أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى

تأليف

ابن العماد الحنبلي
أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري
(ت ١٠٨٩هـ)

تحقيق

عبد الله بن سعد الطخيس
كريم فؤاد محمد اللمعي

الجزء الأول

طبع بتمويل
سعد منصور يوسف الخليفي
غفر الله له ولوالديه

بغية أولي النهى
في شرح غاية المنتهى

١

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠١٩م

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

E-mail: s.faar16@gmail.com

Twitter: @sfaar16

مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

❖ الرئيسي - حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ص. ب: ١٠٧٥. الرمز البريدي ٣٢٠١١
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤

❖ فرع حولي - شارع المثنى - تلفون: ٢٢٦١٥٠٤٦
❖ فرع المباركية - مقابل مسجد ابن بحر - ت: ٢٢٤٩٠٦٠٤
❖ فرع الفحيحيل البرج الأخضر شارع الدبوس - ت: ٢٥٤٥٦٠٦٩
❖ فرع المصاحف - حولي - مجمع البدري: ت: ٢٢٦٢٩٠٧٨
❖ فرع الرياض - المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي ت: ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨

الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩

E – mail: z.zahby74@yahoo.com

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

بغية أولي النهى
في شرح غاية المنتهى

تأليف
ابن العماد الحنبلي
أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري
(ت ١٠٨٩ هـ)

تحقيق

عبد الله بن سعد الطخيس — كريم فؤاد محمد اللمعي

الجزء الأول

طبع بتمويل
سعد منصور يوسف الخليفي
غفر الله له ولوالديه

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

يسرُّ «مشروع أسفار» أنْ يضعَ بين يدي القارئ الكريم الإصدارَ الثَّامن عَشَر من إصدارات المشروع: كتاب «بُغية أولي النُّهى في شرح غاية المُنتَهى» مع «تكملته».

فعلى ما انتهجتْهُ أسفار من عنايتها بانتقاء عيون التُّراث، ونشر ما ليس بمنشور = نُقدِّم لطلبة الفقه عموماً والحنابلة منهم خصوصاً: أهمَّ شروحِ غاية المنتهى، وثالث أركان المذهب؛ فإن مذهب المتأخرين من الحنابلة قد استقرَّ على ما في المنتهى والإقناع، ثم جمعَ الشيخُ مرعيّ الكرمي (ت ١٠٣٣) بينهما بكتابِ غاية المنتهى مع زياداتٍ هامة ومنهجٍ في الجمع فريد، ولأهمية هذا المتن اشتغلَ الفقيه ابنُ العِمَاد الحنبلي (ت ١٠٨٩) بشرحهِ شرحاً أجاد فيه وأفاد، لكنَّ المنية اخترمتْهُ فلم يكمل الشرح، بل وصل فيه إلى (الوكالة)، فاستكمل شرحه إسماعيل الجراعي (ت ١٢٠١) من حيث توقف ابن العماد إلى أثناء (النكاح) وتوفي، فرحمهما الله تعالى.

ومع ما لهذا الشرح من أهمية بالغةٍ إلا أنه لم يطبع قط، وانصرف الناشرون عنه لعدم اكتماله، واعتاضوا عنه بشرح الرحيباني (ت ١٢٤٣)، والكثير من مادة الرحيباني مستفادةٌ مما بين يديك، كما فاتته جملةٌ من نفائس هذا الشرح، وقد وصف ابن بدران شرح ابن العماد بأنه: شرحٌ لطيف دالٌّ على فقه ابن العماد وجودة قلمه، وقال المحبي: «حرَّرهُ تحريراً أنيقاً».

وأخيراً؛ نسأل اللهَ أنْ يغفر لشارحَيْ الكتاب ويرحمهما ويرفع درجاتهما، وأن يُسبغ نعمه الظاهرة والباطنة على: (سعد منصور الخليفي)، الذي ساهم في نفقة إخراج الكتاب، وأن يبارك في العاملين في هذا المشروع ويمدَّهم بعونه وتوفيقه وعنايته، والحمد لله رب العالمين.

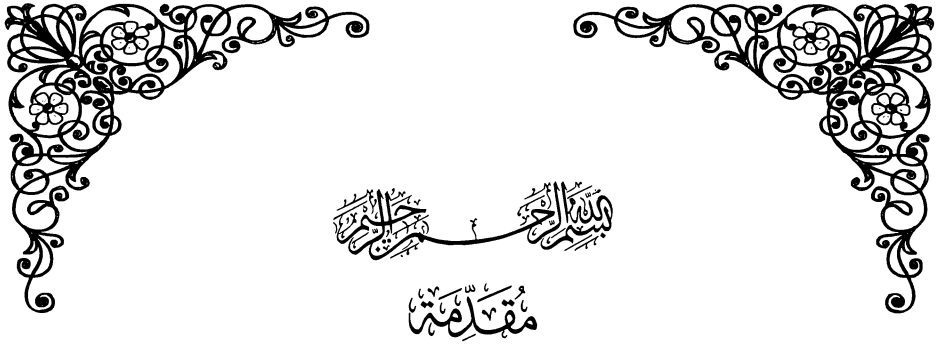

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد، فإن الله تعالىٰ أكرم هذه الأمة المحمدية بهذه الشريعة الإسلامية التي فاقَ حسنُها وجمالُها الشرائع السماوية السابقة، قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨].

وبنيانُ الشرائع السماوية لم يكتمل إلا بشريعة الإسلام الخاتمة التي بعث بها نبينا محمد ﷺ كما جاء في الخبر عن النبي ﷺ: «إن مَثَلي ومَثَلَ الأنبياء من قبلي كمَثَلِ رجل بنىٰ بيتًا فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به، ويعجبون له، ويقولون: هلَّا وُضِعت هذه اللَّبِنةُ، فأنا اللَّبِنة، وأنا خاتم النبيين».

وما الحيرة والشقاء والعناء الذي تعيشه البشرية الآن إلا بسبب الإعراض عن هذه الشريعةِ السماوية الكاملة، وعن الاحتكام إليها في أمور دينهم ومعاشهم؛ تسليمًا لأمر الله تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فالسعادة في الدنيا والآخرةِ مرهونةٌ بالعلوم الشرعية بعد صحيح الاعتقاد؛ إذ الأحكامُ الفقهية مطلوبةٌ من عموم المُكلَّفين، إذ بها معرفةُ ما يُنال به رضا اللهِ تعالىٰ فيُؤخَذُ به، وما يُبتعَدُ به عن سخطه وغضبه فيُجتَنَبُ، والأئمةُ الأربعة الأعلامُ قد تركوا لنا فقهًا رصينًا، وعِلْمًا غزيرًا، وتُراثًا وفيرًا، تلقَّتْه الأمةُ بالقَبُول مقلِّدين إياهم، ومعتبرين في العبادةِ والمعاملاتِ رُؤاهم.

ومَن نظَرَ في فقه أئمتنا الأربعةِ رأىٰ ما يعجز عنه الأحبار، وما تستقيم به عبادةُ الأبرار، وما تقصر عن مِثْلِه فُهُومُ الأَغْرار، وما تُكَفُّ به رعوناتُ الأشرار.

ومن هؤلاء الأئمة من قال فيه علي بن المديني رحمه الله: «إن الله ﷻ أعز هذا الدين برجلين ليس لهما ثالث، أبو بكر الصديق يوم الردة، وأحمد بن حنبل يوم المِحنة». ومن قال في مثله الشاعر:

يَزِينُكَ إِنَّما غَابَ عَنْكَ، فَإِنْ دَنَا ... رَأَيْتَ لَهُ وَجْهًا يَسُرُّكَ مُقْبِلَا

يُعَلِّمُ هَذَا الخَلْقَ مَا شَذَّ عَنْهُمُ ... مِنَ الأَدَبِ المَجْهُولِ كَهْفًا وَمَعْقِلَا

وَيَحْسُنُ فِي ذَاتِ الإِلَهِ إِذَا رَأَىٰ ... مَضِيمًا لأَهْلِ الحَقِّ لَا يَسْأَمُ البَلَا

ولما كان عِلْمُ الفقه مِن أعظمِ ما يفتقر إليه العباد، وأجلِّ ما ينتظم به سِلْكُ البَدْءِ والمَعاد، وجب المبادرةُ لتحصيل فرائده، والمثابرةُ علىٰ اجتلاء مكنونات مسائله، وكان كتابُنا الذي نُقدِّم له من أفضل ما أُلِّف في شرح متن «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرمي، كما يظهر هذا في نُصُوصِهِ ولُبابِه، فرأينا إخراجَهُ في أبهىٰ حُلَّةٍ ومِثال، سائلين الله التوفيق في الدنيا والعُقبىٰ، وفي الحالِ والمآل.

وأحبُّ أن أتقدَّم بالشكر إلىٰ بعض الإخوة الأفاضل في «مكتب السَّخاوي لتحقيق التراث الإسلامي» الذين قدموا لنا مساعدتهم، وهم:

١ ـ **الباحث**/ محمود عبدالعزيز أحمد آل مَنَّاع.

٢ ـ **الباحث**/ أحمد محمود عبدالحميد حِساسِين الرَّوَّاشِي.

٣ ـ **الباحث**/ وائل محمود سعد عبدالباري.

٤ ـ **الباحث**/ محمد بكر محمد عبدالله دِياب.

هذا، وما كان فيه من صوابٍ فمن الله وحده، وما كان من سهوٍ أو خطأ أو نسيانٍ فمنِّي ومن الشيطان، ومن كان لديه ملاحظة أو نصيحةٌ فأرجو ألَّا يبخلَ بها عليَّ، وأن يتواصلَ معي عبر بريدي المذكور أدناه.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

وكتب

عبدالله بن سعد الطُّخَيْس
القاضي بالمحكمة الجزائية
بمكة المكرمة
altkhysbdallh@gmail.com

كريم فؤاد محمد اللّمْعِي
مدير «مكتب السَّخاوي
لتحقيق التراث الإسلامي»
kareemfouadm@gmail.com

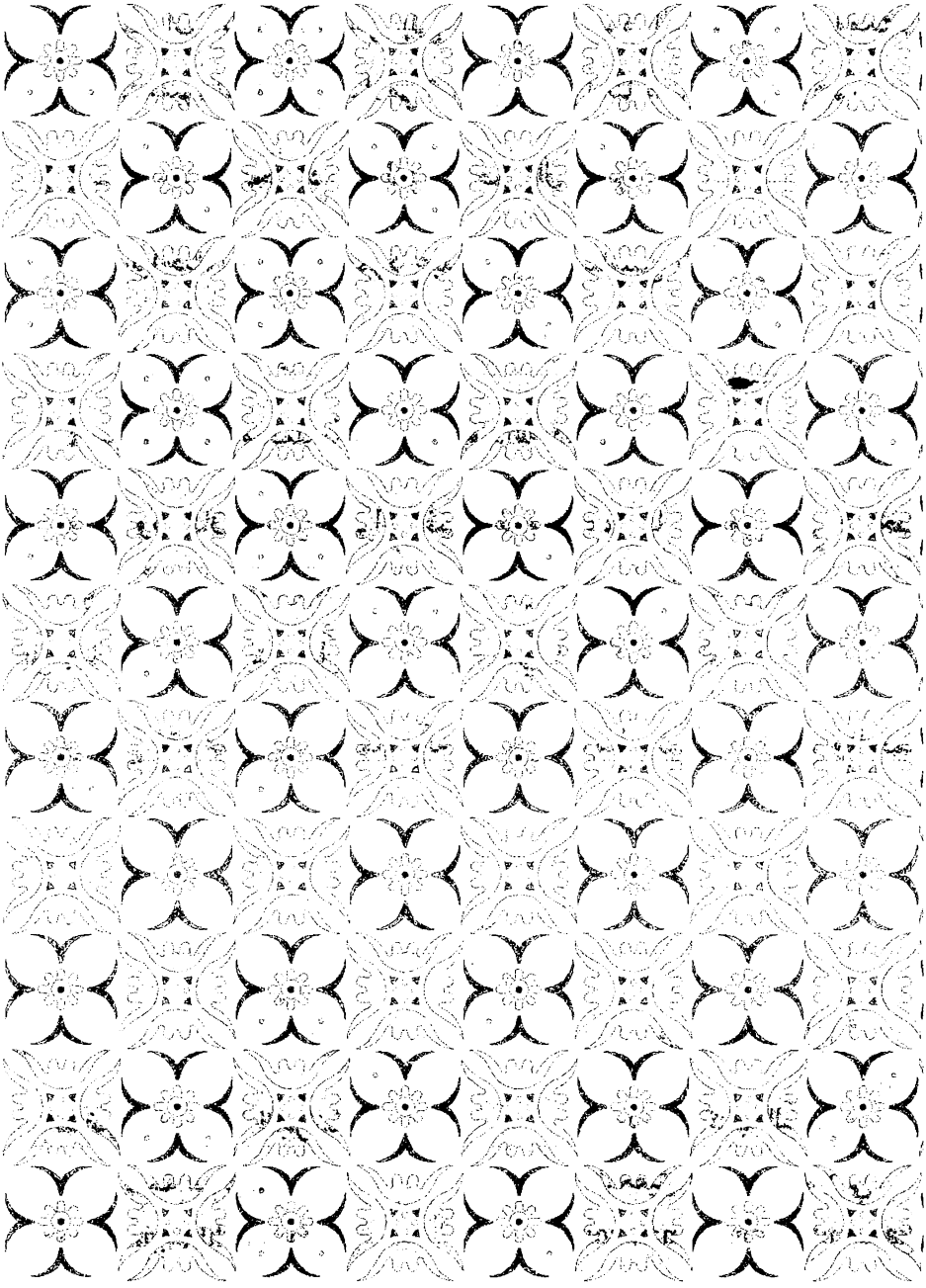

ترجمة المؤلف[1]

اسمه ونسبه:

هو الشيخُ المُتقِنُ المُفَنَّنُ عبدالحيِّ بن أحمد بن محمد بن العماد، بهيُّ الدين أبو الفلاحِ المِصرِيُّ الأصلِ العَكريُّ الدِّمَشقِيُّ الصَّالحِيُّ الحنبليُّ.

المعروف: بـ«ابن العماد»، وبـ«العَكر»، وبـ«ابن العَكر».

أمَّا لقبه «بهي الدين»، فانفرد به تلميذُه ابنُ كنَّان الصالحيُّ.

وأما كونُه مِصرِيَّ الأصل: فلم أقف علىٰ أحدٍ ذكر ذلك في ترجمته،

---

(١) مصادر ترجمته: «تحفة الأدباء» للخياري (١/١٣٦)، «ثبت ابن العماد»، «عقد الجواهر والدرر» للشلِّي (صـ ٣٦٣)، «خلاصة الأثر» للمحبي (٢/٣٤٠ ـ ٣٤١)، «ثبت يونس المصري» (ل ٣٤٩/أ)، «فوائد الارتحال» لمصطفىٰ الحموي (٤/ رقم: ١٢٢٦)، «مشيخة الدَّكْدَكْجِي» (ل ٤٦/أ)، «المواكب الإسلامية» (١/٤١١ ـ ٤١٢) و«المروج السندسية» (صـ ٦٣، ٩٦) كلاهما لابن كنان، «ديوان الإسلام» لشمس الدين الغزي (٣/ رقم: ١٤٨٨)، «المُربَّىٰ الكابُلي» للزبيدي (٢١)، «النعت الأكمل» لكمال الدين الغزي (صـ ٢٤٠)، «السحب الوابلة» لابن حميد (٢/ رقم: ٢٨٩)، «هدية العارفين» (١/٥٠٨) و«إيضاح المكنون» (٢/٤٢، ٥٧٠) للبغدادي، «المختصر من كتاب نشر النور والزهر» لعبدالله مرداد (٢٥٥)، «المدخل» لابن بدران (صـ ٤٤٣)، «رفع النقاب» لابن ضويان (٥٩٦)، «مختصر طبقات الحنابلة» لابن الشطي (صـ ١٢٤)، «الأعلام» للزركلي (٣/٢٩٠)، «معجم المؤلفين» لرضا كحالة (٢/ رقم: ٦٦٩٤)، «المدخل المفصل» لبكر أبو زيد (٢/٧٨٢، ٧٨٧، ٨٧٨، ١٠٠٦، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٦٦)، «المذهب الحنبلي» لعبدالله التركي (٢/ رقم: ١٩٧)، «معجم مصنفات الحنابلة» للطريقي (٥/٢٤٩).

بل يكاد إجماعُهم علىٰ أنَّه دمشقيٌّ صالحيٌّ، وهو صحيحٌ باعتبار النشأة.

وقد أفدتُّ كونَه مِصرِيَّ الأصل من كلامه نفسِهِ ﷺ؛ حيث ذكر في «ثبته» عند «حديث المسلسل بالمصريين» ما نصُّه: «وأنا مِصرِيُّ الأصل؛ فإنَّ جَدِّي محمدَ بنَ العماد مِصرِيٌّ»[1].

وأما «العكري»: فهو بفتح العين المهملة، كما ضبطه تلميذه المؤرخ مصطفىٰ الحموي، وأفاده كلام الزَّبِيدي في «تاج العروس»[2]. قال الزركلي: «بيت العكر معروفون في دمشق إلىٰ اليوم بفتح العين وسكون الكاف».

وضبطه الكمال الغزي: بضم العين المهملة، وتبعه ابن الشطي، وكذا ضَبَطه الشيخ بكر أبو زيد ضبطَ قلمٍ، والأوَّلُ أكثرُ وأشهرُ.

وأمَّا كافُه: فساكنةٌ كما ضبطها الحموي، وسبق في كلام الزركلي أنه هو المعروف إلىٰ اليوم. ويُؤخَذُ من كلام الزَّبِيدي[3] أنه بفتح الكاف مخففة وبالتشديد.

۞ مولده ونشأته وطلبه للعلم:

ولد الشيخ الإمام أبو الفلاح ابن العماد بمدينة الصالحية بدمشق[4]،

---

(١) «ثبت ابن العماد» (صـ ٦٠).

(٢) «تاج العروس» للزبيدي (١٢١/١٣ مادة: ع ك ر).

(٣) «تاج العروس» للزبيدي (١٢١/١٣ مادة: ع ك ر).

(٤) الصالحية: مدينة عظيمة تقع في سفح جبل قاسيون من غوطة دمشق، لها سوق كبير لا نظير له ومسجد جامع، وأكثر أهلها علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل ﷺ. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٣٩٠/٣) و«رحلة ابن بطوطة» (٣٢٧/١).

واختلفوا في سنة ولادته:

ـ فقال تلميذُه الدَّكْدَكْجِيُّ: «كانت ولادتُه نهارَ الأربعاء، ثامنَ شهر رجب سنة اثنتين وثلاثين وألف».

وهو التأريخُ الذي اعتمده المُحِبِّيُّ تلميذُ المؤلف أيضًا، فقال: «قرأتُ بخط بعض الأصحاب أن ولادته كانت نهار الأربعاء...»، إلىٰ آخره. ولعله عنىٰ ببعض الأصحاب: الدَّكْدَكْجِيَّ المذكورَ.

ولأنَّ كلَّ من ترجم للمؤلِّف بعد المحبي، إنما اعتَمَد علىٰ ترجمته هذه، فلم يذكر أكثرهم إلَّا ما ذكره المحبي.

ـ أمَّا تلميذُ المؤلف: المؤرخ مصطفىٰ الحموي، فقال: «وُلِد سنة ثلاثين بعد الألف». واعتمد هذا القولَ الزَّبِيديُّ. ولا عجب؛ فإنَّ إسنادَه إلىٰ ابن العماد هو من طريق مصطفىٰ الحموي.

ولعلَّ الصَّحيحَ قولُ الدَّكْدَكْجِي ومَن تبعه؛ فإنَّ تحديده المذكور يقطع بكون الشيخ ابن العماد أخبره إياه أو كتبه له في إجازته كما كان معهودًا عند كثير من الأئمة، كما أنه هو الذي اعتمده المحبي وتابعه عليه جلُّ مَن جاء بعده، والله أعلم.

وقد نشأ الشيخ ﷺ بمدينة الصالحية، في بيت علم ودين، ذكرهم ابن كنَّان في حديثه عن بيوتات الصالحية، فقال: «وبيت ابن عماد، منهم علماء».

إلا أني لم أقف علىٰ ترجمة لأحد منهم، إلا ما جاء في كلام الشيخ يونس المصري في حديثه عن المؤلف، فقال: «ومنَّ الله عليه بعِلْمَين نَفِيسَين

أتقَنَهما من والده، ما رأيتُ مثله فيهما». ولم يُبيِّن هذين العِلْمين!

وبالجملة، فقد كان لشأن عائلته أثر في تنشئته، حيث قرأ القرآن، وطلب العلوم مُشمِّرًا عن ساق الاجتهاد، آخذًا عن أعلام الشيوخ بدمشق، بهمة عالية وعزيمة لا يستطيعها إلا أولو الجد والثبات، وكان لا يمل ولا يفتر عن المذاكرة والاشتغال، وكان يداخل الأعيان ويتمتع بالخزائن العلمية، ويقيد الشوارد من كل فن.

وكان ذا خطٍّ حسنٍ، بيِّنِ الضبطِ، حُلوِ الأسلوب والتناسب، ذكر تلميذه المحبي: «أنه كتب به الكثير». قلت: وربما كان هذا هو السبب في أن ابنه القاضي عبدالوهاب ﷺ كان خطاطًا.

وبعدما أتمَّ طلبه للعلم علىٰ أعلام دمشق، ارتحل إلىٰ القاهرة طالبًا للعلم علىٰ كبار مشايخ الأزهر.

لكن ها هنا وقفة! فإنَّ كلَّ من ترجم للمؤلف إنَّما يذكر له رحلة واحدة إلىٰ القاهرة، وصفها المحبي بقوله: «ورحل إلىٰ القاهرة وأقام بها مدة طويلة».

بينما نصَّ المؤلف ﷺ في «ثبته» أنه رحل إلىٰ القاهرة مرتين، قال: «وقد رحلتُ إلىٰ مصر مرتين: أقمتُ في أولاهما عشرة أشهر، وفي الثانية سنتين»[1]، انتهىٰ.

قلت: فلعل هذه الرحلة الثانية هي التي عناها من ترجم له؛ لطول مدتها، والله أعلم.

---

(١) «ثبت ابن العماد» (صـ ٦٠).

وبعد أن أنهىٰ دراسته بالقاهرة علىٰ يد أكابر مشايخها، رجع مرة أخرىٰ إلىٰ دمشق والتزم التدريس، فأفاد وأجاد، وانتفع به خلق كثير.

وكان ذا همة عالية وصبر عجيب في سماع كتب الحديث وإسماعها، فكان يُسمع صحيح البخاري مرة كل ثلاثة أشهر، ووصف في «ثبته» إحدىٰ رواياته لصحيح مسلم فقال: «فممن رويناه عنه بقراءتي عليه لغالبه وسماعي منه لباقيه مرارًا».

۞ أخلاقه:

اتفقت كلمة كل من ترجم للشيخ ﷺ أنه كان آية في حسن الخلق والكرم، وهذه شهادات بعض تلاميذه الدالة علىٰ عظيم تأثرهم بأخلاق شيخهم ﷺ:

يقول الحموي: «رأيت فيه من التواضع وحسن الخلق وكرم النفس ورقة الطبع وسلامة الصدر والأدب الظاهر والباطن ما يفوق الوصف».

وقال الشلِّي: «كان فيه التواضع وحسن الخلق وكرم النفس ورقة الطبع ما هو نادر في مثاله».

ولما نزل عليه مُحدِّثُ المدينة الشيخ عبدالرحمن الخياري ﷺ، وصف كرمه بقوله: «فأكرمنا بما تيسر من الإكرام، مما حلا منظره وعذب في الأفواه».

وهذا صاحبه الشيخ يونس بن أحمد المصري يقول عنه: «لازمته ولازمني حتىٰ في السماع مني، وما رأيت في الدنيا أصدق منه في حبِّه وصُحبته».

۞ شيوخه:

سبق معنا أن المؤلف ﷺ أخذ عن كوكبة علماء دمشق، ثم ارتحل إلىٰ القاهرة رحلتين، إحداهما كانت مدتها ستة أشهر، والثانية طالت حتىٰ بلغت العامين، ولم يذكر هو ولا تلاميذه تأريخ هذه الرحلات، إلَّا أنهم ذكروا أسماء عدد ممن أخذ عنهم من كبار مشايخ الأزهر وقتها.

وقد عَمِل الشيخ ابن العماد ثبتًا بمروياته بعد أن التمسه منه الشيخ عبدالقادر بن يحيىٰ آغا البصري الحنبلي، فأثبت فيه مروياته وأسانيده التي يحق له روايته.

ورغم أنه في أكثر من موضع ينص أن له فيه أكثر من طريق وأنه أخذه عن مشايخ عدة؛ إلا أنه ارتضىٰ من طرق مشايخه كلها طريقي شيخيه أيوب الخلوتي وعبدالباقي الحنبلي، فاقتصر في «ثبته» علىٰ روايته عنهما فقط.

وفيما يلي بيان لأسماء شيوخه الذين أخذ عنهم في دمشق والقاهرة، مرتبين حسب وفياتهم:

١ ـ علاء الدين علي بن إبراهيم بن علي، أبو الحسن القبردي الدمشقي الصالحي الشافعي (ت: ١٠٦٠)[1].

٢ ـ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس القليوبي المصري الشافعي (ت: ١٠٦٩).

٣ ـ منصور الشافعي المصري الحيسوب، الشهير بالفرضي (ت: ١٠٧٠).

---

(١) «خلاصة الأثر» (٣/١٢٤).

٤ ـ أيوب بن أحمد بن أيوب القرشي الحنفي الماتريدي الخلوتي (ت: ١٠٧١).

٥ ـ تقي الدين عبدالباقي بن عبدالباقي بن عبدالقادر البعلي الحنبلي الأزهري الدمشقي، الشهير بابن بدر، ثم بابن فقيه فِصَّة، محدث الشام، (ت: ١٠٧١).

٦ ـ سلطان بن أحمد بن سلامة المَزَّاحي المصري الشافعي، شيخ الإقراء بالقاهرة، (ت: ١٠٧٥).

٧ ـ شمس الدين محمد بن علاء الدين، أبو عبدالله البابلي القاهري الأزهري الشافعي (ت: ١٠٧٧).

٨ ـ محمد بن بدر الدين بن بلبان البعلي الأصل الدمشقي الصالحي الفقيه المحدث الحنبلي (ت: ١٠٨٣)، صاحب «كافي المبتدي» و«أخصر المختصرات»، وقد أخذ عنه ابن العماد الفقه والحديث.

٩ ـ محمد بن كمال الدين بن محمد الحسيني الحنفي نقيب الشام (ت: ١٠٨٥)، وهو من أقرانه[1].

١٠ ـ نور الدين علي بن علي أبو الضياء الشبراملسي القاهري الشافعي (ت: ١٠٨٧).

١١ ـ رجب بن حسين بن علوان الحموي الأصل الدمشقي الميداني (ت: ١٠٨٧)، أخذ عنه ابن العماد علوم الحساب والفرائض والفلك والميقات.

---

(١) «خلاصة الأثر» (٤/١٢٨).

١٢ ـ شمس الدين محمد بن سليمان الروداني السوسي المكي (ت: ١٠٩٤)، صاحب «صلة الخلف بموصول السلف»، وقد استجازه ابن العماد إجازة عامة وخاصة بكتابه «صلة الخلف» فأجازه وأثنىٰ عليه، وذلك منتصف شوال عام اثنين وثمانين وألف[١].

١٣ ـ يونس بن أحمد المحلي الكفراوي الشافعي، المعروف بالمصري (ت: ١١٢٠)، وهو من أقرانه.

❁ تلاميذه:

ولمكانة الشيخ أبي الفلاح ﷺ العلمية، وملازمته للإفادة والتدريس، مع ما كان له من حسن خلق وأدب عالٍ، فقد انتفع به كثير من أبناء عصره، وتخرج به جماعة، هكذا نصُّ معاصروه وتلاميذه، وهذه أسماء من وقفت عليهم:

١ ـ محمد بن أبي بكر بن أحمد، جمال الدين الحسيني الشلِّي (ت: ١٠٩٣).

٢ ـ عثمان بن أحمد ابن قائد النجدي الحنبلي (ت: ١٠٩٧)، صاحب «هداية الراغب» و«حاشية منتهىٰ الإرادات».

٣ـ فضل الله بن علي بن محمد الأسطواني الدمشقي الحنفي (ت: ١١٠٠)، وكان ملازمًا للشيخ ابن العماد ﷺ[٢].

---

(١) هذه الإجازة مخطوطة محفوظة في مكتبة الأسد بدمشق، تحت رقم: [٣٦٦٥١].

(٢) «خلاصة الأثر» (٣/٢٧٥ ـ ٢٧٦).

٤ ـ محمد أمين بن فضل الله المُحِبِّي الحموي الأصل الدمشقي (ت: ١١١١)، صاحب «خلاصة الأثر»، قال رحمه الله:

«وكنتُ في عُنفوان عمري تلمذتُ له وأخذت عنه، وكنت أرىٰ لُقيَتَه فائدةً أَكتسِبُها، وجملةَ فَخرٍ لا أتعدَّاها، فلَزِمْتُه حتىٰ قرأت عليه الصرف والحساب، وكان يُتحِفُني بفوائدَ جليلة ويُلقيها عليَّ، وحباني الدهرُ مُدَّةً بمجالسته، فلم يزل يتردد إليَّ تَردُّدَ الآسِي[1] إلىٰ المريض، حتىٰ قَدَّر الله تعالىٰ لي الرحلة عن وطني إلىٰ ديار الروم، وطالت مدة غيبتي، وأنا أشوق إليه من كل شيق، حتىٰ ورد عليَّ خبرُ موته وأنا بها، فتجددت لوعتي؛ أسفًا علىٰ ماضي عهوده، وحزنًا علىٰ فقد فضائله وآدابه».

٥ ـ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السفرجلاني الدمشقي الشاعر (ت: ١١١٢)، قرأ علىٰ ابن العماد بعض الرسائل[2].

٦ ـ يونس بن أحمد المحلي الكفراوي الشافعي، المعروف بالمصري (ت: ١١٢٠).

٧ ـ مصطفىٰ بن حسين اللطيفي الحموي، المؤرخ المتصوف (ت: ١١٢٣).

٨ ـ ابنه عبد الوهاب بن عبد الحي العَكري الصالحي الدمشقي (ت: ١١٢٨)، وكان حنبليًّا أولًا ثم تحنَّف.

---

(١) قال الجوهري في «الصحاح» (٦/٢٢٦٩ مادة: ا س ي): «الآسِي: الطَّبِيبُ».

(٢) «سلك الدرر» للمرادي (١/١٥).

٩ ـ محمد بن إبراهيم التركماني الأصل المعروف بالدَّكْدَكْجِي (ت: ١١٣١).

١٠ ـ سعيد بن عبدالرحمن بن محمد الحسيني الدمشقي الحنفي (ت: ١١٣٢)[١].

١١ ـ محمد بن عيسىٰ ابن كنَّان الدمشقي الحنبلي المؤرخ، يقال له: ابن زين التقاة (ت: ١١٥٣).

١٢ ـ ابنه محمد بن عبدالحي العكري الصالحي الدمشقي (ت: ١١٥٣)، وكان حنبليًّا أولًا ثم تحنَّف كأخيه.

١٣ ـ عبدالرحيم بن مصطفىٰ بن أحمد الدمشقي الصالحي الشافعي، الشهير بشقدة (ت: ١١٦٠)، واختصر تاريخ شيخه «شذرات الذهب» اختصارًا حسنًا[٢].

۞ مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

أما مكانته العلمية: فقد كان الشيخ بإجماع أهل عصره إمامًا بارعًا في فنون عديدة، ولا شك أن هذا راجع إلىٰ حدة ذكائه، وجودة قريحته التي ساعدته علىٰ التبحُّر في مختلِف العلوم.

يقول الشيخ عبدالرحمن الخياري محدث المدينة النبوية، بعدما جالسه بدمشق: «الفاضل العمدة الكامل، أحد فضلاء الشام، وعين نبلاء الأعلام،

(١) «سلك الدرر» للمرادي (٢/١٥٧).
(٢) «سلك الدرر» للمرادي (٣/٥).

ذاكَرَنا لطائفَ العلوم، وجارانا في ميادين المنطوق والمفهوم من المنثور والمنظوم».

وقال الدَّكْدَكْجِي والمحبي: «العالمُ، الهمامُ، المُصنِّف، الأديبُ، المُفنَّنُ، الطُّرفة، الأخباريُّ، العجيبُ الشأنِ في التجوُّل في المذاكرة، ومداخلة الأعيان، والتمتع بالخزائن العلمية، وتقييد الشوارد من كل فن».

ووصفه مصطفىٰ الحموي بقوله: «الشيخ الإمام، العالم العلامة، الدرَّاكة الفهَّامة».

وهكذا كان الشيخ ابن العماد ﷺ: إمامًا مُفنَّنًا، معتنيًا بفنون كثيرة، ماهرًا بها، بارعًا فيها.

فمع إمامته في الفقه حتىٰ قال عنه صاحبه يونس المصري: «كان عنده شدة الحفظ في مذهبه العامل به، ما رأيت بعد البابلي أحفظ منه» = كان أيضًا مؤرخًا، أديبًا، مترسلًا، عالمًا بفنون العربية، بارعًا في علوم الحساب والفرائض إليه المرجع فيها.

قال المحبي: «وكان من أدأب الناس، وأعرفهم بالفنون المتكاثرة، وأغزرهم إحاطة بالآثار، وأجودهم مساجلة، وأقدرهم علىٰ الكتابة والتحرير».

وقال الحموي: «كان من أفاضل عصرنا في فنون العلوم العربية، وإليه الإشارة في العلوم الحسابية، وغاية في العلوم الدينية».

ولمَّا ذكر ابن كنَّان علم الأزياج والفلك قال: «ولم يكن في زماننا أمهر

منه في مثل ذلك، وكان أمة في الحساب والفقه والنحو والحديث».

وهكذا تواترت ثناءات العلماء في حق الشيخ ابن العماد ﷺ أنه كان أمة في علوم كثيرة، وفنون عديدة.

۞ وظائفه العلمية:

لما رجع الشيخ ابن العماد ﷺ من القاهرة إلىٰ دمشق، عُيِّن إمامًا بجامع السليمية بالصالحية[1]، ومُشرِفًا علىٰ توقيته، وكان حقيقًا بذلك؛ فقد كان من أمهر الناس في هذا الفن كما سبق.

إلىٰ جانب تدريسه بمدرسته ـ أعني: مدرسة السليمية ـ إلىٰ آخر عمره كما هو ظاهر كلام من ترجموا له.

وقد سكتت كتب التراجم عن ذكر أي وظيفة رسمية له غير ذلك، مع كثرة مداخلته لكبار الدولة وأعيانها كما ذكر المحبي. وهذا إن دل، فإنما يدل علىٰ تفرغ الشيخ التام للإفادة والتدريس، وهو ما نص عليه غير واحد أنه بعد رجوعه إلىٰ دمشق من رحلته إلىٰ القاهرة «لزم الإفادة والتدريس».

۞ وفاته:

لم يُعمِّر الشيخ ابن العماد ﷺ طويلًا، فقد ارتحل حاجًّا إلىٰ بيت الله الحرام، وبعد أنْ حجَّ وأدىٰ جميع نسكه، قضىٰ نحبه ووافته منيته سادس

(١) هو جامع السلطان سليم، أنشأه سنة (٩٢٢). انظر: «المروج السندسية» لابن كنان (صـ ٥٤).

عشر ذي الحجة سنة تسع وثمانين وألف، وعمره يومئذ سبع وخمسون سنة، ودفن بالمعلاة بعوالي مكة، ﷺ وغفر له[1].

۞ مؤلفاته:

ذكر غير واحد من تلاميذ ابن العماد أنه ألَّف كتبًا عديدة، وأن له رسائل وتحريرات، إلا أنه قد اشتهر بكتابه في التاريخ «شذرات الذهب» شهرة واسعة، حتىٰ صار علمًا عليه، وهذا بيان بعض ما وصل إلينا أو ذُكر في ترجمته من مؤلفاته ﷺ:

١ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب[2]، وهو أجل كتب ابن العماد وأشهرها، ابتدأ فيه من الهجرة النبوية إلىٰ سنة ألف منها، ذكر فيه ما وقع من الحوادث المشهورة وتراجم الأعيان من العلماء والملوك وغيرهم علىٰ سبيل الاختصار.

٢ ـ بغية أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ، وهو كتابنا هذا، وسيأتي الكلام عليه.

٣ ـ شرح بديعية ابن حجة الحموي[3].

---

(١) وقع عند الزبيدي أن وفاته كانت سابع عشر ذي الحجة سنة ثمان وثمانين. وهو مخالف لما نص عليه تلاميذ المؤلف رحمهم الله.

(٢) طبع بتحقيق: محمود الأرناؤوط، وأشرف علىٰ تحقيقه وخرج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط، لدىٰ دار ابن كثير بدمشق، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

(٣) مخطوط محفوظ في: المكتبة الظاهرية بدمشق، تحت رقم: [٨٧٧٢ عام]، ودار الكتب القطرية، تحت رقم: [٢٥٧/٢١].

٤ ـ معطية الأمان من حنث الأيمان[١].

٥ ـ نزهة ذات العماد على تفسير العلَّامة البيضاوي لسورة ﴿يسٓ﴾[٢].

٦ ـ أسباب الخلاص بسورة الإخلاص[٣]، قال عنها ابن كنَّان: «استنبط فيها ذكر سائر الفرق المخالفة واعتقاداتها».

٧ ـ ثبته للشيخ عبدالقادر البصري[٤]، وسبق ذكره عند الكلام على شيوخه.

٨ ـ الصلة والعائدة في طريق عمل المناسخات بجامعة واحدة[٥]، في المواريث.

٩ ـ نظم شرح مثلثات قطرب[٦]. ورغم أن كل من ترجم لابن العماد قد ذكر أن له شعرًا، إلا أن تلميذه المحبي قال: «وكان مع كثرة امتزاجه بالأدب وأربابه مائل الطبع إلى نظم الشعر، إلا أنه لم يتفق له نظم شيء فيما

(١) طبع بتحقيق: عبدالكريم بن صنيتان العمري، لدى مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

(٢) مخطوط محفوظ في المكتبة الظاهرية بدمشق، تحت رقم: [٥٥٤٢ عام].

(٣) مخطوط محفوظ في: دار الكتب المصرية، تحت رقم: [١٩٩٥٢ ب]، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، تحت رقم: [٢٨٦٥ ـ ١٣].

(٤) طبع بتحقيق وتعليق: محمد ناصر العجمي، لدى دار البشائر الإسلامية، ضمن سلسلة الأثبات والمشيخات والإجازات والمسلسلات، رقم (١٩)، الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م).

(٥) طبع بتحقيق: ناصر السلامة، في مجلة وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، المجلد رقم: [٣]، العدد رقم: [١٠].

(٦) طبع بتحقيق وتعليق الدكتور: وليد عبدالله المنيس، لدى دار البشائر الإسلامية، ضمن سلسلة لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام، رقم (٩٨)، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

علمته منه».

قلت: قد ساق المحبي نفسه للشيخ ابن العماد في ترجمة نقيب الشام ابن حمزة إنشادَه بيتين لنفسه، في مجاراة وقعت بينهما[1].

وعليه، فيكون قول ابن ضويان: «له شعر لطيف» هو الأظهر، ويكون هذا النظم المذكور منه، والله أعلم.

١٠ ـ ثبته لتلميذه وصاحبه عثمان بن قائد النجدي، المسمىٰ «الكواكب الزاهرة في آثار أهل الآخرة»، كذا نَصَّ مُؤلِّفه علىٰ تسميته في مقدمته[2].

وقد نُسِب خطأً إلىٰ أحمد بن عِوَض الحنبلي، وإنما هو ثبت ابن العماد لعثمان بن قائد النجدي أجاز له فيه مروياته، وأجاز به عثمانُ تلميذَه ابنَ عِوَض، وأجاز به ابنُ عوض تلميذَه أحمد الدَّمنهوري.

ومما أكَّد أن هذا الثبت لابن العماد: انتقاؤه لمروياته وأسانيده من طريق شيخيه أيوب الخلوتي وعبدالباقي الحنبلي فقط، وهو نفس صنيعه في «ثبته» المتقدم الذي أجاز به الشيخ عبدالقادر البصري.

كما أنه لا يُعرَف لعثمان النجدي، فضلًا عن تلميذه ابن عِوَض؛ لُقِي أحدٍ من الشيخين المذكورين اللذين عليهما مدار الثبت.

وجاء أيضًا في الثبت المذكور (ل ٨٦/أ) ما نصُّه: «وأنا لَقَّنني أستاذي

(١) انظر الخبر بطوله في «خلاصة الأثر» (٤/١٢٨ ـ ١٣٠).

(٢) مخطوط محفوظ في المكتبة الأزهرية بمصر، تحت رقم خصوص: [١٢٩ مصطلح الحديث]، وتحت رقم عموم: [٤١٨٦].

أيوبُ المذكور ذلك ولله الحمد والمنة، وأنا لَقَّنتُه **لأخي في الله** عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي». وهو من القرائن علىٰ أن قائله بمثابة الصاحب لعثمان النجدي.

هذا، وذكر ابن العماد في كتابنا هذا «بغية أولي النهىٰ»[1] حديثًا عزاه إلىٰ مسلسلاته عن شيخه أيوب. وقد وقفنا عليه في الثبت المذكور ـ أعني: «الكواكب الزاهرة» ـ كما بَيَّناه في موضعه من الكتاب.

أما الشيخ عبدالحي الكتاني، فذكر في «فهرس الفهارس» (١/٥٠٥ ـ ٥٠٦) أن ثبت «الكواكب الزاهرة» هو لأبي المواهب محمد بن عبدالباقي الحنبلي، وأنه اختصره من ثبت والده الشيخ عبدالباقي. وتبعه عليه محقق «مشيخة أبي المواهب» (صـ ٢١).

وهذا وَهَمٌ، وعذرُ الكتانيِّ أنه لم يقف عليه كما قال هو. أمَّا اختصار أبي المواهب المذكور، فطُبِع مع ثبت ابن العماد للشيخ عبدالقادر لدىٰ دار البشائر. وعبارة أبي المواهب فيه إذا روىٰ عن أبيه: «عن والدي»، أو: «فعن الوالد». بخلاف ما في «الكواكب الزاهرة» من التعبير بـ«شيخنا الشيخ عبدالباقي»، أو «الشيخ عبدالباقي».

(١) (٤/١٢١ ـ ١٢٢).

الكلام على الكتاب

۞ أولًا إثبات نسبة الكتاب للمؤلف:

١ ـ أثبته للمؤلف أغلب من ترجم له، ولكنهم اختلفوا في اسم المتن المشروح، فذهب جماعة إلىٰ أنه شرح علىٰ «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرمي، وهو الصحيح. وأخطأ آخرون، فجعلوه شرحًا علىٰ «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار، وهذا تفصيل الفريقين:

أ ـ من جعله شرحًا علىٰ متن «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرمي: كمال الدين الغزي في «النعت الأكمل»، وابن بدران في «المدخل»، وابن الشطي في «مختصر طبقات الحنابلة»، وبكر أبو زيد في أربعة مواضع من «المدخل المفصل»، وعبدالله التركي في «المذهب الحنبلي»، والطريقي في «معجم مصنفات الحنابلة».

ب ـ ومَن جعله شرحًا علىٰ متن «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار: المحبي في «خلاصة الأثر»، وشمس الدين الغزي في «ديوان الإسلام»، وابن حميد في «السحب الوابلة»، والبغدادي في «إيضاح المكنون» و«هدية العارفين»، وعبدالله مرداد في «المختصر من نشر النور والزهر»، وابن ضويان في «رفع النقاب»، والزركلي في «الأعلام»، ورضا كحالة في «معجم المؤلفين»، وبكر أبو زيد في موضع من «المدخل المفصل».

٢ ـ وجود جزء من مخطوط الكتاب بخط المؤلف، وهي النسخة المرموز لها بـ(أ)، وخط المؤلف يبدأ من بداية المخطوط حتىٰ نهاية الوجه (أ) للوحة رقم (١٧١).

ويمكن المقارنة بين النسخة (أ) ومخطوط «معطية الأمان من حنث الأيمان»[1] والذي بخط المؤلف أيضًا في هذين المثالين:

مثال من النسخة (أ)

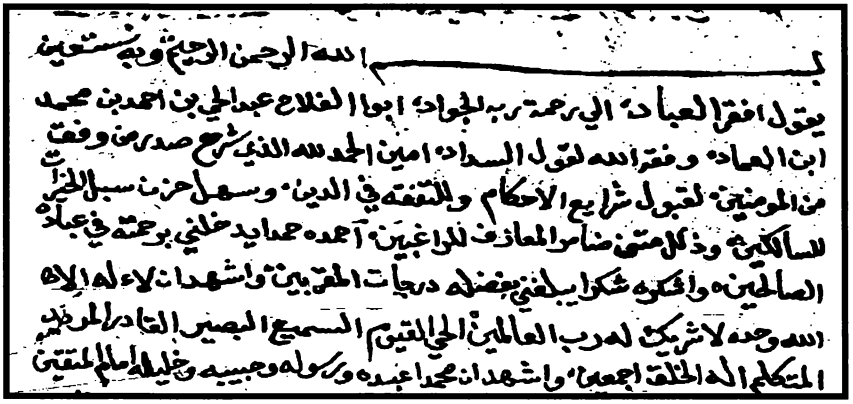

مثال من مخطوط «معطية الأمان»

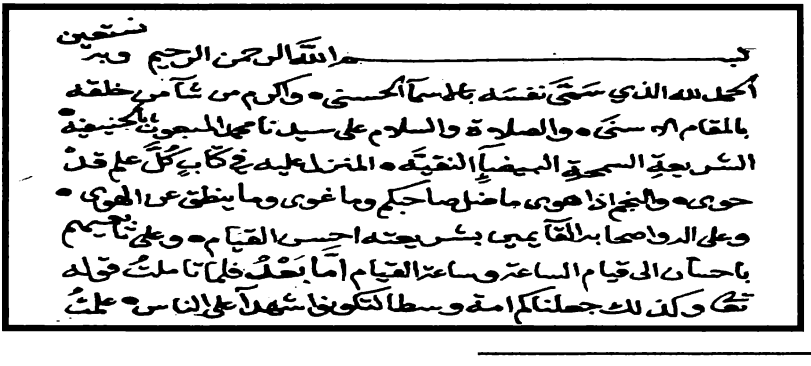

(١) مخطوط محفوظ في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، تحت رقم: [٨٤٢٥].

٣ ـ نُسب الكتاب للمؤلف علىٰ غلاف النسختين (أ) و(ب) كما سيأتي في: نماذج من النسخ الخطية المعتمدة.

۞ ثانيًا تحقيق اسم الكتاب:

قد سبق في المبحث السابق اختلاف المترجمين في محتوىٰ الكتاب، وهل هو شرح لمتن «المنتهىٰ» أم لمتن «الغاية»؟!

ولكن اليقين الذي لا يقبله شك هو أن الكتاب شرح لمتن «غاية المنتهىٰ»؛ فقد نص المؤلف علىٰ اسمه في المقدمة التي بخطه هكذا: «بغية أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ».

وهذه صورة منها

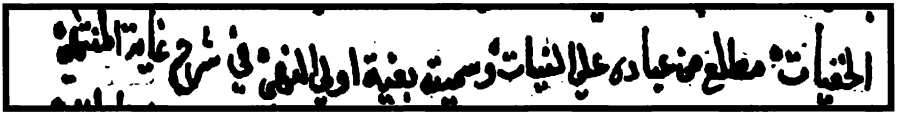

وكذلك محتوىٰ الكتاب يدل بما لا يدع مجالًا للشك أنه شرح علىٰ متن «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرمي وليس شرحًا لمتن «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار.

بالإضافة لورود اسم الكتاب علىٰ غلاف النسختين (أ) و(ب) موافقًا لاسمه في مقدمة المؤلف.

* * *

۞ ثالثًا منهج المؤلف وأهم مصادره:

* اعتمد المؤلف في شرحه منهج السبك أو المزج بين المتن «غاية المنتهىٰ» وبين الشرح، وهي طريقة شهيرة بين الفقهاء في الشروح، تجعل المتن والشرح مثل السبيكة الواحدة المتناسقة.

* ومن أهم مصادر المؤلف كتابا «كشاف القناع» و«شرح منتهىٰ الإرادات» للبهوتي، بل وعليهما أكثر اعتماده، وقد ظهرت براعة المؤلف في ترتيبه للمادة العلمية المأخوذة من الكتابين لتناسب نسق كتاب «غاية المنتهىٰ»، دون إخلال منه بالمعنىٰ المراد، وهذا عمل جليل، لا يستطيع أن يقوم به إلا فقيه متمرس.

* وقد ظهرت شخصية المؤلف الفقهية في شرحه لاتجاهات مرعي الكرمي؛ لأنها من زوائد مرعي الكرمي علىٰ متني «الإقناع» و«المنتهىٰ»، فلا يوجد لها شرح في كتابي البهوتي «كشاف القناع» و«شرح منتهىٰ الإرادات».

والمؤلف يشرحها ثم يعبر عن رأيه فيها في أحيان كثيرة، فتارة يؤيدها بهذه العبارات: «وهو متجه»، «وهو حسن»، وتارةً أخرىٰ يخالفها، ويعبر عن مخالفته بهذه العبارات: «وفيه نظر»، «وفيه ما فيه».

* والمؤلف كما هو معروف لم يتم شرحه لمتن «غاية المنتهىٰ»، بل وقف عند باب الوكالة.

* وجدير بالذكر أن الشيخ مصطفىٰ السيوطي الرحيباني اعتمد في كتابه «مطالب أولي النهىٰ» علىٰ كتاب ابن العماد «بغية أولي النهىٰ» اعتمادًا شبه

كُلِّي، ولم يخالفه إلا قليلًا، وهذا في الجزء الذي شرحه ابن العماد، وبعد انتهاء الشرح سار علىٰ نفس منهج ابن العماد، وكان اعتماده علىٰ شرح الجَرَّاعي قليلًا، وكأنه لاحظ اختلافًا في أسلوبي ابن العماد والجَرَّاعي، فأراد أن يخرج كتابه «المطالب» علىٰ منوالٍ واحدٍ.

* أهم مصادر المؤلف في الكتاب، والتي نقل منها مباشرًا:

١ ـ «كشاف القناع» و«شرح منتهىٰ الإرادات» للبهوتي، وهما أساس كتابه وعليهما اعتماده.

٢ ـ «الإنصاف» للمرداوي.

٣ ـ «الفروع» لابن مفلح.

٤ ـ «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار.

٥ ـ «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح.

۞ رابعًا الثناء على الكتاب:

* قال المحبي: «حرره تحريرًا أنيقًا».

* قال ابن بدران علىٰ متن «الغاية»: «تصدىٰ لشرحه ابن العماد، فشرحه شرحًا لطيفًا دلَّ علىٰ فقهه وجودة قلمه، لكنه لم يتمه ـ ثم ذيَّلَ علىٰ شرحه هذا العلامة الجَرَّاعي ـ فوصل فيه إلىٰ باب الوكالة».

* قال ابن الشطي عن البغية: «وصل فيه إلىٰ باب الوكالة فقط، فيا للأسف!».

۞ خامسًا تحقيق الكتاب:

حقق أول جزء في الكتاب كرسالة دكتوراة في تخصص الفقه وأصوله بقسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود، للباحث/ محمد بن لوح الرقاص، ثم تم توزيع تحقيق بقية الكتاب علىٰ أحدٍ وعشرين باحثًا كبحوث تكميلية لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ولم يتم طبعها.

تنبيهات على عملنا في التخريج

١ ـ حرصنا علىٰ تخريج كل ما أمكننا تخريجه، مع الترجمة للأعلام والتعريف بالغريب.

٢ ـ بالنسبة لنصوص الإمام أحمد ﷺ، فقد حرصنا علىٰ توثيقها من كتب «المسائل»، فإن لم نقف عليها وثقناها من كتب المذهب الأقدم فالأحدث.

٣ ـ إذا تكرر الحديث أو اللفظ الغريب، فإن كان الموضع قريبًا ـ كأنْ يكون بعده بصفحة أو صفحتين ـ لم نذكره، أما إذا كان أبعد من هذا فإننا نكرر التخريج أو التعريف.

٤ ـ إذا ذكر المؤلف مصدرًا ما، وكان عزونا إليه بصيغة: انظر، فإنما نعني: أن هذا النقل وما قبله من كلام المؤلف موجود في هذا المصدر.

٥ ـ وإذا ذكر عدة نقولات، ثم عزونا عند آخر نقل بصيغة: انظر، فإنما نعني: أن هذا النقل وما قبله من النقول موجودة في هذا المصدر.

٦ ـ بالنسبة للتراجم، فيتم التعريف بالعَلَم عند أول موضع فقط.

وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

۞ أولًا النسخة (أ):

* **تاريخ النسخ**: لا يوجد.

* **اسم الناسخ**: المؤلف (ابن العماد)، من بداية الكتاب حتىٰ نهاية الوجه (أ) للوحة رقم (١٧١)، ومن بداية الوجه (ب) للوحة رقم (١٧١) حتىٰ نهاية المخطوط كُتِبَ بخطوطٍ متعددة.

* **عدد اللوحات**: ٤٧٠ لوحة، ووجه واحد.

* **مصدرها**: دار الكتب الظاهرية بدمشق، ومحفوظة هناك تحت رقم: [٨٧٠٣ عام]، وعنها مصورة في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث تحت رقم: [٢٣٩٤٩٨]، وقد ساعدنا في الحصول عليها مشكورًا المحقق الفاضل/ أبو جنَّة الحنبلي مصطفىٰ بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني المصري.

* **نوع الخط**: الجزء الذي بخط المؤلف مكتوب بخط نسخ معتاد مشوب بخط الثُّلُث، وبقية المخطوط خطوطه نسخ معتاد.

* **الملاحظات عليها**:

ـ هي نسخة ناقصة من النهاية، حيث تنتهي أثناء «باب الأرضون المغنومة»

من «كتاب الجهاد».

ـ الجزء المكتوب بخط المؤلف جيد الضبط، وبقيَّة المخطوط متوسط الضبط.

ـ اعتمدنا أرقام لوحاتها في الكتاب، لمن أراد أن يراجع المخطوط.

ـ أقحمت في ثناياها رسالة في النكاح ليوسف بن عبدالله البرقاوي الحنبلي[1]، وموقعها: من آخر الوجه (ب) للوحة (٣٩٨) حتىٰ نهاية الوجه (ب) للوحة رقم (٤٠١).

ـ كُتِبَ علىٰ غلاف المخطوط ما يلي:

«بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله تعالىٰ علىٰ سيدنا ومولانا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد أوقَفَتْ وحَبَّستْ وأبَّدَتْ وخَلَّدَتْ جميعَ هذا الكتاب، الذي هو «شرح الغاية» لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد رحمه رب العباد = المرحومةُ صفيةُ بنتُ المرحوم الشيخ مصطفىٰ الشطي الحنبلي، والجزءَ الثانيَ أيضًا الذي هو تكملة هذا الشرح، تأليف المرحوم العلامة السيد إسماعيل ابن المرحوم السيد عبدالكريم الجراعي، علىٰ ابن أخيها شقيقها المرحوم الشيخ عبدالرحمن ابن الفقير عبدالسلام مدة حياته، ثم علىٰ ذريته بعد وفاته، ثم

(١) انظر ترجمته في: «تسهيل السابلة» لصالح العثيمين (٣/ رقم: ٢٩٠٥).

للأورع فالأورع والأفقه فالأفقه من بني الشطي، وقفًا صحيحًا شرعيًّا على مذهب من يرى صحة وقف المنقول من الأئمة الفحول، ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١]، حرر سنة: ١٢٨٧، كتبه: الفقير عبدالسلام الشطي الحنبلي القادري[1] عفي عنه وعن والديه وأسلافه وذريته وأحبابه آمين!».

ـ وكُتِبَ أيضًا على غلافه:

«يقول الفقير محمد جميل الشطي[2] سِبْط الموقوف عليه: قد جعلت مقر هذا الكتاب في دار الكتب الظاهرية بدمشق رجاء الانتفاع به والإثابة عليه، وذلك في ٢٧ ذي القعدة سنة: ١٣٧٦».

ـ الجزء الذي بخط المؤلف أكثر ضبطًا من مَثِيله في النسخة (ب)، وأما بقية النسخة فأقل ضبطًا من مثيلتها في النسخة (ب).

۞ ثانيًا النسخة (ب):

* **تاريخ النسخ**: لا يوجد.

* **اسم الناسخ**: لا يوجد.

* **عدد اللوحات**: الجزء الأول: ٣٥٨ لوحة، والجزء الثاني: ٣١٧ لوحة.

* **مصدرها**: مكتبة دارة الملك عبدالعزيز بالرياض، والجزءان محفوظان

(١) انظر ترجمته في: «مختصر طبقات الحنابلة» لابن الشطي (صـ ١٩٣).

(٢) هو صاحب كتاب: «مختصر طبقات الحنابلة».

بها تحت رقم [١٣٨ ـ ١٣٩/ مجموعة البسام].

* **نوع الخط**: نسخ معتاد.

* **الملاحظات عليها**:

ـ سقط من بداية الجزء الأول: ٤٠ لوحة، وسقط منه أيضًا ولكن بسبب التصوير اللوحة رقم: (٢٣٨).

ـ نسخة متوسطة الضبط.

ـ كُتِبَ علىٰ غلاف الجزء الثاني من المخطوط ما يلي:

«هذا الجزء والذي قبله وقف لله تعالىٰ، والنظر فيه لمحمد الهُدَيْبي الحنبلي[1] مدة حياته، وبعد موته يكون النظر فيه للواقفين وهم: حمد بن سليمان، وأولاد المرحوم محمد بن بسام: حمد وسليمان، أثاب الله الجميع الجنة بمنه وكرمه آمين!».

ـ وكُتِبَ أيضًا علىٰ غلافه:

«ثم بعد ذلك جعلوا النظر فيه لسليمان العبدالعزيز بن بسام، ولا يخرج من غيره، شهد به كاتبه علي آل محمد، ثم في يد سليمان الصالح البسام».

ـ بها بعض الزيادات علىٰ النسخة (أ)، وقد نبهنا في الكتاب علىٰ جميع زياداتها علىٰ النسخة (أ).

---

(١) انظر ترجمته في: «السحب الوابلة» لابن حميد (٢/ رقم: ٥٨٤).

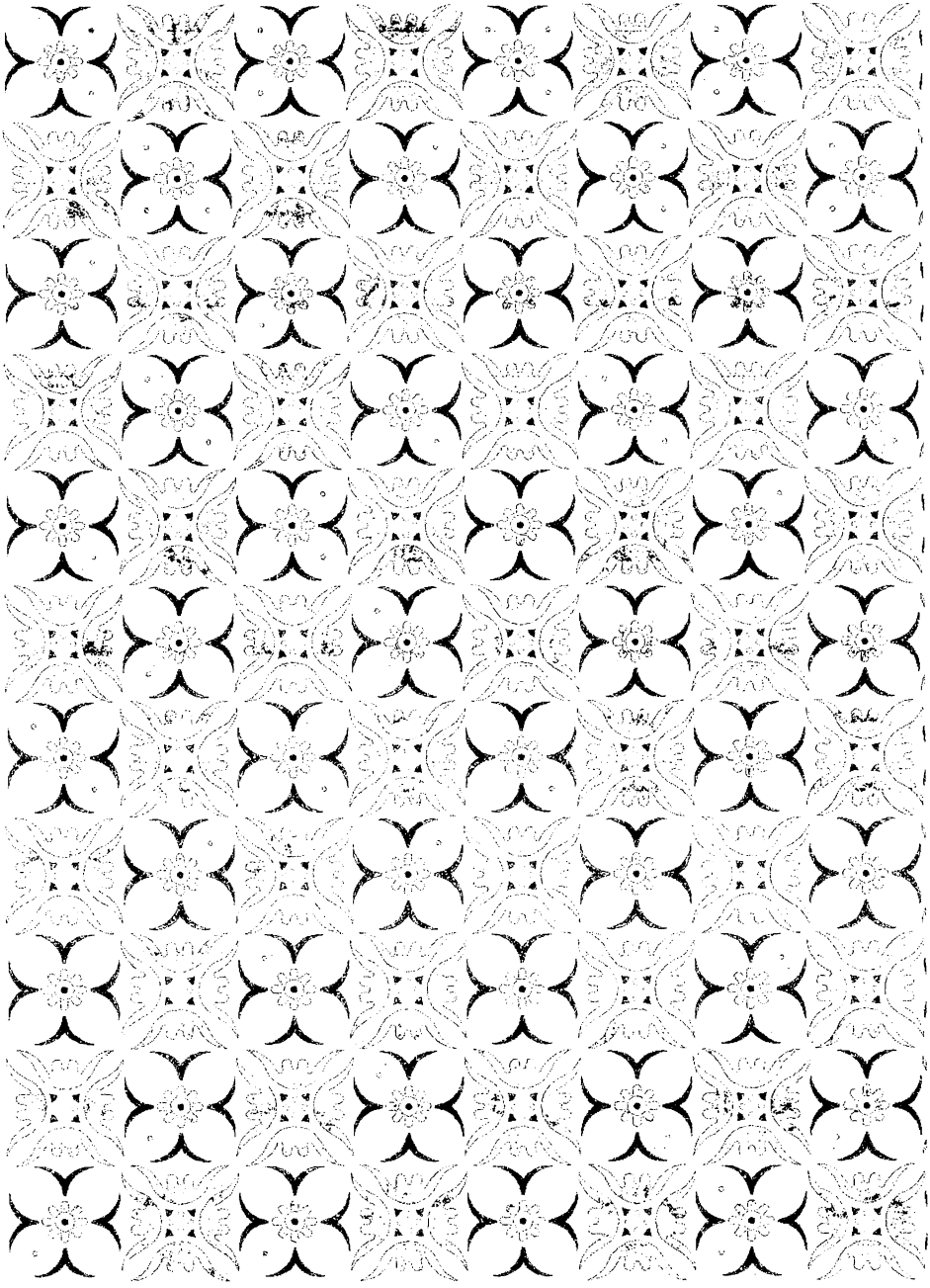

نماذج من النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

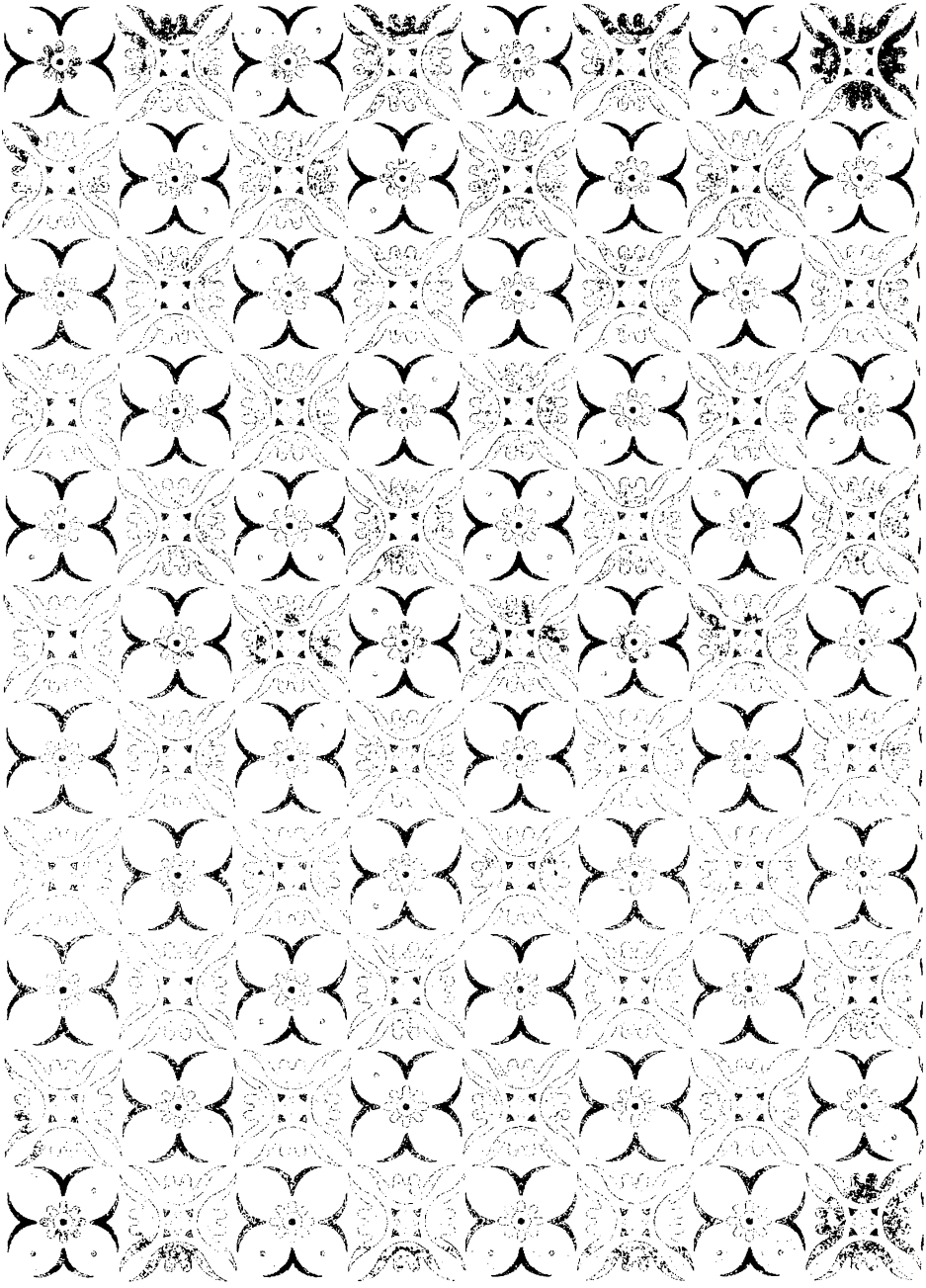

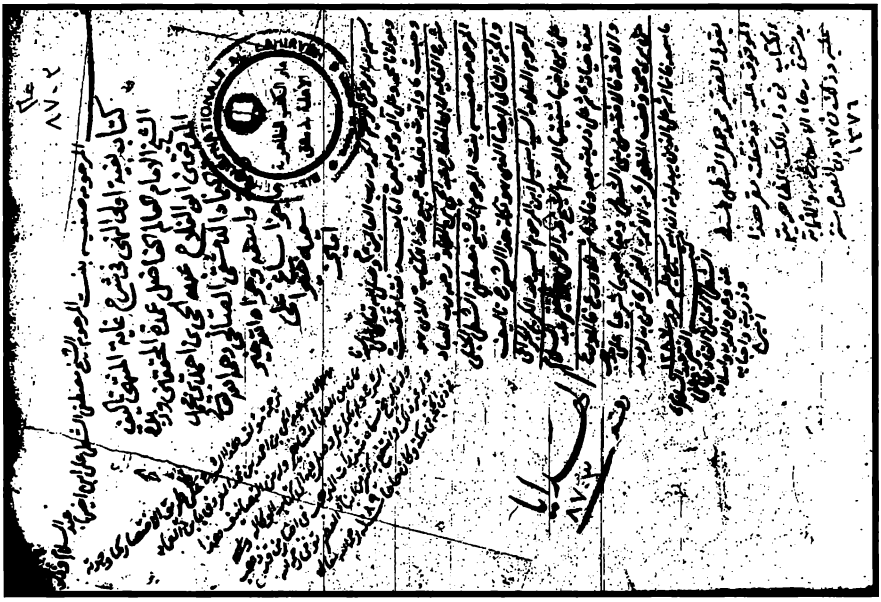

صفحة غلاف النسخة (أ)

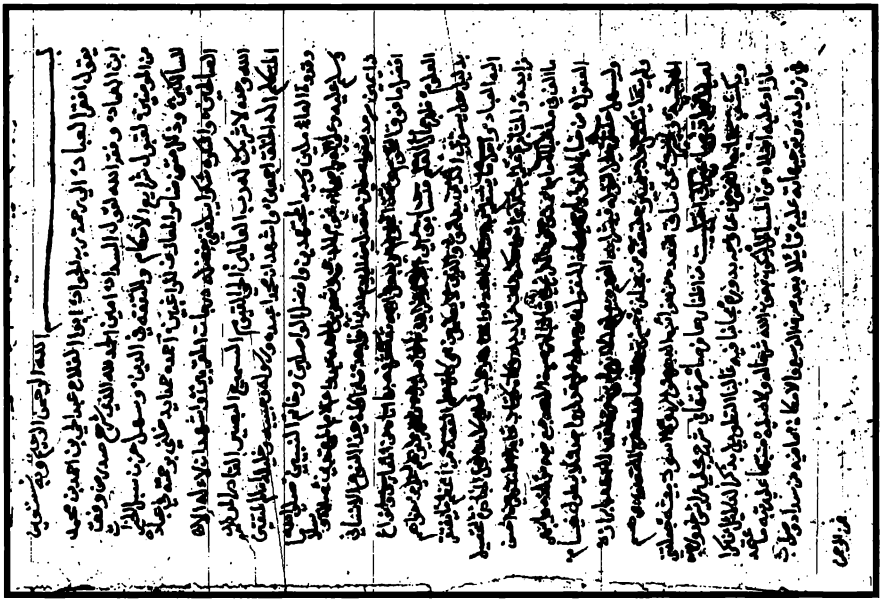

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

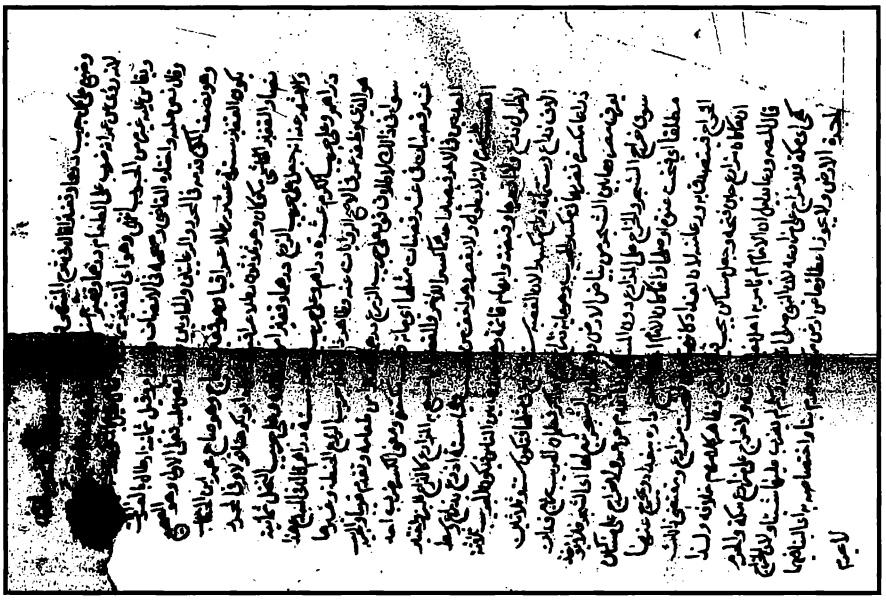

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

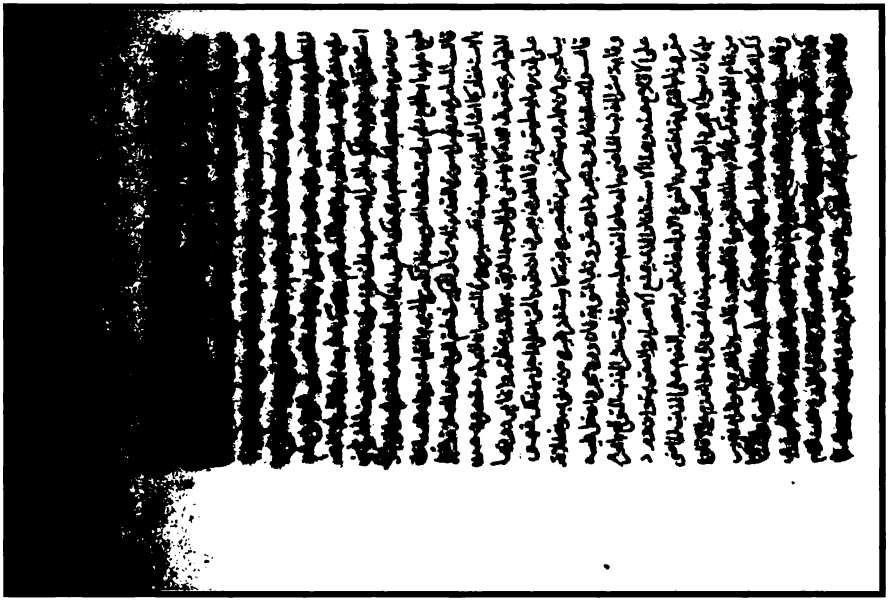

الصفحة الأولى من الجزء الأول من النسخة (ب)

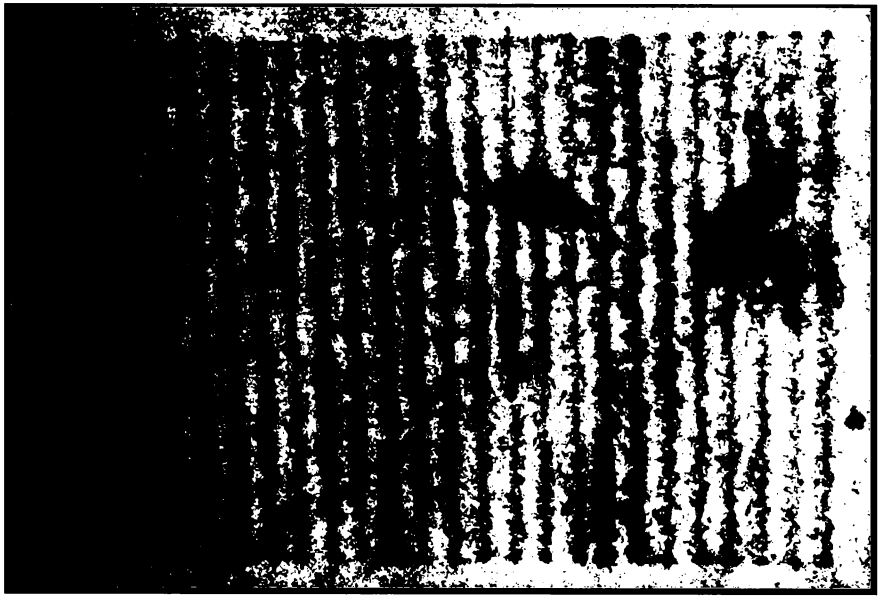

الصفحة الأخيرة من الجزء الأول من النسخة (ب)

صفحة غلاف الجزء الثاني من النسخة (ب)

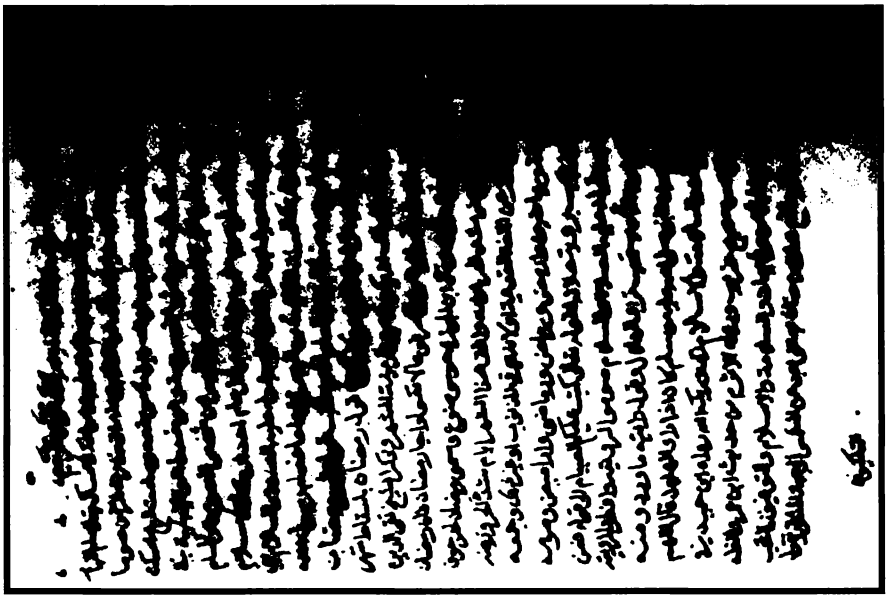

الصفحة الأولى من الجزء الثاني من النسخة (ب)

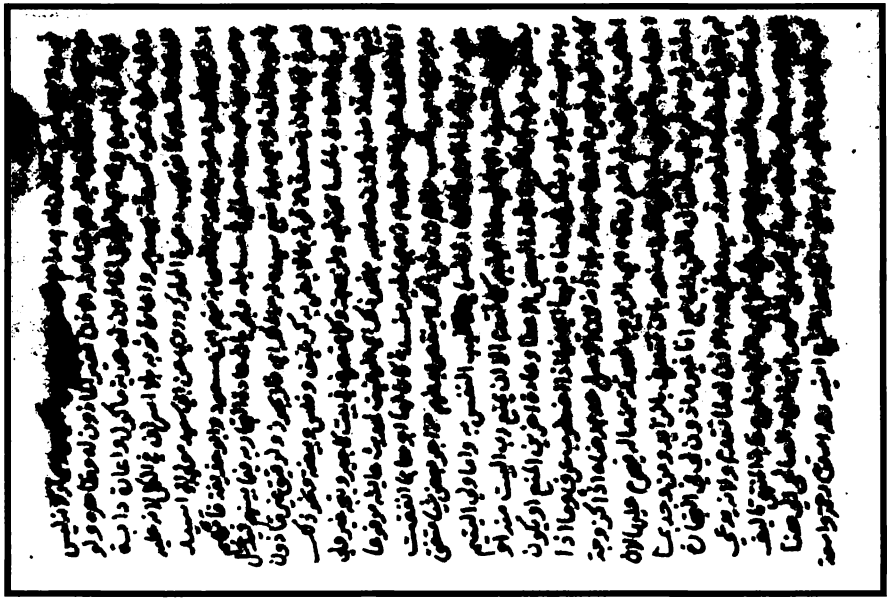

الصفحة الأخيرة من الجزء الثاني من النسخة (ب)

بُغْيَةُ أُولِي النُّهَى
فِي شَرْحِ غَايَةِ المُنْتَهَى

تَأْلِيفُ

ابْنِ العِمَادِ الحَنْبَلِيِّ

أَبِي الفَلَاحِ عَبْدِ الحَيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ العَكْرِيِّ

(ت ١٠٨٩هـ)

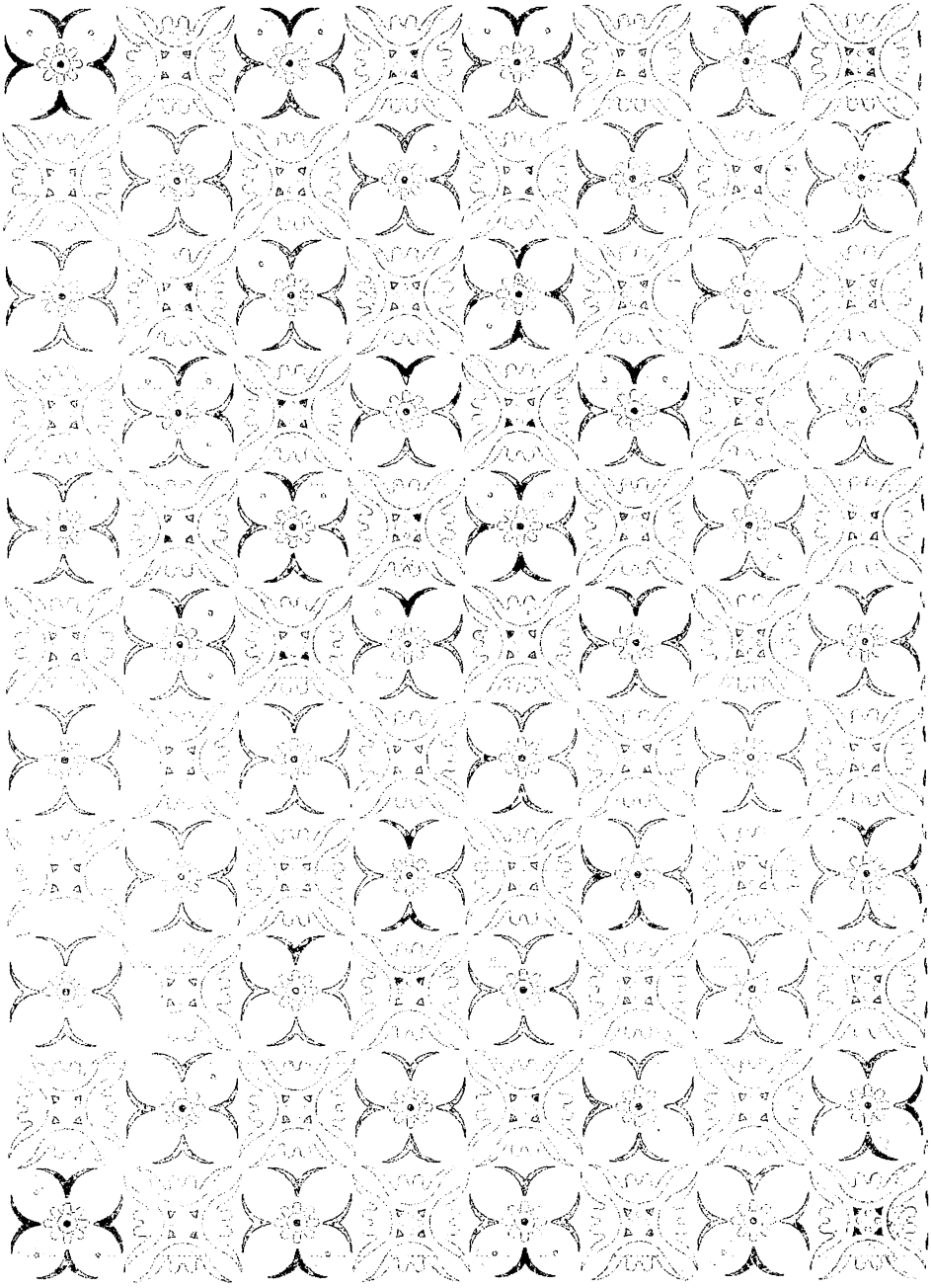

[٢/أ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

يَقُولُ أَفْقَرُ العِبَادِ، إِلَىٰ رَحْمَةِ رَبِّهِ الجَوَادِ، أَبُو الفَلَاحِ عَبْدُالحَيِّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ العِمَادِ، وَفَّقَهُ اللهُ لِقَوْلِ السَّدَادِ، آمِينَ:

الحَمْدُ للهِ الَّذِي شَرَحَ صَدْرَ مَنْ وَفَّقَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، لِقَبُولِ شَرَائِعِ الأَحْكَامِ وَلِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، وَسَهَّلَ حَزَنَ سُبُلِ الخَيْرَاتِ لِلسَّالِكِينَ، وَذَلَّلَ مَتْنَ ضَامِرِ المَعَارِفِ لِلرَّاغِبِينَ، أَحْمَدُهُ حَمْدًا يُدْخِلُنِي بِرَحْمَتِهِ فِي عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، وَأَشْكُرُهُ شُكْرًا يُبَلِّغُنِي بِفَضْلِهِ دَرَجَاتِ المُقَرَّبِينَ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، رَبُّ العَالَمِينَ، الحَيُّ القَيُّومُ، السَّمِيعُ البَصِيرُ، القَادِرُ المُرِيدُ المُتَكَلِّمُ[1]، إِلهُ الخَلْقِ أَجْمَعِينَ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ، إِمَامُ المُتَّقِينَ، وَقُدْوَةُ العَامِلِينَ، وَسَيِّدُ المُجْتَهِدِينَ، وَأَفْضَلُ الوَاصِلِينَ، وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ، صَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ نُجُومِ الدُّجَىٰ وَشُمُوسِ الهُدَىٰ وَأَعْلَامِ

---

(١) هذا من باب الإخبار عن الله تعالىٰ، وليس من أسمائه ﷻ: «المريد» و«المتكلم»؛ قال ابنُ القيِّم في «شفاء العليل» (١/٣٣٤): «وما انقسم مُسمَّاه إلىٰ مدحٍ وذمٍّ، لم يجئ اسمه المطلق في الأسماء الحسنىٰ، كـ«الفاعل» و«العامل» و«الصانع» و«المريد» و«المتكلم»؛ لانقسام معاني هذه الأسماء إلىٰ محمود ومذموم، بخلاف: العالم، والقادر، والحي، والسميع، والبصير».

المُهْتَدِينَ، صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمَيْنِ سَرْمَدِيَّيْنِ وَاصِلَيْنِ مُتَّصِلَيْنِ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا النَّوْعُ الإِنْسَانِيُّ أَفْضَلَ مَا فَوْقَ التُّخُومِ وَتَحْتَ النُّجُومِ، وَجَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ شَرَفَهُ بِمَا آتَاهُ مِنَ المَعَارِفِ وَأَنْوَاعِ العُلُومِ، ظَهَرَ جَمَالُ العِلْمِ فَتَسَابَقَ إِلَىٰ اجْتِلَاءِ فَرَائِدِهِ الوَاصِلُونَ، فَظَهَرَ مَا مَيَّزَهُمْ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ بِدَلِيلِ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

وَكَانَ عِلْمُ الفِقْهِ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ العِبَادُ، وَأَجَلِّ مَا يَنْتَظِمُ بِهِ سِلْكُ البَدْءِ وَالمَعَادِ، وَجَبَ عَلَىٰ كُلِّ عَاقِلٍ المُبَادَرَةُ لِتَحْصِيلِ فَرَائِدِهِ، وَالمُثَابَرَةُ عَلَىٰ اجْتِلَاءِ مَحَاسِنِ مَكْنُونَاتِ فَرَائِدِهِ.

وَكَانَ كِتَابُ «**غَايَةِ المُنْتَهَىٰ**» مِنْ أَحْسَنِ مَا أُلِّفَ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَتَىٰ [كَالصَّرَائِمِ][1] فِي قَالَبِهِ الرَّصِينِ الأَحْمَدِ، جَمَعَ فِيهِ مُؤَلِّفُهُ مَا يُبْهِرُ العُقُولَ، مِنْ خَبَايَا الزَّوَايَا وَصَحِيحًا مِنَ النُّقُولِ، وَجَعَلَهُ عَلَىٰ قَوْلٍ وَاحِدٍ لِئَلَّا يَطُولَ فَيُسْأَمَ، وَلِيَسْهُلَ حِفْظُ دَلِيلِ نُقُولِهِ فَيَشْرَئِبَّهُ الفَهِمُ وَيَعْلَمَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُشْرَحْ لِقُرْبِ العَهْدِ بِإِبْرَازِهِ، وَلَمْ يَتَكَفَّلْ أَحَدٌ بِتَمْيِيزِ حَقِيقَتِهِ مِنْ مَجَازِهِ.

حَسَرْتُ عَنْ سَاعِدٍ قُصِرَتْ لِلْقُصُورِ وَهَمِّ المَعِيشَةِ، وَشَمَّرْتُ عَنْ سَاقٍ أَقْعَدَهُ مِنْ نَوَائِبِ الدَّهْرِ ضَوَارٍ وَلا أُسُودُ بَيْشَةَ[2]، جَعَلَتْنِي لِصَيْدِهَا قَنِصًا، غَيْرَ

---

(١) كلمة غير واضحة في (أ)، وهذا أقرب رسم للكلمة، قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (١٨٥/١٢ مادة: ص ر م): «قال الأصمعي: «الصَّرِيمةُ مِنَ الرَّمْلِ: قِطعةٌ ضخمةٌ تنصرمُ عن سائرِ الرمال، وتُجمَعُ: الصَّرائِمُ»».

(٢) قال الهَمْداني في «صفة جزيرة العرب» (صـ ٢٤٠): «بفتح الباء، وهي: مواضع الأُسد».

أَنِّي اخْتَلَسْتُ مِنْ أَظْفَارِهَا فُرَصًا، صَرَفْتُهَا فِي شَرْحٍ يُجْلِي عَرَائِسَ خُدُورِهِ، وَيَكْشِفُ سَحَائِبَ الغُمُوضِ عَنْ وَجْهِ بُدُورِهِ.

مُجَانِبًا فِيهِ ـ غَالِبًا ـ التَّطْوِيلَ بِذِكْرِ الدَّلَائِلِ، ذَاكِرًا مَا زَادَ عَلَيْهِ أَصْلَاهُ مِنَ المَسَائِلِ؛ لِيَكُونَ بِعَوْنِ اللهِ شَرْحًا لَهُ وَلِأَصْلَيْهِ، مُنَبِّهًا عَلَىٰ رُتْبَةِ مَا اعْتَمَدَ فِي زَوَائِدِهِ وَتَوْجِيهَاتِهِ عَلَيْهِ، قَائِلًا بَعْدَ صَرْفِ الوُسْعِ وَالإِمْكَانِ: مَا فِيهِ مِنْ سَدَادٍ وَصَوَابٍ [٢/ب] فَمِنَ الرَّحْمَنِ، وَمَا فِيهِ مِنْ ضِدِّهِمَا فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ.

رَاجِيًا مِنْ فَضْلِ اللهِ تَعَالَىٰ أَنْ يُثَقِّلَ بِهِ كِفَّةَ الحَسَنَاتِ، وَأَنْ يُزِيلَ مِنَ الأُخْرَىٰ بِرَحْمَتِهِ مَا اقْتَرَفْتُهُ مِنَ الخَطِيئَاتِ؛ إِنَّهُ عَالِمُ الخَفِيَّاتِ، مُطَّلِعٌ مِنْ عِبَادِهِ عَلَىٰ النِّيَّاتِ، وَسَمَّيْتُهُ:

«بُغْيَةُ أُولِي النُّهَى فِي شَرْحِ غَايَةِ المُنْتَهَى»

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، مُوجِبًا لِلتَّلَذُّذِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

* قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِـ«بِاسْمِ اللهِ» فَهُوَ أَبْتَرُ»[1]. وَإِنَّمَا كَانَ الامْتِثَالُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ دُونَ صِيغَةِ «باللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وَنَحْوِهَا؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ اقْتِدَاءً بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلِلتَّبَرُّكِ بِذِكْرِ اسْمِهِ، وَلِلفَرْقِ بَيْنَ التَّيَمُّنِ وَاليَمِينِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَ«اللهُ» عَلَمٌ عَلَىٰ الذَّاتِ، يُوصَفُ وَلَا يُوصَفُ بِهِ، وَ«الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» صِفَتَانِ مُشَبَّهَتَانِ مُشْتَقَّتَانِ مِنْ «رَحِمَ»، كَالغَضْبَانِ مِنْ «غَضِبَ» وَالعَلِيمِ مِنْ «عَلِمَ».

وَالرَّحْمَنُ أَبْلَغُ مِنَ الرَّحِيمِ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ البِنَاءِ تَدُلُّ عَلَىٰ زِيَادَةِ المَعْنَىٰ، وَإِنَّمَا قُدِّمَ وَالقِيَاسُ يَقْتَضِي التَّرَقِّيَ؛ لِأَنَّهُ صَارَ كَالعَلَمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يُوصَفُ بِهِ غَيْرُهُ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: المُنْعِمُ الحَقِيقِيُّ البَالِغُ فِي الرَّحْمَةِ غَايَتَهَا، وَذَلِكَ لَا يَصْدُقُ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَلَمَّا دَلَّ عَلَىٰ جَلَائِلِ النِّعَمِ وَأُصُولِهَا، ذَكَرَ «الرَّحِيمَ» لِيَتَنَاوَلَ مَا خَرَجَ مِنْهَا، فَيَكُونُ كَالتَّتِمَّةِ.

وَالبَاءُ فِي «بِسْمِ» لِلْمُلَابَسَةِ، أَوِ: الِاسْتِعَانَةِ، وَقِيلَ: «لِلتَّعْدِيَةِ». وَمُتَعَلَّقُهَا: فِعْلٌ مَحْذُوفٌ مُؤَخَّرٌ اسْتِحْسَانًا فِيهِنَّ.

قَالَ الدُّلَجِيُّ[2] فِي «شَرْحِهِ» عَلَىٰ «الشِّفَا»: «وَتَقْدِيرُهُ مُؤَخَّرًا أَوْلَىٰ؛

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ رقم: ١٢١٠) وتاج الدين السبكي في «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (١٢/١) من حديث أبي هريرة، ولفظه: «فهو أقطع». قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١): «ضعيف جدًّا».

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الدُّلَجِي، شمس الدين أبو عبدالله العثماني الشافعي=

لِاقْتِضَاءِ المَقَامِ اخْتِصَاصَهُ بِتَقْدِيمِ اسْمِهِ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَقُ لِلْوُجُودِ، وَأَدْخَلُ فِي التَّعْظِيمِ، وَأَدَلُّ عَلَىٰ اخْتِصَاصِهِ بِأَيِّ مَقَامٍ بُدِئَ بِهِ، يَجْعَلُهُ مِنْ بَيْنِ الأَسْمَاءِ مُنْفَرِدًا بِهِ لَا يُشَارِكُهُ غَيْرُهُ مِنْهَا فِيهِ، كَاسْمِ اللَّاتِ وَالعُزَّىٰ، فَهُوَ لِلْقُصُورِ: قَصْرُ صِفَةٍ عَلَىٰ مَوْصُوفِهَا قَصْرَ إِفْرَادٍ قَطْعًا لِشَرِكَتِهَا؛ إِذْ كَانَ مُشْرِكُوهَا يَبْدَءُونَ بِأَسْمَائِهَا لِمُجَرَّدِ الاهْتِمَامِ.

وَلَا يَرِدُ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١]؛ لِكَوْنِهِ مَقَامَ أَمْرٍ [بِجَعْلِ][1] الفِعْلِ مَقْرُونًا بِاسْمِ اللهِ، فَتَقْدِيمُهُ ـ أَعْنِي: فِعْلَ الأَمْرِ بِإِيجَادِ القِرَاءَةِ هُنَا ـ أَهَمُّ؛ لِكَوْنِهَا أَوَّلَ سُورَةٍ نَزَلَتْ. عَلَىٰ أَنَّ فِي «الكَشَّافِ» أَنَّ مَعْنَاهُ: مُفْتَتِحًا بِاسْمِ رَبِّكَ، أَيْ: قُلْ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ثُمَّ اقْرَأْ، فَوُجُوبُ الابْتِدَاءِ بِذِكْرِ اللهِ لَا بِغَيْرِهِ حَاصِلٌ، وَإِنْ قُدِّمَ عَلَيْهِ فِعْلُ الأَمْرِ ـ أَعْنِي: ﴿ٱقْرَأْ﴾ ـ وَيَكُونُ مَعْنَاهُ: مُفْتَتِحًا بِـ«بِاسْمِ اللهِ» أَقْرَأُ.

وَكَفَىٰ [به][2] شَاهِدًا بِأَنَّ البَسْمَلَةَ مَأْمُورٌ بِهَا فِي ابْتِدَاءِ كُلِّ قِرَاءَةٍ، إِذْ هُوَ أَمْرٌ بِإِيجَادِ القِرَاءَةِ مُطْلَقًا بِدُونِ تَعَلُّقِهِ بِمَقْرُوءٍ دُونَ مَقْرُوءٍ، فَتَكُونُ مَأْمُورًا بِهَا فِي ابْتِدَاءِ هَذِهِ السُّورَةِ أَيْضًا. هَذَا، وَمَا ذُكِرَ مِنْ وُجُوبِ تَقْدِيمِ الِاسْمِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ عَدَمِ

= الإمام العلامة، أخذ عن البرهان البِقاعي والشمس السَّخَاوي وغيرهما، وأخذ عنه جماعة منهم النجم الغيطي، شرح «الخزرجية» و«الشفا» و«الأربعين النووية» وغيرها، توفي بالقاهرة سنة سبع وأربعين وتسع مئة. راجع ترجمته في: «الكواكب السائرة» لنجم الدين الغَزِّي (٢/ رقم: ٦٥٤) و«شذرات الذهب» لابن العماد (١٠/٣٨٦).

(١) كذا في «الاصطفا لبيان معاني الشفا»، وهو الصواب، وفي (أ): «يحمل».

(٢) كذا في «الاصطفا لبيان معاني الشفا»، وهو الصواب، وفي (أ): «بالله».

الدَّاعِي إِلَىٰ رِعَايَةِ الأَصْلِ الَّذِي هُوَ تَقْدِيمُ العَامِلِ»[1]، انْتَهَىٰ مَا قَالَ [٣/أ] الدُّلَجِيُّ.

وَقَالَ الشِّهَابُ الخَفَاجِيُّ[2] فِي شَرْحِهِ عَلَىٰ «الشِّفَا»: «وَهُنَا إِشْكَالٌ أَبْدَاهُ شَيْخُ مَشَايِخِنَا السَّيِّدُ عِيسَىٰ الصَّفَوِيُّ[3] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَتَلَقَّاهُ مَنْ بَعْدَهُ بِالقَبُولِ [مِنْ عَامَّةِ][4] مَنْ رَأَيْنَاهُ، وَهُوَ: أَنَّ جُمْلَةَ البَسْمَلَةِ لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ خَبَرِيَّةً أَوْ إِنْشَائِيَّةً، وَيَتَّجِهُ عَلَىٰ الأَوَّلِ: أَنَّ مِنْ شَأْنِ الخَبَرِ الصَّادِقِ أَنْ يَتَحَقَّقَ مَدْلُولُهُ بِدُونِهِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَيَكُونَ الخَبَرُ حِكَايَةً عَنْهُ كَمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مُصَاحَبَةَ الاسْمِ أَوِ الاسْتِعَانَةَ بِهِ مِنْ تَتِمَّتِهِ، وَهُمَا لَا يَتَحَقَّقَانِ إِلَّا بِهَذَا اللَّفْظِ، وَفِيهِ تَوَقُّفٌ.

وَعَلَىٰ الثَّانِي: أَنَّ مِنْ شَأْنِ الإِنْشَاءِ أَنْ يَتَحَقَّقَ مَدْلُولُهُ بِهِ، وَأَصْلُ جُمْلَةِ البَسْمَلَةِ لَيْسَ كَذَلِكَ غَالِبًا، إِذِ الأَكْلُ وَالسَّفَرُ وَنَحْوُهُمَا مِمَّا لَيْسَ بِقَوْلٍ لَا يَحْصُلُ

---

(١) «الاصطفا لبيان معاني الشفا» للدُّلَجِي (ل ٣/ ب ـ ٤/أ).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن عمر المصري، قاضي القضاة شهاب الدين الخفاجي الحنفي، صاحب التصانيف السائرة، منها: «حاشية البيضاوي» و«شرح الشفا» و«ريحانة الألبا» وغيرها الكثير، وله ديوان شعر، توفي سنة تسع وستين وألف. راجع ترجمته في: «خلاصة الأثر» للمحبي (١/٣٣١) و«الأعلام» للزركلي (١/٢٣٨).

(٣) هو: عيسىٰ بن محمد بن عبيدالله بن محمد الإيجي، قطب الدين أبو الخير الصفوي الشافعي، جاور بمكة سنين، وزار الشام وبيت المقدس وبلاد الروم، ثم استوطن مصر، له العديد من التصانيف، منها: «حاشية علىٰ شرح جمع الجوامع» للمحلي في الأصول و«شرح الشفا»، توفي سنة ثلاث وخمسين وتسع مئة. راجع ترجمته في: «شذرات الذهب» لابن العماد (١٠/٤٢٧) و«الأعلام» للزركلي (٥/١٠٨).

(٤) كذا في «نسيم الرياض»، وهو الصواب، وفي (أ): «مامة».

بِالبَسْمَلَةِ، فَإِنْ كَانَتْ [لِإِنْشَاءِ][1] المُصَاحَبَةِ أَوِ الاسْتِعَانَةِ، يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ الجُمْلَةُ لِإِنْشَاءِ مُتَعَلَّقِهَا، وَالأَصْلُ غَيْرَ مَقْصُودٍ بِوَجْهٍ.

وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ المَعْنَىٰ: أَبْتَدِئُ، أَوْ: أَفْتَتِحُ، أَيْ: أَجْعَلُهُ بِدَايَةَ الفِعْلِ، وَالجُمْلَةُ لِإِنْشَاءِ الجَعْلِ، وَأَنَّهُ بِدَايَةُ كُلِّ شَيْءٍ كَمَا نُقِلَ عَنِ الإِمَامِ، لَا يَلْزَمُ مَا مَرَّ، إِلَّا أَنَّهُ خِلَافُ المَشْهُورِ، وَلَا يَتِمُّ أَيْضًا عَلَىٰ تَقْدِيرِ الخَبَرِيَّةِ؛ لِأَنَّ المُصَاحَبَةَ وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ مِنْ تَتِمَّةِ الخَبَرِ، وَهُمَا لَا يَتَحَقَّقَانِ إِلَّا بِهَذَا اللَّفْظِ، وَهُوَ شَأْنُ الإِنْشَاءِ، عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجْرِي حَقِيقَةً إِلَّا فِي نَحْوِ التَّأْلِيفِ مِمَّا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بِدَايَةً لَهُ حَقِيقَةً، وَإِجْرَاؤُهُ فِيمَا سِوَاهُ يَحْتَاجُ لِلْمُسَامَحَةِ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الجُمْلَةَ إِنْشَائِيَّةٌ لِإِنْشَاءِ التَّبَرُّكِ المَوْقُوفِ عَلَىٰ التَّلَفُّظِ بِالبَسْمَلَةِ، وَمَا تَوَهَّمَهُ هَذَا القَائِلُ عَلَىٰ تَقْدِيرِ الإِنْشَائِيَّةِ مِنَ الخَيَالَاتِ الوَاهِيَةِ وَالأَوْهَامِ الفَارِغَةِ، وَقَوْلُهُ: «إِنَّهَا حِينَئِذٍ لِإِنْشَاءِ المُتَعَلَّقِ وَمِثْلِهِ» فِي غَايَةِ النُّدُورِ، [وَ][2] عَدَمُ صِحَّتِهِ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ أَدَوَاتِ الاسْتِفْهَامِ بِأَسْرِهَا تَدْخُلُ عَلَىٰ الجُمَلِ المُتَحَقِّقِ مَضْمُونُهَا خَارِجًا، فَتَصِيرُ إِنْشَاءً، كَمَا يَقُولُ مَنْ رَأَىٰ شَخْصًا قَائِمًا لَمْ يُحِطْ بِتَشَخُّصِهِ وَأَحْوَالِهِ خَبَرًا: مَنْ قَامَ؟ أَوْ: عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ قَامَ؟ وَهَكَذَا مِمَّا لَمْ يُحِطْ بِهِ نِطَاقُ الحَصْرِ، وَلَمْ يَحُمْ حَوْلَهُ النُّدُورُ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ مَعَ تَحَقُّقِ القِيَامِ فِي [الخَارِجِ][3]

---

(١) كذا في «نسيم الرياض»، وهو الصواب، وفي (أ): «الإنشاء».

(٢) من «نسيم الرياض» فقط.

(٣) من «نسيم الرياض» فقط.

أَنَّهُ لِإِنْشَاءِ المُتَعَلِّقِ، وَكَذَا: كَمْ غَلَطٍ وَقَعَ مِنْكُ؟ وَ: رُبَّ صَوَابٍ صَدَرَ مِنْ غَيْرِكَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الرَّضِيُّ[1].

وَأَمَّا كَوْنُهُ لِإِنْشَاءِ الجَعْلِ فَتَعَسُّفٌ مِنْ غَيْرِ دَاعٍ لِارْتِكَابِ مِثْلِهِ، وَأَنَا أَعْجَبُ مِنْ هَذَا الفَاضِلِ كَيْفَ زَعَمَ وُرُودَ مَا قَالَ؟! وَمِمَّنِ ارْتَضَاهُ بَعْدَهُ مِنْ فُحُولِ الرِّجَالِ!!

وَعَيْنُ الرِّضَـــا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ كَمَا أَنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي المَسَاوِيَا[2]»

انْتَهَىٰ كَلَامُ الخَفَاجِيِّ[3].

قَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ يَحْيَىٰ الشَّاوِيُّ الجَزَائِرِيُّ المَغْرِبِيُّ[4]: «وَمَا قَالَهُ الشِّهَابُ مَدْفُوعٌ بِعَدَمِ المِثْلِيَّةِ بَيْنَ جُمْلَةِ البَسْمَلَةِ وَجُمْلَةِ الأَخْبَارِ المُتَحَقِّقَةِ وُقُوعُهَا إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا أَدَوَاتُ الاسْتِفْهَامِ كَمَا لَا يَخْفَىٰ، فَالوَجْهُ أَنَّ الجُمْلَةَ

---

(١) هو: محمد بن الحسن الأستراباذي، نجم الدين الرَّضِي، صاحب «شرح الكافية» لابن الحاجب، الذي لم يؤلف عليها بل ولا في غالب كتب النحو مثله جمعًا وتحقيقًا وحسن تعليل، وقد أكبَّ الناس عليه وتداولوه، واعتمده الشيوخ في مصنفاتهم ودروسهم. راجع ترجمته في: «بغية الوعاة» للسيوطي (١/ رقم: ١١٨٨) و«خزانة الأدب» للبغدادي (١/٢٨).

(٢) قاله عبدالله بن معاوية الجعفري لصديقٍ له ضمنَ أبياتٍ أخرىٰ، انظرها كاملةً في «الأغاني» للأصفهاني (١٢/٢٣٣).

(٣) «نسيم الرياض» للشهاب الخفاجي (١/٤ ـ ٥).

(٤) هو: يحيىٰ بن محمد بن محمد بن عبدالله، أبو زكرياء الشاوي المليانى الجزائري، مفسر من فقهاء المالكية، أقام بمصر مدة وتصدر للإقراء بالأزهر، له عدة مصنفات منها: «شرح التسهيل» لابن مالك، توفي في سفينة راحلًا للحج سنة ست وتسعين وألف، ونقل جثمانه إلىٰ القاهرة. راجع ترجمته في: «خلاصة الأثر» للمحبي (٤/٤٨٦) و«الأعلام» للزركلي (٨/١٦٩).

خَبَرِيَّةٌ، وَأَنَّ المُرَادَ بِالإِخْبَارِ الإِعْلَامُ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الإِخْبَارِ بِمَا كَانَ أَوْ يَكُونُ، وَهُوَ بِالابْتِدَاءِ بِالتَّأْلِيفِ ظَاهِرٌ»، انْتَهَىٰ.

ثُمَّ قَالَ المُصَنِّفُ: (أَحْمَدُ مَنْ مَنَّ بِحَبِيبِهِ أَحْمَدَ) مُرْدِفًا لِلبَسْمَلَةِ بِالحَمْدِ؛ لِمَا رَوَىٰ الحَافِظُ الرُّهَاوِيُّ [٣/ب] فِي «الأَرْبَعِينَ» لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِـ«الحَمْدُ للهِ» فَهُوَ أَقْطَعُ»[1]، وَفِيهِ رِوَايَةٌ: «بِـ«حَمْدِ اللهِ» فَهُوَ أَجْذَمُ»[2].

قَالَ الشِّهَابُ الخَفَاجِيُّ فِي «شَرْحِ الشِّفَا»: «ابْتَدَأَ بِالبَسْمَلَةِ مُرْدَفَةً بِالحَمْدَلَةِ عَمَلًا بِالحَدِيثِ المَشْهُورِ وَهُوَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِـ«الحَمْدِ للهِ» فَهُوَ أَقْطَعُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «بِـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»»[3]، وَفِي أُخْرَىٰ: «بِذِكْرِ اللهِ»[4]. وَالإِشْكَالُ فِي تَعَارُضِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مَشْهُورٌ، وَكَذَا التَّوْفِيقُ بَيْنَهَا بِحَمْلِ الابْتِدَاءِ عَلَىٰ العُرْفِيِّ المُمْتَدِّ أَوْ مُجَرَّدِ التَّقْدِيمِ عَلَىٰ المَقْصُودِ، وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ، وَكَذَا مَا قِيلَ مِنْ أَنَّ رِوَايَةَ البَسْمَلَةِ يَرِدُ عَلَيْهَا الأَذَانُ وَالخُطْبَةُ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ رقم: ٢٧٢١٩) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٨٩٤) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٢/ رقم: ١٠٤٣٦) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٢): «ضعيف».

(٢) أخرجها أبو داود (٥/ رقم: ٤٨٠٧) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٢): «ضعيف».

(٣) أخرجها الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ رقم: ١٢١٠) والسبكي في «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (١٢/١) من حديث أبي هريرة، ولفظه: «فهو أقطع». قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١): «ضعيف جدًّا».

(٤) أخرجها أحمد (٤/ رقم: ٨٨٣٣) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٢): «ضعيف».

وَنَحْوُهُمَا مِنْ بَعْضِ الأُمُورِ المُهِمَّةِ مِمَّا لَمْ يُبْدَأْ بِهَا فِيهِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ المُرَادَ فِي الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا الابْتِدَاءُ بِأَحَدِهَا أَوْ بِمَا يَقُومُ مَقَامَهُ؛ بِدَلِيلِ الاكْتِفَاءِ تَارَةً بِالبَسْمَلَةِ، وَتَارَةً بِالحَمْدَلَةِ، وَتَارَةً بِغَيْرِهِمَا، فَانْدَفَعَ الإِشْكَالُ وَإِشْكَالُ التَّدَافُعِ أَيْضًا، أَوْ بِحَمْلِ المُقَيَّدِ عَلَىٰ المُطْلَقِ وَهُوَ ذِكْرُ اللهِ، وَالكَلَامُ عَلَىٰ هَذَا أَشْهَرُ مِنْ «قِفَا نَبْكِ»»[1]، انْتَهَىٰ.

وَاخْتَارَ الصِّيغَةَ الفِعْلِيَّةَ لِيُفِيدَ تَكَرُّرَ الحَمْدِ وَتَجَدُّدَهُ، لِلتَّنَاسُبِ بَيْنَ الحَامِدِ وَمَدْلُولِ صِفَةِ الحَمْدِ؛ لِأَنَّ المُضَارِعَ يَدُلُّ عَلَىٰ التَّجَدُّدِ وَالحُدُوثِ، وَلِيَتِمَّ لَهُ الجِنَاسُ المُحَرَّفُ وَالمُصَحَّفُ بَيْنَ «أَحْمَدُ» وَ«أَحْمَدَ» وَ«أَخْمَدَ»، وَلِتُؤْذِنَ بَرَاعَةُ اسْتِهْلَالِهِ بِأَنَّهُ عَلَىٰ مَذْهَبِ مَنْ بَدَأَ بِصُورَةِ اسْمِهِ.

وَ«الحَبِيبُ» فَعِيلٌ، مِنْ: أَحَبَّهُ فَهُوَ مُحِبٌّ، أَوْ: حَبَّهُ يَحِبُّهُ ـ بِكَسْرِ الحَاءِ ـ فَهُوَ مَحْبُوبٌ، وَالمُرَادُ بِالمَحَبَّةِ فِي حَقِّهِ تَعَالَىٰ: غَايَتُهَا مِنْ إِرَادَةِ الثَّوَابِ، فَتَكُونُ صِفَةَ ذَاتٍ، أَوِ: الإِثَابَةُ فَتَكُونُ صِفَةَ فِعْلٍ[2]. وَفِي حَقِّنَا: طَاعَةُ اللهِ تَعَالَىٰ وَتَعْظِيمُنَا إِيَّاهُ وَمُوَافَقَتُهُ رَجَاءَ أَنْ يُثِيبَنَا عَلَىٰ امْتِثَالِ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ، وَيُنْعِمَ عَلَيْنَا بِنِعَمِهِ الَّتِي لَا تُحْصَىٰ.

وَقَالَ القُشَيْرِيُّ[3] فِي تَفْسِيرِهَا مَا حَاصِلُهُ: «إِنَّهَا مِنْهُ ﷺ: إِرَادَتُهُ لِإِنْعَامٍ

---

(١) «نسيم الرياض» للشهاب الخفاجي (صـ ٤).

(٢) صفة المحبة هي صفة حقيقية قائمة بالله تعالىٰ علىٰ الوجه الذي يليق به، وأنها من صفات الفعل الاختيارية التي تتعلق بمشيئته سبحانه، كما قَرَّر ذلك أهلُ السنة والجماعة، كما أنهم يُثبتون لوازِمَها من إثابة الله لعبده وإكرامه له. انظر: «النبوات» لابن تيمية (١/٣٥٧).

(٣) هو: عبدالكريم بن هوازن بن عبدالملك، أبو القاسم القشيري النيسابوري الصوفي الزاهد،=

مَخْصُوصٍ، كَمَا أَنَّ رَحْمَتَهُ: إِرَادَتُهُ مُطْلَقَ الإِنْعَامِ، فَالمَحَبَّةُ أَخَصُّ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَالرَّحْمَةُ أَخَصُّ مِنَ الإِرَادَةِ، فَإِرَادَتُهُ تَعَالَىٰ وَإِنْ كَانَتْ صِفَةً وَاحِدَةً إِلَّا أَنَّهَا تَتَفَاوَتُ بِحَسَبِ تَفَاوُتِ مُتَعَلَّقَاتِهَا، فَعِنْدَ تَعَلُّقِهَا بِالعُقُوبَةِ تُسَمَّىٰ غَضَبًا، وَبِعُمُومِ النِّعَمِ: رَحْمَةً، وَبِخُصُوصِهَا: مَحَبَّةً»[1]، انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا.

وَ«أَحْمَدُ» اسْمٌ لِنَبِيِّنَا ﷺ مُشْتَقٌّ كَـ«مُحَمَّدٍ» مِنِ اسْمِهِ تَعَالَىٰ «الحَمِيدِ»، سُمِّيَ بِهِمَا لِكَثْرَةِ خِصَالِهِ المَحْمُودَةِ، وَأَسْمَاؤُهُ عليه السلام كَثِيرَةٌ أَوْصَلَهَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ أَلْفِ اسْمٍ. قَالَ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ العَرَبِيِّ[2] فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»: «أَمَّا أَسْمَاءُ اللهِ تَعَالَىٰ فَهَذَا العَدَدُ حَقِيرٌ فِيهَا، وَأَمَّا أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ [فَلَمْ][3] أُحْصِهَا إِلَّا مِنْ جِهَةِ الوُرُودِ الظَّاهِرِ بِصِيغَةِ الأَسْمَاءِ البَيِّنَةِ، فَوَعَيْتُ مِنْهَا أَرْبَعَةً وَسِتِّينَ اسْمًا»، ثُمَّ ذَكَرَهَا مُفَصَّلَةً مَشْرُوحَةً[4].

= شيخ خراسان، انتهت إليه رئاسة التصوف في زمانه، وكان عديم النظير في ذلك، صنف الكثير من المصنفات منها: «التفسير الكبير» و«الرسالة» و«نحو القلوب» وغيرها، توفي سنة خمس وستين وأربع مئة. راجع ترجمته في: «دمية القصر» للباخَرْزِي (٢/٩٩٣) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٠/٢١٧).

(١) «الرسالة القشيرية» (صـ ٥١٩)، وسبق ما فيه.

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر ابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي، ولد سنة ثمان وستين وأربع مئة، استُقضي ببلده فنفع الله به أهلها لصرامته وشدته، ثم صرف عنه وأقبل علىٰ نشر العلم وبثِّه حتىٰ توفي بالعدوة، ودُفن بفاس في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمس مئة. راجع ترجمته في: «وفيات الأعيان» لابن خلكان: (٤/٢٩٦)، رقم: (٦٢٦)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي: (١١/٨٣٤).

(٣) كذا في «عارضة الأحوذي»، وهو الصواب، وفي (أ): «فلا».

(٤) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١٠/٢١١ ـ ٢١٢ رقم: ٢٨٤١).

(فَأَطْفَأَ نَارَ الشِّرْكِ وَأَخْمَدَ) أَيْ: أَزَالَ لَهَبَهُ وَحَرَارَتَهُ بِالكُلِّيَّةِ عَمَّنْ آمَنَ بِهِ ﷺ، وَهَذَا مُسْتَفَادٌ مِنْ: «أَطْفَأَ»، أَوْ: أَزَالَ لَهَبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطْفِئَ جَمْرَهُ، وَذَلِكَ عَمَّنْ أَدَّىٰ الجِزْيَةَ، وَهَذَا مُسْتَفَادٌ مِنْ «أَخْمَدَ»، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ اسْتِعَارَةٌ بِالكِنَايَةِ، وَفِي تَفْسِيرِهَا مَذَاهِبُ:

أَحَدُهَا: مَا اخْتَارَهُ [٤/أ] صَاحِبُ «الكَشَّافِ»[١] ـ وَهُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ ـ: أَنْ لَا يُصَرَّحَ بِذِكْرِ المُسْتَعَارِ، بَلْ بِذِكْرِ رَدِيفِهِ وَلَازِمِهِ الدَّالِّ عَلَيْهِ[٢]. فَالمَقْصُودُ بِقَوْلِنَا: «أَظْفَارُ المَنِيَّةِ» اسْتِعَارَةُ السَّبُعِ لِلمَنِيَّةِ ـ كَاسْتِعَارَةِ الأَسَدِ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ فِي قَوْلِنَا: «رَأَيْتُ أَسَدًا» ـ لَكِنَّا لَمْ نُصَرِّحْ بِذِكْرِ المُسْتَعَارِ، أَعْنِي: السَّبُعَ، بَلِ اقْتَصَرْنَا عَلَىٰ ذِكْرِ لَازِمِهِ ـ أَعْنِي: الأَظْفَارَ ـ لِيَنْتَقِلَ مِنْهُ إِلَىٰ المَقْصُودِ كَمَا هُوَ شَأْنُ الكِنَايَةِ، فَالمُسْتَعَارُ هُوَ لَفْظُ «السَّبُعِ» الَّذِي لَمْ يُصَرَّحْ بِهِ، وَالمُسْتَعَارُ مِنْهُ هُوَ الحَيَوَانُ المُفْتَرِسُ، وَالمُسْتَعَارُ لَهُ هُوَ المَنِيَّةُ.

ثَانِيهَا: مَا صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ «المِفْتَاحِ»[٣]، هُوَ: أَنْ يُذْكَرَ اسْمُ المُشَبَّهِ،

---

(١) هو: محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي، أبو القاسم الزمخشري، النحوي اللغوي المفسر المعتزلي، كان ممَّن برع في علم الأدب والنحو واللغة، لقي الكبار، وصنَّف التصانيف في التفسير والغريب والنحو، وكان علَّامة الأدب، ونسَّابة العرب، وكان داعية إلىٰ الاعتزال والبدعة، توفي سنة ثمان وثلاثين وخمس مئة. انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٦٩٧/١١) و«البلغة في تراجم أئمة اللغة والنحو» للفيروزآبادي (١/ رقم ٣٦٦).

(٢) «الكشاف» للزمخشري (٣٨٩/١).

(٣) هو: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي الخوارزمي، سراج الدين أبو يعقوب السكاكي الحنفي، صاحب «مفتاح العلوم»، كان إمامًا كبيرًا متبحرًا في النحو والتصريف والمعاني والبيان والعروض والشعر، وله نصيبٌ وافرٌ من علم الكلام وسائر فنون العلوم، توفي سنة ست وعشرين وست مئة بخوارزم. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٨٢٨/١٣) و«بغية الوعاة» للسيوطي (٢/ رقم: ٢٢٠٤).

وَيُرَادُ المُشَبَّهُ بِهِ ادِّعَاءً لَا حَقِيقَةً بِوَاسِطَةِ قَرِينَةٍ، وَهِيَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ لَوَازِمِ المُشَبَّهِ بِهِ، كَالمَنِيَّةِ المُرَادِ بَهَا السَّبُعُ ادِّعَاءً بِجَعْلِ لَفْظِهَا مُرَادِفًا لِاسْمِ السَّبُعِ، وَإِضَافَةِ شَيْءٍ مِنْ لَوَازِمِ السَّبُعِ إِلَيْهَا وَهُوَ الأَظْفَارُ[1].

ثَالِثُهَا: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ صَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»[2]: وَهُوَ أَنْ يُضْمَرَ التَّشْبِيهُ فِي النَّفْسِ فَلَا يُصَرَّحُ بِشَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِهِ سِوَىٰ المُشَبَّهِ، وَيُدَلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ التَّشْبِيهِ بِأَنْ يُثْبَتَ لِلمُشَبَّهِ أَمْرٌ مُخْتَصٌّ بِالمُشَبَّهِ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ أَمْرٌ مُتَحَقِّقٌ حِسًّا أَوْ عَقْلًا يَجْرِي عَلَيْهِ اسْمُ ذَلِكَ الأَمْرِ، فَالتَّشْبِيهُ المُضْمَرُ فِي النَّفْسِ اسْتِعَارَةٌ بِالكِنَايَةِ، وَإِثْبَاتُ ذَلِكَ الأَمْرِ لِلمُشَبَّهِ اسْتِعَارَةٌ تَخْيِيلِيَّةٌ[3].

إِذَا عُرِفَ هَذَا، فَيُقَالُ عَلَىٰ المَذْهَبِ الأَوَّلِ: اسْتُعِيرَ الشَّيْءُ المُهْلِكُ ـ كَالغُولِ مَثَلًا ـ لِلشِّرْكِ، وَلَمْ يُصَرَّحْ بِذَلِكَ المُسْتَعَارِ، بَلْ اقْتُصِرَ عَلَىٰ ذِكْرِ لَازِمِهِ وَهُوَ النَّارُ إِضَافَةً إِلَىٰ المُشْرِكِ؛ لِيَنْتَقِلَ مِنْهُ إِلَيْهِ.

وَعَلَىٰ المَذْهَبِ الثَّانِي: ذُكِرَ الشِّرْكُ وَأُرِيدَ بِهِ الشَّيْءُ المُهْلِكُ بِجَعْلِهِ مُرَادِفًا لَهُ ادِّعَاءً، وَأُضِيفَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ لَوَازِمِهِ، وَهُوَ النَّارُ لِلدِّلَالَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ.

---

(١) «مفتاح العلوم» للسكاكي (صـ ٣٧٨ ـ ٣٧٩).

(٢) هو: محمد بن عبدالرحمن بن عمر، جلال الدين العجلي القزويني، أحد أدباء الفقهاء، رحل من الروم إلىٰ دمشق وسمع من جماعة، وأتقن الأصول والعربية والمعاني والبيان، وكان فَهِمًا ذكيًّا مُفوَّهًا، حسنَ الإيرادِ، جميلَ المعاشرةِ، ولي قضاء الروم وهو دون العشرين، ثم قضاء دمشق، ثم قضاء القضاة بمصر، ثم قضاء دمشق مرة أخرىٰ وظل بها إلىٰ أن توفي سنة تسع وثلاثين وسبع مئة. راجع ترجمته في: «الدرر الكامنة» لابن حجر (٤/٣) و«بغية الوعاة» للسيوطي (١/ رقم: ٢٦١).

(٣) «التلخيص» للقزويني (صـ ٣٢٤ ـ ٣٢٧).

وَعَلَىٰ المَذْهَبِ الثَّالِثِ: شُبِّهَ الشِّرْكُ بِالشَّيْءِ المُهْلِكِ فِي النَّفْسِ، وَذُكِرَ المُشَبَّهُ دُونَ المُشَبَّهِ بِهِ، وَأُثْبِتَ لِذَلِكَ المُشَبَّهِ النَّارُ الَّذِي هُوَ مِنْ لَوَازِمِ المُشَبَّهِ بِهِ، فَذَلِكَ لِلتَّشْبِيهِ المُضْمَرِ فِي النَّفْسِ اسْتِعَارَةٌ بِالكِنَايَةِ، وَإِثْبَاتُ ذَلِكَ اللَّازِمِ اسْتِعَارَةٌ تَخْيِيلِيَّةٌ، وَذِكْرُ الطَّفْيِ وَالإِخْمَادِ ـ وَالمُسْتَفَادُ مِنْ «أَطْفَأَ» وَ«أَخْمَدَ» ـ تَرْشِيحٌ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الكَلَامِ اسْتِعَارَةٌ، بِأَنْ يَكُونَ الشِّرْكُ مُشَبَّهًا بِالنَّارِ، وَالتَّقْدِيرُ: شِرْكًا كَالنَّارِ، ثُمَّ قُدِّمَ المُشَبَّهُ بِهِ عَلَىٰ المُشَبَّهِ وَأُضِيفَ إِلَيْهِ، كَقَوْلِهِ:

.... وَقَدْ جَرَىٰ ذَهَبُ الأَصِيلِ عَلَىٰ لُجَيْنِ المَاءِ[1]

أَيْ: أَصِيلٌ كَالذَّهَبِ عَلَىٰ مَاءٍ كَاللُّجَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(وَأَعْلَىٰ مَنَارَ الإِسْلَامِ وَجَدَّدَ) «أَعْلَىٰ» أَيْ: رَفَعَ، وَ«المَنَارُ» وَ«المَنَارَةُ»: المِئْذَنَةُ، أَيْ: مَا يُؤَذَّنُ عَلَيْهِ غَالِبًا، وَ«الإِسْلَامُ»: هُوَ الإِتْيَانُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ البَيْتِ، كَمَا فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ[2].

وَالتَّجْدِيدُ: إِعَادَةُ مَا بَلِيَ أَوْ كَانَ عَلَىٰ صُورَتِهِ الأُولَىٰ أَوْ أَحْسَنَ مِنْهَا، وَابْتِدَاءُ الشَّيْءِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: جَدَّدَ فُلَانٌ: [سَنَّهُ][3]، وَكِلَا المَعْنَيَيْنِ يَصِحُّ هُنَا كَمَا لَا يَخْفَىٰ، وَفِي هَذِهِ السَّجْعَةِ مَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا مِنَ الِاسْتِعَارَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

---

(١) «ديوان ابن خفاجة الأندلسي» (صـ ١٣)، وأوله: «والرِّيحُ تعبثُ بالغُصون».

(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٨) من حديث عمر.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ): «ستة».

(وَبَيَّنَ شَرَائِعَ الأَحْكَامِ وَحَدَّدَ) «بَيَّنَ» أَيْ: أَظْهَرَ، وَ«الشَّرَائِعُ» جَمْعُ شَرِيعَةٍ، وَهِيَ السُّنَّةُ وَالطَّرِيقَةُ، وَ«الأَحْكَامُ» جَمْعُ حُكْمٍ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: القَضَاءُ وَالحِكْمَةُ، وَفِي الاصْطِلَاحِ: خِطَابُ اللهِ المُفِيدُ فَائِدَةً شَرْعِيَّةً، وَ«حَدَّدَ» [٤/ب] أَيْ: جَعَلَ لَهَا حُدُودًا لَا تَجُوزُ مُجَاوَزَتُهَا، وَالحَدُّ: النِّهَايَةُ الَّتِي إِذَا بَلَغَهَا المَحْدُودُ لَهَا امْتَنَعَ، وَبَيْنَ «جَدَّدَ» وَ«حَدَّدَ» جِنَاسُ التَّصْحِيفِ.

(وَقَارَبَ) أَيْ: تَرَكَ الغُلُوَّ وَقَصَدَ السَّدَادَ (فِيمَا أَمَرَ) لِتَدَبُّرٍ، (وَسَدَّدَ) أَيْ: أَرْشَدَ لِلسَّدَادِ، وَهُوَ الصَّوَابُ مِنَ القَوْلِ وَالعَمَلِ، (وَلِرَأْفَتِهِ) أَيْ: رَحْمَتِهِ (بِأُمَّتِهِ) أَيْ: بِالَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ (سَهَّلَ) أَيْ: يَسَّرَ (وَمَا شَدَّدَ) أَيْ: بَلْ سَهَّلَ، وَذَكَرَهُ مَعَهُ لِيَتِمَّ لَهُ الجِنَاسُ المُصَحَّفُ بَيْنَ «سَدَّدَ» وَ«شَدَّدَ»، وَلَا يَخْفَىٰ حُسْنُهُ.

(أَتَىٰ بِكِتَابٍ مُحْكَمٍ) أَيْ: غَيْرِ مَنْسُوخٍ، وَهُوَ القُرْآنُ، (وَشَرْعٍ) وَهُوَ مَا شَرَعَهُ اللهُ مِنَ الأَحْكَامِ (مُؤَيَّدٍ) أَيْ: مُقَوًّىٰ بِالمُعْجِزَاتِ، (وَدِينٍ) المُرَادُ بِهِ هُنَا: الإِسْلَامُ، (قَيِّمٍ) أَيْ: مُسْتَقِيمٍ، (وَحُكْمٍ) أَيْ: قَضَاءٍ (مُؤَبَّدٍ) أَيْ: مُسْتَمِرٍّ أَبَدَ الآبِدِينَ، [لَا][1] يَعْتَرِيهِ نَقْصٌ وَلَا نَسْخٌ، وَلَا يَخْفَىٰ حُسْنُ التَّجْنِيسِ بَيْنَ «مُؤَيَّدٍ» وَ«مُؤَبَّدٍ».

(وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ) أَيْ: تَفَهَّمَ مِنْهُ وَتَعَلَّمَ، وَعَدَّىٰ «تَفَقَّهَ» بِـ«عَلَىٰ» لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَىٰ «قَرَأَ»، أَوْ «عَلَىٰ» بِمَعْنَىٰ «عَنْ»، كَقَوْلِهِ:

إِذَا رَضِيَتْ عَلَيَّ بَنُو قُشَيْرٍ[2] ....

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) صدرُ بيتٍ للقُحيف العقيلي، عجزُه: «لَعَمْرُ اللهِ أَعْجَبَنِي رِضَاهَا». انظر: «أدب الكاتب» لابن قتيبة (صـ ٥٠٧).

فَيَكُونُ «تَفَقَّهَ» مُضَمَّنًا مَعْنَىٰ «أَخَذَ».

وَالفِقْهُ لُغَةً: الفَهْمُ، عِنْدَ الأَكْثَرِ. **وَعُرْفًا**: مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الفَرْعِيَّةِ بِالفِعْلِ وَالقُوَّةِ القَرِيبَةِ، أَوِ: الأَحْكَامُ المَذْكُورَةُ نَفْسُهَا. **وَالفَقِيهُ**: مَنْ عَرَفَ جُمْلَةً غَالِبَةً كَذَلِكَ بِالاسْتِدْلَالِ.

وَمَوْضُوعُهُ: أَفْعَالُ العِبَادِ مِنْ حَيْثُ تَعَلُّقُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِهَا. **وَمَسَائِلُهُ**: مَا يُذْكَرُ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهِ.

(كُلُّ مُوَفَّقٍ) أَيْ: يُطِيعُ اللهَ تَعَالَىٰ مِنْهَا، **(مُسَدَّدٍ)** أَيْ: جَارِيَةٌ أَقْوَالُهُ وَأَفْعَالُهُ عَلَىٰ نَهْجِ الصَّوَابِ، قَالَ ﷺ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيِّهِمِ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ»[1].

(صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ) جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ لَفْظًا إِنْشَائِيَّةٌ مَعْنًىٰ، أَيِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ. وَالصَّلَاةُ مِنَ اللهِ: الرَّحْمَةُ، وَمِنَ المَلَائِكَةِ: الِاسْتِغْفَارُ، وَمِنْ غَيْرِهِمُ: التَّضَرُّعُ وَالدُّعَاءُ. وَاخْتَارَ ابْنُ القَيِّمِ فِي «جَلَاءِ الأَفْهَامِ» أَنَّ صَلَاةَ اللهِ عَلَيْهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ وَإِرَادَةُ إِكْرَامِهِ بِرَفْعِ ذِكْرِهِ وَمَنْزِلَتِهِ وَتَقْرِيبِهِ، وَأَنَّ صَلَاتَنَا نَحْنُ عَلَيْهِ: سُؤَالُنَا اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ، وَرَدَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: «صَلَاتُهُ عَلَيْهِ: رَحْمَتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ» مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ وَجْهًا[2].

---

(١) أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢/ رقم: ١٧٥٧) وابن حزم في «الإحكام» (٦/٨٢) من حديث جابر. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ رقم: ٥٨): «موضوع».

(٢) انظر: «جلاء الأفهام» لابن القيم (صـ ١٦٢ ـ ١٨٢).

وَقَالَ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ كُلَّمَا ذُكِرَ اسْمُهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: ابْنُ بَطَّةَ[1] مِنَّا، وَالحَلِيمِيُّ[2] مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَاللَّخْمِيُّ[3] مِنَ المَالِكِيَّةِ، وَالطَّحَاوِيُّ[4] مِنَ الحَنَفِيَّةِ[5].

(وَعَلَىٰ آلِهِ) أَيْ: أَتْبَاعِهِ عَلَىٰ دِينِهِ، وَقِيلَ: «مُؤْمِنُو بَنِي هَاشِمٍ»، وَقِيلَ:

---

(١) هو: عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان، أبو عبدالله بن بطة العكبري، الإمام القدوة العابد الفقيه الحنبلي المحدث، سمع أبا القاسم البغوي وابن صاعد وغيرهما، وروى عنه أبو نعيم الحافظ وابن أبي الفوارس وآخرون، له مصنفات عديدة أشهرها كتاب «الإبانة»، توفي سنة سبع وثمانين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٢/ رقم: ٥٤٨٩) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٦١٢/٨).

(٢) هو: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحَلِيمي البخاري الشافعي، أحد الأذكياء، ومن أصحاب الوجوه في المذهب، كان متفننًا سيال الذهن مناظرًا، طويل الباع في الأدب والبيان، وحدَّث عن جماعة، له مصنفات نفيسة منها «المنهاج في شعب الإيمان»، توفي في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وأربع مئة. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٣١/١٧) و«طبقات الشافعية الكبرى» لتاج الدين السبكي (٣٣٣/٤).

(٣) هو: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن اللخمي المالكي، كان فقيهًا فاضلًا ديِّنًا متفننًا ذا حظٍّ من الأدب، تفقه به جماعة منهم أبو عبدالله المازري وأبو علي الكلاعي وغيرهما، وله تصانيف مفيدة، من أحسنها تعليقه على «المدونة» والذي سماه «التبصرة»، توفي سنة ثمان وسبعين وأربع مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٤٣٠/١٠) و«الديباج المذهب» لابن فرحون (١٠٤/٢).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر الطحاوي المصري، الفقيه الحنفي المحدث الحافظ، أحد الأعلام، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، تصانيفه كثيرة مشهورة منها: «شرح معاني الآثار» و«اختلاف العلماء» و«أحكام القرآن» وغيرها، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٤٣٩/٧).

(٥) انظر: «المنهاج» للحليمي (١٣١/٢) و«المبسوط» للسرخسي (٢٩/١ ـ ٣٠) و«المبدع» لبرهان الدين ابن مفلح (٤١٤/١).

«وَبَنِي المُطَّلِبِ»، وَقِيلَ: «أَهْلُهُ»، وَالصَّوَابُ: جَوَازُ إِضَافَتِهِ لِلضَّمِيرِ، خِلَافًا لِلكِسَائِيِّ[1] وَالنَّحَّاسِ[2] وَالزُّبَيْدِيِّ[3]، فَمَنَعُوهَا لِتَوَغُّلِهِ فِي الإِبْهَامِ.

وَهُوَ اسْمُ جَمْعٍ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَاخْتُلِفَ فِي أَلِفِهِ: أَمُنْقَلِبَةٌ عَنْ هَاءٍ، أَوْ عَنْ وَاوٍ؟ قَالَ بِالأَوَّلِ سِيبَوَيْهِ وَأَصْلُهُ عِنْدَهُ: «أَهْلٌ»، وَقَالَ بِالثَّانِي الكِسَائِيُّ وَأَصْلُهُ عِنْدَهُ: «أَوَلٌ»، مِنَ [آلَ إِلَيْهِ][4] فِي الدِّينِ يَئُولُ، وَسُمِعَ

---

(١) لم أقف عليه في «ما تلحن فيه العامة»، وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨٢/٢). والكِسائي هو: علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي الكوفي، أبو الحسن الكِسائي، شيخ القراء والنحاة، نزل بغداد، وأدب الرشيد ثم ولده الأمين، قرأ القرآن علىٰ حمزة الزيات أربع مرات، وصارت قراءته إحدىٰ القراءات السبع، صنف مصنفات كثيرة، منها: «معاني القرآن» و«النوادر الكبير» وغيرها، توفي سنة تسع وثمانين ومئة. راجع ترجمته في: «طبقات النحويين» للزُّبيدي (٥٩) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٩٢٧/٤).

(٢) لم أقف عليه، وانظر: «الاقتضاب» للبطَلْيَوْسِيِّ (صـ ٦). والنَّحَّاس هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس، أبو جعفر المصري النحوي، المعروف بابن النَّحَّاس، صنف العديد من المصنفات، منها: «إعراب القرآن» و«معانيه» و«الناسخ والمنسوخ»، وكان سبب موته أنه كان يُقطِّع بحرًا من العروض علىٰ شاطئ النيل، فسمعه بعض العامة فقال: هذا الشيخ يسحر النيل! فركله برجله، فذهب في النيل، فكان آخر العهد به، وكان ذلك سنة ثمان وثلاثين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «معجم الأدباء» لياقوت الحموي (١٦٠/١) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٧١٣/٧).

(٣) «لحن العوام» للزبيدي (صـ ١٤). وهو: محمد بن الحسن بن عبيدالله الأندلسي، أبو بكر الزُّبَيدي النحوي، كان شيخ العربية بالأندلس، اختصر كتاب «العين» وصنف «الواضح» في العربية و«لحن العامة»، توفي سنة نيف وأربعين وأربع مئة. راجع ترجمته في: «معجم الأدباء» لياقوت الحموي (٦/ رقم: ١٠٣٦) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤١٧/١٦).

(٤) كذا في «التصريح بمضمون التوضيح» لخالد الأزهري (٩/١)، وهو الصواب، وفي (أ): «الآلية».

تَصْغِيرُهُ عَلَىٰ: «أُهَيْلٍ» وَ«أُوَيْلٍ»، وَلَكِنَّ الأَوَّلَ أَشْهَرُ وَأَكْثَرُ[1].

(وَصَحْبِهِ) اسْمُ جَمْعٍ لِـ«صَاحِبٍ» بِمَعْنَىٰ: الصَّحَابِيِّ، وَهُوَ عَلَىٰ أَصَحِّ الأَقْوَالِ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ رَآهُ بَعْدَ البَعْثَةِ مُؤْمِنًا، وَلَوِ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ وَمَاتَ عَلَىٰ إِسْلَامِهِ. (وَتَابِعٍ) لِصَحْبِهِ (تَهَجَّدَ) أَيْ: نَامَ وَاسْتَيْقَظَ، ضِدٌّ، وَالمُرَادُ: صَلَّىٰ صَلَاةَ التَّهَجُّدِ، وَهِيَ [٥/أ] مَا كَانَ بَعْدَ نَوْمٍ، أَوْ مُرَادٌ بِهِ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيُّ وَهُوَ النَّوْمُ وَاليَقَظَةُ، أَيْ: تَابِعٍ هَذِهِ صِفَتُهُ، فَيَكُونُ الإِتْيَانُ بِهِ لِمُنَاسَبَةِ السَّجْعِ.

(وَنَاسِكٍ) أَيْ: عَابِدٍ (بِشَرْعِهِ) ﷺ، لَا بِشَرْعِ غَيْرِهِ، (تَعَبَّدَ) أَيْ: تَنَسَّكَ، (مَا) مَصْدَرِيَّةٌ زَمَانِيَّةٌ، (رَاقَ) أَيْ: صَفَا أَوْ أَعْجَبَ، (عَذْبٌ) أَيْ: مُسْتَسَاغٌ حُلْوٌ، صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: مَاءٌ عَذْبٌ، أَيْ: مُدَّةَ عُذُوبَتِهِ، وَالمُرَادُ: مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ، (مُبَرَّدٌ) أَيْ: وُضِعَ فِي إِنَاءٍ مُعَدٍّ [لِلتَّبْرِيدِ][2] فَبَرُدَ، وَفِي الحَدِيثِ: «كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ ﷺ البَارِدَ الحُلْوَ»[3]. (وَحَنَّ طَيْرٌ) أَيْ: رَفَعَ صَوْتَهُ عَنْ فَرَحٍ أَوْ حُزْنٍ، (وَغَرَّدَ) أَيْ: رَفَعَ صَوْتَهُ طَرِبًا، (وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا) مِنَ السَّلَامِ وَالتَّحِيَّةِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ النَّقَائِصِ وَالرَّوَائِلِ.

---

(١) انظر: «مشكل إعراب القرآن» للقيسي (١/١٣٣) و«ارتشاف الضرب» لأبي حيان الأندلسي (١/٢٦٤) و«الدر المصون» للسَّمين الحلبي (١/٣٤١) و«التصريح بمضمون التوضيح» لخالد الأزهري (١/٩).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ): «للبريد».

(٣) أخرجه الحميدي (١/ رقم: ٢٥٩) وأحمد (١١/ رقم: ٢٤٧٣٤، ٢٤٧٦٣) والترمذي (٣/ رقم: ١٨٩٥) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ رقم: ٧٠١٧) من حديث عائشة، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ رقم: ٣٠٠٦). وانظر للفائدة: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» له (٦/ رقم: ٢٨١٦).

(أَمَّا) بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ المِيمِ، قَالَ الدَّمَامِينِيُّ[1]: «حَرْفٌ فِيهِ مَعْنَىٰ الشَّرْطِ، صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّحْوِيِّينَ، لَا حَرْفُ شَرْطٍ»[2]، انْتَهَىٰ. وَهِيَ هُنَا مُجَرَّدَةٌ عَنْ مَعْنَىٰ التَّفْصِيلِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «المُغْنِي» فِي: «أَمَّا زَيْدٌ فَمُنْطَلِقٌ»[3]. وَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ قَالَ: «حَرْفُ شَرْطٍ وَتَفْصِيلٍ»[4].

(بَعْدُ) ظَرْفُ زَمَانٍ كَثِيرًا، وَمَكَانٍ قَلِيلًا، وَهِيَ هُنَا صَالِحَةٌ لِلزَّمَانِ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ، وَالمَكَانِ بِاعْتِبَارِ الرَّقْمِ.

وَهُوَ مِنَ الظُّرُوفِ المَبْنِيَّةِ المُنْقَطِعَةِ عَنِ الإِضَافَةِ، أَيْ: بَعْدَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الحَمْدِ وَالصَّلَاةِ...، إلخ. وَالعَامِلُ فِيهِ: «أَمَّا»؛ لِنِيَابَتِهَا عَنِ الفِعْلِ، وَالأَصْلُ: «مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ حَمْدِ اللهِ...» إلخ، فَـ[«مَهْمَا»][5] هُنَا مُبْتَدَأٌ، وَالِاسْمِيَّةُ لَازِمَةٌ لِلمُبْتَدَإِ، وَ«يَكُنْ» شَرْطٌ، وَالفَاءُ لَازِمٌ لَهُ غَالِبًا، فَحِينَ تَضَمَّنَتْ «أَمَّا» مَعْنَىٰ الابْتِدَاءِ وَالشَّرْطِ لَزِمَتْهَا الفَاءُ، وَلُصُوقُ الاسْمِ إِقَامَةٌ لِلَّازِمِ وَهُوَ الفَاءُ، وَالاسْمِيَّةُ مُقَامَ المَلْزُومِ وَهُوَ الابْتِدَاءُ، وَالشَّرْطُ إِبْقَاءٌ لِأَثَرِهِ فِي الجُمْلَةِ.

---

(١) هو: محمد بن أبي بكر بن عمر المخزومي القرشي، بدر الدين المالكي المعروف بـ ابن الدَّماميني، فاق في النحو والنظم والنثر والخط ومعرفة الشروط، وشارك في الفقه وغيره، وناب في الحكم، ودرس بعدة مدارس واشتهر ذكره، مصنفاته كثيرة منها: «حاشية مغني اللبيب» و«المصابيح» شرح البخاري وغيرهما، توفي مسمومًا ببلد كلبرجا بالهند سنة سبع وثلاثين وثمان مئة. راجع ترجمته في: «بغية الوعاة» للسيوطي (١/ رقم: ١١٣).

(٢) «شرح مغني اللبيب» للدَّماميني (١/١٢٠).

(٣) «مغني اللبيب» لابن هشام (١/٣٦٢).

(٤) انظر: «التصريح بمضمون التوضيح» لخالد الأزهري (١/١٠).

(٥) كذا في «التصريح بمضمون التوضيح» لخالد الأزهري (١/١٠)، وهو الصواب، وفي (أ): «هما».

وَ«أَمَّا بَعْدُ» فَصْلُ الخِطَابِ الَّذِي أُوتِيَهِ دَاوُدَ عليه السلام عَلَىٰ قَوْلٍ[1]، **وَالصَّحِيحُ** أَنَّهُ الفَصْلُ بَيْنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ، وَيُسَنُّ الإِتْيَانُ بِهَا فِي الخُطَبِ وَالمُكَاتَبَاتِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُهَا فِي خُطَبِهِ وَشِبْهِهَا، نَقَلَهُ عَنْهُ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ صَحَابِيًّا[2]، وَذَكَرَ ابْنُ قُنْدُسٍ فِي «حَوَاشِي المُحَرَّرِ»: «أَنَّ الحَافِظَ عَبْدَالقَادِرِ الرُّهَاوِيَّ رَوَاهُ فِي «الأَرْبَعِينَ» الَّتِي لَهُ عَنْ أَرْبَعِينَ صَحَابِيًّا»[3].

وَاخْتُلِفَ فِي أَوَّلِ مَنْ نَطَقَ بِهَا، فَقِيلَ: «دَاوُدُ»، وَقِيلَ: «يَعْقُوبُ عليه السلام»، وَقِيلَ: «يَعْرُبُ [بْنُ][4] قَحْطَانَ»، وَقِيلَ: «كَعْبُ بْنُ لُؤَيٍّ»، وَقِيلَ: «[قُسُّ][5] بْنُ سَاعِدَةَ»، وَقِيلَ: «سَحْبَانُ بْنُ وَائِلٍ»، قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَالأَوَّلُ أَشْبَهُ، وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ بِأَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الأَوَّلِيَّةِ المَحْضَةِ، وَالبَقِيَّةُ ـ غَيْرُ

---

(١) ورد هذا القولُ من كلام أبي موسىٰ الأشعري، وزياد بن أبي سفيان، والشعبي. **فأما أثر أبي موسىٰ**، فأخرجه ابن أبي عاصم في «الأوائل» (١٩١) ووكيع في «أخبار القضاة» (٢/٢٣) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ رقم: ١٨٣٣٩) والطبراني في «الأوائل» (٤٠). **وأما أثر زياد**، فأخرجه سعيد بن منصور (٧/ رقم: ١٨٣٥/ الحميد) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٣٤٢٢) و(١٣/ رقم: ٢٦٣٦٩) وهشام بن عمار في «حديثه» (٦٣). **وأما أثر الشعبي**، فأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢٠/٥١).

(٢) من ذلك: ما أخرجه البخاري (٢/ رقم: ٩٢٤) ومسلم (١/ رقم: ٧٦١) من حديث عائشة، وما أخرجه البخاري (٢/ رقم: ٩٢٥) من حديث أبي حميد الساعدي، و(٢/ رقم: ٩٢٦) من حديث المسور بن مخرمة، و(٢/ رقم: ٩٢٧) من حديث ابن عباس، وما أخرجه مسلم (١/ رقم: ٨٦٧) من حديث جابر.

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/١٩).

(٤) من «فتح الباري» فقط.

(٥) كذا في «فتح الباري»، وهو الصواب، وفي (أ): «قدس».

الثَّانِي ـ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ العَرَبِ خَاصَّةً، ثُمَّ يُجْمَعُ بَيْنَهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ القَبَائِلِ»[1]، وَالثَّانِي ضَعِيفٌ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ الجَمْعِ.

(فَقَدْ أَكْثَرَ أَئِمَّتُنَا) الحَنَابِلَةُ (رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي) عُلُومِ (الفِقْهِ مِنَ التَّصْنِيفِ) وَهُوَ جَعْلُهُ أَصْنَافًا، وَتَمْيِيزُ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ، (وَمَهَّدُوا) أَيْ: بَسَطُوا (قَوَاعِدَ) جَمْعُ قَاعِدَةٍ، وَهِيَ أَمْرٌ كُلِّيٌّ مُنْطَبِقٌ عَلَىٰ جُزْئِيَّاتِ مَوْضُوعِهِ، (المَذْهَبِ) أَيْ: مَذْهَبِهِمْ، بِفَتْحِ المِيمِ «مَفْعَلٌ» مِنْ: ذَهَبَ يَذْهَبُ، إِذَا مَضَىٰ، بِمَعْنَىٰ: الذَّهَابِ، أَوْ: مَكَانِهِ، أَوْ: زَمَانِهِ، ثُمَّ نُقِلَ إِلَىٰ: مَا قَالَهُ [٥/ب] المُجْتَهِدُ بِدَلِيلٍ وَمَاتَ قَائِلًا بِهِ، وَكَذَا مَا أُجْرِيَ مُجْرَاهُ.

(أَحْسَنَ تَمْهِيدٍ) أَيْ: تَمْهِيدًا أَحْسَنَ تَمْهِيدٍ، وَالتَّمْهِيدُ: التَّسْوِيَةُ وَالإِصْلَاحُ، (وَتَرْصِيفٍ) أَيْ: رَصَفُوهُ تَرْصِيفًا، وَهُوَ: الضَّمُّ وَاللُّصُوقُ، (وَقَدْ أَتْقَنَهُ) أَيْ: أَحْكَمَهُ (المُتَأَخِّرُونَ بِمَا أَبْدَوْهُ) أَيْ: أَظْهَرُوهُ (مِنَ التَّصَانِيفِ) الَّتِي صَنَّفُوهَا فِي الفِقْهِ.

(وَكَانَ مِمَّنْ سَلَكَ) أَيْ: دَخَلَ (مِنْهُمْ مَسْلَكَ التَّحْقِيقِ) أَيْ: الإِحْكَامِ، (وَالتَّصْحِيحِ) أَيْ: تَمْيِيزِ الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِهِ، (وَالتَّدْقِيقِ) أَيِ: الغُمُوضِ، أَيْ: إِزَالَتِهِ، (وَالتَّرْجِيحِ) أَيْ: بَيَانِ الرَّاجِحِ مِنْ غَيْرِهِ، (العَلَّامَةُ) الجَامِعُ بَيْنَ عِلْمَيِ المَعْقُولِ وَالمَنْقُولِ، الإِمَامُ الفَقِيهُ الأُصُولِيُّ المُحَدِّثُ النَّحْوِيُّ الفَرَضِيُّ المُقْرِئُ القَاضِي عَلَاءُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ السَّعْدِيُّ المَرْدَاوِيُّ ثُمَّ الصَّالِحِيُّ، أُعْجُوبَةُ الدَّهْرِ، وَشَيْخُ المَذْهَبِ، وَإِمَامُهُ وَمُنَقِّحُهُ، بَلْ شَيْخُ الإِسْلَامِ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ،

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٤٠٤ ـ ٤٠٥).

وَمُحَرِّرُ العُلُومِ بِالِاتِّفَاقِ.

(صَاحِبُ) كِتَابِ («الإِنْصَافِ) فِي بَيَانِ الرَّاجِحِ مِنَ الخِلَافِ» أَرْبَعُ مُجَلَّدَاتٍ مُضَخَّمَةٍ، لَمْ يَنْسِجْ نَاسِجٌ عَلَىٰ مِنْوَالِهِ. (وَ) كِتَابِ («التَّنْقِيحِ) المُشْبِعِ فِي تَحْرِيرِ أَحْكَامِ المُقْنِعِ» مُجَلَّدٌ ضَخْمٌ، صَحَّحَ قَيْدَ مَا أَطْلَقَهُ المُوَفَّقُ فِي «المُقْنِعِ» مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ أَوِ الرِّوَايَاتِ، وَمِنَ الوَجْهَيْنِ أَوِ الأَوْجُهِ، وَقَيَّدَ مَا أَخَلَّ بِهِ مِنَ الشُّرُوطِ، وَفَسَّرَ مَا أَبْهَمَ فِيهِ مِنْ حُكْمٍ أَوْ لَفْظٍ، وَاسْتَثْنَىٰ مِنْ عُمُومِهِ مَا هُوَ مُسْتَثْنًىٰ عَلَىٰ المَذْهَبِ، حَتَّىٰ خَصَائِصَهُ ﷺ، وَقَيَّدَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِمَّا فِيهِ إِطْلَاقٌ، وَكَمَّلَ عَلَىٰ نَقْصِ فُرُوعِهَا [مَا][1] هُوَ مُرْتَبِطٌ بِهَا، وَزَادَ مَسَائِلَ مُجَرَّدَةً مُصَحَّحَةً، فَصَارَ تَصْحِيحًا لِغَالِبِ كُتُبِ المَذْهَبِ.

وَمِنْ مُصَنَّفَاتِهِ: «التَّحْرِيرُ» فِي أُصُولِ الفِقْهِ، ذَكَرَ فِيهِ المَذَاهِبَ الأَرْبَعَةَ وَغَيْرَهَا، و«شَرْحُهُ»، وَ«تَصْحِيحُ كِتَابِ الفُرُوعِ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَانْتَفَعَ النَّاسُ بِمُصَنَّفَاتِهِ، وَانْتَشَرَتْ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، وُلِدَ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَثَمَانِ مِئَةٍ، وَتَفَقَّهَ بِابْنِ قُنْدُسٍ[2] وَغَيْرِهِ، وَتُوُفِّيَ بِصَالِحِيَّةِ دِمَشْقَ يَوْمَ الجُمُعَةِ سَادِسَ جُمَادَىٰ الأُولَىٰ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَثَمَانِ مِئَةٍ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هو: أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف، تقي الدين ابن قُنْدُس البعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، لزم الإقبال علىٰ العلوم حتىٰ صار من أهل التفنن والتبحر في الفقه وأصوله والتفسير والفرائض وغيرها، وعكف عليه الطلبة، فأحيا الله به المذهب في دمشق، له حواش وتقييدات مليحة علىٰ بعض الكتب، توفي سنة إحدىٰ وستين وثمان مئة. راجع ترجمته في: «المقصد الأرشد» لبرهان الدين بن مفلح (٣/ رقم: ١٢٩٤) و«الضوء اللامع» للسخاوي (١١/١٤).

(**بَيَّنَ بِتَنْقِيحِهِ وَإِنْصَافِهِ**) مَصْدَرَانِ مُضَافَانِ إِلَىٰ فَاعِلِهِمَا، أَوِ اسْمَانِ لِكِتَابَيْهِ المَذْكُورَيْنِ وَهُوَ المُتَبَادَرُ، (**الضَّعِيفَ مِنَ الصَّحِيحِ**).

(**ثُمَّ نَحَا نَحْوَهُ**) أَيْ: سَلَكَ طَرِيقَهُ فِي تَصْحِيحِهِ، (**مُقَلِّدًا لَهُ**) التَّقْلِيدُ لُغَةً: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي العُنُقِ مُحِيطًا بِهِ. وَعُرْفًا: أَخْذُ مَذْهَبِ الغَيْرِ بِلَا مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ. وَالمُرَادُ هُنَا: حَذَا حَذْوَهُ الشَّيْخُ الإِمَامُ العَلَّامَةُ الفَقِيهُ الأُصُولِيُّ الفَرَضِيُّ الوَرِعُ شَرَفُ الدِّينِ أَبُو النَّجَا مُوسَىٰ بْنُ سَالِمِ بْنِ عِيسَىٰ بْنِ سَالِمٍ الحَجَّاوِيُّ المَقْدِسِيُّ ثُمَّ الصَّالِحِيُّ، مُفْتِي الحَنَابِلَةِ بِدِمَشْقَ وَشَيْخُ الإِسْلَامِ بِهَا.

(**صَاحِبُ**) كِتَابِ («**الإِقْنَاعِ**») [٦/أ] لِطَالِبِ الانْتِفَاعِ»، مُجَلَّدَانِ ضَخْمَانِ، جَرَّدَ فِيهِ الصَّحِيحَ مِنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، لَمْ يُؤَلِّفْ أَحَدٌ مُؤَلَّفًا مِثْلَهُ فِي تَحْرِيرِ النُّقُولِ وَكَثْرَةِ المَسَائِلِ.

وَلَهُ أَيْضًا: «شَرْحُ المُفْرَدَاتِ»، وَ«شَرْحُ مَنْظُومَةِ الآدَابِ» لِابْنِ مُفْلِحٍ، وَ«زَادُ المُسْتَقْنِعِ فِي اخْتِصَارِ المُقْنِعِ»، وَ«حَاشِيَةٌ عَلَىٰ الفُرُوعِ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَتُوُفِّيَ يَوْمَ الخَمِيسِ الثَّانِيَ وَالعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ مِنْ شُهُورِ سَنَةِ سِتِّينَ وَتِسْعِ مِئَةٍ، وَدُفِنَ بِأَسْفَلَ مِنْ سَفْحِ قَاسِيُونَ، تُجَاهَ قَبْرِ المُنَقِّحِ مِنْ جِهَةِ المَغْرِبِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا الطَّرِيقُ.

(وَ) نَحَا نَحْوَهُ أَيْضًا صَاحِبُ كِتَابِ («**المُنْتَهَىٰ**») أَيْ: «مُنْتَهَىٰ الإِرَادَاتِ فِي جَمْعِ المُقْنِعِ مَعَ التَّنْقِيحِ وَزِيَادَاتٍ» مُجَلَّدٌ ضَخْمٌ، الإِمَامُ العَالِمُ العَلَّامَةُ الأُصُولِيُّ الفَقِيهُ النَّحْوِيُّ الفَرَضِيُّ، عَلَمُ الفَضَائِلِ وَوَاحِدُ العُلَمَاءِ، تَقِيُّ الدِّينِ

مُحَمَّدُ ابْنُ الإِمَامِ العَلَّامَةِ شِهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِالعَزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ الفَتُّوحِيُّ، عَلَمُ مِصْرَ وَعَالِمُهَا، المَعْرُوفُ بِابْنِ النَّجَّارِ.

مَنْ تَأَمَّلَ كِتَابَهُ «المُنْتَهَىٰ» عَلِمَ رُتْبَةَ الرَّجُلِ مِنَ العُلُومِ، فَإِنَّهُ كِتَابٌ [وَحَدٌ][1] فِي بَابِهِ، فَرِيدٌ فِي تَرْتِيبِهِ وَاسْتِيعَابِهِ، سَلَكَ فِيهِ مِنْهَاجًا بَدِيعًا، وَرَصَّعَهُ بِبَدَائِعِ الفَوَائِدِ تَرْصِيعًا، حَتَّىٰ عُدَّ ذَلِكَ الكِتَابُ مِنَ المَوَاهِبِ، وَسَارَ فِي المَشَارِقِ وَالمَغَارِبِ، وَشَرَحَهُ مُؤَلِّفُهُ شَرْحًا جَلِيلًا، رُبَّمَا ظَنَّ رَائِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ مِنْ فُرُوعِ المَذْهَبِ كَثِيرًا وَلَا قَلِيلًا.

(**وَزَادَا**) أَيْ: صَاحِبُ «الإِقْنَاعِ» وَ«المُنْتَهَىٰ»، (**مِنَ المَسَائِلِ**) جَمْعُ مَسْأَلَةٍ، [«مَفْعَلَةٌ»][2] مِنَ السُّؤَالِ، وَهُوَ: (**مَا**) يُبَرْهَنُ عَلَيْهِ فِي العِلْمِ، أَيْ: شَيْئًا، أَوِ: الَّذِي (**يَسُرُّ**) أَيْ: يُفرِحُ (**أُولِي النُّهَىٰ**) أَيْ: أَصْحَابَ العُقُولِ، (**فَصَارَ لِذَلِكَ**) أَيْ: لِمَا ذَكَرَهُ مِنْ حَذْوِهِمَا حَذْوَ صَاحِبِ «التَّنْقِيحِ» وَزِيَادَتِهِمَا عَلَيْهِ، (**كِتَابَاهُمَا**) المَذْكُورَانِ، وَهُمَا: «الإِقْنَاعُ» وَ«المُنْتَهَىٰ»، (**مِنْ أَجَلِّ**) أَيْ: أَعْظَمِ (**كُتُبِ المَذْهَبِ**) الحَنْبَلِيِّ، (**وَمِنْ أَنْفَسِ**) أَيْ: أَعْجَبِ (**مَا**) أَيْ: شَيْءٍ، أَوِ: الَّذِي (**يُرْغَبُ فِي تَحْصِيلِهِ**) أَيْ: يُرَادُ تَحْصِيلُهُ (**وَيُطْلَبُ**) أَيْ: يُحَاوَلُ أَخْذُهُ.

(**إِلَّا أَنَّهُمَا**) أَيِ: «الإِقْنَاعَ» وَ«المُنْتَهَىٰ»، (**يَحْتَاجَانِ لِتَقْيِيدِ مَسَائِلَ**) أَطْلَقَاهَا فِيهَا، أَيْ: شَكْلِهَا وَإِذْهَابِ غُمُوضِهَا، (**وَتَحْرِيرِ**) أَيْ: تَقْوِيمِ (**أَلْفَاظٍ يَبْغِيهَا**) أَيْ: يَطْلُبُهَا (**السَّائِلُ، وَ**) يَحْتَاجَانِ أَيْضًا لِـ(**جَمْعِهِمَا مَعًا لِتَقْرِيبِ**

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ): «وجد».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ): «مفصلة».

النَّائِلِ) أَيِ: العَطَاءِ.

(وَقَدِ اسْتَخَرْتُ اللهَ ﷻ) أَيْ: طَلَبْتُ مِنْهُ الخِيَرَةَ (فِي الجَمْعِ [بَيْنَ][1] الكِتَابَيْنِ) المَذْكُورَيْنِ (فِي) كِتَابٍ (وَاحِدٍ، مَعَ ضَمٍّ) أَيْ: جَمْعٍ (مَا تَيَسَّرَ) لِي (جَمْعُهُ إِلَيْهِمَا مِنَ الفَرَائِدِ) جَمْعُ فَرِيدَةٍ، وَهِيَ: الدُّرَّةُ الثَّمِينَةُ الَّتِي تُحْفَظُ فِي ظَرْفٍ عَلَىٰ حِدَةٍ وَلَا تُخْلَطُ بِاللَّآلِئِ لِشَرَفِهَا. (وَمَا أَقِفُ) أَيْ: أَطَّلِعُ (عَلَيْهِ فِي كُتُبِ الأَئِمَّةِ) الحَنَابِلَةِ [٦/ب] (مِنَ الفَوَائِدِ) جَمْعُ فَائِدَةٍ، وَهِيَ: مَا يَكُونُ الشَّيْءُ بِهِ أَحْسَنَ حَالًا مِنْهُ بِغَيْرِهِ.

(وَلَا أَحْذِفُ مِنْهُمَا إِلَّا مَا أَسْتَغْنِي عَنْهُ) إِمَّا لِتَكْرَارِهِ، أَوْ فَهْمِهِ مِنْ نَظِيرِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ حَالَ كَوْنِي (حَرِيصًا عَلَىٰ مَا لَا بُدَّ) أَيْ: لَا فِرَاقَ وَلَا مَحَالَةَ (مِنْهُ) لِفَرْطِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، (مُشِيرًا لِخِلَافِ) مَا فِي («الإِقْنَاعِ» بِـ«خِلَافًا لَهُ»، فَإِنْ تَنَاقَضَ) أَيِ: «الإِقْنَاعُ» أَوْ قَوْلَاهُ فِي مَسْأَلَةٍ، (زِدْتُ هُنَا) أَيْ: فِي هَذَا المَكَانِ.

(وَ) مُشِيرًا (لِـ)خِلَافِ(هِمَا) أَيِ: «الإِقْنَاعِ» وَ«المُنْتَهَىٰ» (بِـ: «خِلَافًا لَهُمَا» وَ) مُشِيرًا (لِمَا أَبْحَثُهُ غَالِبًا) أَيْ: وَرُبَّمَا يَبْحَثُ وَلَا يُشِيرُ، (جَازِمًا) أَيْ: قَاطِعًا (بِهِ [بِقَوْلِي][2]: «وَيَتَّجِهُ»، فَإِنْ تَرَدَّدْتُ زِدْتُ) بَعْدَ قَوْلِي «يَتَّجِهُ»: («احْتِمَالٌ») أَيْ قُلْتُ: وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ كَذَا حَالَ كَوْنِي (مُمَيِّزًا آخِرَ كُلِّ مَبْحَثٍ) اسْمُ مَكَانٍ مِنَ البَحْثِ، وَهُوَ التَّفْتِيشُ، (بِـ)الحِبْرِ (الأَحْمَرِ لِـ)أَجْلِ (بَيَانِ) أَيْ: ظُهُورِ (المَقَالِ) أَيْ: مَقَالِي.

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٤٨)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «(من)».

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٤٨)، وهو الصواب، وفي (أ): «(يقول)».

(وَرُبَّمَا) لِلتَّقْلِيلِ، (يَكُونُ) أَيْ: يُوجَدُ (بَعْضُ ذَلِكَ) أَيْ: مَا زَادَهُ (فِي كَلَامِهِمْ) أَيْ: فُقَهَاءِ الحَنَابِلَةِ، (لَكِنْ لَمْ أَقِفْ) أَيْ: أَطَّلِعْ (عَلَيْهِ لِعَدَمِ تَحْصِيلِ كَثْرَةِ المَوَادِّ) أَيِ: المَوَادِّ الكَثِيرَةِ، فَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَىٰ المَوْصُوفِ، وَ«المَوَادُّ» جَمْعُ مَادَّةٍ، وَهِيَ هُنَا الآلَةُ، (وَقَدْ فَقَدْتُ) أَيْ: عُدِمْتُ (فِي ذَلِكَ) أَيْ: فِي الجَمْعِ بَيْنَ الكِتَابَيْنِ وَالزِّيَادَةِ عَلَيْهِمَا، (الخِلَّ) بِكَسْرِ الخَاءِ وَضَمِّهَا: الصَّدِيقَ المُخْتَصَّ، أَوْ لَا يُضَمُّ إِلَّا مَعَ وُدٍّ، (المُسْعِفَ) أَيِ: المُسَاعِدَ، (المُوَادَّ) بِضَمِّ المِيمِ: المُحِبَّ، وَبَيْنَ «المَوَادِّ» وَ«المُوَادِّ» الجِنَاسُ المُحَرَّفُ.

(لَكِنَّ مَعُونَةَ اللهِ تَعَالَىٰ) أَيْ: عَوْنَهُ لِي، (خَيْرُ مَعُونَةٍ) تُوجَدُ مِنْ غَيْرِهِ تَعَالَىٰ؛ (لِكَثْرَةِ المَدَدِ وَقِلَّةِ المُؤْنَةِ) أَيِ: القِيَامِ بِالكِفَايَةِ، (وَيَأْبَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ) أَيْ: يَكْرَهُ سُبْحَانَهُ، بِمَعْنَىٰ: لَمْ يَجْعَلِ (العِصْمَةَ) أَيِ: المَنْعَ مِنَ النَّقْصِ (لِكِتَابٍ) أَيْ: مَكْتُوبٍ لِلبَشَرِ، (غَيْرِ كِتَابِهِ) أَيْ: مَا أَنْزَلَهُ عَلَىٰ رُسُلِهِ، أَوِ القُرْآنِ خَاصَّةً، وَحَيْثُ لَمْ تَثْبُتِ العِصْمَةُ لِكِتَابٍ غَيْرِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، (فَالمُنْصِفُ) أَيِ: العَادِلُ (مَنِ اغْتَفَرَ) أَيْ: سَتَرَ (قَلِيلَ خَطَإِ المَرْءِ فِي كَثِيرِ صَوَابِهِ) أَيْ: فِي صَوَابِهِ الكَثِيرِ، وَالصَّوَابُ ضِدُّ الخَطَإِ، فَفِي هَذِهِ السَّجْعَةِ الطِّبَاقُ، وَهُوَ الجَمْعُ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ.

(وَمَعَ هَذَا) أَيْ: مَا فُهِمَ مِنْ وُجُودِ خَطَإٍ مَا فِي كِتَابِهِ؛ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ العِصْمَةُ، وَلِنُدُورِ الخَطَإِ فِيهِ، (فَمَنْ أَتْقَنَ) أَيْ: أَحْكَمَ (كِتَابِي هَذَا) أَيْ: فَهِمَهُ كَمَا يَنْبَغِي، (فَهُوَ الفَقِيهُ المَاهِرُ) أَيِ: الحَاذِقُ بِكُلِّ عَمَلٍ، (وَمَنْ ظَفِرَ) أَيْ: فَازَ (بِمَا فِيهِ) مِنَ المَسَائِلِ النَّفِيسَةِ، (فَسَيَقُولُ بِمِلْءِ فِيهِ) أَيْ ـ وَبَيْنَ «فِيهِ»

وَ«فِيهِ» الجِنَاسُ المُلَفَّقُ ـ: («كَمْ تَرَكَ الأَوَّلُ لِلْآخِرِ») أَيْ: تَمَثَّلَ بِهَذَا المِصْرَاعِ[1]؛ لِمَا رَأَىٰ مِنْ كَثْرَةِ مَا زَادَ فِي كِتَابِهِ عَلَىٰ مَنْ قَبْلَهُ.

(وَمَنْ حَصَّلَهُ) أَيْ: جَمَعَ فِي حِفْظِهِ مَسَائِلَهُ، (فَقَدْ حَصَلَ لَهُ جَزِيلُ الحَظِّ) أَيِ: النَّصِيبِ (الوَافِرِ) أَيِ: الكَثِيرِ؛ (لِـ)أَجْلِ (أَنَّهُ) أَيْ: هَذَا الكِتَابَ (البَحْرُ لَكِنْ بِلَا سَاحِلٍ) أَيْ: رِيقٍ وَشَاطِئٍ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ سَعَتِهِ وَكَثْرَةِ مَا فِيهِ مِنَ النَّفَائِسِ، (وَوَابِلُ القَطْرِ) أَيْ: شَدِيدُ المَطَرِ، (غَيْرَ [أَنَّهُ][2] مُتَوَاصِلٌ) كِنَايَةٌ عَنْ كَثْرَةِ مَدَدِهِ.

وَمِمَّا يَزِيدُ فِي حُسْنِهِ [٧/أ] وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ، أَنَّهُ جَمَعَهُ (بِحُسْنِ عِبَارَاتٍ) أَيْ: بِعِبَارَاتٍ حَسَنَةٍ، (وَ) بِـ(رَمْزِ إِشَارَاتٍ) أَيْ: بِإِشَارَاتٍ رَامِزَةٍ، أَيْ: مُومِئَةٍ بِعَيْنَيْهَا وَنَحْوِهَا، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَمَّا فِي ضِمْنِ مَنْطُوقِ العِبَارَاتِ الحَسَنَةِ مِنَ المَفَاهِيمِ، فَكَأَنَّ مَنْطُوقَ بَعْضِ عِبَارَاتِهِ يُومِئُ إِلَىٰ شَيْءٍ آخَرَ. (وَتَنْقِيحِ) أَيْ: تَهْذِيبِ (مَعَانٍ) أَيْ: بِمَعَانٍ مُهَذَّبَةٍ، (وَ) بِـ(تَحْرِيرِ) أَيْ: تَقْوِيمِ (مَبَانٍ) أَيْ: مَبَانٍ مُحَرَّرَةٍ.

(رَاجِيًا) أَيْ: طَامِعًا (بِذَلِكَ) أَيْ: بِجَمْعِي لِهَذَا الكِتَابِ عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَاتِ، (تَسْهِيلَ بَيَانِ الأَحْكَامِ) الشَّرْعِيَّةِ (عَلَىٰ المُتَفَقِّهِينَ) أَيْ: عَلَىٰ طَالِبِي فَهْمِ المَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ، (وَحُصُولَ المَثُوبَةِ) أَيِ: الجَزَاءِ (وَالإِنْعَامِ) أَيِ:

(١) المصراع: نصفُ بيتٍ من الشِّعر. وهذا المصراع مَثَلٌ سائرٌ، استعمله الناسُ كثيرًا في شعرهم ونثرهم، وأولُ مَن استعمله ـ فيما وقفتُ عليه ـ أبو تمام الطائي، انظر: «ديوانه» (صـ ١٤٣).

(٢) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٤٩) فقط.

الإِكْرَامِ (مِنَ) اللهِ تَعَالَىٰ (رَبِّ العَالَمِينَ) أَيْ: مَالِكِ أَصْنَافِ الخَلْقِ.

(وَسَمَّيْتُهُ) أَيْ: هَذَا الكِتَابَ («غَايَةَ المُنْتَهَىٰ فِي جَمْعِ الإِقْنَاعِ وَالمُنْتَهَىٰ») فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّسْمِيَةِ بِجُمْلَةٍ؛ لِيَدُلَّ اسْمُهُ عَلَىٰ مَا تَضَمَّنَهُ.

(وَالمُرَادُ) أَيْ: مُرَادِي (بِـ«الشَّيْخِ» حَيْثُ أَطْلَقْتُهُ): (شَيْخُ الإِسْلَامِ) وَالمُسْلِمِينَ، (وَبَحْرُ العُلُومِ) العَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ وَحَبْرُهَا، (أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ تَقِيُّ الدِّينِ) بْنُ عَبْدِالحَلِيمِ ابْنِ شَيْخِ الإِسْلَامِ مَجْدِ الدِّينِ أَبِي البَرَكَاتِ عَبْدِالسَّلَامِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ الخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الخَضِرِ بْنِ عَلِي (ابْنِ تَيْمِيَّةَ) الحَرَّانِيُّ[1].

وُلِدَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ عَاشِرَ ـ وَقِيلَ: «ثَانِيَ عَشَرَ» ـ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، سَنَةَ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ وَسِتِّ مِئَةٍ، [وَتُوُفِّيَ][2] لَيْلَةَ الِاثْنَيْنِ عِشْرِي ذِي القَعْدَةِ[3] سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِ مِئَةٍ، وَكَانَ إِمَامًا فَرْدًا، أَثْنَىٰ عَلَيْهِ الأَعْلَامُ مِنْ مُعَاصِرِيهِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ حَتَّىٰ أُفْرِدَتْ تَرْجَمَتُهُ بِالتَّآلِيفِ، وَامْتُحِنَ بِمِحَنٍ، وَخَاضَ فِيهِ أَقْوَامٌ حَسَدًا وَنَسَبُوهُ لِلبِدَعِ وَالتَّجْسِيمِ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ بَرِيءٌ.

وَكَفَىٰ فِيهِ شَهَادَةُ شَيْخِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ الإِمَامِ الذَّهَبِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: «لَمْ تَرَ الأَعْيُنُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَرَ مِثْلَ نَفْسِهِ»[4]، انْتَهَىٰ. وَكَانَ يُرَجِّحُ مَذْهَبَ السَّلَفِ عَلَىٰ

---

(١) قال ياقوت الحموي في «المشترك وضعًا والمفترق صقعًا» (صـ ١٢٤): «بفتح الحاء وتشديد الراء».

(٢) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٢٥)، وهو الصواب، وفي (أ): «في».

(٣) أي: عشرين من ذي القعدة.

(٤) «المعجم المختص بالمحدثين» للذهبي (٢٢).

مَذْهَبِ المُتَكَلِّمِينَ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، وَأَيَّدَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ بِنَصْرِهِ، وَمُؤَلَّفَاتُهُ رضي الله عنه لَا تَدْخُلُ تَحْتَ حَصْرٍ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

❁ تَتِمَّةٌ:

* إِذَا أَطْلَقَ المُتَأَخِّرُونَ ـ كَصَاحِبِ «الفُرُوعِ» وَ«الفَائِقِ»[1] وَ«الاخْتِيَارَاتِ»[2] وَغَيْرِهِمْ ـ «الشَّيْخَ»، أَرَادُوا بِهِ: الشَّيْخَ العَلَّامَةَ مُوَفَّقَ الدِّينِ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَاللهِ بْنَ قُدَامَةَ المَقْدِسِيَّ، صَاحِبَ «المُغْنِي» وَ«المُقْنِعِ» وَغَيْرِهِمَا.

* وَإِذَا قِيلَ: «الشَّيْخَانِ»، فَالمُوَفَّقُ وَالمَجْدُ.

* وَإِذَا قِيلَ: «الشَّارِحُ»، فَهُوَ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ أَبُو الفَرَجِ عَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنُ الشَّيْخِ أَبِي عُمَرَ المَقْدِسِيُّ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي المُوَفَّقِ وَتِلْمِيذُهُ، وَشَيْخُ النَّوَوِيِّ وَغَيْرِهِ.

* وَإِذَا أُطْلِقَ «القَاضِي»، فَالمُرَادُ بِهِ: أَبُو يَعْلَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ

---

(١) لابن قاضي الجبل، وهو: أحمد بن الحسن بن عبدالله ابن قدامة، شرف الدين أبو الفضل المقدسي، المعروف بـ ابن قاضي الجبل، كان بارعًا فَهِمًا مُتقنًا عالمًا بالحديث وعلله، والنحو واللغة، والفروع والمنطق، صنف «الفائق» وكتاب في أصول الفقه، توفي سنة إحدىٰ وسبعين وسبع مئة. راجع ترجمته في: «المنهل الصافي» لابن تغري بردي (٢٨٤/١) و«المقصد الأرشد» لبرهان الدين بن مفلح (١/ رقم: ٣١).

(٢) لابن اللحام البعلي، وهو: علي بن محمد بن علي بن عباس، علاء الدين أبو الحسن البعلي الدمشقي، المعروف بـ ابن اللحام، شيخ الحنابلة في وقته، تفقه علىٰ الزين ابن رجب وأذن له في الإفتاء، درس وناظر وصنف في الفقه والأصول، وجمع اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، توفي سنة ثلاث وثمان مئة. راجع ترجمته في: «المقصد الأرشد» لبرهان الدين بن مفلح (٢/ رقم: ٧٣٥) و«طبقات المفسرين» للداودي (١/ رقم: ٣٧٤).

مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الفَرَّاءِ.

* وَإِذَا قِيلَ: «وَعَنْهُ»، أَيْ: عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ.

* وَقَوْلُهُمْ: «نَصًّا» مَعْنَاهُ: صِحَّةُ نِسْبَتِهِ إِلَىٰ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَعَلَىٰ هَذَا الاصْطِلَاحِ دَرَجَ المُتَأَخِّرُونَ أَيْضًا.

(وَاللهُ ﷻ) لَا غَيْرُهُ ([هُوَ][1]) **المَسْئُولُ أَنْ يُبَلِّغَنِي**) أَيْ: يُوصِّلَنِي (**المَطْلُوبَ**) [٧/ب] أَيْ: مَا طَلَبْتُهُ، (**وَالمَأْمُولَ**) أَيِ: المَرْجُوَّ، (**وَأَنْ يُسْعِفَ**) أَيْ: يُسَاعِدَ (**التَّقْصِيرَ**) أَيْ: تَقْصِيرِي، أَيْ: قِلَّةَ بِضَاعَتِي (**بِحُصُولِ التَّيْسِيرِ**) مِنْهُ تَعَالَىٰ مَا صَعُبَ عَلَىٰ مَا قَصَدْتُهُ فِي هَذَا التَّأْلِيفِ، (**وَأَنْ يَرْحَمَنِي وَالمُسْلِمِينَ**) بِرَحْمَتِهِ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، (**إِنَّهُ جَوَادٌ**) أَيْ: سَخِيٌّ، (**كَرِيمٌ**) أَيْ: صَفُوحٌ، (**رَءُوفٌ**) أَيْ: شَدِيدُ الرَّحْمَةِ كَثِيرُهَا، (**رَحِيمٌ**) أَيْ: رَاحِمٌ.

مُقَدِّمَةٌ

قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «لَمْ يُؤَلِّفِ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الفِقْهِ كِتَابًا، وَإِنَّمَا أَخَذَ أَصْحَابُهُ مَذْهَبَهُ مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَجْوِبَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِذَا نُقِلَ عَنِ الإِمَامِ فِي مَسْأَلَةٍ قَوْلَانِ، فَإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ ـ وَفِي الأَصَحِّ ـ وَلَوْ بِحَمْلِ عَامٍّ عَلَىٰ خَاصٍّ، وَمُطْلَقٍ عَلَىٰ مُقَيَّدٍ، فَهُمَا مَذْهَبُهُ، وَإِنْ تَعَذَّرَ الجَمْعُ وَعُلِمَ التَّأْرِيخُ فَمَذْهَبُهُ الثَّانِي لَا غَيْرُ، صَحَّحَهُ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ» وَغَيْرِهِ.

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٤٩) فقط.

وَإِنْ جُهِلَ التَّأْرِيخُ، فَمَذْهَبُهُ أَقْرَبُهُمَا مِنَ الأَدِلَّةِ أَوْ قَوَاعِدِ مَذْهَبِهِ، وَيُخَصُّ عَامُّ كَلَامِهِ بِخَاصِّهِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الأَصَحِّ، وَالمَقِيسُ عَلَىٰ كَلَامِهِ مَذْهَبُهُ فِي الأَشْهَرِ.

* وَقَوْلُهُ: «لَا يَنْبَغِي»، أَوْ: «لَا يَصْلُحُ» أَوْ: «أَسْتَقْبِحُهُ» أَوْ: «هُوَ قَبِيحٌ» أَوْ: «لَا أُرَاهُ» = لِلتَّحْرِيمِ، لَكِنْ حَمَلَ بَعْضُهُمْ: «لَا يَنْبَغِي» فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ عَلَىٰ الكَرَاهَةِ.

* وَقَوْلُهُ: «أَكْرَهُ»، أَوْ: «لَا يُعْجِبُنِي»، أَوْ: «لَا أُحِبُّهُ»، أَوْ: «لَا أَسْتَحْسِنُهُ» = لِلنَّدْبِ، قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ» وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ.

* وَقَوْلُهُ لِلسَّائِلِ: «يَفْعَلُ كَذَا احْتِيَاطًا» لِلوُجُوبِ، قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ» وَ«الحَاوِي الكَبِيرِ».

* [وَقَالَ فِي «الرِّعَايَتَيْنِ» وَ«الحَاوِي الكَبِيرِ»][1] وَ«آدَابِ المُفْتِي»: «الأَوْلَىٰ: النَّظَرُ إِلَىٰ القَرَائِنِ فِي الكُلِّ، فَإِنْ دَلَّتْ عَلَىٰ وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ تَحْرِيمٍ أَوْ كَرَاهَةٍ أَوْ إِبَاحَةٍ حُمِلَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ أَوْ تَوَسَّطَتْ». قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «وَهُوَ الصَّوَابُ، وَكَلَامُ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ»، انْتَهَىٰ.

* وَ: «أُحِبُّ كَذَا»، أَوْ: «يُعْجِبُنِي»، أَوْ: «أَعْجَبُ إِلَيَّ» = لِلنَّدْبِ.

* وَقَوْلُهُ: «أَخْشَىٰ»، أَوْ: «أَخَافُ أَنْ يَكُونَ»، أَوْ: «أَنْ لَا يَجُوزَ»، وَ: «أَجْبُنُ عَنْهُ» = مَذْهَبُهُ، كَقُوَّةِ كَلَامٍ لَمْ يُعَارِضْهُ أَقْوَىٰ.

---

(١) من «كشاف القناع» فقط.

* وَقَوْلُ أَحَدِ صَحْبِهِ فِي تَفْسِيرِ مَذْهَبِهِ، وَإِخْبَارِهِ عَنْ رَأْيِهِ، وَمَفْهُومِ كَلَامِهِ وَفِعْلِهِ = مَذْهَبُهُ فِي الأَصَحِّ، كَإِجَابَتِهِ فِي شَيْءٍ بِدَلِيلٍ، وَالأَشْهَرُ: أَوْ قَوْلِ صَحَابِيٍّ. وَاخْتَارَ ابْنُ حَامِدٍ[1]: أَوْ قَوْلِ فَقِيهٍ. قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَىٰ الصَّوَابِ، وَيُعَضِّدُهُ مَنْعُ الإِمَامِ أَحْمَدَ مِنَ اتِّبَاعِ آرَاءِ الرِّجَالِ».

* وَمَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ وَقَوِيَ دَلِيلُهُ، أَوْ صَحَّحَ الإِمَامُ خَبَرًا أَوْ حَسَّنَهُ أَوْ دَوَّنَهُ وَلَمْ يَرُدَّهُ = فَهُوَ مَذْهَبُهُ، قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَتَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا.

* وَإِنْ ذَكَرَ قَوْلَيْنِ وَحَسَّنَ أَحَدَهُمَا أَوْ عَلَّلَهُ = فَهُوَ مَذْهَبُهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ فَرَّعَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا. قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «وَالمَذْهَبُ لَا يَكُونُ بِالاحْتِمَالِ، وَإِلَّا فَمَذْهَبُهُ أَقْرَبُهُمَا مِنَ الدَّلِيلِ».

* وَإِذَا أَفْتَىٰ بِحُكْمٍ، فَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ فَسَكَتَ وَنَحْوُهُ، لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا، قَدَّمَهُ فِي «تَهْذِيبِ الأَجْوِبَةِ»، وَتَابَعَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «وَهُوَ أَوْلَىٰ».

* وَمَا عَلَّلَهُ بِعِلَّةٍ تُوجَدُ فِي مَسَائِلَ، فَمَذْهَبُهُ فِيهَا كَالمُعَلَّلَةِ، وَيُلْحَقُ مَا تَوَقَّفَ فِيهِ بِمَا يُشْبِهُهُ. [٨/أ]

---

(١) هو: الحسن بن حامد بن علي، أبو علي البغدادي الورَّاق، إمام الحنابلة في زمانه ومفتيهم، وصاحب التصانيف الجليلة التي نَشَرها له اللهُ في البلاد، انتفع به الخلقُ الكثير من العباد، وكان يتقوَّت من النَّسْخِ ويُكثر الحج، مات شهيدًا سنة ثلاث وأربع مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٨/ رقم: ٣٧٦٩) و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٣/ رقم: ٦٣٨) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/٢٠٣).

* وَإِنْ [اشْتَبَهَتْ مَسْأَلَتَانِ][1] أَوْ أَكْثَرَ مُخْتَلِفَةً بِالخِفَّةِ وَالثِّقَلِ، فَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ» ـ وَتَبِعَهُ فِي «الحَاوِي» ـ: «الأَوْلَىٰ: العَمَلُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا لِمَنْ هُوَ أَصْلَحُ، وَالأَظْهَرُ عَنْهُ هُنَا: التَّخْيِيرُ».

۞ فَائِدَةٌ: اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ التَّرْجِيحَ إِذَا اخْتَلَفَ بَيْنَ الأَصْحَابِ، إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ مِنَ الجَانِبَيْنِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ قَالَ بِتِلْكَ المَقَالَةِ إِمَامٌ يُقْتَدَىٰ بِهِ، فَيَجُوزُ تَقْلِيدُهُ وَالعَمَلُ بِقَوْلِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الغَالِبِ مَذْهَبًا لِإِمَامِهِ؛ لِأَنَّ الخِلَافَ إِنْ كَانَ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ فَوَاضِحٌ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الأَصْحَابِ، فَهُوَ مَقِيسٌ عَلَىٰ قَوَاعِدِهِ وَأُصُولِهِ وَنُصُوصِهِ، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»»[2].

۞ تَتِمَّةٌ: قَالَ القَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ: «إِنَّمَا اخْتَرْنَا مَذْهَبَ أَحْمَدَ عَلَىٰ مَذْهَبِ غَيْرِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ أَسَنُّ مِنْهُ وَأَقْدَمُ هِجْرَةً، مِثْلُ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِمُوَافَقَتِهِ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالقِيَاسَ الجَلِيَّ، فَإِنَّهُ كَانَ إِمَامًا فِي القُرْآنِ، وَلَهُ فِيهِ «التَّفْسِيرُ العَظِيمُ»، وَكَتَبَ مِنْ عِلْمِ العَرَبِيَّةِ مَا اطَّلَعَ بِهِ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ مَعَانِي كَلَامِ اللهِ ﷻ، وَرَوَىٰ ابْنُ المُنَادِي بِسَنَدِهِ إِلَىٰ الحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا نَجْتَمِعُ فِي مَجْلِسِ أَحْمَدَ زُهَاءَ عَلَىٰ خَمْسَةِ آلَافٍ وَيَزِيدُونَ، أَقَلُّ مِنْ خَمْسِ مِئَةٍ يَكْتُبُونَ، وَالبَاقِي يَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ حُسْنَ الأَدَبِ وَحُسْنَ السَّمْتِ»[3]»[4]، انْتَهَىٰ.

---

(١) كذا في «كشاف القناع»، وهو الصواب، وفي (أ): «أشبهت في مسألتين».

(٢) هنا انتهىٰ كلام البُهُوتي في «كشاف القناع» (١/٢٧ ـ ٢٨).

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (صـ ٢٨٨) من طريق القاضي أبي يعلىٰ.

(٤) انظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/١٧).

خَاتِمَةٌ

إِمَامُنَا رضي الله عنه هُوَ أَبُو عَبْدِاللهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلَ بْنِ هِلَالِ بْنِ أَسَدِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حَيَّانَ ـ بِالْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ تَحْتُ ـ ابْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ عَوْفِ بْنِ قَاسِطِ بْنِ مَازِنِ بْنِ شَيْبَانِ بْنِ ذُهْلِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عُكَابَةَ بْنِ صَعْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَكْرِ بْنِ وَايِلِ بْنِ قَاسِطِ بْنِ هِنْبِ ـ بِكَسْرِ الهَاءِ، وَإِسْكَانِ النُّونِ، وَبَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ ـ ابْنِ أَفْصَىٰ ـ بِالفَاءِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ ـ ابْنِ دُعْمِيِّ بْنِ جَدِيلَةَ بْنِ أَسَدِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعْدِ بْنِ عَدْنَانَ الشَّيْبَانِيُّ الْمَرْوَزِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، هَكَذَا ذَكَرَهُ الخَطِيبُ الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ وابْنُ عَسَاكِرَ[1].

قَالَ الجَوْهَرِيُّ: «وَشَيْبَانُ حَيٌّ مِنْ بَكْرٍ، وَهُمَا شَيْبَانَانِ، أَحَدُهُمَا: شَيْبَانُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ عُكَابَةَ بْنِ صَعْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، وَالآخَرُ: شَيْبَانُ بْنُ ذُهْلِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عُكَابَةَ»[2]، انْتَهَىٰ.

حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ بِمَرْوَ، وَوُلِدَ بِبَغْدَادَ فِي رَبِيعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ، وَدَخَلَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ وَالشَّامَ واليَمَنَ وَالكُوفَةَ وَالبَصْرَةَ وَالجَزِيرَةَ، وَتُوُفِّيَ بِبَغْدَادَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثَانِيَ عَشَرَ رَبِيعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْنِ، وَلَهُ سَبْعٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً.

وَأَسْلَمَ يَوْمَ مَوْتِهِ عِشْرُونَ أَلْفًا مِنَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَالمَجُوسِ، وَفَضَائِلُهُ

---

(١) «تاريخ بغداد» للخطيب (٦/ رقم: ٢٥٨٦) و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥/٢٥٢).

(٢) «الصحاح» للجوهري (١/١٦٠ مادة: ش ي ب).

كَثِيرَةٌ، وَمَنَاقِبُهُ شَهِيرَةٌ، مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ: «المُسْنَدُ» ثَلَاثُونَ [٨/ب] أَلْفًا، وَ«التَّفْسِيرُ» مِئَةٌ وَخَمْسُونَ أَلْفًا، وَ«النَّاسِخُ وَالمَنْسُوخُ» وَ«التَّارِيخُ» وَ«المُقَدَّمُ وَالمُؤَخَّرُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ»، وَ«جَوَابَاتُ القُرْآنِ» وَ«المَنَاسِكُ الكَبِيرُ» وَ«الصَّغِيرُ»، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ وَرَضِيَ عَنْهُ. وَقَدْ أُفْرِدَتْ تَرْجَمَتُهُ بِالتَّأْلِيفِ فَلَا نُطِيلُ بِذَلِكَ.

(كِتَابُ) خَبَرٌ لِمُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: هَذَا كِتَابُ، وَهُوَ مَصْدَرٌ كَالكَتْبِ وَالكِتَابَةِ، وَمَعْنَاهُ الجَمْعُ، وَمِنْهُ الكَتِيبَةُ ـ بِالمُثَنَّاةِ ـ لِلجَيْشِ، وَالكِتَابَةُ بِالقَلَمِ: الجَمْعُ لِلكَلِمَاتِ وَالحُرُوفِ، وَهُوَ هُنَا بِمَعْنَىٰ: المَكْتُوبِ الجَامِعِ لِمَسَائِلِ الطَّهَارَةِ، مِنْ: بَيَانِ أَحْكَامِهَا، وَمَا يُوجِبُهَا، وَمَا يُتَطَهَّرُ بِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(الطَّهَارَةِ) مَصْدَرُ «طَهَرَ»، بِالفَتْحِ وَالضَّمِّ كَمَا فِي «الصِّحَاحِ»[1]. وَهُوَ لَغَةً: النَّظَافَةُ وَالنَّزَاهَةُ عَنِ الأَقْذَارِ، حَتَّىٰ المَعْنَوِيَّةِ.

وَبَدَأَ المُصَنِّفُ بِهَا اقْتِدَاءً بِالأَئِمَّةِ كَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ آكَدَ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ الصَّلَاةُ، وَالطَّهَارَةُ شَرْطُهَا، وَالشَّرْطُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ المَشْرُوطِ، وَإِنَّمَا بَدَأَ الفُقَهَاءُ بِرُبُعِ العِبَادَاتِ اهْتِمَامًا بِالأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَتَقْدِيمًا لَهَا عَلَىٰ الأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَقَدَّمُوا المُعَامَلَاتِ عَلَىٰ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ لِأَنَّ سَبَبَ المُعَامَلَاتِ ـ وَهُوَ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَنَحْوُهُمَا ـ ضَرُورِيٌّ يَسْتَوِي فِيهِ الكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ، وَشَهْوَتُهُ مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ شَهْوَةِ النِّكَاحِ، وَقَدَّمُوا النِّكَاحَ عَلَىٰ الجِنَايَاتِ وَالمُخَاصَمَاتِ لِأَنَّ وُقُوعَ ذَلِكَ فِي الغَالِبِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ شَهْوَةِ البَطْنِ وَالفَرْجِ.

وَشَرْعًا: (ارْتِفَاعُ حَدَثٍ) أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ، أَوْ: زَوَالُ الوَصْفِ المَانِعِ مِنْ نَحْوِ صَلَاةٍ بِاسْتِعْمَالِ المَاءِ فِي جَمِيعِ البَدَنِ أَوْ فِي أَعْضَاءِ الأَرْبَعَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، وَ«الارْتِفَاعُ»: مَصْدَرُ ارْتَفَعَ. فَفِيهِ المُطَابَقَةُ بَيْنَ المُفَسِّرِ وَالمُفَسَّرِ فِي اللُّزُومِ، بِخِلَافِ الرَّفْعِ؛ فَإِنَّهُ تَعْرِيفٌ لِلتَّطْهِيرِ لَا لِلطَّهَارَةِ، وَسُمِّيَ الوُضُوءُ

(١) «الصحاح» للجوهري (٢/٧٢٧ مادة: ط هـ ر).

وَالغُسْلُ طَهَارَةً لِكَوْنِهِ يُنَقِّي الذُّنُوبَ وَالآثَامَ كَمَا فِي الأَخْبَارِ. (وَزَوَالُ خَبَثٍ) أَيْ: نَجَسٍ حُكْمِيٍّ.

(وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا) أَيْ: مَعْنَىٰ ارْتِفَاعِ الحَدَثِ وَزَوَالِ الخَبَثِ، (كَـ)الحَاصِلِ بِـ(تَجْدِيدٍ وَغُسْلٍ مَسْنُونٍ) لِأَنَّهُمَا لَمْ يَرْفَعَا حَدَثًا، (وَ) الحَاصِلِ بِغُسْلِ (مَيِّتٍ) لِأَنَّهُ تَعَبُّدِيٌّ لَا عَنْ حَدَثٍ، (وَ) الحَاصِلِ بِغَسْلِ (يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ) نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ، (وَ) الحَاصِلِ بِـ(نَحْوِ غَسْلَةٍ ثَانِيَةٍ) كَثَالِثَةٍ فِي وُضُوءٍ وَغُسْلٍ، (وَكَتَيَمُّمٍ) لِأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ حَدَثًا، (وَاسْتِجْمَارٍ) لِأَنَّهُ لَا يُزِيلُ أَثَرَ الخَبَثِ، وَكَالحَاصِلِ بِطَهَارَةِ المُسْتَحَاضَةِ، وَغَسْلِ أُنْثَيَيْهِ بِخُرُوجِ مَذْيٍ إِذَا لَمْ يُصِبْهُمَا المَذْيُ.

(وَيَحْصُلُ تَطْهِيرُ) نَجَاسَةٍ وَنَحْوِهَا (بِمَاءٍ فَقَطْ) فِي النَّجَاسَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ نَحْوِ كَلْبٍ، (أَوْ بِهِ مَعَ نَحْوِ تُرَابٍ) طَهُورٍ فِي نَجَاسَةِ الكَلْبِ وَنَحْوِهِ، وَنَحْوُ التُّرَابِ: الصَّابُونُ، وَالأُشْنَانُ، وَغَيْرُهُمَا. (أَوْ) زَوَالِ خَبَثٍ (بِنَفْسِهِ) أَيْ: بِغَيْرِ فِعْلٍ، كَخَمْرَةٍ انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا، وَمَاءٍ كَثِيرٍ مُتَغَيِّرٍ بِنَجَاسَةٍ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ، فَالبَاءُ لِلسَّبَبِيَّةِ المَجَازِيَّةِ.

(وَأَقْسَامُ المَاءِ ثَلَاثَةٌ) [٩/أ] لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَجُوزَ الوُضُوءُ بِهِ أَوْ لَا، الأَوَّلُ: الطَّهُورُ، وَالثَّانِي لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَجُوزَ شُرْبُهُ أَوْ لَا، الأَوَّلُ الطَّاهِرُ وَالثَّانِي النَّجِسُ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «هُوَ قِسْمَانِ: طَاهِرٌ وَنَجِسٌ، وَإِثْبَاتُ قِسْمٍ طَاهِرٍ غَيْرِ مُطَهِّرٍ لَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ»[1].

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (١٩/٢٣٦).

القِسْمُ الأَوَّلُ: مَاءٌ (طَهُورٌ) قَدَّمَهُ لِمَزِيَّتِهِ بِالصِّفَتَيْنِ، وَهُوَ الطَّاهِرُ فِي ذَاتِهِ المُطَهِّرُ لِغَيْرِهِ، (وَهُوَ البَاقِي عَلَىٰ خِلْقَتِهِ) أَيْ: صِفَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا، مِنْ حَرَارَةٍ [أَوْ][1] بُرُودَةٍ أَوْ عُذُوبَةٍ أَوْ مُلُوحَةٍ أَوْ غَيْرِهَا حَقِيقَةً، (غَالِبًا) بِأَنْ لَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، أَوْ حُكْمًا [بِأَنْ][2] تَغَيَّرَ بِنَحْوِ مُكْثٍ وَطُحْلُبٍ، وَالطَّهُورُ لَا (يَرْفَعُ الحَدَثَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ) غَيْرُهُ، (وَ) لَا (يُزِيلُ الخَبَثَ) أَيِ: النَّجَسَ (الطَّارِئَ) غَيْرُهُ.

(وَالحَدَثُ) عُرْفًا: (مَا) أَيْ: مَعْنًىٰ يَقُومُ بِالبَدَنِ (أَوْجَبَ وُضُوءًا) أَيْ: جَعَلَهُ الشَّرْعُ سَبَبًا لِوُجُوبِهِ، وَيُوصَفُ بِالأَصْغَرِ، (أَوْ) أَوْجَبَ (غُسْلًا) وَيُوصَفُ بِالأَكْبَرِ، (وَهُوَ) أَيِ: الحَدَثُ (أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ) لَا وُجُودِيٌّ، (يَقُومُ بِالشَّخْصِ) حَالَ كَوْنِهِ نَاشِئًا عَنْ أَمْرٍ وُجُودِيٍّ كَخُرُوجِ رِيحٍ وَالمَنِيِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، (وَلَيْسَ) الحَدَثُ (بِنَجَاسَةٍ، فَـ)إِذَا لَمْ يَكُنْ نَجَاسَةً (لَا تَفْسُدُ صَلَاةٌ بِحَمْلِ مُحْدِثٍ) لِأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْ نَجَاسَةً.

وَالمُحْدِثُ: مَنْ لَزِمَهُ لِنَحْوِ صَلَاةٍ وُضُوءٌ أَوْ غُسْلٌ أَوْ تَيَمُّمٌ، وَالطَّاهِرُ ضِدُّ المُحْدِثِ [وَالنَّجِسِ، وَالمُحْدِثُ][3] لَيْسَ نَجِسًا وَلَا طَاهِرًا.

(وَالخَبَثُ) المَذْكُورُ: شَيْءٌ (مُسْتَقْذَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ نَحْوِ صَلَاةٍ) كَطَوَافٍ،

---

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٣٦)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «و».

(٢) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (١/٢٦)، وهو الصواب، وفي (أ): «فإن».

(٣) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/٢٣)، وهو الصواب، وفي (أ): «والمحدث والنجس».

(وَهُوَ) أَيِ: الخَبَثُ عُرْفًا: (النَّجَاسَةُ العَيْنِيَّةُ، وَلَا تَطْهُرُ بِحَالٍ) فَلَا يَرِدُ نَحْوُ الخَمْرَةِ وَالمَاءِ المُتَنَجِّسِ؛ لِأَنَّهُ عَيْنٌ حَرُمَ تَنَاوُلُهَا، لَكِنْ لِمَا طَرَأَ كَمَا يَأْتِي.

۞ تَتِمَّةٌ: النَّجَسُ لُغَةً: مَا يَسْتَقْذِرُهُ ذُو الطَّبْعِ السَّلِيمِ، وَعُرْفًا: كُلُّ عَيْنٍ حَرُمَ تَنَاوُلُهَا لِذَاتِهَا مَعَ إِمْكَانِ التَّنَاوُلِ؛ لِيَخْرُجَ مَا لَا يُمْكِنُ تَنَاوُلُهُ كَالصَّوَّانِ[1]؛ لِأَنَّ المَنْعَ مِنَ المُمْتَنِعِ مُسْتَحِيلٌ، لَا لِحُرْمَتِهَا لِيَخْرُجَ صَيْدُ الحَرَمِ وَالإِحْرَامِ، وَلَا لِاسْتِقْذَارِهَا لِيَخْرُجَ نَحْوُ البُزَاقِ وَالمُخَاطِ، فَالمَنْعُ مِنْهُ لِاسْتِقْذَارِهِ لَا لِنَجَاسَتِهِ، وَلَا لِضَرَرٍ بِهَا فِي بَدَنٍ لِيَخْرُجَ نَحْوُ السُّمِّيَّاتِ مِنَ النَّبَاتِ، وَلَا لِضَرَرٍ بِهَا فِي عَقْلٍ لِيَخْرُجَ نَحْوُ البَنْجِ.

(وَالطَّهُورُ) المَذْكُورُ أَرْبَعَةُ (أَنْوَاعٍ):

أَحَدُهَا: (مَا) أَيْ: مَاءٌ (يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ وَلَا يَرْفَعُ حَدَثًا، وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ لِنَاسٍ) أَيْ: فَلَا يَرْتَفِعُ؛ إِذِ الشَّرْطُ لَا يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ، وَلَكِنْ لَا حُرْمَةَ عَلَيْهِ، (وَيُزِيلُ الخَبَثَ) الطَّارِئَ، (وَهُوَ: مَا لَيْسَ مُبَاحًا) وَلَا مَكْرُوهًا.

(وَ) النَّوْعُ الثَّانِي: (مَا يَرْفَعُ حَدَثَ الأُنْثَىٰ) فَقَطْ، (لَا الرَّجُلِ البَالِغِ وَالخُنْثَىٰ) المُشْكِلِ البَالِغِ، (تَعَبُّدًا) أَيِ: المَنْعُ لِلرَّجُلِ وَالخُنْثَىٰ مِنْ ذَلِكَ تَعَبُّدًا لِأَمْرِ الشَّارِعِ بِهِ، وَعَدَمِ عَقْلِ مَعْنَاهُ، قَالَ الحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الغِفَارِيُّ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ[2]، إِلَّا النَّسَائِيَّ

(١) قال الفيومي في «المصباح المنير» (١/ صـ ٣٥٢ مادة: ص ون): «ضرب من الحجارة فيها صلابة».

(٢) أحمد (٩/ رقم: ٢٠٩٨٨) ـ ولكن بلفظ: «وضوء المرأة» ـ وأبو داود (١/ رقم: ٨٣)=

وَابْنَ مَاجَهْ قَالَا: «وَضُوءِ المَرْأَةِ»[1]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[2]. وَاحْتَجَّ بِهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ[3]، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ[4]: «أَكْثَرُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ ذَلِكَ»[5]. وَهُوَ لَا يَقْتَضِيهِ القِيَاسُ، فَيَكُونُ [تَوْقِيفًا][6].

(وَهُوَ) مَاءٌ (قَلِيلٌ) لِأَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تُؤَثِّرُ فِي الكَثِيرِ، فَهَذَا أَوْلَىٰ، وَلِأَنَّ الغَالِبَ عَلَىٰ النِّسَاءِ أَنْ يَتَطَهَّرْنَ مِنَ القَلِيلِ، (خَلَتْ بِـ)اسْتِعْمَالِـ(ـهِ كَخَلْوَةِ) الـ(نِّكَاحِ) فَيَزُولُ حُكْمُ الخَلْوَةِ [٩/ب] بِمُشَاهَدَةِ مُمَيِّزٍ ـ وَلَوْ كَافِرًا ـ أَوْ قِنًّا أَوِ امْرَأَةً، (مُكَلَّفَةٌ) فَاعِلُ «خَلَتْ»، (وَلَوْ) كَانَتْ (كَافِرَةً) لِأَنَّهَا أَدْنَىٰ مِنَ المُسْلِمَةِ وَأَبْعَدُ مِنَ الطَّهَارَةِ، وَلِعُمُومِ الخَبَرِ، (لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ) لَا لِبَعْضِهَا عَلَىٰ الصَّحِيحِ، (عَنْ حَدَثٍ) أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ.

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِخَلْوَتِهَا بِالتُّرَابِ وَلَا بِالمَاءِ لِإِزَالَةِ خَبَثٍ أَوْ

= والترمذي (١/ رقم: ٦٤).

(١) النسائي (١/ رقم: ٣٤٧) وابن ماجه (١/ رقم: ٣٧٣).

(٢) ابن حبان (٤/ رقم: ١٢٦٠).

(٣) «سنن الأثرم» (٧٤).

(٤) هو: أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاني، المتخصص بصحبة أحمد، كان أحمد يكرمه ويجله ويعظمه، وكان رجلًا صالحًا فقيرًا صبورًا علىٰ الفقر، فعلَّمه الإمام مذهب القنوع والاحتراف، له عن أحمد مسائل كثيرة تفرَّد ببعضها، توفي سنة أربع وأربعين ومئتين. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٥/ رقم: ٢٠٦١) و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ رقم: ١٣).

(٥) «الواضح في شرح الخرقي» لأبي طالب البصري (١/٨٩).

(٦) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/٢٤)، وهو الصواب، وفي (أ): «توفيقًا».

طُهْرٍ مُسْتَحَبٌّ، وَلَا لِخَلْوَةِ خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ، وَلَا غَيْرِ بَالِغَةٍ، وَلَا لِبَعْضِ طَهَارَةٍ.

(**وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: وَلَوْ لَمْ تَنْوِ**) الكَافِرَةُ المُكَلَّفَةُ، وَهُوَ اتِّجَاهٌ قَوِيٌّ، لَا يُقَالُ: الطَّهَارَةُ إِنَّمَا تُسَمَّىٰ طَهَارَةً وَتُوصَفُ بِالكَمَالِ إِذَا كَانَتْ مَنْوِيَّةً؛ لِأَنَّا نَقُولُ: هَذَا مُسَلَّمٌ فِي المُسْلِمَةِ، أَمَّا الكَافِرَةُ فَلَا تُشْتَرَطُ نِيَّتُهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِهَا[1]، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(**وَ**) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (**أَنَّهُ يَصِحُّ غُسْلُ رَجُلٍ مَيِّتٍ بِهِ**) لِأَنَّهُ تَعَبُّدِيٌّ لَا عَنْ حَدَثٍ، كَذَا قَالَ، «وَعِبَارَةُ «المُقْنِعِ» وَغَيْرِهِ: «وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الطَّهَارَةُ بِهِ»، فَعُمُومُهُ يَتَنَاوَلُ الطَّهَارَةَ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ، وَالوُضُوءَ وَالغُسْلَ المُسْتَحَبَّيْنِ، وَغُسْلَ المَيِّتِ»، قالَهُ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[2].

(**وَ**) النَّوْعُ الثَّالِثُ: (**مَاءٌ يُكْرَهُ**) اسْتِعْمَالُهُ (**بِلَا حَاجَةٍ**) إِلَيْهِ، فَتَكُونُ كَرَاهَتُهُ مِنْ طَرِيقِ الوَرَعِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ تَعَيَّنَ، وَكَذَا يُقَالُ فِي كُلِّ مَكْرُوهٍ؛ إِذْ لَا يُتْرَكُ وَاجِبٌ لِسُنَّةٍ، (**كَـ**)مَاءٍ (**مُسْتَعْمَلٍ فِي طُهْرٍ**) مَوْصُوفٍ بِأَنَّهُ (**لَا يَرْفَعُ**) ذَلِكَ الطُّهْرُ (**حَدَثًا**) أَيْ: بَلِ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ لَمْ تَجِبْ، (**كَتَجْدِيدٍ، وَغَسْلَةٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ**) فِي وُضُوءٍ وَغُسْلٍ.

(**أَوِ**) اسْتُعْمِلَ فِي (**غُسْلِ كَافِرٍ**) لِأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ حَدَثًا وَلَمْ يُزِلْ خَبَثًا، (**وَلَوْ**) كَانَ ذَلِكَ الكَافِرُ (**كَافِرَةً**) ذِمِّيَّةً (**لِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ**) اغْتَسَلَتْ أَوْ غَسَلَتْ مِنْ

---

(١) بعدها في (أ) بياض بمقدار كلمة.

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٦٢).

أَحَدِهِمَا [لِحِلِّ][1] وَطْءِ زَوْجِهَا المُسْلِمِ؛ لِأَنَّ هَذَا الغُسْلَ لَا يَسْلُبُ المَاءَ طَهُورِيَّتَهُ؛ لِأَنَّ الكَافِرَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ النِّيَّةِ.

(وَيَتَّجِهُ: أَوْ غُسْلِ مُسْلِمَةٍ مُمْتَنِعَةٍ) مِنَ الغُسْلِ لِحَيْضٍ أَوْ أَنَّهُ [لِحِلِّ][2] وَطْءٍ، وَيَنْوِي مَنْ يُغَسِّلُهَا؛ لِتَعَذُّرِ النِّيَّةِ مِنْهَا حِينَئِذٍ، (أَوْ غُسِلَ بِهِ رَأْسٌ بَدَلًا عَنْ مَسْحٍ) فِي وُضُوءٍ فَلَا يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ؛ لِعَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِهِ فِي الوُضُوءِ، وَظَاهِرُ «المُنْتَهَىٰ» ـ كَـ«التَّنْقِيحِ» وَ«الفُرُوعِ» وَ«المُبْدِعِ» وَ«الإِنْصَافِ» وَغَيْرِهَا ـ: عَدَمُ الكَرَاهَةِ[3].

(وَ) كَـ(مَاءِ بِئْرٍ بِمَقْبَرَةٍ) أَيْ: فِيهَا، فَيُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا فِي أَكْلٍ وَغَيْرِهِ، (أَوْ) أَيْ: وَكَذَا مَاءُ بِئْرٍ فِي مَوْضِعِ (غَصْبٍ) أَيْ: مَغْصُوبٍ، (أَوْ حُفِرَتْ بِهِ) أَيْ: بِالغَصْبِ، بِأَنْ كَانَتِ الآلَةُ غَصْبًا، أَوْ أُكْرِهَ أَحَدٌ عَلَىٰ حَفْرِهَا، (أَوْ) حُفِرَتْ (بِأُجْرَةٍ غُصِبَـ)ـتْ أَوْ بَعْضُهَا، (أَوْ) مَاءٌ (شَدِيدُ حَرٍّ أَوْ) شَدِيدُ (بَرْدٍ) لِأَذَاهُ وَمَنْعِهِ كَمَالَ الطَّهَارَةِ. (وَ) كَمَاءٍ (مَظْنُونَـ)ـةٍ [(نَجَاسَتُ)ـهُ][4] فَيُكْرَهُ، بِخِلَافِ مَا شُكَّ فِي نَجَاسَتِهِ فَلَا يُكْرَهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّارِحُ[5].

---

(١) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٢٩/١)، وهو الصواب، وفي (أ): «لحلت».

(٢) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٢٩/١)، وهو الصواب، وفي (أ): «محل».

(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٧/١) و«التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٣٧) و«الفروع» لابن مفلح (٧١/١) و«المبدع» لبرهان الدين ابن مفلح (٣١/١) و«الإنصاف» للمَرْداوي (٦١/١ ـ ٦٢).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ): «بـ(نجاسة)».

(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤٨/١).

(وَ) كَذَا يُكْرَهُ مَاءٌ (مُسَخَّنٌ بِهَا) أَيْ: بِالنَّجَاسَةِ، وَيُكْرَهُ إِيقَادُ النَّجِسِ، (أَوْ) مُسَخَّنٌ (بِغَصْبٍ، وَ) كَذَا يُكْرَهُ مَاءٌ (مُتَغَيِّرٌ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ كَعُودٍ قَمَارِيٍّ) بِفَتْحِ القَافِ، مَنْسُوبٌ إِلَىٰ قَمَارٍ [١٠/أ] مَوْضِعٌ بِالهِنْدِ، (وَقِطَعِ كَافُورٍ وَدُهْنٍ) وَشَمْعٍ (وَزِفْتٍ وَقَطِرَانٍ) لِأَنَّ تَغَيُّرَ المَاءِ بِالمَذْكُورَاتِ عَنْ مُجَاوَرَةٍ لَا مُمَازَجَةٍ.

وَإِنَّمَا كُرِهَ لِلاخْتِلَافِ فِي سَلْبِهِ الطَّهُورِيَّةَ، قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «لَكِنَّ القَطِرَانَ قَسَّمَهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ: مَا لَا يُمَازِجُ ـ وَالكَلَامُ فِيهِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ الدُّهْنِ ـ، وَمَا يُمَازِجُ المَاءَ فَيَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ كَسَائِرِ الطَّاهِرَاتِ المُمَازِجَةِ، وَلَمْ أَرَهُ لِأَصْحَابِنَا، لَكِنْ كَلَامُهُمْ يَدُلُّ عَلَيْهِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(أَوْ) مُتَغَيِّرٌ (بِمِلْحٍ مَائِيٍّ) لِأَنَّهُ أَصْلُهُ المَاءُ، بِخِلَافِ المَعْدِنِيِّ. (وَيَتَّجِهُ: غَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ) مَاءُ ذَلِكَ المِلْحِ (قَبْلَ انْعِقَادِهِ) وَالأَمْرُ كَمَا قَالَ، صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي «المُغْنِي»[2] وَغَيْرِهِ.

(وَ) كَذَا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ (مَاءِ بِئْرِ بَرَهُوتَ) بِفَتْحِ البَاءِ وَالرَّاءِ، وَيُقَالُ: «بُرْهُوتَ» بِضَمِّ البَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَهِيَ: بِئْرٌ عَمِيقَةٌ بِحَضْرَمَوْتَ لَا يُسْتَطَاعُ النُّزُولُ إِلَىٰ قَعْرِهَا، ذَكَرَ ابْنُ عَسَاكِرَ أَنَّهَا البِئْرُ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا أَرْوَاحُ الكُفَّارِ[3]، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ: «شَرُّ بِئْرٍ عَلَىٰ الأَرْضِ بَرَهُوتُ»[4].

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٤٠).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١/٢٣).

(٣) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢/٣٤٤).

(٤) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/٥٠) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١/٤٦٨).

(وَ) يُكْرَهُ مَاءُ بِئْرِ (ذَرْوَانَ) وَهِيَ الَّتِي أُلْقِيَ فِيهَا سِحْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ[1]، وَهِيَ الآنَ مَطْمُوسَةٌ تُلْقَىٰ فِيهَا القُمَامَةُ وَالعَذِرَاتُ. (وَ) يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ مَاءِ (دِيَارِ قَوْمِ لُوطٍ) لِأَنَّهَا مِنَ البِقَاعِ المَغْضُوبِ عَلَيْهَا. (وَكَذَا) يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ بِئْرِ (زَمْزَمَ فِي إِزَالَةِ خَبَثٍ) تَشْرِيفًا لَهُ، وَلَا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي طَهَارَةِ الحَدَثِ عَلَىٰ المَذْهَبِ. وَ(لَا) يُكْرَهُ مَاءٌ (جَارٍ عَلَى الكَعْبَةِ) كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ.

(وَلَا يُبَاحُ غَيْرُ بِئْرِ النَّاقَةِ مِنْ آبَارِ) أَرْضِ (ثَمُودَ) قَوْمِ صَالِحٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الحِجْرِ أَرْضِ ثَمُودَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا وَعَجَنُوا بِهِ العَجِينَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا، وَيَعْلِفُوا الإِبِلَ العَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ البِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

قَالَ الشَّيْخُ: «وَهِيَ ـ أَيْ: بِئْرُ النَّاقَةِ ـ البِئْرُ الكَبِيرَةُ الَّتِي يَرِدُهَا الحُجَّاجُ فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ»[3]. وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي «الهَدْيِ» فِي «غَزْوَةِ تَبُوكَ»: «بِئْرُ النَّاقَةِ اسْتَمَرَّ عِلْمُ النَّاسِ بِهَا قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ إِلَىٰ وَقْتِنَا هَذَا، فَلَا تَرِدُ الرُّكُوبُ بِئْرًا غَيْرَهَا، وَهِيَ مَطْوِيَّةٌ مُحْكَمَةُ البِنَاءِ، وَاسِعَةُ الأَرْجَاءِ، آثَارُ العَفْوِ عَلَيْهَا بَادِيَةٌ، لَا تَشْتَبِهُ بِغَيْرِهَا»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣٢٦٨) ومسلم (٢/ رقم: ٢١٨٩) من حديث عائشة.

(٢) البخاري (٤/ رقم: ٣٣٧٩) ومسلم (٢/ رقم: ٢٩٨١).

(٣) انظر: «الإقناع» للحَجَّاوي (٦/١).

(٤) «زاد المعاد» لابن القيم (٤٩٠/٣).

(فَلَا تَصِحُّ طَهَارَةٌ) أَيْ: وُضُوءٌ أَوْ غُسْلٌ (بِهَا) أَيْ: بِمَاءِ آبَارِ دِيَارِ ثَمُودَ غَيْرِ بِئْرِ النَّاقَةِ، كَمَا لَا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْ مَاءٍ مَغْصُوبٍ أَوْ مَا ثَمَنُهُ المُعَيَّنُ فِي البَيْعِ حَرَامٌ، وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا كَانَ عَالِمًا ذَاكِرًا كَمَا يَأْتِي فِي «الصَّلَاةِ»، وَإِلَّا صَحَّتْ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ آثِمٍ إِذَنْ.

(فَرْعٌ)

(ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ) أَيِ: الأَصْحَابِ، (كَرَاهَةُ اسْتِعْمَالِ مَاءِ بِئْرٍ بِمَقْبَرَةٍ، حَتَّىٰ فِي نَحْوِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَيَتَّجِهُ: مِثْلُهُ مَا سُخِّنَ بِنَجَاسَةٍ أَوْ غَصْبٍ، وَكَرِهَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ بَقْلَ مَقْبَرَةٍ) وَشَوْكَهَا.

(وَ) النَّوْعُ الرَّابِعُ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّهُورِ وَهُوَ أَكْثَرُهَا وَأَشْرَفُهَا: (مَا لَا يُكْرَهُ، كَمَاءِ بَحْرٍ) لِمَا رَوَىٰ مَالِكٌ وَالخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الوُضُوءِ بِمَاءِ البَحْرِ، فَقَالَ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ»[1].

(وَ) كَمَاءِ (حَمَّامٍ) لِأَنَّ الصَّحَابَةَ دَخَلُوهُ وَرَخَّصُوا فِيهِ، [١٠/ب] وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ كَانَ وَقُودُهَا نَجِسًا؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ فِي دُخُولِ الحَمَّامِ تَشْمَلُ المَوْقُودَةَ بِالطَّاهِرِ وَالنَّجِسِ. (وَ) كَمَاءِ (قَطَرَ) مِنْ (بُخَارِهِ) أَيِ: الحَمَّامِ.

---

(١) مالك (٢/ رقم: ٦٠) وأحمد (٤/ رقم: ٨٨٥٦) وأبو داود (١/ رقم: ٨٤) وابن ماجه (١/ رقم: ٣٨٦) والترمذي (١/ رقم: ٦٩) والنسائي (١/ رقم: ٦٠) وابن حبان (٤/ رقم: ١٢٤٣).

(وَ) كَمَاءٍ (مُسَخَّنٍ بِشَمْسٍ) مُطْلَقًا، وَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ وَقَدْ سَخَّنَتْ مَاءً فِي الشَّمْسِ: «لَا تَفْعَلِي؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ»[1]. قَالَ النَّوَوِيُّ: «هُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ المُحَدِّثِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ مَوْضُوعًا»[2]. وَكَذَا حَدِيثُ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغْتَسِلُوا بِالمَاءِ الَّذِي سُخِّنَ بِالشَّمْسِ؛ فَإِنَّهُ يُعْدِي مِنَ البَرَصِ»[3]، قَالَ ابْنُ المُنَجَّىٰ[4]: «غَيْرُ صَحِيحٍ، وَيُعَضِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ أَثَّرَ لَمَا اخْتُلِفَ بِالقَصْدِ وَعَدَمِهِ، وَلَمَا اخْتَصَّ تَسْخِينُهُ فِي الأَوَانِي المُنْطَبِعَةِ دُونَ غَيْرِهَا»[5].

(أَوْ) سُخِّنَ بِـ(طَاهِرٍ) كَالحَطَبِ نَصًّا[6]؛ لِعُمُومِ الرُّخْصَةِ. وَعَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يُسَخِّنُ مَاءً فِي قُمْقُمٍ فَيَغْتَسِلُ بِهِ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[7] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(وَ) مِنَ الطَّهُورِ الَّذِي لَا يُكْرَهُ: مَاءٌ (مُتَغَيِّرٌ بِمُكْثٍ) أَوْ بِطُولِ إِقَامَةٍ؛

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ رقم: ٨٦).

(٢) «المجموع» للنووي (١/١٣٣).

(٣) أخرجه العقيلي (٣/ رقم: ٢٤٥١)، وقال: «غير محفوظ، وليس في الماء المشمس شيء يصح مسندًا». وانظر: «إرواء الغليل» للألباني (١/٥٢).

(٤) هو: المُنَجَّىٰ بن عثمان بن أسعد بن المُنَجَّىٰ، زين الدين أبو البركات التَّنُوخي الدمشقي الحنبلي، سمع من علم الدين السخاوي وابن مَسْلَمة وغيرهما، وتفقه علىٰ أصحاب الموفق، وبرع في المذهب حتىٰ انتهت إليه رئاسته، وتفقه عليه ابن تيمية وابن أبي الفتح وجماعة، من تصانيفه: «الممتع في شرح المقنع» و«التفسير» لكنه لم يبيضه، توفي سنة خمس وتسعين وست مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥/٨٢٦) و«الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ رقم: ٤٧٤).

(٥) «الممتع في شرح المقنع» لابن منجَّىٰ (١/٩٧).

(٦) «المغني» لابن قدامة (١/٢٧).

(٧) الدارقطني (١/ رقم: ٨٥).

لِأَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ آجِنٍ[1]، وَحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ إِجْمَاعَ مَنْ يُحْفَظُ قَوْلُهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ سِوَىٰ ابْنِ سِيرِينَ، فَإِنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ[2]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الرِّعَايَةِ»[3]. (أَوْ) مُتَغَيِّرٌ بِـ(رِيحِ مَيْتَةٍ) إِلَىٰ جَانِبِهِ، قَالَ فِي «الشَّرْحِ» وَ«المُبْدِعِ»: «بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ»[4].

(وَ) مِنْهُ مُتَغَيِّرٌ (بِمَا يَشُقُّ صَوْنُهُ) أَيْ: المَاءِ (عَنْهُ) أَيْ: عَنْ ذَلِكَ المُغَيِّرِ، (إِنْ وَقَعَ) ذَلِكَ المُغَيِّرُ (بِنَفْسِهِ) أَيْ: لَا بِصُنْعِ أَحَدٍ. (وَيَتَّجِهُ: أَوْ بِفِعْلِ بَهِيمَةٍ) وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ، وَلَكِنَّهُ حَسَنٌ يُؤْخَذُ مِنْ مَفَاهِيمِ كَلَامِهِمْ حَيْثُ اشْتَرَطُوا وَضْعَ ذِي قَصْدٍ.

ثُمَّ مَثَّلَ مَا يَشُقُّ صَوْنُ المَاءِ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: (كَطُحْلُبٍ) بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِهَا، وَهُوَ خُضْرَةٌ تَعْلُو المَاءَ المُزْمِنَ، أَيِ: الرَّاكِدَ بِسَبَبِ الشَّمْسِ، (وَ) كَـ(وَرَقِ شَجَرٍ) يَسْقُطُ بِغَيْرِ صُنْعِ آدَمِيٍّ، (وَ) كَـ(جَرَادٍ وَمَا لَا نَفْسَ) أَيْ: دَمَ (لَهُ سَائِلَةٌ) كَالخُنْفَسَاءِ وَالعَقْرَبِ وَالصَّرَاصِيرِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ كُنُفٍ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشُقُّ الاحْتِرَازُ عَنْهُ، (وَ) كَـ(نَحْوِ سَمَكٍ) مِنْ دَوَابِّ البَحْرِ كَضِفْدِعٍ وَسَرَطَانٍ مَوْجُودٍ (فِيهِ) أَيْ: المَاءِ؛ لِمَشَقَّةِ الاحْتِرَازِ مِنْ ذَلِكَ.

(وَ) مِنَ الطَّهُورِ الغَيْرِ مَكْرُوهٍ: المَاءُ المُتَغَيِّرُ (بِآنِيَةِ أَدَمٍ) أَيْ: جِلْدٍ، (وَ)

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (١/٣٦٦).

(٣) «الرعاية الصغرىٰ» لابن حَمْدان (١/١١١).

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/٤١) و«المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٢٥).

آنِيَةِ (نَحْوِ نُحَاسٍ) كَحَدِيدٍ، (وَ) المُتَغَيِّرُ (بِمَا فِي مَقَرِّهِ أَوْ مَمَرِّهِ) مِنْ كِبْرِيتٍ وَنَحْوِهِ، (أَوْ) مُتَغَيِّرٌ (بِتُرَابٍ) طَهُورٍ، (وَلَوْ وُضِعَ) ذَلِكَ التُّرَابُ (قَصْدًا) لِأَنَّهُ أَحَدُ الطَّهُورَيْنِ، وَلِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، وَمَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَصِرْ طِينًا.

(أَوْ) بِتَغَيُّرٍ، أَيْ: وَمِنَ الطَّهُورِ الغَيْرِ مَكْرُوهٍ: مَاءٌ (اسْتُهْلِكَ فِيهِ يَسِيرُ) مَاءٍ (طَاهِرٍ، أَوِ) اسْتُهْلِكَ فِيهِ (مَائِعٌ) كَعَصِيرٍ وَمَاءِ وَرْدٍ، (وَلَوْ) كَانَ وَضْعُ المُسْتَهْلِكِ (لِعَدَمِ كِفَايَةٍ) ذَلِكَ المَاءِ لِمَا أَرَادَ مِنْ طَهَارَةٍ، (كَـ)مَا لَا يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ: مَاءٌ (مُنْتَضَحٌ مِنْ وَضُوئِهِ فِي إِنَائِهِ) لِقِلَّةِ ذَلِكَ، وَلِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ. وَمَحَلُّ جَمِيعِ ذَلِكَ: إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ كَثِيرٌ مِنْ لَوْنِ المَاءِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي فِي أَقْسَامِ الطَّاهِرِ.

(وَ) كَمَاءٍ (مُسْتَعْمَلٍ) وَلَكِنَّ اسْتِعْمَالَهُ (فِي غَيْرِ طَهَارَةٍ) وَاجِبَةٍ أَوْ مُسْتَحَبَّةٍ، (كَغَسْلَةٍ رَابِعَةٍ فِي وُضُوءٍ وَغُسْلٍ) إِذْ تُكْرَهُ الزِّيَادَةُ فِيهِمَا [١١/أ] عَلَىٰ الثَّلَاثِ بِلَا حَاجَةٍ، (وَ) كَغَسْلَةٍ (ثَامِنَةٍ فِي إِزَالَةِ نَجَاسَةٍ) لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَىٰ السَّبْعِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ سَرَفٌ، فَلَا يَسْلُبُ المَاءَ طَهُورِيَّتَهُ، وَ(كَـ)اسْتِعْمَالِ المَاءِ فِي (تَبَرُّدٍ أَوْ) فِي (تَنَظُّفٍ) فَلَا يَصِيرُ المَاءُ بِذَلِكَ مُسْتَعْمَلًا، وَلَا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي طَهَارَةٍ اتِّفَاقًا.

وَالقِسْمُ (الثَّانِي) مِنْ أَقْسَامِ المِيَاهِ الثَّلَاثَةِ ـ عَلَىٰ رَأْيِ غَيْرِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ[1] ـ: مَاءٌ (طَاهِرٌ) غَيْرُ مُطَهِّرٍ (يُسْتَعْمَلُ فِي) نَحْوِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ (غَيْرِ طُهْرٍ) أَيْ: طَهَارَةٍ مِنْ حَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ، فَلَا يَرْفَعُ الحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ الخَبَثَ.

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (١٩/٢٣٦).

(وَ) لِذَلِكَ (لَا يَحْنَثُ بِهِ فِي الجُمْلَةِ مَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءً) صَرَّحَ بِعَدَمِ الحِنْثِ فِي «الإِقْنَاعِ»[1]. (وَ) لَوْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ مَاءٍ فَاشْتَرَاهُ، (لَا يَلْزَمُ مُوَكِّلًا) عَلِمَ حَالَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الوَكِيلُ الحَالَ (فَهُوَ عَيْبٌ) لِاسْتِقْذَارِهِ عُرْفًا، (يَرُدُّهُ بِهِ) إِنْ شَاءَ، أَوْ يَلْتَزِمُ شِرَاءَهُ لِنَفْسِهِ دُونَ مُوَكِّلِهِ، كَمَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي «الوَكَالَةِ».

(وَهُوَ) أَيِ: المَاءُ الطَّاهِرُ (أَنْوَاعٌ):

مِنْهَا: (مُسْتَخْرَجٌ بِعِلَاجٍ، كَمَاءِ وَرْدٍ) وَزَهْرٍ وخِلَافٍ[2] وَبِطِّيخٍ (وَنَبَاتٍ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ.

(وَ) مِنْهَا: (طَهُورٌ، تَغَيَّرَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ تَطْهِيرٍ) لِأَنَّ التَّغَيُّرَ فِي مَحَلِّهِ لَا يُؤَثِّرُ، (كَثِيرٌ) فَاعِلُ «تَغَيَّرَ»، (عُرْفًا مِنْ لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ بِـ)مُغَيِّرٍ (طَاهِرٍ) مِنْ غَيْرِ جِنْسِ المَاءِ، سَوَاءٌ طُبِخَ فِيهِ كَمَاءِ البَاقِلَّا وَنَحْوِهِ، أَوْ سَقَطَ فِيهِ كَزَعْفَرَانٍ؛ لِأَنَّهُ زَالَ إِطْلَاقُ اسْمِ المَاءِ عَلَيْهِ، وَزَالَ عَنْهُ مَعْنَىٰ المَاءِ، [فَلَا][3] يُطْلَبُ بِشُرْبِهِ الإِرْوَاءُ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ مَا تَغَيَّرَ جَمِيعُ أَوْصَافِهِ أَوْ كُلُّ صِفَةٍ مِنْهَا بِطَاهِرٍ أَوْ غَلَبَ عَلَيْهِ طَاهِرٌ بِأَوْلَىٰ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ التَّغَيُّرُ اليَسِيرُ مِنْ صِفَاتِهِ الثَّلَاثِ أَثَّرَ، وَكَذَا مِنْ

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٧).

(٢) قال الفيومي في «المصباح المنير» (١/١٧٩ مادة: خ ل ف): «الخِلَافُ: وِزان كِتَابٍ، شجر الصَّفْصاف، الواحدة: خِلافَةٌ، ونَصُّوا علىٰ تخفيف اللام».

(٣) من «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/٣٠) فقط.

صِفَتَيْنِ عَلَىٰ ظَاهِرِ مَا قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[1]، وَلَعَلَّ المُرَادَ: إِذَا كَانَ اليَسِيرُ مِنْ صِفَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ يَعْدِلُ الكَثِيرَ مِنْ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ تَغَيَّرَ المَاءُ بِزَعْفَرَانٍ مَثَلًا فِي مَحَلِّ الوُضُوءِ أَوِ الغُسْلِ، لَا يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ مَا دَامَ فِي مَحَلِّ التَّطْهِيرِ.

(وَ) يَسْتَمِرُّ طَاهِرًا مَا (لَمْ يَزُلْ تَغَيُّرُهُ) فَلَوْ زَالَ تَغَيُّرُهُ عَادَ إِلَىٰ طَهُورِيَّتِهِ، (كَـ)مَاءٍ طُبِخَ فِيهِ (بِاقِلَاءُ) بِالمَدِّ وَالتَّخْفِيفِ أَيْ: فُولٌ، (وَ) مَاءٌ وُضِعَ فِيهِ (عَسَلٌ) وَنَحْوُهُ (غَيْرَ مَا مَرَّ) مِمَّا يَشُقُّ صَوْنُهُ عَنْهُ، (وَلَوْ) كَانَ التَّغَيُّرُ (بِوَضْعِ مَا يَشُقُّ صَوْنُهُ عَنْهُ كَطُحْلُبٍ) فَيَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ إِنْ غَيَّرَ كَثِيرًا مِنْ لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ، (أَوْ) كَانَ التَّغَيُّرُ (بِخَلْطِ مَا لَا يَشُقُّ) صَوْنُ المَاءِ عَنْهُ (مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ بِصُنْعٍ أَوْ غَيْرِهِ (كَخَلٍّ) وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَيْسَ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: «مَاءُ كَذَا» بِالإِضَافَةِ اللَّازِمَةِ بِخِلَافِ: «مَاءِ البَحْرِ»، وَ«الحَمَّامِ»، وَنَحْوِهِمَا، فَإِنَّ الإِضَافَةَ فِيهِ غَيْرُ لَازِمَةٍ، وَهِيَ لَا تَضُرُّ.

(وَ) مِنْ أَنْوَاعِهِ: مَاءٌ (مُسْتَعْمَلٌ قَلِيلٌ) أَيْ: دُونَ القُلَّتَيْنِ (فِي غُسْلِ مَيِّتٍ) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ المُسْتَعْمَلِ فِي رَفْعِ الحَدَثِ، (أَوْ) مَاءٌ قَلِيلٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي (رَفْعِ حَدَثٍ) أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ زَالَ بِهِ مَانِعٌ مِنَ الصَّلَاةِ، أَشْبَهَ مَاءً زَالَتْ بِهِ النَّجَاسَةُ، أَوْ يُقَالُ: اسْتُعْمِلَ فِي عِبَادَةٍ عَلَىٰ وَجْهِ الإِتْلَافِ فَأَشْبَهَ الرَّقَبَةَ فِي الكَفَّارَةِ، وَاخْتَارَ [١١/ب] ابْنُ عَقِيلٍ وَأَبُو البَقَاءِ[2] وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّهُ

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) هو: عبدالله بن الحسين، محب الدين أبو البقاء العكبري الأصل البغدادي الحنبلي، برع في الفقه والأصول، وحاز قصب السبق في العربية، ورحلت إليه الطلبة من النواحي، وأقرأ الناس المذهب والفرائض والنحو واللغة، صنف «تعليقًا» في الخلاف و«شرح الهداية»=

مُطَهِّرٌ[1]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «المَاءُ لَا يُجْنِبُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[2].

(وَلَوْ) كَانَ ذَلِكَ الاسْتِعْمَالُ (بِغَمْسِ بَعْضِ عُضْوٍ) مِنْ أَعْضَاءِ (مَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ، أَوْ) كَانَ بِغَمْسِ بَعْضِ عُضْوٍ مِنَ الأَعْضَاءِ الأَرْبَعَةِ مِمَّنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ (أَصْغَرُ عِنْدَ غَسْلِهِ) أَيْ: مَحَلِّ غَسْلِ ذَلِكَ العُضْوِ فِي الحَدَثِ الأَصْغَرِ، (وَنَوَى رَفْعَهُ) أَيِ: الحَدَثِ (فِيهِمَا) أَيْ: فِي الحَدَثِ الأَكْبَرِ وَالأَصْغَرِ.

(وَيُسْتَعْمَلُ) أَيْ: يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا (بِانْفِصَالِ أَوَّلِ جُزْءٍ) مِنْ بَعْضِ ذَلِكَ العُضْوِ الَّذِي غَمَسَهُ، (وَلَا يَرْتَفِعُ) عَنِ المَغْمُوسِ (حَدَثٌ) لِأَنَّهُ لَمْ يُغْسَلْ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ.

(وَيَتَّجِهُ) أَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ الغَمْسُ (فِي) الحَدَثِ (الأَكْبَرِ إِنِ انْقَطَعَ مُوجِبُهُ) مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ أَوْ خُرُوجِ مَنِيٍّ، (وَاحْتَمَلَ) الزَّمَنُ الوَاقِعُ بَيْنَ الِانْقِطَاعِ وَالغَمْسِ النِّيَّةَ، (وَسَمَّى) مَنِ انْقَطَعَ مُوجِبُ حُدُوثِهِ حَالَ كَوْنِهِ (ذَاكِرًا) التَّسْمِيَةَ، وَإِلَّا لَمْ يُؤَثِّرْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي حَدَثٍ.

(وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (أَنَّ مَجْنُونَةً نَوَى غُسْلَهَا) لِنَحْوِ حِلٍّ وَطْءٍ (كَمَيْتٍ) فِي

= و«تفسير القرآن» و«إعرابه»، توفي ثامن ربيع الآخر سنة ست عشرة وست مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٣/٤٧١).

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٦٢).

(٢) أحمد (٢/ رقم: ٢١٣١) وأبو داود (١/ رقم: ٦٩) وابن ماجه (١/ رقم: ٣٧٠) والترمذي (١/ رقم: ٦٥).

أَنَّ المَاءَ الَّذِي غُسِّلَتْ بِهِ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا.

(وَيُسْتَعْمَلُ) المَاءُ، أَيْ: يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا (فِي الطَّهَارَتَيْنِ) مِنَ الحَدَثَيْنِ (بِانْتِقَالِهِ مِنْ عُضْوٍ إِلَىٰ آخَرَ بَعْدَ زَوَالِ اتِّصَالِهِ) مِنَ العُضْوِ الأَوَّلِ، كَأَنْ يَعْصِرَ الجُنُبُ شَعْرَ رَأْسِهِ عَلَىٰ لُمْعَةٍ مِنْ بَدَنِهِ، أَوْ يَمْسَحَ المُحْدِثُ بِبَلِّ يَدِهِ بَعْدَ غَسْلِهَا، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «الأَصَحُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَعْمَلٍ»[1]، فَجَعَلَهُ كَالمُتَرَدِّدِ.

وَ(لَا) يَصِيرُ المَاءُ مُسْتَعْمَلًا (بِتَرَدُّدِهِ عَلَىٰ أَعْضَاءٍ مُتَّصِلَةٍ) إِلَّا بِانْفِصَالِهِ عَنْهَا. (وَيَتَّجِهُ) بِاحْتِمَالٍ قَرِيبٍ: (أَنَّهُ) أَيِ: المَاءَ المُتَرَدِّدَ عَلَىٰ أَعْضَاءٍ مُتَّصِلَةٍ (مُسْتَعْمَلٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَا مَرَّ عَلَيْهِ، وَإِلَّا لَأَجْزَأَ عَنِ الثَّلَاثِ فِي نَحْوِ وُضُوءٍ عَوْدُهُ ثَانِيًا وَثَالِثًا) وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ. وَمِمَّا يُقَوِّيهِ: أَنَّ العُضْوَ المُتَنَجِّسَ لَوْ تَرَدَّدَ المَاءُ عَلَيْهِ مِرَارًا لَمْ يُحْتَسَبْ شَيْءٌ مِنَ التَّرَدُّدِ مِنَ السَّبْعِ، وَلَوِ اسْتَمَرَّ فِي المَاءِ يَوْمًا وَلَمْ يَنْفَصِلْ، لَا يُعَدُّ ذَلِكَ إِلَّا غَسْلَةً وَاحِدَةً.

(أَوِ) اسْتُعْمِلَ (فِي زَوَالِ خَبَثٍ) أَيْ: نَجَاسَةٍ، (وَانْفَصَلَ) حَالَ كَوْنِهِ (غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ مَعَ زَوَالِهِ) أَيِ: الخَبَثِ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يَكُونُ طَاهِرًا لَا نَجِسًا إِذَا انْفَصَلَ (عَنْ مَحَلِّ طُهْرٍ) بِأَنْ غُسِلَ المَحَلُّ قَبْلَ ذَلِكَ سِتًّا مَثَلًا، فَالمُنْفَصِلُ فِي السَّابِعَةِ طَاهِرٌ وَإِنْ زَالَ غَيْرُ النَّجَاسَةِ بِهِ، إِذْ لَمْ يَكُنْ مُتَغَيِّرًا؛ لِأَنَّ المُنْفَصِلَ بَعْضُ المُتَّصِلِ، وَالمُتَّصِلُ طَاهِرٌ، فَكَذَلِكَ المُنْفَصِلُ.

(أَوْ غُسِلَ) بِالبِنَاءِ لِلمَفْعُولِ (بِهِ ذَكَرٌ وَأُنْثَيَانِ لِخُرُوجِ مَذْيٍ دُونَهُ) أَيْ:

(١) «شرح العمدة» لابن تيمية (١/٢٣).

دُونَ المَذْيِ؛ إِذْ هُوَ نَجِسٌ، فَيَجِبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعًا، وَالسِّتُّ غَسَلَاتٍ المُنْفَصِلَةِ نَجِسَةٌ، وَالسَّابِعَةُ طَاهِرَةٌ إِنْ لَمْ تَتَغَيَّرْ بِهِ، (أَوْ غُمِسَ فِيهِ) أَيِ: الطَّهُورِ القَلِيلِ ـ (وَلَوْ) كَانَ الغَمْسُ (بِلَا نِيَّةٍ ـ كُلُّ يَدِ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ) أَيْ: بَالِغٍ عَاقِلٍ، [١٢/أ] وَلَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ جَاهِلًا فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ، (قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ مُتَيَقِّنٍ) أَنَّهُ لَيْلٌ، (نَاقِضٍ) ذَلِكَ النَّوْمُ (لِوُضُوءٍ) لَوْ كَانَ، فَلَا يَضُرُّ نَوْمٌ يَسِيرٌ مِنْ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ مُتَمَكِّنٍ.

(أَوْ حَصَلَ) المَاءُ اليَسِيرُ (فِي كُلِّهَا بِلَا غَمْسٍ) أَوْ فِي بَعْضِهَا بِنِيَّةٍ، (وَلَوْ بَاتَتِ) اليَدُ المَذْكُورَةُ (بِنَحْوِ جِرَابٍ) كَأَنْ بَاتَتْ مَكْشُوفَةً أَوْ فِي كِيسٍ، خِلَافًا لِابْنِ عَقِيلٍ[1]، (قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا) كَامِلَةً (بِنِيَّةٍ) رَفْعِ الحَدَثِ عَنْهَا، (وَتَسْمِيَةٍ) بَعْدَ النِّيَّةِ وَقَبْلَ الغَسْلِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[2].

(وَ) يَجُوزُ أَنْ (يُطَهِّرَ) مُرِيدُ نَحْوِ صَلَاةٍ (بِذَا) المَاءِ حَدَثَهُ أَوْ نَجَسَهُ، (إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ) لِقُوَّةِ الخِلَافِ فِيهِ؛ إِذِ القَائِلُونَ بِطَهُورِيَّتِهِ أَكْثَرُ مِنَ القَائِلِينَ بِسَلْبِهَا، (مَعَ تَيَمُّمٍ) أي: [ثُمَّ يَتَيَمَّمُ][3] وُجُوبًا حَيْثُ شَرَعَ؛ لِأَنَّ الحَدَثَ لَمْ يَرْتَفِعْ لِكَوْنِ المَاءِ غَيْرَ طَهُورٍ، فَإِنْ تَرَكَ اسْتِعْمَالَهُ أَوِ التَّيَمُّمَ بِلَا عُذْرٍ أَعَادَ مَا صَلَّىٰ بِهِ لِتَرْكِهِ الوَاجِبَ عَلَيْهِ، وَلَا أَثَرَ لِغَمْسِهَا فِي مَائِعٍ طَاهِرٍ، لَكِنْ «يُكْرَهُ

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٥٥).
(٢) البخاري (١/ رقم: ١٦٢) ومسلم (١/ رقم: ٢٧٨).
(٣) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/٣٣)، وهو الصواب، وفي (أ): «تيمم».

غَمْسُهَا فِي مَائِعٍ، وَأَكْلُ شَيْءٍ رَطْبٍ بِهَا»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[1].

«قُلْتُ: وَمِثْلُ هَذَا المَاءِ فِي [مَا][2] تَقَدَّمَ مَا غُسِلَ بِهِ ذَكَرٌ وَأُنْثَيَانِ؛ لِخُرُوجِ مَذْيٍ دُونَهُ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[3].

(وَمَا خَلَتْ بِهِ مُكَلَّفَةٌ أَوْلَىٰ) بِالاسْتِعْمَالِ مَعَ عَدَمِ غَيْرٍ مِنْ هَذَا المَاءِ؛ لِبَقَاءِ طَهُورِيَّتِهِ وَيُتَيَمَّمُ مَعَهُ أَيْضًا.

(أَوْ) أَيْ: وَمِنْ أَنْوَاعِ الطَّاهِرِ، مَا لَوْ (خُلِطَ) الطَّهُورُ (القَلِيلُ بِـ)مَاءٍ (طَاهِرٍ، لَوْ خَالَفَهُ) أَيِ: الطَّهُورَ (صِفَةً) أَيْ: فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ (غَيَّرَهُ) فَيَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ.

(وَلَوْ بَلَغَا) أَيِ: الطَّهُورُ وَالطَّاهِرُ إِذَنْ (قُلَّتَيْنِ) كَخَلْطِ مُسْتَعْمَلٍ بِمُسْتَعْمَلٍ يَبْلُغَانِ قُلَّتَيْنِ فَلَا يَصِيرُ طَهُورًا، وَإِنْ كَانَ الطَّهُورُ قُلَّتَيْنِ وَخُلِطَ بِهِ مُسْتَعْمَلٌ لَمْ يُؤَثِّرْ مُطْلَقًا، (وَيُقَدَّرُ) المُخَالِطُ (بِـ)مُخَالِفٍ (وَسَطٍ، كَخَلٍّ) اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[4].

وَقَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «وَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الخَبَرِ ـ أَيْ: «أَنَّهُ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَعَائِشَةَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِيهِمَا فِيهِ، كُلُّ وَاحِدٍ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: أَبْقِ لِي»[5]

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٨٧).

(٢) من «كشاف القناع» فقط.

(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٥٦).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/٥٣).

(٥) أخرجه أحمد (١١/ رقم: ٢٥٢٣٨) ـ واللفظ له ـ والبخاري (١/ رقم: ٢٦١) ومسلم (١/ رقم: ٣٢١).

ـ [وَظَاهِرُ][1] حَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ يَمْنَعُ مِنَ اعْتِبَارِهِ بِالخَلِّ؛ لِسُرْعَةِ نُفُوذِهِ وَسِرَايَتِهِ، فَيُؤَثِّرُ قَلِيلُهُ فِي المَاءِ، وَالحَدِيثُ يُحْمَلُ عَلَىٰ [العَفْوِ][2] عَنِ اليَسِيرِ مُطْلَقًا، فَيَنْبَغِي أَنْ يُرْجَعَ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ العُرْفِ، فَمَا عُدَّ كَثِيرًا مَنَعَ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ شَكَّ فِي كَثْرَتِهِ لَمْ يَمْنَعْ؛ عَمَلًا بِالأَصْلِ»[3].

وَالقِسْمُ (**الثَّالِثُ**) مِنْ أَقْسَامِ المِيَاهِ: (**نَجَسٌ**) بِفَتْحِ الجِيمِ وَكَسْرِهَا وَضَمِّهَا وَسُكُونِهَا، وَهِيَ لُغَةً: المُسْتَقْذَرُ، يُقَالُ: «نَجِسَ يَنْجَسُ» [١٢/ب] كَعَلِمَ يَعْلَمُ، وَشَرُفَ يَشْرُفُ.

(**يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ**) [كَدَفْعِ][4] لُقْمَةٍ غُصَّ بِهَا وَلَيْسَ عِنْدَهُ طَهُورٌ وَلَا طَاهِرٌ، وَطَفْيِ حَرِيقٍ مُتْلِفٍ، وَلِغَيْرِ اضْطِرَارٍ (**كَعَطَشٍ**) مَعْصُومٍ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ تُؤْكَلُ أَوْ لَا.

(وَ) لَكِنْ (**لَا تُحْلَبُ قَرِيبًا بَهِيمَةٌ سُقِيَتْهُ**) بَلْ بَعْدَ أَنْ تُسْقَىٰ مَا يَسْتَهْلِكُ النَّجِسَ، كَمَا فِي الزَّرْعِ إِذَا سُمِّدَ بِنَجِسٍ، (وَ) يَجُوزُ (**بَلُّ**) تُرَابٍ كَـ(**طِينٍ**) يُطَيَّنُ (**بِهِ**) مَا لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطَيَّنَ بِهِ نَحْوُ مَسْجِدٍ.

(**وَهُوَ**) لُغَةً: ضِدُّ الطَّاهِرِ، وَهُنَا: (**مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ**) قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَسَوَاءٌ قَلَّ التَّغَيُّرُ أَوْ كَثُرَ [(**لَا بِمَحَلِّ تَطْهِيرٍ، إِذِ الوَارِدُ بِهِ طَهُورٌ**)][5] [مُزِيلٌ

(١) كذا في «الشرح الكبير»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «فظاهر».
(٢) من «الشرح الكبير» فقط.
(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/٥٣).
(٤) زيادة يقتضيها السياق.
(٥) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٤) فقط.

لِلنَّجَاسَةِ، إِذْ لَوْ قُلْنَا: يَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ المُلَاقَاةِ لَمْ يُمْكِنْ تَطْهِيرُ نَجِسٍ بِمَاءٍ قَلِيلٍ، وَلَوْ قُلْنَا: يَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ][1] التَّغَيُّرُ لَلَزِمَ غَالِبًا الزِّيَادَةُ عَلَىٰ السَّبْعِ وَأَفْضَىٰ إِلَىٰ الحَرَجِ، فَإِنْ كَانَ المَاءُ مَوْرُودًا بِأَنْ غُمِسَ المُتَنَجِّسُ فِي المَاءِ القَلِيلِ تَنَجَّسَ بِمُجَرَّدِ المُلَاقَاةِ.

(وَمَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا) أَيْ: بِالنَّجَاسَةِ، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا، فَـ(إِنْ كَانَ كَثِيرًا) أَيْ: قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، (وَلَوْ) كَانَ المَوْصُوفُ بِالكَثْرَةِ (البَعْضَ) وَالبَعْضُ الآخَرُ مُتَغَيِّرٌ، فَالمُتَغَيِّرُ نَجِسٌ، وَالبَعْضُ الآخَرُ الكَثِيرُ طَهُورٌ؛ لِخَبَرِ القُلَّتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ أَصْلًا (لَمْ يَنْجُسْ مُطْلَقًا) لَا مَحَلُّ السُّقُوطِ وَلَا غَيْرُهُ.

قَالَ فِي «المُغْنِي»: «إِذَا كَانَ المَاءُ كَثِيرًا فَوَقَعَ فِي جَانِبٍ مِنْهُ نَجَاسَةٌ فَتَغَيَّرَ بِهَا، نَظَرْتَ فِيمَا لَمْ يَتَغَيَّرْ، فَإِنْ نَقَصَ عَنِ القُلَّتَيْنِ فَالجَمِيعُ نَجِسٌ؛ [لِأَنَّ المُتَغَيِّرَ نَجُسَ][2] بِالتَّغَيُّرِ، وَالبَاقِي يَنْجُسُ بِالمُلَاقَاةِ»[3]، انْتَهَىٰ.

وَإِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ فَقَطْ وَغَيَّرَتِ النَّجَاسَةُ مِنْهُ قَدْرًا يُعْفَىٰ عَنْهُ فِي نَقْصِ القُلَّتَيْنِ كَالرِّطْلِ وَالرِّطْلَيْنِ = فَالبَاقِي طَهُورٌ؛ لِأَنَّهُ قُلَّتَانِ.

(وَإِلَّا) يَكُنْ كَثِيرًا (نَجُسَ بِمُجَرَّدِهِ) أَيْ: بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاتِهِ لِلنَّجَاسَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المَاءِ بِالفَلَاةِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ

(١) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (١/٤٠) فقط.

(٢) من «المغني» فقط.

(٣) «المغني» لابن قدامة (١/٤٥).

الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»[1]، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَالحَاكِمُ وَقَالَ: «عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»، وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ[2]. وَسُئِلَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ فَقَالَ: «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ»[3]، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ[4]. قَالَ الخَطَّابِيُّ: «وَيَكْفِي شَاهِدًا عَلَىٰ صِحَّتِهِ أَنَّ نُجُومَ أَهْلِ الحَدِيثِ صَحَّحُوهُ»[5]. وَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ [وَالسَّلَامُ][6] أَمَرَ بِإِرَاقَةِ الإِنَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ[7]، وَلَمْ يَعْتَبِرِ التَّغَيُّرَ.

وَعَنْهُ: «لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ»، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ المَنِّيِّ[8] وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[9]، وِفَاقًا لِمَالِكٍ[10]؛ .....

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ رقم: ٤٨٤٤، ٤٨٩٥) وابن ماجه (١/ رقم: ٥١٧، ٥١٨) والحاكم (١/١٣٢، ١٣٤).

(٢) أحمد (٣/ رقم: ٤٦٩٥، ٥٠٥٦) وأبو داود (١/ رقم: ٦٣) والترمذي (١/ رقم: ٦٧) والنسائي (١/ رقم: ٥٢، ٣٣٢) والحاكم (١/١٣٣).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ رقم: ٤١٥٢).

(٤) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/١٥ ـ ١٦).

(٥) «معالم السنن» للخطابي (١/٣٦).

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٧٢) ومسلم (١/ رقم: ٢٧٩) من حديث أبي هريرة.

(٨) هو: نصر بن فتيان بن مطر، ناصح الدين أبو الفتح ابن المَنِّي النهرواني الحنبلي، فقيه العراق، تفقه علىٰ أبي بكر الدينوري ولازمه حتىٰ برع في المذهب، طال عمره، واشتهر اسمه، وبعد صيته، وقصده الطلبة من البلاد، وتخرج به أئمة كالموفق ابن قدامة، توفي سنة ثلاث وثمانين وخمس مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٢/٧٦٨) و«الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ رقم: ١٩١).

(٩) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٩٨).

(١٠) «شرح التلقين» للمازري (١/١/٢٤٠).

لِحَدِيثِ بِئْرِ بُضَاعَةَ[1]، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَيُعَضِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا: «المَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَىٰ رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»، رَوَاهُ: ابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[2]. وَجَوَابُهُ حَمْلُ المُطْلَقِ عَلَىٰ المُقَيَّدِ.

(وَلَوْ) كَانَ المَاءُ اليَسِيرُ الَّذِي لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ (جَارِيًا) خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ[3]، قَالَ فِي «التَّلْخِيصِ»: «فَإِنْ كَانَ المَاءُ فِي بِرْكَتَيْنِ، وَلَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا أَعْلَىٰ مِنَ الأُخْرَىٰ، [١٣/أ] وَبَيْنَهُمَا سَاقِيَةٌ لَطِيفَةٌ يَتَّصِلُ فِيهَا المَاءَانِ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نَجَاسَةٌ، فَهُمَا فِي حُكْمِ المَاءِ الوَاحِدِ، فَإِنْ كَانَ مَجْمُوعُهُمَا دُونَ القُلَّتَيْنِ أَوْ كَانَا مُتَغَيِّرَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا فَالجَمِيعُ نَجِسٌ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قُلَّتَيْنِ وَلَا تَغَيُّرَ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا طَهُورٌ، وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُسْتَعْلِيَةً يَنْصَبُّ المَاءُ مِنْهَا فِي الأُخْرَىٰ، وَالنَّجَاسَةُ فِي العُلْيَا، فَهُمَا فِي حُكْمِ المَاءَيْنِ، إِنْ كَانَ مَاءُ العُلْيَا كَثِيرًا أَوْ لَا تَغَيُّرَ فَمَحْكُومٌ بِطَهُورِيَّتِهِ وَطَهُورِيَّةِ مَا يَنْصَبُّ مِنْهُ إِلَىٰ السُّفْلَىٰ مَا لَمْ يَنْقُصْ، فَيَصِيرُ نَجِسًا يُنَجِّسُ الَّذِي فِي السُّفْلَىٰ إِنْ كَانَ فِي حَدِّ القِلَّةِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا وَلَا تَغَيُّرَ فَطَهُورٌ»، انْتَهَىٰ.

وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»: «وَإِذَا اتَّصَلَ مَاءُ غَدِيرَيْنِ، وَلَمْ يَجْرِ أَحَدُهُمَا

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ رقم: ١١٢٨٨) وأبو داود (١/ رقم: ٦٧ ـ ٦٨) والترمذي (١/ رقم: ٦٦) والنسائي (١/ رقم: ٣٣٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) ابن ماجه (١/ رقم: ٥٢١) والدارقطني (٤٧)، وزيادة: «إلا ما غلب علىٰ ريحه وطعمه ولونه»، قال عنها الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/١١٤): «هي زيادة ضعيفة، لا تصح باتفاق المحدثين».

(٣) «الهداية» للمرغيناني (١/١٨).

إِلَىٰ الآخَرِ، فَهُمَا مَاءٌ وَاحِدٌ، وَإِلَّا فَاثْنَانِ، لِكُلٍّ مِنْهُمَا حُكْمُهُ وَحْدَهُ»، انْتَهَىٰ. فَظَهَرَ مِنْ قَوْلَيْهِمَا أَنَّ مَا يَنْصَبُّ مِنْ عُلْوٍ إِلَىٰ سُفْلٍ لَا أَثَرَ لِاتِّصَالِهِ.

(أَوْ) كَانَ (عَلَىٰ مَقَابِرَ نُبِشَتْ) مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ؛ لِتَحَقُّقِ وُصُولِ الصَّدِيدِ إِلَيْهَا، (أَوْ) كَانَ مَا لَاقَىٰ المَاءَ نَجَاسَةٌ (لَمْ يُدْرِكْهَا طَرْفٌ) أَيْ: بَصَرٌ، كَالَّتِي بِأَرْجُلِ الذُّبَابِ، خِلَافًا لِـ«عُيُونِ المَسَائِلِ»[1]، (أَوْ لَمْ يَمْضِ زَمَنٌ تَسْرِي فِيهِ) لِأَنَّ نَجَاسَتَهُ بِالمُلَاقَاةِ لَا بِالاسْتِهْلَاكِ، (كَـ)مَا يَنْجُسُ (مَائِعٌ) كَعَصِيرٍ وَخَلٍّ، (وَ) كَمَا يَنْجُسُ مَاءٌ (طَاهِرٌ) وَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، (وَلَوْ كَثُرَا) أَيِ: المَائِعُ وَالطَّاهِرُ.

(خِلَافًا لَهُ) أَيْ: صَاحِبِ «الإِقْنَاعِ» (فِي الأَخِيرَةِ) وَهِيَ المَاءُ الطَّاهِرُ[2]، (وَ) خِلَافًا (لِلشَّيْخِ) تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ القَيِّمِ (فِيهِمَا) أَيْ: فِي المَائِعِ وَالطَّاهِرِ؛ إِذْ عِنْدَهُمَا: إِذَا كَانَا كَثِيرَيْنِ لَا يَنْجُسَانِ إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ، وَعَلَّلَاهُ بِمَا يَقْطَعُ العَقْلُ بِصِحَّتِهِ[3].

(وَلَا نَعْتَبِرُ) مَعْشَرَ الحَنَابِلَةِ فِي كَثْرَةِ المَاءِ وَقِلَّتِهِ (الجَرْيَةَ) وَهِيَ مَا أَحَاطَ بِالنَّجَاسَةِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً وَفَوْقَ وَتَحْتَ.

وَقَالَ المُوَفَّقُ: «وَمَا انْتَشَرَتْ إِلَيْهِ عَادَةً أَمَامَهَا [وَ][4] وَرَاءَهَا، وَعَنْهُ: «كُلُّ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٩٨).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١١).

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١١) و«أعلام الموقعين» لابن القيم (٣/١٧٨).

(٤) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٦٧) فقط.

جَرْيَةٍ مِنْ جَارٍ كَمُنْفَرِدٍ»، فَمَتَىٰ امْتَدَّتْ نَجَاسَةٌ بِجَارٍ فَكُلُّ جَرْيَةٍ نَجَاسَةٌ مُنْفَرِدَةٌ، فَيُفْضِي إِلَىٰ تَنْجِيسِ نَهْرٍ كَبِيرٍ بِنَجَاسَةٍ قَلِيلَةٍ لَا كَثِيرَةٍ؛ لِقِلَّةِ مَا يُحَاذِي القَلِيلَةَ؛ إِذْ لَوْ فَرَضْنَا كَلْبًا فِي جَانِبِ نَهْرٍ وَشَعْرَةً مِنْهُ فِي جَانِبِهِ الآخَرِ، لَكَانَ مَا يُحَاذِيهَا لَا يَبْلُغُ قُلَّتَيْنِ فَيَنْجُسُ، وَمَا يُحَاذِي الكَلْبَ يَبْلُغُ قِلَالًا فَلَا يَنْجُسُ، وَهَذَا ظَاهِرُ الفَسَادِ»[1].

وَحَيْثُ لَمْ نَعْتَبِرْ ـ عَلَىٰ الصَّحِيحِ ـ الجَرْيَةَ، (بَلْ) نَعْتَبِرُ (المَجْمُوعَ) فَمَا حَاذَىٰ الشَّعْرَةَ لَا يَنْجُسُ بِالأَوْلَىٰ، وَهُوَ القِيَاسُ.

(وَلَا نُفَرِّقُ) مَعْشَرَ أَكْثَرِ مُتَأَخِّرِي الحَنَابِلَةِ (هُنَا) أَيْ: فِي «بَابِ المِيَاهِ»، (بَيْنَ نَجَاسَةِ بَوْلِ آدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ) لِخَبَرِ القُلَّتَيْنِ، وَلِأَنَّ نَجَاسَةَ بَوْلِ الآدَمِيِّ لَا تَزِيدُ عَلَىٰ نَجَاسَةِ بَوْلِ الكَلْبِ، وَهُوَ لَا يُنَجِّسُ القُلَّتَيْنِ، فَهَذَا أَوْلَىٰ، وَخَبَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ...» إلخ[2]، لَا بُدَّ مِنْ تَخْصِيصِهِ، فَتَخْصِيصُهُ بِخَبَرِ القُلَّتَيْنِ [١٣/ب] أَوْلَىٰ.

(وَتَطْهِيرُ) مَاءٍ (قَلِيلٍ نَجِسٍ) بِإِضَافَةِ طَهُورٍ كَثِيرٍ مَعَ زَوَالِ تَغَيُّرِهِ، (أَوْ) أَيْ: وَتَطْهِيرُ (كَثِيرٍ مُجْتَمِعٍ مِنْ) مِيَاهٍ (مُتَنَجِّسَـ)ـةٍ كُلٌّ مِنْهَا (يَسِيرٌ = بِإِضَافَةِ) مَاءٍ (طَهُورٍ كَثِيرٍ) وَيَحْصُلُ لَهُ التَّطْهِيرُ (وَلَوْ لَمْ يَتَّصِلْ صَبُّ) المَاءِ الطَّهُورِ الكَثِيرِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يَحْصُلُ لَهُ التَّطْهِيرُ (مَعَ زَوَالِ تَغَيُّرِهِ إِنْ كَانَ) التَّغَيُّرُ مَوْجُودًا؛ لِأَنَّ عِلَّةَ التَّنْجِيسِ التَّغَيُّرُ، وَقَدْ زَالَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ تَغَيُّرٌ كَمُتَنَجِّسٍ بِبَوْلٍ مَقْطُوعٍ

(١) «المغني» لابن قدامة (١/ ٤٨ ـ ٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٣٩) ومسلم (١/ رقم: ٢٨٢) من حديث أبي هريرة.

الرَّائِحَةِ فَيَطْهُرُ بِمُجَرَّدِ إِضَافَةِ الكَثِيرِ.

۞ تَتِمَّةٌ: مَا اجْتَمَعَ مِنْ مُتَنَجِّسٍ يَسِيرٍ لَا يَطْهُرُ إِلَّا بِمَا ذُكِرَ، فَلَوْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَزْحٍ بَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ، لَا يَطْهُرُ، كَمَا إِذَا كَمُلَتِ القُلَّتَانِ بِبَوْلٍ أَوْ نَجَاسَةٍ أُخْرَىٰ، وَكَمَا إِذَا اجْتَمَعَ مِنْ نَجِسٍ وَطَاهِرٍ وَطَهُورٍ قُلَّتَانِ وَلَا تَغَيُّرَ، فَكُلٌّ نَجِسٌ؛ لِأَنَّ الطَّهُورَ الَّذِي دُونَ القُلَّتَيْنِ لَا يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ، فَعَنْ غَيْرِهِ بِالأَوْلَىٰ.

(وَتَطْهِيرُ) مَاءٍ (كَثِيرٍ نَجَسٍ) بِأَشْيَاءَ: إِمَّا (بِزَوَالِ تَغَيُّرِهِ بِنَفْسِهِ)، وَ(لَا) يَكْفِي زَوَالُ تَغَيُّرِهِ (بِنَحْوِ تُرَابٍ) كَمِسْكٍ، (أَوْ) أَيْ: تَطْهِيرُ كَثِيرٍ نَجِسٍ (بِإِضَافَةِ) مَاءٍ (كَثِيرٍ) طَهُورٍ، (أَوْ بِنَزْحٍ يَبْقَىٰ بَعْدَهُ كَثِيرٌ، وَالمَنْزُوحُ طَهُورٌ) أَيْضًا (إِنْ كَثُرَ وَزَالَ تَغَيُّرُهُ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «المَاءُ المَنْزُوحُ طَهُورٌ مَا لَمْ تَكُنْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ فِيهِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَقِيلَ: «طَاهِرٌ؛ لِزَوَالِ النَّجَاسَةِ بِهِ»»[1]، انْتَهَىٰ.

وَكَلَامُهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا إِذَا كَانَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ الَّتِي فِي المَنْزُوحِ بِحَيْثُ لَوْ سَقَطَتْ فِيهِ ابْتِدَاءً نَجَّسَتْهُ، فَيَكُونُ نَجِسًا بِوُجُودِهَا دَوَامًا.

۞ تَنْبِيهٌ: ظَهَرَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ نَجَاسَةَ المَاءِ حُكْمِيَّةٌ، لَا عَيْنِيَّةٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ»[2]، وَصَوَّبَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[3]؛ لِأَنَّهُ يُطَهِّرُ غَيْرَهُ، فَنَفْسُهُ أَوْلَىٰ. قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/١١٤).
(٢) «شرح العمدة» لابن تيمية (١/١٧).
(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/١١٠).

كُتُبِ الخِلَافِ أَنَّ نَجَاسَتَهُ مُجَاوِرَةٌ سَرِيعَةُ الإِزَالَةِ لَا عَيْنِيَّةٌ، فَلِهَذَا يَجُوزُ بَيْعُهُ»[1]، انْتَهَىٰ.

وَيُشْكِلُ جَوَازُ بَيْعِهِ بِكَوْنِهِ نَجَاسَةً حُكْمِيَّةً بِالخَمْرِ؛ إِذْ نَجَاسَةُ [الخَمْرِ][2] حُكْمِيَّةٌ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهَا.

(وَيَتَّجِهُ: صِحَّةُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ كَثِيرٍ فِي إِضَافَةٍ وَنَزْحٍ) كَمَا قَالَ بِهِ صَاحِبُ «المُسْتَوْعِبِ»[3]، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي النَّزْحِ دُونَ الإِضَافَةِ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْجُمْهُورِ.

(وَلَا يَجِبُ مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ كَانَتْ مُحَاذِيَةً أَوْ فَوْقَ أَوْ أَسْفَلَ، (غَسْلُ جَوَانِبِ بِئْرٍ نُزِحَتْ) لِنَجَاسَةٍ بِهَا، وَلَا غَسْلُ أَرْضِهَا؛ لِلحَرَجِ وَالمَشَقَّةِ، بِخِلَافِ رَأْسِهَا، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِمْ: «المَنْزُوحُ طَهُورٌ» أَنَّ الآلَةَ تَطْهُرُ أَيْضًا.

۞ تَتِمَّةٌ: لَوْ نَبَعَ فِي المَاءِ المُتَنَجِّسِ مَاءٌ، طَهَّرَهُ إِنْ لَمْ يَبْقَ فِيهِ تَغَيُّرٌ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

(وَالكَثِيرُ قُلَّتَانِ فَصَاعِدًا) لِأَنَّ خَبَرَ القُلَّتَيْنِ دَلَّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَىٰ دَفْعِهِمَا النَّجَاسَةَ عَنْ أَنْفُسِهِمَا، وَبِمَفْهُومِهِ عَلَىٰ نَجَاسَةِ مَا لَمْ يَبْلُغْهُمَا، فَلِذَلِكَ جَعَلْنَاهُمَا حَدًّا [١/١٤أ] لِلكَثِيرِ، وَهُمَا تَثْنِيَةُ قُلَّةٍ، وَهِيَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا ارْتَفَعَ وَعَلَا، مِنْهُ: قُلَّةُ الجَبَلِ، وَالمُرَادُ هُنَا: الجَرَّةُ الكَبِيرَةُ، وَسُمِّيَتْ قُلَّةً لِارْتِفَاعِهَا وَعُلُوِّهَا، وَلِأَنَّ الرَّجُلَ العَظِيمَ يُقِلُّهَا بِيَدِهِ، أَيْ: يَرْفَعُهَا.

---

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١/١٧٥).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) «المستوعب» للسامري (١/٥٣ ـ ٥٤).

تَحْدِيدُ القُلَّتَيْنِ: وَالتَّحْدِيدُ وَقَعَ بِقِلَالِ هَجَرٍ، قَرْيَةٌ كَانَتْ قُرْبَ المَدِينَةِ؛ لِأَنَّهَا مَشْهُورَةُ الصَّنْعَةِ مَعْلُومَةُ المِقْدَارِ، لَا تَخْتَلِفُ كَالصِّيعَانِ.

(وَاليَسِيرُ مَا دُونَهُمَا) أَيْ: دُونَ القُلَّتَيْنِ، **(وَهُمَا)** أَيِ: القُلَّتَانِ **(تَقْرِيبًا خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ عِرَاقِيٍّ)** لِقَوْلِ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ[1]: «رَأَيْتُ قِلَالَ هَجَرٍ، فَرَأَيْتُ القُلَّةَ تَسَعُ قِرْبَتَيْنِ أَوْ قِرْبَتَيْنِ وَشَيْئًا»[2]. وَالاحْتِيَاطُ إِثْبَاتُ الشَّيْءِ وَجَعْلُهُ نِصْفًا؛ لِأَنَّهُ أَقْصَىٰ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ شَيْءٍ مُنَكَّرٍ، فَيَكُونُ مَجْمُوعُهُمَا خَمْسُ قِرَبٍ بِقُرْبِ الحِجَازِ، وَالقِرْبَةُ: تِسْعُ مِئَةِ رِطْلٍ عِرَاقِيَّةٌ بِاتِّفَاقِ القَائِلِينَ بِتَحْدِيدِ المَاءِ بِالقِرَبِ.

وَقَوْلُهُ: «تَقْرِيبًا» أَيْ: فَيُعْفَىٰ عَنْ نَقْصٍ يَسِيرٍ كَرِطْلٍ وَرِطْلَيْنِ عِرَاقِيَّةٍ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا جُعِلَ نِصْفًا احْتِيَاطًا، وَالغَالِبُ اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا دُونَ النِّصْفِ، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «فَعَلَىٰ هَذَا، مَنْ وَجَدَ نَجَاسَةً فِي مَاءٍ، فَغَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ مُقَارِبٌ لِلقُلَّتَيْنِ تَوَضَّأَ مِنْهُ، وَإِلَّا فَلَا»[3].

(وَ) القُلَّتَانِ (أَرْبَعُ مِئَةٍ) رِطْلٍ **(وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ)** رِطْلًا **(وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ مِصْرِيٍّ)** وَمَا وَافَقَهُ مِنَ البُلْدَانِ كَالمَدِينَةِ وَمَكَّةَ.

---

(١) هو: عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، أبو خالد وأبو الوليد القرشي الأموي، شيخ الحرم، وصاحب التصانيف، وأول من دون العلم بمكة، سمع ميمون بن مهران وعمرو بن دينار وابن المنكدر وخلق كثير، ولازم عطاء بن أبي رباح سبع عشرة سنة، توفي سنة خمسين ومئة. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦/٣٢٥).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٦) والبيهقي (٢/ رقم: ١٢٦٣).

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/١٢٣).

(وَ) القُلَّتَانِ (مِئَةُ) رِطْلٍ (وَسَبْعَةُ) أَرْطَالٍ (وَسُبُعُ رِطْلٍ دِمَشْقِيٍّ) وَمَا وَافَقَهُ مِنَ البُلْدَانِ كَصَيْدَا وَعَكَّةَ وَصَفَدَ، (وَتِسْعَةٌ وَثَمَانُونَ [وَسُبُعُ رِطْلٍ حَلَبِيٍّ، وَثَمَانُونَ][1] وَسُبُعَانِ وَنِصْفُ سُبُعِ رِطْلٍ قُدُسِيٍّ) كَالنَّابُلُسِيِّ، وَأَحَدٌ وَسَبْعُونَ رِطْلًا وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ بَعْلِيٍّ، وَمَا وَافَقَهُ فِي وَزْنِهِ مِنَ البِلَادِ.

(وَ) الرِّطْلُ العِرَاقِيُّ: مِئَةُ دِرْهَمٍ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، فَيَكُونُ وَزْنُ القُلَّتَيْنِ (بِالدَّرَاهِمِ) الإِسْلَامِيَّةِ: (أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ أَلْفًا وَمِئَتَانِ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ) دِرْهَمًا (وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ) فَإِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ القُلَّتَيْنِ بِأَيِّ رِطْلٍ أَرَدْتَ، فَاعْرِفْ دَرَاهِمَهُ ثُمَّ اطْرَحْ عَدَدَ دَرَاهِمِهِ مِنْ دَرَاهِمِ القُلَّتَيْنِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ، حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ مِنْهَا شَيْءٌ، وَاحْفَظِ الأَرْطَالَ المَطْرُوحَةَ، فَمَا كَانَ مِنْ عَدَدِ الطَّرَحَاتِ، فَهُوَ مِقْدَارُ القُلَّتَيْنِ بِالرِّطْلِ الَّذِي طُرِحَتْ بِهِ، وَإِنْ بَقِيَ مِنْ دَرَاهِمِ القُلَّتَيْنِ أَقَلُّ مِنْ دَرَاهِمِ الرِّطْلِ الَّذِي طُرِحَتْ بِهِ فَانْسُبْهُ مِنْهُ ثُمَّ اجْمَعْهُ إِلَىٰ المَحْفُوظِ، فَمَا كَانَ فَهُوَ مِقْدَارُ القُلَّتَيْنِ.

(وَلَا يَضُرُّ نَقْصٌ يَسِيرٌ كَرِطْلَيْنِ مِنْ خَمْسِ مِئَةِ) رِطْلٍ، وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا. (وَمِسَاحَتُهُمَا) أَيِ: القُلَّتَيْنِ ([مُرَبَّعًا][2] ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ طُولًا، وَ)ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ (عَرْضًا، وَ) ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ (عُمْقًا، بِذَرْعِ اليَدِ) أَيْ: يَدِ الآدَمِيِّ المُعْتَدِلِ، وَهُوَ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ [١٤/ب] أُصْبُعًا مُعْتَرِضَةً مُعْتَدِلَةً، قَالَ القَمُولِيُّ الشَّافِعِيُّ[3]: «إِنَّهُ

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٤) فقط.

(٢) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٤) فقط.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن مكي المخزومي، نجم الدين أبو العباس القَمُولي المصري الشافعي، سمع من البدر ابن جماعة وغيره، واشتغل بالفقه حتىٰ برع فيه، وكان أحد الأفاضل=

شِبْرَانِ، وَهُوَ تَقْرِيبٌ». زَادَ غَيْرُهُ: «وَالشِّبْرُ: ثَلَاثُ قَبَضَاتٍ، وَالقَبْضَةُ: أَرْبَعُ أَصَابِعَ، وَالأُصْبُعُ: سِتُّ شُعَيْرَاتٍ بُطُونُ بَعْضِهَا إِلَىٰ بَعْضٍ»[1]، قَالَ فِي «التَّنْقِيحِ»: «حَرَّرْتُ ذَلِكَ، فَيَسَعُ كُلُّ قِيرَاطٍ عَشَرَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثَيْ رِطْلٍ عِرَاقِيٍّ»[2]، انْتَهَىٰ.

وَالمُرَادُ: كُلُّ قِيرَاطٍ مِنَ الذِّرَاعِ مِنَ المُرَبَّعِ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَضْرِبَ البَسْطَ فِي البَسْطِ وَالمُخْرَجَ فِي المُخْرَجِ، وَتَقْسِمَ حَاصِلَ البَسْطِ عَلَىٰ حَاصِلِ المُخْرَجِ يَخْرُجُ ذَرْعُهُ، فَتَحْفَظُ قَرَارِيطَهُ وَتَقْسِمُ عَلَيْهَا الخَمْسَ مِئَةٍ، فَبَسْطُ الذِّرَاعِ وَالرُّبُعِ خَمْسَةٌ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا: طُولًا وَعَرْضًا وَعُمْقًا، فَإِذَا ضَرَبْتَ خَمْسَةً فِي خَمْسَةٍ، وَالحَاصِلَ فِي خَمْسَةٍ، بَلَغَ مِئَةً وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ، وَالمُخْرَجُ أَرْبَعَةٌ، وَقَدْ تَكَرَّرَ أَيْضًا ثَلَاثًا، فَإِذَا ضَرَبْتَهُ كَمَا تَقَدَّمَ ـ بِأَنْ تَضْرِبَ أَرْبَعَةً فِي أَرْبَعَةٍ، وَالحَاصِلَ فِي أَرْبَعَةٍ ـ بَلَغَ أَرْبَعَةً وَسِتِّينَ، وَهِيَ سِهَامُ الذِّرَاعِ، فَتَقْسِمَ عَلَيْهَا الحَاصِلَ الأَوَّلَ يَخْرُجُ ذِرَاعٌ وَسَبْعَةُ أَثْمَانِ ذِرَاعٍ وَخَمْسَةُ أَثْمَانِ ثُمُنِ ذِرَاعٍ، فَإِذَا بَسَطْتَ ذَلِكَ قَرَارِيطَ وَجَدْتَهُ سَبْعَةً وَأَرْبَعِينَ [قِيرَاطًا][3] إِلَّا ثُمُنَ قِيرَاطٍ، فَاقْسِمْ عَلَيْهِ الخَمْسَ مِئَةٍ يَخْرُجُ مَا ذُكِرَ، وَبِهَذَا يَتَّضِحُ لَكَ سُقُوطُ اعْتِرَاضِ الحَجَّاوِيِّ فِي «حَاشِيَةِ

= المتعبدين، وافر العقل، حسن التصرف، من تصانيفه: «شرح الوسيط»، و«شرح مقدمة ابن الحاجب»، توفي في شهر رجب سنة سبع وعشرين وسبع مئة. راجع ترجمته في: «الوافي بالوفيات» للصفدي (٨/ رقم: ٣٥١٦) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» لتاج الدين السبكي (٩/ رقم: ١٣٠٠).

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٧٤).

(٢) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٤٠).

(٣) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٧٥)، وهو الصواب، وفي (أ): «قراط».

التَّنْقِيحِ» عَلَيْهِ[1].

(وَ) مِسَاحَةُ القُلَّتَيْنِ (مُدَوَّرًا) أَيْ: فِي مُسْتَوٍ مِنْ أَرْضٍ وَنَحْوِهَا، (ذِرَاعٌ طُولًا، وَذِرَاعَانِ وَنِصْفٌ عُمْقًا) وَيَظْهَرُ لِلْمُتَأَمِّلِ تَعْلِيلُهُ مِنْ مِسَاحَةِ المُرَبَّعِ، وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ عَلَىٰ مَا ذُكِرَ (فَـ)يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ أَنَّهُ (يَسَعُ قِيرَاطُ المُرَبَّعِ: عَشَرَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثَيْ رِطْلٍ عِرَاقِيٍّ) وَقَدْ ظَهَرَ لَكَ ذَلِكَ، (وَالرِّطْلُ العِرَاقِيُّ بِالدَّرَاهِمِ الإِسْلَامِيَّةِ: (مِئَةٌ) دِرْهَمٍ (وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ) دِرْهَمًا (وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ).

(وَ) الرِّطْلُ العِرَاقِيُّ زِنَتُهُ (بِالمَثَاقِيلِ: تِسْعُونَ) مِثْقَالًا؛ لِأَنَّ المِثْقَالَ دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَسَطْنَا دَرَاهِمَ الرِّطْلِ ـ وَهِيَ مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ ـ أَسْبَاعًا، خَرَجَ تِسْعُ مِئَةٍ، وَقَسَمْنَاهَا عَلَىٰ عَشَرَةٍ بَسْطِ الدِّرْهَمِ وَالثَّلَاثَةِ أَسْبَاعِ الدِّرْهَمِ يَخْرُجُ تِسْعُونَ.

(وَهُوَ) أَيِ: الرِّطْلُ العِرَاقِيُّ (سُبُعُ) الرِّطْلِ (القُدُسِيِّ وَثُمُنُ سُبُعِهِ) لِأَنَّ سُبُعَ القُدُسِيِّ: مِئَةٌ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَسُبُعَا دِرْهَمٍ، (وَسُبُعُ الحَلَبِيِّ وَرُبُعُ سُبُعِهِ) لِأَنَّ سُبُعَهُ: مِئَةٌ وَدِرْهَمَانِ وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، (وَسُبُعُ الدِّمَشْقِيِّ وَنِصْفُ سُبُعِهِ) لِأَنَّ سُبُعَهُ: خَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، (وَنِصْفُ المِصْرِيِّ وَرُبُعُهُ وَسُبُعُهُ) أَيْ: سِتَّةُ أَسْبَاعِهِ وَرُبُعُ سُبُعِهِ؛ لِأَنَّ سُبُعَهُ: عِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ.

(وَالرِّطْلُ القُدُسِيُّ ثَمَانُ مِئَةِ دِرْهَمٍ، وَ) الرِّطْلُ (الحَلَبِيُّ سَبْعُ مِئَةٍ) دِرْهَمٍ

(١) «حاشية التنقيح» للحَجَّاوي (صـ ٤٠).

(وَعِشْرُونَ) دِرْهَمًا، (وَ) الرِّطْلُ (الدِّمَشْقِيُّ سِتُّ مِئَةٍ) دِرْهَمٍ، (وَ) الرِّطْلُ (المِصْرِيُّ مِئَةٌ) دِرْهَمٍ (وَأَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ) دِرْهَمًا.

(وَأُوقِيَّةٌ) [١٥/أ] الرِّطْلِ (العِرَاقِيِّ: عَشَرَةُ [دَرَاهِمَ][1] وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ) دِرْهَمٍ، (وَ) أُوقِيَّةِ الرِّطْلِ (المِصْرِيِّ اثْنَا عَشَرَ) دِرْهَمًا، (وَ) أُوقِيَّةُ الرِّطْلِ (الدِّمَشْقِيِّ خَمْسُونَ) دِرْهَمًا، (وَ) أُوقِيَّةُ الرِّطْلِ (الحَلَبِيِّ سِتُّونَ) دِرْهَمًا، (وَ) أُوقِيَّةُ الرِّطْلِ (القُدُسِيِّ سِتَّةٌ وَسِتُّونَ وَثُلُثَا دِرْهَمٍ).

(١) من «غاية المنتهى» لمرعي الكَرْمي (١/٥٥) فقط.

(فَصْلٌ)

هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الحَجْزِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، وَمِنْهُ فَصْلُ الرَّبِيعِ؛ لِأَنَّهُ يَحْجِزُ بَيْنَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، وَهُوَ فِي كُتُبِ العِلْمِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَاجِزٌ بَيْنَ أَجْنَاسِ المَسَائِلِ وَأَنْوَاعِهَا.

(**وَيَتَطَهَّرُ**) مَنْ أَرَادَ طَهَارَةً (**بِمَا لَا يَنْجُسُ**) مِنْهُ المَاءُ (**إِلَّا بِتَغَيُّرٍ**)، وَهُوَ: مَا بَلَغَ حَدًّا يَدْفَعُ بِهِ تِلْكَ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ، (**وَلَوْ مَعَ بَقَاءِ**) عَيْنِ (**نَجَاسَةٍ فِيهِ**) وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا، (**وَ**) لَوْ (**قَارَبَهَا**) أَيِ: النَّجَاسَةِ وَلَمْ يُبَاشِرْهَا المُتَطَهِّرُ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ لِلمَجْمُوعِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا قَرُبَ مِنْهَا وَمَا بَعُدَ عَنْهَا.

(**وَمُنْتَضَحٌ مِنْ**) مَاءٍ (**قَلِيلٍ لِـ**)أَجْلِ (**سُقُوطِهَا**) أَيِ: النَّجَاسَةِ (**فِيهِ، نَجِسٌ**) لِأَنَّهُ لَاقَىٰ النَّجَاسَةَ وَهُوَ قَلِيلٌ، بِخِلَافِ مَا انْتُضِحَ مِنْ كَثِيرٍ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ؛ لِأَنَّهُ بَعْضُ المُتَّصِلِ، فَيُعْطَىٰ حُكْمَهُ. وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَا طَارَ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ بِسَبَبِ وَقْعِ حَافِرِ حَيَوَانٍ نَجِسِ العَيْنِ أَوِ انْتَفَضَ عَنْ حَافِرِهِ مَعْفُوٌّ عَنْ يَسِيرِهِ، قِيَاسًا عَلَىٰ طِينِ شَارِعٍ تَحَقَّقَتْ نَجَاسَتُهُ، وَهُوَ حَسَنٌ.

(**وَيُعْمَلُ**) عِنْدَ الشَّكِّ (**بِيَقِينٍ فِي كَثْرَةِ مَاءٍ وَقِلَّتِهِ، وَطَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ**) لِحَدِيثِ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ»[1]، وَلَا يَلْزَمُ مُرِيدَ الطَّهَارَةِ السُّؤَالُ

(١) أخرجه أحمد (١/ رقم: ١٧٤٥) والترمذي (٤/ رقم: ٢٥١٨) والنسائي (٨/ رقم: ٥٧٥٧)=

عَمَّا لَمْ يَتَيَقَّنْ نَجَاسَتَهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ طَهَارَتُهُ.

(وَلَوْ) كَانَ اليَقِينُ (مَعَ سُقُوطِ نَحْوِ رَوْثٍ) كَعَظْمٍ، (شُكَّ فِي نَجَاسَتِهِ) مَا، أَيْ: هَلِ الرَّوْثُ رَوْثُ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، أَوْ غَيْرِهِ؟ وَهَلِ العَظْمُ عَظْمُ مَأْكُولِ اللَّحْمِ مُذَكًّى، أَوْ غَيْرِهِ؟ فَيَطْرَحُ الشَّكَّ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ المَاءِ عَلَىٰ حَالِهِ.

(أَوْ) مَعَ (سُقُوطِ طَاهِرٍ وَنَجِسٍ وَتَغَيَّرَ) أَيِ: المَاءُ الكَثِيرُ تَغَيُّرًا (يَسِيرًا بِأَحَدِهِمَا) فَلَوْ تَغَيَّرَ كَثِيرًا [لَسَلَبَ][1] الطَّهُورِيَّةَ وَالطَّهَارَةَ. (أَوْ) تَغَيَّرَ تَغَيُّرًا (كَثِيرًا بِمَا يَشُقُّ) صَوْنُ المَاءِ عَنْهُ (وَجَهِلَ) هَلِ التَّغَيُّرُ حَصَلَ بِالطَّاهِرِ أَوِ النَّجِسِ، فَيَعْمَلُ بِالأَصْلِ، وَهُوَ: بَقَاءُ المَاءِ عَلَىٰ طَهُورِيَّتِهِ.

(فَإِنْ شَكَّ فِي كَثْرَةِ مَاءٍ وَقَعَتِ) النَّجَاسَةُ (فِيهِ) بَعْدَ تَيَقُّنِهِ قِلَّتَهُ، (فَنَجِسٌ) عَمَلًا بِبَقَاءِ مَا كَانَ عَلَىٰ مَا كَانَ، (وَ) إِنْ شَكَّ (فِي نَجَاسَةِ نَحْوِ رَوْثٍ، أَوْ) شَكَّ فِي (وُلُوغِ كَلْبٍ أَدْخَلَ رَأْسَهُ إِنَاءً، فَطَاهِرٌ) إِذِ الأَصْلُ طَهَارَةُ المَاءِ وَنَجَاسَةُ نَحْوِ الرَّوْثِ، وَوُصُولُ فَمِ الكَلْبِ إِلَىٰ المَاءِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَلَا يُرْفَعُ يَقِينٌ بِشَكٍّ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ بَلَلِ فَمِهِ.

(أَوْ) شَكَّ: (هَلْ طَرَأَتِ النَّجَاسَةُ قَبْلَ تَطْهِيرِهِ، أَوْ بَعْدَ) تَطْهِيرِ(هِ، فَالأَصْلُ) بَقَاءُ (الطَّهَارَةِ) وَلَكِنْ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ مَا ظُنَّتْ نَجَاسَتُهُ احْتِيَاطًا.

(أَوْ) شَكَّ فِي مَاءٍ (وَقَعَ فِيهِ صَيْدٌ جُرِحَ) وَمَاتَ، (وَلَمْ يَعْلَمْ أَمَاتَ بِـ)هَذِهِ

= من حديث الحسن بن علي. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٢): «صحيح».

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ): «نسلب».

(الجِرَاحَةِ أَوْ بِهِ) أَيْ: بِالمَاءِ، (فَالمَاءُ [١٥/ب] عَلَىٰ أَصْلِهِ فِي الطَّهَارَةِ، وَالحَيَوَانُ عَلَىٰ أَصْلِهِ فِي الحُرْمَةِ، وَكَذَا) الحُكْمُ (لَوْ وَقَعَ عَلَيْهِ ذُبَابٌ وَشَكَّ: هَلْ تَعَلَّقَ بِرِجْلَيْهِ نَجَاسَةٌ، فَإِنْ تَحَقَّقَ) تَعَلُّقَ النَّجَاسَةِ بِرِجْلَيْهِ (حَكَمَ بِعَدَمِ الجَفَافِ) لِأَنَّهُ الأَصْلُ، (وَإِنْ أَخْبَرَهُ مُكَلَّفٌ عَدْلٌ).

(وَيَتَّجِهُ: أَوْ لَا) أَيْ: أَوْ غَيْرَ عَدْلٍ، (وَ) لَكِنِ (اعْتَقَدَ صِدْقَهُ) قَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ المُوَقِّعِينَ»: «وَاللهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَأْمُرْ بِرَدِّ خَبَرِ الفَاسِقِ، بَلْ بِالتَّثَبُّتِ وَالتَّبَيُّنِ، فَإِنْ ظَهَرَتْ دِلَالَةٌ عَلَىٰ صِدْقِهِ قُبِلَ خَبَرُهُ، وَإِنْ ظَهَرَتْ دِلَالَةٌ عَلَىٰ كَذِبِهِ رُدَّ خَبَرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ وَاحِدٌ مِنَ الأَمْرَيْنِ وُقِفَ خَبَرُهُ»[1]، انْتَهَىٰ. فَتَوْجِيهُ المُصَنِّفِ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ حَسَنٌ.

(وَلَوْ) كَانَ المُخْبِرُ عَدْلًا (ظَاهِرًا) أَيْ: مَسْتُورَ الحَالِ، (أَوْ) كَانَ (أُنْثَىٰ أَوْ) كَانَ (قِنًّا) أَيْ: رَقِيقًا، (أَوْ) كَانَ (أَعْمَىٰ) لِأَنَّ لِلْأَعْمَىٰ طَرِيقًا إِلَىٰ العِلْمِ بِالنَّجَاسَةِ بِالخَبَرِ وَالحِسِّ، (بِنَجَاسَةِ شَيْءٍ، وَلَوْ) كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ (مُبْهَمًا كَأَحَدِ هَذَيْنِ) الإِنَاءَيْنِ مَثَلًا، (وَعَيَّنَ) المُخْبِرُ (السَّبَبَ) أَيْ: سَبَبَ مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ نَجَاسَةِ المَاءِ، [وَالمُخْبِرُ][2] ([مُخَالِفٌ][3])، قَبِلَ لُزُومًا) لِأَنَّهُ خَبَرٌ دِينِيٌّ كَالقِبْلَةِ وَهِلَالِ رَمَضَانَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الكَفُّ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ لِعِلْمِهِ بِنَجَاسَتِهِ.

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنِ المُخْبِرُ السَّبَبَ، (فَلَا) يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ؛ لِجَوَازِ أَنْ

---

(١) «أعلام الموقعين» لابن القيم (٢/١٩٣ ـ ١٩٤).

(٢) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (١/٤٩) فقط.

(٣) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٦) فقط. والمراد: مخالفٌ لمذهب من أخبره.

يَكُونَ نَجِسًا عِنْدَ المُخْبِرِ دُونَ المُخْبَرِ؛ لِلِاخْتِلَافِ فِي سَبَبِ نَجَاسَةِ المَاءِ، وَقَدْ يَكُونُ إِخْبَارُهُ بِنَجَاسَةٍ عَلَىٰ وَجْهِ التَّوَهُّمِ كَالوِسْوَاسِ، فَلِذَلِكَ اعْتُبِرَ التَّعْيِينُ وَإِنْ كَانَ المُخْبِرُ فَقِيهًا مُوَافِقًا كَمَا نُقِلَ عَنْ «إِمْلَاءِ» التَّقِيِّ الفُتُوحِيِّ، وَلَا يَلْزَمُ السُّؤَالُ عَنِ السَّبَبِ، قَدَّمَهُ فِي «الفَائِقِ»[1].

(**وَإِنْ أَخْبَرَهُ**) العَدْلُ المُكَلَّفُ أَوْ مَنِ اعْتَقَدَ صِدْقَهُ، (**أَنَّ كَلْبًا وَلَغَ**) مِنْ بَابِ «نَفَعَ»، أَيْ: شَرِبَ بِأَطْرَافِ لِسَانِهِ (**فِي هَذَا الإِنَاءِ**) وَلَمْ يَلَغْ فِي هَذَا، (**وَقَالَ آخَرُ**) أَيْ: غَيْرُ الأَوَّلِ، لَمْ يَلَغْ فِي الأَوَّلِ، (**بَلْ**) وَلَغَ (**فِي هَذَا**) الإِنَاءِ، قَبِلَ المُخْبَرُ وُجُوبًا قَوْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الإِثْبَاتِ دُونَ النَّفْيِ، وَ(**وَجَبَ اجْتِنَابُهُمَا**) أَيِ: الإِنَاءَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ صِدْقُهُمَا لِكَوْنِ الوُلُوغَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، اطَّلَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ.

(**وَكَذَا**) الحُكْمُ (**لَوْ عَيَّنَا كَلْبَيْنِ**) بِأَنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: وَلَغَ هَذَا الكَلْبُ دُونَ هَذَا الكَلْبِ، وَعَكَسَهُ الآخَرُ، فَيُقْبَلُ خَبَرُهُمَا وَيُكَفُّ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُثْبِتٌ لِمَا نَفَاهُ الآخَرُ، وَالمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ؛ لِأَنَّهُ مَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ.

(**وَ**) إِنْ عَيَّنَا (**كَلْبًا**) وَاحِدًا، (**وَ**) عَيَّنَا (**وَقْتًا لَا يُمْكِنُ شُرْبُهُ**) أَيِ: الكَلْبِ (**فِيهِ**) أَيْ: فِي ذَلِكَ الوَقْتِ مِنْهُمَا، (**تَعَارَضَا**) وَسَقَطَ قَوْلُهُمَا كَالبَيِّنَتَيْنِ إِذَا تَعَارَضَتَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ صِدْقُهُمَا وَلَا مُرَجِّحَ لِأَحَدِهِمَا، (**وَحَلَّ**) لِلمُخْبِرِ حِينَئِذٍ (**اسْتِعْمَالُهُمَا**) أَيْ: اسْتِعْمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الإِنَاءَيْنِ.

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٧٩).

فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: شَرِبَ مِنْ هَذَا الإِنَاءِ، وَقَالَ الآخَرُ: لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ، قُدِّمَ قَوْلُ المُثْبِتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ المُثْبِتُ لَمْ يَتَحَقَّقْ شُرْبَهُ، مِثْلُ الضَّرِيرِ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْ حِسِّهِ، فَيُقَدَّمُ قَوْلُ البَصِيرِ لِرُجْحَانِهِ بِالمُشَاهَدَةِ، وَاسْتِصْحَابًا [١٦/أ] لِأَصْلِ الطَّهَارَةِ.

(وَيُقَدَّمُ مُثْبِتٌ عَلَىٰ نَافٍ) لِمَا مَعَ المُثْبِتِ مِنْ زِيَادَةِ العِلْمِ. **(وَيَلْزَمُ عَالِمَ نَجَسٍ لَا يُعْفَىٰ عَنْهُ، إِعْلَامُ مُرِيدٍ اسْتِعْمَالَهُ)** فِي طَهَارَةٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، فَيَجِبُ بِشُرُوطِهِ.

وَفُهِمَ مِنْ كَلَامِهِ: أَنَّ مَا يُعْفَىٰ عَنْهُ ـ كَيَسِيرِ الدَّمِ، وَمَا تَنَجَّسَ بِهِ ـ لَا يَجِبُ الإِعْلَامُ بِهِ. وَاخْتَارَ ابْنُ القَيِّمِ عَدَمَ الوُجُوبِ مُطْلَقًا، مُسْتَدِلًّا بِقَوْلِ عُمَرَ لِصَاحِبِ الحَوْضِ الَّذِي سُئِلَ عَنْ مَائِهِ أَنَجِسٌ هُوَ أَمْ طَاهِرٌ: «لَا تُخْبِرْنَا»[1]، قَالَ: «لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ الإِعْلَامُ، لَقَالَ لَهُ: إِنْ كَانَ طَاهِرًا فَلَا تُخْبِرْنَا، أَوْ لَمَا أَمَرَهُ بِعَدَمِ الإِخْبَارِ»[2].

(وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: العِبْرَةُ بِعَقِيدَةِ عَالِمٍ) فَإِنِ اعْتَقَدَ نَجَاسَتَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِخْبَارُ، وَإِلَّا فَلَا. قَالَ المُؤَلِّفُ[3]: «ثُمَّ رَأَيْتُ الشَّيْخَ اخْتَارَ جَوَازَ وَضْعِ مَاءٍ طَاهِرٍ فِي اعْتِقَادِهِ فِي مَائِعٍ لِغَيْرِهِ، وَيُشْكِلُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ قَالُوا: «يَحْرُمُ عَلَيْنَا أَنْ نَضَعَ لِأَهْلِ الكِتَابِ فِي طَعَامِهِمْ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ»، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ العِبْرَةَ

(١) أخرجه مالك (٢/ رقم: ٦٢)، وضعفه الألباني في «تمام المنة» (صـ ٤٩).

(٢) «إغاثة اللهفان» لابن القيم (١/ ٢٨٠).

(٣) أي: مرعي الكَرْمي.

بِعَقِيدَةِ المُسْتَعْمِلِ كَمَا نَقَلَهُ بَعْضُهُمْ، فَإِذَا كَانَ الشَّيْءُ نَجِسًا فِي مَذْهَبِ المُسْتَعْمِلِ، فَيَجِبُ عَلَىٰ العَالِمِ أَنْ يُعْلِمَ المُسْتَعْمِلَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ نَجِسٌ فِي مَذْهَبِهِ»، انْتَهَىٰ. وَهَذَا مِنْهُ تَصْرِيحٌ بِضَعْفِ قَوْلِهِ: «وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ...»، إلخ.

(وَإِنْ أَصَابَهُ مَاءُ نَحْوِ مِيزَابٍ، أَوْ) أَصَابَهُ (رَوْثٌ وَلَا أَمَارَةَ) دَالَّةٌ عَلَىٰ كَوْنِ مَاءِ نَحْوِ المِيزَابِ نَجِسًا، أَوِ الرَّوْثِ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَالمَاءُ طَاهِرٌ، وَكَذَا الرَّوْثُ، وَحِينَئِذٍ يُ(كْرَهُ سُؤَالُهُ) أَيْ: أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ نَجَاسَتِهِمَا أَوْ طَهَارَتِهِمَا.

(وَ) إِذَا فَعَلَ هَذَا المَكْرُوهَ بِأَنْ سَأَلَ، (لَا يَلْزَمُ) المَسْئُولَ (جَوَابُهُ) لِقَوْلِ عُمَرَ لِصَاحِبِ الحَوْضِ: «لَا تُخْبِرْنَا». (وَأَوْجَبَهُ) أَيْ: أَوْجَبَ جَوَابَهُ (الأَزَجِيُّ[1] إِنْ عَلِمَ نَجَاسَتَهُ، وَهُوَ حَسَنٌ) وَ(قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ الصَّوَابُ»)، ثُمَّ قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «لَوْ عَلِمَ أَحَدٌ النَّجَسَ فَأَرَادَ غَيْرُهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ، لَزِمَهُ إِعْلَامُهُ، قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ» فِي «بَابِ النَّجَاسَةِ»، وَفَرَضَهُ فِي إِرَادَةِ التَّطَهُّرِ بِهِ، وَقِيلَ: «لَا يَلْزَمُهُ»، وَقِيلَ: «لَا يَلْزَمُهُ إِنْ قِيلَ: إِنَّ إِزَالَتَهَا شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ احْتِمَالٌ لِصَاحِبِ «الرِّعَايَةِ»، وَأَطْلَقَهُنَّ فِي «الفُرُوعِ»»[2]، انْتَهَىٰ.

---

(١) هو: يحيىٰ بن يحيىٰ الأَزَجي الفقيه، صاحب كتاب «نهاية المطلب في علم المذهب»، قال ابن رجب: «كتاب كبير جدًّا، وعبارته جزلة، حذا فيه حَذْوَ «نهاية المطلب» للجُوَيني، وفيه تهافتٌ كثيرٌ، لم أعلم له ترجمة، ولا وجدتُه مذكورًا في تاريخٍ، ويغلب علىٰ ظنِّي أنَّه تُوفي بعد الست مئة بقليل». راجع ترجمته في: «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ رقم: ٢٨٩) و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٣/ رقم: ١٢٣٩).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/١٣٦).

(وَإِنِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ مُبَاحٌ بِمُحَرَّمٍ) لَمْ يَتَحَرَّ، (أَوِ) اشْتَبَهَ طَهُورٌ مُبَاحٌ (بِنَجِسٍ لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ) أَيِ: النَّجِسِ (بِهِ) أَيْ: بِالطَّهُورِ، بِأَنْ يَكُونَ الطَّهُورُ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَعِنْدَهُ إِنَاءٌ يَسَعُهُمَا، (وَلَا طَهُورٌ مُبَاحٌ بِيَقِينٍ) عِنْدَهُ = (لَمْ يَتَحَرَّ) أَيْ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّحَرِّي، أَيْ: لِاجْتِهَادٍ حَتَّىٰ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَيُّهُمَا الطَّهُورُ أَوِ الْمُبَاحُ فَيَسْتَعْمِلُهُ؛ لِأَنَّهُ اشْتِبَاهُ مُبَاحٍ بِمَحْظُورٍ فِيمَا لَا تُبِيحُهُ الضَّرُورَةُ، فَلَمْ يَجُزِ التَّحَرِّي، كَمَا لَوِ اشْتَبَهَتْ أُخْتُهُ [بِأَجْنَبِيَّاتٍ][1] أَوْ مُذَكَّاةٌ بِمَيْتَةٍ.

(فَإِنْ خَالَفَ) بِأَنْ تَوَضَّأَ مَثَلًا مِنْ أَحَدِهِمَا بَعْدَ التَّحَرِّي، (لَمْ يَصِحَّ) وُضُوءُهُ (وَلَوْ أَصَابَ) بِأَنْ ظَهَرَ لَهُ أَنَّ مَا تَوَضَّأَ بِهِ هُوَ الطَّهُورُ، وَالتَّحَرِّي مُحَرَّمٌ، (وَلَوْ) أَيْ: وَإِنْ [١٦/ب] (زَادَ عَدَدُ طَهُورٍ) أَوْ زَادَ عَدَدُ (مُبَاحٍ).

(وَيَتَيَمَّمُ بِلَا إِعْدَامٍ) وَلَا خَلْطٍ، خِلَافًا لِلْخِرَقِيِّ[2]؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَىٰ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الطَّهُورِ أَوِ الْمُبَاحِ، كَمَنْ عِنْدَهُ بِئْرٌ لَا يُمْكِنُهُ الْوُصُولُ إِلَىٰ مَائِهِ، (وَلَا يُعِيدُ نَحْوَ صَلَاةٍ) تَيَمَّمَ وَصَلَّاهَا إِذَنْ (لَوْ عَلِمَهُ) أَيِ: الطَّهُورَ الْمُبَاحَ (بَعْدَ) فَرَاغِهِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ، كَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَصَلَّىٰ بِالتَّيَمُّمِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ.

(وَيَلْزَمُ) مُرِيدَ اسْتِعْمَالِ أَحَدِ الْمَاءَيْنِ الْمُشْتَبِهَيْنِ (تَحَرٍّ لِحَاجَةِ شُرْبٍ وَأَكْلٍ) لِأَنَّهُ حَالُ ضَرُورَةٍ، وَ(لَا) يَلْزَمُهُ (غَسْلُ نَحْوِ فَمٍ) مِمَّا أَصَابَهُ ذَلِكَ الْمَاءُ إِذَا أَوْجَدَ طَهُورًا؛ اسْتِصْحَابًا لِأَصْلِ الطَّهَارَةِ. وَكَذَا لَوْ تَطَهَّرَ مِنْ أَحَدِهِمَا

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٨١)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «لأجنبيات».
(٢) لم أقف عليه.

لَا يَلْزَمُهُ غَسْلُ أَعْضَائِهِ وَثِيَابِهِ اسْتِصْحَابًا لِلأَصْلِ، وَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ[1]: «يَجِبُ»[2]. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ بِلَا تَحَرٍّ.

(وَ) إِنِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ (بِطَاهِرٍ، وَلَوْ مَعَ طَهُورٍ بِيَقِينٍ)، سَوَاءٌ (أَمْكَنَ جَعْلُهُ) أَيِ: الطَّاهِرِ (طَهُورًا بِهِ) أَيْ: بِالطَّهُورِ، كَأَنْ كَانَ الطَّهُورُ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ وَعِنْدَهُ مَا يَسَعُهُمَا، (أَوْ لَا) أَيْ: أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ جَعْلُهُ طَهُورًا بِهِ، (يَتَوَضَّأُ) وُضُوءًا وَاحِدًا: (مِنْ ذَا) المَاءِ (غَرْفَةً، وَمِنْ ذَا) المَاءِ (غَرْفَةً، تَعُمُّ كُلٌّ) غَرْفَةٍ (مِنْهُمَا المَحَلَّ) أَيِ: العُضْوَ لُزُومًا؛ لِأَنَّ الوُضُوءَ الوَاحِدَ عَلَىٰ الوَجْهِ المَذْكُورِ مَجْزُومٌ بِنِيَّةِ كَوْنِهِ رَافِعًا، بِخِلَافِ الوُضُوءَيْنِ، فَلَا يُدْرَىٰ أَيُّهُمَا الرَّافِعُ لِلحَدَثِ.

(أَوْ) تَوَضَّأَ (مِنْ كُلٍّ) وَاحِدٍ مِنْهُمَا (وُضُوءًا كَامِلًا كَمَا فِي «المُغْنِي») قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «وَالأَوَّلُ المَذْهَبُ، وَذَلِكَ أَنَّ الوُضُوءَ الوَاحِدَ مَجْزُومٌ بِنِيَّةِ كَوْنِهِ رَافِعًا، بِخِلَافِ الوُضُوءَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرَىٰ أَيُّهُمَا الرَّافِعُ لِلحَدَثِ»[3]، انْتَهَىٰ.

(وَكَذَا) أَيْ: وَكَالقَوْلِ فِي الوُضُوءِ مِنْ طَاهِرٍ وَطَهُورٍ اشْتَبَهَا، القَوْلُ فِي

---

(١) هو: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حَمْدان، نجم الدين أبو عبدالله الحراني الحنبلي، العلامة الفقيه المسند البارع، وتفقه وبرع في المذهب، وكان من كبار أصحاب المجد ابن تيمية، صنف «الرعاية الكبرىٰ» و«الرعاية الصغرىٰ» وغيرهما وله قصيدة طويلة في السُّنَّة، وكانت له يد طولىٰ في الأصول والخلاف والجبر والمقابلة، توفي سادس صفر سنة خمس وتسعين وست مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥/٨٠٣).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/١٣٤).

(٣) «معونة أولىٰ النهىٰ» لابن النجار (١/١٨٣).

(غُسْلٍ) وَإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ؛ إِذْ لَا فَرْقَ. (وَيُصَلِّي) بِهَذَا الوُضُوءِ أَوِ الغُسْلِ (صَلَاةً) وَاحِدَةً، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»(١).

(وَ) إِنِ اشْتَبَهَتْ (ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ مُبَاحَةٌ بِـ)ثِيَابٍ (نَجِسَةٍ أَوْ) بِثِيَابٍ (مُحَرَّمَةٍ، وَلَا) أَيْ: وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ثَوْبٌ (طَاهِرٌ) بِيَقِينٍ، أَوْ ثَوْبٌ (مُبَاحٌ بِيَقِينٍ) لَمْ يَتَحَرَّ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي اشْتِبَاهِ الطَّهُورِ بِالنَّجِسِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ ثَوْبٌ طَاهِرٌ أَوْ مُبَاحٌ بِيَقِينٍ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ المُشْتَبِهَةِ؛ (لِعَدَمِ الصِّحَّةِ حِينَئِذٍ) أَيْ: حِينَ إِذْ عَلِمَ ثَوْبًا طَاهِرًا مُبَاحًا.

(فَإِنْ عَلِمَ عَدَدَ) ثِيَابٍ (نَجِسَةٍ أَوْ) عَلِمَ عَدَدَ ثِيَابٍ (مُحَرَّمَةٍ، وَلَا طَاهِرَ) عِنْدَهُ بِيَقِينٍ، (صَلَّىٰ فِي كُلِّ ثَوْبٍ) مِنَ الثِّيَابِ المُشْتَبِهَةِ (صَلَاةً) وَاحِدَةً يُكَرِّرُهَا بِعَدَدِ الثِّيَابِ النَّجِسَةِ أَوِ المُحَرَّمَةِ، (وَزَادَ) عَلَىٰ عَدَدِ النَّجِسَةِ أَوِ المُحَرَّمَةِ (صَلَاةً) يَنْوِي بِكُلِّ صَلَاةٍ الفَرْضَ احْتِيَاطًا، كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ، فَيَنْوِي الظُّهْرَ مَثَلًا لَا مُعَادَةً.

۞ تَنْبِيهٌ: الظَّاهِرُ أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِمْ: «فَمَنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ ثِيَابٌ مُبَاحَةٌ بِمُحَرَّمَةٍ، يُصَلِّي فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بِعَدَدِ المُحَرَّمَةِ، وَيَزِيدُ [١٧/أ] صَلَاةً» إِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ لِصِحَّةِ ذَلِكَ لَوْ فَعَلَهُ، وَسُقُوطُ الفَرْضِ عَنْهُ بِهِ لَا بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ يَجِبُ ذَلِكَ، بَلْ لَا يَجُوزُ، كَمَا قَالُوا: «يُصَلِّي عُرْيَانًا مَعَ غَصْبٍ، وَلَا إِعَادَةَ». وَإِلَّا، فَيُطْلَبُ الفَرْقُ بَيْنَ مَا هُنَا وَبَيْنَ مَا قَالُوا فِي المِيَاهِ: لَوِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ طَهُورٌ مُبَاحٌ بِمُحَرَّمٍ أَنَّهُ يَجْتَنِبُهُمَا وُجُوبًا، وَيَكُونُ وُجُودُهُمَا كَعَدَمِهِمَا، مَعَ أَنَّ كُلًّا مِنَ

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/١٣٧).

الطَّهَارَةِ وَالسُّتْرَةِ شَرْطٌ فِي الصَّلَاةِ.

لَا يُقَالُ: المَاءُ لَهُ بَدَلٌ وَهُوَ التَّيَمُّمُ، بِخِلَافِ هَذَا. لِأَنَّا نَقُولُ: أَمْرُهُمُ العَارِيَ بِالصَّلَاةِ مَعَ الغَصْبِ كَالبَدَلِ، كَمَنْ عَجَزَ عَنِ القِيَامِ صَلَّىٰ قَاعِدًا، وَلَمْ يَقُولُوا: يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَجِدَ ثَوْبًا مُبَاحًا، وَلَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ عَدَدَ النَّجِسَةِ وَالمُحَرَّمَةِ، **(فَـ)**إِنَّهُ يُصَلِّي فِي كُلِّ ثَوْبٍ مِنْهَا صَلَاةً **(حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ صِحَّتَهَا)** أَيْ: حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي طَاهِرٍ مُبَاحٍ يَنْوِي بِكُلِّ صَلَاةٍ الفَرْضَ، لَا بِمَا بَعْدَ الأُولَىٰ مُعَادَةً. **وَظَاهِرُهُ:** وَلَوْ كَثُرَتْ؛ لِأَنَّهُ يَنْدُرُ جِدًّا، فَأُلْحِقَ بِالغَالِبِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «يَتَحَرَّىٰ فِي أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ دَفْعًا لِلمَشَقَّةِ»[1]. وَفَرَّقَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بَيْنَ الثِّيَابِ وَالقِبْلَةِ وَالأَوَانِي: بِأَنَّ المَاءَ يَلْصَقُ بِبَدَنِهِ فَيَتَنَجَّسُ بِهِ، وَأَنَّهُ يُبَاحُ صَلَاتُهُ فِيهِ عِنْدَ العَدَمِ، بِخِلَافِ المَاءِ النَّجِسِ.

وَالفَرْقُ بَيْنَ مَا هُنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ: أَنَّ عَلَىٰ القِبْلَةِ أَمَارَاتٌ تَدُلُّ عَلَيْهَا، وَلَا بَدَلَ لَهَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ الثِّيَابِ.

۞ **تَتِمَّةٌ:** «إِنِ اشْتَبَهَ مُبَاحٌ بِمَكْرُوهٍ اجْتَهَدَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيمَا شَاءَ بِدُونِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُصَلِّيَ بِكُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً، وَإِنْ صَلَّىٰ بِهِمَا مَعًا كُرِهَ»، قَالَهُ فِي «الرِّعَايَةِ الصُّغْرَىٰ»[2].

(وَلَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ) أَيْ: إِمَامَةُ مَنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الثِّيَابُ، وَكَذَا مَنِ

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/٨٦).

(٢) «الرعاية الصغرىٰ» لابن حَمْدان (١/١٥٣).

اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ البُقْعَةُ، (وَكَذَا) حُكْمُ (بُقَعِ أَمْكِنَةٍ ضَيِّقَةٍ) إِذَا تَنَجَّسَ بَعْضُهَا وَاشْتَبَهَتْ وَلَا بُقْعَةَ طَاهِرَةً بِيَقِينٍ، فَإِذَا تَنَجَّسَتْ زَاوِيَةٌ مِنْ بَيْتٍ وَتَعَذَّرَ خُرُوجُهُ مِنْهُ وَمَا يَفْرِشُهُ عَلَيْهِ، صَلَّىٰ الفَرْضَ مَرَّتَيْنِ فِي زَاوِيَتَيْنِ، وَإِنْ تَنَجَّسَ زَاوِيَتَانِ صَلَّاهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي ثَلَاثِ زَوَايَا، وَهَكَذَا. (لَا) أَمْكِنَةٍ (مُتَّسِعَةٍ) كَصَحْرَاءَ وَحَوْشٍ كَبِيرٍ يَتَنَجَّسُ بَعْضُهُ وَاشْتَبَهَ، فَيُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ بِلَا تَحَرٍّ؛ لِلمَشَقَّةِ.

(وَيَتَّجِهُ: صِحَّةُ تَيَمُّمَيْنِ لَوِ اشْتَبَهَ تُرَابٌ طَهُورٌ مُبَاحٌ بِضِدِّهِ) أَيْ: بِطَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ أَوْ مُحَرَّمٍ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَعَلَيْهِ صِحَّةُ نَحْوِ وُضُوءَيْنِ مِنْ مُحَرَّمٍ وَمُبَاحٍ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ مُبَاشَرَةِ المُحَرَّمِ تَنْجِيسٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(وَإِنِ اشْتَبَهَ نَحْوُ أُخْتٍ) كَعَمَّةٍ وَخَالَةٍ وَبِنْتٍ، (بِـ)أَجْنَبِيَّةٍ أَوْ (أَجْنَبِيَّاتٍ، لَمْ يَجُزْ تَحَرٍّ لِنِكَاحٍ) وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَوْ مِنْهُنَّ، (وَ) إِنِ اشْتَبَهَ نَحْوُ أُخْتِهِ (فِي قَبِيلَةٍ أَوْ بَلَدٍ كَبِيرَيْنِ)، فَـ(يَجُوزُ) لَهُ النِّكَاحُ مِنْهُمَا (بِلَا تَحَرٍّ) أَيْ: وَلَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَتَحَرَّىٰ.

(كَـ)مَا إِذَا اشْتَبَهَتْ (مَيْتَةٌ فِي لَحْمِ مِصْرٍ أَوْ بَلَدٍ كَبِيرٍ) فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الأَكْلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَحَرَّىٰ، (وَلَا دَخْلَ لِتَحَرٍّ فِي نَحْوِ عِتْقٍ وَطَلَاقٍ) كَخُلْعٍ، فَإِذَا طَلَّقَ أَوْ خَلَعَ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ، أَوْ أَعْتَقَ مِنْ إِمَائِهِ ثُمَّ نَسِيَهَا، أَوْ كَانَتْ ابْتِدَاءً مُبْهَمَةً، أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ كَمَا يَأْتِي، وَلَا يَتَحَرَّىٰ.

وَلَمَّا كَانَ المَاءُ جَوْهَرًا سَيَّالًا مُفْتَقِرًا لِلأَوَانِي احْتَاجَ إِلَىٰ بَيَانِ أَحْكَامِ أَوَانِيهِ عَقِبَهُ، فَقَالَ:

(بَابُ)

أَيْ: هَذَا بَابٌ، وَالبَابُ مَعْرُوفٌ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَىٰ الصِّنْفِ، وَهُوَ مَا يُدْخَلُ مِنْهُ [١٧/ب] إِلَىٰ المَقْصُودِ، وَيُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَىٰ الِاطِّلَاعِ عَلَيْهِ، وَيُجْمَعُ عَلَىٰ «أَبْوَابٍ»، وَفِي الازْدِوَاجِ[1] عَلَىٰ «أَبْوِبَةٍ».

(الآنِيَةُ) لُغَةً وَعُرْفًا: **(الأَوْعِيَةُ)** جَمْعُ إِنَاءٍ وَوِعَاءٍ، كَسِقَاءٍ وَأَسْقِيَةٍ، وَجَمْعُ الآنِيَةِ: أَوَانٍ، وَالأَوْعِيَةِ: أَوَاعٍ. وَأَصْلُ أَوَانٍ: أَأَانٍ، بِهَمْزَتَيْنِ، أُبْدِلَتْ ثَانِيَتُهُمَا وَاوًا كَرَاهَةَ اجْتِمَاعِهِمَا، كَأَوَادِمَ فِي جَمْعِ آدِمَ.

(تُبَاحُ) الآنِيَةُ **(اتِّخَاذًا وَاسْتِعْمَالًا مِنْ كُلِّ طَاهِرٍ مُبَاحٍ، وَلَوْ)** كَانَ **(ثَمِينًا كَجَوْهَرٍ)** وَيَاقُوتٍ وَزُمُرُّدٍ، وَغَيْرُ الثَّمِينِ كَالخَزَفِ وَالخَشَبِ وَالجُلُودِ وَالصُّفْرِ وَالحَدِيدِ.

وَ**(لَا)** يُبَاحُ اتِّخَاذُ وَلَا اسْتِعْمَالُ إِنَاءٍ **(مِنْ ذَهَبٍ وَ)** لَا مِنْ **(فِضَّةٍ)** لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ مَرْفُوعًا: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»[2]. وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ: «الَّذِي يَشْرَبُ

(١) قال أبو البقاء الكفوي في «الكليات» له (صـ ٨٢): «الازدواج هو في البديع: تناسُب المتجاوِرَين، نحو: ﴿مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ﴾ [النمل: ٢٢]».

(٢) البخاري (٧/ رقم: ٥٤٢٦) ومسلم (٢/ رقم: ٢٠٦٧).

فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[1]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. وَالجَرْجَرَةُ: صَوْتُ وَقْعِ المَاءِ بِانْحِدَارِهِ فِي الجَوْفِ.

وَغَيْرُ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي مَعْنَاهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا خَرَجَا مَخْرَجَ الغَالِبِ، وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ سَرَفًا وَخُيَلَاءَ وَكَسْرَ قُلُوبِ الفُقَرَاءِ، وَتَضْيِيقَ النَّقْدَيْنِ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعَنْهُ: يَجُوزُ اتِّخَاذُهَا، وَذَكَرَهَا بَعْضُ الأَصْحَابِ وَجْهًا فِي المَذْهَبِ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الحَاوِيَيْنِ»، وَحَكَىٰ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الفُصُولِ» عَنْ أَبِي الحَسَنِ التَّمِيمِيِّ[2] أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اتَّخَذَ مِسْعَطًا أَوْ قِنْدِيلًا أَوْ نَعْلَيْنِ أَوْ مِجْمَرَةً أَوْ مِدْخَنَةً، ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، كُرِهَ وَلَمْ يَحْرُمْ، وَيَحْرُمُ سَرِيرٌ وَكُرْسِيٌّ، وَيُكْرَهُ عَمَلُ خُفَّيْنِ مِنْ فِضَّةٍ وَلَا يَحْرُمُ كَالنَّعْلَيْنِ، وَمُنِعَ مِنَ الشَّرْبَةِ وَالمِلْعَقَةِ»، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «كَذَا حَكَاهُ، وَهُوَ غَرِيبٌ». قُلْتُ: هَذَا بَعِيدٌ جِدًّا، وَالنَّفْسُ تَأْبَىٰ صِحَّةَ هَذَا»[3]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ».

(وَ) لَا يُبَاحُ إِنَاءٌ (مَطْلِيٌّ) بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ بِأَنْ يُجْعَلَا كَالوَرِقِ، وَيُطْلَىٰ بِهِ حَدِيدٌ أَوْ نَحْوُهُ، (وَ) لَا يُبَاحُ إِنَاءٌ (مُمَوَّهٌ) بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، بِأَنْ يُذَابَ الذَّهَبُ

---

(١) البخاري (٧/ رقم: ٥٦٣٤) ومسلم (٢/ رقم: ٢٠٦٥).

(٢) هو: عبدالعزيز بن الحارث بن أسد، أبو الحسن التَّمِيمي، أحد فقهاء الحنابلة الأعيان، حدث عن نفطويه والقاضي المحاملي وغيرهما، وصحب أبا القاسم الخرقي وأبا بكر عبدالعزيز غلام الخلال، وصنف في الأصول والفروع والفرائض، توفي في ذي القعدة سنة إحدىٰ وسبعين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٣/ رقم: ٦١٦) و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ رقم: ٤٨٣٨) و«التنكيل» للمعلمي (٢/ رقم: ١٤٤).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/١٤٥ ـ ١٤٦).

أَوِ الفِضَّةُ وَيُلْقَىٰ فِيهِ إِنَاءٌ مِنْ نَحْوِ نُحَاسٍ فَيَكْتَسِبُ لَوْنَهُ، (وَلَوْ) كَانَ مَا طُلِيَ بِهِ أَوْ مُوِّهَ بِهِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ (لَمْ يَجْتَمِعْ مِنْهُ شَيْءٌ) إِذَا عُرِضَ عَلَىٰ النَّارِ.

(وَ) لَا يُبَاحُ إِنَاءٌ (مُطَعَّمٌ) بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، بِأَنْ يُحْفَرَ فِي إِنَاءٍ مِنْ نَحْوِ نُحَاسٍ حُفَرٌ، وَيُوضَعَ فِيهَا ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ بِقَدْرِهَا. (وَ) لَا يُبَاحُ إِنَاءٌ (مُكَفَّتٌ بِهِمَا) أَيْ: بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، بِأَنْ يُبْرَدَ الإِنَاءُ حَتَّىٰ يَصِيرَ شِبْهَ المَجَارِي فِي غَايَةِ الدِّقَّةِ، وَيُوضَعَ فِيهَا شَرِيطٌ رَقِيقٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَيُدَقَّ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَلْصَقَ.

(وَ) لَا يُبَاحُ اتِّخَاذُ وَلَا اسْتِعْمَالُ إِنَاءٍ مِنْ (عَظْمِ آدَمِيٍّ وَ) لَا مِنْ (جِلْدِهِ) لِحُرْمَتِهِ لَا لِنَجَاسَتِهِ، (وَلَوْ) كَانَتْ (نَحْوَ مِيلٍ) بِكَسْرِ المِيمِ: مَا يُكْتَحَلُ بِهِ، (أَوْ) نَحْوَ (قِنْدِيلٍ) وَمِسْعَطٍ وَمِجْمَرَةٍ وَمِدْخَنَةٍ وَكُرْسِيٍّ وَسَرِيرٍ. قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَا تُعْجِبُنِي الحَلْقَةُ»، وَنَصَّ أَنَّهَا مِنَ الآنِيَةِ[1]، أَيْ: فَتَحْرُمُ مُطْلَقًا.

(وَلَوْ) كَانَ الإِنَاءُ المُتَّخَذُ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ أَوْ عَظْمِ الآدَمِيِّ أَوْ جِلْدِهِ، (لِأُنْثَىٰ) أَوْ خُنْثَىٰ، مُكَلَّفًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، بِمَعْنَىٰ: أَنَّ وَلِيَّهُ يَأْثَمُ بِفِعْلِ ذَلِكَ لَهُ؛ لِعُمُومِ الأَخْبَارِ وَعَدَمِ المُخَصِّصِ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ التَّحَلِّي لِلنِّسَاءِ لِحَاجَتِهِنَّ [١٨/أ] إِلَيْهِ لِأَجْلِ التَّزَيُّنِ لِلزَّوْجِ، وَمَا حَرُمَ اتِّخَاذُ الآنِيَةِ مِنْهُ حَرُمَ اتِّخَاذُ الآلَةِ مِنْهُ.

(وَتَصِحُّ طَهَارَةٌ بِهَا) أَيْ: بِالآنِيَةِ المَذْكُورَةِ، بِأَنْ يُغْتَرَفَ المَاءُ بِهَا، (وَ) تَصِحُّ طَهَارَةٌ أَيْضًا (بِـ)إِنَاءٍ (مَغْصُوبٍ وَ) بِإِنَاءٍ (مُحَرَّمِ ثَمَنٍ) أَيْ: ثَمَنِهِ، وَلَوْ مُعَيَّنًا حَرَامٌ، وَتَصِحُّ طَهَارَةٌ أَيْضًا مِنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَعَظْمِ الآدَمِيِّ

(١) «الوقوف والترجل» للخلَّال (صـ ١١٤).

وَجِلْدِهِ، وَمَغْصُوبٍ وَمُحَرَّمِ ثَمَنٍ، بِأَنْ يَغْتَرِفَ مِنْهَا بِيَدِهِ.

(وَ) تَصِحُّ طَهَارَةٌ (فِيهَا) أَيْ: فِيمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الأَوَانِي، كَمَا لَوْ غَصَبَ حَوْضًا يَسَعُ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَمَلَأَهُ مَاءً مُبَاحًا وَانْغَمَسَ فِيهِ بِنِيَّةِ رَفْعِ الحَدَثِ، فَيَرْتَفِعُ؛ لِأَنَّ الإِنَاءَ لَيْسَ شَرْطًا لِلطَّهَارَةِ، كَمَا لَوْ صَلَّىٰ وَفِي يَدِهِ خَاتَمُ ذَهَبٍ.

(وَ) تَصِحُّ الطَّهَارَةُ (إِلَيْهَا) بِأَنْ يَجْعَلَهَا مَصَبًّا لِفَضْلِ طَهَارَتِهِ، فَيَقَعُ فِيهَا المَاءُ المُنْفَصِلُ عَنِ العُضْوِ بَعْدَ غَسْلِهِ، (وَ) تَصِحُّ الطَّهَارَةُ أَيْضًا (بِمَكَانِ غَصْبٍ) أَيْ: فِي مَكَانٍ مَغْصُوبٍ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ.

(وَكَذَا) يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ إِنَاءٍ (مُضَبَّبٍ) بِذَهَبٍ مُطْلَقًا، وَبِضَبَّةٍ كَبِيرَةٍ مِنْ فِضَّةٍ. وَ(لَا) يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ إِنَاءٍ مُضَبَّبٍ (بِـ)ضَبَّةٍ (يَسِيرَةٍ عُرْفًا) أَيْ: فِي عُرْفِ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَحْدِيدُهَا، (مِنْ فِضَّةٍ) لَا ذَهَبٍ، (لِـ)حَاجَةٍ، وَهِيَ: أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالضَّبَّةِ غَرَضٌ، (غَيْرُ زِينَةٍ) بِأَنْ تَدْعُوَ الحَاجَةُ إِلَىٰ فِعْلِهَا، لَا أَنْ لَا تَنْدَفِعَ بِغَيْرِهَا، فَتَجُوزُ الضَّبَّةُ المَذْكُورَةُ عِنْدَ انْكِسَارِ القَدَحِ وَنَحْوِهِ.

(وَلَوْ وُجِدَ غَيْرُهَا) أَيْ: غَيْرُ الضَّبَّةِ اليَسِيرَةِ مِنَ الفِضَّةِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1]. وَفُهِمَ مِنْ كَلَامِهِ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا تَعَيَّنَتْ، وَكَذَا احْتِيَاجُهُ إِلَىٰ كَوْنِهَا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ بِأَنْ لَا يَجِدَ غَيْرَهُمَا ضَرُورَةً، وَهِيَ تُبِيحُ المُنْفَرِدَ.

(وَتُكْرَهُ مُبَاشَرَتُهَا) أَيِ: الضَّبَّةِ اليَسِيرَةِ مِنَ الفِضَّةِ (فِي نَحْوِ شُرْبٍ)

(١) البخاري (٤/ رقم: ٣١٠٩).

كَطَهَارَةٍ (بِلَا حَاجَةٍ) تَدْعُو إِلَىٰ مُبَاشَرَتِهَا، كَانْدِفَاقِ المَاءِ بِدُونِ ذَلِكَ وَنَحْوِهِ، وَلَا تَحْرُمُ مُبَاشَرَتُهَا لِإِبَاحَةِ الاتِّخَاذِ.

۞ تَتِمَّةٌ: اخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ جَوَازَ ضَبَّةِ الفِضَّةِ إِذَا كَانَتْ أَقَلَّ مِمَّا هِيَ فِيهِ، وَإِبَاحَةَ اليَسِيرَةِ مِنَ الذَّهَبِ لِحَاجَةٍ، وَقَالَ أَيْضًا: «يُبَاحُ الاكْتِحَالُ بِمِيلِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ؛ لِأَنَّهُ حَاجَةٌ، وَيُبَاحَانِ لَهَا»[1]، وَقَالَهُ أَبُو المَعَالِي ابْنُ مُنَجَّىٰ[2] أَيْضًا[3].

(وَلَا يُكْرَهُ طُهْرٌ) أَيْ: طَهَارَةٌ (مِنْ إِنَاءِ نُحَاسٍ وَنَحْوِهِ) كَصُفْرٍ وَحَدِيدٍ وَخَزَفٍ وَرَصَاصٍ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[4]. وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنْ جَفْنَةٍ[5]، وَمِنْ تَوْرِ حِجَارَةٍ[6]، وَمِنْ إِدَاوَةٍ[7]، وَمِنْ

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٥).

(٢) هو: أسعد بن المُنَجَّىٰ بن بركات بن المؤمل، القاضي أبو المعالي وجيه الدين التَّنُوخي المعرِّي الأصل الدمشقي، شيخ الحنابلة، تفقه علىٰ الشيخ عبدالقادر وغيره وبرع في المذهب، وأخذ عنه الموفق ابن قدامة وآخرون، صنف «النهاية في شرح الهداية» و«الخلاصة» وغيرهما، وفي ذريته علماء وأكابر، توفي سنة ست وست مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٣/١٢٩) و«الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ رقم: ٢٥٣).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٤٣).

(٤) البخاري (١/ رقم: ١٩٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ رقم: ٣٥٥) و(٢٠/ رقم: ٣٧٢٤٦) وأحمد (٢/ رقم: ٣١٨١) وأبو داود (١/ رقم: ٦٩) وابن ماجه (١/ رقم: ٣٧٠) والترمذي (١/ رقم: ٦٥) من حديث ابن عباس. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٢٧): «صحيح».

(٦) أخرجه الطبراني (٢٢/ رقم: ٢٥٣) من حديث أبي جحيفة.

(٧) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٠٣) ومسلم (١/ رقم: ٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة.

قِرْبَةٍ[1]، فَثَبَتَ الحُكْمُ فِيهَا لِفِعْلِهِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا قِيَاسًا؛ لِأَنَّهُ مِثْلُهَا.

(وَلَا) يُكْرَهُ طُهْرٌ (مِنْ إِنَاءٍ بَعْضُهُ نَجِسٌ) إِذَا لَمْ يُبَاشِرِ النَّجِسَ، (وَلَا) يُكْرَهُ الطُّهْرُ (مِمَّا بَاتَ مَكْشُوفًا) لِعُمُومِ الحَاجَةِ إِلَىٰ ذَلِكَ.

(وَلَا نُنَجِّسُ) شَيْئًا مِنْ مَاءٍ وَغَيْرِهِ (بِظَنٍّ) لِإِفْضَائِهِ إِلَى الوِسْوَاسِ وَإِسَاءَةِ الظَّنِّ بِغَالِبِ النَّاسِ، (وَإِنْ حَرُمَ أَكْلٌ وَصَلَاةٌ مَعَ اشْتِبَاهِ) مُذَكًّىٰ بِمَيْتَةٍ وَطَهُورٍ مُبَاحٍ بِضِدِّهِ كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِقِلَّةِ الحَاجَةِ فِيهِمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ فَرْطِ [١٨/ب] حَاجَةِ الاسْتِعْمَالِ.

ثُمَّ فَرَّعَ عَلَىٰ عَدَمِ التَّنْجِيسِ بِالظَّنِّ فَقَالَ: (فَمَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ آنِيَةِ كَافِرٍ) مُطْلَقًا، ذِمِّيٍّ أَوْ حَرْبِيٍّ، (وَ) مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ (ثِيَابِهِ) أَيِ: الكَافِرِ، (وَلَوْ وَلِيَتْ عَوْرَتَهُ) كَسَرَاوِيلَ، (وَ) لَوْ (لَمْ تَحِلَّ ذَبِيحَتُهُ) كَوَثَنِيٍّ وَدُرْزِيٍّ = (طَاهِرٌ مُبَاحٌ، وَكَذَا) آنِيَةٌ وَثِيَابُ (مُلَابِسِ نَجَاسَةٍ كَثِيرًا، كَمُدْمِنِ خَمْرٍ) وَحَائِضٍ.

۞ فَائِدَةٌ: بَدَنُ الكَافِرِ طَاهِرٌ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الفُرُوعِ»[2]، وَكَذَا طَعَامُهُ وَمَاؤُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ[3]:

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٣٨) ومسلم (١/ رقم: ٧٦٣) من حديث ابن عباس.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١/١٠٩).

(٣) هو: محمد بن تميم، أبو عبدالله الحراني الفقيه، تفقه علىٰ الشيخ مجد الدين ابن تيمية وعلىٰ أبي الفرج بن أبي الفهم، صنف «المختصر» المشهور في الفقه وصل فيه إلىٰ أثناء «الزكاة»، سافر في طلب العلم فأركه أجله وهو شاب، ولم يتحقق من سنة وفاته، وهو قريب من سنة خمس وسبعين وست مئة. راجع ترجمته في: «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب=

«وَقَالَ أَبُو الحُسَيْنِ[1] فِي «تَمَامِهِ»، وَالآمِدِيُّ[2]: «أَبْدَانُ الكُفَّارِ وَثِيَابُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ فِي الحُكْمِ وَاحِدٌ، وَهُوَ نَصُّ أَحْمَدَ»، وَزَادَ أَبُو الحُسَيْنِ: «وَطَعَامُهُمْ»»[3].

(وَتُكْرَهُ صَلَاةٌ فِي ثَوْبِ نَحْوِ مُرْضِعَةٍ وَحَائِضٍ وَصَبِيٍّ) مِمَّنْ يُلَابِسُ النَّجَاسَةَ كَثِيرًا، وَفَرَّقَ المُصَنِّفُ بَيْنَ ثِيَابِ الكُفَّارِ وَمَنْ لَابَسَ النَّجَاسَةَ، مَعَ أَنَّ الكَافِرَ وَالمُدْمِنَ أَحَقُّ بِأَنْ تَكُونَ ثِيَابُهُمْ مَكْرُوهَةً.

وَصَاحِبُ «المُنْتَهَىٰ» فِي «شَرْحِهِ» جَعَلَ فِي هَذَا البَابِ اسْتِعْمَالَ جَمِيعِ ذَلِكَ مُبَاحًا[4]، وَجَعَلَ فِي «بَابِ سَتْرِ العَوْرَةِ» الصَّلَاةَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مَكْرُوهَةً[5]، فَفَرَّقَ بَيْنَ الِاسْتِعْمَالِ وَالصَّلَاةِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(وَلَا يَجِبُ غَسْلُ مَا صَبَغَهُ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ) نَصًّا، قِيلَ لِأَحْمَدَ عَنْ صَبْغِ

= (٤/ رقم: ٤٣٨) و«المقصد الأرشد» لبرهان الدين بن مفلح (٢/ رقم: ٩١١).

(١) هو: محمد بن محمد بن الحسين، القاضي أبو الحسين بن القاضي أبي يعلىٰ ابن الفراء الحنبلي البغدادي، تفقه بعد موت والده، وبرع في المذهب ودرس وناظر وصنف، صنف «طبقات الحنابلة» و«التمام» وغيرهما، توفي سنة ست وعشرين وخمس مئة. راجع ترجمته في: «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ رقم: ٧٧).

(٢) هو: علي بن محمد بن عبدالرحمن، أبو الحسن البغدادي الآمدي، أحد أكابر أصحاب القاضي أبي يعلىٰ والمُقدَّم عليهم، قال ابنُ عقيل: «بلغ من النظر الغاية، وكانت له مروءة»، صنف «عمدة الحاضر وكفاية المسافر» في الفقه، وهو كتاب جليل يشتمل علىٰ فوائد نفيسة، توفي سنة سبع ـ أو ثمان ـ وستين وأربع مئة. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٣/ رقم: ٦٧١) و«الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ رقم: ٥).

(٣) «مختصر ابن تميم» (١/١٢٢).

(٤) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١/١٩٠).

(٥) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢/٤١).

اليَهُودِ بِالبَوْلِ، فَقَالَ: «المُسْلِمُ وَالكَافِرُ فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ هَذَا وَلَا يُبْحَثُ عَنْهُ، فَإِنْ عَلِمْتَ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ حَتَّىٰ تَغْسِلَهُ»[1]، الغَسْلَ المُعْتَبَرَ وَلَوْ بَقِيَ اللَّوْنُ بِحَالِهِ.

(وَكَذَا) لَا يَجِبُ غَسْلُ (لَحْمٍ يُشْتَرَىٰ) مِنَ القَصَّابِ، (بَلْ قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ: (إِنَّهُ) أَيْ: غَسْلَ اللَّحْمِ (بِدْعَةٌ)[2]؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: «نَهَانَا اللهُ عَنِ التَّعَمُّقِ وَالتَّكَلُّفِ»[3]. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ وَالتَّعَمُّقِ»[4].

(وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ) حَيَوَانٍ (غَيْرِ مَأْكُولٍ بِذَكَاةٍ) بَلْ لَا يَجُوزُ ذَبْحُهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ ـ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ[5] ـ وَلَا لِغَيْرِهِ، قَالَ الشَّيْخُ: «وَلَوْ كَانَ فِي النَّزْعِ»[6].

(وَلَا) يَطْهُرُ (بِدَبْغِ جِلْدِ) حَيَوَانٍ كَانَ طَاهِرًا حَيًّا ثُمَّ (تَنَجَّسَ بِمَوْتِهِ)، مَأْكُولًا كَانَ كَالشَّاةِ أَوْ لَا كَالهِرِّ، وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ[7]. وَاخْتَارَ المَجْدُ وَابْنُ رَزِينٍ[8] .....

(١) «الفروع» لابن مفلح (١/١٠٨).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢١/٥٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٧٢٩٣) دون لفظ «التعمق»، وذكرها الحافظ في «فتح الباري» (١٣/٢٧١) وعزاها للإسماعيلي.

(٤) لم أقف عليه. وأخرج عبدالرزاق (١/ رقم: ١٠٤١) وابن أبي شيبة (١/ رقم: ٧٥٠) أن رجلًا قال: «إني أتوضأ بعد الغسل»، فقال له ابنُ عمر: «لقد تعمقت».

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١/٨٥ ـ ٨٦).

(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/١٧٢).

(٧) انظر: «المنح الشافيات» للبُهُوتي (١/١٥٠).

(٨) هو: عبدالرحمن بن رزين بن عبدالعزيز الغساني، الفقيه سيف الدين أبو الفرج الحواري=

وَابْنُ عَبْدِالقَوِيِّ[1][2] صَاحِبُ «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ» وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «الفَتَاوَىٰ المِصْرِيَّةِ» وَغَيْرُهُمْ: أَنَّ جِلْدَ الحَيَوَانِ المَيِّتِ إِذَا كَانَ مَأْكُولاً فِي الحَيَاةِ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ[3].

(فَإِنْ دُبِغَ) جِلْدُ مَيْتَةٍ طَاهِرَةٍ فِي الحَيَاةِ فَقَطْ (حَلَّ اسْتِعْمَالُهُ، لَا بَيْعُهُ فِي يَابِسٍ) لِأَنَّهُ ﷺ وَجَدَ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ ﷺ: «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4]. وَقَوْلُهُ: «لَا بَيْعُهُ» أَيْ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَأَطْلَقَ أَبُو الخَطَّابِ[5] جَوَازَ بَيْعِهِ مَعَ نَجَاسَتِهِ كَثَوْبٍ نَجِسٍ.

= الدمشقي، نزيل بغداد، سمع من أبي العباس ابن النجار الحراني وأبي المظفر ابن المني، وكان فقيهًا فاضلًا، صنف تصانيف منها: «اختصار المغني» و«اختصار الهداية»، توفي شهيدًا بسيف التتار سنة ست وخمسين وست مئة. راجع ترجمته في: «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ رقم: ٣٩).

(١) هو: محمد بن عبدالقوي بن بدران المَرْداوي الجماعيلي، شمس الدين أبو عبدالله الحنبلي النحوي، قرأ وتفقه علىٰ شمس الدين ابن أبي عمر وغيره، وأخذ العربية واللغة عن ابن مالك وغيره وبرع فيها، وكان حسن الديانة، دمث الأخلاق، كثير الإفادة، مطرحًا للتكلف، نظم المذهب في قصيدة دالية في ثمانية عشر ألف بيتٍ، وصنف «مجمع البحرين» و«الفروق»، توفي سنة تسع وتسعين وست مئة. راجع ترجمته في: «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ رقم: ٤٨٥).

(٢) بعدها في (أ) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

(٣) انظر: «مختصر الفتاوىٰ المصرية» للبعلي (صـ ٢٦ ـ ٢٧) و«الإنصاف» للمَرْداوي (١٦٣/١).

(٤) مسلم (١/ رقم: ٣٦٣) من حديث ابن عباس.

(٥) هو: محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي، أبو الخطاب الكلوذاني، شيخ الحنابلة، تلميذ القاضي أبي يعلىٰ، كان مفتيًا صالحًا عابدًا ورعًا حسنَ العشرةِ، له نظمٌ رائقٌ، وله مصنفاتٌ منها: «الهداية»، و«رءوس المسائل»، تُوفي سنة عشر وخمس مئة. راجع ترجمته في:=

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «فَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ: بَيْعُ نَجَاسَةٍ يَجُوزُ الانْتِفَاعُ بِهَا، وَلَا فَرْقَ وَلَا إِجْمَاعَ كَمَا قِيلَ. قَالَ ابْنُ القَاسِمِ المَالِكِيُّ[1]: [١٩/أ] «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الزِّبْلِ»، قَالَ اللَّخْمِيُّ: «هَذَا مِنْ قَوْلِهِ يَدُلُّ عَلَىٰ بَيْعِ العَذِرَةِ[2]»، وَقَالَ ابْنُ المَاجِشُونَ[3]: «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ العَذِرَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَنَافِعِ النَّاسِ»»[4].

وَقَوْلُهُ: «فِي يَابِسٍ» يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهِ بَعْدَ الدَّبْغِ فِي مَائِعٍ مِنْ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَىٰ تَعَدِّي النَّجَاسَةِ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «وَلَوْ لَمْ يُنَجِّسِ المَاءَ بِأَنْ كَانَ يَسَعُ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ»[5]، وَجَوَّزَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ إِذَنْ[6].

= «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ رقم: ٦١) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩/٣٤٨).

(١) هو: عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، أبو عبدالله المصري الإمام المفتي الفقيه، صاحب مالك وراوية المسائل عنه، كان ذا مال ودنيا فأنفقها في العلم، وكان يمتنع من جوائز السلطان، وله قدم في الورع والتألُّه، وكان له سخاء وشجاعة، توفي سنة إحدىٰ وتسعين ومئة. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٩/١٢٠).

(٢) أي: جواز بيع العذرة.

(٣) هو: عبدالملك بن عبدالعزيز ابن الماجِشون، أبو مروان التيمي مولاهم المدني المالكي، تلميذ الإمام مالك، حدث عن أبيه وخاله يوسف بن يعقوب ومسلم الزنجي وطائفة، وحدث عنه أبو حفص الفلاس والذهلي وعبدالملك بن حبيب وآخرون، وكان فقيهًا فصيحًا دارت عليه الفتيا في زمانه، توفي سنة اثنتي عشرة ومئتين. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٠/٣٥٩).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (١/١١٣).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/١٦٦).

(٦) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢١/٤٩٦).

(كَـ)مَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُ (مُنْخُلٍ) بِضَمِّ المِيمِ وَالخَاءِ المُعْجَمَةِ، (مِنْ شَعْرِ) حَيَوَانٍ (نَجِسٍ) كَبَغْلٍ وَحِمَارٍ فِي يَابِسٍ؛ لِعَدَمِ تَعَدِّي نَجَاسَتِهِ، كَرُكُوبِ البَغْلِ وَالحِمَارِ، بِخِلَافِ اسْتِعْمَالِهِ فِي رُطَبٍ.

(وَلَا يَحْصُلُ دَبْغٌ بِنَجِسٍ) كَالاسْتِجْمَارِ، وَفِي «الرِّعَايَةِ»: «بَلَىٰ، وَيُغْسَلُ بَعْدَهُ»[1]. (وَ) لَا يَحْصُلُ دَبْغٌ بِـ(غَيْرِ مُنَشِّفٍ لِرُطُوبَةِ) المَدْبُوغِ (مُنَقٍّ لِخَبَثِـ)ـهِ، بِحَيْثُ لَوْ نُقِعَ الجِلْدُ بَعْدَهُ فِي المَاءِ فَسَدَ، وَعَنْهُ: «يَطْهُرُ مِنْهَا جِلْدُ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي الحَيَاةِ، وَلَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ»[2]. فَعَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، يُشْتَرَطُ غَسْلُ المَدْبُوغِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، [وَ][3]يَحْرُمُ أَكْلُهُ لَا بَيْعُهُ.

(وَلَا) يَحْصُلُ دَبْغٌ (بِتَشْمِيسٍ وَرِيحٍ وَتُرَابٍ) عَلَىٰ الصَّحِيحِ، (وَجَعْلُ مُصْرَانٍ وَتَرًا دِبَاغٌ) لَهُ، (وَكَذَا) جَعْلُ (كَرِشٍ) وَتَرًا دِبَاغٌ؛ لِأَنَّهُ المُعْتَادُ فِيهِ، وَلَا يَفْتَقِرُ الدَّبْغُ إِلَىٰ فِعْلٍ، فَلَوْ وَقَعَ جِلْدٌ فِي مَدْبَغَةٍ فَانْدَبَغَ كَفَىٰ؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةُ نَجَاسَةٍ، أَشْبَهَ المَطَرَ يَنْزِلُ عَلَىٰ الأَرْضِ النَّجِسَةِ. (وَكُرِهَ خَرَزٌ بِنَحْوِ شَعْرِ خِنْزِيرٍ) عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: «يُبَاحُ»، وَقِيلَ: «يَحْرُمُ». وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، يَجِبُ غَسْلُ مَا خَرَزَ بِهِ رَطْبًا لِتَنْجِيسِهِ.

وَ(لَا) يَجُوزُ دَبْغُ جِلْدِ (آدَمِيٍّ) وَلَا الخَرْزُ بِشَعْرِهِ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ طَاهِرٌ حَيًّا وَمَيِّتًا، (فَـ)لَا يَجُوزُ الانْتِفَاعُ بِنَحْوِ جِلْدِهِ، بَلْ (يَحْرُمُ) ذَلِكَ (لِحُرْمَتِهِ) أَيِ:

(١) «الرعاية الصغرىٰ» لابن حَمْدان (١/٢٤٣ ـ ٢٤٤).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١/٩٤).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

احْتِرَامِهِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

(وَكُرِهَ انْتِفَاعٌ بِـ)شَيْءٍ (نَجِسٍ لَا يَتَعَدَّىٰ) تَنْجِيسُهُ لِغَيْرِهِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيُعْتَبَرُ أَنْ لَا يَنْجُسَ»، ثُمَّ قَالَ: «وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِتَجْوِيزِ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ الانْتِفَاعَ بِالنَّجَاسَةِ لِعِمَارَةِ الأَرْضِ لِلزَّرْعِ مَعَ المُلَابَسَةِ لِذَلِكَ عَادَةً، وَسَأَلَهُ الفَضْلُ عَنْ غَسْلِ الصَّائِغِ الفِضَّةَ بِالخَمْرِ، هَلْ يَجُوزُ؟ قَالَ: «هَذَا غِشٌّ؛ لِأَنَّهَا تُبَيَّضُ بِهِ»»[1].

(لَكِنْ) يُسْتَثْنَىٰ مِنْ كَرَاهَةِ الانْتِفَاعِ بِالنَّجِسِ أَنَّهُ (يَحْرُمُ افْتِرَاشُ جِلْدِ سَبُعٍ) مِنَ البَهَائِمِ وَالطَّيْرِ إِذَا كَانَ أَكْبَرَ مِنَ الهِرِّ خِلْقَةً، وَاللُّبْسُ كَالافْتِرَاشِ؛ لِحَدِيثِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: «أَنْشُدُكَ اللهَ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2].

(خِلَافًا لِأَبِي الخَطَّابِ[3]) فَإِنَّهُ اخْتَارَ إِبَاحَةَ الانْتِفَاعِ بِهَا، (وَلَمْ يَشْتَرِطْ) أَبُو الخَطَّابِ (دَبْغًا فِي) إِبَاحَةِ الـ(انْتِفَاعِ بِنَجِسٍ فِي يَابِسٍ)، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الفُرُوعِ»[4] وَ«الفَائِقِ» وَ«الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»[5].

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (١/١١٧).

(٢) أبو داود (٤/رقم: ٤١٣١). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٠/٢٦٩): «إسناده جيد».

(٣) «الانتصار في المسائل الكبار» لأبي الخطاب الكلوذاني (١/١٧٩).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (١/١١٦).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/١٧٣).

۞ تَتِمَّةٌ: هَلْ جِلْدُ الثَّعْلَبِ [١٩/ب] مِنْ قَبِيلِ جُلُودِ السِّبَاعِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ، أَصَحُّهُمَا: نَعَمْ، فَيَحْرُمُ. وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «يُبَاحُ جِلْدُ الثَّعَالِبِ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ فِيهِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَدَّمَهُ فِي «الفَائِقِ»، وَعَنْهُ: «يُبَاحُ لُبْسُهُ وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ»، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ[١]، وَقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، قَالَ فِيهَا: «وَقِيلَ: يُبَاحُ لُبْسُهُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَفِي كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَجْهَانِ»، وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَفِي لُبْسِ جِلْدِ ثَعْلَبٍ رِوَايَتَانِ»»[٢].

(وَلَوْ جِلْدَ كَلْبٍ. وَإِنْفَحَّةُ) بِكَسْرِ الهَمْزَةِ، وَتَشْدِيدِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ، وَقَدْ تُكْسَرُ الفَاءُ: شُيْءٌ يُسْتَخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الجَدْيِ الرَّاضِعِ يُجَبَّنُ اللَّبَنَ. (مَيْتَةٍ) نَجِسَةٌ. قَالَ فِي «المِصْبَاحِ»: «المُرَادُ بِالمَيْتَةِ: مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، أَوْ قُتِلَ عَلَىٰ هَيْئَةٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ، إِمَّا فِي الفَاعِلِ أَوِ المَفْعُولِ، فَمَا ذُبِحَ لِلصَّنَمِ أَوْ فِي الإِحْرَامِ أَوْ لَمْ يُقْطَعْ مِنْهُ الحُلْقُومُ مَيْتَةٌ، وَكَذَا ذَبْحُ مَا لَا يُؤْكَلُ، لَا يُفِيدُ الحِلَّ وَلَا الطَّهَارَةَ»[٣]، انْتَهَىٰ. «وَالمَوْتُ: عَدَمُ الحَيَاةِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ الحَيَاةُ»، قَالَهُ فِي «المُطَوَّلِ»، وَقَالَ السَّيِّدُ[٤]: «عَدَمُ الحَيَاةِ عَمَّنِ

---

(١) هو: عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد، أبو بكر الفقيه الحنبلي المعروف بـ«غلام الخلال»، روىٰ عنه ابن بطة وابن حامد وآخرون، وكان من أهل الفهم، موثوقًا به في العلم، متسع الرواية، مشهورًا بالديانة، موصوفًا بالأمانة، مذكورًا بالعبادة، صنف «تفسير القرآن» و«الشافي» وغيرها من المصنفات الجليلة، توفي سنة ثلاث وستين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٣/ رقم: ٦١١) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤٣/١٦).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧٣/١).

(٣) «المصباح المنير» للفيومي (٥٨٤/٢ مادة: م وت).

(٤) هو: علي بن محمد بن علي، زين الدين أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي،=

اتَّصَفَ بِهَا، وَهُوَ الأَظْهَرُ»[1].

(وَجِلْدَتُهَا) أَيْ: جِلْدَةُ إِنْفَحَّةِ المَيْتَةِ نَجِسَةٌ، (وَعَظْمُ) مَيْتَةٍ (وَقَرْنُـ)ـهَا (وَظُفُرُ)ـهَا (وَعَصَبُـ)ـهَا (وَحَافِرُ)هَا (وَأُصُولُ نَحْوِ شَعْرِ)هَا كَوَبَرِهَا ([وَرِيشُـ][2])ـهَا (مُطْلَقًا) سَوَاءٌ نُتِفَ الشَّعْرُ وَالرِّيشُ رَطْبًا أَوْ يَابِسًا، (نَجِسٌ) لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ أَجْزَاءِ المَيْتَةِ، أَشْبَهَ سَائِرَهَا، وَلِأَنَّ أُصُولَ الشَّعْرِ وَالرِّيشِ جُزْءٌ مِنَ اللَّحْمِ لَمْ يَسْتَكْمِلْ شَعْرًا وَلَا رِيشًا.

(وَكَذَا) فِي النَّجَاسَةِ: (لَبَنُ مَيْتَةٍ غَيْرِ آدَمِيٍّ) لِأَنَّهُ مَائِعٌ لَاقَىٰ وِعَاءً نَجِسًا فَتَنَجَّسَ، وَ(لَا) يَنْجُسُ (صُوفٌ وَشَعْرٌ وَرِيشٌ وَوَبَرٌ مِنْ) حَيَوَانٍ (طَاهِرٍ فِي حَيَاتِـ)ـهِ كَالغَنَمِ وَالإِبِلِ، وَلَوْ لَمْ يُؤْكَلْ لَحْمُهُ، (كَهِرٍّ) وَمَا دُونَهُ خِلْقَةً كَـ[ابْنِ][3] عِرْسٍ (وَفَأْرٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، وَالآيَةُ سِيقَتْ لِلِامْتِنَانِ، فَالظَّاهِرُ شُمُولُهَا لِحَالَتَيِ الحَيَاةِ وَالمَوْتِ، وَالرِّيشُ مَقِيسٌ عَلَىٰ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ.

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ طَهَارَةَ الشَّعْرِ مُطْلَقًا وَلَوْ مِنْ حَيَوَانٍ نَجِسٍ، فَقَالَ: «إِذَا

= عالم المشرق، المعروف بالسيد الشريف، أخذ عن النور الطاوسي والشيخ أكمل الدين الحنفي وغيرهما، ثم خرج إلىٰ بلاد الروم، ثم لحق ببلاد العجم ورأس هناك، شرح «المواقف» للعضد و«التجريد» للنصير الطوسي ووضع «حاشية» علىٰ «الكشاف» لم تتم، وتخرج به أئمة، توفي سنة ست عشرة وثمان مئة بشيراز. راجع ترجمته في: «طبقات المفسرين» للداودي (١/ رقم: ٣٧١).

(١) «المطول» للتفتازاني مع «حاشية» السيد الجرجاني (صـ ٣١٢).

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٩)، وهو الصواب، وفي (أ): «(وترش)».

(٣) من «المغني» لابن قدامة فقط (١/٧٠).

أَصَابَ إِنْسَانٌ شَعْرَ كَلْبٍ مُبْتَلٍّ لَا يَتَنَجَّسُ بِذَلِكَ؛ لطَّهَارَة شَعْرِهِ، وَكَذَا غَيْرُهُ مِنَ الحَيَوَانَاتِ النَّجِسَةِ»، وَأَطَالَ لِلاسْتِدْلَالِ عَلَىٰ ذَلِكَ بِالمَعْقُولِ وَالمَنْقُولِ[1].

۞ تَتِمَّةٌ: حَرَّمَ فِي «المُسْتَوْعِبِ» نَتْفَ ذَلِكَ مِنْ حَيٍّ لَا يُلَائِمُهُ[2]، وَكَرِهَ فِي «النِّهَايَةِ»[3].

(وَلَا) يَنْجُسُ (بَاطِنُ بَيْضَةِ مَأْكُولٍ صَلُبَ قِشْرُهَا) لِأَنَّهَا مُنْفَصِلَةٌ عَنِ المَيْتَةِ، أَشْبَهَتْ وَلَدَهَا إِذَا خَرَجَ حَيًّا، وَكَرَاهَةُ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ[4] مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ التَّنْزِيهِ اسْتِقْذَارًا لَهَا، وَيَطْهُرُ ظَاهِرُهَا بِالغَسْلِ؛ لِأَنَّ لَهَا مِنَ القُوَّةِ مَا يَمْنَعُ دُخُولَ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ فِيهَا، فَإِنْ لَمْ يَصْلُبْ قِشْرُهَا فَكُلُّهَا [٢٠/أ] نَجِسَةٌ، صَحَّحَهُ فِي «تَصْحِيحِ [الفُرُوعِ][5]»، وَفِيهَا وَجْهٌ، قَالَ: «وَهُوَ قَوِيٌّ»[6]. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَقِيلَ: «طَاهِرٌ»، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الفُرُوعِ» وَ«الرِّعَايَتَيْنِ» وَ«المُذْهَبِ» وَ«الحَاوِي الصَّغِيرِ»»[7].

(كَـ)مَا أَنَّ (صَلْقَهَا فِي نَجَاسَةٍ) لَا يُكْسِبُ مَا فِي بَاطِنِهَا نَجَاسَةً وَلَا تَحْرُمُ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ»[8].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٦١٧/٢١).
(٢) «المستوعب» للسامري (١١٤/١).
(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٢٢/١).
(٤) لم أقف عليهما.
(٥) زيادة يقتضيها السياق.
(٦) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (١٢٣/١ ـ ١٢٤).
(٧) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٨٤/١).
(٨) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٨٤/١).

(وَكَـ)طَهَارَةِ (عَظْمِ نَحْوِ سَمَكٍ) مِنْ حَيَوَانَاتِ البَحْرِ المَأْكُولَةِ، وَكُلُّهَا تُؤْكَلُ غَيْرَ حَيَّةٍ وَضِفْدِعٍ وَتِمْسَاحٍ. (وَيَتَنَجَّسُ ظَاهِرُهَا) أَيْ: البَيْضَةِ المَصْلُوقَةِ فِي نَجَاسَةٍ وَالخَارِجَةِ مِنْ حَيَوَانٍ مَيِّتٍ طَاهِرٍ فِي الحَيَاةِ (بِرُطُوبَةٍ) مَحَلُّهَا مِنَ المَيْتَةِ أَوْ مَا صُلِقَتْ بِهِ.

(وَمَا أُبِينَ) أَيِ: انْفَصَلَ (مِنْ حَيٍّ) مِنْ أَلْيَةٍ وَحَافِرٍ وَجِلْدٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، (كَظُفُرٍ وَقَرْنٍ وَيَدٍ، فَـ)هُوَ (كَمَيْتَتِهِ طَهَارَةً وَنَجَاسَةً) لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا يُقْطَعُ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»[1]. وَدَخَلَ فِي كَلَامِهِ: مَا يَتَسَاقَطُ مِنْ قُرُونِ الوُعُولِ، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ المِسْكُ وَفَأْرَتُهُ وَالوَلَدُ وَالبَيْضَةُ المُتَصَلِّبَةُ وَالصُّوفُ وَنَحْوُهُ مِمَّا تَقَدَّمَ.

(وَيَتَّجِهُ: غَيْرُ طَرِيدَةِ صَيْدٍ[2]) فَإِنَّ مَا أُبِينَ مِنْهَا طَاهِرٌ حَلَالٌ كَمَا يَأْتِي، كَمُنْفَصِلٍ مِنْ مَأْكُولٍ ذُكِّيَ وَلَمْ تُزْهَقْ رُوحُهُ.

۞ تَتِمَّةٌ: دُودُ القَزِّ وَبَزْرُهُ، وَدُودُ الطَّعَامِ الطَّاهِرِ، وَلُعَابُ الأَطْفَالِ وَلَوْ تَعَقَّبَ قَيْئًا وَلَمْ تُغْسَلْ أَفْوَاهُهُمْ = طَاهِرٌ؛ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلَ الحُسَيْنِ وَلُعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ»[3]. كَالهِرِّ إِذَا أَكَلَ نَجَاسَةً ثُمَّ شَرِبَ مِنْ مَاءٍ وَلَوْ لَمْ يَغِبَّ، وَكَسَائِلٍ فِي فَمٍ عِنْدَ نَوْمٍ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ

(١) الترمذي (٣/ رقم: ١٤٨٠) من حديث أبي واقد الليثي.

(٢) قال الحَجَّاوي في «الإقناع» (٤/ ٣٣٠): «وهي الصيد يقع بين القوم لا يقدرون علىٰ ذكاته، فيقطع ذا منه بسيفه قطعةً، ويقطع الآخر أيضًا، حتىٰ يُؤتَىٰ عليه وهو حيٌّ».

(٣) أخرجه أحمد (٤/ رقم: ٩٩١٠) وابن ماجه (١/ رقم: ٦٥٨). وصحح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ رقم: ٢٥٠).

شَعْرِ الآدَمِيِّ لِحُرْمَتِهِ، وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ لِطَهَارَتِهِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: لَعَلَّ مَحَلَّهُ إِذَا لَمْ يَتَّخِذْ مِنْهُ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ تَصِحَّ، كَمَنْ صَلَّىٰ فِي حَرِيرٍ وَأَوْلَىٰ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَسُنَّ تَغْطِيَةُ آنِيَةٍ وَلَوْ) كَانَتِ التَّغْطِيَةُ (بِعُودٍ) يُوضَعُ عَلَىٰ فَمِ الإِنَاءِ، (وَ) سُنَّ (رَبْطُ) أَفْوَاهِ (أَسْقِيَةٍ) جَمْعُ سِقَاءٍ، قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «السِّقَاءُ: جِلْدُ السَّخْلَةِ إِذَا أَجْذَعَ، يَكُونُ لِلمَاءِ وَاللَّبَنِ»[2]، انْتَهَىٰ. لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ الإِنَاءَ وَنُوكِيَ السِّقَاءَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3].

(وَ) سُنَّ (عِنْدَ نَوْمٍ: إِغْلَاقُ بَابٍ وَإِطْفَاءُ مِصْبَاحٍ وَ) إِطْفَاءُ (نَارٍ) يَفْعَلُ ذَلِكَ حَالَ كَوْنِهِ (مُسَمِّيًا) لِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ.

(وَ) سُنَّ عِنْدَ نَوْمٍ: (نَظَرٌ فِي وَصِيَّةٍ) لِاحْتِمَالِ فَجْأَةِ المَوْتِ فِي ذَلِكَ النَّوْمِ، فَيَمُوتُ عَلَىٰ وَصِيَّةٍ، وَوَرَدَ: «مَنْ مَاتَ عَلَىٰ وَصِيَّةٍ فَقَدْ مَاتَ عَلَىٰ شَهَادَةٍ»[4].

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/١٠٣).

(٢) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ١٢٩٥ ـ ١٢٩٦ مادة: س ق ي).

(٣) أبو داود (٤/ رقم: ٣٦٨٦) بمعناه، قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/٥٥١): «سنده صحيح». واللفظ الذي ذكره المؤلف أخرجه بنحوه أحمد (٤/ رقم: ٨٩٢٢) والدارمي (٢٣٠٣) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٤١١) من حديث أبي هريرة أيضًا. قال الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٣/ رقم: ٣٤١١): «صحيح».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤/ رقم: ٢٧٠١) من حديث جابر، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢/ رقم: ٢٠٣٥).

(وَ) سُنَّ عِنْدَ نَوْمٍ لِمُرِيدِهِ: (نَفْضُ فِرَاشِهِ)؛ لِإِزَالَةِ مَا عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا مِنْ مُؤْذٍ أَوْ وَسَخٍ.

(وَ) سُنَّ: (وَضْعُ يَدٍ يُمْنَىٰ تَحْتَ خَدٍّ أَيْمَنَ) وَأَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ إِلَىٰ جِهَةِ المَغْرِبِ وَرِجْلَاهُ إِلَىٰ المَشْرِقِ، (وَجَعْلُ وَجْهِهِ نَحْوَ) الـ(قِبْلَةِ عَلَىٰ جَنْبٍ أَيْمَنَ) كَنَوْمِهِ فِي القَبْرِ.

(وَ[كُرِهَ][1] نَوْمٌ عَلَىٰ بَطْنٍ) لِأَنَّهُ نَوْمُ الشَّيَاطِينِ، [٢٠/ب] (وَ) نَوْمٌ عَلَىٰ (قَفًا إِنْ خِيفَ انْكِشَافُ عَوْرَةٍ) فَإِنْ لَمْ يُخَفْ فَلَا كَرَاهَةَ، قَالَ فِي «الآدَابِ الكُبْرَىٰ»: «النَّوْمُ عَلَىٰ القَفَا رَدِيءٌ، يَضُرُّ الإِكْثَارُ مِنْهُ بِالبَصَرِ وَبِالمَنِيِّ، وَإِنِ اسْتَلْقَىٰ لِلرَّاحَةِ بِلَا نَوْمٍ [لَمْ][2] [يَضُرَّ][3]، وَأَرْدَأُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ مُنْبَطِحًا عَلَىٰ وَجْهِهِ»[4].

(وَ) كُرِهَ نَوْمٌ (بَعْدَ فَجْرٍ) لِأَنَّهُ وَقْتُ قَسْمِ الأَرْزَاقِ كَمَا فِي الخَبَرِ[5]، (وَ) نَوْمٌ بَعْدَ (عَصْرٍ) لِحَدِيثِ: «مَنْ نَامَ بَعْدَ العَصْرِ فَاخْتُلِسَ عَقْلُهُ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»، رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ المَوْصِلِيُّ عَنْ عَائِشَةَ[6]. وَنَوْمٌ بَيْنَ العِشَاءَيْنِ؛ لِمَا

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٩)، وهو الصواب، وفي (أ): «(أكره)».

(٢) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/١٧٣) فقط.

(٣) من «الآداب الشرعية» فقط.

(٤) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٢٤٥).

(٥) في الباب عدة أحاديث مروية، لا يصح منها شيء. انظر: «الفوائد المجموعة» للشوكاني (صـ ١٥٢).

(٦) أبو يعلىٰ (٤/ رقم: ٤٨٩٧)، وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ رقم: ٣٩).

وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ[1].

(وَ) نَوْمٌ (تَحْتَ سَمَاءٍ مُتَجَرِّدًا) مِنْ ثِيَابٍ، وَالمُرَادُ: مَعَ سَتْرِ العَوْرَةِ، وَإِلَّا حَرُمَ.

(وَ) نَوْمٌ (وَحْدَهُ) لِحَدِيثِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «نُهِيَ عَنِ الوَحْدَةِ: أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ»[2]، (كَـ)مَا يُكْرَهُ (سَفَرُ)هُ وَحْدَهُ؛ لِخَبَرِ: «الوَاحِدُ شَيْطَانٌ»[3].

(وَ) كُرِهَ نَوْمٌ (بَيْنَ أَيْقَاظٍ) لِأَنَّهُ خِلَافُ المُرُوءَةِ.

(وَ) كُرِهَ (نَوْمٌ وَ) كَذَا (جُلُوسٌ بَيْنَ شَمْسٍ وَظِلٍّ) لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِي الخَبَرِ: «إِنَّهُ مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ»[4].

(وَ) كُرِهَ (رُكُوبُ بَحْرٍ عِنْدَ هَيَجَانِهِ) لِأَنَّهُ مُخَاطَرَةٌ.

۞ تَتِمَّةٌ: قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «طِبِّهِ»: «النَّوْمُ فِي الشَّمْسِ فِي الصَّيْفِ

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٥٦٨) ومسلم (١/ رقم: ٦٤٧) من حديث أبي بَرْزَة الأَسْلَمي.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ رقم: ٥٧٥٤)، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ رقم: ٦٠).

(٣) أخرجه مالك (٥/ رقم: ٣٥٨٦) وأحمد (٣/ رقم: ٦٨٦٣، ٧١٢٧) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٦٠٠) والترمذي (٣/ رقم: ١٦٧٤) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ رقم: ٨٧٩٧) وابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٥٧٠) ـ واللفظ له ـ من حديث عبدالله بن عمرو. قال الترمذي: «حسنٌ».

(٤) أحمد (٦/ رقم: ١٥٦٦٠) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/ رقم: ٨٣٨).

يُحَرِّكُ الدَّاءَ الدَّفِينَ، وَالنَّوْمُ فِي القَمَرِ يُحِيلُ الأَلْوَانَ إِلَىٰ الصُّفْرَةِ، وَيُثْقِلُ الرَّأْسَ»[1]، انْتَهَىٰ.

وَتُسْتَحَبُّ القَائِلَةُ، وَهِيَ: «الاسْتِرَاحَةُ وَسَطَ النَّهَارِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ ذَلِكَ نَوْمٌ»، قَالَهُ الأَزْهَرِيُّ[2]. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]، مَعَ أَنَّهُ لَا نَوْمَ فِي الجَنَّةِ.

وَيُسْتَحَبُّ النَّوْمُ نِصْفَ النَّهَارِ، قَالَ عَبْدُاللهِ: «كَانَ أَبِي يَنَامُ نِصْفَ النَّهَارِ شِتَاءً وَصَيْفًا لَا يَدَعُهَا، وَيَأْخُذُنِي بِهَا»[3]. وَفِي «الآدَابِ»: «القَائِلَةُ: النَّوْمُ فِي الظَّهِيرَةِ، ذَكَرَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ»[4]، انْتَهَىٰ. فَعَلَىٰ هَذَا هُوَ عَطْفُ تَفْسِيرٍ.

(وَ) كُرِهَ (خُرُوجٌ لَيْلًا إِلَىٰ صَيْحَةٍ) لِحَدِيثِ: «إِيَّاكُمْ وَهَوَشَاتُ اللَّيْلِ، إِيَّاكُمْ وَهَوَشَاتُ الأَسْوَاقِ»[5].

---

(١) «مختصر لُقَط المنافع» لابن الجوزي (صـ ٧٧) مختصرًا.

(٢) «تهذيب اللغة» للأزهري (٩/٣٠٦ مادة: ق ي ل). وهو: محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الهروي، أبو منصور الأزهري الشافعي النحوي اللغوي، كان بارعًا في المذهب، إمامًا في اللغة، ثقة ورعًا فاضلًا، مصنفاته كثيرة جليلة، منها: «تهذيب اللغة» و«تفسير إصلاح المنطق» و«التقريب في التفسير» وغيرها، توفي سنة اثنتين وثمانين ومئتين. راجع ترجمته في: «معجم الأدباء» لياقوت الحموي (٥/ رقم: ٩٦٥) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٨/٣٢٥).

(٣) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/١٤٦).

(٤) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/١٤٧).

(٥) أخرجه ابنُ صاعد في «الجزء الثاني من حديث عبدالله بن مسعود» (ل ١٠٠/أ).

(بَابُ الاسْتِنْجَاءِ)

لُغَةً: الاسْتِطَابَةُ، قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «وَاسْتَطَابَ: اسْتَنْجَىٰ، كَأَطَابَ»[1]، انْتَهَىٰ. مَأْخُوذٌ مِنْ نَجَوْتُ الشَّجَرَةَ أَيْ: قَطَعْتُهَا؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ الأَذَىٰ، أَوْ مِنَ النَّجْوَةِ، وَهِيَ: مَا ارْتَفَعَ مِنَ الأَرْضِ؛ لِأَنَّ قَاضِي الحَاجَةِ يَسْتَتِرُ بِهَا.

وَشَرْعًا: (**إِزَالَةُ نَجَسٍ**) مُعْتَادٍ وَغَيْرِهِ (**مُلَوِّثٍ**) لَا غَيْرُ، (**خَارِجٍ مِنْ سَبِيلٍ**) أَصْلِيٍّ، قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، (**إِلَىٰ مَا يَلْحَقُهُ حُكْمُ تَطْهِيرٍ**) مِنْ غَيْرِ قَصَبَةِ ذَكَرٍ وَفَرْجٍ دَاخِلٍ، (**بِمَاءٍ**) مُتَعَلِّقٌ بِـ«إِزَالَةٍ»، (**طَهُورٍ**) صِفَةٌ لِـ«مَاءٍ» فَلَا يَحْصُلُ بِطَاهِرٍ وَلَا مَائِعٍ، (**أَوْ لِرَفْعِ حُكْمِهِ**) أَيْ: حُكْمِ النَّجِسِ المُلَوِّثِ، (**بِنَحْوِ حَجَرٍ طَاهِرٍ مُبَاحٍ مُنَقٍّ**) كَخَشَبٍ وَخِرَقٍ، وَيَأْتِي.

(**وَسُنَّ لِدَاخِلِ خَلَاءٍ**) بِالمَدِّ، أَيْ: مَا أُعِدَّ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ، وَأَصْلُهُ: المَكَانُ الَّذِي لَا شَيْءَ بِهِ، (**وَنَحْوِهِ**) مِنَ الأَمَاكِنِ الَّتِي أَرَادَ قَضَاءَ حَاجَتَهُ بِهَا، (**قَوْلُ: بِاسْمِ اللهِ**) لِحَدِيثِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: «سَتْرُ مَا بَيْنَ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللهِ»، رَوَاهُ: ابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ»[2].

---

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ١١٠ مادة: ط ي ب).

(٢) ابن ماجه (١/ رقم: ٢٩٧) والترمذي (١/ رقم: ٦٠٦) من حديث عليٍّ.

(أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبْثِ) بِإِسْكَانِ البَاءِ، قَالَهُ [أَبُو عُبَيْدٍ][1]، وَذَكَرَ القَاضِي عِيَاضٌ أَنَّهُ أَكْثَرُ رِوَايَاتِ الشُّيُوخِ، وَفَسَّرَهُ [٢١/أ] بِالشَّرِّ، (وَالخَبَائِثِ) بِالشَّيَاطِينِ[2]، فَكَأَنَّهُ اسْتَعَاذَ مِنَ الشَّرِّ وَأَهْلِهِ. وَقَالَ الخَطَّابِيُّ: «هُوَ بِضَمِّ البَاءِ، وَهُوَ جَمْعُ خَبِيثٍ، وَالخَبَائِثُ جَمْعُ خَبِيثَةٍ، فَكَأَنَّهُ اسْتَعَاذَ مِنْ ذُكْرَانِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثِهِمْ»[3]. وَقِيلَ: «الخُبْثُ: الكُفْرُ، وَالخَبَائِثُ: الشَّيَاطِينُ». وَقِيلَ: «الخُبْثُ: الشَّيْطَانُ، وَالخَبَائِثُ: المَعَاصِي».

(الرِّجْسِ) «القَذَرِ، وَيُحَرَّكُ وَتُفْتَحُ الرَّاءُ، وَتُكْسَرُ الجِيمُ»، قَالَهُ فِي «القَامُوسِ»[4]. (النِّجْسِ) اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ نَجِسَ كَفَرِحَ يَفْرَحُ، قَالَ الفَرَّاءُ[5]: «إِذَا قَالُوهُ مَعَ الرِّجْسِ أَتْبَعُوهُ إِيَّاهُ فَقَالُوا: رِجْسٌ نِجْسٌ»[6]، يَعْنِي: بِكَسْرِ النُّونِ وَسُكُونِ الجِيمِ، وَهُوَ مِنْ ذِكْرِ الخَاصِّ بَعْدَ العَامِّ، فَإِنَّ «الرِّجْسَ النَّجِسَ الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ» قَدْ دَخَلَ فِي «الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ» بِتَقْدِيرِ كَوْنِهِمَا لِلشَّيَاطِينِ.

---

(١) هذا هو الصواب كما في «غريب الحديث» للخطابي (٣/٢٢١)، وفي (أ): «أبو عبيدة». وانظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/٤١٦).

(٢) «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/٢٢٨).

(٣) «غريب الحديث» للخطابي (٣/٢٢١).

(٤) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٥٤٨ مادة: ر ج س).

(٥) هو: يحيىٰ بن زياد بن عبدالله الأسدي مولاهم الكوفي، أبو زكريا الفراء النحوي، العلامة صاحب الكسائي، كان أعلم الكوفيين بالنحو من بعده، وكان فقيهًا عالمًا بالخلاف وبأيام العرب وأخبارها وأشعارها، عارفًا بالطب والنجوم، له مصنفات كثيرة منها «معاني القرآن» و«اللغات في القرآن» و«الوقف والابتداء» وغيرها، توفي سنة سبع ومئتين. راجع ترجمته في: «معجم الأدباء» لياقوت الحموي (٦/رقم: ١٢٢٥) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٠/١١٨).

(٦) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/٤١٥).

(الشَّيْطَانِ) مِنْ شَطَنَ، أَيْ: بَعُدَ، وَمِنْهُ: دَارٌ شَطُونٌ، أَيْ: بَعِيدَةٌ؛ لِبُعْدِهِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، أَوْ مِنْ: شَاطَ، أَيْ: هَلَكَ؛ لِهَلَاكِهِ بِمَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَىٰ. (الرَّجِيمِ) إِمَّا بِمَعْنَىٰ رَاجِمٍ؛ لِأَنَّهُ يَرْجُمُ غَيْرَهُ بِالإِغْوَاءِ، أَوْ بِمَعْنَىٰ: مَرْجُومٍ؛ لِأَنَّهُ يُرْجَمُ بِالكَوَاكِبِ إِذَا اسْتَرَقَ السَّمْعَ.

رَوَىٰ أَنَسٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَرَوَىٰ أَبُو أُمَامَةَ مَرْفُوعًا: «لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النِّجْسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[2].

(وَ) سُنَّ لِـ(مُنْصَرِفٍ) مِنَ الخَلَاءِ قَوْلُهُ: (غُفْرَانَكَ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانَكَ»، رَوَاهُ: البُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ[3]. وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَىٰ المَفْعُولِيَّةِ، أَيْ: أَسْأَلُكَ غُفْرَانَكَ، وَالغَفْرُ: السِّتْرُ، وَسِرُّهُ: أَنَّهُ لَمَّا خَلَصَ مِنَ النَّجْوِ المُثْقِلِ لِلْبَدَنِ سَأَلَ الخَلَاصَ مِمَّا يُثْقِلُ القَلْبَ وَهُوَ الذَّنْبُ؛ لِتَكْمُلَ الرَّاحَةُ.

(الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَىٰ وَعَافَانِي) لِقَوْلِ أَنَسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ قَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَىٰ

---

(١) البخاري (١/ رقم: ١٤٢) ومسلم (١/ رقم: ٣٧٥).

(٢) ابن ماجه (١/ رقم: ٢٩٩). وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩/ رقم: ٤١٨٧).

(٣) البخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٣) والترمذي (١/ رقم: ٧). وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٥٢).

وَعَافَانِي»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1]. وَفِي «مُصَنَّفِ عَبْدِالرَّزَّاقِ»: «أَنَّ نُوحًا عليه السلام [كَانَ][2] إِذَا خَرَجَ يَقُولُ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ، وَأَبْقَىٰ فِيَّ مَنْفَعَتَهُ، وَأَذْهَبَ عَنِّي أَذَاهُ»[3].

(وَ) سُنَّ لِدَاخِلِ خَلَاءٍ (انْتِعَالٌ) أَيْ: أَنْ يَلْبَسَ نَعْلًا؛ لِأَنَّهُ عليه السلام كَانَ إِذَا دَخَلَ المِرْفَقَ لَبِسَ حِذَاءَهُ وَغَطَّىٰ رَأْسَهُ، رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ مُرْسَلًا[4]. (وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ) لِمَا تَقَدَّمَ. (وَلَا يَرْفَعُهُ) أَيْ: لَا يَرْفَعُ المُتَخَلِّي رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ تَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ فَتَعْبَثُ بِهِ، فَلِذَلِكَ طُلِبَ مِنْهُ كَوْنُهُ عَلَىٰ أَكْمَلِ الأَحْوَالِ.

(وَ) سُنَّ لَهُ أَيْضًا: (تَقْدِيمُ يُسْرَىٰ) رِجْلَيْهِ (لِمَكَانِ قَضَاءِ حَاجَتِهِ) خَلَاءً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ؛ لِمَا رَوَىٰ الحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ بَدَأَ بِرِجْلِهِ اليُمْنَىٰ قَبْلَ يَسَارِهِ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ، ابْتُلِيَ بِالفَقْرِ»[5]. وَلِأَنَّ اليُسْرَىٰ لِلْأَذَىٰ، وَاليُمْنَىٰ لِمَا سِوَاهُ.

(وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا) أَيْ: عَلَىٰ رِجْلِهِ اليُسْرَىٰ حَالَ كَوْنِهِ [٢١/ب] (جَالِسًا)

---

(١) ابن ماجه (١/ رقم: ٣٠١)، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٥٣).

(٢) من مصادر التخريج فقط.

(٣) لم أقف عليه في «مصنف عبدالرزاق»، وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٣/ رقم: ١٢٧) والعقيلي (١/ رقم: ١٠٣٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ رقم: ٤١٥٤) من حديث عائشة، وإسناده ضعيف.

(٤) «الطبقات الكبير» لابن سعد (١/ ٣٣٠). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩/ رقم: ٤١٩١): «ضعيف».

(٥) لم أقف عليه.

لِقَضَاءِ حَاجَةٍ، (وَ) يَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَىٰ بِأَنْ يَضَعَ أَصَابِعَهَا عَلَىٰ الأَرْضِ وَيَرْفَعَ قَدَمَهَا؛ لِحَدِيثِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَّكِئَ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ، وَأَنْ نَنْصِبَ اليُمْنَىٰ»، رَوَاهُ: الطَّبَرَانِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ[1]. وَلِأَنَّهُ أَسْهَلُ لِخُرُوجِ الخَارِجِ.

(وَ) يُسَنُّ تَقْدِيمُ (يُمْنَىٰ) رِجْلَيْهِ (عِنْدَ انْصِرَافِـ)ـهِ مِنْ مَكَانِ قَضَاءِ حَاجَتِهِ؛ لِأَنَّهَا أَحَقُّ بِالتَّقْدِيمِ إِلَىٰ الأَمَاكِنِ الطَّيِّبَةِ، (وَكَذَا) حُكْمُ (كُلِّ مَكَانٍ خَبِيثٍ، كَحَمَّامٍ وَمُغْتَسَلٍ) فَيُقَدِّمُ يُسْرَىٰ رِجْلَيْهِ دُخُولًا وَيُمْنَاهُمَا خُرُوجًا، (وَعَكْسُهُ كُلُّ مَكَانٍ شَرِيفٍ كَمَسْجِدٍ وَمَنْزِلٍ) فَيَبْدَأُ بِيُمْنَىٰ رِجْلَيْهِ دُخُولًا إِلَىٰ ذَلِكَ وَيُسْرَاهُمَا خُرُوجًا.

(وَ) حُكْمُ (لُبْسِ) قَبَاءٍ وَنَحْوِهِ (كَنَعْلٍ وَقَمِيصٍ) حُكْمُ المَكَانِ الشَّرِيفِ، فَيُقَدِّمُ الأَيْمَنَ عَلَىٰ الأَيْسَرِ فِي اللُّبْسِ، وَالأَيْسَرَ عَلَىٰ الأَيْمَنِ فِي الخَلْعِ؛ لِمَا رَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليُمْنَىٰ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِاليُسْرَىٰ»[2].

(وَ) يُسَنُّ لَهُ إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ الحَاجَةِ (بِفَضَاءٍ، بُعْدُ)هُ حَتَّىٰ لَا يُرَىٰ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ البَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّىٰ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ»،

---

(١) الطبراني (٧/ رقم: ٦٦٠٥) والبيهقي (١/ رقم: ٤٦٢). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٢/ رقم: ٥٦١٦): «منكر».

(٢) «المعجم الصغير» للطبراني (١/ رقم: ٤٨)، وهو في البخاري (٧/ رقم: ٥٨٥٥) ومسلم (٢/ رقم: ٢٠٩٧)، ولكن بلفظ: «بالشمال».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]. (مَعَ أَمْنٍ) المَكَانِ، فَلَوْ خَافَ مِنْ نَحْوِ سَبُعٍ أَوْ لِصٍّ لَا يُبْعِدُ.

(وَ) يُسَنُّ لَهُ بِهِ (اسْتِتَارٌ) عَنْ نَاظِرٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَتَىٰ الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَتِرْ بِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»[2].

(وَ) يُسَنُّ لَهُ (طَلَبُ مَكَانٍ رِخْوٍ) بِتَثْلِيثِ الرَّاءِ، وَالكَسْرُ أَشْهَرُ، أَيْ: لَيِّنٍ هَشٍّ، (لِبَوْلٍ) لِخَبَرِ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ فَأَتَىٰ [دَمِثًا][3] فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[4]. وَفِي «التَّبْصِرَةِ»: «وَيَقْصِدُ مَكَانًا عُلْوًا»[5]، انْتَهَىٰ. لِيَنْحَدِرَ عَنْهُ البَوْلُ.

(وَ) يُسَنُّ لَهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا رِخْوًا: (لَصْقُ ذَكَرِ)هِ (بِصُلْبٍ) بِضَمِّ الصَّادِ، أَيْ: شَدِيدٍ؛ لِيَأْمَنَ بِذَلِكَ مِنْ رَشَاشِ البَوْلِ.

(وَ) يُسَنُّ (عَدُّ أَحْجَارِ اسْتِجْمَارٍ) قَبْلَ جُلُوسِهِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا

(١) أبو داود (١/ رقم: ٢)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ رقم: ٢).
(٢) أبو داود (١/ رقم: ٣٦)، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ٨).
(٣) كذا في «مسند أحمد» و«سنن أبي داود»، وهو الصواب، وفي (أ): «ومشا».
(٤) أخرجه أحمد (٨/ رقم: ١٩٨٤٦) وأبو داود (١/ رقم: ٣)، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ١).
(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/١٣٥).

تُجْزِئُ عَنْهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

(وَكُرِهَ رَفْعُ ثَوْبِهِ إِنْ بَالَ قَاعِدًا (قَبْلَ دُنُوِّهِ مِنَ الأَرْضِ) بِلَا حَاجَةٍ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ ـ وَقَدْ سَمَّاهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ: القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الحَاجَةَ لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ»[2]. وَلِأَنَّهُ أَسْتَرُ، وَالمُرَادُ: أَنَّهُ يَرْفَعُهُ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَإِذَا قَامَ أَسْبَلَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ انْتِصَابِهِ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَلَعَلَّهُ يَجِبُ إِنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ يَنْظُرُهُ»[3].

(وَ) كُرِهَ لَهُ (اسْتِصْحَابُ مَا فِيهِ اسْمُ اللهِ تَعَالَىٰ) لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخِلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[4]. وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ نَقْشُ خَاتَمِهِ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»[5]، وَتَعْظِيمًا لِاسْمِ اللهِ تَعَالَىٰ. (بِلَا حَاجَةٍ) بِأَنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ [٢٢/أ] يَحْفَظُهُ وَخَافَ ضَيَاعَهُ، وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ بِتَحْرِيمِهِ بِمُصْحَفٍ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «أَمَّا دُخُولُ الخَلَاءِ بِمُصْحَفٍ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فَلَا شَكَّ فِي تَحْرِيمِهِ قَطْعًا، وَلَا يَتَوَقَّفُ فِي هَذَا عَاقِلٌ»[6].

---

(١) أبو داود (١/ رقم: ٤١) من حديث عائشة، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٤٤).

(٢) أبو داود (١/ رقم: ١٤)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ رقم: ١١).

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٥٩).

(٤) أبو داود (١/ رقم: ٢٠) وابن ماجه (١/ رقم: ٣٠٣) والترمذي (٣/ رقم: ١٧٤٦) والنسائي (٨/ رقم: ٥٢٥٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ٤).

(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٥) ومسلم (٢/ رقم: ٢٠٩٢) من حديث أنس بن مالك.

(٦) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/١٩٠).

وَ(لَا) يُكْرَهُ أَنْ يَصْحَبَ (نَحْوَ دَرَاهِمَ) كَدَنَانِيرَ فِيهَا اسْمُ اللهِ تَعَالَىٰ؛ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ عَنْهَا. (وَ) مِثْلُهَا (حِرْزٌ) قَالَ صَاحِبُ «النَّظْمِ»[1]: «وَأَوْلَىٰ»[2]. (لَكِنْ يَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمٍ) احْتَاجَ أَنْ يَصْحَبَهُ مَعَهُ، وَفِيهِ اسْمُ اللهِ، (بِبَاطِنِ كَفٍّ) يَدٍ (يُمْنَىٰ) نَصًّا[3]؛ لِئَلَّا يَمَسَّ النَّجَاسَةَ أَوْ يُقَابِلَهَا. «فَائِدَةٌ: قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»: «وَمَنِ اسْتَنْجَىٰ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَىٰ خَاتَمٌ، نَجُسَ مَا تَحْتَهُ بِمَاءِ الاسْتِنْجَاءِ، وَلَمْ يَطْهُرْ إِلَّا بِغَسْلِهِ بَعْدَ خَلْعِ الخَاتَمِ»»، قَالَهُ فِي «حَاشِيَةِ الإِقْنَاعِ»[4].

(وَ) كُرِهَ لَهُ أَيْضًا (اسْتِقْبَالُ شَمْسٍ وَقَمَرٍ) بِلَا حَائِلٍ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنْ نُورِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرُوِيَ أَنَّ مَعَهُمَا مَلَائِكَةٌ، وَأَنَّ أَسْمَاءَ اللهِ تَعَالَىٰ مَكْتُوبَةٌ عَلَيْهِمَا[5].

(وَ) كُرِهَ لَهُ اسْتِقْبَالُ (مَهَبِّ رِيحٍ بِلَا حَائِلٍ) لِئَلَّا يُرَدَّ عَلَيْهِ الْبَوْلُ فَيُنَجِّسُهُ.

(وَ) كُرِهَ (بَوْلٌ)ـهُ (فِي شَقٍّ) بِفَتْحِ الشِّينِ، (وَ) بَوْلُهُ فِي (سَرَبٍ) بِفَتْحِ السِّينِ وَالرَّاءِ: بَيْتٌ يَتَّخِذُهُ الوَحْشُ وَالذِّئْبُ فِي الأَرْضِ؛ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَرْجِسَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الجُحْرِ. قَالُوا لِقَتَادَةَ: [مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الجُحْرِ][6]؟ قَالَ: يُقَالُ: إِنَّهَا مَسْكَنُ الجِنِّ»، رَوَاهُ:

---

(١) هو الشيخ محمد بن عبدالقوي المَرْداوي الحنبلي، تقدمت ترجمته.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/١٩٠).

(٣) «المغني» لابن قدامة (١/٢٢٨).

(٤) «حواشي الإقناع» للبُهُوتي (١/٧٧).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) كتب فوقها في (أ): «ما يكره في الخلاء».

أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[1].

وَرُوِيَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ بَالَ بِجُحْرٍ بِالشَّامِ ثُمَّ اسْتَلْقَىٰ مَيِّتًا، فَسُمِعَ بِالمَدِينَةِ قَائِلٌ يَقُولُ:

نَحْنُ قَتَلْنَا سَـــيِّدَ الخَزْرَ ... جِ سَـــعْـدَ بْنَ عُبَـادَهْ
ورَمَيْنَـاهُ بِسَـــهْـمَيْـنِ ... فَـلَـمْ نُـخْـطِ فُـؤَادَهْ[2]

فَحَفِظُوا ذَلِكَ اليَوْمَ فَوَجَدُوهُ اليَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ سَعْدٌ[3]. وَلِأَنَّهُ يَخَافُ أَنْ يَخْرُجَ بِبَوْلِهِ دَابَّةٌ تُؤْذِيهِ أَوْ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَتُنَجِّسُهُ. (وَ) مِثْلُ السَّرَبِ مَا يُشْبِهُهُ مِنْ (فَمِ بَالُوعَةٍ) وَنَحْوِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) كُرِهَ بَوْلُهُ فِي (مَاءٍ رَاكِدٍ) لِخَبَرِ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ»[4].

(وَ) كُرِهَ بَوْلُهُ فِي (قَلِيلٍ جَارٍ) لِأَنَّهُ يُفْسِدُهُ وَيُنَجِّسُهُ، وَلَعَلَّهُمْ لَمْ يُحَرِّمُوهُ لِأَنَّ المَاءَ غَيْرُ مُتَمَوَّلٍ عَادَةً، أَوْ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ بِالإِضَافَةِ. قُلْتُ: وَلَعَلَّ مَحَلَّ

---

(١) أحمد (٩/ رقم: ٢١١٠٧) وأبو داود (١/ رقم: ٣٠). وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٥٥).

(٢) البيتان من «بحر الهزج» دخلهما الخزمُ، أما البيت الأول فدخله الخزم بزيادة «نحن»، وأما الثاني فدخله الخزم بزيادة الواو في أوله.

(٣) أخرجه الطبراني (٦/ رقم: ٥٣٥٩) والحاكم (٢٥٣/٣) عن ابن سيرين، والطبراني (٦/ رقم: ٥٣٦٠) والحاكم (٢٥٣/٣) عن قتادة، وأعلهما الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (١/ رقم: ١٠١٧ ـ ١٠١٨) بالانقطاع.

(٤) البخاري (١/ رقم: ٢٣٩) ومسلم (١/ رقم: ٢٨٢) من حديث أبي هريرة.

كَرَاهَةِ بَوْلِهِ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ وَقَلِيلٍ جَارٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِلْكًا لِلغَيْرِ، كَمِغْطَسِ الحَمَّامِ وَنَحْوِهِ، وَالقِيَاسُ الحُرْمَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(وَ) كُرِهَ بَوْلُهُ فِي (إِنَاءٍ بِلَا حَاجَةٍ) إِلَيْهِ مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ، فَإِنْ كَانَتْ لَمْ يُكْرَهْ؛ لِقَوْلِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ [رُقَيْقَةَ][1]: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ، يَبُولُ فِيهِ وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[2]. وَالعَيْدَانُ ـ بِفَتْحِ العَيْنِ المُهْمَلَةِ ـ: طِوَالُ النَّخْلِ.

(وَ) كُرِهَ بَوْلُهُ فِي (نَارٍ) لِأَنَّهُ يُورِثُ السُّقْمَ، (وَ) فِي (رَمَادٍ) ذَكَرَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»[3]. (وَ) فِي (مَوْضِعٍ صُلْبٍ) لِئَلَّا يَرْجِعَ عَلَيْهِ رَشَاشُ البَوْلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا رِخْوًا وَأَلْصَقَ ذَكَرَهُ بِصُلْبٍ فَلَا كَرَاهَةَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) كُرِهَ بَوْلُهُ فِي (مُسْتَحَمٍّ غَيْرِ مُقَيَّرٍ أَوْ مُبَلَّطٍ) لِحَدِيثِ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ [أَحَدُنَا][4] كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ»[5]. وَقَدْ رُوِيَ: «إِنَّ عَامَّةَ الوِسْوَاسِ مِنْهُ»، رَوَاهُ:

---

(١) كذا في «سنن أبي داود» و«سنن النسائي»، وهو الصواب، وفي (أ): «رقية». وهي: أميمة بنت رُقَيقَةَ التيمية، أمُّها رقيقة بنت خويلد أخت خديجة، روت عن النبي ﷺ وعن أزواجه، وروىٰ عنها محمد بن المنكدر وابنتها حُكَيمةُ، وهي أحدُ النسوة المبايعات. راجع ترجمتها في: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٥/ رقم: ٧٧٨٩) و«الإصابة» لابن حجر (١٣/ رقم: ١٠٩٨١).

(٢) أبو داود (١/ رقم: ٢٥) والنسائي (١/ رقم: ٣٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١/ رقم: ١٩).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/١٣١).

(٤) من «مسند أحمد» و«سنن أبي داود» فقط.

(٥) أحمد (٧/ رقم: ١٧٢٨٥، ١٧٢٨٦) وأبو داود (١/ رقم: ٢٩)، وصححه الألباني في=

أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[1].

فَإِنْ بَالَ فِي الْمُسْتَحَمِّ الْمُقَيَّرِ أَوِ الْمُبَلَّطِ وَالْمُجَصَّصِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءَ قَبْلَ اغْتِسَالِهِ فِيهِ، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «إِنْ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَجَرَىٰ فِي الْبَالُوعَةِ فَلَا بَأْسَ؛ لِلأَمْنِ مِنَ التَّلْوِيثِ»[2]. وَمِثْلُهُ: مَكَانُ الْوُضُوءِ، كَمَا فِي «الْمُبْدِعِ»[3].

(وَ) كُرِهَ لِمَنْ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ (اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ) لَا اسْتِدْبَارُهَا (بِفَضَاءٍ بِاسْتِنْجَاءٍ أَوْ اسْتِجْمَارٍ) تَعْظِيمًا لَهَا، بِخِلَافِ بَيْتِ [٢٢/ب] الْمَقْدِسِ فِي ظَاهِرِ نَقْلِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ[4]، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا فِي «الْخِلَافِ»، وَحَمَلَ [النَّهْيَ حِينَ][5] كَانَ قِبْلَةً، وَظَاهِرُ نَقْلِ حَنْبَلَ فِيهِ: «يُكْرَهُ»[6].

(وَ) كُرِهَ ([كَلَامٌ][7] فِي خَلَاءٍ) وَنَحْوِهِ (مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ وَاجِبًا

= «صحيح سنن أبي داود» (١/ رقم: ٢٢).

(١) أبو داود (١/ رقم: ٢٨) وابن ماجه (١/ رقم: ٣٠٤) من حديث عبدالله بن مُغفَّل، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ٦).

(٢) «الكافي» لابن قدامة (١/١١٢).

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٦٣).

(٤) هو: إبراهيم بن الحارث بن مُصعَب بن الوليد بن عُبادةَ بن الصامتِ، أبو إسحاق العُبادي، من أهل طرسوس، روىٰ عنه الأثرم وحرب وجماعةٌ من المتقدمين، وكان أحمد يعظمه ويرفع قدره ويحتمله في أشياء لا يحتمل فيها غيره. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٦/ رقم: ٣٠٣٥) و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ رقم: ٩٢).

(٥) كذا في «الفروع»، وهو الصواب، وفي (أ): «النبي حيث».

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/١٢٨).

(٧) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٦١) فقط.

كَرَدِّ سَلَامٍ، أَوْ مَسْنُونًا كَإِجَابَةِ مُؤَذِّنٍ، أَوْ مُبَاحًا كَغَيْرِهِمَا، (وَلَوْ) كَانَ الكَلَامُ (كَرَدِّ سَلَامٍ) وَتَشْمِيتِ عَاطِسٍ حَمِدَ اللهَ، (وَذِكْرٍ) مَسْنُونٍ، (وَ) كُرِهَ (سَلَامٌ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ المُتَخَلِّي بِقَلْبِهِ.

(وَيَجِبُ) الكَلَامُ عَلَىٰ مَنْ فِي الخَلَاءِ كَغَيْرِهِ (لِتَحْذِيرِ مَعْصُومٍ) الدَّمِ عَنْ هَلَكَةٍ، كَأَعْمَىٰ وَغَافِلٍ يُحَذِّرُهُ عَنْ بِئْرٍ أَوْ حَيَّةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مُرَاعَاةَ حِفْظِ المَعْصُومِ أَهَمُّ، (فَإِنْ عَطَسَ) المُتَخَلِّي (أَوْ سَمِعَ أَذَانًا حَمِدَ) اللهَ عَقِبَ العُطَاسِ بِقَلْبِهِ، (وَأَجَابَ) المُؤَذِّنَ (بِقَلْبِهِ) دُونَ لِسَانِهِ، وَيَأْتِي فِي «الأَذَانِ»، وَيَقْضِيهِ مُتَخَلٍّ وَمُصَلٍّ، وَلَا يُكْرَهُ لِلمُتَخَلِّي ذِكْرُ اللهِ بِقَلْبِهِ.

(وَ) كُرِهَ لِمَنْ فَرَغَ مِنْ قَضَاءِ حَاجَتِهِ (تَوَضُّؤٌ) عَلَىٰ مَكَانِ بَوْلِهِ أَوْ أَرْضٍ مُتَنَجِّسَةٍ؛ لِئَلَّا يَتَنَجَّسَ، (وَ) كُرِهَ لَهُ (اسْتِنْجَاءٌ بِمَوْضِعِ بَوْلِهِ وَأَرْضٍ نَجِسَةٍ) [لِـ][1](خَشْيَةَ تَنْجِيسٍ) بِالرَّشَاشِ السَّاقِطِ عَلَيْهِمَا، (وَ) كُرِهَ (بَصْقُهُ عَلَىٰ بَوْلِهِ لِـ)أَنَّهُ يُورِثُ (الوِسْوَاسَ).

(وَ) كُرِهَ فِي كُلِّ حَالٍ (مَسُّ فَرْجٍ) أُبِيحَ لَهُ مَسُّهُ (بِيَمِينٍ مُطْلَقًا) حَالَ الاسْتِنْجَاءِ وَغَيْرِهِ. (وَ) كُرِهَ (اسْتِجْمَارٌ بِهَا) أَيْ: بِيَمِينٍ (بِلَا حَاجَةٍ) مِنْ نَحْوِ جِرَاحَةٍ بِاليَسَارِ.

(فَفِي) حَالِ اسْتِجْمَارٍ مِنْ (غَائِطٍ يُؤْخَذُ حَجَرٌ) أَوْ نَحْوُهُ (بِيَسَارٍ وَيُمْسَحُ) دُبُرُهُ ثَلَاثَ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ عَلَىٰ مَا يَأْتِي بَيَانُهُ. (وَفِي) حَالِ اسْتِجْمَارٍ

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ): «كـ».

مِنْ (بَوْلٍ يُمْسَكُ ذَكَرٌ بِشِمَالٍ وَيُمْسَحُ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ الحَجَرِ، (وَمَعَ صِغَرِهِ) أَيِ: الحَجَرِ (يَضَعُهُ بَيْنَ عَقِبَيْهِ) تَثْنِيَةُ عَقِبٍ كَكَتِفٍ: مُؤَخَّرُ القَدَمِ، (أَوْ) يَضَعُهُ بَيْنَ (أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ أَوْ) بَيْنَ (إِبْهَامَيْهِمَا وَ) يَـ(مْسَحُ عَلَيْهِ) بِشِمَالِهِ، فَتَكُونُ اليُسْرَىٰ[1] هِيَ المُتَحَرِّكَةَ.

(فَإِنْ تَعَذَّرَ) عَلَيْهِ ذَلِكَ كَجَالِسٍ فِي الأَخْلِيَةِ المَبْنِيَّةِ، ([أَمْسَكَ][2] حَجَرًا بِيَمِينٍ وَذَكَرًا بِيَسَارٍ وَمَسَحَ) بِيَسَارِهِ الذَّكَرَ (عَلَيْهِ) فَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ اليُسْرَىٰ أَوْ بِهَا مَرَضٌ اسْتَجْمَرَ بِيَمِينِهِ، قَالَ فِي «التَّلْخِيصِ»: «يَمِينُهُ أَوْلَىٰ مِنْ يَسَارِ غَيْرِهِ»[3]، انْتَهَىٰ. وَإِنِ اسْتَطَابَ بِيَمِينِهِ وَلَا ضَرُورَةَ وَلَا حَاجَةَ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ لِلتَّأْدِيبِ لَا لِلتَّحْرِيمِ، وَتُبَاحُ الاسْتِعَانَةُ بِهَا فِي المَاءِ إِذَا اسْتَنْجَىٰ بِهِ بِأَنْ يَصُبَّ بِهَا المَاءَ عَلَىٰ يَسَارِهِ؛ لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ غَالِبًا.

۞ تَتِمَّةٌ: إِنْ عَجَزَ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِيَدَيْهِ لَزِمَهُ بِرِجْلِهِ إِنْ أَمْكَنَ، أَوْ بِمَنْ يَجُوزُ لَهُ نَظَرُهُ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ بِأُجْرَةٍ يَقْدِرُ عَلَيْهَا وَلَوْ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ لَهُ نَظَرُهُ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ حَاجَةٍ، فَإِنْ تَعَذَّرَ كُلُّ ذَلِكَ تَمَسَّحَ بِنَحْوِ أَرْضٍ مَا أَمْكَنَ، فَإِنْ عَجَزَ صَلَّىٰ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ، وَإِنْ قَدَرَ بَعْدُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُعِدْ.

(وَلَا يُكْرَهُ بَوْلُهُ قَائِمًا) وَلَوْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، (مَعَ أَمْنِ تَلَوُّثٍ وَ) أَمْنِ (نَاظِرٍ) إِلَىٰ عَوْرَتِهِ؛ لِخَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ

(١) بعدها في (أ) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٦١)، وهو الصواب، وفي (أ): «(مسك)».

(٣) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٦٧).

فَبَالَ قَائِمًا»[1]. وَالسُّبَاطَةُ: «المَوْضِعُ الَّذِي تُلْقَىٰ فِيهِ القُمَامَةُ وَالأَوْسَاخُ»، وَالأَوْلَىٰ أَنْ يَقُولَ: أَبُولُ، وَلَا يَقُولَ: أُرِيقُ المَاءَ. وَفِي النَّهْيِ خَبَرٌ ضَعِيفٌ[2]، بَلْ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ «الصَّحِيحَيْنِ» مَا يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِهِ[3].

(وَلَا) يُكْرَهُ الـ(تَّوَجُّهُ لِلْقُدْسِ) فِي ظَاهِرِ نَقْلِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا فِي «الخِلَافِ»، وَحَمَلَ النَّهْيَ حِينَ كَانَ قِبْلَةً، وَلَا يُسَمَّىٰ بَعْدَ النَّسْخِ قِبْلَةً، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي النَّسْخِ [٢٣/أ] بَقَاءَ حُرْمَتِهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ نَقْلِ حَنْبَلٍ فِيهِ[4].

(وَحَرُمَ) عَلَىٰ مُرِيدِ قَضَاءِ حَاجَةٍ ـ (بِلَا حَاجَةٍ) دَاعِيَةٍ إِلَىٰ ذَلِكَ ـ (دُخُولُهُ) نَحْوَ خَلَاءٍ (بِمُصْحَفٍ) وَتَقَدَّمَ كَلَامُ «الإِنْصَافِ»[5].

(وَ) حَرُمَ عَلَيْهِ أَيْضًا (قِرَاءَةُ) قُرْآنٍ (وَهُوَ عَلَىٰ حَاجَتِهِ) [فَيُكْرَهُ][6] فِيهِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، وَجَزَمَ صَاحِبُ «النَّظْمِ» بِتَحْرِيمِهَا فِيهِ وَعَلَىٰ سَطْحِهِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «صَرَّحَ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ بِالكَرَاهَةِ فَقَطْ»[7].

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٢٢٤) ومسلم (١/ رقم: ٢٧٣).

(٢) أخرجه الطبراني (٢٢/ رقم: ١٥٠) من حديث وائلة بن الأسقع، وضعَّفه الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (١/ رقم: ١٠٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٣٨٦١) ومسلم (٢/ رقم: ٢٤٧٤) من حديث ابن عباس في قصة إسلام أبي ذرٍّ ﷺ، وفيه قولُ عليٍّ لأبي ذرٍّ: «فإني إن رأيتُ شيئًا أخاف عليك، قمتُ كأني أريق الماء».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/١٢٨).

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/١٩٠).

(٦) هذا هو الصواب، وفي (أ): «فينكره».

(٧) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/١٩٢).

(وَ) حَرُمَ (لُبْثٌ) فِي الخَلَاءِ (فَوْقَ قَدْرِهَا) أَيِ: الحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ كَشْفُ عَوْرَةٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَهُوَ مُضِرٌّ، فَإِنَّهُ عَلَىٰ قَوْلِ الأَطِبَّاءِ يُدْمِي الكَبِدَ وَيُورِثُ البَاسُورَ[1]. (وَ) حَرُمَ (كَشْفُ عَوْرَةٍ بِلَا حَاجَةٍ) إِلَيْهِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ.

(وَ) وَحَرُمَ (تَغَوُّطٌ بِمَاءٍ) أَيْ: فِي مَاءٍ؛ لِأَنَّهُ يُقَذِّرُهُ وَيَمْنَعُ النَّاسَ الانْتِفَاعَ بِهِ، (وَلَوْ) كَانَ المَاءُ (جَارِيًا أَوْ كَثِيرًا) عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: «يُكْرَهُ»، جَزَمَ بِهِ المَجْدُ وَابْنُ تَمِيمٍ وَصَاحِبُ «الحَاوِي الكَبِيرِ»[2] وَ«مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»[3] وَغَيْرُهُمْ[4].

وَ(لَا) يَحْرُمُ التَّغَوُّطُ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ جِدًّا (كَبَحْرٍ) لِأَنَّهُ لَا تُعَكِّرُهُ الجِيَفُ، (أَوْ) أَيْ: وَكَذَا لَا يَحْرُمُ تَغَوُّطٌ فِي (مُعَدٍّ لِذَلِكَ) كَالنَّهْرِ الجَارِي فِي المَطَاهِرِ بِدِمَشْقَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ عَادَةً فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

(وَ) حَرُمَ (بَوْلٌ وَتَغَوُّطٌ بِمَوْرِدِ مَاءٍ) أَيْ: مَكَانِ وُرُودِهِ، (وَطَرِيقٍ مَسْلُوكٍ، وَظِلٍّ نَافِعٍ) لِحَدِيثِ مُعَاذٍ مَرْفُوعًا: «اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: البَرَازَ فِي المَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[5].

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/٢٢٦).

(٢) هو: عبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم، نور الدين أبو طالب البصري الضرير، الإمام الفقيه، سمع المجد بن تيمية وأبا محمد بن الجوزي وغيرهما، من مصنفاته: «الحاوي» في الفقه و«الكافي» في شرح الخرقي، توفي سنة أربع وثمانين وست مئة. راجع ترجمته في: «الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ رقم: ٤٥٥).

(٣) هو الشيخ محمد بن عبدالقوي المَرْداوي الحنبلي، تقدمت ترجمته.

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٢٠١).

(٥) أبو داود (١/ رقم: ٢٧) وابن ماجه (١/ رقم: ٣٢٨)، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٦٢).

(وَ) مِثْلُهُ (مُتَشَمَّسُ) النَّاسِ (زَمَنَ شِتَاءٍ، وَ) مِثْلُ ذَلِكَ (مَجْمَعُ نَاسٍ) أَيْ: المَكَانَ الَّذِي يَجْتَمِعُونَ لِلحَدِيثِ فِيهِ، (وَيَتَّجِهُ): إِ (لَّا) أَنْ يَكُونَ اجْتِمَاعُهُمْ (عَلَىٰ حَرَامٍ) كَسَمَاعِ لَهْوٍ مُحَرَّمٍ أَوْ شُرْبِ مُسْكِرٍ ـ وَالأَمْرُ كَذَلِكَ ـ، فَيُفَرِّقُهُمْ بِمَا اسْتَطَاعَ.

(وَ) حَرُمَ بَوْلٌ وَتَغَوُّطٌ (تَحْتَ شَجَرَ)ةٍ (عَلَيْهَا ثَمَرٌ يُقْصَدُ) لِلأَكْلِ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ [عَلَيْهَا جاز، إِنْ لَمْ يَكُنْ][1] لَهَا ظِلٌّ نَافِعٌ أَوْ [غَيْرُهُ][2]؛ لِأَنَّ أَثَرَ ذَلِكَ يَزُولُ بِمَجِيءِ الأَمْطَارِ إِلَىٰ مَجِيءِ الثَّمَرَةِ، وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَوْلِهِ ﷺ تَحْتَ الأَشْجَارِ وَالنَّخْلِ بِأَنَّ الأَرْضَ تَبْلَعُ فَضْلَتَهُ، وَجَزَمَ جَمَاعَاتٌ بِالكَرَاهَةِ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ» عَنِ البَوْلِ فِي الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ وَمَوْرِدِ المَاءِ وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ المُثْمِرَةِ: «يَحْتَمِلُ الكَرَاهَةَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ»[3]. (أَوْ قُرْبَ) وُجُودِ (ثَمَرِهَـ)ـا؛ لِأَنَّ مَا قَارَبَ الشَّيْءَ أُعْطِيَ حُكْمَهُ.

(وَ) حَرُمَ بَوْلٌ وَتَغَوُّطٌ (عَلَىٰ مَا نُهِيَ عَنِ اسْتِجْمَارٍ بِهِ، كَرَوْثٍ) وَعَظْمٍ (وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ كَذَنَبِـ)ـهِ وَيَدِهِ وَرِجْلِهِ، وَطَعَامِ آدَمِيٍّ أَوْ حَيَوَانٍ.

(وَ) حَرُمَ بَوْلٌ وَتَغَوُّطٌ عَلَىٰ (يَدٍ مُسْتَجْمِرٍ) لِتَقْذِيرِهَا، (وَ) حَرُمَ بَوْلٌ وَتَغَوُّطٌ (بَيْنَ قُبُورِ المُسْلِمِينَ) وَعَلَيْهَا.

(وَاسْتِقْبَالُ) الـ(قِبْلَةِ) فِي ذَلِكَ (وَاسْتِدْبَارُهَا) عَلَىٰ الصَّحِيحِ؛ لِحَدِيثِ

(١) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/١٢٢) فقط.
(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ): «غيبة».
(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/١٩٩).

[أَبِي أَيُّوبَ][1] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ[2].

وَإِنَّمَا يَحْرُمُ اسْتِقْبَالُهَا وَاسْتِدْبَارُهَا حَالَ قَضَاءِ الحَاجَةِ إِذَا كَانَ **(فِي فَضَاءٍ لَا)** فِي **(بُنْيَانٍ)** لِمَا رَوَىٰ الحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ [فَقَالَ: بلىٰ، إِنَّما نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ][3] فِي الفَضَاءِ، أَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ القِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: «عَلَىٰ شَرْطِ البُخَارِيِّ»[4]. فَتُحْمَلُ أَحَادِيثُ النَّهْيِ [٢٣/ب] عَلَىٰ الفَضَاءِ، وَأَحَادِيثُ الرُّخْصَةِ عَلَىٰ البُنْيَانِ.

(وَيَكْفِي) بِفَضَاءٍ **(انْحِرَافُهُ)** أَيِ: المُتَخَلِّي عَنِ القِبْلَةِ وَلَوْ يَسِيرًا، نَقَلَهُ أَبُو دَاوُدَ[5]، وَمَعْنَاه فِي «الخِلَافِ»، وَظَاهِرُ كَلَامِ المَجْدِ وَالشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ: «لَا يَكْفِي»[6].

(وَ) يَكْفِي **(حَائِلٌ)** بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، **(وَلَوْ)** كَانَ الحَائِلُ **(كَمُؤْخِرَةِ**

---

(١) كذا في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ): «معاذ»، وليس في الباب حديثٌ لمعاذ بن جبل ﷺ.

(٢) البخاري (١/ رقم: ٣٩٤) ومسلم (١/ رقم: ٢٦٤).

(٣) من مصادر التخريج فقط.

(٤) أبو داود (١رقم: ١١) وابن خزيمة (١/ رقم: ٦٠) والحاكم (١/١٥٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٦١): «حسن».

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١).

(٦) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٥).

رَحْلٍ) بِضَمِّ المِيمِ وَسُكُونِ الهَمْزَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَحُهَا وَيُثَقِّلُ الخَاءَ، وَهُوَ: الخَشَبَةُ الَّتِي يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا الرَّاكِبُ.

(وَ) يَكْفِي (اسْتِتَارٌ بِدَابَّةٍ) لِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ وَتَقَدَّمَ، وَبِجِدَارٍ (وَجَبَلٍ) وَشَجَرَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، (وَ) يَكْفِي (إِرْخَاءُ ذَيْلٍ) لِحُصُولِ التَّسَتُّرِ بِهِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «(وَ) ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: (لَا يُعْتَبَرُ قُرْبُهُ) أَيِ: المُتَخَلِّي (مِنْ حَائِلٍ) كَمَا لَوْ كَانَ فِي بَيْتٍ»[1]؛ إِذْ لَا يُعْتَبَرُ قُرْبُهُ مِنْ جِدَارِهِ.

(١) «الفروع» لابن مفلح (١/١٢٧).

(فَصْلٌ)

(وَسُنَّ) لِمَنْ قَضَىٰ حَاجَتَهُ (إِذَا فَرَغَ) مِنْ بَوْلِهِ: (مَسْحُ ذَكَرِهِ) بِيَدِهِ اليُسْرَىٰ (مِنْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ) (إِلَىٰ رَأْسِهِ) أَيْ: الذَّكَرِ (ثَلَاثًا) لِئَلَّا يَبْقَىٰ شَيْءٌ مِنَ البَلَلِ فِي ذَلِكَ المَحَلِّ، فَيَضَعُ أُصْبُعَهُ الوُسْطَىٰ تَحْتَ الذَّكَرِ وَالإِبْهَامَ فَوْقَهُ، ثُمَّ يُمِرُّهَا إِلَىٰ رَأْسِ الذَّكَرِ.

(وَ) يُسْتَحَبُّ (نَتْرُهُ) بِالمُثَنَّاةِ فَوْقُ، أَيِ: الذَّكَرِ (ثَلَاثًا) قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «اسْتَنْتَرَ مِنْ بَوْلِهِ: اجْتَذَبَهُ وَاسْتَخْرَجَ بَقِيَّتَهُ مِنَ الذَّكَرِ عِنْدَ الاسْتِنْجَاءِ، حَرِيصًا عَلَيْهِ مُهْتَمًّا بِهِ»[1]، انْتَهَىٰ.

وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «ظَاهِرُ كَلَامِ المُوَفَّقِ وَكَثِيرٍ مِنَ الأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا يَتَنَحْنَحُ، وَلَا يَمْشِي بَعْدَ فَرَاغِهِ وَقَبْلَ الاسْتِنْجَاءِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «ذَلِكَ بِدْعَةٌ، وَلَا يَجِبُ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ»، وَذَكَرَ فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ» قَوْلًا: «يُكْرَهُ نَحْنَحَةٌ وَمَشْيٌ وَلَوِ احْتَاجَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ وَسْوَسَةٌ»»[2]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ».

(وَ) سُنَّ (مُكْثُهُ) (قَلِيلًا قَبْلَ اسْتِنْجَاءٍ لِيَنْقَطِعَ أَثَرُ بَوْلٍ، وَ) سُنَّ

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٤٧٩ مادة: ن ت ر).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٢٠٨).

(تَنَحْنُحُ)ـهُ (وَمَشْيُـ)ـهُ (خُطُوَاتٍ إِنِ احْتِيجَ لِاسْتِبْرَاءٍ، وَكَرِهَهُمَا الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ، وَرَأَيْتَ كَلَامَ «الإِنْصَافِ».

(وَ) سُنَّ (تَحَوُّلُ خَائِفٍ تَلَوُّثًا بِاسْتِنْجَاءٍ) وَاسْتِجْمَارٍ تَبَاعُدًا عَنِ النَّجَاسَةِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَخَفِ التَّلَوُّثَ فَلَا يَتَحَوَّلُ، قَالَهُ الأَصْحَابُ»[1].

(وَ) سُنَّ (دَلْكُ يَدِهِ بِأَرْضٍ طَاهِرَةٍ) بَعْدَ الِاسْتِنْجَاءِ؛ لِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2].

(وَ) سُنَّ (نَضْحُ فَرْجٍ وَسَرَاوِيلَ لِمُسْتَنْجٍ بِمَاءٍ بَعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ، قَطْعًا لِلوِسْوَاسِ، «وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا تَوَضَّأْتَ [فَانْتَضِحْ][3]»[4]، حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[5]. وَلَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِمَنِ اسْتَجْمَرَ.

«وَمَنْ ظَنَّ خُرُوجَ شَيْءٍ، فَقَالَ أَحْمَدُ: «لَا تَلْتَفِتْ حَتَّىٰ تَتَيَقَّنَ وَالْهُ عَنْهُ؛

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٢١١).

(٢) البخاري (١/ رقم: ٢٦٥). وليس فيه أنه ﷺ دلك يده بعد الاستنجاء، وإنما فعل ذلك بعد غسله فرجَه في الغسل، ودلكه يده بعد الاستنجاء أخرجه أحمد (٤/ رقم: ٨٢١٩) وابن ماجه (١/ رقم: ٣٥٨) والنسائي (١/ رقم: ٥٠) من حديث أبي هريرة: «أنه ﷺ توضأ، فلما استنجىٰ دلك يده بالأرض»

(٣) كذا في «سنن ابن ماجه» و«جامع الترمذي»، وهو الصواب، وفي (أ): «فانضح».

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/ رقم: ٤٦٣) والترمذي (١/ رقم: ٥٠). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ رقم: ١٣١٢): «منكر».

(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/٢١٩).

فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ». وَلَمْ يَرَ أَحْمَدُ حَشْوَ الذَّكَرِ فِي ظَاهِرِ مَا نَقَلَهُ عَبْدُاللهِ، وَأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ وَصَلَّىٰ ثُمَّ أَخْرَجَهُ فَوَجَدَ بَلَلًا، فَلَا بَأْسَ مَا لَمْ يَظْهَرْ خَارِجًا. وَكَرِهَ الصَّلَاةَ فِيمَا أَصَابَهُ الاسْتِجْمَارُ حَتَّىٰ يَغْسِلَهُ، وَنَقَلَ صَالِحٌ: «أَوْ يَمْسَحُهُ»، وَنَقَلَ عَبْدُاللهِ: «لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[1].

(وَ) سُنَّ (بُدَاءَةُ ذَكَرٍ) بَالَ وَتَغَوَّطَ فِي اسْتِنْجَاءٍ بِقُبُلٍ؛ لِئَلَّا تَتَلَوَّثَ يَدُهُ إِذَا بَدَأَ بِالدُّبُرِ؛ لِأَنَّ ذَكَرَهُ بَارِزٌ، وَسُنَّ أَيْضًا بُدَاءَةُ (بِكْرٍ) كَذَلِكَ (بِقُبُلٍ) إِلْحَاقًا لَهَا بِالذَّكَرِ؛ لِوُجُودِ عُذْرَتِهَا. (وَتُخَيَّرُ ثَيِّبٌ) فِي البُدَاءَةِ بِالقُبُلِ وَالدُّبُرِ.

(وَ) سُنَّ أَيْضًا (اسْتِنْجَاءٌ بِحَجَرٍ) أَوْ نَحْوِهِ، (ثُمَّ) اسْتِنْجَاءٌ (بِمَاءٍ) لِقَوْلِ عَائِشَةَ لِلنِّسَاءِ: «مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يُتْبِعُوا الحِجَارَةَ المَاءَ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[2]. وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ[3]، وَلِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الإِنْقَاءِ؛ لِأَنَّ الحَجَرَ يُزِيلُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ فَلَا تُبَاشِرُهَا يَدُهُ، وَالمَاءُ يُزِيلُ مَا بَقِيَ.

(وَكُرِهَ عَكْسُهُ) بِأَنْ يَبْدَأَ بِالمَاءِ وَيُثَنِّيَ بِالحَجَرِ نَصًّا[4]؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ إِلَّا التَّقْذِيرُ.

(وَيُجْزِئُ) المُتَخَلِّيَ (أَحَدُهُمَا) أَيِ: الحَجَرِ أَوِ المَاءِ، فَيَكْفِي الِاسْتِجْمَارُ

(١) «الفروع» لابن مفلح (١/١٤١).
(٢) أحمد (١١/ رقم: ٢٥٢٦٢) والنسائي (١/ رقم: ٤٦) والترمذي (١/ رقم: ١٩).
(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٦٧).
(٤) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/٨١).

وَلَوْ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ المَاءِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الغَائِطِ فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؛ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[1].

(وَالمَاءُ أَفْضَلُ) لِأَنَّهُ يُزِيلُ العَيْنَ [٢٤/أ] وَالأَثَرَ، وَمَا حُكِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[2] وَابْنِ الزُّبَيْرِ[3] وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[4] وَعَطَاءٍ[5] أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا الاسْتِنْجَاءَ بِالمَاءِ، أُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ مَنْ يَعْتَقِدُ وُجُوبَهُ وَلَا يَرَىٰ الأَحْجَارَ مُجْزِئَةً؛ لِأَنَّهُمْ شَاهَدُوا مِنَ النَّاسِ مُحَافَظَةً عَلَيْهِ، فَخَافُوا التَّعَمُّقَ فِي الدِّينِ[6].

(وَلَا بَأْسَ بِاسْتِجْمَارِ) [المُسْتَنْجِي][7] (فِي) أَحَدِ (فَرْجَ)يْهِ (وَاسْتِنْجَائِـ)ـهِ (فِي) الفَرْجِ الـ(آخَرِ، وَلَا يُجْزِئُ فِي) قَذَرٍ (مُتَعَدٍّ مَوْضِعَ عَادَةٍ) بِأَنِ انْتَشَرَ الخَارِجُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الصَّفْحَةِ أَوِ امْتَدَّ إِلَىٰ الحَشَفَةِ امْتِدَادًا غَيْرَ مُعْتَادٍ، (يَقِينًا) لَا ظَنًّا، (إِلَّا المَاءُ) لِلْمُتَعَدِّي فَقَطْ؛ لِأَنَّ الِاسْتِجْمَارَ فِي المُعْتَادِ رُخْصَةٌ؛ لِلْمَشَقَّةِ فِي غَسْلِهِ لِتَكَرُّرِ النَّجَاسَةِ فِيهِ فِيمَا لَا تَتَكَرَّرُ، وَلَا يُجْزِئُ فِيهِ إِلَّا المَاءُ، وَيُجْزِئُ الحَجَرُ فِي الَّذِي [فِي][8] مَحَلِّ العَادَةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ رقم: ٢٥٤١٠) وأبو داود (١/ رقم: ٤١) من حديث عائشة، لا من حديث جابر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٤٤): «صحيح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ رقم: ٥٩١) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ رقم: ٣٠٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ رقم: ٥٩٤، ٥٩٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٦٤٨).

(٥) أورده ابن المنذر في «الأوسط» (١/٤٧٠).

(٦) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/١٢٩).

(٧) هذا هو الصواب، وفي (أ): «المتنجا».

(٨) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/١٣٠).

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: لَا يَمْنَعُ القِيَامُ الاسْتِجْمَارَ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، مَا لَمْ يَتَعَدَّ الخَارِجُ»[1].

وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَحَدَّ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ» مَا يَتَجَاوَزُ مَوْضِعَ العَادَةِ بِأَنْ يَنْتَشِرَ الغَائِطُ إِلَىٰ نِصْفِ بَاطِنِ الأَلْيَةِ فَأَكْثَرَ، وَالبَوْلُ إِلَىٰ نِصْفِ الحَشَفَةِ فَأَكْثَرَ، فَإِذَنْ يَتَعَيَّنُ المَاءُ»، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ»[2].

(كَـ)مَا لَا يُجْزِئُ إِلَّا المَاءُ فِي (قُبُلَيْ خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ) لِأَنَّ الأَصْلِيَّ مِنْهُمَا غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَلَا يُجْزِئُ الِاسْتِجْمَارُ فِي فَرْجِ غَيْرِ أَصْلِيٍّ، (وَ) لَا يُجْزِئُ الِاسْتِجْمَارُ فِي (مَخْرَجٍ غَيْرِ فَرْجٍ) أَيْ: لَوِ انْسَدَّ المَخْرَجُ وَانْفَتَحَ آخَرُ لَمْ يَجُزْ فِيهِ الِاسْتِجْمَارُ؛ لِأَنَّهُ نَادِرٌ، فَلَمْ تَثْبُتْ فِيهِ أَحْكَامُ الفَرْجِ، وَلَمْسُهُ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِالإِيلَاجِ فِيهِ حُكْمُ الوَطْءِ، أَشْبَهَ سَائِرَ البَدَنِ.

(وَ) لَا يُجْزِئُ فِي (تَنْجِيسِ مَخْرَجٍ بِغَيْرِ خَارِجٍ) مِنْهُ أَوْ بِهِ وَجَفَّ، (وَ) تَنْجِيسِ مَخْرَجٍ بِـ(خَارِجٍ) مِنْ (حُقْنَةٍ) فَهِيَ نَجِسَةٌ، وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا الاسْتِجْمَارُ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «فِيُعَايَا بِهَا»[3]. (وَكَاسْتِجْمَارٍ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ) كَطَعَامٍ وَمُحْتَرَمٍ، فَلَا يُجْزِئُ بَعْدَهُ إِلَّا المَاءُ، (لَا) اسْتِجْمَارٌ (بِغَيْرِ مُنَقٍّ) إِذَا أَتْبَعَهُ بِالمُنَقِّي قَبْلَ جَفَافِ النَّجَاسَةِ فَيُجْزِئُ.

(وَلَا يَجِبُ غَسْلُ) مَا أَمْكَنَ مِنْ (نَجَاسَةٍ بِدَاخِلِ فَرْجِ ثَيِّبٍ) إِضَافَةُ

(١) «الفروع» لابن مفلح (١/١٣٧).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٢١٤ ـ ٢١٥).
(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٢١٥).

«دَاخِلِ» إِلَىٰ «فَرْجٍ» إِضَافَةُ الصِّفَةِ إِلَىٰ المَوْصُوفِ، أَيْ: بِفَرْجٍ دَاخِلٍ، وَتَوْضِيحُهُ: أَنَّ المَرْأَةَ لَهَا فَرْجَانِ: دَاخِلٌ بِمَنْزِلَةِ الدُّبُرِ، مِنْهُ الحَيْضُ، وَخَارِجٌ بِمَنْزِلَةِ الأَلْيَتَيْنِ، مِنْهُ الاسْتِحَاضَةُ، فَالدَّاخِلُ الَّذِي لَا يَظْهَرُ عِنْدَ قُعُودِهَا لِقَضَاءِ الحَاجَةِ فِي حُكْمِ البَاطِنِ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنْ نَجَاسَةٍ وَلَا جَنَابَةٍ، فَلَا تُدْخِلُ يَدَهَا وَلَا أُصْبُعَهَا، بَلْ تَغْسِلُ مَا ظَهَرَ.

وَسَيَأْتِي فِي «الصَّوْمِ» مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَسْلَكَ الذَّكَرِ مِنَ الفَرْجِ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ، فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهَا لَوْ أَدْخَلَتْ أُصْبُعَهَا فِيهِ حَالَ الِاسْتِنْجَاءِ وَنَحْوِهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ غَسْلُهُ لِلْمَشَقَّةِ، وَأَمَّا الخَارِجُ فَفِي حُكْمِ الظَّاهِرِ، يَجِبُ غَسْلُهُ.

(فَلَا تُدْخِلُ أُصْبُعَهَا) فِي فَرْجِهَا، **(بَلْ)** تَغْسِلُ **(مَا ظَهَرَ، وَكَذَا)** لَا يَجِبُ **(غَسْلُ)** دَاخِلِ فَرْجِ ثَيِّبٍ **(مِنْ نَحْوِ جَنَابَةٍ، وَ)** لَا يَجِبُ غَسْلُ نَجَاسَةٍ وَجَنَابَةٍ بِدَاخِلِ **(حَشَفَةِ أَقْلَفَ غَيْرِ مَفْتُوقٍ)** بِخِلَافِ المَفْتُوقِ، فَيَجِبُ غَسْلُهُمَا لِعَدَمِ المَشَقَّةِ فِيهِ.

(وَيُجْزِئُ اسْتِجْمَارٌ فِي بَوْلِ ثَيِّبٍ تَعَدَّىٰ مَخْرَجَ حَيْضٍ) صَحَّحَهُ المَجْدُ، وَاخْتَارَهُ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ» وَ«الحَاوِي الكَبِيرِ»، وَقَالَ هُوَ وَغَيْرُهُ: «هَذَا إِذَا قُلْنَا: يَجِبُ تَطْهِيرُ بَاطِنِ فَرْجِهَا عَلَىٰ مَا اخْتَارَهُ القَاضِي»، وَالمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ، فَتَكُونُ (كَـ) الـ(بِكْرِ) قَوْلًا وَاحِدًا[1].

(وَشُرِطَ) فِي **(اسْتِجْمَارٍ)** أَنْ يَكُونَ: **(بِطَاهِرٍ)** فَلَا يَصِحُّ بِنَجِسٍ؛ لِأَنَّ

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٢١٥ ـ ٢١٦).

ابْنَ مَسْعُودٍ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ لِيَسْتَنْجِيَ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَىٰ الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِجْسٌ»، يَعْنِي: نَجِسًا، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

(جَامِدٍ) فَلَا يَصِحُّ بِمَائِعٍ، (مُبَاحٍ) فَلَا يَصِحُّ بِمُحَرَّمٍ، كَمَغْصُوبٍ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ؛ [٢٤/ب] لِأَنَّهُ رُخْصَةٌ، فَلَا تُسْتَبَاحُ بِمَعْصِيَةٍ، (مُنَقٍّ) فَلَا يُجْزِئُ بِأَمْلَسَ كَزُجَاجٍ وَشَيْءٍ نَدِيٍّ؛ لِعَدَمِ حُصُولِ المَقْصُودِ بِهِ، (غَيْرِ مَطْعُومٍ) لِإِنْسَانٍ أَوْ بَهِيمَةٍ، (وَ) غَيْرِ (مُحْتَرَمٍ) كَكُتُبٍ مُبَاحَةٍ، (وَ) غَيْرِ (مُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ) كَذَنَبٍ وَصُوفٍ وَجِلْدِ سَمَكٍ، وَاخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ فِي غَيْرِ المُبَاحِ وَالرَّوْثِ وَالعِظَامِ وَالطَّعَامِ: الإِجْزَاءُ مَعَ الحُرْمَةِ[2].

(كَحَجَرٍ وَخَشَبٍ وَخِرَقٍ) لِأَنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ: «فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ بِثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ أَوْ بِثَلَاثِ حَثَيَاتٍ مِنْ تُرَابٍ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: «رُوِيَ مَرْفُوعًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ»[3]. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الاسْتِطَابَةِ فَقَالَ: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ»[4]. فَلَوْلَا أَنَّهُ أَرَادَ الحَجَرَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ لَمْ يَسْتَثْنِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مِعْيَارُ العُمُومِ، [وَلِمُشَارَكَةِ][5] غَيْرِ الحَجَرِ [الحَجَرَ][6]

(١) الترمذي (١/ رقم: ١٧). وقد أخرجه البخاري أيضًا (١/ رقم: ١٥٦).
(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٧).
(٣) الدارقطني (١/ رقم: ١٥٥) من حديث ابن عباس.
(٤) أخرجه أحمد (٩/ رقم: ٢٢٢٧٣) وأبو داود (١/ رقم: ٤٢) وابن ماجه (١/ رقم: ٣١٥) من حديث خزيمة بن ثابت. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ رقم: ٣٢): «حسن أو صحيح».
(٥) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/١٣٧)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «فالمشاركة».
(٦) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/١٣٧) فقط.

فِي الإِزَالَةِ.

(وَالإِنْقَاءُ) بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ: (أَنْ يَبْقَىٰ أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا المَاءُ، وَالأَثَرُ نَجِسٌ) عَلَىٰ الصَّحِيحِ (يُعْفَىٰ عَنْهُ فِي مَحَلِّهِ) لِلمَشَقَّةِ، (وَ) الإِنْقَاءُ (بِمَاءٍ: عَوْدُ خُشُونَةِ المَحَلِّ كَمَا كَانَ، وَظَنُّهُ كَافٍ، وَغَسْلُهُ سَبْعًا) ثُمَّ صَرَّحَ بِمَا فُهِمَ مِنْ كَلَامِهِ فَقَالَ: (وَحَرُمَ).

(وَلَا يَصِحُّ اسْتِجْمَارٌ بِـ: رَوْثٍ، وَعَظْمٍ، وَرِخْوٍ، وَطَعَامٍ وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ، وَذِي حُرْمَةٍ كَكُتُبِ فِقْهٍ، وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ كَذَنَبٍ وَجِلْدٍ مُذَكًّىٰ، وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَمُتَنَجِّسٍ) وَتَقَدَّمَ مَا فِي ذَلِكَ.

(وَلَا يُجْزِئُ) فِي الِاسْتِجْمَارِ (أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ، وَلَوْ) كَانَ المَسْحُ (بِحَجَرٍ ذِي) ثَلَاثِ (شُعَبٍ) وَلَوِ اسْتَجْمَرَ ثَلَاثَةُ أَنْفُسٍ [بِثَلَاثَةِ][1] أَحْجَارٍ لِكُلِّ حَجَرٍ ثَلَاثُ شُعَبٍ، اسْتَجْمَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِشُعْبَةٍ مِنْ كُلِّ حَجَرٍ أَجْزَأَهُمْ.

(تَعُمُّ كُلُّ مَسْحَةٍ المَحَلَّ، وَهُوَ) أَيِ: المَحَلُّ (المَسْرُبَةُ) بِفَتْحِ المِيمِ، وَسُكُونِ السِّينِ المُهْمَلَةِ، وَضَمِّ الرَّاءِ، وَفَتْحِ البَاءِ المُوَحَّدَةِ، أَيِ: الدُّبُرُ، (وَالصَّفْحَتَانِ) لِأَنَّهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ تَكُنْ مَسْحَةً، بَلْ بَعْضَهَا.

(فَإِنْ لَمْ يَنْقَ) بِالثَّلَاثِ (زَادَ حَتَّىٰ يُنَقِّيَ، وَسُنَّ) لَهُ إِذَا زَادَ (قَطْعُهُ عَلَىٰ وِتْرٍ) فَإِنْ أَنْقَىٰ بِرَابِعَةٍ زَادَ خَامِسَةً، أَوْ بِسَادِسَةٍ زَادَ سَابِعَةً، وَهَكَذَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. (وَلَوِ اسْتَجْمَرَ بِحَجَرٍ ثُمَّ غَسَلَهُ) أَيِ:

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/ ١٤٠)، وهو الصواب، وفي (أ): «بثلاث».

(٢) البخاري (١/ رقم: ١٦١) ومسلم (١/ رقم: ٢٣٧) من حديث أبي هريرة.

الحَجَرَ سَبْعًا، (أَوْ كَسَرَ مَا تَنَجَّسَ ثُمَّ اسْتَجْمَرَ بِهِ) أَيْ: بِمَا بَقِيَ بَعْدَ الكَسْرِ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ وَاسْتَجْمَرَ بِهِ ثَالِثًا، (أَجْزَأَ)هُ لِحُصُولِ المَقْصُودِ.

(وَيَجِبُ اسْتِنْجَاءٌ) بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِ (لِكُلِّ خَارِجٍ) مِنَ السَّبِيلَيْنِ مُعْتَادًا كَالبَوْلِ، أَوْ نَادِرًا كَالدُّودِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥]؛ لِأَنَّهُ يَعُمُّ كُلَّ مَكَانٍ وَمَحَلٍّ مِنْ ثَوْبٍ وَبَدَنٍ، (إِلَّا الطَّاهِرَ كَرِيحٍ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَنْجَىٰ مِنْ رِيحٍ فَلَيْسَ مِنَّا»، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ الصَّغِيرِ»[1]. قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ فِي الرِّيحِ اسْتِنْجَاءٌ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ»[2]. (وَمَنِيٍّ) وَوَلَدٍ عَارٍ عَنْ بَلَلٍ.

(أَوْ) أَيْ: وَإِلَّا (نَجِسًا غَيْرَ مُلَوِّثٍ) كَالبَعْرِ النَّاشِفِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ إِنَّمَا شُرِعَ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَلَا نَجَاسَةَ هُنَا، وَكَيْفَ يُسْتَنْجَىٰ أَوْ يُسْتَجْمَرَ مِنْ طَاهِرٍ؟ أَمْ كَيْفَ يَحْصُلُ الإِنْقَاءُ بِالأَحْجَارِ فِي غَيْرِ المُلَوِّثِ.

(وَلَا يَصِحُّ وُضُوءٌ وَلَا تَيَمُّمٌ قَبْلَهُ) أَيْ: قَبْلَ الاسْتِنْجَاءِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ المِقْدَادِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ»[3]، وَلِأَنَّ الوُضُوءَ طَهَارَةٌ يُبْطِلُهَا الحَدَثُ، فَاشْتُرِطَ تَقْدِيمُ الِاسْتِنْجَاءِ عَلَيْهَا كَالتَّيَمُّمِ.

---

(١) لم أقف عليه في «المعجم الصغير» للطبراني، وأخرجه ابن عدي (٦/ رقم: ٨٩٥٤) والسهمي في «تاريخ جرجان» (٥٤٧) والخطيب البغدادي في «المتفق والمفترق» (٣/ رقم: ١٤٧٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣/ ٤٩) من حديث جابرٍ. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٨٦): «ضعيف جدًّا، وعزوه إلىٰ «المعجم الصغير» وهمٌ».

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (١/ رقم: ١٣٣).

(٣) البخاري (١/ رقم: ١٣٢) ومسلم (١/ رقم: ٣٠٣) واللفظ له.

فَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ [٢٥/أ] عَلَىٰ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ أَوْ عَلَيْهِمَا غَيْرَ خَارِجَةٍ مِنْهُمَا، صَحَّ الوُضُوءُ وَالتَّيَمُّمُ قَبْلَ زَوَالِهَا؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُوجِبَةٍ لِلطَّهَارَتَيْنِ فِي الجُمْلَةِ، فَلَمْ تُجْعَلْ إِحْدَاهُمَا تَابِعَةً لِلْأُخْرَىٰ، بِخِلَافِ الخَارِجَةِ مِنْهُمَا.

(وَيَحْرُمُ مَنْعُ مُحْتَاجٍ لِطَهَّارَةٍ) بِتَشْدِيدِ الهَاءِ، أَيْ: مِيضَأَةٍ مُعَدَّةٍ لِطَهَارَةٍ وَحُشٍّ. قَالَ الشَّيْخُ: («وَلَوْ وُقِفَتْ عَلَىٰ) طَائِفَةٍ (مُعَيَّنَةٍ كَمَدْرَسَةٍ) وَرِبَاطٍ، (وَلَوْ) كَانَتْ (فِي مِلْكِهِ) لِأَنَّهَا بِمُوجَبِ الشَّرْعِ مَبْذُولَةٌ لِلْمُحْتَاجِ»[1]. (وَ) قَالَ الشَّيْخُ: («يَجِبُ مَنْعُ أَهْلِ ذِمَّةٍ بِهِمْ تَضْيِيقٌ أَوْ إِفْسَادُ مَاءٍ) وَنَحْوُهُ = مِطْهَرَةَ المُسْلِمِينَ»[2]، وَمِثْلُهُمْ مَنْ يَقْصِدُ مِنَ الرَّافِضَةِ الإِفْسَادَ عَلَىٰ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ.

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِمْ تَضْيِيقٌ أَوْ إِفْسَادُ مَاءٍ وَنَحْوِهِ، (فَلَا) يَجِبُ مَنْعُهُمْ مِنْ مَطَاهِرِ المُسْلِمِينَ، (مَا لَمْ يَكُنْ) لَهُمْ (مَا يُغْنِيهِمْ عَنِ مِطْهَرَةِ المُسْلِمِينَ) فَيَجُوزُ مَنْعُهُمْ حِينَئِذٍ.

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٧).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٨).

(بَابُ السِّوَاكِ)
وَغَيْرِهِ مِنَ الخِتَانِ وَالطِّيبِ وَالِاسْتِحْدَادِ وَنَحْوِهَا

قَالَ الحَجَّاوِيُّ فِي «حَاشِيَةِ [الإِقْنَاعِ][1]»: «وَأَوَّلُ مَنِ اسْتَاكَ إِبْرَاهِيمُ الخَلِيلُ عليه السلام»[2].

(وَالمِسْوَاكُ) بِكَسْرِ المِيمِ: (اسْمٌ لِلْعُودِ) الَّذِي يُتَسَوَّكُ بِهِ، (وَيُطْلَقُ السِّوَاكُ عَلَىٰ الفِعْلِ) وَهُوَ الِاسْتِيَاكُ، قَالَهُ الشَّيْخُ[3].

(وَالتَّسَوُّكُ الفِعْلُ) قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «سَاكَ الشَّيْءَ: دَلَّكَهُ، وَفَمَهُ بِالعُودِ، وَسَوَّكَهُ تَسْوِيكًا، وَاسْتَاكَ وَتَسَوَّكَ وَلَا يُذْكَرُ العُودُ وَلَا الفَمُ مَعَهُمَا، وَالعُودُ: مِسْوَاكٌ وَسِوَاكٌ بِكَسْرِهِمَا، الجَمْعُ كَكُتُبٍ»[4]، انْتَهَىٰ.

وَهُوَ شَرْعًا: اسْتِعْمَالُ عُودٍ فِي الأَسْنَانِ وَنَحْوِهَا لِإِذْهَابِ المُتَغَيِّرِ وَنَحْوِهِ، مُشْتَقٌّ مِنَ التَّسَاوُكِ وَهُوَ التَّمَايُلُ وَالتَّرَدُّدُ؛ لِأَنَّ المُتَسَوِّكَ يُرَدِّدُ العُودَ فِي فَمِهِ وَيُحَرِّكُهُ.

---

(١) هذا هو الصواب كما في «كشاف القناع»، وفي (أ): «التنقيح»، ولم أقف عليه في «حاشية التنقيح».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/١٤٣).

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٨).

(٤) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٩٤٤ مادة: س وك).

(وَ) يُـ(سَنُّ كَوْنُ تَسَوُّكٍ عَرْضًا) بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ أَسْنَانٍ، طُولًا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ فَمٍ؛ لِحَدِيثِ الطَّبَرَانِيِّ وَغَيْرِهِ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْتَاكُ عَرْضًا»[1]. (بِـ)يَدٍ (يُسْرَىٰ) نَصًّا، كَانْتِثَارٍ (عَلَىٰ أَسْنَانٍ وَلِثَةٍ وَلِسَانٍ) اللِّثَةُ ـ بِكَسْرِ اللَّامِ، وَفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ مُخَفَّفَةً ـ: لَحْمَةُ الأَسْنَانِ. قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ» «وَالإِفَادَاتِ»: «فَإِنْ سَقَطَتْ أَسْنَانُهُ اسْتَاكَ عَلَىٰ لِثَتِهِ وَلِسَانِهِ»[2]. أَيْ: وَكَذَا إِذَا قُطِعَ لِسَانُهُ اسْتَاكَ عَلَىٰ أَسْنَانِهِ وَلِثَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[3].

(يَبْدَأُ) الْمُتَسَوِّكُ (بِجَانِبِ فَمِـ)ـهِ الـ(أَيْمَنِ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]. («مِنْ ثَنَايَا)هُ (إِلَىٰ أَضْرَاسِـ)ـهِ»، قَالَهُ فِي «المُطْلِعِ»[5]. وَقَالَ الشِّهَابُ الفُتُوحِيُّ فِي «قِطْعَتِهِ» عَلَىٰ «الوَجِيزِ»: «يَبْدَأُ مِنْ أَضْرَاسِ الجَانِبِ الأَيْمَنِ»[6].

(بِعُودٍ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«سُنَّ» أَوْ [«تَسَوُّكٍ»][7]، (رَطْبٍ) أَيْ: أَخْضَرَ أَوْ يَابِسٍ مُنَدًّىٰ، (مِنْ أَرَاكٍ أَوْ نَخْلٍ أَوْ زَيْتُونٍ) لِمَا رَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَ السِّوَاكُ الزَّيْتُونُ،

---

(١) أخرجه الطبراني (٢/ رقم: ١٢٤٢) والبيهقي (١/ رقم: ١٧٦) من حديث بَهْز. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ رقم: ٩٤١): «ضعيف».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٢٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧٢٨٨) ومسلم (١/ رقم: ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٤) البخاري (١/ رقم: ١٦٨) ومسلم (١/ رقم: ٢٦٨).

(٥) «المطلع» لابن أبي الفتح (صـ ٢٨).

(٦) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/١٥١).

(٧) هذا هو الصواب، وفي (أ): «متسوك».

مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ؛ يُطَيِّبُ الفَمَ، وَيَذْهَبُ بِالحَفَرِ، وَهُوَ سِوَاكِي وَسِوَاكُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»[1]. أَوْ [عُرْجُونٍ][2].

(يُنَقِّي) الفَمَ، (وَلَا يَجْرَحُ)ـهُ (وَلَا يَضُرُّ)ـهُ (وَلَا يَتَفَتَّتُ) فِيهِ، (قَدْ نُدِّيَ بِمَاءٍ) إِنْ كَانَ يَابِسًا، وَذَكَرَ لَهُ ابْنُ القَيِّمِ فِي «الهَدْيِ» عِدَّةَ مَنَافِعَ بِهِ[3]. (وَ) تَنْدِيَتُهُ (بِمَاءِ وَرْدٍ أَجْوَدُ) مِنْ تَنْدِيَتِهِ [٢٥/ب] بِغَيْرِهِ.

(وَكُرِهَ) السِّوَاكُ (بِـ)عُودٍ (غَيْرِ [مُنَدًّى][4]، وَبِـ)عُودٍ (مُضِرٍّ)، أَ(وْ مُتَفَتِّتٍ) لِأَنَّهُ مُضَادٌّ لِفَرْضِ السِّوَاكِ، (وَ) كُرِهَ السِّوَاكُ (بِرَيْحَانٍ وَرُمَّانٍ) وَبِـ(نَحْوِ طَرْفَاءَ وَقَصَبٍ) وَعُودٍ ذَكِيِّ الرَّائِحَةِ.

(وَ) كُرِهَ أَيْضًا (تَخَلُّلٌ بِهَا) أَيْ: بِهَذِهِ المَذْكُورَاتِ وَنَحْوِهَا؛ لِحَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ: «لَا تُخَلِّلُوا بِعُودِ الرَّيْحَانِ وَلَا الرُّمَانِ، فَإِنَّهُمَا يُحَرِّكَانِ عِرْقَ الجُذَامِ»، رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ الأَزْدِيُّ[5][6]. وَأُلْحِقَ بِعُودِ الرَّيْحَانِ: العُودُ

---

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (١/ رقم: ٦٧٨). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١١/ رقم: ٥٣٦٠): «موضوع».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ): «جوز».

(٣) «زاد المعاد» لابن القيم (٤/٢٩٦).

(٤) في «غاية المنتهى» لمرعي الكَرْمي (١/٦٤): «(منق)».

(٥) هو: محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي، أبو الفتح الموصلي الحافظ، حَدَّث عن أبي يعلى الموصلي ومحمد بن جرير الطبري والباغندي وغيرهم، وصَنَّف في علوم الحديث كُتبًا، توفي سنة أربع وسبعين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٣/ رقم: ٦٥٨) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/٣٤٧).

(٦) أخرجه من طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/٩٠ ـ ٩١). وفي سنده: إبراهيم بن العلاء، قال فيه ابن حجر في «لسان الميزان» (١/ رقم: ٢١٤): «لا يُدرى من هو، والخبرُ مُنكَرٌ».

الذَّكِيُّ الرَّائِحَةِ، [وَ][1] بِالرُّمَّانِ: القَصَبُ وَالخُوصُ وَنَحْوُهُمَا.

(وَسُنَّ تَسَوُّكٌ مُطْلَقًا) أَيْ: فِي كُلِّ مَكَانٍ وَوَقْتٍ، **(فَلَا يُكْرَهُ بِمَسْجِدٍ)** لِأَنَّ السِّوَاكَ عِبَادَةٌ، وَالمَسْجِدُ مَوْضُوعٌ لَهَا، **(إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِصَائِمٍ فَيُكْرَهُ)** عَلَىٰ المُفْتَىٰ بِهِ، وَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ بِالإِبَاحَةِ، وَعَنْهُ: «يُسْتَحَبُّ»[2]، اخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[3]. قَالَ فِي «الفُرُوعِ» وَالزَّرْكَشِيِّ[4] وَ«الإِقْنَاعِ»: «هِيَ أَظْهَرُ دَلِيلًا»[5]، أَيْ: لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[6]. وَقَوْلِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا لَا يُحْصَىٰ يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقًا[7].

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٦٣٤). وانظر: «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/٢٦٦).

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٨).

(٤) هو: محمد بن عبدالله بن محمد، شمس الدين أبو عبدالله الزركشي المصري، كان إمامًا في المذهب، من تصانيفه: «شرح الخرقي»، وشرح قطعة من «المحرر» و«الوجيز»، توفي سنة اثنتين وسبعين وسبع مئة. راجع ترجمته في: «المنهج الأحمد» للعُلَيمي (٥/ رقم: ١٣٦٥) و«شذرات الذهب» لابن العماد (٨/٣٨٤).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (١/١٤٥) «شرح الخرقي» للزركشي (١/١٦٦) و«الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣١).

(٦) ابن ماجه (٢/ رقم: ١٦٧٧) من حديث عائشة. وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٨/ رقم: ٣٥٧٤).

(٧) أحمد (٦/ رقم: ١٥٩١٨) وأبو داود (٢٣٥٦) والترمذي (٢/ رقم: ٧٢٥) والبخاري (٣/٣٠) معلقًا بصيغة التمريض، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٦٨).

(وَقَبْلَهُ) أَيْ: قَبْلَ الزَّوَالِ التَّسَوُّكُ لِلصَّائِمِ، (بِعُودٍ رَطْبٍ مُبَاحٍ، وَبِـ)عُودٍ (يَابِسٍ مُسْتَحَبٍّ، وَلَمْ يُصِبِ السُّنَّةَ مُسْتَاكٌ بِغَيْرِ عُودٍ) كَأُصْبُعٍ وَخِرْقَةٍ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِهِ، وَلَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ الإِنْقَاءُ الحَاصِلُ بِالعُودِ، وَفِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»: أَنَّهُ يُصِيبُ مِنَ السُّنَّةِ بِقَدْرِ مَا يَحْصُلُ مِنَ الإِنْقَاءِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ الصَّحِيحُ[1]. وَظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ التَّسَاوِي بَيْنَ جَمِيعِ العِيدَانِ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ اسْتِثْنَاؤُهُ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ المَذْهَبُ، وَذَكَرَ الأَزَجِيُّ: «لَا يُعْدَلُ عَنِ الأَرَاكِ وَالزَّيْتُونِ وَالعُرْجُونِ إِلَّا لِتَعَذُّرِهِ»»[2].

(وَيُصِيبُهَا) أَيِ: السُّنَّةَ (بِلَا بَأْسٍ) اسْتِيَاكُ (جَمْعٍ بِعُودٍ) وَاحِدٍ؛ لِخَبَرِ عَائِشَةَ[3]. قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «وَيَقُولُ إِذَا اسْتَاكَ: اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَمَحِّصْ ذُنُوبِي»[4].

وَقَالَ العَلَّامَةُ العَيْنِيُّ فِي «شَرْحِهِ» لِلبُخَارِيِّ: «وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: «وَيَنْوِي بِهِ الإِتْيَانَ بِالسُّنَّةِ»»[5].

(وَيَتَأَكَّدُ) السِّوَاكُ (عِنْدَ صَلَاةٍ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَوْلَا أَنْ

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١/١٣٧) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/٢٤٧).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٢٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ٨٩٠)، ولفظه: «دخل عبدُالرحمن بنُ أبي بكر ومعه سواكٌ يستنُّ به، فنظر إليه رسولُ الله ﷺ، فقلتُ له: أعطني هذا السواك يا عبدالرحمن، فأعطانيه، فقصمته ثم مضغته، فأعطيتُه رسولَ الله ﷺ فاستنَّ به وهو مُستنِدٌ إلىٰ صدري».

(٤) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٨٢).

(٥) لم أقف عليه في «عمدة القاري»، والشافعي المشار إليه هو القاضي الحسين كما في «المجموع» للنووي (١/٣٣٦).

أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1]. يَعْنِي: أَمْرَ إِيجَابٍ؛ لِحَدِيثِ أَحْمَدَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ»[2]. قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَمَرَهُمْ بِهِ، شَقَّ أَوْ لَمْ يَشُقَّ»[3].

(وَ) يَتَأَكَّدُ عِنْدَ (انْتِبَاهٍ) مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[4]. وَعَنْ حُذَيْفَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]. يُقَالُ: شَاصَهُ وَمَاصَهُ، إِذَا غَسَلَهُ.

(وَ) عِنْدَ (تَغَيُّرِ رَائِحَةِ فَمٍ) بِأَكْلٍ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ السِّوَاكَ شُرِعَ لِتَطَيُّبِ الفَمِ وَإِزَالَةِ رَائِحَتِهِ، فَتَأَكَّدَ عِنْدَ تَغَيُّرِهِ.

(وَ) عِنْدَ (وُضُوءٍ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَكَذَا البُخَارِيُّ تَعْلِيقًا[6].

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٨٨٧) ومسلم (١/ رقم: ٢٥٢) وأبو داود (١/ رقم: ٤٧) وابن ماجه (١/ رقم: ٢٨٧) والترمذي (١/ رقم: ٢٢) والنسائي (١/ رقم: ٧).

(٢) أحمد (١/ رقم: ١٨٦٠) من حديث تمَّام بن عباس، ولفظه: «كما فرضتُ عليهم الوضوء»، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ رقم: ٣٠٦٧).

(٣) «الأم» للشافعي (٢/٥٣).

(٤) أحمد (١١/ رقم: ٢٥٥٣٩). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ رقم: ٥١): «حسن، دون قوله: «ولا نهار»؛ فإنه ضعيف».

(٥) البخاري (١/ رقم: ٢٤٥) ومسلم (١/ رقم: ٢٥٥).

(٦) أحمد (٤/ رقم: ١٠٠٦٦) والبخاري (٣/٣١) معلقًا بصيغة الجزم.

(وَ) عِنْدَ (غُسْلٍ) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ الوُضُوءِ وَأَزْيَدُ.

(وَ) عِنْدَ (قِرَاءَةٍ) قُرْآنٍ؛ تَطْيِيبًا لِلفَمِ؛ لِئَلَّا يَتَأَذَّىٰ المَلَكُ حِينَ يَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ فِيهِ لِتَلَقُّفِ القِرَاءَةِ[1].

(وَ) عِنْدَ (دُخُولِ مَنْزِلٍ وَمَسْجِدٍ) لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [٢٦/أ] إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَبْدَأُ بِالسِّوَاكِ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ[2]. وَالمَسْجِدُ كَالمَنْزِلِ أَوْ أَوْلَىٰ.

(وَ) عِنْدَ (إِطَالَةِ سُكُوتٍ، وَصُفْرَةِ أَسْنَانٍ، وَخُلُوِّ مَعِدَةٍ مِنْ طَعَامٍ) لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ تَغَيُّرِ الفَمِ، (وَكَانَ) التَّسَوُّكُ (وَاجِبًا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ لِكُلِّ صَلَاةٍ) لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُمِرَ بِالوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بِالتَّسَوُّكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ»[3]. (وَيَتَّجِهُ: مَفْرُوضَةٍ) ذَكَرَ [الزَّرْكَشِيُّ الشَّافِعِيُّ][4] أَنَّ سِيَاقَ

---

(١) أخرجه البزار (٢/ رقم: ٦٠٣) بنحوه من حديث عليٍّ مرفوعًا. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/٢١٥): «إسناده جيد».

(٢) مسلم (١/ رقم: ٢٥٣) وأبو داود (١/ رقم: ٥٢) وابن ماجه (١/ رقم: ٢٩٠) والنسائي (١/ رقم: ٨).

(٣) أبو داود (١/ رقم: ٤٩). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ رقم: ٣٨): «حسن».

(٤) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/٨٣)، وهو الصواب، وفي (أ): «الشافعي والزركشي». وهو: محمد بن بهادر بن عبدالله، الشيخ بدر الدين الزركشي الشافعي، أخذ عن الجمال الإسنوي والسراج البلقيني ولازمه وابن كثير وغيرهم، وعُني بالفقه والأصول والحديث، وتصانيفه كثيرة مفيدة، منها: «البحر المحيط» في الأصول وشرح البخاري وغيرهما، توفي سنة أربع وتسعين وسبع مئة. راجع ترجمته في: «الدرر الكامنة» لابن حجر (٣/ رقم: ١٠٥٩).

حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ بِالمَفْرُوضَةِ.

(فَرْعٌ)

مِنْ (مَنَافِعِ سِوَاكٍ: تَطْيِيبُ) رَائِحَةِ (فَمٍ، وَنَكْهَةٍ) وَهِيَ رِيحُ الفَمِ، (وَجَلَاءُ بَصَرٍ، وَ) جَلَاءُ (أَسْنَانٍ وَتَقْوِيَتُهَا) أَيِ: الأَسْنَانِ، (وَشَدُّ لِثَةٍ) وَهِيَ لَحْمَةُ الأَسْنَانِ، (وَقَطْعُ بَلْغَمٍ، وَمَنْعُ حَفَرٍ) بِالتَّحْرِيكِ وَيُسَكَّنُ، قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «سُلَاقٌ فِي أُصُولِ الأَسْنَانِ أَوْ صُفْرَةٌ تَعْلُوهَا»[1]. (وَصِحَّةُ مَعِدَةٍ) كَكَلِمَةٍ وَبِالكَسْرِ: مَوْضِعُ الطَّعَامِ قَبْلَ انْحِدَارِهِ إِلَىٰ الأَمْعَاءِ، وَهِيَ لِلْإِنْسَانِ بِمَنْزِلَةِ الكَرِشِ لِذِي الخُفِّ أَوِ الظِّلْفِ.

(وَهَضْمُ) نَحْوِ طَعَامٍ، (وَتَغْذِيَةُ جَائِعٍ، وَتَصْفِيَةُ صَوْتٍ، وَنَشَاطٌ، وَطَرْدُ نَوْمٍ، وَمُضَاعَفَةُ أَجْرٍ، وَرِضَا رَبٍّ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [قَالَ][2]: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»، رَوَاهُ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا[3]. (وَإِرْهَابُ عَدُوٍّ، وَإِرْغَامُ الشَّيْطَانِ، وَتَذْكِيرُ شَهَادَةٍ عِنْدَ مَوْتٍ) وَقَدْ أَوْصَلَهَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ نَيِّفٍ وَسَبْعِينَ مَنْفَعَةً.

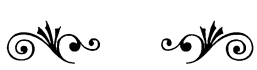

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٣٧٨ مادة: ح ف ر).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) «مسند الشافعي» (١/ رقم: ٤١) وأحمد (١١/ رقم: ٢٤٨٤٠) وابن خزيمة (١/ رقم: ١٣٥) والبخاري (٣/٣١) معلقًا بصيغة الجزم.

(فَصْلٌ)

(سُنَّ بُدَاءَةٌ بِجَانِبِ أَيْمَنَ فِي سِوَاكٍ، وَطَهُورٍ، وَشَأْنِهِ كُلِّهِ، [كَحَلْقٍ][1] وَقَصٍّ) شَعْرٍ، (وَتَقْلِيمٍ) ظُفْرٍ، (وَنَتْفِ إِبْطٍ، وَاكْتِحَالٍ، وَ) سُنَّ (ادِّهَانٌ فِي بَدَنٍ وَشَعْرٍ غِبًّا، يَوْمًا) يَفْعَلُهُ (وَيَوْمًا) يَتْرُكُهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا، رَوَاهُ: النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[2]. وَالتَّرَجُّلُ: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ وَدَهْنُهُ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ اللِّحْيَةَ كَالرَّأْسِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِعْلَ الأَصْلَحِ لِلبَدَنِ، كَالغَسْلِ بِمَاءٍ حَارٍّ بِبَلَدٍ رَطِبٍ[3].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَفْعَلُهُ لِحَاجَةٍ لِلخَبَرِ، وَاحْتَجُّوا عَلَىٰ أَنَّ الِادِّهَانَ يَكُونُ غِبًّا بِأَنَّهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ نَهَىٰ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا، وَنَهَىٰ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُهُمْ كُلَّ يَوْمٍ، فَدَلَّ أَنَّهُ يُكْرَهُ غَيْرَ غِبٍّ»[4].

(وَ) سُنَّ (اكْتِحَالٌ بِإِثْمِدٍ) وَلَا (سِيَّمَا) إِذَا كَانَ (مُطَيَّبًا)ـ بِمِسْكٍ (كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ نَوْمٍ) وِتْرًا (فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا) أَيْ: ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدَانَ[5]:

---

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٦٥) فقط.

(٢) النسائي (٨/ رقم: ٥٠٩٩) والترمذي (٣/ رقم: ١٧٥٦) من حديث عبدالله بن مغفل.

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٩).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (١/١٤٩).

(٥) هو: عبدالرحمن بن محمود ابن عُبَيْدان، زين الدين أبو الفرج البعلي الحنبلي، الإمام الفقيه،=

«صِفَتُهُ: أَنْ يَجْعَلَ فِي كُلِّ عَيْنٍ وِتْرًا، كَوَاحِدٍ وَثَلَاثٍ وَخَمْسٍ»[1]، انْتَهَىٰ. وَقَالَ فِي «المُطْلِعِ»: «مَعْنَىٰ الوِتْرِ: أَنْ يَكْتَحِلَ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ، وَقِيلَ: «ثَلَاثًا فِي العَيْنِ اليُمْنَىٰ وَاثْنَيْنِ فِي اليُسْرَىٰ»، ذَكَرَهُ فِي «المُغْنِي»»[2]، انْتَهَىٰ. لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «كَانَ يَكْتَحِلُ بِالإِثْمِدِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَكَانَ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[3].

(وَ) سُنَّ (نَظَرٌ فِي مِرْآةٍ) لِيُزِيلَ مَا عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ بِوَجْهِهِ مِنْ أَذًىٰ، وَيَفْطِنَ لِنِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِ فِي خَلْقِهِ، (وَيَقُولُ) مَا وَرَدَ، وَمِنْهُ: («اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي، وَحَرِّمْ وَجْهِي عَلَىٰ النَّارِ») لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَاهُ ابْنُ مَرْدُوَيْهِ[4]. وَ«الخَلْقُ» الأَوَّلُ [٢٦/ب] بِفَتْحِ الخَاءِ: الصُّورَةُ الظَّاهِرَةُ، وَالثَّانِي بِضَمِّهَا: الصُّورَةُ البَاطِنَةُ.

(وَ) سُنَّ لِرَجُلٍ (تَطَيُّبٌ) لِخَبَرِ أَبِي أَيُّوبَ مَرْفُوعًا: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ المُرْسَلِينَ: الحِنَّاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسِّوَاكُ وَالنِّكَاحُ»، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ[5]. (بِظَاهِرِ

= الزاهد الورع، كان عارفًا بالفقه وغوامضه والأصول والحديث والعربية والتصوف، من تصانيفه: «المطلع شرح المقنع» وجمع زوائد «المحرر» علىٰ «المقنع»، توفي سنة أربع وثلاثين وسبع مئة. راجع ترجمته في: «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٥/ رقم: ٥٦١).

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/ ٢٥٠).

(٢) «المطلع» لابن أبي الفتح (صـ ٢٩).

(٣) أحمد (٢/ رقم: ٣٣٨٣) والترمذي (٣/ رقم: ٢٠٤٨) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٤٩٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٧٦): «ضعيف جدًّا».

(٤) لم أقف عليه من حديث أبي هريرة، وانظر: «إرواء الغليل» للألباني (١/ رقم: ٧٤).

(٥) أحمد (١٠/ رقم: ٢٤٠٦٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٧٥): «ضعيف».

رِيحٍ) وَ(خَفِيِّ لَوْنٍ) كَبَخُورِ العَنْبَرِ وَالعُودِ.

(وَلِامْرَأَةٍ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا عَكْسُهُ) وَهُوَ مَا يَظْهَرُ لَوْنُهُ وَيَخْفَىٰ رِيحُهُ كَالوَرْدِ وَالياسَمِينِ؛ (لِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ إِذَنْ) أَيْ: فِي غَيْرِ بَيْتِهَا، (مِمَّا يَنُمُّ عَلَيْهَا) بِإِظْهَارِ جَمَالِهَا (مِنْ ضَرْبِ)ـهَا (بِرِجْلِ)ـهَا؛ (لِيُعْلَمَ مَا تُخْفِي مِنْ زِينَتِ)ـهَا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ إِفْسَادِهَا. (وَ) مِنْ (نَحْوِ نَعْلٍ صَرَّارَةٍ) كَقَبَاءٍ، كَذَلِكَ وَطِيءٌ ظَاهِرُ الصَّوْتِ أَوِ المَرْأَىٰ، (وَفِي بَيْتِهَا) تَـ(ـتَطَيَّبُ بِمَا شَاءَتْ) مِمَّا يَخْفَىٰ أَوْ يَظْهَرُ؛ لِعَدَمِ المَانِعِ.

(وَ) سُنَّ (اسْتِحْدَادٌ، وَهُوَ حَلْقُ عَانَةٍ) لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، لَكِنِ الأَوْلَىٰ لِلْمَرْأَةِ إِزَالَةُ شَعْرِ عَانَتِهَا بِالنَّتْفِ. وَ«الِاسْتِحْدَادُ» اسْتِفْعَالٌ مِنَ الحَدِيدِ، أَيْ: إِزَالَتُهَا بِالحَدِيدِ، (وَلَهُ قَصُّهُ وَإِزَالَتُهُ بِمَا شَاءَ) مِنْ نَتْفٍ وَغَيْرِهِ، لَكِنِ الأَوْلَىٰ لِلرَّجُلِ عَدَمُ النَّتْفِ؛ لِأَنَّهُ يُبْرِدُ الشَّهْوَةَ.

(وَ) لَهُ (التَّنْوِيرُ) وَهُوَ اسْتِعْمَالُ النُّورَةِ (فِي عَوْرَةٍ وَغَيْرِهَا، فَعَلَهُ) ـ أَيِ: التَّنْوِيرَ ـ الإِمَامُ (أَحْمَدُ[1]) وَكَذَا النَّبِيُّ ﷺ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ[2]، وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ. («وَتُكْرَهُ كَثْرَتُهُ») ـ أَيْ: كَثْرَةُ التَّنْوِيرِ ـ قَالَهُ الآمِدِيُّ[3]؛ لِأَنَّهُ يُضْعِفُ حَرَكَةَ الجِمَاعِ.

---

(١) انظر: «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (صـ ٢٩٣).

(٢) ابن ماجه (٤/ رقم: ٣٧٥١)، قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩/ رقم: ٤١٧٤): «ضعيف».

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/١٦١).

(وَ) سُنَّ (قَصُّ شَارِبٍ، أَوْ قَصُّ طَرَفِهِ، وَحَفُّهُ أَوْلَىٰ) نَصًّا[1]، قَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: «إِحْفَاءُ الشَّوَارِبِ أَنْ تُبَالِغَ فِي قَصِّهَا»[2]. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «شَرْحِ البُخَارِيِّ»: «الإِحْفَاءُ ـ بِالحَاءِ المُهْمَلَةِ وَالفَاءِ ـ: الِاسْتِقْصَاءُ، وَمِنْهُ: «حَتَّىٰ أَحَفُّوهُ بِالمَسْأَلَةِ»»[3].

(وَ) سُنَّ (إِعْفَاءُ لِحْيَةٍ) بِأَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ فِي «المُذْهَبِ»: «مَا لَمْ يُسْتَهْجَنْ طُولُهَا»[4]. (وَحَرَّمَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ: (حَلْقَهَا)[5]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»[6]. (وَلَا يُكْرَهُ أَخْذُ مَا زَادَ) مِنْ لِحْيَةٍ (عَلَىٰ قَبْضَةٍ) وَنَصُّهُ: «لَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ»[7]. [(وَلَا)][8] أَخْذُ (مَا تَحْتَ حَلْقٍ) لِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ، لَكِنْ إِنَّمَا فَعَلَهُ [إِذَا حَجَّ أَوِ][9] اعْتَمَرَ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[10]. (وَأَخَذَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ مِنْ) شَعْرِ (حَاجِبَيْهِ وَ) شَعْرِ (عَارِضَيْهِ)[11].

۞ تَتِمَّةٌ: قَالَ فِي «الهَدْيِ»: «كَانَ هَدْيُهُ ﷺ فِي حَلْقِ رَأْسِهِ تَرْكَهُ كُلَّهُ أَوْ

---

(١) «الترجل» للخلال (٨٢).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/١٥٨).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١٠/٣٤٧ رقم: ٥٨٨٨).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٢٥٠).

(٥) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٩).

(٦) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٢).

(٧) «الترجل» للخلال (٩٣).

(٨) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٦٥)، وهو الصواب، وفي (أ): «(فلا)».

(٩) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/١٥٨)، وهو الصواب، وفي (أ): «إذ حج و».

(١٠) البخاري (٧/ رقم: ٥٨٩٢).

(١١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ رقم: ١٨٤٨).

حَلْقَهَ كُلِّهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْلِقُ بَعْضَهُ وَيَدَعُ بَعْضَهُ»، قَالَ: «وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ حَلْقُهُ إِلَّا فِي نُسُكٍ»[1]، انْتَهَىٰ. «وَسَكَتُوا عَنْ شَعْرِ الأَنْفِ، فَظَاهِرُهُ بَقَاؤُهُ، وَيَتَوَجَّهُ: أَخْذُهُ إِذَا فَحُشَ»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[2].

(وَ) سُنَّ (امْتِشَاطٌ لَا كُلَّ يَوْمٍ) لِإِفْضَائِهِ إِلَىٰ إِذْهَابِ الشَّعْرِ أَوْ نُقْصَانِهِ.

(وَ) سُنَّ (اتِّخَاذُ) الـ(شَّعْرِ) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «لَا إِنْ شَقَّ إِكْرَامُهُ»[3].

(وَ) سُنَّ (غَسْلُهُ وَتَسْرِيحُهُ مُتَيَامِنًا وَتَفْرِيقُهُ) فِي جَوَانِبِ الرَّأْسِ، (وَيَنْتَهِي) لِـ(لرَّجُلِ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ أَوْ مَنْكِبَيْهِ، وَلَا بَأْسَ بِزِيَادَةٍ عَلَىٰ ذَلِكَ) أَيْ: عَلَىٰ المَنْكِبَيْنِ

(وَ) لَا بَأْسَ بِـ(جَعْلِهِ ذُؤَابَةً) بِضَمِّ الذَّالِ المُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الهَمْزَةِ، وَهِيَ: الضَّفِيرَةُ مِنَ الشَّعْرِ إِذَا كَانَتْ مُرْسَلَةً، فَإِنْ كَانَتْ مَلْوِيَّةً فَهِيَ عَقِيصَةٌ.

(قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ: «هُوَ) أَيِ: اتِّخَاذُ الشَّعْرِ (سُنَّةٌ، لَوْ نَقْوَىٰ عَلَيْهِ اتَّخَذْنَاهُ، وَلَكِنْ لَهُ كُلْفَةٌ وَمُؤْنَةٌ»[4]. فَلَا يُكْرَهُ حَلْقُهُ وَلَوْ لِغَيْرِ نُسُكٍ) وَهُوَ الصَّحِيحُ.

(وَ) سُنَّ (تَقْلِيمُ ظُفْرٍ) [٢٧/أ] لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

---

(١) «زاد المعاد» لابن القيم (١/١٦٧).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (١/١٥٢).
(٣) «الفروع» لابن مفلح (١/١٥١).
(٤) «الترجل» للخلال (٣١).
(٥) البخاري (٧/ رقم: ٥٨٨٩) ومسلم (١/ رقم: ٢٥٧).

(مُخَالِفًا) فِي قَصِّ أَظْفَارِهِ، (فَيَبْدَأُ بِخِنْصِرِ يُمْنَىٰ فَوُسْطَىٰ) يُمْنَىٰ (فَإِبْهَامِ)هَا (فَبِنْصِرِ)هَا (فَسَبَّاحَتِ)هَا، (وَ) بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ اليُمْنَىٰ يَشْرَعُ فِي قَصِّ (إِبْهَامِ يُسْرَىٰ فَوُسْطَا)هَا (فَخِنْصِرِ)هَا [(فَسَبَّاحَتِ)][1][هَا][2] (فَبِنْصِرِ)هَا، صَحَّحَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[3].

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «وَرُوِيَ فِي حَدِيثٍ: «مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ مُخَالِفًا لَمْ يَرَ فِي عَيْنَيْهِ رَمَدًا»[4]، وَفَسَّرَهُ أَبُو عَبْدِاللهِ ابْنُ بَطَّةَ بِمَا ذُكِرَ»[5]، انْتَهَىٰ. وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ: «وَمَا اشْتَهَرَ مِنْ قَصِّهَا عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ»، ذَكَرَ الأَبْيَاتَ المَشْهُورَةَ وَقَالَ: «هَذَا لَا يَجُوزُ اعْتِقَادُ اسْتِحْبَابِهِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِحْبَابَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ، وَلَيْسَ اسْتِسْهَالُ ذَلِكَ بِصَوَابٍ»[6]، انْتَهَىٰ. وَمَنْ تَعَوَّدَ القَصَّ وَفِي القَلْمِ مَشَقَّةٌ عَلَيْهِ، كَانَ القَصُّ فِي حَقِّهِ كَالقَلْمِ.

(وَ) يُسْتَحَبُّ (غَسْلُهَا) أَيِ: الأَظْفَارِ (بَعْدَ قَصِّهَا تَكْمِيلًا لِلنَّظَافَةِ) وَقِيلَ: «إِنَّ الحَكَّ بِهَا قَبْلَ غَسْلِهَا يَضُرُّ بِالبَدَنِ». وَيَكُونُ قَصُّ الأَظْفَارِ وَكَذَا حَفُّ

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٦٦/١) فقط.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٥١/١).

(٤) قال العراقي في «طرح التثريب» (٧٩/٢): «وهذا الحديث لا أصل له ألبتة». وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١١٦٣): «وهو في كلام غير واحد من الأئمة، ولم أجده»، انتهىٰ بتصرف يسير.

(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢٥٤/١).

(٦) «شرح الإلمام» لابن دقيق العيد (٣٢٨/٣ ـ ٣٣٠ رقم: ٨).

الشَّارِبِ وَالِاسْتِحْدَادُ (يَوْمَ جُمُعَةٍ قَبْلَ صَلَاتِـ)هَا، وَقِيلَ: «يَوْمَ خَمِيسٍ»، وَقِيلَ: «يُخَيَّرُ فِي اليَوْمِ وَسَاعَاتِهِ».

(وَ) سُنَّ (عَدَمُ حَيْفٍ) أَيْ: لَا يَحِيفُ فِي تَقْلِيمِ أَظْفَارِهِ (فِي نَحْوِ غَزْوٍ) كَسَفَرِ حَجٍّ وَنَحْوِهِ؛ لِحَاجَةِ حَلِّ نَحْوِ حَبْلٍ. قَالَ أَحْمَدُ: «قَالَ عُمَرُ: «وَفِّرُوا الأَظْفَارَ فِي أَرْضِ العَدُوِّ؛ فَإِنَّهُ سِلَاحٌ»[1]»[2]. وَقَالَ عَنِ الحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا نُحْفِيَ الأَظْفَارَ فِي الجِهَادِ؛ فَإِنَّ القُوَّةَ فِي الأَظْفَارِ»[3].

(وَ) سُنَّ (دَفْنُ دَمٍ، وَمَا قُلِّمَ مِنْ ظُفْرٍ أَوْ أُزِيلَ مِنْ شَعْرٍ) لِمَا رَوَى الخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ [مِيلِ بِنْتِ مِشْرَحٍ][4] الأَشْعَرِيَّةِ قَالَتْ: «رَأَيْتُ أَبِي يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَدْفِنُهَا وَيَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ»[5]. وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ يُعْجِبُهُ دَفْنُ الدَّمِ»[6]. وَقَالَ مُهَنَّا: «سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ: أَيَدْفِنُهُ أَمْ يُلْقِيهِ؟ قَالَ: يَدْفِنُهُ، قُلْتُ: بَلَغَكَ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»[7].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٨٨٤/ الأعظمي) وابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ١٩٧٩٧).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٣/١٧).

(٣) لم أقف عليه من حديث الحكم بن عمرو، ولعله الحكم بن عُمير الثُّمالي؛ فقد أخرجه عنه الجصَّاصُ في «أحكام القرآن» (٤/٢٥٣).

(٤) كذا في «الإكمال» لابن ماكولا (٧/٧٩)، وهو الصواب، وفي (أ): «مُثل بنت يشرح»، وفي «الترجل»: «مشل بنت مشرح».

(٥) «الترجل» للخلال (١٥٠).

(٦) أخرجه الخلال في «الترجل» (١٤٩).

(٧) «الترجل» للخلال (١٤٦).

(وَ) سُنَّ (نَتْفُ إِبْطٍ) لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، فَإِنْ شَقَّ حَلَقَهُ أَوْ تَنَوَّرَ، قَالَهُ فِي «الآدَابِ الكُبْرَىٰ»[2]. (وَ) مِثْلُهُ نَتْفُ (أَنْفٍ) وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا كَلَامُ «الفُرُوعِ»[3]، فَيَفْعَلُ كُلَّ ذَلِكَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ؛ لِمَا رَوَىٰ البَغَوِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ أَظْفَارَهُ وَشَارِبَهُ كُلَّ جُمُعَةٍ»[4]، وَالبَقِيَّةُ قِيَاسًا عَلَيْهِمَا.

(فَإِنْ تَرَكَهُ) أَيْ: مَا ذُكِرَ، (فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، كُرِهَ) أَيْ: لِأَنَّهُ مِنْ شِعَارِ المَجُوسِ، وَقِيلَ لِأَحْمَدَ: «حَلْقُ العَانَةِ وَقَلْمُ الأَظْفَارِ، كَمْ يُتْرَكُ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ؛ لِلحَدِيثِ، فَأَمَّا الشَّارِبُ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ وَحِشًا»[5].

(وَكُرِهَ حَلْقُ قَفًا) مُنْفَرِدًا عَنْ رَأْسٍ، قَالَ فِي رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ[6]: «هُوَ مِنْ فِعْلِ المَجُوسِ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[7]. (لِغَيْرِ نَحْوِ حِجَامَةٍ) كَقُرُوحٍ، وَأَمَّا لِلحِجَامَةِ وَنَحْوِهَا فَلَا يُكْرَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٨٨٩) ومسلم (١/ رقم: ٢٥٧).

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٣٢٩).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (١/١٥٢).

(٤) «شرح السنة» للبغوي (١٢/ رقم: ٣١٩٧).

(٥) «الترجل» للخلال (١٦٤).

(٦) هو: أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر المرُّوذي، الفقيه القدوةُ المقدَّمُ في أصحاب أحمد، كان أحمد يأنَس به وينبسط له، وهو الذي تولَّىٰ إغماضَ أحمد لمَّا مات وغسَّله، وله عنه مسائل كثيرة، وكان إمامًا في السنة شديد الاتباع، له جلالة عجيبة ببغداد، توفي سنة خمس وسبعين ومئتين. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ رقم: ٥٠) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣/١٧٣).

(٧) «الترجل» للخلال (٦٨).

(وَكَرِهَهَا) أَيِ: الحِجَامَةَ الإِمَامُ (أَحْمَدُ يَوْمَ سَبْتٍ وَأَرْبِعَاءَ) لِقَوْلِهِ عليه السلام: «مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، فَأَصَابَهُ ـ يَعْنِي: مَرَضًا ـ؛ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»، مُرْسَلٌ صَحِيحٌ مِنْ مَرَاسِيلِ الزُّهْرِيِّ[1]، (وَتَوَقَّفَ) الإِمَامُ أَحْمَدُ (فِي) الحِجَامَةِ يَوْمَ [٢٧/ب] الـ(جُمُعَةِ)[2].

قَالَ القَاضِي: «كَرِهَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَخْبَارٍ ضَعِيفَةٍ»[3].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَالمُرَادُ: بِلَا حَاجَةٍ، قَالَ حَنْبَلُ: «كَانَ أَبُو عَبْدِاللهِ يَحْتَجِمُ أَيَّ وَقْتٍ هَاجَ بِهِ الدَّمُ، وَأَيَّ سَاعَةٍ كَانَتْ»، ذَكَرَهُ الخَلَّالُ»[4].

(«وَالفَصْدُ فِي مَعْنَاهَا) أَيِ: الحِجَامَةِ، (وَهِيَ أَنْفَعُ مِنْهُ) أَيْ: مِنَ الفَصْدِ، (بِبَلَدٍ حَارٍّ) كَالحِجَازِ، وَمَا فِي مَعْنَىٰ الحِجَامَةِ كَالتَّشْرِيطِ وَالفَصْدِ بِالعَكْسِ»، قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[5]، أَيْ: أَنْفَعُ مِنْهَا بِبَلَدٍ بَارِدٍ كَالشَّامِ.

(وَ) كُرِهَ (قَزَعٌ، وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَتَرْكُ بَعْضِـ)ـهِ بِلَا حَلْقٍ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ القَزَعِ، وَقَالَ: احْلِقْهُ كُلَّهُ أَوْ دَعْهُ كُلَّهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[6]. مَأْخُوذٌ مِنْ قَزَعِ السَّحَابِ، وَهُوَ تَقَطُّعُهُ.

---

(١) أخرجه حرب الكرماني في «مسائل الإمام أحمد» (٢/ رقم: ١٢٣٣/ حابس).

(٢) «مسائل حرب الكرماني» (٢/ رقم: ١٢٢٦/ حابس).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/١٨٥).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (١/١٦٢).

(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٦).

(٦) أبو داود (٤/ رقم: ٤١٩٢)، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/ رقم: ١١٢٣).

(وَ) كُرِهَ (حَلْقُ رَأْسِ امْرَأَةٍ وَقَصُّهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ) لِمَا رَوَى الخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ المَرْأَةُ رَأْسَهَا»[1]. فَإِنْ كَانَ ثَمَّ عُذْرٌ كَقُرُوحٍ لَمْ يُكْرَهْ. (وَيَحْرُمُ) حَلْقُهَا رَأْسَهَا (لِمُصِيبَةٍ) كَلَطْمِ خَدٍّ وَشَقِّ ثَوْبٍ، بَلْ أَبْلَغُ. (وَيَتَّجِهُ: وَ) يَحْرُمُ (مَعَ نَهْيِ زَوْجٍ) عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مُشَوِّهٌ لَهَا مُقَذِّرٌ.

(وَلَهَا) أَيْ: لِلْمَرْأَةِ (حَلْقُ) شَعْرِ (وَجْهٍ) وَحَفُّهُ نَصًّا[2]، والمُحَرَّمُ إِنَّمَا هُوَ نَتْفُ شَعْرِ وَجْهِهَا، قَالَهُ الحَجَّاوِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ»[3]، وَيَأْتِي مَا فِيهِ قَرِيبًا فِي ذِكْرِ النَّمْصِ. (وَ) لَهَا (تَحْسِينُهُ) بِكُلِّ مُمْكِنٍ (وَتَحْمِيرُهُ) وَنَحْوُهُ.

(وَكُرِهَ حَفُّهُ) أَيِ: الوَجْهِ (لِرَجُلٍ) نَصَّ عَلَيْهِ، (وَتَحْذِيفُ، وَهُوَ إِرْسَالُهُ) أَيْ: إِرْسَالُ الرَّجُلِ لَا المَرْأَةِ، (شَعْرًا) نَابِتًا (بَيْنَ العَذَارِ وَالنَّزْعَةِ) لِأَنَّ عَلِيًّا كَرِهَهُ، رَوَاهُ الخَلَّالُ[4]، وَلَا يُكْرَهُ التَّحْذِيفُ لِلمَرْأَةِ.

(وَ) كُرِهَ لَهَا (نَقْشٌ وَتَكْتِيبٌ) وَتَطْرِيفٌ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي رُءُوسِ الأَصَابِعِ، وَهُوَ القُمُوعُ، رَوَاهُ المَرُّوذِيُّ عَنْ عُمَرَ[5]، وَبِمَعْنَاهُ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَغَيْرِهِمَا[6]. (بَلْ تَغْمِسُ يَدَيْهَا فِي الخِضَابِ غَمْسًا) نَصًّا، قَالَ فِي «الإِفْصَاحِ»:

---

(١) «الترجل» للخلال (٢١٦)، وهو مرسل. انظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ رقم: ٦٧٨).

(٢) «الترجل» للخلال (٥٩).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/١٨٤).

(٤) «الترجل» للخلال (٦١).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) لم أقف عليه.

«كَرِهَ العُلَمَاءُ أَنْ تُسَوِّدَ شَيْئًا، بَلْ تَخْضِبُ بِأَحْمَرَ، وَكَرِهُوا النَّقْشَ، قَالَ أَحْمَدُ: «لِتَغْمِسْ يَدَهَا غَمْسًا»»[1]. وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَوَجَّهَ فِي «الفُرُوعِ» وَجْهًا بِإِبَاحَةِ تَحْمِيرٍ وَنَقْشٍ وَتَطْرِيفٍ بِإِذْنِ زَوْجٍ فَقَطٍ، انْتَهَىٰ. وَعَمَلُ النَّاسِ عَلَىٰ ذَلِكَ [مِنْ][2] غَيْرِ نَكِيرٍ، وَيُكْرَهُ كَسْبُ المَاشِطَةِ»[3]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ».

(وَ) كُرِهَ (نَتْفُ شَيْبٍ) لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: إِنَّهُ نُورُ الإِسْلَامِ»[4]. وَأَوَّلُ مَنْ شَابَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام وَهُوَ ابْنُ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً[5]. (وَ) كُرِهَ (تَغْيِيرُهُ بِسَوَادٍ) فِي غَيْرِ حَرْبٍ، وَأَبَاحَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ مُطْلَقًا، وَأَلَّفَ فِي ذَلِكَ مُؤَلَّفًا.

(وَحَرُمَ) تَغْيِيرُهُ بِسَوَادٍ (لِتَدْلِيسٍ) فِي بَيْعٍ أَوْ نِكَاحٍ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[6]. (وَسُنَّ خِضَابُهُ) لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّهُ جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: غَيِّرُوهُمَا، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ»[7].

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «الإفصاح»، وانظر: «الفروع» لابن مفلح (١/١٦١).

(٢) من «الإنصاف» فقط.

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٢٧١).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ رقم: ٧٠٤٣) وأبو داود (٤/ رقم: ٤٢٠٢) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٧٢١) والترمذي (٤/ رقم: ٢٨٢١) والنسائي (٨/ رقم: ٥١١٢)، قال الترمذي: «حسنٌ».

(٥) أخرج مالك (٥/ رقم: ٣٤٠٧) عن سعيد بن المسيب قال: «كان إبراهيم أول الناس ضيَّف الضيفان، وأول الناس اختتن، وأول الناس قص الشارب، وأول الناس رأىٰ الشيب؛ فقال: يا رب! ما هذا؟ فقال الله ﷻ: وقار يا إبراهيم، فقال: رب زدني وقارًا».

(٦) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٠١) من حديث أبي هريرة.

(٧) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢١٠٢).

وَقَالَ المُنَاوِيُّ[1] فِي «شَرْحِ جَامِعِ الصَّغِيرِ» عِنْدَ الكَلَامِ عَلَىٰ قَوْلِهِ ﷺ «اخْتَضِبُوا بِالحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي شَبَابِكُمْ وَجَمَالِكُمْ وَنِكَاحِكُمْ»: «لِأَنَّهُ يَشُدُّ الأَعْضَاءَ وَالأَعْصَابَ، وَفِيهِ قَبْضٌ وَتَرْطِيبٌ، وَلَوْنُهُ نَارِيٌّ مَحْبُوبٌ مُهَيِّجٌ لِلمَحَبَّةِ، وَمِمَّا وَرَدَ مِنَ التَّرْغِيبِ فِي الخِضَابِ مَا رَوَاهُ الخَطِيبُ فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدٍ الفِهْرِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ [نَشِيطٍ][2] يَرْفَعُهُ: «اخْتَضِبُوا؛ فَإِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَنْبِيَاءَهُ وَرُسُلَهُ وَكُلَّ مَا ذَرَأَ وَ[بَرَأَ][3]، حَتَّىٰ الحِيتَانُ فِي بِحَارِهَا، وَالطَّيْرُ فِي أَوْكَارِهَا = يُصَلُّونَ عَلَىٰ صَاحِبِ الخِضَابِ حَتَّىٰ يَنْصُلَ خِضَابَهُ»[4]»[5]، انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا.

(**بِحِنَّاءٍ وَكَتَمٍ**) لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ هَذَا الشَّيْبَ الحِنَّاءُ وَالكَتَمُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ[6]. وَالكَتَمُ ـ بِفَتْحِ الكَافِ وَالتَّاءِ المُثَنَّاةِ فَوْقُ ـ: نَبَاتٌ بِاليَمَنِ يُخْرِجُ الصَّبْغَ أَسْوَدَ يَمِيلُ [٢٨/أ] إِلَىٰ الحُمْرَةِ، وَصَبْغُ الحِنَّاءِ أَحْمَرُ، فَالصَّبْغُ بِهِمَا مَعًا يَخْرُجُ بَيْنَ السَّوَادِ وَالحُمْرَةِ.

---

(١) هو: محمد عبدالرءوف بن تاج العارفين بن علي، زين الدين الحدادي ثم المناوي القاهري الشافعي، سمع الكثير وحصَّل التفسير والحديث والفقه والعربية والأدب، وتصانيفه كثيرة سائرة، منها: «شرح الجامع الصغير» و«شرح النخبة» وغيرها الكثير، توفي سنة إحدىٰ وثلاثين وألف. راجع ترجمته في: «خلاصة الأثر» للمحبي (٢/٤١٢) و«الأعلام» للزركلي (٦/٢٠٤)

(٢) كذا في «تاريخ بغداد»، وهو الصواب، وفي (أ): «بسيط»، وفي «فيض القدير»: «سبط».

(٣) كذا في «تاريخ بغداد» و«فيض القدير»، وهو الصواب، وفي (أ): «أبرأ».

(٤) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/٣١٧). وهو حديث موضوع، ذكره ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢/٢٨٠).

(٥) «فيض القدير» للمناوي (١/٢٠٨).

(٦) أحمد (٩/ رقم: ٢١٧٠٢) وأبو داود (٤/ رقم: ٤٢٠٢) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٦٢٢) والترمذي (٣/ رقم: ١٧٥٣) والنسائي (٨/ رقم: ٥١٢١)، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤/ رقم: ١٥٠٩).

(وَلَا بَأْسَ) بِالخِضَابِ (بِوَرْسٍ وَزَعْفَرَانٍ) لِقَوْلِ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ: «كَانَ خِضَابُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الوَرْسَ وَالزَّعْفَرَانَ»[1].

(وَكُرِهَ ثَقْبُ أُذُنِ صَبِيٍّ لَا جَارِيَةٍ) عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، قَالَ فِي «الفُصُولِ»: «يَفْسُقُ بِهِ فِي الذَّكَرِ»[2].

(وَحَرُمَ نَمْصٌ) وَهُوَ نَتْفُ شَعْرِ الوَجْهِ، (وَوَشْرٌ) وَهُوَ بَرْدُ الأَسْنَانِ؛ لِتُفَلَّجَ وَتُحَسَّنَ، (وَوَشْمٌ) وَهُوَ غَرْزُ الجِلْدِ بِإِبْرَةٍ وَحَشْوُهُ كُحْلًا، (وَوَصْلُ) شَعْرٍ بِشَعْرٍ؛ لِخَبَرِ: «لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ»[3]، وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «لَعَنَ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالنَّامِصَةَ وَالمُتَنَمِّصَةَ، وَالوَاشِرَةَ وَالمُسْتَوْشِرَةَ»[4]. (وَلَوْ) كَانَ وَصْلُ المَرْأَةِ شَعْرَهَا (بِشَعْرِ بَهِيمَةٍ، أَوْ إِذْنِ زَوْجٍ) لِعُمُومِ الخَبَرِ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ» ـ وَتَبِعَهُ فِي «الإِقْنَاعِ» ـ: «وَأَبَاحَ ابْنُ الجَوْزِيِّ النَّمْصَ وَحْدَهُ، وَحَمَلَ النَّهْيَ عَلَىٰ التَّدْلِيسِ، أَوْ أَنَّهُ شِعَارُ الفَاجِرَاتِ»، ثُمَّ قَالَ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ رقم: ١٦١٢٧) والبزار (٧/ رقم: ٢٧٧٢) والطبراني (٨/ رقم: ٨١٧٦). قال ابن كثير في «جامع المسانيد» (٣/ رقم: ٥٤٢٩): «إسناده صحيح».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٩٣٧) ومسلم (٢/ رقم: ٢١٢٤) من حديث ابن عمر.

(٤) لم أقف عليه بهذا التمام. وأخرج البخاري (٧/ رقم: ٥٩٣٧) ومسلم (٢/ رقم: ٢١٢٤) من حديث ابن عمر: «لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة». وأخرج البخاري (٧/ رقم: ٥٩٣٩) عن علقمة قال: «لعن عبدالله ـ يعني: ابن مسعود ـ الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»، فلما سئل قال: «ومالي لا ألعن مَن لعن رسولُ الله...» الحديث. وقد أخرج أحمد (٢/ رقم: ٤٠٢٤) من حديث ابن مسعود أيضًا مرفوعًا: «نهي عن النامصة والواشرة...» الحديث.

فِي «الإِنْصَافِ»: «وَكَرِهَ ابْنُ عَقِيلٍ حَفَّهَ كَالرَّجُلِ، فَإِنَّ أَحْمَدَ كَرِهَهُ لَهُ، وَالنَّتْفُ بِمِنْقَاشٍ لَهَا»[1].

(وَتَصِحُّ صَلَاةُ) امْرَأَةٍ وَصَلَتْ شَعْرَهَا وَإِنْ قُلْنَا بِالتَّحْرِيمِ، (مَعَ طَاهِرٍ) أَيْ: بِشَعْرٍ طَاهِرٍ، وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهَا إِنْ كَانَ نَجِسًا، قَالَ المُوَفَّقُ: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ المُحَرَّمَ إِنَّمَا هُوَ وَصْلُ الشَّعْرِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّدْلِيسِ، وَاسْتِعْمَالِ الشَّعْرِ المُخْتَلَفِ فِي نَجَاسَتِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ لَا يَحْرُمُ؛ لِعَدَمِ ذَلِكَ فِيهِ، وَحُصُولِ المَصْلَحَةِ مِنْ تَحْسِينِ المَرْأَةِ لِزَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ»[2]، وَتُحْمَلُ أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَلَىٰ الكَرَاهَةِ. وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَلَا بَأْسَ بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِشَدِّ الشَّعْرِ»[3].

۞ تَتِمَّةٌ: يَحْرُمُ نَظَرُ شَعْرِ أَجْنَبِيَّةٍ مُتَّصِلٍ بِهَا لَا بَائِنٍ مِنْهَا عَلَىٰ الصَّحِيحِ فِيهِمَا.

(وَ) حَرُمَ مُطْلَقًا (تَشَبُّهٌ بِمُرْدٍ) وَكَذَا تَشَبُّهُ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ وَعَكْسُهُ.

(وَيَجِبُ بِبُلُوغٍ خِتَانُ ذَكَرٍ بِأَخْذِ جِلْدَةِ) الـ(حَشَفَةِ أَوْ أَكْثَرِهَا) لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ وَاخْتَتِنْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4]. وَفِي الحَدِيثِ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ[5]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣].

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١/ ١٣١).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/ ٣٦).

(٤) أبو داود (١/ رقم: ٣٦٠) من حديث كليب الجُهني.

(٥) البخاري (٤/ رقم: ٣٣٥٦) ومسلم (٢/ رقم: ٢٣٧٠) من حديث أبي هريرة.

(وَ) يَجِبُ أَيْضًا بِبُلُوغٍ (خِتَانُ أُنْثَىٰ) لِعُمُومِ الخَبَرِ، (وَتُجْبَرُ) الأُنْثَىٰ عَلَىٰ الخِتَانِ، وَهَذَا عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ فِي ذَلِكَ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَيَجِبُ الخِتَانُ، هَذَا المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الهِدَايَةِ» وَ«المُذْهَبِ» وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ» وَ«الخُلَاصَةِ» وَ«الوَجِيزِ» وَ«المُنَوِّرِ» وَ«المُنْتَخَبِ» وَغَيْرِهِمْ، وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ» وَ«المُحَرَّرِ» وَ«المُسْتَوْعِبِ» وَ«الرِّعَايَتَيْنِ» وَ«الحَاوِيَيْنِ» وَ«مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ» وَ«الفَائِقِ» وَغَيْرِهِمْ، قَالَ فِي «النَّظْمِ»: «هَذَا أَوْلَىٰ»، نَصَرَهُ المَجْدُ فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ» وَغَيْرِهِ. وَعَنْهُ: «يَجِبُ عَلَىٰ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ»، قَالَ ابْنُ مُنَجَّىٰ فِي «شَرْحِهِ»: «وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ المُصَنِّفِ [هُنَا»، وَاخْتَارَهُ المُصَنِّفُ][1] وَالشَّارِحُ، وَابْنُ عَبْدُوسَ[2] فِي «تَذْكِرَتِهِ»، وَقَدَّمَهُ ابْنُ عُبَيْدَانَ». وَعَنْهُ: «لَا يَجِبُ مُطْلَقًا»، اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[3]، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ: هُوَ سُنَّةٌ لِلذُّكُورِ»»[4]، انْتَهَىٰ.

---

(١) من «الإنصاف» فقط.

(٢) هو: علي بن عمر بن أحمد ابن عبدوس، أبو الحسن الحراني الفقيه الزاهد الواعظ، تفقه وبرع في الفقه والتفسير والوعظ، والغالب علىٰ كلامه التذكير وعلوم المعاملات، من مؤلفاته: «المُذْهب في المَذهب»، و«تفسير» كبير، و«التذكرة»، توفي ليلة النحر سنة تسع وخمسين وخمس مئة. راجع ترجمته في: «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ رقم: ١٣٨).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن أبي موسىٰ الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي، شيخ الحنابلة، كان عالي القدر، عديم النظير، له وجاهة عند الخلفاء، من تصانيفه: «الإرشاد» وشرح «الخرقي»، توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وعشرين وأربع مئة. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٣/ رقم: ٦٥٢) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٩/ ٤٥٠).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧).

وَخِتَانُ الأُنْثَىٰ يَكُونُ (بِأَخْذِ جِلْدَةٍ فَوْقَ مَحَلِّ الإِيلَاجِ تُشْبِهُ عُرْفَ الدِّيكِ، وَ) يُـ(سَنُّ) فِي خِتَانِهَا ـ وَسُمِّيَ الخِفَاضَ ـ (أَنْ لَا تُؤْخَذَ) هَذِهِ الجِلْدَةُ (كُلُّهَا) بَلْ يُتْرَكُ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لِحَدِيثِ: «اخْفِضِي وَلَا تَنْهَكِي»[1]، وَلِأَنَّهُ يُضْعِفُ شَهْوَتَهَا. قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَلِلرَّجُلِ إِجْبَارُ زَوْجَتِهِ المُسْلِمَةِ عَلَيْهِ»[2].

(وَ) يَجِبُ خَتْنُ (قُبُلَيْ خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ؛ لِيَخْرُجَ مِنْ وَاجِبٍ بِيَقِينٍ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «الخُنْثَىٰ المُشْكِلُ كَالرَّجُلِ، فَيُخْتَنُ ذَكَرُهُ، وَإِنْ لَزِمَ الأُنْثَىٰ خُتِنَ فَرْجُهُ أَيْضًا، قَالَهُ فِي «الرِّعَايَةِ» وَ«مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»»[3]، انْتَهَىٰ.

(وَيَسْقُطُ) الخِتَانُ (عَمَّنْ خَافَ تَلَفًا، وَلَا يَحْرُمُ) مَعَ خَوْفِ تَلَفٍ. (وَيَتَّجِهُ: وَيَحْرُمُ إِنْ عَلِمَ) أَنَّهُ يَتْلَفُ بِهِ، جَزَمَ بِهِ فِي «المُحَرَّرِ»[4].

(وَإِنْ أَمَرَهُ بِهِ) أَيْ: بِالخِتَانِ، [٢٨/ب] (وَلِيُّ أَمْرٍ فِي حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ مَرَضٍ، يُخَافُ مِنْهُ) أَيِ: الخِتَانِ (مَوْتٌ) فَتَلِفَ بِسَبَبِهِ ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، (أَوْ أَمَرَهُ وَلِيُّ الأَمْرِ بِهِ، وَ(زَعَمَ الأَطِبَّاءُ أَنَّهُ يَتْلَفُ أَوْ ظُنَّ تَلَفُهُ، ضَمِنَهُ وَلِيُّ الأَمْرِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. (وَمَنْ وُلِدَ بِلَا قُلْفَةٍ سَقَطَ) وُجُوبُهُ (عَنْهُ) وَيُكْرَهُ إِمْرَارُ المُوسَىٰ عَلَىٰ مَحَلِّ الخِتَانِ إِذَنْ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، فَتُنَزَّهُ الشَّرِيعَةُ عَنْهُ، ذَكَرَهُ ابْنُ القَيِّمِ[5]. وَلَا تُقْطَعُ أُصْبُعٌ زَائِدَةٌ نَصًّا[6].

---

(١) أخرجه الطبراني (٨/ رقم: ٨١٣٧) والحاكم (٣/٥٢٥) من حديث أم عطية.

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٥).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٢٦٩).

(٤) «المحرر» للمجد بن تيمية (١/٤١).

(٥) «تحفة المودود» لابن القيم (صـ ٢٩٠ ـ ٢٩١).

(٦) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٢/ رقم: ٦٥٩).

(وَ) لَهُ (خَتْنُ نَفْسِهِ إِنْ قَوِيَ) عَلَىٰ ذَلِكَ، (وَأَحْسَنَهُ) أَيِ: الخِتَانِ؛ لِأَنَّه رُوِيَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ خَتَنَ نَفْسَهُ[1].

(وَخِتَانٌ زَمَنَ صِغَرٍ أَفْضَلُ) مِنْهُ فِي زَمَنِ كِبَرٍ، وَتَسْتَمِرُّ أَفْضَلِيَّتُهُ (إِلَىٰ) زَمَنِ (تَمْيِيزٍ. وَكُرِهَ) خِتَانٌ (فِي) يَوْمِ (سَابِعِ وِلَادَةٍ) لِلتَّشَبُّهِ بِاليَهُودِ[2]، (كَقَبْلَهُ) أَيْ: كَمَا يُكْرَهُ قَبْلَ اليَوْمِ السَّابِعِ، أَيْ: مِنْ حِينِ الوَلَادَةِ إِلَيْهِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلَمْ يَذْكُرْ كَرَاهَةَ الأَكْثَرُ»[3].

(١) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣٣٥٦) ومسلم (٢/ رقم: ٢٣٧٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٢/ رقم: ٧٧٨).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (١/١٥٨).

(فَصْلٌ)

(وَ[سُنَنُ][1] وُضُوءٍ) جَمْعُ سُنَّةٍ، وَهِيَ لُغَةً: الطَّرِيقَةُ. وَاصْطِلَاحًا: مَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ، وَهِيَ: مَا اسْتُفِيدَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ أَوْ فِعْلِهِ أَوْ هَمِّهِ أَوْ تَقْرِيرِهِ.

وَالوُضُوءُ مُشْتَقٌّ مِنَ: الوَضَاءَةِ، وَهِيَ: النَّظَافَةُ وَالحُسْنُ، سُمِّيَ بِهِ لِتَنْظِيفِهِ المُتَوَضِّئَ وَتَحْسِينِهِ، وَهُوَ بِالضَّمِّ اسْمٌ لِلْفِعْلِ، وَبِالفَتْحِ لِلْمَاءِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ، وَقِيلَ: بِالفَتْحِ فِيهِمَا. وَقِيلَ: بِالضَّمِّ فِيهِمَا، وَهُوَ أَضْعَفُهَا.

بِـ(سِوَاكٍ) قَبْلَهُ (كَمَا مَرَّ، وَاسْتِقْبَالِ قِبْلَةٍ) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: («وَهُوَ مُتَّجِهٌ فِي كُلِّ طَاعَةٍ [إِلَّا لِدَلِيلٍ][2]»[3]) انْتَهَىٰ. أَيْ: كَاسْتِقْبَالِ الإِمَامِ المَأْمُومِينَ، (وَغَسْلِ اليَدَيْنِ إِلَىٰ الكُوعَيْنِ) ثَلَاثًا (لِغَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ) وَأَمَّا القَائِمُ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ.

(فَيَجِبُ) عَلَيْهِ الغُسْلُ (تَعَبُّدًا) لِحَدِيثِ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ»[4]،

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٦٨)، وهو الصواب، وفي (أ): «(سن)».

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٦٨) و«الفروع»، وهو الصواب، وفي (أ): «(الدليل)».

(٣) «الفروع» لابن مفلح (١/١٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٦٢) ومسلم (١/ رقم: ٢٧٨) من حديث أبي هريرة.

وَتَقَدَّمَ. (ثَلَاثًا) فَلَا يُجْزِئُ مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ. (بِنِيَّةٍ شُرِطَتْ) لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1]. (وَ) بِـ(تَسْمِيَةٍ) وَاجِبَةٍ. (وَلَا يُجْزِئُ عَنْ نِيَّةِ غَسْلِهِمَا نِيَّةُ وُضُوءٍ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ مُفْرَدَةٌ) لَيْسَتْ مِنَ الوُضُوءِ، (وَغَسْلُهُمَا لِمَعْنًى فِيهِمَا) عَلَى الصَّحِيحِ، قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[2].

(فَلَوْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ الإِنَاءَ لَمْ يَصِحَّ، وَفَسَدَ مَا حَصَلَ فِيهِمَا) مِنَ المَاءِ القَلِيلِ، وَذَكَرَ القَاضِي وَجْهًا: إِنَّمَا يُغْسَلَانِ لِأَجْلِ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ[3]، وَذَكَرَهُ أَبُو الحُسَيْنِ رِوَايَةً[4]، فَيَصِحُّ وُضُوءُهُ، وَلَمْ يَفْسُدِ المَاءُ [إِذَا][5] اسْتَعْمَلَهُ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالٍ. وَإِنْ كَانَ المَاءُ كَثِيرًا وَتَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ مِنْهُ بِالغَمْسِ فِيهِ وَلَمْ يَنْوِ غَسْلَهُمَا، ارْتَفَعَ حَدَثُهُ، وَلَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ غَسْلِهِمَا، ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ»[6].

(وَيَسْقُطُ غَسْلُهُمَا) سَهْوًا، (وَ) تَسْقُطُ (التَّسْمِيَةُ سَهْوًا، وَيَتَّجِهُ: أَوْ جَهْلًا) لِحَدِيثِ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ»[7]، (قِيَاسًا عَلَى وَاجِبِ صَلَاةٍ) وَهُوَ قِيَاسٌ حَسَنٌ. (وَ) يَتَّجِهُ (أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ مَا حَصَلَ فِيهِمَا إِذَنْ) أَيْ: حَالَ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١/١٧٤).

(٣) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلى (١/٦٩).

(٤) «التمام» لابن أبي يعلى (١/٨٩).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/٧٦).

(٧) أخرجه ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٠٤٥) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/ رقم: ٨٢٧٣) من حديث ابن عباس، ولكن بلفظ: «وضع عن أمتي»، قال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» (٤/ رقم: ١٢٩٦): «لا يصحُّ هذا الحديثُ، ولا يثبُتُ إِسنادُهُ»، وانظر للفائدة: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢/٣٦١ ـ ٣٦٥).

السَّهْوِ أَوِ الجَهْلِ (لِلْمَشَقَّةِ) لِكَثْرَةِ السَّهْوِ وَالجَهْلِ.

(وَ) قَوْلُهُ: (أَنَّهُ لَوْ ذَكَرَ فِي الأَثْنَاءِ أَعَادَ) وَلَا يَبْنِي، (وَ) لَوْ ذَكَرَ (بَعْدَ الفَرَاغِ) صَحَّتْ طَهَارَتُهُ وَمَضَتْ عَلَىٰ الصِّحَّةِ، (ثُمَّ) إِنْ (أَرَادَ طَهَارَةً) أُخْرَىٰ (لَزِمَهُ غَسْلُهُمَا) فِي حَالِ كَوْنِهِ (ذَاكِرًا) لِأَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُمَا بَعْدُ = غَيْرُ مُسَلَّمٍ، قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «إِذَا نَسِيَ غَسْلَهُمَا سَقَطَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ مُفْرَدَةٌ وَإِنْ وَجَبَتْ». وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ لَا يَسْتَأْنِفُ وَلَوْ تَذَكَّرَ فِي الأَثْنَاءِ، بَلْ وَلَا يَغْسِلُهُمَا بَعْدُ، [٢٩/أ] بِخِلَافِ التَّسْمِيَةِ فِي الوُضُوءِ؛ لِأَنَّهَا مِنْهُ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَ) يَتَّجِهُ: (أَنَّهُ يَصِحُّ غَسْلُ جُنُبٍ مَعَ عَمْدٍ) وَمَحَلُّهُ: إِذَا كَانَ المَاءُ كَثِيرًا وَانْغَمَسَ فِيهِ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ مَا فِي «الشَّرْحِ»[2]، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَ) سُنَّ (بُدَاءَةٌ) قَالَ فِي «المُطْلِعِ»: «البُدَاءَةُ بِالشَّيْءِ: تَقْدِيمُهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَفِيهَا عَشْرُ لُغَاتٍ: بَدْأَةٌ كَتَمْرَةٍ، وَبُدْأَةٌ كَغُرْفَةٍ، وَبُدَاءَةٌ كَمُلَاءَةٍ، وَبُدُوءَةٌ كَمُرُوءَةٍ، وَبَدِيئَةٌ كَخَطِيئَةٍ، وَبَدْءٌ كَخَبْءٍ، وَبُدَاهَةٌ عَلَىٰ البَدَلِ بِوَزْنِ مُلَاءَةٍ، وَبَدَاءَةٌ كَسَحَابَةٍ، وَبَدَاةٌ بِوَزْنِ فَلَاةٍ، فَأَمَّا «بِدَايَةٌ» بِلَفْظِ «هِدَايَةٍ» فَلَمْ أَرَهَا مُصَرَّحًا بِهَا، لَكِنْ تَتَخَرَّجُ عَلَىٰ لُغَةِ مَنْ قَالَ: بَدِيْتُ الشَّيْءَ وَبَدِيتُ بِهِ، بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَهِيَ لُغَةُ الأَنْصَارِ، قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ رَوَاحَةَ رضي الله عنه:

بِاسْمِ الإِلَهِ وَبِهِ بَدِينَا
وَلَوْ عَبَدْنَا غَيْرَهُ شَقِينَا

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٢١٠).
(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/٧٦).

فَحَبَّذَا رَبًّا وَحَبَّ دِينَا

فَتَكُونُ حِينَئِذٍ كَـ«هِدَايَةٍ» وَ«كِفَايَةٍ» وَ«سِرَايَةٍ»»[1]، انْتَهَىٰ.

(قَبْلَ غَسْلِ وَجْهٍ بِمَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ بِيَمِينِهِ وَاسْتِنْثَارٍ بِيَسَارِهِ) وَتَقَدَّمَ، (وَمُبَالَغَةٌ فِيهِمَا) أَيْ: فِي المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ (لِغَيْرِ صَائِمٍ) لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[2].

(وَتُكْرَهُ) المُبَالَغَةُ فِيهِمَا (لَهُ) أَيْ: لِلْصَّائِمِ؛ لِلْحَدِيثِ، وَلِأَنَّهُ مَظِنَّةُ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ جَوْفِهِ المَاءُ، (وَ) تُسَنُّ المُبَالَغَةُ (فِي بَقِيَّةِ الأَعْضَاءِ مُطْلَقًا) صَائِمًا كَانَ المُتَوَضِّئُ أَوْ غَيْرَ صَائِمٍ، (وَهِيَ) أَيِ: المُبَالَغَةُ (فِي مَضْمَضَةٍ: إِدَارَةُ المَاءِ بِجَمِيعِ الفَمِ بِحَيْثُ يَبْلُغُ بِهِ أَقْصَىٰ حَنَكٍ وَوَجْهَيْ أَسْنَانٍ وَلِثَةٍ، وَ) المُبَالَغَةُ (فِي اسْتِنْشَاقٍ: جَذْبُهُ) أَيِ: المَاءِ (بِنَفْسِهِ إِلَىٰ أَقْصَىٰ أَنْفِـ)ـهِ، (وَالوَاجِبُ) فِي المَضْمَضَةِ (مُجَرَّدُ الإِدَارَةِ) وَلَوْ بِبَعْضِ الفَمِ، فَلَا يَكْفِي وَضْعُ المَاءِ فِيهِ بِلَا إِدَارَةٍ.

(وَ) الوَاجِبُ فِي الاسْتِنْشَاقِ: (جَذْبُهُ) أَيْ: المَاءِ (إِلَىٰ بَاطِنِ أَنْفِهِ) وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ أَقْصَاهُ أَوْ أَكْثَرَهُ، (وَلَهُ بَعْدَ) الإِدَارَةِ أَوِ الجَذْبِ (بَلْعُهُ) أَيِ: المَاءِ؛ لِأَنَّ

(١) «المطلع» لابن أبي الفتح (١/٢٩ ـ ٣٠).

(٢) أحمد (٧/ رقم: ١٦٦٤٢) وأبو داود (١/ رقم: ١٤٣) وابن ماجه (١/ رقم: ٤٠٧) والترمذي (٢/ رقم: ٧٨٨) والنسائي (١/ رقم: ٩٠). قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ٢١): «والحديثُ بكلِّ حالٍ صحيحٌ».

الغَسْلَ حَصَلَ، كَإِلْقَائِهِ. (لَا جَعْلُ مَضْمَضَةٍ) أَوَّلًا (وُجُورًا بِلَا إِدَارَةٍ، وَ) جَعْلُ (اسْتِنْشَاقٍ سَعُوطًا) بِلَا جَذْبٍ لِعَدَمِ الغَسْلِ، (وَ) المُبَالَغَةُ (فِي غَيْرِهِمَا) أَيْ: غَيْرِ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ (دَلْكُ مَا يَنْبُو) أَيْ: يَبْعُدُ (عَنْهُ المَاءُ).

(وَ) سُنَّ (تَخْلِيلُ) أَيْ: تَفْرِيقُ شَعْرِ (لِحْيَةٍ) بِكَسْرِ اللَّامِ، وَهِيَ: الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَىٰ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ وَمَا قَرُبَ مِنْ ذَلِكَ، وَجَمْعُهَا: لِحًى، وَلُحًى، بِكَسْرِ اللَّامِ وَضَمِّهَا، حَكَاهُمَا الجَوْهَرِيُّ[1]. (كَثَّةٍ) أَيْ: كَثِيفَةٍ لَا تَصِفُ مَا تَحْتَهَا مِنَ البَشَرَةِ، وَيُخَلِّلُهَا (عِنْدَ غَسْلِهَا، وَإِنْ شَاءَ) خَلَّلَهَا (إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ نَصًّا[2]) أَيْ: نَصَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَىٰ جَوَازِ تَخْلِيلِهَا إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ.

وَيَكُونُ تَخْلِيلُهَا (بِكَفٍّ مِنْ مَاءٍ يَضَعُهُ مِنْ تَحْتِهَا بِأَصَابِعِهِ مُتَشَبِّكَةً) فِيهَا، (أَوْ) بِكَفٍّ مِنْ مَاءٍ يَضَعُهُ (مِنْ جَانِبَيْهَا، وَيَعْرُكُهَا) لِيَتِمَّ مَقْصُودُهُ مِنْ وُصُولِ المَاءِ إِلَىٰ سَائِرِهَا، وَقِيلَ: «يُخَلِّلُهَا مِنْ مَاءِ الوَجْهِ، وَلَا يُفْرِدُ لِذَلِكَ مَاءً»، قَالَهُ القَاضِي، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الفَائِقِ»[3].

(وَكَذَا) فِي الحُكْمِ (عَنْفَقَةٌ وَشَارِبٌ وَحَاجِبَانِ، وَلِحْيَةُ أُنْثَىٰ وَخُنْثَىٰ) إِنْ كَثُفَتْ شُعُورُهُمَا غَسَلَ الظَّاهِرَ. وَسُنَّ تَخْلِيلُ البَاطِنِ، وَالأَوْجَبُ غَسْلُ الجَمِيعِ.

(وَ) سُنَّ (مَسْحُ الأُذُنَيْنِ بَعْدَ) مَسْحِ (رَأْسٍ بِمَاءٍ جَدِيدٍ) يَأْخُذُهُ لَهُمَا لَا بِمَاءِ الرَّأْسِ، (وَ) سُنَّ (تَخْلِيلُ أَصَابِعِ يَدَيْنِ، وَ) أَصَابِعِ (رِجْلَيْنِ) لِمَا رَوَىٰ

(١) «الصحاح» للجوهري (٦/٢٤٨٠ مادة: ل ح ي).
(٢) «المغني» لابن قدامة (١/١٥٠).
(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٢٨٦).

لَقِيطُ بْنُ صَبِرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ [٢٩/ب] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[١]. «وَهُوَ فِي الرِّجْلَيْنِ آكَدُ»، ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ»[٢].

(فَـ)التَّخْلِيلُ (فِي يَدَيْنِ: بِالتَّشْبِيكِ) أَيْ: تَشْبِيكِ أَحَدِ اليَدَيْنِ بِالأُخْرَىٰ لِتَحْصُلَ المُبَالَغَةُ، (وَ) التَّخْلِيلُ (فِي) أَصَابِعِ (رِجْلَيْنِ) أَكْمَلُهُ أَنْ يَكُونَ بِخِنْصِرِ يَدَيْهِ اليُسْرَىٰ، وَقَالَ الأَزَجِيُّ: «بِخِنْصِرِ اليُمْنَىٰ»، زَادَ فِي «التَّلْخِيصِ» وَابْنُ تَمِيمٍ وَالزَّرْكَشِيُّ: «مِنْ أَسْفَلِ الرِّجْلِ»[٣]. (يَبْدَأُ بِـ)رِجْلِهِ (اليُمْنَىٰ مِنْ خِنْصِرِهَا إِلَىٰ إِبْهَامِهَا، وَبِاليُسْرَىٰ مِنْ إِبْهَامِهَا إِلَىٰ خِنْصِرِهَا؛ لِيَحْصُلَ لَهُ التَّيَامُنُ) وَهُوَ مَسْنُونٌ.

(وَ) سُنَّ (مُجَاوَزَةُ مَحَلِّ فَرْضٍ بِغَسْلِ صَفْحَةِ عُنُقٍ مَعَ) غَسْلِ (مُقَدِّمَاتِ رَأْسٍ) فِي غَسْلِ الوَجْهِ، (وَ) يَغْسِلُ (عَضُدَيْنِ) فِي غَسْلِ اليَدَيْنِ، (وَ) يَغْسِلُ (سَاقَيْنِ) مَعَ غَسْلِ القَدَمَيْنِ؛ لِمَا رَوَىٰ نُعَيْمٌ المُجْمِرُ: «أَنَّهُ رَأَىٰ [أَبَا][٤] هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّىٰ كَادَ يَبْلُغُ المَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّىٰ رَفَعَ إِلَىٰ السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»،

---

(١) أحمد (٧/ رقم: ١٦٦٤٣) وأبو داود (١/ رقم: ١٤٣) وابن ماجه (١/ رقم: ٤٤٨) والترمذي (١/ رقم: ٧٨٨) والنسائي (١/ رقم: ١١٩). قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ٢١): «والحديثُ بكلِّ حالٍ صحيحٌ».

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/٢٨٦).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٢٨٦).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ): «أبي».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: «سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ»»[2].

وَ(لَا) يُسَنُّ (مَسْحُ عُنُقٍ) لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ فِي الحَدِيثِ، وَعَنْهُ: «بَلَىٰ»، اخْتَارَهُ فِي «الغُنْيَةِ»[3]، وَابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «أَسْبَابِ الهِدَايَةِ»، وَأَبُو البَقَاءِ، وَابْنُ الصَّيْرَفِيِّ[4]، وَابْنُ رَزِينٍ، وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ[5].

(وَلَا) يُسَنُّ (تَكْرَارُ مَسْحِ رَأْسٍ وَ) لَا مَسْحِ (أُذُنٍ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «العَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَكَرَ أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ وَاحِدَةً»[6]. وَكَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصِّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ ذَكَرُوا الوُضُوءَ ثَلَاثًا، وَقَالُوا فِيهَا: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ»، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ»[7].

وَقَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «أَحَادِيثُهُمْ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ صَرِيحٌ، لَا يُقَالُ: إِنَّهُ

---

(١) البخاري (١/ رقم: ١٣٦) ومسلم (١/ رقم: ٢٤٦).

(٢) مسلم (١/ رقم: ٢٥٠).

(٣) «الغنية» لعبد القادر الجيلاني (١/١٦).

(٤) هو: يحيىٰ بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع الحراني، جمال الدين أبو زكريا بن الصيرفي، نزيل دمشق، الفقيه المحدث المعمر، أخذ عن السامري والموفق ابن قدامة وأبي البقاء والحافظ عبدالقادر الرهاوي وغيرهم الكثير، برع في المذهب ودرس وناظر وتخرج به الأصحاب، توفي سنة ثمان وسبعين وست مئة. راجع ترجمته في: «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ رقم: ٤٤١).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/١٨٣).

(٦) الترمذي (١/٨٤).

(٧) أبو داود (١/١٩٨).

ﷺ مَسَحَ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِبَيَانِ الجَوَازِ، وَثَلَاثًا لِتَبْيِينِ الفَضِيلَةِ، كَمَا فَعَلَ فِي الغُسْلِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الرَّاوِي: «هَذَا طُهُورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ» يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ[1] طُهُورُهُ عَلَىٰ الدَّوَامِ»[2].

(وَ) سُنَّ (غَسْلَةٌ ثَانِيَةٌ، وَ) غَسْلَةٌ (ثَالِثَةٌ) وَقَالَ القَاضِي وَغَيْرُهُ: «الأُولَىٰ فَرِيضَةٌ، وَالثَّانِيَةُ فَضِيلَةٌ، وَالثَّالِثَةُ سُنَّةٌ»، وَقَدَّمَهُ ابْنُ عُبَيْدَانَ[3]. قَالَ فِي «المُسْتَوْعِبِ»: «وَإِذَا قِيلَ لَكَ: أَيُّ مَوْضِعٍ تُقَدَّمُ فِيهِ الفَضِيلَةُ عَلَىٰ السُّنَّةِ؟ فَقُلْ: هُنَا»[4].

(وَكُرِهَ) الغَسْلُ (فَوْقَهَا) أَيْ: فَوْقَ الثَّالِثَةِ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا: «فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّىٰ وَظَلَمَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5]. وَتَكَلَّمَ مُسْلِمٌ عَلَىٰ قَوْلِهِ: «أَوْ نَقَصَ»[6]، وَأَوَّلَهُ البَيْهَقِيُّ عَلَىٰ نُقْصَانِ العُضْوِ[7]، وَاسْتَحْسَنَهُ الذَّهَبِيُّ[8]، وَقِيلَ: «تَحْرُمُ الزِّيَادَةُ».

---

(١) بعدها في (أ) زيادة: «طهور رسول الله ﷺ يدل علىٰ أنه»، وهو تكرار.

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/٣٦٠ ـ ٣٦١).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٢٩٠).

(٤) «المستوعب» للسامري (١/٦٨).

(٥) أبو داود (١/ رقم: ١٣٦). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ رقم: ١٢٤): «إسناده حسن صحيح».

(٦) انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/٣٢٥ ـ ٣٢٦) و«فتح الباري» لابن حجر (١/٢٣٣).

(٧) البيهقي (١/ رقم: ٣٧٥).

(٨) «المهذب في اختصار السنن الكبير» للذهبي (١/ رقم: ٣٢٤ ـ ٣٢٥).

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ البُخَارِيِّ»: «وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِلْوَجْهِ غَسْلَةً رَابِعَةً تُصَبُّ مِنْ أَعْلَاهُ»، وَعَنْ أَحْمَدَ: «أَنَّهُ يُزَادُ فِي الرِّجْلَيْنِ دُونَ غَيْرِهِمَا»[1]. وَيُعْمَلُ فِي عَدَدِ الغَسَلَاتِ بِالأَقَلِّ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَقَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: «يُعْمَلُ بِالأَكْثَرِ»[2].

وَ(لَا) يُكْرَهُ (غَسْلُ بَعْضِ أَعْضَائِـ)ـهِ (أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ) بِأَنْ يَغْسِلَ عُضْوًا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَآخَرَ ثَلَاثًا، (وَقَدْ يُطْلَبُ تَرْكُ تَثْلِيثٍ لِضِيقِ وَقْتٍ) صَلَاةٍ (أَوْ لِقِلَّةِ مَاءٍ) بِحَيْثُ لَوْ ثَلَّثَ فِي وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ لَمْ يَكْفِ [١/٣٠] قَدَمَيْهِ مَثَلًا، وَيُكْرَهُ الإِسْرَافُ فِي المَاءِ وَلَوْ عَلَىٰ نَهْرٍ جَارٍ، وَيَأْتِي.

(وَمِنَ السُّنَنِ) فِي الوُضُوءِ (أَيْضًا: التَّيَامُنُ) أَيِ: البُدَاءَةُ بِالأَيْمَنِ (بَيْنَ غَسْلِ يَدَيْنِ وَرِجْلَيْنِ، حَتَّىٰ لِقَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ) فَيَغْسِلُ يَدَهُ اليُمْنَىٰ قَبْلَ اليُسْرَىٰ، وَحَكَىٰ الفَخْرُ الرَّازِيُّ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ بِوُجُوبِهِ[3]، وَشَذَّذَهُ الزَّرْكَشِيُّ[4]، وَقَالَ ابْنُ عَبْدُوسَ المُتَقَدِّمُ: «هُمَا فِي حُكْمِ اليَدِ الوَاحِدَةِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ يَجُوزُ غَسْلُ إِحْدَاهُمَا بِمَاءِ الأُخْرَىٰ»[5]. (وَ) حَتَّىٰ يُسَنُّ التَّيَامُنُ (بَيْنَ الأُذُنَيْنِ، قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ[6]. وَقِيلَ: «يَمْسَحُهُمَا مَعًا») وَقَالَ الأَزَجِيُّ: «وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ»، قَالَهُ

(١) لم أقف عليه في «فتح الباري» لابن رجب.
(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٢٩٠).
(٣) «مفاتيح الغيب» للرازي (١١/١٢٧).
(٤) «شرح الخرقي» للزركشي (١/١٧٧ ـ ١٧٨).
(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٢٨٧).
(٦) «شرح الخرقي» للزركشي (١/١٧٧).

فِي «الفُرُوعِ»[1].

(وَ) يُسَنُّ (تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَىٰ) سَائِرِ (مَسْنُونَاتِهِ) أَيِ: الوُضُوءِ، كَغَسْلِ اليَدَيْنِ لِغَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ؛ لِتَشْمَلَ النِّيَّةُ مَفْرُوضَ الوُضُوءِ وَمَسْنُونَهُ، فَيُثَابُ عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهَا؛ إِذْ لَا ثَوَابَ فِي غَيْرِ مَنْوِيٍّ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «إِجْمَاعًا»[2].

(وَ) سُنَّ (اسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا) أَيِ: النِّيَّةِ (إِلَىٰ آخِرِهِ) أَيِ: الوُضُوءِ، بِأَنْ يَسْتَحْضِرَهَا فِي جَمِيعِهِ [لِتَكُونَ][3] أَفْعَالُهُ كُلُّهَا مُقْتَرِنَةً بِالنِّيَّةِ.

(وَ) سُنَّ (نُطْقٌ بِهَا) أَيْ: بِالنِّيَّةِ (سِرًّا) اسْتَحَبَّهُ كَثِيرٌ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ؛ لِيُوَافِقَ اللِّسَانُ القَلْبَ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ المَذْهَبُ»[4]. وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَالتَّلَفُّظُ بِهَا وَبِمَا نَوَاهُ هُنَا [وَ][5] فِي سَائِرِ العِبَادَاتِ بِدْعَةٌ، وَاسْتَحَبَّهُ سِرًّا مَعَ القَلْبِ كَثِيرٌ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ، وَمَنْصُوصُ أَحْمَدَ وَجَمْعٍ مُحَقِّقِينَ خِلَافُهُ إِلَّا فِي إِحْرَامٍ، وَيَأْتِي»[6].

وَفِي «الهَدْيِ»: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي أَوَّلِ الوُضُوءِ: نَوَيْتُ ارْتِفَاعَ الحَدَثِ، وَ[لَا: اسْتِبَاحَةَ][7] الصَّلَاةِ، لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ،

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (١/١٦٣).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١/١٦٣).

(٣) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٢٠٥)، وهو الصواب، وفي (أ): «تكون».

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٣٠٧).

(٥) من «الإقناع» فقط.

(٦) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٨ ـ ٣٩).

(٧) كذا في «زاد المعاد»، وهو الصواب، وفي (أ): «الاستباحة».

وَلَمْ [يَرِدْ][1] عَنْهُ فِي ذَلِكَ حَرْفٌ وَاحِدٌ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ»[2].

(وَ) سُنَّ إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ (قَوْلُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ[3]) إِلَىٰ آخِرِ مَا وَرَدَ، (مَعَ رَفْعِ بَصَرِهِ كَمَا يَأْتِي) فِي آخِرِ البَابِ بَعْدَهُ.

(وَ) سُنَّ (تَوَلِّيهِ وُضُوءَهُ بِنَفْسِهِ بِلَا مُعَاوَنَةِ) أَحَدٍ لَهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَكِلُ طَهُورَهُ إِلَىٰ أَحَدٍ وَلَا صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا إِلَىٰ أَحَدٍ، يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[4].

(وَ) سُنَّ (الزِّيَادَةُ فِي مَاءِ الوَجْهِ) وَتَقَدَّمَ.

(١) في «زاد المعاد»: «يُرو».

(٢) «زاد المعاد» لابن القيم (١/١٨٩).

(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٢٣٤) من حديث عمر.

(٤) ابن ماجه (١/ رقم: ٣٦٢). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩/ رقم: ٤٢٥٠): «ضعيف جدًّا».

(بَابُ الوُضُوءِ)

شَرعًا: (**اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ فِي الأَعْضَاءِ الأَرْبَعَةِ**) وَهِيَ: الوَجْهُ، وَاليَدَانِ، وَالرَّأْسِ، وَالرِّجْلَانِ.

وَالحِكْمَةُ فِي غَسْلِ الأَعْضَاءِ المَذْكُورَةِ فِي الوُضُوءِ دُونَ غَيْرِهَا: أَنَّهَا أَسْرَعُ مَا يَتَحَرَّكُ مِنَ البَدَنِ لِلْمُخَالَفَةِ، فَأَمَرَ بِغَسْلِهَا ظَاهِرًا تَنْبِيهًا عَلَىٰ طَهَارَتِهَا البَاطِنَةِ، وَرَتَّبَ غَسْلَهَا عَلَىٰ تَرْتِيبِ سُرْعَةِ الحَرَكَةِ فِي المُخَالَفَةِ.

فَأَمَرَ بِغَسْلِ الوَجْهِ وَفِيهِ الفَمُ وَالأَنْفُ، فَابْتَدَأَ بِالمَضْمَضَةِ لِأَنَّ اللِّسَانَ أَكْثَرُ الأَعْضَاءِ وَأَشَدُّهَا حَرَكَةً؛ إِذْ غَيْرُهُ رُبَّمَا سَلِمَ، وَهُوَ كَثِيرُ العَطَبِ قَلِيلُ السَّلَامَةِ غَالِبًا، ثُمَّ بِالأَنْفِ لِيَتُوبَ عَمَّا يَشُمُّ بِهِ، ثُمَّ بِالوَجْهِ لِيَتُوبَ عَمَّا نَظَرَ، ثُمَّ بِاليَدَيْنِ لِتَتُوبَا عَنِ البَطْشِ، ثُمَّ خَصَّ الرَّأْسَ بِالمَسْحِ لِأَنَّهُ مُجَاوِرٌ لِمَا تَقَعُ مِنْهُ المُخَالَفَةُ، ثُمَّ بِالأُذُنِ لِأَجْلِ السَّمَاعِ، ثُمَّ بِالرِّجْلِ لِأَجْلِ المَشْيِ، ثُمَّ أَرْشَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ تَجْدِيدِ الإِيمَانِ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

وَيَكُونُ الوُضُوءُ (**عَلَىٰ صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ**) فِي [الشَّرْعِ][1] مَعَ مَا يَجِبُ اعْتِبَارُهُ، (**كَـ**)كَوْنِهِ مَصْحُوبًا (**بِنِيَّةٍ وَتَسْمِيَةٍ وَتَرْتِيبٍ وَمُوَالَاةٍ**).

(١) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/١٨٧) فقط.

(وَفُرِضَ) الوُضُوءُ (مَعَ الصَّلَاةِ) لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ.

(وَيَجِبُ) أَيِ: الوُضُوءُ (بِحَدَثٍ) ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ، [٣٠/ب] وَفِي «الانْتِصَارِ»: («عِنْدَ إِرَادَةِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ طَهَارَةٍ») كَصَلَاةٍ، وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: «لَا تَجِبُ الطَّهَارَةُ قَبْلَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ، بَلْ تُسْتَحَبُّ»، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ قِيَاسُ المَذْهَبِ بِدُخُولِ الوَقْتِ لِوُجُوبِ الصَّلَاةِ إِذَنْ، وَوُجُوبُ الشَّرْطِ بِوُجُوبِ المَشْرُوطِ، وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ فِي غُسْلٍ، قَالَ شَيْخُنَا: «وَهُوَ لَفْظِيٌّ»»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَيَحِلُّ) الحَدَثُ الأَصْغَرُ (جَمِيعَ بَدَنٍ، كَجَنَابَةٍ) ذَكَرَهُ القَاضِي أَبُو الخَطَّابِ وَأَبُو الوَفَاءِ وَأَبُو يَعْلَىٰ الصَّغِيرِ[2][3]، (فَـ)يَتَفَرَّعُ عَلَىٰ ذَلِكَ وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّ المُحْدِثَ (لَا يَمَسُّ المُصْحَفَ بِعُضْوٍ مِنْ) سَائِرِ (أَعْضَائِهِ) حَتَّىٰ غَيْرَ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ، (وَلَا بِعُضْوٍ) مِنْ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ (غَسَلَهُ، وَلَوْ قُلْنَا بِرَفْعِ الحَدَثِ عَنْهُ) بِالغَسْلِ كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ، (فَإِنَّمَا هُوَ) أَيِ: القَوْلُ بِرَفْعِ الحَدَثِ عَنْهُ (لِعَدَمِ تَأَثُّرِ مَا) أَيْ: مَاءٍ يَسِيرٍ (يَغْمِسُهُ) أَيْ: يَغْمِسُ العُضْوَ المَغْسُولَ فِيهِ بَعْدَ غَسْلِهِ، فَلَا يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ، وَلِعَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ غَسْلِهِ.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/١٩٢).

(٢) هو: محمد بن أبي خازم محمد بن القاضي أبي يعلىٰ الفراء، القاضي عماد الدين أبو يعلىٰ الصغير، شيخ الحنابلة في وقته، وكان ذا ذكاء مفرط وذهب ثاقب، صنف تصانيف كثيرة، منها: «التعليقة» و«المفردات» و«شرح المذهب» وغيرها، توفي سنة ستين وخمس مئة. راجع ترجمته في: «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ رقم: ١٣٩).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/١٩٢).

(وَتَجِبُ فِيهِ تَسْمِيَةٌ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[1]. وَمَحَلُّهَا اللِّسَانُ؛ لِأَنَّهَا ذِكْرٌ، وَوَقْتُهَا عِنْدَ أَوَّلِ الوَاجِبَاتِ وُجُوبًا، وَأَوَّلِ المَسْنُونَاتِ اسْتِحْبَابًا.

(وَهِيَ) أَيِ: التَّسْمِيَةُ لَفْظُ («بِاسْمِ اللهِ»، لَا يُجْزِئُ غَيْرُهَا كَـ): بِاسْمِ (الرَّحْمَنِ)، أَوْ: القُدُّوسِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، (وَتَسْقُطُ سَهْوًا) كَمَا هُوَ شَأْنُ كُلِّ وَاجِبٍ، (كَـ)ـمَا تَسْقُطُ سَهْوًا (فِي غُسْلٍ) وَتَيَمُّمٍ. (وَيَتَّجِهُ: وَ) تَسْقُطُ أَيْضًا (جَهْلًا كَمَا مَرَّ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

«وَالظَّاهِرُ: إِجْزَاؤُهَا بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ، وَلَوْ مِمَّنْ يُحْسِنُهَا، كَالذَّكَاةِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[2].

(وَإِنْ ذَكَرَهَا) مَنْ نَسِيَهَا فِي ابْتِدَاءِ وُضُوئِهِ (فِي الأَثْنَاءِ) أَيْ: أَثْنَاءِ الوُضُوءِ (ابْتَدَأَ) الوُضُوءَ مِنْ أَوَّلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَىٰ مَا غَسَلَهُ، (وَلَا يَبْنِي) عَلَىٰ مَا غَسَلَهُ بِلَا تَسْمِيَةٍ، (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ ذَكَرَهَا فِي أَثْنَائِهِ سَمَّىٰ وَبَنَىٰ»[3]. أَيْ: لِأَنَّهُ لَمَّا عَفَا عَنْهَا مَعَ السَّهْوِ فِي جُمْلَةِ الطَّهَارَةِ، فَفِي بَعْضِهَا أَوْلَىٰ. وَمَا اخْتَارَهُ المُصَنِّفُ هُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[4]، وَمَشَىٰ عَلَيْهِ صَاحِبُ «المُنْتَهَىٰ»[5].

---

(١) أحمد (٤/ رقم: ٩٥٤٣) وأبو داود (١/ رقم: ١٠٢) وابن ماجه (١/ رقم: ٣٩٩).
(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٢٠٨).
(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٤١).
(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٢٧٦ ـ ٢٧٧).
(٥) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٧).

(وَيَتَّجِهُ) وُجُوبُ الِاسْتِئْنَافِ، (إِلَّا مَعَ ضِيقِ وَقْتٍ أَوْ قِلَّةِ مَاءٍ) فَلَا يَجِبُ، بَلْ يَبْنِي، وَفِيهِ مَا فِيهِ.

(وَتَكْفِي إِشَارَةُ أَخْرَسَ وَنَحْوِهِ) كَمُعْتَقَلٍ لِسَانُهُ، (بِهَا) أَيْ: بِالتَّسْمِيَةِ بِرَأْسِهِ أَوْ طَرْفِهِ أَوْ أُصْبُعِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَايَةُ مَا يُمْكِنُهُ. قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «وَظَاهِرُهُ: وُجُوبُ الإِشَارَةِ، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يُوجِبُوا مِثْلَ ذَلِكَ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَهِيَ آكَدُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَرْقٌ نَحْوُ أَنْ يُقَالَ: الإِشَارَةُ إِلَىٰ التَّبَرُّكِ مُمْكِنَةٌ كَرَفْعِ رَأْسِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، بِخِلَافِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مِنَ الإِشَارَةِ إِلَىٰ السَّمَاءِ»[1]، انْتَهَىٰ. فَانْظُرْ كَلَامَهُ مَعَ قَوْلِ المُصَنِّفِ بَعْدُ.

(وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: صِحَّةُ) وُضُوءِ الأَخْرَسِ وَنَحْوِهِ (لَوْ [سَمَّىٰ بِقَلْبِهِ وَ][2] تَرَكَ الإِشَارَةَ) بِالتَّسْمِيَةِ (عَمْدًا).

(وَفُرُوضُهُ) مُبْتَدَأٌ، جَمْعُ فَرْضٍ، وَهُوَ مَا يَتَرَتَّبُ الثَّوَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ وَالعِقَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ، (وَلَا تَسْقُطُ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا) كَمَا تَسْقُطُ الوَاجِبَاتُ بِذَلِكَ، (وَكَذَا) لَا يَسْقُطُ سَهْوًا وَلَا جَهْلًا (كُلُّ فَرْضِ عِبَادَةٍ) كَالرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَالوُقُوفِ فِي الحَجِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ = (سِتَّةٌ) خَبَرُ «فُرُوضُهُ».

* أَحَدُهَا: (غَسْلُ الوَجْهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، (وَمِنْهُ) أَيْ: مِنَ الوَجْهِ (دَاخِلُ فَمٍ وَ) دَاخِلُ (أَنْفٍ)

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٢٠٩).

(٢) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٠) فقط.

لِدُخُولِهِمَا فِي حَدِّهِ، وَكَوْنِهِمَا فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ؛ بِدَلِيلِ غَسْلِهِمَا مِنَ النَّجَاسَةِ، وَفِطْرِ الصَّائِمِ بِعَوْدِ القَيْءِ بَعْدَ وُصُولِهِ إِلَيْهِمَا، وَأَنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِوُصُولِ شَيْءٍ إِلَيْهِمَا.

* (وَ) الثَّانِي: (غَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ) [٣١/أ] لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وَكَلِمَةُ «إِلَىٰ» تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَىٰ «مَعَ» كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، وَفِعْلُهُ أَيْضًا ﷺ سُنَّةٌ، فَقَدْ رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ المَاءَ عَلَىٰ مِرْفَقَيْهِ»(١).

* (وَ) الثَّالِثُ: (مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وَالبَاءُ فِيهِ لِلْإِلْصَاقِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: امْسَحُوا رُءُوسَكُمْ، قَالَ ابْنُ بَرْهَانٍ(٢): «مَنْ قَالَ: إِنَّ البَاءَ لِلتَّبْعِيضِ، فَقَدْ جَاءَ أَهْلَ اللُّغَةِ بِمَا لَا يَعْرِفُونَهُ»(٣). وَلِأَنَّ الَّذِينَ وَصَفُوا وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرُوا أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ، وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنْ ذَلِكَ مَعَ العِمَامَةِ كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي حَدِيثِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ(٤)، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ، وَعَفَا فِي «المُبْهِجِ» وَ«المُتَرْجِمِ»

---

(١) الدارقطني (١/ رقم: ٢٧٢). قال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ رقم: ٢٠٤): «ضعيفٌ».

(٢) هو: عبدالواحد بن علي بن بَرهان، أبو القاسم العكبري، سمع من ابن بطة كثيرًا ومن غيره، وكان مضطلعًا بعلوم كثيرة، منها: النحو واللغة ومعرفة النسب والحفظ لأيام العرب وأخبار المتقدمين، وله أنس شديد بعلم الحديث، توفي سنة ست وخمسين وأربع مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٢/ رقم: ٥٦٣٨) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٧٣/١٠).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٧٦/١).

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٢٧٤).

عَنْ يَسِيرِهِ لِلْمَشَقَّةِ، وَصَوَّبَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[1].

(وَمِنْهُ) أَيْ: مِنَ الرَّأْسِ (الأُذُنَانِ) لِحَدِيثِ ابْنِ مَاجَهْ وَغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ مَرْفُوعًا: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»[2]، أَيْ: فَيُفْتَرَضُ مَسْحُهُمَا عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، نَصَّ عَلَيْهِ[3]، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «اخْتَارَهُ الأَكْثَرُونَ»[4]، وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ[5]. وَعَنْهُ: «لَا يَجِبُ مَسْحُهُمَا»، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «هِيَ أَشْهَرُ نَقْلًا»[6]، قَالَ الشَّارِحُ: «هَذَا ظَاهِرُ المَذْهَبِ»[7]، وَاخْتَارَهَا الخَلَّالُ وَالمُوَفَّقُ[8]، وَجَزَمَ بِهَا فِي «العُمْدَةِ»[9]، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ الصَّوَابُ»[10].

(وَ) الرَّابِعُ: (غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وَالكَلَامُ هُنَا كَالكَلَامِ فِي المِرْفَقَيْنِ.

[(وَ)][11] الخَامِسُ: الـ(تَّرْتِيبُ بَيْنَ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ كَمَا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ)

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٣٤٨).

(٢) ابن ماجه (١/ رقم: ٤٤٣) من حديث عبدالله بن زيد. وانظر للتوسع في تخريجه: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (١/ رقم: ٣٦).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٤٤).

(٤) «شرح الخرقي» للزركشي (١/١٩٢).

(٥) «المنح الشافيات» للبُهُوتي (١/١٥٨).

(٦) «شرح الخرقي» للزركشي (١/١٩٢).

(٧) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/٣٥٢).

(٨) «المغني» لابن قدامة (١/١٨٣).

(٩) «عمدة الفقه» لابن قدامة (صـ ٦).

(١٠) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٣٥٤).

(١١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٠)، ومكانها بياض في (أ).

لِأَنَّهُ أَدْخَلَ مَمْسُوحًا بَيْنَ مَغْسُولَيْنِ، وَقَطَعَ النَّظِيرَ عَنْ نَظِيرِهِ، وَهَذَا قَرِينَةُ إِرَادَةِ التَّرْتِيبِ، وَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُرَتِّبًا وَقَالَ: «هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»(١)، أَيْ: بِمِثْلِهِ. وَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ: «مَا أُبَالِي إِذَا أَتْمَمْتُ وُضُوئِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ»(٢)، قَالَ أَحْمَدُ: «إِنَّمَا عَنَىٰ بِهِ الْيُسْرَىٰ قَبْلَ الْيُمْنَىٰ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَهُمَا فِي الْكِتَابِ وَاحِدٌ»(٣). وَرَوَىٰ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عَلِيًّا سُئِلَ فَقِيلَ لَهُ: «أَحَدُنَا يَسْتَعْجِلُ فَيَغْسِلُ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: لَا، حَتَّىٰ يَكُونَ كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ»(٤).

وَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلَيْكَ قَبْلَ يَدَيْكَ فِي الْوُضُوءِ»(٥)، فَلَا يُعْرَفُ لَهُ أَصْلٌ.

وَالوَاجِبُ: التَّرْتِيبُ، لَا عَدَمُ التَّنْكِيسِ. فَلَوْ وَضَّأَهُ أَرْبَعَة فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُجْزِئْهُ، وَلَوِ انْغَمَسَ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ أَوْ جَارٍ يَنْوِي رَفْعَ الحَدَثِ، لَمْ يَرْتَفِعْ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مُرَتِّبًا مَعَ مَسْحِ رَأْسِهِ فِي مَحَلِّهِ، وَإِنْ نَكَّسَ وُضُوءَهُ لَمْ يُحْتَسَبْ بِمَا غَسَلَهُ قَبْلَ وَجْهٍ، وَإِذَا تَوَضَّأَ مُنَكِّسًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ صَحَّ وُضُوءُهُ إِذَا كَانَ مُتَقَارِبًا

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ رقم: ٤١٩) وأبو يعلىٰ (٥/ رقم: ٥٥٩٨) والبيهقي (١/ رقم: ٣٨١) من حديث ابن عمر، ولكن بدون ذكر الترتيب. قال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» (١/ رقم: ١٠٠): «لا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ رقم: ٤٢١) والدارقطني (١/ رقم: ٢٩٣)، وإسناده منقطع. انظر: «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد رواية عبدالله (١/ رقم: ٢١٤).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (١/ رقم: ١١٧).

(٤) أورده ابن قدامة في «المغني» (١/١٩٠)، وفي السند ضعفٌ.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ رقم: ٤٢٣) والدارقطني (١/ رقم: ٢٩٦) وقال: «هذا مرسل، ولا يثبت».

بِحَيْثُ تَفُوتُ المُوَالَاةُ.

(فَإِنْ نَكَّسَ أَوْ غَسَلَ أَعْضَاءَهُ دَفْعَةً لَمْ يَصِحَّ إِلَّا غَسْلُ وَجْهِهِ، وَلَوِ انْغَمَسَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ نَاوِيًا، لَمْ يَصِحَّ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مُرَتِّبًا، وَ) لِشَاكٍّ الـ(مُوَالَاةُ، وَهِيَ: أَنْ لَا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّىٰ يَجِفَّ مَا قَبْلَهُ بِزَمَنٍ مُعْتَدِلٍ) لِحَدِيثِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَ: «وَالصَّلَاةَ»(١). وَ[لَوْ](٢) لَمْ تَجِبِ المُوَالَاةُ لَأَمَرَهُ بِغَسْلِ اللُّمْعَةِ فَقَطْ.

وَلِأَنَّ الوُضُوءَ عِبَادَةٌ يُفْسِدُهَا الحَدَثُ، فَاشْتُرِطَتْ لَهَا المُوَالَاةُ كَالصَّلَاةِ، وَلَا تَسْقُطُ المُوَالَاةُ وَالتَّرْتِيبُ بِالنِّسْيَانِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: تَسْقُطُ المُوَالَاةُ بِالعُذْرِ»(٣)، «وَالجَهْلُ كَذَلِكَ فِي الحُكْمِ»، قَالَهُ فِي «القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ»(٤).

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «تَسْقُطُ المُوَالَاةُ بِالعُذْرِ»، وَقَالَ: «هُوَ أَشْبَهُ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدِ أَحْمَدَ»، وَ[قَوَّىٰ](٥) ذَلِكَ وَطَرَدَهُ فِي التَّرْتِيبِ(٦)، وَقَالَ: «لَوْ قِيلَ بِسُقُوطِهِ لِلْعُذْرِ ـ كَمَا لَوْ غَسَلَ وَجْهَهُ فَقَطْ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ ـ ثُمَّ

---

(١) أحمد (٦/ رقم: ١٥٧٣٥) وأبو داود (١/ رقم: ١٧٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٨٦): «صحيح».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) «مختصر ابن تميم» (١/٢٢٥).

(٤) «القواعد» لابن اللحام (١/٢٠١).

(٥) هذا هو الصواب، وفي (أ): «قرر».

(٦) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢١/١٣٥ ـ ١٣٩).

زَالَ قَبْلَ انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ فَغَسَلَهُ = لَتَوَجَّهَ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَيَتَّجِهُ: الاعْتِبَارُ [٣١/ب] فِي) الزَّمَنِ (المُعْتَدِلِ بِالنَّهَارِ) وَفِيهِ مَا فِيهِ، (وَيُقَدَّرُ مَمْسُوحٌ) وَهُوَ الرَّأْسُ وَالجَبِيرَةُ، (مَغْسُولًا) أَيْ: فَلَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ مَثَلًا وَجَفَّ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ قَدَمَيْهِ، فَلَا يَقْطَعُ المُوَالَاةَ إِلَّا إِذَا طَالَ الفَصْلُ، بِحَيْثُ لَوْ قَدَّرْنَاهُ مَغْسُولًا لَجَفَّ، (أَوْ) بِـ(قَدْرِ) زَمَنٍ (مُعْتَدِلٍ مِنْ غَيْرِهِ) أَيْ: غَيْرِ المُعْتَدِلِ، بِأَنْ كَانَ حَارًّا أَوْ بَارِدًا.

(وَيَضُرُّ) أَيْ: تَفُوتُ المُوَالَاةُ (إِنْ جَفَّ عُضْوٌ) أَوْ بَعْضُهُ قَبْلَ غَسْلِ مَا بَعْدَهُ أَوْ بَقِيَّتِهِ؛ (لِاشْتِغَالٍ بِتَحْصِيلِ مَاءٍ) يُتَمِّمُ بِهِ وُضُوءَهُ، (أَوْ) جَفَّ ذَلِكَ لِـ(إِسْرَافٍ مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الإِسْرَافُ لِأَجْلِ الطَّهَارَةِ أَوْ غَيْرِهَا، (أَوْ إِزَالَةِ نَجَاسَةٍ) لَيْسَتْ بِمَحَلِّ التَّطْهِيرِ، (أَوْ) إِزَالَةِ (وَسَخٍ وَنَحْوِهِ) كَحَلِّ جَبِيرَةٍ (لِغَيْرِ طَهَارَةٍ) بِأَنْ كَانَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا لَمْ يُؤَثِّرْ؛ لِأَنَّهُ إِذَنْ مِنْ أَفْعَالِ الطَّهَارَةِ.

وَ(لَا) يَضُرُّ اشْتِغَالٌ (لِـ)أَجْلِ (سُنَّةٍ) مِنْ سُنَنِ الوُضُوءِ (كَتَخْلِيلِ) لِحْيَةٍ وَأَصَابِعَ، (وَإِسْبَاغٍ) المَاءِ، أَيْ: إِبْلَاغِهِ مَوَاضِعَهُ مِنَ الأَعْضَاءِ، (وَإِزَالَةِ شَكٍّ) بِأَنْ يُكَرِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّهُ اسْتَكْمَلَ غَسْلَهُ، (أَوْ) إِزَالَةِ (وَسْوَسَةٍ) لِأَنَّهَا إِزَالَةُ شَكٍّ فِي الجُمْلَةِ.

وَلَمَّا أَنْهَىٰ الكَلَامَ عَلَىٰ فُرُوضِ الوُضُوءِ، شَرَعَ فِي شُرُوطِهِ جَامِعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الغُسْلِ اخْتِصَارًا؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي أَكْثَرِهَا، فَقَالَ:

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢١/١٦٧).

(فَصْلٌ)

(وَيُشْتَرَطُ لِوُضُوءٍ) اثْنَا عَشَرَ شَرْطًا، مُخْتَلَفٌ فِي بَعْضِهَا:

* الأَوَّلُ: (دُخُولُ وَقْتٍ عَلَىٰ مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ) لِفَرْضِ ذَلِكَ الوَقْتِ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ، فَتَتَقَيَّدُ بِالوَقْتِ كَالتَّيَمُّمِ، فَإِنْ تَوَضَّأَ لِفَائِتَةٍ وَجِنَازَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَوْ طَوَافٍ وَنَحْوِهِ صَحَّ كُلَّ وَقْتٍ.

* (وَ) الشَّرْطُ الثَّانِي: (اسْتِنْجَاءٌ) بِمَاءٍ (أَوِ اسْتِجْمَارٌ) بِنَحْوِ حَجَرٍ، وَتَقَدَّمَ تَوْضِيحُهُ.

* (وَ) الشَّرْطُ الثَّالِثُ (لَهُ) أَيِ: الوُضُوءِ (وَلِغُسْلٍ) أَيْضًا: (انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُمَا) مِنْ خُرُوجِ خَارِجٍ أَوْ غَيْرِهِ.

* (وَ) الرَّابِعُ: ([طَهُورِيَّةُ][1] مَاءٍ مَعَ إِبَاحَتِهِ) وَهِيَ الشَّرْطُ الخَامِسُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ «المِيَاهِ».

* (وَ) السَّادِسُ: (إِزَالَةُ مَانِعِ وُصُولِـ)ـهِ، أَيِ: المَاءِ إِلَىٰ البَشْرَةِ؛ لِيَحْصُلَ الإِسْبَاغُ المَأْمُورُ بِهِ.

* (وَتَمْيِيزٌ) وَهُوَ الشَّرْطُ السَّابِعُ، فَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَهُ دُونَ سَبْعٍ أَوْ سِتٍّ،

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧١)، وهو الصواب، وفي (أ): «(طهرية)».

أَوْ مَنْ لَا يَفْهَمُ الخِطَابَ وَلَا يَرُدُّ الجَوَابِ.

* (وَكَذَا) يُشْتَرَطُ لِوُضُوءٍ وَغُسْلٍ، بَلْ وَسَائِرِ العِبَادَاتِ: (إِسْلَامٌ وَعَقْلٌ) وَهُمَا الثَّامِنُ وَالتَّاسِعُ، (لِغَيْرِ كِتَابِيَّةٍ وَمَجْنُونَةٍ غَسَلَتَا مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ لِحِلِّ وَطْءِ) زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ، وَيُبَاحُ الوَطْءُ حِينَئِذٍ، وَيَسْقُطُ اشْتِرَاطُ النِّيَّةِ مِنْهُمَا لِلْعُذْرِ كَمُمْتَنِعٍ مِنْ زَكَاةٍ.

* وَالعَاشِرُ: الطَّهَارَةُ مِنَ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، جَزَمَ بِهِ ابْنُ عُبَيْدَانَ، قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «وَلَا يَصِحُّ وُضُوءُ الحَائِضِ»[1].

* وَالحَادِي عَشَرَ: إِزَالَةُ مَا عَلَىٰ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ مِنْ نَجَاسَةٍ عَلَىٰ قَوْلٍ.

* (السَّابِعُ) بَلْ هُوَ الشَّرْطُ الثَّانِيَ عَشَرَ: (نِيَّةٌ) لِخَبَرِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[2]، (وَهِيَ شَرْطٌ لِطَهَارَةِ كُلِّ حَدَثٍ وَتَيَمُّمٍ، وَ) هِيَ شَرْطٌ (لِوُضُوءٍ وَغُسْلٍ مُسْتَحَبَّيْنِ، وَغُسْلِ مَيِّتٍ) لِلْخَبَرِ، وَ(لَا) تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِإِزَالَةِ (خَبَثٍ) لَكِنْ لَا يُؤْجَرُ إِلَّا بِهَا، (وَلَا) تُشْتَرَطُ أَيْضًا لِـ(طَهَارَةِ كِتَابِيَّةٍ وَمُسْلِمَةٍ مُمْتَنِعَةٍ مِنْ غُسْلِ نَحْوِ حَيْضٍ، فَتُغَسَّلُ مُسْلِمَةٌ) مُمْتَنِعَةٌ (قَهْرًا) عَلَيْهَا لِحَقِّ الزَّوْجِ أَوِ السَّيِّدِ، (وَتَغْتَسِلُ كِتَابِيَّةٌ) مُطَاوَعَةً، وَإِلَّا تُغَسَّلُ أَيْضًا.

(وَلَا نِيَّةَ) مِنْهُمَا (لِلْعُذْرِ) أَيْ: لِامْتِنَاعِ المُسْلِمَةِ، وَكَوْنِ الذِّمِّيَّةِ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ النِّيَّةِ، (وَلَا تَسْتَبِيحُ) المُسْلِمَةُ المُمْتَنِعَةُ (بِهِ) أَيْ: بِالغُسْلِ المَذْكُورِ (نَحْوَ

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/ ٣١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر.

صَلَاةٍ) كَطَوَافٍ وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ، (حَيْثُ كَانَ لَا لِدَاعِي الشَّرْعِ) وَلَا نِيَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَنْوِيَ مُغَسِّلُهَا، لِعَدَمِ تَعَذُّرِ النِّيَّةِ مِنْهَا.

(وَيَنْوِي) الغُسْلَ (عَنْ مَيِّتٍ) [٣٢/أ] ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، (وَ) عَنْ (مَجْنُونَةٍ) مُسْلِمَةٍ حَاضَتْ وَنَحْوِهِ، (غُسْلًا) لِتَعَذُّرِ النِّيَّةِ مِنْهُمَا.

(وَيَتَّجِهُ: لَوْ أَفَاقَتْ لَا يُعَادُ) لِقِيَامِ نِيَّةِ الغَاسِلِ مَقَامَ نِيَّتِهَا، وَقَالَ أَبُو المَعَالِي: «لَا نِيَّةَ عَنِ المَجْنُونَةِ كَالكَافِرَةِ؛ لِعَدَمِ تَعَذُّرِهَا مَآلًا لِأَنَّهَا تُفِيقُ، بِخِلَافِ المَيِّتِ، وَأَنَّهَا تُعِيدُ الغُسْلَ إِذَا أَفَاقَتْ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَمَحَلُّهَا) أَيِ: النِّيَّةِ (القَلْبُ) لِأَنَّهَا مِنْ عَمَلِهِ، (فَلَا يَضُرُّ سَبْقُ لِسَانٍ بِغَيْرِ مَنْوِيٍّ) كَأَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: نَوَيْتُ الوُضُوءَ، فَقَالَ: نَوَيْتُ الصَّوْمَ.

(وَسُنَّ لَا لِنَحْوِ مُفَارِقٍ) لِإِمَامِهِ (فِي أَثْنَاءِ صَلَاةٍ) كَمُعْتَكِفٍ نَوَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي (نُطْقٌ بِهَا سِرًّا فِي كُلِّ عِبَادَةٍ) قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «هُوَ أَوْلَىٰ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ»[2]. (وَإِنْ كَانَ) النُّطْقُ بِهَا سِرًّا (خِلَافَ المَنْصُوصِ) عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

(وَكُرِهَ جَهْرٌ) بِهَا (وَتَكْرَارُ)هَا، (بَلْ قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ: «(إِنَّهُ) أَيِ: الجَهْرَ بِهَا (مَنْهِيٌّ عَنْهُ عِنْدَ) الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ (الشَّافِعِيِّ، وَ) عِنْدَ (سَائِرِ أَئِمَّةِ الإِسْلَامِ، وَفَاعِلُهُ مُسِيءٌ)، وَإِنِ اعْتَقَدَهُ دِينًا خَرَجَ مِنْ إِجْمَاعِ

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٣٥٧).

(٢) «شرح الخرقي» للزركشي (١/١٨٢).

المُسْلِمِينَ، وَيَجِبُ نَهْيُهُ وَيُعْزَلُ عَنِ الإِمَامَةِ إِنْ لَمْ يَنْتَهِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَقَالَ) تِلْمِيذُهُ العَلَّامَةُ شَمْسُ الدِّينِ (ابْنُ القَيِّمِ: «لَمْ يَكُنْ ﷺ يَقُولُ: «نَوَيْتُ ارْتِفَاعَ الحَدَثِ»، وَ[لَا: «اسْتِبَاحَةَ][2] الصَّلَاةِ»، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ»[3]) رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

(وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا) أَيِ: النِّيَّةِ (عَلَىٰ تَسْمِيَةٍ، وَ) يَجِبُ (تَقْدِيمُهُمَا) أَيْ: النِّيَّةِ وَالتَّسْمِيَةِ (عَلَى الوَاجِبِ) فَلَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الوَاجِبَاتِ قَبْلَهُمَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ.

(وَسُنَّا) أَيِ: النِّيَّةُ وَالتَّسْمِيَةُ (عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونٍ) وُجِدَ (قَبْلَهُ) أَيْ: قَبْلَ الوَاجِبِ كَغَسْلِ الكَفَّيْنِ؛ لِتَشْمَلَ النِّيَّةَ فَرْضَ الوُضُوءِ وَسُنَّتَهُ فَيُثَابُ عَلَيْهِمَا، (وَيَضُرُّ تَقَدُّمُ) النِّيَّةِ (بِزَمَنٍ كَثِيرٍ عُرْفًا) فَإِنْ تَقَدَّمَتْ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ لَا يَضُرُّ.

(وَسُنَّ اسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا) أَيِ: النِّيَّةِ بِأَنْ يَكُونَ مُسْتَحْضِرًا لَهَا، (فِي جَمِيعِ العِبَادَةِ، وَإِلَّا) يُسْتَصْحَبُ ذِكْرُهَا، (فَلَا بُدَّ) لَهُ (مِنَ اسْتِصْحَابِ حُكْمِهَا، بِأَنْ لَا يَنْوِيَ قَطْعَهَا، فَيَضُرُّ إِنْ نَوَاهُ) أَيْ: تَبْطُلُ الطَّهَارَةُ إِنْ نَوَىٰ قَطْعَهَا فِي أَثْنَائِهَا، وَلَا يَضُرُّ إِبْطَالُ النِّيَّةِ وَلَا إِبْطَالُ الطَّهَارَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا مَضَتْ عَلَىٰ الصِّحَّةِ لِعَدَمِ وُجُودِ مَا يُفْسِدُهَا مِمَّا عُدَّ مُفْسِدًا.

وَ(لَا) يَضُرُّ (إِنْ ذَهَلَ عَنْهَا أَوْ عَزَبَتْ عَنْ خَاطِرِهِ) فَلَا يُؤَثِّرُ ذَلِكَ فِي

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢١).

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٧٢/١) و«زاد المعاد»، وهو الصواب، وفي (أ): «(الاستباحة)».

(٣) «زاد المعاد» لابن القيم (١٨٩/١).

الطَّهَارَةِ وَلَا فِي الصَّلَاةِ، قَالَ المَجْدُ: «إِنْ لَمْ يَنْوِ بِالغُسْلِ غَيْرَهُ، فَأَمَّا إِنْ قَصَدَ بِهِ تَبَرُّدًا أَوْ تَنَظُّفًا أَوِ اسْتِحْمَامًا مَعَ عُزُوبِ النِّيَّةِ عَنْهُ، لَمْ يُجْزِئْهُ»[1].

(وَإِنْ فَرَّقَهَا) أَيِ: النِّيَّةَ (عَلَىٰ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ) بِأَنْ نَوَىٰ رَفْعَ الحَدَثِ عَنْ كُلِّ عُضْوٍ عِنْدَ غَسْلِهِ أَوْ مَسْحِهِ، (صَحَّ) وُضُوءُهُ؛ لِوُجُودِ النِّيَّةِ المُعْتَبَرَةِ.

(وَإِنْ جَعَلَ المَاءَ فِي فَمِهِ، وَنَوَىٰ) ارْتِفَاعَ الحَدَثِ (الأَصْغَرِ، ثُمَّ ذَكَرَ) أَنَّهُ جُنُبٌ وَأَنَّ عَلَيْهِ الحَدَثُ (الأَكْبَرُ) أَيْضًا، (فَنَوَاهُمَا) أَيِ: الحَدَثَيْنِ (ارْتَفَعَا) لِأَنَّ المَاءَ طَهُورٌ مَا دَامَ فِي مَحَلِّ التَّطْهِيرِ حَتَّىٰ يَنْفَصِلَ، (حَتَّىٰ وَلَوْ لَبِثَ) المَاءُ (فِي فَمِهِ فَتَغَيَّرَ) مِنْ رِيقِهِ لَمْ يَمْنَعْ.

(وَإِنْ غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ بِنِيَّةِ) وُضُوءٍ، وَغَسَلَ بَعْضَهَا بِنِيَّةِ (تَبَرُّدٍ، ثُمَّ أَعَادَهُ) أَيْ: أَعَادَ مَا نَوَىٰ بِهِ التَّبَرُّدَ (بِنِيَّةِ وُضُوءٍ) قَبْلَ طُولِ الفَصْلِ، (أَجْزَأَ)هُ ذَلِكَ؛ لِوُجُودِ الغَسْلِ بِالمُوَالَاةِ، فَإِنْ طَالَ الفَصْلُ بِحَيْثُ تَفُوتُ المُوَالَاةُ، بَطَلَ لِفَوَاتِهَا.

(وَإِنْ أَبْطَلَهَا) أَيِ: النِّيَّةَ فِي أَثْنَاءِ العِبَادَةِ، بَطَلَ مَا مَضَىٰ مِنْهَا كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَاسْتَأْنَفَ، (أَوْ شَكَّ فِيهَا فِي أَثْنَاءِ العِبَادَةِ) [٣٢/ب] طَهَارَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا، (اسْتَأْنَفَ) أَيِ: ابْتَدَأَ العِبَادَةَ مِنْ أَوَّلِهَا؛ لِبُطْلَانِ المُتَقَدِّمِ بِالشَّكِّ، لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهَا، وَلَا يَضُرُّ وَهْمٌ كَوَسْوَاسٍ، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَمَتَىٰ عَلِمَ أَنَّهُ جَاءَ لِيَتَوَضَّأَ أَوْ أَرَادَ فِعْلَ الوُضُوءِ مُقَارِنًا لَهُ أَوْ سَابِقًا

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/١٦٥).

عَلَيْهِ قَرِيبًا مِنْهُ فَقَدْ وُجِدَتِ النِّيَّةُ.

وَ(لَا) يَضُرُّ إِبْطَالُ النِّيَّةِ وَلَا الشَّكُّ فِيهَا (بَعْدَ فَرَاغِهِ) مِنْهَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ، (إِلَّا إِنْ تَحَقَّقَ تَرْكَهَا) أَيِ: النِّيَّةِ، فَيَسْتَأْنِفُ العِبَادَةَ؛ لِخُلُوِّهَا مِنْهَا.

(وَكَذَا) إِنْ (شَكَّ فِي غَسْلِ عُضْوٍ) فِي أَثْنَاءِ طَهَارَتِهِ، (أَوْ) شَكَّ فِي (مَسْحِ رَأْسٍ) فِي أَثْنَاءِ الطَّهَارَةِ، لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا شَكَّ فِيهِ ثُمَّ بِمَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ، كَمَا لَوْ شَكَّ فِي رُكْنِ الصَّلَاةِ، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) الشَّكُّ (وِسْوَاسًا، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ) لِأَنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

(وَالنِّيَّةُ هُنَا) أَيْ: فِي الوُضُوءِ وَالغُسْلِ، (قَصْدُ رَفْعِ حَدَثٍ) بِفِعْلِ الوُضُوءِ أَوِ الغُسْلِ، (وَلَا يَضُرُّ تَشْرِيكٌ) بِأَنْ يَقْصِدَ رَفْعَ الحَدَثِ وَالتَّبَرُّدِ مَثَلًا، (أَوْ) قَصَدَ (اسْتِبَاحَةَ مَا) أَيْ: فِعْلٍ كَصَلَاةٍ أَوْ قَوْلٍ كَقِرَاءَةٍ، (تَجِبُ لَهُ طَهَارَةٌ) كَصَلَاةٍ، (أَوْ تُسَنُّ) لَهُ طَهَارَةٌ كَقِرَاءَةٍ.

(وَتَتَعَيَّنُ) فِيهِ (الِاسْتِبَاحَةُ لِدَائِمِ حَدَثٍ) كَمُسْتَحَاضَةٍ وَمَنْ بِهِ سَلَسٌ أَوْ قُرُوحٌ سَيَّالَةٌ. قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ» فِي المُسْتَحَاضَةِ: «وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ قُلْنَا إِنَّ طَهَارَتَهَا تَرْفَعُ الحَدَثَ. قُلْتُ: لِأَنَّهَا لَا تَرْفَعُ الحَدَثَ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَإِنَّمَا تَرْفَعُ الحَدَثَ السَّابِقَ دُونَ [المُقَارِنِ][1]، لَكِنَّهُ لَمْ يُؤَثِّرْ كَالمُتَأَخِّرِ لِلضَّرُورَةِ، وَلِهَذَا تَبْطُلُ طَهَارَتُهَا بِخُرُوجِ الوَقْتِ»[2]، انْتَهَى.

---

(١) كذا في «كشاف القناع»، وهو الصواب، وفي (أ): «التقارن».

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٥٠٧).

(وَإِنِ انْتَقَضَتْ طَهَارَتُهُ) أَيْ: دَائِمِ الحَدَثِ (بِغَيْرِهِ) أَيْ: بِغَيْرِ ذَلِكَ الحَدَثِ، كَخُرُوجِ الوَقْتِ أَوْ طُرُوِّ حَدَثٍ آخَرَ. وَقَوْلُهُ: (لِأَنَّ طَهَارَتَهُ) أَيْ: دَائِمِ الحَدَثِ (لَيْسَتْ رَافِعَةً) لِلْحَدَثِ، (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»[1] = هُوَ[2] قَوْلُ أَبِي جَعْفَرٍ[3]، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَالنَّفْسُ تَمِيلُ إِلَيْهِ»[4]، وَلَكِنَّ الَّذِي صَحَّحَهُ صَاحِبُ «الإِنْصَافِ» أَنَّهَا تَرْفَعُ الحَدَثَ[5]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»، وَالمُرَادُ الحَدَثُ السَّابِقُ كَمَا تَقَدَّمَ آنِفًا.

(وَفِي «المُبْدِعِ»: «وَلَا يَحْتَاجُ) مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ (إِلَىٰ تَعْيِينِ النِّيَّةِ لِلْفَرْضِ»[6]) أَيْ: لِأَنَّ طَهَارَتَهُ تَرْفَعُ الحَدَثَ كَمَا تَقَدَّمَ. (وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) بَعِيدٍ: (بَلْ لَوْ نَوَىٰ) دَائِمُ الحَدَثِ (الِاسْتِبَاحَةَ لِصَلَاةٍ وَأَطْلَقَ) بِأَنْ لَمْ يَقْصِدْ فَرْضًا وَلَا نَفْلًا، (لَمْ [يَسْتَبِحْ][7] سِوَىٰ نَفْلٍ) وَكَأَنَّ المُصَنِّفَ فَهِمَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ طَهَارَةِ دَائِمِ الحَدَثِ وَبَيْنَ التَّيَمُّمِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ قَرِيبًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٩).

(٢) أي: القول بعدم الرفع.

(٣) هو: عبدالخالق بن عيسىٰ بن أحمد البغدادي، أبو جعفر الهاشمي الشريف، إمام الحنبلية في زمانه بلا مدافعة، وهو أجلُّ أصحاب القاضي أبي يعلىٰ، وكان ورعًا زاهدًا، عالمًا بأحكام القرآن والفرائض، توفي سنة سبعين وأربع مئة وكانت جنازته مشهودة. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٣/ رقم: ٦٧٥) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/٥٤٦).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٣١٠).

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٣١٠).

(٦) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٩٦).

(٧) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٣)، وهو الصواب، وفي (أ): «(يستبيح)».

(وَيَرْتَفِعُ حَدَثٌ بِنِيَّةِ مَا تُسَنُّ لَهُ) الطَّهَارَةُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، (كَقِرَاءَةٍ) قُرْآنٍ (وَذِكْرٍ) للهِ تَعَالَىٰ (وَأَذَانٍ) وَإِقَامَةٍ (وَنَوْمٍ، وَرَفْعِ شَكٍّ) فِي سَبَبِهِ، فَإِنَّ الوُضُوءَ يَصِحُّ مَعَ الشَّكِّ فِي سَبَبِهِ، (وَغَضَبٍ) لِأَنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالشَّيْطَانُ مِنَ النَّارِ، وَالمَاءُ يُطْفِئُ النَّارَ كَمَا فِي الخَبَرِ[1]، (وَكَلَامٍ مُحَرَّمٍ) كَغِيبَةٍ وَنَحْوِهَا، (وَفِعْلِ مَنْسَكِ حَجٍّ) نَصًّا[2] كَوُقُوفٍ وَرَمْيِ جِمَارٍ، (غَيْرَ طَوَافٍ) فَإِنَّ الطَّهَارَةَ تَجِبُ لَهُ كَالصَّلَاةِ. (وَيَتَّجِهُ: وَلِحَمْلِ مَيِّتٍ؛ لِخَبَرِ: «وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[3]) وَهُوَ حَسَنٌ.

(وَجُلُوسٍ بِمَسْجِدٍ) وَقِيلَ: «وَدُخُولِهِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»[4]، وَقِيلَ: («وَحَدِيثٍ وَتَدْرِيسِ عِلْمٍ») وَقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ» أَيْضًا[5]، وَفِي «المُغْنِي» وَغَيْرِهِ: («وَأَكْلٍ»[6])، وَفِي «النِّهَايَةِ»: («وَزِيَارَةِ قَبْرِهِ ﷺ»[7])، وَلِمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ لِجُنُبٍ وَنَحْوِهِ، (وَتَجْدِيدٍ إِنْ صَلَّىٰ) بِالأَوَّلِ (وَنَوَاهُ) أَيِ: التَّجْدِيدَ حَالَ كَوْنِهِ (نَاسِيًا الحَدَثَ) ارْتَفَعَ إِنْ كَانَ وُجِدَ بَعْدَ الأَوَّلِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٨٢٦٨) وأبو داود (٥/ رقم: ٤٧٥١) من حديث عطية السعدي. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/٥٨٢): «ضعيف».

(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١/٢٦٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ رقم: ٩٩٩٨) وأبو داود (٤/ رقم: ٣١٥٣) والترمذي (٢/ رقم: ٩٩٣) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٤٤): «صحيح».

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٣١٢).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٣١٢).

(٦) الذي في «المغني» لابن قدامة (١/١٥٨): «فإن نوىٰ بالطهارة ما لا تشرع له الطهارة؛ كالتبرد والأكل...» إلخ.

(٧) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٣١٢).

(وَيَتَّجِهُ: أَوْ ذَاكِرًا) الحَدَثَ (لِاسْتِحْبَابِهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ) وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ إِذْ مَحَلُّ الاسْتِحْبَابِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ عَلَىٰ طَهَارَةٍ. قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «وَمَفْهُومُهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَالِمًا بِحَدَثِهِ لَمْ يَرْتَفِعْ؛ لِتَلَاعُبِهِ»[1]، انْتَهَىٰ. وَقَدْ رَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ [بِسَنَدٍ][2] صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[3]. [٣٣/أ]

وَيُسَنُّ التَّجْدِيدُ إِنْ صَلَّىٰ بَيْنَهَا، وَإِلَّا فَلَا، فَلَوْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُصَلِّ وَأَحْدَثَ فَنَسِيَ الحَدَثَ وَنَوَىٰ التَّجْدِيدَ وَتَوَضَّأَ لَمْ يَرْتَفِعْ حَدَثُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ طَهَارَةً شَرْعِيَّةً.

وَ(لَا) يُسَنُّ تَجْدِيدُ (غُسْلٍ وَتَيَمُّمٍ) لِعَدَمِ وُرُودِهِ، (وَلَا رَفْعٍ) لِلْحَدَثِ (إِنْ نَوَىٰ طَهَارَةً) وَأَطْلَقَ، (أَوْ) نَوَىٰ (وُضُوءًا وَأَطْلَقَ) بِأَنْ لَمْ يَنْوِهِ لِنَحْوِ صَلَاةٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ رَفْعِ حَدَثٍ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ قَدْ تَكُونُ مِنَ الخَبَثِ، وَالوُضُوءَ مِنَ الوَضَاءَةِ وَهِيَ النَّظَافَةُ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بِالنِّيَّةِ.

(أَوْ) نَوَىٰ (جُنُبٌ الغُسْلَ وَحْدَهُ دُونَ الوُضُوءِ) فَلَا يَرْتَفِعُ حَدَثُهُ الأَصْغَرُ، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[4]. وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَرْتَفِعُ حَدَثُهُ الأَكْبَرُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، قَالَ أَبُو المَعَالِي فِي «النِّهَايَةِ»: «لَا خِلَافَ أَنَّ الجُنُبَ إِذَا نَوَىٰ الغُسْلَ وَحْدَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهُ تَارَةً يَكُونُ عِبَادَةً وَتَارَةً يَكُونُ غَيْرَ عِبَادَةٍ، فَلَا يَرْتَفِعُ حُكْمُ الجَنَابَةِ»[5]، انْتَهَىٰ.

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٢٠٠).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ): «بسنده».

(٣) أحمد (٣/ رقم: ٧٦٢٩)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢/١٩٧).

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/٧٦).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٣١٥).

(أَوْ) نَوَىٰ جُنُبٌ (الوُضُوءَ لِمُرُورِهِ بِمَسْجِدٍ) لَمْ يَرْتَفِعْ حَدَثُهُ؛ لِأَنَّ المُرُورَ فِيهِ لَا تُشْرَعُ لَهُ الطَّهَارَةُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَىٰ بِطَهَارَتِهِ لُبْسَ ثَوْبٍ وَنَحْوَهُ، وَقَالَ ابْنُ قُنْدُسٍ: «لَوْ نَوَىٰ الغُسْلَ لِمُرُورِهِ لَمْ يَرْتَفِعْ حَدَثُهُ الأَصْغَرُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُتَعَلِّقٌ بِالجَنَابَةِ»[1].

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) [قَوِيٍّ][2]: (أَوْ) نَوَىٰ الغُسْلَ (لِشُرْبٍ) لَمْ يَرْتَفِعْ حَدَثُهُ؛ لِأَنَّ الغُسْلَ لَا يُسَنُّ لِلشُّرْبِ، وَلَا يُقَاسُ عَلَىٰ الوُضُوءِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الكُلْفَةِ. (أَوْ) نَوَىٰ الغُسْلَ لِـ(زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيٍّ غَيْرِهِ ﷺ) لَمْ يَرْتَفِعْ حَدَثُهُ؛ لِعَدَمِ تَصْرِيحِهِمْ بِذَلِكَ.

(وَمَنْ نَوَىٰ غُسْلًا مَسْنُونًا) كَغُسْلِ الجُمُعَةِ وَالعِيدِ، أَجْزَأَ عَنِ الغُسْلِ الوَاجِبِ لِجَنَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا إِنْ كَانَ نَاسِيًا لِلْحَدَثِ الَّذِي أَوْجَبَهُ، ذَكَرَهُ فِي «الوَجِيزِ»[3]. وَهُوَ مُقْتَضَىٰ قَوْلِهِمْ فِيمَا سَبَقَ: «وَنَوَىٰ التَّجْدِيدَ نَاسِيًا حَدَثَهُ خُصُوصًا»، وَقَدْ جَعَلُوا تِلْكَ أَصْلًا لِهَذِهِ فَقَاسُوهَا عَلَيْهَا.

(أَوْ) نَوَىٰ غُسْلًا (وَاجِبًا) فِي مَحِلٍّ مَسْنُونٍ، (أَجْزَأَ عَنِ الآخَرِ) أَيْ: عَنِ المَسْنُونِ بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ، وَمَعْنَىٰ الإِجْزَاءِ: أَنَّهُ (لَا يُطْلَبُ مِنْهُ فِعْلُهُ) أَيْ: غَيْرِ المَنْوِيِّ (بَعْدَ) فَرَاغِهِ مِنَ المَنْوِيِّ، وَمَا ذَكَرَهُ شَارِحُ «الإِقْنَاعِ» هُنَا غَيْرُ ظَاهِرٍ[4]؛ لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ نَاسِيًا لِلْوَاجِبِ أَوِ المَسْنُونِ، أَوْ لَا، تَأَمَّلْ. (وَلَا ثَوَابَ

(١) «حاشية الفروع» لابن قندس (١/١٦٧).

(٢) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (١/١١٠)، وهو الصواب، وفي (أ): «توجيب».

(٣) «الوجيز» للدُجَيلي (صـ ٣٥).

(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٢٠١).

فِي غَيْرِ مَنْوِيٍّ) وَإِنْ أَجْزَأَ عَنْهُ؛ لِحَدِيثِ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»[1].

(فَإِنْ نَوَاهُمَا) أَيِ: الوَاجِبَ وَالمَسْنُونَ (حَصَلَا) أَيْ: حَصَلَ لَهُ ثَوَابُهُمَا، (وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْوَاجِبِ غُسْلًا، وَ) يَغْتَسِلَ (لِلْمَسْنُونِ) غُسْلًا (آخَرَ) لِأَنَّهُ الأَكْمَلُ، (وَإِنْ تَنَوَّعَتْ أَحْدَاثٌ وَلَوْ) كَانَتْ (مُتَفَرِّقَةً) فِي أَوْقَاتٍ (تُوجِبُ غُسْلًا) كَالجِمَاعِ وَالحَيْضِ، (أَوْ) تُوجِبُ (وُضُوءًا) كَالبَوْلِ وَالغَائِطِ وَالرِّيحِ وَالنَّوْمِ، (وَنَوَىٰ) بِطَهَارَتِهِ (أَحَدَهَا) أَيِ: الأَحْدَاثِ، (لَا) إِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ (عَلَىٰ أَنْ) لَا (يَرْتَفِعَ غَيْرُهُ) أَيْ: غَيْرُ المَنْوِيِّ مِنَ الأَحْدَاثِ، (ارْتَفَعَ سَائِرُهَا) أَيِ: ارْتَفَعَتْ كُلُّهَا؛ لِأَنَّ الأَحْدَاثَ تَتَدَاخَلُ، فَإِذَا نَوَىٰ بَعْضَهَا غَيْرَ مُقَيَّدٍ ارْتَفَعَ جَمِيعُهَا، كَمَا لَوْ نَوَىٰ رَفْعَ الحَدَثِ وَأَطْلَقَ.

(وَإِلَّا) بِأَنْ نَوَىٰ رَفْعَ حَدَثٍ مِنْهَا عَلَىٰ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ غَيْرُهُ، (لَمْ يَرْتَفِعْ غَيْرُهُ) لِحَدِيثِ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ». وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَدَثُ نَوْمٍ فَغَلِطَ وَنَوَىٰ حَدَثَ بَوْلٍ، ارْتَفَعَ لِتَدَاخُلِ الأَحْدَاثِ.

(أَوْ) أَيْ: وَإِنْ نَوَىٰ بِطَهَارَتِهِ اسْتِبَاحَةَ (صَلَاةٍ بِعَيْنِهَا) كَالظُّهْرِ مَثَلًا (لَا يَسْتَبِيحُ غَيْرَهَا) ارْتَفَعَ حَدَثُهُ؛ وَلِأَنَّهُ يُصَلِّي مَا شَاءَ، وَ(لَغَا تَخْصِيصُهُ) لِأَنَّهُ مِنْ لَازِمِ رَفْعِ الحَدَثِ اسْتِبَاحَةُ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ مِنْ تِلْكَ الحَيْثِيَّةِ.

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر.

(فَصْلٌ)

(وَصِفَةُ الوُضُوءِ) أَيْ: كَيْفِيَّتُهُ الكَامِلَةُ:

(أَنْ يَنْوِيَ) رَفْعَ الحَدَثِ أَوِ اسْتِبَاحَةَ نَحْوِ صَلَاةٍ، أَوِ الوُضُوءَ لَهَا، وَيَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ كَمَا تَقَدَّمَ، (ثُمَّ يُسَمِّيَ) فَيَقُولَ: «بِاسْمِ اللهِ»؛ لِمَا سَبَقَ.

(وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا) لِمَا تَقَدَّمَ، (ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ) بِيَمِينِهِ [٣٣/ب] (ثَلَاثًا ثَلَاثًا إِنْ شَاءَ، بِستِّ غَرَفَاتٍ) أَيْ: مِنْ ستِّ غَرَفَاتٍ؛ لِحَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]. وَوُضُوءُهُ كَانَ ثَلَاثًا، فَلَزِمَ كَوْنُهُمَا مِنْ ستٍّ. (أَوْ) بِـ(ثَلَاثِ) غَرَفَاتٍ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. أَيْ: فَيَجْمَعُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ مَعًا بِالغَرْفَةِ أَوْ يَقْسِمُهَا عَلَيْهِمَا.

(وَ) إِنْ شَاءَ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ (بِغَرْفَةٍ) وَاحِدَةٍ، وَهُوَ (أَفْضَلُ) لِحَدِيثِ عَلِيٍّ أَيْضًا: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا بِكَفٍّ وَاحِدٍ، وَقَالَ: هَذَا وُضُوءُ نَبِيِّكُمْ ﷺ»، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»[3]. وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ

(١) أبو داود (١/ رقم: ١٤٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ١٨).
(٢) البخاري (١/ رقم: ١٩٢) ومسلم (١/ رقم: ٢٣٥).
(٣) أحمد (٧/ رقم: ١٦٧٠٨) و(١٠/ رقم: ٢٤٢٨٩) بنحوه.

الدِّينِ فِعْلَ هَذِهِ الكَيْفِيَّةِ أَحْيَانًا، وَفِعْلَهُمَا مِنْ ثَلَاثٍ أَحْيَانًا، جَمْعًا بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ[1].

۞ **تَتِمَّةٌ**: يَصِحُّ أَنْ يُسَمَّيَا فَرْضَيْنِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ أَوَّلَ البَابِ، وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ مِنَ الوُضُوءِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ»، رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ فِي «الشَّافِي»[2]. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الفُصُولِ»: «هُمَا وَاجِبَانِ، لَا فَرْضَانِ»[3]. وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «حَيْثُ قِيلَ بِالوُجُوبِ، فَتَرَكَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا وَلَوْ سَهْوًا؛ لَمْ يَصِحَّ وُضُوءُهُ، قَالَهُ الجُمْهُورُ، وَقَالَ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ: «إِنْ قِيلَ: وُجُوبُهُمَا بِالكِتَابِ، لَا يَسْقُطَانِ سَهْوًا، وَإِنْ قِيلَ: وُجُوبُهُمَا بِالسُّنَّةِ، سَقَطَا سَهْوًا، وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: وُجُوبُهَا بِالكِتَابِ، وَالثَّانِيَةُ بِالسُّنَّةِ»»[4].

(**ثُمَّ يَغْسِلَ وَجْهَهُ**) لِلنَّصِّ، فَيَأْخُذَ المَاءَ بِيَدِهِ جَمِيعًا أَوْ يَغْتَرِفَ بِيَمِينِهِ وَيَضُمَّ إِلَيْهَا الأُخْرَى، وَيَغْسِلَ بِهِمَا؛ (**ثَلَاثًا**) لِأَنَّ السُّنَّةَ قَدِ اسْتَفَاضَتْ بِهِ، خُصُوصًا حَدِيثُ عُثْمَانَ المُتَّفَقُ عَلَيْهِ[5].

(**وَحَدُّهُ**) أَيِ: الوَجْهِ، (**طُولًا**) أَيْ: مِنْ جِهَةِ الطُّولِ؛ (**مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ المُعْتَادِ غَالِبًا**) فَلَا عِبْرَةَ بِالأَفْرَعِ ـ بِالفَاءِ ـ: الَّذِي يَنْبُتُ شَعْرُهُ فِي بَعْضِ

---

(١) «شرح العمدة» لابن تيمية (١/١٥٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ رقم: ٢٧٥) والبيهقي (١/ رقم: ٢٤١)، وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ رقم: ١٥٤) وابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ رقم: ١٩٣).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٣٢٦).

(٤) «شرح الخرقي» للزركشي (١/١٨٧).

(٥) البخاري (١/ رقم: ١٥٩) ومسلم (١/ رقم: ٢٢٦).

جَبْهَتِهِ، وَلَا بِالأَجْلَحِ: الَّذِي انْحَسَرَ شَعْرُهُ عَنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، **(إِلَىٰ النَّازِلِ مِنَ اللَّحْيَيْنِ)** بِفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِهَا، وَهُمَا عَظْمَانِ فِي أَسْفَلِ الوَجْهِ قَدِ اكْتَنَفَاهُ. **(وَالذَّقْنِ)** بِفَتْحِ الذَّالِ وَالقَافِ: مَجْمَعُ اللِّحْيَةِ، **(مَعَ مُسْتَرْسِلِ)** شَعْرِ **(اللِّحْيَةِ)** بِكَسْرِ اللَّامِ.

(وَ) حَدُّهُ **(عَرْضًا: مِنَ الأُذُنِ إِلَىٰ الأُذُنِ)** أَيْ: مَا بَيْنَ الأُذُنَيْنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَحْصُلُ بِهِ المُوَاجَهَةُ، وَالأُذُنَانِ لَيْسَا مِنَ الوَجْهِ، وَأَمَّا إِضَافَتُهُمَا إِلَيْهِ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ: «سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ»[1] [فَلِلْمُجَاوَرَةِ][2]، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِهِ أَنَّهُ غَسَلَهُمَا مَعَ الوَجْهِ. **(فَدَخَلَ)** فِي الوَجْهِ **(عِذَارٌ، وَهُوَ: شَعْرٌ نَابِتٌ عَلَىٰ عَظْمٍ [نَاتِئٍ][3] يُحَاذِي صِمَاخَ الأُذُنَيْنِ)** بِكَسْرِ الصَّادِ، وَهُوَ خَرْقُهُمَا.

(وَ) دَخَلَ فِيهِ أَيْضًا: **(عَارِضٌ، وَهُوَ مَا تَحْتَهُ)** أَيِ: العِذَارِ، **(إِلَىٰ ذَقْنٍ)** فَهُوَ مَا نَبَتَ عَلَىٰ الخَدِّ وَاللَّحْيَيْنِ، قَالَ الأَصْمَعِيُّ: «مَا [جَاوَزَ وَتِدَ][4] الأُذُنِ: عَارِضٌ»[5].

وَ(لَا) يَدْخُلُ فِيهِ **(صُدْغٌ)** بِضَمِّ الصَّادِ المُهْمَلَةِ، **(وَهُوَ: [مَا فَوْقَ الْعِذَارِ،**

---

(١) مسلم (١/ رقم: ٧٧١) من حديث علي.

(٢) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/١١٠)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «فالمجاورة».

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٤)، وهو الصواب، وفي (أ): «(باقي)».

(٤) كذا في «رءوس المسائل»، وهو الصواب، وفي (أ): «جاوزته».

(٥) انظر: «رءوس المسائل» للشريف أبي جعفر (١/ رقم: ١٤).

يُحَاذِي رَأْسَ الْأُذُنِ، وَيَنْزِلُ عَنْهُ قَلِيلًا) بَلْ هُوَ مِنَ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ الرُّبَيِّعِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]. وَلَمْ يَنْقِلْ أَحَدٌ أَنَّهُ غَسَلَهُ مَعَ الوَجْهِ.

(وَلَا) يَدْخُلُ (تَحْذِيفٌ وَهُوَ:)][2] الشَّعْرُ (الخَارِجُ إِلَىٰ طَرَفَيِ الجَبِينِ فِي جَانِبَيِ الوَجْهِ بَيْنَ النَّزَعَةِ) بِفَتْحِ الزَّايِ، وَقَدْ تُسَكَّنُ، (وَمُنْتَهَىٰ العِذَارِ) لِأَنَّهُ شَعْرٌ مُتَّصِلٌ بِشَعْرِ الرَّأْسِ لَمْ يَخْرُجْ، أَشْبَهَ الصُّدْغَ.

(وَلَا) يَدْخُلُ فِيهِ (النَّزْعَتَانِ، وَهُمَا: مَا انْحَسَرَ عَنْهُ الشَّعْرُ مِنْ جَانِبَيْ) مُقَدَّمِ (الرَّأْسِ) لِدُخُولِهِمَا فِي الرَّأْسِ، وَعَدَمِ المُوَاجَهَةِ بِهِمَا، (بَلْ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الرَّأْسِ، فَيُمْسَحُ مَعَهُ) وُجُوبًا؛ لِدُخُولِهِ فِيهِ.

(وَلَا يُجْزِئُ غَسْلُ ظَاهِرِ شَعْرٍ) فِي الوَجْهِ يَصِفُ البَشْرَةَ؛ لِأَنَّهَا ظَاهِرَةٌ تَحْصُلُ بِهَا المُوَاجَهَةُ، فَوَجَبَ غَسْلُهَا كَالَّتِي لَا شَعْرَ فِيهَا، وَوَجَبَ غَسْلُ الشَّعْرِ مَعَهَا؛ لِأَنَّهُ فِي مَحَلِّ الفَرْضِ فَتَبِعَهَا. (إِلَّا أَنْ) يَكُونَ الشَّعْرُ كَثِيفًا (لَا يَصِفُ البَشْرَةَ) فَيُجْزِئُهُ غَسْلُ ظَاهِرِهِ؛ لِحُصُولِ [٣٤/أ] المُوَاجَهَةِ بِهِ دُونَ البَشْرَةِ تَحْتَهُ، فَتَعَلَّقَ الحُكْمُ بِهِ.

(وَيُسَنُّ تَخْلِيلُهُ إِذَنْ) لِمَا تَقَدَّمَ فِي «السُّنَنِ»[3]، فَإِنْ كَانَ بَعْضُ شَعْرِهِ

---

(١) أبو داود (١/ رقم: ١٣٠). قال الترمذي (١/ رقم: ٣٤): «حسن صحيح».

(٢) من «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/ ١١٠ ـ ١١١) فقط.

(٣) أبو داود (١/ رقم: ١٤٣) وابن ماجه (١/ رقم: ٤٤٨) والترمذي (١/ رقم: ٧٨٨) والنسائي (١/ رقم: ١١٩) من حديث لَقِيط بن صَبِرَة. قال الطريفيُّ في «التحجيل» (صـ ٢١):=

كَثِيفًا وَبَعْضُهُ خَفِيفًا فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ، وَفِي «الرِّعَايَةِ»: «يُكْرَهُ غَسْلُ بَاطِنِهَا»، وَصَحَّحَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[1].

وَ(لَا) يُسَنُّ (غَسْلُ دَاخِلِ عَيْنٍ) لِحَدَثٍ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ، (بَلْ يُكْرَهُ) لِأَنَّهُ مُضِرٌّ، وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَمِيَ مِنْ كَثْرَةِ إِدْخَالِ المَاءِ فِي عَيْنَيْهِ[2]. (وَلَا يَجِبُ) غَسْلُ دَاخِلِ عَيْنٍ (مِنْ نَجَاسَةٍ) فِيهَا، (وَلَوْ أَمِنَ الضَّرَرَ) فَيُعْفَىٰ عَنْهَا فِي الصَّلَاةِ.

(ثُمَّ) بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ يَغْسِلُ (يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ) ثَلَاثًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ، (وَ) مَعَ (أُصْبُعٍ زَائِدَةٍ، وَ) مَعَ (يَدٍ) زَائِدَةٍ (أَصْلُهَا بِمَحَلِّ الفَرْضِ) [أَشْبَهَ][3] الثُّؤْلُولَ[4]، (أَوْ) يَدٍ زَائِدٍ أَصْلُهَا (لَا) بِمَحَلِّ الفَرْضِ، (وَ) لَكِنَّهَا (لَمْ تَتَمَيَّزْ) مِنَ الَّتِي بِمَحَلِّ الفَرْضِ؛ لِيَخْرُجَ مِنَ العُهْدَةِ بِيَقِينٍ، كَمَا لَوْ تَنَجَّسَتْ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ وَجَهِلَهَا، وَمَعَ (أَظْفَارٍ) وَلَوْ طَالَتْ.

(وَلَا يَضُرُّ وَسَخٌ يَسِيرٌ تَحْتَ ظُفُرٍ وَنَحْوِهِ) كَعَمَاشِ عَيْنٍ وَأَنْفٍ وَأَكْلٍ بَيْنَ أَسْنَانٍ، (وَلَوْ مَنَعَ وُصُولَ المَاءِ) لِأَنَّهُ مِمَّا يَكْثُرُ عَادَةً، فَلَوْ لَمْ يَصِحَّ الوُضُوءُ مَعَهُ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ.

= «والحديثُ بكلِّ حالٍ صحيحٌ».

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٣٣٨ ـ ٣٣٩).

(٢) لم أقف عليه، وأخرج مالك (١/ رقم: ١٤٠) نضحَه الماءَ في عينيه.

(٣) من «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/١١٢) فقط.

(٤) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/١٢٨): «الثآليل: واحدها ثؤلول، بضم الثاء مهموز، وهي حبوب تَنبُتُ في ظاهر الجسد».

(وَأَلْحَقَ بِهِ) أَيْ: بِالوَسَخِ اليَسِيرِ تَحْتَ الأَظْفَارِ، (الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ: (كُلَّ يَسِيرٍ مَنَعَ) وُصُولَ المَاءِ حَيْثُ كَانَ مِنَ البَدَنِ، (كَدَمٍ وَعَجِينٍ) وَنَحْوِهِمَا، (فِي أَيِّ عُضْوٍ كَانَ)[1] وَاخْتَارَهُ [قِيَاسًا عَلَىٰ مَا تَحْتَ الظُّفْرِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الشُّقُوقُ الَّتِي فِي بَعْضِ الأَعْضَاءِ][2].

(وَمَنْ خُلِقَ بِلَا مِرْفَقٍ غَسَلَ إِلَىٰ قَدْرِهِ) أَيِ: المِرْفَقِ (فِي غَالِبِ النَّاسِ) إِلْحَاقًا لِلنَّادِرِ بِالغَالِبِ، (وَيَجِبُ غَسْلُ مَا) أَيْ: جِلْدٍ (الْتَحَمَ) بَعْدَ كَشْطِهِ (مِنْ عَضُدٍ بِذِرَاعٍ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«الْتَحَمَ»؛ لِأَنَّهُ صَارَ كَأُصْبُعٍ زَائِدَةٍ فِي مَحَلِّ فَرْضٍ، وَ(لَا) يَجِبُ غَسْلُ (عَكْسِهِ) وَهُوَ جِلْدٌ تَقَلَّصَ، أَيِ: ارْتَفَعَ بَعْدَ كَشْطِهِ مِنَ الذِّرَاعِ حَتَّىٰ تَدَلَّىٰ بِالعَضُدِ وَإِنْ طَالَ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الفَرْضِ، وَإِنْ تَقَلَّصَتْ جِلْدَةٌ مِنْ أَحَدِ المَحَلَّيْنِ وَالْتَحَمَ رَأْسُهَا بِالمَحَلِّ الآخَرِ وَجَبَ غَسْلُ مَا حَاذَىٰ مَحَلَّ الفَرْضِ مِنْ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا وَمَا تَحْتَهَا دُونَ مَا لَمْ يُحَاذِهِ.

وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ: أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ لَهُ يَدٌ زَائِدَةٌ أَصْلُهَا بِغَيْرِ مَحَلِّ الفَرْضِ وَتَمَيَّزَتْ، لَمْ يَجُزْ غَسْلُهَا، قَصِيرَةً كَانَتْ أَوْ طَوِيلَةً.

(ثُمَّ يَمْسَحَ جَمِيعَ ظَاهِرِ رَأْسِهِ) مِنْ مَنَابِتِ الشَّعْرِ المُعْتَادِ غَالِبًا إِلَىٰ قَفَاهُ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِمَسْحِ الرَّأْسِ وَبِمَسْحِ الوَجْهِ فِي التَّيَمُّمِ، وَهُوَ يَجِبُ الاسْتِيعَابُ فِيهِ، فَكَذَا هُنَا؛ إِذْ لَا فَرْقَ، وَلِأَنَّهُ ﷺ مَسَحَ جَمِيعَهُ، [وَفِعْلُهُ][3] وَقَعَ بَيَانًا

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٢).
(٢) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (١/١١٦) فقط.
(٣) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (١/١١٦) فقط.

لِلآيَةِ، وَالبَاءُ لِلإِلْصَاقِ، أَيْ: إِلْصَاقِ الفِعْلِ بِالمَفْعُولِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَلْصِقُوا المَسْحَ بِرُءُوسِكُمْ، أَيِ: المَسْحَ بِالمَاءِ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ قِيلَ: امْسَحُوا رُءُوسَكُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ثَمَّ [شَيْئًا][1] يُلْصَقُ، كَمَا يُقَالُ: مَسَحْتُ رَأْسَ اليَتِيمِ.

وَأَمَّا دَعْوَىٰ أَنَّ البَاءَ إِذَا وَلِيَتْ فِعْلًا مُتَعَدِّيًا أَفَادَتِ التَّبْعِيضَ فِي مَجْرُورِهَا لُغَةً، فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ دَفْعًا لِلاشْتِرَاكِ، وَلِإِنْكَارِ الأَئِمَّةِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «سَأَلْتُ ابْنَ دُرَيْدٍ وَابْنَ عَرَفَةَ[2] عَنِ البَاءِ تُبَعِّضُ؟ فَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ»[3]. وَقَالَ ابْنُ بَرْهَانٍ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ البَاءَ تُبَعِّضُ فَقَدْ جَاءَ عَنْ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ بِمَا لَا يَعْرِفُونَهُ»[4].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

[شَـرِبْنَ][5] بِمَاءِ البَحْرِ .....[6] ....

مِنْ بَابِ التَّضْمِينِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: يَرْوِي.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ): «شيء».

(٢) هو: إبراهيم بن محمد بن عرفة العتكي، أبو عبدالله الأزدي الواسطي، الملقب نِفْطَوَيْه، الإمام النحوي المشهور، أخذ العربية عن ثعلب والمبرد ومحمد بن الجهم، وتفقه علىٰ داود الظاهري، وكان متضلعًا في العلوم، ذا سُنَّة ودين وفتوة ومروءة، صنف الكثير وله نظم ونثر، توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥/٧٥).

(٣) انظر: «الواضح في شرح الخرقي» لأبي طالب البصري (١/٤٥).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/١٧٦).

(٥) كذا في «شرح أشعار الهُذَليين»، وهو الصواب، وفي (أ): «يشربن».

(٦) هو صدرُ بيتٍ لأبي ذؤيب الهُذَلِيِّ. انظر: «شرح أشعار الهُذَليين» للسُّكَّري (١/١٢٩).

وَ(لَا) يَجِبُ مَسْحُ (مُسْتَرْسِلٍ) أَيْ: نَازِلٍ عَنِ الرَّأْسِ (مِنَ) الـ(شَّعْرِ) لِعَدَمِ مُشَارَكَتِهِ الرَّأْسَ فِي التَّرَأُّسِ، (وَلَا يُجْزِئُ) مَسْحُهُ عَنِ الرَّأْسِ (وَلَوْ رَدَّهُ وَعَقَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ) وَفُهِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَرُدَّهُ وَلَمْ يَعْقِدْهُ، لَمْ يُجْزِئْ بِالأَوْلَىٰ.

(وَلَوْ مَسَحَ البَشْرَةَ) فَقَطْ (مِنْ تَحْتِهِ) أَيْ: تَحْتَ ظَاهِرِ شَعْرِ الرَّأْسِ، (لَمْ يُجْزِئْهُ) [٣٤/ب] حَتَّىٰ يَمْسَحَ ظَاهِرَ الشَّعْرِ أَيْضًا، (كَـ)مَا لَا يُجْزِئُ (غَسْلُ بَاطِنِ لِحْيَةٍ) فَقَطْ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ ظَاهِرِهَا أَيْضًا، (وَمَعَ فَقْدِ شَعْرٍ تُمْسَحُ بَشْرَةٌ) لِأَنَّهَا ظَاهِرُ رَأْسِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ.

(وَمَعَ فَقْدِ بَعْضِ) الشَّعْرِ (يُمْسَحَانِ) أَيْ: يُمْسَحُ مَا بَقِيَ مِنَ الشَّعْرِ وَبَشَرَةُ مَا فُقِدَ شَعْرُهُ، (وَإِنْ نَزَلَ) الشَّعْرُ (عَنْ مَنْبِتِهِ وَلَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَحَلِّ الفَرْضِ فَمَسَحَ عَلَيْهِ؛ أَجْزَأَهُ، وَلَوْ كَانَ مَا تَحْتَهُ) أَيِ: النَّازِلِ (مَحْلُوقًا) لَوْ كَانَ بَعْضُ شَعْرِهِ فَوْقَ بَعْضٍ، وَإِنْ تَطَهَّرَ بَعْدَ حَلْقِ رَأْسِهِ أَوْ بَعْدَ قَطْعِ جُزْءٍ أَوْ جِلْدَةٍ مِنْ عُضْوٍ، مَسَحَ أَوْ غَسَلَ مَا ظَهَرَ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ صَارَ لَهُ دُونَ الذَّاهِبِ.

وَإِنْ حَصَلَ فِي بَعْضِ أَعْضَائِهِ شَقٌّ أَوْ ثَقْبٌ لَزِمَ غَسْلُهُ فِي الطَّهَارَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ، وَأَمَّا ثُقْبُ الأُذُنِ فَيَجِبُ غَسْلُهُ فِي الغُسْلِ، وَأَمَّا فِي الوُضُوءِ فَلَا يَجِبُ مَسْحُ بَاطِنِهِ كَالمُسْتَتِرِ بِالشَّعْرِ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الحَرَجِ.

(وَلَا يُعْفَىٰ عَنْ تَرْكِ شَيْءٍ مِنْ) شَعْرِ (الرَّأْسِ بِلَا مَسْحٍ، وَلَوْ) كَانَ التَّرْكُ لِـ(لْمَشَقَّةِ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «هَذَا المَذْهَبُ بِلَا رَيْبٍ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ

الأَصْحَابِ مُتَقَدِّمُهُمْ وَمُتَأَخِّرُهُمْ، وَعَفَا فِي «المُبْهِجِ» وَ«المُتَرْجِمِ» عَنْ يَسِيرِهِ لِلْمَشَقَّةِ، قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَعَنْهُ: «يُجْزِئُ مَسْحُ أَكْثَرِهِ»، اخْتَارَهُ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»، قَالَ القَاضِي فِي «التَّعْلِيقِ» وَأَبُو الخَطَّابِ فِي «خِلَافِهِ الصَّغِيرِ»: «أَكْثَرُهُ: الثُّلُثَانِ فَصَاعِدًا، وَاليَسِيرُ: الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ، وَأَطْلَقَ الأَكْثَرُ الأَكْثَرَ، فَشَمِلَ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ وَلَوْ بِيَسِيرٍ».

وَعَنْهُ: «يُجْزِئُ مَسْحُ قَدْرِ النَّاصِيَةِ»، وَعَلَيْهَا لَا تَتَعَيَّنُ النَّاصِيَةُ لِلْمَسْحِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، بَلْ لَوْ مَسَحَ قَدْرَهَا مِنْ وَسَطِهِ أَوْ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ مِنْهُ أَجْزَأَهُ، ذَكَرَهُ القَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَدَّمَهُ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ» وَ«الرِّعَايَتَيْنِ» وَ«الحَاوِيَيْنِ» وَابْنُ عُبَيْدَانَ وَابْنُ رَزِينٍ وَغَيْرُهُمْ.

وَعَنْهُ: «يُجْزِئُ مَسْحُ بَعْضِهِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ»، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: أَنَّهُ يَمْسَحُ مَعَهُ العِمَامَةَ لِلْعُذْرِ، كَالنَّزْلَةِ وَنَحْوِهَا، وَيَكُونُ كَالجَبِيرَةِ، فَلَا تَوْقِيتَ.

وَعَنْهُ: «يُجْزِئُ مَسْحُ بَعْضِهِ لِلْمَرْأَةِ دُونَ غَيْرِهَا»، قَالَ الخَلَّالُ وَالمُوَفَّقُ: «هَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الظَّاهِرُ عَنْ أَحْمَدَ»، قَالَ الخَلَّالُ: «العَمَلُ فِي مَذْهَبِ أَبِي عَبْدِاللهِ أَنَّهَا إِنْ مَسَحَتْ مُقَدَّمَ رَأْسِهَا أَجْزَأَهَا»[1]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ» مُلَخَّصًا.

(وَهُوَ) أَيِ: الرَّأْسُ، أَيْ: حَدُّهُ (مِنْ حَدِّ الوَجْهِ) أَيْ: مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٣٤٨ ـ ٣٥١).

الرَّأْسِ المُعْتَادِ غَالِبًا (إِلَىٰ مَا يُسَمَّىٰ قَفًا) بِالقَصْرِ، وَهُوَ مُؤَخَّرُ العُنُقِ، (وَالبَيَاضُ) الَّذِي (فَوْقَ الأُذُنَيْنِ مِنْهُ) أَيِ: الرَّأْسِ، فَيَجِبُ مَسْحُهُ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الرَّأْسِ إِجْمَاعًا[1].

وَالمَسْنُونُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ: أَنْ (يُمِرَّ نَدْبًا يَدَيْهِ) حَالَ كَوْنِهِمَا مَبْلُولَتَيْنِ (مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَىٰ قَفَاهُ) حَالَ كَوْنِهِ (وَاضِعًا طَرَفَ إِحْدَىٰ سَبَّابَتَيْهِ [عَلَىٰ][2] طَرَفِ الأُخْرَىٰ، وَ) يَضَعُ (إِبْهَامَيْهِ عَلَىٰ صُدْغَيْهِ) ثُمَّ يُمِرُّهُمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، (ثُمَّ يَرُدَّهُمَا) إِلَىٰ مُقَدَّمِهِ، قَالَهُ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»[3]. لِمَا رَوَىٰ عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ فِي وَصْفِهِ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَىٰ المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

(وَلَوْ خَافَ نَشْرَ شَعْرِهِ، بِمَاءٍ وَاحِدٍ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «هَذَا المَذْهَبُ مُطْلَقًا، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ، وَعَنْهُ: «لَا يَرُدُّهُمَا إِنِ انْتَشَرَ شَعْرُهُ»»[5]، انْتَهَىٰ. وَجَزَمَ بِالثَّانِي فِي «الشَّرْحِ» وَ«المُبْدِعِ»[6]، رَجُلًا كَانَ [أَوِ][7] امْرَأَةً. (ثُمَّ) يَمْسَحَ أُذُنَيْهِ وُجُوبًا عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ، لِقَوْلِهِ ﷺ:

(١) انظر: «المحلىٰ» لابن حزم (٢/٥٥).
(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٦)، وهو الصواب، وفي (أ): «(إلىٰ)».
(٣) «المغني» لابن قدامة (١/١٧٧) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/٣٤٥ ـ ٣٤٦).
(٤) البخاري (١/ رقم: ١٨٥) ومسلم (١/ رقم: ٢٣٥).
(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٣٤٦).
(٦) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/٣٤٧) و«المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/١٠٥).
(٧) زيادة يقتضيها السياق.

«الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ غَيْرِ [٣٥/أ] وَجْهٍ[١].

وَيُسَنُّ مَسْحُهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ بَعْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ، وَالمَسْنُونُ فِي مَسْحِهِمَا: أَنْ **(يُدْخِلَ سَبَّابَتَهُ فِي صُمَاخَيْ أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا)** لِمَا فِي النَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَابَتَيْنِ وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ»[٢].

(وَلَا) يَجِبُ **(مَسْحُ مَا اسْتَتَرَ)** مِنَ الأُذُنَيْنِ **(بِـ)** الـ**(غَضَارِيفِ)** جَمْعُ غُضْرُوفٍ كَزُنْبُورٍ: أَعْلَىٰ الأُذُنِ وَمُسْتَدَارُ صَحْنِهَا؛ لِأَنَّهُ الرَّأْسُ الَّذِي هُوَ الأَصْلُ، لَا يَجِبُ مَسْحُ مَا اسْتَتَرَ مِنْهُ بِالشَّعْرِ، فَالأُذُنُ أَوْلَىٰ.

(وَيُجْزِئُ) مَسْحُ الرَّأْسِ **(كَيْفَ مَسَحَ)** بِلَا حَائِلٍ، **(وَبِحَائِلٍ، وَ)** يُجْزِئُ **(غَسْلُهُ بِكَرَاهَةٍ)** ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ[٣]، **(بَدَلًا عَنْ مَسْحِهِ إِنْ أَمَرَّ يَدَهُ)** لِوُجُودِ المَسْحِ، فَإِنْ لَمْ يُمِرَّ يَدَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا، وَيَنْغَمِسُ فِي مَاءٍ نَاوِيًا الطَّهَارَتَيْنِ.

(وَكَذَا إِنْ أَصَابَهُ) أَيِ: الرَّأْسَ، **(مَاءٌ)** وَأَمَرَّ يَدَهُ عَلَيْهِ؛ لِوُجُودِ المَسْحِ، فَإِنْ لَمْ يُمِرَّ يَدَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ، وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ مَبْلُولَةً عَلَىٰ رَأْسِهِ وَلَمْ يُمِرَّهَا عَلَيْهِ، أَوْ وَضَعَ خِرْقَةً مَبْلُولَةً أَوْ بَلَّهَا وَهِيَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَمْسَحْ، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِعَدَمِ المَسْحِ المَأْمُورِ بِهِ.

---

(١) ابن ماجه (١/ رقم: ٤٤٣) من حديث عبدالله بن زيد. وانظر للتوسع في تخريجه: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (١/ رقم: ٣٦).

(٢) النسائي (١/ رقم: ١٠٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٩٠): «صحيح».

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (١/٢٣٩).

(ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ) لِلآيَةِ الكَرِيمَةِ، ثَلَاثًا لِحَدِيثِ عُثْمَانَ[1] وَغَيْرِهِ، (مَعَ كَعْبَيْهِ) مِنْ كُلِّ رِجْلٍ (وُجُوبًا، وَهُمَا) أَيِ: الكَعْبَانِ (العَظْمَانِ النَّاتِئَانِ فِي جَانِبَيْ رِجْلَيْهِ) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «الكَعْبُ: هُوَ الَّذِي فِي أَصْلِ القَدَمِ مُنْتَهَىٰ السَّاقِ، بِمَنْزِلَةِ كِعَابِ القَنَا»[2]. وَيَصُبُّ المَاءَ بِيُمْنَىٰ يَدَيْهِ عَلَىٰ [كِلْتَا][3] رِجْلَيْهِ، وَيَغْسِلُهُمَا بِاليُسْرَىٰ نَدْبًا، وَيَجِبُ إِدْخَالُهُمَا فِي الغَسْلِ لِمَا سَبَقَ؛ وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو[4].

(وَأَقْطَعُ مِنْ مِفْصَلِ مِرْفَقٍ، وَ) مِنْ مِفْصَلِ (كَعْبٍ، يَغْسِلُ وُجُوبًا مَا بَقِيَ مِنْ طَرَفِ عَضُدٍ، وَ) مَا بَقِيَ مِنْ طَرَفِ (سَاقٍ) لِأَنَّ ذَلِكَ بَاقِي مَحَلِّ الفَرْضِ، (وَ) أَقْطَعُ (مِنْ دُونِهِمَا) أَيْ: دُونِ مِفْصَلِ مِرْفَقٍ وَكَعْبٍ يَغْسِلُ (مَا بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ فَرْضٍ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

(وَ) أَقْطَعُ (مِنْ فَوْقِهِمَا) أَيْ: فَوْقِ مِفْصَلِ مِرْفَقٍ وَكَعْبٍ لَا غَسْلَ عَلَيْهِ، لَكِنْ يُـ(سَنُّ) لَهُ (أَنْ يَمْسَحَ مَحَلَّ) الـ(قَطْعِ بِـ) الـ(مَاءِ) لِئَلَّا يَخْلُوَ العُضْوُ عَنْ طَهَارَةٍ، (وَكَذَا) أَيْ: كَالوُضُوءِ فِي ذَلِكَ (تَيَمُّمٌ) فَالأَقْطَعُ مِنْ مِفْصَلِ كَفٍّ يَمْسَحُ مَحَلَّ قَطْعٍ بِالتُّرَابِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ دُونِهِ مَسَحَ مَا بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ فَرْضٍ، وَمِنْ فَوْقِهِ يُسْتَحَبُّ لَهُ مَسْحُ مَحَلِّ قَطْعٍ بِتُرَابٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٥٩) ومسلم (١/ رقم: ٢٢٦).

(٢) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٤/١١٥ مادة: ك ع ب).

(٣) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/١١٥)، وهو الصواب، وفي (أ): «كلا».

(٤) البخاري (١/ رقم: ٦٠) ومسلم (١/ رقم: ٢٤١).

(٥) البخاري (٩/ رقم: ٧٢٨٨) ومسلم (١/ رقم: ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

(فَصْلٌ)

(وَسُنَّ لِمَنْ فَرَغَ مِنْ وُضُوءٍ) وَقَالَ فِي «الفَائِقِ»: («وَغُسْلٍ»[1]، رَفْعُ بَصَرِهِ) إِلَىٰ السَّمَاءِ، (وَقَوْلُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا[2] اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ).

لِحَدِيثِ عُمَرَ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ ـ أَوْ: فَيُسْبِغُ ـ الوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3]. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا وَزَادَ فِيهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ»[4]. وَرَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[5]. وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ: «فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ...»[6]، وَسَاقَ الحَدِيثَ.

---

(١) انظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/١١٦).

(٢) من هنا تبدأ النسخة (ب).

(٣) مسلم (١/ رقم: ٢٣٤).

(٤) الترمذي (١/ رقم: ٥٥)، وقال: «في إسناده اضطراب».

(٥) أحمد (١/ رقم: ٩٨، ١٧٥٨٧) وأبو داود (١/ رقم: ١٧١).

(٦) أخرجه أحمد (١/ رقم: ١٢٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/١٣٥): «هذه الزيادة منكرة».

(سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ») لِخَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ [٣٥/ب] مَرْفُوعًا قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَفَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، طُبِعَ عَلَيْهَا بِطَابَعٍ، ثُمَّ رُفِعَتْ تَحْتَ العَرْشِ فَلَمْ تُكْسَرْ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[١]. قَالَ السَّامُرِّيُّ[٢]: «وَيَقْرَأُ سُورَةَ «القَدْرِ» ثَلَاثًا»[٣].

وَالحِكْمَةُ فِي خَتْمِ الوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا بِالِاسْتِغْفَارِ ـ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ رَجَبٍ فِي «تَفْسِيرِ سُورَةِ «النَّصْرِ»» ـ: «أَنَّ العِبَادَ مُقَصِّرُونَ عَنِ القِيَامِ بِحُقُوقِ اللهِ كَمَا يَنْبَغِي عَلَىٰ الوَجْهِ اللَّائِقِ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَإِنَّمَا يُؤَدُّونَهَا عَلَىٰ قَدْرِ مَا يُطِيقُونَهُ، فَالعَارِفُ يَعْرِفُ أَنَّ قَدْرَ الحَقِّ أَعْلَىٰ وَأَجَلُّ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ يَسْتَحْيِي مِنْ عَمَلِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ مِنْ تَقْصِيرِهِ [فِيهِ][٤] كَمَا يَسْتَغْفِرُ غَيْرُهُ مِنْ ذُنُوبِهِ وَغَفَلَاتِهِ».

قَالَ: «وَالاسْتِغْفَارُ يَرِدُ مُجَرَّدًا وَمَقْرُونًا بِالتَّوْبَةِ، فَإِنْ وَرَدَ مُجَرَّدًا دَخَلَ فِيهِ [طَلَبُ][٥] وِقَايَةِ شَرِّ الذَّنْبِ المَاضِي بِالدُّعَاءِ وَالنَّدَمِ عَلَيْهِ، وَوِقَايَةِ شَرِّ الذَّنْبِ

(١) النسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٢/ رقم: ١٠٠١٩)، وقال: «هذا خطأٌ، والصواب موقوفٌ».

(٢) هو: محمد بن عبدالله بن الحسين السَّامُرِّي، نصير الدين أبو عبدالله الفرضي القاضي الفقيه، يُعرف بابن سُنَينةَ، سمع ابن البطي، وتفقه علىٰ أبي حكيم النهرواني زمانًا، وبرع في الفقه والفرائض، مصنفاته كثيرة مشهورة منها: «المستوعب»، توفي سنة ست عشرة وست مئة. راجع ترجمته في: «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ رقم: ٢٩٠).

(٣) «المستوعب» للسامري (١/٦٩).

(٤) من (ب) و«مجموع رسائل ابن رجب» فقط.

(٥) من «مجموع رسائل ابن رجب» فقط.

المُتَوَقَّعِ بِالعَزْمِ عَلَىٰ الإِقْلَاعِ عَنْهُ، وَهَذَا الاسْتِغْفَارُ الَّذِي يَمْنَعُ الإِصْرَارَ وَالعُقُوبَةَ، وَإِنْ وَرَدَ مَقْرُونًا بِالتَّوْبَةِ اخْتَصَّ بِالنَّوْعِ الأَوَّلِ، فَإِنْ لَمْ يَصْحَبْهُ النَّدَمُ عَلَىٰ الذَّنْبِ المَاضِي بَلْ كَانَ سُؤَالًا مُجَرَّدًا فَهُوَ دُعَاءٌ مَحْضٌ، وَإِنْ صَحِبَهُ نَدَمٌ فَهُوَ تَوْبَةٌ، وَالعَزْمُ عَلَىٰ الإِقْلَاعِ مِنْ تَمَامِ التَّوْبَةِ»[1].

(**وَكُرِهَ كَلَامٌ حَالَةَ**) الـ(**وُضُوءٍ**) قَالَهُ جَمَاعَةٌ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَالمُرَادُ: بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ، (**وَالمُرَادُ**) بِالكَرَاهَةِ: (**تَرْكُ الأَوْلَىٰ**) وِفَاقًا لِلْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ»[2].

(**وَقَالَ أَبُو الفَرَجِ**) أَطْلَقَهُ فِي «الفُرُوعِ»[3]، فَلَمْ يُبَيِّنْ: هَلْ هُوَ الشِّيرَازِيُّ[4]، أَوِ ابْنُ الجَوْزِيِّ. («**يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَىٰ المُتَوَضِّئِ**»، وَفِي «الرِّعَايَةِ»: «**وَرَدُّهُ**»[5]) أَيْ: وَيُكْرَهُ لِلْمُتَوَضِّئِ رَدُّ السَّلَامِ. (وَفِي «الفُرُوعِ»: «**ظَاهِرُ كَلَامِ الأَكْثَرِ: لَا يُكْرَهُ**) الـ(**سَّلَامُ وَلَا**) الـ(**رَّدُّ**»[6]) لِفِعْلِهِ ﷺ. وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ سَلَّمَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ

---

(١) «مجموع رسائل ابن رجب» (٢/٥٢٣ ـ ٥٢٤).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١/١٨٤).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (١/١٨٤).

(٤) هو: عبدالواحد بن محمد بن علي، أبو الفرج الشيرازي، شيخ الشام في وقته، كان إمامًا عارفًا بالفقه والأصول، شديدًا في السنة، زاهدًا عابدًا، له تصانيف عديدة، منها «المبهج» و«التبصرة»، توفي سنة ست وثمانين وأربع مئة. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٣/ رقم: ٦٨٦) و«الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ رقم: ٢٨).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/١٨٤).

(٦) «الفروع» لابن مفلح (١/١٨٤).

أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: مَرْحَبًا بِأُمٍّ هَانِئٍ»[1]. وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: لَا تُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ كُلِّ عُضْوٍ.

(قَالَ) الإِمَامُ شَمْسُ الدِّينِ (ابْنُ القَيِّمِ: «وَالأَذْكَارُ الَّتِي تَقُولُهَا العَامَّةُ عَلَىٰ الوُضُوءِ عِندَ كُلِّ عُضْوٍ لَا أَصْلَ لَهَا) وَفِي نُسَخٍ: «لَهُ»، أَيِ: لِلْإِتْيَانِ بِهَا، **(عَنْهُ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَفِيهِ حَدِيثٌ كَذِبٌ عَلَيْهِ ﷺ»**[2]، **انْتَهَىٰ)** وَكَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ[3].

وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: يَقُولُ عِنْدَ كُلِّ عُضْوٍ مَا وَرَدَ، وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ لِضَعْفِهِ جِدًّا، مَعَ أَنَّ كُلَّ مَنْ وَصَفَ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذكُرْهُ، وَلَوْ شُرِعَ لَتَكَرَّرَ مِنْهُ وَلَنُقِلَ عَنْهُ»[4]، انْتَهَىٰ.

وَقَوْلُهُ: «مَا وَرَدَ» أَشَارَ بِهِ إِلَىٰ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «التَّارِيخِ»: «إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ: اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ الوُجُوهُ، وَذِرَاعَيْهِ: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي، وَرَأْسَهُ: اللَّهُمَّ غَشِّنَا بِرَحْمَتِكَ وَجَنِّبْنَا عَذَابَكَ، وَرِجْلَيْهِ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ يَوْمَ تَزِلُّ الأَقْدَامُ»[5]، نَقَلَهُ عَنْهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الكَلِمِ الطَّيِّبِ»[6].

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٣٥٧) و(٤/ رقم: ٣١٧١) ومسلم (١/ رقم: ٣٣٦).

(٢) «الوابل الصيب» لابن القيم (صـ ٣٨٤).

(٣) «الأذكار» للنووي (صـ ٢٤).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (١/١٨٤).

(٥) أورده ابن حبان في «المجروحين» (٢/١٦٥). قال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (صـ ١٣): «قال النووي: «هذا الحديث باطل لا أصل له»».

(٦) «الكلم الطيب» للسيوطي (ل ٢/ب).

(وَقِيلَ: بَلْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ، وَيُعْمَلُ بِهِ) أَيْ: بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ، (فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ) قَالَ الجَلَالُ المَحَلِّيُّ: «وَفَاتَهُمَا ـ أَيِ: الرَّافِعِيَّ وَالنَّوَوِيَّ ـ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ فِي «تَارِيخِ ابْنِ حِبَّانَ» وَغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً، [لِلْعَمَلِ][1] بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَيُبَاحُ لِمُتَطَهِّرٍ تَنْشِيفُ) أَعْضَائِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ سَلْمَانُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَلَبَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ»، رَوَاهُ: ابْنُ مَاجَهْ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ»[3]. (وَ) يُبَاحُ لِمُتَطَهِّرٍ (مُعِينٌ) لِأَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ [٣٦/أ] أَفْرَغَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَضُوئِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

(وَتَرْكُهُمَا) أَيِ: التَّنْشِيفِ وَالمُعِينِ (أَفْضَلُ) أَمَّا تَرْكُ التَّنْشِيفِ فَلِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيلِ فَلَمْ يُرِدْهَا، وَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]. وَتَرْكُهُ لَهُ ﷺ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ الكَرَاهَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتْرُكُ المُبَاحَ، وَأَيْضًا، هَذِهِ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَرْكُ المِنْدِيلِ لِأَمْرٍ يَخْتَصُّ بِهَا.

وَأَمَّا تَرْكُ المُعِينِ؛ فَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَكِلُ طَهُورَهُ إِلَىٰ أَحَدٍ، وَلَا صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا إِلَىٰ أَحَدٍ، يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهَا

(١) كذا في (أ) و(ب) و«كنز الراغبين»، ولعل الصواب: «فيُعمل».
(٢) «كنز الراغبين» لجلال الدين المحلي (١/١٠٦).
(٣) ابن ماجه (١/ رقم: ٤٦٨) و(٤/ رقم: ٣٥٦٤) و«المعجم الصغير» للطبراني (١/ رقم: ٩).
(٤) مسلم (١/ رقم: ٢٧٤).
(٥) البخاري (١/ رقم: ٢٥٩) ومسلم (١/ رقم: ٣١٧).

بِنَفْسِهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1].

(وَكُرِهَ نَفْضُ مَاءِ) طَهَارَتِهِ عَنْ أَعْضَائِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ، وَقِيلَ: «لَا يُكْرَهُ»، اخْتَارَهُ المُوَفَّقُ[2] وَالمَجْدُ وَغَيْرُهُمَا، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهُوَ أَظْهَرُ»[3]. قَالَ ابْنُ عُبَيْدَانَ: «وَالأَقْوَىٰ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ»[4]، أَيْ: لِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ.

(وَقَدْ يَجِبُ مُعِينٌ وَلَوْ بِأُجْرَةِ مِثْلٍ فِي حَقِّ نَحْوِ أَقْطَعَ) مِنْ زَمِنٍ وَنَحْوِهِ، (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَنْ يُيَمِّمُهُ لَزِمَهُ ذَلِكَ) وَلَوْ بِأُجْرَةِ المِثْلِ، (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) مَنْ يُوضِّئُهُ وَلَا مَنْ يُيَمِّمُهُ وَعَجَزَ عَنْ فِعْلِهِمَا، (صَلَّىٰ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ) وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَمِثْلُهُ الاسْتِنْجَاءُ، وَإِنْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِتَطْهِيرِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ.

(وَيَتَّجِهُ: وُجُوبُ تَنْشِيفٍ لِمُتَيَمِّمٍ) أَيْ: لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ فِي خِلَالِ الوُضُوءِ أَوْ بَعْدَهُ، (بِضِيقِ وَقْتٍ) صَلَاةٍ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَسُنَّ كَوْنُ مُعِينٍ عَنْ يَسَارٍ) مُتَطَهِّرٍ؛ لِيَسْهُلَ تَنَاوُلُ المَاءِ عِنْدَ الصَبِّ، (كَإِنَاءِ وُضُوءٍ ضَيِّقِ الرَّأْسِ) لِيَصُبَّ بِيَسَارِهِ عَلَىٰ يَمِينِهِ وَيَتَطَهَّرَ بِهَا، (وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَ وَاسِعًا يَغْتَرِفُ مِنْهُ بِاليَدِ (فَـ)يَضَعُهُ (عَنْ يَمِينِـ)ـهِ وَيَغْتَرِفُ بِهَا.

---

(١) ابن ماجه (١/ رقم: ٣٦٢). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩/ رقم: ٤٢٥٠): «ضعيف جدًّا».

(٢) «المغني» لابن قدامة (١/١٩٦).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (١/١٩١).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٣٧٣).

(وَمَنْ وُضِّئَ أَوْ غُسِّلَ أَوْ يُمِّمَ بِإِذْنِهِ مُطْلَقًا) أَيْ: لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، (وَنَوَاهُ صَحَّ) وُضُوءُهُ وَغُسْلُهُ وَتَيَمُّمُهُ.

وَ(لَا) يَصِحُّ ذَلِكَ (إِنْ أُكْرِهَ فَاعِلٌ) قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، وَتَبِعَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[1] وَ«المُنْتَهَىٰ»[2]، فَجَزَمَا بِهِ، وَقِيلَ: «يَصِحُّ فِي صَبِّ المَاءِ فَقَطْ»، وَهُوَ أَظْهَرُ، وَقَوَاعِدُ المَذْهَبِ تَقْتَضِيهِ؛ لِأَنَّ الصَّبَّ لَيْسَ بِرُكْنٍ وَلَا شَرْطٍ، فَيُشْبِهُ الاغْتِرَافَ بِإِنَاءٍ مُحَرَّمٍ.

(أَوْ) أَيْ: وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ أَيْضًا إِنْ أُكْرِهَ (مَفْعُولٌ) أَيْ: مُتَوَضِّئٌ أَوْ مُغْتَسِلٌ أَوْ مُتَيَمِّمٌ، (وَفَعَلَ ذَاكَ لِدَاعِي الإِكْرَاهِ لَا لِدَاعِي الشَّرْعِ) فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَغَيْرَهُ مِنْ سَائِرِ العِبَادَاتِ لِدَاعِي الشَّرْعِ، بِأَنْ نَوَىٰ بِهَا التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ تَعَالَىٰ = صَحَّتْ؛ لِوُجُودِ النِّيَّةِ المُعْتَبَرَةِ، وَلَا يَضُرُّهُ الإِكْرَاهُ.

۞ خَاتِمَةٌ: ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَىٰ أَنَّ الوُضُوءَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ، مُسْتَدِلِّينَ بِمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الأُمَمِ: تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ»[3]. وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِهَا، وَإِنَّمَا المَخْصُوصُ بِهَا الغُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ فَقَطْ، وَاحْتَجُّوا بِالحَدِيثِ الآخَرِ: «هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي»[4].

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٤٩).

(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٢١).

(٣) مسلم (١/ رقم: ٢٤٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/ رقم: ٤١٩) من حديث أُبي بن كعب. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٩٥): «ضعيف».

وَأَجَابَ الأَوَّلُونَ بِضَعْفِهِ، وَبِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ خَاصًّا بِالأَنْبِيَاءِ دُونَ أُمَمِهِمْ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ وَرَدَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ؛ فَفِي قِصَّةِ جُرَيْجٍ الرَّاهِبِ لَمَّا رَمَوْهُ بِالمَرْأَةِ: «تَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ ثُمَّ قَالَ لِلْغُلَامِ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: هَذَا الرَّاعِي»[1]. وَفِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ»: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام لَمَّا مَرَّ عَلَىٰ الجَبَّارِ وَمَعَهُ سَارَةُ، أَنَّهَا لَمَّا دَخَلَتْ عَلَىٰ الجَبَّارِ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ وَدَعَتِ اللهَ عز وجل»[2]. [٣٦/ب]

(١) أخرجها البخاري (٣/ رقم: ٢٤٨٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) البخاري (٤/ رقم: ٣٣٥٨) من حديث أبي هريرة.

(بَابُ مَسْحِ الخُفَّيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا)

[كَالجَوْرَبَيْنِ][1] وَالجُرْمُوقَيْنِ، وَكَذَا عِمَامَةٌ وَخِمَارٌ، (فِي وُضُوءٍ، لَا) فِي (غُسْلٍ، وَلَوْ) كَانَ الغُسْلُ (مَنْدُوبًا؛ رُخْصَةٌ) وَهِي لُغَةً: السُّهُولَةُ، وَشَرْعًا: مَا ثَبَتَ عَلَىٰ خِلَافِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ، وَعَنْهُ: «عَزِيمَةٌ»[2]، وَهِيَ لُغَةً: القَصْدُ المُؤَكَّدُ، وَشَرْعًا: مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ خَالٍ عَنْ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ، وَهُمَا وَصْفَانِ لِلْحُكْمِ الوَضْعِيِّ.

(وَ) المَسْحُ (أَفْضَلُ مِنْ غَسْلٍ) لِأَنَّهُ ﷺ وَأَصْحَابَهُ إِنَّمَا طَلَبُوا الفَضْلَ، وَعَنْهُ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ»[3]، وَفِيهِ مُخَالَفَةٌ لِأَهْلِ البِدَعِ. (وَيَرْفَعُ الحَدَثَ) عَمَّا تَحْتَهُ وَإِنْ كَانَ مُؤَقَّتًا؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ بِالمَاءِ، أَشْبَهَ الغُسْلَ.

(وَلَا يُسَنُّ أَنْ يَلْبَسَ) خُفًّا وَنَحْوَهُ (لِيَمْسَحَ) عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِذَا كَانَتَا مَكْشُوفَتَيْنِ، وَيَمْسَحُهُمَا إِذَا كَانَتَا فِي الخُفِّ[4]، (كَالسَّفَرِ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ): «كالجوزين»، وفي (ب): «كالجوزقين».

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١/١٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ رقم: ٥٩٧١، ٥٩٧٩) والبزار (١/ رقم: ٩٨٨/ كشف الأستار) وابن خزيمة (٣/ رقم: ٢٠٢٧) وابن حبان (٦/ رقم: ٢٧٤٢، ٣٥٦٨) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ رقم: ٢٥٨١) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٥٦٤): «صحيح».

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٠٦) من حديث المغيرة بن شعبة.

لِيَتَرَخَّصَ) فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ، بَلْ يَأْتِي: «لَوْ سَافَرَ لِيُفْطِرَ حَرُمَا»[1].

(وَيَتَّجِهُ: وُجُوبُهُ) أَيِ: المَسْحِ، (لِلَابِسٍ مَعَهُ مَاءٌ يَكْفِي لِمَسْحٍ فَقَطْ) وَهُوَ حَسَنٌ، (وَاحْتَمَلَ وُ) جُوبُهُ عَلَىٰ (تَارِكِهِ رَغْبَةً عَنِ السُّنَّةِ، أَوْ شَكًّا فِي جَوَازِهِ) قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: «لَيْسَ فِيهِ خِلَافٌ»[2]، وَقَالَ الحَسَنُ: «رَوَىٰ المَسْحَ سَبْعُونَ نَفْسًا، فِعْلًا مِنْهُ ﷺ وَقَوْلًا»[3]. وَقَدِ اسْتَنْبَطَهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ مِنَ القُرْآنِ مِنْ قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾[4] [المائدة: ٦] بِالجَرِّ، وَحَمَلَ قِرَاءَةَ النَّصْبِ عَلَىٰ الغُسْلِ؛ لِئَلَّا تَخْلُوَ إِحْدَىٰ القِرَاءَتَيْنِ عَنْ فَائِدَةٍ.

(وَكُرِهَ لُبْسُ) الخُفِّ وَنَحْوِهِ (لِمُدَافِعِ نَحْوِ الأَخْبَثَيْنِ) أَيِ: البَوْلِ وَالغَائِطِ، وَنَحْوِهِمَا كَالرِّيحِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَكْرُوهَةٌ فِي هَذِهِ الحَالَةِ، فَكَذَلِكَ مَا يُرَادُ لِلصَّلَاةِ، وَرَدَّهُ فِي «الشَّرْحِ» بِأَنَّ هَذِهِ طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَبِسَهُمَا عِنْدَ غَلَبَةِ النُّعَاسِ[5]. **وَالفَرْقُ بَيْنَ اللُّبْسِ وَالصَّلَاةِ**: أَنَّ الصَّلَاةَ يُطْلَبُ فِيهَا الخُشُوعُ، وَاشْتِغَالُ قَلْبِهِ بِمُدَافَعَةِ أَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ يَذْهَبُ بِهِ، وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ فِي اللُّبْسِ.

(وَيَصِحُّ مَسْحٌ عَلَىٰ خُفٍّ) فِي رِجْلَيْهِ؛ لِثُبُوتِهِ بِالسُّنَّةِ الصَّرِيحَةِ، (وَ) يَصِحُّ المَسْحُ أَيْضًا عَلَىٰ (جُرْمُوقٍ) بِضَمِّ الجِيمِ وَالمِيمِ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ، وَكَذَا كُلُّ كَلِمَةٍ

---

(١) أي: السفر والفطر.

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/٨٣ ـ ٨٤).

(٣) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/٧٧).

(٤) هذه قراءة: ابن كثير، وأبي عمرو، وأبي بكر عن عاصم، وحمزة، وأبي جعفر، وخلف. انظر: «معجم القراءات» لعبداللطيف الخطيب (٢/٢٣١).

(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/٣٨٩).

فِيهَا جِيمٌ وَقَافٌ، (وَهُوَ: خُفٌّ قَصِيرٌ) وَيُسَمَّىٰ أَيْضًا المُوقَ؛ لِحَدِيثِ بِلَالٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ المُوقَيْنِ وَالخِمَارِ»، رَوَاهُ: الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[1].

(وَ) يَصِحُّ المَسْحُ (عَلَىٰ جَوْرَبٍ صَفِيقٍ مِنْ صُوفٍ أَوْ غَيْرِهِ) قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «هُوَ غِشَاءٌ مِنْ صُوفٍ يُتَّخَذُ لِلدِّفْءِ»[2]، وَقَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «وَلَعَلَّهُ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُلْبَسُ فِي الرِّجْلِ عَلَىٰ هَيْئَةِ الخُفِّ مِنْ غَيْرِ الجِلْدِ»[3].

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «تُرْوَىٰ إِبَاحَةُ المَسْحِ عَلَىٰ الجَوْرَبَيْنِ عَنْ تِسْعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِيٍّ، وَعَمَّارٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٌ، وَابْنُ عُمَرَ، وَالبَرَاءُ، وَبِلَالٌ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ»[4]. نُعِلَا أَوْ لَمْ يُنْعَلَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ: «لَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهِمَا إِلَّا أَنْ يُنْعَلَا»[5].

(حَتَّىٰ لِزَمِنٍ) لَا يُمْكِنُهُ المَشْيُ لِعَاهَةٍ لِلْعُمُومِ، (وَ) حَتَّىٰ لِـ(ذِي سَلَسٍ وَمُسْتَحَاضَةٍ وَنَحْوِهِمَا، (وَ) حَتَّىٰ لِمَنْ (بِرِجْلٍ قُطِعَتْ أُخْرَاهَا مِنْ فَوْقِ فَرْضِهَا) بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ مِنْ فَرْضِهَا شَيْءٌ، فَلَبِسَ مَا يَصِحُّ المَسْحُ عَلَيْهِ فِي البَاقِيَةِ، جَازَ لَهُ المَسْحُ؛ لِأَنَّهُ سَاتِرٌ لِفَرْضِهِ. (وَلَا) يَجُوزُ المَسْحُ لِمَنْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ

---

(١) أحمد (١١/ رقم: ٢٤٥٤٨) ـ واللفظ له ـ وأبو داود (١/ رقم: ١٥٣). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ رقم: ١٤٢): «صحيح».

(٢) «شرح الخرقي» للزركشي (١/٣٩٨).

(٣) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١/٢٨٢).

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٢/١١٥).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/٣٧٤).

(تَحْتِهِ) أَيْ: تَحْتِ مَحَلِّ الفَرْضِ، بِحَيْثُ بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ الفَرْضِ شَيْءٌ.

(وَغَسَلَهُ) أَيْ: غَسَلَ البَاقِيَ؛ لِوُجُوبِهِ عَلَيْهِ، (وَأَرَادَ مَسْحَ خُفِّ الأُخْرَىٰ) فَلَا يَكْفِيهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ الأُخْرَىٰ؛ لِئَلَّا يَجْمَعَ [٣٧/أ] بَيْنَ البَدَلِ وَالمُبْدَلِ، وَأَمَّا إِذَا لَبِسَ الخُفَّيْنِ عَلَىٰ المَقْطُوعَةِ الَّتِي بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ فَرْضِهَا شَيْءٌ وَعَلَىٰ الصَّحِيحَةِ وَمَسَحَهُمَا مَعًا، جَازَ؛ لِعَدَمِ المَانِعِ.

(وَلَا) يَجُوزُ المَسْحُ عَلَىٰ نَحْوِ الخُفَّيْنِ (لِمُحْرِمٍ لَبِسَهُمَا) وَلَوْ (لِحَاجَةٍ) كَعَدَمِ النَّعْلَيْنِ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا، كَمَا لَوْ لَبِسَتِ المَرْأَةُ العِمَامَةَ لِحَاجَةِ بَرْدٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَقِيلَ: «يَجُوزُ»، وَهُوَ أَظْهَرُ. قَالَ المُنَقِّحُ فِي «حَاشِيَةِ التَّنْقِيحِ»: «وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الأَصْحَابِ؛ لِإِطْلَاقِهِمُ المَسْحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ، وَلَمْ يَسْتَثْنُوا أَحَدًا، وَلَمْ أَرَ المَسْأَلَةَ [إِلَّا][1] فِي «الفُرُوعِ»، وَعِنْدَهُ تَحْقِيقٌ»[2]، انْتَهَىٰ.

وَقَدْ يُجَابُ: بِأَنَّ اشْتِرَاطَهُمْ إِبَاحَةَ الخُفِّ مُطْلَقًا يَمْنَعُ قَوْلَهُ: «هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الأَصْحَابِ»؛ لِأَنَّ الخُفَّ لَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ، بَلْ لِلْحَاجَةِ، فَهُوَ كَخُفٍّ مِنْ حَرِيرٍ لِضَرُورَةٍ.

(وَ) يَصِحُّ المَسْحُ (عَلَىٰ عِمَامَةِ) رَجُلٍ؛ لِقَوْلِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ [مَسَحَ][3] عَلَىٰ عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[4]. وَبِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ

(١) من «حاشية التنقيح» فقط.
(٢) «حاشية التنقيح» للمَرْداوي (صـ ٥٦).
(٣) من (ب) فقط، وفي «صحيح البخاري»: «يمسح».
(٤) البخاري (١/ رقم: ٢٠٥).

وَعُمَرُ وَأَنَسٌ وَأَبُو أُمَامَةَ، وَرَوَىٰ الخَلَّالُ عَنْ عُمَرَ: «مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ المَسْحُ عَلَىٰ العِمَامَةِ فَلَا طَهَّرَهُ اللهُ»[1].

(وَ) يَصْلُحُ المَسْحُ عَلَىٰ (جَبَائِرَ) جَمْعُ جَبِيرَةٍ، وَهِيَ أَخْشَابٌ أَوْ نَحْوُهَا تُرْبَطُ عَلَىٰ الكَسْرِ أَوْ نَحْوِهِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ تَفَاؤُلًا؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا فِي صَاحِبِ الشَّجَّةِ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ [وَ][2] [يَعْضُدَ][3] ـ أَوْ يَعْصِبَ ـ عَلَىٰ جُرْحِهِ خِرْقَةً وَيَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[4]، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(وَ) يَصِحُّ المَسْحُ عَلَىٰ (خُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ [تَحْتَ][5] حُلُوقِهِنَّ) لِأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَىٰ خِمَارِهَا، ذَكَرَهُ ابْنُ المُنْذِرِ[6]. وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «امْسَحُوا عَلَىٰ الخُفَّيْنِ وَالخِمَارِ»، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ[7]. وَلِأَنَّهُ سَاتِرٌ يَشُقُّ نَزْعُهُ أَشْبَهَ العِمَامَةَ المُحَنَّكَةَ، بِخِلَافِ الوِقَايَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَشُقُّ نَزْعُهَا، فَأَشْبَهَتْ طَاقِيَّةَ الرَّجُلِ.

وَ(لَا) يَصِحُّ المَسْحُ عَلَىٰ (قَلَانِسَ) جَمْعُ قَلَنْسُوَةٍ أَوْ قُلَنْسِيَةٍ: مُبَطَّنَاتٌ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/٣٨٠).

(٢) في (أ): «أو».

(٣) في «سنن أبي داود» و«سنن الدارقطني»: «يعصر».

(٤) أبو داود (١/ رقم: ٣٤٠) والدارقطني (١/ رقم: ٧٢٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٠٥): «ضعيف».

(٥) في (أ): «(على)».

(٦) «الأوسط» لابن المنذر (٢/١٢٥).

(٧) أحمد (١١/ رقم: ٢٤٥٢٢) من حديث بلال. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٦/ رقم: ٢٩٣٥): «ضعيف».

تُتَّخَذُ لِلنَّوْمِ، وَمِثْلُهَا الدَّنِّيَّاتُ: قَلَانِسُ كِبَارٌ كَانَتِ القُضَاةُ تَلْبَسُهَا. قَالَ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»: «هِيَ عَلَىٰ هَيْئَةِ مَا تَتَّخِذُهُ الصُّوفِيَّةُ الآنَ»[1]؛ لِأَنَّهُ لَا يَشُقُّ نَزْعُهَا كَالكَلُّتَّةِ[2].

(وَ) لَا يَصِحُّ المَسْحُ عَلَىٰ (لَفَائِفَ) جَمْعُ لِفَافَةٍ: مَا يُلَفُّ مِنْ خِرَقٍ وَنَحْوِهَا عَلَىٰ الرِّجْلِ، تَحْتَهَا نَعْلٌ أَوْ لَا، وَلَوْ مَعَ مَشَقَّةٍ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ.

(وَشُرِطَ فِي مَمْسُوحٍ) شُرُوطٌ ثَمَانِيَةٌ:

أَحَدُهَا: (لُبْسُهُ بَعْدَ كَمَالِ طَهَارَةٍ بِمَاءٍ) لِحَدِيثِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: دَعْهُمَا؛ لِأَنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

(وَلَوْ مَسَحَ فِيهَا) أَيِ: الطَّهَارَةِ، (عَلَىٰ حَائِلٍ) بِأَنْ تَوَضَّأَ وُضُوءًا كَامِلًا مَسَحَ فِيهِ عَلَىٰ نَحْوِ عِمَامَةٍ أَوْ جَبِيرَةٍ، ثُمَّ لَبِسَ نَحْوَ خُفٍّ فَلَهُ المَسْحُ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ رَافِعَةٌ لِلْحَدَثِ كَالَّتِي لَمْ يَمْسَحْ فِيهَا عَلَىٰ حَائِلٍ، (أَوْ تَيَمَّمَ) فِي طَهَارَةٍ بِمَاءٍ (لِجُرْحٍ) فِي بَعْضِ أَعْضَائِهِ، ثُمَّ لَبِسَ نَحْوَ خُفٍّ، جَازَ لَهُ المَسْحُ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٣٨٦).

(٢) هي غطاء للرأس تُلبَسُ وحدَها أو بعمامةٍ، وهي كلمةٌ لاتينيةٌ مُعرَّبةٌ. انظر: «المعجم العربي لأسماء الملابس» لرجب عبدالجواد (صـ ٤٣٤ ـ ٤٣٥). وهي فيه بالواو، هكذا: «الكَلوتَّة»، وضبطها بفتح الكاف وتشديد التاء.

(٣) البخاري (٧/ رقم: ٥٧٩٩) ومسلم (١/ رقم: ٢٧٤).

عَلَيْهِ؛ لِتَقَدُّمِ الطَّهَارَةِ بِمَاءٍ فِي الجُمْلَةِ، **(أَوْ كَانَ حَدَثُهُ)** أَيْ: لَابِسِ نَحْوِ خُفٍّ، **(دَائِمًا)** كَمُسْتَحَاضَةٍ وَمَنْ بِهِ سَلَسٌ إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفًّا، فَلَهُ المَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ فِي حَقِّهِ.

۞ **تَتِمَّةٌ:** لَا يَمْسَحُ عَلَىٰ نَحْوِ خُفٍّ لَبِسَهُ عَلَىٰ طَهَارَةِ تَيَمُّمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ، وَلَوْ غَسَلَ رِجْلًا ثُمَّ أَدْخَلَهَا الخُفَّ قَبْلَ غَسْلِ الأُخْرَىٰ، خَلَعَ ثُمَّ لَبِسَ بَعْدَ غَسْلِ الأُخْرَىٰ؛ لِتَكْمُلَ الطَّهَارَةُ. وَلَوْ لَبِسَ الأُولَىٰ طَاهِرَةً قَبْلَ غَسْلِ [٣٧/ب] الأُخْرَىٰ وَأَدْخَلَهَا خُفَّهَا لَمْ يَمْسَحْ، فَإِنْ خَلَعَ الأُولَىٰ ثُمَّ لَبِسَهَا مَعَ بَقَاءِ طَهَارَتِهِ جَازَ لَهُ المَسْحُ، وَإِنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ لُبْسِهِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ القَدَمُ إِلَىٰ مَوْضِعِهَا لَمْ يَجُزِ المَسْحُ.

وَلَوْ لَبِسَ الخُفَّ مُحْدِثًا، أَيْ: قَبْلَ كَمَالِ طَهَارَتِهِ، ثُمَّ غَسَلَهُمَا فِيهِ، أَوْ نَوَىٰ جُنُبٌ وَنَحْوُهُ رَفْعَ حَدَثِهِ ثُمَّ غَسَلَهُمَا وَأَدْخَلَهُمَا فِيهِ ثُمَّ تَمَّمَ طَهَارَتَهُ لَمْ يَجُزِ المَسْحُ، وَإِنْ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ لَبِسَ العِمَامَةَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ المَسْحُ.

(فَتُرْفَعُ عِمَامَةٌ بَعْدَ كَمَالِ طَهَارَةٍ ثُمَّ تُعَادُ) وَحِينَئِذٍ جَازَ المَسْحُ عَلَيْهَا؛ لِلُبْسِهَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ، وَحَكَىٰ أَبُو الفَرَجِ رِوَايَةً بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ تَقَدُّمِ الطَّهَارَةِ رَأْسًا، فَلَوْ لَبِسَ مُحْدِثًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي الخُفِّ جَازَ لَهُ المَسْحُ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَقَالَ ـ أَيِ: الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ـ: «وَيَتَوَجَّهُ: أَنَّ العِمَامَةَ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا ابْتِدَاءُ اللُّبْسِ عَلَىٰ طَهَارَةٍ، وَتَكْفِي فِيهَا الطَّهَارَةُ المُسْتَدَامَةُ؛ لِأَنَّ العَادَةَ أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَرَفَعَ العِمَامَةَ ثُمَّ

أَعَادَهَا، وَلَا يَبْقَىٰ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ إِلَىٰ آخِرِ الوُضُوءِ»، انْتَهَىٰ. ذَكَرَهُ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ، حَكَاهَا غَيْرُ وَاحِدٍ»[1].

وَفِي «الإِنْصَافِ» أَيْضًا: «وَإِذَا كَانَ المَمْسُوحُ عَلَيْهِ جَبِيرَةً فَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ اشْتِرَاطُ تَقَدُّمِ الطَّهَارَةِ؛ لِجَوَازِ المَسْحِ عَلَيْهَا، وَتَبِعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي «الإِقْنَاعِ»، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ، وَاخْتَارَهُ القَاضِي وَالشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو الخَطَّابِ وَابْنُ عَبْدُوسَ وَابْنُ البَنَّا[2]، وَقَدَّمَهُ فِي «الهِدَايَةِ» وَ«الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ». وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةُ، قَالَ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»: «هَذَا أَقْوَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ»، وَاخْتَارَهُ: الخَلَّالُ، وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَصَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»، وَ«البُلْغَةُ»، وَابْنُ عَبْدُوسَ، وَإِلَيْهِ مَيْلُ المُوَفَّقِ وَالشَّارِحِ وَالمَجْدِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ» وَابْنُ رَزِينٍ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ الصُّغْرَىٰ» وَ«الحَاوِيَيْنِ» وَابْنُ تَمِيمٍ. قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ»[3]، انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا.

(وَ) الثَّانِي: **(إِبَاحَتُهُ مُطْلَقًا)** أَيْ: مَعَ الضَّرُورَةِ وَعَدَمِهَا، **(فَلَا يَصِحُّ)** المَسْحُ **(عَلَىٰ مَغْصُوبٍ، وَ)** لَا عَلَىٰ **(حَرِيرٍ لِذَكَرٍ، وَ)** لَا عَلَىٰ **(نَقْدٍ)** أَيْ: ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، **(مُطْلَقًا)** أَيْ: لِذَكَرٍ وَامْرَأَةٍ، وَإِنْ خَافَ بِنَزْعِهِ سُقُوطَ أَصَابِعِهِ مِنْ نَحْوِ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٣٨٨ ـ ٣٨٩).

(٢) هو: الحسن بن أحمد بن عبدالله، أبو علي ابن البناء البغدادي الحنبلي، المقرئ المحدث، الفقيه الواعظ، علَّق الفقه والخلاف عن القاضي أبي يعلىٰ، وكان مشارًا إليه في القراءات واللغة والحديث، صنف الكثير، توفي سنة إحدىٰ وسبعين وأربع مئة. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٣/ رقم: ٦٧٨) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/٣٨٠).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٣٩٢).

بَرْدٍ؛ لِأَنَّ المَسْحَ رُخْصَةٌ، فَلَا تُبَاحُ بِالمَعْصِيَةِ.

(وَ) الثَّالِثُ: (طَهَارَةُ عَيْنِهِ) لِأَنَّ نَجِسَ العَيْنِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَلَا يَصِحُّ المَسْحُ عَلَيْهِ (وَلَوْ فِي ضَرُورَةٍ) لِمَا تَقَدَّمَ، (فَلَا يَصِحُّ) المَسْحُ (عَلَىٰ جِلْدِ نَحْوِ مَيْتَةٍ) مِنْ جِلْدِ مَا فَوْقَ الهِرِّ خِلْقَةً وَلَمْ يُؤْكَلْ لَحْمُهُ، وَلَوْ دُبِغَ أَوْ ذُكِّيَ حَيَوَانُهُ؛ لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ.

(وَيَتَيَمَّمَ) مَنْ لَبِسَ سَاتِرًا نَجِسًا (مَعَ ضَرُورَةٍ لِمَسْتُورٍ مِنْ مَحَلِّ فَرْضٍ) بِالنَّجِسِ، وَ(يُعِيدُ مَا صَلَّىٰ بِهِ) أَيْ: بِالنَّجِسِ؛ لِحَمْلِهِ النَّجَاسَةَ فِيهَا، وَيَصِحُّ المَسْحُ فِيهَا، (وَيَصِحُّ) المَسْحُ (عَلَىٰ طَاهِرِ عَيْنٍ مُتَنَجِّسٍ، وَيَسْتَبِيحُ) بِهِ (مَسَّ مُصْحَفٍ وَنَحْوَ صَلَاةٍ) كَطَوَافٍ (إِنْ تَعَذَّرَ تَطْهِيرُ نَجَاسَةٍ).

(وَ) الرَّابِعُ: (أَنْ لَا يَصِفَ البَشْرَةَ لِصَفَائِهِ) كَالزُّجَاجِ الرَّقِيقِ، (أَوْ) يَصِفَ البَشْرَةَ لِـ(خِفَّتِهِ) كَقُمَاشٍ غَيْرِ صَفِيقٍ، فَلَا يَصِحُّ المَسْحُ عَلَيْهِ.

(وَ) الخَامِسُ: (سَتْرُ مَحَلِّ فَرْضٍ) فَلَوْ ظَهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ وَجَبَ الغَسْلُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، «وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ جَوَازَ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفِّ المُخَرَّقِ مَا دَامَ اسْمُهُ بَاقِيًا، وَالمَشْيُ فِيهِ مُمْكِنٌ، وَاخْتَارَهُ أَيْضًا جَدُّهُ المَجْدُ وَغَيْرُهُ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَيْضًا جَوَازَ المَسْحِ عَلَىٰ المَلْبُوسِ، وَلَوْ كَانَ دُونَ الكَعْبِ»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[1]. [٣٨/أ]

(وَلَوْ) كَانَ سَتْرُ مَحَلِّ الفَرْضِ (بِمُخَرَّقٍ أَوْ بِمُفَتَّقٍ وَيَنْضَمُّ بِلُبْسِهِ) فَلَا

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٤٠٥).

يُشْتَرَطُ فِي السَّاتِرِ كَوْنُهُ صَحِيحًا، (أَوْ) كَانَ القَدَمُ (يَبْدُو بَعْضُهُ) مِنَ المَلْبُوسِ (لَوْلَا شَدُّهُ) أَيْ: رَبْطُهُ، (أَوْ شَرَجُهُ) بِالشِّينِ المُعْجَمَةِ وَالجِيمِ، مُحَرَّكٌ، أَيْ: عُرَاهُ، كَزُرْبُولٍ لَهُ سَاقٌ وَعُرًى يَدْخُلُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ فَيَسْتُرُ المَحَلَّ، فَيَصِحُّ المَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ سَاتِرٌ يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ المَشْيِ فِيهِ، أَشْبَهَ غَيْرَ ذِي الشَّرَجِ، فَإِنْ لَمْ يَنْضَمَّ بِلُبْسِهِ وَلَا غَيْرِهِ، لَمْ يَصِحَّ المَسْحُ عَلَيْهِ، كَبِيرًا كَانَ الخَرْقُ أَوْ صَغِيرًا، مِنْ مَحَلِّ الخَرْزِ أَوْ غَيْرِهِ.

(وَ) السَّادِسُ: (ثُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ) إِذِ الرُّخْصَةُ وَرَدَتْ فِي الخُفِّ المُعْتَادِ وَمَا لَا يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ لَيْسَ بِمَعْنَاهُ. (أَوْ) ثُبُوتُهُ (بِنَعْلَيْنِ) فَلَوْ ثَبَتَ الجَوْرَبَانِ بِالنَّعْلَيْنِ صَحَّ المَسْحُ عَلَيْهِمَا. («وَيَمْسَحُ) عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَسُيُورِ النَّعْلَيْنِ قَدْرَ الوَاجِبِ»، قَالَهُ القَاضِي وَغَيْرُهُ، وَقَالَ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» وَابْنُ عُبَيْدَانَ وَصَاحِبُ «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»: «ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ إِجْزَاءُ المَسْحِ عَلَى أَحَدِهِمَا ـ أَيِ: الجَوْرَبِ وَحْدَهُ أَوِ النَّعْلِ ـ قَدْرَ الوَاجِبِ»، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا المَذْهَبَ»[1]. (إِلَى خَلْعِهِمَا) أَيِ: النَّعْلَيْنِ مَا دَامَتِ المُدَّةُ.

(وَ) السَّابِعُ: (إِمْكَانُ مَشْيٍ عُرْفًا بِمَمْسُوحٍ) قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَى»: «يُمْكِنُ المَشْيُ فِيهِ قَدْرَ مَا يَتَرَدَّدُ إِلَيْهِ المُسَافِرُ فِي حَاجَاتِهِ فِي وَجْهٍ، وَقِيلَ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلُّ»»[2].

(وَ) الثَّامِنُ: (أَنْ لَا يَكُونَ وَاسِعًا يُرَى مِنْهُ بَعْضُ مَحَلِّ فَرْضٍ) لِأَنَّهُ غَيْرُ

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٤٠٧).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٤٠٨).

سَاتِرٍ لِمَحَلِّ الفَرْضِ، أَشْبَهَ المُخَرَّقَ الَّذِي لَا يَنْضَمُّ بِلُبْسِهِ، وَتَقَدَّمَ خِلَافُ الشَّيْخِ فِي ذَلِكَ. وَ(لَا) يُشْتَرَطُ (كَوْنُهُ مُعْتَادًا، فَيَصِحُّ عَلَىٰ جِلْدٍ وَلَبَدٍ وَخَشَبٍ وَنَحْوِ حَدِيدٍ) كَنُحَاسٍ (وَزُجَاجٍ) إِذَا اسْتَجْمَعَ الشُّرُوطَ.

[(وَ) شُرِطَ][1] (فِي) مَسْحِ (عِمَامَةٍ) ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

[أَحَدُهَا][2]: (كَوْنُهَا مُحَنَّكَةً) أَيْ: مُدَارٌ مِنْهَا تَحْتَ الحَنَكِ كَوْرٌ ـ بِفَتْحِ الكَافِ وَسُكُونِ الوَاوِ، كَالدَّوْرِ وَزْنًا وَمَعْنًىٰ ـ أَوْ كَوْرَانِ، سَوَاءٌ كَانَ لَهَا ذُؤَابَةٌ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ عِمَامَةُ العَرَبِ، وَهِيَ أَكْثَرُ سِتْرًا، وَيَشُقُّ نَزْعُهَا. (أَوْ) كَوْنُهَا (ذَاتَ ذُؤَابَةٍ) بِضَمِّ المُعْجَمَةِ، بَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ: طَرَفُ العِمَامَةِ المُرْخَىٰ مَجَازًا، وَأَصْلُهَا: النَّاصِيَةُ، أَوْ: مَنْبِتُهَا مِنَ الرَّأْسِ؛ (إِذْ غَيْرُهُمَا) أَيْ: غَيْرُ المُحَنَّكَةِ وَذَاتِ الذُّؤَابَةِ (مَكْرُوهٌ) فَلَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الرُّخْصَةُ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَىٰ العِمَامَةِ الصَّمَّاءِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عِمَّةَ المُسْلِمِينَ، وَلَا يَشُقُّ نَزْعُهَا، أَشْبَهَتِ الطَّاقِيَّةَ. وَذَكَرَ ابْنُ شِهَابٍ[3] وَجَمَاعَةٌ أَنَّ فِيهَا وَجْهَيْنِ، قَالُوا: «لَمْ يُفَرِّقْ أَحْمَدُ»، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «المُفْرَدَاتِ»: «هُوَ مَذْهَبُهُ»[4]. وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَغَيْرُهُ جَوَازَ المَسْحِ، وَقَالَ: «هِيَ كَالقَلَانِسِ»، وَقَالَ: «المَحْكِيُّ عَنْ أَحْمَدَ الكَرَاهَةَ، وَالأَقْرَبُ أَنَّهَا كَرَاهَةٌ لَا

(١) من (ب) فقط.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أحدهما».

(٣) هو: أبو علي بن شهاب العكبري، صاحب «عيون المسائل»، قال ابن رجب: «ما وقعت له علىٰ ترجمة». راجع ترجمته في: «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ رقم: ٧١).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٢٠٠).

تَرْتَقِي إِلَىٰ التَّحْرِيمِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَمْنَعُ التَّرَخُّصَ، كَسَفَرِ النُّزْهَةِ»[1].

(وَ) الثَّانِي: كَوْنُهَا (عَلَىٰ ذَكَرٍ لَا) عَلَىٰ (أُنْثَىٰ، وَلَوْ) كَانَ لُبْسُ الأُنْثَىٰ لَهَا (لِضَرُورَةٍ) خِلَافًا لِظَاهِرِ «الفُرُوعِ» فِي الضَّرُورَةِ[2].

(وَيَتَّجِهُ: أَوْ خُنْثَىٰ احْتِيَاطًا، فَلَا يَمْسَحُ عِمَامَةً) لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ أُنْثَىٰ، (وَلَا) يَمْسَحُ (خِمَارًا) لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ ذَكَرًا.

(وَ) الشَّرْطُ الثَّالِثُ: (أَنْ تَسْتُرَ) العِمَامَةُ (غَيْرَ مَا جَرَتِ العَادَةُ بِكَشْفِهِ) كَمُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَالأُذُنَيْنِ وَجَوَانِبِ الرَّأْسِ، فَإِنَّهُ يُعْفَىٰ عَنْهُ، بِخِلَافِ خَرْقِ الخُفِّ؛ لِأَنَّ هَذَا جَرَتِ العَادَةُ [٣٨/ب] بِهِ، وَيَشُقُّ التَّحَرُّزُ عَنْهُ، (وَلَا يَجِبُ مَسْحُهُ) أَيْ: مَا جَرَتِ العَادَةُ بِكَشْفِهِ (مَعَهَا) أَيْ: مَعَ العِمَامَةِ، (بَلْ يُسَنُّ) «نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ فِي حَدِيثِ المُغِيرَةِ، وَهُوَ صَحِيحٌ[3]»، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[4].

(وَإِنْ لَبِسَ لَابِسُ خُفٍّ عَلَيْهِ) خُفًّا (آخَرَ لَا بَعْدَ حَدَثٍ، وَلَوْ مَعَ خَرْقِ أَحَدِهِمَا) صَحَّ مَسْحُهُ عَلَىٰ الفَوْقَانِيِّ مُطْلَقًا، وَعَلَىٰ التَّحْتَانِيِّ إِنْ كَانَ هُوَ الصَّحِيحَ، وَ(لَا) يَصِحُّ المَسْحُ مَعَ خَرْقِ (كِلَيْهِمَا) أَيِ: الخُفَّيْنِ وَلَوْ سَتَرَا، وَإِنْ كَانَا صَحِيحَيْنِ (صَحَّ مَسْحُ)هُ (عَلَىٰ أَيِّهِمَا شَاءَ) وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُ كَلَامَ المُصَنِّفِ

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٥ ـ ٢٦).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (١/٢٠٣).
(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٢٧٤).
(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/٤٢١).

عَنْ ظَاهِرِهِ لِيُوَافِقَ كَلَامَ الأَصْحَابِ كَـ«الإِقْنَاعِ»[1] وَغَيْرِهِ.

(وَ) إِذَا أَرَادَ مَسْحَ التَّحْتَانِيِّ (يُدْخِلُ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ) الـ(فَوْقَانِيِّ وَيَمْسَحُ الأَسْفَلَ، وَإِنْ نَزَعَ) لَابِسُ خُفَّيْنِ خُفًّا (مَمْسُوحًا لَزِمَ نَزْعُ الآخَرِ) وَإِعَادَةُ الوُضُوءِ وَغَسْلُ القَدَمَيْنِ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ تَعَلَّقَتْ بِهِمَا فَصَارَ كَانْكِشَافِ القَدَمِ، (وَ) إِنْ لَبِسَ الآخَرَ (بَعْدَ حَدَثٍ يَتَعَيَّنُ) عَلَيْهِ (مَسْحُ الأَسْفَلِ) لِأَنَّ الرُّخْصَةَ تَعَلَّقَتْ بِهِ، وَإِنْ نَزَعَ الفَوْقَانِيَّ قَبْلَ مَسْحِهِ لَمْ يُؤَثِّرْ كَمَا لَوِ انْفَرَدَ.

«فَائِدَةٌ: اخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مَسْحَ القَدَمِ وَنَعْلِهَا الَّتِي يَشُقُّ نَزْعُهَا إِلَّا بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الآثَارُ، قَالَ: «وَالاكْتِفَاءُ هُنَا بِأَكْثَرِ القَدَمِ نَفْسِهَا أَوِ الظَّاهِرِ مِنْهَا غَسْلًا أَوْ مَسْحًا = أَوْلَىٰ مِنْ مَسْحِ بَعْضِ الخُفِّ؛ وَلِهَذَا لَا يَتَوَقَّتُ، وَكَمَسْحِ عِمَامَةٍ»، وَقَالَ: «يَجُوزُ المَسْحُ عَلَىٰ الخُفِّ المُخَرَّقِ، إِلَّا أَنْ يَتَخَرَّقَ أَكْثَرُهُ فَكَالنَّعْلِ، وَيَجُوزُ المَسْحُ أَيْضًا عَلَىٰ مَلْبُوسٍ دُونَ النَّعْلِ»، انْتَهَىٰ»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[2].

(وَلَا يَضُرُّ [قَشْطُ][3] ظِهَارَةِ) ـ بِكَسْرِ الظَّاءِ المُشَالَةِ: ضِدُّ البِطَانَةِ ـ (خُفٍّ مُسِحَ) عَلَيْهِ فِي الوُضُوءِ؛ لِبَقَاءِ سِتْرِ المَحَلِّ، وَكَالمُتَوَضِّئِ إِذَا حَلَقَ شَعْرَ رَأْسِهِ، وَإِنْ لَبِسَ خُفًّا صَحِيحًا لَا مُخَرَّقًا عَلَىٰ لِفَافَةٍ جَازَ مَسْحُهُ، «فَإِنْ كَانَ الخُفُّ مُخَرَّقًا وَاللِّفَافَةُ سَتَرَتْ مَحَلَّ الفَرْضِ لَمْ يَجُزْ مَسْحُهُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ،

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥٤).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٤١٢).
(٣) في (أ): «(كشط)».

وَقِيلَ: «يَجُوزُ»»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[1].

(وَإِنْ لَبِسَ خُفًّا [صَحِيحًا لَا مُخَرَّقًا عَلَىٰ لِفَافَةٍ جَازَ مَسْحُهُ، وَخُفًّا][2]) فِي إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ، (وَجُرْمُوقًا فِي) الرِّجْلِ (الأُخْرَىٰ، جَازَ مَسْحُهُمَا) أَيِ: الخُفِّ وَالجُرْمُوقِ، ((وَ) إِنْ لَبِسَ (عِمَامَةً فَوْقَ أُخْرَىٰ قَبْلَ حَدَثٍ، مَسَحَ العُلْيَا الَّتِي بِصِفَةِ السُّفْلَىٰ) أَيْ: بِأَنْ كَانَتْ مُحَنَّكَةً أَوْ ذَاتَ ذُؤَابَةٍ، (وَإِلَّا فَلَا) كَمَا لَوْ تَرَكَ فَوْقَهَا مِنْدِيلًا أَوْ نَحْوَهُ»، قَالَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»[3].

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٤١٤).

(٢) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٩) فقط.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٤١٤ ـ ٤١٥).

(فَصْلٌ)

(وَيَمْسَحُ مُقِيمٌ مُطْلَقًا) أَيْ: وَلَوْ عَاصِيًا بِإِقَامَتِهِ، كَمَنْ أَمَرَهُ سَيِّدُهُ بِسَفَرٍ فَأَقَامَ، وَمُسَافِرٍ دُونَ المَسَافَةِ، (وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ) كَآبِقٍ (يَوْمًا وَلَيْلَةً مِنْ) وَقْتِ (حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ إِلَىٰ مِثْلِهِ) أَيْ: مِثْلِ وَقْتِ الحَدَثِ، وَالمُرَادُ بِوَقْتِ الحَدَثِ ابْتِدَاؤُهُ.

(وَ) يَمْسَحُ (ثَلَاثَةَ) أَيَّامٍ (بِلَيَالِيهِنَّ مَنْ بِسَفَرِ قَصْرٍ لَمْ يَعْصِ بِهِ) أَيْ: بِالسَّفَرِ، بِأَنْ كَانَ غَيْرَ مُحَرَّمٍ وَلَا مَكْرُوهٍ وَلَوْ عَصَىٰ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ[1]. وَلَوْ كَانَ المُسَافِرُ مُسْتَحَاضَةً وَنَحْوَهَا.

وَقِيلَ: «يَمْسَحُ المُسَافِرُ كَالجَبِيرَةِ» أَيْ: إِلَىٰ خَلْعِ الخُفِّ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَ فِي «الاخْتِيَارَاتِ»: «وَلَا تَتَوَقَّتُ مُدَّةُ المَسْحِ فِي حَقِّ المُسَافِرِ الَّذِي يَشُقُّ اشْتِغَالُهُ بِالخَلْعِ وَاللُّبْسِ، كَالبَرِيدِ المُجَهَّزِ فِي

(١) أحمد (١/ رقم: ٧٥٩) ومسلم (١/ رقم: ٢٧٦) والنسائي (١/ رقم: ١٣٤) وابن ماجه (١/ رقم: ٥٥٢)، وجعله أحمد والمزي في «تحفة الأشراف» (٧/ رقم: ١٠١٢٦) في مسند علي، وهو الصواب؛ حيث إن عائشة لم ترو الحديث، بل سُئلت في بداية الحديث فأحالت السائل إلىٰ علي.

مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ»[1]، [٣٩/أ] انْتَهَىٰ. وَفَعَلَهُ هُوَ لَمَّا سَافَرَ عَلَىٰ البَرِيدِ مِنَ الشَّامِ إِلَىٰ مِصْرَ.

(أَوْ) أَيْ: وَيَمْسَحُ ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهِنَّ مَنْ (سَافَرَ) سَفَرَ قَصْرٍ مُبَاحًا (بَعْدَ حَدَثٍ) وَ(قَبْلَ مَسْحٍ. وَيَتَّجِهُ: وَفَارَقَ البِنَاءَ) وَأَمَّا لَوْ مَسَحَ قَبْلَ مُفَارَقَةِ البِنَاءِ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ مَسْحَ مُقِيمٍ، كَمَنْ مَسَحَ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ.

(وَيَخْلَعُ بِمُضِيِّ مُدَّةٍ) بِأَنْ مَضَىٰ مِنَ ابْتِدَاءِ الحَدَثِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ، أَوْ ثَلَاثَةٌ لِلْمُسَافِرِ، (وَإِنْ لَمْ يَمْسَحْ فِيهَا) لِفَرَاغِ مُدَّتِهِ وَمَا لَمْ يُحْدِثْ فَلَا تُحْتَسَبُ المُدَّةُ، فَلَوْ أَقَامَ عَلَىٰ طَهَارَةِ اللُّبْسِ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَحْدَثَ، اسْتَبَاحَ بَعْدَ الحَدَثِ المُدَّةَ، وَهَذَا التَّوْقِيتُ فِي غَيْرِ الجَبِيرَةِ.

(وَمَنْ مَسَحَ مُسَافِرًا ثُمَّ أَقَامَ، وَيَتَّجِهُ: إِقَامَةً تَمْنَعُ القَصْرَ) قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّتِهِ أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ إِنْ تَبَقَّىٰ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِلَّا خَلَعَ فِي الحَالِ، (أَوْ) مَسَحَ (مُقِيمًا) أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، (ثُمَّ سَافَرَ) لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ مَسْحِ مُقِيمٍ، (أَوْ شَكَّ) مَاسِحُ سَفَرٍ (فِي ابْتِدَائِهِ) أَيِ: المَسْحِ، بِأَنْ لَمْ يَدْرِ أَمَسَحَ مُقِيمًا أَوْ مُسَافِرًا، (لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ مَسْحِ مُقِيمٍ) لِأَنَّهُ اليَقِينُ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يَتَحَقَّقْ شَرْطُهُ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ.

(فَيَخْلَعُ) الخُفَّ وَنَحْوَهُ (فِي الحَالِ مُسَافِرٌ مَسَحَ) عَلَيْهِ (يَوْمًا وَلَيْلَةً ثُمَّ أَقَامَ) لِانْقِطَاعِ السَّفَرِ، (وَلَوْ صَلَّىٰ) مُسَافِرٌ مَسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، (فَنَوَىٰ الإِقَامَةَ فِي أَثْنَائِهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ، (بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ؛ لِانْقِضَاءِ مُدَّةِ المَسْحِ، (وَكَذَا لَوْ كَانَ

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٦).

فِي سَفِينَةٍ) وَتَلَبَّسَ فِي صَلَاةٍ بَعْدَ مُضِيِّ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، (فَدَخَلَ) مَحَلَّ الإِقَامَةِ (فِي أَثْنَائِهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «فِي الأَشْهَرِ»[1].

(وَشَاكٍّ فِي بَقَاءِ مُدَّةِ) المَسْحِ وَتَوَضَّأَ (لَا يَمْسَحُ) مُقِيمًا كَانَ أَوْ مُسَافِرًا مَا دَامَ الشَّكُّ، (فَإِنْ) خَالَفَ وَ(مَسَحَ) مَعَ الشَّكِّ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ (فَبَانَ بَقَاؤُهَا، صَحَّ) وُضُوءُهُ، (وَ) لَكِنْ (لَا يُصَلِّي) بِهِ (قَبْلَ تَبَيُّنِ) بَقَائِهَا، (فَإِنْ فَعَلَ) بِأَنْ صَلَّىٰ مَعَ الشَّكِّ (أَعَادَ) صَلَاتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ بَقَاؤُهَا لَمْ يَصِحَّ وُضُوءُهُ.

(وَيَجِبُ مَسْحُ [دَوَائِرَ أَكْثَرِ][2] عِمَامَةٍ) لِأَنَّهَا مَمْسُوحَةٌ عَلَىٰ وَجْهِ البَدَلِ، فَأَجْزَأَ فِيهَا ذَلِكَ كَالخُفِّ، وَ(لَا) يَكْفِي المَسْحُ عَلَىٰ (أَوْسَطِهَا) لِأَنَّهُ يُشْبِهُ أَسْفَلَ الخُفِّ، (وَ) يَجِبُ مَسْحُ (أَكْثَرِ أَعْلَىٰ نَحْوِ خُفٍّ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَلَا يُسَنُّ اسْتِيعَابُهُ»[3].

(وَسُنَّ) كَوْنُ المَسْحِ (بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ مُفَرَّجَةً) أَيْ: لَا مَضْمُومَةً، يُمِرُّهُمَا (مِنْ أَصَابِعِهِ) أَيْ: أَصَابِعِ قَدَمِهِ (إِلَىٰ سَاقِهِ مَرَّةً) وَاحِدَةً، وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا (مَعًا) لِمَا رَوَىٰ البَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ» عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ؛ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ خُفِّهِ الأَيْمَنِ، وَيَدَهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ خُفِّهِ الأَيْسَرِ، ثُمَّ مَسَحَ أَعْلَاهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً»[4].

---

(١) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/١١٩).

(٢) في (أ): «(أكثر دوائر)».

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٤١٨).

(٤) البيهقي (٢/ رقم: ١٣٩٩). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ رقم: ٧٢١): «منقطع».

(وَفِي «التَّلْخِيصِ») وَ«التَّرْغِيبِ»: («يُسَنُّ تَقْدِيمُ) رِجْلٍ (يُمْنَىٰ عَلَىٰ) رِجْلٍ (يُسْرَىٰ»)، وَحَكَاهُ فِي «المُبْدِعِ»، وَقَالَ: «حَدِيثُ المُغِيرَةِ السَّابِقُ لَيْسَ فِيهِ تَقْدِيمٌ»[1].

(وَلَا يُجْزِئُ مَسْحُ أَسْفَلِهِ) أَيِ: الخُفِّ، (وَعَقِبِهِ) بَلْ (وَلَا يُسَنُّ) ذَلِكَ، نَصَّ عَلَيْهِ[2]، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ: «يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ، وَأَمَّا لَوِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ مَسْحِ الأَسْفَلِ وَالعَقِبِ لَمْ يُجْزِئْهُ قَوْلًا وَاحِدًا»[3].

۞ تَتِمَّةٌ: «قِيلَ: «يَمْسَحُ عَلَىٰ قَدْرِ النَّاصِيَةِ مِنَ الرَّأْسِ» اخْتَارَهُ ابْنُ البَنَّا، وَقِيلَ: «إِنَّ هَذَا القَوْلَ هُوَ المَذْهَبُ»، وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «وَقِيلَ: يُجْزِئُ مَسْحُ قَدْرِ أَرْبَعِ أَصَابِعَ فَأَكْثَرَ»، وَقَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ فِي «رُءُوسِ مَسَائِلِهِ»: «القَدْرُ الَّذِي يُجْزِئُ فِي المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ: ثَلَاثُ أَصَابِعَ عَلَىٰ ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ، وَرَأَيْتُ شَيْخَنَا مَائِلًا إِلَىٰ هَذَا؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ رَجَعَ فِي هَذَا المَوْضِعِ وَفِي مَسْحِ الرَّأْسِ إِلَىٰ الأَحَادِيثِ»، [٣٩/ب] انْتَهَىٰ»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[4].

(وَحُكْمُ مَسْحِهِ) أَيِ: الخُفِّ، (بِأُصْبُعٍ) أَوْ أُصْبُعَيْنِ إِذَا كَرَّرَ المَسْحَ حَتَّىٰ يَصِيرَ مِثْلَ المَسْحِ بِأَصَابِعِهِ = حُكْمُ الرَّأْسِ فِي الإِجْزَاءِ، (أَوْ) أَيْ: وَحُكْمُ المَسْحِ بِـ(حَائِلٍ) كَخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا كَرَأْسٍ، (وَحُكْمُ غَسْلِهِ كَرَأْسٍ) عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ،

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/١٢٥).
(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٢٠).
(٣) «الإرشاد» لابن أبي موسىٰ (صـ ٤٠).
(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٤١٦ ـ ٤١٧).

فَيُجْزِئُ إِنْ مَسَحَهُ مَعَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا.

(«وَكُرِهَ غَسْلُ) الخُفِّ؛ لِعُدُولِهِ عَنِ المَأْمُورِ؛ وَلِأَنَّهُ مَظِنَّةُ إِفْسَادِهِ، (وَ) كُرِهَ (تَكْرَارُ مَسْحِهِ)ـ بِفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِهَا، اسْمُ مَصْدَرٍ ـ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ غَسْلِهِ، وَكَذَا يَنْبَغِي القَوْلُ فِي سَائِرِ مَا يُمْسَحُ»، قَالَهُ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[1].

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/١٣٣).

(فَصْلٌ)

(وَمَتَىٰ ظَهَرَ) بَعْدَ حَدَثٍ وَقَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةٍ مِنْ عِمَامَةٍ مَمْسُوحَةٍ (بَعْضُ رَأْسٍ وَفَحُشَ) أَيْ: كَثُرَ = اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ، فَإِنْ لَمْ يَفْحُشْ فَلَا بَأْسَ، (أَوِ انْتَقَضَ بَعْضُ عِمَامَةٍ وَلَوْ) كَانَ المُنْتَقَضُ مِنْهَا (كَوْرًا وَاحِدًا) بَطَلَتِ الطَّهَارَةُ؛ لِأَنَّهُ زَالَ المَمْسُوحُ عَلَيْهِ، أَشْبَهَ نَزْعَ الخُفِّ.

(أَوْ ظَهَرَ بَعْضُ قَدَمٍ) مِنْ نَحْوِ خُفٍّ وَإِنْ لَمْ يَفْحُشْ، (أَوْ خَرَجَ) القَدَمُ (إِلَىٰ سَاقِ خُفٍّ) بَطَلَتِ الطَّهَارَةُ؛ (لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهَا) أَيِ: القَدَمِ (فِيهِ) أَيِ: الخُفِّ (إِذَنْ) أَيْ: حَالَ خُرُوجِهَا إِلَىٰ سَاقِهِ.

(أَوِ انْقَطَعَ دَمُ نَحْوِ مُسْتَحَاضَةٍ) أَوْ زَالَ ضَرَرُ مَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ وَنَحْوُهُ، اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ، (أَوِ انْقَضَتْ مُدَّةُ مَسْحٍ) وَهِيَ اليَوْمُ وَاللَّيْلَةُ أَوِ الثَّلَاثَةُ، (وَلَوْ) كَانَ المَاسِحُ مُتَطَهِّرًا أَوْ (فِي نَحْوِ صَلَاةٍ، بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ (وَاسْتَأْنَفَ طَهَارَةً) أُخْرَىٰ إِذَا أَرَادَ فِعْلَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ طَهَارَتَهُ مُؤَقَّتَةٌ، فَبَطَلَتْ بِانْتِهَاءِ وَقْتِهَا، كَخُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي حَقِّ المُتَيَمِّمِ، (وَلَوْ لَمْ تَفُتْ مُوَالَاةٌ).

وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّ المَسْحَ يَرْفَعُ الحَدَثَ، وَعَلَىٰ أَنَّ الحَدَثَ لَا يَتَبَعَّضُ فِي النَّقْضِ، فَإِذَا خَلَعَ عَادَ الحَدَثُ إِلَىٰ العُضْوِ الَّذِي مُسِحَ الحَائِلُ عَلَيْهِ، فَيَسْرِي

إِلَىٰ بَقِيَّةِ الأَعْضَاءِ، فَيَسْتَأْنِفُ الوُضُوءَ وَإِنْ قَرُبَ الزَّمَنُ، قَالَ أَبُو المَعَالِي وَغَيْرُهُ: «هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ عِنْدَ المُحَقِّقِينَ»[1].

(وَيُمْسَحُ جَمِيعُ جَبِيرَةٍ) لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الحَاجَةِ (إِلَىٰ حَلِّهَا) أَوْ بُرْءِ مَا تَحْتَهَا مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ، (وَالمَسْحُ عَلَيْهَا عَزِيمَةٌ، فَتُمْسَحُ بِسَفَرِ مَعْصِيَةٍ، وَ) تُمْسَحُ (فِي نَحْوِ حَدَثٍ أَكْبَرَ) مِنْ حَيْضٍ [وَ][2] نِفَاسٍ، (إِذَا وُضِعَتْ عَلَىٰ طَهَارَةٍ) عَلَى الصَّحِيحِ، وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ، (وَلَمْ تَتَجَاوَزِ المَحَلَّ) بِشَدِّهَا (إِلَّا بِمَا لَا بُدَّ مِنْ وَضْعِ الجَبِيرَةِ عَلَيْهِ) أَيْ: مِنَ الصَّحِيحِ؛ (لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُوضَعُ عَلَىٰ طَرَفَيِ الصَّحِيحِ) لِيَرْجِعَ الكَسْرُ.

(وَ) لَوْ وُضِعَتْ (عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ وَخِيفَ) مِنْ (نَزْعِهَا كَفَىٰ تَيَمُّمٌ) فَقَطْ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَقَالَ القَاضِي: «يَمْسَحُ فَقَطْ»[3]. وَفِي الإِعَادَةِ رِوَايَتَانِ تَخْرِيجًا، وَقِيلَ: «يَمْسَحُ وَيَتَيَمَّمُ».

(فَلَوْ عَمَّتِ) الجَبِيرَةُ (مَحَلَّهُ) أَيِ: التَّيَمُّمِ، (مُسِحَتْ بِمَاءٍ) وَلَا يُعِيدُ مَا صَلَّىٰ فِي أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ، (وَ) لَوْ وُضِعَتْ (عَلَىٰ طَهَارَةٍ وَ) لَكِنْ (جَاوَزَتِ المَحَلَّ وَخِيفَ نَزْعُهَا، تَيَمَّمَ لِزَائِدٍ وَمَسَحَ غَيْرَهُ) وَهُوَ مَا حَاذَىٰ مَحَلَّ الحَاجَةِ، (وَغُسِلَ صَحِيحٌ) فَيَجْمَعُ بَيْنَ الغَسْلِ وَالمَسْحِ وَالتَّيَمُّمِ.

(وَدَوَاءٌ) وَعِصَابَةٌ شَدَّ بِهَا رَأْسَهُ وَغَيْرَهُ، وَ[لَصُوقٌ][4] عَلَىٰ جُرْحٍ أَوْ

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٢١٣).
(٢) في (ب): «أو».
(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٣٩٣).
(٤) في (ب): «لصق».

وَجَعٍ، (وَلَوْ قَارًّا فِي شَقٍّ، وَخِيفَ) مِنْ (قَلْعِهِ)، أَوْ تَأَلَّمَتْ أُصْبُعُهُ فَأَلْقَمَهَا مَرَارَةً[1]، (كَجَبِيرَةٍ) إِذَا وَضَعَهَا عَلَىٰ طُهْرٍ جَازَ المَسْحُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا، وَرَوَىٰ الأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ خَرَجَتْ بِإِبْهَامِهِ قُرْحَةٌ، فَأَلْقَمَهَا مَرَارَةً وَكَانَ يَتَوَضَّأُ عَلَيْهَا»[2].

وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «لَوِ انْقَطَعَ ظُفْرُهُ أَوْ كَانَ بِأُصْبُعِهِ جُرْحٌ أَوْ فِصَادٌ، وَخَافَ بِإِصَابَةِ المَاءِ أَنْ يَزْرَقَّ الجُرْحُ، أَوْ وَضَعَ دَوَاءً عَلَىٰ جُرْحٍ أَوْ وَجَعٍ وَنَحْوِهِ، جَازَ المَسْحُ عَلَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهِ»[3].

(وَحُكْمُ زَوَالِهَا) أَيِ: الجَبِيرَةِ (كَـ)حُكْمِ خَلْعِ الـ(خُفِّ، وَلَوْ) كَانَ زَوَالُهَا [٤٠/أ] (قَبْلَ بُرْءِ جُرْحٍ أَوْ كَسْرٍ إِلَّا فِي) الطَّهَارَةِ (الكُبْرَىٰ، فَيُجْزِئُ غَسْلُ مَا تَحْتَهَا؛ لِعَدَمِ وُجُوبِ مُوَالَاةٍ) وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ أَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَ المُحَقِّقِينَ أَنَّ المَسْأَلَةَ لَيْسَتْ مَبْنِيَّةً عَلَىٰ وُجُوبِ المُوَالَاةِ، بَلْ عَلَىٰ رَفْعِ المَسْحِ لِلْحَدَثِ وَعَدَمِ تَبَعُّضِهِ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

وَقَوْلُهُ: (وَيَتَّجِهُ: أَوْ فِي) طَهَارَةٍ (صُغْرَىٰ مَعَ قِصَرِ [فَصْلٍ][4]) يَرُدُّهُ مَا تَقَدَّمَ.

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣١٦/٤ مادة: م ر ر): «هي التي في جَوف الشاة وغيرها، يكون فيها ماء أخضر مُرٌّ».

(٢) أخرجه إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» (٨١ ـ ٨٢) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٥٢٣) والبيهقي (٢/ رقم: ١٠٩٤). قال البيهقي: «هو عن ابن عمر صحيح».

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤٢٧/١).

(٤) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٨١/١) فقط.

۞ تَتِمَّةٌ: «الجَبِيرَةُ النَّجِسَةُ كَجِلْدِ المَيْتَةِ وَالخِرَقِ النَّجِسَةِ يَحْرُمُ الجَبْرُ بِهَا، وَالمَسْحُ عَلَيْهَا بَاطِلٌ وَالصَّلَاةُ فِيهَا بَاطِلَةٌ كَالخُفِّ النَّجِسِ»، قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ ابْنُ عُبَيْدَانَ وَغَيْرُهُ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»، وَقِيلَ: «النَّجِسَةُ كَالطَّهَارَةِ»[1].

(١) انظر: «الإنصاف» (١/٤٢٧).

(بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ)

جَمْعُ نَاقِضَةٍ ـ بِمَعْنَىٰ: نَاقِضٍ ـ إِنْ قِيلَ: «لَا يُجْمَعُ «فَاعِلٌ» وَصْفًا عَلَىٰ «فَوَاعِلَ» مُطْلَقًا إِلَّا مَا شَذَّ»، أَوْ جَمْعُ «نَاقِضٍ» إِنْ خُصَّ المَنْعُ بِوَصْفِ العَاقِلِ عَلَىٰ مَا اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ.

(وَهِيَ مُفْسِدَاتُهُ) جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ لِلتَّفْسِيرِ؛ لِأَنَّ النَّقْضَ حَقِيقَةٌ فِي البِنَاءِ، وَاسْتِعْمَالُهُ فِي المَعَانِي ـ كَنَقْضِ الوُضُوءِ ـ وَالعِلَّةِ مَجَازٌ.

(ثَمَانِيَةٌ) بِالِاسْتِقْرَاءِ:

أَحَدُهَا: (الخَارِجُ مِنْ سَبِيلٍ) قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ (إِلَىٰ مَا) هُوَ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ، وَ(يَلْحَقُهُ حُكْمُ تَطْهِيرٍ) مِنَ الحَدَثِ أَوِ الخَبَثِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ...»، الحَدِيثَ[1]، وَقَوْلِهِ فِي المَذْيِ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»[2]، وَقَوْلِهِ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[3].

(١) أخرجه أحمد (٨/ رقم: ١٨٣٧٧، ١٨٣٨٢) وابن ماجه (١/ رقم: ٤٧٨) والترمذي (١/ رقم: ٩٦، ٣٥٣٦) والنسائي (١/ رقم: ١٦٣، ١٦٣) من حديث صفوان بن عسَّال. قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٣٠٣) من حديث علي.

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٣٧) ومسلم (١/ رقم: ٣٦١) من حديث عبدالله بن زيد الأنصاري.

(وَلَوْ) كَانَ الخَارِجُ (بِظُهُورِ مَقْعَدَةٍ عُلِمَ بَلَلُهَا) نَصًّا[1]، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بَلَلُهَا لَمْ يَنْتَقِضِ الوُضُوءُ، (أَوْ) كَانَ (طَرَفَ مُصْرَانٍ أَوْ رَأْسَ دُودَةٍ) نَقَضَ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ»[2]، انْتَهَىٰ. وَكَلَامُهُ فِي «الفُرُوعِ»: «أَنَّهُ كَخُرُوجِ المَقْعَدَةِ»[3]، فَعَلَيْهِ: لَا نَقْضَ بِلَا بَلَلٍ.

(أَوْ) كَانَ الخَارِجُ (نَادِرًا كَرِيحٍ) وَدَمٍ (مِنْ قُبُلٍ) امْرَأَةٍ وَذَكَرِ رَجُلٍ، وَدُودٍ وَحَصًىٰ مِنْ دُبُرٍ، فَيَنْقُضُ كَالمُعْتَادِ وَهُوَ البَوْلُ وَالغَائِطُ وَالرِّيحُ مِنَ الدُّبُرِ؛ لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الآخَرَ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ دَمُ عِرْقٍ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ»[4]. فَأَمَرَهَا بِالوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَدَمُهَا غَيْرُ مُعْتَادٍ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ مَا سِوَاهُ.

(أَوْ) كَانَ الخَارِجُ (طَاهِرًا كَمَنِيٍّ) وَوَلَدٍ بِلَا دَمٍ فَيَنْقُضُ، (أَوْ) كَانَ (مُقَطِّرًا) بِفَتْحِ الطَّاءِ المُهْمَلَةِ مُشَدَّدَةً، بِأَنْ قَطَّرَ فِي إِحْلِيلِهِ دُهْنًا ثُمَّ خَرَجَ فَيَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ بِلَّةٍ نَجِسَةٍ، وَيَنْجُسُ بِنَجَاسَةِ مَا لَاقَاهُ، قَطَعَ بِهِ فِي «الشَّرْحِ»[5].

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١/٢٣٢).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٩).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (١/٢٢١).

(٤) أبو داود (١/ رقم: ٢٩٠، ٣٠٨) والدارقطني (١/ رقم: ٧٨٩).

(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/٧).

(أَوْ) كَانَ (مُحْتَشًى وَابْتَلَّ) بِأَنِ احْتَشَىٰ نَحْوَ قُطْنٍ فِي قُبُلِهِ أَوْ دُبُرِهِ ثُمَّ خَرَجَ، انْتَقَضَ وُضُوءُهُ، سَوَاءٌ كَانَ طَرَفُهُ خَارِجًا أَوْ لَا، وَمَفْهُومُهُ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبْتَلَّ لَا يَنْقُضُ. قَالَ فِي «شَرْحِ الْمُنْتَهَىٰ»: «وَهُوَ الْمَذْهَبُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْمَثَانَةِ وَالْجَوْفِ مَنْفَذٌ، وَلَمْ تَصْحَبْهُ نَجَاسَةٌ، فَلَمْ يَنْقُضْ»[1]، انْتَهَىٰ. وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّ الْمُحْتَشِيَ فِي دُبُرِهِ يَنْقُضُ إِذَا خَرَجَ مُطْلَقًا.

(خِلَافًا لَهُ) أَيْ: «لِلْإِقْنَاعِ»، قَالَ فِيهِ: «فَلَوِ احْتَمَلَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ قُطْنًا أَوْ مِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ وَلَوْ بِلَا بَلَلٍ، نَقَضَ»[2]، انْتَهَىٰ. قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ»: «وَهُوَ الصَّوَابُ، وَخُرُوجُهُ بِلَا بِلَّةٍ نَادِرٌ جِدًّا، بَلْ تَعَلَّقَ الْحُكْمُ عَلَىٰ الْمَظِنَّةِ»[3].

(أَوْ) كَانَ الْخَارِجُ (مَنِيًّا دَبَّ) إِلَىٰ فَرْجٍ ثُمَّ خَرَجَ، (أَوِ اسْتَدْخَلَ)ـتْ مَنِيَّ الرَّجُلِ أَوْ مَنِيَّ امْرَأَةٍ أُخْرَىٰ ثُمَّ خَرَجَ، نَقَضَ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ.

وَ(لَا) يَنْقُضُ (خَارِجٌ دَائِمًا كَاسْتِحَاضَةٍ) وَنَحْوِهَا مِمَّنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ لِلْمَشَقَّةِ، [٤٠/ب] (وَلَا) يَنْقُضُ أَيْضًا خُرُوجُ (يَسِيرِ [نَجِسٍ][4] مِنْ أَحَدِ فَرْجَيْ خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ غَيْرِ بَوْلٍ وَغَائِطٍ) لِأَنَّ الطَّهَارَةَ مُتَيَقَّنَةٌ، فَلَا تَبْطُلُ مَعَ الشَّكِّ فِي [شَرْطِ][5] النَّاقِضِ، وَهُوَ كَوْنُهُ مِنْ فَرْجٍ أَصْلِيٍّ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ النَّجِسُ كَثِيرًا أَوْ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا فَإِنَّهُ يَنْقُضُ مُطْلَقًا، وَكَذَا الْيَسِيرُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُمَا مَعًا؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١/٣٠٧).
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥٧).
(٣) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (١/٢٢٠).
(٤) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٨٢) فقط.
(٥) في (ب): «شروط».

أَصْلٌ وَلَا بُدَّ.

(وَلَا إِنْ صَبَّ دُهْنًا) أَوْ نَحْوَهُ (فِي أُذُنِهِ) أَوْ فَمِهِ أَوْ أَنْفِهِ، (فَوَصَلَ إِلَىٰ دِمَاغِهِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا) أَيْ: مِنْ أُذُنِهِ، (أَوْ) خَرَجَ (مِنْ فَمِهِ) أَوْ أَنْفِهِ.

(وَمَتَىٰ [انْسَدَّ][1] المَخْرَجُ) قُبُلًا كَانَ أَوْ دُبُرًا، (وَانْفَتَحَ غَيْرُهُ وَلَوْ) كَانَ المُنْفَتِحُ (أَسْفَلَ المَعِدَةِ، لَمْ يَنْبُتْ لَهُ) أَيْ: لِلْمُنْفَتِحِ (حُكْمُ المُعْتَادِ، فَلَا نَقْضَ بِـ)خُرُوجِ (رِيحٍ مِنْهُ وَلَا بِمَسِّهِ، وَلَا يُجْزِئُ فِيهِ اسْتِجْمَارٌ، وَلَا) يَجِبُ (غُسْلٌ بِإِيلَاجٍ) ذَكَرٍ أَصْلِيٍّ (فِيهِ) أَيْ: فِي المُنْفَتِحِ، وَكَذَا لَا يَجِبُ الغُسْلُ بِخُرُوجِ مَنِيٍّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْجٍ، (وَأَحْكَامُ المَخْرَجِ المُنْسَدِّ بَاقِيَةٌ) مُطْلَقًا.

(وَ) قَالَ (فِي «النِّهَايَةِ»: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ) المَخْرَجُ المُعْتَادُ (سُدَّ خِلْقَةً، فَسَبِيلُ الحَدَثِ المُنْفَتِحُ) فَثَبَتَ لَهُ أَحْكَامُ المُعْتَادِ، (وَالمَسْدُودُ كَعُضْوٍ زَائِدٍ مِنْ) فَرْجَيْ (خُنْثَىٰ) مُشْكِلٍ»[2]، (انْتَهَىٰ).

(الثَّانِي) مِنَ النَّوَاقِضِ: (خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنْ بَاقِي البَدَنِ، فَـ)خُرُوجُ (بَوْلٍ وَغَائِطٍ يَنْقُضُ مُطْلَقًا) أَيْ: قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، مِنْ تَحْتِ المَعِدَةِ أَوْ فَوْقِهَا، مَسْدُودًا كَانَ السَّبِيلُ أَوْ مَفْتُوحًا؛ لِمَا تَقَدَّم مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ»[3].

---

(١) في (أ): «استد».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/١٣).

(٣) أخرجه أحمد (٨/ رقم: ١٨٣٧٧، ١٨٣٨٢) وابن ماجه (١/ رقم: ٤٧٨) والترمذي (١/ رقم: ٩٦، ٣٥٣٦) والنسائي (١/ رقم: ١٦٣، ١٦٣) من حديث صفوان بن عسَّال. قال الترمذي: «حسن صحيح».

(وَغَيْرُهُمَا) أَيْ: غَيْرُ البَوْلِ أَوِ الغَائِطِ (كَدَمٍ وَقَيْحٍ) وَدُودٍ وَجُرْحٍ (وَقَيْءٍ، وَلَوْ) خَرَجَ القَيْءُ (بِحَالِهِ) وَصَلَ إِلَىٰ المَعِدَةِ أَوْ لَمْ يَصِلْ، (لَمْ يَنْقُضْ إِلَّا مَا فَحُشَ) أَيْ: كَثُرَ (فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ) نَصَّ عَلَيْهِ[1]، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الفَاحِشُ: مَا فَحُشَ فِي قَلْبِكَ»، وَقَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «لِأَنَّ اعْتِبَارَ حَالِ الإِنْسَانِ بِمَا يَسْتَفْحِشُهُ غَيْرُهُ حَرَجٌ، فَيَكُونُ مَنْفِيًّا»[2]، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «إِنَّمَا يُعْتَبَرُ مَا يَفْحُشُ فِي نُفُوسِ أَوْسَاطِ النَّاسِ»[3][4].

(وَلَوْ) كَانَ خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ وَغَيْرَ البَوْلِ وَالغَائِطِ (بِقُطْنَةٍ أَوْ بِمَصٍّ نَحْوِ عَلَقٍ) كَقُرَادٍ، وَ(لَا) نَقْضَ بِمَصٍّ (نَحْوِ بَعُوضٍ) كَذُبَابٍ، قَالَ الحَجَّاوِيُّ فِي «حَاشِيَةِ [الإِقْنَاعِ][5]»: «وَالبَعُوضُ: صِغَارُ البَقِّ»[6]. «وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَصَاحِبُ «الفَائِقِ»: «لَا يَنْقُضُ الكَثِيرُ ـ أَيْ: مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ ـ مُطْلَقًا»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[7].

(وَلَا يَنْقُضُ بَلْغَمُ مَعِدَةٍ وَصَدْرٍ وَرَأْسٍ) وَلَوْ كَثُرَ؛ (لِطَهَارَتِهِ) كَالبُصَاقِ

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٤٦).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/١٧).

(٣) كتب في حاشية (ب): «ويؤيد قول ابن عقيل الحنبلي ما ذكره صاحب «تجريد العناية» عن الأصحاب، وفيه: «لا عبرة إلَّا ما في نفوس أوساط الناس، فلا عبرة بقصاب ولا بموسوس؛ لأن الأول يستقل الكثير، والثاني بالعكس، بل العبرة في مسألة الدم بأوساط الناس»، فتأمل».

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/٢٤٩).

(٥) هذا هو الصواب كما في «كشاف القناع»، وفي (أ) و(ب): «التنقيح»، ولم أقف عليه في «حاشية التنقيح».

(٦) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٢٨٩).

(٧) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/١٣).

وَالنُّخَامَةِ؛ لِأَنَّهَا تُخْلَقُ مِنَ البَدَنِ، («وَلَا) يَنْقُضُ أَيْضًا (جُشَاءٌ) نَصًّا[1]، وَهُوَ القَلَسُ ـ بِالتَّحْرِيكِ، وَقِيلَ: «بِسُكُونِ اللَّامِ» ـ: مَا خَرَجَ مِنَ الجَوْفِ مِلْءَ الفَمِ أَوْ دُونَهُ، وَلَيْسَ بِقَيْءٍ، لَكِنَّهُ حُكْمُهُ فِي النَّجَاسَةِ، فَإِنْ عَادَ فَهُوَ قَيْءٌ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[2].

(الثَّالِثُ) مِنَ النَّوَاقِضِ: (زَوَالُ عَقْلٍ) كَحَدَثِ جُنُونٍ أَوْ بِرْسَامٍ، كَثِيرًا كَانَ أَوْ قَلِيلًا، إِجْمَاعًا[3]. (أَوْ تَغْطِيَتِهِ) أَيِ: العَقْلِ، (بِإِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ) أَوْ دَوَاءٍ، قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «إِجْمَاعًا عَلَىٰ كُلِّ الأَحْوَالِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَا [يَشْعُرُونَ][4] بِحَالٍ، بِخِلَافِ النَّائِمِ»[5]. (حَتَّىٰ بِنَوْمٍ، وَلَوْ تَلَجَّمَ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ) لِأَنَّ الحِسَّ يَذْهَبُ مَعَهُ؛ وَلِعُمُومِ حَدِيثِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: «العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[6]. وَالسَّهُ: اسْمٌ لِحَلْقَةِ الدُّبُرِ.

وَالنَّوْمُ رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ عَبْدِهِ؛ لِيَسْتَرِيحَ بَدَنُهُ، وَهُوَ غَشْيَةٌ ثَقِيلَةٌ تَقَعُ عَلَىٰ القَلْبِ تَمْنَعُ المَعْرِفَةَ بِالأَشْيَاءِ، «وَنَقَلَ المَيْمُونِيُّ[7]: «لَا يَنْقُضُ النَّوْمُ

(١) «المغني» لابن قدامة (١/٢٥٠).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٢٩٠).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (٣).

(٤) كذا في «المبدع»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يستمرون».

(٥) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/١٣٤).

(٦) أحمد (١/ رقم: ٩٠٢) وأبو داود (١/ رقم: ٢٠٥) وابن ماجه (١/ رقم: ٤٧٧) واللفظ له.

(٧) هو: عبدالملك بن عبدالحميد بن عبدالحميد، أبو الحسن المَيْمُوني الجزري الرَّقِّي، الإمام الحافظ الفقيه، صاحب أحمد بن حنبل، وعالم الرَّقَّة ومفتيها في زمانه، سمع القعنبي والطنافسي وعفان=

بِحَالٍ»، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ [٤١/أ] إِنْ ظَنَّ بَقَاءَ طُهْرِهِ، وَصَاحِبُ «الفَائِقِ»»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»(١).

(إِلَّا نَوْمَ النَّبِيِّ ﷺ مُطْلَقًا) أَيْ: وَلَوْ كَثِيرًا عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ؛ فَإِنَّهُ ﷺ كَانَتْ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ؛ لِخَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ»: «إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»(٢). وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ عليهم السلام؛ فَفِي البُخَارِيِّ فِي خَبَرِ الإِسْرَاءِ: «وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ، تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ»(٣). وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ نَوْمُهُ فِي الوَادِي عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ(٤)؛ لِأَنَّ طُلُوعَ الفَجْرِ وَالشَّمْسِ إِنَّمَا يُدْرَكُ بِالعَيْنِ، وَهِيَ نَائِمَةٌ.

(وَ) إِلَّا (يَسِيرًا عُرْفًا مِنْ غَيْرِهِ) ﷺ [وَ](٥) مِنْ بَقِيَّةِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ (مِنْ جَالِسٍ وَقَائِمٍ) لِقَوْلِ أَنَسٍ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ [الآخِرَةَ](٦) حَتَّىٰ تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَالقَائِمُ يُشْبِهُ الجَالِسَ فِي اجْتِمَاعِ المَخْرَجِ، وَرُبَّمَا كَانَ أَبْعَدَ مِنَ الحَدَثِ؛

= وخلقًا كثيرًا، توفي سنة أربع وسبعين ومئتين. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/ رقم: ٢٨٢) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٨٩/١٣).

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١١٤٧) ومسلم (١/ رقم: ٧٣٨) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣٥٧٠) و(٩/ رقم: ٧٥١٧) من حديث أنس.

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٤٤) ومسلم (١/ رقم: ٦٨٢) من حديث عِمران بن حُصَين.

(٥) من (ب) فقط.

(٦) في (ب): «الأخيرة».

(٧) أبو داود (١/ رقم: ٢٠٢).

لِأَنَّهُ لَوِ اسْتَثْقَلَ فِي النَّوْمِ سَقَطَ، **(فَلَا اعْتِبَارَ بِالرُّؤْيَا، خِلَافًا لَهُ)** أَيْ: «لِلْإِقْنَاعِ»[1]، بَلِ العِبْرَةُ بِالعُرْفِ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَإِنْ رَأَىٰ رُؤْيَا فَهُوَ كَثِيرٌ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَعَنْهُ: «لَا»، وَهِيَ أَظْهَرُ»[2]، انْتَهَىٰ.

(فَإِنْ شَكَّ فِي كَثْرَةِ نَوْمٍ لَمْ يَنْقُضْ) لِتَيَقُّنِ الطَّهَارَةِ وَالشَّكِّ فِي النَّقْضِ، **(وَيَنْقُضُ)** نَوْمٌ **(يَسِيرٌ مِنْ رَاكِعٍ وَسَاجِدٍ)** وَعَنْهُ: «لَا يَنْقُضُ يَسِيرُهُ»[3]. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الأَصْحَابِ»[4]. **(وَمُسْتَنِدٍ وَمُتَّكِئٍ وَ[مُحْتَبٍ][5] كَمُضْطَجِعٍ)** يَنْقُضُ نَوْمُهُمْ مُطْلَقًا، وَحُكِيَ عَنِ الإِمَامِ: «لَا يَنْقُضُ غَيْرُ نَوْمِ المُضْطَجِعِ»[6].

۞ **فَائِدَةٌ:** حَيْثُ قُلْنَا: يَنْقُضُ النَّوْمُ، فَهُوَ لِمَظِنَّةِ خُرُوجِ الحَدَثِ، وَإِنْ كَانَ الأَصْلُ عَدَمَ خُرُوجِهِ وَبَقَاءَ الطَّهَارَةِ، وَحَكَىٰ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ فِي «شَرْحِ الخِرَقِيِّ» وَجْهًا: أَنَّ النَّوْمَ حَدَثٌ، لَكِنْ يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِهِ كَالدَّمِ وَنَحْوِهِ[7].

(الرَّابِعُ) مِنْ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ: **(مَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ)** دُونَ سَائِرِ الحَيَوَانَاتِ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، **(مُتَّصِلٍ)** صِفَةٌ لِـ«فَرْجٍ»، فَلَا نَقْضَ بِمَسِّ مُنْفَصِلٍ؛

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥٨).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١/٢٢٥).

(٣) «المغني» لابن قدامة (١/٢٣٧).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢٣).

(٥) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٨٣): «(محتبي)».

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/٢٣٦) و«الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢١).

(٧) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢٦).

لِذَهَابِ حُرْمَتِهِ بِالقَطْعِ، (أَصْلِيٍّ) [صِفَتُهُ][1] أَيْضًا، فَلَا يَنْقُضُ مَسُّ زَائِدٍ وَلَا أَحَدِ فَرْجَيْ خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ؛ لِاحْتِمَالِ زِيَادَتِهِ، (بِلَا حَائِلٍ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«مَسٌّ»؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَفضَىٰ بِيَدِهِ [إِلَىٰ ذَكَرِهِ][2] لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[3].

(وَلَوْ) كَانَ الفَرْجُ (دُبُرًا) لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، رَوَاهُ: ابْنُ مَاجَهْ[4]، وَالأَثْرَمُ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ[5]. (أَوْ) كَانَ المَمْسُوسُ فَرْجُهُ (مَيِّتًا) لِمَا سَبَقَ؛ وَلِبَقَاءِ حُرْمَتِهِ. (أَوْ) كَانَ الفَرْجُ المَمْسُوسُ (أَشَلَّ) لَا نَفْعَ فِيهِ؛ لِبَقَاءِ اسْمِهِ وَحُرْمَتِهِ. (أَوْ) كَانَ المَمْسُوسُ (قُلْفَةً) بِضَمِّ القَافِ، وَسُكُونِ اللَّامِ، قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «وَتُحَرَّكُ: جِلْدَةُ الذَّكَرِ»[6]؛ لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّىٰ الذَّكَرِ مَا اتَّصَلَتْ بِهِ.

(أَوْ) كَانَ المَمْسُوسُ (قُبُلَيْ خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ) لِأَنَّ أَحَدَهُمَا فَرْجٌ أَصْلِيٌّ فَيَنْقُضُ مَسُّهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ زَائِدٌ. (أَوْ) كَانَ مَسُّ غَيْرِ خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ مِنْ خُنْثَىٰ (لِشَهْوَةٍ مَا لِلَامِسِ مِثْلِهِ) بِأَنْ مَسَّ ذَكَرٌ ذَكَرَ خُنْثَىٰ لِشَهْوَةٍ، انْتَقَضَ

---

(١) في (أ): «صفة».

(٢) من «مسند أحمد» فقط.

(٣) أحمد (٤/ رقم: ٨٥٢٠) ـ واللفظ له ـ والدارقطني (١/ رقم: ٥٣٢) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في تعليقه علىٰ «مشكاة المصابيح» (١/ رقم: ٣٢١): «ضعيف».

(٤) ابن ماجه (١/ رقم: ٤٨١) من حديث أم حبيبة.

(٥) أورد تصحيحهما الزركشي في «شرح الخرقي» (١/٢٥١).

(٦) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٨٤٦ مادة: ق ل ف).

وُضُوءُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقَدْ مَسَّ ذَكَرًا [أَصْلِيًّا، وَمَسُّهُ][1] نَاقِضٌ، وَإِنْ كَانَ زَائِدًا فَلَمَسَتْهُ امْرَأَةٌ بِشَهْوَةٍ أَوْ مَسَّتْ أُنْثَىٰ قُبُلَهُ الَّذِي يُشْبِهُ فَرْجَهَا بِشَهْوَةٍ انْتَقَضَ وُضُوءُهَا، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ امْرَأَةً فَقَدْ مَسَّتْ فَرْجًا أَصْلِيًّا، وَهُوَ نَاقِضٌ، أَوْ ذَكَرًا فَقَدْ لَمَسَتْهُ [٤١/ب] بِشَهْوَةٍ، وَهُوَ نَاقِضٌ أَيْضًا.

۞ **تَتِمَّةٌ:** «يَنْتَقِضُ وُضُوءُ الخُنْثَىٰ بِمَسِّ فَرْجَيْهِ لَا أَحَدِهِمَا، فَلَوْ تَوَضَّأَ وَلَمَسَ أَحَدَ فَرْجَيْهِ وَصَلَّىٰ الظُّهْرَ ثُمَّ أَحْدَثَ وَتَطَهَّرَ وَلَمَسَ الآخَرَ وَصَلَّىٰ العَصْرَ أَوْ فَائِتَةً = لَزِمَهُ إِعَادَتُهُمَا دُونَ الوُضُوءِ»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ» مُلَخَّصًا[2].

(أَوْ) كَانَ المَسُّ مِمَّنْ (لَمْ [يَتَعَمَّدْ)هُ][3] فَيَنْقُضُ أَيْضًا (بِيَدٍ إِلَىٰ كُوعٍ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«مَسٍّ»، فَلَا نَقْضَ إِذَا مَسَّهُ بِغَيْرِهَا؛ لِحَدِيثِ أَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: «مَنْ أَفْضَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ [دُبُرِهِ][4]...»[5]. وَلِأَنَّ غَيْرَ اليَدِ لَيْسَ بِآلَةٍ لِلْمَسِّ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «فَتَاوِيهِ»[6] عَدَمَ النَّقْضِ مُطْلَقًا.

(وَلَوْ) كَانَتِ اليَدُ (زَائِدَةً) لِعُمُومِ مَا سَبَقَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ بَطْنِ الكَفِّ وَظَهْرِهَا وَحَرْفِهَا، (خَلَا ظُفْرٍ) فَلَا يَنْقُضُ المَسُّ بِهِ، (وَلَا نَقْضَ بِمَسِّ مَحَلِّ

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ): «أصليًّا أو مسه»، وفي (ب): «أوصلها مسه».
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/ ٣٨ ـ ٣٩).
(٣) في (ب): «(يتعمد)».
(٤) في «مسند أحمد»: «ذكره»، وفي «سنن الدارقطني»: «فرجه».
(٥) أحمد (٤/ رقم: ٨٥٢٠) ـ واللفظ له ـ والدارقطني (١/ رقم: ٥٣٢) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في تعليقه على «مشكاة المصابيح» (١/ رقم: ٣٢١): «ضعيف».
(٦) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٠/ ٣٦٧).

فَرْجٍ بَائِنٍ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْجٍ، وَكَذَا مَسُّ البَائِنِ وَتَقَدَّمَ.

(وَلَا) نَقْضَ (بِـ)مَسِّ (الأُنْثَيَيْنِ أَوْ مَا بَيْنَ الفَرْجَيْنِ) لِعَدَمِ إِطْلَاقِ الفَرْجِ عَلَىٰ ذَلِكَ، (أَوْ) أَيْ: وَلَا نَقْضَ بِمَسِّ (فَرْجِ بَهِيمَةٍ، أَوْ) أَيْ: وَلَا نَقْضَ أَيْضًا بِمَسِّ (شُفْرَيْ أُنْثَىٰ، وَهُمَا: حَافَتَا فَرْجِهَا)؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنَ الفَرْجِ، (بَلْ) لَا نَقْضَ إِلَّا (بِـ)مَسِّ الفَرْجِ، وَهُوَ: (مَخْرَجُ بَوْلٍ وَمَنِيٍّ وَحَيْضٍ) خِلَافًا لِلشَّيْخِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَا) يَحْصُلُ النَّقْضُ أَيْضًا (بِمَسِّ غَيْرِ يَدٍ) لِمَا تَقَدَّمَ، (إِلَّا بِمَسِّ فَرْجِهِ أَوْ دُبُرِهِ لِفَرْجٍ أَوْ دُبُرِ غَيْرِهِ) لِأَنَّ ذَلِكَ أَفْحَشُ مِنَ المَسِّ بِاليَدِ، قَالَ فِي «حَاشِيَةِ المُنْتَهَىٰ»: «يَعْنِي: أَنَّ الوُضُوءَ يُنْقَضُ بِمَسِّ الذَّكَرِ بِفَرْجِ غَيْرِ الذَّكَرِ، كَمَسِّ المَرْأَةِ ذَكَرَ الرَّجُلِ بِقُبُلِهَا أَوْ دُبُرِهَا، وَمَسِّ الرَّجُلِ فَرْجَ المَرْأَةِ بِذَكَرِهِ، وَمَسِّهِ ذَكَرَ الرَّجُلِ بِدُبُرِهِ، لَا إِنْ مَسَّ بِذَكَرِهِ ذَكَرَ غَيْرِهِ. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا نَقْضَ بِمَسِّ دُبُرٍ بِدُبُرٍ، وَلَا بِمَسِّ قُبُلِ امْرَأَةٍ لِقُبُلِ أُخْرَىٰ»[1]، انْتَهَىٰ.

(الخَامِسُ) مِنَ النَّوَاقِضِ: (لَمْسُ ذَكَرٍ لِأُنْثَىٰ) بِشَهْوَةٍ بِلَا حَائِلٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، وَأَمَّا كَوْنُ اللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ فَلِلْجَمْعِ بَيْنَ الآيَةِ وَالأَخْبَارِ؛ [لِأَنَّهُ][2] رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. **وَالظَّاهِرُ** أَنَّ غَمْزَهُ رِجْلَيْهَا مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ.

---

(١) «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (١/٧٩).

(٢) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٢٩٩) فقط.

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٨٢، ٥١٣) ومسلم (١/ رقم: ٥١٢).

(أَوْ) لَمْسِ (أُنْثَىٰ لِذَكَرٍ بِشَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِمَا بِشَهْوَةٍ بِلَا حَائِلٍ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«لَمْسُ»، فَإِنْ كَانَ بِحَائِلٍ لَمْ يَنْقُضْ، وَسُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ المَرْأَةِ إِذَا مَسَّتْ زَوْجَهَا، قَالَ: «مَا سَمِعْتُ فِيهَا شَيْئًا، وَلَكِنْ هِيَ شَقِيقَةُ الرَّجُلِ، يُعْجِبُنِي أَنْ تَتَوَضَّأَ»[1]، وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعَنْهُ: «لَا يَنْقُضُ مُطْلَقًا»، اخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ[2] وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «فَتَاوِيهِ» وَصَاحِبُ «الفَائِقِ»، وَلَوْ بَاشَرَ مُبَاشَرَةً فَاحِشَةً»[3]، انْتَهَىٰ.

(وَلَوْ) كَانَ اللَّمْسُ (بِـ)عُضْوٍ (زَائِدٍ أَوْ لِزَائِدٍ) فَيَنْقُضُ، أَوْ كَانَ اللَّمْسُ بِعُضْوٍ أَشَلَّ لِصَحِيحٍ (أَوْ أَشَلَّ) فَيَنْقُضُ مَعَ الشَّهْوَةِ، (أَوْ) كَانَ اللَّمْسُ لِـ(مَيِّتٍ) لِلْعُمُومِ، وَكَمَا يَجِبُ الغُسْلُ بِوَطْئِهِ، (أَوْ) كَانَ لِـ(هَرَمٍ أَوْ مُحْرِمٍ) لِمَا سَبَقَ.

وَ(لَا) يَنْقُضُ مُطْلَقًا لَمْسٌ (لِشَعْرٍ وَظُفُرٍ وَسِنٍّ، وَلَا) يَنْقُضُ (اللَّمْسُ بِذَلِكَ) أَيْ: بِالشَّعْرِ وَالظُّفُرِ وَالسِّنِّ؛ لِانْفِصَالِهَا حَالَ السَّلَامَةِ، فَأَشْبَهَتِ الدَّمْعَ وَالعَرَقَ، وَلِذَلِكَ لَا يَقَعُ طَلَاقٌ وَنَحْوُهُ أُوقِعَ بِهَا.

(وَلَا) يَنْقُضُ لَمْسُ (مَنْ) لَهَا أَوْ لَهُ (دُونَ سَبْعٍ) سِنِينَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (١/ رقم: ٧٥).

(٢) هو: محمد بن الحسين بن عبدالله البغدادي، أبو بكر الآجُرِّي، الإمام المحدث الفقيه القدوة شيخ الحرم، كان صدوقًا عابدًا صاحب سنة واتباع، صنف الكثير واشتهرت تصانيفه ورويت، ووقع نزاع في مذهبه الفقهي، توفي سنة ستين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/١٣٣) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» لتاج الدين السبكي (٣/ رقم: ١٣٤) و«المقصد الأرشد» لبرهان الدين بن مفلح (٢/ رقم: ٩١٦).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٤٢).

لِلشَّهْوَةِ، (وَلَا) لَمْسُ (رَجُلٍ لِأَمْرَدَ) وَهُوَ: «الشَّابُّ طَرَّ شَارِبُهُ وَلَمْ تَنْبُتْ لِحْيَتُهُ»، قَالَهُ فِي «القَامُوسِ»[1]. وَلَوْ لِشَهْوَةٍ؛ لِعَدَمِ تَنَاوُلِ النَّصِّ لَهُ.

(أَوْ) أَيْ: وَلَا يَنْقُضُ لَمْسُ (امْرَأَةٍ لِامْرَأَةٍ) لِمَا تَقَدَّمَ، (وَلَا إِنْ وَجَدَ مَمْسُوسٌ فَرْجُـ)ـهُ بِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِهَا شَهْوَةً، (أَوْ) وَجَدَ (مَلْمُوسٌ بَدَنُـ)ـهُ بِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِهَا (شَهْوَةً)؛ لِعَدَمِ تَنَاوُلِ النَّصِّ لَهُمَا أَيْضًا.

(وَيَتَّجِهُ: نَقْضُ) وُضُوءِ (كُلٍّ) مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ (لَوْ تَلَامَسَا مَعًا) بِشَهْوَةٍ، وَهُوَ حَسَنٌ.

(وَلَا نَقْضَ بِانْتِشَارِ) ذَكَرٍ [٤٢/أ] (عَنْ فِكْرٍ وَتَكْرَارِ نَظَرٍ) لِعَدَمِ النَّصِّ فِيهِ، (وَ) لَا نَقْضَ بِـ(لَمْسِ عُضْوٍ مَقْطُوعٍ) لِزَوَالِ حُرْمَتِهِ، (وَ) لَا نَقْضَ بِلَمْسِ (خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ) مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ، (وَ) لَا نَقْضَ (بِلَمْسِهِ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً) وَلَوْ بِشَهْوَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُتَيَقِّنٌ الطَّهَارَةَ شَاكٌّ فِي الحَدَثِ، (فَلَوْ لَمَسَ) الخُنْثَىٰ المُشْكِلُ (كُلًّا مِنْهُمَا) أَيْ: مِنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ (بِشَهْوَةٍ، أَوْ لَمَسَاهُ لَهَا) أَيْ: لِلشَّهْوَةِ، (انْتَقَضَ وُضُوءُهُ فِي الأُولَىٰ) وَهِيَ إِذَا لَمَسَ ذَكَرًا وَأُنْثَىٰ بِشَهْوَةٍ، (وَوُضُوءُ أَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ فِي الثَّانِيَةِ) وَهِيَ مَا إِذَا لَمَسَهُ ذَكَرٌ وَأُنْثَىٰ بِشَهْوَةٍ.

۞ تَتِمَّةٌ: «إِذَا لَمْ يَنْقُضْ مَسُّ أُنْثَىٰ وَعَكْسُهُ اسْتُحِبَّ الوُضُوءُ، نَصَّ عَلَيْهِ»، ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ»[2].

---

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٣١٩ مادة: م ر د).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١/٢٣٠).

(السَّادِسُ) مِنْ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ: (غُسْلُ مَيِّتٍ أَوْ) غُسْلُ (بَعْضِهِ) صَغِيرًا كَانَ المَيِّتُ أَوْ كَبِيرًا، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ[1] وَابْنَ عَبَّاسٍ[2] كَانَا يَأْمُرَانِ غَاسِلَ المَيِّتِ بِالوُضُوءِ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَقَلُّ مَا فِيهِ الوُضُوءُ»[3]. وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُمْ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلِأَنَّ الغَاسِلَ لَا يَسْلَمُ غَالِبًا مِنْ مَسِّ عَوْرَةِ المَيِّتِ، فَأُقِيمَ مَقَامَهُ كَالنَّوْمِ مَعَ الحَدَثِ، وَعَنْهُ: «لَا يَنْقُضُ»، اخْتَارَهُ أَبُو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ وَالمُوَفَّقُ وَصَاحِبُ «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ» وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[4]، وِفَاقًا لِبَقِيَّةِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ[5].

(وَلَوْ) كَانَ المَيِّتُ (كَافِرًا) لِمَا تَقَدَّمَ، (أَوْ) غُسِّلَ (فِي قَمِيصٍ) طَرْدًا لِلْبَابِ، وَ(لَا) يُنْقَضُ الوُضُوءُ بِـ(تَيَمُّمِهِ) أَيِ: المَيِّتِ لِعُذْرٍ اقْتِصَارًا عَلَى الوَارِدِ، (وَغَاسِلُهُ) أَيِ: المَيِّتِ (مَنْ يُقَلِّبُهُ وَيُبَاشِرُهُ وَلَوْ مَرَّةً، لَا مَنْ يَصُبُّ المَاءَ) وَنَحْوَهُ عَلَيْهِ.

(السَّابِعُ) مِنَ النَّوَاقِضِ: (أَكْلُ لَحْمِ إِبِلٍ) عَلِمَهُ أَوْ جَهِلَهُ، عَلِمَ النَّهْيَ أَوْ

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٦١٠٦) عن سعيد بن جبير. قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ٣٠): «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٦١٠١) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ رقم: ٢٩٣٩) والبيهقي (٢/ رقم: ١٤٧٤) عن عطاء بن أبي رباح. قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ٣١): «إسناده صحيح».

(٣) لم أقف عليه. وانظر: «التحجيل» للطريفي (صـ ٣١).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٥٢).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١/٣٢) و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (١/١٧٩) و«الأم» للشافعي (٢/٨٣).

لَا ؛ لِحَدِيثِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ: لَا»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[1]. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا مِثْلُهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]. قَالَ أَحْمَدُ: «فِيهِ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ: حَدِيثُ البَرَاءِ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ»[3]. قَالَ الخَطَّابِيُّ: «ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا عَامَّةُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ»[4].

(وَلَوْ) أَكَلَهُ (نِيئًا) أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِالحَدِيثِ لِعُمُومِ الخَبَرِ، (تَعَبُّدًا) لَا يَعْقِلُ مَعْنَاهُ، فَلَا يَتَعَدَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَخُصَّ ذَلِكَ بِلَحْمِ الإِبِلِ لِأَنَّ فِيهِ مِنَ الحَرَارَةِ وَالزُّهُومَةِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ. (فَلَا نَقْضَ بِـ)أَكْلِ (بَقِيَّةِ أَجْزَائِهَا كَسَنَامٍ وَكَبِدٍ وَكَرِشٍ وَطِحَالٍ وَجِلْدٍ وَمُصْرَانٍ وَرَأْسٍ وَلِسَانٍ) لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ.

(وَ) لَا نَقْضَ بِـ(شُرْبِ لَبَنِـ)ـهَا (وَمَرَقِ لَحْمِـ)ـهَا ؛ لِظَاهِرِ النَّصِّ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ: لَا نَقْضَ مُطْلَقًا، وَحَمَلَ الوُضُوءَ عَلَىٰ غَسْلِ اليَدِ، قَالَ: «لِأَنَّ إِضَافَتَهُ لِلطَّعَامِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ، كَمَا كَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِالوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ»[5].

۞ تَتِمَّةٌ: لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ أَكْلُ طَعَامٍ مُحَرَّمٍ أَوْ نَجِسٍ وَلَوْ كَلَحْمِ خِنْزِيرٍ ؛

(١) أحمد (٨/ رقم: ١٩٠٠٣) ـ واللفظ له ـ وأبو داود (١/ رقم: ١٨٦) والترمذي (١/ رقم: ٨١) وابن ماجه (١/ رقم: ٤٩٤).
(٢) مسلم (١/ رقم: ٣٦٠).
(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/٥٥ ـ ٥٦).
(٤) «معالم السنن» للخطابي (١/٦٧).
(٥) «المغني» لابن قدامة (١/٢٥٢ ـ ٢٥٣).

لِأَنَّ الحُكْمَ فِي لَحْمِ الإِبِلِ غَيْرُ مَعْقُولِ المَعْنَىٰ، فَيُقْتَصَرُ عَلَىٰ مَوْرِدِ النَّصِّ فِيهِ، وَعَنْهُ: «يَنْقُضُ الطَّعَامُ المُحَرَّمُ»، وَعَنْهُ: «يَنْقُضُ اللَّحْمُ المُحَرَّمُ مُطْلَقًا»، وَعَنْهُ: «يَنْقُضُ لَحْمُ الخِنْزِيرِ فَقَطْ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَبَقِيَّةُ النَّجَاسَاتِ تُخَرَّجُ عَلَيْهِ»(١).

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَأَمَّا لَحْمُ الخَبِيثِ المُبَاحُ لِلضَّرُورَةِ كَلَحْمِ السِّبَاعِ، فَيَنْبَنِي الخِلَافُ فِيهِ عَلَىٰ أَنَّ النَّقْضَ بِلَحْمِ الإِبِلِ تَعَبُّدِيٌّ وَلَا يَتَعَدَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِهِ، أَوْ مَعْقُولُ المَعْنَىٰ فَيُعْطَىٰ حُكْمَهُ، بَلْ هُوَ أَبْلَغُ مِنْهُ»(٢)، انْتَهَىٰ.

وَعَلَّلَهُ ابْنُ القَيِّمِ بِأَنَّ الإِبِلَ مِنَ الشَّيَاطِينِ، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ(٣). قَالَ: «فَإِذَا أَكَلَ مِنْهَا أَوْرَثَ ذَلِكَ قُوَّةً شَيْطَانِيَّةً، فَشُرِعَ الوُضُوءُ لِتَذْهَبَ سَوْرَةُ الشَّيْطَانِ»(٤).

(الثَّامِنُ) المُتَمِّمُ لِلنَّوَاقِضِ: (الرِّدَّةُ) عَنِ الإِسْلَامِ، نَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الكَرِيمِ مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: [٤٢/ب] ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ»(٥). وَالرِّدَّةُ تُبْطِلُ الإِيمَانَ، فَوَجَبَ أَنْ تُبْطِلَ مَا هُوَ شَطْرُهُ.

وَقَالَ القَاضِي: «لَا مَعْنَىٰ لِجَعْلِهَا مِنَ النَّوَاقِضِ مَعَ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٦٢).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٨).

(٣) أحمد (٨/ رقم: ١٨٨٣٦) وأبو داود (١/ رقم: ١٨٦، ٤٩٤) من حديث البراء بن عازب.

(٤) «التبيان في أيمان القرآن» لابن القيم (٢/٥٦٦) بتصرف.

(٥) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري.

الكُبْرَىٰ»[1]، يَعْنِي: إِذَا عَادَ إِلَىٰ الإِسْلَامِ؛ إِذْ وُجُوبُ الغُسْلِ مُلَازِمٌ لِوُجُوبِ الوُضُوءِ كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَ) يَنْقُضُ الوُضُوءَ (كُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا) مِنَ: انْتِقَالِ المَنِيِّ، وَالتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ، وَإِسْلَامِ الكَافِرِ وَلَوْ مُرْتَدًّا؛ وَلِذَا أَسْقَطَ ذِكْرَ الرِّدَّةِ مِنَ «الإِقْنَاعِ»[2].

وَالحَاصِلُ أَنَّ مُوجِبَاتِ الغُسْلِ بِأَسْرِهَا تُوجِبُ الوُضُوءَ، **(إِلَّا المَوتَ)** فَإِنَّهُ يُوجِبُ الغُسْلَ وَلَا يُوجِبُ الوُضُوءَ، فَمَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ النَّوَاقِضِ الثَّمَانِيَةِ نَوَاقِضُ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ المَعْذُورِ وَالمَاسِحِ عَلَىٰ نَحْوِ خُفٍّ وَغَيْرِهِمَا.

(وَ) أَمَّا النَّوَاقِضُ (**المُخْتَصَّةُ كَزَوَالِ عُذْرِ نَحْوِ مُسْتَحَاضَةٍ، وَخُرُوجِ وَقْتِ تَيَمُّمٍ، وَبُطْلَانِ مَسْحٍ**) عَلَىٰ خُفٍّ وَنَحْوِهِ (**بِفَرَاغِ مُدَّةٍ، أَوْ خَلْعِ مَمْسُوحٍ، وَبُرْءِ جَبِيرَةٍ، وَقُدْرَةٍ عَلَىٰ مَاءٍ بَعْدَ عَدَمِهَا، وَوُجُودِهِ**) أَيِ: المَاءِ (**لِعَادِمِهِ، وَغَيْرِهِ**) أَيْ: غَيْرِ مَا ذُكِرَ، (**فَمَذْكُورٌ فِي أَبْوَابِهِ**) مُفَصَّلًا.

(**وَلَا نَقْضَ بِكَلَامٍ**) مُحَرَّمٍ كَالكَذِبِ وَالغِيبَةِ وَالقَذْفِ وَالسَّبِّ وَنَحْوِهَا، بَلْ يُسْتَحَبُّ. (وَ) لَا نَقْضَ بِأَكْلِ طَعَامٍ مُحَرَّمٍ كَمَيْتَةٍ وَنَحْوِهَا، وَلَا نَقْضَ بِأَكْلِ (**لَحْمٍ مُحَرَّمٍ**) كَغَيْرِ مُذَكًّىٰ، وَتَقَدَّمَ. (**بَلْ يُسَنُّ**) الوُضُوءُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ خِلَافٍ مَا.

(وَ) لَا نَقْضَ أَيْضًا (**بِإِزَالَةِ نَحْوِ شَعْرٍ وَظُفْرٍ**) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٦٤).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٦٠).

المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ»[1]، انْتَهَىٰ. لِأَنَّ غَسْلَهُ أَوْ مَسْحَهُ أَصْلٌ لَا بَدَلٌ عَمَّا تَحْتَهُ، بِخِلَافِ الخُفِّ وَنَحْوِهِ.

(وَ) لَا نَقْضَ (بِقَهْقَهَةٍ) وَلَوْ (فِي صَلَاةٍ) وَهِيَ: «أَنْ يَحْصُلَ مِنْ ضَحِكِهِ حَرْفَانِ»، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[2]. وَمَا رَوَىٰ أُسَامَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَتَرَدَّىٰ [فِي حُفْرَةٍ][3] فَضَحِكْنَا مِنْهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِعَادَةِ الوُضُوءِ كَامِلًا، وَإِعَادَةِ الصَّلَاةِ مِنْ أَوَّلِهَا» = فَقَدْ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ وَضَعَّفَهَا، وَقَالَ: «إِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي العَالِيَةِ مُرْسَلًا»[4]، وَقَالَ نَحْوَ ذَلِكَ أَحْمَدُ[5] وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ[6]. قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «لَا تَأْخُذُوا بِمَرَاسِيلِ الحَسَنِ وَأَبِي العَالِيَةِ؛ فَإِنَّهُمَا لَا يُبَالِيَانِ عَمَّنْ أَخَذَا»[7].

(وَ) لَا نَقْضَ أَيْضًا (بِـ)أَكْلِ (مَا مَسَّتْهُ نَارٌ) لِقَوْلِ جَابِرٍ: «كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[8].

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٦٧).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/٦٦).

(٣) في (أ): «بحفرة».

(٤) الدارقطني (١/ رقم: ٦٠١).

(٥) «المغني» لابن قدامة (١/٢٤٠).

(٦) أخرجه الدارقطني (١/ رقم: ٦١٥).

(٧) أخرجه الدارقطني (١/ رقم: ٦٤٥).

(٨) أبو داود (١/ رقم: ١٩٤)، ولم أقف عليه عند الترمذي وابن ماجه، ولم يرقم لهما المزي=

(وَلَا يُسْتَحَبُّ) الـ(وُضُوءُ لِذَلِكَ) المَذْكُورِ مِنْ إِزَالَةِ نَحْوِ شَعْرٍ وَظُفْرٍ وَقَهْقَهَةٍ وَأَكْلِ مَا مَسَّتِ النَّارُ، وَعِبَارَةُ «الإِقْنَاعِ»: «وَلَا يُسْتَحَبُّ الوُضُوءُ مِنْهُمَا»[1] أَيْ: مِنَ القَهْقَهَةِ وَأَكْلِ مَا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَعَلَّهُ يَمِيلُ إِلَىٰ اسْتِحْبَابِ الوُضُوءِ مِنْ إِزَالَةِ نَحْوِ الشَّعْرِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ مَعَ الكَلَامِ المُحَرَّمِ، وَنَصَّ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ الوُضُوءِ مِنْهُ.

= في «تحفة الأشراف» (٢/ رقم: ٣٠٤٧). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ رقم: ١٨٧): «إسنادٌ صحيح».

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٦٠).

(فَصْلٌ)
فِي مَسَائِلَ مِنَ الشَّكِّ فِي الطَّهَارَةِ، وَمَا يَحْرُمُ بِالحَدَثِ، وَأَحْكَامِ المُصْحَفِ

(وَمَنْ شَكَّ) أَيْ: تَرَدَّدَ، قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «الشَّكُّ خِلَافُ اليَقِينِ»[1].

(فِي طَهَارَةٍ) بَعْدَ يَقِينِ حَدَثٍ، (أَوْ) شَكَّ فِي (حَدَثٍ) بَعْدَ يَقِينِ طَهَارَةٍ، (وَلَوْ) كَانَ شَكُّهُ ذَلِكَ (فِي غَيْرِ صَلَاةٍ؛ بَنَىٰ عَلَىٰ يَقِينِهِ) وَهُوَ: مَا أَذْعَنَتِ النَّفْسُ لِلتَّصْدِيقِ بِهِ وَقَطَعَتْ بِهِ، وَقَطَعَتْ أَنَّ قَطْعَهَا بِهِ صَحِيحٌ، وَهُوَ الحَدَثُ فِي الأُولَىٰ وَالطَّهَارَةُ فِي الثَّانِيَةِ.

لِحَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[3]، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ».

(وَلَوْ عَارَضَهُ) أَيِ: اليَقِينَ، (ظَنٌّ) لِأَنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا ضَابِطٌ

(١) «القاموس المحيط» للفيرزآبادي (صـ ٩٤٥ مادة: ش ك ك).
(٢) البخاري (١/ رقم ١٣٧) ومسلم (١/ رقم: ٣٦١).
(٣) مسلم (١/ رقم: ٣٦٢).

فِي الشَّرْعِ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهَا، كَظَنِّ صِدْقِ أَحَدِ الْمُتَدَاعِيَيْنِ بِخِلَافِ الْقِبْلَةِ وَالْوَقْتِ، هَذَا اصْطِلَاحُ الْفُقَهَاءِ. وَعِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ: إِنْ تَسَاوَىٰ الاحْتِمَالَانِ فَهُوَ شَكٌّ، وَإِلَّا فَالرَّاجِحُ ظَنٌّ وَالْمَرْجُوحُ وَهَمٌ. وَالأَوَّلُ مُوَافِقٌ لِلُّغَةِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ تَعْرِيفِ الشَّكِّ وَالْيَقِينِ.

قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ[1]: «فِي تَسْمِيَةِ مَا هُنَا يَقِينًا بَعْدَ وُرُودِ الشَّكِّ عَلَيْهِ نَظَرٌ، نَعَمْ، كَانَ يَقِينًا ثُمَّ صَارَ الآنَ شَكًّا، فَاعْتُبِرَتْ صِفَتُهُ السَّابِقَةُ وَقُدِّمَتْ عَلَىٰ صِفَتِهِ اللَّاحِقَةِ؛ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ [٤٣/أ] فِي ذَلِكَ، اسْتِصْحَابًا لِلْأَصْلِ السَّابِقِ لِمَا قَارَنَهُ مِنَ الْيَقِينِ، وَتَقْدِيمًا لَهُ عَلَىٰ الْوَصْفِ اللَّاحِقِ؛ لِنُزُولِهِ عَنْ دَرَجَتِهِ»[2].

(وَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا) أَيِ: الطَّهَارَةَ وَالْحَدَثَ، أَيْ: تَيَقَّنَ كَوْنَهُ اتَّصَفَ بِالْحَدَثِ وَالطَّهَارَةِ وَقْتَ الشُّرُوقِ مَثَلًا، **(وَجَهِلَ أَسْبَقَهُمَا)** بِأَنْ لَمْ يَدْرِ الْحَدَثَ قَبْلَ الطَّهَارَةِ أَوْ بِالْعَكْسِ، **(فَإِنْ جَهِلَ حَالَهُ قَبْلَهُمَا)** بِأَنْ لَمْ يَدْرِ: هَلْ كَانَ قَبْلَ الشُّرُوقِ مُتَطَهِّرًا أَوْ مُحْدِثًا، **(تَطَهَّرَ)** وُجُوبًا إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا؛ لِوُجُودِ تَيَقُّنِ الْحَدَثِ فِي إِحْدَىٰ الْمَرَّتَيْنِ، وَالأَصْلُ بَقَاؤُهُ؛ لِأَنَّ وُجُودَ يَقِينِ الطَّهَارَةِ فِي الْمَرَّةِ الأُخْرَىٰ مَشْكُوكٌ فِيهِ: هَلْ كَانَ قَبْلَ الْحَدَثِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا يَرْتَفِعُ يَقِينُ الْحَدَثِ بِالشَّكِّ فِي رَافِعِهِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ طَهَارَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ أَوْ مُسْتَصْحَبَةٍ، وَلَيْسَ

---

(١) هو: أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد، أبو الفضل محب الدين البغدادي الأصل المصري الحنبلي، قاضي القضاة، تضلع بالعلوم الشرعية من تفسير وحديث وفقه وأصول، وانتهت إليه رئاسة المذهب، حَرَّر حواشٍ علىٰ «المحرر» و«الفروع» وغيرها من كتب المذهب، توفي سنة أربع وأربعين وثمان مئة. راجع ترجمته في: «المقصد الأرشد» لبرهان الدين بن مفلح (١/ رقم: ١٨١) و«الضوء اللامع» للسخاوي (٢/٢٣٣).

(٢) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١/٣٣٦).

هُنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَوَجَبَ الوُضُوءُ.

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَجْهَلْ حَالَهُ قَبْلَهَا بَلْ عَلِمَهَا، (فَهُوَ عَلَىٰ ضِدِّهَا) أَيْ: ضِدِّ حَالِهِ المَعْلُومَةِ لَهُ قَبْلَهَا، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الشُّرُوقِ فِي المِثَالِ مُحْدِثًا فَهُوَ الآنَ مُتَطَهِّرٌ؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ أَنَّهُ انْتَقَلَ عَنْ هَذَا الحَدَثِ إِلَىٰ الطَّهَارَةِ، وَلَمْ يَتَيَقَّنْ زَوَالَهَا، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الشُّرُوقِ مُتَطَهِّرًا فَهُوَ الآنَ مُحْدِثٌ، وَأَيْضًا، فَإِنَّ الحَدَثَ المُتَيَقَّنَ قَبْلَ الشُّرُوقِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الطَّهَارَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهَا، فَوُجُودُهُ بَعْدَ هَذَا مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يَزُولُ عَنْ طَهَارَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ بِشَكٍّ، وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ.

(وَإِنْ عَلِمَهَا) أَيْ: حَالَهُ قَبْلَهُمَا، وَ(لَكِنْ تَيَقَّنَ فِعْلَهُمَا) أَيِ: الطَّهَارَةِ وَالحَدَثِ، (رَفْعًا لِحَدَثٍ، وَنَقْضًا لِطَهَارَةٍ) بِأَنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ تَطَهَّرَ عَنْ حَدَثٍ وَأَنَّهُ أَحْدَثَ عَنْ طَهَارَةٍ، وَجَهِلَ أَسْبَقَهُمَا، فَعَلَىٰ مِثْلِ حَالِهِ قَبْلَهُمَا. (أَوْ) أَيْ: وَكَذَا لَوْ تَيَقَّنَهَا وَلَكِنْ (عَيَّنَ وَقْتًا لَا يَسَعُهُمَا) فَحِينَئِذٍ سَقَطَ يَقِينُهُ لِتَعَارُضِهِ، ([فَهُوَ][1] عَلَىٰ مِثْلِهَا) أَيْ: عَلَىٰ مِثْلِ حَالِهِ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ حَدَثٍ أَوْ طَهَارَةٍ.

(فَإِنْ جَهِلَ حَالَهُمَا) أَيْ: حَالَ الطَّهَارَةِ وَالحَدَثِ، بِأَنْ لَمْ يَدْرِ: الطَّهَارَةُ رَافِعَةٌ لِحَدَثٍ أَوْ لَا كَالتَّجْدِيدِ، وَلَمْ يَدْرِ: الحَدَثُ عَنْ حَدَثٍ آخَرَ أَوْ عَنْ طَهَارَةٍ، (وَ) جَهِلَ أَيْضًا (أَسْبَقَهُمَا) جَعَلَ المُصَنِّفُ عَلَىٰ مَا وَجَدْتُهُ فِي هَذِهِ النُّسْخَةِ جَوَابَ هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَالَّتِي بَعْدَهَا شَيْئًا وَاحِدًا، وَهُوَ قَوْلُهُ: «فَمُتَطَهِّرٌ مُطْلَقًا»، وَلَا يُمْكِنُ القَوْلُ بِهِ؛ إِذْ لَا وَجْهَ لَهُ.

وَفِي «حَاشِيَةِ المُنْتَهَىٰ» لِلشَّيْخِ مَنْصُورٍ مَا لَفْظُهُ: «كَانَ فِي أَصْلِ المُصَنِّفِ

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٨٥)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(وهو)».

بَعْدَ «وَأَسْبَقَهُمَا»: «أَوْ تَيَقَّنَ حَدَثًا وَفِعْلَ طَهَارَةٍ فَقَطْ فَبِضِدِّهَا، وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّ الطَّهَارَةَ عَنْ حَدَثٍ...» إِلَخْ، فَشُطِبَ مِنَ الأَصْلِ وَ«شَرْحِهِ» مِنْ «تَيَقَّنَ» إِلَىٰ «تَيَقَّنَ»، وَلَمْ أَدْرِ هَلِ الشَّطْبُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةُ الأَصْحَابِ خُصُوصًا المُنَقِّحَ، مَعَ الْتِزَامِهِ أَنَّهُ لَا يَحْذِفُ مِنْ كَلَامِهِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَكَيْفَ بِحَذْفِ مَا يُخِلُّ بِالمَعْنَىٰ»[1]، انْتَهَىٰ. فَلَعَلَّ فِعْلَ المُصَنِّفِ اعْتَمَدَ عَلَىٰ الشَّطْبِ مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ.

إِذَا عُلِمَ هَذَا، فَجَوَابُ قَوْلِهِ: «فَإِنْ جَهِلَ حَالَهُمَا وَأَسْبَقَهُمَا» أَنَّهُ يَكُونُ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهَا، وَكَذَا لَوْ تَيَقَّنَ حَدَثًا وَفِعْلَ طَهَارَةٍ فَقَطْ أَوْ عَكْسَهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّ مَا تَيَقَّنَهُ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَنَّ ضِدَّ ذَلِكَ هُوَ الطَّارِئُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ ضِدِّ حَالِهِ قَبْلَ التَّيَقُّنَيْنِ، وَهَذَا هُوَ المُوَافِقُ أَيْضًا لِمَا فِي «الإِقْنَاعِ»[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(أَوْ تَيَقَّنَ أَنَّ الطَّهَارَةَ عَنْ حَدَثٍ، وَلَمْ يَدْرِ الحَدَثَ عَنْ طَهَارَةٍ أَوْ لَا) وَجَهِلَ أَسْبَقَهُمَا **(فَمُتَطَهِّرٌ مُطْلَقًا)** مُحْدِثًا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ مُتَطَهِّرًا؛ لِتَيَقُّنِهِ رَفْعَ الحَدَثِ بِالطَّهَارَةِ وَشَكِّهِ فِي وُجُودِهِ بَعْدَهَا.

(وَعَكْسُ هَذِهِ) بِأَنْ تَيَقَّنَ أَنَّ الحَدَثَ عَنْ طَهَارَةٍ، وَلَمْ يَدْرِ الطَّهَارَةُ عَنْ حَدَثٍ أَوْ لَا، **(بِعَكْسِهَا)** فَيَكُونُ مُحْدِثًا مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مُحْدِثًا أَوْ مُتَطَهِّرًا؛ لِتَيَقُّنِهِ نَقْضَ الطَّهَارَةِ بِالحَدَثِ، وَشَكِّهِ فِي الطَّهَارَةِ بَعْدَهُ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا

(١) «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (١/٨٢).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٦٠ ـ ٦١).

كَانَ الشَّكُّ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ فِيهَا، وَأَمَّا بَعْدَهَا فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهَا مُطْلَقًا.

(وَلَا وُضُوءَ عَلَىٰ سَامِعَيْ صَوْتٍ) مِنْ أَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ، (أَوْ شَامَّيْ رِيحٍ مِنْ أَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ) لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يَتَحَقَّقْهُ مِنْهُ، فَهُوَ مُتَيَقِّنُ الطَّهَارَةِ [٤٣/ب] شَاكٌّ فِي الحَدَثِ.

(وَ) لَا وُضُوءَ (إِنْ مَسَّ وَاحِدٌ ذَكَرَ خُنْثَىٰ، وَ) مَسَّ (آخَرُ فَرْجَهُ) لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَسَّ الأَصْلِيَّ مِنَ الفَرْجَيْنِ، وَتَقَدَّمَ حُكْمُ مَسِّ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ وَأُنْثَىٰ فَرْجَهُ، (وَإِنْ أَمَّ أَحَدُهُمَا) أَيْ: أَحَدِ اثْنَيْنِ، وَجَبَتِ الطَّهَارَةُ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ (الآخَرِ، أَوْ صَافَّهُ وَحْدَهُ، أَعَادَا) صَلَاتَهُمَا لِتَيَقُّنِ كُلٍّ مِنْهُمَا أَنَّ أَحَدَهُمَا مُحْدِثٌ، وَ(لَا) يُعِيدَا صَلَاتَهُمَا (إِنْ تَوَضَّئَا) أَيْ: تَوَضَّأَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

(وَيَتَّجِهُ: أَوْ) تَوَضَّأَ (أَحَدُهُمَا) فَقَطْ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَّجِهٍ، بَلْ قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «وَلَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ وُضُوءُ أَحَدِهِمَا؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الَّذِي أَحْدَثَ مِنْهُمَا لَمْ يَتَوَضَّإِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(أَوْ صَافَّهُ مَعَ ثَالِثٍ) فَلَا يُعِيدُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ صَلَاتَهُ؛ لِعَدَمِ تَيَقُّنِ مَا يُبْطِلُهَا. (وَيَتَّجِهُ: لَوْ أَمَّهُ مَعَ ثَالِثٍ فَأَكْثَرَ، لَمْ يُعِدْ إِمَامٌ وَأَعَادَ صَاحِبُهُ) المَأْمُومُ؛ لِتَحَقُّقِهِ بِالمُفْسِدِ، وَهُوَ إِمَّا حَدَثُهُ أَوْ حَدَثُ إِمَامِهِ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ إِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ غَيْرُ الأَوَّلِ، وَهُوَ مَعْنَىٰ مَا فِي «الإِقْنَاعِ»[2] وَ«شَرْحِهِ»[3].

---

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١/٣٣٨).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٦٢).

(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/٢٢١).

(فَصْلٌ)

(يَحْرُمُ بِحَدَثٍ حَيْثُ لَا عُذْرَ) مَوْجُودٌ (صَلَاةٌ) إِجْمَاعًا[1]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[2] إِلَّا البُخَارِيَّ. وَسَوَاءٌ الفَرْضُ وَالنَّفْلُ وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَصَلَاةُ الجَنَازَةِ.

وَاحْتَرَزَ [بِقَوْلِهِ][3]: «حَيْثُ لَا عُذْرَ» عَنْ نَحْوِ عَادِمِ المَاءِ وَالتُّرَابِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ، (وَلَا يَكْفُرُ) مَنْ صَلَّىٰ مُحْدِثًا وَلَوْ عَالِمًا كَسَائِرِ المَعَاصِي، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ[4].

(وَ) يَحْرُمُ بِحَدَثٍ حَيْثُ لَا عُذْرَ (طَوَافٌ وَلَوْ نَفْلًا) لِقَوْلِهِ ﷺ: «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الكَلَامَ»، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[5]. وَقِيلَ: «يَجُوزُ

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) مسلم (١/ رقم: ٢٢٤) وابن ماجه (١/ رقم: ٢٧٢) والترمذي (١/ رقم: ١). وأخرجه أبو داود (١/ رقم: ٦٠) والنسائي (١/ رقم: ١٤٤) و(٤/ رقم: ٢٥٤٣)، ولكن من حديث أسامة بن عمير الهُذَلي.

(٣) في (ب): «بقول».

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١/١٥١).

(٥) «مسند الشافعي» (١/ رقم: ٦١٦) عن ابن عباس موقوفًا. وأما الرواية المرفوعة فقد أخرجها الترمذي (٢/ رقم: ٩٦٠) والدارمي (٢٠٠٦) وابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٧٣٩) وابن حبان=

وَيُجْبَرُ بِدَمٍ»، وَكَذَا الحَائِضُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ القَاضِي، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَقَالَ: «لَا دَمَ عَلَيْهَا لِعُذْرٍ»، وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: «التَّطَوُّعُ أَيْسَرُ»[1].

(وَ) يَحْرُمُ بِحَدَثٍ (مَسُّ) الـ(مُصْحَفِ، وَ) مَنْ مَسَّ (بَعْضَهُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وَهُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَىٰ النَّهْيِ، وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ المُرَادَ: اللَّوْحُ المَحْفُوظُ، وَالمُطَهَّرُونَ: المَلَائِكَةُ؛ لِأَنَّ المُطَهَّرَ مَنْ طَهَّرَهُ غَيْرُهُ، وَلَوْ أُرِيدَ بَنُو آدَمَ لَقِيلَ: المُتَطَهِّرُونَ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ المُرَادَ هُمْ، وَبَنُو آدَمَ قِيَاسًا عَلَيْهِمْ؛ بِدَلِيلِ مَا رَوَىٰ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ اليَمَنِ كِتَابًا وَكَانَ فِيهِ: «لَا يَمَسُّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»، رَوَاهُ الأَثْرَمُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مُتَّصِلًا[2]. قَالَ الأَثْرَمُ: «وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ»[3]، وَرَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا[4].

(وَلَوْ) كَانَ مَسُّ المُصْحَفِ (لِصَغِيرٍ) فَلَا يَجُوزُ لِوَلِيِّهِ تَمْكِينُهُ مِنْ مَسِّهِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، (حَتَّىٰ جِلْدُهُ) أَيِ: المُصْحَفِ (المُتَّصِلُ) بِهِ، وَظَاهِرُ مَا قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ» جَوَازُ مَسِّ الجِلْدِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «لَا يَمَسُّ المُحْدِثُ مُصْحَفًا، وَقِيلَ:

= (٩/ رقم: ٣٨٣٦) والحاكم (١/٤٥٩) و(٢/٢٦٧) والبيهقي (٩/ رقم: ٩٣٦٤، ٩٣٧٥). قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/٢٧٤): «يُروىٰ موقوفًا ومرفوعًا، وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلَّا موقوفًا، ويجعلونه من كلام ابن عباس، لا يثبتون رفعه».

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٧١).

(٢) النسائي (٧/ رقم: ٤٨٩٧) ـ وليس عنده محل الشاهد ـ والدارقطني (١/ رقم: ٤٣٧).

(٣) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/١٤٧).

(٤) مالك (٢/ رقم: ٦٨٠).

«وَلَا جِلْدَهُ»»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَ) حَتَّىٰ (حَوَاشِيهِ) وَالوَرَقُ الأَبْيَضُ المُتَّصِلُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّاهُ؛ بِدَلِيلِ شُمُولِ البَيْعِ لَهُ، وَقِيلَ: «لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَسُّ كِتَابَتِهِ فَقَطْ»، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الفُنُونِ»، وَقَالَ القَاضِي فِي «شَرْحِهِ الصَّغِيرِ»: «لِلْجُنُبِ مَسُّ مَا لَهُ قِرَاءَتُهُ»[2].

(بَيَدٍ) كَانَ المَسُّ (أَوْ بِغَيْرِهَا) كَصَدْرٍ وَسَاقٍ، (وَيَتَّجِهُ حَتَّىٰ بِظُفْرٍ وَشَعْرٍ) وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ غَيْرُ بَعِيدٍ. قَالَ فِي شَرْحِ «الإِقْنَاعِ» وَ«المُنْتَهَىٰ»: «إِذْ كُلُّ شَيْءٍ لَاقَىٰ شَيْئًا فَقَدْ مَسَّهُ»[3].

وَ(لَا) يَحْرُمُ بِحَدَثٍ مَسُّ المُصْحَفِ (بِحَائِلٍ كَكِيسٍ وَكُمٍّ) لِأَنَّهُ إِنَّمَا مَسَّ الحَائِلَ لَا المُصْحَفَ، (وَ) لَا يَحْرُمُ (تَصَفُّحُهُ بِهِ) أَيْ: بِالكُمِّ، (وَ) لَا تَصَفُّحُهُ (بِعُودٍ) وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَاسٍّ لَهُ، (وَ) لَا (حَمْلُهُ بِعِلَاقَتِهِ) بِهِ، (وَلَا) يَحْرُمُ (مَسُّ تَفْسِيرٌ مُطْلَقًا) أَيْ: قَلَّ التَّفْسِيرُ أَوْ كَثُرَ، وَكَذَا رَسَائِلُ فِيهَا قُرْآنٌ، (وَ) لَا يَحْرُمُ مَسُّ (مَنْسُوخٍ تِلَاوَتُهُ) وَإِنْ بَقِيَ حُكْمُهُ، كَـ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا...».

(وَ) لَا يَحْرُمُ مَسُّ (نَحْوِ تَوْرَاةٍ وَإِنْجِيلٍ) وَزَبُورٍ وَصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَشِيثٍ إِنْ وُجِدَتْ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ قُرْآنًا، (وَ) لَا (مَأْثُورٍ عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ) كَمَنْسُوخِ

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٨٢).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٧٢).

(٣) «كشاف القناع» (١/٣١٤) و«شرح منتهىٰ الإرادات» (١/١٥٠) للبُهُوتي.

رَسْمٍ وَأَحَادِيثَ قُدْسِيَّةٍ.

وَلَا يَحْرُمُ [٤٤/أ] مَسُّ (وَ) لَا حَمْلُ (رُقًى وَتَعَاوِيذَ فِيهَا قُرْآنٌ) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وِفَاقًا»(١). وَهَلْ يَجُوزُ مَسُّ ثَوْبٍ رُقِمَ بِالقُرْآنِ، أَوْ فِضَّةٍ نُقِشَتْ بِهِ؟ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «ظَاهِرُ كَلَامِهِ الجَوَازُ»(٢)، وَقَالَ فِي «النَّظْمِ» عَنِ الدِّرْهَمِ المَنْقُوشِ: «هَذَا المَنْصُورُ»(٣).

(وَ) أَمَّا (لَوْحٌ فِيهِ قُرْآنٌ) فَيَحْرُمُ عَلَىٰ الكَبِيرِ مَسُّهُ مُطْلَقًا عَلَىٰ الصَّحِيحِ لِعُمُومِ مَا سَبَقَ. وَيَجُوزُ لِـ(لصَّغِيرِ) مَسُّ مَا خَلَا مِنَ الكِتَابَةِ مِنْهُ، (لَا) مَسُّ (المَحَلِّ المَكْتُوبِ مِنْهُ) فَلَا يُمَكِّنُهُ وَلِيُّهُ مِنْ مَسِّ مَحَلِّ الكِتَابَةِ، وَعَنْهُ: «يَجُوزُ لِلصَّبِيِّ مَسُّهُ وَحَمْلُهُ مُطْلَقًا»، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ»(٤).

(وَيَحْرُمُ مَسُّ بَعْضِ مُصْحَفٍ بِعُضْوٍ مُتَنَجِّسٍ) لِأَنَّهُ أَوْلَىٰ مِنَ الحَدَثِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَكَذَا مَسُّ ذِكْرِ اللهِ بِنَجِسٍ»(٥).

وَ(لَا) يَحْرُمُ مَسُّهُ (بِعُضْوٍ طَاهِرٍ تَنَجَّسَ غَيْرُهُ) لِأَنَّ النَّجَاسَةَ لَا يَتَعَدَّىٰ وُجُوبُ غَسْلِهَا غَيْرَ مَحَلِّهَا، بِخِلَافِ الحَدَثِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ جَمِيعَ البَدَنِ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (١/٢٤٢).
(٢) «شرح الخرقي» للزركشي (١/٢١٢).
(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٧٥).
(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٧٣).
(٥) «الفروع» لابن مفلح (١/٢٤٥).

(وَ) يَجُوزُ (لِمُحْدِثٍ وَلَوْ) كَانَ (ذِمِّيًّا نَسْخُهُ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ) لِأَنَّ النَّهْيَ وَرَدَ عَنْ مَسِّهِ، وَهُوَ لَيْسَ مَسًّا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُ أَحْمَدَ أَنَّ المَصَاحِفَ يَجُوزُ أَنْ تَكْتُبَهَا النَّصَارَىٰ»[1].

(وَ) يَجُوزُ (لِلْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ (أَخْذُ أُجْرَتِهِ) أَيِ: النَّسْخِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ لَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ، (وَيَأْتِي) فِي «كِتَابِ [البَيْعِ][2]»: حُكْمُ (إِنْ مَلَكَهُ) أَيِ: المُصْحَفَ الذِّمِّيُّ بِإِرْثٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ يُلْزَمُ بِإِزَالَةِ مِلْكِهِ عَنْهُ.

(وَحَرُمَ سَفَرٌ بِهِ) أَيِ: المُصْحَفِ (لِدَارِ حَرْبٍ) لِحَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ العَدُوِّ»[3]؛ وَلِأَنَّهُ عُرْضَةٌ إِلَىٰ اسْتِيلَاءِ الكُفَّارِ عَلَيْهِ وَاسْتِهَانَتِهِ، وَفِي «المُسْتَوْعِبِ»: «يُكْرَهُ بِدُونِ غَلَبَةِ السَّلَامَةِ»[4].

(وَ) حَرُمَ (كَتْبُهُ) أَيِ: المُصْحَفِ (مَعَ ذِكْرٍ) أَيْ: تَحْرُمُ أَيْضًا كِتَابَةُ ذِكْرِهِ تَعَالَىٰ (بِنَجِسٍ، وَإِنْ قَصَدَ إِهَانَتَهُ) أَيِ: المُصْحَفِ (بِذَلِكَ) أَيْ: بِكَتْبِهِ بِالنَّجِسِ، (فَالوَاجِبُ) عَلَىٰ وَلِيِّ الأَمْرِ (قَتْلُهُ كَمَا فِي «الفُنُونِ»[5]).

(وَ) حَرُمَ (تَوَسُّدُهُ) أَيِ: المُصْحَفِ، (وَوَزْنٌ بِهِ، وَاتِّكَاءٌ عَلَيْهِ) لِأَنَّ ذَلِكَ ابْتِذَالٌ لَهُ، (وَ) حَرُمَ (كَتْبُهُ بِحَيْثُ يُهَانُ) كَفِي أَرْضٍ أَوْ بِسَاطٍ يُعْلَمُ دَوْسُهُ.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/١٣٩).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٢٩٩٠) ومسلم (٢/ رقم: ١٨٦٩) من حديث ابن عمر.

(٤) «المستوعب» للسامري (٢/٨٢٤).

(٥) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٣١٩).

(وَيَتَّجِهُ: قَتْلُهُ) أَيْ: قَتْلُ كَاتِبِهِ بِحَيْثُ يُهَانُ (إِنْ قَصَدَ إِهَانَتَهُ) أَيِ: المَكْتُوبِ (بِذَلِكَ) قِيَاسًا عَلَىٰ كَتْبِهِ بِالنَّجِسِ.

(وَمِثْلُهُ) أَيْ: مِثْلُ المُصْحَفِ (فِي حُرْمَةِ ذَلِكَ: كُتُبُ عِلْمٍ فِيهَا قُرْآنٌ، وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قُرْآنٌ (كُرِهَ، وَرَمَىٰ رَجُلٌ بِكِتَابٍ عِنْدَ) الإِمَامِ (أَحْمَدَ) رضي الله عنه (فَغَضِبَ وَقَالَ: «هَكَذَا يُفْعَلُ بِكَلَامِ الأَبْرَارِ!»[1]).

(وَتُكْرَهُ كِتَابَةُ قُرْآنٍ فِي سُتُورٍ، وَفِيمَا هُوَ فِي مَظِنَّةِ بِذْلَةٍ)، وَ(لَا) تُكْرَهُ (كِتَابَةُ غَيْرِهِ مِنْ ذِكْرِ) اللهِ تَعَالَىٰ (بِغَيْرِ مَسْجِدٍ فِيمَا لَمْ يُدَسْ، وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَتْ كِتَابَةُ الذِّكْرِ فِي مَسْجِدٍ أَوْ مَا يُدَاسُ (كُرِهَ شَدِيدًا) فَالقُرْآنُ أَوْلَىٰ. قَالَ فِي «الفُصُولِ» وَغَيْرِهِ: «وَيُكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَىٰ حِيطَانِ المَسْجِدِ ذِكْرٌ أَوْ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُلْهِي المُصَلِّيَ»[2].

(وَيَحْرُمُ دَوْسُهُ) أَيِ: المُصْحَفِ، وَكَذَا الذِّكْرُ، (وَكَرِهَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ[3] شِرَاءَ ثَوْبٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ) تَعَالَىٰ (يُجْلَسُ عَلَيْهِ وَيُدَاسُ) مَا خَلَا مِنَ الذِّكْرِ مِنْهُ، وَأَمَّا دَوْسُ ذَاتِ الذِّكْرِ فَحَرَامٌ.

(وَكُرِهَ - وَيَتَّجِهُ: بِلَا قَصْدِ إِهَانَةٍ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ - (مَدُّ رِجْلٍ لِـ)جِهَةِ (مُصْحَفٍ وَاسْتِدْبَارُهُ) أَيِ: المُصْحَفِ، وَكَذَا كُتُبُ عِلْمٍ فِيهَا قُرْآنٌ تَعْظِيمًا، («وَتَخَطِّيهِ وَرَمْيُهُ) إِلَى الأَرْضِ (بِلَا) وَضْعٍ وَلَا (حَاجَةٍ) تَدْعُو إِلَىٰ ذَلِكَ، (بَلْ

(١) «الفروع» لابن مفلح (١/٢٤٦).
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٢٤٨).
(٣) «المغني» لابن قدامة (١٠/٢٠٥).

هُوَ بِمَسْأَلَةِ التَّوَسُّدِ أَشْبَهُ») قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[1]. وَكَذَا كُتُبُ عِلْمٍ فِيهَا قُرْآنٌ.

(وَ) تُكْرَهُ (تَحْلِيَتُهُ) أَيِ: المُصْحَفِ (بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ) نَصًّا[2]؛ لِتَضْيِيقِ النَّقْدَيْنِ. (وَتَحْرُمُ) التَّحْلِيَةُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ [٤٤/ب] (فِي كُتُبِ عِلْمٍ، وَ) قَالَ ابْنُ الزَّاغُونِي[3]: «يَحْرُمُ (كَتْبُهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ) لِأَنَّهُ مِنْ زَخْرَفَةِ المَصَاحِفِ، وَهِيَ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، (وَيُؤْمَرُ بِحَكِّهِ، وَ) إِنْ كَانَ يَجْتَمِعُ مِنْهُ مَا يُتَمَوَّلُ (يُزَكَّى)»، قَالَ أَبُو الخَطَّابِ: «يُزَكِّيهِ (إِنْ بَلَغَ نِصَابًا) وَلَهُ حَكُّهُ وَأَخْذُهُ»[4]، انْتَهَى.

(وَ) قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «(جَعْلُهُ) أَيِ: المُصْحَفِ (عِنْدَ القَبْرِ وَلَوْ لِلْقِرَاءَةِ) فِيهِ هُنَاكَ (مَنْهِيٌّ عَنْهُ»[5]).

(وَيُبَاحُ تَطْيِيبُهُ) وَاسْتَحَبَّهُ الآمِدِيُّ[6]؛ لِأَنَّهُ ﷺ طَيَّبَ الكَعْبَةَ وَهِيَ دُونَهُ، وَأَمَرَ بِتَطْيِيبِ المَسَاجِدِ[7]، فَالمُصْحَفُ أَوْلَى.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (١/٢٤٦).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٣٤٩٨).

(٣) هو: علي بن عبيدالله بن نصر، أبو الحسن ابن الزاغُوني، شيخ الحنابلة، الفقيه الأصولي المُحَدِّث الواعظ المتكلم الفرضي المؤرخ، صاحب التصانيف، كان من بحور العلم، حدث عنه السِّلَفِي وابن عساكر وأبو موسىٰ المديني وابن الجوزي وآخرون، توفي سنة سبع وعشرين وخمس مئة. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩/٦٠٥) و«الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ رقم: ٨٠).

(٤) انظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/١٥٢).

(٥) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٤/٣٠٠).

(٦) انظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/١٥٢).

(٧) أخرجه أحمد (١٢/ رقم: ٢٧٠٢٨) وأبو داود (١/ رقم: ٤٥٦) وابن ماجه (١/ رقم: ٧٥٨، ٧٥٩) والترمذي (١/ رقم: ٥٩٤) وابن خزيمة (٢/ رقم: ١٢٩٤) وابن حبان (٤/ رقم:=

(وَ) يُبَاحُ (تَقْبِيلُهُ) لِعَدَمِ التَّوْقِيفِ؛ لِأَنَّ مَا طَرِيقُهُ القُرَبُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقِيَاسِ فِيهِ مَدْخَلٌ لَا يُسْتَحَبُّ ـ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَعْظِيمٌ ـ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه عَنِ الحَجَرِ: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[1]. وَأَنْكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما الزِّيَادَةَ عَلَىٰ فِعْلِهِ عليه السلام حِينَ قَبَّلَ الأَرْكَانَ كُلَّهَا[2].

(وَجَعْلُهُ عَلَىٰ عَيْنَيْهِ) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «التِّبْيَانِ»: «رَوَيْنَا فِي «مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: «أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ رضي الله عنه كَانَ يَضَعُ المُصْحَفَ عَلَىٰ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: كِتَابُ رَبِّي، [كِتَابُ رَبِّي][3]»»[4]. وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ الوَقْفَ فِي جَعْلِهِ عَلَىٰ عَيْنَيْهِ»[5].

(أَوْ) أَيْ: وَيُبَاحُ جَعْلُ المُصْحَفِ عَلَىٰ (كُرْسِيٍّ، وَالقِيَامُ لَهُ) بَلْ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «إِذَا اعْتَادَ النَّاسُ قِيَامَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فَهُوَ أَحَقُّ»[6].

(وَ) يُبَاحُ (نَقْطُهُ وَشَكْلُهُ) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «التِّبْيَانِ»: «قَالَ العُلَمَاءُ: يُسْتَحَبُّ نَقْطُهُ وَشَكْلُهُ صِيَانَةً مِنَ اللَّحْنِ فِيهِ وَالتَّصْحِيفِ، وَأَمَّا كَرَاهَةُ الشَّعْبِيِّ

= ١٦٣٤) من حديث عائشة. وصحح إسناده الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٤٨٠).

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٥٩٧) ومسلم (١/ رقم: ١٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٦٠٨) معلقًا بصيغة الجزم.

(٣) من (ب) و«التبيان» فقط.

(٤) «التبيان» للنووي (صـ ١٩١).

(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٦٤).

(٦) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٣/٦٦).

وَالنَّخَعِيِّ النَّقْطَ فَلِلْخَوْفِ مِنَ التَّغْيِيرِ فِيهِ، وَقَدْ أُمِنَ ذَلِكَ اليَوْمَ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ كَوْنُهُ مُحْدَثًا، فَإِنَّهُ مِنَ المُحْدَثَاتِ الحَسَنَةِ كَنَظَائِرِهِ، مِثْلُ: تَصْنِيفِ العِلْمِ وَبِنَاءِ المَدَارِسِ وَنَحْوِهَا»[1]، انْتَهَىٰ. **(وَيَتَّجِهُ: وُجُوبُهُمَا)** أَيِ: النَّقْطِ وَالشَّكْلِ **(مَعَ تَحَقُّقِ لَحْنٍ)** وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَ) يُبَاحُ **(كِتَابَةُ أَعْشَارٍ)** فِيهِ، **(وَأَسْمَاءِ سُوَرٍ، وَعَدَدِ آيَاتٍ وَأَحْزَابٍ)** وَنَحْوِ ذَلِكَ، **(وَتَحْرُمُ مُخَالَفَةُ خَطِّ عُثْمَانَ)** بْنِ عَفَّانٍ **(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي)** رَسْمِ **(وَاوٍ وَيَاءٍ وَأَلِفٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ)** كَمَدِّ التَّاءِ وَرَبْطِهَا **(نَصًّا[2])** لِقَوْلِهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ مِنْ بَعْدِي...»[3] الحَدِيثَ. وَلِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ مَا يُخَالِفُ القِيَاسَ تَوْقِيفٌ كَمَا يَأْتِي.

(«وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ كَذَا) كَسُورَةِ «البَقَرَةِ» وَ«النِّسَاءِ»؛ «لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» قَوْلُهُ ﷺ: «سُورَةُ البَقَرَةِ»[4] وَ«سُورَةُ الكَهْفِ»[5] وَغَيْرُهُمَا مِمَّا لَا يُحْصَىٰ، وَكَذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ»، قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي «التِّبْيَانِ»[6]. وَفِي «السُّورَةِ» لُغَتَانِ: الهَمْزُ وَتَرْكُهُ، وَهُوَ أَفْصَحُ.

---

(١) «التبيان» للنووي (صـ ١٩٠).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٣١٧).

(٣) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٧٤١٨) والدارمي (١٠٣) وابن ماجه (١/ رقم: ٤٢) وأبو داود (٥/ رقم: ٤٥٩٩) والترمذي (٤/ رقم: ٢٦٧٦) من حديث العِرْباض بن سارية. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ رقم: ٢٤٥٥): «صحيح».

(٤) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٤٠٠٨) ومسلم (١/ رقم: ٨٠٧، ٨٠٨) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٥) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٨٠٩) من حديث أبي الدرداء.

(٦) «التبيان» للنووي (صـ ١٧٠).

(وَ) أَنْ يَقُولَ: (السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا) لِمَا رَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَرَأَ السُّورَةَ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ...»، الحَدِيثَ[1].

(وَاسْتِفْتَاحُ الفَأْلِ فِيهِ) أَيِ: المُصْحَفِ، (فَعَلَهُ) أَبُو عَبْدِاللهِ عُبَيْدُاللهِ (ابْنُ بَطَّةَ، وَلَمْ يَرَهُ) الشَّيْخُ وَ(غَيْرُهُ)، وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ العَرَبِيِّ أَنَّهُ يَحْرُمُ، وَحَكَاهُ القَرَافِيُّ عَنِ [الطُّرْطُوشِيِّ][2] المَالِكِيِّ[3][4]، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ الكَرَاهَةُ[5].

(وَلَوْ بَلِيَ مُصْحَفٌ أَوِ انْدَرَسَ دُفِنَ) نَصًّا[6]، ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ أَبَا الجَوْزَاءِ[7] بَلِيَ لَهُ مُصْحَفٌ فَحَفَرَ لَهُ فِي مَسْجِدِهِ فَدَفَنَهُ[8]، (وَمَا تَنَجَّسَ)

---

(١) الطبراني (١١/ رقم: ١١٠٠٢).

(٢) كذا في «الفروق»، وهو الصواب، وفي (أ): «الطرسوسي»، وفي (ب): «الطوسي سي».

(٣) هو: محمد بن الوليد بن خلف الفهري الأندلسي، أبو بكر الطُّرْطُوشي الفقيه، شيخ المالكية، لازم القاضي أبا الوليد الباجي وأخذ عنه مسائل الخلاف، وله مصنفات عديدة منها: «سراج الملوك» و«بر الوالدين» و«البدع والحوادث» وغيرها، توفي بالإسكندرية سنة عشرين وخمس مئة. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩/٤٩٦) و«الديباج المذهب» لابن فرحون (٢/٢٤٤).

(٤) «الفروق» للقرافي (٤/٣٥٩).

(٥) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (١/٢٨٣).

(٦) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٣٢٢٥).

(٧) هو: أوس بن عبدالله الرَّبْعي، أبو الجوزاء البصري، من كبار العلماء، حدث عن: عائشة وابن عباس وابن عمرو بن العاص، وروىٰ عنه: بُدَيْل بن ميسرة وجماعة، وكان أحد العبَّاد الذي قاموا علىٰ الحَجَّاج، توفي سنة ثلاث وثمانين. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (٣/ رقم: ٥٨٠) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/٣٧١).

(٨) «الفروع» لابن مفلح (١/٢٤٨).

مِنْ مُصْحَفٍ (أَوْ كُتُبٍ بِنَجِسٍ يَلْزَمُ غَسْلُهُ أَوْ حَرْقُهُ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ) رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ (حَرَقُوهُ لَمَّا جَمَعُوهُ «لِتَعْظِيمِهِ وَصِيَانَتِهِ) بِذَلِكَ»، قَالَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ[1]. وَفِي البُخَارِيِّ أَنَّ الصَّحَابَةَ حَرَقَتْهُ ـ بِالحَاءِ المُهْمَلَةِ ـ لَمَّا جَمَعُوهُ[2].

(وَكَانَ طَاوُسُ لَا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ تُحْرَقَ الكُتُبُ) إِذَا بَلِيَتْ أَوِ انْدَرَسَتْ وَنَحْوُ ذَلِكَ قِيَاسًا عَلَىٰ المُصْحَفِ، (وَقَالَ) طَاوُسُ: («إِنَّ المَاءَ وَالنَّارَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ تَعَالَىٰ»[3]. وَيَتَّجِهُ: المُرَادُ) مِنْ غَسْلِهِ بِالمَاءِ أَوْ حَرْقِهِ [٤٥/أ] بِالنَّارِ (إِذَا كَانَا طَاهِرَيْنِ) وَهُوَ حَسَنٌ.

(وَتُبَاحُ كِتَابَةُ آيَتَيْنِ فَأَقَلَّ إِلَىٰ كُفَّارٍ) لِحَاجَةِ التَّبْلِيغِ. نَقَلَ الأَثْرَمُ: «وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ، قَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ المُشْرِكِينَ»[4]. (وَفِي «النِّهَايَةِ»: «لِحَاجَةِ) الـ(تَّبْلِيغِ»[5])، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهُوَ ظَاهِرُ الخِلَافِ»[6].

(وَيَأْتِي) فِي «صَلَاةِ التَّطَوُّعِ» ([أَدَبُ][7] القِرَاءَةِ وَتَضْمِينُهَا) مُفَصَّلًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٢٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦/ رقم: ٤٩٨٧).

(٣) أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (١/ رقم: ٨١٩).

(٤) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١١٢٣).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٢٥١).

(٦) «الفروع» لابن مفلح (١/٢٥١).

(٧) في (ب): «(آداب)».

(بَابُ الغُسْلِ)

بِالضَّمِّ: الاغْتِسَالُ وَالمَاءُ يُغْتَسَلُ بِهِ، وَبِالفَتْحِ: مَصْدَرُ غَسَلَ، وَبِالكَسْرِ: مَا يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ مِنْ خِطْمِيٍّ وَغَيْرِهِ.

وَشَرْعًا: (**اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ فِي جَمِيعِ البَدَنِ**) فَخَرَجَ بِـ«مَاءٍ» التَّيَمُّمُ، [وَبِـ«فِي»[1] جَمِيعِ البَدَنِ» الوُضُوءُ. (**وَلَوْ لَمْ يَتَقَاطَرْ**) أَيِ: المَاءُ، فَيَكْفِي السَّيَلَانُ، (**عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، كَـ**) كَوْنِهِ (**بِنِيَّةٍ وَتَسْمِيَةٍ**).

وَالأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، مَعَ مَا يَأْتِي مِنَ السُّنَّةِ مُفَصَّلًا.

سُمِّيَ جُنُبًا لِنَهْيِهِ أَنْ يَقْرَبَ مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ، أَوْ لِمُجَانَبَتِهِ النَّاسَ حَتَّىٰ يَتَطَهَّرَ، أَوْ لِأَنَّ المَاءَ جَانَبَ مَحَلَّهُ، وَيُطْلَقُ عَلَىٰ الوَاحِدِ فَمَا فَوْقَهُ «جُنُبٌ»، وَقَدْ يُقَالُ: «جُنُبَانِ» وَ«جُنُبُونَ».

(**وَمُوجِبُهُ**) أَيِ: الحَدَثُ الَّذِي يُوجِبُ الغُسْلَ بِاعْتِبَارِ أَنْوَاعِهِ، (**سَبْعَةُ**) أَشْيَاءَ، أَيُّهَا وُجِدَ كَانَ سَبَبًا لِوُجُوبِهِ:

(**أَحَدُهَا: انْتِقَالُ مَنِيٍّ**) فَيَجِبُ الغُسْلُ بِمُجَرَّدِ إِحْسَاسٍ بِانْتِقَالِ مَنِيٍّ (**عَنْ**

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بقي».

صُلْبِ رَجُلٍ، أَوْ تَرَائِبِ امْرَأَةٍ) جَمْعُ تَرِيبَةٍ، وَهِيَ: مَوْضِعُ القِلَادَةِ مِنَ الصَّدْرِ؛ لِأَنَّ الجَنَابَةَ تَبَاعُدُ المَاءِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ الغُسْلَ تُرَاعَىٰ فِيهِ الشَّهْوَةُ، وَقَدْ وُجِدَتْ بِانْتِقَالِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ ظَهَرَ. (وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ) فَيَجِبُ الغُسْلُ لِمَا ذُكِرَ، (كَمَا لَوْ حَبَسَهُ) قَصْدًا، فَإِنَّهُ يَجِبُ الغُسْلُ.

(وَلَا يُعَادُ غُسْلٌ لَهُ) أَيِ: الِانْتِقَالِ، (بِخُرُوجِهِ) أَيِ: المَنِيِّ (بَعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ الغُسْلِ، (بِلَا لَذَّةٍ) لِلِانْتِقَالِ؛ لِأَنَّ الوُجُوبَ تَعَلَّقَ بِالِانْتِقَالِ، وَقَدِ اغْتَسَلَ لَهُ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ غُسْلٌ ثَانٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الوَصْفُ، بَالَ أَوْ لَمْ يَبُلْ، نَصًّا[1].

(وَيَثْبُتُ بِانْتِقَالِهِ) أَيِ: المَنِيِّ (حُكْمُ بُلُوغٍ مِنْ وُجُوبِ عِبَادَةٍ) أَيْ: كَوُجُوبِ كَفَّارَةٍ، (وَحَدٍّ، وَقَبُولِ شَهَادَةٍ، وَفِطْرٍ) أَيْ: مِنْ صَوْمٍ (بِسَبَبِ نَحْوِ لَمْسٍ) كَمَنْ قَبَّلَ أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ لِشَهْوَةٍ وَنَحْوِهِ، لَا مِمَّنِ احْتَلَمَ، (وَوُجُوبِ فِدْيَةٍ) فِي الحَجِّ، وَهِيَ بَدَنَةٌ حَيْثُ وَجَبَتْ كَخُرُوجِ المَنِيِّ.

(وَكَذَا) أَيْ: وَكَانْتِقَالِ المَنِيِّ (انْتِقَالُ حَيْضٍ) قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[2]، فَيَثْبُتُ بِانْتِقَالِهِ مَا يَثْبُتُ بِخُرُوجِهِ، فَلَوْ أَحَسَّتْ بِانْتِقَالِ حَيْضِهَا قُبَيْلَ الغُرُوبِ وَهِيَ صَائِمَةٌ أَفْطَرَتْ وَلَوْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ إِلَّا بَعْدَ الغُرُوبِ.

(وَيَتَّجِهُ: لُزُومُ نَحْوِ صَلَاةٍ) كَطَوَافٍ (حَتَّىٰ يَخْرُجَ) لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَا

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١/٢٦٨).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٣٠).

أَحَسَّتْ بِهِ وَظَنَّتْهُ انْتِقَالًا حَرَكَةَ رِيحٍ وَنَحْوِهِ، (فَلَوْ تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ حَيْضًا أُعِيدَ) مَا فُعِلَ مِنَ العِبَادَاتِ (غَيْرَ صَلَاةٍ) لِعَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَتِهَا عَلَىٰ الحَائِضِ.

(الثَّانِي) مِنْ مُوجِبَاتِ الغُسْلِ: (خُرُوجُهُ) أَيِ: المَنِيِّ (مِنْ مَخْرَجِهِ) المُعْتَادِ، (وَلَوْ) كَانَ المَنِيُّ (دَمًا) أَيْ: أَحْمَرَ كَالدَّمِ؛ لِقُصُورِ الشَّهْوَةِ عَنْ قَصْرِهِ، (بِشَرْطِ) وُجُودِ (لَذَّةٍ فِي حَقِّ [نَحْوِ غَيْرِ][1] نَائِمٍ) كَمُغْمًىٰ عَلَيْهِ وَسَكْرَانٍ، وَيَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ اللَّذَّةِ أَنْ يَكُونَ دِفْقًا؛ فَلِهَذَا اسْتَغْنَىٰ عَنْ ذِكْرِهِ.

(فَلَوْ) خَرَجَ المَنِيُّ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِهِ أَوْ مِنْ يَقْظَانَ لِغَيْرِ لَذَّةٍ لَمْ يَجِبِ الغُسْلُ، وَهُوَ نَجِسٌ كَمَا فِي «الرِّعَايَةِ»[2]؛ إِذِ المَنِيُّ لَا يَكُونُ طَاهِرًا إِلَّا إِذَا خَرَجَ بِلَذَّةٍ أَوْ (جَامَعَ وَأَكْسَلَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَنْزَلَ بِلَا لَذَّةٍ، لَمْ يُعَدْ غُسْلٌ) لِأَنَّهَا جَنَابَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَا تُوجِبُ غُسْلَيْنِ.

(وَإِنْ أَفَاقَ نَحْوُ نَائِمٍ) كَمُغْمًىٰ عَلَيْهِ، (بَلَغَ أَوِ احْتَمَلَ) بُلُوغُهُ كَابْنِ عَشْرٍ وَبِنْتِ تِسْعٍ مِنْ نَوْمٍ وَنَحْوِهِ، (فَوَجَدَ بَلَلًا بِبَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ فِرَاشِهِ الَّذِي لَمْ يَنَمْ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ غَيْرُهُ، فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ مَنِيٌّ اغْتَسَلَ فَقَطْ) أَيْ: وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ غُسْلُ مَا أَصَابَهُ إِنْ كَانَ [٤٥/ب] خَرَجَ عَنِ اسْتِنْجَاءٍ لِطَهَارَتِهِ حِينَئِذٍ، وَعَنْهُ: «لَا يَجِبُ مُطْلَقًا»، ذَكَرَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[3]. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَفِيهِ نَظَرٌ»[4].

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٨٨)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(غير نحو)».

(٢) انظر: «شرح المنتهىٰ» للبُهُوتي (١/٧٩).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٨٣).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (١/٢٥٤).

(وَيُعْرَفُ) المَنِيُّ (بِـ)أَنَّ رِيحَهُ كَـ(رِيحِ عَجِينٍ، وَ) كَرِيحِ (طَلْعِ نَخْلٍ) حَالَ كَوْنِ المَنِيِّ (رَطْبًا، أَوْ) أَيْ: وَيُعْرَفُ بِكَوْنِهِ كَـ(رِيحِ بَيَاضِ بَيْضٍ جَافًّا) أَيْ: حَالَ كَوْنِ المَنِيِّ يَابِسًا، (وَفَسَّرَتْهُ) أَيْ: مَنِيَّ الرَّجُلِ (عائشةُ) رضي الله عنها (بِأَنَّهُ أَبْيَضُ ثَخِينٌ يَنْكَسِرُ مِنْهُ الذَّكَرُ) فَمَتَىٰ اسْتَيْقَظَ النَّائِمُ وَنَحْوُهُ فَوَجَدَهُ عَلَىٰ صِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَجَبَ الغُسْلُ، لَا غَسْلُ مَا [أَصَابَهُ][1].

(وَإِنْ تَحَقَّقَ) أَيْ: نَحْوُ النَّائِمِ، (أَنَّهُ) أَيِ: البَلَلَ (غَيْرُ مَنِيٍّ) بِأَنْ لَمْ تُوجَدْ فِيهِ صِفَةٌ مِنَ الصِّفَاتِ المَذْكُورَةِ، (طَهَّرَ مَا أَصَابَهُ فَقَطْ) وَلَمْ يَجِبْ مِنْهُ غُسْلٌ؛ لِأَنَّهُ مَذْيٌ. (وَإِنِ اشْتَبَهَ) كَوْنُهُ مَنِيًّا أَوْ مَذْيًا، (وَتَقَدَّمَ نَوْمَه سَبَبٌ مِنْ بَرْدٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ أَوْ مُلَاعَبَةٍ أَوِ انْتِشَارٍ، فَكَذَلِكَ) طَهَّرَ مَا أَصَابَهُ وَلَا يَجِبُ الغُسْلُ؛ لِرُجْحَانِ كَوْنِهِ مَذْيًا بِقِيَامِ السَّبَبِ، إِقَامَةً للظَّنِّ مُقَامَ اليَقِينِ، كَمَا لَوْ وَجَدَ فِي نَوْمِهِ حُلْمًا، فَإِنَّهُ يَجِبُ الغُسْلُ لِرُجْحَانِ كَوْنِهِ مَنِيًّا بِقِيَامِ سَبَبِهِ.

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمَ نَوْمَهُ سَبَبٌ، (اغْتَسَلَ) وُجُوبًا كَتَيَقُّنِهِ مَنِيًّا، (وَتَوَضَّأَ) مُرَتَّبًا (مُتَوَالِيًا وَطَهَّرَ مَا أَصَابَهُ أَيْضًا) وُجُوبًا كَتَيَقُّنِهِ مَذْيًا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الإِيجَابِ بِالشَّكِّ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الاحْتِيَاطِ فِي الخُرُوجِ مِنْ عُهْدَةِ الوَاجِبِ، كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ وَجَهِلَهَا؛ لِأَنَّهُ فِي المِثَالِ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مَنِيًّا أَوْ مَذْيًا، وَلَا سَبَبَ لِأَحَدِ الأَمْرَيْنِ يَرْجُحُ بِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ عُهْدَةِ الوُجُوبِ إِلَّا بِمَا ذُكِرَ.

(وَمَحَلُّ ذَلِكَ) أَيْ: مَا تَقَدَّمَ فِيمَا إِذَا وَجَدَ نَائِمٌ وَنَحْوُهُ بَلَلًا، (فِي غَيْرِ

(١) في (ب): «أصاب».

النَّبِيِّ ﷺ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَلِمُ، وَمَنِيُّهُ وَغَيْرُهُ) مِنْ فَضَلَاتِهِ (طَاهِرٌ).

۞ تَتِمَّةٌ: لَا يَجِبُ الغُسْلُ بِاحْتِلَامٍ بِلَا بَلَلٍ، حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ وَغَيْرُهُ إِجْمَاعًا[1]، وَإِنِ انْتَبَهَ مَنِ احْتَلَمَ فَخَرَجَ المَنِيُّ إِذَنْ، وَجَبَ الغُسْلُ مِنْ حِينِ الاحْتِلَامِ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّهُ كَانَ قَدِ انْتَقَلَ حِينَهُ، وَقَالَ فِي «الهَدْيِ» نَقْلًا عَنِ ابْنِ مَاسُويَهْ[2]: «مَنِ احْتَلَمَ فَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّىٰ وَطِئَ أَهْلَهُ فَوَلَدَتْ مَجْنُونًا أَوْ مُخْتَلًّا، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»[3].

(وَإِنْ تَحَقَّقَ مَنِيٌّ فِي ثَوْبٍ أَوْ فِرَاشٍ، نَامَ هُوَ وَغَيْرُهُ فِيهِ) أَيِ: الثَّوْبِ، **(أَوْ عَلَيْهِ)** أَيِ: الفِرَاشِ، وَكَانَا مِنْ أَهْلِ الاحْتِلَامِ، **(فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا)** لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُتَيَقِّنٌ الطَّهَارَةَ شَاكٌّ فِي الحَدَثِ، وَكَذَا كُلُّ اثْنَيْنِ تُيُقِّنَ مُوجِبُ الطَّهَارَةِ مِنْ أَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ، **(إِلَّا إِنْ أَمَّهُ أَوْ صَافَّهُ)** وَحْدَهُ فَعَلَيْهِمَا الغُسْلُ، وَلَا يَكْفِي غُسْلُ أَحَدِهِمَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ المَنِيُّ مِمَّنْ لَمْ يَغْتَسِلْ.

(وَلَا غُسْلَ) عَلَىٰ المَرْأَةِ **(بِخُرُوجِ مَنِيِّهِ)** أَيِ: الرَّجُلِ، **(مِنْ فَرْجِهَا بَعْدَ غُسْلِهَا)** لِأَنَّهُ لَيْسَ مَنِيَّهَا، وَلَكِنْ عَلَيْهَا الوُضُوءُ، وَكَذَا إِنْ دَبَّ مَنِيُّ الرَّجُلِ أَوْ مَنِيُّ امْرَأَةٍ أُخْرَىٰ بِسِحَاقٍ إِلَىٰ فَرْجِهَا ثُمَّ خَرَجَ، وَكَذَا لَوْ خَرَجَتْ بَقِيَّةُ مَنِيٍّ

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٣٥).

(٢) هو: يوحنا بن ماسُويه، كان طبيبًا ذكيًّا خبيرًا بالطب، وله كلام حسن وتصانيف مشهورة، وكان مبجلًا عند الخلفاء، فخدم هارون الرشيد والأمين والمأمون وبقي علىٰ ذلك إلىٰ أيام المتوكل، توفي سنة ثلاث وأربعين ومئتين. راجع ترجمته في: «الوافي بالوفيات» للصفدي (٣١/٢٩).

(٣) «زاد المعاد» لابن القيم (٣٧٣/٤).

اغْتَسَلَ لَهُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ.

۞ تَنْبِيهٌ: «مَحَلُّ وُجُوبِ الغُسْلِ بِخُرُوجِ المَنِيِّ إِذَا لَمْ يَصِرْ سَلِسًا»، قَالَهُ القَاضِي[1] وَغَيْرُهُ، فَيَجِبُ الوُضُوءُ فَقَطْ.

(الثَّالِثُ) مِنْ مُوجِبَاتِ الغُسْلِ: **(تَغْيِيبُ كُلِّ حَشَفَةٍ)** وَهِيَ: «مَا تَحْتَ الجِلْدَةِ المَقْطُوعَةِ مِنَ الذَّكَرِ فِي الخِتَانِ»، قَالَهُ فِي «المُطْلِعِ»[2]. **(أَصْلِيَّةٍ)** فَلَا غُسْلَ بِتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ زَائِدَةٍ أَوْ مِنْ خُنْثَىٰ؛ لِاحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ **(مُتَّصِلَةٍ)** فَلَا غُسْلَ بِتَغْيِيبِهَا مَقْطُوعَةً، **(أَوْ)** تَغْيِيبُ **(قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا بِلَا حَائِلٍ)**، فَيَجِبُ الغُسْلُ لِذَلِكَ. **(فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ)** مُتَعَلِّقٌ بِـ«تَغْيِيبُ»، فَلَا غُسْلَ بِتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ فِي قُبُلٍ زَائِدٍ، أَوْ قُبُلِ خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ؛ لِاحْتِمَالِ زِيَادَةٍ.

وَالأَصْلُ فِي وُجُوبِ الغُسْلِ بِمَا ذُكِرَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. زَادَ الإِمَامُ [٤٦/أ] أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»[4].

(وَلَوْ) كَانَ الفَرْجُ الأَصْلِيُّ **(دُبُرًا)** لِأَنَّهُ فَرْجٌ أَصْلِيٌّ، أَوْ كَانَ الفَرْجُ الأَصْلِيُّ **(لِمَيْتٍ)** لِعُمُومِ الخَبَرِ، **(أَوْ)** كَانَ لِـ**(بَهِيمَةٍ)** كَأَتَانٍ، **(أَوْ)** كَانَ لِـ**(طَيْرٍ أَوْ سَمَكَةٍ)** لِأَنَّهُ إِيلَاجٌ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ أَشْبَهَ الآدَمِيَّةَ، **(وَلَوْ)** كَانَ ذُو الحَشَفَةِ

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/ ٣٣٠).

(٢) «المطلع» لابن أبي الفتح (صـ ٤٤).

(٣) البخاري (١/ رقم: ٢٩١) ومسلم (١/ رقم: ٣٤٨).

(٤) أحمد (٤/ رقم: ٨٦٩٤) ومسلم (١/ رقم: ٣٤٨).

الأَصْلِيَّةِ (نَائِمًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ) مُغْمًىٰ عَلَيْهِ أَوْ (مُكْرَهًا أَوْ لَمْ يُنْزِلْ وَ) لَمْ (يَبْلُغْ) نَصًّا[1] فَاعِلًا وَمَفْعُولًا.

(لَكِنْ لَا غُسْلَ) وَاجِبٌ (إِلَّا عَلَىٰ ابْنِ عَشْرٍ) سِنِينَ (وَبِنْتِ تِسْعٍ) سِنِينَ، (فَلَوْ وَطِئَ ابْنُ عَشْرٍ بِنْتَ ثَمَانٍ، أَوْ عَكْسُهُ) بِأَنْ وَطِئَ ابْنُ ثَمَانٍ بِنْتَ تِسْعٍ مَثَلًا، (فَلِكُلٍّ) وَاحِدٍ مِنْهُمَا (حُكْمُهُ) فَيَجِبُ الغُسْلُ عَلَيْهِ فِي الأُولَىٰ، وَعَلَيْهَا فِي الثَّانِيَةِ.

(وَلَا يَلْزَمُ غَيْرَ بَالِغٍ) الغُسْلُ، (إِلَّا إِنْ أَرَادَ) فِعْلَ (مَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ غُسْلٍ وَوُضُوءٍ) مَعًا كَصَلَاةٍ وَطَوَافٍ وَمَسِّ مُصْحَفٍ، (أَوْ) أَرَادَ فِعْلَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ (غُسْلٍ فَقَطْ) كَقِرَاءَةٍ أَوْ مَاتَ وَلَوْ شَهِيدًا، فَيُغَسَّلُ لِوُجُوبِ الغُسْلِ عَلَيْهِ. وَ(لَا) يَلْزَمُهُ الغُسْلُ (لِلُبْثٍ بِمَسْجِدٍ) فَإِنْ أَرَادَهُ كَفَاهُ الوُضُوءُ كَالبَالِغِ، وَمَعْنَىٰ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ ـ وَكَذَا اسْتِنْجَاءٌ ـ: تَوَقُّفُ صِحَّةِ نَحْوِ صَلَاتِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ[2].

(وَاسْتِدْخَالُ ذَكَرِ أَحَدٍ) مِنْ (مَنْ ذُكِرَ) مِنْ نَائِمٍ وَنَحْوِ مَجْنُونٍ وَغَيْرِ بَالِغٍ وَمَيْتٍ وَبَهِيمَةٍ، (كَإِتْيَانِهِ) فَيَجِبُ الغُسْلُ عَلَىٰ امْرَأَةٍ اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَ نَائِمٍ أَوْ صَغِيرٍ وَلَوْ طِفْلًا أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مَيِّتٍ وَنَحْوِهِمْ؛ لِعُمُومِ: «إِذَا الْتَقَىٰ الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ»[3].

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٣٣٢).

(٢) قال الرحيباني في «مطالب أولي النهىٰ» (١/١٦٥): «وليس معنىٰ وجوب الغسل أو الوضوء في حق الصغير التأثيم بتركه، بل معناه: أنه شرط لصحة الصلاة أو الطواف، أو لإباحة مس المصحف، أو قراءة القرآن».

(٣) أخرجه أحمد (١٢/ رقم: ٢٦٦٦٥) وابن ماجه (١/ رقم: ٦٠٨) والترمذي (١/ رقم: ١٠٩)=

(وَلَا غُسْلَ بِتَغْيِيبِ بَعْضِ حَشَفَةٍ) بِلَا إِنْزَالٍ، (أَوْ) أَيْ: وَلَا غُسْلَ بِتَغْيِيبِ (حَشَفَةِ خُنْثَىٰ) فِي فَرْجِ أَصْلِيٍّ، (وَلَا بِتَغْيِيبِ) حَشَفَةٍ (فِي فَرْجِهِ، إِلَّا إِنْ غَيَّبَ) الخُنْثَىٰ حَشَفَتَهُ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ، (وَغَيَّبَ) رَجُلٌ حَشَفَتَهُ الأَصْلِيَّةَ (فِيهِ) فَيَجِبُ الغُسْلُ عَلَىٰ الخُنْثَىٰ فَقَطْ لِتَحَقُّقِ مُوجِبِهِ.

(وَ) أَمَّا (امْرَأَةٌ وَطِئَهَا) خُنْثَىٰ (وَرَجُلٌ وَطِئَهُ) أَيْ: وَطِئَ الخُنْثَىٰ، فَـ(عَلَىٰ أَحَدِهِمَا) أَيِ: المَرْأَةِ المَوْطُوءَةِ لِلْخُنْثَىٰ وَالرَّجُلِ الوَاطِئِ لَهُ (الغُسْلُ لَا بِعَيْنِهِ) لِأَنَّ الخُنْثَىٰ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَجَبَ الغُسْلُ عَلَىٰ المَرْأَةِ أَوْ أُنْثَىٰ وَجَبَ الغُسْلُ عَلَىٰ الرَّجُلِ، وَالاحْتِيَاطُ أَنْ يَتَطَهَّرَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَأْتَمَّ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ أَوْ يُصَافَّهُ وَحْدَهُ اغْتَسَلَا، وَتَقَدَّمَ.

(وَ) لَا يَجِبُ الغُسْلُ عَلَىٰ امْرَأَةٍ (بِتَغْيِيبِ) ذَكَرٍ (مَقْطُوعٍ فِي فَرْجِهَا، وَلَا) أَيْ: غُسْلَ أَيْضًا (بِإِيلَاجِ) ذَكَرٍ أَصْلِيٍّ (بِحَائِلٍ) فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ؛ لِعَدَمِ الْتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ، (أَوْ دُونَ فَرْجٍ) مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ، (وَلَا) غُسْلَ (بِسِحَاقٍ) وَهُوَ إِتْيَانُ المَرْأَةِ المَرْأَةَ بِلَا إِنْزَالٍ، وَإِنْ تَوَاطَأَ رَجُلٌ وَخُنْثَىٰ فِي دُبُرَيْهِمَا، فَعَلَيْهِمَا الغُسْلُ.

(وَيُعَادُ غُسْلُ مَيِّتَةٍ وُطِئَتْ، دُونَ مَيِّتٍ اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا) قَالَ فِي «الحَاوِي الكَبِيرِ»: «وَمَنْ وُطِئَ بَعْدَ غُسْلِهِ أُعِيدَ غُسْلُهُ فِي أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ»[1]؛ لِأَنَّ العِبْرَةَ فِي الوَالِجِ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَيٍّ، بِخِلَافِ المَوْلُوجِ فِيهِ،

= والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ رقم: ٢٤٦) وابن حبان (٣/ رقم: ١١٨٣) من حديث عائشة. قال الترمذي: «حسنٌ صحيحٌ».

(١) «الحاوي» لأبي طالب البصري (١/١٣٤).

وَهُوَ الفَرْجُ، وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِذَلِكَ غُسْلُ المَيِّتِ، قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»، فَيُعَايَا بِهَا»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَفِي «المُبْدِعِ»: «لَوْ غَيَّبَتِ امْرَأَةٌ حَشَفَةَ بَهِيمَةٍ اغْتَسَلَتْ»[2]) أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهَا الغُسْلُ، وَهُوَ صَرِيحُ قَوْلِهِ قَبْلُ: «وَاسْتِدْخَالُ ذَكَرِ أَحَدٍ مِمَّنْ ذُكِرَ كَإِتْيَانِهِ».

(وَلَوْ قَالَتِ) امْرَأَةٌ: (لِي جِنِّيٌّ يُجَامِعُنِي) كَالرَّجُلِ، (فَعَلَيْهَا الغُسْلُ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قُلْتُ: الصَّوَابُ وُجُوبُ الغُسْلِ»[3]، (وَقِيلَ: «لَا) يَجِبُ عَلَيْهَا الغُسْلُ»، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «لَا غُسْلَ؛ (لِعَدَمِ) الـ(إِيلَاجِ وَالاحْتِلَامِ، ذَكَرَهُ أَبُو المَعَالِي»[4]) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَفِيهِ نَظَرٌ، وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦، ٧٤] دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الجِنِّيَّ يَغْشَىٰ المَرْأَةَ كَالإِنْسِيِّ»»[5]، انْتَهَىٰ. وَقَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: وَعَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ لَوْ قَالَ رَجُلٌ: لِي جِنِّيَّةٌ أُجَامِعُهَا كَالمَرْأَةِ، فَعَلَيْهِ الغُسْلُ»[6]، انْتَهَىٰ.

(وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ) هُوَ ابْنُ القَيِّمِ فِي كِتَابِهِ «تُحْفَةِ المَوْدُودِ فِي أَحْكَامِ المَوْلُودِ»: («يَثْبُتُ بِتَغْيِيبِ الحَشَفَةِ كَـ)ـمَا يَثْبُتُ بِالوَطْءِ الكَامِلِ وَهُوَ تَغْيِيبُ

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٩٤).
(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/١٥٥ ـ ١٥٦).
(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٩٨).
(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/١٥٦).
(٥) «الفروع» لابن مفلح (١/٢٥٨).
(٦) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٣٣٤).

(الكُلِّ) أَيْ: كُلِّ الذَّكَرِ، [٤٦/ب] (أَرْبَعُ مِئَةِ حُكْمٍ إِلَّا ثَمَانِيَةَ) أَحْكَامٍ»[١]، (مِنْ نَحْوِ: تَحْرِيمِ طَوَافٍ وَصَلَاةٍ، وَإِفْسَادِ نَحْوِ طَهَارَةٍ وَحَجٍّ) وَصَوْمٍ، (وَوُجُوبِ نَحْوِ غُسْلٍ وَحَدٍّ وَكَفَّارَةٍ، وَحُصُولِ نَحْوِ رَجْعَةٍ وَبِرٍّ) كَأَنْ يَكُونَ حَلَفَ أَنْ يَطَأَ، وَمُصَاهَرَةٍ، (وَزَوَالِ نَحْوِ عُنَّةٍ)، وَمَنْ تَتَبَّعَ مَا يَأْتِي يَظْفَرُ بِأَكْثَرِهَا؛ إِذْ فِي بَعْضِهَا خِلَافٌ.

(الرَّابِعُ) مِنْ مُوجِبَاتِ الغُسْلِ: (إِسْلَامُ كَافِرٍ) ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ أَوْ خُنْثَىٰ؛ لِحَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: «أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[٢].

(وَلَوْ) كَانَ (مُرْتَدًّا) لِمُسَاوَاتِهِ الأَصْلِيَّ فِي المَعْنَىٰ ـ وَهُوَ الإِسْلَامُ ـ فَوَجَبَ مُسَاوَاتُهُ لَهُ فِي الحُكْمِ، (أَوْ) كَانَ الكَافِرُ (لَمْ يُوجَدْ) مِنْهُ (فِي كُفْرِهِ مَا يُوجِبُهُ) أَيِ: الغُسْلَ، إِقَامَةً لِلْمَظِنَّةِ مُقَامَ حَقِيقَةِ الحَدَثِ، وَإِذَا كَانَ وُجِدَ مِنْهُ فِي كُفْرِهِ مَا يُوجِبُهُ كَفَاهُ غُسْلُ الإِسْلَامِ عَنْهُ، وَلَوِ اغْتَسَلَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ لَمْ يَكْفِهِ، (أَوْ) كَانَ (مُمَيِّزًا) وَأَسْلَمَ؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ مُوجِبٌ، فَاسْتَوَىٰ فِيهِ الكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ. قَالَ فِي «التَّنْقِيحِ»: «وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ ـ أَيِ: الكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ـ إِلَّا إِذَا وُجِدَ مِنْهُ فِي حَالِ كُفْرِهِ مَا يُوجِبُهُ، فَيَجِبُ»»[٣].

---

(١) «تحفة المودود» لابن القيم (صـ ٢٢٠).

(٢) أحمد (٩/ رقم: ٢٠٩٤٢، ٢٠٩٤٦) وأبو داود (١/ رقم: ٦٠٥) والترمذي (١/ رقم: ٦٠٥). ولم أقف عليه في «سنن ابن ماجه»، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (٧/ رقم: ١١١٠٠).

(٣) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٦١).

(غَيْرَ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ كِتَابِيَّتَيْنِ اغْتَسَلَتَا لِحِلِّ وَطْءِ زَوْجٍ) مُسْلِمٍ (أَوْ سَيِّدٍ مُسْلِمٍ، ثُمَّ أَسْلَمَتَا) لَمْ تَلْزَمْهَا إِعَادَةُ الغُسْلِ لِصِحَّتِهِ مِنْهُمَا، وَعُدَّ اشْتِرَاطُ النِّيَّةِ فِيهِ لِلْعُذْرِ، بِخِلَافِ مَا لَوِ اغْتَسَلَ الكَافِرُ لِجَنَابَةٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ؛ إِذْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ؛ لِعَدَمِ صِحَّتِهِ مِنْهُ. (كَذَا قِيلَ) وَهَذَا كَمَا عَلِمْتَ مُفَرَّعٌ عَلَىٰ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَأَنَّ المُصَنِّفَ غَيْرُ مُرْتَضِيهِ.

(وَيَتَّجِهُ: فِي) إِطْلَاقِ (مُمَيِّزٍ) أَنْ يُقَيَّدَ بِأَنْ يَصِلَ إِلَىٰ سِنٍّ (يَطَأُ) مِثْلُهُ فِيهِ وَهُوَ عَشْرُ سِنِينَ، (أَوْ يُوطَأُ مِثْلُهُ) فِيهِ، وَهُوَ تِسْعٌ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ فِي الغُسْلِ، وَأَمَّا صِحَّةُ الإِسْلَامِ فَلَا تَتَوَقَّفُ مِنَ المُمَيِّزِ عَلَىٰ وُصُولِهِ إِلَىٰ [هَذِهِ][1] السِّنِّ، وَوَقْتُ لُزُومِ غُسْلٍ كَمَا مَرَّ، يَعْنِي: إِذَا أَرَادَ فِعْلَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ غُسْلٍ أَوْ وُضُوءٍ لِغَيْرِ لُبْثٍ بِمَسْجِدٍ، أَوْ مَاتَ شَهِيدًا، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ إِسْلَامٍ لِغُسْلٍ أَوْ غَيْرِهِ لِوُجُوبِهِ عَلَىٰ الفَوْرِ.

وَلَوِ اسْتَشَارَ كَافِرٌ مُسْلِمًا فِي الإِسْلَامِ فَأَشَارَ بِعَدَمِ إِسْلَامِهِ، لَمْ يَجُزْ وَلَمْ يَكْفُرْ، أَيْ: لَمْ [يَصِرْ][2] مُرْتَدًّا بِذَلِكَ خِلَافًا لِصَاحِبِ «التَّتِمَّةِ» مِنَ الشَّافِعِيَّةِ[3]، وَكَذَا لَوْ أَخَّرَ عَرْضَ الإِسْلَامِ عَلَيْهِ بِلَا عُذْرٍ لَمْ يَكْفُرْ، وَلَكِنَّهُ فَعَلَ مُحَرَّمًا.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «هذا».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يصير».

(٣) هو: عبدالرحمن بن مأمون بن علي، أبو سعد المتولي النيسابوري، أحد كبار الشافعية المحققين، تفقه علىٰ القاضي حسين وأبي سهل الأبيوردي وأبي القاسم الفوراني حتىٰ برع وتميز، وله مصنفات عديدة، أشهرها: «تتمة الإبانة»، توفي ببغداد سنة ثمان وسبعين وأربع مئة. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/٥٨٥) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» لتاج الدين السبكي (٥/ رقم: ٤٥٤).

(الخَامِسُ: خُرُوجُ دَمِ حَيْضٍ) وَيَأْتِي فِي بَابِهِ، وَتُغَسَّلُ إِذَا اسْتُشْهِدَتْ قَبْلَ انْقِطَاعِهِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، (وَيَصِحُّ نَدْبًا غُسْلٌ مِنْ جَنَابَةٍ زَمَنَ حَيْضٍ) تَخْفِيفًا لِلْحَدَثِ، (وَيَزُولُ حُكْمُهَا) أَيِ: الجَنَابَةِ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ أَحَدِ الحَدَثَيْنِ لَا يَمْنَعُ ارْتِفَاعَ الآخَرِ.

(السَّادِسُ) مِنْ مُوجِبَاتِ الغُسْلِ: (خُرُوجُ دَمِ نِفَاسٍ) قَالَ فِي «المُغْنِي»: «لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ الغُسْلِ بِهِمَا»[1]، (فَلَا) يَجِبُ (غُسْلٌ بِوِلَادَةٍ بِلَا دَمٍ) لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَىٰ المَنْصُوصِ، وَقِيلَ: «يَجِبُ»، اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[2] وَغَيْرُهُ، وَعَلَىٰ الأَوَّلِ (فَيَصِحُّ صَوْمُ) اليَوْمِ الَّذِي وَلَدَتْ فِيهِ وَلَدًا بِلَا دَمٍ، وَلَا يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِهَذِهِ الوِلَادَةِ، (وَيَحِلُّ) لِزَوْجِهَا أَوْ سَيِّدِهَا (وَطْؤُ)هَا قَبْلَ الغُسْلِ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَا) يَجِبُ الغُسْلُ (بِإِلْقَاءِ عَلَقَةٍ) قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «بِلَا نِزَاعٍ، زَادَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «بِلَا دَمٍ»»[3]. (أَوْ) بِإِلْقَاءِ (مُضْغَةٍ بِلَا تَخْطِيطٍ) ظَاهِرٍ فِيهَا؛ لِأَنَّ الحُكْمَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِإِلْقَاءِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ وَلَوْ خَفِيًّا، وَالوَلَدُ طَاهِرٌ. (وَمَعَ دَمٍ يُغْسَلُ) وُجُوبًا كَسَائِرِ الأَشْيَاءِ المُتَنَجِّسَةِ، وَقِيلَ: «لَا؛ لِلْمَشَقَّةِ».

(السَّابِعُ) المُتَمِّمُ لِلْمُوجِبَاتِ: (المَوْتُ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا»[4]، إِلَىٰ

(١) لم أقف عليه في «المغني» لابن قدامة، وانظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/١٥٨).
(٢) «الإرشاد» لابن أبي موسىٰ (صـ ٤٧).
(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/١٥٩).
(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٢٥٣) ومسلم (١/ رقم: ٩٣٩) من حديث أم عطية.

غَيْرِهِ مِنَ الأَحَادِيثِ الآتِيَةِ فِي مَحَلِّهِ، (تَعَبُّدًا) لَا عَنْ حَدَثٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَنْهُ لَمْ يَرْتَفِعْ مَعَ بَقَاءِ سَبَبِهِ، كَالحَائِضِ لَا تَغْتَسِلُ مَعَ جَرَيَانِ الدَّمِ، وَلَا عَنْ نَجِسٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَنْهُ لَمْ يَطْهُرْ مَعَ بَقَاءِ سَبَبِهِ، وَهُوَ (غَيْرُ شَهِيدِ مَعْرَكَةٍ، وَمَقْتُولٍ ظُلْمًا) فَلَا يُغْسَلَانِ، وَيَأْتِي. [٤٧/أ]

(وَيَتَّجِهُ: زِيَادَةُ ثَامِنٍ، وَهُوَ: خُرُوجُ نَجَاسَةٍ بَعْدَ غُسْلِ مَيِّتٍ قَبْلَ سَبْعٍ وَوَضْعٍ بِكَفَنٍ) وَفِيهِ مَا فِيهِ، بَلْ لَوْ عُدَّ نَاقِضًا [لِلْغُسْلِ][1] لَكَانَ أَوْلَىٰ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(١) في (أ): «الغسل».

(فَصْلٌ)

(يَحْرُمُ عَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ) لِجَنَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، (قِرَاءَةُ آيَةٍ) فَأَكْثَرَ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَحْجُبُهُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: لَا يَحْجُزُهُ ـ عَنِ القُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الجَنَابَةَ»، رَوَاهُ: ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالحَاكِمُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَاهُ[1]. (وَلَوْ) كَانَ قِرَاءَةُ آيَةٍ فَأَكْثَرَ (بِقَصْدِ ذِكْرٍ) خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ[2].

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعَنْهُ: «تَجُوزُ قِرَاءَةُ آيَةٍ»، قَالَ فِي «التَّلْخِيصِ»: «وَقِيلَ: «يَتَخَرَّجُ مِنْ تَصْحِيحِ خُطْبَةِ الجُنُبِ جَوَازُ قِرَاءَةِ آيَةٍ مَعَ اشْتِرَاطِهَا»»، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «وَاضِحِهِ» فِي مَسْأَلَةِ [الإِعْجَازِ][3]: «لَا يَحْصُلُ التَّحَدِّي بِآيَةٍ أَوْ آيَتَيْنِ، وَلِهَذَا جَوَّزَ الشَّرْعُ لِلْجُنُبِ وَالحَائِضِ تِلَاوَتَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا إِعْجَازَ فِيهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا طَالَ»، وَقَالَ أَبُو المَعَالِي: «لَوْ قَرَأَ آيَةً لَا تَسْتَقِلُّ بِمَعْنًىٰ أَوْ بِحُكْمٍ، كَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١] وَ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] لَمْ يَحْرُمْ، وَإِلَّا حَرُمَ». قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ. وَقِيلَ: «لَا تُمْنَعُ الحَائِضُ مِنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ مُطْلَقًا»، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَنَقَلَ الشَّالَنْجِيُّ[4] كَرَاهَةَ القِرَاءَةِ لِلْحَائِضِ

---

(١) ابن خزيمة (١/ رقم: ٢٠٨) والحاكم (١/١٥٢) والدارقطني (١/ رقم: ٤٢٥).

(٢) انظر: «الوسيط» للغزالي (١/٣٣١).

(٣) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «المجاز».

(٤) هو: إسماعيل بن سعيد الجرجاني، أبو إسحاق الشَّالَنْجي الفقيه، كان يقول أولًا بمذهب الحنفية ثم تركه وكَتَب الحديث، وكان أحمد يُكاتبه، قال الخلال: «عنده مسائل كثيرة،=

وَالجُنُبِ»[1]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ».

وَ(لَا) يَحْرُمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ (بَعْضِهَا، وَلَوْ كَرَّرَهُ مَا لَمْ يَتَحَيَّلْ عَلَىٰ قِرَاءَةٍ) تَحْرُمُ عَلَيْهِ، بِأَنْ يُكَرِّرَ الأَبْعَاضَ تَحَيُّلًا عَلَىٰ قِرَاءَةِ آيَةٍ فَأَكْثَرَ، قَالَ (المُنَقِّحُ: «مَا لَمْ تَكُنِ) الآيَةُ (طَوِيلَةً»[2]) كَآيَةِ المُدَايَنَةِ وَالكُرْسِيِّ، فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ بَعْضِهَا.

(وَيَتَّجِهُ: المُرَادُ مَنْعُ بَعْضٍ كَثِيرٍ عُرْفًا) بِأَنْ يَكُونَ قَدْرَ ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارٍ، بِخِلَافِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة: ١٠٤]، أَوْ: ﴿وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهُوَ حَسَنٌ.

(وَلَهُ تَهَجِّيهِ) أَيِ: القُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقِرَاءَةٍ لَهُ، «فَتَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ لِخُرُوجِهِ عَنْ نَظْمِهِ وَإِعْجَازِهِ»، ذَكَرَهُ فِي «الفُصُولِ»[3]. وَلَهُ التَّفَكُّرُ فِيهِ، (وَتَحْرِيكُ شَفَتَيْهِ بِهِ إِنْ لَمْ تَبِنْ) أَيْ: تَظْهَرْ (حُرُوفُـ)ـهُ، «وَقِرَاءَةُ أَبْعَاضِ آيَةٍ مُتَوَالِيَةٍ أَوْ آيَاتٍ، سَكَتَ بَيْنَهَا سُكُوتًا طَوِيلًا»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[4]. (كَـ)مَا «لَهُ (قِرَاءَةٌ لَا تُجْزِئُ فِي صَلَاةٍ لِإِسْرَارِهَا») نَقَلَهُ فِي «الفُرُوعِ»[5] عَنْ ظَاهِرِ

= ما أحسب أن أحدًا من أصحاب أبي عبدالله روىٰ عنه أحسن مما روىٰ هذا ولا أشبع ولا أكثر مسائل منه»، وله مصنفات كثيرة، توفي سنة ثلاثين ومئتين. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ رقم: ١١٣) و«الطبقات السنية» لتقي الدين الغزي (٢/ رقم: ٥٠٠).

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/١٠٨ ـ ١٠٩).

(٢) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٦١).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٣٤٥).

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/١٦٠).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (١/٢٦١).

«نِهَايَةِ الأَزَجِيِّ».

(وَ) لَهُ (ذِكْرُ) اللهِ تَعَالَىٰ، (وَ) لَهُ (إِزَالَةُ شَعْرٍ وَظُفْرٍ) بِلَا كَرَاهَةٍ، (وَ) لَهُ (قَوْلُ مَا وَافَقَ قُرْآنًا) مِنَ الأَذْكَارِ (وَلَمْ يَقْصِدْهُ) أَيِ: القُرْآنَ كَالبَسْمَلَةِ، وَ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وَ(كَآيَةِ) الـ(رُّكُوبِ): ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣ ـ ١٤]، وَكَذَا آيَةُ النُّزُولِ: ﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا﴾ [المؤمنون: ٢٩]. (وَ) آيَةُ الـ(اسْتِرْجَاعِ): ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] وَهِيَ بَعْضُ آيَةٍ لَا آيَةٌ.

(وَ) كَـ(آيَةٍ فِي ضِمْنِ نَحْوِ شِعْرٍ) كَرِسَالَةٍ كَمَا فِي قِصَّةِ ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩]، وَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

يَا أَيُّهَا المُقْتَرِفُونَ بَادِرُوا ... لِتَوْبَةٍ تَحْظَوْا بِفَضْلٍ وَشَرَفْ

لَا تَقْنَطُوا فَثَمَّ قَوْلُ رَبِّنَا ... إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفْ[1]

وَلَهُ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ تَعَالَىٰ؛ لِمَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ»[2]، وَيَأْتِي: «يُكْرَهُ أَذَانُ جُنُبٍ». وَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي المُصْحَفِ مِنْ غَيْرِ تِلَاوَةٍ، وَأَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاكِتٌ، (وَيُمْنَعُ كَافِرٌ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَلَوْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ) قِيَاسًا عَلَىٰ الجُنُبِ، وَأَوْلَىٰ.

(وَلِجُنُبٍ) وَنَحْوِهِ دُخُولُ مَسْجِدٍ لِمُرُورِهِ وَلَوْ بِلَا حَاجَةٍ، (وَ) لِـ(حَائِضٍ

(١) لم أقف لها علىٰ قائل، ولعلها من قول المصنف.

(٢) مسلم (١/ رقم: ٣٧٣).

وَنُفَسَاءَ انْقَطَعَ دَمُهُمَا أَوْ لَا، مَعَ أَمْنِ تَلْوِيثٍ، دُخُولُ مَسْجِدٍ لِمُرُورِهِ وَلَوْ بِلَا حَاجَةٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] وَهُوَ الطَّرِيقُ، وَعَنْ جَابِرٍ: «كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي المَسْجِدِ جُنُبًا مُجْتَازًا»، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ[1]. وَمِنَ الحَاجَةِ: كَوْنُهُ طَرِيقًا قَصِيرًا، لَكِنْ كَرِهَ أَحْمَدُ اتِّخَاذَهُ طَرِيقًا[2].

وَ(لَا) يَجُوزُ لِجُنُبٍ، وَكَذَا حَائِضٌ وَنُفَسَاءُ، (لُبْثٌ بِهِ مَعَ قَطْعِهِ) أَيِ: الدَّمِ، (بِلَا عُذْرٍ إِلَّا بِوُضُوءٍ) لِمَا رَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالأَثْرَمُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، [٤٧/ب] قَالَ: «رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي المَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ إِذَا تَوَضَّئُوا وُضُوءَ الصَّلَاةِ»[3]، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»[4].

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَحِينَئِذٍ فَيَجُوزُ أَنْ يَنَامَ فِي المَسْجِدِ حَيْثُ يَنَامُ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ [النَّوْمُ][5] الكَثِيرُ يَنْقُضُ الوُضُوءَ، فَذَلِكَ الوُضُوءُ الَّذِي يَرْفَعُ الحَدَثَ الأَصْغَرَ، وَوُضُوءُ الجُنُبِ لِتَخْفِيفِ الجَنَابَةِ، وَإِلَّا فَهَذَا الوُضُوءُ لَا يُبِيحُ لَهُ مَا يَمْنَعُهُ الحَدَثُ الأَصْغَرُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَمَسِّ المُصْحَفِ»، نَقَلَهُ عَنْهُ فِي «الآدَابِ الكُبْرَىٰ»[6] وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ. وَإِذَا تَوَضَّأَ امْرُؤٌ لِلُبْثٍ وَانْتَقَضَ

(١) سعيد بن منصور (٤/ رقم: ٦٤٥/ الحميد).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٤٠١/٧).
(٣) سعيد بن منصور (٤/ رقم: ٦٤٦/ الحميد).
(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١٦١/١).
(٥) من (ب) و«الآداب الشرعية» فقط.
(٦) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١٤٢/٣ ـ ١٤٣).

وُضُوءُهُ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَجْدِيدُهُ لِلُبْثٍ آخَرَ.

(فَإِنْ تَعَذَّرَ) [الوُضُوءُ][1] عَلَىٰ الجُنُبِ وَنَحْوِهِ، (وَاحْتِيجَ لِلُّبْثِ) بِهِ لِخَوْفِ ضَرَرٍ بِخُرُوجِهِ مِنْهُ، (جَازَ) لَهُ اللُّبْثُ فِيهِ (بِلَا تَيَمُّمٍ) نَصًّا[2]، وَاحْتُجَّ بِـ: «أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ قَدِمُوا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَهُمُ المَسْجِدَ»[3]. (وَ) اللُّبْثُ (بِهِ) أَيْ: بِالتَيَمُّمِ، (أَوْلَىٰ) خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ.

(وَيَتَيَمَّمُ) الجُنُبُ وَنَحْوُهُ (لِـ)أَجْلِ (لُبْثٍ) فِي المَسْجِدِ (لِغُسْلٍ) فِيهِ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ وَالغُسْلُ عَاجِلًا، قَالَ ابْنُ قُنْدُسٍ: «وَاحْتَاجَ إِلَىٰ اللُّبْثِ فِيهِ»[4]. وَرَدَّهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ» بِأَنَّهُ إِذَا احْتَاجَ [لِلُّبْثِ][5] فِيهِ جَازَ بِلَا تَيَمُّمٍ. قَالَ: «وَالظَّاهِرُ تَقْيِيدُهُ بِعَدَمِ الاحْتِيَاجِ»[6].

(وَلِذِي سَلَسٍ وَمُسْتَحَاضَةٍ لُبْثٌ بِهِ مَعَ أَمْنِ تَلْوِيثِهِ) بِالنَّجَاسَةِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ اعْتَكَفَتْ مَعَهُ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَىٰ الحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، وَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطِّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[7].

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٣٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٥٣) ومسلم (١/ رقم: ١٧) من حديث أبي جمرة.

(٤) «حاشية الفروع» لابن قندس (١/٢٦٣).

(٥) في (ب): «اللبث».

(٦) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١/٣٥٨).

(٧) البخاري (١/ رقم: ٢٠٣٧).

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَأْمَنَا تَلْوِيثَهُ، (حَرُمَ) لُبْثٌ بِهِ، وَكَذَا عُبُورُهُ عَلَيْهِمَا. وَلَا يُكْرَهُ غُسْلٌ وَلَا وُضُوءٌ بِهِ ـ أَيِ: المَسْجِدِ ـ مَا لَمْ يُؤْذِ المَسْجِدَ أَوْ مَنْ بِهِ بِهِمَا، أَيْ: بِمَاءِ الغُسْلِ أَوِ الوُضُوءِ. (وَيَتَّجِهُ: وَإِلَّا) أَيْ: بِأَنْ آذَىٰ بِهِمَا (حَرُمَ كَـ)مَا يَحْرُمُ (اسْتِنْجَاءٌ) بِهِ، وَهُوَ حَسَنٌ.

(وَتُكْرَهُ إِرَاقَةُ مَائِهِمَا، وَ) كَذَا (مَاءٌ غُمِسَتْ فِيهِ يَدُ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ، (بِمَسْجِدٍ) تَنْزِيهًا لِلْمَسْجِدِ، (وَبِمَا يُدَاسُ [كَطَرِيقٍ) تَنْزِيهًا لِلْمَاءِ][1]. (وَيَتَّجِهُ: وَ) بِـ(كُلِّ مَحَلٍّ قَذِرٍ) كَحُشٍّ وَمَجْزَرَةٍ، وَهُوَ حَسَنٌ. (وَقَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ: («يَجُوزُ عَمَلُ مَكَانٍ فِيهِ) أَيِ: المَسْجِدِ، (لِلْوُضُوءِ لِمَصْلَحَةٍ بِلَا مَحْذُورٍ»[2])، وَهُوَ كَذَلِكَ.

(وَلَا يُغْسَلُ فِيهِ) أَيِ: المَسْجِدِ (مَيِّتٌ) لِاسْتِقْذَارِ مَاءِ غُسْلِهِ، وَلِأَنَّ المَسْجِدَ غَيْرُ مَوْضُوعٍ لِمِثْلِ ذَلِكَ، (وَمُصَلَّىٰ عِيدٍ لَا) مُصَلَّىٰ (جَنَائِزِ مَسْجِدٍ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلْيَعْتَزِلِ الحُيَّضُ المُصَلَّىٰ»[3]. وَأَمَّا صَلَاةُ الجَنَائِزِ [فَلِكَوْنِهَا][4] غَيْرَ [ذَاتِ][5] رُكُوعٍ وَسُجُودٍ فَمُصَلَّاهَا غَيْرُ مَسْجِدٍ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قَوْلًا وَاحِدًا»[6].

(وَيَتَّجِهُ: إِنْ وَقَفَ) مُصَلَّىٰ العِيدِ (وَلَوْ بِقَرَائِنَ) فَهُوَ مَسْجِدٌ، وَإِلَّا فَلَا،

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/١٩١).

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٢٤) من حديث حفصة.

(٤) من (ب) فقط.

(٥) من (ب) فقط.

(٦) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/١١٦).

(فَلَا يَجُوزُ لِنَحْوِ جُنُبٍ) مِنْ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ، (لُبْثٌ بِهِ) بِلَا عُذْرٍ أَوْ وُضُوءٍ. (وَيَتَّجِهُ: صِحَّةُ اعْتِكَافٍ فِيهِ) أَيْ: فِي مُصَلَّىٰ العِيدِ المَوْقُوفِ حَيْثُ أُقِيمَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ وَلَوْ مِنْ مُعْتَكِفِينَ عَلَىٰ مَا يَأْتِي؛ إِذْ هُوَ مَسْجِدٌ.

(وَيَجِبُ مَنْعُ مَجْنُونٍ وَسَكْرَانٍ مِنْ مَسْجِدٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، وَالمَجْنُونُ أَوْلَىٰ مِنْهُ، (وَ) يَجِبُ مَنْعُ (مَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ تَتَعَدَّىٰ) مِنْ مَسْجِدٍ لِئَلَّا يُلَوِّثَهُ.

(وَكَرِهَ) أَحْمَدُ (اتِّخَاذَهُ طَرِيقًا) قَالَ فِي «الفُرُوعِ» فِي آخِرِ «الوَقْفِ»: «كَرِهَ أَحْمَدُ اتِّخَاذَهُ طَرِيقًا، وَمَنَعَ شَيْخُنَا مِنَ اتِّخَاذِهِ طَرِيقًا»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَ) كُرِهَ (تَمْكِينُ صَغِيرٍ مِنْهُ، وَسُنَّ مَنْعُهُ) أَيِ: الصَّغِيرِ مِنَ المَسْجِدِ، قَالَ فِي «الآدَابِ»: «وَالمُرَادُ صَغِيرٌ لَا يُمَيِّزُ لِغَيْرِ فَائِدَةٍ»[2].

(وَحَرُمَ تَكَسُّبٌ) بِصَنْعَةٍ (فِيهِ) أَيِ: المَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبْنَ لِذَلِكَ، (غَيْرَ كِتَابَةٍ؛ لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ العِلْمِ) وَإِنْ عَمِلَ لِنَفْسِهِ نَحْوَ خِيَاطَةٍ لَا لِتَكَسُّبٍ، فَاخْتَارَ المُوَفَّقُ[3] وَغَيْرُهُ الجَوَازَ، وَقَالَ ابْنُ البَنَّا: «لَا يَجُوزُ»[4]. وَيَحْرُمُ فِيهِ أَيْضًا البَيْعُ وَالشِّرَاءُ وَلَا يَصِحَّانِ، وَيَأْتِي. (وَيُبَاحُ غَلْقُ أَبْوَابِهِ) أَيِ: المَسْجِدِ، (خَشْيَةَ مَا يُكْرَهُ) وَيَأْتِي لَهُ تَتِمَّةٌ فِي «الاعْتِكَافِ».

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٧/٤٠١ ـ ٤٠٢).

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٣٧٦).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٤/٤٧٩).

(٤) «المقنع شرح الخرقي» لابن البنا (٢/٥٧٨).

(فَصْلٌ)

(وَالأَغْسَالُ المَسْنُونَةُ سِتَّةَ عَشَرَ) غُسْلًا:

(آكَدُهَا): الغُسْلُ **(لِصَلَاةِ** [٤٨/أ] **جُمُعَةٍ)** لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ»(١). وَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»(٢)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. وَقَوْلُهُ: «وَاجِبٌ» أَيْ: مُتَأَكِّدُ الاسْتِحْبَابِ.

وَيَدُلُّ لِعَدَمِ وُجُوبِهِ مَا رَوَىٰ الحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ(٣). وَجَاءَ عُثْمَانُ رضي الله عنه إِلَيْهَا بِلَا غُسْلٍ.

(فِي يَوْمِهَا) أَيِ: الجُمُعَةِ، فَلَا يُجْزِئُ الاغْتِسَالُ قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِهِ، **(لِذَكَرٍ حَضَرَهَا وَصَلَّىٰ)** لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». وَأَوْجَبَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ عَلَىٰ مَنْ لَهُ عَرَقٌ أَوْ رِيحٌ يَتَأَذَّىٰ بِهِ النَّاسُ(٤). **(وَلَوْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ)** الجُمُعَةُ كَالعَبْدِ وَالمُسَافِرِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ٨٧٩) ومسلم (١/ رقم: ٨٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ٨٧٧) ومسلم (١/ رقم: ٨٤٤) من حديث ابن عمر.

(٣) أحمد (٩/ رقم: ٢٠٤٩٤) وأبو داود (١/ رقم: ٣٥٨) والترمذي (١/ رقم: ٤٩٧) وقال: «حديث سمرة حديث حسن».

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٣٠).

(وَ) اغْتِسَالُهُ (عِنْدَ مُضِيٍّ) إِلَيْهَا أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ [أَبْلَغُ][1] فِي المَقْصُودِ، (وَ) اغْتِسَالُهُ (عَنْ جِمَاعٍ أَفْضَلُ) لِلْخَبَرِ الآتِي فِي «صَلَاةِ الجُمُعَةِ». (وَلَا يَضُرُّ حَدَثٌ) أَصْغَرُ (بَعْدَ [غُسْلِهِ][2] لِلْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ الحَدَثَ لَا يُبْطِلُهُ. قُلْتُ: وَلَا يُجْزِئُ [عَنْهُ][3] تَيَمُّمٌ.

(ثُمَّ) يَلِيهِ الغُسْلُ (لِغُسْلِ مَيِّتٍ) كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، مُسْلِمٍ (أَوْ كَافِرٍ) وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ فِي ثَوْبٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[4].

(ثُمَّ) يَلِيهِ بَقِيَّةُ الأَغْسَالِ الآتِيَةِ، وَهِيَ: الغُسْلُ (لِـ)صَلَاةِ (عِيدٍ فِي يَوْمِهَا) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[5]. (لِمَنْ صَلَّاهَا (وَلَوْ مُنْفَرِدًا) بَعْدَ صَلَاةِ الإِمَامِ؛ لِأَنَّ الغُسْلَ لِلصَّلَاةِ كَالجُمُعَةِ، [فَلَمْ][6] يُشْرَعْ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ، وَلَا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «المَنْصُوصِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَبْلَ الفَجْرِ وَبَعْدَهُ؛

---

(١) في (ب): «أفضل».

(٢) في (ب): «غسل».

(٣) من (ب) فقط.

(٤) أحمد (٤/ رقم: ٩٩٩٨) وأبو داود (٤/ رقم: ٣١٥٣) والترمذي (٢/ رقم: ٩٩٣).

(٥) ابن ماجه (٢/ رقم: ١٣١٥، ١٣١٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٤٦): «ضعيف».

(٦) في (ب): «فلا».

لِأَنَّ زَمَنَ العِيدِ أَضْيَقُ مِنَ الجُمُعَةِ»[1].

(وَ) الرَّابِعُ: الغُسْلُ (لِـ)صَلَاةِ (كُسُوفٍ).

(و) الخَامِسُ: الغُسْلُ لِصَلَاةِ (اسْتِسْقَاءٍ) قِيَاسًا عَلَىٰ الجُمُعَةِ وَالعِيدِ بِجَامِعِ الاجْتِمَاعِ لَهُمَا.

(وَ) السَّادِسُ: الغُسْلُ (لِجُنُونٍ).

(وَ) السَّابِعُ: الغُسْلُ لِـ(إِغْمَاءٍ) بِلَا إِنْزَالِ مَنِيٍّ فِيهِمَا، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الإِغْمَاءِ»[2]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ[3]. وَالجُنُونُ فِي مَعْنَاهُ، بَلْ أَوْلَىٰ، وَإِنْ أَنْزَلَا وَجَبَ الغُسْلُ.

(وَ) الثَّامِنُ: الغُسْلُ (لِاسْتِحَاضَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ) لِأَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

(وَ) التَّاسِعُ: الغُسْلُ (لِإِحْرَامٍ) بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[5]. (حَتَّىٰ لِحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ) فَيُسَنُّ لَهُمَا الغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ لِلْخَبَرِ[6]، وَكَغَيْرِهِمَا.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/٢٥٨).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (١/٢٦١).

(٣) البخاري (١/ رقم: ٦٨٧) ومسلم (١/ رقم: ٤١٨).

(٤) البخاري (١/ رقم: ٣٢٧) ومسلم (١/ رقم: ٣٣٤) من حديث عائشة.

(٥) الترمذي (٢/ رقم: ٨٣٠).

(٦) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢٠٩) من حديث عائشة.

(وَ) العَاشِرُ: الغُسْلُ (لِدُخُولِ مَكَّةَ) قَالَ فِي «المُسْتَوْعِبِ»: «وَلَوْ مَعَ حَيْضٍ»[1]؛ لِفِعْلِهِ ﷺ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ فِي الحَرَمِ، كَالَّذِي [بِمِنًى][3] إِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ سُنَّ لَهُ الغُسْلُ لِدُخُولِهَا.

(وَ) الحَادِيَ عَشَرَ: الغُسْلُ لِدُخُولِ (حَرَمِهَا) أَيْ: حَرَمِ مَكَّةَ نَصًّا[4].

(وَ) الثَّانِيَ عَشَرَ: الغُسْلُ لِـ(وُقُوفٍ بِعَرَفَةَ) رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[5]، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ[6]، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مَرْفُوعًا[7].

(وَ) الثَّالِثَ عَشَرَ: الغُسْلُ لِـ(طَوَافِ زِيَارَةٍ) وَهُوَ طَوَافُ الإِفَاضَةِ.

(وَ) الرَّابِعَ عَشَرَ: الغُسْلُ لِطَوَافِ (وَدَاعٍ).

(وَ) الخَامِسَ عَشَرَ: الغُسْلُ لِـ(مَبِيتٍ [٤٨/ب] بِمُزْدَلِفَةَ).

(وَ) السَّادِسَ عَشَرَ: الغُسْلُ لِـ(رَمْيِ جِمَارٍ) لِأَنَّ هَذِهِ كُلَّهَا أَنْسَاكٌ يَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ، فَاسْتُحِبَّ لَهَا الغُسْلُ كَالإِحْرَامِ.

---

(١) «المستوعب» للسامري (١/٤٩٦).

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٥٥٣) ومسلم (١/ رقم: ١٢٥٩) من حديث ابن عمر.

(٣) كذا في «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (١/١٦٦)، وهو الصواب، وفي (أ): «يمنى»، وليست في (ب).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (١/٢٦٤).

(٥) مالك (٣/ رقم: ١١٥٢).

(٦) «مسند الشافعي» (٢/ رقم: ١٨٠٢).

(٧) ابن ماجه (٢/ رقم: ١٣١٦) من حديث الفاكه بن سعد. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٤٦): «ضعيف».

(وَيَتَّجِهُ: زِيَادَةُ) سَابِعَ عَشَرَ: لِـ(مَنْ وَلَدَتْ بِلَا دَمٍ، مُرَاعَاةً لِخِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ) وَهُوَ اخْتِيَارُ: ابْنِ أَبِي مُوسَىٰ[1]، وَابْنِ عَقِيلٍ فِي «التَّذْكِرَةِ»[2]، وَابْنِ الْبَنَّا[3]، وَجَزَمَ بِهِ الْقَاضِي فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»، وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، وَ«الإِفَادَاتِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»[4]، وَ«الرِّعَايَةِ الْكُبْرَىٰ»، فَتَوَجَّهَتْ زِيَادَتُهُ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

(وَيَتَيَمَّمُ) اسْتِحْبَابًا (لِلْكُلِّ) أَيْ: كُلِّ مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْغُسْلُ، (لِحَاجَةٍ) تُبِيحُ التَّيَمُّمَ، كَتَعَذُّرِ الْمَاءِ لِعَدَمٍ أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ، (وَ) يَتَيَمَّمُ أَيْضًا اسْتِحْبَابًا (لِمَا يُسَنُّ لَهُ وُضُوءٌ) مِنْ قِرَاءَةٍ وَأَذَانٍ وَذِكْرٍ وَرَدِّ سَلَامٍ وَشَكٍّ وَغَضَبٍ وَنَحْوِهَا، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَجَوَّزَ الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ التَّيَمُّمَ لِمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْوُضُوءُ مُطْلَقًا»[5]، انْتَهَىٰ. أَيْ: لِعُذْرٍ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ فَخَفَّ أَمْرُهَا. وَلِمَا وَرَدَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ شَخْصٌ، فَلَمَّا فَرَغَ تَيَمَّمَ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ»[6]. وَالْقِصَّةُ كَانَتْ فِي الْمَدِينَةِ، وَالظَّاهِرُ عَدَمُ تَعَذُّرِ الْمَاءِ، وَقَيَّدَ صَاحِبُ «الإِقْنَاعِ» وَ«الْمُنْتَهَىٰ» ذَلِكَ بِالْعُذْرِ[7].

---

(١) «الإرشاد» لابن أبي موسىٰ (صـ ٤٧).
(٢) «التذكرة» لابن عقيل (صـ ٣٤).
(٣) «المقنع شرح الخرقي» لابن البنا (١/ ٢٤٠).
(٤) «المستوعب» للسامري (١/ ٨٨).
(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/ ١٢٦).
(٦) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٣٧) ومسلم (١/ رقم: ٣٦٩) من حديث أبي جهيم بن الحارث بن الصِّمَّة.
(٧) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/ ٧٠) و«منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/ ٣٠).

(وَلَا يُسْتَحَبُّ) الـ(غُسْلُ لِحِجَامَةٍ) لِأَنَّهُ دَمٌ خَارِجٌ أَشْبَهَ الرُّعَافَ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الجُمُعَةِ، وَالجَنَابَةِ، وَالحِجَامَةِ، وَغُسْلِ المَيِّتِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]. فَفِيهِ مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «لَيْسَ بِالقَوِيِّ وَلَا بِالحَافِظِ»[2]. وَقَالَ أَحْمَدُ: «إِنَّ أَحَادِيثَهُ مَنَاكِيرُ، وَإِنَّ هَذَا مِنْهَا»[3].

(وَ) لَا يُسْتَحَبُّ الغُسْلُ أَيْضًا لِـ(بُلُوغٍ) بِغَيْرِ إِنْزَالٍ، (وَ) لَا لِـ(عَاشُورَاءَ) وَمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ لَا أَصْلَ لَهُ، (وَ) لَا يُسْتَحَبُّ الغُسْلُ أَيْضًا لِـ(كُلِّ اجْتِمَاعٍ) [كَالعُرْسِ][4] وَنَحْوِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدَانَ: «قِيَاسُ المَذْهَبِ: الاسْتِحْبَابُ»[5].

(وَ) لَا يُسْتَحَبُّ الغُسْلُ لِـ(دُخُولِ المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ) عَلَىٰ سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِهِ»[6]. وَقَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَنَصَّ أَحْمَدُ: وَلِزِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ»[7]، أَيْ: يَغْتَسِلُ لَهَا.

---

(١) أبو داود (١/ رقم: ٣٥٢) و(٤/ رقم: ٣١٥٢).
(٢) «سنن الدارقطني» (١/٢٠٢).
(٣) انظر: «الضعفاء» للعقيلي (٦/ رقم: ٥٨٤٠).
(٤) في (ب): «كَلِعُرْسٍ».
(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/١٢٥).
(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/١٢٥).
(٧) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/١٦٥).

(فَصْلٌ)

(وَصِفَةُ غُسْلٍ كَامِلٍ) وَاجِبًا كَانَ أَوْ مُسْتَحَبًّا: (أَنْ يَنْوِيَ) رَفْعَ الحَدَثِ الأَكْبَرِ أَوِ الغُسْلَ لِلصَّلَاةِ أَوِ الجُمُعَةِ مَثَلًا، (وَيُسَمِّيَ) أَيْ يَقُولَ: «بِاسْمِ اللهِ»، لَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا، وَالأَوْلَىٰ أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

(وَيَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا) خَارِجَ المَاءِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ، (وَ) يَصُبَّ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ، فَيَغْسِلَ (مَا لَوَّثَهُ مِنْ) طَاهِرٍ كَالـ(مَنِيِّ أَوْ غَيْرِهِ) كَالمَذْيِ، (ثُمَّ يَضْرِبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ أَوِ الحَائِطَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ[1]. (ثُمَّ يَتَوَضَّأَ) وُضُوءًا (كَامِلًا) لِقَوْلِهِ ﷺ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»[2].

(وَيُرْوِيَ) أُصُولَ بَشْرَةِ (رَأْسِهِ ثَلَاثًا) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ شَعْرَهُ بِيَدَيْهِ حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ رَوَّىٰ بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ المَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(ثُمَّ) يَغْسِلَ (بَقِيَّةَ جَسَدِهِ) لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «ثُمَّ أَفَاضَ المَاءَ عَلَىٰ سَائِرِ

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٢٧٤) ومسلم (١/ رقم: ٣١٧) من حديث ميمونة، لا من حديث عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٤٨، ٢٧٢) ومسلم (١/ رقم: ٣١٦) من حديث عائشة. وأخرجاه أيضًا من حديث ميمونة السابق.

جَسَدِهِ (ثَلَاثًا»[1]) قِيَاسًا عَلَىٰ الوُضُوءِ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الأَصْحَابِ، وَقِيلَ: «مَرَّةً»، وَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ وَ«العُمْدَةِ» وَ«التَّلْخِيصِ» وَ«الخُلَاصَةِ» وَجَمَاعَةٍ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَتِلْمِيذُهُ ابْنُ القَيِّمِ[2]، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وَهُوَ ظَاهِرُ الأَحَادِيثِ»[3]، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الفُرُوعِ»[4].

(وَيَتَيَامَنَ) أَيْ: يَبْدَأَ بِمَيَامِنِهِ اسْتِحْبَابًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي طُهُورِهِ[5]. (وَيُدَلِّكَهُ) أَيْ: جَسَدَهُ، اسْتِحْبَابًا وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ: «إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِكِ المَاءَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6]. وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «كَلَامُ أَحْمَدَ قَدْ يَحْتَمِلُ وُجُوبَ الدَّلْكِ»[7]، أَيْ: كَمَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ[8].

(وَيَتَفَقَّدَ أُصُولَ شَعْرِهِ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ»[9]. (وَغَضَارِيفَ أُذُنَيْهِ) وَ(تَحْتَ حَلْقِهِ) [٤٩/أ] (وَإِبْطَيْهِ) (وَخَاتَمَهُ) (وَعُمْقَ

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٧٢) ومسلم (١/ رقم: ٣١٦) واللفظ له.
(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢٩/٢).
(٣) «شرح الخرقي» للزركشي (٣١١/١).
(٤) «الفروع» لابن مفلح (٢٦٦/١).
(٥) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٨٥٤) ومسلم (١/ رقم: ٢٦٨) من حديث عائشة.
(٦) مسلم (١/ رقم: ٣٣٠).
(٧) «شرح الخرقي» للزركشي (٣٠٩/١).
(٨) «المدونة» لسحنون (٢٧/١).
(٩) أخرجه أبو داود (١/ رقم: ٢٥٢) وابن ماجه (١/ رقم: ٥٩٧) والترمذي (١/ رقم: ١٠٦) من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: «غريب».

سُرَّتِهِ وَحَالِبَيْهِ وَبَيْنَ أَلْيَتَيْهِ (وَطَيَّ رُكْبَتَيْهِ لِيَصِلَ المَاءُ إِلَيْهِ.

(وَيَكْفِي) المُغْتَسِلَ (الظَّنُّ فِي الإِسْبَاغِ، وَهُوَ) أَيِ: الإِسْبَاغُ (تَعْمِيمُ عُضْوٍ بِمَاءٍ بِحَيْثُ يَجْرِي عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ مَسْحًا) لِأَنَّ اعْتِبَارَ اليَقِينِ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ، (ثُمَّ يَتَحَوَّلُ عَنْ مَوْضِعِهِ فَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ، وَلَوْ) كَانَ (فِي حَمَّامٍ) وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا طِينَ فِيهِ؛ لِقَوْلِ مَيْمُونَةَ: «ثُمَّ تَنَحَّىٰ عَنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»[1]. وَقَالَ فِي «التَّسْهِيلِ» وَغَيْرِهِ: «وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ نَاحِيَةً لَا فِي حَمَّامٍ وَنَحْوِهِ»[2].

وَإِنْ أَخَّرَ غَسْلَهُمَا أَيْ: قَدَمَيْهِ فِي وُضُوئِهِ لِآخِرِ غُسْلِهِ فَغَسَلَهُمَا حِينَئِذٍ، فَلَا بَأْسَ؛ لِوُرُودِهِ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ: إِذَا لَمْ تَفُتِ المُوَالَاةُ.

(وَكُرِهَ إِعَادَةُ وُضُوءٍ بَعْدَ غُسْلٍ لِمُتَوَضِّئٍ قَبْلَهُ) أَيْ: قَبْلَ الغُسْلِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الإِسْرَافِ.

(وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: بَلْ يَحْرُمُ) الوُضُوءُ بَعْدَ الغُسْلِ لِمَنْ تَوَضَّأَ قَبْلَهُ؛ (لِتَعَاطِيهِ عِبَادَةً فَاسِدَةً) أَيْ: غَيْرَ مَشْرُوعَةٍ، وَيَقْوَىٰ الاحْتِمَالُ إِذَا كَانَ المَاءُ بِكُلْفَةٍ كَنَحْوِ حَمَّامٍ، (إِلَّا أَنْ يَنْتَقِضَ) الوُضُوءُ الأَوَّلُ (بِنَحْوِ مَسِّ فَرْجٍ) كَخُرُوجِ رِيحٍ، (فَيَجِبُ) الوُضُوءُ بَعْدَ الغُسْلِ إِذَا أَرَادَ فِعْلَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ، (وَيُجْزِئُ عَصْرُ شَعْرِهِ مِنْ غَسْلَةٍ ثَانِيَةٍ عَلَىٰ لُمْعَةٍ مِنْ جَسَدِهِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ) إِذَا سَالَتْ عَلَيْهَا.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٤٩) ومسلم (١/ رقم: ٣١٧) واللفظ له.

(٢) «التسهيل» للبعلي (صـ ٢٦).

(وَصِفَةُ) غُسْلٍ (مُجْزِئٍ) وَهُوَ المُشْتَمِلُ عَلَىٰ الوَاجِبَاتِ فَقَطْ: (أَنْ يَنْوِيَ وَيُسَمِّيَ) كَمَا مَرَّ قِيَاسًا عَلَىٰ الوُضُوءِ، (وَيَعُمَّ بِمَاءٍ) طَهُورٍ (جَمِيعَ بَدَنِهِ) سِوَىٰ دَاخِلِ عَيْنٍ، (حَتَّىٰ مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ امْرَأَةٍ عِنْدَ قُعُودِ)هَا (لِـ)قَضَاءِ (حَاجَةِ) بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، (وَ) حَتَّىٰ (حَشَفَةَ أَقْلَفَ) أَيْ: غَيْرِ مَخْتُونٍ (مَفْتُوقٍ) لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ، فَيُشَمِّرُهَا وَيَغْسِلُ مَا تَحْتَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَفْتُوقًا لَا يَجِبُ لِلْمَشَقَّةِ، (وَ) حَتَّىٰ (دَاخِلَ فَمٍ وَأَنْفٍ) فَتَجِبُ المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ.

(وَ) حَتَّىٰ (بَاطِنَ شَعْرٍ) مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ»[1]. وَقِيلَ: «لَا يَجِبُ غَسْلُ الشَّعْرِ»، ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ»[2]، وَ[أَطْلَقَهُمَا][3] فِي «القَوَاعِدِ»[4]. فَظَاهِرُهُ: إِدْخَالُ الظُّفْرِ فِي الخِلَافِ.

(وَغَسْلُ مُسْتَرْسِلِهِ) أَيِ: الشَّعْرِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَنَصَرَ فِي «المُغْنِي»[5] عَدَمَ وُجُوبِ المُسْتَرْسِلِ، وَاخْتَارَ الدِّينَوَرِيُّ[6] عَدَمَ وُجُوبِ غَسْلِ بَاطِنِ شَعْرِ اللِّحْيَةِ

(١) أخرجه أبو داود (١/ رقم: ٢٥٢) وابن ماجه (١/ رقم: ٥٩٧) والترمذي (١/ رقم: ١٠٦) من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: «غريب».

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١/٢٦٦).

(٣) في (ب): «أطلقها».

(٤) «القواعد» لابن رجب (١/١١ ـ ١٢).

(٥) «المغني» لابن قدامة (١/١٦٤ ـ ١٦٥).

(٦) هو: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو بكر الدينوري الحنبلي، أحد أئمة المذهب والفقهاء الأعيان، تفقه علىٰ أبي الخطاب وبرع في المناظرة، له تصانيف في المذهب منها: «التحقيق في مسائل التعليق»، وتخرج به أئمة كأبي الفتح ابن المني والوزير ابن هبيرة وغيرهما، توفي سنة اثنتين وثلاثين وخمس مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١١/٥٦٣) و«الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ رقم: ٨٨).

الكَثِيفَةِ كَالوُضُوءِ.

(مَعَ نَقْضِهِ) أَيِ: الشَّعْرِ (وُجُوبًا لِـ)غُسْلِ (حَيْضٍ وَنِفَاسٍ) نَصًّا، وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ، وَهُوَ مُخْتَارُ كَثِيرٍ مِنَ الأَصْحَابِ، وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ» وَغَيْرِهِ، وَقِيلَ: «لَا يَجِبُ»، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ عَبْدُوسَ وَالمُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ وَالمَجْدُ وَصَاحِبُ «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الفَائِقِ»[1]، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وَالأَوْلَىٰ حَمْلُ الحَدِيثَيْنِ عَلَىٰ الاسْتِحْبَابِ»[2].

وَ(لَا) يَجِبُ نَقْضُهُ لِغُسْلِ (جَنَابَةٍ إِذَا رَوَّتْ أُصُولَهُ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِذَا كُنْتِ حَائِضًا خُذِي مَاءَكِ وَسِدْرَكِ وَامْتَشِطِي»[3]. وَلَا يَكُونُ المَشْطُ إِلَّا فِي شَعْرٍ غَيْرِ مَضْفُورٍ، وَلِلْبُخَارِيِّ: «انْقُضِي شَعْرَكِ وَامْتَشِطِي»[4]. وَعُفِيَ عَنْهُ فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ؛ لِأَنَّهُ يَكْثُرُ فَيَشُقُّ.

(وَيَرْتَفِعُ حَدَثٌ أَكْبَرُ أَوْ أَصْغَرُ قَبْلَ زَوَالِ حُكْمِ خَبَثٍ) لَا يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ إِلَىٰ البَشْرَةِ كَالطَّاهِرَاتِ الَّتِي لَا تَمْنَعُ، بِخِلَافِ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ، فَلَوْ تَنَجَّسَ عُضْوُ مَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ بِبَوْلٍ مَثَلًا، وَاغْتَسَلَ نَاوِيًا رَفْعَ الحَدَثِ ارْتَفَعَ، وَعَلَيْهِ غَسْلُ البَوْلِ، فَلَوْ شَرَعَ يَقْرَأُ القُرْآنَ قَبْلَ غَسْلِ البَوْلِ، جَازَ لِارْتِفَاعِ حَدَثِهِ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/١٣٧).

(٢) «شرح الخرقي» للزركشي (١/٣٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٣٣٢) والدارمي (٨٣٧) وابن الجارود (١١٧) ـ واللفظ لهما ـ.

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣١٦) من حديث عائشة.

وَقَدَّمَ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» وَابْنُ عُبَيْدَانَ وَصَاحِبُ «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ» وَ«الحَاوِي الكَبِيرِ» وَصَحَّحُوهُ: أَنَّ الحَدَثَ لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا مَعَ آخِرِ غَسْلَةٍ طَهَرَ عِنْدَهَا، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وَهُوَ المَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ»، وَقَالَ فِي «النَّظْمِ»: «هُوَ الأَقْوَىٰ»[1].

(وَتُسَنُّ مُوَالَاةٌ) فِي غُسْلٍ، وَلَا تَجِبُ كَالتَّرْتِيبِ؛ لِأَنَّ البَدَنَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، (فَإِنْ فَاتَتِ) المُوَالَاةُ بِأَنْ أَخَّرَ غَسْلَ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ زَمَنًا يَجِبُ فِيهِ مَا غَسَلَهُ قَبْلَهُ، (جَدَّدَ لِإِتْمَامِهِ) أَيِ: الغُسْلِ (نِيَّةً).

(وَيَتَّجِهُ: وَتَسْمِيَةٌ) لِانْقِطَاعِهِمَا بِفَوَاتِ المُوَالَاةِ، فَيَقَعُ غَسْلُ مَا بَقِيَ بِدُونِهِمَا، وَالوَجْهُ مَا أَفَادَهُ فِي «حَاشِيَةِ المُنْتَهَىٰ» وَلَفْظُهُ: «وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِهِمْ: «جَدِّدْ نِيَّةً» أَنَّهُ لَا يُجَدِّدُ تَسْمِيَةً، وَلَعَلَّهُ كَذَلِكَ، وَالفَرْقُ: أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ، فَيُعْتَبَرُ اسْتِمْرَارُ حُكْمِهَا إِلَىٰ آخِرِ العِبَادَةِ، بِخِلَافِ التَّسْمِيَةِ»[2]، انْتَهَىٰ. وَيَعْضُدُهُ مَا جَزَمَ بِهِ فِي «المُغْنِي» فِي «بَابِ الغُسْلِ» مِنْ أَنَّ التَّسْمِيَةَ فِيهِ أَخَفُّ مِنْهَا فِي الوُضُوءِ، قَالَ: [٤٩/ب] «لِأَنَّ حَدِيثَ التَّسْمِيَةِ إِنَّمَا [تَنَاوَلَ][3] بِصَرِيحِهِ الوُضُوءَ لَا غَيْرَ»[4]، انْتَهَىٰ.

۞ تَنْبِيهٌ: قَوْلُهُ: «جَدَّدَ لِإِتْمَامِهِ نِيَّةً» أَيْ: «جَدَّدَ وُجُوبًا نِيَّةً لِإِتْمَامِ الغُسْلِ

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/١٣٢).
(٢) «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (١/٩٦).
(٣) في (ب): «يتناول».
(٤) «المغني» لابن قدامة (١/١٦٤).

لِانْقِطَاعِ النِّيَّةِ بِفَوَاتِ المُوَالَاةِ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[1]. قَالَ فِي «الحَاشِيَةِ»: «فَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ الكَثِيرَ الَّذِي يَضُرُّ تَقَدُّمُ النِّيَّةِ فِيهِ عَلَىٰ العِبَادَةِ هُوَ: مَا تَفُوتُ بِهِ المُوَالَاةُ، وَأَنَّ اليَسِيرَ الَّذِي لَا يَضُرُّ هُوَ: مَا لَا تَفُوتُ بِهِ المُوَالَاةُ»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَلَا تَرْتِيبَ) فِي الغُسْلِ، (فَلَوْ غَسَلَ) سَائِرَ (جَسَدِهِ إِلَّا أَعْضَاءَ وُضُوئِهِ ثُمَّ أَحْدَثَ، لَمْ يَجِبْ فِيهَا) أَيْ: أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ (تَرْتِيبٌ، وَ) لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ (إِلَّا رِجْلَيْهِ) فَقَطْ ثُمَّ أَحْدَثَ (يَجِبُ) التَّرْتِيبُ (فِي الأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ) وَهِيَ الوَجْهُ وَاليَدَانِ وَالرَّأْسُ، (دُونَهُمَا) أَيْ: دُونَ رِجْلَيْهِ.

(وَيُسَنُّ سِدْرٌ فِي غُسْلِ كَافِرٍ أَسْلَمَ) لِحَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ[3]، وَتَقَدَّمَ، (كَـ)ـمَا يُسَنُّ لِكَافِرٍ أَسْلَمَ (إِزَالَةُ شَعْرِهِ المَعْهُودَ)ةِ (إِزَالَتُهُ) فَيُحْلَقُ رَأْسُهُ إِنْ كَانَ رَجُلًا، وَيُحْلَقُ عَانَتُهُ وَإِبْطُهُ مُطْلَقًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِرَجُلٍ أَسْلَمَ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ وَاخْتَتِنْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4]. «وَيَغْسِلُ ثِيَابَهُ» قَالَهُ أَحْمَدُ[5]. قَالَ بَعْضُهُمْ: «إِنْ قُلْنَا بِنَجَاسَتِهَا وَجَبَ، وَإِلَّا اسْتُحِبَّ». وَيَخْتَتِنُ وُجُوبًا [بِشُرُوطِهِ][6]،

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١/٣٦٧).

(٢) «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (١/٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (٩/ رقم: ٢٠٩٤٢، ٢٠٩٤٦) وأبو داود (١/ رقم: ٦٠٥) والترمذي (١/ رقم: ٦٠٥) وقال: «حسن».

(٤) أبو داود (١/ رقم: ٣٦٠) من حديث عُثيم بن كُلَيب عن أبيه عن جده. وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/٧٤١ ـ ٧٤٢).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (١/٢٥٩).

(٦) في (ب): «بشرطه».

وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا، وَأَنْ لَا يَخَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْهُ.

(وَ) يُسَنُّ أَيْضًا سِدْرٌ (فِي غُسْلِ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ[1]، (وَ) يُسَنُّ أَيْضًا (أَخْذُ) حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ (غَيْرِ مُحْرِمَةٍ [وَمُحِدَّةٍ][2] مِسْكًا تَجْعَلُهُ فِي فَرْجِهَا فِي نَحْوِ قُطْنَةٍ) كَخِرْقَةٍ (بَعْدَ غُسْلِهَا) لِيَقْطَعَ رَائِحَةَ دَمِ الحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِأَسْمَاءَ لَمَّا سَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الحَيْضِ: «ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ[3]. وَالفِرْصَةُ: القِطْعَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

(فَإِنْ لَمْ تَجِدْ) مِسْكًا (فَطِيبًا) أَيَّ طِيبٍ كَانَ، (فَإِنْ لَمْ تَجِدْ) طِيبًا ـ بِالمُوَحَّدَةِ [وَ][4] التَّحْتِيَّةِ ـ (فَطِينًا) بِالنُّونِ، وَلَوْ كَانَتْ مُحْرِمَةً، (فَإِنْ تَعَذَّرَ) ذَلِكَ كُلُّهُ (فَالمَاءُ كَافٍ) لِحُصُولِ الطَّهَارَةِ بِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: أَنَّ المُرَادَ سِدْرٌ لَا يُغَيِّرُ المَاءَ كَثِيرًا) لِئَلَّا يَسْلُبَهُ الطَّهُورِيَّةَ، ([أَوْ][5] أَنَّهُ يَغْسِلُ عَقِبَ ذَلِكَ بِمَاءٍ خَالِصٍ) وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(وَيُسَنُّ تَوَضُّؤٌ بِمُدٍّ، وَزِنَتُهُ) أَيِ: المُدِّ (مِئَةُ) دِرْهَمٍ (وَأَحَدٌ وَسَبْعُونَ) دِرْهَمًا (وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ) إِسْلَامِيٍّ، (وَ) هِيَ بِالمَثَاقِيلِ: (مِئَةٌ وَعِشْرُونَ

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٣٣٢).

(٢) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٩٤) فقط.

(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٣٣٢).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٩٤)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(و)».

مِثْقَالًا، وَ) بِالأَرْطَالِ: (رِطْلٌ وَثُلُثُ عِرَاقِيٌّ) وَمَا وَافَقَهُ فِي زِنَتِهِ مِنَ البِلَادِ، (وَرِطْلٌ وَسُبُعُ) رِطْلٍ ([وَثُلُثُ سُبُعِ رِطْلٍ][1] مِصْرِيٍّ) وَمَا وَافَقَهُ، (وَ) هِيَ: (ثَلَاثُ أَوَاقٍ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ أُوقِيَّةٍ دِمَشْقِيَّةٍ) وَمَا وَافَقَهُ، (وَ) هِيَ: (أُوقِيَّتَانِ وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ) أُوقِيَّةٍ (بِـ)الوَزْنِ (الحَلَبِيِّ) وَمَا وَافَقَهُ، (وَ) هِيَ: (أُوقِيَّتَانِ وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ) أُوقِيَّةٍ (بِـ)الوَزْنِ (القُدْسِيِّ) وَمَا وَافَقَهُ، وَأُوقِيَّتَانِ وَسُبُعَا أُوقِيَّةٍ بَعْلِيَّةٍ وَمَا وَافَقَهُ.

(وَ) يُسَنُّ (اغْتِسَالٌ بِصَاعٍ) وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، (وَوَزْنُهُ: سِتُّ مِئَةٍ) دِرْهَمٍ (وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ) دِرْهَمًا (وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ) إِسْلَامِيٍّ، (وَهِيَ) بِالمَثَاقِيلِ: (أَرْبَعُ مِئَةٍ) مِثْقَالٍ (وَثَمَانُونَ مِثْقَالًا، وَ) هِيَ بِالأَرْطَالِ: (خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رِطْلٍ عِرَاقِيَّةٍ) نَصًّا، وَقَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ، وَأَوْمَأَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُشَيْشٍ[2] إِلَىٰ أَنَّهُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ فِي المَاءِ خَاصَّةً، وَاخْتَارَهُ القَاضِي فِي «الخِلَافِ»، وَالمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» وَقَالَ: «هُوَ الأَقْوَىٰ»[3].

(بِبُرٍّ رَزِينٍ) أَيْ: جَيِّدٍ ثَقِيلٍ، وَهُوَ مَا يُسَاوِي العَدَسَ فِي زِنَتِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

---

(١) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٩٥) فقط.

(٢) هو: محمد بن موسىٰ بن مُشَيْش البغدادي، مستملي أبي عبدالله، وأحد كبار أصحابه المتقدمين، روىٰ عنه مسائل جيادًا وكان جاره، وكان أحمد يقدمه ويعرف حقه. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٤/ رقم: ١٥٨٨) و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/ رقم: ٤٥٢).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداي (١٤٣/٢).

(٤) البخاري (١/ رقم: ٢٠١) ومسلم (١/ رقم: ٣٢٥).

وَقَالَ لِكَعْبٍ: «أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ طَعَامٍ»[1]. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ النَّاسِ أَعْلَمُهُ أَنَّ الفَرَقَ ثَلَاثَةُ آصُعٍ»[2]. وَالفَرَقُ ـ بِفَتْحِ الرَّاءِ ـ: سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا بِالعِرَاقِيِّ.

(وَ) الصَّاعُ: (أَرْبَعَةُ) أَرْطَالٍ (وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ) رِطْلٍ (وَثُلُثُ سُبُعِ رِطْلٍ مِصْرِيٍّ) وَمَا وَافَقَهُ، أَيْ: أَرْبَعَةُ أَرْطَالٍ وَتِسْعُ أَوَاقٍ وَسُبُعُ أُوقِيَّةٍ مِصْرِيَّةٍ، (وَ) ذَلِكَ (رِطْلٌ وَسُبُعُ) رِطْلٍ (دِمَشْقِيٍّ) وَمَا وَافَقَهُ، أَيْ: رِطْلٌ وَأُوقِيَّةٌ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ أُوقِيَّةٍ دِمَشْقِيَّةٍ، (وَ) ذَلِكَ (إِحْدَى عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ) أُوقِيَّةٍ (حَلَبِيَّةٍ) وَمَا وَافَقَهَا، (وَ) ذَلِكَ (عَشْرُ أَوَاقٍ وَسُبُعَانِ) مِنْ أُوقِيَّةٍ (قُدْسِيَّةٍ) وَمَا وَافَقَهَا، وَ[ذَلِكَ][3] تِسْعُ أَوَاقٍ وَسُبُعُ أُوقِيَّةٍ بَعْلِيَّةٍ وَمَا وَافَقَهَا.

قَالَ المُنَقِّحُ: «(وَهَذَا) أَيْ: بَيَانُ قَدْرِ المُدِّ وَالصَّاعِ بِهَذِهِ الأَوْزَانِ، (يَنْفَعُكَ هُنَا) أَيْ: فِي المِيَاهِ، (وَفِي الفِطْرَةِ) أَيْ: زَكَاةِ الفِطْرِ، [٥٠/أ] (وَ) فِي (الفِدْيَةِ) فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، (وَ) فِي (الكَفَّارَةِ) أَيْ: كَفَّارَةِ ظِهَارٍ أَوْ يَمِينٍ وَنَحْوِهِمَا، (وَ) فِي (غَيْرِهَا»[4]) كَنَذْرِ الصَّدَقَةِ بِمُدٍّ أَوْ صَاعٍ.

(وَلَا يُكْرَهُ إِسْبَاغٌ) فِي وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ (بِدُونِ مَا ذُكِرَ) مِنَ الوُضُوءِ بِالمُدِّ وَالغُسْلِ بِالصَّاعِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ١٨١٤) ومسلم (١/ رقم: ١٢٠١).

(٢) «الأموال» لأبي عبيد (٢/١٩٠).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٦٢).

يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. وَمَنْطُوقُ هَذَا مُقَدَّمٌ عَلَىٰ مَفْهُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «يُجْزِئُ فِي الوُضُوءِ المُدُّ، وَفِي الغُسْلِ الصَّاعُ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ[2]، وَالأَثْرَمُ.

(وَلَا) يُكْرَهُ (غُسْلُ) رَجُلٍ مَعَ نَحْوِ امْرَأَتِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، (أَوْ) أَيْ: وَلَا يُكْرَهُ (تَوَضُّؤُ) رَجُلٍ (مَعَ نَحْوِ امْرَأَتِهِ) كَسُرِّيَّتِهِ وَمَحْرَمِهِ (مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ.

(وَكُرِهَ إِسْرَافٌ) فِي المَاءِ، (وَلَوْ) كَانَ المُتَطَهِّرُ (عَلَىٰ نَهْرٍ جَارٍ) لِحَدِيثِ ابْنِ [عَمْرٍو][3]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ سَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرَفُ؟! فَقَالَ: [أَفِي][4] الوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟! قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَىٰ نَهْرٍ جَارٍ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[5].

(وَ) كُرِهَ (اغْتِسَالٌ عُرْيَانًا) إِنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ، وَإِلَّا حَرُمَ؛ لِقَوْلِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ وَقَدْ دَخَلَا المَاءَ وَعَلَيْهِمَا بُرْدَانِ: «إِنَّ لِلْمَاءِ سُكَّانًا»[6]. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «أَكْثَرُ نُصُوصِ أَحْمَدَ عَلَىٰ الكَرَاهَةِ»[7]. وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «فَإِنْ

---

(١) مسلم (١/ رقم: ٣٣١).

(٢) أحمد (٦/ رقم: ١٥٢٠٧) من حديث جابر. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/١٥٨): «وبالجملة فالحديث صحيح مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ من قوله ومن فعله».

(٣) كذا في «سنن ابن ماجه»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عمر».

(٤) في (أ): «في».

(٥) ابن ماجه (١/ رقم: ٤٢٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٤٠): «ضعيفٌ».

(٦) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ١١١٤). في إسناده جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف.

(٧) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٣١).

سَتَرَهُ إِنْسَانٌ بِثَوْبٍ أَوِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا خَالِيًا فَلَا بَأْسَ»[1]، انْتَهَىٰ. أَيْ: «لِأَنَّ مُوسَىٰ عليه السلام اغْتَسَلَ عُرْيَانًا، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2]، وَأَيُّوبُ عليه السلام اغْتَسَلَ عُرْيَانًا[3]»، قَالَهُ فِي «المُغْنِي»[4]. **(بِلَا عُذْرٍ)** وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ فِي الاغْتِسَالِ عُرْيَانًا فَلَا كَرَاهَةَ.

(وَ) كُرِهَ اغْتِسَالٌ **(دَاخِلَ مَاءٍ كَثِيرٍ)** لِحَدِيثِ: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ»[5]. **(وَيَرْتَفِعُ حَدَثُ)** المُغْتَسِلِ فِي المَاءِ الكَثِيرِ **(قَبْلَ انْفِصَالِهِ عَنْهُ)** فَيُبَاحُ لَهُ نَحْوُ قِرَاءَةٍ وَإِنِ اسْتَمَرَّ فِيهِ.

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٧٨) و(٤/ رقم: ٣٤٠٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٧٩) من حديث أبي هريرة.

(٤) «المغني» لابن قدامة (١/٣٠٦ ـ ٣٠٧).

(٥) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٢٨٣) من حديث أبي هريرة.

(فَصْلٌ)

(وَمَنْ نَوَىٰ بِغُسْلِهِ) (رَفْعَ الحَدَثَيْنِ) الأَكْبَرِ وَالأَصْغَرِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا، (أَوْ) نَوَىٰ بِغُسْلِهِ رَفْعَ (الحَدَثِ وَأَطْلَقَ) فَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِالأَكْبَرِ وَلَا الأَصْغَرِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا، (أَوْ) نَوَىٰ بِغُسْلِهِ (أَمْرًا) أَيْ: فِعْلَ أَمْرٍ (لَا يُبَاحُ إِلَّا بِوُضُوءٍ وَغُسْلٍ، كَطَوَافٍ) وَصَلَاةٍ وَمَسِّ مُصْحَفٍ وَاغْتَسَلَ، (أَجْزَأَ) غُسْلُهُ (عَنْهُمَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، جَعَلَ الغُسْلَ غَايَةً لِلْمَنْعِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا اغْتَسَلَ وَجَبَ أَنْ لَا يُمْنَعَ مِنْهَا.

وَلِأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ، فَدَخَلَتِ الصُّغْرَىٰ فِي الكُبْرَىٰ كَالعُمْرَةِ فِي الحَجِّ إِذَا كَانَ قَارِنًا، وَظَاهِرُهُ كَـ«الشَّرْحِ»[1] وَ«المُبْدِعِ»[2] وَ«الإِقْنَاعِ»[3] وَغَيْرِهَا: «يَسْقُطُ مَسْحُ الرَّأْسِ اكْتِفَاءً عَنْهُ بِغَسْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يُمِرَّ يَدَهُ». وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «يَتَدَاخَلَانِ إِنْ أَتَىٰ بِخَصَائِصِ الصُّغْرَىٰ كَالتَّرْتِيبِ وَالمُوَالَاةِ وَالمَسْحِ»[4].

(وَإِنْ نَوَىٰ) الجُنُبُ وَنَحْوُهُ (أَحَدَهُمَا) أَيْ: أَحَدَ الحَدَثَيْنِ، الأَكْبَرَ أَوِ

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/١٣٢).
(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٩٢).
(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٧٣).
(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/١٤٩ ـ ١٥٠).

الأَصْغَرَ، (لَمْ يَرْتَفِعْ غَيْرُهُ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»[1]. وَقَالَ الأَزَجِيُّ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «إِذَا نَوَىٰ الأَكْبَرَ ارْتَفَعَا»[2]. (أَوْ) نَوَىٰ (مَا يُبَاحُ بِأَحَدِهِمَا) فَقَطْ (لَمْ يَرْتَفِعَا مَعًا، بَلْ) يَرْتَفِعُ (مَا نَوَاهُ) فَقَطْ.

(فَمَنْ نَوَتْ) مِمَّنِ انْقَطَعَ حَيْضُهَا أَوْ نِفَاسُهَا بِغُسْلِهَا (حِلَّ وَطْءٍ، صَحَّ غُسْلُ)ـهَا (فَقَطْ) لِأَنَّ حِلَّ وَطْئِهَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ رَفْعِهِ، وَقِيلَ: «لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا نَوَتْ مَا يُوجِبُ الغُسْلَ، وَهُوَ الوَطْءُ»، وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ؛ إِذْ فَرْقٌ بَيْنَ الوَطْءِ وَحِلِّهِ.

(وَكَذَا) لَوْ نَوَىٰ مَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ بِالغُسْلِ اسْتِبَاحَةَ (قِرَاءَةِ) القُرْآنِ، ارْتَفَعَ الأَكْبَرُ فَقَطْ، (أَوْ) نَوَىٰ اسْتِبَاحَةَ (لُبْثٍ بِمَسْجِدٍ) ارْتَفَعَ الأَكْبَرُ فَقَطْ. قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَإِنْ قَصَدَ الجُنُبُ بِالغُسْلِ اللُّبْثَ فِي المَسْجِدِ، ارْتَفَعَ حَدَثُهُ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لِذَلِكَ»[3]، انْتَهَىٰ.

(وَسُنَّ لِكُلٍّ مِنْ جُنُبٍ ـ وَلَوْ أُنْثَىٰ ـ وَحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ انْقَطَعَ دَمُهَا، غَسْلُ فَرْجِهِ، وَوُضُوءُهُ لِنَوْمٍ) رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ[4] وَابْنِ عُمَرَ[5]. وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَرْقُدْ»[6]. وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ [٥٠/ب] إِذَا أَرَادَ أَنْ

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر.
(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٣١).
(٣) «المغني» لابن قدامة (١/١٥٩).
(٤) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ١٠٧٨) وابن أبي شيبة (١/ رقم: ٦٦٤).
(٥) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ١٠٦٣، ١٠٨٠) وابن أبي شيبة (١/ رقم: ٦٦٥).
(٦) البخاري (١/ رقم: ٢٨٧، ٢٨٩) ومسلم (١/ رقم: ٣٠٦).

يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. (وَكَذَا كَافِرٌ أَسْلَمَ) قِيَاسًا عَلَىٰ الجُنُبِ.

(وَكُرِهَ تَرْكُهُ) أَيِ: الوُضُوءِ، (لِجُنُبٍ) وَنَحْوِهِ (لِنَوْمٍ فَقَطْ) أَيْ: دُونَ الأَكْلِ وَنَحْوِهِ، (وَ) سُنَّ لِجُنُبٍ أَيْضًا الوُضُوءُ (لِمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ) لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ»، رَوَاهُ: مُسْلِمٌ، وَالحَاكِمُ وَزَادَ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ»[2].

(وَغُسْلٌ) لِمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ (أَفْضَلُ) لِأَنَّهُ أَزْكَىٰ وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ[3].

(وَ) سُنَّ لِجُنُبٍ وَحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ انْقَطَعَ دَمُهُمَا الوُضُوءُ (لِأَكْلٍ وَشُرْبٍ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[4]. وَالحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِهِمَا فِي مَعْنَاهُ.

(وَلَا يَضُرُّ نَقْضُهُ) أَيِ: الوُضُوءِ، (بَعْدَ) مَا تَوَضَّأَ، فَلَا تُسَنُّ إِعَادَتُهُ إِنْ أَحْدَثَ؛ لِأَنَّهُ لِتَخْفِيفِ الحَدَثِ وَالنَّشَاطِ، وَقَدْ حَصَلَ.

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٢٨٨) ومسلم (١/ رقم: ٣٠٥).

(٢) مسلم (١/ رقم: ٣٠٨) والحاكم (١/١٥٢).

(٣) أحمد (١١/ رقم: ٢٤٣٨٥) وأبو داود (١/ رقم: ٢٢١). قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ رقم: ١٥٧٠): «لا يصح».

(٤) أحمد (٨/ رقم: ١٩١٨٨)، ولكن من حديث عمَّار، وأما حديث عائشة فقد أخرجه أيضًا أحمد (١١/ رقم: ٢٥٩٦٨)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، فإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل كفيه، ثم يأكل أو يشرب إن شاء».

(فَصْلٌ)
فِي الحَمَّامِ

وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الحَمِيمِ، أَيِ: المَاءِ الحَارِّ، وَأَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاودَ عليهما السلام[1]. وَأَجْوَدُ الحَمَّامَاتِ: مَا شَهَقَ بِنَاؤُهُ، وَعَذُبَ مَاؤُهُ، وَاعْتَدَلَتْ حَرَارَتُهُ وَبُيُوتُهُ، وَقَدُمَ بِنَاؤُهُ.

(يُكْرَهُ بِنَاءُ حَمَّامٍ وَبَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَإِجَارَتُهُ) [وَكُرِهَ][2] لِمَا فِيهِ مِنْ كَشْفِ العَوْرَاتِ وَغَيْرِهِ. وَيُقَاسُ عَلَيْهِ: مَنْ يَبْنِي عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الأَزْمَانِ قَهْوَةً وَيَفْتَحُهَا؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ المَفَاسِدِ.

(وَ) يُكْرَهُ (كَسْبُهُ) أَيِ: الحَمَّامِ، (وَكَسْبُ بَلَّانٍ) أَيْ: حَمَّامِيٍّ، قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «وَبَلَّانٌ كَشَدَّادٍ: الحَمَّامِيُّ»[3]. وَفِي «نِهَايَةِ الأَزَجِيِّ»: «الصَّحِيحُ:

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٣٦٢) والطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ رقم: ٤٦١) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣١٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ رقم: ٧٣٨٨) من حديث أبي موسىٰ. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة»: (٦/ رقم: ٢٧٠٤): «ضعيف جدًّا».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «وكروه».

(٣) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٩٦٩ مادة: ب ل ل)، وفيه: «الحمَّام» لا «الحمامي» كما ذكر المصنف، قال الزَّبِيدي في «تاج العروس» (٢٨/١١٦ مادة: ب ل ل): «وأطلقوا الآن البلَّانَ علىٰ من يخدُم في الحمَّام، وهي عامية».

لَا يُكْرَهُ كَسْبُ الحَمَّامِيِّ»[1]. (وَ) كَسْبُ (مُزَيِّنٍ) أَيْ: حَلَّاقٍ، مَكْرُوهٌ، قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «وَحَمَّامِيَّةُ النِّسَاءِ أَشَدُّ كَرَاهَةً»[2].

(قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ فِي الَّذِي يَبْنِي حَمَّامًا لِلنِّسَاءِ: «لَيْسَ بِعَدْلٍ»[3]) وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الحَكَمِ[4]: «لَا تَجُوزُ شِهَادَةُ مَنْ بَنَاهُ لِلنِّسَاءِ»[5]. وَحَرَّمَهُ القَاضِي[6]، وَحَمَلَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ عَلَىٰ غَيْرِ البِلَادِ البَارِدَةِ[7].

(وَتُكْرَهُ قِرَاءَةٌ) فِيهِ وَلَوْ خَفَضَ صَوْتَهُ، (وَ) يُكْرَهُ الـ(سَّلَامُ فِيهِ وَرَدُّهُ) قَالَ فِي «الآدَابِ»: «وَكَذَلِكَ لَا يُسَلِّمُ وَلَا يَرُدُّ عَلَىٰ مُسَلِّمٍ»[8]. وَقَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «الأَوْلَىٰ جَوَازُهُ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»[9]؛ وَلِأَنَّهُ [لَمْ][10] يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ، وَالأَشْيَاءُ عَلَىٰ الإِبَاحَةِ»[11]. وَ(لَا) يُكْرَهُ الـ(ذِّكْرُ)

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٢٧٠).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٣٧٧).

(٣) «المغني» لابن قدامة (١/٣٠٥).

(٤) هو: محمد بن الحكم، أبو بكر الأحول، قال الخلال: «سمع من أبي عبدالله، ومات قبل موت أبي عبدالله بثمان عشرة سنة، ولا أعلم أحدًا أشدَّ فهمًا من محمد بن الحكم فيما سُئل بمناظرةٍ واحتجاجٍ ومعرفةٍ وحفظٍ، وكان أبو عبدالله يبوح بالشيء إليه من الفتيا لا يبوح به لكل أحدٍ، وكان له فهمٌ سديدٌ وعلمٌ»، توفي سنة ثلاث وعشرين ومئتين. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/ رقم: ٤٠٤).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (١١/٣٤٩).

(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/١٥٦).

(٧) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٣٢).

(٨) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٣١٩).

(٩) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٥٤) من حديث أبي هريرة.

(١٠) من (ب) و«الشرح الكبير» فقط.

(١١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/١٦٣).

فِي الحَمَّامِ لِمَا رَوَىٰ النَّخَعِيُّ: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ دَخَلَ الحَمَّامَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[1].

(وَسَطْحُهُ) أَيِ: الحَمَّامِ (وَنَحْوُهُ) مِنْ كُلِّ مَا يَتْبَعُهُ فِي بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ، (كَهُوَ) أَيْ: كَبَقِيَّتِهِ؛ لِتَنَاوُلِ الاسْمِ لَهُ.

(وَدُخُولُهُ) أَيْ: دُخُولُ الحَمَّامِ (لِرَجُلٍ بِسُتْرَةٍ مَعَ أَمْنِ وُقُوعٍ فِي مُحَرَّمٍ) بِأَنْ يَسْلَمَ مِنَ النَّظَرِ إِلَىٰ عَوْرَاتِ النَّاسِ وَمَسِّهَا، وَيَسْلَمَ مِنْ نَظَرِهِمْ إِلَىٰ عَوْرَتِهِ وَمَسِّهَا = (مُبَاحٌ) لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ دَخَلَ حَمَّامًا كَانَ بِالجُحْفَةِ[2]. وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَيْضًا[3]. وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ: «نِعْمَ البَيْتُ الحَمَّامُ، يُذْهِبُ الدَّرَنَ، وَيُذَكِّرُ النَّارَ»[4].

(وَإِنْ خِيفَ) بِدُخُولِهِ الوُقُوعُ فِي مُحَرَّمٍ، (كُرِهَ) دُخُولُهُ خَشْيَةَ المَحْظُورِ، وَعَنْ عَلِيٍّ[5] وَابْنِ عُمَرَ[6]: «بِئْسَ البَيْتُ الحَمَّامُ! يُبْدِي العَوْرَةَ، وَيُذْهِبُ

---

(١) أخرجه ابن سعد (٥/٢٤٧ ـ ٢٤٨).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ رقم: ١٧١٢) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١١٧٥) و(٨/ رقم: ١٥٠١٦). وصحح الطريفي في «التحجيل» (صـ ٣٥) إسناد ابن أبي شيبة.

(٣) لم أقف عليه. وقال ابن كثير في «الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام» (صـ ٢٥): «الحديث الذي يُروىٰ: «أن النبي ﷺ دخل حمام الجحفة» موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وليس بصحيح».

(٤) لم أقف عليه عن أبي ذر، وأخرجه البيهقي (١٥/ رقم: ١٤٩٢٤) عن أبي الدرداء. قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ٣٦): «إسناده صحيح».

(٥) ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١١٧٢) مقتصرًا علىٰ قوله: «بئس البيت الحمام». قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ٣٧): «إسناده منقطع».

(٦) لم أقف عليه في «مصنف ابن أبي شيبة».

الحَيَاءَ»، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ».

وَ(**إِنْ عَلِمَ**) الوُقُوعَ فِي مُحَرَّمٍ بِدُخُولِهِ، (**حَرُمَ**) لِأَنَّ الوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ المَقَاصِدِ. (**وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا تَفْصِيلٌ: تَفَرُّجٌ**) عَلَىٰ نَحْوِ دُخُولِ حَجٍّ أَوْ وَالٍ أَوْ مَحَلٍّ إِنْ سَلِمَ مِنْ سَمَاعٍ أَوْ نَظَرِ مُحَرَّمٍ أُبِيحَ، وَإِنْ خِيفَ كُرِهَ، وَإِنْ عُلِمَ حَرُمَ.

(**وَيَحْرُمُ**) دُخُولُ الحَمَّامِ (**عَلَىٰ أُنْثَىٰ مُطْلَقًا**) أَمِنَتِ الوُقُوعَ فِي مُحَرَّمٍ أَوْ (**لَا**) إِلَّا (**لِعُذْرِ مَرَضٍ أَوْ [خَوْفِ][1] ضَرَرٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ جَنَابَةٍ فِي حَمَّامِ دَارِهَا**) حَيْثُ لَمْ يُرَ مِنْ عَوْرَتِهَا مَا يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ. وَاخْتَارَ أَبُو الفَرَجِ ابْنُ الجَوْزِيِّ[2] وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[3]: أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا اعْتَادَتِ الحَمَّامَ وَشَقَّ عَلَيْهَا تَرْكُ دُخُولِهِ، أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا دُخُولُهُ. وَقَيَّدَ المُوَفَّقُ[4] وَالشَّارِحُ[5] وَصَاحِبُ «الإِقْنَاعِ»[6] الإِبَاحَةَ لِعُذْرٍ بِمَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِي بَيْتِهَا.

(**وَمِنْ آدَابِ حَمَّامٍ: تَقْدِيمُ**) مَنْ أَرَادَ دُخُولَهُ (**يُسْرَىٰ**) رِجْلَيْهِ (**فِي دُخُولِهِ، وَ**) [**أَيْضًا**][7] دُخُولِ (**مُغْتَسَلٍ**) وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهَا لِمَا خَبُثَ، وَهُوَ مِنْهُ. قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: [٥١/أ] «وَعَنْ سُفْيَانَ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِمَنْ دَخَلَهُ أَنْ يَقُولَ:

---

(١) في (ب): «(دخول)».

(٢) «أحكام النساء» لابن الجوزي (صـ ٧٦).

(٣) «مختصر الفتاوىٰ المصرية» للبعلي (صـ ٣٤).

(٤) «المغني» لابن قدامة (١/٣٠٦).

(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/١٦٠).

(٦) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٧٤).

(٧) من (ب) فقط.

يَا [بَرُّ][1] يَا رَحِيمُ مُنَّ وَقِنَا عَذَابَ السَّمُومِ»»[2]. (وَ) يُقَدِّمُ مَنْ دَخَلَهُ (يُمْنَىٰ) رِجْلَيْهِ (خُرُوجًا) قِيَاسًا عَلَىٰ الحُشِّ، (وَقَوْلُـ)ـهُ دَاخِلَهُ: («بِاسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِاللهِ) مِنَ الخُبْثِ والخَبَائِثِ»، (كَمَا مَرَّ) فِي «بَابِ الاسْتِنْجَاءِ».

(وَالأَوْلَىٰ) فِي الحَمَّامِ لِدُخُولِهِ: (غَسْلُ قَدَمَيْهِ وَإِبْطَيْهِ بِمَاءٍ بَارِدٍ عِنْدَ دُخُولِهِ) لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ البَخَرَ. (وَ) الأَوْلَىٰ: (لُزُومُـ)ـهُ الـ(ـحَائِطَ) خَوْفَ السُّقُوطِ، وَأَنْ يَجْلِسَ (بِمَوْضِعٍ خَالٍ) مِنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَقَعَ فِي مَحْظُورٍ، (وَعَدَمُ الالْتِفَاتِ) لِأَنَّهُ مَحَلُّ الشَّيَاطِينِ فَتَنْبَثُّ بِهِ، وَرُبَّمَا كَانَ سَبَبًا لِرُؤْيَةِ عَوْرَةٍ.

(وَ) عَدَمُ (دُخُولِ [لِبَيْتٍ][3] حَارٍّ قَبْلَ عَرَقٍ بِـ)بَيْتٍ (أَوَّلَ) لِأَنَّهُ أَجْوَدُ، (وَيَمْكُثُ) فِيهِ (بِقَدْرِ حَاجَتِـ)ـهِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ البَدَنِ، (وَيَتَذَكَّرُ النَّارَ بِحَرَارَتِهِ) فَإِنَّهَا إِذَا زَادَتْ عَلَيْهِ أَهْلَكَتْهُ، فَمَا بَالُكَ بِنَارٍ هَذَا نَعِيمٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا!.

(وَيَتَّجِهُ: يَجِبُ اقْتِصَارٌ فِي مَاءٍ عَلَىٰ قَدْرِ حَاجَةٍ، فَإِنَّهُ) أَيْ: قَدْرَ الحَاجَةِ (المَأْذُونُ فِيهِ بِقَرِينَةِ الحَالِ)، وَ(لَا سِيَّمَا) المَاءُ (الحَارُّ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُؤْنَةِ التَّعَبِ) بِثَمَنِ مَا يَسْخُنُ بِهِ، وَأُجْرَةِ مَنْ يُوقِدُ عَلَيْهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(وَ) يَتَّجِهُ: (أَنَّ مِثْلَهُ) أَيْ: مِثْلَ مَاءِ الحَمَّامِ فِي وُجُوبِ الاقْتِصَارِ عَلَىٰ قَدْرِ الحَاجَةِ (كُلُّ مَاءٍ سُبِّلَ لِنَحْوِ وُضُوءٍ) وَغُسْلٍ، فَلَا يُزَادُ عَلَىٰ قَدْرِ الحَاجَةِ،

---

(١) في (ب): «رب».

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/١٧٦).

(٣) في (ب): «(بيت)».

وَهُوَ كَمَا قَالَ.

(وَيَغْسِلُ) مَنْ دَخَلَ الحَمَّامَ (قَدَمَيْهِ عِنْدَ خُرُوجِـ)ـهِ (بِمَاءٍ بَارِدٍ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الصُّدَاعَ؛ لِخَبَرِ أَبِي نُعَيْمٍ) وَغَيْرِهِ: («غَسْلُ القَدَمَيْنِ بِالمَاءِ البَارِدِ بَعْدَ الخُرُوجِ مِنَ الحَمَّامِ أَمَانٌ مِنَ الصُّدَاعِ»[1]).

(وَلَا يُكْرَهُ دُخُولٌ) إِلَيْـ(ـهِ قُرْبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ)لَا (بَعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِعَدَمِ النَّهْيِ الخَاصِّ عَنْهُ. وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «مُنْهَاجِ القَاصِدِينَ»: «يُكْرَهُ دُخُولُهُ بَيْنَ العِشَاءَيْنِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ انْتِشَارِ الشَّيَاطِينِ»[2].

(١) أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» (٢/ رقم: ٩٠٠) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ رقم: ٤٨٢): «موضوع».

(٢) «منهاج القاصدين» لابن الجوزي (١/١٠١).

(بَابُ التَّيَمُّمِ)

لُغَةً: القَصْدُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

وَشَرْعًا: (اسْتِعْمَالُ تُرَابٍ مَخْصُوصٍ) أَيْ: طَهُورٍ مُبَاحٍ غَيْرِ مُحْتَرِقٍ لَهُ غُبَارٌ، (لِـ)مَسْحِ (وَجْهٍ وَيَدَيْنِ) عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ (بَدَلُ طَهَارَةِ مَاءٍ) أَيْ: وُضُوءٍ أَوْ غُسْلِ نَجَاسَةٍ عَلَىٰ بَدَنٍ، (لِـ)فِعْلٍ (كُلِّ مَا يَفْعَلُ بِهِ) أَيْ: بِالمَاءِ، أَيْ: بِطَهَارَتِهِ كَصَلَاةٍ وَطَوَافٍ وَمَسِّ مُصْحَفٍ وَقِرَاءَةٍ وَسُجُودِ تِلَاوَةٍ وَشُكْرٍ وَلُبْثٍ بِمَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ (عِنْدَ عَجْزٍ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«اسْتِعْمَالُ» أَوْ صِفَةٌ لِـ«بَدَلُ»، (عَنْهُ) أَيِ: المَاءِ (شَرْعًا) أَيْ: مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، وَإِنْ لَمْ يَعْجِزْ عَنْهُ حِسًّا.

(سِوَىٰ نَجَاسَةٍ عَلَىٰ غَيْرِ بَدَنٍ) كَثَوْبٍ وَبُقْعَةٍ، فَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ لَهَا؛ إِذْ لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا قِيَاسَ يَقْتَضِيهِ، (وَ) سِوَىٰ (لُبْثٍ بِمَسْجِدٍ) لِحَاجَةٍ، فَهُوَ وَإِنْ صَحَّ لِذَلِكَ لَكِنْ جَوَازُ المُكْثِ لَيْسَ بِسَبَبِهِ بَلْ لِلْحَاجَةِ، فَوُجُودُهُ كَلَا وُجُودٍ، فَلَوْ قَامَ مَقَامَ المَاءِ لَجَازَ بِلَا حَاجَةٍ.

(وَيَتَّجِهُ: وَسِوَىٰ غَسْلِ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ، وَ) سِوَىٰ (غَسْلِ ذَكَرٍ

وَأُنْثَيَيْنِ لِخُرُوجِ مَذْيٍ) دُونَهُ، وَفِيهِ نَظَرٌ[1]؛ لِأَنَّ غَسْلَ اليَدَيْنِ فِي مَعْنَىٰ ارْتِفَاعِ الحَدَثِ فِي اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ وَالتَّسْمِيَةِ وَغَيْرِهِمَا، وَغَسْلَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَيَيْنِ لِخُرُوجِ المَذْيِ دُونَهُ مِنْ قَبِيلِ النَّجَاسَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِغَسْلِهِمَا نِيَّةٌ وَلَا تَسْمِيَةٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُفْرَدَاتِ»[2]، وَكِلَا الأَمْرَيْنِ التَّيَمُّمُ لَهُ مَشْرُوعٌ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَهُوَ) أَيِ: التَّيَمُّمُ مَشْرُوعٌ بِالإِجْمَاعِ[3] فِي الجُمْلَةِ، وَسَنَدُهُ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَهُوَ (عَزِيمَةٌ) كَمَسْحِ الجَبِيرَةِ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ. (وَجَوَازُهُ) أَيِ: التَّيَمُّمِ (مَعَ) جَوَازِ (أَكْلِ مَيْتَةٍ لِمُضْطَرٍّ وَ) جَوَازِ (صَلَاةِ) نَافِلَةٍ (عَلَىٰ رَاحِلَةٍ = لَيْسَ خَاصًّا بِسَفَرٍ) طَوِيلٍ، قَالَ القَاضِي: «لَوْ خَرَجَ إِلَىٰ ضَيْعَةٍ لَهُ تُقَارِبُ البُنْيَانَ وَالمَنَازِلَ وَلَوْ بِخَمْسِينَ خُطْوَةً، جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ ـ أَيْ: بِشَرْطِهِ ـ وَجَازَ لَهُ الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، وَأَكْلُ المَيْتَةِ لِلضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ عُرْفًا»[4]، انْتَهَىٰ. وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِسَفَرِ المَعْصِيَةِ.

وَلَا يُكْرَهُ الوَطْءُ [لِعَدمِ][5] المَاءِ وَلَوْ لَمْ يَخَفِ العَنَتَ، اخْتَارَهُ المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ وَالشَّيْخُ وَابْنُ رَزِينٍ[6]، وَعَنْهُ: «يُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَخَفِ العَنَتَ»،

---

(١) كتب في حاشية (ب): «في تنظيره نظر ظاهر، فراجع «حاشية الإقناع»».

(٢) «المنح الشافيات» للبُهُوتي (١/١٨٥).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (٢٩).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/١٦٩).

(٥) في (ب): «لعادم».

(٦) انظر: «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (١/٢٧٤)، وقال: «وهو الصحيح».

اخْتَارَهُ المَجْدُ[1].

(وَهُوَ) أَيِ: التَّيَمُّمُ (مُبِيحٌ) لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا (لَا رَافِعٌ) لِلْحَدَثِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ»[2]، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَلَوْ رَفَعَ الحَدَثَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ المَاءِ إِذَا وَجَدَهُ.

وَ(يَصِحُّ) التَّيَمُّمُ (بِشُرُوطٍ تِسْعَةٍ):

الأَوَّلُ: الـ(نِّيَّةُ).

(وَ) **الثَّانِي**: الـ(إِسْلَامُ).

(وَ) **الثَّالِثُ**: الـ(عَقْلُ).

(وَ) **الرَّابِعُ**: الـ(تَّمْيِيزُ).

(وَ) **الخَامِسُ**: الـ(اسْتِنْجَاءُ أَوِ) الـ(اسْتِجْمَارُ).

(وَ) **السَّادِسُ**: (إِزَالَةُ مَا عَلَىٰ [٥١/ب] بَدَنِ) المُتَيَمِّمِ (مِنْ نَجَاسَةٍ ذَاتِ جِرْمٍ).

وَ(**السَّابِعُ**: دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ) لِمُرِيدِ التَّيَمُّمِ لَهَا، (وَلَوْ) كَانَتْ (مَنْذُورَةً بِزَمَنٍ مُعَيَّنٍ) كَمَنْ نَذَرَ صَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الزَّوَالِ بِعَشْرِ دَرَجٍ مَثَلًا، (فَلَا يَصِحُّ)

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/١٦٦).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٩١٢) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٦٧٣) وأحمد (٩/ رقم: ٢١٧٦٧، ٢١٩٦٩) وأبو داود (١/ رقم: ٣٣٦، ٣٣٧) ـ واللفظ له ـ والترمذي (١/ رقم: ١٢٤) والنسائي (١/ رقم: ٣٢٦).

التَّيَمُّمُ (لِـ)صَلَاةٍ (حَاضِرَةٍ) أَيْ: مُؤَدَّاةٍ، (وَ) لَا لِصَلَاةِ (عِيدٍ قَبْلَ وَقْتِهِمَا) أَيِ: الحَاضِرَةِ وَالعِيدِ، (وَكَذَا رَاتِبَةٌ) وَنَحْوُهَا، كَوِتْرٍ قَبْلَ وَقْتِهِمَا نَصًّا[1]؛ لِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا: «جُعِلَتِ الأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ، فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[2].

وَالوُضُوءُ إِنَّمَا جَازَ قَبْلَ الوَقْتِ لِأَنَّهُ رَافِعٌ لِلْحَدَثِ، بِخِلَافِ التَّيَمُّمِ؛ فَإِنَّهُ طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ، فَلَمْ يَجُزْ قَبْلَ الوَقْتِ كَطَهَارَةِ المُسْتَحَاضَةِ.

(وَلَا) يَصِحُّ التَّيَمُّمُ (لِـ)صَلَاةٍ (مَنْذُورَةٍ بِـ)زَمَنٍ (مُعَيَّنٍ قَبْلَهُ) أَيْ: قَبْلَ دُخُولِ ذَلِكَ الزَّمَنِ المُعَيَّنِ. (وَلَا) يَصِحُّ التَّيَمُّمُ (لِفَائِتَةٍ إِلَّا إِنْ ذَكَرَهَا وَأَرَادَ فِعْلَهَا) فَيَصِحُّ حِينَئِذٍ لِصِحَّةِ فِعْلِهَا كُلَّ وَقْتٍ، (وَلَا لِـ)صَلَاةِ (كُسُوفٍ قَبْلَ وُجُودِهِ) أَيِ: الكُسُوفِ، (وَلَا لِـ)صَلَاةِ (اسْتِسْقَاءٍ مَا لَمْ يَجْتَمِعُوا) أَيِ: النَّاسُ لَهَا. (وَيَتَّجِهُ: المُرَادُ اجْتِمَاعُ غَالِبِهِمْ) لِأَنَّ الحُكْمَ لَهُ.

(وَ) يَتَّجِهُ: (أَنَّهُ تَصِحُّ صَلَاةُ ذَلِكَ بِتَيَمُّمٍ لِـ)صَلَاةِ (فَرْضٍ قَبْلُ، كَـ)صَلَاةِ (تَرَاوِيحَ بِتَيَمُّمِ صَلَاةِ عِشَاءٍ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «فَائِدَةٌ: النَّذْرُ وَفَرْضُ الكِفَايَةِ كَالفَرْضِ، وَالجِنَازَةُ وَالاسْتِسْقَاءُ وَالكُسُوفُ وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَمَسُّ المُصْحَفِ وَالقِرَاءَةُ وَاللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ كَالنَّفْلِ، قَالَ ذَلِكَ فِي «الرِّعَايَةِ»»[3]، انْتَهَى. وَيَأْتِي أَنَّ مَنْ نَوَى شَيْئًا اسْتَبَاحَهُ وَمِثْلَهُ وَدُونَهُ.

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٣٨٧).

(٢) أحمد (١٠/ رقم: ٢٢٥٦٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٥٢): «صحيح».

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/١٦٧).

(وَلَا) [يَصِحُّ تَيَمُّمٌ][1] (لِـ)صَلَاةِ (جِنَازَةٍ إِلَّا إِذَا غُسِّلَ مَيِّتٌ) أَيْ: تَمَّ تَغْسِيلُهُ كَمَا فِي «المُبْدِعِ»[2]. (أَوْ يُمِّمَ لِعُذْرٍ) مِنْ نَحْوِ تَقَطُّعٍ أَوْ عَدَمِ مَاءٍ وَيُعَايَا بِهَا، فَيُقَالُ: «رَجُلٌ لَا يَصِحُّ تَيَمُّمُهُ حَتَّىٰ يُيَمَّمَ غَيْرُهُ».

(وَيَتَّجِهُ: عَدَمُ بُطْلَانِ تَيَمُّمِ مُصَلِّينَ بِوُجُودِ مَاءٍ يَكْفِيهِ) (فَقَطْ) وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ تَيَمُّمَهُمْ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ صِحَّةِ تَيَمُّمِهِ، وَقَدْ بَطَلَ، فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يُغَسَّلُ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ مُصَلٍّ عَلَيْهِ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَلَا) يَصِحُّ التَّيَمُّمُ (لِـ)صَلَاةِ (نَفْلٍ وَقْتَ نَهْيٍ) لِأَنَّهَا طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ فَتَقَيَّدَتْ بِالوَقْتِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعَنْهُ: «يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِلْفَرْضِ قَبْلَ وَقْتِهِ»، فَالنَّفْلُ المُعَيَّنُ أَوْلَىٰ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»: «وَهِيَ أَصَحُّ»»[3]، انْتَهَىٰ.

(وَيَتَّجِهُ) تَقْيِيدُ وَقْتِ النَّهْيِ أَنْ يَكُونَ وَقْتَ نَهْيٍ (عَنْهُ) أَيْ: عَمَّا يُرِيدُ فِعْلَهُ فِيهِ، (بِخِلَافِ نَحْوِ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ، وَسُنَّةِ فَجْرٍ قَبْلَهَا) وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ فِيهِمَا تَبَعًا لِمَا أُبِيحَ فِعْلُهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ.

وَالشَّرْطُ (الثَّامِنُ: تَعَذُّرُ) اسْتِعْمَالِ (مَاءٍ وَلَوْ) كَانَ التَّعَذُّرُ (بِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ) وَلَوْ (حَضَرًا، أَوْ) كَانَ تَعَذُّرُ المَاءِ بِسَبَبِ (عَجْزٍ عَنْ تَنَاوُلِهِ) أَيِ: المَاءِ مِنْ بِئْرٍ وَنَحْوِهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]،

---

(١) في (أ): «يتيمم».

(٢) لم أقف عليه في «المبدع»، وانظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٣٨٨).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/١٦٧).

وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»(١).

وَهَذَا عَامٌّ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالقَصِيرِ، وَأَمَّا الآيَةُ فَلَعَلَّ ذِكْرَ السَّفَرِ فِيهَا خَرَجَ مَخْرَجَ الغَالِبِ، كَذِكْرِهِ فِي الرَّهْنِ، فَلَا يَكُونُ مَفْهُومُهُ مُعْتَبَرًا. وَعَنْهُ: «لَا يُبَاحُ التَّيَمُّمُ لِلْعُذْرِ إِلَّا فِي السَّفَرِ»، اخْتَارَهُ الخَلَّالُ(٢) اعْتِبَارًا بِمَفْهُومِ الآيَةِ.

(وَلَوْ بِفَمٍ لِفَقْدِ آلَةٍ) كَحَبْلٍ وَدَلْوٍ (يَتَنَاوَلُهُ بِهَا كَمَقْطُوعِ يَدَيْنِ، أَوْ) كَذِي يَدَيْنِ (نَجِسَتَيْنِ) وَهُوَ صَحِيحٌ عَدِمَ مَا يَسْتَقِي بِهِ وَالمَاءُ قَلِيلٌ، (فَيَأْخُذُهُ بِفِيهِ) وُجُوبًا، (وَيَصُبُّ عَلَىٰ يَدَيْهِ) وَإِنْ كَانَ المَاءُ كَثِيرًا لَزِمَهُ غَمْسُ أَعْضَائِهِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ فَرْضُهُ.

(أَوْ) تَعَذَّرَ المَاءُ مَعَ وُجُودِهِ (لِـ)عَارِضٍ مِنْ (مَرَضٍ) يَعْجِزُ مَعَهُ عَنِ الوُضُوءِ بِنَفْسِهِ (مَعَ عَدَمِ مُوَضِّئٍ) لَهُ، أَوْ مَنْ يَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ مَعَ عَجْزِهِ عَنْهُ، (أَوْ) غَيْبَتِهِ عَنْهُ مَعَ (خَوْفِهِ) أَيِ: المُتَيَمِّمِ (بِانْتِظَارِهِ) أَيِ: المُوَضِّئِ أَوِ الصَّابِّ (فَوْتَ وَقْتٍ. وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ لِاخْتِيَارٍ) وَهُوَ حَسَنٌ.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٩١٢) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٦٧٣) وأحمد (٩/ رقم: ٢١٧٦٧، ٢١٩٦٩) وأبو داود (١/ رقم: ٣٣٦، ٣٣٧) والترمذي (١/ رقم: ١٢٤) ـ واللفظ له ـ والنسائي (١/ رقم: ٣٢٦) من حديث أبي ذر.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/١٦٨).

(أَوْ) تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُ المَاءِ كَـ(خَوْفِهِ) أَيِ: المَرِيضِ القَادِرِ عَلَىٰ الوُضُوءِ بِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ (بِاسْتِعْمَالِهِ) أَيِ: المَاءِ، (بُطْءَ بُرْءٍ) أَيْ: طُولَ مَرَضٍ، (أَوْ) خَوْفِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ (بَقَاءَ شَيْنٍ فَاحِشٍ) أَيْ: كَثِيرٍ (فِي جَسَدِهِ وَلَوْ بَاطِنًا إِنْ أَخْبَرَهُ بِهِ طَبِيبٌ مُسْلِمٌ ثِقَةٌ).

(وَيَتَّجِهُ: أَوْ يَعْلَمُ ذَلِكَ) أَيْ: بُطْءَ البُرْءِ أَوْ بَقَاءَ الشَّيْنِ، (بِنَفْسِهِ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: [٥٢/أ] «وَكَذَا لَوْ خَافَ حُدُوثَ نَزْلَةٍ وَنَحْوِهَا»(١).

(أَوْ خَوْفِـ)ـهِ بِاسْتِعْمَالِ المَاءِ (ضَرَرَ بَدَنِهِ مِنْ جُرْحٍ فِيهِ، أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ) وَلَمْ يَجِدْ مَا يُسَخِّنُ المَاءَ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يَتَيَمَّمُ (بَعْدَ غَسْلِ مَا أَمْكَنَ) غَسْلُهُ بِلَا ضَرَرٍ، (أَوْ) خَوْفِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ (فَوْتَ رِفْقَةٍ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَظَاهِرُ كَلَامِهِ: وَلَوْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا بِفَوَاتِ الرُّفْقَةِ لِفَوَاتِ الإِلْفِ وَالأُنْسِ»(٢).

(أَوْ) خَوْفِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ فَوْتَ (مَالِـ)ـهِ، (أَوْ) خَوْفِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ (عَطَشَ نَفْسِهِ حَالًا أَوْ مَآلًا) أَيْ: فِيمَا يَئُولُ، أَيْ: مُتَوَقَّعًا؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَتُصِيبُهُ الجَنَابَةُ وَمَعَهُ المَاءُ القَلِيلُ يَخَافُ أَنْ يَعْطَشَ: «يَتَيَمَّمُ وَلَا يَغْتَسِلُ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٣).

(أَوْ) خَوْفِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ عَطَشُ (غَيْرِهِ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ مُحْتَرَمَيْنِ) لِأَنَّ

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/١٧٣).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١/٢٧٥).

(٣) الدارقطني (١/ رقم: ٧٧٤).

حُرْمَتَهُمَا تُقَدَّمُ عَلَىٰ الصَّلَاةِ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ رَأَىٰ غَرِيقًا عِنْدَ ضِيقِ الوَقْتِ فَيَتْرُكُهَا وَيُنْقِذُهُ، فَلَأَنْ تَقَدَّمَ عَلَىٰ الطَّهَارَةِ بِالمَاءِ بِالأَوْلَىٰ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ: وَلَوْ خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ العَطَشَ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ حَبْسُهُ، وَكَذَا العَطَشُ الغَيْرُ المُتَوَقَّعِ، قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «الصَّوَابُ: الوُجُوبُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الأَصْحَابِ، مِنْهُمُ الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ، وَالقَوْلُ بِعَدَمِ الوُجُوبِ ضَعِيفٌ جِدًّا فِيمَا يَظْهَرُ»[1]، انْتَهَىٰ.

وَ(لَا) يُبِيحُ لَهُ التَّيَمُّمَ خَوْفُهُ عَطَشَ (نَحْوِ مُرْتَدٍّ) كَزِنْدِيقٍ، (وَحَرْبِيٍّ، وَكَلْبِ عَقُورٍ) وَأَسْوَدَ بَهِيمٍ، وَخِنْزِيرٍ، وَمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، وَمَنْ مَعَهُ مَاءٌ طَاهِرٌ وَمَاءٌ نَجِسٌ وَخَافَ عَطَشًا حَبَسَ الطَّاهِرَ، وَأَرَاقَ النَّجِسَ إِنِ اسْتَغْنَىٰ عَنْهُ، وَإِلَّا حَبَسَهُمَا، كَمَا لَوِ انْفَرَدَ مِنَ النَّجِسِ.

(وَزَانٍ مُحْصَنٍ، وَعَلَىٰ هَذَا) أَيْ: عَدَمِ احْتِرَامِ زَانٍ مُحْصَنٍ، (فَيَجِبُ سَقْيُهُ) أَيِ: المَاءِ، (لِكَلْبٍ مُحْتَرَمٍ) وَهُوَ غَيْرُ العَقُورِ وَالأَسْوَدِ البَهِيمِ، (وَتَرْكُ زَانٍ مُسْلِمٍ) مُحْصَنٍ، (وَلَوْ مَاتَ) عَطَشًا (مَا لَمْ يَتُبْ) تَوْبَةً مُعْتَبَرَةً.

(أَوْ خَوْفِ)ـهِ بِاسْتِعْمَالِهِ (احْتِيَاجَهُ) أَيِ: المَاءِ، (لِعَجْنٍ أَوْ طَبْخٍ) فَيُبْقِيهِ لِذَلِكَ، وَيَتَيَمَّمُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ وَالحَرَجِ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ المُسَافِرَ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَاءٌ فَخَشِيَ العَطَشَ، أَنَّهُ يُبْقِي المَاءَ لِلشُّرْبِ وَيَتَيَمَّمُ»[2].

---

(١) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (١/٢٧٦).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٢/١٤٧).

(وَلَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُ) مَاءٍ (مُتَنَجِّسٍ إِذَنْ) أَيْ: وَقْتَ خَوْفِ العَطَشِ أَوْ الِاحْتِيَاجِ إِذَا كَانَ مَعَهُ طَاهِرٌ، بَلْ يَسْتَعْمِلُ الطَّاهِرَ، ثُمَّ إِنْ طَرَأَ عَلَيْهِ اضْطِرَارٌ لِاسْتِعْمَالِ النَّجِسِ اسْتَعْمَلَهُ، (أَوْ) تَعَذَّرَ المَاءُ (لِعَدَمِ بَذْلِهِ إِلَّا بِزِيَادَةٍ كَثِيرَةٍ عَادَةً عَلَىٰ ثَمَنِ مِثْلِهِ فِي مَكَانِهِ).

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «ثَمَنُ المِثْلِ مُعْتَبَرٌ بِمَا جَرَتِ العَادَةُ بِهِ فِي شِرَاءِ المُسَافِرِ لَهُ فِي تِلْكَ البُقْعَةِ أَوْ مِثْلِهَا غَالِبًا عَلَىٰ الصَّحِيحِ، [وَقِيلَ: «مُعْتَبَرٌ بِأُجْرَةِ النَّقْلِ» قَدَّمَهُ فِي «الفَائِقِ»»]، انْتَهَىٰ. ثُمَّ قَالَ: «لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الثَّمَنُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فِي بَلَدِهِ، وَوَجَدَهُ يُبَاعُ بِثَمَنٍ فِي الذِّمَّةِ، لَمْ يَلْزَمْهُ [شِرَاؤُهُ][1] عَلَىٰ الصَّحِيحِ][2] مِنَ المَذْهَبِ»[3].

(فَيَتَيَمَّمُ فِي الكُلِّ) أَيْ: كُلِّ مَا مَرَّ مِنَ المَسَائِلِ؛ لِأَنَّهُ أَتَىٰ بِمَا أُمِرَ بِهِ، فَخَرَجَ مِنْ عُهْدَتِهِ، (وَلَا إِعَادَةَ) عَلَيْهِ لِمَا صَلَّىٰ (مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ التَّيَمُّمُ فِي الحَضَرِ أَوِ السَّفَرِ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ.

(وَيَلْزَمُ) مَنْ عَدِمَ المَاءَ وَاحْتَاجَهُ (شِرَاءُ مَاءٍ، وَ) شِرَاءُ (حَبْلٍ وَدَلْوٍ) احْتَاجَ إِلَيْهِمَا لِيَسْتَقِيَ بِهِمَا، (بِثَمَنِ مِثْلٍ أَوْ) ثَمَنٍ (زَائِدٍ) عَنْهُ (يَسِيرًا) عَادَةً فِي مَكَانِهِ (فَاضِلٍ) صِفَةٌ لِـ«ثَمَنٍ»، (عَنْ حَاجَتِهِ) كَقَضَاءِ دَيْنٍ وَنَفَقَةٍ وَمُؤْنَةِ سَفَرٍ لَهُ وَلِعِيَالِهِ؛ لِأَنَّ القُدْرَةَ عَلَىٰ ثَمَنِ المُعِينِ كَالقُدْرَةِ عَلَيْهَا فِي عَدَمِ جَوَازِ الِانْتِقَالِ

(١) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (ب): «شراء»، وليست في (أ).

(٢) من (ب) و«الإنصاف» فقط.

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/١٨٤).

إِلَىٰ البَدَلِ، وَالزِّيَادَةُ اليَسِيرَةُ لَا أَثَرَ لَهَا؛ إِذِ الضَّرَرُ اليَسِيرُ قَدِ اغْتُفِرَ فِي النَّفْسِ، فَفِي المَالِ أَحْرَىٰ.

وَ(لَا) يَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ (بِدَيْنٍ) وَلَوْ قَدَرَ عَلَىٰ وَفَائِهِ بِبَلَدِهِ، (وَ) يَلْزَمُهُ أَيْضًا (تَحْصِيلُ دَلْوٍ وَحَبْلٍ عَارِيَّةً) لِأَنَّ المِنَّةَ فِي ذَلِكَ يَسِيرَةٌ، (وَ) يَلْزَمُهُ قَبُولُ (مَاءٍ قَرْضًا) لَا اسْتِقْرَاضُهُ، (وَ) يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ (هِبَةً) لَا اسْتِيهَابُهُ، (وَ) يَلْزَمُهُ قَبُولُ (ثَمَنِهِ قَرْضًا وَلَهُ وَفَاءٌ) لِأَنَّ المِنَّةَ فِي ذَلِكَ يَسِيرَةٌ فِي العَادَةِ، فَلَا يَضُرُّ احْتِمَالُهَا.

وَ(لَا) يَلْزَمُهُ قَبُولُ ثَمَنِهِ (هِبَةً) وَلَا اقْتِرَاضُ ثَمَنِهِ لِلْمِنَّةِ، (فَإِنْ تَرَكَ مَا يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ أَوْ تَحْصِيلُهُ مِنْ مَاءٍ وَغَيْرِهِ وَتَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ) = حَرُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَ(أَعَادَ) مَا صَلَّاهُ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَىٰ اسْتِعْمَالِ المَاءِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ لَاحِقٍ لَهُ، فَلَمْ يَصِحَّ تَيَمُّمُهُ كَوَاجِدِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يَيْأَسْ مِنْهُ بَعْدَ) ذَلِكَ (وَتَيَمَّمَ بَعْدَ إِيَاسِهِ) وَيُصَلِّي وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَحَدُ الوَجْهَيْنِ فِي المَسْأَلَةِ، قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «قُلْتُ: وَهُوَ قَوِيٌّ»[1]، انْتَهَىٰ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي فِيمَنْ أَرَاقَهُ فِي الوَقْتِ.

(وَيَجِبُ) عَلَىٰ مَنْ مَعَهُ مَاءٌ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَةِ شُرْبِهِ [٥٢/ب] (بَذْلُهُ لِعَطْشَانَ مُحْتَرَمٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ) وَلَوْ كَانَ المَاءُ نَجِسًا؛ لِأَنَّهُ إِنْقَاذٌ مِنْ هَلَكَةٍ كَإِنْقَاذِ الغَرِيقِ، (فَإِنْ تَوَضَّأَ) مَنْ مَعَهُ المَاءُ بِهِ (إِذَنْ) أَيْ: وَقْتَ عَطَشِ المُحْتَرَمِ المُحْتَاجِ إِلَيْهِ (حَرُمَ) الوُضُوءُ (وَصَحَّ) لِعَدَمِ المَانِعِ فِي ذَاتِ المَاءِ.

(١) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (١/٢٩٨).

وَ(لَا) يَلْزَمُ بَذْلُ المَاءِ (لِطَهَارَةِ غَيْرِهِ بِحَالٍ) سَوَاءٌ كَانَ يَجِدُ غَيْرَهُ أَوْ لَا، طَلَبَهُ بِثَمَنِهِ أَوْ لَا، كَسَائِرِ الأَمْوَالِ لَا يَلْزَمُ بَذْلُهَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَلَا ضَرُورَةَ هُنَا.

(وَيُيَمَّمُ) وُجُوبًا (رَبُّ مَاءٍ مَاتَ) بَدَلَ غُسْلِهِ؛ (لِعَطَشِ رَفِيقِهِ) كَمَا لَوْ كَانَ حَيًّا، (وَيَغْرَمُ) رَفِيقُهُ (ثَمَنَهُ) أَيْ: قِيمَةَ المَاءِ (مَكَانَهُ وَقْتَ إِتْلَافِهِ) لِوَرَثَتِهِ لِانْتِقَالِهِ إِلَيْهِمْ كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ، وَإِنَّمَا يَغْرَمُهُ بِقِيمَتِهِ (مَعَ أَنَّهُ مِثْلِيٌّ) دَفْعًا لِلضَّرُورَةِ عَنِ الوَرَثَةِ؛ إِذِ المَاءُ لَا قِيمَةَ لَهُ فِي الحَضَرِ غَالِبًا، وَإِنْ كَانَتْ فَشَيْءٌ تَافِهٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَا فِي السَّفَرِ. وَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي «النِّهَايَةِ»: إِنْ غَرِمَهُ فِي مَكَانِهِ ـ أَيِ: التَّلَفِ ـ فَبِمِثْلِهِ[1].

(وَمُقْتَضَاهُ): أَنَّ (كُلَّ مِثْلِيٍّ تَالِفٍ حَالَ غَلَائِهِ) تُضْمَنُ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ وَقْتَ التَّلَفِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ فَرْقٌ بَيْنَ مَا لَا قِيمَةَ لَهُ، وَبَيْنَ مَا لَهُ قِيمَةٌ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَمَنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِهِ) أَيْ: بِالمَاءِ مِنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ، (ثُمَّ يَجْمَعَهُ) أَيْ: مَا تَطَهَّرَ بِهِ، (وَيَشْرَبَهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ) ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَافُهُ. (وَيَتَّجِهُ) إِنْ أَمْكَنَهُ فِعْلُ ذَلِكَ (لِـ)عَطَشِ (بَهِيمَةٍ لَا تَعَافُهُ، يَلْزَمُهُ) أَنْ يَتَطَهَّرَ بِهِ ثُمَّ يَجْمَعَهُ لَهَا، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَمَنْ قَدَرَ عَلَىٰ) اسْتِخْرَاجِ (مَاءِ بِئْرٍ بِثَوْبٍ يَبُلُّهُ، ثُمَّ) يُخْرِجُهُ فَـ(يَعْصِرُهُ، لَزِمَهُ) ذَلِكَ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَىٰ المَاءِ، (مَا لَمْ تَنْقُصْ قِيمَتُهُ) ـ أَيِ: الثَّوْبِ ـ بِذَلِكَ (أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ المَاءِ) فَلَا يَلْزَمُهُ، كَشِرَائِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ المِثْلِ، وَحَيْثُ لَزِمَهُ

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٣٩٣).

ذَلِكَ فَعَلَهُ (وَلَوْ خَافَ فَوْتَ) الـ(وَقْتِ) لِقُدْرَتِهِ عَلَىٰ اسْتِعْمَالِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ مَعَهُ آلَةُ الِاسْتِسْقَاءِ المُعْتَادَةُ. (وَيَتَّجِهُ: لَا إِنْ كَانَ مُسَافِرًا) وَخَافَ فَوْتَ الوَقْتِ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ؛ (لِمَا يَأْتِي) فِي البَابِ.

(وَمَنْ بِبَدَنِهِ نَحْوُ جُرْحٍ) كَقُرُوحٍ أَوْ رَمَدٍ، وَتَضَرَّرَ بِغَسْلِ ذَلِكَ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ مُحْدِثٌ، (وَلَا ضَرَرَ) عَلَيْهِ (بِمَسْحِهِ) بِالمَاءِ، (وَلَيْسَ) نَحْوُ الجُرْحِ (بِنَجِسٍ، وَجَبَ) المَسْحُ بِالمَاءِ، (وَأَجْزَأَ عَنِ) الـ(تَّيَمُّمِ)؛ لِأَنَّ المَسْحَ بِالمَاءِ بَعْضُ الغَسْلِ، وَقَدَرَ عَلَيْهِ فَلَزِمَهُ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1]. وَكَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ وَقَدَرَ عَلَىٰ الإِيمَاءِ، «وَأَمَّا إِذَا كَانَ الجُرْحُ نَجِسًا فَقَالَ فِي «التَّلْخِيصِ»: «يَتَيَمَّمُ وَلَا يَمْسَحُ»، ثُمَّ إِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ مَعْفُوًّا عَنْهَا أُلْغِيَتْ وَاكْتُفِيَ بِنِيَّةِ الحَدَثِ، وَإِلَّا نَوَىٰ الحَدَثَ وَالنَّجَاسَةَ إِنْ شُرِطَتْ فِيهَا»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[2].

(وَإِلَّا) بِأَنْ تَضَرَّرَ بِمَسْحِهِ أَيْضًا، (تَيَمَّمَ لَهُ) أَيْ: لِنَحْوِ الجُرْحِ؛ دَفْعًا لِلْحَرَجِ. (وَ) يَتَيَمَّمُ أَيْضًا (لِمَا يَتَضَرَّرُ بِغَسْلِهِ أَوْ مَسْحِهِ مِمَّا قَرُبَ) مِنَ الجُرْحِ وَنَحْوِهِ؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الحُكْمِ.

(وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ضَبْطِهِ) أَيْ: نَحْوِ الجَرِيحِ وَمَا قَرُبَ مِنْهُ مِمَّا يَتَضَرَّرُ بِغَسْلِهِ، (وَقَدَرَ أَنْ يَسْتَنِيبَ) مَنْ يَضْبِطُهُ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ فَاضِلَةٍ عَنْ حَاجَتِهِ، (لَزِمَهُ) أَنْ يَسْتَنِيبَ؛ لِيُؤَدِّيَ الفَرْضَ. (وَإِلَّا) بِأَنْ عَجَزَ عَنِ الِاسْتِنَابَةِ أَيْضًا (تَيَمَّمَ)

(١) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٧٢٨٨) ومسلم (١/ رقم: ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.
(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/١٨٤).

وَصَلَّىٰ وَلَا إِعَادَةَ.

(وَيَلْزَمُ مَنْ جُرْحُهُ بِبَعْضِ [أَعْضَاءِ][1] وُضُوئِهِ إِذَا تَوَضَّأَ ـ لَا إِنِ اغْتَسَلَ ـ تَرْتِيبٌ) لِوُجُوبِهِ فِي الوُضُوءِ دُونَ الغُسْلِ، (فَيَتَيَمَّمُ لَهُ) أَيْ: لِلْعُضْوِ الجَرِيحِ وَنَحْوِهِ (عِنْدَ غَسْلِهِ لَوْ كَانَ صَحِيحًا نَاوِيًا بِتَيَمُّمِهِ عَنْ غَسْلِهِ) أَيْ: غَسْلِ الجَرِيحِ وَنَحْوِهِ.

وَإِنْ كَانَ الجُرْحُ وَنَحْوُهُ فِي الوَجْهِ، (وَ) لَمْ يَعُمَّهُ، (يُخَيَّرُ بَيْنَ غَسْلِ صَحِيحِهِ) أَيِ: الوَجْهِ، وَكَذَا غَيْرُهُ مِنَ الأَعْضَاءِ، (ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لَهُ) أَيْ: لِجُرْحِ ذَلِكَ العُضْوِ، أَوْ عَكْسُهُ بِأَنْ يَتَيَمَّمَ لِلْبَعْضِ الجَرِيحِ ثُمَّ يَغْسِلَ الصَّحِيحَ (مَا لَمْ يَعُمَّهُ) أَيِ: العُضْوَ، (جُرْحٌ فَيَتَيَمَّمُ) لَهُ فِي مَحَلِّ غَسْلِهِ، (ثُمَّ يَغْسِلُ مَا بَعْدَهُ) لِمُرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ.

(وَإِنْ كَانَ) الجُرْحُ وَنَحْوُهُ (فِي بَعْضِ كُلِّ) عُضْوٍ (مِنْ أَعْضَاءِ وُضُوئِـ)ـهِ الأَرْبَعَةِ، (لَزِمَ فِي كُلِّ عُضْوٍ تَيَمُّمٌ) فِي مَحَلِّ غَسْلِهِ أَوْ مَسْحِهِ؛ لِيَحْصُلَ التَّرْتِيبُ، (مَا لَمْ تَعُمَّهَا) أَيْ: أَعْضَاءَ الوُضُوءِ (جِرَاحَةٌ) أَوْ نَحْوُهَا، (فَيَكْفِي تَيَمُّمٌ وَاحِدٌ) لِأَنَّهُ عَنْ جُمْلَةِ الطَّهَارَةِ، فَالحُكْمُ لَهُ دُونَهَا.

(وَلَوْ غَسَلَ صَحِيحٌ وَجْهَهُ، ثُمَّ تَيَمَّمَ لِجَرِيحِهِ وَجَرِيحِ يَدَيْهِ تَيَمُّمًا وَاحِدًا لَمْ يُجْزِئْهُ) لِأَدَائِهِ إِلَىٰ سُقُوطِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ، (بَلْ) يَتَيَمَّمُ (لِكُلِّ [٥٣/أ] وَاحِدٍ) مِنَ الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ (تَيَمُّمـً)ـا مُسْتَقِلًّا نَاوِيًا بِهِ غَسْلَ الجَرِيحِ.

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٠٠)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(أعضائه)».

لَا يُقَالُ: يَبْطُلُ هَذَا بِالتَّيَمُّمِ عَنْ جُمْلَةِ الطَّهَارَةِ حَيْثُ يَسْقُطُ الفَرْضُ عَنْ جَمِيعِ الأَعْضَاءِ جُمْلَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَنْ جُمْلَةِ الطَّهَارَةِ، فَالحُكْمُ لَهُ دُونَهَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِذَا كَانَ بَعْضُهَا نَابَ عَنْ ذَلِكَ البَعْضِ، فَاعْتُبِرَ فِيهِ مَا يُعْتَبَرُ فِيمَا يَنُوبُ عَنْهُ مِنَ التَّرْتِيبِ.

(وَتَلْزَمُ) أَيْضًا مَنْ جُرْحُهُ بِبَعْضِ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ إِذَا تَوَضَّأَ (مُوَالَاةٌ) لِوُجُوبِهَا فِي الوُضُوءِ، وَمَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ كَصَاحِبِ «المُنْتَهَىٰ»[1] وَ«الإِقْنَاعِ»[2] مِنْ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ وَالمُوَالَاةِ فِي الوُضُوءِ عَلَىٰ مَنْ جُرْحُهُ بِبَعْضِ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ = هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ.

«وَقِيلَ: «لَا يَجِبُ تَرْتِيبٌ وَلَا مُوَالَاةٌ»، اخْتَارَهُ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَصَاحِبُ «الحَاوِي الكَبِيرِ»، قَالَ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»: «وَهُوَ أَصَحُّ». وَقَالَ المُوَفَّقُ: «وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ هَذَا التَّرْتِيبُ» وَعَلَّلَهُ وَمَالَ إِلَيْهِ ـ وَقَالَ أَيْضًا: «وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ المُوَالَاةُ قَوْلًا وَاحِدًا»[3] ـ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «يَنْبَغِي أَنْ لَا يُرَتِّبَ»، وَقَالَ أَيْضًا: «لَا تَلْزَمُهُ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ»، وَقَالَ: «الفَصْلُ بَيْنَ أَبْعَاضِ الوُضُوءِ بِتَيَمُّمٍ بِدْعَةٌ»»، انْتَهَىٰ مِنَ «الإِنْصَافِ» مُلَخَّصًا[4].

---

(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٣٤ ـ ٣٥).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٧٩).

(٣) «المغني» لابن قدامة (١/٣٣٩).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/١٩٠).

وَعَلَىٰ الأَوَّلِ: (فَيُعِيدُ غَسْلَ الصَّحِيحِ عِنْدَ كُلِّ تَيَمُّمٍ بَطَلَ بِخُرُوجِ وَقْتٍ [أَوْ][1] غَيْرِهِ) «فَلَوْ كَانَ الجُرْحُ أَوْ نَحْوُهُ بِرِجْلِهِ، وَتَيَمَّمَ لَهُ عِنْدَ غَسْلِهَا، وَمَضَىٰ مَا تَفُوتُ فِيهِ المُوَالَاةُ، ثُمَّ خَرَجَ الوَقْتُ، بَطَلَ تَيَمُّمُهُ فَيُعِيدُهُ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[2].

«وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ الوَقْتُ قَبْلَ مُضِيِّ زَمَنٍ لَا تَفُوتُ فِيهِ المُوَالَاةُ أَنَّهُ يُعِيدُ التَّيَمُّمَ فَقَطْ، وَلَمْ تَبْطُلْ طَهَارَةُ المَاءِ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ فِي مَسْحِ الخُفِّ مِنْ أَنَّ القَدَمَ إِذَا وَصَلَ إِلَىٰ سَاقِ الخُفِّ وَنَحْوِهِ يَسْتَأْنِفُ الطَّهَارَةَ، وَلَوْ لَمْ تَفُتِ المُوَالَاةُ.

وَالفَرْقُ: أَنَّ مَسْحَ الخُفِّ يَرْفَعُ الحَدَثَ، فَإِذَا خَلَعَهُ عَادَ الحَدَثُ، وَهُوَ لَا يَتَبَعَّضُ فِي الثُّبُوتِ، وَالتَّيَمُّمُ لَا يَرْفَعُ حَدَثًا عَمَّا تَيَمَّمَ عَنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مُبِيحٌ، فَإِذَا بَطَلَ قَبْلَ [فَوَاتِ المُوَالَاةِ][3] أُعِيدَ فَقَطْ»، قَالَهُ فِي «حَاشِيَةِ المُنْتَهَىٰ»[4].

(وَفِي) الحَدَثِ (الأَكْبَرِ، لَا تَبْطُلُ [طَهَارَتُهُ][5] بِمَاءٍ بِخُرُوجٍ وَيَتَيَمَّمُ فَقَطْ) فَلَوِ اغْتَسَلَ لِجَنَابَةٍ ثُمَّ تَيَمَّمَ لِنَحْوِ جُرْحٍ وَخَرَجَ الوَقْتُ لَمْ يُعِدْ سِوَىٰ التَّيَمُّمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ تَرْتِيبٌ وَلَا مُوَالَاةٌ.

(وَإِنْ وَجَدَ مُحْدِثٌ مُطْلَقًا) أَيْ: حَدَثًا أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ (مَاءً لَا يَكْفِي

---

(١) في (ب): «(و)».
(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١/٣٨٢).
(٣) في (أ): «موالاة».
(٤) «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (١/١٠٣).
(٥) في (ب): «(طهارة)».

لِطَهَارَتِهِ، وَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِبَاقٍ) لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1]. فَإِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ لَمْ يَصِحَّ؛ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

(وَيَتَّجِهُ: أَوْلَوِيَّةُ تَقْدِيمِ أَعْضَاءِ وُضُوءٍ فِي أَكْبَرَ) وَهُوَ حَسَنٌ، (وَكَذَا) حُكْمُ (تُرَابٍ) لَا يَكْفِيهِ لِلتَّيَمُّمِ يَسْتَعْمِلُهُ وَيُصَلِّي. وَظَاهِرُهُ: وَلَا إِعَادَةَ. وَفِي «الرِّعَايَةِ»: «ثُمَّ يُعِيدُ الصَّلَاةَ إِنْ وَجَدَ مَا يَكْفِيهِ مِنْ مَاءٍ أَوْ تُرَابٍ»[2]. وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الإِنْصَافِ»[3]. وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا يَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ مَا يُجْزِئُ كَمَا يَأْتِي.

(«وَيُقَدِّمُ) مَنْ عَلَىٰ بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ مُحْدِثٌ، وَمَعَهُ مَاءٌ لَا يَكْفِي إِلَّا أَحَدَهُمَا = (غَسْلَ نَجَاسَةٍ عَلَىٰ حَدَثٍ) ثُمَّ يَتَيَمَّمُ مِنَ الحَدَثِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ فِي ثَوْبِهِ أَوْ بُقْعَتِهِ، (وَ) إِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ (فِي عُضْوٍ) يَصِحُّ تَطْهِيرُهُ مِنَ الـ(حَدَثِ) فَإِنَّهُ (يَسْتَعْمِلُهُ) أَيِ: المَاءَ، (فِيهِ عَنْهُمَا) أَيْ: عَنِ الحَدَثِ وَالنَّجِسِ»، قَالَهُ المَجْدُ[4]. وَهَذَا وَاضِحٌ إِنْ كَانَ الحَدَثُ أَكْبَرَ، فَإِنْ كَانَ أَصْغَرَ، فَعَلَىٰ كَلَامِهِمْ: لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ، وَلَا يَصِحُّ تَيَمُّمُهُ إِلَّا بَعْدَ غَسْلِ النَّجَاسَةِ تَحْقِيقًا لِشَرْطِهِ.

---

(١) البخاري (٩/ رقم: ٧٢٨٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) «الرعاية الصغرىٰ» لابن حَمْدان (١/٢٣٧).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/١٩٦).

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٣٩٨).

(وَمَنْ) لَزِمَتْهُ طَهَارَةٌ وَ(عَدِمَ المَاءَ لَزِمَهُ إِذَا خُوطِبَ بِصَلَاةٍ) بِأَنْ دَخَلَ وَقْتُهَا فَلَا أَثَرَ لِلطَّلَبِ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِالطَّهَارَةِ إِذَنْ، (طَلَبُهُ فِي رَحْلِهِ) بِأَنْ يُفَتِّشَ فِي مَسْكَنِهِ وَمَا يَسْتَصْحِبُهُ مِنْ أَثَاثِهِ، وَمَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ، (وَمَا قَرُبَ مِنْهُ عَادَةً، فَيَنْظُرُ أَمَامَهُ) وَوَرَاءَهُ وَيَمِينَهُ (وَشِمَالَهُ) وَيَسْعَىٰ إِلَىٰ مَا قَرُبَ مِنْهُ مِمَّا عَادَةُ القَوَافِلِ السَّعْيُ إِلَيْهِ، (فَإِنْ رَأَىٰ مَا) أَيْ: شَيْئًا (يَدُلُّ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ المَاءِ، كَخُضْرَةٍ أَوْ طَيْرٍ عَاكِفَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، (قَصَدَهُ فَاسْتَبْرَأَهُ) لِيَقْطَعَ الشَّكَّ، وَيَتَحَقَّقَ شَرْطُ التَّيَمُّمِ.

(وَ) يَلْزَمُهُ أَيْضًا طَلَبُهُ (مِنْ رَفِيقِهِ بِبَيْعٍ أَوْ بَذْلٍ، وَيَسْأَلُ عَنْ مَوَارِدِهِ) أَيِ: المَاءِ، وُجُوبًا (مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَدَمَهُ) أَيِ: المَاءِ، فَلَا يَلْزَمُهُ طَلَبُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لَهُ، (لَا إِنْ ظَنَّ) عَدَمَهُ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ»[1]. (فَلَا يَلْزَمُهُ إِذَنْ) أَيْ: وَقْتَ تَحَقُّقِ عَدَمِهِ [٥٣/ب] (طَلَبٌ، وَيَتَيَمَّمُ) بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ [عَادِمٌ][2] المَاءِ.

(وَقَبْلَ طَلَبِهِ) (لَا يَصِحُّ) التَّيَمُّمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، وَلَا يُقَالُ: «لَمْ يَجِدْ» إِلَّا لِمَنْ طَلَبَ أَوْ تَحَقَّقَ العَدَمَ، (وَيَلْزَمُهُ) طَلَبُهُ (لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ) إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَدَمَهُ؛ لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِهَا، وَبِشُرُوطِهَا كُلَّمَا دَخَل وَقْتُهَا.

(وَمَنْ تَيَمَّمَ) لِعَدَمِ المَاءِ، (ثُمَّ رَأَىٰ مَا يَشُكُّ مَعَهُ فِي وُجُودِ) الـ(مَاءِ)

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/١٩٧).

(٢) في (ب): «عدم».

كَخُضْرَةٍ وَرَكْبٍ قَادِمٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَاءٌ = (بَطَلَ تَيَمُّمُهُ لِوُجُوبِ طَلَبِهِ)، وَلَا يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ وَ(لَا) صَلَاتُهُ إِذَا كَانَ (فِي صَلَاةٍ) لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ طَلَبُهُ إِذَنْ.

(وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: إِلَّا) إِذَا رَأَىٰ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ مَا يَشُكُّ مَعَهُ فِي وُجُودِ المَاءِ (مَعَ ظَنِّ) وُجُودِهِ، أَيْ: تَرَقَّىٰ شَكُّهُ إِلَىٰ الظَّنِّ، (فَيَبْطُلُ) حِينَئِذٍ تَيَمُّمُهُ وَصَلَاتُهُ. وَفِيهِ نَظَرٌ، بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِمَا فِي «المُغْنِي»[1] وَ«الكَافِي»[2] وَالزَّرْكَشِيِّ فِي عَدَمِ البُطْلَانِ، وَلَفْظُ الزَّرْكَشِيِّ: «لَوْ وَجَدَ رَكْبًا، وَغَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ وُجُودُ المَاءِ فِيهِ، لَمْ يَبْطُلْ تَيَمُّمُهُ. نَعَمْ، إِنْ تَيَقَّنَ وُجُودَ المَاءِ بَطَلَ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ إِذَا وَجَدَ رَكْبًا أَوْ نَحْوَهُ مِمَّا يَظُنُّ مَعَهُ وُجُودَ المَاءِ، فَإِنَّ تَيَمُّمَهُ يَبْطُلُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ»[3]، انْتَهَىٰ.

(فَإِنْ دَلَّهُ) أَيْ: عَادِمَ المَاءِ، (عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ المَاءِ، (ثِقَةٌ) أَيْ: عَدْلٌ ضَابِطٌ، لَزِمَهُ قَصْدُهُ إِنْ كَانَ قَرِيبًا عُرْفًا. (وَيَتَّجِهُ: أَوْ) دَلَّهُ عَلَيْهِ (مَنْ يَثِقُ بِصِدْقِهِ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ كَمَا تَقَدَّمَ، (أَوْ عَلِمَهُ) أَيْ: عَلِمَ المَاءَ عَادِمُهُ (قَرِيبًا) مِنْهُ (عُرْفًا) قَالَ المَجْدُ وَابْنُ عُبَيْدَانَ وَصَاحِبُ «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»: «وَهُوَ أَظْهَرُ»[4]. وَالمُرَادُ بِالعُرْفِ: مَا تَرَدَّدُ القَوَافِلُ إِلَيْهِ لِلرَّعْيِ وَنَحْوِهِ. (فَلَا اعْتِبَارَ بِمِيلٍ أَوْ أَكْثَرَ) كَفَرْسَخٍ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَقِيلَ: «فَرْسَخٌ»، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ»[5].

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١/٣٥٠).

(٢) «الكافي» لابن قدامة (١/١٤٧).

(٣) «شرح الخرقي» للزركشي (١/٣٦٩).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/١٩٩).

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/١٩٩).

(وَلَمْ يَخَفْ بِقَصْدِهِ) إِيَّاهُ (فَوْتَ وَقْتٍ، وَلَوْ) كَانَ الوَقْتُ المَخُوفُ فَوْتُهُ لِـ(لِاخْتِيَارِ) بِأَنْ ظَنَّ أَنْ لَا يُدْرِكَ الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ إِلَّا وَقْتَ الضَّرُورَةِ، (أَوْ) لَمْ يَخَفْ بِقَصْدِهِ (فَوْتَ رُفْقَةٍ أَوْ) فَوْتَ (عَدُوٍّ، أَوْ) فَوْتَ (مَالٍ، أَوْ) لَمْ يَخَفْ بِقَصْدِهِ (عَلَىٰ نَفْسِهِ) نَحْوَ لِصٍّ أَوْ سَبُعٍ أَوْ عَدُوٍّ، (وَلَوْ) كَانَ خَوْفُهُ (مِنْ فُسَّاقٍ يَفْسُقُونَ بِطَالِبِ المَاءِ، (أَوْ) كَانَ خَوْفُهُ مِنْ (غَرِيمٍ يَعْجِزُ عَنْ وَفَائِهِ = لَزِمَهُ قَصْدُهُ) أَيِ: المَاءِ؛ لِتَمَكُّنِهِ بِلَا ضَرَرٍ.

(فَإِنْ خَافَ شَيْئًا مِمَّا مَرَّ لَا جُبْنًا) بِأَنْ خَافَ بِلَا سَبَبٍ يُخَافُ مِنْهُ، كَالَّذِي يَخَافُ بِاللَّيْلِ وَلَيْسَ شَيْءٌ يُخَافُ مِنْهُ، فَلَا الْتِفَاتَ لِخَوْفِهِ، وَلَا يُبَاحُ لَهُ التَّيَمُّمُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ[1]، أَوْ خَافَ بِقَصْدِ المَاءِ شُرُودَ دَابَّتِهِ، أَوْ أَنْ يَأْتِيَ إِلَىٰ أَهْلِهِ لِصٌّ أَوْ سَبُعٌ = (تَيَمَّمَ) وَسَقَطَ طَلَبُهُ؛ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ فِي الوَقْتِ بِلَا ضَرَرٍ، فَأَشْبَهَ عَادِمَهُ. (وَلَا إِعَادَةَ) عَلَيْهِ لِمَا صَلَّاهُ بِهَذَا التَّيَمُّمِ، وَلَيْسَ لَهُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَىٰ الأَمْنِ.

(وَلَا يَتَيَمَّمُ مَعَ قُرْبِ المَاءِ لِخَوْفِ فَوْتِ صَلَاةِ جِنَازَةٍ) بِالوُضُوءِ، (وَلَا) لِخَوْفِ فَوْتِ (وَقْتِ فَرْضٍ) إِنْ تَوَضَّأَ (إِلَّا هُنَا) أَيْ: فِيمَا إِذَا عَلِمَ المُسَافِرُ المَاءَ، أَوْ دَلَّهُ عَلَيْهِ ثِقَةٌ قَرِيبًا، وَخَافَ بِقَصْدِهِ فَوْتَ الوَقْتِ، (وَ) إِلَّا (فِيمَا إِذَا وَصَلَ مُسَافِرٌ إِلَىٰ مَاءٍ يَضِيقُ وَقْتُ) الصَّلَاةِ عَنِ الطَّهَارَةِ، [كَأَنْ][2] كَانَ مُتَّسَعًا لَكِنْ (عَلِمَ أَنَّ النَّوْبَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ) لِيَسْتَعْمِلَهُ (إِلَّا بَعْدَهُ) أَيِ: الوَقْتِ، فَيَتَيَمَّمُ

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٢٢).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ اسْتِعْمَالِهِ فِي الوَقْتِ اسْتِصْحَابًا لِحَالِ عَدَمِهِ لَهُ، بِخِلَافِ مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ وَتَمَكَّنَ مِنَ الصَّلَاةِ بِهِ فِي الوَقْتِ، ثُمَّ أَخَّرَ حَتَّىٰ ضَاقَ، فَكَالحَاضِرِ لِتَحَقُّقِ قُدْرَتِهِ.

(وَمَنْ خَافَ لِسَبَبٍ ظَنَّهُ) مُبِيحًا لِلتَّيَمُّمِ (فَتَبَيَّنَ عَدَمُهُ، كَسَوَادٍ ظَنَّهُ عَدُوًّا، أَوْ كَلْبٍ ظَنَّه نَمِرًا، فَتَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ، لَمْ يُعِدْ) إِذَا كَانَ تَبَيَّنَ الحَالَ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ قَبْلَهَا أَوْ فِيهَا فَإِنَّهُ يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ وَالصَّلَاةُ.

(وَمَنْ خَرَجَ مِنْ وَطَنِهِ) إِلَىٰ أَرْضٍ مِنْ أَعْمَالِ بَلَدِهِ (لِنَحْوِ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ) كَاحْتِطَابٍ وَحَصَادٍ، (حَمَلَهُ) أَيِ: المَاءَ مَعَهُ وُجُوبًا (إِنْ أَمْكَنَهُ) حَمْلُهُ (بِلَا مَشَقَّةٍ، وَ) إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ حَمْلُهُ وَلَا الرُّجُوعُ إِلَيْهِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ، (تَيَمَّمَ إِنْ فَاتَتْ حَاجَتُهُ) الَّتِي خَرَجَ لِأَجْلِهَا (بِرُجُوعِهِ) إِلَىٰ مَحَلِّ المَاءِ لِلْوُضُوءِ أَوْ نَحْوِهِ وَصَلَّىٰ، (وَلَا يُعِيدُ)، وَكَذَا لَوْ حَمَلَهُ وَفُقِدَ أَوْ لَمْ يَحْمِلْهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ.

(وَلَوْ لَمْ [٥٤/أ] يَخْرُجْ مِنْ أَرْضِ قَرْيَتِهِ إِلَىٰ) أَرْضِ قَرْيَةٍ (غَيْرِهَا) لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ بَعِيدِ السَّفَرِ وَقَرِيبِهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(وَأَعْجَبَ) الإِمَامَ (أَحْمَدَ[١] حَمْلُ الـ(تُّرَابِ لِـ)أَجْلِ الـ(تَّيَمُّمِ) قِيَاسًا عَلَىٰ حَمْلِ المَاءِ، (وَعِنْدَ الشَّيْخِ) تَقِيِّ الدِّينِ (وَغَيْرِهِ: لَا يَحْمِلُهُ[٢]، وَاسْتَظْهَرَهُ)

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢١٧).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٣٦).

أَيِ: القَوْلَ بِعَدَمِ حَمْلِهِ (فِي «الفُرُوعِ»[1]، وَصَوَّبَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[2])، وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ؛ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ الصَّحَابَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ مِنَ السَّلَفِ فِعْلُ ذَلِكَ مَعَ كَثْرَةِ أَسْفَارِهِمْ»[3]، انْتَهَىٰ.

(وَمَا قَالَـ)ـهُ الإِمَامُ (أَحْمَدُ) مِنَ اسْتِحْسَانِ حَمْلِ التُّرَابِ، (أَظْهَرُ وَأَصْوَبُ) أَيْ: لِـ(خَشْيَةِ) فِعْلِ (صَلَاةٍ يَرَىٰ كَثِيرٌ مِنَ الأَئِمَّةِ لُزُومَ إِعَادَتِهَا) وَرَأَيْتَ كَلَامَ «الإِنْصَافِ».

وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ قَبْلَ الوَقْتِ فَأَرَاقَهُ، أَوْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الوَقْتِ ثُمَّ دَخَلَ الوَقْتُ وَعَدِمَهُ، صَلَّىٰ بِالتَّيَمُّمِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا إِعَادَةَ لِعَدَمِ المَاءِ وَعَدَمِ تَفْرِيطِهِ، (وَمَنْ فِي الوَقْتِ أَرَاقَهُ عَمْدًا، أَوْ مَرَّ بِهِ وَأَمْكَنَهُ طُهْرٌ مِنْهُ وَلَمْ يَفْعَلْ) أَيْ: لَمْ يَتَطَهَّرْ عَمْدًا، (وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ، أَوْ) كَانَ المَاءُ مَعَهُ فَـ(بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ، حَرُمَ) عَلَيْهِ فِعْلُ ذَلِكَ (فِي الكُلِّ) أَيْ: فِي حَالَةِ الإِرَاقَةِ وَالمُرُورِ بِهِ وَالبَيْعِ وَالهِبَةِ؛ لِتَفْرِيطِهِ بِتَرْكِ مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ بِلَا ضَرُورَةٍ، (وَلَمْ يَصِحَّ عَقْدُ) البَيْعِ وَلَا الهِبَةِ.

(ثُمَّ إِنْ تَيَمَّمَ) بَعْدَ ذَلِكَ حَالَ كَوْنِهِ (عَاجِزًا عَنِ اسْتِرْدَادِ) مَا بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ صَحَّ تَيَمُّمُهُ، (وَصَلَّىٰ) بِهِ، وَ(لَمْ يُعِدِ) الصَّلَاةَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ بِتَيَمُّمٍ صَحِيحٍ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (١/٢٩٢).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٨٢).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢١٨).

(وَيَتَّجِهُ: بُطْلَانُ طُهْرِ مُشْتَرٍ وَمُتَّهَبٍ بِهِ) أَيِ: المَاءِ المَذْكُورِ، (بَعْدَ طَلَبِ) رَبِّهِ (اسْتِرْدَادَ)هُ مِنْ مُشْتَرٍ وَمُتَّهَبٍ، وَكَذَا قَبْلَ اسْتِرْدَادِهِ إِنْ عَلِمَ آخِذٌ فَسَادَ العَقْدِ؛ لِأَنَّ المَقْبُوضَ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ كَالمَغْصُوبِ، فَالمَاءُ بَاقٍ عَلَىٰ مِلْكِ الأَوَّلِ، صَرَّحَ بِهِ فِي «المُغْنِي»[1].

وَقَوْلُهُ: (مَعَ لُزُومِ ثَمَنِهِ فِي بَيْعٍ لَا ثَمَنِ عَقْدٍ لِفَسَادِهِ) مَعْنَاهُ: لَوْ أَتْلَفَهُ المُشْتَرِي فَإِنَّهُ يَغْرَمُهُ بِقِيمَتِهِ لَا بِالمُسَمَّىٰ، لِكَوْنِ العَقْدِ فَاسِدًا، وَهَذَا بِخِلَافِ الهِبَةِ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَضْمُونَةٍ.

(وَمَنْ ضَلَّ عَنْ رَحْلِهِ وَبِهِ المَاءُ وَقَدْ طَلَبَهُ) أَيْ: رَحْلَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ وَتَيَمَّمَ، أَجْزَأَهُ، (أَوْ) ضَلَّ (عَنْ مَوْضِعِ بِئْرٍ كَانَ يَعْرِفُهَا فَتَيَمَّمَ، أَجْزَأَهُ) وَلَا إِعَادَةَ، (وَلَوْ وَجَدَ مَا ضَلَّ عَنْهُ)؛ لِأَنَّهُ حَالَ تَيَمُّمِهِ عَادِمُ المَاءِ، فَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُفَرِّطٍ.

(أَوْ بَانَ) أَيْ: ظَهَرَ لَهُ (بَعْدَ) التَّيَمُّمِ وَالصَّلَاةِ (بِقُرْبِهِ بِئْرٌ خَفِيَّةٌ لَمْ يَعْرِفْهَا)، فَـ(لَا) إِعَادَةَ لِعَدَمِ تَفْرِيطِهِ، إِلَّا إِنْ كَانَتْ أَعْلَامُهَا (ظَاهِرَةً) فَيُعِيدُ (لِتَفْرِيطِهِ) وَكَذَا لَوْ كَانَ يَعْرِفُهَا.

(وَلَا إِنْ نَسِيَهُ) أَيِ: المَاءَ، (أَوْ مَا يُحَصِّلُهُ بِهِ مِنْ ثَمَنٍ) إِذَا كَانَ المَاءُ يُبَاعُ، (أَوْ آلَةٍ) يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، (أَوْ جَهِلَهُ بِمَوْضِعٍ يُمْكِنُهُ وُصُولُهُ كَـ)ـمَا لَوْ نَسِيَهُ (مَعَ عَبْدِهِ، أَوْ فِي رَحْلِهِ) وَهُوَ فِي يَدِهِ المُشَاهَدَةِ أَوِ الحُكْمِيَّةِ، (وَتَيَمَّمَ)

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/١٠٧).

وَصَلَّىٰ، فَلَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ تَجِبُ مَعَ العِلْمِ وَالذِّكْرِ، وَلَا تَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ وَالجَهْلِ، كَمُصَلٍّ نَاسٍ حَدَثَهُ، وَقِيلَ: «لَا يُعِيدُ»، اخْتَارَهُ أَبُو المَعَالِي فِي المَسْأَلَةِ الأُوْلَىٰ، فَقَالَ: «الصَّحِيحُ الَّذِي يُقْطَعُ بِهِ: أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ فِي هَذِهِ الحَالَةِ مُفَرِّطًا»، وَصَحَّحَهُ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ» فِي الثَّانِيَةِ، وَ[كَذَلِكَ][1] المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ[2].

وَ(كَمُصَلٍّ عُرْيَانًا، أَوْ مُكَفِّرٍ بِصَوْمٍ نَاسِيًا لِسُتْرَةٍ وَرَقَبَةٍ) فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، وَلَا يُجْزِئُهُ صَوْمُهُ عَنْ كَفَّارَتِهِ، (وَيَصِحُّ تَيَمُّمٌ بِشَرْطِهِ لِكُلِّ حَدَثٍ) أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ، أَمَّا الأَكْبَرُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، وَالمُلَامَسَةُ: الجِمَاعُ، وَلِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟ فَقَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

وَالكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ وَالحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهُمَا كَالجُنُبِ لِحَدِيثِ عَمَّارٍ[4]، وَأَمَّا الأَصْغَرُ فَبِالإِجْمَاعِ[5]، وَسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ المُسْلِمِ»[6].

---

(١) في (ب): «كذا».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢٠٣).

(٣) البخاري (١/ رقم: ٣٤٨) ومسلم (١/ رقم: ٦٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٤٧) ومسلم (١/ رقم: ٣٦٨).

(٥) «الأوسط» لابن المنذر (١/٢٢٦).

(٦) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٩١٢) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٦٧٣) وأحمد (٩/ رقم:=

(وَ) يَصِحُّ تَيَمُّمٌ بِشَرْطِهِ لِـ(نَجَاسَةٍ بِبَدَنٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا) أَمَّا المَعْفُوُّ عَنْهَا، فَلَا يَتَيَمَّمُ لَهَا [٥٤/ب] (بَعْدَ تَخْفِيفِهَا مَا أَمْكَنَ لُزُومًا) قَالَ أَحْمَدُ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الجُنُبِ»(١)، وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ(٢). قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعَنْهُ: «لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لَهَا»، قَالَ فِي «الفَائِقِ»: «وَفِيهِ وَجْهٌ: لَا يَجِبُ التَّيَمُّمُ لِنَجَاسَةِ البَدَنِ مُطْلَقًا، نَصَرَهُ شَيْخُنَا، وَهُوَ المُخْتَارُ»»(٣)، انْتَهَىٰ. وَاخْتَارَ ابْنُ حَامِدٍ وَابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ أَبِي مُوسَىٰ كَجُمْهُورِ العُلَمَاءِ: لَا يَتَيَمَّمُ لِنَجَاسَةٍ أَصْلًا، بَلْ يُصَلِّي عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ(٤).

(وَلَا إِعَادَةَ) لِمَا صَلَّىٰ نَصًّا(٥)، سَوَاءٌ كَانَتْ بِمَحَلٍّ صَحِيحٍ أَوْ جَرِيحٍ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ المُسْلِمِ»، وَقَوْلِهِ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»(٦). وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَتَيَمَّمُ لِنَجَاسَةٍ بِغَيْرِ بَدَنٍ، وَتَقَدَّمَ.

(وَإِنْ تَعَذَّرَ) عَلَىٰ مُرِيدِ الصَّلَاةِ (مَاءٌ وَتُرَابٌ لِعَدَمِهِمَا) كَمَنْ حُبِسَ بِمَحَلٍّ لَا مَاءَ فِيهِ وَلَا تُرَابَ، (أَوْ لِقُرُوحٍ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهَا مَسَّ البَشْرَةِ) بِمَاءٍ وَلَا تُرَابٍ، وَكَذَا مَنْ بِهِ جِرَاحَاتٌ لَا يُمْكِنُ مَسُّهَا، وَمَرِيضٌ عَجَزَ عَنْ تَطْهِيرِهِ بِالمَاءِ وَالتُّرَابِ

= ٢١٧٦٧، ٢١٩٦٩) وأبو داود (١/ رقم: ٣٣٦، ٣٣٧) والترمذي (١/ رقم: ١٢٤) ـ واللفظ له ـ والنسائي (١/ رقم: ٣٢٦) من حديث أبي ذر. قال الترمذي: «حسن صحيح».

(١) «المغني» لابن قدامة (١/٣٥١).

(٢) انظر: «المنح الشافيات» للبُهُوتي (١/١٨٤).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢٠٤).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢٠٤) و«المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/١٨٨).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢٠٤).

(٦) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٣٥، ٤٣٨) ومسلم (١/ رقم: ٥٢١) من حديث جابر.

= (صَلَّىٰ الفَرْضَ فَقَطْ) دُونَ النَّوَافِلِ (وُجُوبًا) لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1]. وَعَنْهُ: «يُسْتَحَبُّ»، وَعَنْهُ: «تَحْرُمُ الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ، فَيَقْضِيهَا»[2].

وَعَلَىٰ الأُولَىٰ: فَيُصَلِّي (عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ) لِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ، فَلَمْ تُؤَخَّرِ الصَّلَاةُ عِنْدَ عَدَمِهِ كَالسُّتْرَةِ وَلَا إِعَادَةَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَضَلَّتْهَا، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رِجَالًا فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَشَكَوْا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالإِعَادَةِ.

(وَلَا يَزِيدُ) عَادِمُ المَاءِ وَالتُّرَابِ (عَلَىٰ مَا يُجْزِئُ فِي صَلَاةٍ مِنْ قِرَاءَةٍ وَغَيْرِهَا) فَلَا يَسْتَفْتِحُ وَلَا يَتَعَوَّذُ وَلَا يُبَسْمِلُ، وَلَا يَقْرَأُ زَائِدًا عَلَىٰ «الفَاتِحَةِ»، وَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ مَا يُجْزِئُ فِي طُمَأْنِينَةِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ جُلُوسٍ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ «الفَاتِحَةِ» رَكَعَ فِي الحَالِ، وَإِذَا فَرَغَ مِمَّا يُجْزِئُ فِي التَّشَهُّدِ نَهَضَ أَوْ سَلَّمَ فِي الحَالِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «يَتَوَجَّهُ لَهُ فِعْلُ مَا شَاءَ، لِأَنَّهُ لَا تَحْرِيمَ مَعَ العَجْزِ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَىٰ مَا يُجْزِئُ فِي ظَاهِرِ قَوْلِهِمْ»، قَالَ فِي «الفَتَاوَىٰ المِصْرِيَّةِ»: «لَهُ فِعْلُ ذَلِكَ عَلَىٰ أَصَحِّ القَوْلَيْنِ»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٧٢٨٨) ومسلم (١/ رقم: ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢١١).

(٣) البخاري (١/ رقم: ٣٣٦) ومسلم (١/ رقم: ٣٦٧).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢١١).

(وَيَتَّجِهُ) أَنَّ عَدَمَ زِيَادَتِهِ عَلَىٰ مَا يُجْزِئُ مِنْ قِرَاءَةٍ وَغَيْرِهَا يَكُونُ (نَدْبًا) لِمُحْدِثٍ حَدَثًا أَصْغَرَ، (وَ) أَمَّا (فِي زَائِدٍ عَنِ «الفَاتِحَةِ» لِجُنُبٍ) فَإِنَّهُ يَكُونُ (وُجُوبًا). وَهَذَا مُخَالِفٌ لِمَا فِي «حَاشِيَةِ المُنْتَهَىٰ»، حَيْثُ قَالَ بَعْدَ نَقْلِهِ كَلَامَ «الإِنْصَافِ»: «وَظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الجُنُبِ وَغَيْرِهِ، وَتَقْيِيدُهُ ـ يَعْنِي: صَاحِبَ «المُنْتَهَىٰ» ـ فِي «شَرْحِهِ» بِالجُنُبِ غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ لِأَنَّهُ وَإِنِ اتَّضَحَ مِنْ حَيْثُ القِرَاءَةُ لَمْ يَتَّضِحْ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ غَيْرِهَا»[1]، انْتَهَىٰ. فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَلَا يَقْرَأُ الجُنُبُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ) لِتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ، (وَتَبْطُلُ) صَلَاةُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ، (بِحَدَثٍ وَنَحْوِهِ) كَطُرُوءِ نَجَاسَةٍ لَا يُعْفَىٰ عَنْهَا (فِيهَا) أَيْ: فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنَافِيهَا، فَاقْتُضِيَ وُجُودُهُ بُطْلَانَهَا عَلَىٰ أَيِّ حَالَةٍ كَانَتْ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُهَا عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ.

وَ(لَا) تَبْطُلُ صَلَاةُ المُصَلِّي عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ (بِخُرُوجِ وَقْتِ)هَا، بِخِلَافِ صَلَاةِ المُتَيَمِّمِ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ يَبْطُلُ فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ، بِخِلَافِ مَا هُنَا. (وَلَا يَؤُمُّ عَادِمُهُمَا) أَيِ: المَاءِ وَالتُّرَابِ (مُتَطَهِّرًا بِأَحَدِهِمَا) كَالعَاجِزِ عَنِ الِاسْتِقْبَالِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الشُّرُوطِ لَا يَؤُمُّ قَادِرًا عَلَيْهِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ فَكَالمُتَيَمِّمِ يَقْدِرُ عَلَىٰ المَاءِ، (لَا عَكْسُهُ) أَيْ: فَيَؤُمُّ مُتَطَهِّرٌ بِأَحَدِهِمَا عَادِمَهُمَا.

(وَيَتَّجِهُ: تَيَمُّمُهُ عِنْدَ عَدَمِ تُرَابٍ بِكُلِّ مَا تَصَاعَدَ عَلَىٰ الأَرْضِ مِنْ نَحْوِ رَمْلٍ وَحَصًىٰ وَنُورَةٍ أَوْلَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ) كَأَبِي حَنِيفَةَ[2]، وَهُوَ حَسَنٌ.

---

(١) «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (١/١٠٧).

(٢) «مختصر القدوري» (صـ ١٥).

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ: «يَتَيَمَّمُ عِنْدَ عَدَمِ التُّرَابِ بِكُلِّ طَاهِرٍ تَصَاعَدَ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ، مِثْلُ الرَّمْلِ وَالسَّبِخَةِ وَالنُّورَةِ وَالكُحْلِ وَمَا فِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ، وَيُصَلِّي، وَهَلْ يُعِيدُ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ». وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ جَوَازَ التَّيَمُّمِ بِغَيْرِ التُّرَابِ مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ إِذَا لَمْ يَجِدْ تُرَابًا، وَهُوَ رِوَايَةٌ [٥٥/أ] عَنْ أَحْمَدَ»[1]، انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا.

(وَإِنْ وَجَدَ) عَادِمُ مَاءٍ **(ثَلْجًا وَتَعَذَّرَ)** عَلَيْهِ **(تَذْوِيبُهُ، مَسَحَ بِهِ أَعْضَاءَهُ لُزُومًا)** لِأَنَّهُ مَاءٌ جَامِدٌ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ اسْتِعْمَالِهِ إِلَّا كَذَلِكَ فَوَجَبَ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[2]. وَقِيلَ: «لَا يَلْزَمُهُ»، قَالَ القَاضِي: «مَسْحُ الأَعْضَاءِ بِالثَّلْجِ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ وَاجِبٍ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»[3].

(وَصَلَّىٰ، وَلَمْ يُعِدْ) صَلَاتَهُ **(إِنْ جَرَىٰ)** الثَّلْجُ، أَيْ: سَالَ **(بِمَسٍّ)** الأَعْضَاءِ الوَاجِبِ غَسْلُهَا؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ غَسْلًا خَفِيفًا، **(وَإِلَّا)** أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَجْرِ بِمَسٍّ **(أَعَادَ)** صَلَاتَهُ، **(وَكَذَا لَوْ صَلَّىٰ بِلَا تَيَمُّمٍ مَعَ وُجُودِ طِينٍ يَابِسٍ لِعَدَمِ مَا يَدُقُّهُ بِهِ)** لِيَصِيرَ لَهُ غُبَارٌ.

(وَيَتَّجِهُ: الأَصَحُّ لَا إِعَادَةَ) فِي المَسْأَلَتَيْنِ؛ **(لِتَعَذُّرِ الاسْتِعْمَالِ فِيهِمَا)** أَيْ: فِي الثَّلْجِ بِأَنْ يُذَابَ فَيَتَطَهَّرَ بِهِ، أَوْ فِي الطِّينِ اليَابِسِ بِأَنْ يُدَقَّ [فَيَتَيَمَّمَ][4]

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٧٢٨٨) ومسلم (١/ رقم: ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢١٨ ـ ٢١٩).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فيتمم».

بِهِ، وَأَطْلَقَ الرِّوَايَتَيْنِ - أَيِ: الإِعَادَةَ وَعَدَمَهَا - فِي «الفُرُوعِ»[1] فِي الثَّلْجِ، فَقَاسَ المُصَنِّفُ عَلَيْهِ الطِّينَ اليَابِسَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَهُوَ جَارٍ عَلَىٰ قَوَاعِدِ شَيْخِ الإِسْلَامِ، (كَـ)مَا لَا يُعِيدُ (سَائِرٌ بِطِينٍ) تَعَذَّرَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ المَاءِ وَالتُّرَابِ، فَصَلَّىٰ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ مَا صَلَّىٰ.

الشَّرْطُ (التَّاسِعُ: تُرَابٌ) فَلَا يَصِحُّ تَيَمُّمٌ بِرَمْلٍ أَوْ نُورَةٍ أَوْ جَصٍّ أَوْ نَحْتِ حِجَارَةٍ وَنَحْوِهِ، (طَهُورٌ) بِخِلَافِ مَا تَنَاثَرَ مِنَ المُتَيَمِّمِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَهُ فِي طَهَارَةٍ [أَبَاحَتِ][2] الصَّلَاةَ، أَشْبَهَ المَاءَ المُسْتَعْمَلَ فِي طَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ، وَإِنْ تَيَمَّمَ جَمَاعَةٌ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ صَحَّ، كَمَا لَوْ تَوَضَّئُوا مِنْ حَوْضٍ يَغْتَرِفُونَ مِنْهُ، (مُبَاحٌ) فَلَا يَصِحُّ بِمَغْصُوبٍ كَالوُضُوءِ بِهِ، (غَيْرُ مُحْتَرِقٍ) فَلَا يَصِحُّ بِمَا دُقَّ مِنْ نَحْوِ خَزَفٍ؛ لِأَنَّ الطَّبْخَ أَخْرَجَهُ عَنْ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ التُّرَابِ، (يَعْلَقُ غُبَارُهُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ١٠٨]، وَمَا لَا غُبَارَ لَهُ لَا يُمْسَحُ بِشَيْءٍ مِنْهُ.

(عَلَىٰ أَيِّ لَوْنٍ كَانَ) أَبْيَضَ أَوْ أَحْمَرَ أَوْ أَسْوَدَ وَنَحْوَهُ كَالمَاءِ، (فَيُجْزِئُ) المُتَيَمِّمَ (لَوْ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ) نَحْوِ (لَبَدٍ) أَوْ بِسَاطٍ (أَوْ حَصِيرٍ) أَوْ صَخْرَةٍ (أَوْ حَائِطٍ أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ [بَرْذَعَةٍ][3] حِمَارٍ، أَوْ) شَجَرٍ أَوْ خَشَبٍ مِمَّا عَلَيْهِ غُبَارٌ طَهُورٌ يَعْلَقُ بِاليَدِ مَا عَلِقَ بِيَدِهِ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ وَيُجْزِئُهُ غُبَارُ (شَعِيرٍ وَنَحْوِهِ)

(١) «الفروع» لابن مفلح (١/٢٩٧).
(٢) في (أ): «إباحة».
(٣) في (ب): «(بردعة)».

كَحِنْطَةٍ (مِمَّا عَلَيْهِ غُبَارٌ) عَلِقَ بِيَدِهِ، وَ(لَا) يُجْزِئُهُ الضَّرْبُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ وَغَيْرِهِ مِـ(مَّا لَا) غُبَارَ عَلَيْهِ (يَعْلَقُ) بِاليَدِ، «وَعَنْهُ: «يَجُوزُ بِالسَّبِخَةِ أَيْضًا»، وَعَنْهُ: «وَبِالرَّمْلِ»، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[1].

(أَوْ) أَيْ: وَلَا يُجْزِئُ (مَعْدِنٌ كَنُورَةٍ وَزِرْنِيخٍ) وَكُحْلٍ وَمَا فِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ، (وَ) لَا يُجْزِئُ التَّيَمُّمُ بِـ(سُحَاقَةِ خَزَفٍ، وَ) لَا بِسُحَاقَةِ (حَجَرٍ) كَالكُدَّانِ إِذَا نَحَتَهُ حَتَّىٰ صَارَ تُرَابًا، (أَوْ) أَيْ: وَلَا يُجْزِئُ بِتُرَابٍ (طَاهِرٍ، وَهُوَ مَا تَيَمَّمَ بِهِ) فِي وَاجِبٍ (لَا مِنْهُ) بِأَنْ تَيَمَّمَ جَمَاعَةٌ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَلَا بَأْسَ كَوُضُوئِهِمْ مِنْ حَوْضٍ.

(أَوْ) أَيْ: وَلَا يُجْزِئُ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ (نَجِسٍ، فَلَوْ تَيَمَّمَ بِتُرَابٍ عَلَىٰ ظَهْرِ كَلْبٍ) صَحَّ إِنْ عَلِقَ بِهِ يَابِسًا وَهُوَ يَابِسٌ. وَ(لَمْ يَصِحَّ إِنْ عَلِمَ الْتِصَاقَهُ بِرُطُوبَةٍ) لِتَنَجُّسِهِ بِذَلِكَ، (وَلَا) يُجزِئُ التَّيَمُّمُ (بِتُرَابِ مَقْبَرَةٍ تَكَرَّرَ نَبْشُهَا) فَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ جَازَ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، «وَإِنْ شَكَّ فِيهِ أَوْ فِي نَجَاسَةِ التُّرَابِ جَازَ التَّيَمُّمُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ الطَّهَارَةُ»، قَالَهُ [فِي][2] «الشَّرْحِ»[3].

(أَوْ) أَيْ: وَلَا يُجْزِئُ التَّيَمُّمُ (بِـ)تُرَابٍ (مَغْصُوبٍ وَنَحْوِهِ، وَفِي «الفُرُوعِ»: «ظَاهِرُهُ) أَيْ: ظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمُ المَغْصُوبَ، (وَلَوْ) كَانَ (تُرَابَ مَسْجِدٍ») أَيْ: (وَالمُرَادُ) التُّرَابُ (الدَّاخِلُ فِي وَقْفِهِ، لَا مَا يَجْتَمِعُ مِنْ نَحْوِ رِيحٍ)، ثُمَّ قَالَ فِي

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢١٤ ـ ٢١٥).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/٢١٩).

«الفُرُوعِ»: («وَلَعَلَّ الظَّاهِرَ غَيْرُ مُرَادٍ، فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ التَّيَمُّمُ بِتُرَابِ زَمْزَمَ مَعَ أَنَّهُ) أَيْ: زَمْزَمَ (مَسْجِدٌ»[1]).

(وَ) قَالَ (فِي «المُبْدِعِ»: «لَوْ تَيَمَّمَ بِتُرَابٍ غَيْرِهِ جَازَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ) أَيِ: الحَنَابِلَةِ؛ (لِلْإِذْنِ فِيهِ عَادَةً وَعُرْفًا»[2]، وَلَا) يُجْزِئُ التَّيَمُّمُ (بِـ)تُرَابٍ (مُحْتَرِقٍ. وَيَتَّجِهُ: أَخْرَجَهُ الاحْتِرَاقُ عَنْ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ تُرَابٍ) وَهُوَ ظَاهِرُ مَا عَلَّلُوا بِهِ المُحْتَرِقَ.

(أَوْ) أَيْ: وَلَا يُجْزِئُ تَيَمُّمٌ (بِطِينٍ) قَالَ القَاضِي: «بِلَا خِلَافٍ»[3]. (لَكِنْ إِنْ أَمْكَنَ تَجْفِيفُهُ وَتَيَمَّمَ بِهِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتٍ) وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ لِاخْتِيَارٍ (لَزِمَ ذَلِكَ)، وَلَا يَلْزَمُهُ إِنْ خَرَجَ الوَقْتُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ.

(وَإِنْ خَالَطَ مَا يَصِحُّ تَيَمُّمٌ بِهِ) وَهُوَ التُّرَابُ الطَّهُورُ (ذُو غُبَارٍ غَيْرُهُ مِمَّا لَا يَصِحُّ) التَّيَمُّمُ بِهِ (كَجَصٍّ وَنُورَةٍ) وَدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ = (فَكَمَاءٍ طَهُورٍ خَالَطَهُ [طَاهِرٌ][4]، فَإِنْ كَانَتِ الغَلَبَةُ لِـ) لـ(تُّرَابِ جَازَ) التَّيَمُّمُ.

(وَ) إِنْ [٥٥/ب] كَانَتِ الغَلَبَةُ لِـ(لمُخَالِطِ لَا) أَيْ: لَمْ يَجُزِ التَّيَمُّمُ، (وَابْنُ عَقِيلٍ مَنَعَ) مِنَ التَّيَمُّمِ بِهِ (وَإِنْ كَانَ) التُّرَابُ كَثِيرًا وَالمُخَالِطُ (قَلِيلًا)، «وَاخْتَارَهُ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ وَابْنُ حَمْدَانَ: «وَهُوَ أَقْيَسُ»»، قَالَهُ فِي

(١) «الفروع» لابن مفلح (١/٢٩٦).
(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/١٩١).
(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٢٩٧).
(٤) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٠٥) فقط.

«الإِنْصَافِ»[1].

(وَلَا يَضُرُّ مُخَالِطٌ لَا غُبَارَ لَهُ مُطْلَقًا) أَيْ: غَلَبَ المُخَالِطُ [أَوْ][2] غُلِبَ؛ (لِجَوَازِ تَيَمُّمٍ مِنْ شَعِيرٍ نَصًّا[3]).

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢٢٠ ـ ٢٢١).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) «المغني» لابن قدامة (١/٣٢٧).

(فَصْلٌ)

(وَفَرَائِضُ تَيَمُّمٍ خَمْسَةٌ) فِي الجُمْلَةِ:

أَحَدُهَا: (مَسْحُ جَمِيعِ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ حَتَّىٰ مُسْتَرْسِلِهَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، وَاللِّحْيَةُ مِنَ الوَجْهِ؛ لِمُشَارَكَتِهَا لَهُ فِي حُصُولِ المُوَاجَهَةِ، وَ(لَا) يُفْتَرَضُ مَسْحُ (مَا تَحْتَ شَعْرِ)هِ (وَلَوْ) كَانَ (خَفِيفًا، أَوْ) أَيْ: وَلَا يَجِبُ مَسْحُ (دَاخِلِ فَمٍ وَأَنْفٍ، وَ) لَا يُسْتَحَبُّ مَسْحُ ذَلِكَ، بَلْ (يُكْرَهُ) لِمَا فِيهِ مِنَ التَّقْذِيرِ.

۞ تَتِمَّةٌ: إِنْ بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ الفَرْضِ شَيْءٌ لَمْ يُصِبْهُ التُّرَابُ أَمَرَّ يَدَهُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَفْصِلْ رَاحَتَهُ، فَإِنْ فَصَلَهَا وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا غُبَارٌ، جَازَ أَنْ يَمْسَحَ بِهَا مَا بَقِيَ؛ لِأَنَّهُ غُبَارٌ طَهُورٌ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهَا شَيْءٌ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَىٰ.

(وَ) الفَرْضُ الثَّانِي: (مَسْحُ يَدَيْهِ إِلَىٰ كُوعَيْهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، وَإِذَا عُلِّقَ الحُكْمُ بِمُطْلَقِ اليَدَيْنِ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ الذِّرَاعُ، كَقَطْعِ السَّارِقِ وَمَسِّ الفَرْجِ؛ وَلِحَدِيثِ عَمَّارٍ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ

ضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَىٰ اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ»[2]، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ: «إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ»[3] فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا رَوَاهَا سَلَمَةُ وَشَكَّ فِيهَا، ذَكَرَ ذَلِكَ النَّسَائِيُّ[4]، فَلَا تَثْبُتُ مَعَ الشَّكِّ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ أُنْكِرَ عَلَيْهِ وَخَالَفَ سَائِرَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ.

(وَلَوْ أَمَرَّ) مُتَيَمِّمٌ (مَحَلَّ) مَسْحٍ فِي (تَيَمُّمٍ) وَهُوَ الوَجْهُ وَاليَدَانِ (عَلَىٰ تُرَابٍ) وَ[مَسَحَهُ][5] بِهِ صَحَّ، (أَوْ صَمَدَهُ) أَيْ: نَصَبَ المَحَلَّ الَّذِي يُمْسَحُ فِي التَّيَمُّمِ (لِرِيحٍ أَثَارَهُ) أَيْ: أَثَارَ التُّرَابَ، (فَعَمَّهُ وَمَسَحَهُ بِهِ، صَحَّ) تَيَمُّمُهُ إِنْ نَوَاهُ، كَمَا لَوْ صَمَدَ أَعْضَاءَ الوُضُوءِ لِمَاءٍ، فَجَرَىٰ عَلَيْهَا، وَإِنْ صَمَدَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ مَعًا، فَحَصَلَ عَلَيْهِمَا تُرَابٌ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَلَا يَفْصِلَ بِزَمَنٍ طَوِيلٍ؛ لِيَحْصُلَ التَّرْتِيبُ وَالمُوَالَاةُ إِنْ كَانَ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ.

وَ(لَا) يَصِحُّ تَيَمُّمُهُ (إِنْ سَفَتْهُ) أَيِ: التُّرَابَ رِيحٌ (قَبْلَ نِيَّةٍ، فَمَسَحَهُ بِهِ) لِأَمْرِهِ تَعَالَىٰ بِقَصْدِ الصَّعِيدِ، وَلَمْ يُوجَدْ. (وَإِنْ تَيَمَّمَ بِبَعْضِ يَدِهِ أَوْ) تَيَمَّمَ (بِحَائِلٍ) كَخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا، فَكَوُضُوءٍ يَصِحُّ حَيْثُ مَسَحَ مَا يَجِبُ مَسْحُهُ لِوُجُودِ

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٣٤٧) ومسلم (١/ رقم: ٣٦٨).
(٢) أخرجه الترمذي (١/ رقم: ١٤٤) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ رقم: ٣٧٦).
(٣) أبو داود (١/ رقم: ٣٢٨).
(٤) النسائي (٢/٢٥٨).
(٥) في (ب): «مسح».

المَأْمُورِ بِهِ، (أَوْ يَمَّمَهُ غَيْرُهُ بِإِذْنِهِ) أَيِ: المُتَيَمِّمِ، (وَنِيَّتِهِ فَكَوُضُوءٍ) يَصِحُّ حَيْثُ نَوَاهُ المُتَيَمِّمُ وَلَمْ يُكْرَهْ مُيَمَّمٌ، وَتَقَدَّمَ.

(وَ) الفَرْضُ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ: (تَرْتِيبٌ وَمُوَالَاةٌ لِحَدَثٍ أَصْغَرَ لَا أَكْبَرَ، وَنَجَاسَةٍ) بَدَنٍ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الطَّهَارَةِ بِالمَاءِ، وَهُمَا فَرْضَانِ فِي الوُضُوءِ دُونَ مَا سِوَاهُ، (وَهِيَ) أَيِ: المُوَالَاةُ (هُنَا) أَيْ: فِي التَّيَمُّمِ (بِقَدْرِهَا) زَمَنًا (فِي وُضُوءٍ) فَهِيَ أَنْ لَا يُؤَخِّرَ مَسْحَ عُضْوٍ حَتَّىٰ يَجِفَّ مَا قَبْلَهُ لَوْ كَانَ مَغْسُولًا بِزَمَنٍ مُعْتَدِلٍ.

(وَ) الخَامِسُ: (تَعْيِينُ نِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ) مَا يَتَيَمَّمُ لَهُ كَصَلَاةٍ أَوْ طَوَافٍ، فَرْضًا أَوْ نَفْلًا أَوْ غَيْرَهُمَا، وَ(لَا) يَكْفِي نِيَّةُ (رَفْعِ) الحَدَثِ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ مُبِيحٌ لَا رَافِعٌ (مَا [يَتَيَمَّمُ][1] لَهُ، مِنْ حَدَثٍ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«اسْتِبَاحَةِ»، أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ، جَنَابَةً أَوْ غَيْرَهَا، (أَوْ نَجَاسَةٍ) بِبَدَنٍ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَهَا، وَيَكْفِي لَهَا تَيَمُّمٌ وَاحِدٌ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ مَوَاضِعُهَا، وَقِيلَ: لَا تَجِبُ النِّيَّةُ لَهَا كَمُبْدَلِهَا، وَهُوَ الغُسْلُ، (فَلَا يَكْفِي) مَنْ هُوَ مُحْدِثٌ وَبِبَدَنِهِ نَجَاسَةٌ التَّيَمُّمُ لِـ(أَحَدِهِمَا) [عَنِ][2] الآخَرِ.

(أَوْ) أَيْ: وَلَا يَكْفِي مَنْ هُوَ مُحْدِثٌ جُنُبٌ التَّيَمُّمُ لِـ(أَحَدِ الحَدَثَيْنِ عَنِ الآخَرِ) [٥٦/أ] وَكَذَا الجَرِيحُ فِي عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ لَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ التَّيَمُّمَ عَنْ غَسْلِهِ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»[3].

---

(١) في (ب): «(تيمم)».

(٢) في (ب): «من».

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر.

(وَإِنْ نَوَاهُمَا) أَيِ: الحَدَثَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، أَوْ نَوَىٰ الحَدَثَ وَنَجَاسَةَ البَدَنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، أَجْزَأَ عَنْهُمَا. (أَوْ) نَوَىٰ (أَحَدَ أَسْبَابِ أَحَدِهِمَا) بِأَنْ بَالَ وَتَغَوَّطَ وَخَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ وَنَحْوُهُ، وَنَوَىٰ وَاحِدًا مِنْهُمَا وَتَيَمَّمَ = (أَجْزَأَ)هُ تَيَمُّمُهُ (عَنِ الجَمِيعِ).

وَكَذَا لَوْ وُجِدَ مِنْهُ مُوجِبَاتٌ لِلْغُسْلِ وَنَوَىٰ أَحَدَهَا؛ لِأَنَّ حُكْمَهَا وَاحِدٌ، وَهُوَ إِيجَابُ الوُضُوءِ أَوِ الغُسْلِ، وَكَطَهَارَةِ المَاءِ، لَكِنْ لَوْ نَوَىٰ الاسْتِبَاحَةَ مِنْ أَحَدِهَا عَلَىٰ أَنْ لَا يَسْتَبِيحَ مِنْ غَيْرِهِ، لَمْ يُجْزِئْهُ عَلَىٰ قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ فِي الوُضُوءِ، وَأَوْلَىٰ.

(وَيَتَّجِهُ): بِـ(احْتِمَالٍ) قَرِيبٍ (يُجْزِئُ عَنْ حَدَثٍ وَنَجَاسَةٍ) عَلَىٰ بَدَنٍ (نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ نَحْوِ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسْتَبَاحُ مَعَهُمَا) أَيْ: مَعَ الحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ، فَكَأَنَّهُ نَوَاهُمَا، فَيُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ.

(وَلَوْ تَيَمَّمَ لِجَنَابَةٍ) وَنَحْوِهَا (دُونَ حَدَثٍ) أَصْغَرَ (أُبِيحَ لَهُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْدِثِ مِنْ قِرَاءَةِ) قُرْآنٍ، (وَلُبْثٍ) فِي مَسْجِدٍ، وَ(لَا) يُبَاحُ لَهُ (طَوَافٌ) لِأَنَّهُ صَلَاةٌ، (وَ) لَا (مَسُّ مُصْحَفٍ) لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الاسْتِبَاحَةَ مِنَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ، (فَإِنْ أَحْدَثَ) مَنْ تَيَمَّمَ لِلْجَنَابَةِ وَنَحْوُهُ، (لَمْ يُؤَثِّرْ) ذَلِكَ (فِي تَيَمُّمِهِ) لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ مُبْدَلِهِ، وَهُوَ الغُسْلُ.

(وَإِنْ تَيَمَّمَ لِجَنَابَةٍ وَحَدَثٍ) أَصْغَرَ، (ثُمَّ أَحْدَثَ، بَطَلَ تَيَمُّمُهُ) لِـ(لْحَدَثِ) الأَصْغَرِ، وَ(لَا) يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ لِلْـ(جَنَابَةِ) حَتَّىٰ يَخْرُجَ الوَقْتُ، أَوْ

يُوجَدَ مُوجِبُ الغُسْلِ. وَكَذَا لَوْ تَيَمَّمَ لِلْحَدَثِ وَالخَبَثِ بِبَدَنِهِ وَأَحْدَثَ، بَطَلَ تَيَمُّمُهُ لِلْحَدَثِ، وَبَقِيَ لِلْخَبَثِ.

(وَ) لَوْ تَيَمَّمَتْ (لِحَيْضٍ) بَعْدَ طُهْرِهَا مِنْهُ، ثُمَّ أَجْنَبَتْ أَوْ أَحْدَثَتْ، (لَمْ يَبْطُلْ) غُسْلُهَا لِحَدَثِ الحَيْضِ (بِجَنَابَةٍ) وَلَا حَدَثٍ، وَلَمْ يَحْرُمْ وَطْؤُهَا، (بَلْ) يَبْطُلُ (بِنِفَاسٍ) فَلَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ لَهُ.

(وَمَنْ نَوَىٰ بِتَيَمُّمِهِ شَيْئًا) تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ مِنْ صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا، (اسْتَبَاحَهُ) أَيْ: مَا نَوَاهُ، (وَ) اسْتَبَاحَ أَيْضًا (مِثْلَهُ) فَمَنْ تَيَمَّمَ لِظُهْرٍ مَثَلًا اسْتَبَاحَهَا وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا، وَمِثْلُهَا فِي [الفَرِيضَةِ][1] (كَفَائِتَةٍ) فَأَكْثَرَ؛ لِأَنَّهَا جَمِيعَهَا فِي حُكْمِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، (وَ) اسْتَبَاحَ (دُونَهُ) أَيْ: دُونَ مَا نَوَاهُ كَالنَّذْرِ وَالنَّفْلِ، وَمَسِّ المُصْحَفِ بِالأَوْلَىٰ. وَ(لَا) يَسْتَبِيحُ مَنْ نَوَىٰ شَيْئًا (أَعْلَىٰ مِنْهُ) لِأَنَّ الأَعْلَىٰ لَا يَدْخُلُ فِي الأَدْنَىٰ صَرِيحًا وَلَا ضِمْنًا، فَإِنْ نَوَىٰ نَفْلًا لَمْ يُصَلِّ إِلَّا نَفْلًا.

(فَأَعْلَاهُ) أَيْ: أَعْلَىٰ مَا يُسْتَبَاحُ بِالتَّيَمُّمِ (فَرْضُ عَيْنٍ) كَوَاحِدَةٍ مِنَ الخَمْسِ، (فَنَذْرٌ)، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا وَجَبَ بِالشَّرْعِ وَمَا وَجَبَ بِالنَّذْرِ»[2]. (فَـ)فَرْضُ (كِفَايَةٍ) كَصَلَاةِ عِيدٍ، (فَنَافِلَةٌ) كَرَاتِبَةٍ وَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ، (فَطَوَافُ) فَرْضٍ، فَطَوَافُ (نَفْلٍ).

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «وَإِنْ نَوَىٰ نَافِلَةً أُبِيحَ لَهُ قِرَاءَةُ القُرْآنِ وَمَسُّ المُصْحَفِ

(١) في (ب): «للفرضية».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢٣٦).

وَالطَّوَافُ؛ لِأَنَّ النَّافِلَةَ آكَدُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِكَوْنِ الطَّهَارَةِ مُشْتَرَطَةً لَهَا بِالإِجْمَاعِ»، قَالَ: «وَإِنْ نَوىٰ فَرْضَ الطَّوَافِ اسْتَبَاحَ نَفْلَهُ، وَلَا يَسْتَبِيحُ الفَرْضَ مِنْهُ بِنِيَّةِ النَّفْلِ كَالصَّلَاةِ»[1]. وَقَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَيُبَاحُ الطَّوَافُ بِنِيَّةِ النَّافِلَةِ فِي الأَشْهَرِ كَمَسِّ المُصْحَفِ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَلَوْ كَانَ الطَّوَافُ فَرْضًا»، خِلَافًا لِأَبِي المَعَالِي»[2].

(فَمَسُّ مُصْحَفٍ، فَقِرَاءَةُ) قُرْآنٍ، (فَلُبْثٌ) بِمَسْجِدٍ. (وَيَتَّجِهُ: فَوَطْءٌ) قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهىٰ»: «وَلَمْ يَذْكُرُوا وَطْءَ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ، وَلَعَلَّهُ بَعْدَ اللُّبْثِ»[3]، انْتَهىٰ.

(وَإِنْ أَطْلَقَهَا) أَيْ: نِيَّةَ الاسْتِبَاحَةِ (لِصَلَاةٍ أَوْ طَوَافٍ) بِأَنْ لَمْ يُعَيِّنْ فَرْضَهُمَا وَلَا نَفْلَهُمَا وَتَيَمَّمَ، (لَمْ يَفْعَلْ إِلَّا نَفْلَهُمَا) عَلَىٰ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الفَرْضَ فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ، وَفَارَقَ طَهَارَةَ المَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَرْفَعُ الحَدَثَ، فَيُبَاحُ لَهُ جَمِيعُ مَا يَمْنَعُهُ. (وَتَسْمِيَةٌ فِيهِ) أَيِ: التَّيَمُّمِ، (كَـ)تَسْمِيَةٍ فِي (وُضُوءٍ) فَتَجِبُ قِيَاسًا عَلَيْهِ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ عَنْ نَجَاسَةٍ بِبَدَنٍ.

۞ تَتِمَّةٌ: لَوْ تَيَمَّمَ صَبِيٌّ لِصَلَاةِ فَرْضٍ ثُمَّ بَلَغَ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ فَرْضًا؛ لِأَنَّ مَا نَوَاهُ كَانَ نَفْلًا، وَهُوَ دُونَ الفَرْضِ.

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/٢٣٦).
(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/١٩٤).
(٣) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/١٩٥).

(فَصْلٌ)
فِي مُبْطِلَاتِ التَّيَمُّمِ

(وَيَبْطُلُ كُلُّ تَيَمُّمٍ) بِخُرُوجِ الوَقْتِ، (حَتَّىٰ تَيَمُّمُ جُنُبٍ لِقِرَاءَةٍ) قُرْآنٍ (وَلُبْثٍ) بِمَسْجِدٍ، (وَ) حَتَّىٰ تَيَمُّمُ (حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ [٥٦/ب] لِـ)حِلِّ (وَطْءٍ، وَ) حَتَّىٰ التَّيَمُّمُ (لِـ)جِنَازَةٍ وَنَافِلَةٍ وَ(طَوَافِ) فَرْضٍ وَنَفْلٍ وَسُجُودِ شُكْرٍ (وَنَجَاسَةٍ = بِخُرُوجِ وَقْتِ تَيَمُّمٍ فِيهِ) لِقَوْلِ عَلِيٍّ: «التَّيَمُّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»[1]. وَلِأَنَّهُ طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ، [فَتَقَيَّدُ][2] بِالوَقْتِ كَطَهَارَةِ المُسْتَحَاضَةِ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «ظَاهِرُ قَوْلِهِ: «يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِخُرُوجِ الوَقْتِ» أَنَّ التَّيَمُّمَ مُبِيحٌ لَا رَافِعٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ المَذْهَبُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وَهُوَ المُخْتَارُ لِلْإِمَامِ وَالأَصْحَابِ»، وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: «يَرْفَعُهُ رَفْعًا مُؤَقَّتًا»، وَعَنْهُ: «إِنَّهُ رَافِعٌ»، فَيُصَلِّي بِهِ إِلَىٰ حَدَثِهِ، اخْتَارَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَابْنُ رَزِينٍ وَصَاحِبُ «الفَائِقِ»، فَيَرْفَعُ الحَدَثَ إِلَىٰ القُدْرَةِ عَلَىٰ المَاءِ، وَيَتَيَمَّمُ لِفَرْضٍ وَنَفْلٍ قَبْلَ وَقْتِهِ، وَلِنَفْلٍ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٧٠٣) وابن جرير في «جامع البيان» (٧/٩٤) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٥٤٧) والدارقطني (١/ رقم: ٧٠٧) والبيهقي (٢/ رقم: ١٠٦٨).

(٢) في (ب): «فتقبل».

غَيْرِ مُعَيَّنٍ لَا سَبَبَ لَهُ وَقْتَ نَهْيٍ»، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ» مُخْتَصَرًا[1].

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) بَعِيدٍ: (لَوْ تَيَمَّمَ عِنْدَ طُلُوعِ شَمْسٍ بُطْلَانُهُ) أَيِ: التَّيَمُّمِ، (بِخُرُوجِ وَقْتِ نَهْيٍ) وَهُوَ ارْتِفَاعُ [الشَّمْسِ][2] قِيدَ رُمْحٍ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ غَيْرُهُ. (وَ) يُبْعِدُهُ أَنَّهُ لَوْ تَيَمَّمَ (بَعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ وَقْتِ النَّهْيِ [بِارْتِفَاعِهَا][3] قِيدَ رُمْحٍ لَا يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ إِلَّا (بِزَوَالِ شَمْسٍ) مَعَ أَنَّ قِيَاسَ مَا ذَكَرَهُ فِيمَنْ تَيَمَّمَ بَعْدَ الطُّلُوعِ أَنْ يَبْطُلَ هُنَا بِقِيَامِهَا، وَ[كَذَا][4] لَوْ تَيَمَّمَ [بَعْدَ][5] عَصْرٍ بِشُرُوعٍ فِي غُرُوبٍ، فَتَأَمَّلْ.

[وَ][6] إِذَا عُلِمَ هَذَا، فَيَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ بِخُرُوجِ الوَقْتِ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، (مَا لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةِ جُمُعَةٍ) فَلَا تَبْطُلُ إِذَا خَرَجَ وَقْتُهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تُقْضَىٰ، (أَوْ) مَا لَمْ (يَنْوِ الجَمْعَ بِوَقْتِ ثَانِيَةٍ) مَنْ يُبَاحُ لَهُ، (فَلَا يَبْطُلُ) تَيَمُّمُهُ لَهَا أَوْ لِفَائِتَةٍ (بِخُرُوجِ وَقْتِ) الـ(أُولَىٰ) لِأَنَّ نِيَّةَ الجَمْعِ صَيَّرَتِ الوَقْتَيْنِ كَالوَقْتِ الوَاحِدِ.

(وَيَتَّجِهُ: فِي جُمُعَةٍ بَقَاؤُهُ) أَيِ: التَّيَمُّمِ (بَعْدَهَا، وَ) لَكِنْ (يَتَيَمَّمُ لِـ)صَلَاةِ (عَصْرٍ) لَا مِنْ حَيْثُ بُطْلَانُ تَيَمُّمِهِ، بَلْ (إِذْ لَا يَصِحُّ) التَّيَمُّمُ (لِصَلَاةٍ قَبْلَ)

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢٤١ ـ ٢٤٢).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) من (ب) فقط.

(٤) في (ب): «كذلك».

(٥) من (ب) فقط.

(٦) من (ب) فقط.

دُخُولِ (وَقْتِهَا) وَهَذَا بَعِيدٌ. بَلْ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ يَدُلُّ عَلَىٰ بُطْلَانِ التَّيَمُّمِ بِانْقِضَائِهَا؛ لِتَخْصِيصِهِمْ بَقَاءَ التَّيَمُّمِ بِمُدَّةِ دَوَامِهِ فِيهَا كَمَا ذَكَرَهُ شَارِحُ «الإِقْنَاعِ»[1]، فَتَأَمَّلْ.

(وَ) يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ أَيْضًا (بِزَوَالِ) عُذْرٍ (مُبِيحٍ لَهُ مِنْ نَحْوِ بَرْدٍ) تَيَمَّمَ لَهُ وَزَالَ، (أَوْ مَرَضٍ) تَيَمَّمَ لَهُ فَعُوفِيَ مِنْهُ، (وَ) يَبْطُلُ أَيْضًا (بِمُبْطِلِ مَا تَيَمَّمَ لَهُ) مِنَ الطَّهَارَتَيْنِ، (فَ)يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ (لِوُضُوءٍ بِمَا يُبْطِلُهُ) أَيِ: الوُضُوءَ، (مِنْ نَحْوِ بَوْلٍ) وَلَمْسِ فَرْجٍ وَبَقِيَّةِ مُبْطِلَاتِهِ.

(وَ) يَبْطُلُ تَيَمُّمٌ (لِجَنَابَةٍ بِمَا يُبْطِلُ غُسْلَهَا، مِنْ نَحْوِ) خُرُوجِ (مَنِيٍّ) عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، (وَتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ) فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ.

(وَ) يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ (لِـ)حِلِّ (وَطْءٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ) بِـ(عَوْدِهِمَا) أَيِ: الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ (ثَانِيًا) لَا بِمُبْطِلَاتِ غُسْلٍ أَوْ وُضُوءٍ، فَلَوْ تَيَمَّمَتْ بَعْدَ طُهْرِهَا مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ لِلْوَطْءِ، ثُمَّ أَجْنَبَتْ فَلَهُ الوَطْءُ.

(وَ) يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ أَيْضًا (بِخَلْعِ مَا) يَجُوزُ الـ(مَسْحُ) عَلَيْهِ (مِنْ نَحْوِ خُفٍّ) كَجَبِيرَةٍ وَعِمَامَةٍ لُبِسَ عَلَىٰ طَهَارَةِ مَاءٍ، (إِنْ تَيَمَّمَ وَهُوَ عَلَيْهِ) نَصًّا[2]، سَوَاءٌ مَسَحَهُ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ لَا؛ لِقِيَامِ تَيَمُّمِهِ مَقَامَ وُضُوئِهِ، وَهُوَ يَبْطُلُ بِخَلْعِ ذَلِكَ، فَكَذَا مَا قَامَ مَقَامَهُ. وَالتَّيَمُّمُ وَإِنِ اخْتَصَّ بِعُضْوَيْنِ صُورَةً، فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالأَرْبَعَةِ حُكْمًا، وَكَذَا لَوِ انْقَضَتْ مُدَّةُ مَسْحٍ، وَاخْتَارَ المُوَفَّقُ[3] وَالشَّارِحُ[4] وَالشَّيْخُ تَقِيُّ

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٢٨٠).
(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/٢٤٣).
(٣) «المغني» لابن قدامة (١/٣٥٠).
(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/٢٤٣).

الدِّينِ[1] عَدَمَ بُطْلَانِ التَّيَمُّمِ.

(وَ) يَبْطُلُ أَيْضًا (بِظُهُورِ قَدَمٍ إِلَىٰ سَاقِ خُفٍّ) كَالوُضُوءِ، (وَ) بِـ(انْتِقَاضِ بَعْضِ عِمَامَةٍ) كَمَا تَقَدَّمَ، وَعَلِمْتَ مَا فِيهِ مِنَ الخِلَافِ.

(وَ) يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ (بِرُؤْيَةِ مَا يَشُكُّ) المُتَيَمِّمُ (مَعَهُ) فِي (وُجُودِ مَاءٍ كَسَرَابٍ ظَنَّهُ مَاءً) غَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِمَانِعٍ، (وَبِوُجُودِهِ) أَيِ: المَاءِ، حَالَ كَوْنِهِ (غَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِمَانِعٍ) مِنْ نَحْوِ بَرْدٍ وَمَرَضٍ وَعَطَشٍ، (فَلَوْ وَجَدَهُ) أَيِ: المَاءَ (فِي صَلَاةٍ أَوْ طَوَافٍ بَطَلَا).

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «هَذَا المَذْهَبُ بِلَا رَيْبٍ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ، وَعَنْهُ: «لَا يَبْطُلُ، وَيَمْضِي فِي صَلَاتِهِ»، اخْتَارَهَا الآجُرِّيُّ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»، فَعَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، يَجِبُ المُضِيُّ عَلَى الصَّحِيحِ، قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ» وَ«مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»، قَالَ الشَّارِحُ: «وَهُوَ أَوْلَىٰ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ». وَقِيلَ: «لَا يَجِبُ المُضِيُّ، لَكِنْ هُوَ أَفْضَلُ». وَقِيلَ: [٥٧/أ] «الخُرُوجُ مِنْهَا أَفْضَلُ؛ لِلْخُرُوجِ مِنَ الخِلَافِ». وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «قُلْتُ: الأَوْلَىٰ قَلْبُهَا نَفْلًا».

۞ فَائِدَةٌ: رَوَىٰ المَرُّوذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، فَلِذَلِكَ أَسْقَطَهَا أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، وَأَثْبَتَهَا ابْنُ حَامِدٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْهُمُ المُوَفَّقُ نَظَرًا إِلَىٰ أَنَّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ اجْتِهَادَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ، فَلَمْ يُنْقَضْ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ وَإِنْ عُلِمَ

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢٤٣).

التَّأْرِيخُ، بِخِلَافِ نَسْخِ الشَّارِعِ، وَهَكَذَا اخْتِلَافُ الأَصْحَابِ فِي كُلِّ رِوَايَةٍ عُلِمَ رُجُوعُهُ عَنْهَا، وَذَكَرَ ذَلِكَ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» وَغَيْرُهُ»، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ»[1].

(وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ) كَانَتِ الصَّلَاةُ الَّتِي وُجِدَ المَاءُ فِيهَا (جُمُعَةً خِيفَ فَوْتُ وَقْتِهَا، أَوِ انْدَفَقَ مَاءٌ وَهُوَ فِيهِمَا) بَطَلَا، وَقَالَ أَبُو المَعَالِي: «إِنْ عَلِمَ بِتَلَفِهِ فِيهَا بَقِيَ تَيَمُّمُهُ»[2]، وَقَالَهُ المُوَفَّقُ أَيْضًا.

(وَإِنِ انْقَضَيَا) أَيِ: الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ، (لَمْ تَجِبْ إِعَادَتُهُمَا) وَلَوْ لَمْ يَخْرُجِ الوَقْتُ، وَاحْتَجَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَيَمَّمَ وَهُوَ يَرَىٰ بُيُوتَ المَدِينَةِ فَصَلَّىٰ العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ[3]، وَلِأَنَّهُ أَدَّىٰ فَرْضَهُ كَمَا أُمِرَ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ إِعَادَةٌ كَمَا لَوْ وَجَدَهُ بَعْدَ الوَقْتِ.

(وَتُسَنُّ) الإِعَادَةُ؛ لِمَا رَوَىٰ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فِي الوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ، وَقَالَ لِلَّذِي أَعَادَ: لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4].

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢٤٦ ـ ٢٤٧).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٣١٢).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٨/ رقم: ٣٨٩٩) وعبدالرزاق (١/ رقم: ٨٨٤) والبخاري (١/٧٤ ـ ٧٥) معلقًا بصيغة الجزم.

(٤) أبو داود (١/ رقم: ٣٤٣). وقد أخرجه أيضًا (١/ رقم: ٣٤٢) ولكن من حديث أبي سعيد=

(وَ) إِنْ تَيَمَّمَ جُنُبٌ لِعَدَمِ مَاءٍ ثُمَّ وَجَدَهُ، (فِي نَحْوِ قِرَاءَةٍ وَوَطْءٍ) كَلُبْثٍ بِمَسْجِدٍ، (يَجِبُ تَرْكُهُ) أَيْ: تَرْكُ نَحْوِ قِرَاءَةٍ وَوَطْءٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ»، أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[1]. (وَيُغَسَّلُ مَيِّتٌ) يُمِّمَ لِعَدَمِ الْمَاءِ، (وَلَوْ صُلِّيَ عَلَيْهِ) وَلَمْ يُدْفَنْ حَتَّىٰ وُجِدَ الْمَاءُ، (وَتُعَادُ) الصَّلَاةُ عَلَيْهِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَلَوْ بِتَيَمُّمٍ، وَالأَوْلَىٰ: بِوُضُوءٍ.

(وَيَتَّجِهُ: كَتَفْصِيلِ هَذَا) أَيْ: (عَادِمِ) الْمَاءِ، إِذَا وَجَدَهُ عَادِمُ (تُرَابٍ وَجَدَهُ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَسُنَّ لِعَالِمٍ) وُجُودَ مَاءٍ، (وَ) لِـ(رَاجٍ وُجُودَ مَاءٍ، أَوْ مُسْتَوٍ عِنْدَهُ الأَمْرَانِ) أَيْ: وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ = (تَأْخِيرُ) الـ(تَّيَمُّمِ لِآخِرِ وَقْتِ اخْتِيَارٍ) بِحَيْثُ يُدْرِكُ الصَّلَاةَ قَبْلَ خُرُوجِهِ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ فِي الْجُنُبِ: «يَتَلَوَّمُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ»[2].

فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَإِلَّا تَيَمَّمَ، فَإِنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ مِنْ غَيْرِ انْتِظَارِ أَوَّلِ الْوَقْتِ أَجْزَأَهُ وَلَوْ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدُ، كَمَنْ صَلَّىٰ عُرْيَانًا ثُمَّ قَدَرَ عَلَىٰ السُّتْرَةِ أَوْ لِمَرَضٍ جَالِسًا ثُمَّ قَدَرَ عَلَىٰ قِيَامٍ.

= مرفوعًا، وقال: «ذِكْرُ أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وهو مرسلٌ».

(١) أبو داود (١/ رقم: ٣٣٦) والنسائي (١/ رقم: ٣٢٦) من حديث أبي ذر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٥٣): «صحيح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٧١١) و(٥/ رقم: ٨١١٧) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٥٥٤). قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ٤٤): «إسناده ضعيف».

(وَصِفَتُهُ) أَيْ: صِفَةُ التَّيَمُّمِ، (أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ مَا يَتَيَمَّمُ لَهُ) كَفَرْضِ الصَّلَاةِ مِنَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ أَوِ الأَكْبَرِ وَنَحْوِهِ، (ثُمَّ يُسَمِّيَ) وُجُوبًا عَلَىٰ الصَّحِيحِ فَيَقُولُ: «بِاسْمِ اللهِ»، لَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا إِذَا كَانَ (ذَاكِرًا) لَهَا، وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا. (وَيَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ) حَالَ كَوْنِهِمَا (مُفَرَّجَتَيِ الأَصَابِعِ) لِيَصِلَ التُّرَابُ إِلَىٰ مَا بَيْنَهَا (ضَرْبَةً) وَاحِدَةً.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ: أَنَّ المَسْنُونَ وَالوَاجِبَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ. وَاخْتَارَ القَاضِي وَالشِّيرَازِيُّ وَابْنُ الزَّاغُونِيِّ وَالمَجْدُ: ضَرْبَتَيْنِ»[1]، وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «مَنْ قَالَ: «ضَرْبَتَيْنِ»، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ زَادَهُ»[2].

(بَعْدَ نَزْعِ نَحْوِ خَاتَمٍ) وُجُوبًا، (فَإِنْ عَلِقَ) بِيَدَيْهِ (غُبَارٌ كَثِيرٌ) مِنْ ضَرْبِهِمَا التُّرَابَ أَوْ وَضْعِهِمَا عَلَيْهِ، نَفَخَهُ إِنْ شَاءَ. (وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَ خَفِيفًا (كُرِهَ) نَفْخُهُ؛ لِئَلَّا يَذْهَبَ فَيَحْتَاجَ إِلَىٰ إِعَادَةِ الضَّرْبِ أَوِ الوَضْعِ.

(فَإِنْ ذَهَبَ) مَا [عَلَيْهِمَا][3] (بِنَفْخٍ أَعَادَ الضَّرْبَ) لِيَحْصُلَ المَسْحُ بِتُرَابٍ، (وَلَوْ كَانَ) التُّرَابُ (نَاعِمًا فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ فَعَلِقَ أَجْزَأَهُ) مَا عَلِقَ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ قَصْدُ الصَّعِيدِ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِالوَضْعِ وَبِالصَّمْدِ كَمَا تَقَدَّمَ.

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢٥٤).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/٢٥٤).

(٣) في (أ): «عليها».

(ثُمَّ يَمْسَحَ وَجْهَهُ) جَمِيعَهُ (بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ، وَ) يَمْسَحَ (كَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ) أَيْ: بِبَاطِنِ يَدَيْهِ؛ لِحَدِيثِ عَمَّارٍ، وَتَقَدَّمَ. (إِلَىٰ كُوعَيْهِ فَقَطْ) وَتَقَدَّمَ دَلِيلُهُ. [٥٧/ب]

(وَسُنَنُ تَيَمُّمٍ: تَرْتِيبٌ وَمُوَالَاةٌ فِي غَيْرِ حَدَثٍ أَصْغَرَ) وَأَمَّا فِيهِ فَيَجِبَانِ، وَتَقَدَّمَ. (وَتَفْرِيجُ أَصَابِعِهِ وَقْتَ ضَرْبٍ، وَتَقْدِيمُ يُمْنَىٰ) يَدَيْهِ (عَلَىٰ يُسْرَا) هُمَا (فِي مَسْحٍ) لَا فِي ضَرْبِهِمَا عَلَىٰ التُّرَابِ. (وَ) تَقْدِيمُ مَسْحِ (أَعْلَىٰ وَجْهِـ)ـهِ (عَلَىٰ أَسْفَلِهِ كَمَا فِي) الـ(وُضُوءِ) وَتَقَدَّمَ.

(وَنَزْعُ نَحْوِ خَاتَمٍ عِنْدَ مَسْحِ وَجْهِ؛ لِيَمْسَحَ جَمِيعَهُ بِجَمِيعِ يَدٍ، وَ) أَمَّا (فِي مَسْحِ يَدٍ) فَـ(يَجِبُ نَزْعُهُ) أَيْ: نَحْوِ الخَاتَمِ؛ (لِيَصِلَ) الـ(تُّرَابُ إِلَىٰ مَحَلِّهِ) أَيْ: إِلَىٰ مَا تَحْتَهُ، (وَلَا يَكْفِي تَحْرِيكُهُ) أَيْ: نَحْوِ الخَاتَمِ، (بِخِلَافِ) مَا إِذَا تَطَهَّرَ بِـ(مَاءٍ؛ لِسَرَيَانِهِ) أَيِ: المَاءِ.

(وَإِدَامَةِ يَدٍ عَلَىٰ عُضْوٍ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ مَسْحِهِ) فَإِنْ فَصَلَهَا فَإِنْ بَقِيَ عَلَيْهَا غُبَارٌ جَازَ أَيْضًا المَسْحُ بِهَا، وَإِلَّا ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَىٰ، وَتَقَدَّمَ.

(وَ) يُسَنُّ (الإِتْيَانُ بِالشَّهَادَتَيْنِ) إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّيَمُّمِ، بِأَنْ يَقُولَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». (مَعَ مَا بَعْدَهُمَا) وَهُوَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ...» إلخ، (كَمَا) تَقَدَّمَ (فِي وُضُوءٍ).

(وَعِنْدَ القَاضِي وَالشِّيرَازِيِّ وَابْنِ الزَّاغُونِي وَأَبِي البَرَكَاتِ: وَتَجْدِيدُ

ضَرْبَةٍ) ثَانِيَةٍ (لِيَدَيْهِ وَمَسْحُهُمَا إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ[1]، وَهُوَ) أَيْ: مَا قَالُوهُ وَاخْتَارُوهُ (حَسَنٌ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ المَنْصُوصِ) عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، (خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ) أَيِ: المَذْكُورَ مِنَ الضَّرْبَتَيْنِ، وَمِنَ المَسْحِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ، وَهَذَا اخْتِيَارٌ مِنَ المُصَنِّفِ لِمَا اخْتَارَهُ هَؤُلَاءِ الأَرْبَعَةُ، وَالمَذْهَبُ خِلَافُهُ كَمَا تَقَدَّم.

(وَإِنْ مَسَحَ بِأَكْثَرَ مِنْ ضَرْبَتَيْنِ مَعَ اكْتِفَائِهِ بِدُونِهِ) مَا، (كُرِهَ) لَهُ ذَلِكَ.

۞ فَائِدَةٌ: لَوْ تَيَمَّمَ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بَعْضِ يَدِهِ، أَجْزَأَهُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَإِنْ أَوْصَلَ التُّرَابَ إِلَىٰ مَحَلِّ الفَرْضِ بِخِرْقَةٍ أَوْ خَشَبَةٍ صَحَّ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَتَقَدَّمَ. وَفِي «الرِّعَايَةِ»: «لَوْ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَمِينِهِ وَيَمِينَهُ بِيَسَارِهِ أَوْ عَكَسَ وَخَلَّلَ أَصَابِعَهُمَا فِيهِمَا، صَحَّ»[2]، انْتَهَىٰ.

وَلَا يَجُوزُ لِوَاجِدِ المَاءِ التَّيَمُّمُ خَوْفًا مِنْ فَوَاتِ المَكْتُوبَةِ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «هَذَا المَذْهَبُ مُطْلَقًا، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، فَيَشْتَغِلُ بِالشَّرْطِ. وَعَنْهُ: «تَقْدِيمُ الوَقْتِ عَلَىٰ الشَّرْطِ، فَيُصَلِّي مُتَيَمِّمًا»، قَالَهُ فِي «الفَائِقِ».

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِيمَنِ اسْتَيْقَظَ آخِرَ الوَقْتِ وَهُوَ جُنُبٌ، وَخَافَ إِنِ اغْتَسَلَ خَرَجَ الوَقْتُ، أَوْ نَسِيَهَا وَذَكَرَهَا آخِرَ الوَقْتِ = أَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ خَارِجَ الوَقْتِ كَالمَذْهَبِ. وَاخْتَارَ أَيْضًا إِنِ اسْتَيْقَظَ أَوَّلَ الوَقْتِ وَخَافَ

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢٥٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢٥٥).

إِنِ اشْتَغَلَ بِتَحْصِيلِ المَاءِ يَفُوتُ الوَقْتُ، أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُصَلِّيَ وَلَا يُفَوِّتَ وَقْتَ الصَّلَاةِ.

وَاخْتَارَ أَيْضًا فِيمَنْ يُمْكِنُهُ الذَّهَابُ إِلَىٰ الحَمَّامِ، لَكِنْ لَا يُمْكِنُهُ الخُرُوجُ حَتَّىٰ يَفُوتَ الوَقْتُ، كَالغُلَامِ وَالمَرْأَةِ الَّتِي مَعَهَا أَوْلَادُهَا وَلَا يُمْكِنُهَا الخُرُوجُ حَتَّىٰ تَغْسِلَهُمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ = أَنْ تَتَيَمَّمَ وَتُصَلِّيَ خَارِجَ الحَمَّامِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الحَمَّامِ وَخَارِجَ الوَقْتِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، كَمَنِ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ.

وَاخْتَارَ أَيْضًا جَوَازَ التَّيَمُّمِ خَوْفًا مِنْ فَوَاتِ الجُمُعَةِ، وَأَنَّهُ أَوْلَىٰ مِنَ الجِنَازَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُعَادُ. قُلْتُ: وَهُوَ قَوِيٌّ فِي النَّظَرِ»، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ»[1].

(وَإِنْ بُذِلَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ فِيهِ وَفِيمَا بَعْدَهُ مَاءٌ لِأُولَىٰ جَمَاعَةٍ، (أَوْ نُذِرَ) مَاءٌ لِأُولَىٰ جَمَاعَةٍ، (أَوْ وُقِفَ) عَلَىٰ أُولَىٰ جَمَاعَةٍ، (أَوْ وُصِّيَ بِمَاءٍ لِأُولَىٰ جَمَاعَةٍ، قُدِّمَ) بِهِ مِنْهُمْ (غَسْلُ طِيبٍ مُحْرِمٍ) لِأَنَّ تَأْخِيرَ غَسْلِهِ بِلَا عُذْرٍ يُوجِبُ الفِدْيَةَ، (فَـ)إِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ قُدِّمَ غَسْلُ (نَجَاسَةِ ثَوْبٍ) لِوُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِيهِ عَلَىٰ عَادِمِ غَيْرِهِ.

(فَـ)إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ قُدِّمَ غَسْلُ نَجَاسَةِ (بُقْعَةٍ) تَعَذَّرَتِ الصَّلَاةُ فِي غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ تَجِبِ الإِعَادَةُ فِيهَا لَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ لَهَا، بِخِلَافِ بَدَنٍ وَحَدَثٍ. (فَـ)إِنْ فَضَلَ عَنْهَا شَيْءٌ قُدِّمَ غَسْلُ نَجَاسَةِ (بَدَنٍ) لِاخْتِلَافِ العُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ التَّيَمُّمِ لَهَا، بِخِلَافِ حَدَثٍ. (فَـ)إِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ قُدِّمَ غُسْلُ (مَيِّتٍ) لِأَنَّ

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢٦٢ ـ ٢٦٣).

غُسْلَهُ خَاتِمَةُ طَهَارَتِهِ، وَالأَحْيَاءُ يَرْجِعُونَ إِلَىٰ المَاءِ فَيَغْتَسِلُونَ.

وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «مَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ أَحَقُّ مِنَ المَيِّتِ وَالحَائِضِ وَالجُنُبِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، وَقِيلَ: «المَيْتُ أَوْلَىٰ أَيْضًا»، اخْتَارَهُ المَجْدُ وَحَفِيدُهُ ـ يَعْنِي: الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ ـ وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُنَوَّرِ» وَ«المُنْتَخَبِ»»[1]، انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا. [٥٨/أ] قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «فَعَلَىٰ هَذَا، إِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ كَانَ لِوَرَثَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا فَلِلْحَيِّ أَخْذُهُ لِطَهَارَتِهِ بِثَمَنِهِ فِي مَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِهِ إِتْلَافَهُ، أَمَّا إِذَا احْتَاجَ الحَيُّ إِلَيْهِ لِعَطَشٍ، فَهُوَ مُقَدَّمٌ فِي الأَصَحِّ»[2]، انْتَهَىٰ. وَمُقْتَضَىٰ كَلَامِ المُصَنِّفِ وَ«المُنْتَهَىٰ»[3]: أَنَّ مَا فَضَلَ مِنْهُ يَكُونُ لِمَنْ بَعْدَهُ فِي الأَوْلَوِيَّةِ دُونَ وَرَثَتِهِ.

(فَـ)إِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ قُدِّمَتْ بِهِ (حَائِضٌ) انْقَطَعَ دَمُهَا لِغُسْلِهَا مِنَ الحَيْضِ؛ لِأَنَّهُ أَغْلَظُ مِنَ الجَنَابَةِ، [(فَـ)][4] إِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ قُدِّمَتْ (نُفَسَاءُ) انْقَطَعَ دَمُهَا؛ لِأَنَّهَا كَالحَائِضِ، (فَـ)إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ قُدِّمَ (جُنُبٌ) لِأَنَّ الجَنَابَةَ أَغْلَظُ مِنَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ، وَأَيْضًا يَسْتَفِيدُ بِهِ الجُنُبُ مَا لَا يَسْتَفِيدُهُ المُحْدِثُ.

(فَـ)إِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ تَوَضَّأَ بِهِ (مُحْدِثٌ، إِلَّا إِنْ كَفَاهُ) أَيِ: المُحْدِثَ المَاءُ لِلْوُضُوءِ (وَحْدَهُ) أَيْ: دُونَ الجُنُبِ، بِأَنْ كَانَ لَا يَكْفِيهِ لِغُسْلِهِ، (فَيُقَدَّمُ)

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢٦٨).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٢٠٢).

(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٢/٤٢).

(٤) في (أ) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٠٩): «(و)».

بِهِ الْمُحْدِثُ (عَلَىٰ) الـ(جُنُبِ) لِأَنَّ اسْتِعْمَالَهُ فِي طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ أَوْلَىٰ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ فِي بَعْضِ طَهَارَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِ كُلًّا مِنْهُمَا قُدِّمَ بِهِ جُنُبٌ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَفِيدُ بِهِ تَطْهِيرَ بَعْضِ أَعْضَائِهِ.

(وَيُقْرَعُ مَعَ) الـ(تَّسَاوِي، كَمُحْدِثَيْنِ أَوْ مُحْرِمَيْنِ) فَأَكْثَرَ، وَالمَاءُ لَا يَكْفِي إِلَّا أَحَدَهُمَا لِعَدَمِ المُرَجِّحِ، فَمَنْ قَرَعَ رَفِيقَهُ رَجُحَ بِالقُرْعَةِ، (وَإِنْ تَطَهَّرَ بِهِ) أَيِ: المَاءِ المَذْكُورِ (غَيْرُ الأَوْلَىٰ) بِهِ كَمُحْدِثٍ مَعَ ذِي نَجَسٍ، (أَسَاءَ) أَيْ: فَعَلَ مَكْرُوهًا؛ إِذِ المَكْرُوهُ يُسَمَّىٰ إِسَاءَةً، (وَصَحَّتْ) طَهَارَتُهُ؛ لِأَنَّ الأَوْلَىٰ لَمْ يَمْلِكْهُ بِكَوْنِهِ أَوْلَىٰ، وَإِنَّمَا رَجُحَ لِشِدَّةِ حَاجَتِهِ. (وَيَتَّجِهُ: وَيَأْثَمُ بِتَعَدِّيهِ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

وَإِنْ كَانَ المَاءُ مِلْكًا لِأَحَدِهِمْ تَعَيَّنَ لَهُ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُؤْثِرَ غَيْرَهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مُشْتَرَكًا تَطَهَّرَ كُلٌّ بِنَصِيبِهِ مِنْهُ وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي، وَإِنْ كَانَ لِمَيِّتٍ غُسِّلَ بِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِوَارِثِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِلْحَاضِرِ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ فِي مَوْضِعِهِ.

(وَالثَّوْبُ) المَبْذُولُ أَوِ المَنْذُورُ أَوِ المَوْقُوفُ أَوِ المُوصَىٰ بِهِ لِلْأَوْلَىٰ مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ (يُصَلِّي فِيهِ) الحَيُّ فَرْضَهُ، ثُمَّ يُصَلَّىٰ فِيهِ (عَلَىٰ) الـ(مَيِّتِ، ثُمَّ يُكَفَّنُ بِهِ) المَيِّتُ لِيَحْصُلَ الجَمْعُ بَيْنَ المَصَالِحِ. (وَمَعَ) احْتِيَاجِ الحَيِّ إِلَىٰ هَذَا الثَّوْبِ أَوْ إِلَىٰ كَفَنِ مَيِّتٍ مِنْ (بَرْدٍ) وَنَحْوِهِ، وَزَادَ المَجْدُ وَغَيْرُهُ: («يُخْشَىٰ مِنْهُ تَلَفٌ»، يُقَدَّمُ) الـ(حَيُّ، وَلَا تَكْفِينَ) لِأَنَّ حُرْمَةَ الحَيِّ آكَدُ، وَيُصَلِّي عَلَىٰ المَيِّتِ عَادِمُ السُّتْرَةِ عُرْيَانًا، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الجَوْزِيِّ: «يُصَلِّي عَلَيْهِ فِي إِحْدَىٰ لِفَافَتَيْهِ»[1].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٢٤).

(بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الحُكْمِيَّةِ)

أَيْ: تَطْهِيرِ مَوَارِدِ الأَنْجَاسِ، وَذَكَرَ فِيهِ أَيْضًا النَّجَاسَاتِ، وَمَا يُعْفَىٰ عَنْهُ مِنْهَا، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ.

(وَهِيَ) أَيِ: النَّجَاسَةُ الحُكْمِيَّةُ (الطَّارِئَةُ عَلَىٰ مَحَلٍّ طَاهِرٍ، وَ) أَمَّا النَّجَاسَةُ (العَيْنِيَّةُ) المُتَقَدِّمُ تَعْرِيفُهَا فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الطَّهَارَةِ»، فَإِنَّهَا (لَا تَطْهُرُ بِحَالٍ) أَيْ: لَا بِغَسْلٍ وَلَا بِاسْتِحَالَةٍ وَلَا بِدِبَاغٍ وَنَحْوِهِ.

(يُشْتَرَطُ لِـ)تَطْهِيرِ (كُلِّ مُتَنَجِّسٍ غَيْرَ مَا يَأْتِي) مِنْ نَحْوِ أَرْضٍ وَمُتَنَجِّسٍ بِبَوْلِ غُلَامٍ، (حَتَّىٰ أَسْفَلُ خُفٍّ، وَ) أَسْفَلُ (حِذَاءٍ) بِالمَدِّ وَكَسْرِ المُهْمَلَةِ أَوَّلَهُ، أَيْ: نَعْلٍ، (وَ) حَتَّىٰ (ذَيْلُ امْرَأَةٍ، سَبْعُ غَسَلَاتٍ) لِعُمُومِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أُمِرْنَا بِغَسْلِ الأَنْجَاسِ سَبْعًا»[1]. وَقِيَاسًا عَلَىٰ نَجَاسَةِ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ، وَقِيسَ أَسْفَلُ الخُفِّ وَالحِذَاءِ عَلَىٰ الرِّجْلِ، وَذَيْلُ المَرْأَةِ عَلَىٰ بَقِيَّةِ ثَوْبِهَا، وَيُعْتَبَرُ فِي كُلِّ غَسْلَةٍ أَنْ تَسْتَوْعِبَ المَحَلَّ، وَيُحْسَبُ العَدَدُ مِنْ أَوَّلِ غَسْلَةٍ. وَاشْتِرَاطُ السَّبْعِ

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرج أحمد (٣/ رقم: ٥٩٩٠) وأبو داود (١/ رقم: ٢٥١) عن ابن عمر، قال: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتىٰ جعلت الصلاة خمسًا، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة». قال الألباني في «إرواء الغليل» (١رقم: ١٦٣): «هذا إسنادٌ ضعيفٌ».

هُوَ المُفْتَىٰ بِهِ، وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ[1].

وَعَنْهُ: «إِنَّمَا يَجِبُ غَسْلُهَا ثَلَاثًا»، اخْتَارَهُ المُوفَّقُ فِي «العُمْدَةِ»، وَابْنُ عَبْدُوسَ فِي «تَذْكِرَتِهِ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ» وَ«المُنَوَّرِ» وَ«المُنْتَخَبِ»، وَقَدَّمَهُ مُطْلَقًا ابْنُ تَمِيمٍ وَ«الفَائِقُ» وَ«مَجْمَعُ البَحْرَيْنِ» وَ«الرِّعَايَةُ الكُبْرَىٰ». وَعَنْهُ: «تَكَاثَرَ بِالمَاءِ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ»، اخْتَارَهَا المُوَفَّقُ فِي «المُغْنِي» وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَقَطَعَ بِهِ فِي الطَّرِيقِ الأَقْرَبِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّهُ يُجْزِئُ المَسْحُ فِي المُتَنَجِّسِ الَّذِي يَضُرُّهُ الغَسْلُ كَثِيَابِ الحَرِيرِ وَالوَرِقِ وَنَحْوِهِمَا. قَالَ: «وَأَصْلُهُ الخِلَافُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ المَاءِ، وَعَلَىٰ الأَوَّلِ فَتُجْزِئُ السَّبْعُ»[2].

(إِنْ أَنْقَتِ) النَّجَاسَةَ، (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ تُنْقَ بِهَا (فَـ)يَزِيدُ عَلَىٰ السَّبْعِ [٥٨/ب] (حَتَّىٰ تُنْقِيَ) النَّجَاسَةَ (بِمَاءٍ طَهُورٍ) أَيْ: يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ كُلُّ غَسْلَةٍ مِنَ السَّبْعِ بِمَاءٍ طَهُورٍ؛ لِحَدِيثِ أَسْمَاءَ قَالَتْ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبُهَا مِنْ دَمِ الحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرِصُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. وَأَمَرَ بِصَبِّ ذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَىٰ بَوْلِ الأَعْرَابِيِّ[4].

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا تُزَالُ بِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ مُزِيلٍ

---

(١) انظر: «المنح الشافيات» للبُهُوتي (١/١٥٣).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢٨٧ ـ ٢٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٢٧) ومسلم (١/ رقم: ٢٩١).

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٢١) ومسلم (١/ رقم: ٢٨٤، ٢٨٥) من حديث أنس.

كَالخَلِّ وَنَحْوِهِ، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَصَاحِبُ «الفَائِقِ»، وَقِيلَ: «تُزَالُ بِغَيْرِ المَاءِ لِلْحَاجَةِ»، اخْتَارَهُ المَجْدُ، قَالَ حَفِيدُهُ: «وَهُوَ أَشْبَهُ بِنُصُوصِ أَحْمَدَ»»[1].

(وَلَوْ) كَانَ المَاءُ الطَّهُورُ (غَيْرَ مُبَاحٍ) لِأَنَّ إِزَالَتَهَا مِنْ قِسْمِ التُّرُوكِ؛ وَلِذَلِكَ لَا تُعْتَبَرُ لَهَا نِيَّةٌ (مَعَ حَتٍّ وَقَرْصٍ) لِمَحَلِّ النَّجَاسَةِ، وَهُوَ بِالصَّادِ المُهْمَلَةِ: الدَّلْكُ بِأَطْرَافِ الأَصَابِعِ وَالأَظَافِرِ مَعَ صَبِّ المَاءِ عَلَيْهِ، (لِحَاجَةٍ) إِلَىٰ ذَلِكَ، وَلَوْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، (إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرِ) المَحَلُّ بِالحَتِّ وَالقَرْصِ، وَإِلَّا سَقَطَ.

(وَيُحْسَبُ عَدَدٌ مِنْ أَوَّلِ غَسْلَةٍ، وَلَوْ قَبْلَ زَوَالِ عَيْنِهَا) أَيِ: النَّجَاسَةِ، وَإِلَّا [أَفْضَىٰ][2] إِلَىٰ الحَرَجِ. (فَلَوْ لَمْ تَزُلْ) عَيْنُ النَّجَاسَةِ (إِلَّا فِي) الغَسْلَةِ (الأَخِيرَةِ، أَجْزَأَ) ذَلِكَ لِإِتْيَانِهِ بِالمَأْمُورِ بِهِ.

(وَإِنْ وَضَعَهُ) أَيِ: المُتَنَجِّسَ (بِإِنَاءٍ وَأَوْرَدَ) أَيْ: صَبَّ (عَلَيْهِ) المَاءَ (فَغَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ يَبْنِي عَلَيْهَا) بَعْدَ عَصْرِهِ حَتَّىٰ يَحْصُلَ العَدَدُ المُعْتَبَرُ. (وَيَطْهُرُ) المُتَنَجِّسُ بِذَلِكَ (نَصًّا[3]) لِأَنَّ المَاءَ وَارِدٌ عَلَىٰ مَحَلِّ التَّطْهِيرِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ صَبَّهُ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ إِنَاءٍ. وَ(لَا) يَطْهُرُ المُتَنَجِّسُ (إِنْ أَوْرَدَهُ عَلَىٰ) مَاءٍ (قَلِيلٍ) لِأَنَّهُ بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ النَّجِسِ لَهُ تَنَجَّسَ، فَلَمْ يُطَهِّرْ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهَا غَسْلَةً.

(وَشُرِطَ) فِي غَسْلِ النَّجَاسَةِ (عَصْرُ) مَغْسُولٍ (مَعَ إِمْكَانِ) العَصْرِ (فِيمَا

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢٧٥ ـ ٢٧٦).

(٢) في (أ): «لأفضىٰ».

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٩١).

تَشَرَّبَ) النَّجَاسَةَ، بِحَيْثُ لَا يَخَافُ فَسَادَهُ لِلنَّهْيِ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ، (كُلَّ مَرَّةٍ) مِنَ السَّبْعِ (خَارِجَ المَاءِ) لِيَحْصُلَ انْفِصَالُ المَاءِ عَنْهُ، (وَإِلَّا) يَعْصِرْهُ خَارِجَ المَاءِ، بَلْ عَصَرَهُ فِيهِ وَلَوْ سَبْعًا، (فَـ)هِيَ (غَسْلَةٌ) وَاحِدَةٌ، (يَبْنِي عَلَيْهَا) مَا بَقِيَ مِنَ السَّبْعِ.

(أَوْ دَقُّهُ) أَيْ: مَا تَشَرَّبَ النَّجَاسَةَ، (وَتَقْلِيبُهُ) إِنْ لَمْ يُمْكِنْ عَصْرُهُ، (أَوْ تَثْقِيلُهُ) كُلَّ غَسْلَةٍ حَتَّىٰ يَذْهَبَ أَكْثَرُ مَا فِيهِ مِنَ المَاءِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ، وَلَا يَكْفِي عَنْ عَصْرِهِ وَنَحْوِهِ تَجْفِيفُهُ، وَمَا لَا يَتَشَرَّبُ يَطْهُرُ بِمُرُورِ المَاءِ عَلَيْهِ وَانْفِصَالِهِ عَنْهُ.

(وَ) شُرِطَ (كَوْنُ إِحْدَاهَا) أَيِ: السَّبْعِ غَسَلَاتٍ، (وَ) الغَسْلَةُ (الأُولَىٰ أَوْلَىٰ) بِجَعْلِ التُّرَابِ فِيهَا؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[1]، وَلِيَأْتِيَ المَاءُ بَعْدَهُ، فَيُنَظِّفَهُ.

(فِي مُتَنَجِّسٍ بِكَلْبٍ، أَوْ) بِـ(خِنْزِيرٍ، أَوْ) مُتَنَجِّسٍ بِـ(مُتَوَلِّدٍ) مِنْهُمَا، أَوْ (مِنْ أَحَدِهِمَا) أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِمَا لَوْ أَجْزَأَ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا غَيْرَ أَرْضٍ وَنَحْوِهَا، (بِتُرَابٍ طَاهِرٍ) أَيْ: طَهُورٍ؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ المُتَقَدِّمِ، وَلِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ: أَنَّهُمَا وَالمُتَوَلِّدَ مِنْهُمَا أَوْ

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٢٧٩) من حديث أبي هريرة.
(٢) البخاري (١/ رقم: ١٧٢) ومسلم (١/ رقم: ٢٧٩).

مِنْ أَحَدِهِمَا وَجَمِيعَ أَجْزَائِهِمَا نَجِسٌ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ، وَقِيلَ: «يُغْسَلُ وُلُوغُهُ فَقَطْ تَعَبُّدًا وِفَاقًا لِمَالِكٍ». فَظَاهِرُ هَذَا القَوْلِ أَنَّهُمَا طَاهِرَانِ، وَلَكِنْ يُغْسَلُ الوُلُوغُ تَعَبُّدًا، وَعَنْهُ: «طَهَارَةُ الشَّعْرِ»، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُالعَزِيزِ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَصَاحِبُ «الفَائِقِ»، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «فَيُخَرَّجُ ذَلِكَ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ نَجِسٍ»، وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَعَنْهُ: «سُؤْرُهُمَا طَاهِرٌ»، ذَكَرَهَا القَاضِي فِي «شَرْحِهِ الصَّغِيرِ»، نَقَلَهُ ابْنُ تَمِيمٍ وَابْنُ حَمْدَانَ»[1].

(يَسْتَوْعِبُ) أَيْ: يَعُمُّ التُّرَابُ (المَحَلَّ) المُتَنَجِّسَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَعُمَّهُ لَمْ تَكُنْ غَسْلَةً (إِلَّا فِيمَا يَضُرُّ)هُ التُّرَابُ، (فَيَكْفِي مُسَمَّاهُ) أَيْ: مَا يُسَمَّىٰ تُرَابًا دَفْعًا لِلضَّرُورَةِ، وَقِيلَ: «إِنْ تَضَرَّرَ المَحَلُّ سَقَطَ التُّرَابُ»، قَالَهُ المَجْدُ، وَتَبِعَهُ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ» وَابْنُ عُبَيْدَانَ، وَهُوَ الأَظْهَرُ[2].

(وَيُعْتَبَرُ مَزْجُهُ) أَيِ: التُّرَابِ، (بِمَائِعٍ) أَيْ: مَاءٍ طَهُورٍ، (يُوَصِّلُهُ) أَيِ: التُّرَابَ، (إِلَيْهِ) أَيْ: إِلَىٰ المَحَلِّ المُتَنَجِّسِ، فَـ(لَا) يَكْفِي (ذَرُّهُ) أَيِ: التُّرَابِ عَلَىٰ المَحَلِّ المُتَنَجِّسِ (وَإِتْبَاعُهُ المَاءَ) لِقَوْلِهِ ﷺ: [٥٩/أ] «أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[3]؛ إِذِ البَاءُ فِيهِ لِلْمُصَاحَبَةِ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَحْتَمِلُ: يَكْفِي ذَرُّهُ وَيُتْبِعُهُ المَاءَ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ، وَهُوَ أَظْهَرُ»[4].

۞ تَتِمَّةٌ: إِذَا وَلَغَ فِي الإِنَاءِ كِلَابٌ، أَوْ أَصَابَ المَحَلَّ نَجَاسَاتٌ مُتَسَاوِيَةٌ

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢٧٧ ـ ٢٧٨).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢٨٠).

(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٢٧٩) من حديث أبي هريرة.

(٤) «الفروع» لابن مفلح (١/٣١٥).

فِي الحُكْمِ، فَهِيَ كَنَجَاسَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِلَّا فَالحُكْمُ لِأَغْلَظِهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَجْزَأَ عَمَّا يُمَاثِلُ فَعَمَّا دُونَهُ أَوْلَىٰ، وَلَوْ وَلَغَ فِيهِ فَغَسَلَ دُونَ السَّبْعِ ثُمَّ وَلَغَ فِيهِ آخَرُ غَسَلَ لِلنَّجَاسَةِ الثَّانِيَةِ، وَانْدَرَجَ فِيهَا مَا بَقِيَ مِنْ عَدَدِ الأُولَىٰ.

(وَيَقُومُ نَحْوُ أُشْنَانٍ وَصَابُونٍ وَنُخَالَةٍ) كَحَرَضٍ وَخِطْمِيٍّ (مَقَامَ تُرَابٍ، وَلَوْ مَعَ وُجُودِهِ) أَيِ: التُّرَابِ؛ لِأَنَّ نَصَّهُ عَلَىٰ التُّرَابِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ مَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْهُ فِي التَّنْظِيفِ، وَلَا تَقُومُ غَسْلَةٌ ثَامِنَةٌ مَقَامَ التُّرَابِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ.

(وَيَضُرُّ بَقَاءُ طَعْمٍ) النَّجَاسَةِ؛ لِدِلَالَتِهِ عَلَىٰ بَقَاءِ العَيْنِ، وَلِسُهُولَةِ إِزَالَتِهِ، فَلَا يَطْهُرُ المَحَلُّ مَعَ بَقَائِهِ. وَ(لَا) يَضُرُّ بَقَاءُ (لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ، أَوْ) بَقَاؤُ (هُمَا عَجْزًا) عَنْ إِزَالَتِهِمَا دَفْعًا لِلْحَرَجِ، وَيَطْهُرُ المَحَلُّ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «[أَنَّ][1] خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ؟ قَالَ: فَإِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ؟ قَالَ: يَكْفِيكِ المَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ[2].

(وَإِنْ لَمْ يَزُولَا) أَيِ: اللَّوْنُ وَالرِّيحُ، (إِلَّا بِمِلْحٍ وَنَحْوِهِ) كَأُشْنَانٍ (مَعَ المَاءِ، لَمْ يَجِبِ) اسْتِعْمَالُهُ مَعَهُ، (وَ) إِنِ اسْتَعْمَلَهُ فَـ(حَسَنٌ) لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ غِفَارٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَهَا عَلَىٰ حَقِيبَتِهِ فَحَاضَتْ، قَالَتْ: فَنَزَلْتُ فَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي، فَقَالَ: مَا لَكِ، لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟! قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَصْلِحِي

(١) في (أ): «فإن».

(٢) أحمد (٤/ رقم: ٨٨٨٨).

مِنْ نَفْسِكِ، ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحًا، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ»[1].

(«وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَطْعُومِ آدَمِيٍّ) كَدَقِيقٍ (فِي إِزَالَتِهَا) أَيِ: النَّجَاسَةِ؛ لِإِفْسَادِ المَالِ المُحْتَاجِ إِلَيْهِ، كَمَا يُنْهَىٰ عَنْ ذَبْحِ الخَيْلِ الَّتِي يُجَاهَدُ عَلَيْهَا، وَالإِبِلِ الَّتِي يُحَجُّ عَلَيْهَا، وَالبَقَرِ الَّتِي يُحْرَثُ عَلَيْهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الحَاجَةِ إِلَيْهَا»، قَالَهُ الشَّيْخُ»، قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[2]. وَفِي «الاخْتِيَارَاتِ»: «وَيُكْرَهُ ذَبْحُ الفَرَسِ الَّذِي يُنْتَفَعُ [بِهَا][3] فِي الجِهَادِ بِلَا نِزَاعٍ»[4].

(وَيَتَّجِهُ: إِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ) أَيْ: إِلَىٰ اسْتِعْمَالِ المَطْعُومِ فِي إِزَالَتِهَا، فَإِنِ احْتِيجَ إِلَىٰ ذَلِكَ لَمْ يَحْرُمْ، كَذَبْحِ البَقَرِ الَّتِي يُحْرَثُ عَلَيْهَا.

(وَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ نُخَالَةٍ) خَالِصَةٍ مِنَ الدَّقِيقِ فِي تَدَلُّكٍ وَغَسْلِ أَيْدٍ، (وَ) كَذَا اسْتِعْمَالُ (نَحْوِ دَقِيقِ بَاقِلَاءٍ) وَهِيَ الفُولُ، إِنْ شَدَّدْتَ اللَّامَ قَصَرْتَ، وَإِنْ خَفَّفْتَ مَدَدْتَ، وَغَيْرِهَا مِمَّا لَهُ قُوَّةُ الجَلَاءِ لِحَاجَةٍ كَبِطِّيخٍ (فِي غَسْلِ أَيْدٍ).

وَفِي «المُسْتَوْعِبِ»: «يُكْرَهُ أَنْ يَغْسِلَ جِسْمَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الأَطْعِمَةِ مِثْلُ دَقِيقِ الحِمَّصِ أَوِ العَدَسِ أَوِ البَاقِلَّا وَنَحْوِهِ»[5].

---

(١) أبو داود (١/ رقم: ٣١٧).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٩٠).

(٣) في (ب): «به».

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٦٧).

(٥) «المستوعب» للسامري (١/٩٤).

(وَمَا نَجُسَ بِـ)إِصَابَةِ مَاءٍ (غَسْلَةٍ، يُغْسَلُ عَدَدَ مَا بَقِيَ بَعْدَهَا) أَيْ: تِلْكَ الغَسْلَةِ؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ تَطْهُرُ فِي مَحَلِّهَا بِمَا بَقِيَ مِنَ الغَسَلَاتِ، فَطَهُرَتْ فِي مِثْلِهِ، فَمَا تَنَجَّسَ بِرَابِعَةٍ مَثَلًا غُسِلَ ثَلَاثًا إِحْدَاهُنَّ (بِتُرَابٍ طَاهِرٍ حَيْثُ شُرِطَ) التُّرَابُ كَنَجَاسَةِ كَلْبٍ. (وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ) قَبْلَ تَنَجُّسِ الثَّانِي، فَإِنْ كَانَ اسْتُعْمِلَ لَمْ يُعَدْ.

(وَيَطْهُرُ) مَا لَمْ يَتَشَرَّبِ النَّجَاسَةَ مِنْ (نَحْوِ آنِيَةٍ) بِمُرُورِ مَاءٍ عَلَيْهِ، وَانْفِصَالِهِ عَنْهُ سَبْعًا لِمَا تَقَدَّمَ، وَصَقِيلٍ كَسَيْفٍ، (وَسِكِّينٍ) وَمِرْآةٍ (بِمُرُورِ مَاءٍ [عَلَيْهَا، وَانْفِصَالِهَا][1]) عَنْهُ (سَبْعًا).

(وَيُغْسَلُ) بِالبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ (بِخُرُوجِ مَذْيٍ) مِنْ (ذَكَرٍ): ذَكَرٌ (وَأُنْثَيَانِ مَرَّةً) بِلَا نِيَّةٍ وَلَا تَسْمِيَةٍ كَنَجَاسَةٍ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ[2]. قِيلَ: «لِتَبْرِيدِهِمَا»، وَقِيلَ: «لِتَلْوِيثِهِمَا غَالِبًا؛ لِنُزُولِهِ مُتَسَبْسِبًا». (وَ) يُغْسَلُ (مَا أَصَابَهُ) المَذْيُ مِنَ: الذَّكَرِ وَالأُنْثَيَيْنِ وَالبَدَنِ وَالثِّيَابِ، (سَبْعًا) كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعَنْهُ: «يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِهِ» أَيْ: يَسِيرِ المَذْيِ، جَزَمَ بِهِ فِي «العُمْدَةِ» وَ«المُنَوِّرِ» وَ«المُنْتَخَبِ» وَ«الوَجِيزِ» وَغَيْرِهِمْ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ، وَصَحَّحَهُ النَّاظِمُ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ»، وَاخْتَارَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، قَالَ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»: «يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِهِ فِي أَقْوَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ»، [٥٩/ب] قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ خُصُوصًا فِي حَقِّ الشَّبَابِ»[3]، انْتَهَىٰ.

---

(١) في (أ): «(عليه، وانفصاله)».

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٣٢) ومسلم (١/ رقم: ٣٠٣).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٢٧).

ثُمَّ قَالَ: «وَعَنْهُ فِي المَذْيِ: «[أَنَّهُ][1] يُجْزِئُ فِيهِ النَّضْحُ فَيَصِيرُ طَاهِرًا بِهِ، كَبَوْلِ الغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ»، جَزَمَ بِهِ فِي «الإِفَادَاتِ» وَ«المُنَوَّرِ» وَ«المُنْتَخَبِ» وَ«العُمْدَةِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الفَائِقِ» وَ«إِدْرَاكِ الغَايَةِ»، وَابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَصَحَّحَهُ النَّاظِمُ، وَصَاحِبُ «تَصْحِيحِ المُحَرَّرِ»»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَيُجْزِئُ فِي قَيْءٍ وَبَوْلِ غُلَامٍ) لَا جَارِيَةٍ، **(لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا لِشَهْوَةٍ نَضْحُهُ، وَهُوَ غَمْرُهُ بِمَاءٍ)** وَإِنْ لَمْ يَقْطُرْ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ لَمْ يَنْفَصِلْ، وَيَطْهُرُ بِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ مَرْسٍ وَعَصْرٍ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَىٰ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الحَارِثِ[4].

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ يُغْسَلُ مِنَ الغَائِطِ مُطْلَقًا، وَمِنْ بَوْلِ الأُنْثَىٰ وَالخُنْثَىٰ وَبَوْلِ صَبِيٍّ أَكَلَ الطَّعَامَ.

(وَيَتَّجِهُ: المُرَادُ بِطَعَامٍ غَيْرُ لَبَنٍ مُطْلَقًا) أَيْ: لَبَنِ أُمِّهِ أَوْ غَيْرِهَا أَوْ بَهِيمَةٍ

---

(١) من (ب) و«الإنصاف» فقط.

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٢٨).

(٣) البخاري (١/ رقم: ٢٢٣) ومسلم (١/ رقم: ٢٨٧).

(٤) أبو داود (١/ رقم: ٣٧٨).

بِمَصٍّ مِنْ ثَدْيٍ أَوْ شُرْبٍ، لِشَهْوَةٍ فِيهِ أَوْ لَا، وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ. قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «الصَّبِيُّ إِذَا طَعِمَ الطَّعَامَ وَأَرَادَهُ وَاشْتَهَاهُ غُسِلَ بَوْلُهُ، وَلَيْسَ إِذَا أُطْعِمَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُلَعَّقُ العَسَلَ سَاعَةَ يُولَدُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَنَّكَ بِالتَّمْرِ[1]»»[2]، انْتَهَىٰ.

وَمَعْنَاهُ فِي «تُحْفَةِ المَوْدُودِ» لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ القَيِّمِ: «وَقُوَّةُ ذَلِكَ تُفِيدُ أَنَّهُ مَتَىٰ كَانَ فِيهِ قَابِلِيَّةٌ لِأَكْلِ الطَّعَامِ الزَّائِدِ عَلَىٰ مَا يَتَغَذَّىٰ بِهِ المَوْلُودُ غَالِبًا، فَإِنَّهُ يَزُولُ حُكْمُ النَّضْحِ وَلَوْ تَغَذَّىٰ بِاللَّبَنِ لِعَدَمِ غَيْرِهِ»[3].

وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ المُصَنِّفِ عَلَىٰ أَنَّ مُرَادَهُ بِقَوْلِهِ: «غَيْرُ لَبَنٍ» زِيَادَةُ تَحْرِيرٍ مِنْهُ؛ لِقَوْلِ الأَصْحَابِ: «لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ»، وَالطَّعَامُ اسْمٌ لِمَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ، فَأَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنْ مُرَادَهُمْ غَيْرُ اللَّبَنِ؛ لِأَنَّ فَرْضَ المَسْأَلَةِ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(«وَ) يُجْزِئُ (فِي نَحْوِ صَخْرٍ) كَحِيطَانٍ (وَأَجْرِنَةٍ) صِغَارٍ مَبْنِيَّةٍ أَوْ كِبَارٍ مُطْلَقًا»، قَالَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»[4]، (وَأَحْوَاضٍ وَأَرْضٍ تَنَجَّسَتْ بِمَائِعٍ، أَوْ) تَنَجَّسَتْ بِـ(ذَاتِ جِرْمٍ) وَلَكِنْ (أُزِيلَ [عَيْنُهَا][5]، وَلَوْ) كَانَ مَا تَنَجَّسَتْ بِهِ المَذْكُورَاتُ

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٥٠٢) و(٧/ رقم: ٥٤٧٠) ومسلم (٢/ رقم: ٢١٤٤) وأحمد (٥/ رقم: ١٢٩٩٢) و(٦/ رقم: ١٤٢٨١) من حديث أنس.

(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١/٤٠٣).

(٣) «تحفة المودود» لابن القيم (صـ ٣٢٠).

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٤٣٧).

(٥) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١١١)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) ونسختين عن «غاية المنتهىٰ»: «(عنها)».

(مِنْ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ = مُكَاثَرَتُهَا بِـ) الـ(مَاءِ حَتَّىٰ يَذْهَبَ لَوْنُ نَجَاسَةٍ وَرِيحُهَا) لِحَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَىٰ بَوْلَهُ أَمَرَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

فَإِنْ بَقِيَا أَوْ أَحَدُهُمَا لَمْ تَطْهُرْ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلُ بَقَائِهَا، (مَا لَمْ يَعْجِزْ) عَنْ إِذْهَابِهِمَا أَوْ إِذْهَابِ أَحَدِهِمَا، فَتَطْهُرُ كَغَيْرِ الأَرْضِ. (وَلَوْ لَمْ يَنْفَصِلِ) المَاءُ (عَنْهَا) فَتَطْهُرُ مَعَ بَقَاءِ المَاءِ عَلَيْهَا، لِظَاهِرِ مَا تَقَدَّمَ.

(وَلَا يَطْهُرُ بِغَسْلِ دُهْنٍ تَنَجَّسَ) وَلَوْ أَمْكَنَ تَطْهِيرُهُ لِأَمْرِهِ ﷺ بِإِرَاقَتِهِ، وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: «يَطْهُرُ [بِالغَسْلِ][2] مِنْهُ مَا يَتَأَتَّىٰ غَسْلُهُ مِثْلُ أَنْ يُصَبَّ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ، وَيُحَرَّكُ ثُمَّ يُتْرَكُ [حَتَّىٰ][3] يَطْفُو ثُمَّ يُؤْخَذُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ»[4].

(وَ) لَا تَطْهُرُ (أَرْضٌ اخْتَلَطَتْ بِنَجَاسَةٍ ذَاتِ أَجْزَاءٍ، كَرَمِيمٍ وَدَمٍ جَافٍّ وَرَوْثٍ) إِذَا اخْتَلَطَ بِأَجْزَاءِ الأَرْضِ، فَلَا تَطْهُرُ بِالغَسْلِ؛ لِأَنَّ عَيْنَهَا لَا تَنْقَلِبُ، بَلْ بِإِزَالَةِ أَجْزَاءِ المَكَانِ بِحَيْثُ يُتَيَقَّنُ زَوَالُ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ.

(وَ) لَا يَطْهُرُ (بَاطِنُ جُبٍّ وَ) لَا (إِنَاءٍ) قَالَ فِي «حَاشِيَةِ المُنْتَهَىٰ»: «قَوْلُهُ: «وَإِنَاءٍ» أَيْ: تَشَرَّبَ النَّجَاسَةَ إِنْ رَفَعَتْهُ، كَأَنَّ المَعْنَىٰ: لَا يَطْهُرُ إِنَاءٌ تَشَرَّبَهَا بِغَسْلٍ، وَهُوَ المُوَافِقُ لِحُكْمِ السِّكِّينِ إِذَا سُقِيَتْهَا كَمَا ذَكَرَهُ فِي «المُبْدِعِ» وَ«الإِقْنَاعِ»، وَإِنْ

(١) البخاري (١/ رقم: ٢٢١) ومسلم (١/ رقم: ٢٨٤، ٢٨٥).
(٢) في (ب): «في الغسل».
(٣) من (ب) و«الإنصاف» فقط.
(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/ ٣٠٤).

جَرَرْتَهُ عَلَىٰ مَا قَدَّرَ فِي «شَرْحِهِ»: وَبَاطِنِ إِنَاءٍ، كَانَ مَفْهُومُهُ: أَنَّ ظَاهِرَهُ يَطْهُرُ، فَيُطْلَبُ الفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السِّكِّينِ إِذَا سُقِيَتْهَا»[1]، انْتَهَىٰ. وَعَنْهُ: «يَطْهُرُ»، قَالَ فِي «الفَائِقِ»: «وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ»، وَهُوَ المُخْتَارُ»[2].

(وَ) لَا تَطْهُرُ (سِكِّينٌ سُقِيَتْهَا) أَيِ: النَّجَاسَةَ، خِلَافًا لِلشَّيْخِ. وَمَعْنَىٰ سَقْيِهَا: أَنْ تُعَالَجَ بَعْدَ إِحْمَائِهَا بِأَجْزَاءٍ فِيهَا مَا هُوَ نَجِسٌ، لَا إِنْ أُحْمِيَتْ وَطُفِئَتْ فَقَطْ.

(وَ) لَا يَطْهُرُ (عَجِينٌ) تَشَرَّبَ النَّجَاسَةَ، [٦٠/أ] قَالَ أَحْمَدُ: «[يُطْعَمُ النَّوَاضِحَ[3]][4]، وَلَا يُطْعَمُ لِشَيْءٍ يُؤْكَلُ فِي الحَالِ وَلَا يُحْلَبُ قَرِيبًا؛ لِئَلَّا يَتَنَجَّسَ بِهِ وَيَصِيرَ كَالجَلَّالَةِ»[5].

(وَ) لَا يَطْهُرُ (لَحْمٌ [تَشَرَّبَهَا][6]) أَيِ: النَّجَاسَةَ، بِأَنْ طُبِخَ بِمَاءٍ نَجِسٍ، وَقَالَ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»: «الأَقْوَىٰ عِنْدِي طَهَارَتُهُ»، وَاعْتَبَرَ الغَلَيَانَ وَالتَّجْفِيفَ، وَقَالَ ذَلِكَ فِي مَعْنَىٰ عَصْرِ الثَّوْبِ[7].

---

(١) «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (١/١١٦).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٠٤).

(٣) قال الخليل في «العين» (٣/١٠٦ مادة: ن ض ح): «والناضح: جملٌ يُستقَىٰ عليه الماء للقِرَىٰ في الحوض، أو سقي أرضٍ، وجمعه: النواضح».

(٤) من (ب) و«المغني» فقط.

(٥) «المغني» لابن قدامة (١/٥٤).

(٦) في (ب): «(تشرب بها)».

(٧) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٠٥).

(وَ) لَا يَطْهُرُ جِسْمٌ (صَقِيلٌ كَسَيْفٍ) وَمِرْآةٍ وَزُجَاجٍ (بِمَسْحٍ) بَلْ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ كَالأَوَانِي، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ. وَعَنْهُ: «يَطْهُرُ»، وَاخْتَارَهُ أَبُو الخَطَّابِ فِي «الانْتِصَارِ»، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الفَائِقِ»»[1]، انْتَهَىٰ.

(فَـ)عَلَىٰ الصَّحِيحِ: (يَنْجُسُ نَحْوُ بِطِّيخٍ قُطِعَ بِهِ) قَبْلَ غَسْلِهِ، وَ(لَا) يَنْجُسُ (رَطْبٌ بِلَا بَلَلٍ كَجُبْنٍ) لِعَدَمِ تَعَدِّي النَّجَاسَةِ إِلَيْهِ.

(وَلَا) تَطْهُرُ (أَرْضٌ بِشَمْسٍ وَ) لَا (رِيحٍ وَ) لَا (جَفَافٍ) لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَصُبَّ عَلَىٰ بَوْلِ الأَعْرَابِيِّ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ[2]، وَالأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ. وَقِيلَ: «يَطْهُرُ [بِالثَّلَاثَةِ][3]» أَيْ: بِوَاحِدٍ مِنْهَا، اخْتَارَهُ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَصَاحِبُ «الحَاوِي الكَبِيرِ»، وَ«الفَائِقُ»، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَغَيْرُهُمْ[4].

۞ تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ أَنَّ غَيْرَ الأَرْضِ لَا يَطْهُرُ بِشَمْسٍ وَلَا بِرِيحٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهُوَ المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الجُمْهُورُ. وَقِيلَ: «يَطْهُرُ»، وَنَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي حَبْلِ الغَسَّالِ. وَاخْتَارَ هَذَا القَوْلَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَصَاحِبُ «الفَائِقِ» وَابْنُ القَيِّمِ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَيْضًا: «وَإِحَالَةُ التُّرَابِ وَنَحْوِهِ لِلنَّجَاسَةِ كَالشَّمْسِ»، وَقَالَ أَيْضًا: «إِذَا أَزَالَهَا التُّرَابُ عَنِ النَّعْلِ فَعَنْ نَفْسِهِ إِذَا خَالَطَهَا أَوْلَىٰ»[5].

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٢١) ومسلم (١/ رقم: ٢٨٤، ٢٨٥) من حديث أنس.

(٣) في (ب): «بالثلاث».

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢٩٨).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢٩٨).

(وَلَا) تَطْهُرُ **(نَجَاسَةٌ بِنَارٍ)** عَلَىٰ الصَّحِيحِ، **(فَرَمَادُهَا وَبُخَارُهَا وَدُخَانُهَا)** وَغُبَارُهَا وَصَابُونٌ عُمِلَ مِنْ زَيْتٍ نَجِسٍ **(نَجِسٌ)** كَالمَيْتَةِ تَصِيرُ بِتَطَاوُلِ الزَّمَنِ تُرَابًا، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعَنْهُ: «بَلْ يَطْهُرُ»، وَهِيَ مُخَرَّجَةٌ مِنَ الخُمْرَةِ إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا، خَرَّجَهَا المَجْدُ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَصَاحِبُ «الفَائِقِ»، فَحَيَوَانٌ مُتَوَلِّدٌ مِنْ نَجَاسَةٍ كَدُودِ الجُرُوحِ وَالقُرُوحِ وَصَرَاصِرِ الكَنِيفِ طَاهِرٌ، نَصَّ عَلَيْهِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَلَا) تَطْهُرُ نَجَاسَةٌ أَيْضًا **(بِاسْتِحَالَةٍ، فَمُتَوَلِّدٌ مِنْهَا كَدُودِ جُرْحٍ وَصَرَاصِرِ كُنُفٍ)** وَكَلْبٍ يُلْقَىٰ فِي مَلَّاحَةٍ أَوْ مَصْبَنَةٍ فَيَصِيرُ مِلْحًا أَوْ صَابُونًا **(نَجِسٌ)** كَالدَّمِ يَصِيرُ قَيْحًا، وَلِأَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا[2]؛ لِأَكْلِهَا النَّجَاسَةَ، فَلَوْ كَانَتْ تَطْهُرُ بِالِاسْتِحَالَةِ لَمْ يُؤَثِّرْ أَكْلُهَا النَّجَاسَةَ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَحِيلُ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّ الرِّوَايَةَ صَرِيحَةٌ فِي التَّطْهِيرِ بِالِاسْتِحَالَةِ، وَاخْتَارَهُ هُوَ وَتِلْمِيذُهُ ابْنُ القَيِّمِ وَنَصَرَاهُ، وَذَكَرَ الأَزَجِيُّ أَنَّ نَجَاسَةَ الجَلَّالَةَ وَالمَاءَ المُتَغَيِّرَ بِالنَّجَاسَةِ نَجَاسَةٌ مُجَاوِرَةٌ، وَقَالَ: «فَلْيُتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ دَقِيقٌ». قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «كَذَا قَالَ»[3].

(إِلَّا عَلَقَةً يُخْلَقُ مِنْهَا) حَيَوَانٌ **(طَاهِرٌ)** فَتَطْهُرُ بِذَلِكَ، **(وَ)** إِلَّا **(خَمْرَةً**

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ رقم: ٣٧٧٩، ٣٧٨٧) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣١٨٩) والترمذي (٣/ رقم: ١٨٢٤) من حديث ابن عمر. قال الترمذي: «حسن غريب».

(٣) «الفروع» لابن مفلح (١/٣٢٦). وانظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٠٠).

انْقَلَبَتْ خَلًّا بِنَفْسِهَا) فَتَطْهُرُ؛ لِأَنَّ نَجَاسَتَهَا لِشِدَّتِهَا الْمُسْكِرَةِ الحَادِثَةِ لَهَا، وَقَدْ زَالَتْ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ خِلْقَتِهَا كَالمَاءِ الكَثِيرِ الْمُتَغَيِّرِ يَزُولُ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ، بِخِلَافِ النَّجَاسَاتِ العَيْنِيَّةِ. (أَوِ) انْقَلَبَتْ خَلًّا (بِنَقْلٍ) مِنْ دَنٍّ إِلَىٰ آخَرَ، أَوْ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَىٰ غَيْرِهِ، فَتَطْهُرُ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَ(لَا) تَطْهُرُ بِالنَّقْلِ المَذْكُورِ (لِقَصْدِ تَخْلِيلٍ) لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الخَمْرِ يُتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: لَا»[1].

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «اعْلَمْ أَنَّ الخَمْرَ يَحْرُمُ تَخْلِيلُهَا عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ، وَعَنْهُ: «يُكْرَهُ»، جَزَمَ بِهِ فِي «المُسْتَوْعِبِ». وَعَنْهُ: «يَجُوزُ»، وَأَطْلَقَهُنَّ ابْنُ تَمِيمٍ فِيمَا يُلْقَىٰ فِيهَا. فَعَلَىٰ المَذْهَبِ: لَوْ خَالَفَ وَفَعَلَ لَمْ تَطْهُرْ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ، نَصَّ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: «تَطْهُرُ». وَفِي «الوَسِيلَةِ» فِي آخِرِ «الرَّهْنِ» رِوَايَةٌ أَنَّهَا تَحِلُّ، وَعَلَىٰ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ: لَوْ خُلِّلَتْ طَهُرَتْ. قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ» وَابْنُ تَمِيمٍ وَ«الفَائِقُ»»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَدَنُّهَا) أَيِ: الخَمْرَةِ، وَهُوَ وِعَاؤُهَا (كُلُّهُ) حَتَّىٰ مَا لَمْ يُلَاقِ عَيْنَ الخَلِّ مِمَّا فَوْقُ مِمَّا أَصَابَهُ الخَمْرُ فِي غَلَيَانِهِ، (مِثْلُهَا) يَطْهُرُ بِطَهَارَتِهَا.

(وَإِنْ لَمْ يُصِبِ الخَلُّ مَا أَصَابَهُ خَمْرٌ فِي غَلَيَانِهِ) وَلَوْ مِنْ خَارِجِهِ، فَيَطْهُرُ كَالَّذِي لَاقَاهُ الخَلُّ، (كَمُحْتَفِرٍ) فِي أَرْضٍ فِيهِ مَاءٌ كَثِيرٌ تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ، ثُمَّ زَالَ

(١) مسلم (٢/ رقم: ١٩٨٣).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٠١ ـ ٣٠٢).

تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِإِضَافَةِ مَاءٍ كَثِيرٍ أَوْ بِنَزْحٍ بَقِيَ بَعْدَهُ [٦٠/ب] كَثِيرٌ، فَيَطْهُرُ هُوَ وَمَحَلُّهُ تَبَعًا لَهُ، وَكَذَا مَا بُنِيَ فِي الأَرْضِ مِنْ بَحَرَاتٍ وَصَهَارِيجَ.

وَ(لَا) يَطْهُرُ (إِنَاءٌ طَهُرَ مَاؤُهُ) بِزَوَالِ تَغَيُّرِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِإِضَافَةٍ أَوْ نَزْحٍ؛ لِأَنَّ الأَوَانِيَ وَإِنْ كَبِرَتْ إِذَا لَمْ تَتَّصِلْ بِالأَرْضِ لَا تَطْهُرُ إِلَّا بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ.

(وَنَبِيذُ) تَمْرٍ (كَخَمْرٍ) يَطْهُرُ هُوَ وَإِنَاؤُهُ إِذَا انْقَلَبَ [خَلًّا][1]، (خِلَافًا لِلْقَاضِي) فِي «التَّعْلِيقِ»[2]، (مُحْتَجًّا بِأَنَّ فِيهِ مَاءً تَنَجَّسَ) فَيُنَجِّسُهَا إِذَا صَارَتْ خَلًّا.

(وَحَرُمَ عَلَىٰ غَيْرِ خَلَّالٍ [إِمْسَاكُهَا][3]) أَيِ: الخَمْرِ (لِتَخَلُّلٍ) أَيْ: لِيَصِيرَ خَلًّا، بَلْ يُرَاقُ فِي الحَالِ، (ثُمَّ إِنْ) خَالَفَ غَيْرُ الخَلَّالِ وَأَمْسَكَ الخَمْرَ، فَـ(تَخَلَّلَتْ) بِنَفْسِهَا أَوْ بِنَقْلٍ لَا لِقَصْدِ تَخْلِيلٍ حَلَّتْ، (أَوِ اتُّخِذَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، (عَصِيرٌ لِيَتَخَمَّرَ فَتَخَلَّلَ) بِنَفْسِهِ (حَلَّ) أَيْ: طَهُرَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَالخَلُّ المُبَاحُ: أَنْ يُصَبَّ عَلَىٰ العِنَبِ وَالعَصِيرِ خَلٌّ قَبْلَ غَلَيَانِهِ، وَقَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ حَتَّىٰ لَا يَغْلِي. نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الجَمَاعَةِ، وَقِيلَ لِلْإِمَامِ: «فَإِنْ صُبَّ عَلَيْهِ [خَلٌّ][4] فَغَلَىٰ؟ قَالَ: يُهْرَاقُ»[5].

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٠٠).

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١١٢)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «(إمساك)»، وفي (ب): «(إمساكه)».

(٤) في (ب): «خلًّا».

(٥) «الفروع» لابن مفلح (١/٣٢٩).

(وَمَنْ بَلَعَ نَحْوَ لَوْزٍ كَبُنْدُقٍ فِي قِشْرِهِ ثُمَّ قَاءَهُ وَنَحْوَهُ) بِأَنْ خَرَجَ مِنْ أَيِّ مَحَلٍّ كَانَ، (لَمْ يَنْجُسْ بَاطِنُهُ) لِصَلَابَةِ الحَائِلِ (كَبَيْضٍ [سُلِقَ][1] فِي خَمْرٍ) أَوْ نَحْوِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، فَلَا يَنْجُسُ بَاطِنُهُ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ لَحْمٍ وَخُبْزٍ.

(وَأَيُّ نَجَاسَةٍ خَفِيَتْ) فِي بَدَنٍ أَوْ ثَوْبٍ، (غَسَلَ) مَا احْتَمَلَ أَنَّ النَّجَاسَةَ أَصَابَتْهُ (حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ غَسْلَهَا) لِيَخْرُجَ مِنَ العُهْدَةِ بِيَقِينٍ، فَإِنْ جَهِلَ جِهَتَهَا مِنْ بَدَنٍ أَوْ ثَوْبٍ غَسَلَهُ كُلَّهُ، وَإِنْ عَلِمَهَا فِي إِحْدَىٰ يَدَيْهِ أَوْ كُمَّيْهِ وَنَسِيَهُ، (فَيَغْسِلُ) يَدَيْهِ مَعًا، وَيَغْسِلُ (كُمَّيْنِ تَنَجَّسَ أَحَدُهُمَا وَنَسِيَهُ) وَإِنْ عَلِمَهَا فِيمَا يُدْرِكُهُ بَصَرُهُ مِنْ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ غَسَلَ مَا يُدْرِكُهُ مِنْهُمَا، فَإِنْ صَلَّىٰ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ المَانِعَ، فَهُوَ كَمَنْ تَيَقَّنَ الحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ.

وَ(لَا) يَلْزَمُهُ غَسْلٌ إِنْ خَفِيَتِ النَّجَاسَةُ (فِي صَحْرَاءٍ وَنَحْوِهَا) كَالحَوْشِ الوَاسِعِ، فَلَا يَجِبُ غَسْلُ جَمِيعِهِ لِأَنَّهُ يَشُقُّ، (وَيُصَلِّي فِيهَا بِلَا) غَسْلٍ وَلَا (تَحَرٍّ) دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالمَشَقَّةِ، فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا كَالبَيْتِ وَالحَوْشِ الصَّغِيرِ، وَخَفِيَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ، وَأَرَادَ الصَّلَاةَ فِيهِ، لَزِمَهُ غَسْلُهُ كُلَّهُ كَالثَّوْبِ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قَالَ فِي «النُّكَتِ»: «وَعَنْهُ: مَا يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ التَّحَرِّي فِي غَيْرِ صَحْرَاءَ». وَعِنْدَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ: يَكْفِي الظَّنُّ فِي غَسْلِ المَذْيِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ»[2].

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١١٢)، وهو الصواب، وفي (أ): «(صلق)»، وفي (ب): «(معلق)».

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٠٨ ـ ٣٠٩).

(فَصْلٌ)
فِي ذِكْرِ النَّجَاسَاتِ
وَمَا يُعْفَى عَنْهُ مِنْهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

(النَّجِسُ) مِنْهُ (مَائِعٌ مُحَرَّمٌ) كَخَمْرٍ، (وَلَوْ) كَانَ المَائِعُ المُحَرَّمُ (غَيْرَ مُسْكِرٍ) كَنَبِيذِ تَمْرٍ وَعَصِيرٍ أَتَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَوْ لَمْ يَغْلُ، أَمَّا الخَمْرُ وَنَحْوُهَا فَلِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. وَأَمَّا النَّبِيذُ وَالعَصِيرُ المَذْكُورُ فَلِأَنَّهُ شَرَابٌ فِيهِ شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ، فَأَشْبَهَ الخَمْرَ.

(لَا حَشِيشَةٌ مُسْكِرَةٌ) أَيْ: فَإِنَّهَا غَيْرُ نَجِسَةٍ، (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»[2]، وَكَذَا «شَرْحُ المُنْتَهَىٰ»[3]؛ فَإِنَّهُمَا قَالَا بِنَجَاسَتِهَا تَبَعًا لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ. قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «وَالمُرَادُ بَعْدَ عِلَاجِهَا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الغَزِّي فِي «شَرْحِهِ» عَلَىٰ «مَنْظُومَتِهِ»»[4]، انْتَهَىٰ. أَيْ: وَأَمَّا قَبْلَ عِلَاجِهَا بِالسَّلْقِ فَطَاهِرَةٌ قَوْلًا وَاحِدًا.

---

(١) مسلم (٢/ رقم: ٢٠٠٣) من حديث ابن عمر.

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٩٣).

(٣) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١/٤٠٧).

(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٤٤٢).

(وَقِيلَ: «إِنْ أُمِيعَتِ) الحَشِيشَةُ (فَنَجِسَةٌ»، وَهُوَ) [أَيْ][1]: هَذَا القِيلُ (حَسَنٌ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «الحَشِيشَةُ المُسْكِرَةُ نَجِسَةٌ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ. وَقِيلَ: «طَاهِرَةٌ»، قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ» وَ«الحَوَاشِي». وَقِيلَ: «نَجِسَةٌ إِنْ أُمِيعَتْ، وَإِلَّا فَلَا»، وَأَطْلَقَهُنَّ فِي «الفُرُوعِ» وَ«الفَائِقِ»، وَيَأْتِي حُكْمُ أَكْلِهَا فِي «بَابِ حَدِّ المُسْكِرِ»»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَ) مِنَ النَّجِسِ: (مَا لَا يُؤْكَلُ) لَحْمُهُ (مِنْ طَيْرٍ وَبَهَائِمَ مِمَّا فَوْقَ) الـ(هِرِّ خِلْقَةً) نَجِسٌ (كَصَقْرٍ وَبُومٍ) وَعُقَابٍ وَحِدَأَةٍ وَنَسْرٍ وَرَخَمٍ[3] وَغُرَابِ بَيْنٍ وَأَبْقَعَ، وَقِيلَ: «وَأَسَدٌ وَنَمِرٌ وَذِئْبٌ وَفَهْدٌ وَابْنُ آوَىٰ وَدُبٌّ وَقِرْدٌ وَسِمْعٌ[4] وَثَعْلَبَةٌ وَعِسْبَارٌ[5]». قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعَنْهُ: «إِنَّهَا طَاهِرَةٌ غَيْرَ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ»، اخْتَارَهَا الآجُرِّيُّ، وَقَدَّمَهُ [٦١/أ] ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الكَافِي» وَابْنُ تَمِيمٍ وَ«المُسْتَوْعِبِ»»[6].

(وَكَبَغْلٍ وَحِمَارٍ) أَيْ: فَإِنَّهُمَا نَجِسَانِ، (خِلَافًا «لِلْمُغْنِي») فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ:

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٠٣/٢).

(٣) جمع رَخَمة، وهو طائر يشبه النسر في الخلقة، ويقال لها: «الأَنُوق»، تضرب به العرب المثل بالامتناع ببيضه ـ إذ لا يرضىٰ من الجبال والأماكن إلا بأسحقها وأبعدها ـ فيقولون: «أعز من بيض الأَنُوق». انظر: «حياة الحيوان الكبرىٰ» للدميري (٤٥٨/٢).

(٤) قال الدميري في «حياة الحيوان الكبرىٰ» (٥٤٩/٢): «ولدُ الذئب من الضَّبعِ، وهو سَبُعٌ مُركَّبٌ، فيه شِدَّةُ الضَّبعِ وقُوَّتِها، وجراءةُ الذِّئبِ وخِفَّتِه».

(٥) قال الدميري في «حياة الحيوان الكبرىٰ» (٩١/٣): «ولدُ الضبع من الذئب».

(٦) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٥٤/٢ ـ ٣٥٥).

«وَالصَّحِيحُ عِنْدِي: طَهَارَةُ البَغْلِ وَالحِمَارِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكَبُهُمَا، وَيُرْكَبَانِ فِي زَمَنِهِ وَفِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ، فَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَبَيَّنَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ»[1]. وَأَمَّا الحِمَارُ الوَحْشِيُّ وَالبَغْلُ مِنْهُ فَطَاهِرٌ مَأْكُولٌ، وَيَأْتِي.

وَأَمَّا مَا دُونَ الهِرِّ خِلْقَةً فَهُوَ طَاهِرٌ حَيًّا كَالنِّمْسِ وَابْنِ عِرْسٍ وَالقُنْفُذِ وَالفَأْرِ، (وَ) مِنْهُ (مَيْتَةٌ) غَيْرَ مَا يَأْتِي اسْتِثْنَاؤُهُ، وَلَوْ كَانَ مِمَّا يَعِيشُ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ (كَضِفْدِعٍ) لِأَنَّ لَهُ نَفْسًا سَائِلَةً، فَيَنْجُسُ بِالمَوْتِ، ذَكَرَهُ فِي «المُغْنِي»[2] وَ«الشَّرْحِ»[3]. (وَحَيَّةٍ وَوَزَغٍ) لِأَنَّ لَهُمَا نَفْسًا سَائِلَةً، فَمَيْتَتُهُمَا نَجِسَةٌ، (لَا سَمَكٌ وَ) لَا (جَرَادٌ) فَمَيْتَتُهُمَا طَاهِرَةٌ، (وَ) لَا (مَا لَا دَمَ لَهُ [سَائِلَةً][4]).

(وَيَتَّجِهُ: أَصَالَةً لَا كَسْبًا) بِحَيْثُ لَوْ قُطِعَ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ لَمْ يَسِلْ لَهُ دَمٌ، وَالَّذِي لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ (كَذُبَابٍ وَبَقٍّ وَقَمْلٍ وَبَرَاغِيثَ وَخَنَافِسَ وَعَقَارِبَ وَصَرَاصِرَ وَسَرَطَانٍ وَنَحْلٍ) وَعَنْكَبُوتٍ وَنَمْلٍ وَزُنْبُورٍ وَدُودٍ مِنْ طَاهِرٍ وَنَحْوِهَا، فَمَيْتَتُهُ طَاهِرَةٌ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[5]. وَفِي لَفْظٍ: «فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ»[6]. وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ بَارِدٍ وَحَارٍّ وَدُهْنٍ مِمَّا يَمُوتُ الذُّبَابُ

(١) «المغني» لابن قدامة (١/٦٨).
(٢) «المغني» لابن قدامة (١/٦٢).
(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/٣٣٨).
(٤) كذا في مخطوطة «غاية المنتهى» لمرعي الكَرْمي (ل ١٨/أ)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) ومطبوعة «غاية المنتهى» (١/١١٢): «(سائل)».
(٥) البخاري (٤/ رقم: ٣٣٢٠) من حديث أبي هريرة.
(٦) البخاري (٧/ رقم: ٥٧٨٢) من حديث أبي هريرة.

بِغَمْسِهِ فِيهِ، فَلَوْ كَانَ يُنَجِّسُهُ كَانَ أَمْرًا بِإِفْسَادِهِ.

(وَ) كَمَيْتَةِ (آدَمِيٍّ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ وَمَشِيمَتِهِ) بِوَزْنِ فَعِيلَةٍ، وَهِيَ: كِيسُ الوَلَدِ، (وَلَوْ) كَانَ الآدَمِيُّ (كَافِرًا) فَلَا يَنْجُسُ المَذْكُورُ مِنَ الذُّبَابِ فَمَا بَعْدَهُ بِالمَوْتِ، ([وَلَا][1] يَنْجُسُ مَائِعٌ وَقَعَ فِيهِ فَغَيَّرَهُ) لِمَا تَقَدَّمَ فِي الذُّبَابِ، (وَ) مِنْهُ (عَلَقَةٌ) يُخْلَقُ مِنْهَا حَيَوَانٌ، (وَلَوْ خُلِقَ مِنْهَا حَيَوَانٌ طَاهِرٌ كَآدَمِيٍّ) لِأَنَّهَا دَمٌ خَارِجٌ مِنَ الفَرْجِ.

(وَ) مِنْهُ (بَيْضَةٌ صَارَتْ دَمًا أَوْ مَذِرَةً) كَالعَلَقَةِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «"البَيْضَةُ إِذَا صَارَتْ دَمًا فَهِيَ طَاهِرَةٌ عَلَىٰ الصَّحِيحِ"، قَالَهُ ابْنُ تَمِيمٍ. وَقِيلَ: "نَجِسَةٌ". قَالَ المَجْدُ: "حُكْمُهَا حُكْمُ العَلَقَةِ". وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الفُرُوعِ»، وَذَكَرَ أَبُو المَعَالِي وَصَاحِبُ «التَّلْخِيصِ» نَجَاسَةَ بَيْضِ مَذِرٍ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الفُرُوعِ»»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَلَبَنُ) غَيْرِ آدَمِيٍّ وَمَأْكُولٍ ـ كَلَبَنِ هِرٍّ ـ نَجِسٌ، (وَمَنِيٌّ لِغَيْرِ مَأْكُولٍ أَوْ آدَمِيٍّ، وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَ اسْتِجْمَارٍ) نَجِسٌ، وَأَمَّا مَنِيُّ[3] المَأْكُولِ وَالآدَمِيِّ وَلَوْ عَقِبَ اسْتِجْمَارٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، مِنَ احْتِلَامٍ أَوْ جِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا = فَطَاهِرٌ، «وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ المَخْرَجِ نَجَاسَةٌ فَالمَنِيُّ نَجِسٌ لَا يُعْفَىٰ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ»، ذَكَرَهُ

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١١٢)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «(فلا)».

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٢٥).

(٣) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

فِي «المُبْدِعِ»[1]. (قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «غَيْرَ مَنِيِّ خَصِيٍّ؛ لِاخْتِلَاطِهِ بِمَجْرَىٰ بَوْلِهِ) فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ»[2].

(وَعَرَقٌ وَرِيقٌ لِغَيْرِ طَاهِرٍ) نَجِسٌ، وَعَنْهُ فِي الطَّيْرِ: «لَا يُعْجِبُنِي عَرَقُهُ إِنْ أَكَلَ الجِيَفَ»، «فَدَلَّ أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ لِأَكْلِهِ النَّجَاسَةَ فَقَطْ»، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَمَالَ إِلَيْهِ[3].

(وَبَيْضٌ) لِغَيْرِ مَأْكُولٍ نَجِسٌ عَلَىٰ الصَّحِيحِ. (وَقَيْءٌ) لِغَيْرِ مَأْكُولٍ نَجِسٌ لَا يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِهِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ. وَعَنْهُ: «يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِهِ»، جَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ» وَ«المُنَوَّرِ» وَ«الإِفَادَاتِ»[4].

(وَوَدْيٌ) لِغَيْرِ مَأْكُولٍ نَجِسٌ، وَهُوَ: مَاءٌ أَبْيَضُ عَقِبَ البَوْلِ غَيْرُ لَزِجٍ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ أَنَّ الوَدْيَ نَجِسٌ، وَعَنْهُ: «أَنَّهُ كَالمَذْيِ»، جَزَمَ بِهِ نَاظِمُ «النِّهَايَةِ»»[5]، انْتَهَىٰ.

(وَمَذْيٌ) مِمَّا لَا يُؤْكَلُ نَجِسٌ، وَهُوَ: مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ لَزِجٌ كَالسيسَبَانِ[6]، يَخْرُجُ عِنْدَ مَبَادِئِ الشَّهْوَةِ وَالانْتِشَارِ، وَتَقَدَّمَ العَفْوُ عَنْهُ وَعَنِ الوَدْيِ قَرِيبًا.

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٢٢١).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٣٣٥).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٣٣٣).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٣٠).

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٥٢).

(٦) قال الحِمْيَرِي في «الروض المعطار» (صـ ١٨٦): «السيسَبَانُ يُشبه ورق السَّفَرْجَلِ، وحمله مثل عناقيد العِنَب، وله لُزُوجةٌ مثل الخِطْمِيِّ إذا كان رطبًا».

(وَبَوْلٌ وَغَائِطٌ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ كَخُفَّاشٍ وَخُطَّافٍ) هَذَا مَعْنَىٰ مَا فِي «المُنْتَهَىٰ»[1]، قَالَ فِي «حَاشِيَتِهِ»: «دَخَلَ فِيهِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً، فَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ نَجِسٌ، وَقَالَ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» وَتَبِعَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»: «طَاهِرٌ»»[2]، انْتَهَىٰ. فَكَانَ عَلَىٰ المُصَنِّفِ أَنْ يُشِيرَ إِلَىٰ خِلَافِ «الإِقْنَاعِ» [٦١/ب] عَلَىٰ عَادَتِهِ.

(أَوْ مِنْ آدَمِيٍّ غَيْرِ الأَنْبِيَاءِ) عليهم الصلاة والسلام نَجِسَةٌ، وَأَمَّا مِنْهُمْ ﷺ فَطَاهِرَةٌ تَكْرِيمًا لَهُمْ.

(أَوْ) كَانَ المَذْكُورُ مِنَ اللَّبَنِ وَالمَنِيِّ وَالعَرَقِ وَالرِّيقِ وَالقَيْءِ وَالمَذْيِ وَالبَوْلِ وَالغَائِطِ مِنْ حَيَوَانٍ (أُكِلَ) أَيْ: يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، (وَ) لَكِنَّ (أَكْثَرَ عَلَفِهِ نَجَاسَةٌ) وَهِيَ الجَلَّالَةُ؛ فَإِنَّهَا نَجِسَةٌ، وَلَا يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «يَسِيرُ نَجَاسَةِ الجَلَّالَةِ قَبْلَ حَبْسِهَا لَا يُعْفَىٰ [عَنْهُ][3] عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ. وَقِيلَ: «يُعْفَىٰ عَنْهُ»، وَهُوَ رِوَايَةٌ فِي «الرِّعَايَةِ»، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الرِّعَايَتَيْنِ» وَ[«الحَاوِيَيْنِ»][4] وَ«مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»»[5]، انْتَهَىٰ.

(وَقَيْحٌ) نَجِسٌ (وَصَدِيدٌ) نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَوَلِّدَانِ مِنَ الدَّمِ النَّجِسِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «القَيْحُ وَالصَّدِيدُ وَالمِدَّةُ نَجِسٌ، وَهُوَ المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ. وَعَنْهُ: «طَهَارَةُ ذَلِكَ»، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، فَقَالَ: «لَا يَجِبُ

(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٤٢).
(٢) «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (١/١١٩).
(٣) في (أ): «عنها».
(٤) في (أ): «الحاوي».
(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٣٤).

غَسْلُ الثَّوْبِ وَالجَسَدِ مِنَ المِدَّةِ وَالقَيْحِ وَالصَّدِيدِ، وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَىٰ نَجَاسَتِهِ»»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَمَاءُ قُرُوحٍ) نَجِسٌ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «هُوَ نَجِسٌ فِي ظَاهِرِ قَوْلِهِ»[2]، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: «إِنْ تَغَيَّرَ تَنَجَّسَ، وَإِلَّا فَلَا»، مِنْهُمْ صَاحِبُ «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ». قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قُلْتُ: هُوَ أَقْرَبُ إِلَىٰ الطَّهَارَةِ مِنَ القَيحِ وَالصَّدِيدِ وَالمِدَّةِ»[3].

(وَدَمٌ) نَجِسٌ إِذَا كَانَ (لِغَيْرِ سَمَكٍ) أَيْ: غَيْرِ دَمِ سَمَكٍ، (وَبَقٍّ وَقَمْلٍ وَبَرَاغِيثَ وَذُبَابٍ وَنَحْوِهِ) مِمَّا لَا يَسِيلُ دَمُهُ، فَدَمُهُ طَاهِرٌ.

(وَ) غَيْرِ (مَا فِي خِلَالِ لَحْمٍ مَأْكُولٍ وَدَمِ عُرُوقِهِ) أَيِ: اللَّحْمِ المَأْكُولِ، (وَلَوْ غَلَبَتْ حُمْرَتُهُ) أَيِ: الدَّمِ الَّذِي فِي خِلَالِ اللَّحْمِ المَأْكُولِ وَالدَّمِ الَّذِي فِي عُرُوقِهِ (فِي القِدْرِ) فَإِنَّهُ طَاهِرٌ مُبَاحٌ، (وَيُؤْكَلُ).

قَالَ ابْنُ قُنْدُسٍ فِي «حَاشِيَتِهِ» عَلَىٰ «الفُرُوعِ»: «قَوْلُهُ: «فَأَمَّا الدَّمُ الَّذِي يَبْقَىٰ فِي خِلَلِ اللَّحْمِ بَعْدَ الذَّبْحِ، وَمَا يَبْقَىٰ فِي العُرُوقِ فَمُبَاحٌ»، قَالَ فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ»: «وَأَمَّا طَهَارَةُ الكَبِدِ وَالطِّحَالِ، فَلِكَوْنِهِمَا مَأْكُولَيْنِ وَلَيْسَا بِدَمٍ مَسْفُوحٍ، وَكَذَلِكَ مَا يَبْقَىٰ عَلَىٰ اللَّحْمِ بَعْدَ السَّفْحِ، حَتَّىٰ لَوْ مَسَّهُ بِيَدِهِ فَظَهَرَ عَلَيْهَا أَوْ مَسَحَهُ بِقُطْنَةٍ لَمْ يَنْجُسْ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَأَبُو يُوسُفَ

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٢٥).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (١/٣٣٧).
(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٢٥).

وَإِسْحَاقُ»»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَ) غَيْرِ (دَمِ شَهِيدٍ عَلَيْهِ) فَإِنَّهُ طَاهِرٌ مَا دَامَ عَلَيْهِ، فَإِذَا انْفَصَلَ عَنْهُ فَنَجِسٌ.

(وَ) غَيْرِ دَمِ (كَبِدٍ وَطِحَالٍ) مِنْ مَأْكُولٍ؛ لِحَدِيثِ: «أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ»[2].

(وَلَا يُعْفَىٰ فِي غَيْرِ مَا يَأْتِي عَنْ يَسِيرِ نَجَاسَةٍ، وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْهَا طَرَفٌ كَمُتَعَلِّقٍ بِرِجْلِ ذُبَابٍ) لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وَقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَغْسِلَ الأَنْجَاسَ سَبْعًا»[3]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَدِلَّةِ.

وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: العَفْوَ عَنْ يَسِيرِ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ مُطْلَقًا فِي الأَطْعِمَةِ وَغَيْرِهَا حَتَّىٰ بَعْرِ الفَأْرِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَمَعْنَاهُ اخْتِيَارُ صَاحِبِ «النَّظْمِ»». قُلْتُ: قَالَ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»: «قُلْتُ: الأَوْلَىٰ العَفْوُ عَنْهُ فِي الثِّيَابِ وَالأَطْعِمَةِ لِعِظَمِ المَشَقَّةِ، وَلَا يَرْتَابُ ذُو عَقْلٍ فِي عُمُومِ البَلْوَىٰ بِهِ، لَا سِيَّمَا فِي الطَّوَاحِينِ وَ[مَعَاصِرِ][4] السُّكَّرِ وَالزَّيْتِ، وَهُوَ أَشَقُّ صِيَانَةً مِنْ سُؤْرِ الفَأْرِ وَمِنْ دَمِ الذُّبَابِ وَنَحْوِهِ وَرَجِيعِهِ، وَقَدِ اخْتَارَ

(١) «حاشية الفروع» لابن قندس (١/٣٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ رقم: ٥٨٢٧) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٣١٤) والدارقطني (٥/ رقم: ٤٧٣٢) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ رقم: ٢٥٢٦): «صحيح».

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرج أحمد (٣/ رقم: ٥٩٩٠) وأبو داود (١/ رقم: ٢٥١) عن ابن عمر، قال: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتىٰ جعلت الصلاة خمسًا، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة». قال الألباني في «إرواء الغليل» (١رقم: ١٦٣): «هذا إسنادٌ ضعيفٌ».

(٤) في (أ): «معصار».

طَهَارَتَهُ كَثِيرٌ مِنَ الأَصْحَابِ»، انْتَهَىٰ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «إِذَا قُلْنَا: يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِ النَّبِيذِ المُخْتَلَفِ فِيهِ لِأَجْلِ الخِلَافِ فِيهِ، فَالخِلَافُ فِي الكَلْبِ أَقْوَىٰ وَأَظْهَرُ»»[1]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ».

(وَيُعْفَىٰ فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَغَيْرِ مَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرٍ لَمْ يَنْقُضِ) الوُضُوءَ خُرُوجُ قَدْرِهِ مِنَ البَدَنِ، (مِنْ قَيْحٍ وَصَدِيدٍ، وَمَاءِ قُرُوحٍ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ كَهِرٍّ وَدَمٍ وَلَوْ) كَانَ الدَّمُ (حَيْضًا أَوْ نِفَاسًا أَوِ اسْتِحَاضَةً) كَغَيْرِهَا لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ، وَ(لَا) يَعْفَىٰ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ حَيَوَانٍ نَجِسٍ، أَوْ خَارِجٍ (مِنْ سَبِيلٍ) إِذِ الخَارِجُ مِنْهُ فِي حُكْمِ البَوْلِ [٦٢/أ] أَوِ الغَائِطِ.

(وَيُضَمُّ مُتَفَرِّقٌ بِثَوْبٍ) مِنْ دَمٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ فَحُشَ لَمْ يُعْفَ عَنْهُ، وَإِلَّا عُفِيَ عَنْهُ. و(لَا) يُضَمُّ مُتَفَرِّقٌ بِـ(أَكْثَرَ) مِنْ ثَوْبٍ، بَلْ يُعْتَبَرُ مَا فِي كُلِّ ثَوْبٍ عَلَىٰ حِدَتِهِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهَا لَا يَتْبَعُ الآخَرَ، وَلَوْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ فِي شَيْءٍ ضَيِّقٍ قَدْ نَفَذَتْ فِيهِ مِنَ الجَانِبَيْنِ فَهِيَ نَجَاسَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلْ بَلْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ لَمْ يُصِبْهُ الدَّمُ، فَهُمَا نَجَاسَتَانِ إِذَا بَلَغَا لَوْ جُمِعَا قَدْرًا لَا يُعْفَىٰ عَنْهُ، لَمْ يُعْفَ عَنْهَا كَجَانِبَيِ الثَّوْبِ. (وَمَا عُفِيَ عَنْ يَسِيرِهِ عُفِيَ عَنْ أَثَرٍ كَثِيرٍ عَلَىٰ جِسْمٍ صَقِيلٍ بَعْدَ مَسْحِ)ـهِ تَخْفِيفًا لِلنَّجَاسَةِ.

(وَ) يُعْفَىٰ (عَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ بِمَحَلِّهِ) بَعْدَ الإِنْقَاءِ وَاسْتِيفَاءِ العَدَدِ بِلَا خِلَافٍ، وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ تَعَدَّىٰ مَحَلُّهُ إِلَىٰ الثَّوْبِ أَوِ البَدَنِ لَمْ يُعْفَ عَنْهُ.

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٣٤ ـ ٣٣٥).

(وَ) يُعْفَىٰ أَيْضًا عَنْ (يَسِيرِ سَلَسِ بَوْلٍ مَعَ كَمَالِ تَحَفُّظٍ) مِنْهُ لِلْمَشَقَّةِ، (وَ) يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِ (دُخَانِ نَجَاسَةٍ وَبُخَارِهَا وَغُبَارِهَا) مَا لَمْ تَظْهَرْ لَهُ صِفَةٌ فِي الشَّيْءِ الظَّاهِرِ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ: «مَا لَمْ يَتَكَاثَفْ».

«وَيُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِ مَائِعٍ مِنْ مَاءٍ وَغَيْرِهِ تَنَجَّسَ بِمَعْفُوٍّ عَنْ يَسِيرِهِ كَدَمٍ وَقَيْحٍ وَصَدِيدٍ»، قَالَهُ ابْنُ حَمْدَانَ فِي «رِعَايَتِهِ». وَأَطْلَقَ القَوْلَ بِالعَفْوِ عَنْ يَسِيرِ المَاءِ النَّجِسِ المُنَقِّحُ فِي «التَّنْقِيحِ» عَنْهُ، فَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِمَا عُفِيَ عَنْ يَسِيرِهِ[1].

۞ تَتِمَّةٌ: قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «قَوَاعِدِهِ»: «مَنْ سُومِحَ فِي مِقْدَارٍ يَسِيرٍ فَزَادَ عَلَيْهِ: فَهَلْ تَنْتَفِي المُسَامَحَةُ فِي الزِّيَادَةِ وَحْدَهَا، أَوْ فِي الجَمِيعِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ. وَلِلْمَسْأَلَةِ صُوَرٌ، مِنْهَا: الوَكِيلُ فِي البَيْعِ مَعَ الإِطْلَاقِ يَمْلِكُ البَيْعَ بِثَمَنِ المِثْلِ وَبِدُونِهِ بِمَا لَا يُتَغَابَنُ بِمِثْلِهِ عَادَةً، فَإِذَا بَاعَ بِمَا يُتَغَابَنُ بِمِثْلِهِ عَادَةً: فَهَلْ يَضْمَنُ بَقِيَّةَ ثَمَنِ المِثْلِ كُلِّهِ، أَوِ القَدْرَ الزَّائِدَ عَمَّنْ يَتَغَابَنُ بِهِ عَادَةً؟ عَلَىٰ [وَجْهَيْنِ][2]، وَرَجَّحَ ابْنُ عَقِيلٍ ضَمَانَ ثَمَنِ المِثْلِ كُلِّهِ، وَاسْتَشْهَدَ لَهُ بِالنَّجَاسَةِ الكَثِيرَةِ فِي الثَّوْبِ يَجِبُ غَسْلُهَا، وَلَا يُفْرَدُ مِنْهَا مَا يُعْفَىٰ عَنْهُ بِانْفِرَادِهِ، وَكَذَلِكَ العَمَلُ الكَثِيرُ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ لَوْ أَفْرَدَ مِنْهُ القَدْرَ المَعْفُوَّ عَنْهُ بِانْفِرَادِهِ فَقَدْ يَصِيرُ البَاقِي يَسِيرًا، فَيَلْزَمُ العَفْوُ عَنِ الكُلِّ»[3]، انْتَهَىٰ.

فَظَهَرَ أَنَّ النَّجَاسَةَ المُتَفَرِّقَةَ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ [غَيْرَ المَعْفُوِّ][4] عَنْهَا بِجَمِيعِهِ

---

(١) انظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/٢١٥ ـ ٢١٦).

(٢) في (ب): «الوجهين».

(٣) «القواعد» لابن رجب (١/٢٢٠ ـ ٢٢١).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الغير معفو».

يَجِبُ غَسْلُهَا كُلَّهَا، وَلَا يُفْرَدُ مِنْهَا مَا يُعْفَىٰ عَنْهُ، بَلْ مُقْتَضَىٰ كَلَامِهِ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ فِي المَذْهَبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَيُعْفَىٰ عَنْ نَجَاسَةٍ بِعَيْنٍ، وَتَقَدَّمَ لَا يَجِبُ غَسْلُهَا لِلتَّضَرُّرِ بِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَأُذُنٍ) أَيْ: فَيُعْفَىٰ عَنْ نَجَاسَةٍ بِدَاخِلِهَا لِلتَّضَرُّرِ بِالغَسْلِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَ) يُعْفَىٰ أَيْضًا (عَنْ حَمْلِ كَثِيرِهَا) أَيِ: النَّجَاسَةِ (فِي صَلَاةِ خَوْفٍ) لِلضَّرُورَةِ. (وَ) يُعْفَىٰ عَنْ (يَسِيرِ طِينِ شَارِعٍ تَحَقَّقَتْ نَجَاسَتُهُ).

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلَوْ هَبَّتْ رِيحٌ، فَأَصَابَ شَيْئًا رَطْبًا غُبَارٌ نَجِسٌ مِنْ طَرِيقٍ وَغَيْرِهِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي المَسْأَلَةِ، وَذَكَرَ الأَزَجِيُّ النَّجَاسَةَ بِهِ، وَأَطْلَقَ أَبُو المَعَالِي العَفْوَ عَنْهُ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِاليَسِيرِ؛ لِأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْهُ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، وَهَذَا مُتَوَجِّهٌ»[1]. وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «حَيْثُ قُلْنَا بِالعَفْوِ فِيمَا تَقَدَّمَ، فَمَحَلُّهُ فِي الجَامِدَاتِ دُونَ المَائِعَاتِ إِلَّا عِنْدَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، فَإِنَّ عِنْدَهُ يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِ النَّجَاسَاتِ فِي الأَطْعِمَةِ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا»[2].

۞ تَتِمَّةٌ: ظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمْ طِينَ الشَّوَارِعِ يَشْمَلُ الشِّتَاءَ وَالصَّيْفَ. وَذَكَرَ صَاحِبُ «المُهِمِّ»: أَنَّ ابْنَ تَمِيمٍ قَالَ: «إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ فَفِي نَجَاسَةِ الأَرْضِ رِوَايَتَانِ، وَإِذَا جَاءَ الصَّيْفُ حُكِمَ بِطَهَارَتِهَا رِوَايَةً وَاحِدَةً»[3]. **قُلْتُ**: وَلَعَلَّهُ

(١) «الفروع» لابن مفلح (١/٣٤٦).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٣٦).
(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٣٥).

يُقَاسُ عَلَىٰ طِينِ الشَّارِعِ الدَّلِفِ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(وَعَرَقٌ وَرِيقٌ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ) مَأْكُولٍ أَوْ غَيْرِ مَأْكُولٍ (طَاهِرٌ، وَبَلْغَمٌ) مِنْ صَدْرٍ أَوْ رَأْسٍ أَوْ مَعِدَةٍ طَاهِرٌ (وَلَوْ) كَانَ (أَزْرَقَ) لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: مَا بَالَ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ، فَيَتَنَخَّعُ [٦٢/ب] أَمَامَهُ، أَيُحِبُّ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ، فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا». وَوَصَفَ القَاسِمُ: فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ[1].

وَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً لِمَا أَمَرَ بِمَسْحِهَا فِي ثَوْبِهِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا تَحْتَ قَدَمِهِ، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لِنَجِسِ الفَمُ، وَلِأَنَّهُ مُنْعَقِدٌ مِنَ الأَبْخِرَةِ أَشْبَهَ المُخَاطَ.

(وَرُطُوبَةُ فَرْجِ آدَمِيَّةٍ) طَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّ المَنِيَّ طَاهِرٌ، وَلَوْ عَنْ جِمَاعٍ، فَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً لَكَانَ نَجِسًا لِخُرُوجِهِ مِنْهُ، (وَسَائِلٌ مِنْ فَمِ) ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، (وَقْتَ نَوْمٍ) طَاهِرٌ كَالبُصَاقِ. (وَدُودُ قَزٍّ) وَبَزْرُهُ طَاهِرٌ، قَالَ بَعْضُهُمْ: «بِلَا خِلَافٍ». (وَطِينُ شَارِعٍ ظُنَّتْ نَجَاسَتُهُ) طَاهِرٌ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ»[2].

(وَمِسْكٌ وَفَأْرَتُهُ) طَاهِرَانِ، وَهُوَ سُرَّةُ غَزَالٍ وَانْفِصَالُهُ بِطَبْعِهِ كَالجَنِينِ، (وَكَذَا زَبَادٍ) طَاهِرٍ (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»[3]. (لِأَنَّهُ) أَيِ: الزَّبَادَ

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٥٥٠).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٣٥).
(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٩٥).

مِنْ (عَرَقِ سِنَّوْرٍ) أَيْ: هِرٍّ (بَرِّيٍّ). قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهَلِ الزَّبَادُ لَبَنُ سِنَّوْرٍ بَحْرِيٍّ، أَوْ عَرَقُ سِنَّوْرٍ بَرِّيٍّ؟ فِيهِ خِلَافٌ»[1]. أَيْ: وَعَلَىٰ كِلَا القَوْلَيْنِ [هُوَ][2] طَاهِرٌ، وَالعَنْبَرُ طَاهِرٌ.

(وَلَا يُكْرَهُ سُؤْرُ) حَيَوَانٍ (طَاهِرٍ، وَلَوْ) كَانَ الحَيَوَانُ الطَّاهِرُ امْرَأَةً (حَائِضًا، وَهُوَ) أَيْ: سُؤْرُهُ (فَضْلُ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ غَيْرَ دَجَاجَةٍ مُخَلَّاةٍ) أَيْ: غَيْرِ مَضْبُوطَةٍ، فَيُكْرَهُ سُؤْرُهَا احْتِيَاطًا. «وَ (قِيلَ: وَ) يُكْرَهُ سُؤْرُ الـ(فَأْرِ) أَيْضًا؛ (لِأَنَّهُ يُورِثُ النِّسْيَانَ»)، قَالَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[3]. وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَلَا يُكْرَهُ سُؤْرُ الهِرِّ وَمَا دُونَهَا فِي الخِلْقَةِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي الهِرِّ وَالفَأْرِ»[4].

(وَلَا يُكْرَهُ نَحْوُ عَجْنٍ وَطَبْخٍ مِنْ حَائِضٍ [وَنُفَسَاءَ][5]، وَلَا وَضْعَ [يَدُهُمَا][6] فِي مَائِعٍ. وَلَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ هِرٌّ وَنَحْوُهُ) مِمَّا دُونَهُ فِي الخِلْقَةِ، وَكَذَا بَهِيمَةٌ طَاهِرَةٌ، (أَوْ طِفْلٌ = نَجَاسَةً، فَلُعَابُهُ طَاهِرٌ) لِمَا رَوَىٰ: مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الهِرِّ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»[7]. شَبَّهَهَا

(١) «الفروع» لابن مفلح (١/٣٣٧).
(٢) من (ب) فقط.
(٣) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١/٤١٢).
(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٥٨ ـ ٣٥٩).
(٥) ليست في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١١٤).
(٦) في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١١٤): «(يدها)».
(٧) أخرجه مالك (٢/ رقم: ٦١) وأحمد (١٠/٢٣٠١٩) وأبو داود (١/ رقم: ٧٦) والترمذي=

بِالخَدَمِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ [النور: ٥٨].

[اخْتَارَهُ][(١)] فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»، وَنَقَلَ: «أَنَّ ابْنَةَ المُوَفَّقِ نَقَلَتْ أَنَّ أَبَاهَا سُئِلَ عَنْ أَفْوَاهِ الأَطْفَالِ؟ فَقَالَ الشَّيْخُ: النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فِي الهِرِّ: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»، قَالَ الشَّيْخُ: «هُمُ البَنُونَ وَالبَنَاتُ»، قَالَ: فَشَبَّهَ الهِرَّ بِهِمْ فِي المَشَقَّةِ»[(٢)]، انْتَهَىٰ.

(ثُمَّ شَرِبَ) الهِرُّ وَنَحْوُهُ أَوِ الطِّفْلُ (وَلَوْ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ مِنْ مَائِعٍ يَسِيرٍ) مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَمْ يُؤَثِّرْ؛ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «فَيَكُونُ الرِّيقُ مُطَهِّرًا لَهَا»[(٣)]. (أَوْ وَقَعَ فِيهِ) أَيِ: المَائِعِ (هِرٌّ وَنَحْوُهُ مِمَّا يَنْضَمُّ دُبُرُهُ إِذَا وَقَعَ) كَالفَأْرِ (وَخَرَجَ حَيًّا لَمْ يُؤَثِّرْ) لِعَدَمِ وُصُولِ نَجَاسَتِهِ إِلَيْهِ، وَفُهِمَ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ أَثَّرَ النَّجَاسَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ وَتِلْمِيذُهُ ابْنُ القَيِّمِ عَدَمَ التَّأْثِيرِ أَيْضًا إِلَّا فِيمَا حَوْلَهُ.

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ المُوَقِّعِينَ»: «وَالنَّبِيُّ ﷺ ثَبَتَ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ»[(٤)]، وَلَمْ يُفَصِّلْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ جَامِدًا أَوْ مَائِعًا، قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا. وَحَدِيثُ

= (١/ رقم: ٩٢) والنسائي (١/ رقم: ٦٩، ٣٤٤).

(١) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «قال».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٦١).

(٣) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٢٢٥).

(٤) البخاري (١/ رقم: ٢٣٥) من حديث ميمونة.

التَّفْرِيقِ بَيْنَ الجَامِدِ وَالمَائِعِ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ[1]، وَهُوَ غَلَطٌ مِنْ مَعْمَرٍ مِنْ عِدَّةِ وُجُوهٍ، بَيَّنَهَا البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» وَغَيْرُهُمَا، وَيَكْفِي أَنَّ الزُّهْرِيَّ الَّذِي رَوَىٰ عَنْهُ مَعْمَرٌ حَدِيثَ التَّفْصِيلِ قَدْ رَوَىٰ عَنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ خِلَافَ مَا رَوَاهُ عَنْهُ مَعْمَرٌ، وَسُئِلَ عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ فَأَفْتَىٰ بِأَنَّهَا تُلْقَىٰ وَمَا حَوْلَهَا، وَيُؤْكَلُ البَاقِي فِي الجَامِدِ وَالمَائِعِ وَالقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَاسْتَدَلَّ بِالحَدِيثِ»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَكَذَا) أَيْ: لَوْ وَقَعَ (فِي جَامِدٍ) حَيًّا لَمْ يُؤَثِّرْ، (وَهُوَ) أَيِ: الجَامِدُ (مَا يَمْنَعُ انْتِقَالَهَا) أَيِ: النَّجَاسَةِ (فِيهِ) لِكَثَافَتِهِ. (وَإِنْ مَاتَ) حَيَوَانٌ يَنْجُسُ بِمَوْتٍ، (أَوْ وَقَعَ مَيِّتًا رَطْبًا فِي دَقِيقٍ وَنَحْوِهِ) كَسَمْنٍ جَامِدٍ = (أُلْقِيَ) المَيِّتُ (وَمَا حَوْلَهُ) مِنْ دَقِيقٍ [٦٣/أ] أَوْ نَحْوِهِ؛ لِمُلَاقَاتِهِ النَّجِسَ، وَاسْتُعْمِلَ البَاقِي. (وَإِنِ اخْتَلَطَ) النَّجِسُ بِغَيْرِهِ (وَلَمْ يَنْضَبِطْ، حَرُمَ) الكُلُّ تَغْلِيبًا لِلْحَظْرِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَائِعًا.

۞ تَتِمَّةٌ: سُؤْرُ الحَيَوَانِ النَّجِسِ كَالكَلْبِ وَالبَغْلِ نَجِسٌ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَتَقَدَّمَ أَوَّلَ البَابِ رِوَايَةٌ بِأَنَّ سُؤْرَ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ طَاهِرٌ، وَتَخْرِيجُ مِنْ ذَلِكَ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ نَجِسٌ»[3]، انْتَهَىٰ.

(١) أخرجه أبو داود (٤/ رقم: ٣٨٣٨) والنسائي (٧/ رقم: ٤٢٩٨).

(٢) «أعلام الموقعين» لابن القيم (٣/١٨١ ـ ١٨٢).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٦٢).

(بَابُ الحَيْضِ)

لُغَةً: السَّيَلَانُ، مَصْدَرُ حَاضَ، مَأْخُوذٌ مِنْ حَاضَ الوَادِي: إِذَا سَالَ، وَحَاضَتِ الشَّجَرَةُ: إِذَا سَالَ مِنْهَا شِبْهُ الدَّمِ، وَهُوَ الصِّمْغُ الأَحْمَرُ. وَتَحَيَّضَتْ: قَعَدَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا عَنْ نَحْوِ صَلَاةٍ، وَمِنْ أَسْمَائِهِ: الطَّمْثُ، وَالعِرَاكُ، وَالضَّحِكُ، وَالإِعْصَارُ، وَالإِكْبَارُ، وَالنِّفَاسُ، وَالفِرَاكُ، وَالدِّرَاسُ. وَاسْتُحِيضَتِ المَرْأَةُ: اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ أَيَّامِهَا.

وَشَرْعًا: (**دَمُ طَبِيعَةٍ وَجِبِلَّةٍ**) بِضَمِّ الجِيمِ وَكَسْرِهَا، أَيْ: سَجِيَّةٍ وَخِلْقَةٍ، جَبَلَ اللهُ بَنَاتَ آدَمَ عَلَيْهَا، (**يَخْرُجُ مَعَ صِحَّةٍ**) بِخِلَافِ الاسْتِحَاضَةِ (**مِنْ غَيْرِ سَبَبِ وِلَادَةٍ**) خَرَجَ النِّفَاسُ، (**مِنْ قَعْرِ**) الـ(رَّحِمِ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الحَاءِ، وَبِكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الحَاءِ: بَيْتُ مَنْبَتِ الوَلَدِ وَوِعَاؤُهُ.

(**يَعْتَادُ**) ذَلِكَ الدَّمُ (**أُنْثَىٰ إِذَا بَلَغَتْ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ**) فِي الغَالِبِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً إِنْ لَمْ تَكُنِ المَرْأَةُ حَامِلًا وَلَا مُرْضِعًا؛ لِأَنَّهُ لَا مَصْرِفَ لَهُ إِذَنْ، فَإِذَا حَمَلَتْ صَرَفَهُ اللهُ لِغِذَاءِ الوَلَدِ؛ وَلِذَلِكَ لَا تَحِيضُ الحَامِلُ، فَإِذَا وَضَعَتْ قَلَبَهُ اللهُ لَبَنًا يَتَغَذَّىٰ بِهِ الوَلَدُ، وَلِذَلِكَ قَلَّ أَنْ تَحِيضَ المُرْضِعُ.

(وَالاسْتِحَاضَةُ: سَيَلَانُ الدَّمِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ) المُعْتَادِ (مِنْ مَرَضٍ وَفَسَادٍ مِنْ عِرْقٍ، فَمُهُ فِي أَدْنَىٰ الرَّحِمِ، يُسَمَّىٰ) ذَلِكَ العِرْقُ: (العَاذِلَ) بِالدَّالِ المُهْمَلَةِ وَالذَّالِ المُعْجَمَةِ، حَكَاهُمَا ابْنُ سِيدَهْ[1]، وَ«العَاذِرُ» لُغَةٌ فِيهِ. (وَيَأْتِي) الكَلَامُ عَلَيْهَا وَعَلَىٰ «النِّفَاسِ».

(وَيَمْتَنِعُ بِـ) الـ(حَيْضِ اثْنَا عَشَرَ) شَيْئًا:

أَحَدُهَا: (غُسْلٌ لَهُ) أَيْ: لِلْحَيْضِ؛ لِأَنَّ انْقِطَاعَهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الطَّهَارَةِ لَهُ، وَتَقَدَّمَ. وَ(لَا) يَمْنَعُ الغُسْلَ (لِجَنَابَةٍ وَنَحْوِ إِحْرَامٍ، بَلْ يُسَنُّ) الغُسْلُ لِذَلِكَ فِي الحَيْضِ، وَتَقَدَّمَ.

(وَ) الثَّانِي: (وُضُوءٌ) لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهِ انْقِطَاعَ مَا يُوجِبُهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) الثَّالِثُ: (وُجُوبُ صَلَاةٍ) إِجْمَاعًا[2]، فَلَا تَقْضِيهَا لِأَحْمَدَ، فَإِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تَقْضِيَهَا قَالَ: «لَا، هَذَا خِلَافٌ» أَيْ: بِدْعَةٌ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلَعَلَّ المُرَادَ: إِلَّا رَكْعَتَيْ طَوَافٍ؛ لِأَنَّهَا نُسُكٌ لَا آخِرَ لِوَقْتِهِ»[3].

(وَ) الرَّابِعُ: (فِعْلُهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ، وَلَوْ سَجْدَةَ تِلَاوَةٍ لِمُسْتَمِعَةٍ؛ لِقِيَامِ المَانِعِ بِهَا.

---

(١) لم يذكر ابن سيده في «المحكم» (٢/٨١ مادة: ع ذ ل) ولا في «المخصص» (٢/٣٩) سوىٰ العاذل والعاذر. وقال ابن الأثير في «النهاية» (٣/٢٠٠ مادة: ع ذ ل): «والمحفوظ «العاذل» باللام». ولم أجد من نصَّ عليه بالدال المهملة.

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٢/٣٣١).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٣٥٢).

(وَ) الخَامِسُ: (فِعْلُ طَوَافٍ) لِأَنَّهُ صَلَاةٌ، وَوُجُوبُهُ بَاقٍ، فَتَفْعَلُهُ إِذَا طَهُرَتْ أَدَاءً؛ لِأَنَّهُ لَا آخِرَ لِوَقْتِهِ، وَيَسْقُطُ عَنْهَا [وُجُوبُ][1] طَوَافِ وَدَاعٍ كَمَا يَأْتِي، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ جَوَازَهُ لَهَا مُطْلَقًا[2]، أَيْ: وَدَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَلَا دَمَ عَلَيْهَا.

(«وَ) السَّادِسُ: فِعْلُ (صَوْمٍ) إِجْمَاعًا[3]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «أَلَيْسَتْ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُمْ وَلَمْ تُصَلِّ؟ قُلْنَ: بَلَىٰ، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[4]. «وَلَا يَمْنَعُ الحَيْضُ وُجُوبَهُ، فَتَقْضِيهِ إِجْمَاعًا»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[5].

(وَ) السَّابِعُ: (مَسُّ مُصْحَفٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

(وَ) الثَّامِنُ: (قِرَاءَةُ قُرْآنٍ) مُطْلَقًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَقْرَأُ الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[6]. (وَ) اخْتَارَ الشَّيْخُ وَصَاحِبُ «الفَائِقِ»: «لَا تُمْنَعُ الحَائِضُ»، بَلْ (قَالَ الشَّيْخُ: «إِذَا ظَنَّتْ نِسْيَانَهُ

(١) في (ب): «وجوبه».
(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٥).
(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٢/٣٨٦).
(٤) البخاري (١/ رقم: ٣٠٤) و(٣/ رقم: ١٩٥١).
(٥) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٢٢٧).
(٦) أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (١٧٨) والترمذي (١/ رقم: ١٣١) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٩٢): «ضعيفٌ».

وَجبَتِ) القِرَاءَةُ عَلَيْهَا»، وَاخْتَارَهُ فِي «الفَائِقِ» أَيْضًا[1].

(وَ) التَّاسِعُ: (لُبْثٌ بِمَسْجِدٍ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا لِجُنُبٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]. (وَلَوْ) كَانَ اللُّبْثُ (بِوُضُوءٍ) مَعَ أَمْنِ التَّلْوِيثِ، وَقِيلَ: «إِنْ تَوَضَّأَتْ وَأَمِنَتِ التَّلْوِيثَ جَازَ كَالجُنُبِ». وَ(لَا) يَمْنَعُ الحَيْضُ الـ(مُرُورَ) بِالمَسْجِدِ (مَعَ أَمْنِ تَلْوِيثٍ) نَصًّا[3].

(وَ) العَاشِرُ: الـ(وَطْءُ فِي) الـ(فَرْجِ) [٦٣/ب] لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآيَةَ، وَهُوَ مَوْضِعُ الحَيْضِ، صَحَّحَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[4]. (إِلَّا لِمَنْ بِهِ شَبَقٌ) مَرَضٌ مَعْرُوفٌ، فَيُبَاحُ لَهُ الوَطْءُ فِي الحَيْضِ بِشَرْطِهِ، وَهُوَ أَنْ يَخَافَ تَشَقُّقَ أُنْثَيَيْهِ إِنْ لَمْ يَطَأْ، وَلَا يَجِدُ غَيْرَ الحَائِضِ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ سُرِّيَّةٍ، (وَلَا تَنْدَفِعُ شَهْوَتُهُ بِدُونِ وَطْءٍ فِي فَرْجٍ، وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَىٰ مَهْرِ حُرَّةٍ أَوْ ثَمَنِ أَمَةٍ).

(وَيَتَّجِهُ: أَوْ) أَيْ: يُبَاحُ لَهُ وَطْءُ الحَائِضِ فِي الفَرْجِ لِـ(خَوْفِ عَنَتٍ [مِنْهُ أَوْ][5] مِنْهَا) وَلَا تَنْدَفِعُ شَهْوَتُهَا بِدُونِ إِيلَاجٍ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَ) الحَادِي عَشَرَ: (سُنَّةُ طَلَاقٍ) لِأَنَّ الطَّلَاقَ فِيهِ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ كَمَا يَأْتِي

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٦٧).

(٢) أبو داود (١/ رقم: ٢٣٥) من حديث عائشة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٢٤): «ضعيفٌ».

(٣) «الفروع» لابن مفلح (١/٣٥٥).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٧٣).

(٥) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١١٥) فقط.

مُوَضَّحًا فِي بَابِهِ. (مَا لَمْ تَسْأَلْهُ) أَيِ: الحَائِضُ الزَّوْجَ (خُلْعًا أَوْ طَلَاقًا) لِأَنَّهَا إِذَنْ أَدْخَلَتِ الضَّرَرَ عَلَىٰ نَفْسِهَا. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يُبَاحُ إِنْ كَانَ السَّائِلُ غَيْرَهَا.

(وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ) كَانَ سُؤَالُهَا الخُلْعَ أَوِ الطَّلَاقَ (بِلَا عِوَضٍ، خِلَافًا لَهُمَا) أَيْ: «لِلْإِقْنَاعِ»[1] وَ«المُنْتَهَىٰ»[2]، (كَمَا يَأْتِي) فِي «كِتَابِ الطَّلَاقِ».

(وَالعِلَّةُ) وَهِيَ: إِدْخَالُ الضَّرَرِ عَلَىٰ نَفْسِهَا (تَقْتَضِيهِ) وَهُوَ حَسَنٌ، لَكِنْ وَجَّهَ شَارِحُ «الإِقْنَاعِ» مَا جَزَمَ بِهِ بِقَوْلِهِ: «فَإِنْ سَأَلَتْهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ، لَمْ يُبَحْ» بِمَا نَصُّهُ: «قُلْتُ: وَلَعَلَّ اعْتِبَارَ العِوَضِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تُظْهِرُ خِلَافَ مَا تُبْطِنُ، فَبَذْلُ العِوَضِ يَدُلُّ عَلَىٰ إِرَادَتِهَا [الحَقِيقِيَّةِ][3]»[4]، انْتَهَىٰ.

(وَ) الثَّانِيَ عَشَرَ: (اعْتِدَادٌ بِأَشْهُرٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فَأَوْجَبَ العِدَّةَ بِالقُرُوءِ، وَلِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ [الطلاق: ٤] الآيَةَ. (إِلَّا) الاعْتِدَادَ (لِوَفَاةٍ) فَبِالأَشْهُرِ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤] الآيَةَ.

(وَيَجِبُ بِهِ) أَيِ: بِالحَيْضِ، (خَمْسَةُ) أَشْيَاءَ بِالِاسْتِقْرَاءِ:

الأَوَّلُ: الـ(غُسْلُ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٤٤٤).

(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٥/٤٢٤).

(٣) في (أ): «الحقيقة».

(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٤٦٩).

تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(وَ) الثَّانِي: الـ(بُلُوغُ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ[2]. فَأَوْجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَتِرَ لِأَجْلِ الحَيْضِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ التَّكْلِيفَ حَصَلَ بِهِ.

(وَ) الثَّالِثُ: الـ(اعْتِدَادُ) بِهِ (إِلَّا لِوَفَاةٍ) وَتَقَدَّمَ.

(وَ) الرَّابِعُ: الـ(حُكْمُ بِبَرَاءَةِ) الـ(رَّحِمِ فِي) الـ(اعْتِدَادِ، وَ) الحُكْمُ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ فِي الـ(اسْتِبْرَاءِ) إِذِ الحَامِلُ لَا تَحِيضُ.

(وَ) الخَامِسُ: الـ(كَفَّارَةُ بِـ) الـ(وَطْءِ فِيهِ) أَيْ: فِي الحَيْضِ، وَ[قَدْ][3] يُقَالُ: المُوجِبُ الوَطْءُ، وَالحَيْضُ شَرْطٌ كَمَا قَالُوا فِي الزِّنَا إِنَّهُ مُوجِبٌ، وَالإِحْصَانُ شَرْطٌ، وَالخَطْبُ فِي ذَلِكَ سَهْلٌ.

(وَنِفَاسٌ مِثْلُهُ) أَيْ: مِثْلُ الحَيْضِ، (فِي كُلِّ مَا مَرَّ) مِمَّا يَمْنَعُهُ وَيُوجِبُهُ. قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِأَنَّهُ دَمُ حَيْضٍ احْتُبِسَ لِأَجْلِ الوَلَدِ»[4]. (إِلَّا فِي) ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

الأَوَّلُ: الـ(اعْتِدَادُ) بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْءٍ، فَلَا تَنَاوَلُهُ الآيَةُ، بَلِ العِدَّةُ

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٣٢٥) ومسلم (١/ رقم: ٣٣٣) من حديث عائشة.

(٢) أحمد (١١/ رقم: ٢٥٨٠٦) وابن ماجه (١/ رقم: ٦٥٥) وأبو داود (١/ رقم: ٦٤١) من حديث عائشة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٩٦): «صحيحٌ».

(٣) من (ب) فقط.

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٢٢٩).

تَنْقَضِي بِوَضْعِ الحَمْلِ.

(وَ) الثَّانِي: (وُجُوبُ بُلُوغٍ لِحُصُولِهِ) أَيِ: البُلُوغِ قَبْلَهُ (بِـ)الإِنْزَالِ السَّابِقِ لِـ(لْحَمْلِ) لِأَنَّ الوَلَدَ يَنْعَقِدُ مِنْ مَائِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق: ٦ ـ ٧].

(وَ) الثَّالِثُ: (عَدَمُ احْتِسَابٍ بِهِ) أَيْ: بِالنِّفَاسِ (فِي مُدَّةِ إِيلَاءٍ) أَيِ: الأَرْبَعَةِ [الأَشْهُرِ][1] الَّتِي تُضْرَبُ لِلْمُؤْلِي لِطُولِ مُدَّتِهِ، بِخِلَافِ الحَيْضِ، وَيَأْتِي فِي «بَابِ الإِيلَاءِ» أَنَّ النِّفَاسَ إِذَا وُجِدَ فِي مُدَّةِ الإِيلَاءِ بَطَلَ مَا مَضَىٰ قَبْلَهُ، وَتَسْتَأْنِفُ المُدَّةَ بَعْدَهُ.

(وَلَا يُبَاحُ قَبْلَ غُسْلٍ أَوْ تَيَمُّمٍ) بِشَرْطِهِ (بِانْقِطَاعِ دَمِ) الحَيْضِ، (غَيْرُ صَوْمٍ) لِأَنَّ وُجُوبَ الغُسْلِ لَا يَمْنَعُ فِعْلَهُ كَالجَنَابَةِ، (وَ) غَيْرُ (طَلَاقٍ) لِأَنَّ تَحْرِيمَهُ لِتَطْوِيلِ العِدَّةِ، وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ، (وَ) غَيْرُ (لُبْثٍ بِمَسْجِدٍ بِوُضُوءٍ) وَتَقَدَّمَ. وَعَنْهُ: «تُبَاحُ القِرَاءَةُ قَبْلَ الاغْتِسَالِ»، اخْتَارَهَا القَاضِي وَقَالَ: «هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ، وَهِيَ مِنَ المُفْرَدَاتِ»[2].

(وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ) زَوْجٌ وَسَيِّدٌ (مِنْ حَائِضٍ. وَيَتَّجِهُ: وَنُفَسَاءُ بِدُونِ فَرْجٍ) مِمَّا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا حَتَّىٰ سَطْحَ الفَرْجِ وَحَافَتَيْهِ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أشهر».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٧٢).

أَيِ: «اعْتَزِلُوا نِكَاحَ فُرُوجِهِنَّ»[1]. وَلِأَنَّ المَحِيضَ اسْمٌ لِمَكَانِ الحَيْضِ كَالمَقِيلِ وَالمَبِيتِ، فَيَخْتَصُّ [٦٤/أ] التَّحْرِيمُ بِهِ.

وَلِهَذَا لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]. وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا الجِمَاعَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ[3]. وَقَطَعَ الأَزَجِيُّ فِي «نِهَايَتِهِ» بِأَنَّ مَحَلَّ الإِبَاحَةِ إِذَا أَمِنَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِلَّا حَرُمَ عَلَيْهِ لِئَلَّا يَكُونَ طَرِيقًا إِلَىٰ مُوَاقَعَةِ المَحْظُورِ. وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَقَدْ يُحْمَلُ كَلَامُ غَيْرِهِ عَلَىٰ هَذَا، وَهُوَ الصَّوَابُ»[4]، انْتَهَىٰ.

(وَيُسَنُّ سَتْرُهُ) أَيِ: الفَرْجِ، **(إِذَنْ)** أَيْ: عِنْدَ الاسْتِمْتَاعِ مِنَ الحَائِضِ بِغَيْرِ الفَرْجِ؛ لِحَدِيثِ عِكْرِمَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَىٰ عَلَىٰ فَرْجِهَا خِرْقَةً»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5].

(فَإِنْ أَوْلَجَ الحَشَفَةَ أَوْ قَدْرَهَا) فِي فَرْجِ حَائِضٍ، **(قَبْلَ انْقِطَاعِهِ)** أَيِ: الحَيْضِ، **(أَوْ حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ وَطْءِ مَنْ)** فَاعِلُ «أَوْلَجَ»، **(يُجَامِعُ مِثْلُهُ، وَلَوْ بِحَائِلٍ)** لَفَّهُ عَلَىٰ ذَكَرِهِ. **(وَيَتَّجِهُ: أَوْ زَنَىٰ)** وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

---

(١) «جامع البيان» لابن جرير (٢/٧٢٣ ـ ٧٢٤).

(٢) مسلم (١/ رقم: ٣٠٢) من حديث أنس.

(٣) أحمد في «مسائله» رواية حرب الكرماني (٧١٥/ السريِّع) وابن ماجه (١/ رقم: ٦٤٤) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١/ رقم: ٩٢٤٦) من حديث أنس.

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٧٥ ـ ٣٧٦).

(٥) أبو داود (١/ رقم: ٢٧٦). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٢٦٣): «إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم».

(فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ دِينَارٍ، زِنَتُهُ مِثْقَالٌ خَالٍ مِنْ غِشٍّ) وَلَوْ غَيْرَ مَضْرُوبٍ، خِلَافًا لِلشَّيْخِ[1]. (أَوْ نِصْفُهُ عَلَىٰ التَّخْيِيرِ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِهِ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ[2].

وَتَخْيِيرُهُ بَيْنَ الشَّيْءِ وَنِصْفِهِ كَتَخْيِيرِ المُسَافِرِ بَيْنَ القَصْرِ وَالإِتْمَامِ. وَعَنْهُ: «لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّوْبَةَ فَقَطْ مُطْلَقًا»، وَهُوَ قَوْلُ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ، وَاخْتَارَهُ [أَبُو بَكْرٍ][3] فِي «التَّنْبِيهِ» وَابْنُ عَبْدُوسَ فِي «تَذْكِرَتِهِ»، وَإِلَيْهِ مَيْلُ المُوَفَّقِ وَالشَّارِحِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» وَ«الهِدَايَةِ» وَ«التَّلْخِيصِ»[4].

(أَوْ قِيمَتُهُ) أَيِ: الدِّينَارِ، (مِنْ فِضَّةٍ لَا) مِنْ (غَيْرِهَا) عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، (وَلَوْ) كَانَ الوَاطِئُ (مُكْرَهًا) عَلَىٰ الوَطْءِ.

(وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يُدْخِلْهُ إِذَنْ) أَيْ: حَالَ الإِكْرَاهِ، (بِلَا انْتِشَارٍ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ إِذْ عَلَّلُوا وُجُوبَ الحَدِّ فِي الزِّنَا عَلَىٰ المُكْرَهِ أَنَّهُ مَعَ الإِكْرَاهِ وَالانْتِشَارِ، فَإِذَا أَوْلَجَ بِلَا انْتِشَارٍ ظَهَرَ أَنَّهُ مُكْرَهٌ حَقِيقَةً، وَالقَلَمُ مَرْفُوعٌ عَنِ المُكْرَهِ.

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٤).

(٢) أحمد (٢/ رقم: ٢٠٦٠) وأبو داود (١/ رقم: ٢٦٨) والترمذي (١/ رقم: ١٣٦) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ رقم: ٣٤٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٩٧): «صحيح».

(٣) من (ب) فقط.

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٧٧).

(أَوْ) كَانَ الوَاطِئُ (نَاسِيًا) الحَيْضَ (أَوْ جَاهِلَ) الـ(حَيْضِ أَوِ) الـ(تَّحْرِيمِ) لِعُمُومِ الخَبَرِ، وَكَمَا لَوْ وَطِئَ فِي الإِحْرَامِ، (وَكَذَا هِيَ) أَيْ: وَالحَائِضُ كَالرَّجُلِ فِي الكَفَّارَةِ قِيَاسًا عَلَيْهِ (إِنْ طَاوَعَتْـ)ـهُ عَلَىٰ الوَطْءِ، فَإِنْ أَكْرَهَهَا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا.

(وَيَتَّجِهُ): بِـ(احْتِمَالٍ) قَرِيبٍ (وَلَوْ) كَانَا (قِنَّيْنِ، فَلَا يُعَزَّرَانِ لِوُجُوبِهَا) أَيِ: الكَفَّارَةِ عَلَيْهِمَا؛ إِذْ لَا تَعْزِيرَ مَعَ كَفَّارَةٍ، (وَتَسْقُطُ) الكَفَّارَةُ [(بِعَجْزٍ)][1] قَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «كَفَّارَةُ وَطْءِ الحَائِضِ تَسْقُطُ بِالعَجْزِ عَنْهَا أَوْ عَنْ بَعْضِهَا، [كَكَفَّارَةِ][2] الوَطْءِ فِي رَمَضَانَ»[3].

(وَمَصْرِفُهَا) أَيْ: هَذِهِ الكَفَّارَةِ، (كَـ)مَصْرِفِ (غَيْرِهَا) مِنْ بَقِيَّةِ الكَفَّارَاتِ، أَيْ: إِلَىٰ مَنْ لَهُ أَخْذُ زَكَاةٍ لِحَاجَةٍ، (وَتُجْزِئُ لِمِسْكِينٍ) وَاحِدٍ (كَنَذْرٍ مُطْلَقٍ) أَيْ: كَمَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ وَأَطْلَقَ، جَازَ دَفْعُهُ لِوَاحِدٍ. (وَوَطْءُ حَائِضٍ كَبِيرَةٌ خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»[4]. (هُنَا) أَيْ: فِي «بَابِ الحَيْضِ»، وَعَدَّهُ فِي «الشَّهَادَاتِ» مِنَ الكَبَائِرِ.

(وَلَا كَفَّارَةَ بِوَطْءِ) حَائِضٍ (بَعْدَ انْقِطَاعِ) دَمِهَا وَ(قَبْلَ غُسْلِـ)ـهَا؛ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ فِي الخَبَرِ: «وَهِيَ حَائِضٌ»[5]، وَهَذِهِ لَيْسَتْ بِحَائِضٍ. (أَوْ) أَيْ: وَلَا كَفَّارَةَ

---

(١) في (ب): «(بعجزه)».

(٢) ذا في «المغني»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «كفارة».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/٤١٧).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٠٠).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ رقم: ٢٠٦٠) وأبو داود (١/ رقم: ٢٦٨) والترمذي (١/ رقم: ١٣٦) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ رقم: ٣٤٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٩٧): «صحيح».

أَيْضًا (بِوَطْئِهَا) فِي (فِي) الـ(دُّبُرِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ، وَلَا فِي مَعْنَىٰ المَنْصُوصِ.

(فَرْعٌ)

(لَوْ أَرَادَ وَطْأَهَا فَادَّعَتْ حَيْضًا وَأَمْكَنَ) بِأَنْ كَانَ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ طُهْرٌ صَحِيحٌ، (قُبِلَ) قَوْلَهَا (نَصًّا؛ لِأَنَّهَا مُؤْتَمَنَةٌ) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجٌ مِنَ الطَّلَاقِ، وَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَعْمَلَ بِقَرِينَةٍ وَأَمَارَةٍ»[1]. وَمُرَادُهُ بِالتَّخْرِيجِ مِنَ الطَّلَاقِ: لَوْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا عَلَىٰ الحَيْضِ فَقَالَتْ: حِضْتُ، وَكَذَّبَهَا، فَإِنَّ هُنَاكَ رِوَايَةً: «لَا يُقْبَلُ قَوْلَهَا»، وَاخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ، وَإِلَيْهَا مَيْلُ الشَّارِحِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ الصَّوَابُ»[2]. [٦٤/ب]

(وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «اتَّفَقُوا عَلَىٰ قَبُولِ قَوْلِ المَرْأَةِ تَزُفُّ العَرُوسَ إِلَىٰ زَوْجِهَا فَتَقُولُ: هَذِهِ زَوْجَتُكَ) وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ، (وَفِي قَوْلِهَا: إِنَّهَا حَائِضٌ، أَوْ: إِنَّهَا قَدْ طَهُرَتْ»[3])، وَفِي هَذَا الإِطْلَاقِ نَظَرٌ؛ إِذْ فِي دَعْوَىٰ مَنْ عُلِّقَ طَلَاقُهَا عَلَىٰ حَيْضِهَا[4] خِلَافٌ، فَتَأَمَّلْ.

(١) «الفروع» لابن مفلح (١/٣٥٦).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٧٤).

(٣) «مراتب الإجماع» لابن حزم (صـ ١١٨).

(٤) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «الحيض»، والصواب حذفها.

(فَصْلٌ)

(وَأَقَلُّ سِنِّ حَيْضٍ) أَيْ: سِنٌّ أُنْثَىٰ يُمْكِنُ أَنْ تَحِيضَ، (تَمَامُ تِسْعِ سِنِينَ) هِلَالِيَّةٍ تَحْدِيدًا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: «إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ»[1]. وَرُوِيَ مَرْفُوعًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ[2]. وَالمُرَادُ: حُكْمُهَا حُكْمُ المَرْأَةِ، فَمَتَىٰ رَأَتْ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا حُكِمَ بِكَوْنِهِ حَيْضًا وَبِبُلُوغِهَا، وَإِنْ رَأَتْهُ قَبْلَ [هَذِهِ][3] السِّنِّ لَمْ يَكُنْ حَيْضًا، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّهُ لَا أَقَلَّ لِسِنِّ الحَيْضِ[4].

(وَأَكْثَرُهُ) أَيْ: أَكْثَرُ سِنٍّ تَحِيضُ فِيهِ النِّسَاءُ (خَمْسُونَ سَنَةً) لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «إِذَا بَلَغَتِ المَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الحَيْضِ»[5]. وَعَنْهَا أَيْضًا: «لَنْ تَرَىٰ المَرْأَةُ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا بَعْدَ الخَمْسِينَ»[6]. (وَاخْتَارَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ:

---

(١) أخرجه أحمد في «مسائله» رواية حرب الكرماني (١٢٨٩/ السريِّع).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٢٧٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/١٩٩): «سندٌ ضعيفٌ».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «هذا».

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٥).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) أورده ابن الجوزي في «التحقيق» (١/٢٦٧).

(«لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ»[1]).

فَعَلَىٰ المَذْهَبِ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الخَمْسِينَ تَصُومُ وَتُصَلِّي؛ لِأَنَّهَا آيِسَةٌ، وَهَذَا دَمُ اسْتِحَاضَةٍ. وَعَلَىٰ اخْتِيَارِ الشَّيْخِ: لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي. وَعَنْهُ: «بَعْدَ الخَمْسِينَ مَشْكُوكٌ فِيهِ»، فَتَصُومُ وَتُصَلِّي وُجُوبًا، اخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ وَنَاظِمُهُ[2]، وَقَالَ القَاضِي فِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «هَذَا أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ»، وَاخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الإِفَادَاتِ»[3].

(وَالحَامِلُ لَا تَحِيضُ) نَصًّا[4]؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّىٰ تَحِيضَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[5]. فَجَعَلَ الحَيْضَ عَلَمًا عَلَىٰ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ مَعَهُ. وَقَالَ ﷺ لَمَّا طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: «لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»[6]. فَجَعَلَ الحَمْلَ عَلَمًا عَلَىٰ عَدَمِ الحَيْضِ كَالطُّهْرِ. احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَقَالَ: «إِنَّمَا تَعْرِفُ النِّسَاءُ الحَمْلَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ»[7].

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٥).

(٢) لـ«مختصر الخرقي» أكثر من نظم، أشهرها: «الدرة اليتيمة والمحجة المستقيمة» لحسان السنة أبي زكريا يحيىٰ بن يوسف الصرصري الزريراني. انظر للفائدة: «المدخل المفصل» لبكر أبو زيد (٢/٧٠٠).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٨٩).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٧٤٤).

(٥) أحمد (٥/ رقم: ١٢٠٠٣) وأبو داود (٣/ رقم: ٢١٥٠). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٦/ رقم: ١٨٧٣): «صحيح».

(٦) أخرجه البخاري (٦/ رقم: ٤٩٠٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٤٧١) ـ واللفظ له ـ.

(٧) «المغني» لابن قدامة (١/٤٤٤).

وَعَنْهُ: «إِنَّهَا تَحِيضُ»، ذَكَرَهَا أَبُو القَاسِمِ التَّمِيمِيُّ[1] وَالبَيْهَقِيُّ، وَاخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَصَاحِبُ «الفَائِقِ». قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهِيَ أَظْهَرُ». وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ الصَّوَابُ»[2].

[فَعَلَىٰ][3] أَنَّهَا تَحِيضُ تَتْرُكُ العِبَادَةَ، وَلَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا فِيهِ، وَتَغْتَسِلُ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ وُجُوبًا، وَعَلَىٰ أَنَّهَا [لَا][4] تَحِيضُ **(فَلَا يَثْبُتُ لَهَا)** أَيْ: لِلْحَامِلِ **(وَلَا لِمَنْ جَاوَزَتْ خَمْسِينَ)** سَنَةً **(حُكْمُ حَائِضٍ بِدَمٍ تَرَاهُ)** فَلَا تَتْرُكُ مَعَهُ العِبَادَةَ، وَلَا يُمْنَعُ زَوْجُهَا أَوْ سَيِّدُهَا مِنْ وَطْئِهَا إِنْ خَافَ العَنَتَ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا، وَتَغْتَسِلُ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ اسْتِحْبَابًا.

(وَأَقَلُّ حَيْضٍ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) لِقَوْلِ عَلِيٍّ[5]؛ وَلِأَنَّ الشَّرْعَ عَلَّقَ عَلَىٰ الحَيْضِ أَحْكَامًا، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ، فَعُلِمَ أَنَّهُ رَدَّهُ إِلَىٰ العُرْفِ كَالقَبْضِ وَالحِرْزِ، وَقَدْ وُجِدَ حَيْضٌ مُعْتَادٌ يَوْمًا وَلَمْ يُوجَدْ أَقَلُّ مِنْهُ، قَالَ عَطَاءٌ: «رَأَيْتُ مَنْ تَحِيضُ يَوْمًا»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[6]. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً قَالَتْ: .....

---

(١) هو: عبدالواحد بن رزق الله بن عبدالوهاب، أبو القاسم التميمي الحنبلي الواعظ، قرأ القرآن وتفقه، وسمع الحديث من ابن غيلان وطبقته، وحدث بأصبهان، وكان يعظ علىٰ المنابر، ولم يعقب وبه ختم بيته، توفي سنة ثلاث وتسعين وأربع مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٧/٢١٥) و«ذيل تاريخ بغداد» لابن النجار (١/٢٣٣) و«الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ رقم: ٣٣).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٨٩).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) ذكره البغوي في «شرح السنة» (٢/١٣٥).

(٦) الدارقطني (١/ رقم: ٨٠١).

[إِنَّهَا][1] لَمْ تَزَلْ تَحِيضُ يَوْمًا لَا تَزِيدُهُ»[2]. وَالمُرَادُ: يَوْمٌ بِلَيْلَتِهِ؛ لِأَنَّهُ المَفْهُومُ مِنْ إِطْلَاقِ اليَوْمِ، وَالمُرَادُ: مِقْدَارُ ذَلِكَ، أَيْ: أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً.

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّهُ لَا يَتَقَدَّرُ أَقَلُّ الحَيْضِ وَلَا أَكْثَرُهُ، بَلْ كُلُّ مَا اسْتَقَرَّ عَادَةً لِلْمَرْأَةِ فَهُوَ حَيْضٌ وَإِنْ نَقَصَ عَنْ يَوْمٍ أَوْ زَادَ عَلَىٰ الخَمْسَةَ عَشَرَ أَوِ السَّبْعَةَ عَشَرَ مَا لَمْ تَصِرْ مُسْتَحَاضَةً[3].

(فَلَوِ انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَقَلَّ) مِنَ اليَوْمِ بِلَيْلَتِهِ، (فَ)لَيْسَ بِحَيْضٍ، بَلْ هُوَ (دَمُ فَسَادٍ) لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَأَكْثَرُهُ) أَيِ: الحَيْضِ (خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) بِلَيَالِيهَا؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ: «مَا زَادَ عَلَىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ اسْتِحَاضَةٌ»[4]. وَقَالَ الخَلَّالُ: «مَذْهَبُ أَبِي عَبْدِاللهِ أَنَّ أَكْثَرَ الحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَهُ»[5]، وَتَقَدَّمَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ.

(وَغَالِبُهُ) أَيِ: الحَيْضِ، (سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ) لِقَوْلِهِ ﷺ [٦٥/أ] لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ لَمَّا سَأَلَتْهُ: «تَحَيَّضِي فِي عِلْمِ اللهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَ[كَذَلِكِ][6] فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَيَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ

(١) من (ب) و«الأم» فقط.
(٢) «الأم» للشافعي (١٤١/٢).
(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٥).
(٤) أورده ابن قدامة في «المغني» (٣٩٠/١).
(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٩٤/٢).
(٦) في (ب): «كذا».

وَطُهْرِهِنَّ». رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ[1] وَصَحَّحَاهُ، وَحَسَّنَهُ البُخَارِيُّ.

(وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ: ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا) لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ وَاحْتَجَّ بِهِ عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْهُ وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ: قُلْ فِيهَا، فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَىٰ دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ فَشَهِدَتْ بِذَلِكَ وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَالُونُ»[2]. أَيْ: جَيِّدٌ بِالرُّومِيَّةِ.

وَهَذَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا تَوْقِيفًا، وَهُوَ قَوْلُ صَحَابِيٍّ اشْتَهَرَ، وَلَمْ يُعْلَمْ خِلَافُهُ، وَوُجُودُ ثَلَاثِ حِيَضٍ فِي شَهْرٍ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ طُهْرٌ يَقِينًا.

قَالَ أَحْمَدُ: «لَا يَخْتَلِفُ أَنَّ العِدَّةَ يَصِحُّ أَنْ تَنْقَضِيَ فِي شَهْرٍ إِذَا قَامَتْ بِهِ البَيِّنَةُ»[3]. وَعَنْهُ: «لَا حَدَّ لِأَقَلِّ الطُّهْرِ»، رَوَاهَا جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ بَعْضُ الأَصْحَابِ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قُلْتُ: وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَهُوَ الصَّوَابُ»[4]، انْتَهَىٰ.

---

(١) أبو داود (١/ رقم: ٢٩١) وأحمد (١٢/ رقم: ٢٧٧٨٨) والترمذي (١/ رقم: ١٢٨). ولم أقف عليه في «السنن الكبرىٰ» و«السنن الصغرىٰ» للنسائي.

(٢) لم أقف عليه في «مسند أحمد»، وأخرجه سعيد بن منصور (١/ رقم: ١٣٠٩) وابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ١٩٦٤١) والدرامي (٩٣٤) والبخاري (١/٧٢) مختصرًا معلقًا بصيغة التمريض وابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/٢٧٢) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١١/ رقم: ١٥٢٠٣).

(٣) «المغني» لابن قدامة (١/٣٩٠).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٩٦).

(وَأَقَلُّهُ) أَيِ: الطُّهْرِ، (بِزَمَنِ حَيْضٍ) أَيْ: فِي أَثْنَائِهِ، (حُصُولُ نَقَاءٍ خَالِصٍ بِأَنْ لَا تَتَغَيَّرَ قُطْنَةٌ احْتَشَتْ بِهَا) طَالَ زَمَنُهُ أَوْ كَثُرَ، (وَلَا يُكْرَهُ وَطْؤُهَا) أَيْ: مَنِ انْقَطَعَ دَمُهَا فِي أَثْنَاءِ حَيْضِهَا وَاغْتَسَلَتْ (زَمَنَهُ) أَيْ: زَمَنَ طُهْرِهَا فِي أَثْنَاءِ حَيْضِهَا؛ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ أَذًى، فَإِذَا انْقَطَعَ وَاغْتَسَلَتْ فَقَدْ زَالَ الأَذَىٰ.

(وَغَالِبُهُ) أَيِ: الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ، (بَقِيَّةُ الشَّهْرِ الهِلَالِيِّ) إِذِ الغَالِبُ أَنَّ المَرْأَةَ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً.

(وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ) أَيْ: أَكْثَرِ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ قَدْ لَا تَحِيضُ أَصْلًا، وَقَدْ تَحِيضُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً، حَكَىٰ أَبُو الطَّيِّبِ الشَّافِعِيُّ[1] أَنَّ امْرَأَةً فِي زَمَنِهِ كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً[2].

(فَرْعٌ)

(لَوْ أَحَبَّتْ حَائِضٌ قَضَاءَ الصَّلَاةِ) الَّتِي تَرَكَتْهَا أَيَّامَ حَيْضِهَا، (فَظَاهِرُ نَقْلِ الأَثْرَمِ) عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ (المَنْعُ) لَهَا مِنْ ذَلِكَ[3]؛ لِعَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَيْهَا، فَكَأَنَّهُ اسْتِدْرَاكٌ عَلَىٰ الشَّارِعِ.

---

(١) هو: طاهر بن عبدالله بن طاهر، القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي، سمع الحديث من أئمة وقته كالدارقطني وطبقته، وكان ورعًا عاقلًا عارفًا بالأصول والفروع مُحقِّقًا، شرح «مختصر المزني» وصنَّف في الخلاف والأصول والجدل، وهو أحد أصحاب الوجوه في المذهب، توفي سنة خمس وأربع مئة. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/٦٦٨) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» لتاج الدين السبكي (٥/ رقم: ٤٢٣).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٢/٤٠٤).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٣٦٥).

(فَصْلٌ)

(**وَالمُبْتَدَأَةُ بِدَمٍ أَوْ صُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ**) أَيِ: الَّتِي ابْتَدَأَ بِهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ تِسْعِ سِنِينَ فَأَكْثَرَ، (**تَجْلِسُ**) أَيْ: تَدَعُ نَحْوَ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَطَوَافٍ وَقِرَاءَةٍ (**بِمُجَرَّدِ مَا تَرَاهُ**) أَيْ: مَا ذُكِرَ مِنْ دَمٍ أَوْ صُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ؛ لِأَنَّ الحَيْضَ جِبِلَّةٌ، وَالأَصْلُ عَدَمُ الفَسَادِ، فَإِنِ انْقَطَعَ قَبْلَ بُلُوغِ أَقَلِّ الحَيْضِ، لَمْ يَجِبْ لَهُ غُسْلٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ حَيْضًا، وَإِلَّا جَلَسَتْ (**أَقَلَّهُ**) يَوْمًا وَلَيْلَةً.

(**وَيَتَّجِهُ**): بِـ(**احْتِمَالٍ**) قَوِيٍّ (**أَنَّهُ**) أَيْ: أَقَلُّهُ (**حَيْضٌ وَلَوْ لَمْ يَتَكَرَّرْ**) إِذْ لَا يُشْتَرَطُ لِمُطْلَقِ الحَيْضِ تَكَرُّرٌ، (**بِخِلَافِ مَا زَادَ**) عَنِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَلَا يَكُونُ حَيْضًا حَتَّىٰ يَتَكَرَّرَ.

(**ثُمَّ تَغْتَسِلُ**) بَعْدَهُ وُجُوبًا، سَوَاءٌ انْقَطَعَ لِذَلِكَ أَوْ لَا، (**وَتُصَلِّي وَنَحْوُهُ**) أَيْ: تَصُومُ وَتَطُوفُ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَىٰ أَقَلِّهِ يَحْتَمِلُ الاسْتِحَاضَةَ، فَلَا تَتْرُكُ الوَاجِبَ بِالشَّكِّ، (**فَإِذَا**) جَاوَزَ الدَّمُ أَقَلَّ الحَيْضِ ثُمَّ (**انْقَطَعَ وَلَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَهُ**) أَيِ: الحَيْضِ، بِأَنِ انْقَطَعَ لِخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَقَلَّ، (**اغْتَسَلَتْ أَيْضًا**) وُجُوبًا لِصَلَاحِيَتِهِ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا.

(**تَفْعَلُهُ**) أَيْ: مَا ذُكِرَ، وَهُوَ جُلُوسُهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً وَغُسْلُهَا عِنْدَ آخِرِهِمَا

وَغُسْلُهَا عِنْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ (ثَلَاثًا) أَيْ: فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ»[1]، وَهِيَ جَمْعٌ، وَأَقَلُّهُ ثَلَاثٌ. (فَلَا تَثْبُتُ) الـ(عَادَةُ بِدُونِهَا) وَعَنْهُ: «يَصِيرُ عَادَةً بِمَرَّتَيْنِ»، قَدَّمَهُ فِي «تَجْرِيدِ العِنَايَةِ»، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[2].

(فَإِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ) حَيْضُهَا فِي الشُّهُورِ الثَّلَاثَةِ، (صَارَ عَادَةً تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ) فَتَجْلِسُ جَمِيعَهُ فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ لِتَيَقُّنِهِ حَيْضًا، (وَتُعِيدُ نَحْوِ صَوْمِ فَرْضٍ فِيهِ) لِأَنَّا تَبَيَّنَّا فَسَادَهُ، وَنَحْوُ الصَّوْمِ الفَرْضِ: النَّذْرُ، وَالاعْتِكَافُ وَالطَّوَافُ إِذَا كَانَا وَاجِبَيْنِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لَا تَجِبُ الإِعَادَةُ»[3].

وَ(لَا) تُعِيدُ ذَلِكَ (إِنْ أَيِسَتْ قَبْلَ تَكْرَارِهِ ثَلَاثًا) ثُمَّ عَادَ بَعْدَ الإِيَاسِ وَتَكَرَّرَ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ حِينَئِذٍ، (أَوْ لَمْ يَعُدِ) الدَّمُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّا لَمْ نَتَحَقَّقْ [٦٥/ب] كَوْنَهُ حَيْضًا، وَالأَصْلُ بَرَاءَتُهَا، (وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِيهِ) أَيْ: فِي الدَّمِ حَتَّىٰ المُجَاوِزَ لِأَقَلِّ الحَيْضِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَلَا كَفَّارَةَ) فِي هَذَا الوَطْءِ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهَا (إِلَّا إِنْ تَكَرَّرَ)، وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي التَّكْرَارِ التَّوَالِي، فَلَوْ رَأَتِ الدَّمَ فِي شَهْرٍ، وَلَمْ تَرَهُ فِي الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ رَأَتْهُ وَتَكَرَّرَ وَلَمْ يَخْتَلِفْ، صَارَ عَادَةً.

(وَلَا يُكْرَهُ) وَطْؤُهَا (إِنْ حَصَلَ نَقَاءٌ خَالِصٌ، وَلَوْ) لِـ(دُونِ يَوْمٍ خِلَافًا

(١) أخرجه الدارقطني (١/ رقم: ٨٢٢) من حديث عائشة.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٤٠٢).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٤٠٢).

«لِلْمُنْتَهَىٰ»[1])، وَمَا قَالَهُ صَاحِبُ «الْمُنْتَهَىٰ» صَحَّحَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[2] وَ«تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»[3]. قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِهِ»: «وَمَفْهُومُهُ: يُكْرَهُ دُونَ يَوْمٍ، وَلَا يُعَارِضُهُ مَا سَبَقَ؛ لِأَنَّهُ فِي الْمُعْتَادَةِ، وَهَذَا فِي الْمُبْتَدَأَةِ، وَظَاهِرُ «الإِقْنَاعِ»: «لَا فَرْقَ»»[4]، انْتَهَىٰ.

(وَإِنِ اخْتَلَفَ) عَدَدُ الدَّمِ، (فَعَادَتُهَا مَا تَكَرَّرَ) مِنْهُ مُرَتَّبًا كَانَ (كَخَمْسَةٍ فِي أَوَّلِ شَهْرٍ، وَسِتَّةٍ بِثَانِـ)ـي شَهْرٍ، (وَسَبْعَةٍ بِثَالِثِ) شَهْرٍ، (فَتَجْلِسُ الخَمْسَةَ) لِتَكَرُّرِهَا ثَلَاثًا، كَمَا لَوْ لَمْ يَخْتَلِفْ، (وَكَذَا عَكْسُهُ) أَيْ: عَكْسُ المِثَالِ المَذْكُورِ، كَأَنْ تَرَىٰ فِي الشَّهْرِ الأَوَّلِ سَبْعَةً، وَفِي الثَّانِي سِتَّةً، وَفِي الثَّالِثِ خَمْسَةً.

أَ(وْ) غَيْرَ مُرَتَّبٍ كَأَنْ رَأَتْ (خَمْسَةً بِأَوَّلِ) شَهْرٍ، (وَأَرْبَعَةٍ بِثَانِـ)ـي شَهْرٍ، (وَسِتَّةٍ بِثَالِثِ) شَهْرٍ، (فَتَجْلِسُ الأَرْبَعَةَ) لِتَكَرُّرِهَا، ثُمَّ كُلَّمَا تَكَرَّرَ شَيْءٌ جَلَسَتْهُ.

(وَإِنْ جَاوَزَ) دَمُ الْمُبْتَدَأَةِ (أَكْثَرَهُ) أَيْ: أَكْثَرَ الحَيْضِ، (فَـ)هِيَ (مُسْتَحَاضَةٌ) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]. ثُمَّ لَا تَخْلُو مِنْ أَحَدِ حَالَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا أَوْ لَا:

* فَإِنْ كَانَ مُتَمَيِّزًا، (فَمَا بَعْضُهُ ثَخِينٌ أَوْ أَسْوَدُ أَوْ مُنْتِنٌ) وَالبَعْضُ الآخَرُ

---

(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٥٠).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٤٥٣).

(٣) «تصحيح الفروع» للمرداوي (١/٣٦٩).

(٤) «شرح المنتهىٰ» للبُهُوتي (١/٢٣٠).

(٥) البخاري (١/ رقم: ٣٠٦، ٣٢٠) ومسلم (١/ رقم: ٣٣٣، ٣٣٤) من حديث عائشة.

رَقِيقٌ أَوْ أَحْمَرُ أَوْ غَيْرُ مُنْتِنٍ، (وَصَلَحَ) الثَّخِينُ أَوِ الأَسْوَدُ أَوِ المُنْتِنُ أَنْ يَكُونَ (حَيْضًا؛ لِبُلُوغِهِ أَقَلَّهُ) أَيْ: يَوْمًا وَلَيْلَةً، (وَعَدَمِ مُجَاوَزَتِهِ)ـهِ أَكْثَرَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «وَلَا يَنْقُصُ غَيْرُهُ عَنْ أَقَلِّ الطُّهْرِ»[1].

(تَجْلِسُهُ، وَلَوْ لَمْ يَتَوَالَ أَوْ) لَمْ (يَتَكَرَّرْ) لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. وَفِي لَفْظٍ لِلنَّسَائِيِّ: «إِذَا كَانَ الحَيْضُ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ دَمُ عِرْقٍ»[3]. وَلِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الفَرْجِ يُوجِبُ الغُسْلَ، فَرَجَعَ إِلَىٰ صِفَتِهِ عِنْدَ الاشْتِبَاهِ كَالمَنِيِّ وَالمَذْيِ، وَثَبَتَتِ العَادَةُ بِالتَّمْيِيزِ كَثُبُوتِهَا بِانْقِطَاعِ الدَّمِ.

(فَلَوْ رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً) دَمًا (أَسْوَدَ، ثُمَّ) رَأَتْ بَعْدَهُ دَمًا (أَحْمَرَ، وَجَاوَزَا) أَيِ: الدَّمَانِ (أَكْثَرَ الحَيْضِ، فَحَيْضُهَا زَمَنَ) الدَّمِ (الأَسْوَدِ) لِصَلَاحِيَتِهِ لَهُ فَتَجْلِسُهُ، (أَوْ رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الأَوَّلِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) دَمًا (أَسْوَدَ، وَفِي) الشَّهْرِ (الثَّانِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَفِي) الشَّهْرِ (الثَّالِثِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، فَحَيْضُهَا زَمَنَ الأَسْوَدِ فَقَطْ) لِصَلَاحِيَتِهِ لِذَلِكَ.

---

(١) «مختصر ابن تميم» (١/٤٠٤).

(٢) البخاري (١/ رقم: ٣٢٠، ٣٣١) ومسلم (١/ رقم: ٣٣٣).

(٣) أخرجه النسائي (١/ رقم: ٢٢٠) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش. قال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» (١/ رقم: ١١٧): «منكرٌ».

* (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ) دَمُهَا (مُتَمَيِّزًا) بِأَنْ كَانَ كُلُّهُ أَسْوَدَ أَوْ أَحْمَرَ وَنَحْوَهُ، (أَوْ كَانَ) مُتَمَيِّزًا (وَلَمْ يَصْلُحِ) الأَسْوَدُ وَنَحْوُهُ أَنْ يَكُونَ (حَيْضًا) بِأَنْ نَقَصَ عَنِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، أَوْ جَاوَزَ الخَمْسَةَ عَشَرَ، (فَتَجْلِسُ أَقَلَّ حَيْضٍ) يَوْمًا وَلَيْلَةً (مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) لِأَنَّهُ اليَقِينُ، (حَتَّىٰ تَتَكَرَّرَ اسْتِحَاضَتُهَا ثَلَاثًا) لِأَنَّ العَادَةَ لَا تَثْبُتُ بِدُونِهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

(ثُمَّ تَجْلِسُ بَعْدَ) تَكَرُّرِهِ (مِنْ) مِثْلِ (أَوَّلِ وَقْتِ ابْتِدَائِهَا) إِنْ عَلِمَتْهُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتًّا أَوْ سَبْعًا بِتَحَرٍّ، (أَوْ) تَجْلِسُ مِنْ (أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ هِلَالِيٍّ إِنْ جَهِلَتْهُ) أَيْ: وَقْتَ ابْتِدَائِهَا [بِالدَّمِ][1]، (سِتًّا أَوْ سَبْعًا) مِنَ الأَيَّامِ بِلَيَالِيهَا.

(بِتَحَرٍّ) أَيْ: بِاجْتِهَادٍ فِي حَالِ الدَّمِ وَعَادَةِ أَقَارِبِهَا النِّسَاءِ وَنَحْوِهِ؛ لِحَدِيثِ [٦٦/أ] حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَبِيرَةً قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ، فَقَالَ: تَحَيَّضِي فِي عِلْمِ اللهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا ثُمَّ اغْتَسِلِي»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ[2]. وَعَمَلًا بِالغَالِبِ.

(وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: وُجُوبُ قَضَاءِ نَحْوِ صَوْمٍ) كَاعْتِكَافٍ مَنْذُورٍ (فِيمَا فَعَلَتْهُ قَبْلَ) التَّحَرِّي.

(١) في (ب): «الدم».

(٢) أحمد (١٢/ رقم: ٢٧٧٨٨) وابن ماجه (١/ رقم: ٦٢٧) وأبو داود (١/ رقم: ٢٩١) والترمذي (١/ رقم: ١٢٨) وقال: «حسن صحيح».

(فَصْلٌ)

(وَإِنِ اسْتُحِيضَتْ مَنْ لَهَا عَادَةٌ جَلَسَتْهَا) أَيْ: جَلَسَتْ عَادَتَهَا (إِنْ عَلِمَتْهَا، بِأَنْ تَعْرِفَ شَهْرَهَا، وَوَقْتَ حَيْضِ)هَا، (وَ) وَقْتَ (طُهْرِ)هَا، (وَعَدَدَ أَيَّامِهَا، وَلَوْ كَانَ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا) لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ لِأُمِّ حَبِيبَةَ إِذْ سَأَلَتْهُ عَنِ الدَّمِ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. وَلِأَنَّ العَادَةَ أَقْوَىٰ؛ لِأَنَّهَا لَا تَبْطُلُ دِلَالَتُهَا، بِخِلَافِ نَحْوِ اللَّوْنِ إِذَا زَادَ عَلَىٰ أَكْثَرِ الحَيْضِ، فَإِنَّهُ [تَبْطُلُ][2] دِلَالَتُهُ، وَلَا فَرْقَ أَنْ تَكُونَ العَادَةُ مُتَّفِقَةً أَوْ مُخْتَلِفَةً.

وَ(لَا) تَجْلِسُ (مَا نَقَصَتْهُ عَادَتُهَا قَبْلَ) اسْتِحَاضَتِهَا، فَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ فَصَارَتْ أَرْبَعَةً ثُمَّ اسْتُحِيضَتْ، جَلَسَتِ الأَرْبَعَةَ فَقَطْ، (وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرِ) النَّقْصُ (كَمَنْ عَادَتُهَا عَشَرَةٌ) أَيَّامٍ (فَرَأَتْ خَمْسَةَ) أَيَّامٍ (ثُمَّ اسْتُحِيضَتْ، فَ)إِنَّهَا (تَجْلِسُ الخَمْسَةَ) فَقَطْ إِنْ عَلِمَتْهَا؛ لِأَنَّهَا الَّتِي اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهَا عَادَتُهَا، (وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْهَا) أَيْ: عَادَتَهَا، بِأَنْ جَهِلَتْ شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ، (عَمِلَتْ) وُجُوبًا (بِتَمْيِيزٍ صَالِحٍ) لِـ(لْحَيْضِ) وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ؛ لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ[3]، وَتَقَدَّمَ.

---

(١) مسلم (١/ رقم: ٣٣٤).

(٢) في (ب): «يبطل».

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٢٠، ٣٣١) ومسلم (١/ رقم: ٣٣٣).

(**وَلَوْ تَنَقَّلَ**) التَّمْيِيزُ بِأَنْ لَمْ يَتَوَالَ (**أَوْ لَمْ يَتَكَرَّرْ**) كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُبْتَدَأَةِ، (**فَإِنْ لَمْ يَكُ**) لَهَا (**تَمْيِيزٌ، أَوْ كَانَ**) لَهَا تَمْيِيزٌ (**وَ**) لَكِنَّهُ (**لَيْسَ بِصَالِحٍ**) بِأَنْ نَقَصَ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ، (**فَمُتَحَيِّرَةٌ**) لِتَحَيُّرِهَا فِي حَيْضِهَا بِجَهْلِ عَادَتِهَا وَعَدَمِ تَمْيِيزِهَا، وَ(**لَا تَفْتَقِرُ اسْتِحَاضَتُهَا إِلَىٰ تَكْرَارٍ**) بِخِلَافِ الْمُبْتَدَأَةِ.

وَلِلْمُتَحَيِّرَةِ أَحْوَالٌ:

* **أَحَدُهَا**: أَنْ تَنْسَىٰ عَدَدَ أَيَّامِهَا دُونَ مَوْضِعِ حَيْضِهَا، وَقَدْ بَيَّنَهَا بِقَوْلِهِ: (**فَتَجْلِسُ نَاسِيَةُ عَدَدٍ فَقَطْ فِي مَوْضِعِ حَيْضِهَا مِنْ أَوَّلِهِ**) لِحَدِيثِ حَمْنَةَ، وَتَقَدَّمَ. (**غَالِبَ**) الـ(**حَيْضِ**) سِتًّا أَوْ سَبْعًا بِالتَّحَرِّي (**إِنِ اتَّسَعَ شَهْرُهَا لَهُ، كَـ**)**أَنْ** كَانَ شَهْرُهَا (**عِشْرِينَ**) يَوْمًا فَأَكْثَرَ، (**وَإِلَّا**) يَتَّسِعْ شَهْرُهَا لِغَالِبِ الحَيْضِ (**فَـ**)**تَجْلِسُ** (**الفَاضِلَ**) مِنْ شَهْرِهَا (**بَعْدَ أَقَلِّ طُهْرِ**)هَا، (**كَـ**)**أَنْ** كَانَ شَهْرُهَا (**ثَمَانِيَةَ عَشَرَ**) يَوْمًا، (**فَتَجْلِسُ**) مِنْ أَوَّلِهِ (**خَمْسَةَ**) أَيَّامٍ؛ (**لِئَلَّا يَنْقُصَ طُهْرُ**)هَا (**عَنْ أَقَلِّهِ**) فَيَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ طُهْرًا. (**وَشَهْرُهَا**) أَيِ: المَرْأَةِ، هُوَ (**مَا**) أَيْ: زَمَنٍ (**اجْتَمَعَ لَهَا فِيهِ حَيْضٌ وَطُهْرٌ صَحِيحَانِ، كَأَرْبَعَةَ عَشَرَ**) يَوْمًا، وَهُوَ أَقَلُّهُ.

* **الحَالُ الثَّانِي**: أَنْ تَذْكُرَ عَدَدَ أَيَّامِ الحَيْضِ وَتَنْسَىٰ مَوْضِعَهُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (**وَ**) تَجْلِسُ (**نَاسِيَةُ وَقْتٍ فَقَطْ العَدَدَ بِهِ**) مِنْ أَوَّلِ مُدَّةٍ عَلِمَتِ الحَيْضَ فِيهَا وَضَاعَ مَوْضِعُهُ كَنِصْفِ الشَّهْرِ الثَّانِي، وَإِلَّا فَمِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ هِلَالِيٍّ حَمْلًا عَلَىٰ الغَالِبِ.

* **الثَّالِثُ**: أَنْ تَكُونَ نَاسِيَةً لَهُمَا، وَقَدْ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: **(وَ) تَجْلِسُ (نَاسِيَتُهُمَا)** أَيِ: العَدَدِ وَالوَقْتِ، **(غَالِبَ)** الـ**(حَيْضِ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ مُدَّةٍ عُلِمَ)** الحَيْضُ **(فِيهَا وَضَاعَ مَوْضِعُهُ، كَنِصْفِ الشَّهْرِ الثَّانِي) أَوِ الأَوَّلِ أَوِ العَشْرِ** الأَوْسَطِ فِيهِ، **(فَإِنْ جَهِلَتْ)** مُدَّةَ حَيْضِهَا **(فَـ)**تَجْلِسُ غَالِبَ الحَيْضِ أَيْضًا **(مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ هِلَالِيٍّ كَمُبْتَدَأَةٍ)** أَيْ: كَمَا تَفْعَلُ المُبْتَدَأَةُ ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ حَمْنَةَ[1].

(وَمَتَىٰ ذَكَرَتِ النَّاسِيَةُ عَادَتَهَا رَجَعَتْ إِلَيْهَا) فَجَلَسَتْهَا؛ لِأَنَّ تَرْكَ الجُلُوسِ فِيهَا كَانَ لِعَارِضِ [٦٦/ب] النِّسْيَانِ، وَقَدْ زَالَ، فَرَجَعَتْ إِلَىٰ الأَصْلِ، **(وَقَضَتِ الوَاجِبَ زَمَنَهَا مِنْ نَحْوِ صَوْمٍ لَا صَلَاةٍ)** لِتَبَيُّنِ فَسَادِهِ بِكَوْنِهِ صَادَفَ حَيْضَهَا، **(وَ)** قَضَتِ الوَاجِبَ أَيْضًا **(زَمَنَ جُلُوسِهَا فِي غَيْرِهَا)** أَيْ: غَيْرِ عَادَتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ حَيْضًا **(مِنْ نَحْوِ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ)**.

فَلَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا سِتَّةً فِي آخِرِ العَشْرِ الأَوَّلِ، فَجَلَسَتْ سَبْعَةً مِنْ أَوَّلِهِ ثُمَّ ذَكَرَتْ، لَزِمَهَا قَضَاءُ مَا تَرَكَتْ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ الوَاجِبِ فِي الأَرْبَعَةِ الأُولَىٰ، وَقَضَاءُ مَا صَامَتْ مِنَ الوَاجِبِ فِي الثَّلَاثَةِ الأَخِيرَةِ.

(وَمَا تَجْلِسُهُ نَاسِيَةً لِعَادَتِهَا مِنْ حَيْضٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ) فَهُوَ **(كَحَيْضٍ يَقِينًا)** فِي أَحْكَامِهِ، مِنْ تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالوَطْءِ وَنَحْوِهَا، بِخِلَافِ النُّفَسَاءِ المَشْكُوكِ [فِيهِ][2].

(وَيَتَّجِهُ: وَمَا زَادَ) عَلَىٰ مَا تَجْلِسُهُ إِلَىٰ أَكْثَرِهِ وَمَا بَعْدَهُ **(فَكَاسْتِحَاضَةٍ**

(١) سبق تخريجه قريبًا.
(٢) من (ب) فقط.

يَقِينًا، خِلَافًا لَهُمَا) أَيْ: «لِلْإِقْنَاعِ»[1] وَ«المُنْتَهَىٰ»[2]، (حَيْثُ جَعَلَا مَا زَادَ إِلَىٰ [أَكْثَرِهِ][3]) [أَيْ][4]: أَكْثَرِ الحَيْضِ فَقَطْ ([كَطُهْرٍ][5] مُتَيَقَّنٍ فَيُوهِمُ) قَوْلُهُمَا: (حِلَّ وَطْئِهَا فِيهِ، (وَلَيْسَ كَذَلِكَ)، وَفِيهِ مَا فِيهِ.

قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «وَالحَيْضُ وَالطُّهْرُ مَعَ الشَّكِّ فِيهِمَا كَاليَقِينِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَيُكْرَهُ وَيَجِبُ وَيُسْتَحَبُّ وَيُبَاحُ وَيَسْقُطُ». وَعَنْهُ: «يُكْرَهُ الوَطْءُ فِي طُهْرٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ كَالِاسْتِحَاضَةِ»[6].

(فَرْعٌ)

(لَا يُعْتَبَرُ تَمْيِيزٌ إِلَّا مَعَ اسْتِحَاضَةٍ، فَتَجْلِسُ المَرْأَةُ جَمِيعَ دَمٍ لَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَ حَيْضٍ، وَلَوْ كَانَ) ذَلِكَ الدَّمُ (مُخْتَلِفًا) بَعْضُهُ أَسْوَدُ ثَخِينٌ مُنْتِنٌ وَبَعْضُهُ أَحْمَرُ رَقِيقٌ، (فَإِنْ جَاوَزَهُ) أَيْ: جَاوَزَ الدَّمُ أَكْثَرَ الحَيْضِ، (اعْتُبِرَ [تَمْيِيزًا][7]) عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ.

(وَلَا تَبْطُلُ دِلَالَتُهُ) أَيِ: التَّمْيِيزِ، (بِزِيَادَةِ الدَّمَيْنِ عَلَىٰ شَهْرٍ) هِلَالِيٍّ،

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٠٤).

(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٤٧).

(٣) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٢٠) فقط.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٢٠) فقط.

(٦) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١/٤٣٤).

(٧) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٢٠)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(تمييز)».

(فَلَوْ رَأَتْ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا دَمًا أَسْوَدَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ) يَوْمًا دَمًا (أَحْمَرَ، فَـ)الدَّمُ (الأَسْوَدُ كُلُّهُ حَيْضٌ؛ لِصَلَاحِيَتِهِ لَهُ) لِعَدَمِ [مُجَاوَزَتِهِ][1] أَكْثَرَ الحَيْضِ. (وَتَبْطُلُ دِلَالَتُهُ) أَيِ: التَّمْيِيزِ، (إِنْ زَادَ) الدَّمُ الأَسْوَدُ مَثَلًا (عَلَىٰ أَكْثَرِهِ) أَيْ: أَكْثَرِ الحَيْضِ.

(١) في (ب): «مجاوزة».

(فَصْلٌ)

(وَإِنْ تَغَيَّرَتْ عَادَةُ) امْرَأَةٍ (مُعْتَادَةٍ بِزِيَادَةٍ) بِأَنْ كَانَتْ عَادَتُهَا سِتَّةَ [أَيَّامٍ][1]، فَرَأَتِ الدَّمَ ثَمَانِيَةً، (أَوْ) تَغَيَّرَتِ العَادَةُ بِـ(تَقَدُّمٍ) بِأَنْ كَانَتْ تَرَىٰ الدَّمَ مِنْ وَسَطِ الشَّهْرِ، فَرَأَتْهُ فِي أَوَّلِهِ، (أَوْ) تَغَيَّرَتِ العَادَةُ بِـ(تَأَخُّرٍ) بِأَنْ كَانَتْ تَرَاهُ فِي أَوَّلِهِ فَتَأَخَّرَ إِلَىٰ آخِرِهِ.

(فَ)الدَّمُ الزَّائِدُ عَنِ العَادَةِ أَوِ المُتَقَدِّمُ عَلَيْهَا أَوِ المُتَأَخِّرُ عَنْهَا (كَدَمٍ زَائِدٍ عَلَىٰ أَقَلِّ حَيْضٍ مِنْ مُبْتَدَأَةٍ فِي) أَنَّهَا تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتَغْتَسِلُ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ غُسْلًا ثَانِيًا إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَ الحَيْضِ حَتَّىٰ يَتَكَرَّرَ ثَلَاثًا، وَفِي (إِعَادَةِ صَوْمٍ وَنَحْوِهِ) كَطَوَافٍ وَاعْتِكَافٍ وَاجِبَيْنِ فَعَلَتْهُ فِيهِ إِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّاهُ حَيْضًا.

(فَلَوْ لَمْ يَعُدْ أَوْ أَيِسَتْ قَبْلَ تَكْرَارِهِ ثَلَاثًا، لَمْ تَقْضِ) كَمَا تَقَدَّمَ فِي المُبْتَدَأَةِ، (وَعَنْهُ) ـ أَيِ: الإِمَامِ أَحْمَدَ ـ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ: («تَصِيرُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَكْرَارٍ»[2]، اخْتَارَهُ جَمْعٌ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ، وَلَا يَسَعُ النِّسَاءَ العَمَلُ بِغَيْرِهِ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ الصَّوَابُ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «وَهُوَ أَشْبَهُ»، قَالَ ابْنُ عُبَيْدَانَ: «وَهُوَ الصَّحِيحُ»، قَالَ فِي «الفَائِقِ»: «وَهُوَ المُخْتَارُ»، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ

(١) من (ب) فقط.

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٤٩٩).

تَقِيُّ الدِّينِ، وَإِلَيْهِ مَيْلُ الشَّارِحِ»[1].

(وَمَنِ انْقَطَعَ دَمُهَا فِي أَثْنَاءِ عَادَتِهَا) انْقِطَاعًا لَا تَتَغَيَّرُ مَعَهُ القُطْنَةُ إِذَا احْتَشَتْهَا، [٦٧/أ] (وَلَوْ) كَانَ الانْقِطَاعُ (أَقَلَّ مُدَّةً) فَلَا يُعْتَبَرُ بُلُوغُهُ يَوْمًا عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَاخْتَارَ المُوَفَّقُ أَنَّهَا لَا تَعْتَدُّ بِمَا دُونَ اليَوْمِ إِلَّا أَنْ تَرَىٰ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَخَرَّجَهُ مِنَ الرِّوَايَةِ الَّتِي فِي النُّفَاسِ[2]. قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «وَهُوَ أَصَحُّ»[3]، (فَـ)هِيَ (طَاهِرٌ تَغْتَسِلُ) لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَمَّا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ فَلْتَغْتَسِلْ»[4]. (وَتُصَلِّي وَنَحْوُهُ) مِنْ كُلِّ مَا تَفْعَلُهُ الطَّاهِرَاتِ، (وَلَا يُكْرَهُ وَطْؤُهَا) بَعْدَ الاغْتِسَالِ كَسَائِرِ الطَّاهِرَاتِ.

(فَإِنْ عَادَ) الدَّمُ إِلَيْهَا (فِي عَادَتِهَا) وَلَمْ يُجَاوِزْهَا (جَلَسَتْهُ) أَيْ: زَمَنَ الدَّمِ مِنَ العَادَةِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَنْقَطِعْ؛ لِأَنَّهُ صَادَفَ زَمَنَ العَادَةِ، وَ(لَا) تَجْلِسُ (مَا جَاوَزَهَا) أَيِ: العَادَةَ، (وَلَوْ لَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَهُ) أَيِ: الحَيْضِ، (حَتَّىٰ يَتَكَرَّرَ) فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، فَتَجْلِسُهُ بَعْدُ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ كَوْنُهُ حَيْضًا، (فَإِنْ جَاوَزَهُ) أَيْ: جَاوَزَ دَمُهَا العَائِدُ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ أَكْثَرَ الحَيْضِ، (فَلَيْسَ بِحَيْضٍ) لِأَنَّ بَعْضَهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ، فَيَكُونُ كُلُّهُ اسْتِحَاضَةً؛ لِاتِّصَالِهِ بِهِ وَانْفِصَالِهِ عَنِ الحَيْضِ.

(وَإِنْ عَادَ) الدَّمُ (بَعْدَ) انْقِطَاعِهِ بَعْدَ (عَادَتِهَا) فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُمْكِنَ

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٤٣٧).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١/٤٣٧).

(٣) «مختصر ابن تميم» (١/٣٩٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٣٧٧) والدارمي (٨٦٦) وأبو داود معلقًا (١/٢٨٨).

جَعْلُهُ حَيْضًا أَوْ لَا ، (وَ) إِنْ (أَمْكَنَ جَعْلُهُ حَيْضًا): إِمَّا بِضَمِّهِ إِلَىٰ مَا قَبْلَهُ بِأَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ طَرَفَيْهِمَا أَكْثَرُ مِنْ أَكْثَرِ الحَيْضِ ، أَوْ بِنَفْسِهِ بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ أَقَلُّ الطُّهْرِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَكُلٌّ مِنَ الدَّمَيْنِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا بِمُفْرَدِهِ ، بِأَنْ يَكُونَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلَا يُجَاوِزُ أَكْثَرَهُ ، (عُمِلَ بِهِ) فَفِي الضَّمِّ يُجْعَلَانِ حَيْضَةً وَاحِدَةً إِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا ، وَبِالنَّفْسِ يَكُونَانِ حَيْضَتَيْنِ ؛ لِوُجُودِ الطُّهْرِ التَّامِّ بَيْنَهُمَا .

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ جَعْلُهُ حَيْضًا لِعُبُورِهِ أَكْثَرَ الحَيْضِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّمِ الأَوَّلِ أَقَلُّ الطُّهْرِ = (فَلَا) يَكُونُ حَيْضًا ، بَلْ هُوَ اسْتِحَاضَةٌ ، سَوَاءٌ تَكَرَّرَ أَمْ لَا ، وَيَظْهَرُ ذَلِكَ بِالمِثَالِ:

(فَلَوْ كَانَتِ العَادَةُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ مَثَلًا ، فَرَأَتْ مِنْهَا خَمْسَةَ) أَيَّامٍ (دَمًا وَطَهُرَتِ) الخَمْسَةَ (البَاقِيَةَ) مِنَ العَشَرَةِ ، (ثُمَّ رَأَتْ خَمْسَةً) أُخْرَىٰ (دَمًا ، وَتَكَرَّرَ) ذَلِكَ ثَلَاثًا ، (فَالخَمْسَةُ الأُولَىٰ وَ) الخَمْسَةُ (الثَّالِثَةُ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ بِالتَّلْفِيقِ) لِأَنَّهُمَا مَعَ مَا بَيْنَهُمَا لَا يُجَاوِزَانِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

(وَلَوْ كَانَتْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا ، وَثَلَاثَةَ عَشَرَ) يَوْمًا (طُهْرًا ، ثُمَّ) رَأَتْ (يَوْمًا بِلَيْلَتِهِ دَمًا ، وَتَكَرَّرَ) الثَّانِي ، (فَـ)هُمَا (حَيْضَتَانِ) لِوُجُودِ طُهْرٍ صَحِيحٍ بَيْنَهُمَا وَصَلَاحِيَّتُهُمَا لِذَلِكَ .

(وَلَوْ رَأَتْ فِي) الصُّورَةِ (الأُولَىٰ) الدَّمَ (الثَّانِيَ سِتَّةَ) أَيَّامٍ (أَوْ سَبْعَةً لَمْ يَكُنْ حَيْضًا) لِمُجَاوَزَتِهِ مَعَ الأَوَّلِ وَمَا بَيْنَهُمَا أَكْثَرُ الحَيْضِ ، (أَوْ) رَأَتْ (فِي) الصُّورَةِ (الثَّانِيَةِ يَوْمَيْنِ دَمًا وَ) رَأَتِ (اثْنَيْ عَشَرَ) يَوْمًا (طُهْرًا ، ثُمَّ) رَأَتْ (يَوْمَيْنِ

دَمًا، فَكَذَلِكَ لَا) يُمْكِنُ جَعْلُهُمَا (حَيْضَةً) وَاحِدَةً (لِزِيَادَةِ الدَّمَيْنِ مَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ) الـ(طُّهْرِ عَلَىٰ أَكْثَرِ الحَيْضِ) لِأَنَّ مَجْمُوعَ ذَلِكَ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا، (وَلَا) يُمْكِنُ جَعْلُهَا (حَيْضَتَيْنِ؛ لِانْتِفَاءِ طُهْرٍ صَحِيحٍ بَيْنَهُمَا) لِأَنَّ بَيْنَهُمَا اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَقَلُّ الطُّهْرِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، (فَيَكُونُ الحَيْضُ) مِنْهُمَا (مَا وَافَقَ العَادَةَ) لِتَقَوِّيهِ بِمُوَافَقَتِهَا، (وَ) يَكُونُ (الآخَرُ اسْتِحَاضَةً) وَلَوْ تَكَرَّرَ.

(«وَ) الـ(صُّفْرَةُ وَ) الـ(كُدْرَةُ) وَهِيَ شَيْءٌ كَالصَّدِيدِ يَعْلُوهُ صُفْرَةٌ وَكُدْرَةٌ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[1]، (فِي أَيَّامِ) الـ(عَادَةِ حَيْضٌ) لِدُخُولِهِمَا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وَلِأَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَبْعَثْنَ إِلَىٰ عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الصُّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ، فَتَقُولُ: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّىٰ تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ»[2]. تُرِيدُ بِذَلِكَ: الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضِ.

(لَا بَعْدَهَا) أَيْ: لَيْسَتِ الصُّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ بَعْدَ العَادَةِ حَيْضًا، (وَلَوْ تَكَرَّرَ) ذَلِكَ فَلَا تَجْلِسُهُ؛ لِقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ[3].

وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَ الطُّهْرِ، [٦٧/ب] وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ وَالمَنْصُوصُ مِنْهُ، وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ، وَزَادَ صَاحِبُ «المُفْرَدَاتِ» أَنَّهَا لَا تَغْتَسِلُ بَعْدَهُ، فَقَالَ:

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/ ٢٥٤).

(٢) أخرجه مالك (٢/ رقم: ١٨٩) والدارمي (٩٤٢) والبخاري (١/ ٧١) معلقًا بصيغة الجزم والبيهقي (٢/ رقم: ١٦٠٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٩٨): «صحيح».

(٣) أبو داود (١/ رقم: ٣١١) والبخاري (١/ رقم: ٣٢٦).

«لَيْسَ بِحَيْضٍ ذَا وَلَوْ تَكَرَّرَا وَغُسْلُهَا لَيْسَ بِذَا تَقَرَّرَا»[1]

وَعَنْهُ: «إِنْ تَكَرَّرَ فَهُوَ حَيْضٌ»، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ: القَاضِي، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَصَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي الصُّفْرَةِ وَالكُدْرَةِ وَجْهَيْنِ: هَلْ هُمَا حَيْضٌ مُطْلَقًا، أَوْ لَا يَكُونَانِ حَيْضًا مُطْلَقًا»[2].

(١) «النظم المفيد الأحمد» لمحمد بن علي العُمري (١٢٣).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٤٥١ ـ ٤٥٢).

فَصْلٌ
فِي التَّلْفِيقِ

وَمَعْنَاهُ: ضَمُّ الدِّمَاءِ بَعْضِهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، وَجَعْلُهَا حَيْضَةً وَاحِدَةً إِنْ [تَخَلَّلَهَا][1] طُهْرٌ وَصَلُحَ زَمَنُ الدَّمِ المُتَفَرِّقِ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا.

(وَمَنْ تَرَىٰ) دَمًا مُتَفَرِّقًا (يَبْلُغُ مَجْمُوعُهُ) أَيِ: الدَّمِ (أَقَلَّ حَيْضٍ وَ) تَرَىٰ (نَقَاءً مُتَخَلِّلًا) لِتِلْكَ الدِّمَاءِ، (وَلَمْ يُجَاوِزْ) مَجْمُوعُهَا (أَكْثَرَهُ) أَيْ: أَكْثَرِ الطُّهْرِ، (فَالدَّمُ حَيْضٌ) لِصَلَاحِيَتِهِ لَهُ، (مُلَفَّقٌ) فَتَجْلِسُهُ وُجُوبًا، (وَالبَاقِي) أَيِ: النَّقَاءِ (طُهْرٌ) حَقِيقَةٌ، (تَغْتَسِلُ [فِيهِ][2] وَتُصَلِّي وَنَحْوِهِ).

(وَيَتَّجِهُ: وَلَا يُكْرَهُ وَطْؤُهَا) فِيهِ (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»[3]، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «يُكْرَهُ وَطْؤُهَا زَمَنَ طُهْرِهَا، قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، وَعَنْهُ: «يُبَاحُ»»[4]. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ وَطْؤُهَا فِي الطُّهْرِ زَمَنَ الحَيْضَةِ.

(وَإِنْ جَاوَزَ) زَمَنُ [الحَيْضَةِ][5] وَالنَّقَاءِ (أَكْثَرَهُ) أَيِ: الحَيْضِ خَمْسَةَ

---

(١) في (ب): «تخلل».
(٢) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٢١) فقط.
(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٠٧).
(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٤٥٣).
(٥) في (ب): «الحيض».

عَشَرَ يَوْمًا، (كَمَنْ تَرَىٰ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً إِلَىٰ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ) يَوْمًا (مَثَلًا، فَـ)ـهِيَ (مُسْتَحَاضَةٌ، فَتَجْلِسُ عَادَتَهَا إِنْ عَلِمَتْهَا) «فَإِنْ كَانَتْ سَبْعَةً مُتَوَالِيَةً مَثَلًا جَلَسَتْ مَا وَافَقَهَا مِنَ الدَّمِ، فَيَكُونُ حَيْضُهَا مِنْهُ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً، وَإِنْ كَانَتْ نَاسِيَةً فَأَجْلَسْنَاهَا سَبْعَةً، فَكَذَلِكَ»، قَالَهُ فِي «الكَافِي»[1].

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ عَادَتَهَا، (عَمِلَتْ بِتَمْيِيزٍ صَالِحٍ إِنْ كَانَ) لَهَا تَمْيِيزٌ، وَإِلَّا فَمُتَحَيِّرَةٌ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، (وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً وَلَا تَمْيِيزَ) لَهَا، (جَلَسَتْ أَقَلَّهُ) أَيِ: الحَيْضِ، (فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ) هِلَالِيَّةٍ، (ثُمَّ تَنْتَقِلُ لِغَالِبِ الحَيْضِ) قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «وَهَلْ تُلَفَّقُ لَهَا السَّبْعَةَ مِنَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ تَجْلِسُ أَرْبَعَةً مِنْ سَبْعَةٍ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ»[2]، انْتَهَىٰ. وَجَزَمَ فِي «الكَافِي»[3] بِالثَّانِي.

(١) «الكافي» لابن قدامة (١/١٧٤ ـ ١٧٥).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/٤٥٤ ـ ٤٥٥).

(٣) «الكافي» لابن قدامة (١/١٧٤ ـ ١٧٥).

(فَصْلٌ)

(يَلْزَمُ مُسْتَحَاضَةً وَكُلَّ دَائِمِ حَدَثٍ، وَيَتَّجِهُ: وَيَثْبُتُ بِدَوَامِهِ) أَيِ: الحَدَثِ، ([لِآخِرِ][1] وَقْتِ صَلَاةٍ) فُعِلَتْ فِيهِ، أي: آخِرِ وَقْتٍ، ([فَلَهُ][2] طُهْرٌ وَصَلَاةٌ بِأَوَّلِ ثَانٍ) فَمَنْ حَصَلَ لَهُ حَدَثٌ وَاسْتَمَرَّ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُصَلِّيَ أَوَّلَ صَلَاةٍ إِلَّا فِي آخِرِ وَقْتِهَا؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ حُكْمِ دَائِمِ الحَدَثِ لَهُ وَاحْتِمَالِ انْقِطَاعِهِ، فَإِنِ اسْتَمَرَّ الحَدَثُ إِلَىٰ آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ دَائِمِ الحَدَثِ، فَيَصِحُّ أَنْ يُصَلِّيَ الثَّانِيَةَ أَوْ مَا بَعْدَهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ مُتَّجِهٌ. (بِسَلَسِ بَوْلٍ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«دَائِمِ حَدَثٍ»، (أَوْ مَذْيٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ جُرْحٍ لَا يَرْقَأُ دَمُهُ) أَوْ رُعَافٍ دَائِمٍ.

(غَسْلُ) فَاعِلُ «يَلْزَمُ»، (المَحَلِّ) المُلَوَّثِ بِالحَدَثِ لِإِزَالَتِهِ عَنْهُ، (وَتَعْصِيبِهِ مَعَ إِمْكَانِ) تَعْصِيبِهِ (بِـ)شَيْءٍ (طَاهِرٍ يَمْنَعُ الخَارِجَ حَسَبَ الإِمْكَانِ بِحَشْوِ قُطْنٍ) لِمُسْتَحَاضَةٍ فِي فَرْجِهَا، (وَ) [بِوَضْعِ][3] (خِرْقَةٍ عَرِيضَةٍ مَشْقُوقَةِ الطَّرَفَيْنِ لِمُسْتَحَاضَةٍ تَتَلَجَّمُ بِهَا) وَتُوثِقُ طَرَفَيْهَا فِي شَيْءٍ آخَرَ قَدْ شَدَّتْهُ عَلَىٰ وَسَطِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِحَمْنَةَ حِينَ شَكَتْ إِلَيْهِ كَثْرَةَ الدَّمِ: «أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ

(١) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٢٢) فقط.

(٢) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٢٢) فقط.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يوضع».

ـ يَعْنِي: القُطْنَ تَحْشِينَ بِهِ المَكَانَ ـ، قَالَتْ: إِنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: تَلَجَّمِي»[1]. قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «ظَاهِرُهُ: وَلَوْ كَانَتْ صَائِمَةً، لَكِنْ يَتَوَجَّهُ أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَىٰ التَّعْصِيبِ فَقَطْ»[2].

(وَلَا يَلْزَمُ)هَا (إِعَادَةُ غَسْلٍ وَ) لَا (تَعْصِيبٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَيْثُ لَا تَفْرِيطَ) مِنْهَا؛ لِأَنَّ الحَدَثَ مَعَ غَلَبَتِهِ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزَ مِنْهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، وَكَانَتْ تَرَىٰ الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطِّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3]. فَإِنْ فَرَّطَتْ وَخَرَجَ الدَّمُ أَعَادَتِ الوُضُوءَ.

(وَيَلْزَمُ) مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ (وُضُوءٌ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ) إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: [٦٨/أ] «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّىٰ يَجِيءَ الوَقْتُ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[4] وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ». فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ، لَمْ تَبْطُلِ الطَّهَارَةُ.

(وَيَبْطُلُ بِخُرُوجِهِ) أَيِ: الوَقْتِ كَدُخُولِهِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ طُهْرُهَا إِلَّا بِدُخُولِ الوَقْتِ، وَلَا يَبْطُلُ بِخُرُوجِهِ، قَالَ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»: «وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ»، قَالَ: «وَهُوَ

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ١١٧٤) وأحمد (١٢/ رقم: ٢٨١١٩) وأبو داود (١/ رقم: ٢٩١) وابن ماجه (١/ رقم: ٦٢٢) والترمذي (١/ رقم: ١٢٨) وقال: «حسنٌ صحيحٌ».

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٢٥٦).

(٣) البخاري (١/ رقم: ٣١٠) و(٣/ رقم: ٢٠٣٧).

(٤) أحمد (١١/ رقم: ٢٦٣٢٠) وأبو داود (١/ رقم: ٣٠٢) والترمذي (١/ رقم: ١٢٥) من حديث عائشة.

أَوْلَىٰ»، وَكَذَا قَالَ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»، وَجَزَمَ بِهِ نَاظِمُ «المُفْرَدَاتِ»، فَقَالَ:

«وَبِـدُخُولِ الوَقْـتِ طُهْرٌ يَبْطُـلُ لِمَنْ بِهَا اسْـتِحَاضَـةٌ قَدْ نَقَلُوا
لَا بِـالخُرُوجِ مِنْـهُ لَوْ تَطَهَّرَتْ لِلْفَجْرِ لَمْ يَبْطُلْ بِشَـمْسٍ ظَهَرَتْ»

وَهِيَ شَبِيهَةٌ بِمَسْأَلَةِ التَّيَمُّمِ، وَالصَّحِيحُ فِيهِ أَنَّهُ يَبْطُلُ بِخُرُوجِ الوَقْتِ كَمَا تَقَدَّمَ»[1]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»[2]، وَظَاهِرُ كَلَامِ «المُنْتَهَىٰ»[3]: لَا يَبْطُلُ بِخُرُوجِ الوَقْتِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِهِ»[4].

(وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ) خَرَجَ الوَقْتُ أَوْ دَخَلَ (فِي صَلَاةٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ) وَهُوَ حَسَنٌ كَالتَّيَمُّمِ، وَأَوْلَىٰ.

(وَيُصَلِّي) دَائِمُ الحَدَثِ (عَقِبَ طُهْرِهِ) (نَدْبًا) خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ، (فَإِنْ أَخَّرَ) الصَّلَاةَ (وَلَوْ) كَانَ التَّأْخِيرُ (لِغَيْرِ حَاجَةٍ لَمْ يَضُرَّ) مَا دَامَ الوَقْتُ؛ لِأَنَّهُ مُتَطَهِّرٌ كَالمُتَيَمِّمِ، (وَيُصَلِّي مَا شَاءَ) مَا دَامَ الوَقْتُ (حَتَّىٰ جَمْعًا بَيْنَ فَرْضَيْنِ) لِبَقَاءِ وُضُوئِهِ إِلَىٰ خُرُوجِ الوَقْتِ، وَكَالتَّيَمُّمِ وَأَوْلَىٰ.

(وَلَهَا) أَيِ: المُسْتَحَاضَةِ (الطَّوَافُ) فَرْضًا وَنَفْلًا، (وَلَوْ لَمْ تَطُلِ اسْتِحَاضَتُهَا) كَالصَّلَاةِ وَأَوْلَىٰ، (وَإِنِ اعْتِيدَ انْقِطَاعُ حَدَثٍ) لِدَائِمِهِ (زَمَنًا يَتَّسِعُ

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٤٥٦).
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٨٠).
(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٤٨).
(٤) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/٢٤٠).

لِلْفِعْلِ) أَيْ: فِعْلِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ (فِيهِ، تَعَيَّنَ) فِعْلُهُمَا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ الإِتْيَانُ بِهِمَا عَلَىٰ وَجْهٍ لَا عُذْرَ مَعَهُ وَلَا ضَرُورَةَ، فَتَعَيَّنَ كَمَنْ لَا عُذْرَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَتْ زَمَنَ انْقِطَاعِهِ ثُمَّ عَادَ بَطَلَ.

(وَإِنْ عَرَضَ هَذَا الانْقِطَاعُ) أَيِ: انْقِطَاعُ الحَدَثِ زَمَنًا يَتَّسِعُ لِلْفِعْلِ (لِمَنْ عَادَتُهُ الاتِّصَالُ) لِلْحَدَثِ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ (بَطَلَ وُضُوءُهُ) لِأَنَّهُ صَارَ فِي حُكْمِ مَنْ حَدَثُهُ غَيْرُ دَائِمٍ، (فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ) لِتَبَيُّنِ بُطْلَانِ طَهَارَتِهِ بِالِانْقِطَاعِ.

(وَ) إِنْ وُجِدَ الانْقِطَاعُ (قَبْلَهَا) أَيْ: قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، (يَحْرُمُ شُرُوعٌ فِيهَا) حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ؛ لِاحْتِمَالِ دَوَامِهِ، فَإِنْ خَالَفَ وَشَرَعَ فِيهَا وَاسْتَمَرَّ الانْقِطَاعُ زَمَنًا يَتَّسِعُ لِلْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، وَإِلَّا فَالطَّهَارَةُ صَحِيحَةٌ. وَتَجِبُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّىٰ بِطَهَارَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهَا فَلَمْ تَصِحَّ، كَمَا لَوْ تَيَقَّنَ الحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ وَصَلَّىٰ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مُتَطَهِّرًا.

(وَلَا أَثَرَ لِانْقِطَاعٍ لَا يَتَّسِعُ لِفِعْلٍ) الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، لَكِنَّهُ يَمْنَعُ الشُّرُوعَ فِي الصَّلَاةِ وَالمُضِيِّ فِيهَا؛ لِاحْتِمَالِ اسْتِمْرَارِهِ.

(«أَوْ) أَيْ: وَلَا أَثَرَ لِانْقِطَاعٍ (مُخْتَلِفٍ [بِتَقَدُّمٍ وَتَأَخُّرٍ][1]، وَقِلَّةٍ وَكَثْرَةٍ، وَوُجُودِهِ مَرَّةً وَانْعِدَامِهِ)ـهِ مَرَّةً (أُخْرَىٰ، وَعَدَمِ عَادَةٍ مُسْتَقِيمَةٍ) بِاتِّصَالٍ وَلَا بِانْقِطَاعٍ، فَهَذِهِ كَمَنْ عَادَتُهَا الاتِّصَالُ فِي بُطْلَانِ الوُضُوءِ بِالِانْقِطَاعِ المُتَّسِعِ

(١) في (ب): «(بتقديم وتأخير)».

لِلْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ دُونَ مَا لَمْ يَتَّسِعْ لَهُمَا لِمَا تَقَدَّمَ، وَحُكْمُهَا كَمَنْ عَادَتُهَا الاتِّصَالُ فِي سَائِرِ مَا تَقَدَّمَ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تُمْنَعُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا مِنَ الْمُضِيِّ فِيهَا بِمُجَرَّدِ الانْقِطَاعِ قَبْلَ تَبَيُّنِ اتِّسَاعِهِ؛ لِعَدَمِ انْضِبَاطِ هَذَا الانْقِطَاعِ، فَيُفْضِي لُزُومُ اعْتِبَارِهِ إِلَى الحَرَجِ وَالمَشَقَّةِ»، قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[1] وَ«شَرْحِهِ»[2].

(وَمُجَرَّدُ الانْقِطَاعِ: يُوجِبُ الانْصِرَافَ) مِنَ الصَّلَاةِ لِبُطْلَانِ الوُضُوءِ، فَتَبْطُلُ هِيَ، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ اعْتِيدَ) لَهَا (انْقِطَاعٌ يَسِيرٌ) فَلَا يَلْزَمُهَا الانْصِرَافُ مِنَ الصَّلَاةِ بِمُجَرَّدِ الانْقِطَاعِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ حَمْلُهُ عَلَى المُعْتَادِ لَهَا، وَهُوَ لَا أَثَرَ لَهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ [أَيْضًا][3] بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا انْقِطَاعٌ [٦٨/ب] مُخْتَلِفٌ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ، وَهُوَ [ظَاهِرٌ][4].

(وَمَنْ تَمْتَنِعُ قِرَاءَتُهُ) فِي الصَّلَاةِ قَائِمًا لَا قَاعِدًا، (أَوْ يَلْحَقُهُ السَّلَسُ) فِي الصَّلَاةِ (قَائِمًا) لَا قَاعِدًا، (صَلَّى قَاعِدًا) لِأَنَّ القِرَاءَةَ لَا بَدَلَ لَهَا، وَالقِيَامُ بَدَلُهُ [القُعُودُ][5]. وَإِنْ كَانَ لَوْ قَامَ وَقَعَدَ لَمْ يَحْبِسْهُ، وَإِنِ اسْتَلْقَى حَبَسَهُ، صَلَّى قَائِمًا؛ لِأَنَّ المُسْتَلْقِي لَا نَظِيرَ لَهُ اخْتِيَارًا.

(وَمَنْ لَمْ يَلْحَقْهُ) السَّلَسُ (إِلَّا رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، رَكَعَ وَسَجَدَ) نَصًّا[6]،

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٠٩).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٥٠٧).

(٣) من (ب) فقط.

(٤) في (ب): «الظاهر».

(٥) كذا في «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (١/٢٤١)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «العقود».

(٦) «الفروع» لابن مفلح (١/٣٩٢).

كَالمَكَانِ النَّجِسِ اليَابِسِ، وَيَأْتِي. وَقَالَ أَبُو المَعَالِي: «يُومِئُ؛ لِأَنَّ فَوَاتَ الشَّرْطِ لَا بَدَلَ لَهُ»[1]. فَإِنْ كَانَتِ الرِّيحُ تَتَمَاسَكُ جَالِسًا لَا سَاجِدًا، لَزِمَهُ السُّجُودُ بِالأَرْضِ نَصًّا[2]، وَقِيَاسُ قَوْلِ أَبِي المَعَالِي: يُومِئُ؛ لِأَنَّ فَوَاتَ الشَّرْطِ لَا بَدَلَ لَهُ، وَالسُّجُودُ لَهُ بَدَلٌ.

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٣٩٢).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٢٤١).

(فَصْلٌ)

(وَحَرُمَ وَطْءُ مُسْتَحَاضَةٍ خِلَافًا لِأَكْثَرِ العُلَمَاءِ) وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ[1]. (وَلَا كَفَّارَةَ) بِوَطْئِهَا (بِلَا خَوْفِ عَنَتٍ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا) وَأَمَّا مَعَ [خَوْفِهِ][2] مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا فَلَا حُرْمَةَ اتِّفَاقًا، قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «الشَّبَقُ الشَّدِيدُ كَخَوْفِ العَنَتِ»[3].

(وَأَلْحَقَ ابْنُ حَمْدَانَ بِهِ) أَيْ: بِخَوْفِ العَنَتِ، (خَوْفَ شَبَقٍ[4]، وَهُوَ) أَيْ: إِلْحَاقُ ابْنِ حَمْدَانَ (حَسَنٌ) وَعَنْهُ ـ [أَيْ: عَنِ الإِمَامِ][5] ـ: «يُبَاحُ مُطْلَقًا»، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[6]؛ لِأَنَّ حَمْنَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ وَكَانَ زَوْجُهَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ يُجَامِعُهَا[7]، وَأُمُّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَغْشَاهَا[8]، رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ. وَقَدْ قِيلَ: «إِنَّ وَطْءَ الحَائِضِ يَتَعَدَّى إِلَى

---

(١) انظر: «المنح الشافيات» للبُهُوتي (١/١٩٢).

(٢) في (ب): «خوف».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٤٧١).

(٤) انظر: «شرح الخرقي» للزركشي (١/٤٣٥).

(٥) من (ب) فقط.

(٦) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/١٧٩) و«الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٤٦٩ ـ ٤٧٠).

(٧) أخرجه أبو داود (١/ رقم: ٣١٤). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٣٢٩): «إسناده حسن».

(٨) أخرجه أبو داود (١/ رقم: ٣١٣). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٣٢٨): «إسناده صحيح».

الوَلَدِ فَيَكُونُ مَجْذُومًا، بِخِلَافِ المُسْتَحَاضَةِ»[1].

(وَيُبَاحُ) وَطْءُ المُسْتَحَاضَةِ (إِذَنْ) أَيْ: لِخَوْفِ العَنَتِ وَالشَّبَقِ، (وَلَوْ لِقَادِرٍ عَلَىٰ نِكَاحِ غَيْرِهَا) عَلَىٰ الصَّحِيحِ، (وَلِرَجُلٍ شُرْبُ دَوَاءٍ مُبَاحٍ يَمْنَعُ الجِمَاعَ) كَكَافُورٍ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ، (وَلِأُنْثَىٰ شُرْبُهُ) أَيِ: الدَّوَاءِ المُبَاحِ؛ (لِإِلْقَاءِ نُطْفَةٍ لَا) لِإِلْقَاءِ (عَلَقَةٍ) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ فِي «الفُنُونِ» أَنَّهُ يَجُوزُ إِسْقَاطُهُ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ»، قَالَ: «وَلَهُ وَجْهٌ»[2]، انْتَهَىٰ. وَقَالَ الشَّيْخُ: «وَالأَحْوَطُ: أَنَّ المَرْأَةَ لَا تَسْتَعْمِلُ دَوَاءً يَمْنَعُ نُفُوذَ المَنِيِّ فِي مَجَارِي الحَبَلِ»[3].

(وَ) لِأُنْثَىٰ شُرْبُ دَوَاءٍ مُبَاحٍ (لِحُصُولِ حَيْضٍ) إِذِ الأَصْلُ الحِلُّ حَتَّىٰ يَرِدَ التَّحْرِيمُ، وَلَمْ يَرِدْ. وَ(لَا) تَشْرَبُ مُبَاحًا لِحُصُولِ حَيْضٍ (قُرْبَ رَمَضَانَ لِتُفْطِرَهُ) أَيْ: رَمَضَانَ، كَالسَّفَرِ لِيُفْطِرَ. (وَيَتَّجِهُ: وَتُفْطِرُ) إِذَا حَصَلَ الحَيْضُ (وُجُوبًا) وَإِنْ تَعَدَّتْ وَأَثِمَتْ فِي اسْتِعْمَالِ الدَّوَاءِ؛ لِأَنَّهَا حَائِضٌ وَلَا بُدَّ.

وَيَجُوزُ شُرْبُ دَوَاءٍ مُبَاحٍ لِقَطْعِ حَيْضٍ مَعَ أَمْنِ ضَرَرٍ نَصًّا[4]، وَلَوْ بِلَا إِذْنِ زَوْجٍ، وَقَالَ القَاضِي: «لَا يُبَاحُ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ»؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الوَلَدِ، قَالَ

(١) انظر: «القانون» لابن سينا (١٨٨/٣ ـ المقالة الثالثة في الجذام) و«الكافي» لابن قدامة (١٧٩/١).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٣٩٣/١) بمعناه، والكلام بنصه في: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤٧٩/٢).

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٧).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٧٣٥).

فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ الصَّوَابُ»[1]. (وَيَتَّجِهُ): لَهَا فِعْلُ ذَلِكَ (مَا لَمْ يَنْهَهَا) زَوْجُهَا عَنْ شُرْبِهِ، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي جَوَابِهِ: «وَالمُزَوَّجَةُ تَسْتَأْذِنُ زَوْجَهَا»[2].

(وَحَرُمَ) عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ [أَنْ يَسْقِيَهَا][3] دَوَاءً (لِقَطْعِهِ بِلَا عِلْمِهَا) لِأَنَّهُ يُبْطِلُ حَقَّهَا مِنَ النَّسْلِ المَقْصُودِ، قَالَ فِي «الفَائِقِ»: «(وَ) لَا يَجُوزُ (شُرْبُ مَا يَقْطَعُ الحَمْلَ) ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ»، انْتَهَىٰ. قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: «وَظَاهِرُ مَا سَبَقَ جَوَازُهُ كَإِلْقَاءِ نُطْفَةٍ، بَلْ أَوْلَىٰ»[4]، انْتَهَىٰ.

قُلْتُ: قِيَاسُهُ عَلَىٰ إِلْقَاءِ النُّطْفَةِ فِيهِ نَظَرٌ بَيِّنٌ؛ إِذْ قَدْ تُلْقِي النُّطْفَةَ لِكَثْرَةِ الأَوْلَادِ أَوِ لِلرَّضَاعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِذَا زَالَ ذَلِكَ طُلِبَ الوَلَدُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٤٧١).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١/٣٩٢).

(٣) في (ب): «سقيها».

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٥١١).

(فَصْلٌ)

(وَالنِّفَاسُ) لُغَةً: مَأْخُوذٌ مِنَ [النَّفَسِ][1]، وَهُوَ الخُرُوجُ مِنَ الجَوْفِ، أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ: «نَفَّسَ اللهُ كُرْبَتَهُ»، أَيْ: فَرَّجَهَا.

(لَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَحْدِيدُهُ، [٦٩/أ] فَرُجِعَ فِيهِ إِلَىٰ الوُجُودِ، وَقَدْ وُجِدَ قَلِيلًا وَكَثِيرًا. رُوِيَ: «أَنَّ امْرَأَةً وَلَدَتْ عَلَىٰ عَهْدِهِ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ دَمًا، فَسُمِّيَتْ ذَاتَ الجُفُوفِ»[2]. وَعَنْهُ: «أَقَلُّهُ يَوْمٌ»[3]، وَقَدَّمَ فِي «التَّلْخِيصِ»: «لَحْظَةٌ»[4].

(وَهُوَ) أَيِ: النِّفَاسُ، شَرْعًا: (دَمٌ تُرْخِيهِ الرَّحِمُ[5] مَعَ وِلَادَةٍ وَقَبْلَهَا) أَيِ: الوِلَادَةِ (بِيَوْمَيْنِ أَوْ بِثَلَاثَةِ) أَيَّامٍ (بِأَمَارَةٍ) أَيْ: عَلَامَةٍ عَلَىٰ الوِلَادَةِ كَالتَّأَلُّمِ، وَإِلَّا فَلَا تَجْلِسُهُ عَمَلًا بِالأَصْلِ، وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُهُ أَعَادَتْ مَا تَرَكَتْهُ، (وَبَعْدَهَا) أَيِ: الوِلَادَةِ (إِلَىٰ تَمَامِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مِنَ ابْتِدَاءِ خُرُوجِ بَعْضِ وَلَدٍ) فَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ.

---

(١) في (ب): «التنفس».

(٢) لم أقف عليه، وقال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٢١٠): «لم أجده».

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ٤٥٨).

(٤) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٢٦٠).

(٥) قال ابن منظور في «لسان العرب» (٣/١٦١٣ مادة: ر ح م): «والرحم: رحم الأنثىٰ، وهي مؤنثة».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَىٰ أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَىٰ الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي»[1]. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ النَّاسِ»[2].

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لَا حَدَّ لِأَكْثَرِ النِّفَاسِ، وَلَوْ زَادَ عَلَىٰ الأَرْبَعِينَ أَوِ السِّتِّينَ أَوِ السَّبْعِينَ وَانْقَطَعَ فَهُوَ نِفَاسٌ، لَكِنْ إِنِ اتَّصَلَ فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ، وَحِينَئِذٍ فَالأَرْبَعُونَ مُنْتَهَىٰ الغَالِبِ»[3].

(فَلَوْ وَضَعَتْ تَوْأَمَيْنِ) أَيْ: وَلَدَيْنِ **(فَأَكْثَرَ، فَأَوَّلُ نِفَاسِـ)**ـهَا **(وَآخِرُهُ مِنَ)** ابْتِدَاءِ خُرُوجِ بَعْضِ الوَلَدِ **(الأَوَّلِ)** كَمَا لَوِ انْفَرَدَ الحَمْلُ، **(فَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا)** أَيِ: الوَلَدَيْنِ **(أَرْبَعُونَ)** يَوْمًا **(فَأَكْثَرُ، فَلَا نِفَاسَ لِلثَّانِي)** نَصًّا[4]؛ لِأَنَّ الوَلَدَ الثَّانِيَ تَبَعٌ لِلْأَوَّلِ، [فَلَمْ][5] يُعْتَبَرْ فِي آخِرِ النِّفَاسِ كَأَوَّلِهِ.

(وَيَثْبُتُ حُكْمُهُ) أَيِ: النِّفَاسِ **(بِوَضْعِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ)** وَلَوْ خَفِيًّا؛ لِأَنَّهُ وِلَادَةٌ، لَا عَلَقَةٌ أَوْ مُضْغَةٌ لَا تَخْطِيطَ فِيهَا، وَأَقَلُّ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُهُ أَحَدٌ وَثَمَانُونَ يَوْمًا، وَيَأْتِي فِي «العِدَدِ»، وَغَالِبُهُ كَمَا قَالَ المَجْدُ وَابْنُ تَمِيمٍ وَابْنُ حَمْدَانَ وَغَيْرُهُمْ: «ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ»[6].

---

(١) الترمذي (١/١٨٣).

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٢/٣٧٨).

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٦ ـ ٤٧).

(٤) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/١٠٤).

(٥) في (ب): «فلا».

(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٤٨١).

(وَمَنْ جَاوَزَ دَمُ) نِفَاسِ(هَا الأَرْبَعِينَ) يَوْمًا (وَصَادَفَ عَادَةَ حَيْضِهَا وَلَمْ يَزِدْ) عَنْ عَادَتِهَا، فَالمُجَاوِزُ حَيْضٌ؛ لِأَنَّهُ فِي عَادَتِهَا أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَتَّصِلْ بِنِفَاسٍ. (أَوْ زَادَ) الدَّمُ المُجَاوِزُ لِلْأَرْبَعِينَ عَنِ العَادَةِ (وَتَكَرَّرَ) ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ (وَلَمْ يجاوِزْ أَكْثَرَهُ) أَيِ: الحَيْضِ، (فَـ)هُوَ (حَيْضٌ) لِأَنَّهُ دَمٌ مُتَكَرِّرٌ صَالِحٌ لِلْحَيْضِ، أَشْبَهَ مَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ نِفَاسٌ.

(وَإِلَّا) بِأَنْ زَادَ وَلَمْ يَتَكَرَّرْ، أَوْ جَاوَزَ أَكْثَرَ الحَيْضِ تَكَرَّرَ أَوْ لَا، أَوْ لَمْ يُصَادِفْ عَادَةَ حَيْضٍ = (فَـ)هُوَ (اسْتِحَاضَةٌ) لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ حَيْضًا وَلَا نِفَاسًا.

(وَلَا تَدْخُلُ اسْتِحَاضَةٌ فِي مُدَّةِ نِفَاسٍ) كَمَا لَا تَدْخُلُ فِي مُدَّةِ حَيْضٍ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ لِلْأَقْوَىٰ.

(وَالنَّقَاءُ وَلَوْ دُونَ يَوْمٍ زَمَنَ نِفَاسٍ طُهْرٌ) تَغْتَسِلُ لَهُ، وَتَفْعَلُ مَا تَفْعَلُ الطَّاهِرَاتُ. (وَكُرِهَ وَطْءٌ فِيهِ) أَيْ: فِي النَّقَاءِ زَمَنَ النِّفَاسِ، قَالَ أَحْمَدُ: «مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا؛ عَلَىٰ حَدِيثِ عُثْمَانِ بْنِ أَبِي العَاصِ: «أَنَّها أَتَتْهُ قَبْلَ الأَرْبَعِينَ، فَقَالَ: لَا تَقْرَبِينِي»[1]»[2].

(وَإِنْ عَادَ الدَّمُ فِي الأَرْبَعِينَ) بَعْدَ انْقِطَاعِهِ، (أَوْ لَمْ تَرَهُ) عِنْدَ الوِلَادَةِ (ثُمَّ رَأَتْهُ فِيهَا) أَيِ: الأَرْبَعِينَ، (فَـ)هُوَ (مَشْكُوكٌ فِيهِ) أَيْ: فِي كَوْنِهِ دَمَ نِفَاسٍ أَوْ

(١) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ١٢٠٤) وابن أبي شيبة (٩/ رقم: ١٧٧٣٩) والدارقطني (١/ رقم: ٨٥٤) عن عثمان بن أبي العاص. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٢١٢): «موقوف ضعيف».

(٢) «المغني» لابن قدامة (١/٤٢٩).

فَسَادٍ؛ لِتَعَارُضِ الأَمَارَتَيْنِ فِيهِ، (**تَصُومُ وَتُصَلِّي وَنَحْوُهُ**) مَعَهُ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الوُجُوبِ مُتَيَقَّنٌ، وَسُقُوطُهُ بِهَذَا الدَّمِ مَشْكُوكٌ، (**وَتَقْضِي نَحْوَ صَوْمٍ**) مَفْرُوضٍ، كَالمَنْذُورِ احْتِيَاطًا؛ لِأَنَّهَا تَيَقَّنَتْ شَغْلَ ذِمَّتِهَا بِهِ، فَلَا تَبْرَأُ إِلَّا بِيَقِينٍ، (**وَلَا تُوطَأُ**) فِي هَذَا الدَّمِ، كَالمُبْتَدَأَةِ فِي الزَّائِدِ عَلَىٰ أَقَلِّ الحَيْضِ قَبْلَ تَكَرُّرِهِ.

(**وَيَتَّجِهُ: وَلَا كَفَّارَةَ**) عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهَا لَوْ خَالَفَ وَوَطِئَ فِيهِ.

(**وَأَنَّهَا تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ نَدْبًا، لَا وُجُوبًا**) قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ» ـ عِنْدَ قَوْلِ «الفُرُوعِ»: «وَفِي غُسْلِهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ رِوَايَتَانِ» ـ: «الصَّوَابُ عَدَمُ الوُجُوبِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الخِلَافُ فِي الِاسْتِحْبَابِ وَعَدَمِهِ، فَعَلَىٰ هَذَا يَقْوَىٰ عَدَمُ الاسْتِحْبَابِ أَيْضًا»[1]، انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا. قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: إِنْ كَانَ الخِلَافُ فِي الاسْتِحْبَابِ قَوَّىٰ الاسْتِحْبَابَ كَالمُسْتَحَاضَةِ وَأَوْلَىٰ»[2]، انْتَهَىٰ.

(**بِخِلَافِ**) [٦٩/ب] الوَطْءِ فِي دَمِ النِّفَاسِ الـ(**مُتَيَقَّنِ، فَـ**)إِنَّ (**فِيهِ مَا فِي وَطْءِ حَائِضٍ**) مِنَ [**كَفَّارَةٍ**][3] نَصًّا[4]، قِيَاسًا عَلَيْهِ.

(**وَمَنْ صَارَتْ نُفَسَاءَ بِتَعَدِّيهَا**) عَلَىٰ نَفْسِهَا، بِضَرْبٍ أَوْ شُرْبِ دَوَاءٍ وَنَحْوِهِمَا، (**لَمْ تَقْضِ الصَّلَاةَ**) زَمَنَ نِفَاسِهَا، كَمَا لَوْ كَانَ التَّعَدِّي مِنْ غَيْرِهَا؛

---

(١) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (١/٣٩٦).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/٥١٧).

(٣) في (ب): «الكفارة».

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٧٧).

لِأَنَّ وُجُودَ الدَّمِ لَيْسَ مَعْصِيَةً مِنْ جِهَتِهَا، وَلَا يُمْكِنُهَا قَطْعُهُ، بِخِلَافِ سَفَرِ المَعْصِيَةِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُهُ قَطْعُهُ بِالتَّوْبَةِ. قَالَ القَاضِي: «وَالسُّكْرُ جُعِلَ شَرْعًا كَمَعْصِيَةٍ مُسْتَدَامَةٍ يَفْعَلُهَا شَيْئًا فَشَيْئًا، بِدَلِيلِ جَرَيَانِ الإِثْمِ وَالتَّكْلِيفِ»[1].

۞ **فَائِدَةٌ**: «مَنِ اسْتَمَرَّ دَمُهَا يَخْرُجُ مِنْ فَمِهَا بِقَدْرِ العَادَةِ فِي وَقْتِهَا وَوَلَدَتْ، فَخَرَجَتِ المَشِيمَةُ وَدَمُ النِّفَاسِ مِنْ فَمِهَا، فَغَايَتُهُ يَنْقُضُ الوُضُوءَ؛ لِأَنَّا لَا نَتَحَقَّقُهُ حَيْضًا، كَزَائِدٍ عَلَىٰ العَادَةِ، وَكَمَنِيٍّ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِهِ»، ذَكَرَهُ فِي «الفُنُونِ»[2].

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٣٩٧).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٣٩٤).

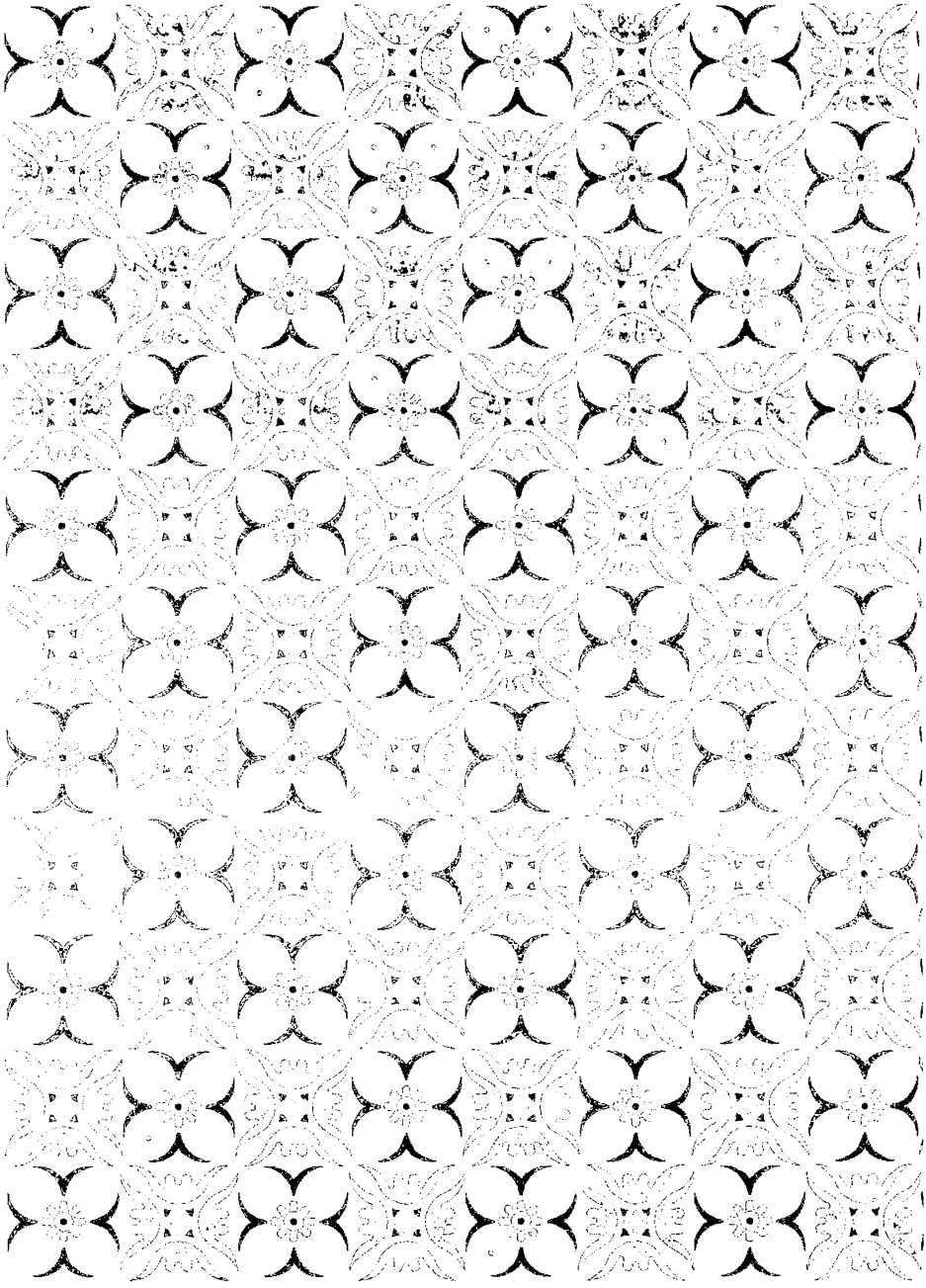

(كِتَابُ الصَّلَاةِ)

لُغَةً: الدُّعَاءُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أَيِ: ادْعُ لَهُمْ، وَعُدِّيَ بِـ«عَلَىٰ» لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَىٰ الإِنْزَالِ، أَيْ: أَنْزِلْ مِنْ رَحْمَتِكَ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ»(١). وَقَالَ الشَّاعِرُ:

تَقُولُ بِنْتِي وَقَدْ وَلَّيْتُ مُرْتَحِلَا ... يَا رَبِّ جَنِّبْ أَبِي الأَوْصَابَ وَالوَجَعَا
عَلَيْكِ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتِ فَاغْتَمِضِي ... نَوْمًا فَإِنَّ لِجَنْبِ المَرْءِ مُضَّطَجَعَا(٢)

وَاشْتِقَاقُهَا مِنَ: الصَّلَوَيْنِ، وَاحِدُهُمَا: صَلًا، كَـ«عَصًا». وَهُمَا عِرْقَانِ مِنْ جَانِبَيِ الذَّنَبِ، وَقِيلَ: «عَظْمَانِ يَنْحَنِيَانِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: «مِنْ: صَلَّيْتُ العُودَ، إِذَا [لَيَّنْتَهُ][٣]»(٤)؛ لِأَنَّ المُصَلِّيَ يَلِينُ وَيَخْشَعُ. وَرَدَّهُ النَّوَوِيُّ(٥) بِأَنَّ لَامَ الكَلِمَةِ مِنَ «الصَّلَاةِ» وَاوٌ، وَمِنْ «صَلَّيْتُ» يَاءٌ، وَ[أُجِيبَ](٦) أَنَّ الوَاوَ وَقَعَتْ رَابِعَةً فَقُلِبَتْ يَاءً، وَلَعَلَّهُ ظَنَّ أَنَّ مُرَادَهُ «صَلَيْتُ»

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٤٣١) من حديث أبي هريرة.
(٢) «ديوان الأعشىٰ» (صـ ١٠١).
(٣) كذا في «مجمل اللغة»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ألينته».
(٤) «مجمل اللغة» لابن فارس (٢/٥٣٨ مادة: ص ل ي).
(٥) «المجموع» للنووي (٣/٣).
(٦) في (ب): «جوابه».

المُخَفَّفُ، تَقُولُ: صَلَيْتُ اللَّحْمَ صَلْيًا، إِذَا شَوَيْتَهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ ابْنُ فَارِسٍ المُضَعَّفَ. وَقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ[1]: «صَلَّيْتُ العَصَا تَصْلِيَةً: [أَدَرْتُهَا][2] عَلَىٰ النَّارِ [لِتُقَوِّمَهَا][3]»[4].

وَشَرْعًا: (أَقْوَالٌ) وَلَوْ مُقَدَّرَةً كَمِنْ أَخْرَسَ، **(وَأَفْعَالٌ مَعْلُومَةٌ، مُفْتَتَحَةٌ بِتَكْبِيرٍ مُخْتَتَمَةٌ بِتَسْلِيمٍ)** لِلْخَبَرِ[5]، وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَىٰ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَذِكْرٍ»[6]، انْتَهَىٰ. **(وَهِيَ آكَدُ فُرُوضِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ)** لِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[7].

(وَفُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ) لِحَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «فُرِضَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ خَمْسِينَ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّىٰ جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُودِيَ:

---

(١) هو: محمد بن زياد، أبو عبدالله ابن الأعرابي، الإمام اللغوي النحوي، صاحب التصانيف، كان عجبًا في معرفة لغة العرب والأنساب، أخذ النحو عن الكسائي، وسمع من الأعراب فاستكثر، أخذ عنه إبراهيم الحربي وثعلب وآخرون، توفي سنة إحدىٰ وثلاثين ومئتين. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٥/٩١٥) و«البلغة» للفيروزآبادي (٣١٨).

(٢) كذا في «تهذيب اللغة»، وهو الصواب، و(أ) و(ب): «أدرته».

(٣) كذا في «تهذيب اللغة»، وهو الصواب، و(أ) و(ب): «لتقومه».

(٤) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٢/٢٣٨ مادة: ص ل و).

(٥) أخرجه أحمد (١/ رقم: ١٠٢١، ١٠٨٧) والدارمي (٧٤٨) وأبو داود (١/ رقم: ٦٢، ٦١٨) وابن ماجه (١/ رقم: ٢٧٥) والترمذي (١/ رقم: ٣) من حديث عليٍّ. قال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن». وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣٠١): «صحيح».

(٦) «شرح الخرقي» للزركشي (١/٤٦٠).

(٧) مسلم (١/ رقم: ٨٢).

يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الخَمْسِ خَمْسِينَ»، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1]. وَكَانَ الإِسْرَاءُ قَبْلَ الهِجْرَةِ بِنَحْوِ خَمْسِ سِنِينَ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَهُوَ بَعْدَ مَبْعَثِهِ بِخَمْسِ سِنِينَ»[2].

(وَسُمِّيَتْ صَلَاةً لِاشْتِمَالِهَا عَلَىٰ الدُّعَاءِ) وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ مِنَ الفُقَهَاءِ وَأَهْلِ العَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَقِيلَ: «لِأَنَّهَا ثَانِيَةٌ لِشَهَادَةِ التَّوْحِيدِ، كَالمُصَلِّي مِنَ السَّابِقِ فِي خَيْلِ الحَلَبَةِ»، وَقِيلَ: «لِمَا يَعُودُ عَلَىٰ صَاحِبِهَا مِنَ البَرَكَةِ، وَتُسَمَّىٰ البَرَكَةُ صَلَاةً فِي اللُّغَةِ»، وَقِيلَ: «لِأَنَّهَا تُفْضِي إِلَىٰ المَغْفِرَةِ الَّتِي هِيَ مَقْصُودَةٌ بِالصَّلَاةِ»، وَقِيلَ: «لِمَا [تَتَضَمَّنُ][3] مِنَ الخُشُوعِ وَالخَشْيَةِ للهِ»، وَقِيلَ: «[لِأَنَّ][4] المُصَلِّيَ يَتْبَعُ مَنْ تَقَدَّمَهُ، فَجِبْرِيلُ أَوَّلُ مَنْ تَقَدَّمَ بِفِعْلِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ تَابِعًا لَهُ وَمُصَلِّيًا، ثُمَّ المُسْلِمُونَ بَعْدَهُ»، وَقِيلَ: «لِأَنَّ رَأْسَ المَأْمُومِ عِنْدَ صَلَوَيْ إِمَامِهِ»، ذُكِرَ ذَلِكَ فِي «النِّهَايَةِ»، [٧٠/أ] إِلَّا الثَّانِيَ فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ»[5].

(وَتَجِبُ) الصَّلَوَاتُ **(الخَمْسُ)** فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ **(عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ)** ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَخُنْثَىٰ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ مُبَعَّضٍ، **(مُكَلَّفٍ)** أَيْ: بَالِغٍ عَاقِلٍ، قَالَ فِي

(١) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ١٧٦٨) وأحمد (٥/ رقم: ١٢٨٣٦) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٣٩٩) والترمذي (١/ رقم: ٢١٣).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٢٦٤).

(٣) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تتضمنها».

(٤) في (أ): «إن».

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٦).

«المُبْدِعِ»: «بِغَيْرِ خِلَافٍ»[1]. (غَيْرَ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ) فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا وَإِلَّا لَأُمِرَتَا بِقَضَائِهَا، (وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ) أَيِ: المُسْلِمَ المَذْكُورَ (شَرْعٌ) أَيْ: أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ، كَمَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ حَرْبٍ وَلَمْ تَبْلُغْهُ أَحْكَامُ الصَّلَاةِ، فَيَقْضِيهَا إِذَا عَلِمَ كَالنَّائِمِ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، فَيَأْتِي فِي صَرِيحِ كَلَامِهِ كَغَيْرِهِ أَنَّهُ كَالكَافِرِ، وَفِي كَلَامِ ابْنِ القَيِّمِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَأَهْلِ الفَتْرَةِ، وَأَنَّهُمْ كَأَطْفَالِ المُشْرِكِينَ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَقْضِيهَا مُسْلِمٌ قَبْلَ بُلُوغِ الشَّرْعِ، وَقِيلَ: «لَا يَقْضِيهَا»، ذَكَرَهُ القَاضِي وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الشَّرَائِعَ لَا تَلْزَمُ إِلَّا بَعْدَ العِلْمِ»[2]، قَالَ فِي «الفَائِقِ»: «وَخَرَجَ رِوَايَتَانِ فِي ثُبُوتِ حُكْمِ الخِطَابِ قَبْلَ المَعْرِفَةِ»[3]، انْتَهَىٰ. وَقِيلَ: «لَا يَقْضِي حَرْبِيٌّ».

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَالوَجْهَانِ فِي كُلِّ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا قَبْلَ بُلُوغِ الشَّرْعِ، كَمَنْ لَمْ يَتَيَمَّمْ لِعَدَمِ المَاءِ؛ لِظَنِّهِ عَدَمَ الصِّحَّةِ بِهِ، أَوْ لَمْ يُزَكِّ، أَوْ أَكَلَ حَتَّىٰ تَبَيَّنَ لَهُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ لِظَنِّهِ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ تُصَلِّ مُسْتَحَاضَةٌ وَنَحْوِهِ»، قَالَ: «وَالأَصَحُّ: لَا قَضَاءَ»[4]. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَمُرَادُهُ: وَلَمْ يُقَصِّرْ، وَإِلَّا أَثِمَ، وَكَذَا لَوْ عَامَلَ بِرِبًا أَوْ نَكَحَ فَاسِدًا ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ التَّحْرِيمُ»[5].

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٢٦٤).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١/٤٠٥).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٧).

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٨).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (١/٤٠٦).

(أَوْ كَانَ نَائِمًا) أَوْ سَاهِيًا؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا [فَلْيُصَلِّهَا][1] إِذَا ذَكَرَهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

أَوْ كَانَ (مُغَطًّى عَقْلُهُ بِإِغْمَاءٍ) لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ عَمَّارًا أُغْشِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: [هَلْ صَلَّيْتُ][3]؟ قَالُوا: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ ثَلَاثٍ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى تِلْكَ الثَّلَاثَ»[4]، وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ نَحْوُهُ[5]، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ فَكَانَ كَالإِجْمَاعِ. وَقِيلَ: «لَا تَجِبُ عَلَيْهِ كَالمَجْنُونِ»، اخْتَارَهُ فِي «الفَائِقِ»[6].

(أَوْ) [كَانَ][7] مُغَطًّى عَقْلُهُ بِـ(سُكْرٍ مُبَاحٍ) كَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، أَوْ شَرِبَ كُرْهًا وَنَحْوِهِ، (أَوْ مُحَرَّمٍ) كَأَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا اخْتِيَارًا؛ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ، فَلَا يُنَاسِبُهَا إِسْقَاطُ الوَاجِبِ، وَأُلْحِقَ بِهِ المُبَاحُ. (فَيَقْضِي) السَّكْرَانُ الصَّلَاةَ زَمَنَ سُكْرِهِ (حَتَّى زَمَنَ جُنُونٍ. وَيَتَّجِهُ بِاحْتِمَالٍ) قَوِيٍّ: (لَا) تَقْضِي مَنْ سَكِرَتْ ثُمَّ حَاضَتْ وَنَحْوُهُ مَا تَرَكَتْهُ مِنَ الصَّلَاةِ زَمَنَ (نَحْوِ حَيْضٍ)، وَيُقَوِّيهِ كَلَامُ صَاحِبِ «الإِنْصَافِ»[8]. (طَرَأَ) أَيِ: الجُنُونُ عَلَى السُّكْرِ، (مُتَّصِلًا بِسُكْرٍ مُحَرَّمٍ) تَغْلِيظًا

---

(١) كذا في «صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فليصليها».

(٢) مسلم (١/ رقم: ٦٨٤) من حديث أنس بن مالك.

(٣) في (ب): «أصليت».

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٤١٥٦) وابن أبي شيبة (٤/ رقم: ٦٦٤٦) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ رقم: ٢٣٢٦) واللفظ له.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ رقم: ٦٦٤٧) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ رقم: ٢٣٢٧).

(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٠/٣).

(٧) من (ب) فقط.

(٨) «الإنصاف» للمَرْداوي (٩/٣).

عَلَيْهِ، وَقِيَاسُهُ: الصَّوْمُ وَغَيْرُهُ.

(وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يَرْتَدَّ) بَعْدَ السُّكْرِ (ثُمَّ يُجَنُّ؛ إِذْ لَا تَجِبُ) الصَّلَاةُ (عَلَىٰ مُرْتَدٍّ زَمَنَ رِدَّتِهِ) وَعَنْهُ: «لَا يَقْضِي مَا تَرَكَهُ قَبْلَ رِدَّتِهِ وَلَا بَعْدَهَا»، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ، قَالَ ابْنُ مُنَجَّىٰ فِي «شَرْحِهِ»: «هَذَا المَذْهَبُ»، قَالَ فِي «التَّلْخِيصِ» وَ«البُلْغَةِ»: «هَذَا أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ»[1].

(وَلَا) تَجِبُ الصَّلَاةُ (عَلَىٰ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ وُجُوبَ أَدَاءٍ) بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ لَا يَقْضِيهَا إِجْمَاعًا[2]، (بَلْ) تَجِبُ عَلَيْهِ (وُجُوبَ عِقَابٍ؛ لِمُخَاطَبَتِهِ) أَيِ: الكَافِرِ وَلَوْ مُرْتَدًّا (بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ) مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّومِ وَالزَّكَاةِ وَالحَجِّ وَغَيْرِهَا عَلَىٰ الصَّحِيحِ، كَالتَّوْحِيدِ إِجْمَاعًا[3]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ الآيَةَ [المدثر: ٤٢ ـ ٤٣].

۞ تَتِمَّةٌ: لَا تَبْطُلُ عِبَادَاتُ المُرْتَدِّ الَّتِي فَعَلَهَا قَبْلَ رِدَّتِهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا إِذَا أَسْلَمَ، وَإِنْ مَاتَ مُرْتَدًّا حَبِطَتْ، وَإِنِ ارْتَدَّ فِي أَثْنَاءِ عِبَادَةٍ بَطَلَتْ مُطْلَقًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وَلَا تَبْطُلُ اسْتِطَاعَةُ قَادِرٍ عَلَىٰ الحَجِّ بِهَا؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَىٰ العَوْدِ لِلْإِسْلَامِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَجُّ بِاسْتِطَاعَتِهِ عَلَيْهِ فِي الرِّدَّةِ.

(وَلَا تَصِحُّ) الصَّلَاةُ (مِنْ مَجْنُونٍ) لِعَدَمِ النِّيَّةِ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢/٣).
(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٨/٢).
(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٥٠٢/١).

لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ، أَشْبَهَ الطِّفْلَ، حَتَّىٰ لَوْ ضُرِبَ رَأْسُهُ فَجُنَّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ.

(وَ) لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مِنْ (سَكْرَانٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، وَيَقْضِيهَا مُطْلَقًا، وَقِيلَ: «تَسْقُطُ إِنْ كَانَ مُكْرَهًا».

(وَ) لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مِنْ (أَبْلَهَ لَا يَعْقِلُ) ذَكَرَهُ السَّامُرِّيُّ[1] وَغَيْرُهُ، كَالمَجْنُونِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ، [٧٠/ب] يُقَالُ: بَلِهَ بَلَهًا، كَتَعِبَ تَعَبًا، وَتَبَالَهَ: أَرَىٰ مِنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ وَلَيْسَ بِهِ. وَيُقَالُ «الأَبْلَهُ» أَيْضًا لِمَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ سَلَامَةُ الصَّدْرِ، وَفِي الحَدِيثِ: «أَكْثَرُ أَهْلِ الجَنَّةِ البُلْهُ»[2]. قَالَ الجَوْهَرِيُّ: «يَعْنِي: البُلْهَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا؛ لِقِلَّةِ اهْتِمَامِهِمْ بِهَا، وَهُمْ أَكْيَاسٌ فِي أَمْرِ الآخِرَةِ»[3].

(وَيَلْزَمُ إِعْلَامُ نَائِمٍ بِدُخُولِ وَقْتِهَا مَعَ ضِيقِهِ) صَحَّحَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[4]، وَجَزَمَ بِهِ أَبُو الخَطَّابِ فِي «التَّمْهِيدِ»[5]. وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ نَامَ قَبْلَ دُخُولِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ المَأْمُورِ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

(وَيَتَّجِهُ) أَنَّمَا يَجِبُ إِعْلَامُهُ (إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُصَلِّي) وَهُوَ مُتَّجِهٌ، كَالأَمْرِ

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/١٤).

(٢) أخرجه البزار (١٣/ رقم: ٦٣٣٩) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ رقم: ٩٩٠) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ رقم: ١٣٠٤، ١٣٠٥) من حديث أنس. وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٣/ رقم: ٦١٥٤).

(٣) «الصحاح» للجوهري (٢/٢٢٢٧ مادة: ب ل هـ).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٨).

(٥) «التمهيد» لأبي الخطاب الكلوذاني (١/٢٥٠).

بِالمَعْرُوفِ إِذَا ظَنَّ الآمِرُ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ إِنْ قُلْنَا: لَا يَجِبُ، عَلَىٰ مَا يَأْتِي.

(وَإِذَا صَلَّىٰ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا) كَافِرٌ يَصِحُّ إِسْلَامُهُ، حُكِمَ بِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «نُهِيتُ عَنِ المُصَلِّينَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]. فَظَاهِرُهُ: أَنَّ العِصْمَةَ تَكُونُ بِالصَّلَاةِ، وَهِيَ لَا تَكُونُ بِدُونِ الإِسْلَامِ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ بِدَارِ إِسْلَامٍ أَوْ حَرْبٍ، جَمَاعَةً أَوْ مُنْفَرِدًا، بِمَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(أَوْ أَذَّنَ أَوْ أَقَامَ وَلَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ) أَذَانٍ أَوْ إِقَامَةٍ (كَافِرٌ، يَصِحُّ إِسْلَامُهُ) وَهُوَ المُمَيِّزُ، (حُكِمَ بِهِ) أَيْ: بِإِسْلَامِهِ؛ لِإِتْيَانِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَمَعْنَىٰ الحُكْمِ بِهِ: أَنَّهُ لَوْ مَاتَ عَقِبَ ذَلِكَ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَدُفِنَ بِمَقَابِرِنَا وَوَرِثَهُ أَقَارِبُهُ المُسْلِمُونَ دُونَ الكُفَّارِ، وَلَوْ قَالَ: «صَلَّيْتُ [تَهَزُّؤًا][2]» وَنَحْوَهُ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ.

(وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ) أَيِ: الكَافِرِ (ظَاهِرًا) فَيُؤْمَرُ بِإِعَادَتِهَا لِفَقْدِ شَرْطِهَا، وَهُوَ تَقَدُّمُ الإِسْلَامِ. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: «الأَصْوَبُ: أَنَّهُ إِنْ قَالَ بَعْدَ الفَرَاغِ: «إِنَّمَا فَعَلْتُهَا وَقَدِ اعْتَقَدْتُ الإِسْلَامَ»، قُلْنَا: صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَصَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ»[3].

(وَلَا يُعْتَدُّ بِأَذَانِهِ وَ) لَا بِـ(إِقَامَتِهِ) لِفَقْدِ شَرْطِهِمَا، فَلَا يَسْقُطُ بِهِمَا

(١) أبو داود (٥/ رقم: ٤٨٩٠). قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ رقم: ٦٦٥): «ضعيف».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تَهَزِّيًا». وانظر للفائدة: «درة الغواص» للحريري (صـ ٩٧).

(٣) انظر: «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (١/ ٤٠٨).

الفَرْضُ، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِمَا فِي صَلَاةٍ وَفِطْرٍ، وَلَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ مَالِهِ وَلَا حَجِّهِ وَلَا صَوْمِهِ قَاصِدًا رَمَضَانَ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: «يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِبَقِيَّةِ الشَّرَائِعِ وَالأَقْوَالِ المُخْتَصَّةِ بِنَا، كَجِنَازَةٍ وَسَجْدَةِ تِلَاوَةٍ». [وَ][1] قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَا يَكْفُرُ المُسْلِمُ بِإِنْكَارِهِ إِذَا أَقَرَّ بِهِ الكَافِرُ»، قَالَ: «وَهَذَا مُتَّجِهٌ»[2].

وَلَا تَجِبُ الخَمْسُ عَلَىٰ صَغِيرٍ [لَمْ][3] يَبْلُغْ؛ لِحَدِيثِ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ»[4]، وَلَا تَصِحُّ مِمَّنْ لَمْ يُمَيِّزْ، لِفَقْدِ شَرْطِهَا.

(وَتَصِحُّ) الصَّلَاةُ (مِنْ مُمَيِّزٍ: وَهُوَ مَنْ بَلَغَ) أَيِ: اسْتَكْمَلَ (سَبْعَ سِنِينَ) وَفِي «المُطْلِعِ»: «مَنْ يَفْهَمُ الخِطَابَ وَيَرُدُّ الجَوَابَ، وَلَا يَنْضَبِطُ بِسِنٍّ، بَلْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَفْهَامِ»[5]، وَصَوَّبَهُ فِي «الإِنْصَافِ»، وَقَالَ: «إِنَّ الاشْتِقَاقَ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَا خِلَافَ فِي صِحَّتِهَا مِنَ المُمَيِّزِ»[6].

(وَالثَّوَابُ) أَيْ: ثَوَابُ صَلَاةِ المُمَيِّزِ (لَهُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾ [فصلت: ٤٦، الجاثية: ١٥]، (كَـ)مَا أَنَّ ثَوَابَ (عَمَلِ بِرٍّ غَيْرِهَا) لَهُ،

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١/٤٠٨).

(٣) في (ب): «حتىٰ».

(٤) أخرجه الطيالسي (١/ رقم: ٩١) وأحمد (١/ رقم: ٩٥٥) وأبو داود (٥/ رقم: ٤٤٠٢) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٠٤٢) والترمذي (٣/ رقم: ١٤٢٣) من حديث علي. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٢٩٧): «صحيح».

(٥) «المطلع» لابن أبي الفتح (صـ ٦٩).

(٦) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٩/٣).

(فَـ)هُوَ (يُكْتَبُ لَهُ) مَا عَمِلَهُ مِنَ الحَسَنَاتِ، وَ(لَا) يُكْتَبُ (عَلَيْهِ) مَا عَمِلَهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ؛ لِرَفْعِ القَلَمِ عَنْهُ.

(وَشُرِطَ لِصِحَّةِ صَلَاتِهِ) أَيِ: المُمَيِّزِ، (مَا شُرِطَ لِـ)صِحَّةِ (صَلَاةِ كَبِيرٍ) وَهُوَ البَالِغُ؛ لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ، (إِلَّا فِي سُتْرَةٍ، عَلَىٰ مَا يَأْتِي) تَفْصِيلُهُ فِي «بَابِ سَتْرِ العَوْرَةِ».

(وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: وَتَرْكُ قِيَامٍ مَعَ قُدْرَةٍ؛ لِأَنَّهَا نَفْلٌ) وَالنَّفْلُ لَا يُفْتَرَضُ لَهُ القِيَامُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(وَيَلْزَمُ وَلِيَّهُ أَمْرُهُ) أَيِ: المُمَيِّزِ، (بِهَا) أَيْ: بِالصَّلَاةِ، (لِتَمَامِ سَبْعٍ) سِنِينَ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[1].

(وَ) يَلْزَمُ الوَلِيَّ (تَعْلِيمُهُ إِيَّاهَا) أَيِ: الصَّلَاةَ، (وَ) تَعْلِيمُهُ (الطَّهَارَةَ) نَصًّا[2]؛ لِتَوَقُّفِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا، وَلِئَلَّا يَعْتَادَ صَلَاةً [٧١/أ] بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، أَوْ بِطَهَارَةٍ غَيْرِ مُعْتَبَرَةٍ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَىٰ أُجْرَةٍ فَمِنْ مَالِ الصَّغِيرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَىٰ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، (كَـ)مَا يَلْزَمُ الوَلِيَّ فِعْلُ مَا فِيهِ (إِصْلَاحُ مَالِهِ، وَ) كَمَا يَلْزَمُهُ (كَفُّهُ عَنِ المَفَاسِدِ) لِيَنْشَأَ عَلَىٰ الكَمَالِ.

---

(١) أحمد (٣/ رقم: ٦٨٧١) وأبو داود (١/ رقم: ٤٩٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٢٤٧): «صحيح».

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١/٤١٣).

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ المُهَذَّبِ»: الصِّيَامَ وَنَحْوَهَ، وَيُعَرَّفُ تَحْرِيمَ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ المُسْكِرِ وَالكَذِبِ وَالغِيبَةِ وَنَحْوِهَا، وَيُعَرَّفُ أَنَّهُ بِالبُلُوغِ يَدْخُلُ فِي التَّكْلِيفِ، وَيُعَرَّفُ مَا يَبْلُغُ بِهِ، وَقِيلَ: «هَذَا التَّعْرِيفُ مُسْتَحَبٌّ، وَالصَّحِيحُ وُجُوبُهُ»[1].

وَذَكَرَ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ: «أَنَّ أَوَّلَ مَا يَجِبُ عَلَىٰ الوَالِدِ مِنْ تَعْرِيفِ وَلَدِهِ: أَنْ يُعَرِّفَهُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ وُلِدَ وَبُعِثَ بِمَكَّةَ، وَتُوفِّيَ بِالمَدِينَةِ»[2].

(وَ) يَلْزَمُ الوَلِيَّ (ضَرْبُهُ عَلَىٰ تَرْكِهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ (لِـ)تَمَامِ (عَشْرِ) سِنِينَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. (وَإِنْ بَلَغَ) الصَّغِيرُ (فِي) صَلَاةٍ (مَفْرُوضَةٍ) بِأَنْ تَمَّتْ مُدَّةُ البُلُوغِ وَهُوَ فِيهَا فِي وَقْتِهَا، لَزِمَهُ إِعَادَتُهَا، وَسُمِّيَ بُلُوغًا لِبُلُوغِهِ حَدَّ التَّكْلِيفِ. (أَوْ) بَلَغَ (بَعْدَهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ (فِي وَقْتِهَا لَزِمَهُ إِتْمَامُهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ فِيهَا، قَدَّمَهُ أَبُو المَعَالِي فِي «النِّهَايَةِ»، وَتَبِعَهُ ابْنُ عُبَيْدَانَ[3].

وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ» وَغَيْرُهُ: «وَحَيْثُ وَجَبَتْ لَزِمَهُ إِتْمَامُهَا، وَإِلَّا فَالخِلَافُ فِي النَّفْلِ»[4]، انْتَهَىٰ. أَيْ: إِنْ قُلْنَا: تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ ابْنِ عَشْرٍ فَبَلَغَ فِيهَا، لَزِمَهُ إِتْمَامُهَا وَإِعَادَتُهَا، وَإِنْ قُلْنَا: لَا تَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ البُلُوغِ فَبَلَغَ أَثْنَاءَهَا، فَوُجُوبُ إِتْمَامِهَا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ القَوْلَيْنِ فِيمَنْ شَرَعَ فِي نَفْلٍ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ؟

(١) «المجموع» للنووي (١/٥٠).
(٢) لم أقف عليه.
(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٢٣).
(٤) «الفروع» لابن مفلح (١/٤١٤).

وَالصَّحِيحُ كَمَا يَأْتِي: لَا يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهُ، فَعَلَىٰ هَذَا لَا يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا.

وَقَوْلُهُ: (وَيَتَّجِهُ: مَعَ سَعَةِ وَقْتٍ وَعَدَمِ تَيَمُّمٍ) مُفَرَّعٌ عَلَىٰ مَا عَلِمْتَ مِنَ الخِلَافِ، وَلَوْ قِيلَ بِعَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ التَّيَمُّمِ حَيْثُ قُلْنَا بِالوُجُوبِ، لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ، [انْتَهَىٰ][1].

(وَ) يَلْزَمُ مَنْ بَلَغَ فِيهَا أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا (إِعَادَتُهَا مَعَ مَجْمُوعَةٍ إِلَيْهَا) قَبْلَهَا (بِإِعَادَةِ تَيَمُّمٍ) لَهَا؛ لِأَنَّ تَيَمُّمَهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ كَانَ لِنَافِلَةٍ، فَلَا يَسْتَبِيحُ بِهِ الفَرْضَ. وَ(لَا) يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ (وُضُوءٍ) وَلَا غُسْلُ جَنَابَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الحَدَثَ بِخِلَافِ التَّيَمُّمِ، (وَ) لَا يَلْزَمُهُ أَيْضًا إِعَادَةُ (إِسْلَامٍ) لِأَنَّهُ أَصْلُ الدِّينِ، فَلَا يَصِحُّ نَفْلًا، فَإِذَا وُجِدَ فَعَلَىٰ وَجْهِ الوُجُوبِ، وَلِأَنَّهُ يَصِحُّ بِفِعْلِ غَيْرِهِ كَأَبِيهِ.

(وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَزِمَتْهُ) فَرِيضَةٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ، (تَأْخِيرُهَا) عَنْ وَقْتِ الجَوَازِ، (أَوْ) تَأْخِيرُ (بَعْضِهَا عَنْ وَقْتِ الجَوَازِ) وَهُوَ وَقْتُهَا المَعْلُومُ، أَوِ الوَقْتُ المُخْتَارُ فِيمَا لَهَا وَقْتَانِ، (إِلَىٰ وَقْتِ) الـ(ضَّرُورَةِ)؛ لِأَنَّهُ تَارِكٌ لِلْوَاجِبِ مُخَالِفٌ لِلْأَمْرِ، وَلِئَلَّا تَفُوتَ فَائِدَةُ التَّأْقِيتِ. وَمَحَلُّهُ: إِذَا كَانَ (ذَاكِرًا) لِلصَّلَاةِ عِنْدَ تَأْخِيرِهَا (قَادِرًا عَلَىٰ فِعْلِهَا) بِخِلَافِ نَحْوِ نَائِمٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ، أَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ إِلَىٰ أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَىٰ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

(إِلَّا إِنْ طَرَأَ) عَلَىٰ مَنْ لَزِمَهُ (مَانِعٌ كَحَيْضٍ، وَإِلَّا لِمَنْ لَهُ الجَمْعُ) بَيْنَ

(١) في (ب): «والله أعلم».
(٢) مسلم (١/ رقم: ٦٨١).

صَلَاتَيْنِ لِنَحْوِ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ، (وَيَنْوِيهِ) أَيِ: الجَمْعَ فِي وَقْتِ الأُولَىٰ المُتَّسِعِ لَهَا، فَيَجُوزُ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ، وَتَكُونُ الأُولَىٰ أَدَاءً؛ لِأَنَّ الجَمْعَ صَيَّرَ الوَقْتَيْنِ كَالوَاحِدِ.

(أَوْ لِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ (الَّذِي يُحَصِّلُهُ) أَيِ: الشَّرْطَ (قَرِيبًا، كَمُشْتَغِلٍ بِوُضُوءٍ وَغُسْلٍ وَخِيَاطَةِ سُتْرَةٍ) قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[1] وَغَيْرِهِ، وَجَزَمَ بِهِ المُوَفَّقُ[2] وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «هُوَ خِلَافُ المَذْهَبِ المَعْرُوفِ عَنْ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ [٧١/ب] وَجَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ»، قَالَ: «وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا: أَنَّ العُرْيَانَ لَوْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَىٰ قَرْيَةٍ يَشْتَرِي ثَوْبًا، وَلَا يَصِلُ إِلَّا بَعْدَ الوَقْتِ، لَا يَجُوزُ لَهُ التَّأْخِيرُ بِلَا نِزَاعٍ، وَكَذَلِكَ العَاجِزُ عَنْ تَعَلُّمِ التَّكْبِيرِ وَالتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ إِذَا ضَاقَ الوَقْتُ صَلَّىٰ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ، وَكَذَلِكَ المُسْتَحَاضَةُ إِذَا كَانَ دَمُهَا يَنْقَطِعُ بَعْدَ الوَقْتِ لَمْ يَجُزْ لَهَا التَّأْخِيرُ، بَلْ تُصَلِّي فِي الوَقْتِ بِحَسَبِ حَالِهَا»[3]، انْتَهَىٰ.

وَتَقَدَّمَ اخْتِيَارُهُ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَوَّلَ الوَقْتِ، وَاخْتَارَ أَيْضًا تَقْدِيمَ الشَّرْطِ إِذَا اسْتَيْقَظَ آخِرَ الوَقْتِ وَهُوَ جُنُبٌ، وَخَافَ إِنِ اغْتَسَلَ خَرَجَ الوَقْتُ، اغْتَسَلَ وَصَلَّىٰ وَلَوْ خَرَجَ الوَقْتُ.

وَقَالَ ابْنُ مُنَجَّىٰ فِي «شَرْحِهِ»: «فِي جَوَازِ التَّأْخِيرِ لِأَجْلِ الاشْتِغَالِ

(١) «الفروع» لابن مفلح (١/٤١٤).
(٢) «المقنع» لابن قدامة (صـ ٤١).
(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٥١ ـ ٥٢).

بِالشَّرْطِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الأَصْحَابِ مِمَّنْ تَقَدَّمَ المُصَنِّفَ ـ يَعْنِي: المُوَفَّقَ ـ مِمَّنْ نَعْلَمُهُ، بَلْ نَقَلُوا عَدَمَ الجَوَازِ، وَاسْتَثْنَوْا مَنْ نَوَىٰ الجَمْعَ لَا غَيْرُ.

وَثَانِيهِمَا: أَنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ أَخَّر الصَّلَاةَ عَمْدًا حَتَّىٰ بَقِيَ مِنَ الوَقْتِ مِقْدَارُ الصَّلَاةِ، وَلَا وَجْهَ لِجَوَازِ التَّأْخِيرِ لَهُ»[1]، انْتَهَىٰ.

وَ(**لَا**) يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحَصِّلُهُ (**بَعِيدًا، كَذَهَابِهِ لِبَلَدٍ لِشِرَاءِ سُتْرَةٍ بَعْدَ**) الـ(**وَقْتِ، أَوْ نَوْبَةِ مُسَافِرٍ**) لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الوَقْتِ، (**وَعَاجِزٍ عَنْ تَعَلُّمِ نَحْوِ تَكْبِيرٍ وَتَشَهُّدٍ**) فَيُصَلِّي فِي الوَقْتِ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ؛ لِسُقُوطِ الشَّرْطِ إِذَنْ بِالعَجْزِ عَنْهُ، قَالَ الشَّيْخُ: «بِلَا نِزَاعٍ»[2].

(**وَلَهُ تَأْخِيرُ فِعْلِهَا**) أَيِ: الصَّلَاةِ، (**فِي الوَقْتِ**) أَيْ: وَقْتِ الجَوَازِ (**مَعَ العَزْمِ عَلَيْهِ**) أَيْ: فِعْلِهَا فِي الوَقْتِ المُخْتَارِ، كَقَضَاءِ رَمَضَانَ وَنَحْوِهِ مِمَّا وَقْتُهُ مُوَسَّعٌ.

(**مَا لَمْ يَظُنَّ مَانِعًا**) مِنْ فِعْلِهَا فِي الوَقْتِ، (**كَقَتْلٍ وَمَوْتٍ وَحَيْضٍ**) فَيَتَعَيَّنُ فِعْلُهَا مُبَادَرَةً، (**أَوْ**) مَا لَمْ (**يُعَرْ سُتْرَةً أَوَّلَهُ**) أَيِ: الوَقْتِ (**فَقَطْ**) دُونَ آخِرِهِ، فَيَتَعَيَّنُ فِعْلُهَا أَوَّلَ الوَقْتِ، (**أَوْ لَا يَبْقَىٰ وَضُوءُ عَادِمِ المَاءِ لِآخِرِهِ**) أَيِ: الوَقْتِ،

---

(١) «الممتع في شرح المقنع» لابن منجَّىٰ (١/٣١١).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٥٢).

(وَلَا يَرْجُو وُجُودَهُ) أَيِ: المَاءِ فِي الوَقْتِ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِوَضُوئِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ) عَدِمَ المَاءَ (حَضَرًا، خِلَافًا لَهُمَا) أَيْ: «لِلْإِقْنَاعِ»[1] وَ«المُنْتَهَىٰ»[2]، (فِيمَا يُوهِمُ) مِنْ عِبَارَتَيْهِمَا، حَيْثُ قَيَّدَاهُ بِالسَّفَرِ، وَصَرَّحَ بِاتِّجَاهِ المُصَنِّفِ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحَيْهِ» عَلَىٰ الكِتَابَيْنِ[3].

(وَ) كَذَا (نَحْوُ مُسْتَحَاضَةٍ) مِمَّنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ، (اعْتِيدَ انْقِطَاعُ) دَمِهَا أَوْ حَدَثُهُ (أَوَّلَهُ) أَيِ: الوَقْتِ، فَيَتَعَيَّنُ فِعْلُهَا فِي ذَلِكَ الوَقْتِ. (وَمَنْ لَهُ التَّأْخِيرُ) أَيْ: تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ فِي الوَقْتِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَظُنُّ مَانِعًا وَعَزَمَ عَلَىٰ فِعْلِهَا فِيهِ، (تَسْقُطُ بِمَوْتِهِ قَبْلَ فِعْلِ)هَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ، فَلَا فَائِدَةَ فِي بَقَائِهَا فِي الذِّمَّةِ، بِخِلَافِ الزَّكَاةِ وَالحَجِّ، (وَلَا إِثْمَ) عَلَيْهِ فِي هَذَا التَّأْخِيرِ لِعَدَمِ تَفْرِيطِهِ، (بِخِلَافِ عَكْسِهِ) وَهُوَ مَنْ لَيْسَ لَهُ التَّأْخِيرُ، فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ عَنْهُ بِمَوْتِهِ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ فِي ذِمَّتِهِ، وَكَذَلِكَ إِثْمُ التَّأْخِيرِ.

۞ فَائِدَةٌ: قَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الحَلَبِيُّ[4] مِنَ السَّادَةِ الحَنَفِيَّةِ فِي «شَرْحِ مُنْيَةِ المُصَلِّي»: «وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَوَاتٌ، فَأَوْصَىٰ بِمَالٍ مُعَيَّنٍ يُعْطَىٰ لِكَفَّارَةِ

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١١٥).

(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٥٢).

(٣) «كشاف القناع» (٢/٢١) و«شرح منتهىٰ الإرادات» (١/٢٥٣) للبُهُوتي.

(٤) هو: إبراهيم بن محمد الحلبي الحنفي، عالم بالعربية والتفسير والحديث والقراءات والفقه والأصول، رحل من حلب إلىٰ مصر ثم توطن القسطنطينية، له عدة مصنفات منها: «ملتقىٰ الأبحر» و«شرح منية المصلي»، توفي سنة ست وخمسين وتسع مئة. راجع ترجمته في: «الشقائق النعمانية» لطاش كبرىٰ زاده (صـ ٢٥) و«معجم المؤلفين» لرضا كحالة (١/ رقم: ١٤٣).

صَلَاتِهِ، لَزِمَ وَيُعْطَىٰ لِكُلِّ صَلَاةٍ كَالفِطْرَةِ وَلِلْوِتْرِ كَذَلِكَ، وَكَذَا [الصَّوْمُ بِكُلِّ][1] يَوْمٍ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ تَنْفِيذُهَا مِنَ الثُّلُثِ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ وَتَبَرَّعَ بَعْضُ الوَرَثَةِ جَازَ، وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَوَاتُ كَثِيرَةً وَالحِنْطَةُ قَلِيلَةً، يُعْطَىٰ ثَلَاثَةُ آصُعٍ عَنْ صَلَاةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَعَ الوِتْرِ مَثَلًا لِفَقِيرٍ، ثُمَّ يَدْفَعُهَا الفَقِيرُ إِلَىٰ الوَارِثِ، وَالوَارِثُ إِلَيْهِ، وَهَكَذَا يَفْعَلُ مِرَارًا حَتَّىٰ يَسْتَوْعِبَ الصَّلَوَاتِ، وَيَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا لِفَقِيرٍ وَاحِدٍ دَفْعَةً، بِخِلَافِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ وَالظِّهَارِ وَالإِفْطَارِ، وَلَوْ فَدَىٰ عَنْ صَلَوَاتِهِ فِي مَرَضِهِ لَا يَصِحُّ»، كَذَا فِي «التَّتَارْخَانِيَّةِ»»[2]، انْتَهَىٰ.

(١) في «غنية المتملي»: «لصوم كل».

(٢) «غنية المتملي شرح مُنية المصلي» لإبراهيم الحلبي (صـ ٥٣٥).

(فَصْلٌ)

(وَمَنْ جَحَدَ) وُجُوبَ(هَا) أَيْ: صَلَاةٍ مِنَ الخَمْسِ، (أَوْ) جَحَدَ (جُمُعَةً، كَفَرَ) إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَجْهَلُهُ كَمَنْ نَشَأَ بِدَارِ الإِسْلَامِ، زَادَ ابْنُ تَمِيمٍ: «(وَلَوْ فَعَلَهَا)»[1]؛ «لِأَنَّهُ لَا يَجْحَدُهَا إِلَّا تَكْذِيبًا للهِ وَرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، وَيَصِيرُ مُرْتَدًّا بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[2].

(أَوْ) جَحَدَ وُجُوبَهَا [٧٢/أ] (جَهْلًا) بِهِ، كَحَدِيثِ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ أَوْ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ، لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ. (وَ) إِنْ (عُرِّفَ) الوُجُوبَ (فَعَلِمَ)هُ (وَأَصَرَّ) عَلَىٰ جُحُودِهِ كَفَرَ، أَيْ: صَارَ مُرْتَدًّا؛ لِمَا سَبَقَ. (وَكَذَا تَارِكُهَا، أَوْ) تَارِكُ (شَرْطٍ) لَهَا مُجْمَعٍ عَلَيْهِ كَالطَّهَارَةِ، (أَوْ) تَارِكُ (رُكْنٍ) لَهَا (مُجْمَعٍ عَلَيْهِ) أَوْ مُخْتَلَفٍ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (تَهَاوُنًا أَوْ كَسَلًا).

وَإِنَّمَا يَكْفُرُ (إِذَا دَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ لِفِعْلِهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ أَوْ مَا تَرَكَهَا مِنْهَا، (وَأَبَىٰ) فِعْلَ ذَلِكَ (حَتَّىٰ تَضَايَقَ وَقْتُ الَّتِي بَعْدَهَا) بِأَنْ يُدْعَىٰ لِظُهْرٍ مَثَلًا فَيَأْبَىٰ حَتَّىٰ يَتَضَايَقَ وَقْتُ العَصْرِ عَنْهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «بَيْنَ العَبْدِ وَ[بَيْنَ][3] الكُفْرِ تَرْكُ

(١) «مختصر ابن تميم» (٢/١٤).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٢٦٩).

(٣) من (ب) و«صحيح مسلم» فقط.

الصَّلَاةِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. وَرَوَىٰ بُرَيْدَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[2].

(وَيُسْتَتَابَانِ) أَيِ: الجَاحِدُ لِوُجُوبِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا أَوْ لِرُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) بِلَيَالِيهَا، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِمَا، وَيُدْعَيَانِ كُلَّ وَقْتِ صَلَاةٍ إِلَيْهَا، (فَإِنْ تَابَا بِفِعْلِهَا وَرُجُوعِ جَاحِدٍ) لِوُجُوبِهَا، خُلِّيَ سَبِيلُهُمَا، وَإِنْ قَالَ: أُصَلِّي بِمَنْزِلِي، تُرِكَ وَأُمِرَ بِهَا وَوُكِلَتْ إِلَىٰ أَمَانَتِهِ. (وَإِلَّا) [أَيْ][3]: بِأَنْ لَمْ يَتُوبَا بِذَلِكَ، (قُتِلَا) بِضَرْبِ عُنُقِهِمَا بِالسَّيْفِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4]. أَيِ: الهَيْئَةَ مِنَ القَتْلِ، وَلَا يُزَادُ عَلَىٰ ذَلِكَ. (كُفْرًا) عِلَّةٌ لِـ«قُتِلَا».

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَيْثُ يُحْكَمُ بِقَتْلِهِ، ذَكَرَهُ القَاضِي وَالشِّيرَازِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ مُقْتَضَىٰ نَصِّ أَحْمَدَ، وَلَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، وَلَا يَرِثُ مُسْلِمًا، وَلَا يَرِثُهُ مُسْلِمٌ، وَيُدْفَنُ مُنْفَرِدًا، وَقَالَ الآجُرِّيُّ: «مَنْ قُتِلَ مُرْتَدًّا يُتْرَكُ بِمَكَانِهِ وَلَا يُدْفَنُ وَلَا كَرَامَةَ، وَلَا يُرَقُّ وَلَا يُسْبَىٰ لَهُ أَهْلٌ وَلَا وَلَدٌ، نَصَّ عَلَيْهِ»»[5].

---

(١) مسلم (١/ رقم: ٨٢) من حديث جابر.

(٢) لم أقف عليه عند أبي داود، وأخرجه أحمد (١٠/ رقم: ٢٣٤٠٣، ٢٣٤٧٣) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٠٧٩) والترمذي (٤/ رقم: ٢٦٢١) والنسائي (١/ رقم: ٤٧٠).

(٣) من (ب) فقط.

(٤) مسلم (٢/ رقم: ١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس.

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٤١).

(وَلَا قَتْلَ وَلَا تَكْفِيرَ قَبْلَ دِعَايَةٍ) بِحَالٍ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ تَرَكَهَا لِشَيْءٍ يَظُنُّهُ عُذْرًا فِي تَرْكِهَا.

۞ تَتِمَّةٌ: قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي قَوْلِ حُذَيْفَةَ وَقَدْ رَأَىٰ رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ «مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مِتَّ مِتَّ عَلَىٰ غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا ﷺ»[1]: «فِيهِ: أَنَّ إِنْكَارَ المُنْكَرِ فِي مِثْلِ هَذَا يُغَلَّظُ لَهُ لَفْظُ الإِنْكَارِ، وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَىٰ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَإِلَىٰ تَغْلِيظِ الأَمْرِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّىٰ مَنْ أَسَاءَ فِي صَلَاتِهِ وَلَا يُتِمَّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا، فَإِنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ تَارِكِهَا»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَ) لَا يَكْفُرُ (مَنْ تَرَكَ زَكَاةً) تَهَاوُنًا، (أَوْ) تَرَكَ (صَوْمًا أَوْ حَجًّا) يَحْرُمُ تَأْخِيرُهُ (تَهَاوُنًا) أَوْ كَسَلًا؛ لِقَوْلِ عَبْدِاللهِ بْنِ شَقِيقٍ: «لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ»[3]. وَلَكِنْ يُـ(قْتَلُ) فِيهِنَّ (حَدًّا بَعْدَ اسْتِتَابَةٍ وَامْتِنَاعٍ) لِمَا يَأْتِي فِي أَبْوَابِهَا.

(وَلَا قَتْلَ بِتَرْكِ صَلَاةٍ فَائِتَةٍ، أَوْ) تَرْكِ (كَفَّارَةٍ أَوْ نَذْرٍ تَهَاوُنًا) أَوْ كَسَلًا؛ لِلِاخْتِلَافِ فِي وُجُوبِهَا فَوْرًا، (وَلَا كُفْرَ بِـ)تَرْكِ (شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ يُعْتَقَدُ وُجُوبُهُ) عِنْدَ المُوَفَّقِ وَمَنْ تَابَعَهُ، كَمَا لَا يُحَدُّ المُتَزَوِّجُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، وَهُوَ أَظْهَرُ، وَهُوَ قِيَاسُ مَا يَأْتِي فِي «الرِّدَّةِ».

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٨٩، ٧٩١).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٤٢١).

(٣) أخرجه الترمذي (٤/ رقم: ٢٦٢٢) ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ رقم: ٩٤٨). قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ رقم: ٥٦٥): «صحيح موقوف».

(خِلَافًا لَهُمَا) أَيْ: «لِلْإِقْنَاعِ»[1] وَ«المُنْتَهَىٰ»[2]، حَيْثُ جَزَمَا بِكُفْرِهِ (هُنَا) أَيْ: فِي «الصَّلَاةِ»، وَمَا اخْتَارَاهُ قَالَ فِي «الإِنْصَافِ» عَنْهُ: «إِنَّهُ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ»[3].

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ: («وَيَنْبَغِي الإِشَاعَةُ عَنْهُ بِتَرْكِهَا حَتَّىٰ يُصَلِّيَ، وَلَا يَنْبَغِي السَّلَامُ عَلَيْهِ، وَلَا إِجَابَةُ دَعْوَتِهِ»)[4]، لَعَلَّهُ يَرْتَدِعُ بِذَلِكَ وَيَرْجِعُ.

۞ خَاتِمَةٌ: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ بِمَ كَفَرَ إِبْلِيسُ، فَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَاقْلَا[5]: «أَنَّهُ كَفَرَ بِتَرْكِ السُّجُودِ لَا بِجُحُودِهِ»[6]. وَقِيلَ: «كَفَرَ بِمُخَالَفَةِ الأَمْرِ الشَّفَاهِيِّ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ خَاطَبَهُ بِذَلِكَ».

قَالَ الشَّيْخُ بُرْهَانُ الدِّينِ[7] وَلَدُ [٧٢/ب] صَاحِبِ «الفُرُوعِ» فِي «الاسْتِعَاذَةِ»

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١١٦).

(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٥٢).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٣٥).

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٥٠).

(٥) هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شَاقْلا، أبو إسحاق البغدادي البَزَّاز، شيخ الحنابلة وفقيههم، كان إمامًا في الأصول والفروع، تفقه علىٰ غلام الخلال، وكان يُشغل الناس، وله حلقة بجامع المنصور، توفي سنة تسع وستين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٣/ رقم: ٦١٤) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٨/٣٠٠).

(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٣٠).

(٧) هو: إبراهيم بن محمد بن مفلح، تقي الدين وبرهان الدين أبو إسحاق الراميني الأصل الدمشقي، شيخ الحنابلة في عصره، واشتغل وأفتىٰ ودرَّس وناظر، وشاع اسمه واشتهر، صنف «طبقات أصحاب الإمام أحمد» و«شرح المقنع» و«الاستعاذة» و«فضل الصلاة=

لَهُ: «جُمْهُورُ النَّاسِ كَفَّرَ إِبْلِيسَ لِأَنَّهُ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ، وَعَانَدَ وَطَعَنَ، وَأَصَرَّ وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ مُحِقٌّ [فِي تَمَرُّدِهِ][1]، وَاسْتَدَلَّ بِـ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ [الأعراف: ١٢، ص: ٧٦]، [فَكَأَنَّهُ][2] تَرَكَ السُّجُودَ لِآدَمَ تَسْفِيهًا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ وَحِكْمَتِهِ، وَعَنْ هَذَا الكِبْرِ عَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»[3].

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي رِوَايَةِ المَيْمُونِيِّ: «إِنَّمَا أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الكَافِرِينَ، وَالاسْتِكْبَارُ كُفْرٌ». وَقَالَتِ الخَوَارِجُ: «كَفَرَ بِمَعْصِيَةِ اللهِ، وَكُلُّ مَعْصِيَةٍ كُفْرٌ»، وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ»[4].

= علىٰ النبي» وغيرها، توفي سنة ثلاث وثمان مئة. راجع ترجمته في: «المقصد الأرشد» لبرهان الدين بن مفلح (١/ رقم: ٢٢) و«القلائد الجوهرية» لابن طولون (١/١٦١).

(١) من (ب) و«الإنصاف» فقط.

(٢) في (ب): «فكان».

(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٩١) من حديث عبدالله بن مسعود.

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٣١ ـ ٣٣).

(بَابُ الأَذَانِ)

لُغَةً: الإِعْلَامُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، أَيْ: أَعْلِمْهُمْ بِهِ، يُقَالُ: أَذَّنَ بِالشَّيْءِ يُؤَذِّنُ أَذَانًا وَتَأْذِينًا وَأَذِينًا كَعَلِيمٍ، إِذَا أَعْلَمَ بِهِ، فَهُوَ اسْمٌ وُضِعَ مَوْضِعَ المَصْدَرِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الأَذَانِ، وَهُوَ: الاسْتِمَاعُ، كَأَنَّهُ يُلْقِي فِي آذَانِ النَّاسِ مَا يُعْلِمُهُمْ بِهِ.

وَشَرْعًا: (**إِعْلَامٌ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ**)، أَوْ إِعْلَامٌ (**بِقُرْبِهِ لِفَجْرٍ**) فَقَطْ.

(**وَالإِقَامَةُ**) مَصْدَرُ: أَقَامَهُ، وَحَقِيقَتُهُ: إِقَامَةُ القَاعِدِ، فَكَأَنَّ المُؤَذِّنَ إِذَا أَتَىٰ بِأَلْفَاظِ الإِقَامَةِ أَقَامَ القَاعِدِينَ وَأَزَالَهُمْ عَنْ قُعُودِهِمْ.

وَشَرْعًا: (**إِعْلَامٌ بِالقِيَامِ إِلَيْهَا**) أَيِ: الصَّلَاةِ (**بِذِكْرٍ مَخْصُوصٍ فِيهِمَا**) أَيِ: الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وَيُطْلَقَانِ عَلَىٰ نَفْسِ الذِّكْرِ المَخْصُوصِ.

(**وَهُوَ**) أَيِ: الأَذَانُ (**أَفْضَلُ مِنْهَا**) أَيِ: الإِقَامَةِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ أَلْفَاظًا وَأَبْلَغُ فِي الإِعْلَامِ.

(وَ) الأَذَانُ أَفْضَلُ أَيْضًا (**مِنْ إِمَامَةٍ**) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»، رَوَاهُ:

أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

وَالأَمَانَةُ أَعْلَىٰ مِنَ الضَّمَانِ، وَالمَغْفِرَةُ أَعْلَىٰ مِنَ الإِرْشَادِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَتَوَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَخُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ الأَذَانَ لِضِيقِ وَقْتِهِمْ عَنْهُ. قَالَ عُمَرُ: «لَوْلَا الخِلِّيفَىٰ لَأَذَّنْتُ»[2]. قَالَ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»: «وَهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الإِمَامَةِ، وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتِيَارُ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ»[3].

(وَيَتَّجِهُ: أَنَّهَا) أَيِ: الإِمَامَةَ (أَفْضَلُ مِنْ إِقَامَةٍ) خِلَافًا لِمَا فِي «الاخْتِيَارَاتِ»، (وَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا) أَيْ: بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِمَامَةِ قَالَ أَبُو المَعَالِي: («أَفْضَلُ»)، وَقَالَ أَيْضًا: «مَا صَلَحَ لَهُ فَهُوَ أَفْضَلُ»[4]. وَعِبَارَةُ «الإِقْنَاعِ»: «وَلَهُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا»[5].

(وَسُنَّ أَذَانٌ فِي يُمْنَىٰ أُذُنَيْ مَوْلُودٍ) ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ (حِينَ يُولَدُ، وَ) سُنَّ (إِقَامَةٌ بِيُسْرَىٰ) أُذُنَيْهِ؛ لِخَبَرِ ابْنِ السُّنِّيِّ مَرْفُوعًا: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ اليُمْنَىٰ وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ اليُسْرَىٰ، لَمْ تَضُرُّهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ»[6]، أَيِ: التَّابِعَةُ مِنَ

---

(١) أحمد (٣/ رقم: ٧٢٩٠) وأبو داود (١/ رقم: ٥١٨) والترمذي (١/ رقم: ٢٠٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٢١٧): «صحيح».

(٢) أخرجه ابن سعد (٣/٢٧٠) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ٢٣٤٨، ٢٣٦٠) والبيهقي (٣/ رقم: ٢٠٢٦، ٢٠٦٦).

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٥٦).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٤٣).

(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١١٧).

(٦) «عمل اليوم والليلة» لابن السني (١/ رقم: ٦٢٣) من حديث حسين بن علي. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ رقم: ٣٢١): «موضوع».

الجِنِّ. وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ: «أَنَّهُ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الحَسَنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ»، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»[1].

(وَهُمَا) أَيِ: الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ (فَرْضُ كِفَايَةٍ) لِحَدِيثِ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. وَالأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ. وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ لَا يُؤَذَّنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ[3].

(لِـ)لصَّلَوَاتِ الـ(خَمْسِ) دُونَ المَنْذُورَةِ وَغَيْرِهَا، المُؤَدَّاةِ لَا المَقْضِيَّاتِ، (وَ) الـ(جُمُعَةِ) عَطْفٌ عَلَىٰ الـ«خَمْسِ»، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِدُخُولِهَا فِي الخَمْسِ»[4].

(عَلَىٰ رِجَالٍ) اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، لَا وَاحِدٍ [وَلَا نِسَاءٍ][5] وَلَا خَنَاثَىٰ، (أَحْرَارٍ) لَا أَرِقَّاءَ أَوْ مُبَعَّضِينَ، قَالَ فِي «المُنْتَهَىٰ»: «إِذْ فَرْضُ الكِفَايَةِ لَا يَلْزَمُ رَقِيقًا»[6]. «أَيْ: فِي الجُمْلَةِ، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ: وُجُوبُ نَحْوِ رَدِّ سَلَامٍ، وَتَغْسِيلِ مَيِّتٍ وَصَلَاةٍ عَلَيْهِ، وَالْتِقَاطِ لَقِيطٍ عَلَىٰ رَقِيقٍ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ، وَصَرَّحُوا بِهِ فِي أَخْذِ اللَّقِيطِ»،

---

(١) الترمذي (٣/ رقم: ١٥١٤).

(٢) البخاري (١/ رقم: ٦٢٨، ٦٣١) ومسلم (١/ رقم: ٦٧٤) من حديث مالك بن الحُوَيْرث.

(٣) أحمد (٩/ رقم: ٢٢١٢٤) و(١٢/ رقم: ٢٨١٦١، ٢٨١٦٢) و«مسند الشاميين» للطبراني (٢/ رقم: ١٣٢٩). وحسن إسناده الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ رقم: ٥٥٦).

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٢٧٤).

(٥) من (ب) فقط.

(٦) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/٥٣).

قَالَهُ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ[1]. (حَضَرًا) فِي القُرَىٰ وَالأَمْصَارِ.

وَمَنْ [٧٣/أ] صَلَّىٰ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ صَحَّتْ، لَكِنْ ذَكَرَ الخِرَقِيُّ وَغَيْرُهُ: «وَيُكْرَهُ»[2]. وَإِنِ اقْتَصَرَ مُسَافِرٌ أَوْ مُنْفَرِدٌ عَلَىٰ الإِقَامَةِ، لَمْ يُكْرَهْ.

(وَسُنَّا) أَيِ: الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ (سَفَرًا) لِقَوْلِهِ ﷺ لِمَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ وَلِابْنِ عَمٍّ لَهُ: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

(وَ) سُنَّا أَيْضًا (لِمُنْفَرِدٍ) لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ الشَّظِيَّةِ لِلْجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي هَذَا، يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[4]. وَالمُرَادُ بِسُنِّيَّةِ الأَذَانِ لِلْمُنْفَرِدِ: حَيْثُ لَمْ يَسْمَعِ الأَذَانَ، وَإِلَّا كَفَتْهُ الإِقَامَةُ.

(وَ) سُنَّا أَيْضًا لِـ(مَقْضِيَّةٍ) مِنَ الخَمْسِ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ فَقَالَ: تَنَحَّوْا عَنْ هَذَا المَكَانِ، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5].

---

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/٢٥٩).

(٢) «مختصر الخرقي» (صـ ١٨).

(٣) البخاري (١/ رقم: ٦٢٨، ٦٣١) ومسلم (١/ رقم: ٦٧٤).

(٤) النسائي (٢/ رقم: ٦٧٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٢١٤): «صحيح».

(٥) أبو داود (١/ رقم: ٤٤٥). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٤٧١):=

وَيُؤَذِّنُ (بِرَفْعِ صَوْتٍ إِنْ لَمْ يَخَفْ نَحْوَ تَلْبِيسٍ) عَلَىٰ النَّاسِ، كَمَا لَوْ أَذَّنَ فِي غَيْرِ وَقْتِ الأَذَانِ المَعْهُودِ، وَكَأَذَانِهِ فِي بَيْتِهِ البَعِيدِ عَنِ المَسْجِدِ، بَلْ يُكْرَهُ إِذَنْ؛ لِئَلَّا يَضِيعَ مَنْ يَقْصِدُ المَسْجِدَ.

(وَلَوْ تَرَكُوهُمَا) أَيْ: تَرَكَ المُسَافِرُ وَالمُنْفَرِدُ وَقَاضِي الصَّلَاةِ الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ، (لَمْ يُكْرَهْ) تَرْكُهُمَا نَصًّا[1]، (وَيُؤَذِّنُ فِي جَمْعٍ وَقَضَاءِ فَوَائِتَ لِـ)صَلَاةِ (الأُولَىٰ، وَيُقِيمُ لِلْكُلِّ).

(وَكُرِهَا) أَيِ: الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ (لِـ) لْـ(خَنَاثَىٰ وَنِسَاءٍ، وَلَوْ) كَانَ الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ مِنْهُمَا (بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ) لِأَنَّهُمَا وَظِيفَةُ الرِّجَالِ، فَفِيهِ نَوْعُ تَشْبِيهٍ بِهِمْ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ فِي التَّحْرِيمِ جَهْرًا: الخِلَافُ فِي قِرَاءَةٍ وَتَلْبِيَةٍ»[2]، انْتَهَىٰ. وَيَأْتِي: لَا يَصِحَّانِ مِنْهُمَا.

(وَلَا يُشْرَعَانِ) أَيِ: الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ (لِكُلِّ) وَاحِدٍ مِـ(مَّنْ بِالمَسْجِدِ) بَلْ حَصَلَتْ لَهُمُ الفَضِيلَةُ بِأَذَانِ أَحَدِهِمْ، كَقِرَاءَةِ الإِمَامِ لِلْمَأْمُومِ. (وَ[تَحْصُلُ][3] فَضِيلَةٌ لَهُمْ) أَيْ: مَنْ بِالمَسْجِدِ (بِمُتَابَعَةِ مُؤَذِّنٍ وَمُقِيمٍ) فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.

= «إسناده صحيح». وفي الباب أيضًا حديث أبي قتادة، أخرجه البخاري (١/ رقم: ٥٩٥).

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (١/ رقم: ٢٥٤، ٢٥٥) و«شرح الخرقي» للزركشي (١/٥٢٠).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٢/٨).

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٢٨)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «(تحصيل)».

(وَيَكْفِي مُؤَذِّنٌ) وَاحِدٌ فِي المِصْرِ نَصًّا[1] (بِلَا حَاجَةٍ، وَ) أَمَّا مَعَ الحَاجَةِ إِلَىٰ الزِّيَادَةِ فَـ(يُزَادُ بِقَدْرِهَا) أَيِ: الحَاجَةِ. قَالَ القَاضِي: «لَا تُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ لِفِعْلِ عُثْمَانَ، إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ»[2]. وَالأَوْلَىٰ أَنْ يُؤَذِّنَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، وَيُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ أَوَّلًا، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الإِعْلَامُ بِوَاحِدٍ زِيدَ بِقَدْرِ الحَاجَةِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ جَانِبٍ، أَوْ دَفْعَةً وَاحِدَةً بِمَكَانٍ وَاحِدٍ.

(وَيُقِيمُ) وَاحِدٌ فَقَطْ بِلَا حَاجَةٍ، وَإِلَّا فَـ(مَنْ يَكْفِي)، فَإِنْ تَشَاحُّوا أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ.

(وَلَا يَلْزَمُ رَقِيقًا فَرْضُ كِفَايَةٍ) لِاشْتِغَالِهِ بِخِدْمَةِ سَيِّدِهِ. (وَيَتَّجِهُ: نَحْوُ أَذَانٍ وَعِيدٍ، لَا نَحْوُ غُسْلِ مَيِّتٍ وَدَفْنِهِ، مَعَ عَدَمِ حُرٍّ يَقُومُ بِهِ، خِلَافًا «لِلْمُنْتَهَىٰ» فِيمَا يُوهِمُ) مِنْ إِطْلَاقِ عِبَارَتِهِ، وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا مَعَ بَحْثِ الشَّيْخِ مَنْصُورٍ.

(وَلَا يُنَادَىٰ) بِأَذَانٍ وَلَا غَيْرِهِ (لِـ)صَلَاةِ (جِنَازَةٍ وَتَرَاوِيحَ) نَصًّا[3]؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ، (بَلْ) يُنَادَىٰ (نَدْبًا لِـ)صَلَاةِ (عِيدٍ): «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، أَوِ: «الصَّلَاةُ»، قِيَاسًا عَلَىٰ الكُسُوفِ. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ حِينَ خُرُوجِ الإِمَامِ وَلَا بَعْدَمَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءَ، وَلَا شَيْءٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (١/ رقم: ٢٦٨).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٥٥).

(٣) «شرح الخرقي» للزركشي (١/٥١٨).

(٤) البخاري (١/ رقم: ٩٦٠) ومسلم (١/ رقم: ٨٨٦).

(وَ) يُنَادَىٰ لِصَلَاةِ (كُسُوفٍ) لِأَنَّهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[1]. (وَ) يُنَادَىٰ لِصَلَاةِ (اسْتِسْقَاءٍ) بِأَنْ يُقَالَ: «الصَّلَاةَ جَامِعَةً»، بِنَصْبِ الأَوَّلِ عَلَىٰ الإِغْرَاءِ وَالثَّانِي عَلَىٰ الحَالِ، وَفِي «الرِّعَايَةِ»: «بِنَصْبِهِمَا وَرَفْعِهِمَا»، أَوْ يُقَالُ: «الصَّلَاةَ» بِالنَّصْبِ عَلَىٰ الأَوَّلِ، أَوْ بِهِ وَبِالرَّفْعِ عَلَىٰ الثَّانِي. (وَكُرِهَ) النِّدَاءُ فِي عِيدٍ وَكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ [٧٣/ب] (بِـ«حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ») ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ[2].

(وَلَيْسَا) أَيِ: الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ (بِشَرْطٍ لِلصَّلَاةِ، فَتَصِحُّ بِدُونِهِمَا) لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّىٰ بِعَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ[3]، احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ[4]. (مَعَ حُرْمَةٍ حَيْثُ فُرِضَا) وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «مَعَ الكَرَاهَةِ»[5]، تَبَعًا لِلْخِرَقِيِّ[6] وَغَيْرِهِ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: «خِلَافًا لَهُ»[7]. وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: «إِلَّا بِمَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ»[8]، أَيْ: فَلَا حُرْمَةَ وَلَا كَرَاهَةَ. «وَيُشْرَعَانِ لِلْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ فِي غَيْرِ الجَوَامِعِ الكِبَارِ»، قَالَهُ أَبُو المَعَالِي. وَقَالَ فِي «التَّلْخِيصِ»: «غَيْرَ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ»[9].

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٠٤٥، ١٠٥١) ومسلم (١/ رقم: ٩١٠) من حديث عبدالله بن عمرو.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣١).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٥٣٤).

(٤) «مسائل حرب الكرماني» (صـ ٢٤٦/ السريِّع).

(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١١٧).

(٦) «مختصر الخرقي» (صـ ١٨).

(٧) كتب أمامها في حاشية (ب): «ليس كلامه هنا مخالفًا «للإقناع» حتىٰ يقول: «خلافًا له»، بل كلامُه هنا في حرمة ترك الأذان؛ لأنه واجبٌ، وترك الواجب محرم؛ بدليل قوله: «حيث فُرِضا»، وكلام «الإقناع» في كراهة الصلاة بدونهما فقط، فتأمَّل».

(٨) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٢٧٦).

(٩) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٧).

(وَيُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا) أَيِ: الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ كَالعِيدِ، فَيُقَاتِلُهُمُ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُمَا سُنَّةٌ، وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ تَرْكِهِمَا لَا يُقَاتَلُونَ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهُوَ المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ، وَقِيلَ: يُقَاتَلُونَ أَيْضًا عَلَىٰ القَوْلِ بِأَنَّهُمَا سُنَّةٌ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ»[1].

(وَيَحْرُمُ أَخْذُ أُجْرَةٍ) عَلَيْهِمَا عَلَىٰ الصَّحِيحِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ: «وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَىٰ أَذَانِهِ أَجْرًا»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[2] وَحَسَّنَهُ، وَقَالَ: «العَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ».

وَالإِقَامَةُ كَالأَذَانِ مَعْنًىٰ وَحَكَمًا. وَقِيلَ: «يَجُوزُ إِنْ كَانَ فَقِيرًا، وَلَا يَجُوزُ مَعَ غِنَاهُ»، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَقَالَ: «وَكَذَا كُلُّ قُرْبَةٍ»[3].

وَ(لَا) يَحْرُمُ أَخْذُ (جُعَالَةٍ عَلَيْهِمَا) وَيَأْتِي فِي «الإِجَارَةِ» مُفَصَّلًا. (فَإِنْ عُدِمَ مُتَطَوِّعٌ) بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، (جَازَ رِزْقُ) إِمَامٍ (مِنْ بَيْتِ مَالٍ) أَيْ: أُعْطِيَ مِنْ مَالِ الفَيْءِ (لِمَنْ يَقُومُ بِهِمَا) لِأَنَّ بِالمُسْلِمِينَ حَاجَةً إِلَيْهِ. قَالَ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»: «لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي جَوَازِ أَخْذِ الرِّزْقِ عَلَيْهِ»[4].

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٥٤).

(٢) أحمد (٧/ رقم: ١٦٥٢٨) وأبو داود (١/ رقم: ٥٣٢) ـ واللفظ لهما ـ والترمذي (١/ رقم: ٢٠٩).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٥٧).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٢/٥٧) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/٥٨).

(وَلَا يَصِحَّانِ) أَيِ: الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ (إِلَّا [بِـ)دُخُولِ][1] الـ(وَقْتِ) لِمَا رَوَىٰ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. وَلِأَنَّ الأَذَانَ إِنَّمَا شُرِعَ لِلْإِعْلَامِ بِدُخُولِ الوَقْتِ.

(وَ) يَصِحُّ الأَذَانُ (لِفَجْرٍ مِنْ بَعْدِ نِصْفِ) الـ(لَّيْلِ) لِأَنَّ مُعْظَمَهُ قَدْ ذَهَبَ، وَبِذَلِكَ يَخْرُجُ وَقْتُ العِشَاءِ المُخْتَارُ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ وَرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ وَطَوَافِ الإِفَاضَةِ، فَيُعْتَدُّ بِالأَذَانِ إِذَنْ، سَوَاءٌ بِرَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، وَلِأَنَّ وَقْتَ الفَجْرِ يَدْخُلُ عَلَىٰ النَّاسِ وَفِيهِمُ الجُنُبُ وَالنَّائِمُ، فَاسْتُحِبَّ تَقْدِيمُ أَذَانِهِ حَتَّىٰ يَتَهَيَّئُوا لَهَا، فَيُدْرِكُوا فَضِيلَةَ أَوَّلِ الوَقْتِ. قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: ««وَاللَّيْلُ هُنَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَوَّلُهُ غُرُوبَ الشَّمْسِ وَآخِرُهُ طُلُوعَهَا، كَمَا أَنَّ النَّهَارَ المُعْتَبَرَ نِصْفُهُ أَوَّلُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ وَآخِرُهُ غُرُوبُهَا»، قَالَهُ الشَّيْخُ، وَلَا يُسْتَحَبُّ تَقَدُّمُهُ قَبْلَ الوَقْتِ كَثِيرًا»[3]؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ[4].

وَلَا يَصِحَّانِ إِلَّا (مُرَتَّبَيْنِ) لِأَنَّهُمَا ذِكْرٌ يُعْتَدُّ بِهِ، فَلَمْ يَجُزِ الإِخْلَالُ بِنَظْمِهِ، (مُتَوَالِيَيْنِ عُرْفًا) لِيَحْصُلَ الإِعْلَامُ، وَلِأَنَّ مَشْرُوعِيَّتَهُمَا كَذَلِكَ، (مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ لَا أَكْثَرَ) فَلَوْ أَتَىٰ وَاحِدٌ بِبَعْضِهِ وَكَمَّلَهُ آخَرُ، لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ كَالصَّلَاةِ، قَالَ

---

(١) في (ب): «(بـ) بعد دخول».

(٢) البخاري (١/ رقم: ٦٢٨، ٦٣١) ومسلم (١/ رقم: ٦٧٤).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٢١).

(٤) البخاري (٣/ رقم: ١٩١٨) ومسلم (١/ رقم: ١٠٩٢).

فِي «الإِنْصَافِ»: «بِلَا خِلَافٍ أَعْلَمُهُ»[1].

(وَشُرِطَ) فِي مُؤَذِّنٍ وَمُقِيمٍ (كَوْنُهُ ذَكَرًا) فَلَا يُعْتَدُّ بِأَذَانِ امْرَأَةٍ وَخُنْثَىٰ، قَالَ جَمَاعَةٌ: «وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ». وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ صِحَّتُهُ؛ لِأَنَّ الكَرَاهَةَ لَا تَمْنَعُ الصِّحَّةَ، فَيَتَوَجَّهُ عَلَىٰ هَذَا بَقَاءُ فَرْضِ الكِفَايَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ مَنْ هُوَ فَرْضٌ عَلَيْهِ.

(عَاقِلًا) فَلَا يَصِحَّانِ مِنْ مَجْنُونٍ كَسَائِرِ العِبَادَاتِ. (مُسْلِمًا) لِاشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِيهِمَا، وَهِيَ لَا تَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ. (مُمَيِّزًا) لِبَالِغِينَ؛ لِقَوْلِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ: «كَانَ عُمُومَتِي يَأْمُرُونَنِي أَنْ أُؤَذِّنَ لَهُمْ وَأَنَا غَلَامٌ لَمْ أَحْتَلِمْ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ شَاهِدٌ لَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ»[2]. [٧٤/أ]

قَالَ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»: «الأَشْبَهُ أَنَّ الأَذَانَ الَّذِي يَسْقُطُ بِهِ الفَرْضُ عَنْ أَهْلِ القَرْيَةِ، وَيُعْتَمَدُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ؛ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاشِرَهُ صَبِيٌّ قَوْلًا وَاحِدًا، وَلَا يُسْقِطُ الفَرْضَ، وَلَا يُعْتَمَدُ فِي العِبَادَاتِ، وَأَمَّا الأَذَانُ الَّذِي يَكُونُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً فِي مِثْلِ المَسَاجِدِ الَّتِي فِي المِصْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا فِيهِ الرِّوَايَتَانِ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ»[3].

(نَاطِقًا) لِيَحْصُلَ الإِعْلَامُ بِالذِّكْرِ المَخْصُوصِ. (نَاوِيًا) لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٨٥).

(٢) أورده ابن المنذر في «الأوسط» (٣/١٧٧).

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٥٧).

الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1]. (عَدْلًا، وَلَوْ ظَاهِرًا) لِأَنَّهُ ﷺ وَصَفَ المُؤَذِّنِينَ بِالأَمَانَةِ، وَالفَاسِقُ غَيْرُ أَمِينٍ. قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «فَأَمَّا مَسْتُورُ الحَالِ فَيَصِحُّ أَذَانُهُ بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ»[2].

(وَبَصِيرٌ أَوْلَىٰ) مِنْ أَعْمَىٰ؛ لِأَنَّ الأَعْمَىٰ لَا يَعْرِفُ الوَقْتَ، فَرُبَّمَا غَلِطَ، وَمِثْلُهُ عَارِفٌ بِالوَقْتِ مَعَ جَاهِلٍ بِهِ. وَعُلِمَ مِنْهُ: صِحَّةُ أَذَانِ الأَعْمَىٰ، قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَإِنْ كَانَ أَعْمَىٰ وَلَهُ مَنْ يُعْلِمُهُ بِالوَقْتِ، لَمْ يُكْرَهْ نَصًّا»[3]، انْتَهَىٰ. أَيْ: لِفِعْلِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

(وَرَفْعُ صَوْتٍ) بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ (رُكْنٌ؛ لِيَحْصُلَ السَّمَاعُ) المَقْصُودُ لِلْإِعْلَامِ، (مَا لَمْ يُؤَذِّنْ لِحَاضِرٍ) فَبِقَدْرِ مَا يُسْمِعُهُ، وَإِنْ شَاءَ رَفَعَ صَوْتَهُ، وَهُوَ أفضلُ، وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ صَوْتِهِ قَدْرَ طَاقَتِهِ مَا لَمْ يُؤَذِّنْ لِنَفْسِهِ.

(وَتُكْرَهُ زِيَادَةٌ) فِي رَفْعِ الصَّوْتِ (فَوْقَ طَاقَةٍ) خَشْيَةَ ضَرَرٍ، (وَإِنْ خَافَتَ بِبَعْضِهِ وَجَهَرَ بِبَعْضِهِ فَلَا بَأْسَ) قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «إِنْ أَذَّنَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِجَمَاعَةٍ حَاضِرِينَ، فَإِنْ شَاءَ رَفَعَ صَوْتَهُ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ شَاءَ خَافَتَ بِالكُلِّ أَوْ بِالبَعْضِ»[4]. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مُرَادُ مَنْ أَطْلَقَ، بَلْ هُوَ كَالمَقْطُوعِ بِهِ، وَهُوَ وَاضِحٌ، وَقَالَ أَبُو المَعَالِي: «رَفْعُ الصَّوْتِ بِحَيْثُ يَسْمَعُ

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر.
(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/١٠٣).
(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١١٨).
(٤) «مختصر ابن تميم» (٢/٤٧).

مَنْ تَقُومُ بِهِ الجَمَاعَةُ رُكْنٌ»»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَإِنْ نَكَّسَ) الأَذَانَ أَوِ الإِقَامَةَ، بِأَنْ قَدَّمَ بَعْضَ الجُمَلِ عَلَىٰ بَعْضٍ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ؛ لِعَدَمِ التَّرْتِيبِ. (أَوْ سَكَتَ فِي الأَثْنَاءِ طَوِيلًا عُرْفًا) وَلَوْ بِسَبَبِ نَوْمٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ، (أَوْ تَكَلَّمَ) فِيهِمَا (بِـ)كَلَامٍ (مُحَرَّمٍ: كَسَبٍّ وَقَذْفٍ) وَغِيبَةٍ وَكَذِبٍ وَلَوْ يَسِيرًا = (بَطَلَا) أَيِ: الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَظُنُّهُ سَامِعُهُ مُتَلَاعِبًا، أَشْبَهَ المُسْتَهْزِئَ، ذَكَرَهُ المَجْدُ[2].

(وَكُرِهَ) فِيهِمَا (سُكُوتٌ يَسِيرٌ) بِلَا حَاجَةٍ، (وَ) كُرِهَ فِيهِمَا أَيْضًا (كَلَامٌ) يَسِيرٌ مُبَاحٌ (بِلَا حَاجَةٍ) فَإِنْ كَانَ لَهَا لَمْ يُكْرَهْ؛ لِأَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ ـ وَلَهُ صُحْبَةٌ ـ كَانَ يَأْمُرُ غُلَامَهُ بِالحَاجَةِ فِي أَذَانِهِ[3]. (وَلَهُ رَدُّ سَلَامٍ فِيهِمَا) أَيْ: فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وَلَا يَبْطُلَانِ بِهِ، وَلَا يَجِبُ الرَّدُّ؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ السَّلَامِ إِذَنْ غَيْرُ مَسْنُونٍ.

(وَسُنَّ) فِي مُؤَذِّنٍ، وَكَذَا مُقِيمٌ: (كَوْنُهُ صَيِّتًا) أَيْ: رَفِيعَ الصَّوْتِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ: «قُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ صَوْتًا مِنْكَ»[4].

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٨٦).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/١٦).

(٣) أخرجه الفضل بن دُكين في «الصلاة» (٢١٢) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ٢٢١١) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ رقم: ١٢٠١) والبيهقي (٣/ رقم: ١٨٨٦). قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ٥٨): «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٦٧٤١) والبخاري في «خلق أفعال العباد» (١/ رقم: ١٨٨) وأبو داود (١/ رقم: ٥٠٠) وابن ماجه (١/ رقم: ٧٠٦) والترمذي (١/ رقم: ١٨٩) والبيهقي (٣/ رقم: ١٨٥٦) من حديث عبدالله بن زيد. قال الترمذي: «حسن صحيح».

وَاخْتَارَ أَبَا مَحْذُورَةَ لِلْأَذَانِ لِكَوْنِهِ صَيِّتًا، وَلِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الإِعْلَامِ.

(أَمِينًا) أَيْ: عَدْلًا؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو مَحْذُورَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أُمَنَاءُ النَّاسِ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ وَسُحُورِهِمُ الْمُؤَذِّنُونَ»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[1]. وَلِأَنَّهُ يَعْلُو لِلْأَذَانِ، فَلَا يُؤْمَنُ مِنْهُ النَّظَرُ إِلَىٰ الْعَوْرَاتِ.

(بَالِغًا) لِلْخِلَافِ فِي الْمُمَيِّزِ، (بَصِيرًا) لِعِلْمِهِ بِالْوَقْتِ، (عَالِمًا بِوَقْتٍ) لِيَتَحَرَّاهُ، فَيُؤَذِّنَ فِي أَوَّلِهِ، وَ[إِذَا][2] لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِهِ لَا يُؤْمَنُ مِنْهُ الْخَطَأُ. (وَلَوْ) كَانَ الْمُؤَذِّنُ أَوِ الْمُقِيمُ (عَبْدًا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ)، قَالَهُ أَبُو الْمَعَالِي[3]. وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: «تُسْتَحَبُّ حُرِّيَّتُهُ اتِّفَاقًا»[4]. وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَ«الإِقْنَاعُ»[5] هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ، أَيْ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ.

(وَاقِفًا) أَيْ: غَيْرَ مَاشٍ، (قَائِمًا فِيهِمَا) أَيْ: فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِبِلَالٍ: «قُمْ فَأَذِّنْ»[6]. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الإِسْمَاعِ»[7].

(فَيُكْرَهَانِ قَاعِدًا وَمَاشِيًا) وَرَاكِبًا (لِغَيْرِ مُسَافِرٍ) لِأَنَّهُ ﷺ أَذَّنَ فِي السَّفَرِ

---

(١) البيهقي (٣/ رقم: ٢٠٢٣).

(٢) في (ب): «إن».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٥٩).

(٤) «الإفصاح» لابن هبيرة (١/٩٤).

(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١١٨).

(٦) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٥٩٥) من حديث أبي قتادة الأنصاري.

(٧) «الإجماع» لابن المنذر (صـ ٤١).

عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1]. [٧٤/ب] (وَمَعْذُورٍ) كَالخُطْبَةِ قَاعِدًا، فَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ جَازَ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَلَمْ يَذْكُرُوا الاضْطِجَاعَ، وَيَتَوَجَّهُ الجَوَازُ، لَكِنْ يُكْرَهُ لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ»[2].

وَسُنَّ كَوْنُ مُؤَذِّنٍ وَمُقِيمٍ (مُتَطَهِّرًا، فَيُكْرَهُ أَذَانُ جُنُبٍ) وَيَصِحُّ مِنْهُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ. (وَ) تُكْرَهُ (إِقَامَةُ مُحْدِثٍ) حَدَثًا أَصْغَرَ بِلَا نِزَاعٍ، وَلَمْ يُكْرَهِ الأَذَانُ نَصًّا[3].

وَسُنَّ أَنْ يُؤَذِّنَ (عَلَىٰ عُلُوٍّ) كَمَنَارَةٍ وَنَحْوِهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: «كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ المَسْجِدِ، وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الفَجْرَ، فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَىٰ البَيْتِ فَيَنْظُرُ إِلَىٰ الفَجْرِ، فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّىٰ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَعْدِيكَ وَأَسْتَنْصِرُكَ عَلَىٰ قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ، قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4].

(رَافِعًا وَجْهَهُ) إِلَىٰ السَّمَاءِ لِيَمْتَدَّ الصَّوْتُ، (جَاعِلًا سَبَّابَتَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ) لِمَا رَوَىٰ أَبُو جُحَيْفَةَ: «أَنَّ بِلَالًا وَضَعَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[5]. وَعَنْ سَعْدٍ القَرَظِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا

(١) الترمذي (١/ رقم: ٤١١) من حديث يَعْلَىٰ بن مُرَّة، وقال: «حديث غريب».

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٢٨٢).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (١/ رقم: ٢٤٩).

(٤) أبو داود (١/ رقم: ٥٢٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٢٢٩): «حسن».

(٥) أحمد (٩/ رقم: ١٩٠٦١) والترمذي (١/ رقم: ١٩٧) من حديث أبي جُحَيْفة.

بِذَلِكَ ، وَقَالَ: إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ» ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1].

(**مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ**) قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِالأَذَانِ» ، فَإِنْ أَخَلَّ كُرِهَ وَصَحَّ»[2].

(**يَلْتَفِتُ فِي أَذَانٍ يَمِينًا لِـ«حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ»**) بِرَأْسِهِ وَعُنُقِهِ وَصَدْرِهِ ، وَظَاهِرُ «المُحَرَّرِ»: «أَنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ بِصَدْرِهِ»[3]. (**وَ**) يَلْتَفِتُ (**شِمَالًا لِـ«حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ»** ، **وَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ**) مِنْ مَكَانِهِمَا. (**قَالَ القَاضِي**) أَبُو يَعْلَىٰ (**وَالمَجْدُ**) عَبْدُالسَّلَامِ بْنُ تَيْمِيَّةَ (**وَجَمْعٌ**) مِنْهُمْ: صَاحِبُ «الرَّوْضَةِ» ، وَ«المَذْهَبِ الأَحْمَدِ» ، وَ«الإِفَادَاتِ» ، وَ«المُنَوَّرِ»: (**«إِلَّا بِمَنَارَةٍ**) وَنَحْوِهَا». قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ الصَّوَابُ ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الإِعْلَامِ ، وَهُوَ المَعْمُولُ بِهِ»[4].

(**وَ**) سُنَّ (**أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا**) أَيِ: الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ (**وَاحِدٌ**) لِمَا فِي حَدِيثِ [زِيَادٍ][5] بْنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ حِينَ أَذَّنَ ، قَالَ: «فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يُقِيمُ أَخُو صُدَاءٍ ؛ فَإِنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» ، رَوَاهُ: أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ[6].

---

(١) ابن ماجه (١/ رقم: ٧١٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٢٣١): «ضعيف».

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/٧٦).

(٣) «المحرر» لمجد الدين بن تيمية (١/٨٦).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٧٧).

(٥) كذا في «مسند أحمد» و«سنن أبي داود» ، وهو الصواب ، وفي (أ) و(ب): «يزيد».

(٦) أحمد (٧/ رقم: ١٧٨١٠) وأبو داود (١/ رقم: ٥١٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٢٣٧): «ضعيف».

وَسُنَّ أَنْ يَكُونَا (بِمَحَلٍّ وَاحِدٍ، مَا لَمْ يَشُقَّ) عَلَيْهِ ذَلِكَ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ، وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ، وَقَالَ فِي «النَّصِيحَةِ»: «السُّنَّةُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِالمَنَارَةِ، وَيُقِيمَ أَسْفَلَ». [قُلْتُ][1]: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ فِي جَمِيعِ الأَمْصَارِ وَالأَعْصَارِ»، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ»[2].

(وَ) سُنَّ (أَنْ يَجْلِسَ) المُؤَذِّنُ (بَعْدَ أَذَانِ مَغْرِبٍ) وَقَبْلَ إِقَامَةٍ (جَلْسَةً خَفِيفَةً) لِمَا رَوَىٰ تَمَّامٌ فِي «فَوَائِدِهِ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «جُلُوسُ المُؤَذِّنِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ سُنَّةٌ فِي المَغْرِبِ»[3]. وَلِأَنَّ الأَذَانَ شُرِعَ لِلْإِعْلَامِ، فَسُنَّ تَأْخِيرُ الإِقَامَةِ لِلْإِدْرَاكِ، كَمَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا فِي غَيْرِهَا. (ثُمَّ يُقِيمُهَا) أَيِ: المَغْرِبَ (بِمَوْضِعِ أَذَانِهِ) مَا لَمْ يَشُقَّ، لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) يُسَنُّ (أَنْ تُؤَخَّرَ إِقَامَةٌ) مُطْلَقًا عَنْ أَذَانٍ (بِقَدْرِ فَرَاغٍ) مِنْ قَضَاءِ (حَاجَةٍ، وَوُضُوءٍ، وَصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ، وَفَرَاغِ آكِلٍ) مِنْ أَكْلٍ (وَنَحْوِهِ) أَيْ: كَشَارِبٍ مِنْ شُرْبِهِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، [وَالمُقْتَضِي][4] إِذَا دَخَلَ [لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ][5]»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[6].

---

(١) من (ب) و«الإنصاف» فقط.

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٨٣ ـ ٨٤).

(٣) «فوائد تمام» (٢/ رقم: ١٤٠١).

(٤) في «جامع الترمذي»: «والمعتصِر».

(٥) في (أ): «لحاجته».

(٦) لم أقف عليه عند أبي داود، وأخرجه الترمذي (١/ رقم: ١٩٥). قال الألباني في=

(وَ) سُنَّ (أَنْ يُحْرِمَ إِمَامٌ) بِالصَّلَاةِ (عَقِبَ فَرَاغِ إِقَامَةٍ) وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُحْرِمُ وَالمُقِيمُ فِي الإِقَامَةِ، «وَأَنَّهُ لَا تُعْتَبَرُ مُوَالَاةٌ بَيْنَ الإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ إِذَا أَقَامَ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ: «أَتُصَلِّي فَأُقِيمَ؟»[1]. وَلِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ ذَهَبَ فَاغْتَسَلَ[2]، وَظَاهِرُهُ: طُولُ الفَصْلِ، وَلَمْ يُعِدْهَا»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[3].

(وَكُرِهَ أَذَانُ مُلَحِّنٍ) بِأَنْ يُطَرِّبَ فِيهِ، يُقَالُ: لَحَّنَ فِي قِرَاءَتِهِ، إِذَا [طَرَّبَ][4] بِهَا وَغَرَّدَ. قَالَ أَحْمَدُ: «كُلُّ شَيْءٍ مُحْدَثٍ أَكْرَهُهُ كَالتَّطْرِيبِ»[5]، وَيَصِحُّ لِحُصُولِ المَقْصُودِ بِهِ، (وَ) كُرِهَ أَيْضًا أَذَانٌ [٧٥/أ] (مَلْحُونٌ) لَحْنًا لَا يُحِيلُ المَعْنَىٰ، كَرَفْعِ تَاءِ «الصَّلَاةِ» أَوْ نَصْبِهَا، أَوْ حَاءِ «الفَلَاحِ»، (وَ) كُرِهَ أَيْضًا أَذَانٌ مِنْ (ذِي لُثْغَةٍ فَاحِشَةٍ) كَالمَلْحُونِ وَأَوْلَىٰ، فَإِنْ لَمْ تَفْحُشْ لَمْ يُكْرَهْ.

(وَبَطَلَ) الأَذَانُ (إِنْ أُحِيلَ مَعْنًىٰ) بِاللَّحْنِ أَوِ اللُّثْغَةِ، مِثَالُ الأَوَّلِ: مَدُّ هَمْزَةِ «اللهِ» أَوْ «أَكْبَرَ» أَوْ بَائِهِ، وَ(نَحْوِ: «اللهُ وَأَكْبَرُ») بِوَاوِ العَطْفِ وَهَمْزَةٍ مَعَ الوَاوِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ رَسْمُ الأَلِفِ بَعْدَهَا، فَفِيهِ عَطْفُ الخَبَرِ عَلَىٰ المُبْتَدَإِ، وَهُوَ مُخِلٌّ بِالإِفْهَامِ، أَمَّا لَوْ قَلَبَ الهَمْزَةَ وَاوًا لِلْوَقْفِ مَعَ انْضِمَامِ مَا قَبْلَهَا لَمْ يَكُنْ

= «الثمر المستطاب» (١/٢٢٠): «ضعيف».

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٨٤) ومسلم (١/ رقم: ٤٢١) من حديث سهل بن سعد.

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٧٥) ومسلم (١/ رقم: ٦٠٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٢/١٥).

(٤) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «أطرب».

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٧٧).

لَحْنًا، بَلْ هُوَ لُغَةٌ، وَلَوْ مِنْ كَلِمَةٍ أُخْرَىٰ، وَقَرَأَ بِهِ حَمْزَةُ مِنْ طَرِيقِ «الطَّيِّبَةِ»، وَمِثَالُ الثَّانِي: إِبْدَالُ الكَافِ قَافًا أَوْ هَمْزَةً.

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقُومَ) الإِنْسَانُ **(إِذَا أَخَذَ)** أَيْ: شَرَعَ **(المُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ، بَلْ يَصْبِرُ قَلِيلًا)** إِلَىٰ أَنْ يَفْرُغَ أَوْ يُقَارِبَ؛ **(لِأَنَّ فِي التَّحَرُّكِ عِنْدَ سَمَاعِ النِّدَاءِ تَشْبِيهًا بِالشَّيْطَانِ)** حَيْثُ يَفِرُّ عِنْدَ سَمَاعِهِ، قَالَ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَلَّىٰ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ»[1].

قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: «رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ أَحْمَدَ يَخْرُجُ عِنْدَ المَغْرِبِ، فَحِينَ انْتَهَىٰ إِلَىٰ مَوْضِعِ الصَّفِّ أَخَذَ المُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ فَجَلَسَ»[2]، انْتَهَىٰ. لِمَا رَوَىٰ الخَلَّالُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ وَبِلَالٌ فِي الإِقَامَةِ فَقَعَدَ»[3].

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٥٨).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٤٢٩).

(٣) أورده ابن قدامة في «المغني» (٢/٦٧).

(فَصْلٌ)

(يُقَدَّمُ بِأَذَانٍ مَعَ تَشَاحٍّ) ـ مِنَ الشُّحِّ وَهُوَ البُخْلُ مَعَ حِرْصٍ ـ [اثْنَيْنِ][1] فَأَكْثَرَ فِيهِ (أَفْضَلُ) فِي الخِصَالِ المَطْلُوبَةِ مِنَ المُؤَذِّنِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَدَّمَ بِلَالًا عَلَىٰ عَبْدِاللهِ؛ لِكَوْنِهِ أَنْدَىٰ صَوْتًا مِنْهُ[2]، وَقِسْنَا سَائِرَ الخِصَالِ عَلَيْهِ.

فَإِنِ اسْتَوَيَا فِي ذَلِكَ قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينٍ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ[3]. وَلِأَنَّهُ إِذَا قُدِّمَ بِالأَفْضَلِيَّةِ فِي الصَّوْتِ، فَبِالأَفْضَلِيَّةِ فِي الدِّينِ أَوْلَىٰ.

(فَـ)إِنِ اسْتَوَوْا فِي ذَلِكَ قُدِّمَ (أَعْقَلُ) لِأَنَّ مُرَاعَاتَهُ أَوْلَىٰ مِنْ مُرَاعَاةِ الصَّوْتِ، لِلضَّرَرِ الحَاصِلِ بِقِلَّتِهِ أَوْ فَقْدِهِ.

(ثُمَّ) إِنِ اسْتَوَوْا فِي ذَلِكَ قُدِّمَ (مَنْ يَخْتَارُهُ أَكْثَرُ جِيرَانٍ مُصَلِّينَ) لِأَنَّ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «اثنان».

(٢) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٦٧٤١) والبخاري في «خلق أفعال العباد» (١/ رقم: ١٨٨) وأبو داود (١/ رقم: ٥٠٠) وابن ماجه (١/ رقم: ٧٠٦) والترمذي (١/ رقم: ١٨٩) والبيهقي (٣/ رقم: ١٨٥٦) من حديث عبدالله بن زيد. قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣) أبو داود (١/ رقم: ٥٩١) وابن ماجه (١/ رقم: ٧٢٦) والطبراني (١١/ رقم: ١١٦٠٣) والبيهقي (٣/ رقم: ٢٠٢٢). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ٩٢): «إسناد ضعيف».

الأَذَانَ لِإِعْلَامِهِمْ، فَكَانَ لِرِضَاهُمْ أَثَرٌ فِي التَّقْدِيمِ، وَلِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ يَبْلُغُهُمْ صَوْتُهُ، وَمَنْ هُوَ أَعَفُّ عَنِ النَّظَرِ.

(ثُمَّ) إِنِ اسْتَوَوْا (يُقْرَعُ) بَيْنَهُمْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَتَشَاحَّ النَّاسُ فِي الأَذَانِ يَوْمَ القَادِسِيَّةِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ[2].

(وَلَا بَأْسَ) أَنْ يُقَدِّمَ مَنْ لَهُ وِلَايَةُ التَّقْدِيمِ أَحَدَهُمْ (مَعَ تَسَاوٍ) بِهِمْ فِي الخِصَالِ السَّابِقَةِ، وَلَا بَأْسَ أَيْضًا (بِتَقْدِيمِ مَنْ هُوَ أَعْمَرُ لِمَسْجِدٍ، وَأَتَمُّ مَرَاعَاةً لَهُ، أَوْ) لِكَوْنِهِ (أَقْدَمَ تَأْذِينًا هُوَ أَوْ أَبُوهُ، أَوْ لِكَوْنِهِ مِنْ نَسْلِ مَنْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الأَذَانَ فِيهِ) وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يُقَدَّمُ بِهَذِهِ الخِصَالِ إِلَّا إِذَا رَآهَا مَنْ لَهُ وِلَايَةُ التَّقْدِيمِ، بِخِلَافِ الخِصَالِ المُتَقَدِّمَةِ.

(وَاخْتِيرَ أَذَانُ بِلَالِ) بْنِ رَبَاحٍ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَذَّنَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ[3]، (فَلَا يُشْرَعُ) الأَذَانُ (بِغَيْرِ) الـ(عَرَبِيَّةِ) لِعَدَمِ وُرُودِهِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «مُطْلَقًا، عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ»[4].

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٦١٥، ٦٥٤) ومسلم (١/ رقم: ٤٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البيهقي (٣/ رقم: ٢٠٣٧). قال ابن رجب في «فتح الباري» (٥/٢٧٦): «هذا إسناد منقطع».

(٣) أخرجه أحمد (١٠/ رقم: ٢٢٥٥٢) وأبو داود (١/ رقم: ٥٠٨) والطبراني (٢٠/ رقم: ٢٧٠) والبيهقي (٣/ رقم: ١٨٥٨) من حديث معاذ بن جبل. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٥٦٦): «هذا حديث ظاهره الانقطاع».

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٦٦).

(وَهُوَ) أَيْ: أَذَانُ بِلَالٍ (خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً) أَيْ: جُمْلَةً (بِلَا تَرْجِيعٍ) فِيهِ (لِلشَّهَادَتَيْنِ، سِرًّا) بَعْدَ تَكْبِيرٍ، وَ(قَبْلَ جَهْرٍ بِهِمَا) أَيِ: الشَّهَادَتَيْنِ.

(وَالإِقَامَةُ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ) جُمْلَةً (بِلَا تَثْنِيَةٍ) لَهَا؛ لِحَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ[1]، وَلِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «إِنَّمَا كَانَ الأَذَانُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[2]. وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ: «أُمِرَ بِلَالٌ [٧٥/ب] أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]، فَفِيهِ إِجْمَالٌ فَسَّرَهُ مَا سَبَقَ.

(وَيُبَاحُ تَرْجِيعُهُ) أَيِ: الأَذَانِ، بِأَنْ يَقُولَ الشَّهَادَتَيْنِ سِرًّا بِحَيْثُ يُسْمِعُ مَنْ بِقُرْبِهِ، أَوْ أَهْلَ المَسْجِدِ إِنْ كَانَ وَاقِفًا وَالمَسْجِدُ مُتَوَسِّطُ الخَطِّ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، ثُمَّ يَجْهَرُ بِهِمَا، فَالتَّرْجِيعُ اسْمٌ لِلْمَجْمُوعِ مِنَ السِّرِّ وَالعَلَانِيَةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَىٰ رَفْعِ الصَّوْتِ بَعْدَ أَنْ تَرَكَهُ، أَوْ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَ ذِكْرِهِمَا.

(وَ) يُبَاحُ (تَثْنِيَتُهَا) أَيِ: الإِقَامَةِ (كَأَذَانٍ) لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ: «كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَفْعًا فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ»[4]، فَالاخْتِلَافُ

---

(١) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٦٧٤١) والبخاري في «خلق أفعال العباد» (١/ رقم: ١٨٨) وأبو داود (١/ رقم: ٥٠٠) وابن ماجه (١/ رقم: ٧٠٦) والترمذي (١/ رقم: ١٨٩) والبيهقي (٣/ رقم: ١٨٥٦). قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) أحمد (٣/ رقم: ٥٦٧٢) وأبو داود (١/ رقم: ٥١١) والنسائي (١/ رقم: ٦٢٨). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٥٢٧): «إسناده حسن».

(٣) البخاري (١/ رقم: ٦٠٥، ٦٠٧) ومسلم (١/ رقم: ٣٧٨).

(٤) الترمذي (١/ رقم: ١٩٤). وقال: «عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ لم يسمع من عبدالله بن زيد».

فِي الأَفْضَلِ.

(وَسُنَّ) أَذَانٌ (أَوَّلَ) الـ(وَقْتِ) لِيُصَلِّيَ المُتَعَجِّلُ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَجُوزُ مُطْلَقًا مَا دَامَ الوَقْتُ، «وَيَتَوَجَّهُ سُقُوطُ مَشْرُوعِيَّتِهُ بِفِعْلِ الصَّلَوَاتِ»، ذَكَرَهُ فِي «المُبْدِعِ»[1].

(وَ) سُنَّ (تَرَسُّلٌ فِيهِ) أَيْ: تَمَهُّلٌ وَتَأَنٍّ فِي الأَذَانِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: جَاءَ عَلَىٰ رِسْلِهِ. (وَ) سُنَّ (حَدْرُهَا) أَيْ: إِسْرَاعُ الإِقَامَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[2] وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ». وَأَصْلُ الحَدْرِ فِي الشَّيْءِ: الإِسْرَاعُ، فَإِنَّ الأَذَانَ إِعْلَامُ الغَائِبِينَ، فَالتَّثَبُّتُ فِيهَا أَبْلَغُ فِي الإِعْلَامِ، وَالإِقَامَةُ [إِعْلَامُ الحَاضِرِينَ، فَلَا حَاجَةَ فِيهَا لَهُ.

(وَ) سُنَّ فِيهَا [(الوَقْفُ][3] عَلَىٰ كُلِّ جُمْلَةٍ) قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: «شَيْئَانِ مَجْزُومَانِ كَانُوا لَا يُعْرِبُونَهُمَا: الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ»[4]][5]. وَقَالَ أَيْضًا: «الأَذَانُ جَزْمٌ»[6]. وَمَعْنَاهُ: اسْتِحْبَابُ تَقْطِيعِ الكَلِمَاتِ بِالوَقْفِ عَلَىٰ كُلِّ جُمْلَةٍ.

(وَ) سُنَّ (قَوْلُ) مُؤَذِّنٍ: («الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ بَعْدَ حَيْعَلَةِ أَذَانِ

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٢٨٦).

(٢) الترمذي (١/ رقم: ١٩٥) من حديث جابر.

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٣٠)، وهو الصواب، وفي (ب): «(الوقت)»، وليست في (أ).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٦٠).

(٥) من (ب) فقط.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ٢٣٩٢).

فَجْرٍ) وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ قَبْلَ طُلُوعِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِأَبِي مَحْذُورَةَ: «فَإِذَا كَانَ أَذَانُ الفَجْرِ، فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[1]. وَالحَيْعَلَةُ قَوْلُ: «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ»، وَجَزَمَ فِي «الرَّوْضَةِ» بِوُجُوبِ قَوْلِ ذَلِكَ بَعْدَ الحَيْعَلَةِ فِي الفَجْرِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدُوسَ فِي «تَذْكِرَتِهِ»، وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ[2].

(وَيُسَمَّىٰ) قَوْلُهُ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» (التَّثْوِيبَ) مِنْ ثَابَ ـ بِالمُثَلَّثَةِ ـ إِذَا رَجَعَ؛ لِأَنَّ المُؤَذِّنَ دَعَا إِلَىٰ الصَّلَاةِ بِالحَيْعَلَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا إِلَيْهَا بِالتَّثْوِيبِ.

(وَكُرِهَ) التَّثْوِيبُ (فِي غَيْرِهَا) أَيِ: الفَجْرِ، وَكُرِهَ التَّثْوِيبُ (وَ) نَحْوُهُ (بَيْنَ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ) بِأَنْ يَقُولَ: «الصَّلَاةُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ» وَنَحْوَهُ؛ لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ.

(وَ) كُرِهَ (نِدَاءٌ) بِالصَّلَاةِ (بَعْدَ أَذَانٍ فِي نَحْوِ أَسْوَاقٍ) مِمَّا يَجْتَمِعُ النَّاسُ فِيهِ (بِقَوْلِ: «الصَّلَاةُ»، أَوِ: «الإِقَامَةُ»، أَوِ: «الصَّلَاةُ رَحِمَكُمُ اللهُ»، قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ»: «(هَذَا إِنْ كَانُوا قَدْ سَمِعُوا النِّدَاءَ الأَوَّلَ)»[3]؛ لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ حِينَئِذٍ.

(وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَكُنِ الإِمَامُ أَوِ البَعِيدُ مِنَ الجِيرَانِ قَدْ سَمِعَ النِّدَاءَ الأَوَّلَ، (فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْرَهَ، قَالَ) الشَّيْخُ: «(وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «فَإِنْ تَأَخَّرَ) الإِمَامُ

(١) أحمد (٦/ رقم: ١٥٦١٢) وأبو داود (١/ رقم: ٥٠١). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٥١٥): «حديث صحيح».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٧٠).

(٣) «شرح العمدة» لابن تيمية (٢/١١٠).

الأَعْظَمُ أَوْ (إِمَامُ الحَيِّ أَوْ [أَمَاثِلُ][1] الجِيرَانِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْضِيَ إِلَيْهِ مُنَبِّهٌ يَقُولُ لَهُ: قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ»[2]) انْتَهَىٰ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعِ الأَذَانَ.

(وَكُرِهَ قَبْلَ أَذَانٍ قَوْلُ) مُؤَذِّنٍ: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ الآيَةَ [الإسراء: ١١١]) أَيِ: اذْكُرْهَا، أَوِ: اقْرَأْهَا، (وَكَذَا إِنْ وَصَلَهُ) أَيِ: الأَذَانَ (بَعْدَهُ بِذِكْرٍ) لِأَنَّهُ مُحْدَثٌ. (وَ) كُرِهَ (قَبْلَ) الـ(إِقَامَةِ قَوْلُ) مُقِيمٍ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ) مِنَ المُحْدَثَاتِ. (وَلَا بَأْسَ بِنَحْنَحَةٍ قَبْلَهُمَا) أَيْ: قَبْلَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.

(وَ) لَا بَأْسَ بِـ(أَذَانِ) مُؤَذِّنٍ (وَاحِدٍ بِمَسْجِدَيْنِ لِجَمَاعَتَيْنِ) لِعَدَمِ المَحْذُورِ فِيهِ، (وَشُرِعَا) أَيِ: الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ (لِجَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ «بِغَيْرِ جَوَامِعَ كِبَارٍ») كَحَرَمِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ وَبَيْتِ المَقْدِسِ، فَلَا يُشْرَعَانِ فِيهَا لِجَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ، (قَالَهُ أَبُو المَعَالِي)[3].

(وَوَقْتُ إِقَامَةٍ لِإِمَامٍ فَبِإِذْنِهِ) أَيِ: الإِمَامِ، (يُقِيمُ) المُقِيمُ الصَّلَاةَ، (وَ) وَقْتُ (أَذَانٍ لِمُؤَذِّنٍ) فَيُؤَذِّنُ إِذَا دَخَلَ [٧٦/أ] الوَقْتُ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنِ الإِمَامُ.

وَ(يَحْرُمُ أَذَانُ غَيْرِ) مُؤَذِّنٍ (رَاتِبٍ بِلَا إِذْنِهِ، أَوْ خَوْفِ فَوْتٍ) وَقْتِ التَّأْذِينِ كَالإِمَامِ، جَزَمَ بِهِ أَبُو المَعَالِي، وَمَتَىٰ جَاءَ الرَّاتِبُ وَقَدْ أَذَّنَ غَيْرُهُ قَبْلَهُ، أَعَادَ الرَّاتِبُ الأَذَانَ، نَصَّ عَلَيْهِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «اسْتِحْبَابًا»[4].

---

(١) في (أ): «(إمام)».
(٢) «شرح العمدة» لابن تيمية (٢/١١٠).
(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٧).
(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/١١٢ ـ ١١٣).

(وَكُرِهَ أَذَانٌ بِرَمَضَانَ قَبْلَ فَجْرٍ ثَانٍ، إِنْ لم يُعِدْ) الأَذَانَ (بَعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ الأَذَانِ الَّذِي قَبْلَ الفَجْرِ، فَيُعَادُ أَوَّلَ الوَقْتِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. قَالَ البُخَارِيُّ: «وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَىٰ لَا يُنَادِي حَتَّىٰ يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»[2].

(وَسُنَّ لِمُؤَذِّنٍ) مُتَابَعَةُ قَوْلِ نَفْسِهِ سِرًّا بِمِثْلِهِ نَصًّا، وَصَرَّحَ بِاسْتِحْبَابِهِ جَمَاعَةٌ، وَظَاهِرُ كَلَامِ آخَرِينَ: لَا يُجِيبُ نَفْسَهُ[3]. قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «القَاعِدَةِ السَّبْعِينَ»: «الأَرْجَحُ أَنَّهُ لَا يُجِيبُ نَفْسَهُ»[4]. (وَ) كَذَا يُجِيبُ الـ(مُقِيمُ) نَفْسَهُ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ فِي المُؤَذِّنِ.

(وَ) سُنَّ لِـ(سَامِعِهِمَا) أَيِ: المُؤَذِّنِ وَالمُقِيمِ، أَوِ: الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، (وَلَوْ) سَمِعَهُمَا (ثَانِيًا وَثَالِثًا) حَيْثُ سُنَّ الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ لِسَعَةِ البَلَدِ أَوْ نَحْوِهَا. قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «لَكِنْ لَوْ سَمِعَ المُؤَذِّنَ وَأَجَابَهُ وَصَلَّىٰ فِي جَمَاعَةٍ لَا يُجِيبُ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَدْعُوٍّ بِهَذَا الأَذَانِ»[5].

(أَوْ) سَمِعَهُمَا (فِي طَوَافٍ) فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ، (أَوْ) سَمِعَهُمَا فِي حَالِ (قِرَاءَةٍ) فَيَقْطَعُهَا وَيُجِيبُ، (أَوْ) كَانَ سَامِعُهُمَا (امْرَأَةً أَوْ) كَانَ سَامِعُهُمَا (دَاخِلَ

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٦١٧، ٦٢٠) ومسلم (١/ رقم: ١٠٩٢) من حديث عبدالله بن عمر.

(٢) البخاري (١/ رقم: ٦١٧). والقائل هو: ابن شهاب الزهري، وليس البخاري، راجع: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٠٠ رقم: ٦٠٧).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/ ١٠٧).

(٤) «القواعد» لابن رجب (٢/ ٢٩).

(٥) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/ ٢٩١).

مَسْجِدٍ قَبْلَ تَحِيَّتِهِ)ـه بِأَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ وَالمُؤَذِّنُ قَدْ شَرَعَ فِي الأَذَانِ، لَمْ يَأْتِ بِتَحِيَّةٍ وَلَا بِغَيْرِهَا، بَلْ يُجِيبُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ المُؤَذِّنُ، فَيُصَلِّي التَّحِيَّةَ بِشَرْطِهِ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ أَجْرِ الإِجَابَةِ وَالتَّحِيَّةِ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلَعَلَّ المُرَادَ غَيْرُ أَذَانِ الخُطْبَةِ ـ أَيِ: الأَذَانِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الخَطِيبِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَيُصَلِّي التَّحِيَّةَ إِذَا دَخَلَ ـ لِأَنَّ سَمَاعَ الخُطْبَةِ أَهَمُّ مِنَ الإِجَابَةِ»[1].

(مُتَابَعَةً) نَائِبُ فَاعِلِ «سُنَّ لِمُؤَذِّنٍ...» إِلَخْ، (قَوْلِهِ سِرًّا بِمِثْلِهِ) أَيْ: بِمِثْلِ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ وَالمُقِيمُ.

وَ(لَا) يُجِيبُ (مُصَلٍّ)ـي فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ، (وَ) لَا (مُتَخَلٍّ) أَيْ: دَاخِلُ خَلَاءٍ وَنَحْوِهِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، (وَيَقْضِيَانِ) أَيْ: يَقْضِي المُصَلِّي وَالمُتَخَلِّي مَا سَمِعَاهُ مِنْ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ خَرَجَ مِنْ قَضَاءِ حَاجَتِهِ، عَلَىٰ صِفَةِ مَا يُجِيبُهُ عَقِبَهُ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «يُجِيبُ فِي الصَّلَاةِ وَالخَلَاءِ»[2].

(فَإِنْ أَجَابَهُ مُصَلٍّ بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ (بِـ)لَفْظِ (حَيْعَلَةٍ) فَقَطْ، أَيْ: إِذَا قَالَ سَامِعُهُمَا مُجِيبًا لَهُمَا: «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ»، أَوْ: «حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ»، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ دُونَ بَاقِي أَلْفَاظِهِمَا؛ لِأَنَّ الحَيْعَلَةَ خِطَابُ آدَمِيٍّ، وَمِثْلُ الحَيْعَلَةِ إِذَا أَجَابَ فِي التَّثْوِيبِ بِـ: «صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ»، فَتَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ.

(فَفِيهَا) أَيِ: الحَيْعَلَةِ (يَقُولُ مُتَابِعٌ: لَا حَوْلَ) أَيْ: تَحَوُّلَ مِنْ حَالٍ إِلَىٰ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٠).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/١٠٨).

حَالٍ، (وَلَا قُوَّةَ) عَلَىٰ ذَلِكَ (إِلَّا بِاللهِ) وَقِيلَ: «لَا حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللهِ إِلَّا بِمَعُونَةِ اللهِ، وَلَا قُوَّةَ عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ إِلَّا بِتَوْفِيقِهِ، وَالمَعْنَىٰ الأَوَّلُ أَجْمَعُ وَأَشْمَلُ»، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ»[1].

(وَ) يَقُولُ المُجِيبُ (فِي تَثْوِيبٍ) أَيْ قَوْلِ مُؤَذِّنِ الفَجْرِ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»: (صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ) بِكَسْرِ الرَّاءِ الأُولَىٰ. (وَ) يَقُولُ المُجِيبُ (فِي لَفْظِ إِقَامَةٍ) وَهُوَ قَوْلُ المُقِيمِ «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»: (أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا) لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا»[2]، وَقَالَ فِي سَائِرِ الإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي «الأَذَانِ».

وَحَدِيثُ عُمَرَ هُوَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ، [٧٦/ب] فَقَالَ أَحَدُكُمُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

---

(١) «شرح العمدة» لابن تيمية (٢/١٢٣).

(٢) أبو داود (١/ رقم: ٥٢٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٢٤١): «ضعيف».

(٣) مسلم (١/ رقم: ٣٨٥).

وَإِنَّمَا لَمْ يُتَابِعْهُ فِي الحَيْعَلَةِ لِأَنَّهَا خِطَابٌ، فَإِعَادَتُهُ عَبَثٌ، بَلْ سَبِيلُهُ الطَّاعَةُ وَسُؤَالُ الحَوْلِ وَالقُوَّةِ، وَتَكُونُ الإِجَابَةُ عَقِبَ كُلِّ جُمْلَةٍ لِلْخَبَرِ.

(ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا فَرَغَ) مِنَ الأَذَانِ وَإِجَابَتِهِ، (وَيَقُولُ) كُلٌّ مِنَ المُؤَذِّنِ وَسَامِعِهِ: (اللَّهُمَّ) أَصْلُهُ: يَا اللهَ، وَالمِيمُ بَدَلٌ مِنْ «يَا»، قَالَهُ الخَلِيلُ[1] وَسِيبَوَيْهِ[2]، وَقَالَ الفَرَّاءُ: «أَصْلُهُ: يَا اللهُ أُمَّنَا بِخَيْرٍ»[3]، فَحُذِفَ حَرْفُ النِّدَاءِ، وَلَا يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ.

(رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ) بِفَتْحِ الدَّالِ، أَيْ: دَعْوَةِ الأَذَانِ (التَّامَّةِ) لِكَمَالِهَا وَعِظَمِ مَوْقِعِهَا وَسَلَامَتِهَا مِنْ نَقْصٍ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا، وَقَالَ الخَطَّابِيُّ: «وَصَفَهَا بِالتَّمَامِ؛ لِأَنَّهَا ذِكْرُ اللهِ، يُدْعَىٰ بِهَا إِلَىٰ طَاعَتِهِ»[4]. وَكَانَ الإِمَامُ [أَحْمَدُ][5] يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَىٰ أَنَّ القُرْآنَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، قَالَ: «لِأَنَّ مَا مِنْ مَخْلُوقٍ إِلَّا وَفِيهِ نَقْصٌ»[6].

(وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ) أَيِ: الَّتِي سَتَقُومُ وَتُفْعَلُ، (آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ) مَنْزِلَةً فِي الجَنَّةِ عِنْدَ المَلِكِ، (وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ) وَهُوَ الشَّفَاعَةُ العُظْمَىٰ فِي يَوْمِ القِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُ يَحْمَدُهُ فِيهِ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ.

---

(١) «الجمل في النحو» للخليل بن أحمد (صـ ١١٠ ـ ١١١).

(٢) «الكتاب» لسيبويه (١/٢٥).

(٣) «معاني القرآن» للفراء (١/٢٠٣).

(٤) «شأن الدعاء» للخطابي (صـ ١٣٥).

(٥) من (ب) فقط.

(٦) انظر: «المجموع المغيث» لأبي موسىٰ المديني (١/٢٤١).

وَالحِكْمَةُ فِي سُؤَالِ ذَلِكَ ـ مَعَ كَوْنِهِ مُحَقَّقَ الوُقُوعِ بِوَعْدِ اللهِ تَعَالَىٰ ـ: إِظْهَارُ كَرَامَتِهِ وَعِظَمِ مَنْزِلَتِهِ، وَوَقَعَ مُنَكَّرًا مُوَافَقَةً لِلْقُرْآنِ، وَهُوَ الوَارِدُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا[1]، وَرَدَّ ابْنُ القَيِّمِ التَّعْرِيفَ فِي «بَدَائِعِ الفَوَائِدِ»[2] مِنْ خَمْسَةِ [أَوْجُهٍ][3]. وَقَوْلُهُ: «الَّذِي وَعَدْتَهُ» نُصِبَ عَلَىٰ البَدَلِيَّةِ، أَوْ عَلَىٰ إِضْمَارِ فِعْلٍ، أَوْ رُفِعَ عَلَىٰ أَنَّهُ خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ:

* حَدِيثُ ابْنِ [عَمْرٍو][4] مَرْفُوعًا: «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ»[5].

* وَحَدِيثُ البُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ،

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٦١٤) وابن ماجه (١/ رقم: ٧٢٢) والترمذي (١/ رقم: ٢١١) من حديث جابر، ومسلم (١/ رقم: ٣٨٤) وأبو داود (١/ رقم: ٥٢٤) والنسائي (٢/ رقم: ٦٧٨) من حديث عبدالله بن عمرو.

(٢) «بدائع الفوائد» لابن القيم (٤/١٤٨٦ ـ ١٤٨٧).

(٣) في (ب): «وجوه».

(٤) كذا في «صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عمر».

(٥) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٣٨٤).

وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»[1].

(ثُمَّ يَدْعُو هُنَا) أَيْ: بَعْدَ الأَذَانِ بِمَا أَحَبَّ، وَمِنْ أَفْضَلِهِ مَا وَرَدَ أَيْضًا: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الصَّادِقَةِ المُسْتَجَابَةِ المُسْتَجَابِ لَهَا، دَعْوَةِ الحَقِّ وَكَلِمَةِ التَّقْوَىٰ، أَحْيِنَا عَلَيْهَا، وَأَمِتْنَا عَلَيْهَا، وَاحْشُرْنَا عَلَيْهَا، وَابْعَثْنَا عَلَيْهَا، وَاجْعَلْنَا مِنْ خِيَارِ أَهْلِهَا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»[2]. قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «ثُمَّ يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»[3].

(وَ) يَدْعُو أَيْضًا (عِنْدَ إِقَامَةٍ بِمَا أَحَبَّ) فَعَلَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، (وَيَقُولُ عِنْدَ أَذَانِ مَغْرِبٍ: اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاغْفِرْ لِي) لِلْخَبَرِ[4]. وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِقْبَالِ لَيْلِكَ وَإِدْبَارِ نَهَارِكَ وَحُضُورِ صَلَوَاتِكَ وَأَصْوَاتِ دُعَاتِكَ أَنْ تَتُوبَ عَلَيَّ»[5]، وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَحْسَنَ.

(وَحَرُمَ خُرُوجُ) مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أُذِّنَ لَهَا مَعَ صِحَّتِهَا مِنْهُ إِذَنْ،

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٦١٤) وأحمد (٦/ رقم: ١٥٠٤٥) وأبو داود (١/ رقم: ٥٣٠) وابن ماجه (١/ رقم: ٧٢٢) والترمذي (١/ رقم: ٢١١) والنسائي (٢/ رقم: ٦٩٢).

(٢) أخرجه الحاكم (١/٥٤٦) من حديث أبي أُمامة. قال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ رقم: ١٧٧): «ضعيف جدًّا».

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٢٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ رقم: ٢٩٨٦٠) وعبد بن حميد (١٥٤٣) وأبو داود (١/ رقم: ٥٣١) والترمذي (٥/ رقم: ٣٥٨٩) والطبراني (٢٣/٣٠٣) والحاكم (١/١٩٩) والبيهقي (٣/ رقم: ١٩٥٦) من حديث أم سلمة. قال الترمذي: «غريب».

(٥) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١/ رقم: ١٨٦) من حديث أنس.

[٧٧/أ] (مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَ أَذَانٍ وَقَبْلَ صَلَاةٍ بِلَا عُذْرٍ أَوْ نِيَّةِ رُجُوعٍ) إِلَىٰ المَسْجِدِ؛ لِخَبَرِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الأَذَانُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[١].

(قَالَ الشَّيْخُ: «إِنْ كَانَ التَّأْذِينُ لِفَجْرٍ قَبْلَ وَقْتٍ، لَمْ يُكْرَهْ خُرُوجٌ) مِنَ المَسْجِدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ (نَصًّا»[٢]) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مُرَادُ مَنْ أَطْلَقَ»[٣].

(وَيَتَّجِهُ مِثْلُهُ: لَوْ خَرَجَ بَعْدَهُ) أَيِ: الأَذَانِ فِي الوَقْتِ، (لَكِنْ) إِنَّمَا خَرَجَ (لِيُصَلِّيَ جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ آخَرَ) وَلَمْ تَتَيَسَّرْ لَهُ الجَمَاعَةُ بِالمَسْجِدِ الَّذِي أُذِّنَ وَهُوَ فِيهِ، وَ(لَا سِيَّمَا مَعَ فَضْلِ إِمَامِهِ).

(فَرْعٌ)

(مَا يَفْعَلُهُ المُؤَذِّنُونَ قَبْلَ فَجْرٍ) وَكَذَا يَوْمَ جُمُعَةٍ وَلَيْلَتَهَا (مِنْ تَسْبِيحٍ وَتَهْلِيلٍ وَنَشِيدٍ، وَرَفْعِ صَوْتٍ بِدُعَاءٍ أَوْ قِرَاءَةٍ) فِي المَآذِنِ أَوْ غَيْرِهَا، (فَـ)هُوَ (مِنَ البِدَعِ المَكْرُوهَةِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِهِ ﷺ وَلَا فِي عَهْدِ أَصْحَابِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِيمَا كَانَ عَلَىٰ عَهْدِهِمْ يُرَدُّ إِلَيْهِ، (وَلَمْ يَقُلْ بِـ)اسْتِحْبَابِـ(ـهِ أَحَدٌ مِنَ

(١) ابن ماجه (١/ رقم: ٧٣٤). قال الألباني في تعليقه علىٰ «مشكاة المصابيح» (١/ رقم: ١٠٧٦): «إسناده ضعيف جدًّا». وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه مسلم (١/ رقم: ٦٥٥).

(٢) «شرح العمدة» لابن تيمية (٢/١٣٦).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/١١٢).

العُلَمَاءِ، فَـ)لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ، وَلَا يُنْكِرَ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَهُ، وَ(لَا يُعَلَّقُ اسْتِحْقَاقُ رِزْقٍ بِهِ) لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَىٰ بِدْعَةٍ.

(وَلَا يُفْعَلُ وَلَوْ شَرَطَهُ وَاقِفٌ) لِمُخَالَفَتِهِ السُّنَّةَ، **(بَلْ قَالَ)** أَبُو الفَرَجِ عَبْدُالرَّحْمَنِ **(ابْنُ الجَوْزِيِّ)** فِي كِتَابِهِ «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ»: «قَدْ رَأَيْتُ مَنْ يَقُومُ بِلَيْلٍ كَثِيرًا عَلَىٰ المَنَارَةِ، فَيَعِظُ وَيُذَكِّرُ وَيَقْرَأُ سُورَةً مِنَ القُرْآنِ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ، وَ(كُلُّ ذَلِكَ مِنَ المُنْكَرَاتِ)؛ لِأَنَّهُ **(يَمْنَعُ النَّاسَ)** مِنْ **(نَوْمِهِمْ، وَ[يُخَلِّطُ][1] عَلَىٰ المُتَهَجِّدِينَ قِرَاءَتَهُمْ»[2])** وَهُوَ كَمَا قَالَ.

(١) كذا في «تلبيس إبليس» و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٣٢)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يخبط».

(٢) «تلبيس إبليس» لابن الجوزي (٢/٧٨٧).

(بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ)

لشُّرُوطُ: جَمْعُ شَرْطٍ، كَفُلُوسٍ جَمْعُ فَلْسٍ، وَالشَّرَائِطُ: جَمْعُ شَرِيطَةٍ، كَفَرَائِضَ وَفَرِيضَةٍ، وَالأَشْرَاطُ: وَاحِدُهَا شَرَطٌ ـ بِفَتْحِ الشِّينِ وَالرَّاءِ ـ كَأَقْمَارٍ وَقَمَرٍ. وَسُمِّيَ شَرْطًا لِأَنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَىٰ المَشْرُوطِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨].

وَفِي الاصْطِلَاحِ: مَا يَلْزَمُ مِنَ انْتِفَائِهِ انْتِفَاءُ الحُكْمِ، كَالإِحْصَانِ مَعَ الرَّجْمِ، فَالشَّرْطُ مَا لَا يُوجَدُ المَشْرُوطُ مَعَ عَدَمِهِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُوجَدَ عِنْدَ وُجُودِهِ، وَهُوَ: عَقْلِيٌّ كَالحَيَاةِ لِلْعِلْمِ، وَلُغَوِيٌّ كَـ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَشَرْعِيٌّ كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ.

(مَا) أَيْ: أَشْيَاءُ (تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا) أَيِ: الأَشْيَاءِ (صِحَّتُهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ، وَكَذَا سَائِرِ العِبَادَاتِ وَالعُقُودِ تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهَا عَلَىٰ شُرُوطِهَا، (إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ) يَعْجِزُ بِهِ عَنْ تَحْصِيلِ الشَّرْطِ، (وَيَسْتَمِرُّ حُكْمُهَا إِلَىٰ انْقِضَائِهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ، وَبِهَذَا المَعْنَىٰ فَارَقَتِ الأَرْكَانَ.

(وَلَيْسَتْ) شُرُوطُ الصَّلَاةِ (مِنْهَا) أَيْ: مِنَ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ أَرْكَانِهَا، (بَلْ تَجِبُ) شُرُوطُ الصَّلَاةِ (لِهَا قَبْلَهَا) فَتَسْبِقُهَا وَتَسْتَمِرُّ فِيهَا وُجُوبًا إِلَىٰ انْقِضَائِهَا.

قَالَ المُنَقِّحُ: («إِلَّا النِّيَّةَ»[1]) فَلَا يَجِبُ أَنْ تَتَقَدَّمَ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، بَلِ الأَفْضَلُ أَنْ تُقَارِنَ التَّكْبِيرَ، وَيَأْتِي.

(وَلَا تَسْقُطُ) الشُّرُوطُ (عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، وَهِيَ) أَيْ: شُرُوطُ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ:

(إِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَتَمْيِيزٌ) وَهَذِهِ [شُرُوطٌ][2] لِكُلِّ عِبَادَةٍ، وَلِذَلِكَ أَسْقَطَهَا فِي «المُقْنِعِ»[3] وَغَيْرِهِ، إِلَّا التَّمْيِيزَ فِي الحَجِّ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ مِمَّنْ لَمْ يُمَيِّزْ وَلَوْ أَنَّهُ ابْنُ سَاعَةٍ، وَيُحْرِمُ عَنْهُ وَلِيُّهُ كَمَا يَأْتِي.

(وَ) الرَّابِعُ: (طَهَارَةٌ مَعَ قُدْرَةٍ) عَلَيْهَا؛ لِحَدِيثِ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4]، وَتَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَيْهَا، وَتَأْتِي بَقِيَّةُ الشُّرُوطِ.

وَ(الخَامِسُ: دُخُولُ الوَقْتِ) لِصَلَاةٍ مُؤَقَّتَةٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «دُلُوكُهَا: إِذَا فَاءَ الفَيْءُ»[5] [فَيَشْمَلُ][6] الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]: المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أَيْ: صَلَاةَ [٧٧/ب] الصُّبْحِ. وَقَالَ عُمَرُ: «الصَّلَاةُ

(١) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٧٨).
(٢) في (ب): «الشروط».
(٣) «المقنع» لابن قدامة (صـ ٤١).
(٤) مسلم (١/ رقم: ٢٢٤) من حديث ابن عمر.
(٥) أخرجه مالك (٢/ رقم: ٢٦) وابن أبي شيبة (٤/ رقم: ٦٣٢٩). قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ٦٠): «إسناده ضعيف».
(٦) في (ب): «فشمل».

لَهَا وَقْتٌ شَرَطَهُ اللهُ لَهَا، لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ»[1]، وَهُوَ: حَدِيثُ جِبْرِيلَ حِينَ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ»[2]. وَالوَقْتُ أَيْضًا سَبَبُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا تُضَافُ إِلَيْهِ وَتُكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهِ، وَشَرْطٌ لِلْوُجُوبِ كَالأَدَاءِ، وَغَيْرُهُ مِنَ الشُّرُوطِ شَرْطٌ لِلْأَدَاءِ فَقَطْ.

(وَتَجِبُ مَكْتُوبَةٌ بِدُخُولِ أَوَّلِهِ) أَيْ: أَوَّلِ وَقْتِهَا فِي حَقِّ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الوُجُوبِ وُجُوبًا مُوَسَّعًا، بِمَعْنَىٰ أَنَّهَا تَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ، يَفْعَلُهَا إِذَا قَدَرَ، وَالصَّلَوَاتُ المَفْرُوضَةُ خَمْسٌ.

(وَهُوَ) أَيِ: الوَقْتُ **(لِظُهْرٍ)** وَهُوَ لُغَةً: الوَقْتُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَشَرْعًا: صَلَاةُ هَذَا الوَقْتِ، مُشْتَقٌّ مِنَ الظُّهُورِ؛ لِأَنَّ فِعْلَهَا يَكُونُ ظَاهِرًا وَسَطَ النَّهَارِ، وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ إِجْمَاعًا[3]. **(وَهِيَ أُولَىٰ الصَّلَوَاتِ)** لِبُدَاءَةِ جِبْرِيلَ بِهَا لَمَّا صَلَّىٰ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ هَذَا الدِّينَ ظَهَرَ أَمْرُهُ، وَسَطَعَ نُورُهُ، وَخَتَمَ بِالفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ ظُهُورٍ وَفِيهِ ضَعْفٌ، إِشَارَةً إِلَىٰ أَنَّ هَذَا الدِّينَ يَضْعُفُ فِي آخِرِ الأَمْرِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «بَدَأَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا كَالخِرَقِيِّ وَالقَاضِي فِي بَعْضِ كُتُبِهِ وَغَيْرُهُمَا بِالظُّهْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ بَدَأَ بِالفَجْرِ كَابْنِ أَبِي مُوسَىٰ

---

(١) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (٢/٢٣٩).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ رقم: ١٠٥) وعبدالرزاق (١/ رقم: ٢٠٢٨) وأحمد (٢/ رقم: ٣١٤٠) وأبو داود (١/ رقم: ٣٩٦) والترمذي (١/ رقم: ١٤٩) وابن خزيمة (١/ رقم: ٣٢٥) والطبراني (١٠/ رقم: ١٠٧٥٢) والبيهقي (٣/ رقم: ١٧٢٣). قال الترمذي: «حسن»

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (٢/٣١٨).

وَأَبِي الخَطَّابِ وَالقَاضِي فِي مَوْضِعٍ»، قَالَ: «وَهَذَا أَجْوَدُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الوُسْطَىٰ هِيَ العَصْرُ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الوُسْطَىٰ إِذَا كَانَتِ الفَجْرُ الأُولَىٰ»[1]، انْتَهَىٰ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَإِنَّمَا بَدَأَ هَؤُلَاءِ بِالفَجْرِ لِبُدَاءَتِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ بِهَا لِلسَّائِلِ، وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الأَوَّلِ وَنَاسِخٌ لِبَعْضِهِ، وَبَدَأَ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ» وَابْنِ تَمِيمٍ بِالفَجْرِ، ثُمَّ ثَنَّيَا بِالظُّهْرِ، وَقَالَا: «هِيَ الأُولَىٰ»»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَتُسَمَّىٰ الهَجِيرَ) لِفِعْلِهَا وَقْتَ الهَاجِرَةِ **(مِنَ الزَّوَالِ، وَهُوَ ابْتِدَاءُ طُولِ الظِّلِّ بَعْدَ تَنَاهِي قِصَرِهِ)** لِأَنَّ الظِّلَّ يَكُونُ طَوِيلًا عِنْدَ ابْتِدَاءِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَكُلَّمَا صَعِدَتْ قَصَرَ إِلَىٰ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَىٰ وَسَطِ السَّمَاءِ، فَإِذَا أَخَذَتْ فِي المَيْلِ مُغَرِّبَةً طَالَ، وَيَقْصُرُ الظِّلُّ فِي الصَّيْفِ؛ لِارْتِفَاعِهَا إِلَى الجَوِّ، وَيَطُولُ فِي الشِّتَاءِ، **(لَكِنْ لَا يَقْصُرُ)** الظِّلُّ **(فِي بَعْضِ بِلَادِ خُرَاسَانَ؛ لِسَيْرِ الشَّمْسِ نَاحِيَةً عَنْهَا)** فَصَيْفُهَا كَشِتَاءِ غَيْرِهَا، فَيُعْتَبَرُ الوَقْتُ فِيهَا بِالزَّوَالِ، وَهُوَ مَيْلُهَا لِلْغُرُوبِ.

(أَوْ) مِنْ **(حُدُوثِهِ)** أَيِ: الظِّلِّ، أَيْ: أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ أَيْضًا مِنْ حُدُوثِهِ **(إِنْ فُقِدَ كَصَنْعَاءِ اليَمَنِ فِي سَابِعَ عَشَرَ حُزَيْرَانَ، وَيَخْتَلِفُ ظِلُّ)** الزَّوَالِ **(بِاخْتِلَافِ شَهْرٍ وَبَلَدٍ)** ذَكَرَ السَّامُرِّيُّ وَغَيْرُهُ: «أَنَّ مَا كَانَ مِنَ البِلَادِ تَحْتَ وَسَطِ الفَلَكِ ـ مِثْلُ مَكَّةَ وَصَنْعَاءَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَطْوَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ ـ لَا ظِلَّ وَلَا فَيْءَ لِوَقْتِ الزَّوَالِ هُنَاكَ، بَلْ يُعْرَفُ الزَّوَالُ بِأَنْ يَظْهَرَ لِلشَّخْصِ فَيْءٌ مِنْ نَحْوِ المَشْرِقِ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهَا قَدْ أَخَذَتْ مُغَرِّبَةً»[3].

---

(١) «شرح العمدة» لابن تيمية (٢/١٤٨ ـ ١٤٩).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/١٢٦).

(٣) انظر «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٢٩٦ ـ ٢٩٧).

(فَأَقَلُّهُ) أَيْ: أَقَلُّ ظِلِّ آدَمِيٍّ تَزُولُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ (بِإِقْلِيمِ الشَّامِ وَالعِرَاقِ قَدَمٌ وَثُلُثُ) قَدَمٍ بِقَدَمِ ذَلِكَ الآدَمِيِّ، (فِي نِصْفِ حُزَيْرَانَ) وَهُوَ مُقَارِبٌ لِأَطْوَلِ أَيَّامِ السَّنَةِ، وَأَطْوَلُهَا سَابِعَ عَشَرَ حُزَيْرَانَ، (وَقَدَمٌ وَنِصْفُ) قَدَمٍ (وَثُلُثُ) قَدَمٍ (فِي نِصْفِ تَمُّوزَ، وَ) فِي نِصْفِ (أَيَّارَ، وَثَلَاثَةُ) أَقْدَامٍ (فِي نِصْفِ آبَ، وَ) فِي نِصْفِ (نَيْسَانَ، وَأَرْبَعَةُ) أَقْدَامٍ (وَنِصْفِ) قَدَمٍ (فِي نِصْفِ آذَارَ، وَ) فِي نِصْفِ (أَيْلُولَ، وَسِتَّةُ) أَقْدَامٍ (فِي نِصْفِ سُبَاطَ) «بِضَمِّ السِّينِ المُهْمَلَةِ»، قَالَهُ الحَجَّاوِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ»[1].

(وَ) فِي نِصْفِ (تِشْرِينَ الأَوَّلِ، وَتِسْعَةُ) أَقْدَامٍ (فِي نِصْفِ كَانُونَ الثَّانِي، وَ) فِي نِصْفِ (تِشْرِينَ الثَّانِي، وَعَشَرَةُ) أَقْدَامٍ (وَسُدُسُ) قَدَمٍ (فِي نِصْفِ كَانُونَ الأَوَّلِ) وَذَلِكَ مُقَارِبٌ لِأَقْصَرِ أَيَّامِ السَّنَةِ، وَأَقْصَرُهَا سَابِعَ عَشَرَ كَانُونَ الأَوَّلِ.

(وَيَكُونُ) الظِّلُّ (أَقَلَّ) قِصَرًا (وَأَكْثَرَ) طُوْلًا (فِي غَيْرِ ذَلِكَ) المُسَمَّىٰ مِنَ الشُّهُورِ وَالبُلْدَانِ، (وَطُولُ كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدَمِهِ) نَفْسِهِ (سِتَّةُ) أَقْدَامٍ (وَثُلُثَانِ تَقْرِيبًا) وَقَدْ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ يَسِيرًا.

(وَيَمْتَدُّ وَقْتُهَا) أَيِ: الظُّهْرِ (مِنَ الزَّوَالِ إِلَىٰ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، سِوَىٰ ظِلِّ الزَّوَالِ) إِنْ كَانَ ثَمَّ ظِلٌّ زَالَتْ عَلَيْهِ؛ [٧٨/أ] لِمَا تَقَدَّمَ. فَتَضْبِطُ مَا زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مِنَ الظِّلِّ، ثُمَّ تَنْظُرُ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ، فَإِذَا بَلَغَتْ قَدْرَ الشَّاخِصِ فَقَدِ انْتَهَىٰ وَقْتُ الظُّهْرِ.

---

(١) انظر «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٨٧).

(وَالأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا) أَيِ: الظُّهْرِ، لِحَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا: «الأُولَىٰ» حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ»[1]. وَقَالَ جَابِرٌ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ»[2]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

(إِلَّا مَعَ شِدَّةِ حَرٍّ) مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ البَلَدُ حَارًّا أَوْ لَا؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. وَفَيْحُهَا: غَلَيَانُهَا وَانْتِشَارُ لَهَبِهَا وَوَهَجِهَا. (فَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا حَتَّىٰ يَنْكَسِرَ) الحَرُّ؛ لِلْخَبَرِ.

(وَلَوْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ أَوْ) صَلَّىٰ (بِبَيْتِهِ) لِعُمُومِ الخَبَرِ، وَيُرْشِدُ كَلَامُ ابْنِ عَبْدِالهَادِي[4] فِي «جَمْعِ الجَوَامِعِ» أَنَّهُ لَا يَتْرُكُ الجَمَاعَةَ لِأَجْلِ الإِبْرَادِ؛ إِذِ الجَمَاعَةُ فَرْضٌ وَالإِبْرَادُ سُنَّةٌ، وَلَا يُتْرَكُ فَرْضٌ لِسُنَّةٍ[5]. (وَ) إِلَّا (مَعَ غَيْمٍ لِمُصَلٍّ) فِي (جَمَاعَةٍ) لِمَا رَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يُؤَخِّرُونَ الظُّهْرَ وَيُعَجِّلُونَ العَصْرَ فِي اليَوْمِ المُتَغَيِّمِ»[6].

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٥٤٧) ومسلم (١/ رقم: ٦٤٧).

(٢) البخاري (١/ رقم: ٥٦٠، ٥٦٥) ومسلم (١/ رقم: ٦٤٦).

(٣) البخاري (١/ رقم: ٥٣٦) ومسلم (١/ رقم: ٦١٥) من حديث أبي هريرة.

(٤) هو: يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي الصالحي الحنبلي، الشهير بابن المبرد، العلامة المتفنن، شارك في عدم علوم، واشتغل علىٰ التقي ابن قندس والعلاء المَرْداوي ودرس وأفتىٰ، ومصنفاته تزيد علىٰ أربع مئة مصنف، توفي سنة تسع وتسع مئة. راجع ترجمته في: «الكواكب السائرة» للغزي (١/ رقم: ٦٣٩) و«شذرات الذهب» لابن العماد (١٠/٦٢).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) أورده ابن تيمية في «شرح العمدة» (٢/٢٠٣).

(فَيُسَنُّ) تَأْخِيرُهَا (لِقُرْبِ وَقْتِ عَصْرٍ) لِأَنَّهُ وَقْتٌ يُخَافُ فِيهِ العَوَارِضُ مِنَ المَطَرِ وَنَحْوِهِ، فَيَشُقُّ الخُرُوجُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَاسْتُحِبَّ تَأْخِيرُ الأُولَىٰ مِنَ المَجْمُوعَتَيْنِ لِيَقْرُبَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ، فَيَخْرُجُ لَهُمَا خُرُوجًا وَاحِدًا.

(غَيْرَ جُمُعَةٍ، فَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا بِزَوَالٍ مُطْلَقًا) أَيْ: فِي حَرٍّ أَوْ غَيْمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّىٰ إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ»[1]، وَقَوْلِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الفَيْءَ»[2]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

(وَتَأْخِيرُهَا) أَيِ: الظُّهْرِ (لِمَنْ لَا جُمُعَةَ [عَلَيْهِ) وَاجِبَةً][3] كَعَبْدٍ، (أَوْ) لِمَنْ (يَرْمِي الجَمَرَاتِ حَتَّىٰ يُفْعَلَا) أَيْ: يُصَلِّي الجُمُعَةَ وَيَرْمِي الجَمَرَاتِ (أَفْضَلُ) مِنْ فِعْلِهَا قَبْلَهُمَا؛ لِمَا يَأْتِي فِي «الجُمُعَةِ» وَ«الحَجِّ».

(ثُمَّ يَلِيهِ) أَيْ: وَقْتَ الظُّهْرِ (الوَقْتُ المُخْتَارُ لِلْعَصْرِ) بِلَا فَصْلٍ وَلَا اشْتِرَاكٍ بَيْنَهُمَا. وَ(هِيَ) أَيِ: العَصْرُ الصَّلَاةُ (الوُسْطَىٰ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «بِلَا خِلَافٍ عَنِ الإِمَامِ وَالأَصْحَابِ فِيمَا أَعْلَمُهُ»[4]، انْتَهَىٰ. لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَىٰ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ»[5]، وَلِمُسْلِمٍ: «شَغَلُونَا عَنِ

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ٩٣٩) ومسلم (١/ رقم: ٨٥٩).

(٢) البخاري (٥/ رقم: ٤١٦٨) ومسلم (١/ رقم: ٨٦٠).

(٣) في (ب): «واجبة (عليه)».

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/١٤١).

(٥) البخاري (٤/ رقم: ٢٩٣١، ٤١١١) ومسلم (١/ رقم: ٦٢٧) من حديث علي.

الصَّلَاةِ الوُسْطَىٰ صَلَاةِ العَصْرِ»[1].

وَ«الوُسْطَىٰ» مُؤَنَّثُ الأَوْسَطِ، وَهُوَ وَالوَسَطُ: الخِيَارُ، وَفِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ مِنْ أَوْسَطِ قَوْمِهِ»[2] أَيْ: خِيَارِهِمْ[3].

(وَيَمْتَدُّ) الوَقْتُ المُخْتَارُ لِلْعَصْرِ **(حَتَّىٰ يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَيْهِ سِوَىٰ ظِلِّ الزَّوَالِ)** إِنْ كَانَ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ صَلَّاهَا بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ، وَفِي اليَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، وَقَالَ: «الوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ»[4].

(ثُمَّ هُوَ) أَيِ: الوَقْتُ بَعْدَ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ سِوَىٰ ظِلِّ الزَّوَالِ **(وَقْتُ ضَرُورَةٍ إِلَىٰ الغُرُوبِ)** مَصْدَرُ: غَرَبَتِ الشَّمْسُ، بِفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا، وَتَكُونُ الصَّلَاةُ فِيهِ أَدَاءً؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ المَعْذُورِ وَغَيْرِهِ إِلَّا فِي الإِثْمِ وَعَدَمِهِ، فَيَحْرُمُ التَّأْخِيرُ إِلَيْهِ بِلَا عُذْرٍ.

---

(١) مسلم (١/ رقم: ٦٢٧).

(٢) أخرجه ابن جرير في «تاريخه» (٢/٦٤٨) من حديث ابن عباس.

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٣/٢١ مادة: وس ط).

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ رقم: ١٠٥) وعبدالرزاق (١/ رقم: ٢٠٢٨) وأحمد (٢/ رقم: ٣١٤٠) وأبو داود (١/ رقم: ٣٩٦) والترمذي (١/ رقم: ١٤٩) وابن خزيمة (١/ رقم: ٣٢٥) والطبراني (١٠/ رقم: ١٠٧٥٢) والبيهقي (٣/ رقم: ١٧٢٣) من حديث ابن عباس. قال الترمذي: «حسن»

(٥) البخاري (١/ رقم: ٥٧٩) ومسلم (١/ رقم: ٦٠٨) من حديث أبي هريرة.

(وَعَنْهُ): «هُوَ (وَقْتُ اخْتِيَارٍ) إِلَىٰ (اصْفِرَارِ) الـ(شَّمْسِ»[1]، اخْتَارَهُ الشَّيْخَانِ) أَيِ: المُوَفَّقُ وَالمَجْدُ (وَجَمْعٌ) مِنْهُمُ: الشَّارِحُ، وَابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ عَبْدُوسَ فِي «تَذْكِرَتِهِ»، وَابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»[2]. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهِيَ أَظْهَرُ»[3]؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4]. (وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ) بِكُلِّ حَالٍ (مَعَ حَرٍّ أَوْ غَيْمٍ) أَوْ غَيْرِهَا؛ لِلْأَحَادِيثِ.

(وَسُنَّ [جُلُوسٌ][5] بَعْدَهَا) أَيِ: العَصْرِ (فِي مُصَلَّاهُ لِغُرُوبِ) الشَّمْسِ (وَبَعْدَ فَجْرٍ لِطُلُوعِ الشَّمْسِ) لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْعُدُ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[6]. (وَلَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ) نَصَّ عَلَيْهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[7]، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «المُبْدِعِ»[8] وَغَيْرِهِ.

(ثُمَّ يَلِيهِ) أَيْ: يَلِي وَقْتَ الضَّرُورَةِ لِلْعَصْرِ (وَقْتُ) الـ(مَغْرِبِ) وَأَصْلُهُ: وَقْتُ الغُرُوبِ أَوْ مَكَانُهُ أَوْ هُوَ نَفْسُهُ، ثُمَّ صَارَ اسْمًا لِصَلَاةِ ذَلِكَ الوَقْتِ، تَسْمِيَةً لِلصَّلَاةِ بِاسْمِ وَقْتِهَا، (وَهِيَ الوِتْرُ) النَّهَارِيُّ؛ [٧٨/ب] لِاتِّصَالِهَا بِهِ، فَكَأَنَّهَا فُعِلَتْ

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٣/ رقم: ١٣٢١).
(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٤٢/٣).
(٣) «الفروع» لابن مفلح (٤٢٨/١).
(٤) مسلم (١/ رقم: ٦١٢).
(٥) في (أ): «(جلوسه)».
(٦) مسلم (١/ رقم: ٦٧٠) من حديث جابر بن سمرة.
(٧) «مختصر ابن تميم» (٢٤/٢).
(٨) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣٠٢/١).

فِيهِ، وَلَيْسَ المُرَادُ الوِتْرَ المَشْهُورَ، بَل إِنَّهَا ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ.

(وَلَا يُكْرَهُ تَسْمِيَتُهَا بِـ«العِشَاءِ») قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ»[1]. **(وَ)** تَسْمِيَتُهَا **(بِمَغْرِبٍ أَوْلَىٰ)** قَالَ المَجْدُ وَغَيْرُهُ: «الأَفْضَلُ تَسْمِيَتُهَا بِالمَغْرِبِ»[2].

(وَيَمْتَدُّ وَقْتُهَا لِمَغِيبِ شَفَقٍ أَحْمَرَ) فَعَلَىٰ هَذَا لَهَا وَقْتٌ وَاحِدٌ، قَالَ الآجُرِّيُّ فِي «النَّصِيحَةِ»: «لَهَا وَقْتٌ وَاحِدٌ؛ لِخَبَرِ جِبْرِيلَ»[3]. وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ» ـ وَتَبِعَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[4] ـ: «لَهَا وَقْتَانِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ[5]»[6].

(وَكُرِهَ تَأْخِيرُهَا لِظُهُورِ نُجُومٍ) قَالَ فِي «النَّصِيحَةِ»: «مَنْ أَخَّرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ النَّجْمُ فَقَدْ أَخْطَأَ»[7]، انْتَهَىٰ. لِخَبَرِ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ تُؤَخِّرِ المَغْرِبَ لِاشْتِبَاكِ النُّجُومِ»[8].

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/١٥٧).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٩٢).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/١٥٤).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٢٧).

(٥) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «وقت اختيار إلىٰ ظهور النجم»، وليست في «الإنصاف»، والصواب حذفها.

(٦) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/١٥٤).

(٧) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/١٥٤).

(٨) أخرجه أحمد (١٠/ رقم: ٢٤٠١٧) وأبو داود (١/ رقم: ٤٢١) وابن خزيمة (١/ رقم: ٣٣٩) من حديث أبي أيوب الأنصاري. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ رقم: ٤٤٥): «إسناده حسن صحيح».

(**وَالأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا**) قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «إِجْمَاعًا؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي المَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ»[1]، وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ»[2]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. وَلِمَا فِيهِ مِنَ الخُرُوجِ مِنَ الخِلَافِ»[3].

(**إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ**) أَيْ: مُزْدَلِفَةَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا، وَهِيَ لَيْلَةُ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا (**لِمُحْرِمٍ**) يُبَاحُ لَهُ الجَمْعُ (**قَصَدَ مُزْدَلِفَةَ**) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «إِجْمَاعًا»[4]. (**إِنْ لَمْ يُوَافِهَا**) أَيْ: مُزْدَلِفَةَ (**وَقْتَ غُرُوبٍ**) فَإِنْ حَصَلَ بِهَا وَقْتُهُ لَمْ يُؤَخِّرْهَا، بَلْ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ [لَهُ. (وَ) إِلَّا (**فِي غَيْمٍ لِمُصَلٍّ جَمَاعَةً**) فَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا لِقُرْبِ وَقْتِ العِشَاءِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الظُّهْرِ][5]، (وَ) إِلَّا (**فِي جَمْعٍ إِنْ كَانَ**) جَمْعُ التَّأْخِيرِ (**أَرْفَقَ**) طَلَبًا لِلسُّهُولَةِ.

۞ **تَتِمَّةٌ**: المَغْرِبُ لَيْسَ لَهَا وَقْتُ ضَرُورَةٍ، وَإِنَّمَا لَهَا وَقْتُ فَضِيلَةٍ وَوَقْتُ جَوَازٍ، وَقَدْ عُلِمَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِ، وَكَذَلِكَ الظُّهْرُ وَالفَجْرُ.

(**ثُمَّ يَلِيهِ**) أَيْ: وَقْتَ المَغْرِبِ (**الوَقْتُ المُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ**) بِكَسْرِ العَيْنِ وَالمَدِّ: اسْمٌ لِأَوَّلِ الظَّلَامِ، سُمِّيَتِ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُفْعَلُ فِيهِ، وَيُقَالُ لَهَا:

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٥٦٠، ٥٦٥) ومسلم (١/ رقم: ٦٤٦).

(٢) البخاري (١/ رقم: ٥٥٩) ومسلم (١/ رقم: ٦٣٧).

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٠٣).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (١/٤٣١).

(٥) من (ب) فقط.

عِشَاءُ الآخِرَةِ، وَأَنْكَرَهُ الأَصْمَعِيُّ وَغَلَّطُوهُ فِي إِنْكَارِهِ[1].

(وَلَا يُكْرَهُ تَسْمِيَتُهَا بِالعَتَمَةِ) لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2]. «وَالعَتَمَةُ فِي اللُّغَةِ: شِدَّةُ الظُّلْمَةِ، وَالأَفْضَلُ أَنْ تُسَمَّىٰ العِشَاءَ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[3].

(وَكُرِهَ نَوْمٌ قَبْلَهَا) وَ[لَوْ][4] كَانَ لَهُ مَنْ يُوقِظُه، **(وَحَدِيثٌ بَعْدَهَا)** لِحَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ العِشَاءُ الَّتِي تَدْعُونَهَا: العَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]. وَعَلَّلَهُ القُرْطُبِيُّ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا[6]، وَهَذَا يُخْرِجُهُ عَنْ ذَلِكَ.

(غَيْرَ) حَدِيثٍ **(يَسِيرٍ)** مُطْلَقًا **(أَوْ)** حَدِيثٍ **(لِشُغْلٍ، أَوْ)** غَيْرَ حَدِيثٍ مَعَ **(أَهْلٍ وَضَيْفٍ)** لِأَنَّهُ [خَيْرٌ][7] نَاجِزٌ، فَلَا يُتْرَكُ لِتَوَهُّمِ مَفْسَدَةٍ، وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُهَا المُخْتَارُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ **(إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ)** أَوْ نِصْفِهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[8].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/١٣٧، ١٦٣، ١٨٣) و(٩/٣٣).

(٢) البخاري (١/ رقم: ٥٦٩، ٨٦٤).

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٠٧).

(٤) من (ب) فقط.

(٥) البخاري (١/٥٤٧، ٥٩٩) ومسلم (١/ رقم: ٦٤٧).

(٦) «المفهم» لأبي العباس القرطبي (٢/٢٧١ رقم: ٥٣١).

(٧) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/٢٨٥) للبُهُوتي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «خبر».

(٨) الترمذي (١/ رقم: ١٦٧) من حديث أبي هريرة.

(وَعَنْهُ: «إِلَىٰ نِصْفِهِ»[1]) أَيِ: اللَّيْلِ، (اخْتَارَهُ الشَّيْخَانِ) أَيِ: المُوَفَّقُ وَالمَجْدُ (وَجَمْعٌ) مِنْهُمُ: القَاضِي، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[2]، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهُوَ أَظْهَرُ»[3]؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَهَا إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّىٰ، قَالَ: أَلَا صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]. وَعَنِ ابْنِ [عَمْرٍو][5] مَرْفُوعًا: «وَقْتُ العِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6].

(وَصَلَاتُهَا) أَيِ: العِشَاءِ (آخِرَ) وَقْتِهَا المُخْتَارِ وَهُوَ (الثُّلُثُ) الأَوَّلُ (أَفْضَلُ) لِمَا تَقَدَّمَ، (مَا لَمْ [يُؤَخِّرِ][7] المَغْرِبَ) حَيْثُ جَازَ تَأْخِيرُهَا لِنَحْوِ جَمْعٍ، فَيُصَلَّيَانِ أَوَّلَ وَقْتِهَا. (وَيُكْرَهُ) التَّأْخِيرُ (إِنْ شَقَّ، وَلَوْ عَلَىٰ بَعْضِ مَأْمُومِينَ) نَصَّ عَلَيْهِ[8]؛ «لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ[9]؛ رِفْقًا بِهِمْ»، [٧٩/أ] قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[10].

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ٥٣).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢/٢٧).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (١/٤٣٢).

(٤) البخاري (١/ رقم: ٥٧٢) ومسلم (١/ رقم: ٦٤٠).

(٥) كذا في «صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عمر».

(٦) مسلم (١/ رقم: ٦١٢).

(٧) في (ب): «تؤخر».

(٨) «المغني» لابن قدامة (٢/٤٣).

(٩) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧٠٣) ومسلم (١/ رقم: ٤٦٧) من حديث أبي هريرة.

(١٠) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٠٦).

(ثُمَّ [هُوَ][1]) أَيِ: الوَقْتُ بَعْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ (وَقْتُ ضَرُورَةٍ لِطُلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ) لِحَدِيثِ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ، أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةٌ إِلَىٰ أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَىٰ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]. وَلِأَنَّهُ وَقْتٌ لِلْوِتْرِ، وَهُوَ مِنْ تَوَابِعِ العِشَاءِ.

(وَهُوَ) أَيِ: الفَجْرُ الثَّانِي المُسْتَطِيرُ (البَيَاضُ [المُعْتَرِضُ][3] بِالمَشْرِقِ وَلَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ) وَيُقَالُ لَهُ: الفَجْرُ الصَّادِقُ، (وَ) الفَجْرُ (الأَوَّلُ) وَيُقَالُ لَهُ: الكَاذِبُ، مُسْتَطِيلٌ بِلَا اعْتِرَاضٍ، (أَزْرَقُ، لَهُ شُعَاعٌ ثُمَّ يُظْلِمُ) وَلِدِقَّتِهِ يُسَمَّىٰ ذَنَبَ السِّرْحَانِ، وَهُوَ: الذِّئْبُ.

(ثُمَّ يَلِيهِ) أَيْ: وَقْتَ الضَّرُورَةِ لِلْعِشَاءِ (وَقْتُ فَجْرٍ) إِجْمَاعًا[4]، سُمِّيَ بِهِ لِانْفِجَارِ الصُّبْحِ وَهُوَ ضَوْءُ النَّهَارِ إِذَا انْشَقَّ عَنْهُ اللَّيْلُ. قَالَ الجَوْهَرِيُّ: «هُوَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ كَالشَّفَقِ فِي أَوَّلِهِ، تَقُولُ: قَدْ أَفْجَرْنَا، كَمَا تَقُولُ: قَدْ أَصْبَحْنَا، مِنَ الصُّبْحِ»[5]، «مُثَلَّثُ الصَّادِ»، حَكَاهُ ابْنُ مَالِكٍ[6]، وَهُوَ مَا جَمَعَ بَيَاضًا وَحُمْرَةً، وَالعَرَبُ تَقُولُ: وَجْهٌ صَبِيحٌ لِمَا فِيهِ بَيَاضٌ وَحُمْرَةٌ.

وَيَمْتَدُّ (لِطُلُوعِ شَمْسٍ) لِحَدِيثِ ابْنِ [عَمْرٍو][7] مَرْفُوعًا: «وَقْتُ الفَجْرِ

---

(١) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٣٥) فقط.

(٢) مسلم (١/ رقم: ٦٨١) من حديث أبي قتادة.

(٣) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٣٥) فقط.

(٤) «الإفصاح» لابن هبيرة (١/٨٦).

(٥) «الصحاح» للجوهري (٢/٧٧٨ مادة: ف ج ر).

(٦) «إكمال الإعلام بتثليث الكلام» لابن مالك (٢/٣٥٥).

(٧) كذا في «صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عمر».

مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»[1]. (وَتُسَمَّىٰ «الصُّبْحَ») وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

(وَلا يُكْرَهُ تَسْمِيَتُهَا بِالغَدَاةِ) قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «فِي الأَصَحِّ، وَهِيَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، نَصَّ عَلَيْهِ»[2]. (وَتَعْجِيلُهَا) أَيِ: الفَجْرِ مُطْلَقًا صَيْفًا وَشِتَاءً (أَفْضَلُ) قَالَ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ: «صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُغَلِّسُونَ، وَمُحَالٌ أَنْ يَتْرُكُوا الأَفْضَلَ، وَهُمُ النِّهَايَةُ فِي إِتْيَانِ الفَضَائِلِ»[3].

وَحَدِيثُ: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ[4]، حَكَىٰ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: «أَنَّ مَعْنَىٰ الإِسْفَارِ: أَنْ يُضِيءَ الفَجْرُ، فَلَا يُشَكُّ فِيهِ»[5]. قَالَ الجَوْهَرِيُّ: «أَسْفَرَ الصُّبْحُ أَيْ: أَضَاءَ»[6]، يُقَالُ: أَسْفَرَتِ المَرْأَةُ عَنْ وَجْهِهَا، إِذَا كَشَفَتْهُ وَأَظْهَرَتْهُ.

(وَلَوْ قَلَّ الجَمْعُ) فِي التَّعْجِيلِ وَكَثُرَ فِي التَّأْخِيرِ، فَلَا تُؤَخَّرُ لِكَثْرَتِهِ، (وَكُرِهَ [حَدِيثٌ][7] بَعْدَهَا) أَيْ: صَلَاةِ الفَجْرِ (بِأَمْرِ دُنْيَا حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ) وَتَأْتِي لَهُ تَتِمَّةٌ فِي «صَلَاةِ التَّطَوُّعِ».

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٦١٢).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٠٧).

(٣) «التمهيد» لابن عبدالبر (٤/٣٤٠).

(٤) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٧٥٥٢) وابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٣٢٦١) والترمذي (١/ رقم: ١٥٤) من حديث رافع بن خديج. قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٥) الترمذي (١/٢٠١).

(٦) «الصحاح» للجوهري (٢/٦٨٧ مادة: س ف ر).

(٧) في (ب): «حديثه».

«وَوَقْتُ المَغْرِبِ فِي الطُّولِ وَالقِصَرِ يَتْبَعُ النَّهَارَ غَالِبًا، فَيَكُونُ فِي الصَّيْفِ أَطْوَلَ، وَوَقْتُ الفَجْرِ يَتْبَعُ اللَّيْلَ، فَيَكُونُ فِي الشِّتَاءِ أَطْوَلَ؛ لِأَنَّ النُّورَيْنِ تَابِعَانِ لِلشَّمْسِ، هَذَا يَتَقَدَّمُهَا وَهَذَا يَتَأَخَّرُ عَنْهَا، فَإِذَا كَانَ الشِّتَاءُ طَالَ زَمَنُ مَغِيبِهَا فَيَطُولُ زَمَنُ الضَّوْءِ التَّابِعِ لَهَا، وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ طَالَ زَمَنُ ظُهُورِهَا فَيَطُولُ زَمَنُ النُّورِ التَّابِعِ لَهَا»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[1].

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ وَقْتَ العِشَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الفَجْرِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَقَدْ غَلِطَ غَلَطًا بَيِّنًا بِاتِّفَاقِ النَّاسِ»[2]، انْتَهَىٰ.

(**وَتَأْخِيرُ الكُلِّ**) أَيِ: الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ (**مَعَ أَمْنِ فَوْتِ**) الوَقْتِ، بِأَنْ يَبْقَىٰ مِنْهُ مَا يَتَّسِعُ لَهَا كُلِّهَا فَأَكْثَرَ (**لِمُصَلِّي كُسُوفٍ**) شَمْسٍ أَوْ قَمَرٍ أَفْضَلُ؛ لِئَلَّا يَفُوتَهُ الكُسُوفُ. (**وَ**) تَأْخِيرُ الكُلِّ مَعَ أَمْنِ فَوْتٍ لِـ(**مَعْذُورٍ كَحَاقِنٍ**) بِبَوْلٍ أَوْ نَحْوِهِ، (**وَتَائِقٍ**) إِلَىٰ طَعَامٍ أَوْ نَحْوِهِ (**أَفْضَلُ**) لِيُزِيلَ ذَلِكَ، وَيَأْتِيَ بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ الوَجْهِ الأَكْمَلِ، فَإِنْ ضَاقَ الوَقْتُ تَعَيَّنَتْ.

(**وَلَوْ أَمَرَهُ بِهِ**) أَيِ: التَّأْخِيرِ (**وَالِدُهُ لِيُصَلِّيَ بِهِ**) الصَّلَاةَ الَّتِي طَلَبَ تَأْخِيرَهَا مَعَ سَعَةِ الوَقْتِ، (**أَخَّرَ**) لِيُصَلِّيَ بِهِ. (**وَيَتَّجِهُ**) أَنَّهُ يُؤَخِّرُ اسْتِحْبَابًا (**لَا وُجُوبًا، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ**) وَقَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ» تَبَعًا لِمُصَنِّفِهِ: «وَظَاهِرُهُ: وُجُوبًا؛ لِطَاعَةِ وَالِدِهِ، وَإِنْ أَمَرَهُ بِالتَّأْخِيرِ لِغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يُؤَخِّرْ»[3].

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/١٠٢).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٥٢).

(٣) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/٢٨٧).

(وَ) يُؤْخَذُ مِنْهُ: (لَا يُكْرَهُ أَنْ يَؤُمَّ أَبَاهُ) وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(وَيَجِبُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِتَعَلُّمِ) الـ(فَاتِحَةِ، وَ) تَعَلُّمِ (ذِكْرٍ وَاجِبٍ) لِأَنَّ الوَاجِبَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ، (وَ) يَجِبُ التَّأْخِيرُ (لِذِي سَلَسٍ اعْتِيدَ انْقِطَاعُهُ) أَيِ: السَّلَسِ (آخِرَهُ) أَيْ: آخِرَ الوَقْتِ، وَتَقَدَّمَ.

(وَيَجِبُ) تَعْجِيلُ [٧٩/ب] الصَّلَاةِ (لِمَنْ ظَنَّ مَانِعًا) مِنْ فِعْلِهَا أَوْ بَعْضِهَا (كَمَوْتٍ وَقَتْلٍ وَحَيْضٍ، كَمَا مَرَّ) فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ». (وَتَحْصُلُ فَضِيلَةُ تَعْجِيلٍ بِتَأَهُّبٍ) لِلصَّلَاةِ (أَوَّلَ) الـ(وَقْتِ) بِأَنْ يَشْتَغِلَ بِالطَّهَارَةِ وَنَحْوِهَا عِنْدَ دُخُولِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا إِعْرَاضَ مِنْهُ.

(وَيُقَدَّرُ) لِلصَّلَاةِ (أَيَّامَ الدَّجَّالِ) الطِّوَالَ، وَهِيَ الَّتِي كَالسَّنَةِ أَوْ كَالشَّهْرِ أَوْ كَالجُمُعَةِ (قَدْرُ) الزَّمَنِ (المُعْتَادِ) مِنْ نَحْوِ لَيْلٍ وَشِتَاءٍ، لَا أَنَّهُ لِلظُّهْرِ بِالزَّوَالِ، وَالعَصْرِ بِمَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ، وَالمَغْرِبِ بِالغُرُوبِ، وَالعِشَاءِ بِمَغِيبِ الشَّفَقِ، بَلْ يُقَدَّرُ الوَقْتُ بِزَمَنٍ يُسَاوِي الزَّمَنَ الَّذِي كَانَ فِي الأَيَّامِ أَوِ اللَّيَالِي المُعْتَادَةِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا) يُقَدَّرُ لِـ(حَجٍّ وَصَوْمٍ وَزَكَاةٍ) وَصَرَّحَ بِهِ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[1]، أَيْ: فَيَحُجُّ وَيَصُومُ قَدْرَ رَمَضَانَ وَيُزَكِّي مَالَهُ فِي اليَوْمِ الَّذِي كَسَنَةٍ. (وَ) كَذَا يُقَدَّرُ لِـ(عِدَّةِ) صَغِيرَةٍ وَآيِسَةٍ وَمُتَوَفًّى عَنْهَا، بِخِلَافِ حَامِلٍ وَذَاتِ أَقْرَاءٍ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

(وَأَيَّامُهُ) أَيِ: الدَّجَّالِ (أَرْبَعُونَ) يَوْمًا فَقَطْ، مِنْهَا (يَوْمٌ كَسَنَةٍ) فَيُصَلِّي

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/١٠٢).

فِيهِ صَلَاةَ سَنَةٍ وَيَصُومُ قَدْرَ رَمَضَانَ وَيُزَكِّي مَالَهُ وَيَحُجُّ، (وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ) فَيُصَلِّي فِيهِ صَلَاةَ شَهْرٍ، (وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ) فَيُصَلِّي فِيهِ صَلَاةَ جُمُعَةٍ، (فَالبَاقِي) مِنْ أَيَّامِهِ (كَأَيَّامِنَا) فَيُصَلِّي فِيهَا المُعْتَادَ.

(فَصْلٌ)
فِيمَا يُدْرَكُ بِهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَحُكْمُ قَضَائِهَا

(يُدْرَكُ وَقْتُ) مَكْتُوبَةٍ (بِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ) فِي وَقْتِهَا، سَوَاءٌ أَخَّرَهَا لِعُذْرٍ كَحَائِضٍ تَطْهُرُ وَمَجْنُونٍ يُفِيقُ أَوْ لِغَيْرِهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ»[2]. وَكَإِدْرَاكِ المُسَافِرِ صَلَاةَ المُقِيمِ، وَكَإِدْرَاكِ الجَمَاعَةِ.

(فَـ)إِذَا كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ فِي الوَقْتِ (تَقَعُ كُلُّهَا أَدَاءً) عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، (وَلَوْ) كَانَتِ المَكْتُوبَةُ (جُمُعَةً) أَدْرَكَ مِنْهَا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا أَدَاءً كَبَاقِي المَكْتُوبَاتِ، (أَوْ) كَانَ مَا وَقَعَ فِيهِ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ (آخِرَ وَقْتِ ثَانِيَةٍ فِي جَمْعٍ) فَتَكُونُ الَّتِي أَحْرَمَ بِهَا أَدَاءً، كَمَا لَوْ لَمْ يَجْمَعْ. (وَلَا تَبْطُلُ) الصَّلَاةُ الَّتِي أَحْرَمَ بِهَا (بِخُرُوجِهِ) أَيِ: الوَقْتِ (وَهُوَ فِيهَا، وَلَوْ) كَانَ (أَخَّرَهَا عَمْدًا) لِعُمُومِ مَا سَبَقَ.

(وَمَعْنَىٰ أَدَائِهَا: بِنَاءُ مَا خَرَجَ) مِنْهَا (عَنْ وَقْتِهَا عَلَىٰ تَحْرِيمَةِ) الـ(أَدَاءِ)

(١) مسلم (١/ رقم: ٦٠٩).
(٢) البخاري (١/ رقم: ٥٥٦) من حديث أبي هريرة.

فِي الوَقْتِ، وَأَنَّهَا لَا تَبْطُلُ، بَلْ تَقَعُ المَوْقِعَ فِي الصِّحَّةِ وَالإِجْزَاءِ.

(وَمَنْ جَهِلَ الوَقْتَ) فَلَمْ يَدْرِ أَدَخَلَ أَوْ لَا، (وَلَا تُمْكِنُهُ مُشَاهَدَةُ) مَا يَعْرِفُ بِهِ الوَقْتَ لِعَمًى أَوْ مَانِعٍ، (وَلَا مُخْبِرَ عَنْ يَقِينٍ) بِدُخُولِ الوَقْتِ، (صَلَّىٰ إِذَا ظَنَّ دُخُولَهُ) أَيِ: الوَقْتِ بِدَلِيلٍ مِنَ اجْتِهَادٍ، أَوْ تَقْلِيدِ عَارِفٍ، أَوْ تَقْدِيرِ الزَّمَانِ بِقِرَاءَةٍ أَوْ صَنْعَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالأَوْلَىٰ تَأْخِيرُهَا قَلِيلًا احْتِيَاطًا؛ لِيَزُولَ الشَّكُّ.

وَ(لَا) يُصَلِّي (إِنْ شَكَّ) حَتَّىٰ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ دُخُولُهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ دُخُولِهِ، ثُمَّ إِنْ صَلَّىٰ مَعَ هَذَا الشَّكِّ فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ، وَإِنْ وَافَقَ الوَقْتَ. (وَ) أَمَّا مَعَ الظَّنِّ فَـ(يُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ ظَنُّهُ) الوَقْتَ، وَ(لَا) يُعِيدُ (إِنْ أَصَابَ) ظَنُّهُ (الوَقْتَ أَوْ مَا بَعْدَهُ)، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ خَطَأٌ فَلَا إِعَادَةَ.

(وَلَوْ نَوَىٰ: إِنْ كَانَ دَخَلَ الوَقْتُ فَـ)مَا أُصَلِّيهِ (فَرْضٌ، وَإِلَّا) يَكُنْ دَخَلَ الوَقْتُ (فَـ)مَا أُصَلِّيهِ (نَفْلٌ، لَمْ تَنْعَقِدْ) لِلتَّرَدُّدِ، وَالمَطْلُوبُ فِي النِّيَّةِ الجَزْمُ.

(وَالأَوْلَىٰ تَأْخِيرُ) الصَّلَاةِ لِمَنْ ظَنَّ دُخُولَ وَقْتِهَا قَلِيلًا (احْتِيَاطًا، إِلَّا أَنْ يَخْشَىٰ خُرُوجَ وَقْتٍ) وَ(إِلَّا فِي يَوْمِ غَيْمٍ لِـ)صَلَاةِ (عَصْرٍ فَيُسَنُّ تَبْكِيرٌ) لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا لِصَلَاةِ العَصْرِ فِي اليَوْمِ الغَيْمِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

قَالَ المُوَفَّقُ: «وَمَعْنَاهُ وَاللهُ أَعْلَمُ: التَّبْكِيرُ بِهَا [٨٠/أ] إِذَا دَخَلَ [وَقْتُ][2]

(١) البخاري (١/ رقم: ٥٥٣، ٥٩٤).

(٢) من «المغني» فقط.

فِعْلِهَا لِيَقِينٍ أَوْ غَلَبَةِ ظَنٍّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ وَقْتَهَا المُخْتَارَ فِي زَمَنِ الشِّتَاءِ ضَيِّقٌ، فَيُخْشَىٰ خُرُوجُهُ»[1]. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «فَعَلَىٰ المَذْهَبِ: يُسْتَحَبُّ التَّأْخِيرُ حَتَّىٰ يُتَيَقَّنَ دُخُولُ الوَقْتِ، قَالَهُ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ»[2].

(وَيُعِيدُ أَعْمَىٰ عَاجِزٌ) عَنْ مَعْرِفَةِ الوَقْتِ (عَدِمَ مُقَلِّدًا) بِفَتْحِ اللَّامِ، أَيْ: مَنْ يُقَلِّدُهُ فِي دُخُولِ الوَقْتِ، (وَلَوْ أَصَابَ) لِأَنَّ فَرْضَهُ التَّقْلِيدُ، وَلَمْ يُوجَدْ، وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ قَدَرَ الأَعْمَىٰ عَلَىٰ الاسْتِدْلَالِ لِلْوَقْتِ فَفَعَلَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الخَطَأُ، صَرَّحَ بِهِ القَاضِي وَغَيْرُهُ، وَمَعْنَاهُ فِي «المُبْدِعِ»[3].

قَالَ القَاضِي فِي «الجَامِعِ»: «وَالأَعْمَىٰ يَسْتَدِلُّ عَلَىٰ دُخُولِ الوَقْتِ كَمَا يَسْتَدِلُّ البَصِيرُ فِي يَوْمِ الغَيْمِ؛ لِأَنَّهُ يُسَاوِيهِ فِي الدَّلَالَةِ، وَهُوَ مُرُورُ الزَّمَانِ، وَتِلَاوَةُ القُرْآنِ، وَالرُّجُوعُ إِلَىٰ الصَّنَائِعِ الرَّاتِبَةِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ دُخُولُ الوَقْتِ جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، وَالاحْتِيَاطُ التَّأْخِيرُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي البَصِيرِ، وَيُفَارِقُ التَّوَجُّهَ إِلَىٰ القِبْلَةِ حَيْثُ قَالُوا: لَا يَجْتَهِدُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ الآلَةُ الَّتِي يُدْرِكُهَا بِهَا وَهِيَ حَاسَّةُ البَصَرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ دُخُولُ الوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِمُضِيِّ المُدَّةِ»[4]، انْتَهَىٰ.

(وَيَتَّجِهُ: إِلَّا) إِذَا صَلَّىٰ الأَعْمَىٰ العَاجِزُ (فِي السَّفَرِ مَعَ تَحَرٍّ، فَلَا) إِعَادَةَ عَلَيْهِ (كَـ)تَحَرِّيهِ فِي (قِبْلَةٍ) عَلَىٰ مَا يَأْتِي، وَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمْ هُنَا: لَا فَرْقَ بَيْنَ

(١) «المغني» لابن قدامة (٢/٣١).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/١٧٤).
(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣١٠).
(٤) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١/١٠٦).

الحَضَرِ وَالسَّفَرِ فِي وُجُوبِ الإِعَادَةِ مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَوْعُ مَشَقَّةٍ لِنُدُورِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(وَيُعْمَلُ بِأَذَانِ وَإِخْبَارِ ثِقَةٍ عَارِفٍ) بِأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ؛ لِأَنَّ الأَذَانَ شُرِعَ لِلْإِعْلَامِ بِدُخُولِ الوَقْتِ، فَلَوْ لَمْ يَجُزِ العَمَلُ [بِهِ][1] لَمْ تَحْصُلْ فَائِدَتُهُ، وَلَمْ تَزَلِ النَّاسُ يَعْمَلُونَ بِالأَذَانِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَكَذَا يُعْمَلُ بِأَذَانِهِ إِذَا كَانَ يُقَلِّدُ عَارِفًا، قَالَهُ المَجْدُ[2] وَغَيْرُهُ. وَفِي «المُبْدِعِ»: «يُعْمَلُ بِالأَذَانِ فِي دَارِنَا، وَكَذَا فِي دَارِ الحَرْبِ إِنْ عُلِمَ إِسْلَامٌ»[3].

وَ(لَا) يُعْمَلُ [بِأَذَانٍ][4] وَإِخْبَارٍ (عَنْ ظَنٍّ كَـ)الأَذَانِ (فِي غَيْمٍ، فَإِنْ كَانَ أَذَانُهُ (عَنِ اجْتِهَادٍ) لَمْ يَعْمَلْ بِهِ سَامِعُهُ وَ(اجْتَهَدَ هُوَ) حَيْثُ أَمْكَنَهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الاجْتِهَادُ عَمِلَ بِقَوْلِهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[5] وَغَيْرُهُ.

(وَإِنْ كَانَ المُؤَذِّنُ يَعْرِفُ الوَقْتَ بِـ) الـ(سَّاعَاتِ) وَهُوَ العَالِمُ بِالتَّسْيِيرِ وَالسَّاعَاتِ وَالدَّرَجِ وَالدَّقَائِقِ وَالزَّوَالِ، (أَوْ) كَانَ يُؤَذِّنُ بِـ(تَقْلِيدِ عَارِفٍ) بِالسَّاعَاتِ، (عَمِلَ بِهِ) أَيْ: بِأَذَانِهِ إِذَا كَانَ ثِقَةً [بِالغَيْمِ][6] وَنَحْوِهِ، وَمَتَىٰ اجْتَهَدَ مَنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الوَقْتُ وَصَلَّىٰ، فَبَانَ أَنَّهُ وَافَقَ الوَقْتَ أَوْ مَا بَعْدَهُ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ

---

(١) من «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢٨٩/١) فقط.

(٢) «المحرر» لمجد الدين بن تيمية (٧٤/١).

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣١١/١).

(٤) في (ب): «بالأذان».

(٥) «مختصر ابن تميم» (٢٩/٢).

(٦) في (ب): «في الغيم».

بِلَا إِعَادَةٍ؛ لِأَنَّهُ أَدَّىٰ مَا خُوطِبَ بِهِ، وَإِنْ وَافَقَ مَا قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ فَرْضِهِ.

(وَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ) مَكْتُوبَةٍ (بِقَدْرِ تَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ) كَمَا لَوْ زَالَتِ الشَّمْسُ، (ثُمَّ) بَعْدَ مُضِيِّ قَدْرِ تَكْبِيرَةٍ فَأَكْثَرَ (طَرَأَ مَانِعٌ) مِنَ الصَّلَاةِ (كَجُنُونٍ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَرِدَّةٍ) ثُمَّ زَالَ المَانِعُ، (قُضِيَتْ) تِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي أُدْرِكَ وَقْتُهَا؛ لِوُجُوبِهَا بِدُخُولِهِ عَلَىٰ مُكَلَّفٍ لَا مَانِعَ بِهِ وُجُوبًا مُسْتَقِرًّا، فَإِذَا قَامَ بِهِ مَانِعٌ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُسْقِطْهَا، فَوَجَبَ قَضَاؤُهَا عِنْدَ زَوَالِهِ (فَقَطْ) أَيْ: دُونَ مَا بَعْدَهَا وَلَوْ جُمِعَ إِلَيْهَا.

وَفَارَقَ مُدْرِكَ [وَقْتِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ أَدْرَكَ][1] وَقْتًا يَتْبَعُ الأُولَىٰ، فَإِنَّ الأُولَىٰ تُفْعَلُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ مَتْبُوعَةً مَقْصُودَةً يَجِبُ تَقْدِيمُهَا وَالبُدَاءَةُ بِهَا، بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ مَعَ الأُولَىٰ، فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الثَّانِيَةِ عَلَىٰ الأُولَىٰ، وَالأَصْلُ أَنَّهُ لَا تَجِبُ صَلَاةٌ إِلَّا بِإِدْرَاكِ وَقْتِهَا.

(وَإِنْ طَرَأَ) عَلَىٰ غَيْرِ مُكَلَّفٍ (تَكْلِيفٌ، كَبُلُوغٍ) صَغِيرٍ (وَعَقْلٍ) مَجْنُونٍ (وَزَوَالِ حَيْضٍ) وَنِفَاسٍ (وَرِدَّةٍ، وَقَدْ بَقِيَ) مِنْ وَقْتِ مَكْتُوبَةٍ (بِقَدْرِهَا) أَيِ: التَّكْبِيرَةِ، (قُضِيَتْ) تِلْكَ الصَّلَاةُ (مَعَ مَجْمُوعَةٍ إِلَيْهَا) قَبْلَهَا إِنْ كَانَتْ، (فَـ)إِذَا طَرَأَ ذَلِكَ (قَبْلَ غُرُوبِ) الشَّمْسِ (تُقْضَىٰ) لُزُومًا الـ(ظُّهْرُ وَ) الـ(عَصْرُ) لِأَنَّهُمَا يُجْمَعَانِ فِي وَقْتٍ، (وَ) إِنْ كَانَ (قَبْلَ طُلُوعِ)هَا تُقْضَىٰ (فَجْرٌ) فَقَطْ؛ [٨٠/ب] لِأَنَّ الَّتِي قَبْلَهَا لَا تُجْمَعُ إِلَيْهَا.

---

(١) من (ب) فقط.

وَإِنْ كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ لَزِمَ قَضَاءُ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ؛ لِمَا رَوَىٰ الأَثْرَمُ وَابْنُ المُنْذِرِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا قَالَا فِي الحَائِضِ تَطْهُرُ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ بِرَكْعَةٍ: «تُصَلِّي المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ»[1].

فَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَةِ وَقْتُ الأُولَىٰ حَالَ العُذْرِ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ المَعْذُورُ لَزِمَهُ قَضَاءُ فَرْضِهَا كَمَا يَلْزَمُهُ فَرْضُ الثَّانِيَةِ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ الوُجُوبُ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ لِأَنَّهُ إِدْرَاكٌ، فَاسْتَوَىٰ فِيهِ القَلِيلُ وَالكَثِيرُ، كَإِدْرَاكِ المُسَافِرِ صَلَاةَ المُقِيمِ، وَإِنَّمَا اعْتُبِرَتِ الرَّكْعَةُ فِي الجُمُعَةِ لِلْمَسْبُوقِ؛ لِأَنَّ الجَمَاعَةَ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا، فَاعْتُبِرَ إِدْرَاكُ الرَّكْعَةِ؛ لِئَلَّا يَفُوتَهُ الشَّرْطُ فِي مُعْظَمِهَا.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ رقم: ٧٢٨٢) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٨٢١) والبيهقي (٣/ رقم: ١٨٣٦) عن عبدالرحمن بن عوف. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ رقم: ٧٢٨٤) والدارمي (٩٧٦) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٨٢٢) والبيهقي (٣/ رقم: ١٨٣٧، ١٨٣٨) عن ابن عباس.

(فَصْلٌ)
فِي قَضَاءِ الفَوَائِتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

(وَيَجِبُ) عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ لَا مَانِعَ بِهِ (قَضَاءُ مَكْتُوبَةٍ فَائِتَةٍ) مِنَ الخَمْسِ (مُرَتِّبًا) نَصًّا[1]؛ لِحَدِيثِ أَحْمَدَ: «أَنَّهُ ﷺ عَامَ الأَحْزَابِ صَلَّىٰ المَغْرِبَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ العَصْرَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا صَلَّيْتَهَا، فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّىٰ العَصْرَ ثُمَّ أَعَادَ المَغْرِبَ»[2]، وَقَدْ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[3]، وَكَالمَجْمُوعَتَيْنِ.

(وَلَوْ كَثُرَتِ) الفَوَائِتُ كَمَا لَوْ قَلَّتْ، فَإِنْ تُرِكَ تَرْتِيبُهَا بِلَا عُذْرٍ لَمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ كَتَرْتِيبِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، (إِلَّا إِذَا خَشِيَ) إِنْ رَتَّبَ (فَوَاتَ) صَلَاةٍ (حَاضِرَةٍ) بِخُرُوجِ وَقْتِهَا، فَيُقَدِّمُهَا لِأَنَّهَا آكَدُ، وَتَرْكُ التَّرْتِيبِ أَيْسَرُ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ فِي الوَقْتِ، (وَلَوْ) كَانَ مَا خَشِيَ فَوْتَهُ (بَعْضَهَا) فَيُقَدِّمُهَا وَيَتْرُكُ التَّرْتِيبَ، (أَوْ) إِلَّا إِذَا خَشِيَ (خُرُوجَ وَقْتِ اخْتِيَارٍ) لِصَلَاةٍ ذَاتِ وَقْتَيْنِ، (فَيَجِبُ تَقْدِيمُ حَاضِرَةٍ) فِي وَقْتِهَا المُخْتَارِ؛ لِأَنَّهُ كَالوَقْتِ الوَاحِدِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٢/٣٣٦).

(٢) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٧٢٤٩) من حديث أبي جمعة حبيب بن سباع. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٢٦١): «ضعيف».

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.

التَّأْخِيرُ إِلَيْهِ بِلَا عُذْرٍ.

(**وَتَصِحُّ فَائِتَةٌ إِذَنْ**) أَيْ: وَقْتَ خَوْفِ خُرُوجِ وَقْتٍ، وَلَوْ لِاخْتِيَارٍ نَصًّا[1]، وَيَأْتِي. وَ(**لَا**) يَصِحُّ (**نَفْلٌ**) إِذَنْ (**وَلَوْ**) كَانَ (**رَاتِبَةً**) لِتَحْرِيمِهِ كَأَوْقَاتِ النَّهْيِ.

([**أَوْ**][2] **نَسِيَ التَّرْتِيبَ بَيْنَ فَوَائِتَ حَالَ قَضَائِهَا**) بِأَنْ كَانَ عَلَيْهِ ظُهْرٌ وَعَصْرٌ مَثَلًا، فَنَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنَ العَصْرِ، (**أَوْ**) نَسِيَ التَّرْتِيبَ بَيْنَ (**حَاضِرَةٍ وَفَائِتَةٍ حَتَّىٰ فَرَغَ**) مِنَ الحَاضِرَةِ، سَقَطَ وُجُوبُ التَّرْتِيبِ؛ لِحَدِيثِ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ»[3]. وَأَمَّا حَدِيثُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ المَغْرِبَ عَامَ الأَحْزَابِ السَّابِقِ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي الصَّلَاةِ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الفَاءُ، وَجَمْعًا بَيْنَ الأَخْبَارِ.

(**أَوِ اعْتَقَدَ أَنْ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِ**) فَصَلَّىٰ صَاحِبَةَ الوَقْتِ ثُمَّ تَذَكَّرَ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهَا، مَضَتْ عَلَىٰ الصِّحَّةِ، (**فَلَوْ صَلَّىٰ الظُّهْرَ ثُمَّ الفَجْرَ**) جَاهِلًا وُجُوبَ التَّرْتِيبِ، (**ثُمَّ**) صَلَّىٰ (**العَصْرَ فِي وَقْتِهَا، صَحَّتْ عَصْرُهُ**) مَعَ عَدَمِ صِحَّةِ ظُهْرِهِ؛ (**لِاعْتِقَادِهِ**) حَالَ صَلَاةِ العَصْرِ (**أَنْ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِ، كَمَنْ صَلَّاهَا**) أَيِ: العَصْرَ (**ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَلَّىٰ الظُّهْرَ بِلَا وُضُوءٍ**) أَوْ أَنَّهُ كَانَ تَرَكَ مِنْهَا رُكْنًا أَوْ شَرْطًا آخَرَ؛

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٣٤٤).

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٣٧)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(ولو)».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣/رقم: ٢٠٤٥) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/رقم: ٨٢٧٣) من حديث ابن عباس، ولكن بلفظ: «وضع عن أمتي»، قال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» (٤/ رقم: ١٢٩٦): «لا يصحُّ هذا الحديثُ، ولا يثبُتُ إِسنادُهُ»، وانظر للفائدة: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢/٣٦١ ـ ٣٦٥).

لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ النَّاسِي.

وَ(لَا) يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ (إِنْ جَهِلَ وُجُوبَهُ) لِقُدْرَتِهِ عَلَىٰ التَّعَلُّمِ، فَلَا يُعْذَرُ بِالجَهْلِ لِتَقْصِيرِهِ، بِخِلَافِ النِّسْيَانِ.

(أَوْ) أَيْ: وَلَا يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ إِنْ (خَشِيَ فَوْتَ جَمَاعَةٍ) بَلْ يُصَلِّي الفَائِتَةَ ثُمَّ الحَاضِرَةَ وَلَوْ وَحْدَهُ، وَيَسْقُطُ وُجُوبُ الجَمَاعَةِ لِلْعُذْرِ. (وَعَنْهُ: «يَسْقُطُ) التَّرْتِيبُ (بِخَوْفِ فَوْتِهَا»[1]) أَيِ: الجَمَاعَةِ، (اخْتَارَهُ جَمْعٌ) مِنْهُمُ الشَّيْخُ[2].

(لَكِنْ عَلَيْهِ فِعْلُ الجُمُعَةِ) إِنْ خَشِيَ فَوْتَهَا لَوِ اشْتَغَلَ بِالفَائِتَةِ، وَإِنْ قُلْنَا بِعَدَمِ سُقُوطِ التَّرْتِيبِ بِخَشْيَةِ فَوْتِ الجُمُعَةِ، فَيَقْضِيهَا ظُهْرًا عَلَىٰ القَوْلِ بِعَدَمِ السُّقُوطِ، وَقَالَ فِي «المُنْتَهَىٰ» فِي «بَابِ الجُمُعَةِ»: [٨١/أ] «وَتُتْرَكُ فَجْرٌ فَائِتَةٌ لِخَوْفِ فَوْتِ [الجُمُعَةِ][3]»[4]. (وَيَتَّجِهُ) يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ (فِي الكُلِّ حَيْثُ خَافَ إِمَامٌ بِقَطْعِهَا ضَرَرًا) وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ مَنْ صَرَّحَ بِهِ غَيْرَ المُصَنِّفِ.

۞ **فَائِدَةٌ:** قَالَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ: «غَيْرُ المَعْذُورِ لَا يَقْضِي»، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ[5]، وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ[6] تَغْلِيظًا كَاليَمِينِ الغَمُوسِ لَا كَفَّارَةَ

(١) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/١٣٢).

(٢) «شرح العمدة» لابن تيمية (٢/٢٤٨).

(٣) في (أ): «لجمعة».

(٤) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٣٢).

(٥) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣١٣).

(٦) هو: أحمد بن محمد بن عبدالله بن محمد، أبو محمد ويقال: أبو عبدالرحمن، المعروف بابن بنت الشافعي، فهو سبطه وابن ابن عمه، روىٰ عن أبيه عن الشافعي، وكان إمامًا مبرزًا=

فِيهَا[1]، وَيُحْكَىٰ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ فِي قَوْلٍ شَاذٍّ[2]، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ[3]، وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «قَالَ شَيْخُنَا ـ يَعْنِي: الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ بْنَ تَيْمِيَّةَ ـ: إِنْ عَجَزَ فَمَاتَ بَعْدَ التَّوْبَةِ غُفِرَ لَهُ»[4]. قَالَ ابْنُ قُنْدُسٍ فِي «حَاشِيَتِهِ» عَلَىٰ «الفُرُوعِ»: «أَيْ: إِذَا تَابَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ثُمَّ عَجَزَ عَنْ قَضَائِهَا غُفِرَ لَهُ، أَيْ: لَمْ يُعَاقَبْ عَلَىٰ تَرْكِ مَا فَاتَهُ لِأَجْلِ العَجْزِ بَعْدَ التَّوْبَةِ»[5]، انْتَهَىٰ.

(**وَيَجِبُ**) قَضَاءُ فَائِتَةٍ فَأَكْثَرَ (**فَوْرًا**) لِحَدِيثِ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6]. (**مَا لَمْ يَنْضَرَّ فِي بَدَنِهِ**) بِضَعْفٍ، (**أَوْ**) مَا لَمْ يَنْضَرَّ فِي (**مَعِيشَةٍ يَحْتَاجُهَا**) لَهُ أَوْ لِعِيَالِهِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالمَشَقَّةِ، وَيُسَنُّ لَهُ التَّحَوُّلُ مِنْ مَوْضِعٍ نَامَ فِيهِ حَتَّىٰ فَاتَتْهُ، لِفِعْلِهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، (**أَوْ**) مَا لَمْ (**يَحْضُرْ لِصَلَاةِ عِيدٍ**) فَيُكْرَهُ لَهُ قَضَاءُ الفَوَائِتِ بِمَوْضِعِهَا؛ لِئَلَّا يُقْتَدَىٰ بِهِ.

(**وَلَا يَصِحُّ نَفْلٌ مُطْلَقٌ إِذَنْ**) أَيْ: حَيْثُ جَازَ التَّأْخِيرُ لِشَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ، أَيْ: مَنْ عَلَيْهِ فَوَائِتُ وَأَخَّرَ قَضَاءَهَا لِعُذْرٍ، لَا يَصِحُّ نَفْلُهُ المُطْلَقُ فِي هَذِهِ

= واسع العلم فاضلًا، وله أوجه منقولة في المذهب. راجع ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ رقم: ٥٥٧) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» لتاج الدين السبكي (٢/ رقم: ٤٤) و«حسن المحاضرة» للسيوطي (١/ رقم: ٤٦).

(١) انظر: «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (١/١٩٨).

(٢) انظر: «شرح متن الرسالة» لابن ناجي (١/١٩٢).

(٣) «المحلىٰ» لابن حزم (٢/٢٣٥).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (١/٤٤١).

(٥) «حاشية الفروع» لابن قندس (١/٤٤١).

(٦) البخاري (١/ رقم: ٥٩٧) ومسلم (١/ رقم: ٦٨٤) من حديث أنس بن مالك.

الحَالَةِ؛ (لِتَحْرِيمِهِ، كَأَوْقَاتِ نَهْيٍ) وَأَمَّا المُقَيَّدُ فَيَصِحُّ، (فَتَصِحُّ) الـ(رَّوَاتِبُ) وَالوِتْرُ.

(وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ) قَضَاءِ الفَائِتَةِ (لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، كَانْتِظَارِ رُفْقَةٍ أَوِ) انْتِظَارِ (جَمَاعَةٍ لَهَا) لِفِعْلِهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ لَمَّا فَاتَهُمْ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَتَحَوَّلُوا مِنْ مَكَانِهِمْ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمُ الصُّبْحَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

۞ تَتِمَّةٌ: إِنْ قَلَّتِ الفَرَائِضُ قَضَىٰ سُنَّتَهَا الرَّوَاتِبَ مَعَهَا، وَإِنْ كَثُرَتْ فَالأَوْلَىٰ تَرْكُهَا، إِلَّا سُنَّةَ [الفَجْرِ][2]، وَيُخَيَّرُ فِي الوِتْرِ، وَيَأْتِي.

(فَرْعٌ)

(لَا تَسْقُطُ) صَلَاةُ (فَائِتَةٍ بِحَجٍّ، وَ) لَا بِـ(تَضْعِيفِ صَلَاةٍ بِالمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ): المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِهِ ﷺ[3]، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ[4]، فَإِذَا صَلَّىٰ فِي أَحَدِ تِلْكَ المَسَاجِدِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ تُضَاعَفُ لَهُ؛ لِمَا صَحَّ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ لَمْ تَسْقُطْ بِهَذِهِ المُضَاعَفَةِ.

(وَإِنْ ذَكَرَ فَائِتَةً إِمَامٌ أَحْرَمَ بِـ)مَكْتُوبَةٍ (حَاضِرَةٍ لَمْ يَضِقْ وَقْتُهَا) أَيِ: الحَاضِرَةِ عَنْهَا وَعَنِ الفَائِتَةِ بِأَنِ اتَّسَعَ لَهُمَا، (قَطَعَهَا) أَيْ: قَطَعَ الإِمَامُ الحَاضِرَةَ

(١) البخاري (١/ رقم: ٣٤٤، ٣٤٨) ومسلم (١/ رقم: ٦٨٢) من حديث عِمْران بن حُصَيْن.
(٢) في (ب): «فجر».
(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١١٩٠) ومسلم (١/ رقم: ١٣٩٤) من حديث أبي هريرة.
(٤) أخرجه البزار (١٠/ رقم: ٤١٤٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ رقم: ٣٨٤٥) من حديث أبي الدرداء.

الَّتِي أَحْرَمَ بِهَا وُجُوبًا (مَعَ سَعَتِهِ) أَيِ: الوَقْتِ لَهُمَا؛ لِئَلَّا يَلْزَمَ اقْتِدَاءُ المُفْتَرِضِ بِالمُتَنَفِّلِ، (وَاسْتَثْنَىٰ جَمْعٌ الجُمُعَةَ) فَلَا يَقْطَعُهَا الإِمَامُ إِذَا ذَكَرَ الفَائِتَةَ فِي أَثْنَائِهَا، وَإِنْ ضَاقَ الوَقْتُ بِأَنْ لَمْ يَتَّسِعْ لِسِوَىٰ الحَاضِرَةِ، أَتَمَّهَا الإِمَامُ وَغَيْرُهُ. وَإِنْ ذَكَرَ الإِمَامُ الفَائِتَةَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالجُمُعَةِ، اسْتَنَابَ فِيهَا وَقَضَىٰ الفَائِتَةَ، فَإِنْ أَدْرَكَ الجُمُعَةَ مَعَ نَائِبِهِ وَإِلَّا صَلَّىٰ ظُهْرًا.

۞ تَتِمَّةٌ: يَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ مَا هُنَا بِمَا إِذَا لَمْ يَخَفِ الإِمَامُ بِقَطْعِهَا ضَرَرًا، كَمَا سَبَقَ آنِفًا اتِّجَاهُ المُصَنِّفِ، وَلَعَلَّ هَذَا مَحَلُّهُ، فَوَقَعَ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ مِنَ النُّسَّاخِ، فَتَأَمَّلْ. عَلَىٰ أَنَّ فِي كَلَامِ المَجْدِ أَنَسَةً [لِذَلِكَ][1].

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَإِنْ كَانَ إِمَامًا فَالمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَقْطَعُهَا، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُمْ مُفْتَرِضُونَ خَلْفَ مُتَنَفِّلٍ. فَعَلَىٰ هَذَا، إِذَا قُلْنَا: يَصِحُّ الفَرْضُ خَلْفَ المُتَنَفِّلِ أَتَمَّهَا كَالمُنْفَرِدِ وَالمَأْمُومِ، وَاخْتَارَ المَجْدُ سُقُوطَ التَّرْتِيبِ وَالحَالَةُ [٨١/ب] هَذِهِ، فَيُتِمُّهَا الإِمَامُ وَالمَأْمُومُ فَرْضًا»[2]، انْتَهَىٰ.

(كَغَيْرِهِ) أَيْ: كَغَيْرِ الإِمَامِ، وَهُوَ المَأْمُومُ وَالمُنْفَرِدُ إِذَا أَحْرَمَ بِحَاضِرَةٍ ثُمَّ ذَكَرَ فَائِتَةً، فَيَقْطَعُهَا (إِذَا ضَاقَ) الوَقْتُ (عَنْهَا) أَيْ: عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي أَحْرَمَ بِهَا، (وَعَنِ المُسْتَأْنَفَةِ) أَيِ: الفَائِتَةِ وَالحَاضِرَةِ إِنْ لَمْ يَتَّسِعْ لِغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهَا تَنْقَلِبُ نَفْلًا، وَلَا يَصِحُّ النَّفْلُ إِذَنْ.

(وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَضِقِ الوَقْتُ عَنِ الَّتِي أَحْرَمَ بِهَا غَيْرُ الإِمَامِ، وَعَنِ

(١) في (ب): «بذلك».

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/١٩٣ ـ ١٩٤).

المُسْتَأْنَفَةِ بِأَنِ اتَّسَعَ لِذَلِكَ = (أَتَمَّهَا) أَيِ: الَّتِي أَحْرَمَ بِهَا أَرْبعًا أَوْ رَكْعَتَيْنِ (نَفْلًا) اسْتِحْبَابًا؛ لِيَحْصُلَ لَهُ ثَوَابُهَا، ثُمَّ يَقْضِي الفَائِتَةَ ثُمَّ يُصَلِّي الحَاضِرَةَ.

(وَمَنْ شَكَّ فِي) قَدْرِ (مَا عَلَيْهِ) مِنْ فَوَائِتَ، (وَتَيَقَّنَ) سَبْقَ الوُجُوبِ، أَيْ: تَيَقَّنَ (قَدْرَ زَمَنِهِ) بِأَنْ عَلِمَ أَنَّهُ بَلَغَ مِنْ سَنَةٍ، وَصَلَّىٰ البَعْضَ مِنْهَا وَتَرَكَ البَعْضَ مِنْهَا، (أَبْرَأَ ذِمَّتَهُ) بِقَضَاءِ مَا تَبْرَأُ بِهِ (يَقِينًا) لِأَنَّ ذِمَّتَهُ اشْتَغَلَتْ بِيَقِينٍ، فَلَا تَبْرَأُ إِلَّا بِمِثْلِهِ. [(وَإِلَّا)][1] [بِأَنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ][2] وَقْتَ الوُجُوبِ، بِأَنْ لَمْ يَدْرِ مَتَىٰ بَلَغَ وَلَا مَا صَلَّىٰ بَعْدَ بُلُوغِهِ = (فَـ)يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْضِيَ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّ ذِمَّتَهُ [قَدْ][3] بَرِأَتْ (مِمَّا تَيَقَّنَ وُجُوبَهُ) لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهِ الأَصْلُ عَدَمُ وُجُوبِ أَدَائِهِ، فَضْلًا عَنْ قَضَائِهِ.

(فَلَوْ تَرَكَ) مُكَلَّفٌ (عَشْرَ سَجَدَاتٍ مِنْ صَلَاةِ شَهْرٍ) مَكْتُوبَةٍ، (قَضَىٰ صَلَاةَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ) لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ كُلُّ سَجْدَةٍ مِنْ يَوْمٍ، (وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً) وَاحِدَةً (أَوْ) نَسِيَ (سَجْدَةً) فَقَطْ (مِنْ) صَلَوَاتِ (يَوْمٍ) وَلَيْلَةٍ، (وَجَهِلَهَا) أَيْ: عَيْنَ المَنْسِيَّةِ، بِأَنْ لَمْ يَدْرِ أَظُهْرٌ هِيَ أَمْ غَيْرُهَا، أَمْ سَجْدَةٌ مِنْ عَصْرٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، (قَضَىٰ خَمْسًا بِنِيَّةِ) الـ(فَرْضِ) أَيْ: يَنْوِي بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الخَمْسِ [الفَرْضَ][4] الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اليَقِينَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ المَكْتُوبَةِ، وَلَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِذَلِكَ، فَلَزِمَهُ.

---

(١) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٣٨) فقط.

(٢) من (ب) فقط.

(٣) من (ب) فقط.

(٤) من (ب) فقط.

(وَ) مَنْ نَسِيَ (**ظُهْرًا وَعَصْرًا مِنْ يَوْمَيْنِ، وَجَهِلَ السَّابِقَةَ**) مِنْهُمَا، بِأَنْ لَمْ يَدْرِ الظُّهْرَ مِنَ اليَوْمِ الأَوَّلِ وَالعَصْرَ مِنَ الثَّانِي أَوْ بِالعَكْسِ، (**تَحَرَّىٰ بِأَيِّهِمَا يَبْدَأُ**) أَيِ: اجْتَهَدَ أَيَّهُمَا نَسِيَ أَوَّلًا فَيَبْدَأُ بِهَا ثُمَّ يَقْضِي الأُخْرَىٰ نَصًّا[1]، كَمَا لَوِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ القِبْلَةُ، (**فَإِنِ اسْتَوَيَا**) بِأَنْ تَحَرَّىٰ فَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ شَيْءٌ، (**فَـ**)**إِنَّهُ يَبْدَأُ** (**بِمَا شَاءَ**) مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ يَسْقُطُ بِالعُذْرِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا مِنْهُ.

(وَ) لَوْ تَرَكَ (**ظُهْرًا مِنْ يَوْمٍ وَأُخْرَىٰ**) مِنْهُ (**لَا يَعْلَمُ**: أَ)هِيَ (**مَغْرِبٌ أَوْ فَجْرٌ، لَزِمَهُ أَوَّلًا صَلَاةُ فَجْرٍ فَـ**)صَلَاةُ (**ظُهْرٍ فَـ**)صَلَاةُ (**مَغْرِبٍ**) اعْتِبَارًا بِالتَّرْتِيبِ الشَّرْعِيِّ، وَلَوْ تَوَضَّأَ مُكَلَّفٌ (وَ) صَلَّىٰ (**ظُهْرًا ثُمَّ أَحْدَثَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ العَصْرَ ثُمَّ ذَكَرَ**) أَنَّهُ (**تَرَكَ فَرْضًا**) أَوْ شَرْطًا (**مِنْ أَحَدِ الوُضُوءَيْنِ لَا بِعَيْنِهِ، لَزِمَهُ إِعَادَةُ وُضُوءٍ**) لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ المَتْرُوكُ مِنَ الوُضُوءِ الثَّانِي، (وَ) إِعَادَةُ الـ(**صَّلَاتَيْنِ**) لِيَخْرُجَ مِنَ العُهْدَةِ بِيَقِينٍ.

(**وَلَوْ كَانَ**) لَمْ يُحْدِثْ بَيْنَهُمَا، بَلْ (**تَوَضَّأَ**) لِـ(**لثَّانِيَةِ تَجْدِيدًا**) لَزِمَهُ (**إِعَادَ**)**ةُ** (**الأُولَىٰ فَقَطْ**) لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ المَتْرُوكُ مِنَ الوُضُوءِ الأَوَّلِ، وَلَا يُعِيدُ الثَّانِيَةَ؛ لِأَنَّهَا صَحِيحَةٌ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ المَتْرُوكَ إِنْ كَانَ مِنَ التَّجْدِيدِ لَا يَضُرُّهُ تَرْكُهُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الوُضُوءِ الأَوَّلِ فَالحَدَثُ ارْتَفَعَ بِالتَّجْدِيدِ (**بِلَا إِعَادَةِ وُضُوءٍ**) لِمَا ذَكَرْنَا.

(وَ) لَوْ صَلَّىٰ (**ظُهْرًا فَائِتَةً وَ**) ظُهْرًا (**حَاضِرَةً**) ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ (**تَرَكَ مِنْ**

---

(١) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/١٣٥).

إِحْدَاهُمَا شَرْطًا أَوْ فَرْضًا، صَلَّىٰ ظُهْرًا وَاحِدَةً يَنْوِي بِهَا مَا عَلَيْهِ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيِّنَ أَدَاءً [أَوْ][1] قَضَاءً، (وَلَوْ كَانَتَا) أَيِ: الظُّهْرَانِ مَثَلًا (فَائِتَتَيْنِ) أَرَادَ قَضَاءَهُمَا، (فَنَوَىٰ ظُهْرًا مِنْهُمَا) لَا بِعَيْنِهَا [(لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ إِحْدَاهُمَا حَتَّىٰ يُعَيِّنَ سَابِقَةً لِأَجْلِ التَّرْتِيبِ، بِخِلَافِ مَنْذُورَتَيْنِ) فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ أَنْ يَنْوِيَ مَنْذُورَةً مِنْهُمَا لَا بِعَيْنِهَا][2].

(وَيَتَّجِهُ: إِعَادَةُ) صَلَاةِ [٨٢/أ] (عَصْرٍ فَقَطْ لِـ)أَجْلِ (مَـ)سَـ(ـاسِ أَحَدِ فَرْجَيْ خُنْثَىٰ) مُشْكِلٍ (ظُهْرًا، وَ) مَسَاسِ فَرْجِهِ (الآخَرِ عَصْرًا) لِأَنَّ أَحَدَهُمَا فَرْجٌ أَصْلِيٌّ وَلَا بُدَّ، وَإِنَّمَا اعْتَبَرْنَا الأَصْلِيَّ فِي العَصْرِ، وَإِنْ كَانَ الأَحْوَطُ اعْتِبَارَهُ فِي الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ مُتَيَقَّنَةٌ، وَالنَّقْضُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَلَا يُتْرَكُ يَقِينٌ لِشَكٍّ، بِخِلَافِ الثَّانِي، لِتَحَقُّقِ النَّقْضِ حِينَئِذٍ، (إِلَّا إِنْ تَوَضَّأَ) مَاسُّ فَرْجَيْ الخُنْثَىٰ (بَيْنَ المَسَّيْنِ) فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِلْعَصْرِ أَيْضًا (وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا) أَيْ: إِحْدَىٰ صَلَاتَيِ المَاسِّ (بِحَدَثٍ، كَـ)مَا لَا يَجِبُ قَضَاءُ إِحْدَىٰ (صَلَاتَـ)ـيْ (مُجْتَهِدٍ لِجِهَتَيْنِ) مَعَ أَنَّ إِحْدَاهُمَا لِغَيْرِ القِبْلَةِ قَطْعًا؛ دَفْعًا لِلْحَرَجِ.

(وَلَوْ شَكَّ مَأْمُومٌ صَلَّىٰ الظُّهْرَ: هَلْ صَلَّىٰ إِمَامُهُ) بِهِ (الظُّهْرَ أَوِ العَصْرَ، اعْتُبِرَ بِالوَقْتِ) فَإِنْ كَانَ وَقْتَ الظُّهْرِ فَهِيَ الظُّهْرُ، وَإِنْ كَانَ وَقْتَ العَصْرِ فَهِيَ العَصْرُ، عَمَلًا بِالظَّاهِرِ، (فَإِنْ أَشْكَلَ) الوَقْتُ عَلَىٰ المَأْمُومِ لِنَحْوِ غَيْمٍ (فَلَا إِعَادَةَ) عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ.

---

(١) في (ب): «ولا».

(٢) من (ب) فقط.

(وَسُنَّ لِمُسَافِرٍ نَامَ) عَنِ الصَّلَاةِ (حَتَّىٰ خَرَجَ الوَقْتُ انْتِقَالٌ مِنْ مَكَانِ نَوْمِهِ) لِحُضُورِ الشَّيْطَانِ لَهُ فِيهِ؛ (لِيَقْضِيَ) الصَّلَاةَ (فِي غَيْرِهِ) أَيْ: غَيْرِ المَكَانِ الَّذِي نَامَ فِيهِ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ لَمَّا نَامَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ[1]، وَتَقَدَّمَ.

(١) أخرجه أبو داود (١/ رقم: ٤٤٥). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٤٧١): «إسناده صحيح».

(بَابُ سَتْرِ العَوْرَةِ)

السَّتْرُ بِفَتْحِ السِّينِ: مَصْدَرُ سَتَرَ، أَيْ: غَطَّىٰ، وَبِكَسْرِهَا: مَا يُسْتَرُ بِهِ.

وَالعَوْرَةُ لُغَةً: النُّقْصَانُ وَالشَّيْءُ المُسْتَقْبَحُ، وَمِنْهُ: كَلِمَةٌ عَوْرَاءُ، أَيْ: قَبِيحَةٌ.

وَهَذَا هُوَ الشَّرْطُ السَّادِسُ فِي الذِّكْرِ، (مَعَ قُدْرَةٍ) عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ سَتْرُهَا (مِنْ أَعْلَىٰ وَجَوَانِبَ) وَ(لَا) يَجِبُ سَتْرُهَا عَنِ النَّظَرِ (مِنْ أَسْفَلَ) وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ تَيَسَّرَ النَّظَرُ إِلَيْهَا مِنْ أَسْفَلَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»[1]، أَيْ: بِأَنْ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ، بِحَيْثُ لَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ مَنْ تَحْتَهُ لَرَأَىٰ عَوْرَتَهُ، [وَ][2] فِي «المُبْدِعِ» وَغَيْرِهِ: «وَالأَظْهَرُ: بَلَىٰ[3] إِنْ تَيَسَّرَ النَّظَرُ»[4].

(بِمَا) أَيْ: سَاتِرٍ (لَا يَصِفُ لَوْنَ) الـ(بَشَرَةِ) سَوَادَهَا أَوْ بَيَاضَهَا؛ لِأَنَّ مَا وَصَفَ سَوَادَ الجِلْدِ أَوْ بَيَاضَهُ لَيْسَ بِسَاتِرٍ لَهُ، (حَتَّىٰ عَنْ نَفْسِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«سَتْرِ العَوْرَةِ».

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٣٣).

(٢) في (ب): «قال».

(٣) كتب في حاشية (ب): «أي: يجب سترها».

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣١٧).

(مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ) خَبَرٌ لِقَوْلِهِ: «سَتْرُ العَوْرَةِ»، فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ مَكْشُوفِهَا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ سَتْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»[١]، وَحَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيْدِ وَأُصَلِّي فِي القَمِيصِ الوَاحِدِ، قَالَ: نَعَمْ، وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ»، رَوَاهُمَا: ابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ[٢] وَقَالَ فِيهِمَا: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَحَكَىٰ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ الإِجْمَاعَ عَلَيْهِ[٣]. وَالمُرَادُ بِالحَائِضِ فِي الحَدِيثِ: البَالِغُ.

(وَهِيَ) أَيِ: العَوْرَةُ، شَرْعًا: (سَوْءَةُ الإِنْسَانِ) أَيْ: قُبُلُهُ وَدُبُرُهُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا﴾ [الأعراف: ٢٢]، (وَكُلُّ مَا يُسْتَحْيَىٰ مِنْهُ) إِذَا نُظِرَ إِلَيْهِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِقُبْحِ ظُهُورِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تُطْلَقُ عَلَىٰ مَا يَجِبُ سَتْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ المُرَادُ هُنَا، وَعَلَىٰ مَا يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَيَأْتِي فِي «النِّكَاحِ».

(وَيَجِبُ سَتْرُهَا) أَيِ: العَوْرَةِ (حَتَّىٰ خَارِجَهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ (وَ) حَتَّىٰ (فِي ظُلْمَةٍ وَ) حَتَّىٰ فِي (خَلْوَةٍ) لِحَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ رقم: ٦٥٥) والترمذي (١/ رقم: ٣٧٧) من حديث عائشة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٩٦): «صحيح».

(٢) لم أقف عليه عند ابن ماجه والترمذي، والحديث أخرجه أبو داود (١/ رقم: ٦٣٢) والنسائي (٢/ رقم: ٧٧٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٢٦٨): «حسن».

(٣) «الاستذكار» لابن عبدالبر (٥/ رقم: ٧٦٩٠).

بَعْضٍ؟ قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا، قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[1].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَقَدْ قَالَ أَبُو المَعَالِي: «إِذَا وَجَبَ سَتْرُهَا فِي الصَّلَاةِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنِ الأَجَانِبِ، فَهَلْ [٨٢/ب] يَجِبُ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا خَلَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ، **أَحَدُهُمَا**: يَجِبُ السَّتْرُ عَنِ الجِنِّ وَالمَلَائِكَةِ، **وَالثَّانِي**: يَجُوزُ»»[2]، انْتَهَىٰ.

(**وَلَوْ**) كَانَ السَّتْرُ (**بِـ**)غَيْرِ مَنْسُوجٍ مِنْ (**نَحْوِ نَبَاتٍ**) كَوَرَقٍ وَلِيفٍ وَجِلْدٍ، وَلَوْ مَعَ وُجُودِ ثَوْبٍ، (**وَ**) لَوْ كَانَ السَّتْرُ بِـ(**مُتَّصِلٍ بِهِ**) أَيِ: المُصَلِّي (**كَيَدِهِ**) إِذَا وَضَعَهَا عَلَىٰ خَرْقٍ فِي ثَوْبِهِ، (**وَلِحْيَتِهِ**) المُسْتَرْسِلَةِ عَلَىٰ جَيْبِ ثَوْبِهِ الوَاسِعِ، وَلَوْلَاهَا لَبَانَتْ عَوْرَتُهُ.

وَ(**لَا**) يَجِبُ السَّتْرُ (**بِنَحْوِ بَارِيَّةٍ**) وَهِيَ تُشْبِهُ الحَصِيرَ مِنْ قَصَبٍ، وَفِي «القَامُوسِ»: «هِيَ الحَصِيرُ»[3]، (**وَحَصِيرٍ مِمَّا يَضُرُّهُ**) [كَالشَّرِيجَةِ][4]، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ مَطْلُوبٌ زَوَالُهُ لَا حُصُولُهُ، وَرُبَّمَا لَا يَتَمَكَّنُ المُصَلِّي

---

(١) أحمد (٩/ رقم: ٢٠٣٥١، ٢٠٣٥٧) وأبو داود (٤/ رقم: ٤٠١٣) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٩٢٠) والترمذي (٤/ رقم: ٢٧٦٩، ٢٧٩٤).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٤).

(٣) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٣٥٤ مادة: ب ور).

(٤) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/٢٩٩)، وهو الصواب، وفي (أ): «كالسربحمة»، وفي (ب): «كالسرمجمة». قال ابن أبي الفتح في «المطلع» (صـ ٤٥٩): «والشريجة: شيءٌ يُنسَجُ من سَعَف النخل ويُحمَلُ فيه البِطِّيخُ ونحوه».

فِي هَذِهِ مِنْ جَمِيعِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ.

(وَلَا) يَجِبُ السَّتْرُ أَيْضًا (بِحَفِيرَةٍ وَطِينٍ وَمَاءٍ كَدِرٍ لِعَدَمِ) غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسُتْرَةٍ، (وَيُبَاحُ كَشْفُهَا) أَيِ: العَوْرَةِ، وَيَجُوزُ نَظَرُ الغَيْرِ إِلَيْهَا (لِـ)ضَرُورَةٍ (نَحْوِ تَدَاوٍ، وَتَخَلٍّ، وَخِتَانٍ، وَمَعْرِفَةِ بُلُوغٍ، وَبَكَارَةٍ، وَثُيُوبَةٍ، وَعَيْبٍ) وَوِلَادَةٍ، وَغُسْلٍ، وَحَلْقِ عَانَةِ مَنْ لَا يُحْسِنُهُ، وَيَأْتِي تَوْضِيحُهُ فِي «النِّكَاحِ».

(وَلِمُبَاحٍ وَمُبَاحَةٍ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ، إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»[1].

(وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ نَظَرُ عَوْرَتِهِ حَيْثُ جَازَ) لَهُ (كَشْفُهَا) لِتَدَاوٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ، لَكِنْ يُكْرَهُ كَمَا يَأْتِي فِي «الأَنْكِحَةِ».

(وَعَوْرَةُ ذَكَرٍ وَخُنْثَىٰ) حُرَّيْنِ كَانَا أَوْ رَقِيقَيْنِ أَوْ مُبَعَّضَيْنِ (بَلَغَا) أَيِ: اسْتَكْمَلَا (عَشْرًا) مِنَ السِّنِينَ، مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَىٰ فَخِذِ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ»، رَوَاهُ: ابْنُ مَاجَهْ، وَأَبُو دَاوُدَ[2] وَقَالَ: «هَذَا الحَدِيثُ فِيهِ نَكَارَةٌ». وَقَالَ ابْنُ عَبْدِالقَوِيِّ فِي «مَنْظُومَةِ الآدَابِ الكُبْرَىٰ»:

«وَعَنْهُ سِوَىٰ الفَرْجَيْنِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ... وَهَذَا المُقَوَّىٰ فِي الحَدِيثِ المُسْنَدِ»[3]

---

(١) أحمد (٩/ رقم: ٢٠٣٥١، ٢٠٣٥٧) وأبو داود (٤/ رقم: ٤٠١٣) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٩٢٠) والترمذي (٤/ رقم: ٢٧٦٩، ٢٧٩٤) من حديث معاوية بن حيدة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٨١٠): «حسن».

(٢) أبو داود (٤/ رقم: ٤٠١١) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٤٦٠).

(٣) «عقد الفرائد وكنز الفوائد» لابن عبدالقوي (١/٤١).

وَقَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: «أَنَّهَا الفَرْجَانِ»، قَالَ مُهَنَّا: «سَأَلْتُ أَحْمَدَ: مَا العَوْرَةُ؟ قَالَ: الفَرْجُ وَالدُّبُرُ»، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَدَاوُدَ؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّىٰ إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

وَعَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَىٰ ذَلِكَ»[2]. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُخْرِجٍ لِلْحَدَثِ، فَلَمْ يَكُنْ عَوْرَةً كَالسَّاقِ.

وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الأُولَىٰ مَا رَوَىٰ جَرْهَدٌ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ قَدْ كَشَفَ عَنْ فَخِذِهِ، فَقَالَ: غَطِّ فَخِذَكَ؛ فَإِنْ الفَخِذَ مِنَ العَوْرَةِ»، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»[3]، قَالَ البُخَارِيُّ: «حَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ»»[4]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «المُغْنِي».

(وَ) عَوْرَةُ **(أَمَةٍ مُطْلَقًا)** أَيْ: وَلَوْ مُدَبَّرَةً أَوْ مُكَاتَبَةً **(وَأُمِّ وَلَدٍ وَمُبَعَّضَةٍ)** بَعْضُهَا حُرٌّ وَبَعْضُهَا رَقِيقٌ: مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ؛ لِأَنَّهَا دُونَ الحُرَّةِ، فَأُلْحِقَتْ بِالرَّجُلِ.

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٣٧١).
(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٤٠١).
(٣) أحمد (٦/ رقم: ١٦١٧٨).
(٤) «المغني» لابن قدامة (٢/٢٨٤ ـ ٢٨٥).

(وَ) عَوْرَةُ (حُرَّةٍ مُمَيِّزَةٍ) تَمَّ لَهَا سَبْعُ سِنِينَ، (وَ) عَوْرَةُ حُرَّةٍ (مُرَاهِقَةٍ) قَارَبَتِ البُلُوغَ: (مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ) لِمَفْهُومِ حَدِيثِ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»[1]. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ السُّرَّةَ وَالرُّكْبَةَ لَيْسَا بِعَوْرَةٍ، وَهُوَ **الصَّحِيحُ**.

(وَسُنَّ اسْتِتَارُهُنَّ) أَيِ: الأَمَةِ وَأُمِّ الوَلَدِ وَالمُعْتَقِ بَعْضُهَا وَالمُدَبَّرَةِ وَالمُكَاتَبَةِ وَالمُعَلَّقِ عِتْقُهَا عَلَىٰ صِفَةٍ، وَالحُرَّةِ [٨٣/أ] المُرَاهِقَةِ، وَالمُمَيِّزَةِ، وَالخُنْثَىٰ المُشْكِلِ، (كَحُرَّةٍ بَالِغَةٍ) احْتِيَاطًا.

(وَعَوْرَةُ) ذَكَرٍ وَخُنْثَىٰ (ابْنِ سَبْعٍ) سِنِينَ (إِلَىٰ عَشْرٍ) سِنِينَ (الفَرْجَانِ فَقَطْ) لِقُصُورِهِ عَنِ ابْنِ عَشْرٍ. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ مَنْ دُونَ سَبْعٍ لَا حُكْمَ لِعَوْرَتِهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الطُّفُولِيَّةِ مُنْجَرٌّ عَلَيْهِ إِلَىٰ التَّمْيِيزِ.

(وَالحُرَّةُ البَالِغَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ حَتَّىٰ ظُفْرُ)هَا نَصًّا[2]، (وَ) حَتَّىٰ (شَعْرُ)هَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «المَرْأَةُ عَوْرَةٌ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[3] وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ». وَهُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِهَا، تُرِكَ فِي الوَجْهِ لِلْإِجْمَاعِ[4]، فَبَقِيَ العُمُومُ فِيمَا عَدَاهُ. (إِلَّا وَجْهَهَا) لَا خِلَافَ فِي المَذْهَبِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الحُرَّةِ كَشْفُ وَجْهِهَا فِي الصَّلَاةِ، ذَكَرَهُ فِي «المُغْنِي»[5] وَغَيْرِهِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ رقم: ٦٥٥) والترمذي (١/ رقم: ٣٧٧) من حديث عائشة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٩٦): «صحيح».

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٢٨٠).

(٣) الترمذي (٢/ رقم: ١١٧٣) من حديث عبدالله بن مسعود.

(٤) «الإقناع» لابن القطان (١/ رقم: ٥٩٣).

(٥) «المغني» لابن قدامة (٢/٣٢٦).

(قَالَ جُمُوعٌ: «وَكَفَّيْهَا») وَاخْتَارَهُ المَجْدُ[1]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «العُمْدَةِ»[2] وَ«الوَجِيزِ»[3]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[4] وَعَائِشَةُ[5]: «وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وَخَالَفَهُمَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: «الثِّيَابَ»[6]. (وَفِي) حُكْمِ (النَّظَرِ) إِلَيْهَا (تَفْصِيلٌ يَأْتِي) فِي «النِّكَاحِ».

(وَسُنَّ [صَلَاةُ][7] رَجُلٍ بَالِغٍ) حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، سِيَّمَا (إِمَامٍ) لِأَنَّهُ يُقْتَدَىٰ بِهِ، وَبَيْنَ يَدَيِ المَأْمُومِينَ، وَتَتَعَلَّقُ صَلَاتُهُمْ بِصَلَاتِهِ، (فِي ثَوْبَيْنِ: قَمِيصٍ وَرِدَاءٍ، وَإِزَارٍ وَسَرَاوِيلَ) قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ: («مَعَ سَتْرِ رَأْسِهِ) بِعِمَامَةٍ وَمَا فِي مَعْنَاهَا»[8]؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ كَذَلِكَ يُصَلِّي[9].

(وَلَا يُكْرَهُ) أَنْ يُصَلِّيَ (فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَسْتُرُ مَا يَجِبُ سَتْرُهُ) مِنَ العَوْرَةِ وَأَحَدِ العَاتِقَيْنِ فِي الفَرْضِ، (وَالقَمِيصُ أَوْلَىٰ مِنَ) الـ(رِّدَاءِ، مَعَ اقْتِصَارٍ عَلَىٰ ثَوْبٍ) وَاحِدٍ؛ («لِأَنَّهُ أَبْلَغُ، ثُمَّ الرِّدَاءُ ثُمَّ المِئْزَرُ وَالسَّرَاوِيلُ»، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[10].

---

(١) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٢٠).
(٢) «عمدة الفقه» لابن قدامة (صـ ٢٢).
(٣) «الوجيز» للدُجَيلي (صـ ٦٧).
(٤) أخرجه البيهقي (٤/ رقم: ٣٢٥٦).
(٥) أخرجه البيهقي (٤/ رقم: ٣٢٥٩).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ رقم: ١٧٢٨٢) والطبراني (٩/ رقم: ٩١١٥).
(٧) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٤٠) فقط.
(٨) «مختصر ابن تميم» (٢/٧٢).
(٩) لم أقف عليه.
(١٠) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/٢١٣).

وَإِنْ صَلَّىٰ فِي الرِّدَاءِ وَكَانَ وَاسِعًا الْتَحَفَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا خَالَفَ بَيْنَ [طَرَفَيْهِ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ][1] كَالقَصَّارِ[2].

(وَسُنَّ أَنْ يَزُرَّ جَيْبَ قَمِيصٍ وَاسِعٍ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ) لِحَدِيثِ سَلَمَةَ[3] وَتَقَدَّمَ. (فَإِنْ رُؤِيَتْ عَوْرَتُهُ مِنْهُ بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهَا، وَالمُرَادُ مِنْ رُؤْيَتِهَا: إِمْكَانُ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ تُرَ لِعَمًىٰ أَوْ ظُلْمَةٍ أَوْ خَلْوَةٍ أَوْ نَحْوِهِ كَمَا تَقَدَّمَ. (وَيُجْزِئُ سَدُّهُ) أَيِ: الجَيْبِ (بِلِحْيَتِهِ) أَوْ شَدِّ وَسَطِهِ عَلَيْهِ بِمَا يَسْتُرُ العَوْرَةَ؛ لِوُجُودِ السِّتْرِ المَأْمُورِ بِهِ.

(وَشُرِطَ فِي فَرْضٍ) ـ ظَاهِرُهُ: وَلَوْ فَرْضَ كِفَايَةٍ ـ (رَجُلٍ) وَخُنْثَىٰ (بَالِغٍ) لَا مُمَيِّزٍ أَوْ مُرَاهِقٍ (مَعَ سَتْرِ عَوْرَتِهِ: سَتْرُ جَمِيعِ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ) تَثْنِيَةُ عَاتِقٍ، وَهُوَ: مَوْضِعُ الرِّدَاءِ مِنَ المَنْكِبِ، يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، (بِلِبَاسٍ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ[4].

وَإِنَّمَا سُومِحَ فِي النَّفْلِ بِهَذَا القَدْرِ؛ لِأَنَّ عَادَةَ الإِنْسَانِ فِي بَيْتِهِ وَخَلَوَاتِهِ قِلَّةُ اللِّبَاسِ وَتَخْفِيفُهُ، وَغَالِبُ نَفْلِهِ يَقَعُ فِيهِ، فَسُومِحَ فِيهِ. وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5].

---

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/١٣١)، وهو الصواب، وفي (أ): «منكبيه علىٰ طرفيه»، وفي (ب): «منكبه علىٰ طرفيه».

(٢) قال ابن دريد في «جمهرة اللغة» (٢/٧٤٣ مادة: ق ص ر): «القَصَّار: غَسَّال الثياب».

(٣) أخرجه أبو داود (١/ رقم: ٦٣٢) والنسائي (٢/ رقم: ٧٧٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٢٦٨): «حسن».

(٤) البخاري (١/ رقم: ٣٥٩) ومسلم (١/ رقم: ٥١٦).

(٥) أبو داود (١/ رقم: ٦٣١). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ رقم: ٦٤٢):=

وَالثَّوْبُ الوَاحِدُ لَا يَتَّسِعُ لِذَلِكَ مَعَ سَتْرِ المَنْكِبِ.

وَ(لَا) يُجْزِئُ سَتْرُ أَحَدِ العَاتِقَيْنِ بِـ(حَبْلٍ) وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ لِبَاسًا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ لِبَاسٍ، **(وَلَوْ وَصَفَ اللِّبَاسُ البَشَرَةَ)** لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَإِنَّهُ يَعُمُّ مَا يَصِفُ وَمَا لَا يَصِفُ، وَلَا فَرْقَ فِي اللِّبَاسِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِمَّا سَتَرَ بِهِ عَوْرَتَهُ أَوْ غَيْرَهُ.

(وَسُنَّ صَلَاةُ حُرَّةٍ) بَالِغَةٍ **(فِي دِرْعٍ، وَهُوَ القَمِيصُ)** «وَقَالَ أَحْمَدُ: «شِبْهُ القَمِيصِ، لَكِنَّهُ سَابِغٌ يُغَطِّي قَدَمَيْهَا»»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[1]. **(وَخِمَارٍ، وَهُوَ غِطَاءُ رَأْسِهَا)** وَتُدِيرُهُ تَحْتَ حَلْقِهَا، **(وَمِلْحَفَةٍ)** بِكَسْرِ المِيمِ **(وَهِيَ الجِلْبَابُ)** رَوَىٰ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيُّ فِي «جُزْئِهِ» عَنْ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[2].

وَرَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَقُومُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فِي [الخِمَارِ وَالإِزَارِ][3] وَالدِّرْعِ، فَتُسْبِلُ [٨٣/ب] الإِزَارَ فَتَجَلْبَبُ بِهِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ لَا بُدَّ لِلْمَرْأَةِ مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ إِذَا وَجَدَتْهَا: الخِمَارُ، وَالجِلْبَابُ، وَالدِّرْعُ»[4].

(وَلَا تَضُمُّ ثِيَابَهَا) قَالَ السَّامُرِّيُّ: «فِي **(حَالِ قِيَامِهَا)**»[5].

= «إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين».

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٢٢).

(٢) «جزء الأنصاري» (١١).

(٣) في (أ): «الإزار والخمار».

(٤) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ رقم: ٢٤٠٢).

(٥) «المستوعب» للسامري (١/١٥٧).

(وَتُكْرَهُ) صَلَاتُهَا (فِي نِقَابٍ وَبُرْقُعٍ) بِلَا حَاجَةٍ؛ لِأَنَّهُ يُخِلُّ بِمُبَاشَرَةِ الْمُصَلِّي بِالجَبْهَةِ وَالأَنْفِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ: «أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ المَرْأَةَ[1] تَكْشِفُ وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ وَالإِحْرَامِ»[2]، فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ كَحُضُورِ أَجَانِبَ فَلَا كَرَاهَةَ.

(وَيُجْزِئُ) المَرْأَةَ (سَتْرُ عَوْرَتِهَا) قَالَ أَحْمَدُ: «اتَّفَقَ عَامَّتُهُمْ عَلَىٰ الدِّرْعِ وَالخِمَارِ، وَمَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ وَأَسْتَرُ»[3]. (وَإِذَا انْكَشَفَ) بِلَا قَصْدٍ (لَا عَمْدًا) فِي صَلَاةٍ (مِنْ عَوْرَةِ) ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ أَوْ خُنْثَىٰ (يَسِيرٌ لَا يَفْحُشُ عُرْفًا) لِأَنَّهُ لَا تَحْدِيدَ فِيهِ شَرْعًا، فَرُجِعَ لِلْعُرْفِ كَالحِرْزِ، فَإِنْ فَحُشَ وَطَالَ الزَّمَنُ بَطَلَتْ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الفَرْجَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، لَكِنْ يُعْتَبَرُ الفُحْشُ فِي كُلِّ عُضْوٍ بِحَسَبِهِ، إِذْ يَفْحُشُ مِنَ المُغَلَّظَةِ مَا لَا يَفْحُشُ مِنْ غَيْرِهَا، (فِي النَّظَرِ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«يَفْحُشُ»، أَيْ: لَوْ نَظَرَ إِلَيْهِ.

(وَلَوْ) كَانَ الانْكِشَافُ اليَسِيرُ زَمَنًا (طَوِيلًا) لَمْ تَبْطُلْ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ الجَرْمِيِّ قَالَ: «انْطَلَقَ أَبِي وَافِدًا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ، فَكُنْتُ أَقْرَأَهُمْ فَقَدَّمُونِي، فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي صَفْرَاءُ صَغِيرَةٌ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ انْكَشَفَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ: وَارُوا عَنَّا سَوْءَةَ قَارِئِكُمْ، فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عُمَانِيًّا، فَمَا فَرِحْتُ

(١) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «أن»، وليست في «التمهيد»، والصواب حذفها.

(٢) «التمهيد» لابن عبدالبر (٦/٣٦٤).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٢/٣٣٠).

[بِشَيْءٍ][1] بَعْدَ الإِسْلَامِ فَرَحِي بِهِ»[2]. وَفِي لَفْظٍ: «فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ فِي بُرْدَةٍ فِيهَا فَتْقٌ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ فِيهَا خَرَجَتِ اسْتِي»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[3].

وَانْتَشَرَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ ﷺ أَنْكَرَهُ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَإِنَّهُ يَشُقُّ الاحْتِرَازُ مِنْهُ؛ إِذْ ثِيَابُ الفُقَرَاءِ لَا تَخْلُو غَالِبًا مِنْ خَرْقٍ، وَثِيَابُ الأَغْنِيَاءِ مِنْ فَتْقٍ.

(أَوِ) انْكَشَفَ ـ لَا عَمْدًا ـ مِنْ عَوْرَةٍ (كَثِيرٌ فِي زَمَنٍ قَصِيرٍ) كَمَا لَوْ أَطَارَتِ الرِّيحُ سُتْرَتَهُ فَأَعَادَهَا سَرِيعًا، (لَمْ تَبْطُلْ) صَلَاتُهُ قِيَاسًا عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ بَطَلَتْ؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ.

(وَمَنْ صَلَّىٰ فِي غَصْبٍ) أَيْ: مَغْصُوبٍ، عَيْنًا أَوْ مَنْفَعَةً، كَمَا لَوِ ادَّعَىٰ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا، وَكَانَ مُبْطِلًا فِي دَعْوَاهُ، وَمِثْلُهُ مَسْرُوقٌ وَنَحْوُهُ، (وَلَوْ) كَانَ المَغْصُوبُ (بَعْضَهُ) مُشَاعًا أَوْ مُعَيَّنًا فِي مَحَلِّ العَوْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ يَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي البَيْعِ، (أَوْ) صَلَّىٰ فِيمَا (ثَمَنُهُ المُعَيَّنُ حَرَامٌ أَوْ بَعْضُهُ) أَيْ: بَعْضُ ثَمَنِهِ المُعَيَّنِ حَرَامٌ = لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا ذَاكِرًا، وَيَأْتِي فِي «الغَصْبِ»: «إِذَا كَانَ الثَّمَنُ فِي الذِّمَّةِ وَبَذَلَهُ مِنَ الحَرَامِ».

(ثَوْبًا) كَانَ المَغْصُوبُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ (وَلَوْ لِلْكَعْبَةِ، أَوْ) كَانَ المَغْصُوبُ

---

(١) من «صحيح البخاري» و«سنن أبي داود» فقط.

(٢) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٤٣٠٢) وأبو داود (١/ رقم: ٥٨٦) ـ واللفظ له ـ.

(٣) أبو داود (١/ رقم: ٥٨٧) ـ واللفظ له ـ والنسائي (٢/ رقم: ٧٧٩) من حديث عمرو بن سلمة. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ رقم: ٦٠٠): «إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين».

كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ (بُقْعَةً) لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا ذَاكِرًا، (وَلَوْ كَانَ عَلَىٰ مُصَلٍّ مُبَاحٌ غَيْرُهُ) وَلَوْ سَاتِرًا لِلْعَوْرَةِ، (أَوْ) صَلَّىٰ (فِي) مَنْسُوجٍ بِـ(ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ) فِي (حَرِيرٍ) كُلِّهِ (أَوْ) فِيمَا (غَالِبُهُ) حَرِيرٌ (حَيْثُ حَرُمَ) الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ وَالحَرِيرُ، بِأَنْ كَانَ عَلَىٰ ذَكَرٍ وَلَمْ يَكُنِ الحَرِيرُ لِحَاجَةٍ. (وَلَوْ) كَانَ المُصَلِّي بِذَلِكَ (صَبِيًّا) لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

(أَوْ حَجَّ بِغَصْبٍ) أَيْ: بِمَالٍ مَغْصُوبٍ، أَوْ عَلَىٰ حَيَوَانٍ مَغْصُوبٍ، (عَالِمًا) بِأَنَّ مَا صَلَّىٰ فِيهِ أَوْ حَجَّ (بِهِ) مُحَرَّمٌ، (ذَاكِرًا لَهُ وَقْتَ العِبَادَةِ، لَمْ تَصِحَّ) صَلَاتُهُ، وَكَذَا حَجُّهُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، أَخْرَجُوهُ[1]. (وَإِلَّا) يَكُنْ عَالِمًا ذَاكِرًا (صَحَّتْ) صَلَاتُهُ وَحَجُّهُ، ذَكَرَهُ المَجْدُ إِجْمَاعًا[2].

(وَيَتَّجِهُ: لَوْ تَابَ فِي حَجٍّ قَبْلَ دَفْعٍ مِنْ عَرَفَةَ أَوْ بَعْدَهُ إِنْ عَادَ فَوَقَفَ مَعَ تَجْدِيدِ إِحْرَامٍ = الصِّحَّةُ؛ لِتَلَبُّسِهِ بِالمُبَاحِ حَالَ فِعْلِ الأَرْكَانِ) وَهُوَ كَمَا قَالَ.

(وَلَوْ صَلَّىٰ عَلَىٰ أَرْضِ غَيْرِهِ وَلَوْ مَزْرُوعَةً) بِلَا غَصْبٍ أَوْ ضَرَرٍ جَازَ، (أَوْ) صَلَّىٰ (عَلَىٰ مُصَلَّاهُ) أَيْ: الغَيْرِ (بِلَا غَصْبٍ [٨٤/أ] أَوْ ضَرَرٍ) فِي ذَلِكَ، (جَازَ وَصَحَّتْ) صَلَاتُهُ؛ لِرِضَاهُ بِذَلِكَ عُرْفًا. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ فِيمَا إِذَا كَانَتْ لِكَافِرٍ؛ لِعَدَمِ رِضَاهُ بِصَلَاةِ مُسْلِمٍ فِي أَرْضِهِ، وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٦٩٧) ومسلم (٢/ رقم: ١٧١٨) ـ واللفظ له ـ وأبو داود (٥/ رقم: ٤٥٩٨) وابن ماجه (١/ رقم: ١٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٢٢٧).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٩).

(وَإِنْ غَيَّرَ هَيْئَةَ مَسْجِدٍ) بِأَنْ أَزَالَ اسْمَهُ، كَجَعْلِهِ نَحْوَ دَارٍ أَوْ حَمَّامٍ، (فَكَغَصْبِهِ) مَكَانَ غَيْرِهِ فِي صَلَاتِهِ فِيهِ، فَلَا تَصِحُّ، وَأَمَّا لَوْ وَسَّعَهُ أَوْ غَيَّرَ هَيْئَةَ بِنَائِهِ فَلَا كَلَامَ فِي الصِّحَّةِ بِلَا رَيْبٍ، فَقَدْ غُيِّرَتْ هَيْئَةُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالزِّيَادَةِ فِيهِ، وَلَا نَكِيرَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِتَغَيُّرِ الْمَسَاجِدِ وَتَوْسِيعِهَا، حَتَّىٰ الْكَعْبَةُ الْمُشَرَّفَةُ يَجُوزُ هَدْمُهَا وَبِنَاؤُهَا عَلَىٰ غَيْرِ هَذِهِ الْهَيْئَةِ، وَيَأْتِي.

قَالَ فِي «الْمُبْدِعِ»: «وَيَلْحَقُ بِمَا لَوْ صَلَّىٰ فِي غَصْبٍ: لَوْ صَلَّىٰ فِي سَابَاطٍ[1] أَخْرَجَهُ فِي مَوْضِعٍ لَا يَحِلُّ إِخْرَاجُهُ، أَوْ غَصَبَ رَاحِلَةً وَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، أَوْ لَوْحًا فَجَعَلَهُ سَفِينَةً»[2].

وَ(لَا) تَبْطُلُ الصَّلَاةُ (إِنْ مَنَعَهُ) أَيِ: الْمَسْجِدَ (غَيْرُهُ) بِأَنْ مَنَعَ النَّاسَ الصَّلَاةَ فِيهِ مَعَ إِبْقَائِهِ عَلَىٰ [هَيْئَتِهِ][3] فَلَيْسَ كَغَصْبِهِ، فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ فِيهِ، [وَيَحْرُمُ][4] عَلَيْهِ الْمَنْعُ، وَكَذَا لَوْ زَحَمَ غَيْرَهُ وَصَلَّىٰ مَكَانَهُ، وَيَأْتِي فِي «الْجُمُعَةِ» إِذَا أَقَامَ غَيْرَهُ وَصَلَّىٰ مَكَانَهُ.

(وَلَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ لُبْسُ عِمَامَةٍ وَخَاتَمٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُمَا) كَعِمَامَةِ حَرِيرٍ وَخَاتَمِ ذَهَبٍ أَوْ غَصْبٍ، (أَوْ) أَيْ: وَكَذَا لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ لُبْسُ (خُفٍّ) مِنْ (حَرِيرٍ)

---

(١) قال الجوهري في «الصحاح» (٣/١١٢٩ مادة: س ب ط): «الساباط: سقيفة بين حائطين تحتها طريق، والجمع سَوابيطُ وساباطاتٌ».

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٤٨).

(٣) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/٣٠٥)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «هيئة».

(٤) من (ب) فقط.

أَوْ تِكَّةِ سَرَاوِيلَ مِنْ حَرِيرٍ أَوْ دُمْلُجًا، (أَوْ وَضْعُ ثَوْبِ غَصْبٍ بِنَحْوِ كُمِّهِ) كَجَيْبِهِ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَا يَعُودُ إِلَىٰ شَرْطِ الصَّلَاةِ، وَيَصِحُّ الأَذَانُ وَالصَّوْمُ وَالوُضُوءُ وَالبَيْعُ وَنَحْوُهُ بِغَصْبٍ، وَكَذَا صَلَاةُ مَنْ طُولِبَ بِرَدِّ وَدِيعَةٍ وَنَحْوِهَا قِبَلَهُ، وَعِبَادَةُ مَنْ تَقَوَّىٰ عَلَيْهَا بِمُحَرَّمٍ.

(وَتَصِحُّ) الصَّلَاةُ (بِلَا) وُجُوبِ (إِعَادَةٍ مِمَّنْ حُبِسَ بِغَصْبٍ) بِهِ، (وَكَذَا) مِمَّنْ حُبِسَ (بِـ)أَرْضٍ (نَجِسَةٍ)، وَيَرْكَعُ (وَيَسْجُدُ وُجُوبًا) بِيَابِسَةٍ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ، وَمُجْمَعٌ عَلَىٰ فَرْضِيَّتِهِ وَعَدَمِ سُقُوطِهِ، بِخِلَافِ مَلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ، (وَيُومِئُ) مَنْ حُبِسَ (بِـ)بُقْعَةٍ نَجِسَةٍ (رَطْبَةٍ غَايَةَ مَا يُمْكِنُهُ، وَيَجْلِسُ عَلَىٰ قَدَمَيْهِ، فَلَا يَضَعُ عَلَىٰ الأَرْضِ غَيْرَهُمَا) أَيْ: قَدَمَيْهِ تَقْلِيلًا لِلنَّجَاسَةِ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1]. وَعُلِمَ مِنْهُ: صِحَّةُ صَلَاتِهِ لِعَجْزِهِ عَنْ شَرْطِهَا، وَهُوَ إِبَاحَةُ البُقْعَةِ وَطَهَارَتُهَا.

(وَيَتَّجِهُ كَغَصْبٍ: إِكْرَاهٌ دَامَ لِآخِرِ وَقْتٍ) قَالَ فِي «الاخْتِيَارَاتِ»: «وَكَذَا كُلُّ مُكْرَهٍ عَلَىٰ الكَوْنِ بِالمَكَانِ النَّجِسِ وَالغَصْبِ بِحَيْثُ يَخَافُ ضَرَرًا مِنَ الخُرُوجِ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالمَحْبُوسِ»[2].

(وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (أَنَّهُ إِنْ سَجَدَ بِرَطْبَةٍ تَبْطُلُ) صَلَاتُهُ، وَهُوَ مَفْهُومٌ مِمَّا تَقَدَّمَ.

(وَيُصَلِّي عُرْيَانًا مَعَ) ثَوْبِ (غَصْبٍ) لِأَنَّهُ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ بِكُلِّ حَالٍ،

(١) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٧٢٨٨) ومسلم (١/ رقم: ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.
(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٦٣).

وَلِأَنَّ تَحْرِيمَهُ لِحَقِّ آدَمِيٍّ أَشْبَهَ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَاءً مَغْصُوبًا.

(وَ) يُصَلِّي (فِي) ثَوْبِ (حَرِيرٍ؛ لِعَدَمِ) غَيْرِهِ، وَلَوْ مُعَارًا؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِي لُبْسِهِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ كَالحِكَّةِ وَضَرُورَةِ البَرْدِ وَعَدَمِ سُتْرَةٍ غَيْرِهِ، فَقَدْ زَالَتْ عِلَّةُ تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ فِيهِ، (وَلَا إِعَادَةَ) عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ عُرْيَانًا مَعَ غَصْبٍ أَوْ فِي حَرِيرٍ لِعَدَمٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) يُصَلِّي (فِي) ثَوْبٍ (نَجِسٍ لِعَدَمِ) غَيْرِهِ مَعَ عَجْزِهِ عَنْ تَطْهِيرِهِ فِي الوَقْتِ؛ لِأَنَّ السَّتْرَ آكَدُ مِنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ لِوُجُوبِهِ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا، وَتَعَلُّقِ حَقِّ الآدَمِيِّ بِهِ، (وَيُعِيدُ) مَنْ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ لِعَدَمٍ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَىٰ اجْتِنَابِهِ فِي الجُمْلَةِ.

وَإِنَّمَا قُدِّمَ الآكَدُ عِنْدَ التَّزَاحُمِ، فَإِذَا زَالَ المُزَاحِمُ بِوُجُودِ ثَوْبٍ طَاهِرٍ وَجَبَتِ الإِعَادَةُ؛ لِاسْتِدْرَاكِ [٨٤/ب] مَا حَصَلَ مِنَ الخَلَلِ بِخِلَافِ المَحْبُوسِ بِمَكَانٍ نَجِسٍ، فَإِنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الِانْتِقَالِ عَنْهُ بِكُلِّ حَالٍ، وَإِنْ كَانَ طَرَفُ الثَّوْبِ طَاهِرًا، وَأَمْكَنَهُ المَشْيُ بِالطَّاهِرِ مِنْهُ، لَزِمَهُ. «وَإِنْ صَلَّىٰ عُرْيَانًا مَعَ وُجُودِ ثَوْبٍ نَجِسٍ أَعَادَ وُجُوبًا، وَلَوْ كَانَ نَجِسَ العَيْنِ صَلَّىٰ عُرْيَانًا مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ، ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[1].

(وَيُصَلِّي فِي أَقَلِّ ثَوْبَيْنِ) وَأَخَفِّهِمَا (نَجَاسَةً) لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ مَقْدُورٌ عَلَىٰ اجْتِنَابِهِ فَوَجَبَ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[2].

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٧٢٨٨) ومسلم (١/ رقم: ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

(وَلَا يَصِحُّ نَفْلُ) صَلَاةِ (آبِقٍ) لِأَنَّ زَمَنَ فَرْضِهِ مُسْتَثْنًى شَرْعًا، فَلَمْ يَغْصِبْهُ، بِخِلَافِ زَمَنِ نَفْلِهِ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «إِذَا أَبَقَ العَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ»، وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَبَقَ العَبْدُ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ»، رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ[1]، قَالَ: «أُرَاهُ عَلَىٰ مَعْنَىٰ: إِذَا اسْتَحَلَّ الإِبَاقَ»[2].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «كَذَا قَالَ، وَظَاهِرُهُ: صِحَّةُ صَلَاتِهِ عِنْدَهُ، وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» مَرْفُوعًا عَنْ جَابِرٍ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ، وَلَا تَصْعَدُ لَهُمْ حَسَنَةٌ: الآبِقُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ مَوَالِيهِ، فَيَضَعَ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَالمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا، وَالسَّكْرَانُ حَتَّىٰ يَصْحُوَ»[3]»[4].

(وَيَتَّجِهُ: صِحَّةُ نَفْلِ نَحْوِ صَوْمٍ وَحَجٍّ) مِنْ آبِقٍ، وَاخْتِصَاصُ البُطْلَانِ بِنَفْلِ الصَّلَاةِ بِدَلِيلِ السِّيَاقِ، وَمَا يَأْتِي فِي «الحَجِّ».

(١) مسلم (١/ رقم: ٧٠، ٦٨).
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٣).
(٣) ابن خزيمة (٢/ رقم: ٩٤٠).
(٤) «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٣).

(فَصْلٌ)

(وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ) فَقَطْ أَوْ مَنْكِبَهُ فَقَطْ، سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَصَلَّىٰ قَائِمًا وُجُوبًا، وَتَرَكَ سَتْرَ مَنْكِبِهِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَىٰ حَقْوِكَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]. وَلِأَنَّ القِيَامَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَلَا يُتْرَكُ لِأَمْرٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ.

(أَوْ) لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ (فَرْجَيْهِ) سَتَرَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا عَوْرَةٌ بِلَا خِلَافٍ، (أَوْ) لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ (أَحَدَهُمَا سَتَرَ)هُ، وَ(الدُّبُرُ أَوْلَىٰ) مِنَ القُبُلِ؛ لِأَنَّهُ أَفْحَشُ، وَيَنْفَرِجُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. (إِلَّا إِذَا كَفَتِ) السُّتْرَةُ عَوْرَتَهُ فَقَطْ، أَوْ (مَنْكِبَهُ وَعَجُزَهُ فَقَطْ) بِأَنْ كَانَتْ إِذَا تَرَكَهَا عَلَىٰ كَتِفِهِ وَسَدَلَهَا مِنْ وَرَائِهِ تَسْتُرُ عَجُزَهُ، (فَيَسْتُرُهُمَا) أَيِ: المَنْكِبَ وَالعَجُزَ وُجُوبًا، (وَيُصَلِّي جَالِسًا نَدْبًا) لِأَنَّهُ يَسْتُرُ مُعْظَمَهَا وَالمُغَلَّظَ مِنْهَا، وَسَتْرُ المَنْكِبِ لَا بَدَلَ لَهُ، فَكَانَ مُرَاعَاتُهُ أَوْلَىٰ مَعَ صِحَّةِ الحَدِيثِ بِسَتْرِ أَحَدِ المَنْكِبَيْنِ.

(وَيَلْزَمُ) العَارِيَ (تَحْصِيلُ سُتْرَةٍ بِثَمَنٍ) مِثْلِهَا (أَوْ أُجْرَةِ مِثْلِهَا) فِي مَكَانِهَا مَعَ القُدْرَةِ، (فَإِنْ زَادَ) ثَمَنُهَا أَوْ أُجْرَتُهَا عَنْ قِيمَةِ المِثْلِ فِي مَكَانِهَا (فَكَمَاءِ

(١) أبو داود (١/ رقم: ٦٣٤)، والحديث أخرجه أيضًا البخاري (١/ رقم: ٣٦١) ومسلم (٢/ رقم: ٣٠١٠).

وُضُوءٍ) إِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً لَزِمَتْهُ، (وَ) إِلَّا فَلَا يَلْزَمُهُ (قَبُولُهَا عَارِيَّةً) إِنْ بُذِلَتْ لَهُ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَىٰ سَتْرِ عَوْرَتِهِ، أَيْ: بِمَا لَا تَكْثُرُ فِيهِ.

وَ(لَا) يَلْزَمُهُ قَبُولُ (هِبَةٍ) لِعِظَمِ المِنَّةِ فِيهِ، («وَلَا) يَلْزَمُهُ (طَلَبُهَا عَارِيَّةً»، كَذَا فِي «المُبْدِعِ»)[1] وَهُوَ مَفْهُومُ قَوْلِ المُصَنِّفِ كَغَيْرِهِ: «يَلْزَمُهُ قَبُولُهَا عَارِيَّةً» لِمَا فِيهِ مِنَ المِنَّةِ أَيْضًا.

(فَإِنْ عَدِمَ) السُّتْرَةَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا بِبَيْعٍ وَلَا إِجَارَةٍ، وَلَمْ تُبْذَلْ لَهُ عَارِيَّةً، (صَلَّىٰ جَالِسًا) نَدْبًا يُومِئُ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ (نَدْبًا) «وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[2].

(وَلَا يَتَرَبَّعُ) فِي جُلُوسٍ، (بَلْ يَنْضَامُّ) أَيْ: (فَيُقِيمُ إِحْدَىٰ فَخِذَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ) نَقَلَهُ الأَثْرَمُ وَالمَيْمُونِيُّ[3]؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ كَشْفًا.

(وَإِنْ صَلَّىٰ) العُرْيَانُ (قَائِمًا) جَازَ، وَ(لَزِمَهُ أَنْ يَسْجُدَ بِالأَرْضِ، خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»، أَيْ: لِمَا تُوهِمُهُ عِبَارَتُهُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ صَلَّىٰ قَائِمًا أَوْ جَالِسًا، وَرَكَعَ وَسَجَدَ بِالأَرْضِ جَازَ»[4]، فَتَأَمَّلْ.

(وَلَا يُعِيدُ) العُرْيَانُ إِذَا قَدَرَ عَلَىٰ السَّتْرِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، سَوَاءٌ صَلَّىٰ قَائِمًا أَوْ جَالِسًا كَفَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ، [٨٥/أ] وَ[قَالَ][5] فِي «الرِّعَايَةِ»: «يُعِيدُ

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٢٧).
(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٢٧).
(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٥٣).
(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٣٦).
(٥) من (ب) فقط.

عَلَىٰ الأَقْيَسِ»[1].

(وَإِنْ وَجَدَهَا) أَيِ: السُّتْرَةَ (مُصَلٍّ) عُرْيَانًا (قَرِيبَةً) مِنْهُ (عُرْفًا) أَيْ: بِحَيْثُ تُعَدُّ فِي العُرْفِ قَرِيبَةً، (سَتَرَ) بِهَا مَا وَجَبَ عَلَيْهِ سَتْرُهُ (وَبَنَىٰ) عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ قِيَاسًا عَلَىٰ فِعْلِ أَهْلِ قُبَاءَ، لَمَّا عَلِمُوا بِتَحْوِيلِ القِبْلَةِ اسْتَدَارُوا إِلَيْهَا وَأَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ، (وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَتْ بَعِيدَةً لَا يُمْكِنُهُ السَّتْرُ بِهَا إِلَّا بِعَمَلٍ كَثِيرٍ أَوْ زَمَنٍ طَوِيلٍ = سَتَرَ و(ابْتَدَأَ) صَلَاتَهُ لِبُطْلَانِهَا.

(وَكَذَا مَنْ عَتَقَتْ فِيهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ (وَاحْتَاجَتْ إِلَيْهَا) أَيِ: السُّتْرَةِ، بِأَنْ لَمْ تَكُنْ مُسْتَتِرَةً كَحُرَّةٍ، فَإِنْ كَانَ الخِمَارُ قَرِيبًا تَخَمَّرَتْ وَبَنَتْ، وَإِلَّا تَخَمَّرَتْ وَابْتَدَأَتْ، وَكَذَا مَنْ أَطَارَتِ الرِّيحُ ثَوْبَهُ. (فَلَوْ جَهِلَتْ عِتْقَهَا، أَوْ) جَهِلَتْ (وُجُوبَ) الـ(سَّتْرِ، أَوْ) جَهِلَتْ الـ(قُدْرَةَ عَلَيْهِ، أَعَادَتِ) الصَّلَاةَ؛ لِتَقْصِيرِهَا كَخِيَارِ مُعْتَقَةٍ تَحْتَ عَبْدٍ إِذَا أَمْكَنَهُ جَاهِلَةً العِتْقَ أَوْ مِلْكَ الفَسْخِ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ خِيَارُهَا، وَلَا تُعْذَرُ بِالجَهْلِ؛ لِتَقْصِيرِهَا فِي عَدَمِ التَّعَلُّمِ.

(وَتُصَلِّي العُرَاةُ جَمَاعَةً) وُجُوبًا إِذَا كَانُوا رِجَالًا أَحْرَارًا لَا عُذْرَ لَهُمْ يُبِيحُ تَرْكَ الجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدَرُوا عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، أَشْبَهُوا المُسْتَتِرِينَ، وَلَا تَسْقُطُ الجَمَاعَةُ بِفَوَاتِ السُّنَّةِ فِي المَوْقِفِ، كَمَا لَوْ كَانُوا فِي ضِيقٍ لَا يُمْكِنُ تَقَدُّمُ إِمَامِهِمْ عَلَيْهِمْ، وَلِأَنَّهُمْ أَوْلَىٰ بِالوُجُوبِ مِنْ أَهْلِ صَلَاةِ الخَوْفِ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ وُجُوبُ الجَمَاعَةِ.

---

(١) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣٢٨/١).

وَيُصَلُّونَ (صَفًّا وَاحِدًا، وَ) يَكُونُ (إِمَامُهُمْ وَسَطًا) أَيْ: لَا يَتَقَدَّمُهُمْ (وُجُوبًا فِيهِنَّ) أَيْ: فِي وُجُوبِ الجَمَاعَةِ عَلَيْهِمْ، وَكَوْنِهِمْ صَفًّا وَاحِدًا، وَكَوْنِ إِمَامِهِمْ وَسَطَهُمْ. (فَإِنْ تَقَدَّمَهُمْ) الإِمَامُ (بَطَلَتْ) قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «فِي الأَصَحِّ»[1]. (إِلَّا فِي ظُلْمَةٍ) فَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِمْ؛ لِلْأَمْنِ مِنْ رُؤْيَتِهِمْ عَوْرَتَهُ. (وَيَتَّجِهُ: أَوْ) كَانُوا (عُمْيًا) صَرَّحَ بِهِ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[2] وَغَيْرِهِ.

(وَمَعَ ضِيقِ مَكَانٍ يُصَلُّونَ جَمَاعَتَيْنِ) فَأَكْثَرَ، بِحَسَبِ مَا يَتَّسِعُ لَهُ المَكَانُ كَالنَّوْعَيْنِ، (وَ) إِنْ كَانَ العُرَاةُ أَكْثَرَ مِنْ نَوْعٍ، (يَتَبَاعَدُ نِسَاءٌ عَنْ رِجَالٍ) إِنْ كَانَ المَكَانُ وَاسِعًا، (وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ جَانِبًا) لِأَنْفُسِهِمْ؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ إِنْ وَقَفَتْ خَلْفَ الرَّجُلِ شَاهَدَتْ عَوْرَتَهُ، أَوْ مَعَهُ، بِخِلَافِ سُنَّةِ المَوْقِفِ، وَرُبَّمَا أَفْضَىٰ إِلَىٰ الفِتْنَةِ.

(فَإِنْ شَقَّ) ذَلِكَ لِنَحْوِ ضِيقٍ، (صَلَّىٰ الفَاضِلُ) وَهُمُ الرِّجَالُ (وَاسْتَدْبَرَهُمْ مَفْضُولٌ) وَهُمُ النِّسَاءُ، (ثُمَّ عَكَسَ) فَيُصَلِّي النِّسَاءُ وَيَسْتَدْبِرُهُنَّ الرِّجَالُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَحْصِيلِ الجَمَاعَةِ مَعَ عَدَمِ رُؤْيَةِ الرِّجَالِ النِّسَاءَ، وَبِالعَكْسِ. (وَيَتَّجِهُ: إِنْ لَمْ يَضِقْ وَقْتٌ) فَإِنْ ضَاقَ صَلَّوْا حَسَبَ الإِمْكَانِ، مَعَ تَحَرِّي أَنْ لَا يَرَىٰ أَحَدٌ عَوْرَةَ أَحَدٍ بِمَا أَمْكَنَ.

(وَمَنْ أَعَارَ) وَنَحْوُهُ (سُتْرَتَهُ) لِمَنْ يُصَلِّي فِيهَا (وَصَلَّىٰ) أَيْ: صَاحِبُهَا (عُرْيَانًا، لَمْ تَصِحَّ) صَلَاتُهُ؛ لِتَرْكِهِ السَّتْرَ مَعَ القُدْرَةِ. (وَيَتَّجِهُ) عَدَمُ صِحَّةِ

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٢٩).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/١٤٥).

صَلَاتِهِ (مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ اسْتِرْدَادِهَا) وَإِلَّا فَتَصِحُّ كَمَنْ عَدِمَهَا ابْتِدَاءً.

(وَتُسَنُّ إِعَارَتُهَا) أَيِ: السُّتْرَةِ (إِذَا صَلَّىٰ) رَبُّهَا؛ لِتَكْمُلَ صَلَاةُ الْمُسْتَعِيرِ، (وَإِنْ صَلَحَ) رَبُّهَا (إِمَامًا صَلَّىٰ بِهِمْ) لِتَحْصُلَ لَهُمْ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ وَيَقِفُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ. وَقَوْلُهُ: (نَدْبًا) فِيهِ نَظَرٌ، بَلْ يَقْتَضِي كَلَامُهُمْ وُجُوبَ ذَلِكَ لِتَحْصُلَ لَهُ الْجَمَاعَةُ مَعَهُمْ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ حِينَئِذٍ اقْتِدَاؤُهُ بِأَحَدِهِمْ، وَلَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(وَإِنْ كَانَ) لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ بِأَنْ كَانَ (أُمِّيًّا) لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ وَهُمْ قُرَّاءٌ، (صَلَّىٰ فِيهَا) وُجُوبًا، (ثُمَّ) سُنَّ لَهُ (بَذْلُهَا لَهُمْ) بَعْدَ صَلَاتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. «وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَارَتُهَا لَهُمْ، بِخِلَافِ بَذْلِ الطَّعَامِ الْفَاضِلِ عَنِ الْحَاجَةِ لِلْمُضْطَرِّ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[1].

(فَصَلَّوْا بِهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ) وَلَمْ تَجُزْ لَهُمُ الصَّلَاةُ عُرَاةً؛ لِقُدْرَتِهِمْ عَلَىٰ السَّتْرِ، (إِلَّا مَعَ ضِيقِ وَقْتٍ، فَيُصَلِّي بِهَا) أَيْ: السُّتْرَةِ (أَحَدُهُمْ) إِمَّا رَبُّهَا إِنْ صَلَحَ لِلْإِمَامَةِ، أَوْ مَنْ [٨٥/ب] صَلَحَ لَهَا إِمَامًا لَهُمْ. (أَمَامًا) أَيْ: يَقِفُ قُدَّامَهُمْ، (وَالبَاقُونَ) يُصَلُّونَ (عُرَاةً) خَلْفَهُ صَفًّا وَاحِدًا جُلُوسًا، يُومِئُونَ اسْتِحْبَابًا بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَكَذَا لَوْ كَانُوا فِي سَفِينَةٍ وَلَمْ يُمْكِنْ جَمِيعَهُمُ القِيَامُ، صَلَّوْا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا خُرُوجَ الوَقْتِ فَيُصَلِّي بِهِمْ وَاحِدٌ قَائِمًا وَالبَاقُونَ جُلُوسًا، ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ فِي «الشَّرْحِ»[2].

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/١٤٧).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/٢٤٥).

(وَ) إِنْ أُعِيرُوا سُتْرَةً [وَلَمْ][1] يُعَيِّنِ المُعِيرُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، (**يُقْرَعُ**) بَيْنَهُمْ (**إِنْ تَشَاحُّوا**) فَيُقَدَّمُ بِهَا مَنْ خَرَجَتْ لَهُ القُرْعَةُ لِتَرَجُّحِهِ بِهَا، (**وَيَتَعَيَّنُ مَنْ عَيَّنَهُ رَبُّهَا**) بِالعَارِيَّةِ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُ فَيَخُصُّ بِهِ مَنْ شَاءَ، (**فَإِنْ أَعَارَهَا**) أَيِ: السُّتْرَةَ صَاحِبُهَا (**لِغَيْرِ صَالِحٍ**) لِلْإِمَامَةِ، (**جَازَ**) لِأَنَّ الحَقَّ لَهُ، (**وَ**) صَارَ (**حُكْمُهُ كَصَاحِبِهَا**) أَيِ: السُّتْرَةِ لِمِلْكِهِ الِانْتِفَاعَ بِهَا، فَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَيُصَلُّونَ جَمَاعَةً لِأَنْفُسِهِمْ.

(**فَإِنْ كَانَ ثَمَّ نِسَاءٌ فَهُنَّ أَوْلَىٰ**) بِالسُّتْرَةِ مِنَ الإِمَامِ وَغَيْرِهِ، حَيْثُ لَمْ يُعَيَّنْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ عَوْرَتَهُنَّ أَفْحَشُ، وَسَتْرَهَا أَبْعَدُ مِنَ الفِتْنَةِ، (**فَإِذَا صَلَّيْنَ فِيهَا دُفِعَتْ لَهُمْ**) أَيِ: الرِّجَالِ فَصَلَّوْا فِيهَا إِنِ اتَّسَعَ الوَقْتُ، وَإِلَّا صَلَّوْا عُرَاةً.

(**فَإِنْ كَانَ ثَمَّ**) أَيْ: فِي مَكَانِ العُرَاةِ، أَيْ: بَيْنَهُمْ (**مَيِّتٌ، صَلَّىٰ فِيهَا**) أَيِ: السُّتْرَةِ المَبْذُولَةِ لَهُمْ (**حَيٌّ**) فَرْضَهُ لَا عَلَىٰ المَيِّتِ (**ثُمَّ كُفِّنَ**) بِهَا المَيِّتُ؛ لِيُجْمَعَ بَيْنَ الحَقَّيْنِ، وَتَقَدَّمَ فِي «التَّيَمُّمِ».

(**وَحَرُمَ**) عَلَىٰ العَارِي (**انْتِظَارُ سُتْرَةٍ**) يُصَلِّي فِيهَا (**مَعَ ضِيقِ وَقْتٍ**) بَلْ يُصَلِّي عُرْيَانًا إِذَا خَافَ خُرُوجَهُ. (**وَيَتَّجِهُ: لِمُسَافِرٍ**) فَقَطْ أَنْ يُصَلِّيَ عُرْيَانًا إِذَا خَافَ خُرُوجَ الوَقْتِ قِيَاسًا عَلَىٰ التَّيَمُّمِ، لَكِنْ صَرِيحُ عِبَارَاتِ الأَصْحَابِ عَدَمُ الفَرْقِ بَيْنَ المُسَافِرِ وَغَيْرِهِ.

---

(١) من (ب) فقط.

(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

(كُرِهَ فِي صَلَاةٍ) فَقَطْ (سَدْلٌ، وَهُوَ: طَرْحُ ثَوْبٍ عَلَىٰ كَتِفَيْهِ) أَيِ: المُصَلِّي، (وَلَا يَرُدُّ طَرَفَهُ) أَيِ: الثَّوْبِ (عَلَى الكَتِفِ الأُخْرَىٰ) سَوَاءٌ كَانَ تَحْتَهُ ثَوْبٌ أَوْ لَا، وَالنَّهْيُ فِيهِ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ[1]. (فَإِنْ رَدَّ) أَحَدَ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ الكَتِفِ الأُخْرَىٰ لَمْ يُكْرَهْ، (أَوْ ضَمَّ طَرَفَيْهِ بِيَدَيْهِ لَمْ يُكْرَهْ) وَهُوَ رِوَايَةٌ[2]، وَمُقْتَضَىٰ مَا قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[3] وَغَيْرِهِ، وَجَزَمَ بِمَعْنَاهُ فِي «المُنْتَهَىٰ»[4]: يُكْرَهُ لِبَقَاءِ مَعْنَىٰ السَّدْلِ، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: «خِلَافًا «لِلْمُنْتَهَىٰ»».

(«فَإِنْ طَرَحَ عَلَىٰ كَتِفَيْهِ قَبَاءً مِنْ غَيْرِ إِدْخَالِ كُمَّيْهِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ، وَلَيْسَ مِنَ السَّدْلِ المَكْرُوهِ»، قَالَهُ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ[5].

(وَكُرِهَ) أَيْضًا فِي صَلَاةٍ (اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَهُوَ أَنْ يَضْطَبِعَ بِثَوْبٍ لَيْسَ

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ١٤٢٣) وابن أبي شيبة (٤/ رقم: ٦٥٤٢) والبيهقي (٤/ رقم: ٣٣٥٧).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٢٤٦).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٢/٥٦).

(٤) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٦٣).

(٥) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٢/١٤٤).

عَلَيْهِ غَيْرُهُ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ أَحَدِ شِقَّيْهِ مِنْهُ»، يَعْنِي: شَيْءٌ، أَخْرَجُوهُ[1].

وَالاضْطِبَاعُ: أَنْ يَجْعَلَ [أَوْسَطَ][2] الرِّدَاءِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ، وَطَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ، فَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ ثَوْبٌ فَلَا كَرَاهَةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَبَدَتْ عَوْرَتُهُ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا، وَإِنِ احْتَبَىٰ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ جَازَ، وَإِلَّا حَرُمَ.

(وَ) كُرِهَ فِي الصَّلَاةِ أَيْضًا (تَغْطِيَةُ وَجْهٍ، وَتَلَثُّمٌ عَلَىٰ فَمٍ وَأَنْفٍ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[3]. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ كَرَاهَةِ تَغْطِيَةِ الوَجْهِ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَىٰ تَغْطِيَةِ الفَمِ، وَقِيَاسُهُ تَغْطِيَةُ الأَنْفِ، وَفِي تَغْطِيَةِ الوَجْهِ تَشَبُّهٌ بِالمَجُوسِ عِنْدَ عِبَادَتِهِمُ النِّيرَانَ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

(وَ) كُرِهَ أَيْضًا فِي صَلَاةٍ (كَفُّ كُمٍّ وَتَشْمِيرُهُ) لِقَوْلِهِ عليه الصلاة [والسلام][5]:

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٨٢١) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢/ رقم: ١٥١١) وأبو داود (٤/ رقم: ٤٠٧٧) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٥٦٠) والترمذي (٣/ رقم: ١٧٥٨) والنسائي (٧/ رقم: ٤٥٥٠).

(٢) في (ب): «وسط».

(٣) أبو داود (١/ رقم: ٦٤٣).

(٤) البخاري (١/ رقم: ٨٠٩، ٨١٠) ومسلم (١/ رقم: ٤٩٠) من حديث ابن عباس.

(٥) من (ب) فقط.

«وَلَا أَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَمَحَلُّ كَرَاهَةِ تَغْطِيَةِ وَجْهٍ وَمَا بَعْدَهُ إِنْ كَانَ (بِلَا سَبَبٍ) قَالَ أَحْمَدُ: «لَا بَأْسَ بِتَغْطِيَةِ الوَجْهِ لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ»[2]، وَقِيَاسُهُ: كَفُّ الكُمِّ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ كَانَ السَّدْلُ وَمَا بَعْدَهُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ [٨٦/أ] لَمْ يُكْرَهْ.

(وَكُرِهَ) مُطْلَقًا (وَلَوْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ تَشَبُّهٌ بِكُفَّارٍ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[3]. (وَحَرَّمَهُ) أَيِ: التَّشَبُّهَ بِالكُفَّارِ (الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ، وَقَالَ: «أَقَلُّ أَحْوَالِهِ ـ أَيْ: هَذَا الحَدِيثِ ـ أَنْ يَقْتَضِيَ تَحْرِيمَ التَّشَبُّهِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي كُفْرَ المُتَشَبِّهِ بِهِمْ»[4]، وَقَالَ: «وَلَمَّا صَارَتِ العِمَامَةُ الصَّفْرَاءُ أَوِ الزَّرْقَاءُ مِنْ شِعَارِهِمْ، حَرُمَ لُبْسُهَا لِلتَّشَبُّهِ بِهِمْ»[5]، انْتَهَىٰ. وَقَالَ البَيْضَاوِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»: «وَمِنْ ثَمَّ عُدَّ لُبْسُ الغِيَارِ[6] وَشَدُّ الزُّنَّارِ[7]

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٨١٦) ومسلم (١/ رقم: ٤٩٠) من حديث ابن عباس.

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٣٢).

(٣) أحمد (٣/ رقم: ٥٧٧١) وأبو داود (٤/ رقم: ٤٠٢٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٢٦٩): «صحيح».

(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (١/٢٤١).

(٥) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيمية (٥/٤٧٩).

(٦) قال النووي في «روضة الطالبين» (١٠/٣٢٦): «الغيار: هو أن يخيطوا علىٰ ثيابهم الظاهرة ما يخالف لونه لونها، وتكون الخياطة علىٰ الكتف دون الذيل، هكذا أطلق، ويشبه أن يقال: لا يختص بالكتف».

(٧) قال الجُرجاني في «التعريفات» (صـ ٩٩): «الزُّنَّار هو خيط غليظ بقدر الأصبع من الإبريسم يُشدُّ علىٰ الوسط». قال الدكتور رجب عبدالجواد في «المعجم العربي لأسماء الملابس» (صـ ٢١٥): «وهذا التعريف ـ يعني تعريف الجرجاني ـ يوافق اصطلاح رهبان الإفرنج الذين يتمنطقون ببند من الحرير يرخون الطرف الواحد منه إلىٰ قرب الأرض، وهناك مَثَلٌ متداول يقول: الذمي إذا عطس ينقطع زُنَّاره، وذلك لأن الزُّنَّار يضغط علىٰ أحشائه».

كُفْرًا»[1].

(وَ) كُرِهَ مُطْلَقًا تَصْوِيرُ (صَلِيبٍ فِي نَحْوِ ثَوْبٍ) لِأَنَّهُ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالنَّصَارَىٰ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَيَحْتَمِلُ تَحْرِيمُهُ»[2]، وَهُوَ ظَاهِرُ نَقْلِ صَالِحٍ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[3]، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(وَ) كُرِهَ أَيْضًا مُطْلَقًا (شَدُّ وَسَطٍ) بِفَتْحِ السِّينِ (بِـ)شَيْءٍ (مُشَبَّهٍ) بِـ(شَدِّ زُنَّارٍ) بِوَزْنِ تُفَّاحٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِاليَهُودِ، وَقَدْ نَهَىٰ ﷺ عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَمِلُوا اشْتِمَالَ اليَهُودِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4].

(وَلَا بَأْسَ) بِشَدِّ وَسَطٍ (بِمَا لَا يُشْبِهُ) شَدَّ زُنَّارٍ (لِرَجُلٍ) قَالَ أَحْمَدُ: «لَا بَأْسَ بِهِ، أَلَيْسَ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ مُحْتَزِمٌ»[5]»[6]. («بَلْ يُسْتَحَبُّ) شَدُّ الوَسَطِ (بِنَحْوِ مِنْدِيلٍ) وَمِئْزَرٍ وَحَبْلٍ، وَفَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ»، قَالَهُ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَقَالَ: «نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِلْخَبَرِ»[7].

(وَكُرِهَ) شَدُّ وَسَطٍ وَلَوْ بِغَيْرِ مَا يُشْبِهُ الزُّنَّارَ (لِأُنْثَىٰ، وَلَوْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ،

---

(١) «تفسير البيضاوي» (١/٤٠).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٢٥٧).

(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/١٦٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١/ رقم: ٦٣٦) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ رقم: ٦٤٥): «إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين».

(٥) أخرجه أحمد (٤/ رقم: ٩١٣٩، ١٠٢٤٤) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٣٦٢) والبيهقي (٤/ رقم: ٣٣٣٨) من حديث أبي هريرة، وفي إسناده مجهول.

(٦) «التمام» لابن أبي يعلىٰ (١/٢٠٨).

(٧) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/١٥١).

خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»[1]؛ فَإِنَّهُ قَيَّدَ الكَرَاهَةَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ فِي «حَاشِيَةِ التَّنْقِيحِ»: «لِأَنَّ شَدَّ المَرْأَةِ وَسَطَهَا مَعْهُودٌ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْلَهُ كَمَا صَحَّ أَنَّ هَاجَرَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا، وَكَانَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ نِطَاقَانِ»[2].

وَأَطْلَقَ فِي «المُبْدِعِ»[3] وَ«التَّنْقِيحِ»[4] وَ«المُنْتَهَىٰ»[5] وَتَبِعَهُمُ المُصَنِّفُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهَا شَدُّ وَسَطِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَبِينُ بِهِ حَجْمُ عَجِيزَتِهَا وَتَقَاطِيعُ بَدَنِهَا، وَالمَطْلُوبُ سَتْرُ ذَلِكَ.

(وَ) كُرِهَ أَيْضًا **(مَشْيٌ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ)** لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[6]. وَنَصُّهُ[7]: «وَلَوْ يَسِيرًا لِإِصْلَاحِ الأُخْرَىٰ»[8]؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِي فِي الأُخْرَىٰ حَتَّىٰ يُصْلِحَهَا»[9].

(أَوْ) أَيْ: وَكُرِهَ مَشْيٌ بِنَعْلَيْنِ **(مُخْتَلِفَيْنِ)** إِحْدَاهُمَا صَفْرَاءُ وَالأُخْرَىٰ

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٣٨ ـ ١٣٩).
(٢) «حاشية التنقيح» للحَجَّاوي (صـ ٨١).
(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٣٢).
(٤) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٨١).
(٥) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٦٣).
(٦) البخاري (٧/ رقم: ٥٨٥٦) ومسلم (٢/ رقم: ٢٠٩٧).
(٧) يعني: الإمام أحمد.
(٨) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٨٢).
(٩) مسلم (٢/ رقم: ٢٠٩٩) من حديث جابر.

حَمْرَاءُ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الشُّهْرَةِ.

(وَسُنَّ كَوْنُ نَعْلٍ صَفْرَاءَ وَالخُفِّ أَحْمَرَ أَوْ أَسْوَدَ) وَأَنْ يُقَابِلَ بَيْنَ نَعْلَيْهِ، وَكَانَ لِنَعْلِهِ ﷺ قِبَالَانِ ـ بِكَسْرِ القَافِ ـ وَهُوَ السَّيْرُ بَيْنَ الوُسْطَىٰ وَالَّتِي تَلِيهَا، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ» وَابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُمَا[1].

۞ تَتِمَّةٌ: يُسَنُّ اسْتِكْثَارُ النِّعَالِ؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «اسْتَكْثِرُوا النِّعَالَ»[2]. وَيُسَنُّ تَعَاهُدُهَا عِنْدَ أَبْوَابِ المَسَاجِدِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا، فَإِنْ رَأَىٰ خَبَثًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ لْيُصَلِّ فِيهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3].

«وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ فِي الطَّاهِرِ مِنَ النِّعَالِ»، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[4] وَغَيْرُهُ لِلْأَخْبَارِ، مِنْهَا: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ يَزِيدَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

وَيُسَنُّ الاحْتِفَاءُ أَحْيَانًا؛ لِحَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) «الشمائل» للترمذي (٧٥) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٦١٥) وأحمد (٥/ رقم: ١٢٤١٣) والبخاري (٧/ رقم: ٥٨٥٧) وأبو داود (٤/ رقم: ٤١٣١) والنسائي (٨/ رقم: ٥٤١١) من حديث أنس.

(٢) مسلم (٢/ رقم: ٢٠٩٦).

(٣) أبو داود (١/ رقم: ٦٥٠). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ رقم: ٦٥٧): «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٤) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/١٢١).

(٥) البخاري (١/ رقم: ٣٨٦) و(٧/ رقم: ٥٨٥٠) ومسلم (١/ رقم: ٥٥٥).

يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]. وَيُسَنُّ تَخْصِيصُ الحَافِي بِالطَّرِيقِ بِأَنْ يَتَنَحَّىٰ المُنْتَعِلُ عَنِ الطَّرِيقِ وَيَدَعَهَا لِلْحَافِي رِفْقًا بِهِ.

(وَكُرِهَ) أَيْضًا مُطْلَقًا (لُبْسُ) رَجُلٍ لَا امْرَأَةٍ (مُعَصْفَرٍ) ا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: «رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الكُفَّارِ وَلَا [تَلْبَسْهُمَا][2]»[3]. [٨٦/ب] (فِي غَيْرِ إِحْرَامٍ) فَلَا يُكْرَهُ المُعَصْفَرُ فِيهِ نَصًّا[4].

(وَ) كُرِهَ أَيْضًا لُبْسُ رَجُلٍ (مُزَعْفَرٍ) ا؛ لِأَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ الرِّجَالَ عَنِ المُزَعْفَرِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

(وَ) كُرِهَ أَيْضًا لُبْسُ رَجُلٍ (أَحْمَرَ مُصْمَتًا) أَيْ: خَالِصًا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ [عَمْرٍو][6] قَالَ: «مَرَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ بُرْدَانِ أَحْمَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ»[7]. وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ بِطَانَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُصْمَتًا بَلْ مُتَفَرِّقًا فَلَا كَرَاهَةَ، وَعَلَيْهِ حُمِلَ لُبْسُهُ ﷺ الحُلَّةَ الحَمْرَاءَ[8].

---

(١) أبو داود (٤/ رقم: ٤١٥٧). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/٢٠): «هذا إسناد حسن، وهو صحيح علىٰ شرط الشيخين».

(٢) في (ب) و«صحيح مسلم»: «تلبسها».

(٣) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٠٧٧) من حديث عبدالله بن عمرو.

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٦٧٤).

(٥) البخاري (٧/ رقم: ٥٨٤٦) ومسلم (٢/ رقم: ٢١٠١) من حديث أنس بن مالك.

(٦) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عمر».

(٧) أخرجه أبو داود (٤/ رقم: ٤٠٦٦) والترمذي (٤/ رقم: ٢٨٠٧) من حديث عبدالله بن عمرو. وقال الترمذي: «حسن غريب».

(٨) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٧٦) ومسلم (١/ رقم: ٥٠٣) من حديث أبي جُحَيْفة.

وَ(لَا) يُكْرَهُ لِرَجُلٍ وَكَذَا امْرَأَةٍ لُبْسُ (أَسْوَدَ) لِعَدَمِ وُرُودِ نَهْيٍ عَنْ ذَلِكَ، (وَلَوْ) كَانَ لُبْسُ الأَسْوَدِ (لِجُنْدٍ) لِأَنَّهُ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ[1]، وَكَذَا يُبَاحُ الأَخْضَرُ وَالأَصْفَرُ، (وَطَيْلَسَانًا وَهُوَ المُقَوَّرُ) فَيُكْرَهُ لُبْسُهُ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ لِبْسَةَ رُهْبَانِ النَّصَارَىٰ المَلِكِيِّينَ.

وَالمُرَادُ بِـ«المُقَوَّرِ»: الَّذِي عَلَىٰ شَكْلِ الطَّرْحَةِ، يُرْسَلُ مِنْ وَرَاءِ الظَّهْرِ وَالجَانِبَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِدَارَةٍ تَحْتَ الحَنَكِ، وَلَا إِلْقَاءِ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ الكَتِفَيْنِ، وَأَمَّا مَا يُدَارُ تَحْتَ الحَنَكِ وَيُغَطِّي الرَّأْسَ وَأَكْثَرَ الوَجْهِ وَيُجْعَلُ طَرَفَاهُ عَلَىٰ الكَتِفَيْنِ فَهَذَا لَا خِلَافَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَلَا يُكْرَهُ لُبْسُ غَيْرِ المُقَوَّرِ.

(وَ) يُكْرَهُ أَيْضًا لُبْسُهُ (جِلْدًا مُخْتَلَفًا فِي نَجَاسَتِهِ، وَافْتِرَاشُهُ) مَعَ الحُكْمِ بِطَهَارَتِهِ خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ، وَمَعَ الحُكْمِ بِنَجَاسَتِهِ يَحْرُمُ. قَالَ فِي «الآدَابِ»: «قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «إِذَا دُبِغَ جِلْدُ المَيْتَةِ ـ وَقُلْنَا: لَا يَطْهُرُ ـ جَازَ أَنْ يُلْبِسَهُ دَابَّتَهُ، وَيُكْرَهُ لَهُ لُبْسُهُ وَافْتِرَاشُهُ عَلَىٰ الأَظْهَرِ»»[2].

وَ(لَا) يُكْرَهُ (إِلْبَاسُهُ) أَيِ: الجِلْدِ المُخْتَلَفِ فِي نَجَاسَتِهِ (دَابَّتَـ)ـهُ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهَا لَيْسَتْ كَحُرْمَةِ الآدَمِيِّ، وَيَحْرُمُ إِلْبَاسُهَا ذَهَبًا وَفِضَّةً، قَالَ الشَّيْخُ: «وَحَرِيرًا»[3].

(وَ) كُرِهَ (كَوْنُ ثِيَابِهِ) أَيِ: الرَّجُلِ (فَوْقَ نِصْفِ سَاقِهِ) نَصًّا[4]، وَلَعَلَّهُ

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٣٥٨) من حديث جابر.
(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٤٨٦).
(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢١/٨٣).
(٤) «الفروع» لابن مفلح (٢/٦٠).

لِئَلَّا تَبْدُوَ عَوْرَتُهُ، (أَوْ تَحْتَ كَعْبِهِ بِلَا حَاجَةٍ) وَعَنْهُ: «مَا تَحْتَهُمَا ـ أَيِ: الكَعْبَيْنِ ـ فَهُوَ فِي النَّارِ»[1]؛ لِلْخَبَرِ[2]، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ حَاجَةٌ كَقُبْحِ سَاقِهِ، لَمْ يُكْرَهْ إِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّدْلِيسَ. وَ(لَا) يُكْرَهُ (مَا بَيْنَ ذَلِكَ) أَيْ: بَيْنَ نِصْفِ السَّاقِ وَفَوْقَ الكَعْبِ.

(وَ) يَجُوزُ (لِامْرَأَةٍ زِيَادَةٌ) ذَيْلِهَا عَلَىٰ ذَيْلِ الرَّجُلِ (إِلَىٰ ذِرَاعٍ) وَلَوْ مِنْ نِسَاءِ المُدُنِ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: يُرْخِينَ شِبْرًا، قَالَتْ: إِذَنْ تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ؟! قَالَ: فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[3].

(وَحَرُمَ وَهُوَ كَبِيرَةٌ) لِلْوَعِيدِ الآتِي فِي الخَبَرِ (فِي غَيْرِ حَرْبٍ) وَفِيهِ: لَا يَحْرُمُ؛ لِإِرْهَابِ العَدُوِّ، (إِسْبَالُ) ـ فَاعِلُ «حَرُمَ» ـ شَيْءٍ مِنْ (ثِيَابِهِ خُيَلَاءَ) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]. (وَلَوْ) كَانَ مَا أَسْبَلَهُ خُيَلَاءَ (عِمَامَةً وَسَرَاوِيلَ) لِعُمُومِ الخَبَرِ.

(فَإِنْ أَسْبَلَ) ثَوْبَهُ (لِحَاجَةٍ كَسَتْرِ) سَاقٍ [(قَبِيحٍ)ـة][5]، (وَلَا خُيَلَاءَ وَلَا تَدْلِيسَ، أُبِيحَ) لِقَوْلِ أَحْمَدَ: «جَرُّ الإِزَارِ وَإِسْبَالُ الرِّدَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يُرِدِ

---

(١) «شرح العمدة» لابن تيمية (٢/٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) أحمد (٣/ رقم: ٤٥٧٥) والنسائي (٨/ رقم: ٥٣٨٠) والترمذي (٣/ رقم: ١٧٣١) ـ واللفظ لهما ـ.

(٤) البخاري (٥/ رقم: ٣٦٦٥) ومسلم (٢/ رقم: ٢٠٨٥) من حديث عبدالله بن عمر.

(٥) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(قبيح)».

الخُيَلَاءَ فَلَا بَأْسَ»[1]، انْتَهَىٰ. مَا لَمْ يُرِدِ التَّدْلِيسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ مِنَ الغِشِّ، وَفِي الخَبَرِ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[2]. وَ(كَـ)التَّدْلِيسِ بِإِسْبَالِ ثَوْبِهِ لِسَتْرِ سَاقٍ [قَبِيحةٍ][3]: (قَصِيرَةٌ اتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ) فَلَمْ تُعْرَفْ، ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ» تَوْجِيهًا[4].

(وَيَحْسُنُ) وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ» عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الأَصْحَابِ: «يُسَنُّ»[5]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[6]: (تَطْوِيلُ كُمٍّ) الرَّجُلِ (لِرَأْسِ أَصَابِعِـ)ـهِ (أَوْ أَكْثَرَ قَلِيلًا وَتَوْسِيعُهُ) قَصْدًا، أَيْ: بِاعْتِدَالٍ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ، فَلَا تَتَأَذَّىٰ اليَدُ بِحَرٍّ وَلَا بَرْدٍ، وَلَا يَمْنَعُهَا خِفَّةَ الحَرَكَةِ وَالبَطْشَ.

(وَ) يَحْسُنُ (قَصْرُ كُمِّهَا) أَيِ: المَرْأَةِ، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «عِنْدَ رُءُوسِ أَصَابِعِهَا»[7]، (وَتَوْسِيعُهُ بِلَا إِفْرَاطٍ) لِمَا تَقَدَّمَ [٨٧/أ] فِي الرَّجُلِ.

(وَكُرِهَ لَهُمَا) أَيْ: [لِلرَّجُلِ][8] وَالمَرْأَةِ وَلَوْ فِي بَيْتِهَا، نَصَّ عَلَيْهِ[9]: (لُبْسُ مَا يَصِفُ البَشَرَةَ) أَيْ: مَعَ سَتْرِ العَوْرَةِ، قَالَ فِي «المُسْتَوْعِبِ» ـ وَمَعْنَاهُ

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٣٣٠٥).
(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٠١) من حديث أبي هريرة.
(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «قبيح».
(٤) «الفروع» لابن مفلح (٢/٥٩).
(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٢٥٥).
(٦) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢/٤١).
(٧) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/١٥٦).
(٨) في (ب): «الرجل».
(٩) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٢٥٥).

فِي «الإِقْنَاعِ»[1] ـ: «يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ لُبْسُ الرَّقِيقِ مِنَ الثِّيَابِ، وَهُوَ مَا يَصِفُ البَشَرَةَ غَيْرَ العَوْرَةِ، وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لَا يَرَاهَا إِلَّا زَوْجُهَا وَمَالِكُهَا»[2]. وَصَحَّحَ مَعْنَاهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، وَظَاهِرُ مَا قَدَّمَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: يُكْرَهُ مُطْلَقًا[3].

(وَ) كُرِهَ (لَهَا) أَيِ: المَرْأَةِ، لُبْسُ (مَا يَصِفُ الحَجْمَ) وَاللِّينَ وَالخُشُونَةَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «كَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَىٰ لَهُ دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا لَكَ لَا تَلْبَسُ القُبْطِيَّةَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[4].

(وَيَتَّجِهُ: تَحْرِيمُ مَا يَصِفُ البَشَرَةَ، مُفْرَدًا كَمَا مَرَّ) أَوَّلَ البَابِ، وَذَكَرْنَا قَرِيبًا تَصْرِيحَ «المُسْتَوْعِبِ» وَغَيْرِهِ بِذَلِكَ.

(وَحَرُمَ لُبْسُهُنَّ) أَيِ: النِّسَاءِ (عَصَائِبَ [كِبَارًا][5] يَتَشَبَّهْنَ) بِلُبْسِهَا (بِرِجَالٍ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، عَلَىٰ رُءُوسِهِنَّ أَمْثَالُ

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٣٩).
(٢) «المستوعب» للسامري (١/٢٦٥).
(٣) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢/٤١).
(٤) أحمد (٩/ رقم: ٢٢٢٠٠). قال الألباني في «الثمر المستطاب» (١/٣١٨): «إسناده حسن».
(٥) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٤٥)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(كبار)».

أَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لَا يَرَيْنَ الجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِجَالٌ مَعَهُمْ أَسْيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

(بَلْ حَرُمَ تَشَبُّهُ أُنْثَىٰ بِرَجُلٍ، كَـ)مَا حَرُمَ (عَكْسُهُ) وَهُوَ تَشَبُّهُ رَجُلٍ بِأُنْثَىٰ (فِي لِبَاسٍ وَغَيْرِهِ) كَكَلَامٍ وَمَشْيٍ وَغَيْرِهِمَا؛ لِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ وَتَقَدَّمَ.

(وَكُرِهَ لِرَجُلٍ لُبْسُ ثِيَابِ المَرْأَةِ وَعَكْسُهُ نَصًّا[2]) أَيْ: إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَشَبُّهٌ، وَأَمَّا مَعَهُ فَيَحْرُمُ.

(وَ) كُرِهَ لِلرَّجُلِ دُونَ المَرْأَةِ (زِيقٌ عَرِيضٌ) وَالزِّيقُ: لَبِنَةُ الجَيْبِ.

(وَ) كُرِهَ لِلرَّجُلِ أَيْضًا (لُبْسُ زِيِّ الأَعَاجِمِ كَعِمَامَةٍ صَمَّاءَ، وَنَعْلٍ صَرَّارَةٍ لِزِينَةٍ) لِلنَّهْيِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالأَعَاجِمِ، وَلَا يُكْرَهُ [لُبْسُ][3] نَعْلٍ صَرَّارَةٍ لِلْوُضُوءِ وَنَحْوِهِ نَصًّا[4].

(وَ) كُرِهَ ([لُبْسُ][5] مَا فِيهِ شُهْرَةٌ) أَيْ: مَا يُشْتَهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّاسِ وَيُشَارُ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا إِلَىٰ حَمْلِهِمْ عَلَىٰ غِيبَتِهِ فَيُشَارِكُهُمْ فِي إِثْمِ الغِيبَةِ. (وَيَدْخُلُ فِيهِ) أَيْ: فِي ثَوْبِ الشُّهْرَةِ (خِلَافُ) زِيِّهِ الـ(مُعْتَادِ، وَ) خِلَافُ (زِيِّ) أَهْلِ (بَلَدِ)هِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ زِيِّهِ.

---

(١) مسلم (٢/ رقم: ٢١٢٨).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/ رقم: ٣٤٠).

(٣) من (ب) فقط.

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٦٨٦).

(٥) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٤٥) فقط.

(وَ) كُرِهَ (لُبْسُ ثَوْبٍ مَقْلُوبٍ) أَوْ مُحَوَّلٍ كَجُبَّةٍ وَقَبَاءٍ، (كَفِعْلِ [بَعْضِ][1] أَهْلِ السَّخَافَةِ) وَالجَفَاءِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ». حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[2]. وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ المَالِكِيُّ[3]: «كَانَ العِلْمُ فِي صُدُورِ الرِّجَالِ، فَانْتَقَلَ إِلَىٰ جُلُودِ الضَّأْنِ»[4]. وَقَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: وَالآنَ إِلَىٰ جُلُودِ السَّمُّورِ[5]»[6].

(فَإِنْ قُصِدَ بِهِ إِظْهَارُ تَوَاضُعٍ حَرُمَ؛ لِأَنَّهُ رِيَاءٌ) وَمَنْ رَاءَىٰ رَاءَىٰ اللهُ بِهِ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَكَذَا إِذَا قُصِدَ بِهِ الارْتِفَاعُ.

۞ تَتِمَّةٌ: كَرِهَ أَحْمَدُ الكِلَّةَ، بِكَسْرِ الكَافِ، وَهِيَ قُبَّةٌ ـ «أَيْ: سِتْرٌ رَقِيقٌ يُخَاطُ، شِبْهُ البَيْتِ»، قَالَهُ الشَّيْخُ مُوسَىٰ الحَجَّاوِيُّ فِي «الحَاشِيَةِ»[7] ـ لَهَا بَكَرٌ

(١) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٤٥) فقط.

(٢) أحمد (٣/ رقم: ٦٣٥٤) وأبو داود (٤/ رقم: ٤٠٢٦) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٦٠٦).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الجد، أبو الوليد القرطبي، شيخ المالكية والمقدم علىٰ جميع أهل عصره، عارفًا بالفتوىٰ، من أهل الرئاسة في العلم والبراعة والفهم مع الدين والوقار والحلم، من تصانيفه: «المقدمات الممهدات» و«البيان والتحصيل» وغيرها، توفي سنة عشرين وخمس مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١١/٣٢١) و«الديباج المذهب» لابن فرحون (١/٢٢١).

(٤) «المقدمات الممهدات» لابن رشد (١/٤٩ ـ ٥٠).

(٥) قال الفيومي في «المصباح المنير» في (صـ ٢٨٨ مادة: س م ر): «السَّمُّور حيوان ببلاد الروس وراء بلاد الترك يشبه النمس ومنه أسودُ لامعٌ».

(٦) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/١٥٩).

(٧) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/١٦٠).

تُجَرُّ بِهَا، وَقَالَ: «هِيَ مِنَ الرِّيَاءِ، لَا تَرُدُّ حَرًّا وَلَا بَرْدًا»[1]، وَيُشْبِهُهَا الْبُشْخَانَةُ وَالنَّامُوسِيَّةُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ حَرِيرٍ أَوْ مَنْسُوجٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَيَحْرُمُ.

(قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «لَا يَنْبَغِي الخُرُوجُ مِنْ عَادَاتِ النَّاسِ إِلَّا فِي الحَرَامِ»[2]) أَيْ: يَكُونُ مَعَهُمْ فِيمَا اعْتَادُوهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا اعْتَادُوهُ مُحَرَّمًا، فَيُفَارِقُهُمْ وُجُوبًا. [٨٧/ب]

(وَسُنَّ تَوَاضُعٌ فِي لِبَاسٍ) لِحَدِيثِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا: «البَذَاذَةُ مِنَ الإِيمَانِ»[3]، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الجَمَاعَةِ: «هُوَ التَّوَاضُعُ فِي اللِّبَاسِ»[4].

(وَ) سُنَّ (بَيَاضُهُ) لِحَدِيثِ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البِيضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5].

(وَ) سُنَّ (نَظَافَةُ نَحْوِ ثَوْبٍ وَبَدَنٍ وَمَجْلِسٍ) لِخَبَرِ: «إِنَّ اللهَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ»[6].

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢/٦٢).

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/٤٧).

(٣) أحمد (١١/ رقم: ٢٤٤١٢). وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ رقم: ٣٤١).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (١/١٥٠).

(٥) أبو داود (٤/ رقم: ٣٨٧٤، ٤٠٥٨) من حديث ابن عباس. قال الترمذي (٢/ رقم: ٩٩٤): «حسنٌ صحيحٌ».

(٦) أخرجه الترمذي (٤/ رقم: ٢٧٩٩) وأبو يعلىٰ (١/ رقم: ٧٨٦، ٧٨٧) وابن عدي (٤/ رقم: ٦٠٠٥) من حديث سعد بن أبي وقاص. قال الترمذي: «غريب».

(وَ) سُنَّ (إِرْخَاءُ ذُؤَابَةٍ خَلْفَهُ) نَصَّ عَلَيْهِ[1]، (وَتَحْنِيكُهَا) أَيِ: العِمَامَةِ؛ لِأَنَّ عَمَائِمَ المُسْلِمِينَ كَانَتْ كَذَلِكَ عَلَىٰ عَهْدِهِ ﷺ، وَيُجَدِّدُ لَفَّ العِمَامَةِ كَيْفَ شَاءَ، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[2] وَغَيْرِهِ. وَسُنَّ غَسْلُ بَدَنٍ وَثَوْبٍ مِنْ عَرَقٍ وَوَسَخٍ.

(وَكُرِهَ تَرْكُ وَسَخٍ فِي [بَدَنٍ][3] وَثَوْبٍ) لِخَبَرِ: «أَمَا [كَانَ][4] يَجِدُ هَذَا مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ»[5]، وَخَبَرِ: «إِنَّ اللهَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ».

(وَ) كُرِهَ (لُبْسُ سَرَاوِيلَ وَخُفٍّ وَإِزَارٍ قَائِمًا) خَشْيَةَ انْكِشَافِ عَوْرَتِهِ، وَ(لَا) يُكْرَهُ الـ(انْتِعَالُ) قَائِمًا، «وَصَحَّحَ القَاضِي وَغَيْرُهُ الكَرَاهَةَ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الإِمَامِ فِي صِحَّةِ الأَخْبَارِ»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[6].

(وَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ فِرَاءٍ) بِكَسْرِ الفَاءِ مَمْدُودًا، «جَمْعُ فَرْوٍ ـ بِغَيْرِ هَاءٍ ـ»، قَالَهُ الجَوْهَرِيُّ[7]، وَأَثْبَتَهَا ابْنُ فَارِسٍ[8]، وَيَدُلُّ لَهُ الحَدِيثُ الآتِي. (طَاهِرَةٍ) أَيْ: بِأَنْ تَكُونَ مِنْ جِلْدٍ مَأْكُولٍ مُذَكًّىٰ، (وَ) لَا بَأْسَ بِلُبْسِ (صُوفٍ وَوَبَرٍ وَشَعْرٍ مِنْ) حَيَوَانٍ (طَاهِرٍ) حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢/٧٩).
(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٤٠).
(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٤٥)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(يد)».
(٤) من (ب) و«مسند أحمد» و«سنن أبي داود» فقط.
(٥) أخرجه أحمد (٦/ رقم: ١٥٠٧٩) وأبو داود (٤/ رقم: ٤٠٥٩) ـ واللفظ لهما ـ والنسائي (٨/ رقم: ٥٢٨٠) من حديث جابر.
(٦) «الفروع» لابن مفلح (٢/٨٤).
(٧) «الصحاح» للجوهري (٦/٢٤٥٣ مادة: ف ر و).
(٨) «مجمل اللغة» لابن فارس (٦/٧١٩ مادة: ف ر و).

وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

(وَ) كَذَا تُبَاحُ (صَلَاةٌ عَلَيْهَا كَحَصِيرٍ وَمَعْمُولٍ مِنْ نَحْوِ قُطْنٍ) كَكَتَّانٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ الحَصِيرِ وَالفَرْوَةِ المَدْبُوغَةِ»[1]. وَحَدِيثُ أَنَسٍ مَرْفُوعًا قَالَ: «وَنُضِحَ بِسَاطٌ لَنَا فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ»[2]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: «وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، لَمْ يَرَوْا بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ البِسَاطِ وَالطِّنْفَسَةِ بَأْسًا».

(وَ) يُبَاحُ (نَعْلُ خَشَبٍ) قَالَ أَحْمَدُ: «إِنْ كَانَ حَاجَةٌ»[3].

(وَسُنَّ لِمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا قَوْلُ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ) لِلْخَبَرِ[4]، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ: عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[5]. وَفَائِدَةُ التَّسْمِيَةِ: لِيَعُودَ الضَّمِيرُ عَلَىٰ مَذْكُورٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ رقم: ٦٥٩) والبيهقي (٥/ رقم: ٤٢٤٨) من حديث المغيرة بن شعبة. قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ١٠١): «إسناده ضعيف».

(٢) أخرجه الترمذي (١/ رقم: ٣٣٣) وابن حبان (٦/ رقم: ٢٣٠٨).

(٣) «فتح الملك العزيز بشرح الوجيز» للعلاء بن البهاء (١/ ٦٧٠).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ رقم: ١٥٨٧٢) والدرامي (٢٨٥٥) وأبو داود (٤/ رقم: ٤٠١٩) ـ واللفظ لهما ـ وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٢٨٥) والترمذي (٥/ رقم: ٣٤٥٨) من حديث معاذ بن أنس الجهني. قال الترمذي: «حسنٌ غريبٌ».

(٥) الترمذي (٣/ رقم: ١٧٦٧).

۞ تَتِمَّةٌ: قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيُّ[1]: «يَنْبَغِي لِلْفَقِيهِ أَنْ تَكُونَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ جَدِيدَةٍ: سَرَاوِيلُهُ، وَمَدَاسُهُ، وَخِرْقَةٌ يُصَلِّي عَلَيْهَا»[2].

(وَ) سُنَّ (تَصَدُّقٌ)ـهُ (بِعَتِيقٍ نَافِعٍ).

(١) هو: عبدالله بن محمد بن علي بن محمد، شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري الهروي الحنبلي الحافظ، أظهر السنة وكان شديدًا على المبتدعة وأهل الكلام، له مصنفات كثيرة، منها: «منازل السائرين» و«ذم الكلام»، و«مناقب أحمد»، توفي سنة إحدى وثمانين وأربع مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٠/٤٨٩) و«الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ رقم: ٢٧).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٨١).

(فَصْلٌ)

(وَحَرُمَ عَلَىٰ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ لُبْسُ مَا فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ) لِحَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ أَوْ كَلْبٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. (وَتَعْلِيقُهُ) أَيْ: مَا فِيهِ صُورَةٌ (وَسَتْرُ جُدُرٍ بِهِ) لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) حَرُمَ (تَصْوِيرُهُ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»[2]. إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ. (وَلَوْ) كَانَ تَصْوِيرُهُ (بِسِتْرٍ) أَيْ: فِيهِ (وَسَقْفٍ وَحَائِطٍ) وَسَرِيرٍ وَنَحْوِهَا؛ لِعُمُومِ مَا سَبَقَ.

(وَهُوَ) أَيْ: تَصْوِيرُ حَيَوَانٍ (كَبِيرَةٌ) لِلْوَعِيدِ عَلَيْهِ، وَ(لَا) يَحْرُمُ (افْتِرَاشُهُ) أَيِ: المُصَوَّرِ (وَجَعْلُهُ مِخَدًّا)، وَلَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ اتَّكَأَ عَلَىٰ مِخَدَّةٍ فِيهَا صُورَةٌ، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ[3]. (وَكُرِهَ صَلَاةٌ عَلَىٰ مُصَوَّرٍ) [٨٨/أ] وَلَوْ عَلَىٰ مَا يُدَاسُ، وَالـ(سُّجُودُ) عَلَى الصُّورَةِ (أَشَدُّ) كَرَاهَةً.

(وَلَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ) لِلْخَبَرِ السَّابِقِ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»:

---

(١) البخاري (٤/ رقم: ٣٢٢٥) ومسلم (٢/ رقم: ٢١٠٦) من حديث أبي طلحة.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢١٠٥) ومسلم (٢/ رقم: ٢١٠٧) من حديث عائشة.

(٣) أحمد (١٢/ رقم: ٢٦٧٤٤).

«وَالمُرَادُ بِهِ كُلُّ مَنْهِيٍّ عَنِ اقْتِنَائِهِ»[1]. (وَ) لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ (صُورَةٌ) لِلْحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ. قَالَ فِي «الآدَابِ»: «هَلْ يُحْمَلُ عَلَىٰ كُلِّ صُورَةٍ، [أَمْ صُورَةٍ][2] مَنْهِيٍّ عَنْهَا؟»[3]. قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «الأَظْهَرُ الثَّانِي»[4].

(وَ) لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ (جَرَسٌ) لِحَدِيثِ: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5]. **وَظَاهِرُهُ**: وَلَوْ لَمْ يُصَوِّتْ.

(وَ) لَا بَيْتًا فِيهِ (جُنُبٌ بِلَا وُضُوءٍ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ»[6]، إِسْنَادُهُ حَسَنٌ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[7]. وَحَمَلَ بَعْضُهُمُ الجُنُبَ عَلَىٰ الجُنُبِ مِنْ حَرَامٍ، وَبَعْضُهُمْ عَلَىٰ مَنْ يَتْرُكُهُ عَادَةً وَتَهَاوُنًا، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُ أَنْ يَنَامَ إِذَا تَوَضَّأَ.

(وَلَا تَصْحَبُ) المَلَائِكَةُ (رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ) أَوْ كَلْبٌ؛ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[8].

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٣٣).

(٢) من (ب) و«الآداب الشرعية» (٣/١٤١) فقط.

(٣) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/١٤١).

(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/١٦٣).

(٥) أبو داود (٤/ رقم: ٤٢٢٨) من حديث عائشة. وإسناده ضعيف.

(٦) أخرجه أحمد (١/ رقم: ٦٤٢) وأبو داود (١/ رقم: ٢٢٩) و(٤/ رقم: ٤١٤٩) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٦٥٠) والنسائي (١/ رقم: ٢٦٦) و(٧/ رقم: ٤٣١٩) من حديث علي. قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ٣٠): «إسناده ضعيف، فيه اضطراب وجهالة».

(٧) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٣٤).

(٨) مسلم (٢/ رقم: ٢١١٣).

(وَإِنْ أُزِيلَ مِنْ صُورَةٍ مَا لَا تَبْقَىٰ مَعَهُ حَيَاةٌ كَرَأْسٍ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا رَأْسٌ، فَلَا بَأْسَ) أَيْ: لَا كَرَاهَةَ فِي المَنْصُوصِ، وَيَأْتِي فِي «الحَجْرِ»: «لَا بَأْسَ بِلَعِبِ الصَّغِيرَةِ بِلُعَبٍ غَيْرِ مُصَوَّرَةٍ أَوْ مَقْطُوعٍ رَأْسُها أَوْ مُصَوَّرَةٍ بِلَا رَأْسٍ، وَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهَا لَهَا نَصًّا لِلتَّمْرِينِ».

(وَجَازَ تَصْوِيرُ غَيْرِ حَيَوَانٍ كَشَجَرٍ) وَجَبَلٍ وَبَحْرٍ وَزَهْرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، (وَحَرُمَ عَلَىٰ ذَكَرٍ وَلَوْ كَافِرًا) لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، (أَوْ صَبِيًّا أَوْ خُنْثَىٰ لَا أُنْثَىٰ: لُبْسُ مَا كُلُّهُ) حَرِيرٌ (أَوْ) مَا (غَالِبُهُ حَرِيرٌ ظُهُورًا) لِحَدِيثِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. (وَلَوْ) كَانَ الحَرِيرُ (بِطَانَةً) لِعُمُومِ الخَبَرِ، (وَ) لَوْ كَانَ (تِكَّةً) سَرَاوِيلَ (وَشَرَّابَةً مُفْرَدَةً) كَشَرَّابَةِ[2] البَرِيدِ، نَصَّ عَلَيْهِ[3]، (لَا تَبَعًا) فَإِنَّهَا كَزِرٍّ فَتُبَاحُ.

(وَ) حَرُمَ أَيْضًا عَلَىٰ غَيْرِ أُنْثَىٰ (افْتِرَاشُهُ) أَيِ: الحَرِيرِ؛ لِمَا رَوَىٰ حُذَيْفَةُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُلْبَسَ الحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ، وَأَنْ يُجْلَسَ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[4]. وَ(لَا) يَحْرُمُ افْتِرَاشُهُ (تَحْتَ) حَائِلٍ (صَفِيقٍ) فَيَجُوزُ أَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ الحَائِلِ وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مُفْتَرِشٌ لِلْحَائِلِ مُجَانِبٌ لِلْحَرِيرِ.

---

(١) البخاري (٧/ رقم: ٥٨٣٤) ومسلم (٢/ رقم: ٢٠٦٩) من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) قال بطرس البستاني في «محيط المحيط» (صـ ٤٥٨ مادة: ش ر ب): «الشَّرَّابة: مؤنث الشَّرَّاب، وعند المولَّدين ضمَّة من خيوط يعلق طرفها الواحد بالطربوش وغيره ويتدلَّىٰ طرفها الآخر».

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (١/ رقم: ٢٨٦).

(٤) البخاري (٧/ رقم: ٥٨٣٧).

(وَ) حَرُمَ عَلَىٰ غَيْرِ أُنْثَىٰ (اسْتِنَادٌ إِلَيْهِ) وَاتِّكَاءٌ عَلَيْهِ (وَ[تَوَسُّدُهُ][1] [وَتَعْلِيقُهُ][2] وَسَتْرُ جُدُرٍ بِهِ) فَيَحْرُمُ عَلَىٰ الرِّجَالِ اسْتِعْمَالُهُ بِكُلِّ حَالٍ، قَالَ ابْنُ عَبْدِالقَوِيِّ: «وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ شَرَّابَةُ الدَّوَاةِ وَسِلْكُ المِسْبَحَةِ، كَمَا يَفْعَلُهُ جَهَلَةُ المُتَعَبِّدَةِ»[3]، انْتَهَىٰ. وَاخْتَارَ الآمِدِيُّ إِبَاحَةَ يَسِيرِ الحَرِيرِ مُفْرَدًا[4] (لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ) فَلَا يَحْرُمُ مَعَهَا لُبْسُ مَا كُلُّهُ حَرِيرٌ وَلَا افْتِرَاشُهُ وَنَحْوُهُ، (غَيْرَ الكَعْبَةِ المُشَرَّفَةِ) فَلَا يَحْرُمُ سَتْرُهَا بِالحَرِيرِ (وِفَاقًا) قَالَهُ أَبُو المَعَالِي[5]، وَتَبِعَهُ فِي «المُبْدِعِ»[6].

(وَ) يَحْرُمُ أَيْضًا (كِتَابَةُ مَهْرٍ) فِي حَرِيرٍ، قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «وَقِيلَ: «يُكْرَهُ»»[7]، قَالَ فِي «التَّنْقِيحِ»: «وَعَلَيْهِ العَمَلُ»[8]، زَادَ فِي «[شَرْحِ][9] الإِقْنَاعِ»: «قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «لَوْ قِيلَ بِالإِبَاحَةِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ»»[10].

(وَ) حَرُمَ أَيْضًا عَلَىٰ غَيْرِ أُنْثَىٰ (مَنْسُوجٌ) مِنْ (مُشَاقَةِ[11] حَرِيرٍ) وَسَقَطِهِ

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٤٦)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(توسيده)».

(٢) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٤٦) فقط.

(٣) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٤٧٣).

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/١٦٦).

(٥) انظر: «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٤١).

(٦) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٣٥).

(٧) «كشاف القناع» (٢/١٧٣) و«شرح منتهىٰ الإرادات» (١/٣١٩) للبُهُوتي.

(٨) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٨٢).

(٩) زيادة يقتضيها السياق.

(١٠) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/١٧٣).

(١١) قال الزبيدي في «تاج العروس» (٢٦/٣٩٣ مادة: م ش ق): «المُشاقَةُ ـ كغُمامة ـ: ما سقط=

وَمَا يُلْقِيهِ الصَّانِعُ مِنْ فَمِهِ مِنْ تَقْطِيعِ الطَّاقَاتِ إِذَا دَقَّ وَغَزَلَ وَنَسَجَ، (كَـ)مَا يَحْرُمُ (هُوَ) أَيِ: الحَرِيرُ الخَالِصُ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: يَحْرُمُ الحَرِيرُ وَلَوْ كَانَ مُبْتَذَلًا، بِحَيْثُ يَكُونُ القُطْنُ وَالكَتَّانُ أَغْلَىٰ قِيمَةً مِنْهُ؛ لِلنَّصِّ.

(وَ) حَرُمَ أَيْضًا عَلَىٰ غَيْرِ أُنْثَىٰ بِلَا حَاجَةٍ (لُبْسُ مَنْسُوجٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَمُمَوَّهٍ بِهِمَا) أَوْ بِأَحَدِهِمَا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الخُيَلَاءِ وَكَسْرِ قُلُوبِ الفُقَرَاءِ، أَوْ تَضْيِيقِ النَّقْدَيْنِ وَكَالآنِيَةِ.

وَ(لَا) يَحْرُمُ (مُسْتَحِيلٌ لَوْنُهُ) مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ (وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ) لَوْ عُرِضَ عَلَىٰ النَّارِ؛ لِزَوَالِ عِلَّةِ التَّحْرِيمِ مِنَ السَّرَفِ وَالخُيَلَاءِ وَكَسْرِ قُلُوبِ الفُقَرَاءِ.

(وَلَا) يَحْرُمُ أَيْضًا (حَرِيرٌ سَاوَىٰ مَا نُسِجَ مَعَهُ) مِنْ قُطْنٍ أَوْ كَتَّانٍ أَوْ صُوفٍ وَنَحْوِهِ، (ظُهُورًا) بِأَنْ كَانَ ظُهُورُهُمَا عَلَىٰ السَّوَاءِ، (وَلَوْ) زَادَ الحَرِيرُ بِأَنْ (كَانَ أَكْثَرَ وَزْنًا) لِأَنَّ الغَالِبَ فِي الظُّهُورِ لَيْسَ بِحَرِيرٍ، فَيَنْتَفِي دَلِيلُ الحُرْمَةِ، وَيَبْقَىٰ أَصْلُ الإِبَاحَةِ.

(وَلَا) يَحْرُمُ أَيْضًا [٨٨/ب] (خَزٌّ) أَيْ: ثَوْبٌ يُسَمَّىٰ الخَزَّ، (وَهُوَ مَا سُدِّيَ بِإِبْرَيْسَمٍ) أَيْ: حَرِيرٍ (وَأُلْحِمَ بِنَحْوِ قُطْنٍ وَصُوفٍ) كَوَبَرٍ وَكَتَّانٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّمَا نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ المُصْمَتِ مِنَ الحَرِيرِ[1]، أَمَّا

= من الشعر أو الإبريسم والكتَّان والقطن عند المشط».

(١) قال ابن قرقول في «مطالع الأنوار» (٤/٢٨٧): «المُصْمَتُ مِنَ الحرير: الذي لم يخالطه غيره».

السَّدَىٰ[1] وَالعَلَمُ فَلَا نَرَىٰ بِهِ بَأْسًا»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[2] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

قَالَ فِي «الاخْتِيَارَاتِ»: «المَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ وَقُدَمَاءِ الأَصْحَابِ إِبَاحَةُ الخَزِّ دُونَ المُلْحَمِ وَغَيْرِهِ، وَيَلْبَسُ الخَزَّ، وَلَا يَلْبَسُ المُلْحَمَ وَلَا الدِّيبَاجَ»[3]، انْتَهَىٰ. وَالمُلْحَمُ: مَا سُدِّيَ بِغَيْرِ الحَرِيرِ وَأُلْحِمَ بِهِ.

۞ **تَنْبِيهٌ:** قَالَ ابْنُ قُنْدُسٍ فِي «حَاشِيَتِهِ» عَلَىٰ «الفُرُوعِ» نَقْلًا عَنْ «الاخْتِيَارَاتِ»: «وَالخَزُّ أَخَفُّ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ سَدَاهُ حَرِيرٌ، وَالسَّدَىٰ أَيْسَرُ مِنَ اللُّحْمَةِ، وَهُوَ الَّذِي بَيَّنَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَوَازَهُ بِقَوْلِهِ: «فَأَمَّا المُعْلَمُ مِنَ الحَرِيرِ وَالسَّدَىٰ لِلثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

وَالثَّانِي: أَنَّ الخَزَّ ثَخِينٌ، وَالحَرِيرَ مَسْتُورٌ بِالوَبَرِ، فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الحَشْوِ»[4]، انْتَهَىٰ.

فَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّ الخَزَّ المُبَاحَ مَا ظَهَرَتْ فِيهِ اللُّحْمَةُ دُونَ السَّدَىٰ، وَأَمَّا لَوْ ظَهَرَ السَّدَىٰ وَخَفِيَتِ اللُّحْمَةُ فَهُوَ كَالمُلْحَمِ؛ لِأَنَّهُ عَكْسُ الخَزِّ فَيَحْرُمُ، وَفِيهِ شَيْءٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

۞ **تَتِمَّةٌ:** قَالَ فِي «الاخْتِيَارَاتِ»: «لُبْسُ الحَرِيرِ قَدْ يَكُونُ مُبْتَذَلًا بِحَيْثُ

---

(١) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٥/١٠٦ مادة: ل ح م): «لُحْمَة الثوب: الأعلىٰ، والسَّدَىٰ: الأسفل من الثوب».

(٢) أحمد (٢/ رقم: ١٩٠٤) وأبو داود (٤/ رقم: ٤٠٥٢).

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١١٥).

(٤) «حاشية الفروع» لابن قندس (٢/٦٩).

يَكُونُ القُطْنُ وَالكَتَّانُ أَغْلَىٰ قِيمَةً مِنْهُ، وَفِي تَحْرِيمِهِ إِضْرَارٌ بِهِمْ؛ لِأَنَّهُ أَرْخَصُ عَلَيْهِمْ، يُخَرَّجُ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ لِتَعَارُضِ لَفْظِ النَّصِّ وَمَعْنَاهُ، كَالرِّوَايَتَيْنِ فِي إِخْرَاجِ مَا عَدَا الأَصْنَافَ الخَمْسَةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ قُوتًا لِذَلِكَ البَلَدِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَلَا) يَحْرُمُ **(خَالِصٌ)** مِنْ حَرِيرٍ **(لِمَرَضٍ أَوْ حِكَّةٍ، وَلَوْ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي زَوَالِهَا)** لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الحَرِيرِ فِي سَفَرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا»[2].

(أَوْ) لِـ**(قَمْلٍ)** لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ: «[أَنَّ][3] عَبْدَالرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَيَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ القَمْلَ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[4]. وَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي «المُبْدِعِ»[5] إِبَاحَةُ لُبْسِ حَرِيرٍ خَالِصٍ لِمَرَضٍ يَنْفَعُ فِيهِ لُبْسُ الحَرِيرِ قِيَاسًا عَلَىٰ الحِكَّةِ وَالقَمْلِ، وَتَبِعَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[6].

(أَوْ) لِـ**(حَرْبٍ مُبَاحٍ)** إِذَا الْتَقَىٰ الجَمْعَانِ إِلَىٰ انْقِضَاءِ القِتَالِ **(وَلَوْ)** كَانَ لُبْسُهُ **(فِي غَيْرِ حَالَةِ)** الـ**(قِتَالِ)** أَوْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِأَنَّ المَنْعَ مِنْ لُبْسِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الخُيَلَاءِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَذْمُومٍ فِي الحَرْبِ.

(وَلَا) يَحْرُمُ **(الكُلُّ)** أَيْ: مَا فِيهِ صُورَةٌ وَالحَرِيرُ وَالمَنْسُوجُ بِذَهَبٍ أَوْ

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١١٣).

(٢) البخاري (٤/ رقم: ٢٩١٩، ٢٩٢٠) ومسلم (٢/ رقم: ٢٠٧٦).

(٣) في (أ): «عن».

(٤) البخاري (٤/ رقم: ٢٩٢٠).

(٥) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٣٦ ـ ٣٣٧).

(٦) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٤٢).

فِضَّةٍ، (لِحَاجَةٍ) كَبِطَانَةِ بَيْضَةٍ أَيْ: خُوْذَةٍ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «مَنِ احْتَاجَ إِلَىٰ لُبْسِ الحَرِيرِ لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ تَحَصُّنٍ مِنْ عَدُوٍّ وَنَحْوِهِ أُبِيحَ»[1]، وَقَالَ غَيْرُهُ: «يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ»[2]. (كَدِرْعٍ مُمَوَّهٍ احْتِيجَ لِلُبْسِهِ) وَلَمْ يُسْتَغْنَ عَنْهُ.

(وَمَا حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ حَرِيرٍ) كُلُّهُ أَوْ غَالِبُهُ، (وَمُذَهَّبٍ) وَمُفَضَّضٍ، مَنْسُوجٍ أَوْ مُمَوَّهٍ، (وَمُصَوَّرٍ) وَنَحْوِهَا كَالَّذِي يُتَّخَذُ لِتَشَبُّهِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَعَكْسِهِ = (حَرُمَ بَيْعُهُ) لِذَلِكَ (وَ) حَرُمَ (نَسْجُهُ) لِذَلِكَ (وَخِيَاطَتُهُ) لِذَلِكَ (وَتَمْلِيكُهُ) لِذَلِكَ (وَتَمَلُّكُهُ وَأُجْرَتُهُ) لِذَلِكَ أَيْ: لِلاسْتِعْمَالِ، (وَالأَمْرُ بِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]، وَلِأَنَّ الوَسَائِلَ لَهَا حُكْمُ المَقَاصِدِ، فَإِنْ بَاعَهُ أَوْ نَسَجَهُ أَوْ خَاطَهُ أَوْ مَلَكَهُ أَوْ تَمَلَّكَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَتِجَارَةٍ وَكِرَاءٍ لِمَنْ يُبَاحُ لَهُ فَلَا. (وَيَتَّجِهُ: بُطْلَانُ عَقْدٍ) نَحْوُ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي فَسَادَ المَنْهِيِّ عَنْهُ.

(وَكُرِهَ نَظَرُ مَلَابِسَ حَرِيرٍ، وَآنِيَةِ نَحْوِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ إِنْ رَغَّبَهُ) النَّظَرُ إِلَيْهَا (فِي التَّزَيُّنِ بِهَا وَالمُفَاخَرَةِ) ذَكَرَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»[3] وَ«الإِقْنَاعِ»[4] وَغَيْرِهِمَا، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «رِيحُ الخَمْرِ كَصَوْتِ المَلَاهِي، حَتَّىٰ إِذَا شَمَّ رِيحَهَا كَانَ بِمَثَابَةِ مَنْ سَمِعَ صَوْتَ المَلَاهِي وَأَصْغَىٰ إِلَيْهَا، وَيَجِبُ سَتْرُ المَنْخِرَيْنِ وَالإِسْرَاعُ، كَوُجُوبِ سَدِّ الأُذُنَيْنِ عِنْدَ الاِسْتِمَاعِ، وَعَلَىٰ هَذَا يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَىٰ

(١) لم أقف عليه في «مختصر ابن تميم»، وانظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٣٣٧).
(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٣٠٦).
(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/١٧٨).
(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٤٣).

مَلَابِسِ الحَرِيرِ وَأَوَانِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَإِنْ دَعَتْ إِلَىٰ حُبِّ التَّزَيُّنِ وَالمُفَاخَرَةِ حُجِبَ ذَلِكَ عَنْهُ»، قَالَهُ فِي «الآدَابِ الكُبْرَىٰ»[1].

(وَ) يُكْرَهُ (التَّنَعُّمُ) لِأَنَّهُ مِنَ الإِرْفَاهِ، أَيِ: الدَّعَةِ [٨٩/أ] وَلِينِ العَيْشِ المَنْهِيِّ عَنْهُ؛ وَلِأَنَّهُ مِنْ زِيِّ العَجَمِ وَأَرْبَابِ الدُّنْيَا.

(وَيُبَاحُ مِنْ حَرِيرٍ كِيسُ مُصْحَفٍ) تَعْظِيمًا لَهُ؛ وَلِأَنَّهُ يَسِيرٌ.

(وَ) يُبَاحُ أَيْضًا (أَزْرَارٌ) جَمْعُ زِرٍّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسِيرٌ.

(وَ) يُبَاحُ (خِيَاطَةٌ بِهِ) أَيِ: الحَرِيرِ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ.

(وَ) يُبَاحُ أَيْضًا مِنْ حَرِيرٍ (حَشْوُ جِبَابٍ وَفُرُشٍ) لِأَنَّهُ لَا فَخْرَ فِيهِ وَلَا خُيَلَاءَ، وَلَا لُبْسَ لَهُ وَلَا افْتِرَاشَ.

(وَ) يُبَاحُ أَيْضًا مِنْ حَرِيرٍ (عَلَمُ ثَوْبٍ، وَهُوَ طِرَازُهُ) قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «الفَتَاوَىٰ المِصْرِيَّةِ»: «وَالعَلَمُ الحَرِيرُ أَرْبَعُ أَصَابِعَ جَائِزٌ، وَفِي العَلَمِ الذَّهَبِ نِزَاعٌ، الأَظْهَرُ جَوَازُهُ»[2]، انْتَهَىٰ. قَالَ فِي «حَاشِيَةِ الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: وَقِيَاسُهُ الشَّاشُ المُقَصَّبِ»[3].

(وَ) يُبَاحُ مِنْ حَرِيرٍ أَيْضًا: (لَبِنَةُ جَيْبٍ، وَهِيَ: الزِّيقُ، وَالجَيْبُ: مَا يَنْفَتِحُ عَلَىٰ نَحْرٍ أَوْ طَوْقٍ) وَفِي «القَامُوسِ»: «وَجَيْبُ القَمِيصِ وَنَحْوُهُ

(١) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/١٧٨).

(٢) «مختصر الفتاوىٰ المصرية» للبعلي (صـ ٣١٨).

(٣) «حواشي الإقناع» للبُهُوتي (١/١٨٣).

ـ بِالفَتْحِ ـ: طَوْقُهُ»[1].

(وَ) يُبَاحُ أَيْضًا مِنْ حَرِيرٍ (**رِقَاعٌ وَسَجْفُ نَحْوِ فِرَاءٍ**) قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ، وَ(**لَا**) يُبَاحُ مِنْ ذَلِكَ (**فَوْقَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مَضْمُومَةٍ**) لِحَدِيثِ عُمَرَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

(**وَلَوْ لَبِسَ ثِيَابًا، بِكُلِّ ثَوْبٍ**) مِنْهَا مِنَ الحَرِيرِ (**قَدْرٌ يَحِلُّ**) مِنْ سَجْفٍ أَوْ رِقَاعٍ وَنَحْوِهَا، (**وَلَوْ جُمِعَ**) مَا فِيهَا مِنَ الحَرِيرِ (**صَارَ ثَوْبًا = لَمْ يُكْرَهْ**) ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ ثَوْبٍ يُعْتَبَرُ بِنَفْسِهِ غَيْرَ تَابِعٍ لِغَيْرِهِ، (**وَالإِسْرَافُ فِي المُبَاحِ مَكْرُوهٌ**) عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَحَرَّمَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، فَـ(**قَالَ الشَّيْخُ: «الإِسْرَافُ: هُوَ مُجَاوَزَةُ الحَدِّ، وَهُوَ مِنَ العُدْوَانِ المُحَرَّمِ»**[3]) لِعُمُومِ: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الأنعام: ١٤١، الأعراف: ٣١].

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٧٠ مادة: ج ي ب).

(٢) مسلم (٢/ رقم: ٢٠٦٩).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٢/١٣٤).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧
ترجمة المؤلف	١١
الكلام على الكتاب	٢٧
تنبيهات على عملنا في التخريج	٣٣
وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق	٣٤
نماذج من النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق	٣٩
بداية الكتاب	٤٥
مقدمة الشارح	٤٧
شرح مقدمة المصنف	٥٠
كتاب الطهارة	٨٣
أحكام المياه	٨٤
فصل	١١٥
باب الآنية	١٢٦
باب الاستنجاء	١٤٦
فصل	١٦٤
باب السواك وغيره من الختان والطيب والاستحداد ونحوها	١٧٤
فصل	١٨٢
فصل في سنن الوضوء	١٩٩

الموضوع	الصفحة
باب الوضوء	٢١٠
فصل	٢١٩
فصل	٢٣٠
فصل	٢٤٢
باب مسح الخفين وما في معناهما	٢٥٠
فصل	٢٦٤
فصل	٢٦٩
باب نواقض الوضوء	٢٧٣
فصل في مسائل من الشك في الطهارة، وما يحرم بالحدث، وأحكام المصحف	٢٩٢
فصل	٢٩٧
باب الغسل	٣٠٨
فصل	٣٢١
فصل في الأغسال المسنونة	٣٢٨
فصل في صفة الغسل	٣٣٤
فصل في النية في الغسل وغيرها	٣٤٦
فصل في الحمام	٣٤٩
باب التيمم	٣٥٥
فصل في فرائض التيميم	٣٨٦
فصل في مبطلات التيمم	٣٩٢
باب إزالة النجاسة الحكمية	٤٠٤
فصل في ذكر النجاسات وما يعفى عنه منها وما يتعلق بذلك	٤٢١

الموضوع	الصفحة
باب الحيض	٤٣٦
فصل	٤٤٧
فصل	٤٥٣
فصل	٤٥٨
فصل	٤٦٣
فصل في التلفيق	٤٦٨
فصل	٤٧٠
فصل	٤٧٦
فصل في النفاس	٤٧٩
كتاب الصلاة	٤٨٥
فصل	٥٠١
باب الأذان	٥٠٦
فصل	٥٢٤
باب شروط الصلاة	٥٣٨
فصل فيما يدرك به وقت الصلاة وحكم قضائها	٥٥٦
فصل في قضاء الفوائت وما يتعلق به	٥٦٢
باب ستر العورة	٥٧٢
فصل	٥٨٨
فصل في أحكام اللباس في الصلاة وغيرها	٥٩٤
فصل	٦١١

*** ما فكرة مشروع «أسفار»؟**

أسفار: مشروع يُعنى بطباعة الكتب الشرعية؛ التي تهمُّ المختصين من طلبة العلم، **ويتميَّز بأنَّ مطبوعاته تُباع بسعر التكلفة** أو قريب منه؛ فهو مشروع خيري (غير ربحي).

*** ما أهداف «أسفار» ؟**

أسفار: مشروع يهدف لتحقيق غايات سامية؛ منها:

ـ طباعة الكتب التراثية المحققة في جميع الفنون الشرعية (القرآن، السنة، العقيدة، الفقه وأصوله، اللغة)، ونشر البحوث الشرعية الجادة لا سيما ذات الطابع التأصيلي، مع التركيز والعناية بانتقاء الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير) التي حقها أن تنشر، وإشهار المصنفات المغمورة التي لم تطبع من قبل، مع توفير الكتب النافعة بأسعار مخفَّضة من غير أرباح تجارية، لتكون مدعومةً وفي متناول المتعلمين؛ تقرباً إلى الله بتيسير العلم على طالبيه.

*** تمويل «أسفار»:**

يرتكز تمويل أسفار على: التمويل المباشر من المحسنين، الذين نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، ويجعل ما يقدمونه من مالٍ في موازين حسناتهم، وأن يجعل هذا المال المبذول منهم عملاً داخلاً في قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... أو علمٌ ينتفع به»، والكتب مصدر أصيل من مصادر العلم ورافد عظيم من روافد المعارف، وما عُبِدَ الله بعبادةٍ أعظم من العلم الشرعي.

*** التواصل مع «أسفار»:**

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

بغية أولي النهى
في شرح غاية المنتهى

تأليف

ابن العماد الحنبلي
أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري
(ت ١٠٨٩هـ)

تحقيق

عبد الله بن سعد الطخيس
كريم فؤاد محمد اللمعي

الجزء الثاني

طبع بتمويل
سعد منصور يوسف الخنيفي
غفر الله له ولوالديه

بُغية أولي النهى
في شرح غاية المنتهى

٢

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠١٩م

أسفار

لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية

دولة الكويت

E-mail: s.faar16@gmail.com

Twitter: @sfaar16

مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

❖ الرئيسي - حولي - شارع المثنى - مجمع البدري

ص. ب: ١٠٧٥. الرمز البريدي ٣٢٠١١

ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤

❖ فرع حولي - شارع المثنى - تلفون: ٢٢٦١٥٠٤٦

❖ فرع المباركية - مقابل مسجد ابن بحر - ت: ٢٢٤٩٠٦٠٤

❖ فرع الفحيحيل البرج الأخضر شارع الدبوس - ت: ٢٥٤٥٦٠٦٩

❖ فرع المصاحف - حولي - مجمع البدري: ت: ٢٢٦٢٩٠٧٨

❖ فرع الرياض - المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي ت: ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨

الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩

E – mail: z.zahby74@yahoo.com

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى

تأليف

ابن العماد الحنبلي
أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري
(ت ١٠٨٩هـ)

تحقيق

عبد الله بن سعد الطخيس
كريم فؤاد محمد اللمعي

الجزء الثاني

طبع بتمويل
سعد منصور يوسف الخليفي
غفر الله له ولوالديه

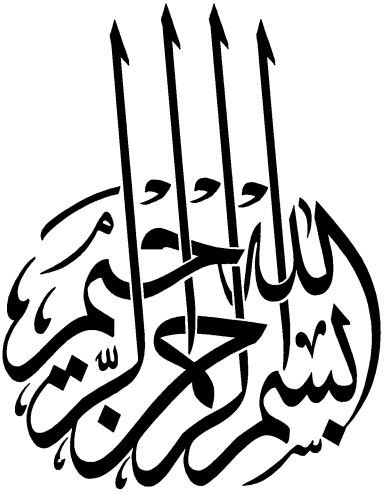
بسم الله الرحمن الرحيم

(بَابُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ)
وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ

وَهُوَ الشَّرْطُ السَّابِعُ لِلصَّلَاةِ.

وَاجْتِنَابُهَا (بَدَنَ مُصَلٍّ) قَالَ ابْنُ قُنْدُسٍ: «فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ اجْتِنَابُهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ»[1]. (وَثَوْبَهُ وَبُقْعَتَهُمَا) أَيِ: الثَّوْبِ وَالبَدَنِ، (وَعَدَمُ حَمْلِهَا = شَرْطٌ لِـ)صِحَّةِ (الصَّلَاةِ مَعَ قُدْرَةٍ) عَلَىٰ اجْتِنَابِهَا (حَيْثُ لَمْ يُعْفَ عَنْهَا) مُتَعَلِّقٌ بِـ«اجْتِنَابِ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَابْنُ زَيْدٍ: «أَمَرَ بِتَطْهِيرِ الثِّيَابِ مِنَ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ مَعَهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يَتَطَهَّرُونَ وَلَا يُطَهِّرُونَ ثِيَابَهُمْ»[2]. «وَهَذَا أَظْهَرُ الأَقْوَالِ فِيهَا، وَهُوَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ، وَهُوَ أَوْلَىٰ مِنَ المَجَازِ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[3]. وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «تَنَزَّهُوا مِنَ البَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ»[4]، وَالأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

---

(١) «حاشية الفروع» لابن قندس (٢/٩١).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢٣/٤٠٩).

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٤١).

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ رقم: ٤٥٩) من حديث أنس. وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ رقم: ٤٢).

(وَهِيَ) أَيِ: النَّجَاسَةُ وَتَقَدَّمَ تَعْرِيفُهَا فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الطَّهَارَةِ»: (كُلُّ مُسْتَقْذَرٍ) عَيْنًا كَانَ كَالمَيْتَةِ وَالدَّمِ، أَوْ صِفَةً كَأَثَرِ بَوْلٍ بِمَحَلٍّ طَاهِرٍ (يَمْنَعُ صِحَّتَهَا حَيْثُ لَا مُرَخِّصَ) فِي مُبَاشَرَتِهَا أَوْ حَمْلِهَا. وَعُلِمَ مِنْهُ: صِحَّتُهَا مَعَ نَجَاسَةٍ مَعْفُوٍّ عَنْهَا.

فَلِذَا قَالَ: (فَتَصِحُّ) الصَّلَاةُ (مِنْ حَامِلِ مُسْتَجْمِرٍ) لِأَنَّ أَثَرَ الاسْتِجْمَارِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ فِي مَحَلِّهِ.

(وَ) تَصِحُّ مِنْ حَامِلِ (حَيَوَانٍ طَاهِرٍ) كَالهِرِّ؛ لِأَنَّ مَا بِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ فِي مَعْدِنِهَا، فَهِيَ كَالنَّجَاسَةِ فِي جَوْفِ المُصَلِّي، وَصَلَّىٰ ﷺ حَامِلًا أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي العَاصِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(وَ) تَصِحُّ (مِمَّنْ مَسَّ ثَوْبُهُ ثَوْبًا) نَجِسًا (أَوْ حَائِطًا نَجِسًا لَمْ يَسْتَنِدْ إِلَيْهِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لِثَوْبِهِ وَلَا بَدَنِهِ، فَإِنِ اسْتَنَدَ إِلَيْهِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَالبُقْعَةِ لَهُ.

(أَوْ) أَيْ: وَتَصِحُّ مِمَّنْ (قَابَلَهَا) أَيِ: النَّجَاسَةَ (رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، وَلَمْ يُلَاقِهَا) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعٍ لِصَلَاتِهِ وَلَا مَحْمُولًا فِيهَا، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَلَمْ يُصِبْهَا، فَإِنْ لَاقَاهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

(أَوْ سَقَطَتِ) النَّجَاسَةُ (عَلَيْهِ فَزَالَتْ) سَرِيعًا، (أَوْ أَزَالَهَا سَرِيعًا) بِحَيْثُ لَمْ يَطُلِ الزَّمَنُ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ [قَالَ][2]: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ

(١) البخاري (١/ رقم: ٥١٦) ومسلم (١/ رقم: ٥٤٣) من حديث أبي قتادة الأنصاري.
(٢) من (ب) فقط.

يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، [٨٩/ب] فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]. وَلِأَنَّ مِنَ النَّجَاسَةِ مَا يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِهَا، فَعُفِيَ عَنْ يَسِيرِ زَمَنِهَا كَكَشْفِ العَوْرَةِ.

(أَوْ صَلَّىٰ عَلَىٰ) مَحَلٍّ **(طَاهِرٍ)** مِنْ حَصِيرٍ أَوْ بِسَاطٍ **(طَرَفُهُ مُتَنَجِّسٌ)** فَتَصِحُّ، **(وَلَوْ تَحَرَّكَ)** المُتَنَجِّسُ **(بِحَرَكَتِهِ، أَوْ)** كَانَ النَّجِسُ **(حَبْلًا تَحْتَ قَدَمِهِ بِطَرَفِهِ نَجَاسَةٌ)** فَتَصِحُّ إِنْ كَانَ مَا تَحْتَ قَدَمِهِ مِنْهُ طَاهِرًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَامِلٍ لِلنَّجَاسَةِ، وَلَا مُصَلٍّ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ الحَبْلُ **(غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ يَنْجَرُّ بِهِ، فَإِنِ انْجَرَّ)** مَعَهُ إِذَا مَشَىٰ **(كَـ)**مَا لَوْ كَانَ الـ**(حَبْلُ بِيَدِهِ أَوْ وَسَطِهِ [مَشْدُودًا])**[2] **(بِنَجِسٍ أَوْ)** بِـ**(سَفِينَةٍ صَغِيرَةٍ)** تَنْجَرُّ مَعَهُ إِذَا مَشَىٰ **(فِيهَا نَجَاسَةٌ)** فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، وَلَوْ كَانَ مَحَلُّ الرَّبْطِ طَاهِرًا؛ لِأَنَّهُ مُسْتَتْبِعٌ لِلنَّجَاسَةِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ حَامِلَهَا.

وَفُهِمَ مِنْ كَلَامِهِ: الصِّحَّةُ فِيمَا لَوْ كَانَ طَرَفُ الحَبْلِ مُلْقًىٰ عَلَىٰ نَجَاسَةٍ يَابِسَةٍ بِلَا شَدٍّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَتْبِعٍ لِلنَّجَاسَةِ، وَهُوَ مُقْتَضَىٰ كَلَامِ المُوَفَّقِ أَيْضًا. وَفِي «الإِقْنَاعِ»: «لَا تَصِحُّ»[3]، انْتَهَىٰ. «وَكَذَا حُكْمُ مَا لَوْ سَقَطَ طَرَفُ ثَوْبِهِ عَلَىٰ نَجَاسَةٍ»، ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[4]. أَيْ: فَتَصِحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أبو داود (١/ رقم: ٦٥٠). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ رقم: ٦٥٧): «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(مشدود)».

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٤٦).

(٤) «مختصر ابن تميم» (٢/٩٤).

(أَوْ) كَانَ فِي يَدِهِ أَوْ وَسَطِهِ حَبْلٌ مَشْدُودٌ فِي (حَيَوَانٍ نَجِسٍ كَكَلْبٍ وَبَغْلٍ وَحِمَارٍ يَنْجَرُّ مَعَهُ إِذَا مَشَىٰ، لَمْ تَصِحَّ) صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَتْبِعٌ لِلنَّجَاسَةِ.

(وَإِنْ كَانَ) المَشْدُودُ فِيهِ الحَبْلُ وَنَحْوُهُ (لَا يَنْجَرُّ) مَعَهُ إِذَا مَشَىٰ، (كَسَفِينَةٍ كَبِيرَةٍ وَحَيَوَانٍ كَبِيرٍ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ جَرِّهِ إِذَا اسْتَعْصَىٰ) عَلَيْهِ، (صَحَّتْ) صَلَاتُهُ، سَوَاءٌ كَانَ الشَّدُّ فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ أَوْ طَاهِرٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ مَسَكَ غُصْنًا مِنْ شَجَرَةٍ عَلَىٰ بَعْضِهَا نَجَاسَةٌ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: أَنَّ مَا لَا يَنْجَرُّ يَصِحُّ لَوِ انْجَرَّ، وَلَعَلَّ المُرَادَ خِلَافُهُ، وَهُوَ أَوْلَىٰ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَتَبْطُلُ) الصَّلَاةُ (بِعَجْزٍ عَنْ إِزَالَةِ مَا) أَيْ: نَجَاسَةٍ عَنْهُ (سَقَطَتْ عَلَيْهِ سَرِيعًا) لِإِفْضَائِهِ إِلَىٰ اسْتِصْحَابِ النَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ زَمَنًا طَوِيلًا، أَوْ لِعَمَلٍ كَثِيرٍ إِنْ أَخَذَ يُطَهِّرُهَا. (أَوْ جَهِلَ عَيْنَهَا) بِأَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ لَا يَعْلَمُهُ طَاهِرًا أَوْ نَجِسًا، (أَوْ) جَهِلَ (حُكْمَهَا) بِأَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ إِزَالَتَهَا شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ، (أَوْ نَسِيَهَا، أَوْ) جَهِلَ (أَنَّهَا كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ عَلِمَ)، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ اجْتِنَابَ النَّجَاسَةِ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ، فَلَا يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ وَلَا بِالجَهْلِ، كَطَهَارَةِ الحَدَثِ.

(خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ: «وَعَنْهُ: «لَا يُعِيدُ»، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَكْثَرِ المُتَأَخِّرِينَ»[2]، انْتَهَىٰ. وَاخْتَارَهُ المُوَفَّقُ[3]، وَجَزَمَ بِهِ

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢/١٠٣).
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٤٦).
(٣) «المقنع» لابن قدامة (صـ ٤٦).

فِي «الوَجِيزِ»[1]، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[2] وَصَاحِبُ «الفُرُوعِ»[3]، وَقَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي خَلْعِ النَّعْلَيْنِ، وَلَوْ بَطَلَتْ لَاسْتَأْنَفَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ»: «وَإِذَا صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، فَلَا إِعَادَةَ فِي أَصَحِّ قَوْلَيِ العُلَمَاءِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا كَانَ مَقْصُودُهُ اجْتِنَابَ المَحْظُورِ إِذَا فَعَلَهُ العَبْدُ نَاسِيًا أَوْ مُخْطِئًا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: [﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾][4] [الأحزاب: ٥]، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ وَلِهَذَا كَانَ أَقْوَى الأَقْوَالِ: أَنَّ مَا فَعَلَهُ العَبْدُ نَاسِيًا أَوْ مُخْطِئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الصَّلَاةِ أَوِ الحَجِّ أَوِ الصِّيَامِ لَا يُبْطِلُ العِبَادَةَ»[5].

وَزَادَ ابْنُ القَيِّمِ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» أَنَّ حُكْمَ العَاجِزِ عَنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ حُكْمُ النَّاسِي وَالجَاهِلِ[6]. «وَالفَرْقُ بَيْنَ طَهَارَةِ الحَدَثِ وَالخَبَثِ: أَنَّ طَهَارَةَ الحَدَثِ مِنْ بَابِ الأَفْعَالِ المَأْمُورِ بِهَا، فَلَا تَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ وَالجَهْلِ، وَتُشْتَرَطُ [٩٠/أ] فِيهَا النِّيَّةُ، وَطَهَارَةُ الخَبَثِ مِنْ بَابِ التُّرُوكِ، فَمَقْصُودُهَا اجْتِنَابُ

---

(١) «الوجيز» للدُجَيلي (صـ ٦٩).

(٢) «مختصر ابن تميم» (٢/٩١).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٢/٩٨).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به».

(٥) «مختصر الفتاوى المصرية» للبعلي (صـ ١٧).

(٦) لم أقف عليه.

الخَبَثِ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا فِعْلُ العَبْدِ وَلَا قَصْدُهُ»، كَمَا ذَكَرَهُ فِي «الفَتَاوَىٰ»[1] أَيْضًا.

۞ **فَائِدَةٌ:** إِذَا عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَأَمْكَنَ إِزَالَتُهَا مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ كَثِيرٍ وَلَا زَمَنٍ طَوِيلٍ، فَالحُكْمُ كَمَا لَوْ عَلِمَ بَعْدَ الصَّلَاةِ. فَإِنْ قُلْنَا: لَا تَبْطُلُ، أَزَالَهَا وَبَنَىٰ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «تَبْطُلُ رِوَايَةً وَاحِدَةً»[2]. وَإِنْ لَمْ تُمْكِنْ إِزَالَتُهَا إِلَّا بِعَمَلٍ كَثِيرٍ أَوْ زَمَنٍ طَوِيلٍ بَطَلَتْ.

(أَوْ حَمَلَ قَارُورَةً) مِنْ زُجَاجٍ **أَوْ غَيْرِهِ بَاطِنُهَا نَجِسٌ وَصَلَّىٰ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، (أَوْ)** حَمَلَ **(آجُرَّةً)** وَاحِدَةُ الآجُرِّ وَهُوَ اللَّبِنُ المَشْوِيُّ، **(بَاطِنُهَا نَجِسٌ) لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، (أَوْ)** حَمَلَ **(بَيْضَةً مَذِرَةً)** أَوْ بَيْضَةً فِيهَا فَرْخٌ مَيِّتٌ، **لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ**، وَقِيلَ: «تَصِحُّ»، جَزَمَ بِهِ فِي «المُنَوَّرِ»، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الفُرُوعِ»، وَقَالَ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» وَابْنُ تَمِيمٍ وَصَاحِبُ «الرِّعَايَتَيْنِ» وَ«الحَاوِيَيْنِ»: «لَوْ حَمَلَ بَيْضَةً فِيهَا فَرْخٌ مَيِّتٌ فَوَجْهَانِ»[3].

(أَوْ) حَمَلَ **(عُنْقُودًا)** مِنْ عِنَبٍ **(حَبَّاتُهُ مُسْتَحِيلَةٌ خَمْرًا) لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ**؛ لِحَمْلِهِ نَجَاسَةً فِي غَيْرِ مَعْدِنِهَا.

(وَتَصِحُّ بِكَرَاهَةٍ إِنْ طَيَّنَ) أَرْضًا **(نَجِسَةً) وَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، (أَوْ بَسَطَ عَلَيْهَا)** ـ وَلَوْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ رَطْبَةً ـ شَيْئًا طَاهِرًا صَفِيقًا. **(أَوْ)** بَسَطَ **(عَلَىٰ حَيَوَانٍ**

---

(١) «مختصر الفتاوىٰ المصرية» للبعلي (صـ ١٧).

(٢) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٤٥).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٢٩٣).

نَجِسٍ، أَوْ) عَلَىٰ (حَرِيرٍ) كُلِّهِ أَوْ غَالِبِهِ مَنْ يَحْرُمُ جُلُوسُهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَكَرٍ وَخُنْثَىٰ شَيْئًا (طَاهِرًا صَفِيقًا مُبَاحًا) بِحَيْثُ لَمْ يَنْفُذِ النَّجَسُ الرَّطْبُ إِلَىٰ ظَاهِرِهِ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، صَحَّتْ مَعَ الكَرَاهَةِ.

(أَوْ غَسَلَ وَجْهَ آجُرٍّ) نَجِسٍ (وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ) صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَامِلٍ لِلنَّجَاسَةِ، وَلَا مُبَاشِرٍ لَهَا. قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «فَأَمَّا الآجُرُّ المَعْجُونُ بِالنَّجَاسَةِ فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّ النَّارَ لَا تُطَهِّرُ، لَكِنْ إِذَا غُسِلَ طَهُرَ ظَاهِرُهُ؛ لِأَنَّ النَّارَ أَكَلَتْ أَجْزَاءَ النَّجَاسَةِ الظَّاهِرَةِ، وَبَقِيَ الأَثَرُ، فَطَهُرَ بِالغَسْلِ كَالأَرْضِ النَّجِسَةِ، وَيَبْقَىٰ البَاطِنُ نَجِسًا؛ لِأَنَّ المَاءَ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ»[1].

(أَوْ) صَلَّىٰ (عَلَىٰ بِسَاطٍ بَاطِنُهُ فَقَطْ نَجِسٌ) وَظَاهِرُهُ طَاهِرٌ، (أَوْ) صَلَّىٰ فِي (عُلُوٍّ مُبَاحٍ لَهُ سُفْلُهُ غَصْبٌ لِغَيْرِهِ) صَحَّتْ مَعَ الكَرَاهَةِ، (أَوْ) صَلَّىٰ عَلَىٰ (سَرِيرٍ تَحْتَهُ نَجِسٌ) صَحَّتْ صَلَاتُهُ فِي كُلِّ الصُّوَرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَامِلٍ لِلنَّجَاسَةِ، وَلَا مُبَاشِرٍ لَهَا، وَلَكِنْ مَعَ الكَرَاهَةِ؛ لِاعْتِمَادِهِ عَلَىٰ النَّجَاسَةِ وَالغَصْبِ، وَرَأَىٰ ابْنُ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَىٰ خَيْبَرَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

(وَإِنْ خِيطَ جُرْحٌ أَوْ جُبِرَ عَظْمٌ) مِنْ آدَمِيٍّ (بِخَيْطٍ) نَجِسٍ (أَوْ عَظْمٍ نَجِسٍ، فَصَحَّ) الجُرْحُ أَوِ العَظْمُ، (لَمْ تَجِبْ إِزَالَتُهُ) أَيِ: النَّجِسِ مِنْهُمَا (مَعَ ضَرُورَةٍ) أَيْ: مَعَ خَوْفِ ضَرَرٍ عَلَىٰ نَفْسٍ أَوْ عُضْوٍ أَوْ حُصُولِ مَرَضٍ؛ لِأَنَّ

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/٢٨٣ ـ ٢٨٤).
(٢) مسلم (١/ رقم: ٧٠٠).

حِرَاسَةَ النَّفْسِ وَأَطْرَافِهَا وَاجِبٌ وَأَهَمُّ مِنْ رِعَايَةِ شَرْطٍ لِلصَّلَاةِ، وَلِهَذَا لَا يَلْزَمُهُ شِرَاءُ مَاءٍ وَلَا سُتْرَةٍ بِزِيَادَةٍ كَثِيرَةٍ عَلَىٰ ثَمَنِ المِثْلِ، وَإِذَا جَازَ تَرْكُ شَرْطٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ لِحِفْظِ مَالِهِ، فَتَرْكُ شَرْطٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ لِحِفْظِ بَدَنِهِ أَوْلَىٰ، فَإِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا لَزِمَهُ.

(وَ) حَيْثُ لَمْ تَجِبْ إِزَالَتُهُ (لَا يَتَيَمَّمُ لَهُ) أَيْ: لِلْخَيْطِ أَوِ العَظْمِ النَّجِسِ (إِنْ غَطَّاهُ) الـ(لَّحْمُ) لِإِمْكَانِ الطَّهَارَةِ بِالمَاءِ فِي جَمِيعِ مَحَلِّهَا، (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يُغَطِّهِ اللَّحْمُ (تَيَمَّمَ) [لَهُ][1]، أَيْ: لِعَدَمِ إِمْكَانِ غَسْلِهِ. قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: وَيُشْبِهُ ذَلِكَ الوَشْمَ إِنْ غَطَّاهُ اللَّحْمُ غَسَلَهُ بِالمَاءِ، وَإِلَّا تَيَمَّمَ لَهُ»[2].

(وَتَصِحُّ إِمَامَتُهُ) أَيْ: مَنْ خَاطَ جُرْحَهُ أَوْ جَبَرَ عَظْمَهُ بِنَجِسٍ، (بِمِثْلِهِ. وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَوِيٍّ: (وَ) تَصِحُّ إِمَامَتُهُ (بِغَيْرِهِ حَيْثُ صَحَّ تَيَمُّمٌ لِنَجَاسَةٍ) عَلَىٰ بَدَنٍ بِأَنْ تَضَرَّرَ بِقَلْعِهِ كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِصِحَّةِ إِمَامَةٍ لِمُتَيَمِّمٍ بِالمُتَوَضِّئِ مُطْلَقًا.

(وَمَعَ عَدَمِ ضَرَرٍ) بِإِزَالَةِ الخَيْطِ أَوِ العَظْمِ النَّجِسِ (تَجِبُ إِزَالَتُهُ) فَلَوْ صَلَّىٰ مَعَهُ لَمْ تَصِحَّ، (فَلَوْ مَاتَ إِذَنْ) أَيْ: وَقْتَ عَدَمِ ضَرَرِهِ بِإِزَالَتِهِ، (أُزِيلَ) [٩٠/ب] وُجُوبًا، (إِلَّا مَعَ مُثْلَةٍ) فَلَا تَلْزَمُ إِزَالَتُهُ؛ لِأَنَّه يُؤْذِي المَيِّتَ مَا يُؤْذِي الحَيَّ.

(وَلَا يَلْزَمُ شَارِبَ خَمْرٍ قَيْءٌ) لِلْخَمْرِ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَىٰ مَحَلٍّ يَسْتَوِي فِيهِ

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٩٨/٢).

الطَّاهِرُ وَالنَّجِسُ، وَكَذَا سَائِرُ النَّجَاسَاتِ تَحْصُلُ بِالجَوْفِ، (وَسُؤْرُهُ) أَيْ: شَارِبِ الخَمْرِ (نَجِسٌ) أَيْ: قَبْلَ غَسْلِهِ، فَإِذَا غَسَلَ فَمَهُ طَهُرَ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ سُؤْرُهُ طَاهِرًا. (بِخِلَافِ) سُؤْرِ (طِفْلٍ) أَيْ: دُونَ سَبْعِ سِنِينَ، فَإِنَّ سُؤْرَهُ طَاهِرٌ مُطْلَقًا، فَإِذَا أَكَلَ نَجَاسَةً ثُمَّ شَرِبَ أَوْ رَضِعَ وَنَحْوُهُ لَمْ يَنْجُسْ؛ لِطَهَارَةِ فَمِهِ بِرِيقِهِ.

(وَإِنْ أُعِيدَ نَحْوُ أُذُنٍ وَسِنٍّ) سَقَطَ (مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فَثَبَتَ كَمَا كَانَ فَهُوَ طَاهِرٌ، كَمِنْ نَحْوِ آدَمِيٍّ، وَ) كَذَا (إِنْ لَمْ يَثْبُتْ) لِطَهَارَتِهِ، أَمَّا سِنُّ الآدَمِيِّ وَعُضْوُهُ فَلِأَنَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ كَمَيْتَتِهِ، وَمَيْتَةُ الآدَمِيِّ طَاهِرَةٌ، وَأَمَّا سِنُّ المُذَكَّاةِ فَوَاضِحٌ.

(فَصْلٌ)
فِي المَوَاضِعِ الَّتِي لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا مُطْلَقًا وَمَا يَصِحُّ فِيهِ النَّفْلُ دُونَ الفَرْضِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

(وَلَا [تَصِحُّ][1] تَعَبُّدًا صَلَاةُ) فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ (غَيْرِ) صَلَاةِ (جِنَازَةٍ فِي مَقْبَرَةٍ، قَدِيمَةٍ أَوْ لَا، تَقَلَّبَتْ أَوْ لَا) لِحَدِيثِ [جُنْدُبٍ][2] مَرْفُوعًا قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ؛ فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

(وَلَا يَضُرُّ قَبْرَانِ، وَلَوْ كَثُرَ مَدْفُونٌ بِهِمَا) كَخَشْخَاشَتَيْنِ[4] فِيهِمَا أَمْوَاتٌ كَثِيرُونَ، فَإِنَّهُمَا قَبْرَانِ؛ إِذِ «المَقْبَرَةُ ثَلَاثَةُ قُبُورٍ»، نَقَلَهُ فِي «الاخْتِيَارَاتِ»[5] ثُمَّ اخْتَارَ أَنَّهُ يَضُرُّ. (وَلَا) يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ (مَا دُفِنَ بِدَارِهِ، وَلَوْ) كَانَ (قُبُورًا) ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَقْبَرَةٍ.

(وَلَا) تَصِحُّ أَيْضًا تَعَبُّدًا صَلَاةٌ (فِي حَمَّامٍ) دَاخِلِهِ وَخَارِجِهِ وَأَتُّونِهِ. (وَمَا

---

(١) في (أ): «يصح».

(٢) كذا في «صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «سمرة بن جندب».

(٣) مسلم (١/ رقم: ٥٣٢).

(٤) قال الحَجَّاوي ـ كما نقله عنه البُهُوتي في «كشاف القناع» (٢/٢٠١) ـ: «الخَشخاشة: بيتٌ في الأرض له سقف، يُقبر فيه جماعةٌ، لغةٌ عاميَّة».

(٥) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١١٣).

يَتْبَعُهُ فِي بَيْعٍ مِمَّا يُغْلَقُ عَلَيْهِ بَابُهُ) لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا قَالَ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: «أَسَانِيدُهُ صَحِيحَةٌ»[1]. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «خَبَرٌ صَحِيحٌ»[2].

(وَلَا) تَصِحُّ أَيْضًا (فِي حُشٍّ) بِفَتْحِ الحَاءِ وَضَمِّهَا، (وَهُوَ مَحَلُّ قَضَاءِ الحَاجَةِ مِمَّا هُوَ دَاخِلُ بَابِهِ) وَلَوْ مَعَ طَهَارَتِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا مَنَعَ الشَّرْعُ مِنَ الكَلَامِ فِيهِ كَانَ مَنْعُ الصَّلَاةِ أَوْلَىٰ. وَهُوَ لُغَةً: البُسْتَانُ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَىٰ مَحَلِّ قَضَاءِ الحَاجَةِ؛ لِأَنَّ العَرَبَ كَانُوا يَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ فِي البَسَاتِينِ، وَهِيَ: الحُشُوشُ، فَسُمِّيَتْ الأَخْلِيَةُ فِي الحَضَرِ حُشُوشًا بِذَلِكَ.

(وَلَا) تَصِحُّ أَيْضًا تَعَبُّدًا صَلَاةٌ فِي (أَعْطَانِ إِبِلٍ) جَمْعُ عَطَنٍ بِفَتْحِ الطَّاءِ، وَهِيَ: المَعَاطِنُ، جَمْعُ «مَعْطِنٍ» بِكَسْرِهَا؛ لِحَدِيثِ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[3]. قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: «لَمْ نَرَ خِلَافًا بَيْنَ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ صَحِيحٌ»[4]. (وَهِيَ) أَيِ: الأَعْطَانُ (مَا تُقِيمُ فِيهَا) الإِبِلُ (وَتَأْوِي إِلَيْهَا) وَظَاهِرُهُ: سَوَاءٌ كَانَتْ طَاهِرَةً أَوْ نَجِسَةً، فِيهَا إِبِلٌ حَالَ الصَّلَاةِ أَوْ لَا؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ.

---

(١) أحمد (٥/ رقم: ١١٩٦٨) وأبو داود (١/ رقم: ٤٩٣) والترمذي (١/ رقم: ٣١٧) وابن حبان (٦/ رقم: ٢٣٢١) والحاكم (١/٣٨١).

(٢) «المحلى» لابن حزم (٤/٢٨).

(٣) أحمد (٨/ رقم: ١٨٨٣٦) وأبو داود (١/ رقم: ١٨٦، ٤٩٤) من حديث البراء بن عازب.

(٤) صحيح ابن خزيمة (١/١٥١).

(فَلَا يَضُرُّ مَوْضِعَ وُرُودِهَا) المَاءَ؛ لِأَنَّ اسْمَ الأَعْطَانِ لَا يَتَنَاوَلُهُ، فَلَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ. (وَ) لَا يَضُرُّ (مُنَاخَ عَلَفِهَا، وَمَوْضِعَ نُزُولِهَا فِي سَيْرِهَا) فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ صِحَّةَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَطَنٍ. (وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) مَا: (زَوَالُ) اسْمِ (عَطَنٍ بِرَحِيلِ عَرَبٍ) عَنْهُ، بِحَيْثُ لَمْ تَنْوِ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ.

(وَلَا) تَصِحُّ صَلَاةٌ أَيْضًا (فِي مَجْزَرَةٍ، وَهِيَ: مَا) أَيْ: مكانٌ (أُعِدَّ لِذَبْحٍ فِيهِ، وَلَا) فِي (مَزْبَلَةٍ، وَهِيَ: مَرْمَىٰ الزُّبَالَةِ، وَلَوْ طَاهِرَةً، وَلَا) فِي (قَارِعَةِ طَرِيقٍ) وَهِيَ مَحَلُّ قَرْعِ الأَقْدَامِ مِنَ الطَّرِيقِ، (وَهِيَ) المَحَجَّةُ وَ(مَا كَثُرَ سُلُوكُهُ، سَوَاءٌ كَانَ فِيهِ سَالِكٌ أَوْ لَا) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ: ظَهْرُ بَيْتِ اللهِ، وَالمَقْبَرَةُ، وَالمَزْبَلَةُ، وَالمَجْزَرَةُ، وَالحَمَّامُ، وَمَعْطِنُ الإِبِلِ، وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ»، رَوَاهُ: ابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ[1] [٩١/أ] وَقَالَ: «لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ [عَنْ عُمَرَ][2] مَرْفُوعًا».

(وَلَا بَأْسَ بِطَرِيقِ أَبْيَاتٍ قَلِيلَةٍ، وَبِمَا عَلَا عَنْ جَادَّةِ مُسَافِرٍ يَمْنَةً وَيَسْرَةً) نَصًّا[3]، فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ بِلَا كَرَاهَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَجَّةٍ.

۞ فَائِدَةٌ: قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «القَاعِدَةِ التَّاسِعَةِ»: «لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي مَوَاضِعِ النَّهْيِ عَلَىٰ القَوْلِ بِأَنَّ النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ، وَتَصِحُّ عَلَىٰ القَوْلِ بِأَنَّ النَّهْيَ

(١) ابن ماجه (١/ رقم: ٧٤٧) والترمذي (١/ رقم: ٣٤٧).

(٢) من «جامع الترمذي» فقط.

(٣) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢/٥٣).

لِلتَّنْزِيهِ، هَذِهِ طَرِيقَةُ المُحَقِّقِينَ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الأَصْحَابِ مَنْ يَحْكِي الخِلَافَ فِي الصِّحَّةِ مَعَ القَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَأَسْطِحَةِ مَا مَرَّ) مِنَ المَوَاضِعِ الَّتِي قُلْنَا: لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا (كَهِيَ)، لَا تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهَا؛ لِأَنَّ الهَوَاءَ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ؛ لِمَنْعِ الجُنُبِ مِنَ اللُّبْثِ بِسَطْحِ المَسْجِدِ، وَحِنْثِ مَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا بِدُخُولِهِ سَطْحَهَا. (فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ (بِسَابَاطٍ حَدَثَ عَلَىٰ طَرِيقٍ) لِمَا تَقَدَّمَ، وَعَنْهُ: «تَصِحُّ عَلَىٰ أَسْطِحَتِهَا، وَإِنْ لَمْ نُصَحِّحْهَا فِي دَاخِلِهَا»[2]، اخْتَارَهُ المُوَفَّقُ[3] وَالشَّارِحُ[4].

(وَيَتَّجِهُ: يَصِحُّ عَدُّ اجْتِنَابِ أَمَاكِنِ نَهْيٍ شَرْطًا مُسْتَقِلًّا) لِلصَّلَاةِ، (وَكَذَا) يَصِحُّ عَدُّ اجْتِنَابِ (مَكَانِ) غَصْبٍ (وَثَوْبِ غَصْبٍ مَعَ الذِّكْرِ) شَرْطًا مُسْتَقِلًّا لِلصَّلَاةِ، (كَـ)مَا يَصِحُّ عَدُّ (التَّسْمِيَةِ) مَعَ الذِّكْرِ شَرْطًا لِلْـ(وُضُوءِ) وَهَذَا مَعَ أَنَّا لَمْ نَرَ أَحَدًا سَبَقَهُ إِلَيْهِ، إِنْ سُلِّمَ فِي بَعْضِهَا لَمْ يُسَلَّمْ فِي الكُلِّ؛ لِعَدَمِ مُسَاوَاةِ كُلِّهَا لِلشَّرْطِ فِي أَحْكَامِهِ.

فَإِنَّ مَنْ صَلَّىٰ بِغَصْبٍ ثَوبًا أَوْ بُقْعَةً، جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَنَّهُ غَصْبٌ، تَصِحُّ صَلَاتُهُ، وَلَوْ كَانَ شَرْطًا لَمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ لَا يَسْقُطُ سَهْوًا وَلَا جَهْلًا، وَكَذَلِكَ التَّسْمِيَةُ فِي الوُضُوءِ، فَالعَجَبُ مِنْهُ حَيْثُ قَيَّدَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ بِالذِّكْرِ دُونَ

---

(١) «القواعد» لابن رجب (١/٥٣).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٣٠٥).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٢/٤٧٤).

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/٣٠٨).

مَا قَبْلَهَا، وَلَمْ يَعْتَبِرْهُ فَرْقًا، مَعَ أَنَّ الفَرْقَ وَاضِحٌ. وَأَمَّا البَاقِي فَيُسْأَلُ: لَوْ صَلَّىٰ فِيهَا جَاهِلًا عَيْنَهَا، هَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟ وَمِنْ ذَلِكَ يُعْلَمُ: هَلْ هِيَ مِنْ نَوْعِ الشَّرْطِ أَمْ لَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(وَتَصِحُّ) الصَّلَاةُ (عَلَىٰ سَطْحِ نَهْرٍ لِعَدَمِ وُرُودِ نَهْيٍ) فِيهِ، قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَالمُخْتَارُ: الصِّحَّةُ كَالسَّفِينَةِ، قَالَهُ أَبُو المَعَالِي وَغَيْرُهُ»[1]. (خِلَافًا «لِلْمُنْتَهَىٰ»[2]) فَإِنَّهُ أَطْلَقَ عَدَمَ الصِّحَّةِ، قَالَ فِي «شَرْحِهِ»: «وَكَذَا سَابَاطٌ وَجِسْرٌ عَلَيْهِ، قَالَ السَّامُرِّيُّ: «لِأَنَّ المَاءَ لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ»، قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ»، وَقَالَ غَيْرُهُ: «هُوَ كَالطَّرِيقِ»»[3].

(وَالتَّعْلِيلُ بِأَنَّ الهَوَاءَ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ يَرُدُّهُ سَفِينَةٌ) فِي بَحْرٍ (وَرَاحِلَةٌ) فِي طَرِيقٍ (وَبَيْتٌ عَلَىٰ بِرْكَةٍ) حَيْثُ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا، وَقَدْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ السَّفِينَةَ مَظِنَّةُ الحَاجَةِ فَصَحَّتْ عَلَيْهَا كَالرَّاحِلَةِ، بِخِلَافِ سَطْحِ النَّهْرِ فَإِنَّهُ كَسَطْحِ الطَّرِيقِ.

(وَلَوْ جَمَدَ المَاءُ) الَّذِي فِي النَّهْرِ (فَـ)ـهُوَ (كَسَطْحِهِ) تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ عَلَىٰ مَا اخْتَارَهُ وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ، فَقَالَ: «لَوْ جَمَدَ مَاءُ النَّهْرِ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ صَحَّتْ»[4]. وَقَالَ أَبُو المَعَالِي: «إِنَّهُ كَالطَّرِيقِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[5].

(وَتَصِحُّ) الصَّلَاةُ (عَلَىٰ) الـ(ثَّلْجِ) بِحَائِلٍ أَوْ لَا، (إِذَا وَجَدَ حَجْمَهُ)

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٤٨).
(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٨٢).
(٣) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/١٦٥).
(٤) «مختصر ابن تميم» (٢/١٠١).
(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٣٠٦).

لِاسْتِقْرَارِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، وَكَذَا حَشِيشٌ وَقُطْنٌ مُنْتَفِشٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَجْمَهُ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ الجَبْهَةِ عَلَيْهِ.

وَ(لَا) تَصِحَّ صَلَاةٌ (فِي) بُقْعَةِ (غَصْبٍ مِنْ أَرْضٍ أَوْ حَيَوَانٍ) بِأَنْ يَغْصِبَهُ، أَيِ: الأَرْضَ أَوِ الحَيَوَانَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الغَاصِبُ أَوْ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ أَتَىٰ بِهَا عَلَىٰ الوَجْهِ المَنْهِيِّ عَنْهُ، فَلَمْ تَصِحَّ كَصَلَاةِ الحَائِضِ، (وَغَيْرِهِ) كَسَفِينَةٍ غَصَبَهَا، أَوْ لَوْحٍ غَصَبَهُ فَجَعَلَهُ سَفِينَةً، لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ فِيهَا، (وَلَوْ) كَانَ المَغْصُوبُ (جُزْءًا مُشَاعًا) فِي البُقْعَةِ، فَإِنْ كَانَ الغَصْبُ [٩١/ب] جُزْءًا مُعَيَّنًا تَعَلَّقَ الحُكْمُ بِهِ وَحْدَهُ، فَإِنْ صَلَّىٰ فِيهِ لَمْ تَصِحَّ، وَإِنْ صَلَّىٰ فِي غَيْرِهِ صَحَّتْ.

(أَوْ) أَيْ: لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي المَكَانِ الغَصْبِ، وَلَوْ (بَسَطَ عَلَيْهِ مُبَاحًا) أَوْ بَسَطَ غَصْبًا عَلَىٰ مُبَاحٍ، جَزَمَ بِهِ فِي «المُبْدِعِ»[1]. بِخِلَافِ مَا لَوْ بَسَطَ طَاهِرًا صَفِيقًا عَلَىٰ نَجِسٍ أَوْ حَرِيرٍ. **وَالفَرْقُ**: أَنَّهُ لَا يُعَدُّ مُسْتَعْمِلًا لِلنَّجِسِ أَوِ الحَرِيرِ إِذَنْ، بِخِلَافِ البُقْعَةِ فَإِنَّهُ حَالٌّ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ مُبَاحٌ.

(سَوَاءٌ غَصَبَ ذَلِكَ) المَذْكُورَ، (أَوِ ادَّعَىٰ مِلْكَهُ) أَيْ: مِلْكَ رَقَبَتِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، (أَوِ) ادَّعَىٰ (إِجَارَتَهُ ظَالِمًا) أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ مُدَّةً ظُلْمًا، (أَوْ أَخْرَجَ سَابَاطًا بِمَوْضِعٍ لَا يَحِلُّ) إِخْرَاجُهُ فِيهِ، كَأَنْ يُخْرِجَهُ فِي دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ بِلَا إِذْنِ أَهْلِهِ، أَوْ فِي نَافِذٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، وَانْظُرْ مَفْهُومَ هَذَا مَعَ قَوْلِهِمْ: «وَأَسْطِحَتُهَا مِثْلُهَا».

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٤٨).

(وَيَصِحُّ وُضُوءٌ وَصَوْمٌ وَأَذَانٌ وَإِخْرَاجُ زَكَاةٍ وَعُقُودٍ) كَبَيْعٍ وَنِكَاحٍ وَغَيْرِهِمَا، وَفُسُوخٌ كَطَلَاقٍ وَخُلْعٍ وَعِتْقٍ، (بِمَكَانِ غَصْبٍ) لِأَنَّ البُقْعَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي ذَلِكَ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ.

(وَ) تَصِحُّ (صَلَاةٌ فِي بُقْعَةٍ أَبْنِيَتُهَا غَصْبٌ، وَلَوِ اسْتَنَدَ) إِلَىٰ الأَبْنِيَةِ لِإِبَاحَةِ البُقْعَةِ المُعْتَبَرَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَمُقْتَضَىٰ كَلَامِ «المُبْدِعِ»: «تُكْرَهُ»[1]. وَفِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ: مَا يُبْنَىٰ بِحَرِيمِ الأَنْهَارِ مِنْ مَسَاجِدَ وَبُيُوتٍ؛ لِأَنَّ المُحَرَّمَ البِنَاءُ فِيهَا، وَأَمَّا البُقْعَةُ فَعَلَىٰ أَصْلِ الإِبَاحَةِ.

(أَوْ) أَيْ: وَتَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ (طُولِبَ بِرَدِّ وَدِيعَةٍ، أَوْ) رَدِّ (غَصْبٍ، [وَلَمْ يَفْعَلْ][2]) أَيْ: يَدْفَعْ ذَلِكَ إِلَىٰ رَبِّهِ وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَخْتَصُّ الصَّلَاةَ.

(وَ) تَصِحُّ صَلَاةُ (قِنٍّ خَالَفَ سَيِّدَهُ بِإِقَامَةٍ بِمَكَانٍ) أَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَىٰ غَيْرِهِ، فَلَمْ يَمْتَثِلْ وَأَقَامَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) تَصِحُّ صَلَاةُ وَعِبَادَةُ (مُتَقَوٍّ عَلَىٰ أَدَاءِ) الـ(عِبَادَةِ) مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ وَنَحْوِهِ (بِأَكْلٍ حَرَامٍ) لِأَنَّ النَّهْيَ لَا يَعُودُ إِلَىٰ العِبَادَةِ وَلَا إِلَىٰ شُرُوطِهَا، بَلْ لِخَارِجٍ عَنْهَا، لَكِنْ لَوْ حَجَّ بِغَصْبٍ عَالِمًا ذَاكِرًا لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ، وَتَقَدَّمَ.

(وَ) تَصِحُّ صَلَاةُ (نَحْوِ عِيدٍ وَجُمُعَةٍ وَجَنَازَةٍ وَكُسُوفٍ) وَاسْتِسْقَاءٍ مِمَّا تَكْثُرُ لَهُ الجَمَاعَاتُ، (لِضَرُورَةٍ) بِأَنْ ضَاقَ المَسْجِدُ عَلَىٰ أَهْلِهِ، فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٤٨).

(٢) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٥٠) فقط.

حِينَئِذٍ (بِطَرِيقٍ وَغَصْبٍ) أَيْ: مَغْصُوبٍ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الجُمُعَةِ»[1]؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَلَّاهَا الإِمَامُ فِي الغَصْبِ وَامْتَنَعَ النَّاسُ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَهُ فَاتَتْهُمْ، وَلِذَلِكَ صَحَّتْ خَلْفَ الخَوَارِجِ وَالمُبْتَدِعَةِ، وَفِي الطَّرِيقِ عَلَىٰ التَّفْصِيلِ الآتِي مُوَضَّحًا.

(بَلْ: وَ) تَصِحُّ الصَّلَاةُ (فِي الكُلِّ) أَيْ: كُلِّ الأَمَاكِنِ المَنْهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا (مُطْلَقًا) أَيِ: المَذْكُورَاتِ وَغَيْرِهَا، (لِعُذْرٍ) كَأَنْ حُبِسَ بِحَمَّامٍ أَوْ حُشٍّ وَنَحْوِهِ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهَا مَنْ أَمْكَنَهُ الخُرُوجُ، وَلَوْ فَاتَ الوَقْتُ»[2]، انْتَهَىٰ.

فَقَوْلُ المُصَنِّفِ: (وَيَتَّجِهُ: الأَصَحُّ) أَنَّ (مِنْهُ) أَيِ: العُذْرِ (خَوْفَ خُرُوجِ وَقْتٍ) = غَيْرُ مُسَلَّمٍ، وَحَكَاهُ فِي «المُبْدِعِ» [بِـ: «قِيلَ»[3]][4]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(وَتُكْرَهُ صَلَاةٌ إِلَيْهَا) أَيِ: المَوَاضِعِ المَنْهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي [مَرْثَدٍ][5] الغَنَوِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَىٰ القُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا إِلَيْهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6]. قَالَ القَاضِي: «وَيُقَاسُ عَلَىٰ ذَلِكَ جَمِيعُ مَوَاضِعِ النَّهْيِ، إِلَّا الكَعْبَةَ»[7]. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عِنْدَهُ تَعَبُّدٌ، وَشَرْطُ القِيَاسِ فَهْمُ المَعْنَىٰ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٥٣٩).
(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٤٨).
(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٤٩).
(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ثقيل».
(٥) كذا في «صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يزيد».
(٦) مسلم (١/ رقم: ٩٧٢).
(٧) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٢١٠).

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَقِيلَ: لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَىٰ المَقْبَرَةِ فَقَطْ، اخْتَارَهُ المُوَفَّقُ وَالمَجْدُ وَصَاحِبُ «النَّظْمِ» وَ«الفَائِقُ». قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهُوَ أَظْهَرُ». وَعَنْهُ: «لَا تَصِحُّ إِلَىٰ المَقْبَرَةِ وَالحُشِّ»، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُنَوَّرِ»»[1]، انْتَهَىٰ. [٩٢/أ]

(**بِلَا حَائِلٍ**) فَإِنْ كَانَ حَائِلٌ لَمْ تُكْرَهِ الصَّلَاةُ، (**وَلَوْ**) كَانَ الحَائِلُ (**كَمُؤْخِرَةِ رَحْلٍ**) كَسُتْرَةِ المُتَخَلِّي لَا المُصَلِّي، فَلَا يَكْفِي الخَطُّ. (**وَلَا يَكْفِي حَائِطُ المَسْجِدِ نَصًّا**[2]) جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ: المَجْدُ، وَابْنُ تَمِيمٍ، وَالنَّاظِمُ، وَغَيْرُهُمْ، (**خِلَافًا لِابْنِ عَقِيلٍ**) وَ«المُبْدِعِ»[3] وَغَيْرِهُمَا؛ حَيْثُ قَالُوا: «يَكْفِي حَائِطُ المَسْجِدِ». وَتَأَوَّلَ ابْنُ عَقِيلٍ النَصَّ عَلَىٰ: سِرَايَةِ النَّجَاسَةِ تَحْتَ مَقَامِ المُصَلِّي، أَيْ: وَذَلِكَ مَفْقُودٌ فِي حَائِطِ المَسْجِدِ، وَاسْتَحْسَنَهُ صَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»، وَقَالَ فِي «حَاشِيَةِ المُنْتَهَىٰ»: «وَيَكْفِي حَائِطُ المَسْجِدِ عَلَىٰ الأَصَحِّ»[4].

(**وَلَوْ غُيِّرَتْ أَمَاكِنُ نَهْيٍ غَيْرُ غَصْبٍ بِمَا يُزِيلُ اسْمَهَا، كَجَعْلِ حَمَّامٍ دَارًا**) أَوْ مَسْجِدًا، (**وَ**) جَعَلَ (**مَقْبَرَةً مَسْجِدًا**) بَعْدَ نَبْشِ المَوْتَىٰ وَتَحْوِيلِ عِظَامِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَجَعْلِ المَزْبَلَةِ أَوِ المَجْزَرَةِ دَارًا (**وَصَلَّىٰ فِيهَا = صَحَّتْ**) لِأَنَّهَا خَرَجَتْ بِذَلِكَ عَنْ أَنْ تَكُونَ مِنْ مَوَاضِعِ النَّهْيِ. (**وَكَمَقْبَرَةٍ**) فِي الصَّلَاةِ فِيهَا (**مَسْجِدٌ حَدَثَ بِهَا**) أَيِ: المَقْبَرَةِ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ سِوَىٰ صَلَاةِ جَنَازَةٍ أَوْ

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٣١٠ ـ ٣١١).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٢/١١٠).

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٥٠).

(٤) «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (١/١٨٦).

لِعُذْرٍ، قَالَ الآمِدِيُّ: «لَا فَرْقَ بَيْنَ المَسْجِدِ القَدِيمِ وَالحَدِيثِ»[1]، انْتَهَىٰ.

وَ(لَا) تَبْطُلُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ (إِنْ حَدَثَتْ هِيَ) أَيِ: المَقْبَرَةُ بَعْدَ المَسْجِدِ (حَوْلَهُ، أَوْ) حَدَثَتْ (فِي قِبْلَتِهِ فَكَصَلَاةٍ إِلَيْهَا) أَيْ: إِلَىٰ المَقْبَرَةِ، فَتُكْرَهُ بِلَا حَائِلٍ.

(«وَلَوْ وُضِعَ) الـ(قَبْرُ) أَيْ: دُفِنَ فِيهَا بِحَيْثُ سُمِّيَتْ مَقْبَرَةً عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، (وَ) الـ(مَسْجِدُ مَعًا، لَمْ يَجُزْ، وَلَمْ يَصِحَّ وَقْفٌ وَ) لَا (صَلَاةٌ»، قَالَهُ) ابْنُ القَيِّمِ (فِي «الهَدْيِ) النَّبَوِيِّ»[2]، تَقْدِيمًا لِجَانِبِ الحَظْرِ.

(وَتَصِحُّ) صَلَاةٌ (بِطَرِيقٍ حَدَثَتْ بِمَسْجِدٍ) وَكَذَا لَوْ حَدَثَ غَيْرُ الطَّرِيقِ مِنْ مَوَاضِعِ النَّهْيِ كَعَطَنِ إِبِلٍ وَحُشٍّ تَحْتَ مَسْجِدٍ بَعْدَ بِنَائِهِ، صَحَّتِ الصَّلَاةُ فِي المَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْبَعْ مَا حَدَثَ بَعْدَهُ.

وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ (وَ) [لَكِنْ][3] (تُكْرَهُ بِأَرْضِ خَسْفٍ، وَمَا نَزَلَ بِهَا عَذَابٌ كَأَرْضِ بَابِلَ وَدِيَارِ ثَمُودَ) وَ[هِيَ][4] أَرْضُ الحِجْرِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَرْضِ بَابِلَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»[5]. وَلِأَنَّهَا مَوَاضِعُ مَسْخُوطٌ عَلَيْهَا، وَقَالَ ﷺ يَوْمَ مَرَّ بِالحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ المُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»[6].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/١١١).

(٢) «زاد المعاد» لابن القيم (٣/٥٠١).

(٣) من (ب) فقط.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) أخرجه أبو داود (١/ رقم: ٤٩١). وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ٧٦): «إسناده ضعيف».

(٦) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٣٣) و(١٣/ رقم: ٤٠٦٨) من حديث ابن عمر.

(وَ) تَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَ الكَرَاهَةِ (بِمَسْجِدِ الضِّرَارِ، وَ) بِـ(مَدْبَغَةٍ وَرَحَىٰ، وَ) تَصِحُّ الصَّلَاةُ (عَلَيْهَا) أَيِ: الرَّحَىٰ، (وَ) تَصِحُّ مَعَ الكَرَاهَةِ (بِأَرْضٍ سَبَخَةٍ) قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «السَّبَخَةُ مُحَرَّكَةٌ: أَرْضٌ ذَاتُ نَزٍّ وَمِلْحٍ»[1].

(وَ) تُكْرَهُ فِي (مَقْصُورَةِ مَسْجِدٍ تُحْمَىٰ لِأَكَابِرَ وَسَلَاطِينَ) نَصَّ عَلَيْهِ[2]، وَقِيلَ: أَوْ لَا، إِنْ قَطَعَتِ الصُّفُوفَ.

وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ (وَلَا تُكْرَهُ بِبِيَعٍ وَكَنَائِسَ وَلَوْ مَعَ صُوَرٍ) وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: يَحْرُمُ دُخُولُهَا مَعَ صُوَرٍ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: («وَلَيْسَتْ مِلْكًا لِأَحَدٍ، فَلَيْسَ لَهُمْ مَنْعُ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ فِيهَا؛ لِأَنَّا صَالَحْنَاهُمْ عَلَيْهِ») نَقَلَهُ فِي «الفُرُوعِ» فِي «الوَلِيمَةِ»[3].

(فَرْعٌ)

(يُثَابُ عَلَىٰ مَا كُرِهَ لَا لِذَاتِهِ بَلْ لِعَارِضٍ، كَمَا مَرَّ) مِنَ الصَّلَاةِ بِأَرْضِ الخَسْفِ وَمَا نَزَلَ بِهَا عَذَابٌ وَمَسْجِدِ الضِّرَارِ وَالمَدْبَغَةِ وَالرَّحَىٰ وَأَرْضِ السِّبَاخِ وَمَقْصُورَةٍ تُحْمَىٰ، (وَكَوُضُوءٍ بِمَاءٍ كُرِهَ) مِمَّا اشْتَدَّ حَرُّهُ أَوْ بَرْدُهُ وَيُثَابُ عَلَىٰ ذَلِكَ، (بِخِلَافِ مَا كُرِهَ لِذَاتِهِ، كَسِوَاكِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَلَا يُعَدُّ) مَا كُرِهَ لِذَاتِهِ (عِبَادَةً) بِخِلَافِ مَا كُرِهَ لِعَارِضٍ.

---

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٢٥٢ مادة: س ب خ).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٢٦١).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٨/٣٧٢).

(فَصْلٌ)

(وَلَا يَصِحُّ فَرْضُ) صَلَاةٍ (فِي الكَعْبَةِ) المُشَرَّفَةِ (وَلَا عَلَىٰ ظَهْرِهَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤، ١٥٠]، وَالشَّطْرُ: الجِهَةُ، وَالمُصَلِّي فِيهَا أَوْ عَلَىٰ سَطْحِهَا غَيْرُ مُسْتَقْبِلٍ لِجِهَتِهَا، وَلِأَنَّهُ يَسْتَدْبِرُ مِنَ الكَعْبَةِ مَا لَوِ اسْتَقْبَلَهُ مِنْهَا خَارِجَهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَلِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ ظَهْرِهَا وَرَدَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ، وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي المَعْنَىٰ، وَالجِدَارُ لَا أَثَرَ لَهُ؛ إِذِ [٩٢/ب] المَقْصُودُ البُقْعَةُ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُصَلِّي إِلَيْهَا حَيْثُ لَا جِدَارَ.

(إِلَّا إِذَا وَقَفَ) المُصَلِّي (عَلَىٰ مُنْتَهَاهَا بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ) مِنْهَا، (أَوْ) وَقَفَ (خَارِجَهَا) أَيِ: الكَعْبَةِ، (وَسَجَدَ فِيهَا) فَيَصِحُّ فَرْضُهُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقْبِلٌ لِطَائِفَةٍ مِنَ الكَعْبَةِ غَيْرُ مُسْتَدْبِرٍ لِشَيْءٍ مِنْهَا. وَعَنْهُ: «تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا وَعَلَيْهَا»، اخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ وَصَاحِبُ «الفَائِقِ»[1].

(وَتَصِحُّ نَافِلَةٌ) فِي الكَعْبَةِ وَعَلَيْهَا، (وَ) تَصِحُّ (مَنْذُورَةٌ فِيهَا وَعَلَيْهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ شَاخِصٌ مُتَّصِلٌ بِهَا، خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»[2]؛

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٣١٣).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٥١).

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ البَيْتَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الكَعْبَةِ؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ عَنْ يَسَارِكَ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ[1]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلَا يُعَارِضُهُ رِوَايَتُهُمَا أَيْضًا عَنْ أُسَامَةَ[2]، وَلَا رِوَايَةُ البُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الكَعْبَةِ»[3]؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ كَانَ مَرَّتَيْنِ، فَلَمْ يُصَلِّ فِي الأُولَىٰ، وَصَلَّىٰ فِي الثَّانِيَةِ، كَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ[4]، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»[5]. وَأُلْحِقَ النَّذْرُ بِالنَّفْلِ، وَفِي «الاخْتِيَارَاتِ»: «النَّذْرُ المُطْلَقُ يُحْذَىٰ بِهِ حَذْوَ الفَرَائِضِ»[6].

(مَا لَمْ يَسْجُدْ عَلَىٰ مُنْتَهَاهَا) أَيِ: الكَعْبَةِ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الكَعْبَةِ.

(وَيُسَنُّ نَفْلُهُ) أَيْ: تَنَفُّلُهُ **بِالصَّلَاةِ (فِيهَا)** أَيِ: الكَعْبَةِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. **(وَالأَفْضَلُ)** أَنْ يَتَنَفَّلَ **(وِجَاهَهُ إِذَا دَخَلَ)** لِمَا مَرَّ. **(وَيَجُوزُ)** التَّنَفُّلُ **(لِغَيْرِ**

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٣٩٧) ومسلم (١/ رقم: ١٣٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٣٣٠)، ولم أقف عليه عند البخاري.

(٣) البخاري (١/ رقم: ٣٩٨).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ابن حبان (٧/٤٨٣).

(٦) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٦٩).

وِجَاهِهِ) إِذَا دَخَلَ؛ لِأَنَّ كُلَّ جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِهَا قِبْلَةٌ.

(وَنَفْلٌ سُنَّ جَمَاعَةً خَارِجَهَا) أَيِ: الكَعْبَةِ كَالتَّرَاوِيحِ (بِهَا) أَيْ: بِالجَمَاعَةِ، (أَفْضَلُ مِنْهُ دَاخِلَهَا) أَيِ: الكَعْبَةِ، (بِدُونِهَا) أَيِ: الجَمَاعَةِ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ قَاعِدَةٍ مُهِمَّةٍ أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: (إِذِ المُحَافَظَةُ عَلَىٰ فَضِيلَةٍ تَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ العِبَادَةِ أَوْلَىٰ مِنَ المُحَافَظَةِ عَلَىٰ فَضِيلَةٍ تَتَعَلَّقُ بِمَكَانِهَا، فَنَفْلٌ بِبَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْهُ بِمَسْجِدٍ، وَلَوِ الحَرَامَ)؛ لِمَا فِي البَيْتِ مِنَ [الخُلُوصِ][1] وَالبُعْدِ مِنَ الرِّيَاءِ عَلَىٰ النَّفْلِ بِالمَسْجِدِ مَعَ شَرَفِهِ، وَفَضْلُ الرَّمَلِ مَعَ بُعْدِهِ عَنِ البَيْتِ عَلَىٰ القُرْبِ بِلَا رَمَلٍ.

(وَسُنَّ) أَيْضًا (تَنَفُّلٌ فِي الحِجْرِ) بِكَسْرِ الحَاءِ، (وَهُوَ) أَيِ: الحِجْرُ (مِنْهَا) أَيِ: الكَعْبَةِ، نَصًّا[2]؛ لِخَبَرِ عَائِشَةَ[3]. (وَقَدْرُهُ:) أَيِ: الحِجْرِ الدَّاخِلِ فِي حُدُودِ البَيْتِ (سِتَّةُ أَذْرُعٍ وَشَيْءٌ)، فَلَا يَصِحُّ اسْتِقْبَالُ مَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ، لَكِنْ يَطُوفُ مِنْ وَرَائِهِ جَمِيعِهِ احْتِيَاطًا.

(وَيَصِحُّ التَّوَجُّهُ إِلَيْهِ) أَيِ: الحِجْرِ، (وَلَوْ) كَانَ التَّوَجُّهُ إِلَيْهِ (لِمَكِّيٍّ) كَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الكَعْبَةِ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، (وَالفَرْضُ فِيهِ) أَيِ: الحِجْرِ (كَـ)الفَرْضِ (دَاخِلَهَا) أَيِ: الكَعْبَةِ، لَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا وَقَفَ عَلَىٰ مُنْتَهَاهُ، وَلَمْ يَبْقَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ مِنْهُ، أَوْ وَقَفَ خَارِجَهُ وَسَجَدَ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الكَعْبَةِ، قَالَ أَحْمَدُ: «الحِجْرُ مِنَ البَيْتِ»[4].

---

(١) في (ب): «الخلاص».

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٥٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٥٨٤) ومسلم (١/ رقم: ١٣٣٣).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٥٤٦).

(وَلَوْ نُقِصَ) أَوْ سَقَطَ (بِنَاءُ الكَعْبَةِ وَجَبَ اسْتِقْبَالُ مَوْضِعِهَا وَهَوَائِهَا دُونَ أَنْقَاضِهَا) لِأَنَّ المَقْصُودَ البُقْعَةُ لَا الأَنْقَاضُ، (وَلَوْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَبَلٍ يَخْرُجُ عَنْ مُسَامَتَةِ[1] بُنْيَانِهَا) كَأَبِي قُبَيْسٍ، (صَحَّتِ) الصَّلَاةُ (لِهَوَائِهَا)، وَكَذَا لَوْ حَفَرَ حَفِيرَةً فِي الأَرْضِ بِحَيْثُ تَنْزِلُ عَنْ مُسَامَتَةِ بُنْيَانِهَا، صَحَّتْ إِلَىٰ هَوَائِهَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ المَقْصُودَ البُقْعَةُ لَا الجِدَارُ.

(وَلَا بَأْسَ بِتَغَيُّرِ حِجَارَتِهَا إِنِ احْتَاجَتِ) الكَعْبَةُ (لِمَرَمَّةٍ) فَيُجْعَلُ مَا فِي الحَائِطِ الشَّرْقِيِّ مَثَلًا فِي الغَرْبِيِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ بِأَنْ يُغَيِّرَهَا بِغَيْرِهَا، وَ(لَا) يَجُوزُ تَغْيِيرُ (الحَجَرِ الأَسْوَدِ، فَيَحْرُمُ لِعَدَمِ قِيَامِ غَيْرِهِ مَقَامَهُ، وَلَا يَنْتَقِلُ النُّسُكُ مَعَهُ) إِذَا غُيِّرَ بِغَيْرِهِ وَنُقِلَ إِلَىٰ غَيْرِ مَكَانٍ.

(وَكُرِهَ نَقْلُ حِجَارَتِهَا) أَيِ: الكَعْبَةِ (عِنْدَ عِمَارَتِهَا إِلَىٰ غَيْرِهَا، وَفِي «الفُنُونِ»: «لَا يَجُوزُ أَنْ تُعْلَىٰ أَبْنِيَتُهَا) أَيِ: الكَعْبَةِ (زِيَادَةً عَلَىٰ مَا وُجِدَ مِنْ [٩٣/أ] عُلُوِّهَا»[2]) زَمَنَهُ ﷺ. (وَفِي «الفُرُوعِ»: «يَتَوَجَّهُ جَوَازُ البِنَاءِ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، يَعْنِي: إِدْخَالَ الحِجْرِ فِي البَيْتِ»، انْتَهَىٰ) كَلَامُ «الفُرُوعِ»[3].

(وَقَدْ فَعَلَهُ) أَيِ: البِنَاءَ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَإِدْخَالَ الحِجْرِ فِي البَيْتِ (عَبْدُاللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ) رضي الله عنهما[4]، ثُمَّ أَعَادَهَا الحَجَّاجُ عَلَىٰ مَا كَانَتْ مِنْ بِنَاءِ

(١) قال الفيومي في «المصباح المنير» (صـ٢٨٧ مادة: س م ت): «سَامَتَهُ مُسَامَتَةً بِمَعْنَىٰ: قَابَلَهُ وَوَازَاهُ».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٨٦/٧).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣٨٦/٧).

(٤) انظر: «تاريخ الرسل والملوك» للطبري (٥٨٢/٥).

قُرَيْشٍ[1]، (وَرَأَىٰ الشَّافِعِيُّ[2] وَمَالِكٌ[3] تَرْكَهُ) أَيِ: البِنَاءِ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؛ (لِئَلَّا يَصِيرَ البَيْتُ مَلْعَبَةً لِلْمُلُوكِ) وَ[هُوَ مَلْحَظٌ][4] حَسَنٌ.

(١) انظر: «تاريخ الرسل والملوك» للطبري (٦/١٩٥).

(٢) «النجم الوهاج» للدميري (٣/٤٧١).

(٣) «الاستذكار» لابن عبدالبر (١٢/ رقم: ١٧٠٢٧)

(٤) في (ب): «ملحظه».

(بَابُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ)

قَالَ الوَاحِدِيُّ: «القِبْلَةُ: الوِجْهَةُ، وَهِيَ الفِعْلَةُ مِنَ المُقَابَلَةِ، وَالعَرَبُ تَقُولُ: مَا لَهُ قِبْلَةٌ وَلَا دِبْرَةٌ، إِذَا لَمْ يُهْتَدَ لِجِهَةِ أَمْرِهِ، وَأَصْلُ القِبْلَةِ فِي اللُّغَةِ: الحَالَةُ الَّتِي يُقَابِلُ الشَّيْءُ غَيْرَهُ عَلَيْهَا، كَالجِلْسَةِ لِلْحَالَةِ الَّتِي يَجْلِسُ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنَّهَا صَارَتْ كَالعَلَمِ لِلْجِهَةِ الَّتِي يَسْتَقْبِلُهَا المُصَلِّي»[1]؛ لِإِقْبَالِ النَّاسِ عَلَيْهَا، أَوْ: لِأَنَّ المُصَلِّيَ يُقَابِلُهَا وَهِيَ تُقَابِلُهُ.

(فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ شَرْطٌ لَهَا) أَيْ: لِلصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤، ١٥٠]، قَالَ عَلِيٌّ: «﴿شَطْرَهُۥ﴾: قِبَلَهُ»[2]. وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي أَهْلِ قُبَاءَ لِمَّا حُوِّلَتِ القِبْلَةُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. وَهَذَا هُوَ الشَّرْطُ الثَّامِنُ لِلصَّلَاةِ.

(مَعَ قُدْرَةٍ) عَلَيْهِ (لَا مَعَ عُذْرٍ) كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنْ الِالْتِفَاتِ لِمَرَضٍ، أَوْ مَنْعِ مُشْرِكٍ وَنَحْوِهِ عِنْدَ الْتِحَامِ حَرْبٍ، أَوْ هَرَبَ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَيْلٍ أَوْ نَارٍ أَوْ سَبُعٍ وَنَحْوِهِ، (وَلَوْ) كَانَ العُذْرُ (نَادِرًا كَمَرِيضٍ) عَجَزَ عَنْ الِاسْتِقْبَالِ وَعَجَزَ عَمَّنْ

(١) «البسيط» للواحدي (٣/٣٦٨).
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/٦٦٤).
(٣) البخاري (١/ رقم: ٤٠٣) و(٦/ رقم: ٤٤٨٨) ومسلم (١/ رقم: ٥٢٦).

يُدِيرُهُ إِلَيْهَا، (وَ) كَـ(مَرْبُوطٍ عَجَزَا) أَيِ: المَرِيضُ وَالمَرْبُوطُ، وَكَذَا نَحْوُ مَصْلُوبٍ، (عَنِ اسْتِقْبَالٍ) فَتَصِحُّ صَلَاتُهُمْ إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ بِلَا إِعَادَةٍ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ عَجَزُوا عَنْهُ فَسَقَطَ، كَسَتْرِ العَوْرَةِ وَالقِيَامِ.

(وَصَلَّىٰ) النَّبِيُّ (ﷺ لِبَيْتِ المَقْدِسِ عَشْرَ سِنِينَ بِمَكَّةَ) جَزَمَ بِهِ القَاضِي فِي «شَرْحِ الخِرَقِيِّ الصَّغِيرِ»[1]، وَالسَّامُرِّيُّ فِي «المُسْتَوْعِبِ»[2]، وَهِيَ المُدَّةُ الَّتِي أَقَامَهَا بِمَكَّةَ بَعْدَ البَعْثَةِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «بَعَثَهُ اللهُ عَلَىٰ رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ...»[3]، الحَدِيثَ.

وَقَالَ الفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»: «اخْتَلَفُوا فِي صَلَاتِهِ إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ قَوْمٌ: «كَانَ بِمَكَّةَ يُصَلِّي إِلَىٰ الكَعْبَةِ، فَلَمَّا صَارَ إِلَىٰ المَدِينَةِ أُمِرَ بِالتَّوَجُّهِ إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا». وَقَالَ قَوْمٌ: «كَانَ بِمَكَّةَ يُصَلِّي إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجْعَلُ القِبْلَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا». وَقَالَ قَوْمٌ: «بَلْ كَانَ يُصَلِّي إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ فَقَطْ بِمَكَّةَ، وَبِالمَدِينَةِ أَوَّلًا سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِالتَّوَجُّهِ إِلَىٰ الكَعْبَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّلَاحِ»[4]، انْتَهَىٰ.

(وَ) صَلَّىٰ أَيْضًا ﷺ إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ، (سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا بِالمَدِينَةِ)

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٢١٠).

(٢) «المستوعب» للسامري (١/١٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣٥٤٨) و(٧/ رقم: ٥٩٠٠) ومسلم (٢/ رقم: ٢٣٤٧).

(٤) «مفاتيح الغيب» لفخر الدين الرازي (٤/١٢٢).

وَقِيلَ: «سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنِ البَرَاءِ[1]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»[2]. وَقِيلَ: «ثَمَانِيَةَ عَشَرَ».

وَكَانَ تَوَجُّهُهُ ﷺ إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ (بِالسُّنَّةِ أَوِ القُرْآنِ، قَوْلَانِ) قِيلَ: «إِنَّ الصَّلَاةَ إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ نَزَلَ بِهَا قُرْآنٌ وَنُسِخَ». وَقِيلَ: «إِنَّهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]». (ثُمَّ أُمِرَ) ﷺ (بِالتَّوَجُّهِ لِلْكَعْبَةِ) بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] الآيَةَ.

(فَلَا تَصِحُّ) الصَّلَاةُ (لِقَادِرٍ) لَا عَاجِزٍ (بِدُونِ اسْتِقْبَالِهَا) أَيِ: الكَعْبَةِ، (إِلَّا فِي نَفْلٍ وَرَاتِبَةٍ) لِـ(مُسَافِرٍ، فَقِبْلَتُهُ) فِي النَّفْلِ وَالرَّاتِبَةِ (جِهَةَ سَيْرِهِ، وَلَوِ اسْتَدْبَرَ الكَعْبَةَ أَوْ كَانَ (مَاشِيًا) فَيُصَلِّي لِجِهَةِ سَيْرِهِ عَلَىٰ مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ؛ لِلْخَبَرِ فِي الرَّاكِبِ، وَيَأْتِي.

(سَفَرًا مُبَاحًا) أَيْ: غَيْرَ مُحَرَّمٍ وَلَا مَكْرُوهٍ؛ لِأَنَّ نَفْلَهُ كَذَلِكَ رُخْصَةٌ، وَهِيَ لَا تُنَاطُ بِالمَعَاصِي. (وَلَوْ) كَانَ السَّفَرُ (قَصِيرًا) نَصَّ عَلَيْهِ[3]، فِيمَا دُونَ فَرْسَخٍ؛ [٩٣/ب] لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «نَزَلَتْ فِي التَّطَوُّعِ خَاصَّةً»[4]. وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ

(١) النسائي (١/ رقم: ٤٩٨، ٤٩٩). وقد أخرجه مسلم أيضًا (١/ رقم: ٥٢٥).
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٥٣).
(٣) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/٣٤١).
(٤) أخرجه الدارقطني (٢/ رقم: ١٠٦٣).

مَرْفُوعًا: «كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِلَّا الفَرَائِضَ»[2]، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ طَوِيلِ السَّفَرِ وَقَصِيرِهِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ فِي التَّطَوُّعِ؛ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَىٰ تَقْلِيلِهِ أَوْ تَرْكِهِ، فَاسْتَوَيَا فِيهِ.

وَأُلْحِقَ المَاشِي بِالرَّاكِبِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ أُبِيحَتْ لِلرَّاكِبِ؛ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ عَنِ القَافِلَةِ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي المَاشِي.

وَ(لَا) يَسْقُطُ الاسْتِقْبَالُ إِذَا كَانَ السَّفَرُ (مَكْرُوهًا) لِمَا تَقَدَّمَ، (أَوْ) أَيْ: وَلَا يَسْقُطُ الاسْتِقْبَالُ (حَضَرًا) كَالرَّاكِبِ السَّائِرِ فِي مِصْرِهِ أَوْ قَرْيَتِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسَافِرٍ. (وَلَا) يَسْقُطُ الاسْتِقْبَالُ فِي نَفْلِ (رَاكِبٍ تَعَاسِيفَ، وَهُوَ: رُكُوبُ) الـ(فَلَاةِ، وَقَطْعُهَا عَلَىٰ غَيْرِ صَوْبٍ) كَالهَائِمِ وَالتَّائِهِ وَالسَّائِحِ، (وَلَا) يَسْقُطُ الاسْتِقْبَالُ عَنْ (رَاكِبِ مِحَفَّةٍ وَاسِعَةٍ، وَ) رَاكِبِ (نَحْوِ سَفِينَةٍ) كَالعَمَارِيَّةِ، بَلْ يَدُورُ فِي المِحَفَّةِ وَالسَّفِينَةِ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «لَوْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَدُورَ فِي السَّفِينَةِ وَالمِحَفَّةِ إِلَىٰ القِبْلَةِ فِي كُلِّ الصَّلَاةِ لَزِمَهُ ذَلِكَ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَدَّمَهُ: ابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ مُنَجَّىٰ فِي «شَرْحِهِ»، وَ«الرِّعَايَةُ» وَزَادَ: «العَمَارِيَّةَ، وَالمَحْمَلَ، وَنَحْوَهُمَا». قَالَ فِي «الكَافِي»: «فَإِنْ أَمْكَنَهُ الاسْتِقْبَالُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ كَالَّذِي فِي العَمَارِيَّةِ لَزِمَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَرَاكِبِ السَّفِينَةِ». وَفِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ» نَحْوُ

(١) البخاري (٢/ رقم: ١١٠٥) ومسلم (١/ رقم: ٧٠٠).
(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٠٠٠).

ذَلِكَ. وَقِيلَ: «لَا يَلْزَمُهُ»، اخْتَارَهُ الآمِدِيُّ، وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ المُصَنِّفِ ـ أَيِ: المُوَفَّقِ ـ فِي المِحَفَّةِ وَنَحْوِهَا، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «لَا يَجِبُ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ»، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ»[1].

وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَيَدُورُ فِي السَّفِينَةِ وَالمِحَفَّةِ وَنَحْوِهِمَا إِلَىٰ القِبْلَةِ فِي صَلَاةِ فَرْضٍ، لَا نَفْلٍ»[2]، انْتَهَىٰ.

وَالمُرَادُ: (**غَيْرُ مَلَّاحٍ**) فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَدُورَ لَا فِي الفَرْضِ وَلَا فِي النَّفْلِ؛ لِحَاجَتِهِ لِتَسْيِيرِ السَّفِينَةِ، (**وَإِنْ لَمْ يُعْذَرْ مَنْ عَدَلَتْ بِهِ دَابَّتُهُ**) إِلَىٰ غَيْرِ جِهَةِ القِبْلَةِ بِأَنْ عَلِمَ بِعُدُولِهَا، وَقَدَرَ عَلَىٰ رَدِّهَا وَلَمْ يَفْعَلْ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. (**أَوْ عَدَلَ**) هُوَ (**إِلَىٰ غَيْرِهَا**) أَيِ: القِبْلَةِ، (**عَنْ جِهَةِ سَيْرِهِ مَعَ عِلْمِهِ**) بِعُدُولِهِ، بَطَلَتْ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ قِبْلَتَهُ عَمْدًا، وَسَوَاءٌ طَالَ عُدُولُهُ أَوْ لَا.

(**أَوْ عُذِرَ**) مَنْ عَدَلَتْ بِهِ دَابَّتُهُ لِعَجْزِهِ عَنْهَا لِجِمَاحِهَا وَنَحْوِهِ، أَوْ عُذِرَ مَنْ عَدَلَ إِلَىٰ غَيْرِهَا لِغَفْلَةٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ جَهْلٍ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهَا جِهَةَ سَيْرِهِ ([**وَطَالَ**][3]) عُرْفًا عُدُولُ دَابَّتِهِ أَوْ عُدُولُهُ، (**بَطَلَتْ**) صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ، فَيُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ وَجَهْلُهُ، فَإِنْ عُذِرَ وَلَمْ يَطُلْ لَمْ تَبْطُلْ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ العَمَلِ اليَسِيرِ.

(**وَ**) إِنْ كَانَ العُدُولُ (**بِعُذْرِ سَهْوٍ قَصِيرٍ يَسْجُدُ لَهُ**) أَيْ: لِعُذْرِ السَّهْوِ،

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٣٢١).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٥٤).

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٥٤)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(فطال)».

لَا الغَفْلَةِ وَالنَّوْمِ وَنَحْوِهِ، فَيُعَايَا بِهَا إِذَا كَانَ العُدُولُ مِنْ دَابَّتِهِ بِعُذْرِ سهوٍ مِنْهُ، فَيُقَالُ: «رَجُلٌ وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ لِفِعْلِ غَيْرِهِ».

۞ **تَتِمَّةٌ:** إِنِ انْحَرَفَ عَنْ جِهَةِ سَيْرِهِ، فَصَارَ قَفَاهُ إِلَىٰ القِبْلَةِ عَمْدًا، بَطَلَتْ؛ لِاسْتِدْبَارِهِ القِبْلَةَ، وَكَذَا لَوِ اسْتَدَارَ بِجُمْلَتِهِ عَنْ جِهَةِ سَيْرِهِ إِلَىٰ غَيْرِ جِهَةِ القِبْلَةِ؛ لِتَرْكِهِ قِبْلَتَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ انْحِرَافُهُ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ إِلَىٰ جِهَةِ القِبْلَةِ، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ التَّوَجُّهَ إِلَيْهَا هُوَ الأَصْلُ.

(وَإِنْ وَقَفَ) المُسَافِرُ المُتَنَفِّلُ لِجِهَةِ سَيْرِهِ؛ **(لِتَعَبِ دَابَّتِهِ، أَوْ)** وَقَفَ **(مُنْتَظِرًا رُفْقَةً، أَوْ)** وَقَفَ لِكَوْنِهِ **(لَمْ يَسِرْ لِسَيْرِهِمْ)** أَيِ: الرُّفْقَةِ، [٩٤/أ] **(أَوْ نَوَىٰ النُّزُولَ بِبَلَدٍ دَخَلَهُ، أَوْ نَزَلَ فِي أَثْنَائِهَا)** أَيِ: الصَّلَاةِ، **(اسْتَقْبَلَ)** القِبْلَةَ حَالَ كَوْنِهِ **(نَازِلًا، وَ[يُتِمُّهَا][1])** أَيِ: الصَّلَاةَ، كَالخَائِفِ يَأْمَنُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ.

(وَيَتَّجِهُ: وُجُوبُ نُزُولِ رَاكِبٍ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ نَحْوِ سُجُودٍ) كَرُكُوعٍ عَلَىٰ رَاحِلَةٍ، وَلَا **(سِيَّمَا)** سُجُودُ **(مُفْتَرِضٍ)** إِنْ أَمْكَنَهُ النُّزُولَ، وَإِلَّا فَلَا. أَمَّا المُفْتَرِضُ فَظَاهِرٌ كَمَا يَأْتِي التَّصْرِيحُ بِهِ، وَأَمَّا المُتَنَفِّلُ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِإِطْلَاقِهِمْ: أَنَّ الرَّاكِبَ المُتَنَفِّلَ يُومِئُ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ حَيْثُ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ فِعْلِهِمَا، وَلَمْ يُقَيِّدُوهُ بِتَعَذُّرِ نُزُولٍ، وَهُوَ[2] مِمَّنْ أَطْلَقَ العِبَارَةَ فِيمَا يَأْتِي، فَلْيُتَأَمَّلْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(وَإِنْ نَذَرَ صَلَاةً) مَا، كَرَكْعَتَيْنِ مَثَلًا، **(عَلَىٰ دَابَّةٍ، جَازَ)** نَذْرُهُ **وَلَزِمَ**،

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٥٤)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «(يتممها)».

(٢) أي: الماتنُ الشيخُ مرعيٌّ الكَرْمي ﷺ.

(وَصَحَّتِ) الصَّلَاةُ المَنْذُورَةُ (عَلَيْهَا) أَيْ: عَلَىٰ الدَّابَّةِ.

(وَشُرِطَ) مُطْلَقًا (طَهَارَةُ مَحَلِّ رَاكِبٍ) مِنْ نَحْوِ سَرْجٍ وَإِكَافٍ كَغَيْرِهِ؛ لِعَدَمِ المَشَقَّةِ. [فَإِنْ كَانَ المَرْكُوبُ نَجِسَ العَيْنِ أَوْ][1] أَصَابَتْ مَوْضِعَ الرُّكُوبِ مِنْهُ نَجَاسَةٌ، وَفَوْقَهُ حَائِلٌ طَاهِرٌ مِنْ بَرْذَعَةٍ وَنَحْوِهَا، صَحَّتِ الصَّلَاةُ.

(وَ) شُرِطَ أَيْضًا (عَدَمُ مُلَاقَاتِهِ) أَيِ: المُتَنَقِّلِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ (لِنَجِسٍ) العَيْنِ (كَحِمَارٍ) وَبَغْلٍ، (وَلَا يَضُرُّ وَطْءُ دَابَّتِهِ) (نَجَاسَةً) فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «بَلَىٰ، إِنْ أَمْكَنَ رَدُّهَا عَنْهَا وَلَمْ يَرُدَّهَا»[2]. (بَلْ) يَضُرُّ وَيُفْسِدُ الصَّلَاةَ (وَطْءُ مَاشٍ عَمْدًا) نَجَاسَةً، كَغَيْرِ المُسَافِرِ.

(وَيَتَّجِهُ) لَا يَضُرُّ وَطْءُ الدَّابَّةِ نَجَاسَةً إِذَا كَانَتْ (غَيْرَ رَطْبَةٍ) وَأَمَّا الرَّطْبَةُ فَيَضُرُّ، وَإِنْ رَكِبَ مَاشٍ مُتَنَفِّلٌ فِي نَفْلٍ، أَتَمَّهُ رَاكِبًا؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ مِنْ حَالَةٍ مَخْتَلَفٍ فِي التَّنَفُّلِ فِيهَا إِلَىٰ حَالَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ فِيهَا، مَعَ كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا حَالَةَ سَيْرٍ.

(وَيَتَّجِهُ: وَ) كَذَا إِنْ رَكِبَ مَاشٍ (فِي فَرْضٍ) أَتَمَّهُ رَاكِبًا (حَيْثُ جَازَ) صَلَاةُ الفَرْضِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ، وَيَأْتِي.

(وَتَبْطُلُ) الصَّلَاةُ (بِرُكُوبِ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ) أَيْ: لَوْ تَنَفَّلَ النَّازِلُ بِالمَوْضِعِ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ وَرَكِبَ فِي أَثْنَاءِ نَفْلِهِ بَطَلَ، سَوَاءٌ كَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا؛ لِأَنَّ حَالَتَهُ حَالَةُ إِقَامَةٍ، فَرُكُوبُهُ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ العَمَلِ الكَثِيرِ.

---

(١) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٢٢٣) فقط.

(٢) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٤٤).

(وَ) يَجِبُ (عَلَىٰ) مُسَافِرٍ (مَاشٍ) يَتَنَفَّلُ: (إِحْرَامٌ) إِلَىٰ القِبْلَةِ، (وَرُكُوعٌ وَسُجُودٌ إِلَيْهَا) بِالأَرْضِ (إِنْ أَمْكَنَ) لِتَيَسُّرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ، (وَيَفْعَلُ مَا سِوَاهُ إِلَىٰ جِهَةِ سَيْرِهِ) وَصَحَّحَ المَجْدُ: «يُومِئُ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ إِلَىٰ جِهَةِ سَيْرِهِ، كَرَاكِبٍ»[1].

(وَكَذَا) يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ (رَاكِبٌ) فِي كُلِّ الصَّلَاةِ، وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وُجُوبًا إِنْ (أَمْكَنَهُ) ذَلِكَ (بِلَا مَشَقَّةٍ) كَرَاكِبِ المِحَفَّةِ الوَاسِعَةِ، وَالسَّفِينَةِ، وَالرَّاحِلَةِ الوَاقِفَةِ؛ لِأَنَّهُ كَالمُقِيمِ فِي عَدَمِ المَشَقَّةِ، (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ بِلَا مَشَقَّةٍ، كَرَاكِبِ بَعِيرٍ مَقْطُورٍ تَعْسُرُ عَلَيْهِ الِاسْتِدَارَةُ بِنَفْسِهِ، أَوْ رَاكِبِ حَرُونٍ تَصْعُبُ عَلَيْهِ إِدَارَتُهُ، وَلَا يُمْكِنُهُ رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، (فَـ)يُحْرِمُ (إِلَىٰ جِهَةِ سَيْرِهِ) وَيُومِئُ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ.

(وَيَلْزَمُ قَادِرًا) عَلَىٰ الإِيمَاءِ (جَعْلُ سُجُودِهِ أَخْفَضَ) [أَيْ][2]: مِنْ رُكُوعِهِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3].

(وَ) تَلْزَمُهُ أَيْضًا: الـ(طُّمَأْنِينَةُ) لِأَنَّهَا رُكْنٌ قَدَرَ عَلَىٰ الإِتْيَانِ بِهِ، فَلَزِمَهُ كَمَا كَانَ بِالأَرْضِ، وَتَجُوزُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ ـ مِنْ وِتْرٍ وَغَيْرِهِ ـ لِلْمُسَافِرِ عَلَىٰ: البَعِيرِ، وَالفَرَسِ، وَالبَغْلِ، وَالحِمَارِ، وَنَحْوِهَا؛ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ لِخَيْبَرَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4].

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٢٢٤).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) أبو داود (٢/ رقم: ١٢٢٠). وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ١١١٢).

(٤) أبو داود (٢/ رقم: ١٢١٩). وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ١١١١).

(فَصْلٌ)

فِي بَيَانِ مَا يَجِبُ اسْتِقْبَالُهُ، وَأَدِلَّةِ القِبْلَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

[٩٤/ب] **(وَفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنَ الكَعْبَةِ)** وَهُوَ مَنْ تُمْكِنُهُ مُشَاهَدَتُهَا، أَوْ مَنْ يُخْبَرُهُ عَنْ يَقِينٍ: إِصَابَةُ عَيْنِهَا بِكُلِّ بَدَنِهِ، بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْهُ عَنْهَا.

(أَوْ) أَيْ: وَفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنْ **(مَسْجِدِهِ ﷺ إِصَابَةُ العَيْنِ بِكُلِّ بَدَنِهِ)** لِأَنَّ قِبْلَتَهُ مُتَيَقَّنَةُ الصِّحَّةِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَا يُقِرُّ عَلَىٰ الخَطَإِ، وَرَوَىٰ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ قُبُلَ القِبْلَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ القِبْلَةُ»[(١)].

قَالَ فِي «الشَّرْحِ الكَبِيرِ»: «وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ [صَلَاةَ][(٢)] الصَّفِّ المُسْتَطِيلِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ صَحِيحَةٌ، مَعَ خُرُوجِ بَعْضِهِمْ عَنِ اسْتِقْبَالِ عَيْنِ الكَعْبَةِ؛ لِكَوْنِ الصَّفِّ أَطْوَلَ مِنْهَا، وَقَوْلُهُمْ: «إِنَّهُ ﷺ لَا يُقِرُّ عَلَىٰ الخَطَإِ» صَحِيحٌ، لَكِنْ إِنَّمَا الوَاجِبُ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ الجِهَةِ، وَقَدْ فَعَلَهُ، وَهَذَا الجَوَابُ عَنِ الحَدِيثِ المَذْكُورِ»[(٣)]، انْتَهَىٰ.

وَقَدْ يُجَابُ أَنَّ المُرَادَ بِقَوْلِهِمْ: «فَرْضُهُ اسْتِقْبَالُ العَيْنِ» أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٣٣٠).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/٣٣١ ـ ٣٣٢).

مَسْجِدِهِ ﷺ وَمَا قَرُبَ مِنْهُ الانْحِرَافُ عَنْهُ يَمْنَةً وَلَا يَسْرَةً، كَمَنْ بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ؛ لِأَنَّ قِبْلَتَهُ بِالنَّصِّ، فَلَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ. قَالَ النَّاظِمُ: «وَفِي مَعْنَاهُ ـ أَيْ: مَسْجِدِهِ ﷺ ـ كُلُّ مَوْضِعٍ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ فِيهِ إِذَا ضُبِطَتْ جِهَتُهُ»[1].

(وَلَا يَضُرُّ عُلُوٌّ) عَنِ الكَعْبَةِ، كَالمُصَلِّي عَلَىٰ جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ[2]، (وَلَا) يَضُرُّ (نُزُولٌ) عَنْهَا، كَمَنْ فِي حَفِيرَةٍ تَنْزِلُ عَنْ مُسَامَتَتِهَا؛ لِأَنَّ العِبْرَةَ بِالبُقْعَةِ لَا بِالجِدَارِ كَمَا تَقَدَّمَ. (أَوْ) أَيْ: وَلَا يَضُرُّ (حَائِلٌ حَادِثٌ) كَالأَبْنِيَةِ، (حَيْثُ أَمْكَنَ تَيَقُّنٌ بِنَظَرٍ أَوْ خَبَرِ ثِقَةٍ عَنْ يَقِينٍ) فَإِنَّ [مَنْ][3] نَشَأَ بِمَكَّةَ وَأَقَامَ بِهَا كَثِيرًا يُمْكِنُهُ اليَقِينُ فِي ذَلِكَ، فَتَعَيَّنَ لِعَدَمِ المَشَقَّةِ، لَا بِخَبَرِ غَيْرِ ثِقَةٍ، وَلَا بِخَبَرِ ثِقَةٍ عَنْ غَيْرِ يَقِينٍ.

(فَإِنْ تَعَذَّرَ)تْ عَلَيْهِ إِصَابَةُ العَيْنِ (بِحَائِلٍ أَصْلِيٍّ، كَجَبَلٍ) أَبِي قُبَيْسٍ وَنَحْوِهِ، (اجْتَهَدَ إِلَىٰ عَيْنِهَا) أَيِ: الكَعْبَةِ؛ لِخَبَرِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ [مَا اسْتَطَعْتُمْ][4]»[5].

وَالأَعْمَىٰ وَالغَرِيبُ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ بِنَحْوِ دَارٍ بِمَكَّةَ، فَفَرْضُهُ الخَبَرُ عَنْ يَقِينٍ، وَلَيْسَ لَهُ الاجْتِهَادُ، كَالحَاكِمِ يَجِدُ النَّصَّ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٣٣٠).

(٢) جبل معروف بمكة، وهو المُشرِف علىٰ الصفا. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٤/١٠٩).

(٣) من (ب) فقط.

(٤) من «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» فقط.

(٥) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٧٢٨٨) ومسلم (١/ رقم: ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

(وَفَرْضُ مَنْ بَعُدَ) عَنِ الكَعْبَةِ وَمَسْجِدِهِ ﷺ، (وَهُوَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ المُعَايَنَةِ) لِذَلِكَ، (وَلَا) يَقْدِرُ (عَلَىٰ مَنْ يُخْبِرُهُ) بِالعَيْنِ (عَنْ يَقِينٍ = إِصَابَةُ الجِهَةِ) أَيْ: جِهَةِ الكَعْبَةِ، (بِالِاجْتِهَادِ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، رَوَاهُ: ابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1]. وَلِانْعِقَادِ الإِجْمَاعِ عَلَىٰ صِحَّةِ صَلَاةِ الاثْنَيْنِ المُتَبَاعِدَيْنِ يَسْتَقْبِلَانِ قِبْلَةً وَاحِدَةً، وَعَلَىٰ صِحَّةِ صَلَاةِ الصَّفِّ الطَّوِيلِ عَلَىٰ خَطٍّ مُسْتَوٍ[2].

(وَيُعْفَىٰ عَنِ انْحِرَافٍ يَسِيرٍ) يَمْنَةً وَيَسْرَةً لِلْخَبَرِ، وَلِأَنَّ إِصَابَةَ العَيْنِ بِالاجْتِهَادِ مُتَعَذِّرَةٌ، فَسَقَطَتْ وَأُقِيمَتِ الجِهَةُ مُقَامَهَا لِلضَّرُورَةِ.

(فَإِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ) أَيْ: مَعْرِفَةُ فَرْضٍ مِنْ عَيْنٍ أَوْ جِهَةٍ (بِخَبَرِ مُكَلَّفٍ، وَلَوْ) كَانَ (عَبْدًا أَوْ أُنْثَىٰ، [عَدْلًا][3] ظَاهِرًا وَبَاطِنًا عَنْ يَقِينٍ، كَـ: رَأَيْتُ) النَّجْمَ المَعْرُوفَ بِـ(القُطْبِ هُنَا، أَوْ) رَأَيْتُ (الجَمَّ الغَفِيرَ يُصَلِّي إِلَىٰ كَذَا) أَيْ: جِهَةٍ أَشَارَ إِلَيْهَا، (لَزِمَهُ العَمَلُ بِهِ) أَيْ: بِمَا قَالَهُ ذَلِكَ العَدْلُ، كَمَا يَلْزَمُهُ العَمَلُ بِمَحَارِيبَ عُلِمَ أَنَّهَا لِلْمُسْلِمِينَ، عُدُولًا كَانُوا أَوْ فُسَّاقًا؛ لِأَنَّ اتِّفَاقَهُمْ عَلَيْهَا مَعَ تَكَرُّرِ الأَعْصَارِ إِجْمَاعٌ عَلَيْهَا.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِخَبَرِ صَغِيرٍ، وَلَا فَاسِقٍ، وَلَا عَدْلٍ أَخْبَرَ عَنِ

---

(١) ابن ماجه (٢/ رقم: ١٠١١) والترمذي (١/ رقم: ٣٤٢).

(٢) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/٢٥٧).

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٥٥)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(عدل)».

اجْتِهَادٍ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: («وَيَصِحُّ تَوَجُّهُ لِقِبْلَةِ [٩٥/أ] فَاسِقٍ فِي بَيْتِهِ)، ذَكَرَهُ فِي «الإِشَارَاتِ»»[١]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُبْدِعِ»[٢]. قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»: «قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ هُوَ عَمِلَهَا فَهُوَ كَإِخْبَارِهِ»[٣]، انْتَهَىٰ. فَلَوْ شَكَّ فِي حَالِهِ قَبِلَ قَوْلَهُ فِي الأَصَحِّ، وَإِنْ شَكَّ فِي إِسْلَامِهِ [فَلَا][٤].

وَإِنْ وَجَدَ مَحَارِيبَ فِي بَلَدٍ خَرَابٍ وَلَمْ يَعْلَمْهَا لِلْمُسْلِمِينَ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا دِلَالَةَ فِيهَا وَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا آثَارُ الإِسْلَامِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ البَانِي مُشْرِكًا عَمِلَهَا لِيَغُرَّ بِهَا المُسْلِمِينَ. قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ هَذَا الاحْتِمَالُ، وَيَحْصُلُ لَهُ العِلْمُ أَنَّهُ مِنْ مَحَارِيبِ المُسْلِمِينَ، فَيَسْتَقْبِلُهُ»[٥].

[وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ إِذَا عَلِمَهَا لِلْكُفَّارِ لَا يَجُوزُ العَمَلُ بِهَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ: «لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ»، فَمَحَارِيبُهُمْ أَوْلَىٰ. وَفِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»: «إِذَا عُلِمَتْ قِبْلَتُهُمْ كَالنَّصَارَىٰ، إِذَا رَأَىٰ مَحَارِيبَهُمْ فِي كَنَائِسِهِمْ عَلِمَ أَنَّهَا مُسْتَقْبِلَةٌ][٦] لِلْمَشْرِقِ»[٧].

(وَمَتَىٰ اشْتَبَهَتِ) القِبْلَةُ (سَفَرًا) وَ[حَضَرًا][٨] وَقْتَ صَلَاةٍ، (اجْتَهَدَ فِي

---

(١) «مختصر ابن تميم» (١/٥٩).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٥٨).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٣٣٥).

(٤) من (ب) فقط.

(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/٣٣٧).

(٦) من (ب) فقط.

(٧) «المغني» لابن قدامة (٢/١٠٢) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/٣٣٧).

(٨) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «حضر».

طَلَبِهَا) وُجُوبًا (بِدَلَائِلِهَا) جَمْعُ دَلِيلٍ بِمَعْنَىٰ دَالٍّ[1]؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَ اتِّبَاعُهُ عِنْدَ وُجُودِهِ وَجَبَ الاسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ عِنْدَ خَفَائِهِ، كَالحُكْمِ فِي الحَادِثَةِ.

(وَسُنَّ تَعَلُّمُهَا) أَيْ: أَدِلَّةِ القِبْلَةِ، (مَعَ أَدِلَّةِ الـ(وَقْتِ) قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَيَجِبُ عَلَىٰ مَنْ يُرِيدُ السَّفَرَ تَعَلُّمُ ذَلِكَ، وَمَنَعَهُ[2] قَوْمٌ ـ مِنْهُمْ: صَاحِبُ «المُنْتَهَىٰ»، وَ«الإِقْنَاعِ»، وَالمُصَنِّفُ ـ لِأَنَّ جِهَةَ القِبْلَةِ مِمَّا يَنْدُرُ الْتِبَاسُهُ، وَالمُكَلَّفُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَعَلُّمُ مَا يَعُمُّ لَا مَا يَنْدُرُ»[3].

(فَإِنْ دَخَلَ) الوَقْتُ (وَخَفِيَتْ عَلَيْهِ) أَدِلَّةُ القِبْلَةِ، (لَزِمَهُ) تَعَلُّمُهَا؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ مَعَ قِصَرِ زَمَنِهِ، وَ«إِنْ صَلَّىٰ قَبْلَهُ لَمْ تَصِحَّ»، ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ»[4]. (وَيُقَلِّدُ غَيْرَهُ لِضِيقِهِ) أَيِ: الوَقْتِ، عَنْ [تَعَلُّمِ الأَدِلَّةِ][5] وَلَا يُعِيدُ؛ لِأَنَّ الاسْتِقْبَالَ يَجُوزُ تَرْكُهُ لِلضَّرُورَةِ كَشِدَّةِ الخَوْفِ، بِخِلَافِ الطَّهَارَةِ.

(وَأَصَحُّ الأَدِلَّةِ: النُّجُومُ) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]، وَقَالَ: ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا﴾ [الأنعام: ٩٨]، وَقَالَ عُمَرُ: «تَعَلَّمُوا مِنَ

---

(١) قال الكفوي في «الكليات» (صـ ٤٣٩): «ويجمع الدليل علىٰ: أدلة، لا علىٰ: دلائل، إلا نادرًا كـ: «سليل» علىٰ «سلائل» علىٰ ما حكاه أبو حيان؛ إذ لم يأت «فعائل» جمعًا لاسم جنس علىٰ «فعيل»، صرَّح به ابنُ مالك. ويجوز أن يكون جمع «دلالة» كـ: «رسائل» و«رسالة»، وإن كان المشهور أن جمع «دليل»: «أدلة»»، انتهىٰ بتصرف.

(٢) أي: الوجوبَ.

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٥٨).

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/٣٤٩).

(٥) في (أ): «أدلة».

النُّجُومِ مَا تَعْرِفُونَ بِهِ القِبْلَةَ وَالطَّرِيقَ»[1]. وَقَالَ الأَثْرَمُ: «قُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَا تَرَىٰ فِي تَعَلُّمِ هَذِهِ النُّجُومِ الَّتِي يُعْلَمُ بِهَا كَمْ مَضَىٰ مِنَ النَّهَارِ، وَكَمْ بَقِيَ؟ فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا!»[2].

(**وَأَثْبَتُهَا**) وَأَقْوَاهَا: (**القُطْبُ**) بِتَثْلِيثِ القَافِ، حَكَاهُ ابْنُ سِيدَهْ[3]؛ لِأَنَّهُ لَا يَزُولُ مِنْ مَكَانِهِ، وَيُمْكِنُ كُلَّ أَحَدٍ مَعْرِفَتُهُ، وَالمُرَادُ بِالقُطْبِ هُنَا: الشَّمَالِيُّ، (**ثُمَّ الجَدْيُ**) نَجْمٌ نَيِّرٌ قَرِيبٌ مِنَ القُطْبِ، (**وَالفَرْقَدَانِ**) وَهُمَا قَرِيبَانِ مِنَ القُطْبِ أَيْضًا، لَكِنَّهُمَا أَبْعَدُ عَنْهُ مِنَ الجَدْيِ، (**فَالقُطْبُ: نَجْمٌ**) شَمَالِيٌّ (**خَفِيٌّ، حَوْلَهُ أَنْجُمٌ دَائِرَةٌ كَفَرَاشَةِ رَحًى، أَوْ كَسَمَكَةٍ فِي أَحَدِ طَرَفَيْهَا أَحَدُ الفَرْقَدَيْنِ**).

وَفِي «الشَّرْحِ» وَ«شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «فِي أَحَدِ طَرَفَيْهَا الفَرْقَدَانِ، (وَفِي) الطَّرَفِ (**الآخَرِ الجَدْيُ**)»، قَالُوا: «وَبَيْنَ ذَلِكَ أَنْجُمٌ صِغَارٌ مَنْقُوشَةٌ كَنُقُوشِ الفَرَاشَةِ، ثَلَاثَةٌ مِنْ فَوْقُ، وَثَلَاثَةٌ مِنْ تَحْتُ، تَدُورُ هَذِهِ الفَرَاشَةُ حَوْلَ القُطْبِ دَوَرَانَ فَرَاشَةِ الرَّحَىٰ حَوْلَ سَفُّودِهَا[4] فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ دَوْرَةً، نِصْفُهَا بِاللَّيْلِ وَنِصْفُهَا بِالنَّهَارِ فِي الزَّمَنِ المُعْتَدِلِ، فَيَكُونُ الفَرْقَدَانِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي مَكَانِ الجَدْيِ عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَيُمْكِنُ الاسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَىٰ أَوْقَاتِ اللَّيْلِ وَسَاعَاتِهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الأَزْمِنَةِ لِمَنْ عَرَفَهَا وَفَهِمَ كَيْفِيَّةَ دَوَرَانِهَا»[5].

---

(١) أخرجه حرب الكرماني في «مسائل الإمام أحمد» (١٣٠٨/ السريِّع).

(٢) «الحاوي» لأبي طالب البصري (٢٧١/١).

(٣) «المحكم» لابن سيده (٢٨٩/٦ مادة: ق ط ب).

(٤) قال الزبيدي في «تاج العروس» (٢٠٨/٨ مادة: س ف د): «وسَفُّود ـ كتَنُّور، ويضم ـ: حديدةٌ ذاتُ شُعب مُعقَّفة يُشوَىٰ بها».

(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣٣٩/٣) و«معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦٩/٢).

(وَالقُطْبُ) فِي (وَسَطِ الفَرَاشَةِ لَا يَبْرَحُ مِنْ مَكَانِهِ دَائِمًا) قَدَّمَهُ فِي «الشَّرْحِ»[1]، وَفِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «إِلَّا قَلِيلًا»[2]. قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «وَقِيلَ: إِنَّهُ يَتَغَيَّرُ تَغَيُّرًا يَسِيرًا لَا يُؤَثِّرُ»[3].

(يَنْظُرُهُ) أَيِ: القُطْبَ، (حَدِيدُ البَصَرِ فِي غَيْرِ لَيَالِي) [٩٥/ب] الـ(قَمَرِ) فَإِذَا قَوِيَ نُورُ القَمَرِ خَفِيَ، (وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِـ)الـ(جَدْيِ وَ) الـ(فَرْقَدَيْنِ؛ فَإِنَّهُ بَيْنَهُمَا، وَعَلَيْهِ تَدُورُ بَنَاتُ نَعْشٍ) الكُبْرَىٰ، قَالَ الحَجَّاوِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ»: «بَنَاتُ نَعْشٍ: أَرْبَعَةُ كَوَاكِبَ وَثَلَاثَةٌ تَتْبَعُهَا الأَرْبَعَةُ، وَالثَّلَاثَةُ بَنَاتٌ»[4]، انْتَهَىٰ. وَيَدُورُ عَلَيْهِ غَيْرُ بَنَاتِ نَعْشٍ أَيْضًا.

(فَيَكُونُ) القُطْبُ (وَرَاءَ ظَهْرِ مُصَلٍّ بِشَامٍ وَمَا حَاذَاهَا مِنْ عِرَاقٍ وَحَرَّانَ وَسَائِرِ الجَزِيرَةِ) لَا تَتَفَاوَتُ فِي ذَلِكَ إِلَّا تَفَاوُتًا يَسِيرًا مَعْفُوًّا عَنْهُ، ذَكَرَهُ المَجْدُ. (لَكِنْ) إِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ لَا انْحِرَافَ لَهُ عَنْ مُسَامَتَةِ القِبْلَةِ لِلْقُطْبِ مِثْلُ آمِدَ وَمَا كَانَ عَلَىٰ خَطِّهَا، فَهُوَ مُسْتَقْبِلُ القِبْلَةِ يَجْعَلُهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَإِنْ كَانَ البَلَدُ مُتَحَرِّفًا عَنْ مُسَامَتَةِ القِبْلَةِ لِلْقُطْبِ، انْحَرَفَ بِقَدْرِ انْحِرَافِ بَلَدِهِ.

فَـ(يَنْحَرِفُ بِعِرَاقٍ) وَمَا كَانَ عَلَىٰ خَطِّهَا (قَلِيلًا لِـ)جِهَةِ الـ(مَغْرِبِ) لِانْحِرَافِهَا عَنْ مُسَامَتَةِ القِبْلَةِ لِلْقُطْبِ إِلَىٰ المَشْرِقِ، (وَكُلَّمَا قَرُبَ مِنْ مَشْرِقٍ

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/٣٣٩).
(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢/٦٩).
(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/٣٣٩).
(٤) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٢٣١).

انْحَرَفَ أَكْثَرَ، وَفِي دِمَشْقَ وَمَا قَارَبَهَا يَنْحَرِفُ قَلِيلًا لِـ)جِهَةِ الـ(مَشْرِقِ) لِأَنَّ انْحِرَافَ دِمَشْقَ إِلَىٰ المَغْرِبِ نَحْوُ نِصْفِ سُدُسِ الفَلَكِ، يَعْرِفُ ذَلِكَ الفَلَكِيَّةُ. (وَكُلَّمَا قَرُبَ مِنْ مَغْرِبٍ انْحَرَفَ أَكْثَرَ) إِلَىٰ مَشْرِقٍ (حَتَّىٰ إِنَّ قِبْلَةَ مِصْرَ مَطْلَعُ الشَّمْسِ شِتَاءً) لِكَثْرَةِ انْحِرَافِهَا لِجِهَةِ المَغْرِبِ.

(وَ) يَجْعَلُ القُطْبَ (بِـ)الـ(يَمَنِ) وَمَا حَاذَاهَا (قُبَالَتَهُ مِمَّا يَلِي جَانِبَهُ الأَيْسَرَ، وَ) يَجْعَلُ القُطْبَ (بِمِصْرَ) وَمَا حَاذَاهَا (عَلَىٰ عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ، وَ) يَجْعَلُهُ (بِمَشْرِقٍ خَلْفَ أُذُنِهِ اليُمْنَىٰ) وَبِمَغْرِبٍ خَلْفَ أُذُنِهِ اليُسْرَىٰ.

(«وَإِذَا جَعَلَ الشَّامِيُّ القُطْبَ بَيْنَ أُذُنِهِ اليُسْرَىٰ وَنُقْرَةِ القَفَا، فَقَدِ اسْتَقْبَلَ [مَا][1] بَيْنَ الرُّكْنِ الشَّامِيِّ وَالمِيزَابِ»، قَالَهُ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ»[2]. (وَمَطْلَعُ سُهَيْلٍ قِبْلَةُ الشَّامِ) وَمَا حَاذَاهَا.

وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ أَيْضًا: المَجَرَّةُ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ فِي الشِّتَاءِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي نَاحِيَةِ السَّمَاءِ مُمْتَدَّةً شَرْقًا وَغَرْبًا عَلَىٰ الكَتِفِ الأَيْسَرِ مِنَ الإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُتَوَجِّهًا إِلَىٰ المَشْرِقِ، ثُمَّ تَصِيرُ مِنْ آخِرِهِ مُمْتَدَّةً شَرْقًا وَغَرْبًا أَيْضًا عَلَىٰ كَتِفِهِ الأَيْمَنِ، وَأَمَّا فِي الصَّيْفِ فَإِنَّهَا تَتَوَسَّطُ السَّمَاءَ.

(وَمِنْهَا) أَيْ: مِنْ دَلَائِلِ القِبْلَةِ، (الشَّمْسُ وَالقَمَرُ، وَمَنَازِلُهُمَا وَمَا يَقْتَرِنُ بِهَا) أَيْ: بِمَنَازِلِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ، (وَيُقَارِبُهَا، كُلُّهَا تَطْلُعُ مِنْ مَشْرِقٍ عَلَىٰ يَسْرَةِ

(١) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٥٦) و«شرح العمدة» فقط.

(٢) «شرح العمدة» لابن تيمية (٢/٥٦٣).

مُصَلٍّ بِـ)بِلَادِ الـ(شَّامِ) وَالشَّمَالِيَّةِ، (وَتَغِيبُ بِمَغْرِبٍ عَنْ يَمْنَتِهِ).

وَالمَنَازِلُ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ، وَهِيَ: الشَّرَطَانُ، وَالبُطَيْنُ، وَالثُّرَيَّا، وَالدَّبَرَانُ، وَالهَقْعَةُ، وَالهَنْعَةُ، وَالذِّرَاعُ، وَالنَّثْرَةُ، وَ[الطَّرْفُ][1]، وَالجَبْهَةُ، وَالزُّبْرَةُ ـ بِضَمِّ الزَّايِ، وَيُقَالُ لَهُ: [الخَرَتَانُ][2] أَيْضًا ـ، وَالصَّرْفَةُ، وَالعَوَّاءُ ـ مُشَدَّدًا، مَمْدُودًا وَمَقْصُورًا ـ، وَالسِّمَاكُ، وَالغَفْرُ، وَالزُّبَانَىٰ ـ بِضَمِّ الزَّايِ، مَقْصُورٌ ـ، وَالإِكْلِيلُ، وَالقَلْبُ، وَالشَّوْلَةُ، وَالنَّعَائِمُ، وَالبَلْدَةُ، وَسَعْدُ الذَّابِحِ، وَسَعْدُ بُلَعَ، وَسَعْدُ السُّعُودِ، وَسَعْدُ الأَخْبِيَةِ، وَالفَرْغُ المُقَدَّمُ ـ بِالغَيْنِ المُعْجَمَةِ ـ، وَالفَرْغُ المُؤَخَّرُ، وَبَطْنُ الحُوتِ وَيُقَالُ لَهُ: الرِّشَاءُ[3].

وَهَذِهِ المَنَازِلُ مِنْهَا: أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَامِيَّةً تَطْلُعُ مِنْ وَسَطِ المَشْرِقِ أَوْ مَائِلَةً عَنْهُ إِلَىٰ الشَّمَالِ، أَوَّلُهَا: الشَّرَطَانِ، وَآخِرُهَا: السِّمَاكُ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ يَمَانِيَةً تَطْلُعُ [٩٦/أ] مِنَ المَشْرِقِ مَائِلَةً إِلَىٰ اليَمَنِ، أَوَّلُهَا: الغَفْرُ، وَآخِرُهَا: بَطْنُ الحُوتِ، وَلِكُلِّ نَجْمٍ مِنَ الشَّامِيَّةِ رَقِيبٌ مِنَ اليَمَانِيَةِ إِذَا طَلَعَ أَحَدُهُمَا غَابَ رَقِيبُهُ، وَيَنْزِلُ القَمَرُ كُلَّ لَيْلَةٍ بِمَنْزِلٍ مِنْهَا أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ إِلَىٰ المَنْزِلِ الَّذِي يَلِيهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩].

وَالشَّمْسُ تَنْزِلُ بِكُلِّ مَنْزِلٍ مِنْهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَيَكُونُ عَوْدُهَا إِلَىٰ المَنْزِلِ

(١) في (ب): «الطرفة».

(٢) كذا في «المطلع»، وهو الصواب، وفي (أ): «الخرثان»، وفي (ب): «الخرسان».

(٣) انظر: «المطلع» لابن أبي الفتح (صـ ٨٦ ـ ٨٧).

الَّذِي نَزَلَتْ بِهِ تَمَامَ حَوْلٍ كَامِلٍ، وَلِكُلِّ مَنْزِلٍ مِنْ هَذِهِ المَنَازِلِ نُجُومٌ تُقَارِبُهُ وَتَسِيرُ بِسَيْرِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ يَكْثُرُ عَدَدُهَا، فَحُكْمُهَا حُكْمُهُ، يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[1].

(وَالهِلَالُ) أَوَّلَ الشَّهْرِ إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ (عَنْ يَمْنَتِهِ) أَيِ: المُصَلِّي، (عِنْدَ غُرُوبٍ) الـ(شَّمْسِ، وَفِي ثَامِنِ لَيْلَةٍ) مِنَ الشَّهْرِ يَكُونُ (عِنْدَ غُرُوبِ) الـ(شَّمْسِ عَلَىٰ قِبْلَتِهِ، وَفِي عَاشِرَةٍ) أَيِ: اللَّيْلَةِ العَاشِرَةِ مِنَ الشَّهْرِ (عَلَىٰ سَمْتِ قِبْلَتِهِ) وَقْتَ العِشَاءِ (بَعْدَ مَغِيبِ شَفَقٍ) أَحْمَرَ، (وَفِي) لَيْلَةِ (ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ عَلَىٰ سَمْتِهَا وَقْتَ طُلُوعِ الفَجْرِ) تَقْرِيبًا فِيهِنَّ بِالشَّامِ.

(وَمِنْهَا) أَيِ: الأَدِلَّةِ، (الرِّيَاحُ، وَيَعْسُرُ) الـ(اسْتِدْلَالُ بِهَا بِصَحَارَىٰ، وَ) أَمَّا (بَيْنَ جِبَالٍ وَبُنْيَانٍ) فَإِنَّهَا (تَدُورُ، فَتَخْتَلِفُ وَتَبْطُلُ) دِلَالَتُهَا، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو المَعَالِي: «الاسْتِدْلَالُ بِهَا ضَعِيفٌ»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَأُصُولُهَا) أَيِ: الرِّيَاحِ وَأُمَّهَاتِهَا، (أَرْبَعٌ):

أَحَدُهَا: (الجَنُوبُ، تَهُبُّ بِقِبْلَةِ شَامٍ مِنْ مَطْلَعِ سُهَيْلٍ لِمَطْلَعِ شَمْسٍ شِتَاءً، وَ) مَهَبُّهَا (بِعِرَاقٍ لِبَطْنِ كَتِفِ مُصَلٍّ يُسْرَىٰ مَارَّةٍ لِيَمِينِهِ).

(وَ) الثَّانِيَةُ مِنْ أُمَّهَاتِ الرِّيَاحِ: (الشَّمَالُ، مُقَابِلَتُهَا) أَيِ: الجَنُوبِ، (تَهُبُّ مِنْ قُطْبٍ لِمَغْرِبِ شَمْسٍ بِصَيْفٍ).

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/١٠٤ ـ ١٠٥).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/١٢٦).

(وَ) الثَّالِثَةُ مِنْ أُصُولِ الرِّيَاحِ: (الصَّبَا، وَتُسَمَّىٰ: «القَبُولَ») لِأَنَّهَا تُقَابِلُ بَابَ الكَعْبَةِ، وَمَهَبُّهَا: (مِنْ يَسْرَةِ مُصَلٍّ بِشَامٍ؛ لِأَنَّهُ) أَيْ: مَهَبَّهَا (مِنْ مَطْلَعِ الـ(شَّمْسِ صَيْفًا لِمَطْلَعِ) الـ(عَيُّوقِ) نَجْمٌ أَحْمَرُ مُضِيءٌ فِي طَرَفِ المَجَرَّةِ الأَيْمَنِ يَتْلُو الثُّرَيَّا، (وَ) مَهَبُّهَا (بِعِرَاقٍ خَلْفَ أُذُنِهِ) أَيِ: المُصَلِّي (اليُسْرَىٰ مَارَّةً لِيَمِينِهِ).

(وَالرَّابِعَةُ) مِنْ أُمَّهَاتِ الرِّيَاحِ: (الدَّبُورُ، مُقَابِلَتُهَا) أَيِ: الصَّبَا، سُمِّيَتْ دَبُورًا لِأَنَّ مَهَبَّهَا مِنْ دُبُرِ الكَعْبَةِ؛ (لِأَنَّهَا تَهُبُّ) بِالشَّامِ (بَيْنَ قِبْلَةٍ وَمَغْرِبٍ، وَ) تَهُبُّ (بِالعِرَاقِ مُسْتَقْبِلَةً شَطْرَ وَجْهِ المُصَلِّي الأَيْمَنَ) وَبَيْنَ كُلِّ رِيحَيْنِ مِنَ الأَرْبَعِ رِيحٌ تُسَمَّىٰ النَّكْبَاءَ؛ لِتَنَكُّبِهَا طَرِيقَ الرِّيَاحِ المَعْرُوفَةِ.

وَلِكُلٍّ مِنْ هَذِهِ الرِّيَاحِ صِفَاتٌ وَخَوَاصُّ تُمَيِّزُهَا عِنْدَ ذَوِي الخِبْرَةِ بِهَا، وَإِنَّمَا يَسْتَدِلُّ بِهَا مَنْ عَرَفَهَا فِي الصَّحَارَىٰ وَالقِفَارِ كَمَا تَقَدَّمَ، لَا بَيْنَ البُنْيَانِ وَالدُّورِ؛ لِأَنَّهَا تَخْتَبِطُ وَلَا يَنْتَظِمُ دَوَرَانُهَا عَلَىٰ مَهَبِّهَا الأَصْلِيِّ.

(وَمِنْهَا) أَيْ: أَدِلَّةِ القِبْلَةِ، (الجِبَالُ الكِبَارُ، فَكُلُّهَا مُمْتَدَّةٌ عَنْ يَمْنَةِ مُصَلٍّ لِيَسْرَتِهِ، وَدِلَالَتُهَا قَوِيَّةٌ) تُدْرَكُ بِالحِسِّ، (لَكِنَّهَا تَضْعُفُ مِنْ حَيْثُ اشْتِبَاهُ)ـهَا (عَلَىٰ مُصَلٍّ: هَلْ يَجْعَلُ مُمْتَدَّهَا [خَلْفَهُ][1] أَوْ قُدَّامَهُ) فَتَحْصُلُ الدِّلَالَةُ عَلَىٰ جِهَتَيْنِ، وَالِاشْتِبَاهُ عَلَىٰ جِهَتَيْنِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ الجَبَلِ، (فَإِنْ) عَرَفَهُ اسْتَدْبَرَهُ؛ لِأَنَّ (وُجُوهَهَا لِلْقِبْلَةِ) وَوَجْهُ الجَبَلِ مَا فِيهِ مَصْعَدُهُ، (كَذَا) قَالَهُ (فِي «الخُلَاصَةِ»[2]).

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٥٧)، وهو الصواب، وفي (أ): «(خله)»، وفي (ب): «(خلف)».

(٢) انظر: «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٥٨).

(وَمِنْهَا) أَي: الأَدِلَّةِ، (الأَنْهَارُ الكِبَارُ) غَيْرُ المَخْدُودَةِ (كَدِجْلَةَ وَالفُرَاتِ وَالنَّهْرَوَانِ) وَهُوَ جَيْحُونَ، (وَغَيْرِهَا) كَالنِّيلِ، فَإِنَّهَا (تَجْرِي عَنْ يَمْنَةِ مُصَلٍّ لِيَسْرَتِهِ، إِلَّا نَهْرًا بِخُرَاسَانِ، وَهُوَ [٩٦/ب] المَقْلُوبُ، وَ) إِلَّا (نَهْرَ العَاصِي بِالشَّامِ، فَـ)إِنَّهُمَا (يَجْرِيَانِ مِنْ يَسْرَتِهِ لِيَمْنَتِهِ) قَالَ المُوَفَّقُ: «وَهَذَا لَا يَنْضَبِطُ؛ لِأَنَّ الأُرْدُنَّ بِالشَّامِ يَجْرِي نَحْوَ القِبْلَةِ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا يَجْرِي نَحْوَ البَحْرِ يَصُبُّ فِيهِ»[1]. وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: وَالاسْتِدْلَالُ بِالأَنْهَارِ فَرْعٌ عَلَىٰ الاسْتِدْلَالِ بِالجِبَالِ، فَإِنَّها تَجْرِي فِي الخِلَالِ الَّتِي بَيْنَ الجِبَالِ مُمْتَدَّةً مَعَ امْتِدَادِهَا»[2].

(١) «المغني» لابن قدامة (٢/١٠٦).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٥٨).

فَصْلٌ

(وَلَا يَتْبَعُ مُجْتَهِدٌ مُجْتَهِدًا خَالَفَهُ) بِأَنْ ظَهَرَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا جِهَةٌ غَيْرَ الَّتِي ظَهَرَتْ لِلْآخَرِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَعْتَقِدُ خَطَأَ الآخَرِ، فَأَشْبَهَا المُجْتَهِدِينَ فِي الحَادِثَةِ إِذَا اخْتَلَفَا فِيهَا، وَالمُجْتَهِدُ هُنَا العَالِمُ بِأَدِلَّةِ القِبْلَةِ، وَإِنْ جَهِلَ أَحْكَامَ الشَّرْعِ، (وَلَا يَقْتَدِي) أَيْ: لَا يَأْتَمُّ مُجْتَهِدٌ (بِهِ) أَيْ: بِمُجْتَهِدٍ خَالَفَ جِهَتَهُ، كَمَا لَوْ خَرَجَتْ رِيحٌ مِنْ أَحَدِ اثْنَيْنِ، وَاعْتَقَدَ كُلٌّ مِنْهُمَا أَنَّهُ مِنَ الآخَرِ، (إِلَّا إِنِ اتَّفَقَا عَلَىٰ جِهَةٍ) [قَالَ][1] الشَّارِحُ وَغَيْرُهُ: «لَا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ فِي ذَلِكَ»[2].

(وَلَا يَضُرُّ انْحِرَافُ وَاحِدٍ يَمِينًا وَآخَرَ شِمَالًا) لِلْعَفْوِ عَنْهُ، وَقَالَ المُوَفَّقُ: «إِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمَا فِي جِهَتَيْنِ، فَقِيَاسُ المَذْهَبِ: جَوَازُ الاقْتِدَاءِ»[3]، قَالَ الشَّارِحُ: «وَهُوَ الصَّحِيحُ»[4]، وَذَكَرَهُ فِي «الفَائِقِ» قَوْلًا، وَقَالَ: «كَإِمَامَةِ لَابِسِ جُلُودِ الثَّعَالِبِ، وَلَامِسِ ذَكَرِهِ»، وَقَدْ نَصَّ فِيهِمَا عَلَىٰ الصِّحَّةِ[5].

(فَإِنِ) اجْتَهَدَا وَ(اتَّفَقَا) فِي الجِهَةِ، وَائْتَمَّ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ، (فَبَانَ) عَنْ

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/٣٤٧).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٢/١٠٩).

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/٣٤٧).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٣٤٧).

يَقِينٍ (**لَا إِنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ، لِأَحَدِهِمَا**) مُتَعَلِّقٌ بِـ«بَانَ»، (**الخَطَأُ**) فِي اجْتِهَادِهِ؛ (**انْحَرَفَ**) إِلَىٰ الجِهَةِ الَّتِي تَغَيَّر اجْتِهَادُهُ إِلَيْهَا، إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا، (**وَأَتَمَّ**) صَلَاتَهُ وَلَا يَسْتَأْنِفُهَا؛ لِأَنَّ الاجْتِهَادَ الأَوَّلَ لَا يَبْطُلُ بِالثَّانِي، (**وَيَتْبَعُهُ مُقَلِّدُهُ**) فَيَنْحَرِفُ إِلَىٰ مَا انْحَرَفَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ فَرْضَهُ التَّقْلِيدُ؛ لِعَجْزِهِ عَنِ الاجْتِهَادِ لِنَفْسِهِ.

(**وَيَنْوِي مُؤْتَمٌّ مِنْهُمَا**) أَيْ: مِنَ المُجْتَهِدَيْنِ اللَّذَيْنِ ائْتَمَّ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ، ثُمَّ بَانَ لِأَحَدِهِمَا الخَطَأُ، (**المُفَارَقَةَ**) لِإِمَامِهِ؛ لِلْعُذْرِ المَانِعِ لَهُ مِنَ اقْتِدَائِهِ بِهِ، (**وَكَذَا**) يَنْوِي المُفَارَقَةَ (**إِمَامٌ بَقِيَ [مُفْرَدًا][1]**) لِلْعُذْرِ أَيْضًا، وَمُقْتَضَىٰ مَا يَأْتِي تَحْرِيرُهُ فِي البَابِ بَعْدَهُ: لَا يَحْتَاجُ ـ [أَيِ][2]: الإِمَامُ ـ إِلَىٰ نِيَّةِ مُفَارَقَةٍ.

(**وَيَتْبَعُ وُجُوبًا جَاهِلٌ**) بِأَدِلَّةِ القِبْلَةِ عَاجِزًا عَنْ تَعَلُّمِهَا ـ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِالأَحْكَامِ ـ أَوْثَقَ المُجْتَهِدَيْنِ عِنْدَهُ. (**وَ**) يَتْبَعُ (**أَعْمَىٰ لَا يُمْكِنُهُ اجْتِهَادٌ الأَوْثَقَ**) مِنَ المُجْتَهِدَيْنِ (**عِنْدَهُ**) عِلْمًا بِدَلَائِلِ القِبْلَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ الأَقْرَبُ إِصَابَةً فِي نَظَرِهِ، وَلَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِي مَتَابَعَتِهِ، وَقَدْ كُلِّفَ الإِنْسَانُ فِي ذَلِكَ بِاتِّبَاعِ غَالِبِ ظَنِّهِ.

قَالَ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»: «بِخِلَافِ تَكْلِيفِ العَامِّيِّ تَقْلِيدَ الأَعْلَمِ فِي الأَحْكَامِ، فَإِنَّ فِيهِ حَرَجًا وَتَضْيِيقًا، ثُمَّ مَا زَالَ عَوَامُّ كُلِّ عَصْرٍ يُقَلِّدُ أَحَدُهُمْ لِهَذَا المُجْتَهِدِ فِي مَسْأَلَةٍ، وَ[لِلْآخَرِ][3] فِي أُخْرَىٰ، وَلِثَالِثٍ فِي ثَالِثَةٍ، وَكَذَلِكَ إِلَىٰ

(١) في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٥٨): «منفردًا».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (ب): «إلىٰ»، وليست في (أ).

(٣) كذا في «كشاف القناع»، وهو الصواب، وفي (أ): «الآخر»، وفي (ب): «الأخرىٰ».

مَا لَا يُحْصَىٰ، وَلَمْ يُنْقَلْ إِنْكَارُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَلَا أَنَّهُمْ أُمِرُوا بِتَحَرِّي الأَعْلَمِ وَالأَفْضَلِ فِي نَظَرِهِم»[1].

(وَيُخَيَّرُ) جَاهِلٌ وَأَعْمَىٰ وَجَدَا مُجْتَهِدَيْنِ فَأَكْثَرَ، (مَعَ تَسَاوٍ عِنْدَهُ) بِأَنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُمَا أَفْضَلِيَّةُ وَاحِدٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ، فَيَتْبَعَا أَيًّا شَاءَا، (كَ)مَا يُخَيَّرُ (عَامِّيٌّ فِي الفُتْيَا) لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَمَنْ قَلَّدَ اثْنَيْنِ لَمْ يَرْجِعْ بِرُجُوعِ أَحَدِهِمَا) عَنِ الجِهَةِ الَّتِي دَخَلَ مَعَهُمَا إِلَيْهَا، (وَإِنْ صَلَّىٰ بَصِيرٌ حَضَرًا فَأَخْطَأَ) أَعَادَ إِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ مِنْ غَيْرِ تَحَرٍّ. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُخْطِئْ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، صَرَّحَ بِهِ فِي «الإِنْصَافِ»[2].

(أَوْ) صَلَّىٰ (أَعْمَىٰ مُطْلَقًا) أَيْ: حَضَرًا أَوْ سَفَرًا، (بِلَا دَلِيلٍ؛ أَعَادَا) أَيِ: البَصِيرُ وَالأَعْمَىٰ المَذْكُورَانِ. [٩٧/أ] (وَ) لَوْ صَلَّىٰ الأَعْمَىٰ (بِدَلِيلٍ) أَيِ: اسْتِدْلَالٍ، (كَلَمْسِ مِحْرَابٍ وَ) لَمْسِ (بَابِ مَسْجِدٍ، فَلَا) إِعَادَةَ (إِنْ أَصَابَ) وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ إِنْ صَلَّىٰ بِلَا دَلِيلٍ أَعَادَ، وَلَوْ أَصَابَ؛ لِأَنَّ فَرْضَهُ التَّقْلِيدُ أَوِ الِاسْتِدْلَالُ، وَقَدْ تَرَكَهُ مَعَ القُدْرَةِ، وَكَذَلِكَ يُعِيدُ البَصِيرُ المُجْتَهِدُ فِي الحَضَرِ إِذَا أَخْطَأَ؛ لِأَنَّ الحَضَرَ لَيْسَ بِمَحَلِّ الاجْتِهَادِ؛ لِلْقُدْرَةِ عَلَىٰ الِاسْتِدْلَالِ بِالمَحَارِيبِ وَنَحْوِهَا، وَلِوُجُودِ المُخْبِرِ عَنْ يَقِينٍ غَالِبًا.

(فَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ لِمُجْتَهِدٍ جِهَةٌ) صَلَّىٰ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ وَلَا إِعَادَةَ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «لَوْ تَحَرَّىٰ المُجْتَهِدُ أَوِ المُقَلِّدُ، وَلَمْ تَظْهَرْ لَهُ جِهَةٌ، أَوْ تَعَذَّرَ

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٢٣٧).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٣٥٢).

التَّحَرِّي عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ فِي ظُلْمَةٍ، أَوْ كَانَ بِهِ مَا يَمْنَعُ الاجْتِهَادَ ـ أَيْ: مِنْ نَحْوِ رَمَدٍ ـ أَوْ [تَفَاوَتَتْ][1] عِنْدَهُ الأَمَارَاتُ، أَوْ لِضِيقِ الوَقْتِ عَنْ زَمَنٍ يَجْتَهِدُ فِيهِ = صَلَّىٰ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ أَعْمَىٰ أَوْ بَصِيرًا، حَضَرًا أَوْ سَفَرًا»[2]، انْتَهَىٰ. لِحَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةَ، فَصَلَّىٰ كُلُّ رَجُلٍ حِيَالَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]»، رَوَاهُ: ابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[3].

(**أَوْ لَمْ يَجِدْ أَعْمَىٰ**) مَنْ يُقَلِّدُهُ، (**أَوْ**) لَمْ يَجِدْ (**جَاهِلٌ**) بِأَدِلَّةِ القِبْلَةِ مَنْ يُقَلِّدُهُ، (**أَوْ**) لَمْ يَجِدْ بَصِيرٌ (**مَحْبُوسٌ**) وَلَوْ فِي دَارِ الإِسْلَامِ (**مَنْ يُقَلِّدُهُ، فَتَحَرَّوْا**) أَيِ: الأَعْمَىٰ وَالجَاهِلُ وَالمَحْبُوسُ وَصَلَّوْا، فَلَا إِعَادَةَ؛ لِأَنَّهُمْ أَتَوْا بِمَا أُمِرُوا بِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَسَقَطَتْ عَنْهُمُ الإِعَادَةُ، كَالعَاجِزِ عَنِ الاسْتِقْبَالِ. (**أَوْ أَخْطَأَ مُجْتَهِدٌ**) سَفَرًا فَلَا إِعَادَةَ، (**أَوْ قَلَّدَ**) جَاهِلٌ مُجْتَهِدًا (**فَأَخْطَأَ مُقَلِّدُهُ**) بِفَتْحِ اللَّامِ، (**سَفَرًا**) فَصَلَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ، (**فَلَا إِعَادَةَ**) عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ مَنْ قَلَّدَهُ.

(**وَيَجِبُ**) عَلَىٰ عَالِمٍ بِأَدِلَّةِ القِبْلَةِ (**تَحَرٍّ لِكُلِّ صَلَاةٍ**) لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ مُتَجَدِّدَةٌ، فَتَسْتَدْعِي طَلَبًا جَدِيدًا كَطَلَبِ المَاءِ فِي التَّيَمُّمِ، وَ(**كَحَادِثَةٍ فِي فُتْيَا**) فِي الأَصَحِّ

---

(١) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تقاومت».

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٣٥٤).

(٣) ابن ماجه (٢/ رقم: ١٠٢٠) والترمذي (١/ رقم: ٣٤٥) و(٥/ رقم: ٢٩٥٧)، وقال في الموضع الأول: «ليس إسناده بذاك»، وقال في الموضع الثاني: «غريب».

فِيهَا لِمُفْتٍ وَمُسْتَفْتٍ، وَالمُرَادُ: كُلُّ صَلَاةٍ مِنَ الفَرَائِضِ، بِخِلَافِ النَّوَافِلِ، فَلَا يَلْزَمُ مَنْ أَرَادَ التَّنَفُّلَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ التَّحَرِّي لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ، كَمَا لَا يَلْزَمُ المُقَلِّدَ تَجْدِيدُ التَّقْلِيدِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

(**فَإِنْ تَغَيَّرَ**) اجْتِهَادُهُ (**وَلَوْ فِيهَا**) أَيِ: الصَّلَاةِ، (**عَمِلَ بِـ**)اجْتِهَادٍ (**ثَانٍ**) لِأَنَّهُ تَرَجَّحَ فِي ظَنِّهِ، فَيَسْتَدِيرُ إِلَىٰ الجِهَةِ الَّتِي ظَهَرَتْ لَهُ، (**وَبَنَىٰ**) عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ نَصًّا[1]، وَلَيْسَ مِنْ [نَقْضٍ][2] الاجْتِهَادِ بِالاجْتِهَادِ، بَلْ مِنَ العَمَلِ بِكُلٍّ مِنْهُمَا، كَمَا قَالَ عُمَرُ فِي «المُشْتَرَكَةِ» فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ: «ذَاكَ عَلَىٰ مَا قَضَيْنَا، وَهَذَا عَلَىٰ مَا نَقْضِي»[3].

(**وَإِنْ ظَنَّ الخَطَأَ**) بِأَنْ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ يُصَلِّي إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ، (**فَقَطْ**) بِأَنْ لَمْ تَظْهَرْ لَهُ جِهَةُ القِبْلَةِ، كَمَنْ صَلَّىٰ إِلَىٰ جِهَةٍ فَرَأَىٰ بَعْضَ مَنَازِلِ القَمَرِ، وَلَمْ يَدْرِ: أَهُوَ فِي الشَّرْقِ أَوْ فِي الغَرْبِ، وَاحْتَاجَ إِلَىٰ اجْتِهَادٍ = (**بَطَلَتْ**) صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ اسْتِدَامَتُهَا إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ، وَلَمْ تَظْهَرْ لَهُ جِهَةٌ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا، فَتَعَذَّرَ إِتْمَامُهَا.

(**وَمَنْ أُخْبِرَ**) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، (**فِيهَا**) أَيِ: الصَّلَاةِ، (**بِخَطَإٍ**) لِلْقِبْلَةِ، وَكَانَ الإِخْبَارُ (**يَقِينًا لَا ظَنًّا**) وَالمُخْبِرُ ثِقَةً، (**لَزِمَهُ قَبُولُهُ**) أَيْ: خَبَرِ المُخْبِرِ، كَأَنْ قَالَ لَهُ: «الشَّمْسُ وَرَاءَكَ»، فَيَعْمَلُ بِهِ وَيَتْرُكُ الاجْتِهَادَ أَوِ التَّقْلِيدَ، كَمَا لَوْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ قَبْلَ اجْتِهَادِهِ أَوْ تَقْلِيدِهِ. وَلَوْ قَالَ لَهُ: «أَخْطَأْتَ» فَقَطْ، لَمْ يُقْبَلْ.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٢/١٠٧).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٩٠٠٥) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٧٤٤) ـ واللفظ له ـ والدارمي (٧٠٤).

(وَيَتَّجِهُ: وَ) يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ أُخْبِرَ فِيهَا بِخَطَإٍ يَقِينًا أَنْ (يَسْتَأْنِف) الصَّلَاةَ وَلَا يَبْنِيَ؛ لِتَحَقُّقِ الخَطَإِ فِي صُلْبِ [٩٧/ب] [العِبَادَاتِ][(١)]، وَهُوَ حَسَنٌ.

۞ تَتِمَّةٌ: إِنْ أَمْكَنَ الجَاهِلَ بِأَدِلَّةِ القِبْلَةِ تَعَلُّمُ الأَدِلَّةِ وَالاجْتِهَادُ قَبْلَ خُرُوجِ الوَقْتِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ عِنْدَ خَفَاءِ القِبْلَةِ عَلَيْهِ، قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «قَوْلًا وَاحِدًا»[(٢)]، وَقَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «فَإِنْ صَلَّىٰ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ تَصِحَّ صَلَاةٌ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَىٰ الصَّلَاةِ بِاجْتِهَادِهِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ التَّقْلِيدُ كَالمُجْتَهِدِ»[(٣)]، فَإِنْ ضَاقَ الوَقْتُ عَنِ التَّعَلُّمِ فَعَلَيْهِ التَّقْلِيدُ، وَلَا يُعِيدُ، وَتَقَدَّمَ.

(١) في (ب): «العبادة».

(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦٨/٢).

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣٤٩/٣).

(بَابُ النِّيَّةِ)

لُغَةً: القَصْدُ، يُقَالُ: نَوَاكَ اللهُ بِخَيْرٍ، أَيْ: قَصَدَكَ بِهِ.

وَ(حَقِيقَتُهَا) شَرْعًا: (العَزْمُ عَلَىٰ فِعْلِ الشَّيْءِ) مِنْ عِبَادَةٍ وَغَيْرِهَا، فَلَوْ لَجَأَ إِلَيْهَا بِيَمِينٍ أَوْ غَيْرِهِ فَفَعَلَ وَلَمْ يَنْوِ القُرْبَةَ، لَمْ تَصِحَّ. (وَيُزَادُ فِي حَدِّ) النِّيَّةِ فِي (عِبَادَةٍ: تَقَرُّبًا إِلَىٰ اللهِ) تَعَالَىٰ، أَيْ: أَنْ لَا يُشْرِكَ فِي العِبَادَةِ بِاللهِ تَعَالَىٰ غَيْرَهُ. وَلَا يُشْتَرَطُ إِضَافَةُ الفِعْلِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، بِأَنْ يَقُولَ مَثَلًا: «أُصَلِّي للهِ تَعَالَىٰ»؛ لِأَنَّ العِبَادَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لَهُ تَعَالَىٰ، كَمَا سَيُصَرَّحُ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

وَالإِخْلَاصُ: عَمَلُ القَلْبِ، وَهُوَ مَحْضُ النِّيَّةِ، وَلِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَفِي الخَبَرِ: «الإِخْلَاصُ سِرٌّ مِنْ سِرِّي، أَسْتَوْدِعُهُ قَلْبَ مَنْ أَحْبَبْتُهُ مِنْ عِبَادِي»[2].

وَدَرَجَاتُهُ ثَلَاثَةٌ:

---

(١) البخاري (١/ رقم: ١) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر.

(٢) أورده الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٤/٣٦٤ ـ ٣٦٥)، وضعَّفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ رقم: ٦٣٠)، ووهَّاه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/١٠٩ رقم: ١٨٩٤) سندًا ومتنًا.

عُلْيَا: وَهِيَ أَنْ يَعْمَلَ العَبْدُ للهِ وَحْدَهُ امْتِثَالًا لِأَمْرِهِ، وَقِيَامًا بِحَقِّ عُبُودِيَّتِهِ.

وَوُسْطَىٰ: أَنْ يَعْمَلَ لِثَوَابِ الآخِرَةِ.

وَدُنْيَا: وَهِيَ أَنْ يَعْمَلَ لِلْإِكْرَامِ فِي الدُّنْيَا وَالسَّلَامَةِ مِنْ آفَاتِهَا، وَمَا عَدَا الثَّلَاثِ مِنَ الرِّيَاءِ.

وَ(هِيَ) أَيِ: النِّيَّةُ (**شَرْطٌ**) أَيِ: الشَّرْطُ التَّاسِعُ لِلصَّلَاةِ، وَبِهَا تَمَّتِ الشُّرُوطُ، (**لَا رُكْنٌ**) عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، وَعَنْهُ: «فَرْضٌ»، وَهُوَ قَوْلٌ فِي «الفُرُوعِ»، وَوَجْهٌ فِي «المُذْهَبِ» وَغَيْرِهِ، [وَأَطْلَقَهُمَا][1] فِي «مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، وَعَدَّهَا القَاضِي وَغَيْرُهُ رُكْنًا[2]. (**وَلَوْ**) أَتَىٰ بِهَا (**دَاخِلَهَا**) أَيِ: العِبَادَةِ، وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُالقَادِرِ[3]: «هِيَ قَبْلَ الصَّلَاةِ شَرْطٌ، وَفِيهَا رُكْنٌ»[4]. قَالَ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»: «فَيَلْزَمُهُ مِثْلُهُ فِي بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ»[5].

(**وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ**) لِأَنَّ مَحَلَّهَا القَلْبُ، فَلَا يَتَأَتَّىٰ العَجْزُ عَنْهَا، (**كَإِسْلَامٍ وَعَقْلٍ وَتَمْيِيزٍ وَدُخُولِ وَقْتٍ**) لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْهَا بِحَالٍ.

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٣٥٩).

(٣) هو: عبدالقادر بن عبدالله بن جَنْكِي دَوْست، أبو محمد الجيلي الحنبلي الزاهد، شيخ الحنابلة، وصاحب الكرامات، كتب الله له القبول، وتخرج به أئمة منهم الحافظ عبدالغني المقدسي والموفق ابن قدامة وأبو سعد السمعاني، صَنَّف في الأصول والفروع من ذلك كتابه «الغنية»، توفي سنة إحدىٰ وستين وخمس مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٢/٢٥٢) و«الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ رقم: ١٤٤).

(٤) لم أقف عليه عند «الغنية» لعبد القادر الجيلاني، وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/١٣٤).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/١٣٤).

(وَشَرْطُ صِحَّتِهَا: إِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَتَمْيِيزٌ، وَعِلْمٌ بِمَنْوِيٍّ) وَتَقَدَّمَ، (وَمَحَلُّهَا القَلْبُ) وُجُوبًا، وَاللِّسَانُ اسْتِحْبَابًا، قَالَ فِي «الاخْتِيَارَاتِ»: «النِّيَّةُ تَتْبَعُ العِلْمَ، فَمَنْ عَلِمَ مَا يُرِيدُ فِعْلَهُ قَصَدَهُ ضَرُورَةً، وَيَحْرُمُ خُرُوجُهُ لِشَكِّهِ فِي النِّيَّةِ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ مَا دَخَلَ إِلَّا بِالنِّيَّةِ»[1]. وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ: «لَوْ كَلَّفَ اللهُ العِبَادَ العَمَلَ بِلَا نِيَّةٍ، لَكَانَ مِنْ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ»[2]؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ عَمَلٍ مِنْ عَاقِلٍ بِلَا قَصْدٍ.

(وَزَمَنُهَا: أَوَّلُ عِبَادَةٍ) لِئَلَّا يَخْلُوَ شَيْءٌ مِنْهَا عَنْهَا، (أَوْ قُبَيْلَهُ) أَيْ: قُبَيْلَ أَوَّلِ العِبَادَةِ (بِزَمَنٍ يَسِيرٍ) بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ فِي أَدَاءٍ وَرَاتِبَةٍ، (سِوَى صَوْمٍ) فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ قِصَرُ الزَّمَنِ.

(وَلَا يَمْنَعُ صِحَّتَهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ، (بَعْدَ إِتْيَانٍ بِهَا) أَيِ: النِّيَّةِ، (مُعْتَبَرَةً = قَصْدُ تَعْلِيمِهَا) لِفِعْلِهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ عَلَى المِنْبَرِ[3]. (أَوْ) قَصْدُ (خَلَاصٍ مِنْ خَصْمٍ، أَوْ) قَصْدُ (إِدْمَانِ سَهَرٍ، وَ) لَكِنَّهُ (يَنْقُصُ الأَجْرَ) ذَكَرَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي مَا يَنْقُصُ الأَجْرَ[4]، [٩٨/أ] (كَنِيَّةِ هَضْمِ طَعَامٍ مَعَ صَوْمٍ، وَ) نِيَّةِ (رُؤْيَةِ بِلَادٍ) نَائِيَةٍ، (أَوْ) نِيَّةِ (مَتْجَرٍ مَعَ حَجٍّ) لِأَنَّهُ قَصْدُ مَا يَلْزَمُ ضَرُورَةً، (وَ) نِيَّةِ (تَبَرُّدٍ أَوْ نَظَافَةٍ مَعَ) نِيَّةِ (وُضُوءٍ) قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي المُمْتَزِجِ بِشَوْبٍ مِنَ الرِّيَاءِ وَحَظِّ النَّفْسِ: «إِنْ تَسَاوَى البَاعِثَانِ فَلَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا أُثِيبَ وَأَثِمَ

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٧٤).
(٢) «إغاثة اللهفان» لابن القيم (١/٢٣٨).
(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٧٧) ومسلم (١/ رقم: ٥٤٤) من حديث سهل بن سعد.
(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/١٣٣).

بِقَدْرِهِ»[1]، وَكَلَامُ غَيْرِهِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ شَوْبَ الرِّيَاءِ يُبْطِلُ.

(وَإِنْ تَمَحَّضَتِ) العِبَادَةُ (لِذَلِكَ) المَذْكُورِ مِنْ تَعْلِيمٍ أَوْ خَلَاصٍ مِنْ خَصْمٍ... إِلَخْ؛ (فَـ)هِيَ (عِبَادَةٌ بَاطِلَةٌ كَقَصْدِ رِيَاءٍ، وَيَأْثَمُ) بِفِعْلِهَا لِذَلِكَ، (قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «إِنْ شَارَكَ الرِّيَاءُ العَمَلَ مِنْ أَصْلِهِ، فَالنُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ نَاطِقَةٌ بِبُطْلَانِهِ»[2])، مَعَ أَنَّهُ قَالَ: «الرِّيَاءُ المَحْضُ لَا يَكَادُ يَصْدُرُ مِنْ مُؤْمِنٍ فِي فَرْضِ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ، وَقَدْ يَصْدُرُ فِي نَحْوِ صَدَقَةٍ وَحَجٍّ، وَهَذَا العَمَلُ لَا يُشَكُّ أَنَّهُ حَابِطٌ»[3]، وَالعِيَاذُ بِاللهِ.

(وَإِنْ كَانَ أَصْلُ العَمَلِ للهِ ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ خَاطِرُ الرِّيَاءِ وَدَفَعَهُ، لَمْ يَضُرَّ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنِ اسْتَرْسَلَ مَعَهُ فَخِلَافٌ، رَجَّحَ أَحْمَدُ: أَنَّ عَمَلَهُ لَا يَبْطُلُ بِذَلِكَ) وَهُوَ كَلَامٌ فِي غَايَةِ الحُسْنِ، (وَذَكَرَ غَيْرُهُ) أَيْ: غَيْرُ الإِمَامِ أَحْمَدَ: (لَا إِثْمَ فِي عَمَلٍ مَشُوبٍ بِرِيَاءٍ إِذَا غَلَبَ قَصْدُ الطَّاعَةِ، وَعَكْسُهُ) بِأَنْ غَلَبَ قَصْدُ الرِّيَاءِ (يَأْثَمُ، فَإِنْ تَسَاوَىٰ البَاعِثَانِ فَلَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ) وَهُوَ مَعْنَىٰ كَلَامِ ابْنِ الجَوْزِيِّ المُتَقَدِّمِ.

(وَلَا تُتْرَكُ عِبَادَةٌ خَوْفَ رِيَاءٍ) لِأَنَّ مِنَ الرِّيَاءِ: تَرْكُ العِبَادَةِ لِخَوْفِ الرِّيَاءِ، (وَنَرْجُو الثَّوَابَ لِمَنْ تَلَا بِلَا نِيَّةٍ) اخْتَارَهُ جَمَاعَاتٌ. (وَ) قَالَ (فِي «المُبْدِعِ»: «لَا ثَوَابَ فِي غَيْرِ مَنْوِيٍّ بِالإِجْمَاعِ»[4]) ادِّعَاؤُهُ الإِجْمَاعَ فِيهِ مَا

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٠٢).
(٢) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/٧٩).
(٣) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/٧٩) بتصرف.
(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٩٤).

فِيهِ[1]. (وَالأَفْضَلُ قَرْنُهَا) أَيِ: النِّيَّةِ، (بِأَوَّلِ عِبَادَةٍ، فَهُنَا) أَيْ: فِي الصَّلَاةِ، الأَفْضَلُ قَرْنُهَا (بِتَكْبِيرٍ) أَيْ: تَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ؛ لِتُقَارِنَ العِبَادَةَ، وَخُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ.

(فَإِنْ تَقَدَّمَتْهُ بِـ)زَمَنٍ (يَسِيرٍ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ أَدَاءٍ وَرَاتِبَةٍ، صَحَّتْ) صَلَاتُهُ، (مَا لَمْ يَفْسَخْهَا أَوْ يَرْتَدَّ) لِأَنَّ تَقَدُّمَ نِيَّةِ الفِعْلِ عَلَيْهِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مَنْوِيًّا كَالصَّوْمِ وَكَبَقِيَّةِ الشُّرُوطِ، وَلِأَنَّ فِي اعْتِبَارِ المُقَارَنَةِ حَرَجًا وَمَشَقَّةً، فَوَجَبَ سُقُوطُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وَلَا يَضُرُّ كَلَامٌ بَعْدَ النِّيَّةِ وَقَبْلَ التَّكْبِيرِ؛ لِأَنَّ الكَلَامَ لَا يُنَافِي العَزْمَ المُتَقَدِّمَ، وَلَا يُنَاقِضُ النِّيَّةَ، وَكَذَا لَا يَضُرُّ لَوْ أَتَىٰ بِالنِّيَّةِ قَاعِدًا فِي الفَرْضِ ثُمَّ قَامَ فَكَبَّرَ، وَكَذَا لَوْ نَوَىٰ الصَّلَاةَ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقْبِلٍ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ، أَوْ وَهُوَ مَكْشُوفُ العَوْرَةِ ثُمَّ سَتَرَهَا وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ وَهُوَ حَامِلٌ نَجَاسَةً ثُمَّ أَلْقَاهَا وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ تَقَدَّمَتِ النِّيَّةُ الوَقْتَ فَلَا تُعْتَبَرُ لِلِاخْتِلَافِ فِي كَوْنِهَا رُكْنًا، وَهُوَ لَا يَتَقَدَّمُ الوَقْتَ كَبَقِيَّةِ الأَرْكَانِ، وَكَذَا إِنْ فَسَخَهَا أَوِ ارْتَدَّ؛ لِبُطْلَانِهَا بِذَلِكَ.

(وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا) أَيِ: النِّيَّةِ (لِآخِرِ عِبَادَةٍ) بِأَنْ لَا يَنْوِيَ قَطْعَهَا دُونَ ذِكْرِهَا، فَلَوْ ذَهَلَ عَنْهَا أَوْ عَزَبَتْ عَنْهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ لَمْ تَبْطُلْ؛ لِأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ اسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا فَهُوَ أَفْضَلُ، (فَتَبْطُلُ) النِّيَّةُ أَوِ الصَّلَاةُ (بِفَسْخِ) النِّيَّةِ (فِي) الـ(صَّلَاةِ) لِأَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي جَمِيعِهَا، وَقَدْ قَطَعَهَا.

---

(١) ونقل الإجماع أيضًا ابن مفلح في «الفروع» (١/١٦٣).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الحَجِّ: أَنَّ الحَجَّ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِمَحْظُورَاتِهِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ فَسَخَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ لَمْ تَبْطُلْ.

(وَ) تَبْطُلُ أَيْضًا بِـ: (**تَرَدُّدٍ فِيهِ**) أَيِ: الفَسْخِ؛ لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ النِّيَّةِ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا، وَمَعَ التَّرَدُّدِ تَبْطُلُ الاسْتِدَامَةُ.

(وَ) تَبْطُلُ أَيْضًا بِـ: (**عَزْمٍ عَلَيْهِ**) أَيْ: عَلَىٰ الفَسْخِ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ عَزْمٌ جَازِمٌ، وَمَعَ العَزْمِ عَلَىٰ فَسْخِهَا [٩٨/ب] لَا جَزْمَ فَلَا نِيَّةَ، (**وَلَوْ**) كَانَ العَزْمُ عَلَىٰ الفَسْخِ (**مُعَلَّقًا**) عَلَىٰ شَرْطٍ، كَـ: «إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ قَطَعْتُهَا».

(**وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا وُضُوءٌ**) فَيَبْطُلُ بِفَسْخِ النِّيَّةِ، وَبِالتَّرَدُّدِ بِالفَسْخِ، وَبِالعَزْمِ عَلَيْهِ، وَلَوْ مُعَلَّقًا، لَا بِذَلِكَ بَعْدَ تَمَامِهِ.

(وَ) تَبْطُلُ النِّيَّةُ (**بِشَكِّهِ**) أَيِ: المُصَلِّي، (**هَلْ نَوَىٰ**) الصَّلَاةَ فَعَمِلَ مَعَهُ عَمَلًا، (**أَوْ**) شَكِّهِ: هَلْ (**كَبَّرَ**) لِلْإِحْرَامِ فَعَمِلَ عَمَلًا، (**أَوْ**) شَكِّهِ: هَلْ (**عَيَّنَ**) ظُهْرًا أَوْ عَصْرًا أَوْ مَغْرِبًا أَوْ عِشَاءً، (**فَعَمِلَ مَعَ شَكِّهِ عَمَلًا**) قَوْلِيًّا (**كَقِرَاءَةٍ وَ**) تَسْبِيحٍ، أَوْ فِعْلِيًّا كَـ(**رُكُوعٍ**) وَسُجُودٍ وَرَفْعٍ، (**ثُمَّ ذَكَرَ**) أَنَّهُ كَانَ نَوَىٰ أَوْ كَبَّرَ أَوْ عَيَّنَ؛ لِأَنَّ مَا عَمِلَهُ خَلَا عَنْ نِيَّةٍ جَازِمَةٍ فَأَبْطَلَهَا، فَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ مَعَ الشَّكِّ عَمَلًا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ نَوَىٰ أَوْ كَبَّرَ أَوْ عَيَّنَ لَمْ تَبْطُلْ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْتَأْنَفَ.

وَإِنْ شَكَّ أَنَوَىٰ الصَّلَاةَ (**فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، وَلَمْ يَعْمَلْ، أَتَمَّ**)هَا (**فَرْضًا**) إِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ نَوَىٰ الفَرْضَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْلُ عَمَلٌ مِنْ أَعْمَالِهَا عَنِ النِّيَّةِ الجَازِمَةِ، (**وَإِلَّا**) بِأَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ نَوَىٰ الفَرْضَ، (فَـ)**إِنَّهُ يُتِمُّهَا** (**نَفْلًا**) لِأَنَّ

الأَصْلَ عَدَمُ نِيَّةِ الفَرْضِ.

وَ(لَا) تَبْطُلُ الصَّلَاةُ (بِعَزْمٍ عَلَىٰ) فِعْلٍ (مَحْظُورٍ) فِي الصَّلَاةِ، (كَـ)إِنْ عَزَمَ عَلَىٰ (كَلَامٍ فِيهَا) وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، (أَوْ) فِعْلِ (حَدَثٍ) وَنَحْوِهِ وَلَمْ يَفْعَلْهُ؛ لِعَدَمِ مُنَافَاتِهِ الجَزْمَ المُتَقَدِّمَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَفْعَلُ المَحْظُورَ وَقَدْ لَا يَفْعَلُهُ، وَلَا مُنَاقِضَ فِي الحَالِ لِلنِّيَّةِ المُتَقَدِّمَةِ، فَتَسْتَمِرُّ إِلَىٰ أَنْ يُوجَدَ مُنَاقِضٌ، (أَوْ) أَيْ: وَلَا تَبْطُلُ بِـ(نِيَّةِ قَطْعِ قِرَاءَةٍ) وَلَمْ يَقْطَعْهَا.

(وَشُرِطَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، (مَعَ نِيَّةِ) الـ(صَّلَاةِ تَعْيِينُ مُعَيَّنَةٍ مِنْ ظُهْرٍ أَوْ عَصْرٍ أَوْ) مَغْرِبٍ أَوْ عِشَاءٍ أَوْ صُبْحٍ، (فَرْضَ عَيْنٍ) كَالمُتَقَدِّمِ، (أَوْ) فَرْضَ (نَذْرٍ، أَوْ) فَرْضَ (كِفَايَةٍ، أَوْ رَاتِبَةٍ، أَوْ نَحْوَ وِتْرٍ) كَتَرَاوِيحَ (وَكُسُوفٍ) وَاسْتِسْقَاءٍ وَضُحًىٰ وَاسْتِخَارَةٍ وَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعْيِينِ فِي هَذَا كُلِّهِ؛ [لِتَتَمَيَّزَ][1] تِلْكَ الصَّلَاةُ عَنْ غَيْرِهَا، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَنْوِيهَا مِمَّا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إِجْمَاعًا[2]، فَلَوْلَا اشْتِرَاطُ التَّعْيِينِ لَأَجْزَأَهُ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الصَّلَاةُ مُعَيَّنَةً كَالنَّفْلِ المُطْلَقِ كَصَلَاةِ اللَّيْلِ، (أَجْزَأَتْـ)ـهُ (نِيَّةُ) الـ(صَّلَاةِ) لِعَدَمِ التَّعْيِينِ فِيهَا.

۞ **فَائِدَةٌ:** قَالَ القَرَافِيُّ: «لَيْسَ كُلُّ وَاجِبٍ يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ، وَلَا كُلُّ مُحَرَّمٍ يُثَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ، فَالأَوَّلُ كَنَفَقَاتِ الزَّوْجَاتِ وَالأَقَارِبِ وَالدَّوَابِّ وَرَدِّ الغُصُوبِ وَالعَوَارِيِّ وَالدُّيُونِ وَالوَدَائِعِ، فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ، فَإِذَا فَعَلَهَا الإِنْسَانُ غَافِلًا

(١) في (أ): «لتميز».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/١٣٤).

عَنِ امْتِثَالِ أَمْرِ اللهِ فِيهَا وَقَعَتْ وَاجِبَةً مُجْزِئَةً مُبْرِئَةً لِلذِّمَّةِ وَلَا يُثَابُ. وَأَمَّا الثَّانِي، فَإِنَّ المُحَرَّمَاتِ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ عَنْ عُهْدَتِهَا بِمُجَرَّدِ تَرْكِهَا وَإِنْ لَمْ يَشْعُرْ بِهَا، فَضْلًا عَنِ القَصْدِ إِلَيْهَا، حَتَّىٰ يَنْوِيَ امْتِثَالَ أَمْرِ اللهِ فِيهَا، فَلَا ثَوَابَ حِينَئِذٍ. نَعَمْ، إِنِ اقْتَرَنَ قَصْدُ الامْتِثَالِ فِي الجَمِيعِ حَصَلَ الثَّوَابُ»[1]، انْتَهَىٰ.

وَ(لَا) يُشْتَرَطُ (نِيَّةُ قَضَاءٍ فِي) صَلَاةِ (فَائِتَةٍ) فَلَوْ قَالَ مَنْ عَلَيْهِ الظُّهْرُ قَضَاءً: أُصَلِّي الظُّهْرَ فَقَطْ، كَفَاهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ القَضَاءِ وَالأَدَاءِ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَىٰ الآخَرِ، يُقَالُ: قَضَيْتُ الدَّيْنَ وَأَدَّيْتُهُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] أَيْ: أَدَّيْتُمُوهَا، وَتَعْيِينُ الوَقْتِ لَيْسَ بِمُعْتَبَرٍ، وَلِذَلِكَ لَا يَلْزَمُ مَنْ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ تَعْيِينُ يَوْمِهَا، بَلْ يَكْفِيهِ كَوْنُهَا السَّابِقَةَ أَوِ الحَاضِرَةَ.

وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ ظُهْرَانِ فَائِتَةٌ وَحَاضِرَةٌ، وَصَلَّاهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ [أَنَّهُ تَرَكَ][2] شَرْطًا مِنْ إِحْدَاهُمَا وَجَهِلَهَا، لَزِمَهُ ظُهْرٌ وَاحِدَةٌ يَنْوِي بِهَا مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ظُهْرَانِ فَائِتَتَانِ اعْتُبِرَ تَعْيِينُ السَّابِقَةِ لِلتَّرْتِيبِ، بِخِلَافِ المَنْذُورَتَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) لَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ (أَدَاءٍ فِي) صَلَاةٍ (حَاضِرَةٍ) «لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ أَنَّهُ: لَوْ صَلَّاهَا [٩٩/أ] يَنْوِيهَا أَدَاءً، فَبَانَ وَقْتُهَا قَدْ خَرَجَ = أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ وَتَقَعُ قَضَاءً، وَكَذَلِكَ لَوْ نَوَاهَا قَضَاءً فَبَانَ فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا؛ وَقَعَتْ أَدَاءً»، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[3].

---

(١) «الذخيرة» للقرافي (١/٦٦ ـ ٦٧).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/٣٦٢).

(وَ) لَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ (فَرْضِيَّةٍ فِي فَرْضٍ) فَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَقُولَ: «أُصَلِّي الظُّهْرَ فَرْضًا»، وَلَا: «مُعَادَةً»، وَنَحْوُهُ كَمَا فِي «مُخْتَصَرِ المُقْنِعِ»[1]. (وَلَا إِضَافَةُ فِعْلٍ للهِ) تَعَالَىٰ (فِي كُلِّ عِبَادَةٍ) بِأَنْ يَقُولَ: «أُصَلِّي للهِ»، أَوْ: «أَصُومُ للهِ»، وَنَحْوَهُ؛ لِأَنَّ العِبَادَاتِ لَا تَكُونُ إِلَّا للهِ، (بَلْ يُسْتَحَبُّ) ذَلِكَ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ كَأَبِي الفَرَجِ بْنِ أَبِي الفَهْمِ[2] وَصَاحِبِ «الفَائِقِ»[3].

(وَلَا) يُشْتَرَطُ (عَدَدُ رَكَعَاتٍ) بِأَنْ يَقُولَ: «أُصَلِّي الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ» مَثَلًا، (أَوْ) أَيْ: وَلَا تُشْتَرَطُ (نِيَّةُ اسْتِقْبَالِ) القِبْلَةِ، بِأَنْ يَقُولَ: «أُصَلِّي العَصْرَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ»، (وَيَصِحُّ قَضَاءُ) صَلَاةٍ (بِنِيَّةِ أَدَاءٍ) إِذَا بَانَ خِلَافُ ظَنِّهِ، كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِصُبْحٍ أَدَاءً ظَانًّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ فَبَانَ طُلُوعُهَا، صَحَّتْ قَضَاءً.

(وَ) يَصِحُّ (عَكْسُهُ) أَيْ: أَدَاءً بِنِيَّةِ قَضَاءٍ (إِذَا بَانَ خِلَافُ ظَنِّهِ) بِأَنْ نَوَىٰ عَصْرًا قَضَاءً ظَانًّا غُرُوبَ شَمْسٍ، فَتَبَيَّنَ عَدَمُهُ، صَحَّتْ أَدَاءً، كَالأَسِيرِ إِذَا تَحَرَّىٰ وَصَامَ، فَبَانَ أَنَّهُ وَافَقَ الشَّهْرَ أَوْ مَا بَعْدَهُ، وَلِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَىٰ الآخَرِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَ(لَا) يَصِحُّ ذَلِكَ (إِنْ عَلِمَ بَقَاءَ) الوَقْتِ أَوْ خُرُوجَهُ، وَنَوَىٰ خِلَافَهُ، وَقَصَدَ مَعْنَاهُ المُصْطَلَحَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ (لِتَلَاعُبِهِ) أَيْ: لِأَنَّهُ

---

(١) «زاد المستقنع» للحَجَّاوي (صـ ٤٣).

(٢) هو: عبدالقادر بن عبدالقاهر بن عبدالمنعم بن أبي الفهم، أبو الفرج ناصح الدين الحرَّاني الحنبلي الحافظ، أقرأ وحدَّث ودرَّس وأفتىٰ، روىٰ عنه ابن الحاجب والمنذري وابن حَمْدان، وكان ابن تيمية يبالغ في تعظيم شأنه ومعرفته بالمذهب، توفي سنة أربع وثلاثين وست مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٤/١٤٥) و«الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ رقم: ٢٧٦).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٣٦٥).

حِينَئِذٍ يَكُونُ مُتَلَاعِبًا.

(وَإِنْ أَحْرَمَ) مُصَلٍّ (بِفَرْضٍ) كَظُهْرٍ (فِي وَقْتِهِ المُتَّسِعِ لَهُ) وَلِغَيْرِهِ، (ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلًا) بِأَنْ فَسَخَ نِيَّةَ الفَرْضِيَّةِ دُونَ نِيَّةِ الصَّلَاةِ، (صَحَّ) سَوَاءٌ كَانَ صَلَّىٰ الأَكْثَرَ مِنْهَا أَوْ لَا؛ لِأَنَّ النَّفْلَ يَدْخُلُ فِي نِيَّةِ الفَرْضِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَحْرَمَ بِفَرْضٍ فَبَانَ قَبْلَ وَقْتِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ) كَانَ قَلْبُ الفَرْضِ نَفْلًا (بِوَقْتِ نَهْيٍ) لِإِطْلَاقِ عِبَارَاتِهِمْ؛ وَلِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الِابْتِدَاءِ، (أَوْ) كَانَ (لِغَيْرِ غَرَضٍ صَحِيحٍ) عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَالغَرَضُ الصَّحِيحُ: (كَـ)مَنْ يُحْرِمُ بِصَلَاةٍ (مُنْفَرِدًا)، ثُمَّ (يُرِيدُ) الصَّلَاةَ فِي (جَمَاعَةٍ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ) مِنْ إِتْمَامِهِ مُنْفَرِدًا، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَلَوْ قِيلَ بِوُجُوبِهِ إِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِ الجَمَاعَةِ، لَكَانَ أَوْلَىٰ»[1].

(وَكُرِهَ) قَلْبُ الفَرْضِ نَفْلًا (بِدُونِهِ) أَيْ: بِدُونِ غَرَضٍ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ التَّلَاعُبَ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ وَلَا يَصِحَّ»[2]، وَهُوَ رِوَايَةٌ. (وَإِنِ انْتَقَلَ) مَنْ أَحْرَمَ بِفَرْضٍ كَظُهْرٍ (لِفَرْضٍ آخَرَ) كَعَصْرٍ، (بَطَلَ فَرْضُهُ) الَّذِي انْتَقَلَ عَنْهُ (وَصَارَ) مَا انْتَقَلَ عَنْهُ (نَفْلًا إِنِ اسْتَمَرَّ) عَلَىٰ حَالِهِ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ نِيَّةَ الفَرْضِيَّةِ بِنِيَّةِ انْتِقَالٍ عَنْهُ دُونَ نِيَّةِ الصَّلَاةِ، فَتَصِيرُ نَفْلًا.

[(وَ)][3] لَا يَصِحُّ الفَرْضُ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ إِنْ (لَمْ يَنْوِ) الفَرْضَ (الثَّانِيَ

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٣٧٢).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٣٧٢).
(٣) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٦١) فقط.

مِنْ أَوَّلِهِ بِتَكْبِيرَةِ [إِحْرَامٍ][1]) لِخُلُوِّ أَوَّلِهِ عَنْ نِيَّةِ تَعْيِينِهِ، (فَإِنْ نَوَاهُ) مِنْ أَوَّلِهِ بِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ (صَحَّ) كَمَا لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ إِحْرَامٌ بِغَيْرِهِ.

(وَلَوْ ظَنَّ) مُكَلَّفٌ أَنَّ عَلَيْهِ (ظُهْرًا فَائِتَةً، فَقَضَاهَا) فِي وَقْتِ ظُهْرِ اليَوْمِ، (ثُمَّ بَانَ عَدَمُهُ) أَيْ: أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، (لَمْ تُجْزِئْهُ) الظُّهْرُ الَّتِي صَلَّاهَا (عَنِ) الظُّهْرِ الـ(حَاضِرَةِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهَا، وَلِحَدِيثِ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»[2]، وَكَذَا [لَوْ][3] نَوَىٰ ظُهْرَ اليَوْمِ وَعَلَيْهِ فَائِتَةٌ، لَمْ تُجْزِئْهُ عَنْهَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَمَنْ أَتَىٰ بِمُفْسِدِ فَرْضٍ فَقَطْ) أَيْ: دُونَ النَّفْلِ (جَهْلًا، كَتَرْكِ) رَجُلٍ (سَتْرَ أَحَدِ [عَاتِقَيْهِ][4]، وَ)كَتَرْكِ (قِيَامٍ مَعَ قُدْرَةٍ) بِلَا عُذْرٍ يُسْقِطُهُ، (وَ) كَـ(صَلَاةٍ بِكَعْبَةٍ، وَشُرْبٍ يَسِيرٍ) [٩٩/ب] [عَمْدًا][5]، (وَائْتِمَامٍ بِصَبِيٍّ وَمُتَنَفِّلٍ، انْقَلَبَ نَفْلًا) لِأَنَّهُ [قَطَعَ][6] نِيَّةَ الفَرْضِيَّةِ، فَتَبْقَىٰ نِيَّةُ الصَّلَاةِ، وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «جَهْلًا» أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِعَدَمِ جَوَازِهِ، لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ فَرْضًا وَلَا نَفْلًا؛ لِتَلَاعُبِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ) كَانَ إِتْيَانُهُ بِمُفْسِدِ الفَرْضِ (مَعَ ضِيقِ وَقْتٍ) أَيْ: فَيَنْقَلِبُ

---

(١) في (ب): «الإحرام».

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر.

(٣) من (ب) فقط.

(٤) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٦١)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «(عاتقين)».

(٥) من (ب) فقط.

(٦) في (ب): «كقطع».

نَفْلًا ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ قُنْدُسٍ فِي حَاشِيَةِ «الفُرُوعِ»: ««المُرَادُ إِذَا كَانَ النَّفْلُ يَصِحُّ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ ، فَإِنْ كَانَ وَقْتَ كَرَاهَةٍ كَوَقْتِ الغُرُوبِ أَوْ وَقْتِ الاسْتِوَاءِ ، لَمْ يَصِحَّ نَفْلًا أَيْضًا» ، قَالَهُ فِي شَرْحِ «الهِدَايَةِ»»[1] ، انْتَهَىٰ . **فَظَاهِرُهُ**: لَا تَنْعَقِدُ مَعَ ضِيقِ الوَقْتِ ، لِعَدَمِ صِحَّةِ النَّفْلِ إِذَنْ ، وَيَأْتِي فِي البَابِ بَعْدَهُ مَا يُؤَيِّدُهُ .

(وَيَنْقَلِبُ نَفْلًا مَا) أَيْ: فَرْضٌ **(بَانَ عَدَمُهُ ، كَـ)**مَا لَوْ أَحْرَمَ بِـ**(فَائِتَةٍ)** يَظُنُّهَا عَلَيْهِ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا **([لَمْ][2] تَكُنْ)** عَلَيْهِ **(أَوْ)** أَحْرَمَ بِفَرْضٍ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ **(لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهُ)** لِأَنَّ الفَرْضَ لَمْ يَصِحَّ ، وَلَوْ وَجَدَ مَا يُبْطِلُ النَّفْلَ .

(وَإِنْ عَلِمَ) أَنْ لَا فَائِتَةَ عَلَيْهِ ، أَوْ أَنَّ الفَرْضَ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهُ وَنَوَاهُ ، **(لَمْ تَنْعَقِدْ)** صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَلَاعِبٌ .

(١) «حاشية الفروع» لابن قندس (٢/١٤٢) .

(٢) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٦١) فقط .

(فَصْلٌ)

(يُشْتَرَطُ لِـ)صَلَاةِ (جَمَاعَةٍ نِيَّةُ كُلٍّ) مِنْ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ (حَالَهُ) فَيَنْوِي الإِمَامُ الإِمَامَةَ، وَالمَأْمُومُ الاِقْتِدَاءَ كَالجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ الجَمَاعَةَ تَتَعَلَّقُ بِهَا أَحْكَامٌ، مِنْ: وُجُوبِ الاِتِّبَاعِ، وَسُقُوطِ سُجُودِ السَّهْوِ وَ«الفَاتِحَةِ» عَنِ المَأْمُومِ، وَفَسَادِ صَلَاتِهِ بِفَسَادِ صَلَاةِ إِمَامِهِ، وَإِنَّمَا يَتَمَيَّزُ الإِمَامُ عَنِ المَأْمُومِ بِالنِّيَّةِ، فَكَانَتْ شَرْطًا لِانْعِقَادِ الجَمَاعَةِ.

(وَإِنْ) كَانَتِ الصَّلَاةُ (نَفْلًا) كَالتَّرَاوِيحِ وَالوِتْرِ، فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ كُلٍّ مِنْهُمَا حَالَهُ كَالفَرْضِ، (مِنْ أَوَّلِ صَلَاةٍ غَيْرَ مَا يَأْتِي) مِمَّنْ يَكُونُ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا فِي أَثْنَائِهَا، (فَيَنْوِي إِمَامٌ إِمَامَةً) أَيْ فَيَقُولُ: أُصَلِّي الظُّهْرَ ـ مَثَلًا ـ إِمَامًا، (أَوْ) يَنْوِي (أَنَّهُ مُقْتَدًى بِهِ، وَ) يَنْوِي (مَأْمُومٌ ائْتِمَامًا) بِأَنْ يَقُولَ: أُصَلِّي المَغْرِبَ ـ مَثَلًا ـ مُؤْتَمًّا، (أَوْ) يَنْوِي (أَنَّهُ مُقْتَدٍ) بِأَنْ يَقُولَ: أُصَلِّي الصُّبْحَ ـ مَثَلًا ـ مُقْتَدِيًا، (فَإِنِ اعْتَقَدَ كُلٌّ) مِنْ مُصَلِّيَيْنِ (أَنَّهُ إِمَامُ الآخَرِ، أَوِ) اعْتَقَدَ كُلٌّ مِنْهُمَا أَنَّهُ (مَأْمُومُهُ) أَيِ: الآخَرِ، لَمْ تَصِحَّ نَصًّا[1]؛ لِأَنَّهُ أَمَّ مَنْ لَمْ يَأْتَمَّ بِهِ فِي الأُولَىٰ، وَائْتَمَّ بِمَنْ لَيْسَ بِإِمَامٍ فِي الثَّانِيَةِ.

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢/١٤٨).

(أَوْ نَوَى) مُصَلٍّ (الائْتِمَامَ أَوِ الإِمَامَةَ بِمَنْ) أَيْ: بِمُصَلٍّ (لَا يَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّهُ كَأُمِّيٍّ) لَا يُحسِنُ «الفَاتِحَةَ» نَوَى الإِمَامَةَ (بِقَارِئٍ) يُحْسِنُهَا، (وَ) كَـ(امْرَأَةٍ) نَوَتِ الإِمَامَةَ (بِرَجُلٍ) = لَمْ تَصِحَّ لَهُمَا؛ لِفَسَادِ الإِمَامَةِ وَالِائْتِمَامِ.

(أَوْ) نَوَى (ائْتِمَامًا بِأَحَدِ إِمَامَيْنِ لَا بِعَيْنِهِ) لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِعَدَمِ تَعْيِينِهِ، (أَوْ) نَوَى الِائْتِمَامَ (بِهِمَا) أَيْ: بِالإِمَامَيْنِ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الِاقْتِدَاءُ بِهِمَا، (أَوْ) نَوَى الِاقْتِدَاءَ (بِمَأْمُومٍ أَوْ) بِـ(مُنْفَرِدٍ) لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ ائْتَمَّ بِغَيْرِ إِمَامٍ.

(أَوْ شَكَّ) كُلٌّ مِنْهُمَا (فِي كَوْنِهِ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا) لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُمَا؛ لِعَدَمِ جَزْمِهِمَا بِالنِّيَّةِ المُعْتَبَرَةِ لِلْجَمَاعَةِ، (أَوْ عَيَّنَ إِمَامًا) بِأَنْ نَوَى الِاقْتِدَاءَ بِزَيْدٍ فَأَخْطَأَ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، (أَوْ) عَيَّنَ (مَأْمُومًا) بِأَنْ قَالَ: نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الصُّبْحَ ـ مَثَلًا ـ بِخَالِدٍ، (وَإِنْ كَانَ) تَعْيِينُ الإِمَامِ أَوِ المَأْمُومِ (غَيْرَ وَاجِبٍ) وَهُوَ الأَصَحُّ، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[1] وَغَيْرِهِ. (فَأَخْطَأَ) [أَيْ][2]: لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[3] وَغَيْرِهِ.

وعُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «وَإِنْ كَانَ غَيْرَ وَاجِبٍ» أَنَّا إِذَا قُلْنَا: يَجِبُ التَّعْيِينُ، فَعَيَّنَ وَأَخْطَأَ؛ صَحَّتْ صَلَاتُهُ.

وَعُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «عَيَّنَ إِمَامًا...» إِلَخْ، أَنَّهُ لَوْ ظَنَّهُ وَلَمْ يُعَيِّنْهُ صَحَّتْ

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢/١٥٠).
(٢) من (ب) فقط.
(٣) «الفروع» لابن مفلح (٢/١٥٠).

صَلَاتُهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ فِي التَّعْيِينِ؛ لِصِحَّةِ صَلَاتِهِ، وَالخَطَأُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ.

(أَوْ نَوَاهَا) أَيِ: الإِمَامَةَ، (شَاكًّا) فِي (حُضُورِ مَأْمُومٍ، لَمْ تَصِحَّ) صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ، وَلَوْ حَضَرَ [١٠٠/أ] مَنِ اقْتَدَىٰ بِهِ، (وَتَصِحُّ) نِيَّةُ مُصَلٍّ الإِمَامَةَ (ظَانًّا حُضُورَهُ) أَيْ: حُضُورَ مَأْمُومٍ يَأْتَمُّ بِهِ؛ إِقَامَةً لِلظَّنِّ مُقَامَ اليَقِينِ.

(وَتَبْطُلُ) صَلَاةُ مَنْ نَوَىٰ الإِمَامَةَ ظَانًّا حُضُورَ مَأْمُومٍ (إِنْ لَمْ يَحْضُرْ) وَيَدْخُلُ مَعَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، (أَوْ حَضَرَ) وَلَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ [الرُّكُوعِ][1]، (أَوْ كَانَ) مَنْ ظَنَّ دُخُولَه مَعَهُ (حَاضِرًا) فَأَحْرَمَ بِهِ فَانْصَرَفَ، (وَلَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنْ رُكُوعٍ) لِأَنَّهُ نَوَىٰ الإِمَامَةَ بِمَنْ لَمْ يَأْتَمَّ بِهِ. وَ(لَا) تَبْطُلُ (إِنْ دَخَلَ) مَعَهُ مَنْ ظَنَّ حُضُورَهُ أَوْ غَيْرُهُ، (ثُمَّ انْصَرَفَ) عَنْهُ قَبْلَ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ، فَيُتِمُّهَا الإِمَامُ مُنْفَرِدًا.

(وَمَنْ) أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ (نَوَىٰ إِمَامَةً) فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، (أَوْ) أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ نَوَىٰ (ائْتِمَامًا فِي أَثْنَاءِ) الصَّلَاةِ، (لَمْ يَصِحَّ، وَلَوْ) كَانَ ذَلِكَ فِي (إِمَامَةِ نَفْلٍ) كَالتَّرَاوِيحِ وَالوِتْرِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «هَذَا المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الجُمْهُورُ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ»، قَالَ المَجْدُ: «اخْتَارَهُ القَاضِي وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا»»[2].

(خَلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ: «وَالمَنْصُوصُ صِحَّةُ

(١) في (ب): «ركوع».
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٣٧٧).

الإِمَامَةِ فِي النَّفْلِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ»[1]، أَيْ: عِنْدَ المُوَفَّقِ[2] وَمَنْ تَابَعَهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «وَلَا دَلِيلَ فِي [ذَلِكَ][4]؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ ﷺ نَوَى الإِمَامَةَ ابْتِدَاءً؛ لِظَنِّهِ حُضُورَهُمْ»[5].

(إِلَّا إِذَا أَحْرَمَ) مُصَلٍّ (إِمَامًا لِغَيْبَةِ إِمَامِ الحَيِّ) أَيِ: الإِمَامِ الرَّاتِبِ، (ثُمَّ حَضَرَ) إِمَامُ الحَيِّ فَأَحْرَمَ (وَبَنَىٰ) صَلَاتَهُ عَلَىٰ (صَلَاةِ) الإِمَامِ (الأَوَّلِ) الَّذِي أَحْرَمَ لِغَيْبَتِهِ، (فَيَصِيرُ) هَذَا (الإِمَامُ مَأْمُومًا) بِالإِمَامِ الرَّاتِبِ، سَوَاءٌ كَانَ الإِمَامَ الأَعْظَمَ أَوْ غَيْرَهُ.

لِما رَوَىٰ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: «ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَلَّتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَخَلُصَ حَتَّىٰ وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ اسْتَوَىٰ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّىٰ ثُمَّ انْصَرَفَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6]. وَالأَصْلُ عَدَمُ الخُصُوصِيَّةِ، وَالأَوْلَىٰ لِلإِمَامِ: تَرْكُ الخَلِيفَةِ يُتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ،

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٦٤).

(٢) «المقنع» لابن قدامة (صـ ٤٩).

(٣) البخاري (١/ رقم: ١١٧) ومسلم (١/ رقم: ٧٦٣) واللفظ له.

(٤) من (ب) و«كشاف القناع» فقط.

(٥) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٢٥٤).

(٦) البخاري (١/ رقم: ٦٨٤) ومسلم (١/ رقم: ٤٢١).

خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ.

(**وَإِلَّا إِذَا أَمَّ مُقِيمٌ مِثْلَهُ إِذَا سَلَّمَ إِمَامٌ مُسَافِرٌ**) قَصَرَ الصَّلَاةَ، وَكَانَ نَوَى ائْتِمَامَهُ بِهِ = صَحَّ، (**أَوِ**) ائْتَمَّ (**مَسْبُوقٌ**) بِرَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ بِـ(**مِثْلِهِ**) «الظَّاهِرُ أَنَّ المُرَادَ بِـ«مِثْلِهِ»: فِي كَوْنِهِ مَسْبُوقًا، لَا فِي كَوْنِهِ سُبِقَ بِقَدْرِ مَا سُبِقَ بِهِ الآخَرُ»، قَالَهُ فِي «حَاشِيَةِ المُنْتَهَىٰ»[1]. (**فِي قَضَاءِ مَا فَاتَهُمَا**) بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِمَا (**فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ**) صَحَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ انْتِقَالٌ مِنْ جَمَاعَةٍ لِجَمَاعَةٍ لِعُذْرِ السَّبْقِ.

فَإِنِ ائْتَمَّ مَسْبُوقٌ بِإِمَامِ جَمَاعَةٍ أُخْرَىٰ فِي قَضَاءِ مَا فَاتَهُ، فَإِنْ كَانَ فِي جُمُعَةٍ لَمْ يَصِحَّ؛ قَالَ القَاضِي: «لِأَنَّهَا إِذَا أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ مَرَّةً ثَانِيَةً»[2]، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ إِقَامَةً ثَانِيَةً، وَإِنَّمَا هُوَ تَكْمِيلٌ لَهَا بِجَمَاعَةٍ، فَغَايَتُهُ أَنَّهَا فُعِلَتْ بِجَمَاعَتَيْنِ، وَهُوَ لَا يَضُرُّ، وَقِيلَ: لَعَلَّهُ لِاشْتِرَاطِ العَدَدِ لَهَا، فَيَلْزَمُ: لَوِ ائْتَمَّ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ بِآخَرَ، يَصِحُّ.

(**وَيَتَّجِهُ: وَفِيهَا**) أَيِ: الجُمُعَةِ، لَوِ ائْتَمَّ مَسْبُوقٌ بِمِثْلِهِ، (**لَا تَبْطُلُ جَهْلًا**) وَيُتِمُّهَا بِالجُمُعَةِ الأُولَىٰ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(**أَوْ**) أَيْ: وَإِلَّا إِذَا (**اسْتَخْلَفَهُ إِمَامٌ لِحُدُوثِ مَرَضٍ**) الإِمَامِ، (**أَوْ**) حُدُوثِ (**خَوْفٍ، أَوْ**) حُدُوثِ (**حَصْرٍ**) لَهُ (**عَنْ قَوْلٍ وَاجِبٍ**) كَقِرَاءَةٍ، وَتَشَهُّدٍ، وَتَسْمِيعٍ، وَتَكْبِيرٍ، وَتَسْبِيحِ رُكُوعٍ [١٠٠/ب] وَسُجُودٍ وَنَحْوِهِ؛ لِوُجُودِ العُذْرِ الحَاصِلِ لِلإِمَامِ، مَعَ بَقَاءِ صَلَاتِهِ وَصَلَاةِ المَأْمُومِينَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ سَبَقَ الإِمَامَ الحَدَثُ؛ لِبُطْلَانِ

(١) «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (١/٢٠١).
(٢) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢/٨٦).

صَلَاةِ الكُلِّ، (فَيَصِيرُ المَأْمُومُ) المُسْتَخْلَفُ (إِمَامًا، وَيَبْنِي) هَذَا المُسْتَخْلَفُ (عَلَىٰ تَرْتِيبِ) الإِمَامِ (الْأَوَّلِ) لِأَنَّهُ فَرَّعَهُ، وَلِئَلَّا يَخْلِطَ عَلَىٰ المَأْمُومِينَ.

(لَكِنْ يَبْتَدِئُ «الْفَاتِحَةَ» مَسْبُوقٌ) اسْتَخْلَفَهُ الإِمَامُ، (يُسِرُّ مَا قَرَأَهُ مُسْتَخْلِفُهُ) بِكَسْرِ اللَّامِ، (ثُمَّ يَجْهَرُ بِبَاقِي القِرَاءَةِ. قَالَ فِي «التَّنْقِيحِ»: «وَلَهُ اسْتِخْلَافُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ نَصًّا، وَيَبْنِي عَلَىٰ تَرْتِيبِ الأَوَّلِ، وَالأَصَحُّ: يَبْتَدِئُ «الفَاتِحَةَ»»[1]، انْتَهَىٰ. قَالَ المَجْدُ: «وَالصَّحِيحُ عِنْدِي: أَنَّهُ يَقْرَأُ سِرًّا مَا فَاتَهُ مِنْ فَرْضِ القِرَاءَةِ؛ لِئَلَّا تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَىٰ قِرَاءَةِ الأَوَّلِ، إِنْ كَانَتْ صَلَاةَ جَهْرٍ»[2]، انْتَهَىٰ.

فَإِنْ شَكَّ كَمْ صَلَّىٰ الإِمَامُ، بَنَىٰ عَلَىٰ اليَقِينِ، فَإِنْ سَبَّحَ بِهِ المَأْمُومُ رَجَعَ.

(وَيَسْتَخْلِفُ) ذَلِكَ المَسْبُوقُ (مَنْ يُسَلِّمُ بِهِمْ) أَيِ: المَأْمُومِينَ الَّذِينَ دَخَلُوا مَعَ الإِمَامِ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ، (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ) أَيْ: يَسْتَخْلِفْ مَنْ يُسَلِّمُ بِهِمْ، (فَلَهُمْ) أَيْ: لِلْمَأْمُومِينَ (السَّلَامُ) لِأَنْفُسِهِمْ، (وَ) لَهُمُ الـ(انْتِظَارُ) لَهُ حَتَّىٰ يُتِمَّ صَلَاتَهُ وَيُسَلِّمَ بِهِمْ نَصًّا، وَفِي مَوْضِعٍ مِنَ «المُجَرَّدِ» لِلقَاضِي: «يُسْتَحَبُّ انْتِظَارُهُ حَتَّىٰ يُسَلِّمَ بِهِمْ»[3].

(وَلَا اسْتِخْلَافَ بَعْدَ بُطْلَانِ) صَلَاةِ الإِمَامِ بِسَبْقِ حَدَثٍ أَوْ تَعَمُّدِهِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ المُبْطِلَاتِ لِلصَّلَاةِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ

(١) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٨٩).
(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٣٨٨).
(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٣٨٥).

فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ[1]. فَتَبْطُلُ صَلَاةُ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِينَ بِهِ؛ لِارْتِبَاطِ صَلَاتِهِمْ بِصَلَاتِهِ. وَعَنْهُ: «لَا تَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ إِذَا كَانَ بُطْلَانُ صَلَاةِ الإِمَامِ لِعُذْرٍ بِأَنْ يَسْبِقَهُ الحَدَثُ، وَيُتِمُّونَهَا جَمَاعَةً بِغَيْرِهِ أَوْ فُرَادَى»[2]، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ» وَفَرَّعَ عَلَيْهِ[3].

(وَصَحَّ) لِمُصَلٍّ جَمَاعَةً (لِعُذْرٍ يُبِيحُ تَرْكَ) الـ(جَمَاعَةِ: أَنْ يَنْفَرِدَ بِنِيَّةِ) الِانْفِرَادِ (إِمَامٌ وَكَذَا) يَصِحُّ أَنْ يَنْفَرِدَ (مَأْمُومٌ) لِعُذْرٍ يُبِيحُ تَرْكَ الجَمَاعَةِ، كَتَطْوِيلِ إِمَامٍ، وَغَلَبَةِ نُعَاسٍ، وَمَرَضٍ، أَوْ [شَيْءٍ][4] يُفْسِدُ صَلَاتَهُ كَمُدَافَعَةِ أَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ، إِنْ (عَجَّلَ) مَنْ فَارَقَ لِعُذْرٍ مِنْ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ، أَيِ: اسْتَفَادَ بِمُفَارَقَتِهِ تَعْجِيلَ لُحُوقِهِ لِحَاجَتِهِ قَبْلَ فَرَاغِ الجَمَاعَةِ، لِيَحْصُلَ مَقْصُودُهُ مِنَ المُفَارَقَةِ.

(فَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزِ انْفِرَادُهُ) أَيِ: المَأْمُومِ (عَنْ إِمَامِهِ) أَوْ لَمْ يَتَمَيَّزِ انْفِرَادُ الإِمَامِ عَنِ الجَمَاعَةِ (بِنَوْعِ تَعْجِيلٍ، لَمْ يَصِحَّ) الِانْفِرَادُ؛ لِعَدَمِ الفَائِدَةِ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عُذْرُهُ كَوْنَهُ خَرَجَ مِنَ الصَّفِّ مَغْلُوبًا، فَلَهُ المُفَارَقَةُ مُطْلَقًا. وَإِنَّمَا صَحَّ الانْفِرَادُ لِلعُذْرِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: «صَلَّى مُعَاذٌ بِقَوْمِهِ، فَقَرَأَ سُورَةَ «البَقَرَةِ»، فَتَأَخَّرَ رَجُلٌ فَصَلَّى وَحْدَهُ، فَقِيلَ لَهُ: نَافَقْتَ! فَقَالَ: مَا نَافَقْتُ، وَلَكِنْ لَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُخْبِرَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ،

---

(١) أبو داود (١/ رقم: ٢٠٧) و(٢/ رقم: ٩٩٧). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ٢٧): «إسناده ضعيف».

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٢٥٧).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٦٥).

(٤) في (ب): «بشيء».

مَرَّتَيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِمُفَارَقَتِهِ.

(فَإِنْ زَالَ عُذْرُهُ) أَيِ: المَأْمُومِ المُفَارِقِ (فِي) الـ(صَّلَاةِ، فَلَهُ) الـ(دُّخُولُ مَعَ إِمَامِهِ) فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَيُتِمُّهُ مَعَهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ الدُّخُولُ مَعَهُ. وَفِي «الفُصُولِ»: «يَلْزَمُهُ؛ لِزَوالِ الرُّخْصَةِ»[2].

(وَيَقْرَأُ مَأْمُومٌ فَارَقَ فِي قِيَامٍ) قَبْلَ قِرَاءَةِ الإِمَامِ «الفَاتِحَةَ»؛ لِصَيْرُورَتِهِ مُنْفَرِدًا قَبْلَ سُقُوطِ فَرْضِ القِرَاءَةِ عَنْهُ بِقِرَاءَةِ الإِمَامِ، (أَوْ) أَيْ: وَإِنْ فَارَقَهُ فِي أَثْنَاءِ القِرَاءَةِ (يُكْمِلُ) مَا بَقِيَ مِنَ «الفَاتِحَةِ»؛ لِمَا تَقَدَّمَ. (وَ) إِنْ فَارَقَهُ (بَعْدَهَا) أَيْ: بَعْدَ قِرَاءَةِ «الفَاتِحَةِ» (يَرْكَعُ فِي الحَالِ) لِأَنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ قِرَاءَةٌ لِلمَأْمُومِ.

(وَإِنْ ظَنَّ فِي صَلَاةِ سِرٍّ) [١٠١/أ] كَظُهْرٍ وَعَصْرٍ، أَوْ فِي [الآخِرَتَيْنِ][3] مِنَ العِشَاءِ مَثَلًا، وَفَارَقَ الإِمَامَ لِعُذْرٍ بَعْدَ قِيَامِهِ، (أَنَّ إِمَامَهُ قَرَأَ، لَمْ يَقْرَأْ) أَيْ: لَمْ تَلْزَمْهُ القِرَاءَةُ، إِقَامَةً لِلظَّنِّ مُقَامَ اليَقِينِ، وَلَكِنَّ الأَحْوَطَ القِرَاءَةُ.

(وَ) إِنْ فَارَقَهُ لِعُذْرٍ (فِي ثَانِيَةِ جُمُعَةٍ، يُتِمُّ جُمُعَةً) لِأَنَّ الجُمُعَةَ تُدْرَكُ بِرَكْعَةٍ، وَقَدْ أَدْرَكَهَا مَعَ الإِمَامِ. (وَيَتَّجِهُ) صِحَّةُ المُفَارَقَةِ لِعُذْرٍ وَأَنَّهُ يُتِمُّهَا جُمُعَةً (وَلَوْ نَقَصَ بِهِ العَدَدُ) المُعْتَبَرُ لِلجُمُعَةِ؛ (إِذْ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ حُكْمًا) لِدُخُولِهِ مَعَهُمْ فِي أَوَّلِهَا بَعْدَ حُضُورِ الخُطْبَةِ. وَمُقْتَضَىٰ مَا يَأْتِي فِي «الجُمُعَةِ» عَدَمُ صِحَّةِ ذَلِكَ؛ لِبُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ بَقِيَ بِنَقْصِهِمْ عَنِ الأَرْبَعِينَ، قَالُوا: لِأَنَّ العَدَدَ شَرْطٌ،

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٧٠١) ومسلم (١/ رقم: ٤٦٥).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/١٤٩).

(٣) في (ب): «الأخيرتين».

فَاعْتُبِرَ فِي جَمِيعِهَا كَالطَّهَارَةِ، وَإِنَّمَا صَحَّتْ مِنْ المَسْبُوقِ تَبَعًا كَصِحَّتِهَا مِمَّنْ لَمْ يَحْضُرِ الخُطْبَةَ تَبَعًا لِمَنْ حَضَرَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: (**وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ دُخُولُ مَسْبُوقٍ بَعْدَهُ**) ظَاهِرٌ عَلَىٰ كِلَا الأَمْرَيْنِ، فَتَأَمَّلْ.

(**وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ**) لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا اسْتِخْلَافَ إِنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ، وَلَكِنْ (**لَا**) تَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ (**مُطْلَقًا؛ لِمَا يَأْتِي فِي**) «سُجُودِ الـ(سَهْوِ» و) فِي «صَلَاةِ الـ(خَوْفِ»، **لَا عَكْسُهُ**) أَيْ: لَا تَبْطُلُ صَلَاةُ إِمَامٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ مَأْمُومٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي ضِمْنِهَا وَلَا مُتَعَلِّقَةً بِهَا.

(**وَيُتِمُّهَا**) الإِمَامُ (**مُنْفَرِدًا**) إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُ مَنْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَكِنْ (**بِنِيَّتِهِ**) أَيْ: الِانْفِرَادِ. وَقَوْلُهُ: «بِنِيَّتِهِ» ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ فِي مَوَاضِعَ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا، وَلَعَلَّهُ تَوَهَّمَهُ مِنْ قَوْلِ «الإِقْنَاعِ» هُنَا: «فَنَوَىٰ الِانْفِرَادَ»[1]. وَقَدْ صَرَّحَ فِي «شَرْحِهِ» بِأَنَّهُ وَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ ـ أَيْ: الِانْفِرَادَ ـ تَصِحُّ صَلَاتُهُ[2]، فَعَلَىٰ هَذَا: لَا مَفْهُومَ لَهُ.

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَإِذَا بَطَلَتْ صَلَاةُ المَأْمُومِ أَتَمَّهَا إِمَامُهُ مُنْفَرِدًا، قَطَعَ بِهِ جَمَاعَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَا ضِمْنَهَا وَلَا مُتَعَلِّقَةً بِهَا؛ بِدَلِيلِ سَهْوِهِ وَعِلْمِهِ بِحَدَثِهِ، وَعَنْهُ:

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٦٥).
(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٢٥٦).

«تَبْطُلُ»، وَذَكَرَهُ فِي «المُغْنِي» قِيَاسَ المَذْهَبِ»[1].

(وَمَنْ خَرَجَ مِنْ صَلَاةٍ يَظُنُّ أَنَّهُ أَحْدَثَ، فَـ)ظَهَرَ أَنَّهُ (لَمْ يَكُنْ) أَحْدَثَ، (بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ؛ لِفَسْخِهِ نِيَّةَ الصَّلَاةِ بِخُرُوجِهِ مِنْهَا، (كَـ)مَا تَبْطُلُ صَلَاةٌ (رُبَاعِيَّةٌ) كَعَصْرٍ (ظَنَّهَا فَجْرًا أَوْ جُمُعَةً فَسَلَّمَ) لِمَا تَقَدَّمَ. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «يَحْرُمُ خُرُوجُهُ لِشَكِّهِ فِي النِّيَّةِ؛ لِلعِلْمِ بِأَنَّهُ مَا دَخَلَ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَكَشَكِّهِ: هَلْ أَحْدَثَ أَمْ لَا»[2]، انْتَهَىٰ.

(فَرْعٌ: سُئِلَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ عَنْ إِمَامٍ صَلَّىٰ العَصْرَ، فَظَنَّ أَنَّهَا الظُّهْرُ فَطَوَّلَ القِرَاءَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ) أَنَّهَا العَصْرُ؟ (فَقَالَ) الإِمَامُ أَحْمَدُ: (يُعِيدُ) الإِمَامُ صَلَاتَهُ؛ لِبُطْلَانِ فَرْضِهِ بِتَطْوِيلِ القِرَاءَةِ مَعَ الشَّكِّ، (وَيُعِيدُونَ»[3]) أَيِ: المُقْتَدُونَ بِهِ، وَإِعَادَتُهُمْ عَلَىٰ اقْتِدَاءِ [مُفْتَرِضٍ][4] بِمُتَنَفِّلٍ.

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢/١٥٠).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/١٤٢) و«الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٧٤).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٣/٧٠).

(٤) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «مفتاض».

(بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ)

وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا، وَأَرْكَانِهَا، وَوَاجِبَاتِهَا، وَسُنَنِهَا، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

(سُنَّ خُرُوجٌ إِلَيْهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ، (بِسَكِينَةٍ) بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا، وَتَخْفِيفِ الكَافِ، أَيْ: طُمَأْنِينَةٍ، وَتَأَنٍّ فِي الحَرَكَاتِ، وَاجْتِنَابِ العَبَثِ، (وَوَقَارٍ) كَسَحَابٍ، أَيْ: رَزَانَةٍ، كَغَضِّ الطَّرْفِ، وَخَفْضِ الصَّوْتِ، وَعَدَمِ الِالتِفَاتِ.

لِحَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ»: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[1]، وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»[2]. وَفِي «شَرْحِ العُمْدَةِ» لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ مَا مَعْنَاهُ: «إِنْ خَشِيَ فَوْتَ الجَمَاعَةِ أَوِ الجُمُعَةِ بِالكُلِّيَّةِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْرَهَ لَهُ الإِسْرَاعُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْجَبِرُ إِذَا فَاتَ»[3].

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٦٣٦) ومسلم (١/ رقم: ٦٠٢) من حديث أبي هريرة، ولفظه: «وما فاتكم فأتِّموا». أما لفظُ «وما فاتكم فاقضوا»، فأخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٣٣٩٩) وابن أبي شيبة (٥/ رقم: ١٣٣) وأحمد (٣/ رقم: ٧٣٧٠) والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١١٧ ـ ١٢٠) والنسائي (٢/ رقم: ٨٧٣). انظر: «صحيح سنن أبي داود» للألباني (٣/ رقم: ٥٨٠).

(٢) مسلم (١/ رقم: ٦٠٢).

(٣) «شرح العمدة» لابن تيمية (٦١١/٢).

(وَخُضُوعٍ، مُقَارِبًا بَيْنَ خُطَاهُ؛ لِتَكْثُرَ حَسَنَاتُهُ) فَإِنَّ كُلَّ خُطْوَةٍ يُكْتَبُ [لَهُ][1] بِهَا حَسَنَةٌ[2]، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. [١٠١/ب]

وَيُكْرَهُ أَنْ يُشَبِّكَ أَصَابِعَهُ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، وَ[هُوَ][3] فِي المَسْجِدِ أَشَدُّ كَرَاهَةً؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي المَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ؛ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي المَسْجِدِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[4]. قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: «إِذَا كَانَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ؛ جَمْعًا بَيْنَ الأَخْبَارِ»[5]، وَالتَّشْبِيكُ فِي الصَّلَاةِ أَشَدُّ وَأَشَدُّ.

(قَائِلًا) مَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا) قَالَ الجَوْهَرِيُّ: «البَطَرُ: الأَشَرُ، وَهُوَ شِدَّةُ المَرَحِ»[6]، وَ«المَرَحُ: شِدَّةُ الفَرَحِ وَالنَّشَاطِ»[7]. (وَلَا رِيَاءً) الرِّيَاءُ: إِظْهَارُ العَمَلِ لِلنَّاسِ لِيَرَوْهُ وَيَظُنُّوا بِهِ خَيْرًا، وَهُوَ مُفْسِدٌ لِلْعَمَلِ، (وَلَا سُمْعَةً) السُّمْعَةُ:

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) أخرج أحمد (٤/ رقم: ٧٩١٦) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١/ رقم: ٦٦٦) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «كل خَطوةٍ يخطوها إلىٰ الصَّلاة يُكتَب له بها حسنة، ويُمحَىٰ عنه بها سيئة».

(٣) من (ب) فقط.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٤٨٥٩) أحمد (٥/ رقم: ١١٥٦١). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٦/ رقم: ٢٦٢٨): «ضعيف».

(٥) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٢٦٧).

(٦) «الصحاح» للجوهري (٢/٥٩٢ مادة: ب ط ر).

(٧) «الصحاح» للجوهري (١/٤٠٤ مادة: م ر ح).

إِظْهَارُ العَمَلِ لِيَسْمَعَهُ النَّاسُ، (خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ) أَيْ: غَضَبِكَ، (وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ) = أَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجه[1].

وَأَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَوْجَهِ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ، وَأَقْرَبِ مَنْ تَوَسَّلَ إِلَيْكِ، وَأَفْضَلِ مَنْ سَأَلَكَ وَرَغِبَ إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي قَبْرِي [نُورًا][2]، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَفِي عَصَبِي نُورًا، وَفِي لَحْمِي نُورًا، وَفِي دَمِي نُورًا، وَفِي شَعْرِي نُورًا، وَفِي بَشَرِي نُورًا، وَفِي نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا، وَاجْعَلْنِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا، وَزِدْنِي نُورًا»[3].

(وَأَنْ يَقُولَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، وَلَوْ لِغَيْرِ صَلَاةٍ: «بِاسْمِ اللهِ، آمَنْتُ بِاللهِ، اعْتَصَمْتُ بِاللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ)، وَ(لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»[4])، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ

(١) أحمد (٥/ رقم: ١١٣٢٥) وابن ماجه (١/ رقم: ٧٧٨). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ رقم: ٢٤): «ضعيف».

(٢) من (ب) فقط.

(٣) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٣١٦) ومسلم (١/ رقم: ٧٦٣) واللفظ له.

(٤) أخرجه أحمد (١/ رقم: ٤٧٨) والمحاملي في «الدعاء» (١) والخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/٣٦٨ ـ ٣٦٩) من حديث عثمان بن عفان. قال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ رقم: ٩٩٥): «ضعيف».

أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»[1]، (وَمَا دَعَا بِهِ مِمَّا وَرَدَ فَحَسَنٌ).

(وَ) أَنْ يَقُولَ (فِي دُخُولِ مَسْجِدٍ: «بِاسْمِ اللهِ»)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]. «أَعُوذُ بِاللهِ العَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا[3]. (وَ: «السَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي») رَوَاهُ ابْنُ السُّنِّيِّ فِي «عَمَلِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»[4]، (وَ: «افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ») رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5].

(وَ) يَقُولَ ذَلِكَ ـ أَيْ: «بِاسْمِ اللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ...» إِلَخْ ـ (فِي خُرُوجِهِ) مِنَ المَسْجِدِ، (إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ) بَدَلَ «أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»: («أَبْوَابَ فَضْلِكَ»)؛ لِيُنَاسِبَ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وَلِحَدِيثِ فَاطِمَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ[6].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ رقم: ٢٩٨١٠) وأحمد (١٢/ رقم: ٢٧٣٤٧) وأبو داود (٥/ رقم: ٤٠٥٣) وابن ماجه (٥/ رقم: ٣٨٨٤) والترمذي (٥/ رقم: ٣٤٢٧) والنسائي (٨/ رقم: ٥٥٣٠) من حديث أم سلمة. وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ رقم: ٣١٦٣).

(٢) لم أقف عليه، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٣٤٣١) وأحمد (١٢/ رقم: ٢٧٠٦٠) وابن ماجه (١/ رقم: ٧٧١) من حديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ. وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٤/١٠٤٨).

(٣) أبو داود (١/ رقم: ٤٦٧) من حديث عبدالله بن عمرو. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٤٨٥): «إسناده صحيح».

(٤) «عمل اليوم والليلة» لابن السني (٨٩) من حديث الحسين بن علي. وفي إسناده متروك.

(٥) مسلم (١/ رقم: ٧١٣) من حديث أبي حُميد أو أبي أُسيد الساعدي.

(٦) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ١٦٦٤) وابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٣٤٣١) وأحمد (١٢/ رقم: ٢٧٠٦٠) وابن ماجه (١/ رقم: ٧٧١) من حديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ. وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٤/١٠٤٨).

وَيَقُولَ أَيْضًا: («اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ») لِمَا [رَوَاهُ][1] ابْنُ السُّنِّيِّ فِي «عَمَلِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» عَنْ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ، تَدَاعَتْ جُنُودُ إِبْلِيسَ وَاجْتَلَبَتْ كَمَا تَجْتَمِعُ النَّحْلُ عَلَىٰ يَعْسُوبِهَا، فَإِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ بَابِ المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ؛ فَإِنَّهَا لَمْ تَضُرَّهُ»[2]، وَاليَعْسُوبُ: ذَكَرُ النَّحْلِ، وَقِيلَ: «أَمِيرُهَا».

(وَكُرِهَ) لِمَنْ سَمِعَ الإِقَامَةَ (إِسْرَاعُ مَشْيٍ) لِأَنَّهُ يُذْهِبُ السَّكِينَةَ وَالوَقَارَ، (إِلَّا لِخَوْفِ فَوْتِ جَمَاعَةٍ) أَوْ جُمُعَةٍ، (قَالَ) الإِمَامُ [١٠٢/أ] (أَحْمَدُ: «إِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ تَكْبِيرَةٍ أُولَىٰ فَلَا بَأْسَ) بِالإِسْرَاعِ، (مَا لَمْ تَكُنْ عَجَلَةً تَقْبُحُ») وَتَأْتِي فَضِيلَةُ إِدْرَاكِ التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ فِي «بَابِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ».

(وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ) لَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ، إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ، وَيَأْتِي. وَيَجْلِسُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ؛ لِأَنَّهُ خَيْرُ المَجَالِسِ[3]، وَ(اشْتَغَلَ بِنَحْوِ ذِكْرٍ) مِنْ صَلَاةٍ وَقِرَاءَةٍ، (أَوْ سَكَتَ) إِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِذَلِكَ، وَالِاشْتِغَالُ بِذَلِكَ أَفْضَلُ.

(وَكُرِهَ خَوْضٌ بِأَمْرِ دُنْيَا) فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ،

---

(١) في (أ): «روىٰ».

(٢) «عمل اليوم والليلة» لابن السني (١٥٥). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٦/ رقم: ٢٩٦٧): «ضعيف جدًّا».

(٣) انظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (١٥٣) و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (٦/ رقم: ٢٦٤٥).

كَمَا فِي الخَبَرِ[1].

(وَ) كُرِهَ (فَرْقَعَةُ أَصَابِعَ) لِأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ، (فَمَا دَامَ كَذَلِكَ) أَيْ: مُشْتَغِلًا بِالصَّلَاةِ أَوِ الذِّكرِ، أَوْ سَاكِتًا مُنْتَظِرًا لِلصَّلَاةِ، (فَهُوَ فِي صَلَاةٍ، وَالمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ، مَا لَمْ يُؤْذِ أَوْ يُحْدِثْ) لِلْخَبَرِ[2].

(وَسُنَّ قِيَامُ إِمَامٍ) لِلصَّلَاةِ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «المُرَادُ بِالقِيَامِ: التَّوَجُّهُ إِلَيْهَا؛ لِيَشْمَلَ العَاجِزَ عَنْهُ»[3]، (فَـ)قِيَامُ (مَأْمُومٍ) لِـ(لصَّلَاةِ) فَإِنَّهُ يَقُومُ قَبْلُ لِيُقِيمَهَا قَائِمًا (إِذَا قَالَ مُقِيمٌ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ») لِفِعْلِهِ ﷺ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ[4]، (إِنْ رَأَىٰ) المَأْمُومُ (الإِمَامَ، وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَرَ المَأْمُومُ الإِمَامَ عِنْدَ قَوْلِ المُقِيمِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، (فَـ)إِنَّهُ يَقُومُ (عِنْدَ رُؤْيَتِهِ) لِإِمَامِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5].

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ: أَنَّ المَأْمُومَ لَا يَقُومُ حَتَّىٰ يَرَىٰ الإِمَامَ إِذَا كَانَ غَائِبًا، وَيَقُومُ عِنْدَهَا إِذَا كَانَ الإِمَامُ فِي المَسْجِدِ، سَوَاءٌ رَآهُ أَوْ لَمْ يَرَهُ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الأَصْحَابِ»[6]، انْتَهَىٰ.

---

(١) قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ رقم: ٤): «لا أصل له».

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢١١٩) ومسلم (١/ رقم: ٦٤٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٧٦).

(٤) أخرجه البيهقي (٣/ رقم: ٢٣٣٠) والبزار (٨/ رقم: ٣٣٧١). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩/ رقم: ٤٢١٠): «ضعيف».

(٥) مسلم (١/ رقم: ٦٠٤)، وقد أخرجه البخاري أيضًا (١/ رقم: ٦٣٧، ٦٣٨).

(٦) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٤٠٢).

(وَيَتَّجِهُ: هَذَا) أَيْ: تَقْيِيدُ قِيَامِ المَأْمُومِ بِرُؤْيَةِ الإِمَامِ (فِيمَنْ تُمْكِنُهُ رُؤْيَةُ إِمَامِهِ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(ثُمَّ يُسَوِّي إِمَامُ الصُّفُوفَ نَدْبًا بِمَنْكِبٍ وَكَعْبٍ) دُونَ أَطْرَافِ الأَصَابِعِ، (فَيَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا قَائِلًا: «اعْتَدِلُوا وَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ»، أَوِ: «اسْتَوُوا رَحِمَكُمُ اللهُ») لِمَا رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمًا، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا العُودُ؟ فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ فَقَالَ: اعْتَدِلُوا وَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ وَقَالَ: اعْتَدِلُوا وَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]. وَلِأَنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ؛ لِلخَبَرِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَيْضًا[2].

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «يَنْبَغِي أَنْ تُقَامَ الصُّفُوفُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الإِمَامُ مَوْقِفَهُ»[3]؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

(وَسُنَّ تَكْمِيلُ صَفٍّ أَوَّلٍ فَأَوَّلٍ) أَيِ: الَّذِي يَلِيهِ، وَهَكَذَا حَتَّىٰ يَنْتَهُوا؛ لِحَدِيثِ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ

(١) أبو داود (١/ رقم: ٦٧٠)، قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ رقم: ١٠٢، ١٠٣): «ضعيف».

(٢) البخاري (١/ رقم: ٧٢٣) ومسلم (١/ رقم: ٤٣٣).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٢٠٦).

(٤) مسلم (١/ رقم: ٦٠٥).

يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ»[1]، وَتَقَدَّمَ. (فَيُكْرَهُ تَرْكُهُ) أَيْ: تَكْمِيلِ الصَفِّ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ (لِقَادِرٍ عَلَيْهِ).

(وَ) سُنَّ (مُرَاصَّةُ) المَأْمُومِينَ، وَسَدُّ خَلَلِ الصُّفُوفِ؛ لِتُشْبِهَ صُفُوفَ المُجَاهِدِينَ. و(يَمِينُهُ) أَيِ: الإِمَامِ (مُطْلَقًا) أَيْ: لِرِجَالٍ وَنِسَاءٍ وَصِبْيَانٍ أَفْضَلُ، (وَ) صَفٌّ (أَوَّلُ لِرِجَالٍ) مَأْمُومِينَ، (لَا) لِـ(نِسَاءٍ وَصِبْيَانٍ، أَفْضَلُ) مِمَّا بَعْدَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لِتَكُونُوا فِي الَّذِي يَلِينِي»[2]. قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: «وَلَهُ ثَوَابُهُ وَثَوَابُ مَنْ وَرَاءَهُ مَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ؛ لِاقْتِدَائِهِمْ بِهِ»[3]، انْتَهَىٰ.

(وَ) الصَفُّ (الأَوَّلُ: مَا يَقْطَعُهُ المِنْبَرُ) أَيْ: أَوَّلُ صَفٍّ يَلِي الإِمَامَ، قَطَعَهُ المِنْبَرُ أَوْ لَا، وَالمِنْبَرُ لَا يَقْطَعُ الصَّفَّ[4]. وَفِي «الفُرُوعِ»: [١٠٢/ب] «وَظَاهِرُ مَا حَكَاهُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ أَنَّ نُقْرَتَهُ ـ أَيِ: الإِمَامِ، أَيْ: أَنْ يُصَلِّيَ وَرَاءَهُ ـ أَفْضَلُ»[5]. قَالَ ابْنُ قُنْدُسٍ فِي «حَاشِيَةِ الفُرُوعِ»: «قَالَ إِمَامُنَا لِحَرَمِيٍّ: «كَمْ فَضْلُ الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّاسِ مِنَ الفُرَادَىٰ إِلَىٰ الجَمَاعَةِ؟ فَقَالَ حَرَمِيٌّ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ، فَقَالَ أَحْمَدُ: [إِنِّي][6] سَمِعْتُ عَبْدَالرَّزَّاقِ [يَقُولُ][7]: «إِنَّهَا مِئَةٌ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦١٥) ومسلم (١/ رقم: ٤٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الطيالسي (١/ رقم: ٥٥٧) وأحمد (٩/ رقم: ٢١٦٥٦) وعبد بن حميد (١٧٧) والحاكم (٤/٥٢٦) من حديث أُبي بن كعب. وصححه الألباني في تعليقه علىٰ «مشكاة المصابيح» (١/ رقم: ١١١٦).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/١٥٨).

(٤) أي: حُكمًا، ولو قَطَعه صورةً.

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٢/١٦٠).

(٦) من (ب) و«الفروع» فقط.

(٧) من (ب) و«الفروع» فقط.

صَلَاةٍ، مَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ فَهِيَ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ، وَمَنْ صَلَّىٰ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ فَهِيَ خَمْسُونَ، وَمَنْ صَلَّىٰ [عَنْ][1] يَمْنَةِ الإِمَامِ فَهِيَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ، وَمَنْ صَلَّىٰ [فِي][2] نُقْرَةِ الإِمَامِ فَهِيَ مِئَةُ صَلَاةٍ»، وَظَاهِرُ مَا قَدَّمَهُ المُصَنِّفُ: أَنَّ اليَمِينَ أَفْضَلُ مِنَ النُّقْرَةِ»[3]، انْتَهَىٰ[4].

(وَ) قَالَ (فِي «الفُرُوعِ») أَيْضًا: («ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: أَنَّ بَعِيدًا عَنْ يَمِينٍ أَفْضَلُ مِنْ قَرِيبٍ عَنْ يَسَارٍ»[5]) وَفِيهَا أَيْضًا: «وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالُ أَنَّ بُعْدَ يَمِينِهِ لَيْسَ أَفْضَلُ مِنْ قُرْبِ يَسَارِهِ، وَلَعَلَّهُ مُرَادُهُمْ»[6]. وَفِي «الفُرُوعِ» أَيْضًا: («وَأَنَّهُ» أَيِ: المَأْمُومَ (يُحَافِظُ عَلَىٰ) الصَّفِّ (الأَوَّلِ وَإِنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ، لَا) إِنْ فَاتَتْهُ الـ(جَمَاعَةُ»[7])، انْتَهَىٰ.

(وَمَا قَرُبَ مِنْ إِمَامٍ فَـ)هُوَ (أَفْضَلُ)، وَكَذَا قُرْبُ الأَفْضَلِ مِنَ الإِمَامِ أَفْضَلُ؛ لِحَدِيثِ: «لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ»[8]، وَكَذَا قُرْبُ الصَّفِّ مِنَ الإِمَامِ أَفْضَلُ، وَكَذَا قُرْبُ الصُّفُوفِ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ.

(وَخَيْرُ صُفُوفِ رِجَالٍ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، عَكْسُ صُفُوفِ نِسَاءٍ)

---

(١) بعدها في (ب) زيادة: «عن»، وليست في «حاشية الفروع».

(٢) من (ب) فقط.

(٣) «حاشية الفروع» لابن قندس (٢/١٦٠).

(٤) بعدها في (ب) زيادة: «وقال في «الفروع» أيضًا: «ظاهر ما قدمه المصنف أن اليمين أفضل من النقرة»»، والصواب حذفها.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) «الفروع» لابن مفلح (٢/١٦١).

(٧) «الفروع» لابن مفلح (٢/١٦٢).

(٨) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٤٣٢) من حديث أبي مسعود.

فَخَيْرُهَا آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا؛ لِلخَبَرِ[1]. (فَيُسَنُّ تَأْخِيرُهُنَّ) أَيِ: النِّسَاءِ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ»[2]. (وَيَتَّجِهُ هَذَا («إِنْ صَلَّيْنَ مَعَ رِجَالٍ، لَا مَعَ بَعْضِهِنَّ) وَإِلَّا فَكَالرِّجَالِ»، صَرَّحَ بِهِ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[3].

(وَتُكْرَهُ صَلَاةُ رَجُلٍ بَيْنَ يَدَيْهِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي) لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الخَبَرِ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُصَلِّي، (فَلَا) كَرَاهَةَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ[4].

(وَلَيْسَ بَيْنَ إِقَامَةٍ وَتَكْبِيرَ)ةِ إِحْرَامٍ (دُعَاءٌ مَسْنُونٌ) نَصًّا، قِيلَ لِأَحْمَدَ: «قَبْلَ التَّكْبِيرِ تَقُولُ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا»[5]؛ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ.

(وَإِنْ دَعَا) بَيْنَ الإِقَامَةِ وَالتَّكْبِيرِ، (فَلَا بَأْسَ) بِهِ؛ إِذْ لَا مَحْذُورَ فِيهِ، (فَعَلَهُ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ) وَرَفَعَ يَدَيْهِ، حَكَاهُ فِي «الفُرُوعِ»[6] ـ وَ«المُبْدِعِ» فِي «الأَذَانِ»[7] ـ بِـ«عَنْهُ». وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّ المُقَدَّمَ خِلَافُهُ، كَمَا هُوَ اصْطِلَاحُ صَاحِبِ «الفُرُوعِ»[8].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٤٤٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) لم أقف عليه مرفوعًا. وأخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٥١١٥) والطبراني (٩/ رقم: ٩٤٨٤) من حديث ابن مسعود موقوفًا. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ رقم: ٩١٨): «لا أصل له مرفوعًا، والموقوف صحيح الإسناد».

(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٢٨٣).

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٨٢) ومسلم (١/ رقم: ٥١٢).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٢١٠).

(٦) «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٧).

(٧) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٢٩٣ ـ ٢٩٤).

(٨) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٦).

(فَصْلٌ)

(ثُمَّ يَقُولُ قَائِمًا مَعَ قُدْرَةٍ) عَلَىٰ قِيَامٍ (لِفَرْضٍ) أَيْ: مَكْتُوبَةٍ، وَكَذَا نَذْرٌ، وَتَعْبِيرُهُ بِـ«فَرْضٍ» تَبَعًا «لِلْإِقْنَاعِ»[1]، أَوْلَىٰ مِنْ تَعْبِيرِ «الْمُنْتَهَىٰ» بِـ: «مَكْتُوبَةٍ»[2] = («اللهُ أَكْبَرُ»، لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهُ) أَيْ: غَيْرُ هَذَا اللَّفْظِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[3].

وَحَدِيثِ عَلِيٍّ يَرْفَعُهُ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[4]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ». وَقَالَ ﷺ لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ: «إِذَا قُمْتَ فَكَبِّرْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

وَيَكُونُ التَّكْبِيرُ (مُرَتَّبًا مُتَوَالِيًا) فَلَا يُجْزِئُ: «أَكْبَرُ اللهُ»، وَلَا إِنْ سَكَتَ بَيْنَهُمَا مَا يُمْكِنُ فِيهِ كَلَامٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ. (وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ كَانَ) مُتَوَالِيًا (حُكْمًا)

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٧٢).

(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٧٥).

(٣) ابن ماجه (٢/ رقم: ٨٠٣) وابن حبان (٥/ رقم: ١٨٦٥).

(٤) أحمد (١/ رقم: ١٠٢١، ١٠٨٧) وأبو داود (١/ رقم: ٦٢، ٦١٨) والترمذي (١/ رقم: ٣).

(٥) البخاري (١/ رقم: ٧٥٧) ومسلم (١/ رقم: ٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

فَلَا فَصْلَ بِعُطَاسٍ وَنَحْوِهِ، وَجَزَمَ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ» وَ«الحَاوِي الكَبِيرِ»: «يُجْزِئُهُ: اللهُ الأَكْبَرُ»، زَادَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «اللهُ الأَعْظَمُ»[1].

وَتُسَمَّىٰ: «تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ»؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ بِهَا فِي عِبَادَةٍ يَحْرُمُ بِهَا أُمُورٌ، وَالإِحْرَامُ: الدُّخُولُ فِي حُرْمَةٍ لَا تُنْتَهَكُ.

وَحِكْمَةُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِهَذَا اللَّفْظِ: اسْتِحْضَارُ المُصَلِّي عَظَمَةَ مَنْ تَهَيَّأَ لِخِدْمَتِهِ وَالوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِيَمْتَلِئَ هَيْبَةً، فَيَحْضُرَ قَلْبُهُ وَيَخْشَعَ وَلَا يَغِيبَ. [١٠٣/أ]

(**فَإِنْ أَتَىٰ بِهِ**) أَيْ: بِتَكْبِيرِ الإِحْرَامِ كُلِّهِ غَيْرَ قَائِمٍ، بِأَنْ قَالَ وَهُوَ قَاعِدٌ أَوْ رَاكِعٌ وَنَحْوُهُ: «اللهُ أَكْبَرُ»، (**أَوِ ابْتَدَأَهُ**) أَيِ: التَّكْبِيرَ غَيْرَ قَائِمٍ، كَأَنِ ابْتَدَأَهُ قَاعِدًا وَأَتَمَّهُ قَائِمًا، (**أَوْ أَتَمَّهُ غَيْرَ قَائِمٍ**) بِأَنِ ابْتَدَأَهُ قَائِمًا وَأَتَمَّهُ رَاكِعًا مَثَلًا = (**صَحَّتْ**) صَلَاتُهُ (**نَفْلًا**) لِأَنَّ تَرْكَ القِيَامِ يُفْسِدُ الفَرْضَ فَقَطْ دُونَ النَّفْلِ، فَتَنْقَلِبُ بِهِ صَلَاتُهُ نَفْلًا.

(**أَوِ اتَّسَعَ**) الـ(**وَقْتُ**) لِإِتْمَامِ النَّفْلِ وَالفَرْضِ كُلِّهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ، وَإِلَّا اسْتَأْنَفَ الفَرْضَ قَائِمًا؛ لِتَعَيُّنِ الوَقْتِ لَهُ، وَتَقَدَّمَ فِي البَابِ قَبْلَهُ: «لَوْ أَتَىٰ بِمُفْسِدٍ لِفَرْضٍ فَقَطْ».

(**وَإِنْ زَادَ**) عَلَىٰ التَّكْبِيرِ (**بَعْدَ**) لَفْظِ («**أَكْبَرُ**»: «**كَبِيرًا**») كَأَنْ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا»، (**أَوْ**) قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ وَ(**أَعْظَمُ**»، **أَوِ**): «اللهُ أَكْبَرُ وَ(**أَجَلُّ**»، **وَنَحْوَهُ** = **كُرِهَ**) لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُحْدَثٌ.

(**وَتَنْعَقِدُ**) الصَّلَاةُ (**إِنْ مَدَّ اللَّامَ**) أَيْ: لَامَ الجَلَالَةِ؛ لِأَنَّهَا مَمْدُودَةٌ،

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤٠٧/٣).

فَغَايَتُهُ: زِيَادَتُهَا مِنْ غَيْرِ إِتْيَانٍ بِحَرْفٍ زَائِدٍ.

وَ(لَا) تَنْعَقِدُ إِنْ مَدَّ (هَمْزَةَ «اللهُ»، أَوْ) مَدَّ هَمْزَةَ («أَكْبَرُ») لِأَنَّهُ يَصِيرُ اسْتِفْهَامًا، فَيَخْتَلُّ المَعْنَىٰ. (أَوْ قَالَ: «أَكْبَارُ») لِأَنَّهُ جَمْعُ كَبَرٍ ـ بِفَتْحِ الكَافِ ـ وَهُوَ الطَّبْلُ، (أَوْ) قَالَ: «اللهُ (الأَكْبَرُ)» خِلَافًا «لِلرِّعَايَةِ» وَ«الحَاوِي»، وَتَقَدَّمَ. أَوِ: «اللهُ الجَلِيلُ» وَنَحْوَهُ، فَلَا تَنْعَقِدُ لِمَا تَقَدَّمَ. (وَحَذْفُ مَدِّ لَامِ الجَلَالَةِ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ تَمْطِيطُهُ) أَيِ: التَّكْبِيرِ.

(وَيَلْزَمُ جَاهِلَ تَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ تَعَلُّمُهَا) إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ فِي مَكَانِهِ وَمَا قَرُبَ مِنْهُ، وَفِي «التَّلْخِيصِ»: «إِنْ كَانَ فِي البَادِيَةِ لَزِمَهُ قَصْدُ البَلَدِ لِتَعَلُّمِهِ، وَلَا تَصِحُّ إِنْ كَبَّرَ بِلُغَتِهِ مَعَ قُدْرَةٍ عَلَىٰ تَعَلُّمٍ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، فَيَلْزَمُهُ كَـ«الفَاتِحَةِ»»[1].

(فَإِنْ عَجَزَ) عَنْ تَعَلُّمِ التَّكْبِيرِ، (أَوْ ضَاقَ) الـ(وَقْتُ) عَنْهُ، (كَبَّرَ بِلُغَتِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، (فَإِنْ عَرَفَ لُغَاتٍ فِيهَا أَفْضَلَ، كَبَّرَ بِهِ) اسْتِحْسَانًا، لَا وُجُوبًا. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قَالَ فِي «المُنَوَّرِ»: («فَيُقَدَّمُ) الـ(سُّرْيَانِيُّ، فِـ)الـ(فَارِسِيُّ) ثُمَّ التُّرْكِيُّ»، وَهَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَ مَنْ ذَكَرَ الخِلَافَ فِي ذَلِكَ، وَأَكْثَرُ الأَصْحَابِ لَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ بَلْ أَطْلَقُوا، فَيُجْزِئُهُ التَّكْبِيرُ بِأَيِّ لُغَةٍ أَرَادَ»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ بَعْضُهَا أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ، (خُيِّرَ، كَتُرْكِيٍّ وَهِنْدِيٍّ)

(١) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣٧٨/١).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤١٢/٣).

فَيُكَبِّرُ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا، (وَكَذَا كُلُّ ذِكْرٍ وَاجِبٍ كَتَحْمِيدٍ وَتَسْبِيحٍ وَتَشَهُّدٍ) وَسَلَامٍ، فَيَلْزَمُهُ تَعَلُّمُهُ إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا أَتَىٰ بِهِ بِلُغَتِهِ، وَإِنْ عَرَفَ لُغَاتٍ فَكَمَا تَقَدَّمَ، بِخِلَافِ القِرَاءَةِ، وَتَأْتِي.

(وَإِنْ عَلِمَ البَعْضَ) مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، كَلَفْظِ: «اللهُ»، أَوْ: «أَكْبَرُ»، أَوْ: «سُبْحَانَ» وَنَحْوِهِ، (أَتَىٰ بِهِ) لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1]، وَتَرْجَمَ عَنِ البَاقِي. (وَإِنْ تَرْجَمَ عَنْ) ذِكْرٍ (مُسْتَحَبٍّ) كَقَوْلِهِ بَعْدَ «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»: «مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ...» إِلَخْ، (بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ كَالكَلَامِ الأَجْنَبِيِّ مِنْهَا، لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ.

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَوِيٍّ: تَبْطُلُ (حَتَّىٰ بِزَائِدٍ عَنْ مَرَّةٍ فِي وَاجِبٍ) لِعُمُومِ قَوْلِهِمْ: «وَإِنْ تَرْجَمَ عَنْ ذِكْرٍ مُسْتَحَبٍّ»، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا زَادَ عَلَىٰ المَرَّةِ مُسْتَحَبٌّ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَيُحْرِمُ أَخْرَسُ وَنَحْوُهُ) كَعَاجِزٍ عَنْ نُطْقٍ لِمَرَضٍ وَمَقْطُوعٍ لِسَانُهُ، (بِقَلْبِهِ، وَلَا يُحَرِّكُ لِسَانَهُ) بِالتَّكْبِيرِ (وَلَوْ أَمْكَنَهُ) ذَلِكَ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لَوْ قِيلَ بِبُطْلَانِ صَلَاتِهِ بِذَلِكَ لَكَانَ أَقْرَبَ»[2]. (وَكَذَا حُكْمُ نَحْوِ قِرَاءَةٍ وَتَسْبِيحٍ) كَتَحْمِيدٍ وَتَسْمِيعٍ وَتَشَهُّدٍ وَسَلَامٍ، يَأْتِي بِهِ الأَخْرَسُ وَنَحْوُهُ بِقَلْبِهِ، وَلَا يُحَرِّكُ لِسَانَهُ، لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَسُنَّ جَهْرُ إِمَامٍ بِتَكْبِيرِ) الصَّلَاةِ كُلِّهِ، (وَ) بِـ(تَسْمِيعٍ) أَيْ: قَوْلِ «سَمِعَ

(١) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٧٢٨٨) ومسلم (١/ رقم: ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.
(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٨٤).

اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، (وَتَسْلِيمَةٍ أُولَىٰ) لِيَقْتَدِيَ بِهِ المَأْمُومُ، بِخِلَافِ التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ وَالتَّحْمِيدِ.

(وَ) سُنَّ جَهْرُهُ أَيْضًا بِـ(قِرَاءَةٍ فِي صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ) كَأُولَتَيْ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ، وَكَصُبْحٍ وَجُمُعَةٍ وَعِيدٍ وَنَحْوِهَا؛ لِمَا يَأْتِي. وَيَكُونُ الجَهْرُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ [١٠٣/ب] قُلْنَا: يُسْتَحَبُّ، (بِحَيْثُ يُسْمِعُ مَنْ خَلْفَهُ) جَمِيعَهُمْ إِنْ أَمْكَنَ لِيُتَابِعُوهُ، وَ[يَحْصُلُ][1] لَهُمُ اسْتِمَاعُ قِرَاءَتِهِ.

(وَأَدْنَاهُ) أَيْ: أَدْنَىٰ جَهْرِ الإِمَامِ بِذَلِكَ، (سَمَاعُ غَيْرِهِ) مِنَ المَأْمُومِينَ. (وَيَتَّجِهُ: لَا يَضُرُّ قَصْدُ) إِمَامٍ وَغَيْرِهِ (جَهْرًا بِوَاجِبٍ) كَتَكْبِيرٍ وَتَحْمِيدٍ (لِـ)أَجْلِ (تَبْلِيغٍ؛ إِذِ الجَهْرُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (أَنَّهُ يَضُرُّ) الجَهْرُ (إِنْ قَصَدَ بِالوَاجِبِ التَّبْلِيغَ) فَقَطْ، (أَوْ هُوَ) أَيِ: الوَاجِبَ (وَالتَّبْلِيغَ) مَعًا، (كَـ)مَا يَضُرُّ إِنْ قَصَدَ بِالـ(حَمْدِ): ا(لعُطَاسَ وَ) الـ(قِرَاءَةَ)، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَتَأْتِي لَهُ نَظَائِرُ.

(وَكُرِهَ جَهْرُ مَأْمُومٍ) فِي صَلَاةٍ بِقَوْلٍ مِنْهَا (إِلَّا بِتَكْبِيرٍ وَتَحْمِيدٍ وَسَلَامٍ لِحَاجَةٍ) بِأَنْ لَمْ يُمْكِنِ الإِمَامَ إِسْمَاعُ جَمِيعِهِمْ لِبُعْدٍ أَوْ كَثْرَةٍ، (فَيُسَنُّ) جَهْرُ بَعْضِ المَأْمُومِينَ بِذَلِكَ لِيَسْمَعَ مَنْ لَا يَسْمَعُ الإِمَامَ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: «صَلَّىٰ بِنَا رسولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. وَظَاهِرُهُ: لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ وَإِنْ قَصَدَ بِهِ الإِعْلَامَ[3].

---

(١) في (ب): «تحصَّل».

(٢) مسلم (١/ رقم: ٤١٣)، ولم يخرجه البخاري في «الصحيح»، لكن أخرجه في «الأدب المفرد» (٩٤٨).

(٣) كتب في حاشية (ب): «قوله: «وظاهره لا تبطل...» إلخ، أي: سواء قصد الإعلام فقط،=

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَةٌ، (سُنَّ إِسْرَارُهُ) أَيِ: المَأْمُومِ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ وَالسَّلَامِ، (قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: («إِذَا كَانَ الإِمَامُ يَبْلُغُ صَوْتُهُ المَأْمُومِينَ) كُلَّهُمْ، (لَمْ يُسْتَحَبَّ لِأَحَدٍ مِنْهُمُ التَّبْلِيغُ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ) لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ»[1].

(وَجَهْرُ كُلِّ مُصَلٍّ) مِنْ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمُنْفَرِدٍ (فِي رُكْنٍ) قَوْلِيٍّ، كَتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ وَقِرَاءَةِ [«فَاتِحَةٍ»][2] وَتَشَهُّدٍ أَخِيرٍ وَسَلَامٍ، (وَ) فِي (وَاجِبٍ) كَتَكْبِيرِ انْتِقَالٍ وَتَشَهُّدٍ أَوَّلٍ وَتَسْمِيعٍ وَتَحْمِيدٍ = (فَرْضٌ بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ) حَيْثُ لَا مَانِعَ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الاكْتِفَاءَ بِالحُرُوفِ، وَإِنْ [لَمْ][3] يُسْمِعْهَا، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَالنَّفْسُ تَمِيلُ إِلَيْهِ». قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّطْقِ كَطَلَاقٍ وَغَيْرِهِ»، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ الصَّوَابُ»[4]، انْتَهَى. وَيَأْتِي فِي «الطَّلَاقِ»: أَنَّهُ يَقَعُ وَإِنْ لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ.

(وَمَعَ مَانِعٍ) يَجِبُ الجَهْرُ بِالفَرْضِ وَالوَاجِبِ (بِحَيْثُ يَحْصُلُ) الـ(سَّمَاعُ مَعَ عَدَمِهِ) أَيِ: المَانِعِ.

(وَسُنَّ) لِمَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ بِصَلَاةٍ: (رَفْعُ يَدَيْهِ) مَعًا، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»

= أو الإعلام مع الذكر، كما ذكره ابن نصر الله في حواشي «الفروع»، خلافًا لاتجاه «م ع» في «غايته». «م س»».

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٣/٤٠٣).

(٢) في (ب): «الفاتحة».

(٣) من (ب) و«الإنصاف» فقط.

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٤١٤ ـ ٤١٥).

وَ«المُبْدِعِ»: «بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ»[1]، زَادَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ اتِّفَاقًا». قَالَ فِي «شَرْحِ الفُرُوعِ»: «خِلَافًا لِابْنِ حَزْمٍ فِي إِيجَابِهِ هُنَا فَقَطْ»[2]. وَرَفْعُ اليَدَيْنِ **(إِشَارَةٌ لِرَفْعِ الحِجَابِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ)** كَمَا أَنَّ رَفْعَ السَّبَّابَةِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ الوَحْدَانِيَّةِ، ذَكَرَهُ ابْنُ شِهَابٍ[3].

(أَوْ) رَفْعُ **(إِحْدَاهُمَا عَجْزًا)** عَنْ رَفْعِ الأُخْرَىٰ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[4]، وَيَكُونُ ابْتِدَاءُ الرَّفْعِ **(مَعَ ابْتِدَاءِ تَكْبِيرٍ)** حَالَ كَوْنِ يَدَيْهِ **(مَكْشُوفَتَيْنِ هُنَا، وَفِي دُعَاءٍ)** لِأَنَّ كَشْفَهُمَا أَدَلُّ عَلَىٰ المَقْصُودِ وَأَظْهَرُ فِي الخُضُوعِ، **(مَبْسُوطَتَيْ)**نِ، أَيْ: مَمْدُودَتَي **(الأَصَابِعِ)** وَ**(مَضْمُومَتَيْهَا)** لِأَنَّ الأَصَابِعَ إِذَا ضُمَّتْ تَمْتَدُّ.

(مُسْتَقْبِلًا بِبُطُونِهَا) أَيِ: الأَصَابِعِ، **(القِبْلَةَ)** وَيَكُونُ الرَّفْعُ **(إِلَىٰ حَذْوِ)** بِالذَّالِ المُعْجَمَةِ، أَيْ: مُقَابِلِ **(مَنْكِبَيْهِ)** تَثْنِيَةُ مَنْكِبٍ، بِفَتْحِ المِيمِ وَكَسْرِ الكَافِ: مَجْمَعُ عَظْمِ العَضُدِ وَالكَتِفِ، وَعَنْهُ: «إِلَىٰ فُرُوعِ أُذُنَيْهِ»[5]، وَاخْتَارَهَا الخَلَّالُ[6]، وَقَالَ فِي «الحَاوِيَيْنِ»: «وَالأَوْلَىٰ أَنْ يُحَاذِيَ بِمَنْكِبَيْهِ كُوعَيْهِ، وَإِبْهَامَيْهِ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ، وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ فُرُوعَ أُذُنَيْهِ»[7].

---

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/٤١٧) و«المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٧٩).
(٢) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٢٨٩).
(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/١٦٨).
(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧٢٨٨) ومسلم (١/ رقم: ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.
(٥) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/١١٤).
(٦) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٧٨).
(٧) «الحاوي» لأبي طالب البصري (١/٢٩١).

(بِرُءُوسِهِمَا) أَيِ: اليَدَيْنِ، أَيْ: يُقَابِلُ بِرُءُوسِ أَصَابِعِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَ(إِنْ لَمْ يَكُنْ) لِلمُصَلِّي (عُذْرٌ) يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ عُذْرٌ رَفَعَ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(وَيُنْهِيهِ) أَيِ: الرَّفْعَ [(مَعَهُ)][2] أَيِ: التَّكْبِيرِ، (وَيَسْقُطُ اسْتِحْبَابُ رَفْعِهِمَا بِفَرَاغِ تَكْبِيرٍ) [١٠٤/أ] لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ، فَإِنْ ذَكَرَهُ فِي أَثْنَاءِ التَّكْبِيرِ رَفَعَ لِبَقَاءِ مَحَلِّهِ، (وَمَنْ رَفَعَ أَتَمَّ صَلَاةً مِمَّنْ لَمْ يَرْفَعْ) لِمَا تَقَدَّمَ، (ثُمَّ) بَعْدَ فَرَاغِ التَّكْبِيرِ (يَحُطُّهُمَا) أَيْ: يَدَيْهِ، (بِلَا ذِكْرٍ) لِعَدَمِ وُرُودِهِ.

(ثُمَّ) سُنَّ لَهُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ أَنْ (يَضَعَ كَفَّ يَدٍ يُمْنَىٰ عَلَىٰ كُوعِ) يَدٍ (يُسْرَىٰ) نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ اليُمْنَىٰ عَلَى اليُسْرَىٰ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ[3]. (وَ) [سُنَّ][4] لَهُ أَيْضًا أَنْ (يَجْعَلَهُمَا) أَيْ: يَدَيْهِ (تَحْتَ سُرَّتِهِ) لِقَوْلِ عَلِيٍّ: «مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ [اليَمِينِ][5] عَلَى الشِّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[6].

(وَمَعْنَاهُ) أَيْ: مَعْنَىٰ وَضْعِ كَفِّهِ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ كُوعِ اليُسْرَىٰ وَجَعْلِهِمَا تَحْتَ

(١) البخاري (١/ رقم: ٧٣٥) ومسلم (١/ رقم: ٣٩٠).
(٢) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٦٦) فقط.
(٣) مسلم (١/ رقم: ٤٠١).
(٤) في (ب): «يسن».
(٥) في (أ): «اليمنىٰ».
(٦) أحمد في «مسائله» رواية عبدالله (١/ رقم: ٣٦٠) وأبو داود (١/٤٩٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٣٥٣): «ضعيف».

سُرَّتِهِ، (ذُلٌّ) مِنَ المُصَلِّي (بَيْنَ يَدَيْ عِزٍّ) نَقَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَىٰ الرَّقِّيُّ[1] عَنْ أَحْمَدَ[2]. (وَيُكْرَهُ) جَعْلُ يَدَيْهِ (عَلَىٰ صَدْرِهِ) «نَصَّ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ رَوَاهُ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[3].

(وَسُنَّ نَظَرُهُ لِمَوْضِعِ سُجُودِهِ) فِي كُلِّ حَالَاتِ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا نَزَلَ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] رَمَقُوا بِأَبْصَارِهِمْ إِلَىٰ مَوْضِعِ سُجُودِهِمْ»[4]. وَلِأَنَّهُ أَخْشَعُ لِلمُصَلِّي وَأَكَفُّ لِبَصَرِهِ.

(إِلَّا) إِذَا كَانَ المُصَلِّي (فِي نَحْوِ صَلَاةِ خَوْفٍ) مِنْ عَدُوٍّ، إِذَا كَانَ العَدُوُّ فِي جِهَةِ القِبْلَةِ فَيَنْظُرُ إِلَىٰ العَدُوِّ لِلْحَاجَةِ، وَكَذَا إِذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ، أَوْ كَانَ خَائِفًا مِنْ سَيْلٍ أَوْ سَبُعٍ أَوْ فَوَاتِ وَقْتِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، أَوْ ضَيَاعِ مَالِهِ وَشِبْهِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْصُلُ لَهُ بِهِ ضَرَرٌ إِذَا نَظَرَ إِلَىٰ مَوْضِعِ سُجُودِهِ.

قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَحَالَ إِشَارَتِهِ فِي التَّشَهُّدِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَىٰ سَبَّابَتِهِ، وَإِذَا صَلَّىٰ تُجَاهَ الكَعْبَةِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَفِي «الغُنْيَةِ»: «يُكْرَهُ إِلْصَاقُ الحَنَكِ بِالصَّدْرِ وَعَلَىٰ الثَّوْبِ، وَأَنَّهُ يُرْوَىٰ عَنِ الحَسَنِ أَنَّ العُلَمَاءَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَرِهَتْهُ»»[5].

---

(١) هو: أحمد بن يحيىٰ بن حَيَّان الرَّقِّي، أحد من روىٰ عن الإمام أحمد. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ رقم: ٨١).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١٦٨/٢).

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣٨١/١).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٧/١٧). وصححه الألباني في تعليقه علىٰ «الإيمان» لابن تيمية (صـ ٢٧).

(٥) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣٨١/١).

(فَصْلٌ)

(ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ) سِرًّا (نَدْبًا، فَيَقُولُ) مَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[1]. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ[2].

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «العَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ»[3]، وَعَمِلَ بِهِ عُمَرُ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[4]، فَلِذَلِكَ اخْتَارَهُ إِمَامُنَا وَجَوَّزَ الاسْتِفْتَاحَ بِغَيْرِهِ مِمَّا وَرَدَ[5].

وَاخْتَارَ الآجُرِّيُّ الاسْتِفْتَاحَ مُطْلَقًا بِخَبَرِ عَلِيٍّ، وَهُوَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ...»

---

(١) أبو داود (١/ رقم: ٧٧٢) والترمذي (١/ رقم: ٢٤٣) وابن ماجه (٢/ رقم: ٨٠٦). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ رقم: ٧٤٩): «صحيح».

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٢٥٥٤) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ٢٤١٦) وأحمد (٥/ رقم: ١١٦٤٩ ـ ١١٨٣٦) والدارمي (١٣٧٣) أبو داود (١/ رقم: ٧٧١) وابن ماجه (٢/ رقم: ٨٠٤) والترمذي (١/ رقم: ٢٤٢) والنسائي (٢/ رقم: ٩١١، ٩١٢). قال الترمذي (١/٢٨٣): «قال أحمد: «لا يصح هذا الحديث»».

(٣) الترمذي (١/٢٨٣).

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٣٩٩).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٨٥).

إِلَخْ[1]، وَاخْتَارَ ابْنُ هُبَيْرَةَ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ جَمْعَهُمَا، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا[2] أُخْرَىٰ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ الصَّوَابُ، جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ»[3].

وَقَوْلُهُ: «سُبْحَانَكَ [اللَّهُمَّ][4]» أَيْ: تَنْزِيهًا لَكَ عَمَّا [لَا][5] يَلِيقُ بِكَ مِنَ النَّقَائِصِ وَالرَّذَائِلِ، [«وَبِحَمْدِكَ»][6] أَيْ: وَبِحَمْدِكَ سَبَّحْتُكَ، «وَتَبَارَكَ اسْمُكَ» أَيْ: كَثُرَتْ بَرَكَاتُهُ، فِعْلٌ لَا يَتَصَرَّفُ، فَلَا يُسْتَعْمَلُ مِنْهُ غَيْرُ المَاضِي، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِهِ تَعَالَىٰ، «وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ» بِفَتْحِ الجِيمِ، أَيِ: ارْتَفَعَ قَدْرُكَ وَعَظُمَ، وَقَالَ الحَسَنُ: «الجَدُّ: الغِنَىٰ»[7]، فَالمَعْنَىٰ: ارْتَفَعَ غَنَاؤُكَ عَنْ أَنْ يُسَاوِيَهُ غَنَاءُ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، «وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» أَيْ: لَا إِلَهَ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ وَتُرْجَىٰ رَحْمَتُهُ وَتُخَافُ سَطْوَتُهُ غَيْرُكَ.

(وَيَتَّجِهُ: وَفِي اسْتِفْتَاحٍ) أَنَّهُ يَقُولُهُ: (أَوَّلَ رَاتِبَةٍ، وَ) أَوَّلَ (نَفْلٍ) اسْمُهُ وَاحِدٌ، كَـ«وِتْرٍ» وَ«ضُحًىٰ» وَ«تَرَاوِيحَ»، وَ(لَا) يَقُولُهُ فِي (كُلِّهِ) فَيَكْفِي اسْتِفْتَاحٌ أَوَّلَ ذَلِكَ فقطْ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ إِطْلَاقِهِمْ. وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّىٰ الضُّحَىٰ مَثَلًا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَتَعَوَّذُ قَطْعًا فِي أَوَّلِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَكَذَا [١٠٤/ب] يَنْبَغِي أَنْ

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٧٧١).
(٢) بعدها في (ب) زيادة: «تارة».
(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٤٢٥ ـ ٤٢٦).
(٤) من (ب) فقط.
(٥) من (ب) فقط.
(٦) من (ب) فقط.
(٧) أخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» (٣/ رقم: ٣٣٤٦) وابن جرير في «جامع البيان» (٢٣/٣١٤).

يَسْتَفْتِحَ، وَلَمْ نَرَهُ لِغَيْرِهِ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(ثُمَّ يَسْتَعِيذُ) سِرًّا (فَيَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»)، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [النحل: ٩٨]، أَيْ: إِذَا أَرَدْتَ القِرَاءَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُهَا قَبْلَ القِرَاءَةِ(١). وَمَعْنَىٰ «أَعُوذُ»: أَلْجَأُ، وَ«الشَّيْطَانُ»: اسْمٌ لِكُلِّ مُتَمَرِّدٍ عَاتٍ، وَتَقَدَّمَ.

(وَكَيْفَمَا تَعَوَّذَ مِمَّا وَرَدَ فَحَسَنٌ) كَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»(٢)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هُوَ أَشْهَرُ حَدِيثٍ فِي البَابِ»، وَاخْتَارَ ابْنُ بَطَّةَ وُجُوبَ الِاسْتِفْتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ(٣)، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ التَّعَوُّذَ أَوَّلَ كُلِّ [قِرَاءَةٍ](٤)(٥).

(ثُمَّ يَقْرَأُ البَسْمَلَةَ نَدْبًا) أَيْ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ سِرًّا؛ لِمَا رَوَىٰ نُعَيْمٌ المُجْمِرُ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»،

---

(١) في الباب عدة أحاديث عن عدد من الصحابة. انظر تخريجها مفصَّلة في «إرواء الغليل» للألباني (٢/ رقم: ٣٤٢).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٢٥٥٤) وأحمد (٥/ رقم: ١١٦٤٩) والدارمي (١٣٧٣) وأبو داود (١/ رقم: ٧٧١) وابن ماجه (٢/ رقم: ٨٠٤) والترمذي (١/ رقم: ٢٤٢). وضعفه أبو داود والترمذي.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٢/٣٤٣).

(٤) كذا في «الأخبار العلمية»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب) ونسخة عن «الأخبار العلمية»: «قربة».

(٥) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٧٧).

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[1]، وَفِي لَفْظٍ [لِابْنِ][2] خُزَيْمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسِرُّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، زَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: «فِي الصَّلَاةِ»[3].

(وَلَيْسَتْ) ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ (مِنَ «الفَاتِحَةِ») وَلَا غَيْرِهَا، حَكَاهُ القَاضِي إِجْمَاعًا سَابِقًا، وَاخْتَارَ ابْنُ بَطَّةَ وَأَبُو حَفْصٍ وَصَحَّحَهُ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّهَا مِنَ «الفَاتِحَةِ»[4]. (بَلْ هِيَ) أَيِ: البَسْمَلَةُ (آيَةٌ) مِنَ القُرْآنِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ المُنْذِرِ بِسَنَدِهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وَعَدَّهَا آيَةً، و﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ آيَتَيْنِ»[5].

(فَاصِلَةٌ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ) مَشْرُوعَةٌ قَبْلَ «الفَاتِحَةِ» وَغَيْرِهَا، (سِوَى «بَرَاءَةَ»، فَيُكْرَهُ ابْتِدَاؤُهَا بِهَا) أَيِ: البَسْمَلَةِ؛ لِنُزُولِهَا بِالسَّيْفِ، وَتُسْتَحَبُّ فِي ابْتِدَاءِ جَمِيعِ الأَفْعَالِ، وَيُخَيَّرُ فِي الجَهْرِ بِهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ. «وَلَا تُكْتَبُ أَمَامَ الشِّعْرِ وَلَا مَعَهُ»، نَقَلَهُ ابْنُ الحَكَمِ، وَذَكَرَ الشَّعْبِيُّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَهُ، قَالَ القَاضِي: «لِأَنَّهُ يَشُوبُهُ الكَذِبُ وَالهَجْوُ غَالِبًا»[6].

---

(١) النسائي (٢/ رقم: ٩١٧). وأعلَّه الزيلعي في «نصب الراية» (١/٣٣٥ ـ ٣٣٩).

(٢) في (ب): «ابن».

(٣) ابن خزيمة (١/ رقم: ٤٩٨) والدارقطني (٢/ رقم: ١١٩٩) من حديث أنسٍ، وأصله في البخاري (١/ رقم: ٧٤٣) ومسلم (١/ رقم: ٣٩٩).

(٤) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٨٣).

(٥) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ رقم: ١٣٤٠) من حديث أم سلمة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣٤٣): «صحيح».

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/١٧١).

۞ تَتِمَّةٌ: يُسَنُّ كِتَابَةُ البَسْمَلَةِ أَوَائِلَ الكُتُبِ كَمَا كَتَبَهَا سُلَيْمَانُ[1]، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ[2] وَإِلَىٰ قَيْصَرَ[3] وَغَيْرِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[4]، فَتُذْكَرُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ جَمِيعِ الأَفْعَالِ، وَهِيَ تَطْرُدُ الشَّيْطَانَ.

(وَلَا يُسَنُّ جَهْرٌ بِـ)شَيْءٍ مِـ(ـمَّا مَرَّ) ذِكْرُهُ مِنَ الاسْتِفْتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ وَالبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]. وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الَّذِي يُسْمَعُ مِنْهُمْ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ قَتَادَةُ: «فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»[6].

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّهُ يَجْهَرُ بِالبَسْمَلَةِ وَالتَّعَوُّذِ وَبِـ«الفَاتِحَةِ» فِي الجِنَازَةِ وَنَحْوِهَا أَحْيَانًا، وَقَالَ: «هُوَ المَنْصُوصُ تَعْلِيمًا لِلسُّنَّةِ»، وَقَالَ: «يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِلتَّأْلِيفِ، كَمَا اسْتَحَبَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ تَرْكَ القُنُوتِ فِي الوِتْرِ تَأْلِيفًا لِلمَأْمُومِ»[7].

(وَيَسْقُطُ) كُلُّ (أَوَّلٍ) مِنَ الاسْتِفْتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ وَالبَسْمَلَةِ (بِشُرُوعٍ بِثَانٍ)

---

(١) يعني: في كتابه إلىٰ ملكة سبأ المذكورِ في سورة «النمل» [٢٩ ـ ٣١].

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢) من حديث المسور بن مخرمة.

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٧٣) من حديث ابن عباس.

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٨٤).

(٥) البخاري (١/ رقم: ٧٤٣) ومسلم (١/ رقم: ٣٩٩).

(٦) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٣٩٩).

(٧) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٧٧).

أَيْ: بِمَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا، فَيَسْقُطُ الِاسْتِفْتَاحُ بِالتَّعَوُّذِ بِالبَسْمَلَةِ، وَالبَسْمَلَةُ بِالقِرَاءَةِ.

(**ثُمَّ يَقْرَأُ «الفَاتِحَةَ»**) تَامَّةً بِتَشْدِيدَاتِهَا، مُرَتَّبَةً مُتَوَالِيَةً، وَهِيَ رُكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ لِحَدِيثِ عُبَادَةَ [مَرْفُوعًا][1]: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِـ«فَاتِحَةِ الكِتَابِ»»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

وَسُمِّيَتْ «فَاتِحَةً»؛ لِأَنَّهَا يُفْتَتَحُ بِقِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ، وَبِكِتَابَتِهَا فِي المَصَاحِفِ، وَتُسَمَّىٰ: «الحَمْدَ»، وَ«السَّبْعَ المَثَانِيَ»، وَ«أُمَّ الكِتَابِ»، [١٠٥/أ] وَ«الرَّاقِيَةَ»، وَ«الأَسَاسَ»، وَ«الصَّلَاةَ»، وَ«أُمَّ القُرْآنِ»؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ القُرْآنِ تَقْرِيرُ أُمُورِ الإِلَهِيَّاتِ وَالمَعَادِ وَالنُّبُوَّاتِ وَإِثْبَاتُ القَضَاءِ وَالقَدَرِ للهِ تَعَالَىٰ، فَـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ إِلَىٰ ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ يَدُلُّ عَلَىٰ الإِلَهِيَّاتِ، وَ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ يَدُلُّ عَلَىٰ المَعَادِ، وَ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ يَدُلُّ عَلَىٰ نَفْيِ الجَبْرِ وَالقَدَرِ، وَعَلَىٰ أَنَّ الكُلَّ بِقَضَاءِ اللهِ، وَ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ إِلَىٰ آخِرِهَا يَدُلُّ عَلَىٰ النُّبُوَّاتِ.

وَتُسَمَّىٰ: «الشَّافِيَةَ»، وَ«الشِّفَاءَ»، وَ«السُّؤَالَ»، وَ«الدُّعَاءَ»، قَالَ الحَسَنُ: «أَوْدَعَ اللهُ فِيهَا مَعَانِيَ القُرْآنِ، كَمَا أَوْدَعَ فِيهِ مَعْنَىٰ الكُتُبِ السَّابِقَةِ»[3].

(**وَفِيهَا**) أَيِ: «الفَاتِحَةِ» (**إِحْدَىٰ عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً**) وَذَلِكَ فِي: ﴿لِلَّهِ﴾

(١) من (ب) فقط.

(٢) البخاري (١/ رقم: ٧٥٦) ومسلم (١/ رقم: ٣٩٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ رقم: ٢١٥٥).

وَ﴿رَبِّ﴾ وَ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ وَ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ وَ﴿ٱلدِّينِ﴾ وَ﴿إِيَّاكَ﴾ وَ﴿إِيَّاكَ﴾ وَ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾ وَ﴿ٱلَّذِينَ﴾ وَفِي ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ ثِنْتَانِ.

(فَإِنْ تَرَكَ) مُصَلٍّ غَيْرُ مَأْمُومٍ (وَاحِدَةً) مِنْ تَشْدِيدَاتِهَا، لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُ «الفَاتِحَةِ» لِتَرْكِهِ حَرْفًا مِنْهَا؛ لِأَنَّ الحَرْفَ المُشَدَّدَ بِحَرْفَيْنِ، هَذَا إِذَا فَاتَ مَحَلُّهَا وَبَعُدَ عَنْهُ بِحَيْثُ يُخِلُّ بِالمُوَالَاةِ. أَمَّا لَوْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَأَعَادَ الكَلِمَةَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، كَمَنْ نَطَقَ بِكَلِمَةٍ عَلَىٰ غَيْرِ الصَّوَابِ ثُمَّ أَتَىٰ بِهَا عَلَىٰ وَجْهِهِ.

(أَوْ) تَرَكَ (تَرْتِيبَهَا) أَيِ: «الفَاتِحَةِ»، بِأَنَّ قَدَّمَ بَعْضَ الآيَاتِ عَلَىٰ بَعْضٍ، لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا؛ لِأَنَّ تَرْتِيبَهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ قِرَاءَتِهَا، فَإِنَّ مَنْ نَكَّسَهَا لَا يُسَمَّىٰ قَارِئًا لَهَا عُرْفًا. وَقَالَ فِي «الشَّرْحِ» عَنِ القَاضِي: «وَإِنْ قَدَّمَ آيَةً مِنْهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا عَمْدًا أَبْطَلَهَا، وَإِنْ كَانَ غَلَطًا رَجَعَ فَأَتَمَّهَا»[1].

(أَوْ قَطَعَهَا) أَيِ: «الفَاتِحَةَ» (غَيْرُ مَأْمُومٍ) بِأَنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا، (بِسُكُوتٍ طَوِيلٍ) عُرْفًا، (أَوْ) بِـ(ذِكْرٍ أَوْ) بِـ(دُعَاءٍ) كَثِيرٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ، لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُهَا لِقَطْعِهِ مُوَالَاتِهَا. (أَوْ) قَطَعَهَا غَيْرُ مَأْمُومٍ بِـ(قُرْآنٍ كَثِيرٍ) عُرْفًا؛ (لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُهَا) أَيْ: أَنْ يَبْتَدِئَهَا مِنْ أَوَّلِهَا (إِنْ تَعَمَّدَ) القَطْعَ المُبْطِلَ.

(بِخِلَافِ نَحْوِ سَهْوٍ أَوْ نَوْمٍ) قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «[وَإِنْ][2] سَكَتَ كَثِيرًا نِسْيَانًا أَوْ نَوْمًا، أَوِ انْتَقَلَ إِلَىٰ غَيْرِهَا غَلَطًا وَطَالَ، فَيَبْنِي عَلَىٰ قِرَاءَتِهَا»[3].

---

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/٤٤٦ ـ ٤٤٧).

(٢) كذا في «مختصر ابن تميم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أو».

(٣) «مختصر ابن تميم» (٢/١٢٢ ـ ١٢٣).

(وَكَانَ) القَطْعُ (غَيْرَ مَشْرُوعٍ) فَإِنْ كَانَ مَشْرُوعًا كَسُكُوتِهِ لِاسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ إِمَامِهِ بَعْدَ شُرُوعِهِ هُوَ فِي قِرَاءَةِ «الفَاتِحَةِ»، وَكَسُجُودٍ لِتِلَاوَةٍ، وَسُؤَالِهِ الرَّحْمَةَ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ، وَتَعَوُّذٍ عِنْدَ آيَةِ عَذَابٍ، وَلَوْ كَثِيرًا = لَمْ تَبْطُلْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِعْرَاضٍ عَنِ «الفَاتِحَةِ».

(وَلَا تَبْطُلُ) القِرَاءَةُ (بِنِيَّةِ قَطْعِهَا، وَلَوْ سَكَتَ يَسِيرًا) فَيَبْنِي عَلَىٰ مَا قَرَأَهُ؛ لِأَنَّ القِرَاءَةَ بِاللِّسَانِ، فَلَمْ تَنْقَطِعْ، بِخِلَافِ نِيَّةِ الصَّلَاةِ.

(وَلَا) تَبْطُلُ القِرَاءَةُ (إِنْ غَلِطَ) وَطَالَ (فَرَجَعَ وَأَتَمَّ) لِمَا تَقَدَّمَ، (وَسُنَّ قِرَاءَتُهَا مُرَتَّلَةً) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]، (مُعْرَبَةً) يَأْتِي مَعْنَاهُ فِي أَحْكَامِ القُرْآنِ مَعَ زِيَادَةٍ، (يَقِفُ) فِي «الفَاتِحَةِ» (عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ) كَقِرَاءَتِهِ ﷺ[1].

(وَلَوْ تَعَلَّقَتْ بِمَا بَعْدَهَا) تَعَلُّقَ الصِّفَةِ بِالمَوْصُوفِ، كَـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَبْلَ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، أَوْ تَعَلُّقَ البَدَلِ بِالمُبْدَلِ مِنْهُ كَـ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ بَعْدَ ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾.

(وَيُمْكِّنُ حُرُوفَ مَدٍّ وَلِينٍ) وَهِيَ[2]: الأَلِفُ اللَّيِّنَةُ، وَالوَاوُ المَضْمُومُ مَا قَبْلَهَا، وَاليَاءُ المَكْسُورُ مَا قَبْلَهَا، (مَا لَمْ يُؤَدِّ) التَّمْكِينُ (لِتَمْطِيطٍ) فَيَتْرُكَهُ.

(وَهِيَ) أَيِ: «الفَاتِحَةُ» (أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ) وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ:

---

(١) أخرجه أحمد (١٢/ رقم: ٢٧٢٢٦) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٩٩٧) والترمذي (٥/ رقم: ٢٩٢٧) من حديث أم سلمة ﵂. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣٤٣): «صحيح».

(٢) أي: حروف اللِّين.

«هِيَ أَفْضَلُ سُورَةٍ، وَذَكَرَ ابْنُ شِهَابٍ وَغَيْرُهُ مَعْنَاهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِيهَا: «أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ»[1]»[2].

(وَأَعْظَمُ آيَةٍ فِيهِ) أَيِ: القُرْآنِ (آيَةُ الكُرْسِيِّ) كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْهُ ﷺ[3]، وَيُؤْخَذُ [مِنْهُ][4] أَنَّ بَعْضَ القُرْآنِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ.

(وَكُرِهَ إِفْرَاطٌ بِتَشْدِيدٍ) بِحَيْثُ يَزِيدُ عَلَىٰ حَرْفٍ [سَاكِنٍ][5]؛ لِأَنَّهَا أُقِيمَتْ مُقَامَهُ، (وَ) إِفْرَاطٌ بِـ(مَدٍّ) لِأَنَّهُ رُبَّمَا جَعَلَ الحَرَكَاتِ حُرُوفًا. (وَ) كُرِهَ (قَوْلُهُ مَعَ إِمَامِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وَنَحْوُهُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

(فَإِذَا فَرَغَ) مِنَ «الفَاتِحَةِ» (قَالَ: «آمِينَ»، بِقَصْرِ) الهَمْزَةِ (وَمَدِّ)هَا، وَلَكِنْ مَدُّهَا (أَوْلَىٰ)، وَتَجُوزُ إِمَالَتُهَا، وَهِيَ اسْمُ فِعْلٍ بِمَعْنَىٰ: اسْتَجِبْ، مَبْنِيَّةٌ عَلَى الفَتْحِ كَـ«لَيْتَ»، وَتُسَكَّنُ عِنْدَ الوَقْفِ، وَقِيلَ: «اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَىٰ». يَقُولُهَا قَارِئُ «الفَاتِحَةِ» (بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ «الفَاتِحَةِ») وَإِنَّمَا هِيَ طَابَعُ الدُّعَاءِ، وَمَعْنَاهَا: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ.

(وَحَرُمَ وَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ شَدَّدَ مِيمَهَا) لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِمَعْنَىٰ: قَاصِدِينَ، مَعَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ رقم: ٤٤٧٤) من حديث أبي سعيد بن المُعلَّىٰ.

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٧٩).

(٣) أحمد (٩/ رقم: ٢١٦٧٢) ومسلم (١/ رقم: ٨١٠) من حديث أُبي بن كعب.

(٤) من (ب) فقط.

(٥) في (أ): «زائد».

أَنَّهُ فِي «شَرْحِ الشُّذُورِ» حَكَىٰ ذَلِكَ لُغَةً فِيهَا عَنْ بَعْضِهِمْ[1]، (يَجْهَرُ بِهَا) أَيْ: بِـ«آمِينَ» (إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا) فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ، أَيْ: فِي صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ اسْتِحْبَابًا؛ لِقَوْلِ عَطَاءٍ: «كُنْتُ أَسْمَعُ الأَئِمَّةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَمَنْ بَعْدَهُ يَقُولُونَ: آمِينَ، وَمَنْ خَلْفَهُمْ: آمِينَ، حَتَّىٰ إِنَّ لِلمَسْجِدِ لَلَجَّةً»، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِسَنَدِهِ[2]. وَ«اللَّجَّةُ» بِفَتْحِ اللَّامِ، وَتَشْدِيدِ الجِيمِ: اخْتِلَاطُ الأَصْوَاتِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ «أُمِّ القُرْآنِ» رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: آمِينَ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: «إِنَّهُ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»[3].

(وَ) يَجْهَرُ بِهَا (مُنْفَرِدٌ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ) تَبَعًا لِلقِرَاءَةِ، (فَإِنْ تَرَكَهُ) أَيِ: التَّأْمِينَ (إِمَامٌ) فِي جَهْرِيَّةٍ (أَوْ أَسَرَّهُ) الإِمَامُ فِيهَا، (أَتَىٰ بِهِ مَأْمُومٌ جَهْرًا) لِيَذْكُرَهُ النَّاسِي، وَكَسَائِرِ السُّنَنِ إِذَا تَرَكَهَا الإِمَامُ أَتَىٰ بِهَا المَأْمُومُ وَلَمْ يُتَابِعْهُ فِي تَرْكِهَا.

(وَسُنَّ سُكُوتُ إِمَامٍ بَعْدَهَا) أَيْ: بَعْدَ قِرَاءَةِ «الفَاتِحَةِ» (بِقَدْرِ قِرَاءَةِ مَأْمُومٍ) «الفَاتِحَةَ» فِي الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ عَنْ سَمُرَةَ[4]؛ لِيَتَمَكَّنَ المَأْمُومُ مِنْ قِرَاءَةِ «الفَاتِحَةِ»، مَعَ الإِنْصَاتِ لِقِرَاءَةِ الإِمَامِ.

---

(١) «شرح شذور الذهب» لابن هشام (صـ ٦٨).

(٢) «الأم» للشافعي (٨/ رقم: ٣٦٥٤). وصحَّحه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣٦٨/٢).

(٣) الدارقطني (٢/ رقم: ١٣٤) وابن حبان (٥/ رقم: ١٨٠٦) والحاكم (٢٢٣/١).

(٤) أبو داود (١/ رقم: ٧٧٣ ـ ٧٧٥) وابن ماجه (٢/ رقم: ٨٤٥). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ١٣٥): «إسناده ضعيف».

وَ(لَا) يُسَنُّ (قَوْلُ: آمِينَ رَبَّ العَالَمِينَ) قِيَاسًا عَلَىٰ قَوْلِ [الإِمَامِ][1] أَحْمَدَ فِي التَّكْبِيرِ: «لَا يُسْتَحَبُّ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا»[2].

(وَيَلْزَمُ جَاهِلًا) أَيْ: مَنْ لَا يُحْسِنُ «الفَاتِحَةَ» (تَعَلُّمُ «الفَاتِحَةِ») لِيَحْفَظَهَا كَبَقِيَّةِ الأَرْكَانِ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ. (فَإِنْ) لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ تَعَلُّمِهَا لِبُعْدِ حِفْظِهِ أَوْ (ضَاقَ) الـ(وَقْتُ) عَنْ تَعَلُّمِهَا سَقَطَ لُزُومُهُ، وَ(لَزِمَهُ قِرَاءَةُ قَدْرِهَا) أَيِ: «الفَاتِحَةَ»، (حُرُوفًا) فِي العَدَدِ (وَآيَاتٍ) مِنْ أَيِّ سُورَةٍ شَاءَ مِنَ القُرْآنِ، لِمُشَارَكَتِهِ لِهَا فِي القُرْآنِيَّةِ، وَإِنَّمَا اعْتُبِرَ عَدَدُ الحُرُوفِ لِأَنَّهَا مَقْصُودَةٌ؛ بِدَلِيلِ اعْتِبَارِ تَقْدِيرِ الحَسَنَاتِ بِهَا فَاعْتُبِرَتْ كَالآيِ، وَقَالَ الشِّيرَازِيُّ: «لَا يَسْقُطُ تَعَلُّمُهَا لِخَوْفِ فَوَاتِ الوَقْتِ، وَلَا يُصَلِّي بِغَيْرِهَا إِلَّا أَنْ يَطُولَ زَمَنُ ذَلِكَ»[3].

(فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ) مِنَ القُرآنِ (إِلَّا آيَةً) وَاحِدَةً (مِنْهَا) أَيْ: مِنَ «الفَاتِحَةِ»، (كَرَّرَهَا بِقَدْرِهَا) أَيِ: «الفَاتِحَةِ»، مُرَاعِيًا عَدَدَ الحُرُوفِ وَالآيَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَعَنْهُ: «يُجْزِئُ قِرَاءَتُهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ «الفَاتِحَةِ» أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، مِنْ غَيْرِ تَكْرَارٍ»[4]، اخْتَارَهَا ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[5].

(وَيُجْزِئُهُ) تَكْرَارُ (آيَةٍ مِنْ غَيْرِهَا) أَيْ: غَيْرِ «الفَاتِحَةِ»، إِنْ لَمْ [١٠٦/أ]

---

(١) من (أ) فقط.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٢٣٢).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٤٥٢ ـ ٤٥٣).

(٤) انظر: «المستوعب» للسامري (١/١٧٧).

(٥) «الإرشاد» لابن أبي موسىٰ (١/٦٠).

يَعْرِفْ مِنَ «الفَاتِحَةِ» آيَةً، (بِخِلَافِ بَعْضِ آيَةٍ) لَمْ يُحْسِنْ غَيْرَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُكَرِّرُهُ وَيَعْدِلُ إِلَىٰ غَيْرِهِ، سَوَاءٌ كَانَ بَعْضُ الآيَةِ مِنَ «الفَاتِحَةِ» أَوْ مِنْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الَّذِي لَا يُحْسِنُ «الفَاتِحَةَ» أَنْ يَقُولَ: «الحَمْدَ للهِ»[1]، وَغَيْرَهَا مِمَّا يَأْتِي. وَ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ بَعْضُ آيَةٍ مِنَ «الفَاتِحَةِ»، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِتَكْرَارِهِ.

(فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ قُرْآنًا) أَيْ: آيَةً مِنْهُ، (حَرُمَ تَرْجَمَتُهُ) أَيْ: أَنْ يَقُولَهُ بِلُغَةٍ أُخْرَىٰ غَيْرِ العَرَبِيَّةِ؛ (إِذْ لَا تُسَمَّىٰ) تَرْجَمَتُهُ (قُرْآنًا) بَلْ هِيَ تَفْسِيرٌ لَهُ، (فَلَا تَحْرُمُ) أَيِ: التَّرْجَمَةُ (عَلَىٰ جُنُبٍ، وَلَا يَحْنَثُ بِهَا مَنْ حَلَفَ لَا يَقْرَأُ) لِأَنَّ القُرْآنَ هُوَ اللَّفْظُ المُنَزَّلُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥].

(وَتَحْسُنُ) تَرْجَمَةُ القُرْآنِ (لِحَاجَةِ تَفْهِيمٍ) وَتَكُونُ تِلْكَ التَّرْجَمَةُ عِبَارَةً عَنْ مَعْنَىٰ القُرْآنِ وَ[تَفْسِيرٍ][2] لَهُ بِتِلْكَ اللُّغَةِ، لَا قُرْآنًا وَلَا مُعْجِزًا. وَعَلَىٰ هَذَا، فَإِنَّمَا يَحْصُلُ الإِنْذَارُ بِالقُرْآنِ المُعَبَّرِ عَنْ مَعْنَاهُ بِتِلْكَ اللُّغَةِ دُونَ تِلْكَ اللُّغَةِ، كَتَرْجَمَةِ الشَّهَادَةِ لِلحَاكِمِ، فَإِنَّ حُكْمَهُ [يقطَعُ][3] بِالشَّهَادَةِ لَا بِالتَّرْجَمَةِ.

(وَلَزِمَهُ) أَيْ: مَنْ لَمْ يُحْسِنْ آيَةً مِنَ القُرْآنِ، (قَوْلُ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ») وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»؛

---

(١) أخرجه أحمد (٨/ رقم: ١٩٤١٦) والبزار (٨/ رقم: ٣٣٤٥ ـ ٣٣٤٧) والنسائي (٢/ رقم: ٩٣٦) وابن حبان (٥/ رقم: ١٨٠٨ ـ ١٨١٠) من حديث ابن أبي أوفىٰ.

(٢) في (ب): «تفسيرًا».

(٣) في (ب): «يقع».

لِحَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَ رَجُلًا الصَّلَاةَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْهُ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ثُمَّ ارْكَعْ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[1].

وَيُجَابُ عَنْ لَفْظِ «سُبْحَانَ اللهِ» مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ فِي لَفْظِ الحَدِيثِ وَأَوْجَبْنَاهَا: أَنَّ الحَمْدَ لَمَّا كَانَ مُقَارِنًا لِلتَّسْبِيحِ غَالِبًا، صَارَ كَأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْهُمَا، **وَظَاهِرُهُ:** وُجُوبُ ذَلِكَ وَالِاكْتِفَاءُ بِهِ، وَنُقْصَانُ البَدَلِ عَنِ المُبْدَلِ فِي القَدْرِ إِذَا اخْتَلَفَ جِنْسُهُمَا غَيْرُ مُمْتَنِعٍ، كَالتَّيَمُّمِ وَمَسْحِ [الخُفِّ][2].

(فَإِنْ) لَمْ يَعْرِفْ هَذَا الذِّكْرَ كُلَّهُ، بَلْ (عَرَفَ بَعْضَهُ، كَرَّرَهُ) أَيْ: ذَلِكَ البَعْضَ (بِقَدْرِهِ) مُرَاعِيًا لِعَدَدِ الحُرُوفِ وَالجُمَلِ عَلَىٰ قِيَاسِ مَا سَبَقَ.

(وَيَتَّجِهُ: جَوَازُ تَرْجَمَةٍ هُنَا) أَيْ: مِمَّنْ لَمْ يُحسِنْ هَذِهِ الأَلْفَاظَ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: «لَيْسَ فِي بَعْضِ آيَةٍ إِعْجَازٌ»، وَهُوَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الكَلِمَاتِ أَبْعَاضُ آيَاتٍ، وَمَعَ هَذَا فَإِنِّي لَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ، تَأَمَّلْ.

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئًا مِنَ الذِّكْرِ، (وَقَفَ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ) «الفَاتِحَةِ» (كَـ)الـ(أَخْرَسِ) وَمَقْطُوعِ اللِّسَانِ؛ لِأَنَّ القِيَامَ رُكْنٌ مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَهُ الأَخْرَسُ أَوِ النَّاطِقُ وَقَرَأَ قَاعِدًا لَمْ تُجْزِئْهُ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالعَجْزِ عَنِ القِرَاءَةِ، وَأَمَّا مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعًا فَسُقُوطُ القِيَامِ عَنْهُ رُخْصَةٌ؛ لِئَلَّا تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ، فَلَا يُحَرِّكُ لِسَانَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ.

---

(١) أبو داود (١/ رقم: ٨٥٧) والترمذي (١/ رقم: ٣٠٢).

(٢) من (ب) فقط.

(وَلَا يَلْزَمُ) ـ بِالبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ ـ العَاجِزَ عَنِ القِرَاءَةِ (بِـ)الـ(صَّلَاةِ خَلْفَ قَارِئٍ) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [لَمْ][1] يَأْمُرِ السَّائِلَ بِهِ، وَتَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ لَا يَجُوزُ، (وَ) لَكِنْ (يُسَنُّ) لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ قَارِئٍ؛ لِتَكُونَ قِرَاءَةُ الإِمَامِ قِرَاءَةً لَهُ، وَخُروجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ.

(وَمَنْ صَلَّىٰ وَتَلَقَّفَ) أَيْ: أَخَذَ بِسُرْعَةٍ (القِرَاءَةَ مِنْ) لَفْظِ (غَيْرِهِ، صَحَّتْ) صَلَاتُهُ؛ لِإِتْيَانِهِ بِفَرْضِهَا مَعَ التَّوَالِي، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِسُرْعَةٍ بَلْ مَعَ تَفْرِيقٍ طَوِيلٍ لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا. وَفِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوجَّهُ عَلَىٰ الأَشْهَرِ: يَلْزَمُ غَيْرَ حَافِظٍ أَنْ [١٠٦/ب] يَقْرَأَ مِنْ مُصْحَفٍ»[2].

(ثُمَّ يَقْرَأُ) المُصَلِّي بَعْدَ «الفَاتِحَةِ» حَالَ كَوْنِهِ (مُبَسْمِلًا) أَيْ: قَارِئًا لِلبَسْمَلَةِ سِرًّا، نَصَّ عَلَيْهِ[3]، كَمَا فِي أَوَّلِ «الفَاتِحَةِ»، (سُورَةً كَامِلَةً نَدْبًا) قَالَ فِي «شَرْحِ الفُرُوعِ»: «لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ سُورَةٍ مَعَ «الفَاتِحَةِ» فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ»[4].

(مِنْ طِوَالِ) بِكَسْرِ الطَّاءِ (المُفَصَّلِ فِي) صَلَاةِ (فَجْرٍ، وَ) مِنْ (قِصَارِهِ) أَيِ: المُفَصَّلِ (فِي) صَلَاةِ (مَغْرِبٍ، وَفِي البَاقِي) مِنَ الخَمْسِ، وَهِيَ الظُّهْرُ وَالعَصْرُ وَالعِشَاءُ، (مِنْ أَوْسَاطِهِ) أَيِ: المُفَصَّلِ؛ لِحَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ،

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٢/١٧٧).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (١/ رقم: ٣٣٥).

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٣١٧).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الغَدَاةِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ، وَفِي المَغْرِبِ بِقِصَارِهِ، وَفِي العِشَاءِ بِوَسَطِ المُفَصَّلِ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ لَهُ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[1].

(وَلَا يُكْرَهُ) أَنْ يَقْرَأَ المُصَلِّي (لِعُذْرٍ، كَمَرَضٍ وَسَفَرٍ) أَيْ: وَمِنْ خَوْفٍ، وَغَلَبَةِ نُعَاسٍ، وَلُزُومِ غَرِيمٍ، (بِأَقْصَرَ مِنْ ذَلِكَ) فِي فَجْرٍ وَغَيْرِهَا لِلْعُذْرِ، (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، (كُرِهَ بِقِصَارِهِ فِي) صَلَاةِ (فَجْرٍ) نَصَّ عَلَيْهِ[2]؛ لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ.

وَ(لَا) تُكْرَهُ القِرَاءَةُ (بِطِوَالِهِ) أَيِ: المُفَصَّلِ (فِي) صَلَاةِ (مَغْرِبٍ) نَصَّ عَلَيْهِ[3]؛ لِخَبَرِ: «أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ فِيهَا بِـ«الأَعْرَافِ»، فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَائِشَةَ[4]. وَالسُّورَةُ وَإِنْ قَصُرَتْ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ سُورَةٍ.

(وَأَوَّلُهُ) أَيِ: المُفَصَّلِ سُورَةُ (﴿قٓ﴾) قَالَهُ ابْنُ نَصْرِ اللهِ[5]. وَفِي «الفُنُونِ»: «أَوَّلُهُ «الحُجُرَاتِ»»[6]. (وَآخِرُ طِوَالِهِ إِلَىٰ) سُورَةِ (﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾، وَأَوْسَاطُهُ مِنْهَا) أَيْ: مِنْ ﴿عَمَّ﴾ (لِـ)سُورَةِ («الضُّحَىٰ»، وَقِصَارُهُ مِنْهَا) أَيِ:

(١) أحمد (٤/ رقم: ٨٤٨١) والنسائي (٢/ رقم: ٩٩٤، ٩٩٥).
(٢) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٣/٩٩٢).
(٣) «الحاوي» لأبي طالب البصري (١/٢٩٩).
(٤) النسائي (٢/ رقم: ١٠٠٣). وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/٣٩٨).
(٥) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٣١٩).
(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/١٧٩).

«الضُّحَىٰ» (لِآخِرِهِ) أَيِ: القُرْآنِ، (وَلَا يُعْتَدُّ بِـ)قِرَاءَةِ (السُّورَةِ قَبْلَ «الفَاتِحَةِ») فَيُعِيدُهَا، أَوْ يَقْرَأُ غَيْرَهَا بَعْدَهَا.

(وَتَجُوزُ) أَيْ: تُجْزِئُ (آيَةٌ، إِلَّا أَنَّ) الإِمَامَ (أَحْمَدَ اسْتَحَبَّ أَنْ تَكُونَ طَوِيلَةً، كَآيَةِ الدَّيْنِ، وَآيَةِ الكُرْسِيِّ[1]) لِتُشْبِهَ بَعْضَ السُّوَرِ القِصَارِ. قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «وَالظَّاهِرُ: عَدَمُ إِجْزَاءِ آيَةٍ لَا تَسْتَقِلُّ بِمَعْنًىٰ أَوْ حُكْمٍ، نَحْوُ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]، وَ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]، كَمَا يَأْتِي عَنْ أَبِي المَعَالِي فِي «خُطْبَةِ الجُمُعَةِ»، (فَإِنْ قَرَأَ مِنْ أَثْنَاءِ سُورَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَسْمِلَ نَصًّا) قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «وَيَجُوزُ قِرَاءَةُ آخِرِ سُورَةٍ وَأَوْسَطِهَا، فَيُسَمِّي إِذَنْ»، انْتَهَىٰ. وَظَاهِرُهُ: حَتَّىٰ «بَرَاءَةَ»، وَلِبَعْضِ القُرَّاءِ فِيهِ تَرَدُّدٌ»[2].

(وَحَرُمَ تَنْكِيسُ الكَلِمَاتِ) القُرْآنِيَّةِ؛ لِإِخْلَالِهِ بِنَظْمِهَا، (وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ عَمْدًا) بَلْ: وَسَهْوًا؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَالكَلَامِ الأَجْنَبِيِّ، يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ.

وَ(لَا) يَحْرُمُ تَنْكِيسُ (السُّوَرِ وَ) لَا تَنْكِيسُ (الآيَاتِ) وَلَا تَبْطُلُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخِلُّ بِنَظْمِ القُرْآنِ، لَكِنَّ «الفَاتِحَةَ» يُعْتَبَرُ تَرْتِيبُهَا، وَتَقَدَّمَ.

(وَيُكْرَهُ) تَنْكِيسُ السُّوَرِ وَالآيَاتِ فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ فِي الفُرُوعِ: «وِفَاقًا»[3]. قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: «وَلَوْ قِيلَ بِالتَّحْرِيمِ فِي تَنْكِيسِ الآيَاتِ، كَمَا يَأْتِي مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ أَنَّهُ وَاجِبٌ لِمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ النَّصِّ وَتَغْيِيرِ المَعْنَىٰ =

(١) «مسائل حرب الكرماني» (١٧٦/ الغامدي).
(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣١٧/٢).
(٣) «الفروع» لابن مفلح (١٨١/٢ ـ ١٨٢).

كَانَ مُتَّجِهًا»[1].

(كـ)مَا تُكْرَهُ القِرَاءَةُ (بِكُلِّ القُرْآنِ فِي صَلَاةِ فَرْضٍ) لِلْإِطَالَةِ وَعَدَمِ نَقْلِهِ. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ بِكُلِّهِ فِي نَفْلٍ. (أَوْ) أَيْ: وَتُكْرَهُ القِرَاءَةُ (بِـ«الفَاتِحَةِ» فَقَطْ) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَعَلَىٰ المَذْهَبِ تُكْرَهُ «الفَاتِحَةُ» فَقَطْ»[2]، انْتَهَىٰ. [١٠٧/أ] وَظَاهِرُهُ: فِي الفَرْضِ وَالنَّفْلِ.

وَ(لَا) يُكْرَهُ (تَكْرَارُ سُورَةٍ) فِي رَكْعَتَيْنِ؛ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ فِي الفَجْرِ بِـ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ كَرَّرَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ»[3]. (أَوْ) أَيْ: وَلَا يُكْرَهُ (تَفْرِيقُهَا) أَيِ: السُّورَةِ (فِي رَكْعَتَيْنِ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «كَانَ يَقْرَأُ «البَقَرَةَ» فِي الرَّكْعَتَيْنِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[4].

(وَلَا) يُكْرَهُ أَيْضًا (جَمْعُ سُوَرٍ فِي رَكْعَةٍ، وَلَوْ فِي فَرْضٍ) لِمَا فِي «الصَّحِيحِ»: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَؤُمُّهُمْ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَبْلَ [كُلِّ][5] سُورَةٍ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَىٰ مَعَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَىٰ لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ؟ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ: حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٣٢٢).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٢/١٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ رقم: ٨١٢) من حديث معاذ بن عبدالله الجُهَني عن رجلٍ من جُهَيْنة. قال النووي في «المجموع» (٣/٣٤٧): «إسناده صحيح».

(٤) لم أقف عليه عند ابن ماجه، وأخرجه أبو يعلىٰ (٨/ رقم: ٤٩٢٤). قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٦/ رقم: ٥٦١١): «إسناده صحيح».

(٥) من (ب) فقط.

الجَنَّةَ»[1]. وَفِي «المُوَطَّإِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي المَكْتُوبَةِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»[2].

(وَلَا) يُكْرَهُ أَيْضًا (قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ وَأَوْسَاطِهَا) لِعُمُومِ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المدثر: ٢٠]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَىٰ مِنْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، وَفِي الثَّانِيَةِ الآيَةَ مِنْ «آلِ عِمْرَانَ»: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآيَةَ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ[3].

(أَوْ) أَيْ: وَلَا يُكْرَهُ لِمُصَلٍّ (مُلَازَمَةُ) قِرَاءَةِ (سُورَةٍ) بَعْدَ «الفَاتِحَةِ» فِي كُلِّ صَلَوَاتِهِ، (مَعَ اعْتِقَادِ جَوَازِ غَيْرِهَا) وَمَعَ اعْتِقَادِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِهَا لِلخَبَرِ[4]، وَإِلَّا حَرُمَ اعْتِقَادُهُ لِفَسَادِهِ.

(وَقَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: («تَرْتِيبُ الآيَاتِ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ تَرْتِيبَهَا بِالنَّصِّ إِجْمَاعًا، وَتَرْتِيبُ السُّوَرِ بِالاجْتِهَادِ لَا بِالنَّصِّ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، مِنْهُمُ: المَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ»[5]) فَتَجُوزُ قِرَاءَةُ هَذِهِ السُّورَةِ قَبْلَ هَذِهِ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ» وَغَيْرُهُ، وَاحْتَجَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَلَّمَ

---

(١) علَّقه البخاري (١/١٥٥) من حديث أنس، ووصله الترمذي (٥/ رقم: ٢٩٠١) والبزار (١٣/ رقم: ٦٩٩٩). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٥٧ ـ ٢٥٨).

(٢) مالك (٢/ رقم: ٢٦٠).

(٣) أحمد (٢/ رقم: ٢٠٦٦، ٢٠٧٣) ومسلم (١/ رقم: ٧٢٧).

(٤) يعني: حديث أنس السابق.

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/١٨٢).

عَلَىٰ ذَلِكَ[1]، أَيْ: مُنَكَّسًا.

وَكَذَا تَجُوزُ كِتَابَةُ هَذِهِ السُّورَةِ قَبْلَ هَذِهِ، (وَ) لِهَذَا تَنَوَّعَتْ مَصَاحِفُ الصَّحَابَةُ فِي كِتَابَتِهَا، لَكِنْ (لَمَّا اتَّفَقُوا) أَيِ: الصَّحَابَةُ (عَلَىٰ المُصْحَفِ زَمَنَ عُثْمَانَ، صَارَ هَذَا مِمَّا سَنَّهُ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَقَدْ دَلَّ الحَدِيثُ) أَيْ: حَدِيثُ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ الَّذِي مِنْ جُمْلَتِهِ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ...» الحَدِيثَ[2]، عَلَىٰ (أَنَّ لَهُمْ سُنَّةً يَجِبُ اتِّبَاعُهَا).

(وَ) حِينَئِذٍ، فَـ(لَا تَصِحُّ بِقِرَاءَةٍ تَخْرُجُ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ) بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه. قَالَ فِي «شَرْحِ الفُرُوعِ»: «وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ وَافَقَ قِرَاءَةَ أَحَدٍ مِنَ العَشَرَةِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ»[3]. (وَيَتَّجِهُ هَذَا) أَيْ: عَدَمُ الصِّحَّةِ بِقِرَاءَةٍ تَخْرُجُ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ (فِي قِرَاءَةٍ تُبَدِّلُ الحُرُوفَ، كَقِرَاءَةِ: ﴿يُعْبَدُ﴾[4] بِاليَاءِ) وَالبِنَاءِ لِلمَجْهُولِ، بَدَلَ ﴿نَعْبُدُ﴾ بِالنُّونِ وَالبِنَاءِ لِلفَاعِلِ، (وَ) [قِرَاءَةِ][5] («مَنْ أَنْعَمْتَ» بَدَلَ ﴿ٱلَّذِينَ﴾) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَيَحْرُمُ) قِرَاءَةُ مَا خَرَجَ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ؛ (لِعَدَمِ تَوَاتُرِهِ) وَعَنْهُ:

---

(١) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٤٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٧٤١٩) والدارمي (١٠٣) وأبو داود (٥/ رقم: ٤٥٩٩) وابن ماجه (١/ رقم: ٤٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ رقم: ٢٤٥٥): «صحيح».

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٣٢٣).

(٤) هذه قراءة: الحسن، وأبي مجلز، وأبي المتوكل. انظر: «معجم القراءات» لعبداللطيف الخطيب (١/١٤).

(٥) في (ب): «كقراءة».

«يُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِمَا خَرَجَ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ»[1]. وَعَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِذَا صَحَّ سَنَدُهُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ [بِقِرَاءَتِهِمْ][2] فِي عَصْرِهِ ﷺ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ صَحِيحَةً بِغَيْرِ شَكٍّ.

(وَتَصِحُّ) الصَّلَاةُ (بِمَا وَافَقَ المُصْحَفَ) العُثْمَانِيَّ، (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ العَشَرَةِ نَصًّا[3]) وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي مُصْحَفِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَالمُعَوِّذَتَيْنِ وَزِيَادَةِ بَعْضِ الكَلِمَاتِ.

قَالَ الشَّيْخُ: «لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةَ المُسْلِمِينَ مَنَعَ القِرَاءَةَ بِالثَّلَاثِ الزَّائِدَةِ عَلَىٰ السَّبْعِ، وَلَكِنْ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا أَوْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ، [١٠٧/ب] لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِمَا لَمْ يَعْلَمْهُ، وَلَا أَنْ يُنْكِرَ عَلَىٰ مَنْ عَلِمَ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ»[4]، انْتَهَىٰ.

وَأَرْكَانُ القِرَاءَةِ ثَلَاثَةٌ، جَمَعَهَا ابْنُ الجَزَرِيِّ فِي بَيْتَيْنِ مِنْ «طَيِّبَتِهِ» فَقَالَ:

«فَكُلُّ مَا وَافَقَ وَجْهَ نَحْوِ ... وَكَانَ لِلرَّسْمِ احْتِمَالًا يَحْوِي
وَصَحَّ إِسْنَادًا هُوَ الْقُرْآنُ ... فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَرْكَانُ»[5]

۞ **وَالعَشَرَةُ هُمْ قُرَّاءُ الإِسْلَامِ المَشْهُورُونَ:**

* **فَمِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ اثْنَانِ:** أَبُو جَعْفَرِ بْنُ القَعْقَاعِ، وَنَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ.

---

(١) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/١٢٢).
(٢) في (ب): «بقراءاتهم».
(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٣٩٣).
(٤) لم أقف عليه، وانظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٤٦٩ ـ ٤٧٠).
(٥) «طيبة النشر» لابن الجزري (صـ ٣٢).

* وَمِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: عَبْدُاللهِ بْنُ كَثِيرٍ.

* وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ: عَبْدُاللهِ بْنُ عَامِرٍ.

* وَمِنَ البَصْرَةِ: أَبُو عَمْرِو بْنُ العَلَاءِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الحَضْرَمِيُّ.

* وَمِنَ الكُوفَةِ: عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، وَحَمْزَةُ بْنُ حَبِيبٍ الزَّيَّاتُ، وَأَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ [حَمْزَةَ][1] الكِسَائِيُّ، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ البَزَّارُ.

(وَكَرِهَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ قِرَاءَةَ حَمْزَةَ وَ) قِرَاءَةَ (الكِسَائِيِّ، لَا) قِرَاءَةَ (غَيْرِهِمَا مِنَ) القُرَّاءِ (العَشَرَةِ) المَذْكُورِينَ[2]، وَعَنْهُ: («وَالإِدْغَامُ الكَبِيرُ لِأَبِي عَمْرٍو») أَيْ: كَرِهَهُ الإِمَامُ؛ لِشِدَّتِهِ[3].

(وَإِنَّمَا كَرِهَ) الإِمَامُ أَحْمَدُ (قِرَاءَةَ حَمْزَةَ وَالكِسَائِيِّ لِـ)مَا فِيهَا مِنْ (زِيَادَةِ المَدِّ، وَلِلكَسْرِ وَالإِدْغَامِ الشَّدِيدَيْنِ) فَإِنَّهُمَا يُدْغِمَانِ[4] بَابَ «هَلْ» وَ«بَلْ»، وَيُدْغِمَانِ «قَدْ» وَ«إِذْ» وَتَاءَ التَّأْنِيثِ[5]، (فَيَتَضَمَّنُ) ذَلِكَ الإِدْغَامُ (إِسْقَاطَ حَرْفٍ بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ) قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «وَأَنْكَرَهَا السَّلَفُ، مِنْهُمْ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَ[يَزِيدُ][6] بْنُ هَارُونَ»[7].

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٢/١٦٥).

(٣) «الحاوي» لأبي طالب البصري (١/٣٠٤).

(٤) بعدها في (ب) زيادة: «في».

(٥) انظر للفائدة: «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢/٢ ـ ٨).

(٦) كذا في «كشاف القناع»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «زيد».

(٧) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٣٢٤). وانظر للفائدة: «ميزان الاعتدال» (١/ رقم: ٢١٩٨)=

(وَاخْتَارَ) الإِمَامُ أَحْمَدُ (قِرَاءَةَ نَافِعٍ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ) لِأَنَّ إِسْمَاعِيلَ قَرَأَ أَيْضًا عَلَىٰ شَيْبَةَ شَيْخِ نَافِعٍ، (ثُمَّ قِرَاءَةُ عَاصِمٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ[1]) لِأَنَّهُ قَرَأَ أَيْضًا عَلَىٰ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَقَرَأَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ عَلَىٰ عُثْمَانَ وَ[2] زَيْدٍ وَأُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ إِنَّمَا اخْتَارَهَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ؛ لِأَنَّهُ أَضْبَطُ مَنْ أَخَذَهَا عَنْهُ، مَعَ عِلْمٍ وَعَمَلٍ وَزُهْدٍ.

وَقَالَ لَهُ المَيْمُونِيُّ: «أَيُّ [القِرَاءَةِ][3] تَخْتَارُ لِي، فَأَقْرَأُ بِهَا؟ قَالَ: قِرَاءَةُ ابْنِ العَلَاءِ، لُغَةُ قُرَيْشٍ وَالفُصَحَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ»[4].

«وَإِنْ كَانَ فِي قِرَاءَةٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ، مِثْلُ: ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ [البقرة: ٣٦] وَ﴿أَزَالَهُمَا﴾[5]، وَ﴿وَصَّىٰ﴾ [البقرة: ١٣٢] وَ﴿أَوْصَىٰ﴾[6] فَهُوَ أَوْلَىٰ؛ لِأَجْلِ العَشْرِ حَسَنَاتٍ»، نَقَلَهُ حَرْبٌ[7]. (وَ) لِهَذَا كَانَتْ قِرَاءَةُ: (﴿مَلِكِ﴾ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾) (أَحَبَّ إِلَىٰ

= و«سير أعلام النبلاء» (٩/٢٠٨ ـ ٢٠٩) للذهبي.

(١) «المغني» لابن قدامة (٢/١٦٥).

(٢) بعدها في (ب) زيادة: «علىٰ».

(٣) في (ب): «القراءات».

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٢/١٨٥).

(٥) هذه قراءة: الحسن، وأبي رجاء، وحمزة، وعاصم، والأعمش. انظر: «معجم القراءات» لعبداللطيف الخطيب (١/٨٣).

(٦) هذه قراءة: نافع، وابن عامر، وأبي جعفر. انظر: «معجم القراءات» لعبداللطيف الخطيب (١/١٩٧).

(٧) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/١٨٥). قال ابن الجزري في «النشر» (٢/٤٥٤): «وهذا التمثيلُ من ابن مفلح عجيبٌ؛ فإنه إذا كان المراد بالحرف: اللفظيَّ، فلا فرق بين ﴿وَصَّىٰ﴾=

أَحْمَدَ[1] مِنْ ﴿مَلِكِ﴾[2]) لِزِيَادَةِ حَرْفٍ بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ. (وَقَالَ) الإِمَامُ أَبُو الفَرَجِ عَبْدُالرَّحْمَنِ (ابْنُ الجَوْزِيِّ: «كَانَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ لَا يُدْغِمُ شَيْئًا فِي القُرْآنِ إِلَّا ﴿ٱتَّخَذْتُمُ﴾ [البقرة: ٥١] وَبَابَهُ، وَ) كَانَ (يَمُدُّ مَدًّا مُتَوَسِّطًا»[3])، انْتَهَىٰ.

(وَسُنَّ جَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةٍ فِي صَلَاةِ صُبْحٍ وَجُمُعَةٍ وَعِيدٍ وَكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ وَتَرَاوِيحَ وَوِتْرٍ بَعْدَهَا) أَيْ: بَعْدَ التَّرَاوِيحِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَعْدَهَا فَلَا يَجْهَرُ فِيهِ. (وَ) كَذَلِكَ يَجْهَرُ الإِمَامُ فِي (أُولَتَيْ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ) إِجْمَاعًا[4]؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْهُ ﷺ بِنَقْلِ الخَلَفِ عَنِ السَّلَفِ، وَإِجْمَاعِ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ كُسُوفٍ. (وَيُسِرُّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ) المَذْكُورِ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

(وَكُرِهَ) جَهْرٌ بِقِرَاءَةٍ (لِمَأْمُومٍ) لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِاسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَالإِنْصَاتِ لَهَا، وَإِسْمَاعُهُ القِرَاءَةَ لِغَيْرِهِ غَيْرُ مَقْصُودٍ. (وَ) كُرِهَ جَهْرٌ بِقِرَاءَةٍ (لِكُلِّ مُصَلٍّ نَهَارًا فِي نَفْلٍ) [غَيْرَ كُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ][5]. (وَيُخَيَّرُ مُنْفَرِدٌ) فِي جَهْرٍ بِقِرَاءَةٍ وَإِخْفَاتٍ فِي جَهْرِيَّةٍ. (وَ) يُخَيَّرُ أَيْضًا (قَائِمٌ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ) مِنْ صُبْحٍ وَأُولَتَيْ

= و﴿أَوْصَىٰ﴾، ولا بين ﴿أَزَالَهُمَا﴾ و﴿أَزَلَّهُمَا﴾؛ إذ الحرفُ المشدَّدُ بحرفين، فكان ينبغي أن يُمثِّلَ بنحو: ﴿مَلِكِ﴾ و﴿مَلِكِ﴾، و﴿يَخْدَعُونَ﴾ و﴿يُخَٰدِعُونَ﴾».

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢/١٧٥).

(٢) هذه قراءة: ابن كثير، ونافع، ابن عامر، وحمزة، وأبي عمرو. انظر: «معجم القراءات» لعبداللطيف الخطيب (١/٩).

(٣) «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (٦٦١).

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٢/٣١٨).

(٥) من (ب) فقط.

مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ، وَتَرْكُ الجَهْرِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنْهُ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا جَازَ لَهُ الجَهْرُ لِشَبَهِهِ بِالإِمَامِ فِي عَدَمِ الأَمْرِ بِالإِنْصَاتِ.

(وَيُسِرُّ) مُصَلٍّ بِقِرَاءَةٍ (فِي قَضَاءِ صَلَاةِ جَهْرٍ) كَصُبْحٍ [١٠٨/أ] (نَهَارًا مُطْلَقًا) أَيْ: بِجَمَاعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، اعْتِبَارًا بِزَمَنِ القَضَاءِ، (وَيَجْهَرُ بِهَا) أَيِ: القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ جَهْرٍ، قَضَاهَا (لَيْلًا فِي جَمَاعَةٍ) فَقَطْ، اعْتِبَارًا بِزَمَنِ القَضَاءِ، وَشَبَّهَهَا بِالأَدَاءِ لِكَوْنِهَا فِي جَمَاعَةٍ.

(وَ) مُصَلٍّ لَيْلًا (فِي نَفْلٍ يُرَاعِي المَصْلَحَةَ) فِي جَهْرٍ وَإِخْفَاتٍ، فَيُسِرُّ مَعَ مَنْ يَتَأَذَّى بِجَهْرِهِ، وَيَجْهَرُ مَعَ مَنْ يَأْنَسُ بِهِ وَنَحْوِهِ. (قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: «وَالأَظْهَرُ أَنَّ النَّهَارَ هُنَا: مِنْ طُلُوعِ شَمْسٍ) لَا مِنْ طُلُوعِ فَجْرٍ، وَاللَّيْلَ: مِنْ غُرُوبِهَا إِلَى طُلُوعِهَا»[1]، وَتَقَدَّمَ فِي «الأَذَانِ» مَعْنَاهُ عَنِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ.

(١) «حواشي الفروع» لابن نصر الله (ل ١٤٥/ب).

(فَصْلٌ)

(ثُمَّ) بَعْدَ قِرَاءَةِ «الفَاتِحَةِ» وَالسُّورَةِ (يَرْكَعُ مُكَبِّرًا) أَيْ: قَائِلًا فِي هُوِيِّهِ لِرُكُوعِهِ: «اللهُ أَكْبَرُ»، (رَافِعًا يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَائِهِ) أَيِ: الرُّكُوعِ، اسْتِحْبَابًا فِي قَوْلِ خَلَائِقَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَقَدْ أَلَّفَ ابْنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ كِتَابًا حَافِلًا فِي رَفْعِ اليَدَيْنِ[2].

۞ فَائِدَةٌ: قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قَالَ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» وَصَاحِبُ «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ» وَ«الحَاوِي الكَبِيرِ» وَغَيْرُهُمْ: «يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَكْبِيرُ الخَفْضِ وَالرَّفْعِ وَالنُّهُوضِ ابْتِدَاؤُهُ مَعَ ابْتِدَاءِ الانْتِقَالِ، وَانْتِهَاؤُهُ مَعَ انْتِهَائِهِ، فَإِنْ [كَمَّلَهُ][3] مَعَ جُزْءٍ مِنْهُ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ بِهِ عَنْ مَحِلِّهِ بِلَا نِزَاعٍ.

وَإِنْ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَهُ أَوْ كَمَّلَهُ بَعْدَهُ، فَوَقَعَ بَعْضُهُ خَارِجًا مِنْهُ، [فَهُوَ][4]

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٧٣٦) ومسلم (١/ رقم: ٣٩٠).

(٢) طُبع مؤخرًا لدىٰ دار عالم الفوائد ضمن مشروع «آثار ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال»، وهو الكتاب رقم (٢٠)، واسمه: «رفع اليدين في الصلاة»، تحقيق: علي بن محمد العِمران.

(٣) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «كلمه».

(٤) من (ب) و«الإنصاف» فقط.

كَتَرْكِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكَمِّلْهُ فِي مَحَلِّهِ، فَأَشْبَهَ مَنْ تَمَّمَ قِرَاءَتَهُ رَاكِعًا، أَوْ أَخَذَ فِي التَّشَهُّدِ قَبْلَ قُعُودِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُعْفَىٰ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْهُ يَعْسُرُ، وَالسَّهْوَ بِهِ يَكْثُرُ، فَفِي الإِبْطَالِ بِهِ أَوِ السُّجُودِ لَهُ مَشَقَّةٌ». قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «فِيهِ وَجْهَانِ، أَظْهَرُهُمَا الصِّحَّةُ»، وَتَابَعَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الحَوَاشِي». قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الفُرُوعِ» ذَكَرَهُ فِي «وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ»، وَحُكْمُ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ حُكْمُ التَّكْبِيرِ، ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ» وَغَيْرِهِ»[1]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ».

(فَيَضَعُ رَاكِعٌ يَدَيْهِ مُفَرَّجَتَيِ الأَصَابِعِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ) نَدْبًا إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ يَمْنَعُهُ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ وَضْعُ إِحْدَاهُمَا وَضَعَهَا.

وَالتَّطْبِيقُ مَنْسُوخٌ؛ لِحَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، فَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَىٰ الرُّكَبِ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[2]. وَرَوَىٰ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ [أَبِي][3] مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ ﷺ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ»[4].

(وَيَمُدُّ) رَاكِعٌ (ظَهْرَهُ مُسْتَوِيًا، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَهُ) أَيْ: بِإِزَاءِ ظَهْرِهِ، فَلَا يَرْفَعُهُ عَنْ ظَهْرِهِ وَلَا يَخْفِضُهُ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٤٧٤).

(٢) البخاري (١/ رقم: ٧٩٠) ومسلم (١/ رقم: ٥٣٥) وأبو داود (١/ رقم: ٨٦٣) وابن ماجه (٢/ رقم: ٨٧٣) والترمذي (١/ رقم: ٢٥٩) والنسائي (٢/ رقم: ١٠٤٤).

(٣) كذا في «مسند أحمد»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ابن».

(٤) أحمد (٧/ رقم: ١٧٣٥٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣٥٦): «ضعيف».

رَكَعَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(وَيُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ) لِمَا رَوَىٰ أَبُو حُمَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَجَافَاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[2].

(وَالمُجْزِئُ) مِنَ الرُّكُوعِ: الانْحِنَاءُ، (بِحَيْثُ يُمْكِنُ) مُصَلِّيًا (وَسَطًا) مِنَ النَّاسِ، فَلَا اعْتِبَارَ بِطَوِيلِ اليَدَيْنِ [وَلَا][3] قَصِيرِهِمَا، (مَسُّ رُكْبَتَيْهِ [١٠٨/ب] بِكَفَّيْهِ نَصًّا[4]؛ لِأَنَّهُ لَا يُخْرِجُ عَنْ حَدِّ قِيَامٍ لِـ)حَدِّ (رُكُوعٍ إِلَّا بِهِ) أَيْ: بِالمَسِّ المَذْكُورِ، (أَوْ قَدْرِهِ) أَيْ: قَدْرِ هَذَا الِانْحِنَاءِ (مِنْ غَيْرِ وَسَطٍ) وَهُوَ طَوِيلُ اليَدَيْنِ أَوْ قَصِيرُهُمَا. قَالَ المَجْدُ: «وَضَابِطُ الإِجْزَاءِ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ: بِحَيْثُ يَكُونُ انْحِنَاؤُهُ إِلَىٰ الرُّكُوعِ المُعْتَدِلِ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَىٰ القِيَامِ المُعْتَدِلِ»[5]، انْتَهَىٰ. «وَإِنْ كَانَتْ يَدَاهُ عَلِيلَتَيْنِ لَا يُمْكِنُهُ وَضْعُهُمَا، انْحَنَىٰ وَلَمْ يَضَعْهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا عَلِيلَةً وَضَعَ الأُخْرَىٰ»، ذَكَرَهُ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»[6].

(وَ) قَدْرُ الرُّكُوعِ المُجْزِئُ (مِنْ قَاعِدٍ: مُقَابَلَةُ وَجْهِهِ) بِانْحِنَائِهِ (مَا أَمَامَ) أَيْ: قُدَّامَ (رُكْبَتَيْهِ مِنَ الأَرْضِ أَدْنَىٰ) أَيْ: أَقَلَّ (مُقَابَلَةٍ، وَتَتِمَّتُهَا) أَيِ:

---

(١) مسلم (١/ رقم: ٤٩٨)، ولم أقف عليه عند البخاري.

(٢) أبو داود (١/ رقم: ٧٣٤) والترمذي (١/ رقم: ٢٦٠).

(٣) في (ب): «أو».

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٤٨٠).

(٥) انظر: «شرح الخرقي» للزركشي (١/٥٥٦).

(٦) «المغني» لابن قدامة (٢/١٧٦) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/٤٨٠).

المُقَابَلَةِ، (الكَمَالُ) أَيْ: كَمَالُ الرُّكُوعِ مِنَ القَاعِدِ، قَالَهُ أَبُو المَعَالِي وَغَيْرُهُ[1].

(وَيَنْوِيهِ) أَيِ: الرُّكُوعَ (أَحْدَبٌ لَا يُمْكِنُهُ) رُكُوعٌ، كَسَائِرِ الأَفْعَالِ الَّتِي يَعْجِزُ عَنْهَا، فَإِنْ أَمْكَنَهُ بَعْضُهُ لَزِمَهُ، وَكَذَا مَنْ بِهِ عِلَّةٌ لَا يَقْدِرُ مَعَهَا إِلَّا عَلَىٰ الانْحِنَاءِ عَلَىٰ أَحَدِ جَانِبَيْهِ لَزِمَهُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[2].

(وَمَنِ انْحَنَىٰ لِتَنَاوُلِ شَيْءٍ، وَلَمْ يَخْطِرِ) الـ(ـرُّكُوعُ بِبَالِهِ، لَمْ يُجْزِئْهُ) هَذَا الانْحِنَاءُ عَنِ الرُّكُوعِ لِعَدَمِ النِّيَّةِ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ قَلِيلٌ. وَأَمَّا مَا يَأْتِي مِنْ قَوْلِهِمْ: «وَتَبْطُلُ بِزِيَادَةِ فِعْلٍ مِنْ جِنْسِهَا» فَمَحَلُّ ذَلِكَ: مَعَ النِّيَّةِ، [وَلَوْ سَقَطَ][3] إِلَىٰ الأَرْضِ مِنْ قِيَامٍ أَوْ رُكُوعٍ وَلَمْ يَطْمَئِنَّ، عَادَ فَأَتَىٰ بِالرُّكُوعِ أَوِ الطُّمَأْنِينَةِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا يُسْقِطُ فَرْضَهُ. وَلَا يَلْزَمُ مَنْ سَقَطَ مِنْ رُكُوعٍ أَنْ يَبْتَدِئَهُ عَنِ انْتِصَابٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ سَبَقَ مِنْهُ.

(وَإِنْ) رَكَعَ [وَاطْمَأَنَّ ثُمَّ (سَقَطَ)، عَادَ وُجُوبًا فَانْتَصَبَ][4] قَائِمًا ثُمَّ سَجَدَ؛ لِيَحْصُلَ لَهُ فَرْضُ الاعْتِدَالِ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَمْ تَلْزَمْهُ إِعَادَةُ الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ.

وَإِنْ رَكَعَ وَاطْمَأَنَّ ثُمَّ عَجَزَ عَنِ الرَّفْعِ (لِعِلَّةٍ) حَصَلَتْ (قَبْلَ رَفْعِهِ مِنْهُ)

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٦٨) و«الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٤٨٠ ـ ٤٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٧٢٨٨) ومسلم (١/ رقم: ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٣٤٢) فقط.

(٤) من (ب) فقط.

أَيِ: الرُّكُوعِ، بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ القِيَامُ حَتَّىٰ سَجَدَ، سَقَطَ عَنْهُ الرَّفْعُ لِعَجْزِهِ عَنْهُ، فَيَسْجُدُ عَنِ الرُّكُوعِ، وَ(عَادَ) أَيْ: لَزِمَهُ العَوْدُ إِلَىٰ القِيَامِ (إِنْ زَالَتِ) العِلَّةُ قَبْلَ سُجُودِهِ بِالأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ حُصُولِهِ فِي الرُّكْنِ الَّذِي بَعْدَهُ، فَلَمْ يَفُتْ مَحَلُّهُ. (لَا) إِنْ زَالَتْ (بَعْدَ سُجُودِهِ) لِمَا تَقَدَّمَ، (فَإِنْ عَادَ مِنْهُ) أَيْ: مِنَ السُّجُودِ إِلَىٰ الرُّكُوعِ (عَالِمًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) لِرُجُوعِهِ عَمْدًا فِي مَوْضِعٍ يَلْزَمُهُ المُضِيُّ فِيهِ.

(وَيَتَّجِهُ: لَوْ سَقَطَ قَبْلَ رُكُوعٍ) لِعِلَّةٍ (فَرَكَعَ جَالِسًا، لَا يَعُودُ) إِذَا زَالَتْ عِلَّتُهُ (قَبْلَ سُجُودٍ) لِيَرْكَعَ قَائِمًا، وَهُوَ ظَاهِرُ [مَا][1] تَقَدَّمَ.

(وَيَقُولُ) فِي رُكُوعِهِ: («سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ») لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» وَصَحَّحَهُ[2]. وَالأَفْضَلُ عَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، فَإِنْ زَادَ: «وَبِحَمْدِهِ» فَلَا بَأْسَ.

وَالوَاجِبُ مِنَ التَّسْبِيحِ مَرَّةٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا فِيمَا سَبَقَ، وَسُنَّ

---

(١) في (ب): «مما».

(٢) أحمد (٧/ رقم: ١٧٦٨٦) وأبو داود (٢/ رقم: ٨٦٥) وابن ماجه (٢/ رقم: ٨٨٧) وابن حبان (٥/ رقم: ١٨٩٨) والحاكم (١/٢٢٥) و(٢/٤٧٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣٣٤): «ضعيف».

تَكْرَارُهُ (ثَلَاثًا) فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، (وَهُوَ) أَيِ: التَّكْرَارُ ثَلَاثًا (أَدْنَىٰ الكَمَالِ) لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ»، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ» ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

(وَأَعْلَاهُ) أَيِ: الكَمَالِ فِي التَّسْبِيحِ (لِإِمَامٍ عَشْرٌ) مَرَّاتٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ [١٠٩/أ] أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي كَصَلَاةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالعَزِيزِ، [فَحَزَرُوا][2] ذَلِكَ بِعَشْرِ تَسْبِيحَاتٍ»[3]. وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «جَاءَ عَنِ الحَسَنِ أَنَّ التَّسْبِيحَ التَّامَّ سَبْعٌ، وَالوَسَطَ خَمْسٌ، وَأَدْنَاهُ ثَلَاثٌ»[4].

(وَ) أَعْلَىٰ الكَمَالِ (لِمُنْفَرِدٍ: العُرْفُ) وَقِيلَ: «مَا لَمْ يَخَفْ سَهْوًا»، وَقِيلَ: «بِقَدْرِ قِيَامِهِ»، وَقِيلَ: «سَبْعٌ»، وَسَكَتَ عَنْ مَأْمُومٍ؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لِإِمَامِهِ. (وَكَذَا «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ» فِي سُجُودٍ) فَحُكْمُهُ كَتَسْبِيحِ الرُّكُوعِ فِيمَا يَجِبُ مِنْهُ وَأَدْنَىٰ الكَمَالِ وَأَعْلَاهُ، كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَالكَمَالُ فِي) قَوْلِ مُصَلٍّ: («رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ثَلَاثَ) مَرَّاتٍ، إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا، (فِي غَيْرِ صَلَاةِ كُسُوفٍ فِي الكُلِّ) أَيْ:

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ٨٨٢) والترمذي (١/ رقم: ٢٦١). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ١٥٥): «إسناده ضعيف».

(٢) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فحدوا».

(٣) أخرجه أحمد (٥/ رقم: ١٢٨٥٧) وأبو داود (٢/ رقم: ٨٨٤) والنسائي (٢/ رقم: ١١٤٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣٤٨): «ضعيف».

(٤) «الصلاة» لأحمد بن حنبل (صـ ٢٣).

تَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَ«رَبِّ اغْفِرْ لِي»؛ لِاسْتِحْبَابِ التَّطْوِيلِ الزَّائِدِ عَلَىٰ مَا ذُكِرَ فِيهَا.

(وَتُكْرَهُ) الـ(قِرَاءَةُ فِيهِ) أَيِ: الرُّكُوعِ (وَفِي) الـ(سُّجُودِ) لِنَهْيِهِ ﷺ[1]، وَلِأَنَّهُمَا حَالُ ذُلٍّ وَانْخِفَاضٍ، وَالقُرْآنُ أَشْرَفُ الكَلَامِ.

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مَعَ) رَفْعِ (يَدَيْهِ) كَرَفْعِهِ الأَوَّلِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ إِلَىٰ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، فَرْضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا، [صَلَّىٰ][2] قَائِمًا أَوْ جَالِسًا، (قَائِلًا إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَمَعْنَاهُ) أَيْ مَعْنَىٰ «سَمِعَ»: (أَجَابَ) أَيْ: اسْتَجَابَ، وَيَقُولُ ذَلِكَ (مُرَتَّبًا وُجُوبًا) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ فِي صِفَةِ صَلَاتِهِ ﷺ، وَفِيهِ: «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ ـ أَيْ: رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ـ وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»[3].

فَإِنْ عَكَسَ التَّسْمِيعَ فَقَالَ: «لِمَنْ حَمِدَ سَمِعَ اللهُ»، لَمْ يُجْزِئْهُ كَمَا لَوْ نَكَّسَ التَّكْبِيرَ، وَلِتَغَيُّرِ المَعْنَىٰ؛ لِأَنَّ «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» خَبَرٌ مَعْنَاهُ الدُّعَاءُ، فَإِذَا نُكِّسَتْ صَارَتْ صِيغَةَ شَرْطٍ لَا تَصْلُحُ لِلدُّعَاءِ.

(ثُمَّ) بَعْدَ رَفْعٍ مِنْ رُكُوعٍ، (إِنْ شَاءَ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ، أَوْ أَرْسَلَهُمَا بِجَانِبَيْهِ) فَيُخَيَّرُ نَصًّا[4]. (فَإِذَا قَامَ) أَيِ: اسْتَتَمَّ قَائِمًا حَتَّىٰ رَجَعَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَىٰ

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٤٧٩) من حديث ابن عباس.
(٢) من (ب) فقط.
(٣) البخاري (١/ رقم: ٧٣٥) ومسلم (١/ رقم: ٣٩٠).
(٤) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦).

مَوْضِعِهِ؛ لِقَوْلِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَىٰ قَائِمًا حَتَّىٰ يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ»(١).

(قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ») بِلَا وَاوٍ، (وَبِوَاوٍ أَفْضَلُ») أَيْ: فَيَقُولُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢). (وَمَعَ تَرْكِهَا) أَيِ: الوَاوِ، (فَالأَفْضَلُ) أَنْ يَقُولَ: («اللَّهُمَّ رَبَّنَا [لَكَ](٣) الحَمْدُ») نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ(٤)؛ لِوُرُودِهِ فِي خَبَرِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ(٥) وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ(٦).

(ثُمَّ يَزِيدُ غَيْرُ مَأْمُومٍ) وَهُوَ الإِمَامُ وَالمُنْفَرِدُ (نَدْبًا بَعْدَ رَفْعٍ) وَقَوْلِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، أَوِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» = (مِلْءَ السَمَاءِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) أَيْ: بَعْدَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، كَالكُرْسِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَا يَعْلَمُ سَعَتَهُ إِلَّا اللهُ تَعَالَىٰ، وَالمَعْنَىٰ: حَمْدًا لَوْ كَانَ أَجْسَامًا لَمَلَأَ ذَلِكَ.

وَ«مِلْءَ» يَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَىٰ الحَالِ، وَرَفْعُهُ عَلَىٰ الصِّفَةِ. وَ«السَّمَاءِ» بِالإِفْرَادِ،

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٨٢٨).

(٢) البخاري (١/ رقم: ٧٨٩) ومسلم (١/ رقم: ٣٩٢).

(٣) في «مسائل الإمام أحمد»: «ولك».

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٢٣٠).

(٥) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٤٧٦).

(٦) أخرجه أحمد (٥/ رقم: ١٢٠٠٧ ـ ١٢٠٠٨) وأبو داود (١/ رقم: ٨٤٣) وابن خزيمة (١/ رقم: ٦١٣)، والحديث أخرجه مسلم (١/ رقم: ٤٧٧) أيضًا، ولكن بلفظ: «ربنا لك الحمد».

قَالَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ[1] وَأَكْثَرُ الأَصْحَابِ. وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَالمَعْرُوفُ فِي الأَخْبَارِ «مِلْءَ السَّمَاوَاتِ» بِالجَمْعِ»[2]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الرِّعَايَتَيْنِ»[3] وَ«الإِقْنَاعِ»[4].

(وَ) نَقَلَ عَنْهُ ـ أَيِ: الإِمَامِ ـ أَبُو الحَارِثِ: **(إِنْ شَاءَ زَادَ: «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ»)** قَالَ أَحْمَدُ: «وَأَنَا أَقُولُهُ»[5]. **فَظَاهِرُهُ:** يُسْتَحَبُّ، وَاخْتَارَهُ أَبُو حَفْصٍ، وَصَحَّحَهُ فِي «المُغْنِي»[6] وَ«الشَّرْحِ»[7] وَ«الإِنْصَافِ»[8]. وَظَاهِرُ «التَّنْقِيحِ»: «لَا يُسْتَحَبُّ»[9]. وَ«أَهْلَ» مَنْصُوبٌ عَلَىٰ النِّدَاءِ، أَوْ مَرْفُوعٌ عَلَىٰ الخَبَرِيَّةِ لِمَحْذُوفٍ، أَيْ: أَنْتَ أَهْلُهُمَا. [١٠٩/ب]

(أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُهُ»[10].

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٢٣٠).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٢/١٩٧).

(٣) «الرعاية الصغرىٰ» لابن حَمْدان (١/٢٨٦).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٨٢).

(٥) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/١٢٣).

(٦) «المغني» لابن قدامة (٢/١٩٠).

(٧) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/٤٩٥).

(٨) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٤٩٦).

(٩) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٩٦).

(١٠) مسلم (١/ رقم: ٤٧٧).

(أَوْ) يَقُولُ (غَيْرَهُ) أَيْ: غَيْرَ المَذْكُورِ (مِمَّا وَرَدَ) وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالبَرَدِ وَالمَاءِ البَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الوَسَخِ»[1]. وَقَالَ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»: «الصَّحِيحُ عِنْدِي: أَنَّ الأَوْلَىٰ تَرْكُ الزِّيَادَةِ لِمَنْ يَكْتَفِي فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ بِأَدْنَىٰ الكَمَالِ»[2].

(وَ) الـ(مَأْمُومُ يُحَمِّدُ) بِالتَّشْدِيدِ، أَيْ يَقُولُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» (فَقَطْ) فِي (حَالِ رَفْعِهِ) مِنَ الرُّكُوعِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ[3] وَأَبِي هُرَيْرَةَ[4] مَرْفُوعًا: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَقُولُوا: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

(وَإِنْ عَطَسَ المُصَلِّي إِذَنْ) أَيْ: حَالَ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، (فَحَمِدَ اللهَ لَهُمَا جَمِيعًا) بِأَنْ قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» أَوْ نَحْوَهُ مِمَّا وَرَدَ، نَاوِيًا بِهِ العُطَاسَ وَذِكْرَ الانْتِقَالِ، (لَمْ يُجْزِئْهُ نَصًّا[5]، وَلَا تَبْطُلُ بِهِ) الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُمَحِّضْهُ لِلرَّفْعِ، وَصَحَّحَ المُوَفَّقُ الإِجْزَاءَ كَمَا لَوْ قَالَهُ ذَاهِلًا[6]، وَإِنْ نَوَىٰ أَحَدَهُمَا تَعَيَّنَ وَلَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الآخَرِ. (وَمِثْلُهُ) لَوْ أَرَادَ الـ(شُّرُوعَ) فِي الـ(فَاتِحَةِ») فَعَطَسَ فَقَالَ: «الحَمْدُ للهِ» يَنْوِي بِذَلِكَ عَنِ العُطَاسِ وَالقِرَاءَةِ، لَمْ يُجْزِئْهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

(ثُمَّ) بَعْدَ الاعْتِدَالِ (يَخِرُّ مُكَبِّرًا، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ) لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «وَكَانَ

---

(١) مسلم (١/ رقم: ٤٧٦).
(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٤٩٦ ـ ٤٩٧).
(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٨٩) ومسلم (١/ رقم: ٤١١).
(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧٢٢) ومسلم (١/ رقم: ٤١٤).
(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ٣٦٧).
(٦) «المغني» لابن قدامة (٢/١٩١).

لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. (فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ) أَوَّلًا بِالأَرْضِ؛ لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»[2]. قَالَ الخَطَّابِيُّ: «هُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي فِيهِ وَضْعُ اليَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ»[3].

(ثُمَّ) يَضَعُ (يَدَيْهِ) أَيْ: كَفَّيْهِ، (ثُمَّ) يَضَعُ (جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ) قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «بِغَيْرِ خِلَافٍ»[4]. (وَيَكُونُ) فِي سُجُودِهِ (عَلَىٰ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ) أَيْ: أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ مُوَجَّهَةً إِلَىٰ القِبْلَةِ؛ لِحَدِيثِ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»، ذَكَرَ مِنْهَا: «أَطْرَافَ القَدَمَيْنِ»[5]. وَفِي «الصَّحِيحِ»: «أَنَّهُ ﷺ سَجَدَ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهُمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ»[6]، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَفَتَخَ»[7] بِالخَاءِ المُعْجَمَةِ، أَيْ: نَصَبَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ.

۞ تَتِمَّةٌ: إِذَا سَقَطَ عَلَىٰ جَنْبِهِ بَعْدَ قِيَامِهِ مِنَ الرُّكُوعِ ثُمَّ انْقَلَبَ سَاجِدًا،

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٧٣٥) ومسلم (١/ رقم: ٣٩٠).

(٢) أبو داود (١/ رقم: ٨٣٤) والنسائي (٢/ رقم: ١١٠١، ١١٦٥) وابن ماجه (٢/ رقم: ٨٨٢) والترمذي (١/ رقم: ٢٦٨) وابن خزيمة (١/ رقم: ٦٢٦) وابن حبان (٥/ رقم: ١٩١٢) والحاكم (١/٢٢٦).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (١/٢٠٨).

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٤٠٠).

(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٨١٢) ومسلم (١/ رقم: ٤٩٠) من حديث ابن عباس.

(٦) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٨٢٨) من حديث أبي حُميد الساعدي.

(٧) أخرجها الترمذي (١/ رقم: ٣٠٤) والنسائي (٢/ رقم: ١١١٣) وابن خزيمة (١/ رقم: ٦٥١) من حديث أبي حُميد الساعدي.

لَمْ يُجْزِئْهُ سُجُودُهُ حَتَّىٰ يَنْوِيَهُ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ [عَنْ][1] سُنَنِ الصَّلَاةِ وَهَيْئَتِهَا، فَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ سَاجِدًا أَجْزَأَهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ عَلَىٰ هَيْئَتِهَا، فَلَوْ قَطَعَ النِّيَّةَ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِئْهُ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ»[2].

(وَيُسَبِّحُ) فِي سُجُودِهِ فَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ»؛ لِمَا مَرَّ.

(وَالسُّجُودُ بِالمُصَلَّىٰ) ـ بِفَتْحِ اللَّامِ ـ مِنْ أَرْضٍ أَوْ حَصِيرٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، (عَلَىٰ هَذِهِ الأَعْضَاءِ) السَّبْعَةِ: الجَبْهَةِ مَعَ الأَنْفِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالقَدَمَيْنِ، (فَرْضٌ لِقَادِرٍ) عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَىٰ الجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَنْفِهِ ـ وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. فَمَتَىٰ أَخَلَّ بِالسُّجُودِ عَلَىٰ عُضْوٍ مِنْ هَذِهِ الأَعْضَاءِ لَمْ يَصِحَّ.

(وَيَتَّجِهُ:) يُفْتَرَضُ السُّجُودُ عَلَىٰ هَذِهِ الأَعْضَاءِ (فِي آنٍ وَاحِدٍ) فَلَوْ سَجَدَ عَلَىٰ [١١٠/أ] بَعْضِهَا ثُمَّ رَفَعَهُ ثُمَّ سَجَدَ عَلَىٰ البَعْضِ الآخَرِ، لَمْ يَصِحَّ.

وَ(لَا) [تَجِبُ][4] (مُبَاشَرَتُهَا) أَيْ: هَذِهِ الأَعْضَاءِ (لَهُ) أَيْ: لِلمُصَلَّىٰ، (بِشَيْءٍ مِنْهَا) أَيْ: مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِي القَدَمَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَيَشْهَدُ لَهُ فِي الجَبْهَةِ حَدِيثُ أَنَسٍ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ

(١) في (ب): «من».
(٢) «مختصر ابن تميم» (٢/١٥٢).
(٣) البخاري (١/ رقم: ٨١٢) ومسلم (١/ رقم: ٤٩٠).
(٤) في (ب): «يجب».

عَلَيْهِ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1]. وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ عَلَىٰ كَوْرِ عِمَامَتِهِ»[2].

(وَكُرِهَ تَرْكُهَا) أَيْ: مُبَاشَرَةِ المُصَلَّىٰ بِالأَعْضَاءِ المَذْكُورَةِ (بِلَا عُذْرٍ) مِنْ (نَحْوِ حُرٍّ) أَوْ بَرْدٍ أَوْ مَرَضٍ، خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ، وَأَخْذًا بِالعَزِيمَةِ، (سِوَىٰ رُكْبَتَيْنِ فَيُكْرَهُ كَشْفُهُمَا) لِأَنَّهُ تَبْدُو بِهِ العَوْرَةُ غَالِبًا، وَيُكْرَهُ سَتْرُ اليَدَيْنِ لِلاخْتِلَافِ فِي وُجُوبِ كَشْفِهِمَا.

(فَلَوْ سَجَدَ) المُصَلِّي (عَلَىٰ مُتَّصِلٍ بِهِ غَيْرِ أَعْضَاءِ) الـ(سُّجُودِ كَـ)سُجُودِهِ عَلَىٰ (كَوْرِ) كَـ«الدَّوْرِ» وَزْنًا وَمَعْنًىٰ، (عِمَامَتِهِ، وَ) كَسُجُودِهِ عَلَىٰ (كُمِّهِ وَذَيْلِهِ، صَحَّتْ) صَلَاتُهُ، لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَيُجْزِئُ) فِي السُّجُودِ (بَعْضُ كُلِّ عُضْوٍ) مِنْهَا إِذَا سَجَدَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَيَّدْ فِي الحَدِيثِ بِالكُلِّ، (وَلَوْ) كَانَ ذَلِكَ البَعْضُ (ظَهْرَ كَفٍّ أَوْ) ظَهْرَ (قَدَمٍ) وَنَحْوَهُمَا، كَمَا لَوْ سَجَدَ عَلَىٰ أَطْرَافِ أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ؛ لِظَاهِرِ الخَبَرِ. وَ(لَا) يُجْزِئُهُ السُّجُودُ (إِنْ كَانَ بَعْضُهَا) أَيْ: بَعْضُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ (فَوْقَ بَعْضٍ) كَوَضْعِ يَدَيْهِ تَحْتَ رُكْبَتَيْهِ، أَوْ جَبْهَتِهِ عَلَىٰ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَىٰ تَدَاخُلِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ.

(وَمَنْ عَجَزَ) عَنِ السُّجُودِ (بِالجَبْهَةِ، لَمْ يَلْزَمْهُ) سُجُودٌ (بِغَيْرِهَا) مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، (تَبَعًا لَهَا) لِأَنَّهَا الأَصْلُ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ

(١) البخاري (١/ رقم: ٣٨٥) ومسلم (١/ رقم: ٦٢٠) وأبو داود (١/ رقم: ٦٦٠) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٠٣٣) والترمذي (١/ رقم: ٥٨٤) والنسائي (٢/ رقم: ١١٢٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/٣٢ ـ ٣٣).

اليَدَيْنِ يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[1]. وَلَيْسَ المُرَادُ أَنَّ اليَدَيْنِ يُوضَعَانِ بَعْدَ وَضْعِ الوَجْهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنَّمَا المُرَادُ أَنَّ السُّجُودَ بِهِمَا تَبَعٌ لِلسُّجُودِ بِالوَجْهِ، وَبَاقِي الأَعْضَاءِ مِثْلُهُمَا فِي ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ الفَارِقِ.

(وَيُومِئُ) عَاجِزٌ عَنِ السُّجُودِ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ غَايَةَ (مَا يُمْكِنُهُ) وُجُوبًا؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[2].

(وَسُنَّ أَنْ يُجَافِيَ) رَجُلٌ فِي سُجُودِهِ (عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَ) أَنْ يُجَافِيَ (بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَهُمَا) أَيْ: وَأَنْ يُجافِيَ فَخِذَيْهِ (عَنْ سَاقَيْهِ) لِحَدِيثِ عَبْدِاللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ تَجَنَّحَ فِي سُجُودِهِ، حَتَّىٰ يُرَىٰ وَضَحُ إِبْطَيْهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. (مَا لَمْ يُؤْذِ جَارَهُ بِهِ، فَيَحْرُمُ) لِحُصُولِ الإِيذَاءِ.

(وَ) سُنَّ لَهُ أَنْ (يَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ مَضْمُومَتَي الأَصَابِعِ) لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ مَرْفُوعًا: «كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، وَنَحَّىٰ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[4].

(وَلَهُ) أَيْ: لِلمُصَلِّي (أَنْ يَعْتَمِدَ بِمِرْفَقَيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ إِنْ طَالَ) سُجُودُهُ

---

(١) أحمد (٣/ رقم: ٤٥٨٨) وأبو داود (٢/ رقم: ٨٨٩) والنسائي (٢/ رقم: ١١٠٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣١٣): «صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧٢٨٨) ومسلم (١/ رقم: ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) البخاري (٤/ رقم: ٣٥٦٤) ومسلم (١/ رقم: ٤٩٥).

(٤) أبو داود (١/ رقم: ٧٣٤) والترمذي (١/ رقم: ٢٧٠).

لِيَسْتَرِيحَ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ وَقَدْ شَكَوْا إِلَيْهِ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ» ، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

(وَ) سُنَّ لَهُ أَنْ (يُفَرِّقَ رُكْبَتَيْهِ) لِمَا فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ: «وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَىٰ [١١٠/ب] شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ»[2].

(وَ) سُنَّ أَنْ يُفَرِّقَ (أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ لَا إِنْ تَعَذَّرَ) عَلَيْهِ تَفْرِيقُهَا (بِنَحْوِ خُفٍّ) كَجَوْرَبٍ ، (وَيُوَجِّهُهُمَا لِـ)جِهَةِ (قِبْلَةٍ) لِمَا فِي البُخَارِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ»[3].

(وَإِنْ عَلَا مَوْضِعُ رَأْسِهِ عَلَىٰ) مَوْضِعِ (قَدَمَيْهِ ، فَلَمْ تَسْتَعْلِ أَسَافِلُهُ) أَيِ: السَّاجِدِ عَلَىٰ أَعَالِيهِ (بِلَا حَاجَةٍ ، فَلَا بَأْسَ بِيَسِيرِهِ) صَحَّحَهُ فِي «المُبْدِعِ»[4] وَغَيْرِهِ ، (وَكُرِهَ كَثِيرُهُ) وَقَالَ فِي «الحَاوِيَيْنِ»: «لَمْ يُكْرَهْ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ»[5] ، وَأَطْلَقَهُنَّ فِي «الفُرُوعِ»[6]. (وَلَا يُجْزِئُ) سُجُودُهُ مَعَ عَدَمِ اسْتِعْلَاءِ الأَسَافِلِ (إِنْ خَرَجَ عَنْ صِفَةِ) الـ(سُّجُودِ) لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ سَاجِدًا.

«وَلَا بَأْسَ بِتَطْوِيلِ السُّجُودِ لِعُذْرٍ» ، قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[7].

---

(١) أحمد (٤/ رقم: ٨٥٩٣) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ١٦٠): «ضعيف».

(٢) أخرجه أبو داود (١/ رقم: ٧٣٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣٥٨): «ضعيف».

(٣) البخاري (١/ رقم: ٨٢٨) من حديث أبي حُميد الساعدي.

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٤٠٤).

(٥) «الحاوي» لأبي طالب البصري (١/٣١٦).

(٦) «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٠٤).

(٧) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٨٥).

(فَصْلٌ)

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا) وَيَكُونُ ابْتِدَاؤُهُ مَعَ ابْتِدَائِهِ، وَانْتِهَاؤُهُ مَعَ انْتِهَائِهِ، (وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا عَلَىٰ يُسْرَاهُ) بِأَنْ يَبْسُطَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَيَجْلِسَ عَلَيْهَا، (وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ) أَيْ: يُمْنَىٰ رِجْلَيْهِ، وَيُخْرِجُهُ مِنْ تَحْتِهِ، (وَيُثْنِي أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ) فَيَجْعَلُ بُطُونَ أَصَابِعِهَا عَلَىٰ الأَرْضِ، مُعْتَمِدًا عَلَيْهَا مُفَرَّقَةً؛ لِتَكُونَ أَطْرَافُهَا إِلَىٰ الْقِبْلَةِ؛ [لِمَا][1] فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَيَنْصِبُ الْيُمْنَىٰ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

(وَيَبْسُطُ يَدَيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ مَضْمُومَتَيِ الأَصَابِعِ) كَجُلُوسِ التَّشَهُّدِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا تَوَارَثَهُ الخَلَفُ عَنِ السَّلَفِ، (ثُمَّ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي») وُجُوبًا، وَتَقَدَّمَ عِنْدَ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ. «وَإِنْ قَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لَنَا»، أَوِ: «اللَّهُمَّ رَبِّ اغْفِرْ لِي» فَلَا بَأْسَ»، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[3].

وَقَالَ فِي «الْمُبْدِعِ»: «وَلَا يُكْرَهُ فِي الأَصَحِّ مَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي،

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) مسلم (١/ رقم: ٤٩٨). ولم أقف عليه عند البخاري.

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/٥٢١).

وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]»[2].

(ثُمَّ يَسْجُدُ) سَجْدَةً أُخْرَىٰ (كَالأُولَىٰ) فِي الهَيْئَةِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ.

(ثُمَّ يَرْفَعُ) مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ (مُكَبِّرًا قَائِمًا) فَلَا يَجْلِسُ لِلاسْتِرَاحَةِ (عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ) بِيَدَيْهِ نَصًّا[3]، [لَا][4] عَلَىٰ يَدَيْهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَىٰ يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5]. وَلِأَنَّهُ أَشَقُّ، فَكَانَ أَفْضَلَ كَالتَّجَافِي.

(فَإِنْ شَقَّ) عَلَيْهِ اعْتِمَادُهُ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ (فَ)إِنَّهُ يَعْتَمِدُ (بِالأَرْضِ) لِمَا رَوَىٰ الأَثْرَمُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ إِذَا نَهَضَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ: أَنْ لَا يَعْتَمِدَ بِيَدَيْهِ عَلَىٰ الأَرْضِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ»[6].

(«وَكُرِهَ إِذَنْ) أَيْ: وَقْتَ قِيَامِهِ (تَقْدِيمُ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ) ذَكَرَهُ فِي «الغُنْيَةِ»،

---

(١) أبو داود (١/ رقم: ٨٤٦). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ رقم: ٧٩٦): «حسن».

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٤٠٦).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٢٢٣).

(٤) من (ب) فقط.

(٥) أبو داود (٢/ رقم: ٩٨٤). وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ١٧٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٤٠٢٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ رقم: ١٥٠٢) والبيهقي (٣/ رقم: ٢٨٥٣). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ رقم: ٩٦٨): «ضعيف».

وَكَذَا فِي «رِسَالَةِ أَحْمَدَ»، وَفِيهَا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ»، ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ»[1].

(وَلَا تُسَنُّ جِلْسَةُ الاسْتِرَاحَةِ) بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ بَعْدَهَا قِيَامٌ، (وَهِيَ جِلْسَةٌ يَسِيرَةٌ كَجُلُوسٍ بَيْنَ سَجْدَتَيْنِ) وَالاسْتِرَاحَةُ: طَلَبُ الرَّاحَةِ، كَأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ إِعْيَاءٌ، فَيَجْلِسُ لِيَزُولَ عَنْهُ.

وَالقَوْلُ بِعَدَمِ اسْتِحْبَابِهَا مُطْلَقًا هُوَ المَذْهَبُ [المَنْصُوصُ][2] عِنْدَ الأَصْحَابِ، قَالَ أَحْمَدُ: «أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ عَلَىٰ هَذَا»[3]، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ»[4]، وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: «تِلْكَ السُّنَّةُ»[5].

وَاخْتَارَ الخَلَّالُ رِوَايَةَ الجُلُوسِ [لَهَا][6]، وَقَالَ: «رَجَعَ أَبُو عَبْدِاللهِ إِلَىٰ هَذَا»[7]؛ لِمَا رَوَىٰ مَالِكُ [١١١/أ] بْنُ الحُوَيْرِثِ: «أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَابْنَ مَاجَهْ[8]. وَذَكَرَهُ أَيْضًا أَبُو حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٠٥).
(٢) في (ب): «المنصور».
(٣) «المغني» لابن قدامة (٢/٢١٢).
(٤) الترمذي (١/ رقم: ٢٦٨).
(٥) لم أقف عليه من قول أبي الزناد، وأورده ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٣٦٤ ـ ٣٦٥) من قول ابن أبي الزناد.
(٦) من (ب) فقط.
(٧) «المغنىٰ» لابن قدامة (٢/٢١٣).
(٨) البخاري (١/ رقم: ٨٢٣) وأبو داود (١/ رقم: ٨٤٠) والترمذي (١/ رقم: ٢٨٧) والنسائي (٢/ رقم: ١١٦٣).

رَسُولِ اللهِ ﷺ[1]، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، فَيَتَعَيَّنُ العَمَلُ بِهِ وَالمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ عِنْدَ كِبَرِهِ جَمْعًا بَيْنَ الأَخْبَارِ.

(ثُمَّ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ) ثَانِيَةٍ (كَالأُولَىٰ) لِأَنَّهُ ﷺ وَصَفَ الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ لِلمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[2]، (إِلَّا فِي تَجْدِيدِ نِيَّةٍ) فَيَكْفِي اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا، قَالَ جَمْعٌ: «وَلَا حَاجَةَ لِاسْتِثْنَائِهِ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ لَا رُكْنٌ»[3]. (وَ) إِلَّا فِي (تَحْرِيمَةٍ) أَيْ: تَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ فَلَا تُعَادُ، (وَ) إِلَّا فِي (اسْتِفْتَاحٍ) وَ[لَوْ][4] لَمْ يَأْتِ بِهِ فِي الأُولَىٰ، فَلَا يُشْرَعُ فِي غَيْرِ الأُولَىٰ.

(وَ) إِلَّا فِي (تَعَوُّذٍ) فَلَا يُعَادُ (إِنْ تَعَوَّذَ فِي) الرَّكْعَةِ (الأُولَىٰ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «[كَانَ][5] إِذَا نَهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ القِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6]. وَهُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْتَعِيذُ، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ، فَالقِرَاءَةُ كُلُّهَا كَالقِرَاءَةِ الوَاحِدَةِ. وَأَمَّا البَسْمَلَةُ فَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَفْتِحُ بِهَا السُّورَةَ، فَأَشْبَهُ أَوَّلَ رَكْعَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَوَّذْ فِي الأُولَىٰ ـ وَلَوْ عَمْدًا ـ أَتَىٰ بِهِ فِيمَا بَعْدَهَا.

(ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهَا) أَيِ: الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، (يَجْلِسُ) لِلتَّشَهُّدِ إِجْمَاعًا[7]،

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٨٢٨).

(٢) البخاري (١/ رقم: ٧٥٧) ومسلم (١/ رقم: ٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) انظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/٤٠٣).

(٤) من (ب) فقط.

(٥) من (ب) و«صحيح مسلم» فقط.

(٦) مسلم (١/ رقم: ٥٩٩).

(٧) «الأوسط» لابن المنذر (٢/٣١٨).

(مُفْتَرِشًا) كَجُلُوسِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ جَلَسَ عَلَىٰ رِجْلِهِ اليُسْرَىٰ وَنَصَبَ الأُخْرَىٰ، وَقَعَدَ عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

(وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ) وَلَا يُلْقِمُهُمَا رُكْبَتَيْهِ، وَفِي «الكَافِي»[2] ـ وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ «النَّظْمِ»[3] ـ التَّخْيِيرُ.

(وَيَقْبِضُ مِنْ) أَصَابِعِ (يُمْنَاهُ خِنْصِرًا فَبِنْصِرًا، وَيُحَلِّقُ إِبْهَامًا بِوُسْطَىٰ، بِأَنْ يَجْمَعَ رَأْسَيْهِمَا) أَيِ: البِنْصِرِ[4] وَالوُسْطَىٰ، فَيُشْبِهَا الحَلْقَةَ مِنْ حَدِيدٍ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «هَذَا المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ، وَهُوَ المَعْمُولُ بِهِ، وَعَنْهُ: «يَقْبِضُ الخِنْصِرِ وَالبِنْصِرِ وَالوُسْطَىٰ، وَيَعْقِدُ إِبْهَامَهُ [كَخَمْسِينَ][5]»، اخْتَارَهَا المَجْدُ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ. وَعَنْهُ: «يَبْسُطُهَا كَاليُسْرَىٰ». وَعَنْهُ: «يُحَلِّقُ الإِبْهَامَ بِالوُسْطَىٰ، وَيَبْسُطُ مَا سِوَاهُمَا»، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ»[6]، انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا.

(وَيَبْسُطُ أَصَابِعَ يُسْرَاهُ مَضْمُومَةً) عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُسْرَىٰ، لَا يَخْرُجُ بِهَا

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٨٢٨).

(٢) «الكافي» لابن قدامة (١/٣١١).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٠٦).

(٤) كتب في حاشية (أ): «قوله: «البنصر» لعله عوض البنصر الإبهام، وحرَّفها الناسخ، أو سهوًا من الشارح رحمه الله تعالىٰ، والله أعلم».

(٥) في (أ): «خمسين».

(٦) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٥٣٣).

عَنْهَا، بَلْ يَجْعَلُ أَطْرَافَ [أَصَابِعِهِ][1] [مُسَامِتَةً][2] لِرُكْبَتِهِ، وَفِي «التَّلْخِيصِ»: «قَرِيبًا مِنَ الرُّكْبَةِ»[3]، مُوَجَّهَةً (لِقِبْلَةٍ) بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ بِكُلِّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ بِنَعْلَيْهِ»[4]، رَوَاهُ الأَثْرَمُ.

(ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وُجُوبًا) لِخَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ، [وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا[5]، (سِرًّا نَدْبًا) لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ:][6] «مِنَ السُّنَّةِ إِخْفَاءُ التَّشَهُّدِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[7]. (كَتَسْبِيحِ) رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، (وَسُؤَالِ مَغْفِرَةٍ) أَيْ قَوْلِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَيُنْدَبُ الإِسْرَارُ بِذَلِكَ؛ لِعَدَمِ الدَّاعِي لِلجَهْرِ بِهِ.

(وَلَا تُكْرَهُ) الـ(تَّسْمِيَةُ أَوَّلَهُ) أَيْ: التَّشَهُّدِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ خَيْرِ الأَسْمَاءِ»[8]، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يُسَمِّي أَوَّلَهُ»[9].

---

(١) في (ب): «أصابعها».

(٢) في (ب): «منه».

(٣) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٤١١).

(٤) أورده ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٣٣١).

(٥) البخاري (١/ رقم: ٨٣١) ومسلم (١/ رقم: ٤٠٢) وأحمد (٢/ رقم: ٣٦٣٢) وأبو داود (٢/ رقم: ٩٦٠) وابن ماجه (٢/ رقم: ٨٩٩) والترمذي (١/ رقم: ٢٨٩) والنسائي (٢/ رقم: ١١٧٣).

(٦) من (ب) فقط.

(٧) أبو داود (٢/ رقم: ٩٧٨). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ٩٠٦): «صحيح».

(٨) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٣٠٦٩) والحاكم (١/٢٦٦). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٧٥٨ ـ ٧٥٩): «هذه الرواية منقطعة».

(٩) أخرجه مالك (٢/ رقم: ٣٠١).

(وَتَرْكُ)هَا (أَوْلَىٰ) لِأَنَّ [ابْنَ][1] عَبَّاسٍ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: «بِاسْمِ اللهِ» فِي ابْتِدَاءِ التَّشَهُّدِ، فَانْتَهَرَهُ[2].

(فَيَقُولُ) تَفْسِيرٌ لِلتَّشَهُّدِ: (التَّحِيَّاتُ) جَمْعُ تَحِيَّةٍ، أَيِ: «العَظَمَةِ»، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[3]، أَوِ: المُلْكِ، أَوِ: البَقَاءِ، وَعَنِ [١١١/ب] ابْنِ الأَنْبَارِيِّ[4]: «السَّلَامُ»[5].

وَجُمِعَ لِأَنَّ مُلُوكَ الأَرْضِ يُحَيُّونَ بِتَحِيَّاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَيُقَالَ لِبَعْضِهِمْ: «أَبَيْتَ اللَّعْنَ»، وَلِبَعْضِهِمْ: «أَنْعِمْ صَبَاحًا»، وَلِبَعْضِهِمْ: «تَسْلَمُ كَثِيرًا»، [وَلِبَعْضِهِمْ][6]: «عِشْ أَلْفَ سَنَةٍ»، فَقِيلَ لِلمُسْلِمِينَ: قولوا: التَّحِيَّاتُ (للهِ) أَيِ: الأَلْفَاظُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَىٰ السَّلَامِ وَالمُلْكِ وَالبَقَاءِ وَالعَظَمَةِ هِيَ للهِ تَعَالَىٰ[7].

(وَالصَّلَوَاتُ) قِيلَ: «الخَمْسُ»، وَقِيلَ: «المَعْلُومَةُ فِي الشَّرْعِ»، وَقِيلَ:

---

(١) من (ب) و«النهاية» فقط.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ رقم: ١٥١٩).

(٣) لم أقف عليه، وأورده ابن قدامة في «المغني» (٢/٢٣٢).

(٤) هو: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر ابن الأنباري النحوي اللغوي الحنبلي، كان أحفظ زمانه، صنف الكثير من المصنفات المفيدة في القراءات والغريب والمشكل والوقف والابتداء، توفي سنة: ثمان وعشرين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٣/ رقم: ٦٠٤) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٧/٥٦٤) و«البلغة» للفيروزآبادي (٣٥٢).

(٥) «الزاهر» لابن الأنباري (١/١٥٤ ـ ١٥٥).

(٦) من (ب) فقط.

(٧) انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/١٨٣ مادة: ت ح ي).

«الرَّحْمَةُ». وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ: «العِبَادَاتُ كُلُّهَا»[1]. وَقِيلَ: «الأَدْعِيَةُ»، أَيْ: هُوَ المَعْبُودُ بِهَا.

(وَالطَّيِّبَاتُ) أَيِ: «الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ»، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[2]، أَوْ: «مِنَ الكَلَامِ» قَالَهُ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ[3].

(السَّلَامُ) اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالمُرَادُ: اسْمُ السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَوْ: سَلَامُ اللهِ (عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيءُ) بِالهَمْزَةِ، مِنَ النَّبَإِ وَهُوَ الخَبَرُ؛ لِأَنَّهُ يُنْبِئُ النَّاسَ أَوْ يُخْبِرُ [بِالوَحْيِ][4]، وَبِتَرْكِ الهَمْزِ مِنَ النُّبُوَّةِ، وَهِيَ الرِّفْعَةُ؛ لِرِفْعَةِ مَنْزِلَتِهِ عَنِ الخَلْقِ، أَوْ مُخَفَّفُ «النَّبِيءِ» بِالهَمْزَةِ. (وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ) جَمْعُ بَرَكَةٍ، وَهِيَ النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ.

(السَّلَامُ عَلَيْنَا) أَيِ: الحَاضِرِينَ مِنْ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمَلَائِكَةٍ، (وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ) قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الدَّقَّاقُ[5]: «لَيْسَ شَيْءٌ أَشْرَفَ وَلَا اسْمٌ [أَتَمَّ][6] لِلمُؤْمِنِ مِنَ الوَصْفِ بِالعُبُودِيَّةِ»[7]، انْتَهَىٰ. وَالصَّالِحُ: القَائِمُ بِحُقُوقِ اللهِ تَعَالَىٰ

---

(١) «الزاهر» للأزهري (صـ ١٦٨).

(٢) لم أقف عليه، وأورده ابن قدامة في «المغني» (٢/٢٣٢).

(٣) «الزاهر» لابن الأنباري (١/١٥٥).

(٤) من (ب) فقط.

(٥) هو: الحسن بن علي بن محمد، أبو علي الدَّقَّاق النيسابوري الزاهد، شيخ الصوفية، حَصَّل علم الأصول وأتقن العربية، ثم أخذ في العمل وسلك طريق التصوف، تخرج به أبو القاسم القشيري، توفي في ذي الحجة سنة خمس وأربع مئة. راجع ترجمته في: «المنتظم» لابن الجوزي (١٥/ رقم: ٣١٠٧) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٩/١٠٤).

(٦) من (ب) و«الرسالة القشيرية» فقط.

(٧) «الرسالة القشيرية» (صـ ٣٤٦).

وَحُقُوقِ عِبَادِهِ، أَوِ: المُكْثِرُ مِنَ العَمَلِ الصَّالِحِ بِحَيْثُ لَا يُعْرَفُ مِنْهُ غَيْرُهُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ وَمَنْ لَمْ يُشَارِكْهُ فِي صَلَاتِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ للهِ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»(١).

(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) أَيْ: أُخْبِرُ بِأَنِّي قَاطِعٌ بِالوَحْدَانِيَّةِ. وَمِنْ خَوَاصِّ الهَيْلَلَةِ: أَنَّ حُرُوفَهَا كُلَّهَا جَوْفِيَّةٌ لَيْسَ فِيهَا حَرْفٌ شَفَوِيٌّ؛ لِأَنَّ المُرَادَ [بِهَا](٢) الإِخْلَاصُ، فَيَأْتِي بِهَا مِنْ خَالِصِ جَوْفِهِ ـ وَهُوَ القَلْبُ ـ لَا مِنَ الشَّفَتَيْنِ، وَكُلُّ حُرُوفِهَا مُهْمَلَةٌ، دِلَالَةً عَلَىٰ التَّجَرُّدِ مِنْ كُلِّ مَعْبُودٍ سِوَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ.

(وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) لِحَدِيثِ [عَبْدِاللهِ](٣) بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا [إِذَا](٤) جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَىٰ مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَىٰ فُلَانٍ، فَسَمِعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ...» إِلَىٰ آخِرِهِ، قَالَ: «ثُمَّ قَالَ: [ثُمَّ](٥) لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُوَ بِهِ»(٦).

وَفِي لَفْظٍ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٨٣١) ومسلم (١/ رقم: ٤٠٢) من حديث عبدالله بن مسعود.
(٢) في (أ): «به».
(٣) من (ب) فقط.
(٤) من (ب) و«مصادر التخريج» فقط.
(٥) من (ب) و«مصادر التخريج» فقط.
(٦) البخاري (١/ رقم: ٨٣٥) ومسلم (١/ رقم: ٤٠٢) وأحمد (٢/ رقم: ٤١٤٥).

السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ»[1].

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي التَّشَهُّدِ، وَالعَمَلُ [عَلَيْهِ][2] عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ»[3]، وَلَيْسَ فِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ حَدِيثٌ غَيْرُهُ. وَرَوَاهُ [أَيْضًا][4]: ابْنُ عُمَرَ[5]، وَجَابِرٌ[6]، وَأَبُو هُرَيْرَةَ[7]، وَعَائِشَةَ[8]، وَيَتَرَجَّحُ بِأَنَّهُ اخْتَصَّ بِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُ بِأَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ[9].

(وَبِأَيِّ تَشَهُّدٍ تَشَهَّدَ مِمَّا صَحَّ عَنْهُ ﷺ جَازَ) كَتَشَهُّدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ: «التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ...» إِلَىٰ آخِرِهِ[10]، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ:

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٢٦٥).

(٢) من (ب) و«جامع الترمذي» فقط.

(٣) الترمذي (١/ رقم: ٢٨٩).

(٤) من (ب) فقط.

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ رقم: ٩٦٣) والدارقطني (٢/ رقم: ١٣٢٩ ـ ١٣٣٠) والبيهقي (٣/ رقم: ٢٨٦٢) مرفوعًا. وأخرجه مالك (١/ رقم: ٣٠١) والبيهقي (٣/ رقم: ٢٨٧٢) موقوفًا. وصحَّح الدارقطني في «العلل» (٧/ رقم: ٣٠٨٩) والبيهقي (٣/٦٥٨) وقفه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٣٠٠٦) ابن ماجه (٢/ رقم: ٩٠٢) والنسائي (٢/ رقم: ١١٨٨) والبيهقي (٣/ رقم: ٢٨٦٩ ـ ٢٨٧٠). قال النووي في «المجموع» (٣/٤٣٧): «حديثٌ ضعيفٌ عند أهل الحديث».

(٧) لم أقف عليه.

(٨) أخرجه البيهقي (٣/ رقم: ٢٨٨٣) مرفوعًا. وأخرجه مالك (٢/ رقم: ٣٠٢ ـ ٣٠٣) وابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٣٠١٠) والبيهقي (٣/ رقم: ٢٨٨٠، ٢٨٨٢) موقوفًا. وصَحَّح البيهقي الموقوف.

(٩) أحمد (٢/ رقم: ٣٦٣٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣٢٢): «ضعيف».

(١٠) أخرجه أحمد (٢/ رقم: ٢٧٠٩) ومسلم (١/ رقم: ٤٠٣) وأبو داود (٢/ رقم: ٩٦٦) وابن ماجه (٢/ رقم: ٩٠٠) والترمذي (١/ رقم: ٢٩٠) والنسائي (٢/ رقم: ١١٨٧).

«وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»[1].

وَكَتَشَهُّدِ[2] عُمَرَ: «التَّحِيَّاتُ للهِ، الزَّاكِيَاتُ للهِ، الطَّيِّبَاتُ[3]، الصَّلَوَاتُ للهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ...»[4]، إِلَىٰ آخِرِهِ.

(وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ) مِنَ الأَصْحَابِ: («وَلَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ «وَحْدَهُ [١١٢/أ] لَا شَرِيكَ لَهُ») لِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَاخْتَارَ ابْنُ هُبَيْرَةَ زِيَادَةَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَاخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ وَزَادَ «وَعَلَىٰ آلِهِ»، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: («وَالأَوْلَىٰ: تَخْفِيفُ)ـهُ بِلَا نِزَاعٍ»[5]، انْتَهَىٰ. (وَعَدَمُ) الـ(ـزِّيَادَةِ عَلَيْهِ) أَيِ: التَّشَهُّدِ، لِقَوْلِ مَسْرُوقٍ: «كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ كَأَنَّهُ عَلَىٰ الرَّضْفِ حَتَّىٰ يَقُومَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[6]. وَقَالَ حَنْبَلُ: «رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ يُصَلِّي، فَإِذَا جَلَسَ فِي الجِلْسَةِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ أَخَفَّ الجُلُوسَ، ثُمَّ يَقُومُ كَأَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ الرَّضْفِ»، أَيِ: الحِجَارَةِ المُحَمَّاةِ بِالنَّارِ، قَالَ: «وَإِنَّمَا قَصَدَ الاقْتِدَاءَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبِهِ»[7].

(وَيُشِيرُ بِسَبَّابَةِ) يَدِهِ الـ(يُمْنَىٰ) بِأَنْ [يَرْفَعَهَا][8]، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»:

---

(١) مسلم (١/ رقم: ٤٠٣).

(٢) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «ابن»، وليست في مصادر التخريج، والصواب حذفها.

(٣) بعدها في (ب) زيادة: «و»، وليست في «مصادر التخريج».

(٤) أخرجه مالك (٢/ رقم: ٣٠٠) وعبدالرزاق (٢/ رقم: ٣٠٦٧) وابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٣٠٠٩). وصحح سنده الألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٣/٩٠١).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٥٤٠ ـ ٥٤١).

(٦) لم أقف عليه عند أحمد، وأخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٣٢١٤).

(٧) «المغني» لابن قدامة (٢/٢٢٤).

(٨) في (أ): «يرفعه».

«وَظَاهِرُهُ: (لَا) بِـ(غَيْرِهَا، وَلَوْ عُدِمَتْ»[1]) وَوَجَّهَ احْتِمَالًا أَنَّهُ يُشِيرُ بِغَيْرِهَا إِذَا عُدِمَتْ، وَمَا هُوَ بِبَعِيدٍ. وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «وَعَنْهُ: «يُشِيرُ بِالإِبْهَامِ طُولَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْبِضُ البَاقِيَ»»[2].

وَتَكُونُ إِشَارَتُهُ بِالسَّبَّابَةِ بِرَفْعِهَا فَقَطْ (مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكٍ) لَهَا، وَسُمِّيَتْ سَبَّابَةً لِأَنَّهُ يُشَارُ بِهَا لِلسَّبِّ، وَسَبَّاحَةً وَمُسَبِّحَةً؛ لِأَنَّهُ يُشَارُ بِهَا لِلتَّوْحِيدِ (فِي تَشَهُّدِهِ وَدُعَائِهِ، وَلَوْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ عِنْدَ ذِكْرٍ) لَفْظِ (اللهِ تَعَالَىٰ) لِحَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مَرْفُوعًا: «كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ وَلَا يُحَرِّكُهَا إِذَا دَعَا»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[3].

وَقِيلَ: «يُشِيرُ بِهَا عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ وَذِكْرِ رَسُولِهِ»، قَدَّمَهُ فِي «الشَّرْحِ» وَابْنُ تَمِيمٍ وَ«الفَائِقِ»، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذَا أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ[4].

(ثُمَّ يَنْهَضُ) قَائِمًا (فِي) صَلَاةِ (مَغْرِبٍ وَرُبَاعِيَّةٍ) كَظُهْرٍ (مُكَبِّرًا) أَيْ قَائِلًا: «اللهُ أَكْبَرُ» وُجُوبًا؛ لِأَنَّهُ انْتِقَالٌ إِلَىٰ قِيَامٍ، فَأَشْبَهَ القِيَامَ مِنْ سُجُودِ الأُولَىٰ، (وَلَا يَرْفَعُ [يَدَيْهِ][5]) لِأَنَّهُ [لَمْ][6] يُنْقَلْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ،

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢/٢١٠).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٥٣٦).

(٣) أبو داود (٢/ رقم: ٩٨١) والنسائي (٣/ رقم: ١٢٨٥). قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٤/ رقم: ٩٠٩): «إسناده حسن، لكن قوله: «ولا يحركها» شاذٌّ».

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٥٣٥).

(٥) في (أ): «(يده)».

(٦) من (ب) فقط.

وَلَكِنَّهُ صَحَّ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ[1]، [فَلِهَذَا][2] اخْتَارَهُ «المَجْدُ» وَغَيْرُهُ، وَقَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «إِنَّهُ الأَظْهَرُ»[3]. (وَيُصَلِّي البَاقِيَ) مِنْ صَلَاتِهِ، وَهُوَ رَكْعَةٌ مِنْ مَغْرِبٍ وَرَكْعَتَانِ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ (كَذَلِكَ) أَيْ: كَالرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، (إِلَّا أَنَّهُ يُسِرُّ) القِرَاءَةَ إِجْمَاعًا[4].

(وَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ «الفَاتِحَةِ») لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ[5] وَتَقَدَّمَ، وَعَنْ [عَلِيٍّ][6]: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ[7]، وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ يَأْمُرُهُ بِهِ[8]. (فَإِنْ زَادَ) عَلَىٰ «الفَاتِحَةِ» (لَمْ يُكْرَهْ) عَلَىٰ المَذْهَبِ بَلْ يُبَاحُ، (ثُمَّ يَجْلِسُ) لِلتَّشَهُّدِ الثَّانِي (مُتَوَرِّكًا، وَلَا يَتَوَرَّكُ فِي)[9] صَلَاةٍ (ثُنَائِيَّةٍ).

وَصِفَةُ التَّوَرُّكِ: أَنْ (يَفْرِشَ) رِجْلَهُ (اليُسْرَىٰ، وَيَنْصِبَ) رِجْلَهُ (اليُمْنَىٰ، وَيُخْرِجَهُمَا) ـ أَيْ: رِجْلَيْهِ، فَلَا يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا ـ عَنْ يَمِينِهِ، (وَيَجْعَلُ [أَلْيَتَيْهِ][10] عَلَىٰ الأَرْضِ) لِقَوْلِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاتِهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧٣٩) وأبو داود (١/ رقم: ٧٤١) من حديث ابن عمر.
(٢) في (ب): «فلذا».
(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٤١٩).
(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٢/٣١٨).
(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧٧٦) ومسلم (١/ رقم: ٤٥١).
(٦) من (ب) فقط.
(٧) أخرجه عبدالرزاق (٢٦٥٦) وابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٣٧٤٧) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ رقم: ١٣٢٦).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٣٧٤٤).
(٩) بعدها في (ب) زيادة: «أي».
(١٠) في (أ): «(أليته)».

أَفْضَىٰ بَوَرِكِهِ اليُسْرَىٰ إِلَىٰ الأَرْضِ، وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

وَخُصَّ التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ بِالافْتِرَاشِ وَالثَّانِي بِالتَّوَرُّكِ خَوْفَ السَّهْوِ؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ خَفِيفٌ، وَالمُصَلِّي بَعْدَهُ يُبَادِرُ لِلقِيَامِ، بِخِلَافِ الثَّانِي، فَلَيْسَ بَعْدَهُ عَمَلٌ، بَلْ يُسَنُّ مُكْثُهُ لِنَحْوِ تَسْبِيحٍ وَدُعَاءٍ.

(ثُمَّ يَتَشَهَّدُ) سِرًّا (التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ، ثُمَّ يَقُولُ) سِرًّا: («اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) وَهَذَا [الأَوْلَىٰ][2] مِنْ أَلْفَاظِ الصَّلَاةِ.

وَالبَرَكَةُ عَلَيْهِ ﷺ وَعَلَىٰ آلِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، [١١٢/ب] فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

(أَوْ) يَقُولُ: (كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَ: كَمَا بَارَكْتَ

---

(١) أبو داود (١/ رقم: ٧٣١). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ رقم: ٧٢١): «صحيح».

(٢) في (ب): «أولىٰ».

(٣) البخاري (٨/ رقم: ٦٣٥٧) ومسلم (١/ رقم: ٤٠٦).

عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ) بِإِسْقَاطِ «عَلَىٰ»، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[1]. وَعَنْهُ: «الأَفْضَلُ: كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَ: كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ لِوُرُودِهِ أَيْضًا»، وَعَنْهُ: «يُخَيَّرُ»، ذَكَرَهَا فِي «الفُرُوعِ»[2]. وَأَنْكَرَ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَاخْتَارَ الأَوَّلَ تَبَعًا لِأَكْثَرِ الأَصْحَابِ[3].

(وَ) الصِّفَةُ (الأُولَىٰ أَوْلَىٰ) وَأَفْضَلُ؛ لِكَوْنِ حَدِيثِهَا [مُتَّفَقًا][4] عَلَيْهِ، وَكَانَ ابْنُ عَبْدِالسَّلَامِ[5] يُورِدُ سُؤَالًا وَجَوَابًا عَنْ هَذَا التَّشْبِيهِ؛ إِذِ القَاعِدَةُ أَنَّ المُشَبَّهَ أَدْنَىٰ رُتْبَةً مِنَ المُشَبَّهِ بِهِ، وَأَجَابَ بِأَنَّ التَّشْبِيهَ بَيْنَ الآلِ وَالآلِ فَقَطْ، وَآلُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبِيَاءُ بِخِلَافِ آلِ مُحَمَّدٍ.

قَالَ القَرَافِيُّ: «وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ إِنَّمَا وَقَعَ التَّشْبِيهُ بَيْنَ عَطِيَّةٍ تَحْصُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَمْ تَكُنْ حَصَلَتْ لَهُ قَبْلَ الدُّعَاءِ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالمَعْدُومِ المُسْتَقْبَلِ، فَهُمَا كَرَجُلَيْنِ أُعْطِيَ أَحَدُهُمَا أَلْفًا وَالآخَرُ أَلْفَيْنِ، ثُمَّ طُلِبَ لِصَاحِبِ

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٥٤٤).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٢/٢١٤).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٢/٤٥٤).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «متفق».

(٥) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، شيخ الإسلام عزُّ الدين أبو محمد السلمي الدمشقي الشافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، وكان عارفًا بالأصول والفروع والعربية، مع صلابة في الدين وتركٍ للتكلف، وله تصانيف مفيدة، وفتاوىٰ سديدة، توفي سنة ستين وست مئة، وشيَّعه الخاصُّ والعامُّ. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٤/٩٣٣)، و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» لتاج الدين السبكي (٨/ رقم: ١١٨٣).

الأَلْفَيْنِ مِثْلُ مَا أُعْطِيَ صَاحِبُ الأَلْفِ، فَيَحْصُلُ لَهُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ، فَلَا يَرِدُ السُّؤَالُ»، وَقَالَ: «عَشَرَةٌ فِي كَلَامِ العَرَبِ لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالمُسْتَقْبَلِ، وَهِيَ: أَمْرٌ، نَهْيٌ، دُعَاءٌ، شَرْطٌ، جَزَاءٌ، وَعْدٌ، وَعِيدٌ، تَرَحُّمٌ، تَمَنٍّ، إِبَاحَةٌ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَيَتَّجِهُ) إِنَّمَا كَانَتِ الصِّفَةُ الأُولَىٰ أَوْلَىٰ؛ (لِأَنَّهُ أَقْرَبُ، إِشْعَارًا بِتَشْبِيهِ صَلَاةِ الآلِ بِالآلِ) فَكَأَنَّ الكَلَامَ تَمَّ عِنْدَ قَوْلِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ قِيلَ: وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، (وَإِلَّا فَمُحَمَّدٌ) ﷺ (أَفْضَلُ) مِنْ إِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ، وَهَذَا مَيْلٌ مِنَ المُصَنِّفِ لِكَلَامِ ابْنِ عَبْدِالسَّلَامِ، وَعَلِمْتَ مَا فِيهِ.

(وَآلُهُ) ﷺ (أَتْبَاعُهُ عَلَىٰ دِينِهِ) وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَقَارِبِهِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ [البقرة: ٤٩]، ﴿وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾ [البقرة: ٥٠، الأنفال: ٥٤][2]، وَقَدْ تُضَافُ آلُ الشَّخْصِ إِلَيْهِ وَيَكُونُ دَاخِلًا فِيهِمْ، كَهَذِهِ الآيَاتِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «آلُهُ: أَهْلُ بَيْتِهِ»، وَقَالَ: «هُوَ نَصُّ أَحْمَدُ، وَاخْتِيَارُ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ وَغَيْرِهِ، فَمِنْهُمْ بَنُو هَاشِمٍ، وَفِي بَنِي المُطَّلِبِ رِوَايَتَا الزَّكَاةِ»، وَقَالَ: «وَالمُخْتَارُ دُخُولُ أَزْوَاجِهِ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ»، وَقَالَ: «أَفْضَلُ أَهْلِ

---

(١) «الفروق» للقرافي (١/٢٢٢ ـ ٢٢٥). وانظر للفائدة: «جلاء الأفهام» لابن القيم (صـ ٣١٨ ـ ٣٣٥).

(٢) وجه الاستدلال: أن آسية ليست من آل فرعون المعذبين، وهي امرأته، فدل ذلك علىٰ أن المراد بالآل في الآيات الأتباع علىٰ الدين لا القرابة.

بَيْتِهِ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ، الَّذِينَ أَدَارَ عَلَيْهِمُ الكِسَاءَ، وَخَصَّهُمْ بِالدُّعَاءِ»[1].

(وَلَا يُجْزِئُ إِبْدَالُ «آلٍ» بِـ«أَهْلٍ») لِأَنَّ أَهْلَ الرَّجُلِ: أَقَارِبُهُ أَوْ زَوْجَتُهُ، وَآلُهُ: أَتْبَاعُهُ عَلَىٰ دِينِهِ، فَتَغَايَرَا. وَقَدَّمَ فِي «الإِنْصَافِ» الإِجْزَاءَ وَعَزَاهُ لِلأَكْثَرِ[2]. (وَلَا إِنْ لَمْ يُرَتِّبْهُ) [قَالَ][3] فِي «الإِنْصَافِ»: «وَإِنْ صَلَّىٰ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ قَبْلَهُ أَوْ نَكَّسَهُ مَعَ بَقَاءِ المَعْنَىٰ، لَمْ يُجْزِئْهُ، وَقِيلَ: «بَلَىٰ»، ذَكَرَهُ القَاضِي»[4].

(وَتَجُوزُ) الـ(صَّلَاةُ عَلَىٰ غَيْرِهِ) أَيْ: غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ (مُنْفَرِدًا عَنْهُ نَصًا) نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ[5]، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عَلِيٍّ لِعُمَرَ: «صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْكَ»[6]، وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ الصَّلَاةُ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ[7] وَغَيْرِهِمْ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَذَكَرَ فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ»: «أَنَّهُ لَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ غَيْرِهِ مُنْفَرِدًا»، وَحَكَىٰ

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٨٤).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٥٤٧ ـ ٥٤٨).

(٣) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «قاله».

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٥٤٧).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٥٤٦).

(٦) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/٩٣٧ ـ ٩٣٨) والعقيلي (٣/ رقم: ٢٤٧٧) والحاكم (٣/٩٣ ـ ٩٤) عن جابر بن عبدالله.

(٧) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٩٧) ومسلم (١/ رقم: ١٠٧٨) من حديث عبدالله بن أبي أوفىٰ.

ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ مَنْصُوصَ أَحْمَدَ، قَالَ: «وَذَكَرَهُ القَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ [١١٣/أ] وَعَبْدُالقَادِرِ»، [قَالَ][(١)]: «وَ [إِذَا][(٢)] جَازَتْ، جَازَتْ أَحْيَانًا عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ مِنَ المُؤْمِنِينَ، فَأَمَّا أَنْ تُتَّخَذَ شِعَارًا لِذِكْرِ بَعْضِ النَّاسِ، أَوْ تُقْصَدَ الصَّلَاةُ عَلَىٰ بَعْضِ الصَّحَابَةِ دُونَ بَعْضٍ؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٣)]»[(٤)].

وَإِذَا سَلَّمَ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ غَائِبًا، سَوَاءٌ كَانَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، فَهُوَ جَائِزٌ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ عليه السلام، [قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام][(٥)]، قَالَ الشَّيْخُ: «وَالسَّلَامُ عَلَىٰ غَيْرِهِ بِاسْمِهِ [جَائِزٌ][(٦)] مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ»[(٧)].

۞ **فَائِدَةٌ:** «قَالَ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ كَثِيرٍ: «قَدْ غَلَبَ فِي عِبَارَةِ كَثِيرٍ مِنَ النُّسَّاخِ لِلكُتُبِ أَنْ يُفْرَدَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِأَنْ يُقَالَ: «عليه السلام» مِنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ، أَوْ: «كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ»، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحًا، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُسَاوَىٰ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعْظِيمِ وَالتَّكْرِيمِ، وَالشَّيْخَانِ وَأَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ أَوْلَىٰ مِنْهُ بِذَلِكَ، رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ»»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ مَنْظُومَةِ الآدَابِ»[(٨)].

---

(١) من (ب) و«كشاف القناع» فقط.

(٢) في (أ): «إذا».

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٣١١٩) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ٨٨٠٨).

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٣٦٧ ـ ٣٦٨).

(٥) من (ب) فقط.

(٦) من (ب) و«كشاف القناع» فقط.

(٧) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٣٦٨).

(٨) «غذاء الألباب» للسَفَّاريني (١/٢٤ ـ ٢٥).

(وتُسَنُّ صَلَاةٌ عَلَيْهِ ﷺ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ) أَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا رُكْنٌ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ، وَكَذَا فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ (بِتَأَكُّدٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ الآيَةَ [الأحزاب: ٥٦]، وَالأَحَادِيثُ بِهَا شَهِيرَةٌ.

(وَتَتَأَكَّدُ) الصَّلَاةُ عَلَيْهِ (عِنْدَ ذِكْرِهِ) ﷺ، بَلْ قِيلَ بِوُجُوبِهَا إِذَنْ، وَتَقَدَّمَ تَوْضِيحُهُ فِي شَرْحِ الخُطْبَةِ. (وَ) فِي (يَوْمِ) الـ(جُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا) كَثِيرًا لِلخَبَرِ[1].

وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَىٰ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي «جَلَاءِ الأَفْهَامِ»: «هِيَ مَشْرُوعَةٌ»[2]. وَقَدْ حَكَىٰ الإِجْمَاعَ عَلَىٰ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمُ النَّوَوِيُّ فِي «أَذْكَارِهِ»، وَذَكَرَ أَنَّ المَلَائِكَةَ مَعَ الأَنْبِيَاءِ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمُ اسْتِقْلَالًا، وَذَكَرَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَىٰ الأَنْبِيَاءِ مُسْتَحَبَّةٌ[3].

(فَرْعٌ: وَقَعَ خُلْفٌ كَبِيرٌ فِي جَوَازِ الدُّعَاءِ لَهُ) ﷺ (بِالرَّحْمَةِ، وَاخْتَارَ الجَلَالُ (السُّيُوطِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ الجَوَازَ تَبَعًا لِلصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ) لِأَنَّ التَّبَعِيَّةَ وَقَعَتْ فِي التَّشَهُّدِ فِي قَوْلِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، (لَا انْفِرَادًا كَـ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ) أَيِ: اخْتِيَارُ السُّيُوطِيِّ (حَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ) أَيِ: انْفِرَادَ التَّرَحُّمِ عَلَيْهِ ﷺ (خِلَافُ الأَدَبِ، وَغَيْرُ المَأْمُورِ بِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ) وَالاتِّبَاعُ خَيْرٌ مِنَ الابْتِدَاعِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٦٤١٣) والدارمي (١٧١٨) وأبو داود (٢/ رقم: ١٠٤٠، ١٥٢٦) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٠٨٥) والنسائي (٣/ رقم: ١٣٩٠) من حديث أوس بن أوس، قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٤): «صحيح».

(٢) «جلاء الأفهام» لابن القيم (صـ ٥٣٧).

(٣) «الأذكار» للنووي (صـ ٩٩).

(ثُمَّ يَقُولُ نَدْبًا: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ) أَيِ: الحَيَاةِ وَالمَوْتِ، (وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ[1]. وَ«المَسِيحُ» بِالحَاءِ المُهْمَلَةِ عَلَىٰ المَعْرُوفِ.

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ) لِمَا وَرَدَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ ذَلِكَ[2].

(وَلَا بَأْسَ إِنْ دَعَا بِمَا وَرَدَ فِي كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ عَنْ صَحَابَةٍ أَوْ) عَنْ (سَلَفٍ) صَالِحٍ، وَمِنْهُ مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: «عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

(أَوْ) أَيْ: وَلَا بَأْسَ إِنْ دَعَا (بِأَمْرِ آخِرَةٍ وَلَوْ لَمْ يُشْبِهْ مَا وَرَدَ، كَدُعَاءٍ بِرِزْقٍ حَلَالٍ، وَرَحْمَةٍ وَعِصْمَةٍ مِنْ فَوَاحِشَ) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَعَنْهُ: «يُعِيدُ

(١) مسلم (١/ رقم: ٥٨٨) وأحمد (٣/ رقم: ٧٣٥٧) والدارمي (١٤٨٢) وأبو داود (٢/ رقم: ٩٧٥) وابن ماجه (٢/ رقم: ٩٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٨٣٢) ومسلم (١/ رقم: ٥٨٩) من حديث عائشة.

(٣) البخاري (٩/ رقم: ٧٣٨٧) ومسلم (٢/ رقم: ٢٧٠٥).

تَارِكُ الدُّعَاءِ عَمْدًا»»[1]. (أَوْ عَوَّذَ نَفْسَهُ بِقُرْآنٍ لِنَحْوِ حُمَّىٰ، أَوْ لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ فَقَالَ: «بِاسْمِ اللهِ»)، ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ»[2]. (أَوْ) دَعَا (لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ) بِغَيْرِ كَافِ الخِطَابِ.

(وَيَتَّجِهُ: أَوْ) دَعَا (عَلَيْهِ، حَيْثُ [١١٣/ب] جَازَ) كَأَنْ ذَكَرَ إِبْلِيسَ فَقَالَ: «لَعَنَهُ اللهُ» أَوْ: «أَلْعَنُهُ بِلَعْنَةِ اللهِ» بِضَمِيرِ الغَيْبَةِ، (بِغَيْرِ كَافِ الخِطَابِ) وَكَانَ أَحْمَدُ يَدْعُو لِجَمَاعَةٍ فِي الصَّلَاةِ مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ[3].

(وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ) أَيْ: بِالدُّعَاءِ بِكَافِ الخِطَابِ، كَمَا لَوْ خَاطَبَ آدَمِيًّا بِغَيْرِ دُعَاءٍ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ لِإِبْلِيسَ: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ»[4]، فَأُجِيبَ: أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ، أَوْ مُؤَوَّلٌ، أَوْ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ. وَمَحَلُّ البُطْلَانِ بِكَافِ الخِطَابِ إِذَا كَانَ (فِي غَيْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ) لِوُرُودِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»، فَيَكُونُ مِنْ خَصَائِصِهِ عليه الصلاة والسلام.

(وَ) [تَبْطُلُ][5] الصَّلَاةُ (بِدُعَاءٍ بِأَمْرِ دُنْيَا، كَـ«ارْزُقْنِي جَارِيَةً حَسْنَاءَ» أَوْ: «حُلَّةً خَضْرَاءَ» أَوْ: «دَابَّةً هِمْلَاجَةً») أَوْ: «بُسْتَانًا أَنِيقًا» وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢/٢١٦).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٢/٢١٨).

(٣) نقل ابن قدامة في «المغني» (٢/٢٣٨) عن الميموني قال: «سمعتُ أبا عبدالله يقول لابن الشافعي: أنا أدعو لقوم منذ سنين في صلاتي، أبوك منهم».

(٤) مسلم (١/ رقم: ٥٤٢) من حديث أبي الدرداء.

(٥) في (ب): «يبطل».

التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. (مَا لَمْ يَشُقَّ) إِمَامٌ بِالدُّعَاءِ (عَلَىٰ مَأْمُومٍ أَوْ يَخَفْ) مُصَلٍّ بِدُعَائِهِ (سَهْوًا) بِإِطَالَتِهِ فَيَتْرُكُهُ، (وَكَذَا) أَيْ: وَكَالدُّعَاءِ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ الـ(دُّعَاءُ فِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَقُنُوتٍ)، لَكِنِ اسْتَحَبَّ فِي «المُغْنِي» وَغَيْرِهِ إِكْثَارَ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ لِلخَبَرِ[2].

(١) مسلم (١/ رقم: ٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٢/٢٠٣ ـ ٢٠٤).

(فَصْلٌ)

(ثُمَّ يَلْتَفِتُ) وَهُوَ جَالِسٌ (نَدْبًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ) يَلْتَفِتُ (أَكْثَرَ) مِنِ التِفَاتِهِ عَنْ يَمِينِهِ؛ لِحَدِيثِ عَمَّارٍ مَرْفُوعًا: «كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّىٰ [يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَإِذَا سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ][1] يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ [الأَيْمَنِ وَ][2] الأَيْسَرِ»، رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ[3] بِإِسْنَادِهِ[4].

(قَائِلًا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ) رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَمَّارٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ[5]؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدَّيْهِ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ

---

(١) من مصادر التخريج فقط.

(٢) ليست في «حديث أبي الفضل الزهري».

(٣) هو: يحيىٰ بن محمد بن صاعد، أبو محمد البغدادي الحافظ، مولىٰ أبي جعفر المنصور، الإمام الثقة الثبت، فاق في الحفظ أهل زمانه، وليس أحد من أقرانه يقرن به في الدراية، سمع لُوينًا وأحمد بن منيع وهارون الحمال وغيرهم، وروىٰ عنه أبو القاسم البغوي والدارقطني وابن المظفر وأبو طاهر المخلص. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤/٥٠١).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/ رقم: ١٣٤٧) وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (٢/ رقم: ٤٥٧) وأبو طاهر المخلِّص في «المخلصيات» (٢/ رقم: ١٢٨٤).

(٥) خرَّج طرقها الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ رقم: ١٤٢٦ ـ ١٤٢٩).

صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ»[1].

(مُرَتِّبًا مُعَرِّفًا بِـ«أَلْ» وُجُوبًا) يَجْهَرُ إِمَامٌ بِالتَّسْلِيمَةِ الأُولَىٰ فَقَطْ.

(فَإِنْ نَكَّرَهُ) بِأَنْ قَالَ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ»، أَوْ عَرَّفَهُ بِغَيْرِ «أَلْ» كَـ: «سَلَامِي»، أَوْ: «سَلَامُ اللهِ»، (أَوْ نَكَّسَهُ) فَقَالَ: «عَلَيْكُمُ السَّلَامُ»، (أَوْ قَالَ: «عَلَيْكُـ)ـمْ» (بِإِسْقَاطِ) الـ(مِيمِ) بِأَنْ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُ» = (لَمْ يُجْزِئْهُ) لِمُخَالَفَتِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2].

«وَمَنْ تَعَمَّدَ قَوْلًا مِنْ هَذِهِ الصُّوَرِ الَّتِي قُلْنَا: إِنَّهَا لَا تُجْزِئُ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ بِغَيْرِ السَّلَامِ الوَارِدِ، وَيُخِلُّ بِحَرْفٍ يَقْتَضِي الاسْتِغْرَاقَ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[3].

(وَكَذَا تَنْكِيسُهُ فِي تَشَهُّدٍ) بِأَنْ يَقُولَ: «عَلَيْكَ السَّلَامُ أَيُّهَا النَّبِيُّ»، أَوْ: «عَلَيْنَا السَّلَامُ وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ»، لَمْ يُجْزِئْهُ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ»[4].

(وَلَا يُجْزِئُ فِي) صَلَاةٍ (غَيْرِ) صَلَاةِ (جِنَازَةٍ إِنْ لَمْ يَقُلْ: وَرَحْمَةُ اللهِ)

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ٩٨٨) والنسائي (٢/ رقم: ١١٥٣) والترمذي (١/ رقم: ٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.

(٣) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢/١٦٥).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٥٦٩).

لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُهُ، وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1]، وَهُوَ سَلَامٌ فِي صَلَاةٍ وَرَدَ مَقْرُونًا بِالرَّحْمَةِ، فَلَا يُجْزِئُ بِدُونِهَا كَالسَّلَامِ فِي التَّشَهُّدِ. فَعَلَىٰ هَذَا، قَوْلُ: «وَرَحْمَةُ اللهِ» رُكْنٌ، وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ[2].

وَقَالَ القَاضِي: «قَوْلُهَا سُنَّةٌ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، اخْتَارَهَا المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَقَدَّمَهَا فِي «الفَائِقِ»، وَأَطْلَقَهُمَا فِي: «الفُرُوعِ» وَ«المُغْنِي» وَ«الكَافِي» وَ«التَّلْخِيصِ» وَ«البُلْغَةِ» وَ«المُحَرَّرِ» وَ«الشَّرْحِ» وَابْنُ تَمِيمٍ وَالزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَقِيلَ: «هِيَ مِنَ الوَاجِبَاتِ»، اخْتَارَهُ الآمِدِيُّ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُنَوَّرِ»»[3].

(وَالأَوْلَىٰ أَنْ لَا يَزِيدَ: وَبَرَكَاتُهُ) كَمَا فِي أَكْثَرِ الأَحَادِيثِ، فَإِنْ زَادَهَا جَازَ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ[4]. **(وَسُنَّ)** أَيْضًا **(حَذْفُ السَّلَامِ)** لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعًا وَصَحَّحَهُ[5]. **(وَهُوَ)** أَيْ: حَذْفُ السَّلَامِ **(أَلَّا يُطَوِّلَهُ** [١١٤/أ] **وَلَا يَمُدَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَىٰ النَّاسِ)** إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، لِعُمُومِ مَا سَبَقَ.

(وَ) سُنَّ أَيْضًا **(جَزْمُهُ)** أَيِ: السَّلَامِ؛ لِقَوْلِ النَّخَعِيِّ: «السَّلَامُ جَزْمٌ،

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) انظر: «المنح الشافيات» للبُهُوتي (١/٢٢٢ ـ ٢٢٣).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٥٦٦ ـ ٥٦٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ رقم: ٩٨٩). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ٩١٥): «إسناده صحيح».

(٥) الترمذي (١/ رقم: ٢٩٧). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ١٨٠): «إسناده ضعيف».

وَالتَّكْبِيرُ جَزْمٌ»[1]. (بِأَنْ يَقِفُ عَلَىٰ آخِرِ كُلِّ تَسْلِيمَةٍ) إِذِ الجَزْمُ لُغَةً: القَطْعُ، أَيْ: قَطْعُ إِعْرَابِهِ بِتَسْكِينِ آخِرِهِ.

(وَ) سُنَّ أَيْضًا (نِيَّتُهُ) أَيِ: المُصَلِّي (بِهِ) أَيِ: السَّلَامِ (الخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ) قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ البُخَارِيِّ»: «اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ»[2]، وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «هُوَ المَنْصُوصُ المَشْهُورُ؛ إِذْ هُوَ بَعْضُ الصَّلَاةِ، [فَتَشْمَلُهُ][3] نِيَّتُهَا»[4]. وَاخْتَارَ ابْنُ حَامِدٍ أَنَّهُ رُكْنٌ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ أَحْمَدَ غَيْرَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ، وَقِيلَ: «إِنَّهَا ـ أَيْ: نِيَّةَ الخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ ـ وَاجِبَةٌ»، جَزَمَ بِهِ فِي «الإِفَادَاتِ» وَغَيْرِهَا، قَالَ فِي «المُذْهَبِ»: «وَاجِبَةٌ فِي أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ»[5].

(فَإِنْ نَوَىٰ مَعَهُ) ـ أَيْ: مَعَ الخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ ـ السَّلَامَ (عَلَىٰ) المَلَائِكَةِ الـ(حَفَظَةِ وَ) الـ(إِمَامَ وَ) الـ(مَأْمُومَ، جَازَ) نَصَّ عَلَيْهِ[6]؛ لِمَا رَوَىٰ سَمُرَةَ بْنُ جُنْدُبٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَىٰ الإِمَامِ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[7]، وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

---

(١) أورده الترمذي في «جامعه» (١/٣٢٩).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٧/٣٧٦ رقم: ٨٣٧).

(٣) في (أ): «فشمله»، وفي «شرح الخرقي»: «فشملته».

(٤) «شرح الخرقي» للزركشي (١/٥٩٤).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٥٧١ ـ ٥٧٢).

(٦) «المغني» لابن قدامة (٢/٢٥١).

(٧) أبو داود (٢/ رقم: ٩٩٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣٦٩): «ضعيف».

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَلَمْ يُسْتَحَبَّ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَهُ الآمِدِيُّ وَغَيْرُهُ، وَكَذَا لَوْ نَوَىٰ السَّلَامَ عَلَىٰ الحَفَظَةِ وَالإِمَامِ وَالمَأْمُومِ دُونَ الخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ، لَا تَبْطُلُ بِهِ، خِلَافًا لِابْنِ حَامِدٍ»[1].

(وَأُنْثَىٰ كَرَجُلٍ فِيمَا مَرَّ، حَتَّىٰ فِي رَفْعٍ) الـ(يَدَيْنِ) لِشُمُولِ الخِطَابِ لَهَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2]، وَلِأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ تَرْفَعُ يَدَيْهَا[3]، [و][4] رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ[5]. (لَكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا فِي) نَحْوِ (رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، فَلَا) يُسَنُّ لَهَا أَنْ (تَتَجَافَىٰ) لِمَا رَوَىٰ [يَزِيدُ][6] بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ امْرَأَتَيْنِ تُصَلِّيَانِ، فَقَالَ: إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَىٰ بَعْضٍ؛ فَإِنَّ المَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «مَرَاسِيلِهِ»[7]، وَلِأَنَّهَا عَوْرَةٌ، فَالأَلْيَقُ بِهَا الانْضِمَامُ.

(وَتَجْلِسُ) امْرَأَةٌ (مُسْدِلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا، وَهُوَ أَفْضَلُ) مِنْ تَرْبِيعِهَا؛

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٥٧٢ ـ ٥٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.

(٣) أورده ابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (٣/٥٨٦).

(٤) من «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٤٢١) فقط.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ٢٤٨٥) والبخاري في «رفع اليدين» (٥٠ ـ ٥١).

(٦) كذا في «المراسيل»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «زيد». وهو: يزيد بن أبي حبيب، أبو رجاء الأزدي مولاهم المصري، مفتي الديار المصرية، وأول من أظهر العلم بها، كان عالمًا عاملًا ثقةً فقيهًا حليمًا عاقلًا، ارتفع بالتقوىٰ مع كونه مولًىٰ أسود، ذكره الليث فقال: «سيدنا وعالمنا»، توفي سنة ثمان وعشرين ومئة. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (٣٢/ رقم: ٦٩٧٥) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦/٣١).

(٧) «المراسيل» لأبي داود (٨٧).

لِأَنَّهُ غَالِبُ جُلُوسِ عَائِشَةَ[1]، وَأَشْبَهُ بِجِلْسَةِ الرَّجُلِ، وَأَبْلَغُ فِي الكَمَالِ وَالضَّمِّ، وَأَسْهَلُ عَلَيْهَا، (أَوْ) تَجْلِسُ (مُتَرَبِّعَةً) لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَتَرَبَّعْنَ فِي الصَّلَاةِ[2].

(وَ[تُسِرُّ][3] بِقِرَاءَةٍ وُجُوبًا إِنْ سَمِعَهَا أَجْنَبِيٌّ) خَشْيَةَ الفِتْنَةِ بِهَا، (وَإِلَّا) يَسْمَعْهَا أَجْنَبِيٌّ (فَلَا بَأْسَ بِجَهْرِهَا) لِعَدَمِ المَحْذُورِ، (وَخُنْثَىٰ كَأُنْثَىٰ) فِيمَا تَقَدَّمَ احْتِيَاطًا.

(ثُمَّ يُسَنُّ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ) مِنْ مَكْتُوبَةٍ (أَنْ يَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا) فَيَقُولُ: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ»، (وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ») لِمَا رَوَىٰ ثَوْبَانُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

(«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ) لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، (مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ٢٨٠٥) وأحمد في «مسائله» رواية عبدالله (١/ رقم: ٣٧٥) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ رقم: ٢٢٩٢).

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٧٥)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(تسن)».

(٤) مسلم (١/ رقم: ٥٩١).

وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ») قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١). [١٠٤/ب]

(**«اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

(**وَ**) يَقُولُ (**ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ»**) لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»(٣).

(**فَإِنْ زَادَ فِي العَدِّ فَلَا بَأْسَ**) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ: أَنَّهُ حَيْثُ ذَكَرَ العَدَدَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّمَا قَصَدَ أَنْ لَا يَنْقُصَ مِنْهُ، أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا تَضُرُّ، لَا سِيَّمَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ؛ لِأَنَّ الذِّكْرَ مَشْرُوعٌ فِي الجُمْلَةِ، فَهُوَ يُشْبِهُ المُقَدَّرَ فِي الزَّكَاةِ إِذَا زَادَ عَلَيْهِ»(٤).

(**وَيَفْرُغُ مِنْ عَدَدِ الكُلِّ**) أَيْ قَوْلِ: «سُبْحَانَ اللهِ» وَ«الحَمْدُ للهِ» وَ«اللهُ أَكْبَرُ» (**مَعًا**)»، قَالَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ(٥)؛ لِلنَّصِّ، وَاخْتَارَ القَاضِي الإِفْرَادَ(٦).

---

(١) مسلم (١/ رقم: ٥٩٤) من حديث ابن الزبير.

(٢) البخاري (١/ رقم: ٨٤٤) ومسلم (١/ رقم: ٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٣) البخاري (١/ رقم: ٨٤٣) ومسلم (١/ رقم: ٥٩٥).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٣٠).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٥٤٤).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٣١).

(وَيَعْقِدُهُ) أَيْ: يَعُدُّ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ وَالتَّكْبِيرَ بِعَقْدِ أَصَابِعِهِ اسْتِحْبَابًا، (وَ) يَعْقِدُ (الاسْتِغْفَارَ بِيَدِهِ) لِحَدِيثِ [يُسَيْرَةَ][1] قَالَتْ: «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَيْكُنَّ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ، وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ [مُسْتَنْطَقَاتٌ][2]»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[3].

(وَ) يَجْعَلُ (تَمَامَ المِئَةِ لَفْظَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ») لِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ[4].

قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ فِي «الشَّرْحِ»: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَلَوْ قَالَهُ بَعْدَ قِيَامِهِ وَفِي ذَهَابِهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُصِيبٌ لِلسُّنَّةِ أَيْضًا؛ إِذْ لَا تَحْجِيرَ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ شُغِلَ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَذَكَّرَهُ فَذَكَرَهُ، فَالظَّاهِرُ حُصُولُ أَجْرِهِ الخَاصِّ لَهُ أَيْضًا إِذَا كَانَ قَرِيبًا لِلعُذْرِ، أَمَّا لَوْ تَرَكَهُ عَمْدًا ثُمَّ اسْتَدْرَكَهُ بَعْدَ زَمَنٍ طَوِيلٍ، فَالظَّاهِرُ فَوَاتُ أَجْرِهِ الخَاصِّ، وَبَقَاءُ أَجْرِ الذِّكْرِ»[5].

(قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: («وَيُسْتَحَبُّ الجَهْرُ بِذَلِكَ»[6]) أَيْ:

---

(١) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (أ): «بسرة»، وفي (ب): «برة».

(٢) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «منتطقات».

(٣) أحمد (١٢/ رقم: ٢٧٧٣١) وأبو داود (٢/ رقم: ١٤٩٦) والترمذي (٥/ رقم: ٣٥٨٣). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٣٤٥): «حسن».

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٥٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٥) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٣٨٦).

(٦) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٨٤).

بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَيُسْتَحَبُّ الجَهْرُ بِذَلِكَ، وَحَكَىٰ ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ أَهْلِ المَذَاهِبِ المَتْبُوعَةِ خِلَافَهُ، وَكَلَامُ أَصْحَابِنَا مُخْتَلِفٌ»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»، قَالَ: «وَيَتَوَجَّهُ: يَجْهَرُ لِقَصْدِ التَّعْلِيمِ فَقَطْ ثُمَّ يَتْرُكُهُ»[2].

(وَ) يُسَنُّ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ (بَعْدَ كُلٍّ مِنْ) صَلَاتَيْ (صُبْحٍ وَمَغْرِبٍ، وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، عَشْرَ مَرَّاتٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ») لِخَبَرِ أَحْمَدَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ مَرْفُوعًا[3]، وَقَالَ فِيهِ: «صَلَاةُ المَغْرِبِ وَالصُّبْحِ».

وَلِهَذَا مُنَاسَبَةٌ، وَهِيَ فِيمَا يَظْهَرُ أَنَّ زِيَادَةَ «يُحْيِي وَيُمِيتُ» فِي هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ تُذَكِّرُ الحَيَاةَ وَالمَوْتَ، وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ خَالِقُهُمَا، وَيَكُونُ الشَّارِعُ شَرَعَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ لِيَحْتَرِسَ بِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فِيهِمَا، وَالخَبَرُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»[4].

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٨٤١، ٨٤٢) ومسلم (١/ رقم: ٥٨٣).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٤٢٢).

(٣) أحمد (٧/ رقم: ١٨٢٧٣).

(٤) الترمذي (٥/ رقم: ٣٤٧٤) من حديث أبي ذرٍّ.

وَيَقُولُ أَيْضًا ـ وَهُوَ عَلَىٰ [هَذِهِ][1] الصِّفَةِ المَذْكُورَةِ ـ: «اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ» سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ ـ وَقِيلَ: «الحَارِثُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ» ـ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسَرَّ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ المَغْرِبِ فَقُلْ: (اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ) وَفِي رِوَايَةٍ: «قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا»، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِذَا مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا». قَالَ الحَارِثُ: «أَسَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَخُصُّ بِهِ إِخْوَانَنَا»، [١١٥/أ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2].

(وَ) يَقْرَأُ (بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ آيَةَ الكُرْسِيِّ وَسُورَةَ «الإِخْلَاصِ») لِخَبَرِ أَبِي أُمَامَةَ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلَّا المَوْتُ»، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، رَوَاهُ: الطَّبَرَانِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَصَحَّحَهُ صَاحِبُ «المُخْتَارَةِ» مِنْ أَصْحَابِنَا[3][4].

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) أبو داود (٥/ رقم: ٥٠٧٩). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٤/ رقم: ١٦٢٤): «ضعيف».

(٣) هو: محمد بن عبدالواحد بن أحمد السعدي، ضياء الدين أبو عبدالله المقدسي ثم الدمشقي الصالحي، الإمام الحجة المتقن، الثقة الحافظ الثبت، كان ورعًا زاهدًا، محتاطًا في أكل الحلال، مجاهدًا في سبيل الله، صنف الكثير من التصانيف النافعة كـ«الأحاديث المختارة» و«فضائل الأعمال» وغيرها، توفي سنة ثلاث وأربعين وست مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٤/٤٧٢) و«الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ رقم: ٣٧٥).

(٤) الطبراني (٨/ رقم: ٧٥٣٢)، ولم أقف عليه عند ابن حبان و«المختارة» للضياء المقدسي.

(«وَ) يَقْرَأُ (**المُعَوِّذَتَيْنِ**) لِمَا رُوِيَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ [المُعَوِّذَاتِ][(١)] دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، [وَالنَّسَائِيُّ][(٢)] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَوْ صَحِيحٍ[(٣)]، وَلَهُ [طُرُقٌ][(٤)]، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: «وَفِيهِ سِرٌّ عَظِيمٌ فِي دَفْعِ الشَّرِّ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[(٥)].

(**وَيَدْعُو**) المُصَلِّي اسْتِحْبَابًا (**بَعْدَ كُلِّ**) صَلَاةٍ (**مَكْتُوبَةٍ**) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ [الشرح: ٧-٨]؛ وَلِأَنَّ مِنْ أَوْقَاتِ الإِجَابَةِ أَدْبَارَ المَكْتُوبَاتِ، وَلَا (**سِيَّمَا**) بَعْدَ (**فَجْرٍ وَعَصْرٍ؛ لِحُضُورِ المَلَائِكَةِ**) أَيْ: مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ (**فِيهِمَا**)[(٦)] يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ الدُّعَاءِ، فَيَكُونُ أَقْرَبَ لِلإِجَابَةِ، وَلَا (**سِيَّمَا الإِمَامُ**).

(**وَلَا يُكْرَهُ**) لَهُ (**أَنْ يَخُصَّ نَفْسَهُ بِدُعَاءٍ نَصًّا**[(٧)]) لِمَا فِي حَدِيثِ

---

(١) في (ب): «المعوذتين»، وفي «مسند أحمد» و«سنن أبي داود» و«الفروع»: «بالمعوذات»، وفي «جامع الترمذي»: «بالمعوذتين».

(٢) من (ب) و«الفروع» فقط.

(٣) أحمد (٧/ رقم: ١٧٦٨٩) وأبو داود (٢/ رقم: ١٥١٨) والترمذي (٥/ رقم: ٢٩٠٣) والنسائي (٣/ رقم: ١٣٥٢). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٣٦٣): «إسناده صحيح».

(٤) كذا في «الفروع»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «طريق».

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٢٩).

(٦) أخرج البخاري (١/ رقم: ٥٥٥) ومسلم (١/ رقم: ٦٣٢) من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر...» إلخ.

(٧) «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٣٢).

أَبِي بَكْرَةَ[1]، وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ[2]، وَحَدِيثِ [سَعْدِ][3] بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[4]؛ إِذْ أَوَّلُهَا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» وَ«أَسْأَلُكَ»، وَذَلِكَ يَخُصُّ نَفْسَهُ الكَرِيمَةَ ﷺ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَالمُرَادُ بِالدُّعَاءِ الَّذِي لَا يُكْرَهُ أَنْ يَخُصَّ بِهِ نَفْسَهُ: (إِنْ لَمْ يُؤَمِّنْ مَأْمُومٌ) عَلَيْهِ، كَالدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ أَوْ فِي السُّجُودِ وَنَحْوِهِ، (وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَ يُؤَمِّنُ عَلَيْهِ (فَيَعُمُّ) بِالدُّعَاءِ، (وَإِلَّا) يَعُمُّ فَقَدْ (خَانَهُ) أَيِ: المَأْمُومَ المُؤَمِّنَ، وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ، وَ(كَدُعَاءِ) الـ(قُنُوتِ) إِذَا لَمْ يَعُمَّ بِهِ كَانَ خَائِنًا لِلمَأْمُومِ؛ لِخَبَرِ ثَوْبَانَ، فَإِنَّ فِيهِ: «لَا يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»[5]»[6].

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخَفِّفَهُ) أَيِ: الدُّعَاءَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الإِفْرَاطِ فِي الدُّعَاءِ[7]، وَالإِفْرَاطُ يَشْتَمِلُ كَثْرَةَ الأَسْئِلَةِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١٢١٥٥) وأحمد (٩/ رقم: ٢٠٧٣٧) والنسائي (٣/ رقم: ١٣٦٣) و(٨/ رقم: ٥٥٠٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/٣٥٦): «سنده صحيح علىٰ شرط مسلم».

(٢) أخرجه الطيالسي (٣/ رقم: ١٧١٠) وعبدالرزاق (٢/ رقم: ٣١٩١) وابن أبي شيبة (١٥/ رقم: ٢٩٨٧٥) وأحمد (١٢/ رقم: ٢٧١٦٤) وابن ماجه (٢/ رقم: ٩٢٥) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٢/ رقم: ١٠٠٤٠). وجوَّد إسناده الألباني في «تمام المنة» (صـ ٢٣٣).

(٣) من (ب) فقط.

(٤) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٣٦٥).

(٥) أخرجه أحمد (١٠/ رقم: ٢٢٨٥٠) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٩٣) وأبي داود (١/ رقم: ٩١) وابن ماجه (٢/ رقم: ٩٢٣) والترمذي (١/ رقم: ٣٥٧). قال البخاري: «أصح ما يروىٰ في هذا الباب هذا الحديث»، وقال الترمذي: «حسن».

(٦) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٨٥ ـ ٨٦).

(٧) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٧٠٧٠) وأبو داود (١/ رقم: ٩٧) وابن ماجه (٥/ رقم: ٣٨٦٤)=

(وَ) يُسْتَحَبُّ أَنْ (يَبْدَأَ) الدُّعَاءَ (بِالحَمْدِ للهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

(وَيَخْتِمُ) دُعَاءَهُ (بِهِ) أَيْ: بِالحَمْدِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠]، (كَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ) قَالَ الآجُرِّيُّ: «وَوَسَطُهُ؛ لِخَبَرِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُونِي كَقَدَحِ الرَّاكِبِ، [فَإِنَّ الرَّاكِبَ][2] يَمْلَأُ قَدَحَهُ ثُمَّ يَضَعُهُ وَيَرْفَعُ مَتَاعَهُ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَىٰ شَرَابٍ شَرِبَهُ، [أَوِ][3] الوُضُوءَ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، وَإِلَّا هَرَاقَهُ، وَلَكِنِ اجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ»[4]»[5].

(وَلَا يُكْرَهُ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي الدُّعَاءِ) خِلَافًا «لِلغُنْيَةِ»[6]؛ لِحَدِيثِ المِقْدَادِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي،

= من حديث عبدالله بن مغفل. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ رقم: ٨٦): «صحيح».

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٤٧٦) والنسائي (٣/ رقم: ١٣٠٠) والترمذي (٥/ رقم: ٣٤٧٧) من حديث فَضالة بن عُبيد.

(٢) من (ب) ومصادر التخريج فقط.

(٣) في (ب): «و».

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٣١١٧) وعبد بن حميد (١١٣٢) وابن أبي عاصم في «الصلاة علىٰ النبي» (٧١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ رقم: ١٤٧٦). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٢/ رقم: ٥٧٨٣): «منكر».

(٥) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٣٩٣).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٣٩).

وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي»[1]، وَلِأَنَّ السَّمَاءَ قِبْلَةُ الدُّعَاءِ.

(وَكُرِهَ رَفْعُ صَوْتٍ بِهِ) أَيِ: الدُّعَاءِ، (فِي صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا) لِمَا فِي بَعْضِ الأَخْبَارِ: «إِنَّكُمْ لَا تُنَادُونَ أَصَمَّ»[2]. (لِغَيْرِ حَاجٍّ) وَأَمَّا الحَاجُّ فَرَفْعُ الصَّوْتِ لَهُ أَفْضَلُ؛ لِحَدِيثِ: «أَفْضَلُ الحَجِّ العَجُّ وَالثَّجُّ»[3].

(وَ) كُرِهَ الدُّعَاءُ (لِإِمَامٍ) وَهُوَ (مُسْتَقْبِلُ) الـ(قِبْلَةِ، بَلْ يَسْتَقْبِلُ مَأْمُومًا) ثُمَّ يَدْعُو؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَيُلِحُّ) الدَّاعِي فِي الدُّعَاءِ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُلِحِّينَ فِي الدُّعَاءِ»[4]. وَيُكَرِّرُهُ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الإِلْحَاحِ.

وَمِنْ آدَابِ الدَّاعِي: أَنْ يَدْعُوَ (رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَىٰ صَدْرِهِ، مَبْسُوطَتَيْنِ) بُطُونُهُمَا إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي غَيْرِ اسْتِسْقَاءٍ؛ لِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ[5]: «إِذَا سَأَلْتُمُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٠٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٧٠٤) من حديث أبي موسىٰ.

(٣) أخرجه الدارمي (١٩٥٠) وابن ماجه (٤/ رقم: ٢٩٢٤) والترمذي (٢/ رقم: ٨٢٧) والبزار (١/ رقم: ٧٢) والحاكم (١/٤٥٠) والبيهقي (٩/ رقم: ٩٠٩٠) من حديث أبي بكر. وحسنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/ رقم: ١٥٠٠).

(٤) أخرجه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٢/ رقم: ٩٤٩) والعقيلي (٦/ رقم: ٦٧٩٢) والطبراني في «الدعاء» (١/ رقم: ٢٠) وابن عدي (١٠/ رقم: ١٨٠١٥) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ رقم: ١٠٦٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ رقم: ١٠٧٣) من حديث عائشة. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ رقم: ٦٣٧): «باطل».

(٥) هو: مالك بن يسار السَّكوني ثم العوفي، ليس له غير هذا الحديث، عداده في الصحابة واختلفوا في ثبوت صحبته. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٧/ رقم: ٥٧٥٩) و«الإصابة» لابن حجر (٩/ رقم: ٧٧٣٧).

اللهَ فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(١).

وَتَكُونُ [١١٥/ب] يَدَاهُ مَضْمُومَتَيْنِ؛ لِمَا رَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَعَا ضَمَّ كَفَّيْهِ، وَجَعَلَ بُطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ»(٢).

وَيَكُونُ مُتَطَهِّرًا، وَيُقَدِّمُ بَيْنَ [يَدَيْ](٣) حَاجَتِهِ التَّوْبَةَ وَالاسْتِغْفَارَ، **(وَيَدْعُو بِدُعَاءٍ مَعْهُودٍ)** أَيْ: مَأْثُورٍ، إِمَّا مِنَ القُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ أَوْ عَنِ الصَّحَابَةِ أَوِ التَّابِعِينَ أَوِ الأَئِمَّةِ المَشْهُورِينَ، وَيَكُونُ جَامِعًا، **(وَيَجْتَنِبُ السَّجْعَ)** أَيْ: فِي غَيْرِ مَا وَرَدَ مُسَجَّعًا، كَدُعَاءِ القُنُوتِ **(بِتَأَدُّبٍ)** فِي هَيْئَتِهِ وَأَلْفَاظِهِ، فَيَكُونُ جُلُوسُهُ إِنْ كَانَ جَالِسًا كَجُلُوسِ أَقَلِّ العَبِيدِ بَيْنَ يَدَيْ أَعْظَمِ المَوَالِي، **(وَخُشُوعٍ)** وَخُضُوعٍ **(وَعَزْمٍ وَرَغْبَةٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ وَرَجَاءٍ)** لِحَدِيثِ: «لَا يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ(٤).

وَيَتَمَلَّقُ وَيَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَتَوْحِيدِهِ، وَيُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْ دُعَائِهِ صَدَقَةً، وَيَتَحَرَّى أَوْقَاتَ الإِجَابَةِ، وَهِيَ: الثُّلُثُ الأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ، وَعِنْدَ

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٤٨١).

(٢) الطبراني (١١/ رقم: ١٢٢٣٤). قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١/ رقم: ٩٩٨): «ضعيف».

(٣) من (ب) فقط.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ رقم: ٣٧٨) من حديث عبدالله بن عمرو، وفيه ابن لهيعة، سيئ الحفظ. وأخرجه الترمذي (٥/ رقم: ٣٤٧٩) والبزار (١٧/ رقم: ١٠٠٦١) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/ رقم: ٥١٠٩) والحاكم (١/٤٩٣) من حديث أبي هريرة، قال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

الأَذَانِ، وَبَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وَأَدْبَارُ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَةِ، وَعِنْدَ صُعُودِ الإِمَامِ يَوْمَ الجُمُعَةِ [عَلَىٰ المِنْبَرِ][1] حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ الصَّلَاةُ، وَآخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ.

(وَشُرِطَ) لِلدُّعَاءِ (إِخْلَاصٌ) لِأَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ، بَلْ مُخُّهَا، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. قَالَ الآجُرِّيُّ: («وَاجْتِنَابُ حَرَامٍ») وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الجَوْزِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ مِنَ [الأَدَبِ][2][3]، وَلَعَلَّ المُدْرَكَ مَعَهُمْ[4]؛ لِأَنَّ إِبْلِيسَ وَهُوَ أَشْقَىٰ الأَشْقِيَاءِ قَالَ: ﴿رَبِّ فَأَنظِرۡنِيٓ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ ٣٦ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلۡمُنظَرِينَ﴾ [الحجر: ٣٦ ـ ٣٧][5].

(وَيَنْتَظِرُ الإِجَابَةَ) لِحَدِيثِ: «ادْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ»[6]، (وَلَا يُعَجِّلُ وَيَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ) لِي؛ لِمَا فِي الصَّحِيحِ مَرْفُوعًا: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، قَالُوا: وَكَيْفَ يَعْجَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ [يَسْتَجِيبُ][7] لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) في (ب): «الآداب».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٤٠).

(٤) أي: ولعل الصواب معهم.

(٥) كتب في حاشية (ب): «ذكر ابن الجوزي في كتاب «المقتبس» عن الوزير ابن هبيرة: أن هذا ليس إجابة له، وإنما هو إخبار عن الواقع في الأزل، والله تعالىٰ أعلم».

(٦) أخرجه الترمذي (٥/ رقم: ٣٤٧٩) والبزار (١٧/ رقم: ١٠٠٦١) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/ رقم: ٥١٠٩) والحاكم (١/٤٩٣) والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١/ رقم: ٣٨٢) من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(٧) كذا في «صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يستجب».

ذَلِكَ وَيَدَعُ الدُّعَاءَ»[1].

وَيَنْتَظِرُ الإِجَابَةَ، فَهُوَ عِبَادَةٌ أَيْضًا، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «لَمْ يَأْمُرْ بِالمَسْأَلَةِ إِلَّا لِيُعْطِيَ»[2]، وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ: «مَا عَلَىٰ الأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللهَ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللهُ إِيَّاهَا أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، فقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: إِذَنْ نُكْثِرُ؟! قَالَ: اللهُ أَكْثَرُ»[3].

(١) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٧٣٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٢/٢٠٥).

(٣) الترمذي (٥/ رقم: ٣٥٧٣).

(فَصْلٌ)

(يُكْرَهُ فِي صَلَاةِ التِفَاتٌ) يَسِيرٌ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الالتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

(بِلَا حَاجَةٍ) فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ (كَخَوْفٍ) عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ (وَنَحْوِهِ) أَيْ: نَحْوِ الخَوْفِ كَمَرَضٍ، لَمْ يُكْرَهْ؛ لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ الحَنْظَلِيَّةِ[2] قَالَ: «ثُوِّبَ [بِالصَّلَاةِ][3]، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَىٰ الشِّعْبِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: «وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَىٰ الشِّعْبِ يَحْرُسُ»[4]. وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَ ﷺ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[5].

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٧٥١).

(٢) هو: سهل بن الحنظلية الأنصاري الأوسي، بايع النبيَّ ﷺ تحت الشجرة في بيعة الرضوان، وشهد أحدًا والخندق والمشاهد كلها ما خلا بدرًا، وكان عقيمًا لا يولد له، متعبدًا متوحدًا لا يخالط الناس، توفي صدر خلافة معاوية. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (١٢/ رقم: ٢٦٠٩) و«الإصابة» لابن حجر (٤/ رقم: ٣٥٤٢).

(٣) من (ب) وأبي داود فقط.

(٤) أبو داود (٢/ رقم: ٩١٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣٧١): «صحيح».

(٥) النسائي (٣/ رقم: ١٢١٤). وصححه الألباني في تعليقه علىٰ «مشكاة المصابيح» (١/ رقم: ٩٩٨).

(وَلَا تَبْطُلُ) الصَّلَاةُ بِالتِفَاتٍ (وَلَوِ التَفَتَ بِصَدْرِهِ وَوَجْهِهِ) لِمَا مَرَّ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ أَنَّهَا تَبْطُلُ[1]، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ[2].

(وَتَبْطُلُ) الصَّلَاةُ ([إِنِ][3] اسْتَدَارَ) المُصَلِّي (بِجُمْلَتِهِ أَوِ اسْتَدْبَرَهَا) أَيِ: القِبْلَةَ؛ لِتَرْكِهِ الاسْتِقْبَالَ بِـ(لَا) عُذْرٍ، إِلَّا (فِي الكَعْبَةِ) فَلَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَدْبَرَ جِهَةً فَقَدِ اسْتَقْبَلَ أُخْرَىٰ، (أَوْ) فِي (شِدَّةِ خَوْفٍ) فَلَا تَبْطُلُ إِنِ التَفَتَ بِجُمْلَتِهِ، (أَوِ) اسْتَدْبَرَ القِبْلَةَ؛ لِسُقُوطِ الاسْتِقْبَالِ إِذَنْ، وَ(إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ) فِي الصَّلَاةِ حَيْثُ كَانَ فَرْضُهُ الاجْتِهَادَ، فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ، وَلَمْ يَسْتَثْنِهَا فِي «الإِقْنَاعِ»[4]؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَدْبِرِ القِبْلَةَ، بَلِ اسْتَدَارَ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ قِبْلَتَهُ.

(وَ) يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ (رَفْعُ بَصَرِهِ) إِلَىٰ السَّمَاءِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ [١١٦/أ] إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّىٰ قَالَ: لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَّفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[5]. وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: «تَبْطُلُ بِهِ وَحْدَهُ»، ذَكَرَهُ فِي «الحَاوِي»[6] وَغَيْرِهِ.

وَ(لَا) يُكْرَهُ رَفْعُ بَصَرِهِ (حَالَ تَجَشُّؤٍ) فَإِنَّهُ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، نَصَّ عَلَيْهِ[7]، فَـ(ظَاهِرُهُ) أَيْ: نَصِّ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، (وَلَوْ) كَانَ

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٥٩٠).
(٢) «مختصر ابن تميم» (٢/٢٠٩).
(٣) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٧٧) فقط.
(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٩٤).
(٥) البخاري (١/ رقم: ٧٥٠).
(٦) «الحاوي» لأبي طالب البصري (١/٣٦٧).
(٧) «الفروع» لابن مفلح (٢/١٢٤).

يُصَلِّي مُنْفَرِدًا (فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ، خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»؛ حَيْثُ قَيَّدَ بِالجَمَاعَةِ[1]، وَلَكِنَّ ظَاهِرَ التَّعْلِيلِ يُرَجِّحُ مَا قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ». قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: «إِذَا تَجَشَّأَ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْفَعْ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ حَتَّىٰ يَذْهَبَ الرِّيحُ، وَإِذَا لَمْ يَرْفَعْ آذَىٰ مَنْ حَوْلَهُ مِنْ رِيحِهِ»»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَ) يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ (تَغْمِيضُهُ) نَصَّ عَلَيْهِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ فِعْلُ اليَهُودِ وَمَظِنَّةُ النَّوْمِ[3]، (بِلَا حَاجَةٍ، كَخَوْفِ نَظَرِ عَوْرَةٍ) مِنْ زَوْجَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: «إِنْ رَأَىٰ امْرَأَتُهُ عُرْيَانَةً، غَمَّضَ»[4]، وَمِنْ بَابِ أَوْلَىٰ: إِذَا رَأَىٰ مَنْ يَحْرُمُ نَظَرُهُ إِلَيْهِ.

(وَ) يُكْرَهُ أَيْضًا فِيهَا: (حَمْلُ مُشْغِلٍ) عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ يُذْهِبُ الخُشُوعَ.

(وَ) يُكْرَهُ فِيهَا (افْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا) لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»[5].

(وَ) يُكْرَهُ (إِقْعَاؤُهُ) فِي جُلُوسِهِ (بِأَنْ يَفْرِشَ قَدَمَيْهِ وَيَجْلِسَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ)

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٩٤).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٥٩١ ـ ٥٩٢).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٧٤).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٢٥٤).

(٥) الترمذي (١/ رقم: ٢٧٥). قال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٢/٧٥٦): «إسنادٌ صحيحٌ على شرط مسلم».

كَذَا فَسَّرَهُ بِهِ أَحْمَدُ[1]، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الحَدِيثِ»[2]، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الفُرُوعِ»[3] وَ«المُغْنِي»[4] وَ«المُقْنِعِ»[5] وَ«الإِقْنَاعِ»[6] وَغَيْرِهَا. (أَوْ) أَنْ يَجْلِسَ (بَيْنَهُمَا) أَيْ: بَيْنَ عَقِبَيْهِ عَلَىٰ أَلْيَتَيْهِ (نَاصِبًا قَدَمَيْهِ) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «وَأَمَّا الإِقْعَاءُ عِنْدَ العَرَبِ، فَهُوَ جُلُوسُ الرَّجُلِ عَلَىٰ أَلْيَتَيْهِ نَاصِبًا فَخِذَيْهِ مِثْلُ إِقْعَاءِ الكَلْبِ»[7].

قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «وَكُلٌّ مِنَ الجِلْسَتَيْنِ مَكْرُوهٌ؛ لِمَا رَوَىٰ الحَارِثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»[8]، وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الكَلْبُ»[9]، رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهْ»[10].

(وَ) يُكْرَهُ أَيْضًا فِيهَا (عَبَثٌ) لِأَنَّهُ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَعْبَثُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»[11]. (وَ) يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ (مَسْحُ لِحْيَةٍ)

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٢٢٧).
(٢) «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/٢٦٦).
(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/١٨٠).
(٤) «المغني» لابن قدامة (٢/٢٠٦).
(٥) «المقنع» لابن قدامة (صـ ٥٢).
(٦) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٩٥).
(٧) «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/٢٦٥).
(٨) ابن ماجه (٢/ رقم: ٨٩٤). وضعفه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/٥٧ ـ ٥٨).
(٩) ابن ماجه (٢/ رقم: ٨٩٦). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٦/ رقم: ٢٦١٥): «موضوع».
(١٠) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢/١٧٦ ـ ١٧٧).
(١١) أخرجه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٥/ رقم: ١٣٠٥)، وفيه: «يعبث بلحيته في=

لِأَنَّهُ مِنَ العَبَثِ.

(وَ) يُكْرَهُ فِيهَا (عَقْصُ شَعْرٍ) أَيْ: لَيُّهُ وَإِدْخَالُ أَطْرَافِهِ فِي أُصُولِهِ.

(وَ) يُكْرَهُ أَيْضًا كَفُّ الشَّعْرِ، وَ(كَفُّ ثَوْبِـ)ـهِ، (وَجَمْعُهُ بِيَدِهِ إِذَا سَجَدَ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَا أَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا»[1]، وَنَهَىٰ أَحْمَدُ رَجُلًا كَانَ إِذَا سَجَدَ جَمَعَ ثَوْبَهُ بِيَدِهِ اليُسْرَىٰ[2].

(وَ) يُكْرَهُ فِيهَا أَيْضًا (تَشْمِيرُ كُمٍّ، وَلَوْ) فَعَلَ عَقْصَ الشَّعْرِ وَكَفَّ الثَّوْبِ وَنَحْوَهُ (قَبْلَ [دُخُولٍ][3] فِيهَا) لِعَمَلٍ وَنَحْوِهِ، فَيُكْرَهُ لَهُ إِبْقَاؤُهَا كَذَلِكَ؛ لِمَا سَبَقَ.

(وَ) يُكْرَهُ أَيْضًا (مَسُّ حَصًىٰ) وَتَقْلِيبُهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الحَصَىٰ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4]. (وَتَسْوِيَةُ) الـ(تُّرَابِ بِلَا عُذْرٍ) لِأَنَّهُ مِنَ العَبَثِ، فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ لَمْ يُكْرَهْ.

(وَ) يُكْرَهُ أَيْضًا (نَفْخُهُ) لِمَا تَقَدَّمَ، وَرُبَّمَا ظَهَرَ حَرْفَانِ فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ، (وَتَرَوُّحٌ بِمِرْوَحَةٍ) وَنَحْوِهَا كَكُمٍّ وَمِنْدِيلٍ؛ لِأَنَّهُ مِنَ العَبَثِ، (بِلَا حَاجَةٍ) كَغَمٍّ

= الصلاة». قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣٧٣): «موضوع».

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٨١٦) ومسلم (١/ رقم: ٤٩٠) من حديث ابن عباس.

(٢) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (صـ ٢٥).

(٣) في (ب): «(دخوله)».

(٤) أبو داود (٢/ رقم: ٩٤٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣٧٧): «ضعيف».

شَدِيدٍ، فَلَا يُكْرَهُ لِلحَاجَةِ، مَا لَمْ يَكْثُرْ، فَيُبْطِلُ الصَّلَاةَ إِنْ تَوَالَىٰ.

(وَ) [تُكْرَهُ][1] (فَرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ) لِحَدِيثِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: «لَا تُقَعْقِعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[2].

(وَ) يُكْرَهُ (تَشْبِيكُهَا) أَيِ: الأَصَابِعِ؛ لِمَا رَوَىٰ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»، رَوَاهُ: التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[3]، وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الَّذِي يُصَلِّي وَقَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ: «تِلْكَ صَلَاةُ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[4]. (وَتَبْطُلُ) الصَّلَاةُ (إِنْ كَثُرَ ذَلِكَ) أَيِ: العَبَثُ [١١٦/ب] وَمَا بَعْدَهُ، (مُتَوَالِيًا عُرْفًا) لِأَنَّهُ عَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، فَأَبْطَلَهَا.

(وَ) يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ أَيْضًا (تَخَصُّرٌ) أَيْ: وَضْعُ يَدِهِ عَلَىٰ خَاصِرَتِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «نَهَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَخَصِّرًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

(وَ) يُكْرَهُ فِيهَا (تَمَطٍّ)؛ لِأَنَّهُ يُخْرِجُهُ عَنْ هَيْئَةِ الخُشُوعِ.

---

(١) في (ب): «يكره».

(٢) ابن ماجه (٢/ رقم: ٩٦٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣٧٨): «ضعيف جدًّا».

(٣) الترمذي (١/ رقم: ٣٨٦) وابن ماجه (٢/ رقم: ٩٦٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣٧٩): «ضعيف».

(٤) لم أقف عليه عند ابن ماجه، وأخرجه أبو داود (٥/ رقم: ٩٨٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣٨٠): «صحيح».

(٥) البخاري (٢/ رقم: ١٢٢٠) ومسلم (١/ رقم: ٥٤٥)، ولفظه عندهما: «مختصرًا». انظر للفائدة: «فتح الباري» لابن حجر (٣/٨٨ ـ ٨٩ رقم: ١٢١٩).

(وَ) يُكْرَهُ (إِخْرَاجُ لِسَانٍ، وَفَتْحُ فَمٍ، وَوَضْعُ شَيْءٍ فِيهِ) لِأَنَّ ذَلِكَ يُذْهِبُ الخُشُوعَ، وَيَمْنَعُ كَمَالَ الحُرُوفِ، وَالمُرَادُ: مَا لَمْ يَكْثُرْ ذَلِكَ، وَلَوْ أَخَّرَ: «وَتَبْطُلُ إِنْ كَثُرَ ذَلِكَ» إِلَىٰ هُنَا، لَكَانَ وَاضِحًا فِي المَقْصُودِ. وَ(لَا) يُكْرَهُ وَضْعُ شَيْءٍ (فِي [يَدٍ][1]) نَصًّا[2] وَلَا فِي كُمٍّ، إِلَّا إِذَا أَشْغَلَهُ عَنْ كَمَالِهَا.

(وَ) يُكْرَهُ فِيهَا (اسْتِقْبَالُ صُورَةٍ) مَنْصُوبَةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[3]؛ «لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِعِبَادَةِ الأَوْثَانِ وَالأَصْنَامِ. وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ صَغِيرَةً لَا تَبْدُو لِنَاظِرٍ إِلَيْهَا، وَأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ إِلَىٰ غَيْرِ مَنْصُوبَةٍ، وَلَا سُجُودُهُ عَلَىٰ صُورَةٍ، وَلَا صُورَةٍ خَلْفَهُ فِي البَيْتِ، وَلَا فَوْقَ رَأْسِهِ فِي سَقْفٍ أَوْ عَنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ»، ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ»[4].

(وَ) اخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ كَرَاهَةَ الـ(سُّجُودِ عَلَيْهَا)[5]، قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: «وَالأَصْحَابُ إِنَّمَا كَرِهُوا الصَّلَاةَ إِلَيْهَا لَا السُّجُودَ عَلَيْهَا»[6].

(وَ) يُكْرَهُ فِيهَا اسْتِقْبَالُ (وَجْهِ آدَمِيٍّ) نَصًّا[7]، وَفِي «الرِّعَايَةِ»: «أَوْ حَيَوَانٍ غَيْرِهِ»[8]، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا[9]. وَيُكْرَهُ

---

(١) في (ب): «(يده)».
(٢) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/٤٢٢).
(٣) «المغني» لابن قدامة (٣/٨٨).
(٤) «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٧٦ ـ ٢٧٧).
(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٧٧).
(٦) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٤٠٥).
(٧) «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٧٧).
(٨) «الرعاية الصغرىٰ» لابن حَمْدان (١/٣٠٤).
(٩) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٥٠٧) ومسلم (١/ رقم: ٥٠٢) من حديث ابن عمر.

أَنْ يُصَلِّيَ إِلَىٰ امْرَأَةٍ تُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ.

(وَ) يُكْرَهُ فِيهَا اسْتِقْبَالُ (كَافِرٍ) لِأَنَّهُ نَجِسٌ، (وَ) اسْتِقْبَالُ (مُتَحَدِّثٍ وَنَائِمٍ) لِنَهْيِهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَىٰ النَّائِمِ وَالمُتَحَدِّثِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

(وَ) يُكْرَهُ أَيْضًا اسْتِقْبَالُ (مَا يُلْهِيهِ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَىٰ أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. وَالخَمِيصَةُ: كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ، وَالأَنْبِجَانِيَّةُ: كِسَاءٌ غَلِيظٌ.

(وَ) يُكْرَهُ فِيهَا اسْتِقْبَالُ (نَارٍ مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ كَانَتْ نَارَ حَطَبٍ أَوْ سِرَاجٍ أَوْ فِي قِنْدِيلٍ أَوْ شَمْعَةٍ، نَصًّا[3]؛ لِأَنَّهُ تَشَبُّهٌ بِالمَجُوسِ، (أَوْ) أَيْ: وَتُكْرَهُ صَلَاتُهُ وَ(بَيْنَ [يَدَيْهِ][4]) نَجَاسَةٌ) تَنْزِيهًا لِلصَّلَاةِ.

(وَ) يُكْرَهُ (تَعْلِيقُ) شَيْءٍ فِي قِبْلَتِهِ، (وَكِتَابَةُ شَيْءٍ فِي قِبْلَتِهِ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَشْغَلُهُ.

(وَ) تُكْرَهُ (صَلَاتُهُ مَكْتُوفًا، وَاعْتِمَادُهُ عَلَىٰ يَدِهِ جَالِسًا) لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ:

---

(١) أبو داود (٦٩٤) من حديث ابن عباس. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣٧٥): «حسن».

(٢) البخاري (١/ رقم: ٣٧٣) ومسلم (١/ رقم: ٥٥٦).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٣/٨٨).

(٤) في (ب): «(يده)».

«نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَىٰ يَدِهِ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[1].

(وَ) يُكْرَهُ لِمُصَلٍّ (حَمْلُ فَصٍّ) فِيهِ صُورَةٌ، (أَوْ) حَمْلُ (ثَوْبٍ) وَنَحْوِهِ، كَدِينَارٍ وَدِرْهَمٍ، (فِيهِ صُورَةٌ) قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «وِفَاقًا»[2]. (وَيَتَّجِهُ المُرَادُ) مِنْ حَمْلِ مَا فِيهُ صُورَةٌ: (بِلَا لُبْسٍ، وَإِلَّا حَرُمَ) لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) يُكْرَهُ (أَنْ يَخُصَّ جَبْهَتَهُ بِمَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شِعَارِ الرَّوَافِضِ) أَوْ جُلِّهِمْ.

(وَ) يُكْرَهُ (مَسْحُ أَثَرِ [سُجُودٍ][3]) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ الفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[4]. وَلِذَلِكَ ذَكَرَ فِي «المُغْنِي»: «يُكْرَهُ إِكْثَارُهُ مِنْهُ»[5]، وَلَوْ بَعْدَ تَشَهُّدِهِ.

(وَ) يُكْرَهُ (تَكْرَارُ) «الـ(فَاتِحَةِ)» فِي رَكْعَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ، وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَبْطَلَهَا بِهِ؛ لِأَنَّهَا رُكْنٌ، وَالفَرْقُ بَيْنَ الرُّكْنِ القَوْلِيِّ وَالفِعْلِيِّ: أَنَّ

(١) أحمد (٣/ رقم: ٦٤٥٨) وأبو داود (٢/ رقم: ٩٨٤). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ٩١١): «صحيح علىٰ شرط الشيخين».

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٤٠٦).

(٣) في (أ): «(سجوده)».

(٤) ابن ماجه (٢/ رقم: ٩٦٤). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/٢٦٦): «ضعيف».

(٥) «المغني» لابن قدامة (٢/٣٩٦ ـ ٣٩٧).

القَوْلِيَّ لَا يُخِلُّ بِهَيْئَةِ الصَّلَاةِ. (وَاقْتِصَارٌ عَلَيْهَا) أَيْ: عَلَىٰ «الفَاتِحَةِ»، مِنْ غَيْرِ ضَمِّ سُورَةٍ أَوْ نَحْوِهَا إِلَيْهَا فِي الثُّنَائِيَّةِ، فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، وَالأُولَيَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا، خُرُوجًا [مِنْ خِلَافِ][1] مَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ، وَتَقَدَّمَ.

(وَ) يُكْرَهُ (حَمْدُهُ) أَيِ: المُصَلِّي (إِذَا عَطَسَ أَوْ وَجَدَ مَا يَسُرُّهُ، وَاسْتِرْجَاعُهُ إِذَا وَجَدَ مَا يَغُمُّهُ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»:

«لَوْ عَطَسَ فَقَالَ: «الحَمْدُ للهِ»، أَوْ لَسَعَهُ شَيْءٌ فَقَالَ: «بِاسْمِ اللهِ»، أَوْ سَمِعَ أَوْ رَأَىٰ مَا يَغُمُّهُ فَقَالَ: «إِنَّا للهِ [١١٧/أ] وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»، أَوْ رَأَىٰ مَا يُعْجِبُهُ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ»، وَنَحْوَهُ؛ كُرِهَ ذَلِكَ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ. وَقِيلَ: «تَرْكُ الحَمْدِ لِلعَاطِسِ أَوْلَىٰ»، نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: «يَحْمَدُ فِي نَفْسِهِ وَلَا يُحَرِّكُ لِسَانَهُ». وَنَقَلَ صَالِحٌ: «لَا يُعْجِبُنِي رَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا». وَنَقَلَ مُهَنَّا فِيمَنْ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ: «وُلِدَ لَكَ غُلَامٌ» فَقَالَ: «الحَمْدُ للهِ»، أَوِ: «احْتَرَقَ دُكَّانُكَ» فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، أَوْ: «ذَهَبَ كِيسُكَ» فَقَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»؛ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ». وَقَدَّمَهُ فِي: «المُغْنِي»، وَ«الشَّرْحِ»، وَ«الفُرُوعِ»، وَابْنُ تَمِيمٍ وَصَحَّحَهُ، وَعَنْهُ: «تَبْطُلُ»»[2]، انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا.

(وَ) تُكْرَهُ (لِإِمَامٍ قِرَاءَةٌ مُخَالِفَةٌ عُرْفَ بَلَدِهِ) فِي قِرَاءَةٍ يَجْهَرُ بِهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّنْفِيرِ لِلجَمَاعَةِ.

(وَ) يُكْرَهُ لِمُصَلٍّ (اسْتِنَادٌ) إِلَىٰ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ مَشَقَّةَ القِيَامِ،

(١) من (ب) فقط.

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦٢٩/٣ ـ ٦٣٢).

(بِلَا حَاجَةٍ) إِلَيْهِ، فَلَا يُكْرَهُ مَعَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ [وَ][1] أَخَذَهُ اللَّحْمُ، اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]. (فَإِنْ سَقَطَ) المُصَلِّي (لَوْ أُزِيلَ) مَا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ، (لَمْ تَصِحَّ) صَلَاتُهُ؛ [لِأَنَّهُ][3] بِمَنْزِلَةِ غَيْرِ القَائِمِ.

(وَ) يُكْرَهُ (ابْتِدَاؤُهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ، (فِيمَا يَمْنَعُ كَمَالَهَا، كَحَرٍّ) مُفْرَطٍ، (وَبَرْدٍ) مُفْرَطٍ، (وَجُوعٍ) مُفْرَطٍ، (وَعَطَشٍ مُفْرَطٍ) لِأَنَّ ذَلِكَ يُقْلِقُهُ وَيَشْغَلُهُ عَنْ حُضُورِ قَلْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، (أَوْ) أَنْ يَبْتَدِئَهَا (حَاقِنًا) بِالقَافِ وَالنُّونِ، أَيْ: مُحْتَبِسَ البَوْلِ، (أَوْ حَاقِبًا) بِالبَاءِ المُوَحَّدَةِ، أَيْ: مُحْتَبِسَ الغَائِطِ، (أَوْ) يَبْتَدِئَهَا (مَعَ رِيحٍ مُحْتَبِسَةٍ) وَنَحْوِهِ مِمَّا يُزْعِجُهُ، كَتَعَبٍ شَدِيدٍ.

(أَوْ) يَبْتَدِئَهَا (تَائِقًا) أَيْ: مُشْتَاقًا (لِطَعَامٍ وَنَحْوِهِ) كَشَرَابٍ وَجِمَاعٍ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4]. وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ خَافَ فَوْتَ الجَمَاعَةِ؛ لِمَا فِي البُخَارِيِّ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّىٰ يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ»[5].

(مَا لَمْ يَضِقْ وَقْتُ) المَكْتُوبَةِ عَنْ فِعْلِ جَمِيعِهَا فِيهِ [(فَتَجِبُ)][6]

---

(١) من (ب) و«سنن أبي داود» فقط.

(٢) أبو داود (٢/ رقم: ٩٤٥) من حديث وابصة بن معبد. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣٨٣): «صحيح».

(٣) من (ب) فقط.

(٤) مسلم (٢/ رقم: ٥٦٠).

(٥) البخاري (١/ رقم: ٦٧٣).

(٦) في (ب): «(فيجب)».

المَكْتُوبَةُ، (وَحَرُمَ إِذَنْ) أَيْ: حِينَ ضَاقَ الوَقْتُ (اشْتِغَالٌ بِغَيْرِهَا) لِتَعَيُّنِ الوَقْتِ لَهَا.

(وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ وَجْهٍ مَكْرُوهٍ سُنَّ إِعَادَتُهَا عَلَىٰ وَجْهٍ غَيْرِ مَكْرُوهٍ مَا دَامَ بَقَاءُ وَقْتٍ) وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ مُنْفَرِدًا، أَوْ وَقْتَ نَهْيٍ، لَكِنْ مَا يَأْتِي فِي «أَوْقَاتِ النَّهْيِ» لَا يُسَاعِدُهُ؛ (لِأَنَّ الإِعَادَةَ مَشْرُوعَةٌ لِخَلَلٍ) فِي الفِعْلِ الأَوَّلِ، وَالإِتْيَانُ بِهَا عَلَىٰ وَجْهٍ مَكْرُوهٍ خَلَلٌ فِي كَمَالِهَا.

وَمِنْهُ يُعْلَمُ: أَنَّ العِبَادَةَ إِذَا كَانَتْ عَلَىٰ وَجْهٍ مَكْرُوهٍ لِغَيْرِ ذَاتِهَا ـ كَالصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا سَدْلٌ أَوْ مِنْ حَاقِنٍ وَنَحْوِهِ ـ فِيهَا ثَوَابٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ مَكْرُوهَةً لِذَاتِهَا كَالسِّوَاكِ بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ، فَإِنَّهُ فِي نَفْسِهِ مَكْرُوهٌ فَلَا ثَوَابَ فِيهِ، بَلْ يُثَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ، أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ «الفُرُوعِ» فِي «شُرُوطِ الصَّلَاةِ»[1]، وَتَقَدَّمَ فِي كَلَامِ المُصَنِّفِ فِي «بَابِ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ».

(وَسُنَّ) لِمُصَلٍّ (تَفْرِقَتُهُ) بَيْنَ قَدَمَيْهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: «قَدْرَ شِبْرٍ». (وَمُرَاوَحَتُهُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ) بِأَنْ يَقُومَ عَلَىٰ إِحْدَاهُمَا مَرَّةً وَعَلَىٰ الأُخْرَىٰ أُخْرَىٰ إِذَا طَالَ قِيَامُهُ، قَالَ الأَثْرَمُ: «رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ يُفَرِّجُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، وَرَأَيْتُهُ يُرَاوِحُ بَيْنَهُمَا»[2]. وَرَوَىٰ الأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ[3]: «أَنَّ عَبْدَاللهِ[4] رَأَىٰ رَجُلًا

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٤٢ ـ ٢٤٣).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٤١٢).

(٣) هو: أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود الهذلي الكوفي، في روايته عن أبيه كلام، وروىٰ عن أبي موسىٰ الأشعري وعائشة وكعب بن عجرة وجماعة، وحدث عنه إبراهيم النخعي وسعد بن إبراهيم وآخرون، توفي سنة إحدىٰ وثمانين. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (١٤/ رقم: ٣٠٥١) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/٣٦٣).

(٤) أي: ابن مسعود.

يُصَلِّي صَافًّا بَيْنَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: لَوْ رَاوَحَ هَذَا بَيْنَ قَدَمَيْهِ كَانَ أَفْضَلَ»[1]، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَفِيهِ: «قَالَ: أَخْطَأَ السُّنَّةَ، لَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَعْجَبَ»[2].

(لَا كَثِيرًا) أَيْ: تُكْرَهُ كَثْرَةُ المُرَاوَحَةِ بَيْنَ القَدَمَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ تَمَايُلَ [١١٧/ب] اليَهُودِ، وَرَوَى النَّجَّادُ بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعًا: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ [فَلْتَسْكُنْ][3] فِيهِ أَطْرَافُهُ، وَلَا يَمِلْ مَيْلَ اليَهُودِ»[4].

(وَ) سُنَّ (صَلَاتُهُ عَلَيْهِ ﷺ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ) آيَةً فِيهَا (ذِكْرُهُ) نَحْوُ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ الآيَةَ [آل عمران: ١٤٤]، (فِي نَفْلٍ) فَقَطْ، نَصَّ عَلَيْهِ[5]. (وَيَتَّجِهُ: وَفِي فَرْضٍ تُبَاحُ) الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ ذِكْرَهُ، قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَلَا يَبْطُلُ الفَرْضُ بِهِ»[6].

(وَ) سُنَّ (كَظْمٌ) أَيْ: حَبْسُ فَمِهِ (عِنْدَ غَلَبَةِ تَثَاؤُبٍ، وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكْظِمْ، قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَى»: «لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ»[7]، (وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ رقم: ٧١٣٤) والنسائي (٢/ رقم: ٩٠٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣٥٥): «ضعيف».

(٢) النسائي (٢/ رقم: ٩٠٥).

(٣) كتبها في (ب) بالتاء والياء، أي: فلتسكن، فليسكن.

(٤) أخرجه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٤/ رقم: ٨٢٢) وابن عدي (٣/ رقم: ٤١٢٧ ـ ٤١٣٠) وأبو الشيخ في «ذكر الأقران» (١٦٦) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/٣٠٤). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٦/ رقم: ٢٦٩١): «موضوع».

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٦٦٢ ـ ٦٦٣).

(٦) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٩٩).

(٧) «معونة أولي النهى» لابن النجار (٢/١٩٢).

لِحَدِيثِ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فَاهُ»، رَوَاهُ: مُسْلِمٌ[1]، وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ»[2]. قَالَ بَعْضُهُمْ: «اليُسْرَىٰ بِظَهْرِهَا؛ لِيُشْبِهَ الدَّافِعَ لَهُ»[3].

(وَ) سُنَّ لِمُصَلٍّ (رَدُّ مَارٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ) كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا، (وَلَوْ) كَانَ المَارُّ (غَيْرَ آدَمِيٍّ) كَبَهِيمَةٍ بِلَا عُنْفٍ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُاللهِ أَوْ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ فَرَجَعَ، فَمَرَّتْ بَيْنَ يَدَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ [قَالَ][4]: هُنَّ أَغْلَبُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[5].

وَلِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، مُتَّفَقٌ [عَلَيْهِ][6][7]. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعَنَّ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَىٰ

---

(١) مسلم (٢/ رقم: ٢٩٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) الترمذي (٤/ رقم: ٢٧٤٦) من حديث أبي هريرة. وقد أخرجه أيضًا البخاري (٤/ رقم: ٣٢٨٩) و(٨/ رقم: ٦٢٢٦) ومسلم (٢/ رقم: ٢٩٩٤) بألفاظ متقاربة.

(٣) انظر: «غذاء الألباب» للسَّفَّاريني (١/٣٤٨ ـ ٣٤٩).

(٤) من (ب) و«سنن ابن ماجه» فقط.

(٥) ابن ماجه (٢/ رقم: ٩٤٨). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٠/ رقم: ٤٧٤٣): «ضعيف».

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) البخاري (١/ رقم: ٥٠٩) ومسلم (١/ رقم: ٥٠٥).

فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

(مَا لَمْ يَغْلِبْهُ) المَارُّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، (أَوْ يَكُنِ) المَارُّ (مُحْتَاجًا) إِلَىٰ المُرُورِ لِضِيقِ الطَّرِيقِ، (أَوْ) يَكُنْ (بِمَكَّةَ) نَصًّا[2]؛ لِأَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ بِمَكَّةَ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ[3]. (وَأَلْحَقَ بِهَا) أَيْ: بِمَكَّةَ (المُوَفَّقُ سَائِرَ الحَرَمِ) قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَالحَرَمُ كَهِيَ»[4].

(وَيَتَّجِهُ): إِنَّمَا يَلْحَقُ الحَرَمُ بِمَكَّةَ (فِي زَمَنِ حَاجٍّ) لِضَرُورَةِ كَثْرَةِ المَارِّ، (فَإِنْ أَبَىٰ) المَارُّ إِلَّا المُرُورَ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي، (دَفَعَهُ) المُصَلِّي بِعُنْفٍ، (وَتَنْقُصُ صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يَرُدَّهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ رَدِّهِ نَصًّا[5]، وَرُوِيَ عَنْ ابن مَسْعُودٍ: «إِنَّ مَمَرَّ الرَّجُلِ لِيَضَعُ نِصْفَ الصَّلَاةِ»[6]. (فَإِنْ أَصَرَّ) عَلَىٰ إِرَادَةِ المُرُورِ وَلَمْ يَنْدَفِعْ بِالدَّفْعِ، (فَلَهُ) أَيْ: لِلمُصَلِّي (قِتَالُهُ) لَا بِنَحْوِ سَيْفٍ وَمَا يُهْلِكُهُ، (وَلَوْ مَشَىٰ) [قَلِيلًا][7]؛ لِمَا مَرَّ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ».

---

(١) مسلم (١/ رقم: ٥٠٦).

(٢) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/٤٢٩).

(٣) أحمد (١٢/ رقم: ٢٧٨٨٤) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥٢٦٩ ـ ١٥٢٧٠) والحميدي (١/ رقم: ٥٨٨) وأبو داود (٢/ رقم: ٢٠٠٩). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٣٤٤): «إسناده ضعيف».

(٤) «المغني» لابن قدامة (٣/٩٠).

(٥) «فتح الباري» لابن رجب (٤/٩٩ رقم: ٥١٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ٢٩٢٥).

(٧) من (ب) فقط.

وَيَكُونُ قِتَالُهُ لَهُ (بِدَفْعٍ وَوَكْزٍ بِيَدِهِ) وَنَحْوِ ذَلِكَ، (وَ) إِنْ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَـ(لَا يَضْمَنُهُ) لِأَنَّهُ تَسَبَّبَ عَنْ فِعْلٍ مَأْذُونٍ فِيهِ شَرْعًا، أَشْبَهَ مَنْ مَاتَ فِي الحَدِّ، (وَلَا يُكَرِّرُهُ) أَيِ: الدَّفْعِ (إِنْ خَافَ فَسَادَهَا) أَيْ: صَلَاتَهُ بِتَكْرَارِ دَفْعِهِ بِأَنِ احْتَاجَ إِلَىٰ عَمَلٍ كَثِيرٍ، (وَيَحْرُمُ) التَّكْرَارُ الكَثِيرُ. (وَيَضْمَنُهُ) أَيْ: يَضْمَنُ المُصَلِّي المَارَّ إِنْ قَتَلَهُ (إِذَنْ) أَيْ: مَعَ خَوْفِ فَسَادِهَا.

(وَتُكْرَهُ صَلَاةٌ [بِمَوْضِعٍ][1] يُحْتَاجُ فِيهِ لِمُرُورٍ) ذَكَرَهُ فِي «المُذْهَبِ» وَغَيْرِهِ.

(وَلَهُ) أَيْ: يُبَاحُ لِلمُصَلِّي (عَدُّ آيٍ) جَمْعُ آيَةٍ (بِأَصَابِعِهِ) وَلَهُ عَدُّ تَسْبِيحٍ بِأَصَابِعِهِ بِلَا كَرَاهَةٍ فِيهِمَا؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعْقِدُ الآيَ بِأَصَابِعِهِ»[2]، رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ[3]. وَعَدُّ التَّسْبِيحِ فِي مَعْنَىٰ عَدِّ الآيِ، وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِي عَدِّ التَّسْبِيحِ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَالَىٰ لِقِصَرِهِ، فَيَكْثُرُ العَمَلُ، بِخِلَافِ عَدِّ الآيِ[4]. (كَـ)عَدِّ (تَكْبِيرَ)اتِ الـ(عِيدِ) [١١٨/أ]، وَصَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ، فَيُبَاحُ.

(وَ) لِمُصَلٍّ (قِرَاءَةٌ بِمُصْحَفٍ وَنَظَرٌ فِيهِ) أَيِ: المُصْحَفِ، قَالَ أَحْمَدُ:

---

(١) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٧٩) فقط.

(٢) أخرجه ابن عدي (٤/ رقم: ٥٣٨٨)، ولكن بلفظ: «يعد الآي في الصلاة»، وضعَّفه.

(٣) هو: محمد بن خلف بن راجح بن بلال ابن زُريق، شهاب الدين أبو عبدالله المقدسي الحنبلي، اشتغل بالخلاف علىٰ أبي الفتح ابن المنِّي، وصار أوحد زمانه في علم النظر، كان دائم الذِّكر، لا تأخذه في الله لومة لائم، صاحب نوادر وحكايات، توفي سنة ثمان عشرة وست مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٣/٥٥٥) و«الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ رقم: ٢٩٤).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٢/٣٩٧).

«لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ القِيَامَ وَهُوَ يَنْظُرُ فِي المُصْحَفِ، قِيلَ لَهُ: الفَرِيضَةُ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِيهَا شَيْئًا»(١). وَسُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ يَقْرَأُ فِي رَمَضَانَ فِي المُصْحَفِ، فَقَالَ: «كَانَ خِيَارُنَا يَقْرَءُونَ فِي المَصَاحِفِ»(٢).

(وَ) لِمُصَلٍّ أَيْضًا (سُؤَالُ) اللهِ الرَّحْمَةَ (عِنْدَ) قِرَاءَتِهِ أَوْ سَمَاعِهِ (آيَةَ رَحْمَةٍ، وَ) لَهُ (تَعَوُّذٌ) أَيْ: أَنْ يَسْتَعِيذَ بِاللهِ (عِنْدَ) مُرُورِهِ عَلَىٰ (آيَةِ عَذَابٍ) لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ البَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ المِئَةِ، ثُمَّ مَضَىٰ...»، إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ يُسَبِّحُ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ» مُخْتَصَرٌ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

(وَ) لِمُصَلٍّ (قَوْلُ: «سُبْحَانَكَ فَبَلَىٰ» إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]) نَصًّا(٤)، فَرْضًا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا؛ لِلخَبَرِ(٥)، وَلِأَنَّهُ دُعَاءٌ وَخَيْرٌ، حَتَّىٰ مَأْمُومٌ نَصًّا(٦)، وَيَخْفِضُ صَوْتَهُ.

وَأَمَّا: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، «فَفِي الخَبَرِ فِيهَا [نَظَرٌ](٧)(٨)»،

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٢/٢٨٠).

(٢) أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (٢/ رقم: ٨٠٦ ـ ٨٠٧).

(٣) مسلم (١/ رقم: ٧٧٢).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٦٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ رقم: ٨٨٠) والبيهقي (٤/ رقم: ٣٧٤٢) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٤/ رقم: ٨٢٧): «صحيح».

(٦) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٠٢).

(٧) من (ب) و«الفروع» فقط.

(٨) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٤٠٥٢) والحميدي (٢/ رقم: ١٠٢٥) وأحمد (٣/ رقم:=

ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ»[1].

۞ فَائِدَةٌ: سُئِلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ القِرَاءَةِ بِمَا فِيهِ دُعَاءٌ، هَلْ يَحْصُلُ لَهُ؟ فَتَوَقَّفَ. وَيَتَوَجَّهُ الحُصُولُ؛ لِخَبَرِ أَبِي ذَرٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [قَالَ: إِنَّ اللهَ][2] خَتَمَ سُورَةَ «البَقَرَةِ» بِآيَتَيْنِ أَعْطَانِيهِمَا مِنْ كَنْزِهِ الَّذِي تَحْتَ العَرْشِ، فَتَعَلَّمُوهُنَّ وَعَلِّمُوهُنَّ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ، فَإِنَّهُمَا صَلَاةٌ وَقُرْآنٌ وَدُعَاءٌ»، رَوَاهُ الحَاكِمُ وَقَالَ: «عَلَىٰ شَرْطِ البُخَارِيِّ»[3][4].

(وَ) لِمُصَلٍّ أَيْضًا (رَدُّ سَلَامٍ إِشَارَةً) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ»، حَدِيثُ أَنَسٍ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[5]، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»[6]. فَإِنْ رَدَّهُ المُصَلِّي لَفْظًا، بَطَلَتْ بِكَافِ الخِطَابِ، وَلَا يَرُدُّهُ فِي نَفْسِهِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ بَعْدَهَا.

۞ تَتِمَّةٌ: قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَىٰ المُصَلِّي»، وَقَدَّمَهُ فِي

= ٧٥٠٩) وأبو داود (٢/ رقم: ٨٨٣) والترمذي (٥/ رقم: ٣٣٤٧) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في تعليقه علىٰ «مشكاة المصابيح» (١/ رقم: ٨٦٠): «ضعيف».

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٧٢).

(٢) من (ب) و«مستدرك الحاكم» و«المبدع» فقط.

(٣) الحاكم (١/٥٦٢). قال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ رقم: ٨٨١): «ضعيف».

(٤) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٤٤٠).

(٥) الدارقطني (٢/ رقم: ١٨٦٨) وأبو داود (٢/ رقم: ٩٤٠). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ٨٧١): «صحيح علىٰ شرط الشيخين».

(٦) الترمذي (١/ رقم: ٣٦٨).

«الرِّعَايَةِ»؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا غَلِطَ فَرَدَّ بِالكَلَامِ[1]. وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَالمَذْهَبُ: لَا»[2]، أَيْ: لَا يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَىٰ المُصَلِّي، نَصَّ عَلَيْهِ[3]، وَفَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ[4]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١] أَيْ: أَهْلِ دِينِكُمْ، وَلِأَنَّهُ ﷺ حِينَ سَلَّمَ [عَلَيْهِ][5] أَصْحَابُهُ لَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ[6].

وَلَوْ صَافَحَ المُصَلِّي إِنْسَانًا يُرِيدُ السَّلَامَ عَلَيْهِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ يَسِيرٌ، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ كَلَامٌ.

(وَ) لِمُصَلٍّ أَيْضًا: (قَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَقَمْلَةٍ) لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»[7]. و[عُمَرُ][8][9] وَأَنَسٌ[10] كَانَا يَقْتُلَانِ القَمْلَةَ فِيهَا، قَالَ القَاضِي:

---

(١) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٤٥٨).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٩٩).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٢٦٩).

(٤) أخرجه مالك (٢/ رقم: ٥٨٣) وعبدالرزاق (٢/ رقم: ٣٥٩٥) وابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٤٨٥١).

(٥) من (ب) فقط.

(٦) أخرجه أحمد (٨/ رقم: ١٩٢٣٤) وأبو داود (٢/ رقم: ٩٢٢) والترمذي (١/ رقم: ٣٦٧) والنسائي (٣/ رقم: ١١٩٩) من حديث صهيب.

(٧) أخرجه أبو داود (٢/ رقم: ٩١٨) والترمذي (١/ رقم: ٣٩٠) من حديث أبي هريرة.

(٨) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٤٢٤) و«مصنف ابن أبي شيبة»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ابن عمر».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ رقم: ٧٥٥٦).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ رقم: ٧٥٦٥) وابن المنذر (٣/ رقم: ١٦٤١).

«وَالتَّغَافُلُ عَنْهُ أَوْلَىٰ»[1]. (وَ) إِذَا قَتَلَ القَمْلَةَ إِذَنْ، يُبَاحُ (دَفْنُهَا بِمَسْجِدٍ) إِنْ كَانَ لِلمَسْجِدِ تُرَابٌ أَوْ نَحْوُهُ كَالرَّمْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَقْذِيرَ فِيهِ، وَهِيَ طَاهِرَةٌ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ. قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يُبَاحُ قَتْلُهَا فِيهِ، وَهُوَ المَنْصُوصُ»[2]. وَعَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَهَا أَوْ يَدْفِنَهَا.

(وَ) لَهُ أَيْضًا: (لُبْسُ ثَوْبٍ وَعِمَامَةٍ)، وَحَمْلُ شَيْءٍ وَوَضْعُهُ؛ لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: «أَنَّهُ ﷺ الْتَحَفَ بِإِزَارِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»[3].

(وَ) لَهُ (إِشَارَةٌ بِنَحْوِ يَدٍ) كَوَجْهٍ وَعَيْنٍ؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[4].

(مَا لَمْ يَطُلِ) العَمَلُ بِقَتْلِ الحَيَّةِ وَمَا بَعْدَهَا. وَلَا يَتَقَدَّرُ اليَسِيرُ بِثَلَاثٍ وَلَا بِغَيْرِهَا [١١٨/ب] مِنَ العَدَدِ، بَلِ العُرْفِ. وَمَا شَابَهَ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَمْلِ أُمَامَةَ[5]، وَفَتْحِ البَابِ لِعَائِشَةَ[6]، وَتَأَخُّرِهِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ وَتَقَدُّمِهِ[7]، فَهُوَ

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٣٩٩).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٤٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٤٠١).

(٤) الدارقطني (٢/ رقم: ١٨٦٨) وأبو داود (٢/ رقم: ٩٤٠). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ٨٧١): «صحيح علىٰ شرط الشيخين».

(٥) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٥٤٣) من حديث أبي قتادة.

(٦) أخرجه الطيالسي (٣/ رقم: ١٥٧١) وأحمد (١١/ رقم: ٢٤٦٦١) وأبو داود (٢/ رقم: ٩١٩) والترمذي (١/ رقم: ٦٠١) والنسائي (٣/ رقم: ١٢١٩). قال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» (٢/ رقم: ٤٦٧): «حديث منكر».

(٧) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٠٥٢) ومسلم (١/ رقم: ٩٠٧) من حديث ابن عباس.

يَسِيرٌ، **وَظَاهِرُهُ**: زِيَادَتُهُ عَلَىٰ الثَّلَاثِ، وَلِأَنَّ التَّقْدِيرَ بَابُهُ التَّوْقِيفُ، وَهَذَا لَا تَوْقِيفَ فِيهِ، فَإِنْ طَالَ فِعْلٌ فِيهَا عُرْفًا وَتَوَالَىٰ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، أَبْطَلَهَا. قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «إِجْمَاعًا»[1]، عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعَنْهُ: «لَا يُبْطِلُهَا إِلَّا إِذَا كَانَ عَمْدًا»، اخْتَارَهُ المَجْدُ؛ لِقِصَّةِ ذِي اليَدَيْنِ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ مَشَىٰ وَتَكَلَّمَ وَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَدَخَلَ الحُجْرَةَ»[2]، وَمَعَ ذَلِكَ بَنَىٰ عَلَىٰ صَلَاتِهِ، وَقِيلَ: «لَا تَبْطُلُ بِالعَمَلِ الكَثِيرِ مِنَ الجَاهِلِ بِالتَّحْرِيمِ». قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «وَمَعَ الجَهْلِ بِتَحْرِيمِهِ لَا تَبْطُلُ، قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَالأَوْلَىٰ جَعْلُهُ كَالنَّاسِي»»[3]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ».

وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «مَا لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةً، كَحَالَةِ خَوْفٍ وَهَرَبٍ مِنْ عَدُوٍّ وَنَحْوِهِ، وَعَدَّ ابْنُ الجَوْزِيِّ مِنَ الضَّرُورَةِ: إِذَا كَانَ بِهِ حَكٌّ لَا يَصْبِرُ عَنْهُ»[4]، انْتَهَىٰ.

(وَ) لِمَأْمُومٍ **(فَتْحٌ عَلَىٰ إِمَامِهِ إِذَا أُرْتِجَ)** بِالبِنَاءِ لِلمَفْعُولِ، وَتَخْفِيفِ الجِيمِ، مِنْ: أَرْتَجْتُ البَابَ، أَغْلَقْتُهُ إِغْلَاقًا وَثِيقًا. **(عَلَيْهِ)** أَيِ: الإِمَامِ، **(أَوْ غَلِطَ)** فِي القِرَاءَةِ، فَرْضًا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ[5]

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٤٣١).

(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٥٧٤) من حديث عمران بن حصين.

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٦١٣ ـ ٦١٤).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٩٨).

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٢٨٢٥) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ٤٨٢٨).

وَعَلِيٍّ[1] وَ[ابْنِ عُمَرَ[2]؛ لِمَا رَوَىٰ][3] ابْنُ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةً فَلُبِّسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لأُبَيٍّ: أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُنَبِّهَ عَلَيْنَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4]. قَالَ الخَطَّابِيُّ: «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ»[5]. وَلِأَنَّ ذَلِكَ تَنْبِيهٌ فِي الصَّلَاةِ بِمَا هُوَ مَشْرُوعٌ، فَأَشْبَهَ التَّسْبِيحَ.

(وَيَجِبُ) فَتْحُهُ عَلَىٰ إِمَامِهِ إِذَا أُرْتِجَ عَلَيْهِ أَوْ غَلِطَ (بِفَاتِحَةٍ) لِتَوَقُّفِ صِحَّةِ صَلَاتِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ، (كَـ)مَا يَجِبُ التَّنْبِيهُ عِنْدَ (نِسْيَانِ) إِمَامِهِ (سَجْدَةً) وَنَحْوِهَا مِنَ الأَرْكَانِ.

۞ تَتِمَّةٌ: «إِنْ عَجَزَ المُصَلِّي عَنْ إِتْمَامِ «الفَاتِحَةِ»، فَكَالعَاجِزِ عَنِ القِيَامِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، يَأْتِي بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ، وَلَا يُعِيدُهَا كَالأُمِّيِّ، فَإِنْ كَانَ إِمَامًا صَحَّتْ صَلَاةُ الأُمِّيِّ خَلْفَهُ لِمُسَاوَاتِهِ لَهُ، وَالقَارِئُ يُفَارِقُهُ لِلْعُذْرِ، وَيُتِمُّ لِنَفْسِهِ»، قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[6] تَبَعًا لِابْنِ عَقِيلٍ.

وَقَالَ المُوَفَّقُ وَتَبِعَهُ الشَّارِحُ: «[وَالصَّحِيحُ][7] أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ قِرَاءَةِ «الفَاتِحَةِ» تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الصَّلَاةِ بِقِرَاءَتِهَا، فَلَمْ [تَصِحَّ][8]

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ٤٨٢٩).
(٢) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٢٨٢٦) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ٤٨٣٧).
(٣) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤٢٩/٢) فقط.
(٤) أبو داود (١/ رقم: ٩٠٧). انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ رقم: ٢٠٧).
(٥) «معالم السنن» للخطابي (٢١٦/١).
(٦) «الإقناع» للحَجَّاوي (١٩٩/١).
(٧) من (ب) و«المغني» و«الشرح الكبير» فقط.
(٨) في (ب): «تصلح».

صَلَاتُهُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِـ«فَاتِحَةِ الكِتَابِ»»[1]. وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ هَذَا عَلَىٰ الأُمِّيِّ؛ لِأَنَّ الأُمِّيَّ لَوْ قَدَرَ عَلَىٰ تَعَلُّمِهَا قَبْلَ خُرُوجِ الوَقْتِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ بِدُونِهَا، وَهَذَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَخْرُجَ فَيَسْأَلَ عَمَّا وَقَفَ فِيهِ وَيُصَلِّيَ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَىٰ أَرْكَانِ الأَفْعَالِ؛ لِأَنَّ خُرُوجَهُ مِنَ الصَّلَاةِ لَا يُزِيلُ عَجْزَهُ عَنْهَا، بِخِلَافِ هَذَا»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَكُرِهَ افْتِتَاحُهُ عَلَىٰ غَيْرِ إِمَامِهِ) مُصَلِّيًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ؛ لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ مَشْرُوعٌ فِيهَا.

(وَإِذَا نَابَهُ) أَيْ: عَرَضَ لِمُصَلٍّ (شَيْءٌ) أَيْ: أَمْرٌ (كَاسْتِئْذَانِ) إِنْسَانٍ (عَلَيْهِ، أَوْ سَهْوِ إِمَامِهِ) عَنْ وَاجِبٍ، أَوْ بِفِعْلِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، (سَبَّحَ رَجُلٌ) بِإِمَامٍ [وُجُوبًا][3]، وَبِمُسْتَأْذِنٍ اسْتِحْبَابًا. (وَلَا تَبْطُلُ) صَلَاتُهُ بِالتَّسْبِيحِ (إِنْ كَثُرَ) لِأَنَّهُ قَوْلٌ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ، (وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَىٰ ظَهْرِ) الـ(أُخْرَىٰ) لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَظَاهِرُ ذَلِكَ: لَا تَبْطُلُ بِتَصْفِيقِهَا عَلَىٰ وَجْهِ اللَّعِبِ، وَلَعَلَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ، [١١٩/أ] وَتَبْطُلُ بِهِ لِمُنَافَاتِهِ الصَّلَاةَ وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَالخُنْثَىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧٥٦) ومسلم (١/ رقم: ٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٢/٤٥٦) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/٦٢٤).

(٣) من (ب) فقط.

(٤) البخاري (١٢١٨) ومسلم (١/ رقم: ٤٢١).

كَامْرَأَةٍ»[1]. وَكَذَا لَوْ كَلَّمَهُ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ فَسَبَّحَ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ، أَوْ خَشِيَ عَلَىٰ إِنْسَانٍ الوُقُوعَ فِي شَيْءٍ أَوْ أَنْ يُتْلِفَ شَيْئًا فَسَبَّحَ لِيَتْرُكَهُ، أَوْ تَرَكَ إِمَامَهُ ذِكْرًا فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِهِ لِيُذَكِّرَهُ وَنَحْوَهُ؛ لِلحَدِيثِ.

(وَتَبْطُلُ) صَلَاتُهَا (بِهِ) أَيِ: التَّصْفِيقِ (إِنْ كَثُرَ) لِأَنَّهُ عَمَلٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا.

(وَكُرِهَ تَنْبِيهٌ مِنْهُمَا بِنَحْنَحَةٍ) لِلِاخْتِلَافِ فِي إِبْطَالِهِ الصَّلَاةَ، (وَ) كُرِهَ بِـ(صَفِيرٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، (وَ) كُرِهَ (تَصْفِيقُهُ) لِتَنْبِيهٍ أَوْ غَيْرِهِ لِلآيَةِ، (وَ) كُرِهَ (تَسْبِيحُهَا) لِلتَّنْبِيهِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَ(لَا) يُكْرَهُ تَنْبِيهٌ مِنْهُ (بِقِرَاءَةٍ وَتَكْبِيرٍ وَتَهْلِيلٍ وَنَحْوِهِ) كَتَحْمِيدٍ وَاسْتِغْفَارٍ، كَمَا لَوْ أَتَىٰ بِهِ لِغَيْرِ تَنْبِيهٍ.

۞ **تَتِمَّةٌ**: مَنْ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ إِجَابَتُهُ، فَرْضًا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ خِطَابُ آدَمِيٍّ. وَيُجِيبُ وَالِدَيْهِ فِي نَفْلٍ فَقَطْ؛ لِتَقَدُّمِ حَقِّهِمَا وَبِرِّهِمَا عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الفَرْضِ، وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ أَيْضًا. وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الزَّوْجَةِ مِنَ النَّفْلِ لِحَقِّ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ، فَيُقَدَّمُ عَلَىٰ النَّفْلِ، بِخِلَافِ الفَرْضِ، وَكَذَا حُكْمُ القِنِّ، وَيَأْتِي فِي آخِرِ «الصِّيَامِ».

(وَمَنْ بَدَرَهُ) أَيْ: عَاجَلَهُ (بُصَاقٌ أَوْ مُخَاطٌ أَوْ نُخَامَةٌ) وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، (أَزَالَهُ فِي ثَوْبِهِ) وَحَكَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ إِذْهَابًا لِصُورَتِهِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٧١).

قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، لَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ [قَدَمَيْهِ][1]، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2]. وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[3]. وَعَطَفَ أَحْمَدُ بِوَجْهِهِ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَبَزَقَ خَارِجَهُ[4].

(وَيُبَاحُ) أَنْ يَبْصُقَ وَنَحْوَهُ (بِغَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ وَتَحْتَ قَدَمِهِ) زَادَ بَعْضُهُمْ: «اليُسْرَىٰ»؛ لِأَنَّ بَعْضَ الأَحَادِيثِ مُقَيَّدٌ بِذَلِكَ، وَالمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَىٰ المُقَيَّدِ، وَإِكْرَامًا لِلقَدَمِ اليُمْنَىٰ. (وَ) بَصْقُهُ وَنَحْوُهُ (فِي ثَوْبٍ أَوْلَىٰ) وَمِثْلُهُ خِرْقَةٌ مُعَدَّةٌ لِذَلِكَ؛ لِئَلَّا يُؤْذِيَ بِهِ، وَقَيَّدَ فِي «الإِقْنَاعِ» الأَوْلَوِيَّةَ بِمَا إِذَا كَانَ فِي صَلَاةٍ[5].

(وَيُكْرَهُ) بَصْقُهُ وَنَحْوُهُ (يَمْنَةً وَأَمَامًا) لِظَاهِرِ الخَبَرِ، (وَلَزِمَ) مَنْ رَأَىٰ نَحْوَ بُصَاقٍ فِي مَسْجِدٍ (حَتَّىٰ غَيْرَ بَاصِقٍ إِزَالَتَهُ مِنْ مَسْجِدٍ) لِخَبَرِ أَبِي ذَرٍّ[6]: «وَجَدْتُ فِي مَسَاوِئِ [أَعْمَالِهَا][7] النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي المَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[8].

---

(١) في (أ): «قدمه».

(٢) البخاري (١/ رقم: ٤٠٥). وقد أخرجه مسلم أيضًا (١/ رقم: ٥٥١) ولكن مختصرًا.

(٣) مسلم (١/ رقم: ٥٥٠).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٢٣٣).

(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٠١).

(٦) يعني: مرفوعًا.

(٧) كذا في «صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أعمالنا».

(٨) مسلم (١/ رقم: ٥٥٣).

(وَالبُصَاقُ فِيهِ) أَيِ: المَسْجِدِ (خَطِيئَةٌ) لِلخَبَرِ النَّاطِقِ بِذَلِكَ[1]، (فَيَأْثَمُ بِهَا، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا) هَكَذَا فِي الحَدِيثِ.

(قَالَ بَعْضُهُمْ: فَإِنْ قَصَدَ) البَاصِقُ (الدَّفْنَ ابْتِدَاءً، فَلَا إِثْمَ) عَلَيْهِ إِذَا بَصَقَ، وَفِيهِ نَظَرٌ، (وَسُنَّ تَخْلِيقُ مَحَلِّ بُصَاقٍ) أَيْ: طَلْيُ مَحَلِّهِ بِالخَلُوقِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الطِّيبِ؛ «لِفِعْلِهِ ﷺ[2]»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[3].

(وَسُنَّ لِغَيْرِ مَأْمُومٍ) إِمَامًا كَانَ أَوْ مُنْفَرِدًا، (صَلَاةٌ إِلَىٰ سُتْرَةٍ) «مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهَا، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[4]. وَلَوْ لَمْ يَخْشَ المُصَلِّي مَارًّا، حَضَرًا وَسَفَرًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ يَرْفَعُهُ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَىٰ سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[5]. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[6].

فَإِنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ بَيْتٍ صَلَّىٰ إِلَىٰ حَائِطٍ أَوْ سَارِيَةٍ، وَإِنْ كَانَ فِي

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤١٥) ومسلم (١/ رقم: ٥٥٢) من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ١٦٨٢) وأحمد (٣/ رقم: ٥٠٠٢) من حديث ابن عمر.

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٧٣).

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٤٣٦).

(٥) أبو داود (١/ رقم: ٦٩٨) وابن ماجه (١/ رقم: ٩٥٤). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ رقم: ٦٩٥): «إسناده حسن صحيح».

(٦) أحمد (٢/ رقم: ١٩٩٠). انظر: «صحيح سنن أبي داود» للألباني (٣/٣٠٢ ـ ٣٠٣). وأخرجه أبو داود (١/ رقم: ٧١٨) من حديث الفضل بن العباس، قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ١١٤): «ضعيف»

فَضَاءٍ صَلَّىٰ إِلَىٰ سُتْرَةٍ بَيْنَ يَدَيْهِ (مُرْتَفِعَةٍ قُرْبَ ذِرَاعٍ فَأَقَلَّ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ [١١٩/ب] فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِي مَنْ يَمُرُّ وَرَاءَ ذَلِكَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١). (مِنْ جِدَارٍ) أَوْ شَيْءٍ شَاخِصٍ كَحَرْبَةٍ، (أَوْ بَهِيمٍ) يَعْرِضُهُ وَيُصَلِّي إِلَيْهِ، (أَوْ آدَمِيٍّ غَيْرِ كَافِرٍ) لِأَنَّهُ يُكْرَهُ اسْتِقْبَالُهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) يُسْتَحَبُّ (قُرْبُهُ مِنْهَا نَحْوَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ مِنْ قَدَمَيْهِ) لِأَنَّهُ ﷺ [صَلَّىٰ](٢) فِي الكَعْبَةِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ الجِدَارُ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ(٣). لَكِنْ تَقَدَّمَ فِي المَتْنِ أَنَّ حَائِطَ المَسْجِدِ لَيْسَ بِسُتْرَةٍ(٤)، وَلَعَلَّ ذَلِكَ رِوَايَةٌ، وَالصَّحِيحُ مَا هُنَا. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَتَكْفِي السُّتْرَةُ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ: جِدَارٍ قَرِيبٍ، أَوْ سَارِيَةٍ، أَوْ جَمَادٍ غَيْرِهِ، أَوْ حَرْبَةٍ، أَوْ شَجَرَةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ»(٥)، انْتَهَىٰ. فَتَأَمَّلْ.

(وَ) سُنَّ (انْحِرَافُهُ عَنْهَا) أَيِ: السُّتْرَةِ (يَسِيرًا) لِفِعْلِهِ ﷺ، رَوَاهُ: أَحْمَدُ [وَأَبُو دَاوُدَ](٦) مِنْ حَدِيثِ المِقْدَادِ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ(٧)، لَكِنْ [عَلَيْهِ](٨) جَمَاعَةٌ مِنَ

(١) مسلم (١/ رقم: ٤٩٩) من حديث طلحة بن عبيدالله.
(٢) من (ب) فقط.
(٣) أحمد (٣/ رقم: ٦٠٣٤) والبخاري (١/ رقم: ٥٠٦) من حديث ابن عمر.
(٤) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٥١).
(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٦٣٦).
(٦) من (ب) فقط.
(٧) أحمد (١١/ رقم: ٢٤٣٤٣) وأبو داود (١/ رقم: ٦٩٣). قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ رقم: ١٧٣٩): «ضَعَّفه الحُفَّاظُ».
(٨) من (ب) فقط.

العُلَمَاءِ، عَلَىٰ مَا قَالَ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ[1].

(وَيَحْرُمُ) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وِفَاقًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحَنَفِيَّةِ»[2]، (مُرُورٌ بَيْنَهُ) أَيْ: بَيْنَ يَدَيْ كُلِّ مُصَلٍّ (وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ، وَلَوْ كَانَتْ (بَعِيدَةً) عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ[3].

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ سُتْرَةً، (فَـ)يَحْرُمُ مُرُورٌ بَيْنَ يَدَيْهِ (فِي) مِقْدَارِ ثَلَاثَةِ (أَذْرُعٍ فَأَقَلَّ، بِذِرَاعِ يَدٍ مِنْ قَدَمِ مُصَلٍّ) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «فِي الأَصَحِّ»[4].

(وَلَيْسَ وُقُوفُهُ كَمُرُورِهِ) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «عَلَىٰ الأَصَحِّ، كَمَا لَا يُكْرَهُ إِلَىٰ بَعِيرٍ وَظَهْرِ رَجُلٍ وَنَحْوِهِ»[5]، انْتَهَىٰ. وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ[6].

(وَعَرْضُ سُتْرَةٍ أَعْجَبُ إِلَىٰ) الإِمَامِ (أَحْمَدَ) مِنْ طُولِهَا، قَالَ: «مَا كَانَ أَعْرَضَ فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ»[7]، انْتَهَىٰ. لِحَدِيثِ [سَبْرَةَ][8] مَرْفُوعًا: «اسْتَتِرُوا فِي

---

(١) «التمهيد» لابن عبدالبر (٤/١٩٧).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٥٦).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (١/٢٩٥).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٥٦).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٦٠).

(٦) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢١/١٤).

(٧) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٣١٧).

(٨) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «سمرة». وهو: سَبْرَةُ بن مَعبدٍ الجُهنِيُّ، روىٰ عن النبي ﷺ، وروىٰ عنه ابنه الربيع، وكان له دار بالمدينة في جُهينة، توفي في خلافة معاوية. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (١٠/ رقم: ٢٠٣) و«الإصابة» لابن حجر (٤/ رقم: ٣١٠٠).

الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ»[1]، رَوَاهُ الأَثْرَمُ. وَقَوْلُهُ: «وَلَوْ بِسَهْمٍ» يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ غَيْرَهُ أَوْلَىٰ مِنْهُ.

(وَإِنْ تَعَذَّرَ) عَلَىٰ مُصَلٍّ (غَرْزُ عَصًا، وَضَعَهَا) بَيْنَ يَدَيْهِ عَرْضًا.

(وَيَصِحُّ) تَسَتُّرٌ (وَلَوْ بِخَيْطٍ) أَوْ لَبِنَةٍ أَوْ مِخَدَّةٍ أَوْ مُصَلَّاهُ الَّذِي تَحْتَهُ، (أَوْ مَا يَعْتَقِدُهُ المُصَلِّي سُتْرَةً. وَيَتَّجِهُ: لَوْ صَلَّىٰ لِشَاخِصٍ صَحَّ سُتْرَةً بِلَا نِيَّةٍ)، وَفِيهِ تَأَمُّلٌ.

(فَإِنْ لَمْ يَجِدِ) المُصَلِّي شَيْئًا، (خَطَّ) خَطًّا (كَالهِلَالِ) وَصَلَّىٰ إِلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا وَلَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[2]. وَقَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «وَكَيْفَمَا خَطَّ أَجْزَأَهُ»[3]. (فَإِذَا مَرَّ مِنْ وَرَائِهَا) أَيِ: السُّتْرَةِ، (شَيْءٌ، لَمْ يُكْرَهْ) لِلأَخْبَارِ السَّابِقَةِ، وَإِنْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَلْبٌ أَسْوَدُ بَهِيمٌ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

(وَ) كَذَا (لَوْ لَمْ تَكُنْ) سُتْرَةٌ، (فَمَرَّ) لَا إِنْ وَقَفَ (بَيْنَ يَدَيْهِ) قَرِيبًا مِنْهُ، كَقُرْبِهِ مِنَ السُّتْرَةِ أَيْ: فِي ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَأَقَلَّ مِنْ قَدَمَيْهِ (كَلْبٌ أَسْوَدُ بَهِيمٌ) وَهُوَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ٢٨٧٩) وأحمد (٦/ رقم: ١٥٥٧٥) وأبو يعلىٰ (١/ رقم: ٩٣٧) وابن خزيمة (٢/ رقم: ٨١٠) والحاكم (٢٥٢/١) والبيهقي (٤/ رقم: ٣٥٠٨). وحسنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦/ رقم: ٢٧٨٣).

(٢) أحمد (٣/ رقم: ٧٥١٠) وأبو داود (١/ رقم: ٦٨٩). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ١٠٧): «ضعيف».

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦٤٢/٣).

مَا لَا لَوْنَ فِيهِ سِوَى السَّوَادِ، (بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا:

«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ [يَدَيْهِ][1] مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ»، قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ الصَّامِتِ: «مَا بَالُ الكَلْبُ الأَسْوَدِ مِنَ الكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الكَلْبَ الأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فقال: الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»، رَوَاهُ: مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمَا[2].

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعَنْهُ: «إِنْ كَانَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ بَيَاضٌ لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ بَهِيمًا، وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِمُرُورِهِ»، اخْتَارَهُ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ. قَالَ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»: «لَوْ كَانَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ نُكْتَتَانِ [تُخَالِفَانِ][3] لَوْنَهُ، لَمْ يَخْرُجْ بِهِمَا عَنِ اسْمِ البَهِيمِ وَأَحْكَامِهِ. وَالبَهِيمُ فِي اللُّغَةِ: «هُوَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ لَوْنَهُ لَوْنٌ آخَرُ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالسَّوَادِ»، قَالَهُ الجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ»[4].

وَ(لَا) تَبْطُلُ إِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ (امْرَأَةٌ) لِأَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ مَرَّتْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، [١٢٠/أ] فَلَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ، رَوَاهُ: أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[5].

---

(١) من (ب) و«مصادر التخريج» فقط.

(٢) مسلم (١/ رقم: ٥١٠) وأبو داود (١/ رقم: ٧٠٢) وأحمد (٩/ رقم: ٢١٧٣٨، ٢١٨٢٣) والنسائي (٢/ رقم: ٧٦٢).

(٣) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يخالفان».

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٦٤٨ ـ ٦٤٩).

(٥) أحمد (١٢/ رقم: ٢٧١٦٦) وابن ماجه (٢/ رقم: ٩٤٨). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٠/ رقم: ٤٧٤٣): «ضعيف».

(وَ) لَا بِمُرُورِ (حِمَارٍ أَهْلِيٍّ) وَكَذَا وَحْشِيٍّ؛ لِمَا رَوَىٰ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ، فَصَلَّىٰ فِي الصَّحْرَاءِ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، وَحِمَارٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ يَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا بَالَىٰ بِذَلِكَ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[1].

(وَ) لَا بِمُرُورِ (شَيْطَانٍ) وَبَغْلٍ وَسِنَّوْرٍ أَسْوَدَ، اقْتِصَارًا عَلَىٰ مَوْرِدِ النَّصِّ، وَفِي رِوَايَةٍ: «تَبْطُلُ بِمُرُورِ المَرْأَةِ وَالحِمَارِ»، اخْتَارَهَا المَجْدُ، وَرَجَّحَهَا الشَّارِحُ، وَقَدَّمَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ» وَابْنُ تَمِيمٍ وَ«حَوَاشِي ابْنِ مُفْلِحٍ»، وَجَزَمَ بِهِ نَاظِمُ «المُفْرَدَاتِ» وَهُوَ مِنْهَا، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَقَالَ: «هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ»[2].

(وَتُجْزِئُ سُتْرَةٌ نَجِسَةٌ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «[إِنَّ][3] النَّجِسَةَ لَيْسَتْ كَالمَغْصُوبَةِ»[4].

وَ(لَا) تُجْزِئُ سُتْرَةٌ (مَغْصُوبَةٌ) فَالصَّلَاةُ إِلَيْهَا كَالصَّلَاةِ إِلَىٰ القَبْرِ، فَتُكْرَهُ؛ لِأَنَّهَا كَالبُقْعَةِ المَغْصُوبَةِ. وَقَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَسُتْرَةٌ مَغْصُوبَةٌ وَنَجِسَةٌ كَغَيْرِهَا، قَالَ صَاحِبُ «النَّظْمِ»: «وَعَلَىٰ قِيَاسِهِ: سُتْرَةُ الذَّهَبِ»»[5].

---

(١) أحمد (١/ رقم: ١٨٢٢) وأبو داود (١/ رقم: ٧١٨). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ١١٤): «ضعيف».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦٥٢/٣).

(٣) في (ب): «والصواب».

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦٤١/٣).

(٥) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤٣٩/١).

(وَ) لَا يُسْتَحَبُّ لِمَأْمُومٍ اتِّخَاذُ سُتْرَةٍ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَىٰ سُتْرَةٍ دُونَ أَصْحَابِهِ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَيْسَتْ سُتْرَةً؛ لِأَنَّ (**سُتْرَةَ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ**).

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: «اخْتَلَفُوا فِي سُتْرَةِ الإِمَامِ: هَلْ هِيَ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، أَوْ سُتْرَةٌ لَهُ خَاصَّةً وَهُوَ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، مَعَ الاتِّفَاقِ عَلَىٰ أَنَّهُمْ مُصَلُّونَ إِلَىٰ سُتْرَةٍ»[1]، انْتَهَىٰ. **وَالمَعْنَىٰ**: أَنَّ سُتْرَةَ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِلمَأْمُومِ، سَوَاءٌ صَلَّىٰ خَلْفَ الإِمَامِ كَمَا هُوَ الغَالِبُ أَوْ عَنْ جَانِبِهِ أَوْ قُدَّامَهُ حَيْثُ صَحَّتْ، أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ نَصْرِ اللهِ فِي «شَرْحِ الفُرُوعِ»[2].

(**فَلَا يَضُرُّ صَلَاتُهُمْ**) أَيِ: المَأْمُومِينَ (**مُرُورُ شَيْءٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ**) لِمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «هَبَطْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ[3] إِلَىٰ أُخْرَىٰ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَعَمَدَ إِلَىٰ جِدَارٍ فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ، فَجَاءَتْ بَهِيمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زَالَ يُدَارِيهَا حَتَّىٰ لَصِقَ بَطْنُهُ بِالجِدَارِ، فَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4]. فَلَوْلَا أَنَّ سُتْرَتَهُ سُتْرَةٌ لَهُمْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ مُرُورِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَخَلْفَهُ فَرْقٌ.

(**وَإِنْ مَرَّ مَا يَقْطَعُهَا**) أَيِ: الصَّلَاةَ، وَهُوَ الكَلْبُ الأَسْوَدُ البَهِيمُ (**بَيْنَ الإِمَامِ وَسُتْرَتِهِ، قَطَعَ صَلَاتَهُ وَصَلَاتَهُمْ**) قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «فَظَاهِرُهُ: أَنَّ هَذَا

---

(١) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/٤١٨ رقم: ٥٠٤).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٤٤١).

(٣) قال ابن أبي الفتح في «المطلع» (صـ ٢٢٣): «الثَّنِيَّة في الأصل: الطريقُ بين جبلين».

(٤) أبو داود (١/ رقم: ٧٠٨). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ رقم: ٧٠١): «إسناده حسن صحيح».

فِيمَا يُبْطِلُهَا خَاصَّةً، وَأَنَّ كَلَامَهُمْ فِي نَهْيِ الآدَمِيِّ عَنِ المُرُورِ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، وَكَذَا المُصَلِّي لَا يَدَعُ شَيْئًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[1]. وَقَالَ صَاحِبُ «النَّظْمِ»: «لَمْ أَرَ أَحَدًا تَعَرَّضَ لِجَوَازِ مُرُورِ الإِنْسَانِ بَيْنَ يَدَيِ المَأْمُومِينَ»[2]. فَيَحْتَمِلُ جَوَازُهُ اعْتِبَارًا بِسُتْرَةِ الإِمَامِ لَهُ حُكْمًا، وَيَحْتَمِلُ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِعَدَمِ الإِبْطَالِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ المَشَقَّةِ عَلَىٰ الجَمِيعِ، وَتَقَدَّمَ كَلَامُ ابْنِ نَصْرِ اللهِ قَرِيبًا.

(**وَهَلْ لَهُمْ**) أَيِ: المَأْمُومِينَ (**رَدُّ مَارٍّ**) بَيْنَ أَيْدِيهِمْ. (**وَهَلْ يَأْثَمُ**) المَارُّ؟ فِيهِ احْتِمَالَانِ؛ لِمَا رَأَيْتَ مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ «النَّظْمِ». (**مَالَ صَاحِبُ «الفُرُوعِ»**[3] **إِلَىٰ أَنَّ لَهُمْ رَدَّهُ، وَأَنَّهُ يَأْثَمُ، وَتَبِعَهُ فِي «المُبْدِعِ»**[4]) ، وَصَوَّبَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: لَا[5].

(**وَيَتَّجِهُ:**) أَنَّ إِبَاحَةَ الرَّدِّ وَحُصُولَ الإِثْمِ (**فِي قَرِيبٍ مِنْهُمْ**) ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ فَأَقَلَّ كَمَا مَرَّ، وَهَذَا تَوَسُّطٌ بَيْنَ القَوْلَيْنِ.

(**وَفِي «المُسْتَوْعِبِ»**: «**إِنِ احْتَاجَ لِمُرُورٍ أَلْقَىٰ شَيْئًا**) بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي تَكُونُ سُتْرَةً لَهُ، (**ثُمَّ مَرَّ**) [١٢٠/ب] مِنْ وَرَائِهِ»[6]، انْتَهَىٰ. فَيَكُونُ مُرُورُهُ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرَةِ، وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «مَنْ وَجَدَ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ قَامَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ بِحِذَائِهِ، فَإِنْ مَشَىٰ إِلَيْهَا عَرْضًا كُرِهَ، وَعَنْهُ: «لَا»»[7].

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٤٣٩).
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٦٣ ـ ٢٦٤).
(٣) «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٦٤).
(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٤٣٩).
(٥) «حواشي الفروع» لابن نصر الله (ل ١٤٨/أ).
(٦) «المستوعب» للسامري (١/٢٠٨).
(٧) «مختصر ابن تميم» (٢/٣٢١).

(فَصْلٌ)

تَنْقَسِمُ أَقْوَالُ الصَّلَاةِ وَأَفْعَالُهَا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

الأَوَّلُ: مَا لَا يَسْقُطُ عَمْدًا وَلَا سَهْوًا وَلَا جَهْلًا، وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّيهِ فَرْضًا، وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّيهِ رُكْنًا، تَشْبِيهًا لَهُ بِرُكْنِ البَيْتِ الَّذِي لَا يَقُومُ إِلَّا بِهِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهِ، وَالخُلْفُ لَفْظِيٌّ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: مَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا لَا سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، وَيُجْبَرُ بِالسُّجُودِ، وَيُسَمَّىٰ الوَاجِبَ.

الضَّرْبُ الثَّالِثُ: مَا لَا تَبْطُلُ بِتَرْكِهِ، وَهُوَ السُّنَنُ.

وَقَدْ ذَكَرَهَا عَلَىٰ هَذَا التَّرْتِيبِ فَقَالَ: **(أَرْكَانُ صَلَاةٍ، وَتُسَمَّىٰ فُرُوضًا مَا كَانَ فِيهَا)** احْتِرَازًا عَنِ الشَّرْطِ، **(وَلَا تَسْقُطُ عَمْدًا)** خَرَجَ السُّنَنُ، **(أَوْ)** أَيْ: وَلَا تَسْقُطُ **(سَهْوًا أَوْ جَهْلًا)** خَرَجَ الوَاجِبَاتُ، **(وَهِيَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ)** رُكْنًا بِالاسْتِقْرَاءِ:

(أَحَدُهَا: قِيَامُ قَادِرٍ فِي فَرْضٍ) وَلَوْ عَلَىٰ الكِفَايَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وَحَدِيثِ عِمْرَانَ مَرْفُوعًا: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ

فَقَاعِدًا...» إِلَخْ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1]. وَخُصَّ بِالفَرْضِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا...» الحَدِيثَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

(وَالقُدْرَةُ شَرْطٌ فِي الجَمِيعِ) أَيْ: فِي جَمِيعِ الأَرْكَانِ، فَلَيْسَتْ خَاصَّةً بِالقِيَامِ، (سِوَىٰ خَائِفٍ بِهِ) أَيْ: بِالقِيَامِ، كَمَنْ بِمَكَانٍ لَهُ حَائِطٌ يَسْتُرُهُ جَالِسًا فَقَطْ، وَيَخَافُ بِقِيَامِهِ نَحْوَ عَدُوٍّ، فَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا. (وَ) سِوَىٰ (عُرْيَانٍ) لَا يَجِدُ سُتْرَةً، فَيُصَلِّي جَالِسًا نَدْبًا وَيَنْضَمُّ، وَتَقَدَّمَ. (وَ) سِوَىٰ مَرِيضٍ يُمْكِنُهُ القِيَامُ، لَكِنْ لَا تُمْكِنُ مُدَاوَاتُهُ قَائِمًا، فَيَسْقُطُ عَنْهُ القِيَامُ لِـ(لمُدَاوَاةِ)، وَيُصَلِّي جَالِسًا دَفْعًا لِلحَرَجِ.

(وَ) كَذَا يُصَلِّي جَالِسًا لِأَجْلِ (قِصَرِ سَقْفٍ لِعَاجِزٍ عَنْ خُرُوجٍ) لِحَبْسٍ وَنَحْوِهِ بِمَكَانٍ قَصِيرِ السَّقْفِ. (وَ) كَذَا يُصَلِّي قَادِرٌ عَلَىٰ قِيَامٍ قَاعِدًا (خَلْفَ إِمَامٍ) الـ(حَيِّ) أَيِ: الرَّاتِبِ، الـ(عَاجِزِ) عَنِ القِيَامِ (بِشَرْطِهِ) وَهُوَ أَنْ يُرجَىٰ زَوَالُ عِلَّتِهِ، وَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي «صَلَاةِ الجَمَاعَةِ».

(وَحَدُّ قِيَامٍ مَا لَمْ يَصِرْ رَاكِعًا) أَيْ: أَلَّا يَصِلَ إِلَىٰ الرُّكُوعِ المُجْزِئِ، (فَلَا يَضُرُّ خَفْضُ رَأْسٍ) عَلَىٰ هَيْئَةِ الإِطْرَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ يُسَمَّىٰ قَائِمًا. (وَ) لَا يَضُرُّ أَيْضًا (انْحِنَاءٌ) إِذَا كَانَ (قَلِيلًا) فَإِنْ كَثُرَ ضَرَّ.

(وَلَوْ وَقَفَ) المُصَلِّي (عَلَىٰ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، [كُرِهَ][3] وَأَجْزَأَ)

(١) البخاري (٢/ رقم: ١١١٧).
(٢) مسلم (١/ رقم: ٧٣٠).
(٣) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/ ١٨٠) فقط.

فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ، خِلَافًا لِابْنِ الجَوْزِيِّ. وَنَقَلَ خَطَّابُ بْنُ بِشْرٍ[1] عَنْ أَحْمَدَ: «لَا أَدْرِي»[2].

(وَالرُّكْنُ مِنْهُ) أَيْ: مِنَ القِيَامِ، (الانْتِصَابُ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةِ) الـ(إِحْرَامِ، وَقِرَاءَةِ) «الـ(فَاتِحَةِ)» فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، وَفِيمَا بَعْدَهَا بِقَدْرِ قِرَاءَةِ «الفَاتِحَةِ» فَقَطْ؛ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ القِرَاءَةِ وَبَدَلِهَا مِنَ الذِّكْرِ وَقَفَ بِقَدْرِهَا. وَفِي «الخِلَافِ» وَ«الانْتِصَارِ»: «بِقَدْرِ التَّحْرِيمَةِ»؛ بِدَلِيلِ إِدْرَاكِ المَسْبُوقِ فَرْضَ القِيَامِ بِذَلِكَ[3]. وَرَدَّهُ فِي «شَرْحِ الفُرُوعِ» بِأَنَّ ذَلِكَ رُخْصَةٌ فِي حَقِّ المَسْبُوقِ خَاصَّةً؛ لِإِدْرَاكِ فَضِيلَةِ الجَمَاعَةِ[4].

وَمَا قَامَ مَقَامَ القِيَامِ ـ وَهُوَ الـ(قُعُودُ) وَنَحْوُهُ كَالِاضْطِجَاعِ ـ لِلـ(عَاجِزِ) عَنِ القِيَامِ أَوْ عَنْهُ وعن القعود، [(وَ) كَالقُعُودِ][5] فِي حَقِّ الـ(مُتَنَفِّلِ) = فَهُوَ (رُكْنٌ فِي حَقِّهِ) لِقِيَامِهِ مَقَامَ الرُّكْنِ.

(الثَّانِي) مِنَ الأَرْكَانِ: (تَكْبِيرَةُ) الـ(إِحْرَامِ)؛ لِحَدِيثِ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»[6]. (وَمَرَّ) ذِكْرُ (شُرُوطِهَا) أَيْ: تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ مُفَصَّلَةً، [أ/١٢١] وَلَيْسَتِ

---

(١) هو: خطاب بن بشر بن مطر، أبو عمر البغدادي المُذكِّر، كان رأسًا في التذكير والوعظ، وكان إذا تكلم كأنه نذير قوم، قال الخلال: «كان عنده عن أبي عبدالله مسائل حسانٌ صالحة»، توفي في المحرم سنة أربع وستين ومئتين. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ رقم: ٢٠٤) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٦/٣٢٧).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٦٦٥).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٤٤٦).

(٥) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٤٤٧) فقط.

(٦) أخرجه أحمد (١/ رقم: ١٠٢١، ١٠٨٧) والدارمي (٧٤٨) وأبو داود (١/ رقم: ٦٢، ٦١٨)=

التَّكْبِيرَةُ بِشَرْطٍ، بَلْ هِيَ مِنَ الصَّلَاةِ.

(الثَّالِثُ: قِرَاءَةُ «الفَاتِحَةِ» أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهَا لِعَاجِزٍ عَنْهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ) وَكَذَا مَأْمُومٍ؛ لِحَدِيثِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِـ«فَاتِحَةِ الكِتَابِ»»[1]، لَكِنْ يَتَحَمَّلُهَا الإِمَامُ عَنِ المَأْمُومِ؛ لِلخَبَرِ وَتَقَدَّمَ مُوَضَّحًا.

(الرَّابِعُ: الرُّكُوعُ، وَهُوَ فَرْضٌ بِـ)الـ**(إِجْمَاعِ)**[2]، وَسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، وَقَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ المُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»[3]، وَتَقَدَّمَ المُجْزِئُ مِنَ الرُّكُوعِ.

(الخَامِسُ: الرَّفْعُ مِنْهُ) أَيْ: مِنَ الرُّكُوعِ؛ لِقَوْلِهِ فِي الحَدِيثِ المَذْكُورِ: «ثُمَّ ارْفَعْ». **(إِلَّا مَا)** أَيْ: رُكُوعًا وَرَفْعًا مِنْهُ **(بَعْدَ)** رُكُوعٍ **(أَوَّلٍ مِنْهُمَا)** أَيِ: الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ **(فِي صَلَاةِ كُسُوفٍ)** فَلَيْسَ بِرُكْنٍ، وَلَوْ أَخَّرَ قَوْلَهُ: «إِلَّا مَا بَعْدَ...» إِلَخْ، حَتَّىٰ يَذْكُرَ الِاعْتِدَالَ عَنِ الرُّكُوعِ لَكَانَ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ الاعْتِدَالَ عَنِ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ وَالرَّفْعَ مِنْهُ رُكْنٌ، وَمَا بَعْدَهُ سُنَّةٌ.

= وابن ماجه (١/ رقم: ٢٧٥) والترمذي (١/ رقم: ٣) من حديث عليٍّ. قال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن». وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣٠١): «صحيح».

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧٥٦) ومسلم (١/ رقم: ٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) «مراتب الإجماع» لابن حزم (صـ ٤٩).

(٣) حديث المسيء في صلاته أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧٥٧، ٧٩٣) و(٨/ رقم: ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧) ومسلم (١/ رقم: ٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

(وَإِذَا رَفَعَ وَشَكَّ هَلْ أَتَىٰ) مِنَ الرُّكُوعِ (بِقَدْرِ إِجْزَاءٍ) أَمْ لَا، (وَجَبَ أَنْ يَعُودَ فَيَرْكَعَ حَتَّىٰ يَطْمَئِنَّ) لِيَخْرُجَ مِنَ الوَاجِبِ بِيَقِينٍ.

(السَّادِسُ: الاعْتِدَالُ) لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الحَدِيثِ المَذْكُورِ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا». (وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَوِيٍّ: (وَأَقَلُّهُ) أَيِ: الاعْتِدَالِ (عَوْدُهُ) أَيِ: المُصَلِّي (لِهَيْئَتِهِ المُجْزِئَةِ) مِنَ القِيَامِ (قَبْلَ) الـ(رُّكُوعِ)؛ لِأَنَّهُ فِي تِلْكَ الهَيْئَةِ يُسَمَّىٰ قَائِمًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ حَدَّ القِيَامِ مَا لَمْ يَصِرْ رَاكِعًا كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَمَالُهُ أَنْ [يَسْتَتِمَّ][1] قَائِمًا.

(وَلَا تَبْطُلُ) الصَّلَاةُ (بِطُولِ اعْتِدَالٍ) لِأَنَّ فِي حَدِيثِ البَرَاءِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ ﷺ طَوَّلَهُ قَرِيبَ قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ[2]. (وَيَتَّجِهُ: المُرَادُ بِطُولِهِ: نَحْوُ قُرْبِ قِيَامِهِ، لَا مُطْلَقًا) لِحَدِيثِ البَرَاءِ، وَفِيهِ بُعْدٌ، فَتَأَمَّلْ.

(وَأَدْخَلَ) فِي («الإِقْنَاعِ»[3] الرَّفْعَ فِي الاعْتِدَالِ) لِاسْتِلْزَامِهِ لَهُ، وَصَنِيعُ صَاحِبِ «الإِقْنَاعِ» مُوَافِقٌ لِأَكْثَرِ الأَصْحَابِ، وَفَرَّقَ فِي «الفُرُوعِ» وَ«المُنْتَهَىٰ» وَالمُصَنِّفُ بَيْنَهُمَا[4]، فَعَدُّوا كُلًّا مِنْهُمَا رُكْنًا [فِي تَحَقُّقِ][5] الخِلَافِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا.

(السَّابِعُ: السُّجُودُ) إِجْمَاعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَرَّتَيْنِ[6]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:

---

(١) في (ب): «يستقيم».
(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧٩٢) ومسلم (١/ رقم: ٤٧١).
(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٠٣).
(٤) «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٤٦) و«منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٨٨).
(٥) في (ب): «لتحقق».
(٦) «مراتب الإجماع» لابن حزم (صـ ٤٩).

﴿وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، وَلِحَدِيثِ المُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ، (وَمَرَّ أَكْمَلُهُ وَأَقَلُّهُ مَعَ ذِكْرِ الرُّكُوعِ) فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ».

(الثَّامِنُ: الرَّفْعُ مِنْهُ) أَيْ: مِنَ السُّجُودِ.

(التَّاسِعُ: الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) لِقَوْلِهِ ﷺ لِلمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا».

(وَشُرِطَ فِي نَحْوِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَرَفْعٍ مِنْهُمَا أَنْ لَا يَقْصِدَ) بِشَيْءٍ مِنَ المَذْكُورَاتِ (غَيْرَهُ)، وَ(لَا) يُشْتَرَطُ (أَنْ يَقْصِدَهُ) أَيِ: المَذْكُورَ مِنْ نَحْوِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَرَفْعٍ مِنْهُمَا بِفِعْلِهِ، (اكْتِفَاءً بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ المُسْتَصْحَبِ حُكْمُهَا) وُجُوبًا.

([العَاشِرُ][1]: الطُّمَأْنِينَةُ فِي كُلِّ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ) مِمَّا تَقَدَّمَ؛ لِأَمْرِهِ ﷺ لِلمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ عِنْدَ ذِكْرِ كُلِّ فِعْلٍ مِنْهَا بِالطُّمَأْنِينَةِ.

(وَهِيَ) أَيِ: الطُّمَأْنِينَةُ (السُّكُونُ وَإِنْ قَلَّ) قَالَ الجَوْهَرِيُّ: «اطْمَأَنَّ الرَّجُلُ اطْمِئْنَانًا وَطُمَأْنِينَةً، أَيْ: سَكَنَ»[2]. (وَمَا فِيهِ) ذِكْرٌ (وَاجِبٌ فَبِقَدْرِ إِتْيَانِهِ لِذَاكِرٍ)، وَلِنَاسِيهِ بِقَدْرِ أَدْنَىٰ سُكُونٍ، وَكَذَا المَأْمُومُ بَعْدَ انْتِصَابِهِ مِنَ الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّهُ لَا ذِكْرَ فِيهِ.

وَقَدْ تَبِعَ المُصَنِّفُ فِي هَذِهِ التَّفْرِقَةِ صَاحِبَ «الإِقْنَاعِ»[3]. قَالَ شَارِحُهُ:

---

(١) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٨١) فقط.

(٢) «الصحاح» للجوهري (٦/٢١٥٨ مادة: ط م ن).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٠٤).

«هَذِهِ التَّفْرِقَةُ لَمْ أَجِدْهَا فِي «الفُرُوعِ» وَلَا «المُبْدِعِ» وَلَا «الإِنْصَافِ» وَلَا غَيْرِهَا مِمَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، وَفِيهَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ لَا يَخْتَلِفُ بِالذَّاكِرِ وَالنَّاسِي، بَلْ فِي كَلَامِ «الإِنْصَافِ» مَا يُخَالِفُهَا، فَإِنَّهُ حَكَىٰ فِي الطُّمَأْنِينَةِ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: هِيَ السُّكُونُ وَإِنْ قَلَّ، وَقَالَ: «عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ». [١٢١/ب]

وَالثَّانِي: بِقَدْرِ الذِّكْرِ الوَاجِبِ، قَالَ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» وَتَبِعَهُ فِي «الحَاوِي الكَبِيرِ»: «وَهُوَ الأَقْوَىٰ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُذْهَبِ».

ثُمَّ قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَفَائِدَةُ الوَجْهَيْنِ: إِذَا نَسِيَ التَّسْبِيحَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ، أَوِ التَّحْمِيدَ فِي اعْتِدَالِهِ، أَوْ سُؤَالَ المَغْفِرَةِ فِي جُلُوسِهِ، أَوْ عَجَزَ عَنْهُ لِعُجْمَةٍ أَوْ خَرَسٍ أَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَهُ، وَقُلْنَا: هُوَ سُنَّةٌ، وَاطْمَأَنَّ قَدْرًا لَا يَتَّسِعُ لَهُ = فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ عَلَىٰ الوَجْهِ الأَوَّلِ، وَلَا تَصِحُّ عَلَىٰ الثَّانِي»»[1]، انْتَهَىٰ كَلَامُ شَارِحِ «الإِقْنَاعِ».

(الحَادِيَ عَشَرَ: التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ) لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ، السَّلَامُ عَلَىٰ فُلَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُولُوا التَّحِيَّاتُ للهِ...»» إِلَخْ، رَوَاهُ: الدَّارَقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَاهُ[2]، وَفِيهِ دِلَالَةٌ عَلَىٰ فَرْضِيَّتِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/ ٤٥٠).

(٢) الدراقطني (٢/ رقم: ١٣٢٧) والبيهقي (٣/ رقم: ٢٨٦٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣١٩): «صحيح».

أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ: «قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ».

وَالثَّانِي: قَوْلُهُ ﷺ: «قُولُوا»، وَالأَمْرُ لِلوُجُوبِ، وَقَدْ ثَبَتَ الأَمْرُ بِهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَيْضًا[1].

(**بَعْدَ أَقَلَّ مُجْزِئٍ مِنَ**) التَّشَهُّدِ (**الأَوَّلِ**)، وَتَقَدَّمَ. (**وَالرُّكْنُ مِنْهُ**) أَيْ: مِمَّا زَادَ عَلَىٰ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ: («**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ**») فَقَطْ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[2].

۞ **فَائِدَةٌ**: قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الفُنُونِ»: «كَانَ [يَلْزَمُ][3] النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَقُولَ فِي التَّشَهُّدِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالشَّهَادَتَانِ فِي الأَذَانِ». وَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «يَحْتَمِلُ لُزُومُ ذَلِكَ وَجْهَيْنِ»[4].

۞ **تَتِمَّةٌ**: مَحَلُّ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، فَلَا تُجْزِئُ إِنْ قُدِّمَتْ عَلَيْهِ.

(**الثَّانِيَ عَشَرَ**: **الجُلُوسُ لَهُ**) أَيِ: التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ، (**وَ**) الجُلُوسُ (**لِلتَّسْلِيمَتَيْنِ**) لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ وَاظَبَ عَلَىٰ الجُلُوسِ لِذَلِكَ، وَقَالَ: «صَلُّوا

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٨٣١) ومسلم (١/ رقم: ٤٠٢).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٦٦٨).

(٣) من (ب) و«الإنصاف» فقط.

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٦٦٩).

كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1]. (قَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «فَإِنْ زُحِمَ عَنِ الجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ، أَتَىٰ بِهِ») أَيْ: بِالتَّشَهُّدِ، (قَائِمًا وَأَجْزَأَهُ) وقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «الأَوْلَىٰ انْتِظَارُ الزِّحَامِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»[2].

(وَيَتَّجِهُ) إِنَّمَا يَأْتِي بِهِ قَائِمًا إِنْ كَانَ (فِي تَشَهُّدٍ أَوَّلٍ) لِكَوْنِهِ أَسْهَلَ مِنَ الأَخِيرِ وَأَخَفَّ مِنْهُ، لَكِنْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي عَدَمِ السُّقُوطِ مَعَ القُدْرَةِ عَمْدًا، وَلَا فِي السُّقُوطِ مَعَ العَجْزِ، وَيُؤَيِّدُهُ نَقْلُ ذَلِكَ فِي «الإِنْصَافِ» فِي «الجُمُعَةِ»، وَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا تَشَهُّدٌ وَاحِدٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(الثَّالِثَ عَشَرَ: التَّسْلِيمَتَانِ) عَلَىٰ الصِّفَةِ الَّتِي سَبَقَتْ؛ لِحَدِيثِ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[3]، وَلِأَنَّهُمَا نُطْقٌ مَشْرُوعٌ فِي أَحَدِ طَرَفَيْهَا، فَكَانَ رُكْنًا كَالطَّرَفِ الآخَرِ.

(فَلَا يَخْرُجُ مِنْ) صَلَاةِ (فَرْضٍ ـ وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ نَذْرًا ـ إِلَّا بِهِمَا) لِمَا تَقَدَّمَ، (سِوَىٰ) صَلَاةِ (جِنَازَةٍ) وَسُجُودِ تِلَاوَةٍ وَشُكْرٍ، فَيَخْرُجُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، وَيَأْتِي فِي مَحَالِّهِ.

(وَيَخْرُجُ مِنْ) صَلَاةِ (نَفْلٍ بِـ)تَسْلِيمَةٍ (وَاحِدَةٍ) عَلَىٰ مَا اخْتَارَهُ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٢١٤).

(٣) أخرجه أحمد (١/ رقم: ١٠٢١، ١٠٨٧) والدارمي (٧٤٨) وأبو داود (١/ رقم: ٦٢، ٦١٨) وابن ماجه (١/ رقم: ٢٧٥) والترمذي (١/ رقم: ٣) من حديث عليٍّ. قال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن». وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣٠١): «صحيح».

[جَمَاعَةٌ][1]، مِنْهُمُ المَجْدُ[2]. قَالَ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»: «لَا خِلَافَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّفْلِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ. (وَ) قَالَ القَاضِي: «(الثَّانِيَةُ سُنَّةٌ) فِي الجِنَازَةِ وَالنَّافِلَةِ، رِوَايَةً وَاحِدَةً»[3]، انْتَهَىٰ. وَظَاهِرُ مَا قَدَّمَهُ فِي «المُبْدِعِ» وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّفْلَ كَالفَرْضِ[4]، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا قَطَعَ بِهِ فِي «المُنتَهَىٰ»[5]. وَالتَّسْلِيمَتَانِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَا يَقُومُ المَسْبُوقُ[6] قَبْلَهُمَا.

(الرَّابِعَ عَشَرَ: [تَرْتِيبُ][7] الأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا) هُنَا وَفِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ»؛ لِحَدِيثِ المُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ، حَيْثُ عَلَّمَهُ إِيَّاهَا مُرَتَّبَةً بِـ«ثُمَّ» [المُقْتَضِيَةِ][8] لِلتَّرْتِيبِ، [وَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ][9] كَانَ يُصَلِّي كَذَلِكَ، وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[10]. (فَمَنْ سَجَدَ مَثَلًا قَبْلَ رُكُوعٍ [عَمْدًا][11] بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ، (وَسَهْوًا يَرْجِعُ) وُجُوبًا (لِيَرْكَعَ ثُمَّ يَسْجُدُ) لِيَحْصُلَ لَهُ التَّرْتِيبُ، وَلَغَتْ تِلْكَ السَّجْدَةُ.

---

(١) في (ب): «جمع».

(٢) انظر: «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٠٤ ـ ٢٠٥).

(٣) انظر: «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٠٤ ـ ٢٠٥).

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٤٤٤ ـ ٤٤٥).

(٥) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٨٩).

(٦) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

(٧) في (ب): «(ترتيبه)».

(٨) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «المقتفية».

(٩) من (ب) فقط.

(١٠) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.

(١١) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٨٢) فقط.

(فَرْعٌ)

(لَوِ اعْتَقَدَ مُصَلٍّ هَذِهِ الأَرْكَانَ) المَذْكُورَةَ لِلصَّلَاةِ (سُنَّةً، أَوِ اعْتَقَدَ السُّنَّةَ فَرْضًا، أَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ شَيْئًا، وَ) [لَكِنَّهُ][1] (أَدَّاهَا) عَلَىٰ ذَلِكَ الوَجْهِ [١٢٢/أ] السَّابِقِ المُشْتَمِلِ عَلَىٰ الشُّرُوطِ وَالأَرْكَانِ وَالوَاجِبَاتِ، (عَالِمًا أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الصَّلَاةِ) أَوْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّرْطَ مِنَ الرُّكْنِ = (فَـ)صَلَاتُهُ (صَحِيحَةٌ).

«قَالَ أَبُو الخَطَّابِ: «لَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَعْرِفَ الرُّكْنَ مِنَ الشَّرْطِ، وَالفَرْضَ مِنَ السُّنَّةِ». وَرَدَّ المَجْدُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَحِّحِ الائْتِمَامَ بِمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ «الفَاتِحَةَ» نَفْلٌ بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، مَعَ شِدَّةِ اخْتِلَافِهِمْ فِيمَا هُوَ الفَرْضُ وَالسُّنَّةُ، وَلِأَنَّ اعْتِقَادَ الفَرْضِيَّةِ وَالنَّفْلِيَّةِ يُؤَثِّرُ فِي جُمْلَةِ الصَّلَاةِ لَا تَفَاصِيلِهَا؛ لِأَنَّ مَنْ صَلَّىٰ يَعْتَقِدُ الصَّلَاةَ فَرِيضَةً يَأْتِي بِأَفْعَالٍ تَصِحُّ مَعَهَا، بَعْضُهَا فَرْضٌ وَبَعْضُهَا نَفْلٌ، وَهُوَ يَجْهَلُ الفَرْضَ مِنَ السُّنَّةِ، أَوْ يَعْتَقِدُ الجَمِيعَ فَرْضًا، صَحَّتْ صَلَاتُهُ إِجْمَاعًا»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[2].

(وَيَتَّجِهُ: وَعَلَىٰ قِيَاسِهِ نَحْوُ وُضُوءٍ) كَتَيَمُّمٍ إِذَا اعْتَقَدَ أَرْكَانَهُ سُنَنًا أَوْ سُنَنَهُ فُرُوضًا، أَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ وَأَدَّاهُ عَالِمًا أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الوُضُوءِ أَوْ نَحْوِهِ، فَوُضُوءُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) في (أ): «لكن».

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٤٤٥).

(فَصْلٌ)

(وَ) الضَّرْبُ الثَّانِي مِنْ أَقْوَالِ الصَّلَاةِ وَأَفْعَالِهَا: (وَاجِبَاتُهَا).

وَهِيَ: (مَا كَانَ فِيهَا) خَرَجَ الشُّرُوطُ، (وَتَبْطُلُ) الصَّلَاةُ (بِتَرْكِهَا عَمْدًا) خَرَجَ السُّنَنُ، (وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا) نَصًّا[1]، خَرَجَ الأَرْكَانُ. (وَيَجِبُ السُّجُودُ) أَيْ: سُجُودُ السَّهْوِ (لِذَلِكَ) أَيْ: لِتَرْكِهَا سَهْوًا أَوْ جَهْلًا.

(وَهِيَ) ثَمَانِيَةٌ:

الأَوَّلُ: (تَكْبِيرٌ لِغَيْرِ إِحْرَامٍ) أَيْ: تَكْبِيرُ الانْتِقَالِ فِي مَحَلِّهِ؛ لِقَوْلِ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ مَرْفُوعًا: «فَإِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ[2]. وَهَذَا أَمْرٌ، [وَهُوَ][3] يَقْتَضِي الوُجُوبَ.

(سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ رُكُوعٍ مَسْبُوقٍ أَدْرَكَ إِمَامَهُ رَاكِعًا، فَـ)إِنَّ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ فَرْضٌ عَلَيْهِ، وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ (سُنَّةٌ) فِي حَقِّهِ؛ لِلِاجْتِزَاءِ عَنْهَا بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ،

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٠٥).
(٢) أحمد (٨/ رقم: ١٩٩٧٦) ومسلم (١/ رقم: ٤٠٤).
(٣) من (ب) فقط.

(فَإِنْ نَوَاهَا) أَيْ: تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ (مَعَ تَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ، لَمْ تَنْعَقِدْ) صَلَاتُهُ.

وَعَنِ الإِمَامِ: أَنَّ تَكْبِيرَاتِ الانْتِقَالَاتِ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُعَلِّمْهَا المُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ[1]. قُلْنَا: وَلَمْ يُعَلِّمْهُ التَّشَهُّدَ وَلَا السَّلَامَ، وَلَعَلَّهُ اقْتَصَرَ عَلَىٰ تَعْلِيمِهِ مَا أَسَاءَ فِيهِ.

(وَ) الثَّانِي: (تَسْمِيعٌ) أَيْ: قَوْلُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، (لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ، لَا لِمَأْمُومٍ) لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَأْتِي بِهِ[2]، وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[3].

(وَ) الثَّالِثُ: (تَحْمِيدٌ) أَيْ قَوْلُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، لِكُلٍّ مِنْ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمُنْفَرِدٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ النُّصُوصِ فِعْلًا لَهُ وَأَمْرًا بِهِ.

(وَ) الرَّابِعُ: (تَسْبِيحَةٌ أُولَىٰ فِي رُكُوعٍ).

(وَ) الخَامِسُ: تَسْبِيحَةٌ [أُولَىٰ][4] فِي (سُجُودٍ)، وَتَقَدَّمَ دَلِيلُهُ.

(وَ) السَّادِسُ: («رَبِّ اغْفِرْ لِي») إِذَا جَلَسَ (بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) مَرَّةً.

(لِلكُلِّ) أَيْ: [لِلإِمَامِ][5] وَالمَأْمُومِ وَالمُنْفَرِدِ؛ لِثُبُوتِهِ عَنْهُ ﷺ، وَقَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[6].

---

(١) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧٣٥) ومسلم (١/ رقم: ٣٩٠) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.

(٤) من (ب) فقط.

(٥) في (ب): «الإمام».

(٦) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.

(وَمَحَلُ تَكْبِيرِ) انْتِقَالٍ، وَكَذَا تَسْمِيعُ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ، وَتَحْمِيدُ مَأْمُومٍ (بَيْنَ ابْتِدَاءِ انْتِقَالٍ وَانْتِهَائِهِ، فَلَوْ شَرَعَ) المُصَلِّي (فِيهِ) أَيِ: التَّكْبِيرِ (قَبْلَ) انْتِقَالِهِ، كَأَنْ يُكَبِّرَ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَبْلَ هُوِيِّهِ إِلَيْهِ، (أَوْ [كَمَّلَهُ][1]) أَيِ: التَّكْبِيرِ (بَعْدَ انْتِهَائِهِ، بِأَنْ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ بَعْدَ انْتِهَاءِ هُوِيِّهِ، (لَمْ يُجْزِئْهُ) ذَلِكَ التَّكْبِيرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ فِي مَحِلِّهِ. وَكَذَا لَوْ شَرَعَ فِي تَسْبِيحِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ قَبْلَهُ أَوْ [كَمَّلَهُ][2] بَعْدَهُ. وَكَذَا سُؤَالُ المَغْفِرَةِ لَوْ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ الجُلُوسِ أَوْ كَمَّلَهُ بَعْدَهُ، وَكَذَا تَحْمِيدُ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ لَوْ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ اعْتِدَالِهِ، أَوْ كَمَّلَهُ بَعْدَ هُوِيِّهِ مِنْهُ.

(كَتَكْمِيلِهِ وَاجِبَ قِرَاءَةٍ رَاكِعًا، [١٢٢/ب] أَوْ شُرُوعِهِ فِي تَشَهُّدٍ قَبْلَ قُعُودٍ) لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ أَوِ الأَخِيرِ. قَالَ المَجْدُ: «هَذَا قِيَاسُ المَذْهَبِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُعْفَىٰ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّحَرُّزَ عَنْهُ يَعْسُرُ، وَالسَّهْوَ بِهِ يَكْثُرُ، فَفِي الإِبْطَالِ بِهِ أَوِ السُّجُودِ لَهُ مَشَقَّةٌ»[3]، انْتَهَىٰ. وَتَقَدَّمَ بِأَوْضَحَ مِنْ هَذَا.

(وَ) السَّابِعُ: (تَشَهُّدٌ أَوَّلٌ).

(وَ) الثَّامِنُ: (جُلُوسٌ لَهُ) لِلأَمْرِ بِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَ مَا تَقَدَّمَ، وَلِأَنَّهُ ﷺ سَجَدَ لِتَرْكِهِ[4]، (عَلَىٰ غَيْرِ مَنْ قَامَ إِمَامُهُ) عَنْهُ إِلَىٰ ثَالِثَةٍ (سَهْوًا وَلَمْ يُنَبِّهْ) إِمَامَهُ، فَيُتَابِعُهُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ وَجُلُوسُهُ لَهُ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٨٢)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(كلمه)».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «كلمه».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٤٧٣ ـ ٤٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٨٣٠) ومسلم (١/ رقم: ٥٧٠) من حديث عبدالله بن بُحينةَ.

جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[1].

(وَالمُجْزِئُ مِنْهُ) أَيِ: التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، («التَّحِيَّاتُ للهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ») أَوْ: «أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، فَمَنْ تَرَكَ حَرْفًا مِنْ ذَلِكَ عَمْدًا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِلِاتِّفَاقِ عَلَيْهِ فِي كُلِّ الأَحَادِيثِ.

(وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا) مِنَ الوَاجِبَاتِ المَذْكُورَةِ (عَمْدًا لِشَكٍّ فِي وُجُوبِهِ) بِأَنْ تَرَدَّدَ: أَوَاجِبًا أَوْ لَا، (لَمْ يَسْقُطْ) وُجُوبُهُ، (وَلَزِمَهُ إِعَادَتُهُ) لِأَنَّهُ تَرَكَ عَمْدًا مَا يَحْرُمُ تَرْكُهُ؛ (لِأَنَّهُ بِتَرَدُّدِهِ فِي وُجُوبِهِ كَانَ الوَاجِبُ عَلَيْهِ فِعْلَهُ احْتِيَاطًا) كَمَنْ تَرَدَّدَ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَىٰ اليَقِينِ، (بِخِلَافِ مَنْ جَهِلَهُ) بِأَنْ لَمْ يَخْطِرْ بِبَالِهِ أَنَّ عَالِمًا قَالَ بِوُجُوبِهِ، فَهُوَ كَالسَّاهِي، فَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِنْ عَلِمَ قَبْلَ فَوَاتِ مَحِلِّهِ، وَإِلَّا فَلَا، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٧٨) ومسلم (١/ رقم: ٤١١) من حديث أنس بن مالك.

(فَصْلٌ)

(وَ) الضَّرْبُ الثَّالِثُ مِنْ أَقْوَالِ الصَّلَاةِ وَأَفْعَالِهَا: (سُنَنُهَا) وَهِيَ (مَا كَانَ فِيهَا مِمَّا سِوَىٰ رُكْنٍ وَوَاجِبٍ، وَلَا تَبْطُلُ) الصَّلَاةُ (بِتَرْكِ) المُصَلِّي لَـ(ـهَا وَلَوْ عَمْدًا) بِخِلَافِ الأَرْكَانِ وَالوَاجِبَاتِ، (وَيُبَاحُ [سُجُودُهُ][1]) أَيِ: المُصَلِّي (لِسَهْوِهِ) أَيْ: تَرْكِهِ سَهْوًا، فَلَا يَجِبُ وَلَا يُسْتَحَبُّ.

(وَهِيَ) ضَرْبَانِ:

ـ (قَوْلِيَّةٌ) وَهِيَ سَبْعَةَ عَشَرَ: (كَاسْتِفْتَاحٍ، وَتَعَوُّذٍ) مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَبْلَ القِرَاءَةِ فِي الأُولَىٰ، (وَقِرَاءَةِ بَسْمَلَةٍ) أَيْ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ «الفَاتِحَةِ» وَكُلِّ سُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، (وَ) قِرَاءَةِ (سُورَةٍ فِي نَحْوِ) صَلَاةِ (فَجْرٍ وَجُمُعَةٍ وَعِيدٍ، وَأُولَتَيْ مَغْرِبٍ، وَرُبَاعِيَّةٍ، وَكُلِّ تَطَوُّعٍ) أَيْ: وَلَوْ زَادَ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ.

(وَتَأْمِينٍ وَقَوْلِ: «مِلْءَ السَّمَاءِ...» إِلَىٰ آخِرِهِ، بَعْدَ تَحْمِيدٍ لِغَيْرِ مَأْمُومٍ) وَأَمَّا المَأْمُومُ فَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، (وَمَا زَادَ عَلَىٰ مَرَّةٍ فِي تَسْبِيحِ) رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، (وَ) مَا زَادَ عَلَىٰ مَرَّةٍ فِي (سُؤَالِ مَغْفِرَةٍ) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، (وَدُعَاءٍ

(١) في (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٨٣): «سجود».

فِي تَشَهُّدٍ أَخِيرٍ، وَقُنُوتٍ فِي وِتْرٍ، وَمَا زَادَ عَلَىٰ مُجْزِئٍ مِنْ تَشَهُّدٍ أَوَّلٍ وَأَخِيرٍ).

وَمُقْتَضَىٰ كَلَامِهِ ـ كَصَاحِبِ «المُنتَهَىٰ» وَ«الإِقْنَاعِ» وَغَيْرِهِمْ[1] ـ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الدُّعَاءَ عَقِبَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ مُبَاحٌ لَا مَسْنُونٌ، حَيْثُ قَالُوا: «لَا بَأْسَ بِهِ»، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَمَدَ مَا هُنَا؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ ذِكْرِ السُّنَنِ.

(وَ) الضَّرْبُ الثَّانِي: سُنَنٌ (فِعْلِيَّةٌ، وَتُسَمَّىٰ) أَيْ: سَمَّاهَا صَاحِبُ «المُسْتَوْعِبِ» وَغَيْرُهُ: («هَيْئَةً»[2]) لِأَنَّهُ صِفَةٌ فِي غَيْرِهَا، وَهِيَ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ، (كَجَهْرٍ) فِي مَحَلِّهِ (وَإِخْفَاتٍ) فِي مَحَلِّهِ، وَعَدَّهُمَا فِي «المُقْنِعِ» وَغَيْرِهِ مِنْ سُنَنِ الأَقْوَالِ[3]، وَصَاحِبُ «الإِقْنَاعِ» مِنْهُمَا[4]، (وَتَرْتِيلِ) قِرَاءَةٍ (وَتَخْفِيفِ) صَلَاةٍ لِلإِمَامِ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ أَمَّ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ»[5]. (وَتَطْوِيلِ) الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ (وَتَقْصِيرِ) الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي غَيْرِ صَلَاةِ الخَوْفِ فِي الوَجْهِ الثَّانِي.

(وَرَفْعِ يَدَيْنِ مَكْشُوفَتَيْنِ) مَبْسُوطَتَيْنِ (مَضْمُومَتَيْ أَصَابِعَ) مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ [١٢٣/أ] بِبُطُونِهِمَا إِلَىٰ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ (عِنْدَ إِحْرَامٍ وَ) عِنْدَ [(رُكُوعٍ وَ)][6] عِنْدَ (رَفْعٍ مِنْهُ) أَيْ: مِنَ الرُّكُوعِ، (وَحَطِّهِمَا) أَيِ: اليَدَيْنِ (بَعْدَ ذَلِكَ) أَيْ: عَقِبَ

(١) «المنتهىٰ» لابن النجار (١/٨٢) و«الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٨٩) و«الإنصاف» للمَرْداوي (١/٥٥٣ ـ ٥٥٦).

(٢) «المستوعب» للسامري (١/١٨٩).

(٣) «المقنع» لابن قدامة (صـ ٥٤).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٠٥ ـ ٢٠٦).

(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧٠٣) ومسلم (١/ رقم: ٤٦٧) من حديث أبي هريرة.

(٦) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٨٣ ـ ١٨٤) فقط.

الفَرَاغِ مِنَ الإِحْرَامِ أَوِ الرُّكُوعِ أَوِ الرَّفْعِ مِنْهُ.

(وَوَضْعِ يَمِينٍ عَلَىٰ شِمَالٍ تَحْتَ سُرَّةٍ، وَنَظَرٍ لِمَوْضِعِ سُجُودٍ) فِي غَيْرِ صَلَاةِ خَوْفٍ وَنَحْوِهَا، (وَقَبْضِ رُكْبَتَيْنِ بِيَدَيْنِ) حَالَ كَوْنِ اليَدَيْنِ (مُفَرَّجَتَيْ أَصَابِعَ) فِي رُكُوعٍ، (وَمَدِّ ظَهْرٍ) مُسْتَوِيًا، (وَجَعْلِ رَأْسٍ حِيَالَهُ) فَلَا يَخْفِضُهُ وَلَا يَرْفَعُهُ، (وَمُجَافَاةِ عَضُدَيْنِ) فِي رُكُوعٍ (عَنْ جَنْبَيْنِ، وَبُدَاءَةٍ بِوَضْعِ رُكْبَتَيْنِ فَيَدَيْنِ، فَجَبْهَةٍ [فَأَنْفٍ، وَتَمْكِينِ جَبْهَةٍ][1] وَأَنْفٍ مِنْ مَحِلِّ سُجُودٍ، وَمُجَافَاةِ عَضُدَيْنِ عَنْ جَنْبَيْنِ، وَبَطْنٍ عَنْ فَخِذَيْنِ، وَفَخِذَيْنِ عَنْ سَاقَيْنِ) فِي سُجُودٍ.

(وَتَفْرِيقٍ بَيْنَ رُكْبَتَيْنِ) فِي سُجُودٍ أَيْضًا، (وَإِقَامَةِ قَدَمَيْنِ، وَجَعْلِ بُطُونِ أَصَابِعِهِمَا عَلَىٰ) الـ(أَرْضِ) مُفَرَّقَةً فِي السُّجُودِ وَالجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَلِلتَّشَهُّدِ عَلَىٰ مَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ. (وَوَضْعِ يَدَيْنِ حَذْوَ مَنْكِبَيْنِ مَبْسُوطَتَيْنِ) الأَصَابِعَ إِذَا سَجَدَ، (وَتَوْجِيهِ أَصَابِعِ) يَدَيْهِ نَحْوَ ا(لِقِبْلَةِ مَضْمُومَةً، وَمُبَاشَرَةِ مُصَلًّىٰ بِأَعْضَاءِ سُجُودٍ) بِأَنْ لَا يَكُونَ ثَمَّ حَائِلٌ مُتَّصِلٌ [بِهِ][2]، وَعَدَمِ المُبَاشَرَةِ بِرُكْبَتَيْهِ.

(وَقِيَامٍ لِرَكْعَةٍ ثَانِيَةٍ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْنِ) وَكَذَلِكَ إِلَىٰ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ، (وَاعْتِمَادٍ) بِيَدَيْنِ (عَلَىٰ رُكْبَتَيْنِ فِي قِيَامٍ) إِلَّا إِنْ شَقَّ فَبِالأَرْضِ، (وَافْتِرَاشٍ فِي جُلُوسٍ بَيْنَ سَجْدَتَيْنِ، وَ) افْتِرَاشٍ (فِي تَشَهُّدٍ أَوَّلٍ، وَتَوَرُّكٍ بِـ)تَشَهُّدٍ (ثَانٍ).

(وَوَضْعِ يَدٍ يُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذٍ يُمْنَىٰ، وَ) يَدٍ (يُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذٍ يُسْرَىٰ عَلَىٰ صِفَةِ مَا مَرَّ) أَيْ: مَبْسُوطَتَيْنِ مَضْمُومَتَيِ الأَصَابِعِ مُسْتَقْبِلًا بِهَا القِبْلَةَ (فِيهِمَا)

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٨٤) فقط.

(٢) من (ب) فقط.

أَيْ: بَيْنَ سَجْدَتَيْنِ وَتَشَهُّدٍ مُطْلَقًا، وَلَكِنَّهُ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ يُسْتَحَبُّ لَهُ قَبْضُ خِنْصِرِ وَبِنْصِرِ اليُمْنَىٰ وَتَحْلِيقِ إِبْهَامِهَا مَعَ الوُسْطَىٰ، **(وَإِشَارَةٍ بِسَبَّابَتِهَا عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، (وَإِشَارَةٍ بِوَجْهٍ لِقِبْلَةٍ فِي ابْتِدَاءِ سَلَامٍ، وَالتِفَاتٍ يَمِينًا فَشِمَالًا [فِيهِ])**[1] أَيْ: فِي السَّلَامِ.

(وَتَفْضِيلِ شِمَالٍ عَلَىٰ يَمِينٍ فِي التِفَاتٍ) وَنِيَّةِ الخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ، وَتَقَدَّمَتْ أَدِلَّةُ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهَا، **(وَ)** الـ**(خُشُوعِ)** لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]، **(وَهُوَ)** أَيِ: الخُشُوعُ **(حُضُورُ القَلْبِ، وَسُكُونُ الجَوَارِحِ)** وَفِي «الإِقْنَاعِ»: «هُوَ مَعْنًى يَقُومُ بِالنَّفْسِ يَظْهَرُ مِنْهُ سُكُونُ الأَطْرَافِ»[2]. وَقَالَ الجَوْهَرِيُّ: «الخُشُوعُ: الخُضُوعُ»[3]، وَ: «الإِخْبَاتُ: الخُشُوعُ»[4]. وَقَالَ البَيْضَاوِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٢]: «أَيْ: خَائِفُونَ مِنَ اللهِ، مُتَذَلِّلُونَ لَهُ، مُلْزِمُونَ أَبْصَارَهُمْ مَسَاجِدَهُمْ»[5].

۞ **تَتِمَّةٌ:** قَالَ الشَّيْخُ: «إِذَا غَلَبَ الوِسْوَاسُ عَلَىٰ أَكْثَرِ الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُهَا»[6]. أَيْ: لِأَنَّ الخُشُوعَ سُنَّةٌ، وَالصَّلَاةُ لَا تَبْطُلُ بِتَرْكِ سُنَّةٍ، وَتَقَدَّمَ مُوَضَّحًا.

---

(١) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٧٤) فقط.
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٠٧).
(٣) «الصحاح» للجوهري (٣/١٢٠٤ مادة: خ ش ع).
(٤) «الصحاح» للجوهري (١/٢٤٧ مادة: خ ب ت).
(٥) «أنوار التنزيل» للبيضاوي (٢/٤٦٢).
(٦) «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (٥/١٩٥).

(بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ)

قَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: «السَّهْوُ فِي الشَّيْءِ: تَرْكُهُ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، وَعَنِ الشَّيْءِ: تَرْكُهُ مَعَ العِلْمِ [بِهِ][1]»[2].

وَبِهِ يَظْهَرُ الفَرْقُ بَيْنَ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ الَّذِي وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ مَا مَرَّةٍ وَالسَّهْوِ عَنِ الصَّلَاةِ الَّذِي ذُمَّ فَاعِلُهُ، وَلَا يُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ فِي العَمْدِ؛ لِأَنَّهُ يُشْرَعُ جُبْرَانًا، وَالعَامِدُ لَا يُعْذَرُ، فَلَا يَنْجَبِرُ خَلَلُ صَلَاتِهِ بِسُجُودِهِ، بِخِلَافِ [١٢٣/ب] السَّاهِي؛ وَلِذَلِكَ أُضِيفَ السُّجُودُ إِلَىٰ السَّهْوِ.

وَإِنَّمَا يُشْرَعُ لِلسَّهْوِ بِوُجُودِ (سَبَبِهِ) وَهُوَ (**زِيَادَةٌ أَوْ نَقْصٌ أَوْ لَحْنٌ مُحِيلٌ أَوْ شَكٌّ فِي الجُمْلَةِ**) لِأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا وَرَدَ بِهِ فِي ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ: «فِي الجُمْلَةِ» أَيْ: بَعْضِ المَسَائِلِ، فَلَا يُشْرَعُ لِكُلِّ شَكٍّ، بَلْ وَلَا لِكُلِّ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ كَمَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ.

وَ(لَا) يُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ (**إِذَا كَثُرَ**) الشَّكُّ (**حَتَّىٰ صَارَ كَوَسْوَاسٍ، فَيَطْرَحُهُ**) لِأَنَّهُ يَخْرُجُ بِهِ إِلَىٰ نَوْعٍ مِنَ المُكَابَرَةِ، فَيُفْضِي إِلَىٰ الزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ

(١) من (ب) فقط.

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٢/٤٣٠ مادة: س ه و).

مَعَ تَيَقُّنِ إِتْمَامِهَا، فَلَزِمَ طَرْحُهُ وَاللَّهْوُ عَنْهُ. (وَكَذَا) يَطْرَحُهُ إِذَا كَثُرَ حَتَّىٰ صَارَ كَوِسْوَاسٍ (فِي وُضُوءٍ وَغُسْلٍ وَإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ) وَنَحْوِ ذَلِكَ كَتَيَمُّمٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَهُوَ) أَيْ: سُجُودُ السَّهْوِ (مَشْرُوعٌ بِفَرْضٍ وَنَفْلٍ) إِذَا وُجِدَتْ أَسْبَابُهُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِعُمُومِ الأَخْبَارِ، (سِوَىٰ) صَلَاةِ (جِنَازَةٍ) لِأَنَّهُ لَا سُجُودَ فِي صُلْبِهَا، فَفِي جَبْرِهَا أَوْلَىٰ، (وَ) سِوَىٰ (سُجُودِ تِلَاوَةٍ وَ) سُجُودِ (شُكْرٍ)؛ لِئَلَّا يَلْزَمَ زِيَادَةُ الجَابِرِ عَلَىٰ الأَصْلِ. (وَ) سِوَىٰ سُجُودِ (سَهْوٍ) حَكَاهُ إِسْحَاقُ[1] إِجْمَاعًا[2]؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَىٰ التَّسَلْسُلِ، سَوَاءٌ كَانَ سُجُودُهُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ. وَكَذَا لَوْ سَهَا بَعْدَ سُجُودِ السَّهْوِ أَوْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، نَصَّ عَلَيْهِ[3].

(وَكَذَا) لَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي (صَلَاةِ خَوْفٍ، قَالَهُ فِي «الفَائِقِ») قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «ظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ ـ أَيِ: المُوَفَّقِ ـ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ وَغَيْرِهَا فِي شِدَّةِ الخَوْفِ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ فِي «الفَائِقِ»: ««وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ فِي الخَوْفِ»، قَالَهُ بَعْضُهُمْ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ». قُلْتُ: فَيُعَايَا بِهَا، لَكِنْ لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنَ الأَصْحَابِ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي شِدَّةِ الخَوْفِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوَاعِدِ المَذْهَبِ، وَتَأْتِي أَحْكَامُ سُجُودِ السَّهْوِ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ إِذَا لَمْ يَشْتَدَّ فِي الوَجْهِ الثَّانِي»[4]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ».

(وَهُوَ) أَيْ: سُجُودُ السَّهْوِ (إِمَّا مُبَاحٌ) فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ سَوَاءٌ، (كَـ)سُجُودِهِ

(١) أي: ابن راهويه.
(٢) «مسائل حرب الكرماني» (٤٨٣/ الغامدي).
(٣) «مسائل حرب الكرماني» (٤٨٢/ الغامدي).
(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٨/٤).

لِتَرْكِ (سُنَّةٍ) قَوْلِيَّةٍ أَوْ فِعْلِيَّةٍ، (أَوْ مَسْنُونٌ) كَسُجُودِهِ (لِإِتْيَانِهِ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ سَهْوًا، كَقِرَاءَتِهِ سُورَةً) فِي الرَّكْعَتَيْنِ (الأَخِيرَتَيْنِ) مِنْ رُبَاعِيَّةٍ أَوْ فِي ثَالِثَةِ مَغْرِبٍ، (أَوْ) قِرَاءَتِهِ (قَاعِدًا) أَوْ رَاكِعًا (أَوْ سَاجِدًا، وَ) كَـ(تَشَهُّدِهِ قَائِمًا) لِعُمُومِ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

(أَوْ وَاجِبٌ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا لَا سَهْوًا) أَوْ جَهْلًا، وَهُوَ (فِيمَا إِذَا زَادَ) المُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ (سَهْوًا فِعْلًا، وَإِنْ قَلَّ مِنْ جِنْسِهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ (قِيَامًا أَوْ قُعُودًا أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا) وَلَوْ كَانَ القُعُودُ عَقِبَ رَكْعَةٍ وَكَانَ قَدْرَ جِلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ، سَجَدَ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ زَادَ جَلْسَةً، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ قَائِمًا فَجَلَسَ.

(أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا، أَوْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ، أَوْ لَحَنَ لَحْنًا يُحِيلُ المَعْنَىٰ) فِي السُّورَةِ، (سَهْوًا أَوْ جَهْلًا) يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وُجُوبًا فِي الكُلِّ، (أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةِ وَقْتِ فِعْلِهَا) لَا بَعْدَهُ، (أَوْ) شَكَّ (فِي إِدْرَاكِ رَكْعَةٍ، أَوْ نَوَىٰ القَصْرَ) حَيْثُ يُبَاحُ (فَأَتَمَّ سَهْوًا) سَجَدَ لَهُ وُجُوبًا وَلِلإِتْمَامِ اسْتِحْبَابًا؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

(وَلَا يَعْتَدُّ بِهِ) أَيْ: بِمَا زَادَهُ مَنْ [نَوَىٰ][3] القَصْرَ عَلَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ سَهْوًا (مَسْبُوقٌ) لِخُلُوِّهِ عَنِ النِّيَّةِ؛ وَلِهَذَا لَوْ أَرَادَ الإِمَامُ الإِتْمَامَ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ أَيْضًا، فَيَأْتِي بِمَا بَقِيَ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ سِوَىٰ مَا سَهَا عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَلْغُو.

---

(١) مسلم (١/ رقم: ٥٧٢) من حديث ابن مسعود.

(٢) مسلم (١/ رقم: ٥٧٢) من حديث ابن مسعود.

(٣) من (ب) فقط.

(وَإِنْ فَعَلَ) المُصَلِّي (شَيْئًا) يَجِبُ السُّجُودُ لِسَهْوِهِ [١٢٤/أ] (مِمَّا مَرَّ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) لِأَنَّهُ يُخِلُّ بِهَيْئَتِهَا، (إِلَّا فِي الإِتْمَامِ) أَيْ: إِذَا نَوَىٰ القَصْرَ فَأَتَمَّ عَمْدًا، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَىٰ الأَصْلِ.

وَقَوْلُهُ: (وَيُكْرَهُ) أَيِ: الإِتْمَامُ بَعْدَ نِيَّةِ القَصْرِ، لَمْ نَرَهُ لِغَيْرِهِ، وَأَطْلَقَ فِي «الفُرُوعِ» وَغَيْرِهِ الجَوَازَ[1]، وَمُقْتَضَىٰ كَلَامِهِمْ: لَا يُكْرَهُ؛ إِذْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ عَلَىٰ وَجْهٍ مُبَاحٍ، فَلَا أَثَرَ لِذَلِكَ كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا. (وَيُعْتَدُّ) بِالإِتْمَامِ عَمْدًا (لِمَسْبُوقٍ) بِخِلَافِ مَنْ أَتَمَّ سَهْوًا كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَيَتَّجِهُ: وَإِلَّا) أَيْ: لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ عَمْدًا أَيْضًا (فِيمَا إِذَا سَجَدَ) المُصَلِّي (لِتِلَاوَةِ) القُرْآنِ، حَيْثُ شُرِعَ ذَلِكَ عَلَىٰ مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِهِ، مَعَ أَنَّهُ زِيَادَةُ سُجُودٍ عَمْدًا، (أَوْ سَبَقَ) بِأَنْ تَخَلَّفَ عَنْ إِمَامِهِ بِرُكْنٍ فَأَقَلَّ غَيْرَ رُكُوعٍ عَمْدًا، (فَتَابَعَ) إِمَامَهُ بَعْدَ إِتْيَانِهِ بِمَا تَخَلَّفَ بِهِ، فَإِنَّهَا لَا تَبْطُلُ أَيْضًا مَعَ الحُرْمَةِ، إِلَّا أَنَّ الزِّيَادَةَ هُنَا غَيْرُ مُؤَثِّرَةٍ.

(أَوْ تَعَمَّدَ سَبْقَ إِمَامِهِ) بِرُكْنٍ كَذَلِكَ كَمَا يَأْتِي، (ثُمَّ رَجَعَ فَوَافَقَهُ) فَلَا تَبْطُلُ مَعَ الحُرْمَةِ وَتَحَقُّقِ الزِّيَادَةِ عَمْدًا، وَلَا سُجُودَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْرَعُ فِي العَمْدِ، فَلَوْ فَعَلَهُ سَهْوًا بِأَنْ سَبَقَ إِمَامَهُ بِرُكْنٍ أَوْ أَكْثَرَ سَهْوًا فَأَتَىٰ بِهِ وَلَمْ يُخِلَّ بِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ، فَالظَّاهِرُ وُجُوبُ السُّجُودِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَسْبُوقًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(وَتَشَهُّدُ) مُصَلٍّ (قَبْلَ سَجْدَتَيْ) رَكْعَةٍ [(أَخِيرَةٍ، أَوْ بَعْدَ سَجْدَتَيْ)][2]

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣/٨٩). وانظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٦٤).

(٢) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٨٥) فقط.

[رَكْعَةٍ][1] (أُولَىٰ زِيَادَةٌ فِعْلِيَّةٌ) يَجِبُ السُّجُودُ لِسَهْوِهَا، وَيُبْطِلُ الصَّلَاةَ عَمْدُهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحِلًّا لِلجُلُوسِ. (وَ) تَشَهُّدُهُ (قَبْلَ سَجْدَةٍ ثَانِيَةٍ) زِيَادَةٌ (قَوْلِيَّةٌ) يُسَنُّ السُّجُودُ لَهَا سَهْوًا، وَلَا يُبْطِلُ عَمْدُهَا الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ فِي الجُمْلَةِ، وَالجُلُوسُ لَهُ لَيْسَ بِزِيَادَةٍ؛ لِأَنَّهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَهُوَ مَحِلُّ الجُلُوسِ.

(وَمَنْ قَامَ لِرَكْعَةٍ زَائِدَةٍ) كَثَالِثَةٍ فِي صُبْحٍ، أَوْ رَابِعَةٍ فِي مَغْرِبٍ، أَوْ خَامِسَةٍ فِي ظُهْرٍ أَوْ عَصْرٍ أَوْ عِشَاءٍ، (جَلَسَ مَتَىٰ ذَكَرَ) بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[2]؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجْلِسْ لَزَادَ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا، وَذَلِكَ مُبْطِلٌ لَهَا، وَبَنَىٰ عَلَىٰ فِعْلِهِ قَبْلَ الزِّيَادَةِ لِعَدَمِ مَا يُلْغِيهِ.

(وَلَا يَتَشَهَّدُ إِنْ) كَانَ (تَشَهَّدَ وَسَجَدَ) لِلسَّهْوِ (وَسَلَّمَ) «وَإِنْ كَانَ تَشَهَّدَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، صَلَّىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسَلَّمَ»، ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ» وَغَيْرِهِ[3].

(وَمَنْ نَوَىٰ) صَلَاةَ (رَكْعَتَيْنِ) نَفْلًا، (فَقَامَ لِـ)رَكْعَةٍ (ثَالِثَةٍ نَهَارًا، فَالأَفْضَلُ) لَهُ (أَنْ يُتِمَّ)هَا (أَرْبَعًا، وَلَا يَسْجُدُ) لِـ(لسَّهْوِ)؛ لِإِبَاحَةِ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، (وَ) إِنْ نَوَىٰ رَكْعَتَيْنِ نَفْلًا فَقَامَ إِلَىٰ ثَالِثَةٍ (لَيْلًا، فَالأَفْضَلُ أَنْ يَرْجِعَ) وَيَسْجُدَ لِلسَّهْوِ.

(وَيَتَّجِهُ: الأَصَحُّ) وَ(لَا تَبْطُلُ بِعَدَمِهِ) أَيْ: بِعَدَمِ الرُّجُوعِ لَيْلًا، (خِلَافًا

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٤٦٧).

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/١٠) و«المغني» لابن قدامة (٢/٤٢٨).

لَهُمَا) أَيْ: «لِلمُنْتَهَىٰ» وَ«الإِقْنَاعِ»[1]؛ حَيْثُ جَزَمَا بِبُطْلَانِ صَلَاتِهِ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ عَمْدًا، قَالَ فِي «المُنتَهَىٰ»: «وَلَيْلًا، فَكَقِيَامِهِ إِلَىٰ ثَالِثَةٍ بِفَجْرٍ»[2]. قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ»[3]، وَلَمْ يَحْكِ فِيهِ خِلَافًا فِي المَذْهَبِ. وَمَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ هُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ فِي المَسْأَلَةِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ وَ«الفَائِقُ»، وَالمَنْصُوصُ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ حُكْمَ قِيَامِهِ إِلَىٰ ثَالِثَةٍ لَيْلًا كَقِيَامِهِ إِلَىٰ ثَالِثَةٍ فِي صَلَاةِ فَجْرٍ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»، وَقَدَّمَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «حَوَاشِيهِ»، وَهُوَ المَذْهَبُ»[4]، انْتَهَىٰ.

«فَإِنْ قِيلَ: الزِّيَادَةُ عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ لَيْلًا مَكْرُوهَةٌ فَقَطْ، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي بُطْلَانَهَا؟ قُلْتُ: هَذَا إِذَا نَوَاهُ ابْتِدَاءً، وَأَمَّا هُنَا فَلَمْ [يَنْوِ][5] إِلَّا عَلَىٰ الوَجْهِ المَشْرُوعِ، فَمُجَاوَزَتُهُ [١٢٤/ب] زِيَادَةٌ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ، وَمِنْ هُنَا يُؤْخَذُ: أَنَّ مَنْ نَوَىٰ عَدَدًا نَفْلًا ثُمَّ زَادَ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ عَلَىٰ وَجْهٍ مُبَاحٍ فَلَا أَثَرَ لِذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ مُبْطِلًا لَهُ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[6].

فَقَوْلُهُ: (وَأَنَّ مِثْلَهُ نَاوٍ أَرْبَعَةً نَهَارًا فَقَامَ لِخَامِسَةٍ) عَلَىٰ الصَّحِيحِ لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ كَمَا يَأْتِي.

---

(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٩١) و«الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢١٠).

(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٩١).

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/١٥).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/١٨).

(٥) من (ب) و«كشاف القناع» فقط.

(٦) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٤٧٢).

(وَمَنْ) سَهَا فَـ(نَبَّهَهُ ثِقَتَانِ فَأَكْثَرَ، وَلَوْ) كَانَ الثِّقَتَانِ (امْرَأَتَيْنِ أَوْ غَيْرَ مَأْمُومَيْنِ، وَيَلْزَمُهُمْ تَنْبِيهُهُ) لِيَرْجِعَ لِلصَّوَابِ، وَظَاهِرُ مَا فِي «الإِقْنَاعِ»: لَا يَجِبُ عَلَىٰ غَيْرِ المَأْمُومِينَ تَنْبِيهُهُ[1]، وَلَعَلَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ. (لَزِمَهُ الرُّجُوعُ) إِلَىٰ تَنْبِيهِهِمْ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَبِلَ قَوْلَ القَوْمِ فِي قِصَّةِ ذِي اليَدَيْنِ[2].

(وَلَوْ ظَنَّ المُصَلِّي خَطَأَهُمَا) نَصَّ عَلَيْهِ[3]، كَمَا يَلْزَمُ الحَاكِمَ الرُّجُوعُ إِلَىٰ شَهَادَةِ العَدْلَيْنِ. وَ(كَـ)مَا يَجِبُ عَلَىٰ طَائِفٍ الرُّجُوعُ إِلَىٰ قَوْلِ اثْنَيْنِ (فِي طَوَافٍ) قَالَا لَهُ: «طُفْتُ كَذَا». قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَوِ اخْتَلَفَ رَجُلَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: طُفْنَا سَبْعًا، وَقَالَ الآخَرُ: سِتًّا، فَقَالَ: لَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً فَقَالَ اثْنَانِ: طُفْنَا سَبْعًا، وَقَالَ الآخَرُ: طُفْنَا سِتًّا، قُبِلَ قَوْلُهُمَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ قَوْلَ القَوْمِ»[4]، يَعْنِي: فِي قِصَّةِ ذِي اليَدَيْنِ[5]. وَمِنْهُ أَخَذَ الأَصْحَابُ وُجُوبَ الرُّجُوعِ إِلَىٰ تَنْبِيهِ الثِّقَتَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مَعَهُ فِي العِبَادَةِ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ لَا مُشَارَكَةَ فِيهِ.

(مَا لَمْ يَتَيَقَّنِ المُصَلِّي صَوَابَ نَفْسِهِ) فَلَا يَجُوزُ رُجُوعُهُ كَالحَاكِمِ إِذَا عَلِمَ كَذِبَ البَيِّنَةِ، (أَوْ) مَا لَمْ (يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مَنْ يُنَبِّهُهُ) فَيَسْقُطُ قَوْلُهُمْ كَبَيِّنَتَيْنِ تَعَارَضَتَا. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «(يَلْزَمُ المَأْمُومِينَ تَنْبِيهُ الإِمَامِ إِذَا سَهَا»، قَالَهُ المُصَنِّفُ ـ يَعْنِي: المُوَفَّقَ ـ وَغَيْرُهُ، فَلَوْ تَرَكُوهُ فَالقِيَاسُ: فَسَادُ صَلَاتِهِمْ»[6]، انْتَهَىٰ.

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٠٩).

(٢) أخرجها البخاري (١/ رقم: ٤٨٢) ومسلم (١/ رقم: ٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣١٨).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٢/٣١٩).

(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٨٢) ومسلم (١/ رقم: ٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٦) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/١٥).

وَ(لَا) يَلْزَمُ رُجُوعٌ (إِلَىٰ فِعْلِ مَأْمُومِينَ) مِنْ نَحْوِ قِيَامٍ وَقُعُودٍ بِلَا تَنْبِيهٍ؛ لِأَمْرِ الشَّارِعِ بِالتَّنْبِيهِ بِتَسْبِيحِ الرِّجَالِ وَتَصْفِيقِ النِّسَاءِ.

(وَيَتَّجِهُ: لَا تَبْطُلُ) صَلَاتُهُ (لَوْ رَجَعَ لِفِعْلِهِمْ) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَ[يَتَوَجَّهُ][1] تَخْرِيجٌ وَاحْتِمَالٌ»، يَعْنِي: أَنَّهُ يَرْجِعُ لِفِعْلِهِمْ، قَالَ: «وَفِيهِ نَظَرٌ»[2]، انْتَهَىٰ.

وَفِي «الإِنْصَافِ»: «قُلْتُ: فِعْلُ ذَلِكَ مِنْهُمْ مِمَّا يُسْتَأْنَسُ بِهِ، وَيُقَوِّي ظَنَّهُ»[3]، انْتَهَىٰ. وَظَاهِرُ مَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ الإِمَامَ لَا يَبْنِي عَلَىٰ غَالِبِ ظَنِّهِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ العَمَلُ بِاليَقِينِ مُطْلَقًا، إِلَّا إِذَا نَبَّهَهُ ثِقَتَانِ وَلَمْ يَتَيَقَّنْ خَطَأَهُمَا فَقَطْ، فَلَوْ رَجَعَ إِلَىٰ قَوْلِ فَاسِقَيْنِ، أَوْ وَاحِدٍ عَدْلٍ، أَوْ إِلَىٰ فِعْلِ مَأْمُومٍ، فَقَدْ تَرَكَ الوَاجِبَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ قَالَ صَاحِبُ «المُنتَهَىٰ» فِي «شَرْحِهِ» مَا مَعْنَاهُ: «إِنَّهُ مَتَىٰ مَضَىٰ المُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ، أَوْ رَجَعَ فِي مَوْضِعٍ يَلْزَمُهُ المُضِيُّ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ كَتَرْكِ الوَاجِبِ عَمْدًا، وَإِنْ فَعَلَهُ يَعْتَقِدُ جَوَازَهُ لَمْ تَبْطُلْ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَهُ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ»[4]، انْتَهَىٰ.

(فَإِنْ أَبَاهُ) أَيِ: الرُّجُوعَ، (إِمَامٌ) وَجَبَ عَلَيْهِ، وَ(قَامَ لِـ)رَكْعَةٍ (زَائِدَةٍ)

---

(١) في (ب): «يتجه».

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٢/٣١٨).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/١٧).

(٤) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢/٢٢٥).

مَثَلًا، (وَجَبَتْ مُفَارَقَتُهُ) ـ أَيِ: الإِمَامِ القَائِمِ إِلَىٰ زَائِدَةٍ ـ عَلَىٰ مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ لِاعْتِقَادِهِ خَطَأَهُ، (وَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ) لِتَعَمُّدِهِ تَرْكَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، (كَـ)صَلَاةِ (مُتَّبِعِهِ) أَيْ: مَأْمُومٍ تَابَعَهُ فِي الزَّائِدَةِ (عَالِمًا) بِزِيَادَتِهَا (ذَاكِرًا) لَهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ قِيلَ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ الإِمَامِ، لَمْ يَجُزِ اتِّبَاعُهُ فِيهَا، وَإِنْ قِيلَ بِصِحَّتِهَا فَهُوَ يَعْتَقِدُ خَطَأَهُ، وَأَنَّ مَا قَامَ إِلَيْهِ لَيْسَ مِنْ صَلَاتِهِ.

فَإِنْ تَبِعَهُ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ فَارَقَهُ، صَحَّتْ لَهُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ تَابَعُوا فِي الخَامِسَةِ لِتَوَهُّمِ النَّسْخِ، وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِالإِعَادَةِ، [١٢٥/أ] وَيَلْزَمُ مَنْ عَلِمَ بِالحَالِ مُفَارَقَتُهُ، وَيُتِمُّ المُفَارِقُ صَلَاتَهُ لِنَفْسِهِ. قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَظَاهِرُهُ هُنَا: وَلَوْ قُلْنَا: تَبْطُلُ صَلَاةُ المَأْمُومِ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ»[1]. أَيْ: فَتَكُونُ هَذِهِ كَالمُسْتَثْنَاةِ مِنْ كَلَامِهِمْ؛ لِعُمُومِ البَلْوَىٰ بِكَثْرَةِ السَّهْوِ.

(وَلَا يَعْتَدُّ بِهَا) أَيْ: بِالزَّائِدَةِ (مَسْبُوقٌ) دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فِيهَا أَوْ قَبْلَهَا جَاهِلًا زِيَادَتَهَا؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ لَا يَعْتَدُّ بِهَا الإِمَامُ، وَلَا تَجِبُ مُتَابَعَتُهُ فِيهَا، بَلْ (وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ) أَيْ: مَعَ الإِمَامِ القَائِمِ لِزَائِدَةٍ (فِيهَا مَنْ عَلِمَ أَنَّهَا زَائِدَةٌ) لِأَنَّهَا سَهْوٌ وَغَلَطٌ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ مَعَهُ فِيهَا مَسْبُوقٌ يَجْهَلُ أَنَّهَا زَائِدَةٌ أَنَّهُ تَنْعَقِدُ صَلَاتُهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ، ثُمَّ مَتَىٰ عَلِمَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ أَنَّهَا زَائِدَةٌ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا لِمَا تَقَدَّمَ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ القَاضِي وَالمُوَفَّقُ: «يَعْتَدُّ بِهَا مُطْلَقًا».

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢١٠).

(وَيُسَلِّمُ) مَأْمُومٌ (مُفَارِقٌ) لِإِمَامِهِ بَعْدَ قِيَامِهِ لِزَائِدَةٍ وَتَنْبِيهِهِ وَإِبَائِهِ الرُّجُوعَ إِذَا أَتَمَّ التَّشَهُّدَ الأَخِيرَ.

(وَلَا تَبْطُلُ) صَلَاةُ إِمَامٍ (إِنْ أَبَىٰ أَنْ يَرْجِعَ لِجُبْرَانِ نَقْصٍ) كَمَا لَوْ قَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ، وَنُبِّهَ فَلَمْ يَرْجِعْ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ ـ وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ» ـ: «أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ نَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ فَمَضَىٰ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ»[1].

(وَمَنْ نَبَّهَهُ ثِقَةٌ) وَاحِدٌ (لَمْ يَرْجِعْ لِقَوْلِهِ) نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَرْجِعْ إِلَىٰ قَوْلِ ذِي اليَدَيْنِ وَحْدَهُ[2]، (إِلَّا إِنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ صِدْقُهُ، فَيَعْمَلُ بِظَنِّهِ لَا بِتَنْبِيهِهِ) وَهَذَا عَلَىٰ مَرْجُوحٍ.

كَمَا عُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّ الإِمَامَ لَا يَعْمَلُ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَاخْتَارَ أَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ رُجُوعَهُ إِلَىٰ وَاحِدٍ يَظُنُّ صِدْقَهُ، وَلَعَلَّ المُرَادَ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ـ يَعْنِي بِهِ المُوَفَّقَ ـ إِنْ ظَنَّ صِدْقَهُ عَمِلَ بِظَنِّهِ لَا بِتَسْبِيحِهِ»[3]. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَأَطْلَقَ الإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِقَوْلِهِ»[4]. وَفِي «الإِقْنَاعِ»: «وَلَا إِذَا نَبَّهَهُ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ صَوَابَهُ»[5]، أَيْ: فَيَعْمَلُ بِيَقِينِهِ لَا بِتَنْبِيهِهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ رقم: ١٠٢٩) والترمذي (١/ رقم: ٣٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٨٢) ومسلم (١/ رقم: ٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٢/٣١٨).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/١٣).

(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢١٠).

(وَمَنْ نَهَضَ) إِلَىٰ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ (عَنْ تَرْكِ تَشَهُّدٍ أَوَّلٍ مَعَ تَرْكِ جُلُوسٍ لَهُ، أَوْ) عَنْ تَرْكِ تَشَهُّدٍ (دُونَهُ) أَيْ: الجُلُوسِ لَهُ، بِأَنْ جَلَسَ وَنَهَضَ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ (نَاسِيًا) لِمَا تَرَكَهُ، (لَزِمَ رُجُوعُهُ) وَالإِتْيَانُ بِهِ جَالِسًا. (وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ قَوِيٍّ: وَتَبْطُلُ) صَلَاتُهُ (إِنْ لَمْ يَرْجِعْ) لِتَرْكِهِ وَاجِبًا عَمْدًا.

(وَكُرِهَ) رُجُوعُهُ (إِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا) لِمَا رَوَىٰ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، [وَيَسْجُدُ][1] سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ الجُعْفِيِّ[2]. وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَرْجِعُ وَلَوْ كَانَ إِلَىٰ القِيَامِ أَقْرَبُ.

(وَحَرُمَ) رُجُوعُهُ (إِنْ شَرَعَ فِي القِرَاءَةِ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قَوْلًا وَاحِدًا»[3]. (وَبَطَلَتْ) صَلَاتُهُ إِنْ رَجَعَ؛ لِأَنَّهُ تَلَبَّسَ بِرُكْنٍ مَقْصُودٍ فِي نَفْسِهِ. (وَيَتَّجِهُ: لَا) تَبْطُلُ (صَلَاةُ مَأْمُومٍ فَارَقَ)هُ، قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «وَتَبْطُلُ صَلَاةُ الإِمَامِ إِذَا رَجَعَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، وَكَذَا حَالُ المَأْمُومِينَ إِنْ تَبِعُوهُ، وَإِنْ سَبَّحُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ يَعْتَدِلَ فَلَمْ يَرْجِعْ، تَشَهَّدُوا لِأَنْفُسِهِمْ [١٢٥/ب] وَتَبِعُوهُ، وَقِيلَ: «بَلْ يُفَارِقُونَهُ وَيُتِمُّونَ صَلَاتَهُمْ»»[4]، انْتَهَىٰ.

---

(١) من (ب) ومصادر التخريج فقط.

(٢) أحمد (٨/ رقم: ١٨٥١٠) وأبو داود (٢/ رقم: ١٠٢٨) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٢٠٨). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ٩٤٩): «صحيح».

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٦١).

(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٤٨٦).

وَ(لَا) تَبْطُلُ صَلَاةُ الإِمَامِ إِذَا رَجَعَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي القِرَاءَةِ (إِنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ) تَحْرِيمَ الرُّجُوعِ، (وَحَيْثُ رَجَعَ) الإِمَامُ (قَبْلَ شُرُوعِهِ) فِي القِرَاءَةِ، (لَزِمَ مَأْمُومًا مُتَابَعَتُهُ) أَيْ: الإِمَامِ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[1]، وَلَا اعْتِبَارَ بِقِيَامِهِمْ قَبْلَهُ، (وَلَوْ بَعْدَ شُرُوعِهِ) أَيْ: المَأْمُومِ فِي القِرَاءَةِ.

(وَكَذَا حُكْمُ كُلِّ وَاجِبٍ) تَرَكَهُ سَهْوًا ثُمَّ ذَكَرَهُ، (فَيَرْجِعُ) الإِمَامُ وَالمُنْفَرِدُ، وَكَذَا المُقْتَدِي (لِتَسْبِيحِ رُكُوعٍ، وَ) تَسْبِيحِ (سُجُودٍ قَبْلَ اعْتِدَالِهِ) عَنِ الرُّكُوعِ، (وَ) قَبْلَ (جُلُوسِهِ) عَنِ السُّجُودِ، وَ(لَا) يَرْجِعُ (بَعْدَهُ) أَيِ: المَذْكُورِ مِنَ الاعْتِدَالِ وَالجُلُوسِ، ذَكَرَهُ القَاضِي قِيَاسًا عَلَىٰ القِيَامِ مِنْ تَرْكِ التَّشَهُّدِ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَلَيْسَ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّ التَّشَهُّدَ وَاجِبٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِغَيْرِهِ، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ فِي غَيْرِهَا»[2]، انْتَهَىٰ.

(فَإِنْ رَجَعَ عَالِمًا عَمْدًا، بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ، وَ(لَا) تَبْطُلُ إِنْ رَجَعَ (سَهْوًا أَوْ جَهْلًا) وَحَيْثُ جَازَ رُجُوعُهُ فَعَادَ إِلَىٰ الرُّكُوعِ أَدْرَكَ المَسْبُوقُ الرَّكْعَةَ بِهِ، (وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلكُلِّ) لِحَدِيثِ المُغِيرَةِ[3]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٧٨) ومسلم (١/ رقم: ٤١١) من حديث أنس بن مالك.

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٤٦٩).

(٣) أخرجه أحمد (٨/ رقم: ١٨٥١٠) وأبو داود (٢/ رقم: ١٠٢٨) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٢٠٨). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ٩٤٩): «صحيح».

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٠١) ومسلم (١/ رقم: ٥٧٢) وابن خزيمة (١٠٥٥) ـ واللفظ له ـ من حديث ابن مسعود.

(وَمَنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا) أَيْ: صَلَاتِهِ (عَمْدًا، بَطَلَتْ) لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ فِيهَا، وَالبَاقِي مِنْهَا إِمَّا رُكْنٌ أَوْ وَاجِبٌ، وَكِلَاهُمَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا. (وَ) إِنْ كَانَ سَلَامُهُ قَبْلَ إِتْمَامِهَا (سَهْوًا) لَمْ تَبْطُلْ بِهِ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، قَالَهُ فِي «المُغْنِي»[1]؛ لِأَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَبَنُوا عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ، وَلِأَنَّ جِنْسَهُ مَشْرُوعٌ فِيهَا، أَشْبَهَ الزِّيَادَةَ فِيهَا مِنْ جِنْسِهَا.

(أَوْ) أَيْ: وَكَذَا إِنْ كَانَ سَلَامُهُ قَبْلَ إِتْمَامِهَا (ظَنًّا) مِنْهُ (أَنَّهَا قَدْ تَمَّتْ) قِيَاسًا عَلَىٰ السَّهْوِ، (ثُمَّ إِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا) عُرْفًا، أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، (وَلَوْ خَرَجَ مِنَ الـ(مَسْجِدِ).

لِمَا رَوَىٰ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَىٰ صَلَاتَيِ العِشَاءِ ـ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: قَدْ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، لَكِنْ نَسِيتُ أَنَا ـ فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَىٰ، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ فَيَقُولُ: أُنْبِئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ

(١) «المغني» لابن قدامة (٢/٤٠٣).

قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَلَفْظُهُ لِلبُخَارِيِّ.

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَوِيٍّ: (أَوِ انْحَرَفَ عَنِ) الـ(قِبْلَةِ)، صَرَّحَ بِهِ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[2]؛ لِلحَدِيثِ المَذْكُورِ، (أَوْ شَرَعَ فِي) صَلَاةٍ (أُخْرَىٰ، فَيَقْطَعُهَا) مَعَ قُرْبِ الفَصْلِ، (وَيُتِمُّ الأُولَىٰ) لِتَحْصُلَ المُوَالَاةُ بَيْنَ أَرْكَانِهَا، (وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ) وَفِي «الفُصُولِ» فِيمَا إِذَا كَانَتَا صَلَاتَيْ جَمْعٍ: «أَتَمَّهُمَا ثُمَّ سَجَدَ عَقِيبَهُمَا لِلسَّهْوِ عَنِ الأُولَىٰ؛ لِأَنَّهُمَا كَصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ»، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الفُرُوعِ»[3].

(وَيَتَّجِهُ): إِنَّمَا يُتِمُّ الأُولَىٰ (إِنْ كَانَ صَلَّى الأُخْرَىٰ بِدُونِ إِقَامَةٍ) لَهَا (وَتَلَفَّظَ) أَيْ: تَكَلَّمَ وَلَوْ (بِـ)قَوْلِهِ: [١٢٦/أ] (نَوَيْتُ) وَنَحْوِهِ، أَمَّا الكَلَامُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الإِقَامَةُ فَتَبْطُلُ بِقَوْلِهِ فِيهَا: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»؛ لِأَنَّهُ خِطَابُ آدَمِيٍّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي «الأَذَانِ»، أَوْ أَجَابَ المُؤَذِّنَ فِي الصَّلَاةِ = بَطَلَتْ بِذَلِكَ [لَهُمَا][4].

(وَعَلَىٰ مَنْ) سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا وَ(ذَكَرَ بَعْدَ قِيَامِـ)ـهِ مِنْ مُصَلَّاهُ (أَنْ يَجْلِسَ لِيَنْهَضَ لِلإِتْيَانِ بِمَا بَقِيَ) مِنْ صَلَاتِهِ عَنْ جُلُوسٍ (مَعَ) الـ(نِّيَّةِ) لِأَنَّ هَذَا القِيَامَ وَاجِبٌ لِلصَّلَاةِ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ لَهَا.

(وَإِنْ سَلَّمَ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ) كَظُهْرٍ (يَظُنُّهَا نَحْوَ فَجْرٍ) كَجُمُعَةٍ وَتَرَاوِيحَ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ اسْتِصْحَابَ حُكْمِ النِّيَّةِ، وَهُوَ وَاجِبٌ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»:

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٨٢) ومسلم (١/ رقم: ٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٤٧٦).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٢٢).

(٤) من (ب) فقط.

«لَوْ كَانَ السَّلَامُ مِنَ العِشَاءِ يَظُنُّهَا التَّرَاوِيحَ، أَوْ مِنَ الظُّهْرِ يَظُنُّهَا الجُمُعَةَ أَوِ الفَجْرَ، فَإِنَّهَا تَبْطُلُ وَلَا بِنَاءَ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِاشْتِرَاطِ دَوَامِ النِّيَّةِ ذِكْرًا وَحُكْمًا، وَقَدْ زَالَتْ بِاعْتِقَادِ صَلَاةٍ أُخْرَىٰ»، قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ، قُلْتُ: وَيَتَوَجَّهُ عَدَمُ البُطْلَانِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(أَوْ طَالَ فَصْلٌ عُرْفًا) بَطَلَتْ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَمْ يَجُزْ بِنَاءُ بَعْضِهَا عَلَىٰ بَعْضٍ مَعَ طُولِ الفَصْلِ لِتَعَذُّرِ البِنَاءِ مَعَهُ. قَالَ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»: «وَالمُقَارَبَةُ كَمِثْلِ حَالِهِ ﷺ فِي خَبَرِ ذِي اليَدَيْنِ[2]؛ إِذْ لَمْ يَرِدْ بِتَحْدِيدِهِ نَصٌّ»[3].

(أَوْ أَحْدَثَ) بَطَلَتْ؛ لِأَنَّ اسْتِمْرَارَ الطَّهَارَةِ شَرْطٌ، وَقَدْ فَاتَ. (أَوْ تَكَلَّمَ) لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، كَقَوْلِهِ: «يَا غُلَامُ اسْقِنِي» وَنَحْوِهِ، بَطَلَتْ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ.

(وَلَوْ) كَانَ الكَلَامُ (لِمَصْلَحَتِهَا) فَكَذَلِكَ تَبْطُلُ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهِيَ المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَبْطُلُ»، اخْتَارَهَا المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ وَغَيْرُهُمَا ـ وَقَطَعَ بِهَا فِي «الإِقْنَاعِ»[4]، فَكَانَ عَلَىٰ المُصَنِّفِ أَنْ يَقُولَ: خِلَافًا لَهُ، عَلَىٰ مَا اصْطَلَحَهُ فِي «الخُطْبَةِ» ـ وَفِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ: «تَبْطُلُ صَلَاةُ المَأْمُومِ دُونَ الإِمَامِ»، اخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ، وَفِي رَابِعَةٍ: «لَا تَبْطُلُ إِذَا تَكَلَّمَ

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٢٥).
(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٨٢) ومسلم (١/ رقم: ٥٧٣) من حديث أبي هريرة.
(٣) «المغني» لابن قدامة (٢/٤٠٥) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/٢٧ ـ ٢٨).
(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢١٢).

لِمَصْلَحَتِهَا سَهْوًا»، اخْتَارَهُ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» وَفِي «المُحَرَّرِ» وَصَاحِبُ «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ» وَ«الفَائِقِ»، وَنَصَرَهُ [ابْنُ][1] الجَوْزِيِّ»[2]. **(أَوْ)** كَانَ الكَلَامُ **(سَهْوًا)** خِلَافًا لِلمَجْدِ وَمَنْ ذُكِرَ بَعْدَهُ.

(أَوْ ضَحِكَ فَقَهْقَهَ) فِي الصَّلَاةِ، **(بَطَلَتْ)** حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ إِجْمَاعًا[3]، وَلَوْ لَمْ يَبِنْ حَرْفَانِ، جَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»[4].

وَ**(لَا)** تَبْطُلُ الصَّلَاةُ إِنْ تَكَلَّمَ مَغْلُوبًا عَلَىٰ الكَلَامِ، بِأَنْ خَرَجَتِ الحُرُوفُ مِنْهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، مِثْلُ **(إِنْ)** سَلَّمَ سَهْوًا، أَوْ **(نَامَ فَتَكَلَّمَ)** لِرَفْعِ القَلَمِ عَنْهُ، وَلِعَدَمِ صِحَّةِ إِقْرَارِهِ وَعِتْقِهِ، وَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنِ الجَوَابِ عَنْهُ[5].

(أَوْ سَبَقَ عَلَىٰ لِسَانِهِ حَالَ قِرَاءَتِهِ) كَلِمَةٌ لَا مِنَ القُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، **(وَكَكَلَامٍ إِنْ تَنَحْنَحَ بِلَا حَاجَةٍ)** فَبَانَ حَرْفَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَبَانَهُمَا كَانَ مُتَكَلِّمًا، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَنَّ أَوْ تَأَوَّهَ لِغَيْرِ خَشْيَةِ اللهِ فَبَانَ حَرْفَانِ. **وَظَاهِرُهُ:** أَنَّهُ إِنْ تَنَحْنَحَ لِحَاجَةٍ لَمْ تَبْطُلْ وَلَوْ بَانَ حَرْفَانِ، نَقَلَ المَرُّوذِيُّ وَمُهَنَّا عَنْ أَحْمَدَ: «أَنَّهُ كَانَ يَتَنَحْنَحُ فِي صَلَاتِهِ»[6].

(أَوْ نَفَخَ فَبَانَ حَرْفَانِ) لِمَا رَوَىٰ سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مَنْ نَفَخَ فِي

---

(١) من «الإنصاف» فقط.
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٣٠ ـ ٣١).
(٣) «الإجماع» لابن المنذر (٦٦).
(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢١٢).
(٥) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٤٧٩).
(٦) «المغني» لابن قدامة (٢/٤٥٢).

صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ»[1]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ[2]، لَكِنْ قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «لَا يَثْبُتُ عَنْهُمَا»[3]. وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الإِمَامِ: «لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ وَلَوْ بَانَ حَرْفَانِ فَأَكْثَرَ»، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[4]، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ.

وَ(لَا) تَبْطُلُ الصَّلَاةُ (إِنِ انْتَحَبَ) ـ أَيْ: رَفَعَ صَوْتَهُ بِالبُكَاءِ ـ مُصَلٍّ (خَشْيَةً) مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، (أَوْ غَلَبَهُ نَحْوُ سُعَالٍ أَوْ عُطَاسٍ أَوْ تَثَاؤُبٍ) وَلَوْ بَانَ مِنْهُ حَرْفَانِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِيمَنْ غَلَبَهُ البُكَاءُ، وَقَالَ مُهَنَّا: «صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي عَبْدِاللهِ، فَتَثَاءَبَ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَسَمِعْتُ لِتَثَاؤُبِهِ: هَاهْ هَاهْ»؛ [١٢٦/ب] وَذَلِكَ [لِأَنَّهُ][5] لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الكَلَامِ[6]. وَيُكْرَهُ اسْتِدْعَاءُ البُكَاءِ كَالضَّحِكِ؛ لِئَلَا يَظْهَرَ حَرْفَانِ فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٣٠١٧) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ رقم: ١٥٨٥)، وفي إسناده جهالة، ولكن قد صححه من وجه آخر صالح آل الشيخ في «التكميل» (صـ ١٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ رقم: ٣٠١٩) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ رقم: ١٥٧٩).

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (٤٣١/٣).

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٨٩).

(٥) من (ب) و«المغني» فقط.

(٦) «المغني» لابن قدامة (٤٤٧/٢ ـ ٤٤٨).

(فَصْلٌ)

(وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ تَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ وَقِيَامٍ) سَهْوًا، كَرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ رَفْعٍ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ طُمَأْنِينَةٍ، (فَذَكَرَهُ) أَيِ: الرُّكْنَ المَتْرُوكَ (بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَىٰ) غَيْرِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا، (بَطَلَتِ) الرَّكْعَةُ (الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا) فَقَطْ، وَقَامَتِ الَّتِي تَلِيهَا مَقَامَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ اسْتِدْرَاكُ المَتْرُوكِ لِتَلَبُّسِهِ بِفَرْضِ قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الأُخْرَىٰ، فَلَغَتْ رَكْعَتُهُ وَصَارَتِ الَّتِي شَرَعَ فِيهَا عِوَضًا عَنْهَا.

وَلَا يُعِيدُ الاسْتِفْتَاحَ نَصًّا، فَإِنْ كَانَ التَّرْكُ مِنَ الأُولَىٰ، صَارَتِ الثَّانِيَةُ أَوَّلَتَهُ، وَالثَّالِثَةُ ثَانِيَتَهُ، وَالرَّابِعَةُ ثَالِثَتَهُ، وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ، وَكَذَا القَوْلُ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ. وَأَمَّا تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، فَلَا تَنْعَقِدُ بِتَرْكِهَا، كَتَرْكِ القِيَامِ مِنْ قَادِرٍ ـ وَتَقَدَّمَ ـ تَنْقَلِبُ نَفْلًا، وَكَذَا النِّيَّةُ إِنْ قِيلَ: هِيَ رُكْنٌ.

(فَلَوْ رَجَعَ) مَنْ تَرَكَ رُكْنًا إِلَيْهِ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ [رَكْعَةٍ][1] أُخْرَىٰ، (عَالِمًا) بِتَحْرِيمِ الرُّجُوعِ (عَمْدًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) لِأَنَّهُ تَرَكَ الوَاجِبَ عَمْدًا، وَ(لَا) تَبْطُلُ صَلَاتُهُ إِنْ رَجَعَ (سَهْوًا أَوْ جَهْلًا).

(وَيَتَّجِهُ: وَلَا يُعْتَدُّ بِرُجُوعِهِ) لِأَنَّ البَاطِلَ لَا يَنْقَلِبُ صَحِيحًا، وَكَذَا لَا

(١) من (ب) فقط.

يُعْتَدُّ بِمَا يَفْعَلُهُ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا فَسَدَتْ بِشُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ غَيْرِهَا، فَلَمْ تَعُدْ إِلَىٰ الصِّحَّةِ بِحَالٍ»، ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ»[1].

(وَ) إِنْ ذَكَرَ مَا تَرَكَهُ (قَبْلَ شُرُوعِـ)ـهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَىٰ، لَزِمَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَىٰ الرُّكْنِ المَتْرُوكِ لِيَأْتِيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ رُكْنٌ لَا يَسْقُطُ بِسَهْوٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَيَأْتِي بِمَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَتَىٰ [بِهِ][2] فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، لِأَنَّ مَحَلَّهُ بَعْدَ الرُّكْنِ المَنْسِيِّ، فَلَوْ ذَكَرَ الرُّكُوعَ وَقَدْ جَلَسَ، عَادَ فَأَتَىٰ بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ. وَإِنْ سَجَدَ سَجْدَةً ثُمَّ قَامَ، فَإِنْ جَلَسَ لِلفَصْلِ سَجَدَ الثَّانِيَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ، وَإِلَّا جَلَسَ [لَهُ ثُمَّ سَجَدَ ثَانِيَةً تَدَارُكًا لِمَا فَاتَهُ][3]، وَإِنْ كَانَ جَلَسَ لِلِاسْتِرَاحَةِ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ جِلْسَةِ الفَصْلِ.

وَ(إِنْ لَمْ يَعُدْ) إِلَىٰ ذَلِكَ عَالِمًا (عَمْدًا، بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًا أَمْكَنَهُ الإِتْيَانُ بِهِ فِي مَحَلِّهِ عَالِمًا عَمْدًا، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنْ رَكْعَةٍ أَخِيرَةٍ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ وَلَمْ يَسْجُدْهَا فِي الحَالِ، (وَ) إِنْ لَمْ يَعُدْ (سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ) المَتْرُوكُ رُكْنُهَا؛ لِشُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ مَا بَعْدَهَا.

(وَ) إِنْ لَمْ يَذْكُرْ مَا تَرَكَهُ إِلَّا (بَعْدَ السَّلَامِ، فَـ)ذَلِكَ (كَتَرْكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ) لِأَنَّ الرَّكْعَةَ الَّتِي لَغَتْ بِتَرْكِ رُكْنِهَا غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهَا، فَوُجُودُهَا كَعَدَمِهَا، فَإِذَا سَلَّمَ قَبْلَ ذِكْرِهَا فَقَدْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ. وَ(يَأْتِي بِهَا) أَيْ: بِالرَّكْعَةِ (مَعَ قُرْبٍ) الـ(فَصْلِ) عُرْفًا (كَمَا مَرَّ) وَلَوِ انْحَرَفَ عَنِ القِبْلَةِ أَوْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ، نَصَّ عَلَيْهِ[4]،

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/٥٤).
(٢) من (ب) فقط.
(٣) من (ب) فقط.
(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (١/ رقم: ٤٠٨).

وَيَسْجُدُ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ، نَقَلَهُ حَرْبٌ[1]، بِخِلَافِ تَرْكِ الرَّكْعَةِ بِتَمَامِهَا، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[2].

وَإِنْ طَالَ الفَصْلُ أَوْ أَحْدَثَ بَطَلَتْ؛ لِفَوَاتِ المَوَالَاةِ، كَمَا لَوْ ذَكَرَهُ فِي يَوْمٍ آخَرَ، (مَا لَمْ يَكُنْ) مَا ذَكَرَ بَعْدَ السَّلَامِ أَنَّهُ كَانَ تَرَكَهُ: (تَشَهُّدًا أَخِيرًا، أَوْ) يَكُنْ (سَلَامًا، فَيَأْتِي بِهِ) فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ غَيْرَهُ، (وَيَسْجُدُ) لِلسَّهْوِ (وَيُسَلِّمُ) بَعْدَ التَّشَهُّدِ لِسُجُودِ السَّهْوِ كَمَا يَأْتِي.

وَظَاهِرُهُ ـ أَوْ صَرِيحُهُ ـ: أَنَّ السُّجُودَ هُنَا بَعْدَ السَّلَامِ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ المَسْأَلَتَيْنِ الآتِي اسْتِثْنَاؤُهُمَا، وَمَتَىٰ مَضَىٰ مُصَلٍّ فِي مَوْضِعٍ يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ، أَوْ رَجَعَ فِي مَوْضِعٍ يَلْزَمُهُ المُضِيُّ، عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ = بَطَلَتْ؛ لِأَنَّهُ كَتَرْكِ الوَاجِبِ عَمْدًا، [١٢٧/أ] وَإِنْ فَعَلَهُ يَعْتَقِدُ جَوَازَهُ لَمْ تَبْطُلْ، كَتَرْكِ الوَاجِبِ سَهْوًا، وَتَقَدَّمَ.

(وَإِنْ نَسِيَ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ) مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَةً، (وَذَكَرَ وَقَدْ قَرَأَ فِي) رَكْعَةٍ (خَامِسَةٍ، فَهِيَ أُولَاهُ) لِأَنَّ الثَّانِيَةَ أُولَاهُ بِشُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةٍ قَبْلَ تَمَامِ الأُولَىٰ، ثُمَّ صَارَتِ الثَّالِثَةُ أُولَاهُ أَيْضًا لِذَلِكَ، ثُمَّ الرَّابِعَةُ ثُمَّ الخَامِسَةُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ رَكْعَةٍ غَيْرِ تَامَّةٍ تَبْطُلُ بِشُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ الَّتِي بَعْدَهَا.

(وَ) إِنْ ذَكَرَ المَنْسِيَّ مِنَ السَّجَدَاتِ (قَبْلَهُ) أَيْ: الشُّرُوعِ فِي قِرَاءَةِ الخَامِسَةِ، فَإِنَّهُ يَعُودُ فَـ(يَسْجُدُ سَجْدَةً، فَتَصِحُّ لَهُ رَكْعَةٌ) وَهِيَ الرَّابِعَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ

---

(١) «مسائل حرب الكرماني» (٤٢٩/ الغامدي).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤٦٥/١).

يَشْرَعْ فِي قِرَاءَةِ مَا بَعْدَهَا، وَتَصِيرُ أُولَاهُ، (وَيَأْتِي بِثَلَاثٍ) رَكَعَاتٍ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ قَبْلَ الرَّابِعَةِ لَغَتْ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) إِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ تَرَكَ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ (بَعْدَ السَّلَامِ، بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ؛ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ مَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ رَكْعَةٍ وَلَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّىٰ سَلَّمَ كَتَارِكِ رَكْعَةٍ، فَيَكُونُ هَذَا كَتَارِكِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ يَبْنِي عَلَيْهِ، فَتَبْطُلُ.

(وَ) إِنْ نَسِيَ مَنْ فِي رُبَاعِيَّةٍ (سَجْدَتَيْنِ، أَوْ) نَسِيَ (ثَلَاثًا) مِنَ السَّجَدَاتِ (مِنْ رَكْعَتَيْنِ جَهِلَهُمَا) وَقَدْ قَرَأَ أَوْ لَمْ يَقْرَأْ، فَلَمْ يَدْرِ أَهُمَا الأُولَىٰ وَالثَّانِيَةُ، أَوِ الأُولَىٰ وَالثَّالِثَةُ، أَوِ الأُولَىٰ وَالرَّابِعَةُ، أَوِ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ، أَوِ الثَّانِيَةُ وَالرَّابِعَةُ، أَوِ الثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ، (أَتَىٰ بِرَكْعَتَيْنِ) لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ المَتْرُوكُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الرَّابِعَةِ، فَيَصِحُّ لَهُ رَكْعَتَانِ، يَبْنِي عَلَيْهِمَا وَيَأْتِي بِرَكْعَتَيْنِ.

(وَ) إِنْ نَسِيَ (ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا) مِنَ السَّجَدَاتِ (مِنْ ثَلَاثٍ) رَكَعَاتٍ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ وَجَهِلَهَا، (أَتَىٰ بِثَلَاثٍ) رَكَعَاتٍ وُجُوبًا؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ مِنْ غَيْرِ الأَخِيرَةِ، فَتَلْغُو بِشُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ الرَّابِعَةِ، وَتَصِيرُ أُولَاهُ فَيَبْنِي عَلَيْهَا.

(وَ) إِنْ نَسِيَ (خَمْسًا) مِنَ السَّجَدَاتِ (مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، أَوْ) نَسِيَ خَمْسَ سَجَدَاتٍ مِنْ (ثَلَاثٍ) رَكَعَاتِ ثُلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ، (وَلَمْ يَقْرَأْ) أَيْ: لَمْ يَشْرَعْ فِي قِرَاءَةِ الخَامِسَةِ فِيمَا إِذَا كَانَ المَتْرُوكُ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، أَوْ فِي قِرَاءَةِ الرَّابِعَةِ فِيمَا إِذَا كَانَ المَتْرُوكُ مِنْ ثَلَاثٍ، (أَتَىٰ بِسَجْدَتَيْنِ) فَتَتِمُّ لَهُ رَكْعَةٌ فِي الصُّورَتَيْنِ،

(ثُمَّ أَتَىٰ [بِثَلَاثٍ][1] رَكَعَاتٍ) إِنْ كَانَ التَّرْكُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَتَمَّتْ صَلَاتُهُ.

(أَوْ) أَتَىٰ (بِرَكْعَتَيْنِ) إِنْ كَانَ التَّرْكُ مِنْ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَتَمَّتْ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَتْ ثُلَاثِيَّةً، وَإِلَّا أَتَىٰ بِرَابِعَةٍ. وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «وَلَمْ يَقْرَأْ» أَنَّهُ لَوْ قَرَأَ أَتَىٰ بِأَرْبَعٍ إِنْ كَانَ التَّرْكُ مِنْ أَرْبَعٍ، أَوْ بِثَلَاثٍ إِنْ كَانَ التَّرْكُ مِنْ ثَلَاثٍ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا، فَتَأَمَّلْ.

(وَ) إِنْ نَسِيَ (مِنَ) الرَّكْعَةِ (الأُولَىٰ سَجْدَةً، وَ) نَسِيَ (مِنَ) الرَّكْعَةِ (الثَّانِيَةِ سَجْدَتَيْنِ، وَ) نَسِيَ (مِنَ) الرَّكْعَةِ (الرَّابِعَةِ سَجْدَةً، وَ) أَتَىٰ بِالثَّالِثَةِ تَامَّةً، فَهِيَ أُولَاهُ إِنْ (لَمْ يَشْرَعْ فِي قِرَاءَةٍ) رَكْعَةٍ (خَامِسَةٍ)، فَإِنْ شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا لَغَا مَا قَبْلَهَا، وَإِنْ لَمْ يَشْرَعْ (أَتَىٰ بِسَجْدَةٍ) فَتَتِمُّ لَهُ الرَّابِعَةُ وَتَكُونُ ثَانِيَتَهُ، (ثُمَّ) يَأْتِي بِـ(رَكْعَتَيْنِ) فَتَتِمُّ لَهُ الأَرْبَعُ.

(وَمَنْ ذَكَرَ) فِي صَلَاتِهِ (تَرْكَ رُكْنٍ وَجَهِلَ)ـهُ أَيْ: بِأَنْ لَمْ يَعْلَمْ (أَرُكُوعٌ هُوَ) أَمْ رَفْعٌ مِنْهُ، (أَمْ سُجُودٌ) أَمْ رَفْعٌ مِنْهُ، أَمِ اعْتِدَالٌ (أَمْ قِرَاءَةٌ، أَوْ) جَهِلَ (مَحَلَّهُ كَمَنْ) ذَكَرَ تَرْكَ سَجْدَةٍ وَلَمْ يَعْلَمْ أَمِنْ رَكْعَةٍ (أُولَىٰ أَوْ ثَانِيَةٍ) أَوْ ثَالِثَةٍ أَوْ رَابِعَةٍ، (عَمِلَ) وُجُوبًا (بِأَسْوَإِ التَّقْدِيرَيْنِ، وَهُوَ) كَوْنُ المَتْرُوكِ (قِرَاءَةً) فِيمَا إِذَا تَرَكَ رُكْنًا وَجَهِلَهُ، فَيَأْتِي بِالقِرَاءَةِ وَبِمَا بَعْدَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الأُخْرَىٰ، (وَ) كَوْنُهُ (مِنْ) رَكْعَةٍ (أُولَىٰ) فِيمَا إِذَا تَرَكَ رُكْنًا وَجَهِلَ مَحَلَّهُ، فَتَلْغُو بِشُرُوعِهِ [١٢٧/ب] فِي قِرَاءَةِ مَا بَعْدَهَا.

---

(١) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٨٨) فقط.

وَكَذَا كُلُّ مَا تَيَقَّنَ بِهِ إِتْمَامَ صَلَاتِهِ؛ لِئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهَا وَهُوَ شَاكٌّ فِيهَا، فَيَكُونُ [مَغْرُورًا][1] بِهَا، وَفِي الحَدِيثِ: «لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]. وَقَالَ الأَثْرَمُ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَنْ تَفْسِيرِ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا، فَأَرَىٰ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا عَلَىٰ يَقِينٍ أَنَّهَا قَدْ تَمَّتْ»[3].

(وَمَنْ تَرَكَ آيَتَيْنِ مِنَ «الفَاتِحَةِ»، فَـ)يَجْعَلُهُمَا (مِنْ رَكْعَةٍ) عَمَلًا بِالظَّاهِرِ، (وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ تَوَالِيَهِمَا فَـ)يَجْعَلُهُمَا (مِنْ رَكْعَتَيْنِ) احْتِيَاطًا؛ لِئَلَّا يَخْرُجَ مِنَ الصَّلَاةِ وَهُوَ شَاكٌّ فِيهَا، وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِجَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ.

(١) كذا في «المغني» لابن قدامة (٢/٤٣٦)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «مغرًّا».

(٢) أبو داود (٢/ رقم: ٨٢٥). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ٨٦١): «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم».

(٣) «المغني» لابن قدامة (٢/٤٣٦).

(فَصْلٌ)

القِسْمُ الثَّالِثُ مِمَّا يُشْرَعُ [لَهُ][1] سُجُودُ السَّهْوِ: الشَّكُّ فِي بَعْضِ صُوَرِهِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَيَبْنِي عَلَىٰ اليَقِينِ ـ وَهُوَ الأَقَلُّ ـ شَاكٌّ فِي) تَرْكِ (رُكْنٍ) بِأَنْ تَرَدَّدَ فِي فِعْلِهِ، فَيَجْعَلُ كَمَنْ تَيَقَّنَ تَرْكَهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ، وَكَمَا لَوْ شَكَّ فِي أَصْلِ الصَّلَاةِ، (أَوْ) شَاكٌّ فِي (عَدَدِ رَكَعَاتٍ) فَإِذَا شَكَّ: أَصَلَّىٰ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ، بَنَىٰ عَلَىٰ رَكْعَةٍ، وَ: ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، بَنَىٰ عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ، وَهَكَذَا، (وَلَوْ) كَانَ الشَّاكُّ (إِمَامًا).

رُوِيَ عَنْ عُمَرَ[2] وَابْنِهِ[3] وَابْنِ عَبَّاسٍ[4]؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَصَلَّىٰ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ صَلَّىٰ خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ أَرْبَعًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ[5].

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٤٤٣٧).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٣٤٦٩) وابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٤٤٤٢).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٣٤٧٧).

(٥) أحمد (٥/ رقم: ١٢٠١٠) ومسلم (١/ رقم: ٥٧١).

وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، وَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[1]. فَتَحَرِّي الصَّوَابِ فِيهِ هُوَ اسْتِعْمَالُ اليَقِينِ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ، وَجَمْعًا بَيْنَ الأَخْبَارِ.

وَعَنْهُ: «يَبْنِي إِمَامٌ عَلَىٰ غَالِبِ ظَنِّهِ، وَالمُنْفَرِدُ عَلَىٰ اليَقِينِ»[2]. ذَكَرَ فِي «المُقْنِعِ» أَنَّ هَذَا ظَاهِرُ المَذْهَبِ[3]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الكَافِي» وَ«الوَجِيزِ»[4]، وَذَكَرَ فِي «الشَّرْحِ» أَنَّهُ المَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ وَأَنَّهُ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ[5]؛ وَلِأَنَّ لِلإِمَامِ مَنْ يُنَبِّهُهُ وَيُذَكِّرُهُ إِذَا أَخْطَأَ الصَّوَابَ، بِخِلَافِ المُنْفَرِدِ.

وَمَحِلُّ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: إِنْ كَانَ المَأْمُومُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، وَإِلَّا بَنَىٰ عَلَىٰ اليَقِينِ كَالمُنْفَرِدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ المَأْمُومَ الوَاحِدَ لَا يَرْجِعُ إِلَىٰ فِعْلِ إِمَامِهِ.

(فَمَنْ شَكَّ) قَبْلَ السَّلَامِ **(فِي تَرْكِ رَكْعَةٍ)** فَهُوَ كَتَرْكِهَا، **(أَوْ)** شَكَّ فِي تَرْكِ **(رُكْنٍ فَهُوَ كَتَرْكِهِ)** وَيَعْمَلُ بِاليَقِينِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ، **(وَلَا أَثَرَ لِشَكِّ)** المُصَلِّي **(بَعْدَ سَلَامِهِ)**، **(أَوْ)** أَيْ: وَكَذَا لَا أَثَرَ لِشَكٍّ بَعْدَ **(فَرَاغِ كُلِّ عِبَادَةٍ)** لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ أَتَىٰ بِهَا عَلَىٰ الوَجْهِ المَشْرُوعِ.

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٤٠١) ومسلم (١/ رقم: ٥٧٢) وأبو داود (٢/ رقم: ١٠١٢) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٢١٢) والنسائي (٣/ رقم: ١٢٥٥).

(٢) «الكافي» لابن قدامة (١/ ٣٨٠).

(٣) «المقنع» لابن قدامة (صـ ٥٦).

(٤) «الكافي» لابن قدامة (١/ ٣٨٠) و«الوجيز» للدُجَيلي (صـ ٧٨).

(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/ ٦٩).

(وَيَأْخُذُ مَأْمُومٌ عِنْدَ شَكِّهِ بِفِعْلِ إِمَامِهِ مَعَ تَعَدُّدٍ) أَيْ: وُجُودِ (مَأْمُومٍ) آخَرَ (غَيْرِهِ) لِأَنَّهُ يَبْعُدُ خَطَأُ اثْنَيْنِ وَإِصَابَةُ وَاحِدٍ، (وَ) المَأْمُومُ (فِي فِعْلِ نَفْسِهِ يَبْنِي عَلَىٰ اليَقِينِ) لِمَا تَقَدَّمَ، (فَلَوْ شَكَّ) المَأْمُومُ (هَلْ دَخَلَ مَعَهُ) أَيِ: الإِمَامِ، (بِـ)رَكْعَةٍ (أُولَىٰ وَثَانِيَةٍ، جَعَلَهُ) أَيِ: الدُّخُولَ مَعَهُ (بِثَانِيَةٍ) فَيَقْتَضِي رَكْعَةً إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ احْتِيَاطًا.

(وَلَوْ أَدْرَكَ) المَأْمُومُ (الإِمَامَ رَاكِعًا، فَشَكَّ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ مَعَهُ: هَلْ رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا) أَمْ لَا، (لَمْ يُعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ) لِأَنَّهُ شَاكٌّ فِي إِدْرَاكِهَا، وَيَأْتِي بِبَدَلِهَا وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، [١/١٢٨آ] (وَإِنْ كَانَ المَأْمُومُ وَاحِدًا) أَيْ: لَيْسَ مَعَ الإِمَامِ مَأْمُومٌ غَيْرُهُ، (لَمْ يَرْجِعْ لِفِعْلِ إِمَامِهِ) لِأَنَّ قَوْلَ الإِمَامِ لَا يَكْفِي فِي مِثْلِ ذَلِكَ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ شَكَّ إِمَامٌ فَسَبَّحَ بِهِ وَاحِدٌ، بَلْ يَبْنِي عَلَىٰ اليَقِينِ كَالمُنْفَرِدِ، وَلَا يُفَارِقُهُ قَبْلَ سَلَامِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَيَقَّنْ خَطَأَهُ، (فَإِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ أَتَىٰ) المَأْمُومُ (بِمَا شَكَّ فِيهِ) مَعَ إِمَامِهِ؛ لِيَخْرُجَ مِنَ الصَّلَاةِ بِيَقِينٍ، (وَسَجَدَ) لِلسَّهْوِ (وَسَلَّمَ).

(وَيَتَّجِهُ: وُجُوبُ مُفَارَقَتِهِ) أَيْ: مُفَارَقَةِ المَأْمُومِ لِإِمَامِهِ (مَعَ تَيَقُّنِ خَطَإِ إِمَامِهِ) وَفِيهِ نَظَرٌ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَأَمَّا المَأْمُومُ، فَيَتْبَعُ إِمَامَهُ مَعَ عَدَمِ الجَزْمِ بِخَطَئِهِ، [وَإِنْ جَزَمَ بِخَطَئِهِ][(١)] لَمْ يَتْبَعْهُ، وَلَمْ يُسَلِّمْ قَبْلَهُ»[(٢)].

(وَلَا) يُشْرَعُ (سُجُودُ) سَهْوٍ (لِشَكٍّ فِي) تَرْكِ (وَاجِبٍ) لِأَنَّهُ شَكٌّ فِي سَبَبِ وُجُوبِ السُّجُودِ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ. (أَوْ) أَيْ: وَلَا يُشْرَعُ سُجُودٌ لِشَكٍّ فِي

(١) من (ب) و«المبدع» فقط.

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٤٧٠).

[(سَهْوٍ) لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ، (أَوْ) أَيْ: وَلَا يُشْرَعُ سُجُودٌ لِشَكٍّ][1] فِي (زِيَادَةٍ، إِلَّا إِذَا شَكَّ) فِي الزِّيَادَةِ (وَقْتَ فِعْلِهَا) بِأَنْ شَكَّ فِي سَجْدَةٍ وَهُوَ فِيهَا: هَلْ هِيَ زَائِدَةٌ أَوْ لَا، أَوْ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ كَذَلِكَ، فَيَسْجُدُ؛ لِأَنَّهُ أَدَّىٰ جُزْءًا مِنْ صَلَاتِهِ مُتَرَدِّدًا فِي كَوْنِهِ مِنْهَا أَوْ زَائِدًا عَلَيْهَا، فَضَعُفَتِ النِّيَّةُ وَاحْتَاجَتْ لِلجَبْرِ بِالسُّجُودِ.

وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ أَوْ غَيْرِهِ فَبَنَىٰ عَلَىٰ يَقِينِهِ، ثُمَّ زَالَ شَكُّهُ، وَعَلِمَ أَنَّهُ مُصِيبٌ فِيمَا فَعَلَهُ = لَمْ يَسْجُدْ مُطْلَقًا عَلَىٰ مَا صَحَّحَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[2]، وَتَبِعَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[3]، خِلَافًا لِمَا اخْتَارَهُ صَاحِبُ «المُنتَهَىٰ» فِي «شَرْحِهِ»[4].

(فَلَوْ شَكَّ فِي تَشَهُّدٍ) أَخِيرٍ: (هَلْ صَلَّىٰ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، لَمْ يَسْجُدْ) لِلسَّهْوِ لِهَذَا الشَّكِّ؛ لِأَنَّهُ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ فِي غَيْرِ وَقْتِ فِعْلِهَا.

(وَمَنْ سَجَدَ لِشَكٍّ) ظَنًّا أَنَّهُ مِمَّا يَسْجُدُ لَهُ، (ثُمَّ تَبَيَّنَ) لَهُ (أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سُجُودٌ) لِذَلِكَ الشَّكِّ، (سَجَدَ) وُجُوبًا (لِذَلِكَ) أَيْ: لِكَوْنِهِ زَادَ فِي صَلَاتِهِ سَجْدَتَيْنِ غَيْرَ مَشْرُوعَتَيْنِ.

وَمَنْ عَلِمَ سَهْوًا، وَلَمْ يَعْلَمْ: أَيَسْجُدُ لَهُ أَمْ لَا، لَا يَسْجُدُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ سَبَبَهُ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ.

(وَمَنْ شَكَّ: هَلْ سَجَدَ لِسَهْوِهِ) المُتَيَقَّنِ (أَوْ لَا) أَيْ: أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٦٨).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢١٦).

(٤) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢/٢٣٤).

لَهُ، (سَجَدَ) لِلسَّهْوِ وَكَفَاهُ سَجْدَتَانِ؛ لِأَنَّهُ يَكْفِي لِجَمِيعِ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ.

(وَلَيْسَ عَلَىٰ مَأْمُومٍ غَيْرِ مَسْبُوقٍ) سَهَا دُونَ إِمَامِهِ (سُجُودُ سَهْوٍ، إِلَّا أَنْ يَسْهُوَ إِمَامُهُ، فَيَسْجُدُ) المَأْمُومُ (مَعَهُ) سَوَاءٌ سَهَا المَأْمُومُ أَوْ لَا، حَكَاهُ إِسْحَاقُ وَابْنُ المُنْذِرِ إِجْمَاعًا[1]، وَقَدْ صَحَّ: «أَنَّهُ ﷺ لَمَّا سَجَدَ لِتَرْكِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وَالسَّلَامِ مِنْ نُقْصَانٍ، سَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ»[2]، وَلِعُمُومِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»[3].

(وَلَوْ لَمْ يُتِمَّ المَأْمُومُ مَا عَلَيْهِ مِنْ) وَاجِبٍ، (تَشَهَّدَ ثُمَّ يُتِمُّهُ) أَيِ: التَّشَهُّدَ بَعْدَ سُجُودِهِ مَعَ إِمَامِهِ، وَلَا يُعِيدُ سُجُودَ السَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ عَنْ إِمَامِهِ، (وَلَوْ) كَانَ المَأْمُومُ (مَسْبُوقًا) وَسَهَا الإِمَامُ (فِيمَا لَمْ يُدْرِكْهُ) المَسْبُوقُ فِيهِ، بِأَنْ سَهَا الإِمَامُ فِي الأُولَىٰ وَأَدْرَكَهُ فِي الثَّانِيَةِ مَثَلًا فَيَسْجُدُ مَعَهُ مُتَابَعَةً لَهُ؛ لِعُمُومِ مَا تَقَدَّمَ.

(فَلَوْ قَامَ) المَسْبُوقُ (بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ، رَجَعَ) وُجُوبًا إِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، (فَسَجَدَ مَعَهُ) لِسَهْوِهِ، وَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا كُرِهَ رُجُوعُهُ. وَ(لَا) يَرْجِعُ (إِنْ شَرَعَ فِي القِرَاءَةِ) أَيْ: حَرُمَ رُجُوعُهُ، كَمَا لَوْ نَهَضَ عَنِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ. قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «هَذَا التَّفْصِيلُ مَنْصُوصُ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ، وَعَنْهُ: «يَرْجِعُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ إِمَامَهُ بَعْدُ فِي الأَدَاءِ، فَلَا يَمْضِي فِي القَضَاءِ»»[4]، انْتَهَىٰ.

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٣/٥١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٢٣٠) ومسلم (١/ رقم: ٥٧٠) من حديث عبدالله بن بُحينة.

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٧٨) ومسلم (١/ رقم: ٤١١) من حديث أنس بن مالك.

(٤) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢/٢٣٦).

(وَإِنْ أَدْرَكَهُ) [١٢٨/ب] أَيْ: أَدْرَكَ مَسْبُوقٌ إِمَامَهُ (فِي آخِرِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، سَجَدَ)هَا مَسْبُوقٌ (مَعَهُ) أَيْ: مَعَ إِمَامِهِ، (فَإِذَا سَلَّمَ) الإِمَامُ، (أَتَىٰ) المَسْبُوقُ (بِـ)السَّجْدَةِ (الثَّانِيَةِ) لِيُوَالِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، (ثُمَّ قَضَىٰ صَلَاتَهُ) نَصًّا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»[1].

(وَإِنْ أَدْرَكَهُ) أَيْ: أَدْرَكَ مَسْبُوقٌ الإِمَامَ (بَعْدَهُمَا) أَيْ: سَجْدَتَيِ السَّهْوِ (وَقَبْلَ السَّلَامِ، لَمْ يَسْجُدِ) المَسْبُوقُ لِسَهْوِ إِمَامِهِ؛ لِأَنَّ سَهْوَ الإِمَامِ قَدِ انْجَبَرَ بِسُجُودِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ مَعَهُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَسْهُ.

(وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا) أَيْ: وَكَمَسْبُوقٍ قَامَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَ إِمَامَهُ بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَقَبْلَ السَّلَامِ فِي عَدَمِ السُّجُودِ: (مَسْبُوقٌ دَخَلَ مَعَهُ) أَيْ: مَعَ الإِمَامِ (إِذَنْ) أَيْ: بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَقَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ مُطْلَقًا.

(وَيَسْجُدُ مَسْبُوقٌ إِنْ سَلَّمَ مَعَهُ) أَيْ: مَعَ إِمَامِهِ (سَهْوًا) لِأَنَّهُ صَارَ مُنْفَرِدًا بِسَلَامِ إِمَامِهِ، (وَ) يَسْجُدُ مَسْبُوقٌ أَيْضًا (لِسَهْوِهِ) أَيِ: المَسْبُوقِ دُونَ إِمَامِهِ (مَعَهُ) أَيْ: مَعَ إِمَامِهِ فِيمَا أَدْرَكَهُ مَعَهُ، (وَ) يَسْجُدُ أَيْضًا إِذَا سَهَا (فِيمَا انْفَرَدَ) مَسْبُوقٌ (بِهِ) «رِوَايَةً وَاحِدَةً»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[2]. وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ كَانَ سَجَدَ

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٣٣٩٩) وابن أبي شيبة (٥/ رقم: ١٣٣) وأحمد (٣/ رقم: ٧٣٧٠) والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١١٧ ـ ١٢٠) والنسائي (٢/ رقم: ٨٧٣) من حديث أبي هريرة. وقد بين الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ رقم: ٥٨٠) أن لفظة: «فاقضوا» شاذة. وقد أخرج الحديث البخاري (١/ رقم: ٦٣٥) ومسلم (١/ رقم: ٦٠٢) من حديث أبي هريرة أيضًا، ولكن بلفظ: «فأتموا».

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٤٧١).

مَعَ إِمَامِهِ لِسَهْوِهِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ تَصْوِيرِهِمْ سِتَّ تَشَهُّدَاتٍ فِي المَغْرِبِ، وَيَأْتِي فِي «الجَمَاعَةِ».

وَلَا يُعِيدُ المَسْبُوقُ السُّجُودَ إِذَا سَجَدَ مَعَ إِمَامِهِ لِسَهْوِ إِمَامِهِ، **(فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ)** الـ**(إِمَامُ)** لَمْ يَسْقُطْ عَنِ المَأْمُومِ، مَسْبُوقًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَسْبُوقٍ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ نَقَصَتْ بِنُقْصَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ، فَلَزِمَهُ جَبْرُهَا.

(وَيَسْجُدُ مَسْبُوقٌ إِذَا فَرَغَ) مِنْ قَضَاءِ مَا فَاتَهُ، **(وَ)** سَجَدَ **(غَيْرُهُ)** أَيْ: غَيْرُ المَسْبُوقِ، وَهُوَ مَنْ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ [مِنْ][1] أَوَّلِ الصَّلَاةِ **(بَعْدَ إِيَاسِهِ)** أَيِ: المَأْمُومِ **(مِنْ سُجُودِهِ)** أَيْ: سُجُودِ إِمَامِهِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا ذَكَرَ قَرِيبًا فَسَجَدَ، أَوْ رُبَّمَا يَكُونُ مِمَّنْ يَرَى السُّجُودَ بَعْدَ السَّلَامِ، فَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ تَارِكٌ لِلسُّجُودِ إِلَّا بِالإِيَاسِ مِنْهُ.

۞ **تَتِمَّةٌ:** إِنْ تَرَكَ الإِمَامُ سُجُودَ السَّهْوِ الوَاجِبِ قَبْلَ السَّلَامِ مَعَ اعْتِقَادِهِ وُجُوبَهُ عَمْدًا، بَطَلَتْ صَلَاةُ الإِمَامِ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَفِي صَلَاتِهِمْ رِوَايَتَانِ»[2]، وَفِي «الشَّرْحِ» وَجْهَانِ[3]، قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: مُقْتَضَى مَا تَقَدَّمَ بُطْلَانُ صَلَاتِهِمْ، وَإِنْ كَانَ مَحِلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَلَا صَلَاتُهُمْ لِمَا يَأْتِي»[4]، انْتَهَى.

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٤٧٢).

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/٧١).

(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٤٩٤).

(فَصْلٌ)

لَمَّا أَنْهَىٰ الكَلَامَ عَلَىٰ مَا يُسْجَدُ لَهُ مِنْ زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَشَكٍّ، شَرَعَ فِي الكَلَامِ عَلَىٰ نَفْسِ السُّجُودِ، وَمَحَلِّهِ، وَكَيْفِيَّتِهِ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ، فَقَالَ:

(**وَسُنَّ سُجُودٌ لِكُلِّ سَهْوٍ قَبْلَ سَلَامٍ**) لَكِنْ (**بِشَرْطِ فَرَاغٍ**) المُصَلِّي مِنْ (**تَشَهُّدٍ**) وَظَاهِرُهُ: تَبْطُلُ الصَّلَاةُ لَوْ أَتَىٰ بِهِ قَبْلَ فَرَاغِ التَّشَهُّدِ عَمْدًا، (**إِلَّا إِذَا سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا مُطْلَقًا**) أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ سَلَامُهُ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، (**فَ**)**إِنَّهُ يَسْجُدُ** (**بَعْدَ سَلَامٍ**) نَدْبًا؛ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[1] وَذِي اليَدَيْنِ[2].

وَقَوْلُهُ: «سُنَّ سُجُودٌ لِكُلِّ سَهْوٍ...» إِلَخْ، السُّنِّيَّةُ فِي مَحَلِّهِ لَا ذَاتِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ لِمَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَلِلَحْنٍ يُحِيلُ المَعْنَىٰ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا = وَاجِبٌ، ثُمَّ اخْتَلَفَ الأَصْحَابُ: هَلْ مَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ فِيهِ التَّفْصِيلُ؟ قَالَ القَاضِي: «لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الأَمْرَيْنِ ـ أَيْ: السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ ـ وَإِنَّمَا الكَلَامُ فِي الأَوْلَىٰ وَالأَفْضَلُ، فَلَا مَعْنَىٰ لِادِّعَاءِ النَّسْخِ»[3]. وَقَالَ فِي «المُقْنِعِ»:

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٥٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٨٢) ومسلم (١/ رقم: ٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٣١).

«وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ، إِلَّا فِي السَّلَامِ قَبْلَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ، وَفِيمَا إِذَا بَنَىٰ الإِمَامُ عَلَىٰ غَالِبِ ظَنِّهِ»[1].

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهَذَا المَذْهَبُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَهُوَ المَشْهُورُ وَالمَعْرُوفُ عِنْدَ الأَصْحَابِ، وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ. وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا: [١٢٩/أ] يَبْنِي الإِمَامُ عَلَىٰ اليَقِينِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَيَكُونُ السُّجُودُ بَعْدَهُ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ»، ثُمَّ قَالَ: «تَنْبِيهٌ: أَطْلَقَ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ قَوْلَهُمْ: «السَّلَامُ قَبْلَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ»، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: «السَّلَامُ عَنْ نَقْصٍ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ» وَغَيْرِهِ. وَعَنْهُ: «أَنَّ الجَمِيعَ يَسْجُدُ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ»، اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ[2] وَابْنُهُ أَبُو الفَرَجِ[3]، قَالَ القَاضِي فِي «الخِلَافِ» وَغَيْرِهِ: «وَهُوَ القِيَاسُ»، قَالَ النَّاظِمُ: «وَهُوَ أَوْلَىٰ»، وَعَنْهُ: «أَنَّ الجَمِيعَ بَعْدَ السَّلَامِ»، وَعَنْهُ: «مَا كَانَ مِنْ زِيَادَةٍ فَهُوَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ كَانَ قَبْلَهُ، فَيَسْجُدُ مَنْ أَخَذَ بِاليَقِينِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ أَخَذَ بِظَنِّهِ بَعْدَهُ»، اخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ،

---

(١) «المقنع» لابن قدامة (صـ ٥٦).

(٢) هو: يوسف بن عبدالرحمن بن علي، محيي الدين أبو محمد ابن الإمام الحافظ ابن الجوزي، قرأ القرآن بالروايات العشر وقد جاوز العشر سنين من عمره، واشتغل بالفقه والخلاف والأصول وبرع في ذلك وكان أمهر فيه من أبيه، ووعظ في صغره علىٰ قاعدة أبيه، وعلا أمره وعظم شأنه، وولي الولايات الجليلة، توفي عند دخول هولاكو بغداد: سنة ست وخمسين وست مئة. راجع ترجمته في: «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ رقم: ٣٩٨).

(٣) هو: عبدالرحمن بن يوسف بن عبدالرحمن بن علي، جمال الدين أبو الفرج حفيد الإمام الحافظ ابن الجوزي، كان فاضلًا بارعًا، دَرَّس بـ«المُستنصيرية»، ووَلِيَ حِسْبَة بغداد، توفي مع والده سنة ست وخمسين وست مئة، راجع ترجمته في: «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ رقم: ٣٩٩).

وَعَنْهُ: «مَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَهُوَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَا كَانَ مِنْ زِيَادَةٍ كَانَ قَبْلَهُ»، عَكْسُ الَّتِي قَبْلَهَا»[1]، انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا.

وَدَلِيلُ وُجُوبِ السُّجُودِ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَىٰ مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ»[2]، وَلَفْظَةُ «عَلَىٰ» لِلوُجُوبِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً»[3]، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَقَعُ مَوْقِعَ النَّفْلِ فِي زِيَادَةِ الثَّوَابِ، لَا أَنَّهُ نَافِلَةٌ فِي الحُكْمِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مَوْضِعَ التَّنَفُّلِ بِالرَّكْعَةِ، كَحَدِيثِ عُثْمَانَ مَرْفُوعًا: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ لِلمَسْجِدِ نَافِلَةً»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4]. لَكِنْ يُسَنُّ السُّجُودُ لِإِتْيَانِهِ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَيُبَاحُ لِتَرْكِ سُنَّةٍ، وَتَقَدَّمَ.

(وَ) السُّجُودُ الَّذِي مَحَلُّهُ السَّلَامُ، (لَا تَبْطُلُ) الصَّلَاةُ (بِتَعَمُّدِ تَرْكِهِ) لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْهَا، فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي إِبْطَالِهَا، (كَ)مَا لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِ سُجُودٍ (غَيْرِ وَاجِبٍ) أَيْ: مَسْنُونٍ مُطْلَقًا كَسَائِرِ المَسْنُونَاتِ، ثُمَّ عَلَّلَ عَدَمَ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِمَا مَحَلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ، فَقَالَ: (لِأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ عَنْهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ (وَاجِبٌ لَهَا

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٨١ ـ ٨٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ رقم: ١٤١٣) والبيهقي (٤/ رقم: ٣٩٤١). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٦/ رقم: ٢٩٨٣): «موضوع».

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ رقم: ١٠١٦) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٢١٠). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ٩٣٩): «إسناده حسن صحيح».

(٤) مسلم (١/ رقم: ٢٢٩).

كـ)الـ(أَذَانِ) يَعْنِي: أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ الوَاجِبِ فِي الصَّلَاةِ وَالوَاجِبِ لَهَا، لِأَنَّ الأَذَانَ وَاجِبٌ لِلصَّلَاةِ كَالجَمَاعَةِ وَلَا تَبْطُلُ بِتَرْكِهِ، بِخِلَافِ الوَاجِبَاتِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا.

(وَتَبْطُلُ) الصَّلَاةُ (بِتَعَمُّدِ تَرْكِ) سُجُودِ سَهْوٍ (وَاجِبٍ سُنَّ قَبْلَ سَلَامٍ) لِتَعَمُّدِ تَرْكِ وَاجِبٍ مِنَ الصَّلَاةِ. (وَيَتَّجِهُ: لَا) تَبْطُلُ (صَلَاةُ مَأْمُومٍ سَجَدَ)، وَهُوَ كَذَلِكَ.

(وَإِنْ نَسِيَهُ) أَيْ: سُجُودَ السَّهْوِ (قَبْلَهُ) أَيْ: قَبْلَ السَّلَامِ، أَتَىٰ بِهِ بَعْدَهُ وُجُوبًا، [أَيْ][1]: وَاجِبًا [مَا][2] لَمْ يَطُلِ الفَصْلُ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَالكَلَامِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

(أَوْ) نَسِيَهُ (بَعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ السَّلَامِ، أَيْ: عَقِبَهُ، (ثُمَّ ذَكَرَ)هُ، (أَتَىٰ بِهِ مَعَ قَصْرِ فَصْلٍ، وَلَوْ تَكَلَّمَ أَوِ انْحَرَفَ عَنِ) الـ(قِبْلَةِ) لِمَا تَقَدَّمَ، (أَوْ شَرَعَ فِي) صَلَاةٍ (أُخْرَىٰ فَـ)إِنَّهُ يَقْضِيهِ (بَعْدَ فَرَاغِهَا) أَيْ: إِذَا سَلَّمَ مِنَ الثَّانِيَةِ مَا لَمْ يَطُلْ فَصْلٌ عُرْفًا، (وَلَا يَصِيرُ بِهِ) أَيْ: سُجُودِ السَّهْوِ (عَائِدًا) لـ(لصَّلَاةِ) عَلَىٰ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ التَّحَلُّلَ حَصَلَ بِالسَّلَامِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ العَوْدَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ.

ثُمَّ فَرَّعَ عَلَىٰ كَوْنِهِ لَا يَصِيرُ بِهِ عَائِدًا لِلصَّلَاةِ، فَقَالَ: (فَلَا تَبْطُلُ بِوُجُودِ

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «إن».

(٢) من (ب) فقط.

(٣) مسلم (١/ رقم: ٥٧٢).

مُفْسِدٍ فِيهِ) أَيِ: السُّجُودِ مِنْ حَدِيثٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا يُتِمُّ مَنْ يَجُوزُ لَهُ القَصْرُ إِذَا نَوَىٰ الإِتْمَامَ فِيهِ، وَلَا يَصِحُّ الاقْتِدَاءُ لِمَسْبُوقٍ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِيهِ، (وَإِنْ طَالَ فَصْلٌ عُرْفًا) سَقَطَ السُّجُودُ؛ لِأَنَّهُ لِتَكْمِيلِ الصَّلَاةِ، فَلَا يُؤْتَىٰ بِهِ بَعْدَ طُولِ الفَصْلِ كَرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا، (أَوْ أَحْدَثَ) سَقَطَ السُّجُودُ؛ لِفَوَاتِ شَرْطِ الصَّلَاةِ، (أَوْ خَرَجَ مِنَ) الـ(مَسْجِدِ سَقَطَ) سُجُودُ السَّهْوِ (وَصَحَّتِ) الصَّلَاةُ، أَيْ: مَضَتْ عَلَىٰ الصِّحَّةِ؛ لِأَنَّهُ جَابِرٌ لِلعِبَادَةِ كَجُبْرَانَاتِ [١٢٩/ب] الحَجِّ، فَلَمْ تَبْطُلْ بِفَوَاتِهِ.

(وَيَكْفِي لِجَمِيعِ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ، وَلَوِ اخْتَلَفَ مَحِلُّهُمَا) أَيِ: السَّهْوَيْنِ، بِأَنْ كَانَ مَحِلُّ أَحَدِهِمَا قَبْلَ السَّلَامِ كَتَرْكِ تَشَهُّدٍ أَوَّلٍ وَالآخَرُ بَعْدَهُ، كَمَا لَوْ سَلَّمَ أَيْضًا قَبْلَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا وَأَتَمَّهَا، وَكَذَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا جَمَاعَةً وَالآخَرُ مُنْفَرِدًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[1]، وَهُوَ شَامِلٌ لِلسَّهْوِ فِي مَوْضِعَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَكَمَا لَوِ اتَّحَدَ الجِنْسُ، وَأَمَّا حَدِيثُ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ» رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[2]، فَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

ثُمَّ المُرَادُ: لِكُلِّ سَهْوٍ فِي صَلَاةٍ، وَالسَّهْوُ وَإِنْ كَثُرَ دَاخِلٌ فِي لَفْظِ السَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ، فَالتَّقْدِيرُ: لِكُلِّ صَلَاةٍ فِيهَا سَهْوٌ سَجْدَتَانِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «بَعْدَ السَّلَامِ»، وَلَا يَلْزَمُهُ بَعْدَ السَّلَامِ سُجُودَانِ.

(وَ) إِذَا اجْتَمَعَ مَا مَحِلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَمَا مَحِلُّهُ بَعْدَهُ، (يَغْلِبُ مَا قَبْلَ) الـ(سَّلَامِ) عَلَىٰ مَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَ السَّلَامِ آكَدُ، وَلِسَبْقِهِ. (وَإِنْ شَكَّ فِي

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٥٧٢) من حديث ابن مسعود.

(٢) أبو داود (٢/ رقم: ١٠٣٠) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٢١٩) من حديث ثوبان.

مَحِلِّهِ) بِأَنْ حَصَلَ لَهُ سَهْوٌ وَشَكَّ: هَلِ السُّجُودُ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ، (فَـ)يَسْجُدُ لَهُ (قَبْلَهُ) أَيْ: قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ.

(وَمَتَىٰ سَجَدَ) لِلسَّهْوِ (بَعْدَ) الـ(سَّلَامِ لَا قَبْلَهُ) سَوَاءٌ كَانَ مَحِلُّهُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ كَسُجُودِ صُلْبِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ (جَلَسَ) مُفْتَرِشًا فِي الثُّنَائِيَّةِ، وَمُتَوَرِّكًا فِي غَيْرِهَا، (فَتَشَهَّدَ وُجُوبًا التَّشَهُّدَ الأَخِيرَ ثُمَّ سَلَّمَ) وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ؛ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَهَا ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[1]. وَقِيلَ: «لَا يَتَشَهَّدُ»، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[2].

(وَلَا يَتَوَرَّكُ فِيهِ) أَيْ: فِي هَذَا التَّشَهُّدِ الَّذِي بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ (فِي) صَلَاةٍ (ثُنَائِيَّةٍ) بَلْ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا كَتَشَهُّدِ نَفْسِ تِلْكَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَتْ ثُلَاثِيَّةً أَوْ رُبَاعِيَّةً تَوَرَّكَ بِلَا نِزَاعٍ، (وَهُوَ) أَيْ: سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ، (وَمَا يُقَالُ فِيهِ وَعِنْدَ هُوِيٍّ) مِنْ تَسْبِيحٍ وَتَكْبِيرٍ، (وَ) مَا يُقَالُ بَعْدَ (رَفْعٍ) مِنْهُ كَـ«رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، (كَسُجُودِ صُلْبٍ) لِأَنَّهُ أَطْلَقَ فِي الأَخْبَارِ، فَلَوْ كَانَ غَيْرَ المَعْرُوفِ لَبَيَّنَ.

۞ تَتِمَّةٌ: يَأْثَمُ بِتَرْكِ سُجُودٍ مَحِلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَالمَوَاضِعُ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسَةٌ، أَحَدُهَا: «قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ» عَلَىٰ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٠٣١) والترمذي (١/ رقم: ٣٩٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤٠٣): «ضعيف شاذ».

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٩٤).

ابْنِ بُحَيْنَةَ[1]، وَالثَّانِي: «سَلَّمَ مِنْ ثِنْتَيْنِ» كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الخِرْبَاقِ وَهُوَ ذُو اليَدَيْنِ[2]، الثَّالِثُ: «سَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ» كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[3]، الرَّابِعُ: «أَنَّهُ صَلَّىٰ خَمْسًا» كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ[4]، الخَامِسُ: السُّجُودُ عَلَىٰ الشَّكِّ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ[5]، وَكُلُّهَا صَحَّتْ عَنْهُ ﷺ، **(وَاللهُ أَعْلَمُ)**.

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ٨٢٩) ومسلم (١/ رقم: ٥٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٨٢) ومسلم (١/ رقم: ٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٥٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٢٢٦) ومسلم (١/ رقم: ٥٧٢).

(٥) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٥٧١).

(بَابٌ)

سَرَدَ فِيهِ المُصَنِّفُ [ثَلَاثًا][1] وَثَلَاثِينَ مِنْ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ مُخَالِفًا لِأَصْلَيْهِ، وَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ فِي كَلَامِهِمَا مُلَفَّقًا، فَقَالَ:

(تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِمُبْطِلِ طَهَارَةٍ) كَحَدَثٍ وَنَحْوِهِ.

(وَ) تَبْطُلُ (بِتَرْكِ وَاجِبٍ) مِنْ تَكْبِيرٍ وَتَسْبِيحٍ وَسُؤَالِ مَغْفِرَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، (عَمْدًا) لَا سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، وَتَقَدَّمَ.

(وَ) تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِ (رُكْنٍ) كَتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ (مُطْلَقًا) أَيْ: عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا.

[(وَ)][2] تَبْطُلُ أَيْضًا بِـ(اتِّصَالِ نَجَاسَةٍ) غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا (بِهِ) أَيْ: بِالمُصَلِّي، (إِنْ لَمْ يُزِلْهَا حَالًا) أَيْ: سَرِيعًا.

(وَ) تَبْطُلُ بِـ(اسْتِدْبَارِ) المُصَلِّي لِـ(قِبْلَةِ حَيْثُ شُرِطَ اسْتِقْبَالُهَا) بِأَنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةِ نَحْوِ خَوْفٍ، أَوْ نَحْوِ نَفْلٍ عَلَىٰ رَاحِلَةٍ، وَتَقَدَّمَ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ثلاث».

(٢) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٩٢) فقط.

(وَ) تَبْطُلُ أَيْضًا [١٣٠/أ] (بِكَشْفِ) كَثِيرٍ مِنْ (عَوْرَةٍ) إِنْ لَمْ يَسْتُرْهُ سَرِيعًا.

(وَ) بِـ(زِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ) كَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، لَا مَأْمُومٍ سَبَقَ إِمَامَهُ بِرُكْنٍ غَيْرِ رُكُوعٍ عَمْدًا ثُمَّ رَجَعَ وَتَابَعَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) بِـ(تَقْدِيمِ بَعْضِ الأَرْكَانِ عَلَىٰ بَعْضٍ) كَأَنْ سَجَدَ قَبْلَ الرُّكُوعِ مَثَلًا.

(وَ) بِـ(سَلَامِ) مُصَلٍّ (قَبْلَ إِتْمَامِهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ.

(وَ) بِـ(إِحَالَةِ مَعْنَىٰ قِرَاءَةٍ) كَضَمِّ تَاءِ ﴿أَنْعَمْتَ﴾ [الفاتحة: ٧] وَكَسْرِهَا.

وَإِنَّمَا تَبْطُلُ إِذَا فَعَلَ المُصَلِّي ذَلِكَ (عَمْدًا فِي الكُلِّ) أَيْ: تَرَكَ الرُّكْنَ وَمَا بَعْدَهُ.

(وَ) تَبْطُلُ الصَّلَاةُ أَيْضًا (بِوُجُودِ سُتْرَةٍ بَعِيدَةٍ لِعُرْيَانٍ) وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ قَرِيبًا وَاسْتَتَرَ سَرِيعًا فَلَا، وَتَقَدَّمَ.

(وَ) تَبْطُلُ أَيْضًا بِـ(اسْتِنَادِ) المُصَلِّي اسْتِنَادًا (قَوِيًّا بِلَا عُذْرٍ)، وَتَقَدَّمَ مُفَصَّلًا.

(وَ) تَبْطُلُ أَيْضًا بِـ(رُجُوعِهِ) أَيِ: المُصَلِّي، حَالَ كَوْنِهِ (عَالِمًا [ذَاكِرًا][1] لِتَشَهُّدٍ أَوَّلٍ بَعْدَ) قِيَامِهِ سَهْوًا وَاسْتِوَائِهِ قَائِمًا، وَ(شُرُوعِـ)ـهِ (فِي قِرَاءَةٍ)، فَلَا تَبْطُلُ بِرُجُوعِهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي القِرَاءَةِ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ.

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٩٢)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(ذكرًا)».

[(وَ)][1] تَبْطُلُ بِإِتْيَانِ المُصَلِّي (بِتَسْبِيحِ) الـ(رُّكُوعِ وَ) الـ(سُّجُودِ بَعْدَ اعْتِدَالِـ)ـهِ عَنْهُ، أَيْ: بِتَرْكِهِ عَمْدًا مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَوْ أَتَىٰ بِهِ بَعْدَ الاعْتِدَالِ؛ لِفَوَاتِ مَحِلِّهِ. (وَ) كَذَا القَوْلُ فِي تَسْبِيحِ السُّجُودِ: لَوْ أَتَىٰ بِهِ بَعْدَ (جُلُوسِـ)ـهِ؛ لِفَوَاتِ مَحِلِّهِ. (وَ) كَذَا القَوْلُ فِي (سُؤَالِ) الـ(مَغْفِرَةِ) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، لَوْ أَتَىٰ بِهِ (بَعْدَ سُجُودٍ) أَيْ: فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِفَوَاتِ مَحِلِّهِ، وَتَقَدَّمَ جَمِيعُ ذَلِكَ مُفَصَّلًا.

(وَ) تَبْطُلُ الصَّلَاةُ أَيْضًا (بِفَسْخِ) الـ(نِّيَّةِ) أَيْ: قَطْعِهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، (وَ) بِـ(تَرَدُّدٍ فِيهِ) أَيْ: فَسْخِهَا؛ لِأَنَّ اسْتِدَامَتَهَا شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا، وَلَا اسْتِدَامَةَ مَعَ التَّرَدُّدِ، (وَ) بِـ(عَزْمٍ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ فَسْخِهَا؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ عَزْمٌ جَازِمٌ، وَمَعَ العَزْمِ عَلَىٰ قَطْعِهَا لَا جَزْمَ فَلَا نِيَّةَ، (وَبِشَكِّهِ: هَلْ نَوَىٰ، أَوْ) هَلْ (عَيَّنَ) أَيْ: أَحْرَمَ بِظُهْرٍ أَوْ عَصْرٍ مَثَلًا، (فَعَمِلَ مَعَ هَذَا الشَّكِّ عَمَلًا) مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، كَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَرَفْعٍ مِنْهُمَا وَقِرَاءَةٍ وَتَسْبِيحٍ وَنَحْوِهَا.

(وَ) تَبْطُلُ (بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ بَيْنَ يَدَيْهِ) وَتَقَدَّمَ مُفَصَّلًا.

(وَبِدُعَاءٍ بِمَلَاذِّ الدُّنْيَا) كَـ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَارِيَةً حَسْنَاءَ، أَوْ: حُلَّةً خَضْرَاءَ، أَوْ: دَابَّةً هِمْلَاجَةً[2]، وَنَحْوِهِ.

(وَ) تَبْطُلُ أَيْضًا (بِنُطْقٍ بِكَافِ الخِطَابِ لِغَيْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ أَحْمَدَ) ﷺ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ، فَتَبْطُلُ بِخِطَابِ غَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالكَافِ.

---

(١) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٩٢) فقط.

(٢) قال الخليل في «العين» (٤/١١٨ مادة: هـ م ل ج): «الهملجةُ: حُسن سَيرِ الدابة في سرعة وبخترة».

(وَ) تَبْطُلُ (بِقَهْقَهَةٍ) وَتَقَدَّمَ.

(وَ) بِـ(كَلَامٍ وَلَوْ قَلَّ، أَوْ) تَكَلَّمَ بِهِ (سَهْوًا أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ لِتَحْذِيرِ مَهْلَكَةٍ) وَعَنْهُ: «لَا تَبْطُلُ بِكَلَامٍ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ»[1]، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ[2]، وِفَاقًا لِمَالِكٍ فِي رِوَايَةٍ[3]؛ لِقِصَّةِ ذِي اليَدَيْنِ[4]، وَتَقَدَّمَ مُبَيَّنًا.

(وَ) تَبْطُلُ (بِتَقَدُّمِ مَأْمُومٍ عَلَىٰ إِمَامِهِ) وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

(وَ) تَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ (بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ لَا مُطْلَقًا) عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، وَيَأْتِي.

(وَ) تَبْطُلُ (بِسَلَامِهِ عَمْدًا قَبْلَ إِمَامِهِ، أَوْ سَهْوًا وَلَمْ يُعِدْهُ) أَيِ: السَّلَامَ (بَعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ إِمَامِهِ.

(وَ) تَبْطُلُ (بِأَكْلٍ وَشُرْبٍ) عَمْدًا، فَإِنْ كَانَ فِي فَرْضٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، قَلَّ الأَكْلُ أَوِ الشُّرْبُ أَوْ كَثُرَ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي الصَّلَاةَ، قَالَ فِي [«المُبْدِعِ»][5]: «وَهُوَ إِجْمَاعُ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ فِي الفَرْضِ، إِلَّا مَا حَكَاهُ فِي «الرِّعَايَةِ» قَوْلًا: «أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ بِيَسِيرِ شُرْبٍ»، لَكِنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ»[6].

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٣٠).

(٢) أي: ابن قدامة. انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٤٥٠ ـ ٤٥١).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٨٢ ـ ٢٨٣).

(٤) أخرجها البخاري (١/ رقم: ٤٨٢) ومسلم (١/ رقم: ٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٥) من (ب) فقط.

(٦) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٤٥٣).

وَإِنْ كَانَ الأَكْلُ أَوِ الشُّرْبُ فِي نَفْلٍ، فَإِنَّهُ [١٣٠/ب] يُبْطِلُ كَثِيرُهُ عُرْفًا؛ لِقَطْعِ المُوَالَاةِ بَيْنَ الأَرْكَانِ فَقَطْ، أَيْ: دُونَ اليَسِيرِ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَلَا يَبْطُلُ النَّفْلُ كَغَيْرِهِمَا، جَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»(١). قَالَ فِي «شَرْحِهِ»: «وَهَذَا رِوَايَةٌ، وَعَنْهُ: «أَنَّ النَّفْلَ كَالفَرْضِ»، قَدَّمَهُ جَمَاعَةٌ، وَصَحَّحَهُ فِي «الشَّرْحِ»، [قَالَ فِي «المُبْدِعِ»](٢): «وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ». وَعَنْهُ: «لَا تَبْطُلُ بِيَسِيرِ الشُّرْبِ فَقَطْ»، وَهِيَ مَفْهُومُ مَا قَطَعَ بِهِ فِي «المُنْتَهَىٰ» وَصَاحِبُ «الإِقْنَاعِ» فِي «مُخْتَصَرِ المُقْنِعِ»»(٣)، وَالمُصَنِّفُ.

وَ(لَا) تَبْطُلُ بِـ(يَسِيرِ) أَكْلٍ وَشُرْبٍ (عُرْفًا لِسَاهٍ وَجَاهِلٍ) فَرْضًا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا؛ لِأَنَّ تَرْكَهُمَا عِمَادُ الصَّوْمِ وَرُكْنُهُ الأَصْلِيُّ، فَإِذَا لَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ حَالَةَ السَّهْوِ فَالصَّلَاةُ أَوْلَىٰ. قَالَ فِي «الكَافِي»: «فَعَلَىٰ هَذَا: يَسْجُدُ؛ لِأَنَّهُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ تَعَمُّدُهُ، وَعُفِيَ عَنْ سَهْوِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كَجِنْسِ الصَّلَاةِ»(٤)، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «المُبْدِعِ»(٥).

فَتَحَصَّلَ مِنْ كَلَامِ المُصَنِّفِ وَ«أَصْلَيْهِ»: أَنَّ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي الصَّلَاةِ سِتَّ عَشْرَةَ صُوْرَةً حَاصِلَةً مِنْ ضَرْبِ اثْنَيْنِ فِي اثْنَيْنِ فِي اثْنَيْنِ [فِي اثْنَيْنِ](٦)؛

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢١١).

(٢) من «كشاف القناع» فقط.

(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٤٧٢).

(٤) «الكافي» لابن قدامة (١/٣٧٥).

(٥) كذا قال المؤلف، وقد أورد برهان الدين بن مفلح في «المبدع» (١/٤٥٤) وجوهًا أخرىٰ.

(٦) من (ب) فقط.

لِأَنَّهُمَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، فَرْضًا أَوْ نَفْلًا.

وَتَلْخِيصُهَا: أَنَّ كَثِيرَهُمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ مُطْلَقًا، وَأَنَّ يَسِيرَهُمَا عَمْدًا يُبْطِلُ الفَرْضَ، وَأَنَّ يَسِيرَ الأَكْلِ عَمْدًا يُبْطِلُ النَّفْلَ عِنْدَ صَاحِبِ «المُنْتَهَىٰ» وَالمُصَنِّفِ، لَا «الإِقْنَاعِ»، وَأَنَّ يَسِيرَ الشُّرْبِ عَمْدًا لَا يُبْطِلُ النَّفْلَ، وَأَنَّ يَسِيرَهُمَا سَهْوًا لَا يُبْطِلُ فَرْضًا وَلَا نَفْلًا[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(وَبَلْعُ ذَوْبِ نَحْوِ سُكَّرٍ) كَحَلْوَىٰ وشِيرخشكٍ وَتُرَنْجبِيلٍ[2]، **(بِفَمٍ كَأَكْلٍ)** وَكَمَا لَوْ فَتَحَ فَاهُ، فَنَزَلَ فِيهِ مَاءُ المَطَرِ فَابْتَلَعَهُ.

(وَ) تَبْطُلُ الصَّلَاةُ أَيْضًا: **(بِعَمَلٍ مُتَوَالٍ مُسْتَكْثَرٍ عَادَةً)** أَيْ: عُرْفًا **(مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، وَلَوْ)** عَمِلَهُ المُصَلِّي **(سَهْوًا أَوْ جَهْلًا)** لِأَنَّهُ يَقْطَعُ المُوَالَاةَ، وَيَمْنَعُ مُتَابَعَةَ الأَرْكَانِ، وَيُذْهِبُ الخُشُوعَ فِيهَا، وَيَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ مُنَافٍ لَهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَطَعَهَا **(إِنْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةً)**، فَإِنْ كَانَتْ (كـ)حَالَةِ **(خَوْفٍ وَهَرَبٍ مِنْ عَدُوٍّ وَنَحْوِهِ)** كَسَيْلٍ وَسَبُعٍ وَنَارٍ، لَمْ تَبْطُلْ إِلْحَاقًا لَهُ بِالخَائِفِ. وَعَدَّ ابْنُ الجَوْزِيِّ مِنَ الضَّرُورَةِ: إِذَا كَانَ بِهِ حَكٌّ لَا يَصْبِرُ عَنْهُ[3].

(وَمَنْ عَلِمَ بِبُطْلَانِهَا وَمَضَىٰ فِيهَا، أُدِّبَ) إِنْ لَمْ يَكُنْ مُقَلِّدًا مَنْ لَا يَرَىٰ البُطْلَانَ.

(وَلَا تَبْطُلُ) الصَّلَاةُ **(بِعَمَلٍ يَسِيرٍ)** مُطْلَقًا **(أَوْ كَثِيرٍ غَيْرِ مُتَوَالٍ)** وَتَقَدَّمَ

---

(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٩٢) و«الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢١١).

(٢) كلاهما من أنواع المَنِّ، انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ١٢٣٥ مادة: م ن ن).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٦١٤ ـ ٦١٥).

مُفَصَّلًا فِي مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ.

(وَكُرِهَ) العَمَلُ اليَسِيرُ أَوِ الكَثِيرُ الغَيْرُ المُتَوَالِي (بِلَا حَاجَةٍ، وَلَا يُشْرَعُ لَهُ سُجُودُ) سَهْوٍ، وَلَوْ فَعَلَهُ سَهْوًا. (وَإِشَارَةُ أَخْرَسَ) مَفْهُومَةٌ أَوْ لَا، (كَفِعْلِهِ) لَا كَقَوْلِهِ، فَلَا تَبْطُلُ بِهَا الصَّلَاةُ إِلَّا إِذَا تَوَالَتْ عُرْفًا وَكَثُرَتْ، (وَلَا يُقَدَّرُ) عَمَلٌ (يَسِيرٌ بِثَلَاثٍ وَلَا غَيْرِهَا مِنَ العَدَدِ) بَلْ بِالعُرْفِ، وَتَقَدَّمَ.

(وَلَا) تَبْطُلُ الصَّلَاةُ (بِبَلْعِ مَا) بَقِيَ فِي فِيهِ مِنْ بَقَايَا الطَّعَامِ مِنْ غَيْرِ مَضْغٍ، وَلَا بِبَلْعِ مَا بَقِيَ (بَيْنَ أَسْنَانِهِ) (عَمْدًا بِلَا مَضْغٍ، وَلَوْ لَمْ يَجْرِ بِهِ رِيقٌ، خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «وَمَا لَا يَجْرِي بِهِ رِيقُهُ، بَلْ يَجْرِي بِنَفْسِهِ، وَهُوَ مَا لَهُ جِرْمٌ؛ تَبْطُلُ بِهِ»[1]، انْتَهَى. أَيْ: بِبَلْعِهِ.

«وَهَذَا مَفْهُومُ مَا فِي «الرِّعَايَةِ» وَ«الفُرُوعِ» وَ«الإِنْصَافِ» وَ«المُبْدِعِ»، وَصَرِيحُ كَلَامِ المَجْدِ حَيْثُ قَالَ: «وَكَذَلِكَ إِذَا اقْتَلَعَ مِنْ بَيْنِ أَسْنَانِهِ مَا لَهُ جِرْمٌ وَابْتَلَعَهُ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَنَا»، وَعَلَّلَهُ بِعَدَمِ مَشَقَّةِ الاحْتِرَازِ. وَقَالَ فِي «التَّنْقِيحِ»: «وَلَا بِبَلْعِ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ بِلَا مَضْغٍ، وَلَوْ لَمْ يَجْرِ بِهِ رِيقٌ نَصًّا»، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ تِلْمِيذُهُ العَسْكَرِيُّ[2] فِي «قِطْعَتِهِ»، وَتَبِعَ العَسْكَرِيَّ تِلْمِيذُهُ

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢١١).

(٢) هو: أحمد بن عبدالله بن أحمد شهاب الدين الدمشقي الصالحي الحنبلي، الشهير بابن العسكري، كان على طريقة السلف قليل المخالطة، اشتغل على ابن قندس ثم على العلاء المَرْداوي وبرع ودرس وأفتى وصار إليه المرجع في عصره، صنَّف كتابًا جمع فيه بين «المقنع» و«التنقيح» ومات قبل أن يتمه سنة عشر وتسع مئة. راجع ترجمته في: «النعت الأكمل» للغزي (صـ ٧٨).

الشُّوَيْكِي[1] فِي «التَّوْضِيحِ»، وَصَاحِبُ «المُنتَهَىٰ»[2]، وَالمُصَنِّفُ.

(وَلَا) يَبْطُلُ (نَفْلٌ بِيَسِيرِ شُرْبٍ عَمْدًا، وَلَا) تَبْطُلُ الصَّلَاةُ [١٣١/أ] (بِإِطَالَةِ نَظَرٍ لِشَيْءٍ وَلَوْ) كَانَتْ إِطَالَةُ النَّظَرِ (لِكِتَابٍ وَقَرَأَ مَا فِيهِ بِقَلْبِهِ) وَلَمْ يَنْطِقْ بِلِسَانِهِ، رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ فَعَلَهُ[3].

(وَلَا) تَبْطُلُ أَيْضًا (بِعَمَلٍ) الـ(قَلْبِ وَلَوْ طَالَ) لِعُمُومِ البَلْوَىٰ بِهِ، (فَلَا تَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ غَلَبَ وَسْوَاسُـ)ـهُ (عَلَىٰ أَكْثَرِهَا) أَيْ: أَكْثَرِ صَلَاتِهِ، خِلَافًا لِابْنِ حَامِدٍ[4].

(١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر، شهاب الدين أبو الفضل الشويكي النابلسي ثم الدمشقي الصالحي، مفتي الحنابلة، نبل قدره، وظهر فضله، وحجَّ وجاور بمكة، ثم بالمدينة، وصنف هناك كتابه «التوضيح» في الجمع بين «المقنع» و«التنقيح»، توفي بالمدينة سنة تسع وثلاثين وست وتسع مئة. راجع ترجمته في: «النعت الأكمل» للغزي (صـ ١٠٥).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٤٧٤).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٦١٦).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٦٧٥).

(بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ)
وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

وَالتَّطَوُّعُ فِي الأَصْلِ: فِعْلُ الطَّاعَةِ، وَشَرْعًا وَعُرْفًا: طَاعَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَالنَّفْلُ وَالنَّافِلَةُ: الزِّيَادَةُ، وَالتَّنَفُّلُ: التَّطَوُّعُ.

صَلَاةُ التَّطَوُّعِ (**أَفْضَلُ تَطَوُّعٍ: بَدَنٍ لَا قَلْبٍ**) لِمَا رَوَىٰ سَالِمُ بْنُ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، [وَاعْلَمُوا][1] أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[2]. وَلِأَنَّ فَرْضَهَا آكَدُ الفُرُوضِ، فَتَطَوُّعُهَا آكَدُ التَّطَوُّعَاتِ، وَلِأَنَّهَا تَجْمَعُ أَنْوَاعَ العِبَادَاتِ: الإِخْلَاصَ، وَالقِرَاءَةَ، وَالرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ، وَمُنَاجَاةَ الرَّبِّ، وَالتَّوَجُّهَ إِلَىٰ القِبْلَةِ، وَالتَّسْبِيحَ، وَالتَّكْبِيرَ، وَالصَّلَاةَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَوْلُهُ: «لَا قَلْبٍ» إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ عَمَلَ القَلْبِ أَفْضَلُ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «الذِّكْرُ بِالقَلْبِ أَفْضَلُ مِنَ القِرَاءَةِ بِلَا قَلْبٍ»[3]، وَهُوَ مَعْنَىٰ كَلَامِ ابْنِ الجَوْزِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: «أَصْوَبُ الأُمُورِ: أَنْ تَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يُطَهِّرُ القَلْبَ وَيُصَفِّيهِ لِلذِّكْرِ

(١) من (ب) و«سنن ابن ماجه» فقط.

(٢) ابن ماجه (١/ رقم: ٢٧٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤١٢): «صحيح».

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٩٦).

وَالأُنْسِ، فَتُلَازِمَهُ»[1]. وَنَقَلَ مُهَنَّا: «الفِكْرُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ»[2].

(بَعْدَ جِهَادٍ) فَالجِهَادُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، قَالَ أَحْمَدُ: «لَا أَعْلَمُ شَيْئًا بَعْدَ الفَرَائِضِ أَفْضَلَ مِنَ الجِهَادِ»[3]، وَيَأْتِي لَهُ مَزِيدُ إِيضَاحٍ فِي «كِتَابِ الجِهَادِ». (فَتَوَابِعِهِ) أَيِ: الجِهَادِ (مِنْ نَحْوِ نَفَقَةٍ فِيهِ) مِنْ شِرَاءِ آلَةٍ وَفَرَسٍ وَمَأْكَلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَالنَّفَقَةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَعْمَالِ البِرِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٦١].

(فَعِلْمٍ تَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ) فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «المُعَلِّمُ وَالمُتَعَلِّمُ فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ، وَسَائِرُ النَّاسِ هَمَجٌ لَا خَيْرَ فِيهِمْ»[4]. (مِنْ نَحْوِ حَدِيثٍ وَفِقْهٍ) كَتَفْسِيرٍ وَأُصُولٍ؛ لِحَدِيثِ: «فَضْلُ العَالِمِ عَلَىٰ العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَىٰ أَدْنَاكُمْ...»، الحَدِيثَ[5]. وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَالأَشْهَرُ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ الاعْتِنَاءُ بِالحَدِيثِ وَالفِقْهِ، وَالتَّحْرِيضُ عَلَىٰ ذَلِكَ»، وَقَالَ: «لَيْسَ قَوْمٌ خَيْرًا مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَعَابَ عَلَىٰ مُحدِّثٍ لَا يَتَفَقَّهُ»[6]. وَاخْتَارَ الحَافِظُ عَبْدُالغَنِيِّ أَنَّ الرِّحْلَةَ إِلَىٰ سَمَاعِ الحَدِيثِ أَفْضَلُ مِنَ الغَزْوِ وَمِنْ سَائِرِ النَّوَافِلِ[7].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٥٠).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/١٠٣).

(٣) «مختصر الخرقي» (صـ ١٩٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ رقم: ٢٦٦٤٦) والدارمي (٢٦٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤١٤): «لا يصح، لا موقوفًا ولا مرفوعًا».

(٥) أخرجه الترمذي (٤/ رقم: ٢٦٨٥) والطبراني (٨/ رقم: ٧٩١١) من حديث أبي أُمامة. وحسنه الألباني في تعليقه على «مشكاة المصابيح» (١/ رقم: ٢١٣).

(٦) «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٥٤).

(٧) «الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/١٢).

وَ(قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ: («تَعَلُّمُ العِلْمِ وَتَعْلِيمُهُ نَوْعٌ مِنَ الجِهَادِ») أَيْ: مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَاتِ، وَمِنْ جِهَةِ أَنَّ بِهِ إِقَامَةُ الحُجَجِ عَلَىٰ المُعَانِدِ وَإِقَامَةُ الأَدِلَّةِ، فَهُوَ كَالجِهَادِ بِالرَّأْيِ عَلَىٰ مَا يَأْتِي فِي «الجِهَادِ». قَالَ: «وَالمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَطْلَقُوا القَوْلَ: أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُتَطَوَّعُ بِهِ الجِهَادُ»[1]. وَذَلِكَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْشِئَهُ تَطَوُّعًا، بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضِ عَيْنٍ عَلَيْهِ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ الفَرْضَ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ.

فَإِذَا بَاشَرَهُ وَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ الفَرْضُ: فَهَلْ يَقَعُ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ، كَالوَجْهَيْنِ فِي صَلَاةِ الجِنَازَةِ إِذَا أَعَادَهَا بَعْدَ أَنْ صَلَّاهَا غَيْرُهُ، وَانْبَنَىٰ عَلَى الوَجْهَيْنِ: جَوَازُ فِعْلِهَا بَعْدَ العَصْرِ وَالفَجْرِ مَرَّةً ثَانِيَةً، **وَالصَّحِيحُ**: أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ فَرْضًا، وَأَنَّهُ يَجُوزُ فِعْلُهَا بَعْدَ العَصْرِ وَالفَجْرِ. وَإِنْ كَانَ ابْتِدَاءُ الدُّخُولِ [١٣١/ب] فِيهِ تَطَوُّعًا كَمَا فِي التَّطَوُّعِ الَّذِي يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ، فَإِنَّهُ كَانَ نَفْلًا ثُمَّ يَصِيرُ إِتْمَامُهُ وَاجِبًا.

(وَقَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ: «العِلْمُ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ»[2])، وَعَنْهُ: «العِلْمُ تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ أَفْضَلُ مِنَ الجِهَادِ وَغَيْرِهِ»، (وَ) نَقَلَ مُهَنَّا: («طَلَبُ العِلْمِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ لِمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ»)، قِيلَ: فَأَيُّ شَيْءٍ تَصْحِيحُ النِّيَّةِ؟ قَالَ: («بِنِيَّةِ أَنْ يَتَوَاضَعَ بِهِ وَيَنْفِي الجَهْلَ عَنْهُ»[3]) أَيْ: عَنْ نَفْسِهِ بِالعِلْمِ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/١٠٣).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ رقم: ١٩٣١).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/١٠١).

(وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: أَنَّ تَذَاكُرَ بَعْضَ لَيْلَةٍ أَحَبُّ إِلَىٰ أَحْمَدَ مِنْ إِحْيَائِهَا) وَأَنَّهُ العِلْمُ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ. قُلْتُ: الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالحَجُّ وَالطَّلَاقُ وَنَحْوُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ[1].

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا هُوَ خَيْرٌ فِي نَفْسِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ المَحَبَّةِ لَهُ، لَا للهِ وَلَا لِغَيْرِهِ مِنَ الشُّرَكَاءِ = لَيْسَ مَذْمُومًا، بَلْ قَدْ يُثَابُ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الثَّوَابِ، إِمَّا بِزِيَادَةٍ فِيهَا وَفِي أَمْثَالِهَا، فَيَتَنَعَّمُ بِذَلِكَ [فِي الدُّنْيَا][2]»[3]، قَالَ: «وَقَدْ يَكُونُ مِنْ فَوَائِدِ ذَلِكَ وَثَوَابِهِ فِي الدُّنْيَا: أَنْ يَهْدِيَهُ اللهُ إِلَىٰ أَنْ يَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَيْهِ، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: «طَلَبْنَا العِلْمَ لِغَيْرِ اللهِ، فَأَبَىٰ أَنْ يَكُونَ إِلَّا للهِ»، وَقَوْلِ الآخَرِ: «طَلَبُهُمْ لَهُ نِيَّةٌ» يَعْنِي: نَفْسَ طَلَبِهِ حَسَنٌ يَنْفَعُهُمْ»[4].

قَالَ أَحْمَدُ: «وَيَجِبُ أَنْ يَطْلُبَ [مِنَ العِلْمِ][5] مَا يُقَوِّمُ بِهِ دِينَهُ، قِيلَ لَهُ: فَكُلُّ العِلْمِ يُقَوِّمُ بِهِ دِينَهُ؟ قَالَ: الفَرْضُ الَّذِي [يَجِبُ][6] عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ طَلَبِهِ، قِيلَ: مِثْلُ أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَسَعُهُ جَهْلُ صَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ»[7]. وَمُرَادُ أَحْمَدَ: مَا يَتَعَيَّنُ وُجُوبُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ فَفَرْضُ كِفَايَةٍ،

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٣٢٧٢).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٩٥).

(٤) «جامع المسائل» لابن تيمية (٥/١٩٥ ـ ١٩٦).

(٥) من (ب) و«الفروع» فقط.

(٦) من (ب) و«الفروع» فقط.

(٧) «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٤٢).

ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ [عَالِمٌ][1] لَمْ يَنْفَعْهُ اللهُ بِعِلْمِهِ، فَذَنْبُهُ مِنْ جِنْسِ ذَنْبِ اليَهُودِ»[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَفِي «آدَابِ عُيُونِ المَسَائِلِ»: «العِلْمُ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، وَأَقْرَبُ العُلَمَاءِ إِلَىٰ اللهِ وَأَوْلَاهُمْ بِهِ أَكْثَرُهُمْ لَهُ خَشْيَةً»[3].

(وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ أَفْضَلَ العِلْمِ: العِلْمُ بِاللهِ وَصِفَاتِهِ) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَظَاهِرُهُ: أَنَّ العِلْمَ بِاللهِ وَبِصِفَاتِهِ أَفْضَلُ مِنَ العِلْمِ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ (لِأَنَّ العِلْمَ يَشْرُفُ بِشَرَفِ مَعْلُومِهِ) وَبِثَمَرَاتِهِ»[4]، انْتَهَىٰ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي خُطْبَةِ «كِفَايَتِهِ»: «إِنَّمَا تَشْرُفُ العُلُومُ بِحَسَبِ مُؤَدَّيَاتِهَا، وَلَا أَعْظَمَ مِنَ البَارِي، فَيَكُونُ العِلْمُ المُؤَدِّي إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ وَمَا يَجِبُ لَهُ وَمَا يَجُوزُ أَجَلَّ العُلُومِ»[5]، انْتَهَىٰ.

(وَقَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: («اسْتِيعَابُ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ بِالعِبَادَةِ لَيْلًا وَنَهَارًا أَفْضَلُ مِنَ) الـ(جِهَادِ الَّذِي لَمْ تَذْهَبْ فِيهِ نَفْسُهُ وَمَالُهُ، وَهِيَ) أَيِ: العِبَادَةُ الَّتِي تَسْتَوْعِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (فِي غَيْرِ العَشْرِ تَعْدِلُ الجِهَادَ»[6]، انْتَهَىٰ) لِلأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ المَشْهُورَةِ، وَقَدْ رَوَاهَا أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ» تَبَعًا

(١) من (ب) و«الأخبار العلمية» فقط.
(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات والفقهية» لابن اللحام (صـ ٩٥).
(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٤٣/٢). وقد ضمَّن هذه العبارة أيضًا في كلامه: ابن أبي موسىٰ في «الإرشاد» (٥٥٢/١) والسامري في «المستوعب» (٨١٨/٢).
(٤) «الفروع» لابن مفلح (٣٥٣/٢).
(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٠٣/٤).
(٦) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٩٥).

«لِلفُرُوعِ»: «وَلَعَلَّ هَذَا مُرَادُهُمْ»[1]، أَيِ: الأَصْحَابِ. وَفِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ»، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «وَكَالقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ»[2]، وَفِي لَفْظٍ لِلبُخَارِيِّ: «وَكَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ»[3].

(وَنَصَّ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ أَنَّ الطَّوَافَ لِغَرِيبٍ أَفْضَلُ مِنْهَا) أَيْ: مِنَ الصَّلَاةِ (بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ) نَقَلَ حَنْبَلُ: «نَرَى لِمَنْ قَدِمَ مَكَّةَ أَنْ يَطُوفَ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ، [١٣٢/أ] وَالصَّلَاةُ بَعْدَ ذَلِكَ»[4]. وَلِأَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ يَفُوتُ بِمُفَارَقَتِهِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، فَالاشْتِغَالُ بِمَفْضُولٍ يَخْتَصُّ بُقْعَةً أَوْ زَمَنًا أَفْضَلُ مِنْ فَاضِلٍ لَا يَخْتَصُّ. (قَالَ المُنَقِّحُ) فِي «التَّنْقِيحِ»: («وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ أَفْضَلُ مِنْهُ) أَيْ: مِنَ الطَّوَافِ؛ لِحَدِيثِ: «الحَجُّ عَرَفَةَ»[5]، (خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ»[6]) هُوَ صَاحِبُ «الفُرُوعِ»[7].

(ثُمَّ) أَفْضَلُ تَطَوُّعِ البَدَنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ (سَائِرُ مَا تَعَدَّى نَفْعُهُ مِنْ نَحْوِ عِيَادَةِ

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢١٩) و«الفروع» لابن مفلح (٢/٣٣٨).

(٢) البخاري (٧/ رقم: ٥٣٥٣) ومسلم (٢/ رقم: ٢٩٨٢).

(٣) البخاري (٨/ رقم: ٦٠٠٦).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٤٦).

(٥) أخرجه أحمد (٨/ رقم: ١٩٠٧٦، ١٩٢٥٧) وأبو داود (٢/ رقم: ١٩٤٤) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠١٥) والترمذي (٢/ رقم: ٨٨٩ ـ ٨٩٠) والنسائي (٥/ رقم: ٣٠٣٩) من حديث عبدالرحمن بن يعمر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١٠٦٤): «صحيح».

(٦) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ١٠١).

(٧) «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٤٦).

مَرِيضٍ، وَقَضَاءِ حَاجَةِ مُسْلِمٍ، وَإِصْلَاحٍ) بَيْنَ النَّاسِ، وَإِبْلَاغِ حَاجَةِ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا إِلَىٰ ذِي سُلْطَانٍ.

قَالَ صَاحِبُ «غُرَرِ الخَصَائِصِ»(١): «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا، نَادَىٰ مُنَادٍ: أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، تَبَوَّأْتَ مِنَ الجَنَّةِ مَنْزِلًا»(٢)»(٣)، قَالَ: «وَنَقَلْتُ مِنْ بَعْضِ المَجَامِيعِ: «سِرْ مِيلًا [وَ](٤) صَلِّ جَمَاعَةً، وَسِرْ مِيلَيْنِ وَصَلِّ جُمُعَةً، وَسِرْ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ [وَعُدْ مَرِيضًا، وَسِرْ أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ](٥) وَشَيِّعْ جِنَازَةً، وَسِرْ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ وَشَيِّعْ حَاجًّا، وَسِرْ سِتَّةَ أَمْيَالٍ وَشَيِّعْ غَازِيًا، وَسِرْ سَبْعَةَ أَمْيَالٍ لِصَدَقَةٍ مِنْ رَجُلٍ إِلَىٰ رَجُلٍ، وَسِرْ ثَمَانِيَةَ أَمْيَالٍ وَأَصْلِحْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَسِرْ تِسْعَةَ أَمْيَالٍ وَصِلْ رَحِمًا، وَسِرْ عَشَرَةَ أَمْيَالٍ فِي حَاجَةِ عِيَالِكَ، وَسِرْ أَحَدَ عَشَرَ مِيلًا فِي قَضَاءِ حَاجَةِ أَخِيكَ، وَسِرْ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا وَزُرْ [أَخًا](٦) فِي اللهِ»(٧)»، انْتَهَىٰ.

---

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن يحيىٰ بن علي الأنصاري، جمال الدين الكتبي، المعروف بـ«الوطواط»، كان أديبًا ماهرًا عارفًا بالكتب وقيمها، وله نثر حسن ومجاميع أدبية، توفي سنة ثمان عشرة وسبع مئة. راجع ترجمته في: «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٦/٢) و«الدرر الكامنة» لابن حجر (٣/ رقم: ٧٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ رقم: ٨٦٥٥، ٨٧٧١) والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٥) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٤٤٣) والترمذي (٣/ رقم: ٢٠٠٨) وابن حبان (٧/ رقم: ٢٩٦١) من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: «غريب».

(٣) «غرر الخصائص الواضحة» لأبي إسحاق الوطواط (صـ ٥٥٧).

(٤) من (ب) فقط.

(٥) من (ب) فقط.

(٦) في (ب): «أخاك».

(٧) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٨٧/١٢) وابن الجوزي في «التبصرة» (٢٩٩/٢ ـ ٣٠٠) من كلام معروف الكرخي بنحوه.

(وَيَتَفَاوَتُ) مَا يَتَعَدَّىٰ نَفْعُهُ، (فَصَدَقَةٌ عَلَىٰ قَرِيبٍ مُحْتَاجٍ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقٍ) أَجْنَبِيٍّ؛ لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ، (وَهُوَ) أَيِ: العِتْقُ (أَفْضَلُ مِنْهَا) أَيْ: مِنَ الصَّدَقَةِ (عَلَىٰ أَجْنَبِيٍّ) لِمَا فِيهِ مِنْ تَخْلِيصِهِ مِنْ أَسْرِ الرِّقِّ، (إِلَّا زَمَنَ غَلَاءٍ وَحَاجَةٍ) فَالصَّدَقَةُ مُطْلَقًا أَفْضَلُ مِنْهُ؛ لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَيْهَا إِذَنْ.

(ثُمَّ حَجٌّ) لِقُصُورِ نَفْعِهِ عَلَيْهِ، (فَصَوْمٌ) وَإِضَافَةُ اللهِ تَعَالَىٰ الصَّوْمَ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَهَذَا لَا يُوجِبُ أَفْضَلِيَّتَهُ، فَإِنَّ مَنْ نَوَىٰ صِلَةَ رَحِمِهِ وَأَنْ يُصَلِّيَ وَيَتَصَدَّقَ وَيَحُجَّ، كَانَتْ نِيَّتُهُ عِبَادَةً يُثَابُ عَلَيْهَا، وَنُطْقُهُ جَهْرًا بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ أَفْضَلُ إِجْمَاعًا[1].

أَوْ: لِأَنَّهُ لَمْ يُعْبَدْ بِهِ غَيْرُهُ فِي جَمِيعِ المِلَلِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ، وَهُوَ أَيْضًا لَا يَقْتَضِي أَفْضَلِيَّتَهُ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَعْظَمُ مِنْهَا فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ قُرَىٰ الشَّامِ إِجْمَاعًا[2]، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ المَسْجِدُ مَا عُبِدَ فِيهِ غَيْرُ اللهِ قَطُّ.

وَقَدْ أَضَافَهُ اللهُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨]، وَسَأَلَهُ ﷺ رَجُلٌ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ» إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رَوَاهُ: أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ[3]، فَإِنْ صَحَّ فَمَا سَبَقَ أَصَحُّ، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَىٰ غَيْرِ الصَّلَاةِ وَالحَجِّ، أَوْ بِحَسَبِ السَّائِلِ.

وَلِذَا اخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ، وَقَالَ فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٤٤).
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٤٤).
(٣) أحمد (١٠/ رقم: ٢٢٥٦٩) والنسائي (٤/ رقم: ٢٢٣٨).

الرَّافِضِيِّ» ـ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ تَفْضِيلَ أَحْمَدَ لِلجِهَادِ، وَالشَّافِعِيَّ لِلصَّلَاةِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ لِلعِلْمِ ـ: «وَالتَّحْقِيقُ: لَا بُدَّ لِكُلٍّ مِنَ الآخَرِ، وَقَدْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ أَفْضَلَ فِي حَالٍ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ رضي الله عنهم بِحَسَبِ الحَاجَةِ وَالمَصْلَحَةِ»[1]. وَيُوَافِقُهُ قَوْلُ أَحْمَدَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ جَعْفَرٍ: «انْظُرْ مَا هُوَ أَصْلَحُ لِقَلْبِكَ فَافْعَلْهُ»[2].

(**وَأَفْضَلُ صَلَاةِ تَطَوُّعٍ مَا سُنَّ**) أَنْ يُصَلَّىٰ (**جَمَاعَةً**) لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالفَرَائِضِ ثُمَّ الرَّوَاتِبِ، (**وَآكَدُهَا**) أَيْ: آكَدُ مَا يُسَنُّ جَمَاعَةً، (**كُسُوفٌ**) لِأَنَّهُ ﷺ فَعَلَهَا، وَأَمَرَ بِهَا فِي حَدِيثِ [أَبِي][3] مَسْعُودٍ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ[4]. (**فَاسْتِسْقَاءٌ**) لِأَنَّهُ تُشْرَعُ لَهُ الجَمَاعَةُ، فَأَشْبَهَ الفَرَائِضَ، [١٣٢/ب] (**فَتَرَاوِيحُ**) لِأَنَّهَا تُسَنُّ فِي جَمَاعَةٍ.

(**فَوِتْرٌ؛ لِأَنَّهُ يُسَنُّ جَمَاعَةً بَعْدَ**) الـ(**تَّرَاوِيحِ**) فَسُنَّتْ لَهُ الجَمَاعَةُ فِي الجُمْلَةِ. (**وَلَيْسَ**) الوِتْرُ (**بِوَاجِبٍ**) قَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلَ: «الوِتْرُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الفَرْضِ»[5]، فَإِنْ شَاءَ قَضَىٰ الوِتْرَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْضِهِ»؛ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6]. وَأَمَّا حَدِيثُ: «الوِتْرُ حَقٌّ»[7] وَنَحْوُهُ،

---

(١) «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (٦/٧٥).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٥١).

(٣) كذا في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ابن».

(٤) البخاري (٢/ رقم: ١٠٤١) ومسلم (١/ رقم: ٩١١).

(٥) «المغني» لابن قدامة (٢/٥٩٥).

(٦) البخاري (١/ رقم: ٤٦) ومسلم (١/ رقم: ١١).

(٧) أخرجه أبو داود (٢/ رقم: ١٤١٧) وابن ماجه (٢/ رقم: ١١٩٠) والنسائي (٣/ رقم:=

فَمَحْمُولٌ عَلَىٰ تَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، جَمْعًا بَيْنَ الأَخْبَارِ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعَنْهُ: «أَنَّهُ وَاجِبٌ»، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وُجُوبَهُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَتَهَجَّدْ بِاللَّيْلِ»[1]. إِلَّا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ الوِتْرُ وَاجِبًا عَلَيْهِ؛ لِلخَبَرِ.

(وَأَفْضَلُ رَوَاتِبَ: سُنَّةُ [فَجْرٍ][2]) لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَىٰ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. وَقَالَ ﷺ: «صَلُّوا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الخَيْلُ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[4].

(وَسُنَّ تَخْفِيفُهَا) أَيْ: سُنَّةِ الفَجْرِ؛ لِلخَبَرِ[5]، (وَ) سُنَّ (اضْطِجَاعٌ بَعْدَهَا عَلَىٰ الـ(جَنْبِ) الـ(أَيْمَنِ) قَبْلَ صَلَاةِ الفَرْضِ نَصًّا[6]؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ اضْطَجَعَ»[7]، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ»[8]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= ١٧٢٦) من حديث أبي أيوب الأنصاري. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٢٧٨): «إسناده صحيح».

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/١٠٧).

(٢) في (ب): «(الفجر)».

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١١٦٩) ومسلم (١/ رقم: ٧٢٤).

(٤) أحمد (٤/ رقم: ٩٣٧٦) وأبو داود (٢/ رقم: ١٢٥٢) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤٣٨): «ضعيف».

(٥) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٧٢٤) من حديث عائشة.

(٦) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٢٩٥).

(٧) البخاري (٢/ رقم: ١١٦٠) ومسلم (١/ رقم: ٧٣٦).

(٨) البخاري (٢/ رقم: ١١٦١) ومسلم (١/ رقم: ٧٤٣).

(فَـ)يَلِي سُنَّةَ فَجْرٍ فِي الأَفْضَلِيَّةِ سُنَّةُ (مَغْرِبٍ) لِحَدِيثِ أَحْمَدَ عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سُئِلَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصَلَاةٍ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ سِوَىٰ المَكْتُوبَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ»[1]. (ثُمَّ) بَاقِي الرَّوَاتِبِ (سَوَاءٌ) فِي الفَضِيلَةِ.

(وَالرَّوَاتِبُ المُؤَكَّدَةُ عَشْرُ) رَكَعَاتٍ: (رَكْعَتَانِ قَبْلَ فَجْرٍ، وَ) رَكْعَتَانِ قَبْلَ (ظُهْرٍ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ ظُهْرٍ، وَ) رَكْعَتَانِ بَعْدَ (مَغْرِبٍ، وَ) رَكْعَتَانِ بَعْدَ (عِشَاءٍ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «حَفِظْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا أَحَدٌ، حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الفَجْرُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ»[2]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَكَذَا أَخْبَرَتْ عَائِشَةُ[3]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[4].

(وَسُنَّ قِرَاءَةُ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فِي) الرَّكْعَةِ الـ(أُولَىٰ مِنْ رَاتِبَةِ فَجْرٍ، وَ) راتبة (مَغْرِبٍ، وَ) سُنَّ قِرَاءَةُ (﴿الإِخْلَاصِ﴾ فِي ثَانِيَتِهِمَا) أَيْ: ثَانِيَةِ رَاتِبَتَيْ فَجْرٍ وَمَغْرِبٍ[5]، أَوْ يَقْرَأُ فِي الأُولَىٰ مِنْ رَاتِبَةِ فَجْرٍ: ﴿قُولُوٓاْ

(١) أحمد (١٠/ رقم: ٢٤١٤٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤٣٩): «ضعيف».
(٢) البخاري (٢/ رقم: ١١٨٠) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢/ رقم: ١٦٤٥).
(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٧٣٠).
(٤) الترمذي (١/ رقم: ٤٣٦).
(٥) أخرجه الطيالسي (٣/ رقم: ٢٠٠٥) وأحمد (٣/ رقم: ٤٨٥٥) وابن ماجه (٢/ رقم: ١١٤٩) والترمذي (١/ رقم: ٤١٧) والنسائي (٢/ رقم: ١٠٠٤) من حديث ابن عمر، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ رقم: ٣٣٢٨). وثبت في «صحيح مسلم» (١/ رقم: ٧٢٦) عن أبي هريرة في الركعتين قبل الفجر.

ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآيَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟﴾ [آل عمران: ٦٤] الآيَةَ[(١)].

(وَكُرِهَ تَرْكُ رَوَاتِبَ بِلَا عُذْرٍ، وَتَسْقُطُ عَدَالَةُ) مَنْ لَازَمَ عَلَىٰ تَرْكِهَا (إِلَّا فِي سَفَرٍ، فَيُخَيَّرُ) المُصَلِّي (بَيْنَ فِعْلِ) الرَّوَاتِبِ (وَتَرْكِ)هَا لِمَشَقَّةِ السَّفَرِ، (إِلَّا سُنَّةَ فَجْرٍ وَوِتْرٍ فَيُفْعَلَانِ) لِمَا تَقَدَّمَ فِي سُنَّةِ الفَجْرِ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «كَانَ يُسَبِّحُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ قِبَلَ أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

(وَسُنَّ قَضَاؤُهَا) [١٣٣/أ] أَيِ: الرَّوَاتِبِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَضَىٰ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ حِينَ نَامَ عَنْهُمَا[(٣)]، وَقَضَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ بَعْدَ العَصْرِ[(٤)]، وَقِيسَ البَاقِي.

(وَ) سُنَّ أَيْضًا قَضَاءُ (وِتْرٍ) مَعَ شَفْعِهِ إِذَا فَاتَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا: «مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[(٥)]. (إِلَّا مَا فَاتَ) مِنْ رَوَاتِبَ (مَعَ فَرْضِهِ وَكَثُرَ، فَالأَوْلَىٰ تَرْكُهُ) لِحُصُولِ المَشَقَّةِ بِهِ، (إِلَّا سُنَّةَ فَجْرٍ) فَيُقْضِيهَا مُطْلَقًا لِتَأَكُّدِهَا.

(وَهِيَ) أَيْ: سُنَّةُ الفَجْرِ (وَسُنَّةُ ظُهْرٍ أُولَىٰ بَعْدَهُمَا) أَيْ: بَعْدَ الفَجْرِ

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٧٢٧) من حديث ابن عباس.

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٠٩٨) ومسلم (٢/ رقم: ٧٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٦٨٠) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٢٣٣) ومسلم (١/ رقم: ٨٣٤) من حديث أم سلمة.

(٥) أبو داود (٢/ رقم: ١٤٢٦) والترمذي (١/ رقم: ٤٦٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٢٨٥): «إسناده صحيح».

وَالظُّهْرِ (قَضَاءً) لِأَنَّ السُّنَّةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَقْتُهَا: مِنْ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ إِلَىٰ فِعْلِ تِلْكَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا فُعِلَتْ بَعْدَهَا كَانَتْ قَضَاءً، وَأَمَّا السُّنَّةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَوَقْتُهَا مِنْ فِعْلِ تِلْكَ الصَّلَاةِ إِلَىٰ خُرُوجِ وَقْتِهَا، فَلَا يَصِحُّ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ، وَيَبْدَأُ اسْتِحْبَابًا بِسُنَّةِ الظُّهْرِ الَّتِي قَبْلَهَا إِذَا قَضَاهَا قَبْلَ السُّنَّةِ الَّتِي بَعْدَهَا، مُرَاعَاةً لِلتَّرْتِيبِ.

(وَلِزَوْجَةٍ وَأَجِيرٍ) وَلَوْ خَاصًّا (وَوَلَدٍ وَقِنٍّ فِعْلُ رَوَاتِبَ مَعَ فَرْضٍ) لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لَهُ، (وَحَرُمَ مَنْعُهُمْ) مِنَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ؛ لِأَنَّ زَمَنَهَا مُسْتَثْنًىٰ شَرْعًا كَالفَرَائِضِ.

(وَالسُّنَنُ غَيْرُ الرَّوَاتِبِ) أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ رَكْعَةً: (أَرْبَعٌ قَبْلَ) الـ(ظُّهْرِ، وَ) أَرْبَعٌ قَبْلَ الـ(عَصْرِ، وَ) أَرْبَعٌ قَبْلَ الـ(جُمُعَةِ) وَلَا رَاتِبَةَ لِجُمُعَةٍ قَبْلَهَا، (وَأَرْبَعٌ بَعْدَ) الـ(ظُّهْرِ، وَ) أَرْبَعٌ بَعْدَ الـ(مَغْرِبِ)، وَقَالَ المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ: «سِتٌّ»[1]. (وَ) أَرْبَعٌ بَعْدَ الـ(عِشَاءِ).

لِحَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ»، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[2].

وَلِحَدِيثِ عَلِيٍّ فِي صِفَةِ صَلَاتِهِ ﷺ، ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ العَصْرِ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[3].

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٢/٥٤٥) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/١٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٢/ رقم: ٢٧٤١٤) وأبو داود (٢/ رقم: ١٢٦٣) وابن ماجه (٢/ رقم: ١١٦٠) والترمذي (١/ رقم: ٤٢٧) والنسائي (٣/ رقم: ١٨٣٠). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١١٥٢): «صحيح».

(٣) ابن ماجه (٢/رقم: ١١٦١). وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/رقم: ٢٣٧).

وَحَدِيثِ ابْنِ مَاجَهْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ مِنْ قَبْلِ الجُمُعَةِ أَرْبَعًا»[1].

وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَلَىٰ بَعْدَ المَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِنَّ بِسُوءٍ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ [اثْنَتَيْ][2] عَشْرَةَ سَنَةً»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[3]، وَفِي إِسْنَادِهِ [عُمَرُ][4] بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ، ضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ[5].

وَعَنْ عَائِشَةَ: «مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ العِشَاءَ قَطُّ إِلَّا صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[6].

(وَيُبَاحُ ثِنْتَانِ بَعْدَ أَذَانِ) الـ(مَغْرِبِ) قَبْلَ صَلَاتِهَا؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «كُنَّا نُصَلِّي عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ. قَالَ المُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ: فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7].

---

(١) ابن ماجه (٢/ رقم: ١١٢٩) من حديث ابن عباس. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ رقم: ١٠٠١): «باطل».

(٢) في (ب) والترمذي: «ثنتي».

(٣) الترمذي (٢/ رقم: ٤٣٥). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ رقم: ٤٦٩): «ضعيف جدًّا».

(٤) كذا في «سنن الترمذي»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عمرو».

(٥) نقله الترمذي بعد تخريجه للحديث.

(٦) أبو داود (٢/ رقم: ١٢٩٧). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٢٣٩): «إسناده ضعيف».

(٧) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١/ رقم: ٨٣٦) فقط. وأخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٢٥) ومسلم (١/ رقم: ٨٣٧)، ولكن بلفظ: «كان المؤذِّنُ إذا أَذَّن قام ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السوارِيَ، حتىٰ يخرج النبي ﷺ وهم كذلكَ، يُصَلُّون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين=

وَأَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ إِبَاحَتُهُمَا؛ لِحَدِيثِ عَبْدِاللهِ المُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ، خَشْيَةَ أَنْ تَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَيُسَنُّ لِمَنْ شَاءَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ قَبْلَهَا»(٢)، [١٣٣/ب] انْتَهَىٰ. فَاخْتَارَ سُنِّيَّتَهُمَا، فَكَانَ عَلَىٰ المُصَنِّفِ أَنْ يَقُولَ: خِلَافًا لَهُ.

(وَكَذَا) يُبَاحُ رَكْعَتَانِ (بَعْدَ) الـ(وِتْرِ جَالِسًا) قَالَ الأَثْرَمُ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ يُسْأَلُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الوِتْرِ، فَقَالَ: أَرْجُو إِنْ فَعَلَهُ إِنْسَانٌ أَنْ لَا يُضَيَّقَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يَكُونُ وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ، قُلْتُ: تَفْعَلُهُ أَنْتَ؟ قَالَ: لَا أَفْعَلُهُ»(٣)، انْتَهَىٰ. أَيْ: لِأَنَّ أَكْثَرَ الوَاصِفِينَ لِتَهَجُّدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَذْكُرُوهُمَا، وَاخْتَارَ فِي «الإِقْنَاعِ» سُنِّيَّتَهُمَا(٤).

(وَفِعْلُ) السُّنَنِ (الكُلِّ) رَاتِبَةً أَوْ غَيْرَهَا (بِبَيْتٍ أَفْضَلُ) مِنْ فِعْلِهَا بِالمَسْجِدِ وَلَوِ الحَرَامَ، (كَصَلَاةِ تَطَوُّعٍ) لِحَدِيثِ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥).

لَكِنْ مَا تُشْرَعُ لَهُ الجَمَاعَةُ مُسْتَثْنًىٰ، وَكَذَا نَفْلُ المُعْتَكِفِ.

= الأذان والإقامة شيء».

(١) البخاري (٢/ رقم: ١١٨٣) و(٩/ رقم: ٧٣٦٨) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢/ رقم: ٨٣٨).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٢٥).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٢/٥٤٧).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٢٥).

(٥) مسلم (١/ رقم: ٧٨١) من حديث زيد بن ثابت. وقد أخرجه البخاري أيضًا (٨/ رقم: ٦١١٣).

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «فَائِدَةٌ: فِعْلُ الرَّوَاتِبِ فِي البَيْتِ أَفْضَلُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَعَنْهُ: «الفَجْرُ وَالمَغْرِبُ فَقَطْ»، جَزَمَ بِهِ فِي «العُمْدَةِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الفَائِقِ»، وَقَالَ فِي «المُغْنِي»: «الفَجْرُ وَالمَغْرِبُ وَالعِشَاءُ». وَعَنْهُ: «التَّسْوِيَةُ». وَعَنْهُ: «لَا تَسْقُطُ سُنَّةُ المَغْرِبِ بِصَلَاتِهَا فِي المَسْجِدِ»، ذَكَرَهُ البَرْمَكِيُّ[1]، نَقَلَهُ عَنْهُ فِي «الفَائِقِ». قَالَ عَبْدُاللهِ لِأَبِيهِ: «إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ فِي سُنَّةِ المَغْرِبِ: «لَا تُجْزِئُهُ إِلَّا فِي بَيْتِهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ قَالَ: «هِيَ مِنْ صَلَاةِ البُيُوتِ»[2]»، قال: مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ!». وَفِي «آدَابِ عُيُونِ المَسَائِلِ»: «صَلَاةُ النَّوَافِلِ فِي البُيُوتِ أَفْضَلُ مِنْها فِي المَسَاجِدِ إِلَّا فِي الرَّوَاتِبِ»»[3]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ».

(وَإِنْ فَعَلَهَا) أَيِ: السُّنَنَ، **(بِمَسْجِدٍ، فَـ)يَفْعَلُهَا بِـ(مَكَانِهِ)** أَيْ: بِالمَكَانِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ الفَرْضَ **(أَفْضَلُ نَصًّا، وَسُنَّ فَصْلٌ بَيْنَ فَرْضٍ وَسُنَّتِهِ بِقِيَامٍ)** أَيْ: انْتِقَالٍ **(أَوْ كَلَامٍ)** لِقَوْلِ مُعَاوِيَةَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً حَتَّىٰ نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

---

(١) هو: عمر بن أحمد بن إبراهيم، أبو حفص البَرْمَكي الحنبلي، كان من الفقهاء والأعيان النساك الزهاد، تفقه بأبي علي النجَّاد وأبي بكر عبدالعزيز غلام الخلال، وله مصنفات حسنة نافعة منها: «المجموع» وشرح بعض «مسائل الكوسج»، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٨/٦٣٥) و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٣/ رقم: ٦٢٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ رقم: ٦٤٣٣) وأحمد (١٠/ رقم: ٢٤١١٣، ٢٤١١٧) وابن خزيمة (٢/ رقم: ١٢٠٠) من حديث محمود بن لَبِيد.

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/١٤٧).

(٤) مسلم (١/ رقم: ٨٨٣).

(وَتُجْزِئُ سُنَّةٌ) صَلَاةٍ (عَنْ تَحِيَّةِ مَسْجِدٍ) لِأَنَّ القَصْدَ مِنَ التَّحِيَّةِ أَنْ يَبْدَأَ الدَّاخِلُ بِالصَّلَاةِ، وَقَدْ وُجِدَ، (وَلَا عَكْسَ) فَلَا تُجْزِئُ تَحِيَّةٌ عَنْ سُنَّةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهَا، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ، وَلَا تَحْصُلُ التَّحِيَّةُ بِرَكْعَةٍ وَلَا بِصَلَاةِ جِنَازَةٍ وَسُجُودِ تِلَاوَةٍ وَشُكْرٍ.

(وَإِنْ نَوَىٰ بِرَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ وَالسُّنَّةَ) حَصَلَا؛ لِأَنَّهُ نَوَاهُمَا، (أَوْ نَوَىٰ) بِصَلَاةٍ (التَّحِيَّةَ وَالفَرْضَ حَصَلَا) أَيِ: التَّحِيَّةُ وَمَا نَوَاهُ مَعَهَا، أَمَّا التَّحِيَّةُ فَلِبَدْئِهِ بِالصَّلَاةِ مَعَ نِيَّتِهَا، وَأَمَّا مَا نَوَاهُ مَعَهَا فَلِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مَا يَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ، كَمَا لَوِ اغْتَسَلَ يَنْوِي الجَنَابَةَ وَالجُمُعَةَ. وَكَذَا لَوْ نَوَىٰ بِالرَّكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ وَسُنَّةَ الضُّحَىٰ وَرَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، حَصَلَ لَهُ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِالهَادِي فِي «جَمْعِ الجَوَامِعِ» فِي «المَنَاسِكِ» [وَ «الجُمُعَةِ»][1][2].

وَ(لَا) يَحْصُلُ لَهُ مَا نَوَاهُ (إِنْ نَوَىٰ نَفْلًا غَيْرَهَا) أَيْ: [غَيْرَ][3] التَّحِيَّةِ (مَعَ فَرْضٍ) لِحَدِيثِ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»[4].

وَالظَّاهِرُ: انْعِقَادُ النَّفْلِ دُونَ الفَرْضِ؛ لِقَوْلِهِمْ فِي «كِتَابِ الصِّيَامِ»: «وَمَنْ نَوَىٰ خَارِجَ رَمَضَانَ قَضَاءً وَنَفْلًا أَوْ نَذْرًا أَوْ كَفَّارَةً، فَنَفْلٌ»، وَيَأْتِي الكَلَامُ عَلَىٰ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ مُسْتَوْفًىٰ فِي أَوَاخِرِ «صَلَاةِ الجُمُعَةِ».

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) من (ب) فقط.

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢/ رق: ١٩٠٧) من حديث عمر.

(فَصْلٌ)

(وَوَقْتُ) الـ(وِتْرِ: مَا بَيْنَ صَلَاةِ) الـ(عِشَاءِ وَلَوْ مَعَ) كَوْنِ العِشَاءِ جُمِعَتْ مَعَ مَغْرِبٍ (جَمْعَ تَقْدِيمٍ) فِي وَقْتِ المَغْرِبِ، (وَطُلُوعِ) الـ(فَجْرِ) لِحَدِيثِ مُعَاذٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ [١٣٤/أ] ﷺ يَقُولُ: «زَادَنِي رَبِّي صَلَاةً وَهِيَ الوِتْرُ، وَقْتُهَا مَا بَيْنَ العِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]. وَلِمُسْلِمٍ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»[٢].

(وَ) الوِتْرُ (آخِرَ لَيْلٍ لِمَنْ يَثِقُ بِنَفْسِهِ أَنْ يَقُومَ فِيهِ أَفْضَلُ) لِحَدِيثِ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

(وَأَقَلُّهُ) أَيِ: الوِتْرِ (رَكْعَةٌ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[٤] وَابْنِ عَبَّاسٍ[٥] مَرْفُوعًا:

---

(١) أحمد (١٠/ رقم: ٢٢٥٢٢). وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ رقم: ١٠٨).

(٢) مسلم (١/ رقم: ٧٥٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) مسلم (١/ رقم: ٧٥٥) من حديث جابر.

(٤) مسلم (١/ رقم: ٧٥٢).

(٥) مسلم (١/ رقم: ٧٥٣).

«الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»، رَواهُ: أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: «إِنَّهُ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»[1].

(وَلَا يُكْرَهُ) الإِيتَارُ **(بِهَا)** مُفْرَدَةً **(وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ)** مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ نَحْوِهِمَا.

(وَأَكْثَرُهُ) أَيِ: الوِتْرِ، وَفِي «الوَجِيزِ»: «وَأَفْضَلُهُ»[2]، **(إِحْدَىٰ عَشْرَةَ)** رَكْعَةً، وَقِيلَ: «ثَلَاثَ عَشْرَةَ». **(يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ)** نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ تَفْرُغَ العِشَاءُ إِلَىٰ الفَجْرِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

وَيُسَنُّ فِعْلُ الرَّكْعَةِ (عَقِبَ الشَّفْعِ بِلَا تَأْخِيرٍ) نَصًّا[4] **(نَدْبًا، وَإِنْ صَلَّىٰ الكُلَّ)** أَيِ: الإِحْدَىٰ عَشْرَةَ **(بِسَلَامٍ وَاحِدٍ)** بِأَنْ سَرَدَ عَشْرًا **(وَجَلَسَ بَعْدَ عَاشِرَةٍ فَتَشَهَّدَ)** التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ **(ثُمَّ قَامَ)** فَأَتَىٰ بِالرَّكْعَةِ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ، جَازَ. **(أَوْ)** سَرَدَ

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٤١٧) والنسائي (٣/ رقم: ١٧٢٨) وابن حبان (٦/ رقم: ٢٤٠٧، ٢٤١١) والحاكم (١/٣٠٣) من حديث أبي أيوب الأنصاري. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٢٧٨).

(٢) «الوجيز» للدُجَيلي (صـ ٧٩).

(٣) مسلم (١/ رقم: ٧٣٦).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٥٠٢) ورواية أبي داود (٤٦٠، ٤٦٨، ٤٦٩).

الإِحْدَىٰ عَشْرَةَ وَ(لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي الـ(أَخِيرَةِ، جَازَ) لَكِنِ الصِّفَةُ الأُولَىٰ أَوْلَىٰ وَأَفْضَلُ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ عَمَلًا، لِزِيَادَةِ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ، (وَكَذَا مَا دُونَهَا) أَيْ: دُونَ الإِحْدَىٰ عَشْرَةَ، بِأَنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ أَوْ بِخَمْسٍ أَوْ بِسَبْعٍ أَوْ بِتِسْعٍ.

(وَإِنْ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ) رَكَعَاتٍ، سَرَدَ [ثَمَانِيًا][1] وَجَلَسَ وَ(تَشَهَّدَ) التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ (بَعْدَ ثَامِنَةٍ) وَلَمْ يُسَلِّمْ، (ثُمَّ) صَلَّىٰ الـ(تَّاسِعَةَ) وَتَشَهَّدَ (وَسَلَّمَ) لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

(وَ) إِنْ أَوْتَرَ (بِسَبْعٍ) رَكَعَاتٍ سَرَدَهُنَّ، أَوْ أَوْتَرَ بِـ(خَمْسٍ) رَكَعَاتٍ (سَرَدَهُنَّ، فَلَا يَجْلِسُ نَدْبًا إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صِفَةِ وِتْرِهِ ﷺ قَالَ: «ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّىٰ سَبْعًا أَوْ خَمْسًا أَوْتَرَ بِهِنَّ، لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3]. قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَهُوَ أَفْضَلُ فِيهِمَا»[4]. أَيْ: فِيمَا إِذَا أَوْتَرَ بِسَبْعٍ أَوْ خَمْسٍ.

وَجَزَمَ فِي «الكَافِي» وَ«المُقْنِعِ»[5] فِيمَا إِذَا أَوْتَرَ بِسَبْعٍ أَنَّهُ يَسْرُدُ سِتًّا وَيَجْلِسُ وَيَتَشَهَّدُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي السَّابِعَةَ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ،

---

(١) في (ب): «ثمانية».

(٢) مسلم (١/ رقم: ٧٤٦).

(٣) لم أقف عليه في مسلم، وأخرجه أبو داود (٢/ رقم: ١٣٥١). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٢٢٧): «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم».

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/ ٢٢٠).

(٥) «الكافي» (١/ ٣٤٠) و«المقنع» (صـ ٥٧) لابن قدامة.

رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ[1]، وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

(وَأَدْنَىٰ الكَمَالِ) فِي الوِتْرِ (ثَلَاثُ) رَكَعَاتٍ (بِسَلَامَيْنِ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «افْصِلْ بَيْنَ الوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ»[2]، رَوَاهُ الأَثْرَمُ. (وَهُوَ) أَيْ: كَوْنُ الثَّلَاثِ بِسَلَامَيْنِ (أَفْضَلُ) لِمَا سَبَقَ.

(وَسُنَّ) كَلَامٌ (بَيْنَ) الـ(شَّفْعِ وَ) الـ(وِتْرِ) لِيَفْصِلَ بَيْنَهُمَا، (وَيَجُوزُ) أَنْ يُصَلِّيَ الثَّلَاثَ رَكَعَاتٍ (بِـ)سَلَامٍ (وَاحِدٍ) وَيَكُونُ (سَرْدًا) مِنْ غَيْرِ جُلُوسٍ عَقِبَ الثَّانِيَةِ؛ لِتُخَالِفَ المَغْرِبَ، (وَيَجُوزُ) أَنْ يُصَلِّيَ الثَّلَاثَ رَكَعَاتٍ (كَـ)الـ(مَغْرِبِ) جَزَمَ بِهِ فِي «المُسْتَوْعِبِ»[3] وَغَيْرِهِ، وَخَيَّرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بَيْنَ الفَصْلِ وَالوَصْلِ[4]. (وَقِيلَ: «لَا) يَجُوزُ [١٣٤/ب] صَلَاتُهَا كَالمَغْرِبِ»، قَالَ القَاضِي: «إِذَا صَلَّىٰ الثَّلَاثَ بِسَلَامٍ وَلَمْ يَكُنْ جَلَسَ عَقِبَ الثَّانِيَةِ، جَازَ، وَإِنْ كَانَ جَلَسَ فَوَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا: [لَا يَكُونُ][5] وِتْرًا»[6].

(وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ إِمَامٍ رَكْعَةً) مِنْ وِتْرِهِ، (فَإِنْ كَانَ) إِمَامُهُ (يُسَلِّمُ مِنْ ثِنْتَيْنِ)

---

(١) أحمد (١١/ رقم: ٢٥٢٩٧، ٢٥٨٦٢) وأبو داود (٢/ رقم: ١٣٣٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ رقم: ١٦٧٧، ١٦٧٨)، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف. وقد ورد من فعله ﷺ أيضًا، بلفظ: «كان ﷺ يفصل بين الشفع والوتر»، أخرجه أحمد (٣/ رقم: ٥٥٦٢) وابن حبان (٦/ رقم: ٢٤٣٣، ٢٤٣٤)، قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣٢٧): «صحيح».

(٣) «المستوعب» للسامُرِّي (١/١٩٤).

(٤) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٢/٢٧١).

(٥) من (ب) و«الإنصاف» فقط.

(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/١٢٠).

مِنَ الوِتْرِ كَالشَّافِعِيِّ وَالحَنْبَلِيِّ، وَالمُرَادُ: سَلَّمَ، (أَجْزَأَ) المَأْمُومَ وِتْرُهُ؛ لِأَنَّ أَقَلَّهُ رَكْعَةٌ، وَقَدْ أَتَىٰ بِهَا مُسْتَقِلَّةً، وَظَاهِرُ ذَلِكَ: وَلَوْ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّه سَلَّمَ مِنْ ثِنْتَيْنِ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ، وَبِهِ تَظْهَرُ النُّكْتَةُ فِي تَعْبِيرِهِ بِالمُضَارِعِ دُونَ المَاضِي. (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يُسَلِّمِ الإِمَامُ مِنْ ثِنْتَيْنِ، بَلْ أَحْرَمَ بِالثَّلَاثِ وَأَدْرَكَهُ مَأْمُومٌ فِي الثَّالِثَةِ = (قَضَىٰ) مَأْمُومٌ مَا فَاتَهُ كَصَلَاةِ إِمَامِهِ نَصًّا[1]؛ لِئَلَّا يَخْتَلِفَ عَلَىٰ إِمَامِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ نَوَىٰ وَاحِدَةً هُنَا) أَيْ: فِيمَا إِذَا لَمْ يُسَلِّمْ إِمَامُهُ مِنْ ثِنْتَيْنِ، فَيَقْضِي المَأْمُومُ وَإِنْ كَانَ نَوَىٰ وَاحِدَةً، وَلَا يَقْضِي، بَلْ يُسَلِّمُ مَعَ الإِمَامِ. (وَ) إِنْ كَانَ نَوَىٰ (ثَلَاثًا فِي الأُولَىٰ) أَيْ: فِيمَا إِذَا أَدْرَكَ مَعَ إِمَامٍ رَكْعَةً مِنْ وِتْرِهِ، وَكَانَ الإِمَامُ يُسَلِّمُ مِنْ ثِنْتَيْنِ.

(وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِعَدَدٍ) فِي صَلَاةِ نَفْلٍ، (فَلَهُ زِيَادَتُهُ وَنَقْصُهُ بِالنِّيَّةِ) إِطْلَاقُهُ فِي الزِّيَادَةِ غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِيمَنْ نَوَىٰ رَكْعَتَيْنِ لَيْلًا فَقَامَ إِلَىٰ ثَالِثَةٍ.

(وَسُنَّ) لِمَنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ (قِرَاءَةُ ﴿سَبِّحِ﴾ [الأعلىٰ: ١] بِـ)رَكْعَةٍ (أُولَىٰ) بَعْدَ «الفَاتِحَةِ»، (وَ) أَنْ يَقْرَأَ («الكَافِرُونَ» بِـ)رَكْعَةٍ (ثَانِيَةٍ) بَعْدَ «الفَاتِحَةِ»، (وَ) أَنْ يَقْرَأَ («الصَّمَدَ») أَيْ: سُورَةَ «الإِخْلَاصِ» بِرَكْعَةٍ ثَالِثَةٍ بَعْدَ فَاتِحَتِهَا أَيْضًا؛ لِحَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ فِي وِتْرِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2].

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٦١).

(٢) أبو داود (٢/ رقم: ١٤١٨). وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٢٧٩).

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي ضَمِّ «المُعَوِّذَتَيْنِ» مَعَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي الثَّالِثَةِ ـ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1] ـ ضَعِيفٌ.

وَإِنْ أَوْتَرَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، قَرَأَ فِيمَا قَبْلَهَا مَا أَحَبَّ، وَاسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الثَّلَاثِ الأَخِيرَةِ بِـ﴿سَبِّحِ﴾ وَ«الكَافِرُونَ» وَ«الإِخْلَاصِ»، قَالَهُ بِمَعْنَاهُ ابْنُ عَبْدِالهَادِي فِي «جَمْعِ الجَوَامِعِ».

(وَيَقْنُتُ) فِي الأَخِيرَةِ مِنْ وِتْرِهِ (بَعْدَ الرُّكُوعِ نَدْبًا إِذَا فَرَغَ مِنْ [تَحْمِيدٍ وَاعْتِدَالٍ][2]) لِأَنَّهُ صَحَّ عَنْهُ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ[3] وَأَنَسٍ[4] وَابْنِ عَبَّاسٍ[5]. وَعَنْ عُمَرَ[6] وَعَلِيٍّ[7] أَنَّهُمَا كَانَا يَقْنُتَانِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَالأَثْرَمُ.

(وَإِنْ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ) بَعْدَ القِرَاءَةِ (وَقَنَتَ قَبْلَ رُكُوعٍ، جَازَ) لِحَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ مَرْفُوعًا: «كَانَ يَقْنُتُ فِي الوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[8].

---

(١) ابن ماجه (٢/ رقم: ١١٧٣).

(٢) في (أ): «(تحميده واعتدل)».

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧٩٧) ومسلم (١/ رقم: ٦٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٠٠١) ومسلم (١/ رقم: ٦٧٧).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ رقم: ٢٧٩٠) وأبو داود (٢/ رقم: ١٤٣٨) والحاكم (١/٢٢٥ ـ ٢٢٦). وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤٢٤).

(٦) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٢/ رقم: ٩٨٧).

(٧) لم أقف عليه في «مسند أحمد»، وأخرجه الشافعي في «الأم» (٨/ رقم: ٣٣١٦، ٣٣١٧) والبيهقي (٤/ رقم: ٣١٧٩). وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤٢٥). وانظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٤٢٨، ٤٣٦).

(٨) أبو داود (٢/ رقم: ١٤٢٢). وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٢٨٣).

وَرُوِيَ هَذَا الفِعْلُ [عَنْ جَمْعٍ][1] مِنَ الصَّحَابَةِ[2]، لَكِنْ قَالَ الخَطِيبُ: «الأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَ فِيهَا: «قَبْلَ الرُّكُوعِ» كُلُّهَا مَعْلُولَةٌ»[3].

(وَسُنَّ) لِمَنْ قَنَتَ فِي الوِتْرِ (رَفْعُ يَدَيْهِ لِصَدْرِهِ) حَالَ قُنُوتِهِ، (يَبْسُطُهُمَا وَبُطُونُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَلَوْ) كَانَ (مَأْمُومًا) نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ[4]؛ لِحَدِيثِ سَلْمَانَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللهَ يَسْتَحْيِي أَنْ يَبْسُطَ العَبْدُ يَدَيْهِ يَسْأَلُهُ فِيهِمَا خَيْرًا فَيَرُدَّهُمَا خَائِبَتَيْنِ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[5]. وَقَالَ أَحْمَدُ: «كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي القُنُوتِ إِلَىٰ صَدْرِهِ، بُطُونُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّمَاءَ»[6].

(وَيَدْعُو جَهْرًا وَلَوْ مُنْفَرِدًا) نَصًّا، وَقِيَاسُ المَذْهَبِ: يُخَيَّرُ المُنْفَرِدُ فِي الجَهْرِ وَعَدَمِهِ كَالقِرَاءَةِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ أَنَّ الجَهْرَ يَخْتَصُّ بِالإِمَامِ فَقَطْ، قَالَ فِي «الخِلَافِ»: «وَهُوَ أَظْهَرُ»[7].

(بِسُورَتَيِ القُنُوتِ، وَكَانَتَا) أَيْ: سُورَتَا القُنُوتِ (فِي مُصْحَفِ أُبَيٍّ) بْنِ كَعْبٍ:

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ رقم: ٤٩٧٤) عن علي، وابن أبي شيبة (٤/ رقم: ٦٩٧٢) عن عمر، و(٤/ رقم: ٦٩٧٥، ٦٩٨٣) عن ابن مسعود.

(٣) انظر: «التحقيق» لابن الجوزي (١/٤٦٥).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٤١٧).

(٥) أحمد (١٠/ رقم: ٢٤٢١١) وأبو داود (٢/ رقم: ١٤٨٣) وابن ماجه (٥/ رقم: ٣٨٦٥) والترمذي (٥/ رقم: ٣٥٥٦). وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٣٣٧).

(٦) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٤٤٥).

(٧) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١١).

(الأُولَىٰ) مِنْ سُورَتَيِ القُنُوتِ: (اللَّهُمَّ) أَصْلُهُ: يَا اللهُ، [١٣٥/أ] كَمَا تَقَدَّمَ، (إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ) أَيْ: نَطْلُبُ مِنْكَ المَعُونَةَ وَالهِدَايَةَ وَالمَغْفِرَةَ، (وَنَتُوبُ إِلَيْكَ) «التَّوْبَةُ: الرُّجُوعُ عَنِ الذَّنْبِ. وَشَرْعًا: النَّدَمُ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنَ الذَّنْبِ، وَالإِقْلَاعُ فِي الحَالِ، وَالعَزْمُ عَلَىٰ تَرْكِ العَوْدِ فِي المُسْتَقْبَلِ تَعْظِيمًا للهِ، فَإِنْ كَانَ الحَقُّ لِآدَمِيٍّ فَلَا بُدَّ أَنْ يُحَلِّلَهُ»، ذَكَرَهُ فِي «المُبْدِعِ»[1].

(وَنُؤْمِنُ) أَيْ: نُصَدِّقُ (بِكَ) أَيْ: بِوَحْدَانِيَّتِكَ، (وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ) أَيْ: نَعْتَمِدُ وَنُظْهِرُ عَجْزَنَا، (وَنُثْنِي عَلَيْكَ الخَيْرَ) أَيْ: نَصِفُكَ بِهِ (كُلَّهُ) أَيْ: نَمْدَحُكَ، وَالثَّنَاءُ فِي الخَيْرِ خَاصَّةً، وَبِتَقْدِيمِ النُّونِ يُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرِّ وَالخَيْرِ، (وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ) أَيْ: نَجْحَدُ نِعَمَكَ وَنَسْتُرُهَا؛ لِاقْتِرَانِهِ بِالشُّكْرِ.

(وَ) السُّورَةُ (الثَّانِيَةُ) مِنْ سُورَتَيِ القُنُوتِ: (اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ)[2] قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «العِبَادَةُ: أَقْصَىٰ غَايَةِ الخُضُوعِ وَالتَّذَلُّلِ، وَلَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا اللهُ»[3]، وَقَالَ الفَخْرُ إِسْمَاعِيلُ[4] وَأَبُو البَقَاءِ: «العِبَادَةُ: مَا أُمِرَ بِهِ شَرْعًا مِنْ غَيْرِ اطِّرَادٍ عُرْفِيٍّ وَلَا اقْتِضَاءٍ عَقْلِيٍّ»[5]، وَسُمِّيَ العَبْدُ عَبْدًا لِذِلَّتِهِ وَانْقِيَادِهِ لِمَوْلَاهُ.

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١١ ـ ١٢).

(٢) بعدها في (ب) زيادة: «أي»، والصواب حذفها.

(٣) «تفسير البيضاوي» (١/١٦).

(٤) هو: إسماعيل بن علي بن الحسين البغدادي المأموني، فخر الدين أبو محمد الأزجي الحنبلي، المعروف بـ«غلام ابن المني»، قرأ الفقه والخلاف علىٰ شيخه ابن المنِّي ولازمه حتىٰ برع، وصنف في الفقه والخلاف والأصلين والنظر والجدل، واشتغل عليه جماعة، توفي سنة عشر وست مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٣/٢٣٣) و«الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ رقم: ٢٦٤).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/١٦٣).

(وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ) لَا لِغَيْرِكَ، (وَإِلَيْكَ نَسْعَىٰ) يُقَالُ: سَعَىٰ يَسْعَىٰ سَعْيًا، إِذَا عَدَا، وَقِيلَ: «إِذَا كَانَ بِمَعْنَىٰ الجَرْيِ عُدِّيَ بِـ«إِلَىٰ»، وَإِذَا كَانَ بِمَعْنَىٰ العَمَلِ فَبِاللَّامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩]». (وَنَحْفِدُ) بِفَتْحِ النُّونِ، وَيَجُوزُ ضَمُّهَا، وَبِكَسْرِ الفَاءِ، وَبِالدَّالِ المُهْمَلَةِ، أَيْ: نُسْرِعُ وَنُبَادِرُ.

(نَرْجُو) أَيْ: نُؤَمِّلُ (رَحْمَتَكَ) سَعَةَ عَطَائِكَ، (وَنَخْشَىٰ) نَخَافُ (عَذَابَكَ) أَيْ: عُقُوبَتَكَ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ﴾ [الحجر: ٤٩ ـ ٥٠]. (إِنَّ عَذَابَكَ الجِدَّ) بِكَسْرِ الجِيمِ، أَيِ: الحَقَّ لَا اللَّعِبَ، (بِالكُفَّارِ مُلْحِقٌ) بِكَسْرِ الحَاءِ عَلَىٰ المَشْهُورِ، أَيْ: لَاحِقٌ، وَبِفَتْحِهَا عَلَىٰ مَعْنَىٰ أَنَّ اللهَ يُلْحِقُهُ الكُفَّارَ.

قَالَ الخَلَّالُ: «سَأَلْتُ ثَعْلَبًا عَنْ «مُلْحِقٍ» وَ«مُلْحَقٍ»؟ فَقَالَ: العَرَبُ تَقُولُهُمَا جَمِيعًا»[1]. قَالَ فِي «الشَّرْحِ» وَ«المُبْدِعِ»: «غَيْرَ أَنَّ الرِّوَايَةَ هِيَ الأُولَىٰ»[2].

وَهَذَا الدُّعَاءُ قَنَتَ بِهِ عُمَرُ ﷺ، وَفِي أَوَّلِهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَفِي آخِرِهِ: «اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهْلِ الكِتَابِ، الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ»[3]. قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «كَتَبَهُمَا أُبَيٌّ فِي مُصْحَفِهِ إِلَىٰ قَوْلِهِ: مُلْحِقٌ»[4]، زَادَ غَيْرُ وَاحِدٍ:

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٥٨٤).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/١٢٩) و«المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ رقم: ٧١٠٤). وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤٢٨).

(٤) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (صـ ٣١٨) وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/١٠٠٩ ـ ١٠١٠).

«وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ»[1].

(وَيَزِيدُ: اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ) أَيْ: ثَبِّتْنَا عَلَىٰ الهِدَايَةِ وَزِدْنَا مِنْهَا، وَهِيَ الدِّلَالَةُ وَالبَيَانُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ﴾ [الشورىٰ: ٥٢]، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦] فَهِيَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ: الإِرْشَادُ وَالتَّوْفِيقُ.

(وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ) مِنَ الأَسْقَامِ وَالبَلَايَا، وَالمُعَافَاةُ: أَنْ يُعَافِيَكَ اللهُ مِنَ النَّاسِ وَيُعَافِيَهُمْ مِنْكَ.

(وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ) الوَلِيُّ ضِدُّ العَدُوِّ، فَعِيلٌ، مِنْ: [تَوَلَّيْتُ][2] الشَّيْءَ، إِذَا اعْتَنَيْتَ بِهِ وَنَظَرْتَ إِلَيْهِ، كَمَا يَنْظُرُ الوَلِيُّ فِي مَالِ اليَتِيمِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَنْظُرُ فِي أَمْرِ وَلِيِّهِ بِالعِنَايَةِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ: وَلَيْتُ الشَّيْءَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ وَاسِطَةٌ، بِمَعْنَىٰ أَنَّ الوَلِيَّ يَقْطَعُ الوَسَائِطَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حَتَّىٰ يَصِيرَ فِي مَقَامِ المُرَاقَبَةِ وَالمُشَاهَدَةِ، وَهُوَ مَقَامُ الإِحْسَانِ.

(وَبَارِكْ لَنَا) البَرَكَةُ: الزِّيَادَةُ، أَوْ حُلُولُ الخَيْرِ الإِلَهِيِّ فِي الشَّيْءِ. [١٣٥/ب] (فِيمَا أَعْطَيْتَ) أَيْ: أَنْعَمْتَ، وَالمَعْطِيَّةُ: الهِبَةُ. (وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ سُبْحَانَكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ) لَا رَادَّ لِأَمْرِهِ، وَلَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ، (إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ

(١) أخرجه أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (٤٨٠) عن عمر بن الخطاب، وأخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٤٩٨٣) عن طاوس.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تليت».

وَلَفْظُهُ لَهُ[1]، وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ[2].

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي...» إِلَىٰ: «وَتَعَالَيْتَ»»[3]. وَلَيْسَ فِيهِ: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»، وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وَأَثْبَتَهَا فِيهِ[4]، وَتَبِعَهُ المُؤَلِّفُ وَغَيْرُهُ.

وَالرِّوَايَةُ إِفْرَادُ الضَّمِيرِ، وَجَمَعَهَا المُؤَلِّفُ كَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ يُسْتَحَبُّ [لَهُ][5] أَنْ يُشَارِكَ المَأْمُومَ فِي الدُّعَاءِ[6].

(اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ) قَالَ الخَطَّابِيُّ: «فِي هَذَا مَعْنًى لَطِيفٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ سَأَلَ اللهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يُجِيرَهُ بِرِضَاهُ مِنْ سَخَطِهِ، وَهُمَا ضِدَّانِ وَمُتَقَابِلَانِ، وَكَذَلِكَ المُعَافَاةُ وَالمُؤَاخَذَةُ بِالعُقُوبَةِ، لَجَأَ إِلَىٰ مَا [لَا][7] ضِدَّ لَهُ وَهُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ، إِظْهَارًا لِلْعَجْزِ وَالانْقِطَاعِ، وَفَزِعَ مِنْهُ إِلَيْهِ، فَاسْتَعَاذَ بِهِ مِنْهُ»[8].

---

(١) أحمد (١/ رقم: ١٧٤٠) من حديث الحسن بن علي، وليس فيه: «ولا يعز من عاديت»، وهي عند أبي داود (٢/ رقم: ١٤٢٥).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) الترمذي (١/ رقم: ٤٦٤).

(٤) البيهقي (٤/ رقم: ٣١٨١).

(٥) من (ب) و«كشاف القناع» فقط.

(٦) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/٣٦).

(٧) من (ب) «ومعالم السنن» فقط.

(٨) «معالم السنن» للخطابي (١/٢١٤).

(لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ) أَيْ: لَا نُطِيقُهُ وَلَا نَبْلُغُهُ، وَلَا تَنْتَهِي غَايَتُهُ. وَالإِحْصَاءُ: العَدُّ وَالضَّبْطُ وَالحِفْظُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ [المزمل: ٢٠] أَيْ: تُطِيقُوهُ.

(أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ) اعْتِرَافٌ بِالعَجْزِ عَنِ الثَّنَاءِ، وَرَدٌّ إِلَىٰ المُحِيطِ عِلْمُهُ بِكُلِّ شَيْءٍ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، رَوَىٰ الخَمْسَةُ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ»[1]، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي القُنُوتِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا»[2].

وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ مَا يَشَاءُ مِمَّا يَجُوزُ بِهِ الدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ المَجْدُ: «فَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ بِقَدْرِ مِئَةِ آيَةٍ[3]»[4].

(ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ) نَصَّ عَلَيْهِ[5]، وَعَنْ عُمَرَ: «الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ عَلَىٰ نَبِيِّكَ»، رَوَاهُ

(١) أحمد (١/ رقم: ٧٦٢، ٩٧٢) وأبو داود (٢/ رقم: ١٤٢٢) وابن ماجه (٢/ رقم: ١١٧٩) والترمذي (٥/ رقم: ٣٥٦٦) والنسائي (٣/ رقم: ١٧٦٣).

(٢) الترمذي (١/٤٧٩)، وكلام الترمذي هذا قاله علىٰ حديث الحسن بن علي السابق: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهنَّ في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت...».

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٤٩٧١) وابن أبي شيبة (٤/ رقم: ٧٠٣٢).

(٤) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢/٢٦٣).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٦٥).

التِّرْمِذِيُّ[1]. (وَلَا بَأْسَ) أَنْ يَقُولَ: وَ(عَلَىٰ آلِهِ).

(وَيُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ) [أَيْ][2]: عَلَىٰ قُنُوتِ إِمَامِهِ إِنْ سَمِعَهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[3]. (وَيُفْرِدُ مُنْفَرِدٌ) أَيْ: مُصَلٍّ وَحْدَهُ (الضَّمِيرَ) فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَعِينُكَ»، «اللَّهُمَّ اهْدِنِي...»، إلخ.

(وَتَحْصُلُ سُنَّةُ) الـ(قُنُوتِ بِكُلِّ دُعَاءٍ) لَيْسَ بِمَلَاذِّ الدُّنْيَا، وَلَا بِكَافِ خِطَابٍ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَىٰ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

(وَ) تَحْصُلُ سُنَّةُ قُنُوتٍ أَيْضًا (بِآيَةٍ فِيهَا دُعَاءٌ) كَـ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، (إِنْ قَصَدَهُ) أَيِ: القُنُوتَ بِذَلِكَ، (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «مَهْمَا دَعَا بِهِ جَازَ»[4]).

(ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ) نَدْبًا (بِيَدَيْهِ هُنَا) أَيْ: عَقِبَ القُنُوتِ، (كَـ)مَا يُسْتَحَبُّ مَسْحُ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ إِذَا دَعَا (خَارِجَ) الـ(صَّلَاةِ) أَيْ: لِعُمُومِ حَدِيثِ عُمَرَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّىٰ يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[5].

---

(١) الترمذي (١/ رقم: ٤٨٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤٣٢): «ضعيف موقوف».

(٢) من (ب) فقط.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ رقم: ٢٧٩٠) وأبو داود (٢/ رقم: ١٤٣٨). وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٢/١٦٣).

(٤) انظر: «المستوعب» للسامري (١/١٩٥).

(٥) الترمذي (٥/ رقم: ٣٣٨٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤٣٣): «ضعيف».

(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ) «نَصًّا؛ لِأَنَّ القُنُوتَ مَقْصُودٌ فِي القِيَامِ، فَهُوَ كَالقِرَاءَةِ»، ذَكَرَهُ القَاضِي(١).

(وَكُرِهَ قُنُوتٌ فِي غَيْرِ وِتْرٍ) [أَيْ](٢): حَتَّىٰ فَجْرٍ، [١٣٦/أ] رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ: ابْنِ مَسْعُودٍ(٣)، وَابْنِ عَبَّاسٍ(٤)، وَابْنِ عُمَرَ(٥)، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ(٦)؛ لِحَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَخَلْفَ عَلِيٍّ هَا هُنَا بِالكُوفَةِ، نَحْوَ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ! مُحْدَثٌ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ؛ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَقَالَ: «العَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ»(٧).

وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٨). وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «أَشْهَدُ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٦٦).
(٢) من (ب) فقط.
(٣) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٤٩٤٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ رقم: ١٥٠٥ ـ ١٥٠٨).
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣/ رقم: ٤٩٥٣) وابن أبي شيبة (٥/ رقم: ٧٠٤٣).
(٥) أخرجه مالك (٢/ رقم: ٥٤٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ رقم: ١٥١٠ ـ ١٥١١).
(٦) أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) (١/ رقم: ٦٥٥، ٦٦٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ رقم: ١٥٠٩).
(٧) أحمد (٦/ رقم: ١٦١٢٤) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٢٤١) والنسائي (٢/ رقم: ١٠٩٢) والترمذي (١/ رقم: ٤٠٢).
(٨) مسلم (١/ رقم: ٦٧٧).

أَنَّهُ قَالَ: القُنُوتُ فِي الفَجْرِ بِدْعَةٌ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1].

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ: «مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الفَجْرِ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ[2] = فَفِيهِ مَقَالٌ[3]. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ طُولَ القِيَامِ؛ فَإِنَّهُ يُسَمَّىٰ قُنُوتًا، ذَكَرَ ابْنُ العَرَبِيِّ أَنَّ القُنُوتَ وَرَدَ لِعَشَرَةِ مَعَانٍ[4]، فَنَظَمَهَا الحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ العِرَاقِيُّ:

وَلَفْظُ القُنُوتِ اعْدُدْ مَعَانِيَهُ تَجِدْ
مَزِيدًا عَلَىٰ عَشْرٍ مَعَانِيَ مَرْضِيَّةْ
دُعَاءٌ، خُشُوعٌ، وَالعِبَادَةُ، طَاعَةٌ
إِقَامَتُهَا، إِقْرَارُهُ بِالعُبُودِيَّةْ
سُكُوتٌ، صَلَاةٌ، وَالقِيَامُ، وَطُولُهُ
كَذَاكَ دَوَامُ الطَّاعَةِ، [الرَّابِحُ][5] [النِّيَّةْ][6][7]

---

(١) الدارقطني (٢/ رقم: ١٧٠٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤٣٦): «ضعيف».

(٢) أحمد (٥/ رقم: ١٢٨٥٣) وعبدالرزاق (٣/ رقم: ٤٩٦٤) وابن أبي شيبة (٥/ رقم: ٧٠٧٦) والدارقطني (٢/ رقم: ١٦٩٢ ـ ١٦٩٤) والبيهقي (٤/ رقم: ٣١٤٨، ٣١٤٩).

(٣) انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبدالهادي (٢/٤٣٩ ـ ٤٤٧) و«فتح الباري» لابن رجب (٩/١٩٠ ـ ١٩١) و«البدر المنير» لابن الملقن (٣/٦٢٠) و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ رقم: ١٢٤٩ ـ ١٢٥٢) و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» للألباني (٣/ رقم: ١٢٣٨).

(٤) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/١٥٢ رقم: ٣٨٧).

(٥) من «تاج العروس» فقط.

(٦) كذا في «تاج العروس»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الشيه».

(٧) انظر: «تاج العروس» للزبيدي (٥/٤٧ مادة: ق ن ت).

(إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ) أَيْ: شِدَّةٌ مِنَ الشَّدَائِدِ، (غَيْرَ طَاعُونٍ) لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتِ الْقُنُوتُ فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ وَلَا غَيْرِهِ، وَلِأَنَّهُ شَهَادَةٌ لِلْأَخْبَارِ[1]، فَلَا يُسْأَلُ رَفْعُهُ.

(فَيُسَنُّ) الْقُنُوتُ (لِإِمَامِ الْوَقْتِ خَاصَّةً) لِأَنَّهُ ﷺ هُوَ الَّذِي قَنَتَ، فَيَتَعَدَّىٰ الْحُكْمُ إِلَىٰ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَهُوَ إِمَامُ الْوَقْتِ. قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ: «وَنَائِبِهِ»»[2] أَيْ: لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ، وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعَنْهُ: وَيَقْنُتُ إِمَامُ جَمَاعَةٍ»، وَعَنْهُ: «وَكُلُّ مُصَلٍّ»، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ»[3]، انْتَهَىٰ.

(وَيَتَّجِهُ: وَيُبَاحُ) الْقُنُوتُ فِي نَازِلَةٍ (لِغَيْرِهِ) أَيْ: غَيْرِ إِمَامِ الْوَقْتِ، وَرَأَيْتَ كَلَامَ «الإِنْصَافِ». «ثُمَّ الْقُنُوتُ فِي نَازِلَةٍ يَكُونُ بِمَا يُنَاسِبُ تِلْكَ النَّازِلَةَ»، قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[4].

وَيَكُونُ (فِيمَا عَدَا الْجُمُعَةِ) مِنْ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقْنُتْ فِي الْجُمُعَةِ؛ اسْتِغْنَاءً عَنْهُ بِالدُّعَاءِ فِي خُطْبَتِهَا. (وَيُجْهَرُ بِهِ) أَيْ: بِالْقُنُوتِ لِلنَّازِلَةِ (فِي) صَلَاةٍ (جَهْرِيَّةٍ) كَالْقِرَاءَةِ، قَالَ فِي «الْمُبْدِعِ»: «وَظَاهِرُ [كَلَامِهِمْ][5]: مُطْلَقًا»[6].

---

(١) منها: ما أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٢٨٣٠) و(٧/ رقم: ٥٧٣٢) ومسلم (٢/ رقم: ١٩١٦) من حديث أنس.

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٢٣).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/١٣٦).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٢٣).

(٥) كذا في «المبدع»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «كلامه».

(٦) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٧).

(وَاسْتَحَبَّ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ أَنْ يَدَعَ) أَيْ: يَتْرُكَ (الإِمَامُ) مَا هُوَ (الأَفْضَلُ عِنْدَهُ) أَيْ: فِي مَذْهَبِهِ (تَأَلُّفًا لِلْمَأْمُومِ، كَقُنُوتِ وِتْرٍ)[1] إِذَا كَانَ المَأْمُومُ نَحْوَ شَافِعِيٍّ لَا يَرَىٰ القُنُوتَ فِيهِ، (وَقَالَهُ) أَيْ: مَا اسْتَحَبَّهُ أَحْمَدُ (الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، (وَقَالَ) الشَّيْخُ: («إِلَّا أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ مُطَاعًا، فَالسُّنَّةُ أَوْلَىٰ»[2]) أَيْ: إِتْيَانُهُ بِالأَفْضَلِ مِنْ قُنُوتٍ وَنَحْوِهِ.

(وَمَنْ) كَانَ لَا يَرَىٰ القُنُوتَ فِي الفَجْرِ، وَ(ائْتَمَّ بِقَانِتٍ فِي فَجْرٍ، تَابَعَ) إِمَامَهُ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»[3]. (وَأَمَّنَ) عَلَىٰ دُعَائِهِ (إِنْ سَمِعَ) القُنُوتَ، (وَإِلَّا) يَسْمَعْهُ (دَعَا) كَمَا لَوْ قَنَتَ لِنَازِلَةٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَىٰ أَحْيَاءٍ [١٣٦/ب] مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ البُخَارِيِّ»[4].

وَقَالَ فِي «الاخْتِيَارَاتِ»: «وَإِذَا فَعَلَ الإِمَامُ مَا يَسُوغُ فِيهِ الاجْتِهَادُ، تَبِعَهُ المَأْمُومُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ لَا يَرَاهُ، مِثْلَ: القُنُوتِ فِي الفَجْرِ، وَوَصْلِ الوِتْرِ»[5].

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٤٧٠).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧٢٢) ومسلم (١/ رقم: ٤١٤) من حديث أبي هريرة.

(٤) أبو داود (٢/ رقم: ١٤٣٨) والحاكم (١/٢٢٥ ـ ٢٢٦). وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٢/١٦٣).

(٥) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٠٧).

(وَسُنَّ قَوْلُهُ إِذَا سَلَّمَ مِنْ وِتْرِهِ: («سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ» ثَلَاثًا، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِثَالِثَةٍ) لِلْخَبَرِ، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ[1].

۞ تَتِمَّةٌ: قِيلَ لِأَحْمَدَ: «رَجُلٌ قَامَ يَتَطَوَّعُ ثُمَّ بَدَا لَهُ، فَجَعَلَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ وِتْرًا؟ قَالَ: كَيْفَ يَكُونُ هَذَا؟ قَدْ قَلَبَ نِيَّتَهُ! قِيلَ لَهُ: أَيَبْتَدِئُ الوِتْرَ؟ قَالَ: نَعَمْ»[2].

(١) أحمد (٦/ رقم: ١٥٥٨٩). وجَوَّد إسناده ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/٣٣٩).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٦٠١).

(فَصْلٌ)

(وَوَقْتُ) الـ(تَّرَاوِيحِ: مَا بَيْنَ صَلَاةِ عِشَاءٍ وَوِتْرٍ) عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَأَفْتَىٰ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ مِنَ الأَصْحَابِ بِجَوَازِهَا قَبْلَ العِشَاءِ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «مَنْ صَلَّاهَا قَبْلَ العِشَاءِ فَقَدْ سَلَكَ سَبِيلَ المُبْتَدِعَةِ المُخَالِفِينَ لِلسُّنَّةِ»»[1].

(وَالأَفْضَلُ) فِعْلُ التَّرَاوِيحِ (بَعْدَ سُنَّتِهَا) أَيِ: العِشَاءِ؛ لِأَنَّ سُنَّةَ العِشَاءِ يُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ العِشَاءِ المُخْتَارِ، فَإِتْبَاعُهَا بِهَا أَوْلَىٰ وَأَشْبَهُ، وَالتَّرَاوِيحُ لَا يُكْرَهُ مَدُّهَا وَتَأْخِيرُهَا [بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ][2]، فَهِيَ بِالوِتْرِ أَشْبَهُ، [فَلَا تَصِحُّ قَبْلَ العِشَاءِ][3]، فَلَوْ صَلَّىٰ العِشَاءَ وَالتَّرَاوِيحَ ثُمَّ ذَكَرَ مُبْطِلًا لِلْعِشَاءِ، أَعَادَ التَّرَاوِيحَ أَيْضًا.

قَالَ ابْنُ قُنْدُسٍ: «إِنْ صَلَّىٰ التَّرَاوِيحَ بَعْدَ العِشَاءِ وَقَبْلَ سُنَّتِهَا، صَحَّ جَزْمًا، وَلَكِنَّ الأَفْضَلَ [فِعْلُهَا][4] بَعْدَ السُّنَّةِ عَلَىٰ المَنْصُوصِ»[5]، انْتَهَىٰ. وَكَذَا لَوْ

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/١٦٧ ـ ١٦٨).

(٢) من «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/٥٠٦) فقط.

(٣) من «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/٥٠٦) فقط.

(٤) من (ب) و«حاشية الفروع» فقط.

(٥) «حاشية الفروع» لابن قندس (٢/٣٧٣).

صَلَّاهَا بَعْدَ الوِتْرِ وَقَبْلَ الفَجْرِ.

(وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِرَمَضَانَ) لِمَا رَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُالعَزِيزِ فِي كِتَابِهِ «الشَّافِي» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً»[1]، انْتَهَىٰ. وَلَيْسَتْ مُحْدَثَةً لِعُمَرَ؛ فَفِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهَا بِأَصْحَابِهِ ثُمَّ تَرَكَهَا خَشْيَةَ أَنْ تُفْرَضَ»[2].

وَهِيَ مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجْلِسُونَ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعٍ يَسْتَرِيحُونَ.

(وَلَا بَأْسَ بِزِيَادَتِهَا عَلَىٰ العِشْرِينَ نَصًّا[3]. قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ أَحْمَدَ: «رَأَيْتُ أَبِي يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ مَا لَا أُحْصِي»[4]، وَكَانَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ يَقُومُ بِأَرْبَعِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بَعْدَهَا بِسَبْعٍ[5].

(وَتُسَنُّ جَمَاعَةً) لِمَا تَقَدَّمَ، (يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ) أَيْ: رَكْعَتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»[6]. وَإِنْ تَعَذَّرَتِ الجَمَاعَةُ صَلَّىٰ وَحْدَهُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ رقم: ٧٧٧٤) وعبد بن حميد (٦٥٣) والطبراني (١١/٣٩٣ رقم: ١٢١٠٢) وفي «المعجم الأوسط» (١/ رقم: ٧٩٨) و(٥/ رقم: ٥٤٤٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤٤٥): «موضوع».

(٢) البخاري (٢/ رقم: ٩٢٤) ومسلم (١/ رقم: ٧٦١).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٣٨٣).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٤٥٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ رقم: ٧٧٦٩، ٧٨١١).

(٦) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ٩٩٠، ٩٩٣) ومسلم (١/ رقم: ٧٤٩) من حديث ابن عمر.

«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1]. (بِنِيَّتِهَا) أَيِ: التَّرَاوِيحِ (فِي أَوَّلِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) فَيَقُولُ سِرًّا نَدْبًا: «أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنَ التَّرَاوِيحِ المَسْنُونَةِ»، أَوْ: «مِنْ قِيَامِ رَمَضَانَ». قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَقِيلَ: «يَكْفِيهَا ـ أَيِ: التَّرَاوِيحَ كُلَّهَا ـ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ»، وَهُوَ احْتِمَالٌ فِي «الرِّعَايَةِ»»[2].

(وَيُسْتَرَاحُ بَيْنَ) أَيْ: بَعْدَ (كُلِّ أَرْبَعِ) رَكَعَاتٍ، وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَطُوفُونَ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ، وَيُصَلُّونَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، (وَلَا بَأْسَ بِتَرْكِ) الـ(اسْتِرَاحَةِ) بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ. (وَلَا يُسَنُّ دُعَاءٌ إِذَا اسْتَرَاحَ) عَلَىٰ الصَّحِيحِ؛ لِعَدَمِ [137/أ] وُرُودِهِ، وَقِيلَ: «يَنْحَرِفُ إِلَىٰ المُصَلِّينَ، وَيَدْعُو». وَكَرِهَ ابْنُ عَقِيلٍ الدُّعَاءَ[3].

(وَفِعْلُهَا) أَيِ: التَّرَاوِيحِ (بِمَسْجِدٍ أَفْضَلُ) مِنْهَا بِبَيْتٍ؛ لِأَنَّهُ ﷺ جَمَعَ النَّاسَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ مُتَوَالِيَةً كَمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ[4]، وَمَرَّةً ثَلَاثَ لَيَالٍ مُتَفَرِّقَةً كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»[5]. وَكَانَ أَصْحَابُهُ ﷺ يَفْعَلُونَهَا فِي المَسْجِدِ أَوْزَاعًا فِي جَمَاعَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ فِي عَهْدِهِ عَنْ عِلْمٍ مِنْهُ بِذَلِكَ وَإِقْرَارٍ عَلَيْهِ[6].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٧) ومسلم (١/ رقم: ٧٥٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/١٦٦).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٧٥).

(٤) البخاري (٢/ رقم: ٩٢٤) ومسلم (١/ رقم: ٧٦١).

(٥) أبو داود (٢/ رقم: ١٣٧٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤٤٧): «صحيح».

(٦) أخرجه أحمد (١٢/ رقم: ٢٦٩٤٨) وأبو داود (٢/ رقم: ١٣٦٩) من حديث عائشة. وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٢٤٤): «إسناده حسن صحيح»

(وَ) فِعْلُهَا (أَوَّلَ لَيْلٍ أَفْضَلُ) لِظَاهِرِ مَا تَقَدَّمَ، وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «إِلَّا بِمَكَّةَ، فَلَا بَأْسَ بِتَأْخِيرِهَا»(١).

(وَيُوتِرُ بَعْدَهَا) أَيِ: التَّرَاوِيحِ (فِي الجَمَاعَةِ) بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ (نَدْبًا) لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَهْلَهُ وَ[أَصْحَابَهُ](٢)، وَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ(٣). وَمَعْلُومٌ أَنَّ الإِمَامَ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يُوتِرَ.

(وَالأَفْضَلُ لِمَنْ لَهُ تَهَجُّدٌ أَنْ يُوتِرَ بَعْدَهُ) لِحَدِيثِ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤). وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَهَجُّدٌ صَلَّاهُ مَعَ الإِمَامِ؛ لِيَنَالَ فَضِيلَةَ الجَمَاعَةِ.

(وَإِنْ أَحَبَّ) مَنْ لَهُ تَهَجُّدٌ (مُتَابَعَةَ الإِمَامِ) فِي وِتْرِهِ، (قَامَ إِذَا سَلَّمَ) الإِمَامُ (فَشَفَعَهَا) أَيِ: الرَّكْعَةَ الوِتْرَ (بِـ)رَكْعَةٍ (أُخْرَىٰ) ثُمَّ إِذَا تَهَجَّدَ أَوْتَرَ، فَيَنَالُ: فَضِيلَةَ مُتَابَعَةِ الإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ، وَفَضِيلَةَ جَعْلِ وِتْرِهِ آخِرَ صَلَاتِهِ.

(وَإِنْ أَوْتَرَ) وَحْدَهُ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ، (ثُمَّ أَرَادَ التَّهَجُّدَ) بَعْدَ الوِتْرِ (لَمْ يَنْقُضْ وِتْرَهُ) أَيْ: لَمْ يَشْفَعْهُ (بِرَكْعَةٍ) أُخْرَىٰ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ وَقَدْ سُئِلَتْ عَنِ الَّذِي يَنْقُضُ

---

(١) «مختصر ابن تميم» (٢/١٨٣).

(٢) في (أ): «صحابه».

(٣) أحمد (٩/ رقم: ٢١٨١٨) والترمذي (٢/ رقم: ٨٠٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤٤٧): «صحيح».

(٤) البخاري (١/ رقم: ٤٧٢) ومسلم (١/ رقم: ٧٥١) من حديث ابن عمر.

وِتْرَهُ: «ذَاكَ الَّذِي يَلْعَبُ بِوِتْرِهِ»، رَوَاهُ سَعِيدٌ وَغَيْرُهُ[1]. (وَصَلَّىٰ) شَفْعًا مَا شَاءَ إِلَىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ][2] كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ[3]. (وَلَمْ يُوتِرْ) ثَانِيًا؛ لِحَدِيثِ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[4]. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعَنْهُ: «يَنْقُضُهُ اسْتِحْبَابًا بِرَكْعَةٍ يُصَلِّيهَا فَيَصِيرُ شَفْعًا، ثُمَّ يُصَلِّي مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، ثُمَّ يُوتِرُ»، قَدَّمَهُ [فِي][5] «الحَاوِي الكَبِيرِ»»[6].

(وَكُرِهَ تَطَوُّعٌ بَيْنَ) الـ(تَّرَاوِيحِ) بِلَا نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ[7]. وَ(لَا) يُكْرَهُ (طَوَافٌ) بَيْنَ التَّرَاوِيحِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلَا طَوَافَ بَعْدَهَا.

(وَلَا) يُكْرَهُ أَيْضًا (تَعْقِيبٌ، وَهُوَ صَلَاتُهُ بَعْدَهَا) أَيِ: التَّرَاوِيحِ، (وَبَعْدَ وِتْرٍ) فِي (جَمَاعَةٍ) نَصًّا[8]، سَوَاءٌ طَالَ الفَصْلُ أَوْ قَصُرَ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: «لَا تَرْجِعُونَ إِلَّا لِخَيْرٍ تَرْجُونَهُ»[9]، وَلَمْ يَقُلْ فِي «التَّرْغِيبِ» وَغَيْرِهِ: «فِي جَمَاعَةٍ»،

---

(١) لم أقف عليه في «سنن سعيد بن منصور»، وأخرجه عبد الرزاق (٣/ رقم: ٤٦٨٧) وابن أبي شيبة (٤/ رقم: ٦٨٠٩).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٧٣٨) من حديث عائشة.

(٤) أحمد (٧/ رقم: ١٦٥٥٤) وأبو داود (٢/ رقم: ١٤٣٤) من حديث طلق بن علي. وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٢٩٣): «إسناده صحيح».

(٥) من (ب) فقط.

(٦) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/١٧١).

(٧) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٣/ رقم: ١٣٠٤) ورواية عبدالله (٢/ رقم: ٤٥٥) ورواية أبي داود (٤٤٦) ورواية ابن هانئ (١/ رقم: ٤٨٣) و«الإنصاف» للمَرْداوي (٤/١٧٣).

(٨) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/١٦١).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ رقم: ٧٨١٥).

بَلْ أَطْلَقُوا، وَاخْتَارَهُ فِي «النِّهَايَةِ»»[1].

(وَسُنَّ أَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ خَتْمَةٍ فِي) الـ(تَّرَاوِيحِ) لِيُسْمِعَ النَّاسَ جَمِيعَ القُرْآنِ، (وَلَا) يُسَنُّ أَنْ (يَزِيدَ) الإِمَامُ عَلَىٰ خَتْمَةٍ كَرَاهَةَ المَشَقَّةِ عَلَىٰ مَنْ خَلْفَهُ، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»، وَقَالَ: «قَالَ أَحْمَدُ: «يَقْرَأُ بِالقَوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا يَخِفُّ عَلَيْهِمْ وَلَا يَشُقُّ، سِيَّمَا فِي اللَّيَالِي القِصَارِ»»[2]، انْتَهَىٰ. (إِلَّا أَنْ يُؤْثِرُوا) الزِّيَادَةَ عَلَىٰ خَتْمَةٍ، فَيَفْعَلُهُ.

(وَ) يُسْتَحَبُّ أَنْ (يَبْتَدِئَهَا) أَيِ: التَّرَاوِيحَ فِي (أَوَّلِ لَيْلَةٍ بِسُورَةِ «القَلَمِ») يَعْنِي: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ بَعْدَ «الفَاتِحَةِ»؛ لِأَنَّ أَوَائِلَ سُورَةِ [«القَلَمِ»][3] أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنَ القُرْآنِ[4]، (فَـ)إِذَا سَجَدَ لِلتِّلَاوَةِ (قَامَ فَقَرَأَ مِنَ «البَقَرَةِ») نَصَّ عَلَيْهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بَلَغَهُ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ[5]. وَعَنْهُ: «أَنَّهُ يَقْرَأُ بِسُورَةِ «القَلَمِ» فِي صَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ»[6]. قَالَ الشَّيْخُ: «وَهُوَ أَحْسَنُ مِمَّا نُقِلَ عَنْهُ: أَنَّهُ يَبْتَدِئُ بِهَا التَّرَاوِيحَ»[7].

(وَيَخْتِمُ) القُرْآنَ (آخِرَ رَكْعَةٍ مِنَ التَّرَاوِيحِ، وَيَدْعُو عَقِبَهَا) أَيِ: الخَتْمَةِ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/١٨٠).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/١٦٧ ـ ١٦٨).

(٣) من (ب) فقط.

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣) ومسلم (١/ رقم: ١٦٠) من حديث عائشة. وانظر: «الإتقان» للسيوطي (١/١٥٨).

(٥) «الحاوي» لأبي طالب البصري (١/٣٤٥).

(٦) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ رقم: ١٠١).

(٧) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٩٧).

(قَبْلَ رُكُوعِهِ) نَصَّ عَلَيْهِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ رَأَىٰ أَهْلَ مَكَّةَ وَسُفْيَانَ [١٣٧/ب] بْنَ عُيَيْنَةَ يَفْعَلُونَهُ[١]، قَالَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالعَظِيمِ[٢]: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ بِالبَصْرَةِ يَفْعَلُونَهُ وَبِمَكَّةَ، وَذُكِرَ عَنْ عُثْمَانَ»[٣].

قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «بِدُعَاءِ القُرْآنِ»[٤]، أَيِ: السُّنَّةُ أَنْ يَدْعُوَ بَعْدَ خَتْمِهِ فِي التَّرَاوِيحِ بِدُعَاءِ القُرْآنِ، وَهُوَ:

«اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِالقُرْآنِ، وَاجْعَلْهُ لِي إِمَامًا وَنُورًا وَهُدًىٰ وَرَحْمَةً، اللَّهُمَّ ذَكِّرْنِي مِنْهُ مَا نُسِّيتُ، وَعَلِّمْنِي مِنْهُ مَا جَهِلْتُ، وَارْزُقْنِي تِلَاوَتَهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَاجْعَلْهُ لِي حُجَّةً يَا رَبَّ العَالَمِينَ»، رَوَاهُ أَبُو مَنْصُورٍ المُظَفَّرُ ابْنُ الحُسَيْنِ[٥] فِي «فَضَائِلِ القُرْآنِ»، وَأَبُو بَكْرٍ الضَّحَّاكُ[٦] فِي «الشَّمَائِلِ»، لَكِنْ

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٤٥١).

(٢) هو: العباس بن عبدالعظيم بن إسماعيل، أبو الفضل العنبري البصري، أحد سادات المسلمين، سمع يحيىٰ القطان وابن مهدي وعبدالرزاق وآخرين، وجالس أحمد بن حنبل وأبا عبيد وبشر بن الحارث، وروىٰ عنه أبو حاتم ومسلم وأبو داود وغيرهم، توفي في حدود الخمسين ومئتين. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/ رقم: ٣٣٠) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٢/٣٠٢).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٦٠٨).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٢٦).

(٥) هو: المظفر بن الحسين بن إبراهيم بن هرثمة، أبو منصور الفارسي الأرجاني ثم الغزنوي، كان فقيهًا عارفًا بالحديث وطرقه، وله تصانيف في الحديث، توفي سعد التسعين وأربع مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٠/٨٤٧) و«طبقات الشافعيين» لابن كثير (٢/ رقم: ٣٩).

(٦) هكذا عزاه الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١/ رقم: ٨٨١)، وتبعه عليه ابن الجزري كما يأتي، ولم أقف علىٰ من صنَّف في «الشمائل» بهذه الكنية واللقب، ولعل=

قَالَ ابْنُ [الجَزَرِيِّ][1]: «حَدِيثٌ مُعْضَلٌ»، وَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَتْمِ القُرْآنِ حَدِيثٌ غَيْرُهُ»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) إِذَا دَعَا؛ لِمَا سَبَقَ. (وَيُطِيلُ) القِيَامَ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ[3][4].

۞ تَتِمَّةٌ: يَعِظُ بَعْدَ الخَتْمِ، نَصَّ عَلَيْهِ[5]، وَقِيلَ [لِلإِمَامِ][6] أَحْمَدَ: «يَخْتِمُ فِي الوِتْرِ وَيَدْعُو؟ فَسَهَّلَ فِيهِ»[7]، وَقَالَ فِي «الحَاوِي الكَبِيرِ»: «لَا بَأْسَ بِهِ»[8].

وَقِرَاءَةُ سُورَةِ «الأَنْعَامِ» فِي رَكْعَةٍ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ بِدْعَةٌ إِجْمَاعًا، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[9].

= المقصود هو: علي بن محمد بن إبراهيم ابن الضحاك، أبو الحسن الفزاري الغرناطي، المعروف بـ ابن البقري، اعتنىٰ بالحديث وعُرف بصحة النقل، حَدَّث عنه ابن أبي زمنين وطائفة، وله تآليف كثيرة في فنون العلم، أشهرها كتابه الكبير: «شمائل النبي»، توفي سنة اثنتين وخمسين وخمس مئة. راجع ترجمته في: «التكملة» لابن الأبار (٣/ رقم: ٢٧٣٢) و«الديباج المذهب» لابن فرحون (٢/١١٥).

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الجوزي».

(٢) «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢/٤٦٣ ـ ٤٦٤).

(٣) هو: الفضل بن زياد، أبو العباس القطان البغدادي، كان يصلي بالإمام أحمد وكان من المتقدمين عنده، وكان أبو عبدالله يعرف قدره ويكرمه، فوقع له عنه مسائل كثيرة جياد. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/ رقم: ٣٥٣).

(٤) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/١٩٢).

(٥) «الحاوي» لأبي طالب البصري (١/٣٤٥).

(٦) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الإمام».

(٧) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/١٨٢).

(٨) «الحاوي» لأبي طالب البصري (١/٣٤٥).

(٩) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٣/١٢١).

(فَصْلٌ)

تُسْتَحَبُّ النَّوَافِلُ المُطْلَقَةُ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا أَوْقَاتَ النَّهْيِ، فَـ(صَلَاةُ اللَّيْلِ) سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا، وَهِيَ (أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ) الـ(نَّهَارِ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. وَفِيهِ أَيْضًا: «إِنَّ فِي اللَّيلِ سَاعَةً لَا يُوافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»[2]، وَلِأَنَّ اللَّيْلَ مَحَلُّ الغَفْلَةِ، وَعَمَلُ السِّرِّ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ العَلَانِيَةِ.

(وَوَقْتُهُ) أَيِ: التَّنَفُّلِ لَيْلًا: (مِنْ غُرُوبِ) الشَّمْسِ (لِطُلُوعِ) الـ(فَجْرِ) الثَّانِي، (وَ) لَكِنْ مَا كَانَ مِنْهُ (بَعْدَ نَوْمٍ أَفْضَلُ) مِمَّا قَبْلَهُ، (وَالتَّهَجُّدُ مَا) كَانَ (بَعْدَ نَوْمٍ) وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ يَسِيرًا. (وَالنَّاشِئَةُ مَا) كَانَ (بَعْدَ رَقْدَةٍ) قَالَ أَحْمَدُ: «النَّاشِئَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ رَقْدَةٍ، وَمَنْ لَمْ يَرْقُدْ فَلَا نَاشِئَةَ لَهُ»، وَقَالَ: «﴿هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا﴾ [المزمل: ٦] أَيْ: تَثَبُّتًا، تَفْهَمُ مَا تَقْرَأُ وَتَعِي أُذُنُكَ»[3].

وَ(نِصْفُهُ) أَيِ: اللَّيْلِ (الأَخِيرُ أَفْضَلُ مِنْ) نِصْفِهِ (الأَوَّلِ) لِحَدِيثِ عَمْرِو

(١) مسلم (١/ رقم: ١١٦٣).
(٢) مسلم (١/ رقم: ٧٥٧) من حديث جابر.
(٣) «الحاوي» لأبي طالب البصري (١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١).

بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ»(١).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي [فَأَسْتَجِيبَ](٢) لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ»(٤)، وَفِي أُخْرَىٰ لَهُ: «إِذَا مَضَىٰ شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ»(٥). قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النُّزُولُ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي هَكَذَا، وَفِي بَعْضِهَا هَكَذَا»(٦).

وَنِصْفُهُ الأَخِيرُ أَفْضَلُ (مِنَ الثُّلُثِ الأَوْسَطِ) لِلْخَبَرِ، (وَالثُّلُثُ بَعْدَ النِّصْفِ) أَيِ: الَّذِي يَلِي النِّصْفَ الأَوَّلَ (أَفْضَلُ) مُطْلَقًا نَصًّا(٧)؛ لِحَدِيثِ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ»(٨).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ رقم: ١٢٧١) والحاكم (١/١٦٣ ـ ١٦٤) والبيهقي (٥/ رقم: ٤٤٤٣). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١١٥٨): «إسناده صحيح».

(٢) كذا في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ): «أستجب»، وليست في (ب).

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١١٤٥) و(٩/ رقم: ٧٤٩٤) ومسلم (١/ رقم: ٧٥٨) من حديث أبي هريرة.

(٤) مسلم (١/ رقم: ٧٥٨) من حديث أبي هريرة.

(٥) مسلم (١/ رقم: ٧٥٨) من حديث أبي هريرة.

(٦) ابن حبان (٣/٢٠٢).

(٧) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٩١)، مع تعقيب المَرْداوي عليه في «تصحيح الفروع» وتعليق ابن قندس في «حاشيته».

(٨) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١١٣١) و(٤/ رقم: ٣٤٢٠) ومسلم (١/ رقم: ١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو، ولكن بلفظ: «أحبُّ الصلاة إلىٰ الله صلاة داود...»، إلخ.

(وَسُنَّ قِيَامُ) الـ(لَّيْلِ) لِحَدِيثِ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ لَكُمْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ، وَتَكْفِرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الإِثْمِ»، رَوَاهُ الحَاكِمُ[1]، وَصَحَّحَهُ وَقَالَ: «عَلَىٰ شَرْطِ البُخَارِيِّ».

(وَافْتِتَاحُهُ) أَيْ: قِيَامِ اللَّيْلِ (بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ[2].

۞ تَتِمَّةٌ: إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، [١٣٨/أ] إِنْ شَاءَ اسْتَفْتَحَ بِاسْتِفْتَاحِ المَكْتُوبَةِ وَتَقَدَّمَ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ»، وَإِنْ شَاءَ اسْتَفْتَحَ بِغَيْرِهِ كَقَوْلِهِ:

«اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيُّومُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»؛ لِخَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ

---

(١) الحاكم (١/٣٠٨). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤٥٢): «حسن».

(٢) أحمد (٤/ رقم: ٩٣٠٥) ومسلم (١/ رقم: ٧٦٨) وأبو داود (٢/ رقم: ١٣١٧).

قَالَ: . . .»، فَذَكَرَهُ[1].

وَإِنْ شَاءَ قَالَ: «[اللَّهُمَّ][2] رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ بِهِ صَلَاتَهُ»[3].

(وَ) سُنَّ (نِيَّتُهُ) أَيْ: قِيَامِ اللَّيْلِ (عِنْدَ) إِرَادَةِ الـ(نَّوْمِ) لِحَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا: «مَنْ نَامَ وَنِيَّتُهُ أَنْ يَقُومَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَىٰ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ»، حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[4].

(وَكَانَ) قِيَامُ اللَّيْلِ (وَاجِبًا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ الآيَةَ. (وَلَمْ يُنْسَخْ) وُجُوبُهُ عَلَيْهِ، وَقَطَعَ فِي «الفُصُولِ» وَ«المُسْتَوْعِبِ» بِنَسْخِهِ[5].

(وَتُكْرَهُ مُدَاوَمَةُ قِيَامِهِ) أَيْ: قِيَامِ اللَّيْلِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: «يَا عَبْدَاللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ [قُلْتُ][6]: بَلَىٰ

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١١٢٠) ومسلم (١/ رقم: ٧٦٩). وزيادة: «وما أنت أعلم به مني»، أخرجها البخاري (٩/ رقم: ٧٤٤٢).
(٢) من (ب) و«صحيح مسلم» فقط.
(٣) مسلم (١/ رقم: ٧٧٠).
(٤) النسائي (٣/ رقم: ١٨٠٣)، وأخرجه أبو داود (٢/ رقم: ١٣٠٨)، ولكن من حديث عائشة.
(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/٨٩).
(٦) من (ب) و«صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» فقط.

يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، [وَلِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا][1]»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. وَحَمَلَهُ فِي «حَاشِيَةِ التَّنْقِيحِ» عَلَىٰ مُدَاوَمَةِ قِيَامِهِ كُلِّهِ[3].

(**وَلَا يَقُومُهُ**) أَيِ: اللَّيْلَ (**كُلَّهُ**) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّىٰ الصَّبَاحِ»[4]. **وَظَاهِرُهُ**: حَتَّىٰ لَيَالِي العَشْرِ، وَاسْتَحَبَّهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَقَالَ: «قِيَامُ بَعْضِ اللَّيَالِي كُلِّهَا مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ»[5]. (**إِلَّا لَيْلَةَ عِيدٍ**) فِطْرٍ أَوْ أَضْحًىٰ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ العِيدِ أَحْيَا اللهُ قَلْبَهُ يَوْمَ تَمُوتُ القُلُوبُ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «عِلَلِهِ»[6]. وَفِي مَعْنَاهَا: لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «اللَّطَائِفِ»[7].

(**وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ عِبَادَةٌ فَفَعَلَهَا، فَهُوَ**) أَيْ: فِعْلُهَا مَعَ المَشَقَّةِ (**أَفْضَلُ مِمَّنْ [لَا][8] تَشُقُّ عَلَيْهِ؛ لِاعْتِيَادِهَا**) وَلِأَنَّ لِلْمُكْرِهِ نَفْسَهُ عَمَلَيْنِ: جِهَادًا وَطَاعَةً، وَلِذَلِكَ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَهُوَ كَبِيرٌ يَشُقُّ

---

(١) من (ب) و«صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» فقط.

(٢) البخاري (٣/ رقم: ١٩٧٥) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١/ رقم: ١١٥٩).

(٣) «حاشية التنقيح» للحَجَّاوي (صـ ١٠٣).

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٧٤٦).

(٥) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٩٩).

(٦) «علل الدارقطني» (٦/ رقم: ٢٧٠٣) من حديث أبي أمامة. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ رقم: ٥٢٠ ـ ٥٢٢): «موضوع». وقال الدارقطني عقب ذكره: «المحفوظ أنه موقوف علىٰ مكحول».

(٧) «لطائف المعارف» لابن رجب (صـ ٢٦٤).

(٨) في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/١٩٩): «لم»، وليست في (أ).

عَلَيْهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ»[1]. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَطَاءٍ وَطَائِفَةٍ مِنَ الصُّوفِيَّةِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيِّ.

(وَاخْتَارَ جَمْعٌ عَكْسَهُ) مِنْهُمُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَهُوَ قَوْلُ الجُنَيْدِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ عُبَّادِ البَصْرَةِ، فَالبَاذِلُ لِذَلِكَ طَاعَةً وَمَحَبَّةً أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ مَقَامَهُ فِي طُمَأْنِينَةِ النَّفْسِ [١٣٨/ب] أَفْضَلُ مِنْ أَعْمَالٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ وَلِأَنَّهُ مِنْ أَرْبَابِ المَنَازِلِ وَالمَقَامَاتِ، وَالآخَرَ مِنْ أَرْبَابِ السُّلُوكِ وَالبِدَايَاتِ. ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «قَوَاعِدِهِ» فِي قَاعِدَةِ: «إِذَا تَقَابَلَ عَمَلَانِ أَحَدُهُمَا ذُو شَرَفٍ فِي نَفْسِهِ وَرِفْعَةٍ وَهُوَ وَاحِدٌ، وَالآخَرُ ذُو تَعَدُّدٍ فِي نَفْسِهِ وَكَثْرَةٍ، فَأَيُّهُمَا يَرْجُحُ؟»، قَالَ: «ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ تَرْجِيحُ الكَثْرَةِ»، وَذَكَرَ ﷺ لِذَلِكَ صُوَرًا كَثِيرَةً، فَلْتُرَاجَعْ فِي «القَاعِدَةِ السَّابِعَةَ [عَشْرَةَ][2]»[3].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ المَكِّيُّ فِي «شَرْحِ المِنْهَاجِ»: «تَنْبِيهٌ: مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ الثَّمَانِ ـ يَعْنِي: فِي صَلَاةِ الضُّحَىٰ ـ أَفْضَلُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ لَا يُنَافِي قَاعِدَةَ: «إِنَّ كُلَّ مَا كَثُرَ وَشَقَّ كَانَ أَفْضَلَ»؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «أَجْرُكِ عَلَىٰ قَدْرِ نَصَبِكِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «نَفَقَتِكِ»[4]؛ لِأَنَّهَا أَغْلَبِيَّةٌ؛ لِتَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّ العَمَلَ القَلِيلَ

(١) أورده الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٦). وأخرج البخاري (٦/ رقم: ٤٩٣٧) ومسلم (١/ رقم: ٧٩٨) من حديث عائشة مرفوعًا: «...، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه، وهو عليه شاقٌّ، له أجران».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عشر».

(٣) «القواعد» لابن رجب (١/١٣٧).

(٤) مسلم (١/ رقم: ١٢١١).

يَفْضُلُ الكَثِيرَ فِي صُوَرٍ، كَالقَصْرِ أَفْضَلُ مِنَ الإِتْمَامِ بِشَرْطِهِ، وَكَالوِتْرِ بِثَلَاثٍ أَفْضَلُ مِنْهُ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ تِسْعٍ عَلَىٰ مَا قَالَهُ الغَزَّالِيُّ، لَكِنَّهُ مَرْدُودٌ، وَكَالصَّلَاةِ مَرَّةً فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً وَحْدَهُ، [كَذَا][1] ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ، وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ مَعَ الِانْفِرَادِ لِغَيْرِ وُقُوعِ خَلَلٍ فِي صِحَّتِهَا لَا يَجُوزُ، فَلَا تَنْعَقِدُ كَمَا يَأْتِي.

وَكَرَكْعَةِ الوِتْرِ أَفْضَلُ مِنْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ وَتَهَجُّدِ اللَّيْلِ وَإِنْ كَثُرَ، ذَكَرَهُ فِي «المَطْلَبِ»، قَالَ: «وَلَعَلَّ سَبَبَ ذَلِكَ انْسِحَابُ حُكْمِهَا عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَهَا»، أَيْ: كَوْنُهَا تُصَيِّرُ وَظَائِفَ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ وِتْرًا، وَاللهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، وَتَخْفِيفُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِهِمَا بِغَيْرِ الوَارِدِ، وَرَكْعَتَا العِيدِ أَفْضَلُ مِنْ رَكْعَتَيِ الكُسُوفِ بِكَيْفِيَّتِهِمَا الكَامِلَةِ؛ لِأَنَّ العِيدَ لِتَوْقِيتِهِ أَشْبَهَ الفَرْضَ مَعَ شَرَفِ وَقْتِهِ، وَكَوَصْلِ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ أَفْضَلُ مِنْ فَصْلِهِمَا، وَبَقِيَتْ صُوَرٌ أُخْرَىٰ.

وَلَكَ أَنْ تَقُولَ: لَا يَرِدُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ القَاعِدَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ كُلَّهَا لَمْ تَحْصُلِ الأَفْضَلِيَّةُ فِيهَا مِنْ حَيْثُ عَدَمُ أَشَقِّيَّتِهَا، بَلْ مِنْ حَيْثِيَّةٍ أُخْرَىٰ اقْتَرَنَتْ بِهَا، كَالِاتِّبَاعِ الَّذِي يَرْبُو ثَوَابُهُ عَلَىٰ ثَوَابِ الكَثْرَةِ وَالمَشَقَّةِ، فَتَأَمَّلْهُ لِتَعْلَمَ مَا فِي كَلَامِ الزَّرْكَشِيِّ وَغَيْرِهِ»[2].

(وَسُنَّ تَنَفُّلٌ بَيْنَ العِشَاءَيْنِ) وَهُوَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ المَغْرِبِ إِلَىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي؛ لِقَوْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ

(١) من (ب) و«تحفة المحتاج» فقط.

(٢) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٢/٢٣٣).

عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ الآيَةَ [السجدة: ١٦]، قَالَ: «كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ يُصَلُّونَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

(وَ) سُنَّ (أَنْ تَكُونَ لَهُ تَطَوُّعَاتٌ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا وَيَقْضِيهَا بِفَوْتِـ)ـهَا؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ صَلَّىٰ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢). وَاسْتَحَبَّ أَحْمَدُ أَنْ تَكُونَ لَهُ رَكَعَاتٌ مَعْلُومَةٌ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ(٣)، (فَإِذَا نَشِطَ طَوَّلَهَا، وَإِلَّا) أَيْ: وَإِذَا لَمْ يَنْشَطْ (خَفَّفَهَا) لِحَدِيثِ: «أَحَبُّ العَمَلِ إِلَىٰ اللهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»(٤).

(وَ) سُنَّ أَنْ (يَقْضِيَ تَهَجُّدَهُ قَبْلَ) الـ(ظُّهْرِ) لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَهْلُ السُّنَنِ عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»(٥).

(وَ) سُنَّ (أَنْ يَقُولَ عِنْدَ صَبَاحٍ وَمَسَاءٍ) مَا وَرَدَ، قَالَ المُوَفَّقُ البَغْدَادِيُّ(٦)

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٣١٥، ١٣١٦). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١١٩٥): «إسناد صحيح».

(٢) مسلم (١/ رقم: ٧٤٦).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٥٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٤٦٤) ومسلم (١/ رقم: ٧٨٢) من حديث عائشة.

(٥) أحمد (١/ رقم: ٢٢٥، ٣٨٣) ومسلم (١/ رقم: ٧٤٧) وأبو داود (٢/ رقم: ١٣٠٧) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٣٤٣) والترمذي (١/ رقم: ٥٨١) والنسائي (٣/ رقم: ١٨٠٦، ١٨٠٧).

(٦) هو: عبداللطيف بن يوسف بن محمد، موفق الدين أبو محمد البغدادي الشافعي، النحوي اللغوي المتكلم، الطبيب الفيلسوف، كان حسن الخُلُق، عالمًا بالنحو والغريبين، وله يد في الطب، وصنف الكثير من التصانيف في الغريب والعربية والتاريخ والطب والفلسفة،=

فِي «ذَيْلِ [١٣٩/أ] فَصِيحِ ثَعْلَبٍ»: «الصَّبَاحُ عِنْدَ العَرَبِ: مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ الأَخِيرِ إِلَىٰ الزَّوَالِ، ثُمَّ المَسَاءُ إِلَىٰ آخِرِ نِصْفِ اللَّيْلِ»[(١)]، انْتَهَىٰ. وَمِنَ الوَارِدِ فِي ذَلِكَ قِرَاءَةُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ«المُعَوِّذَتَيْنِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ، وَأَنَّهُ يَكْفِيهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ[(٢)].

وَعَنْ عُثْمَانَ مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِاسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ[(٣)]. وَمَنْ أَرَادَ اسْتِيعَابَ الوَارِدِ فِي ذَلِكَ فَعَلَيْهِ بِمُرَاجَعَةِ «الأَذْكَارِ» لِلنَّوَوِيِّ[(٤)].

(وَ) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الـ(نَّوْمِ وَ) الـ(انْتِبَاهِ مَا وَرَدَ) وَمِنْهُ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ النَّوْمِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا

= توفي سنة تسع وعشرين وست مئة. راجع ترجمته في: «عيون الأنباء» لابن أبي أصيبعة (صـ ٦٨٣) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٨٨٩/١٣).

(١) «ذيل فصيح ثعلب» لموفق الدين البغدادي (صـ ٣).

(٢) أخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٠/ رقم: ٢٣١٠٤) وأبو داود (٥/ رقم: ٥٠٤١) والترمذي (٥/ رقم: ٣٥٧٥) والنسائي (٨/ رقم: ٥٤٧٢) من حديث عبدالله بن خبيب. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣) أبو داود (٥/ رقم: ٥٠٤٧) وأحمد (١/ رقم: ٤٥٣) وابن ماجه (٥/ رقم: ٣٨٦٩) والترمذي (٥/ رقم: ٣٣٨٨) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٢/ رقم: ٩٩٥٣). وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٤) «الأذكار» للنووي (صـ ٦٢ ـ ٧١).

بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

وَسُنَّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ السَّفَرِ مَا وَرَدَ، وَمِنْهُ حَدِيثُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَىٰ سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣ ـ ١٤]، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا البِرَّ وَالتَّقْوَىٰ، وَمِنَ العَمَلِ مَا تَرْضَىٰ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ المَنْظَرِ، وَسُوءِ المُنْقَلَبِ فِي المَالِ وَالأَهْلِ. وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ: آئِبُونَ[2] تَائِبُونَ، [لِرَبِّنَا][3] حَامِدُونَ»[4]، وَمَعْنَىٰ ﴿مُقْرِنِينَ﴾: مُطِيقِينَ.

(وَمِنْهُ) أَيْ: مِمَّا وَرَدَ (بَعْدَ انْتِبَاهٍ) أَيْ: مِنْ نَوْمٍ: حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: (**لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ للهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**) ثُمَّ[5] قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ

---

(١) البخاري (٨/ رقم: ٦٣١٢).

(٢) قال الصنعاني في «التحبير لإيضاح معاني التيسير» (٤/ ٢٤٠): «بكسر الهمزة بعد الألف، وكثير من الناس يلفظون بياء بعد الألف، وهو لحن». وراجع كتاب «لغويات وأخطاء لغوية شائعة» لمحمد علي النجار (صـ ١٥ ـ ١٩).

(٣) من (ب) و«صحيح مسلم» فقط.

(٤) مسلم (١/ رقم: ١٣٤٢).

(٥) بعدها في (أ) و(ب): «إن»، والصواب حذفها.

دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

وَقَوْلُهُ: «تَعَارَّ» بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، أَيِ: اسْتَيْقَظَ، وَقَوْلُهُ: «اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا» هُوَ شَكٌّ مِنَ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَحَدِ الرُّوَاةِ، وَهُوَ شَيْخُ [شُيُوخِ][2] البُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

وَمِنْهُ: (**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَمَا أَمَاتَنِي**) وَهُوَ يُحْيِي المَوْتَىٰ، (**وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**) رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِيِّ[3]، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا[4].

(«**لَا إِلَه إِلَّا أَنْتَ، لَا شَرِيكَ لَكَ سُبْحَانَكَ، أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ**) اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الوَهَّابُ»، رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُهُ إِذَا اسْتَيْقَظَ[5].

۞ **تَتِمَّةٌ**: سُنَّ أَنْ يُقَالَ لِلْمُسَافِرِ سَفَرًا مُبَاحًا: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»[6]، .....

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١١٥٤).

(٢) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/٨٤) فقط.

(٣) البخاري (٨/ رقم: ٦٣١٢).

(٤) البخاري (٨/ رقم: ٦٣٢٥) و(٩/ رقم: ٧٣٩٥).

(٥) أبو داود (٥/ رقم: ٥٠٢٢)، ولم أقف علىٰ زيادة: «لا شريك لك» عند أحدٍ ممن خرَّجه، والله أعلم.

(٦) أخرجه أحمد (٣/ رقم: ٤٦١٢) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٥٩٣) وابن ماجه (٤/ رقم: ٢٨٢٦) والترمذي (٥/ رقم: ٣٤٤٢، ٣٤٤٣) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ رقم: ٨٧٥٣)=

وَ: «زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَىٰ»[1].

وَيَقُولُ المُسَافِرُ إِذَا نَزَل مَنْزِلًا: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ [١٣٩/ب] اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»، لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ خَوْلَةَ[2].

وَتَقَدَّمَ مَا يُقَالُ عِنْدَ النَّظَرِ فِي المِرْآةِ وَآخِرِ الوُضُوءِ وَنَحْوِهِمَا.

(فَرْعٌ)

وَ(**أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ أَفْلَحَ، وَإِلَّا خَابَ**) صَحَّتِ الأَخْبَارُ بِذَلِكَ[3]، (**وَإِذَا نَقَصَ فَرْضُهُ**) بِوُجُودِ مَا يُوجِبُ ذَلِكَ مِنْ عَدَمِ خُشُوعٍ وَنَحْوِهِ، (**كُمِّلَ**) ذَلِكَ النَّقْصُ (**مِنْ نَفْلِهِ**) سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الرَّوَاتِبِ أَوْ غَيْرِهَا، (**وَكَذَا بَاقِي أَعْمَالِهِ**) إِذَا نَقَصَ فَرْضٌ مِنْهَا كُمِّلَ مِنْ نَفْلِ جِنْسِهِ.

= من حديث ابن عمر. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧/ رقم: ٢٣٤٠): «صحيح لطرقه». وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ رقم: ١٤).

(١) أخرجه الدارمي (٢٨٧٥) والترمذي (٥/ رقم: ٣٤٤٤) وابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٥٣٢) والحاكم (٢/٩٧)، وحسنه الألباني في تعليقه على «الكلم الطيب» لابن تيمية (١٧١).

(٢) مسلم (٢/ رقم: ٢٧٠٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ رقم: ٩٦٢٥) وأبو داود (١/ رقم: ٨٦٠) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٤٢٥) والترمذي (١/ رقم: ٤١٣) والنسائي (١/ رقم: ٤٧٢). وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ٨١٠): «حديث صحيح».

(فَصْلٌ)

(وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ) مَثْنَىٰ (مَثْنَىٰ) أَيْ: يُسَلِّمُ فِيهَا مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ[1]. وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ[2].

وَلَا يُعَارِضُهُ مَفْهُومُ حَدِيثِ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ جَوَابًا لِسُؤَالِ سَائِلٍ عَيَّنَهُ فِي سُؤَالِهِ، وَمِثْلُهُ لَا يَكُونُ مَفْهُومُهُ حُجَّةً بِاتِّفَاقٍ، وَالنُّصُوصُ بِمُطْلَقِ الأَرْبَعِ لَا تَنْفِي فَضْلَ الفَصْلِ بِالسَّلَامِ.

(وَإِنْ تَطَوَّعَ نَهَارًا بِأَرْبَعٍ) رَكَعَاتٍ كَالظُّهْرِ (فَلَا بَأْسَ) أَيْ: لَا كَرَاهَةَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ مَرْفُوعًا: «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[4]. (وَ) كَوْنُ الأَرْبَعِ (بِتَشَهُّدَيْنِ) كَالعَصْرِ

---

(١) أحمد (٣/ رقم: ٤٨٨٣، ٥٢١٧) وأبو داود (٢/ رقم: ١٢٨٩) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٣٢٢) والترمذي (١/ رقم: ٥٩٧) والنسائي (٣/ رقم: ١٦٨٢). ولفظ «النهار» غير محفوظ، انظر: «العلل» للدارقطني (٧/ رقم: ٢٩٢٧) و«التمهيد» لابن عبدالبر (١٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (٤٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٧٢) ومسلم (١/ رقم: ٧٤٩) من حديث ابن عمر.

(٤) أبو داود (٢/ رقم: ١٢٦٤) وابن ماجه (٢/ رقم: ١١٥٧). وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١١٥٣): «حديث حسن دون قوله: «ليس فيهن تسليم»».

(أَوْلَىٰ مِنْ سَرْدِهَا) بِلَا تَشَهُّدٍ أَوَّلٍ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ عَمَلًا.

(وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) مِنْ أَرْبَعٍ تَطَوَّعَ بِهَا نَهَارًا (مَعَ «الفَاتِحَةِ» سُورَةً) كَسَائِرِ التَّطَوُّعَاتِ، (وَإِنْ زَادَ عَلَىٰ أَرْبَعٍ) رَكَعَاتٍ (نَهَارًا) صَحَّ وَكُرِهَ، (أَوْ) زَادَ عَلَىٰ (ثِنْتَيْنِ لَيْلًا وَلَوْ جَاوَزَ ثَمَانِيًا) نَهَارًا أَوْ لَيْلًا، وَسَوَاءٌ عَلِمَ العَدَدَ أَوْ نَسِيَهُ، (بِسَلَامٍ وَاحِدٍ صَحَّ) ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ صَلَّىٰ الوِتْرَ خَمْسًا[1] وَسَبْعًا[2] وَتِسْعًا[3] بِسَلَامٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ تَطَوُّعٌ، فَأُلْحِقَ بِهِ سَائِرُ التَّطَوُّعَاتِ.

وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ مَرْفُوعًا: «صَلَّىٰ يَوْمَ الفَتْحِ الضُّحَىٰ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ»[4]، وَلَا يُنَافِيهِ مَا رُوِيَ عَنْهَا أَيْضًا: «أَنَّهُ سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»[5]؛ لِإِمْكَانِ التَّعَدُّدِ، (وَكُرِهَ) لِلِاخْتِلَافِ فِيهِ، وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُ الكَرَاهَةِ بِمَا عَدَا الوِتْرِ وَالضُّحَىٰ لِوُرُودِهِمَا.

(وَيَصِحُّ تَطَوُّعٌ بِرَكْعَةٍ وَنَحْوِهَا) كَثَلَاثٍ وَخَمْسٍ قِيَاسًا عَلَىٰ الوِتْرِ، (وَكُرِهَ) ذَلِكَ، تَبَعَ «الإِقْنَاعَ» فِي التَّصْرِيحِ بِالكَرَاهَةِ[6]، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِهَا صَاحِبُ «المُنْتَهَىٰ»[7].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٧٣٧) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٧٤٦) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٧٤٦) من حديث عائشة.

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٥٧) ومسلم (١/ رقم: ٣٣٦)، ولكن بدون زيادة: «لم يفصل بينهن»، ولم أقف علىٰ من أخرجها.

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ رقم: ١٢٨٤) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٣٢٣) والبيهقي (٥/ رقم: ٤٩٦٨). وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٢/٢٣٨): «منكر».

(٦) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٣٥).

(٧) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٠٢).

(وَ) يَصِحُّ تَطَوُّعًا (جَالِسًا) وَلَوْ غَيْرَ مَعْذُورٍ، وَ(لَا) يَصِحُّ النَّفْلُ (مُضْطَجِعًا غَيْرَ مَعْذُورٍ) لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ، وَدَلَّتِ النُّصُوصُ عَلَىٰ افْتِرَاضِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالاعْتِدَالِ عَنْهَا مَعَ عَدَمِ المُخَصِّصِ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «جَوَّزَهُ طَائِفَةٌ»، وَنَقَلَ ابْنُ هَانِئٍ: «تَصِحُّ»، فَيَكُونُ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ القَاعِدِ، وَاخْتَارَهُ بَعْضُ الأَصْحَابِ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ، لَا أَعْرِفُ لَهُ أَصْلًا فِي السَّلَفِ»، قَالَ المَجْدُ: «وَهُوَ مَذْهَبٌ حَسَنٌ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «[نَظْمِ][1] نِهَايَةِ ابْنِ رَزِينٍ»، وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ وَ«الفَائِقُ»، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لَا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ مُضْطَجِعًا لِغَيْرِ عُذْرٍ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الرِّعَايَتَيْنِ» وَ«الإِفَادَاتِ»، وَجَعَلَ مَحَلَّ [الخِلَافِ فِي][2] «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ» فِي غَيْرِ المَعْذُورِ، وَغَالِبُ مَنْ ذَكَرَ المَسْأَلَةَ أَطْلَقَ. فَعَلَىٰ القَوْلِ بِالصِّحَّةِ: هَلْ يُومِئُ أَوْ يَسْجُدُ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ» وَ«الفَائِقِ» وَ«الفُرُوعِ» وَابْنِ تَمِيمٍ وَ«الحَوَاشِي» وَ«النُّكَتِ»»[3]، [١٤٠/أ] انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ».

(وَأَجْرُ) صَلَاةِ (قَاعِدٍ غَيْرِ مَعْذُورٍ) عَلَىٰ الـ(نِّصْفِ) مِنْ (أَجْرِ صَلَاةِ قَائِمٍ) لِحَدِيثِ: «مَنْ صَلَّىٰ قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا فَلَهُ [نِصْفُ أَجْرِ][4]

---

(١) من (ب) و«الإنصاف» فقط.

(٢) من (ب) و«الإنصاف» فقط.

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٢٠١ ـ ٢٠٣).

(٤) كذا في «صحيح البخاري»، وهو الصواب، وفي (أ): «نصف»، وفي (ب): «أجر نصف».

القَائِمِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَالمَعْذُورُ أَجْرُهُ قَاعِدًا كَأَجْرِهِ قَائِمًا؛ لِلْعُذْرِ.

(وَسُنَّ تَرَبُّعُهُ) أَيِ: المُصَلِّي جَالِسًا (بِمَحَلِّ قِيَامٍ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: «عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»[2].

(وَ) إِذَا بَلَغَ الرُّكُوعَ فَـ(إِنْ شَاءَ قَامَ فَرَكَعَ) وَإِنْ شَاءَ رَكَعَ مِنْ قُعُودٍ، (وَ) لَكِنْ يُسَنُّ لَهُ أَيْضًا (ثَنْيُ رِجْلَيْهِ بِرُكُوعٍ) أَيْ: فِي حَالِ رُكُوعٍ (وَسُجُودٍ) رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ[3].

(وَكَثْرَتُهُمَا) أَيِ: الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (أَفْضَلُ مِنْ طُولِ قِيَامٍ) لِحَدِيثِ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»[4]، وَعَنْهُ: «التَّسَاوِي»[5]، اخْتَارَهُ المَجْدُ[6]، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَقَالَ: «التَّحْقِيقُ أَنَّ ذِكْرَ القِيَامِ ـ وَهُوَ القِرَاءَةُ ـ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ـ وَهُوَ الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ ـ، وَأَمَّا نَفْسُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَأَفْضَلُ مِنْ نَفْسِ القِيَامِ، فَاعْتَدَلَا. وَلِهَذَا كَانَتْ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١١١٥، ١١١٦) من حديث عمران بن حُصين، ولم أقف عليه عند مسلم.

(٢) النسائي (٣/ رقم: ١٦٧٧) وابن خزيمة (٢/ رقم: ١٢٣٨) وابن حبان (٦/ رقم: ٢٥١٢) والدارقطني (٢/ رقم: ١٤٨٢) والحاكم (١/٢٥٨، ٢٧٥) والبيهقي (٤/ رقم: ٣٧٠٨، ٣٧١٠). وصححه الألباني في «صفة صلاة النبي» (١/١٠٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ رقم: ٦٢٠١).

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٤٨٢) من حديث أبي هريرة.

(٥) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/١٦٦).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٠٢).

الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ مُعْتَدِلَةً، فَكَانَ إِذَا أَطَالَ القِيَامَ أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ بِحَسَبِ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَتَقَارَبَا»[1]، انْتَهَىٰ.

(إِلَّا مَا وَرَدَ) عَنْهُ ﷺ (تَطْوِيلُهُ) كَصَلَاةِ الكُسُوفِ[2]، أَوْ وَرَدَ عَنْهُ ﷺ تَخْفِيفُهُ كَرَكْعَتَيِ الفَجْرِ[3]، وَرَكْعَتَيِ افْتِتَاحِ قِيَامِ اللَّيْلِ[4]، وَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ إِذَا دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ[5]، (فَاتِّبَاعُهُ أَفْضَلُ) مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

(وَلَا بَأْسَ بِصَلَاةِ تَطَوُّعٍ جَمَاعَةً) كَمَا تُفْعَلُ فُرَادَىٰ؛ «لِأَنَّهُ ﷺ فَعَلَ الأَمْرَيْنِ كِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَكْثَرُ تَطَوُّعَاتِهِ مُنْفَرِدًا»، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[6]. وَقَالَ فِي «الاخْتِيَارَاتِ»: «وَمَا سُنَّ فِعْلُهُ مُنْفَرِدًا ـ كَقِيَامِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ الضُّحَىٰ وَنَحْوِ ذَلِكَ ـ إِنْ فُعِلَ جَمَاعَةً فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، لَكِنْ لَا يُتَّخَذُ سُنَّةً رَاتِبَةً»»[7].

(وَإِسْرَارُهُ) بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ نَهَارًا (أَفْضَلُ) مِنْ جَهْرِهِ بِهَا، وَلَا (سِيَّمَا) لِـ(خَائِفِ رِيَاءٍ) قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَيُكْرَهُ جَهْرُهُ فِيهِ نَهَارًا وَلَيْلًا، يُرَاعِي المَصْلَحَةَ، فَإِنْ كَانَ الجَهْرُ أَنْشَطَ فِي القِرَاءَةِ أَوْ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَسْتَمِعُ

(١) «قاعدة جامعة في توحيد الله» لابن تيمية (صـ ٥٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٠٤٤) ومسلم (١/ رقم: ٩٠١) من حديث عائشة.
(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦١٩) ومسلم (١/ رقم: ٧٢٤) من حديث عائشة.
(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٧٦٨) من حديث أبي هريرة.
(٥) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ٩٣١) ومسلم (١/ رقم: ٨٧٥) من حديث جابر.
(٦) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/ ١٩٨).
(٧) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٩٨).

قِرَاءَتَهُ أَوْ يَنْتَفِعُ بِهَا فَالجَهْرُ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ بِقُرْبِهِ مَنْ يَتَهَجَّدُ أَوْ يَسْتَضِرُّ بِرَفْعِ صَوْتِهِ أَوْ خَافَ رِيَاءً فَالإِسْرَارُ أَفْضَلُ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَجَازَ جُلُوسٌ لِمُبْتَدِئٍ نَفْلًا قَائِمًا كَعَكْسِهِ) أَيْ: قِيَامٍ لِمُبْتَدِئِهِ قَاعِدًا؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّىٰ أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

(وَسُنَّ اسْتِغْفَارٌ بِسَحَرٍ وَإِكْثَارٌ مِنْهُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨]، وَسَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»[3].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَظَاهِرُهُ: يَقُولُهُ كُلُّ أَحَدٍ، وَكَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ، وَقَالَ شَيْخُنَا ـ يَعْنِي: الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ ـ: «تَقُولُ المَرْأَةُ: أَمَتُكَ بِنْتُ عَبْدِكَ، أَوْ: بِنْتُ أَمَتِكَ، وَإِنْ كَانَ قَوْلُهَا: «عَبْدِكَ» لَهُ مَخْرَجٌ فِي العَرَبِيَّةِ بِتَأْوِيلِ: شَخْصٍ»»[4].

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٣٤).
(٢) البخاري (٢/ رقم: ١١١٨) ومسلم (١/ رقم: ٧٣١).
(٣) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٣٠٦، ٦٣٢٣) من حديث شداد بن أوس.
(٤) «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٩٥ ـ ٣٩٦).

(فَصْلٌ)

(تُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَىٰ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ [١٤٠/ب] مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ[١]. وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءَ نَحْوُهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. (غِبًّا) بِأَنْ يُصَلِّيَهَا فِي بَعْضِ الأَيَّامِ دُونَ بَعْضِهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ حَتَّىٰ نَقُولَ: لَا يَدَعُهَا، وَيَدَعُهَا حَتَّىٰ نَقُولَ: لَا يُصَلِّيهَا»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ[٣]. وَفِي «المُبْدِعِ»: «تُكْرَهُ مُدَاوَمَتُهَا، بَلْ تُفْعَلُ غِبًّا، نَصَّ عَلَيْهِ»[٤].

(وَاسْتَحَبَّ جُمُوعٌ مُحَقِّقُونَ) ـ مِنْهُمُ الآجُرِّيُّ وَابْنُ عَقِيلٍ[٥] وَأَبُو الخَطَّابِ[٦] ـ (فِعْلَهَا كُلَّ يَوْمٍ)». قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَهُوَ أَصْوَبُ،

---

(١) أحمد (٤/ رقم: ١٠٠٥٥) ومسلم (١/ رقم: ٧٢١). وأخرجه البخاري (٢/ رقم: ١١٧٨) و(٣/ رقم: ١٩٨١) أيضًا.

(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٧٢٢)، ولم أقف عليه عند البخاري.

(٣) أحمد (٥/ رقم: ١١٣٢٤، ١١٤٨٧) والترمذي (١/ رقم: ٤٧٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤٦٠): «ضعيف».

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٢٩).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٠٣).

(٦) «الهداية» للكلوذاني (صـ ٨٩).

(وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (لِمَنْ لَمْ يَقُمْ) بِالـ(لَّيْلِ»[1]) حَتَّىٰ لَا يَفُوتَهُ كُلٌّ مِنْهُمَا.

(وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ) لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ ﷺ صَلَّاهَا دُونَهُمَا، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ»[2]. وَصَلَّاهَا ﷺ أَرْبَعًا كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[3]. وَ«سِتًّا» كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»[4].

(وَأَكْثَرُهَا ثَمَانِ) رَكَعَاتٍ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [صَلَّىٰ][5] ثَمَانِ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[6]. وَعَنْهُ: «أَكْثَرُهَا [اثْنَتَا عَشْرَةَ][7]»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الغُنْيَةِ» وَ«نَظْمِ نِهَايَةِ ابْنِ رَزِينٍ»[8].

(وَوَقْتُهَا) أَيْ: صَلَاةِ الضُّحَىٰ (مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ) الـ(نَّهْيِ) أَيِ: ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ؛ لِحَدِيثِ: «قَالَ اللهُ: ابْنَ آدَمَ، ارْكَعْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ١٩٨١) ومسلم (١/ رقم: ٧٢١).

(٣) أحمد (١١/ رقم: ٢٥٠٩٤) ومسلم (١/ رقم: ٧١٩).

(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ رقم: ٦٦٦). انظر: «التكميل» لصالح آل الشيخ (صـ ١٩).

(٥) من (ب) فقط.

(٦) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٥٧) ومسلم (١/ رقم: ٣٣٦) وأبو داود (٢/ رقم: ١٢٨٤) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٣٢٣) والترمذي (١/ رقم: ٤٧٤) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ رقم: ٥٦٨).

(٧) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و«الإنصاف»: «اثنا عشر».

(٨) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٢٠٤).

النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[1]. (إِلَىٰ قُبَيْلِ الزَّوَالِ) أَيْ: إِلَىٰ دُخُولِ وَقْتِ النَّهْيِ بِقِيَامِ الشَّمْسِ، (وَأَفْضَلُهُ) أَيْ: وَقْتِ صَلَاةِ الضُّحَىٰ (إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ) لِحَدِيثِ: «صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الفِصَالُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]. أَيْ: تَرْفَعُ يَدَيْهَا مِنْ حَرِّ الرَّمْضَاءِ.

(وَصَلَّى الضُّحَىٰ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهَا) بِسَلَامٍ (سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ[3]، وَيُرْوَىٰ عَنْهُ ﷺ[4]) وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا.

(وَيَتَّجِهُ عَلَىٰ هَذَا) المَرْوِيِّ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ وَسَعْدٍ: (جَوَازُ صَلَاةِ الضُّحَىٰ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، (وَ) جَوَازُ صَلَاةِ (التَّرَاوِيحِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَ) يُعَضِّدُ هَذَا (عِبَارَةُ «شَرْحِ الهِدَايَةِ»: «صَلَّىٰ ﷺ الوِتْرَ خَمْسًا[5] وَسَبْعًا[6] وَتِسْعًا[7] بِسَلَامٍ وَاحِدٍ»، وَهُوَ تَطَوُّعٌ، فَأَلْحَقْنَا بِهِ سَائِرَ التَّطَوُّعَاتِ»[8]) وَتَقَدَّمَ.

(وَسُنَّ صَلَاةُ الاسْتِخَارَةِ وَلَوْ فِي خَيْرٍ، كَحَجٍّ) وَعُمْرَةٍ (وَجِهَادٍ، وَيُبَادِرُ

---

(١) أحمد (١٠/ رقم: ٢٢٩٠٧) وأبو داود (٢/ رقم: ١٢٨٣) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ رقم: ٥٥١) من حديث نعيم بن همَّار. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١١٦٧): «صحيح». وأخرجه الترمذي (١/ رقم: ٤٧٥) من حديث أبي الدرداء وأبي ذر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤٦٥): «صحيح».

(٢) مسلم (١/ رقم: ٧٤٨) من حديث زيد بن أرقم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ رقم: ٧٨٩٥).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٧٣٧) من حديث عائشة.

(٦) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٧٤٦) من حديث عائشة.

(٧) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٧٤٦) من حديث عائشة.

(٨) انظر «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢/٢٨٢).

بِهِ) أَيِ: الخَيْرِ (بَعْدَهَا) أَيِ: الاسْتِخَارَةِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ بِقَوْلِهِ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ»[1].

(وَهِيَ رَكْعَتَانِ يَقُولُ بَعْدَهُمَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ ـ وَيُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ ـ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ [شَرٌّ لِي][2] فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ) رَوَاهُ: البُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ[3]، وَلَفْظَةُ: «ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ» لَهُ[4]، وَيَقُولُ فِيهِ: «مَعَ العَافِيَةِ»، وَكَذَا بَعْدَ كُلِّ دُعَاءٍ.

(وَلَا يَكُونُ وَقْتَ الاسْتِخَارَةِ عَازِمًا عَلَىٰ الأَمْرِ) الَّذِي يَسْتَخِيرُ فِيهِ، (أَوْ) عَلَىٰ (عَدَمِهِ، فَإِنَّهُ خِيَانَةٌ فِي التَّوَكُّلِ، ثُمَّ يَسْتَشِيرُ، فَإِذَا ظَهَرَتْ المَصْلَحَةُ فِي شَيْءٍ فَعَلَهُ) فَيَنْجَحُ مَطْلُوبُهُ.

(وَتُسَنُّ صَلَاةُ [١٤١/أ] الحَاجَةِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ أَوْ) إِلَىٰ (آدَمِيٍّ، وَهُمَا) أَيْ:

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١١٦٢).

(٢) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٠١) و«صحيح البخاري» و«جامع الترمذي» فقط.

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١١٦٢) و(٩/ رقم: ٧٣٩٠) والترمذي (١/ رقم: ٤٨٠) من حديث جابر.

(٤) أي: للبخاري، وهو لفظ الرواية الثانية عنده، أما لفظ الرواية الأولىٰ ورواية الترمذي: «ثم أرضني به» بالهمز.

صَلَاةُ الحَاجَةِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ أَوْ إِلَىٰ آدَمِيٍّ (رَكْعَتَانِ، يُثْنِي عَلَىٰ اللهِ) تَعَالَىٰ فِيهِمَا وَ(بَعْدَهُمَا، وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ العَلِيُّ العَظِيمُ، سُبْحَانَ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدَعْ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ») لِحَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

(وَتُسَنُّ صَلَاةُ التَّوْبَةِ) إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا، يَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي (رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَىٰ) لِحَدِيثِ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ١٣٥]»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[2].

(وَكَذَا) يُسَنُّ (رَكْعَتَا)نِ (سُنَّةَ وُضُوءٍ عَقِبَهُ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ: «يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ [دَفَّ][3] نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ! فَقَالَ: مَا عَمِلْتُ

(١) الترمذي (١/ رقم: ٤٧٩) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٣٨٤). وقال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ رقم: ٤١٦): «ضعيف جدًّا».

(٢) أبو داود (٢/ رقم: ١٥١٦) والترمذي (١/ رقم: ٤٠٦) و(٥/ رقم: ٣٠٠٦) من حديث أبي بكر الصديق. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٣٦١): «إسناده صحيح».

(٣) كذا في «صحيح البخاري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «دق». ومعناها كما قال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (صـ ١١٧): «صوت مشيتك فيهما».

عَمَلًا أَرْجَىٰ عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كَتَبَ اللهُ [لِي][1] أَنْ أُصَلِّيَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

(وَلَا تُسَنُّ صَلَاةُ التَّسْبِيحِ) لِقَوْلِ أَحْمَدَ: «مَا تُعْجِبُنِي، قِيلَ: لِمَ؟ **(قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يَصِحُّ)**، وَنَفَضَ يَدَهُ كَالْمُنْكِرِ»[3]. **(وَ)** قَالَ الْمُوَفَّقُ وَجَمَاعَةٌ: «**(إِنْ فَعَلَهَا)** إِنْسَانٌ **(فَلَا بَأْسَ؛ لِجَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ»**[4]) وَهَذَا الْقَوْلُ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا حَسَنٌ، وَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ، فَقَدْ نَصَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَعْيَانِ الْمُحَدِّثِينَ عَلَىٰ حُسْنِهِ، وَأَجَابَ عَنْ قَوْلِ أَحْمَدَ «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يَصِحُّ»: «أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ فِيهَا شَيْءٌ حَسَنٌ»[5]، وَسَتَرَاهُ قَرِيبًا.

۞ **فَائِدَةٌ:** قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: «قَالَ شَيْخُنَا ـ يَعْنِي: الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ ـ: «الْعَمَلُ بِالْخَبَرِ الضَّعِيفِ بِمَعْنَىٰ: أَنَّ النَّفْسَ تَرْجُو ذَلِكَ الثَّوَابَ أَوْ تَخَافُ ذَلِكَ الْعِقَابَ، وَمِثْلُهُ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ بِالْإِسْرَائِيلِيَّاتِ وَالْمَنَامَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ = مِمَّا لَا يَجُوزُ بِمُجَرَّدِهِ إِثْبَاتُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، لَا اسْتِحْبَابٍ وَلَا غَيْرِهِ، لَكِنْ يَجُوزُ ذِكْرُهُ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ فِيمَا عُلِمَ حُسْنُهُ وَقُبْحُهُ بِأَدِلَّةٍ

---

(١) من (ب) و«صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» فقط.

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١١٤٩) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢/ رقم: ٢٤٥٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) «المغني» لابن قدامة (٢/٥٥١). وانظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٤١٣).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٢/٥٥٢).

(٥) انظر: «نتائج الأفكار» لابن حجر (٥/١٨٠).

الشَّرْعِ؛ فَإِنَّهُ يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ، وَاعْتِقَادُ مُوجَبِهِ مِنْ قَدْرِ ثَوَابٍ وَعِقَابٍ يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ»، وَقَالَ فِي التَّيَمُّمِ بِضَرْبَتَيْنِ: «العَمَلُ بِالضَّعِيفِ إِنَّمَا يُشْرَعُ فِي عَمَلٍ قَدْ عُلِمَ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي الجُمْلَةِ، فَإِذَا رُغِّبَ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ بِخَبَرٍ ضَعِيفٍ عُمِلَ بِهِ، أَمَّا إِثْبَاتُ سُنَّةٍ فَلَا»»[1]، انْتَهَىٰ.

(**وَاسْتَحَبَّهَا جَمَاعَةٌ**) لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ: «يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ! أَلَا أَمْنَحُكَ! أَلَا أَفْعَلُ بِكَ! [عَشْرَ][2] خِصَالٍ...»[3]، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَىٰ مَا نَصَّ عَلَيْهِ المُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ:

(**وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِـ«الفَاتِحَةِ» وَسُورَةٍ، ثُمَّ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، ثُمَّ يَقُولُهَا**) أَيْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، (**فِي رُكُوعِهِ عَشْرًا، ثُمَّ**) يَقُولُهَا [١٤١/ب] (**بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْهُ**) أَيِ: الرُّكُوعِ عَشْرًا، (**ثُمَّ كَذَلِكَ فِي سُجُودِهِ**) عَشْرًا، (**ثُمَّ**) يَقُولُهَا (**بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْهُ**) أَيِ: السُّجُودِ (**عَشْرًا، ثُمَّ**) يَقُولُهَا (**فِي سُجُودِهِ ثَانِيًا**) عَشْرًا، (**ثُمَّ**) يَقُولُهَا (**بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْهُ قَبْلَ قِيامِهِ**) إِلَىٰ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرًا، ثُمَّ يَفْعَلُ كَذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، (**يَفْعَلُهَا**) أَيْ: صَلَاةَ التَّسْبِيحِ عَلَىٰ القَوْلِ بِاسْتِحْبَابِهَا (**كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً**).

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٠٥ ـ ٤٠٦).

(٢) كذا في «سنن أبي داود»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عشرة».

(٣) أبو داود (٢/ رقم: ١٢٩١)، والترمذي (١/ رقم: ٤٨٢) ولكن من حديث أبي رافع. وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١١٧٣): «حديث صحيح».

(فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ)ـهَا كُلَّ يَوْمٍ (فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ)ـهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ (فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ)ـهَا كُلَّ شَهْرٍ (فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ)ـهَا كُلَّ سَنَةٍ (فَفِي العُمْرِ مَرَّةً).

قَالَ النَّجْمُ الغَيْطِيُّ[1] فِي كِتَابِهِ «مَوَاهِبِ المَنَّانِ فِي الكَلَامِ عَلَىٰ أَوَائِلَ سُورَةِ «الدُّخَانِ»» مَا لَفْظُهُ: «وَفِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ: «فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ وَرَمْلِ عَالِجٍ، غَفَرَهَا اللهُ لَكَ»[2]، قَالَ الحَافِظُ صَلَاحُ الدِّينِ العَلَائِيُّ: «حَدِيثُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ وَلَا بُدَّ»[3]، وَقَالَ الإِمَامُ البُلْقِينِيُّ فِي «التَّدْرِيبِ»: «حَدِيثُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَهُ طُرُقٌ يُعَضِّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَهِيَ سُنَّةٌ يَنْبَغِي العَمَلُ بِهَا»[4]، انْتَهَىٰ. وَقَالَ البَيْهَقِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ حَدِيثَهَا: «كَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ المُبَارَكِ يُصَلِّيهَا، وَتَدَاوَلَهَا الصَّالِحُونَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَفِي ذَلِكَ تَقْوِيَةً لِلْحَدِيثِ المَرْفُوعِ»[5].

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن علي بن أبي بكر، نجم الدين الغيطي الإسكندري الشافعي، المحدِّثُ الحافظ، سمع الكثير وأفتىٰ ودرس في حياة مشايخه بإذنهم، وألقىٰ الله محبته في القلوب، وكان يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر يواجه بذلك الأمراء والأكابر ولا يخاف في الله لومة لائم، وله مصنفات عديدة في الحديث وغيره، توفي سنة إحدىٰ وثمانين وتسع مئة. راجع ترجمته في: «الكواكب السائرة» للغزي (٣/٤٦).

(٢) الطبراني (١١/ رقم: ١١٦٢٢). وقال الألباني في «صحيح الجامع» (٢/ رقم: ٧٩٣٧): «صحيح».

(٣) «النقد الصحيح» للعلائي (صـ ٣٠).

(٤) «التدريب» للبلقيني (١/٢٧٠).

(٥) «شعب الإيمان» للبيهقي (٢/١٢٣).

وَقَالَ [عَبْدُالعَزِيزِ][1] بْنُ أَبِي رَوَّادٍ: «مَنْ أَرَادَ الجَنَّةَ فَعَلَيْهِ بِصَلَاةِ التَّسْبِيحِ»[2]، وَهَذَا أَقْدَمُ مِنِ ابْنِ المُبَارَكِ، بَلْ أَقْدَمُ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ فِعْلُهَا أَبُو الجَوْزَاءِ أَوْسُ بْنُ عَبْدِاللهِ البَصْرِيُّ، وَكَانَ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ[3]. وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ الحِيرِيُّ الزَّاهِدُ[4]: «مَا رَأَيْتُ لِلشَّدَائِدِ وَالغُمُومِ مِثْلَ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ»[5]. وَقَدْ نَصَّ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِهَا أَئِمَّةُ الشَّافِعِيَّةِ المُتَقَدِّمُونَ وَالمُتَأَخِّرُونَ، حَتَّىٰ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ فِي كُتُبِهِمْ[6].

وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ المُبَارَكِ: «إِنْ صَلَّاهَا لَيْلًا فَأُحِبُّ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ صَلَّاهَا نَهَارًا فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ [يُسَلِّمْ][7]»[8]، وَقِيلَ لِابْنِ المُبَارَكِ: «إِنْ سَهَا فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ: هَلْ يُسَبِّحُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ عَشْرًا عَشْرًا؟ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ ثَلَاثُ مِئَةِ تَسْبِيحَةٍ»[9]»، انْتَهَىٰ مَا أَوْرَدَهُ النَّجْمُ الغَيْطِيُّ.

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) أورده ابن ناصر الدين في «الترجيح لحديث صلاة التسبيح» (صـ ٤٣).

(٣) أورده ابن ناصر الدين في «الترجيح لحديث صلاة التسبيح» (صـ ٦١).

(٤) هو: سعيد بن إسماعيل بن سعيد بن منصور، أبو عثمان الحيري النيسابوري الواعظ، شيخ الصوفية بنيسابور، وكان لهم كالجُنيد للعراقيين، وله كلام رائق في اليقين والتوكل والرضا، توفي سنة ثمان وتسعين ومئتين. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦/٩٤٤).

(٥) أورده ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥/١٨٢).

(٦) انظر: «الأذكار» للنووي (صـ ١٥٨ ـ ١٥٩) و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٢/٦٧) و«نتائج الأفكار» لابن حجر (٥/١٨٢).

(٧) من (ب) و«جامع الترمذي» فقط.

(٨) أخرجه الترمذي (١/ رقم: ٤٨١م).

(٩) أخرجه الترمذي (١/٤٩٣).

(وَأَمَّا صَلَاةُ الرَّغَائِبِ وَ) الـ(صَّلَاةُ) الأَلْفِيَّةُ (لَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ، فَبِدْعَةٌ لَا أَصْلَ لَهُمَا، قَالَهُ الشَّيْخُ، وَقَالَ: «لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فِيهَا فَضْلٌ، وَكَانَ [فِي][1] السَّلَفِ مَنْ يُصَلِّي فِيهَا، لَكِنَّ الاجْتِمَاعَ فِيهَا لِإِحْيَائِهَا فِي المَسَاجِدِ بِدْعَةٌ»[2]، انْتَهَىٰ).

(وَاسْتِحْبَابُ قِيَامِهَا كَلَيْلَةِ العِيدِ مَيْلٌ) عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ (ابْنِ رَجَبٍ) البَغْدَادِيِّ ثُمَّ الدِّمَشْقِيِّ (فِي) كِتَابِهِ المُسَمَّىٰ («اللَّطَائِفَ) فِي الوَظَائِفِ»[3]. وَيُعَضِّدُهُ حَدِيثُ: «مَنْ أَحْيَا لَيْلَتَيِ العِيدَيْنِ وَلَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ أَحْيَا اللهُ قَلْبَهُ يَوْمَ تَمُوتُ القُلُوبُ»، رَوَاهُ المُنْذِرِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ كُرْدُوسٍ عَنْ أَبِيهِ[4].

«قَالَ جَمَاعَةٌ: «وَلَيْلَةُ عَاشُورَاءَ، وَلَيْلَةُ أَوَّلِ رَجَبٍ، وَلَيْلَةُ نِصْفِ شَعْبَانَ». وَفِي «الرِّعَايَةِ»: «[وَ][5] لَيْلَةُ نِصْفِ رَجَبٍ»، وَفِي «الغُنْيَةِ»: «[وَ][6] بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ، وَهُوَ أَظْهَرُ؛ لِضَعْفِ الأَخْبَارِ، وَهُوَ قِيَاسُ نَصِّهِ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ وَأَوْلَىٰ، وَفِي «آدَابِ القَاضِي»: [١٤٢/أ] «صَلَاةُ القَادِمِ»،

---

(١) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٠٣) و«الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» فقط.

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٩٩).

(٣) «لطائف المعارف» لابن رجب (صـ ٢٦٤).

(٤) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٣/ رقم: ٢٢٥٢) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ رقم: ٥٩٠٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ رقم: ٩٢٤) وقال: «لا يصح».

(٥) من (ب) و«الفروع» فقط.

(٦) من (ب) و«الفروع» فقط.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَكْثَرُهُمْ صَلَاةَ مَنْ أَرَادَ سَفَرًا، وَيَأْتِي فِي أَوَّلِ «الحَجِّ»»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[1].

قُلْتُ: ذَكَرَ البَيْضَاوِيُّ وَغَيْرُهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥] «أَنَّ رَسُولَ اللهِ [كَانَ][2] إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ ـ أَيْ: نَابَهُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ـ فَزِعَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ»[3]»[4]، فَعَلَىٰ هَذَا يُزَادُ: صَلَاةُ المُصِيبَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٠٨).

(٢) من (ب) ومصادر التخريج فقط.

(٣) أخرجه أحمد (١٠/ رقم: ٢٣٧٧٣) وأبو داود (٢/ رقم: ١٣١٣)، وابن جرير في «جامع البيان» (١/٦١٨) وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ رقم: ٦٨٤) ـ واللفظ لهما ـ من حديث حذيفة بن اليمان. وحسنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/١٧٢).

(٤) «تفسير البيضاوي» (١/٩٧).

(فَصْلٌ)

(يُسَنُّ بِتَأَكُّدٍ سُجُودُ تِلَاوَةٍ) وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ[1] وَالشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ[2]؛ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «قَرَأْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[3]. وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: «فَلَمْ يَسْجُدْ مِنَّا أَحَدٌ»[4].

وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ: «أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَىٰ المِنْبَرِ سُورَةَ «النَّحْلِ»، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ فَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ»[5].

وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» وَقَالَ فِيهِ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/٤).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٩١).

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٠٧٢، ١٠٧٣) ومسلم (١/ رقم: ٥٧٧) وأبو داود (٢/ رقم: ١٣٩٩، ١٤٠٠) والترمذي (١/ رقم: ٥٧٦) والنسائي (٢/ رقم: ٩٧٢)، ولم أقف عليه عند ابن ماجه؛ فإنه لم يروه كما في «تحفة الأشراف» للمزي (٣/ رقم: ٣٧٣٣).

(٤) الدارقطني (٢/ رقم: ١٥٢٧).

(٥) البخاري (٢/ رقم: ١٠٧٧).

إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»، وَلَمْ يَسْجُدْ وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا[1]. وَكَانَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَالأَوَامِرُ بِهِ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ النَّدْبِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا﴾ [السجدة: ١٥] الْمُرَادُ بِهِ: التِزَامُ السُّجُودِ وَاعْتِقَادُهُ، فَإِنَّ فِعْلَهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الإِيمَانِ إِجْمَاعًا، وَلِهَذَا قَرَنَهُ بِالتَّسْبِيحِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة: ١٥]، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

(عَقِبَهَا) أَيِ: التِّلَاوَةِ **(لِقَارِئٍ)** آيَةَ سَجْدَةٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. **(وَمُسْتَمِعٍ، وَهُوَ مَنْ يَقْصِدُ السَّمَاعَ)**.

وَ(لَا) يُسَنُّ السُّجُودُ لِـ**(سَامِعٍ)** مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الاسْتِمَاعِ، رُوِيَ عَنْ: عُثْمَانَ[2]، وَابْنِ عَبَّاسٍ[3]، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[4]. قَالَ عُثْمَانُ: «إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَىٰ مَنِ اسْتَمَعَ»، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ[5] وَعِمْرَانُ: «مَا جَلَسْنَا لَهَا».

وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَهَا»[6]، مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا إِذَا قَصَدَ.

---

(١) مالك (٢/ رقم: ٧٠١).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٥٩٠٦) وابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٤٢٤٧) والبخاري (٢/٤١) معلقًا بصيغة الجزم، وصححه ابن حجر في «فتح الباري» (٢/٥٥٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/ رقم: ٥٩٠٨) وابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٤٢٤٣، ٤٢٤٥).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٥٩١٠) وابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٤٢٥١) والبخاري (٢/٤١ ـ ٤٢) معلقًا بصيغة الجزم، وصححه ابن حجر في «فتح الباري» (٢/٥٥٨).

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٥٩٠٧) وابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٤٣٩٧)، والبخاري (٢/٤١) معلقًا بصيغة الجزم، ولكن بلفظ: «اسجد فإنك إمامنا فيها».

(٦) أخرجه ابن شيبة (٣/ رقم: ٤٢٥٢).

(وَشُرِطَ) لِاسْتِحْبَابِ السُّجُودِ لِمُسْتَمِعٍ: (كَوْنُ قَارِئٍ يَصْلُحُ إِمَامًا لِمُسْتَمِعٍ) وَلَوْ فِي نَفْلٍ، (فَلَا يَسْجُدُ) مُسْتَمِعٌ (إِنْ لَمْ يَسْجُدْ) تَالٍ؛ لِحَدِيثِ عَطَاءٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ إِلَىٰ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَرَأَ رَجُلٌ سَجْدَةً ثُمَّ نَظَرَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّكَ كُنْتَ إِمَامَنَا، وَلَوْ سَجَدْتَ لَسَجَدْنَا»، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» وَغَيْرُهُ[1].

(وَلَا) يَسْجُدُ (قُدَّامَهُ) أَيِ: التَّالِي، (أَوْ عَنْ يَسَارِهِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ) أَيِ: التَّالِي عَنْ سَاجِدٍ مَعَهُ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ الائْتِمَامِ بِهِ إِذَنْ، فَإِنْ سَجَدَ عَنْ يَمِينِهِ مَعَهُ جَازَ، وَكَذَا عَنْ يَسَارِهِ مَعَ مَنْ عَلَىٰ يَمِينِهِ. (وَيَتَّجِهُ: وَلَا) يَسْجُدُ مُسْتَمِعٌ (خَلْفَهُ) أَيْ: تَالٍ (فَذًّا) لِعَدَمِ صِحَّةِ الاقْتِدَاءِ إِذَنْ.

(وَلَا) يَسْجُدُ (رَجُلٌ) مُسْتَمِعٌ وَخُنْثَىٰ (لِتِلَاوَةِ امْرَأَةٍ وَ) تِلَاوَةِ (خُنْثَىٰ) لِعَدَمِ صِحَّةِ ائْتِمَامِهِ بِهِمَا، (وَيَسْجُدُ) مُسْتَمِعٌ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَخُنْثَىٰ (لِتِلَاوَةِ رَجُلٍ (أُمِّيٍّ، وَ) لِتِلَاوَةِ (زَمِنٍ، وَ) لِتِلَاوَةِ (مُمَيِّزٍ) لِأَنَّ قِرَاءَةَ «الفَاتِحَةِ» وَالقِيَامَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي النَّفْلِ، وَاقْتِدَاءُ الرَّجُلِ بِالمُمَيِّزِ يَصِحُّ فِي النَّفْلِ. (وَيَتَّجِهُ: لَا فَاسِقٍ) لِعَدَمِ صِحَّةِ الائْتِمَامِ بِهِ كَمَا يَأْتِي.

(وَلَا يَضُرُّ رَفْعُ رَأْسِ) [١٤٢/ب] مُسْتَمِعٍ مِنَ السُّجُودِ، (وَسَلَامُهُ) أَيِ: المُسْتَمِعِ (قَبْلَ قَارِئٍ) فِي غَيْرِ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ إِمَامًا لَهُ حَقِيقَةً، بَلْ بِمَنْزِلَتِهِ، وَأَمَّا المَأْمُومُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَرْفَعُ قَبْلَ إِمَامِهِ كَسُجُودِ الصُّلْبِ.

---

(١) الشافعي في «مسنده» (١/ رقم: ٧٧٦) وابن وهب في «الجامع» (٣٧٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤٧٣): «ضعيف».

(وَسُنَّ تَكَرُّرُ سُجُودٍ بِتَكْرَارِ تِلَاوَةٍ) لِأَنَّهَا سُنَّةٌ، فَتَكَرَّرَتْ بِتَكْرَارِهَا كَرَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِتَكْرَارِهِ، وَإِنْ سَمِعَ سَجْدَتَيْنِ مَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، (حَتَّىٰ فِي طَوَافٍ وَصَلَاةٍ) لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السَّجْدَةَ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِجَبْهَتِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(مَعَ قِصَرِ فَصْلٍ) بَيْنَ السُّجُودِ وَسَبَبِهِ، فَإِنْ طَالَ الفَصْلُ لَمْ يَسْجُدْ؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ، فَـ(يَتَيَمَّمُ مُحْدِثٌ بِشَرْطِهِ) مَعَ قِصَرِ الفَصْلِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَوَضَّأَ لِطُولِ الفَصْلِ، وَلَا يَتَيَمَّمُ لَهَا مَعَ وُجُودِ المَاءِ وَقُدْرَتِهِ عَلَىٰ اسْتِعْمَالِهِ؛ لِفَقْدِ شَرْطِ التَّيَمُّمِ. (وَيُومِئُ رَاكِبٌ) بِسُجُودِ تِلَاوَةٍ؛ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ. (وَيَسْجُدُ) الـ(مَاشِـ)ـي المُسَافِرُ بِالأَرْضِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، كَمَا يَسْجُدُ فِي النَّافِلَةِ.

(وَكُرِهَ جَمْعُ آيَاتِ) الـ(سُّجُودِ) فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ وَقْتٍ وَاحِدٍ، (وَ) كُرِهَ أَيْضًا (حَذْفُهَا) أَيْ: أَنْ يُسْقِطَهَا مِنْ قِرَاءَتِهِ؛ لِئَلَّا يَسْجُدَ لَهَا. قَالَ المُوَفَّقُ: «كِلَاهُمَا مُحْدَثٌ، وَفِيهِ إِخْلَالٌ بِالتَّرْتِيبِ»[2].

(وَهِيَ) أَيْ: آيَاتُ السُّجُودِ (أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً) فِي «الأَعْرَافِ» وَ«الرَّعْدِ» وَ«النَّحْلِ» وَ«الإِسْرَاءِ» وَ«مَرْيَمَ» سَجْدَةً سَجْدَةً، وَ(فِي «الحَجِّ» ثِنْتَانِ)، وَفِي «الفُرْقَانِ» وَ«النَّمْلِ» وَ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١ ـ ٢] وَ«﴿حمٓ﴾ السَّجْدَةِ» وَ«النَّجْمِ» وَ«الانْشِقَاقِ» وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾[3].

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٠٧٥) ومسلم (١/ رقم: ٥٧٥).

(٢) «الكافي» لابن قدامة (١/٣٦٣).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٤٨٨).

رَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عُمَرَ[1] وَعَلِيٍّ[2] وَابْنِ عُمَرَ[3] وَابْنِ عَبَّاسٍ[4] وَأَبِي الدَّرْدَاءِ[5] وَأَبِي مُوسَىٰ[6]: «أَنَّهُمْ سَجَدُوا فِي «الحَجِّ» سَجْدَتَيْنِ».

وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَىٰ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُفُضِّلَتْ سُورَةُ «الحَجِّ» بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهَا»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[7]، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِاللَّهِ[8].

«وَسَجَدَ ﷺ فِي «النَّجْمِ» وَسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[9].

---

(١) لم أقف عليه عند أحمد، وأخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٥٨٩٠) وابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٤٣١٨).

(٢) لم أقف عليه عند أحمد، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٤٣٢٢) والبيهقي (٤/ رقم: ٣٧٨٥).

(٣) لم أقف عليه عند أحمد، وأخرجه مالك (٢/ رقم: ٦٩٩) وعبدالرزاق (٣/ رقم: ٥٨٩٠، ٥٨٩١) والحاكم (٢/٣٩٠) والبيهقي (٤/ رقم: ٣٧٨٤).

(٤) لم أقف عليه عند أحمد، وأخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٥٨٩٤) وابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٤٣٢١) والحاكم (٢/٣٩٠) والبيهقي (٤/ رقم: ٣٧٨٨، ٣٧٨٩).

(٥) لم أقف عليه عند أحمد، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٤٣٢٠) والحاكم (٢/٣٩١) والبيهقي (٤/ رقم: ٣٧٩٠، ٣٧٩١).

(٦) لم أقف عليه عند أحمد، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٤٣٨٨) والحاكم (٢/٣٩١) والبيهقي (٤/ رقم: ٣٧٨٧).

(٧) أحمد (٧/ رقم: ١٧٦٣٨، ١٧٦٨٤) وأبو داود (٢/ رقم: ١٣٩٧). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٢٦٥م): «صحيح دون قوله: «ومن لم يسجدهما...»».

(٨) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٤٨٩).

(٩) البخاري (٢/ رقم: ١٠٧١) و(٦/ رقم: ٤٨٦٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي «الانْشِقَاقِ» وَفِي ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

(وَسَجْدَةُ «ص») لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، بَلْ هِيَ (سَجْدَةُ شُكْرٍ) يَسْجُدُهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ؛ لِمَا رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ««ص» لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا»(٢)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٣). وَ(تَبْطُلُ بِهَا صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ) كَسَائِرِ سَجَدَاتِ الشُّكْرِ.

(وَ) أَحْكَامُ (سُجُودِ تِلَاوَةٍ وَشُكْرٍ كَـ)أَحْكَامِ صَلَاةِ (نَافِلَةٍ، فِيمَا يُعْتَبَرُ لَهَا مِنْ شَرْطٍ) كَطَهَارَةٍ وَاسْتِقْبَالٍ، (وَرُكْنٍ) كَطُمَأْنِينَةٍ وَسُجُودٍ عَلَىٰ الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، (وَوَاجِبٍ) كَتَسْبِيحٍ وَتَكْبِيرٍ، (سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ) إِذْ لَهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَهُوَ هَاوٍ لِلسُّجُودِ، (وَ) سِوَىٰ (تَشَهُّدٍ) لِأَنَّهُمَا صَلَاةٌ لَا رُكُوعَ فِيهَا، فَلَمْ يُشْرَعْ فِيهِمَا التَّشَهُّدُ كَصَلَاةِ الجِنَازَةِ، بَلْ لَا يُسَنُّ، نَصَّ عَلَيْهِ(٤).

(وَكَذَا جُلُوسٌ لِتَسْلِيمٍ) فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ يَعْقُبُهُ، فَشُرِعَ لِيَكُونَ سَلَامُهُ فِي حَالِ جُلُوسِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، لَكِنْ هَذَا الجُلُوسُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ (عَلَىٰ مَا بَحَثَهُ فِي «الإِقْنَاعِ») بِقَوْلِهِ: «وَلَعَلَّ

(١) مسلم (١/ رقم: ٥٧٨).
(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٠٦٩) و(٤/ رقم: ٣٤٢٢).
(٣) النسائي (٢/ رقم: ٩٦٩) من حديث ابن عباس. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ ١٥٤): «إسناده صحيح».
(٤) «مسائل حرب الكرماني» (٣٨٤/ الغامدي).

جُلُوسَهُ نَدْبٌ»[1]. قَالَ شَارِحُهُ: «وَلِهَذَا [١٤٣/أ] لَمْ يَذْكُرُوا جُلُوسَهُ فِي الصَّلَاةِ لِذَلِكَ»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»، وَتَبِعَهُ عَلَىٰ مَعْنَاهُ فِي «المُبْدِعِ»[2]، انْتَهَىٰ.

(**وَالأَفْضَلُ سُجُودٌ عَنْ قِيَامٍ**) تَشْبِيهًا لَهُ بِصَلَاةِ النَّفْلِ، وَرَوَىٰ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَقْرَأُ فِي المُصْحَفِ، فَإِذَا انْتَهَتْ إِلَىٰ السَّجْدَةِ قَامَتْ فَسَجَدَتْ»[3].

(**وَ**) إِنْ سَجَدَ القَارِئُ أَوِ المُسْتَمِعُ لِلتِّلَاوَةِ (**يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَلَوْ**) كَانَ (**فِي صَلَاةٍ**) نَدْبًا؛ لِمَا رَوَىٰ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ»[4].

(**وَإِنْ زَادَ فِي سُجُودِهِ**) لِلتِّلَاوَةِ (**عَلَىٰ**) [مَا يَقُولُ][5] فِي سُجُودِ صُلْبِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ: (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ**) «وُجُوبًا»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[6]. (**مِمَّا وَرَدَ فَحَسَنٌ، وَمِنْهُ**) أَيْ: مِمَّا وَرَدَ: (**اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ**) أَيِ: امْحُ (**عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا**

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٤٠).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/١٢٣).

(٣) «مسائل حرب الكرماني» (٤٠٩/ الغامدي).

(٤) أخرجه الطيالسي (٢/ رقم: ١١١٤) وابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٣٠٥٩) وأحمد (٨/ رقم: ١٩١٥٥) والدارمي (١٣٨٦). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/٣١١): «إسناده حسن». انظر للفائدة: «زاد المعاد» لابن القيم (١/٢١٥) و«فتح الباري» لابن رجب (٦/٣٥٣ ـ ٣٥٤).

(٥) من (ب) فقط.

(٦) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٣٩).

مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ[1] وَقَالَ: «غَرِيبٌ». وَمِنْهُ أَيْضًا: «سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»[2].

(وَلَا يَسْجُدُ مَأْمُومٌ إِلَّا لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ إِنْ سَجَدَ) إِمَامُهُ؛ لِأَنَّ المَأْمُومَ مَأْمُورٌ بِاسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ إِمَامِهِ، فَلَا تَكُونُ قِرَاءَةُ غَيْرِ إِمَامِهِ سَبَبًا لِاسْتِحْبَابِ السُّجُودِ فِي حَقِّهِ، وَ(لَا) يَسْجُدُ مَأْمُومٌ (لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ) لِأَنَّهُ اخْتِلَافٌ عَلَىٰ الإِمَامِ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، (أَوْ) أَيْ: وَلَا يَسْجُدُ مَأْمُومٌ لِقِرَاءَةِ (غَيْرِ إِمَامِهِ) سَوَاءٌ كَانَ التَّالِي فِي صَلَاةٍ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ المُصَلِّيَ غَيْرَ المَأْمُومِ مَأْمُورٌ بِاسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ نَفْسِهِ وَالاشْتِغَالِ بِصَلَاتِهِ، والمَأْمُومُ مُشْتَغِلٌ بِاسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ إِمَامِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَا) يَسْجُدُ الـ(إِمَامُ) وَكَذَا المُنْفَرِدُ (لِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ) لِمَا تَقَدَّمَ، (فَإِنْ فَعَلَ) عَمْدًا (بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِيهَا سُجُودًا. (وَيَتَّجِهُ: لَا) يَتَوَجَّهُ البُطْلَانُ لِـ(نَاسٍ وَجَاهِلٍ) كَمَا لَوْ زَادَ فِيهَا سُجُودًا كَذَلِكَ، (وَيَلْزَمُ مَأْمُومًا مُتَابَعَةُ إِمَامِهِ) إِذَا سَجَدَ لِلتِّلَاوَةِ (فِي صَلَاةِ جَهْرٍ) لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»[3].

(وَيَتَّجِهُ) إِنَّمَا تَجِبُ عَلَىٰ المَأْمُومِ مُتَابَعَةُ إِمَامِهِ (إِنْ سَمِعَ) قِرَاءَتَهُ، وَإِلَّا

---

(١) لم أقف عليه عند أبي داود، أخرجه ابن ماجه (٢/ رقم: ١٠٥٣) والترمذي (١/ رقم: ٥٧٩) و(٥/ رقم: ٣٤٢٤). وحسنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦/ رقم: ٢٧١٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٤٤٠٥، ٤٤٠٧) وأحمد (١١/ رقم: ٢٤٦٥٦) و(١٢/ رقم: ٢٦٤٦١) وأبو داود (٢/ رقم: ١٤٠٩) والترمذي (١/ رقم: ٥٨٠) و(٥/ رقم: ٣٤٢٥) والنسائي (٢/ رقم: ١١٤٠) من حديث عائشة. قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧٢٢) ومسلم (١/ رقم: ٤١٤) من حديث أبي هريرة.

فَهِيَ فِي حَقِّهِ كَصَلَاةِ السِّرِّ، وَصَرَّحَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ» بِلُزُومِ المُتَابَعَةِ فِي الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنَ السَّمَاعِ كَبُعْدٍ وَطَرَشٍ، قَالَ: «لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ وُجُوبَ المُتَابَعَةِ»[1]، فَتَأَمَّلْ.

وَ(لَا) يَلْزَمُ مَأْمُومًا مُتَابَعَةُ إِمَامِهِ فِي صَلَاةِ (سِرٍّ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَقِيلَ: «تَلْزَمُهُ مُتَابَعَتُهُ»، اخْتَارَهُ القَاضِي وَالمُصَنِّفُ»[2] يَعْنِي: المُوَفَّق. (فَلَوْ تَرَكَهَا) أَيْ: تَرَكَ المَأْمُومُ مُتَابَعَةَ إِمَامِهِ فِي سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ (عَمْدًا بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ؛ لِتَعَمُّدِهِ تَرْكَ الوَاجِبِ، وَجَزَمَ فِي «الحَاوِي الكَبِيرِ» بِعَدَمِ البُطْلَانِ؛ لِجَزْمِهِ بِعَدَمِ لُزُومِ المُتَابَعَةِ[3].

(وَكُرِهَ قِرَاءَةُ إِمَامٍ) آيَةَ (سَجْدَةٍ بِصَلَاةِ سِرٍّ) لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَسْجُدَ لَهَا فَيَخْبِطُ وَيُبْهِمُ عَلَىٰ المَأْمُومِ، وَتَرْكُ السَّبَبِ المُفْضِي إِلَىٰ ذَلِكَ أَوْلَىٰ، أَوْ لَا يَسْجُدُ لَهَا فَيَكُونُ تَارِكًا لِلسُّنَّةِ.

(وَ) يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ (سُجُودُهُ لَهَا) أَيْ: لِقِرَاءَةِ آيَةِ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سِرٍّ؛ لِأَنَّهُ يَخْبِطُ عَلَىٰ المَأْمُومِينَ. (وَ) إِنْ سَجَدَ الإِمَامُ فِي صَلَاةِ السِّرِّ، (يُخَيَّرُ) الـ(مَأْمُومُ) بَيْنَ المُتَابَعَةِ وَتَرْكِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَالٍ وَلَا مُسْتَمِعٍ، (وَ) إِنْ [١٤٣/ب] (يُتَابِعْ) كَانَ (أَوْلَىٰ) لِعُمُومِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[4].

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/١١٩).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٢٣٣).

(٣) «الحاوي» لأبي طالب البصري (١/٣٧١).

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧٢٢) ومسلم (١/ رقم: ٤١٤) من حديث أبي هريرة.

(وَإِذَا سَجَدَ مُصَلٍّ) لِلتِّلَاوَةِ (ثُمَّ قَامَ، فَإِنْ شَاءَ رَكَعَ فِي الحَالِ) مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ، (وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ) وَرُوِيَ الرُّكُوعُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[1]، (وَلَا يُجْزِئُ رُكُوعُ صَلَاةٍ وَلَا سُجُودُهَا عَنْ سُجُودِ تِلَاوَةٍ) نَصًّا[2].

(وَيَتَّجِهُ: وَتَبْطُلُ) الصَّلَاةُ (لِعَالِمٍ نَوَاهُمَا) أَيْ: رُكُوعَ الصَّلَاةِ أَوْ سُجُودَهَا مَعَ سُجُودِ التِّلَاوَةِ، قَالَ فِي «المُذْهَبِ»: «إِنْ جَعَلَ مَكَانَ السُّجُودِ رُكُوعًا لَمْ يُجْزِئْهُ، وَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ»[3]. وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَقَالَ فِي «الفَائِقِ»: «لَا يَقُومُ الرُّكُوعُ مَقَامَهُ، وَتَقُومُ سَجْدَةُ الصَّلَاةِ عَنْهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ»»[4].

(وَ) يَتَّجِهُ: (لَا تُجْزِئُ) سَجْدَةٌ نَوَىٰ بِهَا سُجُودَ الصَّلَاةِ وَالتِّلَاوَةِ (لِنَاسٍ وَجَاهِلٍ) فَيُعِيدُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الَّتِي بَعْدَهَا.

(وَسُنَّ سُجُودُ شُكْرٍ) للهِ تَعَالَىٰ (عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعَمٍ) ظَاهِرُهُ: مُطْلَقًا، (وَ) عِنْدَ (انْدِفَاعِ نِقَمٍ عَامَّةٍ) لَهُ وَلِلنَّاسِ، (أَوْ خَاصَّةٍ بِهِ ظَاهِرَةٍ) كَتَجَدُّدِ وَلَدٍ، وَنَصْرٍ عَلَىٰ عَدُوٍّ؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يُسَرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ»[5]، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[6].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٥٩٢٢).
(٢) «المستوعب» للسامُرِّي (١/٢١١).
(٣) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٣٦).
(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٢١٧ ـ ٢١٨).
(٥) أحمد (٩/ رقم: ٢٠٧٨٥) والترمذي (٣/ رقم: ١٥٧٨) من حديث أبي بكرة.
(٦) الحاكم (١/٢٧٦).

وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «تَجَدُّدِ نِعَمٍ» أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ لِدَوَامِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ، فَلَوْ شُرِعَ السُّجُودُ لَهُ لَاسْتَغْرَقَ بِهِ عُمْرَهُ.

(**وَإِلَّا**) أَيْ: وَإِنْ لَمْ نَشْتَرِطْ فِي النِّعْمَةِ الظُّهُورَ، (**فَنِعَمُ اللهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ لَا تُحْصَىٰ**) وَالعُقَلَاءُ يَهْنَئُونَ بِالسَّلَامَةِ مِنَ العَارِضِ، وَلَا يَفْعَلُونَهُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ.

(**وَإِنْ سَجَدَ لِشُكْرٍ فِي صَلَاةٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ**) إِنْ كَانَ عَالِمًا عَامِدًا؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ، بِخِلَافِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ، وَ(**لَا**) تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ مِنْ (**جَاهِلٍ وَنَاسٍ**) كَمَا لَوْ زَادَ فِيهَا سُجُودًا لِذَلِكَ.

(**وَصِفَتُهُ**) أَيْ: سُجُودِ الشُّكْرِ (**وَأَحْكَامُهُ كَسُجُودِ تِلَاوَةٍ**) فَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ، وَيَقُولُ فِيهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ»، وَيَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ، وَيُسَلِّمُ، وَتُجْزِئُ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعِنْدَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ: سُجُودُ التِّلَاوَةِ وَسُجُودُ الشُّكْرِ خَارِجَ الصَّلَاةِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ وُضُوءٍ، [وَبِالوُضُوءِ][1] أَفْضَلُ»[2]، انْتَهَىٰ. قُلْتُ: وَهُوَ اخْتِيَارُ البُخَارِيِّ[3]، وَمَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ[4].

(**وَمَنْ رَأَىٰ مُبْتَلًىٰ فِي دِينِهِ سَجَدَ نَدْبًا بِحُضُورِهِ وَغَيْرِهِ**) أَيْ: وَبِغَيْرِ حُضُورِهِ، (**وَقَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا»**) لِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ[5].

---

(١) كذا في «الإنصاف»، وهو الأليق بالسياق، وفي (ب): «الوضوء»، وليست في (أ).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٢٠٩).

(٣) البخاري (٢/٤١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٤٣٥٤) وعلقه البخاري (٢/٤١) بصيغة الجزم.

(٥) أخرجه الطيالسي (١/ رقم: ١٣) والترمذي (٥/ رقم: ٣٤٣١) وابن ماجه (٥/ رقم: ٣٨٩٢)=

(وَإِنْ كَانَ) مُبْتَلًى (فِي بَدَنِهِ سَجَدَ وَقَالَ ذَلِكَ وَكَتَمَهُ مِنْهُ) لِئَلَّا يَنْكَسِرَ قَلْبُهُ، (وَيَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ) قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْأَلُوا اللهَ العَافِيَةَ بِحَضْرَةِ المُبْتَلَى»، ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ[1]. وَرَوَى الحَاكِمُ: أَنَّهُ ﷺ سَجَدَ لِرُؤْيَةِ زَمِنٍ[2]، وَأُخْرَى لِرُؤْيَةِ نُغَاشِيٍّ[3] ـ بِالنُّونِ، وَالغَيْنِ [وَالشِّينِ][4] المُعْجَمَتَيْنِ ـ قِيلَ: «نَاقِصُ الخِلْقَةِ»، وَقِيلَ: «المُبْتَلَى»، وَقِيلَ: «مُخْتَلِطُ العَقْلِ»[5].

(«وَلَا يُكْرَهُ سُجُودٌ وَتَعْفِيرُ وَجْهٍ بِتُرَابٍ لِـ)أَجْلِ الـ(دُّعَاءِ) وَلَا شَيْءَ يَمْنَعُهُ، (وَالمَكْرُوهُ) هُوَ الـ(سُّجُودُ بِلَا سَبَبٍ»، قَالَهُ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[6].

= من حديث ابن عمر. وأخرجه الترمذي (٥/ رقم: ٣٤٣٢) والطبراني في «الدعاء» (٢/ رقم: ٧٩٩) من حديث أبي هريرة. وقوَّاه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/ رقم: ٦٠٣).

(١) «بهجة المجالس» لابن عبدالبر (١/٣٨٥).

(٢) الحاكم (١/٢٧٦) معلقًا، وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (٣/ رقم: ٤٧٥٤) عن عرفجة السلمي مرسلًا.

(٣) الحاكم (١/٢٧٦) معلقًا، وأخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٥٩٦٠) وابن أبي شيبة (٥/ رقم: ٨٤٩٨) والبيهقي (٤/ رقم: ٣٩٩٥). قال أبو حاتم كما في «العلل» (٢/ رقم: ٤٨٠): «حديث منكر». وانظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٤/٢٧٢).

(٤) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/١٣٠) فقط.

(٥) أكثر أهل اللغة والغريب على أنه: القصيرُ القامة، الصَّغيرُ الجُثَّة، الضَّعيفُ الحَرَكة. انظر للفائدة: «البدر المنير» لابن الملقن (٤/٢٧٣ ـ ٢٧٤).

(٦) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٩٢).

(فَصْلٌ)
فِي ذِكْرِ الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

(أَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ):

أَحَدُهَا: (مِنْ طُلُوعِ) الـ(فَجْرِ) الثَّانِي (لِطُلُوعِ) الـ(شَّمْسِ) لِحَدِيثِ: «إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ»(١)، احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ(٢)، وَرَوَاهُ هُوَ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ [ابْنِ عُمَرَ](٣)(٤)، وَلَا يُعَارِضُهُ [١٤٤/أ] حَدِيثُ [أَبِي](٥) سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ: «وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(٦)؛ لِأَنَّهُ دَلِيلُ خِطَابٍ، فَالمَنْطُوقُ أَوْلَىٰ مِنْهُ.

(وَ) الثَّانِي: (مِنْ طُلُوعِهَا لِارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ) فِي رَأْيِ العَيْنِ.

---

(١) صححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤٨٧) بمجموع طرقه.

(٢) في «مسائله» رواية صالح، كما في «شرح الخرقي» للزركشي (٢/٥٦).

(٣) كذا في «مسند أحمد» و«سنن أبي داود»، وهو الصواب، وفي (أ): «أبي عمرو»، وفي (ب): «أبي عمر».

(٤) أحمد (٣/ رقم: ٥٩١٥) وأبو داود (٢/ رقم: ١٢٧٢). وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٢/٢٣٣) بمجموع طرقه.

(٥) من «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» فقط.

(٦) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٥٨٦) ومسلم (١/ رقم: ٨٢٧)، وأخرجه أيضًا البخاري (١/ رقم: ٥٨٤، ٥٨٦) ومسلم (١/ رقم: ٨٢٥) من حديث أبي هريرة.

(وَ) الثَّالِثُ: (عِنْدَ قِيَامِهَا) أَيِ: الشَّمْسِ، أَيِ: انْتِصَابِهَا وَسَطَ الفَلَكِ وَلَوْ يَوْمَ جُمُعَةٍ، (حَتَّىٰ تَزُولَ) عَنْ وَسَطِ الفَلَكِ.

(وَ) الرَّابِعُ: (مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ) تَامَّةً، (وَلَوْ) كَانَتْ صَلَاةُ العَصْرِ (مَجْمُوعَةً) مَعَ الظُّهْرِ (وَقْتَ) الـ(ظُّهْرِ، لِـ)شُرُوعِ الشَّمْسِ فِي الـ(غُرُوبِ) لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. فَمَنْ صَلَّىٰ العَصْرَ مُنِعَ مِنَ التَّطَوُّعِ إِلَّا مَا يُسْتَثْنَىٰ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا لَمْ يُمْنَعْ مِنَ التَّنَفُّلِ.

(وَلَا اعْتِبَارَ) لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ العَصْرَ (بِصَلَاةِ غَيْرِهِ) بَلْ بِصَلَاةِ نَفْسِهِ، يَعْنِي: يَجُوزُ لَهُ التَّنَفُّلُ وَلَوْ صَلَّىٰ غَيْرُهُ، (وَلَا) عِبْرَةَ أَيْضًا (بِشُرُوعِهِ) فِيهَا (قَبْلَ فَرَاغِهَا) فَلَوْ أَحْرَمَ [بِهَا][2] ثُمَّ قَلَبَهَا نَفْلًا أَوْ قَطَعَهَا لَمْ يُمْنَعْ مِنَ التَّطَوُّعِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ»، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا بِفَرَاغِهَا.

(وَ) الخَامِسُ مِنْ أَوْقَاتِ النَّهْيِ: (عِنْدَ غُرُوبِ) الشَّمْسِ، أَيْ: شُرُوعِهَا فِي الغُرُوبِ، (حَتَّىٰ يَتِمَّ) غُرُوبُهَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(فَيَحْرُمُ إِيقَاعُ تَطَوُّعٍ) بِصَلَاةٍ، (أَوْ) إِيقَاعُ (بَعْضِهِ) أَيِ: التَّطَوُّعِ (فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ) الخَمْسَةِ، كَأَنْ شَرَعَ فِي التَّطَوُّعِ، فَدَخَلَ وَقْتُ النَّهْيِ وَ[المُتَطَوِّعُ][3]

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٥٨٦) ومسلم (١/ رقم: ٨٢٧).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٣٧/٣)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «التطوع».

فِي الصَّلَاةِ، [فَتحْرُمُ][1] عَلَيْهِ الاسْتِدَامَةُ؛ لِعُمُومِ مَا تَقَدَّمَ. (حَتَّىٰ صَلَاةٌ عَلَىٰ قَبْرٍ) وَلَوْ كَانَ لَهُ دُونَ شَهْرٍ، وَحَتَّىٰ صَلَاةٍ عَلَىٰ مَيِّتٍ (غَائِبٍ) لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَىٰ الجِنَازَةِ إِنَّمَا أُبِيحَتْ وَقْتَ النَّهْيِ خَشْيَةَ تَغَيُّرِ المَيِّتِ، وَهَذَا المَعْنَىٰ مُنْتَفٍ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ القَبْرِ وَالغَائِبِ.

(«وَلَا يَقْطَعُهَا) أَيْ: صَلَاةَ التَّطَوُّعِ (إِنْ دَخَلَ وَقْتُ نَهْيٍ وَهُوَ) [أَيِ][2]: المُتَطَوِّعُ (فِيهَا) أَيْ: فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ»، (قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ)[3] وَغَيْرُهُ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «لَكِنْ قَالَ ـ أَيِ: الزَّرْكَشِيُّ ـ: «يُخَفِّفُهَا»، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ ابْنُ تَمِيمٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ»[4]، انْتَهَىٰ. وَاخْتِيَارُ الزَّرْكَشِيِّ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا تَحْرُمُ الاسْتِدَامَةُ، وَحَكَاهُ فِي «الإِنْصَافِ» بِـ«قِيلَ»، وَقَالَ عَنِ الأَوَّلِ: «إِنَّهُ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ»[5].

(وَيَتَّجِهُ) يَجِبُ عَلَىٰ المُتَطَوِّعِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ النَّهْيِ وَهُوَ فِيهِ (جُلُوسُهُ فَوْرًا لِيَتَشَهَّدَ وَيُسَلِّمَ) وَهَذَا مُلَفَّقٌ مِنَ القَوْلَيْنِ، فَتَأَمَّلْهُ.

(وَلَا يَنْعَقِدُ) النَّفْلُ (إِنِ ابْتَدَأَهُ فِيهَا) أَيْ: أَوقَاتِ النَّهْيِ، وَالمُرَادُ: فِي وَقْتٍ مِنْهَا، (وَلَوْ) كَانَ المُصَلِّي (جَاهِلًا) بِالتَّحْرِيمِ أَوْ بِكَوْنِهِ وَقْتَ نَهْيٍ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ فِي العِبَادَةِ يَقْتَضِي الفَسَادَ. وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ تَطَوُّعٌ ابْتَدَأَهُ قَبْلَ

---

(١) في (ب): «فيحرم».

(٢) من (ب) فقط.

(٣) «شرح الخرقي» للزركشي (٢/٦٣).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٢٥٤).

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٢٥٤).

الدُّخُولِ، لَكِنْ يَأْثَمُ [بِإِتْمَامِهِ][1]. (أَوْ) كَانَ مَا تَطَوَّعَ بِهِ (لَهُ سَبَبٌ، كَسُجُودِ تِلَاوَةٍ) فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، وَكَذَا: سُجُودُ شُكْرٍ، (وَصَلَاةُ كُسُوفٍ، وَقَضَاءُ) سُنَّةٍ (رَاتِبَةٍ، وَتَحِيَّةُ مَسْجِدٍ) وَعَقِبَ الوُضُوءِ، وَالاسْتِخَارَةُ؛ لِعُمُومِ مَا سَبَقَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «يَجُوزُ إِيقَاعُ مَا لَهُ سَبَبٌ»، اخْتَارَهَا أَبُو الخَطَّابِ فِي «الهِدَايَةِ»، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «المُذْهَبِ» وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، وَالسَّامُرِّيُّ فِي «المُسْتَوْعِبِ»، وَصَاحِبُ «الفَائِقِ» وَ«مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[2].

وَ(لَا) يَحْرُمُ إِيقَاعُ نَافِلَةٍ (تَبَعًا) كَمَا يَأْتِي فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ.

وَاسْتُثْنِيَ مَا يَجُوزُ إِيقَاعُهُ فِيهَا بِقَوْلِهِ:

(إِلَّا) تَحِيَّةَ مَسْجِدٍ [١٤٤/ب] مِمَّنْ دَخَلَ (حَالَ خُطْبَةِ جُمُعَةٍ) فَإِنَّهُ يَفْعَلُهَا وَلَوْ كَانَ وَقْتَ قِيَامِ الشَّمْسِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ][3] نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الجُمُعَةِ»، رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[4].

(وَ) إِلَّا ([سُنَّةَ][5] فَجْرٍ حَاضِرَةٍ قَبْلَهَا) أَيْ: صَلَاةِ الفَجْرِ، فَلَا يَجُوزُ

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٢٥٧ ـ ٢٥٨).

(٣) في «سنن أبي داود»: «كره الصلاة»، وليست في (أ).

(٤) أبو داود (٢/ رقم: ١٠٧٦)، ولكن من حديث أبي قتادة، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٢٠٠). وأما حديث أبي سعيد، فأخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (٣/ رقم: ٥٢٢٨) عنه وعن أبي هريرة، ثم قال: «رواية أبي هريرة وأبي سعيد في إسنادها من لا يحتج به، ولكنها إذا انضمت إلىٰ رواية أبي قتادة أخذت بعض القوة».

(٥) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٠٦) فقط.

بَعْدَهَا حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْحٍ.

(وَ) إِلَّا (سُنَّةَ ظُهْرٍ مَجْمُوعَةٍ) مَعَ عَصْرٍ، (وَلَوْ جَمْعَ تَأْخِيرٍ بَعْدَهَا) أَيْ: بَعْدَ العَصْرِ المَجْمُوعَةِ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ [أَكُنْ][1] أَرَاكَ تُصَلِّيهَا؟! فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَإِنَّهُ قَدِمَ [وَفْدُ][2] بَنِي تَمِيمٍ[3] فَشَغَلُونِي عَنْهُمَا، فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]. لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ جَمَعَ، فَلِذَلِكَ صَحَّحَ الشَّارِحُ أَنَّ الرَّاتِبَةَ تُقْضَىٰ بَعْدَ العَصْرِ[5].

(وَ) إِلَّا (رَكْعَتَيْ طَوَافٍ) لِحَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ مَرْفُوعًا: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّىٰ فِي أَيَّةِ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»، رَوَاهُ الأَثْرَمُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[6]. وَلِأَنَّهُمَا تَبَعٌ لَهُ، وَهُوَ جَائِزٌ كُلَّ وَقْتٍ.

---

(١) من (ب) و«مسند الشافعي» و«مسند الحميدي» فقط.

(٢) من (ب) و«مسند الشافعي» و«مسند الحميدي» فقط.

(٣) كذا في «مسند الشافعي» و«مسند الحميدي»، ورواه الشيخان بلفظ: «ناس من عبد القيس». قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/١٠٦ رقم: ١٢٣٣): «قوله: «من بني تميم» وَهَمٌ، والصواب: من بني عبد القيس».

(٤) هذا لفظ الشافعي في «مسنده» (١/ رقم: ٣٩٣) و(٢/ رقم: ٨٣٠) والحميدي (١/ رقم: ٢٩٧)، وأخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٢٣٣) و(٥/ رقم: ٤٣٧٠) ومسلم (١/ رقم: ٨٣٤) بمعناه.

(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/٢٦١).

(٦) الترمذي (٢/ رقم: ٨٦٨).

(وَ) إِلَّا (إِعَادَةَ جَمَاعَةٍ أُقِيمَتْ وَهُوَ بِالمَسْجِدِ بِشَرْطِهِ) وَهُوَ أَنْ لَا يَأْتِيَ المَسْجِدَ لِأَجْلِ الإِعَادَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أُقِيمَتْ وَأَنْتَ فِي المَسْجِدِ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ[1].

(وَيَجُوزُ فِعْلُ) صَلَاةٍ (مَنْذُورَةٍ) بِأَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ وَأَطْلَقَ، (وَ) يَجُوزُ (نَذْرُهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ (فِيهَا) بِأَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ وَقْتَ النَّهْيِ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ أَشْبَهَتِ الفَرَائِضَ.

(وَ) يَجُوزُ فِيهَا (قَضَاءُ) فَرَائِضَ (فَوَائِتَ) لِعُمُومِ حَدِيثِ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. وَلِحَدِيثِ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

وَ(لَا) تَجُوزُ (صَلَاةُ جِنَازَةٍ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ فَجْرٍ وَعَصْرٍ) لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[4]، وَذِكْرُهُ لِلصَّلَاةِ مَقْرُونًا بِالدَّفْنِ يَدُلُّ عَلَىٰ إِرَادَةِ صَلَاةِ الجِنَازَةِ، وَأُبِيحَتْ فِي الوَقْتَيْنِ الطَّوِيلَيْنِ؛ لِطُولِ مُدَّتِهِمَا، فَالِانْتِظَارُ يُخَافُ مِنْهُ عَلَيْهَا، وَإِنْ خِيفَ عَلَيْهَا فِي الأَوْقَاتِ القَصِيرَةِ جَازَتْ مُطْلَقًا لِلْعُذْرِ.

---

(١) أحمد (٩/ رقم: ٢١٨٧٨) ومسلم (١/ رقم: ٦٤٨) وابن حبان (٤/ رقم: ١٤٨٢)، ولم أقف عليه عند الحاكم.

(٢) البخاري (١/ رقم: ٥٩٧) ومسلم (١/ رقم: ٦٨٤) من حديث أنس بن مالك.

(٣) البخاري (١/ رقم: ٥٥٦) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١/ رقم: ٦٠٨) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٨٣١).

(وَمَكَّةُ كَغَيْرِهَا فِي النَّهْيِ) لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ، إِلَّا رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ.

(وَإِنْ شَكَّ فِي دُخُولِهِ) أَيْ: وَقْتِ النَّهْيِ، (فَالأَصْلُ) بَقَاءُ (الإِبَاحَةِ) حَتَّىٰ يَعْلَمَ دُخُولَهُ بِمُشَاهَدَةٍ أَوْ إِخْبَارِ عَارِفٍ. (وَيَتَّجِهُ: وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ) أَيْ: إِذَا تَحَقَّقَ دُخُولَهُ وَشَكَّ فِي خُرُوجِهِ، فَالأَصْلُ بَقَاؤُهُ حَتَّىٰ يَعْلَمُ خُرُوجَهُ.

(فَصْلٌ)
فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالقِرَاءَةِ

(القِرَاءَةُ تُبَاحُ بِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَحَالٍ) أَيْ: قَائِمًا وَجَالِسًا وَمُضْطَجِعًا وَرَاكِبًا وَمَاشِيًا؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ القُرْآنَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَعَنْهَا قَالَتْ: «إِنِّي لَأَقْرَأُ القُرْآنَ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَىٰ سَرِيرِي»، رَوَاهُ الفِرْيَابِيُّ[2]. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: «كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَىٰ أَبِي[3] وَهُوَ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ»[4]. (وَلَوْ مَعَ نَجَاسَةِ فَمٍ) ذَكَرَهُ القَاضِي، وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: [١٤٥/أ] «الأَوْلَىٰ المَنْعُ»[5]. (لِسِوَىٰ مُتَخَلٍّ) فَتَحْرُمُ، وَتَقَدَّمَ. (وَ) لِسِوَىٰ (مَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ) فَتَحْرُمُ أَيْضًا، وَتَقَدَّمَ.

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٢٩٧) ومسلم (١/ رقم: ٣٠١).

(٢) «فضائل القرآن» للفريابي (١٥٤).

(٣) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «موسىٰ»، وليست في «صحيح مسلم»، والصواب حذفها. وأبوه هو: يزيد بن شريك بن طارق التيمي ـ تيم الرباب ـ الكوفي، من كبار التابعين، روىٰ عن عمر وعلي وأبي ذر وحذيفة بن اليمان وغيرهم، وروىٰ عنه ابنه إبراهيم والحكم بن عتيبة والنخعي وغيرهم، وكان ثقة، توفي في خلافة عبدالملك بن مروان. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (٣٢/ رقم: ٧٠٠٣) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٢/٨٨٩).

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٥٢٠).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٧٩).

(وَتُسَنُّ) القِرَاءَةُ (عَلَىٰ أَكْمَلِ أَحْوَالِهِ) أَيِ: القَارِئِ، (مِنْ طَهَارَةٍ) مِنْ حَدَثٍ وَنَجَسٍ، (وَاسْتِقْبَالِ) قِبْلَةٍ، (وَلَا بَأْسَ بِهَا لِمُضْطَجِعٍ وَمَاشٍ وَنَحْوِهِ) لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَا تُكْرَهُ) القِرَاءَةُ (بِطَرِيقٍ) نَصًّا[1]؛ لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، (أَوْ) أَيْ: وَلَا تُكْرَهُ القِرَاءَةُ (مَعَ حَدَثٍ أَصْغَرَ، أَوْ مَعَ نَجَاسَةِ بَدَنٍ وَثَوْبٍ) لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَىٰ المَنْعِ. (وَلَا) تُكْرَهُ القِرَاءَةُ أَيْضًا (حَالَ مَسِّ ذَكَرٍ، وَ) مَسِّ (نَحْوِ زَوْجَةٍ) كَسُرِّيَّةٍ.

(وَتُكْرَهُ) القِرَاءَةُ (بِمَوَاضِعَ قَذِرَةٍ) تَعْظِيمًا لِلْقُرْآنِ. (وَ) تُكْرَهُ اسْتِدَامَتُهَا (حَالَ خُرُوجِ رِيحٍ) فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْهُ أَمْسَكَ عَنِ القِرَاءَةِ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ. (وَ) يُكْرَهُ (جَهْرُهُ بِهَا) أَيِ: القِرَاءَةِ (مَعَ) الـ(جِنَازَةِ) لِأَنَّهُ إِخْرَاجٌ لَهَا مُخْرَجَ النِّيَاحَةِ.

(وَكَرِهَهَا) أَيِ: القِرَاءَةَ (ابْنُ عَقِيلٍ بِأَسْوَاقٍ يُنَادَىٰ فِيهَا بِبَيْعٍ، وَحَرَّمَ) ابْنُ عَقِيلٍ (رَفْعَ صَوْتٍ بِهَا مَعَ اشْتِغَالِهِمْ بِتِجَارَةٍ وَعَدَمِ اسْتِمَاعِهِمْ لَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الِامْتِهَانِ) قَالَ فِي «الفُنُونِ»: «قَالَ حَنْبَلِيٌّ ـ أَرَادَ نَفْسَهُ ـ: كَثِيرٌ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ تَخْرُجُ مَخْرَجَ الطَّاعَاتِ عِنْدَ العَامَّةِ، وَهِيَ مَأْثَمٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ، مِثْلُ القِرَاءَةِ فِي الأَسْوَاقِ يَصِيحُ فِيهَا أَهْلُ الأَسْوَاقِ بِالنِّدَاءِ وَالبَيْعِ، وَلَا أَهْلُ السُّوقِ يُمْكِنُهُمُ الاسْتِمَاعُ، وَذَلِكَ امْتِهَانٌ»[2]. وَصَرَّحَ بِالحُرْمَةِ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[3]، وَقَالَ

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٤١١).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٨٦).

(٣) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢/٣٠٦).

فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: يُكْرَهُ»[1].

(وَكُرِهَ) لِقُرَّاءٍ (رَفْعُ صَوْتٍ بِقِرَاءَةٍ تُغَلِّطُ المُصَلِّينَ) لِإِشْغَالِهِمْ، (وَيَتَّجِهُ التَّحْرِيمُ؛ لِلْإِيذَاءِ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «قَالَ شَيْخُنَا: «لَيْسَ لَهُمُ القِرَاءَةُ إِذَنْ»»[2].

(وَكَرِهَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ السُّرْعَةَ فِي القِرَاءَةِ[3]، وَتَأَوَّلَهُ) أَيْ: قَوْلَ الإِمَامِ بِكَرَاهَتِهَا (القَاضِي: إِذَا لَمْ يُبَيِّنِ الحُرُوفَ»)[4] وَهُوَ تَأَوُّلٌ حَسَنٌ. (وَتَرْكُهَا) أَيِ: السُّرْعَةِ (أَكْمَلُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤].

(وَكَرِهَ أَصْحَابُنَا قِرَاءَةَ الإِدَارَةِ) وَقَالَ حَرْبٌ: «حَسَنَةٌ»[5]، وَلِلْمَالِكِيَّةِ وَجْهَانِ[6]، وَهِيَ (بِأَنْ يَقْرَأَ قَارِئٌ، ثُمَّ يَقْطَعُ، ثُمَّ يَقْرَأُ غَيْرُهُ) مِنْ مَوْضِعِ قِرَاءَتِهِ، أَمَّا لَوْ أَعَادَ الثَّانِي مَا قَرَأَ الأَوَّلُ وَهَكَذَا فَلَا تَنْبَغِي الكَرَاهَةُ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ [كَذَلِكَ][7] يُدَارِسُ النَّبِيَّ ﷺ القُرْآنَ فِي رَمَضَانَ[8].

(وَحَكَىٰ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (عَنْ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ أَنَّهَا) أَيْ: قِرَاءَةَ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٨٦).
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٨٦).
(٣) «مسائل حرب الكرماني» (١٧١/ الغامدي).
(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٨٢ ـ ٣٨٣).
(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٨٤).
(٦) انظر: «التاج والإكليل» للمواق (٢/٣٦٥).
(٧) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «لذلك».
(٨) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦) ومسلم (٢/ رقم: ٢٣٠٨).

الإِدَارَةِ (حَسَنَةٌ، كَالقِرَاءَةِ مُجْتَمِعِينَ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ)[1].

وَلَوِ اجْتَمَعَ قَوْمٌ لِقِرَاءَةٍ وَدُعَاءٍ وَذِكْرٍ؛ فَعَنْهُ: «وَأَيُّ شَيْءٍ أَحْسَنُ مِنْهُ؟ كَمَا قَالَتِ الأَنْصَارُ[2]»[3]، وَعَنْهُ: «لَا بَأْسَ»[4]، وَعَنْهُ: «مُحْدَثٌ»[5]. وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: «مَا أَكْرَهُهُ إِذَا [لَمْ يَجْتَمِعُوا][6] عَلَىٰ عَمْدٍ، إِلَّا أَنْ يُكْثِرُوا»، قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: «يَعْنِي: يَتَّخِذُوهُ عَادَةً»[7]. وَكَرِهَهُ مَالِكٌ[8]، وَقَالَ فِي «الفُنُونِ»: «أَبْرَأُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ جُمُوعِ أَهْلِ وَقْتِنَا فِي المَسَاجِدِ وَالمَشَاهِدِ لَيَالِيَ يُسَمُّونَهَا إِحْيَاءً»[9].

(وَكَرِهَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ) وَالأَصْحَابُ (قِرَاءَةَ الأَلْحَانِ[10]، وَقَالَ) الإِمَامُ أَحْمَدُ: («هِيَ بِدْعَةٌ»[11]) لِمَا رُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: «أَنْ يُتَّخَذَ القُرْآنُ مَزَامِيرَ، يُقَدِّمُونَ أَحَدَهُمْ لَيْسَ بِأَقْرَئِهِمْ وَلَا أَفْضَلِهِمْ إِلَّا لِيُغَنِّيَهُمْ

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٩٨).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ رقم: ٣١٠٠٠)، والبخاري (١١/١) معلقًا بصيغة الجزم، عن معاذ: «أنه كان يقول لرجل من إخوانه: «اجلس بنا فلنؤمن ساعة». وفي الباب عن أبي الدرداء وابن رواحة، رضي الله عنهما.
(٣) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/ رقم: ٥٤٦).
(٤) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/٥٥٣ ـ ٥٥٤).
(٥) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/ رقم: ٣٥٨).
(٦) كذا في «مسائل الإمام أحمد»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «اجتمعوا».
(٧) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٣٤٩٩).
(٨) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (١/٢٩٨) و«المدخل» لابن الحاج (١/٩١).
(٩) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٨٥ ـ ٣٨٦).
(١٠) «مسائل الإمام أحمد» رواية حرب الكرماني (٢٨٥/ الغامدي).
(١١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٣/ رقم: ١٨٣٧).

غِنَاءً»[1]. وَلِأَنَّ الإِعْجَازَ فِي لَفْظِ القُرْآنِ وَنَظْمِهِ، وَالأَلْحَانُ رُبَّمَا غَيَّرَتْ.

(فَإِنْ حَصَلَ مَعَهَا) أَيِ: الأَلْحَانِ (تَغْيِيرُ نَظْمِ القُرْآنِ، كَجَعْلِ الحَرَكَاتِ حُرُوفًا، حَرُمَ) ذَلِكَ، («وَسُئِلَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلسَّائِلِ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: مُحَمَّدٌ. فَقَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ يُقَالَ لَكَ: يَا مُوحَامَّدُ؟!»[2]) بِجَعْلِ حَرَكَةِ المِيمِ الأُولَىٰ وَاوًا، وَحَرَكَةِ الحَاءِ أَلِفًا. وَلَا شَكَّ فِي حُرْمَةِ مِثْلِ ذَلِكَ فِي القُرْآنِ العَظِيمِ.

(وَقَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّيْنِ [١٤٥/ب] ابْنُ تَيْمِيَّةَ: («التَّلْحِينُ الَّذِي يُشْبِهُ الغِنَاءَ مَكْرُوهٌ»[3]) وَلَا يُكْرَهُ التَّرْجِيعُ وَتَحْسِينُ القِرَاءَةِ، بَلْ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ كَأَذَنِهِ [لِنَبِيٍّ][4] يَتَغَنَّىٰ بِالقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[5]. وَقَالَ ﷺ: «زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»[6]، وَقَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ»[7]. قَالَ طَائِفَةٌ: «مَعْنَاهُ: تَحْسِينُ قِرَاءَتِهِ وَالتَّرَنُّمُ وَرَفْعُ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١/ رقم: ٣٨٨٩١) وأحمد (٦/ رقم: ١٦٢٨٦) من حديث عُليم. وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/ رقم: ٩٧٩).

(٢) «الأمر بالمعروف» للخلال (٢١٦).

(٣) «جامع المسائل» لابن تيمية (٤/٣٥٥).

(٤) من (ب) «وصحيح البخاري» و«صحيح مسلم» فقط.

(٥) البخاري (٩/ رقم: ٧٥٤٤). وهو عند مسلم (١/ رقم: ٧٩٢) أيضًا.

(٦) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٤١٧٥) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ٨٨٢٩) و(١٥/ رقم: ٣٠٥٥٦) وأحمد (٨/ رقم: ١٨٧٨٨) والبخاري (٩/١٥٨) معلقًا بصيغة الجزم وأبو داود (٢/ رقم: ١٤٦٣) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٣٤٢) والنسائي (٢/ رقم: ١٠٢٧، ١٠٢٨) من حديث البراء بن عازب. وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/ رقم: ٧٧١).

(٧) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٧٥٢٧) من حديث أبي هريرة.

صَوْتِهِ بِهَا». وَقَالَ أَبُو [عُبَيْدٍ][1] وَجَمَاعَةٌ: «يَسْتَغْنِي بِهِ»[2].

(وَسُنَّ تَعَوُّذٌ) أَيْ: قَوْلُ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» (قَبْلَ الـ(قِرَاءَةِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

(وَ) سُنَّ (حَمْدُ اللهِ عِنْدَ قَطْعِهَا) أَيِ: القِرَاءَةِ (عَلَىٰ تَوْفِيقِهِ وَنِعْمَتِهِ) عَلَيْهِ، بِجَعْلِهِ مِنْ آلِ القُرْآنِ، (وَ) سُنَّ (سُؤَالُ الـ(ثَّبَاتِ) عَلَيْهَا. (وَ) يَقْصِدُ الـ(إِخْلَاصَ) فِي القِرَاءَةِ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[3]، بِأَنْ يَنْوِيَ التَّقَرُّبَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ فَقَطْ.

(وَإِنْ قَطَعَهَا) أَيِ: القِرَاءَةَ (قَطْعَ تَرْكٍ) وَإِهْمَالٍ (ثُمَّ أَرَادَهَا، أَعَادَ التَّعَوُّذَ) إِذَا رَجَعَ إِلَيْهَا، (وَ) إِنْ قَطَعَهَا (قَطْعًا لِعُذْرٍ عَازِمًا عَلَىٰ إِتْمَامِهَا إِذَا زَالَ) العُذْرُ (كَتَنَاوُلِ شَيْءٍ) أَوْ إِعْطَائِهِ، أَوْ إِجَابَةِ سَائِلٍ، أَوْ عُطَاسٍ وَنَحْوِهِ، (فَلَا) يُعِيدُ التَّعَوُّذَ؛ لِأَنَّهَا قِرَاءَةٌ وَاحِدَةٌ، فَيَكْفِي فِيهَا التَّعَوُّذُ الأَوَّلُ. وَإِنْ تَرَكَ الاسْتِعَاذَةَ قَبْلَ القِرَاءَةِ، قَالَ فِي «الآدَابِ»: «فَيَتَوَجَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا ثُمَّ يَقْرَأُ؛ لِأَنَّ وَقْتَهَا قَبْلَ القِرَاءَةِ لِلِاسْتِحْبَابِ، فَلَا تَسْقُطُ بِتَرْكِهَا إِذَنْ؛ لِأَنَّ المَعْنَىٰ يَقْتَضِي ذَلِكَ، أَمَّا لَوْ تَرَكَهَا حَتَّىٰ فَرَغَ سَقَطَتْ»[4].

---

(١) هذا هو الصواب كما في «فضائل القرآن» و«غريب الحديث»، وفي (أ) و(ب): «عبيدة».

(٢) «فضائل القرآن» للقاسم بن سلام (صـ ٢١٠) و«غريب الحديث» له أيضًا (١/ رقم: ١٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر.

(٤) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/٣١١).

(وَ) الـ(تَّفَهُّمُ فِيهِ) أَيْ: فِي القُرْآنِ، (وَ) الـ(تَّدَبُّرُ بِـ)الـ(قَلْبِ أَفْضَلُ مِنْ إِدْرَاجِهِ) أَيِ: القُرْآنِ (كَثِيرًا بِغَيْرِ تَفَهُّمٍ) لِلْآيَةِ السَّابِقَةِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾[1] [ص: ٢٩].

(قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ: «يُحَسِّنُ القَارِئُ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ وَيَقْرَؤُهُ بِحُزْنٍ وَتَدَبُّرٍ»[2]) لِقَوْلِ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ قِرَاءَتِي لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْبِيرًا»[3]. وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، فَتَحْسِينُ الصَّوْتِ وَالتَّرَنُّمُ مُسْتَحَبٌّ إِذَا لَمْ يُفْضِ إِلَىٰ زِيَادَةِ حَرْفٍ فِيهِ أَوْ تَغْيِيرِ لَفْظِهِ.

وَمِنْ آدَابِ القِرَاءَةِ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ الآجُرِّيُّ[4]:

ـ البُكَاءُ، فَإِنْ لَمْ يَبْكِ فَلْيَتَبَاكَ.

ـ وَأَنْ يَسْأَلَ اللهَ عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ، وَيَتَعَوَّذَ عِنْدَ آيَةِ العَذَابِ.

ـ وَلَا يَقْطَعَهَا لِحَدِيثِ النَّاسِ، وَلَعَلَّ المُرَادَ: إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ.

ـ وَأَنْ تَكُونَ قِرَاءَتُهُ عَلَىٰ العُدُولِ الصَّالِحِينَ العَارِفِينَ بِمَعْنَاهَا.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «كتاب أنزلناه مبارك ليدبروا آياته».

(٢) انظر: «الأمر بالمعروف» للخلال (صـ ١١٦).

(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٧٩٣) والنسائي (١٠/ رقم: ٨٢٠١) واللفظ له. انظر: «صفة صلاة النبي» (٢/٥٩١ ـ ٥٩٥).

(٤) عبارة ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: «وذكر جماعة من أصحابنا وغيرهم ـ منهم الآجري والحافظ أبو موسىٰ ـ لقراءة القرآن آدابًا:...»، إلخ. وهي الصواب؛ فإن الآجريَّ إنما ذكر بعضها فقط.

ـ وَأَنْ يَتَطَهَّرَ وَيَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ إِذَا قَرَأَ قَاعِدًا.

ـ وَيَتَحَرَّىٰ أَنْ يَعْرِضَهُ كُلَّ عَامٍ عَلَىٰ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ مِنْهُ.

ـ وَيَفْصِلَ كُلَّ سُورَةٍ مِمَّا قَبْلَهَا بِالوَقْفِ أَوِ التَّسْمِيَةِ.

ـ وَيَتْرُكَ المُبَاهَاةَ وَأَنْ يَطْلُبَ بِهِ الدُّنْيَا، بَلْ مَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ.

ـ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَا سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَقَنَاعَةٍ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَهُ[1].

ـ زَادَ الحَافِظُ أَبُو مُوسَىٰ وَغَيْرُهُ: «وَأَنْ لَا يَجْهَرَ بَيْنَ مُصَلِّينَ أَوْ نِيَامٍ أَوْ تَالِينَ، جَهْرًا يُؤْذِيهِمْ»[2].

ـ **(وَيُمَكِّنُ حُرُوفَ مَدٍّ وَلِينٍ، مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ)** وَلَا تَعَسُّفٍ.

(وَقَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ: **(«قِرَاءَةُ القُرْآنِ أَوَّلَ النَّهَارِ بَعْدَ الفَجْرِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَتِهِ آخِرَهُ»[3])** لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

(وَقِرَاءَةُ الكَلِمَةِ الوَاحِدَةِ بِقِرَاءَةِ قَارِئٍ، يَعْنِي: مِنَ القُرَّاءِ) السَّبْعَةِ وَغَيْرِهِمْ **(رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَ)** قِرَاءَةُ الكَلِمَةِ **(الأُخْرَىٰ بِقِرَاءَةِ قَارِئٍ [آخَرَ][4] جَائِزَةٌ،**

---

(١) انظر: «أخلاق حملة القرآن» للآجري (صـ ٧٣ ـ ٧٤) و«الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/٢٩٩ ـ ٣٠١).

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/٣١٢).

(٣) انظر: «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٢٨).

(٤) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٠٨) فقط.

وَلَوْ بِصَلَاةٍ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِحَالَةٌ) أَيْ: تَغْيِيرٌ (لِمَعْنَىٰ القِرَاءَةِ) فَيَمْتَنِعُ.

قَالَ ابْنُ الجَزَرِيِّ: «إِنْ كَانَتْ إِحْدَىٰ القِرَاءَتَيْنِ مُرَتَّبَةً عَلَىٰ الأُخْرَىٰ [١٤٦/أ] فَالمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ مَنْعُ تَحْرِيمٍ، كَقِرَاءَةِ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة: ٣٧] بِرَفْعِهِمَا أَوْ نَصْبِهِمَا، وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا تُجِيزُهُ العَرَبِيَّةُ وَلَا يَصِحُّ فِي اللُّغَةِ، وَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّا نُفَرِّقُ بَيْنَ مَقَامِ الرِّوَايَةِ وَغَيْرِهَا، فَإِنْ قَرَأَ فِيهِ عَلَىٰ سَبِيلِ الرِّوَايَةِ لَا يَجُوزُ أَيْضًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ كَذِبٌ فِي الرِّوَايَةِ وَتَخْلِيطٌ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّرَايَةِ، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ سَبِيلِ القِرَاءَةِ وَالتِّلَاوَةِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ صَحِيحٌ مَقْبُولٌ لَا مَنْعَ [منه][(١)]، وَإِنْ كُنَّا نَعِيبُهُ عَلَىٰ أَئِمَّةِ القِرَاءَاتِ العَارِفِينَ بِالرِّوَايَاتِ، لَكِنْ مِنْ وَجْهِ تَسَاوِي العُلَمَاءِ بِالعَوَامِّ لَا مِنْ وَجْهِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ أَوْ حَرَامٌ؛ إِذْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ تَخْفِيفًا [عَنْ][(٢)] الأُمَّةِ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا [عَلَيْهِمْ][(٣)] قِرَاءَةَ كُلِّ رِوَايَةٍ عَلَىٰ حِدَةٍ لَشَقَّ عَلَيْهِمْ تَمْيِيزُ القِرَاءَةِ الوَاحِدَةِ»[(٤)]، انْتَهَىٰ.

(وَسُنَّ تَحْسِينُ القِرَاءَةِ وَتَرْتِيلُهَا وَإِعْرَابُهَا) لِمَا تَقَدَّمَ، ((وَالمُرَادُ: الاجْتِهَادُ) عَلَىٰ حِفْظِ إِعْرَابِهَا، لَا أَنَّهُ يَجُوزُ الإِخْلَالُ بِهِ عَمْدًا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَيُؤَدَّبُ فَاعِلُهُ لِتَغْيِيرِهِ القِرَاءَةَ»، ذَكَرَهُ الشَّمْسُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الآدَابِ الكُبْرَىٰ»[(٥)].

---

(١) كذا في «النشر في القراءات العشر»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «فيه».

(٢) كذا في «النشر في القراءات العشر»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «علىٰ».

(٣) من (ب) و«النشر في القراءات العشر» فقط.

(٤) «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (١/١٩).

(٥) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/٣٠٠).

(وَتُسَنُّ) القِرَاءَةُ (بِمُصْحَفٍ) بِتَثْلِيثِ المِيمِ، قَالَ القَاضِي: «إِنَّمَا اخْتَارَ أَحْمَدُ القِرَاءَةَ فِي المُصْحَفِ لِلْأَخْبَارِ»، ثُمَّ ذَكَرَهَا[1].

(وَ) يُسَنُّ الـ(اسْتِمَاعُ لَهَا) أَيِ: القِرَاءَةِ؛ لِيُشَارِكَ القَارِئَ فِي أَجْرِهِ.

(وَكُرِهَ حَدِيثٌ عِنْدَهَا) أَيِ: القِرَاءَةِ (بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وَلِأَنَّهُ إِعْرَاضٌ عَنِ الاسْتِمَاعِ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الأَجْرُ بِمَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ.

(وَسُنَّ حِفْظُ القُرْآنِ إِجْمَاعًا، وَحِفْظُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِجْمَاعًا[2]) قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «[حِفْظُ][3] القُرْآنِ كَرَامَةٌ أَكْرَمَ اللهُ بِهَا بَنِي آدَمَ، وَالمَلَائِكَةُ لَمْ يُعْطَوْا هَذِهِ الفَضِيلَةَ، وَهُمْ حَرِيصُونَ عَلَىٰ اسْتِمَاعِهِ مِنَ الإِنْسِ»[4]، انْتَهَىٰ.

قَالَ الدَّمِيرِيُّ[5]: «وَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِيهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ النَّازِلُ بِالقُرْآنِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكْرًا﴾[6] [الصافات: ٣]

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٨٠) و«الآداب الشرعية» له أيضًا (٢/٢٨٤ ـ ٢٨٥).

(٢) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (صـ ٢٥١) و«الفروع» لابن مفلح (٢/٣٨٠).

(٣) في «فتاوىٰ ابن الصلاح»: «قراءة».

(٤) «فتاوىٰ ابن الصلاح» (٨٢).

(٥) هو: محمد بن موسىٰ بن عيسىٰ، كمال الدين أبو البقاء الدميري القاهري الشافعي، خدم البهاء السبكي ولازمه، وتخرج ومهر في الفنون، وقال الشعر، وصنف «حياة الحيوان» و«شرح المنهاج» في الفقه و«شرح سنن ابن ماجه» وغيرها من المصنفات، توفي سنة ثمان وثمان مئة. راجع ترجمته في: «ذيل الدرر الكامنة» لابن حجر (٢٦٦) و«الضوء اللامع» للسخاوي (١٠/٥٩).

(٦) هذا هو الصواب، وفي (أ): «والتاليات ذكرًا»، وليست في (ب).

أَيْ: تَتْلُو القُرْآنَ»[1]، انْتَهَىٰ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ ابْنِ الصَّلَاحِ: المَلَائِكَةَ غَيْرَ جِبْرِيلَ، أَوْ يُقَالَ: لَا يَلْزَمُ مِنْ نُزُولِهِ بِهِ بَقَاءُ حِفْظِهِ لَهُ جُمْلَةً، لَكِنْ يُبْعِدُهُ حَدِيثُ مُدَارَسَتِهِ ﷺ إِيَّاهُ بِالقُرْآنِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: كَانَ يُلْهَمُهُ إِلْهَامًا عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَىٰ تَبْلِيغِهِ، وَأَمَّا تِلَاوَةُ المَلَائِكَةِ [لَهُ][2] فَلَا يَلْزَمُ مِنْهَا حِفْظُهُ.

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَرِيبٍ: أَنَّ حِفْظَ جَمِيعِهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ (مِنْ شَخْصٍ) وَاحِدٍ، (لَا أَنَّ كُلًّا يَحْفَظُ بَعْضًا)، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَيَجِبُ) عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ (حِفْظُ مَا يَجِبُ فِي صَلَاةٍ كَـ«فَاتِحَةٍ») فَقَطْ عَلَىٰ المَذْهَبِ، أَوِ «الفَاتِحَةِ» وَسُورَةٍ.

(وَهُوَ) أَيِ: القُرْآنُ (أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الذِّكْرِ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَقُولُ الرَّبُّ ﷻ: مَنْ شَغَلَهُ القُرْآنُ [عَنْ ذِكْرِي ومَسْأَلَتِي][3] أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ، وَفَضْلُ كَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ سَائِرِ الكَلَامِ كَفَضْلِ اللهِ عَلَىٰ خَلْقِهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»[4].

---

(١) «النجم الوهاج» للدميري (١/٣٨٥).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) كذا في «جامع الترمذي»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «وذكري عن مسألتي».

(٤) الترمذي (٥/ رقم: ٢٩٢٦)، ولفظه: «حسن غريب». وكذا هو في «تحفة الأشراف» للمزي (٣/ رقم: ٤٢١٦). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ رقم: ١٣٣٥): «ضعيف». وانظر للفائدة: «العلل» لابن أبي حاتم (٤/ رقم: ١٧٣٨) و«فتح الباري» لابن حجر (٩/٦٦).

(وَ) القُرْآنُ (أَفْضَلُ مِنَ) الـ(تَّوْرَاةِ وَ) الـ(إِنْجِيلِ) وَالزَّبُورِ وَسَائِرِ الصُّحُفِ، (وَبَعْضُهُ) أَيْ: القُرْآنِ (أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ) إِمَّا بِاعْتِبَارِ الثَّوَابِ أَوْ بِاعْتِبَارِ مُتَعَلَّقِهِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا وَرَدَ فِي «الفَاتِحَةِ»[1] وَ«آيَةِ الكُرْسِيِّ»[2] وَ«الإِخْلَاصِ»[3].

(وَيَتَّجِهُ) أَنَّ (مَا وَرَدَ فِيهِ ذِكْرٌ خَاصٌّ) كَإِجَابَةِ [١٤٦/ب] المُؤَذِّنِ وَالمُقِيمِ[4]، وَمَا صَحَّ فِيهِ مِمَّا يُقَالُ عِنْدَ نَحْوِ الصَّبَاحِ وَالمَسَاءِ، وَالتَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ، وَالدُّعَاءِ لِلْمَيْتِ فِي صَلَاةِ الجِنَازَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ = (أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ) القُرْآنِ حِينَئِذٍ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، بَلْ [مُصَرَّحٌ][5] بِهِ[6].

(وَيُقَدَّمُ صَبِيٌّ) أَيْ: يَبْدَؤُهُ وَلِيُّهُ (بِتَعْلِيمِهِ) أَيِ: القُرْآنِ (كُلِّهِ، قَبْلَ العِلْمِ) لِرَفْعِ القَلَمِ عَنْهُ[7]، وَلِأَنَّهُ إِذَا قَرَأَ تَعَوَّدَ القِرَاءَةَ ثُمَّ لَزِمَهَا، (إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ) عَلَيْهِ حِفْظُهُ، فَيُعَلَّمُ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ.

(وَيُقَدِّمُ مُكَلَّفٌ العِلْمَ بَعْدَ قِرَاءَةِ مَا يَجِبُ فِي صَلَاةٍ) لِأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ رقم: ٤٤٧٤) من حديث أبي سعيد بن المعلى.

(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٨١٠) من حديث أُبيِّ بن كعب.

(٣) أخرجه البخاري (٦/ رقم: ٥٠١٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦١١) ومسلم (١/ رقم: ٣٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) في (أ): «صرح».

(٦) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/٦٣).

(٧) أخرجه أبو داود الطيالسي (٣/ رقم: ١٤٨٥) وأحمد (١١/ رقم: ٢٥٣٣٣) والدارمي (٢٤٧٨) وأبو داود (٥/ رقم: ٤٣٩٨) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٠٤١) والنسائي (٦/ رقم: ٣٤٥٨) من حديث عائشة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٢٩٧): «صحيح».

الفَرْضِ وَالنَّفْلِ، (كَمَا يُقَدِّمُ كَبِيرٌ نَفْلَ عِلْمٍ عَلَىٰ نَفْلِ قِرَاءَةٍ) فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الإِمَامِ وَالأَصْحَابِ، وَتَقَدَّمَ فِي أَفْضَلِ الأَعْمَالِ.

(وَسُنَّ خَتْمُهُ) أَيِ: القُرْآنِ فِي (كُلِّ أُسْبُوعٍ) مَرَّةً؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو: «اقْرَإِ القُرْآنَ فِي أُسْبُوعٍ، وَلَا تَزِيدَنَّ عَلَىٰ ذَلِكَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]. وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ: «كَانَ أَبِي يَخْتِمُ القُرْآنَ فِي النَّهَارِ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، يَقْرَأُ كُلَّ يَوْمٍ سُبُعًا، لَا يَكَادُ يَتْرُكُهُ نَظَرًا»[2]، أَيْ: فِي المُصْحَفِ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ [حُذَيْفَةَ][3] الثَّقَفِيِّ، قَالَ: «كُنْتُ فِي الوَفْدِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مِنْ ثَقِيفٍ...» الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «فَسَأَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْنَا: كَيْفَ [تُحَزِّبُونَ][4] القُرْآنَ؟ قَالُوا: نُحَزِّبُهُ ثَلَاثَ سُوَرٍ، وَخَمْسَ سُوَرٍ، وَسَبْعَ سُوَرٍ، وَتِسْعَ سُوَرٍ، وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبَ المُفَصَّلِ [مِنْ][5] «ق» حَتَّىٰ نَخْتِمَ»[6].

فَعَلَىٰ هَذَا، يَنْبَغِي أَنْ يُسَبِّعَ كَذَلِكَ، وَإِنْ تَفَاوَتَتْ بَعْضُ الأَسْبَاعِ؛ لِأَنَّ الِاتِّبَاعَ خَيْرٌ مِنَ الِابْتِدَاعِ.

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٣٨٣). وأخرجه البخاري (٦/ رقم: ٥٠٥٤) أيضًا.

(٢) انظر: «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (صـ ٣٨٢) و«المغني» لابن قدامة (٢/٦١١).

(٣) كذا في «مسند أحمد»، وهو الصواب، وفي (أ): «احذيفة» وفي (ب): «لحذيفة».

(٤) كذا في «مسند أحمد»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يحزبون».

(٥) من «مسند أحمد» و(ب) فقط.

(٦) أحمد (٧/ رقم: ١٦٤١٧) و(٨/ رقم: ١٩٣٢٦) ـ واللفظ له ـ وأبو داود (٢/ رقم: ١٣٨٨). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٢٤٦): «إسناده ضعيف».

(وَإِنْ قَرَأَهُ) أَيِ: القُرْآنَ (فِي ثَلَاثٍ فَحَسَنٌ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي قُوَّةً؟ قَالَ: اقْرَأْهُ فِي ثَلَاثٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

(وَلَا بَأْسَ بِهِ) أَيْ: بِالخَتْمِ (فِيمَا دُونَهَا) أَيِ: الثَّلَاثِ (أَحْيَانًا) كَالأَوْقَاتِ الفَاضِلَةِ كَرَمَضَانَ، خُصُوصًا اللَّيَالِيَ اللَّاتِي تُطْلَبُ فِيهَا لَيْلَةُ القَدْرِ، كَأَوْتَارِ العَشْرِ الأَخِيرِ مِنْهُ.

(وَسُنَّ إِكْثَارٌ) مِنْ (قِرَاءَةٍ بِزَمَانٍ فَاضِلٍ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ، كَرَمَضَانَ وَمَكَّةَ، اغْتِنَامًا لِلزَّمَانِ وَالمَكَانِ) قَالَ بَعْضُ الأَصْحَابِ: «وَالأَظْهَرُ: أَنَّ ذَلِكَ مُقَدَّرٌ بِالنَّشَاطِ وَعَدَمِ المَشَقَّةِ، فَمَنْ وَجَدَ نَشَاطًا فِي خَتْمِهِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ لَمْ يُكْرَهْ، وَإِلَّا كُرِهَ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَخْتِمُهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ[2]، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ السَّلَفِ.

(وَكُرِهَ تَأْخِيرُ خَتْمٍ فَوْقَ أَرْبَعِينَ) يَومًا (بِلَا عُذْرٍ) قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «أَكْثَرُ مَا سَمِعْتُ أَنْ يَخْتِمَ القُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ»[3]، وَلِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَىٰ نِسْيَانِهِ، أَوِ التَّهَاوُنِ بِهِ.

(وَحَرُمَ) تَأْخِيرُ خَتْمٍ فَوْقَ أَرْبَعِينَ (إِنْ خَافَ نِسْيَانَهُ، قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ:

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٣٨٦). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٢٥٨): «إسناده حسن صحيح».

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٢٧٦) وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (صـ ١٨١) وابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٣٧٢٠) و(٥/ رقم: ٨٦٧٨) والدارقطني (٢/ رقم: ١٦٧٣). قال الحافظ ابن كثير في «فضائل القرآن» (صـ ٢٥٧): «إسناده صحيح».

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٤٩٤).

«مَا أَشَدَّ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَفِظَهُ) أَيِ: القُرْآنَ (ثُمَّ نَسِيَهُ!»[1]. قَالَ) الإِمَامُ يَعْقُوبُ (أَبُو يُوسُفَ) صَاحِبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ (فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ نِسْيَانِ القُرْآنِ: «المُرَادُ بِالنِّسْيَانِ: أَنْ لَا يُمْكِنَهُ القِرَاءَةُ فِي المُصْحَفِ»[2]) وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ.

(وَنَقَلَ ابْنُ رُشْدٍ المَالِكِيُّ الإِجْمَاعَ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ نَسِيَ القُرْآنَ لِاشْتِغَالِهِ بِعِلْمٍ وَاجِبٍ أَوْ مَنْدُوبٍ فَهُوَ غَيْرُ آثِمٍ[3]).

(وَ) يُسْتَحَبُّ لِلْقَارِئِ أَنْ (يَخْتِمَ) القُرْآنَ (بِشِتَاءٍ أَوَّلَ) الـ(لَّيْلِ) لِطُولِهِ، (وَ) أَنْ يَخْتِمَهُ (بِصَيْفٍ أَوَّلَ) الـ(نَّهَارِ) لِطُولِهِ أَيْضًا، رُوِيَ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، وَكَانَ يُعْجِبُ الإِمَامَ أَحْمَدَ[4]؛ لِمَا رَوَىٰ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ أَهْلَ الخَيْرِ مِنْ صَدْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ يَسْتَحِبُّونَ الخَتْمَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَوَّلَ النَّهَارِ، يَقُولُونَ: إِذَا خَتَمَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَإِذَا خَتَمَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ»[5]. وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[6].

(وَيَجْمَعُ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ عِنْدَ خَتْمِهِ) رَجَاءَ عَوْدِ نَفْعِ ذَلِكَ وَثَوَابِهِ إِلَيْهِمْ. وَعَنِ

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٤٩٣).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «مسائل ابن رشد» (٦٩١/١).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٤٥٥).

(٥) أخرجه الدارمي (٣٨٠٨) وابن الضريس في «فضائل القرآن» (٥٤).

(٦) الدارمي (٣٨١٢)، وقال: «هذا حسن عن سعد».

ابْنِ عَبَّاسٍ: [١٤٧/أ] «أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ رَجُلًا يُرَاقِبُ رَجُلًا يَقْرَأُ القُرْآنَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَ أَعْلَمَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَيَشْهَدُ ذَلِكَ»(١). وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «كَانَ أَنَسٌ إِذَا خَتَمَ القُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَدَعَا»(٢).

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا فَرَغَ مِنَ الخَتْمَةِ أَنْ يَشْرَعَ فِي أُخْرَىٰ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «خَيْرُ الأَعْمَالِ الحِلُّ وَالرِّحْلَةُ، قِيلَ: وَمَا هُمَا؟ قَالَ: افْتِتَاحُ القُرْآنِ وَخَتْمُهُ»(٣). **(وَيَدْعُو)** عَقِبَ الخَتْمِ نَصًّا(٤)؛ لِفِعْلِ أَنَسٍ، وَتَقَدَّمَ.

(وَ) يُسَنُّ أَنْ **(يُكَبِّرَ فَقَطْ)** فَلَا يُسْتَحَبُّ التَّهْلِيلُ وَالتَّحْمِيدُ **(لِخَتْمِهِ)** آخِرَ **(كُلِّ سُورَةٍ مِنْ آخِرِ «الضُّحَىٰ»...)** إِلَىٰ آخِرِهِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ، رَوَاهُ القَاضِي فِي «الجَامِعِ» بِإِسْنَادِهِ(٥).

(وَلَا يُكَرِّرُ سُورَةَ «الصَّمَدِ»، وَلَا يَقْرَأُ «الفَاتِحَةَ» وَخَمْسًا) أَيْ: خَمْسَ

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (صـ ١٠٨) والدارمي (٣٧٩٩) وابن الضريس في «فضائل القرآن» (٧٩).

(٢) لم أقف عليه في كتب ابن أبي داود، ولعله في كتابه «فضائل القرآن»، وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٨٠٩) وابن أبي شيبة (١٥/ رقم: ٣٠٦٦١) والفريابي في «فضائل الأعمال» (٨٦).

(٣) قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١٧٨/٣): «حديث أنس المذكور أخرجه ابن أبي داود بسند فيه كذاب»، بتصرُّف. ولم أقف عليه في كتب ابن أبي داود، ولعله في كتابه «فضائل القرآن».

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٤٢٥).

(٥) لم أقف عليه، وأخرجه الحاكم (٣٠٤/٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ رقم: ١٩١٢ ـ ١٩١٤). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٣/ رقم: ٦١٣٣): «منكر».

آيَاتٍ (مَنْ) أَوَّلِ («البَقَرَةِ» عَقِبَ الخَتْمِ نَصًّا[1]) لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ فِيهِ أَثَرٌ صَحِيحٌ، (فَإِنْ فَعَلَ) ذَلِكَ (فَلَا بَأْسَ) أَيْ: وَلَعَلَّ الجَمْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا مِنْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا فَرَغَ مِنَ الخَتْمَةِ أَنْ يَشْرَعَ فِي أُخْرَىٰ، أَيْ: لَا يَقْتَصِرُ عَلَىٰ مَا ذُكِرَ، بِأَنْ لَا يَزِيدَهُ وَلَا يَنْقُصَهُ حَتَّىٰ يُوهِمَ أَنَّهُ وَرَدَ فِيهِ شَيْءٌ، بَلْ يَقْرَأُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الأُخْرَىٰ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

۞ تَتِمَّةٌ: قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: «قَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ القُرْآنَ المَتْلُوَّ فِي جَمِيعِ الأَقْطَارِ، المَكْتُوبَ فِي المُصْحَفِ الَّذِي بِأَيْدِي المُسْلِمِينَ، مِمَّا جَمَعَهُ الدَّفَّتَانِ مِنْ أَوَّلِ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ إِلَىٰ آخِرِ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ = كَلَامُ اللهِ تَعَالَىٰ وَوَحْيُهُ المُنَزَّلُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِ حَقٌّ، وَأَنَّ مَنْ نَقَصَ مِنْهُ حَرْفًا قَاصِدًا لِذَلِكَ، أَوْ بَدَّلَهُ بِحَرْفٍ آخَرَ مَكَانَهُ، أَوْ زَادَ فِيهِ حَرْفًا آخَرَ مِمَّا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَيْهِ المُصْحَفُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ وَأُجْمِعَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ، عَامِدًا لِكُلِّ هَذَا = فَهُوَ كَافِرٌ»[2]. وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ فِي «التِّبْيَانِ»[3]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٨٣ ـ ٣٨٤).

(٢) «الشفا» للقاضي عياض (صـ ٨٧٣ ـ ٨٧٤).

(٣) «التبيان في آداب حملة القرآن» للنووي (صـ ١٦٤).

(فَصْلٌ)
فِي ذِكْرِ أَحْكَامٍ تَتَعَلَّقُ بِتَأْوِيلِ القُرْآنِ العَظِيمِ وَتَفْسِيرِهِ

(**يُسَنُّ تَعَلُّمُ التَّأْوِيلِ**) أَيْ: تَأْوِيلِ القُرْآنِ، قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «أَوَّلَ الكَلَامَ تَأْوِيلًا وَتَأَوَّلَهُ: دَبَّرَهُ، وَقَدَّرَهُ، وَفَسَّرَهُ»[1]، انْتَهَىٰ. (**وَهُوَ**) أَيِ: التَّأْوِيلُ (**هُنَا التَّفْسِيرُ**) أَيِ: «الإِبَانَةُ وَكَشْفُ المُغَطَّىٰ، وَالفِعْلُ كَـ«ضَرَبَ» وَ«نَصَرَ»»، قَالَهُ فِي «القَامُوسِ»[2].

(**وَيَجُوزُ تَفْسِيرُ القُرْآنِ بِمُقْتَضَىٰ اللُّغَةِ**) قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «اتِّفَاقًا، فَعَلَهُ أَحْمَدُ، وَنَصَرَهُ القَاضِي وَأَبُو الخَطَّابِ وَغَيْرُهُمَا»[3]، انْتَهَىٰ. وَ(**لَا**) يَجُوزُ تَفْسِيرُهُ (**بِالرَّأْيِ**) عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ، مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

(**فَمَنْ قَالَ فِيهِ**) أَيِ: القُرْآنِ، أَيْ: فَسَّرَهُ (**بِرَأْيِهِ، أَوْ بِمَا لَا يَعْلَمُ، فَلْيَتَبَوَّأْ**) أَيْ: لِيَنْزِلَ (**مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَأَخْطَأَ وَلَوْ أَصَابَ**) لِمَا رَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِرَأْيِهِ أَوْ بِمَا لَا يَعْلَمُ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٩٦٣ مادة: أ ول).
(٢) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٤٥٦ مادة: ف س ر).
(٣) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢/٣٠٧).

مِنَ النَّارِ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[1].

وَرُوِيَ هَذَا المَعْنَىٰ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، رَوَىٰ سَعِيدٌ بِسَنَدِهِ عَنِ الصِّدِّيقِ ﷺ: «أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي، وَأَيْنَ أَذْهَبُ ـ أَوْ: كَيْفَ أَصْنَعُ ـ إِذَا أَنَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللهِ بِغَيْرِ مَا أَرَادَ اللهُ؟!»[2]. وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: «نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ. [وَقَرَأَ: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٣١]، وَقِيلَ: [١٤٧/ب] فَمَا الأَبُّ؟ فَقَالَ: مَا كُلِّفْنَا ـ أَوْ: مَا أُمِرْنَا ـ بِهَذَا][3]»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[4]. وَذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ فِي «التَّمْهِيدِ» وَغَيْرُهُ: «يُكْرَهُ»[5].

(وَيَلْزَمُ الرُّجُوعُ لِتَفْسِيرِ صَحَابِيٍّ) لِأَنَّ الصَّحَابَةَ شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ، وَحَضَرُوا التَّأْوِيلَ، فَهُوَ أَمَارَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ عَلَىٰ المَشْهُورِ.

وَ(لَا) يَلْزَمُ الرُّجُوعُ إِلَىٰ تَفْسِيرِ (تَابِعِيٍّ) لِأَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَىٰ المَشْهُورِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: «وَلَعَلَّهُ مُرَادُ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْقَلَ ذَلِكَ عَنِ العَرَبِ».

«وَلَا يُعَارِضُهُ [مَا نَقَلَهُ][6] المَرُّوذِيُّ: «نَنْظُرُ مَا كَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ

---

(١) النسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ رقم: ٨٢٢٨) والترمذي (٥/ رقم: ٢٩٥١)، ولم أقف عليه في «سنن أبي داود» المطبوع، وهو من رواية اللؤلؤي، وعزاه في «تحفة الأشراف» (٤/ رقم: ٥٥٤٣) إلىٰ أبي داود، وذكر أنه من رواية ابن العبد، ولم أقف عليه أيضًا عند ابن ماجه.

(٢) سعيد بن منصور (١/ رقم: ٣٩/ الحميد).

(٣) ليست في «صحيح البخاري».

(٤) البخاري (٩/ رقم: ٧٢٩٣).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٨٩).

(٦) من (ب) فقط.

لَمْ يَكُنْ فَعَنِ الصَّحَابَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَنِ التَّابِعِينَ»؛ لِإِمْكَانِ حَمْلِهِ عَلَىٰ إِجْمَاعِهِمْ، لَا عَلَىٰ مَا انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمْ»، قَالَهُ القَاضِي[1].

(وَإِذا قَالَ الصَّحَابِيُّ مَا يُخَالِفُ القِيَاسَ، فَهُوَ تَوْقِيفٌ) مِنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَجِبُ العَمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَنْ اجْتِهَادٍ، فَهُوَ فِي حُكْمِ المَرْفُوعِ، وَنَقَلَ البِرْمَاوِيُّ[2] عَنْ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ وَالأُصُولِ أَنَّهُ يَكُونُ مَرْفُوعًا[3].

(وَحَرُمَ جَعْلُ القُرْآنِ بَدَلًا مِنَ الكَلَامِ، مِثْلُ أَنْ يَرَىٰ رَجُلًا جَاءَ فِي وَقْتِهِ، فَيَقُولُ: ﴿ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ٤٠]) وَتَقَدَّمَ، (فَلَا) يَجُوزُ أَنْ (يُسْتَعْمَلَ) القُرْآنُ (فِي غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ، وَقَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ: («إِنْ قَرَأَ مَا يُنَاسِبُهُ فَحَسَنٌ، كَقَوْلِ مَنْ دُعِيَ لِذَنْبٍ تَابَ مِنْهُ: ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾ [النور: ١٦]، وَ) كَقَوْلِ مَنْ أَصَابَهُ هَمٌّ (عِنْدَ مَا أَهَمَّهُ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]»[4]، وَ)كَقَوْلِهِ (لِمَنِ اسْتَعْجَلَهُ: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]) وَقَوْلِ مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٩٠).

(٢) هو: محمد بن عبدالدائم بن موسىٰ النُّعيمي، شمس الدين أبو عبدالله البرماوي القاهري الشافعي، سمع علىٰ جماعة منهم البرهان ابن جماعة والبلقيني وابن الملقن والعراقي، ولازم البدر الزركشي، وكان إمامًا في الفقه والأصول والعربية ونحو ذلك، تصدىٰ للإفتاء والتدريس والتصنيف وانتفع الناس به، توفي سنة إحدىٰ وثلاثين وثمان مئة. راجع ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي (٧/٢٨٠).

(٣) «الفوائد السنية في شرح الألفية» للبرماوي (٤/١٢٨٧ ـ ١٢٩٥).

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٦٨).

(وَلَا يَجُوزُ) الـ(نَّظَرُ فِي كُتُبِ أَهْلِ الكِتَابِ نَصًّا[1]) لِأَنَّهُ ﷺ غَضِبَ [حِينَ][2] رَأَىٰ مَعَ عُمَرَ صَحِيفَةً مِنَ التَّوْرَاةِ، وَقَالَ: «أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ...» الحَدِيثَ[3]. (وَلَا) النَّظَرُ فِي (كُتُبِ أَهْلِ) الـ(بِدَعِ، وَ) لَا النَّظَرُ فِي الـ(كُتُبِ) الـ(مُشْتَمِلَةِ عَلَىٰ حَقٍّ وَبَاطِلٍ، وَلَا) تَجُوزُ (رِوَايَتُهَا) لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ ضَرَرِ إِفْسَادِ العَقَائِدِ. (وَيَتَّجِهُ: جَوَازُ نَظَرٍ) فِي كُتُبِ أَهْلِ الكِتَابِ وَأَهْلِ البِدَعِ؛ لِـ(لرَّدِّ عَلَيْهِمْ) لِمَنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَنَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ القَيِّمِ رضي الله عنه[4] وَغَيْرُهُ، (وَتَقَدَّمَ حُكْمُ المُصْحَفِ) فِي «نَوَاقِضِ الوُضُوءِ»، فَلْيُرَاجِعْهُ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ.

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٢٥٦).

(٢) في (أ): «حيث».

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ رقم: ٢٦٩٤٩) وأحمد (٦/ رقم: ١٥٣٨٨) بلفظ: «أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب». قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٥٨٩): «حسن».

(٤) لم أقف عليه.

(بَابُ)
الجَمَاعَةِ وَأَحْكَامِهَا وَمَا يُبِيحُ تَرْكَهَا، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

(صَلَاةُ الجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ) وُجُوبَ عَيْنٍ، لَا وُجُوبَ كِفَايَةٍ، (لِـ)لصَّلَوَاتِ (الخَمْسِ المُؤَدَّاةِ) لَا المَقْضِيَّاتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، وَالأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَعَ الخَوْفِ فَمَعَ الأَمْنِ أَوْلَىٰ، يُؤَكِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَثْقَلُ صَلَاةٍ عَلَىٰ المُنَافِقِينَ صَلَاةُ العِشَاءِ وَصَلَاةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَىٰ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. [١٤٨/أ] وَلِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا اسْتَأْذَنَهُ أَعْمَىٰ لَا قَائِدَ لَهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٦٥٧) ومسلم (١/ رقم: ٦٥١).

(٢) مسلم (١/ رقم: ٦٥٣) من حديث أبي هريرة.

وَعَنْهُ: «الجَمَاعَةُ سُنَّةٌ»، ذَكَرَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ وِفَاقًا لِبَقِيَّةِ المَذَاهِبِ. وَعَنْهُ: «الجَمَاعَةُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ»، اخْتَارَهَا ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[1]. (عَلَىٰ) الـ(رِّجَالِ) لَا النِّسَاءِ وَالخَنَاثَىٰ الـ(أَحْرَارِ) دُونَ العَبِيدِ وَالمُبَعَّضِينِ الـ(قَادِرِينَ) عَلَيْهَا دُونَ ذَوِي الأَعْذَارِ، (وَلَوْ سَفَرًا فِي شِدَّةِ خَوْفٍ) لِعُمُومِ الآيَةِ السَّابِقَةِ.

(وَيُقَاتَلُ تَارِكُهَا) أَيِ: الجَمَاعَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ[2]، (كَأَذَانٍ) أَيْ: كَمَا يُقَاتَلُ تَارِكُ الأَذَانِ، [لَكِنْ تَارِكُ الأَذَانِ][3] إِنَّمَا يُقَاتَلُ عَلَىٰ تَرْكِهِ إِذَا تَرَكَهُ أَهْلُ البَلَدِ كُلُّهُمْ، بِخِلَافِ الجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ يُقَاتَلُ تَارِكُهَا وَإِنْ أَقَامَهَا غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهَا عَلَىٰ الأَعْيَانِ، وَوُجُوبُهُ عَلَىٰ الكِفَايَةِ.

(لَا شَرْطٌ) أَيْ: لَيْسَتِ الجَمَاعَةُ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ نَصًّا[4]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَىٰ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ[5]. وَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَىٰ المَعْذُورِ؛ لِأَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ لَوْلَا العُذْرُ؛ لِلْخَبَرِ[6]. وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَجِبَ لِلْعِبَادَةِ شَيْءٌ، وَتَصِحُّ بِدُونِهِ، كَوَاجِبَاتِ الحَجِّ وَكَالصَّلَاةِ فِي الوَقْتِ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٢٦٥).

(٢) البخاري (١/ رقم: ٦٥٧) ومسلم (١/ رقم: ٦٥١).

(٣) من (ب) فقط.

(٤) «المغني» لابن قدامة (٣/٦).

(٥) البخاري (١/ رقم: ٦٤٥، ٦٤٩) ومسلم (١/ رقم: ٦٥٠) وابن ماجه (١/ رقم: ٧٨٩) والترمذي (١/ رقم: ٢١٥)، وهو في النسائي (٢/ رقم: ٨٤٩) أيضًا.

(٦) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٢٩٩٦) من حديث أبي موسىٰ الأشعري.

(فَتَصِحُّ) الصَّلَاةُ (مِنْ [مُنْفَرِدٍ][1]) لَا عُذْرَ لَهُ، (وَيَأْثَمُ، وَفِي صَلَاتِهِ فَضْلٌ) مَعَ الإِثْمِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ النِّسْبَةِ بَيْنَهُمَا بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ ثُبُوتُ الأَجْرِ فِيهِمَا، وَإِلَّا فَلَا نِسْبَةَ وَلَا تَقْدِيرَ.

(وَتَفْضُلُ) صَلَاةُ (الجَمَاعَةِ) عَلَىٰ صَلَاةِ المُنْفَرِدِ (بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ المَذْكُورِ قَرِيبًا. قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: «لَمَّا كَانَتْ صَلَاةُ الفَذِّ مُفْرَدَةً أَشْبَهَتِ العَدَدَ المُفْرَدَ، فَلَمَّا جُمِعَتْ مَعَ غَيْرِهَا أَشْبَهَتْ ضَرْبَ العَدَدِ، وَكَانَتْ خَمْسًا، فَضُرِبَتْ فِي خَمْسٍ فَصَارَتْ [خَمْسًا][2] وَعِشْرِينَ، وَهِيَ غَايَةُ مَا يَرْتَفِعُ إِلَيْهِ ضَرْبُ الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ، وَأُدْخِلَتْ صَلَاةُ المُنْفَرِدِ وَصَلَاةُ الإِمَامِ مَعَ المُضَاعَفَةِ فِي الحِسَابِ»[3].

(وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُهُ) أَيِ: المُصَلِّي مُنْفَرِدًا (مَعَ عُذْرٍ) لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا»[4].

(وَتَنْعَقِدُ) الجَمَاعَةُ (بِاثْنَيْنِ) لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ مَرْفُوعًا: «الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[5]. وَقَوْلِهِ ﷺ لِمَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[6]، وَأَمَّ ابْنَ عَبَّاسٍ

---

(١) في (أ): «مفرد».
(٢) من (ب) فقط.
(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/١٤٥).
(٤) أحمد (٨/ رقم: ١٩٩٩٢) والبخاري (٤/ رقم: ٢٩٩٦) من حديث أبي موسىٰ.
(٥) ابن ماجه (٢/ رقم: ٩٧٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤٨٩): «ضعيف».
(٦) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٢٨) ومسلم (١/ رقم: ٦٧٤) واللفظ له.

مَرَّةً[1] وَحُذَيْفَةَ أُخْرَىٰ[2]. (فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ) لِاشْتِرَاطِ العَدَدِ فِيهِمَا عَلَىٰ مَا يَأْتِي.

(وَ) تَصِحُّ الجَمَاعَةُ فِي فَرْضٍ وَنَفْلٍ، وَ(لَوْ) كَانَتِ الجَمَاعَةُ (بِأُنْثَىٰ) وَالإِمَامُ رَجُلٌ أَوْ خُنْثَىٰ أَوْ أُنْثَىٰ، (أَوْ) كَانَتْ بِـ(عَبْدٍ) وَالإِمَامُ حُرٌّ أَوْ مُبَعَّضٌ أَوْ عَبْدٌ؛ لِعُمُومِ مَا سَبَقَ. وَ(لَا) تَنْعَقِدُ الجَمَاعَةُ (بِصَبِيٍّ) وَالإِمَامُ بَالِغٌ (فِي فَرْضٍ) لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَا يَصْلُحُ إِمَامًا فِي [الفَرْضِ][3]. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّ صَغِيرًا فِي نَفْلٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ صَبِيٌّ فِي التَّهَجُّدِ[4]. «وَعَنْهُ: «يَصِحُّ أَيْضًا فِي الفَرْضِ، كَمَا لَوْ أَمَّ رَجُلًا مُتَنَفِّلًا»»، قَالَهُ فِي «الكَافِي»[5].

(وَتَحْصُلُ) الجَمَاعَةُ (بِبَيْتِهِ وَ) بِـ(صَحْرَاءَ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6].

(وَتُسَنُّ) الجَمَاعَةُ (بِمَسْجِدٍ) لِلْأَخْبَارِ وَلِإِظْهَارِ الشِّعَارِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: «وَإِقَامَتُهَا فِي الرُّبُطِ وَالمَدَارِسِ وَنَحْوِهَا [١٤٨/ب] قَرِيبٌ مِنْ إِقَامَتِهَا فِي المَسَاجِدِ».

نَعَمْ، إِنْ كَانَ ذَهَابُهُ إِلَىٰ المَسْجِدِ يُؤَدِّي إِلَىٰ انْفِرَادِ أَهْلِهِ، فَالمُتَّجِهُ إِقَامَتُهَا

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٣٨) ومسلم (١/ رقم: ٧٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٧٧٢).

(٣) في (ب): «فرض».

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٣٨) ومسلم (١/ رقم: ٧٦٣).

(٥) «الكافي» لابن قدامة (١/٣٩٦).

(٦) البخاري (١/ رقم: ٣٣٥) ومسلم (١/ رقم: ٥٢١) من حديث جابر.

فِي بَيْتِهِ، تَحْصِيلًا لِلْوَاجِبِ، وَلَوْ دَارَ الأَمْرُ بَيْنَ فِعْلِ الصَّلَاةِ فِي المَسْجِدِ فَذًّا وَبَيْنَ فِعْلِهَا فِي بَيْتِهِ جَمَاعَةً تَعَيَّنَ فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ تَحْصِيلًا لِلْوَاجِبِ، وَلَوْ دَارَ الأَمْرُ بَيْنَ فِعْلِهَا فِي المَسْجِدِ فِي جَمَاعَةٍ يَسِيرَةٍ وَفِعْلِهَا فِي بَيْتِهِ فِي جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ، كَانَ فِعْلُهَا فِي المَسْجِدِ أَوْلَىٰ.

(وَ) تُسَنُّ الجَمَاعَةُ (لِمَقْضِيَّةٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَتَرَاوِيحَ) لِعُمُومِ الأَخْبَارِ، (وَ) تُسَنُّ أَيْضًا (لِعَبِيدٍ وَصِبْيَانٍ وَخَنَاثَىٰ) سَوَاءٌ أَمَّ كُلَّ نَوْعٍ حُرٌّ بَالِغٌ أَوْ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ، (وَ) كَذَا تُسَنُّ الجَمَاعَةُ (لِنِسَاءٍ مُنْفَرِدَاتٍ عَنْ رِجَالٍ فِي دُورِهِنَّ) لِفِعْلِ عَائِشَةَ[1] وَأُمِّ سَلَمَةَ[2]، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَأَمَرَ ﷺ أُمَّ وَرَقَةَ بِأَنْ تَجْعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[3]. وَسَوَاءٌ كَانَ (مِنْهُنَّ إِمَامُهُنَّ أَوْ لَا) لِأَنَّهُنَّ مِنْ أَهْلِ الفَرْضِ، أَشْبَهْنَ الرِّجَالَ.

(وَيُكْرَهُ لِحَسْنَاءَ) حُضُورُ (جَمَاعَةٍ مَعَ رِجَالٍ) خَشْيَةَ الافْتِتَانِ بِهَا، (وَيُبَاحُ) حُضُورُ جَمَاعَةٍ (لِغَيْرِهَا) أَيِ: الحَسْنَاءِ، كَعَجُوزٍ لَا حُسْنَ لَهَا.

فَيَخْرُجْنَ (تَفِلَاتٍ، أَيْ: غَيْرَ مُتَطَيِّبَاتٍ) «يُقَالُ: تَفِلَتِ المَرْأَةُ تَفَلًا، مِنْ بَابِ «تَعِبَ»، إِذَا أَنْتَنَ رِيحُهَا لِتَرْكِ الطِّيبِ وَالادِّهَانِ، وَتَفِلَتْ: إِذَا تَطَيَّبَتْ،

(١) الدارقطني (٢/ رقم: ١٥٠٧)، وصححه النووي في «الخلاصة» (٢/ رقم: ٢٣٥٧).
(٢) الدارقطني (٢/ رقم: ١٥٠٨)، وصححه النووي في «الخلاصة» (٢/ رقم: ٢٣٥٨).
(٣) أبو داود (١/ رقم: ٥٩٣) والدارقطني (٢/ رقم: ١٥٠٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤٩٣): «حسن».

فَهُوَ مِنَ الأَضْدَادِ»، ذَكَرَهُ الحَجَّاوِيُّ فِي «حَاشِيَةِ [الإِقْنَاعِ][1]»[2].

وَيَخْرُجْنَ (بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ)؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَحْضُرْنَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَأْتِي أَنَّهُ يَحْرُمُ خُرُوجُ المَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْ زَوْجِهَا. (وَكَذَا مَجَالِسُ وَعْظٍ) وَأَوْلَىٰ.

(وَحَرُمَ عَلَيْهِنَّ تَطَيُّبٌ لِحُضُورِ) جَمَاعَةٍ بِـ(مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ) كَصَحْرَاءَ فِي صَلَاةِ عِيدٍ أَوِ اسْتِسْقَاءٍ. (وَمَنِ اسْتَأْذَنَتْهُ امْرَأَتُهُ إِلَىٰ المَسْجِدِ أَوِ) اسْتَأْذَنَتْهُ ([أَمَتُهُ][3]) إِلَىٰ المَسْجِدِ، كُرِهَ) لَهُ (مَنْعُهَا) مِنْهُ؛ لِحَدِيثِ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[4]. (وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا) لِلْحَدِيثِ، (وَلَوْ بِمَكَّةَ) المُشَرَّفَةِ أَوْ بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِلْخَبَرِ[5].

(وَلِأَبٍ ثُمَّ وَلِيٍّ مَحْرَمٍ) لِامْرَأَةٍ كَأَخٍ وَعَمٍّ، (مَنْعُ مُوَلِّيَتِهِ) مِنْ خُرُوجٍ مِنْ بَيْتِهَا (إِنْ خَشِيَ) بِخُرُوجِهَا (فِتْنَةً أَوْ ضَرَرًا) اسْتِصْحَابًا لِلْحَصَانَةِ، قَالَ أَحْمَدُ:

---

(١) هذا هو الصواب كما في «كشاف القناع»، وفي (أ) و(ب): «التنقيح». ولم أقف عليه في «حاشية التنقيح» للحَجَّاوي.

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/١٤٧ ـ ١٤٨).

(٣) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢١١) فقط.

(٤) أحمد (٤/ رقم: ٩٧٧٦) وأبو داود (١/ رقم: ٥٦٥) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٥١٥): «صحيح».

(٥) أخرجه أحمد (١٢/ رقم: ٢٧٧٣٢). قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ رقم: ٣٤٠): «حسن لغيره».

«الزَّوْجُ أَمْلَكُ مِنَ الأَبِ»[1]. (وَ) لِمَنْ ذُكِرَ مَنْعُهَا (مِنَ الانْفِرَادِ) لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ دُخُولُ مَنْ يُفْسِدُهَا، وَيُلْحِقُ العَارَ بِهَا وَبِأَهْلِهَا.

(وَمَنْ بِطَرِيقِ مَسْجِدِهِ مُنْكَرٌ، كَغِنَاءٍ) لَمْ يَدَعِ المَسْجِدَ، بَلْ (يَمُرُّ وَيُنْكِرُهُ) بِحَسَبِهِ، (وَيَأْتِي) وَكَذَا لَوْ كَانَ المُنْكَرُ فِي المَسْجِدِ، فَيَحْضُرُ وَيُنْكِرُهُ. (قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ: ((وَلَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ) إِتْيَانُ المَسْجِدِ (إِلَّا بِمَشْيِهِ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ، فَعَلَ»[2]) وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الفُرُوعِ»[3].

(وَسُنَّ لِأَهْلِ) كُلِّ (ثَغْرٍ) مِنْ ثُغُورِ الإِسْلَامِ، وَ«الثَّغْرُ: مَوْضِعُ المَخَافَةِ مِنْ فُرُوجِ البُلْدَانِ»، كَمَا قَالَ فِي «القَامُوسِ»[4]. (اجْتِمَاعٌ بِمَسْجِدٍ وَاحِدٍ) لِأَنَّهُ أَعْلَىٰ لِلْكَلِمَةِ، وَأَوْقَعُ لِلْهَيْبَةِ، قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: «لَوْ كَانَ الأَمْرُ إِلَيَّ لَسَمَّرْتُ أَبْوَابَ المَسَاجِدِ الَّتِي لِلثُّغُورِ؛ لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ»[5].

(وَالْأَفْضَلُ لِوَجِيهٍ غَيْرِهِمْ) أَيْ: غَيْرِ أَهْلِ الثَّغْرِ (الْمَسْجِدُ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ) الجَمَاعَةُ (إِلَّا بِحُضُورِهِ) لِأَنَّ فِيهِ تَحْصِيلَ ثَوَابِ عِمَارَةِ المَسْجِدِ، وَتَحْصِيلَ الجَمَاعَةِ لِمَنْ يُصَلِّي فِيهِ، (أَوْ تُقَامُ) فِيهِ الجَمَاعَةُ (بِدُونِهِ) أَيْ: حُضُورِهِ، [١٤٩/أ] (لَكِنْ فِي قَصْدِهِ غَيْرَهُ كَسْرُ قَلْبِ إِمَامِهِ أَوْ جَمَاعَةٍ) فَجَبْرُ قُلُوبِهِمْ أَوْلَىٰ، (قَالَهُ جَمْعٌ) مِنْهُمُ: المُوَفَّقُ، وَالشَّارِحُ، وَابْنُ تَمِيمٍ، زَادَ ابْنُ حَمْدَانَ: «وَقِيلَ:

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٥٩).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٠٣).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٢١).

(٤) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٣٥٩ مادة: ث غ ر).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/١٠).

أَوْ كَثُرَتْ جَمَاعَةُ المَسْجِدِ بِحُضُورِهِ»[1].

(ثُمَّ) إِنِ اسْتَوَىٰ حُضُورُهُ وَعَدَمُهُ، فَالمَسْجِدُ (الأَقْدَمُ) لِأَنَّ الطَّاعَةَ فِيهِ أَسْبَقُ، (فَالأَكْثَرُ جَمَاعَةً) لِأَنَّهُ أَعْظَمُ أَجْرًا؛ لِحَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ [أَزْكَىٰ][2] مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ [أَزْكَىٰ][3] مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[4].

(وَأَبْعَدُ) مَسْجِدَيْنِ قَدِيمَيْنِ أَوْ جَدِيدَيْنِ، سَوَاءٌ اخْتَلَفَا فِي كَثْرَةِ الجَمْعِ وَقِلَّتِهِ أَوِ اسْتَوَيَا، (أَوْلَىٰ مِنْ أَقْرَبَ، وَلَوْ كَثُرَ جَمْعُهُ، خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ» فِيمَا يُفْهَمُ مِنْ عِبَارَتِهِ[5]؛ لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ مَرْفُوعًا: «أَعْظَمُ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ أَجْرًا أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًىٰ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6]. وَلِكَثْرَةِ حَسَنَاتِهِ بِكَثْرَةِ خُطَاهُ.

(وَفَضِيلَةُ) صَلَاةٍ بِجَمَاعَةٍ قَلِيلَةٍ (أَوَّلَ) الـ(وَقْتِ أَفْضَلُ مِنِ انْتِظَارِ كَثْرَةِ جَمْعٍ) قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الأَصْحَابِ، وَمِمَّا

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٢٧٥).

(٢) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أولىٰ».

(٣) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أولىٰ».

(٤) أحمد (٩/ رقم: ٢١٦٥٧) ـ واللفظ له ـ وأبو داود (١/ رقم: ٥٥٥) وابن حبان (٥/ رقم: ٢٠٥٦).

(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٤٦).

(٦) مسلم (١/ رقم: ٦٦٢). وأخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٥١) أيضًا.

يُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ: «إِنَّ صَلَاةَ الفَجْرِ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ أَفْضَلُ، وَلَوْ قَلَّ الجَمْعُ»، وَهُوَ المَذْهَبُ»[1].

(وَتُقَدَّمُ جَمَاعَةٌ مُطْلَقًا عَلَىٰ أَوَّلِ) الـ(وَقْتِ) يَعْنِي: أَنَّ انْتِظَارَ الجَمَاعَةِ وَلَوْ قَلَّتْ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ أَوَّلِ الوَقْتِ إِذَا صَلَّىٰ مُنْفَرِدًا، وَهُوَ المَذْهَبُ؛ لِأَنَّ الجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ، وَأَوَّلَ الوَقْتِ سُنَّةٌ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ وَاجِبٍ وَمَسْنُونٍ.

(وَحَرُمَ أَنْ يَؤُمَّ بِمَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ أَهْلٌ لَهَا) أَيْ: أَهْلٌ لِلْإِمَامَةِ، (فَلَا تَصِحُّ) إِمَامَةُ غَيْرِ الرَّاتِبِ (قَبْلَهُ أَوْ مَعَهُ) فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ لِلنَّهْيِ[2]، وَقَطَعَ بِهِ فِي «المُنْتَهَىٰ»[3]. (إِلَّا بِإِذْنِهِ) أَيِ: الرَّاتِبِ، فَيُبَاحُ لِلْمَأْذُونِ أَنْ يَؤُمَّ وَتَصِحُّ إِمَامَتُهُ. (وَ) قَدَّمَ (فِي «الرِّعَايَةِ» الكُبْرَىٰ»: (تَصِحُّ) مَعَ الكَرَاهَةِ، قَالَ فِيهَا: «وَلَا يَؤُمُّ، فَإِنْ فَعَلَ صَحَّ وَيُكْرَهُ، وَيَحْتَمِلُ البُطْلَانُ»[4]، انْتَهَىٰ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ أَنْ يَؤُمَّ بَعْدَ الرَّاتِبِ، قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ إِلَّا لِمَنْ يُعَادِي الإِمَامَ»[5]، أَيْ: لِقَصْدِهِ الإِيذَاءَ إِذَنْ، فَيُشْبِهُ مَا لَوْ تَقَدَّمَهُ.

(وَيُرَاسَلُ) رَاتِبٌ (إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِهِ) الـ(مُعْتَادِ، مَعَ قُرْبٍ) مَحَلِّهِ (وَعَدَمِ مَشَقَّةٍ) فِي الذَّهَابِ إِلَيْهِ، (فَإِنْ) رُوسِلَ فَـ(تَأَخَّرَ [أَوْ][6] ضَاقَ) الـ(وَقْتُ)

(١) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٢/٤٢٤).
(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري.
(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٠٦).
(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٢٥).
(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٤٦).
(٦) في غاية المنتهىٰ لمرعي الكَرْمي (١/٢١٢): «و».

صَلَّوْا؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّىٰ حِينَ غَابَ النَّبِيُّ ﷺ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَفَعَلَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسَنْتُمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

(أَوْ بَعُدَ) مَحَلُّهِ، (أَوْ) قَرُبَ وَ(شَقَّ، أَوْ لَمْ يُظَنَّ حُضُورُهُ، أَوْ ظُنَّ) حُضُورُهُ (وَلَا يَكْرَهُ) الرَّاتِبُ (ذَلِكَ) أَيْ: صَلَاةَ غَيْرِهِ عِنْدَ غَيْبَتِهِ، (صَلَّوْا) جَمَاعَةً؛ لِأَنَّهُمْ مَعْذُورُونَ، وَقَدْ أَسْقَطَ حَقَّهُ بِالتَّأَخُّرِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَصَاحِبُ بَيْتٍ أَهْلٌ لَهَا) أَيْ: لِلْإِمَامَةِ، (كَـ)إِمَامٍ (رَاتِبٍ) فَيَحْرُمُ أَنْ يَؤُمَّ أَحَدٌ فِي بَيْتِهِ قَبْلَهُ أَوْ مَعَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ...، إلخ.

۞ فَائِدَةٌ: لَوْ جَاءَ الإِمَامُ بَعْدَ شُرُوعِهِمْ فِي الصَّلَاةِ، فَهَلْ يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ وَيَصِيرُ إِمَامًا وَالإِمَامُ مَأْمُومًا؛ لِأَنَّ حُضُورَ إِمَامِ الحَيِّ يَمْنَعُ الشُّرُوعَ، فَكَانَ عُذْرًا بَعْدَ الشُّرُوعِ، أَمْ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ، أَمْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ الأَعْظَمِ فَقَطْ؟ فِيهِ رِوَايَاتٌ مَنْصُوصَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ» وَأَطْلَقَهُنَّ فِيهِ[3]، وَتَقَدَّمَ فِي «بَابِ النِّيَّةِ».

(وَمَنْ صَلَّىٰ مُطْلَقًا)[4] أَيْ: مُنْفَرِدًا أَوْ فِي جَمَاعَةٍ، (ثُمَّ أُقِيمَتِ) الصَّلَاةُ

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٦٨٤) ومسلم (١/ رقم: ٤٢١).

(٢) مسلم (١/ رقم: ٢٧٤).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٢٦).

(٤) كتب في حاشية (ب): «قَوْلُهُ: «وَمَنْ صَلَّىٰ...» إلخ، فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ صُورَةٌ حَاصِلُهَا: أَنَّهُ إِمَّا أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، أَوْ لَا. وَعَلَىٰ كُلٍّ، إِمَّا أَنْ يَقْصِدَ الإِعَادَةَ، أَوْ لَا. وَعَلَىٰ الجَمِيعِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَقْتَ نَهْيٍ، أَوْ لَا. وَالَّذِي حَقَّقَهُ شَيْخُنَا وَالنَّجْدِيُّ أَنَّهُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ صَحَّتِ الإِعَادَةُ مُطْلَقًا، قَصَدَ الإِعَادَةَ أَوْ لَا، وَقْتَ نَهْيٍ أَوْ لَا، صَلَّىٰ بِالمَسْجِدِ=

(مُطْلَقًا) أَيْ: وَقْتَ [١٤٩/ب] نَهْيٍ أَوْ غَيْرَهُ، (سُنَّ) لَهُ (أَنْ يُعِيدَ) مَعَ الجَمَاعَةِ ثَانِيًا مَعَ إِمَامِ الحَيِّ وَغَيْرِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أُقِيمَتْ وَأَنْتَ فِي المَسْجِدِ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ[١]. وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لَا يُعِيدُهَا مَنْ بِالمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ بِلَا سَبَبٍ»[٢]. (غَيْرَ مَغْرِبٍ) فَلَا تُسَنُّ إِعَادَتُهَا؛ لِأَنَّ المُعَادَةَ تَطَوُّعٌ، وَلَا يَكُونُ بِوِتْرٍ وَلَوْ كَانَ صَلَّىٰ وَحْدَهُ، ذَكَرَهُ القَاضِي وَغَيْرُهُ[٣]، [وَ][٤] يُعِيدُ غَيْرَ المَغْرِبِ (وَلَوْ) كَانَ (مَسْبُوقًا).

(وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ) فَلَوْ أَدْرَكَ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَيْنِ، قَضَىٰ مَا فَاتَهُ مِنْهَا وَلَا يُسَلِّمُ مَعَهُ نَصًّا؛ لِعُمُومِ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[٥]، وَقِيلَ: «يُسَلِّمُ مَعَهُ»[٦]. قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «وَلَعَلَّ الخِلَافَ فِي الأَفْضَلِ، وَإِلَّا فَهِيَ نَفْلٌ، وَلَا يَلْزَمُ

= أَوْ لَا، وَدَخَلَ. وَأَمَّا إِذَا دَخَلَ وَقَدْ أُقِيمَتْ: فَإِنْ قَصَدَ الإِعَادَةَ وَكَانَ بِوَقْتِ نَهْيٍ انْبَنَىٰ عَلَىٰ فِعْلِ مَا لَهُ سَبَبٌ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ وَقَصَدَ صَحَّتْ مَعَ الكَرَاهَةِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الإِعَادَةَ صَحَّتْ مُطْلَقًا، خِلَافًا لِمَفْهُومِ «الإِقْنَاعِ» وَ«المُنْتَهَىٰ» فِي تَخْصِيصِ ذَلِكَ بِوَقْتِ النَّهْيِ، جَزَمَ بِذَلِكَ فِي «الغَايَةِ» مُشِيرًا لِخِلَافِهَا، وَفِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ» مَا نَصُّهُ: «وَظَاهِرُهُ: إِذَا دَخَلَ وَهُمْ يُصَلُّونَ لَا يُعِيدُ، خِلَافًا لِجَمَاعَةٍ مِنْهُمُ الشَّارِحُ، وَهُوَ نَصُّ الإِمَامِ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ، قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَمَّنْ يُعِيدُ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ وَهُمْ يُصَلُّونَ، أَيُصَلِّي مَعَهُمْ؟ [قال: نعم]»، لَكِنْ قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ: «لَا يُسْتَحَبُّ الدُّخُولُ»»، انْتَهَىٰ، قَالَهُ تِلْمِيذُ «م س» عَبْدُاللهِ السَّفَّارِينِي».

(١) أحمد (٩/ رقم: ٢١٨٢٢، ٢١٨٧٨) ومسلم (١/ رقم: ٦٤٨).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٠٤).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٣٢).

(٤) من (ب) فقط.

(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٣٥) ومسلم (١/ رقم: ٦٠٢) من حديث أبي هريرة.

(٦) «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٣٤).

إِيقَاعُهُ أَرْبَعًا، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: يَلْزَمُ إِتْمَامُهَا أَرْبَعًا مُرَاعَاةً لِقَوْلِ: إِنَّهَا فَرْضٌ، وَفِيهِ بُعْدٌ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَالأُولَىٰ) مِنَ الصَّلَاتَيْنِ (فَرْضُهُ) دُونَ المُعَادَةِ فَهِيَ نَفْلٌ، (فَيَنْوِي الثَّانِيَةَ نَفْلًا، أَوْ ظُهْرًا) أَوْ عَصْرًا (مُعَادَةً مَثَلًا)، وَ(لَا) يَنْوِيهَا (فَرْضًا) لِأَنَّهُ [سَقَطَ][2] بِالأُولَىٰ. (وَيَتَّجِهُ: وَالأَوْلَىٰ) فِي نِيَّتِهَا (التَّفْوِيضُ) بِأَنْ يَقُولَ: «أُصَلِّي الظُّهْرَ» مَثَلًا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَيِّدَ بِمُعَادَةٍ أَوْ نَفْلٍ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «الفَتَاوَىٰ المِصْرِيَّةِ»: «وَإِذَا صَلَّىٰ مَعَ الجَمَاعَةِ نَوَىٰ بِالثَّانِيَةِ مُعَادَةً، وَكَانَتِ الأُولَىٰ فَرْضًا وَالثَّانِيَةُ نَفْلًا عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: «الفَرْضُ أَكْمَلُهَا»، وَقِيلَ: «ذَلِكَ إِلَىٰ اللهِ»»[3]، انْتَهَىٰ.

(وَكَذَا) يُسَنُّ أَنْ يُعِيدَ (إِنْ جَاءَ مَسْجِدًا) بَعْدَ أَنْ أُقِيمَتْ، (وَلَوْ) جَاءَهُ (بِوَقْتِ نَهْيٍ، خِلَافًا لَهُمَا) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ» وَ«المُنْتَهَىٰ»، قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ خَارِجَ المَسْجِدِ، فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ نَهْيٍ لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ الدُّخُولُ»[4]. وَقَالَ فِي «المُنْتَهَىٰ»: «وَكَذَا إِنْ جَاءَ مَسْجِدًا غَيْرَ وَقْتِ نَهْيٍ»[5].

وَمَا اخْتَارَهُ المُصَنِّفُ [مَبْنِيٌّ][6] عَلَىٰ جَوَازِ فِعْلِ مَا لَهُ سَبَبٌ فِي أَوْقَاتِ

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/١٥٤).

(٢) في (ب): «يسقط».

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٣/٢٥٩).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٤٧).

(٥) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٠٧).

(٦) من (ب) فقط.

النَّهْيِ، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ الخِلَافِ فِيهِ فِي «أَوْقَاتِ النَّهْيِ»، فَرَاجِعْهُ. فَيَكُونُ اخْتَارَ هُنَا الجَوَازَ، وَهُنَاكَ المَنْعَ، فَتَأَمَّلْ.

وَمَحَلُّ الإِعَادَةِ إِنْ جَاءَ المَسْجِدَ لِـ(غَيْرِ قَصْدِهَا) أَيِ: الإِعَادَةِ، (وَ) إِنْ جَاءَ (لِقَصْدِهَا: يُكْرَهُ) زَادَ بَعْضُهُمْ: «وَلَوْ كَانَ صَلَّىٰ فَرْضَهُ وَحْدَهُ». (وَ) إِنْ جَاءَ مَسْجِدًا (بِوَقْتِ نَهْيٍ وَقَصَدَ) إِعَادَةً، (فَكَفِعْلِ مَا لَهُ سَبَبٌ) فِي وَقْتِ النَّهْيِ، وَالمَذْهَبُ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي البَابِ قَبْلَهُ: لَا يَجُوزُ، فَلَا إِعَادَةَ.

قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْصِدِ الإِعَادَةَ، كَمَا هُوَ مَفْهُومُ قَوْلِهِ ـ أَيِ: «الإِقْنَاعِ» ـ وَقَوْلِ صَاحِبِ «المُنْتَهَىٰ» فِيمَا سَبَقَ: «وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ أُقِيمَتْ وَهُوَ بِالمَسْجِدِ»»[1]، انْتَهَىٰ. وَفِي كَلَامِ المُصَنِّفِ هُنَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَ أَنَّ مَعَ القَصْدِ تُكْرَهُ فِيهِمَا، ثُمَّ قَالَ: «فَكَفِعْلِ مَا لَهُ سَبَبٌ»، فَتَأَمَّلْ[2].

(وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ فِي) مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ كَغَيْرِهِ، (غَيْرَ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ) فَقَطْ، فَتُكْرَهُ فِيهِمَا، وَعَلَّلَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِأَنَّهُ أَرْغَبُ فِي تَوْفِيرِ الجَمَاعَةِ، أَيْ: لِئَلَّا يَتَوَانَىٰ النَّاسُ فِي حُضُورِهَا مَعَ الإِمَامِ الأَوَّلِ[3].

(وَلَا) تُكْرَهُ إِعَادَةُ الجَمَاعَةِ (فِيهِمَا) أَيْ: مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ؛ (لِعُذْرٍ) فِي إِقَامَتِهَا كَنَوْمٍ وَنَحْوِهِ عَنِ الجَمَاعَةِ، فَلَا يُكْرَهُ لِمَنْ فَاتَتْهُ إِذَنْ إِعَادَتُهَا

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٥٣/٣).

(٢) كتب أمامها في حاشية (ب): «قَدْ يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ مَا تَقَدَّمَ فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ، وَمَا هُنَا فِيهِ، فَلْيُتَأَمَّلْ».

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٣٣٦) و«المغني» لابن قدامة (١١/٣) و«المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥٤/٢ ـ ٥٥).

بِالمَسْجِدَيْنِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَذَا؟»[1]، وَلِأَنَّ إِقَامَتَهَا إِذَنْ أَخَفُّ مِنْ تَرْكِهَا.

(«وَلَيْسَ لِإِمَامٍ اعْتِيَادُ صَلَاةٍ مَرَّتَيْنِ، وَجَعْلُ ثَانِيَةٍ عَنْ فَائِتَةٍ) أَوْ غَيْرِهَا، (وَالأَئِمَّةُ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ) أَيِ: اعْتِيَادَهَا [١٥٠/أ] مَرَّتَيْنِ (بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ»، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ[2]، وَارْتَضَاهُ مَنْ بَعْدَهُ. وَفِي «وَاضِحِ ابْنِ عَقِيلٍ»: «لَا يَجُوزُ فِعْلُ ظُهْرَيْنِ فِي يَوْمٍ»[3]. قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «لَعَلَّ المُرَادَ: عَلَىٰ اعْتِقَادِ فَرْضِيَّتِهِمَا، وَإِلَّا فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُعَادَةً أَوْ فَائِتَةً فَلَا مَانِعَ»[4].

۞ **فَائِدَةٌ:** قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَقَالَ ـ يَعْنِي: الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ ـ فِيمَنْ نَذَرَ مَتَىٰ حَفِظَ القُرْآنَ صَلَّىٰ مَعَ كُلِّ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ أُخْرَىٰ، وَحَفِظَهُ: «لَا يَلْزَمُهُ الوَفَاءُ، فَإِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَيُكَفِّرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ»»[5]، انْتَهَىٰ.

(وَسُنَّ لِمَنْ فَاتَتْهُ الجَمَاعَةُ صَلَاةٌ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَىٰ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) جَمَاعَةً أُخْرَىٰ (سُنَّ لِبَعْضِهِمْ) أَيْ: بَعْضِ الجَمَاعَةِ الَّذِينَ صَلَّوْا (أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ) لِحَدِيثِ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَذَا؟»[6]، وَتَقَدَّمَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ رقم: ١١١٧٥) وأبو داود (١/ رقم: ٥٧٥) والترمذي (١/ رقم: ٢٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٥٣٥): «صحيح».

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٠٤).

(٣) «الواضح» لابن عقيل (٢/٥٧٥).

(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/١٥٦).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٣٤).

(٦) أخرجه أحمد (٥/ رقم: ١١٥٨٤) وأبو داود (١/ رقم: ٥٧٥) والترمذي (١/ رقم: ٢٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٥٣٥): «صحيح».

وَمَا ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ مِنْ قَوْلِهِمْ: «لَا يُكْرَهُ»، أَوْ: «يُسْتَحَبُّ إِعَادَةُ الجَمَاعَةِ» ـ وَهُوَ مَعَ المُخَالِفِ ـ فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ وُجُوبِ الجَمَاعَةِ، أَوْ يُقَالُ: هُوَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ؛ لِيُصَلُّوا فِي غَيْرِهِ، أَيِ: المَسْجِدِ الَّذِي أُقِيمَتْ فِيهِ الجَمَاعَةُ، أَشَارَ إِلَيْهِ فِي «الإِنْصَافِ»[1].

(وَيَتَّجِهُ هَذَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ اعْتِيدَ بِإِقَامَةِ جَمَاعَةٍ بَعْدَ أُخْرَىٰ) كَالأَزْهَرِ بِمِصْرَ، وَالأُمَوِيِّ بِدِمَشْقَ، وَالجَدِيدِ بِصَالِحِيَّتِهَا. (وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ اعْتِيدَ فِيهِ ذَلِكَ، (فَيَلْزَمُهُ) أَنْ يُصَلِّيَ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَىٰ إِلَّا أَنْ يَخَافَ خُرُوجَ الوَقْتِ.

(فَرْعٌ: «مَنْ أَدْرَكَ جَمَاعَةً فِي الأَثْنَاءِ، وَ) يَعْلَمُ أَنَّ (بَعْدَهَا جَمَاعَةً أُخْرَىٰ) وَكَانَتِ الجَمَاعَاتُ سَوَاءً، (فَهِيَ) [أَيِ][2]: الأُخْرَىٰ (أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ إِدْرَاكَ الجَمَاعَةِ مِنْ أَوَّلِهَا أَفْضَلُ) كَمَا جَاءَ فِي إِدْرَاكِهَا بِحَدِّهَا، (إِلَّا أَنْ تَتَمَيَّزَ) الجَمَاعَةُ (الأُولَىٰ بِـ)كَمَالِ فَضِيلَةٍ، كَـ(كَثْرَةِ جَمْعٍ، أَوْ فَضْلِ إِمَامٍ، أَوْ) كَوْنِهَا (رَاتِبَةً»، قَالَهُ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ. (وَقَالَ: «مِثْلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ لَمْ [تَكُنْ تُعْرَفْ][3] فِي السَّلَفِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ إِمَامَانِ رَاتِبَانِ، وَكَانَتِ الجَمَاعَةُ تَتَوَفَّرُ مَعَ الإِمَامِ الرَّاتِبِ»[4]) انْتَهَىٰ.

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٢٨٧).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) كذا في «مجموع الفتاوىٰ»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و«غاية المنتهى» لمرعي الكَرْمي (١/٢١٣): «يكن يعرف».

(٤) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٣/٢٥٧ ـ ٢٥٨).

(فَصْلٌ)

(وَيُمْنَعُ شُرُوعٌ فِي إِقَامَةِ) صَلَاةٍ لَمْ يُصَلِّهَا بَعْدَ (انْعِقَادِ نَافِلَةٍ [وَ][1] رَاتِبَةٍ) مِنْ (مُرِيدِ) الـ(صَّلَاةِ مَعَ إِمَامِهَا) وَإِلَّا لَمْ يَمْتَنِعْ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ لَا يُرِيدُ الصَّلَاةَ فِيهِ، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ» تَوْجِيهًا[2]. (وَلَوْ بِبَيْتِهِ) لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. (أَوْ جَاهِلًا) الإِقَامَةَ، كَجَهْلِ وَقْتِ نَهْيٍ.

(وَيَتَّجِهُ: لَا يَضُرُّ) مَنْ لَمْ يُرِدِ الصَّلَاةَ مَعَ ذَلِكَ الإِمَامِ وَشَرَعَ فِي نَافِلَةٍ، (طُرُوُّ إِرَادَةِ) الصَّلَاةِ مَعَهُ (فِي أَثْنَاءِ) تِلْكَ النَّافِلَةِ، أَيْ: فَلَا تَبْطُلُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِأَنَّهُ وَقْتَ الشُّرُوعِ فِيهَا غَيْرُ مَمْنُوعٍ.

(وَمَنْ) أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ (فِيهَا) أَيِ: النَّافِلَةِ، (وَلَوْ) كَانَ (خَارِجَ) الـ(مَسْجِدِ، يُتِمُّ) مَا ابْتَدَأَهُ (مَعَ أَمْنِ فَوْتِ) مَا تُدْرَكُ بِهِ الـ(جَمَاعَةُ) وَلَوْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. (وَيُخَفِّفُ) مَا ابْتَدَأَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الإِقَامَةِ إِذَا شُرِعَ فِي الإِقَامَةِ نَدْبًا، وَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ.

---

(١) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢١٣) فقط.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٧١٠) من حديث أبي هريرة، ولم أقف عليه عند البخاري.

(فَإِنْ سَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ) رَكَعَاتٍ (مَنْ نَوَىٰ أَرْبعًا جَازَ نَصًّا[1]) وَلَعَلَّ عَدَمَ [كَرَاهَةِ][2] الثَّلَاثِ هُنَا لِلْعُذْرِ. (وَيَتَّجِهُ: وَ) إِنْ سَلَّمَ (مِنْ) رَكْعَةٍ (وَاحِدَةٍ نَاوٍ ثِنْتَيْنِ) جَازَ أَيْضًا؛ إِذِ النَّفْلُ لَا يَجِبُ إِتْمَامُهُ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ العُذْرِ. (وَمَعَ خَوْفِ فَوْتِ) مَا تُدْرَكُ [١٥٠/ب] بِهِ الجَمَاعَةُ (يَقْطَعُهَا) لِأَنَّ الفَرْضَ أَهَمُّ.

(قَالَ جَمَاعَةٌ) مِنْهُمْ صَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»: («وَفَضِيلَةُ تَكْبِيرَةٍ أُولَىٰ) أَيْ: تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ([لَا تَحْصُلُ][3] إِلَّا بِشُهُودِ تَحْرِيمِ) الـ(إِمَامِ»)، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «المُبْدِعِ» وَغَيْرِهِ[4].

(وَمَنْ كَبَّرَ) مَأْمُومًا (قَبْلَ تَسْلِيمَةِ) الـ(إِمَامِ) الـ(أُولَىٰ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ، وَلَوْ لَمْ يَجْلِسْ) فَيَبْنِي وَلَا يُجَدِّدُ إِحْرَامًا، قَالَ المَجْدُ: «وَمَعْنَاهُ: أَصْلُ فَضْلِ الجَمَاعَةِ، لَا حُصُولُهَا فِيمَا سُبِقَ بِهِ، فَإِنَّهُ مُنْفَرِدٌ فِيهِ حِسًّا وَحُكْمًا إِجْمَاعًا»[5]، انْتَهَىٰ. وَلِأَنَّهُ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً. وَقِيلَ: «لَا يُدْرِكُهَا إِلَّا بِرَكْعَةٍ»، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ أَبِي مُوسَىٰ[6]، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[7].

---

(١) «الحاوي» لأبي طالب البصري (صـ ٣٨٥).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ): «الكراهة»، وفي (ب): «للكراهة».

(٣) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢١٣/١) فقط.

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥٤/٢). وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٤٣١/٢).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤٣٧/٢).

(٦) «الإرشاد» لابن أبي موسىٰ (صـ ٦٨).

(٧) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٠٤).

وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «قَبْلَ التَّسْلِيمَةِ الأُولَىٰ»: أَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَ بَيْنَ التَّسْلِيمَتَيْنِ لَمْ يُدْرِكْهَا، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُمَا رُكْنٌ.

(وَمَنْ أَدْرَكَ) مَعَ الإِمَامِ (الرُّكُوعَ) وَيُدْرِكُ (بِانْتِهَائِهِ لِحَدِّ) الـ(إِجْزَاءِ) مِنْهُ (قَبْلَ رَفْعِ) الـ(إِمَامِ) رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، أَيْ: قَبْلَ أَنْ يَزُولَ مِنْ قَدْرُ الإِجْزَاءِ مِنْهُ، (غَيْرَ شَاكٍّ) فِي إِدْرَاكِ الإِمَامِ رَاكِعًا (دُونَ طُمَأْنِينَةٍ) أَيْ: وَلَوْ لَمْ يُدْرِكِ الطُّمَأْنِينَةَ مَعَهُ = (اطْمَأَنَّ) هُوَ (ثُمَّ تَابَعَ) إِمَامَهُ، (وَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ) لِحَدِيثِ: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ رَكْعَةً»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[1]. وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّكْبِيرِ قَائِمًا، فَلَوْ أَتَمَّهُ فِي انْحِنَائِهِ انْقَلَبَتْ نَفْلًا، وَتَقَدَّمَ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ شَكَّ هَلْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا أَوْ لَا؟ لَا يَعْتَدُّ بِهَا، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَتَقَدَّمَ. وَإِنْ كَبَّرَ وَالإِمَامُ فِي الرُّكُوعِ، ثُمَّ لَمْ يَرْكَعْ حَتَّىٰ رَفَعَ إِمَامُهُ، لَمْ يُدْرِكْهَا وَلَوْ أَدْرَكَ رُكُوعَ المَأْمُومِينَ.

(وَأَجْزَأَتْهُ) أَيْ: أَجْزَأَ مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعًا (تَكْبِيرَةُ) الـ(إِحْرَامِ عَنْ وَاجِبِ تَكْبِيرِ) الـ(رُّكُوعِ، نَصًّا) وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ فِعْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عُمَرَ[2]، وَلَا يُعْلَمُ لَهُمَا مُخَالِفٌ فِي الصَّحَابَةِ، وَلِأَنَّهُ اجْتَمَعَ عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، فَأَجْزَأَ [الرُّكْنُ][3] عَنِ الوَاجِبِ كَطَوَافِ الزِّيَارَةِ وَالوَدَاعِ، فَإِنْ

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١١١٤) من حديث أبي هريرة، ولكن بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة». قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤٩٧): «صحيح».

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٤٩٩).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «لركن».

نَوَىٰ بِتَكْبِيرَتِهِ الانْتِقَالَ مَعَ الإِحْرَامِ أَوْ وَحْدَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِيَ بِتَكْبِيرَتَيْنِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَقِيلٍ وَابْنَ الجَوْزِيِّ اعْتَبَرَاهُمَا[1].

(وَإِنْ رَفَعَ إِمَامٌ رَأْسَهُ) قَبْلَ أَنْ يَصِلَ المَسْبُوقُ لِقَدْرِ مَا يُجْزِئُ فِي الرُّكُوعِ، (فَاتَتِ) المَسْبُوقَ (الرَّكْعَةُ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ، فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا...»، الحَدِيثَ[2].

(وَسُنَّ دُخُولُ مَأْمُومٍ مَعَهُ) أَيْ: مَعَ الإِمَامِ (كَيْفَ أَدْرَكَهُ) وَإِنْ لَمْ يَعْتَدَّ بِمَا أَدْرَكَهُ فِيهِ؛ لِلْخَبَرِ. (وَيَنْحَطُّ) مَأْمُومٌ أَدْرَكَ إِمَامَهُ غَيْرَ رَاكِعٍ (بِلَا تَكْبِيرٍ) لِانْحِطَاطِهِ، (وَلَوْ أَدْرَكَهُ سَاجِدًا) نَصَّ عَلَيْهِ[3]؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ لَهُ بِهِ وَقَدْ فَاتَهُ مَحَلُّ التَّكْبِيرِ.

(وَيَقُومُ مَسْبُوقٌ) سَلَّمَ إِمَامُهُ (بِهِ) أَيْ: بِالتَّكْبِيرِ (وُجُوبًا) نَصًّا[4]؛ لِوُجُوبِهِ لِكُلِّ انْتِقَالٍ يَعْتَدُّ بِهِ المُصَلِّي، وَهَذَا مِنْهُ. (وَعَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ مَنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ (المُتَابَعَةُ) لِإِمَامِهِ (قَوْلًا وَفِعْلًا) لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَيَتَّجِهُ: وَتَبْطُلُ) صَلَاةُ مَسْبُوقٍ (بِتَرْكِ) الـ(مُتَابَعَةِ) فِي (فِعْلٍ) لَا يُعْتَدُّ بِهِ (لِعَالِمٍ) كَسُجُودٍ وَجُلُوسٍ، وَ(لَا) تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِ المُتَابَعَةِ فِي (قَوْلٍ،

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٢٩٤ ـ ٢٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ رقم: ٨٨٥) وابن خزيمة (٣/ رقم: ١٦٢٢) والدارقطني (٢/ رقم: ١٣١٤) والحاكم (١/٢١٦، ٢٧٣) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ٨٣٢): «حديث حسن».

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٤٩٩).

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٥٧).

كَتَسْبِيحٍ) وَفِيهِ نَظَرٌ، لِتَصْرِيحِهِمْ بِوُجُوبِ المُتَابَعَةِ عَلَيْهِ.

قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «وَالمُرَادُ بِمُتَابَعَتِهِ فِي الأَقْوَالِ: أَنْ يَأْتِيَ بِتَكْبِيرَةِ الانْتِقَالِ عَمَّا أَدْرَكَهُ فِيهِ وَمَا فِي السُّجُودِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَأَمَّا التَّشَهُّدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحَلًّا لِتَشَهُّدِهِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ»[1].

(وَإِنْ قَامَ [١٥١/أ] مَسْبُوقٌ) لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ (قَبْلَ تَسْلِيمَةِ) إِمَامِهِ التَّسْلِيمَةَ الـ(ثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَرْجِعْ) لِيَقُومَ بَعْدَ سَلَامِهَا، (وَيَلْزَمُهُ) الرُّجُوعُ = (انْقَلَبَتْ) صَلَاتُهُ (نَفْلًا) لِتَرْكِهِ العَوْدَ الوَاجِبَ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ بِلَا عُذْرٍ، فَيَخْرُجُ مِنَ الِائْتِمَامِ، وَيَبْطُلُ فَرْضُهُ.

(وَيَتَّجِهُ) تَنْقَلِبُ صَلَاةُ مَسْبُوقٍ قَامَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ إِمَامِهِ الثَّانِيَةِ فَلَمْ يَرْجِعْ نَفْلًا، (وَلَوْ) كَانَ (جَاهِلًا) وَهُوَ ظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمْ.

(وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (أَنَّهُ) أَيِ: المَسْبُوقَ (يَقُومُ بِإِيَاسِـ)ـهِ مِنْ تَسْلِيمَةٍ (ثَانِيَةٍ مِـ)ـمَّنْ لَا يَرَىٰ وُجُوبَهَا، كَـ(نَحْوِ شَافِعِيٍّ) وَمَالِكِيٍّ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ صَلَاتِهِ بِالأُولَىٰ.

(وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (أَنَّهُ يَقُومُ فَوْرًا بَعْدَ) تَسْلِيمَةٍ (ثَانِيَةٍ إِنْ لَمْ يَكُنِ) المَسْبُوقُ (بِمَوْضِعِ جُلُوسِ تَشَهُّدِهِ) كَأَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ مَثَلًا، ثُمَّ سَلَّمَ إِمَامُهُ الثَّانِيَةَ، فَلَا يَضُرُّ تَبَاطُؤُهُ بِالقِيَامِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ تَشَهُّدِهِ الأَوَّلِ، (وَإِلَّا) يَكُنْ مَوْضِعَ تَشَهُّدِهِ، بِأَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً مِنْ رُبَاعِيَّةٍ مَثَلًا، ثُمَّ

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/١٦٠).

سَلَّمَ إِمَامُهُ التَّسْلِيمَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ فَوْرًا (**بَطَلَتْ لِعَامِدٍ**) عَدَمِ القِيَامِ؛ لِأَنَّ هَذَا المَحَلَّ غَيْرُ مَوْضِعٍ لِتَشَهُّدِ المَسْبُوقِ، فَإِذَا تَبَاطَأَ عَنِ القِيَامِ فَقَدْ زَادَ فِعْلًا، وَهُوَ جُلُوسٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، فَأَبْطَلَ صَلَاتَهُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(**وَمَا أَدْرَكَ**) مَسْبُوقٌ مِنْ صَلَاةٍ مَعَ إِمَامِهِ، (**فَـ**)هُو (**آخِرُهَا**) أَيْ: آخِرُ صَلَاتِهِ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ فِيمَا بَعْدَ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ كَالثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ، (**فَلَا اسْتِفْتَاحَ لَهُ وَلَا اسْتِعَاذَةَ إِنْ لَمْ يَقْرَأْ**) خَلْفَ الإِمَامِ. وَمَفْهُومُهُ: أَنَّهُ لَوْ قَرَأَ خَلْفَهُ يَسْتَعِيذُ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِأَصْلِيْهِ؛ حَيْثُ أَطْلَقَا عَدَمَ الاسْتِفْتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ إِلَّا فِيمَا يَقْضِيهِ[1]، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: «خِلَافًا لَهُمَا». وَمَا جَزَمَ بِهِ المُصَنِّفُ قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «إِنَّهُ الصَّوَابُ عَلَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ»، قَالَ: «وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنَ الأَصْحَابِ قَالَهُ»[2]، انْتَهَىٰ.

(**وَيَتَوَرَّكُ**) المَسْبُوقُ (**فِيهِ**) أَيْ: فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ وَالمَغْرِبِ (**مَعَ إِمَامِهِ**) تَبَعًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ آخِرُ صَلَاتِهِ، (**مُكَرِّرًا**) المَسْبُوقُ (**لِتَشَهُّدٍ أَوَّلٍ نَدْبًا**) نَصًّا[3]، (**حَتَّىٰ يُسَلِّمَ إِمَامُهُ**) التَّسْلِيمَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ تَشَهُّدٌ وَاقِعٌ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ، فَلَا تُشْرَعُ الزِّيَادَةُ فِيهِ عَلَىٰ الأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ مَحَلًّا لِتَشَهُّدِهِ الأَوَّلِ، فَالوَاجِبُ مِنْهُ المَرَّةُ الأُولَىٰ، وَإِنْ سَلَّمَ الإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ المَسْبُوقُ التَّشَهُّدَ، قَامَ المَسْبُوقُ وَلَمْ يُتِمَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ.

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٤٩) و«منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٠٨).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٢٩٩).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٣٩٤).

(وَمَا يَقْضِي) المَسْبُوقُ مِمَّا فَاتَهُ (أَوَّلَهَا) أَيْ: أَوَّلَ صَلَاتِهِ (يَسْتَفْتِحُ لَهُ) أَيْ: لِمَا يَقْضِيهِ، (وَيَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ سُورَةً) فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ صَلَاتِهِ، وَيَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ فِي الجَهْرِيَّةِ غَيْرِ الجُمُعَةِ، وَيُرَاعِي تَرْتِيبَ السُّورَةِ، (وَيَأْتِي بِعَدَدِ مَا فِي أُولَىٰ عِيدٍ مِنْ تَكْبِيرٍ).

(وَ) مَسْبُوقٌ (بِـ)صَلَاةِ (جِنَازَةٍ) يُتَابِعُ إِمَامَهُ فِيمَا أَدْرَكَهُ مَعَهُ، ثُمَّ (يَقْرَأُ «الفَاتِحَةَ») فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ يَقْضِيهَا، فَإِنْ فَاتَهُ أَكْثَرُ مِنْ تَكْبِيرَةٍ قَضَىٰ «الفَاتِحَةَ» ([فَمَا][1] بَعْدَهَا مِمَّا فَاتَهُ) فَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثَانِي تَكْبِيرَةٍ، وَيَدْعُو لِلْمَيْتِ فِي الثَّالِثَةِ، (وَيُطَوِّلُ) الرَّكْعَةَ الـ(أُولَىٰ) إِذَا قَضَاهَا (عَلَىٰ) الرَّكْعَةِ الـ(ثَّانِيَةِ) وَلَوْ [١٥١/ب] كَانَ أَدْرَكَهَا مَعَ الإِمَامِ.

(لَكِنْ لَوْ أَدْرَكَ) مَسْبُوقٌ مَعَ إِمَامِهِ (رَكْعَةً مِنْ) صَلَاةٍ (رُبَاعِيَّةٍ أَوْ مِنْ مَغْرِبٍ، تَشَهَّدَ) المَسْبُوقُ (عَقِبَ) قَضَاءِ رَكْعَةٍ (أُخْرَىٰ) نَصًّا[2]؛ لِئَلَّا يُغَيِّرَ هَيْئَةَ الصَّلَاةِ، فَيَقْطَعَ الرُّبَاعِيَّةَ عَلَىٰ وِتْرٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، أَوْ يَقْطَعُ المَغْرِبَ عَلَىٰ شَفْعٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَا ضَرُورَةَ إِلَىٰ ذَلِكَ.

(وَيَتَوَرَّكُ) المَسْبُوقُ (فِي) التَّشَهُّدِ (الأَخِيرِ) الَّذِي يَعْقُبُهُ سَلَامُهُ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ وَالمَغْرِبِ. فَعَلَىٰ هَذَا، لَوْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ جَلَسَ مَعَ الإِمَامِ مُتَوَرِّكًا مُتَابِعًا لَهُ لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وَجَلَسَ بَعْدَ قَضَاءِ الرَّكْعَتَيْنِ مُتَوَرِّكًا أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يَعْقُبُهُ سَلَامُهُ، فَيُعَايَا بِهَا.

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢١٤)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(ما)».

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٣٦١).

(وَيَتَحَمَّلُ إِمَامٌ عَنْ مَأْمُومٍ) ثَمَانِيَةَ أَشْيَاءَ:

١ ـ (قِرَاءَةَ) «الفَاتِحَةِ»، فَتَصِحُّ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِدُونِ قِرَاءَةٍ؛ لِـ:

ـ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

ـ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[١]، وَصَحَّحَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ، وَمُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ[٢]. فَلَوْلَا أَنَّ القِرَاءَةَ لَا تَجِبُ عَلَىٰ المَأْمُومِ بِالكُلِّيَةِ لَمَا أَمَرَ بِتَرْكِهَا مِنْ أَجْلِ سُنَّةِ الاسْتِمَاعِ.

ـ وَحَدِيثِ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»، رَوَاهُ: سَعِيدٌ، وَأَحْمَدُ فِي «مَسَائِلِ» ابْنِهِ عَبْدِاللهِ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٣]، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَهُوَ عِنْدَنَا حُجَّةٌ.

٢ ـ (وَ) يَتَحَمَّلُ عَنْهُ (سُجُودَ تِلَاوَةٍ) إِذَا قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ آيَةَ سَجْدَةٍ، وَلَمْ يَسْجُدْ إِمَامُهُ.

---

(١) أحمد (٤/ رقم: ٩٠١١، ٩٥٦٣) وأبو داود (١/ رقم: ٦٠٤) وابن ماجه (٢/ رقم: ٨٤٦) والنسائي (٢/ رقم: ٩٣٣، ٩٣٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤٩٩): «صحيح».

(٢) «صحيح مسلم» (١/ رقم: ٤٠٤).

(٣) لم أقف عليه في «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله أو «سنن الدارقطني»، وأخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٢٧٩٧) وابن أبي شيبة (١/ رقم: ٣٨٠٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢١٧) والبيهقي (٤/ رقم: ٢٩٣٦) من حديث عبدالله بن شَدَّاد مرسلًا، وصوَّب الدارقطني في «العلل» (٧/٣٧٣) الإرسال.

٣ ـ (وَ) يَتَحَمَّلُ عَنْهُ أَيْضًا سُجُودَ (سَهْوٍ بِشَرْطِهِ) بِأَنْ كَانَ دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، كَمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ.

٤ ـ (وَ) يَتَحَمَّلُ عَنْهُ أَيْضًا (سُتْرَةَ) الصَّلَاةِ، وَتَقَدَّمَ.

٥ ـ (وَ) يَتَحَمَّلُ أَيْضًا عَنْهُ (دُعَاءَ قُنُوتٍ) حَيْثُ سَمِعَهُ فَيُؤَمِّنُ فَقَطْ، وَتَقَدَّمَ.

٦ ـ (وَ) يَتَحَمَّلُ عَنْهُ أَيْضًا (تَسْمِيعًا) أَيْ: قَوْلَ «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

٧ ـ (وَ) يَتَحَمَّلُ عَنْهُ أَيْضًا قَوْلَ: («مِلْءَ السَّمَاءِ...») إِلَىٰ آخِرِهِ) بَعْدَ التَّحْمِيدِ.

٨ ـ (وَكَذَا تَشَهُّدٌ أَوَّلُ) وَجُلُوسٌ لَهُ، فَيَتَحَمَّلُهُ عَنْهُ، ([إِذَا][1] سُبِقَ) المَأْمُومُ (بِرَكْعَةٍ) لِوُجُوبِ المُتَابَعَةِ. (وَيَتَّجِهُ: فِي غَيْرِ مَغْرِبٍ) كَرُبَاعِيَّةٍ، (خِلَافًا لَهُمَا) أَيْ: «لِلْمُنْتَهَىٰ»[2] وَ«الإِقْنَاعِ»[3] (فِيمَا يُوهِمُ) مِنْ إِطْلَاقِهِمَا، وَأَمَّا فِي المَغْرِبِ فَلَا تَحَمُّلَ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ تَشَهُّدِهِ الأَوَّلِ هُوَ مَحَلُّ تَشَهُّدِ الإِمَامِ الأَخِيرِ، فَلَا عُذْرَ لَهُ فِي تَرْكِهِ.

(وَسُنَّ لِمَأْمُومٍ اسْتِفْتَاحٌ وَتَعَوُّذٌ فِي) صَلَاةٍ (جَهْرِيَّةٍ) كَالصُّبْحِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ الاسْتِفْتَاحُ، وَالتَّعَوُّذُ لَا يَحْصُلُ بِاسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ الإِمَامِ؛ لِعَدَمِ جَهْرِهِ

---

(١) كذا في مخطوطة «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (ل ٤٢/ب)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(إذ)»، وليست في مطبوعة «غاية المنتهىٰ» (١/٢١٤).

(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٠٨).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٥٠).

بِهِمَا، بِخِلَافِ القِرَاءَةِ.

(وَ) سُنَّ لِمَأْمُومٍ أَيْضًا (قِرَاءَةُ) «الـ(فَاتِحَةِ» وَسُورَةٍ حَيْثُ شُرِعَتِ) السُّورَةُ (فِي سَكَتَاتِهِ) أَيْ: فَيَسْتَفْتِحُ وَيَتَعَوَّذُ فِي السَّكْتَةِ الأُولَىٰ عَقِبَ إِحْرَامِهِ، وَيَقْرَأُ «الفَاتِحَةَ» فِي الثَّانِيَةِ عَقِبَ فَرَاغِهِ لَهَا، وَيَقْرَأُ السُّورَةَ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا. وَفِي «الإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِهِ»: «وَلَوْ كَانَ سُكُونُهُ لِتَنَفُّسٍ، نَقَلَهُ ابْنُ هَانِئٍ، وَلَا يَضُرُّ تَفْرِيقُهَا، أَيِ: «الفَاتِحَةِ»»[1].

(«وَهِيَ) أَيْ: سَكَتَاتُ الإِمَامِ ثَلَاثٌ: (قَبْلَ) «الـ(فَاتِحَةِ») فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ فَقَطْ، (وَبَعْدَهَا) أَيِ: «الفَاتِحَةِ» فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، (وَتُسَنُّ) أَنْ تَكُونَ سَكْتَةً (هُنَا) أَيْ: بَعْدَ «الفَاتِحَةِ» (بِقَدْرِهَا) لِيَقْرَؤُهَا المَأْمُومُ فِيهَا، (وَ) الثَّالِثَةُ (بَعْدَ فَرَاغِ قِرَاءَةٍ) لِيَتَمَكَّنَ المَأْمُومُ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةٍ فِيهَا»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[2].

وَسُنَّ لمَأْمُومٍ أَيْضًا أَنْ يَسْتَفْتِحَ وَيَتَعَوَّذَ وَيَقْرَأَ «الفَاتِحَةَ» (وَ) سُورَةً حَيْثُ شُرِعَتْ (فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ) إِمَامُهُ، كَالظُّهْرِ.

وَكَذَا يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ [١٥٢/أ] بِـ«فَاتِحَةِ الكِتَابِ» وَسُورَةٍ، وَفِي الأَخِيرَتَيْنِ بِـ«فَاتِحَةِ الكِتَابِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[3]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ»[4].

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٦٧/٣).

(٢) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٥٤٤/١).

(٣) ابن ماجه (٢/ رقم: ٨٤٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٥٠٦): «صحيح».

(٤) الترمذي (٣٤٤/١).

(أَوْ) أَيْ: وَيُسَنُّ لِمَأْمُومٍ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا تَقَدَّمَ حَيْثُ كَانَ (لَا يَسْمَعُهُ) أَيِ: الإِمَامَ؛ (لِبُعْدٍ) عَنْهُ، (أَوْ) لِـ(طَرَشٍ إِنْ لَمْ يَشْغَلِ) الأَطْرَشُ بِقِرَاءَتِهِ (مَنْ بِجَنْبِهِ) مِنَ المَأْمُومِينَ. (وَيَتَّجِهُ: التَّحْرِيمُ) إِنْ شَغَلَهُمْ؛ لِحَدِيثِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1]. (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ) أَيِ: الإِمَامِ (سَكَتَاتٌ) يَتَمَكَّنُ المَأْمُومُ فِيهَا مِنَ القِرَاءَةِ، (كُرِهَ) لِلْمَأْمُومِ (أَنْ يَقْرَأَ، نَصًّا) لِمَا تَقَدَّمَ. (فَلَوْ سَمِعَ المَأْمُومُ هَمْهَمَتَهُ) أَيِ: الإِمَامِ، (وَلَمْ يَفْهَمْ قَوْلَهُ؛ لَمْ يَقْرَأْ) أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ سَامِعٌ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ.

(١) أخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٠/ رقم: ٢٣٢٢٣) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٣٤٠) من حديث عُبادة بن الصامت. وصححه الألباني بمجموع طرقه في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٩٦).

(فَصْلٌ)

(«وَالأَوْلَىٰ لِمَأْمُومٍ شُرُوعٌ فِي فِعْلٍ) مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ (بَعْدَ إِمَامٍ فَوْرًا») قَالَهُ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ» وَابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ» وَابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «المُذْهَبِ» وَغَيْرُهُمْ: «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَعَ المَأْمُومُ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ بَعْدَ فَرَاغِ الإِمَامِ [مِمَّا][1] كَانَ فِيهِ»[2]، انْتَهَىٰ. وَذَلِكَ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»[3]؛ إِذِ الفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ.

(فَـ)لَوْ سَبَقَ الإِمَامُ المَأْمُومَ بِالقِرَاءَةِ وَرَكَعَ الإِمَامُ، تَبِعَهُ المَأْمُومُ وَ(يَقْطَعُ القِرَاءَةَ) الَّتِي شَرَعَ فِيهَا (وَيَرْكَعُ عَقِبَهُ) لِأَنَّ القِرَاءَةَ فِي حَقِّهِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَالمُتَابَعَةُ وَاجِبَةٌ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ. (بِخِلَافِ تَشَهُّدٍ) إِذَا سَبَقَ بِهِ الإِمَامُ وَسَلَّمَ، (فَـ)لَا يُتَابِعُهُ المَأْمُومُ، بَلْ (يُتِمُّهُ) إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ؛ لِعُمُومِ الأَوَامِرِ بِالتَّشَهُّدِ.

(فَإِنْ وَافَقَهُ) أَيْ: وَافَقَ المَأْمُومُ الإِمَامَ فِي الأَفْعَالِ، (كُرِهَ) لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، وَلَمْ تَبْطُلْ بِهِ صَلَاتُهُ، وَأَمَّا مُوَافَقَةُ المَأْمُومِ لِلْإِمَامِ فِي أَقْوَالِ الصَّلَاةِ،

---

(١) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ما».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٣٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧٢٢، ٧٣٤) ومسلم (١/ رقم: ٤١٤) من حديث أبي هريرة.

(فَإِنْ كَبَّرَ مَأْمُومٌ لِإِحْرَامٍ مَعَهُ) أَيْ: مَعَ إِمَامِهِ لَمْ تَنْعَقِدْ، (أَوْ) كَبَّرَ لِإِحْرَامٍ (قَبْلَ إِتْمَامِهِ) أَيِ: الإِمَامِ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ (لَمْ تَنْعَقِدْ) صَلَاةُ مَأْمُومٍ، وَلَوْ سَاهِيًا؛ لِأَنَّ شَرْطَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا بَعْدَ إِمَامِهِ، وَقَدْ فَاتَهُ.

(وَإِنْ سَلَّمَ) مَأْمُومٌ (قَبْلَهُ) أَيْ: إِمَامِهِ (عَمْدًا بِلَا عُذْرٍ) لِلْمَأْمُومِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ فَرْضَ الْمُتَابَعَةِ عَمْدًا. (أَوْ) سَلَّمَ مَأْمُومٌ قَبْلَهُ (سَهْوًا، وَلَمْ يُعِدْهُ) أَيِ: السَّلَامَ (بَعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ إِمَامِهِ، (بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْ صَلَاتِهِ قَبْلَ إِمَامِهِ، فَإِذَا لَمْ يُعِدْهُ بَعْدَهُ فَقَدْ تَرَكَ فَرْضَ الْمُتَابَعَةِ.

(وَ) إِنْ سَلَّمَ مَأْمُومٌ (مَعَهُ) أَيِ: الإِمَامِ، فَإِنَّهُ (يُكْرَهُ) لَهُ ذَلِكَ لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ مَعَهُ فِي الرُّكْنِ.

(وَلَا يُكْرَهُ) لِلْمَأْمُومِ (سَبْقُ) الإِمَامِ (بِقَوْلٍ غَيْرِهِمَا) أَيْ: غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ، كَسَبْقِهِ بِالقِرَاءَةِ أَوِ التَّشَهُّدِ. (وَالأَوْلَى: تَسْلِيمُهُ) أَيِ: الْمَأْمُومِ (عَقِبَ فَرَاغِ) الـ(إِمَامِ مِنْ [تَسْلِيمَتَيْهِ][1]) وَإِنْ سَلَّمَ الأُولَى عَقِبَ فَرَاغِهِ مِنْهَا، وَالثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، جَازَ.

(وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ وَنَحْوَهُ) كَمَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ [١٥٢/ب] (قَبْلَ إِمَامِهِ عَالِمًا عَمْدًا، حَرُمَ) عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ...» الحَدِيثَ[2]. وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالقِيَامِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3]. وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ مَرْفُوعًا: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ

(١) في (أ): «تسليمته».

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧٢٢، ٧٣٤) ومسلم (١/ رقم: ٤١٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) مسلم (١/ رقم: ٤٢٦) من حديث أنس.

قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَلَا تَبْطُلُ إِنْ عَادَ لِلْمُتَابَعَةِ.

(وَعَلَيْهِ) أَيِ: الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ عَمْدًا، (وَعَلَىٰ جَاهِلٍ وَنَاسٍ) فَعَلَ ذَلِكَ، وَ(ذَكَرَ = أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْتِيَ [بِهِ][2]) أَيْ: بِمَا فَعَلَهُ قَبْلَ الإِمَامِ (مَعَهُ) أَيْ: مَعَ إِمَامِهِ، أَيْ: عَقِبَهُ؛ لِيَكُونَ مُؤْتَمًّا بِهِ. (فَإِنْ أَبَىٰ) الرُّجُوعَ (عَالِمًا) وُجُوبَهُ (عَمْدًا) أَيْ: غَيْرَ سَاهٍ (حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ) إِمَامُهُ (فِيهِ) أَيْ: فِيمَا سَبَقَهُ بِهِ، (بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ؛ لِتَرْكِهِ المُتَابَعَةَ الوَاجِبَةَ بِلَا عُذْرٍ، وَ(لَا) تَبْطُلُ إِنْ أَبَىٰ الرُّجُوعَ (جَاهِلًا) الحُكْمَ (أَوْ نَاسِيًا) لِلْعُذْرِ.

(وَيَعْتَدُّ) مَنْ لَمْ يَرْجِعْ؛ لِيَأْتِيَ بِمَا سَبَقَ بِهِ إِمَامُهُ مَعَهُ، سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، (بِهِ) أَيْ: بِمَا سَبَقَهُ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ سَبْقٌ يَسِيرٌ، وَلِحَدِيثِ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ»[3].

(وَمَنْ سَبَقَ) إِمَامَهُ (بِرُكْنٍ) فِعْلِيٍّ، (كَأَنْ رَكَعَ وَرَفَعَ لَا لِيَأْتِيَ بِهِ) أَيْ: بِمَا سُبِقَ بِهِ (مَعَ إِمَامِهِ قَبْلَ رُكُوعِهِ) أَيِ: الإِمَامِ عَالِمًا عَمْدًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ نَصًّا[4]؛

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٦٩١) ومسلم (١/ رقم: ٤٢٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢١٧) فقط.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣/رقم: ٢٠٤٥) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/رقم: ٨٢٧٣) من حديث ابن عباس، ولكن بلفظ: «وضع عن أمتي»، قال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» (٤/ رقم: ١٢٩٦): «لا يصحُّ هذا الحديثُ، ولا يثبُتُ إِسنادُهُ»، وانظر للفائدة: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢/٣٦١ ـ ٣٦٥).

(٤) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/١٦٩).

لِأَنَّهُ سَبَقَهُ بِرُكْنٍ هُوَ مُعْظَمُ الرَّكْعَةِ فَبَطَلَتْ، كَمَا [لَوْ][1] سَبَقَهُ بِالسَّلَامِ. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ رَكَعَ وَرَفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ مَعَ الإِمَامِ لَا تَبْطُلُ، وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا.

(أَوْ) سَبَقَهُ (بِرُكْنَيْنِ، كَأَنْ رَكَعَ وَرَفَعَ وَاعْتَدَلَ قَبْلَ رُكُوعِهِ) أَيِ: الإِمَامِ، (أَوْ رَفَعَ وَاعْتَدَلَ، وَهَوَىٰ إِلَى السُّجُودِ قَبْلَ رَفْعِهِ) أَيِ: الإِمَامِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، (عَالِمًا عَمْدًا، بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ (مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ أَتَىٰ بِهِ مَعَ إِمَامِهِ أَوْ لَا، وَمَا دَامَ فِي رُكْنٍ لَمْ يُعِدْ سَابِقًا بِهِ حَتَّىٰ يَتَخَلَّصَ مِنْهُ، فَإِذَا رَكَعَ وَرَفَعَ فَقَدْ سَبَقَ بِالرُّكُوعِ؛ لِأَنَّهُ تَخَلَّصَ مِنْهُ بِالرَّفْعِ، وَهَكَذَا بَقِيَّةُ الأَرْكَانِ.

(وَ) إِنْ سَبَقَهُ بِرُكْنٍ أَوْ رُكْنَيْنِ (جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ) الَّتِي وَقَعَ السَّبْقُ فِيهَا (مَا لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ) أَيْ: بِمَا سَبَقَهُ بِهِ (مَعَ إِمَامِهِ) فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، فَإِنْ أَتَىٰ بِهِ اعْتَدَّ لَهُ بِالرَّكْعَةِ.

وَقَوْلُهُ: وَ(لَا) تَبْطُلُ رَكْعَتُهُ إِنْ سَبَقَ إِمَامَهُ (بِرُكْنٍ) غَيْرِ رُكُوعٍ، (وَيَتَّجِهُ: أَوْ بِرُكْنَيْنِ غَيْرِ رُكُوعٍ) = فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ وَلَوْ عَمْدًا، لَمْ يُسَلَّمْ قَوْلُهُ: «أَوْ بِرُكْنَيْنِ». وَإِنْ أَرَادَ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، فَهُوَ أَيْضًا مُخَالِفٌ لِإِطْلَاقِهِمْ أَنَّ السَّبْقَ بِرُكْنٍ أَوْ بِرُكْنَيْنِ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا يُبْطِلُ الرَّكْعَةَ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ رُكُوعٍ، كَمَا قَدَّمَهُ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ: «أَوْ رَفَعَ وَاعْتَدَلَ، وَهَوَىٰ إِلَى السُّجُودِ قَبْلَ رَفْعِهِ».

وَمَعْنَىٰ قَوْلِ صَاحِبِ «المُنْتَهَىٰ»: «لَا بِرُكْنٍ غَيْرِ رُكُوعٍ» أَيْ: لَا تَبْطُلُ

---

(١) من (ب) فقط.

الصَّلَاةُ بِسَبْقِ الإِمَامِ بِرُكْنٍ عَمْدًا [١٥٣/أ] غَيْرِ رُكُوعٍ، كَقِيَامٍ وَهُوِيٍّ إِلَىٰ سُجُودٍ؛ لِأَنَّ الرُّكُوعَ تُدْرَكُ بِهِ الرَّكْعَةُ، وَتَفُوتُ بِفَوَاتِهِ، فَغَيْرُهُ لَا يُسَاوِيهِ.

قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «وَظَاهِرُهُ أَنَّ السَّبْقَ بِرُكْنَيْنِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ مَعَ العَمْدِ مُطْلَقًا»[(١)]، انْتَهَىٰ. وَقَوْلُهُ: «مُطْلَقًا» أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ أَحَدُهُمَا رُكُوعًا أَوْ غَيْرَهُ، وَمَحَلُّ عَدَمِ البُطْلَانِ: إِذَا سَبَقَ بِرُكْنٍ غَيْرِ رُكُوعٍ عَمْدًا إِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ إِمَامُهُ فِيهِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَتَلْخِيصُ القَوْلِ فِي السَّبْقِ: أَنَّهُ إِذَا سَبَقَ إِمَامَهُ إِلَىٰ رُكْنٍ وَأَدْرَكَهُ فِيهِ، أَوْ بِرُكُوعٍ أَوْ رُكْنَيْنِ غَيْرِهِ عَمْدًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ مُطْلَقًا، وَسَهْوًا أَوْ جَهْلًا: بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ فِي الأَخِيرَتَيْنِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ مَعَهُ، وَصَحَّتْ فِي الأُولَىٰ، وَاعْتَدَّ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَنْبِيهٌ: مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ مِنْ أَنَّ كُلًّا مِنَ الرَّفْعِ وَالاعْتِدَالِ هُنَا رُكْنٌ عَلَىٰ حِدَةٍ هُوَ مُقْتَضَىٰ مَا تَقَدَّمَ فِي الأَرْكَانِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ «الإِنْصَافُ» فَقَالَ: «فَوَائِدُ: الأُولَىٰ: مِثَالُ مَا إِذَا سَبَقَهُ بِرُكْنٍ وَاحِدٍ: أَنْ يَرْكَعَ وَيَرْفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ، وَمِثَالُ سَبْقِهِ بِرُكْنَيْنِ: أَنْ يَرْكَعَ وَيَرْفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ قَبْلَ رَفْعِهِ كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ ـ يَعْنِي: المُوَفَّقَ ـ فِيهِمَا»[(٢)]، انْتَهَىٰ. وَمَشَىٰ عَلَىٰ ذَلِكَ صَاحِبُ «الإِقْنَاعِ»[(٣)] وَ«المُنْتَهَىٰ»[(٤)].

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/١٧٣).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٣٢٢).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٥٢).

(٤) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٠٩).

(**وَإِنْ تَخَلَّفَ**) مَأْمُومٌ (**عَنْهُ**) أَيِ: الإِمَامِ (**بِرُكْنٍ فَأَكْثَرَ بِلَا عُذْرٍ**) مِنْ نَوْمٍ أَوْ زِحَامٍ أَوْ غَفْلَةٍ وَنَحْوِهِ، (**فَكَسَبْقٍ**) بِذَلِكَ بِلَا عُذْرٍ عَلَىٰ مَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ، (**فَتَبْطُلُ**) بِالتَّخَلُّفِ بِمَا يَبْطُلُ السَّبْقُ بِهِ (**لِعَامِدٍ، وَتَصِحُّ لِجَاهِلٍ وَنَاسٍ، وَتَبْطُلُ رَكْعَةٌ**) بَلِ الصَّلَاةُ (**بِرُكُوعٍ**) لِمَا عَرَفْتَ.

([**وَ**])[1] إِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ فَأَكْثَرَ (**لِعُذْرٍ كَنَوْمٍ وَسَهْوٍ وَزِحَامٍ**)، فَ(**إِنْ أَتَىٰ بِمَا تَرَكَهُ فِي غَيْرِ رُكُوعٍ، خِلَافًا لِجَمْعٍ**) مِنْهُمْ صَاحِبُ «**الإِقْنَاعِ**»[2] وَ«**المُنْتَهَىٰ**»[3] حَيْثُ أَطْلَقُوا الإِتْيَانَ بِمَا تَرَكَهُ، **فَظَاهِرُهُ**: وَلَوْ فِي رُكُوعِ الإِمَامِ. وَإِنَّمَا يَأْتِي بِمَا تَرَكَهُ (**مَعَ أَمْنِ فَوْتِ**) رَكْعَةٍ (**آتِيَةٍ، وَلَحِقَهُ**) أَيِ: الإِمَامَ، (**صَحَّتْ**) رَكْعَتُهُ، وَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ حَيْثُ أَمْكَنَهُ اسْتِدْرَاكُهُ مِنْ غَيْرِ مَحْذُورٍ. (**وَإِلَّا**) يَكُنْ مَا تَخَلَّفَ بِهِ غَيْرَ رُكُوعٍ، بَلْ كَانَ رُكُوعًا، لَغَتِ الرَّكْعَةُ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ وَحْدَهُ. هَكَذَا قَالَ، وَلَمْ نَرَهُ لِغَيْرِهِ، بَلْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ أَصْلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(**أَوْ خَافَ فَوْتَ**) رَكْعَةٍ (**آتِيَةٍ**) إِذَا أَتَىٰ بِمَا تَخَلَّفَ بِهِ، (**لَغَتِ الرَّكْعَةُ**) الَّتِي رَفَعَ فِيهَا التَّخَلُّفَ؛ لِفَوَاتِ بَعْضِ أَرْكَانِهَا، (**وَتَابَعَ إِمَامَهُ**) لِأَنَّ اسْتِدْرَاكَهُ لِفَائِتِهِ إِذَنْ يُؤَدِّي إِلَىٰ فَوَاتِ رَكْعَةٍ غَيْرِهَا، فَيَتْرُكُهُ مُحَافَظَةً عَلَىٰ مُتَابَعَةِ إِمَامِهِ، (**وَ**) الرَّكْعَةُ (**الَّتِي تَلِيهَا عِوَضُهَا**) فَيَبْنِي عَلَيْهَا وَيُتِمُّ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ.

(**فَإِنْ ظَنَّ**) مَنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ فَأَكْثَرَ لِعُذْرٍ ثُمَّ زَالَ قَبْلَ رَفْعِ إِمَامِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، (**تَحْرِيمَ مُتَابَعَتِهِ**) أَيْ: إِمَامِهِ (**إِذَنْ**) أَيْ: حَالَ خَوْفِهِ فَوْتَ الآتِيَةِ،

---

(١) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢١٦) فقط.

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٥٢).

(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٠٩).

(فَسَجَدَ) لِنَفْسِهِ (جَهْلًا، اعْتَدَّ بِهِ) أَيْ: بِالسُّجُودِ لِلْعُذْرِ، (كَسُجُودِهِ) أَيِ: المَأْمُومِ (يَظُنُّ لُحُوقَهُ) أَيِ: الإِمامِ، فَلَمْ يَلْحَقْهُ.

(وَإِنْ زَالَ عُذْرُ مَنْ أَدْرَكَ [١٥٣/ب] رُكُوعَ) الرَّكْعَةِ الـ(أُولَىٰ، وَقَدْ رَفَعَ إِمَامُهُ مِنْ رُكُوعِ) الرَّكْعَةِ الـ(ثَّانِيَةِ، تَابَعَهُ فِي سُجُودِهَا، وَتَصِحُّ لَهُ رَكْعَةٌ مُلَفَّقَةٌ مِنْ رَكْعَتَيْ إِمَامِهِ تُدْرَكُ بِهَا الجُمُعَةُ) إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ جُمُعَةً، فَيَأْتِي بَعْدَهَا بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَتَتِمُّ جُمُعَتُهُ.

وَلَم نَقُلْ بِالتَّلْفِيقِ فِيمَنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، لِتَحْصُلَ المُوَالَاةُ بَيْنَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ مُعْتَبَرٍ. وَإِنْ ظَنَّ تَحْرِيمَ مُتَابَعَتِهِ فَسَجَدَ جَهْلًا اعْتَدَّ بِهِ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُّدِ فَعَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ يُدْرِكُ الجُمُعَةَ.

(وَلَوْ) أَتَىٰ بِمَا تَخَلَّفَ بِهِ وَ(أَدْرَكَهُ) أَيِ: الإِمَامَ، بَعْدَ أَنْ فَعَلَ مَا تَخَلَّفَ بِهِ عَنْهُ (فِي رُكُوعِ) الرَّكْعَةِ الـ(ثَّانِيَةِ، تَبِعَهُ فِيهِ وَتَمَّتْ جُمُعَتُهُ) لِأَنَّهُ قَدْ أَتَىٰ بِالرَّكْعَتَيْنِ، (وَ) إِنْ أَدْرَكَهُ (بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْهُ) أَيْ: مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ (تَبِعَهُ) فِي سُجُودِهَا (وَقَضَىٰ) أَيْ: أَتَىٰ بِرَكْعَةٍ، وَتَتِمُّ جُمُعَتُهُ.

(وَإِنْ تَخَلَّفَ) مَأْمُومٌ عَنْ إِمَامِهِ (بِرَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ لِعُذْرٍ، تَابَعَ) إِمَامَهُ (وَقَضَىٰ) مَا تَخَلَّفَ بِهِ (كَمَسْبُوقٍ) فِيمَا تَقَدَّمَ، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رَجُلٍ نَعَسَ خَلْفَ الإِمَامِ حَتَّىٰ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: «كَأَنَّهُ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ»[1]. قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: وَالمَقْضِيُّ هُنَا لَيْسَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ دَائِمًا، بَلْ حُكْمُهُ حُكْمُ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَهُ»[2]، انْتَهَىٰ.

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٣٦١).
(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/١٧٤).

(فَصْلٌ)

(يُسَنُّ لِإِمَامٍ تَخْفِيفُ) الصَّلَاةِ (مَعَ إِتْمَامِـ)ـهَا ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ ، وَإِذَا صَلَّىٰ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» ، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1] . قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ أَدْنَىٰ الكَمَالِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَسَائِرِ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ»[2] .

(مَا لَمْ يُؤْثِرْ مَأْمُومٌ التَّطْوِيلَ ، فَإِنْ آثَرُو)هُ (كُلُّهُمْ اسْتُحِبَّ) لِزَوَالِ عِلَّةِ الكَرَاهَةِ وَهِيَ التَّنْفِيرُ ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَعَدَدُهُمْ مُنْحَصِرٌ»[3] . وَقَالَ الحَجَّاوِيُّ: «إِنْ كَانَ الجَمْعُ قَلِيلًا ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَمْ يَخْلُ مِمَّنْ لَهُ عُذْرٌ»[4] ، وَهَذَا مَعْنَىٰ كَلَامِ «المُبْدِعِ» .

(وَتُكْرَهُ سُرْعَةٌ) إِمَامٍ (تَمْنَعُ مَأْمُومًا فِعْلَ مَا يُسَنُّ) لَهُ فِعْلُهُ ، كَقِرَاءَةِ السُّورَةِ وَمَا زَادَ عَلَىٰ مَرَّةٍ فِي تَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَنَحْوِهِ ، (بَلْ) يُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ (يُرَتِّلَ نَحْوَ قِرَاءَةٍ وَتَسْبِيحٍ) كَتَشَهُّدٍ (بِقَدْرِ مَا يَرَىٰ أَنَّ مَنْ خَلْفَهُ مِمَّنْ يَثْقُلُ لِسَانُهُ قَدْ

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٧٠٣) ومسلم (١/ رقم: ٤٦٧) وأبو داود (١/ رقم: ٧٩١) والترمذي (١/ رقم: ٢٣٦) والنسائي (٢/ رقم: ٨٣٥) ، ولم أقف عليه عند ابن ماجه.

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٦٥).

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٦٥).

(٤) «حاشية التنقيح» للحَجَّاوي (صـ ١٠٧).

أَتَىٰ بِهِ) أَيْ: بِذَلِكَ المَذْكُورِ؛ لِيَتَمَكَّنَ كُلٌّ مِنَ المَأْمُومِينَ مِنْ مُتَابَعَتِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِسُنَّةٍ. وَسُنَّ أَنْ يَتَمَكَّنَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَرَىٰ أَنَّ الكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالثَّقِيلَ قَدْ أَتَىٰ عَلَيْهِ.

(وَسُنَّ) لِلْإِمَامِ أَيْضًا (تَخْفِيفٌ إِذَا عَرَضَ لِبَعْضِ المَأْمُومِينَ) فِي الصَّلَاةِ (مَا يَقْتَضِي خُرُوجَهُ) مِنَ الصَّلَاةِ، (كَسَمَاعِ بُكَاءِ صَبِيٍّ) وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِيهَا [١٠٤/أ] مَخَافَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمِّهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

(قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «يَلْزَمُهُ مُرَاعَاةُ المَأْمُومِ إِنْ تَضَرَّرَ بِالصَّلَاةِ أَوَّلَ الوَقْتِ أَوْ آخِرَهُ وَنَحْوَهُ»، وَقَالَ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَىٰ القَدْرِ المَشْرُوعِ، [وَ][2] أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ غَالِبًا مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ غَالِبًا، (يَزِيدُ وَيَنْقُصُ لِلْمَصْلَحَةِ) كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ أَحْيَانًا»[3].

(وَ) سُنَّ (انْتِظَارُ دَاخِلٍ) مَعَهُ (مُطْلَقًا) أَيْ: ذَا حُرْمَةٍ أَوْ لَا، مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالفَضْلِ أَوْ لَا، فِي مَسَاجِدِ الأَسْوَاقِ أَوْ لَا، مِمَّنْ عَادَتُهُ يُصَلِّي جَمَاعَةً أَوْ لَا، (فِي رُكُوعٍ وَغَيْرِهِ) يَفْعَلُ ذَلِكَ (بِنِيَّةِ تَقَرُّبٍ) إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَ(لَا) يَفْعَلُهُ بِنِيَّةِ (تَوَدُّدٍ) إِلَىٰ النَّاسِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ رِيَاءٌ، (إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَىٰ مَأْمُومٍ، فَـ)إِنْ

---

(١) أبو داود (١/ رقم: ٧٨٥) من حديث أنس. وأخرجه البخاري (١/ رقم: ٧٠٨) ومسلم (١/ رقم: ٤٧٠) أيضًا.

(٢) من (ب) و«الأخبار العلمية» فقط.

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٠٥ ـ ١٠٦).

شَقَّ عَلَيْهِ (يُكْرَهُ) لِأَنَّ حُرْمَةَ مَنْ مَعَهُ أَعْظَمُ، فَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِ لِنَفْعِ الدَّاخِلِ. (وَكَذَا) يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ الانْتِظَارُ (لَوْ كَثُرَتْ جَمَاعَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ) الانْتِظَارُ.

(وَسُنَّ تَطْوِيلُ قِرَاءَةِ) الرَّكْعَةِ الـ(أُولَىٰ عَنْ) قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الـ(ثَّانِيَةِ) لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مَرْفُوعًا: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِـ«فَاتِحَةِ الكِتَابِ» وَسُورَتَيْنِ، [وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ][1] الأُخْرَيَيْنِ بِـ«فَاتِحَةِ الكِتَابِ»، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ العَصْرِ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ»[3].

(إِلَّا فِي صَلَاةِ خَوْفٍ فِي الوَجْهِ الثَّانِي) بِأَنْ كَانَ العَدُوُّ بِغَيْرِ جِهَةِ القِبْلَةِ، وَقَسَّمَ المَأْمُومِينَ طَائِفَتَيْنِ، (فَـ)الرَّكْعَةُ الـ(ثَّانِيَةُ أَطْوَلُ) مِنَ الأُولَىٰ؛ لِانْتِظَارِ الطَّائِفَةِ الَّتِي تَأْتِي لِتَأْتَمَّ بِهِ. (أَوْ) أَيْ: وَإِلَّا إِذَا كَانَ تَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ عَنِ الأُولَىٰ (بِيَسِيرٍ، كَـ)مَا إِذَا قَرَأَ بِـ(«سَبِّحْ» وَ«الغَاشِيَةِ») لِوُرُودِهِ فِي نَحْوِ الجُمُعَةِ[4]. (وَفِي «الإِقْنَاعِ»: «وَلَعَلَّ المُرَادَ: لَا أَثَرَ لِتَفَاوُتٍ يَسِيرٍ»[5]) وَقَالَهُ

---

(١) من (ب) و«صحيح البخاري» فقط.

(٢) البخاري (١/ رقم: ٧٧٦) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١/ رقم: ٤٥١).

(٣) أبو داود (١/ رقم: ٧٩٦). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ رقم: ٧٦٣): «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير.

(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٥٣).

فِي «الفُرُوعِ»[1]، أَيْ: إِذَا كَانَتِ الثَّانِيَةُ أَطْوَلَ مِنَ الأُولَىٰ بِيَسِيرٍ لَا كَرَاهَةَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي «سَبِّحْ» وَ«الغَاشِيَةِ».

(وَهُوَ) أَيْ: مَا قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ» (حَسَنٌ) لِوُرُودِهِ، وَلَوْ طَوَّلَ قِرَاءَةَ الثَّانِيَةِ عَلَىٰ الأُولَىٰ فَقَالَ أَحْمَدُ: «يُجْزِئُهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَفْعَلَ»[2].

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٥١).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (١/ رقم: ٣٤٣) و«الفروع» لابن مفلح (٢/٤٥١).

(فَصْلٌ)
فِي مَسَائِلَ مِنْ أَحْكَامِ الجِنِّ

(الجِنُّ مُكَلَّفُونَ فِي الجُمْلَةِ إِجْمَاعًا) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. (يَدْخُلُ كَافِرُهُمْ النَّارَ إِجْمَاعًا[1]، وَ) يَدْخُلُ (مُؤْمِنُهُمُ الجَنَّةَ وَلَا يَصِيرُ تُرَابًا، خِلَافًا لِـ)لْإِمَامِ (أَبِي حَنِيفَةَ) النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ (وَ) الإِمَامِ (اللَّيْثِ) بْنِ سَعْدٍ، وَعِنْدَهُمَا: ثَوَابُ الجِنِّ النَّجَاةُ مِنَ النَّارِ كَالبَهَائِمِ[2].

(وَهُمْ فِيهَا) أَيْ: فِي الجَنَّةِ (كَغَيْرِهِمْ) مِنَ الإِنْسِ (عَلَىٰ قَدْرِ ثَوَابِهِمْ، لَا أَنَّهُمْ حَوْلَهَا، خِلَافًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِالعَزِيزِ، [١٥٤/ب] وَيَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ [فِيهَا][3]، خِلَافًا لِمُجَاهِدٍ[4]).

(وَيَتَّجِهُ: وَيَرَوْنَ اللهَ تَعَالَىٰ فِي الجَنَّةِ هُمْ وَالمَلَائِكَةُ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ:

---

(١) انظر: «الإقناع» لابن القطان (١/ رقم: ١٠٣) و«مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (١٣/٨٥ ـ ٨٧) و«فتح الباري» لابن حجر (٦/٣٤٤) و«عمدة القاري» للعيني (١٥/١٨٤).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٤/٢٣٤) و«غمز عيون البصائر» للحموي (٣/٤١٥).

(٣) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢١٧) فقط.

(٤) انظر: «آكام المرجان» للشبلي (صـ ٥٦) و«فتح الباري» لابن حجر (٦/٣٤٦).

«كُلُّ مَنْ دَخَلَ الجَنَّةَ يَرَىٰ اللهَ؟ قَالَ: نَعَمْ»[1]) وَذَكَرَ فِيهِ السُّيُوطِيُّ خِلَافًا طَوِيلًا فِي كِتَابِهِ «تُحْفَةِ الجُلَسَاءِ بِرُؤْيَةِ النِّسَاءِ»، فَلْيُرَاجَعْ[2].

(قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ: «(وَنَرَاهُمْ) أَيِ: الجِنَّ (فِيهَا) أَيِ: الجَنَّةِ، (وَلَا يَرَوْنَنَا) فِيهَا، عَكْسُ مَا فِي الدُّنْيَا»[3].

(وَتَنْعَقِدُ بِهِمْ) أَيْ: بِمُؤْمِنِي الجِنِّ (الجَمَاعَةُ) قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «لَا الجُمُعَةُ»[4]. (وَ) قَالَ (فِي «النَّوَادِرِ»): «تَنْعَقِدُ الجَمَاعَةُ (وَالجُمُعَةُ) بِالمَلَائِكَةِ وَبِمُسْلِمِي الجِنِّ، وَهُوَ مَوْجُودٌ زَمَنَ النُّبُوَّةِ»، وَذَكَرَهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي البَقَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا[5]. (وَ) قَالَ (فِي «الفُرُوعِ»: «المُرَادُ) بِقَوْلِهِمْ «فِي الجُمُعَةِ»: (مَنْ لَزِمَتْهُ»)[6].

وَتَنْعَقِدُ الجَمَاعَةُ أَيْضًا (بِالمَلَائِكَةِ) لِمَا تَقَدَّمَ.

((وَلَمْ يُبْعَثْ لَهُمْ) أَيْ: لِلْجِنِّ (نَبِيٌّ قَبْلَ نَبِيِّنَا») مُحَمَّدٍ ﷺ، (قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ) فِي شَرْحِ المُقْنِعِ»[7].

---

(١) أخرجه الآجري في «الشريعة» (٢/ رقم: ٥٨٨)، وفي إسناده إبراهيم بن الحكم، وهو ضعيف.

(٢) «الحاوي للفتاوىٰ» للسيوطي (٢/١٩٨ ـ ٢٠١).

(٣) انظر: «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٥٤). وهذا القول منقول عن الحارث المحاسبي، انظر: «آكام المرجان» للشبلي (صـ ٥٦).

(٤) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢/٣٥١).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٦٠).

(٦) «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٦٠).

(٧) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٦٨).

(وَلَيْسَ مِنْهُمْ رَسُولٌ، وَيَتَّجِهُ: وَلَا نَبِيٌّ) وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠]، أَيْ: مِنْ أَحَدِكُمْ، عَلَىٰ حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح: ١٦].

(وَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ) أَيِ: الجَنِّ (أَنَّ مَا بِيَدِهِمْ مِلْكُهُمْ مَعَ إِسْلَامِهِمْ) كَمَا يُقْبَلُ قَوْلُ الآدَمِيِّ بِيَمِينِهِ فِي ذَلِكَ، فَتَصِحُّ مُعَامَلَتُهُمْ بِشَرْطِهَا. (وَكَافِرُهُمْ كَحَرْبِيٍّ) يُقْتَلُ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ، (فَظَاهِرُهُ): وَ(يَجْرِي التَّوارُثُ بَيْنَهُمْ) وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ ظُلْمُ آدَمِيٍّ، وَظُلْمُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا) لِلْحَدِيثِ القُدْسِيِّ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

وَكَانَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ إِذَا أُتِيَ بِالمَصْرُوعِ وَعَظَ مَنْ صَرَعَهُ وَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ، فَإِذَا انْتَهَىٰ وَفَارَقَ المَصْرُوعَ أَخَذَ عَلَيْهِ العَهْدَ أَنْ لَا يَعُودَ، وَإِنْ لَمْ يَأْتَمِرْ وَلَمْ يَنْتَهِ وَلَمْ يُفَارِقْهُ ضَرَبَهُ حَتَّىٰ يُفَارِقَهُ، وَالضَّرْبُ يَقَعُ فِي الظَّاهِرِ عَلَىٰ المَصْرُوعِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ فِي الحَقِيقَةِ عَلَىٰ مَنْ صَرَعَهُ، وَلِهَذَا يَتَأَلَّمُ مَنْ صَرَعَهُ وَيَصِيحُ، وَيُخْبِرُ المَصْرُوعُ إِذَا أَفَاقَ بِأَنَّهُ لَمْ يَشْعُرْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ[2].

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِالهَادِي فِي «مُغْنِي ذَوِي الأَفْهَامِ»: «وَيُبَاحُ فِعْلُ دَوَاءٍ لِرُؤْيَةِ

(١) مسلم (٢/ رقم: ٢٥٧٧) من حديث أبي ذر.

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٠٦).

أَرْوَاحِ الجِنِّ وَطَرْدِهِمْ مَعَ أَمْنِ ضَرَرِهِمْ، وَكَذَا طَاعَتِهِمْ لَهُ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَتَحِلُّ ذَبِيحَتُهُمْ) أَيْ: مُؤْمِنِي الجِنِّ؛ لِعَدَمِ المَانِعِ، وَأَمَّا مَا يَذْبَحُهُ الآدَمِيُّ لِئَلَّا يُصِيبَهُ أَذًىٰ مِنَ الجِنِّ فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ.

(وَبَوْلُهُمْ وَقَيْؤُهُمْ طَاهِرَانِ) لِظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّىٰ أَصْبَحَ، قَالَ: رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. خَصَّ الأُذُنَ لِأَنَّهَا آلَةُ الانْتِبَاهِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ: «ظَهَرَ عَلَيْهِ وَسَخِرَ مِنْهُ»[3]. وَلِحَدِيثِ لَمَّا سَمَّىٰ الرَّجُلُ فِي أَثْنَاءِ طَعَامِهِ، قَالَ: «قَاءَ الشَّيْطَانُ كُلَّ شَيْءٍ أَكَلَهُ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[4].

(وَيَتَّجِهُ: لَا رَوْثُهُمْ) وُقُوفًا مَعَ مَوْرِدِ النَّصِّ، وَإِلَّا [١٥٥/أ] فَلَوْ قِسْنَاهُمْ عَلَىٰ مَأْكُولِ اللَّحْمِ لَكَانَ مُشْكِلًا. [وَ][5] بِالجُمْلَةِ، فَطَهَارَةُ بَوْلِهِمْ وَقَيْئِهِمْ غَرِيبٌ، كَمَا قَالَ فِي «الفُرُوعِ»[6].

(وَجَرَىٰ فِي جَوَازِ مُنَاكَحَتِهِمْ لَنَا) أَيْ: أَنْ نَنْكِحَ مِنْهُمْ أَوْ يَنْكِحُوا مِنَّا (خِلَافٌ)، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»:

---

(١) «مغني ذوي الأفهام» ليوسف بن عبدالهادي (صـ ٤٦٢).

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١١٤٤) و(٤/ رقم: ٣٢٧٠) ومسلم (١/ رقم: ٧٧٤).

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/١٠٤ مادة: ب و ل).

(٤) أبو داود (٤/ رقم: ٣٧٦٢) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ رقم: ٦٩٢٨) و(١٢/ رقم: ١٠٢٢٢) والحاكم (٤/١٠٨) من حديث أمية بن مَخشِي. وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٧/٢٦) بمجموع طرقه.

(٥) من (ب) فقط.

(٦) «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٦٩).

«وَقَالَ شَيْخُنَا ـ [يَعْنِي][1]: الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ ـ: «لَيْسَ الجِنُّ كَالإِنْسِ فِي الحَدِّ وَالحَقِيقَةِ، فَلَا يَكُونُ مَا أُمِرُوا بِهِ وَمَا نُهُوا عَنْهُ مُسَاوِيًا لِمَا عَلَىٰ الإِنْسِ فِي الحَدِّ وَالحَقِيقَةِ، لَكِنَّهُمْ مُشَارِكُوهُمْ فِي جِنْسِ التَّكْلِيفِ بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، بِلَا نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ بَيْنَ العُلَمَاءِ»، فَقَدْ يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَىٰ مُنَاكَحَتِهِمْ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ يَقْتَضِيهِ إِطْلَاقُ أَصْحَابِنَا.

وَفِي «المُغْنِي» وَغَيْرِهِ: «إِنَّ الوَصِيَّةَ لَا تَصِحُّ لِجِنِّيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ كَالهِبَةِ»، فَيَتَوَجَّهُ مِن انْتِفَاءِ التَّمْلِيكِ [مِنَّا مَنْعُ][2] الوَطْءِ؛ لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ مَالٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ [النحل: ٧٢]، وَقَالَ: [﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾][3] [الروم: ٢١].

وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا هَذَا المَعْنَىٰ فِي شُرُوطِ الكَفَاءَةِ، فَهَا هُنَا أَوْلَىٰ، وَمَنَعَ مِنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ مُتَأَخِّرِي الحَنَفِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَجَوَّزَهُ مِنْهُمُ ابْنُ يُونُسَ[4] فِي «شَرْحِ الوَجِيزِ».

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) كذا في «الفروع»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «منافع».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ومن آياته أن جعل لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها».

(٤) هو: محمد بن يونس بن محمد، عماد الدين أبو حامد الإربلي الموصلي الشافعي، كان إمام وقته في المذهب والأصول والخلاف، ذاع صِيتُه واشتهر، وقصده الفقهاء من البلاد، وتخرج به خلق، صنف «المحيط» وشرح «الوجيز» وغير ذلك في الجدل والأصول والعقيدة، توفي سنة ثمان وست مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٣/٢٠٠) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» لتاج الدين السبكي (٨/ رقم: ١١٠١).

وَفِي «مَسَائِلَ حَرْبٍ»: «بَابُ مُنَاكَحَةِ الجِنِّ»، ثُمَّ رَوَىٰ عَنِ الحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَالحَكَمِ وَإِسْحَاقَ كَرَاهَتَهَا، وَعَنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جِنِّيَّةً أَتَزَوَّجُ بِهَا تُصَاحِبُنِي حَيْثُمَا كُنْتُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ حَرْبٌ عَنْ أَحْمَدَ شَيْئًا. [وَ][1] فِي كِتَابِ «الإِلْهَامِ وَالوَسْوَسَةِ» لِأَبِي [عُثْمَانَ][2] سَعِيدِ بْنِ العَبَّاسِ الرَّازِيِّ[3]، عَنْ مَالِكٍ: «لَا بَأْسَ بِهِ فِي الدِّينِ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ إِذَا وُجِدَتِ امْرَأَةٌ حَامِلٌ فَقِيلَ: مَنْ زَوْجُكِ؟ فَقَالَتْ: [فُلَانٌ][4] مِنَ الجِنِّ، فَيَكْثُرُ الفَسَادُ»»، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الفُرُوعِ»[5].

(وَفِي الجَنَّةِ يَتَزَوَّجُونَ بِحُورٍ) عِينٍ، (وَمِنْ جِنسِهِمْ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَىٰ أَضْوَإِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ، يُرَىٰ مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ»، رَوَاهُ: البُخَارِيُّ[6]، وَمُسْلِمٌ وَزَادَ: «وَمَا فِي الجَنَّةِ أَعْزَبُ»[7].

(وَقَدْ أَشْبَعْتُ الكَلَامَ فِيهِمْ) أَيِ: الجِنِّ (فِي كِتَابِي «بَهْجَةِ النَّاظِرِينَ»)،

---

(١) من (ب) و«الفروع» فقط.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و«الفروع»: «عمر».

(٣) هو: سعيد بن العباس، أبو عثمان الرازي المحدث الزاهد، أحد سادات الصوفية، حدث عن أبي نعيم والقعنبي والحميدي وقتيبة بن سعيد وخلق، وكان مكثرًا من التصنيف. راجع ترجمته في: «حلية الأولياء» لأبي نعيم (١٠/٧٠) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٥/١١٤٤).

(٤) من «الفروع» فقط.

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٦١ ـ ٤٦٢).

(٦) البخاري (٤/ رقم: ٣٢٤٥).

(٧) مسلم (٢/ رقم: ٢٨٣٤).

فَمَنْ أَرَادَ الاسْتِيفَاءَ فَعَلَيْهِ بِمُرَاجَعَتِهِ.

۞ **تَتِمَّةٌ**: قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الفَتَاوَىٰ المِصْرِيَّةِ»: «وُجُودُ الجِنِّ ثَابِتٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ سَلَفِ الأُمَّةِ، وَكَذَلِكَ دُخُولُ الجِنِّيِّ فِي بَدَنِ الإِنْسَانِ ثَابِتٌ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُوَ أَمْرٌ مَشْهُودٌ مَحْسُوسٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ، يَدْخُلُ فِي المَصْرُوعِ وَيَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ لَا يَعْرِفُهُ، بَلْ وَلَا يَدْرِي بِهِ، بَلْ يُضْرَبُ ضَرْبًا لَوْ ضُرِبَهُ جَمَلٌ لَمَاتَ وَلَا يُحِسُّ بِهِ المَصْرُوعُ، وَمُعَالَجَةُ المَصْرُوعِ بِالرُّقَىٰ وَالتَّعَوُّذِ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا غَيْرَ شِرْكٍ جَائِزٌ»[1].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ: «الجِنُّ أَجْسَامٌ هَوَائِيَّةٌ أَوْ نَارِيَّةٌ، أَيْ: يَغْلِبُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، فَهُمْ مُرَكَّبُونَ مِنَ العَنَاصِرِ الأَرْبَعَةِ كَالمَلَائِكَةِ عَلَىٰ قَوْلٍ، وَقِيلَ: «أَرْوَاحٌ مُجَرَّدَةٌ»، وَقِيلَ: «نُفُوسٌ بَشَرِيَّةٌ مُفَارِقَةٌ عَنْ أَبْدَانِهَا». وَعَلَىٰ كُلٍّ، فَلَهُمْ عُقُولٌ وَفَهْمٌ، يَقْدِرُونَ عَلَىٰ التَّشَكُّلِ بِأَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَعَلَىٰ الأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ فِي أَسْرَعِ زَمَنٍ، وَصَحَّ خَبَرُ أَنَّهُمْ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: ذُو أَجْنِحَةٍ [١٥٥/ب] يَطِيرُونَ بِهَا، وَحَيَّاتٌ، وَآخَرُونَ يَحُلُّونَ وَيَرْحَلُونَ[2].

وَنُوزِعَ فِي قُدْرَتِهِمْ عَلَىٰ التَّشَكُّلِ؛ بِاسْتِلْزَامِهِ رَفْعَ الثِّقَةِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّ مَنْ رَأَىٰ وَلَوْ وَلَدَهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ جِنِّيٌّ تَشَكَّلَ بِهِ.

وَيُرَدُّ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ تَكَفَّلَ لِهَذِهِ الأُمَّةِ بِعِصْمَتِهَا عَنْ أَنْ يَقَعَ فِيهَا مَا يُؤَدِّي

---

(١) «مختصر الفتاوىٰ المصرية» للبعلي (صـ ٥٨٤ ـ ٥٨٥).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٤/ رقم: ٦١٥٦) والطبراني (٢٢/ رقم: ٥٧٣) والحاكم (٢/٤٥٦). وصححه الألباني في تعليقه علىٰ «مشكاة المصابيح» (٢/ رقم: ٤١٤٨).

لِمِثْلِ ذَلِكَ المُتَرَتِّبِ عَلَيْهِ الرِّيبَةُ فِي الدِّينِ وَرَفْعُ الثِّقَةِ بِعَالِمٍ وَغَيْرِهِ، فَاسْتَحَالَ شَرْعًا الاسْتِلْزَامُ المَذْكُورُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: «وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَرَاهُمْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ، وَعُزِّرَ لِمُخَالَفَتِهِ القُرْآنَ». وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ عَلَىٰ زَاعِمِ رُؤْيَةِ صُوَرِهِمُ الَّتِي خُلِقُوا عَلَيْهَا»، انْتَهَىٰ كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ[1].

وَقَالَ فِي «مُغْنِي ذَوِي الأَفْهَامِ»: «يَحْرُمُ تَعَدِّي إِنْسِيٍّ عَلَىٰ جِنِّيٍّ بِقَتْلٍ أَوْ قَطْعِ طَرَفٍ أَوْ إِفْسَادِ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ مِنْ [غَيْرِ مُوجِبٍ][2] لِذَلِكَ، وَيَحْرُمُ زِنًا بِجِنِّيَّةٍ وَلِوَاطٌ، وَلَا يَجِبُ بِهِمْ قِصَاصٌ، وَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهُمْ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ التَّعَدِّي عَلَىٰ الإِنْسِ بِقَتْلٍ أَوْ ضَرَرٍ فِي نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ القِصَاصُ فِيمَا أَفْسَدُوهُ مِنْ نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الزِّنَا بِإِنْسِيَّةٍ كَمَا يَحْرُمُ بِبَعْضِهِمْ، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ نِسَائِهِمْ بِإِنْسِيٍّ، وَيُقَامُ عَلَيْهِمُ الحَدُّ فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ بِسُكْرٍ وَقَذْفٍ، وَلَا يَجِبُ الحَدُّ عَلَىٰ إِنْسِيٍّ غَلَبَهُ جِنِّيٌّ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ رَدُّهُمْ عَنْ إِنْسِيٍّ بِكُلِّ مُمْكِنٍ لِمَنْ قَدَرَ، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ زَكَاةٍ إِلَيْهِمْ، وَيُبَاحُ قَتْلُ كَافِرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَنْعَقِدْ لَهُ ذِمَّةٌ»[3]، انْتَهَىٰ.

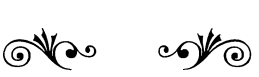

(١) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٢٩٧/٧).

(٢) كذا في «مغني ذوي الأفهام»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «غيره وجب».

(٣) «مغني ذوي الأفهام» لابن عبدالهادي (صـ ٤٦٢ ـ ٤٦٣).

(بَابُ الإِمَامَةِ)

(الأَوْلَىٰ بِهَا: الأَجْوَدُ قِرَاءَةً الأَفْقَهُ) لِجَمْعِهِ بَيْنَ المَزِيَّتَيْنِ فِي القِرَاءَةِ وَالفِقْهِ.

(ثُمَّ) يَلِيهِ (الأَجْوَدُ قِرَاءَةً الفَقِيهُ) لِحَدِيثِ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ»[1].

(ثُمَّ) يَلِيهِ (الأَقْرَأُ) جَوْدَةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيهًا، إِنْ كَانَ يَعْرِفُ فِقْهَ صَلَاتِهِ، حَافِظًا «لِلْفَاتِحَةِ»؛ لِلْحَدِيثِ المَذْكُورِ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2].

وَأَجَابَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ قَضِيَّةِ تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَدَّمَهُ عَلَىٰ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ مِنْهُ لِتَفْهَمَ الصَّحَابَةُ مِنْ تَقْدِيمِهِ فِي الإِمَامَةِ الصُّغْرَىٰ اسْتِحْقَاقَهُ لِلْإِمَامَةِ الكُبْرَىٰ وَتَقْدِيمَهُ فِيهَا عَلَىٰ غَيْرِهِ[3].

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: «لَمَّا اسْتَخْلَفَ عليه السلام أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ قَوْلِهِ: «يَؤُمُّ القَوْمَ

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٢) أبو داود (١/ رقم: ٥٨٣).

(٣) «السنة» للخلال (١/ رقم: ٣٦٥). وانظر: «المغني» لابن قدامة (١٤/٣) و«فتح الباري» لابن رجب (١١٥/٦).

أَقْرَؤُهُمْ»، صَحَّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْرَؤُهُمْ وَأَعْلَمُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَتَعَلَّمُونَ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ حَتَّىٰ يَتَعَلَّمُوا مَعَانِيَهُ وَمَا يُرَادُ بِهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا إِذَا عَلِمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يَتَجَاوَزْهُنَّ حَتَّىٰ يَعْلَمَ مَعَانِيَهُنَّ وَالعَمَلَ بِهِنَّ»[1][2].

وَإِنَّمَا قُدِّمَ الأَقْرَأُ جَوْدَةً عَلَىٰ الأَكْثَرِ قُرْآنًا؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ أَجْرًا، لِحَدِيثِ: «مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فَأَعْرَبَهُ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَرَأَهُ وَلَحَنَ فِيهِ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةٌ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»[3]. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: «إِعْرَابُ القُرْآنِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ حِفْظِ بَعْضِ حُرُوفِهِ»[4].

(ثُمَّ) مَعَ الاسْتِوَاءِ فِي الجَوْدَةِ، يُقَدَّمُ: **(الأَكْثَرُ قُرْآنًا [الأَفْقَهُ)** لِجَمْعِهِ الفَضِيلَتَيْنِ، **(ثُمَّ)** يَلِيهِ **(الأَكْثَرُ قُرْآنًا][5] الفَقِيهُ)**، **(ثُمَّ)** يَلِيهِ **(قَارِئٌ)** أَيْ: حَافِظٌ لِمَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ **(أَفْقَهُ)**، ثُمَّ يَلِيهِ قَارِئٌ فَقِيهٌ، **(ثُمَّ قَارِئٌ عَالِمٌ فِقْهَ صَلَاتِهِ)** مِنْ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا وَمُبْطِلَاتِهَا وَنَحْوِهَا، **(ثُمَّ قَارِئٌ لَا يَعْلَمُهُ)** أَيْ:

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/٧٤).

(٢) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٦٩).

(٣) لم أقف عليه في «جامع الترمذي». قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٤/٢٠٠): «لا أصل له بهذا اللفظ مطلقًا». وقد أخرج ابن حبان في «المجروحين» (٣/١٦٠) من حديث ابن عمر مرفوعًا: «من قرأ القرآن فلم يعربه، وُكِّل به ملك يكتب له كما أُنزل بكل حرف عشر حسنات، ومن قرأه وأعرب بعضه ولم يعرب بعضه، وُكِّل به ملكان يكتبان له كما أنزل كل حرف عشرين حسنة، ومن قرأه وأعربه كله، وُكِّل به أربعة ملائكة يكتبون له بكل حرف سبعين حسنة». قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٤/ رقم: ٦٥٨٤): «موضوع».

(٤) أخرجه أبو بكر بن الأنباري في «إيضاح الوقف والابتداء» (١/ رقم: ١٦).

(٥) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢١٨) فقط.

فِقْهَ صَلَاتِهِ، بَلْ يَأْتِي بِهَا عَادَةً، فَتَصِحُّ إِمَامَتُهُ، (ثُمَّ) إِنِ اسْتَوَوْا فِي عَدَمِ القِرَاءَةِ، قُدِّمَ (أَفْقَهُ وَأَعْلَمُ بِأَحْكَامِ صَلَاتِهِ) [١٥٦/أ] لِمَزِيَّةِ الفِقْهِ.

(وَمِنْ شَرْطِ تَقْدِيمِ الأَقْرَإِ: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا)ـا (فِقْهَ صَلَاتِهِ) وَمَا يَحْتَاجُهُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُخِلَّ بِشَيْءٍ مِمَّا يُعْتَبَرُ فِيهَا، (حَافِظًا «لِلْفَاتِحَةِ») لِأَنَّ الأُمِّيَّ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ إِلَّا بِمِثْلِهِ.

(وَلَوْ كَانَ أَحَدُ الفَقِيهَيْنِ) المُسْتَوِيَيْنِ فِي القِرَاءَةِ (أَفْقَهَ أَوْ أَعْلَمَ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ، قُدِّمَ) لِأَنَّ عِلْمَهُ يُؤَثِّرُ فِي تَكْمِيلِ الصَّلَاةِ.

(وَيُقَدَّمُ قَارِئٌ لَا يَعْلَمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ بِأَنْ لَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ نَحْوِ فَرْضٍ وَسُنَّةٍ) بَلْ يَأْتِي بِهَا عَادَةً، (عَلَىٰ فَقِيهٍ) أُمِّيٍّ لَا يُحْسِنُ «الفَاتِحَةَ»؛ لِأَنَّهَا رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ مَعْرِفَةِ أَحْكَامِهَا.

(وَاخْتَارَ جَمْعٌ: أَنَّ الفَقِيهَ إِذَا أَقَامَ «الفَاتِحَةَ» يُقَدَّمُ) عَلَىٰ القَارِئِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ المَذْهَبُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وَحَسَّنَهُ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، قَالَ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»: «وَهُوَ أَوْلَىٰ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ» وَ«الفَائِقِ»، وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ»[1]، انْتَهَىٰ. وَهُوَ مَفْهُومُ قَوْلِهِمْ: «عَلَىٰ فَقِيهٍ أُمِّيٍّ»؛ إِذْ مَنْ حَفِظَ «الفَاتِحَةَ» لَا يَكُونُ أُمِّيًّا، وَلَوْ تَرَكَهُ لَفُهِمَ مِمَّا قَبْلَهُ.

(ثُمَّ مَعَ تَسَاوٍ فِي قِرَاءَةٍ وَفِقْهٍ)، يُقَدَّمُ الـ(أَسَنُّ) أَيِ: الأَكْبَرُ؛ لِحَدِيثِ

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٣٣٩).

مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ مَرْفُوعًا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ الخُشُوعِ وَإِجَابَةِ الدُّعَاءِ. وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ تَقْدِيمُ الأَقْدَمِ هِجْرَةً عَلَىٰ الأَسَنِّ، وَصَحَّحَهُ الشَّارِحُ، وَقَدَّمَهُ فِي «الكَافِي»، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «اخْتَارَهُ الشَّيْخَانِ[2]»[3]، انْتَهَىٰ.

(فَأَشْرَفُ، وَهُوَ القُرَشِيُّ) إِلْحَاقًا لِلْإِمَامَةِ الصُّغْرَىٰ بِالكُبْرَىٰ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»[4]. وَقَوْلِهِ: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا، وَلَا تَقَدَّمُوهَا»[5]. (فَتُقَدَّمُ بَنُو هَاشِمٍ) عَلَىٰ غَيْرِهِمْ؛ لِمَزِيَّتِهِمْ بِالقُرْبِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، (ثُمَّ) بَاقِي (قُرَيْشٍ).

(ثُمَّ) مَعَ الاسْتِوَاءِ فِي الشَّرَفِ أَيْضًا: (الأَقْدَمُ هِجْرَةً بِنَفْسِهِ) لَا بِآبَائِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ مَرْفُوعًا: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6].

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٦٢٨) ومسلم (١/ رقم: ٦٧٤).

(٢) يعني: الموفق ابن قدامة، والمجد ابن تيمية؛ رحمة الله عليهما.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/ ٣٤٠ ـ ٣٤١).

(٤) أخرجه الطيالسي (٣/ رقم: ٢٢٤٧) وابن أبي شيبة (١٧/ رقم: ٣٣٠٥٥) وأحمد (٥/ رقم: ١٢٥٠١، ١٣٠٩٨) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ رقم: ٦١٢٠) من حديث أنس بن مالك. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٥٢٠): «صحيح».

(٥) أخرجه عبدالرزاق (١١/ رقم: ١٩٨٩٣) وابن أبي شيبة (١٧/ رقم: ٣٣٠٥٣) من حديث سهل بن أبي حثمة. قال ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ رقم: ٥٣٠): «إسناده صحيح، لكنه مرسل، وله شواهد».

(٦) مسلم (١/ رقم: ٦٧٣).

(وَسَبْقٌ بِإِسْلَامٍ كَـ)سَبْقٍ بِـ(ـهِجْرَةٍ)، فَيُقَدَّمُ ـ مَعَ الاسْتِوَاءِ فِيمَا تَقَدَّمَ ـ السَّابِقُ إِسْلَامًا مِمَّنْ أَسْلَمَا بِدَارِ إِسْلَامٍ، وَإِلَّا فَالسَّابِقُ إِلَيْنَا هِجْرَةً كَمَا فِي «الشَّرْحِ»[1]. وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ مَسْبُوقًا فِي الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ أَسْبَقُ إِلَىٰ الطَّاعَةِ، وَفِي حَدِيثِ [أبي][2] مَسْعُودٍ فِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: «فَأَقْدَمُهُمَا سِلْمًا»[3]، أَيْ: إِسْلَامًا.

(وَحُكْمُهَا) أَيِ: الهِجْرَةِ (بَاقٍ لِيَوْمِنَا) هَذَا، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ»[4] فَالمَعْنَىٰ: لَا هِجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ. (وَفِي «المُغْنِي»: «يُقَدَّمُ سَابِقٌ بِإِسْلَامٍ عَلَىٰ سَابِقٍ بِهِجْرَةٍ»[5]).

(ثُمَّ) مَعَ الاسْتِوَاءِ فِيمَا تَقَدَّمَ، يُقَدَّمُ: (الأَتْقَىٰ وَالأَوْرَعُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وَلِأَنَّ مَقْصُودَ الصَّلَاةِ: الخُضُوعُ وَرَجَاءُ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ، وَالأَتْقَىٰ وَالأَوْرَعُ أَقْرَبُ إِلَىٰ ذَلِكَ، قَالَ القُشَيْرِيُّ فِي «رِسَالَتِهِ»: «الوَرَعُ: اجْتِنَابُ الشُّبُهَاتِ»[6]، زَادَ القَاضِي عِيَاضٌ فِي «المَشَارِقِ»: «خَوْفًا مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ»[7].

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/٣٤١ ـ ٣٤٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣/٣٦٢).

(٢) كذا في «مسند أحمد» و«صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ابن».

(٣) أحمد (٧/ رقم: ١٧٣٣٧) ـ ولفظه: «سنًّا» ـ ومسلم (١/ رقم: ٦٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٢٧٨٣) ومسلم (١/ رقم: ١٣٥٣) من حديث ابن عباس.

(٥) «المغني» لابن قدامة (٣/١٦).

(٦) «الرسالة القشيرية» (صـ ٢١٠).

(٧) لم أقف عليه في «مشارق الأنوار» للقاضي عياض. انظر: «مطالع الأنوار» (٦/١٩٢ مادة: و ر ع).

(وَهُمَا) أَيِ: الأَتْقَىٰ وَالأَوْرَعُ (سَوَاءٌ) ذَكَرَهُ فِي «الهِدَايَةِ» وَ«المُذْهَبِ» وَ«المُسْتَوْعِبِ» وَ«الخُلَاصَةِ» وَ«الفُرُوعِ» [١٥٦/ب] وَالزَّرْكَشِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»: «ثُمَّ الأَتْقَىٰ، ثُمَّ الأَوْرَعُ، ثُمَّ مَنْ قَرَعَ، وَعَنْهُ: عَكْسُهُ فِيهِمَا»[١].

(ثُمَّ) إِنِ اسْتَوَوْا فِي ذَلِكَ، يُقَدَّمُ: (مَنْ يَخْتَارُهُ) الـ(جِيرَانُ) الـ(مُصَلُّونَ، أَوْ كَانَ أَعْمَرَ) لِـ(لْمَسْجِدِ) قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «هَذِهِ طَرِيقَةٌ لِبَعْضِ الأَصْحَابِ، مِنْهُمْ: صَاحِبُ «الفُصُولِ» وَالشَّارِحُ، وَالمَذْهَبُ كَمَا فِي «المُقْنِعِ» وَ«المُنْتَهَىٰ» وَغَيْرِهِمَا: يُقْرَعُ»[٢]، انْتَهَىٰ. فَكَانَ عَلَىٰ المُصَنِّفِ أَنْ يَقُولَ: خِلَافًا «لِلْمُنْتَهَىٰ». (ثُمَّ يُقْرَعُ) إِنِ اسْتَوَوْا فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَ وَتَشَاحُّوا، فَمَنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ فَهُوَ أَحَقُّ، قِيَاسًا عَلَىٰ الأَذَانِ.

(وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ غَيْرِ الأَوْلَىٰ بِلَا إِذْنِهِ) أَيِ: الأَوْلَىٰ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ لَمْ يَزَالُوا فِي سَفَالٍ»[٣]، ذَكَرَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «رِسَالَتِهِ»[٤]. وَ(لَا) يُكْرَهُ (إِذْنُ) الأَوْلَىٰ لِغَيْرِهِ (نَصًّا)[٥] لِأَنَّ الحَقَّ فِي [التَّقَدُّمِ][٦] لَهُ، وَقَدْ أَسْقَطَه.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/ ٣٤٤).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/ ١٩١).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/ رقم: ٤٥٨٢) والعقيلي (٦/ رقم: ٦٤١١). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ رقم: ١٤١٥): «ضعيف جدًّا».

(٤) «الصلاة» للإمام أحمد (صـ ٢٦).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٢٤٤).

(٦) في (أ): «التقديم».

(وَصَاحِبُ) الـ(بَيْتِ) الصَّالِحُ لِلْإِمَامَةِ ـ وَلَوْ عَبْدًا ـ أَحَقُّ مِمَّنْ حَضَرَهُ فِي بَيْتِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ فِي [بَيْتِهِ][1]»[2]، وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ مَرْفُوعًا: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ»[3].

(وَإِمَامُ المَسْجِدِ) الرَّاتِبُ الصَّالِحُ لِلْإِمَامَةِ (وَلَوْ) كَانَ (عَبْدًا، أَحَقُّ) بِالإِمَامَةِ فِيهِ، وَلَوْ حَضَرَ أَفْقَهُ أَوْ أَقْرَأُ، كَصَاحِبِ البَيْتِ، وَلِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَىٰ أَرْضًا لَهُ، وَعِنْدَهَا مَسْجِدٌ يُصَلِّي فِيهِ مَوْلًىٰ لَهُ، فَصَلَّىٰ ابْنُ عُمَرَ مَعَهُمْ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَؤُمَّهُمْ فَأَبَىٰ، وَقَالَ: «صَاحِبُ المَسْجِدِ أَحَقُّ»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ[4]. وَلِأَنَّ المُتَقَدِّمَ عَلَيْهِ يُسِيءُ الظَّنَّ بِهِ وَيُنَفِّرُ عَنْهُ.

(فَتَحْرُمُ) إِمَامَةُ غَيْرِ صَاحِبِ البَيْتِ وَإِمَامِ المَسْجِدِ (بِلَا إِذْنِهِمَا) لِأَنَّهُ افْتِئَاتٌ عَلَيْهِمَا (بِشَرْطِهِ) وَهُوَ حُضُورُهُمَا، وَعَدَمُ تَأَخُّرِ الإِمَامِ الرَّاتِبِ عَنِ الوَقْتِ المُعْتَادِ، (لِغَيْرِ ذِي سُلْطَانٍ) وَهُوَ الإِمَامُ الأَعْظَمُ، ثُمَّ نُوَّابُهُ كَالقَاضِي؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ[5] وَأَنَسًا[6] فِي بُيُوتِهِمَا، (فِيهِمَا) فَيُقَدَّمُ ذُو السُّلْطَانِ عَلَىٰ صَاحِبِ البَيْتِ وَإِمَامِ المَسْجِدِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ

---

(١) في «صحيح مسلم»: «أهله»، وليست في (أ).

(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٣) أبو داود (١/ رقم: ٥٩٦). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ رقم: ٦٠٩): «حديث صحيح».

(٤) البيهقي (٣/ رقم: ٥٣٩١).

(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٢٤) و(٢/ رقم: ١١٨٦) ومسلم (١/ رقم: ٣٣).

(٦) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٨٠) ومسلم (١/ رقم: ٦٥٨).

الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»[1].

وَلِغَيْرِ عَبْدٍ، فَلَيْسَ أَوْلَىٰ مِنْ (سَيِّدِ)هِ (بِبَيْتِهِ)، بَلِ السَّيِّدُ أَوْلَىٰ؛ لِوِلَايَتِهِ عَلَىٰ صَاحِبِ البَيْتِ، (وَكُلُّ ذِي سُلْطَانٍ أَوْلَىٰ مِنْ جَمِيعِ نُوَّابِهِ) لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَيُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ بَيْتٍ وَإِمَامِ مَسْجِدٍ تَقْدِيمُ أَفْضَلَ مِنْهُمَا) مُرَاعَاةً لِحَقِّ الفَضْلِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ حُسْنِ الأَدَبِ.

(وَحُرٌّ أَوْلَىٰ) بِإِمَامَةٍ (مِنْ عَبْدٍ، وَ) مِنْ (مُبَعَّضٍ) لِأَنَّهُ أَكْمَلُ وَأَشْرَفُ، وَيَصْلُحُ إِمَامًا فِي الجُمُعَةِ وَالعِيدِ، (وَلَا تُكْرَهُ إِمَامَتُهُمَا) أَيِ: العَبْدِ وَالمُبَعَّضِ (بِحُرٍّ) خَالِصِ الحُرِّيَّةِ. (وَمُبَعَّضٌ وَمُكَاتَبٌ أَوْلَىٰ مِنْ عَبْدٍ) لِحُصُولِ بَعْضِ الأَكْمَلِيَّةِ وَالأَشْرَفِيَّةِ فِيهِمَا.

(وَحَاضِرٌ) أَيْ: مُقِيمٌ أَوْلَىٰ مِنْ مُسَافِرٍ [سَفَرَ قَصْرٍ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا][2] قَصَرَ فَفَاتَ المَأْمُومِينَ بَعْضُ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً.

(وَحَضَرِيٌّ) وَهُوَ النَّاشِئُ بِالمُدُنِ وَالقُرَىٰ أَوْلَىٰ مِنْ بَدَوِيٍّ وَهُوَ النَّاشِئُ بِالبَادِيَةِ؛ لِأَنَّ الغَالِبَ عَلَىٰ أَهْلِ البَادِيَةِ الجَفَاءُ وَقِلَّةُ المَعْرِفَةِ بِحُدُودِهِ تَعَالَىٰ وَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي حَقِّ الأَعْرَابِ: ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩٧]، وَذَلِكَ لِبُعْدِهِمْ عَمَّنْ يَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ.

(وَبَصِيرٌ) أَوْلَىٰ مِنْ أَعْمَىٰ؛ لِأَنَّهُ أَقْدَرُ عَلَىٰ تَوَقِّي النَّجَاسَةِ وَاسْتِقْبَالِ

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٢) من (ب) فقط.

القِبْلَةِ. (وَمُتَوَضِّئٌ) أَوْلَىٰ مِنْ مُتَيَمِّمٍ؛ لِأَنَّ الوُضُوءَ يَرْفَعُ الحَدَثَ بِخِلَافِ التَّيَمُّمِ. (وَمُعِيرٌ) أَوْلَىٰ مِنْ مُسْتَعِيرٍ فِي البَيْتِ [المُعَارِ][1]؛ لِمِلْكِهِ مَنْعَ المُسْتَعِيرِ. (وَمُسْتَأْجِرٌ) أَوْلَىٰ مِنْ مُؤْجِرٍ فِي البَيْتِ المُؤْجَرِ؛ لِأَنَّهُ المَالِكُ لِمَنْفَعَتِهِ، وَذَلِكَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: (أَوْلَىٰ مِنْ ضِدِّهِمْ) المُتَقَدِّمِ بَيَانُهُ.

(وَكُرِهَ أَنْ يُتِمَّ مُسَافِرٌ بِمُقِيمٍ) خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ مَنَعَهَا نَظَرًا إِلَىٰ أَنَّ مَا زَادَ عَلَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ نَفْلٌ، فَيَلْزَمُ اقْتِدَاءُ المُفْتَرِضِ [١٥٧/أ] بِالمُتَنَفِّلِ، وَجَوَابُهُ المَنْعُ وَأَنَّ الكُلَّ فَرْضٌ. قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ» [وَ «شَرْحِهِ»][2]: «وَإِنْ تَابَعَهُ ـ أَيِ: المُسَافِرَ ـ المُقِيمُ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ»[3].

وَ(لَا) يُكْرَهُ (قَصْرُهُ) أَيِ: الإِمَامِ المُسَافِرِ (بِهِ) أَيْ: بِالمُقْتَدِي المُقِيمِ، وَيُتِمُّ لِنَفْسِهِ.

(١) في (أ): «المستعار».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/١٩٤).

(فَصْلٌ)

(وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ فَاسِقٍ مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ فِسْقُهُ مِنْ جِهَةِ الأَفْعَالِ، كَزَانٍ وَسَارِقٍ وَشَارِبِ خَمْرٍ وَنَمَّامٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ الاعْتِقَادِ كَخَارِجِيٍّ وَرَافِضِيٍّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السجدة: ١٨]، وَحَدِيثِ ابْنِ مَاجَهْ مَرْفُوعًا: «لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ [سَطْوَتَهُ][(١)] وَسَيْفَهُ»[(٢)]، وَسَوَاءٌ أَعْلَنَ فِسْقَهُ أَمْ أَخْفَاهُ.

وَتَصِحُّ خَلْفَ نَائِبِهِ العَدْلِ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لَا تَصِحُّ خَلْفَ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالبِدَعِ وَالفَسَقَةِ مَعَ القُدْرَةِ»[(٣)]. وَعَنِ الإِمَامِ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ: «تَصِحُّ وَتُكْرَهُ»[(٤)]، قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «وَعَنْهُ: تُكْرَهُ وَتَصِحُّ، وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، كَمَا تَصِحُّ مَعَ فِسْقِ الإِمَامِ»[(٥)].

---

(١) في «سنن ابن ماجه»: «سوطه».

(٢) ابن ماجه (٢/ رقم: ١٠٨١) من حديث جابر بن عبدالله. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٥٢٤): «ضعيف».

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٠٧).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٣٥٥).

(٥) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢/٣٦٦). وهي عبارة ابن مفلح في «الفروع» (٣/٢٠).

(وَإِنْ) كَانَتْ إِمَامَتُهُ (بِـ)فَاسِقٍ (مِثْلِهِ) فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّ فَاسِقٌ فَاسِقًا؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ رَفْعُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الفِسْقِ بِالتَّوْبَةِ. (أَوْ) كَانَتْ إِمَامَةُ الفَاسِقِ (فِي نَفْلٍ) هَذَا ظَاهِرُ إِطْلَاقِ كَلَامِ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ، وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «وَيَصِحُّ النَّفْلُ خَلْفَ الفَاسِقِ رِوَايَةً وَاحِدَةً»[1].

(إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذَّرَا خَلْفَ غَيْرِهِ) أَيِ: الفَاسِقِ، بِأَنْ تَعَذَّرَتْ أُخْرَىٰ خَلْفَ غَيْرِهِ لِلضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّهُمَا يَخْتَصَّانِ بِإِمَامٍ وَاحِدٍ، فَالمَنْعُ مِنْهُمَا خَلْفَهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ تَفْوِيتِهِمَا دُونَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

وَظَاهِرُ مَا قَدَّمَهُ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّ الجُمُعَةَ وَالعِيدَ كَغَيْرِهِمَا، وَأَنَّهُ يُصَلَّىٰ خَلْفَهُ وَلَوْ مَعَ التَّعَذُّرِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الخِرَقِيِّ»: «لَا إِشْكَالَ فِي فِسْقِ المُعْلِنِ بِالبِدْعَةِ وَمَنْ يَسْكَرُ. وَإِذَنْ فَفِي صِحَّةِ إِمَامَتِهِمَا رِوَايَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: تَصِحُّ إِمَامَتُهُ، قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ: «يُصَلَّىٰ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»، وَسُئِلَ أَحْمَدُ: «هَلْ يُصَلَّىٰ خَلْفَ مَنْ يَغْتَابُ النَّاسَ؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ كُلُّ مَنْ عَصَىٰ اللهَ لَا يُصَلَّىٰ خَلْفَهُ، مَنْ يَؤُمُّ النَّاسَ؟!»، وَعَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ][2]: «الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الكَبَائِرَ»[3]»[4]، انْتَهَىٰ كَلَامُ الزَّرْكَشِيِّ مُخْتَصَرًا.

---

(١) «مختصر ابن تميم» (٢/٢٨٨ ـ ٢٨٩). وانظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٣٥٥).

(٢) من (ب) و«شرح الخرقي» فقط.

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ رقم: ٢٥٢٥) والدارقطني (٢/ رقم: ١٧٦٤). وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢/ رقم: ٤٣٨): «ضعيف».

(٤) «شرح الخرقي» للزركشي (٢/٨٥).

(وَإِنْ خَافَ) إِنْ لَمْ يُصَلِّ خَلْفَ فَاسِقٍ (أَذًى، صَلَّىٰ خَلْفَهُ) لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ...»، إِلَىٰ آخِرِهِ[1]. (وَأَعَادَ) نَصًّا[2]، وَعَلِمْتَ مَا فِيهِ مِنَ الخِلَافِ.

(وَإِنْ وَافَقَهُ) أَيِ: الفَاسِقَ (فِي فِعْلٍ مُنْفَرِدًا) بِأَنْ لَمْ يَنْوِ الاقْتِدَاءَ بِهِ، (أَوْ) وَافَقَهُ فِي فِعْلٍ (فِي جَمَاعَةٍ خَلْفَهُ بِإِمَامٍ) عَدْلٍ (لَمْ يُعِدْ) لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتَدِ بِفَاسِقٍ.

(«وَمَنْ صَلَّىٰ بِأُجْرَةٍ لَا جُعْلٍ، لَمْ يُصَلَّ خَلْفَهُ») قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ تَمِيمٍ[3]. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُسْأَلُ عَنْ إِمَامٍ قَالَ: أُصَلِّي بِكُمْ رَمَضَانَ بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: أَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ! مَنْ يُصَلِّي خَلْفَ هَذَا؟!»[4].

(وَيَتَّجِهُ: أَنَّ الأَصْلَ هُنَا) أَيْ: فِي الإِمَامَةِ (العَدَالَةُ) لِيُوَافِقَ قَوْلَهُ تَبَعًا لِأَكْثَرِ الأَصْحَابِ: (فَتَصِحُّ خَلْفَ إِمَامٍ لَا يَعْرِفُهُ) أَيْ: يَجْهَلُ عَدَالَتَهُ وَفِسْقَهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي المُسْلِمِينَ السَّلَامَةُ، (فَإِنْ [١٥٧/ب] عَلِمَ فِسْقَهُ بَعْدَ) تَمَامِ الصَّلَاةِ (أَعَادَ)هَا مُطْلَقًا.

«وَاخْتَارَ الشَّيْخَانِ [أَنَّ][5] البُطْلَانَ مُخْتَصٌّ بِظَاهِرِ الفِسْقِ دُونَ خَفِيِّهِ، قَالَ فِي «الوَجِيزِ»: «لَا تَصِحُّ خَلْفَ الفَاسِقِ المَشْهُورِ فِسْقُهُ»، لَكِنْ ظَاهِرُ كَلَامِهِ

(١) ابن ماجه (٢/ رقم: ١٠٨١) من حديث جابر بن عبدالله. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٥٢٤): «ضعيف».

(٢) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/١٧٢).

(٣) «مختصر ابن تميم» (٢/٢٩٤).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٤٤٢).

(٥) من (ب) و«المبدع» فقط.

ـ وَهُوَ المَذْهَبُ ـ مُطْلَقًا»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[1]. (وَالاسْتِحْبَابُ) أَنْ يُصَلِّيَ (خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُهُ) عَدْلًا؛ لِيَتَحَقَّقَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ.

۞ فَائِدَةٌ: حُكْمُ مَنْ صَلَّىٰ الجُمُعَةَ وَنَحْوَهَا فِي بُقْعَةِ غَصْبٍ لِلضَّرُورَةِ حُكْمُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ خَلْفَ الفَاسِقِ، ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ»، وَقَالَ: «وَذَكَرَهُمَا ابْنُ عَقِيلٍ وَصَاحِبُ «المُحَرَّرِ» فِيمَنْ كَفَرَ بِاعْتِقَادِهِ، وَيُعِيدُ»[2].

(وَ) لَا تَصِحُّ (إِمَامَةُ سَكْرَانٍ) لِأَنَّ صَلَاتَهُ لَا تَصِحُّ لِنَفْسِهِ، فَلَا تَصِحُّ لِغَيْرِهِ. (فَإِنْ سَكِرَ فِي أَثْنَائِهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ (بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ؛ لِبُطْلَانِ طَهَارَتِهِ.

(وَلَا) تَصِحُّ (إِمَامَةُ أَخْرَسَ، وَلَوْ بِـ)أَخْرَسَ (مِثْلِهِ نَصًّا[3]) لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِفَرْضِ القِرَاءَةِ وَلَا بِبَدَلِهِ.

(وَلَا) تَصِحُّ إِمَامَةُ (كَافِرٍ) وَلَوْ مَعَ جَهْلِ كُفْرِهِ أَوْ إِسْرَارِهِ، وَلَوْ كَانَ بِبِدْعَةٍ مُكَفِّرَةٍ أَوِ ارْتِدَادٍ. (وَإِنْ قَالَ) إِمَامٌ (مَجْهُولٌ حَالُهُ) أَيْ: دِينُهُ (بَعْدَ سَلَامِهِ: هُوَ كَافِرٌ ـ وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَوِيٍّ: (أَوْ) قَالَ مَجْهُولُ عَدَالَةٍ بَعْدَ سَلَامِهِ: «هُوَ (فَاسِقٌ» ـ وَ) قَالَ الكَافِرُ: (إِنَّمَا صَلَّىٰ تَهَزِّيًا، أَعَادَ مَأْمُومٌ) بِهِ صَلَاتَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ[4]، كَمَنْ ظَنَّ كُفْرَهُ أَوْ حَدَثَهُ فَبَانَ بِخِلَافِهِ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ خُنْثَىٰ مُشْكِلٌ فَبَانَ رَجُلًا، فَيُعِيدُ المَأْمُومُ؛ لِاعْتِقَادِهِ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ، وَقِيلَ: «[لَا][5] يُعِيدُ، كَمَنْ

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٧٥).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٣/٢١).
(٣) «الفروق» للسامُرِّي (صـ ١٩٧).
(٤) «الانتصار» للكلوذاني (٢/٥١٦).
(٥) من (ب) فقط.

جَهِلَ حَالَهُ». وَمَا ذَكَرَهُ فِي الفَاسِقِ مُتَّجِهٌ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا يَمْنَعُ الاقْتِدَاءَ بِهِ، كَإِخْبَارِهِ بِتَرْكِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ يَعْتَقِدُ وُجُوبَهُ.

وَعُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «مَجْهُولٌ حَالُهُ» أَنَّهُ لَوْ قَالَ ذَلِكَ مَعْلُومٌ إِسْلَامُهُ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي صَلَاةِ المَأْمُومِ كَمَا فِي «الإِقْنَاعِ»[1]، أَيْ: وَكَذَا مَعْلُومُ العَدَالَةِ.

(**وَإِنْ عُلِمَ لَهُ**) أَيِ: الإِمَامِ (**حَالَا رِدَّةٍ وَإِسْلَامٍ، أَوْ**) عُلِمَ لَه حَالَا (**عَدَالَةٍ وَفِسْقٍ، أَوْ**) عُلِمَ لَهُ حَالَا (**إِفَاقَةٍ وَجُنُونٍ، وَأَمَّ وَلَمْ يَدْرِ مَأْمُومٌ فِي أَيِّهِمَا**) أَيِ: الحَالَيْنِ (**ائْتَمَّ**) بِهِ، (**فَإِنْ عَلِمَ**) مَأْمُومٌ (**قَبْلَ صَلَاةٍ إِسْلَامَهُ، أَوْ**) عَلِمَ قَبْلَهَا (**إِفَاقَتَهُ**) أَوْ عَدَالَتَهُ، (**وَشَكَّ**) مَأْمُومٌ (**فِي رِدَّتِهِ أَوْ**) فِسْقِهِ (**أَوْ جُنُونِهِ، لَمْ يُعِدْ**) لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاؤُهُ عَلَىٰ الإِسْلَامِ وَالعَدَالَةِ وَالإِفَاقَةِ، وَإِنْ عَلِمَ رِدَّتَهُ أَوْ فِسْقَهُ أَوْ جُنُونَهُ وَشَكَّ فِي إِسْلَامِهِ أَوْ عَدَالَتِهِ أَوْ إِفَاقَتِهِ أَعَادَ، وَهَذَا أَحَدُ الوُجُوهِ فِي المَسْأَلَةِ. قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ عَلَىٰ مَا اصْطَلَحْنَاهُ، جَزَمَ بِهِ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ» وَ«شَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ» وَغَيْرِهِمْ»[2]، انْتَهَىٰ. وَقَطَعَ بِهِ فِي «المُنْتَهَىٰ»[3].

وَالوَجْهُ الثَّانِي: لَا يُعِيدُ، وَصَوَّبَهُ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»[4].

وَالوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ تَقْدِيمُهُ، فَإِنْ صَلَّىٰ خَلْفَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ فِي أَيِّ

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢٥٦ ـ ٢٥٧).

(٢) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٢٨/٣).

(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١٢٢/١).

(٤) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٢٨/٣).

الحَالَيْنِ هُوَ، أَعَادَ مَا صَلَّاهُ، قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»، وَصَحَّحَهُ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»[1]، وَقَطَعَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»[2]، فَكَانَ عَلَىٰ المُصَنِّفِ أَنْ يَقُولَ: خِلَافًا لَهُ.

وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الخِلَافِ بَيْنَ الوَجْهِ الأَوَّلِ وَالثَّالِثِ فِيمَا إِذَا صَلَّىٰ خَلْفَ مَنْ عُلِمَ لَه حَالَانِ، وَلَمْ يَعْلَمْ فِي أَيِّ الحَالَيْنِ هُوَ حَالَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ أَوْ عَدْلٌ أَوْ مُفِيقٌ حَالَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ عَلَىٰ الأَوَّلِ دُونَ الثَّالِثِ. وَإِلَىٰ هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَإِلَّا) يَعْلَمْ قَبْلَهَا إِسْلَامَهُ أَوْ إِفَاقَتَهُ أَوْ عَدَالَتَهُ، [١٥٨/أ] (أَعَادَ) مَا صَلَّاهُ خَلْفَهُ، سَوَاءٌ عَلِمَ ضِدَّ تِلْكَ الحَالَةِ أَوْ لَمْ تَتَبَيَّنْ لَهُ [الحَالَةُ][3]. وَكَذَا لَوْ صَلَّىٰ خَلْفَ مَنْ يَظُنُّ كُفْرَهُ أَوْ رِدَّتَهُ أَوْ حَدَثَهُ، لَزِمَهُ الإِعَادَةُ، وَلَوْ تَبَيَّنَ خِلَافُ ظَنِّهِ.

(وَإِنْ صَلَّىٰ خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُ كُفْرَهُ، وَيَتَّجِهُ: أَوْ فِسْقَهُ، وَقَالَ بَعْدَ الـ(صَّلَاةِ: كُنْتُ أَسْلَمْتُ أَوْ تُبْتُ أَوْ فَعَلْتُ مَا يَجِبُ) لِـ(لصَّلَاةِ، أَعَادَ) المَأْمُومُ صَلَاتَهُ؛ لِاعْتِقَادِهِ بُطْلَانَ صَلَاةِ إِمَامِهِ.

(وَلَا) تَصِحُّ ([إِمَامَةُ][4] مَنْ بِهِ حَدَثٌ مُسْتَمِرٌّ) كَرُعَافٍ وَسَلَسٍ وَجُرْحٍ لَا يَرْقَأُ دَمُهُ أَوْ دُودٌ، إِلَّا بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّ فِي صَلَاتِهِ خَلَلًا غَيْرَ مَجْبُورٍ بِبَدَلٍ، وَإِنَّمَا

(١) انظر: «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٣/٢٨).
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٥٧).
(٣) في (أ): «الحال».
(٤) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٢٠) فقط.

صَحَّتْ لِنَفْسِهِ لِلضَّرُورَةِ.

(أَوْ) أَيْ: وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ (عَاجِزٍ عَنْ نَحْوِ رُكُوعٍ) كَاعْتِدَالٍ (أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ، أَوْ) عَاجِزٍ عَنْ (قَوْلٍ وَاجِبٍ) كَتَكْبِيرٍ وَتَسْبِيحٍ، (أَوْ) عَاجِزٍ عَنْ (شَرْطٍ) كَاسْتِقْبَالٍ وَاجْتِنَابِ نَجَاسَةٍ وَعَادِمِ الطَّهُورَيْنِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، (إِلَّا بِمِثْلِهِ) فِي العَجْزِ عَنْ ذَلِكَ الرُّكْنِ أَوِ الشَّرْطِ. (وَكَذَا) العَاجِزُ (عَنْ قِيَامٍ) لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ فِي الفَرْضِ إِلَّا بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ رُكْنِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ القَادِرِ عَلَيْهِ بِهِ، كَالعَاجِزِ عَنِ القِرَاءَةِ.

(إِلَّا) إِمَامَ الحَيِّ ا(لرَّاتِبَ بِمَسْجِدٍ) إِذَا عَجَزَ عَنِ القِيَامِ لِعِلَّةٍ، (المَرْجُوَّ زَوَالُ عِلَّتِهِ، وَيَجْلِسُونَ) أَيِ: المَأْمُومُونَ، وَلَوْ مَعَ قُدْرَتِهِمْ عَلَى القِيَامِ (خَلْفَهُ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ...»، إِلَى أَنْ قَالَ: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. قَالَ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ: «رُوِيَ هَذَا مَرْفُوعًا مِنْ طُرُقٍ مُتَوَاتِرَةٍ»[2].

(وَتَصِحُّ) صَلَاتُهُمْ خَلْفَهُ (قِيَامًا) لِأَنَّ القِيَامَ هُوَ الأَصْلُ، وَلَمْ يَأْمُرْ ﷺ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ قَائِمًا بِالإِعَادَةِ. (وَمِثْلُهُ) أَيْ: مِثْلُ الإِمَامِ الرَّاتِبِ (الإِمَامُ الأَعْظَمُ) إِذَا مَرِضَ وَرُجِيَ زَوَالُ عِلَّتِهِ.

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٦٨٨) ومسلم (١/ رقم: ٤١٢).

(٢) «التمهيد» لابن عبدالبر (٦/١٣٨).

(وَإِنِ اعْتَلَّ) الإِمَامُ ـ (ذَكَرَ الحُلْوَانِيُّ[1]: وَلَوْ) كَانَ الإِمَامُ (غَيْرَ إِمَامِ) الـ(حَيِّ) الرَّاتِبِ (فِي أَثْنَائِهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ ـ (فَجَلَسَ) بَعْدَ أَنِ ابْتَدَأَهَا قَائِمًا (أَتَمُّوا) خَلْفَهُ (قِيَامًا وُجُوبًا) وَلَمْ يَجُزِ الجُلُوسُ نَصًّا[2]؛ لِأَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ قَاعِدًا، وَصَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ[3]. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا كَمَا أَجَابَ بِهِ أَحْمَدُ[4]، فَوَجَبَ أَنْ يُتِمُّوهَا كَذَلِكَ، وَالجَمْعُ بَيْنَ الأَخْبَارِ أَوْلَىٰ مِنْ دَعْوَىٰ النَّسْخِ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ الإِمَامُ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «رُوِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ، وَرَوَاهُ أَنَسٌ أَيْضًا»[5]، وَصَحَّحَهُمَا

---

(١) المشهورون بهذه النسبة في المذهب اثنان:

* الأول هو: محمد بن علي بن محمد ابن المرَّاق، أبو الفتح الحُلْواني، الفقيه الزاهد المتعبد، شيخ الحنابلة في عصره، تفقه في صغره علىٰ القاضي أبي يعلىٰ ثم لازم الشريف أبا جعفر والقاضي يعقوب، وبرع في المذهب، من تصانيفه: «كفاية المبتدي في الفقه»، توفي سنة خمس مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٠/٨٢٩) و«الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ رقم: ٥١).

* والثاني هو ابنه: عبدالرحمن بن محمد بن علي بن محمد، أبو محمد ابن أبي الفتح الحُلْواني، تفقه علىٰ أبيه وأبي الخطاب، وبرع في الفقه والأصول، فصنف «التبصرة» في الفقه، و«الهداية» في الأصول، وكتب تفسيرًا للقرآن، وله تعليقة في مسائل الخلاف كبيرة، وكان موصوفًا بالخير والصلاح والفضل، توفي سنة ست وأربعين وخمس مئة. راجع ترجمته في: «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ رقم: ١١٨).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٣).

(٣) البخاري (١/ رقم: ٦٦٤) ومسلم (١/ رقم: ٤١٨).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبدالبر (٢٣/٣١٨).

(٥) «الأوسط» لابن المنذر (٤/ رقم: ٢٠٣٠، ٢٠٣١).

التِّرْمِذِيُّ[1]، قَالَ: «وَلَا نَعْرِفُ أَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فِي هَذَا الحَدِيثِ»[2]. قَالَ مَالِكٌ: «العَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا»[3].

لَا يُقَالُ: لَوْ كَانَ إِمَامًا لَكَانَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ كَانَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ[4]؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ خَلْفَهُ صَفٌّ. وَنَقَلَ مِثْلَ قَوْلِنَا أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ[5]، وَجَابِرٌ[6]، وَقَيْسُ بْنُ [قَهْدٍ][7][8]، وَأَبُو هُرَيْرَةَ[9].

[١٥٨/ب] **(وَيَتَّجِهُ)** بِـ**(احْتِمَالٍ)** قَوِيٍّ: **(أَنَّهُ لَوْ صَلَّىٰ)** إِمَامٌ **(رَاتِبٌ بِغَيْرِ مَسْجِدِهِ، لَا يَثْبُتُ لَهُ مَا مَرَّ)** مِنْ صِحَّةِ صَلَاتِهِمْ خَلْفَهُ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»:

---

(١) الترمذي (١/ رقم: ٣٦٢، ٣٦٣).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «الاستذكار» لابن عبدالبر (٥/ رقم: ٧٣٨٧).

(٤) البخاري (١/ رقم: ٧١٣) ومسلم (١/ رقم: ٤١٨) من حديث عائشة.

(٥) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ رقم: ٢٠٣٥). قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/١٧٦ رقم: ٦٨٧): «إسناد صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ رقم: ٧٢١٥) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ رقم: ٢٠٣٣). قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/١٧٦ رقم: ٦٨٧): «إسناد صحيح.

(٧) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فهد».

(٨) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٤٠٨٤) وابن أبي شيبة (٥/ رقم: ٧٢٢٠) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/١٤٢) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ رقم: ٢٠٣٢). قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/١٧٦ رقم: ٦٨٧): «إسناد صحيح».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ رقم: ٧٢١٦) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ رقم: ٢٠٣٤). قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/١٧٦ رقم: ٦٨٧): «إسناد صحيح».

«لَا تَصِحُّ مَعَ غَيْرِ إِمَامِ الحَيِّ، وَهُوَ المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ»[1]. (وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (أَنَّ رَاتِبَ أَعْرَابٍ لَا مَسْجِدَ لَهُمْ كَرَاتِبِ مَسْجِدٍ) وَهُوَ القِيَاسُ الصَّحِيحُ.

۞ تَتِمَّةٌ: الأَفْضَلُ لِإِمَامِ الحَيِّ المَرْجُوِّ زَوَالُ عِلَّتِهِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ مُخْتَلِفُونَ فِي صِحَّةِ إِمَامَتِهِ، مَعَ أَنَّ صَلَاةَ القَائِمِ أَكْمَلُ، وَكَمَالُهَا مَطْلُوبٌ.

(وَلَا) تَصِحُّ (إِمَامَةُ مُحْدِثٍ) أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ يَعْلَمُ ذَلِكَ، (وَلَا) إِمَامَةُ (نَجِسٍ) أَيْ: مَنْ بِبَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ بُقْعَتِهِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا، (يَعْلَمُ ذَلِكَ) أَيْ: حَدَثَهُ أَوْ نَجَسَهُ؛ لِأَنَّهُ أَخَلَّ بِشَرْطِ الصَّلَاةِ مَعَ القُدْرَةِ، أَشْبَهَ المُتَلَاعِبَ، (وَيُقْبَلُ) مِنْهُ (دَعْوَى عِلْمِهِ) بِالحَدَثِ أَوِ النَّجَسِ.

(فَإِنْ جَهِلَ) إِمَامٌ حَدَثَهُ أَوْ نَجَسَهُ (مَعَ) جَهْلِ (مَأْمُومِينَ كُلِّهِمْ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ، حَتَّى انْقَضَتْ) أَيْ: تَمَّتِ الصَّلَاةُ، (صَحَّتِ) الصَّلَاةُ (لِمَأْمُومٍ وَحْدَهُ) أَيْ: دُونَ إِمَامِهِ، (وَلَوْ لَمْ يَكُنِ) المَأْمُومُ (يَقْرَأُ «الفَاتِحَةَ») لِحَدِيثِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: «إِذَا صَلَّى الجُنُبُ بِالقَوْمِ أَعَادَ صَلَاتَهُ، وَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ»، رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ الحَرَّانِيُّ[2][3].

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٣٨٠).

(٢) هو: محمد بن الحسين بن علي بن إبراهيم، أبو سليمان الحراني، نزيل بغداد، سمع أبي يعلىٰ الموصلي وابن قتيبة وجماعة، وروىٰ عنه أبو الحسن الحمامي وأبو علي ابن شاذان وطائفة، وسمع الناس عنه بانتخاب الدارقطني، وكان ثقة حسنَ المذهب، توفي في رمضان سنة سبع وخمسين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «المنتظم» لابن الجوزي (١٤/ رقم: ٢٦٧٨) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٨/١٢٠).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ رقم: ١٣٦٨) وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٢٢٥) وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ رقم: ٧٥٠). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة»=

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الجُرْفِ فَأَهْرَاقَ المَاءَ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَأَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ تُعِدِ النَّاسُ»[1]. وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ عُثْمَانَ[2] وَابْنِ عُمَرَ[3]، وَعَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا مَعْنَاهُ[4]، وَهَذَا فِي مَحَلِّ الشُّهْرَةِ، وَلَمْ يُنْكَرْ فَكَانَ إِجْمَاعًا.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ الإِمَامُ أَوْ بَعْضُ المَأْمُومِينَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ فِيهَا أَعَادَ الكُلُّ. وَاخْتَارَ القَاضِي وَالمُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ وَصَاحِبُ «الحَاوِيَيْنِ»: أَنَّهُ لَا يُعِيدُ إِلَّا العَالِمُ فَقَطْ، وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: «إِنْ عَلِمَهُ اثْنَانِ وَأَنْكَرَ هُوَ أَعَادَ الكُلُّ»، وَاحْتَجَّ بِخَبَرِ ذِي اليَدَيْنِ[5][6].

= (٥/ رقم: ٢٣٧٦): «ضعيف جدًّا».

(١) أخرجه مالك (٢/ رقم: ١٥٥، ١٥٦) والشافعي في «مسنده» (١/ رقم: ٦١) وعبدالرزاق (٢/ رقم: ٣٦٤٤ ـ ٣٦٤٦) وابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٣٩٩٣). وصححه صالح آل الشيخ في «التكميل» (صـ ٢٤).

(٢) أخرجه حرب الكرماني في «مسائل الإمام أحمد» (١٠٦٨/ السريِّع) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ رقم: ٢٠٤٣) والدارقطني (٢/ رقم: ١٣٧٢) وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨٢/١). قال صالح آل الشيخ في «التكميل» (صـ ٢٥): «فيه محمد بن عمرو، والظاهر أن روايته عن عثمان مرسلة»، انتهىٰ بتصرف.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٣٦٥٠) وابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٤٦٠٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ رقم: ٢٠٤٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٤٦٠٩) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ رقم: ٢٠٤٤) وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨٢/١). قال صالح آل الشيخ في «التكميل» (صـ ٢٥): «إسناد ضعيف».

(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٨٢) ومسلم (١/ رقم: ٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٩٤/٤).

(وَمَعَ عِلْمِ مَأْمُومٍ وَاحِدٍ فَقَطْ وَ[ادِّعَائِهِ][1]) أَيِ: المَأْمُومِ العِلْمَ، (لَا يَلْزَمُ رُجُوعُ) بَقِيَّةِ المَأْمُومِينَ (لِقَوْلِهِ، إِلَّا إِنْ كَانُوا بِجُمُعَةٍ أَوْ عِيدٍ وَهُمْ بِإِمَامٍ أَوْ مَأْمُومٍ كَذَلِكَ) أَيْ: مُحْدِثٍ أَوْ نَجِسٍ (أَرْبَعُونَ، فَيُعِيدُ الكُلُّ) أَيِ: الإِمَامُ والمَأْمُومُونَ؛ لِأَنَّ المُحْدِثَ أَوِ النَّجِسَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، فَيَنْقُصُ العَدَدُ المُعْتَبَرُ لِلْجُمُعَةِ وَالعِيدِ، فَإِنْ كَانُوا أَرْبَعِينَ غَيْرَ المُحْدِثِ أَوِ النَّجِسِ، فَالإِعَادَةُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ. (وَيَتَّجِهُ: نِسْيَانُ) الحَدَثِ (كَجَهْلِهِ)، صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[2].

۞ تَتِمَّةٌ: قَالَ ابْنُ قُنْدُسٍ: «الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ إِنَّمَا تَقُومُ عَنْ قِرَاءَةِ المَأْمُومِ إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الإِمَامِ صَحِيحَةً، احْتِرَازٌ عَنِ الإِمَامِ إِذَا كَانَ مُحْدِثًا أَوْ نَجِسًا وَلَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ، وَقُلْنَا بِصِحَّةِ صَلَاةِ المَأْمُومِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَةِ المَأْمُومِ لِعَدَمِ صِحَّةِ صَلَاةِ الإِمَامِ، فَتَكُونُ قِرَاءَتُهُ غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ رُكْنِ الصَّلَاةِ، فَلَا تَسْقُطُ عَنِ المَأْمُومِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، لَكِنْ لَمْ أَجِدْ مِنْ أَعْيَانِ أَشْيَاخِ المَذْهَبِ مَنِ اسْتَثْنَاهُ. نَعَمْ، وَجَدْتُهُ فِي بَعْضِ كَلَامِ المُتَأَخِّرِينَ»[3]، انْتَهَىٰ.

(وَيَضُرُّ تَرْكُ بَقِيَّةِ شُرُوطٍ وَجَمِيعِ أَرْكَانٍ) وَلَوْ كَانَ رُكْنًا أَوْ شَرْطًا مُخْتَلَفًا فِيهِ بِلَا تَأْوِيلٍ وَلَا تَقْلِيدٍ، ذَكَرَهُ الآجُرِّيُّ إِجْمَاعًا[4]، وَجَعَلَ فِي «المُبْدِعِ» تَرْكَ

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٢٠)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(ادعاه)».

(٢) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/٥٦٨).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٤٤٧ ـ ٤٤٨).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٥).

الوَاجِبِ كَذَلِكَ[1]، وَمُرَادُهُ: إِذَا شَكَّ فِي وُجُوبِهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَخْطِرْ بِبَالِهِ أَنَّ عَالِمًا قَالَ بِوُجُوبِهِ فَيَسْقُطُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ»، [١٥٩/أ] وَيَجْبُرُ سُجُودَ السَّهْوِ إِنْ عَلِمَ فِيهَا أَوْ قَرِيبًا عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ.

(وَنَصَّ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ تَرْكِ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ وَجَمِيعِ الأَرْكَانِ **(فِيمَنْ تَرَكَ القِرَاءَةَ، يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ[2])** لِتَرْكِهِ رُكْنًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ، **(وَكَذَا فِيمَنْ تَرَكَ التَّحْرِيمَةَ[3])** لِأَنَّهَا رُكْنٌ، فَيُعِيدُ وَيُعِيدُونَ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لَوْ فَعَلَ الإِمَامُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ عِنْدَ المَأْمُومِ دُونَهُ مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الاجْتِهَادُ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ خَلْفَهُ، وَهُوَ المَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ»، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «الرِّوَايَاتُ المَنْقُولَةُ عَنْ أَحْمَدَ لَا تُوجِبُ اخْتِلَافًا، وَإِنَّمَا ظَوَاهِرُهَا أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ يُقْطَعُ فِيهِ بِخَطَإِ المُخَالِفِ تَجِبُ الإِعَادَةُ، وَمَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ بِخَطَإِ المُخَالِفِ لَا يُوجِبُ الإِعَادَةَ، وَهُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَالآثَارُ وَقِيَاسُ الأُصُولِ»[4]، انْتَهَىٰ.

(وَيُثَابُ مَنْ جَهِلَ البُطْلَانَ) أَيْ: بُطْلَانَ مَا صَلَّاهُ، **(وَإِنْ لَزِمَهُ القَضَاءُ)** لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَا يُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ، وَظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ الإِطْلَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «**فَإِنْ قِيلَ**: لَوْ صَلَّىٰ المُكَلَّفُ [صَلَاةً][5] مُعْتَقِدًا

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٧٧).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٢/ رقم: ١١٦٩).

(٣) «مسائل حرب الكرماني» (٤٥/ الغامدي).

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٠٧).

(٥) من «قواعد الأحكام» فقط.

[لِاجْتِمَاعِ][1] شَرَائِطَهَا وَأَرْكَانَهَا، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ صَلَّىٰ مُحْدِثًا، أَوْ قَبْلَ الوَقْتِ، أَوْ أَنَّ إِمَامَهُ كَانَ كَافِرًا، أَوِ امْرَأَةً، أَوْ إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ، فَهَلْ يَبْطُلُ جَمِيعُ مَا بَاشَرَهُ فِيهَا؟.

فَالجَوَابُ: أَنَّ مَا لَا تُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ الطَّهَارَةُ وَلَا الوَقْتُ، كَالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالدُّعَاءِ، وَالتَّشَهُّدِ وَالسَّلَامِ عَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَىٰ سَيِّدِ المُرْسَلِينَ، وَالدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ، وَالخُضُوعِ وَالخُشُوعِ، وَمُلَاحَظَةِ مَعَانِي الأَذْكَارِ وَالقِرَاءَةِ، وَالخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، وَالمَهَابَةِ وَالإِجْلَالِ = فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ صَحِيحٌ يُثَابُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ فَعَلَهُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا مَا يَقِفُ عَلَىٰ الطَّهَارَةِ وَدُخُولِ الوَقْتِ فَلَا يُثَابُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ خَطَأٌ مُحَرَّمٌ لَوْ شَعَرَ بِهِ»[2]، وَهُوَ تَفْصِيلٌ فِي غَايَةِ الحُسْنِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

(**وَإِنْ تَرَكَ إِمَامٌ رُكْنًا**) مُخْتَلَفًا فِيهِ، كَطُمَأْنِينَةٍ بِلَا تَأْوِيلٍ أَوْ تَقْلِيلٍ، أَعَادَ هُوَ وَمَأْمُومٌ، (**أَوْ**) تَرَكَ إِمَامٌ (**شَرْطًا مُخْتَلَفًا فِيهِ**) كَسَتْرِ أَحَدِ العَاتِقَيْنِ فِي فَرْضٍ (**بِلَا تَأْوِيلٍ أَوْ تَقْلِيدٍ**) لِمُجْتَهِدٍ، أَعَادَ. (**أَوْ**) تَرَكَ إِمَامٌ (**رُكْنًا**) عِنْدَهُ وَحْدَهُ، (**أَوْ**) تَرَكَ (**شَرْطًا عِنْدَهُ وَحْدَهُ عَالِمًا**) بِأَنَّهُ رُكْنٌ أَوْ شَرْطٌ؛ (**أَعَادَا**) أَيِ: الإِمَامُ وَالمَأْمُومُ، أَمَّا الإِمَامُ فَلِتَرْكِهِ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ صَلَاتِهِ، وَلِهَذَا أَمَرَ ﷺ المُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ بِالإِعَادَةِ[3]، وَأَمَّا المَأْمُومُ فَلِاقْتِدَائِهِ بِمَنْ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ.

---

(١) من «قواعد الأحكام» فقط.

(٢) «قواعد الأحكام» للعز بن عبدالسلام (١/١٨٦ ـ ١٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧٥٧) ومسلم (١/ رقم: ٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

وَقَوْلُهُ: «عَالِمًا» لَا مَفْهُومَ لَهُ، إِلَّا إِذَا نَسِيَ حَدَثَهُ أَوْ نَجَسَهُ كَمَا مَرَّ؛ إِذِ الشُّرُوطُ لَا تَسْقُطُ عَمْدًا وَلَا سَهْوًا كَالأَرْكَانِ.

(وَ) إِنْ تَرَكَ إِمَامٌ رُكْنًا أَوْ شَرْطًا أَوْ وَاجِبًا (عِنْدَ مَأْمُومٍ وَحْدَهُ) كَحَنَفِيٍّ صَلَّىٰ بِحَنْبَلِيٍّ وَكَشَفَ عَاتِقَيْهِ، أَوْ لَمْ يَطْمَئِنَّ، أَوْ لَمْ يُكَبِّرْ لِانْتِقَالِهِ، (لَمْ يُعِيدَا) أَيِ: الإِمَامُ وَالمَأْمُومُ (اعْتِبَارًا بِعَقِيدَةِ إِمَامٍ) لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانَ يُصَلِّي بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي الفُرُوعِ، وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ، قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ وَ«الشَّرْحُ» وَمَالَ إِلَيْهِ، وَاخْتَارَهُ المُوَفَّقُ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَصَاحِبُ «الفَائِقِ»»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[1].

(وَيَتَّجِهُ: وَالمُرَادُ) بِقَوْلِهِمْ: «الاعْتِبَارُ بِعَقِيدَةِ الإِمَامِ» إِنَّمَا هُوَ (فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَرْكَانِ صَلَاةٍ وَشُرُوطِهَا [١٥٩/ب] بَعْدَ تَوَفُّرِ شُرُوطِ) الـ(إِمَامَةِ) مِنَ العَدَالَةِ وَغَيْرِهَا، وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ، بَلِ الأَوْلَىٰ العُمُومُ، فَكُلُّ مَا لَا يَرَاهُ الإِمَامُ مُؤَثِّرًا بِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَثِّرَ فِي صَلَاةِ المَأْمُومِ، حَيْثُ لَمْ يُظَنَّ أَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ شَارِحِ «الإِقْنَاعِ»: «وَمِثْلُهُ لَوْ صَلَّىٰ شَافِعِيٌّ قَبْلَ الإِمَامِ الرَّاتِبِ، فَتَصِحُّ صَلَاةُ الحَنْبَلِيِّ خَلْفَهُ»[2]، انْتَهَىٰ. مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَلَا مِنْ أَرْكَانِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(وَإِنِ اعْتَقَدَهُ) أَيِ: المَتْرُوكَ مِنْ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ وَاجِبٍ لَا يَعْتَقِدُهُ

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٣٨٢).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/٢٠٣).

الإِمَامُ، (مَأْمُومٌ [مُجْتَمَعًا][1] عَلَيْهِ) عَلَىٰ رُكْنِيَّتِهِ أَوْ شَرْطِيَّتِهِ، (فَبَانَ خِلَافُهُ) أَيْ: بَانَ أَنَّهُ لَيْسَ رُكْنًا وَلَا شَرْطًا وَلَا وَاجِبًا عِنْدَ الإِمَامِ، (أَعَادَ) مَأْمُومٌ وَحْدَهُ؛ لِاعْتِقَادِهِ بُطْلَانَ صَلَاةِ إِمَامِهِ، فَهُنَا ضَرَّهُ اعْتِقَادُهُ، وَإِلَّا فَفِي الأَصْلِ كَانَتْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً، (كَمَا لَوْ صَلَّىٰ خَلْفَ مَنْ يَعْلَمُهُ خُنْثَىٰ وَيَجْهَلُ إِشْكَالَهُ، فَبَانَ رَجُلًا) فَيُعِيدُ المَأْمُومُ صَلَاتَهُ، كَمَنْ صَلَّىٰ خَلْفَ مَنْ يَظُنُّهُ مُحْدِثًا فَبَانَ مُتَطَهِّرًا.

(وَتَصِحُّ) الصَّلَاةُ (خَلْفَ مَنْ خَالَفَ) مَأْمُومَهُ (فِي فَرْعٍ لَمْ يَفْسُقْ بِهِ بِلَا كَرَاهَةٍ) كَالصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يَرَىٰ صِحَّةَ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ أَوْ شَهَادَةٍ؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَإِنْ خَالَفَ فِي أَصْلٍ كَمُعْتَزِلَةٍ، أَوْ فَرْعٍ فَسَقَ بِهِ، كَمَنْ شَرِبَ مِنَ النَّبِيذِ مَا يُسْكِرُهُ مَعَ اعْتِقَادِهِ تَحْرِيمَهُ وَأَدْمَنَ ذَلِكَ، لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ لِفِسْقِهِ.

(وَلَا إِنْكَارَ فِي مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ) عَلَىٰ مَنِ اجْتَهَدَ فِيهَا أَوْ قَلَّدَ مُجْتَهِدًا؛ لِأَنَّ المُجْتَهِدَ إِمَّا مُصِيبٌ فَلَهُ أَجْرَانِ، أَوْ كَالمُصِيبِ فَلَهُ أَجْرٌ وَلَا وِزْرَ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «رَأَيْتُ النَّاسَ لَا يَعْصِمُهُمْ مِنَ الظُّلْمِ إِلَّا العَجْزُ، وَلَا أَقُولُ: العَوَامُّ، بَلِ العُلَمَاءُ، كَانَتْ أَيْدِي الحَنَابِلَةِ مَبْسُوطَةً فِي أَيَّامِ ابْنِ يُوسُفَ، فَكَانُوا يَسْتَطِيلُونَ بِالبَغْيِ عَلَىٰ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي الفُرُوعِ، حَتَّىٰ مَا يُمَكِّنُوهُمْ مِنَ الجَهْرِ بِالبَسْمَلَةِ وَالقُنُوتِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ، فَلَمَّا جَاءَتْ أَيَّامُ النِّظَامِ وَمَاتَ ابْنُ يُوسُفَ وَزَالَتْ شَوْكَةُ الحَنَابِلَةِ، اسْتَطَالَ عَلَيْهِمْ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ اسْتِطَالَةَ السَّلَاطِينِ الظَّلَمَةِ، فَاسْتَعْدَوْا بِالسَّجْنِ، وَآذَوُا العَوَامَّ بِالسِّعَايَاتِ،

(١) في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٢١): «(مجمعًا)»، وليست في (أ).

وَالفُقَهَاءَ بِالنَّبْزِ بِالتَّجْسِيمِ»، قَالَ: «فَتَدَبَّرْتُ أَمْرَ الفَرِيقَيْنِ، فَإِذَا بِهِمْ لَمْ تَعْمَلْ فِيهِمْ آدَابُ العِلْمِ، وَهَلْ هَذِهِ إِلَّا أَفْعَالُ الأَجْنَادِ؛ يَصُولُونَ فِي دَوْلَتِهِمْ، وَيَلْزَمُونَ المَسَاجِدَ فِي بَطَالَتِهِمْ؟!»[1]، انْتَهَىٰ.

۞ **فَائِدَةٌ:** قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «الفَتَاوَىٰ المِصْرِيَّةِ»: «مُرَاعَاةُ الائْتِلَافِ هِيَ الحَقُّ، فَيُجْهَرُ بِالبَسْمَلَةِ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ، وَيَسُوغُ تَرْكُ الأَفْضَلِ لِتَأْلِيفِ القُلُوبِ، كَمَا تُرِكَ بِنَاءُ البَيْتِ مِنْ خَشْيَةِ تَنْفِيرِهِمْ، نَصَّ الأَئِمَّةُ كَأَحْمَدَ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي البَسْمَلَةِ وَوَصْلِ الوِتْرِ وَغَيْرِهِ مِمَّا فِيهِ العُدُولُ عَنِ الأَفْضَلِ إِلَىٰ الجَائِزِ، مُرَاعَاةً لِلِائْتِلَافِ، أَوْ لِتَعْرِيفِ السُّنَّةِ، أَوْ أَمْثَالِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَمَنْ أَنْكَرَ) مَسَائِلَ الاجْتِهَادِ **(فَلِجَهْلِهِ بِمَقَامِ المُجْتَهِدِينَ)** وَعَدَمِ عِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ بَذَلُوا جُهْدَهُمْ وَنَفَائِسَ أَوْقَاتِهِمْ فِي طَلَبِ الحَقِّ، وَأَنَّهُمْ مَأْجُورُونَ لَا مَحَالَةَ، وَمُتَّبِعُهُمْ نَاجٍ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] [الأنبياء: ٧]، وَقَالَ ﷺ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ»[3].

(وَحَرُمَ قَوْلٌ بِإِيجَابِ تَقْلِيدِ مُجْتَهِدٍ) مِنَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعِ أَوْ غَيْرِهِمْ **(بِعَيْنِهِ)** لَا يَتَعَدَّىٰ أَقْوَالَهُ إِلَىٰ أَقْوَالِ غَيْرِهِ، **(بَلْ قَالَ الشَّيْخُ)** تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٢).

(٢) «مختصر الفتاوىٰ المصرية» للبعلي (صـ ٥٢).

(٣) أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٢/ رقم: ٧٠٢) والبيهقي في «المدخل» (١٥٢) والخطيب البغدادي في «الكفاية» (١/ رقم: ١٠١) من حديث ابن عباس. قال الإمام أحمد: «لا يصح هذا الحديث»، انظر: «المنتخب من العلل» لابن قدامة (٦٩).

تَيْمِيَّةَ: («إِنْ تَابَ [١٦٠/أ] وَإِلَّا قُتِلَ»[١]).

وَقَالَ تِلْمِيذُهُ العَلَّامَةُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ القَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ المُوَقِّعِينَ»: «فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ رَجُلٌ وَاحِدٌ اتَّخَذَ رَجُلًا مِنْهُمْ يُقَلِّدُهُ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ فَلَمْ يُسْقِطْ مِنْهَا شَيْئًا، وَأَسْقَطَ أَقْوَالَ غَيْرِهِ فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَنَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ وَلَا تَابِعِ التَّابِعِينَ، فَلْيُكَذِّبْنَا المُقَلِّدُونَ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ سَلَكَ سَبِيلَهُمُ الوَخِيمَةَ فِي القُرُونِ الفَضِيلَةِ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّمَا حَدَثَتْ هَذِهِ البِدْعَةُ فِي القَرْنِ الرَّابِعِ المَذْمُومِ عَلَىٰ لِسَانِهِ ﷺ»[٢]، انْتَهَىٰ.

(لَكِنْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: «يَتَعَيَّنُ الآنَ تَقْلِيدُ أَحَدِ) الأَئِمَّةِ (الأَرْبَعَةِ) مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ؛ **(لِعَدَمِ حِفْظِ مَذَاهِبِ غَيْرِهِمْ)** مِنَ المُجْتَهِدِينَ».

وَرَدَّ هَذَا القَوْلَ ابْنُ القَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ المُوَقِّعِينَ»، وَخَطَّأَهُ مِنْ نَحْوِ خَمْسِينَ وَجْهًا، مِنْهَا: «مَا الَّذِي خَصَّ هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا أَوْلَىٰ بِالتَّقْلِيدِ مَنْ غَيْرِهِمْ؟ فَإِنْ قِيلَ: لِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ أَهْلِ أَعْصَارِهِمْ، قِيلَ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهُمْ أَعْلَمُ الأُمَّةِ، فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَعْرِفُهُ مَنْ عَرَفَ المَذَاهِبَ وَأَدِلَّتَهَا وَرَاجِحَهَا وَمَرْجُوحَهَا، فَمَا لِلْأَعْمَىٰ وَنَقْدَ الدَّرَاهِمِ؟! وَهَذَا بَابٌ آخَرُ مِنَ القَوْلِ عَلَىٰ اللهِ بِلَا عِلْمٍ.

وَيُقَالُ ثَانِيًا: فَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ،

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٨٢).

(٢) «أعلام الموقعين» لابن القيم (٣/٤٨٤ ـ ٤٨٥).

وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، أَعْلَمُ مِنْ صَاحِبِكَ بِلَا شَكٍّ، فَهَلَّا قَلَّدْتَهُمْ وَتَرَكْتَهُ، بَلْ: سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَعَطَاءٌ وَطَاوُسُ وَأَمْثَالُهُمْ أَعْلَمُ وَأَفْضَلُ بِلَا شَكٍّ، فَلِمَ تَرَكْتَ تَقْلِيدَ الأَعْلَمِ الأَفْضَلِ الأَجْمَعِ لِأَدَوَاتِ الخَيْرِ وَالعِلْمِ وَالدِّينِ، وَرَغِبْتَ عَنْ أَقْوَالِهِ وَمَذَاهِبِهِ إِلَىٰ مَنْ هُوَ دُونَهُ؟...»[1]، وَأَطَالَ مَنْ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ وَالتَّعْلِيلِ جِدًّا، فَلْيُرَاجِعْهُ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ.

وَالمُحَصَّلُ [مِنْ][2] **كَلَامِهِ**: أَنَّهُ إِذَا وَصَلَ إِلَىٰ أَحَدٍ قَوْلُ إِمَامٍ عَلَىٰ وَجْهِ الصِّحَّةِ، جَازَ تَقْلِيدُهُ لَهُ، وَاللهُ تَعَالَىٰ [أَعْلَمُ][3].

**(وَمَنْ فَعَلَ مَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ فِي غَيْرِ) الـ(صَّلَاةِ، كَنِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ، وَشُرْبِ يَسِيرِ نَبِيذٍ) وَنَحْوِهِ، (فَإِنْ دَاوَمَ عَلَيْهِ فَسَقَ) بِالمُدَاوَمَةِ (وَلَمْ يُصَلَّ خَلْفَهُ) لِفِسْقِهِ، (وَإِنْ لَمْ يُدَاوِمْ) عَلَيْهِ (فَقَالَ المُوَفَّقُ) وَالشَّارِحُ: («هُوَ مِنَ الصَّغَائِرِ، وَلَا بَأْسَ بِهَا) أَيْ: بِالصَّلَاةِ (خَلْفَهُ»[4]) لِأَنَّ الفِسْقَ لَا يَحْصُلُ بِالصَّغِيرَةِ، بَلْ بِالمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

(وَلَا) تَصِحُّ **(إِمَامَةُ امْرَأَةٍ)** بِرِجَالٍ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا:

---

(١) «أعلام الموقعين» لابن القيم (٣/٤٨٥).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) من (ب) فقط.

(٤) «المغني» لابن قدامة (٣/٢٥) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/٣٦٥).

«لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا»[1]، وَلِأَنَّهَا لَا تُؤَذِّنُ لِلرِّجَالِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَؤُمَّهُمْ كَالمَجْنُونِ، وَلَا إِمَامَتُهَا أَيْضًا لِخُنْثَىٰ فَأَكْثَرَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا.

(وَ) لَا تَصِحُّ أَيْضًا إِمَامَةُ (خُنْثَىٰ) مُشْكِلٍ (بِرِجَالٍ) لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً، (أَوْ) أَيْ: وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ خُنْثَىٰ بِـ(خَنَاثَىٰ) مُشْكِلِينَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً وَهُمْ رِجَالٌ (مُطْلَقًا) أَيْ: فِي فَرْضٍ أَوْ تَرَاوِيحَ أَوْ غَيْرِهَا، وَعَنْهُ: «تَصِحُّ فِي التَّرَاوِيحِ إِذَا كَانَا قَارِئَيْنِ، وَالرِّجَالُ وَالخَنَاثَىٰ [١٦٠/ب] أُمِّيُّونَ وَيَقِفُونَ خَلْفَهَا»[2]، وَذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ المُتَقَدِّمِينَ، وَمَفْهُومُ كَلَامِ المُصَنِّفِ صِحَّةُ إِمَامَةِ الخُنْثَىٰ بِالنِّسَاءِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهُوَ المَذْهَبُ[3].

۞ تَتِمَّةٌ: إِذَا لَمْ يَعْلَمِ المَأْمُومُ أَنَّ الإِمَامَ امْرَأَةٌ أَوْ خُنْثَىٰ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ أَعَادَ، وَتَصِحُّ إِمَامَةُ المَرْأَةِ بِنِسَاءٍ؛ لِمَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ: «أَنَّهُ ﷺ أَذِنَ لَهَا أَنْ تَؤُمَّ نِسَاءَ أَهْلِ دَارِهَا»[4]. وَإِنْ صَلَّىٰ خَلْفَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ خُنْثَىٰ، فَبَانَ بَعْدَ الفَرَاغِ رَجُلًا، فَلَا إِعَادَةَ.

(وَ) لَا تَصِحُّ (إِمَامَةُ مُمَيِّزٍ بِبَالِغٍ فِي فَرْضٍ) نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَا يَؤُمُّ الغُلَامُ حَتَّىٰ تَجِبَ عَلَيْهِ الحُدُودُ»[5]، وَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا يَؤُمُّ الغُلَامُ

(١) ابن ماجه (٢/ رقم: ١٠٨١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٥٢٤): «ضعيف».
(٢) «شرح الخرقي» للزركشي (٢/٩٥).
(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٣٨٦).
(٤) الدارقطني (٢/ رقم: ١٥٠٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤٩٣): «حسن».
(٥) لم أقف عليه.

حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ»[1]، رَوَاهُمَا الأَثْرَمُ. وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ غَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ مَا يُخَالِفُهُ؛ وَلِأَنَّ الإِمَامَ ضَامِنٌ وَالصَّبِيَّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الضَّمَانِ.

(وَتَصِحُّ) إِمَامَةُ صَبِيٍّ بِبَالِغٍ (فِي نَفْلٍ) كَتَرَاوِيحَ وَوِتْرٍ وَكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ؛ لِأَنَّهُ مُتَنَفِّلٌ يَؤُمُّ مُتَنَفِّلًا. (وَ) تَصِحُّ إِمَامَةُ صَبِيٍّ (فِي فَرْضٍ) وَقْتٍ كَظُهْرٍ وَعَصْرٍ (بِمِثْلِهِ) أَيْ: صَبِيٍّ؛ لِأَنَّهَا نَفْلٌ فِي حَقِّ كُلٍّ مِنْهُمَا.

(وَلَا) تَصِحُّ (إِمَامَةُ أُمِّيٍّ) نِسْبَةً إِلَىٰ الأُمِّ، كَأَنَّهُ عَلَىٰ الحَالَةِ الَّتِي وَلَدَتْهُ أُمُّهُ عَلَيْهَا، وَقِيلَ: «إِلَىٰ أُمَّةِ العَرَبِ». وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ: مَنْ لَا يَكْتُبُ، وَمِنْ ذَلِكَ وُصِفَ ﷺ بِالأُمِّيِّ[2].

(وَهُوَ) عُرْفًا: (مَنْ لَا يُحْسِنُ) أَيْ: يَحْفَظُ («الفَاتِحَةَ»، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا) أَيْ: حَرْفًا (لَا يُدْغَمُ) كَإِدْغَامِ هَاءِ ﴿لِلَّهِ﴾ فِي رَاءِ ﴿رَبِّ﴾، وَهُوَ الأَرَتُّ، بِالمُثَنَّاةِ الفَوْقِيَّةِ. وَفِي «المُذْهَبِ»: «الأَرَتُّ الَّذِي فِي لِسَانِهِ عَجَلَةٌ تُسْقِطُ بَعْضَ الحُرُوفِ»[3]. (أَوْ يُبْدِلُ) مِنْهَا (حَرْفًا) لَا يُبْدَلُ، وَهُوَ الأَلْثَغُ؛ لِحَدِيثِ: «لِيَؤُمَّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ»، رَوَاهُ: البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ[4].

(إِلَّا ضَادَ ﴿ٱلْمَغْضُوبِ﴾ وَضَادَ ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ بِظَاءٍ) فَلَا يَصِيرُ بِهِ أُمِّيًّا،

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ١٨٧٢) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ رقم: ١٩٢٦). قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/١٨٥): «إسناده ضعيف».

(٢) يعني قولَه تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(٣) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٨٥).

(٤) البخاري (٥/ رقم: ٤٣٠٢) وأبو داود (١/ رقم: ٥٨٦).

سَوَاءٌ عَلِمَ الفَرْقَ بَيْنَهُمَا لَفْظًا وَمَعْنًىٰ أَوْ لَا ، (أَوْ يَلْحَنُ) عَطْفٌ عَلَىٰ «يُبْدِلُ» ، (فِيهَا) أَيِ: «الفَاتِحَةِ» (لَحْنًا يُحِيلُ) أَيْ: يُغَيِّرُ (المَعْنَىٰ عَجْزًا عَنْ إِصْلَاحِهِ) كَكَسْرِ كَافِ ﴿إِيَّاكَ﴾ ، وَضَمِّ أَوْ كَسْرِ تَاءِ ﴿أَنْعَمْتَ﴾ ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ فَرْضِ القِرَاءَةِ ، فَلَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ ، (إِلَّا بِمِثْلِهِ) .

فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ عَاجِزٍ عَنْ نِصْفِ «الفَاتِحَةِ» [الأَوَّلِ][1] بِعَاجِزٍ عَنْ نِصْفِهَا الأَخِيرِ ، وَلَا عَكْسُهُ ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا لَكِنْ أَحْسَنَ قَدْرَهَا مِنَ القُرْآنِ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْتَمَّ بِمَنْ لَا يُحْسِنُ شَيْئًا مِنْهُ ، وَلَا اقْتِدَاءُ قَادِرٍ عَلَىٰ الأَقْوَالِ الوَاجِبَةِ بِعَاجِزٍ عَنْهَا .

وَ(لَا مَنْ يُبْدِلُ حَرْفًا مِنْهَا) كَالرَّاءِ بِالغَيْنِ (بِمَنْ يُبْدِلُ) حَرْفًا (غَيْرَهُ) كَالقَافِ بِالكَافِ أَوِ الهَمْزَةِ ، (أَوْ) أَيْ: وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ (مَنْ لَا يُحْسِنُ قُرْآنًا غَيْرَهَا) أَيِ: «الفَاتِحَةِ» (بِمَنْ يُحْسِنُهُ) وَجَوَّزَهُ المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ ؛ لِأَنَّهُمَا أُمِّيَّانِ[2] . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَإِنْ صَلَّىٰ خَلْفَ مَنْ يُحْسِنُ دُونَ السَّبْعِ فَوَجْهَانِ»[3] .

(وَإِنْ تَعَمَّدَ) غَيْرُ الأُمِّيِّ إِدْغَامَ مَا لَا يُدْغَمُ ، أَوْ إِبْدَالَ مَا لَا يُبْدَلُ ، أَوِ اللَّحْنَ بِالمُحِيلِ لِلْمَعْنَىٰ ، (أَوْ قَدَرَ) أُمِّيٌّ (عَلَىٰ إِصْلَاحِهِ) فَتَرَكَهُ ، (أَوْ زَادَ) مَنْ يُدْغِمُ أَوْ يُبْدِلُ أَوْ يَلْحَنُ كَذَلِكَ (عَلَىٰ فَرْضِ) الـ(قِرَاءَةِ) أَيِ: «الفَاتِحَةِ» ، وَهُوَ (عَاجِزٌ عَنْ إِصْلَاحِهِ عَمْدًا ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ) لِأَنَّهُ بِذَلِكَ أَخْرَجَهُ عَنْ كَوْنِهِ

(١) من (ب) فقط .

(٢) «المغني» لابن قدامة (٣/٣٢) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/٤٠٠) .

(٣) «مختصر ابن تميم» (٢/٣٠٥) .

قُرْآنًا، فَهُوَ كَسَائِرِ الكَلَامِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ غَيْرِهِ مِنَ الكَلَامِ، [١٦١/أ] وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الأَلْثَغَ وَنَحْوَهُ إِذَا زَادَ عَلَىٰ فَرْضِ القِرَاءَةِ مِمَّا يُلْثَغُ فِيهِ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

(وَإِنْ أَحَالَهُ) أَيْ: أَحَالَ اللَّحْنُ المَعْنَىٰ (فِيمَا زَادَ) عَلَىٰ فَرْضِ [قِرَاءَةٍ][1] (سَهْوًا أَوْ جَهْلًا أَوْ لِآفَةٍ) [كَسَبْقِ لِسَانِهِ أَوْ غَفْلَتِهِ][2]، (صَحَّتْ) صَلَاتُهُ، جَعْلًا لَهُ كَالمَعْدُومِ، (وَعَمْدًا بَطَلَتْ) لِأَنَّهُ صَارَ كَالكَلَامِ، (وَيَكْفُرُ مُعْتَقِدُ حِلِّ) اللَّحْنِ المُحِيلِ لِلْمَعْنَىٰ؛ لِإِدْخَالِهِ فِي القُرْآنِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، (وَإِنْ أَحَالَهُ فِي فَرْضِ قِرَاءَةٍ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا لَا عَجْزًا، وَلَمْ [يُصْلِحْ][3] مَا أَحَالَهُ، بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ.

(وَمِنَ) اللَّحْنِ (المُحِيلِ) لِلْمَعْنَىٰ (فَتْحُ هَمْزَةِ ﴿ٱهْدِنَا﴾) عَلَىٰ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ إِهْدَاءِ الهَدِيَّةِ لَا طَلَبِ الهِدَايَةِ، (وَ) مِنَ اللَّحْنِ المُحِيلِ لِلْمَعْنَىٰ (ضَمُّ تَاءِ ﴿أَنْعَمْتَ﴾ وَكَسْرُهَا، وَكَسْرُ كَافِ ﴿إِيَّاكَ﴾) وَهُوَ وَاضِحٌ، (وَلَا يَلْزَمُ بَحْثٌ عَنْ كَوْنِ إِمَامٍ قَارِئًا) لِمَا فِيهِ مِنَ الحَرَجِ، وَالأَصْلُ فِي المُسْلِمِ الكَمَالُ.

(فَإِنْ قَالَ بَعْدَ سَلَامِهِ): (سَهَوْتُ) عَنِ «الفَاتِحَةِ» (أَوْ: نَسِيتُ أَنْ أَقْرَأَ «الفَاتِحَةَ»، لَزِمَهُ مَعَ مَأْمُومٍ الإِعَادَةُ) وَإِنْ [لَمْ][4] يَجْهَرْ فِي جَهْرِيَّةٍ، وَقَالَ: أَسْرَرْتُ نِسْيَانًا، أَوْ لِكَوْنِهِ جَائِزًا، لَمْ تَجِبِ الإِعَادَةُ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ،

---

(١) في (ب): «القراءة».

(٢) من (ب) فقط.

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢٢١/١)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(يصح)».

(٤) من (ب) فقط.

لَكِنْ تُسْتَحَبُّ الإِعَادَةُ احْتِيَاطًا.

(وَإِنْ أُقِيمَتِ) الصَّلَاةُ (وَهُوَ بِمَسْجِدٍ، وَالإِمَامُ مِمَّنْ لَا يَصْلُحُ) لِلْإِمَامَةِ (صَلَّىٰ خَلْفَهُ إِنْ شَاءَ وَأَعَادَ) قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» وَغَيْرِهِ[1]. وَ(كَذَا فِي «الإِقْنَاعِ»[2]، وَفِيهِ نَظَرٌ) لِأَنَّ الدِّينَ لَا مُحَابَاةَ فِيهِ وَلَا حَيَاءَ، وَلَعَلَّ مُرَادَ صَاحِبِ «الإِقْنَاعِ» تَبَعًا لِلشَّارِحِ وَغَيْرِهِ: إِنْ خَافَ فِتْنَةً أَوْ أَذًىٰ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الفَاسِقِ.

(تَنْبِيهٌ: شُرُوطُ) الـ(إِمَامَةِ ثَمَانِيَةٌ: إِسْلَامٌ، وَعَدَالَةٌ، وَعَقْلٌ، وَنُطْقٌ، وَتَمْيِيزٌ، وَكَذَا بُلُوغٌ إِنْ أَمَّ بَالِغًا فِي فَرْضٍ، وَذُكُورِيَّةٌ إِنْ أَمَّ ذَكَرًا، وَقُدْرَةٌ عَلَىٰ شَرْطٍ وَرُكْنٍ وَوَاجِبٍ إِنْ أَمَّ بِقَادِرٍ، وَمَرَّتْ مُفَصَّلَةً) فَلَا نُطِيلُ بِشَرْحِهَا.

(وَحَيْثُ أَمَّ مَنْ لَا يَصْلُحُ) مَنْ يَصْلُحُ (أَعَادَا) أَيِ: الإِمَامُ والمَأْمُومُ الصَّلَاةَ، (وَلَوْ جَهْلًا) لِشُرُوطِ نِيَّةِ الإِمَامَةِ مِنَ الإِمَامِ، وَهُوَ لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ، وَشَرْطُ نِيَّةُ الاقْتِدَاءِ مِنَ المُقْتَدِي وَإِمَامِهِ غَيْرُ صَالِحٍ.

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/٣٦٥) و«المغني» لابن قدامة (٣/٢٥).
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٦٠).

(فَصْلٌ)

(تُكْرَهُ) وَتَصِحُّ (إِمَامَةُ كَثِيرِ لَحْنٍ غَيْرِ مُحِيلٍ) لِلْمَعْنَىٰ، كَجَرِّ دَالِ ﴿ٱلْحَمْدُ﴾، وَنَصْبِهَا، وَنَصْبِ هَاءِ ﴿لِلَّهِ﴾، وَنَصْبِ [«بَاءِ»][1] ﴿رَبِّ﴾ وَنَحْوِهِ، سَوَاءٌ كَانَ المُؤْتَمُّ مِثْلَهُ أَوْ كَانَ لَا يَلْحَنُ؛ لِأَنَّ مَدْلُولَ اللَّفْظِ بَاقٍ، وَهُوَ مَفْهُومُ كَلَامِ الرَّبِّ ﷻ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ المَذْهَبُ مُطْلَقًا، المَشْهُورُ عِنْدَ الأَصْحَابِ، وَقَالَ ابْنُ مُنَجَّىٰ فِي «شَرْحِهِ»: «فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَهْزِئٌ وَمُتَعَمِّدٌ»، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ فِي «الفُصُولِ»»»[2].

وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ: أَنَّ مَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ بِاليَسِيرِ لَا تُكْرَهُ إِمَامَتُهُ؛ لِأَنَّهُ قَلَّ مَنْ يَخْلُو مِنْ ذَلِكَ، إِمَامٌ أَوْ غَيْرُهُ.

(وَ) تُكْرَهُ إِمَامَةُ (الفَأْفَاءِ الَّذِي يُكَرِّرُ الفَاءَ، وَالتَّمْتَامِ الَّذِي يُكَرِّرُ التَّاءَ، وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الحُرُوفِ) كَالقَافِ وَالضَّادِ، أَمَّا صِحَّةُ إِمَامَتِهِ فَلِإِتْيَانِهِ بِفَرْضِ القِرَاءَةِ، وَأَمَّا كَرَاهَةُ تَقْدِيمِهِ فَلِزِيَادَةِ مَا يُكَرِّرُهُ أَوْ عَدَمِ فَصَاحَتِهِ.

(أَوْ) أَيْ: وَتُكْرَهُ وَتَصِحُّ إِمَامَةُ مَنْ (يُصْرَعُ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، مِنَ الصَّرْعِ،

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ياء».

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٤٠١).

«وَهُوَ دَاءٌ يُشْبِهُ الجُنُونَ»، قَالَهُ الحَجَّاوِيُّ فِي «الحَاشِيَةِ»[1]. [١٦١/ب] (أَوْ تُضْحِكُ رُؤْيَتُهُ) أَوْ صُورَتُهُ، فَتُكْرَهُ إِمَامَتُهُ. وَكَذَا تُكْرَهُ إِمَامَةُ مَنِ اخْتُلِفَ فِي صِحَّةِ إِمَامَتِهِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «فَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ: تُكْرَهُ إِمَامَةُ المُوَسْوِسِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِئَلَّا يَقْتَدِيَ [بِهِ][2] عَامِّيٌّ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: «لَا يُكْرَهُ»»[3].

(وَ) تُكْرَهُ إِمَامَةُ (أَعْمَىٰ أَصَمَّ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَقَالَ بَعْضُ الأَصْحَابِ: «لَا تَصِحُّ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الإِيضَاحِ»، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الفُرُوعِ»، وَابْنُ تَمِيمٍ، وَ«النَّظْمِ»، وَ«مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»، وَ«الرِّعَايَتَيْنِ»، وَ«الحَاوِي الصَّغِيرِ»»[4]، انْتَهَىٰ. وَفُهِمَ مِنْهُ: عَدَمُ كَرَاهَةِ إِمَامَةِ فَاقِدِ إِحْدَى الحَاسَّتَيْنِ فَقَطْ.

(وَ) تُكْرَهُ إِمَامَةُ (أَقْلَفَ) أَمَّا صِحَّةُ إِمَامَتِهِ فَلِأَنَّهُ مُسْلِمٌ عَدْلٌ قَارِئٌ، فَصَحَّتْ كَالمُخْتَتِنِ، وَأَمَّا الكَرَاهَةُ فَلِلِاخْتِلَافِ فِي صِحَّةِ إِمَامَتِهِ. (وَيَتَّجِهُ: لَا) تَصِحُّ إِمَامَتُهُ (إِنْ تَرَكَ الخِتَانَ بَالِغًا عَالِمًا مُصِرًّا بِلَا عُذْرٍ لِفِسْقِهِ) بِذَلِكَ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَ) تُكْرَهُ وَتَصِحُّ إِمَامَةُ (أَقْطَعِ يَدَيْنِ) أَوْ أَقْطَعِ إِحْدَاهُمَا، (أَوْ) أَقْطَعِ (رِجْلَيْنِ، أَوْ) أَقْطَعِ (إِحْدَاهُمَا)، قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «وَلَا يَخْفَىٰ أَنَّ مَحَلَّ الصِّحَّةِ مَا إِذَا أَمْكَنَ أَقْطَعَ الرِّجْلَيْنِ القِيَامُ، بِأَنْ يَتَّخِذَ لَهُ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/٢١٢).
(٢) من (ب) و«الفروع» فقط.
(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/١٣).
(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٣٥٣).

أَوْ نَحْوِهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ القِيَامُ فَلَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ إِلَّا بِمِثْلِهِ»[1]. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: («أَوْ أَنْفٍ»[2]) أَيْ: تُكْرَهُ وَتَصِحُّ إِمَامَةُ أَقْطَعِ أَنْفٍ، وَلَعَلَّ وَجْهَ الكَرَاهَةِ: عَدَمُ إِفْصَاحِهِ بِمَا فِيهِ غُنَّةٌ.

(وَكُرِهَ أَنْ يَؤُمَّ) رَجُلٌ امْرَأَةً (أَجْنَبِيَّةً) مِنْهُ (فَأَكْثَرَ) مِنِ امْرَأَةٍ (لَا رَجُلَ فِيهِنَّ) لِأَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عَنْ خَلْوَةِ المَرْأَةِ بِالرَّجُلِ[3]، وَلِمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَطَةِ الوَسْوَاسِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ مَعَ خَلْوَةٍ حَرُمَ. وَإِنْ أَمَّ مَحَارِمَهُ أَوْ أَجْنَبِيَّاتٍ مَعَهُنَّ رَجُلٌ أَوْ مَحْرَمَةٌ فَلَا كَرَاهَةَ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَشْهَدْنَ الصَّلَاةَ مَعَهُ ﷺ.

(أَوْ) أَنْ يَؤُمَّ (قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ لَا نِصْفُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ، كَخَلَلٍ فِي دِينِهِ، أَوْ) خَلَلٍ فِي (فَضْلِهِ) لِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»[4].

(وَلَا يُكْرَهُ الائْتِمَامُ) بِهِ (لِأَنَّ الكَرَاهَةَ فِي حَقِّهِ) أَيْ: مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ فَقَطْ لِلْأَخْبَارِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ»[5]، انْتَهَىٰ. (وَإِنْ كَرِهُوهُ) بِغَيْرِ حَقٍّ، كَكَرَاهَتِهِمْ لَهُ (لِدِينِهِ وَسُنَّتِهِ، فَلَا كَرَاهَةَ فِي حَقِّهِ) قَالَ الشَّيْخُ: «إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا ـ أَيِ: الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ ـ مُعَادَاةٌ مِنْ جِنْسِ

---

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢/٣٦٩).

(٢) انظر: «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٢٣٣) ومسلم (١/ رقم: ١٣٤١) من حديث ابن عباس.

(٤) الترمذي (١/ رقم: ٣٦٠).

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٤٠٤).

مُعَادَاةِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالمَذَاهِبِ، لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يَؤُمَّهُمْ؛ لِعَدَمِ الِائْتِلَافِ»[1].

(وَلَا بَأْسَ بِإِمَامَةِ وَلَدِ زِنًى وَلَقِيطٍ وَمَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ وَخَصِيٍّ وَجُنْدِيٍّ) بِضَمِّ الجِيمِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَتَشْدِيدِ اليَاءِ، «نِسْبَةً إِلَىٰ جُنْدِ أَحَدِ أَجْنَادِ الشَّامِ، وَهِيَ خَمْسٌ: دِمَشْقُ، وَحِمْصُ، وَفِلَسْطِينُ، وَقِنَّسْرِينُ، وَالأُرْدُنُّ، وَالنِّسْبَةُ تُرَدُّ إِلَىٰ الوَاحِدِ فَيُقَالُ: جُنْدِيٌّ»، ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي كِتَابِ «أَسَاسِ البَلَاغَةِ»[2]. (وَأَعْرَابِيٍّ، إِذَا سَلِمَ دِينُهُمْ وَصَلَحُوا لَهَا) أَيْ: لِلْإِمَامَةِ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِهِ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»[3]. وَقَالَتْ عَائِشَةُ [١٦٢/أ] فِي وَلَدِ الزِّنَىٰ: «لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ وِزْرِ أَبَوَيْهِ شَيْءٌ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]»[4]. وَلِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ حُرٌّ مَرْضِيٌّ فِي دِينِهِ، فَصَلَحَ لَهَا كَغَيْرِهِ.

۞ تَتِمَّةٌ: قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «فَائِدَةٌ غَرِيبَةٌ: قَالَ أَبُو البَقَاءِ: «تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ الجِنِّيِّ»، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الفَائِقِ»»[5].

(وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتَمَّ مُتَوَضِّئٌ بِمُتَيَمِّمٍ) لِأَنَّهُ مُتَطَهِّرٌ، وَالمُتَوَضِّئُ أَوْلَىٰ، وَكَذَا يَصِحُّ ائْتِمَامُ المُتَوَضِّئِ بِالمَاسِحِ عَلَىٰ كُلِّ حَائِلٍ، قَالَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»[6]

(١) «مختصر الفتاوىٰ المصرية» للبعلي (صـ ٦١٠).
(٢) «أساس البلاغة» للزمخشري (١/١٥٢ مادة: ج ن د).
(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري.
(٤) أخرجه عبدالرزاق (٧/ رقم: ١٣٨٦١) وابن أبي شيبة (٤/ رقم: ٦١٥١) و(٧/ رقم: ١٢٦٨٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ رقم: ١٩٣٨). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/٢٨١): «إسناده صحيح».
(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٤٠٧).
(٦) «الرعاية الصغرىٰ» لابن حَمْدان (١/٣٢١).

وَغَيْرِهَا. وَلَا يَؤُمُّ مَنْ عَدِمَ المَاءَ وَالتُّرَابَ مَنْ تَطَهَّرَ بِأَحَدِهِمَا.

(«**وَيَصِحُّ ائْتِمَامُ مُؤَدِّي صَلَاةٍ**) مِنَ الخَمْسِ (**بِقَاضِيهَا**) رِوَايَةً وَاحِدَةً»، قَالَهُ الخَلَّالُ[1]؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الوَقْتُ. (**وَ**) يَصِحُّ (**عَكْسُهُ**) وَهُوَ ائْتِمَامُ قَاضِي صَلَاةٍ بِمُؤَدِّيهَا؛ لِمَا سَبَقَ. (**وَ**) يَصِحُّ ائْتِمَامُ (**قَاضِيهَا**) أَيِ: الصَّلَاةِ (**مِنْ يَوْمٍ بِقَاضِيهَا مِنْ**) يَوْمٍ (**غَيْرِهِ**) كَظُهْرِ يَوْمِ خَمِيسٍ خَلْفَ مَنْ يَقْضِي ظُهْرَ يَوْمِ أَرْبِعَاءَ، وَنَحْوِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَ(**لَا**) يَصِحُّ ائْتِمَامُ مُصَلِّي ظُهْرٍ مَثَلًا (**بِمُصَلٍّ غَيْرَهَا**) كَعَصْرٍ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّلَاتَيْنِ، إِلَّا إِذَا أَدْرَكَ إِمَامَ الجُمُعَةِ فِي التَّشَهُّدِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي ظُهْرًا خَلْفَ جُمُعَةٍ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

(**وَلَا**) يَصِحُّ ائْتِمَامُ (**مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ**) لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. وَكَوْنُ صَلَاةِ المَأْمُومِ غَيْرَ صَلَاةِ الإِمَامِ اخْتِلَافٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ المَأْمُومِ لَا تَتَأَدَّىٰ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الإِمَامِ.

وَاخْتَارَ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَصَاحِبُ «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»، وَ«الفَائِقُ»، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: صِحَّةَ صَلَاةِ الجُمُعَةِ وَالفَجْرِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي رُبَاعِيَّةً تَامَّةً أَوْ ثُلَاثِيَّةً، وَالمَغْرِبِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي العِشَاءَ. وَحَكَىٰ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي صَلَاةِ الفَرِيضَةِ خَلْفَ صَلَاةِ الجِنَازَةِ رِوَايَتَيْنِ، وَاخْتَارَ الجَوَازَ. وَقَالَ فِي

(١) انظر: «المستوعب» للسامُرِّي (١/٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧٢٢) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١/ رقم: ٤١٧) من حديث أبي هريرة.

«الفَائِقِ»: «وَتَسُوغُ عِشَاءُ الآخِرَةِ خَلْفَ إِمَامِ التَّرَاوِيحِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَمَنَعَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ»، وَهُوَ ضَعِيفٌ»، انْتَهَىٰ[1].

(إِلَّا إِذَا صَلَّىٰ بِهِمْ فِي صَلَاةِ خَوْفٍ صَلَاتَيْنِ) فِي الوَجْهِ الرَّابِعِ، فَيَصِحُّ لِفِعْلِهِ ﷺ، رَوَاهُ أَحْمَدُ[2]. (وَيَصِحُّ عَكْسٌ) أَيِ: ائْتِمَامُ مُتَنَفِّلٍ بِمُفْتَرِضٍ؛ لِأَنَّ فِي نِيَّةِ الإِمَامِ: مَا فِي نِيَّةِ المَأْمُومِ وَهُوَ نِيَّةُ التَّقَرُّبِ، وَزِيَادَةٌ وَهُوَ نِيَّةُ الوُجُوبِ، فَلَا وَجْهَ لِلْمَنْعِ. وَيَدُلُّ لِصِحَّتِهَا أَيْضًا حَدِيثُ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ»[3].

۞ تَتِمَّةٌ: لَوْ صَلَّىٰ الفَجْرَ ثُمَّ شَكَّ: هَلْ طَلَعَ الفَجْرُ أَوْ لَا؟ لَزِمَتْهُ الإِعَادَةُ، وَلَهُ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا مَنْ لَمْ يُصَلِّ، صَحَّحَهُ الشَّارِحُ وَغَيْرُهُ[4]؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الصَّلَاةِ فِي ذِمَّتِهِ وَوُجُوبُ فِعْلِهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ شَكَّ: هَلْ صَلَّىٰ أَوْ لَا؟.

وَ«إِذَا صَلَّىٰ مَرِيضٌ بِمِثْلِهِ ظُهْرًا قَبْلَ إِحْرَامِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ، ثُمَّ حَضَرَ الإِمَامُ الجُمُعَةَ، لَمْ تَنْقَلِبْ ظُهْرُهُ نَفْلًا»، ذَكَرَ هَذِهِ فِي «المُبْدِعِ»[5].

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٤١٣ ـ ٤١٥).

(٢) أحمد (٣/ رقم: ٦٥٤٢) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ رقم: ١١٥٨٤) وأبو داود (١/ رقم: ٥٧٥) والترمذي (١/ رقم: ٢٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الترمذي: «حسن».

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/٤١٥) و«المغني» لابن قدامة (٣/٦٩).

(٥) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٨٩).

(فَصْلٌ)
فِي مَوْقِفِ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ

(يَصِحُّ بِلَا بَأْسٍ وُقُوفُ إِمَامٍ وَسَطَ مَأْمُومِينَ) لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ صَلَّىٰ بَيْنَ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

(وَالسُّنَّةُ وُقُوفُهُ) أَيِ: الإِمَامِ (مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِمْ) أَيِ: المَأْمُومِينَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، (وَلَوْ بَعُدَ) الإِمَامُ (عَنْهُمْ) وَيَأْتِي؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ [١٦٢/ب] إِذَا قَامَ [فِي][2] الصَّلَاةِ تَقَدَّمَ وَقَامَ أَصْحَابُهُ خَلْفَهُ[3]. وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ: «أَنَّ جَابِرًا وَجُبَّارًا وَقَفَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأَيْدِيهِمَا حَتَّىٰ أَقَامَهُمَا خَلْفَهُ»[4].

وَالسُّنَّةُ أَيْضًا: تَوَسُّطُهُ الصَّفَّ.

(وَقُرْبُهُ) مِنَ المَأْمُومِينَ (أَفْضَلُ) لِفِعْلِهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ[5]، (إِلَّا) إِمَامَ

---

(١) أحمد (٢/ رقم: ٤٠٠٥).
(٢) في (أ): «إلىٰ».
(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٦٥٩) من حديث أنس بن مالك.
(٤) مسلم (٢/ رقم: ٣٠١٠) وأبو داود (١/ رقم: ٦٣٤).
(٥) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٤٣٨).

(العُرَاةِ، فَ)يَقِفُ بَيْنَهُمْ (وَسَطًا وُجُوبًا) إِنْ لَمْ يَكُونُوا عُمْيًا؛ لِئَلَّا يَرَوْا عَوْرَتَهُ.

(وَيَتَّجِهُ: لَا) يَجِبُ وُقُوفُ إِمَامِ العُرَاةِ وَسَطًا إِذَا كَانُوا (بِظُلْمَةٍ) لِأَمْنِ رُؤْيَتِهِمْ عَوْرَتَهُ، وَصَرَّحَ بِهَذَا الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[1]. (وَ) إِلَّا (امْرَأَةً أَمَّتْ نِسَاءً، فَ)تَقِفُ (وَسَطًا) بَيْنَهُنَّ (نَدْبًا) رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ[2]، وَرَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[3].

(وَإِنْ تَقَدَّمَهُ) أَيِ: الإِمَامَ (مَأْمُومٌ وَلَوْ بِإِحْرَامٍ) بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَىٰ حَتَّىٰ وَقَفَ مَوْقِفَهُ، (لَمْ تَصِحَّ) الصَّلَاةُ (لَهُ) أَيِ: المَأْمُومِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي اقْتِدَائِهِ بِهِ إِلَىٰ الالْتِفَاتِ فِي صَلَاتِهِ، فَيَسْتَدْبِرُ القِبْلَةَ عَمْدًا، وَإِلَّا أَدَّىٰ إِلَىٰ مُخَالَفَتِهِ لَهُ فِي أَفْعَالِهِ، وَكِلَاهُمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ. وَعُلِمَ مِنْهُ: صِحَّةُ صَلَاةِ الإِمَامِ، وَهُوَ المَذْهَبُ.

وَإِنْ جَاءَ غَيْرُهُ فَوَقَفَ فِي مَوْقِفِهِ صَحَّتْ جَمَاعَةً، وَكَذَا إِنْ تَقَدَّمَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ مَعَ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَيُتِمُّهَا الإِمَامُ مُنْفَرِدًا. وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَجْهًا: يُكْرَهُ وَيَصِحُّ مُطْلَقًا، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَالمُرَادُ: وَأَمْكَنَ الاقْتِدَاءُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ»[4]، انْتَهَىٰ، وَقِيلَ: «تَصِحُّ فِي الجُمُعَةِ وَالعِيدِ وَالجِنَازَةِ وَنَحْوِهَا

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/٥٧٢).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٥٠٨٦) وابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٤٩٩١) والدارقطني (٢/ رقم: ١٥٠٧)، وصححه النووي في «الخلاصة» (٢/ رقم: ٢٣٥٧).

(٣) لم أقف عليه في «سنن سعيد بن منصور»، وأخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٥٠٨٢) وابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٤٩٨٨، ٤٩٨٩) والدارقطني (٢/ رقم: ١٥٠٨)، وصححه النووي في «الخلاصة» (٢/ رقم: ٢٣٥٨).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٧).

لِعُذْرٍ»، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَصَاحِبُ «الفَائِقِ»[1].

(وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُ رِجْلِهِ) أَيِ: المَأْمُومِ عَلَىٰ الإِمَامِ، (بِلَا اعْتِمَادٍ عَلَيْهَا. وَيَتَّجِهُ: لَوْ تَقَدَّمَ) المَأْمُومُ عَلَىٰ الإِمَامِ (فِي أَثْنَاءِ) الصَّلَاةِ (قَهْرًا، ثُمَّ رَجَعَ فَوْرًا، لَا يَضُرُّ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(كَمَا) تَصِحُّ صَلَاةُ النَّفْلِ (لَوْ تَقَابَلَا) أَيِ: الإِمَامُ وَالمَأْمُومُ فِي الكَعْبَةِ، بِأَنْ كَانَ وَجْهُ الإِمَامِ إِلَىٰ وَجْهِ المَأْمُومِ، (أَوْ تَدَابَرَا فِي الكَعْبَةِ) بِأَنْ جَعَلَ المَأْمُومُ ظَهْرَهُ إِلَىٰ ظَهْرِ إِمَامِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَقِدُ خَطَأَهُ، وَإِنَّمَا قَيَّدْنَاهُ بِالنَّفْلِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الفَرْضَ لَا يَصِحُّ دَاخِلَهَا.

وَ(لَا) تَصِحُّ صَلَاةُ مَأْمُومٍ (إِنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَىٰ وَجْهِ إِمَامِهِ) دَاخِلَ الكَعْبَةِ كَخَارِجِهَا؛ لِتَحَقُّقِ التَّقَدُّمِ، (أَوِ اسْتَدَارَ صَفٌّ حَوْلَهَا) أَيِ: الكَعْبَةِ، (وَالإِمَامُ عَنْهَا) أَيِ: الكَعْبَةِ (أَبْعَدُ مِمَّنْ) أَيِ: المَأْمُومِ الَّذِي (هُوَ فِي غَيْرِ جِهَتِهِ) أَيِ: الإِمَامِ، (وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الجِهَةِ المُقَابِلَةِ لِلْإِمَامِ) بِأَنْ كَانَ فِي الجِهَةِ الَّتِي عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ» حَيْثُ قَالَ: «وَفِيمَا إِذَا اسْتَدَارَ الصَّفُّ حَوْلَهَا، فَلَا بَأْسَ بِتَقْدِيمِ المَأْمُومِ إِذَا كَانَ فِي الجِهَةِ المُقَابِلَةِ لِلْإِمَامِ فَقَطْ»[2][3]. قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «فَإِنْ كَانَ المَأْمُومُ أَقْرَبَ فِي جِهَتِهِ مِنَ

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٤١٨).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٦٢).

(٣) كتب أمامه في حاشية (ب): «فكان علىٰ المصنف أن يقول: خلافًا له، أو لهما؛ لأنه ظاهر «المنتهىٰ»، لصحة فيما عدا جهته، و«الإقناع» في الجهة المقابلة فقط، فتأمل».

الإِمَامِ فِي جِهَتِهِ جَازَ، فَإِنْ كَانَا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ بَطَلَتْ»[1]، وَهَذَا مَعْنَىٰ كَلَامِهِ فِي «المُنْتَهَىٰ»[2] وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «إِذَا اسْتَدَارَ الصَّفُّ حَوْلَ الكَعْبَةِ، وَالإِمَامُ مِنْهَا عَلَىٰ ذِرَاعَيْنِ، وَالمُقَابِلُونَ لَهُ عَلَىٰ ذِرَاعٍ، صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ، نَصَّ عَلَيْهِ، قَالَ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»: «لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»، قَالَ أَبُو المَعَالِي ابْنُ مُنَجَّىٰ: «صَحَّتْ إِجْمَاعًا»، [١٦٣/أ] هَذَا إِذَا كَانَ ـ أَيِ: [التَّقَدُّمُ][3] ـ فِي جِهَتَيْنِ، أَمَّا إِنْ كَانَ فِي جِهَةٍ فَلَا يَجُوزُ تَقَدُّمُ المَأْمُومِ عَلَيْهِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَقِيلَ: «تَجُوزُ»، وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ»»[4]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ»، فَتَأَمَّلْ.

(أَوْ فِي شِدَّةِ خَوْفٍ إِذَا أَمْكَنَتْ مُتَابَعَتُهُ) أَيِ: الإِمَامِ، فَلَا يَضُرُّ تَقَدُّمُ المَأْمُومِ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ تُمْكِنْ المُتَابَعَةُ لَمْ يَصِحَّ الاقْتِدَاءُ. **(وَالاعْتِبَارُ حَالَ قِيَامٍ فِي تَقَدُّمٍ وَمُسَاوَاةٍ بِمُؤَخَّرِ قَدَمٍ، وَهُوَ العَقِبُ)** كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ. **(فَلَوِ اسْتَوَيَا)** أَيِ: الإِمَامُ وَالمَأْمُومُ **(بِعَقِبٍ، وَتَقَدَّمَتْ أَصَابِعُ مَأْمُومٍ)** عَنْ أَصَابِعِ إِمَامِهِ، **(أَوْ تَقَدَّمَ)** المَأْمُومُ **(عَلَيْهِ)** أَيْ: عَلَىٰ إِمَامِهِ **(بِرَأْسِهِ فِي سُجُودٍ، لَمْ يَضُرَّ)** اعْتِبَارًا بِالعَقِبِ.

(وَعَكْسُهُ يَضُرُّ) أَيْ: لَوِ اسْتَوَيَا بِالأَصَابِعِ، وَتَقَدَّمَ عَقِبُ المَأْمُومِ عَلَىٰ

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٩١).

(٢) «المنتهىٰ» لابن النجار (١/١١٥).

(٣) في (أ): «التقديم»، وليست في «الإنصاف».

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٤١٩).

عَقِبِ الإِمَامِ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاةُ المَأْمُومِ؛ لِتَقَدُّمِهِ عَلَىٰ إِمَامِهِ. (وَفِي جُلُوسِ الاعْتِبَارِ) فِي التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ وَالمُسَاوَاةِ، (بِمَحَلِّ قُعُودٍ وَهُوَ الأَلْيَةُ) لِأَنَّهَا مَحَلُّ اسْتِقْرَارِهِ، حَتَّىٰ لَوْ مَدَّ المَأْمُومُ رِجْلَيْهِ وَقَدَّمَهُمَا عَلَىٰ الإِمَامِ لَا يَضُرُّ؛ لِعَدَمِ اعْتِمَادِهِ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَائِمًا وَالآخَرُ قَاعِدًا، فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ، فَلَا يُقَدِّمُ القَائِمُ عَقِبَهُ عَلَىٰ مُؤَخَّرِ أَلْيَةِ الجَالِسِ.

(وَيَقِفُ) مَأْمُومٌ (وَاحِدٌ) رَجُلٌ أَوْ خُنْثَىٰ (عَنْ يَمِينِهِ) أَيِ: الإِمَامِ؛ لِإِدَارَتِهِ ﷺ ابْنَ عَبَّاسٍ[1] وَجَابِرًا[2] إِلَىٰ يَمِينِهِ لَمَّا وَقَفَا عَنْ يَسَارِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَإِنْ كَانَ مَعَ الإِمَامِ وَالخُنْثَىٰ رَجُلٌ، وَقَفَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، وَالخُنْثَىٰ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ، وَلَا يَقِفَانِ خَلْفَهُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ رَجُلٌ آخَرُ وَقَفَ الثَّلَاثَةُ خَلْفَهُ صَفًّا.

(«وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ) أَيِ: المَأْمُومِ الوَاحِدِ، (قَلِيلًا») كَنِصْفِ قَدَمٍ فَأَقَلَّ، (قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[3]) أَيْ: بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مُصَافًّا لَهُ. (وَيَتَّجِهُ) تَفْرِيعًا عَلَىٰ قَوْلِ صَاحِبِ «المُبْدِعِ»، وَهُوَ المَذْهَبُ.

(فَلَا يَضُرُّ عَدَمُ مُسَاوَاةٍ بِتَأَخُّرِهِ) أَيِ: المَأْمُومِ عَنِ الإِمَامِ قَلِيلًا، (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ» فِيمَا قَدْ تُوهِمُهُ عِبَارَتُهُ حَيْثُ قَالَ: «وَإِنْ تَقَدَّمَ عَقِبُ المَأْمُومِ عَقِبَ الإِمَامِ مَعَ تَأَخُّرِ أَصَابِعِهِ عَنْ أَصَابِعِ الإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ، وَكَذَا تَأَخُّرُ

(١) البخاري (١/ رقم: ١٣٨، ٦٩٩، ٨٥٩) ومسلم (١/٧٦٣).
(٢) مسلم (١/٧٦٣).
(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٩١).

عَقِبِ المَأْمُومِ»[1]، انْتَهَىٰ. لَكِنْ يَرْتَفِعُ التَّوَهُّمُ بِجَعْلِ قَوْلِهِ: «وَكَذَا تَأَخُّرُ...» إلخ، مَعْطُوفًا عَلَىٰ قَوْلِهِ قَبْلُ: «فَلَوِ اسْتَوَيَا...» إلخ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

وَ(لَا) يَصِحُّ أَنْ يَقِفَ مَأْمُومٌ (وَاحِدٌ فَأَكْثَرُ) مِنْ وَاحِدٍ (عَنْ يَسَارِهِ) أَيِ: الإِمَامِ (مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ) إِنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ مَوْقِفَهُ فَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِإِدَارَتِهِ ﷺ ابْنَ عَبَّاسٍ[2] وَجَابِرًا[3] لَمَّا وَقَفَا عَنْ يَسَارِهِ.

وَعَنْهُ: «تَصِحُّ»، اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ[4] وَالمُوَفَّقُ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهِيَ أَظْهَرُ»[5]. وَفِي «الشَّرْحِ»: «هِيَ القِيَاسُ، كَمَا لَوْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ»[6]. وَكَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ رَدَّ جَابِرًا وَابْنَ عَبَّاسٍ [١٦٣/ب] لَا يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ الصِّحَّةِ؛ بِدَلِيلِ رَدِّ جَابِرٍ وَجُبَّارٍ إِلَىٰ وَرَائِهِ مَعَ صِحَّةِ صَلَاتِهِمَا عَنْ جَانِبَيْهِ.

(كَـ)مَا لَا تَصِحُّ صَلَاةُ مَأْمُومٍ (وَاحِدٍ خَلْفَهُ) لِأَنَّهُ يَكُونُ فَذًّا.

(وَإِنْ وَقَفَ) مَأْمُومٌ (عَنْ يَسَارِهِ) أَيِ: الإِمَامِ، (أَحْرَمَ) بِالصَّلَاةِ (أَوْ لَا،

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٣٨، ٦٩٩، ٨٥٩) ومسلم (١/٧٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (١/٧٦٣).

(٤) هو: رزق الله بن عبدالوهاب بن عبدالعزيز بن الحارث، أبو محمد التميمي البغدادي المقرئ، رئيس الحنابلة، قرأ القرآن بالروايات والحديث والفقه والأصول والتفسير والفرائض واللغة والعربية، وعمِّر حتىٰ صار يُقصد من كل جانب، وكان واعظًا مليحَ العبارة، فصيح اللسان، توفي سنة ثمان وثمانين وأربع مئة. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٣/ رقم: ٦٨٨) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٠/٥٩٥).

(٥) انظر: «الفروع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٤٠).

(٦) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/٤٢٤).

أَدَارَهُ الإِمَامُ نَدْبًا مِنْ وَرَائِهِ إِلَىٰ يَمِينِهِ، مَعَ بَقَاءِ تَحْرِيمَتِهِ) أَيِ: الإِمَامِ **(وَلَا عَمَلَ)** كَثِيرٌ، فَإِنْ عَمِلَ فِي إِدَارَتِهِ عَمَلًا كَثِيرًا بَطَلَتْ تَحْرِيمَتُهُ.

(فَإِنْ جَاءَ) مَأْمُومٌ **(آخَرُ)** فَوَقَفَا، أَيِ: الجَائِي وَالَّذِي قَبْلَهُ خَلْفَهُ، أَصَابَا السُّنَّةَ. **(وَ)** إِنْ لَمْ يَقِفَا خَلْفَهُ، **(أَدَارَهُمَا)** الإِمَامُ **(خَلْفَهُ)** لِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جُبَارُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّىٰ أَقَامَنَا خَلْفَهُ»، رَوَاهُ: مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ[1].

(فَإِنْ شَقَّ) عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمَا الإِدَارَةُ، **(تَقَدَّمَ)** الإِمَامُ **(عَنْهُمَا)** لِيَصِيرَا خَلْفَهُ وَيُصِيبُوا السُّنَّةَ.

(وَإِنْ أَمَّ) رَجُلٌ **(رَجُلًا وَصَبِيًّا، سُنَّ وُقُوفُ رَجُلٍ يَمِينًا)** أَيْ: يَمِينَ الإِمَامِ، **(وَصَبِيٍّ شِمَالًا)** أَيْ: عَنْ يَسَارِهِ.

(وَ) إِنْ **أَمَّ** رَجُلٌ **(رَجُلًا وَامْرَأَةً، فَـ)يَقِفُ الـ(رَّجُلُ يَمِينًا وَ)** تَقِفُ الـ**(مَرْأَةُ خَلْفًا)** أَيْ: خَلْفَ الإِمَامِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِ وَبِأُمِّهِ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ المَرْأَةَ خَلْفَنَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

(وَمَنْ صَلَّىٰ وَلَوْ نَفْلًا يَسَارَ إِمَامٍ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ وَلَوْ كَانَ وَرَاءَهُ صَفٌّ، أَوْ فَذًّا وَلَوِ امْرَأَةً خَلْفَ امْرَأَةٍ رَكْعَةً كَامِلَةً، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ) خِلَافًا لِأَبِي مُحَمَّدٍ

(١) مسلم (٢/ رقم: ٣٠١٠) وأبو داود (١/ رقم: ٦٣٤).
(٢) مسلم (١/ رقم: ٦٦٠).

التَّمِيمِيِّ وَالمُوَفَّقِ وَالشَّارِحِ وَصَاحِبِ «الفُرُوعِ»[1]، كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

(وَإِنْ رَكَعَ فَذًّا لِعُذْرٍ كَخَوْفِ فَوْتِ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ دَخَلَ الصَّفَّ) قَبْلَ سُجُودِ الإِمَامِ صَحَّتْ، **(أَوْ)** رَكَعَ فَذًّا لِعُذْرٍ ثُمَّ **(وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الإِمَامِ صَحَّتْ)** صَلَاتُهُ، وَلَوْ بَعْدَ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ ـ وَاسْمُهُ نُفَيْعٌ ـ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَىٰ حَتَّىٰ دَخَلَ الصَّفَّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2]، وَفَعَلَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ[3]، وَابْنُ مَسْعُودٍ[4]، وَكَمَا لَوْ أَدْرَكَ مَعَهُ الرُّكُوعَ.

(وَ) إِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ فَذًّا، ثُمَّ دَخَلَ الصَّفَّ، أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ **(لِغَيْرِ عُذْرٍ)** بِأَنْ لَا يَخَافَ فَوْتَ الرَّكْعَةِ، **(فَلَا)** تَصِحُّ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَتْ فِي المَعْذُورِ، فَلَا يَلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ، وَقَدَّمَ فِي «الكَافِي»: «تَصِحُّ؛ لِأَنَّ المَوْقِفَ لَا يَخْتَلِفُ [بِخِيفَةِ الفَوَاتِ][5] وَعَدَمِهِ»[6].

وَالحَاصِلُ: أَنَّ مَنْ رَكَعَ فَذًّا إِنْ كَانَ لِعُذْرٍ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّفِّ أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الإِمَامِ، وَلَوْ بِقَدْرِ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَقَبْلَ سُجُودِ الإِمَامِ.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٤٠).

(٢) البخاري (١/ رقم: ٧٨٣).

(٣) أخرجه مالك (٥/ رقم: ٥٦٩) وعبدالرزاق (٢/ رقم: ٣٣٨٠) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ٢٦٣٩).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٢/٣٣٨١) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ رقم: ١٩٩٠).

(٥) في (ب): «بفوات».

(٦) «الكافي» لابن قدامة (١/٤٣٢).

(وَإِنْ بَطَلَتْ صَلَاةُ أَحَدِ اثْنَيْنِ صَفًّا) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا، وَسَبَقَ أَحَدَهُمَا الحَدَثُ وَنَحْوُهُ، (تَقَدَّمَ الآخَرُ) الَّذِي لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ (إِلَىٰ يَمِينِهِ) أَيِ: الإِمَامِ، (أَوْ) إِلَىٰ (صَفٍّ) آخَرَ إِنْ كَانَ حَذِرًا مِنْ أَنْ يَكُونَ فَذًّا إِنْ أَمْكَنَهُ، (أَوْ جَاءَ) مَأْمُومٌ (آخَرُ) فَوَقَفَ يُصَلِّي مَعَهُ، صَحَّتْ [١٦٤/أ] صَلَاتُهُمَا.

(وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ التَّقَدُّمُ، وَلَمْ يَأْتِ مَنْ يَقِفُ مَعَهُ، (نَوَىٰ المُفَارَقَةَ) لِلْعُذْرِ، وَأَتَمَّهَا مُنْفَرِدًا وَإِلَّا بَطَلَتْ. (وَيَتَّجِهُ) صِحَّةُ نِيَّةِ المُفَارَقَةِ (فِي غَيْرِ) رَكْعَةٍ (أُولَىٰ) مِنَ الـ(جُمُعَةِ)؛ إِذِ الجُمُعَةُ لَا تُدْرَكُ إِلَّا بِرَكْعَةٍ.

(وَ) إِنْ بَطَلَتْ صَلَاةُ أَحَدِ اثْنَيْنِ صَفًّا (بِـ)الرَّكْعَةِ الـ(ثَّانِيَةِ) مِنَ الـ(جُمُعَةِ، أَوْ زُحِمَ فِيهَا) أَيْ: فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الجُمُعَةِ (فَأُخْرِجَ مِنَ الصَّفِّ وَبَقِيَ فَذًّا)، فَإِنَّهُ (يَنْوِي المُفَارَقَةَ) لِلْإِمَامِ لِلْعُذْرِ، (وَيُتِمُّهَا جُمُعَةً)؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً مَعَ الإِمَامِ. (وَإِنْ) أَقَامَ عَلَىٰ مُتَابَعَةِ إِمَامِهِ وَ(لَمْ يُفَارِقْ)هُ (وَأَتَمَّهَا) مَعَهُ (جُمُعَةً) فَذًّا، (صَحَّتْ جُمُعَتُهُ) فِي وَجْهٍ، قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»[1]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»[2]؛ لِأَنَّ الجُمُعَةَ لَا تُقْضَىٰ، فَاغْتُفِرَ فِيهَا ذَلِكَ، وَصَحَّحَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ» عَدَمَ الصِّحَّةِ، ذَكَرَهُ فِي «الجُمُعَةِ»[3]، وَهُوَ ظَاهِرُ «المُنْتَهَىٰ»[4] وَغَيْرِهِ؛ لِعُمُومِ مَا تَقَدَّمَ.

(وَمَنْ) أَرَادَ الصَّلَاةَ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصُّفُوفُ، فَإِنْ (وَجَدَ فُرْجَةً) بِضَمِّ

---

(١) انظر: «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٢/١٩٤).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٦٣).

(٣) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٣/١٩٤).

(٤) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١١٦).

الفَاءِ وَفَتْحِهَا، أَيْ: خَلَلًا فِي صَفٍّ وَلَوْ بَعِيدَةً، وَقَفَ فِيهَا، وَيُكْرَهُ مَشْيُهُ إِلَيْهَا عَرْضًا. (أَوْ) وَجَدَ (الصَّفَّ غَيْرَ مَرْصُوصٍ، وَقَفَ فِيهِ) نَصًّا[1]؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الَّذِينَ يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ»[2].

(وَكُرِهَ مَشْيُهُ عَرْضًا بَيْنَ يَدَيْ مَأْمُومِينَ) لِحَدِيثِ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي...» الحَدِيثَ[3]، وَتَقَدَّمَ. وَلَعَلَّ عَدَمَ التَّحْرِيمِ هُنَا إِمَّا لِأَنَّ سُتْرَةَ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، أَوْ لِلْحَاجَةِ.

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فُرْجَةً، وَوَجَدَ الصَّفَّ مَرْصُوصًا، (فَـ)يَقِفُ (عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ) إِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَوْقِفُ الوَاحِدِ، (فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ) الوُقُوفُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، (نَبَّهَ بِنَحْوِ كَلَامٍ) كَنَحْنَحَةٍ (أَوْ إِشَارَةِ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ) صَفًّا، لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الِاقْتِدَاءِ، (وَيَتْبَعُهُ وُجُوبًا) أَيْ: يَلْزَمُ المُنَبَّهَ أَنْ يَتَأَخَّرَ لِيَقِفَ مَعَهُ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ. (وَكُرِهَ) تَنْبِيهُهُ (بِجَذْبِهِ) نَصًّا[4]؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، (وَلَوْ) كَانَ مَنْ يُنَبِّهُهُ بِجَذْبِهِ (عَبْدَهُ) أَوِ ابْنَهُ كَأَجْنَبِيٍّ، وَلَمْ يَحْرُمْ، بَلْ صَحَّحَ فِي «المُغْنِي» جَوَازَهُ لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، كَسُجُودٍ عَلَىٰ ظَهْرِ إِنْسَانٍ أَوْ قَدَمِهِ لِزِحَامٍ[5].

---

(١) «مختصر ابن تميم» (٢/٣٢١).

(٢) أخرجه أحمد (١١/ رقم: ١٥٠١٩، ٢٥٢٢٦، ٢٥٩٠٧) وابن ماجه (٢/ رقم: ٩٩٥) وابن خزيمة (٣/ رقم: ١٥٥٠). وأعله أبو حاتم بالإرسال كما في «العلل» (٢/ رقم: ٤١٥).

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٥١٠) ومسلم (١/ رقم: ٥٠٧).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٢٥٦).

(٥) «المغني» لابن قدامة (٣/٥٦).

(وَيَتَّجِهُ: وَلَا يَفُوتُهُ) أَيِ: التَّابِعَ (ثَوَابُ صَفٍّ كَانَ فِيهِ) لِإِعَانَتِهِ غَيْرَهُ عَلَىٰ بِرٍّ وَتَقْوَىٰ.

(وَإِنْ أَمَّ رَجُلٌ امْرَأَةً فَـ)تَقِفُ (خَلْفَهُ) لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: قُومُوا لِأُصَلِّيَ لَكُمْ. فَقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ قَدِ اسْوَدَّ لِطُولِ اللُّبْثِ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقُمْتُ أَنَا وَاليَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَقَامَتِ العَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّىٰ لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[1]. (وَإِنْ وَقَفَتِ) امْرَأَةٌ (بِجَانِبِهِ) أَيِ: الإِمَامِ، رَجُلًا كَانَ أَوْ خُنْثَىٰ، (فَكَرَجُلٍ) فَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَمِينِهِ صَحَّ، لَا عَنْ يَسَارِهِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: لَا يَصِحُّ وُقُوفُهَا) أَيِ: المَرْأَةِ (خَلْفَ خُنْثَىٰ (خِلَافًا لَهُمَا) أَيْ: «لِلْإِقْنَاعِ» وَ«المُنْتَهَىٰ»[2]؛ (لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ) أَيِ: الخُنْثَىٰ (امْرَأَةً، وَلَا وُقُوفُهُ) أَيِ: الخُنْثَىٰ (خَلْفَ رَجُلٍ؛ لِاحْتِمَالِ [١٦٤/ب] كَوْنِهِ) أَيِ: الخُنْثَىٰ (رَجُلًا). وَهَذَا مِنْ أَصَحِّ التَّوَاجِيهِ وَأَجْرَاهَا عَلَىٰ القَوَاعِدِ، وَهُوَ صَرِيحُ «المُنْتَهَىٰ»[3] وَغَيْرِهِ.

(وَإِنْ وَقَفَ الخَنَاثَىٰ صَفًّا) لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُمْ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا وَالبَاقِي نِسَاءً، وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ رَجُلٍ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا امْرَأَةٌ. (وَيَتَّجِهُ: أَوْ) وَقَفُوا صَفًّا (وَمَعَهُمْ رَجُلٌ فَقَطْ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُمْ) أَيِ:

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٣٨٠) ومسلم (١/ رقم: ٦٥٨) وأبو داود (١/ رقم: ٦١٢) والترمذي (١/ رقم: ٢٣٤) والنسائي (٢/ رقم: ٨١٣).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٦٤) و«منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١١٦).

(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١١٦).

الجَمِيعِ، أَمَّا عَدَمُ صِحَّةِ صَلَاةِ الرَّجُلِ الَّذِي مَعَهُمْ فَوَاضِحٌ؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِمْ نِسَاءً، وَأَمَّا عَدَمُ صِحَّةِ صَلَاتِهِمْ فَلِأَنَّ وُجُودَ الرَّجُلِ كَعَدَمِهِ؛ لِبُطْلَانِ صَلَاتِهِ، فَيَصِيرُونَ صَفًّا، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: «فَقَطْ» أَيْ: لَا إِنْ وَقَفَ مَعَ الخَنَاثَىٰ رَجُلَانِ فَأَكْثَرُ، فَإِنَّ صَلَاةَ الجَمِيعِ صَحِيحَةٌ، وَأَمَّا لَوْ وَقَفَ مَعَ الخَنَاثَىٰ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَصَلَاةُ المَرْأَةِ صَحِيحَةٌ لَا غَيْرِهَا، فَتَأَمَّلْ.

(**وَإِنْ وَقَفَتِ امْرَأَةٌ بِصَفِّ رِجَالٍ، كُرِهَ لَهَا**) ذَلِكَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهَا، كَمَا لَوْ وَقَفَتْ بِغَيْرِ صَفٍّ، وَالأَمْرُ بِتَأْخِيرِهَا لَا يَقْتَضِي الفَسَادَ مَعَ عَدَمِهِ. (**وَلَا تَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ يَلِيهَا**) مِنَ الرِّجَالِ، (**وَ**) لَا صَلَاةُ مَنْ (**خَلْفَهَا**) أَيْ: مِنْهُمْ، كَوُقُوفِهَا فِي غَيْرِ صَلَاةٍ.

(**وَصَفٌّ تَامٌّ مِنْ نِسَاءٍ لَا يَمْنَعُ اقْتِدَاءَ مَنْ خَلْفَهُنَّ مِنْ رِجَالٍ**) لِمَا تَقَدَّمَ.

(**وَسُنَّ أَنْ يُقَدَّمَ**) لِيَلِيَ الإِمَامَ (**مِنْ أَنْوَاعِ**) مَأْمُومِينَ: رِجَالٌ (**أَحْرَارٌ بَالِغُونَ**) الأَفْضَلُ فَالأَفْضَلُ، (**فَعَبِيدٌ**) بَالِغُونَ (**الأَفْضَلُ فَالأَفْضَلُ**) لِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: [يَلِينِي][1] مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2].

(**وَيَتَّجِهُ: فَإِنِ اسْتَوَيَا**) فِي صِفَةٍ (**فَـ**)**يُقَدَّمُ** (**أَسَنُّ**) **وَهُوَ مُتَّجِهٌ**.

---

(١) في «سنن أبي داود»: «ليلينِّي». ولعل المؤلف تَخفَّف بحذف اللام؛ لاشتهار الحديث.

(٢) أبو داود (١/ رقم: ٦٧٤). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ رقم: ٦٧٨): «سندٌ صحيح علىٰ شرط الشيخين».

(فَصِبْيَانٌ) أَحْرَارٌ الأَفْضَلُ فَالأَفْضَلُ، (فَنِسَاءٌ كَذَلِكَ) أَيِ: البَالِغَاتُ الأَحْرَارُ، ثُمَّ الأَرِقَّاءُ، ثُمَّ غَيْرُ البَالِغَاتِ الأَحْرَارُ، ثُمَّ الأَرِقَّاءُ الفُضْلَىٰ فَالفُضْلَىٰ، وَقُدِّمَ الصِّبْيَانُ عَلَىٰ النِّسَاءِ لِفَضْلِهِمْ عَلَيْهِنَّ بِالذُّكُورِيَّةِ، وَلِحَدِيثِ أَنَسٍ السَّابِقِ[1].

(فَمَنِ انْفَرَدَتْ) مِنَ النِّسَاءِ عَنِ الصَّفِّ وَصَلَّتْ وَحْدَهَا (إِذَنْ) أَيْ: مَعَ وُجُودِ مَنْ يُصَافُّهَا مِنَ النِّسَاءِ (لَمْ تَصِحَّ، كَذَا قَالَ فِي «المُبْدِعِ»[2]) وَفِيهِ نَظَرٌ. (وَ) قَالَ (فِي «الكَافِي»: «تَصِحُّ»[3]) وَالَّذِي حَكَىٰ فِيهِ الخِلَافَ فِي «الإِنْصَافِ» هُوَ مَا إِذَا أَمَّتِ امْرَأَةٌ امْرَأَةً فَأَكْثَرَ، وَوَقَفَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ خَلْفَهَا مُنْفَرِدَةً، فَقَالَ: «صَحَّحَ المُصَنِّفُ ـ يَعْنِي: المُوَفَّقَ ـ فِي «الكَافِي» الصِّحَّةَ، وَقَطَعَ بِهِ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»، وَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ: لَا تَصِحُّ»[4]، انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا.

فَأَمَّا إِذَا وَقَفَتِ المَرْأَةُ خَلْفَ الرَّجُلِ أَوْ خَلْفَ صَفِّ الرِّجَالِ، فَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمُ الصِّحَّةُ، حَتَّىٰ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ امْرَأَةٍ أُخْرَىٰ فَأَكْثَرَ، وَلَمْ يَحْكِ فِي «الإِنْصَافِ» فِي ذَلِكَ خِلَافًا عَنِ «الكَافِي»، فَفِي كَلَامِ المُصَنِّفِ نَظَرٌ وَاضِحٌ.

وَ(لَا) يَصِحُّ وُقُوفُ الـ(خَنَاثَىٰ صَفًّا، خِلَافًا لَهُ) أَيْ: «لِلْإِقْنَاعِ»، حَيْثُ قَالَ: «ثُمَّ صِبْيَانٌ كَذَلِكَ، ثُمَّ خَنَاثَىٰ»[5]. قَالَ فِي «شَرْحِهِ»: «هَكَذَا فِي

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٨٠) ومسلم (١/ رقم: ٦٥٨) وأبو داود (١/ رقم: ٦١٢) والترمذي (١/ رقم: ٢٣٤) والنسائي (٢/ رقم: ٨١٣).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٩٤).

(٣) «الكافي» لابن قدامة (١/٤٣٤).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٤٦٣).

(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٦٤).

«المُقْنِعِ»؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونُوا رِجَالًا، وَهَذَا إِنْ قُلْنَا: يَصِحُّ وُقُوفُ الخَنَاثَىٰ صَفًّا، وَفِي «المُنْتَهَىٰ»: «وَإِنْ وَقَفَ الخَنَاثَىٰ صَفًّا لَمْ تَصِحَّ»[1]، انْتَهَىٰ. وَتَقَدَّمَ عَنِ المُصَنِّفِ نَظِيرُ مَا فِي «المُنْتَهَىٰ». [١٦٥/أ]

وَلَوْ قِيلَ: «إِنَّ مُرَادَهُمْ أَنَّ الخَنَاثَىٰ مُقَدَّمُونَ عَلَىٰ النِّسَاءِ فِي المَرْتَبَةِ حَيْثُ صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ، بِأَنْ وَقَفَ مَعَهُمْ رَجُلَانِ فَأَكْثَرُ» لَمْ يَبْعُدْ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ يَقِفُونَ وَحْدَهُمْ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَ) يُقَدَّمُ (مِنْ جَنَائِزَ إِلَىٰ أَمَامٍ) فِي صَلَاةٍ (وَإِلَىٰ قِبْلَةٍ فِي قَبْرٍ حَيْثُ جَازَ) دَفْنُ أَكْثَرَ مِنْ مَيِّتٍ فِيهِ: (حُرٌّ بَالِغٌ، فَعَبْدٌ) بَالِغٌ، (فَصَبِيٌّ) حُرٌّ، ثُمَّ عَبْدٌ، (فَخُنْثَىٰ) حُرٌّ بَالِغٌ، ثُمَّ عَبْدٌ، ثُمَّ حُرٌّ لَمْ يَبْلُغْ، ثُمَّ عَبْدٌ كَذَلِكَ، (فَامْرَأَةٌ كَذَلِكَ) لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ) فِي صَفِّهِ (إِلَّا كَافِرٌ) فَفَذٌّ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الكَافِرِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، (أَوْ) لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا (امْرَأَةٌ أَوْ خُنْثَىٰ) وَهُوَ ذَكَرٌ = فَفَذٌّ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الوُقُوفِ.

(أَوْ) لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا (مَنْ يَعْلَمُ حَدَثَهُ أَوْ نَجَاسَتَهُ) أَيْ: حَدَثَ نَفْسِهِ أَوْ نَجَاسَتَهَا، وَكَذَا لَوْ عَلِمَهُمَا المُضَافُ لَهُ، (أَوْ) لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا (مَجْنُونٌ) فَفَذٌّ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ وُجُودَهُمْ كَعَدَمِهِمْ، وَكَذَا سَائِرُ مَنْ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ. (أَوْ) لَمْ يَقِفْ مَعَ رَجُلٍ (فِي فَرْضٍ) إِلَّا (صَبِيٌّ، فَفَذٌّ) بِالذَّالِ المُعْجَمَةِ، أَيْ: فَرْدٌ؛ لِأَنَّهُ لَا

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/٢٢٥).

تَصِحُّ إِمَامَتُهُ بِالرَّجُلِ فِي الفَرْضِ، فَلَا تَصِحُّ مُصَافَّتُهُ لَهُ.

(وَتَصِحُّ) مُصَافَّتُهُ (إِنْ وَقَفَ) مَعَهُ (مُتَنَفِّلٌ) بَالِغٌ، (أَوْ مَنْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّهُ كَأُمِّيٍّ، وَأَخْرَسَ، وَفَاسِقٍ، وَعَاجِزٍ عَنْ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ) وَمَجْهُولٍ حَدَثُهُ أَوْ نَجَاسَتُهُ.

(فَصْلٌ)
فِي الِاقْتِدَاءِ

(يَصِحُّ اقْتِدَاءُ مَنْ يُمْكِنُهُ) الاقْتِدَاءُ بِإِمَامِهِ، أَيْ: مُتَابَعَتُهُ، (وَلَوْ) كَانَ (بَيْنَهُ) أَيِ: المُقْتَدِي (وَبَيْنَ إِمَامِهِ فَوْقَ ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ) جَزَمَ بِهِ أَبُو الحُسَيْنِ وَغَيْرُهُ، وَذَكَرَهُ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» الصَّحِيحَ مِنَ المَذْهَبِ[1]. (وَلَوْ لَمْ تَتَّصِلْ صُفُوفٌ) عُرْفًا. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «فَإِنْ كَانَا فِي المَسْجِدِ، فَلَا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ الصُّفُوفِ بِلَا خِلَافٍ، قَالَهُ الآمِدِيُّ، وَحَكَاهُ المَجْدُ إِجْمَاعًا»[2].

(فَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ مَسْجِدٍ، أَوْ كَانَ مَأْمُومٌ وَحْدَهُ خَارِجَهُ) أَيِ: المَسْجِدِ، (شُرِطَ عَدَمُ حَائِلٍ) أَيْ: مَانِعٍ ـ كَنَهْرٍ وَطَرِيقٍ ـ يَكُونُ (بَيْنَهُمَا) أَيْ: بَيْنَ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «لَوْ وَقَفَ قَوْمٌ فِي طَرِيقٍ وَرَاءَ المَسْجِدِ، وَبَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنَ المَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ مَا يُمْكِنُهُمُ الاقْتِدَاءُ فِيهِ، وَلَا ضَرُورَةَ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُمْ عَلَى المَشْهُورِ»[3]، انْتَهَى.

(وَ) شُرِطَ أَيْضًا مَعَ عَدَمِ الحَائِلِ (أَنْ يَرَى) المَأْمُومُ (الإِمَامَ، أَوْ) يَرَى

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٤٤٦).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٤٤٦).
(٣) «شرح الخرقي» للزركشي (٢/١٠٣).

المَأْمُومُ (مَنْ وَرَاءَهُ) أَيِ: الإِمَامِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ لِنِسَاءٍ كُنَّ يُصَلِّينَ فِي حُجْرَتِهَا: «لَا تُصَلِّينَ بِصَلَاةِ الإِمَامِ، فَإِنَّكُنَّ دُونَهُ فِي حِجَابٍ»[1]. وَلِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الِاقْتِدَاءُ بِهِ فِي الغَالِبِ.

وَتَكْفِي الرُّؤْيَةُ (وَلَوْ) كَانَتْ (فِي بَعْضِهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ، كَحَالِ القِيَامِ وَالرُّكُوعِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ...» الحَدِيثَ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2]. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَهُ فِي حَالِ قِيَامِهِ فَقَطْ. (أَوْ) كَانَتِ الرُّؤْيَةُ (مِنْ شُبَّاكٍ) لِتَمَكُّنِهِ إِذَنْ مِنْ مُتَابَعَتِهِ، فَلَا يُكْتَفَى إِذَنْ بِسَمَاعِ التَّكْبِيرِ.

(وَلَا يَضُرُّ حَائِلُ ظُلْمَةٍ وَعَمًى) وَكَانَ المَأْمُومُ يَرَى لَوْلَا ذَلِكَ، فَيَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ حَيْثُ أَمْكَنَتْهُ المُتَابَعَةُ.

(وَإِنْ كَانَا) [١٦٥/ب] أَيِ: الإِمَامُ وَالمَأْمُومُ (بِهِ) أَيْ: فِي المَسْجِدِ، (فَلَا يُشْتَرَطُ عَدَمُ الحَائِلِ وَلَا الرُّؤْيَةُ، (وَكَفَى سَمَاعُ) الـ(تَّكْبِيرِ) لِأَنَّهُمْ فِي مَوْضِعِ الجَمَاعَةِ، وَيُمْكِنُهُمُ الاقْتِدَاءُ بِهِ بِسَمَاعِ التَّكْبِيرِ، أَشْبَهَ المُشَاهَدَةَ.

(وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا) أَيِ: الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ (نَهْرٌ تَجْرِي فِيهِ) الـ(سُّفُنُ) لَمْ تَصِحَّ، فَإِنْ لَمْ تَجْرِ فِيهِ صَحَّتْ. (قَالَ أَبُو المَعَالِي: «فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ»[3]) وَأَمَّا

(١) أخرجه البيهقي (٦/ رقم: ٥٣١١). قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ٩٠): «إسناده لا يصح».
(٢) البخاري (١/ رقم: ٧٢٩).
(٣) انظر: «النكت والفوائد السنية» لابن مفلح (١/١٩٩).

لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ، وَهُمَا فِي المَسْجِدِ فَتَصِحُّ، فَلَا يُمْنَعُ الِاقْتِدَاءُ؛ لِأَنَّ المَسْجِدَ مُعَدٌّ لِلِاجْتِمَاعِ، كَمَا لَوْ كَانَا فِي سَطْحِ المَسْجِدِ وَلَا دَرَجَةَ هُنَاكَ، وَهُوَ ظَاهِرُ «المُنْتَهَىٰ»[1] وَصَرِيحُ مَا تَقَدَّمَ.

(أَوْ) كَانَ بَيْنَهُمَا (طَرِيقٌ، وَلَمْ تَتَّصِلْ بِهِ) الـ(صُّفُوفُ) عُرْفًا (حَيْثُ صَحَّتْ) تِلْكَ الصَّلَاةُ (فِيهِ) أَيِ: الطَّرِيقِ، (كَـ)صَلَاةِ (جِنَازَةٍ وَ) صَلَاةِ (كُسُوفٍ وَ) صَلَاةِ (جُمُعَةٍ) وَاسْتِسْقَاءٍ لِلضَّرُورَةِ، لَمْ تَصِحَّ؛ لِلْآثَارِ. فَإِنِ اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ حَيْثُ صَحَّتْ فِيهِ صَحَّتْ، (أَوْ كَانَا) أَيِ: الإِمَامُ والمَأْمُومُ (فِي غَيْرِ شِدَّةِ خَوْفٍ بِسَفِينَتَيْنِ) أَيِ: الإِمَامُ بِسَفِينَةٍ والمَأْمُومُ فِي أُخْرَىٰ (غَيْرِ مَقْرُونَتَيْنِ، لَمْ تَصِحَّ) الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ المَاءَ طَرِيقٌ، وَلَيْسَتِ الصُّفُوفُ مُتَّصِلَةً، وَفِي شِدَّةِ الخَوْفِ لَا يُمْنَعُ ذَلِكَ الاقْتِدَاءُ لِلْحَاجَةِ، فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ.

۞ **تَتِمَّةٌ**: أَلْحَقَ الآمِدِيُّ النَّارَ وَالبِئْرَ بِالنَّهْرِ، وَقَالَهُ أَبُو المَعَالِي فِي الشَّوْكِ وَالنَّارِ، وَأَلْحَقَ فِي «المُبْهِجِ» النَّارَ وَالسَّبُعَ بِالنَّهْرِ[2].

(وَكُرِهَ عُلُوُّ إِمَامٍ عَنْ مَأْمُومٍ [ذِرَاعًا][3] فَأَكْثَرَ) مِنْ ذِرَاعٍ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ فَلَا يَقُومَنَّ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِهِمْ»[4]. وَرَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ مَعْنَاهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[5]. وَتَصِحُّ

(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١١٧).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٤٤٩).

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٢٦)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(ذراع)».

(٤) أبو داود (١/ رقم: ٥٩٨). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٥٤٤): «ضعيف».

(٥) الدارقطني (٢/ رقم: ١٨٨٢) من حديث أبي مسعود الأنصاري. وحسنه الألباني في=

الصَّلَاةُ، وَلَوْ كَانَ أَعْلَىٰ مِنْهُمْ كَثِيرًا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَا يَعُودُ إِلَىٰ خَلَلٍ فِي الصَّلَاةِ، وَلِحَدِيثِ سَهْلٍ: «أَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ المِنْبَرِ، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَىٰ فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ النَّاسُ، ثُمَّ عَادَ حَتَّىٰ فَرَغَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَلِهَذَا اخْتَارَ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ: لَا يُكْرَهُ لِمَنْ أَرَادَ التَّعْلِيمَ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ، وَاخْتَارَ أَبُو الخَطَّابِ عَدَمَ الكَرَاهَةِ مُطْلَقًا، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَيْضًا[2].

(وَلَا بَأْسَ بِعُلُوِّ مَأْمُومٍ) عَلَىٰ إِمَامِهِ، وَلَوْ كَثِيرًا نَصًّا[3]، كَمَا لَوْ صَلَّىٰ خَلْفَ الإِمَامِ عَلَىٰ سَطْحِ المَسْجِدِ؛ لِمَا رَوَىٰ الشَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ المَسْجِدِ بِصَلَاةِ الإِمَامِ»[4]، وَرَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ أَنَسٍ[5].

(وَلَا تَبْطُلُ) الصَّلَاةُ **(بِقَطْعِ صَفٍّ مُطْلَقًا)** أَيْ: خَلْفَ الإِمَامِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، **(إِلَّا)** أَنْ يَكُونَ قَطْعُهُ **(عَنْ يَسَارِهِ)** أَيِ: الإِمَامِ **(إِذَا بَعُدَ)** المُنْقَطِعُ **(بِقَدْرِ مَقَامِ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ)** قَالَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»[6]. **وَمَحَلُّ ذَلِكَ:** إِذَا كَانَ الإِمَامُ فِي الوَسَطِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الإِمَامُ مُتَقَدِّمًا فَلَا يَضُرُّ.

= «صحيح سنن أبي داود» (٣/١٥٠ ـ ١٥١).

(١) البخاري (٢/ رقم: ٩١٧) ومسلم (١/ رقم: ٥٤٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٤٥٣ ـ ٤٥٤).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/٥٥).

(٤) الشافعي في «مسنده» (١/ رقم: ٢١٢).

(٥) لم أقف عليه في «سنن سعيد بن منصور»، وأخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ رقم: ٢٤٩) وعبدالرزاق (٣/ رقم: ٤٨٨٧) وابن أبي شيبة (٤/ رقم: ٦٢١٤).

(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٤٢٤).

(وَيَتَّجِهُ: أَنَّ المُرَادَ) بِبُطْلَانِ الصَّلَاةِ فِي حَالِ قَطْعِ الصَّفِّ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ بِقَدْرِ مَقَامِ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ: (مَا لَمْ تُنْوَ مُفَارَقَتُهُ) فَلَوْ نَوَى المَأْمُومُ المُفَارَقَةَ فِي هَذِهِ الحَالَةِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ. وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ. وَلَعَلَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ وَصْلَ الصَّفِّ أَوِ الانْتِقَالَ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ كَثِيرٍ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي نَظَائِرِهِ.

(وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (أَنَّهُ مَنْ بَعُدَ [١٦٦/أ] عَنِ الصَّفِّ) خَلْفَ الإِمَامِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ (قَدْرَ ذَلِكَ) أَيْ: مَقَامَ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ، (فَفَذٌّ) فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَّجِهٍ؛ إِذْ قَوْلُهُمْ: «وَلَا بَأْسَ بِقَطْعِ الصَّفِّ خَلْفَ الإِمَامِ وَعَنْ يَمِينِهِ» شَامِلٌ لِلْوَاحِدِ وَالجَمَاعَةِ.

(وَيُبَاحُ اتِّخَاذُ مِحْرَابٍ) نَصًّا، وَقِيلَ: «يُسْتَحَبُّ»، أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ[١]، وَاخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ وَابْنُ عَقِيلٍ؛ لِيَسْتَدِلَّ بِهِ الجَاهِلُ، لَكِنْ قَالَ الحَسَنُ: «الطَّاقُ فِي المَسْجِدِ أَحْدَثَهُ النَّاسُ»[٢]، وَكَانَ أَحْمَدُ يَكْرَهُ كُلَّ مُحْدَثٍ[٣].

(وَتُكْرَهُ صَلَاةُ الـ(إِمَامِ فِيهِ) أَيِ: المِحْرَابِ، وَهُوَ الطَّاقُ، (بِلَا حَاجَةٍ) كَضِيقِ المَسْجِدِ، وَكَثْرَةِ الجَمْعِ، وَمَحَلُّ الكَرَاهَةِ: (إِنْ مَنَعَ مَأْمُومًا مُشَاهَدَتَهُ) أَيِ: الإِمَامِ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[٤] وَغَيْرِهِ[٥]؛ لِأَنَّهُ يَسْتَتِرُ عَنْ بَعْضِ

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٢٤٨).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/١٦٤) و«المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٠٠).

(٤) أخرجه البزار (٥/ رقم: ١٥٧٧) وابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٤٧٣٥)، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/٦٤١ ـ ٦٤٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ٤٧٢٧) عن علي بن أبي طالب.

المَأْمُومِينَ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ حِجَابٌ. وَلَا يُكْرَهُ سُجُودُ الإِمَامِ فِي المِحْرَابِ إِذَا كَانَ وَاقِفًا خَارِجَهُ، (بَلْ يَقِفُ) الإِمَامُ (عَنْ يَمِينِ) الـ(مِحْرَابِ) إِذَا كَانَ المَسْجِدُ وَاسِعًا نَصًّا[1]؛ لِتَمَيُّزِ جَانِبِ اليَمِينِ.

(وَكُرِهَ لَهُ) أَيِ: الإِمَامِ (لَا لِمَأْمُومٍ تَطَوُّعُهُ بِلَا حَاجَةٍ) كَضِيقِ المَسْجِدِ (بَعْدَ) صَلَاةٍ (مَكْتُوبَةٍ مَوْضِعَهَا) أَيِ: المَكْتُوبَةِ نَصًّا[2]؛ لِحَدِيثِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا: «لَا يُصَلِّيَنَّ الإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ المَكْتُوبَةَ حَتَّىٰ يَتَنَحَّىٰ عَنْهُ»، رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[3]. وَلِأَنَّ فِي تَحَوُّلِهِ إِعْلَامًا بِأَنَّهُ قَدْ صَلَّىٰ، فَلَا يُنْتَظَرُ.

(وَ) كُرِهَ (مُكْثُهُ) أَيِ: الإِمَامِ (كَثِيرًا) بَعْدَ المَكْتُوبَةِ (مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وَلَيْسَ ثَمَّ) بِفَتْحِ المُثَلَّثَةِ، أَيْ: هُنَاكَ (نِسَاءٌ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

(فَإِنْ كُنَّ) أَيِ: النِّسَاءُ هُنَاكَ، (سُنَّ لَهُ) أَيِ: الإِمَامِ (وَلِمَأْمُومٍ أَنْ يَثْبُتُوا) فِي أَمَاكِنِهِمْ (بِقَدْرِ مَا يَرَوْنَ انْصِرَافَهُنَّ) لِأَنَّهُ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «فَنُرَىٰ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ»، رَوَاهُ

(١) «مختصر ابن تميم» (٢/٣٢٨).
(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٢٣١).
(٣) أبو داود (١/ رقم: ٦١٦). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ رقم: ٦٢٩).
(٤) مسلم (١/ رقم: ٥٩٢).

البُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ[1]. وَلِأَنَّ الإِخْلَالَ بِذَلِكَ يُفْضِي إِلَىٰ اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ.

(وَسُنَّ لَهُنَّ) أَيْ: لِلنِّسَاءِ أَنْ يَنْصَرِفْنَ (عَقِبَ سَلَامِ إِمَامٍ، وَ) سُنَّ (لِمَأْمُومٍ) أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا (بَعْدَ انْصِرَافِ إِمَامٍ اسْتَقْبَلَهُ وَلَمْ يُطِلِ الجُلُوسَ) لِلْخَبَرِ[2]، فَإِنْ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الإِمَامُ المَأْمُومَ أَوْ أَطَالَ الإِمَامُ الجُلُوسَ انْصَرَفَ المَأْمُومُ، قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ المَأْمُومُ قَبْلَ إِمَامِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَسْبِقُونِي بِالِانْصِرَافِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3]»[4].

(وَيَنْحَرِفُ إِمَامٌ) اسْتِحْبَابًا بَعْدَ صَلَاتِهِ إِلَىٰ مَأْمُومٍ؛ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[5]. (جِهَةَ قَصْدِهِ) أَيِ: الإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ عَلَيْهِ، (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَقْصِدْ جِهَةً (فَـ)يَنْحَرِفُ (عَنْ يَمِينِهِ) أَيِ: الإِمَامِ (فَتَلِي يَسَارُهُ القِبْلَةَ) تَمْيِيزًا لِجَانِبِ اليَمِينِ.

(وَكُرِهَ وُقُوفُ مَأْمُومٍ بَيْنَ سَوَارٍ تَقْطَعُ الصُّفُوفَ عُرْفًا) أَيْ: مَا يُعَدُّ قَطْعًا فِي العُرْفِ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: «كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَىٰ عَهْدِهِ ﷺ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[6]، وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ. قَالَ أَحْمَدُ: «لِأَنَّهُ يَنْقَطِعُ الصَّفُّ»[7]. فَإِنْ كَانَ

(١) البخاري (١/ رقم: ٨٤٩).
(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٤٢٦) من حديث أنس.
(٣) مسلم (١/ رقم: ٤٢٦) من حديث أنس.
(٤) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢/ ٤٠٠).
(٥) البخاري (١/ رقم: ٨٤٥).
(٦) أحمد (٥/ رقم: ١٢٥٣٣) وأبو داود (١/ رقم: ٦٧٣).
(٧) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٢٥٨).

الصَّفُّ صَغِيرًا قَدْرَ مَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، لَمْ يُكْرَهِ الوُقُوفُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الصَّفَّ لَا يَنْقَطِعُ بِذَلِكَ، وَعَنْهُ: «لَا يُكْرَهُ كَقَطْعِ المِنْبَرِ»(١).

وَمَحَلُّ الخِلَافِ: إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةٌ، فَإِنْ [١٦٦/ب] كَانَ ثَمَّ حَاجَةٌ لَمْ يُكْرَهِ الوُقُوفُ بَيْنَهُمَا. وَلَا يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ الوُقُوفُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ صَفٌّ يُقْطَعُ.

(وَ) كُرِهَ (اتِّخَاذُهُ) أَيِ: المَأْمُومِ **(بِمَسْجِدٍ مَكَانًا لَا يُصَلِّي فَرْضَهُ إِلَّا بِهِ)** لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ إِيطَانِ المَكَانِ كَإِيطَانِ البَعِيرِ(٢)، وَقَالَ المَرُّوذِيُّ: «كَانَ أَحْمَدُ لَا يُوَطِنُ الأَمَاكِنَ، وَيَكْرَهُ إِيطَانَهَا»(٣). **وَظَاهِرُهُ:** وَلَوْ كَانَتْ فَاضِلَةً.

وَ(لَا) يُكْرَهُ لِلْـ(مَأْمُومِ) أَنْ يَتَّخِذَ بِمَسْجِدٍ مَكَانًا لَا يُصَلِّي **(نَفْلَهُ)** إِلَّا بِهِ؛ لِأَنَّ سَلَمَةَ كَانَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ المُصْحَفِ، وَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

(وَحَرُمَ بِنَاءُ مَسْجِدٍ يُرَادُ بِهِ الضَّرَرُ لِمَسْجِدٍ يَقْرُبُهُ، فَيُهْدَمُ) مَا بُنِيَ ضَرَرًا وُجُوبًا؛ لِحَدِيثِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(٥). فَإِنْ لَمْ يُقْصَدْ بِهِ الضَّرَرُ جَازَ وَإِنْ قَرُبَ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لَا، وَيُهْدَمُ»، وَقَالَهُ فِيمَا بُنِيَ جِوَارَ جَامِعٍ

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٠٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٥٠١٦) وأحمد (٦/ رقم: ١٥٧٧٢) وأبو داود (١/ رقم: ٨٥٨) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٤٢٩) والنسائي (٢/ رقم: ١١٢١)، وفي إسناده تميم بن محمود، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ رقم: ٢٠٢٧): «في حديثه نظر».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٥٩).

(٤) البخاري (١/ رقم: ٥٠٢) ومسلم (١/ رقم: ٥٠٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٣٤٠) وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٠/ رقم: ٢٣٢٢٣) من حديث عُبادة بن الصامت. وصححه الألباني بمجموع طرقه في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٩٦).

بَنِي أُمَيَّةَ[1]، وَصَحَّحَهُ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»[2]. وَظَاهِرُهُ كَـ«المُنْتَهَىٰ»[3]: أَنَّهُ إِذَا بَعُدَ يَجُوزُ وَلَوْ قُصِدَ بِهِ الضَّرَرُ لِغَيْرِهِ، وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ.

(وَيَتَّجِهُ: وَلَا يَصِحُّ وَقْفٌ) مَسْجِدٍ أُرِيدَ بِهِ الضَّرَرُ، وَلَا وَقْفٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ قِيلَ بِصِحَّةِ الوَقْفِ وَأَنَّهُ يُبَاعُ وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مَسْجِدٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَمْ يَبْعُدْ، لَكِنْ لَمْ أَرَهُ صَرِيحًا فِي كَلَامِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(وَكُرِهَ حُضُورُ مَسْجِدٍ وَ) حُضُورُ (جَمَاعَةٍ لِآكِلِ نَحْوِ بَصَلٍ) وَثُومٍ نِيئَيْنِ، (أَوْ فُجْلٍ) وَكُرَّاثٍ، وَنَحْوُهُ شَارِبُ كَثِيرِ تُتُنٍ[4]؛ لِلْخَبَرِ[5]، وَلِإِيذَائِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِالمَسْجِدِ أَحَدٌ؛ لِتَأَذِّي المَلَائِكَةِ[6]. وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهُ (حَتَّىٰ يَذْهَبَ رِيحُهُ) بِنَحْوِ سِوَاكٍ، وَأَكْلِ مَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ كَقَرَنْفُلٍ. (وَكَذَا) يُكْرَهُ حُضُورُ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ لِـ(مَنْ بِهِ بَخَرٌ وَصُنَانٌ، وَجَرَّارٍ لَهُ رَائِحَةٌ مُنْتِنَةٌ) لِتَأَذِّي مَنْ حَوْلَهُ بِذَلِكَ.

۞ فَائِدَةٌ: «يَقْطَعُ الرَّائِحَةَ الكَرِيهَةَ السَّذَابُ وَالسُّعْدُ»، قَالَهُ بَعْضُ الأَطِبَّاءِ[7]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(وَيُمْنَعُ أَبْرَصُ وَمَجْذُومٌ يُتَأَذَّىٰ بِهِ) مَا مِنْ حُضُورِ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ، (فَلَا

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٠٩).
(٢) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٣/٥٧).
(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١١٨).
(٤) هو التبغ، كما في «تكملة المعاجم العربية» لدوزي (٢/٢٤).
(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٨٥٣) ومسلم (١/ رقم: ٥٦١) من حديث ابن عمر.
(٦) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٨٥٤) ومسلم (١/ رقم: ٥٦٤) واللفظ له.
(٧) انظر: «المعتمد في الأدوية المفردة» للتركماني (صـ ١٦٠ ـ ١٦١، ١٦٤).

يَحِلُّ لِمَجْذُومٍ مُخَالَطَةُ صَحِيحٍ بِلَا إِذْنِهِ) أَيِ: الصَّحِيحِ، فَإِنْ رَضِيَ الصَّحِيحُ بِمُخَالَطَتِهِ فَلَا بَأْسَ؛ لِحَدِيثِ: «لَا عَدْوَىٰ»[1]. (وَعَلَىٰ وَلِيِّ أَمْرٍ مَنْعُهُ) أَيِ: المَجْذُومِ مِنْ مُخَالَطَةِ الأَصِحَّاءِ؛ لِحَدِيثِ: «فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ»[2].

۞ فَائِدَةٌ: جَمَعَ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ بَيْنَ حَدِيثِ «لَا عَدْوَىٰ» وَحَدِيثِ «فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ» بِجُمُوعٍ فِي القَلْبِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَأَحْسَنُ مَا رَأَيْتُهُ مَا أَفَادَهُ العَلَّامَةُ ابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيُّ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ حَدِيثَ «لَا عَدْوَىٰ» هُوَ المَعْمُولُ بِهِ وَالمُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَحَدِيثَ «فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ» وَنَحْوَهُ فِيهِ النَّهْيُ عَنْ مُخَالَطَتِهِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ قَدَرُ اللهِ عَلَىٰ المُخْتَلِطِ بِهِ مِثْلَ دَائِهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ ظَنَّ أَنَّهُ مِنَ العَدْوَىٰ، فَرُبَّمَا نَسَبَ لَهَا تَأْثِيرًا[3]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(وَمِنَ الأَدَبِ وَضْعُ إِمَامٍ نَعْلَهُ عَنْ يَسَارِهِ) فِي حَالِ صَلَاتِهِ إِكْرَامًا لِجِهَةِ يَمِينِهِ، (وَ) وَضْعُ (مَأْمُومٍ) نَعْلَهُ (بَيْنَ يَدَيْهِ) أَيْ: قُدَّامَهُ؛ (لِئَلَّا يُؤْذِيَ غَيْرَهُ) وَيُسْتَحَبُّ تَفَقُّدُهُ عِنْدَ دُخُولِ المَسْجِدِ، وَالأَوْلَىٰ تَنَاوُلُهُ بِيَسَارِهِ، وَتَقَدَّمَ.

(تَنْبِيهٌ: شُرُوطُ قُدْوَةٍ عَشَرَةٌ):

أَحَدُهَا: [١٦٧/أ] (عَدَمُ تَقَدُّمِ مَأْمُومٍ) عَلَىٰ إِمَامِهِ.

(وَ) الثَّانِي: عَدَمُ (تَأَخُّرِهِ) أَيِ: المَأْمُومِ عَنْ إِمَامِهِ بِحَيْثُ لَا يَصِيرُ مُصَافًّا لَهُ إِذَا كَانَ المَأْمُومُ (فَذًّا، أَوْ) كَانَ المَأْمُومُ (عَنْ يَسَارِهِ) أَيِ: الإِمَامِ (بِشَرْطِهِ)

(١) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٧١٧) ومسلم (٢/ رقم: ٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة.
(٢) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٧٠٧) من حديث أبي هريرة.
(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٦٠ ـ ١٦١ رقم: ٥٧٠٧).

وَهُوَ أَنْ لَا يَخْلَىٰ يَمِينُهُ، وَإِلَّا صَحَّ، وَتَقَدَّمَ.

(وَ) الثَّالِثُ: (نِيَّةُ كُلٍّ) مِنَ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ (حَالَهُ) فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ الإِمَامُ الإِمَامَةَ، وَالمَأْمُومُ الِاقْتِدَاءَ أَوِ الِائْتِمَامَ.

(وَ) الرَّابِعُ: (عِلْمُ مَأْمُومٍ بِانْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ) لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الِاقْتِدَاءِ بِهِ، وَتَقَدَّمَ.

(وَ) الخَامِسُ: (مُتَابَعَةُ) مَأْمُومٍ (إِمَامَهُ بِتَحْرِيمَةٍ) أَيْ: تَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ، بِأَنْ يَشْرَعَ فِيهَا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا، فَلَوْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ أَوِ ابْتَدَأَ قَبْلَ إِتْمَامِهِ، لَا تَصِحُّ.

(وَ) السَّادِسُ: (رُؤْيَتُهُ) أَيِ: المَأْمُومِ (لَهُ) أَيْ: لِإِمَامِهِ، (أَوْ) رُؤْيَتُهُ لِـ(مَنْ وَرَاءَهُ إِنْ كَانَ) المَأْمُومُ (خَارِجَ) الـ(مَسْجِدِ) وَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُ آنِفًا.

(وَ) السَّابِعُ: (عَدَمُ حَاجِزٍ بَيْنَهُمَا مِنْ طَرِيقٍ أَوْ نَهْرٍ) عَلَىٰ مَا مَرَّ تَفْصِيلُهُ.

(وَ) الثَّامِنُ: (تَوَافُقُ صَلَاتَيْهِمَا اسْمًا فِي فَرْضٍ) كَظُهْرٍ خَلْفَ ظُهْرٍ، وَمَغْرِبٍ خَلْفَ مَغْرِبٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَوَافُقُهُمَا أَدَاءً وَلَا قَضَاءً كَمَا تَقَدَّمَ، وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «فِي فَرْضٍ» أَنَّ ذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ فِي النَّفْلِ، كَنَحْوِ تَرَاوِيحَ خَلْفَ وِتْرٍ.

(وَ) التَّاسِعُ: (عَدَمُ اعْتِقَادِ) المَأْمُومِ (بُطْلَانَ صَلَاةِ إِمَامِهِ) لِكَوْنِهِ فَاسِقًا أَوْ مُحْدِثًا، عَلَىٰ مَا مَرَّ.

(وَ) العَاشِرُ: (تَعْيِينُهُ) أَيِ: الإِمَامِ، (فَلَا تَصِحُّ خَلْفَ أَحَدِ إِمَامَيْنِ لَا بِعَيْنِهِ، وَمَرَّتْ) هَذِهِ الشُّرُوطُ كُلُّهَا (مُفَصَّلَةً)، فَلِذَا لَمْ نُطِلِ الكَلَامَ عَلَيْهَا هُنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(فَصْلٌ)

(يُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ) لِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا مَرِضَ تَخَلَّفَ عَنِ المَسْجِدِ، وَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. فَإِنْ كَانَ بِالمَسْجِدِ، لَزِمَتْهُ الجُمُعَةُ وَالجَمَاعَةُ؛ لِعَدَمِ المَشَقَّةِ.

(وَ) كَذَا (خَائِفُ حُدُوثِ مَرَضٍ) أَيْ: لَمْ يَكُنْ فِي المَسْجِدِ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ المَرِيضِ، لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَّرَ العُذْرَ بِالخَوْفِ وَالمَرَضِ[2]. (أَوْ) خَائِفُ (زِيَادَتِهِ) أَيِ: المَرَضِ، (أَوْ) خَائِفُ (بُطْءِ بُرْءٍ) لِأَنَّهُ مَرِيضٌ.

(وَتَلْزَمُ جُمُعَةٌ لَا جَمَاعَةٌ مَنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِإِتْيَانِهَا رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا، أَوْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِهِ) أَيْ: بِأَنْ يُرْكِبَهُ أَوْ يَحْمِلَهُ، (أَوْ) تَبَرَّعَ أَحَدٌ (بِقَوْدِ أَعْمَىٰ لَهَا) أَيْ: لِلْجُمُعَةِ دُونَ الجَمَاعَةِ؛ لِتَكَرُّرِهَا، فَتَعْظُمُ المَشَقَّةُ أَوِ المِنَّةُ. (أَوْ قَدَرَ) عَلَىٰ إِتْيَانِ الجُمُعَةِ (مِنْ نَفْسِهِ) أَيْ: بِلَا قَائِدٍ، فَتَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ وَكَذَا الجَمَاعَةُ، قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِهِ»: «وَالعَمَىٰ لَيْسَ عُذْرًا مَعَ القُدْرَةِ»[3].

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٦٦٤) ومسلم (١/ رقم: ٤١٨) من حديث عائشة.

(٢) أبو داود (١/ رقم: ٥٥٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٥٥١): «ضعيف». وانظر: «صحيح سنن أبي داود» للألباني (٣/ رقم: ٥٦٠).

(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/٢٤٦).

(وَ) يُعْذَرُ بِتَرْكِ الجُمُعَةِ وَالجَمَاعَةِ مَنْ هُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ [فِعْلِهِمَا][1]، كَالـ(مَحْبُوسِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(وَ) يُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ (مُدَافِعُ أَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ) أَيِ: البَوْلِ أَوِ الغَائِطِ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُهُ مِنْ إِكْمَالِ الصَّلَاةِ وَخُشُوعِهَا.

(وَ) يُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ (مُحْتَاجٌ لِطَعَامٍ) إِذَا كَانَ الطَّعَامُ (بِحَضْرَتِهِ، وَلَهُ الشِّبَعُ) نَصًّا[2]، لِخَبَرِ أَنَسٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: [١٦٧/ب] «وَلَا تَعْجَلَنَّ حَتَّىٰ تَفْرُغَ مِنْهُ»[3]. وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دُعِيَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَهُوَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا وَقَامَ يُصَلِّي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]. فَيُحْمَلُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ، جَمْعًا بَيْنَ الأَخْبَارِ.

(وَ) يُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ (خَائِفُ ضَيَاعِ مَالِهِ) كَغَلَّةٍ فِي بَيَادِرِهَا، وَدَوَابِّ أَنْعَامٍ لَا حَافِظَ لَهَا غَيْرُهُ، وَنَحْوِهِ. (أَوْ) خَائِفُ (فَوَاتِهِ) كَالضَّائِعِ يُدَلُّ عَلَيْهِ، (أَوْ) خَائِفُ (تَلَفِهِ) كَخُبْزٍ فِي تَنُّورٍ، وَطَبِيخٍ عَلَىٰ نَارٍ وَنَحْوِهِ.

(وَ) يُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ (رَاجٍ وُجُودَ ضَائِعٍ) كَمَنْ ضَاعَ لَهُ كَبْشٌ، أَوْ أَبَقَ لَهُ عَبْدٌ، وَهُوَ يَرْجُو وُجُودَهُ، أَوْ قَدِمَ بِهِ مِنْ سَفَرٍ إِنْ لَمْ يَقِفْ لِأَخْذِهِ ضَاعَ، لَكِنْ (قَالَ المَجْدُ) عَبْدُالسَّلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: (وَالأَفْضَلُ: تَرْكُ مَا يَرْجُو

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «فعلها».
(٢) «بدائع الفوائد» لابن القيم (٣/٩٥٩ ـ ٩٦٠).
(٣) البخاري (١/ رقم: ٦٧٢) ومسلم (١/ رقم: ٥٥٧).
(٤) البخاري (٧/ رقم: ٥٤٢٢) ومسلم (١/ رقم: ٣٥٥).

وُجُودَهُ، وَيُصَلِّي) الجُمُعَةَ وَالجَمَاعَةَ؛ لِأَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ، وَرُبَّمَا (لَا) يَنْفَعُهُ حَذَرُهُ. إِلَّا (مَا يَخَافُ تَلَفَهُ كَخُبْزٍ بِتَنُّورٍ) فَلَا يَتْرُكُهُ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافُ مَالٍ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

(وَ) يُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ (خَائِفُ ضَرَرٍ بِمَعِيشَةٍ يَحْتَاجُهَا) بِأَنْ عَاقَهُ حُضُورُهُمَا عَنْ فِعْلِ مَا هُوَ مُحْتَاجٌ لِأُجْرَتِهِ أَوْ ثَمَنِهِ، أَوْ كَانَتْ تَنْقُصُ مَعِيشَتُهُ بِالحُضُورِ، (أَوْ) يَخَافُ ضَرَرًا عَلَىٰ (نَحْوِ بُسْتَانٍ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ) وَإِنْ تَرَكَهُ فَسَدَ، (أَوْ) خَافَ عَلَىٰ (مَالٍ اسْتُؤْجِرَ لِحِفْظِهِ، كَنِظَارَةِ بُسْتَانٍ) وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ المَشَقَّةَ اللَّاحِقَةَ بِذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ بَلِّ الثِّيَابِ بِالمَطَرِ الَّذِي هُوَ عُذْرٌ بِالِاتِّفَاقِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «خَوْفُ فَوْتِ المَالِ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الجُمُعَةِ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ سَبَبَهُ، بَلْ حَصَلَ اتِّفَاقًا»[1].

۞ **فَائِدَةٌ:** قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «وَالنَّاطِرُ وَالنَّاطُورُ: حَافِظُ الكَرْمِ [وَالنَّخْلِ][2]؛ أَعْجَمِيٌّ، الجَمْعُ: نُطَّارٌ وَنُطَرَاءُ وَنَوَاطِيرُ وَنَطَرَةٌ، وَالفِعْلُ: النَّطْرُ، وَالنِّطَارَةُ بِالكَسْرِ»[3].

(وَ) يُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ (عُرْيَانٌ فِي غَيْرِ عُرَاةٍ) لِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الخَجَلِ، فَإِنْ كَانُوا عُرَاةً كُلُّهُمْ صَلَّوا جَمَاعَةً وُجُوبًا، وَتَقَدَّمَ. (أَوْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ فَقَطْ) قَالَ المُصَنِّفُ: «أَيْ: إِذَا كَانَ مِنْ ذَوِي الأَعْرَاضِ أَوْ مِمَّنْ يَسْتَحِي،

(١) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٠٥).

(٢) من (ب) و«القاموس المحيط» فقط.

(٣) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٤٨٤ مادة: ن ط ر).

وَإِلَّا فَيَجِبُ عَلَيْهِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَ) كَذَا يُعْذَرُ بِتَرْكِهِمَا (خَائِفُ مَوْتِ قَرِيبِهِ) نَصًّا[2]، (أَوْ) مَوْتِ (رَفِيقِهِ) فِي غَيْبَتِهِ عَنْهُ، (أَوْ) كَانَ يَتَوَلَّىٰ (تَمْرِيضَهُمَا، وَلَيْسَ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ) فِي المَوْتِ أَوِ التَّمْرِيضِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتُصْرِخَ عَلَىٰ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ مُتَجَهِّزٌ لِلْجُمُعَةِ، فَأَتَاهُ بِالعَقِيقِ وَتَرَكَ الجُمُعَةَ[3]، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا»[4].

(أَوْ) خَافَ (عَلَىٰ حَرِيمِهِ) وَهُوَ مَا يَحْمِيهِ وَيُقَاتِلُ عَنْهُ، (وَيَتَّجِهُ: أَوْ) خَافَ عَلَىٰ (مَنْ يَلْزَمُهُ ذَبٌّ عَنْهُ) [كَمَالِ غَيْرِهِ][5]، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، (أَوْ) خَافَ عَلَىٰ (نَفْسِهِ؛ مِنْ ضَرَرٍ) كَلِصٍّ وَسَبُعٍ وَسَيْلٍ. أَوْ خَافَ عَلَىٰ حَرِيمِهِ أَوْ مَنْ يَلْزَمُهُ ذَبٌّ عَنْهُ (أَوْ) نَفْسِهِ؛ مِنْ (سُلْطَانٍ) ظَالِمٍ وَنَحْوِهِ.

(أَوْ) مِنْ (مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ) لَهُ، (وَلَا شَيْءَ مَعَهُ) يُعْطِيهِ. أَوْ خَافَ حَبْسَهُ بِحَقٍّ لَا وَفَاءَ لَهُ؛ لِأَنَّ حَبْسَ المُعْسِرِ ظُلْمٌ، وَكَذَا إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا، وَخَشِيَ أَنْ يُطَالِبَهُ بِهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا قَدَرَ عَلَىٰ أَدَاءِ دَيْنِهِ فَلَا عُذْرَ؛ لِلنَّصِّ.

(أَوْ) خَافَ (فَوَاتَ رُفْقَةٍ بِسَفَرٍ مُبَاحٍ)، سَوَاءٌ (أَنْشَأَهُ) أَيِ: السَّفَرَ المَذْكُورَ

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٥٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٣٩٩٠).

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/ ٤٦٨).

(٥) من (ب) فقط.

[١٦٨/أ] (أَوِ اسْتَدَامَهُ)؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا.

(أَوْ غَلَبَةَ نُعَاسٍ يَخَافُ بِهِ) أَيِ: النُّعَاسِ (فَوْتَهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ (بِوَقْتٍ) أَيْ: فِي الوَقْتِ، (أَوْ) يَخَافُ [بِهِ][1] فَوْتَهَا (مَعَ إِمَامٍ) لِأَنَّ رَجُلًا صَلَّىٰ مَعَ مُعَاذٍ ثُمَّ انْفَرَدَ فَصَلَّىٰ وَحْدَهُ عِنْدَ تَطْوِيلِ مُعَاذٍ وَخَوْفِ النُّعَاسِ وَالمَشَقَّةِ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَخْبَرَهُ[2]، ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ»[3] وَ«المُبْدِعِ»[4]. وَفِي «المُذْهَبِ» وَ«الوَجِيزِ»: «يُعْذَرُ فِيهِمَا ـ [أَيِ][5]: الجُمُعَةِ وَالجَمَاعَةِ ـ بِخَوْفِهِ نَقْضَ الوُضُوءِ بِانْتِظَارِهِمَا». قَالَ المَجْدُ: («وَمُدَافَعَةُ) الـ(نُّعَاسِ) وَيُصَلِّي مَعَهُمْ (أَفْضَلُ)؛ لِمَا فِيهِ مِنْ نَيْلِ فَضِيلَةِ الجَمَاعَةِ»[6].

(أَوْ) يَخَافُ (أَذًىٰ بِمَطَرٍ أَوْ وَحَلٍ) بِفَتْحِ الحَاءِ، وَتَسْكِينُهَا لُغَةٌ رَدِيئَةٌ. (أَوْ ثَلْجٍ، أَوْ جَلِيدٍ، أَوْ رِيحٍ بَارِدَةٍ بِلَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ) لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيهِ فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ [أَوِ][7] المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[8]، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[9] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَلَمْ يَقُلْ: «فِي السَّفَرِ».

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦١٠٦) ومسلم (١/ رقم: ٤٦٥) من حديث جابر. انظر للفائدة: «فتح الباري» لابن حجر (٢/١٩٤).

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/٤٧٠).

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٠٥).

(٥) من (ب) فقط.

(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٤٦٩).

(٧) في (أ): «و».

(٨) البخاري (١/ رقم: ٦٣٢، ٦٦٦) ومسلم (١/ رقم: ٦٩٧).

(٩) ابن ماجه (٢/ رقم: ٩٣٧).

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَالرِّيحُ البَارِدَةُ فِي اللَّيْلَةِ المُظْلِمَةِ عُذْرٌ؛ لِأَنَّهَا مَظِنَّةُ المَطَرِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنِ الرِّيحُ شَدِيدَةً، خِلَافًا لِظَاهِرِ «المُقْنِعِ»[1]، وَذَكَرَ أَبُو المَعَالِي: «أَنَّ كُلَّ مَا أَذْهَبَ الخُشُوعَ كَالحَرِّ المُزْعِجِ عُذْرٌ»[2]، وَلِهَذَا جَعَلَهُ الأَصْحَابُ كَالبَرْدِ فِي المَنْعِ مِنَ الحُكْمِ وَالإِفْتَاءِ.

(أَوْ) يَخَافُ أَذًى بِـ(تَطْوِيلِ إِمَامٍ) لِمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا: أَنَّ رَجُلًا صَلَّى مَعَ مُعَاذٍ، ثُمَّ انْفَرَدَ فَصَلَّى وَحْدَهُ عِنْدَ تَطْوِيلِ مُعَاذٍ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ﷺ حِينَ أَخْبَرَهُ[3].

(أَوْ) كَانَ (عَلَيْهِ قَوَدٌ يَرْجُو العَفْوَ عَنْهُ) وَلَوْ عَلَى مَالٍ. وَ(لَا) يُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ (مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ) للهِ تَعَالَى كَحَدِّ زِنًا وَشُرْبٍ، أَوْ لِآدَمِيٍّ كَقَذْفٍ، وَجَزَمَ فِي «الإِقْنَاعِ» بِأَنَّهُ[4] عُذْرٌ لِمَنْ يَرْجُو العَفْوَ، كَالقَوَدِ[5].

(أَوْ) كَانَ (بِطَرِيقِهِ) إِلَى المَسْجِدِ مُنْكَرٌ، (أَوْ) كَانَ بِـ(مَسْجِدِهِ مُنْكَرٌ) كَدُعَاءٍ لِبُغَاةٍ، فَلَا يُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَلَا جَمَاعَةٍ نَصًّا[6]؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ ـ الَّذِي هُوَ الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ ـ لِنَفْسِهِ لَا قَضَاءً لِحَقِّ غَيْرِهِ كَالوَلِيمَةِ؛ لِأَنَّ الوَلِيمَةَ قَضَاءٌ لِحَقِّ الغَيْرِ فَلَا تُحْضَرُ مَعَ المُنْكَرِ. (وَيُنْكِرُهُ) أَيْ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْكِرَ المُنْكَرَ

(١) «المقنع» لابن قدامة (صـ ٦٣).
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٦٣).
(٣) أخرجه البخاري (/رقم: ٧٠١) ومسلم (١/ رقم: ٤٦٥) من حديث جابر.
(٤) أي: حدُّ القذفِ.
(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٦٩).
(٦) «الأمر بالمعروف» للخلال (٥٤).

(بِحَسَبِهْ) أَيْ: بِقَدْرِ مَا يُطِيقُهُ، لِلْخَبَرِ[1] وَتَقَدَّمَ.

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّهُ لَا يُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَنْ جَهِلَ الطَّرِيقَ لِلْمَسْجِدِ إِذَا وَجَدَ مَنْ يَهْدِيهِ، وَلَا أَعْمَىٰ وَجَدَ مَنْ يَقُودُهُ بِمِلْكٍ أَوْ إِجَارَةٍ. «وَفِي «الخِلَافِ» وَغَيْرِهِ: «وَيَلْزَمُهُ إِنْ وَجَدَ [ما يقوم][2] مَقَامَ القَائِدِ، كَمَدِّ الحَبْلِ إِلَىٰ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ»»، ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ»[3].

(وَ) الـ(زَّلْزَلَةُ عُذْرٌ عِنْدَ أَبِي المَعَالِي) لِأَنَّهَا نَوْعُ خَوْفٍ[4].

(وَ) مَنْ لَهُ (عَرُوسٌ تُجَلَّىٰ عَلَيْهِ) عَلَىٰ وَجْهٍ مُبَاحٍ، فَهُوَ عُذْرٌ (عِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ) قَالَ فِي «الفُرُوعِ» فِي آخِرِ «الجُمُعَةِ»: «كَذَا قَالَ»[5].

(وَيَتَّجِهُ مِنْ كَلَامِهِمْ: وَكَذَا) يُعْذَرُ بِتَرْكِ الجُمُعَةِ وَالجَمَاعَةِ (آكِلُ نَحْوِ بَصَلٍ) كَثُومٍ وَكُرَّاثٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُذْهِبُ رَائِحَتَهُمَا، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(فَرْعٌ)

(لَا يَنْقُصُ أَجْرُ تَارِكِ) جُمُعَةٍ وَ(جَمَاعَةٍ لِعُذْرٍ شَيْئًا).

(وَمَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ) سَفَرًا مُبَاحًا، (كَتَبَ اللهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ) مِنْ

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) من «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/٥٨٩) فقط.

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/٦٦).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٦٣).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/١٩٤).

أَعْمَالِ البِرِّ (صَحِيحًا أَوْ مُقِيمًا)؛ لِلْأَخْبَارِ، وَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ: «إِذَا مَرِضَ [١٦٨/ب] العَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»(١). وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللهُ [مِثْلَ](٢) أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ(٣).

وَالمُرَادُ وَاللهُ أَعْلَمُ: مِثْلُ أَجْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ صَلَّاهَا، وَذَكَرَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» فِي المُتَخَلِّفِ عَنِ الجِهَادِ لِعُذْرٍ: «لَهُ شَيْءٌ مِنَ الأَجْرِ لَا كُلُّهُ»(٤)، مَعَ قَوْلِهِ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ قَائِمًا لِعَجْزِهِ، ثَوَابُهُ كَثَوَابِهِ قَائِمًا، لَا يَنْقُصُ بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا»(٥). فَفَرَّقَ بَيْنَ مَنْ يَفْعَلُ العِبَادَةَ عَلَىٰ قُصُورٍ، وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «وَحَدِيثُ: «سَبَقَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ»(٦) يُبَيِّنُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ الخَيْرَ لَيْسَ كَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ، وَلَيْسَ مَنْ حَجَّ كَمَنْ عَجَزَ عَنِ الحَجِّ»(٧). وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «مَنْ نَوَىٰ الخَيْرَ وَفَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْهُ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الفَاعِلِ»، وَاحْتَجَّ بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ(٨).

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٢٩٩٦).

(٢) من (ب) ومصادر التخريج فقط.

(٣) أحمد (٤/ رقم: ٩٠٦٩) وأبو داود (١/ رقم: ٥٦٥) ـ واللفظ لهما ـ والنسائي (٢/ رقم: ٨٦٧). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ رقم: ٥٧٣): «صحيح».

(٤) «شرح مسلم» للنووي (١٣/٤٢).

(٥) «شرح مسلم» للنووي (٦/١٤ ـ ١٥).

(٦) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٨٤٣) و(٨/ رقم: ٦٣٢٩) ومسلم (١/ رقم: ٥٩٥) من حديث أبي هريرة.

(٧) «المحلىٰ» لابن حزم (٤/١٩٣).

(٨) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٢/٢٤٤).

(وَمُخَالَطَةُ النَّاسِ) وَتَحَمُّلُ أَذَاهُمْ (أَوْلَىٰ مِنَ اعْتِزَالِهِمْ)، وَلَكِنْ إِنَّمَا يُخَالِطُهُمْ (مَعَ أَمْنِ فِتْنَةٍ) وَ(لِـ)أَجْلِ (اكْتِسَابِ فَضَائِلَ دِينِيَّةٍ أَوْ دُنْيَوِيَّةٍ) وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الإِمَامِ الحُمَيْدِيِّ[1]:

«لِقَاءُ النَّاسِ لَيْسَ يُفِيدُ شَيْئًا ... سِوَىٰ الهَذَيَانِ مِنْ قِيلٍ وَقَالِ
فَأَقْلِلْ مِن لِقَاءِ النَّاسِ إِلَّا ... لِأَخْذِ العِلْمِ أَوْ إِصْلَاحِ حَالِ»[2]

وَ[قَالَ][3] البُحْتُرِيُّ[4]:

«الجَاهِلَانِ اثْنَانِ مَا بَيْنَ الوَرَىٰ ... فَافْطَنْ أُخَيَّ وَإِنْ هُمَا لَم يَفْطَنَا
مَنْ قَالَ: مَا بِالنَّاسِ عَنِّي مِنْ غِنًىٰ ... مِنْ جَهْلِهِ، أَوْ قَالَ: بِي عَنْهُمْ غِنَىٰ»[5]

---

(١) هو: محمد بن فتوح بن عبدالله المَيُورقِيُّ الأندلسيُّ، شيخ المحدثين، وصاحب ابن حزم وتلميذه، ارتحل وجاب البلاد، وأخذ عن الكبار كالخطيب البغدادي وابن عبدالبر وابن ماكولا وكريمة المروزية وغيرهم الكثير، من أشهر تصانيفه: «الجمع بين الصحيحين»، وله شعر رصين في المواعظ والأمثال، توفي سنة ثمان وثمانين وأربع مئة. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩/١٢٥).

(٢) انظر: «الغُنية» للقاضي عياض (صـ ١٣٧).

(٣) في (ب): «قول».

(٤) هو: الوليد بن عبيد بن يحيىٰ، أبو عبادة الطائي البحتري، الشاعر المشهور صاحب «الديوان» المعروف، وحامل لواء الشعر في زمانه، أخذ عن أبي تمام الطائي، وحكىٰ عنه القاضي المحاملي والمبرد وابن درستويه وجماعة، ولد بمنبج، وتوفي بها سنة ثلاث وثمانين ومئتين، وقيل: أربع، وقيل: خمس. راجع ترجمته في: «الأغاني» للأصفهاني (٢١/٣٧) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٦/٨٤٤).

(٥) انظر: «خلاصة الأثر» للمُحِبِّي (٣/٣٨٨).

(بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ)

جَمْعُ عُذْرٍ، وَهُمُ: المَرِيضُ، وَالمُسَافِرُ، وَالخَائِفُ، وَمَنْ يَلْحَقُ بِهِمْ.

(يَلْزَمُ فَرْضُ) صَلَاةٍ: (المَرِيضَ قَائِمًا) إِجْمَاعًا إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ[1]، (وَلَوْ) كَانَ (كَرَاكِعٍ أَوْ) كَانَ (مُعْتَمِدًا) فِي قِيَامِهِ عَلَىٰ شَيْءٍ، [(أَوْ) كَانَ (مُسْتَنِدًا) إِلَىٰ شَيْءٍ كَحَائِطٍ][2]، (أَوْ) كَانَ (بِأُجْرَةٍ يَقْدِرُ عَلَيْهَا) لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ[3]. زَادَ النَّسَائِيُّ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا»[4]، وَحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[5].

(فَإِنْ عَجَزَ) عَنِ القِيَامِ كَذَلِكَ، (أَوْ شَقَّ) عَلَيْهِ القِيَامُ (شَدِيدًا لِضَرَرٍ) يَلْحَقُهُ بِهِ، (أَوْ) لِـ(زِيَادَةِ مَرَضٍ، أَوْ) لِـ(بُطْءِ بُرْءٍ وَنَحْوِهِ) كَوَهَنٍ بِقِيَامٍ، (فَـ)تَلْزَمُهُ المَكْتُوبَةُ (قَاعِدًا) لِمَا تَقَدَّمَ، وَقِيَاسُهُ: وَلَوْ مُعْتَمِدًا أَوْ مُسْتَنِدًا بِأُجْرَةٍ

---

(١) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/٤٣١).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١١١٧) وأحمد (٨/ رقم: ٢٠١٣٣) وأبو داود (٢/ رقم: ٩٤٩) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٢٢٣) والترمذي (١/ رقم: ٣٧٢).

(٤) لم أقف عليه عند النسائي.

(٥) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٧٢٨٨) ومسلم (١/ رقم: ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

يَقْدِرُ عَلَيْهَا.

وَيَقْعُدُ (مُتَرَبِّعًا نَدْبًا) كَمُتَنَفِّلٍ، وَكَيْفَ قَعَدَ جَازَ. (وَيَثْنِي رِجْلَيْهِ فِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ كَمُتَنَفِّلٍ) وَأَسْقَطَهُ القَاضِي بِضَرَرٍ مُتَوَهَّمٍ، وَأَنَّهُ لَوْ تَحَمَّلَ الصِّيَامَ وَالقِيَامَ حَتَّىٰ ازْدَادَ مَرَضُهُ أَثِمَ.

(فَإِنْ عَجَزَ) عَنِ القُعُودِ (أَوْ شَقَّ) عَلَيْهِ القُعُودُ، (وَلَوْ) كَانَ عَجْزُهُ عَنِ القِيَامِ وَالقُعُودِ (بِتَعَدِّيهِ بِضَرْبِ سَاقِهِ) وَنَحْوِهِ كَفَخِذِهِ، كَتَعَدِّي الحَامِلِ بِضَرْبِ بَطْنِهَا حَتَّىٰ نُفِسَتْ، (فَـ)إِنَّهُ يُصَلِّي (عَلَىٰ جَنْبٍ) لِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ.

(وَ) الصَّلَاةُ عَلَىٰ الجَنْبِ (الأَيْمَنِ أَفْضَلُ) مِنَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الجَنْبِ الأَيْسَرِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: «يُصَلِّي المَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّىٰ قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ وَجَعَلَ سُجُودَهُ [١٦٩/أ] أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّىٰ مُسْتَلْقِيًا، رِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1].

فَإِنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ الأَيْسَرِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ جَوَازُهُ؛ لِظَاهِرِ خَبَرِ عِمْرَانَ؛ وَلِأَنَّ المَقْصُودَ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وَهُوَ حَاصِلٌ، وَقَالَ الآمِدِيُّ: «يُكْرَهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ الأَيْمَنِ»[2].

(وَتُكْرَهُ) صَلَاةُ مَرِيضٍ عَجَزَ عَنْ قِيَامٍ وَقُعُودٍ (عَلَىٰ ظَهْرِهِ وَرِجْلَاهُ لِلْقِبْلَةِ،

(١) الدارقطني (٢/ رقم: ١٧٠٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٥٥٨): «ضعيف».
(٢) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٠٨).

مَعَ قُدْرَتِهِ) أَنْ يُصَلِّيَ (عَلَىٰ جَنْبِهِ) وَتَصِحُّ.

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ مَرِيضٌ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ جَنْبِهِ، (تَعَيَّنَ) أَنْ يُصَلِّيَ (عَلَىٰ ظَهْرِهِ) وَرِجْلَاهُ إِلَىٰ القِبْلَةِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ. (وَيُومِئُ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ) عَاجِزٌ عَنْهُمَا مَا أَمْكَنَهُ نَصًّا[1]، لِمَا تَقَدَّمَ. (وَيَجْعَلُهُ) أَيِ: السُّجُودَ (أَخْفَضَ) لِلْخَبَرِ وَلِلتَّمْيِيزِ.

(وَإِنْ سَجَدَ مَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ) السُّجُودُ (عَلَىٰ شَيْءٍ رُفِعَ) لَهُ وَانْفَصَلَ عَنِ الأَرْضِ (كُرِهَ) لَهُ ذَلِكَ لِلِاخْتِلَافِ فِي إِجْزَائِهِ، (وَأَجْزَأَهُ) نَصًّا؛ لِأَنَّهُ أَتَىٰ بِمَا أَمْكَنَهُ مِنْهُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَوْمَأَ. ([قَالَ أَحْمَدُ][2]: «الإِيمَاءُ أَحَبُّ إِلَيَّ) مِنْ رَفْعِ شَيْءٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ، (وَإِنْ رَفَعَ إِلَىٰ وَجْهِهِ شَيْئًا فَسَجَدَ عَلَيْهِ أَجْزَأَهُ»[3]) انْتَهَىٰ. وَعِبَارَةُ «المُبْدِعِ»: «وَمَنْ عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ بِالجَبْهَةِ سَجَدَ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مَا أَمْكَنَهُ»[4]. (وَلَا بَأْسَ بِهِ) أَيِ: السُّجُودِ (عَلَىٰ [نَحْوِ][5] وِسَادَةٍ) بِلَا رَفْعٍ، وَاحْتَجَّ لَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ[6] بِفِعْلِ أُمِّ سَلَمَةَ[7] وَابْنِ عَبَّاسٍ[8] وَغَيْرِهِمَا[9]، وَقَالَ:

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣/٦٨).

(٢) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٢٩) فقط.

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٣١٦).

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١/٤٠٢).

(٥) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٢٩) فقط.

(٦) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٣١٦).

(٧) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ رقم: ١٢٢) وعبدالرزاق (٢/ رقم: ٤١٤٥) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ٢٨١٧ ـ ٢٨١٩).

(٨) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٤١٤٦) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ٢٨١٦) والبيهقي (٤/ رقم: ٣٧٢٥).

(٩) أخرج ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ٢٨٢٠) عن أنس.

«نَهَىٰ عَنْهُ ابْنُ مَسْعُودٍ[1] وَابْنُ عُمَرَ[2]»[3].

(فَإِنْ عَجَزَ) عَنِ الإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ (أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ) أَيْ: عَيْنِهِ، (نَاوِيًا مُسْتَحْضِرًا) تَفْسِيرٌ لَهُ، (لِفِعْلٍ) عِنْدَ إِيمَائِهِ (بِقَلْبِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«مُسْتَحْضِرًا لِفِعْلٍ» عِنْدَ إِيمَائِهِ بِهِ.

(وَكَذَا) يَسْتَحْضِرُ (القَوْلَ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ بِلِسَانِهِ) لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[4]، وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: لَا يَلْزَمُ الإِيمَاءُ بِطَرْفِهِ»[5]، وَصَوَّبَهُ فِي «الفُرُوعِ» لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ. «وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لَوْ عَجَزَ عَنِ الإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ سَقَطَتْ عَنْهُ الصَّلَاةُ، وَلَا يَلْزَمُهُ الإِيمَاءُ بِطَرْفِهِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ»»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[6].

(يُجَدِّدُ لِكُلِّ فِعْلٍ وَرُكْنٍ قَصْدًا، كَأَسِيرٍ خَائِفٍ) أَنْ يَعْلَمُوا بِصَلَاتِهِ، قَالَ أَحْمَدُ: «لَا بُدَّ مِنْ شَيْءٍ مَعَ عَقْلِهِ»[7]. (وَلَا تَسْقُطُ) الصَّلَاةُ عَنْ مَرِيضٍ (مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا) لِقُدْرَتِهِ عَلَىٰ أَنْ يَنْوِيَ بِقَلْبِهِ مَعَ الإِيمَاءِ بِطَرْفِهِ أَوْ دُونَهُ، وَلِعُمُومِ أَدِلَّةِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٤١٤٤) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ٢٨٤٦) والبيهقي (٤/ رقم: ٣٧٢٢).

(٢) أخرجه مالك (٢/ رقم: ٥٨١) وعبدالرزاق (٢/ رقم: ٤١٣٧) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ٢٨٢٣).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/٦٩).

(٤) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٧٢٨٨) ومسلم (١/ رقم: ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٣/٧٠).

(٦) «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/١٤).

(٧) «الفروع» لابن مفلح (٣/٦٩).

وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «الأَحْدَبُ يُجَدِّدُ لِلرُّكُوعِ ـ أَيْ: وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَالِاعْتِدَالِ عَنْهُ ـ نِيَّةً؛ لِكَوْنِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، كَمَرِيضٍ لَا يُطِيقُ الحَرَكَةَ يُجَدِّدُ لِكُلِّ فِعْلٍ وَرُكْنٍ قَصْدًا ـ أَيْ: لِتَمْيِيزِ الأَفْعَالِ وَالأَرْكَانِ ـ كَـ«فُلْكٍ» فِي العَرَبِيَّةِ لِلْوَاحِدِ وَالجَمْعِ؛ بِالنِّيَّةِ»[1]، أَيْ: أَنْ لَفْظَ «فُلْكٍ» يَصْلُحُ لِلْوَاحِدِ وَالجَمْعِ، وَيَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ بِالنِّيَّةِ، فَإِذَا أُرِيدَ الوَاحِدُ نَوَىٰ المُتَكَلِّمُ ذَلِكَ، وَإِذَا أُرِيدَ الجَمْعُ نَوَاهُ.

وَقَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «فَإِنْ عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ وَحْدَهُ رَكَعَ [وَأَوْمَأَ][2] بِالسُّجُودِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَحْنِيَ ظَهْرَهُ حَنَىٰ رَقَبَتَهُ وَإِنْ تَقَوَّسَ ظَهْرُهُ، فَصَارَ كَالرَّاكِعِ زَادَ فِي الِانْحِنَاءِ قَلِيلًا إِذَا رَكَعَ، وَيُقَرِّبُ وَجْهَهُ إِلَىٰ الأَرْضِ فِي السُّجُودِ حَسَبَ الإِمْكَانِ»[3].

(**وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُ نَحْوِ مُضْطَجِعٍ**) كَمُسْتَلْقٍ أَوْ عَلَىٰ [١٦٩/ب] جَنْبٍ (**عَنْ أَجْرِ صَحِيحٍ**) صَلَّىٰ قَائِمًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»[4].

وَذَكَرَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» فِي المُتَخَلِّفِ عَنِ الجِهَادِ لِعُذْرٍ: «لَهُ شَيْءٌ مِنَ الأَجْرِ لَا كُلُّهُ»[5]، مَعَ قَوْلِهِ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ قَائِمًا لِعَجْزِهِ، ثَوَابُهُ كَثَوَابِهِ قَائِمًا،

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٧١ ـ ٢٧٢).

(٢) كذا في «الشرح الكبير»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فأومأ».

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/١٣).

(٤) أخرجه البخاري (/رقم: ٢٩٩٦).

(٥) «شرح مسلم» للنووي (١٣/٤٢).

لَا يَنْقُصُ بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا»[1]. فَفَرَّقَ بَيْنَ مَنْ يَفْعَلُ العِبَادَةَ عَلَىٰ قُصُورٍ، وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «وَحَدِيثُ: «سَبَقَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ»[2] يُبَيِّنُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ الخَيْرَ لَيْسَ كَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ، وَلَيْسَ مَنْ حَجَّ كَمَنْ عَجَزَ عَنِ الحَجِّ[3]»[4]. وَتَقَدَّمَ بِأَوْضَحَ مِنْ هَذَا قَرِيبًا.

(**وَمَنْ قَدَرَ عَلَىٰ وَاجِبٍ**) كَتَكْبِيرِ انْتِقَالٍ وَتَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، (**أَوْ**) قَدَرَ عَلَىٰ (**رُكْنٍ مِنْ نَحْوِ قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ**) فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ (**انْتَقَلَ إِلَيْهِ، فَيَقُومُ وَيَقْعُدُ**) وَيُكَبِّرُ وَيُسَبِّحُ وَيُتِمُّهَا؛ لِأَنَّ المُبِيحَ العَجْزُ، وَقَدْ زَالَ، وَمَا صَلَّاهُ قَبْلُ كَانَ العُذْرُ مَوْجُودًا فِيهِ، وَمَا بَقِيَ يَجِبُ أَنْ يَأْتِيَ بِالوَاجِبِ فِيهِ. (**وَيَرْكَعُ بِلَا قِرَاءَةٍ مَنْ**) كَانَ (**قَرَأَ**) حَالَ عَجْزِهِ؛ لِحُصُولِهَا فِي مَحَلِّهَا، (**وَإِلَّا**) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ قَرَأَ حَالَ عَجْزِهِ (**قَرَأَ**) بَعْدَ قِيَامِهِ أَوْ قُعُودِهِ؛ لِيَأْتِيَ بِفَرْضِهَا، وَإِنْ كَانَ قَرَأَ البَعْضَ أَتَىٰ بِالبَاقِي.

(**وَإِنْ أَبْطَأَ مُتَثَاقِلًا**) حَالٌ مِنْ [(**مَنْ**)][5] فَاعِلُ «أَبْطَأَ»، (**أَطَاقَ القِيَامَ**) فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ بَعْدَ عَجْزِهِ عَنْهُ، (**فَعَادَ العَجْزُ**) فِي الصَّلَاةِ. (**وَيَتَّجِهُ: أَوْ لَمْ يَعُدِ**) العَجْزُ، (**وَ**) هُوَ، أَيْ: عَدَمُ عَوْدِهِ (**أَوْلَىٰ**)، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(**فَإِنْ كَانَ**) إِبْطَاؤُهُ (**بِمَحَلِّ قُعُودٍ**) مِنْ صَلَاتِهِ (**كَتَشَهُّدٍ، صَحَّتْ**) صَلَاتُهُ؛

---

(١) «شرح مسلم» للنووي (٦/١٤ ـ ١٥).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٨٤٣) و(٨/ رقم: ٦٣٢٩) ومسلم (١/ رقم: ٥٩٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «من»، والصواب حذفها.

(٤) «المحلىٰ» لابن حزم (٤/١٩٣).

(٥) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٢٩) فقط.

لِأَنَّ جُلُوسَهُ بِمَحَلِّهِ، (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ بِمَحَلِّ قُعُودٍ (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) لِزِيَادَتِهِ فِعْلًا فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، (وَ) بَطَلَتْ (صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ، وَلَوْ جَهِلُوا) حَالَهُ؛ لِارْتِبَاطِ صَلَاتِهِمْ بِصَلَاتِهِ، وَكَمَا لَوْ سَبَقَهُ الحَدَثُ.

(وَيَتَّجِهُ: وَمُصَلٍّ مُضْطَجِعًا) أَبْطَأَ مُتَثَاقِلًا بَعْدَ أَنْ أَطَاقَ الجُلُوسَ أَوِ القِيَامَ، (تَبْطُلُ) صَلَاتُهُ (بِلَا تَفْصِيلٍ) لِأَنَّ الِاضْطِجَاعَ لَيْسَ لَهُ مَحَلٌّ مِنَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَيَبْنِي مَنِ) ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا، ثُمَّ (عَجَزَ فِيهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ عَلَىٰ مَا فَعَلَهُ؛ لِوُقُوعِهِ صَحِيحًا، كَالآمِنِ يَخَافُ.

(وَتُجْزِئُ «الفَاتِحَةُ») مَنْ كَانَ يُصَلِّي قَائِمًا ثُمَّ عَجَزَ عَنْهُ، (إِنْ أَتَمَّهَا فِي) حَالِ (انْحِطَاطِهِ) لِأَنَّهُ أَعْلَىٰ مِنَ القُعُودِ الَّذِي صَارَ فَرْضَهُ، وَ(لَا) تُجْزِئُ «الفَاتِحَةُ» (مَنْ) صَلَّىٰ قَاعِدًا عَجْزًا، ثُمَّ (صَحَّ) فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ (فَأَتَمَّهَا) أَيِ: «الفَاتِحَةَ» (فِي) حَالِ (ارْتِفَاعِهِ) أَيْ: نُهُوضِهِ، كَقِرَاءَةِ الصَّحِيحِ حَالَ نُهُوضِهِ. وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا: جَوَازُ قِرَاءَةِ «الفَاتِحَةِ» لِمَنْ كَانَ يَتَنَفَّلُ قَائِمًا، فَكَمَّلَ «الفَاتِحَةَ» وَهُوَ [هَاوٍ][1] إِلَىٰ الرُّكُوعِ.

(وَمَنْ قَدَرَ عَلَىٰ قِيَامٍ وَقُعُودٍ دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، أَوْمَأَ وُجُوبًا بِرُكُوعٍ قَائِمًا) لِأَنَّ الرَّاكِعَ كَالقَائِمِ فِي نَصْبِ رِجْلَيْهِ، (وَ) أَوْمَأَ وُجُوبًا بِـ(سُجُودٍ قَاعِدًا) لِأَنَّ السَّاجِدَ كَالجَالِسِ فِي جَمْعِ رِجْلَيْهِ، وَلِيَحْصُلَ الفَرْقُ بَيْنَ الإِيمَاءَيْنِ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «هاوي».

(وَمَنْ قَدَرَ أَنْ يَقُومَ) فِي الصَّلَاةِ (مُنْفَرِدًا أَوْ) قَدَرَ أَنْ (يَجْلِسَ فِي جَمَاعَةٍ، فَاخْتَارَ جَمْعٌ) مِنْهُمْ أَبُو المَعَالِي: (يُصَلِّي مُنْفَرِدًا قَائِمًا) وُجُوبًا، (وَصَوَّبَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[1]) لِأَنَّ القِيَامَ رُكْنٌ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَهَذَا قَادِرٌ عَلَيْهِ، وَالجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ تَصِحُّ الصَّلَاةُ [١٧٠/أ] بِدُونِهَا حَتَّىٰ مَعَ القُدْرَةِ، وَتَسْقُطُ لِعُذْرٍ.

وَقَدَّمَ فِي «التَّنْقِيحِ»[2] وَقَطَعَ بِهِ فِي «المُنْتَهَىٰ»[3]: أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا مُنْفَرِدًا، وَبَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا فِي جَمَاعَةٍ، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «لِأَنَّهُ يَفْعَلُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا وَاجِبًا وَيَتْرُكُ وَاجِبًا»[4].

۞ تَتِمَّةٌ: لَوْ قَالَ: «إِنْ أَفْطَرْتُ فِي رَمَضَانَ قَدَرْتُ عَلَىٰ الصَّلَاةِ قَائِمًا، وَإِنْ صُمْتُ صَلَّيْتُ قَاعِدًا»، أَوْ قَالَ: «إِنْ صَلَّيْتُ قَائِمًا لَحِقَنِي سَلَسُ البَوْلِ أَوِ امْتَنَعَتْ عَلَيَّ القِرَاءَةُ، وَإِنْ صَلَّيْتُ قَاعِدًا امْتَنَعَ السَّلَسُ أَوْ أَمْكَنَتْنِي القِرَاءَةُ»، فَقَالَ أَبُو المَعَالِي: «يُصَلِّي قَاعِدًا فِيهِمَا؛ لِأَنَّ القِيَامَ لَهُ بَدَلٌ وَهُوَ القُعُودُ، وَيَسْقُطُ فِي النَّفْلِ بِخِلَافِ الفِطْرِ وَفَوَاتِ الشَّرْطِ أَوِ القِرَاءَةِ»، وَتَقَدَّمَ بَعْضُهُ، وَإِنْ قَدَرَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ صُدْغَيْهِ لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، وَيُومِئُ مَا أَمْكَنَهُ[5].

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/١٦ ـ ١٧).

(٢) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ١١٢).

(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٢١).

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/٨) بمعناه.

(٥) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/٢٥٥ ـ ٢٥٦).

(وَلِمَرِيضٍ ـ وَ) لَوْ (أَرْمَدَ ـ يُطِيقُ قِيَامًا: الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِيًا لِمُدَاوَاةٍ بِقَوْلِ طَبِيبٍ) سُمِّيَ بِهِ لِحِذْقِهِ وَفِطْنَتِهِ، (مُسْلِمٍ ثِقَةٍ) أَيْ: عَدْلٍ ضَابِطٍ، فَلَا يُقْبَلُ خَبَرُ كَافِرٍ وَلَا فَاسِقٍ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ دِينِيٌّ، فَاشْتُرِطَ لَهُ ذَلِكَ كَغَيْرِهِ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ. (حَاذِقٍ فَطِنٍ) لِأَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ جَالِسًا حِينَ جُحِشَ شِقُّهُ[1]. وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِعَجْزِهِ عَنِ القِيَامِ، بَلْ فَعَلَهُ لِلْمَشَقَّةِ أَوْ وُجُودِ الضَّرَرِ، أَشْبَهَ المَرَضَ، وَأُمُّ سَلَمَةَ تَرَكَتِ السُّجُودَ لِرَمَدٍ بِهَا[2].

وَاكْتُفِيَ بِالوَاحِدِ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَمْرٌ دِينِيٌّ أَشْبَهَ الرِّوَايَةَ، «وَمَنْ عَبَّرَ بِالجَمْعِ فَمُرَادُهُ الجِنْسُ؛ إِذْ لَمْ يَقُلْ بِاشْتِرَاطِ الجَمْعِ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الأَصْحَابِ فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ»، ذَكَرَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[3].

(وَيَكْفِي مِنْهُ) أَيِ: الطَّبِيبِ (غَلَبَةُ) الـ(ظَّنِّ) لِتَعَذُّرِ اليَقِينِ، (وَ) لِلْمَرِيضِ أَنْ (يُفْطِرَ بِقَوْلِهِ) أَيِ: الطَّبِيبِ المُسْلِمِ [الثِّقَةِ][4] الحَاذِقِ الفَطِنِ: («إِنَّ الصَّوْمَ مِمَّا يُمَكِّنُ العِلَّةَ») أَيِ: المَرَضَ، وَالعِلَّةُ عَرَضٌ مُوجِبٌ لِخُرُوجِ البَدَنِ الحَيَوَانِيِّ عَنِ الِاعْتِدَالِ الطَّبِيعِيِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(وَلَا تَصِحُّ مَكْتُوبَةٌ بِسَفِينَةٍ قَاعِدًا لِقَادِرٍ عَلَىٰ قِيَامٍ) لِقُدْرَتِهِ عَلَىٰ رُكْنِ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٧٨) ومسلم (١/ رقم: ٤١١) من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ رقم: ١٢٢) وعبدالرزاق (٢/ رقم: ٤١٤٥) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ٢٨١٧ ـ ٢٨١٩).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/ ١٨ ـ ١٩).

(٤) من (ب) فقط.

الصَّلَاةِ، كَمَنْ بِغَيْرِ سَفِينَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ قِيَامٍ بِهَا وَخُرُوجٍ مِنْهَا صَلَّىٰ جَالِسًا وَاسْتَقْبَلَ، (وَيَدُورُ لِقِبْلَةٍ كُلَّمَا انْحَرَفَتْ) فِي الفَرْضِ لَا النَّفْلِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «ظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ صِحَّةُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَىٰ الخُرُوجِ، وَهُوَ المَذْهَبُ ـ وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ ـ وَعَنْهُ: «لَا تَصِحُّ»»[1]، انْتَهَىٰ. (وَيُصَلُّونَ بِهَا) أَيْ: بِالسَّفِينَةِ (جَمَاعَةً) وُجُوبًا، (وَلَوْ عَجَزُوا عَنْ قِيَامٍ) كَمَا لَوْ قَدَرُوا عَلَيْهِ.

(وَتَصِحُّ) مَكْتُوبَةٌ (عَلَىٰ رَاحِلَةٍ) وَاقِفَةٍ أَوْ سَائِرَةٍ (لِتَأَذٍّ بِوَحَلٍ وَمَطَرٍ وَنَحْوِهِ) كَثَلْجٍ وَبَرَدٍ؛ لِحَدِيثِ يَعْلَىٰ بْنِ [مُرَّةَ][2]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَىٰ إِلَىٰ مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهِمْ، يُومِئُ إِيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «العَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ»[3]، «وَفَعَلَهُ أَنَسٌ»[4]، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ[5]، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ غَيْرِهِ خِلَافُهُ.

فَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ النُّزُولِ بِلَا مَضَرَّةٍ لَزِمَهُ، وَقَامَ وَرَكَعَ كَغَيْرِ حَالَةِ المَطَرِ،

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/ ٢٠).

(٢) كذا في «مسند أحمد» و«الجامع الكبير»، وهو الصواب وفي (أ) و(ب): «أمية».

(٣) أحمد (٧/ رقم: ١٧٨٤٧) والترمذي (١/ رقم: ٤١١). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٣/ رقم: ٦٤٣٤): «ضعيف».

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٤٥١١) وابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٥٠٠٢).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٥٨).

وَأَوْمَأَ بِالسُّجُودِ إِنْ كَانَ يُلَوِّثُ الثِّيَابَ، بِخِلَافِ اليَسِيرِ.

(وَ) تَصِحُّ مَكْتُوبَةٌ عَلَىٰ رَاحِلَةٍ [١٧٠/ب] لِـ(خَوْفِ انْقِطَاعٍ عَنْ رُفْقَةٍ) بِنُزُولِهِ، (أَوْ) خَوْفٍ (عَلَىٰ نَفْسِهِ) إِنْ نَزَلَ (مِنْ نَحْوِ عَدُوٍّ) كَسَيْلٍ وَسَبُعٍ، (أَوْ عَجَزَ عَنْ رُكُوبِهِ إِنْ نَزَلَ) لِلصَّلَاةِ، فَإِنْ قَدَرَ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ يَقْدِرُ عَلَيْهَا نَزَلَ، «وَالمَرْأَةُ إِنْ خَافَتْ تَبَرُّزًا وَهِيَ خَفِرَةٌ[١] صَلَّتْ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، وَكَذَا مَنْ خَافَ حُصُولَ ضَرَرٍ بِالمَشْيِ»، ذَكَرَهُمَا فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»[٢].

(وَعَلَيْهِ) أَيْ: مُصَلِّي المَكْتُوبَةِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ لِعُذْرٍ (الِاسْتِقْبَالُ) لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤، ١٥٠]، (وَ) عَلَيْهِ فِعْلُ (مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ) مِنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، [أَوْ إِيمَاءٍ بِهِمَا][٣] وَطُمَأْنِينَةٍ، لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٤].

(وَلَا تَصِحُّ) مَكْتُوبَةٌ عَلَىٰ رَاحِلَةٍ (لِمَرَضٍ فَقَطْ) نَصًّا[٥]؛ لِأَنَّهُ لَا يَزُولُ ضَرَرُهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا، [بِخِلَافِ المَطَرِ وَنَحْوِهِ؛ لَكِنْ إِنْ عَجَزَ عَنْ رُكُوبٍ [إِنْ][٦]

---

(١) قال ابن سيده في «المحكم» (٥/١٧١ مادة: خ ف ر): «خَفِرَتِ المرأةُ خَفَرًا فهي خَفِرَةٌ: اشتدَّ حياؤها».

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١١٣).

(٣) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/٥٩٧)، وهو الصواب، وفي (أ): «أو إيمائهما»، وفي (ب): «وإيمائهما».

(٤) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٧٢٨٨) ومسلم (١/ رقم: ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٥) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/٥٩٧).

(٦) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/٥٩٧)، وهو الصواب، وفي (ب): «أو»، وليست في (أ).

نَزَلَ، أَوْ خَافَ انْقِطَاعًا وَنَحْوَهُ، جَازَ لَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا][1] كَالصَّحِيحِ وَأَوْلَىٰ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَجُوزُ، صَحَّحَهُ فِي «التَّصْحِيحِ»، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»، وَ«تَذْكِرَةِ ابْنِ عَبْدُوسَ»، وَقَدَّمَهُ فِي «المُحَرَّرِ» وَ«الفَائِقِ» وَ«الحَوَاشِي»، قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَمَنْ أَتَىٰ بِكُلِّ فَرْضٍ وَشَرْطٍ) لِمَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ (وَصَلَّىٰ عَلَيْهَا) أَيِ: الرَّاحِلَةِ (أَوْ) صَلَّىٰ (بِنَحْوِ سَفِينَةٍ) كَمِحَفَّةٍ (سَائِرَةٍ أَوْ وَاقِفَةٍ) وَلَوْ (بِلَا عُذْرٍ) مِنْ مَرَضٍ، أَوْ نَحْوِ مَطَرٍ، أَوْ مَعَ إِمْكَانِ خُرُوجٍ مِنْ نَحْوِ سَفِينَةٍ، (صَحَّتْ) صَلَاتُهُ؛ لِاسْتِيفَائِهَا مَا يُعْتَبَرُ لَهَا. (وَمَنْ بِمَاءٍ وَطِينٍ) لَا يُمْكِنُهُ الخُرُوجُ مِنْهُ (يُومِئُ) بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، (كَمَصْلُوبٍ وَمَرْبُوطٍ) لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[3].

(وَيَسْجُدُ غَرِيقٌ عَلَىٰ مَتْنِ المَاءِ) أَيْ: ظَهْرِهِ؛ لِأَنَّهُ غَايَةُ مَا يُمْكِنُهُ، (وَلَا إِعَادَةَ فِي الكُلِّ) أَيْ: عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ فِي سَفِينَةٍ، أَوْ زَوْرَقٍ، أَوْ مِحَفَّةٍ، أَوْ عَجَلَةٍ، أَوْ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، أَوْ سَجَدَ عَلَىٰ مَتْنِ المَاءِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْ هُؤَلَاءِ»[4].

(وَيُعْتَبَرُ المَقَرُّ لِأَعْضَاءِ السُّجُودِ) لِحَدِيثِ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٧٢٨٨) ومسلم (١/ رقم: ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٢٤).

أَعْظُمٍ»[1]. (فَلَوْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ مَثَلًا عَلَىٰ نَحْوِ قُطْنٍ مَنْفُوشٍ) كَثَلْجٍ وَكُلِّ مَا لَا تَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ الأَعْضَاءُ، (وَلَمْ يَنْكَبِسْ) لَمْ تَصِحَّ، فَلَوِ انْكَبَسَ حَيْثُ يَجِدُ حَجْمَهُ صَحَّتْ، (أَوْ صَلَّىٰ مُعَلَّقًا) أَوْ فِي نَحْوِ أُرْجُوحَةٍ (بِلَا ضَرُورَةٍ) تَمْنَعُهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالأَرْضِ، (لَمْ تَصِحَّ) صَلَاتُهُ؛ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ عُرْفًا، وَعَدَمِ مَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ.

(وَتَصِحُّ) الصَّلَاةُ (إِنْ حَاذَىٰ صَدْرُهُ) أَيِ: المُصَلِّي (نَحْوَ رَوْزَنَةٍ) وَهِيَ: «الكُوَّةُ»، قَالَهُ فِي «القَامُوسِ»[2]. وَنَحْوُهَا: الشُّبَّاكُ، وَمَا لَا يُجْزِئُ سُجُودُهُ عَلَيْهِ. (وَ) تَصِحُّ أَيْضًا (عَلَىٰ نَحْوِ حَائِلٍ صُوفٍ) كَشَعْرٍ وَوَبَرٍ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ، وَلَا كَرَاهَةَ؛ لِحَدِيثِ: «أَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ فَرْوٍ مَدْبُوغَةٍ»[3].

[(وَ)][4] تَصِحُّ أَيْضًا عَلَىٰ (مَا مَنَعَ صَلَابَةَ الأَرْضِ) كَفِرَاشٍ مَحْشُوٍّ بِنَحْوِ قُطْنٍ، (وَ) عَلَىٰ (مَا تُنْبِتُهُ) الأَرْضُ؛ لِاسْتِقْرَارِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ عَلَيْهِ، وَتَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ صَلَاتُهُ ﷺ عَلَىٰ حَصِيرٍ[5].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٨١٢) ومسلم (١/ رقم: ٤٩٠) من حديث ابن عباس.

(٢) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ١٢٠٠ مادة: ر ز ن).

(٣) أخرجه أحمد (٨/ رقم: ١٨٥١٤) وأبو داود (١/ رقم: ٦٥٩) من حديث المغيرة بن شعبة. قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ١٠١): «إسناده ضعيف».

(٤) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٣٠) فقط.

(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٨٠) ومسلم (١/ رقم: ٦٥٨).

(فَصْلٌ)
فِي القَصْرِ

وَهُوَ جَائِزٌ إِجْمَاعًا[1]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ الآيَةَ [النساء: ١٠١]، عَلَّقَ القَصْرَ عَلَىٰ الخَوْفِ؛ لِأَنَّ غَالِبَ أَسْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ مَا خَلَا مِنْهُ.

وَقَالَ يَعْلَىٰ بْنُ أُمَيَّةَ لِعُمَرَ [١٧١/أ] بْنِ الخَطَّابِ: «مَا لَنَا نَقْصُرُ وَقَدْ أَمِنَّا؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

(قَصْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ) لِمَنْ يَجُوزُ لَهُ القَصْرُ (أَفْضَلُ) مِنْ إِتْمَامِهَا؛ لِلْحَدِيثِ[3]، (وَلَا يُكْرَهُ) الـ(إِتْمَامُ) خِلَافًا لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ[4].

وَيَجُوزُ القَصْرُ (لِمَنْ نَوَىٰ) أَيِ: ابْتَدَأَ نَاوِيًا (سَفَرًا) وَاجِبًا، كَحَجٍّ وَجِهَادٍ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/١٠٥).

(٢) مسلم (١/ رقم: ٦٨٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ رقم: ٥٩٧١، ٥٩٧٩) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٥٦٤): «صحيح».

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١١٠).

مُتَعَيِّنَيْنِ، أَوْ مَسْنُونًا كَزِيَارَةِ رَحِمٍ، أَوْ (مُبَاحًا) كَتِجَارَةٍ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «أَطْلَقَ أَصْحَابُنَا إِبَاحَةَ السَّفَرِ لِلتِّجَارَةِ، وَلَعَلَّ المُرَادَ: غَيْرُ مُكَاثِرٍ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ، وَحَرَّمَهُ فِي «المُبْهِجِ»، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «وَفِيهِ نَظَرٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «اتَّفَقُوا أَنَّ الِاتِّسَاعَ فِي المَكَاسِبِ وَالمَبَانِي مِنْ حِلٍّ إِذَا أَدَّىٰ جَمِيعَ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَىٰ قَبْلَهُ مُبَاحٌ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا: فَمِنْ كَارِهٍ، وَمِنْ غَيْرِ كَارِهٍ»»[1].

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ جَوَازَ القَصْرِ بِسَفَرِ المَعْصِيَةِ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ[2].

وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِ المُصَنِّفِ: أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ آبِقٍ، أَوْ ضَالَّةٍ، أَوْ جَاوَزَ المَسَافَةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهِ، وَأَنَّ مَنْ نَوَاهُ وَقَصَرَ ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ اسْتِكْمَالِهِ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَيَأْتِي؛ لِأَنَّ المُعْتَبَرَ نِيَّةُ المَسَافَةِ لَا حَقِيقَتُهَا.

(وَلَوْ عَصَىٰ فِيهِ) أَيْ: وُجِدَتْ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ فِي السَّفَرِ المُبَاحِ، فَلَا تَضُرُّ. (أَوْ) كَانَ سَفَرُهُ لِـ(زِيَارَةِ قُبُورٍ وَلَمْ يَعْتَقِدْهُ) أَيِ: السَّفَرَ لِزِيَارَتِهَا (قُرْبَةً) فَلَوِ اعْتَقَدَهُ قُرْبَةً كُرِهَ أَوْ حَرُمَ، لِحَدِيثِ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ...»، إِلَخْ[3].

(أَوْ) كَانَ السَّفَرُ [(نُزْهَةً أَوْ فُرْجَةً) أَوْ قَصَدَ مَشْهَدًا (أَوْ تَاجِرًا مُكَاثِرًا) فِي الدُّنْيَا، وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا. (أَوْ) كَانَ السَّفَرُ][4] (المُبَاحُ أَكْثَرَ قَصْدِهِ) كَتَاجِرٍ قَصَدَ

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣/٨٥ ـ ٨٦).
(٢) انظر: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١١٠).
(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١١٨٩) ومسلم (١/ رقم: ١٣٩٧) من حديث أبي هريرة.
(٤) من (ب) فقط.

التِّجَارَةَ، وَقَصَدَ مَعَهَا أَنْ يَشْرَبَ مِنْ خَمْرِ تِلْكَ البَلْدَةِ، فَإِنْ تَسَاوَىٰ القَصْدَانِ، أَوْ غَلَبَ غَيْرُ المُبَاحِ، أَوْ سَافَرَ لِيَقْصُرَ فَقَطَ = لَمْ يَجُزِ القَصْرُ، وَيَأْتِي: «لَوْ سَافَرَ [لِيَقْصُرَ][1] حَرُمَا».

(يَبْلُغُ) أَيِ: السَّفَرُ (سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا تَقْرِيبًا) لَا تَحْدِيدًا، (يَقِينًا) لَا ظَنًّا وَتَخْمِينًا، (بَرًّا أَوْ بَحْرًا) لِلْعُمُومَاتِ، (وَهِيَ) أَيِ: السِّتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا (يَوْمَانِ قَاصِدَانِ) أَيْ: مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ مُعْتَدِلَيْنِ (فِي زَمَنٍ مُعْتَدِلٍ) الطُّولِ وَالقِصَرِ، وَالحَرِّ وَالبَرْدِ، وَالقَصْدُ: الِاعْتِدَالُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ﴾ [لقمان: ١٩].

(بِسَيْرِ الأَثْقَالِ وَدَبِيبِ الأَقْدَامِ، وَهِيَ: أَرْبَعَةُ بُرُدٍ) جَمْعُ: بَرِيدٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَقْصُرُوا فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ عُسْفَانَ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2]، وَرُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ[3]. قَالَ الخَطَّابِيُّ: «هُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ»[4]، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ، خُصُوصًا إِذَا خَالَفَ القِيَاسَ.

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ جَوَازَ القَصْرِ فِي مَسَافَةِ فَرْسَخٍ، وَقَالَ أَيْضًا: «إِنْ حُدَّ فَتَحْدِيدُهُ بِبَرِيدٍ أَجْوَدُ». وَقَالَ المُوَفَّقُ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَيْضًا: «لَا حُجَّةَ لِلتَّحْدِيدِ، بَلِ الحُجَّةُ مَعَ مَنْ أَبَاحَ القَصْرَ لِكُلِّ مُسَافِرٍ، إِلَّا أَنْ يَنْعَقِدَ

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) الدارقطني (٢/ رقم: ١٤٤٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٥٦٥): «ضعيف».

(٣) أخرجه البخاري (٢/٤٣) معلقًا بصيغة الجزم والبيهقي (٦/ رقم: ٥٤٦٣، ٥٤٦٥).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (١/٢٦٢).

الإِجْمَاعُ عَلَىٰ خِلَافِهِ»[1].

(وَالبَرِيدُ: أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ) جَمْعُ: فَرْسَخٍ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ اللُّغَوِيُّ[2]: «الفَرْسَخُ: وَاحِدُ الفَرَاسِخِ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ»[3]. (وَالفَرْسَخُ: ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ هَاشِمِيَّةٍ) نِسْبَةً إِلَىٰ هَاشِمٍ جَدِّ النَّبِيِّ ﷺ، (وَبِأَمْيَالِ بَنِي أُمَيَّةَ: مِيلَانِ وَنِصْفٌ) مِيلٍ.

(وَ) المِيلُ (الهَاشِمِيُّ: اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ قَدَمٍ) وَهِيَ: (سِتَّةُ آلَافِ ذِرَاعٍ) بِذِرَاعِ اليَدِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيُّ فِي «شَرْحِ البُخَارِيِّ»: «الذِّرَاعُ الَّذِي ذُكِرَ قَدْ حُرِّرَ بِذِرَاعِ الحَدِيدِ المُسْتَعْمَلِ الآنَ فِي مِصْرَ [١٧١/ب] وَالحِجَازِ فِي هَذِهِ الأَعْصَارِ، يَنْقُصُ عَنْ ذِرَاعِ الحَدِيدِ بِقَدْرِ الثُّمُنِ. فَعَلَىٰ هَذَا، فَالمِيلُ بِذِرَاعِ الحَدِيدِ عَلَىٰ القَوْلِ المَشْهُورِ: خَمْسَةُ آلَافِ ذِرَاعٍ وَمِئَتَانِ وَخَمْسُونَ ذِرَاعًا»، قَالَ: «وَهَذِهِ فَائِدَةٌ نَفِيسَةٌ قَلَّ مَنْ يُنَبِّهُ عَلَيْهَا»[4]، انْتَهَىٰ.

وَالسِّتَّةُ آلَافِ ذِرَاعٍ: (أَرْبَعَةُ آلَافِ خُطْوَةٍ، وَالذِّرَاعُ: أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أُصْبُعًا مُعْتَرِضَةً مُعْتَدِلَةً، كُلُّ أُصْبُعٍ) مِنْهَا عَرْضُهَا (سِتُّ حَبَّاتِ شَعِيرٍ، بُطُونُ بَعْضِهَا

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٣٧).

(٢) هو: موهوب بن أحمد بن محمد ابن الجواليقي البغدادي، أبو منصور اللغوي النحوي، إمام عصره في اللغة، قرأ علىٰ الخطيب التبريزي وغيره، وكتب بخطه كثيرًا من كتب الحديث والأدب، وكان مُعتمَدًا، وله تصانيف مفيدة، منها: «شرح أدب الكاتب» و«المعرب» وغيرهما، توفي سنة أربعين وخمس مئة. راجع ترجمته في: «البلغة» للفيروزآبادي (٣٨٦) و«المقصد الأرشد» لبرهان الدين بن مفلح (٣/ رقم: ١١٦٨).

(٣) «المعرَّب» للجواليقي (٤٩٥).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٢/٥٦٧ رقم: ١٠٨٨).

إِلَىٰ) بُطُونِ (بَعْضٍ، عَرْضُ كُلِّ شَعِيرَةٍ سِتُّ شَعَرَاتِ بِرْذَوْنٍ) بِالذَّالِ المُعْجَمَةِ، قَالَ المُطَرِّزِيُّ[1]: «هُوَ التُّرْكِيُّ مِنَ الخَيْلِ ـ وَهُوَ مَا أَبَوَاهُ نَبَطِيَّانِ ـ عَكْسُ العِرَابِ»[2]. قَالَ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ: «يَقَعُ عَلَىٰ الذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ، وَرُبَّمَا قَالُوا فِي الأُنْثَىٰ: بِرْذَوْنَةٌ»[3].

وَقَدْ نَظَمَ بَعْضُهُمْ تَحْدِيدَ المَسَافَةِ، فَقَالَ:

إِنْ رُمْتَ ضَبْطَ مَسَافَةٍ مَنسُوبَةٍ ... لِلْقَصْرِ فَالتَّحْدِيدُ بُرْدٌ أَرْبَعُ
ثُمَّ البَرِيدُ مِنَ الفَراسِخِ أَرْبَعٌ ... ولِفَرْسَخٍ فَثَلَاثُ أَمْيالٍ ضَعُوا
وَالمِيلُ أَلْفٌ أَيْ مِنَ البَاعَاتِ قُلْ ... وَالبَاعُ أَرْبَعُ أَذْرُعٍ فَتَتَبَّعُوا
ثُمَّ الذِّرَاعُ مِنَ الأَصَابِعِ أَرْبَعٌ ... مِنْ بَعْدِهَا عِشْرُونَ ثُمَّ الأُصْبُعُ
سِتُّ شَعِيرَاتٍ فَظَهْرُ شَعِيرَةٍ ... مِنْهَا لِبَطْنِ شَعِيرَةٍ قَدْ تُوضَعُ
ثُمَّ الشَّعِيرَةُ سِتُّ شَعْرَاتٍ غَدَتْ ... مِنْ شَعْرِ بَغْلٍ لَيْسَ فِي ذَا مَدْفَعُ[4]

أَوْ (تَابَ فِيهِ) أَيْ: فِي [سَفَرٍ][5] غَيْرِ مُبَاحٍ. (وَيَتَّجِهُ: أَوْ أَفَاقَ) فِيهِ،

---

(١) هو: ناصر بن عبد السيد بن علي الخوارزمي، الأديب النحوي أبو الفتح المطرزي الحنفي، كان من رءوس المعتزلة، وله معرفة تامة بالعربية واللغة والشعر، من تصانيفه: «شرح المقامات» و«المغرب»، وله شعر كثير، توفي سنة عشر وست مئة، رُثِي بأكثر من ثلاث مئة قصيدة بالعربية والعجمية. راجع ترجمته في: «إنباه الرواة» للقفطي (٣/ رقم: ٧٨٥) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٥٣/١٣).

(٢) «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (٧١/١ مادة: ب ر ز ون).

(٣) «المذكر والمؤنث» لابن الأنباري (٦٢/١).

(٤) انظر: «فتح الملك العزيز بشرح الوجيز» للعلاء بن البهاء (٣٤٥/٢).

(٥) في (أ): «السفر».

[مِنْ][1] نَحْوِ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ، (وَقَدْ بَقِيَتِ) المَسَافَةُ، وَكَذَا لَوْ أَفَاقَ وَقَدْ بَقِيَ دُونَ المَسَافَةِ كَمَا يَأْتِي، وَصَرَّحَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»[2]، فَقَوْلُهُ: «وَيَتَّجِهُ» لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ.

(أَوْ أُكْرِهَ) عَلَىٰ سَفَرٍ (كَأَسِيرٍ) فَيَقْصُرُ، (أَوْ غُرِّبَ) كَزَانٍ بِكْرٍ (أَوْ شُرِّدَ) كَقَاطِعِ طَرِيقٍ لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا فَيَقْصُرُ.

وَ(لَا) يَقْصُرُ (هَائِمٌ) أَيْ: خَارِجٌ عَلَىٰ وَجْهِهِ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَذْهَبُ، (وَ) لَا (تَائِهٌ) أَيْ: ضَالُّ الطَّرِيقِ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلْقَصْرِ قَصْدُ جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ، (وَ) لَا (سَائِحٌ) لَا يَقْصِدُ مَكَانًا مُعَيَّنًا.

(وَتُكْرَهُ سِيَاحَةٌ لِغَيْرِ [مَحَلٍّ][3] مُعَيَّنٍ) لِمَا فِيهَا مِنْ إِضَاعَةِ الأَوْقَاتِ بِلَا طَائِلٍ، وَقَالَ فِي «الحَاشِيَةِ»: «وَفِي الحَدِيثِ: «لَا سِيَاحَةَ فِي الإِسْلَامِ»[4]، وَلِذَا قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَيْسَتِ السِّيَاحَةُ مِنَ الإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، وَلَا هِيَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّينَ وَالصَّالِحِينَ»[5].

(وَلَوْ قَطَعَهَا) أَيِ: المَسَافَةَ (فِي سَاعَةٍ) وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ سَافَرَ أَرْبَعَةَ بُرُدٍ، وَيَقْصُرُ المُسَافِرُ (إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ قَرْيَتِهِ العَامِرَةِ وَلَوْ) كَانَتِ البُيُوتُ

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٧٦).

(٣) في (أ): «(مكان)».

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ١٥٨٦٠) عن طاوس مرسلًا.

(٥) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/٤٥٩).

(خَارِجَ سُورٍ وَقَبْلَهَا) أَيْ: قَبْلَ البُيُوتِ العَامِرَةِ بُيُوتٌ (خَرَابٌ) وَإِنْ كَانَتْ حِيطَانُهُ [١٧٢/أ] قَائِمَةً، وَإِنْ وَلِيَ الخَرَابَ عَامِرٌ اعْتُبِرَ مُفَارَقَةُ الجَمِيعِ، كَمَا لَوْ جُعِلَ الخَرَابُ مَزَارِعَ وَبَسَاتِينَ يَسْكُنُهُ أَهْلُهُ فِي فَصْلٍ مِنَ الفُصُولِ، فَلَا يَقْصُرُ حَتَّىٰ يُفَارِقَهُ.

(أَوِ اجْتَمَعُوا) أَيِ: المُسَافِرُونَ (لِانْتِظَارِ بَعْضِهِمْ بَعْدَ فُرْقَةِ عَامِرٍ) فَلَهُمُ القَصْرُ قَبْلَ مُفَارَقَةِ المَكَانِ الَّذِي اجْتَمَعُوا فِيهِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ؛ لِأَنَّهُمُ ابْتَدَءُوا السَّفَرَ وَفَارَقُوا قَرْيَتَهُمْ، قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: إِنْ لَمْ يَنْوُوا الإِقَامَةَ فِي ذَلِكَ المَكَانِ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ صَلَاةً، أَوْ تَكُونُ العَادَةُ عَدَمَ اجْتِمَاعِهِمْ»[1]، انْتَهَىٰ.

(أَوْ) إِذَا فَارَقَ (خِيَامَ قَوْمِهِ) إِنِ اسْتَوْطَنُوا الخِيَامَ (أَوْ) إِذَا فَارَقَ مُسْتَوْطِنٌ [قُصُورًا][2] وَبَسَاتِينَ، أَيْ: مَحَلًّا، (نُسِبَ إِلَيْهِ) ذَلِكَ المَحَلِّ (عُرْفًا كَسُكَّانِ قُصُورٍ وَبَسَاتِينَ) وَنَحْوِهِمْ كَأَهْلِ بُيُوتِ قَصَبٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١]، وَقَبْلَ مُفَارَقَةِ مَا ذُكِرَ لَا يَكُونُ ضَارِبًا وَلَا مُسَافِرًا؛ وَلِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَقْصُرُ إِذَا ارْتَحَلَ[3].

(وَ) إِذَا فَارَقَ (مَحَلَّةً بِبَلَدٍ لَهُ مَحَالُّ غَيْرُ مُتَّصِلَةٍ بِبَعْضِهَا) فَيَقْصُرُ لِمُفَارَقَتِهِ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ، (وَ) إِذَا فَارَقَ (بُقْعَةً لِمُقِيمٍ بِمَفَازَةٍ) لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ عَامِرِ بَلَدِهِ (إِنْ

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/٢٦٩).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «قصور».

(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٦٩١) من حديث أنس بن مالك.

لَمْ يَنْوِ عَوْدًا) قَبْلَ اسْتِكْمَالِ المَسَافَةِ، (أَوْ لَمْ يَعُدْ) قَرِيبًا (قَبْلَ مَسَافَةِ القَصْرِ) أَيْ: قَبْلَ بُلُوغِهَا.

(فَإِنْ نَوَاهُ) أَيِ: العَوْدَ قَرِيبًا عِنْدَ خُرُوجِهِ، (أَوْ) لَمْ يَنْوِهِ عِنْدَ خُرُوجِهِ بَلْ (تَجَدَّدَتْ نِيَّتُهُ) العَوْدَ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ (لِحَاجَةٍ بَدَتْ) لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ = (فَلَا) قَصْرَ إِنْ لَمْ يَكُنْ رُجُوعُهُ سَفَرًا طَوِيلًا، (حَتَّىٰ يَرْجِعَ وَيُفَارِقَ) وَطَنَهُ كَمَا تَقَدَّمَ (بِشَرْطِهِ) السَّابِقِ، (أَوْ تَنْثَنِيَ نِيَّتُهُ) عَنِ العَوْدِ (وَيَسِيرَ) فِي سَفَرِهِ، فَلَهُ القَصْرُ لِلسَّفَرِ، وَنِيَّتُهُ لَا تَكْفِي دُونَ وُجُودِهِ، بِخِلَافِ الإِقَامَةِ؛ لِأَنَّهَا الأَصْلُ.

(إِلَّا إِنْ كَانَ مَا رَجَعَ إِلَيْهِ غَيْرَ وَطَنٍ) لَهُ (وَلَا أَهْلَ لَهُ بِهِ، وَلَا مَالَ لَهُ بِهِ، وَلَمْ يَنْوِ فِي عَوْدِهِ) إِلَىٰ ذَلِكَ المَكَانِ (أَنْ يُقِيمَ مَا) أَيْ: زَمَنًا (يَمْنَعُ القَصْرَ) وَهُوَ عِشْرُونَ صَلَاةً فَأَكْثَرُ، (قَالَهُ فِي «المُغْنِي»[1]) وَهُوَ المَذْهَبُ.

(وَفِي «التَّلْخِيصِ»: «وَإِنْ رَجَعَ لِأَجْلِ شَيْءٍ نَسِيَهُ لَمْ يَقْصُرْ فِي رُجُوعِهِ لِوَطَنِهِ، إِلَّا إِذَا رَجَعَ لِبَلَدٍ كَانَ بِهِ غَرِيبًا، فَيَتَرَخَّصُ عَلَىٰ الأَصَحِّ»، انْتَهَىٰ) كَلَامُ «التَّلْخِيصِ»[2]، وَهُوَ حَسَنٌ.

وَأَهْلُ مَكَّةَ وَمَنْ دُونَ المَسَافَةِ مِنْهَا إِذَا ذَهَبُوا إِلَىٰ عَرَفَةَ، فَلَيْسَ لَهُمْ قَصْرٌ وَلَا جَمْعٌ لِلسَّفَرِ؛ [١٧٢/ب] لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمُسَافِرِينَ لِعَدَمِ المَسَافَةِ، فَهُمْ فِي اعْتِبَارِ المَسَافَةِ كَغَيْرِهِمْ؛ لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٣/١٤٧ ـ ١٤٨).

(٢) لم أقف عليه.

وَمِثْلُهُمْ مَنْ يَنْوِي الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ فَوْقَ عِشْرِينَ صَلَاةً، كَأَهْلِ مِصْرَ وَالشَّامِ، فَلَيْسَ لَهُمْ قَصْرٌ وَلَا جَمْعٌ بِمَكَّةَ وَلَا مِنًى وَلَا مُزْدَلِفَةَ؛ لِانْقِطَاعِ سَفَرِهِمْ بِدُخُولِ مَكَّةَ، إِذِ الحَجُّ قَصْدُ مَكَّةَ لِعَمَلٍ مَخْصُوصٍ كَمَا يَأْتِي.

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «وَإِنْ كَانَ الَّذِي خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ فِي [نِيَّتِهِ][1] الإِقَامَةُ بِمَكَّةَ إِذَا رَجَعَ، لَمْ يَقْصُرْ بِعَرَفَةَ»[2]. وَاخْتَارَ أَبُو الخَطَّابِ فِي «العِبَادَاتِ الخَمْسِ» وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: جَوَازَ القَصْرِ وَالجَمْعِ لَهُمْ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «فَيُعَايَا بِهِمَا، وَاخْتَارَ المُوَفَّقُ جَوَازَ الجَمْعِ فَقَطْ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهُوَ الأَشْهَرُ عَنْ أَحْمَدَ»»[3].

(وَقَالَ) الإِمَامُ **(أَحْمَدُ فِيمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ ثُمَّ خَرَجَ لِلْحَجِّ، وَهُوَ يُرِيدُ)** أَنْ **(يَرْجِعَ لِمَكَّةَ فَلَا يُقِيمُ بِهَا)** أَيْ: أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ **(فَهَذَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بِعَرَفَةَ)** أَيْ: وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى، **(لِأَنَّهُ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ أَنْشَأَ السَّفَرَ لِبَلَدِهِ)** بِخُرُوجِهِ مِنَ البَلَدِ الَّذِي كَانَ نَوَى الإِقَامَةَ بِهِ، **(وَلَا يُعِيدُ مَنْ قَصَرَ)** بِشَرْطِهِ **(ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ)** اسْتِكْمَالِ **(المَسَافَةِ)** لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ المُعْتَبَرَ نِيَّةُ المَسَافَةِ لَا حَقِيقَتُهَا، **(وَ)** يَجُوزُ أَنْ **(يَقْصُرَ مَنْ أَسْلَمَ)** بِسَفَرٍ مُبِيحٍ، **(أَوْ بَلَغَ)** بِسَفَرٍ مُبِيحٍ، **(أَوْ طَهُرَتْ)** مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ **(بِسَفَرٍ مُبِيحٍ)** لِلْقَصْرِ.

(وَيَتَّجِهُ: أَوْ أَفَاقَ مَنْ جُنَّ بِأَثْنَائِهِ) أَيِ: السَّفَرِ المُبِيحِ، وَهُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ،

---

(١) كذا في «الشرح الكبير»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «نية».

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/٧٤).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٤٣ ـ ٤٤).

(وَلَوْ بَقِيَ) بَعْدَ الإِسْلَامِ وَالبُلُوغِ وَالطُّهْرِ وَالإِفَاقَةِ (دُونَ المَسَافَةِ) لِأَنَّ عَدَمَ تَكْلِيفِهِ فِي أَوَّلِ السَّفَرِ المُبِيحِ لَا أَثَرَ لَهُ فِي تَرْكِ القَصْرِ فِي آخِرِهِ؛ إِذْ عَدَمُ التَّكْلِيفِ لَيْسَ مَانِعًا مِنَ القَصْرِ، بِخِلَافِ مَنْ أَنْشَأَ سَفَرَ مَعْصِيَةٍ ثُمَّ تَابَ وَقَدْ بَقِيَ دُونَهَا؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ القَصْرِ فِي ابْتِدَائِهِ، (كَجَاهِلِ المَسَافَةِ ثُمَّ عَلِمَهَا) فِي أَثْنَاءِ السَّفَرِ، فَيَجُوزُ لَهُ القَصْرُ، (أَوْ) جَاهِلِ (جَوَازِ القَصْرِ ابْتِدَاءً ثُمَّ عَلِمَهُ) فَيَقْصُرُ.

(وَمَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ) آبِقٍ أَوْ (ضَالٍّ نَاوِيًا أَنْ يَرْجِعَ أَيْنَ وَجَدَهُ، لَا يَقْصُرُ حَتَّىٰ يُجَاوِزَ المَسَافَةَ) لِعَدَمِ تَحَقُّقِهِ المُبِيحِ لِلْقَصْرِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»[1]. وَفِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ» فِي أَوَّلِ «القَصْرِ»: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ ضَالَّةٍ أَوْ آبِقٍ حَتَّىٰ جَاوَزَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، لَمْ يَجُزْ لَهُ القَصْرُ؛ لِعَدَمِ نِيَّتِهِ عَلَىٰ المَذْهَبِ»[2]، انْتَهَىٰ. [١٧٣/أ]

وَفِي «الشَّرْحِ»: «وَلَوْ خَرَجَ طَالِبًا لِعَبْدٍ آبِقٍ لَا يَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ، أَوْ مُنْتَجِعًا [عُشْبًا][3] أَوْ كَلَأً مَتَىٰ وَجَدَهُ أَقَامَ، أَوْ [سَائِحًا][4] فِي الأَرْضِ لَا يَقْصِدُ مَكَانًا؛ لَمْ يُبَحْ لَهُ القَصْرُ وَإِنْ سَارَ أَيَّامًا، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «يُبَاحُ لَهُ القَصْرُ إِذَا بَلَغَ مَسَافَةَ القَصْرِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَلَوْ قَصَدَ بَلَدًا بَعِيدًا، وَفِي عَزْمِهِ أَنَّهُ مَتَىٰ وَجَدَ طَلِبَتَهُ دُونَهُ

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٧٦).

(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢/٤٢٠).

(٣) في «الشرح الكبير»: «غيثًا».

(٤) كذا في «الشرح الكبير»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «سليكا».

رَجَعَ أَوْ أَقَامَ، لَمْ يُبَحْ لَهُ القَصْرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ بِسَفَرٍ طَوِيلٍ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرْجِعُ وَلَا يُقِيمُ بِوُجُودِهِ فَلَهُ القَصْرُ»[1].

(وَيَقْصُرُ مَنْ عَلِمَهَا) أَيِ: المَسَافَةَ (ثُمَّ نَوَىٰ إِنْ وَجَدَ غَرِيمَهُ) [بها][2] (رَجَعَ).

(وَقِنٌّ) سَافَرَ مَعَ سَيِّدِهِ، (وَزَوْجَةٌ) سَافَرَتْ مَعَ زَوْجِهَا، (وَجُنْدِيٌّ) سَافَرَ مَعَ أَمِيرِهِ، يَكُونُونَ (تَبَعًا لِسَيِّدٍ وَزَوْجٍ وَأَمِيرٍ فِي سَفَرٍ وَنِيَّتِهِ) أَيِ: السَّفَرِ، فَإِنْ نَوَىٰ سَيِّدٌ وَزَوْجٌ وَأَمِيرٌ سَفَرًا مُبَاحًا يَبْلُغُ المَسَافَةَ، جَازَ لِلْقِنِّ وَالزَّوْجَةِ وَالجُنْدِيِّ القَصْرُ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِتَبَعِيَّتِهِمْ لَهُمْ.

(وَ) أَمَّا العَبْدُ الـ(مُشْتَرَكُ) بَيْنَ اثْنَيْنِ، (فَلَا) يَقْصُرُ (إِنْ لَمْ يُسَافِرْ سَيِّدَاهُ أَوْ يَنْوِيَا) مَعًا السَّفَرَ، فَلَوْ كَانَ أَحَدُ سَيِّدَيْهِ أَوْ مَوَالِيهِ مُقِيمًا رَجَحَتْ نِيَّةُ إِقَامَةِ أَحَدِهِمَا أَوْ أَحَدِهِمْ، وَلَا يَقْصُرُ العَبْدُ حِينَئِذٍ.

(وَشُرِطَ مَعَ مَسَافَةٍ نِيَّةُ قَصْرٍ عِنْدَ إِحْرَامٍ) لِأَنَّ الإِتْمَامَ أَصْلٌ، وَإِطْلَاقُ النِّيَّةِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ، (وَ) شُرِطَ أَيْضًا (عِلْمُهُ بِهَا) أَيْ: بِالنِّيَّةِ (إِذَنْ) أَيْ: عِنْدَ الإِحْرَامِ.

قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: «وَلَمْ نَعْلَمْ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ـ أَيْ: صَاحِبِ «الفُرُوعِ» ـ: وَالعِلْمُ بِهَا»، انْتَهَىٰ. وَقَالَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ: «مَعْنَاهُ: العِلْمُ بِالنِّيَّةِ فِيمَا إِذَا تَقَدَّمَتْ بِالزَّمَنِ اليَسِيرِ، بِخِلَافِ غَيْرِ المَقْصُورَةِ، فَإِنَّهُ يَكْفِي اسْتِصْحَابُ النِّيَّةِ

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/٤٢).
(٢) في (ب): «في طريقه».

حُكْمًا لَا ذِكْرًا عِنْدَ التَّكْبِيرِ». وَقَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «وَأَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ العِلْمُ بِكَوْنِهِ نَوَىٰ القَصْرَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ، بِأَنْ لَا يَطْرَأَ عَلَيْهِ شَكٌّ: هَلْ نَوَاهُ؟ فَإِنْ طَرَأَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ الإِتْمَامُ»[1]، انْتَهَىٰ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لَا يَحْتَاجُ القَصْرُ وَالجَمْعُ إِلَىٰ نِيَّةٍ»، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَصْحَابِ فِي القَصْرِ، وَقَالَ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»: «وَالنُّصُوصُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ القَصْرَ أَصْلٌ، فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ نِيَّتِهِ»[2].

(وَ) يُشْتَرَطُ [أَيْضًا][3] عِلْمُهُ (بِسَفَرِ إِمَامِهِ) أَيْ: بِأَنَّ إِمَامَهُ مُسَافِرٌ، (وَلَوْ بِأَمَارَةٍ) أَيْ: عَلَامَةٍ تَدُلُّ عَلَىٰ سَفَرِهِ كَهَيْئَةِ لِبَاسٍ؛ إِقَامَةً لِلظَّنِّ [مُقَامَ][4] العِلْمِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ إِمَامَهُ نَوَىٰ القَصْرَ عَمَلًا بِالظَّنِّ، وَلِمَشَقَّةِ العِلْمِ بِذَلِكَ.

(وَسُنَّ قَوْلُهُ) [١٧٣/ب] أَيِ: الإِمَامِ لِـ(لْمُقِيمِينَ: أَتِمُّوا فَأَنَا سَفْرٌ) لِلْحَدِيثِ[5]، وَلِئَلَّا تَلْتَبِسَ عَلَىٰ الجَاهِلِ رَكَعَاتُ الصَّلَاةِ. (فَإِنْ أَتَمَّ) الإِمَامُ الصَّلَاةَ (سَهْوًا، وَعَلِمُوا ذَلِكَ) [عِنْدَ][6] قِيَامِهِ سَهْوًا، وَالمُرَادُ: ظَنُّوا ذَلِكَ، (سَبَّحُوا بِهِ وَلَمْ يُتَابِعُوهُ) لِنِيَّتِهِمُ القَصْرَ، (فَإِنْ تَابَعُوهُ فَوَجْهَانِ) الَّذِي قَدَّمَهُ فِي

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢٧٨/٣).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦٢/٥).

(٣) من (ب) فقط.

(٤) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢٧٨/٣)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «مجرىٰ».

(٥) أخرجه أحمد (٨/ رقم: ٢٠١٨٢) وأبو داود (٢/ رقم: ١٢٢٢) من حديث عمران بن حُصين. قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٢٢٥): «إسناده ضعيف».

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

«الفُرُوعِ»[1] وَ«الإِنْصَافِ»[2] وَجَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»[3]: البُطْلَانُ، حَيْثُ كَانَ عَالِمًا عَامِدًا. (وَإِنْ شَكُّوا) فِي قِيَامِ الإِمَامِ عَنِ الثِّنْتَيْنِ: (أَقَامَ سَهْوًا أَمْ) أَقَامَ (عَمْدًا، لَزِمَ)هُمْ (مُتَابَعَتُهُ) لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[4].

(وَلَا يَقْصُرُ مَنْ مَرَّ بِوَطَنِهِ) وَلَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بِهِ حَاجَةٌ إِذْ ذَاكَ، غَيْرَ أَنَّهُ طَرِيقُهُ إِلَىٰ مَا يَقْصِدُهُ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ المُقِيمِ، (أَوْ) مَرَّ بِـ(بَلَدٍ لَهُ بِهِ امْرَأَةٌ) أَيْ: زَوْجَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطَنَهُ، (أَوْ) مَرَّ بِبَلَدٍ (تَزَوَّجَ فِيهِ) فَلَا يَقْصُرُ حَتَّىٰ يُفَارِقَهُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فِي حُكْمِ المُقِيمِ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ بَعْدَ فِرَاقِ الزَّوْجَةِ. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ بِهِ أَقَارِبُ كَأُمٍّ وَأَبٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ مَالٍ، لَمْ يَمْتَنِعْ عَلَيْهِ القَصْرُ.

(أَوْ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ [عَلَيْهِ][5] حَضَرًا) ثُمَّ سَافَرَ، لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ، لِأَنَّهَا صَلَاةُ حَضَرٍ وَجَبَتْ تَامَّةً، (أَوْ دَخَلَهُ) أَيْ: وَطَنَهُ أَوْ مَكَانًا نَوَىٰ الإِقَامَةَ بِهِ (قَبْلَ إِتْمَامِ)ـهِ الصَّلَاةَ الَّتِي أَحْرَمَ بِهَا، (كَرَاكِبِ سَفِينَةٍ) أَحْرَمَ فِيهَا بِصَلَاةِ سَفَرٍ مَقْصُورَةٍ، ثُمَّ وَصَلَتْ مَكَانًا لَا يَجُوزُ لَهُ فِيهِ القَصْرُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، لَزِمَهُ الإِتْمَامُ تَغْلِيبًا لِلْحَضَرِ.

(أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ بِسَفَرٍ أَوْ عَكْسُهُ) بِأَنْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ بِحَضَرٍ، لَزِمَهُ الإِتْمَامُ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ، (أَوِ ائْتَمَّ بِمُتِمٍّ فِي غَيْرِ صَلَاةِ خَوْفٍ) فَيُتِمُّ، وَلَوِ ائْتَمَّ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣/٨٩).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/١٥).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢١٠).

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٨٨) ومسلم (١/ رقم: ٤١٢) من حديث عائشة.

(٥) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٣٢) فقط.

فِي صَلَاةِ خَوْفٍ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ فَلَا يُتِمُّ، وَيَأْتِي.

(أَوِ ائْتَمَّ) مُسَافِرٌ (بِمُقِيمٍ) لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ نَصًّا[1]؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «تِلْكَ السُّنَّةُ»[2]، وَسَوَاءٌ ائْتَمَّ بِهِ فِي كُلِّ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضِهَا، عَلِمَهُ مُقِيمًا أَوْ لَا. وَشَمِلَ كَلَامُهُ: لَوِ اقْتَدَىٰ بِمُسَافِرٍ فَاسْتَخْلَفَ لِعُذْرٍ مُقِيمًا، لَزِمَ المَأْمُومَ الإِتْمَامُ دُونَ الإِمَامِ الَّذِي اسْتَخْلَفَ المُقِيمَ.

(أَوِ) ائْتَمَّ مُسَافِرٌ (بِمَنْ يَشُكُّ فِيهِ) أَيْ: فِي كَوْنِهِ مُسَافِرًا، لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ إِذَا كَانَ شَكُّهُ (بِلَا قَرِينَةٍ، وَإِنْ تَبَيَّنَ قَصْرَهُ) أَيْ: وَلَوْ ظَهَرَ لِلْمَأْمُومِ أَنَّ الإِمَامَ مُسَافِرٌ، لِعَدَمِ الجَزْمِ بِكَوْنِهِ مُسَافِرًا عِنْدَ الإِحْرَامِ، (وَيَكْفِي عِلْمُهُ) أَيْ: عِلْمُ المَأْمُومِ (بِسَفَرِ [١٧٤/أ] إِمَامِهِ بِعَلَامَةٍ) كَهَيْئَةِ لِبَاسٍ، (فَـ)إِذَا عَلِمَ سَفَرَ إِمَامِهِ بِتِلْكَ العَلَامَةِ (يَنْوِيهِ) أَيِ: القَصْرَ، (فَإِنْ قَصَرَ إِمَامُهُ قَصَرَ مَعَهُ) لِوُجُودِ النِّيَّةِ عِنْدَ الإِحْرَامِ. (أَوْ) أَيْ: وَإِنْ (أَتَمَّ) إِمَامُهُ، (تَابَعَهُ) وَلَغَتْ نِيَّتُهُ القَصْرِ.

(وَصَحَّ) لِمَأْمُومٍ القَصْرُ (لَوْ نَوَىٰ: إِنْ قَصَرَ) الإِمَامُ (قَصَرْتُ، أَوْ أَتَمَّ أَتْمَمْتُ، وَلَا يَضُرُّ جَهْلُهُ) أَيِ: المَأْمُومِ (أَنَّ إِمَامَهُ نَوَاهُ) أَيِ: القَصْرَ (إِذَنْ) أَيْ: مَعَ وُجُودِ عَلَامَةِ السَّفَرِ حَالَ الصَّلَاةِ، (عَمَلًا بِالظَّنِّ) لِتَعَذُّرِ العِلْمِ، (خِلَافًا «لِلْمُنْتَهَىٰ» فِيمَا يُوهِمُ) ظَاهِرُ قَوْلِهِ: «أَوْ جَهِلَ أَنَّ إِمَامَهُ نَوَاهُ»[3]، فَرَاجِعْهُ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ رقم: ١٨٨٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٥٧١): «صحيح».

(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٢٤).

(أَوْ شَكَّ) إِمَامٌ أَوْ غَيْرُهُ (فِي أَثْنَائِهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ، (أَنَّهُ نَوَاهُ) أَيِ: القَصْرَ (عِنْدَ إِحْرَامِهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ، (ثُمَّ ذَكَرَ) بَعْدُ أَنَّهُ كَانَ نَوَاهُ، لَزِمَهُ الإِتْمَامُ. (وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ) حَالَ الشَّكِّ (عَمَلًا) لِوُجُودِ مَا أَوْجَبَ الإِتْمَامَ فِي بَعْضِهَا، فَغَلَبَ جَرْيًا عَلَىٰ القَوَاعِدِ.

(أَوْ لَمْ يَنْوِهِ) أَيِ: القَصْرَ (عِنْدَ) الـ(إِحْرَامِ) لَزِمَهُ الإِتْمَامُ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ، وَإِطْلَاقُ النِّيَّةِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ نَوَىٰ الصَّلَاةَ وَأَطْلَقَ، فَإِنَّ نِيَّتَهُ تَنْصَرِفُ إِلَىٰ الِانْفِرَادِ لِكَوْنِهِ الأَصْلَ، (أَوْ نَوَاهُ) أَيِ: القَصْرَ عِنْدَ الإِحْرَامِ (ثُمَّ رَفَضَهُ فِيهَا) فَنَوَىٰ الإِتْمَامَ، لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ؛ لِعَدَمِ افْتِقَارِهِ إِلَىٰ التَّعْيِينِ فَبَقِيَتِ النِّيَّةُ مُطْلَقَةً.

(وَإِنْ أَتَمَّ) مُسَافِرٌ نَوَىٰ القَصْرَ عِنْدَ الإِحْرَامِ (سَهْوًا، فَفَرْضُهُ الرَّكْعَتَانِ وَ) الزِّيَادَةُ سَهْوٌ، (يَسْجُدُ لَهُ وُجُوبًا لَا نَدْبًا، خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»[1]، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَالزِّيَادَةُ سَهْوٌ، يَسْجُدُ لَهَا عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ»[2]. وَمَا قَالَهُ صَاحِبُ «الإِقْنَاعِ» مُتَّجِهٌ؛ لِأَنَّ عَمْدَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، فَتَأَمَّلْ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَمْدًا مَعَ بَقَاءِ نِيَّةِ القَصْرِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ». وَأَطْلَقَهُمَا فِي «مُخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ» وَ«الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ» وَ«الفُرُوعِ»[3]. فَيَكُونُ مَا قَالَهُ المُصَنِّفُ [مَيْلًا][4] مِنْهُ إِلَىٰ أَنَّ

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٧٨).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٦٤).
(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٦٤).
(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ميل».

هَذِهِ الزِّيَادَةَ يُبْطِلُ عَمْدُهَا.

(وَإِنْ ذَكَرَ) أَنَّهُ نَوَىٰ القَصْرَ (بِـ)رَكْعَةٍ (ثَالِثَةٍ) سَهْوًا، قَطَعَ وَ(عَادَ وَسَلَّمَ إِنْ شَاءَ، أَوْ نَهَضَ بِنِيَّةِ إِتْمَامٍ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «لَوْ ذَكَرَ مَنْ قَامَ [١٧٤/ب] إِلَىٰ ثَالِثَةٍ سَهْوًا قَطَعَ، فَلَوْ نَوَىٰ الإِتْمَامَ أَتَمَّ وَأَتَىٰ لَهُ بِرَكْعَتَيْنِ سِوَىٰ مَا سَهَا بِهِ، فَإِنَّهُ يَلْغُو»[1]، انْتَهَىٰ.

(أَوْ نَوَىٰ) مُسَافِرٌ (إِقَامَةً مُطْلَقًا) أَيْ: غَيْرَ مُقَيَّدٍ لَهَا بِزَمَنٍ، وَلَوْ فِي نَحْوِ مَفَازَةٍ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ؛ لِانْقِطَاعِ السَّفَرِ المُبِيحِ لِلْقَصْرِ.

(أَوْ) نَوَىٰ إِقَامَةً بِبَلَدٍ أَوْ مَفَازَةٍ (أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ صَلَاةً) لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ، وَإِلَّا فَلَهُ القَصْرُ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ[2] وَابْنِ عَبَّاسٍ[3]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ ذِي الحِجَّةِ، فَأَقَامَ بِهَا الرَّابِعَ وَالخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ، وَصَلَّىٰ الصُّبْحَ فِي اليَوْمِ الثَّامِنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ مِنًىٰ، وَكَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاة فِي هَذِهِ الأَيَّامِ، وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَىٰ إِقَامَتِهَا».

وَقَالَ أَنَسٌ: «أَقَمْنَا بِمَكَّةَ عَشْرًا نَقْصُرُ الصَّلَاةَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]. قَالَ الأَثْرَمُ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ يَذْكُرُ حَدِيثَ أَنَسٍ وَيَقُولُ: هُوَ كَلَامٌ لَيْسَ يَفْقَهُهُ كُلُّ أَحَدٍ»[5]،

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٦٤).

(٢) أخرجه الطيالسي (٣/ رقم: ١٧٨١) والنسائي (٥/ رقم: ٢٨٢٥، ٢٨٩٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ رقم: ٢٢٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٥٦٤) ومسلم (١/ رقم: ١٢٤٠).

(٤) البخاري (٢/ رقم: ١٠٨١) ومسلم (١/ رقم: ٦٩٣).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/١٥٠).

وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ حَسَبَ مُقَامَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ وَمِنًى، وَلَيْسَ لَهُ وَجْهٌ غَيْرُ هَذَا.

وَعَنْهُ: «أَكْثَرُ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً». قَالَ أَبُو حَفْصٍ البَرْمَكِيُّ: «هَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ»، وَعَنْهُ: «[تِسْعَ عَشْرَةَ][1] صَلَاةٍ»، قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَى»، وَأَطْلَقَهُنَّ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ». وَيُحْسَبُ يَوْمُ الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ مِنَ المُدَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ[2]، (وَلَوْ) نَوَى الإِقَامَةَ المَذْكُورَةَ (بِبَادِيَةٍ).

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَغَيْرُهُ أَنَّ لَهُ القَصْرَ، وَأَنَّهُ مُسَافِرٌ مَا لَمْ يُجْمِعْ عَلَى إِقَامَةٍ وَيَسْتَوْطِنْ، قَالَ فِي «الاخْتِيَارَاتِ»:

«وَقَرَّرَ أَبُو العَبَّاسِ قَاعِدَةً نَافِعَةً، وَهِيَ: أَنَّ مَا أَطْلَقَهُ الشَّارِعُ يُعْمَلُ بِمُطْلَقِ مُسَمَّاهُ وَوُجُودِهِ، وَلَمْ يَجُزْ تَقْدِيرُهُ وَتَحْدِيدُهُ بَعْدَهُ، فَلِهَذَا كَانَ المَاءُ قِسْمَيْنِ: طَاهِرًا طَهُورًا وَنَجِسًا، وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّ الحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ مَا لَمْ تَصِرْ مُسْتَحَاضَةً، وَلَا لِأَقَلِّ سِنِّهِ وَأَكْثَرِهِ، وَلَا لِأَقَلِّ السَّفَرِ.

وَلَكِنْ خُرُوجُهُ إِلَى بَعْضِ عَمَلِ أَرْضِهِ وَخُرُوجُهُ ﷺ إِلَى أَرْضِ قُبَاءٍ لَا يُسَمَّى سَفَرًا وَلَوْ كَانَ بَرِيدًا، وَلِهَذَا لَا يَتَزَوَّدُ وَلَا يَتَأَهَّبُ لَهُ أُهْبَةَ السَّفَرِ، هَذَا مَعَ قِصَرِ المُدَّةِ، فَالمَسَافَةُ القَرِيبَةُ فِي المُدَّةِ الطَّوِيلَةِ سَفَرٌ، لَا البَعِيدَةُ فِي المُدَّةِ القَلِيلَةِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و«الإنصاف»: «تسعة عشر».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٦٨ ـ ٧٣).

وَلَا حَدَّ لِلدِّرْهَمِ وَالدِّينَارِ، فَلَوْ كَانَ أَرْبَعَةَ دَوَانِقَ أَوْ ثَمَانِيَةً، [١٧٥/أ] خَالِصًا أَوْ مَغْشُوشًا، قَلَّ غِشُّهُ أَوْ كَثُرَ، لَا دِرْهَمًا أَسْوَدَ، عَمِلَ بِهِ فِي الزَّكَاةِ وَالسَّرِقَةِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا تَأْجِيلَ فِي الدِّيَةِ وَأَنَّهُ نَصُّ أَحْمَدَ فِيهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُؤَجِّلْهَا، وَإِنْ رَأَى الإِمَامُ تَأْجِيلَهَا فَعَلَ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَجَّلَهَا، فَأَيَّهُمَا رَأَى الإِمَامُ فَعَلَ، وَإِلَّا فَإِيجَابُ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ لَا يَسُوغُ. وَالخُلْعُ فَسْخٌ مُطْلَقًا، وَالكَفَّارَةُ فِي كُلِّ أَيْمَانِ المُسْلِمِينَ، وَفُرُوعُ هَذِهِ القَاعِدَةِ مَذْكُورَةٌ فِي هَذَا المُخْتَصَرِ فِي مَظَانِّهَا»[1]، انْتَهَى.

(وَلَوْ بَدَا لَهُ) أَيْ: مَنْ لَزِمَهُ الإِتْمَامُ بِالإِقَامَةِ (السَّفَرُ وَلَمْ يَشْرَعْ) فِيهِ أَتَمَّ، (أَوْ) نَوَى إِقَامَةً (لِحَاجَةٍ وَظَنَّ أَنْ لَا تَنْقَضِيَ) تِلْكَ الحَاجَةُ (قَبْلَهَا) أَيِ: الأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بَلْ بَعْدَهَا، لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى نِيَّةِ إِقَامَتِهَا، وَإِنْ ظَنَّ انْقِضَاءَهَا فِي الأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ قَصَرَ، (أَوْ شَكَّ) مُسَافِرٌ (فِي نِيَّةِ مُدَّةِ إِقَامَةٍ) أَيْ: فِي كَوْنِهِ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ صَلَاةً أَوْ لَا، لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ، فَلَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ مَعَ الشَّكِّ فِي مُبِيحِ الرُّخْصَةِ.

(أَوْ نَوَى) مُسَافِرٌ (فِي صَلَاتِهِ سَفَرَ مَعْصِيَةٍ) بِأَنْ قَلَبَ السَّفَرَ لِلْمَعْصِيَةِ، لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ، وَعِبَارَةُ المُصَنِّفِ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ صَاحِبِ «المُنْتَهَى»: «أَوْ عَزَمَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى قَطْعِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ»[2]؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ المَعْصِيَةَ فِي السَّفَرِ لَا تَمْنَعُ التَّرَخُّصَ، بِخِلَافِ المَعْصِيَةِ بِهِ، وَلِذَا قَالَ:

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١١١).

(٢) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/١٢٤).

(لَا مَعْصِيَةٍ) أَيْ: لَا يَبْطُلُ قَصْرُهُ لَوْ نَوَىٰ المَعْصِيَةَ فِي السَّفَرِ، (أَوْ) نَوَىٰ مُسَافِرٌ فِي صَلَاتِهِ (الإِقَامَةَ) أَتَمَّهَا.

۞ تَتِمَّةٌ: إِنْ نَوَىٰ إِقَامَةً بِشَرْطٍ، كَأَنْ يَقُولَ: «إِنْ لَقِيتُ فُلَانًا فِي هَذَا البَلَدِ أَقَمْتُ فِيهِ وَإِلَّا فَلَا»، فَإِنْ لَمْ يَلْقَهُ فَلَهُ حُكْمُ السَّفَرِ، وَإِنْ لَقِيَهُ بِهِ صَارَ مُقِيمًا إِنْ لَمْ يَكُنْ فَسَخَ نِيَّتَهُ الأُولَىٰ قَبْلَ لِقَائِهِ أَوْ حَالَ لِقَائِهِ، وَإِنْ فَسَخَ بَعْدَ لِقَائِهِ فَهُوَ كَمُسَافِرٍ نَوَىٰ الإِقَامَةَ المَانِعَةَ مِنَ القَصْرِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ السَّفَرُ قَبْلَ تَمَامِهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ فِي مَوْضِعِ إِقَامَتِهِ حَتَّىٰ يَشْرَعَ فِي السَّفَرِ وَيُفَارِقَ ذَلِكَ المَوْضِعَ.

(أَوْ أَعَادَ) صَلَاتَهُ (فَاسِدَةً فِي أَثْنَائِـ)ـهَا (يَلْزَمُـ)ـهُ (إِتْمَامُهَا، كَـ)ـمَا لَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ (خَلْفَ مُقِيمٍ) فَيُحْدِثُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَتَلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا تَامَّةً، (وَ) كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِـ(نِيَّةِ) الـ(إِتْمَامِ) فَيُحْدِثُ فِي أَثْنَائِهَا، فَتَلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا تَامَّةً؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ [١٧٥/ب] ابْتِدَاءً تَامَّةً، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُعَادَ مَقْصُورَةً[١].

(لَا فَاسِدَةً ابْتِدَاءً، كَمُحْدِثٍ) جَاهِلٍ حَدَثَ نَفْسِهِ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ ثُمَّ عَلِمَ حَدَثَ نَفْسِهِ، فَلَهُ القَصْرُ فِي المُعَادَةِ؛ لِأَنَّ الأُولَىٰ لَمْ تَنْعَقِدْ. (أَوْ أَخَّرَهَا) أَيِ: الصَّلَاةَ (بِلَا عُذْرٍ) مِنْ نَحْوِ نَوْمٍ (حَتَّىٰ ضَاقَ وَقْتُهَا عَنْهَا) أَيْ: عَنْ فِعْلِهَا كُلِّهَا فِيهِ مَقْصُورَةً، لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ؛ لِأَنَّهُ صَارَ عَاصِيًا بِتَأْخِيرِهَا عَمْدًا بِلَا عُذْرٍ، (أَوْ تَابَ) مِنْ سَفَرِ المَعْصِيَةِ (فِيهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ، لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ تَامَّةً.

(وَ) إِنْ (نَوَاهُ) أَيِ: القُصُورَ مَنْ تَابَ فِيهَا (فِي أَثْنَاءِ) الصَّلَاةِ عَالِمًا،

(١) بعدها في (ب) زيادة: «ويتم»، والصواب حذفها.

بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، (وَلَا تَبْطُلُ مِنْ جَاهِلٍ) بِلُزُومِ الإِتْمَامِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَكُونُ نَفْلًا كَمَا يَأْتِي. (وَمَنْ نَوَاهُ) أَيِ: القَصْرَ (عِنْدَ إِحْرَامٍ حَيْثُ لَمْ يُبَحْ) لَهُ القَصْرُ، (كَـ)مُسَافِرٍ نَوَىٰ القَصْرَ (خَلْفَ مُقِيمٍ) عَالِمًا بِأَنَّ إِمَامَهُ مُقِيمٌ، وَأَنَّهُ لَا يُبَاحُ لَهُ القَصْرُ إِذَا لَمْ تَنْعَقِدْ.

(وَ) كَقَصْرِ (مُعْتَقِدِ تَحْرِيمِ) القَصْرِ، وَلَوْ أَنَّهُ مُخْطِئٌ فِي اعْتِقَادِهِ (عَالِمًا) بِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ لَا ذَاهِلًا عَنْ ذَلِكَ، (لَمْ تَنْعَقِدْ) صَلَاتُهُ مِنْ أَصْلِهَا، (كَمَا لَوْ نَوَاهُ) أَيِ: القَصْرَ (مُقِيمٌ) فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، كَنِيَّةِ مُسَافِرٍ وَعَبْدٍ الظُّهْرَ خَلْفَ إِمَامِ الجُمُعَةِ نَصًّا[1].

(وَيَتَّجِهُ: وَ) إِنْ نَوَىٰ القَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامٍ، حَيْثُ لَمْ يُبَحْ (جَهْلًا، تَنْعَقِدُ نَفْلًا) وَهُوَ جَارٍ عَلَىٰ القَوَاعِدِ، وَلَهُ نَظَائِرُ، فَهَذِهِ نَيِّفٌ وَعِشْرُونَ مَسْأَلَةً يَلْزَمُ المُسَافِرَ فِيهَا الإِتْمَامُ، فَتَأَمَّلْ.

(وَيَقْصُرُ) الصَّلَاةَ (مَنْ) أَيْ: مُسَافِرٌ (سَلَكَ أَبْعَدَ طَرِيقَيْنِ) إِلَىٰ بَلَدٍ قَصَدَهُ يَبْلُغُ المَسَافَةَ وَالقَرِيبُ لَا يَبْلُغُهَا، وَلَوْ كَانَ سَيْرُهُ فِي الأَبْعَدِ (لِيَقْصُرَ) لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ قَصْدٍ صَحِيحٍ، وَكَمَا لَوْ كَانَ الطَّرِيقُ الآخَرُ مَخُوفًا أَوْ [شَاقًّا][2]، فَعَدَمُ الحِكْمَةِ فِي بَعْضِهَا لَا يَضُرُّهُ.

(أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي) سَفَرٍ (آخَرَ) تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَهُ قَصْرُهَا، (وَ) لَكِنْ إِذَا (لَمْ يَذْكُرْهَا) أَيْ: تِلْكَ الفَائِتَةَ (حَضَرًا) فَلَوْ ذَكَرَهَا فِي إِقَامَةٍ تَخَلَّلَتِ

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٢٧٧).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مُشقًّا».

السَّفَرَ ثُمَّ نَسِيَهَا حَتَّىٰ سَافَرَ، أَتَمَّهَا.

(أَوْ أَقَامَ) المُسَافِرُ لِقَضَاءِ (حَاجَةٍ) يَرْجُو نَجَاحَهَا، أَوْ جِهَادِ عَدُوٍّ، سَوَاءٌ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ انْقِضَاءُ حَاجَتِهِ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ أَوْ كَثِيرَةٍ، بَعْدَ أَنْ يَحْتَمِلَ انْقِضَاؤُهَا [أ/١٧٦] فِي مُدَّةٍ لَا يَنْقَطِعُ حُكْمُ السَّفَرِ بِهَا، (وَلَوْ) كَانَتْ تِلْكَ الحَاجَةُ (بِمُنْتَهَىٰ قَصْدِهِ) فَلَهُ القَصْرُ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ المُسَافِرَ يَقْصُرُ مَا لَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً»(١)، انْتَهَىٰ. وَلِأَنَّهُ ﷺ أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢). وَلَمَّا فَتَحَ ﷺ مَكَّةَ أَقَامَ بِهَا تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣). وَقَالَ أَنَسٌ: «أَقَامَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ [بِرَامَهُرْمُزَ](٤) تِسْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٥).

وَإِنَّمَا يَقْصُرُ إِذَا أَقَامَ الإِقَامَةَ المَذْكُورَةَ (بِلَا نِيَّةِ إِقَامَةِ عِشْرِينَ صَلَاةً) وَلَا يَعْلَمُ قَضَاءَ الحَاجَةِ قَبْلَهَا، بَلْ (لَا يَدْرِي مَتَىٰ تَنْقَضِي) وَأَمَّا إِنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهَا تَنْقَضِي قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَلَا قَصْرَ. (أَوْ حُبِسَ ظُلْمًا أَوْ) حُبِسَ (بِنَحْوِ مَرَضٍ وَمَطَرٍ) كَثَلْجٍ وَجَلِيدٍ قَصْرٌ أَبَدًا، وَ(لَا) يَقْصُرُ مَنْ حُبِسَ (بِأَسْرٍ) عِنْدَ العَدُوِّ تَبَعًا

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٤/٤١٤ ـ ٤١٥).

(٢) أحمد (٦/ رقم: ١٤٣٥٦) من حديث جابر بن عبدالله. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ١١٢٠): «إسناده صحيح».

(٣) البخاري (٥/ رقم: ٤٢٩٨) من حديث ابن عباس.

(٤) كذا في «السنن الكبير»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بدار هرمز».

(٥) البيهقي (٦/ رقم: ٥٥٤٨). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٥٧٦): «ضعيف».

لِإِقَامَتِهِمْ كَسَفَرِهِمْ.

(أَوْ نَوَىٰ إِقَامَةً بِشَرْطِ لُقِيِّ غَرِيمِهِ) كَأَنْ يَقُولَ: «إِنْ لَقِيتُ فُلَانًا فِي بَلَدِ كَذَا أَقَمْتُ فِيهِ، (وَإِلَّا فَلَا) أُقِيمُ»، فَإِنْ لَمْ يَلْقَهُ فِي البَلَدِ فَلَهُ حُكْمُ السَّفَرِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الرُّخْصَةِ انْعَقَدَ، فَلَا يَتَغَيَّرُ بِالنِّيَّةِ المُعَلَّقَةِ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ، وَإِنْ لَقِيَهُ بِهِ صَارَ مُقِيمًا مَا لَمْ يَفْسَخْ نِيَّتَهُ الأُولَىٰ قَبْلَ لِقَائِهِ، وَإِنْ فَسَخَهَا بَعْدُ لَمْ يَقْصُرْ حَتَّىٰ يَشْرَعَ فِي السَّفَرِ وَيُفَارِقَ ذَلِكَ المَوْضِعَ كَمَا تَقَدَّمَ.

(أَوْ) نَوَىٰ إِقَامَةً لَا تَمْنَعُ القَصْرَ (بِبَلَدٍ دُونَ مَقْصِدِهِ) (بَيْنَهُ) أَيْ: بَلَدِ إِقَامَتِهِ المَذْكُورَةِ (وَبَيْنَ بَلَدِ نِيَّتِهِ الأُولَىٰ دُونَ المَسَافَةِ) فَلَهُ القَصْرُ؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ سَفَرًا طَوِيلًا، وَتِلْكَ الإِقَامَةُ لَا أَثَرَ لَهَا.

(وَلَا يَتَرَخَّصُ مَلَّاحٌ) أَيْ: صَاحِبُ سَفِينَةٍ (مَعَهُ أَهْلُهُ أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ نِيَّةُ إِقَامَةٍ بِبَلَدٍ) نَصًّا[1]؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ ظَاعِنٍ عَنْ وَطَنِهِ أَشْبَهَ المُقِيمَ، فَلَا يُفْطِرُ بِرَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ يَقْضِيهِ فِي السَّفَرِ فَلَا فَائِدَةَ بِفِطْرِهِ، وَلَا يَقْصُرُ وَلَا يَجْمَعُ.

(وَمِثْلُهُ) أَيْ: المَلَّاحِ (مُكَارٍ) يَحْمِلُ النَّاسَ وَالمَتَاعَ عَلَىٰ دَوَابِّهِ بِالأُجْرَةِ، (وَرَاعٍ) يَرْعَىٰ البَهَائِمَ (مَعَهُمَا) أَيِ: المُكَارِي وَالرَّاعِي [١٧٦/ب] (أَهْلُهُمَا) أَوْ لَا أَهْلَ لَهُمَا، (وَفَيْجٌ بِـ)الفَاءِ وَ(الجِيمِ وَهُوَ رَسُولُ السُّلْطَانِ، وَنَحْوُهُمْ) كَسَاعٍ وَبَرِيدٍ، فَلَا يَتَرَخَّصُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً بِبَلَدٍ. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَهْلُهُ أَوْ كَانُوا مَعَهُ وَلَهُ نِيَّةُ إِقَامَةٍ بِبَلَدٍ، فَلَهُ القَصْرُ كَغَيْرِهِ.

---

(١) «الكافي» لابن قدامة (١/٤٥٥).

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «المُكَارِي وَالرَّاعِي وَالفَيْجُ وَالبَرِيدُ وَنَحْوُهُمْ كَالمَلَّاحِ: فَلَا يَتَرَخَّصُونَ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ، وَقِيلَ عَنْهُ: «يَتَرَخَّصُونَ وَإِنْ لَمْ يَتَرَخَّصِ المَلَّاحُ»، اخْتَارَهُ المُصَنِّفُ ـ يَعْنِي: المُوَفَّقَ ـ وَقَالَ: «سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ أَوْ لَا، لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ مَشْقُوقٌ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ المَلَّاحِ». وَاخْتَارَهُ أَيْضًا الشَّارِحُ، وَأَبُو المَعَالِي بْنُ مُنَجَّىٰ، وَإِلَيْهِ مَيْلُ صَاحِبِ «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الرِّعَايَتَيْنِ» وَ«الحَاوِيَيْنِ»»[1]، انْتَهَىٰ.

۞ **تَتِمَّةٌ:** قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «يُعْتَبَرُ لِلسَّفَرِ المُبِيحِ كَوْنُهُ مُنْقَطِعًا، بِخِلَافِ الدَّائِمِ»[2].

(فَرْعٌ)

(لَا يُتَرَخَّصُ فِي سَفَرِ مَعْصِيَةٍ وَمَكْرُوهٍ بِقَصْرٍ وَ) لَا (فِطْرٍ) وَتَقَدَّمَ، (وَلَا أَكْلِ مَيْتَةٍ نَصًّا[3]) لِأَنَّهَا رُخَصٌ، وَالرُّخَصُ لَا تُنَاطُ بِالمَعَاصِي.

(فَإِنْ خَافَ) المُسَافِرُ سَفَرًا لَا يُبِيحُ ذَلِكَ **(عَلَىٰ نَفْسِهِ)** الهَلَاكَ إِنْ لَمْ يَأْكُلْ [مِنَ][4] المَيْتَةِ، **(قِيلَ لَهُ: تُبْ وَكُلْ)** لِتَمَكُّنِهِ مِنَ التَّوْبَةِ كُلَّ [وَقْتٍ][5]، وَتَقَدَّمَ

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٨٣ ـ ٨٤).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/٢٨٥).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٥١٧) و«الانتصار في المسائل الكبار» لأبي الخطاب الكلوذاني (٢/٥٣٨).

(٤) من (ب) فقط.

(٥) من (ب) فقط.

مَعْنَىٰ التَّوْبَةِ، وَيَأْتِي أَيْضًا فِي «الشَّهَادَاتِ».

(وَكُلُّ مَنْ جَازَ لَهُ القَصْرُ جَازَ لَهُ الجَمْعُ وَالفِطْرُ) لِوُجُودِ مُبِيحِهِمَا وَهُوَ السَّفَرُ الطَّوِيلُ، (وَلَا عَكْسَ) أَيْ: لَيْسَ كُلُّ مَنْ أُبِيحَ لَهُ الفِطْرُ وَالجَمْعُ أُبِيحَ لَهُ القَصْرُ؛ لِأَنَّ المَرِيضَ وَنَحْوَهُ لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ الصَّوْمِ، وَقَدْ يَنْوِي المُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ وَيَقْطَعُهَا مِنَ الفَجْرِ إِلَىٰ الزَّوَالِ مَثَلًا، فَيُفْطِرُ وَإِنْ لَمْ يَقْصُرْ؛ إِذْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ صَلَاةٌ يَقْصُرُهَا أَوْ يُتِمُّهَا.

(وَالأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِطَوِيلِ سَفَرٍ مُبَاحٍ) خَمْسَةٌ، زَادَ عَلَىٰ مَا فِي «الإِقْنَاعِ»[1] وَاحِدًا وَهُوَ: سُقُوطُ الجُمُعَةِ، (جَمْعٌ، وَقَصْرٌ، وَمَسْحٌ) عَلَىٰ خُفٍّ وَنَحْوِهِ (ثَلَاثَةَ) أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، (وَفِطْرٌ) بِرَمَضَانَ، (وَسُقُوطُ جُمُعَةٍ) وَأَمَّا أَكْلُ المَيْتَةِ وَالصَّلَاةُ [١٧٧/أ] عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ إِلَىٰ جِهَةِ السَّيْرِ فَلَا يَخْتَصُّ بِالطَّوِيلِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٨٠).

(فَصْلٌ)
فِي الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

(**الجَمْعُ بَيْنَ ظُهْرٍ وَعَصْرٍ**) فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا، (وَ) بَيْنَ (**مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ بِوَقْتِ إِحْدَاهُمَا**) أَيِ: الصَّلَاتَيْنِ (**جَائِزٌ**) فَلَا يُكْرَهُ وَلَا يُسْتَحَبُّ، (وَ) لَكِنْ (**تَرْكُهُ أَفْضَلُ**) مِنْ فِعْلِهِ خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ، (**غَيْرَ جَمْعَيْ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ**) فَيُسَنُّ بِشَرْطِ أَنْ يَجْمَعَ بِعَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ تَقْدِيمًا، [وَ][1] فِي مُزْدَلِفَةَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ تَأْخِيرًا.

أَمَّا المَكِّيُّ وَمَنْ نَوَىٰ إِقَامَةً بِمَكَّةَ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَلَا يَجْمَعُ بِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ، وَاخْتَارَ أَبُو الخَطَّابِ وَالمُوَفَّقُ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ جَوَازَ الجَمْعِ لَهُمْ، وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي القَصْرِ[2].

(**وَيَتَّجِهُ: وَ**) غَيْرَ (**خَائِفٍ فَوْتَ جَمَاعَةٍ بِتَرْكِهِ**) أَيِ: الجَمْعِ، فَيُسَنُّ لَهُ الجَمْعُ حِينَئِذٍ وَيَتَّجِهُ، وَهَذَا عَلَىٰ مَرْجُوحٍ، حَكَاهُ فِي «الفُرُوعِ» بِـ«قِيلَ»[3].

وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «فَائِدَةٌ: لَا يَجُوزُ الجَمْعُ لِعُذْرٍ مِنَ الأَعْذَارِ سِوَىٰ

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٤٣ ـ ٤٤، ٨٨).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/١٠٧).

مَا تَقَدَّمَ، عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ جَوَازَ الجَمْعِ لِتَحْصِيلِ الجَمَاعَةِ مَعَ جَوَازِهَا فِيهِ خَوْفَ فَوْتِ الوَقْتِ، وَلِخَوْفِ تَحَرُّجٍ فِي تَرْكِهِ، أَيْ: مَشَقَّةٍ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (يَحْتَمِلُ وُجُوبُهُ) أَيِ: الجَمْعِ (لِمَنْ لَمْ يَبْقَ وُضُوءُهُ لِوَقْتِ) صَلَاةٍ (ثَانِيَةٍ، وَلَا يَجِدُ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ) وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِعَدَمِ انْعِقَادِ سَبَبِ وُجُودِهَا إِذَنْ، بَلْ يَرُدُّهُ مَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا عَنِ «الإِنْصَافِ».

(وَإِنَّمَا يُبَاحُ) الجَمْعُ فِي ثَمَانِ حَالَاتٍ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَكُونَ (بِسَفَرٍ جَازَ فِيهِ قَصْرُ) الصَّلَاةِ نَصًّا[2]، بِأَنْ يَكُونَ السَّفَرُ غَيْرَ مَكْرُوهٍ وَلَا حَرَامٍ، وَيَبْلُغُ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ مَرْفُوعًا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّىٰ يَجْمَعَهَا إِلَىٰ العَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»[3]، وَعَنْ أَنَسٍ مَعْنَاهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

(فَلَا جَمْعَ لِمَكِّيٍّ بِعَرَفَةَ إِنْ لَمْ يُخَلِّفْهُ) أَيِ: السَّفَرَ لِلْمَكِّيِّ عُذْرٌ [١٧٧/ب]

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٩٨).
(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٥٢٤).
(٣) أبو داود (٢/ رقم: ١٢١٣) والترمذي (١/ رقم: ٥٥٣).
(٤) البخاري (٢/ رقم: ١١١١، ١١١٢) ومسلم (١/ رقم: ٧٠٤).

(غَيْرُهُ) أَيْ: غَيْرُ السَّفَرِ كَالمَرَضِ.

(وَ) الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: (لِمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ) أَيِ: الجَمْعِ (مَشَقَّةٌ) لِحَدِيثِ ابْنِ عِبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»، رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ[1]. وَلَا عُذْرَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا المَرَضُ، وَقَدْ ثَبَتَ جَوَازُ الجَمْعِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ وَهِيَ نَوْعُ مَرَضٍ، وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِأَنَّ المَرَضَ أَشَدُّ مِنَ السَّفَرِ[2]، وَاحْتَجَمَ بَعْدَ الغُرُوبِ ثُمَّ تَعَشَّىٰ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

(وَ) الحَالَةُ الثَّالِثَةُ: لِـ(مُرْضِعٍ لِمَشَقَّةِ كَثْرَةِ نَجَاسَةٍ) نَصًّا، أَيْ: لِمَشَقَّةِ تَطْهِيرِهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ أَبُو المَعَالِي: «هِيَ كَمَرِيضٍ»[3].

(وَ) الحَالَةُ الرَّابِعَةُ: لِـ(نَحْوِ مُسْتَحَاضَةٍ) كَذِي سَلَسٍ وَجُرْحٍ لَا يَرْقَأُ دَمُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِحَمْنَةَ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ فِي الِاسْتِحَاضَةِ: «وَإِنْ قَدَرَتِ عَلَىٰ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ ثُمَّ تُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِي المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِي العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[4]، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ صَاحِبُ السَّلَسِ وَنَحْوُهُ.

---

(١) مسلم (١/ رقم: ٧٠٥).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٣١٧)، ورواية صالح (٢/ رقم: ٧٢٨) و(٣/ رقم: ١٥٩٨).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/١٠٤).

(٤) أحمد (١٢/ رقم: ٢٨١١٩) وأبو داود (١/ رقم: ٢٩١) والترمذي (١/ رقم: ١٢٨) من حديث حمنة بنت جحش.

(وَ) الحَالَةُ الخَامِسَةُ: لِـ(عَاجِزٍ عَنْ طَهَارَةٍ) بِمَاءٍ (أَوْ تَيَمُّمٍ) بِتُرَابٍ (لِكُلِّ صَلَاةٍ) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ المَرِيضِ وَالمُسَافِرِ.

وَالحَالَةُ السَّادِسَةُ المُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: (أَوْ) عَاجِزٍ عَنْ (مَعْرِفَةِ وَقْتٍ كَأَعْمَىٰ) وَمَطْمُورٍ، أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ، قَالَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الإِنْصَافِ»[1].

(وَ) الحَالَةُ السَّابِعَةُ: (لِعُذْرٍ) يُبِيحُ تَرْكَ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ، كَخَوْفٍ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ.

وَالثَّامِنَةُ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (أَوْ شُغْلٍ يُبِيحُ تَرْكَ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ) كَمَنْ يَخَافُ بِتَرْكِهِ ضَرَرًا [فِي مَعِيشَةٍ][2] يَحْتَاجُهَا، فَيُبَاحُ الجَمْعُ لِمَا تَقَدَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

(وَاسْتَثْنَىٰ جَمْعٌ) مِنَ العُذْرِ المُبِيحِ، مِنْهُمْ صَاحِبُ «الوَجِيزِ»: (النُّعَاسَ) قَالَ فِي «الوَجِيزِ»: «عَدَا النُّعَاسِ وَنَحْوِهِ». وَجَزَمَ فِي «التَّسْهِيلِ» بِالجَوَازِ فِي كُلِّ مَا يُبِيحُ تَرْكَ الجُمُعَةِ[3]. ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الأَعْذَارَ السَّابِقَةَ تُبِيحُ الجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ.

ثُمَّ أَشَارَ إِلَىٰ الأَعْذَارِ المُخْتَصَّةِ بِالعِشَاءَيْنِ وَهِيَ سِتَّةٌ، فَقَالَ:

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٩٠).

(٢) في (ب): «بمعيشة».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٩١).

(وَيَخْتَصُّ جَمْعُ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ)، لَا ظُهْرٍ وَعَصْرٍ (بِثَلْجٍ وَبَرَدٍ وَجَلِيدٍ [١٧٨/أ] وَوَحَلٍ وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ) ظَاهِرُهُ: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ اللَّيْلَةُ مُظْلِمَةً، وَيُعْلَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ كَذَلِكَ: لَوْ كَانَتْ شَدِيدَةً بِلَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَارِدَةً، (وَمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ) زَادَ جَمْعٌ: «أَوْ يَبُلُّ النَّعْلَ أَوِ البَدَنَ»، (وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ) لِأَنَّ السُّنَّةَ لَمْ تَرِدْ بِالجَمْعِ لِذَلِكَ إِلَّا فِي المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ؛ رَوَاهُ الأَثْرَمُ[١].

وَرَوَى [النَّجَّادُ][٢][٣] بِإِسْنَادِهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ»[٤]، وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ[٥]، فَيُبَاحُ الجَمْعُ مَعَ هَذِهِ الأَعْذَارِ.

(وَلَوْ صَلَّى بِبَيْتِهِ أَوْ بِمَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ وَنَحْوِهِ) كَمُجَاوِرٍ بِالمَسْجِدِ، وَمَنْ بَيْنَهُ [وَبَيْنَهُ][٦] خُطُوَاتٌ يَسِيرَةٌ.

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبدالبر (١٢/٢١٢).

(٢) كذا في «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٢٦)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «البخاري».

(٣) هو: أحمد بن سلمان بن الحسن، الحافظ أبو بكر المعروف بالنجاد، الفقيه الحنبلي، العالم الناسك الورع، سمع أبا داود ـ وهو خاتمة أصحابه ـ وابن أبي الدنيا وإبراهيم الحربي وخلقًا كثيرًا، صنَّف ديوانًا كبيرًا في السنن، وكان له بجامع المنصور حلقة قبل الجمعة للفتوى وبعدها للإملاء، توفي سنة ثمان وأربعين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٣/ رقم: ٥٨١) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥/٥٠٢).

(٤) أخرجه الضياء المقدسي في «المنتقى من مسموعاته بمرو» (ل ٣٨/أ) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٥٨١): «ضعيف جدًّا».

(٥) لم أقف عليه.

(٦) من (ب) فقط.

(وَالأَفْضَلُ) لِمَنْ جَمَعَ (فِعْلُ الأَرْفَقِ) بِهِ (مِنْ تَأْخِيرِ) الظُّهْرِ إِلَىٰ وَقْتِ العَصْرِ، أَوْ المَغْرِبِ إِلَىٰ وَقْتِ العِشَاءِ، (أَوْ تَقْدِيمِ) العَصْرِ وَقْتَ الظُّهْرِ، أَوِ العِشَاءِ وَقْتَ المَغْرِبِ؛ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ السَّابِقِ[1]، وَقَالَ شَرِيكٌ: «مُوَافَقَةُ فِعْلِهِ ﷺ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ أَشَقَّ»[2].

(حَتَّىٰ جَمْعَيْ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ) فَالأَفْضَلُ فِيهِمَا فِعْلُ الأَرْفَقِ مِنْ تَأْخِيرٍ أَوْ تَقْدِيمٍ، (خِلَافًا لَهُمَا) أَيْ: «لِلإِقْنَاعِ»[3] وَ«المُنْتَهَىٰ»[4] (فِيمَا يُوهِمُ) مِنْ قَوْلِهِمَا: «سِوَىٰ جَمْعَيْ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ»، لَكِنَّ صَاحِبَ «المُنْتَهَىٰ» قَالَ: «إِنْ عُدِمَ» أَيِ: الأَرْفَقُ، فَلَا وَهَمَ فِي عِبَارَتِهِ، وَكَانَ يَنْبَغِي لِلْمُصَنِّفِ أَنْ يَقُولَ: «خِلَافًا لَهُ» أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»، فَتَأَمَّلْ.

(فَإِنِ اسْتَوَيَا) أَيِ: التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ فِي الأَرْفَقِيَّةِ، (فَتَأْخِيرٌ أَفْضَلُ) لِأَنَّهُ أَحْوَطُ، وَخُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ، (سِوَىٰ جَمْعِ عَرَفَةَ) فَالتَّقْدِيمُ فِيهِ أَفْضَلُ لِمَا سَبَقَ.

«۞ تَتِمَّةٌ: فِعْلُ الجَمْعِ فِي المَسْجِدِ جَمَاعَةً أَوْلَىٰ مِنْ أَنْ يُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ، بَلْ تَرْكُ الجَمْعِ مَعَ الصَّلَاةِ فِي البُيُوتِ بِدْعَةٌ مُخَالِفَةٌ لِلسُّنَّةِ؛ إِذِ السُّنَّةُ أَنْ تُصَلَّىٰ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ فِي المَسَاجِدِ جَمَاعَةً، وَذَلِكَ أَوْلَىٰ مِنَ الصَّلَاةِ فِي

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٢١٣) والترمذي (١/ رقم: ٥٥٣). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ١١٠٦): «إسناده صحيح».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٨١).

(٤) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٢٦).

البُيُوتِ مُفَرَّقَةً بِاتِّفَاقِ الَّذِينَ يُجَوِّزُونَ الجَمْعَ، كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ»، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[1]، وَتَبِعَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[2].

(**وَشُرِطَ لِصِحَّةِ جَمْعٍ مُطْلَقًا**) أَيْ: تَقْدِيمًا كَانَ أَوْ تَأْخِيرًا (**تَرْتِيبٌ**) بَيْنَ المَجْمُوعَتَيْنِ، (**وَلَا يَسْقُطُ**) التَّرْتِيبُ (**بِـ**)الـ(**نِّسْيَانِ، خِلَافًا لَهُ**) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»[3]، وَمَا قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»: «قَدَّمَهُ [١٧٨/ب] ابْنُ تَمِيمٍ و«الفَائِقُ». قَالَ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَتَبِعَهُ الزَّرْكَشِيُّ: «التَّرْتِيبُ يُعْتَبَرُ هُنَا، لَكِنْ يُشْتَرَطُ الذِّكْرُ كَتَرْتِيبِ الفَوَائِتِ»، انْتَهَىٰ. وَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[4].

(**وَ**) شُرِطَ (**لِجَمْعٍ بِوَقْتِ أُولَىٰ**) المَجْمُوعَتَيْنِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: (**نِيَّةُ**) الجَمْعِ (**عِنْدَ إِحْرَامِهَا**) أَيِ: الأُولَىٰ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ النِّيَّةِ كَنِيَّةِ الجَمَاعَةِ.

(**وَ**) الثَّانِي: المُوَالَاةُ، وَهِيَ (**أَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا**) أَيِ: المَجْمُوعَتَيْنِ (**وَلَوْ سَهْوًا وَنَحْوَهُ**) كَالجَهْلِ، فَلَا يُعْفَىٰ عَنْ ذَلِكَ عَلَىٰ الصَّحِيحِ (**إِلَّا بِقَدْرِ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ**) لِأَنَّ مَعْنَىٰ الجَمْعِ: المُقَارَنَةُ وَالمُتَابَعَةُ، وَلَا يَحْصُلُ مَعَ تَفْرِيقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَضُرُّ كَلَامٌ يَسِيرٌ لَا يَزِيدُ عَلَىٰ قَدْرِ الإِقَامَةِ وَالوُضُوءِ

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٤/٣٠).
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٨١).
(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٨١).
(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/١١١).

الخَفِيفِ مِنْ تَكْبِيرِ عِيدٍ وَذِكْرٍ وَتَلْبِيَةٍ، وَلَوْ غَيْرَ ذِكْرٍ كَالسُّكُوتِ اليَسِيرِ.

(فَيَبْطُلُ) جَمْعٌ (بِرَاتِبَةٍ) صَلَّاهَا (بَيْنَهُمَا) أَيِ: المَجْمُوعَتَيْنِ، خِلَافًا لِلشَّيْخِ، قَالَ فِي «الاخْتِيَارَاتِ»: «وَلَا مَوَالَاةَ فِي الجَمْعِ فِي وَقْتِ الأُولَىٰ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ نَصِّ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي جَمْعِ المَطَرِ، [و][1] إِذَا صَلَّىٰ إِحْدَىٰ الصَّلَاتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَالأُخْرَىٰ فِي المَسْجِدِ، فَلَا بَأْسَ»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَ) الثَّالِثُ: (وُجُودُ الـ(عُذْرِ) المُبِيحِ لِلْجَمْعِ (عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا) أَيِ: المَجْمُوعَتَيْنِ، (وَ) عِنْدَ (سَلَامِ) الـ(أُولَىٰ) مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ افْتِتَاحَ الأُولَىٰ مَوْضِعُ النِّيَّةِ، وَسَلَامَهَا مَوْضِعُ الجَمْعِ، مَعَ افْتِتَاحِ الثَّانِيَةِ.

(وَ) الرَّابِعُ: (اسْتِمْرَارُهُ) أَيِ: العُذْرِ (فِي غَيْرِ جَمْعِ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ) كَبَرَدٍ، (لِفَرَاغِ) الصَّلَاةِ الـ(ثَّانِيَةِ) مِنَ المَجْمُوعَتَيْنِ، (فَلَوْ أَحْرَمَ بِـ)الـ(أُولَىٰ) مِنْهُمَا نَاوِيًا الجَمْعَ (لِمَطَرٍ، فَانْقَطَعَ) المَطَرُ (وَلَمْ يَعُدْ، فَإِنْ حَصَلَ وَحَلٌّ صَحَّ) الجَمْعُ؛ لِأَنَّ الوَحَلَ يَنْشَأُ مِنَ المَطَرِ، وَهُوَ مِنَ الأَعْذَارِ المُبِيحَةِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَنْقَطِعِ المَطَرُ. (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ وَحَلٌ، (بَطَلَ) الجَمْعُ؛ لِزَوَالِ العُذْرِ المُبِيحِ، فَيُؤَخِّرُ الثَّانِيَةَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ وَقْتُهَا.

(وَيَتَّجِهُ كَـ)الـ(وَحَلِ) فِي صِحَّةِ الجَمْعِ: حُدُوثُ (نَحْوِ ثَلْجٍ) كَبَرَدٍ (وَرِيحٍ) شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِقَوْلِهِ: (وَإِنْ) شَرَعَ فِي الجَمْعِ مُسَافِرٌ لِأَجْلِ السَّفَرِ، فَـ(انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِأُولَىٰ) المَجْمُوعَتَيْنِ بِأَنْ نَوَىٰ الإِقَامَةَ، أَوْ أَرْسَتْ بِهِ

(١) من «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» فقط.

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١١٢).

السَّفِينَةُ بِهَا عَلَىٰ وَطَنِهِ، (بَطَلَ جَمْعٌ وَقَصْرٌ) لِانْقِطَاعِ السَّفَرِ. (وَلَوْ خَلَفَهُ) أَيِ: السَّفَرَ (نَحْوُ مَرَضٍ وَمَطَرٍ) [١٧٩/أ] كَوَحَلٍ؛ لِأَنَّ العُذْرَ المُتَجَدِّدَ غَيْرُ حَاصِلٍ عَنِ الأَوَّلِ، بِخِلَافِ الوَحَلِ بَعْدَ المَطَرِ.

(وَيُتِمُّهَا) أَيِ: الصَّلَاةَ الأُولَىٰ (وَتَصِحُّ فَرْضًا) لِأَنَّهَا فِي وَقْتِهَا، وَلَا يَضُرُّهَا نِيَّةُ الجَمْعِ، وَيُؤَخِّرُ الثَّانِيَةَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ وَقْتُهَا، (وَ) إِنِ انْقَطَعَ سَفَرٌ (بِثَانِيَةِ) المَجْمُوعَتَيْنِ (بَطَلَ جَمْعٌ وَقَصْرٌ فِي حَقِّهَا) أَيِ: الثَّانِيَةِ فَقَطْ. (فَيُتِمُّهَا نَفْلًا) كَمَنْ أَحْرَمَ بِهَا ظَانًّا دُخُولَ وَقْتِهَا فَبَانَ عَدَمُهُ، وَالأُولَىٰ وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا، وَإِنِ انْقَطَعَ بَعْدَهُمَا فَلَا إِعَادَةَ.

(وَمَرَضٌ فِي جَمْعٍ كَسَفَرٍ، إِذَا بَرِئَ بِأُولَىٰ) المَجْمُوعَتَيْنِ أَتَمَّهَا وَصَحَّتْ [فَرْضًا][1]، (أَوْ) بَرِئَ بِـ(ثَانِيَةٍ) هِمَا صَحَّتْ نَفْلًا، وَالأُولَىٰ وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا، وَبَعْدَهُمَا أَجْزَأَتَا.

(وَ) شُرِطَ (لِجَمْعٍ بِوَقْتِ ثَانِيَةٍ) ـ وَهُوَ جَمْعُ التَّأْخِيرِ ـ شَرْطَانِ:

أَحَدُهُمَا: (نِيَّتُهُ) أَيِ: الجَمْعِ (بِوَقْتِ أُولَىٰ) المَجْمُوعَتَيْنِ مَعَ وُجُودِ مُبِيحِهِ، (مَا لَمْ يَضِقْ) وَقْتُ الأُولَىٰ (عَنْ فِعْلِهَا) فَإِنْ ضَاقَ عَنْ فِعْلِهَا (فَلَا) يَصِحُّ الجَمْعُ، وَلَا تَكْفِي نِيَّتُهُ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَهَا إِلَىٰ ضِيقِ الوَقْتِ عَنْ فِعْلِهَا حَرَامٌ، فَيُنَافِي الرُّخْصَةَ وَهِيَ الجَمْعُ، (وَيَأْثَمُ) بِالتَّأْخِيرِ، لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) بَعِيدٍ: (غَيْرُ نَحْوِ نَائِمٍ) كَمُغْمًىٰ عَلَيْهِ لِعُذْرِهِ بِذَلِكَ،

---

(١) من «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٦١٦/١) فقط.

وَظَاهِرُ مَا عَلَّلَ بِهِ المَجْدُ، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ مَنْ بَعْدَهُ، وَهُوَ فَوَاتُ فَائِدَةِ الجَمْعِ الَّتِي هِيَ التَّخْفِيفُ بِالمُقَارَنَةِ بَيْنَهُمَا[1] = لَا فَرْقَ بَيْنَ المَعْذُورِ وَغَيْرِهِ، فَتَأَمَّلْ.

(وَ) الثَّانِي: (بَقَاءُ عُذْرٍ) مِنْ نِيَّةِ جَمْعٍ بِوَقْتِ الأُولَىٰ (لِدُخُولِ وَقْتِ) الـ(ثَّانِيَةِ) لِأَنَّ المُبِيحَ لِلْجَمْعِ العُذْرُ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَمِرَّ إِلَىٰ وَقْتِ الثَّانِيَةِ زَالَ المُقْتَضِي لِلْجَمْعِ فَامْتَنَعَ، كَمَرِيضٍ بَرِئَ وَمُسَافِرٍ قَدِمَ.

وَ(لَا) يُشْتَرَطُ (غَيْرُ) مَا مَرَّ مِنَ الشُّرُوطِ، فَلَا تُشْتَرَطُ نِيَّتُهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَلَا اسْتِمْرَارُهُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُمَا صَارَتَا وَاجِبَتَيْنِ فِي ذِمَّتِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهِمَا، وَلَا اتِّحَادُ إِمَامٍ أَوْ مَأْمُومٍ.

(وَلَا أَثَرَ لِزَوَالِهِ) أَيِ: العُذْرِ (بَعْدَ) دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ، (وَلَا) تُشْتَرَطُ المُوَالَاةُ فِي جَمْعِ التَّأْخِيرِ، فَلَا (بَأْسَ بِـ)الـ(تَّطَوُّعِ بَيْنَهُمَا نَصًّا[2]) وَتَرَكَ ذِكْرَ التَّرْتِيبِ هُنَا: إِمَّا لِوُضُوحِهِ، أَوِ اكْتِفَاءً بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ إِطْلَاقِهِ أَوَّلًا، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الجَمْعِ مُطْلَقًا اتِّحَادُ إِمَامٍ وَلَا مَأْمُومٍ، (فَيَصِحُّ إِنْ صَلَّاهُمَا) أَيِ: المَجْمُوعَتَيْنِ (خَلْفَ [١٧٩/ب] إِمَامَيْنِ) كُلَّ وَاحِدَةٍ خَلْفَ إِمَامٍ، (أَوْ) صَلَّاهُمَا خَلْفَ (مَنْ لَمْ يَجْمَعْ) صَحَّ، (أَوْ) صَلَّاهُمَا إِمَامًا (بِمَنْ لَمْ يَجْمَعْ) صَحَّ، (أَوْ صَلَّىٰ إِحْدَاهُمَا مُنْفَرِدًا وَ) صَلَّىٰ (الأُخْرَىٰ جَمَاعَةً) صَحَّ، (أَوْ) صَلَّىٰ إِمَامًا (بِمَأْمُومٍ الأُولَىٰ وَ) صَلَّىٰ (بِـ)مَأْمُومٍ (آخَرَ الثَّانِيَةَ) صَحَّ، (وَيَتَّجِهُ: أَوْ كَانَ إِمَامًا بِإِحْدَاهُمَا وَمَأْمُومًا

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/١١٠).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٣/١١٢).

بِالأُخْرَىٰ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ وَمُفْصَحٌ بِهِ فِي عِبَارَةِ «الفُرُوعِ»[1].

(فَرْعٌ)

إِذَا بَانَ فَسَادُ الأُولَىٰ بَعْدَ الجَمْعِ، كَمَا **(لَوْ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ مِنَ الأُولَىٰ)** مِنَ المَجْمُوعَتَيْنِ **(رُكْنًا)** أَوْ شَرْطًا، بَطَلَ الجَمْعُ وَأَعَادَهُمَا مُرَتَّبًا، **(أَوْ)** ذَكَرَ أَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًا **(مِنْ إِحْدَاهُمَا)** أَيِ: المَجْمُوعَتَيْنِ **(وَنَسِيَهُمَا، أَعَادَهُمَا مُرَتِّبًا)** فِي الوَقْتِ إِنْ بَقِيَ، وَإِلَّا قَضَاهُمَا بَعْدَهُ مُرَتِّبًا، **(وَ)** إِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًا [أَوْ شَرْطًا][2] **(مِنَ)** الـ**(ثَّانِيَةِ أَعَادَهَا)** أَوْ قَضَاهَا **(فَقَطْ)** وَلَا يَبْطُلُ جَمْعُ تَأْخِيرٍ مُطْلَقًا، وَلَا جَمْعُ تَقْدِيمٍ إِنْ أَعَادَهَا قَرِيبًا بِحَيْثُ لَا تَفُوتُ المُوَالَاةُ.

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣/١١٥).

(٢) من (ب) فقط.

(فَصْلٌ)
فِي (صَلَاةِ الخَوْفِ)

وَمَشْرُوعِيَّتُهَا ثَبَتَتْ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَخْصِيصُهُ ﷺ بِالخِطَابِ لَا يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ بِالحُكْمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ فِعْلِهَا، وَصَلَّاهَا عَلِيٌّ[١] وَأَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ[٢] وَحُذَيْفَةُ[٣]، وَأَمَّا تَرْكُهُ ﷺ لَهَا يَوْمَ الخَنْدَقِ فَإِنَّمَا كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الآيَةِ، أَوْ نِسْيَانًا، أَوْ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ قِتَالٌ يَمْنَعُهُ مِنْ صَلَاةِ الأَمْنِ.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَنَقُولُ: صَلَاةُ الخَوْفِ (تَصِحُّ بِقِتَالٍ مُبَاحٍ) لِأَنَّهَا رُخْصَةٌ، فَلَا تُسْتَبَاحُ بِالقِتَالِ المُحَرَّمِ كَقِتَالٍ مِنْ أَهْلِ بَغْيٍ وَقُطَّاعِ طَرِيقٍ، (وَلَوْ) كَانَ القِتَالُ المُبَاحُ (حَضَرًا) لِأَنَّ المُبِيحَ الخَوْفُ لَا السَّفَرُ، (مَعَ خَوْفِ هَجْمٍ) الـ(عَدُوٍّ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١].

(وَتَأْثِيرُهُ) أَيِ: الخَوْفِ (فِي تَغْيِيرِ هَيْئَتِهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ، (وَ) فِي تَغْيِيرِ [(صِفَاتِهَا لَا فِي) تَغْيِيرِ][٤] (عَدَدِ رَكَعَاتِهَا) أَيْ: رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ، فَلَا يُغَيِّرُهُ

(١) أخرجه البيهقي (٦/٤٦٠) معلقًا. انظر: «المجموع» للنووي (٤/٢٨٩).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ رقم: ٨٣٦٠) والبيهقي (٦/ رقم: ٦٠٧٤).
(٣) أخرجه أبو داود (/رقم: ١٢٤٦) والنسائي (/رقم: ١٥٢٨).
(٤) من (ب) فقط.

الخَوْفُ بِنَاءً عَلَىٰ قَوْلِ الأَكْثَرِ فِي مَنْعِ الوَجْهِ [السَّابِعِ][1] الآتِي، وَأَمَّا عَلَىٰ ظَاهِرِ كَلَامِ الإِمَامِ فِي جَوَازِهِ فَيُؤَثِّرُ أَيْضًا فِي عَدَدِهَا عَلَىٰ مَا يَأْتِي بَيَانُهُ.

(وَتَصِحُّ) صَلَاةُ الخَوْفِ (سَفَرًا عَلَىٰ سِتَّةِ أَوْجُهٍ، قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ: «صَحَّتْ) صَلَاةُ الخَوْفِ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [١٨٠/أ] مِنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ أَوْ سَبْعَةٍ، كُلُّهَا جَائِزَةٌ»[2]) قَالَ الأَثْرَمُ: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ: تَقُولُ بِالأَحَادِيثِ كُلِّهَا أَوْ تَخْتَارُ وَاحِدًا مِنْهَا؟ قَالَ: أَنَا أَقُولُ: مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهَا كُلِّهَا فَحَسَنٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلٍ فَأَنَا أَخْتَارُهُ»[3].

(أَحَدُهَا) أَيِ: الوُجُوهِ السِّتَّةِ: (إِذَا كَانَ العَدُوُّ فِي جِهَةِ القِبْلَةِ يُرَىٰ) لِلْمُسْلِمِينَ، (وَلَمْ يُخَفْ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ فِيهِمَا (كَمِينٌ) يَأْتِي مِنْ خَلْفِ المُسْلِمِينَ، أَيْ: قَوْمٌ يَكْمُنُونَ فِي الحَرْبِ، (صَلَّىٰ بِهِمُ الإِمَامُ صَلَاةَ عُسْفَانَ) بِطَرِيقِ مَكَّةَ بِنَحْوِ مَرْحَلَتَيْنِ إِذَا كَانَ العَدُوُّ فِي جِهَةِ القِبْلَةِ.

(فَيَصُفُّهُمْ) أَيْ: يَصُفُّ الإِمَامُ المُسْلِمِينَ (خَلْفَهُ صَفَّيْنِ فَأَكْثَرَ) مِنْ صَفَّيْنِ، (حَضَرًا) كَانَ الخَوْفُ (أَوْ سَفَرًا، وَيُحْرِمُ بِالجَمِيعِ) مِنَ الصُّفُوفِ، (فَإِذَا سَجَدَ الإِمَامُ (سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ المُقَدَّمُ، وَحَرَسَ) الصَّفُّ (الآخَرُ حَتَّىٰ يَقُومَ) الـ(إِمَامُ) إِلَى الرَّكْعَةِ الـ(ثَّانِيَةِ، فَيَسْجُدُ) الصَّفُّ الحَارِسُ، (وَيَلْحَقُهُ) أَيِ: الإِمَامَ.

---

(١) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (١/٧٤٠)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «السادس».

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٥٣٩) ورواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٣٥٨).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبدالبر (١٥/٢٦٤ ـ ٢٦٥).

(ثُمَّ الأَوْلَىٰ تَأَخُّرُ) الصَّفِّ (المُقَدَّم) السَّاجِدِ مَعَ الإِمَامِ، (وَتَقَدُّمُ) الصَّفِّ (المُؤَخَّرِ) السَّاجِدِ بَعْدُ؛ لِيَحْصُلَ التَّعَادُلُ بَيْنَهُمَا فِي فَضِيلَةِ المَوْقِفِ، (ثُمَّ بِـ)رَكْعَةٍ (ثَانِيَةٍ) يَسْجُدُ مَعَهُ الحَارِسُ فِي الأُولَىٰ، وَ(يَحْرُسُ السَّاجِدُ مَعَهُ أَوَّلًا) أَيْ: فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، (ثُمَّ يَلْحَقُهُ) أَيِ: الإِمَامَ (بِتَشَهُّدٍ، فَيُسَلِّمُ) الإِمَامُ (بِجَمِيعِهِمْ).

لِحَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ، فَصَفَّنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ وَالعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ المُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي [١٨٠/ب] نَحْرِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَسَجَدَ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالبُخَارِيُّ بَعْضَهُ[1]، وَرَوَىٰ هَذِهِ الصِّفَةَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ [أَبِي عَيَّاشٍ][2] الزُّرَقِيِّ قَالَ: «فَصَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً بِعُسْفَانَ، وَمَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ»[3].

---

(١) مسلم (١/ رقم: ٨٤٠) والبخاري (٥/ رقم: ٤١٢٥ ـ ٤١٢٧، ٤١٣٠، ١٤٣٦، ٤١٣٧).

(٢) كذا في «مسند أحمد» و«سنن أبي داود»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ابن عباس».

(٣) أحمد (٧/ رقم: ١٦٨٤٧ ـ ١٦٨٤٩) وأبو داود (٢/ رقم: ١٢٢٩). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ١١٢١): «إسناده صحيح».

(وَيَجُوزُ جَعْلُهُمْ) أَيِ: المُسْلِمِينَ (صَفًّا) وَاحِدًا، (وَحَرْسُ بَعْضِهِ) أَيِ: الصَّفِّ فِي الأُولَىٰ، وَالبَاقِي فِي الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ تَعَدُّدَ الصَّفِّ لَا أَثَرَ لَهُ فِي حِرَاسَةِ المُسْلِمِينَ، وَلَا فِي إِنْكَاءِ العَدُوِّ، وَكَذَا يَجُوزُ أَنْ يَحْرُسَ كُلُّ صَفٍّ مَكَانَهُ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمٍ أَوْ تَأَخُّرٍ، وَكَذَا حَرْسُ الصَّفِّ الثَّانِي فِي الثَّانِيَةِ وَالأَوَّلِ فِي الأُولَىٰ صَحَّ.

وَ(لَا) يَجُوزُ (حَرْسُ صَفٍّ) وَاحِدٍ (فِي الرَّكْعَتَيْنِ) جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ ظُلْمٌ لَهُ بِتَأْخِيرِهِ عَنِ السُّجُودِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَعُدُولٌ عَنِ العَدْلِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ، لَكِنْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَمْ يَعُدْ إِلَىٰ شَرْطِ الصَّلَاةِ، بَلْ إِلَىٰ المُخَاطَرَةِ المُحَرَّمَةِ.

وَالوَجْهُ (الثَّانِي: إِذَا كَانَ العَدُوُّ بِغَيْرِ جِهَتِهَا) أَيِ: القِبْلَةِ، (أَوْ) كَانَ (بِهَا) أَيْ: جِهَةِ القِبْلَةِ (وَلَمْ يَرَهُ) المُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ، أَوْ بِهَا وَيُرَىٰ وَخِيفَ كَمِينٌ، (قَسَمَهُمْ) أَيِ: المُسْلِمِينَ الإِمَامُ (طَائِفَتَيْنِ، وَيُحْرِمُ بِهِمَا) فِيهِ نَظَرٌ، بَلْ يُحْرِمُ بِالأُولَىٰ فَقَطْ، قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «وَلَا تُحْرِمُ مَعَهُ ـ أَيِ: الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ ـ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ؛ لِمَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ»[1].

(وَهِيَ) أَيْ: وَهَذِهِ الكَيْفِيَّةُ (صَلَاةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ) بِكَسْرِ الرَّاءِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ شَدُّوا الخِرَقَ عَلَىٰ أَرْجُلِهِمْ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ لِفَقْدِ النِّعَالِ، وَقِيلَ: «هُوَ اسْمُ جَبَلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَدِينَةِ فِيهِ حُمْرَةٌ وَسَوَادٌ وَبَيَاضٌ كَأَنَّهَا خِرَقٌ»، وَقِيلَ: «كَانَتْ نَحْوَ نَجْدٍ»، قَالَهُ الحَجَّاوِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ»[2].

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/٣٠٣).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/٣٠٢).

(تَكْفِي كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمُ العَدُوَّ) زَادَ أَبُو المَعَالِي: «بِحَيْثُ يَحْرُمُ فِرَارُهَا»[1]. (فَإِنْ فَرَّطَ) الإِمَامُ (فِي ذَلِكَ) بِأَنْ كَانَتِ الطَّائِفَةُ لَا تَكْفِي العَدُوَّ، (أَوْ) فَرَّطَ (فِيمَا فِيهِ حَظٌّ لَنَا، أَثِمَ) بِذَلِكَ، وَيَكُونُ صَغِيرَةً لَا يَقْدَحُ فِي [١٨١/أ] صِحَّةِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَا يَخْتَصُّ شَرْطَ الصَّلَاةِ.

(فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ) التَّفْرِيطَ (فَسَقَ وَلَوْ لَمْ يَتَكَرَّرْ، كَوَصِيٍّ وَأَمِينٍ) وَمُودَعٍ (فَرَّطَا فِي أَمَانَةٍ) قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «المَذْهَبُ صِحَّةُ الصَّلَاةِ»[2]، وَتَبِعَهُ فِي «المُنْتَهَىٰ»[3]؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لَمْ يَعُدْ إِلَىٰ شَرْطِ الصَّلَاةِ بَلْ إِلَىٰ المُخَاطَرَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، كَتَرْكِ حَمْلِ السِّلَاحِ مَعَ حَاجَةٍ، وَفِي الفِسْقِ مَعَ التَّعَمُّدِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ صَغِيرَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي «المُبْدِعِ»[4]، وَالصَّغِيرَةُ لَا يَفْسُقُ بِتَعَمُّدِهَا، بَلْ بِالمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا.

(طَائِفَةٌ) تَذْهَبُ (تَحْرُسُ) العَدُوَّ (وَهِيَ مُؤْتَمَّةٌ بِهِ) كَمَا (فِي كُلِّ صَلَاتِهِ) وَلِأَنَّهَا مِنْ حِينِ تَرْجِعُ مِنَ الحِرَاسَةِ وَتُحْرِمُ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّىٰ يُسَلِّمَ بِهَا، فَالمُرَادُ: بَعْدَ دُخُولِهَا مَعَهُ لَا قَبْلَهُ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الحَجَّاوِيُّ فِي «حَاشِيَةِ التَّنْقِيحِ»[5]. فَـ(تَسْجُدُ مَعَهُ) أَيِ: الإِمَامِ (لِسَهْوِهِ) وَلَوْ فِي الأُولَىٰ قَبْلَ دُخُولِهَا، وَ(لَا) تَسْجُدُ (لِسَهْوِهَا) إِنْ سَهَتْ، لِتَحَمُّلِ الإِمَامِ لَهُ.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/١١٧).

(٢) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٣/١٢٢).

(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٢٨).

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٣٥).

(٥) «حاشية التنقيح» للحَجَّاوي (صـ ١١٥).

(وَطَائِفَةٌ) يُحْرِمُ بِهَا، وَ(يُصَلِّي بِهَا رَكْعَةً) وَهِيَ الأُولَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ، (وَهِيَ مُؤْتَمَّةٌ) بِهِ (فِيهَا) أَيْ: فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ (فَقَطْ) لِأَنَّهَا تُفَارِقُهُ بَعْدَهَا، فَـ(تَسْجُدُ لِسَهْوِهِ) أَيِ: الإِمَامِ (فِيهَا) أَيْ: فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ (إِذَا فَرَغَتْ) أَيْ: أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا.

(فَإِذَا اسْتَتَمَّ) الإِمَامُ (قَائِمًا لِـ)رَكْعَةٍ (ثَانِيَةٍ، نَوَتِ) الطَّائِفَةُ الَّتِي صَلَّىٰ بِهَا الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ (المُفَارَقَةَ) لَهُ (وُجُوبًا؛ لِبُطْلَانِ صَلَاةِ) مَأْمُومٍ (تَارِكٍ مُتَابَعَةَ إِمَامِهِ (بِلَا نِيَّةِ مُفَارَقَةٍ) لِأَنَّهُ اخْتِلَافٌ عَلَىٰ إِمَامِهِ، وَ[قَدْ][1] نُهِيَ عَنْهُ، (وَأَتَمَّتْ صَلَاتَهَا (لِنَفْسِهَا) مُنْفَرِدَةً، تَقْرَأُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وَسُورَةً، (وَسَلَّمَتْ) لِنَفْسِهَا (وَمَضَتْ تَحْرُسُ) مَكَانَ الأُولَىٰ.

(وَيُبْطِلُهَا) أَيْ: صَلَاةَ الطَّائِفَةِ الَّتِي صَلَّىٰ بِهَا الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ (مُفَارَقَتُهُ) أَيْ: الإِمَامِ (قَبْلَ قِيَامِهِ) إِلَىٰ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ (بِلَا عُذْرٍ) لَهَا فِي مُفَارَقَتِهِ؛ لِتَرْكِهَا المُتَابَعَةَ بِلَا عُذْرٍ، (وَيُطِيلُ) الإِمَامُ (قِرَاءَتَهُ) فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ (حَتَّىٰ تَحْضُرَ) الطَّائِفَةُ (الأُخْرَىٰ) الَّتِي كَانَتْ تَحْرُسُ، (فَـ)تُحْرِمُ ثُمَّ (تُصَلِّي مَعَهُ) الرَّكْعَةَ (الثَّانِيَةَ) [١٨١/ب] وَلَا يَرْكَعُ بَعْدَ إِحْرَامِهَا حَتَّىٰ تَقْرَأَ «الفَاتِحَةَ» وَسُورَةً، وَيَكْفِي إِدْرَاكُهَا الرُّكُوعَ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهُ القِرَاءَةَ إِلَىٰ مَجِيئِهَا.

(وَ) إِذَا فَرَغَ مِنْهَا وَجَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ، (يُكَرِّرُ التَّشَهُّدَ) أَوْ: «[يُطِيلُ][2]

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) كذا في «المبدع»، وهو الصواب، وفي (ب): «يبطل»، ومكانها طمس في (أ).

الدُّعَاءَ فِيهِ»، كَمَا فِي «المُبْدِعِ»[1]. (حَتَّىٰ تَأْتِيَ بِرَكْعَةٍ وَ) حَتَّىٰ تَـ(تَشَهَّدَ، فَيُسَلِّمُ بِهَا) وَلَا يُسَلِّمُ قَبْلَهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، فَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ صَلَاتَهُمْ كُلَّهَا مَعَهُ، وَتَحْصُلُ المُعَادَلَةُ؛ فَإِنَّ الأُولَىٰ أَدْرَكَتْ مَعَهُ فَضِيلَةَ الإِحْرَامِ، وَالثَّانِيَةَ فَضِيلَةَ السَّلَامِ.

وَهَذَا الوَجْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَمَّنْ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ فَصَلَّىٰ بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»[2].
وَصَحَّ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي [حَثْمَةَ][3] مَرْفُوعًا[4].

وَهَذَا الحَدِيثُ هُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِقَوْلِهِ: «وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلٍ فَأَنَا أَخْتَارُهُ»[5]، وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ إِنْكَاءٌ لِلْعَدُوِّ، وَأَقَلُّ فِي الأَفْعَالِ، وَأَشْبَهُ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَأَحْوَطُ لِلصَّلَاةِ وَالحَرْبِ[6].

(وَإِنْ أَحَبَّ) الإِمَامُ (ذَا الفِعْلَ) أَيِ: الصَّلَاةَ عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ (مَعَ رُؤْيَةِ

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٣٦).
(٢) البخاري (٥/ رقم: ٤١٢٩) ومسلم (١/ رقم: ٨٤٢).
(٣) كذا في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «خيثمة».
(٤) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٤١٣١) ومسلم (١/ رقم: ٨٤١).
(٥) انظر: «التمهيد» لابن عبدالبر (١٥/٢٦٤ ـ ٢٦٥).
(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/٣١١).

العَدُوِّ، جَازَ) نَصًّا[1]؛ لِعُمُومِ الآيَةِ. **(وَإِنِ انْتَظَرَهَا)** أَيِ: الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ الإِمَامُ **(جَالِسًا بِلَا عُذْرٍ)** لَهُ فِي الجُلُوسِ **بَطَلَتْ** صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ زَادَ جُلُوسًا فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ. **(وَ)** إِنِ **(ائْتَمَّتْ بِهِ مَعَ العِلْمِ)** بِبُطْلَانِ صَلَاتِهِ **(بَطَلَتْ)** صَلَاتُهُمْ، أَيْ: لَمْ تَنْعَقِدْ؛ لِاقْتِدَائِهِمْ فِي صَلَاةٍ بَاطِلَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَظَاهِرُهُ: تَصِحُّ لَهُمْ؛ لِلْعُذْرِ.

(وَيَجُوزُ تَرْكُ) طَائِفَةٍ **(حَارِسَةٍ الحِرَاسَةَ)** بِلَا إِذْنِ الإِمَامِ، وَتَأْتِي تُصَلِّي مَعَهُ **(لِمَدَدٍ تَحْقَقَتْ غَنَاهُ)** أَيْ: إِجْزَاءَهُ عَنْهَا لِحُصُولِ الغَرَضِ، «وَإِنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهَا الغَنَاءُ أَوْ شَكَّتْ فِيهِ لَمْ يَجُزْ»، قَالَهُ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»[2].

(وَلَوْ خَاطَرَ أَقَلُّ مِمَّنْ شَرَطْنَا) بِأَنْ كَانَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ لَا تَكْفِي العَدُوَّ، **(وَتَعَمَّدُوا الصَّلَاةَ عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ، صَحَّتْ)** صَلَاتُهُمْ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لَمْ يَعُدْ إِلَىٰ شَرْطِ الصَّلَاةِ، بَلْ إِلَىٰ المُخَاطَرَةِ، فَهُوَ كَتَرْكِ حَمْلِ [سِلَاحٍ][3] مَعَ [حَاجَةٍ][4] إِلَيْهِ، **(وَحَرُمَ مُخَاطَرَةٌ)** وَلَوْ قُلْنَا بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ.

(وَيُصَلِّي) إِمَامٌ **(المَغْرِبَ بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، وَبِـ)الطَّائِفَةِ (الأُخْرَىٰ رَكْعَةً)** لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ تَفْضِيلٍ، فَالأُولَىٰ أَحَقُّ بِهِ، وَمَا فَاتَ الثَّانِيَةَ يَنْجَبِرُ بِإِدْرَاكِهَا مَعَ الإِمَامِ السَّلَامَ، [١٨٢/أ] **(وَلَا تَتَشَهَّدُ)** الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ صَلَاتِهَا

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٣/٢٩٩).

(٢) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٣/١٢١).

(٣) في (ب): «السلاح».

(٤) في (ب): «الحاجة».

(مَعَهُ) الرَّكْعَةَ الثَّالِثَةَ (عَقِبَهَا) لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلَّ تَشَهُّدِهَا، بَلْ تَقُومُ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهَا، (وَيَصِحُّ عَكْسُهَا) وَهُوَ أَنْ يُصَلِّيَ (بِالأُولَىٰ رَكْعَةً وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَتَيْنِ) نَصًّا[1]، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[2]؛ لِأَنَّ الأُولَىٰ أَدْرَكَتْ مَعَهُ فَضِيلَةَ الإِحْرَامِ، فَتُجْبَرُ الثَّانِيَةُ بِزِيَادَةِ الرَّكَعَاتِ، لَكِنِ الأُولَىٰ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ تَفْعَلُ جَمِيعَ صَلَاتِهَا فِي حُكْمِ الِائْتِمَامِ، وَالأُولَىٰ تَفْعَلُ مَا بَقِيَ مُنْفَرِدَةً.

(وَ) يُصَلِّي الإِمَامُ (الرُّبَاعِيَّةَ التَّامَّةَ) أَيِ: الَّتِي لَا قَصْرَ فِيهَا (بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ) تَعْدِيلًا بَيْنَهُمَا، (وَيَصِحُّ) أَنْ يُصَلِّيَ الرُّبَاعِيَّةَ التَّامَّةَ (بِطَائِفَةٍ) مِنْهُمْ (رَكْعَةً، وَبِـ)طَائِفَةٍ (أُخْرَىٰ ثَلَاثًا) لِحُصُولِ المَطْلُوبِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالطَّائِفَتَيْنِ، (وَتُفَارِقُهُ) الطَّائِفَةُ (الأُولَىٰ) إِذَا صَلَّىٰ بِهَا رَكْعَتَيْنِ مِنْ مَغْرِبٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ تَامَّةٍ (بَعْدَ فَرَاغِ تَشَهُّدِهِ) أَيِ: الإِمَامِ، التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ، (وَتُتِمُّ لِنَفْسِهَا) الرَّكْعَةَ البَاقِيَةَ فِي المَغْرِبِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ التَّامَّةِ [وَتُسَلِّمُ][3].

(وَيَنْتَظِرُ) الطَّائِفَةَ (الثَّانِيَةَ جَالِسًا يُكَرِّرُهُ) أَيِ: التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ، إِلَىٰ أَنْ تَحْضُرَ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ، (فَإِذَا أَتَتْ قَامَ) لِتُدْرِكَ مَعَهُ جَمِيعَ الرَّكْعَةِ؛ وَلِأَنَّ الجُلُوسَ أَخَفُّ عَلَىٰ الإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ مَتَىٰ انْتَظَرَهُمْ قَائِمًا احْتَاجَ إِلَىٰ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الثَّالِثَةِ، وَهُوَ خِلَافُ السُّنَّةِ. قَالَ أَبُو المَعَالِي: «تُحْرِمُ مَعَهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ بِهِمْ»[4]. وَتُتِمُّ الأُولَىٰ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ بِـ«الفَاتِحَةِ» فَقَطْ؛ لِأَنَّ السُّورَةَ لَا تُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣/١٢٢).
(٢) أخرجه البيهقي (٦/٤٦٠) معلقًا. انظر: «الرسالة» للشافعي (صـ ٢٦٣).
(٣) من «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (١/٦٢٦) فقط.
(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/١٢٢).

الأُولَيَيْنِ. (وَيَصِحُّ انْتِظَارُهَا) أَيِ: الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ (قَائِمًا) لِأَنَّ التَّشَهُّدَ يُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُهُ، وَلِأَنَّ ثَوَابَ القَائِمِ أَكْثَرُ، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ»[1].

(فَإِذَا صَلَّتِ) الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ (مَعَهُ) أَيْ: مَعَ الإِمَامِ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، (وَجَلَسَ) لِـ(لتَّشَهُّدِ) الـ(أَخِيرِ) تَشَهَّدَتْ مَعَهُ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ كَالمَسْبُوقِ، ثُمَّ قَامَتْ (وَ) هُوَ جَالِسٌ (يُكَرِّرُهُ) فَاسْتَفْتَحَتْ وَتَعَوَّذَتْ وَ(أَتَتْ بِمَا بَقِيَ، وَ) تَقْرَأُ (سُورَةً مَعَ «الفَاتِحَةِ») لِأَنَّ مَا تَقْضِيهِ أَوَّلُ صَلَاتِهَا، فَإِذَا أَدْرَكَتْهُ فِي التَّشَهُّدِ تَشَهَّدَتْ، وَسَلَّمَ بِهِمْ وَلَا يُسَلِّمُ قَبْلَهُمْ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَإِنْ فَرَّقَهُمْ) أَيِ: الإِمَامُ المُصَلِّينَ (أَرْبَعًا) أَيْ: أَرْبَعَ طَوَائِفَ، (وَصَلَّىٰ) الرُّبَاعِيَّةَ التَّامَّةَ (بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً) أَوْ فَرَّقَهُمْ ثَلَاثَ فِرَقٍ، فَصَلَّىٰ بِالأُولَىٰ رَكْعَتَيْنِ وَبِالبَاقِيَتَيْنِ رَكْعَةً رَكْعَةً، أَوْ صَلَّىٰ بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً فِي المَغْرِبِ = (صَحَّتْ صَلَاةُ) الطَّائِفَتَيْنِ (الأُولَيَيْنِ) لِأَنَّهُمَا [ائْتَمَّتَا][2] بِمَنْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَلِمُفَارَقَتِهِمَا لَهُ قَبْلَ بُطْلَانِ صَلَاتِهِ بِالِانْتِظَارِ الثَّالِثِ المُبْطِلِ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ.

وَ(لَا) تَصِحُّ صَلَاةُ (الإِمَامِ) لِأَنَّهُ زَادَ انْتِظَارًا ثَالِثًا لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ فَعَلَهُ لِغَيْرِ خَوْفٍ، (وَ) لَا صَلَاةُ الطَّائِفَتَيْنِ (الأُخْرَيَيْنِ) لِأَنَّهُمَا [ائْتَمَّتَا][3] بِمَنْ صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، (إِلَّا إِنْ جَهِلُوا البُطْلَانَ) [١٨٢/ب] أَيْ: بُطْلَانَ صَلَاةِ الإِمَامِ، فَإِنْ جَهِلُوهُ صَحَّتْ لَهُمْ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «هُوَ المَذْهَبُ، بِشَرْطِ أَنْ يَجْهَلَ

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/١٣٢).

(٢) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/٣٠٦)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ائتما».

(٣) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/٣٠٦)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ائتما».

الإِمَامُ أَيْضًا بُطْلَانَ صَلَاتِهِ»[1]، انْتَهَىٰ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: بُطْلَانُ صَلَاةِ الإِمَامِ وَإِنْ جَهِلَ، كَمَا لَوْ جَهِلَ الإِمَامُ وَالمَأْمُومُ حَدَثَ الإِمَامِ حَتَّىٰ انْقَضَتِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهَا تَصِحُّ لِلْمَأْمُومِ فَقَطْ، وَتَقَدَّمَ.

الوَجْهُ (**الثَّالِثُ: أَنْ**) يَقْسِمَهُمُ الإِمَامُ طَائِفَتَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ، طَائِفَةٌ تَحْرُسُ وَ(**يُصَلِّي**) الإِمَامُ (**بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً، ثُمَّ تَمْضِي**) تَحْرُسُ مَكَانَ الأُخْرَىٰ، (**ثُمَّ**) **يُصَلِّي** (**بِـ**)الطَّائِفَةِ (**الأُخْرَىٰ**) الحَارِسَةِ إِذَا أَتَتْ (**رَكْعَةً، ثُمَّ تَمْضِي**) فَتَحْرُسُ، (**وَيُسَلِّمُ**) الإِمَامُ (**وَحْدَهُ، ثُمَّ تَأْتِي**) الطَّائِفَةُ (**الأُولَىٰ**) الَّتِي صَلَّتْ مَعَ الإِمَامِ الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ (**فَتُتِمُّ صَلَاتَهَا بِقِرَاءَةٍ**) سُورَةٍ [مَعَ][2] «الفَاتِحَةِ»، وَتُسَلِّمُ وَتَمْضِي لِتَحْرُسَ، (**ثُمَّ**) تَأْتِي الطَّائِفَةُ (**الأُخْرَىٰ**) وَتَفْعَلُ (**كَذَلِكَ**) أَيْ: فَتُتِمُّ صَلَاتَهَا بِقِرَاءَةِ سُورَةٍ مَعَ «الفَاتِحَةِ».

لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «[صَلَّىٰ][3] النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ بِإِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ مُوَاجِهَةُ العَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَىٰ العَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّىٰ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَضَىٰ هَؤُلَاءِ رَكْعَةً [وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً][4]»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/١٣٥).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) من «صحيح مسلم» فقط.

(٤) من «صحيح مسلم» فقط.

(٥) البخاري (٢/ رقم: ٩٤٢) ومسلم (١/ رقم: ٨٣٩) واللفظ له.

قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَهَذِهِ الصِّفَةُ لَيْسَتْ مُخْتَارَةً»[1] أَيْ: لِمَا فِيهَا مِنْ كَثْرَةِ العَمَلِ، (فَإِنْ أَتَمَّتْهَا) أَيِ: الصَّلَاةَ الطَّائِفَةُ (الثَّانِيَةُ عَقِبَ مُفَارَقَتِهَا) إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ، (وَمَضَتْ) تَحْرُسُ، (ثُمَّ أَتَتِ) الطَّائِفَةُ (الأُولَىٰ فَأَتَمَّتْ) صَلَاتَهَا، (كَانَ ذَلِكَ (أَوْلَىٰ) لِخَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ[2].

الوَجْهُ (الرَّابِعُ: أَنْ يُصَلِّيَ) الإِمَامُ (بِكُلِّ طَائِفَةٍ) مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ (صَلَاةً مَقْصُورَةً) حَيْثُ أُبِيحَ القَصْرُ، (أَوْ) صَلَاةً (تَامَّةً) حَيْثُ لَمْ يُبِحِ القَصْرُ، (وَيُسَلِّمُ بِهَا) أَيْ: بِكُلِّ طَائِفَةٍ، (وَهُنَا صَحَّ) [صَلَاةُ][3] (فَرْضٍ خَلْفَ نَفْلٍ) نَصًّا[4]؛ لِفِعْلِهِ ﷺ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[5]، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا[6].

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَصْحَابِ: «هَذِهِ الصِّفَةُ حَسَنَةٌ قَلِيلَةُ الكُلْفَةِ، لَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ مُفَارَقَةِ الإِمَامِ، وَلَا إِلَىٰ تَعْرِيفِ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ أَنَّ الإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ مُتَنَفِّلٌ يَؤُمُّ مُفْتَرِضِينَ»[7].

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ رقم: ٣٦٣١) وأبو داود (٢/ رقم: ١٢٣٧، ١٢٣٨) والبيهقي (٦/ رقم: ٦١١١) وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٢٢٩، ٢٣٠). انظر: «إرواء الغليل» له (٣/٤٩ ـ ٥٠).

(٣) من (ب) فقط.

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/١٣٨).

(٥) أحمد (٩/ رقم: ٢٠٨٢٧) وأبو داود (٢/ رقم: ١٢٤٢) والنسائي (٢/ رقم: ٨٤٨). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ١١٣٥): «صحيح».

(٦) «مسند الشافعي» (١/ رقم: ٢٤٥) والنسائي (٣/ رقم: ١٥٦٨، ١٥٧٠).

(٧) «المغني» لابن قدامة (٣/٣١٣).

الوَجْهُ (الخَامِسُ: أَنْ يُصَلِّيَ) الإِمَامُ (الرُّبَاعِيَّةَ الجَائِزَ قَصْرُهَا) لِكَوْنِهِمْ مُسَافِرِينَ (تَامَّةً بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، بِلَا قَضَاءٍ) لِلرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ مِنْ [١٨٣/أ] طَائِفَةٍ مِنْهُمَا، (فَـ)تَكُونُ الصَّلَاةُ (لَهُ) أَيْ: لِلإِمَامِ (تَامَّةً، وَلَهُمْ) أَيْ: لِكُلٍّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ (مَقْصُورَةً) لِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: «أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ، قَالَ: فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّىٰ بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَىٰ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَهُنَا صَحَّ القَصْرُ خَلْفَ مَنْ يُتِمُّ.

الوَجْهُ (السَّادِسُ): صَلَاتُهُ ﷺ بِأَصْحَابِهِ عَامَ نَجْدٍ.

وَكَيْفِيَّتُهُ: (أَنْ يُحْرِمَ) الإِمَامُ (بِالطَّائِفَتَيْنِ) مَعًا، وَتَقُومَ طَائِفَةٌ (وَاحِدَةٌ تُجَاهَ العَدُوِّ وَظَهْرُهَا لِلْقِبْلَةِ، وَ) تَقُومَ الطَّائِفَةُ (الأُخْرَىٰ مَعَهُ يُصَلِّي بِهَا رَكْعَةً، فَإِذَا قَامَ لِـ)لرَّكْعَةِ الـ(ثَّانِيَةِ ذَهَبَتِ) الَّتِي صَلَّتْ مَعَهُ الرَّكْعَةَ (لِـ)تَقِفَ تُجَاهَ (العَدُوِّ، وَجَاءَتِ) الطَّائِفَةُ (الأُخْرَىٰ فَرَكَعَتْ وَسَجَدَتْ) لِنَفْسِهَا (وَلَحِقَتْهُ بِـ)الرَّكْعَةِ (الثَّانِيَةِ، فَإِذَا جَلَسَ بِهَا) لِـ(لتَّشَهُّدِ أَتَتِ) الطَّائِفَةُ (الَّتِي تُجَاهَ العَدُوِّ، فَرَكَعَتْ وَسَجَدَتْ) وَتَشَهَّدَتْ، (وَسَلَّمَ بِالجَمِيعِ) أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا[2]، وَنَقَلَهُ الأَصْحَابُ مُقِرِّينَ لَهُ.

الوَجْهُ (السَّابِعُ، وَمَنَعَهُ الأَكْثَرُ) مِنَ الأَصْحَابِ: (أَنْ يُصَلِّيَ) الإِمَامُ الرُّبَاعِيَّةَ الجَائِزَ قَصْرُهَا (بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً، بِلَا قَضَاءٍ) عَلَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ، كَصَلَاتِهِ

---

(١) البخاري (٥/ رقم: ٤١٣٦) ومسلم (١/ رقم: ٨٤٣) واللفظ له.

(٢) أحمد (٤/ رقم: ٨٣٧٦). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ١١٢٩): «إسناده صحيح».

ﷺ فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1] وَحُذَيْفَةَ[2] وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[3] وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ قَالَ: «مَا يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهَا صِحَاحٌ، ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «رَكْعَةً رَكْعَةً»، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ»[4]، وَلَمْ يَنُصَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَىٰ خِلَافِهِ، وَلِاجْتِمَاعِ مُبِيحَيْنِ: أَحَدُهُمَا الخَوْفُ، وَالآخَرُ السَّفَرُ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «فَرَضَ اللهُ تَعَالَىٰ الصَّلَاةَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الخَوْفِ رَكْعَةً»[5].

وَاخْتَارَ صِحَّتَهُ المُوَفَّقُ، وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ» وَ«الرِّعَايَةِ» وَ«مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ» وَابْنُ تَمِيمٍ، وَ«الفَائِقُ» وَقَالَ: «وَهُوَ المُخْتَارُ»، وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ. وَعِلَّةُ مَنْعِ الأَكْثَرِ لِهَذَا الوَجْهِ: أَنَّ الخَوْفَ لَا يُؤَثِّرُ فِي نَقْصِ الرَّكَعَاتِ، قَالَ فِي «الكَافِي»: [١٨٣/ب] «كَلَامُ الإِمَامِ أَحْمَدَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مِنَ الوُجُوهِ الجَائِزَةِ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَهُ قَالُوا: لَا تَأْثِيرَ لِلْخَوْفِ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، وَحَمَلُوا هَذِهِ الصِّفَةَ عَلَىٰ شِدَّةِ الخَوْفِ»[6]، انْتَهَىٰ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ رقم: ٢٠٩٢) والنسائي (٣/ رقم: ١٥٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ رقم: ١٢٤٠) والنسائي (٣/ رقم: ١٥٤٥، ١٥٤٦). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ١١٣٣): «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه أحمد (٩/ رقم: ٢١٩٩٤) والنسائي (٣/ رقم: ١٥٤٧).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (١٢٨/٣).

(٥) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٦٨٧).

(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣٩/٥ ـ ١٤٠).

(فَصْلٌ)

(وَتَصِحُّ جُمُعَةٌ بِخَوْفٍ حَضَرًا) لَا سَفَرًا، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ: تَبْطُلُ إِنْ بَقِيَ مُنْفَرِدًا بَعْدَ ذَهَابِ الطَّائِفَةِ كَمَا لَوْ نَقَصَ العَدَدُ، وَقِيلَ: «يَجُوزُ هُنَا لِلْعُذْرِ»»[1]. (بِشَرْطِ كَوْنِ كُلِّ طَائِفَةٍ أَرْبَعِينَ) مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا (فَأَكْثَرَ) لِاشْتِرَاطِ الِاسْتِيطَانِ وَالعَدَدِ فِيهَا.

(وَ) يُشْتَرَطُ (أَنْ يُحْرِمَ بِمَنْ حَضَرَتِ الخُطْبَةَ) مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ؛ لِاشْتِرَاطِ المُوَالَاةِ بَيْنَ الخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِمَنْ لَمْ تَحْضُرِ الخُطْبَةَ لَمْ تَصِحَّ حَتَّىٰ يَخْطُبَ لَهَا كَغَيْرِ حَالَةِ الخَوْفِ.

(وَيُسِرَّانِ) أَيِ: الطَّائِفَتَانِ (القِرَاءَةَ بِقَضَاءِ) الرَّكْعَةِ كَالمَسْبُوقِ بِرَكْعَةٍ مِنْهَا.

(وَيُصَلَّىٰ) الِـ(اسْتِسْقَاءُ) فِي الخَوْفِ ضَرُورَةً إِذَا أَضَرَّ الجَدْبُ، (كَمَكْتُوبَةٍ) عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، (وَ) صَلَاةِ (كُسُوفٍ وَ) صَلَاةِ (عِيدٍ) مَعَ خَوْفٍ (آكَدُ) مِنَ اسْتِسْقَاءٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الكُسُوفَ آكَدُ مِنَ الِاسْتِسْقَاءِ، وَأَمَّا العِيدُ فَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَىٰ المَذْهَبِ.

(وَسُنَّ) فِي صَلَاةِ خَوْفٍ (حَمْلُ) مُصَلٍّ فِي الصَّلَاةِ (مَا) أَيْ: [سِلَاحًا][2]

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (١٢٨/٣).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «سلاح».

(يَدْفَعُ بِهِ) العَدُوَّ (عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا يُثْقِلُهُ كَسَيْفٍ وَسِكِّينٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وَلِمَفْهُومِ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وَالأَمْرُ بِهِ لِلرِّفْقِ بِهِمْ وَالصِّيَانَةِ لَهُمْ، فَلَمْ يَكُنْ لِلإِيجَابِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ لِلإِيجَابِ لَكَانَ شَرْطًا كَالسُّتْرَةِ، قَالَ ابْنُ مُنَجَّىٰ: «وَهُوَ خِلَافُ الإِجْمَاعِ»[1]، «وَلَا يُكْرَهُ حَمْلُ السِّلَاحِ فِي الصَّلَاةِ بِلَا حَاجَةٍ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الأَكْثَرِ، وَهُوَ أَظْهَرُ»، ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ»[2].

(وَكُرِهَ) لِمُصَلٍّ حَمْلُ (مَانِعِ إِكْمَالِهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ، (كَمِغْفَرٍ) بِوَزْنِ مِنْبَرٍ، («وَهُوَ زَرَدٌ مِنَ الدِّرْعِ يُلْبَسُ تَحْتَ القَلَنْسُوَةِ) أَوْ حَلَقٌ يَتَقَنَّعُ بِهَا المُتَسَلِّحُ»، ذَكَرَهُ فِي «القَامُوسِ»[3]. وَكَذَا يُكْرَهُ مَا لَهُ أَنْفٌ؛ لِأَنَّهُ يَحُولُ بَيْنَ الأَنْفِ وَالمُصَلَّىٰ.

(أَوْ) أَيْ: وَكُرِهَ حَمْلُ مَا (أَثْقَلَهُ) حَمْلُهُ (كَجَوْشَنٍ، «وَهُوَ) الصَّدْرُ وَ(الدِّرْعُ»)، قَالَهُ فِي «القَامُوسِ»[4].

(أَوْ) أَيْ: وَكُرِهَ حَمْلُ مَا (ضَرَّ غَيْرَهُ) أَيْ: غَيْرَ حَامِلِهِ، (كَرُمْحٍ) وَقَوْسٍ مُصَلٍّ بِهِ (مُتَوَسِّطٍ بَيْنَهُمْ) أَيْ: القَوْمِ، فَإِنْ كَانَ فِي الحَاشِيَةِ لَمْ يُكْرَهْ. قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَيَجُوزُ حَمْلُ نَجَسٍ فِي هَذِهِ الحَالَةِ، وَمَا يُخِلُّ بِبَعْضِ أَرْكَانِ [١٨٤/أ]

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٤٠).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٣/١٢٩).
(٣) «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (صـ ٤٥١ مادة: غ ف ر).
(٤) «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (صـ ١١٨٦ مادة: ج ش ن).

الصَّلَاةِ لِلْحَاجَةِ، وَلَا إِعَادَةَ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَجَازَ) فِي صَلَاةِ خَوْفٍ (لِحَاجَةٍ حَمْلُ نَجَسٍ) لَا يُعْفَىٰ عَنْهُ فِي غَيْرِهَا، (وَلَا يُعِيدُ) مَا صَلَّاهُ فِي الخَوْفِ مَعَ النَّجَسِ الكَثِيرِ؛ [لِلْعُذْرِ][2].

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٨٨).

(٢) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١/٦٣٠)، وهو الصواب، وفي (ب): «المعذر»، ومكانها طمس في (أ).

فَصْلٌ

(فَإِذَا اشْتَدَّ خَوْفٌ) أَيْ: تَوَاصَلَ الضَّرْبُ وَالطَّعْنُ وَالكَرُّ وَالفَرُّ، لَمْ يُمْكِنْ تَفْرِيقُ القَوْمِ وَصَلَاتُهُمْ عَلَىٰ مَا سَبَقَ، وَحِينَئِذٍ (صَلَّوْا) إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وُجُوبًا، وَلَا يُؤَخِّرُونَهَا إِلَىٰ الأَمْنِ، (رِجَالًا وَرُكْبَانًا، لِلْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَإِنْ كَانَ الخَوْفُ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَىٰ أَقْدَامِهِمْ وَرُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(وَلَا يَلْزَمُ) مُصَلِّيًا إِذَنِ (افْتِتَاحُهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ (إِلَيْهَا) أَيِ: القِبْلَةِ، (وَلَوْ أَمْكَنَ) المُصَلِّيَ ذَلِكَ كَبَقِيَّةِ الصَّلَاةِ، (وَلَا) يَلْزَمُهُ أَيْضًا الـ(سُّجُودُ عَلَىٰ) ظَهْرِ (دَابَّةٍ) لِمَا تَقَدَّمَ، (وَلَا) يَجُوزُ لَهُ أَنْ (يُؤَخِّرَهَا) لِأَنَّهُ صَحِيحٌ قَادِرٌ، (وَتَجِبُ جَمَاعَةً) فِي شِدَّةِ الخَوْفِ كَغَيْرِهَا نَصًّا[2] (مَعَ إِمْكَانِ مُتَابَعَةٍ) فَإِنْ لَمْ تُمْكِنِ المُتَابَعَةُ لَمْ تَجِبْ جَمَاعَةً، بَلْ وَلَا تَنْعَقِدُ.

(وَلَا يَضُرُّ تَقَدُّمُ مَأْمُومٍ) عَلَىٰ إِمَامِهِ فِي شِدَّةِ الخَوْفِ لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، (وَلَا) يَضُرُّ (تَلْوِيثُ سِلَاحٍ بِدَمٍ) وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا، (وَلَا) يَضُرُّ (كَرٌّ) عَلَىٰ عَدُوٍّ

(١) البخاري (٦/ رقم: ٤٥٣٥).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٣/١٣٠).

(وَ) لَا (فَرٌّ) مِنْهُ (لِمَصْلَحَةٍ وَلَوْ كَثُرَ) الكَرُّ أَوِ الفَرُّ.

(وَكَذَا) أَيْ: كَشِدَّةِ الخَوْفِ فِيمَا تَقَدَّمَ (حَالَةُ هَرَبٍ مِنْ عَدُوٍّ هَرَبًا مُبَاحًا) بِأَنْ كَانَ الكُفَّارُ أَكْثَرَ مِنْ مِثْلَيِ المُسْلِمِينَ، أَوْ كَانَ المُسْلِمُ مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ، أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ، (أَوْ) هَرَبَ مِنْ (سَيْلٍ أَوْ سَبُعٍ) حَيَوَانٌ مَعْرُوفٌ، وَيُطْلَقُ عَلَىٰ كُلِّ حَيَوَانٍ مُفْتَرِسٍ، وَهُوَ المُرَادُ هُنَا، (أَوْ) هَرَبَ مِنْ (نَارٍ أَوْ غَرِيمٍ ظَالِمٍ) فَإِنْ كَانَ بِحَقٍّ يَقْدِرُ عَلَىٰ وَفَائِهِ لَمْ يَجُزْ.

(أَوْ) لَمْ يَهْرُبْ وَلَكِنْ صَلَّىٰ كَذَلِكَ (خَوْفَ فَوْتِ عَدُوٍّ) يَطْلُبُهُ؛ لِقَوْلِ عَبْدِاللهِ بْنِ أُنَيْسٍ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الهُذَلِيِّ، قَالَ: اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ، فَرَأَيْتُهُ وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ العَصْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا أُصَلِّي أُومِئُ نَحْوَهُ إِيمَاءً»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

وَظَاهِرُ حَالِهِ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِذَلِكَ [النَّبِيَّ ﷺ][2] فَأَقَرَّهُ، أَوْ كَانَ قَدْ عَلِمَ جَوَازَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مُخْطِئًا، وَلِأَنَّ فَوَاتَ الكُفَّارِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ، فَأُبِيحَتْ لَهُ صَلَاةُ الخَوْفِ [١٨٤/ب] كَحَالِ لِقَائِهِمْ.

(أَوْ) خَوْفَ فَوْتِ (وَقْتِ وُقُوفٍ بِعَرَفَةَ) إِنْ صَلَّىٰ آمِنًا، فَيُصَلِّي صَلَاةَ خَائِفٍ بِالإِيمَاءِ مَاشِيًا، حِرْصًا عَلَىٰ إِدْرَاكِ الحَجِّ؛ لِمَا يَلْحَقُهُ بِفَوَاتِهِ مِنَ الضَّرَرِ،

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٢٤٣). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ١١٣٥): «إسناده ضعيف».

(٢) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤٥٨/٢).

(أَوْ) خَوْفٌ (عَلَىٰ نَفْسِهِ) إِنْ صَلَّىٰ صَلَاةَ أَمْنٍ، وَمِنْهُ مَنِ اخْتَفَىٰ بِمَوْضِعٍ يَخَافُ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْهِ.

(أَوْ) خَوْفٌ عَلَىٰ (أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ، أَوْ ذَبُّهُ) بِالذَّالِ المُعْجَمَةِ، أَيْ: دَفْعُهُ (عَنْ ذَلِكَ) أَيْ: نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ، أَوْ ذَبُّهُ عَنْ نَفْسِ غَيْرِهِ أَوْ أَهْلِ غَيْرِهِ أَوْ مَالِ غَيْرِهِ، صَحَّحَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[1] دَفْعًا لِلضَّرَرِ، (كَمَنْ خَافَ عَدُوًّا إِنْ تَخَلَّفَ عَنْ رُفْقَتِهِ) وَصَلَّىٰ صَلَاةَ أَمْنٍ (فَصَلَّاهَا) صَلَاةَ خَوْفٍ، (ثُمَّ بَانَ أَمْنُ طَرِيقٍ) لِعُمُومِ البَلْوَىٰ بِذَلِكَ، فَإِنْ صَلَّىٰ كَذَلِكَ لِسَوَادٍ ظَنَّهُ عَدُوًّا فَتَبَيَّنَ عَدَمُهُ، أَوْ صَلَّاهَا لِعَدُوٍّ ثُمَّ تَبَيَّنَ دُونَهُ مَانِعٌ كَبَحْرٍ يَحُولُ بَيْنَهُمَا أَعَادَ؛ لِعَدَمِ وُجُوبِ المُبِيحِ، بِخِلَافِ مَنْ تَيَمَّمَ لِذَلِكَ ثُمَّ ظَهَرَ خِلَافُهُ؛ لِعُمُومِ البَلْوَىٰ بِهِ فِي الأَسْفَارِ.

وَلَا يُعِيدُ إِنْ صَلَّىٰ صَلَاةَ خَوْفٍ لِعَدُوٍّ ثُمَّ بَانَ يَقْصِدُ غَيْرَهُ، (أَوْ خَافَ بِتَرْكِهَا) أَيْ: صَلَاةِ الخَوْفِ (كَمِينًا) يَكْمُنُ لَهُ فِي طَرِيقِهِ. قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «كَمَنَ لَهُ كَنَصَرَ وَسَمِعَ، كُمُونًا: اسْتَخْفَىٰ، وَأَكْمَنَهُ، وَالكَمِينُ كَأَمِيرٍ: القَوْمُ يَكْمُنُونَ فِي الحَرْبِ»[2]، انْتَهَىٰ.

(أَوْ) خَافَ بِتَرْكِهَا (مَكِيدَةً أَوْ مَكْرُوهًا، كَهَدْمِ سُورٍ أَوْ طَمِّ خَنْدَقٍ) يَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ العَدُوِّ، صَلَّىٰ صَلَاةَ خَائِفٍ، قَالَ القَاضِي: «فَإِنْ عَلِمُوا أَنَّ الطَّمَّ وَالهَدْمَ لَا يَتِمُّ لِلْعَدُوِّ إِلَّا بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، صَلَّوْا صَلَاةَ أَمْنٍ»[3].

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/١٥١).

(٢) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ١٢٢٧ مادة: ك م ن).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/١٣٢).

(وَمَنْ خَافَ) فِي صَلَاةٍ شَرَعَ فِيهَا آمِنًا، انْتَقَلَ وَبَنَىٰ؛ لِوُجُودِ المُبِيحِ، (أَوْ أَمِنَ فِي صَلَاةٍ) ابْتَدَأَهَا خَائِفًا، (انْتَقَلَ) لِزَوَالِ المُبِيحِ، (وَبَنَىٰ) عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ، كَعُرْيَانٍ وَجَدَ سُتْرَةً قَرِيبَةً. (وَلَا يَزُولُ خَوْفٌ إِلَّا بِانْهِزَامِ الكُلِّ) مِنَ العَدُوِّ؛ لِأَنَّ انْهِزَامَ بَعْضِهِ قَدْ يَكُونُ خَدِيعَةً.

(وَكَفَرْضٍ تَنَفُّلٌ) شُرِعَتْ لَهُ الجَمَاعَةُ أَوْ لَا، فَيُصَلِّي كَمَا تَقَدَّمَ (وَلَوْ مُنْفَرِدًا) لِعُمُومِ مَا سَبَقَ.

(وَلَا تَبْطُلُ) صَلَاةُ الخَوْفِ (بِطُولِ كَرٍّ وَفَرٍّ) لِمَصْلَحَةٍ، (وَتَبْطُلُ بِفِعْلٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِقِتَالٍ) كَأَخْذِ مَالٍ مُلْقًىٰ، وَنُزُولٍ عَنْ دَابَّةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، (وَ) تَبْطُلُ أَيْضًا بِـ(كَلَامٍ) وَلَوْ صِيَاحًا عَلَىٰ عَدُوٍّ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ فِيهِ، بَلِ السُّكُوتُ أَهْيَبُ فِي نَفْسِ الأَقْرَانِ.

۞ تَتِمَّةٌ: يُومِئُ الخَائِفُ وَنَحْوُهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِيمَاءً [١٨٥/أ] عَلَىٰ قَدْرِ الطَّاقَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ تَمَّمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ لَكَانُوا هَدَفًا لِأَسْلِحَةِ الكُفَّارِ، وَقَالَ فِي «الفَائِقِ»: «فِي جَوَازِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا لِقِتَالٍ رِوَايَتَانِ»، قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «رَجَعَ أَحْمَدُ عَنْ جَوَازِ تَأْخِيرِهَا حَالَ الحَرْبِ»، قَالَ فِي «التَّلْخِيصِ»: «وَالصَّحِيحُ الرُّجُوعُ»، قَالَ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»: «فَعَلَىٰ المَذْهَبِ: فَالحُكْمُ فِي صَلَاةٍ تُجْمَعُ [مَعَ][1] مَا بَعْدَهَا، فَإِنْ كَانَتْ أُولَىٰ المَجْمُوعَتَيْنِ فَالأَوْلَىٰ تَأْخِيرُهَا، وَالخَوْفُ يُبِيحُ الجَمْعَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ كَالمَرَضِ وَنَحْوِهِ»[2].

---

(١) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (ب): «ما»، ومكانها طمس في (أ).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/١٤٦ ـ ١٤٧).

وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَكَذَلِكَ الأَسِيرُ إِذَا خَافَهُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَالمُخْتَفِي فِي مَوْضِعٍ يَخَافُ أَنْ يُظْهَرَ عَلَيْهِ، صَلَّىٰ كُلٌّ مِنْهُمَا كَيْفَمَا أَمْكَنَهُ: قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا وَمُسْتَلْقِيًا إِلَىٰ القِبْلَةِ وَغَيْرِهَا بِالإِيمَاءِ حَضَرًا وَسَفَرًا»[1]، انْتَهَىٰ.

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٨٩).

(بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ)

بِضَمِّ الجِيمِ وَالمِيمِ، وَيَجُوزُ سُكُونُ المِيمِ وَفَتْحُهَا، حَكَىٰ الثَّلَاثَ ابْنُ سِيدَهْ.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ[1]: مُشْتَقَّةٌ مِنَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ، وَقِيلَ: [لِجَمْعِهَا الجَمَاعَاتِ][2]، أَوْ لِجَمْعِ طِينِ آدَمَ فِيهَا، أَوْ: لِأَنَّ آدَمَ جُمِعَ فِيهَا خَلْقُهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[3]، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ آدَمَ فِيهِ مَعَ حَوَّاءَ فِي الأَرْضِ[4].

وَمِنْ أَسْمَائِهِ القَدِيمَةِ يَوْمُ العَرُوبَةِ، قَالَ فِي «المُطْلِعِ»: «وَزَعَمَ ثَعْلَبٌ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ سَمَّاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَعْبُ بْنُ لُؤَيٍّ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: العَرُوبَةُ، وَكَانَتْ [لِأَيَّامِ][5] الأُسْبُوعِ عِنْدَ العَرَبِ أَسْمَاءٌ أُخَرُ، فَيَوْمُ الأَحَدِ أَوَّلُ، وَالإِثْنَيْنُ أَهْوَنُ،

(١) اقتصر القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/١٥٣ مادة: ج م ع) علىٰ الاشتقاق الأول والأخير، وأسقطهما ابن مفلح في «الفروع» (٣/١٣٣) ونسب الثلاثةَ الباقية إلىٰ ابن عقيل في «الفصول». وأوردها كلها المَرْداوي في «الإنصاف» (٥/١٥٧) ونسب كل قول إلىٰ قائله.

(٢) في (أ): «جمعها الجماعة».

(٣) أحمد (٤/ رقم: ٨٢١٧). قال الألباني في تعليقه علىٰ «مشكاة المصابيح» (١/ رقم: ١٣٦٦): «إسناده ضعيف».

(٤) لم أقف عليه.

(٥) كذا في «المطلع»، وهو الصواب، وفي (أ): «الأيام»، وفي (ب): «لا أيام».

وَالثُّلَاثَاءُ جُبَارٌ، وَالأَرْبِعَاءُ دُبَارٌ، وَالخَمِيسُ مُؤْنِسٌ، وَالجُمُعَةُ عَرُوبَةٌ، وَالسَّبْتُ شِيَارٌ بِالشِّينِ المُعْجَمَةِ. قَالَ الجَوْهَرِيُّ: «أَنْشَدَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: أَنْشَدَنِي ابْنُ دُرَيْدٍ [لِبَعْضِ شُعَرَاءِ][1] الجَاهِلِيَّةِ:

أُؤَمِّلُ أَنْ أَعِيشَ وَأَنَّ يَوْمِي ... بِأَوَّلَ أَوْ بِأَهْوَنَ أَوْ جُبَارِ

أَوِ التَّالِي دُبَارٍ أَوْ فَيَوْمِي ... بِمُؤْنِسٍ اوْ عَرُوبَةَ أَوْ شِيَارِ»[2]

انْتَهَىٰ كَلَامُ «المُطْلِعِ».

وَصَلَاةُ الجُمُعَةِ **(أَفْضَلُ مِنَ الظُّهْرِ)** بِلَا نِزَاعٍ، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[3].

(وَفُرِضَتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ الهِجْرَةِ) لِمَا رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أُذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ [١٨٥/ب] فِي الجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُجَمِّعَ بِمَكَّةَ، فَكَتَبَ إِلَىٰ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَمَّا بَعْدُ، فَانْظُرْ إِلَىٰ اليَوْمِ الَّذِي يَجْهَرُ فِيهِ اليَهُودُ بِالزَّبُورِ لِسَبْتِهِمْ فَاجْمَعُوا نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ، فَإِذَا مَالَ النَّهَارُ عَنْ شَطْرِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَتَقَرَّبُوا إِلَىٰ اللهِ بِرَكْعَتَيْنِ»[4]. فَأَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ[5]، حَتَّىٰ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَجَمَّعَ عِنْدَ الزَّوَالِ مِنَ الظُّهْرِ.

---

(١) في (أ): «بعض شعر».

(٢) انظر: «المُطلِع» لابن أبي الفتح (صـ ١٣٤ ـ ١٣٥).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/١٥٨).

(٤) أورده السهيلي في «الروض الأنف» (٤/١٠١) بإسناد الدارقطني، ولم أقف عليه في كتبه. وفي الإسناد أكثر من علة.

(٥) أخرجه الطبراني (١٧/ رقم: ٧٣٣) وفي «المعجم الأوسط» (٦/ رقم: ٦٢٩٤). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ رقم: ١٩١٨): «في إسناده صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف».

وَالجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَنْ قَالَ: «إِنْ أَوَّلَ مَنْ جَمَّعَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ»[1]، هُوَ أَنَّ أَسْعَدَ جَمَعَ النَّاسَ، فَإِنَّ مُصْعَبًا كَانَ نَزِيلَهُمْ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ وَيُقْرِئُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الإِسْلَامَ، وَكَانَ يُسَمَّىٰ المُقْرِئَ، فَأَسْعَدُ دَعَاهُمْ، وَمُصْعَبُ صَلَّىٰ بِهِمْ.

(وَقَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: («فُعِلَتْ بِمَكَّةَ عَلَىٰ صِفَةِ الجَوَازِ، وَفُرِضَتْ بِالمَدِينَةِ»[2])، انْتَهَىٰ. لِأَنَّ سُورَةَ «الجُمُعَةِ» مَدَنِيَّةٌ، قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «وَلَعَلَّ المُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: «فُعِلَتْ بِمَكَّةَ» أَيْ: قَبْلَ الهِجْرَةِ، أَيْ: فُعِلَتِ الجُمُعَةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ الهِجْرَةِ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِ الوُجُوبِ؛ إِذْ آيَةُ الجُمُعَةِ، بَلْ سُورَتُهَا نَزَلَتْ بِالمَدِينَةِ»[3]، انْتَهَىٰ.

(وَهِيَ صَلَاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ) لَيْسَتْ بَدَلًا عَنِ الظُّهْرِ، وَ(لَا ظُهْرٌ مَقْصُورَةٌ) لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَقْصُورَةً لَجَازَ إِتْمَامُهَا كَالصَّلَاةِ المَقْصُورَةِ، (فَلَا تَجُوزُ أَرْبَعًا، وَلَا تَنْعَقِدُ) الجُمُعَةُ (بِنِيَّةِ الظُّهْرِ) مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ كَالعَبْدِ وَالمُسَافِرِ، (وَلَا تُقْصَرُ) الظُّهْرُ (خَلْفَهَا، بَلْ إِنْ أَدْرَكَ) مِنْهَا (رَكْعَةً نَوَىٰ جُمُعَةً) وَأَدْرَكَهَا، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْهَا رَكْعَةً نَوَىٰ (ظُهْرًا) وَصَلَّاهَا ظُهْرًا (تَامَّةً) لَا مَقْصُورَةً.

(وَتَصِحُّ قَبْلَ الزَّوَالِ) لِمَا يَأْتِي قَرِيبًا فِي شُرُوطِهَا، (وَلَا يَؤُمُّ مَنْ قُلِّدَهَا) أَيْ: وَلَّاهُ الإِمَامُ إِمَامَةَ الجُمُعَةِ (فِي غَيْرِهَا) مِنَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، ذَكَرَهُ فِي

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ رقم: ١٠٦٢) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٠٨٢). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ٩٨٠): «حسن».

(٢) انظر: «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٩١).

(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/٣٢١).

«الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ» وَ«الفَائِقِ» وَغَيْرِهِمَا، وَالمُرَادُ: لَا يَسْتَفِيدُ ذَلِكَ بِالوِلَايَةِ، لَا أَنَّهُ تَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الإِمَامَةُ؛ إِذْ إِقَامَةُ الصَّلَوَاتِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَىٰ إِذْنِهِ[1].

وَفِي «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»: «وَمَنْ قُلِّدَ الخَمْسَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا، وَأَمَّا إِمَامَةُ العِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالكُسُوفِ فَلَا يَؤُمُّ فِيهَا إِلَّا مَنْ قُلِّدَهَا، إِلَّا إِذَا وَلِيَ إِمَامَةَ الصَّلَوَاتِ، فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِهَا»[2]، انْتَهَىٰ. [١٨٦/أ]

(**وَلَا تُجْمَعُ**) جُمُعَةٌ إِلَىٰ عَصْرٍ (**حَيْثُ أُبِيحَ الجَمْعُ**) لِعَدَمِ وُرُودِهِ.

(**وَ**) صَلَاةُ الجُمُعَةِ (**فَرْضُ الوَقْتِ**) أَيْ: وَقْتِهَا، (**فَلَوْ صَلَّىٰ الظُّهْرَ أَهْلُ بَلَدٍ تَلْزَمُهُمْ**) الجُمُعَةُ بِأَنْ كَانُوا أَرْبَعِينَ ذُكُورًا أَحْرَارًا بَالِغِينَ مُقِيمِينَ، (**مَعَ بَقَاءِ وَقْتِهَا**) أَيِ: الجُمُعَةِ، (**لَمْ تَصِحَّ**) ظُهْرُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ صَلَّوْا مَا لَمْ يُخَاطَبُوا بِهِ، وَتَرَكُوا مَا خُوطِبُوا بِهِ.

(**وَيَتَّجِهُ: إِلَّا إِنْ أَيِسَ مِنْ فِعْلِهَا**) أَيِ: الجُمُعَةِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ تَحْصِيلُ جُمُعَةٍ فِي غَيْرِ البَلَدِ، فَتَصِحُّ الظُّهْرُ مِنْهُ حِينَئِذٍ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(**وَتُتْرَكُ**) أَيْ: تُؤَخَّرُ (**فَجْرٌ فَائِتَةٌ**) وَغَيْرُهَا مِثْلُهَا (**لِخَوْفِ فَوْتِهَا**) أَيِ: الجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهَا، بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ. (**وَالظُّهْرُ بَدَلٌ عَنْهَا**) أَيِ: الجُمُعَةِ (**إِذَا فَاتَتْ**) لِأَنَّهَا لَا تُقْضَىٰ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/١٥٩) و«كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/٣٢١).

(٢) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ١٠٤ ـ ١٠٥).

(وَتَجِبُ) الجُمُعَةُ (عَيْنًا) أَيْ: وُجُوبَ عَيْنٍ لَا وُجُوبَ كِفَايَةٍ، (عَلَىٰ كُلِّ):

ـ (ذَكَرٍ) حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ إِجْمَاعًا[1]؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ حُضُورِ مَجَامِعِ الرِّجَالِ.

ـ (مُسْلِمٍ) لَا كَافِرٍ وَلَوْ مُرْتَدًّا.

ـ (مُكَلَّفٍ) لِأَنَّ ذَلِكَ شُرِعَ لِلتَّكْلِيفِ، فَلَا تَجِبُ عَلَىٰ مَجْنُونٍ إِجْمَاعًا[2]، وَلَا عَلَىٰ صَبِيٍّ؛ لِمَا رَوَىٰ طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ مَرْفُوعًا: «الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3].

ـ (حُرٍّ) لِأَنَّ العَبْدَ مَمْلُوكُ المَنْفَعَةِ، مَحْبُوسٌ عَلَىٰ سَيِّدِهِ، أَشْبَهَ المَحْبُوسَ بِالدَّيْنِ.

ـ (لَا عُذْرَ لَهُ) يُبِيحُ [تَرْكَهَا، فَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ سَقَطَ عَنْهُ الحُضُورُ لَا الوُجُوبُ][4].

ـ (مُسْتَوْطِنٍ بِنَاءً) مُعْتَادًا (وَلَوْ مِنْ قَصَبٍ) لَا يَرْتَحِلُ عَنْهُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا، (وَلَوْ تَفَرَّقَ) البِنَاءُ (وَشَمِلَهُ اسْمٌ وَاحِدٌ) لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ فِي

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٧٠).

(٢) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٤٥).

(٣) أبو داود (٢/ رقم: ١٠٦٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٥٩٢): «صحيح».

(٤) من (ب) فقط.

حَدِيثِ طَارِقٍ: «فِي جَمَاعَةٍ». وَفُهِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا جُمُعَةَ عَلَىٰ أَهْلِ خِيَامٍ وَ[خِرَاكٍ][1] وَبُيُوتِ شَعْرٍ؛ لِأَنَّ العَرَبَ كَانُوا حَوْلَ المَدِينَةِ وَكَانُوا لَا يُصَلُّونَ الجُمُعَةَ، وَلَا أَمَرَهُمْ ﷺ بِهَا، وَلِأَنَّهُمْ عَلَىٰ هَيْئَةِ المُسْتَوْفِزِينَ.

(وَلَوْ) بَعُدَ بَعْضُ مَا شَمِلَهُ اسْمٌ وَاحِدٌ عَنْ بَعْضٍ ([فَوْقَ][2] فَرَاسِخَ) نَصًّا[3]، (أَوْ تَفَرَّقَ) البِنَاءُ (كَثِيرًا) فَتَجِبُ الجُمُعَةُ، (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»[4]؛ حَيْثُ قَيَّدَ التَّفَرُّقَ بِاليَسِيرِ.

لَكِنْ يُحْمَلُ اليَسِيرُ فِي قَوْلِ «الإِقْنَاعِ» عَلَىٰ مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ، كَمَا قَيَّدَ بِهِ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[5] وَ«حَاشِيَتِهِ»[6]، فَلَوْ تَفَرَّقَ بِمَا لَمْ تَجْرِ بِهِ العَادَةُ لَمْ تَصِحَّ فِيهَا، صَحَّحَهُ فِي «المُبْدِعِ»[7]. «إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعَ مِنْهَا مَا يَسْكُنُهُ أَرْبَعُونَ، فَتَجِبُ عَلَيْهِمُ [١٨٦/ب] الجُمُعَةُ، وَيَتْبَعُهُمُ البَاقُونَ»، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[8]. وَرَبَضُ البَلَدِ ـ وَهُوَ مَا حَوْلَهَا ـ لَهُ حُكْمُهُ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا فُرْجَةٌ.

---

(١) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٦/٢)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «خرك». والخِراك جمع خَرْكاه، وهي: الخيمة الكبيرة يتخذها أمراء الأكراد والأعراب والتركمان مسكنًا لهم. انظر: «صبح الأعشىٰ» للقلقشندي (١٣١/٢) و«الألفاظ الفارسية المعربة» لأدي شير (صـ ٥٣).

(٢) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢٤٠/١) فقط.

(٣) «الفروع» لابن مفلح (١٣٦/٣).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢٩١/١).

(٥) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٧/٢).

(٦) «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (٣١٦/١).

(٧) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١٥٣/٢).

(٨) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٩٥/٥).

ـ (**إِنْ بَلَغُوا**) أَيْ: أَهْلُ القَرْيَةِ (**أَرْبَعِينَ**) مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا.

(**أَوْ**) أَيْ: وَتَلْزَمُ الجُمُعَةُ مُسْتَوطِنِي (**قَرْيَةٍ خَرَابًا عَزَمُوا عَلَىٰ إِصْلَاحِهَا وَالإِقَامَةِ بِهَا صَيْفًا وَشِتَاءً**) وَبَلَغُوا العَدَدَ؛ لِأَنَّهُمْ مُسْتَوْطِنُونَ قَبْلَ إِصْلَاحِهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانُوا مُسْتَوْطِنِينَ وَانْهَدَمَتْ دُورُهُمْ، وَأَرَادُوا إِصْلَاحَهَا.

(**وَ**) تَجِبُ الجُمُعَةُ أَيْضًا (**عَلَىٰ خَارِجٍ عَنْ بَلَدٍ تُقَامُ بِهِ**) الجُمُعَةُ، (**وَ**) الحَالُ أَنَّ (**بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسْجِدِهِ**) أَيْ: مَسْجِدِ التَّجْمِيعِ مِنَ المِصْرِ (**وَقْتَ فِعْلِهَا**) أَيِ: الجُمُعَةِ، (**فَرْسَخًا**)ـا نَصًّا[1] تَقْرِيبًا، (**فَأَقَلَّ**) مِنْ فَرْسَخٍ، وَذَلِكَ (**كَمَنْ بِقُرًىٰ صَغِيرَةٍ**) لَا يَبْلُغُ عَدَدُ كُلِّ قَرْيَةٍ أَرْبَعِينَ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تُقَامُ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ.

(**وَ**) كَمَنْ بِـ(**خِيَامٍ**) جَمْعُ خَيْمَةٍ، وَهِيَ بَيْتٌ تَبْنِيهِ العَرَبُ مِنْ عِيدَانِ الشَّجَرِ، «قَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: «لَا تَكُونُ الخَيْمَةُ عِنْدَ العَرَبِ مِنْ ثِيَابٍ، بَلْ مِنْ أَرْبَعَةِ أَعْوَادٍ، وَتُسَقَّفُ بِالثُّمَامِ، وَخَيَّمْتُ بِالمَكَانِ بِالتَّشْدِيدِ: أَقَمْتُ فِيهِ»»، ذَكَرَهُ الحَجَّاوِيُّ فِي «الحَاشِيَةِ»[2]. (**وَ**) كَـ(**مُسَافِرٍ لَا يَقْصُرُ**) بِأَنْ كَانَ مُسَافِرًا دُونَ المَسَافَةِ أَوْ سَفَرَ مَعْصِيَةٍ.

(**فَتَلْزَمُهُمْ**) أَيِ: المَذْكُورِينَ ـ وَهُمْ مَنْ فِي قُرًىٰ صَغِيرَةٍ أَوْ خِيَامٍ وَنَحْوِهَا كَبُيُوتِ الشَّعْرِ، أَوْ مُسَافِرِينَ لَا يَقْصُرُونَ ـ (**بِغَيْرِهِمْ**) لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الجُمُعَةِ كَأَهْلِ المِصْرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣/١٣٨).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/٣٢٤).

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَلَفْظُهُ: «إِنَّمَا الجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ»[1].

وَالعِبْرَةُ بِسَمَاعِهِ مِنَ المَنَارَةِ لَا بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ، نَصَّ عَلَيْهِ[2]، لَكِنْ لَمَّا كَانَ اعْتِبَارُ سَمَاعِ النِّدَاءِ غَيْرَ مُمْكِنٍ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِيهِمُ الأَصَمُّ وَثَقِيلُ السَّمْعِ، وَقَدْ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ فَيَخْتَصُّ بِسَمَاعِهِ أَهْلُ المَسْجِدِ = اعْتُبِرَ بِمَظِنَّتِهِ، وَالمَوْضِعِ الَّذِي يُسْمَعُ فِيهِ النِّدَاءُ غَالِبًا إِذَا كَانَ المُؤَذِّنُ صَيِّتًا وَالرِّيَاحُ سَاكِنَةً وَالأَصْوَاتُ هَادِئَةً وَالعَوَارِضُ مُنْتَفِيَةً، وَهُوَ فَرْسَخٌ، فَلَوْ سَمِعَتْهُ قَرْيَةٌ مِنْ فَوْقِ فَرْسَخٍ لِعُلُوِّ مَكَانِهَا، أَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ مَنْ دُونَهُ لِجَبَلٍ حَائِلٍ أَوِ انْخِفَاضٍ، لَمْ تَجِبْ فِي الأُولَىٰ وَوَجَبَتْ فِي الثَّانِيَةِ، اعْتِبَارًا بِالمَظِنَّةِ وَإِقَامَتِهَا مُقَامَ [المَئِنَّةِ][3].

(وَلَا تَجِبُ) الجُمُعَةُ **(عَلَىٰ مُسَافِرٍ أُبِيحَ لَهُ القَصْرُ)** لِأَنَّهُ ﷺ [١٨٧/أ] وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُسَافِرُونَ فِي الحَجِّ وَغَيْرِهِ، فَلَمْ يُصَلِّ أَحَدٌ مِنْهُمُ الجُمُعَةَ فِيهِ مَعَ اجْتِمَاعِ الخَلْقِ الكَثِيرِ، وَكَمَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ لَا تَلْزَمُهُ بِغَيْرِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[4]، فَلَوْ أَقَامَ المُسَافِرُ مَا يَمْنَعُ القَصْرَ لِشُغْلٍ أَوْ عِلْمٍ وَنَحْوِهِ، وَلَمْ يَنْوِ اسْتِيطَانًا، لَزِمَتْهُ بِغَيْرِهِ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ وَالأَخْبَارِ.

(وَلَا) تَجِبُ أَيْضًا عَلَىٰ **(مَنْ هُوَ خَارِجَ البَلَدِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَقْتَ فِعْلِهَا**

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٠٤٩) والدارقطني (٢/ رقم: ١٥٨٩) من حديث عبدالله بن عمرو. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٥٩٣): «حسن».

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٥٠٨).

(٣) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/٣٢٥)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «البتة». قال الجوهري في «الصحاح» (٦/٢١٩٩ مادة: م ء ن): «المئنة: العلامة».

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٣٩٥).

فَوْقُ فَرْسَخٍ) لِمَا تَقَدَّمَ. (وَلَا) تَجِبُ (عَلَىٰ عَبْدٍ) سَوَاءٌ كَانَ مُكَاتَبًا أَوْ مُدَبَّرًا أَوْ مُعَلَّقًا [عِتْقُهُ][1] بِصِفَةٍ قَبْلَ وُجُودِهَا، (وَ) لَا عَلَىٰ (مُبَعَّضٍ مُطْلَقًا) أَيْ: وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ مُهَايَأَةٌ، وَكَانَتِ الجُمُعَةُ فِي نَوْبَتِهِ.

وَ[لَا][2] تَجِبُ عَلَىٰ امْرَأَةٍ وَلَا عَلَىٰ خُنْثَىٰ؛ لِحَدِيثِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ[3]، وَالخُنْثَىٰ لَمْ تَتَحَقَّقْ ذُكُورِيَّتُهُ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ حُضُورُهَا احْتِيَاطًا. وَيُبَاحُ لِغَيْرِ الحَسْنَاءِ حُضُورُهَا، وَيُكْرَهُ لِحَسْنَاءَ كَالجَمَاعَةِ، وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا، قَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ[4]: «رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يُخْرِجُ النِّسَاءَ مِنَ الجَامِعِ وَيَقُولُ: اخْرُجْنَ إِلَىٰ بُيُوتِكُنَّ خَيْرٌ لَكُنَّ»[5].

(وَمَنْ حَضَرَهَا) أَيِ: الجُمُعَةَ (مِنْهُمْ) أَيْ: مِمَّنْ تَقَدَّمَ أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، (أَجْزَأَتْهُ) عَنِ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ إِسْقَاطَ الجُمُعَةِ عَنْهُمْ تَخْفِيفٌ، فَإِذَا صَلَّاهَا

---

(١) في (أ): «عتق بعضه».

(٢) من (ب) فقط.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ رقم: ١٠٦٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٥٩٢): «صحيح».

(٤) هو: سعد بن إياس الكوفي، أبو عمرو الشيباني، من بني شيبان بن ثعلبة، أدرك الجاهلية وكاد أن يكون صحابيًّا، حدَّث عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ وحذيفة وطائفة، وعنه منصور والأعمش والتيميُّ وآخرون، عاش مئة وعشرين سنة، توفي سنة خمس وتسعين أو ست وتسعين. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (١٠/ رقم: ٢٢٠٥) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ١٧٣).

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٥٢٠١) والطبراني (٩/ رقم: ٩٤٧٥) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ رقم: ١٧٢٤). قال الألباني في «صحيح الترغيب» (١/ رقم: ٣٤٩): «صحيح لغيره موقوف».

فَكَالمَرِيضِ إِذَا تَكَلَّفَ المَشَقَّةَ، (**وَلَمْ تَنْعَقِدِ**) الجُمُعَةُ (**بِهِ**) فَلَا يُحْسَبُ مِنَ العَدَدِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا، وَإِنَّمَا صَحَّتْ مِنْهُ تَبَعًا، (**وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا**) لِئَلَّا يَصِيرَ التَّابِعُ مَتْبُوعًا.

(**وَ**) لَا يَجُوزُ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا أَيْضًا (**مَنْ لَزِمَتْهُ**) الجُمُعَةُ (**بِغَيْرِهِ**) كَمُسَافِرٍ أَقَامَ لِطَلَبِ عِلْمٍ أَوْ تِجَارَةٍ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِهَا فَرْسَخٌ فَأَقَلُّ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(**وَتَجِبُ**) الجُمُعَةُ (**عَلَىٰ مَرِيضٍ وَمَعْذُورٍ**) أَيْ: بِعُذْرٍ غَيْرِ سَفَرٍ إِذَا (**حَضَرَهَا**) أَيِ: الجُمُعَةَ. (**وَتَنْعَقِدُ بِهِ**) وَيَجُوزُ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا؛ لِأَنَّ المُسْقِطَ عَنْهُ الحُضُورَ المَشَقَّةُ، فَإِذَا تَكَلَّفَهَا وَحَضَرَ تَعَيَّنَتْ كَمَرِيضٍ بِالمَسْجِدِ، فَلَوْ حَضَرَهَا إِلَىٰ آخِرِهَا وَلَمْ يُصَلِّهَا أَوِ انْصَرَفَ لِشُغْلٍ غَيْرِ دَفْعِ ضَرَرِهِ، كَانَ عَاصِيًا؛ لِتَرْكِهِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، أَمَّا لَوِ اتَّصَلَ ضَرَرُهُ بَعْدَ حُضُورِهَا، فَأَرَادَ الِانْصِرَافَ لِدَفْعِ ضَرَرِهِ، جَازَ عِنْدَ الوُجُودِ المُسْقِطِ لِلْجُمُعَةِ.

(**وَلَا تَصِحُّ**) صَلَاةُ الـ(**ظُّهْرِ**) يَوْمَ الجُمُعَةِ مِـ(**مَّنْ يَلْزَمُهُ حُضُورُ جُمُعَةٍ**) بِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ (**قَبْلَ فَرَاغِهَا**) [١٨٧/ب] أَيِ: الجُمُعَةِ (**يَقِينًا**) فَإِذَا شَكَّ: هَلْ صَلَّىٰ الظُّهْرَ قَبْلَ فَرَاغِ مَا تُدْرَكُ بِهِ الجُمُعَةُ أَوْ بَعْدَهُ، لَمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّ الجُمُعَةَ فَرْضُ الوَقْتِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ صَلَّىٰ الظُّهْرَ مَكَانَ العَصْرِ، فَيُعِيدُهَا ظُهْرًا إِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ.

وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ الجُمُعَةَ سَعَىٰ إِلَيْهَا، وَإِلَّا انْتَظَرَ حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ انْقِضَاءَهَا، لَكِنْ لَوْ أَخَّرَ الإِمَامُ الجُمُعَةَ تَأْخِيرًا مُنْكَرًا، فَلِلْغَيْرِ أَنْ يُصَلِّيَ ظُهْرًا، وَتُجْزِئُهُ عَنْ

فَرْضِهِ، جَزَمَ بِهِ المَجْدُ، وَجَعَلَهُ ظَاهِرَ كَلَامِ الإِمَامِ[1].

(وَتَصِحُّ) الظُّهْرُ (مِنْ نَحْوِ مَعْذُورٍ) قَبْلَ تَجْمِيعِ إِمَامٍ؛ لِأَنَّهُ فَرْضُهُ وَقَدْ أَدَّاهُ، (وَإِنْ كَانَ تَأْخِيرُ) الظُّهْرِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الإِمَامُ الجُمُعَةَ (أَفْضَلَ)؛ «فَإِنَّهُ رُبَّمَا زَالَ عُذْرُهُ فَلَزِمَتْهُ الجُمُعَةُ، لَكِنْ يُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ مَنْ دَامَ عُذْرُهُ كَالمَرْأَةِ وَالخُنْثَىٰ، فَالتَّقْدِيمُ فِي حَقِّهِمَا أَفْضَلُ، وَلَعَلَّهُ مُرَادُ مَنْ أَطْلَقَ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[2].

(وَلَوْ زَالَ عُذْرُهُ قَبْلَهُ) أَيْ: قَبْلَ تَجْمِيعِ الإِمَامِ، كَمَعْضُوبٍ[3] حُجَّ عَنْهُ [ثُمَّ عُوفِيَ، وَعَنْهُ: «لَا»][4] تَصِحُّ مُطْلَقًا قَبْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ»، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي «التَّنْبِيهِ»، وَفِي «الإِمَامَةِ» فِي «الشَّافِي»، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي المَرِيضِ[5]. (فَإِنْ حَضَرَهَا) أَيْ: حَضَرَ المَعْذُورُ الجُمُعَةَ (بَعْدَ) أَنْ صَلَّىٰ الظُّهْرَ لِلْعُذْرِ، (كَانَتِ) الجُمُعَةُ (نَفْلًا) لِأَنَّ الأُولَىٰ أَسْقَطَتْ فَرْضَهُ.

(وَيَتَّجِهُ: وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ) أَيْ: فَلَا يُحْسَبُ مِنَ العَدَدِ كَمَا تَقَدَّمَ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «فَعَلَىٰ المَذْهَبِ: لَوْ حَضَرَ الجُمُعَةَ كَانَتْ نَفْلًا فِي حَقِّهِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: «فَرْضًا»، قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «قُلْتُ: فَتَكُونُ الظُّهْرُ إِذَنْ نَفْلًا»»[6]، انْتَهَىٰ. وَعَلَىٰ هَذَا، فَتَنْعَقِدُ بِهِ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/١٧٧ ـ ١٧٨).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٤٨ ـ ١٤٩).

(٣) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٢/٤١٤): «ورجلٌ معضوبٌ: زَمِنٌ لا حَراك به».

(٤) من (ب) و«الإنصاف» فقط.

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/١٧٩).

(٦) «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/١٨٠).

إِلَّا) الـ(صَّبِيَّ) إِذَا (بَلَغَ) بَعْدَ أَنْ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَلَوْ بَعْدَ تَجْمِيعِ الإِمَامِ، فَلَا يَسْقُطُ فَرْضُهُ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ الظُّهْرُ بِبُلُوغِهِ فِي وَقْتِهَا أَوْ وَقْتِ العَصْرِ كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ الأُولَىٰ وَقَعَتْ نَفْلًا، فَلَا تُسْقِطُ الفَرْضَ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «لَا تَصِحُّ فِي الأَشْهَرِ»[1]، وَقِيلَ: «تَصِحُّ كَغَيْرِهِ»، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ المُوَفَّقِ[2].

(وَحُضُورُهَا) أَيِ: الجُمُعَةِ (لِمَعْذُورٍ) تَسْقُطُ عَنْهُ أَفْضَلُ، (وَ) حُضُورُهَا (لِمَنِ اخْتُلِفَ فِي وُجُوبِهَا عَلَيْهِ كَعَبْدٍ بِإِذْنِ) سَيِّدِهِ (وَصَبِيٍّ أَفْضَلُ) خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ.

(وَنُدِبَ تَصَدُّقٌ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِهِ) عَلَىٰ التَّخْيِيرِ (لِتَارِكِهَا) أَيِ: الجُمُعَةِ، (بِلَا عُذْرٍ) لِلْخَبَرِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ[3]، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ إِجْمَاعًا[4]. ذَكَرَ ابْنُ القَيِّمِ فِي فَضْلِ سَاعَةِ الإِجَابَةِ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ: «وَقَدْ جَاءَ الأَمْرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ تَرَكَهَا أَنْ يَتَصَدَّقَ [١٨٨/أ] بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ أَحْمَدُ: «قُدَامَةُ بْنُ وَبَرَةَ لَا يُعْرَفُ»، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ»[5]، وَضَعَّفَ النَّوَوِيُّ الحَدِيثَ، وَرَدَّ تَصْحِيحَ الحَاكِمِ لَهُ[6].

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣/١٤٣).
(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/١٨٠).
(٣) أحمد (٩/ رقم: ٢٠٤٠٤، ٢٠٤٧٦) والطيالسي (٢/ رقم: ٩٤٣) وأبو داود (٢/ رقم: ١٠٤٦) وابن ماجه (٢/ رقم: ١١٢٨) والنسائي (٣/ رقم: ١٣٨٨) من حديث سمرة بن جندب. وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ١٩٥).
(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/١٤٤).
(٥) «زاد المعاد» لابن القيم (١/٣٨٥).
(٦) «خلاصة الأحكام» للنووي (٢/ رقم: ٢٦٨٠ ـ ٢٦٨٥).

(وَلَا يُكْرَهُ لِمَنْ فَاتَتْهُ) الجُمُعَةُ صَلَاةُ الظُّهْرِ جَمَاعَةً، كَمَا لَوْ تَعَدَّدَتِ الجُمُعَةُ وَقُلْنَا: يُصَلُّونَ الظُّهْرَ، فَلَا بَأْسَ بِالجَمَاعَةِ فِيهَا، بَلْ مُقْتَضَىٰ مَا سَبَقَ وُجُوبُهَا، لَكِنْ إِنْ خَافَ فِتْنَةً أَخْفَاهَا عَلَىٰ مَا يَأْتِي، (أَوْ مَنْ لَمْ تَلْزَمْهُ) الجُمُعَةُ كَالعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ (صَلَاةُ الظُّهْرِ جَمَاعَةً مَعَ أَمْنِ فِتْنَةٍ) لِحَدِيثِ فَضْلِ الجَمَاعَةِ[1]، وَفِعْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ[2] وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ[3]، زَادَ السَّامُرِّيُّ: «بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ»[4].

[وَ][5] فِي كَرَاهَتِهَا فِي مَكَانِهَا وَجْهَانِ، جَزَمَ فِي «الشَّرْحِ» بِالكَرَاهَةِ؛ لِخَوْفِ الفِتْنَةِ وَالِافْتِئَاتِ عَلَىٰ الإِمَامِ[6]، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «وَكَرِهَ قَوْمٌ التَّجْمِيعَ لِلظُّهْرِ فِي حَقِّ أَهْلِ العُذْرِ؛ لِئَلَّا يُضَاهِيَ بِهَا جُمُعَةً أُخْرَىٰ احْتِرَامًا لِلْجُمُعَةِ المَشْرُوعَةِ فِي يَوْمِهَا، لَا كَامْرَأَةٍ، وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ»[7].

(وَحَرُمَ سَفَرُ مَنْ تَلْزَمُهُ) الجُمُعَةُ بِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ فِي يَوْمِهَا (بَعْدَ زَوَالٍ) حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا، (وَيَتَّجِهُ: أَوْ قَبْلَهُ) أَيِ: الزَّوَالِ إِذَا كَانَ (بَعْدَ نِدَائِهَا) أَيِ: الجُمُعَةِ (حَتَّىٰ يُصَلِّيَـ)ـهَا، أَيِ: الجُمُعَةَ؛ لِاسْتِقْرَارِهَا فِي ذِمَّتِهِ بِالزَّوَالِ فِي الأُولَىٰ، وَوُجُوبِ السَّعْيِ بِالنِّدَاءِ فِي الثَّانِيَةِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ تَفْوِيتُهَا بِالسَّفَرِ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٤٥) ومسلم (١/ رقم: ٦٥٠) من حديث عبدالله بن عمر.
(٢) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٥٤٥٦) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ رقم: ١٨٤٧).
(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٥٧٢).
(٤) «المستوعب» للسامري (٢٧٨/١).
(٥) من (ب) فقط.
(٦) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٨٢/٥).
(٧) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٨٢/٥).

مِنَ الصَّلَوَاتِ؛ لِإِمْكَانِ فِعْلِهَا حَالَ السَّفَرِ [فِي الأُولَىٰ وَوُجُوبِ السَّعْيِ فِي الثَّانِيَةِ][1].

وَقَالَ الطُّوفِيُّ[2] فِي «شَرْحِهِ»: «قُلْتُ: يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: لَا يَجُوزُ لَهُ السَّفَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ حِينَ يَشْرَعُ فِي الأَذَانِ لَهَا؛ لِجَوَازِ أَنْ يَشْرَعَ فِي ذَلِكَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ العِيدِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَلَا نِزَاعَ فِي تَحْرِيمِ السَّفَرِ حِينَئِذٍ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ اللهِ بِالإِقَامَةِ، وَلَيْسَ [ذَلِكَ][3] بَعْدَ الزَّوَالِ»[4]، انْتَهَىٰ. **(إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ رُفْقَتِهِ)** بِسَفَرٍ مُبَاحٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ عُذْرٌ يُسْقِطُ وُجُوبَهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

وَيَجُوزُ السَّفَرُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوِ النِّدَاءِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ؛ لِمَا رَوَىٰ الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «لَا تَحْبِسُ الجُمُعَةُ عَنْ سَفَرٍ»[5]، وَكَمَا لَوْ سَافَرَ مِنَ اللَّيْلِ.

(وَكُرِهَ) السَّفَرُ **(قَبْلَهُ)** أَيِ: الزَّوَالِ، خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ، وَلِحَدِيثِ الدَّارَقُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَةٍ يَوْمَ

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) هو: سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم القرافي، نجم الدين الطوفي الحنبلي، اتُّهم بالرَّفضِ، له مصنفات كثيرة، منها: «الإكسير في قواعد التفسير» و«البلبل في أصول الفقه» و«شرح مختصر الروضة» وغيرها، توفي سنة ست عشرة وسبع مئة. راجع ترجمته في: «المنهج الأحمد» للعليمي (٥/ رقم: ١١٩٦) و«بغية الوعاة» للسيوطي (١/ رقم: ١٢٧٠).

(٣) من «الإنصاف» فقط.

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/١٨٤ ـ ١٨٥).

(٥) «مسند الشافعي» (١/ رقم: ١٩٤). وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/٣٨٧).

جُمُعَةٍ، [١٨٨/ب] دَعَتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ أَنْ لَا يُصْحَبَ فِي سَفَرِهِ وَلَا يُعَانَ فِي حَاجَتِهِ»[1]. (مَا لَمْ يَأْتِ) مُسَافِرٌ (بِهَا) أَيِ: الجُمُعَةِ (فِي طَرِيقِهِ فِيهِمَا) أَيْ: فِي مَسْأَلَتَيِ الحُرْمَةِ وَالكَرَاهَةِ، أَيْ: فِيمَا إِذَا سَافَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَهُ، فَإِنْ أَتَىٰ بِهَا فِي طَرِيقِهِ لَمْ يَحْرُمْ وَلَمْ يُكْرَهْ لِأَدَاءِ فَرْضِهِ.

(١) أخرجه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٨٥٣). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ رقم: ٢١٨): «ضعيف».

(فَصْلٌ)

(وَلِصِحَّتِهَا) أَيِ: الجُمُعَةِ (شُرُوطٌ) أَرْبَعَةٌ (لَيْسَ مِنْهَا) أَيْ: مِنَ الشُّرُوطِ (إِذْنُ الـ(إِمَامِ وَ) لَا الـ(مِصْرِ كَعِيدٍ وَكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ) لِأَنَّ عَلِيًّا صَلَّىٰ بِالنَّاسِ وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ، وَصَوَّبَهُ عُثْمَانُ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ[1].

وَقَالَ أَحْمَدُ: «وَقَعَتِ الفِتْنَةُ بِالشَّامِ تِسْعَ سِنِينَ، وَكَانُوا يُجَمِّعُونَ»[2].

(أَحَدُهَا) أَيْ: شُرُوطُ الجُمُعَةِ (الوَقْتُ) لِأَنَّهَا مَفْرُوضَةٌ، فَاشْتُرِطَ لَهَا كَبَقِيَّةِ المَفْرُوضَاتِ. (وَهُوَ) أَيْ: وَقْتُ الجُمُعَةِ (مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ) الـ(عِيدِ) نَصَّ عَلَيْهِ[3]؛ لِحَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ [سِيدَانَ][4] السُّلَمِيِّ قَالَ: «شَهِدْتُ الجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَىٰ أَنْ أَقُولَ: قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَىٰ أَنْ أَقُولَ: قَدْ زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ»، رَوَاهُ: الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَحْمَدُ[5] وَاحْتَجَّ بِهِ[6]، وَقَالَ: «وَكَذَلِكَ

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٦٩٥).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٣/٢٠٧).

(٣) «الانتصار في المسائل الكبار» لأبي الخطاب الكلوذاني (٢/٥٧٦).

(٤) في (أ): «السيدان».

(٥) الدارقطني (٢/ رقم: ١٦٢٣). ولم أقف عليه عند أحمد. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٥٩٥): «ضعيف».

(٦) «الانتصار في المسائل الكبار» لأبي الخطاب الكلوذاني (٢/٥٨١).

رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَسَعِيدٍ وَمُعَاوِيَةَ أَنَّهُمْ صَلَّوْا قَبْلَ الزَّوَالِ»، وَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ كَالإِجْمَاعِ، وَلِأَنَّهَا صَلَاةُ عِيدٍ أَشْبَهَتِ العِيدَيْنِ[1].

(لِآخِرِ وَقْتِ) الـ(ظُّهْرِ) إِلْحَاقًا لَهَا بِهَا لِوُقُوعِهَا مَوْضِعَهَا.

(وَتَلْزَمُ) الجُمُعَةُ (بِزَوَالٍ) ذَكَرَهُ القَاضِي وَغَيْرُهُ المَذْهَبَ[2]. وَعَنْهُ: «تَلْزَمُ بِوَقْتِ العِيدِ»، اخْتَارَهَا القَاضِي وَأَبُو حَفْصٍ المُغَازِلِيُّ[3]، وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ[4]. (وَ) فِعْلُهَا (بَعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ الزَّوَالِ (أَفْضَلُ) لِمَا رَوَىٰ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ صلىٰ عليه وسلم إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]. وَلِلْخُرُوجِ مِن الخِلَافِ؛ إِذْ فِعْلُهَا قَبْلَ الزَّوَالِ مِنَ المُفْرَدَاتِ[6].

(وَلَا تَسْقُطُ) الجُمُعَةُ (بِشَكٍّ فِي خُرُوجِهِ) أَيِ: الوَقْتِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ، وَالوُجُوبُ مُحَقَّقٌ، فَإِنْ [١٨٩/أ] بَقِيَ مِنَ الوَقْتِ قَدْرُ التَّحْرِيمَةِ بَعْدَ الخُطْبَةِ فَعَلُوهَا. (فَإِنْ تَحَقَّقَ) خُرُوجُهُ (قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّوْا ظُهْرًا) لِأَنَّ الجُمُعَةَ لَا تُقْضَىٰ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ خُرُوجُهُ قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ، (فَـ)يُتِمُّوا (جُمُعَةً)

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/٢٤١) و«شرح الخرقي» للزركشي (٢/٢١٠).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/١٤٧).

(٣) هو: عمر بن ظَفَر بن أحمد البغدادي، أبو حفص المغازلي المقرئ المحدث، سمع طرادًا الزينبي والبانياسي وخلقًا كثيرًا، وروىٰ عنه: ابن عساكر وابن السمعاني وابن الجوزي وغيرهم، وطلب بنفسه ونسخ وجوَّد القرآن وقرأ بالروايات، وكان شيخًا صالحًا خيِّرًا حسن السيرة، توفي سنة اثنتين وأربعين وخمس مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١١/٨١٠).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/١٨٩).

(٥) البخاري (٥/ رقم: ٤١٦٨) ومسلم (١/ رقم: ٨٦٠) واللفظ له.

(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/١٨٨ ـ ١٨٩).

نَصًّا[1]؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاؤُهُ، وَهِيَ تُدْرَكُ بِالتَّحْرِيمَةِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، فَإِنْ عَلِمُوا إِحْرَامَهُمْ بَعْدَ الوَقْتِ قَضَوْا ظُهْرًا؛ لِبُطْلَانِ جُمُعَتِهِمْ.

(الثَّانِي) مِنْ شُرُوطِ الجُمُعَةِ: (اسْتِيطَانُ أَرْبَعِينَ) رَجُلًا، (وَلَوْ بِالإِمَامِ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا) أَيِ: الجُمُعَةِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ صَلَّىٰ بِنَا الجُمُعَةَ فِي نَقِيعِ الخَضَمَاتِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ، وَكُنَّا أَرْبَعِينَ»[2]، صَحَّحَهُ: ابْنُ حِبَّانَ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: «عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ»[3]. «وَلَمْ يُنْقَلْ عَمَّنْ يُقْتَدَىٰ بِهِ أَنَّهَا صُلِّيَتْ بِدُونِ ذَلِكَ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[4].

وَعَنْهُ: «تَنْعَقِدُ بِثَلَاثَةٍ مِنْهُمُ الإِمَامُ»، اخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ. وَعَنْهُ: «تَنْعَقِدُ بِثَلَاثَةٍ فِي القُرَىٰ، وَبِأَرْبَعِينَ فِي الأَمْصَارِ»، نَقَلَهَا ابْنُ عَقِيلٍ[5]. قَالَ فِي «الحَاوِيَيْنِ»: «وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدِي»، وَعَنْهُ: «تَنْعَقِدُ بِسَبْعَةٍ»، نَقَلَهَا ابْنُ حَامِدٍ وَأَبُو الحُسَيْنِ فِي «رُءُوسِ مَسَائِلِهِ»، وَعَنْهُ: «تَنْعَقِدُ بِخَمْسَةٍ»، وَعَنْهُ: «تَنْعَقِدُ بِأَرْبَعَةٍ»، وَعَنْهُ: «لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِحُضُورِ خَمْسِينَ»[6].

(بِقَرْيَةٍ) مَبْنِيَّةٍ بِمَا جَرَتِ العَادَةُ بِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ لَبِنٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ (اسْتِيطَانَ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣/١٤٧).

(٢) أبو داود (٢/ رقم: ١٠٦٢).

(٣) ابن حبان (١٥/ رقم: ٧٠١٣) والبيهقي (٦/ رقم: ٥٦٧١ ـ ٥٦٧٢) والحاكم (١/٢٨١ و٣/١٨٧).

(٤) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/١٣).

(٥) بعدها في (أ) زيادة: «قال ابن عقيل»، وليست في ب و«الإنصاف»، والصواب حذفها.

(٦) انظر: «الإنصاف» (٥/١٩٩).

إِقَامَةٍ لَا يَظْعَنُونَ) أَيْ: يَرْحَلُونَ (عَنْهَا صَيْفًا وَلَا شِتَاءً) لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الِاسْتِيطَانُ، (فَلَا) تَجِبُ الـ(جُمُعَةُ) وَلَا تَصِحُّ (بِبَلْدَةٍ يَسْكُنُهَا أَهْلُهَا بَعْضَ السَّنَةِ دُونَ بَعْضٍ) لِعَدَمِ الإِقَامَةِ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «وَكَذَا لَوْ دَخَلَ قَوْمٌ بَلَدًا لَا سَاكِنَ بِهِ بِنِيَّةِ الإِقَامَةِ بِهِ سَنَةً [أَوْ نَحْوَهَا][1] فَلَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ أَقَامَ بِبَلَدٍ مَا يَمْنَعُ القَصْرَ وَأَهْلُهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ فَلَا جُمُعَةَ أَيْضًا وَلَا تَجِبُ»[2].

(وَلَا) تَصِحُّ مِنْ مُسْتَوْطِنٍ (بِغَيْرِ بِنَاءٍ، كَبُيُوتِ شَعْرٍ وَخِيَامٍ) لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُقْصَدْ لِلِاسْتِيطَانِ غَالِبًا، وَلِذَلِكَ كَانَتْ قَبَائِلُ العَرَبِ حَوْلَهُ ﷺ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهَا، زَادَ فِي «المُسْتَوْعِبِ» وَغَيْرُهُ: «وَلَوِ اتَّخَذُوهَا أَوْطَانًا؛ لِأَنَّ اسْتِيطَانَهُمْ فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ»[3].

وَقَدَّمَ الأَزَجِيُّ [١٨٩/ب] صِحَّتَهَا وَوُجُوبَهَا عَلَىٰ المُسْتَوْطِنِينَ بِعَمُودٍ أَوْ خِيَامٍ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهُوَ مُتَّجِهٌ»[4].

(وَتَصِحُّ) الجُمُعَةُ (فِيمَا قَارَبَ البُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ) وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ، فَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا البُنْيَانُ؛ لِقَوْلِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «[إِنَّ][5] أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ [النَّبِيتِ][6] ـ قَالَ فِي «الصِّحَاحِ»: «[النَّبِيتُ][7] حَيٌّ مِنَ

(١) من «مختصر ابن تميم» فقط.
(٢) «مختصر ابن تميم» (٢/٤٠٨).
(٣) «المستوعب» للسامري (١/٢٦٩).
(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/١٣٧).
(٥) من (ب) فقط.
(٦) كذا في «سنن» أبي داود والدارقطني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «النيت».
(٧) كذا في «الصحاح»، وهو الصواب، وفي (أ): «النيت»، وليست في (ب).

اليَمَنِ»[1] ـ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الخَضَمَاتِ، قَالَ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ [قَالُ][2]: أَرْبَعِينَ رَجُلًا»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[3]، قَالَ البَيْهَقِيُّ: «حَسَنُ الإِسْنَادِ صَحِيحٌ»[4]. قَالَ الخَطَّابِيُّ: «حَرَّةُ بَنِي بَيَاضَةَ عَلَىٰ مِيلٍ مِنَ المَدِينَةِ»[5]، لَكِنْ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «إِذَا صَلَّىٰ بِالصَّحْرَاءِ اسْتَخْلَفَ مَنْ يُصَلِّي بِالضَّعَفَةِ»[6].

وَ(لَا) تَصِحُّ الجُمُعَةُ (فِيمَا بَعُدَ) عَنِ البُنْيَانِ، (وَيَتَّجِهُ عُرْفًا) كَذَا فِي «المُبْدِعِ»[7]؛ لِشَبَهِهِمْ إِذَنْ بِالمُسَافِرِينَ. (وَلَا يُتَمَّمُ عَدَدٌ مِنْ بَلَدَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ) كَقَرْيَتَيْنِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا عِشْرُونَ، فَلَا تَتِمُّ الجُمُعَةُ مِنْهُمَا وَلَوْ قَرُبَ مَا بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْمَلُهُمَا اسْمٌ وَاحِدٌ، أَشْبَهَتَا المُتَبَاعِدَتَيْنِ.

(وَلَا يَصِحُّ تَجْمِيعُ أَهْلِ بَلَدٍ كَامِلٍ) فِيهِ العَدَدُ (فِي) مَحَلٍّ (نَاقِصٍ) فِيهِ العَدَدُ مَعَ القُرْبِ المُوجِبِ لِلسَّعْيِ، وَيَلْزَمُ التَّجْمِيعُ فِي الكَامِلِ لِئَلَّا يَصِيرَ التَّابِعُ مَتْبُوعًا، وَعَدَمُ الصِّحَّةِ مَعَ البُعْدِ أَوْلَىٰ، (وَالأَوْلَىٰ مَعَ تَتِمَّةِ العَدَدِ) فِي المَكَانَيْنِ: (تَجْمِيعُ كُلِّ قَوْمٍ وَحْدَهُمْ) فِي بَلَدِهِمْ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي إِظْهَارِ الشِّعَارِ، وَإِنْ جَمَّعُوا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فَلَا بَأْسَ.

---

(١) «الصحاح» للجوهري (١/٢٦٨ مادة: ن ب ت).

(٢) كذا في «سنن» أبي داود والدارقطني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «قالوا».

(٣) أبو داود (٢/ رقم: ١٠٦٢) والدارقطني (٢/ رقم: ١٥٨٥).

(٤) البيهقي (٦/ رقم: ٥٦٧٢).

(٥) «معالم السنن» للخطابي (١/٢٤٥).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/١٣٧).

(٧) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٨٥).

(الثَّالِثُ) مِنْ شُرُوطِ الجُمُعَةِ: (حُضُورُهُمْ) أَيِ: الأَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا الخُطْبَةَ وَالصَّلَاةَ (وَلَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ عُجْمًا أَوْ) كَانُوا كُلُّهُمْ (خُرْسًا، أَوْ) كَانُوا كُلُّهُمْ (صُمًّا سِوَى الإِمَامِ) وَأَمَّا لَوْ كَانُوا كَذَلِكَ مَعَ الإِمَامِ فَلَا تَصِحُّ، قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «أَمَّا إِذَا كَانُوا كُلُّهُمْ خُرْسًا مَعَ الخَطِيبِ، فَلِفَوَاتِ الخُطْبَةِ صُورَةً وَمَعْنًى، فَيُصَلُّونَ ظُهْرًا، وَإِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ صُمًّا فَلِفَوَاتِ المَقْصُودِ مِنْ سَمَاعِ الخُطْبَةِ، وَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا خُرْسًا إِلَّا الخَطِيبَ، أَوْ كَانُوا صُمًّا إِلَّا وَاحِدًا يَسْمَعُ، صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ»[1]، انْتَهَى، فَتَأَمَّلْ.

(وَيَتَّجِهُ: أَوْ) كَانُوا كُلُّهُمْ صُمًّا (بِهِ فِي صُمٍّ) وَانْظُرْهُ مَعَ قَوْلِهِ تبعًا «للإقناع»[2].

(وَإِنْ قَرُبَ) الـ(أَصَمُّ) مِنَ الخَطِيبِ (وَبَعُدَ سَمِيعٌ، وَلَمْ يَسْمَعِ) السَّمِيعُ الخُطْبَةَ، (لَمْ تَصِحَّ) لِفَوَاتِ المَقْصُودِ [١٩٠/أ] (وَإِنْ نَقَصُوا) أَيِ: الأَرْبَعُونَ (قَبْلَ إِتْمَامِهَا) أَيِ: الجُمُعَةِ (اسْتَأْنَفُوا ظُهْرًا) نَصًّا[3]؛ لِأَنَّ العَدَدَ شَرْطٌ، فَاعْتُبِرَ فِي جَمِيعِهَا كَالطَّهَارَةِ، وَالمَسْبُوقُ إِنَّمَا صَحَّتْ مِنْهُ تَبَعًا كَصِحَّتِهَا مِمَّنْ لَمْ يَحْضُرِ الخُطْبَةَ (إِنْ لَمْ تُمْكِنْ إِعَادَتُهَا) جُمُعَةً بِشُرُوطِهَا، فَإِنْ أَمْكَنَتْ وَجَبَتْ؛ لِأَنَّهَا فَرْضُ الوَقْتِ. (وَمَرَّ) فِي «بَابِ بَيَانِ النِّيَّةِ»: تَجِبُ عَلَيْهِ (لَوْ فَارَقَ) المَأْمُومُ الإِمَامَ (لِعُذْرٍ بِـ)رَكْعَةٍ (ثَانِيَةٍ) بِأَنْ طَرَأَ لَهُ عُذْرٌ يُبِيحُ لَهُ تَرْكَ الجَمَاعَةِ (فَنَقَصُوا)

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/٣٣٨ ـ ٣٣٩).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٩٤).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/١٥٢).

لَا تَبْطُلُ صَلَاةُ المُفَارِقِ، وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

(وَإِنْ) نَقَصَ البَعْضُ وَ(بَقِيَ) بَعْدَ ذَلِكَ النَّقْصِ (العَدَدُ) المُعْتَبَرُ، (وَلَوْ) كَانَ البَاقُونَ (مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعِ الخُطْبَةَ، وَ) لَكِنْ (لَحِقُوا بِهِ) أَيْ: بِمَنْ كَانَ مَعَ الإِمَامِ (قَبْلَ نَقْصِهِمْ. وَيَتَّجِهُ) وَكَانَ لَحَاقُهُمْ بِهِمْ (فِيمَا تُدْرَكُ بِهِ) الجُمُعَةُ، بِأَنْ لَحِقُوهُمْ قَبْلَ رَفْعِ الإِمَامِ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، (أَتَمُّوا جُمُعَةً).

قَالَ أَبُو المَعَالِي: «سَوَاءٌ كَانُوا سَمِعُوا الخُطْبَةَ أَوْ لَحِقُوهُمْ قَبْلَ نَقْصِهِمْ بِلَا خِلَافٍ كَبَقَائِهِ، أَيِ: العَدَدِ مَعَ السَّامِعِينَ. وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ» وَابْنِ تَمِيمٍ وَغَيْرِهِمَا: «لَوْ أَحْرَمَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا قَدْ حَضَرَ الخُطْبَةَ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ، ثُمَّ انْفَضُّوا وَبَقِيَ مَعَهُ مَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا، أَتَمُّوا جُمُعَةً»[1]، انْتَهَى. وَإِنْ لَحِقُوا بَعْدَ النَّقْصِ، فَإِنْ أَمْكَنَ اسْتِئْنَافُ الجُمُعَةِ وَإِلَّا صَلَّوْا ظُهْرًا.

(وَإِنْ رَأَى الإِمَامُ وَحْدَهُ) أَيْ: دُونَ المَأْمُومِينَ اعْتِبَارَ (العَدَدِ فَنَقَصَ) العَدَدُ، (لَمْ يَجُزْ) لِلإِمَامِ (أَنْ يَؤُمَّهُمْ) لِاعْتِقَادِهِ البُطْلَانَ، (وَلَزِمَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ أَحَدَهُمْ) لِيُصَلِّيَ بِهِمْ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ عَلَيْهِمْ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِذَلِكَ. (وَبِالعَكْسِ) بِأَنْ رَأَى المَأْمُومُونَ العَدَدَ وَحْدَهُمْ، (لَا تَلْزَمُ) الجُمُعَةُ (وَاحِدًا مِنْهُمَا) أَمَّا الإِمَامُ فَلِعَدَمِ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ، وَأَمَّا المَأْمُومُونَ فَلِاعْتِقَادِهِمْ بُطْلَانَ جُمُعَتِهِمْ.

(وَإِنْ أَمَرَهُ) أَيْ: إِمَامَ الجُمُعَةِ (السُّلْطَانُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا بِأَرْبَعِينَ، لَمْ يَجُزْ) لَهُ مِنْ حَيْثُ الوِلَايَةُ أَنْ يُصَلِّيَ (بِأَقَلَّ) مِنْ أَرْبَعِينَ، (وَلَوْ لَمْ يَرَ العَدَدَ)

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٢٠٤).

بِأَنِ اعْتَقَدَ صِحَّتَهَا بِدُونِهَا، (وَلَا) يَمْلِكُ (أَنْ يَسْتَخْلِفَ) لِقِصَرِ وِلَايَتِهِ، بِخِلَافِ التَّكْبِيرِ الزَّائِدِ فِي العِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، فَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ بِرَأْيِهِ.

(وَبِالعَكْسِ) بِأَنْ أَمَرَهُ السُّلْطَانُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ بِأَرْبَعِينَ، (الوَلَايَةُ [١٩٠/ب] بَاطِلَةٌ) لِتَعَذُّرِهَا مِنْ جِهَةِ الإِمَامِ، (وَلَوْ لَمْ يَرَهَا) أَيِ: الجُمُعَةَ، أَيْ: وُجُوبَهَا (قَوْمٌ بِوَطَنٍ مَسْكُونٍ) لِنَقْصِهِمْ عَنِ الأَرْبَعِينَ مَثَلًا، (فَلِلْمُحْتَسِبِ أَمْرُهُمْ بِهَا بِرَأْيِهِ) أَيِ: اعْتِقَادِهِ؛ لِئَلَّا يَظُنَّ الصَّغِيرُ أَنَّهَا تَسْقُطُ مَعَ زِيَادَةِ العَدَدِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «يُصَلِّيهَا مَعَ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»[(١)]، مَعَ اعْتِبَارِهِ عَدَالَةَ الإِمَامِ.

(وَمَنْ فِي وَقْتِهَا) أَيِ: الجُمُعَةِ (أَحْرَمَ بِهَا وَأَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ) مِنْهَا رَكْعَةً [بِسَجْدَتَيْهَا][(٢)]، (أَتَمَّ)ـهَا (جُمُعَةً) بِلَا خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[(٣)] وَابْنِ عُمَرَ[(٤)]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[(٥)]، رَوَاهُ الأَثْرَمُ.

(وَ) مَنْ أَحْرَمَ بِالجُمُعَةِ (بَعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ وَقْتِهَا، (وَلَوْ) أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ الـ(رَّكْعَتَيْنِ) فَيُتِمُّهَا ظُهْرًا إِنْ نَوَاهُ، وَإِلَّا فَنَفْلًا. (أَوْ) أَحْرَمَ بِهَا (فِيهِ) أَيْ: فِي وَقْتِهَا، وَأَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ (أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فَـ)إِنَّهُ يُتِمُّ (ظُهْرًا) لِمَفْهُومِ الخَبَرِ السَّابِقِ،

---

(١) «السنة» للخلال (١/ رقم: ٥).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بسجدتها».

(٣) البيهقي (٦/ رقم: ٥٨٠٥، ٥٨٠٦).

(٤) البيهقي (٦/ رقم: ٥٨٠٣، ٥٨٠٤).

(٥) أخرجه النسائي (٣/ رقم: ١٤٤١) وابن خزيمة (٣/ رقم: ١٨٥٠) والحاكم (١/ ٢٩١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٦٢٢): «صحيح».

وَلِأَنَّ الجُمُعَةَ لَا تُقْضَىٰ (إِنْ نَوَاهُ) أَيِ: الظُّهْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ (بِوَقْتِهِ) أَيْ: بِوَقْتِ الظُّهْرِ، بِأَنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ بَعْدَ الزَّوَالِ، (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ الظُّهْرِ، أَوْ دَخَلَ وَلَمْ يَنْوِهِ، بَلْ نَوَىٰ جُمُعَةً = (فَـ)إِنَّهُ يُتِمُّ صَلَاتَهُ (نَفْلًا) أَمَّا فِي الأُولَىٰ فَكَمَنْ أَحْرَمَ بِفَرْضٍ فَبَانَ قَبْلَ وَقْتِهِ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَلِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»[1].

۞ تَتِمَّةٌ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَاقْلَا: «يَنْوِي جُمُعَةً وَيُتِمُّهَا ظُهْرًا»، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ القَاضِي فِي مَوْضِعٍ مِنَ «التَّعْلِيقِ»: «هَذَا المَذْهَبُ»، وَهُوَ ظَاهِرُ «العُمْدَةِ»؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِيمَنْ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً: «أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَإِلَّا أَتَمَّهَا ظُهْرًا»[2]، انْتَهَىٰ.

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»: «إِنَّمَا قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: «يَنْوِي جُمُعَةً وَيُتِمُّهَا أَرْبَعًا، وَهِيَ جُمُعَةٌ لَا ظُهْرٌ»، لَكِنْ لَمَّا قَالَ: «يُتِمُّهَا أَرْبَعًا» ظَنَّ الأَصْحَابُ أَنَّهَا تَكُونُ ظُهْرًا، وَإِنَّمَا هِيَ جُمُعَةٌ». قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَأَنَّا وَجَدْتُ لَهُ مُصَنَّفًا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الجُمُعَةِ كَصَلَاةِ العِيدِ، وَصَلَاةُ العِيدِ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَّاهَا أَرْبَعًا»[3]، انْتَهَىٰ.

(وَمَنْ) أَحْرَمَ وَ(رَكَعَ مَعَهُ) أَيِ: الإِمَامِ بِالجُمُعَةِ، (ثُمَّ زُحِمَ عَنِ الـ(سُّجُودِ) بِالأَرْضِ، (لَزِمَهُ) السُّجُودُ مَعَ إِمَامِهِ، وَلَوْ (عَلَىٰ ظَهْرِ إِنْسَانٍ أَوْ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/ ٢٠٥).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/ ٢٠٧).

رِجْلِهِ) أَوْ [١٩١/أ] مَتَاعِهِ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: «إِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ فَلْيَسْجُدْ عَلَىٰ ظَهْرِ أَخِيهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَسَعِيدٌ[١]، وَهَذَا قَالَهُ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مُخَالِفٌ؛ وَلِأَنَّهُ يَأْتِي بِمَا يُمْكِنُهُ حَالَ العَجْزِ، فَوَجَبَ وَصَحَّ كَالمَرِيضِ يَأْتِي بِمَا يُمْكِنُهُ.

وَ(لَا) يَلْزَمُهُ، بَلْ لَا يَجُوزُ لَهُ (وَضْعُ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ) أَوْ رُكْبَتَيْهِ (عَلَىٰ ظَهْرِ) غَيْرِهِ (أَوْ) عَلَىٰ (رِجْلِ غَيْرِهِ، وَيَحْرُمُ) ذَلِكَ لِلْإِيذَاءِ، بِخِلَافِ الجَبْهَةِ، قَالَ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»: «هَذَا الأَقْوَىٰ عِنْدِي»، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْه. وَالوَجْهُ الثَّانِي: يَجُوزُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَدَّمَهُ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الفُرُوعِ» وَابْنِ تَمِيمٍ وَ«الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ». قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «وَالتَّفْرِيعُ عَلَىٰ الجَوَازِ»[٢].

(فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ) السُّجُودُ عَلَىٰ ظَهْرِ إِنْسَانٍ أَوْ رِجْلِهِ، (فَبِزَوَالِ الـ(زِّحَامِ) يَسْجُدُ بِالأَرْضِ وَيَلْحَقُ إِمَامَهُ كَمَا فِي صَلَاةِ الخَوْفِ لِلْعُذْرِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ هُنَا، (مَا لَمْ يَخَفْ) بِسُجُودِهِ بِالأَرْضِ بَعْدَ زَوَالِ الزِّحَامِ (فَوْتَ) الرَّكْعَةِ الـ(ثَّانِيَةِ) مَعَ الإِمَامِ.

(فَ)إِنْ خَافَهُ فَإِنَّهُ (يُتَابِعُهُ) أَيِ: الإِمَامَ (فِيهَا) أَيْ: فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَالمَسْبُوقِ (وُجُوبًا، وَتَصِيرُ) ثَانِيَةُ الإِمَامِ (أُولَاهُ) أَيِ: المَأْمُومِ، فَيَبْنِي عَلَيْهَا

(١) الطيالسي (١/ رقم: ٧٠)، ولم أقف عليه في «سنن سعيد بن منصور». وصححه الألباني في «تمام المنة» (صـ ٣٤١).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/ ٢١٠ ـ ٢١١).

(**وَيُتِمُّهَا جُمُعَةً**) لِأَنَّهُ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً، (**فَإِنْ لَمْ يُتَابِعْهُ**) المَأْمُومُ المَزْحُومُ فِي الثَّانِيَةِ مَعَ خَوْفِ فَوْتِهَا (**عَالِمًا تَحْرِيمَهُ، بَطَلَتْ**) صَلَاتُهُ؛ لِتَرْكِهِ وَاجِبَ المُتَابَعَةِ بِلَا عُذْرٍ، (**وَجَهْلًا**) بِتَحْرِيمِ عَدَمِ مُتَابَعَتِهِ.

(**فَيَسْجُدُ**) لِنَفْسِهِ سَجْدَتَيِ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، (**وَأَدْرَكَهُ**) أَيِ: الإِمَامُ (**بِـ**)الـ(**تَّشَهُّدِ**) أَيْ: فِيهِ، (**أَتَىٰ بِرَكْعَةٍ**) أُخْرَىٰ (**بَعْدَ سَلَامِهِ**) أَيْ: سَلَامِ إِمَامِهِ، (**وَتَمَّتْ جُمُعَتُهُ**) وَصَحَّتْ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ مِنْهَا مَا تُدْرَكُ بِهِ الجُمُعَةُ وَهُوَ رَكْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَارِقْهُ إِلَّا بَعْدَ رَكْعَةٍ، وَسُجُودُهُ لِنَفْسِهِ فِي حُكْمِ مَا أَتَىٰ بِهِ مَعَ إِمَامِهِ لِبَقَائِهِ عَلَىٰ نِيَّةِ الإِتْمَامِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَبَقَ فِي الخَوْفِ.

وَعُلِمَ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ يَكْفِي فِي إِدْرَاكِ [الجُمُعَةِ إِدْرَاكُ][1] مَا تُدْرَكُ بِهِ الرَّكْعَةُ إِذَا أَتَىٰ بِهَا فِي الرَّكْعَةِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الإِمَامُ، فَلَا تُعْتَبَرُ رَكْعَةٌ بِسَجْدَتَيْهَا.

(**وَ**) **إِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ بَعْدَ أَنْ سَجَدَ لِنَفْسِهِ إِلَّا** (**بَعْدَ سَلَامِ**) الإِمَامِ، (**اسْتَأْنَفَ ظُهْرًا**) سَوَاءٌ زُحِمَ عَنْ سُجُودِهَا أَوْ رُكُوعِهَا أَوْ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً مَعَ الإِمَامِ. [١٩١/ب] (**وَكَذَا**) أَيْ: كَالتَّخَلُّفِ عَنِ الإِمَامِ لِزِحَامٍ (**لَوْ تَخَلَّفَ**) عَنْهُ (**لِنَحْوِ مَرَضٍ وَنَوْمٍ وَسَهْوٍ**) كَجَهْلِ وُجُوبِ مُتَابَعَةٍ.

وَإِنْ زُحِمَ عَنْ جُلُوسِ التَّشَهُّدِ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «يَأْتِي بِهِ قَائِمًا وَيُجْزِئُهُ»، وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «الأَوْلَىٰ: انْتِظَارُ زَوَالِ الزِّحَامِ»، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»»[2]، انْتَهَىٰ. وَتَقَدَّمَ.

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٢١٤).

(وَإِنْ خَافَ) المَزْحُومُ وَنَحْوُهُ (فَوْتَهُ) أَيِ: الإِمَامِ، أَيْ: فَوْتَ[1] الثَّانِيَةِ إِنْ سَجَدَ لِنَفْسِهِ، (فَتَابَعَهُ) أَيْ: تَابَعَ إِمَامَهُ فِيهَا، (فَطَوَّلَ) الإِمَامُ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ سَجَدَ لِنَفْسِهِ لَلَحِقَهُ، (أَوْ لَمْ يَخَفْ) بِأَنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ عَدَمُ الفَوْتِ، (فَسَجَدَ) لِنَفْسِهِ، (فَرَكَعَ الإِمَامُ) وَلَمْ يُدْرِكْهُ، (لَمْ يَضُرَّ)هُ (فِيهِمَا) لِإِجْرَاءِ الظَّنِّ مُجْرَىٰ اليَقِينِ فِيمَا يَتَعَذَّرُ فِيهِ.

(وَمَرَّ) فِي «صَلَاةِ الجَمَاعَةِ» (ذِكْرُ الرَّكْعَةِ المُلَفَّقَةِ) وَهِيَ مَا إِذَا زَالَ عُذْرُ مَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ وَقَدْ رَفَعَ إِمَامُهُ مِنْ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، تَابَعَهُ فِي السُّجُودِ، فَتَتِمُّ لَهُ رَكْعَةٌ مُلَفَّقَةٌ مِنْ رَكْعَتَيْ إِمَامِهِ يُدْرِكُ بِهَا الجُمُعَةَ.

۞ تَتِمَّةٌ: «لَوْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً، فَلَمَّا قَامَ لِيَقْضِيَ الأُخْرَىٰ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ مَعَ إِمَامِهِ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ رَجَعَ فَسَجَدَ لِلْأُولَىٰ فَأَتَمَّهَا وَقَضَىٰ الثَّانِيَةَ، وَتَمَّتْ جُمُعَتُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ، وَإِنْ كَانَ شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ بَطَلَتِ الأُولَىٰ، وَصَارَتِ الثَّانِيَةُ أُولَاهُ، وَيُتِمُّهَا جُمُعَةً عَلَىٰ مَا نَقَلَهُ الأَثْرَمُ. وَقِيَاسُ مَا سَبَقَ فِي المَزْحُومِ: لَا يُدْرِكُ الجُمُعَةَ، وَلَوْ قَضَىٰ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً مِنْ إِحْدَاهُمَا لَا يَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا تَرَكَهَا، فَالحُكْمُ وَاحِدٌ، وَيَجْعَلُهَا مِنَ الأُولَىٰ وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ، وَفِي كَوْنِهِ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ وَجْهَانِ»، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ» بِمَعْنَاهُ[2].

(الرَّابِعُ) مِنْ شُرُوطِ الجُمُعَةِ: (تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ

(١) بداية اللوحة رقم (٢٣٨) الساقطة من النسخة (ب).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/٢١٧).

ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وَالذِّكْرُ: الخُطْبَةُ، وَالأَمْرُ بِالسَّعْيِ إِلَيْهِ دَلِيلُ وُجُوبِهِ، وَلِمُوَاظَبَتِهِ ﷺ عَلَىٰ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ فَيَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2]. وَعَنْ عُمَرَ[3] وَعَائِشَةَ[4]: «قَصُرَتِ الصَّلَاةُ مِنْ أَجْلِ الخُطْبَةِ».

فَهُمَا (بَدَلٌ) عَنْ (رَكْعَتَيْنِ) فَالإِخْلَالُ بِإِحْدَاهُمَا إِخْلَالٌ بِإِحْدَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقُدِّمَتَا لِأَنَّهُمَا شَرْطٌ، وَالشَّرْطُ [١٩٢/أ] مُقَدَّمٌ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ؛ لِأَنَّ الخُطْبَتَيْنِ بَدَلُ الرَّكْعَتَيْنِ، ([لَا][5] **مِنَ الظُّهْرِ**) لِأَنَّ الجُمُعَةَ لَيْسَتْ بَدَلًا عَنِ الظُّهْرِ، بَلْ مُسْتَقِلَّةٌ كَمَا تَقَدَّمَ. (**وَقِيلَ**: «**لَا بَدَلِيَّةَ**») أَيْ: لَيْسَتِ الخُطْبَتَانِ بَدَلَ الرَّكْعَتَيْنِ، (**وَهُوَ أَظْهَرُ**) قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»: «وَهَاتَانِ الخُطْبَتَانِ بَدَلٌ عَنْ رَكْعَتَيْنِ، قُلْتُ: هَذَا إِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا ظُهْرٌ مَقْصُورَةٌ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا صَلَاةٌ تَامَّةٌ فَلَا»[6]، انْتَهَىٰ.

(**وَلَا بَأْسَ بِقِرَاءَتِهِمَا**) أَيِ: الخُطْبَتَيْنِ (**مِنْ صَحِيفَةٍ**) وَلَوْ مِمَّنْ يُحْسِنُهُمَا، كَقِرَاءَةِ «الفَاتِحَةِ» مِنْ مُصْحَفٍ، وَلِحُصُولِ المَقْصُودِ. (**وَشَرْطُهُمَا**) أَيِ: الخُطْبَتَيْنِ، أَيْ: مِمَّا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِمَا صِحَّتُهُمَا وَإِنْ كَانَ مِنْهُمَا؛ لِمَا يَأْتِي، (**وَقْتٌ**)

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ٩٢٠، ٩٢٨) ومسلم (١/ رقم: ٨٦١).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (/رقم: ٥٤٨٥) وابن أبي شيبة (٤/ رقم: ٥٣٧٤). وأعلَّه الألباني في «إرواء الغليل» في (٣/ رقم: ٦٠٥). انظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١١/ رقم: ٥٢٠٠).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٤٣) فقط.

(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٢١٩).

أَيْ: دُخُولُ وَقْتِ الجُمُعَةِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُمَا بَدَلُ رَكْعَتَيْنِ، وَالصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، (وَنِيَّةٌ) لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1].

(وَوُقُوعُهُمَا) أَيِ: الخُطْبَتَيْنِ (حَضَرًا) فَلَوْ كَانَ أَرْبَعُونَ مُسَافِرِينَ فِي سَفِينَةٍ، فَلَمَّا قَرُبُوا مِنْ قَرْيَتِهِمْ خَطَبَهُمْ أَحَدُهُمْ فِي وَقْتِ الجُمُعَةِ، وَوَصَلُوا القَرْيَةَ عِنْدَ فَرَاغِ الخُطْبَةِ، اسْتَأْنَفَهَا بِهِمْ. (وَحُضُورُ العَدَدِ) المُعْتَبَرِ لِلْجُمُعَةِ ـ وَهُوَ أَرْبَعُونَ فَأَكْثَرُ ـ لِسَمَاعِ القَدْرِ الوَاجِبِ، (وَكَوْنُهُمَا) أَيِ: الخُطْبَتَيْنِ (مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا) أَيِ: الجُمُعَةِ، فَلَا تَصِحُّ خُطْبَةُ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ كَعَبْدٍ وَمُسَافِرٍ، وَإِنْ أَقَامَ لِعِلْمٍ أَوْ شُغْلٍ بِلَا اسْتِيطَانٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَأَرْكَانُهُمَا) أَيِ: الخُطْبَتَيْنِ، (حَمْدُ اللهِ) تَعَالَىٰ (بِلَفْظِ: الحَمْدُ للهِ) فَلَا يُجْزِئُ غَيْرُهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِـ«الحَمْدُ للهِ» فَهُوَ أَجْذَمُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]. «وَهَذَا لَمْ نَجِدْ فِيهِ خِلَافًا»، قَالَهُ فِي «النُّكَتِ»[3]. (وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ) بِلَفْظِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ عِبَارَةٍ افْتَقَرَتْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ افْتَقَرَتْ إِلَىٰ ذِكْرِ رَسُولِهِ، كَالأَذَانِ.

قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَيَتَعَيَّنُ لَفْظُ الصَّلَاةِ، أَوْ يَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُاللهِ وَرَسُولُهُ»[4]، وَاخْتَارَهُ المَجْدُ، فَالشَّرْطُ عِنْدَهُ ذِكْرُهُ ﷺ لَا لَفْظُ الصَّلَاةِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ـ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ـ وَاجِبَةٌ لَا شَرْطٌ، وَأَوْجَبَ

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧).
(٢) أبو داود (٥/ رقم: ٤٨٠٧). وصوَّب الألباني إرسالَه في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٢).
(٣) «النكت والفوائد السنية» لابن مفلح (١/٢٣٥).
(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٦٠).

فِي مَكَانٍ آخَرَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَأَوْجَبَ أَيْضًا [١٩٢/ب] الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مَعَ الدُّعَاءِ الوَاجِبِ، وَتَقْدِيمَهَا عَلَيْهِ لِوُجُوبِ تَقْدِيمِهِ عَلَىٰ النَّفْسِ، وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ فِي التَّشَهُّدِ(١).

(وَلَا يَجِبُ مَعَهَا سَلَامٌ) عَلَيْهِ ﷺ عَمَلًا بِالأَصْلِ، وَظَاهِرُ رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وُجُوبُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ(٢).

(وَقِرَاءَةُ آيَةٍ كَامِلَةٍ) لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ آيَاتٍ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣). وَلِأَنَّ الخُطْبَتَيْنِ أُقِيمَتَا مُقَامَ رَكْعَتَيْنِ، فَوَجَبَتْ فِيهِمَا القِرَاءَةُ كَالصَّلَاةِ، وَتُجْزِئُ القِرَاءَةُ، **(وَلَوْ)** كَانَ الخَاطِبُ **(جُنُبًا، وَتَحْرُمُ)** عَلَيْهِ القِرَاءَةُ وَتُجْزِئُ.

(وَلَا بَأْسَ بِزِيَادَةٍ عَلَيْهَا) أَيْ: عَلَىٰ الآيَةِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ قَرَأَ سُورَةَ [«النَّحْلِ»](٤) فِي الخُطْبَةِ(٥). وَعَنْهُ: «لَا تَجِبُ قِرَاءَةٌ»، اخْتَارَهُ المُوَفَّقُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»، وَقِيلَ: «لَا تَجِبُ قِرَاءَةٌ فِي الثَّانِيَةِ»، ذَكَرَهُ فِي «التَّلْخِيصِ»، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ صَدَقَةُ بْنُ الحَسَنِ البَغْدَادِيُّ الحَنْبَلِيُّ(٦)(٧). **(وَشَرَطَ بَعْضُهُمْ)**

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٢٢١).
(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٢٢١).
(٣) مسلم (١/ رقم: ٨٦٢).
(٤) كذا في «صحيح البخاري»، وهو الصواب، وفي (أ): «الحج»، وليست في (ب).
(٥) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٠٧٧).
(٦) هو: صدقة بن الحسين بن الحسن الحداد، أبو الفرج الناسخ البغدادي، كان فقيهًا حنبليًّا، تفقه علىٰ أبي الوفاء ابن عقيل ثم من بعده علىٰ ابن الزاغوني، وسمع الحديث وحدَّث، وبرع في الفقه والأصول والحساب وعلم الكلام والجدل، وكان قيِّمًا بجميع ذلك، توفي سنة ثلاث وسبعين وخمس مئة. راجع ترجمته في: «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ رقم: ١٧٣).
(٧) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٢٢٢).

أَيِ: الحَنَابِلَةِ (كَوْنَ الآيَةِ مُسْتَقِلَّةً بِمَعْنًى أَوْ) مُسْتَقِلَّةً بِـ(حُكْمٍ، فَلَا تُجْزِئُ) قِرَاءَةُ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]) وَلَا: ﴿ثُمَّ عَبَسَ﴾ [المدثر: ٢٢] (وَ) لَا: (﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]).

قَالَ أَبُو المَعَالِي: «لَوْ قَرَأَ آيَةً لَا تَسْتَقِلُّ بِمَعْنًى أَوْ حُكْمٍ كَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ أَوْ ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾، لَمْ [يَكْفِ][1] ذَلِكَ، وَهُوَ احْتِمَالٌ لِلْمَجْدِ، وَلَهُ احْتِمَالٌ آخَرُ: يُجْزِئُ بَعْضُ آيَةٍ تُفِيدُ مَقْصُودَ الخُطْبَةِ كَقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [النساء: ١]»، وَقَالَهُ القَاضِي فِي مَوْضِعٍ مِنْ كَلَامِهِ، ذَكَرَهُ عَنْهُ ابْنُ تَمِيمٍ، قَالَ فِي «تَجْرِيدِ العِنَايَةِ»: «وَهُوَ الأَظْهَرُ عِنْدِي»[2][3].

(وَيَتَّجِهُ: وَلَا تَحْرُمُ) آيَةٌ لَا تَسْتَقِلُّ بِمَعْنًى أَوْ حُكْمٍ (لِجُنُبٍ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَالوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللهِ) تَعَالَى؛ لِأَنَّهَا المَقْصُودَةُ مِنَ الخُطْبَةِ، (بِنَحْوِ: اتَّقُوا اللهَ وَأَطِيعُوهُ) قَالَ فِي «التَّلْخِيصِ»: «فَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا»[4] أَيِ: الوَصِيَّةِ، وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «لَوْ قَرَأَ مَا تَضَمَّنَ الحَمْدَ وَالمَوْعِظَةَ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، كَفَى عَلَى الصَّحِيحِ، وَقَالَ أَبُو المَعَالِي: «فِيهِ نَظَرٌ؛ لِقَوْلِهِ: لَا بُدَّ مِنْ خُطْبَةٍ»»[5].

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لَا يَكْفِي ذِكْرُ المَوْتِ وَذَمُّ الدُّنْيَا، وَلَا بُدَّ أَنْ يُحَرِّكَ القُلُوبَ وَيَبْعَثَ بِهَا إِلَى الخَيْرِ، فَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى: أَطِيعُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا

(١) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (أ): «يكفي»، وليست في (ب).
(٢) نهاية اللوحة رقم (٢٣٨) الساقطة من النسخة (ب).
(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٢٢٢ ـ ٢٢٣).
(٤) انظر: «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٩٦).
(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٢٢٣).

مَعَاصِيهُ، فَالأَظْهَرُ لَا يَكْفِي وَلَوْ كَانَ فِيهِ وَصِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ اسْمِ الخُطْبَةِ عُرْفًا»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[1].

(كُلُّ ذَلِكَ) المُتَقَدِّمِ مِنْ شُرُوطِ الخُطْبَةِ وَأَرْكَانِهَا لَازِمٌ (فِي كُلِّ خُطْبَةٍ) مِنَ الخُطْبَتَيْنِ، (وَ) يُشْتَرَطُ (مُوَالاةُ جَمِيعِ الخُطْبَتَيْنِ مَعَ الصَّلَاةِ) أَيْ: صَلَاةِ الجُمُعَةِ؛ وَلِهَذَا يُسْتَحَبُّ قُرْبُ [١٩٣/أ] المِنْبَرِ مِنَ المِحْرَابِ؛ لِئَلَّا يَطُولَ الفَصْلُ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ فَيُبْطِلُها، أَمَّا المَوَالَاةُ بَيْنَ أَجْزَاءِ الخُطْبَتَيْنِ فَلَازِمَةٌ قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَّا المُوَالَاةُ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ فَلَازِمَةٌ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، قَطَعَ بِهِ المَجْدُ وَغَيْرُهُ، وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ» وَغَيْرِهِ، وَقِيلَ: «لَا يُشْتَرَطُ»[2].

(وَ) يُشْتَرَطُ (الجَهْرُ بِهِمَا) أَيْ: بِالخُطْبَتَيْنِ، (بِحَيْثُ يَسْمَعُ العَدَدُ المُعْتَبَرُ، حَيْثُ لَا مَانِعَ) مِنَ السَّمَاعِ (مِنْ نَحْوِ نَوْمٍ وَمَطَرٍ) وَغَفْلَةٍ وَصَمَمِ بَعْضِهِمْ، (وَكَوْنُهُمَا) أَيِ: الخُطْبَتَيْنِ (بِـ)اللُّغَةِ (العَرَبِيَّةِ) كَالقِرَاءَةِ، فَلَا تُجْزِئُ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ، وَتَقَدَّمَ.

(وَاخْتَارَ فِي «الإِقْنَاعِ»[3]: يُتَرْجِمُ عَاجِزٌ عَنْهَا) [أَيِ: العَرَبِيَّةِ][4] [بِلُغَتِهِ][5] (عَمَّا عَدَا القِرَاءَةِ) لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ الخُطْبَةِ الوَعْظُ وَالتَّذْكِيرُ وَحَمْدُ اللهِ تَعَالَىٰ

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٦١).
(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٢٢٥).
(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٩٧).
(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بالعربية».
(٥) من (ب) فقط.

وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَحْصُلُ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ، بِخِلَافِ لَفْظِ القُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ دَلِيلُ النُّبُوَّةِ وَعَلَامَةُ الرِّسَالَةِ، وَلَا يَحْصُلُ بِالعَجَمِيَّةِ، **(وَهُوَ حَسَنٌ)** أَيْ: وَمَا اخْتَارَهُ فِي «الإِقْنَاعِ» حَسَنٌ.

(فَإِنْ عَجَزَ أَيْضًا عَنْهَا) أَيِ: القِرَاءَةِ بِالعَرَبِيَّةِ، **(وَجَبَ ذِكْرٌ بَدَلَهَا)** قِيَاسًا عَلَىٰ الصَّلَاةِ.

(وَسُنَّ لِلْخَطِيبِ بُدَاءَةٌ بِالحَمْدِ للهِ ثُمَّ بِالثَّنَاءِ) عَلَيْهِ ﷻ، **(وَهُوَ)** أَيِ: الثَّنَاءُ **(مُسْتَحَبٌّ)** عَلَىٰ المَذْهَبِ، وَأَوْجَبَهُ الخِرَقِيُّ وَابْنُ عَقِيلٍ، وَاخْتَارَهُ صَدَقَةُ بْنُ الحَسَنِ البَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ، وَجَعَلَهُ شَرْطًا، **(ثُمَّ بِالصَّلَاةِ)** عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، **(ثُمَّ بِالمَوْعِظَةِ)** ثُمَّ بِقِرَاءَةِ آيَةٍ، **(فَإِنْ نَكَّسَ أَجْزَأَهُ)** ذَلِكَ، جَزَمَ بِهِ فِي «الكَافِي» وَغَيْرِهِ، وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ» وَغَيْرِهِ، وَقِيلَ: «يَجِبُ تَرْتِيبُ ذَلِكَ»، وَأَطْلَقَهُمَا الزَّرْكَشِيُّ وَابْنُ تَمِيمٍ وَ«الرِّعَايَةُ» وَ«التَّلْخِيصُ» وَ«البُلْغَةُ»[1].

(وَإِنِ انْفَضُّوا) أَيِ: الأَرْبَعُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ **(عَنْهُ)** أَيْ: عَنِ الخَطِيبِ، وَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ العَدَدُ المُعْتَبَرُ، **(سَكَتَ)** لِفَوَاتِ الشَّرْطِ، **(فَإِنْ عَادُوا قَرِيبًا عُرْفًا بَنَىٰ)** عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الخُطْبَةِ؛ لِأَنَّ الفَصْلَ اليَسِيرَ غَيْرُ ضَارٍّ، **(وَإِلَّا)** بِأَنْ لَمْ يَعُودُوا قَرِيبًا، **(أَوْ فَاتَ رُكْنٌ مِنْهَا)** أَيْ: مِنَ الخُطْبَةِ **(اسْتَأْنَفَ)** الخُطْبَةَ؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهَا وَهُوَ المُوَالَاةُ، لَكِنْ لَوْ فَاتَ رُكْنٌ وَلَمْ يَطُلِ التَّفْرِيقُ كَفَاهُ إِعَادَتُهُ، **(وَتَبْطُلُ)** الخُطْبَةُ **(بِكَلَامٍ مُحَرَّمٍ)** فِي أَثْنَائِهَا **(وَلَوْ يَسِيرًا)** كَالأَذَانِ وَأَوْلَىٰ، وَظَاهِرُ كَلَامِ

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٢٢٥).

«التَّلْخِيصِ» وَ«الرِّعَايَةِ»: لَا يَضُرُّ تَفْرِيقٌ كَثِيرٌ بِدُعَاءٍ لِلسُّلْطَانِ وَنَحْوِهِ[1].

وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «تَبْطُلُ الخُطْبَةُ بِكَلَامٍ يَسِيرٍ مُحَرَّمٍ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَقِيلَ: «لَا تَبْطُلُ كَالأَذَانِ [١٩٣/ب] وَأَوْلَىٰ»، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الفُرُوعِ»، وَإِنْ حَرُمَ الكَلَامُ لِأَجْلِ الخُطْبَةِ، وَتَكَلَّم بِهَا، لَمْ تَبْطُلْ بِهِ قَوْلًا وَاحِدًا»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَسُنَّ لَهُمَا) أَيِ: الخُطْبَتَيْنِ (طَهَارَةٌ مِنْ حَدَثٍ) أَصْغَرَ (وَ) مِنْ (جَنَابَةٍ) فَتَصِحُّ خُطْبَةُ مُحْدِثٍ وَجُنُبٍ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ تَقَدَّمَ الصَّلَاةَ، أَشْبَهَ الأَذَانَ، وَتَحْرِيمُ لُبْثِ الجُنُبِ بِالمَسْجِدِ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِوَاجِبِ العِبَادَةِ، كَصَلَاةِ مَنْ مَعَهُ دِرْهَمُ غَصْبٍ.

(وَ) [سُنَّ][3] لَهُمَا أَيْضًا (سَتْرُ عَوْرَةٍ، وَاجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ) كَطَهَارَةِ الحَدَثِ وَأَوْلَىٰ، وَقَالَ القَاضِي: «يُشْتَرَطُ ذَلِكَ»، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ ابْنُ تَمِيمٍ[4].

(وَ) سُنَّ أَيْضًا (وُقُوعُهُمَا) أَيِ: الخُطْبَتَيْنِ (مَعَ صَلَاةٍ مِنْ وَاحِدٍ) فَتَصْلُحُ إِمَامَةُ غَيْرِ الخَطِيبِ بِهِمْ وَلَوْ لَمْ يَحْضُرِ الخُطْبَةَ؛ لِأَنَّ الخُطْبَةَ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الصَّلَاةِ، أَشْبَهَا صَلَاتَيْنِ. (فَإِنْ صَلَّىٰ) بِالنَّاسِ الجُمُعَةَ (غَيْرُهُ) أَيْ: غَيْرُ مَنْ خَطَبَهُمْ، (سُنَّ حُضُورُهُ) أَيْ: مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ، (الخُطْبَةَ) خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ.

---

(١) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٦١).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٢٢٥ ـ ٢٢٦).

(٣) من (ب) فقط.

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٢٣٢).

(وَسُنَّ أَنْ يَخْطُبَ) الإِمَامُ (عَلَىٰ مِنْبَرٍ) لِمَا رَوَىٰ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَىٰ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلُ [لِي][1] أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. وَكَانَ اتِّخَاذُهُ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الهِجْرَةِ، وَقِيلَ: «سَنَةَ ثَمَانٍ»، وَكَانَ ثَلَاثَ دَرَجٍ.

«وَسُمِّيَ مِنْبَرًا لِارْتِفَاعِهِ، مِنَ [النَّبْرِ][3] وَهُوَ الِارْتِفَاعُ، وَاتِّخَاذُهُ سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»[4]. أَوْ عَلَىٰ مَوْضِعٍ [عَالٍ][5] إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْبَرٌ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي المُبَالَغَةِ فِي الإِعْلَامِ.

وَيَكُونُ المِنْبَرُ (أَوِ) الـ(مَوْضِعُ) الـ(عَالِـ)ـي (عَنْ يَمِينِ مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ) بِالمِحْرَابِ؛ لِأَنَّ مِنْبَرَهُ ﷺ كَانَ كَذَلِكَ، وَكَانَ يَجْلِسُ عَلَىٰ الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ الَّتِي تَلِي مَكَانَ الِاسْتِرَاحَةِ، ثُمَّ وَقَفَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الثَّانِيَةِ، ثُمَّ عُمَرُ عَلَىٰ الأُولَىٰ تَأَدُّبًا، ثُمَّ وَقَفَ عُثْمَانُ مَكَانَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ عَلِيٌّ مَوْقِفَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ زَمَنَ مُعَاوِيَةَ قَلَعَهُ مَرْوَانُ وَزَادَ فِيهِ سِتَّ دَرَجٍ، فَكَانَ الخُلَفَاءُ يَرْتَفِعُونَ سِتًّا، يَقِفُونَ مَكَانَ عُمَرَ، أَيْ: عَلَىٰ السَّابِعَةِ، وَلَا يَتَجَاوَزُونَ ذَلِكَ تَأَدُّبًا[6].

(وَإِنْ وَقَفَ) الخَطِيبُ (بِالأَرْضِ فَعَنْ يَسَارِهِمْ) أَيْ: مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «إلىٰ».

(٢) البخاري (١/ رقم: ٤٤٨) ومسلم (١/ رقم: ٥٤٤).

(٣) كذا في «شرح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «المنبر».

(٤) «شرح مسلم» للنووي (٦/١٣٤، ١٥٢).

(٥) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عالي».

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/١٧٥ ـ ١٧٦).

(وَ) يُسَنُّ (سَلَامُهُ) أَيِ: الخَطِيبِ (إِذَا خَرَجَ) عَلَىٰ المَأْمُومِينَ، (وَ) سَلَامُهُ أَيْضًا إِذَا (أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ) [١٩٤/أ] بِوَجْهِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَعِدَ المِنْبَرَ سَلَّمَ»(١)، وَرَوَاهُ الأَثْرَمُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ(٢) وَابْنِ مَسْعُودٍ(٣) وَابْنِ الزُّبَيْرِ(٤)، وَرَوَاهُ [النَّجَّادُ](٥) عَنْ عُثْمَانَ(٦).

(وَرَدُّهُ) أَيْ: رَدُّ سَلَامِ الخَطِيبِ وَكُلِّ سَلَامٍ مَشْرُوعٍ (فَرْضُ كِفَايَةٍ) عَلَىٰ المُسَلَّمِ عَلَيْهِمْ، وَابْتِدَاؤُهُ سُنَّةٌ، وَيَأْتِي مُوَضَّحًا فِي [آخِرِ](٧) «الجَنَائِزِ».

(وَ) سُنَّ أَيْضًا (جُلُوسُهُ) أَيِ: الخَطِيبِ (حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ) المُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَفْرُغَ مِنَ الأَذَانِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ المِنْبَرَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ المُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُخْتَصَرًا(٨).

(وَ) سُنَّ (جُلُوسُهُ أَيْضًا (بَيْنَهُمَا) أَيِ: الخُطْبَتَيْنِ، (قَالَ جَمَاعَةٌ) مِنْهُمْ صَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»: («بِقَدْرِ سُورَةِ «الإِخْلَاصِ»»(٩)) لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ قَالَ:

---

(١) ابن ماجه (٢/ رقم: ١١٠٩). وفي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٢) أخرجهما عبدالرزاق (٣/ رقم: ٥٢٨٢).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ رقم: ١٧٩٠).

(٥) كذا في «شرح الخرقي» للزركشي (٢/١٦٦)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «البخاري».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ رقم: ٥٢٣٩).

(٧) من (ب) فقط.

(٨) أبو داود (٢/ رقم: ١٠٨٥). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ١٠٠٢): «صحيح».

(٩) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٢٣٨).

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(فَإِنْ أَبَىٰ) أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا فَصَلَ بِسَكْتَةٍ، (أَوْ خَطَبَ جَالِسًا فَصَلَ) بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ (بِسَكْتَةٍ) لِيَحْصُلَ التَّمْيِيزُ. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ الجُلُوسَ بَيْنَهُمَا غَيْرُ وَاجِبٍ؛ لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ ـ مِنْهُمْ عَلِيٌّ ـ سَرَدُوا الخُطْبَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ جُلُوسٍ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الجَلْسَةِ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ.

(وَ) يُسَنُّ أَيْضًا (أَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا) نَصًّا، وَلَمْ يَجِبْ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ الِاسْتِقْبَالُ، فَلَمْ يَجِبْ [لَهُ][2] القِيَامُ كَالأَذَانِ، وَعَنْهُ: «القِيَامُ شَرْطٌ»، جَزَمَ بِهِ فِي «النَّصِيحَةِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الفَائِقِ»[3]. (مُعْتَمِدًا عَلَىٰ سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصًا بِإِحْدَىٰ يَدَيْهِ) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَ [يَتَوَجَّهُ][4] بِاليُسْرَىٰ (وَالأُخْرَىٰ بِحَرْفِ) الـ(مِنْبَرِ أَوْ يُرْسِلُهَا»[5]) لِمَا رَوَىٰ الحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ قَالَ: «وَفَدْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَشَهِدْنَا مَعَهُ الجُمُعَةَ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَىٰ سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصًا»، مُخْتَصَرٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[6]. وَلِأَنَّهُ أَمْكَنُ لَهُ، وَإِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ هَذَا الدِّينِ فُتِحَ بِهِ.

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ٩٢٠، ٩٢٨) ومسلم (١/ رقم: ٨٦١).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

(٤) في (أ): «يتجه».

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٣/ ١٧٧).

(٦) أبو داود (٢/ رقم: ١٠٨٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٦١٦): «حسن».

(«وَإِنْ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَمْسَكَ شِمَالَهُ [بِيَمِينِهِ][1] أَوْ أَرْسَلَهُمَا) عِنْدَ جَنْبَيْهِ، وَسَكَّنَهُمَا فَلَا يُحَرِّكُهُمَا وَلَا يَرْفَعُهُمَا فِي دُعَائِهِ حَالَ الخُطْبَةِ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[2].

(وَسُنَّ أَنْ يَقْصِدَ) الخَطِيبُ (تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَ[لَا][3] شِمَالًا) لِفِعْلِهِ ﷺ، وَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ أَسْمَاعِهِمْ كُلِّهِمْ. (وَ) سُنَّ [١٩٤/ب] (قَصْرُهُمَا) أَيِ: الخُطْبَتَيْنِ، (وَ) تَكُونُ الـ(ثَّانِيَةُ أَقْصَرَ) مِنَ الأُولَىٰ؛ لِحَدِيثِ عَمَّارٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ [مَئِنَّةٌ][4] مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الخُطْبَةَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5].

[(وَ) سُنَّ (رَفْعُ صَوْتِهِ حَسَبَ طَاقَتِهِ) لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الإِعْلَامِ][6]. (وَ) سُنَّ أَنْ (يُعْرِبَهُمَا بِلَا تَمْطِيطٍ) كَالأَذَانِ، (وَيَتَّعِظَ بِمَا يَعِظُ بِهِ النَّاسَ) لِيَحْصُلَ الِانْتِفَاعُ بِوَعْظِهِ، وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ قَوْمٌ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ، فَقِيلَ لِي: هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ»[7].

---

(١) في (أ): «(على يمينه)».

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/٣٥٤).

(٣) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٤٥) فقط.

(٤) من «صحيح مسلم» فقط.

(٥) مسلم (١/ رقم: ٨٦٩).

(٦) من (ب) فقط.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠/ رقم: ٣٧٧٣١) وأحمد (٥/ رقم: ١٢٣٩٤) من حديث أنس بن مالك. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ رقم: ٢٩١): «الحديث بمجموع طرقه صحيح».

(مُسْتَقْبِلًا لَهُمُ) اسْتِحْبَابًا، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «هُوَ كَالإِجْمَاعِ»[1]، وَيَنْحَرِفُ القَوْمُ إِلَيْهِ وَيَسْتَقْبِلُونَهُ مُتَرَبِّعِينَ فِي حَالِ اسْتِمَاعِ الخُطْبَةِ، (فَإِنِ اسْتَدْبَرَهُمُ) الخَطِيبُ (فِيهَا) أَيِ: الخُطْبَةِ، (كُرِهَ) لِمَا فِيهِ مِنَ الإِعْرَاضِ وَمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ. وَتَصِحُّ الخُطْبَةُ لِحُصُولِ السَّمَاعِ المَقْصُودِ، (كَـ)مَا يُكْرَهُ لِلْخَطِيبِ (رَفْعُ يَدَيْهِ بِدُعَاءٍ حَالَ) الـ(خُطْبَةِ) قَالَ المَجْدُ: «هُوَ بِدْعَةٌ»، وِفَاقًا لِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ[2].

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشِيرَ بِأُصْبُعِهِ فِيهِ فِي الخُطْبَةِ؛ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ: «أَنَّ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ اليَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ المُسَبِّحَةِ»[3].

(وَدُعَاؤُهُ عَقِبَ صُعُودِهِ لَا أَصْلَ لَهُ) وَكَذَا مَا يَقُولُهُ مَنْ يَقِفُ بَيْنَ يَدَيِ الخَطِيبِ مِنْ ذِكْرِ الحَدِيثِ المَشْهُورِ.

(وَسُنَّ) لِلْخَطِيبِ (دُعَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ) لِأَنَّهُ ﷺ «كَانَ إِذَا خَطَبَ يَوْمَ الجُمُعَةِ دَعَا وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ وَأَمَّنَ النَّاسُ»، رَوَاهُ حَرْبٌ فِي «مَسَائِلِهِ»[4]. (وَلَا بَأْسَ) وَعِبَارَةُ «المُنْتَهَى»: «يُبَاحُ دُعَاؤُهُ (لِمُعَيَّنٍ»[5]، كَالسُّلْطَانِ) لِمَا رُوِيَ:

(١) لم أقف عليه عند ابن المنذر. وانظر: «شرح الخرقي» للزركشي (٢/١٦٦).
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/١٧٧).
(٣) أحمد (٧/ رقم: ١٧٤٩٧) ومسلم (١/ رقم: ٨٧٤) واللفظ له.
(٤) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢/٤٨٤).
(٥) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٣٧).

«أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ كَانَ يَدْعُو فِي خُطْبَتِهِ لِعُمَرَ»[1].

(وَسُنَّ دُعَاءٌ لَهُ) أَيْ: لِلْسُّلْطَانِ (فِي الجُمْلَةِ) قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ: «لَوْ كَانَ لَنَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ لَدَعَوْنَا بِهَا لِإِمَامٍ عَادِلٍ؛ لِأَنَّ فِي صَلَاحِهِ صَلَاحَ المُسْلِمِينَ»[2]، وَرَوَىٰ البَزَّارُ: «أَرْفَعُ النَّاسِ دَرَجَةً يَوْمَ القِيَامَةِ إِمَامٌ عَادِلٌ»[3]، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «إِنِّي لَأَدْعُو لَهُ بِالتَّسْدِيدِ وَالتَّوْفِيقِ»[4].

(وَإِذَا فَرَغَ [مِنَ][5] الخُطْبَةِ نَزَلَ [مُسْرِعًا][6] [١٩٥/أ] عِنْدَ قَوْلِ المُؤَذِّنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) كَمَا يَقُومُ إِلَيْهَا مَنْ لَيْسَ بِخَطِيبٍ إِذَنْ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ حَالَ صُعُودِهِ عَلَىٰ تُؤَدَةٍ، وَإِذَا نَزَلَ نَزَلَ مُسْرِعًا»[7]، أَيْ: مُبَالَغَةً فِي المُوَالَاةِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ، وَلَعَلَّ المُرَادَ: مِنْ غَيْرِ عَجَلَةٍ تَقْبُحُ.

---

(١) أخرجها علي بن بلبان المقدسي في «تحفة الصديق في فضائل أبي بكر الصديق» (صـ ١٢٤ ـ ١٢٧) ضمن قصة الغار، وفي الإسناد: عبدالرحمن بن إبراهيم الراسبي، وفرات بن السائب، متهمان بالكذب والوضع. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ رقم: ٤٥٦٠) و(٣/ رقم: ٦٣٢٣).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١٧٨/٣).

(٣) لم أقف عليه عند البزار. وأخرجه بهذا اللفظ: أبو يعلىٰ (١/ رقم: ٩٩٩) والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٦٢٢/٢) وقوام السنة في «الترغيب والترهيب» (٣/ رقم: ٢١١١). وأخرجه بمعناه: أحمد (٥/ رقم: ١١٣٤٤، ١١٧٠٢) والترمذي (٣/ رقم: ١٣٢٩) والبيهقي (٢٠/ رقم: ٢٠١٩٤) وغيرهم؛ كلهم من حديث أبي سعيد الخدري. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ رقم: ١١٥٦): «ضعيف».

(٤) «السنة» للخلال (١/ رقم: ١٤).

(٥) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢٤٥/١) فقط.

(٦) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢٤٥/١) فقط.

(٧) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٨٨/٣ ـ ١٨٩).

۞ **تَتِمَّةٌ**: إِذَا قَرَأَ فِي أَثْنَاءِ الخُطْبَةِ آيَةَ سَجْدَةٍ، فَإِنْ شَاءَ نَزَلَ عَنِ المِنْبَرِ فَسَجَدَ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ السُّجُودُ عَلَىٰ المِنْبَرِ سَجَدَ عَلَيْهِ اسْتِحْبَابًا، وَإِنْ تَرَكَ السُّجُودَ فَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ لَا وَاجِبٌ، وَتَقَدَّمَ.

(فَصْلٌ)

(وَ) صَلَاةُ (**الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ**) إِجْمَاعًا، حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ[1]. قَالَ عُمَرُ: «صَلَاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَىٰ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ[2].

(**يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ**) جَهْرًا بَعْدَ «الفَاتِحَةِ» سُورَةَ («**الجُمُعَةِ**» بِـ)رَكْعَةٍ (**أُولَىٰ**، وَ«**المُنَافِقِينَ**» بِـ)الرَّكْعَةِ الـ(**ثَّانِيَةِ بَعْدَ «الفَاتِحَةِ**») لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَؤُهُمَا فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[3]. (**أَوْ**) يَقْرَأَ (﴿سَبِّحِ﴾) فِي الأُولَىٰ (**ثُمَّ «الغَاشِيَةَ**») فِي الثَّانِيَةِ، (**فَقَدْ صَحَّ الحَدِيثُ بِهِمَا**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ[4]، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ[5].

(وَ) يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ (**فِي فَجْرِهَا**) أَيِ: الجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ بَعْدَ «الفَاتِحَةِ»: («﴿الٓمٓ﴾ **السَّجْدَةَ**»، وَبِـ)رَكْعَةٍ (**ثَانِيَةٍ**) بَعْدَ «الفَاتِحَةِ»: (**﴿هَلْ أَتَىٰ**)

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٧٣).

(٢) أحمد (١/ رقم: ٢٦٣) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٠٦٣، ١٠٦٤) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ رقم: ٥٧٥) واللفظ له. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٦٣٨): «صحيح».

(٣) مسلم (١/ رقم: ٨٧٩).

(٤) مسلم (١/ رقم: ٨٧٨).

(٥) أبو داود (٢/ رقم: ١١١٨). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ١٠٣٠): «إسناده صحيح».

عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ نَصًّا[1]؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَاسْتُحِبَّ ذَلِكَ لِتَضَمُّنِهِمَا ابْتِدَاءَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَخَلْقِ الإِنْسَانِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ وَالنَّارَ»[3]. (وَتُكْرَهُ مُدَاوَمَتُهُمَا) نَصًّا[4]؛ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّهَا فُضِّلَتْ بِسَجْدَةٍ، أَوِ الوُجُوبُ.

(وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا) تُكْرَهُ مُدَاوَمَةُ (كُلِّ سُنَّةٍ خِيفَ اعْتِقَادُ وُجُوبِهَا وَ) خِيفَ مِنْ (إِنْكَارِهَا، كَجَهْرِ) عَبْدِاللهِ (بْنِ عَبَّاسٍ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ «الفَاتِحَةِ» فِي [الجِنَازَةِ][5]، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: («يَجْهَرُ) المُصَلِّي (بِالبَسْمَلَةِ) فِي الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ أَحْيَانًا [تَأْلِيفًا][6] لِمَنْ يَقْتَدِي بِهِ مِنْ شَافِعِيِّينَ»[7].

(وَ) يَجْهَرُ (بِالتَّعَوُّذِ وَ«الفَاتِحَةِ» فِي) صَلَاةِ (الجِنَازَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ) كَصَلَاةِ الوِتْرِ، كَالمَغْرِبِ وَالقُنُوتِ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ (أَحْيَانًا) أَيْ: يَفْعَلُ ذَلِكَ [١٩٥/ب] وَلَا يُدَاوِمُ عَلَيْهِ، (فَإِنَّهُ) أَيْ: فِعْلَ ذَلِكَ أَحْيَانًا (المَنْصُوصُ عَنِ) الإِمَامِ (أَحْمَدَ، تَعْلِيمًا لِلسُّنَّةِ وَلِلتَّأْلِيفِ)[8] وَهُوَ فِي غَايَةِ الحُسْنِ وَالاتِّجَاهِ.

(«قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: («وَيُكْرَهُ تَحَرِّيهِ سَجْدَةً غَيْرَهَا»)

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٣/٢٥٢).

(٢) البخاري (٢/ رقم: ٨٩١، ١٠٦٨) ومسلم (١/ رقم: ٨٨٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (٧/١٨٠).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٣/٢٥٢).

(٥) في (أ): «(صلاة الجنائز)».

(٦) في (ب): «تألفًا».

(٧) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٧٧).

(٨) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/١٧١).

أَيْ: غَيْرَ سَجْدَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾. وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «قَدْ زَعَمَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ تَعَمُّدَ قِرَاءَةِ سُورَةِ سَجْدَةٍ غَيْرِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ»، قَالَ: «وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الأَمْرَ بِخِلَافِ ذَلِكَ»»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[1].

(وَ) تُكْرَهُ القِرَاءَةُ (فِي عِشَاءِ لَيْلَتِهَا) أَيِ: الجُمُعَةِ (بِسُورَةِ «الجُمُعَةِ»، وَ) زَادَ (فِي «الرِّعَايَةِ»: «وَ «المُنَافِقُونَ»»)، وَلَعَلَّ وَجْهَهُ: أَنَّهُ بِدْعَةٌ. (وَحَرُمَ إِقَامَتُهَا) أَيْ: صَلَاةِ الجُمُعَةِ (وَ) إِقَامَةُ صَلَاةِ (عِيدٍ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ) وَاحِدٍ (مِنَ البَلَدِ) لِأَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا يُفْعَلَانِ فِي عَهْدِهِ ﷺ وَعَهْدِ خُلَفَائِهِ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2].

(إِلَّا لِحَاجَةٍ كَضِيقٍ) قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «أَيْ: ضِيقِ مَسْجِدِ البَلَدِ عَنْ أَهْلِهِ»[3]، قَالَ فِي «حَاشِيَةِ المُنْتَهَىٰ»: «قُلْتُ: الإِطْلَاقُ فِي الأَهْلِ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ تَصِحُّ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ. وَحِينَئِذٍ، فَالتَّعَدُّدُ فِي مِصْرَ لِحَاجَةٍ»[4]، انْتَهَىٰ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ فِي الشَّامِ، [بَلْ][5] أَوْلَىٰ.

(وَ) كَـ(بُعْدٍ) بِأَنْ يَكُونَ البَلَدُ وَاسِعًا وَتَتَبَاعَدُ أَقْطَارُهُ، فَيَشُقُّ عَلَىٰ مَنْ مَنْزِلُهُ بَعِيدٌ عَنْ مَحَلِّ الجُمُعَةِ مَجِيئُهَا، (وَ) كَـ(خَوْفِ فِتْنَةٍ) كَعَدَاوَةٍ بَيْنَ أَهْلِ البَلَدِ يُخْشَىٰ مِنَ اجْتِمَاعِهِمْ [فِي مَحَلٍّ][6] إِثَارَتُهَا، فَتَصِحُّ حِينَئِذٍ الجُمُعَةُ

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٢٥٢).
(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.
(٣) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢/٤٨٧).
(٤) «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (١/٣٢٣).
(٥) من (ب) فقط.
(٦) من (ب) فقط.

السَّابِقَةُ وَاللَّاحِقَةُ؛ لِأَنَّهَا تُفْعَلُ فِي الأَمْصَارِ العَظِيمَةِ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَكَانَ إِجْمَاعًا، قَالَ الطَّحَاوِيُّ: «وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا»[1].

وَأَمَّا كَوْنُهُ ﷺ لَمْ يُقِمْهَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ، فَلِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُؤْثِرُونَ سَمَاعَ خُطْبَتِهِ [وَشُهُودَ][2] جُمُعَتِهِ وَإِنْ بَعُدَتْ مَنَازِلُهُمْ؛ لِأَنَّهُ المُبَلِّغُ عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ. وَقَالَ فِي «النُّكَتِ»: «هَذَا المَعْرُوفُ فِي المَذْهَبِ»[3] أَيْ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعَدُّدُ الجُمُعَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

(وَحَرُمَ) إِقَامَتُهَا بِمَوْضِعٍ (ثَالِثٍ إِنْ حَصَلَ غِنًى بِـ)إِقَامَتِهَا فِي (مَوْضِعَيْنِ) اثْنَيْنِ، (وَكَذَا مَا زَادَ) أَيْ: إِذَا حَصَلَ الغِنَىٰ بِثَلَاثٍ لَمْ تَجُزِ الرَّابِعَةُ، أَوْ بِأَرْبَعٍ لَمْ تَجُزِ الخَامِسَةُ، [وَ][4] هَكَذَا. (فَإِنْ عُدِمَتِ) الحَاجَةُ وَتَعَدَّدَتْ (صَحَّ) مِنَ الجُمَعِ وَالأَعْيَادِ (مَا بَاشَرَهَا) الإِمَامُ مِنْهُنَّ، (أَوْ أَذِنَ فِيهَا الإِمَامُ) إِنْ لَمْ يُبَاشِرْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، وَلَوْ كَانَتْ مَا بَاشَرَهَا أَوْ أَذِنَ فِيهَا مَسْبُوقَةً؛ لِأَنَّ غَيْرَهَا افْتِئَاتٌ عَلَيْهِ.

(فَإِنِ اسْتَوَيَا) أَيِ: الجُمُعَتَانِ أَوِ العِيدَانِ (فِي إِذْنِ) الإِمَامِ فِي [١٩٦/أ] إِقَامَتِهَا، (أَوِ) اسْتَوَيَا فِي (عَدَمِهِ) أَيِ: الإِذْنِ، (فَـ)الصَّحِيحَةُ مِنْهُمَا (السَّابِقَةُ بِالإِحْرَامِ) لِأَنَّ الِاسْتِغْنَاءَ حَصَلَ بِهَا، فَأُنِيطَ الحُكْمُ بِهَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الَّتِي فِي المَسْجِدِ الأَعْظَمِ أَوْ مَكَانٍ يَخْتَصُّ بِهِ جُنْدُ السُّلْطَانِ أَوْ قَصَبَةِ البَلَدِ وَغَيْرِهَا.

---

(١) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٦٩).

(٢) في (أ): «بشهود».

(٣) «النكت والفوائد السنية» لابن مفلح (١/٢٣١).

(٤) من (ب) فقط.

(فَإِنْ وَقَعَتَا) أَيِ: الجُمُعَتَانِ وَالعِيدَانِ (مَعًا) بِأَنْ أَحْرَمَ إِمَامُهُمَا بِهِمَا فِي آنٍ وَاحِدٍ (بَطَلَتَا) لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَصْحِيحُهُمَا، وَلَا مَزِيَّةَ لِإِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الأُخْرَىٰ فَتَرْجُحُ بِهَا، (وَوَجَبَتْ إِعَادَتُهَا) أَيِ: الجُمُعَةِ (إِنْ أَمْكَنَ) اجْتِمَاعُهُمْ، وَبَقِيَ الوَقْتُ؛ لِأَنَّهَا فَرْضُ الوَقْتِ، وَلَمْ تُقَمْ صَحِيحَةً، فَوَجَبَ تَدَارُكُهَا.

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ تُمْكِنْ إِقَامَتُهَا لِفَقْدِ شَيْءٍ مِنْ شُرُوطِهَا، (فَـ)إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ (ظُهْرًا) لِأَنَّهَا بَدَلٌ عَنِ الجُمُعَةِ إِذَا فَاتَتْ، وَلَا يَرِدُ مَا اسْتَشْكَلَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّا لَمْ يُفْرَضْ عَلَيْنَا فَرْضَانِ فِي وَقْتٍ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: هَذَا شَبِيهٌ بِمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ لَا يَعْلَمُ: هَلْ هِيَ ظُهْرٌ أَمْ عَصْرٌ، فَهُوَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا فَرْضٌ وَاحِدٌ، مَعَ أَنَّنَا أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ صَلَاتَيْنِ لِتَبْرَأَ ذِمَّتُهُ بِيَقِينٍ.

(وَإِنْ جَهِلَ) الحَالَ بِأَنْ لَمْ يَعْلَمْ (كَيْفَ وَقَعَتَا): مَعًا، أَمْ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الأُخْرَىٰ؟ أَوْ عَلِمَ الحَالَ ثُمَّ نَسِيَ، (صَلَّوْا ظُهْرًا) لِاحْتِمَالِ سَبْقِ إِحْدَاهُمَا، فَتَصِحُّ وَلَا تُعَادُ الجُمُعَةُ وَلَوْ أَمْكَنَ فِعْلُهَا.

وَإِذَا كَانَ مِصْرَانِ مُتَقَارِبَانِ يَسْمَعُ أَهْلُ كُلٍّ مِنْهُمَا نِدَاءَ الآخَرِ، أَوْ قَرْيَتَانِ أَوْ قَرْيَةٌ إِلَىٰ جَانِبِ مِصْرٍ كَذَلِكَ، لَمْ تَبْطُلْ جُمُعَةُ أَحَدِهِمَا بِجُمُعَةِ الآخَرِ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ مِنْهُمْ حُكْمَ أَنْفُسِهِمْ، (وَاخْتَارَ جَمْعٌ) مِنَ الحَنَابِلَةِ (الصِّحَّةَ مُطْلَقًا) أَيْ: وَلَوْ تَعَدَّدَتْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ أَطْلَقَ فِي رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ وَغَيْرِهِ: «وَسُئِلَ عَنِ الجُمُعَةِ فِي مَسْجِدَيْنِ، فَقَالَ: صَلِّ»، وَتَقَدَّمَتْ عِبَارَةُ «النُّكَتِ»[1] قَرِيبًا.

(١) انظر: «النكت والفوائد السنية» لابن مفلح (٢٣١/١).

وَسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ فِي جَامِعِ القَلْعَةِ: أَجَائِزَةٌ مَعَ [أَنَّ][1] فِي البَلَدِ خُطْبَةً أُخْرَىٰ، مَعَ وُجُودِ سُورِهَا وَغَلْقِ أَبْوَابِهَا أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ فِي «الفَتَاوَىٰ المِصْرِيَّةِ»: «نَعَمْ، يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّىٰ فِيهَا جُمُعَةٌ أُخْرَىٰ؛ لِأَنَّهَا مَدِينَةٌ أُخْرَىٰ كَمِصْرَ وَالقَاهِرَةِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ كَمَدِينَةٍ أُخْرَىٰ فَإِقَامَةُ الجُمُعَةِ فِي المَدِينَةِ الكَبِيرَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ لِلْحَاجَةِ يَجُوزُ عِنْدَ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا بُنِيَتْ بَغْدَادُ وَلَهَا جَانِبَانِ، أَقَامُوا فِيهَا جُمُعَةً فِي الجَانِبِ الشَّرْقِيِّ، وَجُمُعَةً فِي الجَانِبِ الغَرْبِيِّ.

وَجَوَّزَ ذَلِكَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ، وَتَمَسَّكُوا بِأَنَّ عَلِيًّا ﷺ لَمَّا صَارَ بِالكُوفَةِ، وَكَانَ الخَلْقُ بِهَا [١٩٦/ب] كَثِيرًا، قَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ بِالمَدِينَةِ شُيُوخًا وَضُعَفَاءَ يَشُقُّ عَلَيْهِمُ الخُرُوجُ إِلَىٰ الصَّحْرَاءِ، فَاسْتَخْلَفَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ العِيدَ فِي المَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ خَارِجَ الصَّحْرَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا يُفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ. وَعَلِيٌّ مِنَ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي»[2]، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَرَسُولَهُ»[3]، انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا.

وَبِفِعْلِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ تَمَسَّكَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِطْلَاقِهِ الصِّحَّةَ فِي رِوَايَةٍ

---

(١) كذا في «مجموع الفتاوىٰ»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «كون».

(٢) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٧٤١٨، ١٧٤١٩) والدارمي (١٠٣) وأبو داود (٥/ رقم: ٤٥٩٩) وابن ماجه (١/ رقم: ٤٢ ـ ٤٣) والترمذي (٤/ رقم: ٢٦٧٦) من حديث العرباض بن سارية. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ رقم: ٢٤٥٥): «صحيح».

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٤/٢٠٨ ـ ٢٠٩).

المَرُّوذِيِّ كَمَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ قَوْلُ «الفُرُوعِ»[1].

(وَإِذَا وَقَعَ عِيدٌ) فِي (يَوْمِهَا) أَيِ: الجُمُعَةِ، (سَقَطَتِ) الجُمُعَةُ (عَمَّنْ حَضَرَهُ) أَيِ: العِيدَ (خَاصَّةً) أَيْ: لَا عَمَّنْ لَمْ يَحْضُرْهُ (مَعَ الإِمَامِ) لِأَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ العِيدَ وَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ[2].

وَحِينَئِذٍ، فَتَسْقُطُ الجُمُعَةُ (سُقُوطَ حُضُورٍ لَا) سُقُوطَ (وُجُوبٍ)، فَيَكُونُ حُكْمُهُ (كَمَرِيضٍ) لَا كَمُسَافِرٍ وَعَبْدٍ، فَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَانْعَقَدَتْ بِهِ، وَصَحَّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا، (إِلَّا الإِمَامَ) فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ حُضُورُ الجُمُعَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ عَنِ الجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ»[3]، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَوِيٍّ، بَلْ مُتَعَيَّنٍ: (أَوْ مُصَلٍّ) العِيدَ (مُنْفَرِدًا) بَعْدَ الإِمَامِ، فَيَلْزَمُهُ حُضُورُ الجُمُعَةِ، وَهُوَ مَفْهُومُ قَوْلِهِ كَغَيْرِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ: عَمَّنْ حَضَرَهَا مَعَ الإِمَامِ، وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[4].

وَعَنْهُ: «يَسْقُطُ حُضُورُ الجُمُعَةِ عَنِ الإِمَامِ أَيْضًا؛ لِعِظَمِ المَشَقَّةِ عَلَيْهِ، فَهُوَ أَوْلَىٰ بِالرُّخْصَةِ»، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَقَدَّمَهُ فِي

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/١٥٧).

(٢) أحمد (٨/ رقم: ١٩٦٢٦). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ٩٨١): «صحيح».

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ رقم: ١٠٦٦) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٣١١). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ٩٨٤): «صحيح».

(٤) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٢٥).

«الفَائِقِ» وَابْنِ تَمِيمٍ[1]. وَهِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا مِنَ المُفْرَدَاتِ[2].

(فَإِنِ اجْتَمَعَ مَعَهُ) أَيِ: الإِمَامِ (العَدَدُ المُعْتَبَرُ) لِلْجُمُعَةِ وَلَوْ مِمَّنْ حَضَرَ العِيدَ، (أَقَامَهَا) أَيِ: الجُمُعَةَ؛ لِعَدَمِ المَانِعِ، وَجَزَمَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ لِلإِمَامِ الِاسْتِنَابَةَ، وَقَالَ: «الجُمُعَةُ تَسْقُطُ بِأَيْسَرِ عُذْرٍ، كَمَنْ لَهُ عَرُوسٌ تُجْلَىٰ عَلَيْهِ، فَكَذَا المَسَرَّةُ بِالعِيدِ»[3]. (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَجْتَمِعْ مَعَهُ العَدَدُ المُعْتَبَرُ، (صَلَّوْا ظُهْرًا) لِلْعُذْرِ.

(وَكَذَا) يَسْقُطُ (عِيدٌ بِهَا) أَيِ: [١٩٧/أ] الجُمُعَةِ، فَـ(يَسْقُطُ) عَمَّنْ نَوَىٰ حُضُورَهَا مَعَ الإِمَامِ سُقُوطَ حُضُورٍ، وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ أَيْضًا[4]، (فَيُعْتَبَرُ) الـ(عَزْمُ عَلَيْهَا) أَيِ: الجُمُعَةِ؛ لِجَوَازِ تَرْكِ العِيدِ اكْتِفَاءً بِالجُمُعَةِ، (وَلَوْ فُعِلَتِ) الجُمُعَةُ (قَبْلَ الزَّوَالِ) لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «اجْتَمَعَ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَيَوْمُ عِيدِ فِطْرٍ عَلَىٰ عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: عِيدَانِ قَدِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمْ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّىٰ صَلَّىٰ العَصْرَ»[5]، فَيُرْوَىٰ: «أَنَّ فِعْلَهُ بَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ»[6]؛ فَإِنَّ صَلَاةَ الجُمُعَةِ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٢٦٢).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/١٩٤).

(٤) انظر: «المنح الشافيات» للبُهُوتي (صـ ٢٦٥ ـ ٢٦٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ رقم: ١٠٦٥). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ٩٨٣): «إسناده صحيح».

(٦) أخرجه أبو داود (٢/ رقم: ١٠٦٤). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ٩٨٢): «إسناده صحيح».

يَسْقُطُ بِهَا العِيدُ وَالظُّهْرُ.

(وَأَقَلُّ السُّنَّةِ) الرَّاتِبَةِ (بَعْدَهَا) أَيِ: الجُمُعَةِ (رَكْعَتَانِ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. (وَأَكْثَرُهَا) أَيِ: السُّنَّةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ (سِتٌّ) رَكَعَاتٍ نَصًّا[2]؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3]، وَاخْتَارَ فِي «المُغْنِي» أَرْبَعًا[4]، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[5]؛ لِفِعْلِهِ ﷺ وَأَمْرِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[6].

وَيُسَنُّ أَنْ يُصَلِّيَهَا مَكَانَهُ فِي المَسْجِدِ، نَصَّ عَلَيْهِ[7]، وَأَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الجُمُعَةِ وَالسُّنَّةِ بِكَلَامٍ [وَ][8] انْتِقَالٍ؛ لِلْخَبَرِ[9]، وَتَقَدَّمَ. (وَلَا) سُنَّةَ (رَاتِبَةً لَهَا) أَيْ: لِلْجُمُعَةِ (قَبْلَهَا) نَصًّا[10]، (بَلْ) يُسْتَحَبُّ (أَرْبَعُ) رَكَعَاتٍ (غَيْرُ رَاتِبَةٍ).

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «الصَّلَاةُ قَبْلَهَا حَسَنَةٌ، وَلَيْسَتْ رَاتِبَةً، فَمَنْ فَعَلَ

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ٩٣٧) ومسلم (١/ رقم: ٨٨٢).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/٣٦٨).

(٣) أبو داود (٢/ رقم: ١١٢٣). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ١٠٣٥): «إسناده صحيح».

(٤) لم أقف عليه في «المغني» لابن قدامة (٣/٢٤٨ ـ ٢٥٠)، وقد اختاره في «الكافي» (١/٥٠٨).

(٥) لم أقف عليه، والمروي عن ابن عمر ستٌّ، أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٥٥٢٢).

(٦) مسلم (١/ رقم: ٨٨١).

(٧) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٧٢).

(٨) في (ب): «أو».

(٩) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٨٨٣) من حديث معاوية.

(١٠) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٤/١٨٨ ـ ١٨٩) و«الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٢٦٦).

لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، وَمَن تَرَكَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ»، قَالَ: «وَهَذَا أَعْدَلُ الأَقْوَالِ، وَكَلَامُ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَحِينَئِذٍ فَقَدْ يَكُونُ تَرْكُهَا أَفْضَلَ إِذَا كَانَ الجُهَّالُ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ أَوْ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، فَتُتْرَكُ حَتَّىٰ يَعْرِفَ النَّاسُ أَنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةً رَاتِبَةً وَلَا وَاجِبَةً، لَا سِيَّمَا إِذَا دَاوَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَيَنْبَغِي تَرْكُهَا أَحْيَانًا»[1]، انْتَهَىٰ. وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ: «رَأَيْتُ أَبِي يُصَلِّي رَكَعَاتٍ قَبْلَ الخُطْبَةِ، فَإِذَا قَرُبَ الأَذَانُ أَوِ الخُطْبَةُ تَرَبَّعَ وَنَكَّسَ رَأْسَهُ»[2]، وَتَقَدَّمَ فِي «بَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ».

(وَسُنَّ قِرَاءَةُ) سُورَةِ («الكَهْفِ») (بِيَوْمِهَا) أَيِ: الجُمُعَةِ (وَلَيْلَتِهَا) لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ «الكَهْفِ» فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ [١٩٧/ب] الجُمُعَتَيْنِ»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ[3] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَتِهِ وُقِيَ فِتْنَةَ الدَّجَّالِ»[4].

(وَ) سُنَّ (كَثْرَةُ دُعَاءٍ) يَوْمَ الجُمُعَةِ (رَجَاءَ إِصَابَةِ سَاعَةِ الإِجَابَةِ) لِحَدِيثِ: «إِنَّ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا[5]. (وَأَفْضَلُهُ) أَيِ: الدُّعَاءِ (بَعْدَ العَصْرِ) قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٤/١٩٤).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٥٨٦).

(٣) البيهقي (٦/ رقم: ٦٠٦٣).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ رقم: ٢٧٧٦) عن أبي سعيد الخدري، ولكن بلفظ: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فأدرك الدجال لم يسلَّط عليه، أو قال: لم يضره».

(٥) البخاري (٢/ رقم: ٩٣٥) ومسلم (١/ رقم: ٨٥٢).

تُرْجَىٰ فِيهَا الإِجَابَةُ أَنَّهَا بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ، وَتُرْجَىٰ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»[1].

(وَأَرْجَاهَا) أَيِ: الإِجَابَةِ (آخِرُ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ) لِمَا رَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ: «أَنَّ [نَاسًا][2] مِنَ الصَّحَابَةِ اجْتَمَعُوا فَتَذَاكَرُوا سَاعَةَ الجُمُعَةِ ثُمَّ افْتَرَقُوا، فَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ [يَوْمِ][3] الجُمُعَةِ»[4]. وَرَجَّحَهُ كَثِيرٌ مِنَ الأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ[5]، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا[6]، وَفِي أَوَّلِهِ: «إِنَّ النَّهَارَ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً».

(فَيَكُونُ مُتَطَهِّرًا مُنْتَظِرًا صَلَاةَ) الـ(مَغْرِبِ) فَإِنَّ مَنِ انْتَظَرَ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ؛ لِلْخَبَرِ[7]. وَفِي «الدَّعَوَاتِ» لِلْمُسْتَغْفِرِيِّ[8] عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ الجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَوَقَفَ فِي البَابِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَجَبْتُ

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٥٢٤).

(٢) في (أ): «أناسًا».

(٣) من (ب) و«الأوسط» فقط.

(٤) لم أقف عليه في «سننه»، وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ رقم: ١٧١٨) من طريقه. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/٤٢١).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٥٢٤).

(٦) أبو داود (٢/ رقم: ١٠٤١) والنسائي (٣/ رقم: ١٤٠٥) والحاكم (١/٢٧٩).

(٧) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٧٦) ومسلم (١/ رقم: ٦٤٩) من حديث أبي هريرة.

(٨) هو: جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد بن المستغفر النسفي، الحافظ أبو العباس المستغفري، محدِّث ما وراء النهر في عصره، وله العديد من المصنفات، منها: «الدعوات» و«معرفة الصحابة» و«تاريخ نسف» وغيرها، توفي سنة اثنتين وثلاثين وأربع مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٩/٥١٦).

دَعْوَتَكَ، وَصَلَّيْتُ فَرِيضَتَكَ، وَانْتَشَرْتُ لِمَا أَمَرْتَنِي، فَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ، وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ»[1].

(وَ) سُنَّ (إِكْثَارُ صَلَاةٍ عَلَيْهِ ﷺ) يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا؛ لِحَدِيثِ: «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ وَيَوْمَ الجُمُعَةِ، فَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ[2] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «أَوْلَىٰ النَّاسِ بِي يَوْمَ القِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[3].

(وَ) سُنَّ (تَنَظُّفٌ) لِلْجُمُعَةِ (بِقَصِّ شَارِبٍ) أَيْ: حَفِّهِ، (وَتَقْلِيمِ ظُفْرٍ، وَقَطْعِ [رَوَائِحَ][4] كَرِيهَةٍ بِسِوَاكٍ وَغَيْرِهِ، وَ) سُنَّ (تَطَيُّبٌ) بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، (وَلَوْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ) لِمَا فِي البُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ، وَيَمَسُّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، [١٩٨/أ] إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ»[5].

(وَ) سُنَّ أَيْضًا (لُبْسُ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ) لِوُرُودِهِ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ[6]،

---

(١) أورده ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ رقم: ١٨٨٩٧).

(٢) البيهقي (٦/ رقم: ٦٠٦١) من حديث أنس.

(٣) الترمذي (١/ رقم: ٤٨٤).

(٤) في (ب): «رائحة».

(٥) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ٨٨٣).

(٦) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ٨٨٣)، ولكن من حديث سلمان الفارسي.

(وَأَفْضَلُهَا البَيَاضُ) لِمَا تَقَدَّمَ فِي «آدَابِ اللِّبَاسِ».

(وَ) سُنَّ (تَبْكِيرُ غَيْرِ إِمَامٍ وَ) غَيْرِ [(مُعْتَكِفٍ وَ) غَيْرِ][1] (أَجِيرٍ) إِلَيْهَا، (مَاشِيًا) بِسَكِينَةٍ؛ لِحَدِيثِ: «وَمَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ»[2]. (بَعْدَ) طُلُوعِ (فَجْرٍ قَائِلًا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَوْجَهِ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ، وَأَقْرَبِ مَنْ تَوَسَّلَ إِلَيْكَ، وَأَفْضَلِ مَنْ سَأَلَكَ وَرَغِبَ إِلَيْكَ...) إِلَىٰ آخِرِهِ، وَتَقَدَّمَ فِي «آدَابِ المَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ».

(وَلَا بَأْسَ بِرُكُوبِهِ) أَيِ: الذَّاهِبِ إِلَى الجُمُعَةِ (لِعُذْرٍ) كَمَرَضٍ وَبُعْدٍ وَكِبَرٍ، (وَ) لَا بِرُكُوبِهِ عِنْدَ (عَوْدٍ) وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ، (وَيَجِبُ سَعْيٌ) لِلْجُمُعَةِ (بِنِدَاءٍ ثَانٍ) وَهُوَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيِ الخَطِيبِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟﴾ [الجمعة: ٩] الآيَةَ، وَخُصَّ الثَّانِي لِأَنَّهُ الَّذِي كَانَ عَلَىٰ عَهْدِهِ ﷺ.

(إِلَّا [بَعِيدَ][3] مَنْزِلٍ) عَنْ مَوْضِعِ الجُمُعَةِ، (فَ)يَجِبُ سَعْيُهُ (فِي وَقْتٍ يُدْرِكُهَا) كُلَّهَا إِذَا سَعَىٰ فِيهِ، وَالمُرَادُ: بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ لَا قَبْلَهُ، ذَكَرَهُ فِي «الخِلَافِ»[4] وَغَيْرِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَقْتٍ لِلسَّعْيِ (إِذَا عَلِمَ حُضُورَ العَدَدِ) المُعْتَبَرِ لِلْجُمُعَةِ، وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةَ لِسَعْيِهِ. (وَتَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا إِذَنْ) أَيْ: وَقْتَ وُجُوبِ السَّعْيِ، (إِلَىٰ انْقِضَائِهَا) أَيِ: الجُمُعَةِ.

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٦٤٢٤) وأبو داود (١/ رقم: ٣٤٩) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٠٨٧) والنسائي (٣/ رقم: ١٤٠٠) من حديث أوس بن أوس الثقفي. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٣٧٣): «إسناده صحيح».

(٣) في (أ): «(أبعد)».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/١٥٥).

(وَسُنَّ اشْتِغَالٌ بِذِكْرٍ، وَأَفْضَلُهُ) أَيِ: الذِّكْرِ (القُرْآنُ) وَتَقَدَّمَ، (وَ) اشْتِغَالٌ بِـ(صَلَاةٍ إِلَىٰ خُرُوجِ الإِمَامِ) لِلْخُطْبَةِ؛ لِيَنَالَ أَجْرَهُ، وَكَذَا بَعْدَ خُرُوجِهِ لِمَنْ لَا يَسْمَعُهُ، غَيْرَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، (فَـ)إِنَّهُ (يَحْرُمُ ابْتِدَاءُ) صَلَاةٌ (غَيْرِ تَحِيَّةٍ فِي مَسْجِدٍ) لِلْخَبَرِ[1]، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «لَا يَحْرُمُ التَّنَفُّلُ عَلَىٰ مَنْ لَا يَسْمَعُ الخُطْبَةَ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُذْهَبِ» وَغَيْرِهِ، وَقِيلَ: «يُكْرَهُ»[2]. (وَيُخَفِّفُ مَا ابْتَدَأَهُ) مِنْ صَلَاةٍ قَبْلَ خُرُوجِهِ، (وَلَوْ) كَانَ (نَوَىٰ أَرْبَعًا صَلَّىٰ ثِنْتَيْنِ) سَوَاءٌ كَانَ بِالمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ اسْتِمَاعَ الخُطْبَةِ أَهَمُّ.

(وَكُرِهَ لِغَيْرِ إِمَامٍ تَخَطِّي الرِّقَابِ) لِقَوْلِهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ المِنْبَرِ لِرَجُلٍ رَآهُ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ[3]: «اجْلِسْ؛ فَقَدْ آذَيْتَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[4]. وَأَمَّا الإِمَامُ فَلَا يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ، وَأَلْحَقَ بِهِ بَعْضُهُمُ المُؤَذِّنَ بَيْنَ يَدَيْهِ، (إِلَّا أَنْ يَرَىٰ) غَيْرُ الإِمَامِ (فُرْجَةً لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ) أَيْ: بِتَخَطِّي الرِّقَابِ، [١٩٨/ب] فَيُبَاحُ إِلَىٰ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهَا؛ لِإِسْقَاطِهِمْ حَقَّهُمْ بِتَأَخُّرِهِمْ عَنْهَا. (وَ) كُرِهَ أَيْضًا (إِيثَارُهُ) غَيْرَهُ (بِمَكَانٍ أَفْضَلَ) وَيَجْلِسُ فِيمَا دُونَهُ؛ لِأَنَّهُ رَغْبَةٌ عَنِ الخَيْرِ.

وَ(لَا) يُكْرَهُ لِلْمُؤْثَرِ (قَبُولُهُ) وَلَا رَدُّهُ، وَقَامَ رَجُلٌ لِأَحْمَدَ مِنْ مَوْضِعِهِ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ رقم: ٥٢١٨).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٣٠٩).

(٣) بعدها في (أ) زيادة: «اجلس»، وفي (ب) زيادة: «حتىٰ جلس»، وليستا في «مسند أحمد»، والصواب حذفهما.

(٤) أحمد (٧/ رقم: ١٧٩٥٠، ١٧٩٧٣) من حديث عبدالله بن بسر. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ١٠٢٤): «إسناده صحيح».

فَأَبَىٰ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ وَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَىٰ مَوْضِعِكَ»، فَرَجَعَ إِلَيْهِ[1]. (وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ) أَيِ: الْمُؤْثِرِ بِفَتْحِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، (سَبْقُهُ إِلَيْهِ) أَيِ: الْمَكَانِ الأَفْضَلِ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَهُ مُقَامَهُ، أَشْبَهَ مَنْ تَحَجَّرَ مَوَاتًا فَآثَرَ بِهِ غَيْرَهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ وَسَّعَ فِي طَرِيقٍ لِشَخْصٍ فَمَرَّ غَيْرُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا جُعِلَتْ لِلْمُرُورِ فِيهَا، وَالْمَسْجِدُ جُعِلَ لِلْإِقَامَةِ فِيهِ.

(وَالعَائِدُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ لِعَارِضٍ) كَتَطَهُّرٍ (أَحَقُّ بِمَكَانِهِ) الَّذِي كَانَ سَبَقَ إِلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي [هُرَيْرَةَ][2] مَرْفُوعًا: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[3]، وَمَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ إِلَّا بِالتَّخَطِّي فَكَمَنْ رَأَىٰ فُرْجَةً.

(وَكَذَا جَالِسٌ) فِي مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ (لِإِفْتَاءٍ أَوْ إِقْرَاءٍ) إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ وَعَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ مَنْ جَلَسَ ـ ابْتِدَاءً أَوْ بَعْدَ غَيْبَتِهِ عَنْهُ كَثِيرًا ـ مَوْضِعَ حَلَقَتِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ [ابْنُ][4] عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]. «وَلَكِنْ يَقُولُ: أَفْسِحُوا»، قَالَهُ فِي «التَّلْخِيصِ»[6]؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثُمَّ يُخَالِفُ إِلَىٰ مَقْعَدِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: أَفْسِحُوا»[7]، وَلِأَنَّ الْمَسْجِدَ بَيْتُ اللهِ وَالنَّاسُ فِيهِ سَوَاءٌ.

---

(١) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/٤٥٦).

(٢) كذا في «صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أيوب».

(٣) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢١٧٩).

(٤) من «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» فقط.

(٥) البخاري (٢/ رقم: ٩١١) ومسلم (٢/ رقم: ٢١٧٧).

(٦) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٧٥).

(٧) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢١٧٨).

(وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ) إِنْسَانٌ (غَيْرَهُ) مِنْ مَكَانٍ سَبَقَ إِلَيْهِ مَعَ أَهْلِيَّتِهِ لَهُ حَتَّىٰ الْمُعَلِّمُ وَالمُفْتِي وَالمُحَدِّثُ وَنَحْوُهُ، فَيَحْرُمُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ جَلَسَ مَوْضِعَ حَلَقَتِهِ، (وَلَوْ) كَانَ (عَبْدَهُ) الكَبِيرَ (أَوْ) كَانَ (وَلَدَهُ) الكَبِيرَ، (أَوْ كَانَتْ عَادَتُهُ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا) كَالتَّدْرِيسِ (فِيهِ) وَقَالَ أَبُو المَعَالِي: «إِنْ جَلَسَ فِي مُصَلَّىٰ الإِمَامِ أَوْ طَرِيقِ المَارَّةِ، أَوِ اسْتَقْبَلَ المُصَلِّينَ فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ أُقِيمَ»[1].

(إِلَّا الصَّغِيرَ) مِنْ وَلَدٍ وَعَبْدٍ وَأَجْنَبِيٍّ لَمْ يُكَلَّفْ؛ لِأَنَّ البَالِغَ أَحَقُّ مِنْهُ [بِالتَّقَدُّمِ][2]، لِلْفَضْلِ. (قَالَ المُنَقِّحُ: «وَقَوَاعِدُ المَذْهَبِ تَقْتَضِي عَدَمَ الصِّحَّةِ»[3]) لِصَلَاةِ مَنْ أَقَامَ غَيْرَهُ وَصَلَّىٰ مَكَانَهُ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ فِي مَعْنَىٰ الغَاصِبِ لِلْمَكَانِ، وَالصَّلَاةُ فِي الغَصْبِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، لَكِنِ الفَرْقُ ظَاهِرٌ، وَلِذَا قَالَ المُصَنِّفُ:

[١٩٩/أ] (وَيَتَّجِهُ: بَلْ) قَوَاعِدُ المَذْهَبِ (تَقْتَضِي الصِّحَّةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَغْصِبْ مِنْهُ مَالًا يَمْلِكُهُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ مَنَعَ المَسْجِدَ غَيْرَهُ) وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّجِهٌ، وَهُوَ المَذْهَبُ. (وَيُقِيمُ مَنْ جَلَسَ بِمَوْضِعِهِ لِيَحْفَظَهُ) لَهُ (بِإِذْنِهِ أَوْ دُونَهُ) أَيْ: دُونَ إِذْنِهِ؛ «لِأَنَّ النَّائِبَ يَقُومُ بِاخْتِيَارِهِ»، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[4].

(وَحَرُمَ) أَيْضًا (رَفْعُ مُصَلًّىٰ مَفْرُوشٍ) لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ رَبُّهُ إِذَا جَاءَ؛ لِأَنَّهُ افْتِئَاتٌ عَلَىٰ رَبِّهِ، وَتَصَرُّفٌ فِي مِلْكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَيَجُوزُ فَرْشُهُ (مَا لَمْ تَحْضُرْ)

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/١٦١).

(٢) في (ب): «بالتقديم».

(٣) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ١١٩).

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/٢٩١).

أَيْ: تُقَمِ (الصَّلَاةُ) وَلَمْ يَأْتِ رَبُّهُ، فَلِغَيْرِهِ رَفْعُهُ وَالصَّلَاةُ مَكَانَهُ؛ لِأَنَّ الفَرْشَ لَا حُرْمَةَ لَهُ بِنَفْسِهِ، وَرَبُّهُ لَمْ يَحْضُرْ، (وَ) حَرُمَ (صَلَاةٌ) عَلَيْهِ (وَجُلُوسٌ عَلَيْهِ) وَقَدَّمَ فِي «الرِّعَايَةِ»: يُكْرَهُ[1].

قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَهُ مَفْرُوشًا وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَالَ فِي «الفُرُوعِ» فِي «بَابِ سَتْرِ العَوْرَةِ»: «وَلَوْ صَلَّىٰ عَلَىٰ أَرْضِهِ أَوْ مُصَلَّاهُ بِلَا غَصْبٍ صَحَّ فِي الأَصَحِّ»»[2]، انْتَهَىٰ. وَتَقَدَّمَ هُنَاكَ: جَازَ وَصَحَّتْ، وَلَعَلَّ مَا هُنَاكَ إِذَا كَانَ حَاضِرًا وَصَلَّىٰ مَعَهُ عَلَىٰ مُصَلَّاهُ، فَلَا يُعَارِضُهُ مَا هُنَا لِغَيْبَتِهِ.

(وَلَهُ فَرْشُهُ) أَيِ: المُصَلَّىٰ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «إِنْ حَرُمَ رَفْعُهُ فَلَهُ فَرْشُهُ، وَإِلَّا كُرِهَ»[3]. (وَمَنَعَ مِنْهُ) أَيْ: مِنَ الفَرْشِ (الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (لِتَحْجِيرِهِ) مَكَانًا مِنَ (المَسْجِدِ[4]) كَحَفْرِهِ فِي التُّرْبَةِ المُسَبَّلَةِ قَبْلَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ.

(وَحَرُمَ كَلَامٌ وَلَوْ) كَانَ الكَلَامُ (لِتَسْكِيتِ غَيْرِهِ) بَلْ يُسْكِتُهُ بِإِشَارَةٍ، بِأَنْ يَضَعَ أُصْبُعَهُ عَلَىٰ فِيهِ مَثَلًا (وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، وَلَوْ) كَانَ كَلَامُ المُتَكَلِّمِ فِي (حَالِ تَنَفُّسِهِ) أَيِ: الإِمَامِ فَيَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الخُطْبَةِ، إِلَّا لِلْإِمَامِ أَوْ لِمَنْ كَلَّمَهُ لِمَصْلَحَةٍ. (وَهُوَ) أَيِ: المُتَكَلِّمُ (مِنْهُ) أَيْ: مِنَ الإِمَامِ (بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ) أَيِ: الإِمَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وَقَالَ أَكْثَرُ المُفَسِّرِينَ: «إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الخُطْبَةِ،

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٦٣/٣).

(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤٩٨/٢).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (١٦٣/٣ ـ ١٦٤).

(٤) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (١٩٣/٢٢).

وَسُمِّيَتْ قُرْآنًا لِاشْتِمَالِهَا عَلَيْهِ»، وَلِخَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»[1]، وَاللَّغْوُ: الإِثْمُ، وَخَبَرِ: «مَنْ قَالَ: صَهْ، فَقَدْ لَغَا، [وَمَنْ لَغَا][2] فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[3]. (وَإِشَارَةُ أَخْرَسَ مَفْهُومَةٌ كَكَلَامٍ) لِقِيَامِهَا مَقَامَهُ فِي المَبِيعِ وَغَيْرِهِ.

(وَحَلَّ) كَلَامٌ (لِخَطِيبٍ) وَهُوَ يَخْطُبُ، (وَ) حَلَّ كَلَامٌ أَيْضًا [١٩٩/ب] (لِمَنْ كَلَّمَهُ) الخَطِيبُ (لِمَصْلَحَةٍ) لِحَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ أَنِ اسْكُتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟ قَالَ: حُبَّ اللهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ[4] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَلِأَنَّهُ ﷺ كَلَّمَ سُلَيْكًا وَكَلَّمَهُ هُوَ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[5]. وَلِأَنَّهُ حَالَ كَلَامِهِ الإِمَامَ وَكَلَامِ الإِمَامِ إِيَّاهُ لَا يُشْغِلُ عَنْ سَمَاعِ الخُطْبَةِ.

(وَوَجَبَ) الكَلَامُ (لِتَحْذِيرِ ضَرِيرٍ) عَنْ هَلَكَةٍ، (وَ) تَحْذِيرِ (غَافِلٍ عَنْ هَلَكَةٍ كَنَارٍ وَبِئْرٍ) وَحَيَّةٍ وَسَبُعٍ مِمَّا يَقْتُلُهُ أَوْ يَضُرُّهُ؛ لِإِبَاحَةِ قَطْعِ الصَّلَاةِ لِذَلِكَ وَأَوْلَى. (وَيُبَاحُ) الكَلَامُ (إِذَا سَكَتَ) الخَطِيبُ (بَيْنَهُمَا) أَيِ: الخُطْبَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ٩٣٤) ومسلم (١/ رقم: ٨٥١).
(٢) من (ب) فقط.
(٣) أحمد (١/ رقم: ٧٣٠) وأبو داود (٢/ رقم: ١٠٤٤) عن علي. قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ١٩٤): «إسناده ضعيف».
(٤) البيهقي (٦/ رقم: ٥٩٠٣).
(٥) ابن ماجه (٢/ رقم: ١١١٤).

لَا خُطْبَةَ إِذَنْ يُنْصَتُ لَهَا، بِخِلَافِ حَالِ تَنَفُّسِهِ، (أَوْ) إِذَا (شَرَعَ فِي دُعَاءٍ) لِأَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، فَلَا يَجِبُ الإِنْصَاتُ لَهُ.

(وَيَتَّجِهُ: أَنَّ التَّحْرِيمَ) لِلْكَلَامِ حَالَ الخُطْبَةِ (مَحَلُّهُ أَرْكَانُ الخُطْبَةِ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ، (قَالَ الشَّيْخُ: «وَرَفْعُ الصَّوْتِ قُدَّامَ الخُطَبَاءِ مَكْرُوهٌ أَوْ مُحَرَّمٌ اتِّفَاقًا»[1]. فَلَا يَرْفَعُ مُؤَذِّنٌ وَ) لَا (غَيْرُهُ صَوْتَهُ بِصَلَاةٍ وَ) لَا (غَيْرِهَا، وَلَا يُسَلِّمُ مَنْ دَخَلَ) عَلَى الإِمَامِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ؛ لِاشْتِغَالِهِمْ بِالخُطْبَةِ وَاسْتِمَاعِهَا، (وَلَيْسَ لَهُ إِقْرَاءُ قُرْآنٍ وَ) لَا (مُذَاكَرَةٌ فِي فِقْهٍ) لِئَلَّا يُشْغِلَ غَيْرَهُ عَنْ الِاسْتِمَاعِ.

وَفِي «الفُصُولِ»: «إِنْ بَعُدَ وَلَمْ يَسْمَعْ هَمْهَمَةَ الإِمَامِ، جَازَ أَنْ يَقْرَأَ وَأَنْ يُذَاكِرَ فِي الفِقْهِ»[2]، انْتَهَى. وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُشْغِلْ غَيْرَهُ عَنْ الِاسْتِمَاعِ، وَكَلَامُ المُصَنِّفِ عَلَى مَا إِذَا أَشْغَلَ.

وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَيَجُوزُ لِمَنْ بَعُدَ عَنِ الخَطِيبِ وَلَمْ يَسْمَعْهُ الِاشْتِغَالُ بِالقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ خُفْيَةً، وَفِعْلُهُ أَفْضَلُ مِنْ سُكُوتِهِ نَصًّا، فَيَسْجُدُ لِلتِّلَاوَةِ»[3]، أَيْ: لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ: يَحْرُمُ ابْتِدَاءً غَيْرَ تَحِيَّةِ مَسْجِدٍ بَعْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ.

(وَلَا يَتَصَدَّقُ عَلَى سَائِلٍ وَقْتَ) الـ(خُطْبَةِ؛ لِأَنَّهُ) أَيِ: السَّائِلَ (فَعَلَ مَا لَا يَجُوزُ) لَهُ فِعْلُهُ، وَهُوَ الكَلَامُ حَالَ الخُطْبَةِ، (فَلَا يُعِينُهُ) عَلَى مَا لَا يَجُوزُ،

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/٤٧٠).
(٢) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٧٩).
(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٠٤).

(قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ: «إِنْ حَصَبَ السَّائِلَ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ») لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ [٢٠٠/أ] فَعَلَ ذَلِكَ لِسَائِلٍ سَأَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ(١).

۞ تَتِمَّةٌ: لَا يُنَاوِلُ السَّائِلَ حَالَ الخُطْبَةِ الصَّدَقَةَ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَىٰ مُحَرَّمٍ، وَإِنْ سَأَلَ الصَّدَقَةَ قَبْلَ الخُطْبَةِ ثُمَّ جَلَسَ لَهَا، أَيْ: لِلْخُطْبَةِ لِاسْتِمَاعِهَا، جَازَ التَّصَدُّقُ عَلَيْهِ وَمُنَاوَلَتُهُ الصَّدَقَةَ، قَالَ الإِمَامُ: «هَذَا لَمْ يَسْأَلْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ»(٢).

(وَ) لَهُ أَنْ (يَتَصَدَّقَ) حَالَ الخُطْبَةِ (عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ) الصَّدَقَةَ، وَعَلَىٰ مَنْ سَأَلَهَا الإِمَامُ لَهُ، وَالصَّدَقَةُ عَلَىٰ بَابِ المَسْجِدِ عِنْدَ دُخُولِهِ أَوْ خُرُوجِهِ أَوْلَىٰ.

(وَكُرِهَ عَبَثٌ حَالَ الـ(خُطْبَةِ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَمَنْ مَسَّ الحَصَا فَقَدْ لَغَا»(٣)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ». وَلِأَنَّ العَبَثَ يَمْنَعُ الخُشُوعَ.

(وَ) كُرِهَ (شُرْبٌ) حَالَ الخُطْبَةِ (بِلَا حَاجَةٍ) بِأَنْ يَشْتَدَّ عَطَشُهُ، فَلَا يُكْرَهُ حِينَئِذٍ، وَجَزَمَ أَبُو المَعَالِي بِأَنَّهُ إِذَنْ أَوْلَىٰ، قَالَ فِي «الفُصُولِ»: «وَكَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ شُرْبَهُ بِقِطْعَةٍ بَعْدَ الأَذَانِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَأَكْلُ مَالٍ بِالبَاطِلِ، قَالَ: «وَكَذَا شُرْبُهُ عَلَىٰ أَنْ يُعْطِيَهُ الثَّمَنَ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ». قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «فَأَطْلَقَ»، قَالَ: «وَيَتَوَجَّهُ: يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ رَفْعًا لِلضَّرُورَةِ، وَتَحْصِيلًا لِاسْتِمَاعِ الخُطْبَةِ»(٤)، انْتَهَىٰ.

---

(١) أخرجه مالك (٢/ رقم: ٣٤٦).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/٢٠١).

(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٨٥٧) والترمذي (١/ رقم: ٤٩٨).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/١٨٨).

(وَسُنَّ دُنُوٌّ مِنْ إِمَامٍ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ [وَاغْتَسَلَ][1]، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ عَمَلُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَوْسِ [بْنِ أَوْسٍ][2][3]، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. وَقَوْلُهُ: «غَسَّلَ» بِالتَّشْدِيدِ، أَيْ: جَامَعَ، وَ«اغْتَسَلَ» مَعْلُومٌ، وَ«بَكَّرَ» أَيْ: خَرَجَ بُكْرَةَ النَّهَارِ، وَهُوَ أَوَّلُهُ، «وَابْتَكَرَ» أَيْ: بَالَغَ فِي التَّبْكِيرِ، أَيْ: جَاءَ فِي أَوَّلِ البُكْرَةِ.

(وَ) سُنَّ الـ(اسْتِمَاعُ) لِلْخَطِيبِ، أَيْ: يَتَفَرَّغُ لِاسْتِمَاعِ الخُطْبَةِ، (وَ) تُسَنُّ الـ(صَّلَاةُ سِرًّا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا سَمِعَهَا) مِنَ الخَطِيبِ؛ لِتَأَكُّدِهَا إِذَنْ، (كَدُعَاءٍ وَتَأْمِينٍ عَلَيْهِ) فَيُسَنُّ لِمُسْتَمِعِ الخُطْبَةِ أَنْ يُؤَمِّنَ عَلَىٰ دُعَاءِ الخَطِيبِ، وَأَنْ يَدْعُوَ حَالَ دُعَاءِ الخَطِيبِ، وَيُؤَمِّنَ عَلَىٰ دُعَاءِ نَفْسِهِ. وَظَاهِرُ مَا فِي «الإِنْصَافِ»[4] وَ«الإِقْنَاعِ»[5] جَوَازُ التَّأْمِينِ، وَسَكَتَا عَنِ الدُّعَاءِ.

(وَ) سُنَّ (انْتِقَالُهُ إِنْ نَعَسَ) قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «نَعَسَ [٢٠٠/ب] كَمَنَعَ، فَهُوَ: [نَاعِسٌ][6]، وَنَعْسَانُ قَلِيلَةٌ»[7]. (مِنْ مَكَانِهِ) إِنْ لَمْ يَتَخَطَّ الرِّقَابَ فِي

---

(١) من (ب) و«مسند أحمد» و«سنن الترمذي» فقط.

(٢) من (ب) و«مسند أحمد» و«سنن الترمذي» فقط.

(٣) أحمد (٧/ رقم: ١٦٤٢٤) وأبو داود (١/ رقم: ٣٤٩). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٣٧٣): «إسناده صحيح».

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣/٤٤٧).

(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٠٤).

(٦) كذا في «القاموس المحيط»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «نعس».

(٧) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٥٧٧ مادة: ن ع س).

انْتِقَالِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَىٰ غَيْرِهِ»[1]، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(وَلَهُ الحَمْدُ خُفْيَةً إِذَا عَطَسَ) نَصًّا[2]، («وَ) لَهُ (رَدُّ سَلَامٍ) نُطْقًا، (وَتَشْمِيتُ عَاطِسٍ) نُطْقًا؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ لِحَقِّ آدَمِيٍّ أَشْبَهَ الضَّرِيرَ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجِبُ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[3]. (وَيَتَّجِهُ: أَنَّ تَشْمِيتَ عَاطِسٍ لَا يَلْزَمُ مُشْتَغِلًا لَا يَلْزَمُهُ رَدُّ سَلَامٍ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ رَدِّ مَا اخْتَارَهُ فِي «المُبْدِعِ» مِنْ وُجُوبِ الرَّدِّ حِينَئِذٍ.

(١) أخرجه أحمد (٣/ رقم: ٤٨٣٢) وأبو داود (٢/ رقم: ١١١٢) والترمذي (١/ رقم: ٥٢٦) من حديث ابن عمر.

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٠٧/٥).

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١٧٩/٢).

(فَصْلٌ)

(وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ بِمَسْجِدٍ، لَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) وَلَوْ وَقْتَ نَهْيٍ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[1].

(وَتَحْرُمُ) الـ(زِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا) وَإِنْ خَطَبَ بِغَيْرِ مَسْجِدٍ لَمْ يُصَلِّ الدَّاخِلُ شَيْئًا، وَمَحَلُّ الإِتْيَانِ بِهِمَا إِذَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ مَعَ الإِمَامِ.

(وَتُسَنُّ تَحِيَّةُ) مَسْجِدٍ (رَكْعَتَانِ فَأَكْثَرُ لِـ)كُلِّ (مَنْ دَخَلَهُ) أَيِ: المَسْجِدَ وَإِنْ [لَمْ][2] يُرِدِ الجُلُوسَ بِهِ، (بِشَرْطِهِ) بِأَنْ لَا يَجْلِسَ فَيَطُولَ جُلُوسُهُ، وَيَكُونَ مُتَطَهِّرًا، وَلَا يَكُونَ وَقْتَ نَهْيٍ غَيْرَ حَالِ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ، وَأَنْ [لَا][3] تَكُونَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، سَوَاءٌ (قَصَدَ) الدَّاخِلُ (الجُلُوسَ) بِهِ (أَوْ لَا) لِعُمُومِ الأَخْبَارِ.

(غَيْرَ خَطِيبٍ دَخَلَ لَهَا) أَيْ: لِلْخُطْبَةِ، (وَ) غَيْرَ (دَاخِلِهِ) أَيِ: المَسْجِدِ (لِصَلَاةِ عِيدٍ) فَلَا يُصَلِّي التَّحِيَّةَ؛ لِمَا يَأْتِي فِي «صَلَاةِ العِيدَيْنِ». (أَوْ) دَاخِلَهُ

---

(١) أحمد (٦/ رقم: ١٤٣٩١) وأبو داود (٢/ رقم: ١١١٠). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ١٠٢٣): «إسناده صحيح».

(٢) من (ب) فقط.

(٣) من (ب) فقط.

وَ(قَدْ شَرَعَ) المُؤَذِّنُ (فِي إِقَامَةِ) الصَّلَاةِ (بِشَرْطِهِ) وَهُوَ قَصْدُهُ الصَّلَاةَ خَلْفَ ذَلِكَ الإِمَامِ، (وَ) غَيْرَ (دَاخِلِ المَسْجِدَ الحَرَامَ) لِأَنَّ تَحِيَّتَهُ الطَّوَافُ، (وَ) غَيْرَ (قَيِّمِهِ) أَيِ: المَسْجِدِ، فَلَا تُسَنُّ لَهُ التَّحِيَّةُ؛ (لِتَكْرَارِ دُخُولِهِ) فَتَشُقُّ عَلَيْهِ.

(وَيَتَّجِهُ: مِثْلُهُ) أَيْ: مِثْلُ قَيِّمِ المَسْجِدِ (مُجَاوِرٌ) بِهِ (يَتَكَرَّرُ دُخُولُهُ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِوُجُودِ العِلَّةِ، وَكَذَا دَاخِلَهُ وَالإِمَامُ فِي مَكْتُوبَةٍ.

(وَيَنْتَظِرُ) مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ حَالَةَ الأَذَانِ (فَرَاغَ مُؤَذِّنٍ لِتَحِيَّةِ) المَسْجِدِ؛ لِيُجِيبَ المُؤَذِّنَ ثُمَّ يُصَلِّيهَا، فَيَجْمَعَ بَيْنَ الفَضِيلَتَيْنِ، [٢٠١/أ] قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلَعَلَّ المُرَادَ: غَيْرُ أَذَانِ الجُمُعَةِ، فَإِنَّ سَمَاعَ الخُطْبَةِ أَهَمُّ»[(١)]. (وَإِنْ جَلَسَ) مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ قَبْلَ التَّحِيَّةِ، (قَامَ فَأَتَى بِهَا) أَيِ: التَّحِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِمَنْ جَلَسَ قَبْلَهَا: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ» ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» ـ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ[(٢)]. (مَا لَمْ يَطُلْ فَصْلٌ) بَيْنَ جُلُوسِهِ وَقِيَامِهِ، فَيَفُوتُ مَحَلُّهَا وَلَا تُقْضَى.

(وَتَقَدَّمَ) فِي «صَلَاةِ التَّطَوُّعِ»: (تُجْزِئُ رَاتِبَةٌ عَنْ تَحِيَّةِ) المَسْجِدِ، وَكَذَا فَرِيضَةٌ، وَلَوْ كَانَتَا فَائِتَتَيْنِ. «وَإِنْ نَوَى التَّحِيَّةَ وَالفَرْضَ، فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ حُصُولُهُمَا لَهُ كَنَظَائِرِهِمَا»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[(٣)] وَغَيْرِهِ، وَقَطَعَ بِهِ فِي «المُنْتَهَى»[(٤)] وَغَيْرِهِ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٠).

(٢) البخاري (٢/ رقم: ٩٣٠، ٩٣١) ومسلم (١/ رقم: ٧١٥، ٨٧٥).

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٧٧).

(٤) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/١٠٠).

(وَلَا) تَحْصُلُ (تَحِيَّةُ) المَسْجِدِ (بِرَكْعَةٍ) لِلْخَبَرِ[1]، (وَ) لَا بِـ(صَلَاةِ جِنَازَةٍ) لِعَدَمِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِيهَا، (وَ) لَا بِـ(سُجُودِ تِلَاوَةٍ وَ) لَا بِسُجُودِ (شُكْرٍ) لِعَدَمِ الرُّكُوعِ فِيهِمَا.

(قَالَ بَعْضُهُمْ: وَسُنَّ لِمَنْ دَخَلَهُ) أَيِ: المَسْجِدَ (غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ) الوُضُوءُ وَصَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ أَوْ تَعَسَّرَ، سُنَّ لَهُ (قَوْلُ)ـهُ: («سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ») لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الجَنَّةِ فَارْتَعُوا، قِيلَ: وَمَا رِيَاضُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: المَسَاجِدُ، قِيلَ: وَمَا الرَّتْعُ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[2].

(وَكُرِهَ إِسْنَادُ) الإِنْسَانِ (ظَهْرَهُ لِلْقِبْلَةِ) نَصَّ عَلَيْهِ[3]، وَفِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ: مَدُّ الرِّجْلِ إِلَىٰ القِبْلَةِ فِي النَّوْمِ وَغَيْرِهِ، وَمَدُّ رِجْلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، ذَكَرَهُ فِي «الآدَابِ»، قَالَ: «وَلَعَلَّ تَرْكَهُ أَوْلَىٰ»[4]. (وَاسْتِقْبَالُهَا) أَيِ: القِبْلَةِ، (مُتَّجِهٌ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ إِلَّا مَا خُصَّ بِدَلِيلٍ) كَاسْتِقْبَالِ الخَطِيبِ القَوْمَ وَانْفِتَالِ الإِمَامِ بَعْدَ فَرَاغِ الصَّلَاةِ إِلَىٰ القَوْمِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٤٤) و(٢/ رقم: ١١٦٣) ومسلم (١/ رقم: ٧١٤) من حديث أبي قتادة السلمي.

(٢) الترمذي (٥/ رقم ٣٥٠٩). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ رقم: ١١٥٠): «ضعيف».

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٣٢١).

(٤) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٣٩٥).

(وَلَا بَأْسَ بِالحَبْوَةِ نَصًّا[1] وَلَوْ حَالَ الخُطْبَةِ) مَعَ سَتْرِ العَوْرَةِ، «وَفَعَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكَرِهَهَا الشَّيْخَانِ؛ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْهُ، رَوَاهُ: أَبُو دَاودَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[2]، وَفِيهِ ضَعْفٌ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[3].

(وَ) لَا بَأْسَ (بِالقُرْفُصَاءِ، وَهِيَ الجُلُوسُ عَلَىٰ أَلْيَتَيْهِ [رَافِعًا رُكْبَتَيْهِ][4] إِلَىٰ صَدْرِهِ مُفْضِيًا بِأَخْمَصِ قَدَمَيْهِ إِلَىٰ الأَرْضِ، وَكَانَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ يَقْصِدُ هَذِهِ الجِلْسَةَ، وَلَا جِلْسَةَ [٢٠١/أ] أَخْشَعُ مِنْهَا) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ البُوشَنْجِيُّ[5]: «مَا رَأَيْتُ أَحْمَدَ جَالِسًا إِلَّا القُرْفُصَاءَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةٍ»[6].

(وَلَوِ اجْتَمَعَ قَوْمٌ لِقِرَاءَةٍ وَذِكْرٍ وَدُعَاءٍ، فَعَنِ) الإِمَامِ (أَحْمَدَ: «أَيُّ شَيْءٍ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا!»[7]) لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «يَقُولُ اللهُ: مَنْ شَغَلَهُ قِرَاءَةُ القُرْآنِ عَنْ دُعَائِي وَمَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ ثَوَابِ الشَّاكِرِينَ، وَإِنَّ فَضْلَ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣/١٧٩).

(٢) أبو داود (٢/ رقم: ١١٠٣) والترمذي (١/ رقم: ٥١٤) من حديث أنس الجهني.

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٧٨).

(٤) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٤٨) فقط.

(٥) هو: محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي، شيخ الإسلام، أبو عبدالله البوشنجي، الفقيه المالكي الأديب، شيخ أهل الحديث بنيسابور في عصره، ارتحل شرقًا وغربًا ولقي الكبار وجمع وصنَّف وسار ذِكرُه، سمع: أحمد ويحيىٰ بن بكير وابن أبي أويس وطبقتهم، وروىٰ عنه: البخاري والصاغاني ـ وهما أكبر منه ـ وابن خزيمة وخلق، توفي سنة إحدىٰ وتسعين، وصلىٰ عليه ابن خزيمة. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٤/ رقم: ٥٠٢٥) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣/٥٨١).

(٦) أخرجه ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (صـ ٢٨٨).

(٧) «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٨٥).

كَلَامِ اللهِ عَلَىٰ سَائِرِ الكَلَامِ كَفَضْلِ اللهِ عَلَىٰ خَلْقِهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»[1].

وَقَالَ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ»: «الأَوْلَىٰ أَنْ يَشْتَغِلَ بِالذِّكْرِ، وَأَفْضَلُهُ قِرَاءَةُ القُرْآنِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ»[2]، وَعَنْهُ أَيْضًا مَرْفُوعًا: «أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ بِالدُّعَاءِ، وَأَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ»، حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ المَوْصِلِيُّ وَغَيْرُهُ[3]»[4].

(وَعَنْهُ) أَيْ: عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّ الاِجْتِمَاعَ لِذَلِكَ **(مُحْدَثٌ، وَعَنْهُ: «مَا أَكْرَهُهُ)** ـ أَيْ: الاِجْتِمَاعَ لِذَلِكَ ـ **(إِلَّا أَنْ يَكْثُرُوا»**[5] أَيْ: **يَتَّخِذُوهُ عَادَةً، وَ)** قَالَ المُنَقِّحُ **(فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «الصَّوَابُ: أَنْ يُرْجَعَ فِي ذَلِكَ لِحَالِ الإِنْسَانِ، فَإِنْ كَانَ يَحْصُلُ لَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ)** الاِجْتِمَاعِ **(مَا لَا يَحْصُلُ لَهُ بِالانْفِرَادِ مِنَ الاِتِّعَاظِ وَالخُشُوعِ كَانَ أَوْلَىٰ، وَإِلَّا فَلَا»**[6])، وَهُوَ كَلَامٌ فِي غَايَةِ الحُسْنِ.

---

(١) الترمذي (٥/ رقم: ٢٩٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥/ رقم: ٣٨٢٧) والترمذي (٥/ رقم: ٣٣٧٣) واللفظ له. وحَسَّنَهُ الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦/ رقم: ٢٦٥٤).

(٣) أخرجه أبن أبي شيبة (١٩/ رقم: ٣٦٧٤٨) من حديث عمر بن الخطاب.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٩٧/٣ ـ ١٩٨).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٣٤٩٩).

(٦) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٣٨٦/٢).

خَاتِمَةٌ

رَوَى ابْنُ السُّنِّيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَرَأَ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ «فَاتِحَةَ الكِتَابِ» وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ«المُعَوِّذَتَيْنِ» سَبْعًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَأُعْطِيَ مِنَ الأَجْرِ بِعَدَدِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»[1].

(١) لم أقف عليه عند ابن السني.

(بَابُ)
أَحْكَامِ صَلَاةِ العِيدِ

وَهُوَ لُغَةً: مَا اعْتَادَكَ، أَيْ: تَرَدَّدَ عَلَيْكَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ، اسْمُ مَصْدَرٍ مِنْ: عَادَ، كَالقِيلِ مِنَ القَوْلِ، سُمِّيَ بِهِ اليَوْمُ المَعْرُوفُ لِأَنَّهُ يَعُودُ وَيَتَكَرَّرُ، أَوْ لِأَنَّهُ يَعُودُ بِالفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَجُمِعَ بِاليَاءِ وَأَصْلُهُ الوَاوُ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْوَادِ الخَشَبِ، أَوْ لِلُزُومِهَا فِي الوَاحِدِ[1].

(صَلَاةُ العِيدَيْنِ) مَشْرُوعَةٌ إِجْمَاعًا[2] لِمَا يَأْتِي، وَهِيَ (فَرْضُ كِفَايَةٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾، هِيَ: صَلَاةُ العِيدِ فِي قَوْلِ [٢٠٢/أ] عِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ وَقَتَادَةَ، وَقَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «وَهُوَ المَشْهُورُ فِي [التَّفْسِيرِ][3]، وَلِأَنَّهُ ﷺ وَالخُلَفَاءَ بَعْدَهُ دَامُوا عَلَيْهَا، وَلِأَنَّهَا مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ [الظَّاهِرَةِ][4]، بِدَلِيلِ قَتْلِ تَارِكِهَا، وَلَمْ تَجِبْ عَلَى الأَعْيَانِ لِحَدِيثِ الأَعْرَابِيِّ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ[5]»[6].

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/٥١٥ مادة: ع ود).

(٢) «الإفصاح» لابن هبيرة (١/١٦٠).

(٣) كذا في «الشرح الكبير»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «السير».

(٤) كذا في «الشرح الكبير»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الظاهر».

(٥) البخاري (٣/ رقم: ١٨٩١) و(٩/ رقم: ٦٩٥٦) ومسلم (١/ رقم: ١١) من حديث طلحة بن عبيدالله.

(٦) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/٣١٥ ـ ٣١٧).

وَرُوِيَ: «أَنَّ أَوَّلَ صَلَاةِ عِيدٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عِيدُ الفِطْرِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الهِجْرَةِ»[1]، وَلَمْ يَتْرُكْ ﷺ صَلَاةَ العِيدَيْنِ إِلَىٰ أَنْ مَاتَ.

وَعَنْهُ: «هِيَ فَرْضُ عَيْنٍ»[2]، اخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[3].

(إِذَا اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ) يَبْلُغُونَ أَرْبَعِينَ بِلَا عُذْرٍ (عَلَىٰ تَرْكِهَا) أَيْ: إِذَا تَرَكُوهَا، وَقَوْلُهُ: «اتَّفَقَ» هَذِهِ عِبَارَةُ [«المُقْنِعِ»][4][5]، وَتَبِعَهُ فِي «المُنْتَهَىٰ»[6]، وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ الِاتِّفَاقَ لَيْسَ شَرْطًا لِلْقِتَالِ، وَلَوْ قَالَ: إِذَا تَرَكَهَا، لَكَانَ أَخْصَرَ وَأَوْلَىٰ = (قَاتَلَهُمُ الإِمَامُ) كَالأَذَانِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، وَفِي تَرْكِهَا تَهَاوُنٌ بِالدِّينِ.

(وَكُرِهَ أَنْ يَنْصَرِفَ مَنْ حَضَرَ) مُصَلَّاهَا (وَيَتْرُكَهَا) لِتَفْوِيتِهِ أَجْرَهَا بِلَا عُذْرٍ. (وَيَتَّجِهُ: إِنْ لَمْ يَنْقُصْ بِهِ) الـ(عَدَدُ) بِأَنْ كَانُوا تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ وَهُوَ[7]، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ نَقَصَ بِانْصِرَافِهِ العَدَدُ المُعْتَبَرُ، (فَـ)إِنَّهُ (يَحْرُمُ) عَلَيْهِ الِانْصِرَافُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ مُصَرَّحٌ بِهِ.

(وَوَقْتُهَا كَـ)وَقْتِ (صَلَاةِ الضُّحَىٰ) مِنَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ إِلَىٰ قُبَيْلِ

(١) انظر: «الطبقات الكبير» لابن سعد (١/٢١٤).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٣١٧).
(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٢٣).
(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «التنقيح»، ولم أقف عليه فيه.
(٥) «المقنع» لابن قدامة (صـ ٧١).
(٦) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٤٠).
(٧) كذا في (أ) و(ب)، ولعل الصواب: «أربعين».

الزَّوَالِ، وَ(لَا) يَدْخُلُ وَقْتُهَا (بِطُلُوعِ) الـ(شَّمْسِ) قَبْلَ ارْتِفَاعِهَا قِيدَ رُمْحٍ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَلَمْ يَكُنْ وَقْتًا لِلْعِيدِ كَمَا قَبْلَ طُلُوعِهَا.

(فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالعِيدِ إِلَّا بَعْدَ) الـ(زَّوَالِ) أَوْ أَخَّرُوهَا وَلَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ، (صَلَّوُا) العِيدَ (مِنَ الغَدِ قَبْلَهُ) أَيِ: الزَّوَالِ (قَضَاءً) وَلَوْ أَمْكَنَ قَضَاؤُهَا فِي يَوْمِهَا؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو عُمَيْرِ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَةٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا: «غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ فِي آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلَالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الغَدِ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[1]، وَصَحَّحَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَالخَطَّابِيُّ[2].

قَالَ [الخَطَّابِيُّ][3]: «سُنَّةُ [٢٠٢/ب] رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْلَىٰ أَنْ تُتَّبَعَ، وَحَدِيثُ أَبِي عُمَيْرٍ صَحِيحٌ، فَالمَصِيرُ إِلَيْهِ وَاجِبٌ»[4]. وَكَالفَرَائِضِ، وَلِأَنَّ العِيدَ [يَجِبُ][5] لَهُ الِاجْتِمَاعُ، وَلَهُ وَظَائِفُ دِينِيَّةٌ وَدُنْيَوِيَّةٌ، وَآخِرُ النَّهَارِ مَظِنَّةُ الضِّيقِ عَنْ ذَلِكَ غَالِبًا، وَأَمَّا مَنْ فَاتَتْهُ مَعَ الإِمَامِ فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا مَتَىٰ شَاءَ؛ لِأَنَّهَا

---

(١) أحمد (٩/ رقم: ٢٠٩١٥) وأبو داود (٢/ رقم: ١١٥٠) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٦٥٣) والنسائي (٣/ رقم: ١٥٧٣). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ١٠٥٠): «إسناده صحيح».

(٢) «معالم السنن» للخطابي (١/٢٥٢).

(٣) كذا في «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/٣٢٠)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أبو بكر الخطيب».

(٤) «معالم السنن» للخطابي (١/٢٥٢).

(٥) في (ب): «يشرع».

نَافِلَةٌ لَا اجْتِمَاعَ فِيهَا. (وَكَذَا لَوْ مَضَىٰ أَيَّامٌ) وَلَمْ يَعْلَمُوا بِالعِيدِ، أَوْ لَمْ يُصَلُّوا لِفِتْنَةٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ أَخَّرُوهَا وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ.

(وَتُسَنُّ) صَلَاةُ عِيدٍ (حَيْثُ لَا مَشَقَّةَ بِصَحْرَاءَ قَرِيبَةٍ) مِنْ بُنْيَانٍ (عُرْفًا) لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ إِلَى المُصَلَّىٰ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَكَذَا الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَلِأَنَّهُ أَوْقَعُ هَيْبَةً وَأَظْهَرُ شِعَارًا، وَلَا يَشُقُّ لِعَدَمِ تَكَرُّرِهِ، بِخِلَافِ الجُمُعَةِ. (فَلَا تَصِحُّ) صَلَاةُ العِيدِ (بِـ)صَحْرَاءَ (بَعِيدَةٍ) عَنِ البُنْيَانِ عُرْفًا (إِلَّا بِمَكَّةَ المُشَرَّفَةِ فَـ)تُصَلَّىٰ (بِالمَسْجِدِ) الحَرَامِ؛ لِفَضِيلَةِ البُقْعَةِ وَمُشَاهَدَةِ الكَعْبَةِ.

(وَ) يُسَنُّ (تَقْدِيمُ) صَلَاةِ (الأَضْحَىٰ بِحَيْثُ يُوَافِقُ مَنْ بِمِنًىٰ فِي ذَبْحِهِمْ) نَصَّ عَلَيْهِ[2]، (وَتَأْخِيرُ) صَلَاةِ (الفِطْرِ) لِحَدِيثِ الشَّافِعِيِّ مُرْسَلًا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ عَجِّلِ الأَضْحَىٰ وَأَخِّرِ الفِطْرَ، وَذَكِّرِ النَّاسَ»[3]، وَلِأَنَّهُ يَتَّسِعُ بِذَلِكَ وَقْتُ الأُضْحِيَّةِ وَوَقْتُ صَدَقَةِ الفِطْرِ.

(وَ) يُسَنُّ الـ(أَكْلُ فِيهِ) أَيْ: عِيدِ الفِطْرِ (قَبْلَ خُرُوجٍ) إِلَىٰ صَلَاةٍ؛ لِقَوْلِ [بُرَيْدَةَ][4]: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّىٰ يُفْطِرَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[5]. (تَمَرَاتٍ وِتْرًا) لِحَدِيثِ أَنَسٍ:

---

(١) البخاري (١/ رقم: ٣٠٤) ومسلم (١/ رقم: ٨٨٩).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٠٠).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ رقم: ٣٢٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٦٣٣): «ضعيف جدًّا».

(٤) كذا في «مسند أحمد»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بريرة».

(٥) أحمد (١٠/ رقم: ٢٣٤٤٩). وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ رقم: ٢٩١١).

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1]، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ مُنْقَطِعَةٍ[2]: «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا»[3].

(وَ) يُسَنُّ (إِمْسَاكٌ) عَنْ أَكْلٍ (بِأَضْحًى حَتَّىٰ يُصَلِّيَ) العِيدَ؛ لِلْخَبَرِ[4]، وَالأَكْلُ فِي الفِطْرِ آكَدُ مِنَ الإِمْسَاكِ فِي الأَضْحَىٰ؛ (لِيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ إِنْ ضَحَّىٰ) يَوْمَهُ، (وَالأَوْلَىٰ) أَنْ يَبْدَأَ بِالأَكْلِ (مِنْ كَبِدِهَا) لِسُرْعَةِ تَنَاوُلِهِ وَهَضْمِهِ، (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يُضَحِّ (خُيِّرَ) بَيْنَ أَكْلٍ قَبْلَ خُرُوجِهِ وَتَرْكِهِ نَصًّا[5].

(و) يُسَنُّ (غُسْلٌ لَهَا) أَيْ: لِصَلَاةِ العِيدِ (فِي يَوْمِهِ) أَيِ: العِيدِ، فَلَا يُجْزِئُ لَيْلًا وَلَا بَعْدَهَا، (وَ) يُسَنُّ لِلْعَبْدِ (تَنَظُّفٌ كَجُمُعَةٍ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «[كَانَتْ][6] لِلنَّبِيِّ ﷺ حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا فِي العِيدَيْنِ وَيَوْمِ الجُمُعَةِ»، رَوَاهُ [٢٠٣/أ] ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»[7]. وَيُسَنُّ التَّطَيُّبُ وَحُسْنُ الهَيْئَةِ، وَالإِمَامُ بِذَلِكَ آكَدُ.

(وَ) يُسَنُّ (تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ) لِيَدْنُوَ مِنَ الإِمَامِ وَيَنْتَظِرَ الصَّلَاةَ فَيَكْثُرَ أَجْرُهُ، (بَعْدَ صَلَاةِ صُبْحٍ) يَوْمَ العِيدِ (مَاشِيًا) إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ؛ لِمَا رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ عَنِ

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ٩٥٣).

(٢) أي: معلقةٍ. انظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» للألباني (٩/ رقم: ٤٢٤٨).

(٣) البخاري (٢/١٧).

(٤) أخرجه أحمد (١٠/ رقم: ٢٣٤٤٩) من حديث بريدة.

(٥) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٨٢).

(٦) في (ب): «كان».

(٧) ابن خزيمة (٣/ رقم: ١٧٦٦). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥/ رقم: ٢٤٥٥): «إسناده ضعيف».

الحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ العِيدِ مَاشِيًا»[1]. (عَلَىٰ أَحْسَنِ هَيْئَةٍ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ فِي العِيدَيْنِ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ[2] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. (إِلَّا المُعْتَكِفَ وَلَوْ) كَانَ (إِمَامًا، فَـ)يَخْرُجُ إِلَىٰ العِيدِ (فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ) إِبْقَاءً لِأَثَرِ العِبَادَةِ.

(وَ) يُسَنُّ (تَأَخُّرُ إِمَامِ) العِيدِ (لِـ)دُخُولِ وَقْتِ (صَلَاةِ) العِيدِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ إِلَى المُصَلَّىٰ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3]. وَلِأَنَّ الإِمَامَ يُنْتَظَرُ وَلَا يَنْتَظِرُ.

(وَ) يُسَنُّ الـ(تَّوْسِعَةُ عَلَىٰ) الـ(أَهْلِ) لِأَنَّهُ يَوْمُ سُرُورٍ.

(وَ) تُسَنُّ الـ(صَّدَقَةُ) فِي يَوْمَيِ العِيدَيْنِ؛ إِغْنَاءً لِلْفُقَرَاءِ عَنِ السُّؤَالِ.

(وَ) يُسَنُّ (رُجُوعُهُ) أَيِ: المُصَلِّي (فِي غَيْرِ طَرِيقِ غُدُوِّهِ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ العِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[4]، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[5]. وَعِلَّتُهُ: شَهَادَةُ الطَّرِيقَيْنِ، وَتَسْوِيَتُهُ بَيْنَهُمَا فِي التَّبَرُّكِ بِمُرُورِهِ، أَوْ سُرُورُهُمَا بِمُرُورِهِ، أَوِ الصَّدَقَةُ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمَا، وَنَحْوُهُ. وَلِذَا قَالَ: (وَكَذَا جُمُعَةٌ) وَلَمْ يَمْتَنِعْ فِي غَيْرِهَا.

---

(١) الترمذي (١/ رقم: ٥٣٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٦٣٦): «إسناده ضعيف جدًّا».

(٢) البيهقي (٦/ رقم: ٦٢١٢).

(٣) مسلم (١/ رقم: ٨٨٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) البخاري (٢/ رقم: ٩٨٦).

(٥) لم أقف عليه عند مسلم.

(وَكُرِهَ تَنَفُّلٌ) قَبْلَ صَلَاةِ عِيدٍ وَبَعْدَهَا بِمَوْضِعِهَا قَبْلَ مُفَارَقَتِهِ نَصًّا[1]؛ لِخَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

(وَ) كُرِهَ (قَضَاءُ فَائِتَةٍ) مِنْ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ (قَبْلَ صَلَاةِ عِيدٍ بِمَوْضِعِهَا) صَحْرَاءَ كَانَ أَوْ مَسْجِدًا، (وَبَعْدَهَا قَبْلَ مُفَارَقَتِهِ) ـهِ، أَيْ: مَوْضِعِ الصَّلَاةِ نَصًّا[3]، سَوَاءٌ كَانَ (بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ) لِئَلَّا يُقْتَدَىٰ بِهِ، فَإِنْ خَرَجَ فَصَلَّىٰ بِمَنْزِلِهِ أَوْ عَادَ لِلْمُصَلَّىٰ فَصَلَّىٰ بِهِ، فَلَا بَأْسَ.

(وَ) كُرِهَ (أَنْ تُصَلَّىٰ) العِيدُ (بِالجَامِعِ) لِمُخَالَفَتِهِ السُّنَّةَ، (بِغَيْرِ مَكَّةَ) فَتُسَنُّ فِيهَا بِهِ، وَتَقَدَّمَ. (إِلَّا لِعُذْرٍ) فَلَا تُكْرَهُ بِالجَامِعِ لِنَحْوِ مَطَرٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَصَابَنَا مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4].

(وَسُنَّ لِإِمَامٍ [٢٠٣/ب] اسْتِخْلَافُ مَنْ يُصَلِّي بِضَعَفَةِ النَّاسِ فِي المَسْجِدِ) نَصَّ عَلَيْهِ[5]؛ لِفِعْلِ عَلِيٍّ، حَيْثُ اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ البَدْرِيَّ، رَوَاهُ سَعِيدٌ[6].

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٣٩٣).

(٢) البخاري (٢/ رقم: ٩٨٩) ومسلم (١/ رقم: ٨٨٤).

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٩٢).

(٤) أبو داود (٢/ رقم: ١١٥٣). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٢١٣): «إسناده ضعيف».

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢٨٦٧).

(٦) لم أقف عليه في «سنن سعيد بن منصور»، وأخرجه النسائي (٣/ رقم: ١٥٧٧). انظر: «خلاصة الأحكام» للنووي (٢/ رقم: ٢٩٠٩).

(وَيَخْطُبُ بِهِمْ نَدْبًا إِنْ شَاءُوا) لِتَكْمِيلِ حُصُولِ مَقْصُودِهِمْ، (وَالأَوْلَىٰ أَنْ لَا يُصَلُّوا) أَيِ: الضَّعَفَةُ وَخَلِيفَتُهُمْ (قَبْلَ الإِمَامِ) قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: («فَإِنْ صَلَّوْا) قَبْلَهُ (فَلَا بَأْسَ»[1]) لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الوُجُوبِ.

(وَأَيُّهُمَا سَبَقَ) بِالصَّلَاةِ (سَقَطَ الفَرْضُ بِهِ، وَأَجْزَأَ)تْ حِينَئِذٍ (أُضْحِيَّةٌ) لِأَنَّهَا صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ، (وَتَنْوِيهِ مَسْبُوقَةٌ نَفْلًا) لِسُقُوطِ الفَرْضِ بِالسَّابِقَةِ.

(وَلَا بَأْسَ بِحُضُورِهَا) أَيْ: خُطْبَةِ العِيدِ (لِنِسَاءٍ غَيْرِ مُطَيَّبَاتٍ وَ) لَا (مُزَيَّنَاتٍ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ»[2]. (وَيَعْتَزِلْنَ الرِّجَالَ) فَلَا يَخْتَلِطْنَ بِهِمْ، (وَتَعْتَزِلُ حَائِضٌ المُصَلَّىٰ) لِلْخَبَرِ[3]، وَتَكُونُ (بِحَيْثُ تَسْمَعُ) الخُطْبَةَ؛ لِيَحْصُلَ المَقْصُودُ.

(١) «مختصر ابن تميم» (٣/٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٥١٢١) وابن أبي شيبة (٥/ رقم: ٧٦٩١) وأحمد (٤/ رقم: ٩٧٧٦) والدارمي (١٤١٤) وأبو داود (١/ رقم: ٥٦٦) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٥١٥): «صحيح».

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٢٤) ومسلم (١/ رقم: ٨٩٠) من حديث أم عطية.

(فَصْلٌ)

(وَشُرِطَ لَهَا) أَيْ: لِصَلَاةِ العِيدِ (غَيْرَ خُطْبَةٍ) فَإِنَّهَا سُنَّةٌ فِي العِيدِ، (مَا) شُرِطَ (لِجُمُعَةٍ) لِأَنَّهَا صَلَاةٌ لَهَا خُطْبَةٌ رَاتِبَةٌ، أَشْبَهَتِ الجُمُعَةَ، (مِنْ: وَقْتٍ) كَسَائِرِ المُؤَقَّتَاتِ، (وَاسْتِيطَانٍ) لِأَنَّهُ ﷺ وَافَقَ العِيدَ فِي حَجَّتِهِ وَلَمْ يُصَلِّ، (وَعَدَدٍ) الجُمُعَةِ، (وَحُضُورِهِمْ، فَلَا تُقَامُ العِيدُ إِلَّا حَيْثُ تُقَامُ) الجُمُعَةُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَهِيَ) أَيْ: صَلَاةُ العِيدِ (رَكْعَتَانِ) إِجْمَاعًا[1]؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَمْ [يُصَلِّ][2] قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»[3]، وَلِقَوْلِ عُمَرَ: «صَلَاةُ الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ، وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَىٰ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[4]. (قَبْلَ الخُطْبَةِ) لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يُصَلُّونَ العِيدَ قَبْلَ الخُطْبَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

---

(١) «مراتب الإجماع» لابن حزم (صـ ٥٨).

(٢) كذا في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يصلي».

(٣) البخاري (٢/ رقم: ٩٨٩)، (٧/ رقم: ٥٨٨٣)، ومسلم (١/ رقم: ٨٨٤).

(٤) أحمد (١/ رقم: ٢٦٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٦٣٨): «صحيح».

(٥) البخاري (٢/ رقم: ٩٦٣) ومسلم (١/ رقم: ٨٨٨) دون ذكر عثمان. وفي البخاري عن=

(فَلَا يُعْتَدُّ بِهَا) أَيْ: الخُطْبَةِ (قَبْلَهُمَا) أَيْ: الرَّكْعَتَيْنِ، (عَكْسَ جُمُعَةٍ) فَلَا يُعْتَدُّ بِخُطْبَتِهَا بَعْدَهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَنِي أُمَيَّةَ [تَقْدِيمُ][1] الخُطْبَةِ فِي العِيدِ كَالجُمُعَةِ، قَالَ المُوَفَّقُ: «وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ عُثْمَانَ»[2].

(وَلَا أَذَانَ لَهُمَا) أَيْ: لِرَكْعَتَيِ العِيدِ (وَلَا إِقَامَةَ) لِعَدَمِ وُرُودِ ذَلِكَ، (يُكَبِّرُ بِـ)رَكْعَةٍ [٢٠٤/أ] (أُولَىٰ نَدْبًا بَعْدَ) تَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ وَ(اسْتِفْتَاحٍ وَقَبْلَ تَعَوُّذٍ سِتًّا) زَوَائِدَ؛ لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً: سَبْعًا فِي الأُولَىٰ، وَخَمْسًا فِي الآخِرَةِ»[3]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي البَابِ»[4]، وَقَالَ عَبْدُاللهِ: قَالَ أَبِي: «أَنَا أَذْهَبُ إِلَىٰ هَذَا»[5].

(وَ) يُكَبِّرُ (بِـ)رَكْعَةٍ (ثَانِيَةٍ) بَعْدَ قِيَامِهِ مِنْ سُجُودِ الأُولَىٰ وَ(قَبْلَ قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ (خَمْسًا) زَوَائِدَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَيَرْفَعُ) مُصَلٍّ (يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ) نَصًّا[6]؛ لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ»[7]، قَالَ أَحْمَدُ: «فَأَرَىٰ أَنْ يَدْخُلَ

= ابن عباس قال: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان ﷺ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة».

(١) في (ب): «تقدم».

(٢) «المغني» لابن قدامة (٣/٢٧٦).

(٣) أحمد (٣/ رقم: ٦٨٠٢).

(٤) الترمذي (١/٥٣٩).

(٥) أحمد (٣/ رقم: ٦٨٠٢).

(٦) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٦١٤).

(٧) أخرجه أحمد (٨/ رقم: ١٩١٥٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٦٤١): «حسن».

فِيهِ هَذَا كُلُّهُ»[1].

(وَيَقُولُ نَدْبًا بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ زَائِدَتَيْنِ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا) كَثِيرًا؛ لِقَوْلِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَمَّا يَقُولُهُ بَعْدَ تَكْبِيرَاتِ العِيدِ، قَالَ: يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ»[2]، رَوَاهُ: [الأَثْرَمُ][3]، وَحَرْبٌ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ[4].

(وَإِنْ أَحَبَّ) مُصَلٍّ (قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ) مِنَ الذِّكْرِ؛ (إِذْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ مُؤَقَّتٌ) أَيْ: مَحْدُودٌ؛ لِأَنَّ الفَرْضَ الذِّكْرُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ؛ فَلِهَذَا نَقَلَ حَرْبٌ أَنَّ الذِّكْرَ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ[5]، (وَلَا يَأْتِي بِذِكْرٍ بَعْدَ تَكْبِيرَةٍ أَخِيرَةٍ) فِي الرَّكْعَتَيْنِ، (بَلْ يَسْتَعِيذُ) فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، (وَيَقْرَأُ) «الفَاتِحَةَ» فِي الثَّانِيَةِ.

وَيَقْرَأُ (جَهْرًا) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «كَانَ يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ فِي العِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[6]. («الفَاتِحَةَ» فَـ﴿سَبِّحِ﴾ بِـ)رَكْعَةٍ (أُولَىٰ)، وَ«الفَاتِحَةَ» (فَـ«الغَاشِيَةَ» بِـ)رَكْعَةٍ (ثَانِيَةٍ) لِحَدِيثِ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا: «كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[7].

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٨٧).

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ رقم: ٢١٦٢) والطبراني (٩/ رقم: ٩٥١٥) والبيهقي (٦/ رقم: ٦٢٥٥). قال النووي في «المجموع» (٥/٢١): «رواه البيهقي بإسناد حسن».

(٣) كذا في «المبدع»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أحمد».

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٦٠٥).

(٥) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٨٧ ـ ١٨٨).

(٦) الدارقطني (٢/ رقم: ١٨٠٣).

(٧) أحمد (٩/ رقم: ٢٠٣٩٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٦٤٤): «صحيح».

وَلِابْنِ مَاجَهْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1] وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ[2] مَرْفُوعًا مِثْلُهُ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ[3] وَأَنَسٍ[4].

(وَإِذَا نَسِيَ التَّكْبِيرَ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ حَتَّىٰ شَرَعَ فِي القِرَاءَةِ، لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ) لِأَنَّهُ [٢٠٤/ب] سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ نَسِيَ الِاسْتِفْتَاحَ أَوِ التَّعَوُّذَ حَتَّىٰ شَرَعَ فِي القِرَاءَةِ، أَوْ نَسِيَ قِرَاءَةَ السُّورَةِ حَتَّىٰ رَكَعَ. **(وَكَذَا)** لَا يَأْتِي بِالتَّكْبِيرِ الزَّائِدِ **(مَسْبُوقٌ أَدْرَكَهُ)** أَيِ: الإِمَامَ **(بَعْدَهُ)** أَيِ: التَّكْبِيرِ الزَّائِدِ أَوْ بَعْضِهِ؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ، وَكَمَا لَوْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا، **(لَكِنْ يُكَبِّرُ)** مَسْبُوقٌ **(فِيمَا يَقْضِيهِ)** وَلَوْ بِسَبَبِ نَوْمٍ أَوْ غَفْلَةٍ **(بِمَذْهَبِهِ)** مِنْ كَوْنِهِ قَبْلَ قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ بَعْدَهَا. وَاعْتِبَارُ العَدَدِ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ المُنْفَرِدِ فِي القِرَاءَةِ وَالسَّهْوِ، فَكَذَا فِي التَّكْبِيرِ.

(وَسُنَّ لِمَنْ فَاتَتْهُ) صَلَاةُ العِيدِ مَعَ الإِمَامِ **(قَضَاؤُهَا فِي يَوْمِهَا عَلَىٰ صِفَتِهَا)** لِفِعْلِ أَنَسٍ[5]، وَلِأَنَّهُ قَضَاءُ صَلَاةٍ، فَكَانَ عَلَىٰ صِفَتِهَا كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «شَرْحِهِ» عَلَى البُخَارِيِّ: «وَخَالَفَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ المُزَنِيُّ فَقَالَ: «لَا تُقْضَىٰ»، وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ قَالَا: «إِنْ صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّىٰ أَرْبَعًا»، وَلَهُمْ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ رقم: ١٢٨٣). وضعَّفَ إسنادَهُ الألباني في «إرواء الغليل» (١١٦/٣ ـ ١١٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ رقم: ١٢٨١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١١٧/٣): «إسناده جيد».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ رقم: ٥٧٨١) موقوفًا.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ رقم: ٥٧٨٤). وضعَّفَهُ الألباني في «إرواء الغليل» (١١٨/٣).

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٥٨٥٥) وأبن أبي شيبة (٤/ رقم: ٥٨٥٣) والبخاري (٢٣/٢) معلَّقًا بصيغة الجزم.

فِي ذَلِكَ [سَلَفٌ][1]»[2]، انْتَهَىٰ.

(كَمُدْرِكِ) إِمَامِ العِيدِ (فِي تَشَهُّدٍ) فَيُصَلِّي مَا فَاتَهُ عَلَىٰ صِفَتِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[3]؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»[4]. [وَ][5] لِأَنَّهَا أَصْلٌ بِنَفْسِهَا، فَتُدْرَكُ بِإِدْرَاكِ التَّشَهُّدِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَإِذَا أَدْرَكَ مَعَهُ رَكْعَةً قَضَىٰ أُخْرَىٰ وَكَبَّرَ فِيهَا سِتًّا زَوَائِدَ.

(فَإِذَا سَلَّمَ) الـ(إِمَامُ) مِنَ الصَّلَاةِ (خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ) لِمَا تَقَدَّمَ، (وَهُمَا) أَيْ: خُطْبَتَا العِيدِ (سُنَّةٌ، وَلَا يَجِبُ حُضُورُهُمَا وَلَا اسْتِمَاعُهُمَا) لِمَا رَوَىٰ عَطَاءٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العِيدَ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»، رَوَاهُ: ابْنُ مَاجَهْ[6]، وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ[7]: «مُرْسَلٌ»[8].

---

(١) كذا في «فتح الباري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «سلفا».

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٢/٤٧٥).

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/٣٦٤).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٣٣٩٩) ـ واللفظ له ـ وابن أبي شيبة (٥/ رقم: ٧٤٧٨) وأحمد (٣/ رقم: ٧٣٧٠) والبخاري (١/ رقم: ٦٣٦) و(٢/ رقم: ٩٠٨) ومسلم (١/ رقم: ٦٠٢) والنسائي (٢/ رقم: ٨٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٥) من (ب) فقط.

(٦) ابن ماجه (٢/ رقم: ١٢٩٠).

(٧) أي: أبو داود.

(٨) أبو داود (٢/ رقم: ١١٤٨) ـ واللفظ له ـ والنسائي (٣/ رقم: ١٥٨٧).

(وَأَحْكَامُهُمَا) أَيْ: الخُطْبَتَيْنِ (كَخُطْبَتَيِ الجُمُعَةِ) فِيمَا تَقَدَّمَ مُفَصَّلًا (حَتَّىٰ فِي) تَحْرِيمِ الـ(كَلَامِ) حَالَ الخُطْبَةِ نَصًّا[1]، (إِلَّا التَّكْبِيرَ مَعَ الخَاطِبِ) فَيُسَنُّ كَمَا فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[2]، وَمَعْنَاهُ فِي «الشَّرْحِ»[3].

(وَيَجْلِسُ يَسْمَعُ) الخُطْبَةَ (مَنْ فَاتَتْهُ) صَلَاةُ العِيدِ، [٢٠٥/أ] (وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ كَانَ بِمَسْجِدٍ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ العِيدَ تُفَارِقُ صَلَاةَ الجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ التَّطَوُّعَ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا مَكْرُوهٌ، وَقَالَ المُوَفَّقُ: «إِنْ كَانَ بِمَسْجِدٍ صَلَّىٰ تَحِيَّتَهُ كَالجُمُعَةِ وَأَوْلَىٰ»[4]. (ثُمَّ يَقْضِيهَا) أَيْ: صَلَاةَ العِيدِ (إِنْ شَاءَ) قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ عَلَىٰ صِفَتِهَا، وَلَوْ مُنْفَرِدًا أَوْ فِي جَمَاعَةٍ دُونَ أَرْبَعِينَ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ تَطَوُّعًا؛ لِسُقُوطِ فَرْضِ الكِفَايَةِ بِمَنْ صَلَّىٰ أَوَّلًا.

(وَيُسَنُّ لِخَطِيبٍ اسْتِفْتَاحُ) خُطْبَةٍ (أُولَىٰ بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ) نَسَقًا، (وَ) اسْتِفْتَاحُ (ثَانِيَةٍ بِسَبْعِ) تَكْبِيرَاتٍ (نَسَقًا) لِمَا رَوَىٰ سَعِيدٌ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: «يُكَبِّرُ الإِمَامُ يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَيَكُونُ (قَائِمًا) حَالَ تَكْبِيرِهِ كَسَائِرِ أَذْكَارِ الخُطْبَةِ»[5]. قَالَ أَحْمَدُ: «قَالَ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ: «إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ»»[6].

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٦٠١، ٦٢٦).

(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢/٥١١).

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/٣٥٢).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٣/٢٨٥).

(٥) لم أقف عليه في «سنن سعيد ابن منصور»، وأخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٥٦٧٢) والبيهقي (٦/ رقم: ٦٢٨٥). وضعَّفَهُ النووي في «المجموع» (٥/٢٨).

(٦) «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٠٥).

(يَحُثُّهُمْ فِي خُطْبَةِ) عِيدِ الـ(فِطْرِ عَلَىٰ) الـ(صَّدَقَةِ) أَيْ: زَكَاةِ الفِطْرِ؛ لِحَدِيثِ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا اليَوْمِ»[1]، (وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ) جِنْسًا وَقَدْرًا وَوَقْتَ الوُجُوبِ وَالإِخْرَاجِ، (وَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ) وَتُسَنُّ، (وَ) مَنْ (تُدْفَعُ لَهُ، وَيُرَغِّبُهُمْ بِـ)خُطْبَةِ عِيدِ الـ(أَضْحَىٰ فِي) الـ(أُضْحِيَّةِ) لِأَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ فِي خُطْبَةِ الأَضْحَىٰ كَثِيرًا مِنْ أَحْكَامِهَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ[2] وَالبَرَاءِ[3] وَجَابِرٍ[4] وَغَيْرِهِمْ، (وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا) أَيْ: مَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ وَمَا لَا يُجْزِئُ، وَمَا الأَفْضَلُ مِنْهَا، وَوَقْتَ الذَّبْحِ وَمَا يُخْرِجُهُ مِنْهَا.

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ رقم: ٢١٣٣) والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٣٢٧) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٨١٤) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٤٤): «ضعيف»

(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ٩٥٦) ومسلم (١/ رقم: ٨٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ٩٥١) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٦١).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٩٦٣).

(فَصْلٌ)

(سُنَّ تَكْبِيرٌ مُطْلَقٌ) وَهُوَ الَّذِي لَا يُقَيَّدُ بِأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ، (وَإِظْهَارُهُ وَجَهْرُ غَيْرِ أُنْثَىٰ بِهِ فِي لَيْلَتَي العِيدَيْنِ) فِي مَسَاجِدَ وَأَسْوَاقٍ وَغَيْرِهَا، (وَ) تَكْبِيرُ عِيدِ (فِطْرٍ آكَدُ) نَصًّا[1]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ أَيْ: عِدَّةَ رَمَضَانَ ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] أَيْ: عِنْدَ إِكْمَالِهَا.

وَفِي «الفَتَاوَىٰ المِصْرِيَّةِ» أَنَّهُ فِي الأَضْحَىٰ آكَدُ، قَالَ: «لِأَنَّهُ يُشْرَعُ أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ، وَأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، [٢٠٥/ب] وَأَنَّ عِيدَ النَّحْرِ يَجْتَمِعُ فِيهِ المَكَانُ وَالزَّمَانُ، وَعِيدَ النَّحْرِ أَفْضَلُ مِنْ عِيدِ الفِطْرِ»[2]، انْتَهَىٰ. وَلَا يُكَبَّرُ فِي الفِطْرِ أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ.

(وَ) سُنَّ التَّكْبِيرُ مُطْلَقًا (مِنْ خُرُوجٍ إِلَيْهِمَا) أَيِ: العِيدَيْنِ (إِلَىٰ فَرَاغِ الـ(خُطْبَةِ) لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ «أَنَّهُ [كَانَ][3] إِذَا غَدَا يَوْمَ عِيدِ الفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَىٰ جَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ المُصَلَّىٰ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الإِمَامُ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[4].

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٤٧٢).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٤/٢٢١ ـ ٢٢٢).

(٣) من (ب) و«سنن الدارقطني» فقط.

(٤) الدارقطني (٢/ رقم: ١٧١٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٦٥٠): «صحيح».

(وَ) سُنَّ التَّكْبِيرُ المُطْلَقُ (فِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ) وَلَوْ لَمْ يَرَ بَهِيمَةَ الأَنْعَامِ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، لِمَا ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَىٰ السُّوقِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا»[1]. (بِكُلِّ مَكَانٍ) يَجُوزُ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ (مِنْ مَسْجِدٍ وَمَنْزِلٍ وَطَرِيقٍ) بِخِلَافِ مَا يُكْرَهُ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ كَالحُشُوشِ، (لِمُسَافِرٍ وَمُقِيمٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ أُنْثَىٰ) مِنْ أَهْلِ القُرَىٰ أَوِ الأَمْصَارِ.

(وَ) سُنَّ التَّكْبِيرُ الـ(مُقَيَّدُ فِي) عِيدِ (الأَضْحَىٰ) خَاصَّةً (عَقِبَ كُلِّ) صَلَاةٍ (فَرِيضَةٍ صَلَّاهَا جَمَاعَةً، حَتَّىٰ الفَائِتَةِ فِي عَامِهِ) أَيْ: ذَلِكَ العِيدِ إِذَا صَلَّاهَا جَمَاعَةً، (مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَىٰ عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرْفَةَ إِلَىٰ صَلَاةِ العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حِينَ يُسَلِّمُ مِنَ المَكْتُوبَاتِ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2].

(إِلَّا المُحْرِمَ فَـ)يُكَبِّرُ أَدْبَارَ المَكْتُوبَاتِ جَمَاعَةً (مِنْ صَلَاةِ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ) إِلَىٰ عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ نَصًّا[3]؛ لِأَنَّ التَّلْبِيَةَ تَنْقَطِعُ بِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، وَوَقْتُهُ المَسْنُونُ ضُحَىٰ يَوْمِ العِيدِ، فَكَأَنَّ المُحْرِمَ فِيهِ كَالمُحِلِّ، فَلَوْ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ قَبْلَ الفَجْرِ فَإِنَّ وَقْتَهَا مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ كَمَا يَأْتِي، فَعُمُومُ كَلَامِهِمْ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَرْمِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، حَمْلًا

(١) أخرجه البخاري (٢/٢٠) معلَّقًا بصيغة الجزم.

(٢) الدارقطني (٢/ رقم: ١٧٣٥). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٢/ رقم: ٥٥٧٨): «موضوع».

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٢/ رقم: ٧٤٤).

عَلَىٰ الغَالِبِ فِي رَمْيِ الجَمْرَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ الرَّمْيَ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الظُّهْرَ اجْتَمَعَ فِي حَقِّهِ التَّكْبِيرُ وَالتَّلْبِيَةُ.

(فَـ)يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ مَشْرُوعٌ [٢٠٦/أ] فِي الصَّلَاةِ، فَهُوَ بِهَا أَشْبَهُ، وَ(يُكَبِّرُ ثُمَّ يُلَبِّي مَنْ لَمْ يَرْمِ) جَمْرَةَ العَقَبَةِ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الظُّهْرَ؛ لِأَنَّ التَّلْبِيَةَ تُقْطَعُ بَعْدَ رَمْيِهَا، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَقْدِيمُ التَّكْبِيرِ عَلَىٰ الِاسْتِغْفَارِ، وَقَوْلُ: «اللهم أَنْتَ السَّلَامُ...»، إِلَىٰ آخِرِهِ. فَيَكُونُ تَكْبِيرُ المُحِلِّ عَقِبَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَرِيضَةً، وَتَكْبِيرُ المُحْرِمِ عَقِبَ سَبْعَ عَشْرَةَ.

(وَمُسَافِرٌ وَمُمَيِّزٌ وَأُنْثَىٰ كَمُقِيمٍ وَبَالِغٍ وَرَجُلٍ) فِي التَّكْبِيرِ عَقِبَ المَكْتُوبَاتِ جَمَاعَةً؛ لِلْعُمُومَاتِ. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ التَّكْبِيرُ عَقِبَ نَافِلَةٍ وَلَا صَلَاةِ جِنَازَةٍ، وَلَا فَرِيضَةٍ لَمْ تُصَلَّ جَمَاعَةً؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِنَّمَا التَّكْبِيرُ عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ جَمَاعَةً»، رَوَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ[1].

وَتُكَبِّرُ امْرَأَةٌ صَلَّتْ جَمَاعَةً مَعَ رِجَالٍ أَوْ لَا، وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا.

(وَيُكَبِّرُ إِمَامٌ مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ) فَيَلْتَفِتُ إِلَىٰ المَأْمُومِينَ إِذَا سَلَّمَ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ الصُّبْحَ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ أَقْبَلَ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَيَقُولُ: عَلَىٰ مَكَانِكُمْ، وَيَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَللهِ الحَمْدُ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2].

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٤/ رقم: ٢٢٠٤).

(٢) الدارقطني (٢/ رقم: ١٧٣٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٦٥٣): «ضعيف جدًّا».

(وَمَنْ نَسِيَهُ) أَيِ: التَّكْبِيرَ (قَضَاهُ) إِذَا ذَكَرَهُ وَلَوْ بَعْدَ كَلَامِهِ (مَكَانَهُ، فَإِنْ قَامَ) مِنْهُ (أَوْ ذَهَبَ) نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا، (عَادَ فَجَلَسَ) [فِي المَكَانِ الَّذِي كَانَ][1] فِيهِ وَكَبَّرَ؛ لِأَنَّ تَكْبِيرَهُ جَالِسًا فِي مُصَلَّاهُ سُنَّةٌ لِمَا تَقَدَّمَ، فَلَا يَتْرُكُهَا مَعَ الإِمْكَانِ، وَإِنْ كَبَّرَ مَاشِيًا فَلَا بَأْسَ. (مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَخْرُجْ مِنَ) الـ(مَسْجِدِ، أَوْ يَطُلِ) الـ(فَصْلُ) بَيْنَ سَلَامِهِ وَتَذَكُّرِهِ فَلَا يُكَبِّرُ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا.

(وَيُكَبِّرُ مَنْ نَسِيَهُ إِمَامُهُ) لِيَحُوزَ الفَضِيلَةَ، (وَ) يُكَبِّرُ (مَسْبُوقٌ إِذَا قَضَىٰ) مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَامِهِ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ، فَلَا يَتْرُكُهُ المَسْبُوقُ كَغَيْرِهِ مِنَ الأَذْكَارِ.

(وَلَا يُسَنُّ) التَّكْبِيرُ (عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ) لِأَنَّ الأَثَرَ إِنَّمَا جَاءَ فِي المَكْتُوبَاتِ.

(وَصِفَتُهُ) أَيِ: التَّكْبِيرِ (شَفْعًا: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَلِلهِ الحَمْدُ) لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُهُ كَذَلِكَ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَقَالَهُ عَلِيٌّ[2]، وَحَكَاهُ ابْنُ [٢٠٦/ب] المُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ[3]، قَالَ أَحْمَدُ: «اخْتِيَارِي تَكْبِيرُ ابْنِ مَسْعُودٍ»[4]، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَيَقُولُهُ (مَرَّةً) وَاحِدَةً، (وَإِنْ) زَادَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ (كَرَّرَهُ ثَلَاثًا فَحَسَنٌ) قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَأَمَّا تَكْرِيرُهُ ثَلَاثًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَلَمْ أَرَهُ فِي كَلَامِهِمْ، وَلَعَلَّهُ يُقَاسُ عَلَىٰ الِاسْتِغْفَارِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَعَلَىٰ قَوْلِ: «سُبْحَانَ

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ رقم: ٥٦٩٩) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ رقم: ٢٢٠٠).

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (٤/ رقم: ٢١٩٨).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٤٢٩).

المَلِكِ القُدُّوسِ» بَعْدَ الوِتْرِ؛ لِأَنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ»[1].

(وَلَا بَأْسَ بِتَهْنِئَةِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا بِمَا هُوَ مُسْتَفِيضٌ بَيْنَهُمْ مِنَ الأَدْعِيَةِ) كَقَوْلِهِمْ: أَعَادَهُ اللهُ عَلَيْكُمْ بِخَيْرٍ، (وَمِنْهُ بَعْدَ فَرَاغِ خُطْبَةٍ قَوْلُهُ) أَيِ: المُصَلِّي (لِغَيْرِهِ) مِنَ المُصَلِّينَ: (تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ) نَصًّا، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ، قَالَ الإِمَامُ: «لَا بَأْسَ بِهِ، يَرْوِيهِ أَهْلُ الشَّامِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَوَاثِلَةَ بْنِ أَسْقَعَ». (كَالجَوَابِ) وَقَالَ: «لَا أَبْتَدِئُ بِهِ»، وَعَنْهُ: «الكُلُّ حَسَنٌ»[2].

(فَرْعٌ)

(سُنَّ اجْتِهَادٌ فِي عَمَلِ خَيْرٍ مِنْ نَحْوِ ذِكْرٍ وَصَوْمٍ وَصَلَاةٍ وَصَدَقَةٍ فِي أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ الأَيَّامِ) لِحَدِيثِ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ»[3]. (وَلَا بَأْسَ بِالتَّعْرِيفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالأَمْصَارِ) مِنْ غَيْرِ تَلْبِيَةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ [دُعَاءٌ][4] وَذِكْرٌ»، قِيلَ: تَفْعَلُهُ أَنْتَ؟ قَالَ: «لَا، وَأَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ»[5]، انْتَهَى. وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ فِي «الشَّافِي» بِإِسْنَادِهِ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «كَانَتْ عَائِشَةُ تَحْلِقُ [رُءُوسَنَا][6] يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِذَا كَانَ العَشِيُّ حَلَقْتُنَا وَبَعَثَتْ

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٩٦).
(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٣٨١).
(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ٩٦٩) من حديث ابن عباس.
(٤) من (ب) و«الشرح الكبير» فقط.
(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/٣٨٢).
(٦) كذا في «الطبقات الكبرى»، وهو الصواب، وفي (أ): «رءوسًا»، وفي (ب): «رؤسًا».

بِنَا إِلَىٰ المَسْجِدِ»[1].

وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلَمْ يَرَ شَيْخُنَا ـ يَعْنِي: الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ ـ زِيَارَةَ القُدْسِ لِيَقِفَ بِهِ، أَوْ [عِنْدَ][2] النَّحْرِ، وَلَا التَّعْرِيفَ بِغَيْرِ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ لَا نِزَاعَ فِيهِ بَيْنَ العُلَمَاءِ، وَأَنَّهُ مُنْكَرٌ، وَفَاعِلُهُ ضَالٌّ»[3]، انْتَهَىٰ.

(وَالأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ) وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ [يَوْمِ][4] النَّحْرِ تَلِيهِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنْ تَشْرِيقِ اللَّحْمِ وَهُوَ تَقْدِيدُهُ، وَقِيلَ: مِنْ قَوْلِهِمْ: «أَشْرِقْ ثَبِيرُ»، [وَقِيلَ: [٢٠٧/أ] «لِأَنَّ الهَدْيَ لَا يُنْحَرُ حَتَّىٰ تُشْرِقَ الشَّمْسُ»][5]، وَقِيلَ: «هُوَ التَّكْبِيرُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ»، وَأَنْكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ[6].

(وَ) الأَيَّامُ (المَعْلُومَاتُ هِيَ) أَيَّامُ التَّشْرِيقِ (بِزِيَادَةِ) يَوْمِ (النَّحْرِ) وَفِي «الإِقْنَاعِ»: «وَأَيَّامُ العَشْرِ: الأَيَّامُ المَعْلُومَاتُ»[7]، انْتَهَىٰ. وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[8]؛ وَلِذَا قَالَ المُصَنِّفُ: (أَوْ) هِيَ (عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ).

(وَالأَشْهُرُ الحُرُمُ) أَرْبَعَةٌ: (ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ) فَتْحُ قَافِ «القَعْدَةِ»

---

(١) أخرجه ابن سعد (١٨٦/٧).

(٢) كذا في «الفروع»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عيد».

(٣) «الفروع» لاب مفلح (٢٠١٦/٣).

(٤) من (ب) فقط.

(٥) من (ب) فقط.

(٦) انظر: «المطلع» لابن أبي الفتح (صـ ١٣٨).

(٧) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣١١/١).

(٨) أخرجه البخاري (٢٠/٢) معلقًا بصيغة الجزم.

أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا، وَكَسْرُ حَاءِ «الحِجَّةِ» أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهَا[1]، **(وَالمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ)** هَذَا الصَّوَابُ فِي عَدِّهَا، وِفَاقًا لِأَهْلِ المَدِينَةِ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الصَّوَابَ البُدَاءَةُ بِالمُحَرَّمِ؛ لِتَقَعَ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

(١) انظر: «المطلع» لابن أبي الفتح (صـ ١٩١).

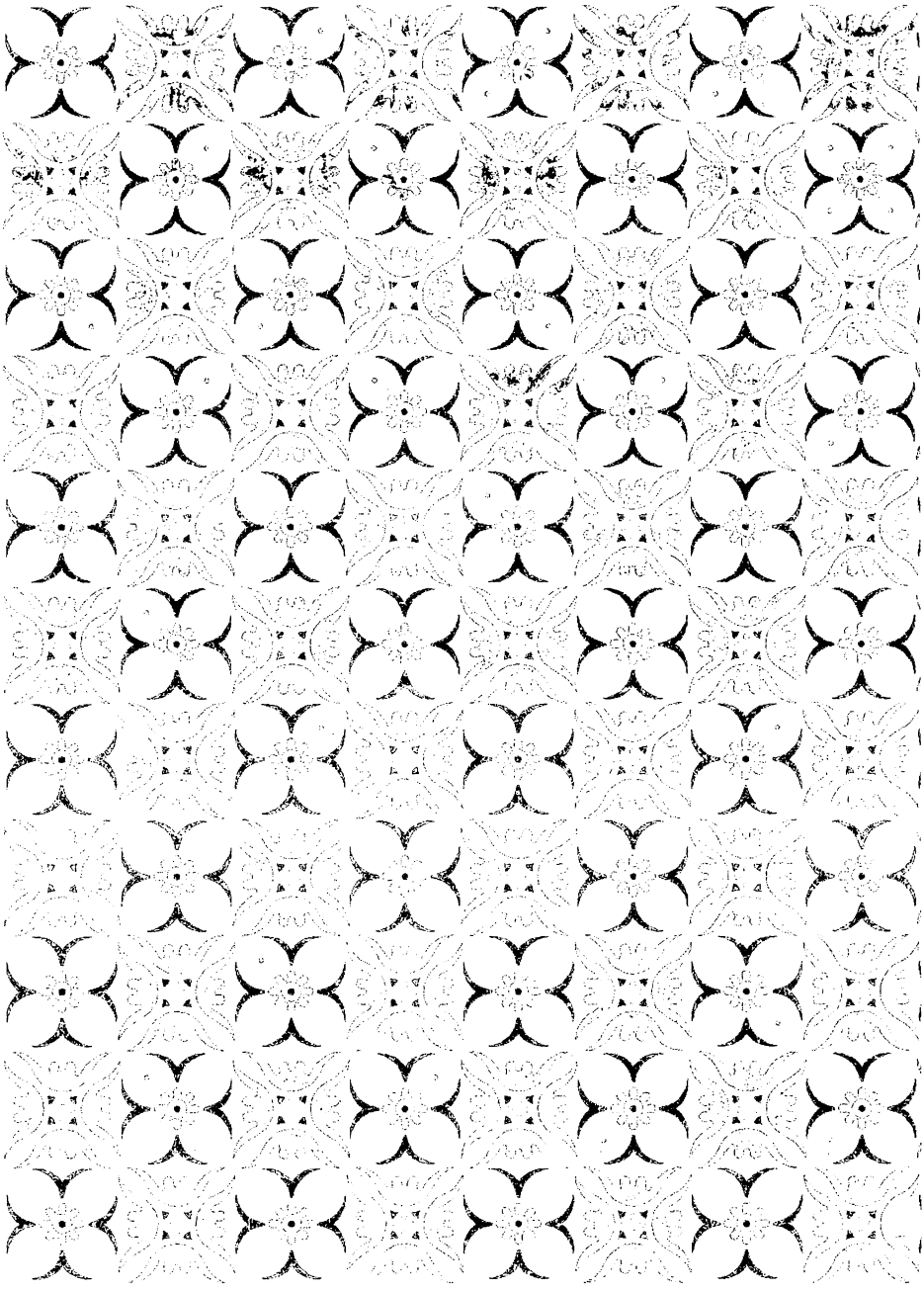

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة	٥
فصل في المواضع التي لا تصح الصلاة فيها مطلقًا وما يصح فيه النفل دون الفرض، وما يتعلق بذلك	١٤
فصل	٢٥
باب استقبال القبلة	٣٠
فصل في بيان ما يجب استقباله، وأدلة القبلة وما يتعلق بها	٣٨
فصل	٥٠
باب النية	٥٦
فصل	٦٨
باب صفة الصلاة وما يكره فيها، وأركانها، وواجباتها، وسننها، وما يتعلق بها	٧٨
فصل	٨٨
فصل	٩٧
فصل	١٢١
فصل	١٣٦
فصل	١٥٨
فصل	١٧٥

الموضوع	الصفحة
فصل	٢٠٨
فصل	٢١٩
فصل	٢٢٣
باب سجود السهو	٢٢٧
فصل	٢٤٤
فصل	٢٥٠
فصل	٢٥٧
باب مبطلات الصلاة	٢٦٤
باب صلاة التطوع وما يتعلق بها	٢٧٢
فصل	٢٨٩
فصل	٣٠٧
فصل	٣١٥
فصل	٣٢٧
فصل	٣٣٣
فصل	٣٤٤
فصل في ذكر الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها	٣٥٦
فصل في مسائل تتعلق بالقراءة	٣٦٣
فصل في ذكر أحكام تتعلق بتأويل القرآن العظيم وتفسيره	٣٨٠
باب الجماعة وأحكامها وما يبيح تركها، وما يتعلق بذلك	٣٨٤
فصل	٣٩٩
فصل	٤١٠

الموضوع	الصفحة
فصل	٤١٧
فصل في مسائل من أحكام الجن	٤٢١
باب الإمامة	٤٢٩
فصل	٤٣٨
فصل	٤٦٢
فصل في موقف الإمام والمأموم	٤٦٨
فصل في الاقتداء	٤٨٣
فصل فيمن يعذر بترك الجمعة والجماعة	٤٩٤
باب صلاة أهل الأعذار	٥٠٣
فصل في القصر	٥١٦
فصل في الجمع بين الصلاتين	٥٤٠
فصل في صلاة الخوف	٥٥١
فصل	٥٦٥
فصل	٥٦٨
باب صلاة الجمعة	٥٧٣
فصل	٥٨٨
فصل	٦١٤
فصل	٦٣٦
باب أحكام صلاة العيد	٦٤٢
فصل	٦٥٠
فصل	٦٥٧

❊ ما فكرة مشروع «أسفار»؟

أسفار: مشروع يُعنى بطباعة الكتب الشرعية؛ التي تهمُّ المختصين من طلبة العلم، **ويتميَّز بأنَّ مطبوعاته تُباع بسعر التكلفة** أو قريب منه؛ فهو مشروع خيري (غير ربحي).

❊ ما أهداف «أسفار» ؟

أسفار: مشروع يهدف لتحقيق غايات سامية؛ منها:

ـ طباعة الكتب التراثية المحققة في جميع الفنون الشرعية (القرآن، السنة، العقيدة، الفقه وأصوله، اللغة)، ونشر البحوث الشرعية الجادة لا سيما ذات الطابع التأصيلي، مع التركيز والعناية بانتقاء الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير) التي حقها أن تنشر، وإشهار المصنفات المغمورة التي لم تطبع من قبل، مع توفير الكتب النافعة بأسعار مخفَّضة من غير أرباح تجارية، لتكون مدعومةً وفي متناول المتعلمين؛ تقرباً إلى الله بتيسير العلم على طالبيه.

❊ تمويل «أسفار»:

يرتكز تمويل أسفار على: التمويل المباشر من المحسنين، الذين نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، ويجعل ما يقدمونه من مالٍ في موازين حسناتهم، وأن يجعل هذا المال المبذول منهم عملاً داخلاً في قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... أو علمٌ ينتفع به»، والكتب مصدر أصيل من مصادر العلم ورافد عظيم من روافد المعارف، وما عُبِدَ الله بعبادةٍ أعظم من العلم الشرعي.

❊ التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

قائمة إصدارات مشروع أسفار

١ ـ **عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**، تأليف: العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١)، تحقيق: د. مطلق بن جاسر الجاسر. سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٢ ـ **المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح**، تأليف: العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله العسكري الحنبلي (ت ٩١٠)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد العميريني (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٣ ـ **شرح القصيدة التائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تأليف: العلامة نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت ٧١٦)، مع تحقيق نص القصيدة التائية، تحقيق: د. محمد نور الإحسان بن علي يعقوب (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٤ ـ **رسالتان في مسألة القولين** (وهي مسألة أصولية مذهبية مشهورة):

أ ـ **نصرة القولين للإمام الشافعي**، تأليف: العلامة أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥)، تحقيق: أ. د. جميل بن عبدالمحسن الخلف (بحث محكم).

ب ـ **حقيقة القولين**، تأليف: العلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥)، تحقيق: د. مسلم بن محمد الدوسري (بحث محكم). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٥ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، إملاء: الحافظ المجتهد تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي (ت ٧٠٢)، تحقيق: عبد المجيد بن خليل العَمري، إِمْهَا حسن آية الله، يونس الوالدي، أحمد عبد الرحمن حِيفو (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٦ ـ **الحواشي السابغات على أخصر المختصرات**، تأليف الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي، سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٧ ـ **بلغة الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: عز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني الحنبلي (ت٨٧٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان. سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٨ ـ **تحصين المآخذ**، تأليف: العلامة أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥)، تحقيق: د. عبد الحميد بن عبد الله المجلي، د. محمد بن علي مسفر (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٩ ـ **النكت في المختلف** (في الخلاف بين الشافعية والحنفية)، تأليف: العلامة أبي القاسم أحمد بن منصور السمعاني الشافعي (ت٥٣٤) ابن أبي المظفر السمعاني، تحقيق: د. حسن بن عون العرياني، د. عبد الله بن محمد المعتق (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١٠ ـ **المسائل المولدات** (المشهور بفروع ابن الحداد)، تأليف: العلامة أبي بكر محمد بن أحمد الحداد الكناني المصري الشافعي (ت٣٤٤)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن محمد الدارقي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١١ ـ **حواشي ابن نصر الله على الفروع لابن مفلح**، تأليف: محب الدين أحمد بن نصر الله التستري الحنبلي (ت ٨٤٤)، تحقيق: د. عبد الوهاب بن حميد، د. حسين بن حميد، د. ضيف الله الشهري (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٢ ـ **البدرانية شرح المنظومة الفارضية، ويليه: كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرقي**، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي الحنبلي (ت ١٣٤٦)، تحقيق: سامح جابر الحداد، مراجعة: د. منصور بن عدنان العتيقي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٣ ـ **الممهد (شرح مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني)**، تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي (ت ٤٢٢)، تحقيق: د. عبد المجيد خلادي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٤ ـ **المنتخب من المحصول**، تأليف: محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٥ ـ **غرر المحصول**، تأليف: عبد الله بن أبي منصور الواسطي البُرْزي (ت ٦٥٧)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٦ ـ **فصل المقال في هدايا العمال**، تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت ٧٥٦)، تحقيق: أنور بن عوض العنزي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٧ ـ **الأوسط في أصول الفقه**، تأليف: أحمد بن علي بن برهان الشافعي (ت ٥١٨)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

بغية أولي النهى
في شرح غاية المنتهى

تأليف
ابن العماد الحنبلي
أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري
(ت ١٠٨٩هـ)

تحقيق
عبد الله بن سعد الطخيس
كريم فؤاد محمد اللمعي

الجزء الثالث

طبع بتمويل
سعد منصور يوسف الخليفي
غفر الله له ولوالديه

بُغية أولي النهى
في شرح غاية المنتهى

٣

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠١٩م

أسفار

لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية

دولة الكويت

E-mail: s.faar16@gmail.com

Twitter: @sfaar16

مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

❖ الرئيسي - حولي - شارع المثنى - مجمع البدري

ص. ب: ١٠٧٥. الرمز البريدي ٣٢٠١١

ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤

❖ فرع حولي - شارع المثنى - تلفون: ٢٢٦١٥٠٤٦

❖ فرع المباركية - مقابل مسجد ابن بحر - ت: ٢٢٤٩٠٦٠٤

❖ فرع الفحيحيل البرج الأخضر شارع الدبوس - ت: ٢٥٤٥٦٠٦٩

❖ فرع المصاحف - حولي - مجمع البدري: ت: ٢٢٦٢٩٠٧٨

❖ فرع الرياض - المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي ت: ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨

الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩

E – mail: z.zahby74@yahoo.com

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

بُغية أولي النهى
في شرح غاية المنتهى

تأليف

ابن العماد الحنبلي
أبي الفلاح عبد الحيّ بن أحمد بن محمّد العكري
(ت ١٠٨٩هـ)

تحقيق

عبد الله بن سعد الطُّخَيس
كريم فؤاد محمّد اللمّعي

الجزء الثالث

طبع بتمويل
سعد منصور يوسف الخليفي
غفر الله له ولوالديه

بسم الله الرحمن الرحيم

(بابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ)

(وَهُوَ ذَهَابُ [ضَوْءِ][1] أَحَدِ النَّيِّرَيْنِ) الشَّمْسِ وَالقَمَرِ، (أَوْ) ذَهَابُ (بَعْضِهِ) أَيِ: الضَّوْءِ.

(سُنَّةٌ) مُؤَكَّدَةٌ؛ لِحَدِيثِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّىٰ يَنْجَلِيَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

وَاسْتَنْبَطَهَا بَعْضُهُمْ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٣٧].

(حَتَّىٰ لِنِسَاءٍ) لِأَنَّ عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ صَلَّتَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3]. قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَإِنْ حَضَرَهَا [غَيْرُ][4] ذَوِي الهَيْئَاتِ مَعَ الرِّجَالِ فَحَسَنٌ»[5]. (وَ) حَتَّىٰ (سَفَرًا) لِعُمُومِ الخَبَرِ[6]، (بِلَا خُطْبَةٍ) لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٥٣) فقط.
(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٠٤٣، ١٠٦٠) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١/ رقم: ٩١٥).
(٣) البخاري (١/ رقم: ٨٦).
(٤) من (ب) و«المبدع» فقط.
(٥) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٩٧).
(٦) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٠٦٠) ومسلم (١/ رقم: ٩١٥) من حديث المغيرة بن شعبة.

بِالصَّلَاةِ دُونَ الخُطْبَةِ.

وَالكُسُوفُ وَالخُسُوفُ بِمَعْنًى، يُقَالُ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ وَخُسِفَتْ، بِضَمِّ أَوَّلِهِمَا وَفَتْحِهِ.

(وَفِعْلُهَا) أَيْ: صَلَاةِ الكُسُوفِ (جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ) تُقَامُ فِيهِ الـ(جُمُعَةُ أَفْضَلُ) لِقَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [٢٠٧/ب] إِلَى المَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. (وَلِلصِّبْيَانِ حُضُورُهَا) كَغَيْرِهِمْ، وَاسْتَحَبَّهَا ابْنُ حَامِدٍ لَهُمْ وَلِعَجَائِزَ كَجُمُعَةٍ وَعِيدٍ.

(وَسُنَّ) لِكُسُوفٍ (أَيْضًا ذِكْرُ) اللهِ تَعَالَى (وَ) الـ(دُّعَاءُ وَ) الِـ(اسْتِغْفَارُ [وَ] الـ(تَّكْبِيرُ][٢] وَ) الـ(تَّقَرُّبُ إِلَى اللهِ) تَعَالَى (بِمَا اسْتَطَاعَ) كُلُّ أَحَدٍ مِنْ صَدَقَةٍ (وَعِتْقٍ فِي كُسُوفِهِمَا) أَيِ: الشَّمْسِ وَالقَمَرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]. (وَ) يُسَنُّ (غُسْلٌ لَهَا) أَيْ: لِصَلَاةِ الكُسُوفِ، وَتَقَدَّمَ فِي الأَغْسَالِ المُسْتَحَبَّةِ.

(وَوَقْتُهَا) أَيْ: صَلَاةِ الكُسُوفِ (مِنَ ابْتِدَاءِ كُسُوفٍ إِلَى التَّجَلِّي) لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤]. (وَلَا تُقْضَى) صَلَاةُ الكُسُوفِ (بِفَوْتِ) وَقْتِهَا بِالتَّجَلِّي لِمَا تَقَدَّمَ، وَلَمْ يُنْقَلِ الأَمْرُ بِهَا

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٠٤٦) ومسلم (١/ رقم: ٩٠١) واللفظ له.

(٢) من (ب) و«غاية المنتهى» لمرعي الكَرْمي (١/٢٥٣) فقط.

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٠٤٤) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١/ رقم: ٩٠١).

(٤) مسلم (١/ رقم: ٩٠١) من حديث عائشة.

بَعْدَ التَّجَلِّي وَلَا قَضَاؤُهَا، وَلِأَنَّهَا غَيْرُ رَاتِبَةٍ وَلَا تَابِعَةٍ لِفَرْضٍ، (كَـ)مَا لَا تُقْضَىٰ صَلَاةُ: (اسْتِسْقَاءٍ، وَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ، وَسُنَّةِ وُضُوءٍ، وَسُجُودِ تِلَاوَةٍ، وَ) سُجُودِ (شُكْرٍ) لِفَوَاتِ مَحَالِّهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا وَلَا لِاسْتِسْقَاءٍ إِذْنُ الإِمَامِ كَالجُمُعَةِ وَالعِيدِ وَأَوْلَىٰ.

وَ(هِيَ) أَيْ: صَلَاةُ الكُسُوفِ (رَكْعَتَانِ، يَقْرَأُ فِي) الرَّكْعَةِ (الأُولَىٰ بَعْدَ اسْتِفْتَاحٍ وَتَعَوُّذٍ) وَبَسْمَلَةٍ (جَهْرًا، وَلَوْ) كَانَتِ الصَّلَاةُ (فِي كُسُوفِ) الـ(شَّمْسِ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «صَلَّىٰ صَلَاةَ الكُسُوفِ فَجَهَرَ بِالقِرَاءَةِ فِيهَا»[1]، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[2]. («الفَاتِحَةَ» وَسُورَةً طَوِيلَةً كَـ«البَقَرَةِ») أَوْ قَدْرِهَا، قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ» تَبَعًا لِلشَّارِحِ وَغَيْرِهِ: «بِـ«البَقَرَةِ» أَوْ قَدْرِهَا»[3]، وَاقْتَصَرَ فِي «المُقْنِعِ»[4] وَ«المُنْتَهَىٰ»[5] وَغَيْرِهِمَا عَلَىٰ قَوْلِهِ: «سُورَةً طَوِيلَةً»، قَالَ فِي «المُبْدِعِ» وَغَيْرِهِ: «مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ»[6].

(ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلًا) فَيُسَبِّحُ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ، وَ(قَالَ جَمَاعَةٌ) مِنْهُمُ القَاضِي وَصَاحِبُ «التَّلْخِيصِ» وَالشَّارِحُ وَغَيْرُهُمْ: (نَحْوَ مِئَةِ آيَةٍ) وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ: [٢٠٨/أ] «بِقَدْرِ مُعْظَمِ القِرَاءَةِ»، وَقِيلَ: «نِصْفِهِمَا»[7].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٠٦٥) ومسلم (١/ رقم: ٩٠١).

(٢) الترمذي (١/ رقم ٥٦٣).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣١٤).

(٤) «المقنع» لابن قدامة (صـ ٧٢).

(٥) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٤٤).

(٦) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٩٨).

(٧) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٣٩٠).

(ثُمَّ يَرْفَعُ) مِنْ رُكُوعِهِ (فَيُسَمِّعُ) أَيْ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فِي رَفْعِهِ (وَيَحْمَدُ) فِي اعْتِدَالِهِ فَيَقُولُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ...» إِلَخْ، (ثُمَّ يَقْرَأُ «الفَاتِحَةَ») [أَيْضًا][1]، (وَسُورَةً، وَيُطِيلُ) قِيَامَهُ (وَهُوَ دُونَ) الطُّولِ (الأَوَّلِ) قِيلَ: كَمُعْظَمِهِ، وَفِي «الشَّرْحِ»: «يَقْرَأُ «آلَ عِمْرَانَ» أَوْ قَدْرَهَا»[2].

(ثُمَّ يَرْكَعُ) أَيْضًا (فَيُطِيلُ) رُكُوعَهُ مُسَبِّحًا، (وَهُوَ دُونَ) الرُّكُوعِ (الأَوَّلِ) قَالَ فِي «المُبْدِعِ» وَغَيْرِهِ: «نِسْبَةُ الرُّكُوعِ الثَّانِي إِلَىٰ القِرَاءَةِ كَنِسْبَةِ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ مِنْهَا»[3]، [وَ][4] فِي «الشَّرْحِ»: «فَيُسَبِّحُ نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ آيَةً»[5].

(ثُمَّ يَرْفَعُ) مِنَ الرُّكُوعِ الثَّانِي [وَيُسَمِّعُ][6] وَيَحْمَدُ، (وَلَا يُطِيلُ اعْتِدَالَهُ) كَالجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ لِعَدَمِ ذِكْرِهِ فِي الرِّوَايَاتِ، (ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، وَلَا يَزِيدُ وُجُوبًا عَلَيْهِمَا) أَيْ: تَحْرُمُ الزِّيَادَةُ عَلَىٰ السَّجْدَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ، وَلِأَنَّ السُّجُودَ مُتَكَرِّرٌ بِخِلَافِ الرُّكُوعِ.

(وَلَا يُطِيلُ الجُلُوسَ بَيْنَهُمَا) أَيْ: بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، لِعَدَمِ وُرُودِهِ، (ثُمَّ يُصَلِّي) الرَّكْعَةَ (الثَّانِيَةَ كَـ)الرَّكْعَةِ (الأُولَىٰ) بِرُكُوعَيْنِ [طَوِيلَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ][7]

---

(١) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٥٠)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «نصا».

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/٣٩٠).

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/١٩٨).

(٤) من (ب) فقط.

(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/٣٩٠).

(٦) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (١/٨٠٨)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فيستمع».

(٧) من (ب) فقط.

طَوِيلَتَيْنِ، (لَكِنْ) تَكُونُ الثَّانِيَةُ (دُونَهَا) أَيِ: الأُولَىٰ (فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ) مِنَ القِيَامَيْنِ وَالرُّكُوعَيْنِ وَالسَّجْدَتَيْنِ.

(ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الحَرِّ، فَصَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ القِيَامَ، حَتَّىٰ جَعَلُوا يَخِرُّونَ ثُمَّ رَكَعَ [فَأَطَالَ][1]، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوَ ذَلِكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ[2]. وَرَوَىٰ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِثْلَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ[3]، وَفِيهِ: «فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ».

(وَإِنْ أَتَىٰ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) مِنْ صَلَاةِ الكُسُوفِ (بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ أَوْ أَرْبَعِ رُكُوعَاتٍ (أَوْ خَمْسِ) رُكُوعَاتٍ، (فَلَا بَأْسَ) لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «صَلَّىٰ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»[4]، [٢٠٨/ب] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «صَلَّىٰ فِي كُسُوفٍ، قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ [ثُمَّ رَكَعَ][5]، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، [ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ][6]، وَالأُخْرَىٰ مِثْلُهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ[7].

---

(١) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فطال».

(٢) أحمد (٦/ رقم: ١٥٣٣٠) ومسلم (١/ رقم: ٩٠٤) وأبو داود (٢/ رقم: ١١٧٢).

(٣) أحمد (١٢/ رقم: ٢٧٦٠٥) والبخاري (١/ رقم: ٧٤٥) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٢٦٥) والنسائي (٣/ رقم: ١٥١٤).

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٩٠٤).

(٥) من (ب) ومصادر التخريج فقط.

(٦) من (ب) ومصادر التخريج فقط.

(٧) مسلم (١/ رقم: ٩٠٩) وأحمد (٢/ رقم: ٣٢٩٨) وأبو داود (٢/ رقم: ١١٧٦) والترمذي (١/ رقم: ٥٦٠) والنسائي (٣/ رقم: ١٤٨٤).

وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي العَالِيَةِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، [وَإِنَّهُ][1] صَلَّىٰ بِهِمْ فَقَرَأَ سُورَةً مِنَ الطُّوَالِ، ثُمَّ رَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الثَّانِيَةِ وَقَرَأَ سُورَةً مِنَ الطُّوَالِ ثُمَّ رَكَعَ خَمْسَ رُكُوعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّىٰ انْجَلَىٰ كُسُوفُهَا»[2].

(وَيَتَّجِهُ: [مَنْعُ][3] زِيَادَةٍ) عَلَىٰ [الخَمْسِ][4] رُكُوعَاتٍ لِعَدَمِ وُرُودِهِ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[5].

(وَمَا بَعْدَ رُكُوعٍ أَوَّلٍ) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (سُنَّةٌ) كَتَكْبِيرَاتِ العِيدِ، (لَا تُدْرَكُ بِهِ الرَّكْعَةُ) لِلْمَسْبُوقِ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ فِي «السُّنَنِ» مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَلَّىٰ صَلَاةَ الكُسُوفِ بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ[6]، وَقَدَّمَ فِي «الرِّعَايَتَيْنِ» وَ«الحَاوِيَيْنِ»: تُدْرَكُ بِهِ الرَّكْعَةُ، وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ: تُدْرَكُ بِهِ الرَّكْعَةُ إِنْ صَلَّاهَا بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ؛ لِإِدْرَاكِهِ مُعْظَمَ الرَّكْعَةِ، وَقَدَّمَهُ فِي «الشَّرْحِ»[7].

---

(١) في (أ): «فإنه».

(٢) أحمد (٢/ رقم: ٢١٦١٦) وأبو داود (٢/ رقم: ١١٧٥) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ رقم: ٢٠٥٩). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٢١٤): «إسناده ضعيف».

(٣) في (ب): «(عدم)».

(٤) في (ب): «خمس».

(٥) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/٤٣١).

(٦) أخرجه أبو داود (٢/ رقم: ١١٧٧) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٢٦٤) والنسائي (٣/ رقم: ١٥٠٠) والترمذي (١/ رقم: ٥٦٢) من حديث سمرة بن جندب. قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٢١٦): «إسناده ضعيف».

(٧) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٤٠٤).

(وَيَصِحُّ فِعْلُهَا) أَيْ: صَلَاةِ الكُسُوفِ بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ (كَنَافِلَةٍ) لِمَا تَقَدَّمَ، (وَلَا تُعَادُ) الصَّلَاةُ (إِنْ فَرَغَتْ قَبْلَ التَّجَلِّي، بَلْ يَذْكُرُ وَيَدْعُو) لِأَنَّهُ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ، فَلَا يَتَعَدَّدُ مُسَبَّبُهُ (كَـ)مَا إِذَا وَقَعَ الـ(كُسُوفُ بِوَقْتٍ) مِنَ الأَوْقَاتِ الَّتِي (نُهِيَ) عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، فَلَا يُصَلِّي حِينَئِذٍ، بَلْ يَذْكُرُ وَيَدْعُو؛ لِعُمُومِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَىٰ قَتَادَةُ قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ العَصْرِ وَنَحْنُ بِمَكَّةَ، فَقَامُوا يَدْعُونَ قِيَامًا، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ: هَكَذَا كَانُوا يَصْنَعُونَ»[1]، رَوَاهُ الأَثْرَمُ. وَمِثْلُ هَذَا فِي مَظِنَّةِ الشُّهْرَةِ، فَيَكُونُ كَالإِجْمَاعِ.

(وَإِنْ تَجَلَّىٰ) الكُسُوفُ (فِيهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ (أَتَمَّهَا خَفِيفَةً) لِحَدِيثِ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّىٰ [يَنْكَشِفَ][2] مَا بِكُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ [٢٠٩/أ] [أَبِي][3] مَسْعُودٍ[4]. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَقْطَعُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وَشُرِعَ تَخْفِيفُهَا لِزَوَالِ السَّبَبِ.

(وَ) لَوْ تَجَلَّىٰ (قَبْلَهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ (لَمْ يُصَلِّ) لِأَنَّهَا لَا تُقْضَىٰ، وَتَقَدَّمَ.

(وَإِنْ شَكَّ فِي التَّجَلِّي) لِنَحْوِ غَيْمٍ، أَتَمَّهَا مِنْ غَيْرِ تَخْفِيفٍ، (فَـ)يَعْمَلُ بِالأَصْلِ؛ لِأَنَّ (الأَصْلَ بَقَاؤُهُ) أَيِ: الكُسُوفِ (أَوْ ذَهَبَ) السَّحَابُ (عَنْ بَعْضِهِ) أَيْ: بَعْضِ أَحَدِ النَّيِّرَيْنِ (فَـ)رَأَوْهُ صَافِيًا لَا كُسُوفَ عَلَيْهِ، صَلَّوْا صَلَاةَ الكُسُوفِ؛

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ رقم: ٨٤١٧) عن قتادة عن عطاء. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٦٦٣): «إسناده صحيح».

(٢) في «صحيح مسلم»: «يكشف».

(٣) كذا في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ابن».

(٤) البخاري (/رقم: ١٠٤١، ١٠٥٧) ومسلم (/رقم: ٩١١) واللفظ له.

لِأَنَّ (الأَصْلَ عَدَمُ ذَهَابِ) الكُسُوفِ (البَاقِي، كَـ)مَا لَوْ لَمْ يُوجَدْ كُسُوفٌ وَغَطَّىٰ السَّحَابُ أَحَدَ النَّيِّرَيْنِ، ثُمَّ ذَهَبَ عَنْ بَعْضِهِ فَرَأَوْهُ صَافِيًا، فَلَا يُصَلُّوا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ (عَدَمُ وُجُودِهِ، وَ) لَوْ قَالَ المُنَجِّمُونَ: «يُكْسَفُ فِي وَقْتِ كَذَا»؛ لِأَنَّهُ (لَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ المُنَجِّمِينَ) فِي كُسُوفٍ وَ[لَا][1] غَيْرِهِ مِمَّا يُخْبِرُونَ بِهِ، (وَلَا يَجُوزُ عَمَلٌ بِهِ) لِأَنَّهُ مِنَ الرَّجْمِ بِالغَيْبِ، فَلَا يَجُوزُ تَصْدِيقُهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَخْبَارِهِمْ عَنْ شَيْءٍ مِنَ المُغَيَّبَاتِ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ أَتَىٰ عَرَّافًا...»[2].

(وَإِنْ غَابَتِ) الـ(شَّمْسُ كَاسِفَةً) لَمْ يُصَلِّ، (أَوْ طَلَعَ) الـ(فَجْرُ وَ) الـ(قَمَرُ خَاسِفٌ، لَمْ يُصَلِّ) لِأَنَّهُ ذَهَبَ وَقْتُ الِانْتِفَاعِ بِهِمَا، (وَإِنْ غَابَ) القَمَرُ (خَاسِفًا لَيْلًا صَلَّىٰ) لِبَقَاءِ وَقْتِ الِانْتِفَاعِ بِنُورِهِ.

(وَمَتَىٰ اجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَجِنَازَةٌ قُدِّمَتِ) الجِنَازَةُ عَلَىٰ الكُسُوفِ؛ لِأَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَيُخْشَىٰ عَلَىٰ المَيِّتِ بِالِانْتِظَارِ، (فَتُقَدَّمُ) صَلَاةُ جِنَازَةٍ (عَلَىٰ مَا تُقَدَّمَ عَلَيْهِ كُسُوفٌ) مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالأَوْلَىٰ، حَتَّىٰ (مِنْ جُمُعَةٍ أَمِنَ فَوْتَهَا وَلَمْ يَشْرَعْ فِي خُطْبَتِهَا) لِمَشَقَّةِ الِانْتِظَارِ، (وَ) كَذَا تُقَدَّمُ صَلَاةُ الكُسُوفِ عَلَىٰ (عِيدٍ) وَأُمِنَ الفَوْتُ، (وَ) عَلَىٰ (مَكْتُوبَةٍ وَأُمِنَ) الـ(فَوْتُ) فَتُقَدَّمُ صَلَاةُ الكُسُوفِ عَلَىٰ ذَلِكَ خَشْيَةَ تَجَلِّيهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ خِيفَ فَوْتُ الجُمُعَةِ أَوْ كَانَ شَرَعَ فِي خُطْبَتِهَا أَوْ خِيفَ فَوْتُ عِيدٍ أَوْ مَكْتُوبَةٍ، قُدِّمَتْ لِتَعَيُّنِ الوَقْتِ لَهَا؛ إِذِ السُّنَّةُ لَا تُعَارِضُ فَرْضًا.

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٢٣٠) من حديث صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ.

(أَوْ) كَانَتِ الصَّلَاةُ (وِتْرًا)ا، فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ كُسُوفٌ (وَلَوْ خِيفَ فَوْتُهُ) لِأَنَّهُ [٢٠٩/ب] يُقْضَىٰ بِخِلَافِهَا، وَأَيْضًا هِيَ آكَدُ مِنَ الوِتْرِ، (وَ) إِنِ اجْتَمَعَ تَرَاوِيحُ مَعَ كُسُوفٍ (تُقَدَّمُ تَرَاوِيحُ عَلَىٰ كُسُوفٍ إِنْ تَعَذَّرَ فِعْلُهُمَا) فِي وَقْتِهِمَا؛ لِأَنَّ التَّرَاوِيحَ تَخْتَصُّ بِرَمَضَانَ، بِخِلَافِ الكُسُوفِ فَتَفُوتُ بِفَوَاتِهِ.

(وَإِنْ وَقَعَ) كُسُوفٌ (بِعَرَفَةَ صَلَّىٰ) صَلَاةَ الكُسُوفِ بِعَرَفَةَ (ثُمَّ دَفَعَ) مِنْهَا، فَيَتَصَوَّرُ الكُسُوفُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ.

وَقَدْ كُسِفَتْ يَوْمَ مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يَوْمُ عَاشِرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، ذَكَرَهُ القَاضِي وَالآمِدِيُّ وَالفَخْرُ فِي «تَلْخِيصِهِ» اتِّفَاقًا عَنْ أَهْلِ السِّيَرِ. وَذَكَرَ أَبُو شَامَةَ[1] فِي «تَارِيخِهِ»: «أَنَّ القَمَرَ خُسِفَ فِي لَيْلَةِ السَّادِسَ عَشَرَ مِنْ جُمَادَىٰ الآخِرَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَستِّ مِئَةٍ، وَكُسِفَتِ الشَّمْسُ فِي غَدِهِ»[2].

(وَذَهَبَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَىٰ (أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ كُسُوفُ) الشَّمْسِ (إِلَّا فِي) الِاسْتِسْرَارِ آخِرَ الشَّهْرِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّيِّرَانِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الـ(ثَّامِنِ) وَالعِشْرِينَ (أَوْ) فِي الـ(تَّاسِعِ وَ) الـ(عِشْرِينَ) مِنَ الشَّهْرِ الهِلَالِيِّ،

(١) هو: عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، شهاب الدين أبو القاسم الدمشقي الشافعي، الإمام الفقيه المقرئ المؤرخ النحويّ، المشهور بـ«أبو شامة»، قرأ بالقراءات، واعتنىٰ بالحديث وأتقن الفقه ودرَّس وأفتىٰ وبرع في فن العربية، من تصانيفه النفيسة: «شرح الشاطبية» و«الروضتين في أخبار الدولتين» وغيرهما الكثير، توفي سنة خمس وستين وست مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١١٤/١٥) و«بغية الوعاة» للسيوطي (٢/ رقم: ١٤٨٠).

(٢) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥٢٩/٢).

(وَلَا) يُتَصَوَّرُ (خُسُوفٌ إِلَّا فِي إِبْدَارِ القَمَرِ) وَهُوَ إِذَا تَقَابَلَا[1].

(وَاخْتَارَهُ) أَيْ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ (فِي «الإِقْنَاعِ») قَالَ فِيهِ: «قَالَ الشَّيْخُ: «أَجْرَىٰ اللهُ العَادَةَ أَنَّ الشَّمْسَ لَا تَنْكَسِفُ إِلَّا وَقْتَ الِاسْتِسْرَارِ، وَأَنَّ القَمَرَ لَا يَنْخَسِفُ إِلَّا وَقْتَ الإِبْدَارِ»، وَقَالَ: «مَنْ قَالَ مِنَ الفُقَهَاءِ: إِنَّ الشَّمْسَ تَنْكَسِفُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الِاسْتِسْرَارِ، فَقَدْ غَلِطَ وَقَالَ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ»، وَخَطَّأَ الوَاقِدِيَّ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ مَاتَ يَوْمَ العَاشِرِ، وَهُوَ الَّذِي انْكَسَفَتْ فِيهِ الشَّمْسُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ. فَعَلَىٰ هَذَا، يَسْتَحِيلُ كُسُوفُ الشَّمْسِ بِعَرَفَةَ وَيَوْمِ العِيدِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَغِيبَ القَمَرُ لَيْلًا وَهُوَ خَاسِفٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ»[2]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِقْنَاعِ».

(وَرَدَّهُ) أَيْ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ (فِي «الفُرُوعِ») وَذَكَرَ كَلَامَ أَبِي شَامَةَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «قَالَ ـ أَيْ: أَبُو شَامَةَ ـ: «وَاتَّضَحَ بِذَلِكَ مَا صَوَّرَهُ الشَّافِعِيُّ مِنَ اجْتِمَاعِ الكُسُوفِ وَالعِيدِ، وَاسْتَبْعَدَهُ [٢١٠/أ] أَهْلُ النَّجَامَةِ»، هَذَا كَلَامُهُ»[3]، انْتَهَىٰ. (وَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالحَدِيثِ، أَعْنِي: أَنَّهُمَا قَدْ يَجْتَمِعَانِ، أَيِ: الكُسُوفُ وَالعِيدُ، سَوَاءٌ كَانَ أَضْحَىٰ أَوْ [فِطْرًا][4]»[5]، انْتَهَىٰ.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٤/٢٥٥ ـ ٢٥٦).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣١٥ ـ ٣١٦).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٢٣ ـ ٢٢٤).

(٤) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فطر».

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٤٠٧).

(فَرْعٌ)

(لَا يُصَلَّىٰ لِآيَةٍ غَيْرِ كُسُوفٍ، كَظُلْمَةِ نَهَارٍ أَوْ ضِيَاءِ لَيْلٍ أَوْ رِيحٍ شَدِيدَةٍ وَصَوَاعِقَ) لِعَدَمِ نَقْلِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، مَعَ أَنَّهُ وُجِدَ فِي زَمَانِهِمُ انْشِقَاقُ القَمَرِ وَهُبُوبُ [الرِّيحِ][1] وَالصَّوَاعِقُ (إِلَّا لِزَلْزَلَةٍ دَائِمَةٍ فَيُصَلَّىٰ لَهَا كَصَلَاةِ الـ(كُسُوفِ) نَصًّا[2]؛ لِفِعْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَاهُ سَعِيدٌ وَالبَيْهَقِيُّ[3]. وَرَوَىٰ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ[4]، وَعَنْهُ: «يُصَلِّي لِكُلِّ آيَةٍ»[5].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا ـ يَعْنِي: ابْنَ تَيْمِيَّةَ ـ أَنَّ هَذَا قَوْلُ مُحَقِّقِي أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ»، قَالَ: «كَمَا دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ السُّنَنُ وَالآثَارُ، وَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِشَرٍّ وَعَذَابٍ لَمْ يَصِحَّ التَّخْوِيفُ بِذَلِكَ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَهْبَةٍ وَخَوْفٍ كَمَا أَنَّ صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ صَلَاةُ رَغْبَةٍ وَرَجَاءٍ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ عِبَادَهُ أَنْ يَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا»، [وَ][6] فِي «النَّصِيحَةِ»: «يُصلُّونَ لِكُلِّ آيَةٍ مَا أَحَبُّوا رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَأَنَّهُ يَخْطُبُ»[7]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الفُرُوعِ».

وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَاخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ وَالآمِدِيُّ، قَالَ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»: «وَهُوَ أَظْهَرُ»»[8]، انْتَهَىٰ.

---

(١) في (ب): «الرياح».
(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٥٣٩).
(٣) البيهقي (٧/ رقم: ٦٤٥٣).
(٤) «الأم» للشافعي (٨/ رقم: ٣٣٢٢).
(٥) «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٢٣).
(٦) من (ب) و«الفروع» فقط.
(٧) «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٢٣).
(٨) «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٤٠٥).

(بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ) وَأَحْكَامِهَا

(وَهُوَ) أَيْ: الِاسْتِسْقَاءُ (الدُّعَاءُ بِطَلَبِ السُّقْيَا) بِضَمِّ السِّينِ: الِاسْمُ مِنَ السَّقْيِ، (عَلَىٰ صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ) يَأْتِي بَيَانُهَا. (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ حَتَّىٰ بِسَفَرٍ) لِقَوْلِ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَىٰ القِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَتُفْعَلُ جَمَاعَةً وَفُرَادَىٰ، وَالأَفْضَلُ [٢١٠/ب] جَمَاعَةً، (إِذَا ضَرَّ) النَّاسَ (إِجْدَابُ أَرْضٍ) أَيْ: إِذَا أَصَابَ الأَرْضَ الجَدْبُ، وَهُوَ ضِدُّ الخِصْبِ ـ بِالكَسْرِ ـ وَهُوَ النَّمَاءُ وَالبَرَكَةُ، مِنْ: أَخْصَبَ المَكَانُ، فَهُوَ مُخْصِبٌ، وَأَخْصَبَ اللهُ المَوْضِعَ: إِذَا أَنْبَتَ بِهِ العُشْبَ وَالكَلَأَ.

(وَ) إِذَا ضَرَّهُمْ (قَحْطُ مَطَرٍ) أَيِ: احْتِبَاسُهُ (عَنْ أَرْضٍ مَسْكُونَةٍ أَوْ مَسْلُوكَةٍ) بِخِلَافِ غَيْرِ المَسْكُونَةِ وَالمَسْلُوكَةِ؛ لِعَدَمِ الضَّرَرِ، (وَلَوْ) كَانَتِ الأَرْضُ المَسْكُونَةُ وَالمَسْلُوكَةُ (غَيْرَ أَرْضِهِمْ) لِأَنَّ المُؤْمِنِينَ كَالجَسَدِ الوَاحِدِ، (أَوْ) حَصَلَ (غَوْرُ) أَيْ: ذَهَابُ (مَاءِ عُيُونٍ) فِي الأَرْضِ (أَوْ) حَصَلَ غَوْرُ مَاءِ (أَنْهَارٍ) جَمْعُ نَهَرٍ بِفَتْحِ الهَاءِ وَسُكُونِهَا: مَجْرَىٰ المَاءِ، (أَوْ نَقْصُهَا) أَيِ: العُيُونِ

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٠٢٨) ومسلم (١/ رقم: ٨٩٤) واللفظ له.

وَالأَنْهَارِ، (وَضَرَّ) ذَلِكَ الغَوْرُ وَالنَّقْصُ، فَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ لِذَلِكَ كَقَحْطِ المَطَرِ.

(وَإِنْ نُذِرَتْ) أَيْ: نَذَرَ الإِمَامُ أَوِ المُطَاعُ فِي قَوْمِهِ صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ زَمَنَ الجَدْبِ وَحْدَهُ أَوْ هُوَ وَالنَّاسُ، لَزِمَهُ الِاسْتِسْقَاءُ فِي نَفْسِهِ، وَكَذَا لَوْ نَذَرَهَا غَيْرُ الإِمَامِ وَالمُطَاعِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[1]، وَلَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ. وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَوِ المُطَاعِ أَنْ يُلْزِمَ غَيْرَهُ بِالخُرُوجِ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ نَافِلَةٌ فِي حَقِّهِمْ، فَلَا يُجْبِرُهُمْ عَلَيْهِ.

وَإِنْ نُذِرَتْ (زَمَنَ خَصْبٍ لَمْ يَنْعَقِدْ) نَذْرُهُ، صَوَّبَهُ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»[2]؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ إِذَنْ، وَقِيلَ: «بَلَىٰ؛ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ فِي الجُمْلَةِ فَيُصَلِّيهَا، أَوْ سَأَلَ دَوَامَ الخَصْبِ وَشُمُولَهُ».

(وَيَتَّجِهُ: بَلْ) يَكُونُ نَذْرُهُ صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ زَمَنَ خَصْبٍ (كَـ)نَذْرٍ (مُبَاحٍ) فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهَا وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ. وَمُقْتَضَىٰ كَلَامِهِمْ فِيمَنْ نَذَرَ عِبَادَةً عَلَىٰ وَجْهٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ: أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا عَلَى الوَجْهِ المَشْرُوعِ، وَتُلْغَىٰ تِلْكَ الصِّفَةُ وَيُكَفِّرُ، وَأَنَّ مَنْ نَذَرَ صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ زَمَنَ خَصْبٍ انْعَقَدَ النَّذْرُ، فَيُصَلِّيهَا إِذَا وُجِدَ السَّبَبُ وَيُكَفِّرُ، وَأَمَّا لَوْ صَلَّاهَا قَبْلَهُ فَلَا تَصِحُّ [٢١١/أ] كَكُسُوفٍ مِنْ غَيْرِ سَبَبِهِ، وَيَجُوزُ تِلَاوَةٌ بِلَا سَبَبٍ[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٦٩٦، ٦٧٠٠) من حديث عائشة.

(٢) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٣/٢٣٥).

(٣) كذا في (أ) و(ب).

(وَوَقْتُهَا) أَيْ: صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ كَعِيدٍ، وَتَجُوزُ بِهِ كُلَّ وَقْتٍ غَيْرَ وَقْتِ نَهْيٍ. (وَصِفَتُهَا فِي مَوْضِعِهَا) أَيْ: فِي مَوْضِعِ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ، (وَأَحْكَامُهَا كَصَلَاةِ عِيدٍ مِنْ تَكْبِيرَاتٍ زَوَائِدَ وَخُطْبَةٍ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «[سُنَّةُ][1] الِاسْتِسْقَاءِ سُنَّةُ العِيدَيْنِ»[2] أَيْ: فَتُسَنُّ فِي الصَّحْرَاءِ، وَأَنْ تُصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَيَقْرَأُ فِي الأُولَىٰ جَهْرًا بِـ﴿سَبِّحِ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ«الغَاشِيَةِ»، وَيُكَبِّرُ فِي الأُولَىٰ سِتًّا زَوَائِدَ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ القِرَاءَةِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي العِيدَ»[3]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَرَوَىٰ الشَّافِعِيُّ مُرْسَلًا: «أَنَّهُ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ، يُكَبِّرُونَ فِيهَا سَبْعًا وَخَمْسًا»[4]، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَقَرَأَ فِي الأُولَىٰ بِـ﴿سَبِّحِ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ«الغَاشِيَةِ»»[5].

(وَسُنَّ فِعْلُهَا) أَيْ: صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ (أَوَّلَ النَّهَارِ) وَقْتَ صَلَاةِ العِيدِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ»، رَوَاهُ

---

(١) من مصادر التخريج فقط.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ رقم: ٢٢١٤) والبيهقي (٧/ رقم: ٦٤٧٧) والدارقطني (٢/ رقم: ١٨٠٠). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ رقم: ٥٦٣١): «ضعيف جدًّا».

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ رقم: ١١٦٠) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٢٦٦) والترمذي (/رقم: ٥٥٨، ٥٥٩) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ رقم: ١٩٩١).

(٤) «الأم» للشافعي (٢/ رقم: ٥٦٨). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٦٦٦): «ضعيف».

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/ رقم: ١٨٠٠). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ رقم: ٥٦٣١): «ضعيف جدًّا».

أَبُو دَاوُدَ[1]. لَا تَتَقَيَّدُ بِزَوَالِ الشَّمْسِ، فَيَجُوزُ فِعْلُهَا بَعْدَهُ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «وَلَيْسَ لَهَا وَقْتٌ مُعَيَّنٌ؛ إِلَّا أَنَّهَا لَا تُفْعَلُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ بِغَيْرِ خِلَافٍ»[2].

(وَيَقْرَأُ فِيهَا كَـ)مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي (صَلَاةِ عِيدٍ) لِمَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، (وَإِنْ شَاءَ) قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ: (﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا﴾) لِمُنَاسَبَتِهَا الحَالَ، (وَ) فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ (سُورَةً أُخْرَىٰ) مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ.

(وَإِذَا أَرَادَ إِمَامٌ الخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ النَّاسَ) أَيْ: خَوَّفَهُمْ وَذَكَّرَهُمْ بِالخَيْرِ؛ لِتَرِقَّ بِهِ قُلُوبُهُمْ، وَيَنْصَحُهُمْ وَيُذَكِّرُهُمْ بِالعَوَاقِبِ، (وَأَمَرَهُمْ بِـ)الـ(تَّوْبَةِ) مِنَ المَعَاصِي، (وَ) بِـ(رَدِّ) الـ(مَظَالِمِ) إِلَىٰ أَهْلِهَا، (وَ) بِـ(تَرْكِ) الـ(تَّشَاحُنِ) مِنَ الشَّحْنَاءِ، وَهِيَ العَدَاوَةُ؛ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ عَلَى المَعْصِيَةِ، وَتَمْنَعُ نُزُولَ الخَيْرِ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ: «خَرَجْتُ أُخْبِرُكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلَاحَىٰ فُلَانٌ وَفُلَانٌ [٢١١/ب] فَرُفِعَتْ»[3]. (وَ) أَمَرَهُمْ (بِـ)الـ(صَّدَقَةِ) لِتَضَمُّنِهَا الرَّحْمَةَ، فَيُرْحَمُونَ بِنُزُولِ الغَيْثِ.

(وَ) أَمَرَهُمْ بِـ(صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، قَالَهُ جَمَاعَةٌ) مِنْهُمْ صَاحِبُ «المُسْتَوْعِبِ» وَ«الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ» وَ«الفَائِقِ»، وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ الصَّوْمَ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ، مِنْهُمْ صَاحِبُ «الهِدَايَةِ» وَ«المُذْهَبِ» وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ» وَ«الكَافِي» وَ«المُغْنِي»

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١١٦٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٦٦٨): «حسن».
(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٤١٣).
(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٩) من حديث عبادة بن الصامت.

وَغَيْرُهُمْ ـ وَهُوَ ظَاهِرُ «المُنْتَهَىٰ»[1]؛ لِخَبَرِ: «الصَّائِمُ دَعْوَتُهُ لَا تُرَدُّ»[2] ـ وَلَمْ يَذْكُرْ جَمَاعَةٌ الصَّوْمَ وَالصَّدَقَةَ، وَمِنْهُمْ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ» وَ«النَّظْمِ» وَ«النِّهَايَةِ»، وَ«إِدْرَاكِ الغَايَةِ» وَ«تَذْكِرَةِ ابْنِ عَبْدُوسَ» وَغَيْرُهُمْ[3]، وَ(يَخْرُجُونَ فِي (آخِرِهَا) أَيِ: الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ (صِيَامًا) لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَىٰ نُزُولِ الغَيْثِ.

(وَلَا يَلْزَمَانِ) أَيِ: الصَّدَقَةُ وَالصَّوْمُ (بِأَمْرِهِ) أَيِ: الإِمَامِ، (وَلَيْسَ لَهُ) أَيِ: الإِمَامِ (إِلْزَامُ غَيْرِهِ بِـ)الـ(خُرُوجِ مَعَهُ) لِأَنَّهُ نَافِلَةٌ فِي حَقِّهِمْ، فَلَا يُجْبِرُهُمْ عَلَيْهِ.

(وَقَوْلُهُمْ: تَجِبُ طَاعَتُهُ) أَيْ: فِي غَيْرِ المَعْصِيَةِ، وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلَعَلَّ (المُرَادَ بِهِ فِي السِّيَاسَةِ وَالتَّدْبِيرِ وَالأُمُورِ المُجْتَهَدِ فِيهَا) لَا مُطْلَقًا؛ وَلِهَذَا جَزَمَ بَعْضُهُمْ: تَجِبُ فِي الطَّاعَةِ، وَتُسَنُّ فِي المَسْنُونِ، وَتُكْرَهُ فِي المَكْرُوهِ»[4]، انْتَهَىٰ. (وَيَعِدُهُمْ) أَيِ: الإِمَامُ (يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ) أَيْ: يُعَيِّنُهُ لَهُمْ لِيَتَهَيَّئُوا لِلْخُرُوجِ فِيهِ عَلَىٰ الصِّفَةِ المَسْنُونَةِ، (وَيَتَنَظَّفُ لَهَا) أَيْ: لِصَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ (بِغُسْلٍ وَسِوَاكٍ وَإِزَالَةِ رَائِحَةٍ) كَرِيهَةٍ وَتَقْلِيمِ أَظْفَارٍ وَنَحْوِهِ؛ لِئَلَّا يُؤْذِيَ النَّاسَ، وَهُوَ يَوْمٌ يَجْتَمِعُونَ لَهُ أَشْبَهَ الجُمُعَةَ، (وَلَا يَتَطَيَّبُ) وِفَاقًا؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ اسْتِكَانَةٍ وَخُضُوعٍ.

(وَيَخْرُجُ) إِمَامٌ وَغَيْرُهُ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ (فِي ثِيَابٍ بِذْلَةٍ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا

---

(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٤٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ رقم: ١٧٥٢) والترمذي (٥/ رقم: ٣٥٩٨) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ رقم: ١٣٥٨): «ضعيف».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٤١٥).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٢٧).

مُتَذَلِّلًا) مِنَ الذُّلِّ وَهُوَ الهَوَانُ، **(مُتَضَرِّعًا)** أَيْ: مُسْتَكِينًا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِلِاسْتِسْقَاءِ مُتَذَلِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّىٰ أَتَىٰ المُصَلَّىٰ»[1]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(وَ) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ **(مَعَهُ)** أَيِ: الإِمَامِ **(أَهْلُ)** الـ**(دِّينِ وَ)** الـ**(صَّلَاحِ وَ)** الـ**(شُّيُوخُ)** لِسُرْعَةِ إِجَابَةِ دَعْوَتِهِمْ، وَقَدِ اسْتَسْقَىٰ عُمَرُ بِالعَبَّاسِ [٢١٢/أ] وَمُعَاوِيَةُ بِيَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، وَاسْتَسْقَىٰ بِهِ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ مَرَّةً أُخْرَىٰ، ذَكَرَهُ المُوَفَّقُ[2] وَالشَّارِحُ[3].

(وَسُنَّ خُرُوجُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ) لِأَنَّهُ لَا ذَنْبَ لَهُ، فَدُعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ، **(وَأُبِيحَ خُرُوجُ طِفْلٍ وَعَجُوزٍ وَبَهِيمَةٍ)** لِأَنَّهُمْ خَلْقُ اللهِ وَعِيَالُهُ، وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «يُسْتَحَبُّ»[4] لِحَدِيثِ البَزَّارِ: «لَوْلَا أَطْفَالٌ رُضَّعٌ، وَعُبَّادٌ رُكَّعٌ، وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ، لَصُبَّ عَلَيْكُمُ العَذَابُ صَبًّا»[5]. **(وَكَذَا)** أُبِيحَ الـ**(تَّوَسُّلُ بِـ)**الـ**(صَّالِحِينَ، وَقِيلَ: «يُسَنُّ»)**.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «يَجُوزُ التَّوَسُّلُ بِالرَّجُلِ الصَّالِحِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ رقم: ٨٤٢٢) و(٢٠/ رقم: ٣٧٥٨٢) وأحمد (٢/ رقم: ٣٣٩٤) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٢٦٦) والترمذي (١/ رقم: ٥٥٨) والنسائي (٣/ رقم: ١٥٣٧).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٣/٣٤٦ ـ ٣٤٧).

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/٤٣٢ ـ ٤٣٣).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٣/٢٦٣).

(٥) أخرجه البزار (١٤/ رقم: ٨١٤٦) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩/ رقم: ٤٣٦٢): «ضعيف».

المَذْهَبِ، [وَ][1] قِيلَ: «يُسْتَحَبُّ»، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ لِلْمَرُّوذِيِّ: «يَتَوَسَّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي دُعَائِهِ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُسْتَوْعِبِ» وَغَيْرِهِ، وَجَعَلَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ كَمَسْأَلَةِ اليَمِينِ بِهِ، قَالَ: «وَالتَّوَسُّلُ بِالإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ وَبِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ وَنَحْوِهِ مِمَّا هُوَ مِنْ فِعْلِهِ أَوْ أَفْعَالِ العِبَادِ المَأْمُورِ بِهَا فِي حَقِّهِ مَشْرُوعٌ إِجْمَاعًا، وَهُوَ مِنَ الوَسِيلَةِ المَأْمُورِ بِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]»، وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ العُلَمَاءِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»: «الِاسْتِعَاذَةُ لَا تَكُونُ بِمَخْلُوقٍ»»، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ»[2].

۞ تَنْبِيهٌ: التَّوَسُّلُ بِالصَّالِحِينَ هُوَ أَنْ يَقُولَ مَثَلًا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ بِفُلَانٍ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتِي»، وَهُوَ غَيْرُ الِاسْتِغَاثَةِ كَأَنْ يَقُولَ: «يَا فُلَانُ، اشْفِ مَرِيضِي»، أَوْ: «رُدَّ وَلَدِي»، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَهِيَ عَلَىٰ مَا قَالَهُ ابْنُ الحَاجِّ فِي «المَدْخَلِ» حَرَامٌ إِجْمَاعًا[3]، وَكَذَا قَالَ العِزُّ بْنُ عَبْدِالسَّلَامِ[4]، إِلَّا أَنَّهُ جَوَّزَ الِاسْتِغَاثَةَ بِالنَّبِيِّ ﷺ لِحَدِيثٍ وَرَدَ فِيهَا، وَهُوَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي [أَتَوَسَّلُ][5] بِكَ إِلَىٰ رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَىٰ لِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ»، خَرَّجَهُ الحَاكِمُ

---

(١) من (ب) و«الإنصاف» فقط.

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٤٢٠).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في (ب): «توسلت»، وفي مصادر التخريج: «توجهت».

وَغَيْرُهُ[1]، وَقَالَ الحَاكِمُ: «عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ».

(وَكُرِهَ) [٢١٢/ب] خُرُوجٌ (لِنِسَاءٍ ذَوَاتِ هَيْئَةٍ) خَوْفَ الفِتْنَةِ، (وَ) كُرِهَ (إِخْرَاجُنَا لِأَهْلِ ذِمَّةٍ) وَمَنْ يُخَالِفُ دِينَ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْدَاءُ اللهِ، فَهُمْ بَعِيدُونَ عَنِ الإِجَابَةِ، وَإِنْ أُغِيثَ المُسْلِمُونَ فَرُبَّمَا ظَنُّوهُ بِدُعَائِهِمْ، (وَلَا يُمْنَعُونَ إِنْ خَرَجُوا) مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ، وَلَمْ يُكْرَهْ خُرُوجُهُمْ إِنْ كَانُوا (مُنْفَرِدِينَ) عَنِ المُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ فَيَعُمَّ مَنْ حَضَرَ، وَ(لَا) يَنْفَرِدُونَ (بِيَوْمٍ) لِئَلَّا يَتَّفِقَ نُزُولُ غَيْثٍ يَوْمَ خُرُوجِهِمْ وَحْدَهُمْ، فَيَكُونُ أَعْظَمَ لِفِتْنَتِهِمْ، وَرُبَّمَا افْتُتِنَ بِهِمْ غَيْرُهُمْ، وَحُكْمُ نِسَائِهِمْ وَرَقِيقِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ وَعَجَائِزِهِمْ حُكْمُهُمْ.

(وَلَا تَخْرُجُ مِنْهُمْ شَابَّةٌ كَالمُسْلِمِينَ) وَالمُرَادُ: حَسْنَاءُ وَلَوْ عَجُوزًا كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ، (وَيُؤْمَرُ سَادَةُ أَرِقَّاءَ بِإِخْرَاجِهِمْ) رَجَاءَ اسْتِجَابَةِ دُعَائِهِمْ؛ لِانْكِسَارِهِمْ بِالرِّقِّ، (وَإِذَا صَلَّىٰ) الإِمَامُ (بِهِمْ) أَيْ: بِمَنْ حَضَرَ رَكْعَتَيْنِ كَالعِيدِ، (خَطَبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً) عَلَىٰ المِنْبَرِ وَالنَّاسُ حَوْلَهُ جُلُوسٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ غَيْرُ ذَلِكَ عَنْهُ ﷺ، (يَفْتَتِحُهَا) أَيِ: الخُطْبَةَ بَعْدَ أَنْ يَجْلِسَ جِلْسَةَ الِاسْتِرَاحَةِ (بِالتَّكْبِيرِ تِسْعًا) نَسَقًا (كَـ)خُطْبَةِ الـ(عِيدِ) لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) الحاكم (١/٣١٣) وأحمد (١/ رقم: ١٧٥١٣، ١٧٥١٤) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٣٨٥) والترمذي (٥/ رقم: ٣٥٧٨) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ رقم: ١٠٦٠٥) من حديث عثمان بن حُنيف. قال الألباني في «التوسل أنواعه وأحكامه» (صـ ٦٩): «إسناده جيد».

فِي الِاسْتِسْقَاءِ كَمَا صَنَعَ فِي العِيدِ»[1].

(وَيُكْثِرُ فِيهَا نَدْبًا مِنَ الِاسْتِغْفَارِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠ - ١١].

(وَ) يُكْثِرُ فِيهَا (قِرَاءَةَ آيَاتٍ فِيهَا الأَمْرُ بِهِ) أَيْ: بِالِاسْتِغْفَارِ، (نَحْوِ) قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: (﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣] الآيَةَ.

(وَ) يُكْثِرُ فِيهَا الـ(صَّلَاةَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ) لِأَنَّهَا مَعُونَةٌ عَلَىٰ الإِجَابَةِ، وَعَنْ عُمَرَ: «الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ عَلَىٰ نَبِيِّكَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[2].

(وَ) يُسَنُّ أَنْ (يَرْفَعَ يَدَيْهِ) فِي دُعَائِهِ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»، مُتَّفَقٌ [٢١٣/أ] عَلَيْهِ[3].

(وَ) تَكُونُ ([ظُهُورُهُمَا][4] نَحْوَ السَّمَاءِ) لِحَدِيثٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5]. قَالَ

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٤٨٩٣) وابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٣٧٥٨٢) وأحمد (٢/ رقم: ٢٠٦٧) وأبو داود (٢/ رقم: ١١٦٠) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٢٦٦) والترمذي (/رقم: ٥٥٨، ٥٥٩) وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) الترمذي (١/ رقم: ٤٨٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٤٣٢): «ضعيف».

(٣) البخاري (٤/ رقم: ٣٥٦٥) ومسلم (١/ رقم: ٨٩٥).

(٤) في (أ): «(ظهرهما)».

(٥) مسلم (١/ رقم: ٨٩٥) من حديث أنس.

جَمَاعَةٌ مِنَ الأَصْحَابِ: «لِأَنَّهُ دُعَاءُ رَهْبَةٍ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَجَمَاعَةٌ: «دُعَاءُ الرَّهْبَةِ بِظُهُورِ الأَكُفِّ».

وَذَكَرَ بَعْضُ الأَصْحَابِ أَنَّ دُعَاءَ الِاسْتِسْقَاءِ كَغَيْرِهِ فِي كَوْنِهِ يَجْعَلُ بُطُونَ أَصَابِعِهِ نَحْوَ السَّمَاءِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الأَصْحَابِ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ» وَزَادَ: «وَيُقِيمُ إِبْهَامَيْهِمَا فَيَدْعُو بِهِمَا»، وَقَدَّمَهُ فِي «الحَوَاشِي»، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَ: «وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِمَّنْ يَرَىٰ رَفْعَهُمَا فِي القُنُوتِ أَنْ يَرْفَعَ ظُهُورَهُمَا، بَلْ بُطُونَهُمَا»[1].

(فَيَدْعُو) حَالَ كَوْنِهِ **(قَائِمًا)** كَسَائِرِ الخُطْبَةِ، وَيُكْثِرُ مِنْهُ، **(وَيُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ)** حَالَ كَوْنِهِ **(جَالِسًا)** كَمَا فِي اسْتِمَاعِ غَيْرِهَا مِنَ الخُطَبِ، **(وَمَهْمَا دَعَا بِهِ جَازَ)** لِحُصُولِ المَطْلُوبِ.

(وَالأَفْضَلُ) الدُّعَاءُ (بِـ)الوَارِدِ مِنْ **(دُعَائِهِ ﷺ)** لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. **(وَهُوَ)**:

(«اللَّهُمَّ) أَيْ: يَا اللهُ **(اسْقِنَا)** بِوَصْلِ الهَمْزَةِ وَقَطْعِهَا **(غَيْثًا)** أَيْ: مَطَرًا، وَيُسَمَّىٰ الكَلَأُ غَيْثًا **(مُغِيثًا)** أَيْ: مُنْقِذًا مِنَ الشِّدَّةِ، يُقَالُ: غَاثَهُ وَأَغَاثَهُ **(هَنِيئًا)** بِالمَدِّ وَالهَمْزِ، أَيْ: حَاصِلًا بِلَا مَشَقَّةٍ، **(مَرِيئًا)** بِالمَدِّ وَالهَمْزِ، أَيْ: سَهْلًا نَافِعًا مَحْمُودَ العَاقِبَةِ، **(مَرِيعًا)** بِفَتْحِ المِيمِ وَكَسْرِ [الرَّاءِ][2]، مُخْصِبًا كَثِيرَ النَّبَاتِ، يُقَالُ: أَمْرَعَ المَكَانُ وَمَرُعَ بِالضَّمِّ، إِذَا أَخْصَبَ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٤٢٥ ـ ٤٢٨).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الراي».

(غَدِقًا) بِفَتْحِ الغَيْنِ المُعْجَمَةِ، وَكَسْرَ الدَّالِ وَفَتْحِهَا، أَيْ: كَثِيرَ المَاءِ وَالخَيْرِ، (مُجَلِّلًا) أَيْ: يَعُمُّ العِبَادَ وَالبِلَادَ نَفْعًا، (سَحًّا) أَيْ: صَبًّا، يُقَالُ: سَحَّ يَسِحُّ، إِذَا سَاحَ مِنْ فَوْقُ إِلَىٰ أَسْفَلَ، وَسَاحَ يَسِيحُ، إِذَا جَرَىٰ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ. (عَامًّا) بِتَشْدِيدِ المِيمِ، أَيْ: شَامِلًا، (طَبَقًا) بِالتَّحْرِيكِ، أَيْ: يُطْبِقُ البِلَادَ مَطَرُهُ، (دَائِمًا) أَيْ: مُتَّصِلًا إِلَىٰ الخِصْبِ، (نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ).

رَوَىٰ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: «أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكِي، فَقَالَ: . . .» فَذَكَرَهُ، قَالَ: «فَأَطْبَقَتِ السَّمَاءُ عَلَيْهِمْ»[1].

(«اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ») رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ [٢١٣/ب] جَدِّهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَىٰ قَالَ: . . .»[2]، فَذَكَرَهُ.

(اللَّهُمَّ اسْقِنَا الغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ القَانِطِينَ) أَيِ: الآيِسِينَ مِنَ الرَّحْمَةِ.

(اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ لَا سُقْيَا عَذَابٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالعِبَادِ وَالبِلَادِ مِنَ اللَّأْوَاءِ) أَيِ: الشِّدَّةِ، وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ: «شِدَّةُ المَجَاعَةِ»[3]. (وَالجَهْدِ) «بِفَتْحِ الجِيمِ وَضَمِّهَا: الطَّاقَةِ»، قَالَهُ الجَوْهَرِيُّ[4]. وَقَالَ ابْنُ مُنَجَّىٰ:

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١١٦٢). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ١٠٦٠): «إسناده صحيح».

(٢) أبو داود (٢/ رقم: ١١٦٩). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ١٠٦٧): «إسناده حسن».

(٣) «الزاهر» للأزهري (صـ ٢٠٧).

(٤) «الصحاح» للجوهري (١/ ٤٦٠ مادة: ج هـ د).

«هُمَا المَشَقَّةُ»[1]. (وَالضَّنْكِ) أَيِ: الضِّيقِ (مَا) أَيْ: شِدَّةً وَضَنْكًا (لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ) قَالَ الجَوْهَرِيُّ: «الضَّرْعُ: لِكُلِّ ذَاتِ ظِلْفٍ أَوْ خُفٍّ»[2].

(وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الجُوعَ وَالجَهْدَ والعُرْيَ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ البَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا») أَيْ: دَائِمًا إِلَىٰ وَقْتِ الحَاجَةِ، وَفِي البَابِ غَيْرُهُ.

(وَسُنَّ اسْتِقْبَالُ إِمَامِ القِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الخُطْبَةِ) لِأَنَّهُ ﷺ حَوَّلَ إِلَىٰ النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

(قَائِلًا) سِرًّا: («اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِدُعَائِكَ، وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا، فَاسْتَجِبْ لَنَا كَمَا وَعَدْتَنَا») إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِيعَادَ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ اسْتِنْجَازًا لِمَا وَعَدَ مِنْ فَضْلِهِ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[4] [البقرة: ١٨٦]، «وَإِنْ دَعَا بِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[5].

(ثُمَّ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ، فَيَجْعَلُ) مَا عَلَىٰ (الأَيْمَنِ) مِنَ الرِّدَاءِ (عَلَىٰ الأَيْسَرِ)

---

(١) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٢٠٩).

(٢) «الصحاح» للجوهري (٣/١٢٤٩ مادة: ض ر ع).

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٠٢٥) ومسلم (١/ رقم: ٨٩٤) من حديث عبدالله بن زيد.

(٤) انظر: «معجم القراءات» لعبداللطيف الخطيب (١/٢٥٧ ـ ٢٥٨).

(٥) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٢١١).

وَيَجْعَلُ مَا عَلَىٰ الأَيْسَرِ عَلَىٰ الأَيْمَنِ نَصًّا[1]؛ لِفِعْلِهِ ﷺ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ[2]، بَلْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ بِهَذَا، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: «يَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ»؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ أَسْفَلَهَا أَعْلَاهَا، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ، فَقَلَبَهَا الأَيْمَنَ عَلَىٰ الأَيْسَرِ، وَالأَيْسَرَ عَلَىٰ الأَيْمَنِ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[4]. وَأُجِيبَ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَىٰ تَقْدِيرِ ثُبُوتِهَا بِأَنَّهَا [٢١٤/أ] ظَنٌّ مِنَ الرَّاوِي، وَقَدْ نَقَلَ التَّحْوِيلَ جَمَاعَةٌ، لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ جَعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، وَيَبْعُدُ أَنَّهُ ﷺ تَرَكَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ لِثِقَلِ الرِّدَاءِ.

(وَكَذَا النَّاسُ) يُحَوِّلُونَ أَرْدِيَتَهُمْ؛ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ فِي حَقِّهِ ﷺ ثَبَتَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَىٰ اخْتِصَاصِهِ، كَيْفَ وَقَدْ عُقِلَ المَعْنَىٰ وَهُوَ التَّفَاؤُلُ بِقَلْبِ مَا بِهِمْ مِنَ الجَدْبِ إِلَىٰ الخِصْبِ؟!.

(وَيَتْرُكُونَهُ) أَيِ: الرِّدَاءَ مُحَوَّلًا **(حَتَّىٰ [يَنْزِعُوهُ][5] مَعَ ثِيَابِهِمْ)** لِعَدَمِ نَقْلِ

---

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٦٢).

(٢) أحمد (٤/ رقم: ٨٤٤٣) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٢٦٧) من حديث عبدالله بن زيد.

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٠٢٥) ومسلم (١/ رقم: ٨٩٤) من حديث عبدالله بن زيد.

(٤) أحمد (٧/ رقم: ١٦٧٣٦) وأبو داود (٢/ رقم: ١١٥٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/١٤٢): «إسناده صحيح».

(٥) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٥٦)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(ينزعونه)».

إِعَادَتِهِ، وَظَاهِرُ مَا سَبَقَ: لَا تَحْوِيلَ فِي كُسُوفٍ وَلَا حَالَةِ الأَمْطَارِ وَالزَّلْزَلَةِ، صَرَّحَ بِهِ فِي «الفُرُوعِ»[1] وَغَيْرِهِ. **(وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الدُّعَاءِ اسْتَقْبَلَهُمْ ثُمَّ حَثَّهُمْ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ وَالخَيْرِ، وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ، وَيَقْرَأُ مَا تَيَسَّرَ)** مِنَ القُرْآنِ، **(ثُمَّ يَقُولُ: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ لِي وَلَكُمْ وَلِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ»، وَقَدْ تَمَّتِ الخُطْبَةُ)** ذَكَرَهُ السَّامُرِّيُّ[2].

(فَإِنْ سُقُوا) فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ فَفَضْلٌ مِنَ اللهِ وَنِعْمَةٌ، **(وَإِلَّا)** بِأَنْ لَمْ يُسْقَوْا أَوَّلَ مَرَّةٍ، **(عَادُوا ثَانِيًا وَثَالِثًا)** لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّضَرُّعِ، وَلِحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُلِحِّينَ فِي الدُّعَاءِ»[3]، قَالَ أَصْبَغُ: «اسْتُسْقِيَ لِلنِّيلِ بِمِصْرَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ [يَوْمًا][4] مُتَوَالِيَةً، وَحَضَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ القَاسِمِ وَجَمْعٌ»[5].

(وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ) لِلِاسْتِسْقَاءِ، **(فَإِنْ)** كَانُوا **(تَأَهَّبُوا)** لِلْخُرُوجِ لَهُ خَرَجُوا، **(وَصَلَّوْهَا)** أَيْ: صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ **(شُكْرًا للهِ)** تَعَالَىٰ، **(وَسَأَلُوهُ المَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ)** لِأَنَّ الصَّلَاةَ شُرِعَتْ لِطَلَبِ رَفْعِ الجَدْبِ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ النُّزُولِ، وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ التَّأَهُّبِ لَمْ يَخْرُجُوا، وَشَكَرُوا اللهَ تَعَالَىٰ وَسَأَلُوهُ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٣٣).

(٢) «المستوعب» للسامري (١/٢٩٣).

(٣) أخرجه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٢/ رقم: ٩٤٩) والعقيلي (٦/ رقم: ٦٧٩٢) والطبراني في «الدعاء» (١/ رقم: ٢٠) وابن عدي (١٠/ رقم: ١٨٠١٥) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ رقم: ١٠٦٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ رقم: ١٠٧٣) من حديث عائشة. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ رقم: ٦٣٧): «باطل».

(٤) كذا في «النوادر والزيادات»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مرة».

(٥) أورده ابن أبي زيد في «النوادر والزيادات» (١/٥١٥ ـ ٥١٦).

المَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ، وَإِنْ سُقُوا بَعْدَ خُرُوجِهِمْ صَلَّوْا. قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَجْهًا وَاحِدًا، فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَتَمَّهَا، وَفِي الخُطْبَةِ وَجْهَانِ»[1].

(وَإِنِ اسْتَسْقَوْا عَقِبَ صَلَوَاتِهِمْ أَوْ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ، أَصَابُوا السُّنَّةَ) ذَكَرَ القَاضِي وَجَمْعٌ أَنَّ الِاسْتِسْقَاءَ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ، أَحَدُهَا: مَا تَقَدَّمَ وَصْفُهُ، وَهُوَ أَكْمَلُهَا. الثَّانِي: اسْتِسْقَاءُ الإِمَامِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي خُطْبَتِهَا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ[2]. الثَّالِثُ: دُعَاؤُهُمْ عَقِيبَ صَلَوَاتِهِمْ وَفِي خَلَوَاتِهِمْ. [٢١٤/ب]

(وَسُنَّ وُقُوفٌ فِي أَوَّلِ مَطَرٍ) أَيْ: أَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ. **(وَ)** سُنَّ **(تَوَضُّؤٌ وَاغْتِسَالٌ مِنْهُ، وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ)** هُوَ فِي الأَصْلِ: مَسْكَنُ الرَّجُلِ وَمَا يَسْتَصْحِبُهُ مِنَ الأَثَاثِ، **(وَ)** إِخْرَاجُ **(ثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا)** المَطَرُ، وَهُوَ الِاسْتِمْطَارُ.

لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ [مَطَرٌ][3]، فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ أَصَابَهُ مِنَ المَطَرِ، فَقُلْنَا: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4]. وَرُوِيَ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَنْزِعُ ثِيَابَهُ فِي أَوَّلِ المَطَرِ إِلَّا الإِزَارَ يَتَّزِرُ بِهِ»[5].

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٢١٢).

(٢) البخاري (٢/ رقم: ٩٣٣) ومسلم (١/ رقم: ٨٩٧).

(٣) من (ب) و«صحيح مسلم» فقط.

(٤) مسلم (١/ رقم: ٨٩٨).

(٥) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/٣٧٧) من حديث أنس. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩/ رقم: ٤٢٧٢): «ضعيف».

وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَالَ الوَادِي: «اخْرُجُوا إِلَىٰ هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ طَهُورًا فَتَطَهَّرُوا بِهِ»[1]. وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ فِي كُلِّ مَطَرٍ، فَتَأَمَّلْ.

(وَيَغْتَسِلُ فِي الوَادِي إِذَا سَالَ) لِلْحَدِيثِ، وَاقْتَصَرَ فِي «الشَّرْحِ» عَلَىٰ الوُضُوءِ فَقَطْ[2]، **(وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»)** لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَىٰ المَطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ صَيِّبًا نافعًا»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ[3]. وَعِبَارَةُ «الآدَابِ الكُبْرَىٰ» بِالسِّينِ، قَالَ: «السَّيْبُ: العَطَاءُ، وَهُوَ بِفَتْحِ السِّينِ المُهْمَلَةِ، وَبِالياءِ المُثَنَّاةِ تَحْتُ»[4].

(وَإِنْ كَثُرَ) الـ**(مَطَرُ حَتَّىٰ خِيفَ مِنْهُ، سُنَّ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا)** أَيْ: أَنْزِلْهُ حَوَالَيِ المَدِينَةِ مَوَاضِعَ النَّبَاتِ، وَلَا عَلَيْنَا فِي المَدِينَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا مِنَ المَبَانِي.

(اللَّهُمَّ عَلَىٰ الآكَامِ) بِفَتْحِ الهَمْزَةِ تَلِيهَا مَدَّةٌ، عَلَىٰ وَزْنِ آصَالٍ، وَبِكَسْرِ الهَمْزَةِ بِغَيْرِ مَدٍّ عَلَىٰ وَزْنِ جِبَالٍ، فَالأَوَّلُ جَمْعُ أُكُمٍ كَكُتُبٍ، وَأُكُمٌ جَمْعُ إِكَامٍ كَجِبَالٍ، وَإِكَامٌ جَمْعُ أَكَمٍ كَجَبَلٍ، وَأَكَمٌ وَاحِدُهُ أَكَمَةٌ، هَكَذَا ذَكَرَهُ الجَوْهَرِيُّ[5]، فَالأَكَمَةُ مُفْرَدٌ جُمِعَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَكَمَةٌ، ثُمَّ أَكَمٌ بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَالكَافِ، ثُمَّ إِكَامٌ كَجِبَالٍ، ثُمَّ أُكُمٌ كَعُنُقٍ، ثُمَّ آكَامٌ كَآصَالٍ. قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: «هُوَ مَا غَلُظَ مِنَ

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٥٨٩) والبيهقي (٧/ رقم: ٦٥٣٠) وقال: «منقطع».
(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/٤٣٧).
(٣) أحمد (١١/ رقم: ٢٤٧٧٨) والبخاري (٢/ رقم: ١٠٣٢).
(٤) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٤٢١).
(٥) «الصحاح» للجوهري (٥/١٨٦٢ مادة: أ ك م).

الأَرْضِ وَلَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَكُونَ جَبَلًا، وَكَانَ أَكْثَرَ ارْتِفَاعًا مِمَّا حَوْلَهُ كَالتُّلُولِ وَنَحْوِهَا، وَقَالَ مَالِكٌ: «هِيَ الجِبَالُ الصِّغَارُ»»[1].

(وَالظِّرَابِ) بِالظَّاءِ المُشَالَةِ، قَالَ الجَوْهَرِيُّ: «الظِّرِبُ بِكَسْرِ الرَّاءِ: وَاحِدُ الظِّرَابِ، وَهِيَ الرَّوَابِي الصِّغَارُ»[2]، وَقَالَ مَالِكٌ: «الظِّرِبُ: الجُبَيْلُ»[3]. **(وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ)** أَيِ: الأَمْكِنَةِ المُنْخَفِضَةِ، **(وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ)** أَيْ: أُصُولِهَا؛ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ لَهَا؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ[4]. [٢١٥/أ] **وَعُلِمَ مِنْهُ:** أَنَّهُ لَا يُصَلِّي لِذَلِكَ وَلَا يُحَوِّلُ الرِّدَاءَ، بَلْ يَدْعُو لِأَنَّهُ أَحَدُ الضَّرَرَيْنِ، فَاسْتُحِبَّ الدُّعَاءُ لِانْقِطَاعِهِ، قَالَ النَوَوِيُّ: «وَلَا يُشْرَعُ لَهُ الِاجْتِمَاعُ فِي الصَّحْرَاءِ»[5].

وَقَرَأَ: («رَبَّنَا لَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ»[6]) إِلَىٰ آخِرِ **(الآيَةِ)** لِأَنَّهَا لَائِقَةٌ بِالحَالِ، فَاسْتُحِبَّ قَوْلُهَا كَسَائِرِ الأَقْوَالِ اللَّائِقَةِ بِالحَالِ.

(وَكَذَلِكَ إِذَا زَادَ مَاءُ نَهْرٍ) أَوْ عَيْنٍ **(بِحَيْثُ يَضُرُّ، اسْتُحِبَّ)** لَهُمْ **(دُعَاءُ)**

---

(١) «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/٣٠).

(٢) «الصحاح» للجوهري (١/١٧٤ مادة: ظ ر ب).

(٣) «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/٣٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٠١٣) من حديث أنس.

(٥) لم أقف عليه في «شرح مسلم» للنووي بالطبعة المصرية بالأزهر، وهو موجود في طبعة مؤسسة قرطبة (٦/٢٧٥).

(٦) قال ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٥/٢٢٧ ـ ٢٢٨): «هنا قال المؤلف: «ربنا لا تحمِّلنا»، وفي الآية: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا﴾، و«الواو» إنما حذفها المؤلف؛ لأنها في الآية حرف عطف علىٰ ما سبق، وهنا لم يسبقها شيء تعطف عليه، فلهذا حذف الواو، فقال: «ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به»، وقوله: «الآية»، أي: إلىٰ آخر الآية، أي: أكمل الآية».

اللهِ تَعَالَىٰ (لِيُخَفِّفَ) ذَلِكَ (عَنْهُمْ وَيَصْرِفَ)هُ (إِلَىٰ أَمَاكِنَ) بِحَيْثُ (يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ زِيَادَةِ الأَمْطَارِ.

(وَيُسَنُّ دُعَاءٌ عِنْدَ نُزُولِ غَيْثٍ) لِحَدِيثِ: «يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ عِنْدَ ثَلَاثٍ: الْتِقَاءِ الجُيُوشِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَنُزُولِ الغَيْثِ»[1].

(وَ) يُسَنُّ لِمَنْ مُطِرَ (قَوْلُ: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ [وَ][2]رَحْمَتِهِ») لِأَنَّهُ اعْتِرَافٌ بِنِعْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، (وَيَحْرُمُ) قَوْلُ: «مُطِرْنَا (بِنَوْءِ كَذَا») لِخَبَرِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[3].

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَلَمْ تَرَوْا[4] مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَىٰ عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يُنْزِلُ اللهُ الغَيْثَ فَيَقُولُونَ: الكَوْكَبُ كَذَا وَكَذَا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «بِكَوْكَبِ كَذَا وَكَذَا»[5]. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ المُرَادَ: كُفْرُ النِّعْمَةِ.

(وَإِضَافَةُ مَطَرٍ إِلَىٰ نَوْءٍ دُونَ اللهِ) تَعَالَىٰ (اعْتِقَادًا كُفْرٌ إِجْمَاعًا) قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[6] وَغَيْرِهِ؛ لِاعْتِقَادِهِ خَالِقًا غَيْرَ اللهِ، (وَلَا يُكْرَهُ) قَوْلُ: «مُطِرْنَا

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٥٩١) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ رقم: ٧٢٣٦). وحَسَّنَهُ الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/ رقم: ١٤٦٩).

(٢) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٥٧) فقط.

(٣) البخاري (١/ رقم: ٨٤٦) و(٢/ رقم: ١٠٣٨) ومسلم (١/ رقم: ٧١).

(٤) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «إلىٰ»، وليست في «صحيح مسلم»، والصواب حذفها.

(٥) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٧٢).

(٦) «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٣٤).

(فِي نَوْءِ كَذَا») وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: «بِرَحْمَةِ اللهِ»، خِلَافًا لِلآمِدِيِّ[1].

«وَالنَّوْءُ: النَّجْمُ مَالَ لِلْغُرُوبِ»، قَالَهُ فِي «القَامُوسِ»[2]. وَالأَنْوَاءُ [ثَمَانٍ][3] وَعِشْرُونَ مَنْزِلَةً، وَهِيَ مَنَازِلُ القَمَرِ.

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٤٣٩).

(٢) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٥٤ مادة: ن وء).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ثمانية».

(فَصْلٌ)

(وَمَنْ رَأَىٰ سَحَابًا أَوْ هَبَّتْ رِيحٌ، سَأَلَ اللهَ خَيْرَهُ، وَتَعَوَّذَ مِنْ شَرِّهِ، وَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِ المُعَوِّذَتَيْنِ) لِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ[1].

(وَلَا يَسُبُّ الرِّيحَ إِذَا عَصَفَتْ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ، [تَأْتِي][2] بِالرَّحْمَةِ وَ[تَأْتِي][3] بِالعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا، وَاسْأَلُوا اللهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيذُوا مِنْ شَرِّهَا»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[4].

(بَلْ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ») لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ[5]. **(«اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحًا**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ رقم: ١٤٥٨) من حديث عقبة بن عامر. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٣١٦): «صحيح».

(٢) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يأتي».

(٣) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يأتي».

(٤) أبو داود (٥/ رقم: ٥٠٥٦) ـ واللفظ له ـ والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٢/ رقم: ١٠٨٧٦) والحاكم (٤/٢٨٥). قال الألباني في تعليقه علىٰ «مشكاة المصابيح» (١/ رقم: ١٥١٦): «إسناده صحيح».

(٥) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٨٩٩) من حديث عائشة.

وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا») رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ [٢١٥/ب] فِي «الكَبِيرِ»[(١)]. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓ﴾ [الأعراف: ٥٧]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَأُهْلِكُوا۟ بِرِيحٍ﴾ [الحاقة: ٦]، وَرَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ أَيْضًا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا لَقَحًا لَا عَقِيمًا»[(٢)]. وَرَوَىٰ ابْنُ السُّنِّيِّ وَأَبُو يَعْلَىٰ: «وَيُكَبِّرُ»[(٣)].

(وَيَقُولُ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ، سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ») رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(٤)] فِيمَا إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ، مُقَدِّمًا: «سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ...» إِلَىٰ آخِرِهِ عَلَىٰ مَا قَبْلَهُ كَمَا نَقَلَهُ الجَلَالُ السُّيُوطِيُّ عَنْهُ فِي «الكَلِمِ الطَّيِّبِ»[(٥)].

(وَلَا يُتْبِعُ بَصَرَهُ البَرْقَ؛ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ) وَرَوَىٰ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الحِلْيَةِ» بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا، قَالَ: «مَنْ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ» عِنْدَ البَرْقِ لَمْ

---

(١) الطبراني (١١/ رقم: ١١٥٣٣) من حديث ابن عباس. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩/ رقم: ٤٢١٧): «ضعيف جدًّا».

(٢) الطبراني (١١/ رقم: ٦٢٩٦) من حديث سلمة بن الأكوع. حَسَّنَهُ الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/ رقم: ٢٠٥٨).

(٣) ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٤) وأبو يعلىٰ (٢/ رقم: ١٩٤٧). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥/ رقم: ٢٢٥٦): «موضوع».

(٤) الترمذي (٥/ رقم: ٣٤٥٠) إلىٰ قوله: «وعافنا قبل ذلك». قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ رقم: ١٠٤٢): «ضعيف». وأما قوله: «سبحان من يسبح...» إلخ، فأخرجه مالك (٥/ رقم: ٣٦٤١) والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٣) عن ابن الزبير موقوفًا. قال الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٥٥٦): «صحيح».

(٥) «الكلم الطيب» للسيوطي (ل ١١/أ).

تُصِبْهُ صَاعِقَةٌ»[1]. (وَيَقُولُ إِذَا انْقَضَّ كَوْكَبٌ: «مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ») لِلْخَبَرِ، رَوَاهُ: ابْنُ السُّنِّيِّ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ»[2].

(وَإِذَا سَمِعَ نَهِيقَ حِمَارٍ) اسْتَعَاذَ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ[3]. (أَوْ) سَمِعَ (نُبَاحَ) بِضَمِّ النُّونِ، أَيْ: صَوْتَ (كَلْبٍ، اسْتَعَاذَ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ[4].

(وَإِذَا سَمِعَ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ سَأَلَ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ) لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ[5]. قَالَ فِي «الآدَابِ»: «يُسْتَحَبُّ قَطْعُ القِرَاءَةِ لِذَلِكَ، كَمَا [ذَكَرُوا][6] أَنَّهُ يَقْطَعُهَا لِلْأَذَانِ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ»[7].

(وَقَوْسُ قُزَحَ) أَمَانٌ لِأَهْلِ الأَرْضِ مِنَ الغَرَقِ، كَمَا وَرَدَ فِي الأَثَرِ[8]، وَهُوَ (مِنْ آيَاتِ اللهِ) الظَّاهِرَةِ البَاهِرَةِ. (قَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «وَدَعْوَى العَامَّةِ: إِنْ غَلَبَتْ حُمْرَتُهُ كَانَتِ الفِتَنُ وَالدِّمَاءُ، وَإِنْ غَلَبَتْ خُضْرَتُهُ كَانَ الرَّخَاءُ وَالسُّرُورُ

---

(١) «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٥/١٥٠).

(٢) ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٥٣) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/ رقم: ٧٧١٩).

(٣) البخاري (٤/ رقم: ٣٣٠٣) ومسلم (٢/ رقم: ٢٧٢٩) من حديث أبي هريرة.

(٤) أبو داود (٥/ رقم: ٥٠٦٢) من حديث جابر.

(٥) البخاري (٤/ رقم: ٣٣٠٣) ومسلم (٢/ رقم: ٢٧٢٩) من حديث أبي هريرة.

(٦) في (أ): «ذكر».

(٧) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٣٣٩). صححه الألباني في تعليقه على «الكلم الطيب» لابن تيمية (٢٢٠).

(٨) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٥) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/٣٢٠) عن ابن عباس موقوفًا. قال الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٥٩٠): «صحيح الإسناد».

= هَذَيَانٌ») وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الفُرُوعِ»[1].

(فَزَحَ)

(وَرَدَ) فِي الأَثَرِ: («لَا تَقُولُوا: قَوْسُ قُزَحَ؛ فَإِنَّ قُزَحَ شَيْطَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: قَوْسُ اللهِ، فَهُوَ أَمَانٌ لِأَهْلِ الأَرْضِ مِنَ الغَرَقِ»[2]). وَقَالَ فِي «القَامُوسِ»: «وَقَوْسُ قُزَحَ كَزُفَرَ، سُمِّيَتْ لِتَلَوُّنِهَا، مِنَ القُزْحَةِ بِالضَّمِّ: لِلطَّرِيقَةِ مِنْ صُفْرَةٍ وَحُمْرَةٍ وَخُضْرَةٍ، أَوْ لِارْتِفَاعِهَا مِنْ قَزَحَ: ارْتَفَعَ، وَمِنْهُ: سِعْرٌ قَازِحٌ: عَالٍ، أَوْ قُزَحُ: اسْمُ مَلَكٍ مُوَكَّلٍ بِالسَّحَابِ، أَوِ اسْمُ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ العَجَمِ، أُضِيفَتْ [٢١٦/أ] قَوْسٌ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا»[3]، انْتَهَىٰ.

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٣٥ ـ ٢٣٦).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/٣٠٩) من حديث ابن عباس. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ رقم: ٨٧٢): «موضوع».

(٣) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٢٣٦ مادة: ق ز ح).

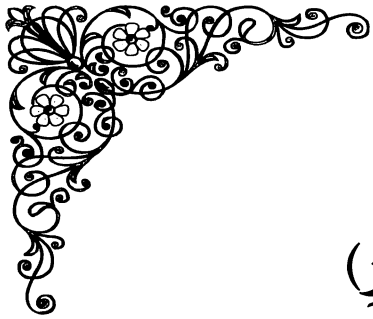

(كِتَابُ الجَنَائِزِ)

بِفَتْحِ الجِيمِ جَمْعُ جِنَازَةٍ بِكَسْرِهَا، وَالفَتْحُ لُغَةٌ، اسْمٌ لِلْمَيْتِ أَوْ لِلسَّرِيرِ عَلَيْهِ مَيِّتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَيِّتٌ فَلَا يُقَالُ: نَعْشٌ وَ[لَا][1] جِنَازَةٌ، بَلْ سَرِيرٌ، مُشْتَقَّةٌ مِنْ: جَنَزَ، مِنْ بَابِ ضَرَبَ؛ إِذَا سَتَرَ.

وَكَانَ مِنْ حَقِّ هَذَا الكِتَابِ أَنْ يُذْكَرَ بَيْنَ «الوَصَايَا» وَ«الفَرَائِضِ»، لَكِنْ لَمَّا كَانَ أَهَمُّ مَا يُفْعَلُ بِالمَيْتِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، أَعْقَبَهُ لِلصَّلَاةِ.

(**يُشْرَعُ**) أَيْ: يُسَنُّ، كَمَا فِي «المُنْتَهَى»[2]. (**الِاسْتِعْدَادُ** [**لِلْمَوْتِ**][3] بِـ)الـ(**تَّوْبَةِ مِنَ**) الـ(**مَعَاصِـ**)ـي، (**وَ**) الـ(**خُرُوجِ مِنَ**) الـ(**مَظَالِمِ، وَزِيَادَةِ عَمَلٍ صَالِحٍ**) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ١١٠]. (**وَمَنْ عَرَفَ المَوْتَ**) وَهَوْلَهُ وَمَشَقَّتَهُ (**هَانَتْ عَلَيْهِ مَصَائِبُ الدُّنْيَا**) **لِأَنَّهَا كُلَّهَا دُونَهُ.**

(**وَسُنَّ**) الـ(**إِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِهِ**) أَيِ: المَوْتِ؛ لِحَدِيثِ: «أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[4]. وَهُوَ بِالذَّالِ المُعْجَمَةِ، أَيِ: المَوْتِ.

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٤٥).

(٣) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٥٩) فقط.

(٤) لم أقف عليه في «صحيح البخاري». وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩/ رقم: ٣٥٤٦٧، ٣٥٤٦٨)=

(وَ) سُنَّ (عِيَادَةُ) مَرِيضٍ (مُسْلِمٍ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَىٰ أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجِنَازَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَتَحْرُمُ عِيَادَةُ ذِمِّيٍّ (غَيْرِ مُبْتَدِعٍ يَجِبُ هَجْرُهُ كَرَافِضِيٍّ) نَصًّا، قَالَ فِي «النَّوَادِرِ»: «تَحْرُمُ [عِيَادَتُهُ][2]»، وَاعْتَبَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ المَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ[3]. (أَوْ يُسَنُّ) هَجْرُهُ (كَمُتَجَاهِرٍ بِمَعْصِيَةٍ) فَلَا تُسَنُّ عِيَادَتُهُ إِذَا مَرِضَ لِيَرْتَدِعَ وَيَتُوبَ. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ غَيْرَ المُتَجَاهِرِ بِمَعْصِيَةٍ يُعَادُ.

وَالمَرْأَةُ كَرَجُلٍ مَعَ أَمْنِ الفِتْنَةِ، وَ(قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: «تُكْرَهُ عِيَادَةُ رَجُلٍ لِامْرَأَةٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ أَوْ تَعُودُهُ»[4]، وَأَطْلَقَ غَيْرُهُ) أَيْ: غَيْرُ ابْنِ الجَوْزِيِّ جَوَازَ (عِيَادَتِهَا) أَيِ: المَرْأَةِ الرَّجُلَ، مَحْرَمًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، (وَحُمِلَ) هَذَا الإِطْلَاقُ (عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً) وَهُوَ مَحْمَلٌ حَسَنٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَيُعَادُ مِنْ وَجَعِ ضِرْسٍ أَوْ رَمَدٍ أَوْ دُمَّلٍ) خِلَافًا لِأَبِي المَعَالِي ابْنِ المُنَجَّىٰ، فَإِنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُعَادُ، وَلَا يُسَمَّىٰ صَاحِبُهَا مَرِيضًا: الضِّرْسُ وَالرَّمَدُ

= وأحمد (٤/ رقم: ٨٠٤٠) وابن ماجه (٥/ رقم: ٤٢٥٨) والترمذي (٤/ رقم: ٢٣٠٧) والنسائي (٤/ رقم: ١٨٤٠) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٦٨٢): «صحيح».

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٢٤٠) ومسلم (٢/ رقم: ٢١٦٢).

(٢) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «إعادته».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/ ٩ ـ ١٠).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٦١).

وَالدُّمَّلُ»[1]، وَاحْتَجَّ بِخَبَرٍ ضَعِيفٍ رَوَاهُ النَّجَّادُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا[2]. بَلْ ثَبَتَتِ العِيَادَةُ فِي الرَّمَدِ؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَهُ لِمَرَضٍ [٢١٦/ب] كَانَ بِعَيْنِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[3].

وَ(قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ) فِي «الرِّعَايَةِ»: («عِيَادَةُ المَرِيضِ [فَرْضُ][4] كِفَايَةٍ»، قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: («الَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّصُّ وُجُوبُ ذَلِكَ) كَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ»[5]، (وَاخْتَارَهُ جَمْعٌ) مِنْهُمُ الشِّيرَازِيُّ كَمَا فِي «المُبْدِعِ»، وَقَالَ تَبَعًا لِجَدِّهِ[6]: («وَالمُرَادُ: مَرَّةً)، وَاخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ»[7].

(وَسُنَّ كَوْنُ عِيَادَتِهِ غِبًّا) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ اخْتِلَافُهُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، وَالعَمَلُ بِالقَرَائِنِ وَظَاهِرِ الحَالِ»[8].

وَتَكُونُ العِيَادَةُ (مِنْ أَوَّلِ المَرَضِ) لِحَدِيثِ: «وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ»[9]. وَتُكْرَهُ العِيَادَةُ وَسَطَ النَّهَارِ نَصًّا، قَالَ أَحْمَدُ عَنْ قُرْبِ وَسَطِ النَّهَارِ: «لَيْسَ هَذَا

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٥٢).

(٢) أخرجه العقيلي (٦/ رقم: ٥٨٩٦) والطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ رقم: ١٥٢) وابن عدي (٦/ رقم: ١٥٨٥٤).

(٣) أبو داود (٤/ رقم: ٣٠٩٤) والحاكم (١/٣٤٢).

(٤) من (ب) و«غاية المنتهى» لمرعي الكَرْمي (١/٢٥٩) فقط.

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٧ ـ ٨).

(٦) يعني: شمس الدين ابن مفلح، انظر: «الفروع» (٣/٢٥٢).

(٧) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٢١٧).

(٨) «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٥٣).

(٩) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٢٤٠) ومسلم (٢/ رقم: ٢١٦٢) ـ واللفظ له ـ من حديث أبي هريرة.

وَقْتَ عِيَادَةٍ»، وقال: «يُعَادُ المَرِيضُ (بُكْرَةً وَعَشِيًّا)» وَالوَاوُ بِمَعْنَىٰ «أَوْ»، وَيُعَادُ (فِي رَمَضَانَ لَيْلًا) نَصًّا؛ لِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِالعَائِدِ[1].

(وَ) يُسَنُّ لِعَائِدٍ (تَذْكِيرُهُ) أَيِ: المَرِيضِ الـ(تَّوْبَةَ) لِأَنَّهُ أَحْوَجُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَفِي كُلِّ وَقْتٍ. (وَ) تَذْكِيرُهُ الـ(وَصِيَّةَ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي [فِيهِ][2]، يَبِيتُ [لَيْلَتَيْنِ][3] إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]. (وَلَوْ) كَانَ المَرِيضُ مُتَلَبِّسًا (بِـ)مَرَضٍ (غَيْرِ مَخُوفٍ) لِعُمُومِ مَا سَبَقَ.

(وَيَدْعُو) عَائِدٌ (لَهُ) أَيِ: [المَرِيضِ][5] (بِـ)الـ(عَافِيَةِ وَ) الـ(صَّلَاحِ) لِمَا يَأْتِي قَرِيبًا، (وَيَسْأَلُهُ) أَيْ: يَسْأَلُ العَائِدُ المَرِيضَ (عَنْ حَالِهِ) نَحْوُ: «كَيْفَ أَجِدُكَ؟».

(وَيُنَفِّسُ لَهُ فِي الأَجَلِ بِمَا يُطَيِّبُ نَفْسَهُ) إِدْخَالًا لِلسُّرُورِ عَلَيْهِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَىٰ المَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ»[6]، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ»[7].

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٥٣ ـ ٢٥٤).

(٢) من «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» فقط.

(٣) كذا في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ليلة».

(٤) البخاري (٤/ رقم: ٢٧٣٨) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢/ رقم: ١٦٢٧).

(٥) في (ب): «للمريض».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١٠٩٥٦) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٤٣٨) والترمذي (٣/ رقم: ٢٠٨٧) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ رقم: ٨٧٧٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٧) «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٦١).

۞ **تَتِمَّةٌ**: رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عُمَرَ ـ وَلَمْ يُدْرِكْهُ ـ مَرْفُوعًا: «سَلُوهُ الدُّعَاءَ، فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ المَلَائِكَةِ»[1].

(**وَلَا يُطِيلُ**) العَائِدُ (**الجُلُوسَ**) عِنْدَ المَرِيضِ؛ لِإِضْجَارِهِ وَمَنْعِ بَعْضِ تَصَرُّفَاتِهِ، (**إِلَّا إِنْ أَنِسَ بِهِ مَرِيضٌ**) فَلَا بَأْسَ بِإِطَالَةِ الجُلُوسِ، وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ اخْتِلَافُهُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، وَالعَمَلُ بِالقَرَائِنِ وَظَاهِرِ الحَالِ»[2]، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الصَّيْرَفِيِّ فِي «نَوَادِرِهِ» [٢١٧/أ] الشِّعْرَ المَشْهُورَ، وَهُوَ:

لَا تُضْجِرَنَّ عَلِيلًا فِي مُسَاءَلَةٍ ... إِنَّ العِيَادَةَ يَوْمٌ بَيْنَ يَوْمَيْنِ

بَلْ سَلْهُ عَنْ حَالِهِ وَادْعُ الإِلَهَ لَهُ ... وَاجْلِسْ بِقَدْرِ فُوَاقٍ بَيْنَ حَلْبَيْنِ

مَنْ زَارَ غِبًّا [أَخًا][3] دَامَتْ مَوَدَّتُهُ ... وَكَانَ ذَاكَ صَلَاحًا لِلْخَلِيلَيْنِ[4]

(**وَيَقُولُ**) العَائِدُ (**فِي دُعَائِهِ**) لِلْمَرِيضِ: («**أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ**) أَيْ: يَتْرُكُ (**سَقَمًا**)) لِخَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ»: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، وَيَمْسَحُ بِيَدِهِ اليُمْنَىٰ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ البَاسَ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي...»[5]، إِلَىٰ آخِرِهِ.

---

(١) ابن ماجه (٢/ رقم: ١٤٤١) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٥٧). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ رقم: ١٠٠٤): «ضعيف جدًّا».

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٥٣).

(٣) كذا في «الآداب الشرعية»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «كذا».

(٤) أورده ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/٥٤٣)، وهذه الأبيات من إنشاد محمد بن الجهم السِّمَّرِي، انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (٦/ رقم: ٢٨٥٠).

(٥) البخاري (٧/ رقم: ٥٧٤٣) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢/ رقم: ٢١٩١) من حديث عائشة.

(وَيَقُولُ) العَائِدُ أَيْضًا («أَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ، رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ، أَنْ يَشْفِيَكَ وَيُعَافِيَكَ»، سَبْعَ مَرَّاتٍ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمَا[1]. فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ إِسْقَاطُ «وَيُعَافِيَكَ».

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَهُ «فَاتِحَةَ الكِتَابِ»؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ»[2].

وَأَنْ يَقْرَأَ عِنْدَهُ سُورَةَ «الإِخْلَاصِ» وَ«المُعَوِّذَتَيْنِ»، فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ ﷺ[3].

وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَجُلٌ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا، أَوْ يَمْشِي [لَكَ][4] إِلَىٰ صَلَاةٍ»[5].

وَصَحَّ «أَنَّ جِبْرِيلَ عَادَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ

---

(١) أحمد (٢/ رقم: ٢١٦٩) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٠٩٩) وابن أبي شيبة (١٢/ رقم: ٢٤٠٣٨) و(١٥/ رقم: ٣٠١٠٨) والترمذي (٣/ رقم: ٢٠٨٣) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٢/ رقم: ١٠٩٩٤) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٤٤) والحاكم (٤/٤١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٢٧٦) ومسلم (٢/ رقم: ٢٢٠١) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) أخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٩/ رقم: ٢١٥٦٤) والحاكم (٤/٤١٣) والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٢/ رقم: ٥٩٥) من حديث أبي بن كعب. وفي إسناده أبو جناب يحيىٰ بن أبي حية الكلبي، وهو ضعيف ومدلس. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٥/ رقم: ٨٩٦٥).

(٤) من (ب) و«سنن أبي داود» فقط.

(٥) أبو داود (٤/ رقم: ٣١٠٠) من حديث عبدالله بن عمرو. وحَسَّنَهُ الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/ رقم: ١٣٠٤)

يُؤْذِيكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللهُ يَشْفِيكَ ، بِاسْمِهِ أَرْقِيكَ»[1].

وَأَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَىٰ مَنْ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»[2].

(وَلَا بَأْسَ بِوَضْعِ يَدَيْهِ) أَيِ: العَائِدِ (عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ المَرِيضِ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا مِنْ خَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ»[3] ، وَفِي «الفُنُونِ»: «إِنْ سَأَلَكَ وَضْعَ يَدِكَ عَلَىٰ رَأْسِهِ لِلتَّشَفِّي فَجَدِّدْ تَوْبَةً ؛ لَعَلَّهُ يَتَحَقَّقُ ظَنُّهُ فِيكَ ، وَقَبِيحٌ تَعَاطِيكَ مَا لَيْسَ لَكَ ، وَإِهْمَالُ هَذَا وَأَمْثَالِهِ يُعْمِي القُلُوبَ ، وَيُخَمِّرُ العُيُونَ ، وَيَعُودُ بِالرِّيَاءِ»[4].

(وَ) لَا بَأْسَ بِـ(إِخْبَارِ مَرِيضٍ بِمَا يَجِدُ) مِنَ الوَجَعِ وَلَوْ لِغَيْرِ طَبِيبٍ [٢١٧/ب] (بِلَا شَكْوَىٰ بَعْدَ حَمْدِ اللهِ) تَعَالَىٰ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا كَانَ الشُّكْرُ قَبْلَ الشَّكْوَىٰ فَلَيْسَ بِشَاكٍ»[5] ، وَكَانَ أَحْمَدُ أَوَّلًا يَحْمَدُ اللهَ فَقَطْ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُالرَّحْمَنِ طَبِيبُ السُّنَّةِ[6] ، وَحَدَّثَهُ الحَدِيثَ عَنْ بِشْرِ بْنِ الحَارِثِ ، صَارَ إِذَا سَأَلَهُ قَالَ: «أَحْمَدُ اللهَ إِلَيْكَ ، أَجِدُ كَذَا ، أَجِدُ كَذَا»[7] ،

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢١٨٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣٦١٦) من حديث ابن عباس.

(٣) البخاري (٧/ رقم: ٥٧٤٣) ومسلم (٢/ رقم: ٢١٩١) من حديث عائشة.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٥٩ ـ ٢٦٠).

(٥) أخرجه ابن أبي يعلىٰ في «طبقات الحنابلة» (٢/٨١).

(٦) هو: أبو الفضل ـ وقيل: أبو عبدالله ـ البغدادي الطبيب، طبيب الإمامين أحمد بن حنبل وبشر الحافي، وكانا يأنسان به، وعنده مسائل حسان عن أبي عبدالله. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/ رقم: ٢٧٩).

(٧) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٢٠).

وَقَالَ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «أَجِدُنِي مَغْمُومًا، أَجِدُنِي مَكْرُوبًا»(١).

(وَسُنَّ لَهُ) أَيْ: لِلْمَرِيضِ الـ(صَّبْرُ) وَكَذَا كُلُّ مُبْتَلًى؛ لِلْأَمْرِ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ»(٢).

(وَالصَّبْرُ الجَمِيلُ: صَبْرٌ بِلَا شَكْوَىٰ لِمَخْلُوقٍ) وَالشَّكْوَىٰ إِلَى الخَالِقِ لَا تُنَافِيهِ، بَلْ هِيَ مَطْلُوبَةٌ، هَذَا مَعْنَىٰ كَلَامِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ(٣)، وَاقْتَصَرَ ابْنُ الجَوْزِيِّ عَلَىٰ قَوْلِ الزَّجَّاجِ: «إِنَّ الصَّبْرَ الجَمِيلَ لَا جَزَعَ فِيهِ وَلَا شَكْوَىٰ إِلَى النَّاسِ»، وَأَجَابَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٤] بِوَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ [شَكَا](٤) إِلَى اللهِ لَا مِنْهُ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِنَا. وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الدُّعَاءَ، فَالمَعْنَىٰ: يَا رَبِّ، ارْحَمْ أَسَفِي عَلَىٰ يُوسُفَ(٥).

وَمِنَ الشَّكْوَىٰ إِلَى اللهِ قَوْلُ أَيُّوبَ: «رَبِّ إِنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ»، وَقَوْلُ يَعْقُوبَ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]،

---

(١) أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٣٩٠) والطبراني (٣/ رقم: ٢٨٩٠) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢١١/٧) من حديث علي بن الحسين. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١١/ رقم: ٥٣٨٤): «موضوع».

(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٢٢٣) من حديث أبي موسىٰ الأشعري.

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٦٦٦/١٠).

(٤) كذا في «زاد المسير»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «شكر».

(٥) «زاد المسير» لابن الجوزي (٢٧٠/٤).

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «وَكَذَلِكَ مَنْ شَكَا إِلَىٰ النَّاسِ وَهُوَ فِي شَكْوَاهُ رَاضٍ بِقَضَاءِ اللهِ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ جَزَعًا، أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لِجِبْرِيلَ فِي مَرَضِهِ: «أَجِدُنِي مَغْمُومًا، وَأَجِدُنِي مَكْرُوبًا»[1]، وَقَوْلَهُ: «بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهُ»[2]»[3].

(وَيَنْبَغِي) لِلْمَرِيضِ (أَنْ يُحْسِنَ ظَنَّهُ بِاللهِ تَعَالَىٰ) قَالَ بَعْضُهُمْ: «وُجُوبًا»؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»[4]، زَادَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «إِنْ ظَنَّ بِي خَيْرًا فَلَهُ، وَإِنْ ظَنَّ بِي شَرًّا فَلَهُ»[5]. وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6]. قَالَ: «يَدُلُّ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ العَبْدِ ظَنَّهُ عِنْدَ إِحْسَاسِهِ بِلِقَاءِ اللهِ»[7].

(وَيُغَلِّبُ) المَرِيضُ (الرَّجَاءَ) عَلَىٰ الخَوْفِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وَالصَّحِيحُ يُغَلِّبُ الخَوْفَ [٢١٨/ب] لِحَمْلِهِ عَلَىٰ العَمَلِ، (وَقِيلَ: «يَجِبُ) تَغْلِيبُ الرَّجَاءِ»، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَالرَّجَاءُ

---

(١) أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٣٩٠) والطبراني (٣/ رقم: ٢٨٩٠) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢١١/٧) من حديث علي بن الحسين. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١١/ رقم: ٥٣٨٤): «موضوع».

(٢) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٦٦٦) من حديث عائشة.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٥٧/٣).

(٤) البخاري (٩/ رقم: ٧٤٠٥، ٧٥٠٥) ومسلم (٢/ رقم: ٢٦٧٥).

(٥) أحمد (٤/ رقم: ٩١٩٩). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٢٥/٤): «سنده صحيح».

(٦) البخاري (٨/ رقم: ٦٥٠٨) ومسلم (٢/ رقم: ٢٦٨٦).

(٧) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٥٧/٣ ـ ٢٥٨).

بِحَسَبِ رَحْمَةِ اللهِ الَّتِي سَبَقَتْ غَضَبَهُ، وَيَجِبُ تَرْجِيحُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: «أَنَا عِنْدَ حُسْنِ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيَظُنَّ بِي خَيْرًا»[1]»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَنَصَّ) الإِمَامُ أَحْمَدُ: (يَكُونُ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ وَاحِدًا، فَأَيُّهُمَا غَلَبَ صَاحِبَهُ هَلَكَ، قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: («هَذَا العَدْلُ») لِأَنَّ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ حَالُ الخَوْفِ أَوْقَعَهُ فِي نَوْعٍ مِنَ اليَأْسِ وَالقُنُوطِ، إِمَّا فِي نَفْسِهِ وَإِمَّا فِي أُمُورِ النَّاسِ، وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الرَّجَاءُ بِلَا خَوْفٍ أَوْقَعَهُ فِي نَوْعٍ مِنَ الأَمْنِ لِمَكْرِ اللهِ، إِمَّا فِي نَفْسِهِ وَإِمَّا فِي النَّاسِ[3].

(وَكُرِهَ أَنِينٌ) لِأَنَّهُ يُتَرْجِمُ عَنِ الشَّكْوَىٰ، مَا لَمْ يَغْلِبْهُ.

(وَ) كُرِهَ (تَمَنِّي المَوْتِ) نَزَلَ بِهِ ضُرٌّ أَمْ لَا، وَحَدِيثُ: «لَا يَتَمَنَّىٰ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]. جَرَىٰ عَلَىٰ الغَالِبِ.

(إِلَّا لِخَوْفِ فِتْنَةٍ) فَلَا يُكْرَهُ تَمَنِّي المَوْتِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ»[5]. (أَوْ) أَيْ: وَإِلَّا (لِـ)تَمَنِّي (شَهَادَةٍ) بَلْ

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٧٤٠٥، ٧٥٠٥) ومسلم (٢/ رقم: ٢٦٧٥) وابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله» (٢/ رقم: ٨٤) ـ واللفظ له ـ من حديث أبي هريرة.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٥٩).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٥٩).

(٤) البخاري (٧/ رقم: ٥٦٧١) و(٨/ رقم: ٦٣٥١) ومسلم (٢/ رقم: ٢٦٨٠).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ رقم: ٣٥٥٣) والترمذي (٥/ رقم: ٣٢٣٣) من حديث ابن عباس.=

تَمَنِّيهَا مُسْتَحَبٌّ؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحِ»: «مَنْ تَمَنَّىٰ الشَّهَادَةَ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَعْطَاهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ»[1]. وَفِي البُخَارِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ»[2].

(وَ) كُرِهَ الـ(كَيُّ) مُطْلَقًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَا أَفْعَلُهُ»[3]، (وَحَرَّمَهُ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (لِغَيْرِ تَدَاوٍ) وَ(قَالَ: «هُوَ مِنْ شِعَارِ الفُسَّاقِ»[4]).

(وَ) كُرِهَ (قَطْعُ بَاسُورٍ) كَرَاهَةً شَدِيدَةً، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَإِنْ خِيفَ مِنْهُ التَّلَفُ حَرُمَ، وَإِنْ خِيفَ مِنْ تَرْكِهِ جَازَ، وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمُ الجَوَازَ، كَأَكِلَةٍ[5] وبَطٍّ[6]، نَصَّ عَلَيْهِمَا، زَادَ بَعْضُهُمْ فِيهِمَا: «مَعَ ظَنِّ السَّلَامَةِ»، وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ مَعْنَاهُ»[7]، انْتَهَىٰ.

(وَمَعَ خَوْفِ تَلَفٍ بِقَطْعِهِ) أَيِ: البَاسُورِ (يَحْرُمُ) قَطْعُهُ، (وَمَعَ خَوْفِ تَلَفٍ بِتَرْكِهِ) بِلَا قَطْعٍ (يُبَاحُ) قَطْعُهُ.

(وَلَا يَجِبُ تَدَاوٍ) مِنْ مَرَضٍ، (وَلَوْ ظَنَّ نَفْعَهُ) إِذِ النَّافِعُ فِي الحَقِيقَةِ وَالضَّارُّ هُوَ اللهُ تَعَالَىٰ، لَكِنْ يَجُوزُ اتِّفَاقًا، وَلَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ؛ لِخَبَرِ أَبِي الدَّرْدَاءِ

= قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٦٨٤): «صحيح».

(١) مسلم (٢/ رقم: ١٩٠٩) من حديث سهل بن حنيف.

(٢) البخاري (٣/ رقم: ١٨٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٧٠٤) من حديث جابر.

(٤) انظر: «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/ ٢٦٠).

(٥) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (صـ ٩٦٢ مادة: أ ك ل): «والأَكِلَة كفَرِحَة: داء في العضو».

(٦) قال ابن أبي الفتح في «المُطْلِع» (صـ ٤٥٨): «بَطَّ القُرْحَةَ، إذا شَقَّها».

(٧) «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٥١).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا [٢١٨/ب] وَلَا تَدَاوَوْا بِالحَرَامِ»(١).

(وَتَرْكُهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ) لَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ مِنْ نَحْوِ رَقِيقِهِ وَزَوْجَتِهِ؛ إِذْ هُوَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مَسْنُونٌ، تَطْيِيبًا لِقَلْبِهِ، (أَفْضَلُ) نَصًّا(٢)؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ التَّوَكُّلِ، وَاخْتَارَ القَاضِي وَأَبُو الوَفَاءِ وَابْنُ الجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُمْ فِعْلَهُ(٣)؛ لِأَكْثَرِ الأَحَادِيثِ.

(وَيَحْرُمُ) التَّدَاوِي (بِمُحَرَّمٍ أَكْلًا وَشُرْبًا وَسَعَاطًا) كَنَحْوِ صَوْتِ مَلْهَاةٍ، لِعُمُومِ: «[وَلَا](٤) تَدَاوَوْا بِمُحَرَّمٍ». (وَ) يَحْرُمُ تَدَاوٍ (بِسُمٍّ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(وَ) تَحْرُمُ (تَمِيمَةٌ، وَهِيَ خَرَزَةٌ أَوْ خَيْطٌ وَنَحْوُهُ كَعُودٍ يَتَعَلَّقُهَا) لِأَنَّ الشَّارِعَ نَهَىٰ عَنْهُ وَدَعَا عَلَىٰ فَاعِلِهِ، وَقَالَ: «لَا يَزِيدُكَ إِلَّا وَهَنًا، انْبِذْهَا عَنْكَ، لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا»، رَوَىٰ ذَلِكَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٥).

(وَكُرِهَ أَنْ يَسْتَطِبَّ) مُسْلِمٌ (ذِمِّيًّا بِلَا ضَرُورَةٍ) وَأَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ دَوَاءً لَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ مُفْرَدَاتِهِ المُبَاحَةَ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ رقم: ٣٨٧٠) والدولابي في «الكنىٰ والأسماء» (٢/ رقم: ١٣١٥) والبيهقي (١٩/ رقم: ١٩٧١٣).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ رقم: ١٨٠٩).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٣٩).

(٤) في (أ): «فلا».

(٥) أحمد (٨/ رقم: ٢٠٣١٩) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٥٣١) من حديث عمران بن الحصين. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ رقم: ١٠٢٩): «ضعيف».

(وَ) كُرِهَ (نَفْخٌ وَنَفْلٌ فِي رُقْيَتِهِ)، (وَاسْتَحَبَّهُ بَعْضُهُمْ) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَفِي كَرَاهَةِ النَّفْخِ وَالنَّفْلِ فِي الرُّقْيَةِ رِوَايَاتٌ، الثَّالِثَةُ: «يُكْرَهُ النَّفْلُ». وَيَحْرُمُ ذَلِكَ بِغَيْرِ لِسَانٍ عَرَبِيٍّ، وَقِيلَ: «يُكْرَهُ»، وَكَذَلِكَ الطِّلَّسْمُ[1]»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَيَجُوزُ تَدَاوٍ بِبَوْلِ إِبِلٍ نَصًّا)[3] لِلْخَبَرِ[4]، (وَكَذَا) يَجُوزُ التَّدَاوِي بِـ(بَوْلِ مَأْكُولِ لَحْمٍ) لِطَهَارَتِهِ، وَقِيَاسًا عَلَىٰ بَوْلِ الإِبِلِ.

(وَ) يَجُوزُ تَدَاوٍ (بِمَا فِيهِ سُمٌّ مِنْ نَبَاتٍ إِنْ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ) وَعِبَارَةُ «الإِقْنَاعِ»: «فَإِنْ كَانَ الدَّوَاءُ مَسْمُومًا، وَغَلَبَ مِنْهُ السَّلَامَةُ، وَرُجِيَ نَفْعُهُ، أُبِيحَ لِدَفْعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ كَغَيْرِهِ مِنَ الأَدْوِيَةِ»[5]، انْتَهَىٰ. أَيْ: دَفْعًا لِأَحَدِ المَفْسَدَتَيْنِ بِأَخَفَّ مِنْهَا.

(وَلَا بَأْسَ بِـ)الـ(حِمْيَةِ) نَقَلَهُ حَنْبَلُ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ أَنَّهَا مَسْأَلَةُ التَّدَاوِي، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْخَبَرِ: «يَا عَلِيُّ، لَا تَأْكُلْ مِنْ هَذَا وَكُلْ مِنْ هَذَا؛

---

(١) الطِّلَّسْمُ كسِبَطْرٍ للزَّبِيدي وهو عنده عربيٌّ، وبتشديد اللام مفتوحةً لشيخه ابنِ الطيِّب الفاسي مُحَشِّي «القاموس» وهو عنده أعجميٌّ، وكجَعْفَرٍ لغيرهما: اسمٌ للسرِّ المكتوم، وجمعه: طَلاسِمُ. وهو عند أهل الفن عبارةٌ عن علمٍ بأحوال تمزيج القوىٰ الفعَّالة السماوية بالقوىٰ المنفعلة الأرضية لأجل التمكن من إظهارِ ما يخالف العادةَ والمنعِ مما يُوافِقُها. انظر: «شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل» للشهاب الخفاجي (صـ ١٥٣) و«تاج العروس» للزَّبِيدي (٢٤/٣٣ مادة: ط ل س م) و«المعجم الوسيط» لمجمع اللغة العربية القاهري (٥٦٢/٢ مادة: ط ل س م).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٢٥٠/٣).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ٤٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٣٣) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٧١) من حديث أنس.

(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣٢٧/١).

فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ»[1]، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ تَنَاوُلُ مَا ظُنَّ ضَرَرُهُ»[2]، انْتَهَىٰ.

۞ **تَتِمَّةٌ**: فِي «الْمُسْتَوْعِبِ» وَ«التَّرْغِيبِ»: «يَجُوزُ - أَيِ: التَّدَاوِي - بِدِفْلَىٰ وَنَحْوِهَا، لَا تَضُرُّ». نَقَلَ ابْنُ هَانِئٍ وَالفَضْلُ فِي حَشِيشَةٍ تُسْكِرُ: «تُسْحَقُ وَتُطْرَحُ مَعَ دَوَاءٍ لَا بَأْسَ، أَمَّا مَعَ المَاءِ فَلَا»، وَشَدَّدَ فِيهِ. وَفِي «البُلْغَةِ»: «لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِخَمْرٍ فِي مَرَضٍ، وَكَذَا بِنَجَاسَةٍ أَكْلًا وَشُرْبًا»[3]. **وَظَاهِرُهُ**: يَجُوزُ بِغَيْرِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ بِطَاهِرٍ.

وَفِي «حَوَاشِي الفُرُوعِ» لِابْنِ قُنْدُسٍ: «وَاعْلَمْ أَنَّ فِي جَوَازِ شُرْبِ الدَّوَاءِ الَّذِي جُعِلَ فِيهِ خَمْرٌ خَلَافًا، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ أَبُوهُ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ كَمَا يَأْتِي فِي رِوَايَةِ الشَّالَنْجِيِّ: «لَا بَأْسَ بِجَعْلِ المُسْكِرِ فِي الدَّوَاءِ، وَيُشْرَبُ»، وَمَنْ قَالَ فِي رِوَايَةِ الشَّالَنْجِيِّ: «وَلَا بَأْسَ بِجَعْلِ المِسْكِ [٢١٩/أ] فِي الدَّوَاءِ» فَقَدْ صَحَّفَ؛ إِذْ لَا وَجْهَ لَهُ هُنَا، وَمِثْلُ ذَلِكَ رِوَايَةُ ابْنِ هَانِئٍ وَالفَضْلِ فِي حَشِيشَةٍ مُسْكِرَةٍ، وَعَلَىٰ التَّخْرِيجِ الَّذِي وَجَّهَهُ المُصَنِّفُ: لَا يَخْتَصُّ اسْتِعْمَالُهُ الدَّوَاءَ الَّذِي فِيهِ المُسْكِرُ بِالتَّدَاوِي كَمَا ذَكَرَ مَنْ [جَوَّزَ][4] ذَلِكَ لِأَجْلِ ضَرَرِ وُقُوعِ [الثَّلَاثِ مِنَ][5]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ رقم: ٢٤١٣٣) وأحمد (١٢/ رقم: ٢٧٦٩٣، ٢٧٦٩٥) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٤٤٢) والترمذي (٣/ رقم: ٢٠٣٧) والطبراني (٢٤/ رقم: ٧٥٣) من حديث أم المنذر بنت قيسٍ الأنصارية. حَسَّنَهُ الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ رقم: ٥٩).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٤٣).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٤٢).

(٤) كذا في «حاشية الفروع»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «جواز».

(٥) من «حاشية الفروع» فقط.

الطَّلَاقِ [المَذْكُورِ][1]»[2].

وَالَّذِي ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلَوْ أَمَرَهُ أَبُوهُ بِشُرْبِ دَوَاءٍ بِخَمْرٍ، وَقَالَ: أُمُّكَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ لَمْ تَشْرَبْهُ، حَرُمَ شُرْبُهُ، نَقَلَهُ هَارُونُ الحَمَّالُ[3]. وَيَتَوَجَّهُ فِي هَذِهِ تَخْرِيجٌ مِنْ رِوَايَةِ جَوَازِ التَّحَلُّلِ لِمَنْ أَحْرَمَتْ بِحَجَّةِ الإِسْلَامِ، فَحَلَفَ زَوْجُهَا بِطَلَاقٍ ثَلَاثٍ لَا تَحُجُّ العَامَ؛ لِعِظَمِ الضَّرَرِ، مَعَ أَنَّ فِي الجَوَازِ خِلَافًا مُطْلَقًا، وَالحَجُّ كَمَا يَجُوزُ تَرْكُهُ لِلْعُذْرِ، كَذَا شُرْبُ المُسْكِرِ لِعُذْرِ غُصَّةٍ أَوْ إِكْرَاهٍ، وَعَلَىٰ هَذَا لَا يَخْتَصُّ بِمَسْأَلَةِ التَّدَاوِي»[4]، انْتَهَىٰ. وَفِي «الإِيضَاحِ»: «يَجُوزُ بِتِرْيَاقٍ»، وَذَكَرَ أَبُو المَعَالِي: «يَجُوزُ اكْتِحَالُهُ بِمِيلِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ»، وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَقَالَ: «لِأَنَّهَا حَاجَةٌ»[5].

(وَ) لَا بَأْسَ بِـ(كَتْبِ قُرْآنٍ وَذِكْرٍ بِإِنَاءٍ لِحَامِلٍ لِعُسْرِ وِلَادَةٍ وَمَرِيضٍ، وَيُسْقَيَانِهِ) أَيِ: الحَامِلُ وَالمَرِيضُ نَصًّا[6]؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ[7].

---

(١) من «حاشية الفروع» فقط.

(٢) «حاشية الفروع» لابن قندس (٣/٢٤١ ـ ٢٤٢).

(٣) هو: هارون بن عبدالله بن مروان، الإمام الحافظ الحجة أبو موسىٰ البغدادي البزَّاز، الملقَّب بالحمال، سمع ابن عيينة ومعن بن عيسىٰ ويحيىٰ بن آدم وخلقًا كثيرًا، وروىٰ عنه الجماعة سوىٰ البخاري والرازيان والحربي وطائفة، توفي سنة ثلاث وأربعين ومئتين. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (٣٠/ رقم: ٦٥٢٠) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٢/١١٥).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٣٩ ـ ٢٤٠).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٤٣).

(٦) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣/١٣).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ رقم: ٢٣٩٧٤) وأحمد في «مسائله» رواية عبدالله (٣/ رقم: ١٨٦٦).

(فَصْلٌ)

(وإذا احْتُضِرَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، [أَيْ: حَضَرَ][1] المَرِيضَ مَلَائِكَةُ المَوْتِ، (سُنَّ):

* (تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ) أَيِ: المَرِيضِ (بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ).

* (وَ) تَعَاهُدُ (تَنْدِيَةِ شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ) لِإِطْفَاءِ مَا نَزَلَ بِهِ مِنَ الشِّدَّةِ، وَتَسْهِيلِ النُّطْقِ عَلَيْهِ بِالشَّهَادَةِ.

* (وَ) سُنَّ (تَوْلِيَةُ أَرْفَقِ أَهْلِهِ بِهِ، وَأَعْرَفِهِمْ بِمُدَارَاتِهِ، وَأَتْقَاهُمْ للهِ) تَعَالَىٰ.

* (وَ) سُنَّ (تَلْقِينُهُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مَرَّةً نَصًّا[2]) لِمَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[3]. وَأُطْلِقَ عَلَىٰ المُحْتَضَرِ «مَيِّتًا» بِاعْتِبَارِ مَا هُوَ وَاقِعٌ بِهِ لَا مَحَالَةَ. وَعَنْ مُعَاذٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الجَنَّةَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[4]. وَقَالَ بَعْضُ

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٨٣٤).

(٣) مسلم (١/ رقم: ٩١٦).

(٤) أحمد (١٠/ رقم: ٢٢٤٥٨، ٢٢٥٥٥) والحاكم (١/٣٥١، ٥٠٠).

العُلَمَاءِ: «يُلَقَّنُ الشَّهَادَتَيْنِ، وَاقْتَصَرَ فِي الخَبَرِ عَلَىٰ الأُولَىٰ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ تَبَعٌ»[1].

(وَاخْتَارَ الأَكْثَرُ: ثَلَاثًا) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ: أَنَّهُ يُلَقَّنُ ثَلَاثًا، وَيُجْزِئُ مَرَّةً مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ»، وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ»[2]. (وَلَا يَزِدْ) عَلَىٰ الثَّلَاثِ (إِلَّا إِنْ تَكَلَّمَ) المَرِيضُ وَلَمْ يُجِبْ، (فَيُعَادُ) التَّلْقِينُ (بِرِفْقٍ) وَلُطْفٍ وَمُدَارَاةٍ، ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ إِجْمَاعًا[3]؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَطْلُوبٌ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، فَهُنَا أَوْلَىٰ.

(وَكُرِهَ تَلْقِينُ) أَحَدِ الـ(وَرَثَةِ بِلَا عُذْرٍ، قَالَهُ أَبُو المَعَالِي[4]) [٢١٩/ب] لِمَا فِيهِ مِنْ تُهْمَةِ الِاسْتِعْجَالِ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ المُحْتَضَرَ غَيْرُ الوَارِثِ لَقَّنَهُ لِلْعُذْرِ.

(وَسُنَّ قِرَاءَةُ «الفَاتِحَةِ»، وَ) قِرَاءَةُ («يس» عِنْدَهُ) لِحَدِيثِ: «اقْرَءُوا عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ سُورَةَ «يس»»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[5]. وَلِأَنَّهُ يُسَهِّلُ خُرُوجَ الرُّوحِ، وَيُقْرَأُ ﴿تَبَارَكَ﴾ [الملك: ١].

(وَ) سُنَّ (تَوْجِيهُهُ لِلْقِبْلَةِ عَلَىٰ جَنْبِهِ الـ(أَيْمَنِ) لِقَوْلِهِ ﷺ عَنِ البَيْتِ الحَرَامِ: «قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»[6]، وَلِقَوْلِ حُذَيْفَةَ: .....

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٧١).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/١٣).

(٣) «شرح مسلم» للنووي (٦/٢١٩).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٧١).

(٥) أبو داود (٤/ رقم: ٣١١٢) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٤٤٨) وابن حبان (٧/ رقم: ٣٠٠٢) من حديث معقل بن يسار. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٦٨٨): «ضعيف».

(٦) أخرجه أبو داود (٣/ رقم: ٢٨٦٧) والطبراني (١٧/ رقم: ١٠١) والحاكم (١/٥٩)=

«وَجِّهُونِي»[1]. (مَعَ سَعَةِ) الـ(مَكَانِ) لِتَوَجُّهِهِ عَلَىٰ جَنْبِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَ) مَعَ (عَدَمِ مَشَقَّةٍ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ، رُوِيَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِأُمِّ رَافِعٍ: «اسْتَقْبِلِي بِيَ القِبْلَةَ، ثُمَّ قَامَتْ فَاغْتَسَلَتْ أَحْسَنَ مَا تَغْتَسِلُ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا جُدُدًا، وَقَالَتْ: إِنِّي الآنَ مَقْبُوضَةٌ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ القِبْلَةَ مُتَوَسِّدَةً يَمِينَهَا»[2].

(وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَتَّسِعَ المَكَانُ لِذَلِكَ، بَلْ ضَاقَ، أَوْ وُجِدَتْ مَشَقَّةٌ، (فَـ)يُلْقَىٰ (عَلَىٰ ظَهْرِهِ) وَأَخْمَصَاهُ إِلَىٰ القِبْلَةِ كَالمَوْضُوعِ عَلَىٰ المُغْتَسَلِ. قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَعَنْهُ: «يُوَجَّهُ مُسْتَلْقِيًا عَلَىٰ قَفَاهُ»، أَيْ: وَاسِعًا كَانَ المَكَانُ أَوْ ضَيِّقًا، اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ»[3]، انْتَهَىٰ.

قَالَ أَبُو المَعَالِي: «اخْتَارَهُ أَصْحَابُنَا». وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ المَعْمُولُ بِهِ، بَلْ رُبَّمَا شَقَّ جَعْلُهُ عَلَىٰ جَنْبِهِ الأَيْمَنِ، (قَالَ جَمَاعَةٌ: وَيُرْفَعُ رَأْسُهُ) أَيِ: المُحْتَضَرِ إِذَا كَانَ مُسْتَلْقِيًا (قَلِيلًا) لِيَصِيرَ وَجْهُهُ [إِلَىٰ القِبْلَةِ][4] دُونَ السَّمَاءِ»[5].

= و(٤/٢٥٩) والبيهقي (٧/ رقم: ٦٨٠٤) من حديث عمير بن قتادة الليثي.

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المحتضرين» (٥/ رقم: ١٠٣٣٠). قال صالح آل الشيخ في «التكميل» (صـ ٣٢): «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه ابن سعد (٨/٢٧) وأحمد (١٢/ رقم: ٢٨٢٦٣) والدولابي في «الذرية الطاهرة» (٢١٥) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ رقم: ١٨٤٢). قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢/١٢٩): «منكر».

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٢٩).

(٤) من (ب) و«الإنصاف» فقط.

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/١٧).

(وَاسْتَحَبَّ المُوَفَّقُ[1] وَالشَّارِحُ[2] تَطْهِيرَ ثِيَابِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) لِأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ لَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ دَعَا بِثِيَابِهِ الجُدُدِ فَلَبِسَهَا، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «المَيْتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3]. وَلِمَا تَقَدَّمَ عَنْ فَاطِمَةَ رضي الله عنها. وَذَكَرَ ابْنُ الجَوْزِيِّ أَنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ قَالَ: «المُرَادُ بِثِيَابِهِ: عَمَلُهُ»، [قَالَ][4]: «وَاسْتدلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]»[5]، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ الأَكْثَرُ.

(وَيَنْبَغِي) لِلْمَرِيضِ (اشْتِغَالُهُ بِنَفْسِهِ) بِأَنْ يَسْتَحْضِرَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ حَقِيرٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ غَنِيٌّ عَنْ عِبَادَاتِهِ وَطَاعَتِهِ، وَأَنْ لَا يَطْلُبَ العَفْوَ وَالإِحْسَانَ إِلَّا مِنْهُ، وَأَنْ يُكْثِرَ مَا دَامَ حَاضِرَ الذِّهْنِ مِنَ القِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ، وَأَنْ يُبَادِرَ إِلَىٰ أَدَاءِ الحُقُوقِ بِرَدِّ المَظَالِمِ وَالوَدَائِعِ وَالعَوَارِيِّ، وَاسْتِحْلَالِ نَحْوِ زَوْجٍ وَوَلَدٍ وَقَرِيبٍ وَجَارٍ وَصَاحِبٍ، وَمِنْ بَنِيهِ وَبَنِي بَنِيهِ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةٌ، وَيُحَافِظَ عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ، وَاجْتِنَابِ النَّجَاسَاتِ، وَيَصْبِرَ عَلَىٰ مَشَقَّةٍ [٢٢٠/أ] ذَلِكَ.

(وَيَجْتَهِدَ فِي خَتْمِ عُمْرِهِ بِأَكْمَلِ حَالٍ) وَيَتَعَاهَدَ نَفْسَهُ بِنَحْوِ تَقْلِيمِ ظُفْرٍ وَأَخْذِ عَانَةٍ وَشَارِبٍ وَإِبْطٍ، (وَ) أَنْ (يَعْتَمِدَ عَلَىٰ اللهِ) تَعَالَىٰ (فِيمَنْ يُحِبُّ) مِنْ بَنِيهِ

(١) لم أقف عليه في كتب ابن قدامة، وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٧٠).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/١٧).

(٣) أبو داود (٤/ رقم: ٣١٠٥). وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤/ رقم: ١٦٧١).

(٤) من (ب) و«الفروع» فقط.

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٧٠).

وَغَيْرِهِمْ، (وَيُوصِيَ) بِقَضَاءِ دُيُونِهِ، وَتَفْرِقَةِ وَصِيَّتِهِ، وَنَحْوِ غُسْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَعَلَىٰ غَيْرِ بَالِغٍ رَشِيدٍ مِنْ أَوْلَادِهِ (لِلْأَرْجَحِ فِي نَظَرِهِ) مِنْ قَرِيبٍ وَأَجْنَبِيٍّ؛ لِأَنَّهُ لِلْمَصْلَحَةِ.

(فَإِذَا مَاتَ سُنَّ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ) لِأَنَّهُ ﷺ [أَغْمَضَ][1] أَبَا سَلَمَةَ، وَقَالَ: «إِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]. وَلِئَلَّا يَقْبُحَ مَنْظَرُهُ وَيُسَاءَ بِهِ الظَّنُّ، وَيُقَالُ: «إِذَا أَغْفَلَ إِغْمَاضَ المَيِّتِ، فَلْيُمْسِكْ رَجُلٌ بِعَضُدَيْهِ، وَآخَرُ بِإِبْهَامَيْ رِجْلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ»[3].

(وَ) يُبَاحُ (لَهُ تَغْمِيضُ ذَاتِ مَحْرَمٍ) وَظَاهِرُهُ: لَا يُبَاحُ مِنْ غَيْرِ مَحْرَمٍ، وَلَعَلَّهُ إِنْ أَدَّىٰ إِلَىٰ لَمْسٍ أَوْ نَظَرِ مَا لَا يَجُوزُ مِمَّنْ لِعَوْرَتِهِ حُكْمٌ، بِخِلَافِ نَحْوِ طِفْلٍ وَطِفْلَةٍ، وَتَغْمِيضُ نَحْوِ ذَكَرٍ لِذَكَرٍ، وَأُنْثَىٰ لِأُنْثَىٰ. (وَلَهَا) أَيْ: لِلْمَرْأَةِ (تَغْمِيضُ مَحْرَمِـ)ـهَا كَأَبِيهَا وَأَخِيهَا، وَتُغْمِضُ مِثْلَهَا أَوْ صَبِيًّا، وَفِي الخُنْثَىٰ وَجْهَانِ.

(وَكُرِهَ) التَّغْمِيضُ (مِنْ حَائِضٍ وَجُنُبٍ، وَأَنْ يَقْرَبَاهُ) أَيِ: المَيِّتَ حَائِضٌ أَوْ جُنُبٌ، نَصَّ عَلَيْهِ[4]؛ لِحَدِيثِ: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُنُبٌ»[5].

---

(١) في (أ): «غمض».

(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٩٢٠) من حديث أم سلمة.

(٣) أورده المواق في «التاج والإكليل» (٣/٢٤ ـ ٢٥) ونسبه إلىٰ الأوزاعي.

(٤) «المغني» لابن قدامة (٣/٣٣٦).

(٥) أخرجه أحمد (١/ رقم: ٦٤٢، ١٣٠٦) والدارمي (٢٨٦٧) وأبو داود (١/ رقم: ٢٢٩) و(٤/ رقم: ٤١٤٩) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٦٥٠) والنسائي (١/ رقم: ٢٦٦) من حديث علي. قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ٣٠): «ضعيف».

(وَ) سُنَّ عِنْدَ تَغْمِيضِهِ (قَوْلُ: «بِاسْمِ اللهِ، وَعَلَىٰ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ») نَصَّ عَلَيْهِ[1]؛ لِمَا رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ المُزَنِيِّ، وَلَفْظُهُ: «وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ»[2].

(وَ) سُنَّ (شَدُّ لَحْيَيْهِ) بِعِصَابَةٍ وَنَحْوِهَا تَجْمَعُ لَحْيَيْهِ، وَيَرْبِطُهَا فَوْقَ رَأْسِهِ؛ لِئَلَّا يَبْقَىٰ فَمُهُ مَفْتُوحًا فَتَدْخُلَهُ الهَوَامُّ، وَيَتَشَوَّهَ خَلْقُهُ.

(وَ) سُنَّ (تَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ) بِرَدِّ ذِرَاعَيْهِ إِلَىٰ عَضُدَيْهِ، ثُمَّ رَدِّهِمَا وَرَدِّ أَصَابِعِ يَدَيْهِ إِلَىٰ كَفَّيْهِ ثُمَّ يَبْسُطُهُمَا، وَرَدِّ فَخِذَيْهِ إِلَىٰ بَطْنِهِ، وَسَاقَيْهِ إِلَىٰ فَخِذَيْهِ ثُمَّ يُعِيدُهَا؛ لِسُهُولَةِ الغُسْلِ، لِبَقَاءِ الحَرَارَةِ فِي البَدَنِ عَقِبَ المَوْتِ، وَلَا يُمْكِنُ تَلْيِينُهَا بَعْدَ بُرُودَتِهِ، فَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيهِ تُرِكَ بِحَالِهِ.

(وَ) سُنَّ (خَلْعُ ثِيَابِهِ) لِئَلَّا يَحْمَىٰ جَسَدُهُ فَيُسْرِعَ إِلَىٰ الفَسَادِ، وَرُبَّمَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَوَّثَهَا.

(وَ) سُنَّ (سَتْرُهُ) أَيِ: المَيِّتِ (بِثَوْبٍ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ[3]: «أَنَّهُ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدِ حِبَرَةٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]. وَاحْتِرَامًا لَهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ تَحْتَ رَأْسِهِ، وَالآخَرُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ؛ [٢٢٠/ب] لِئَلَّا يَنْكَشِفَ.

(وَ) سُنَّ (وَضْعُ حَدِيدَةٍ) كَمِرْآةٍ وَسَيْفٍ وَسِكِّينٍ، (أَوْ نَحْوِهَا) كَقِطْعَةِ

(١) «شرح الخرقي» للزركشي (٢/٢٧٨).
(٢) البيهقي (٧/ رقم: ٦٦٨٣).
(٣) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «علىٰ»، والصواب حذفها.
(٤) البخاري (٧/ رقم: ٥٨١٤) ومسلم (١/ رقم: ٩٤٢).

طِينٍ، (عَلَىٰ بَطْنِهِ) لِمَا رَوَىٰ البَيْهَقِيُّ: «أَنَّهُ مَاتَ مَوْلًى لِأَنَسٍ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ أَنَسٌ: ضَعُوا عَلَىٰ بَطْنِهِ حَدِيدَةً»[1]. وَلِئَلَّا يَنْتَفِخَ بَطْنُهُ، وَقَدَّرَ بَعْضُهُمْ وَزْنَهُ بِنَحْوِ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَيُصَانُ عَنْهُ مُصْحَفٌ وَكُتُبُ فِقْهٍ وَحَدِيثٍ وَعِلْمٍ نَافِعٍ.

(وَ) سُنَّ (وَضْعُهُ عَلَىٰ سَرِيرِ غُسْلِهِ) لِيَبْعُدَ عَنِ الهَوَامِّ، وَيَرْتَفِعَ عَنْ نَدَاوَةِ الأَرْضِ، (مُتَوَجِّهًا) إِلَىٰ القِبْلَةِ (مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ) فَيَكُونَ رَأْسُهُ أَعْلَىٰ؛ لِيَنْحَدِرَ عَنْهُ المَاءُ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهُ.

(وَ) سُنَّ (إِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ) لِحَدِيثِ: «لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]. وَصَوْنًا لَهُ عَنِ التَّغَيُّرِ (إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجْأَةٍ) أَيْ: بَغْتَةٍ.

(وَ) سُنَّ إِسْرَاعُ (تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ) لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْجِيلِ الأَجْرِ. (وَيَجِبُ) الـ(إِسْرَاعُ فِي قَضَاءِ دَيْنِ اللهِ) الَّذِي عَلَيْهِ مِنْ نَحْوِ زَكَاةٍ (أَوْ) دَيْنِ (آدَمِيٍّ قَبْلَ صَلَاةٍ عَلَيْهِ) لِأَنَّ تَأْخِيرَهُ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ ظُلْمٌ لِرَبِّهِ، فَيُقَدَّمُ حَتَّىٰ عَلَىٰ الوَصِيَّةِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ: «قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ»[3].

---

(١) البيهقي (٧/ رقم: ٦٦٨٤).

(٢) أبو داود (٤/ رقم: ٣١٥١) من حديث الحُصين بن وَحْوَح. وضعفه الألباني في «أحكام الجنائز» (صـ ٢٤).

(٣) أخرجه أحمد (١/ رقم: ١١٠٦، ١٢٣٨) والبخاري (٤/٥) معلقًا بصيغة التمريض وابن ماجه (٤/ رقم: ٢٧١٥) والترمذي (٣/ رقم: ٢١٢٢). في إسناده: الحارث الأعور، وهو ضعيف.

وَأَمَّا تَقْدِيمُهَا فِي الآيَةِ؛ فَلِأَنَّهَا لَمَّا أَشْبَهَتِ المِيرَاثَ فِي كَوْنِهَا بِلَا عِوَضٍ، كَانَ فِي إِخْرَاجِهَا مَشَقَّةٌ عَلَىٰ الوَارِثِ، فَقُدِّمَتْ حَثًّا عَلَىٰ إِخْرَاجِهَا. قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: «وَلِذَلِكَ جِيءَ بِكَلِمَةِ ﴿أَوْ﴾ [النساء: ١١] الَّتِي تَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ»[١]. أَيْ: فَيَسْتَوِيَانِ فِي الِاهْتِمَامِ وَعَدَمِ التَّضْيِيعِ، وَإِنْ كَانَ مُقَدَّمًا عَلَيْهَا.

(فَإِنَّ تَعَذَّرَ وَفَاءُ) دَيْنِهِ فِي الحَالِ لِغَيْبَةِ المَالِ وَنَحْوِهَا، **(اسْتُحِبَّ لِوَارِثِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يَتَكَفَّلَ بِهِ)** عَنْهُ لِرَبِّهِ، بِأَنْ يَضْمَنَهُ عَنْهُ أَوْ يَدْفَعَ بِهِ رَهْنًا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الأَخْذِ فِي أَسْبَابِ بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ، وَإِلَّا فَلَا تَبْرَأُ قَبْلَ وَفَائِهِ كَمَا يَأْتِي.

(وَلَا بَأْسَ بِانْتِظَارِ مَنْ يَحْضُرُ) جِنَازَتَـ**(ـهُ مِنْ وَلِيٍّ)** أَوْ وَارِثٍ، **(وَكَثْرَةِ جَمْعٍ إِنْ قَرُبَ)** المُنْتَظَرُ **(وَلَمْ يُخْشَ عَلَيْهِ)** أَيِ: المَيِّتِ، **(أَوْ يَشُقَّ)** الِانْتِظَارُ **(عَلَىٰ الحَاضِرِينَ)** نَصًّا[٢]؛ لِأَنَّهُ تَكْثِيرٌ لِلْأَجْرِ بِكَثْرَةِ المُصَلِّينَ بِلَا مَضَرَّةٍ، فَإِنْ بَعُدَ أَوْ خُشِيَ عَلَيْهِ، أَوْ شَقَّ عَلَىٰ الحَاضِرِينَ، جُهِّزَ فَوْرًا.

(وَيُنْتَظَرُ مَنْ مَاتَ فَجْأَةً) أَيْ: بَغْتَةً **(بِنَحْوِ صَعْقَةٍ)** كَهَدَمٍ أَوْ خَوْفٍ، مِنْ حَرْبٍ أَوْ سَبُعٍ أَوْ تَرَدٍّ مِنْ جَبَلٍ، **(أَوْ شُكَّ فِي مَوْتِهِ)** لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عَرَضَ لَهُ السَّكْتَةُ، **(حَتَّىٰ يُعْلَمَ)** مَوْتُهُ يَقِينًا، قَالَ أَحْمَدُ: «مِنْ غَدْوَةٍ إِلَىٰ اللَّيْلِ»[٣]. وَقَالَ القَاضِي: «يُتْرَكُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً مَا لَمْ يُخَفْ فَسَادُهُ»[٤].

---

(١) «الكشاف» للزمخشري (٢/٣٧).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٧٢).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٣/٣٦٧).

(٤) انظر: «المبدع» (٢/٢٢٢).

وَيُتَيَقَّنْ مَوْتُهُ (بِانْخِسَافِ صُدْغَيْهِ، وَمَيْلِ أَنْفِهِ، وَغَيْبُوبَةِ سَوَادِ عَيْنَيْهِ) فِي البَالِغِينَ [٢٢١/أ] وَهُوَ أَقْوَاهَا، (وَيُعْلَمُ مَوْتُ غَيْرِهِ) أَيْ: غَيْرِ مَنْ مَاتَ فَجْأَةً، أَوْ شُكَّ فِي مَوْتِهِ (بِذَلِكَ) أَيْ: بِانْخِسَافِ صُدْغَيْهِ، وَمَيْلِ أَنْفِهِ، وَغَيْبُوبَةِ سَوَادِ عَيْنَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ العَلَامَاتِ دَالَّةٌ عَلَىٰ المَوْتِ يَقِينًا.

(وَ) يُعْلَمُ المَوْتُ أَيْضًا (بِغَيْرِهِ) أَيْ: غَيْرِ مَا ذُكِرَ (كَانْفِصَالِ كَفَّيْهِ) أَيِ: انْخِلَاعِهِمَا مِنْ ذِرَاعَيْهِ، [بِأَنْ][(١)] تَسْتَرْخِيَ عَصَبَةُ اليَدِ فَتَبْقَىٰ كَأَنَّهَا مُنْفَصِلَةٌ فِي جِلْدِهَا مِنْ عَظْمَةِ الزَّنْدِ، (وَ) كَـ(اسْتِرْخَاءِ رِجْلَيْهِ) كَذَلِكَ، وَكَذَا امْتِدَادُ جِلْدَةِ وَجْهِهِ، وَتَقَلُّصُ خُصْيَتَيْهِ إِلَىٰ فَوْقُ مَعَ تَدَلِّي الجِلْدَةِ.

(وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِهِ) أَيِ: المَيِّتِ (وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ) مِمَّنْ يُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ فِي الحَيَاةِ، (وَلَوْ بَعْدَ تَكْفِينِهِ) نَصًّا[(٢)]؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّىٰ رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ»[(٣)]، صَحَّحَهُ فِي «الشَّرْحِ»[(٤)].

(وَكُرِهَ نَعْيٌ، وَهُوَ النِّدَاءُ بِمَوْتِهِ) نَصَّ عَلَيْهِ[(٥)]، وَنَقَلَ صَالِحٌ: «لَا يُعْجِبُنِي»[(٦)]؛ لِحَدِيثِ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ»، رَوَاهُ

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣/١٩).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٦٧٧٥) والطيالسي (٣/ رقم: ١٥٢٧) وأحمد (١١/ رقم: ٢٤٧٩٩، ٢٤٩٢٤) وأبو داود (٤/ رقم: ٣١٥٥) والحاكم (١/٣٦١) والبيهقي (٧/ رقم: ٦٧٩٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٦٩٣): «ضعيف».

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/١٣٣).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٨٣٣).

(٦) لم أقف عليه في «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح. وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٧٣).

التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا[1]. وَالنَّعْيُ المَعْرُوفُ فِي مِصْرَ وَالشَّامِ تَفْعَلُهُ النِّسَاءُ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ.

(«وَ) كُرِهَ (تَرْكُهُ) أَيِ: المَيِّتِ (فِي بَيْتٍ يَبِيتُ وَحْدَهُ») بَلْ يَبِيتُ مَعَهُ أَهْلُهُ، (قَالَهُ الآجُرِّيُّ[2]). قَالَ النَّخَعِيُّ: «كَانُوا لَا يَتْرُكُونَهُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ يَقُولُونَ: يَتَلَاعَبُ بِهِ الشَّيْطَانُ»[3].

(وَلَا بَأْسَ بِإِعْلَامِ أَقَارِبِهِ) أَيِ: المَيِّتِ (وَإِخْوَانِهِ) بِمَوْتِهِ (مِنْ غَيْرِ نِدَاءٍ) لِإِعْلَامِهِ ﷺ أَصْحَابَهُ بِالنَّجَاشِيِّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[4]. وَفِيهِ تَكْثِيرُ المُصَلِّينَ، فَيَحْصُلُ لَهُمْ ثَوَابٌ وَنَفْعٌ لِلْمَيِّتِ.

۞ تَتِمَّةٌ: «عَرْضُ الأَدْيَانِ عَلَىٰ العَبْدِ عِنْدَ المَوْتِ لَيْسَ عَامًّا لِكُلِّ أَحَدٍ، [وَلَا مَنْفِيًّا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ][5]، بَلْ مِنَ النَّاسِ مَنْ تُعْرَضُ عَلَيْهِ الأَدْيَانُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا تُعْرَضُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا الَّتِي أُمِرْنَا أَنْ نَسْتَعِيذَ فِي صَلَاتِنَا مِنْهَا، وَالشَّيْطَانُ أَحْرَصُ مَا يَكُونُ عَلَىٰ إِغْوَاءِ بَنِي آدَمَ وَقْتَ المَوْتِ»، ذَكَرَهُ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»[6].

---

(١) الترمذي (٢/ رقم: ٩٨٤)، وقال: «غريب».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٧٣).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٧٣).

(٤) البخاري (٢/ رقم: ١٢٤٥) ومسلم (١/ رقم: ٩٥١).

(٥) من (ب) و«الأخبار العلمية» فقط.

(٦) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٢٨).

(فَرْعٌ)

(«مَوْتُ الفَجْأَةِ رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ، وَأَخْذَةُ أَسَفٍ لِلْفَاجِرِ») [وَرَدَ][1] الآثَارُ بِذَلِكَ[2].

(وَالرُّوحُ: جِسْمٌ لَطِيفٌ لَا يَفْنَىٰ أَبَدًا) قَالَ الحَجَّاوِيُّ فِي [«حَاشِيَتِهِ»][3]: «مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الرُّوحَ هِيَ النَّفْسُ النَّاطِقَةُ، المُسْتَعِدَّةُ لِلْبَيَانِ وَفَهْمِ الخِطَابِ، وَلَا تَفْنَىٰ بِفَنَاءِ الجَسَدِ، وَأَنَّهُ جَوْهَرٌ لَا عَرَضٌ»[4]، انْتَهَىٰ.

«وَتَجْتَمِعُ أَرْوَاحُ المَوْتَىٰ، فَيَنْزِلُ الأَعْلَىٰ إِلَىٰ الأَدْنَىٰ [٢٢١/ب] لَا العَكْسُ»، قَالَهُ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»[5].

قَالَ: «وَمَذْهَبُ سَلَفِ الأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا أَنَّ العَذَابَ وَالنَّعِيمَ يَحْصُلُ لِرُوحِ المَيِّتِ وَبَدَنِهِ، وَأَنَّ الرُّوحَ تَبْقَىٰ بَعْدَ مُفَارَقَةِ البَدَنِ مُنَعَّمَةً أَوْ مُعَذَّبَةً، وَأَيْضًا تَتَّصِلُ بِالبَدَنِ أَحْيَانًا، فَيَحْصُلُ لَهُ مَعَهَا النَّعِيمُ أَوِ العَذَابُ، وَلِأَهْلِ السُّنَّةِ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّ النَّعِيمَ وَالعَذَابَ يَكُونُ لِلْبَدَنِ دُونَ الرُّوحِ»[6]، انْتَهَىٰ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الجَوْزِيِّ: «هُوَ وَاقِعٌ عَلَىٰ الرُّوحِ فَقَطْ». وَقَالَ ابْنُ

---

(١) في (ب): «وردت».

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ رقم: ٣١٠١)، وقال الألباني في تعليقه على «مشكاة المصابيح» (١/ رقم: ١٦١١): «صحيح».

(٣) في (ب): «الحاشية».

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٢٩٤).

(٥) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٣٦).

(٦) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤/٢٨٤).

الجَوْزِيِّ أَيْضًا: «مِنَ الجَائِزِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْبَدَنِ تَعَلُّقًا بِالرُّوحِ فَتُعَذَّبُ فِي القَبْرِ»[1].

وَقَالَ فِي «الإِفْصَاحِ» وَغَيْرِهِ: «أَمَّا مَقَرُّ الرُّوحِ فَمُخْتَلَفٌ [فِيهِ][2] بَحَسَبِ المُصَاحَبِ، وَمُتَنَوِّعٌ عَلَىٰ قَدْرِ المَرَاتِبِ، فَأَرْوَاحٌ فِي حَوَاصِلِ طُيُورٍ خُضْرٍ، تَسْرَحُ فِي الجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، وَتَأْوِي إِلَىٰ قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظِلِّ العَرْشِ إِذَا بَاتَتْ، وَأَرْوَاحٌ فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ سُنْدُسِيَّةٍ، وَعَلَىٰ بَارِقِ نَهْرٍ بِبَابِ الجَنَّةِ العَلِيَّةِ، وَأَرْوَاحٌ فِي السَّابِعَةِ فِي دَارٍ يُقَالُ لَهَا البَيْضَاءُ، وَأَرْوَاحٌ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ [نَبِيِّ اللهِ ﷺ][3]، وَأَرْوَاحٌ فِي كَفَالَةِ جِبْرِيلَ، وَأَرْوَاحٌ فِي كَفَالَةِ إِسْرَافِيلَ، وَأَرْوَاحٌ فِي كَفَالَةِ [رَفَائِيلَ][4]، وَأَرْوَاحٌ فِي كَفَالَةِ مِيكَائِيلَ، وَأَرْوَاحٌ فِي سَبَبٍ مَمْدُودٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَأَرْوَاحٌ فِي بَرْزَخٍ مِنَ الأَرْضِ تَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَأَرْوَاحٌ فِي بِئْرِ زَمْزَمَ، وَلِكُلِّ رُوحٍ اتِّصَالٌ مَعْنَوِيٌّ بِبَدَنِهَا، وَتَعَلُّقٌ قَوِيٌّ بِجَسَدِهَا»[5].

وَفِي «المَوَاهِبِ اللَّدُنِّيَّةِ»: «قَالَ الحَافِظُ عِمَادُ الدِّينِ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَقَدْ رُوِّينَا فِي «مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» حَدِيثًا فِيهِ بُشْرَىٰ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ بِأَنَّ رُوحَهُ فِي الجَنَّةِ، تَسْرَحُ فِيهَا، وَتَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَرَىٰ مَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، وَتُشَاهِدُ مَا أَعَدَّ اللهُ تَعَالَىٰ مِنَ الكَرَامَةِ لَهُ»، قَالَ: «وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَظِيمٌ، اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٤١٥).

(٢) من «فيض القدير» فقط.

(٣) من (ب) فقط.

(٤) في (أ): «رمائيل».

(٥) انظر: «فيض القدير» للمناوي (١/٥٣٨ رقم: ١١٠٢).

الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ أَصْحَابِ المَذَاهِبِ المُتَّبَعَةِ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ رَوَاهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ يَرْفَعُهُ: «نَسَمَةُ المُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الجَنَّةِ حَتَّىٰ يُرْجِعَهُ اللهُ [٢٢٢/أ] إِلَىٰ جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ»(١). وَقَوْلُهُ: «يَعْلُقُ» أَيْ: يَأْكُلُ، وَفِي الحَدِيثِ: «إِنَّ رُوحَ المُؤْمِنِ تَكُونُ عَلَىٰ شَكْلِ طَيْرٍ فِي الجَنَّةِ، وَأَمَّا أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فَفِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضْرٍ»(٢)، فَهِيَ كَالرَّاكِبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ أَرْوَاحِ عُمُومِ المُسْلِمِينَ، فَإِنَّهَا [تَطِيرُ](٣) بِأَنْفُسِهَا، نَسْأَلُ اللهَ الكَرِيمَ المَنَّانَ أَنْ يُمِيتَنَا عَلَىٰ الإِيمَانِ»»(٤).

(١) أحمد (٦/ رقم: ١٦٠١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٨٨٧) من حديث عبدالله بن مسعود.

(٣) من «المواهب اللدنية» فقط.

(٤) «المواهب اللدنية» للقسطلاني (٤٠٩/١).

(فَصْلٌ)
فِي غُسْلِ المَيِّتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

(وَغُسْلُ المَيِّتِ المُسْلِمِ وَإِنْ) كَانَ (مَجْهُولَ) الـ(إِسْلَامِ بِدَارِنَا، أَوْ) كَانَ مَجْهُولَ الإِسْلَامِ (لَا) بِدَارِنَا (وَ) لَكِنْ (عَلَيْهِ عَلَامَتُنَا) مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، فَغُسْلُهُ (مَرَّةً، أَوْ يُيَمَّمُ لِعُذْرٍ) مِنْ عَدَمِ المَاءِ، أَوْ عَجْزٍ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ لِخَوْفِ نَحْوِ تَقَطُّعٍ أَوْ [تَهَرٍّ][1]، (فَرْضُ كِفَايَةٍ) إِجْمَاعًا عَلَىٰ مَنْ أَمْكَنَهُ[2]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[3]. وَهُوَ حَقُّ اللهِ تَعَالَىٰ، فَلَوْ أَوْصَىٰ بِإِسْقَاطِهِ لَمْ يَسْقُطْ.

(وَيَلْزَمُ الوَارِثَ) أَوْ مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ غُسْلُهُ، (قَبُولُ مَاءٍ وُهِبَ لِـ)غُسْلِ (مَيِّتٍ) لِأَنَّ المِنَّةَ فِيهِ سَهْلَةٌ، وَ(لَا) يَلْزَمُهُ قَبُولُ (ثَمَنِهِ) لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ كَبِيرِ المِنَّةِ.

(وَيَنْتَقِلُ) ثَوَابُ غُسْلِهِ (لِثَوَابِ فَرْضِ عَيْنٍ مَعَ جَنَابَةِ) المَيِّتِ (أَوْ حَيْضٍ) بِـهِ أَوْ نِفَاسِهِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ الغُسْلَ تَعَيَّنَ عَلَىٰ المَيِّتِ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَالَّذِي يَتَوَلَّىٰ غُسْلَهُ

---

(١) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٧٨)، وهو الصواب، وفي (أ): «تمير»، وفي (ب): «تمرٍّ».

(٢) «مراتب الإجماع» لابن حزم (صـ ٦١).

(٣) البخاري (٣/ رقم: ١٨٥١) ومسلم (١/ رقم: ١٢٠٦).

يَقُومُ مَقَامَهُ فِيهِ، فَيَكُونُ ثَوَابُهُ كَثَوَابِهِ، هَكَذَا حَمَلَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[1] قَوْلَ «التَّنْقِيحِ»: «وَيَتَعَيَّنُ مَعَ جَنَابَةٍ أَوْ حَيْضٍ»[2] عَلَىٰ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَمَلُهُ عَلَىٰ تَعَيُّنِ غُسْلِهِ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ عَلِمَ بِهِ؛ لِسُقُوطِهِ بِوَاحِدٍ.

(وَيَسْقُطَانِ) أَيْ: غُسْلُ الجَنَابَةِ وَالحَيْضِ، وَكَذَا نَحْوُهُمَا، (بِهِ) أَيْ: بِغُسْلِ المَيِّتِ. (وَيَتَّجِهُ: لَا) يَسْقُطُ (هُوَ) أَيْ: غُسْلُ المَيِّتِ (بِهِمَا) أَيْ: بِغُسْلِ الجَنَابَةِ وَالحَيْضِ وَنَحْوِهِ، هَكَذَا قَالَ، بَلْ مُقْتَضَىٰ كَلَامِهِمُ السُّقُوطُ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَكُرِهَ أَخْذُ أُجْرَةٍ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ غُسْلِ المَيِّتِ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «كَرِهَ أَحْمَدُ لِلْغَاسِلِ وَالحَفَّارِ أَخْذَ أُجْرَةٍ عَلَىٰ عَمَلِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا، فَيُعْطَىٰ مِنْ بَيْتِ المَالِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أُعْطِيَ بِقَدْرِ عَمَلِهِ»[3]. وَيَأْتِي [٢٢٢/ب] فِي «الإِجَارَةِ»: أَنَّ مَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهِ، بَلْ وَلَا الرِّزْقُ وَلَا الجُعَالَةُ عَلَىٰ مَا لَا يَتَعَدَّىٰ نَفْعُهُ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالحَجِّ. (وَ) كَذَا يُكْرَهُ أَخْذُ أُجْرَةٍ (عَلَىٰ صَلَاةٍ وَتَكْفِينٍ وَحَمْلٍ وَدَفْنٍ) لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَيَتَّجِهُ: يَحْرُمُ أَخْذُهَا) أَيِ: الأُجْرَةِ (فِي غُسْلِ) المَيِّتِ (وَ) الـ(صَّلَاةِ) عَلَيْهِ، وَهُوَ المُوَافِقُ لِمَا يَأْتِي.

(وَكُرِهَ وَلَا يَحْرُمُ، خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»[4] تَبَعًا

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٧٨).
(٢) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ١٢٥).
(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٢٢٤).
(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٤٠).

«لِلتَّبْصِرَةِ»[1]، (**غُسْلُ شَهِيدِ مَعْرَكَةٍ**) وَهُوَ مَنْ مَاتَ بِسَبَبِ قِتَالِ كُفَّارٍ وَقْتَ قِيَامِ القِتَالِ.

قَالَ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»: «لَمْ أَقِفْ عَلَىٰ تَصْرِيحٍ لِأَصْحَابِنَا: هَلْ غُسْلُ الشَّهِيدِ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ؟ فَيَحْتَمِلُ الحُرْمَةَ لِمُخَالَفَةِ الأَمْرِ»[2]. وَقَطَعَ فِي «التَّنْقِيحِ» بِأَنَّهُ يُكْرَهُ[3]، وَتَبِعَهُ صَاحِبُ «المُنْتَهَىٰ»[4] وَالمُصَنِّفُ، مَعَ قَوْلِهِمْ: «وَيَجِبُ بَقَاءُ دَمِ شَهِيدٍ عَلَيْهِ»[5].

(**وَمَقْتُولٍ ظُلْمًا**) كَمَنْ قَتَلَهُ نَحْوُ لِصٍّ، أَوْ أُرِيدَ مِنْهُ الكُفْرُ فَقُتِلَ دُونَهُ، أَوْ أُرِيدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ فَقَاتَلَ دُونَ ذَلِكَ فَقُتِلَ؛ لِحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[6].

وَلِأَنَّهُمْ مَقْتُولُونَ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَشْبَهُوا قَتْلَىٰ الكُفَّارِ، فَلَا يُغَسَّلُونَ، بِخِلَافِ المَطْعُونِ وَالمَبْطُونِ وَالغَرِيقِ وَنَحْوِهِمْ. وَسُمِّيَ الشَّهِيدُ شَهِيدًا لِأَنَّهُ حَيٌّ، وَقِيلَ:

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٩١).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٩١).

(٣) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ١٢٨).

(٤) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٥١).

(٥) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ١٢٨) و«الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٤١) و«منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٥٥) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٦٦).

(٦) أبو داود (٥/ رقم: ٤٧٣٩) والترمذي (٣/ رقم: ١٤١٨).

«لِأَنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَشْهَدُونَ لَهُ بِالجَنَّةِ»، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَلَوْ كَانَ ـ أَيِ: الشَّهِيدُ، أَيْ: [الَّذِي][1] لَا يُغَسَّلُ[2] ـ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَوْ غَالًّا، رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً»[3]. أَيْ: لِعُمُومِ حَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِ قَتْلَىٰ أُحُدٍ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[4]. «وَقَدْ كَانَ فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، وَهُوَ صَغِيرٌ»، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[5].

(وَيَتَّجِهُ): وَ(لَا) يُكْرَهُ غُسْلُ مَقْتُولٍ ظُلْمًا (خَطَأً) بَلْ يُغَسَّلُ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «مَنْ قَتَلَهُ المُسْلِمُونَ أَوِ الكُفَّارُ خَطَأً، يُغَسَّلُ رِوَايَةً وَاحِدَةً»[6].

(وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (أَنَّهُ) أَيْ: غُسْلَ الشَّهِيدِ وَالمَقْتُولِ ظُلْمًا (مَعَ دَمٍ عَلَيْهِمَا، يَحْرُمُ؛ لِزَوَالِهِ) [٢٢٣/أ] إِذْ يَحْرُمُ زَوَالُ دَمِ الشَّهِيدِ لِيَشْهَدَ لَهُ.

(وَيُغَسَّلَانِ) أَيْ: شَهِيدُ المَعْرَكَةِ وَالمَقْتُولُ ظُلْمًا، وُجُوبًا (كَغَيْرِهِمَا) مِمَّنْ لَمْ يَمُتْ شَهِيدًا (مَعَ وُجُوبِ غُسْلٍ عَلَيْهِمَا قَبْلَ مَوْتٍ بِجَنَابَةٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ) سَوَاءٌ انْقَطَعَ دَمُ الحَائِضِ أَوِ النُّفَسَاءِ، أَوْ لَا. فَيُغَسَّلُ كُلٌّ مِنْهُمْ غُسْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ الغُسْلَ قَدْ وَجَبَ لِغَيْرِ المَوْتِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِهِ كَغُسْلِ النَّجَاسَةِ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «ولو كان»، وليست في «الإقناع»، والصواب حذفها.

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٤٠).

(٤) البخاري (٢/ رقم: ١٣٤٣، ١٣٤٧).

(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/٩٧).

(٦) «مختصر ابن تميم» (٣/١١٠).

(وَكَذَا إِسْلَامٌ) أَيْ: إِنْ أَسْلَمَ شَخْصٌ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، ثُمَّ اسْتُشْهِدَ قَبْلَ غُسْلِ الإِسْلَامِ، غُسِّلَ كَالجُنُبِ وَالحَائِضِ، قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[1] وَ«الإِنْصَافِ»[2]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُنْتَهَىٰ»[3]. (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»[4]؛ لِأَنَّ أَصْرَمَ ابْنَ عَبْدِ الأَشْهَلِ أَسْلَمَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ قُتِلَ، فَلَمْ يَأْمُرْ بِغُسْلِهِ[5].

وَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ» قَطَعَ بِهِ فِي «المُغْنِي»[6] وَ«الشَّرْحِ»[7]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[8] وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[9]، وَقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»[10] وَ«المُبْدِعِ»[11].

(وَشُرِطَ) لِصِحَّةِ غُسْلِ المَيِّتِ (طَهُورِيَّةُ مَاءٍ وَإِبَاحَتُهُ) كَمَا فِي الأَغْسَالِ، (وَتَمْيِيزُ غَاسِلٍ) لِاعْتِبَارِ النِّيَّةِ، وَلَا نِيَّةَ لِغَيْرِ مُمَيِّزٍ، (وَعَقْلُهُ) لِأَنَّ غَيْرَ العَاقِلِ لَيْسَ

(١) «الفروع» لابن مفلح (١/٢٥٩).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٩٢).
(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٥١).
(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٤١).
(٥) هو: عمرو بن ثابت ابن عبد الأشهل الأنصاري، أمه أخت حذيفة بن اليمان، وكان يلقب بـ«أصرم». راجع ترجمته في: «الإصابة» لابن حجر (٧/ رقم: ٥٨١١).
(٦) «المغني» لابن قدامة (٣/٤٧٣).
(٧) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/٩٣).
(٨) «مختصر ابن تميم» (٣/١٠٥).
(٩) لم أقف عليه.
(١٠) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٩٢).
(١١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٢٣٧).

أَهْلًا لِلنِّيَّةِ. (وَنِيَّتُهُ) لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1]. (وَإِسْلَامُهُ) لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ، وَلَيْسَ الكَافِرُ مِنْ أَهْلِهَا، (غَيْرَ نَائِبٍ عَنْ مُسْلِمٍ نَوَاهُ) أَيِ: المُسْلِمُ، فَيَصِحُّ لِوُجُودِ النِّيَّةِ مِنْ أَهْلِهَا كَمَنْ نَوَى رَفْعَ حَدَثِهِ، وَأَمَرَ كَافِرًا لِيَغْسِلَ أَعْضَاءَهُ.

(وَلَوْ) كَانَ مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ (جُنُبًا أَوْ حَائِضًا) مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، صَرَّحَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»[2]، وَهُوَ ظَاهِرُ «المُنْتَهَى»[3] وَغَيْرِهِ[4]، لَكِنْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَقْرَبَاهُ. (أَوْ) كَانَ مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ (فَاسِقًا) لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الغُسْلِ [العَدَالَةُ][5].

(وَالأَفْضَلُ) كَوْنُ غَاسِلٍ (ثِقَةً عَارِفًا) بِـ(بِأَحْكَامِ غُسْلٍ) أَمِينًا، وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: «لَا يَنْبَغِي إِلَّا ذَلِكَ»، وَأَوْجَبَهُ أَبُو المَعَالِي[6]. وَيَجُوزُ أَنْ يُغَسِّلَ حَلَالٌ مُحْرِمًا وَعَكْسُهُ، لَكِنْ لَا يُكَفِّنُ المُحْرِمُ الحَلَالَ إِنْ كَانَ فِي الكَفَنِ طِيبٌ.

(وَالأَوْلَى بِهِ) أَيْ: [بِغُسْلِ][7] المَيِّتِ (وَصِيُّهُ الحُرُّ العَدْلُ) لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَوْصَى أَنْ تُغَسِّلَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ[8]، وَأَوْصَى أَنَسٌ أَنْ يُغَسِّلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ[9]،

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر.

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٣٢).

(٣) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/١٥١).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٧٥) و«الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٢٦).

(٥) هذا هو الصواب، وفي (أ): «العذاب»، وفي (ب): «العدالة».

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٧٦).

(٧) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يغسل».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١١٠٧٨).

(٩) أخرجه محمد بن عبدالله الأنصاري في «جزئه» (٥٦) وابن سعد (٩/٢٤) وأحمد في «الزهد» (١/ رقم: ١٨١١). قال صالح آل الشيخ في «التكميل» (صـ ٣٣): «إسناده صحيح».

وَلِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَيْتِ، فَقُدِّمَ فِيهِ وَصِيُّهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ) كَانَ وَصِيُّهُ (مُمَيِّزًا) لِصِحَّةِ غُسْلِهِ لِنَفْسِهِ، لَكِنْ صَرَّحَ فِي «الإِقْنَاعِ» بِكَرَاهَةِ غُسْلِ المُمَيِّزِ المَيِّتَ[1]، وَعَلَّلَهُ [٢٢٣/ب] شَارِحُهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي إِجْزَائِهِ[2]، فَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ عَدَمُ أَوْلَوِيَّتِهِ بِهِ، تَأَمَّلْ.

(فَأَبُوهُ) إِنْ لَمْ يَكُنْ وَصِيٌّ؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِالحُنُوِّ وَالشَّفَقَةِ، ثُمَّ الجَدُّ (وَإِنْ عَلَا) لِمُشَارَكَتِهِ لِلْأَبِ فِي المَعْنَىٰ.

(فَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ) لِقُرْبِهِ، (ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ نَسَبًا) فَيُقَدَّمُ الأَخُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ الِابْنُ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ العَمُّ، أَيْ: لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ الأَبُ، وَهَكَذَا، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ.

(فَعَمُّهُ) [أَيْ][3]: فَيُقَدَّمُ مِنْهُمْ مُعْتِقُهُ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، وَهَكَذَا، (ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِهِ) كَابْنِ الأَخِ لِأُمٍّ وَالجَدِّ لَهَا وَالعَمِّ لَهَا وَابْنِ الأُخْتِ وَنَحْوِهِمْ، (كَمِيرَاثِ [الأَحْرَارِ][4] فِي الجَمِيعِ) أَيْ: جَمِيعِ مَنْ تَقَدَّمَ، وَلَا يُقَدَّمُ رَقِيقٌ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ.

(ثُمَّ الأَجَانِبُ) مِنَ الرِّجَالِ، (فَيُقَدَّمُ صَدِيقٌ)، قَالَهُ بَعْضُهُمْ. قَالَ فِي

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٣٣).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٥٥).

(٣) من (ب) فقط.

(٤) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٦٢) فقط.

«الفُرُوعِ»: «فَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ: تَقَدُّمُ الجَارِ عَلَىٰ أَجْنَبِيٍّ»[1]. (فَأَدْيَنُ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «لِيَلِهِ أَقْرَبُكُمْ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[2].

(وَ) الأَوْلَىٰ (بِـ)غُسْلِ الـ(أُنْثَىٰ: وَصِيَّتُهَا) كَمَا تَقَدَّمَ فِي الرِّجَالِ، (فَأُمُّهَا وَإِنْ عَلَتْ) [أَيْ: ثُمَّ أُمُّ أُمِّهَا][3]، ثُمَّ أُمُّ أُمِّ أُمِّهَا، وَهَكَذَا. (فَبِنْتُهَا وَإِنْ نَزَلَتْ) أَيْ: فَبِنْتُ بِنْتِهَا، فَبِنْتُ بِنْتِ بِنْتِهَا، وَهَكَذَا. (فَبِنْتُ ابْنِهَا وَإِنْ نَزَلَ) أَيْ: بِنْتُ ابْنِ[4] ابْنِهَا، فَبِنْتُ ابْنِ ابْنِ ابْنِهَا، وَهَكَذَا.

(ثُمَّ القُرْبَىٰ فَالقُرْبَىٰ كَمِيرَاثٍ) فَتُقَدَّمُ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ لِأُمٍّ، وَهَكَذَا. (وَعَمَّةٌ وَخَالَةٌ) سَوَاءٌ، (أَوْ بِنْتَا أَخٍ وَأُخْتٌ سَوَاءٌ) لِاسْتِوَائِهِمَا فِي القَرَابَةِ وَالمَحْرَمِيَّةِ، أَشْبَهَا العَمَّتَيْنِ أَوِ الخَالَتَيْنِ. وَحُكْمُ تَقْدِيمِهِنَّ كَرِجَالٍ، فَيُقَدَّمُ مِنْهُنَّ مَنْ يُقَدَّمُ مِنْ رِجَالٍ لَوْ كُنَّ رِجَالًا.

(وَأَجْنَبِيٌّ وَأَجْنَبِيَّةٌ أَوْلَىٰ مِنْ زَوْجَةٍ وَزَوْجٍ) أَيْ: إِذَا مَاتَ رَجُلٌ، فَالأَجْنَبِيُّ أَوْلَىٰ بِغُسْلِهِ مِنْ زَوْجَتِهِ، وَإِذَا مَاتَتِ امْرَأَةٌ فَالأَجْنَبِيَّةُ أَوْلَىٰ بِغُسْلِهَا مِنْ زَوْجِهَا لِلاخْتِلَافِ فِيهِ.

(وَزَوْجٌ وَزَوْجَةٌ أَوْلَىٰ مِنْ سَيِّدٍ وَأُمِّ وَلَدٍ) أَيْ: إِذَا مَاتَتْ رَقِيقَةٌ مُزَوَّجَةٌ،

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٧٨).

(٢) أحمد (١١/ رقم: ٢٥٥٢١) من حديث عائشة.

(٣) من (ب) فقط.

(٤) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «ابن»، والصواب حذفها.

فَزَوْجُهَا أَوْلَىٰ بِغُسْلِهَا مِنْ سَيِّدِهَا ؛ لِإِبَاحَةِ اسْتِمْتَاعِهِ بِهَا إِلَىٰ حِينِ مَوْتِهَا ، بِخِلَافِ سَيِّدِهَا . أَوْ مَاتَ رَجُلٌ [٢٢٤/أ] لَهُ زَوْجَةٌ وَأُمُّ وَلَدٍ ، فَزَوْجَتُهُ أَوْلَىٰ بِغُسْلِهِ مِنْ أُمِّ وَلَدِهِ ؛ لِبَقَاءِ [عُلْقَةِ][(١)] الزَّوْجِيَّةِ مِنَ الِاعْتِدَادِ وَالإِحْدَادِ .

وَعُلِمَ مِنْهُ: جَوَازُ تَغْسِيلِ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ الآخَرَ ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ» ، رَوَاهُ: أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ[(٢)] . وَأَوْصَىٰ أَبُو بَكْرٍ أَنْ تُغَسِّلَهُ زَوْجَتُهُ أَسْمَاءُ فَغَسَّلَتْهُ ، وَغَسَّلَ أَبُو مُوسَىٰ زَوْجَتَهُ أُمَّ عَبْدِاللهِ ، ذَكَرَهُمَا أَحْمَدُ[(٣)] وَابْنُ الْمُنْذِرِ[(٤)] .

(وَلَوْ) كَانَتِ الزَّوْجَةُ **(غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا ، أَوْ)** كَانَتْ **(مُطَلَّقَةً)** طَلَاقًا **(رَجْعِيًّا ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا [عَقِبَ مَوْتِهِ][(٥)] بِوَضْعٍ وَلَمْ تَتَزَوَّجْ)** وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي: «لَوْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ قَبَّلَتِ ابْنَهُ لِشَهْوَةٍ لَمْ تُغَسِّلْهُ ؛ لِرَفْعِ ذَلِكَ حِلَّ النَّظَرِ وَاللَّمْسِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَلَوْ وَطِئَ أُخْتَهَا بِشُبْهَةٍ ثُمَّ مَاتَ فِي الْعِدَّةِ لَمْ تُغَسِّلْهُ إِلَّا أَنْ تَضَعَ عَقِيبَ مَوْتِهِ» ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الْفُرُوعِ»[(٦)] .

(وَلِسَيِّدٍ غُسْلُ أَمَتِهِ ، وَلَوْ) كَانَتْ **(أُمَّ وَلَدٍ)** أَوْ مُدَبَّرَةً ، **(أَوْ غَيْرَ مُبَاحَةٍ لَهُ ،**

---

(١) في (أ): «العقلة».

(٢) أحمد (١٢/ رقم: ٢٦٩٤٧) وأبو داود (٤/ رقم: ٣١٣٣) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٤٦٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٠٢): «حسن».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/٤٦١).

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٢/٣٥٤).

(٥) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٦٣) فقط.

(٦) «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٨٠).

كَمُزَوَّجَةٍ وَمُعْتَدَّةٍ مِنْ زَوْجٍ وَمُسْتَبْرَأَةٍ، خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»، قَالَ فِيهِ: «وَلَا يُغَسِّلُ أَمَتَهُ المُزَوَّجَةَ، وَلَا المُعْتَدَّةَ مِنْ زَوْجٍ، وَلَا المُعْتَقَ بَعْضُهَا، وَلَا مَنْ هِيَ فِي اسْتِبْرَاءٍ وَاجِبٍ، وَلَا [تُغَسِّلُهُ][1]»[2]، انْتَهَىٰ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «ظَاهِرُ قَوْلِهِ: «وَكَذَلِكَ السَّيِّدُ مَعَ سُرِّيَّتِهِ» أَنَّهُ لَا يُغَسِّلُ أَمَتَهُ المُزَوَّجَةَ وَلَا المُعْتَدَّةَ مِنْ زَوْجٍ»، وَقَدْ قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلَا يُغَسِّلُ أَمَتَهُ المُزَوَّجَةَ وَالمُعْتَدَّةَ مِنْ زَوْجٍ، فَإِنْ كَانَتْ فِي اسْتِبْرَاءٍ فَوَجْهَانِ، وَلَا المُعْتَقَ بَعْضُهَا»، انْتَهَىٰ. وَهَذَا فِيهِ إِشْكَالٌ، وَوَجْهُهُ: أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الأَصْحَابِ جَوَازُ غُسْلِ السَّيِّدِ لِأَمَتِهِ مُطْلَقًا، وَهُوَ كالصَّرِيحِ مِنْ قَوْلِهِمْ: «إِذَا اجْتَمَعَ سَيِّدٌ وَزَوْجٌ: هَلْ يُقَدَّمُ الزَّوْجُ أَوِ السَّيِّدُ»، كَمَا تَقَدَّمَ. فَلَوْ لَمْ يُجَوِّزُوا لِلسَّيِّدِ غُسْلَهَا لَمَا تَأَتَّىٰ الخِلَافُ فِي الأَوْلَوِيَّةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّوْجِ، وَلَمْ يَحْضُرْنِي عَنْ ذَلِكَ جَوَابٌ»[3]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ».

وَقَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «فَيُقَالُ: الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ صِحَّةُ غُسْلِ السَّيِّدِ لِأَمَتِهِ المُعْتَدَّةِ وَالمُزَوَّجَةِ، وَهُوَ الَّذِي [٢٢٤/ب] قَدَّمَهُ المُصَنِّفُ»[4]، انْتَهَىٰ.

(وَيَتَّجِهُ: لَا) يُبَاحُ لِسَيِّدٍ غُسْلُ أَمَتِهِ الـ(مُشْتَرَكَةِ) لِحُرْمَتِهَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهَا كَالمُعْتَقِ بَعْضُهَا، وَصَرَّحَ بِهِ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[5].

---

(١) في «الإقناع»: «يُغَسِّلْنَه».

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٣٤).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٤٧).

(٤) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٣/٢٨١).

(٥) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٦٢).

(وَيُغَسِّلُ) سَيِّدٌ (مُكَاتَبَتَهُ مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ شَرَطَ وَطْأَهَا [فِي عَقْدِ][1] الكِتَابَةِ أَوْ لَا ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ كَفَنُهَا وَمَئُونَةُ تَجْهِيزِهَا ، (وَتُغَسِّلُهُ) مُكَاتَبَتُهُ (إِنْ شَرَطَ وَطْأَهَا) لِإِبَاحَتِهَا لَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ وَطْأَهَا لَمْ تُغَسِّلْهُ ؛ لِحُرْمَتِهَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ .

(وَلَيْسَ لِآثِمٍ فِي قَتْلٍ حَقٌّ فِي غُسْلِ) مَقْتُولٍ ، (وَ) لَا فِي (صَلَاةٍ) عَلَىٰ مَقْتُولٍ ، (وَ) لَا فِي (دَفْنِ مَقْتُولٍ) وَلَوْ كَانَ أَبًا أَوِ ابْنًا لَهُ كَمَا لَا يَرِثُهُ . وَ(لَا) يَسْقُطُ حَقُّهُ مِنْ غُسْلٍ إِنْ كَانَ غَيْرَ آثِمٍ ، وَإِنْ لَمْ يَرِثْ كَأَنْ قَتَلَهُ (خَطَأً ، خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»[2] تَبَعًا لِمَعْنَىٰ مَا فِي «الفُرُوعِ» عَنْ أَبِي المَعَالِي ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَهُ غَيْرَهُ»[3] ، انْتَهَىٰ . فَالمَذْهَبُ: مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّف وَصَاحِبُ «المُنْتَهَىٰ»[4] .

(وَلَيْسَ لِرَجُلٍ غُسْلُ ابْنَةِ سَبْعٍ) سِنِينَ ، (وَلَا لِامْرَأَةٍ غُسْلُ ابْنِ سَبْعٍ) سِنِينَ فَأَكْثَرَ غَيْرِ زَوْجِهَا وَسَيِّدِهَا لِمَا تَقَدَّمَ ، وَلَوْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا مَحْرَمًا لِلآخَرِ ، فَيَحْرُمُ بِحُرْمَةِ النَّظَرِ إِلَىٰ عَوْرَتِهِمَا المُغَلَّظَةِ ، أَشْبَهَا البَالِغَيْنِ .

(وَلَهُمَا) أَيْ: لِلرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ (غُسْلُ مَنْ دُونَ ذَلِكَ) أَيِ: السَّبْعِ سِنِينَ (وَلَوْ بِلَحْظَةٍ) مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ ؛ لِأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِعَوْرَتِهِ ، وَابْنُهُ ﷺ إِبْرَاهِيمُ غَسَّلَهُ النِّسَاءُ مَعَ حِلِّ نَظَرِ عَوْرَتِهِ[5] ، وَ(مَعَ حِلِّ [نَظَرٍ وَ][6]مَسِّ عَوْرَتِهِ) أَيِ: المَيِّتِ الَّذِي لَهُ

(١) من (ب) فقط .
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٣٣) .
(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٨٢) .
(٤) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٥٢) .
(٥) أخرجه الزبير بن بكار في «المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ» (صـ ٥٨) .
(٦) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٦٣) فقط .

دُونَ سَبْعِ سِنِينَ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ تُغَسِّلُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ مِنْ غَيْرِ سُتْرَةٍ، وَتَمَسُّ عَوْرَتَهُ، وَتَنْظُرُ إِلَيْهَا»(١).

(وَحَرُمَ ذَلِكَ) أَيْ: نَظَرٌ وَمَسُّ الْعَوْرَةِ **(مِمَّنْ بَلَغَ سَبْعًا وَلَوْ لِزَوْجٍ وَزَوْجَةٍ)** قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: «وِفَاقًا لِجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَجَوَّزَ فِي «الِانْتِصَارِ» وَغَيْرِهِ نَظَرَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ إِلَىٰ عَوْرَةِ الآخَرِ بِلَا لَذَّةٍ»(٢).

(وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسَاءٍ لَا يُبَاحُ لَهُنَّ غُسْلُهُ) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ زَوْجَةٌ وَلَا أَمَةٌ لَهُ يُمِّمَ، **(أَوْ عَكْسُهُ)** بِأَنْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ بَيْنَ رِجَالٍ لَيْسَ فِيهِمْ زَوْجُهَا وَلَا سَيِّدُهَا يُمِّمَتْ، **(أَوْ)** مَاتَ **(خُنْثَىٰ مُشْكِلٌ)** لَهُ سَبْعُ سِنِينَ فَأَكْثَرُ، **(لَمْ تَحْضُرْهُ أَمَةٌ لَهُ)** أَيْ: لِلْخُنْثَىٰ، **(يُمِّمَ)** لِمَا رَوَىٰ تَمَّامٌ فِي «فَوَائِدِهِ» عَنْ وَاثِلَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ [٢٢٥/أ] الرِّجَالِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ مَحْرَمٌ، تُيَمَّمُ كَمَا يَتَيَمَّمُ الرِّجَالُ»(٣).

قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي شَرْحِهِ «لِلْمُنْتَهَىٰ»: «قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا بِالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِمْ مَحْرَمٌ لَمْ يُغَسِّلْهَا، فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ خِلَافُهُ، وَيَأْتِي أَنَّهُ لَوْ حَضَرَ مَنْ يَصْلُحُ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ وَنَوَىٰ، وَتُرِكَ تَحْتَ مِيزَابٍ وَنَحْوِهِ، أَجْزَأَ حَيْثُ عَمَّهُ»(٤).

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٥/٣٥٩).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٨٠).

(٣) «فوائد تمام» (٢/ رقم: ١٢٣٠). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٣/٨٥١ ـ ٨٥٢): «موضوع».

(٤) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٨٤).

(وَحَرُمَ) أَنْ يُيَمَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ (بِدُونِ حَائِلٍ عَلَىٰ غَيْرِ مَحْرَمٍ) فَيَلُفُّ عَلَىٰ يَدِهِ خِرْقَةً عَلَيْهَا تُرَابٌ فَيُيَمِّمُهُ بِهَا، فَإِنْ كَانَ مَحْرَمٌ فَلَهُ أَنْ يُيَمِّمَهُ بِلَا حَائِلٍ. (وَرَجُلٌ أَوْلَىٰ بِتَيَمُّمِ خُنْثَىٰ) مُشْكِلٍ مِنَ امْرَأَةٍ إِذَا مَاتَ الْخُنْثَىٰ بَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ؛ لِأَنَّ الصِّنْفَيْنِ قَدِ اشْتَرَكَا فِي الْمَحْذُورِ، وَامْتَازَ الرَّجُلُ بِفَضِيلَةِ الذُّكُورِيَّةِ.

(وَمُمَيِّزٌ وَمُمَيِّزَةٌ بِلَا شَهْوَةٍ يَحِلُّ لَهُمَا غُسْلُ ذَلِكَ) أَيْ: إِذَا مَاتَتِ امْرَأَةٌ مَعَ رِجَالٍ فِيهِمْ مُمَيِّزٌ لَا شَهْوَةَ لَهُ عَلَّمُوهُ الْغُسْلَ، وَبَاشَرَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ. وَكَذَا الرَّجُلُ يَمُوتُ مَعَ نِسْوَةٍ فِيهِنَّ صَغِيرَةٌ تُطِيقُ الْغُسْلَ، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ»[1]. وَكَذَا الْخُنْثَىٰ يَمُوتُ مَعَ رِجَالٍ أَوْ نِسْوَةٍ فِيهِنَّ صَغِيرٌ أَوْ صَغِيرَةٌ تُطِيقُهُ.

(وَيَتَّجِهُ مَعَ عَدَمِ تُرَابٍ: وُجُوبُ غُسْلٍ فِي حَائِلٍ) أَيْ: يَمْنَعُ النَّظَرَ وَالمَسَّ، وَفِيهِ تَأَمُّلٌ.

۞ تَتِمَّةٌ: فُهِمَ مِنْ كَلَامِهِ صِحَّةُ الغُسْلِ مِنَ المُمَيِّزِ لِلْمَيْتِ؛ لِصِحَّةِ غُسْلِهِ لِنَفْسِهِ، فَمَعَ الحَاجَةِ: لَا كَرَاهَةَ فِي غُسْلِهِ، وَمَعَ غَيْرِ الحَاجَةِ: يُكْرَهُ؛ لِلِاخْتِلَافِ فِي إِجْزَائِهِ.

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «فَدَلَّ أَنَّهُ لَا يَكْفِي مِنَ المَلَائِكَةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الأَكْثَرِ، وَفِي «الِانْتِصَارِ»: «يَكْفِي إِنْ عُلِمَ»، وَكَذَا فِي «تَعْلِيقِ القَاضِي»، وَاحْتَجَّ بِغُسْلِهِمْ لِحَنْظَلَةَ[2] وَبِغُسْلِهِمْ لِآدَمَ عليه السلام[3]، وَبِأَنَّ سَعْدًا لَمَّا مَاتَ أَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣/٢٨).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٥/ رقم: ٧٠٢٥) والحاكم (٣/٢٠٤ ـ ٢٠٥) والبيهقي (٧/ رقم: ٦٨٩٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٧١٣): «صحيح».

(٣) أخرجه الطيالسي (١/ رقم: ٥٥١) وابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١١٠٢١) وعبدالله في=

فِي المَشْيِ إِلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «خَشِيتُ أَنْ [يَسْبِقَنَا][1] المَلَائِكَةُ إِلَىٰ غُسْلِهِ كَمَا سَبَقَتْنَا إِلَىٰ غُسْلِ حَنْظَلَةَ»[2]»، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ فِي مُسْلِمِي الجَنِّ كَذَلِكَ وَأَوْلَىٰ؛ لِتَكْلِيفِهِمْ»[3].

(**وَسُنَّ بُدَاءَةٌ بِتَجْهِيزِ مَنْ يُخَافُ عَلَيْهِ**) أَيِ: الفَسَادُ، كَمَسْمُومٍ، (**ثُمَّ**) يُسَنُّ (**لِذِي أَقَارِبَ**) مَاتُوا دَفْعَةً وَاحِدَةً، بِهَدَمٍ أَوْ طَاعُونٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُمْكِنْ تَجْهِيزُهُمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً، اسْتُحِبَّ أَنْ يَبْدَأَ بِالأَخْوَفِ فَالأَخْوَفِ؛ لِئَلَّا يَفْسُدَ بِالتَّأْخِيرِ. فَإِنِ اسْتَوَوْا فِي الخَوْفِ أَوْ عَدَمِهِ، بُدِئَ (**بِأَبٍ، ثُمَّ**) ابْنٍ، **ثُمَّ** (**أَقْرَبَ**) فَأَقْرَبَ، (**ثُمَّ**) إِنِ اسْتَوَوْا كَالإِخْوَةِ وَالأَعْمَامِ [٢٢٥/ب] المُسْتَوِينَ، بُدِئَ بِـ(**أَفْضَلَ، ثُمَّ أَسَنَّ، ثُمَّ**) أَيْ: إِنِ اسْتَوَوْا فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، فَالتَّقْدِيمُ بِـ(**قُرْعَةٍ**) أَيْ: بِأَنْ يُقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ القُرْعَةُ قُدِّمَ؛ لِعَدَمِ المُرَجِّحِ سِوَاهَا.

(فَرْعٌ)

(**حَرُمَ أَنْ يَعُودَ مُسْلِمٌ كَافِرًا**) وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ، **أَوْ يُغَسِّلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا، (أَوْ يُكَفِّنَهُ، أَوْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، أَوْ يَتْبَعَ جِنَازَتَهُ، وَلَوْ ذِمِّيًّا قَرِيبًا)**.

= «زوائد المسند» (٩/ رقم: ٢١٦٣١) والبيهقي (٧/ رقم: ٦٧٨٢) من حديث أُبي بن كعب موقوفًا. وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٦/٤٠٤ ـ ٤٠٦).

(١) في (أ): «يستبقنا».

(٢) أخرجه ابن سعد (٣/٣٩٢) وابن أبي شيبة (٢٠/ رقم: ٣٧٩٥٢) وابن راهويه (٢/ رقم: ١١٢٦) وأحمد في «فضائل الصحابة» (٢/ رقم: ١٤٨٩) من حديث عاصم بن عمر بن قتادة مرسلًا.

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٧٦ ـ ٢٧٧).

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «هَذَا المَذْهَبُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، وَعَنْهُ: «يَجُوزُ ذَلِكَ» أَيْ: إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، اخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ وَأَبُو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ، قَالَ أَبُو حَفْصٍ: «رَوَاهُ الجَمَاعَةُ»، وَلَعَلَّ مَا رَوَاهُ ابْنُ مُشَيْشٍ قَوْلٌ قَدِيمٌ، أَوْ يَكُونُ قَرَابَةً بَعِيدَةً، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ قَرِيبَةً مِثْلَ مَا رَوَاهُ حَنْبَلٌ»»، انْتَهَىٰ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «كَذَا قَالَ»».

قَالَ: «وَعَنْهُ: «يَجُوزُ فِعْلُ ذَلِكَ بِهِ دُونَ غُسْلِهِ» ـ أَيْ: وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ـ اخْتَارَهُ المَجْدُ. قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «وَهُوَ أَظْهَرُ»، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ. قَالَ المَجْدُ: «وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَلِيَ قَرَابَتَهُ الكَافِرَ»».

وَعَنْهُ: «يَجُوزُ دَفْنُهُ خَاصَّةً»، قَالَ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»: «ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُنَا». قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلَعَلَّ المُرَادَ إِذَا غُسِّلَ أَنَّهُ كَثَوْبٍ نَجِسٍ، فَلَا يُوَضَّأُ وَلَا يُنْوَىٰ الغُسْلُ، وَيُلْقَىٰ فِي حُفْرَةٍ». قُلْتُ: هَذَا مُتَعَيَّنٌ قَطْعًا.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الأَصْحَابِ: «وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهَا رَكِبَ وَسَارَ أَمَامَهَا». قُلْتُ: قَدْ رَوَىٰ ذَلِكَ الطَّبَرَانِيُّ وَالخَلَّالُ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ أَمَرَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ بِذَلِكَ لَمَّا مَاتَتْ أُمُّهُ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ»[1]، فَيُعَايَا بِهَا»، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ»[2].

وَمَحَلُّ هَذَا الخِلَافِ: إِذَا كَانَ الكَافِرُ قَرَابَةً أَوْ زَوْجَةً أَوْ أُمَّ وَلَدٍ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ

(١) لم أقف عليه عند الطبراني والخلال، وأخرجه الدارقطني (٢/ رقم: ١٨٣٥) وقال: «هذا لا يثبت».

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٥٤).

أَجْنَبِيًّا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ بِهِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَسَوَّىٰ فِي «التَّبْصِرَةِ» بَيْنَ القَرِيبِ وَالأَجْنَبِيِّ[1].

(بَلْ يُوَارَىٰ وُجُوبًا لِعَدَمِ) مَنْ يُوَارِيهِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ، (وَكَذَا حُكْمُ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ مُكَفِّرَةٍ) كَإِنْكَارِ عِلْمِ الجُزْئِيَّاتِ.

(قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ: «الجَهْمِيَّةُ) وَهُمْ أَتْبَاعُ الجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ، (وَالرَّافِضَةُ) بِأَنْوَاعِهِمْ، (لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ»، وَقَالَ) الإِمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا: («أَهْلُ البِدَعِ إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ»[2])، [٢٢٦/أ] انْتَهَىٰ.

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٥٥).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٢/٢٥٦).

(فَصْلٌ)

(وَإِذَا أَخَذَ) أَيْ: شَرَعَ (فِي غُسْلِهِ) أَيِ: المَيِّتِ، (وَجَبَ سَتْرُ) عَوْرَتِهِ، وَهِيَ (مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ) قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[1] وَغَيْرِهِ، وَفِي «الإِنْصَافِ»: «عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِّهَا»[2]، انْتَهَىٰ.

وَعَلَيْهِ، فَيُسْتَرُ مِنَ ابْنِ سَبْعٍ إِلَىٰ عَشْرٍ الفَرْجَانِ فَقَطْ حَذَرًا مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ: «لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَىٰ فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3].

(فِي غَيْرِ مَنْ) لَهُ (دُونَ سَبْعٍ) سِنِينَ، فَلَا بَأْسَ بِغُسْلِهِ مُجَرَّدًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَسُنَّ تَجْرِيدُهُ) أَيِ: المَيِّتِ لِلْغُسْلِ (مِنْ ثِيَابِهِ) لِأَنَّهُ أَمْكَنُ فِي تَغْسِيلِهِ، وَأَصْوَنُ لَهُ مِنَ التَّنْجِيسِ، وَلِفِعْلِ الصَّحَابَةِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ: «أَنُجَرِّدُ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ لَا»[4]. (إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ) فَغَسَّلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَصُبُّونَ المَاءَ فَوْقَ القَمِيصِ، وَيَدْلُكُونَ بِالقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ لِمُكَلِّمٍ كَلَّمَهُمْ مِنْ نَاحِيَةِ البَيْتِ

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٢٢٩).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٥٦).

(٣) أبو داود (٤/ رقم: ٤٠١١). قال أبو داود: «هذا الحديث فيه نكارة».

(٤) أخرجه أحمد (١٢/ رقم: ٢٦٩٤٧) وأبو داود (٤/ رقم: ٣١٣٣) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٤٦٥) من حديث عائشة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٠٢): «حسن».

لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ بَعْدَ أَنْ أَوْقَعَ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[1]. وَلِطَهَارَةِ فَضَلَاتِهِ.

وَلَوْ غُسِّلَ المَيِّتُ فِي قَمِيصٍ خَفِيفٍ وَاسِعِ الكُمَّيْنِ جَازَ، قَالَ أَحْمَدُ: «يُعْجِبُنِي أَنْ يُغَسَّلَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ، يُدْخِلُ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ»[2].

(وَ) سُنَّ **(سَتْرُهُ عَنِ العُيُونِ تَحْتَ سِتْرٍ أَوْ سَقْفٍ)** وَنَحْوِهِ كَخَيْمَةٍ؛ لِئَلَّا يَسْتَقْبِلَ السَّمَاءَ بِعَوْرَتِهِ.

(وَكُرِهَ حُضُورُ غَيْرِ مُعِينٍ فِي غُسْلِهِ) لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ بِالمَيْتِ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ الحَيُّ، وَالحَاجَةُ **(غَيْرُ)** دَاعِيَةٍ إِلَىٰ حُضُورِ غَيْرِ **(وَلِيِّـ)ـهِ**، فَلَهُ الدُّخُولُ عَلَيْهِ كَيْفَ شَاءَ، قَالَهُ القَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ[3].

(وَ) كُرِهَ **(تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ)** نَصًّا وِفَاقًا[4].

(وَ) كُرِهَ **(نَظَرُ بَقِيَّةِ بَدَنِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَوْ)** كَانَ النَّاظِرُ **(غَاسِلًا، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «لِأَنَّ جَمِيعَهُ صَارَ عَوْرَةً)**، إِكْرَامًا لَهُ، **(فَلِذَا شُرِعَ سَتْرُ جَمِيعِهِ)** أَيْ: بِالكَفَنِ»، **(انْتَهَىٰ)**. قَالَ: «فَيَحْرُمُ نَظَرُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْضُرَهُ إِلَّا مَنْ يُعِينُ فِي أَمْرِهِ»، نَقَلَهُ عَنْهُ فِي «المُبْدِعِ»[5].

---

(١) هو نفسه الحديث السابق.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٣/٣٦٨).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٨٥).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٨٥).

(٥) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٢٣٠).

(ثُمَّ يَرْفَعُ) غَاسِلٌ (فِي أَوَّلِ غُسْلٍ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَىٰ قُرْبِ جُلُوسِهِ) بِحَيْثُ يَكُونُ كَالمُحْتَضَنِ فِي صَدْرِ غَيْرِهِ، (وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ) لِيَخْرُجَ المُسْتَعِدُّ لِلْخُرُوجِ؛ لِئَلَّا يَخْرُجَ بَعْدَ الأَخْذِ فِي الغُسْلِ فَتَكْثُرَ النَّجَاسَةُ، (وَيَكُونُ ثَمَّ) [٢٢٦/ب] أَيْ: هُنَاكَ (بَخُورٌ) بِوَزْنِ «رَسُولٍ»؛ دَفْعًا لِلتَّأَذِّي بِرَائِحَةِ الخَارِجِ. (وَيُكْثِرُ صَبَّ) الـ(مَاءِ حِينَئِذٍ) لِيَدَعَ مَا يَخْرُجُ بِالعَصْرِ.

وَالحَامِلُ لَا يُعْصَرُ بَطْنُهَا؛ لِئَلَّا يَتَأَذَّىٰ الوَلَدُ؛ وَلِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا تُوُفِّيَتِ المَرْأَةُ فَأَرَادُوا غُسْلَهَا، فَلْيَبْدَأْ بِبَطْنِهَا فَلْتُمْسَحْ مَسْحًا رَفِيقًا إِنْ لَمْ تَكُنْ حُبْلَىٰ، وَإِنْ كَانَتْ حُبْلَىٰ فَلَا تُحَرِّكْهَا»، رَوَاهُ الخَلَّالُ[1].

(ثُمَّ يَلُفُّ) الغَاسِلُ (عَلَىٰ يَدِهِ خِرْقَةً خَشِنَةً) أَوْ يُدْخِلُهَا فِي كِيسٍ (فَيُنَجِّيهِ بِهَا) أَيْ: بِالخِرْقَةِ، كَمَا تُسَنُّ بُدَاءَةُ حَيٍّ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ قَبْلَ الِاسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ، (وَالأَوْلَىٰ لِكُلِّ فَرْجٍ) مِنْ فَرْجَيِ المَيِّتِ (خِرْقَةٌ) لِأَنَّ كُلَّ خِرْقَةٍ خَرَجَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ لَا يُعْتَدُّ بِهَا إِلَّا أَنْ تُغَسَّلَ.

(وَيَجِبُ غَسْلُ نَجَاسَةٍ بِهِ) أَيِ: المَيِّتِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ بِغُسْلِهِ تَطْهِيرُهُ حَسَبَ الإِمْكَانِ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ بِالمَخْرَجِ، فَلَا يُجْزِئُ فِيهَا الِاسْتِجْمَارُ. وَفِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»: «إِنْ لَمْ يَعْدُ الخَارِجُ مَوْضِعَ العَادَةِ، فَقِيَاسُ المَذْهَبِ: يُجْزِئُ فِيهِ الِاسْتِجْمَارُ»[2].

---

(١) أخرجه الطبراني (٢٥/ رقم: ٣٠٤) والبيهقي (٧/ رقم: ٦٨٤٧) من حديث أم سُلَيم. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٢/ رقم: ٥٩٥٧): «منكر».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٨٥).

وَمُقْتَضىٰ مَا سَبَقَ فِي الحَيِّ: لَا يَجِبُ غَسْلُ النَّجَاسَةِ قَبْلَ غُسْلِهِ إِنْ لَمْ تَمْنَعْ وُصُولَ المَاءِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ يَرْتَفِعُ حَدَثٌ قَبْلَ زَوَالِ حُكْمِ خَبَثٍ.

(وَ) يَجِبُ (أَنْ لَا يَمَسَّ عَوْرَةَ مَنْ بَلَغَ سَبْعًا) مِنَ السِّنِينَ فَأَكْثَرَ، (وَإِنْ) كَانَ (مَحْرَمًا) إِلَّا بِخِرْقَةٍ؛ لِفِعْلِ عَلِيٍّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ[1]، «وَلْيَأْمَنَ مَسَّ العَوْرَةِ المُحَرَّمِ مَسُّهَا»، ذَكَرَهُ فِي «المُبْدِعِ»[2]. وَحِينَئِذٍ، فَيُعِدُّ الغَاسِلُ ثَلَاثَ خِرَقٍ: خِرْقَتَيْنِ لِلسَّبِيلَيْنِ، وَالثَّالِثَةَ لِبَقِيَّةِ بَدَنِهِ.

(وَ) سُنَّ (أَنْ لَا يَمَسَّ) الغَاسِلُ (سَائِرَهُ) أَيْ: بَاقِيَ بَدَنِ المَيِّتِ، (إِلَّا بِخِرْقَةٍ) لِمَا تَقَدَّمَ.

(ثُمَّ يَنْوِي) الغَاسِلُ (غُسْلَهُ) لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ تَعَبُّدِيَّةٌ، أَشْبَهَ غُسْلَ الجَنَابَةِ، وَنِيَّةُ الغُسْلِ فَرْضٌ، فَلَا يَصِحُّ غُسْلٌ بِدُونِهَا.

(وَيُسَمِّي) وُجُوبًا، وَتَسْقُطُ سَهْوًا كَغُسْلِ الحَيِّ.

(وَسُنَّ أَنْ يُدْخِلَ) الغَاسِلُ بَعْدَ غَسْلِ كَفَّيِ المَيِّتِ نَصًّا[3]، (إِبْهَامَهُ وَسَبَّابَتَهُ عَلَيْهِمَا خِرْقَةٌ مَبْلُولَةٌ بِمَاءٍ بَيْنَ شَفَتَيْهِ) أَيِ: المَيِّتِ، (فَيَمْسَحَ) بِهَا (أَسْنَانَهُ، وَ) يُدْخِلَهَا (فِي مَنْخِرَيْهِ، [٢٢٧/أ] فَيُنَظِّفَهُمَا) نَصًّا[4]، فَيَقُومُ مَقَامَ المَضْمَضَةِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١٠٩٩٤) والبيهقي (٧/ رقم: ٦٦٩٩). وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٣/١٦٠).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٢٣٠).

(٣) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٨٧).

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٢٣١).

وَالِاسْتِنْشَاقِ ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1].

(ثُمَّ يُوَضِّئُهُ) وُضُوءًا كَامِلًا اسْتِحْبَابًا ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ مَرْفُوعًا فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»، [رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[2]. وَكَغُسْلِ الجَنَابَةِ.

(وَلَا يُدْخِلُ) غَاسِلٌ (مَاءً فِي فَمِهِ) أَيِ: المَيِّتِ، (وَ) لَا فِي (أَنْفِهِ) خَشْيَةَ تَحْرِيكِ النَّجَاسَةِ بِدُخُولِ المَاءِ إِلَىٰ جَوْفِهِ، وَ[يَتَتَبَّعُ][3] مَا تَحْتَ أَظْفَارِهِ][4] بِعُودٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَلَّمَهَا.

(ثُمَّ يَضْرِبُ نَدْبًا نَحْوَ سِدْرٍ) كَخِطْمِيٍّ، (فَيَغْسِلُ بِرَغْوَتِهِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ فَقَطْ فِي كُلِّ غَسْلَةٍ) لِأَنَّ الرَّأْسَ أَشْرَفُ الأَعْضَاءِ ؛ وَلِهَذَا جُعِلَ كَشْفُهُ شِعَارَ الإِحْرَامِ، وَهُوَ مَجْمَعُ الحَوَاسِّ الشَّرِيفَةِ، وَالرَّغْوَةُ تُزِيلُ الدَّرَنَ، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِالشَّعْرِ، فَنَاسَبَ أَنْ تُغْسَلَ بِهَا اللِّحْيَةُ، بِخِلَافِ ثُفْلِ السِّدْرِ.

(ثُمَّ يُغَسِّلُ بِمَاءٍ بَارِدٍ، فَيُكْرَهُ) مَاءٌ (حَارٌّ) لِغَيْرِ حَاجَةٍ ؛ لِأَنَّهُ يُرْخِي المَيِّتَ. وَعَنْهُ: «لَا يُكْرَهُ مُطْلَقًا». وَأَمَّا مَعَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَلَا يُكْرَهُ بِلَا خِلَافٍ، وَاسْتَحَبَّهُ

---

(١) البخاري (٩/ رقم: ٧٢٨٨) ومسلم (١/ رقم: ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٦٧) ومسلم (١/ رقم: ٩٣٩) وأبو داود (٤/ رقم: ٣١٣٧) والترمذي (٢/ رقم: ٩٩٠) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٤٥٩) والنسائي (٤/ رقم: ١٩٠٠).

(٣) كذا في «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٣٦)، وهو الأليق بالسياق، وفي (ب): «يتبع»، وليست في (أ).

(٤) من (ب) فقط.

مُطْلَقًا ابْنُ حَامِدٍ[1]. (شِقُّهُ الأَيْمَنُ) بِثُقْلِ السِّدْرِ، (مِنْ رَأْسِهِ لِرِجْلِهِ، ثُمَّ) يَغْسِلُ شِقَّهُ (الأَيْسَرُ كَذَلِكَ) لِحَدِيثِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا»[2].

وَكَغُسْلِ الحَيِّ: يَبْدَأُ بِصَفْحَةِ عُنُقِهِ، ثُمَّ إِلَىٰ الكَتِفِ، ثُمَّ إِلَى الرِّجْلِ، وَيُقَلِّبُهُ عَلَىٰ جَنْبَيْهِ مَعَ غَسْلِ شِقِّهِ، فَيَرْفَعُ جَانِبَهُ الأَيْمَنَ وَيَغْسِلُ ظَهْرَهُ وَوَرِكَهُ، وَيَغْسِلُ جَانِبَهُ الأَيْسَرَ كَذَلِكَ، وَلَا يَكُبُّه عَلَىٰ وَجْهِهِ.

(ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ) القَرَاحَ، كَسَحَابٍ، وَهُوَ مَا لَمْ يُخَالِطْهُ ثُفْلٌ ـ بِالثَّاءِ المُثَلَّثَةِ المَضْمُومَةِ: الكَدَرُ ـ (عَلَىٰ جَمِيعِ بَدَنِهِ) فَيَكُونُ ذَلِكَ غَسْلَةً وَاحِدَةً يَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ السِّدْرِ وَالمَاءِ القَرَاحِ. (وَيُثَلِّثُ ذَلِكَ) أَيْ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، (نَدْبًا) كَغُسْلِ الحَيِّ، (فَيُكْرَهُ اقْتِصَارٌ فِي غُسْلِ) المَيِّتِ (عَلَىٰ مَرَّةٍ) وَاحِدَةٍ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَعَنْهُ: «لَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ»[3].

(وَلَا يُعَادُ وُضُوءٌ لِكُلِّ مَرَّةٍ) إِنْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ، وَعَنْهُ: «يُوَضَّأُ لِكُلِّ غَسْلَةٍ»[4]، وَاخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[5]، وَقَدَّمَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ»[6].

(يُمِرُّ) الغَاسِلُ (فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ عَلَىٰ بَطْنِهِ) أَيِ: المَيِّتِ، بِرِفْقٍ؛ لِيَخْرُجَ مَا تَخَلَّفَ، فَلَا يَفْسُدُ الغُسْلُ بَعْدُ بِهِ.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٦٧) ومسلم (١/ رقم: ٩٣٩) من حديث أم عطية.

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٧٢).

(٤) «مختصر ابن تميم» (٣/٦١).

(٥) «الإرشاد» لابن أبي موسىٰ (صـ ١١٥).

(٦) «المستوعب» للسامري (١/٢٩٩ ـ ٣٠٠).

(وَلَا يَجِبُ فِعْلُ ذَلِكَ) أَيِ: الغَسْلِ المَذْكُورِ، (فَلَوْ تُرِكَ) المَيِّتُ (تَحْتَ مِيزَابٍ) وَنَحْوِهِ مِمَّا يَصُبُّ المَاءَ، (وَحَضَرَ أَهْلٌ لِغُسْلِهِ) وَهُوَ المُسْلِمُ [المُمَيِّزُ][1]، (وَنَوَىٰ) غُسْلَهُ، (وَمَضَىٰ زَمَنٌ يُمْكِنُ غَسْلُهُ فِيهِ) يَعْنِي: وَعَمَّهُ المَاءُ = (كَفَىٰ) ذَلِكَ وَأَجْزَأَ؛ لِأَنَّ القَصْدَ تَعْمِيمُهُ بِالمَاءِ، وَقَدْ حَصَل، كَالحَيِّ. وَهَذَا يَرُدُّ عَلَىٰ مَا سَبَقَ فِيمَا إِذَا مَاتَتِ امْرَأَةٌ بَيْنَ رِجَالٍ وَعَكْسِهُ.

(فَإِنْ لَمْ يَنْقَ) [٢٢٧/ب] المَيِّتُ (بِثَلَاثٍ) غَسَلَاتٍ (زَادَ) فِي غُسْلِهِ (إِلَىٰ سَبْعٍ) غَسَلَاتٍ، (فَإِنْ لَمْ يَنْقَ) بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ (فَالأَوْلَىٰ غُسْلُهُ حَتَّىٰ يَنْقَىٰ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ»[2]. وَيَقْطَعُ عَلَىٰ وِتْرٍ.

وَقَوْلُهُ: «فَالأَوْلَىٰ» تَبِعَ فِيهِ «الإِقْنَاعَ»[3]، وَظَاهِرُهُ: عَدَمُ وُجُوبِ ذَلِكَ. وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ: أَنَّهُ يُزَادُ عَلَىٰ سَبْعٍ إِلَىٰ أَنْ يَنْقَىٰ»[4]، وَقَطَعَ بِهِ فِي «المُنْتَهَىٰ»[5]، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: خِلَافًا لِصَاحِبِ «المُنْتَهَىٰ»[6]. (مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ وُضُوءٍ) وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

(وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ) أَيِ: المَيِّتِ (شَيْءٌ) مِنَ السَّبِيلَيْنِ (بَعْدَ الثَّلَاثَـ)ـةِ، (أُعِيدَ

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٢٥٣) ومسلم (١/ رقم: ٩٣٩) من حديث أم عطية.

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٣٧).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٧٤).

(٥) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٥٣).

(٦) كذا قال المؤلف، وإنما شَرَط الشيخُ مرعيٌّ ﷺ في مقدمة «الغاية» أن يشيرَ لخلاف «الإقناع» فقط.

وُضُوءُهُ) قَالَ فِي «شَرْحِ الْمُنْتَهَىٰ»: «وُجُوبًا، كَالجُنُبِ إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ غُسْلِهِ؛ لِتَكُونَ طَهَارَتُهُ كَامِلَةً، وَعَنْهُ: «لَا يَجِبُ الوُضُوءُ»»[1].

(وَوَجَبَ غُسْلُهُ كُلَّمَا خَرَجَ) مِنْهُ شَيْءٌ **(إِلَىٰ سَبْعٍ)** لِمَا سَبَقَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا كَرَّرَ الأَمْرَ بِغَسْلِهَا مِنْ أَجْلِ تَوَقُّعِ النَّجَاسَةِ، وَلِأَنَّ المَقْصُودَ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ أَنْ يَكُونَ خَاتِمَةُ أَمْرِهِ الطَّهَارَةَ الكَامِلَةَ.

(وَيَتَّجِهُ) بِـ**(احْتِمَالٍ)** قَوِيٍّ: **(وَلَوْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ سَبِيلٍ)** أَيْ: وَكَانَ **(نَاقِضًا [لِوُضُوءٍ])**[2]، وَصَرَّحَ بِهِ فِي شَرْحَيِ «الإِقْنَاعِ» وَ«المُنْتَهَىٰ»[3].

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الفُصُولِ»: «لَا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الغُسْلَ وَجَبَ لِزَوَالِ عَقْلِهِ، فَقَدْ وَجَبَ بِمَا لَا يُوجِبُ الغُسْلَ، فَجَازَ أَنْ يَبْطُلَ بِمَا تَبْطُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ الصُّغْرَىٰ، بِخِلَافِ غُسْلِ الجَنَابَةِ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَبْطُلَ الغُسْلُ بِمَا لَا يُوجِبُ الغُسْلَ، كَخَلْعِ الخُفِّ لَا يُوجِبُ غَسْلَ الرِّجْلِ، وَيَنْقُضُ الطَّهَارَةَ بِهِ»[4]، انْتَهَىٰ.

مَعَ أَنَّ صَاحِبَ «الفُرُوعِ» وَغَيْرَهُ قَطَعُوا بِأَنَّ غُسْلَ المَيِّتِ تَعَبُّدِيٌّ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ[5]. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ وَابْنُ عَقِيلٍ: «لَا تَجِبُ إِعَادَةُ غُسْلِهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ، بَلْ

---

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣/٣٧).

(٢) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٦٤) فقط.

(٣) «كشاف القناع» (٤/٧٤) و«شرح منتهىٰ الإرادات» (٢/٩١) للبُهُوتي.

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٧٥).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (١/١٧٤)، وانظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٢٨٠).

تُغْسَلُ النَّجَاسَةُ وَيُوَضَّأُ»[1]، وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[2].

۞ فَائِدَةٌ: لَوْ لَمَسَتْهُ أُنْثَىٰ لِشَهْوَةٍ وَانْتَقَضَ [طُهْرُ][3] المَلْمُوسِ، غُسِلَ عَلَىٰ قَوْلِ أَبِي الخَطَّابِ وَمَنْ تَابَعَهُ، فَيُعَايَا بِهَا[4].

(فَإِنْ خَرَجَ) مِنَ المَيِّتِ شَيْءٌ مِنَ السَّبِيلَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا (بَعْدَهَا) أَيْ: بَعْدَ السَّبْعِ، (حُشِيَ) المَخْرَجُ (بِقُطْنٍ)، أَوْ يُلَجَّمُ بِهِ كَمَا تَفْعَلُ المُسْتَحَاضَةُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهَا، (فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكِ) الحَشْوُ بِالقُطْنِ أَوِ التَّلَجُّمُ بِهِ، (فَ)يُحْشَىٰ المَحَلُّ [٢٢٨/أ] (بِطِينٍ حُرٍّ) بِضَمِّ الحَاءِ، أَيْ: خَالِصٍ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ قُوَّةٌ تُمْسِكُ المَحَلَّ، وَلَا يُكْرَهُ حَشْوُ المَحَلِّ إِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ.

(ثُمَّ يُغْسَلُ المَحَلُّ) وُجُوبًا (وَيُوَضَّأُ وُجُوبًا) وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا، (وَلَا غُسْلَ).

(وَإِنْ خِيفَ خُرُوجُ شَيْءٍ) كَدَمٍ (مِنْ مَنَافِذِ وَجْهِهِ) كَفَمِهِ وَأَنْفِهِ، (فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْشَىٰ بِقُطْنٍ) دَفْعًا لِتِلْكَ المَفْسَدَةِ، (وَإِنْ خَرَجَ) مِنَ المَيِّتِ (شَيْءٌ بَعْدَ تَكْفِينِهِ وَلَفِّهِ) حُمِلَ، وَ(لَمْ يُعَدْ وُضُوءٌ وَلَا غُسْلٌ مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ فِي السَّابِعَةِ أَوْ قَبْلَهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ الخَارِجُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِخْرَاجِهِ وَإِعَادَةِ غُسْلِهِ وَتَطْهِيرِ أَكْفَانِهِ وَتَجْفِيفِهَا أَوْ إِبْدَالِهَا، فَيَتَأَخَّرُ دَفْنُهُ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ. نَعَمْ، لَا يُؤْمَنُ مِثْلُ هَذَا بَعْدَهُ. «وَإِذَا وُضِعَ عَلَىٰ الكَفَنِ وَلَمْ يُلَفَّ، ثُمَّ

(١) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٢٣٣).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٩٢).
(٣) في (أ): «غسل».
(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٧٥ ـ ٧٦).

خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أُعِيدَ غُسْلُهُ»، قَالَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[1].

(وَسُنَّ قَطْعُ) عَدَدِ غَسَلَاتِهِ (عَلَىٰ وِتْرٍ) لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا، ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

(وَ) سُنَّ (جَعْلُ كَافُورٍ وَسِدْرٍ فِي غَسْلَةٍ أَخِيرَةٍ) نَصًّا[3]؛ لِأَنَّ الكَافُورَ يُصَلِّبُ الجَسَدَ وَيُبَرِّدُهُ، وَتَطْرُدُ رَائِحَتُهُ الهَوَامَّ، وَلِحَدِيثِ: «اجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ كَافُورًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]. وَإِنْ كَانَ المَيِّتُ مُحْرِمًا جُنِّبَ الكَافُورَ؛ لِأَنَّه مِنَ الطِّيبِ.

(وَ) سُنَّ (خِضَابُ لِحْيَتِهِ) وَرَأْسِ امْرَأَةٍ بِحِنَّاءٍ، وَ) سُنَّ (قَصُّ شَارِبٍ غَيْرِ مُحْرِمٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارِهِ، إِنْ طَالَا) أَيِ: الشَّارِبُ وَالأَظْفَارُ، (وَأَخْذُ شَعْرِ إِبْطَيْهِ) نَصًّا[5]؛ لِأَنَّهُ تَنْظِيفٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ عُضْوٍ، أَشْبَهَ إِزَالَةَ الوَسَخِ وَالدَّرَنِ، وَيُعَضِّدُهُ عُمُومَاتُ سُنَنِ الفِطْرَةِ.

(وَجَعْلُهُ) أَيِ: المَأْخُوذِ مِنْ شَعْرٍ وَظُفْرٍ (مَعَهُ) أَيِ: المَيِّتِ فِي كَفَنِهِ بَعْدَ إِعَادَةِ غُسْلِهِ، (نَدْبًا كَعُضْوٍ أَصْلِيٍّ سَقَطَ) لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ فِي «مَسَائِلِ صَالِحٍ»: «عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «تُغْسَلُ رَأْسُ المَيْتَةِ، فَمَا سَقَطَ مِنْ شَعْرِهَا فِي أَيْدِيهِمْ غَسَلُوهُ

(١) «مختصر ابن تميم» (٣/٦٩).
(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٢٥٣، ١٢٥٤) ومسلم (١/ رقم: ٩٤٢).
(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٨٣٩).
(٤) البخاري (٢/ رقم: ١٢٥٣، ١٢٥٤) ومسلم (١/ رقم: ٩٤٢) من حديث أم عطية.
(٥) «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٨٩).

ثُمَّ رَدُّوهُ فِي رَأْسِهَا»[1]. وَلِأَنَّ دَفْنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ مُسْتَحَبٌّ فِي حَقِّ الحَيِّ، فَفِي حَقِّ المَيِّتِ أَوْلَىٰ.

(وَحَرُمَ حَلْقُ رَأْسِهِ) أَيِ: المَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ لِنُسُكٍ أَوْ زِينَةٍ، وَالمَيِّتُ لَيْسَ مَحَلًّا لَهُمَا. (وَأَخْذُ) شَعْرٍ (عَانَةٍ) لِمَا فِيهِ مِنْ مَسِّ العَوْرَةِ وَنَظَرِهَا، وَهُوَ مُحَرَّمٌ، [٢٢٨/ب] فَلَا يُرْتَكَبُ لِمَنْدُوبٍ. وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعَنْهُ: «يَأْخُذُهُ»، اخْتَارَهُ القَاضِي فِي «التَّعْلِيقِ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي: «الهِدَايَةِ»، وَ«المُذْهَبِ»، وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، وَ«المُسْتَوْعِبِ»، وَ«الخُلَاصَةِ»، وَ«التَّلْخِيصِ»، وَ«البُلْغَةِ»، وَ«المُحَرَّرِ»، وَ«المُنَوَّرِ»، وَ«إِدْرَاكِ الغَايَةِ»، وَ«تَجْرِيدِ العِنَايَةِ»، وَ«الفَائِقِ»، وَغَيْرِهِمْ»[2]، انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا. فَعَلَىٰ هَذَا، يُزَالُ بِالنُّورَةِ وَالحَلْقِ، وَلَا يُبَاشِرُ ذَلِكَ بِيَدِهِ، بَلْ يَكُونُ عَلَيْهَا حَائِلٌ.

(كَـ)مَا يَحْرُمُ (خَتْنٌ) لِمَيْتٍ أَقْلَفَ؛ لِأَنَّهُ قَطْعُ بَعْضِ عُضْوٍ مِنْهُ، وَقَدْ زَالَ المَقْصُودُ مِنْهُ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «يَحْرُمُ خَتْنُهُ بِلَا نِزَاعٍ فِي المَذْهَبِ»[3].

(وَكُرِهَ خِلَالٌ) إِنْ لَمْ [يَحْتَجْ إِلَيْهِ لِشَيْءٍ][4] بَيْنَ أَسْنَانِهِ؛ لِأَنَّهُ عَبَثٌ. (وَ) كُرِهَ (أُشْنَانٌ إِنْ لَمْ يُحْتَجْ إِلَيْهِ) لِوَسَخٍ كَثِيرٍ بِهِ لِمَا تَقَدَّمَ، فَإِنِ احْتِيجَ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْهُمَا لَمْ يُكْرَهْ، وَيَكُونُ الخِلَالُ إِذَنْ مِنْ شَجَرَةٍ لَيِّنَةٍ كَالصَّفْصَافِ.

---

(١) لم أقف عليه في «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح. وانظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣/٣٥).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٨٠).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٨١).

(٤) في (أ): «يجتمع إليه شيء».

(وَ) كُرِهَ (تَسْرِيحُ شَعْرِهِ) أَيِ: المَيِّتِ، رَأْسًا كَانَ أَوْ لِحْيَةً، نَصًّا[1]؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ، وَعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا مَرَّتْ بِقَوْمٍ يُسَرِّحُونَ شَعْرَ مَيِّتٍ، فَنَهَتْهُمْ وَقَالَتْ: عَلَامَ تَنْصُونَ مَيِّتَكُمْ»[2].

(وَسُنَّ أَنْ يُظْفَرَ شَعْرُ أُنْثَىٰ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَسَدْلُهُ) أَيْ: إِلْقَاؤُهُ (وَرَاءَهَا) نَصًّا[3]؛ لِقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «فَظَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[4].

(وَ) [سُنَّ][5] (تَنْشِيفُ) مَيِّتٍ بِثَوْبٍ كَمَا فُعِلَ بِهِ ﷺ، وَلِئَلَّا يَبْتَلَّ كَفَنُهُ فَيَفْسُدَ بِهِ، وَلَا يَنْجُسُ مَا نُشِّفَ بِهِ.

۞ تَتِمَّةٌ: إِنْ كَانَ المَيِّتُ مُشَنَّجًا أَوْ بِهِ حَدَبٌ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَأَمْكَنَ تَمْدِيدُهُ بِالتَّلْيِينِ وَالمَاءِ الحَارِّ، فُعِلَ ذَلِكَ إِزَالَةً لِلْمُثْلَةِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِعُنْفٍ تُرِكَ بِحَالِهِ.

وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ صِفَةٍ لَا يُمْكِنُ تَرْكُهُ عَلَى النَّعْشِ إِلَّا عَلَىٰ وَجْهٍ يَشْتَهِرُ بِالمُثْلَةِ تُرِكَ فِي تَابُوتٍ أَوْ تَحْتَ مَكَبَّةٍ[6] كَمَا يُصْنَعُ بِالمَرْأَةِ.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٣/٣٩٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٦٢٣٢) وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٥/٣٤٣) وقال: «قولها: «تَنْصُونَ» مأخوذٌ من الناصية، يقال: نَصَوْتُ الرجلَ أَنْصُوهُ نَصْوًا، إذا مَددتَ ناصِيَتَهُ، فأرادتْ عائشةُ أنَّ الميتَ لا يحتاجُ إلىٰ تسريحِ الرَّأسِ».

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٠٠٥).

(٤) البخاري (٢/ رقم: ١٢٦٣).

(٥) من (ب) فقط.

(٦) قال ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٥/٣٥٦): «المَكَبَّة: مثلُ الخيمة، أعوادٌ مُقوَّسةٌ تُوضع علىٰ النَّعش، ويُوضع عليها سترٌ».

وإن كَانَ المَيِّتُ مَقْطُوعَ الرَّأْسِ أَوْ أَعْضَاؤُهُ مُقَطَّعَةً، لُفِّقَ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ بِالتَّقْمِيطِ[1] وَالطِّينِ الحُرِّ حَتَّىٰ لَا يَتَبَيَّنَ تَشْوِيهُهُ، فَإِنْ فُقِدَ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يُجْعَلْ لَهُ شَكْلٌ مِنْ طِينٍ وَلَا [٢٢٩/أ] غَيْرِهِ.

وَإِنْ كَانَ فِي أَسْنَانِهِ شَيْءٌ يَتَحَرَّكُ، وَخِيفَ سُقُوطُهُ، تُرِكَ بِحَالِهِ وَلَمْ يُنْزَعْ، وَنَصَّ أَنَّهُ يُرْبَطُ بِذَهَبٍ كَالحَيِّ[2]. فَإِنْ سَقَطَ شَيْءٌ مِنْ أَسْنَانِ المَيِّتِ لَمْ يُرْبَطْ بِالذَّهَبِ، وَجُعِلَ مَعَ المَيِّتِ، وَيُؤْخَذُ مَا عَلَىٰ سِنِّ المَيِّتِ مِنَ الذَّهَبِ الَّذِي كَانَ رُبِطَ بِهِ إِنْ لَمْ يَسْقُطْ، وَإِلَّا تُرِكَ حَتَّىٰ يَبْلَىٰ.

(وَقِيلَ لِأَحْمَدَ: العَرُوسُ تَمُوتُ)، أَ(فَتُجْلَىٰ؟ فَأَنْكَرَهُ شَدِيدًا)[3]؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الِابْتِدَاعِ.

(وَلَا بَأْسَ بِغُسْلِهِ) أَيِ: المَيِّتِ (فِي حَمَّامٍ) نَصًّا كَالحَيِّ[4]، لَكِنْ إِنْ كَانَ المَاءُ حَارًّا كُرِهَ بِلَا حَاجَةٍ، وَتَقَدَّمَ.

(وَ) لَا بَأْسَ بِـ(مُخَاطَبَةِ غَاسِلٍ لَهُ) أَيْ: لِلْمَيْتِ (حَالَ غُسْلِهِ، بِنَحْوِ: «انْقَلِبْ يَرْحَمُكَ اللهُ») لِقَوْلِ عَلِيٍّ لَمَّا لَمْ يَجِدْ مِنْهُ ﷺ مَا يَجِدُهُ مِنْ سَائِرِ المَوْتَىٰ: «يَا رَسُولَ اللهِ، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا»[5]، وَقَوْلِ الفَضْلِ وَهُوَ مُحْتَضِنُهُ ﷺ: «أَرِحْنِي!

(١) يُقال: قمطه يقمطه ـ بضم الميم وكسرها ـ قمطًا، وقَمَّطَه تَقمِيطًا: إذا ضَمَّ أعضاءَه إلىٰ جسده وجَنبَيْه، ثم لَفَّ عليه القِماطَ. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (٢٠/٥٣ مادة: ق م ط).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٣/٤٨٤).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٩١).

(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٧٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢/ رقم: ١٤٦٧) والحاكم (١/٣٦٢) والبيهقي (٧/ رقم: ٦٧٠٠)،=

أَرِحْنِي! فَقَدْ قَطَعْتَ وَتِينِي، إِنِّي أَجِدُ شَيْئًا يَنْزِلُ عَلَيَّ»[1].

(وَمُحْرِمٌ) بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ (مَيِّتٌ، كَـ)مُحْرِمٍ (حَيٍّ) فِيمَا يُمْنَعُ مِنْهُ، فَـ(يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ لَا طِيبَ فِيهِ) وَلَا كَافُورَ، فَلَا يَقْرَبُ طِيبًا، رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً.

(وَلَا يَلْبَسُ ذَكَرٌ المَخِيطَ) مِنْ نَحْوِ قَمِيصٍ، (وَلَا يُغَطَّىٰ رَأْسُهُ، وَلَا) يُغَطَّىٰ (وَجْهُ أُنْثَىٰ) مُحْرِمَةٍ، وَلَا يُؤْخَذُ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا ظُفْرِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا فِي مُحْرِمٍ مَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

(وَلَا فِدْيَةَ عَلَىٰ فَاعِلِ ذَلِكَ) المَذْكُورِ، مِنَ: الطِّيبِ، وَإِلْبَاسِ الذَّكَرِ المَخِيطَ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ وَوَجْهِ الأُنْثَىٰ، وَالأَخْذِ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ وَنَحْوِهِ، (بِهِ) أَيْ: بِالمَيِّتِ المُحْرِمِ.

(وَلَا تُمْنَعُ مُعْتَدَّةٌ) مَيِّتَةٌ (مِنْ طِيبٍ)؛ لِسُقُوطِ الإِحْدَادِ بِمَوْتِهَا، (وَتُزَالُ لِلْغُسْلِ الوَاجِبِ اللَّصُوقُ) بِفَتْحِ اللَّامِ: مَا يُلْصَقُ عَلَىٰ الجُرْحِ مِنَ الدَّوَاءِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَىٰ الخِرْقَةِ وَنَحْوِهَا إِذَا اشْتُدَّتْ عَلَىٰ العُضْوِ لِلتَّدَاوِي، فَيُغْسَلُ مَا تَحْتَهَا لِيَحْصُلَ تَعْمِيمُ البَدَنِ بِالغُسْلِ، وَكَالحَيِّ.

(وَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ) أَيِ: المَيِّتِ، أَيْ: إِنْ خِيفَ سُقُوطُ الـ(شَّيْءِ) مِنْهُ بِإِزَالَةِ

= ورُوي مرسلًا عن الزهري. قال الدارقطني في «العلل» (١/ رقم: ٣٧١): «والمرسل أصح».

(١) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٦٠٧٧) وابن أبي شيبة (٢٠/ رقم: ٣٨١٨٧) مرسلًا. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/١١٦٠): «وهو مرسل جيد».

(٢) البخاري (٣/ رقم: ١٨٤٩) ومسلم (١/ رقم: ١٢٠٦).

اللَّصُوقِ، (**بَقِيَتْ وَمُسِحَ عَلَيْهَا**) كَجَبِيرَةِ حَيٍّ.

(**وَيُزَالُ** [٢٢٩/ب] **نَحْوُ خَاتَمٍ**) كِسِوَارٍ وَحَلْقَةٍ وَخَلْخَالٍ، (**وَلَوْ بِبَرْدِهِ**) لِأَنَّ تَرْكَهُ مَعَهُ إِضَاعَةُ مَالٍ بِلَا مَصْلَحَةٍ.

وَ(**لَا**) يُزَالُ (**أَنْفٌ مِنْ ذَهَبٍ**) لِمَا فِي إِزَالَتِهِ مِنَ المُثْلَةِ، (**وَيُحَطُّ ثَمَنُهُ إِنْ لَمْ يُؤْخَذْ**) أَيْ: إِنْ لَمْ يَكُنْ بَائِعُهُ أَخَذَهُ مِنَ المَيِّتِ (**مِنْ تَرِكَتِهِ**) أَيِ: المَيِّتِ كَسَائِرِ دُيُونِهِ، (**فَإِنْ عُدِمَتْ**) تَرِكَةُ المَيِّتِ (**أُخِذَ**) الأَنْفُ (**إِذَا بَلِيَ**) الـ(**مَيِّتُ**) لِعَدَمِ المَانِعِ إِذَنْ.

(فَرْعٌ)

(**فَرْضُ الكِفَايَةِ**) مِنْ حَيْثُ هُوَ مُهِمٌّ: يُقْصَدُ مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ حُصُولُهُ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إِلَىٰ فَاعِلِهِ، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ نَحْوُ الحِرَفِ وَالصِّنَاعَاتِ. وَقَوْلُنَا: «مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ...» إِلَخْ، مُخْرِجٌ لِفَرْضِ العَيْنِ، وَسُنَّةِ العَيْنِ.

وَفَرْضُ الكِفَايَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ الجَمِيعِ عِنْدَ الجُمْهُورِ، وَ(**إِذَا قَامَ بِهِ**) مَنْ يَكْفِي وَلَوْ شَخْصًا (**وَاحِدٌ**) ا(**سَقَطَ**) الطَّلَبُ الجَازِمُ وَالإِثْمُ، رُخْصَةً وَتَخْفِيفًا؛ لِحُصُولِ المَقْصُودِ، فَلَا يُطْلَبُ فِعْلُهُ مِنْ أَحَدٍ بَعْدُ.

(**فَإِنْ فَعَلَهُ جَمْعٌ مَعًا، كَانَ فَرْضًا**) أَيْ: وَقَعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ فَرْضًا، أَيْ: أُثِيبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَىٰ فِعْلِهِ ثَوَابَ الفَرْضِ؛ لِعَدَمِ مَا يَقْتَضِي تَمْيِيزَ بَعْضِهِمْ. (**وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ مَحَلَّ وِفَاقٍ**) مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ. (**وَفِي فِعْلِ بَعْضٍ**) لَهُ (**بَعْدَ بَعْضٍ وَجْهَانِ**) الصَّحِيحُ: أَنَّ فَاعِلَهُ الأَوَّلَ قَامَ بِالفَرْضِيَّةِ وَأُثِيبَ عَلَيْهَا، وَمَنْ بَعْدَهُ وَقَعَ مِنْهُ نَفْلًا وَأُثِيبَ عَلَيْهِ.

(فَصْلٌ)

(الشَّهِيدُ يَجِبُ بَقَاءُ دَمِهِ عَلَيْهِ) لِأَمْرِهِ ﷺ بِدَفْنِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ بِدِمَائِهِمْ[1]، وَلِيَشْهَدَ لَهُ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وذَكَرُوا رِوَايَةَ كَرَاهَةِ تَنْشِيفِ الأَعْضَاءِ كَدَمِ الشَّهِيدِ»[2].

(فَإِنْ خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ غُسِلَ مَعَهَا) لِأَنَّ دَرْأَ المَفْسَدَةِ وَهُوَ غَسْلُ النَّجَاسَةِ، أَوْلَىٰ مِنْ جَلْبِ المَصْلَحَةِ وَهُوَ إِبْقَاءُ أَثَرِ العِبَادَةِ.

(وَ) يَجِبُ (دَفْنُهُ) أَيِ: الشَّهِيدِ (بِثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا، وَلَوْ) كَانَتِ الثِّيَابُ (حَرِيرًا)؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «أَمَرَ بِقَتْلَىٰ أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الحَدِيدُ وَالجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[3].

(وَيَتَّجِهُ: إِنْ كَانَ) الشَّهِيدُ [٢٣٠/أ] (لَبِسَ)هُ أَيِ: الحَرِيرَ (فِي حَالٍ يُبَاحُ) لَهُ لُبْسُهُ فِيهِ، كَإِرْهَابِ العَدُوِّ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ. وَجَزَمَ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ» بِسُنِّيَّةِ دَفْنِهِ بِثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا وَنَصَرَاهُ[4]؛ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ صَفِيَّةَ أَرْسَلَتْ إِلَىٰ

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٣٤٣، ١٣٤٧) من حديث جابر بن عبدالله.

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٩٣).

(٣) أبو داود (٤/ رقم: ٣١٢٦) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٥١٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧١٠): «ضعيف».

(٤) «المغني» لابن قدامة (٣/٤٧١) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/٩٤ ـ ٩٥).

النَّبِيِّ ﷺ بِثَوْبَيْنِ لِيُكَفِّنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ، فَكَفَّنَهُ فِي أَحَدِهِمَا، وَكُفِّنَ فِي الآخَرِ رَجُلٌ آخَرُ»، رَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَقَالَ: «هُوَ صَالِحُ الإِسْنَادِ»[1]. **وَأُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ:** بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ ثِيَابَهُ سُلِبَتْ لَمَّا أَخَذَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ كَبِدَهُ وَلَاكَتْهَا، أَوْ أَنَّ الثَّوْبَ ضُمَّ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ.

(بَعْدَ نَزْعِ لَأْمَةِ حَرْبٍ، وَنَحْوِ فَرْوٍ وَخُفٍّ) نَصًّا[2]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ المَذْكُورِ قَرِيبًا. **(وَيَتَّجِهُ: وُجُوبًا)** أَيْ: يُنْزَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وُجُوبًا؛ لِظَاهِرِ الحَدِيثِ.

(وَلَا يُزَادُ فِي ثِيَابِهِ) أَيِ: الشَّهِيدِ، **(وَلَا يُنْقَصُ)** مِنْهَا، **(وَلَوْ لَمْ يَحْصُلِ المَسْنُونُ)** بِهَا؛ لِنَقْصِهَا أَوْ زِيَادَتِهَا، وَذَكَرَ القَاضِي فِي «تَخْرِيجِهِ»: «أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِمَا»، [وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ[3]][4]. **(فَإِنْ كَانَ)** الشَّهِيدُ **(قَدْ سُلِبَهَا)** أَيِ: الثِّيَابَ **(كُفِّنَ بِغَيْرِهَا)**.

(وَيَتَّجِهُ): كَوْنُ تَكْفِينِهِ بِغَيْرِهَا **(نَدْبًا، وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ وُجُوبًا)** وَهُوَ مُتَّجِهٌ، لَكِنْ قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ» ـ وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ[5] ـ: «كُفِّنَ بِغَيْرِهَا وُجُوبًا

---

(١) أخرجه أحمد (١/ رقم: ١٤٣٥) والبزار (٣/ رقم: ٩٨٠) وأبو يعلىٰ (١/ رقم: ٦٨٢) من حديث الزبير بن العوام. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧١١): «صحيح».

(٢) «المغني» لابن قدامة (٣/٤٧١).

(٣) «مختصر ابن تميم» (٣/١٠٦).

(٤) من (ب) فقط.

(٥) كذا قال المؤلف، والذي في «مختصر ابن تميم» (٣/١٠٥ ـ ١٠٦): «ويجوز أن يكفن بغيرها، اختاره في «المجرد»».

كَغَيْرِهِ»[1]، انْتَهَىٰ. وَهُوَ أَظْهَرُ.

(وَإِنْ سَقَطَ) حَاضِرُ صَفِّ القِتَالِ (مِنْ شَاهِقٍ) أَيْ: مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ كَجَبَلٍ وَنَحْوِهِ، لَا بِفِعْلِ العَدُوِّ فَمَاتَ، (أَوْ) سَقَطَ مِنْ (دَابَّةٍ لَا بِفِعْلِ) الـ(عَدُوِّ) فَمَاتَ، (أَوْ مَاتَ بِرَفْسَةِ) دَابَّةٍ، (أَوْ) مَاتَ (حَتْفَ أَنْفِهِ) أَيْ: لَا بِفِعْلِ أَحَدٍ، (أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ) فَإِنْ كَانَ بِهِ أَثَرٌ لَمْ يُغْسَلْ، (أَوْ عَادَ سِلَاحُهُ) كَسَيْفِهِ وَسَهْمِهِ (عَلَيْهِ) فَقَتَلَهُ = فَكَغَيْرِهِ يُغْسَلُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ نَصًّا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ بِفِعْلِ العَدُوِّ مُبَاشَرَةً وَلَا تَسَبُّبًا، أَشْبَهَ مَنْ مَاتَ مَرِيضًا، وَالأَصْلُ وُجُوبُ الغُسْلِ وَالصَّلَاةِ، فَلَا يَسْقُطُ بِالشَّكِّ فِي مُسْقِطِهِ.

(أَوْ حُمِلَ) مَنْ جَرَحَهُ العَدُوُّ وَنَحْوُهُ، (فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَوْ بَالَ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ عَطَسَ أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا، فَـ)هُوَ (كَغَيْرِهِ [٢٣٠/ب] مِنْ وُجُوبِ غُسْلٍ وَتَكْفِينٍ وَصَلَاةٍ) عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ ذِي حَيَاةٍ مُسْتَقِرَّةٍ، وَالأَصْلُ: وُجُوبُ الغُسْلِ وَالصَّلَاةِ.

قَالَ القَاضِي وَغَيْرُهُ: «اعْتَبَرْنَا الأَثَرَ هُنَا ـ أَيْ: إِذَا وُجِدَ مَيِّتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ ـ احْتِيَاطًا لِلْغُسْلِ، وَلَمْ نَعْتَبِرْهُ فِي القَسَامَةِ احْتِيَاطًا لِوُجُوبِ الدَّمِ». وَقَالَ أَبُو المَعَالِي فِي الأَثَرِ: «شَرْطُهُ: أَنْ لَا يَكُونَ دَمًا مِنْ أَنْفِهِ أَوْ ذَكَرِهِ أَوْ دُبُرِهِ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَادٌ»[2].

۞ **تَتِمَّةٌ**: الشُّهَدَاءُ ـ غَيْرُ شَهِيدِ المَعْرَكَةِ، وَهُوَ مَنْ مَاتَ بِسَبَبِ القِتَالِ مَعَ

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٨٨).
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٩٧).

الكُفَّارِ وَقْتَ قِيَامِ القِتَالِ ـ بِضْعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهِيدًا، كُلُّهُمْ يُغْسَلُونَ وَيُكَفَّنُونَ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ:

(كَشَهِيدٍ مَطْعُونٍ) أَيْ: مَيِّتِ الطَّاعُونِ، (وَمَبْطُونٍ، وَغَرِيقٍ، وَشَرِيقٍ، وَحَرِيقٍ، وَصَاحِبِ هَدَمٍ) أَيْ: مَنْ مَاتَ بِانْهِدَامِ شَيْءٍ عَلَيْهِ، كَمَنْ أُلْقِيَ عَلَيْهِ حَائِطٌ وَنَحْوُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَالشُّهَدَاءُ خَمْسٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»[1].

(وَ) صَاحِبِ (ذَاتِ الجَنْبِ، وَ) صَاحِبِ (السِّلِّ) بِكَسْرِ السِّينِ، (وَ) صَاحِبِ (اللَّقْوَةِ) بِفَتْحِ اللَّامِ: دَاءٌ فِي الوَجْهِ، (وَصَابِرٍ بِطَاعُونٍ، وَ[مُتَرَدٍّ][2] مِنْ شَاهِقٍ) إِنْ لَمْ يَكُنْ بِفِعْلِ الكُفَّارِ، فَإِنْ كَانَ بِذَلِكَ فَمِنْ شُهَدَاءِ المَعْرَكَةِ، (وَمَيِّتٍ بِسَبِيلِ اللهِ) تَعَالَىٰ، «وَمِنْهُ: مَنْ مَاتَ فِي الحَجِّ»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[3].

(وَمُرَابِطٍ، وَطَالِبِ شَهَادَةٍ بِصِدْقِ نِيَّةٍ) وَلَوْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، (وَمَجْنُونٍ، وَنُفَسَاءَ، وَلَدِيغٍ، وَفَرِيسِ سَبُعٍ)، «وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ دَمِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ مَظْلَمَتِهِ، وَمَنْ خَرَّ عَنْ دَابَّتِهِ»، قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[4].

(وَيَتَّجِهُ: وَطَالِبِ عِلْمٍ) وَصَرَّحَ بِهِ فِي «الفُرُوعِ»[5]، وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»:

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٥٣) ومسلم (٢/ رقم: ١٩١٤) والترمذي (٢/ رقم: ١٠٦٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٦٦)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(متردي)».

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٤٨).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٤٢).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٤٨).

«وَأُمَنَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ»[1] أَيْ: وَهُمُ العُلَمَاءُ.

(وَمِنْ أَغْرِبِهَا: مَوْتُ غَرِيبٍ) لِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَوْتُ الغَرِيبِ شَهَادَةٌ»[2].

(وَأَغْرَبُ مِنْهُ) مَا ذَكَرَهُ أَبُو المَعَالِي ابْنُ المُنَجَّىٰ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: (عَاشِقٌ عَفَّ وَكَتَمَ[3]، وَيَتَّجِهُ: لَا) يُشْتَرَطُ كَتْمُهُ (عَنْ مَعْشُوقِهِ) لِخَبَرٍ مَرْفُوعٍ: [٢٣١/أ] «مَنْ عَشِقَ وَعَفَّ وَكَتَمَ فَمَاتَ مَاتَ شَهِيدًا». وَهَذَا الخَبَرُ مَذْكُورٌ فِي تَرْجَمَةِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ فِيمَا أُنْكِرَ عَلَيْهِ، قَالَهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَالبَيْهَقِيُّ[4]. وَفِي اتِّجَاهِ الشَّيْخِ نَظَرٌ بَيِّنٌ، فَتَأَمَّلْ.

۞ تَتِمَّةٌ: جَمَعَ العَلَّامَةُ شَمْسُ الدِّينِ بْنُ طُولُونَ[5] أَنْوَاعَ الشُّهَدَاءِ فِي تَعْلِيقَةٍ سَمَّاهَا «الدُّرَّ النَّضِيدَ فِي أَخْبَارِ الشَّهِيدِ»، فَنَظَمَهَا أَبُو الفَتْحِ المَالِكِيُّ[6]، فَقَالَ:

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٤٢).

(٢) ابن ماجه (٢/ رقم: ١٦١٣) والدارقطني في «العلل» (٦/ رقم: ٢٧٩٤) واللفظ له. انظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٢/ رقم: ٢٦٤).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٠١).

(٤) انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٥/٣٧١ ـ ٣٧٢) و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» للألباني (١/ رقم: ٤٠٩).

(٥) هو: محمد بن علي بن محمد، شمس الدين أبو عبدالله ابن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي، كان ماهرًا في النحو، علامة في الفقه، مشهورًا بالحديث، وله مشاركة في سائر العلوم كالتأريخ والتعبير والطب، وأخذ عنه جماعة من الأعيان كالشهاب الطيبي ونجم الدين البهنسي وغيرهما، توفي سنة ثلاث وخمسين وتسع مئة. راجع ترجمته في: «الكواكب السائرة» للغزي (٢/٥١).

(٦) لم أقف له علىٰ ترجمة.

شُـهَـدَاؤُنَـا فِي العَـدِّ وَالإِحْصَـاءِ ... نَافَتْ عَلَىٰ الخَمْسِينَ بِاسْتِقْصَاءِ

كَشَـهِيدِ مَعْرَكَةِ القِتَالِ وَمَنْ بِـذَا ... تِ الجَنْبِ وَالمَبْطُونِ وَالنُّفَسَـاءِ

وَكَصَـاحِبِ القُولَنْجِ وَالطَّاعُونِ وَالْـ ... مَلْسُـوعِ أَوْ عَنْ دَاءِ الِاسْـتِسْـقَاءِ

وَكَـذَا الغَرِيـقُ وَلَـوْ بِنَـهْرٍ وَالَّـذِي ... قَـدْ مَـاتَ مِـنْ حَـرْقٍ وَهَـدْمِ بِنَـاءِ

وَكَذَا المُسَـافِرُ وَالغَرِيبُ وَمَنْ قَضَـىٰ ... مِـنْ وَقْـصِ رَاحِـلَـةٍ وَرَمْـيِ دِمَـاءِ

وَكَمَنْ يَمُوتُ عَلَىٰ طِلَابِ العِلْمِ وَالْـ ... ـمَقْتُولِ ظُلْمًـا لَا عَنِ اسْـتِيفَـاءِ

وَكَذَاكَ مَنْ طَلَبَ الشَّـهَادَةَ صَـادِقًا ... وَعَلَىٰ الفِرَاشِ قَضَـىٰ قُبَيْلَ لِقَـاءِ

وَالـقَـتْـلُ دُونَ دَمِ الـفَـتَـىٰ أَوْ مَـالِـهِ ... أَوْ دِيـنِـهِ أَوْ أَهْـلِـهِ الأَحْـيَـاءِ

أَوْ جَـارِهِ فِـي دَفْـعِـهِ عَـنْ دَارِهِ ... لَـمَّـا نَـجَـاهُ بِـلَـيْـلَـةٍ ظَـلْـمَـاءِ

أَوْ مَـاتَ فِـي حَـجٍّ زَكَـا أَوْ عُـمْـرَةٍ ... أَوْ مَـاتَ لَـيْـلَـةَ جُـمْـعَـةٍ غَـرَّاءِ

أَوْ مَاتَ وَهْوَ عَلَىٰ وُضُوءٍ [وَهْوَ فِي][1] ... شَـهْرِ الصِّـيَـامِ المُشْـرِقِ اللَّأْلَاءِ

أَوْ مَـاتَ بِـالقُـدْسِ الشَّـرِيفِ وَمَكَّـةٍ ... أَوْ بِـالمَـدِينَـةِ أَوْ بِسُـقْمِ ضَـنَـاءِ

أَوْ مَـنْ بِـإِحْـرَامٍ لَـهُ قَـدْ مَـاتَ ذَا ... صَـبْـرٍ عَـلَـىٰ ضُـرٍّ وَعُـظْـمِ بِـلَاءِ

وَكَمَنْ يَنَـامُ عَلَىٰ الطَّهَـارَةِ ثُمَّ فِي ... نَـوْمٍ يَـمُـوتُ مُـوَاصِـلَ الأَحْـيَـاءِ

أَوْ مَنْ يَمُوتُ بِعَسْـقَلَانَ مُرَابِطًـا ... خُصَّـتْ بِـذَاكَ لِـكَـثْـرَةِ الأَعْـدَاءِ

وَكَـمَـنْ تُـوُفِّـيَ فِـي فَسَـادِ زَمَـانِـهِ ... مُتَمَسِّـكًا بِالسُّـنَّةِ البَيْضَـاءِ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «والذي».

وَكَمَنْ يَمُوتُ مُدَارِيًا لِلنَّاسِ ذَا ... صَبْرٍ عَلَىٰ الضَّرَّاءِ وَالـلَّأْوَاءِ

وَدَعَا مَقَالِيدَ السَّمَا وَالأَرْضِ مَنْ ... يَتْلُوهُ بِالإِصْبَاحِ وَالإِمْسَاءِ

وَدُعَاءُ يُوسُفَ أَوْ قِرَاءَةُ آيَةِ الْـ ... ـكُرْسِيِّ بَعْدَ الفَرْضِ حَالَ أَدَاءِ

وَالوِتْرُ ثُمَّ ضُحًىٰ وَصَوْمُ ثَلَاثَةٍ ... مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَحَّ فِي الأَنْبَاءِ

وَقِرَاءَةُ «الإِنْسَانِ» آخِرَ سُورَةِ «الْـ ... ـحَشْرِ» الَّتِي طَابَتْ بِحُسْنِ ثَنَاءِ/[1]

أَوْ مَاتَ عَنْ تِسْعِينَ عَامًا أَوْ عَلَىٰ ... فَزَعٍ مِنَ الجِنِّ العُضَالِ الدَّاءِ

أَوْ مَاتَ وَالأَبَوَانِ عَنْهُ كِلَاهُمَا ... رَاضٍ وَمَوْتُ الزَّوْجَةِ الحَنَّاءِ

وَالزَّوْجُ عَنْهَا ذُو رِضًىٰ وَكَذَا الإِمَا ... مُ العَادِلُ السَّامِي عَلَىٰ الأُمَرَاءِ

وَالحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ يَقْضِي نَحْبَهُ ... مُتَمَسِّكًا بِالحَقِّ حَالَ قَضَاءِ

وَالتَّاجِرُ البَرُّ الأَمِينُ مَتَىٰ أَتَىٰ ... بِالصِّدْقِ فِي بَيْعٍ وَعَقْدِ شِرَاءِ

وَكَعَاشِقٍ قَدْ عَفَّ تَقْوًىٰ وَارْتَدَىٰ ... كَتْمَ المَحَبَّةِ خِيفَةَ الرُّقَبَاءِ

وَكَمَنْ أَعَانَ بِكَلِمَةٍ أَوْ خُطْوَةٍ ... لِلْمُسْلِمِ المَعْدُودِ فِي الضُّعَفَاءِ

مَنْ مَاتَ يَشْهَدُ أَنَّهُ لَا رَبَّ إِلْـ ... ـلَا اللهُ ذُو الآلَاءِ وَالنَّعْمَاءِ

فَلَهُ الْحَدِيثُ قَضَىٰ بِحُكْمِ شَهَادَةٍ ... فَاحْفَظْ فَهَذَا آخِرُ الشُّهَدَاءِ

وَمَنْ نَظْمِ العَلَّامَةِ الجَلَالِ السُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

لَقَدْ جَاءَ خَمْسٌ فِتْنَةَ القَبْرِ تَمْنَعُ ... وَتُنْجِي مِنَ الْأَهْوَالِ جَمْعًا وَتَدْفَعُ

---

(١) [٢٣١/ ب].

رِبَـاطٌ بِـثَـغْـرٍ لَـيْـلَـةً وَنَـهَـارَهَـا وَقَتْلُ شَـهِيدٍ شـاهَدَ السَّـيْفَ يَلْمَعُ
وَمِنْ سُورَةِ «المُلْكِ» [اقْتَرَىٰ][1] كُلَّ لَيْلَةٍ وَمَـنْ رُوحُـهُ يَـوْمَ العُرُوبَـةِ تَنْـزِعُ
كَـذَاكَ شَـهِيدُ الـبَطْنِ جَـاءَ خِتَامَهَـا وَذُو [غَيْبَـةٍ عَنْ أَهْلِـهِ يَتَنَزَّعُ][2][3]

وَ(سَقْطٌ) بِتَثْلِيثِ السِّينِ (لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) فَأَكْثَرَ (كَمَوْلُودٍ حَيًّا)، يُغَسَّلُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ نَصًّا؛ لِحَدِيثِ المُغِيرَةِ مَرْفُوعًا: «وَالسَّقْطُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ» رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: «وَالطِّفْلُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ»، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»[4]، وَذَكَرَهُ أَحْمَدُ، وَاحْتَجَّ بِهِ[5].

وَ(لَا) يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ (قَبْلَهَا) أَيِ: الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. قَالَ فِي «الفُصُولِ»: «لَمْ يَجُزْ أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ»[6]. (وَلَوْ بَانَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ) وَعَنْهُ: «مَتَىٰ بَانَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ»، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي «التَّنْبِيهِ»، وَابْنُ أَبِي مُوسَىٰ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الهِدَايَةِ» وَ«المُذْهَبِ» وَ«المُسْتَوْعِبِ»، وَ«الخُلَاصَةِ» وَ«البُلْغَةِ» وَ«التَّلْخِيصِ»، وَقَالَ: «وَقَدْ ضَبَطَهُ بَعْضُ الأَصْحَابِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّهَا مَظِنَّةُ الحَيَاةِ»، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[7].

---

(١) كذا في «المحاضرات والمحاورات»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «قد قرا».
(٢) في «المحاضرات والمحاورات»: «غِيبة تعذيبُه متنوّع».
(٣) «المحاضرات والمحاورات» للسيوطي (صـ٤٣٠)، ونَسَبها لشهاب الدين أحمد بن الحسين بن رسلان الرملي.
(٤) أبو داود (٤/ رقم: ٣١٧٢) والترمذي (٢/ رقم: ١٠٣١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧١٠): «ضعيف».
(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٣/ رقم: ١٥٩٧).
(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٩٤).
(٧) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/١٠٨ ـ ١٠٩).

(وَسُنَّ تَسْمِيَتُهُ وَإِنْ) وُلِدَ (لِدُونِ ذَلِكَ) لِأَنَّهُ يُبْعَثُ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ[1]، [وَجَزَمَ بِهِ أَيِ: القَاضِي فِي «المُعْتَمَدِ»[2]][3]، فَيُسَمَّىٰ لِيُدْعَىٰ يَوْمَ القِيَامَةِ بِاسْمِهِ، وَقَالَ فِي «نِهَايَةِ المُبْتَدِي»: «لَا يُقْطَعُ بِإِعَادَتِهِ وَعَدَمِهَا [٢٣٢/أ] كَالجَمَادِ»، وَقَالَ فِي «الفُصُولِ»: «لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ كَالعَلَقَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَادَ وَلَا يُحَاسَبُ»[4].

(وَمَعَ جَهْلِ ذُكُورَةٍ) السَّقْطِ (وَأُنُوثَتِهِ) (يُسَمَّىٰ بِصَالِحٍ لَهُمَا، كَطَلْحَةَ وَهِبَةِ اللهِ) قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَكَثِيرٌ مِنَ الفُقَهَاءِ[5].

(وَسَقْطٌ مِنْ كَافِرَيْنِ) إِنْ (حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ) كَمَا لَوْ مَاتَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ بِدَارِنَا، فَ(كَمُسْلِمٍ) يُغَسَّلُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ إِذَا وُلِدَ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ، وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ فَلَا؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ، وَيُصَلَّىٰ عَلَىٰ طِفْلٍ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ لِمَوْتِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ بِدَارِ الإِسْلَامِ، أَوْ سَبْيِهِ مُنْفَرِدًا عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا وَنَحْوِهِ، وَكَذَا مَجْنُونٌ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِشَيْءٍ مِمَّا سَبَقَ.

(وَ) يَجِبُ (عَلَىٰ غَاسِلٍ سَتْرُ شَرٍّ) وَعِبَارَةُ «الإِقْنَاعِ»: «سَتْرُ قَبِيحٍ رَآهُ»[6]، أَيْ: لِحَدِيثِ: «لِيُغَسِّلْ مَوْتَاكُمُ المَأْمُونُونَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[7]. وَعَنْ عَائِشَةَ

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٣/ رقم: ١٥٩٧).
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٩٤).
(٣) من (ب) فقط.
(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٩٤).
(٥) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٢٤١).
(٦) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٤٣).
(٧) أخرجه ابن ماجه (٢/ رقم: ١٤٦١) من حديث عبدالله بن عمر. قال الألباني في=

مَرْفُوعًا: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا وَأَدَّىٰ فِيهِ الأَمَانَةَ، وَلَمْ يُفْشِ عَيْبَهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ الجُعْفِيِّ[1]. (كَطَبِيبٍ فِي سَتْرِ عَيْبٍ) أَيْ: كَمَا يَجِبُ عَلَىٰ الطَّبِيبِ أَنْ لَا يُحَدِّثَ بِعَيْبٍ فِي المَرِيضِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِفْضَاحِ[2].

(وَسُنَّ) لِلْغَاسِلِ (إِظْهَارُ خَيْرٍ) رَآهُ مِنَ المَيِّتِ لِيُتَرَحَّمَ عَلَيْهِ، (قَالَ جَمْعٌ مُحَقِّقُونَ: إِلَّا عَلَىٰ مَشْهُورٍ بِبِدْعَةٍ) مُضِلَّةٍ أَوْ قِلَّةِ دِينٍ، (أَوْ فُجُورٍ وَنَحْوِهِ) كَكَذِبٍ، (فَيُسَنُّ إِظْهَارُ شَرِّهِ وَسَتْرُ خَيْرِهِ)، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُحَرَّرِ»، وَ«مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»، وَ«الكَافِي»، وَأَبُو المَعَالِي، وَابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ عَقِيلٍ[3].

(وَنَرْجُو لِلْمُحْسِنِ) المَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ، (وَنَخَافُ عَلَىٰ المُسِيءِ) العُقُوبَةَ، (وَلَا نَشْهَدُ) بِجَنَّةٍ أَوْ نَارٍ (إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ: («أَوْ تَتَّفِقُ الأُمَّةُ عَلَىٰ الثَّنَاءِ ـ أَوِ الإِسَاءَةِ ـ عَلَيْهِ»[4]) كَالأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ فِيمَنِ اتَّفَقَتِ الأُمَّةُ عَلَىٰ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَكَالحَجَّاجِ فِيمَنِ اتَّفَقَ الأُمَّةُ عَلَىٰ الإِسَاءَةِ عَلَيْهِ.

= «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩/ رقم: ٤٣٩٥): «موضوع».

(١) أحمد (١١/ رقم: ٢٥٥٢١). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ رقم: ١٢٢٥): «ضعيف جدًّا».

(٢) قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٤/٧٢): «يقال: فضحه يفضحه فضحًا وفضحة، ويقال: فضحه فافتضح...»، إلىٰ أن قال: «وأما قول الغزالي رحمه الله تعالىٰ في «كتاب اللعان»: «لأن اللِّعانَ إفضاحٌ» فهو خطأٌ ولحنٌ ظاهرٌ، وصوابُه: فَضْحٌ، كما ذكرنا».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/١١٣).

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٢٩).

(فَرْعٌ)

(«**يَحْرُمُ سُوءُ**) الـ(**ظَّنِّ**) **بِاللهِ تَعَالَىٰ**، **أَوْ** (**بِمُسْلِمٍ ظَاهِرِ العَدَالَةِ**») قَالَهُ القَاضِي وَغَيْرُهُ[1]، (**وَيُسْتَحَبُّ ظَنُّ الخَيْرِ بِالأَخِ المُسْلِمِ**) وَيَجِبُ حُسْنُ الظَّنِّ بِاللهِ تَعَالَىٰ، (**وَحُسْنُ الظَّنِّ بِأَهْلِ الدِّينِ حَسَنٌ**) أَيْ: مُسْتَحَبٌّ، وَلَا يَنْبَغِي تَحْقِيقُ ظَنِّهِ فِي رِيبَةٍ، (**وَلَا حَرَجَ بِظَنِّ السُّوءِ بِمَنْ ظَاهِرُهُ الشَّرُّ**).

وَحَدِيثُ أَبِي [٢٣٢/ب] هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ»[2] = مَحْمُولٌ عَلَىٰ الظَّنِّ المُجَرَّدِ الَّذِي لَمْ تُعَضِّدْهُ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ صِدْقِهِ.

وَحَدِيثُ: «احْتَرِسُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ»[3]، **المُرَادُ بِهِ**: الِاحْتِرَاسُ بِحِفْظِ المَالِ، كَغَلْقِ البَابِ خَوْفَ السُّرَّاقِ، هَذَا مَعْنَىٰ كَلَامِ القَاضِي[4].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣١١).

(٢) أخرجه البخاري (٤/٤) معلقًا بصيغة الجزم ومسلم (٢/ رقم: ٢٥٦٣).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ رقم: ٥٩٨) و(٩/ رقم: ٩٤٥٨) من حديث أنس. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ رقم: ١٥٦): «ضعيف جدًّا».

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٩٩).

(فَصْلٌ)
فِي التَّكْفِينِ

(وَتَكْفِينُ مَنْ يُغَسَّلُ فَرْضُ كِفَايَةٍ) عَلَىٰ مَنْ عَلِمَ بِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ: «وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»[1].

(وَيَجِبُ لِحَقِّهِ) أَيِ: المَيِّتِ، (وَحَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ)، فَلَا يَسْقُطُ لَوْ أَوْصَىٰ أَنْ لَا يُكَفَّنَ (مِنْ رَأْسِ مَالِهِ) أَيِ: المَيِّتِ، مُتَعَلِّقٌ بِـ«يَجِبُ»، (ثَوْبٌ) وَاحِدٌ (لَا يَصِفُ البَشَرَةَ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ) أَيِ: المَيِّتِ؛ لِظَاهِرِ الأَخْبَارِ. (فَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةٌ بِدُونِهِ) لِتَضَمُّنِهَا إِسْقَاطَ حَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ (مِنْ مَلْبُوسِ مِثْلِهِ) أَيِ: المَيِّتِ (فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ) لِأَمْرِ الشَّارِعِ بِتَحْسِينِهِ، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ[2]. (مَا لَمْ يُوصِ) المَيِّتُ (بِدُونِهِ) أَيْ: مَلْبُوسِ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُ وَقَدْ تَرَكَهُ.

(وَيُكْرَهُ) أَنْ يُكَفَّنَ فِي (أَعْلَىٰ) مِنْ مَلْبُوسِ مِثْلِهِ، [وَ][3] لَوْ أَوْصَىٰ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِضَاعَةُ مَالٍ، وَلِلنَّهْيِ عَنِ التَّغَالِي فِي الكَفَنِ. (وَيَتَّجِهُ) كَرَاهَةُ الأَعْلَىٰ (إِنْ

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ١٨٤٩) ومسلم (١/ رقم: ١٢٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ رقم: ١٤٣٦٢، ١٤٧٤٨) ومسلم (١/ رقم: ٩٣٤) من حديث جابر بن عبدالله.

(٣) من (ب) فقط.

كَانَ مِنْ تَرِكَتِهِ)، أَمَّا لَوْ تَبَرَّعَ بِهِ مُتَبَرِّعٌ؛ فَلَا. (وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (أَنَّهُ لَوْ وَرِثَهُ) أَيِ: المَيِّتَ (غَيْرُ مُكَلَّفٍ حَرُمَ، وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةٌ بِهِ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَيَجِبُ كَفَنُ الرَّقِيقِ عَلَىٰ مَالِكِهِ.

(وَتَجِبُ مُؤْنَةُ تَجْهِيزِهِ) أَيْ: مِنْ أُجْرَةِ مُغَسِّلٍ وَحَمَّالٍ وَحَفَّارٍ وَنَحْوِهِ (بِمَعْرُوفٍ) لِمِثْلِهِ، وَ(لَا) يَجِبُ (حَنُوطٌ وَطِيبٌ) كَحَالِ الحَيَاةِ، (بَلْ يُسَنُّ) ذَلِكَ، (وَلَا بَأْسَ بِمِسْكٍ فِيهِ) أَيِ: الكَفَنِ، نَصًّا[1].

(«وَمَنْ أَخْرَجَ فَوْقَ عَادَةٍ) عَلَىٰ طَرِيقَةِ المُرُوءَةِ، لَا بِقَدْرِ الوَاجِبِ (مِنْ طِيبٍ وَحَوَائِجَ، وَفَوْقَ أُجْرَةِ حَمَّالٍ، أَوْ حَفَّارٍ، أَوْ أَعْطَىٰ قَارِئًا بَيْنَ يَدَيْ جِنَازَةٍ، فَمُتَبَرِّعٌ) وَإِنْ كَانَ مِنْ مَالِهِ، (وإن كَانَ مِنْ تَرِكَةٍ فَمِنْ نَصِيبِهِ»)[2] ذَكَرَهُ فِي «الفُصُولِ». وَكَذَا مَا يُعْطَىٰ لِمَنْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ وَنَحْوِهِ، وَمَا يُصْرَفُ فِي طَعَامٍ وَنَحْوِهِ لَيَالِيَ جَمْعٍ، وَمَا يُصْنَعُ فِي أَيَّامِهَا مِنَ البِدَعِ المُسْتَحْدَثَةِ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ فِي الوَرَثَةِ قَاصِرٌ أَوْ يَتِيمٌ.

(وَيُقَدَّمُ مَا وَجَبَ) مِنْ تَكْفِينٍ وَمُؤَنِ تَجْهِيزٍ، [حَتَّىٰ][3] (عَلَىٰ دَيْنٍ بِرَهْنٍ وَأَرْشِ جِنَايَةٍ) وَلَوْ كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً [٢٣٣/أ] بِرَقَبَةِ الجَانِي؛ لِأَنَّ [لِبَاسَ][4] المُفْلِسِ يُقَدَّمُ عَلَىٰ وَفَاءِ دَيْنِهِ، فَكَذَا كَفَنُ المَيِّتِ، فَلَا يَنْتَقِلُ لِلْوَرَثَةِ مِنْ مَالِ المَيِّتِ إِلَّا

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٧٨٧).
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣١٣).
(٣) من (ب) فقط.
(٤) في (أ): «إلباس».

مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ الأَصْلِيَّةِ = (وَارِثٌ) فَاعِلُ «يُقَدِّمُ» إِنْ كَانَ رَشِيدًا؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَتَوَلَّىٰ إِخْرَاجَ مَا وَجَبَ فِي مَالِ المَيِّتِ، حَيْثُ وَصَّىٰ، (وَ) يُقَدَّمُ أَيْضًا [عَلَىٰ][1] (نَحْوِ كَفَّارَةٍ) مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ المَالِ.

(فَإِنْ عُدِمَ مَالُهُ) أَيِ: المَيِّتِ، بِأَنْ لَمْ يُخَلِّفْ تَرِكَةً، أَوْ تَلِفَتْ قَبْلَ تَجْهِيزِهِ، (فَعَلَىٰ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ) أَيِ: المَيِّتِ حَالَ حَيَاتِهِ، يُؤْخَذُ ذَلِكَ (بِقَدْرِهَا) أَيِ: النَّفَقَةِ، فَلَوْ لَزِمَتْ نَفَقَتُهُ أَخَوَيْهِ مِثْلًا، فَعَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا نِصْفُ ذَلِكَ. (إِلَّا الزَّوْجَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) [فِي][2] كَفَنِ وَمُؤْنَةِ تَجْهِيزِ زَوْجَتِهِ نَصًّا[3]، وَلَوْ كَانَ مُوسِرًا؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ وَالكِسْوَةَ فِي النِّكَاحِ وَجَبَتْ لِلتَّمْكِينِ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ؛ وَلِهَذَا تَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ وَالبَيْنُونَةِ، وَقَدِ انْقَطَعَ ذَلِكَ بِالمَوْتِ، فَأَشْبَهَتِ الأَجْنَبِيَّةَ، وَفَارَقَتِ العَبْدَ لِوُجُوبِ نَفَقَتِهِ بِالمِلْكِ لَا الِانْتِفَاعِ؛ وَلِهَذَا تَجِبُ نَفَقَةُ الآبِقِ وَفِطْرَتُهُ، فَتُكَفَّنُ الزَّوْجَةُ مِنْ مَالِهَا إِنْ كَانَ، وَإِلَّا فَعَلَىٰ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا ـ [كَمَا][4] لَوْ لَمْ تَكُنْ مُزَوَّجَةً ـ مِنْ قَرِيبٍ وَمَوْلًىٰ.

(ثُمَّ) إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ مَالٌ، وَلَا مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، وَجَبَ كَفَنُهُ وَمُؤْنَةُ تَجْهِيزِهِ (مِنْ بَيْتِ) الـ(مَالِ) إِنْ كَانَ المَيِّتُ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهُ لِلْمَصَالِحِ، وَهَذَا مِنْ أَهَمِّهَا، قَالَ أَبُو المَعَالِي: «وَإِنْ كُفِّنَ مِنْ بَيْتِ المَالِ فَثَوْبٌ، وَفِي الزَّائِدِ لِلْكَمَالِ وَجْهَانِ، وَيَتَوَجَّهُ ثَوْبٌ مِنَ الوَقْفِ عَلَىٰ الأَكْفَانِ»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) في (ب): «من».

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣١٦).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

وَ«المُبْدِعِ»[1]. وَخَرَجَ الكَافِرُ وَلَوْ ذِمِّيًّا، فَلَا يُكَفَّنُ مِنْ بَيْتِ المَالِ؛ لِأَنَّ الذِّمَّةَ إِنَّمَا أَوْجَبَتْ عِصْمَتَهُمْ، فَلَا نُؤْذِيهِمْ، لَا إِرْفَاقَهُمْ.

(ثُمَّ) إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْتُ مَالٍ، أَوْ تعَذَّرَ الأَخْذُ مِنْهُ، فَكَفَنُهُ وَمُؤْنَةُ تَجْهِيزِهِ (عَلَىٰ مُسْلِمٍ عَالِمٍ بِهِ) أَيْ: بِالمَيْتِ، كَنَفَقَةِ الحَيِّ وَكِسْوَتِهِ، (وَإِنْ تَبَرَّعَ بِهِ بَعْضُ) الـ(وَرَثَةِ لَمْ يَلْزَمْ بَقِيَّتَهُمْ قَبُولُهُ) لِمَا فِيهِ مِنَ المِنَّةِ عَلَيْهِمْ وَعَلَىٰ المَيِّتِ، وَكَذَا لَوْ تَبَرَّعَ بِهِ أَجْنَبِيٌّ.

(لَكِنْ لَيْسَ لَهُمْ) أَيِ: الوَرَثَةِ (سَلَبُهُ) أَيِ: الكَفَنِ الَّذِي تَبَرَّعَ بِهِ بَعْضُهُمْ أَوْ غَيْرُهُمْ (مِنْهُ) أَيِ: المَيِّتِ (بَعْدَ [٢٣٣/ب] دَفْنِهِ) لِأَنَّهُ لَا إِسْقَاطَ لِحَقِّ أَحَدٍ فِي تَبْقِيَتِهِ، بِخِلَافِ مُبَادَرَةِ الوَارِثِ إِلَىٰ مِلْكِ المَيِّتِ وَدَفْنِهِ فِيهِ، فَإِنَّه يُنْقَلُ بِطَلَبِ بَاقِيهِمْ، لِانْتِقَالِ مِلْكِ المَيِّتِ إِلَيْهِمْ، لَكِنْ يُكْرَهُ لَهُمْ نَقْلُهُ لِهَتْكِ حُرْمَتِهِ.

(وَمَنْ نُبِشَ وَسُرِقَ كَفَنُهُ كُفِّنَ مِنْ تَرِكَتِهِ) نَصًّا[2]، (ثَانِيًا وَثَالِثًا فَقَطْ، وَلَوْ قُسِّمَتْ) تَرِكَتُهُ، كَمَا لَوْ قُسِّمَتْ قَبْلَ تَكْفِينِهِ الأَوَّلِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ وَارِثٍ لِلْكَفَنِ بِنِسْبَةِ حِصَّتِهِ مِنَ التَّرِكَةِ، (مَا لَمْ تُصْرَفْ) تَرِكَتُهُ (فِي دَيْنٍ أَوْ وَصِيَّةٍ)، فَإِنْ صُرِفَتْ فِي ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُمْ تَكْفِينُهُ، (وَيُتْرَكُ بِحَالِهِ؛ حَيْثُ لَا مُتَبَرِّعَ) مِنَ الوَرَثَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ.

(وَإِنْ أَكَلَ) المَيِّتَ نَحْوُ سَبُعٍ (أَوْ بَلِيَ وَبَقِيَ كَفَنُهُ، فَمَا) أَيِ: الكَفَنُ الَّذِي (مِنْ مَالِهِ) أَيِ: المَيِّتِ، (تَرِكَةٌ) يُقَسَّمُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ، (وَمَا تُبُرِّعَ بِهِ) مِنْ

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣١٦) و«المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٢٤٨).
(٢) «مختصر ابن تميم» (٣/٧٢).

وَارِثٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ (فَـ)هُوَ (لِمُتَبَرِّعٍ)؛ لِأَنَّ تَكْفِينَهُ لَيْسَ بِتَمْلِيكٍ بَلْ إِبَاحَةٌ، بِخِلَافِ مَا لَوْ وَهَبَهُ لِلْوَرَثَةِ فَكَفَّنُوهُ بِهِ فَيَكُونُ لَهُمْ، (وَمَا فَضَلَ مِمَّا جُبِيَ) مِنْ أَجْلِ تَكْفِينٍ بَعْدَ صَرْفِ مَا احْتِيجَ إِلَيْهِ، (فَـ)هُوَ (لِرَبِّهِ) إِنْ عُلِمَ؛ لِأَنَّهُ أَبَاحَهُ لِظَنِّهِ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ، فَيُرَدُّ إِلَيْهِ.

(فَإِنْ جُهِلَ) رَبُّهُ أَوِ اخْتَلَطَ مَا جُبِيَ فَلَمْ يَتَمَيَّزْ مَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ، (فَـ)يُصْرَفُ (فِي كَفَنٍ آخَرَ) إِنْ أَمْكَنَ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُ مَا بُذِلَ لَهُ، (فَإِنْ تَعَذَّرَ) صَرْفُهُ فِي كَفَنٍ آخَرَ (تُصُدِّقَ بِهِ)؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ مَا بُذِلَ فِيهِ، (وَلَا يُجْبَىٰ كَفَنٌ لِعَدَمِ) مَا يُكَفَّنُ بِهِ مَيِّتٌ (إِنْ) أَمْكَنَ (سَتْرُ)هُ (بِحَشِيشٍ وَنَحْوِهِ) كَوَرَقِ شَجَرٍ؛ لِحُصُولِ المَقْصُودِ بِلَا إِهَانَةٍ، (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ) مِمَّنْ يَلِي المَيِّتَ (مَا يَسْتُرُ) المَيِّتَ (جَمِيعَهُ سَتَرَ عَوْرَتَهُ) لِتَقَدُّمِهَا عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ، (ثُمَّ) إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَتَرَ بِهِ (رَأْسَهُ) وَمَا يَلِيهِ.

(وَجُعِلَ عَلَىٰ بَاقِيهِ حَشِيشٌ أَوْ وَرَقٌ) لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ مُصْعَبًا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةٌ، فَكَانَتْ إِذَا وُضِعَتْ عَلَىٰ رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وُضِعَتْ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُغَطَّىٰ رَأْسُهُ، وَيُجْعَلَ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ الإِذْخِرُ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

(وَإِنْ وُجِدَ ثَوْبٌ) وَاحِدٌ (فَقَطْ وَ) وُجِدَ جَمَاعَةٌ (مَوْتَىٰ، جُمِعَ فِيهِ مِنْهُمْ مَا يُمْكِنُ جَمْعُهُ) جَزَمَ بِهِ فِي «الإِفَادَاتِ»، وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «قَالَ شَيْخُنَا: «يُقَسَّمُ

(١) البخاري (٥/ رقم: ٣٩١٣) من حديث خبَّاب بن الأرتِّ. وقد أخرجه مسلم أيضًا (١/ رقم: ٩٤٠).

الكَفَنُ [٢٣٤/أ] بَيْنَهُمْ وَيُسْتَرُ بِمَا يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَوْرَتُهُ، وَلَا يُجْمَعُونَ فِيهِ»»، وَقَالَ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ» تَفْرِيعًا عَلَىٰ الأَوَّلِ: «قُلْتُ: فَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزًا مِنْ عُشْبٍ وَنَحْوِهِ، فَلَا بَأْسَ». قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قُلْتُ: يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَحَبَّ هَذَا»[١].

(وَكُرِهَ) التَّكْفِينُ فِي ثَوْبٍ (رَقِيقٍ يَحْكِي الهَيْئَةَ) أَيْ: هَيْئَةَ البَدَنِ، إِذَا لَمْ يَصِفِ البَشَرَةَ، فَلَوْ وَصَفَهَا لَا يَكْفِي، نَصَّ عَلَيْهِ[٢].

(وَ) كُرِهَ التَّكْفِينُ أَيْضًا (مِنْ: شَعْرٍ، وَصُوفٍ، وَمُزَعْفَرٍ، وَمُعَصْفَرٍ، وَمَنْقُوشٍ) قُطْنًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ لَائِقٍ بِحَالِ المَيِّتِ (وَلَوْ لِأُنْثَىٰ).

(وَحَرُمَ) تَكْفِينٌ (بِجِلْدٍ) لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَزْعِ الجُلُودِ عَنِ الشُّهَدَاءِ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ[٣]. (وَكَذَا) يَحْرُمُ أَيْضًا (بِحَرِيرٍ وَمُذَهَّبٍ) وَمُفَضَّضٍ (وَلَوْ لِأُنْثَىٰ) لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهَا فِي حَالِ الحَيَاةِ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الزِّينَةِ وَالشَّهْوَةِ، وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ بِمَوْتِهَا، وَكَذَا الصَّبِيُّ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ فِي الحَيَاةِ. وعَنْهُ: «يُكْرَهُ ذَلِكَ وَلَا يَحْرُمُ»، قَدَّمَهُ فِي «التَّلْخِيصِ»، وَابْنُ تَمِيمٍ، وَ«مَجْمَعُ البَحْرَيْنِ»[٤]. (بِلَا ضَرُورَةٍ) أَيْ: [وَ][٥] يَجُوزُ التَّكْفِينُ بِذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهِ لِلضَّرُورَةِ، وَيَكُونُ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/١١٨).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣١٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ رقم: ٣١٢٦) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٥١٥) من حديث ابن عباس. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧١٠): «ضعيف».

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/١١٦).

(٥) من (ب) فقط.

ثَوْبًا وَاحِدًا لِانْدِفَاعِ الضَّرُورَةِ بِهِ.

(وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لِفَائِفَ بِيضٍ، وَ) كَوْنُهَا (مِنْ قُطْنٍ وَجَدِيدٍ أَفْضَلُ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ جُدُدٍ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَأَمَّا الحُلَّةُ، فَاشْتَبَهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لِيُكَفَّنَ فِيهَا، فَتُرِكَتِ الحُلَّةُ وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ».

(وَكُرِهَ) تَكْفِينُ رَجُلٍ (فِي أَكْثَرَ) مِنْ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ؛ لِأَنَّهُ وَضْعٌ لِلْمَالِ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ. (وَ) كُرِهَ (تَعْمِيمُهُ) صَوَّبَهُ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»[2]، وَصَحَّحَهُ فِي «التَّنْقِيحِ»[3]، وَجَزَمَ فِي «الإِنْصَافِ» بِعَدَمِ الكَرَاهَةِ[4].

(تُبْسَطُ) أَيِ: الثَّلَاثُ لَفَائِفَ (عَلَى بَعْضِهَا) وَاحِدَةً فَوْقَ أُخْرَى؛ لِيُوضَعَ المَيِّتُ عَلَيْهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، («بَعْدَ تَبْخِيرِهَا) بِعُودٍ وَنَحْوِهِ ثَلَاثًا»، قَالَهُ [فِي][5] «الكَافِي»[6] وَغَيْرِهِ، بَعْدَ رَشِّهَا بِمَاءِ وَرْدٍ وَنَحْوِهِ، لِتَعْلَقَ بِهَا رَائِحَةُ البَخُورِ إِنْ لَمْ يَكُنِ المَيِّتُ مُحْرِمًا.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ رقم: ٢٥٥٠٩) ـ واللفظ له ـ والبخاري (٢/ رقم: ١٢٦٤، ١٢٧٣) ومسلم (١/ رقم: ٩٤١).

(٢) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٣/٣٢٠).

(٣) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ١٣٠).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/١١٦).

(٥) من (ب) فقط.

(٦) «الكافي» لابن قدامة (٢/٣٣).

(وَتُجْعَلُ) اللِّفَافَةُ (الظَّاهِرَةُ) وَهِيَ السُّفْلَىٰ مِنَ الثَّلَاثِ، (أَحْسَنَهَا كَعَادَةِ حَيٍّ) فَإِنَّهُ يَجْعَلُ الظَّاهِرَ مِنْ ثِيَابِهِ أَفْخَرَهَا، فَكَذَا المَيِّتُ، (وَ) يُجْعَلُ (الحَنُوطُ وَهُوَ: أَخْلَاطٌ [٢٣٤/ب] مِنْ طِيبٍ) وَلَا يُقَالُ فِي غَيْرِ طِيبِ المَيِّتِ، (فِيمَا بَيْنَهَا) أَيْ: يُذَرُّ بَيْنَ اللَّفَائِفِ، (ثُمَّ يُوضَعُ) المَيِّتُ (عَلَيْهَا) أَيِ: اللَّفَائِفِ مَبْسُوطَةً (مُسْتَلْقِيًا) لِأَنَّهُ أَمْكَنُ لِإِدْرَاجِهِ فِيهَا، وَلَا يُوضَعُ مِنَ الحَنُوطِ عَلَىٰ ظَهْرِ اللِّفَافَةِ العُلْيَا؛ لِكَرَاهَةِ عُمَرَ[١] وَابْنِهِ[٢] وَأَبِي هُرَيرَةَ[٣] ذَلِكَ. وَيَجِبُ سَتْرُهُ حَالَ حَمْلِهِ بِثَوْبٍ يُوضَعُ مُتَوَجِّهًا.

(وَيُحَطُّ مِنْ قُطْنٍ مُحَنَّطٍ) أَيْ: فِيهِ حَنُوطٌ (بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ) أَيِ: المَيِّتِ، (وَتُشَدُّ فَوْقَهُ) أَيِ: القُطْنِ (خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ الطَّرَفِ كَالتُّبَّانِ) وَهُوَ السَّرَاوِيلُ بِلَا أَكْمَامٍ، (تَجْمَعُ) الخِرْقَةُ (أَلْيَتَيْهِ وَمَثَانَتَهُ) أَيِ: المَيِّتِ؛ لِرَدِّ الخَارِجِ، وَإِخْفَاءِ مَا ظَهَرَ مِنَ الرَّوَائِحِ.

(وَيُجْعَلُ البَاقِي) مِنَ القُطْنِ المُحَنَّطِ (عَلَىٰ مَنَافِذِ وَجْهِهِ) كَعَيْنَيْهِ وَفَمِهِ وَأَنْفِهِ، وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ أُذُنَاهُ، (وَ) عَلَىٰ (مَوَاضِعِ سُجُودِهِ) جَبْهَتِهِ، وَأَنْفِهِ، وَيَدَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافِ قَدَمَيْهِ تَشْرِيفًا لَهَا، وَكَذَا مَغَابِنُهُ كَطَيِّ رُكْبَتَيْهِ وَتَحْتَ إِبْطِهِ وَكَذَا سُرَّتُهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَتَبَّعُ مَغَابِنَ المَيِّتِ وَمَرَافِقَهُ بِالمِسْكِ[٤]، (وَ) يُطَيَّبُ (رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ)، وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا فِي «المُنْتَهَىٰ» وَغَيْرِهِ.

---

(١) أورده الزركشي في «شرح الخرقي» (٢/٢٩٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١١٢٧٠).

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ رقم: ٣١٧٩).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٦١٤٠).

(وَإِنْ طُيِّبَ) المَيِّتُ (كُلُّهُ) بِغَيْرِ وَرْسٍ وَزَعْفَرَانٍ وَغَيْرِ دَاخِلٍ عَيْنَيْهِ، (فَـ)هُوَ (حَسَنٌ) لِأَنَّ أَنَسًا طُلِيَ بِالمِسْكِ[1]، وَطَلَىٰ ابْنُ عُمَرَ مَيِّتًا بِالمِسْكِ[2]، وَذَكَرَ السَّامُرِّيُّ: «يُسْتَحَبُّ تَطْيِيبُ جَمِيعِ بَدَنِهِ بِالصَّنْدَلِ وَالكَافُورِ؛ لِدَفْعِ الهَوَامِّ»[3].

(وَكُرِهَ) تَطْيِيبُ (دَاخِلِ عَيْنَيْهِ) نَصًّا[4]؛ لِأَنَّهُ يُفْسِدُهُمَا، (كَـ)مَا يُكْرَهُ تَطْيِيبُهُ (بِوَرْسٍ وَزَعْفَرَانٍ) لِأَنَّهُ رُبَّمَا ظَهَرَ لَوْنُهُ عَلَىٰ الكَفَنِ؛ وَلِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ غِذَاءً وَزِينَةً، وَلَا يُعْتَادُ التَّطْيِيبُ بِهِ، (وَ) كُرِهَ (طَلْيُهُ) أَيِ: المَيِّتِ (بِمَا يُمْسِكُهُ كَصَبِرٍ) بِكَسْرِ المُوَحَّدَةِ، وَتُسَكَّنُ فِي ضَرُورَةِ الشِّعْرِ، (مَا لَمْ يُنْقَلْ) أَيْ: مَا لَمْ يُرَدْ نَقْلُ المَيِّتِ مِنْ مَكَانٍ إِلَىٰ آخَرَ، فَيُبَاحُ ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ، لَكِنْ إِنَّمَا يُبَاحُ النَّقْلُ لِحَاجَةٍ بِلَا مَفْسَدَةٍ، بِأَنْ لَا يُخْشَىٰ تَفَسُّخُهُ أَوْ تَغَيُّرُهُ.

(ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَ) اللِّفَافَةِ (العُلْيَا مِنَ الجَانِبِ الأَيْسَرِ) لِلْمَيْتِ (عَلَىٰ شِقِّهِ الـ(أَيْمَنِ، ثُمَّ) يَرُدُّ (طَرَفَهَا) أَيِ: اللِّفَافَةِ العُلْيَا (الأَيْمَنَ عَلَىٰ) شِقِّ المَيِّتِ (الأَيْسَرِ) كَعَادَةِ الحَيِّ، (ثُمَّ) يَرُدُّ اللِّفَافَةَ الـ(ثَّانِيَةَ) كَذَلِكَ، (ثُمَّ) يَرُدُّ اللِّفَافَةَ الـ(ثَّالِثَةَ كَذَلِكَ) فَيُدْرِجُهُ فِيهَا إِدْرَاجًا (وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ) الـ(فَاضِلِ) مِنَ اللَّفَائِفِ عَنِ المَيِّتِ (مِمَّا عِنْدَ رَأْسِهِ) لِشَرَفِهِ عَلَىٰ الرِّجْلَيْنِ، وَيَجْعَلُ الفَاضِلَ عَنْ وَجْهِهِ وَرِجْلَيْهِ عَلَيْهِمَا، بِأَنْ يُعِيدَ الفَاضِلَ عَلَىٰ وَجْهِهِ وَرِجْلَيْهِ، بَعْدَ جَمْعِهِ لِيَصِيرَ الكَفَنُ كَالكِيسِ، فَلَا [٢٣٥/أ] يَنْتَشِرُ.

---

(١) أخرجه ابن سعد (٢٥/٩) وابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١١١٤١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١١١٤٧).

(٣) «المستوعب» للسامري (٣٠٣/١).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٩٥٧).

(ثُمَّ يَعْقِدُهَا) أَيِ: اللِّفَائِفَ (إِنْ خِيفَ انْتِشَارُهَا وَتُحَلُّ) العُقَدُ (بِـ)الـ(قَبْرِ) قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِذَا أَدْخَلْتُمُ المَيِّتَ اللَّحْدَ فَحُلُّوا العُقَدَ»، رَوَاهُ الأَثْرَمُ[1]. فَإِنْ نَسِيَ المُلَحِّدُ أَنْ يَحُلَّهَا نُبِشَ، وَلَوْ بَعْدَ تَسْوِيَةِ التُّرَابِ عَلَيْهِ قَرِيبًا؛ لِأَنَّ حَلَّهَا سُنَّةٌ، فَيَجُوزُ النَّبْشُ لِأَجْلِهِ.

(وَكُرِهَ تَخْرِيقُهَا) أَيِ: اللِّفَائِفِ؛ لِأَنَّهُ إِفْسَادٌ وَتَقْبِيحٌ لِلْكَفَنِ مَعَ الأَمْرِ بِتَحْسِينِهِ، (وَلَوْ خِيفَ نَبْشُ)ـهُ، (خِلَافًا لِأَبِي المَعَالِي[2])؛ فَإِنَّهُ جَوَّزَ تَخْرِيقَ الكَفَنِ لِخَوْفِ النَّبْشِ.

وَ(لَا) يُكْرَهُ (تَكْفِينُهُ) أَيِ: الرَّجُلِ (فِي قَمِيصٍ وَمِئْزَرٍ وَلِفَافَةٍ) لِأَنَّهُ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ قَمِيصَهُ لَمَّا مَاتَ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3]. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: «أَنَّ المَيِّتَ يُؤْزَرُ، وَيُقَمَّصُ وَيُلَفُّ بِالثَّالِثَةِ»[4]، أَيْ: كَعَادَةِ الحَيِّ.

(وَيُجْعَلُ نَدْبًا) إِذَنْ (مِئْزَرٌ مِمَّا يَلِي جَسَدَهُ) كَمَا يَفْعَلُ الحَيُّ، (وَلَا يُزَرُّ قَمِيصٌ) عَلَى المَيِّتِ لِعَدَمِ الحَاجَةِ، (وَ) لَا تُزَرُّ (لِفَافَةٌ فَوْقَهُ) أَيِ: القَمِيصِ، (وَسُنَّ لِأُنْثَى وَخُنْثَى خَمْسَةُ أَثْوَابٍ بِيضٍ مِنْ قُطْنٍ إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ) وَهُوَ: الدِّرْعُ (وَلِفَافَتَانِ) قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «أَكْثَرُ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَرَى أَنْ تُكَفَّنَ المَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ»[5]، .....

(١) أورده ابن قدامة في «المغني» (٣/٤٣٤).
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٢٢).
(٣) البخاري (١/ رقم: ١٢٧٠، ١٣٥٠) من حديث جابر بن عبدالله، وقد أخرجه أيضًا مسلم (٢/ رقم: ٢٧٧٣).
(٤) أخرجه مالك (٢/ رقم: ٧٦١) وعبدالرزاق (٣/ رقم: ٦١٨٨).
(٥) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٢/٣٣٢).

وَنَصَّ أَحْمَدُ[1] وَجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الخِرَقِيُّ[2] وَصَاحِبُ «المُحَرَّرِ»[3]: أَنَّ الخَامِسَةَ خِرْقَةٌ تُشَدُّ بِهَا فَخِذَاهَا، ثُمَّ مِئْزَرٌ، ثُمَّ قَمِيصٌ، ثُمَّ خِمَارٌ، ثُمَّ لِفَافَةٌ.

(وَلَا بَأْسَ بِنِقَابٍ) المَرْأَةِ، ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[4] وَابْنُ حَمْدَانَ[5]، (وَ) سُنَّ (لِصَبِيٍّ ثَوْبٌ) وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُ دُونَ الرَّجُلِ، (وَيُبَاحُ) أَنْ يُكَفَّنَ صَبِيٌّ (فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ (مَا لَمْ يَرِثْهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ) رَشِيدٍ مِنْ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهٍ، فَلَا. وَسُنَّ لِصَغِيرَةٍ قَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ بِلَا خِمَارٍ نَصًّا[6].

(وَسُنَّ تَغْطِيَةُ نَعْشٍ) لِمَا فِيهِ مِنَ المُبَالَغَةِ فِي سَتْرِ المَيِّتِ وَصِيَانَتِهِ، (وَكُرِهَ) تَغْطِيَةُ النَّعْشِ (بِغَيْرِ أَبْيَضَ) كَأَحْمَرَ، وَأَسْوَدَ، وَيَحْرُمُ بِمُذَهَّبٍ وَنَحْوِهِ وَحَرِيرٍ.

(وَيُسْتَحَبُّ إِنْ كَانَ) المَيِّتُ (امْرَأَةً أَنْ يُسْتَرَ) النَّعْشُ (بِمَكَبَّةٍ تُعْمَلُ مِنْ خَشَبٍ، أَوْ جَرِيدٍ، أَوْ قَصَبٍ مِثْلَ قُبَّةٍ) وَيُجْعَلَ (فَوْقَهَا) أَيِ: المَكَبَّةِ (ثَوْبٌ) أَبْيَضُ، لَكِنْ فِي مَحَلِّ الصَّلَاةِ تُزَاحُ وَلَوْ يَسِيرًا؛ لِمَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَىٰ مَيِّتٍ فِي نَحْوِ صُنْدُوقٍ لَا تَصِحُّ.

(وَ) سُنَّ أَنْ (يُوضَعَ) الـ(مَيِّتُ عَلَىٰ نَعْشٍ مُسْتَلْقِيًا) عَلَىٰ قَفَاهُ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٧٩٥).
(٢) «مختصر الخرقي» (صـ ٤٣).
(٣) «المحرر» لمجد الدين بن تيمية (١/٢٩٣).
(٤) «مختصر ابن تميم» (٣/٧٧).
(٥) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٢٤٨).
(٦) «المغني» لابن قدامة (٣/٣٩٢).

(فَرْعٌ)

(لَا بَأْسَ بِاسْتِعْدَادِ كَفَنٍ لِـ)أَجَلِ حِلِّهِ أَوْ (حِلِّ) ثَمَنِهِ، (أَوْ) لِأَجْلِ (عِبَادَةٍ فِيهِ) أَيِ: الكَفَنِ، (قِيلَ لِـ)ـلإِمَامِ [٢٣٥/ب] (أَحْمَدَ: يُصَلِّي) أَوْ يُحْرِمُ (فِيهِ، ثُمَّ يَغْسِلُهُ وَيَضَعُهُ لِكَفَنِهِ؟ فَرَآهُ حَسَنًا[١]) لِمَا فِيهِ مِنْ أَثَرِ العِبَادَةِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِلْمَوْتِ.

(وَأَفْتَىٰ ابْنُ الصَّلَاحِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِتَحْرِيمِ كِتَابَةِ قُرْآنٍ عَلَىٰ كَفَنٍ؛ خَوْفَ تَنْجِيسٍ) مَا كُتِبَ عَلَيْهِ إِذَا انْتَفَخَ المَيِّتُ وَتَفَسَّخَ[٢]، (وَقَوَاعِدُنَا) مَعْشَرَ الحَنَابِلَةِ (تَقْتَضِيهِ) أَيْ: تَحْرِيمَ كِتَابَةِ القُرْآنِ عَلَىٰ كَفَنٍ خَوْفَ تَنْجِيسٍ.

(وَحَيٌّ مُضْطَرٌّ لِكَفَنِ مَيِّتٍ مِنْ نَحْوِ بَرْدٍ) كَدَفْعِ حَرٍّ (أَحَقُّ بِهِ) أَيْ: بِكَفَنِ المَيِّتِ، فَلَهُ أَخْذُهُ (بِثَمَنِهِ) لِأَنَّ حُرْمَةَ الحَيِّ آكَدُ، (قَالَ المَجْدُ) عَبْدُالسَّلَامِ بْنُ تَيْمِيَّةَ (وَغَيْرُهُ: «إِنْ خَشِيَ) الحَيُّ (التَّلَفَ»[٣]، وَ)إِنْ كَانَ الحَيُّ مُحْتَاجًا لِكَفَنِ المَيِّتِ (لِحَاجَةِ) الـ(صَّلَاةِ) فِيهِ، (فَالمَيِّتُ أَحَقُّ بِكَفَنِهِ) وَلَوْ كَانَ لِفَافَتَيْنِ، وَيُصَلِّي الحَيُّ عُرْيَانًا عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الجَوْزِيِّ: «يُصَلِّي عَلَيْهِ عَادِمٌ فِي إِحْدَىٰ لِفَافَتَيْهِ»[٤].

۞ تَتِمَّةٌ: إِنْ مَاتَ مُسَافِرٌ كَفَّنَهُ رَفِيقُهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَمِنْهُ، وَيَأْخُذُ مِنْ تَرِكَتِهِ أَوْ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ إِنْ نَوَىٰ الرُّجُوعَ وَلَا حَاكِمَ، فَإِنْ وُجِدَ حَاكِمٌ وَأَذِنَ فِيهِ رَجَعَ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ وَنَوَىٰ الرُّجُوعَ رَجَعَ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٩٥٣).
(٢) «فتاوىٰ ابن الصلاح» (١٠٧).
(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٢٤).
(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٢٤).

(فَصْلٌ)
فِي [الصَّلَاةِ عَلَى][1] المَيِّتِ

(وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ مَنْ قُلْنَا يُغَسَّلُ) مِنَ المَوْتَىٰ (أَوْ يُيَمَّمُ) مِنْهُمْ لِعُذْرٍ، (فَرْضُ كِفَايَةٍ) لِأَمْرِهِ ﷺ بِهَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ، كَقَوْلِهِ: «صَلُّوا عَلَىٰ أَطْفَالِكُمْ، فَإِنَّهُمْ أَفْرَاطُكُمْ»[2]، وَقَوْلِهِ فِي الغَالِّ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ»[3]، وَقَوْلِهِ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»[4]، وَقَوْلِهِ: «صَلُّوا عَلَىٰ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[5]. وَالأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ إِلَّا وَاحِدٌ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ مَعْذُورٌ.

---

(١) في (أ): «صلاة».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ رقم: ١٥٠٩) وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ رقم: ٨٦٥) من حديث أبي هريرة. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/١١٨٦): «إسناده ضعيف».

(٣) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٦٦٧) وأحمد (٧/ رقم: ١٧٣٠٥) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٧٠٣) وابن ماجه (٤/ رقم: ٢٨٤٨) والنسائي (٤/ رقم: ١٩٧٥) من حديث زيد بن خالد الجهني. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٢٦): «ضعيف».

(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٣٢٠) ومسلم (٢/ رقم: ٩٥٣) ـ واللفظ له ـ من حديث جابر بن عبدالله.

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/ رقم: ١٧٦١) والطبراني (١٢/ رقم: ١٣٦٢٢) وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/٣٢٠) من حديث ابن عمر. قال البيهقي في «السنن الكبير» (٧/٣٢٥): «قد رُوي في الصلاة علىٰ كل بَرٍّ وفاجرٍ والصلاة علىٰ مَن قال «لا إله إلا الله» أحاديثُ كلُّها ضعيفةٌ غايةُ الضعف». وانظر: «إرواء الغليل» للألباني (٢/٣٠٥).

(فَتُكْرَهُ) [الصَّلَاةُ][1] (عَلَىٰ شَهِيدٍ) مَعْرَكَةٍ وَمَقْتُولٍ ظُلْمًا فِي حَالٍ لَا يُغَسَّلَانِ فِيهَا.

(وَتَسْقُطُ) الصَّلَاةُ عَلَىٰ المَيِّتِ، أَيْ: وُجُوبُهَا (بِـ)صَلَاةِ (مُكَلَّفٍ، وَلَوْ) كَانَ خُنْثَىٰ أَوْ (أُنْثَىٰ) حُرًّا أَوْ عَبْدًا أَوْ مُبَعَّضًا، كَغُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ، وَظَاهِرُهُ: لَا تَسْقُطُ بِمُمَيِّزٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الوُجُوبِ، وَقَدَّمَ فِي «المُحَرَّرِ»: «تَسْقُطُ، كَمَا لَوْ غَسَّلَهُ»[2].

(وَيُقَدَّمُ مِنْهُنَّ) أَيِ: النِّسَاءِ لِلْإِمَامَةِ (مَنْ يُقَدَّمُ مِنْ رِجَالٍ) بِلَا فَرْقٍ، (وَتَقِفُ) إِمَامَتُهُنَّ (فِي وَسَطِهِنَّ كَـ)صَلَاةٍ (مَكْتُوبَةٍ، وَتُسَنُّ) الصَّلَاةُ عَلَىٰ المَيِّتِ (جَمَاعَةً) كَفِعْلِهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَاسْتَمَرَّ النَّاسُ عَلَيْهِ، (إِلَّا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا) أَيْ: فَإِنَّهُمْ لَمْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ بِإِمَامٍ؛ (تَعْظِيمًا لَهُ وَاحْتِرَامًا).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «دَخَلَ النَّاسُ عَلَىٰ النَّبِيِّ [٢٣٦/أ] ﷺ أَرْسَالًا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا النِّسَاءَ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغْنَ أَدْخَلُوا الصِّبْيَانَ، وَلَمْ يَؤُمَّ النَّاسَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدٌ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[3]، وَفِي البَزَّارِ وَالطَّبَرَانِيِّ: «أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِوَصِيَّةٍ مِنْهُ ﷺ»[4].

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) لم أقف عليه. وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٢٧) و«شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/١٠٦).

(٣) ابن ماجه (٢/ رقم: ١٦٢٨). وانظر: «أحكام الجنائز» للألباني (صـ ١٢٥).

(٤) البزار (٥/ رقم: ٢٠٢٨) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤/ رقم: ٣٩٩٦) من حديث عبدالله بن مسعود. وضعفه ابن حجر في «فتح الباري» (٥/٣٦٣).

(وَ) سُنَّ (أَنْ لَا تَنْقُصَ الصُّفُوفُ عَنْ ثَلَاثَةٍ) لِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ: «كَانَ إِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ مَيِّتٍ جَزَّأَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ النَّاسِ فَقَدْ أَوْجَبَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ»[1]. فَإِنْ كَانُوا سِتَّةً فَأَكْثَرَ جَعَلَ كُلَّ اثْنَيْنِ صَفًّا، وَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً جَعَلَهُمْ صَفَّيْنِ.

(وَلَا تَصِحُّ) صَلَاةُ ا(لفَذِّ) فِيهَا، خِلَافًا لِابْنِ عَقِيلٍ وَالقَاضِي فِي «التَّعْلِيقِ»[2]، (وَيَتَّجِهُ: فَإِنْ كَبَّرَ) تَكْبِيرَةً (وَاحِدَةً) وَفَرَغَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ أَحَدٌ = (فَفَذٌّ) تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، فَيَسْتَأْنِفُ.

(وَلَا يُطَافُ بِجِنَازَةٍ) عَلَىٰ أَهْلِ الأَمَاكِنِ (لِيُصَلُّوا عَلَيْهَا، بَلْ هِيَ) أَيِ: الجِنَازَةُ (كَالإِمَامِ يُقْصَدُ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، (وَلَا يَقْصِدُ) بِالبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ.

(وَالأَوْلَىٰ بِهَا) أَيْ: بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ المَيِّتِ إِمَامًا، (وَصِيُّهُ) أَيْ: وَصِيُّ المَيِّتِ (العَدْلُ) لِأَنَّ الصَّحَابَةَ مَا زَالُوا يُوصُونَ بِهَا، وَيُقَدِّمُونَ الوَصِيَّ، فَأَوْصَىٰ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَأَوْصَىٰ عُمَرُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ، وَأَوْصَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ[3]، وَأَوْصَىٰ أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَبُو بَرْزَةَ[4]، ذَكَرَهُ كُلَّهُ أَحْمَدُ. وَكَالمَالِ وَتَفْرِقَتِهِ، وَإِنْ أَوْصَىٰ بِهَا لِفَاسِقٍ، لَمْ تَصِحَّ.

---

(١) الترمذي (٢/ رقم: ١٠٢٨) ـ واللفظ له ـ والحاكم (١/٣٦٢).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/١٣٦).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٠٢٦).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٣/ رقم: ١٥١١).

(وَتَصِحُّ وَصِيَّتُهُ) أَيِ: المَيِّتِ (بِهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ عَلَيْهِ (لِاثْنَيْنِ) [مُكَلَّفَيْنِ][(١)]، (وَيَتَّجِهُ: وَيُقَدَّمُ) مِنْهُمَا (أَفْضَلُ) أَيْ: أَوْلَىٰ بِإِمَامَةٍ (وَيَقْتَرِعَانِ مَعَ تَسَاوٍ) لِمَا يَأْتِي، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «قِيلَ: «يُصَلِّيَانِ مَعًا»، وَقِيلَ: «مُتَفَرِّقَيْنِ»»[(٢)]، قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «أَحَدُهُمَا: يُصَلِّيَانِ مَعًا صَلَاةً وَاحِدَةً، قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، قَالَ: «وَفِيهِ نَظَرٌ»، وَالقَوْلُ الثَّانِي: يُصَلِّيَانِ مُنْفَرِدَيْنِ. قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْرَعَ بَيْنَهُمَا إِنْ أَوْصَىٰ إِلَيْهِمَا مَعًا، وَأَنَّ الوَصِيَّةَ لِلثَّانِي عَزْلٌ لِلْأَوَّلِ، وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا بُطْلَانُ الوَصِيَّةِ إِذَا أَوْصَىٰ إِلَيْهِمَا مَعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ»، انْتَهَىٰ كَلَامُهُ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»[(٣)].

ثُمَّ يَلِي الوَصِيَّ فِي الأَوْلَوِيَّةِ مَنْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (فَسَيِّدٌ) أَوْلَىٰ (بِرَقِيقِهِ) أَيْ: بِأَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَالُهُ (فَالسُّلْطَانُ) لِحَدِيثِ: «لَا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ»[(٤)]، خَرَجَ مِنْهُ الوَصِيُّ وَالسَّيِّدُ لِمَا تَقَدَّمَ، فَيَبْقَىٰ فِيمَا عَدَاهُمَا عَلَىٰ العُمُومِ، [٢٣٦/ب] وَلِأَنَّهُ ﷺ وَخُلَفَاءَهُ مِنْ بَعْدِهِ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَىٰ المَوْتَىٰ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمُ اسْتِئْذَانُ العَصَبَةِ، وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «شَهِدْتُ حُسَيْنًا حِينَ مَاتَ الحَسَنُ، وَهُوَ يَدْفَعُ فِي قَفَا سَعِيدِ بْنِ العَاصِ أَمِيرِ المَدِينَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: لَوْلَا السُّنَّةُ مَا قَدَّمْتُكَ»[(٥)].

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٢٧).

(٣) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٣/٣٢٧).

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٦٣٦٩) والبزار (٤/ رقم: ١٣٤٥).

(فَنَائِبُهُ الأَمِيرُ) عَلَىٰ بَلَدِ المَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ (فَـ)نَائِبُهُ (الحَاكِمُ) أَيِ: القَاضِي، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ (فَالأَوْلَىٰ) بِالإِمَامَةِ عَلَيْهِ الأَوْلَىٰ (بِغُسْلِ رَجُلٍ) وَلَوْ كَانَ المَيِّتُ أُنْثَىٰ فَيُقَدَّمُ أَبٌ فَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ ابْنٌ ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ [عَلَىٰ][1] تَرْتِيبِ المِيرَاثِ، (فَزَوْجٌ بَعْدَ ذَوِي الأَرْحَامِ) لِأَنَّ لَهُ مَزِيَّةً عَلَىٰ بَاقِي الأَجَانِبِ، وَيُقَدَّمُ حُرٌّ بَعِيدٌ عَلَىٰ عَبْدٍ قَرِيبٍ، وَعَبْدٌ مُكَلَّفٌ عَلَىٰ صَبِيٍّ حُرٍّ وَامْرَأَةٍ.

(ثُمَّ مَعَ تَسَاوٍ) فِي القُرْبِ كَابْنَيْنِ وَشَقِيقَيْنِ، يُقَدَّمُ (الأَوْلَىٰ بِإِمَامَةٍ) لِمَزِيَّةِ فَضِيلَتِهِ، (ثُمَّ) مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي كُلِّ شَيْءٍ (يُقْرَعُ) بَيْنَهُمَا، لِعَدَمِ مُرَجِّحٍ غَيْرِهَا.

(وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ غَيْرِ الأَوْلَىٰ بِلَا إِذْنِهِ مَعَ حُضُورِهِ) أَيِ: الأَوْلَىٰ (وَيَسْقُطُ بِهِ) أَيْ: بِصَلَاةِ غَيْرِ الأَوْلَىٰ (فَرْضُ) الصَّلَاةِ، (وَ) يَسْقُطُ بِهِ أَيْضًا (حُكْمُ التَّقْدِيمِ) الَّذِي هُوَ مِنْ أَحْكَامِهَا؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِفَرْضِهَا، فَسَقَطَ بِسُقُوطِهِ (فَإِنْ صَلَّىٰ) الأَوْلَىٰ (خَلْفَهُ) أَيْ: خَلْفَ غَيْرِ الأَوْلَىٰ، (صَارَ إِذْنًا) لِدَلَالَتِهِ عَلَىٰ رِضَاهُ بِذَلِكَ، كَمَا لَوْ قَدَّمَهُ لِلصَّلَاةِ (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ الأَوْلَىٰ وَرَاءَهُ.

(فَلَهُ أَنْ يُعِيدَهَا) أَيِ: الصَّلَاةَ (لِأَنَّهَا حَقُّهُ) وَيُسَنُّ لِمَنْ صَلَّىٰ أَنْ يُعِيدَ تَبَعًا لَهُ، وَلَوْ مَاتَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَقَالَ فِي «الفُصُولِ»: «يُقَدَّمُ أَقْرَبُ أَهْلِ القَافِلَةِ إِلَىٰ الخَيْرِ وَالأَشْفَقُ»، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَالمُرَادُ كَالإِمَامَةِ»[2].

(وَمَنْ قَدَّمَهُ وَلِيٌّ) بِمَنْزِلَتِهِ مَعَ أَهْلِيَّتِهِ كَوِلَايَةِ النِّكَاحِ، وَ(لَا) يَكُونُ مَنْ

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٣٣).

قَدَّمَهُ (وَصِيٌّ بِمَنْزِلَتِهِ) أَيِ: الوَصِيِّ، لِتَفْوِيتِهِ عَلَىٰ المُوصِي مَا أَمَّلَهُ فِي الوَصِيِّ مِنَ الخَيْرِ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ الوَصِيُّ انْتَقَلَتْ إِلَىٰ مَنْ بَعْدَهُ.

(وَتُبَاحُ) صَلَاةٌ عَلَىٰ مَيِّتٍ (بِمَسْجِدٍ مَعَ أَمْنِ تَلْوِيثِ)ـهِ لِصَلَاتِهِ ﷺ عَلَىٰ [سُهَيلِ][1] بْنِ بَيْضَاءَ فِيهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ[2]، وَجَاءَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما صُلِّيَ عَلَيْهِمَا فِي المَسْجِدِ[3]، وَكَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، فَإِنْ خِيفَ تَلْوِيثُ المَسْجِدِ بِنَحْوِ انْفِجَارِهِ، حَرُمَ إِدْخَالُهُ إِيَّاهُ صِيَانَةً لَهُ عَنِ النَّجَاسَةِ.

(وَسُنَّ قِيَامُ إِمَامٍ وَ) قِيَامُ (مُنْفَرِدٍ عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ) أَيْ: ذَكَرٍ، (وَوَسَطِ امْرَأَةٍ) أَيْ: أُنْثَىٰ، نَصًّا[4]، (وَ) قِيَامُهُمَا (بَيْنَ [٢٣٧/أ] ذَلِكَ) أَيِ: الصَّدْرِ وَالوَسَطِ (مِنْ خُنْثَىٰ) مُشْكِلٍ؛ لِتَسَاوِي الِاحْتِمَالَيْنِ فِيهِ.

(وَ) سُنَّ، إِذَا اجْتَمَعَ مَوْتَىٰ (أَنْ يَلِيَ إِمَامًا مِنْ كُلِّ نَوْعٍ أَفْضَلُ) أَفْرَادِ ذَلِكَ النَّوْعِ لِفَضِيلَتِهِ، وَكَانَ ﷺ يُقَدِّمُ فِي القَبْرِ مَنْ كَانَ أَكْثَرَ قُرْآنًا[5]. فَيُقَدَّمُ إِلَىٰ الإِمَامِ: الحُرُّ المُكَلَّفُ الأَفْضَلُ فَالأَفْضَلُ، ثُمَّ عَبْدٌ كَذَلِكَ، ثُمَّ صَبِيٌّ كَذَلِكَ، ثُمَّ خُنْثَىٰ، ثُمَّ امْرَأَةٌ كَذَلِكَ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ[6]، كَالمَكْتُوبَةِ.

(فَـ)إِنْ تَسَاوَوْا فِي الفَضْلِ، قُدِّمَ (أَسَنُّ، فَـ)إِنْ تَسَاوَوْا فِي السِّنِّ قُدِّمَ

(١) كذا في «صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «سهل».
(٢) مسلم (١/ رقم: ٩٧٣).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١٢٠٩٢).
(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٤٤٥).
(٥) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٣٤٣) من حديث جابر.
(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/١٤٠).

(أَسْبَقُ) لِسَبْقِهِ، (ثُمَّ) إِنْ تَسَاوَوْا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ (يُقْرَعُ) فَيُقَدَّمُ مَنْ تَخْرُجُ لَهُ القُرْعَةُ، كَالإِمَامَةِ، وَإِذَا سَقَطَ فَرْضُهَا سَقَطَ التَّقْدِيمُ (وَجَمْعُهُمْ) أَيِ: المَوْتَىٰ مَعَ التَّعَدُّدِ (بِصَلَاةٍ) وَاحِدَةٍ (أَفْضَلُ) مِنْ إِفْرَادِ كُلٍّ بِصَلَاةٍ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ وَأَبْلَغُ فِي تَوَفُّرِ الجَمْعِ.

(وَيُقَدَّمُ مِنْ أَوْلِيَائِهِمْ) لِلْإِمَامَةِ عَلَيْهِمْ (أَوْلَاهُمْ بِإِمَامَةٍ) كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَكَمَا لَوِ اسْتَوَىٰ وَلِيَّانِ لِوَاحِدٍ، ثُمَّ يُقْرَعُ مَعَ الِاسْتِوَاءِ فِي الخِصَالِ (وَلِوَلِيِّ كُلٍّ) مِنْهُمْ (أَنْ يَنْفَرِدَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ مَيِّتِهِ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي تَوْلِيَتِهِ، وَيُقَدَّمُ الأَفْضَلُ مِنَ المَوْتَىٰ أَمَامَ المَفْضُولِينَ فِي المَسِيرِ، (وَيُجْعَلُ وَسَطُ أُنْثَىٰ حِذَاءَ صَدْرِ رَجُلٍ، وَ) يُجْعَلُ (خُنْثَىٰ بَيْنَهُمَا) لِيَقِفَ الإِمَامُ أَوِ المُنْفَرِدُ مَوِقِفَهُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، (وَيُسَوَّىٰ بَيْنَ رُءُوسِ كُلِّ نَوْعٍ) لِأَنَّ مَوْقِفَ النَّوْعِ وَاحِدٌ.

(«وَلَا يَجِبُ أَنْ يُسَامِتَ الإِمَامُ المَيِّتَ، فَإِنْ لَمْ يُسَامِتْهُ كُرِهَ») قَالَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»[1]، وَلَعَلَّهُ مَا لَمْ يَفْحُشْ عُرْفًا، فَلَا تَصِحُّ إِنْ كَانَ المَيِّتُ مُرْتَفِعًا كَثِيرًا أَوْ فِي نَحْوِ بِئْرٍ.

(وَالأَوْلَىٰ مَعْرِفَةُ ذُكُورِيَّةِ مَيِّتٍ وَأُنُوثِيَّتِهِ وَاسْمِهِ، وَتَسْمِيَتُهُ) أَيِ: المَيِّتِ (فِي دُعَائِهِ) لَهُ، (وَلَا بَأْسَ بِإِشَارَةٍ إِلَيْهِ) أَيِ: المَيِّتِ (حَالَ دُعَائِهِ) لَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ[2].

(وَلَا تُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ عَيْنِ) الـ(مَيِّتِ) لِعَدَمِ تَوَقُّفِ المَقْصُودِ عَلَىٰ ذَلِكَ،

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/١٦٤).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٩٣١).

(فَيَنْوِي) الصَّلَاةَ عَلَىٰ (الحَاضِرِ) أَوْ عَلَىٰ هَذِهِ الجِنَازَةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

(وَإِنْ نَوَىٰ) الصَّلَاةَ عَلَىٰ (أَحَدِ المَوْتَىٰ، اعْتُبِرَ تَعْيِينُهُ) لِتَزُولَ الجَهَالَةُ، (فَإِنْ) نَوَىٰ الصَّلَاةَ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ مِنْ مَوْتَىٰ يُرِيدُ بِهِ زَيْدًا مَثَلًا، فَـ(بَانَ) [المَيِّتُ][1] (غَيْرَهُ، لَمْ تَصِحَّ) الصَّلَاةُ (جَزَمَ بِهِ أَبُو المَعَالِي، وَقَالَ) أَيْ: أَبُو المَعَالِي: («إِنْ نَوَىٰ عَلَىٰ هَذَا الرَّجُلِ فَبَانَ أَنَّهُ امْرَأَةٌ أَوْ عَكْسَ)ـهُ بِأَنْ نَوَىٰ عَلَىٰ هَذِهِ المَرْأَةِ فَبَانَتْ رَجُلًا، (فَالقِيَاسُ الإِجْزَاءُ) لِقُوَّةِ [٢٣٧/ب] التَّعْيِينِ»، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهُوَ مَعْنَىٰ كَلَامِ غَيْرِهِ»[2].

(وَيَتَّجِهُ: لَوْ ظَنَّهُمْ) أَيِ: المَوْتَىٰ (سَبْعًا) مَثَلًا (فَبَانُوا تِسْعًا لَا) تُجْزِئُ الصَّلَاةُ؛ لِوُجُودِ اثْنَيْنِ غَيْرِ مَنْوِيَّيْنِ، فَيُكَبِّرُ عَلَىٰ الجَمِيعِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، (وَعَكْسُهُ) بِأَنْ ظَنَّهُمْ تِسْعًا فَبَانُوا سَبْعًا، (نَعَمْ) تُجْزِئُ الصَّلَاةُ لِدُخُولِهِمْ جَمِيعًا فِي نِيَّةِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُحْرِمُ مُصَلٍّ بَعْدَ النِّيَّةِ، كَمَا سَبَقَ فِي «بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ»، فَيَقُولُ قَائِمًا مَعَ القُدْرَةِ فِي فَرْضِهَا: «اللهُ أَكْبَرُ»، لَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا.

وَصِفَةُ النِّيَّةِ هُنَا أَنْ يَنْوِيَ الصَّلَاةَ عَلَىٰ هَذَا المَيِّتِ أَوْ هَؤُلَاءِ المَوْتَىٰ إِنْ كَانُوا جَمَاعَةً، عَرَفَ عَدَدَهُمْ أَوْ لَا، وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ بَعْدَ حَطِّهِمَا، وَفَرَاغِ التَّكْبِيرَةِ، وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ كَمَا سَبَقَ.

(وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُحْرِمُ بِـ)التَّكْبِيرَةِ (الأُولَىٰ وَلَا يَسْتَفْتِحُ) لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ التَّخْفِيفِ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ تُشْرَعْ فِيهَا السُّورَةُ بَعْدَ

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٤٠ ـ ٣٤١).

«الفَاتِحَةِ»، (وَيَتَعَوَّذُ وَيُسَمِّي وَيَقْرَأُ «الفَاتِحَةَ») فِيهَا، وَعَنْهُ: «لَا يَقْرَأُ «الفَاتِحَةَ» [إِنْ صَلَّىٰ فِي المَقْبَرَةِ»، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ [البُرْزَاطِيِّ][(١)]، (فَقَطْ) أَيْ: مِنْ غَيْرِ سُورَةٍ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الفُصُولِ»: «لَا يَقْرَأُ غَيْرَهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ فِي مَذْهَبِنَا»، وَقَالَ فِي «التَّبْصِرَةِ»: «يَقْرَأُ «الفَاتِحَةَ»][(٢)] وَسُورَةً»[(٣)].

(سِرًّا وَلَوْ لَيْلًا) لِمَا رَوَىٰ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: «السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الجِنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ بِـ«أُمِّ القُرْآنِ» مُخَافَتَةً، ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلَاثًا وَالسَّلَامُ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[(٤)]. وَلَا تُقَاسُ عَلَىٰ المَكْتُوبَةِ لِأَنَّهَا مُؤَقَّتَةٌ، وَالجِنَازَةُ غَيْرُ مُؤَقَّتَةٍ، فَأَشْبَهَتْ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ وَنَحْوَهَا.

(وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِـ)تَكْبِيرَةٍ (ثَانِيَةٍ) سِرًّا؛ لِمَا رَوَىٰ الشَّافِعِيُّ وَالأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الجِنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِـ«فَاتِحَةِ الكِتَابِ» بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيْتِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ»[(٥)].

---

(١) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (ب): «البزراطي»، وليست في (أ). وهو: الفرج بن الصباح البرزاطي، كان من أصحاب الإمام أحمد ونقل عنه، وذكره المَرْداوي في المكثرين عن أحمد. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/ رقم: ٣٦٠) و«الإنصاف» للمَرْداوي (٣٠/٤١٣).

(٢) من (ب) و«الإنصاف» فقط.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/١٤٦).

(٤) النسائي (٤/ رقم: ٢٠٠٥). وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (صـ ١١١).

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٦٧٤).

وَتَكُونُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، (كَـ)الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ (فِي) الـ(تَّشَهُّدِ) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَأَلُوهُ: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، عَلَّمَهُمْ ذَلِكَ[1]. وَقَالَ فِي «الكَافِي»: «لَا تَتَعَيَّنُ صَلَاةٌ؛ لِأَنَّ القَصْدَ [٢٣٨/أ] مُطْلَقُ الصَّلَاةِ»[2]، وَمَعْنَاهُ فِي «الشَّرْحِ»[3].

وَاسْتَحَبَّ القَاضِي أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: «اللهم صَلِّ عَلَىٰ مَلَائِكَتِكَ وَالمُقَرَّبِينَ، وَأَنْبِيَائِكَ وَالمُرْسَلِينَ، وَأَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ»؛ لِأَنَّ عَبْدَاللهِ نَقَلَ: «يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ وَالمَلَائِكَةِ وَالمُقَرَّبِينَ»[4].

(وَيَدْعُو بِـ)تَكْبِيرَةٍ (ثَالِثَةٍ) مُخْلِصًا؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَىٰ المَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[5]. (وَلَا يَتَعَيَّنُ) الدُّعَاءُ (فِيهَا) أَيِ: الثَّالِثَةِ (فَيُجْزِئُ بَعْدَ) تَكْبِيرَةٍ (رَابِعَةٍ) لِمَا سَبَقَ (وَيَدْعُو بِأَحْسَنِ مَا يَحْضُرُهُ) مِنَ الدُّعَاءِ (وَسُنَّ) الدُّعَاءُ (بِمَا وَرَدَ).

(وَمِنْهُ:) أَيِ: الوَارِدِ، («اللهم اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا) أَيْ: حَاضِرِنَا (وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا) لَعَلَّ ذِكْرَ الصَّغِيرِ لِلْمُشَاكَلَةِ، وَإِلَّا فَالصَّغِيرُ لَا ذَنْبَ عَلَيْهِ، أَوِ المُرَادُ بِالصَّغِيرِ: الشَّابُّ، وَالكَبِيرِ: الشَّيْخُ، (وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا

(١) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣٣٦٩) ومسلم (١/ رقم: ٤٠٧) من حديث أبي حُميد الساعدي.
(٢) «الكافي» لابن قدامة (٢/٤٤).
(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/١٤٨ ـ ١٤٩).
(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/١٤٩).
(٥) أخرجه أبو داود (٤/ رقم: ٣١٩١) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٤٩٧) وابن حبان (٧/ رقم: ٣٠٧٦) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٣٢): «حسن».

وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ [تَعْلَمُ][1] مُنْقَلَبَنَا) أَيْ: مُنْصَرَفَنَا (وَمَثْوَانَا) أَيْ: مَأْوَانَا، (وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهم مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا») رَوَاهُ: أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]، زَادَ ابْنُ مَاجَهْ: «اللهم لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»، قَالَ الحَاكِمُ: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»[3]، لَكِنْ زَادَ فِيهِ المُوَفَّقُ: «وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[4].

(«اللهم اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ) بِضَمِّ الزَّايِ، وَقَدْ تُسَكَّنُ، أَيْ: قِرَاهُ، (وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ) بِفَتْحِ المِيمِ: مَوْضِعُ الدُّخُولِ، وَبِضَمِّهَا: الإِدْخَالُ، (وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ) بِالتَّحْرِيكِ: المَطَرُ المُنْعَقِدُ (وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ») رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَىٰ جِنَازَةٍ، حَتَّىٰ تَمَنَّىٰ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ المَيِّتَ، وَفِيهِ: «وَأَبْدِلْهُ أَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ»[5]، وَزَادَ المُوَفَّقُ لَفْظَ: «مِنَ الذُّنُوبِ»[6]، وَتَبِعَهُ المُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ.

---

(١) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٧١) فقط.

(٢) أحمد (٤/ رقم: ٨٩٣١) والترمذي (٢/ رقم: ١٠٢٤) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٤٩٨).

(٣) الحاكم (١/٣٥٨)، وأيَّده الألباني في «أحكام الجنائز» (صـ ١٥٨).

(٤) «المقنع» لابن قدامة (صـ ٧٨).

(٥) مسلم (١/ رقم: ٩٦٣).

(٦) «المقنع» لابن قدامة (صـ ٧٨).

(«وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ») لِأَنَّهُ لَائِقٌ بِالحَالِ، («اللهم إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ») اسْتَحَبَّهُ المَجْدُ تَبَعًا لِلْخِرَقِيِّ وَابْنِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِمَا، [٢٣٨/ب] زَادَ الخِرَقِيُّ وَابْنُ عَقِيلٍ وَجَمَاعَةٌ: «وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا»[(١)]؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الأَدْنَيْنَ، إِلَّا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَةَ عِبَادِي فِيمَا عَلِمُوا، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا أَعْلَمُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٢)].

(«اللهم إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَجَازِهِ بِإِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ») زَادَ فِي «المُبْدِعِ»: «اللهم إِنَّا جِئْنَا شُفَعَاءَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ، اللهم لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ، إِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»[(٣)].

(وَإِنْ كَانَ) المَيِّتُ (صَغِيرًا) وَلَوْ أُنْثَىٰ، (أَوْ بَلَغَ مَجْنُونًا وَاسْتَمَرَّ) عَلَىٰ جُنُونِهِ حَتَّىٰ مَاتَ، (قَالَ) بَعْدَ «وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا»: («اللهم اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ وَفَرَطًا») أَيْ: سَابِقًا مُهَيِّئًا لِمَصَالِحِ [أَبَوَيْهِ][(٤)] فِي الآخِرَةِ، سَوَاءٌ مَاتَ فِي حَيَاتِهِمَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِمَا، («وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللهم ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ المُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الجَحِيمِ») لِحَدِيثِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا: «السَّقْطُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَيُدْعَىٰ لِوَالِدَيْهِ بِالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»[(٥)]، وَفِي

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/١٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ رقم: ٩١١١، ٩٤١٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٢٥٤).

(٤) في (أ): «والديه».

(٥) أخرجه أحمد (٨/ رقم: ١٨٤٦١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧١٦): «صحيح».

لَفْظٍ: «بِالعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ»[1]، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ.

وَإِنَّمَا عَدَلَ عَنِ الدُّعَاءِ لَهُ بِالمَغْفِرَةِ إِلَىٰ الدُّعَاءِ لِوَالِدَيْهِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ شَافِعٌ غَيْرُ مَشْفُوعٍ فِيهِ، وَلَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ قَلَمٌ.

وَقَوْلُهُ: «فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ» يُشِيرُ بِهِ إِلَىٰ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لِشَجَرَةً يُقَالُ لَهَا: طُوبَىٰ، كُلُّهَا ضُرُوعٌ، فَمَنْ مَاتَ مِنَ الصِّبْيَانِ الَّذِينَ يَرْضَعُونَ رَضَعَ مِنْ طُوبَىٰ، وَحَاضِنُهُمْ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ عليه السلام»[2].

(وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِسْلَامَ وَالِدَيْهِ دَعَا لِمَوَالِيهِ) أَيِ: الصَّغِيرِ وَالمَجْنُونِ، فَيَقُولُ: «ذُخْرًا لِمَوَالِيهِ...» إِلَىٰ آخِرِهِ. **(وَيُؤَنِّثُ الضَّمِيرَ)** فِي صَلَاتِهِ **(عَلَىٰ أُنْثَىٰ)** فَيَقُولُ: «اللهم اغْفِرْ لَهَا وَارْحَمْهَا...»، إِلَىٰ آخِرِهِ. **(وَلَا يَقُولُ: «وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا»)** فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[3].

۞ **تَتِمَّةٌ:** إِنْ كَانَ يَعْلَمُ مِنَ المَيِّتِ غَيْرَ الخَيْرِ، فَلَا يَقُولُ: «وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا»؛ لِأَنَّهُ كَذِبٌ، وَإِنْ كَانَ المَيِّتُ وَلَدَ زِنًا، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُدْعَىٰ لِأُمِّهِ؛ لِثُبُوتِ نَسَبِهِ مِنْهَا دُونَ أَبِيهِ.

(وَيُشِيرُ) مُصَلٍّ **(بِمَا)** أَيْ: دُعَاءٍ **(يَصْلُحُ لَهُمَا)** أَيْ: لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ فِي

---

(١) أحمد (٨/ رقم: ١٨٤٦٨).

(٢) أورده السيوطي في «الدر المنثور» (٨/٤٤٢).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٣٧).

صَلَاةٍ (عَلَىٰ خُنْثَىٰ) فَيَقُولُ: «اللهم اغْفِرْ لِهَذَا الميِّتِ»، وَنَحْوَهُ.

(وَيَقِفُ بَعْدَ) تَكْبِيرَةٍ (رَابِعَةٍ قَلِيلًا، وَلَا يَدْعُو) بَعْدَ [٢٣٩/أ] الرَّابِعَةِ (حَيْثُ دَعَا أَوَّلًا) لِظَاهِرِ الأَخْبَارِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ وَابْنُ عَقِيلٍ، وَغَيْرُهُمَا، وَنُقِلَ: «يَدْعُو فِيهَا كَالثَّالِثَةِ»، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ والآجُرِّيُّ وَالمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»؛ لِأَنَّ ابْنَ أَبِي أَوْفَىٰ فَعَلَهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ[١]. قَالَ أَحْمَدُ: «هُوَ مِنْ أَصْلَحِ مَا رُوِيَ»، وَقَالَ: «وَلَا أَعْلَمُ شَيْئًا يُخَالِفُهُ»، فَيَقُولُ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، وَاخْتَارَهُ جَمْعٌ، وَحَكَاهُ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ عَنِ الأَكْثَرِ، وَصَحَّ أَنَّ أَنَسًا كَانَ لَا يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلَّا خَتَمَهُ بِهَذَا[٢]، وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ: «اللهم لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ»؛ لِأَنَّهُ لَائِقٌ بِالمَحَلِّ[٣]. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَعَا بَعْدَ الثَّالِثَةِ دَعَا هُنَا، وَجْهًا وَاحِدًا، وَلَا بَأْسَ بِتَأْمِينِهِ عَلَىٰ الدُّعَاءِ بَعْدَ الرَّابِعَةِ.

(وَيُسَلِّمُ بِلَا تَشَهُّدٍ) وَلَا تَسْبِيحٍ نَصَّ عَلَيْهِ[٤]، تَسْلِيمَةً (وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ) نَصًّا[٥]، يَجْهَرُ بِهَا الإِمَامُ. (وَيَجُوزُ) أَنْ يُسَلِّمَ (تِلْقَاءَ وَجْهِهِ) نَصَّ عَلَيْهِ، أَيْ: مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ، (وَ) يَجُوزُ أَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمَةً (ثَانِيَةً) عَنْ يَسَارِهِ، ذَكَرَهُ الحُلْوَانِيُّ

(١) أخرجه أحمد (٨/ رقم: ١٩٤٤٧) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٥٠٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٣٥): «ضعيف».

(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٦٩٠) بلفظ: «كان أنسٌ إذا أراد أن يدعو بدعوةٍ دعا بها، فإذا أراد أن يدعو بدعاءٍ دعا بها فيه».

(٣) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٢٥٤ ـ ٢٥٥).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٠٢٤).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٠٢٥).

وَغَيْرُهُ رِوَايَةً، وَاسْتَحَبَّهُ القَاضِي، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ أَحْمَدَ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُ»(١). قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَيُتَابِعُ الإِمَامَ فِي الثَّانِيَةِ كَالقُنُوتِ»(٢).

وَيَجُوزُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: «وَرَحْمَةُ اللهِ»؛ لِمَا رَوَىٰ الخَلَّالُ وَغَيْرُهُ عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ(٣) صَلَّىٰ عَلَىٰ [يَزِيدَ](٤)، فَسَلَّمَ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»(٥)، لَكِنْ ذِكْرُ الرَّحْمَةِ أَلْيَقُ.

(وَسُنَّ وُقُوفُهُ) أَيِ: المُصَلِّي عَلَيْهَا (حَتَّىٰ تُرْفَعَ) نَصًّا(٦)، قَالَ مُجَاهِدٌ: «رَأَيْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ لَا يَبْرَحُ مِنْ مُصَلَّاهُ حَتَّىٰ يَرَاها عَلَىٰ أَيْدِي الرِّجَالِ»(٧)، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا أَنَّهُ صَلَّىٰ وَلَمْ يَقِفْ(٨).

(وَأَرْكَانُهَا) أَيْ: صَلَاةِ الجِنَازَةِ سَبْعَةٌ:

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٣٨).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٢٥٥).

(٣) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «ﷺ»، وليست في «مصنف ابن أبي شيبة» و«السنن الكبير»، والصواب حذفها.

(٤) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وهو يزيد بن المكفف، وفي (أ) و(ب): «زيد».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١١٦١٢) والبيهقي (٧/ رقم: ٧٠٦٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٣٦): «ضعيف».

(٦) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٨٠٨).

(٧) لم أقف عليه عن ابن عمر. وقد أخرج عبدالرزاق (٣/ رقم: ٦٣٢٥) عن مجاهد: «كان يقال: إذا ما صليتم علىٰ الجنازة فقوموا حتىٰ ترفع، فحوَّلها الناس فقالوا: قوموا حتىٰ توضع».

(٨) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٣٩).

أَحَدُهَا: (**قِيَامُ قَادِرٍ فِي فَرْضِهَا**) فَلَا تَصِحُّ مِنْ قَاعِدٍ، وَلَا رَاكِبٍ رَاحِلَةٍ بِلَا عُذْرٍ كَمَكْتُوبَةٍ؛ لِعُمُومِ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا»[1]. فَإِنْ تَكَرَّرَتْ صَحَّتْ مِنْ قَاعِدٍ بَعْدَ مَنْ يَسْقُطُ بِهِ فَرْضُهَا، كَبَقِيَّةِ النَّوَافِلِ.

(**وَ**) الثَّانِي: (**تَكْبِيرَاتٌ أَرْبَعٌ**) لِمَا فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَىٰ الجِنَازَةِ أَرْبَعًا»[2]. وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «أَنَّهُ ﷺ نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»[3]. وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرٍ بَعْدَمَا دُفِنَ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»[4]، وَقَدْ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا [٢٣٩/ب] رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[5].

(**فَإِنْ تَرَكَ غَيْرُ مَسْبُوقٍ تَكْبِيرَةً**) مِنَ الأَرْبَعِ (**عَمْدًا، بَطَلَتْ**) صَلَاتُهُ لِتَرْكِهِ رُكْنًا (**وَ**) إِنْ تَرَكَهَا (**سَهْوًا يُكَبِّرُهَا**) كَمَا لَوْ سَلَّمَ فِي المَكْتُوبَةِ قَبْلَ إِتْمَامِهَا سَهْوًا (**مَا لَمْ يَطُلْ فَصْلٌ**) فَيَصِحُّ قَضَاؤُهَا؛ لِأَنَّ هُنَا التَّكْبِيرَ يُقْضَىٰ مُفْرَدًا أَشْبَهَ الرَّكَعَاتِ، وَعَكْسُهُ [تَكْبِيرُ][6] الِانْتِقَالِ، فَلَا يُشْرَعُ قَضَاؤُهُ مُفْرَدًا فَسَقَطَ بِتَرْكِهِ سَهْوًا.

(**فَإِنْ طَالَ**) الفَصْلُ عُرْفًا اسْتَأْنَفَهَا، (**أَوْ وُجِدَ مُنَافٍ**) لِلصَّلَاةِ مِنْ كَلَامٍ أَوْ

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١١١٧) من حديث عِمران بن حُصَين.

(٢) أخرجه البخاري (٢/٨٩) معلقًا بصيغة الجزم، ولكن موقوفًا علىٰ أنس.

(٣) مسلم (١/ رقم: ٩٥١) من حديث أبي هريرة. وقد أخرجه البخاري أيضًا (٢/ رقم: ١٢٤٥).

(٤) مسلم (١/ رقم: ٩٥٤). وقد أخرجه البخاري أيضًا (٢/ رقم: ١٣١٩).

(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.

(٦) في (ب): «تكبيرات».

غَيْرِهِ (اسْتَأْنَفَ) الصَّلَاةَ، أَيِ: ابْتَدَأَهَا؛ لِمَا رَوَىٰ حَرْبٌ فِي «مَسَائِلِهِ» وَالخَلَّالُ فِي «جَامِعِهِ» عَنْ قَتَادَةَ: «أَنَّ أَنَسًا صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا ثَلَاثًا وَتَكَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا كَبَّرْتَ ثَلَاثًا، فَرَجَعَ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا»[1]. وَعَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: «صَلَّىٰ بِنَا أَنَسٌ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا كَبَّرْتَ ثَلَاثًا! فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَكَبَّرَ الرَّابِعَةَ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2]. وَهَذَا الثَّانِي مَحْمُولٌ عَلَىٰ عَدَمِ وُجُودِ المُنَافِي.

(وَ) الثَّالِثُ: (قِرَاءَةُ) «الـ(فَاتِحَةِ» عَلَىٰ غَيْرِ مَأْمُومٍ) وَهُوَ الإِمَامُ وَالمُنْفَرِدُ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[3]، وَيَتَحَمَّلُهَا الإِمَامُ عَنِ المَأْمُومِ.

(وَ) الرَّابِعُ الـ(صَّلَاةُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ) «لِقَوْلِهِ: «لَا صَلَاة لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ نَبِيِّهِ»[4]»، ذَكَرَهُ فِي «المُبْدِعِ»[5].

(وَ) الخَامِسُ: (أَدْنَىٰ دُعَاءٍ لِلْمَيِّتِ) لِأَنَّهُ المَقْصُودُ، فَلَا يَجُوزُ الإِخْلَالُ بِهِ، (وَيَتَّجِهُ: يَخُصُّهُ) أَيِ: المَيِّتَ (بِهِ) أَيْ: بِذَلِكَ الدُّعَاءِ، (بِنَحْوِ: «اللَّهُمَّ

(١) لم أقف عليه في «مسائل حرب الكرماني». وأخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٦٤١٧) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ رقم: ٣١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢/٨٩) معلقًا بصيغة الجزم.

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧٥٦) ومسلم (١/ رقم: ٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/ رقم: ٤٠٠) والطبراني (٦/ رقم: ٥٦٩٩) والدارقطني (٢/ رقم: ١٣٤٢) والحاكم (١/٢٦٩) والبيهقي (٤/ رقم: ٤٠٢٤) من حديث سهل بن سعد الساعدي. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٠/ رقم: ٤٨٠٦): «ضعيف».

(٥) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٢٥٦).

ارْحَمْهُ») لِتَتِمَّ فَائِدَةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَمَعْنَاهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ» لِلشَّيْخِ مَنْصُورٍ[1].

(وَ) السَّادِسُ: الـ(سَّلَامُ) لِمَا تَقَدَّمَ، وَلِعُمُومِ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[2].

(وَ) السَّابِعُ: الـ(تَّرْتِيبُ) عَلَىٰ مَا مَرَّ ذِكْرُهُ، (لَكِنْ لَا يَتَعَيَّنُ) الـ(دُّعَاءُ) لِلْمَيْتِ (بِـ)تَكْبِيرَةٍ (ثَالِثَةٍ؛ لِجَوَازِهِ بَعْدَ) تَكْبِيرَةٍ (رَابِعَةٍ) نَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ عَنِ الأَصْحَابِ[3]؛ لِأَنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَحَادِيثِ لَا تَعْيِينَ فِيهِ.

(وَشُرُوطُهَا) أَيْ: صَلَاةِ الجِنَازَةِ جَمِيعُ مَا يُشْتَرَطُ لِمَكْتُوبَةٍ إِلَّا الوَقْتَ، كَالـ(إِسْلَامِ) مِنَ المُصَلِّي وَالمُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَالعَقْلِ (وَ) الـ(طَّهَارَةِ) مِنَ المُصَلِّي وَالمُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَلَوْ بِتُرَابٍ لِعُذْرٍ، فَإِنْ تَعَذَّرَ صَلَّىٰ عَلَيْهِ، قَالَ البُخَارِيُّ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا»[4].

وَقَالَ العَيْنِيُّ فِي «شَرْحِهِ» هُنَا: «كَانَ غَرَضَ البُخَارِيِّ بِهَذَا: الرَّدُّ عَلَىٰ الشَّعْبِيِّ؛ فَإِنَّهُ أَجَازَ الصَّلَاةَ عَلَى الجِنَازَةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ»، [٢٤٠/أ] قَالَ: «لِأَنَّهَا دُعَاءٌ، لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ»، ثُمَّ قَالَ: «قَالَ بِهِ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/١١٦ ـ ١١٧).

(٢) أخرجه أحمد (١/ رقم: ١٠٢١، ١٠٨٧) والدارمي (٧٤٨) وأبو داود (١/ رقم: ٦٢، ٦١٨) وابن ماجه (١/ رقم: ٢٧٥) والترمذي (١/ رقم: ٣) من حديث عليٍّ. قال الترمذي: «هذا الحديث أصحُّ شيءٍ في هذا الباب وأحسن». وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣٠١): «صحيح».

(٣) «شرح الخرقي» للزركشي (٢/٣١٤).

(٤) البخاري (٢/٨٧).

الطَّبَرِيُّ وَالشِّيعَةُ، وَقَالَ أَبُو عُمَرَ[1]: «قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: الصَّلَاةُ عَلَىٰ المَيِّتِ اسْتِغْفَارٌ، وَالِاسْتِغْفَارُ يَجُوزُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ»»[2]، انْتَهَىٰ كَلَامُ العَيْنِيِّ مُلَخَّصًا.

(وَسَتْرِ عَوْرَةِ) الـ(مُصَلِّي) وَالمُصَلَّىٰ (عَلَيْهِ مَعَ قُدْرَةٍ) عَلَىٰ ذَلِكَ، (وَ) الـ(نِّيَّةِ، وَتَكْلِيفِ مُصَلٍّ) وَلَوْ أَبْدَلَهُ بِـ«التَّمْيِيزِ» كَغَيْرِهِ لَكَانَ أَوْلَىٰ لِصِحَّتِهَا مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْقُطِ الفَرْضُ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَاجْتِنَابِهِ) أَيِ: المُصَلِّي (النَّجَاسَةَ، وَاسْتِقْبَالِهِ) أَيِ: المُصَلِّي (القِبْلَةَ، وَحُضُورِ) الـ(مَيِّتِ بَيْنَ يَدَيْهِ) أَيِ: المُصَلِّي، (فَلَا تَصِحُّ عَلَىٰ جِنَازَةٍ مَحْمُولَةٍ) لِأَنَّهَا كَالإِمَامِ، وَلِهَذَا لَا صَلَاةَ بِدُونِ المَيِّتِ.

(وَلَا) تَصِحُّ (مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ قَبْلَ دَفْنِ) المَيِّتِ (كَحَائِطٍ) وَنَحْوِهِ، (وَلَا) تَصِحُّ الصَّلَاةُ (عَلَىٰ مَنْ فِي تَابُوتٍ مُغَطًّىٰ) وَقِيلَ: «إِنْ أَمْكَنَ كَشْفُهُ عَادَةً»، (وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «يَصِحُّ كَالمَكَبَّةِ[3]»[4])، انْتَهَىٰ.

(وَيُصَلَّىٰ عَلَىٰ غَائِبٍ عَنِ) الـ(بَلَدِ، وَلَوْ أَنَّهُ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ أَوْ فِي غَيْرِ [قِبْلَتِهِ][5]) أَيِ: المُصَلِّي، وَلَوْ صَارَ وَرَاءَ حَائِلٍ، فَتَصِحُّ [الصَّلَاةُ][6] مِنَ

(١) هو: ابن عبدالبر.

(٢) «عمدة القاري» للعيني (٨/١٢٣).

(٣) قال ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٥/٣٥٦): «المَكَبَّة: مثلُ الخيمة، أعوادٌ مُقوَّسةٌ تُوضع علىٰ النَّعش، ويُوضع عليها سترٌ».

(٤) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٢٦١).

(٥) في (أ): «(قبلة)».

(٦) من (ب) فقط.

الإِمَامِ وَالآحَادِ نَصًّا[1] بِالنِّيَّةِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي صَلَاتِهِ ﷺ عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ، وَأَمْرِهِ أَصْحَابَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

(وَ) يُصَلَّىٰ (عَلَىٰ غَرِيقٍ) وَأَسِيرٍ (وَنَحْوِهِ) وَيَسْقُطُ شَرْطُ الحُضُورِ وَالغُسْلِ لِلْحَاجَةِ (إِلَىٰ شَهْرٍ) مِنْ مَوْتِهِ (بِالنِّيَّةِ) لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ بَقَاؤُهُ مِنْ غَيْرِ تَلَاشٍ أَكْثَرَ مِنْهُ. وَإِنْ كَانَ المَيِّتُ فِي جَانِبٍ مِنَ البَلَدِ، وَالمُصَلِّي فِي الآخَرِ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ حُضُورِهِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الحُضُورُ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَىٰ قَبْرِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَا فِي جَانِبٍ وَاحِدٍ.

وَإِنَّمَا لَمْ تَجُزْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ﷺ؛ لِئَلَّا يُتَّخَذَ مَسْجِدًا، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ إِنَّمَا يُصَلِّي عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا[3]. (وَالأَوْلَىٰ: أَنْ لَا يُزَادَ) فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ المَيِّتِ (عَلَىٰ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ) لِجَمْعِ عُمَرَ النَّاسَ عَلَىٰ ذَلِكَ[4]؛ لِأَنَّ المُدَاوَمَةَ عَلَىٰ الأَرْبَعِ تَدُلُّ عَلَىٰ الفَضِيلَةِ، وَغَيْرُهَا يَدُلُّ عَلَىٰ الجَوَازِ.

(وَيُتَابَعُ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، (إِمَامٌ زَادَ) عَلَىٰ تَكْبِيرَةٍ رَابِعَةٍ؛ لِعُمُومِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[5]، (إِلَىٰ سَبْعٍ) تَكْبِيرَاتٍ (فَقَطْ) قَالَ أَحْمَدُ: «هُوَ أَكْثَرُ

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٥٣).

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٣٢٠) و(٥/ رقم: ٣٨٧٧) ومسلم (١/ رقم: ٩٥٢).

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٣٠).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٦٣٩٥) وابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١١٥٦٤) والبيهقي (٧/ رقم: ٧٠٢٨)، وحسنه ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٢٠٢)

(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٨٨) ومسلم (١/ رقم: ٤١٢) من حديث عائشة.

مَا جَاءَ فِيهِ»[1]، وَرَوَىٰ ابْنُ شَاهِينٍ أَنَّهُ ﷺ كَبَّرَ عَلَىٰ حَمْزَةَ سَبْعًا[2]، وَكَبَّرَ [عليٌّ][3] عَلَىٰ [أبي][4] قَتَادَةَ سَبْعًا[5]، وَعَلَىٰ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا[6]، وَقَالَ[7]: «إِنَّهُ يُرْوَىٰ أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ فَاسْتَشَارَهُمْ، [٢٤٠/ب] فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرْبَعًا، فَجَمَعَ النَّاسَ عُمَرُ عَلَىٰ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَقَالَ: هُوَ أَطْوَلُ الصَّلَاةِ»[8]، يَعْنِي: أَنَّ كُلَّ تَكْبِيرَةٍ عَلَىٰ الجِنَازَةِ مَقَامُ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ ذَاتِ الرُّكُوعِ، وَأَطْوَلُ المَكْتُوبَاتِ [أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ][9]، وَلَا يَجُوزُ النَّقْصُ عَنِ الأَرْبَعِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(مَا لَمْ تُظَنَّ بِدْعَتُهُ) أَيِ: الإِمَامِ **(أَوْ)** يُظَنَّ **(رَفْضُهُ فَلَا يُتَابَعُ)** فِيمَا زَادَ عَلَىٰ الأَرْبَعِ؛ لِمَا فِي مُتَابَعَتِهِ مِنْ إِظْهَارِ شِعَارِهِمْ. **(وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَبِّحَ بِهِ)** أَيِ: الإِمَامِ إِذَا جَاوَزَ السَّبْعَ **(بَعْدَ)** تَكْبِيرَةٍ **(سَابِعَةٍ)** لِاحْتِمَالِ سَهْوِهِ. «وَقَبْلَهَا: لَا

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٦٥٧).

(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين (٢٩٢).

(٣) من مصادر التخريج فقط.

(٤) من مصادر التخريج فقط.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١١٥٧٨) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ رقم: ٣١٣٢) والبيهقي (٧/ رقم: ٧٠٢٤). وصححه الألباني في «أحكم الجنائز» (صـ ١٤٤).

(٦) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٦٣٩٩) وابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١١٥٥٣). وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (صـ ١٤٣). وأخرجه البخاري (٥/ رقم: ٤٠٠٤) دون ذكر العدد. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣١٨/٧ رقم: ٤٠٠٤).

(٧) أي: ابن أبي عمر، كما في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٤٥/٤ ـ ١٤٧).

(٨) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٦٧/٦ ـ ١٦٨).

(٩) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦٨/٣) فقط.

يُسَبَّحُ بِهِ»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[1].

(وَلَا يَدْعُو مَأْمُومٌ فِي مُتَابَعَتِـ)ـهِ لِإِمَامِهِ (بَعْدَ) تَكْبِيرَةِ (رَابِعَةٍ) لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لَهُ فِي أَصْلِ الصَّلَاةِ، (وَلَا تَبْطُلُ) صَلَاةُ جِنَازَةٍ (بِمُجَاوَزَةِ سَبْعِ) تَكْبِيرَاتٍ، وَلَوْ (عَمْدًا) لِأَنَّهُ قَوْلٌ مَشْرُوعٌ فِي أَصْلِهِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ أَشْبَهَ تَكْرَارَ «الفَاتِحَةِ»، وَعَكْسُهُ زِيَادَةُ الرَّكْعَةِ فَإِنَّهَا زِيَادَةُ أَفْعَالٍ، قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَىٰ سَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ»[2].

(وَيَحْرُمُ) أَنْ يُتَابِعَ المَأْمُومُ الإِمَامَ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ السَّبْعِ، (كَـ)مَا يَحْرُمُ (سَلَامُـ)ـهُ (قَبْلَهُ) أَيِ: الإِمَامِ (وَإِنْ جَاوَزَ سَبْعًا) نَصًّا[3]؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَلَا يَقْطَعُ مِنْ أَجْلِهِ المُتَابَعَةَ، كَإِطَالَةِ الدُّعَاءِ.

(وَيُخَيَّرُ مَسْبُوقٌ) سَلَّمَ إِمَامُهُ (بَيْنَ قَضَاءِ مَا فَاتَهُ، وَسَلَامٍ مَعَهُ) أَيِ: الإِمَامِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُصَلِّي عَلَىٰ الجِنَازَةِ، وَيَخْفَىٰ عَلَيَّ بَعْضُ التَّكْبِيرَاتِ، قَالَ: مَا سَمِعْتِ فَكَبِّرِي، وَمَا فَاتَكِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْكِ»[4]. وَيُسْتَحَبُّ إِحْرَامُ مَسْبُوقٍ مَعَهُ فِي أَيِّ حَالٍ صَادَفَهُ، وَلَا يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَهُ كَبَاقِي الصَّلَوَاتِ.

(وَلَوْ كَبَّرَ) إِمَامٌ أَوْ مُنْفَرِدٌ عَلَىٰ جِنَازَةٍ، (فَجِيءَ بِـ)جِنَازَةٍ (أُخْرَىٰ، كَبَّرَ)

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٤٥).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٥٤).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٤٦).

(٤) أخرجه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٢٩٣).

تَكْبِيرَةً (ثَانِيَةً وَنَوَاهُمَا) أَيِ: الجِنَازَتَيْنِ، (فَإِنْ جِيءَ بِـ)جِنَازَةٍ (ثَالِثَةٍ كَبَّرَ) تَكْبِيرَةً (ثَالِثَةً وَنَوَىٰ الجَنَائِزَ الثَّلَاثَ، فَإِنْ جِيءَ بِـ)جِنَازَةٍ (رَابِعَةٍ كَبَّرَ) تَكْبِيرَةً (رَابِعَةً وَنَوَىٰ) الجَنَائِزَ (الكُلَّ، فَيَصِيرُ مُكَبِّرًا عَلَىٰ الأُولَىٰ أَرْبَعًا، وَعَلَىٰ الثَّانِيَةِ ثَلَاثًا، وَعَلَىٰ ثَالِثَةٍ ثِنْتَيْنِ، وَعَلَىٰ الرَّابِعَةِ وَاحِدَةً).

(فَيَأْتِي بِثَلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ أُخَرَ) تَتِمَّةِ السَّبْعِ، (فَيُتِمُّ) تَكْبِيرَهُ (سَبْعًا، يَقْرَأُ) «الفَاتِحَةَ» (فِي) تَكْبِيرَةٍ (خَامِسَةٍ، وَيُصَلِّي) عَلَىٰ النَّبِيِّ صلىٰ الله عليه تعالىٰ وسلم [(بِـ)[1] تَكْبِيرَةٍ (سَادِسَةٍ وَيَدْعُو) لِلْمَوْتَىٰ (بِـ)تَكْبِيرَةٍ (سَابِعَةٍ) ثُمَّ يُسَلِّمُ، (فَيَصِيرُ مُكَبِّرًا عَلَىٰ) الجِنَازَةِ (الأُولَىٰ سَبْعًا، وَ) عَلَىٰ الـ(ثَّانِيَةِ سِتًّا، وَ) عَلَىٰ [٢٤١/أ] الـ(ثَّالِثَةِ خَمْسًا، وَ) عَلَىٰ الـ(رَّابِعَةِ أَرْبَعًا).

(فَإِنْ جِيءَ) بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ (بِـ)جِنَازَةٍ (خَامِسَةٍ لَمْ يَنْوِهَا) بِالتَّكْبِيرِ، (بَلْ يُصَلِّي عَلَيْهَا بَعْدَ سَلَامِهِ) لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَىٰ تَنْقِيصِهَا عَنْ أَرْبَعٍ أَوْ زِيَادَةِ مَا قَبْلَهَا عَلَىٰ سَبْعٍ، وَكِلَاهُمَا مَحْظُورٌ. (وَكَذَا لَوْ جِيءَ بِـ)جِنَازَةٍ (ثَانِيَةٍ عَقِبَ تَكْبِيرَةِ رَابِعَةٍ) لَمْ يَجُزْ إِدْخَالُهَا فِي الصَّلَاةِ؛ (لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ السَّبْعِ) تَكْبِيرَاتٍ (أَرْبَعٌ) بَلْ ثَلَاثٌ، فَيُؤَدِّي إِلَىٰ مَا سَبَقَ، وَإِنْ أَرَادَ أَهْلُ الجِنَازَةِ الأُولَىٰ رَفْعَهَا بَعْدَ الأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَقَبْلَ سَلَامِ الإِمَامِ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ رُكْنٌ لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ.

(وَيَقْضِي مَسْبُوقٌ) بِصَلَاةِ الجِنَازَةِ (نَدْبًا مَا فَاتَهُ) قَبْلَ دُخُولِهِ مَعَ الإِمَامِ

---

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٧٣) فقط.

(عَلَىٰ صِفَتِهِ وَإِنْ) كَانَ بَعْضُ المَقْضِيِّ (بَعْدَ) تَكْبِيرَةِ (رَابِعَةٍ) بِأَنْ زَادَ الإِمَامُ عَلَىٰ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ، فَيَقْضِي عَلَىٰ صِفَةِ صَلَاةِ الإِمَامِ؛ لِأَنَّ القَضَاءَ يَحْكِي الأَدَاءَ وَكَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَيَكُونُ قَضَاؤُهُ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ كَالمَسْبُوقِ فِي الصَّلَاةِ، لَكِنْ إِنْ حَصَلَ لَهُ عُذْرٌ يُبِيحُ تَرْكَ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ صَحَّ أَنْ يَنْفَرِدَ وَيُتِمَّ لِنَفْسِهِ قَبْلَ سَلَامِهِ.

(فَإِنْ أَدْرَكَهُ) أَيِ: الإِمَامَ المَسْبُوقُ (بِدُعَاءٍ تَابَعَهُ فِيهِ) أَيِ: الدُّعَاءِ، (فَإِذَا سَلَّمَ إِمَامٌ كَبَّرَ) المَسْبُوقُ (وَقَرَأَ «الفَاتِحَةَ») بَعْدَ التَّعَوُّذِ وَالبَسْمَلَةِ، (ثُمَّ كَبَّرَ وَصَلَّىٰ) عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، (ثُمَّ كَبَّرَ وَسَلَّمَ) لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ المَقْضِيَّ أَوَّلُ صَلَاتِهِ، فَيَأْتِي فِيهِ بِحَسَبِ ذَلِكَ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»[1]، وَقَوْلِهِ: «ثُمَّ كَبَّرَ وَسَلَّمَ»، هَكَذَا فِي «الشَّرْحِ» وَ«الإِقْنَاعِ»[2].

وَإِنَّمَا يَظْهَرُ إِذَا كَانَ الدُّعَاءُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ أَوْ بَعْدَ الثَّالِثَةِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهَا لِنَوْمٍ أَوْ سَهْوٍ وَنَحْوِهِ، وَإِلَّا لَزِمَ عَلَيْهِ الزِّيَادَةُ عَلَىٰ أَرْبَعٍ، وَتَرْكُهَا أَفْضَلُ، فَإِنْ كَانَ أَدْرَكَهُ فِي الدُّعَاءِ وَكَبَّرَ الأَخِيرَةَ مَعَهُ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ كَبَّرَ وَقَرَأَ «الفَاتِحَةَ»، ثُمَّ كَبَّرَ وَصَلَّىٰ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ سَلَّمَ مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ؛ لِأَنَّ الأَرْبَعَ تَمَّتْ.

۞ تَتِمَّةٌ: مَتَىٰ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ، فَكَبَّرَ وَشَرَعَ فِي القِرَاءَةِ،

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٣٣٩٩) وابن أبي شيبة (٥/ رقم: ١٣٣) وأحمد (٣/ رقم: ٧٣٧٠) والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١١٧ ـ ١٢٠) والنسائي (٢/ رقم: ٨٧٣) من حديث أبي هريرة. انظر: «صحيح سنن أبي داود» للألباني (٣/ رقم: ٥٨٠).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/١٧٤) و«الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٥٥).

ثُمَّ كَبَّرَ الإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا، تَابَعَهُ وَقَطَعَ القِرَاءَةَ كَالمَسْبُوقِ فِي بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ إِذَا أَدْرَكَ الإِمَامَ قَبْلَ إِتْمَامِهِ القِرَاءَةَ. (فَإِنْ خَشِيَ) المَسْبُوقُ (رَفْعَهَا) [٢٤١/ب] أَيِ: الجِنَازَةِ، (تَابَعَ) أَيْ: وَالَىٰ بَيْنَ (التَّكْبِيرِ) مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ وَلَا دُعَاءٍ، (رُفِعَتِ) الجِنَازَةُ (أَوْ لَا)، قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»، وَحَكَاهُ نَصًّا[1].

(وَإِنْ سَلَّمَ) المَسْبُوقُ (وَلَمْ يَقْضِ) مَا فَاتَهُ (صَحَّتْ) صَلَاتُهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ. (وَلَا تُوضَعُ) الجِنَازَةُ (لِصَلَاةِ أَحَدٍ) يُرِيدُ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا (بَعْدَ رَفْعِهَا) تَحْقِيقًا لِلْمُبَادَرَةِ إِلَىٰ مُوَارَاةِ المَيِّتِ، وَعِبَارَةُ «المُنْتَهَىٰ»: «وَلَا تُوضَعُ لِصَلَاةٍ بَعْدَ حَمْلِهَا»[2]، قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «فَظَاهِرُهُ: يُكْرَهُ»[3].

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٤٨).

(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٦٢).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٥٥).

(فَصْلٌ)

(وَكُرِهَ لِمَنْ صَلَّىٰ) عَلَىٰ جِنَازَةٍ (إِعَادَتُهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ، قَالَ فِي «الفُصُولِ»: «لَا يُصَلِّيهَا مَرَّتَيْنِ كَالعِيدِ»[1]. (إِلَّا إِذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ) أَيِ: المَيِّتِ (بِلَا إِذْنِ الأَوْلَىٰ بِهَا) أَيْ: بِالصَّلَاةِ مِنَ المُصَلِّي، (مَعَ حُضُورِهِ) أَيِ: الأَوْلَىٰ وَعَدَمِ إِذْنِهِ، وَلَمْ يُصَلِّ مَعَهُ، (فَتُعَادُ) الصَّلَاةُ عَلَيْهِ (تَبَعًا) [لِلْوَلِيِّ][2]؛ «لِأَنَّهَا حَقُّهُ»، ذَكَرَهُ أَبُو المَعَالِي، وَظَاهِرُهُ: لَا يُعِيدُ غَيْرُ الوَلِيِّ»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[3].

(وَتُسَنُّ إِعَادَتُهَا لِمَنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ غَائِبًا) بِالنِّيَّةِ (ثُمَّ حَضَرَ) فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ ثَانِيًا، (وَ) تُسَنُّ الصَّلَاةُ (عَلَىٰ بَعْضِ مَيِّتٍ) بِشَرْطِهِ، بِأَنْ يَكُونَ غَيْرَ شَعْرٍ وَسِنٍّ وَظُفْرٍ، (صُلِّيَ عَلَىٰ جُمْلَتِهِ دُونَهُ) أَيْ: دُونَ ذَلِكَ البَعْضِ، فَتُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَىٰ ذَلِكَ البَعْضِ بَعْدَ تَغْسِيلِهِ وَتَكْفِينِهِ وُجُوبًا كَمَا يَأْتِي.

(وَ) تُسَنُّ الصَّلَاةُ (لِمَنْ فَاتَتْهُ) صَلَاةُ الجِنَازَةِ مَعَ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهَا أَوَّلًا، فَعَلَهُ عَلِيٌّ[4] وَأَنَسٌ[5] .....

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٤٩).

(٢) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/١٥٦)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «المولىٰ».

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٣٢).

(٤) أخرجه البيهقي (٧/ رقم: ٧٠٧٧) وابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/٢٧٥).

(٥) أخرجه البيهقي (٧/ رقم: ٧٠٧٩) وابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/٢٧٤).

وَغَيْرُهُمَا[1]، (وَلَوْ) صَلَّىٰ مَنْ فَاتَتْهُمْ (جَمَاعَةً) كَمَا لَوْ [صَلَّوْا][2] فُرَادَىٰ، فَيُصَلِّي مَنْ فَاتَتْهُ عَلَىٰ المَيِّتِ (قَبْلَ دَفْنِهِ) وَ(بَعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ دَفْنِهِ (فَيُصَلِّي) مَنْ فَاتَتْهُ (عَلَيْهِ) أَيِ: المَيِّتِ (بِقَبْرِهِ) جَاعِلًا القَبْرَ (بَيْنَ يَدَيْهِ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «انْتَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ قَبْرٍ رَطْبٍ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. قَالَ أَحْمَدُ: «وَمَنْ يَشُكُّ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ القَبْرِ! يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سِتَّةِ وُجُوهٍ، كُلُّهَا حِسَانٌ»[4].

(إِلَىٰ شَهْرٍ مِنْ دَفْنِهِ لَا مَوْتِهِ) لِمَا رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: «أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّىٰ عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَىٰ لِذَلِكَ شَهْرٌ»[5]، وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ. قَالَ أَحْمَدُ: «أَكْثَرُ مَا سَمِعْتُ هَذَا»[6]. وَإِنْ لَمْ يُدْفَنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَلَو زَادَ عَلَىٰ الشَّهْرِ. (وَ) إِلَىٰ (زِيَادَةٍ يَسِيرَةٍ كَيَوْمَيْنِ) قَالَهُ القَاضِي[7].

(وَيَحْرُمُ) أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرٍ (بَعْدَهَا) أَيْ: بَعْدَ الزِّيَادَةِ اليَسِيرَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ[8]. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَقِيلَ: يُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَىٰ سَنَةٍ، وَقِيلَ: يُصَلِّي

---

(١) كسلمان بن ربيعة، أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١٢٠٦٠) وابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/٢٧٤).

(٢) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/١٢٣)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «صلىٰ».

(٣) البخاري (١/ رقم: ٨٥٧) ومسلم (١/ رقم: ٩٥٤).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبدالبر (٦/٢٦١).

(٥) الترمذي (٢/ رقم: ١٠٣٨). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٣٧): «ضعيف».

(٦) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٦٦٤) ورواية صالح (٣/ رقم: ١٣٣٥).

(٧) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٥٢).

(٨) «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلىٰ (٢/٤٧٨).

عَلَيْهِ مَا لَمْ [يَبْلَ][1]. فَعَلَيْهِ: لَوْ شَكَّ فِي بِلَاهُ، صَلَّىٰ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: لَا يُصَلِّي، وَأَطْلَقَهُمَا [٢٤٢/أ] فِي «الفُرُوعِ»، وَقِيلَ: «يُصَلِّي عَلَيْهِ أَبَدًا» اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، قَالَ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»: «وَهُوَ أَظْهَرُ»[2]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ».

(وَإِنْ وُجِدَ بَعْضُ مَيِّتٍ تَحْقِيقًا) بِأَنْ تَحَقَّقَ المَوْتُ، وَكَانَ المَيِّتُ (لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ) وَهُوَ (غَيْرُ شَعْرٍ وَظُفْرٍ وَسِنٍّ، فَـ)حُكْمُهُ (كَكُلِّهِ) أَيِ: المَيِّتِ لَوْ وُجِدَ، (مِنْ وُجُوبِ غُسْلٍ وَتَكْفِينٍ وَصَلَاةٍ) عَلَيْهِ؛ «لِأَنَّ أَبَا أَيُّوبَ صَلَّىٰ عَلَىٰ رِجْلِ إِنْسَانٍ»، قَالَهُ أَحْمَدُ. وَصَلَّىٰ عُمَرُ عَلَىٰ عِظَامٍ بِالشَّامِ، وَصَلَّىٰ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَىٰ رُءُوسٍ، رَوَاهُمَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَحْمَدَ بِإِسْنَادِهِ[3]. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «أَلْقَىٰ طَائِرٌ يَدًا بِمَكَّةَ مِنْ وَقْعَةِ الجَمَلِ عُرِفَتْ بِالخَاتَمِ، وَكَانَتْ يَدَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا أَهْلُ مَكَّةَ»[4]. فَإِنْ كَانَ مَا وُجِدَ شَعْرًا أَوْ ظُفْرًا أَوْ سِنًّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ [فِي][5] حُكْمِ المُنْفَصِلِ حَالَ الحَيَاةِ.

(وَيَنْوِي بِهَا) أَيْ: بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ مَا وُجِدَ (ذَلِكَ البَعْضَ) المَوْجُودَ (فَقَطْ)

---

(١) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يبلىٰ».

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/١٧٩).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٦٦٩، ٦٧٠) وفيه هذان الأثرين وأثرُ أبي أيوب قبلهما بغير إسنادٍ، **فأما أثر أبي أيوب**، فأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١٢٠٢٤). **وأما أثر عمر**، فأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١٢٠٢٥) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ رقم: ٣٠٧٩). **وأما أثر أبي عبيدة**، فأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٦٥٧) وابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١٢٠٢٢ ـ ١٢٠٢٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧١٥) تعليقًا علىٰ الآثار الثلاثة: «موقوفات ضعيفة».

(٤) «الأم» للشافعي (٢/ رقم: ٦٥٨).

(٥) من (ب) فقط.

لِأَنَّهُ الحَاضِرُ، (وَكَذَا إِنْ وُجِدَ البَاقِي) مِنَ المَيِّتِ فَيُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ (وَيُدْفَنُ بِجَنْبِهِ) أَيِ: القَبْرِ، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «أَوْ يُنْبَشُ بَعْضُ القَبْرِ وَيُدْفَنُ فِيهِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ كَشْفِ المَيِّتِ»[1].

(وَإِنْ كَانَ قَدْ صُلِّيَ [عَلَىٰ][2] جُمْلَتِهِ) أَيِ: المَيِّتِ دُونَ مَا وُجِدَ، (وَجَبَ غُسْلُ) البَعْضِ المَوْجُودِ (وَتَكْفِينُ)هُ، (وَسُنَّ صَلَاةٌ) عَلَيْهِ (وَتَقَدَّمَ) فِي قَوْلِهِ: «وَعَلَىٰ بَعْضِ مَيِّتٍ صُلِّيَ عَلَىٰ جُمْلَتِهِ دُونَهُ». «قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُدْفَنُ فِي الأَصَحِّ»، وَقِيلَ: «لَا يَجِبُ ذَلِكَ كُلُّهُ»، وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «وَحَكَىٰ الآمِدِيُّ سُقُوطَ الغُسْلِ إِنْ قُلْنَا لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا»»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[3].

(وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ بَعْضِ حَيٍّ) كَيَدٍ قُطِعَتْ فِي سَرِقَةٍ أَوْ أَكِلَةٍ، (فِي وَقْتٍ لَوْ وُجِدَتْ فِيهِ الجُمْلَةُ) أَيِ: البَقِيَّةُ لَمْ تُغَسَّلْ وَ(لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهَا) «لِبَقَاءِ حَيَاتِهَا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَىٰ المَيِّتِ دُعَاءٌ لَهُ وَشَفَاعَةٌ لِتُخَفِّفَ عَنْهُ، وَهَذَا عُضْوٌ لَا حُكْمَ لَهُ فِي الثَّوَابِ وَالعِقَابِ، وَكَذَا إِنْ شَكَّ فِي مَوْتِ البَقِيَّةِ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[4].

(وَلَا) يُصَلَّىٰ (عَلَىٰ مَأْكُولٍ بِبَطْنِ آكِلٍ) مِنْ نَحْوِ سَبُعٍ وَلَوْ مَعَ مُشَاهَدَةِ

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٣/٤٨١).

(٢) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٧٤) فقط.

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/١٩٣ ـ ١٩٤).

(٤) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣/٧٥).

الآكِلِ، (وَ) لَا عَلَىٰ (مُسْتَحِيلٍ بِنَحْوِ إِحْرَاقٍ) كَفِي مَصْبَنَةٍ وَمَمْلَحَةٍ، بِأَنْ صَارَ رَمَادًا أَوْ صَابُونًا أَوْ مِلْحًا.

(وَلَا يُسَنُّ لِلْإِمَامِ الأَعْظَمِ وَ) لَا لِـ(إِمَامِ كُلِّ قَرْيَةٍ وَهُوَ وَالِيهَا) أَيِ: القَرْيَةِ، (فِي القَضَاءِ الصَّلَاةُ عَلَىٰ غَالٍّ) نَصًّا[1]، وَهُوَ: مَنَ كَتَمَ مِنَ الغَنِيمَةِ شَيْئًا لِيَخْتَصَّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ امْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ غَلَّ يَوْمَ خَيْبَرٍ، وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[2]، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ[3].

(وَ) لَا عَلَىٰ (قَاتِلِ نَفْسِهِ عَمْدًا) نَصًّا[4]؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: [٢٤٢/ب] «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءُوهُ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ[5]. وَالمَشَاقِصُ: جَمْعُ مِشْقَصٍ. قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «وَالمِشْقَصُ كَمِنْبَرٍ: نَصْلٌ عَرِيضٌ، أَوْ: سَهْمٌ فِيهِ ذَلِكَ، وَالنَّصْلُ الطَّوِيلُ، أَوْ سَهْمٌ فِيهِ ذَلِكَ يُرْمَىٰ بِهِ الوَحْشُ»[6]، انْتَهَىٰ. وَالأَصْلُ: عَدَمُ الخُصُوصِيَّةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ نَسْخُهُ.

(وَإِنْ صَلَّىٰ) الإِمَامُ الأَعْظَمُ أَوْ نَائِبُهُ (عَلَيْهِمَا) أَيْ: عَلَىٰ الغَالِّ وَالقَاتِلِ

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ٣١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٧٣٠٥) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٧٠٣) والنسائي (٤/ رقم: ١٩٧٥) وابن ماجه (٤/ رقم: ٢٨٤٨) من حديث زيد بن خالد الجهني. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٢٦): «ضعيف».

(٣) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١٢٤/٢).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ٣١٩).

(٥) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٩٧٨) والنسائي (٤/ رقم: ١٩٨٠) والبيهقي (٧/ رقم: ٦٩١٤) من حديث جابر بن سمرة.

(٦) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٦٢٢ مادة: ش ق ص).

نَفْسَهُ عَمْدًا، (فَلَا بَأْسَ) بِذَلِكَ كَبَقِيَّةِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ المَنْعَ مِنْ ذَلِكَ لِلرَّدْعِ وَالزَّجْرِ لَا لِلتَّحْرِيمِ.

(وَيُصَلَّىٰ عَلَىٰ كُلِّ عَاصٍ كَسَارِقٍ وَشَارِبِ خَمْرٍ) وَمَقْتُولٍ قَصَاصًا أَوْ حَدًّا، (وَعَلَىٰ مَدِينٍ لَمْ يُخَلِّفْ وَفَاءً) وَأَمَّا تَرْكُهُ ﷺ الصَّلَاةَ عَلَىٰ مَدِينٍ لَمْ يُخَلِّفْ وَفَاءً[1]، فَكَانَ فِي ابْتِدَاءِ الإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الخَصَائِصِ.

(وَإِنِ اخْتَلَطَ) مَنْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ، (أَوِ اشْتَبَهَ مَنْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ) كَأَنِ اخْتَلَطَ مَوْتَىٰ مُسْلِمُونَ وَكُفَّارٌ بِانْهِدَامِ سَقْفٍ [بِهِمْ][2] وَنَحْوِهِ، وَلَمْ يَتَمَيَّزُوا، (صَلَّىٰ عَلَىٰ الجَمِيعِ، يَنْوِي) بِالصَّلَاةِ (مَنْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ) مِنْهُمْ، وَهُمُ المُسْلِمُونَ؛ لِوُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، وَلَا طَرِيقَ لَهَا غَيْرُ ذَلِكَ.

(وَغُسِّلُوا وَكُفِّنُوا) كُلُّهُمْ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ لَا تُمْكِنُ إِلَّا بِذَلِكَ؛ إِذِ الصَّلَاةُ عَلَىٰ المَيِّتِ لَا تَصِحُّ حَتَّىٰ يُغَسَّلَ وَيُكَفَّنَ مَعَ القُدْرَةِ، وَسَوَاءٌ كَانُوا بِدَارِ إِسْلَامٍ أَوْ حَرْبٍ، قَلَّ المُسْلِمُونَ [مِنْهُمْ][3] أَوْ كَثُرُوا، (وَإِنْ أَمْكَنَ عَزْلُهُمْ) عَنْ مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ وَالكُفَّارِ (عُزِلُوا مُتَفَرِّقِينَ) أَيْضًا، كُلُّ وَاحِدٍ بِمَكَانٍ وَحْدَهُ؛ لِئَلَّا يُدْفَنَ مُسْلِمٌ مَعَ كَافِرٍ، (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يُمْكِنْ عَزْلُهُمْ (فَـ)إِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ (مَعَنَا) احْتِرَامًا لِمَنْ فِيهِمْ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَلِأَنَّ الإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَىٰ عَلَيْهِ.

۞ تَتِمَّةٌ: إِنْ وُجِدَ مَيِّتٌ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَمُسْلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ بِعَلَامَةٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٢٩٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٦١٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (١/٨٩٣)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «به».

(٣) من (ب) فقط.

مِنْ خِتَانٍ وَثِيَابٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِي دَارِ إِسْلَامٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ كُفْرٍ لَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَلَوْ مَاتَ مَنْ نَعْهَدُهُ ذِمِّيًّا فَشَهِدَ عَدْلٌ أَنَّهُ مَاتَ مُسْلِمًا، لَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَتِهِ فِي تَوْرِيثِ قَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ، وَحُكِمَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

(فَرْعٌ)

لِـ(لْمُصَلِّي) (عَلَىٰ جِنَازَةٍ قِيرَاطٌ) مِنَ الـ(أَجْرِ، وَهُوَ) أَيِ: القِيرَاطُ (أَمْرٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ) وَقِيلَ: «قِيرَاطٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مُصِيبَةِ أَهْلِ المَيِّتِ». (وَلَهُ) أَيِ: المُصَلِّي عَلَيْهَا (بِتَمَامِ دَفْنِهَا) قِيرَاطٌ (آخَرُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُفَارِقَهَا حَقِيقَةً، أَوْ حُكْمًا مِنَ الصَّلَاةِ) عَلَيْهَا (حَتَّىٰ تُدْفَنَ) لِحَدِيثِ: «فَكَانَ مَعَهَا حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا»[1].

[٢٤٣/أ] (وَفِي الحَدِيثِ): «مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: (وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ»[2]. وَفِي) «صَحِيحِ (مُسْلِمٍ»: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»[3]، قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ ـ وَتَبِعَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[4] ـ: («وَلَا يُصَلَّىٰ كُلَّ يَوْمٍ عَلَىٰ كُلِّ غَائِبٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ»[5]).

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٣٢٥) ومسلم (١/ رقم: ٩٤٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٩٤٥) من حديث أبي هريرة.

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٣٠).

(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٥٦).

(فَصْلٌ)
فِي حَمْلِ الجِنَازَةِ

(وَحَمْلُهَا) إِلَىٰ مَحَلِّ دَفْنِهَا (فَرْضُ كِفَايَةٍ) إِجْمَاعًا، قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «وَيُكْرَهُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ الغُسْلِ وَنَحْوِهِ»[1]. قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ» [وَ «شَرْحِهِ»][2]: «وَلَا يَخْتَصُّ أَنْ يَكُونَ الفَاعِلُ، أَيْ: لِحَمْلِ المَيِّتِ وَدَفْنِهِ، مِنْ أَهْلِ القَرْيَةِ، أَيْ: مُسْلِمًا، فَلِهَذَا يَسْقُطُ، أَيِ: الحَمْلُ، بِكَافِرٍ، أَيْ: كَالتَّكْفِينِ وَالدَّفْنِ؛ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ النِّيَّةِ لَهَا، بِخِلَافِ الغُسْلِ وَالصَّلَاةِ»[3].

(وَسُنَّ تَرْبِيعٌ فِيهِ) أَيِ: الحَمْلِ، وَذَلِكَ (بِحَمْلِ أَرْبَعَةٍ) لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِذَا [تَبِعَ][4] أَحَدُكُمُ الجِنَازَةَ، فَلْيَأْخُذْ بِقَوَائِمِ السَّرِيرِ الأَرْبَعِ، ثُمَّ لْيَتَطَوَّعْ بَعْدُ، أَوْ لِيَذَرْ»، رَوَاهُ سَعِيدٌ[5].

(بِأَنْ يَضَعَ قَائِمَةَ نَعْشٍ يُسْرَىٰ مُقَدَّمَةً) حَالَ السَّيْرِ، لِأَنَّهَا تَلِي يَمِينَ المَيِّتِ

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣/٧٩).
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/١٦٦).
(٤) في (ب): «اتبع».
(٥) أخرجه ابن ماجه (٢/ رقم: ١٤٧٨) والطيالسي (١/ رقم: ٣٣٠). انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٥/٢٢٣ ـ ٢٢٤).

مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ، (عَلَىٰ كَتِفِ) الحَامِلِ الـ(يُمْنَىٰ، ثُمَّ) يَدَعُهَا لِغَيْرِهِ، وَ(يَنْتَقِلُ) لِقَائِمَةِ النَّعْشِ اليُسْرَىٰ الـ(لمُؤَخَّرَةِ) فَيَضَعُهَا عَلَىٰ كَتِفِهِ اليُمْنَىٰ أَيْضًا، ثُمَّ يَدَعُهَا لِغَيْرِهِ، (ثُمَّ) يَضَعُ قَائِمَةَ النَّعْشِ الـ(يُمْنَىٰ) الـ(مُقَدَّمَةَ) وَهِيَ الَّتِي [تَلِي][1] يَسَارَ المَيِّتِ (عَلَىٰ كَتِفِ) الحَامِلِ الـ(يُسْرَىٰ، ثُمَّ) يَدَعُهَا لِغَيْرِهِ، وَ(يَنْتَقِلُ) لِقَائِمَةِ النَّعْشِ اليُمْنَىٰ الـ(لمُؤَخَّرَةِ) فَيَضَعُهَا عَلَىٰ كَتِفِهِ اليُسْرَىٰ، فَتَكُونُ البُدَاءَةُ مِنَ الجَانِبَيْنِ بِالرَّأْسِ، وَالخِتَامُ مِنَ الجَانِبَيْنِ بِالرِّجْلَيْنِ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ عَنْ أَحْمَدَ[2].

وَلَا يَقُولُ فِي حَمْلِ السَّرِيرِ: «سَلِّمْ يَرْحَمُكَ اللهُ»، فَإِنَّهُ بِدْعَةٌ؛ بَلْ: «بِاسْمِ اللهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، وَيَذْكُرُ اللهَ تَعَالَىٰ إِذَا نَاوَلَ السَّرِيرَ نَصًّا[3]. (وَكَرِهَ الآجُرِّيُّ وَغَيْرُهُ التَّرْبِيعَ مَعَ زِحَامٍ) عَلَىٰ الجِنَازَةِ[4].

(وَلَا يُكْرَهُ حَمْلُ) جِنَازَةٍ (بَيْنَ العَمُودَيْنِ) أَيْ: قَائِمَتَيِ السَّرِيرِ، (كُلُّ) عَمُودٍ (وَاحِدٍ عَلَىٰ عَاتِقٍ) نَصًّا[5]؛ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّهُ ﷺ حَمَلَ جِنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ العَمُودَيْنِ»[6]. وَرُوِيَ عَنْ سَعْدٍ[7] وَابْنِ عُمَرَ[8] .....

(١) في (ب): «علىٰ».
(٢) «شرح الخرقي» للزركشي (٢/٣٠٣).
(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٧١).
(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٦٤).
(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٨٠٥).
(٦) أخرجه ابن سعد (٣/٣٩٨). وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ رقم: ٣٥٥٢).
(٧) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٦٦٠) وابن سعد (٣/١٢٦) وابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١١٢٩٧). وصححه النووي في «المجموع» (٥/٢٣٢).
(٨) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٦٦١) وابن سعد (٤/٢٧٥) وابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١١٢٩٤). وضعفه النووي في «المجموع» (٥/٢٣٢).

وَأَبِي هُرَيْرَةَ[1] أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ. قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «إِنْ حُمِلَ بَيْنَ العَمُودَيْنِ، فَمِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ، ثُمَّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ». وَفِي «المُذْهَبِ»: «مِنْ نَاحِيَةِ رِجْلَيْهِ لَا يَصْلُحُ [إِلَّا][2] التَّرْبِيعُ»[3]، انْتَهَىٰ. لِأَنَّ المُؤَخَّرَ إِنْ [تَوَسَّطَ][4] بَيْنَ العَمُودَيْنِ لَمْ يَرَ مَا بَيْنَ [٢٤٣/ب] قَدَمَيْهِ، فَلَا يَهْتَدِي إِلَىٰ المَشْيِ.

فَعَلَىٰ هَذَا، يَحْمِلُ السَّرِيرَ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ مِنْ [مُقَدَّمِهِ][5] يَضَعُ العَمُودَيْنِ [المُقَدَّمَيْنِ][6] عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ وَرَأْسُهُ بَيْنَهُمَا، وَالخَشَبَةُ المُعْتَرِضَةُ عَلَىٰ كَاهِلِهِ، وَاثْنَانِ مِنْ مُؤَخَّرِهِ: أَحَدُهُمَا مِنَ الجَانِبِ الأَيْمَنِ وَالآخَرُ مِنَ الجَانِبِ الأَيْسَرِ، يَضَعُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَمُودًا عَلَىٰ عَاتِقِهِ.

(**وَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا**) أَيْ: بَيْنَ التَّرْبِيعِ وَالحَمْلِ بَيْنَ العَمُودَيْنِ، (**أَوْلَىٰ**) قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ» وَ«التَّنْقِيحِ»[7]، وَرَدَّهُ الحَجَّاوِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ»[8].

(**وَلَا**) يُكْرَهُ حَمْلُ المَيِّتِ (**بِأَعْمِدَةٍ لِحَاجَةٍ**) كَجِنَازَةِ ابْنِ عُمَرَ، (**وَلَا**) الحَمْلُ (**عَلَىٰ دَابَّةٍ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ**) كَسِمَنٍ مُفْرِطٍ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ» وَ«المُبْدِعِ»:

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٦٦٣). وضعفه النووي في «المجموع» (٥/٢٣٢).

(٢) من (ب) و«الفروع» فقط.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٦٤).

(٤) في (أ): «تواسط».

(٥) في (أ): «قدميه».

(٦) من (ب) فقط.

(٧) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٦٤) و«التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ١٣٢).

(٨) «حاشية التنقيح» للحَجَّاوي (صـ ١٣٢).

«وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: لَا يَحْرُمُ حَمْلُهَا عَلَىٰ هَيْئَةٍ مُزْرِيَةٍ، وَهَيْئَةٍ يُخَافُ مَعَهَا سُقُوطُهَا»[1]. **(وَلَا)** يُكْرَهُ **(حَمْلُ طِفْلٍ عَلَىٰ يَدَيْهِ)**.

وَيُسْتَحَبُّ سَتْرُ نَعْشِ المَرْأَةِ بِالمَكَبَّةِ، ذَكَرَهُ فِي «الفُصُولِ»[2] وَ«المُسْتَوْعِبِ»[3]، وَكَذَا مَنْ لَمْ يُمْكِنْ تَرْكُهُ عَلَىٰ نَعْشٍ إِلَّا بِمُثْلَةٍ كَحَدَبٍ، وَفِي «الفُصُولِ»: «المُقَطَّعُ تُلَفَّقُ أَعْضَاؤُهُ بِطِينٍ حُرٍّ وَنِفْطٍ حَتَّىٰ لَا يَتَبَيَّنَ تَشْوِيهُهُ، فَإِنْ ضَاعَتْ لَمْ يُعْمَلْ شَكْلُهَا مِنْ طِينٍ»، قَالَ: «وَالوَاجِبُ جَمْعُ أَعْضَائِهِ فِي كَفَنٍ وَاحِدٍ وَقَبْرٍ وَاحِدٍ»[4]، وَتَقَدَّمَ.

(وَسُنَّ مَعَ تَعَدُّدِ جَنَائِزَ تَقْدِيمُ أَفْضَلِهَا) أَيِ: الجَنَائِزِ **(أَمَامًا بِمَسِيرٍ)** لِيَكُونَ مَتْبُوعًا لَا تَابِعًا، **(فَـ)سُنَّ (إِسْرَاعٌ بِهَا)** أَيِ: الجِنَازَةِ، لِحَدِيثِ: «أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

وَيَكُونُ الإِسْرَاعُ **(دُونَ الخَبَبِ)** نَصًّا[6]، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «أَنَّهُ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ تُمْخَضُ مَخْضًا[7]، فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالقَصْدِ فِي جَنَائِزِكُمْ»، رَوَاهُ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٦٥) و«المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٢٦٦).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٦٤).

(٣) «المستوعب» للسامري (١/٣١٤).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٦٤ ـ ٣٦٥).

(٥) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٣١٥) ومسلم (١/ رقم: ٩٤٤) من حديث أبي هريرة.

(٦) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٦٥).

(٧) قال أبو موسىٰ المديني في «المجموع المغيث» (٣/١٩١): «أي: تُحرَّك تحريكًا سريعًا، كما يُحرَّك سقاء اللبن؛ ليخرج زبده».

أَحْمَدُ[1]. وَلِأَنَّهُ يَمْخَضُهَا وَيُؤْذِي حَامِلَهَا وَمُتَّبِعَهَا. وَالخَبَبُ: خَطْوٌ فَسِيحٌ. وَفِي «القَامُوسِ»: «الخَبَبُ مُحَرَّكَةً: ضَرْبٌ مِنَ العَدْوِ أَوْ كَالرَّمَلِ، أَوْ أَنْ يَنْقُلَ الفَرَسُ أَيَامِنَهُ وَأَيَاسِرَهُ جَمِيعًا، أَوْ أَنْ [يُرَاوِحَ][2] بَيْنَ يَدَيْهِ، وَ: السُّرْعَةُ»[3]، انْتَهَىٰ. **(مَا لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ)** أَيِ: المَيِّتِ **(مِنْهُ)** أَيِ: الإِسْرَاعِ، فَيَمْشِي بِهَا الهُوَيْنَا.

(وَ) سُنَّ **(كَوْنُ مَاشٍ)** مَعَهَا **(أَمَامَهَا)** لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجِنَازَةِ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[4]. وَلِأَنَّهُمْ شُفَعَاؤُهُ.

(وَ) سُنَّ **كَوْنُ (رَاكِبٍ وَلَوْ سَفِينَةً خَلْفَهَا)** لِحَدِيثِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الجِنَازَةِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»[5].

(وَكُرِهَ لَهُ) أَيْ: لِمُتَّبِعِ [٢٤٤/أ] الجِنَازَةِ رَاكِبًا **أَنْ يَكُونَ (أَمَامَهَا)** قَالَهُ المَجْدُ[6]، قَالَ النَّخَعِيُّ: «كَانُوا يَكْرَهُونَهُ»، رَوَاهُ سَعِيدٌ[7].

---

(١) لم أقف عليه عند أحمد من حديث أبي سعيد الخدري. وأخرجه أحمد (٨/ رقم: ١٩٩٥٠، ٢٠٠٠٨) من حديث أبي موسىٰ الأشعري. وضعَّفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٨/ رقم: ٣٨٦٩).

(٢) كذا في «القاموس المحيط»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يزاوج».

(٣) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٧٧ مادة: خ ب ب).

(٤) أبو داود (٤/ رقم: ٣١٧١) والترمذي (٢/ رقم: ١٠٠٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٣٩): «صحيح».

(٥) الترمذي (٢/ رقم: ١٠٣١).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٦٧).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١١٣٧٣).

كَمَا يُكْرَهُ لِمُتَّبِعِهَا رُكُوبُهُ ؛ لِحَدِيثِ ثَوْبَانَ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَىٰ نَاسًا رُكْبَانًا، فَقَالَ: أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَنَّ مَلَائِكَةَ اللهِ عَلَىٰ أَقْدَامِهِمْ، وَأَنْتُمْ عَلَىٰ ظُهُورِ الدَّوَابِّ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1]. (لِغَيْرِ حَاجَةٍ) كَمَرَضٍ، (وَ) لِغَيْرِ (عَوْدٍ) فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ عَائِدًا مُطْلَقًا لَمْ يُكْرَهْ ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَبِعَ جِنَازَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِيًا، وَرَجَعَ عَلَىٰ فَرَسٍ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ»[2].

(وَقُرْبُ) مُتَّبِعِ الجِنَازَةِ (مِنْهَا أَفْضَلُ) لِأَنَّهَا كَالإِمَامِ، (وَكُرِهَ تَقَدُّمُهَا) أَيِ: الجِنَازَةِ (لِمَوْضِعِ صَلَاةٍ) عَلَيْهَا، بَلْ يَمْشِي حَالَتَئِذٍ خَلْفَهَا، وَ(لَا) يُكْرَهُ تَقَدُّمُهَا (لِمَقْبَرَةٍ، وَ) كُرِهَ (جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّىٰ تُوضَعَ بِأَرْضٍ لِدَفْنٍ) نَصًّا[3]، لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا اتَّبَعْتُمُ الجِنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّىٰ تُوضَعَ»[4]. (إِلَّا لِمَنْ بَعُدَ) فَلَا يُكْرَهُ لَهُ الجُلُوسُ قَبْلَ وَضْعِهَا دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالمَشَقَّةِ.

(وَ) كُرِهَ (قِيَامٌ لَهَا) أَيِ: الجِنَازَةِ، (إِنْ جَاءَتْ) وَهُوَ جَالِسٌ، (أَوْ مَرَّتْ بِهِ وَهُوَ جَالِسٌ) لِحَدِيثِ عَلِيٍّ قَالَ: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا تَبَعًا لَهُ، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا تَبَعًا لَهُ»، يَعْنِي: فِي الجِنَازَةِ، رَوَاهُ: مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ[5]. وَعَنِ

---

(١) الترمذي (٢/ رقم: ١٠١٢). قال الترمذي: «حديث ثوبان قد روي عنه موقوفًا، قال محمد ـ يعني: البخاري ـ: الموقوف منه أصح».

(٢) الترمذي (٢/ رقم: ١٠١٤).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٢/ رقم: ٦٩٨).

(٤) مسلم (١/ رقم: ٩٥٩).

(٥) مسلم (١/ رقم: ٩٦٢) وأحمد (١/ رقم: ٦٤١).

ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «مُرَّ بِجِنَازَةٍ عَلَىٰ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ الحَسَنُ وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَا قَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَامَ ثُمَّ قَعَدَ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[1]. وَعَنْهُ: «يُسْتَحَبُّ القِيَامُ لَهَا وَلَوْ كَانَتْ كَافِرَةً»، نَصَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ، وَاخْتَارَهُ القَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَصَاحِبُ «الفَائِقِ» فِيهِ[2].

(وَ) كُرِهَ (مَسْحُهُ بِيَدِهِ) عَلَىٰ الجِنَازَةِ، (أَوْ) مَسْحُهُ (بِشَيْءٍ عَلَيْهَا تَبَرُّكًا) لِعَدَمِ وُرُودِهِ، وَقِيلَ بِمَنْعِهِ كَالقَبْرِ، وَأَوْلَىٰ. قَالَ أَبُو المَعَالِي: «هُوَ بِدْعَةٌ يُخَافُ مِنْهُ عَلَىٰ المَيِّتِ»، قَالَ: «وَهُوَ قَبِيحٌ فِي الحَيَاةِ، وَكَذَا بَعْدَ المَوْتِ». وَفِي «الفُصُولِ»: «يُكْرَهُ»، قَالَ: «وَلِهَذَا مَنَعَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ مِنْ مَسِّ القَبْرِ»[3]. وَرَوَىٰ الخَلَّالُ فِي «أَخْلَاقِ أَحْمَدَ»: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِالصَّمَدِ الطَّيَالِسِيَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَىٰ أَحْمَدَ ثُمَّ مَسَحَهَا عَلَىٰ يَدَيْهِ، وَهُوَ يَنْظُرُ، فَغَضِبَ شَدِيدًا وَجَعَلَ يَنْفُضُ يَدَهُ وَيَقُولُ: عَمَّنْ أَخَذْتُمْ هَذَا؟! وَأَنْكَرَهُ»[4].

(وَ) كُرِهَ (رَفْعُ صَوْتٍ) عِنْدَ رَفْعِهَا وَ(مَعَهَا) أَيِ: الجِنَازَةِ، (وَلَوْ بِقِرَاءَةٍ وَذِكْرٍ) لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُتْبَعَ الجِنَازَةُ بِصَوْتٍ أَوْ نَارٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5].

---

(١) النسائي (٤/ رقم: ١٩٤١). وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٤١).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٢١٣ ـ ٢١٤).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٦٩).

(٤) أورده ابن أبي يعلىٰ في «طبقات الحنابلة» (٢/١٣٧ ـ ١٣٨)، ولكن في ترجمة: علي بن عبدالله الطيالسي.

(٥) أخرجه أبو داود (٤/ رقم: ٣١٦٣) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٤٢): «ضعيف».

(وَسُنَّ) [٢٤٤/ب] القِرَاءَةُ وَالذِّكْرُ (سِرًّا) وَإِلَّا فَالصَّمْتُ. (وَ) كُرِهَ (أَنْ تَتَّبِعَهَا امْرَأَةٌ) لِحَدِيثِ [أُمِّ][1] عَطِيَّةَ قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ[2]. أَيْ: لَمْ يُحَتَّمْ عَلَيْنَا تَرْكُ اتِّبَاعِهَا، بَلْ نُهِينَا نَهْيَ تَنْزِيهٍ.

(أَوْ) أَيْ: وَيُكْرَهُ أَنْ تُتَّبَعَ (بِمَاءِ وَرْدٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ) أَيْ: وَيُكْرَهُ أَنْ تُتَّبَعَ الجِنَازَةُ (بِنَارٍ) لِكَوْنِهِ مِنْ شِعَارِ الجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ المَالِكِيُّ: «تَفَاؤُلًا بِالنَّارِ»[3]، (إِلَّا لِحَاجَةِ ضَوْءٍ) فَلَا يُكْرَهُ إِذَنْ لِلْحَاجَةِ. (وَمِثْلُهُ: تَبْخِيرٌ عِنْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ) فَيُكْرَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

(وَحَرُمَ أَنْ يَتَّبِعَهَا مَعَ مُنْكَرٍ) مِنْ (نَحْوِ: صُرَاخٍ، وَنَوْحٍ) وَطَبْلٍ، وَلَطْمِ نِسْوَةٍ، وَتَصْفِيقٍ، وَرَفْعِ أَصْوَاتِهِنَّ، (عَاجِزٌ عَنْ إِزَالَتِهِ) أَيِ: المُنْكَرِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِقْرَارِ عَلَى المَعْصِيَةِ، وَعَنْهُ: «يَتَّبِعُهَا وَيُنْكِرُهُ بِحَسَبِهِ»، وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ[4].

(وَيَلْزَمُ) الـ(قَادِرَ) عَلَى إِزَالَتِهِ (إِزَالَتُهُ) وَلَا يَتْرُكُ اتِّبَاعَهَا لُزُومًا لِحُصُولِ المَقْصُودَيْنِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «فَيُعَايَا بِهَا»[5]. فَلَوْ ظَنَّ إِنِ اتَّبَعَهَا أُزِيلَ المُنْكَرُ، لَزِمَهُ اتِّبَاعُهَا أَيْضًا، إِجْرَاءً لِلظَّنِّ مُجْرَى العِلْمِ.

(وَضَرْبُهُنَّ) أَيِ: النِّسَاءِ (بِدُفٍّ مُنْكَرٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ اتِّفَاقًا) قَالَهُ الشَّيْخُ[6]،

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٢٧٨) ومسلم (١/ رقم: ٩٣٨).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (١/٥٧٠).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٧١).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٧١).

(٦) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٣٢).

وَتَبِعَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[1]. **(وَقَوْلُ القَائِلِ مَعَهَا)** أَيِ: الجِنَازَةِ: **(«اسْتَغْفِرُوا لَهُ» وَنَحْوَهُ، بِدْعَةٌ)** عِنْدَ أَحْمَدَ وَكَرِهَهُ، **(وَحَرَّمَهُ أَبُو حَفْصٍ)** نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: «مَا يُعْجِبُنِي»[2]، وَرَوَىٰ سَعِيدٌ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَا لِقَائِلِ ذَلِكَ: لَا غَفَرَ اللهُ لَكَ»[3].

(وَسُنَّ كَوْنُ تَابِعِهَا) أَيِ: الجِنَازَةِ، **(مُتَخَشِّعًا مُتَفَكِّرًا فِي مَآلِهِ)** أَيْ: أَمْرِهِ الَّذِي يَئُولُ إِلَيْهِ، وَيَرْجِعُ **(مُتَّعِظًا بِالمَوْتِ وَبِمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ المَيِّتُ)** قَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: «مَا تَبِعْتُ جِنَازَةً فَحَدَّثْتُ نَفْسِي بِغَيْرِ مَا هُوَ مَفْعُولٌ بِهَا»[4].

وَيُكْرَهُ لِمُتَّبِعِ الجِنَازَةِ التَّبَسُّمُ وَالضَّحِكُ [أَشَدُّ][5] مِنْهُ، وَالتَّحَدُّثُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا.

(فَرْعٌ)

(اتِّبَاعُ الجِنَازَةِ سُنَّةٌ) عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ؛ لِحَدِيثِ البَرَاءِ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِاتِّبَاعِ [الجِنَائِزِ][6]»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7]. وَقَالَ فِي آخِرِ «الرِّعَايَةِ»: «اتِّبَاعُهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ»[8].

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٦٣).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٧٩٩).

(٣) لم أقف عليه، وأورده ابن مفلح في «الفروع» (٣/٣٧٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩/ رقم: ٣٥٩٤٢) والطبراني (٦/ رقم: ٥٣٢١ ـ ٥٣٢٢).

(٥) في (أ): «أمرّ».

(٦) في (ب): «الجنازة».

(٧) البخاري (٢/ رقم: ١٢٣٩، ٢٤٤٥) ومسلم (٢/ رقم: ٢٢٠٦).

(٨) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٦٥).

(وَهُوَ) أَيِ: اتِّبَاعُهَا (حَقٌّ لِلْمَيِّتِ وَأَهْلِهِ) قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لَوْ قُدِّرَ لَوِ انْفَرَدَ، أَيِ: المَيِّتُ، لَمْ يَسْتَحِقَّ هَذَا الحَقَّ لِمَزَاحِمٍ أَوْ لِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ، تَبِعَهُ لِأَجْلِ أَهْلِهِ إِحْسَانًا إِلَيْهِمْ لِتَأَلُّفٍ أَوْ [مُكَافَأَةٍ][1] أَوْ غَيْرِهِ»، وَذَكَرَ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ عَبْدِاللهِ بْنِ أُبَيٍّ[2][3].

(وَذَكَرَ الآجُرِّيُّ أَنَّ مِنَ الخَيْرِ أَنْ يَتَّبِعَهَا لِقَضَاءِ حَقِّ أَخِيهِ المُسْلِمِ) قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «وَاتِّبَاعُ الجِنَازَةِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ، أَحَدُهَا: أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفَ، وَالثَّانِي: أَنْ يَتَّبِعَهَا إِلَىٰ القَبْرِ ثُمَّ يَقِفَ حَتَّىٰ تُدْفَنَ، الثَّالِثُ: أَنْ يَقِفَ بَعْدَ الدَّفْنِ، فَيَسْتَغْفِرَ لَهُ، ثُمَّ يَسْأَلَ اللهَ لَهُ التَّثْبِيتَ، وَيَدْعُوَ لَهُ بِالرَّحْمَةِ»[4].

(وَنَقَلَ حَنْبَلٌ) وَهُوَ عَمُّ الإِمَامِ أَحْمَدَ: («لَا بَأْسَ بِقِيَامِهِ [٢٤٥/أ] عَلَىٰ القَبْرِ حَتَّىٰ تُدْفَنَ جَبْرًا وَإِكْرَامًا»[5]). وَوَقَفَ عَلِيٌّ عَلَىٰ قَبْرٍ فَقِيلَ: «أَلَا تَجْلِسُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: قَلِيلٌ عَلَىٰ أَخِينَا قِيَامُنَا عَلَىٰ قَبْرِهِ»[6]، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ مُحْتَجًّا بِهِ. (وَكَانَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ إِذَا حَضَرَ جِنَازَةً هُوَ وَلِيُّهَا، لَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ تُدْفَنَ) نَقَلَهُ المَرُّوذِيُّ[7].

---

(١) في (أ): «مكافآت».

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٢٧٠، ١٣٥٠) ومسلم (٢/ رقم: ٢٧٧٣) من حديث جابر بن عبدالله.

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٣١ ـ ١٣٢).

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/٢٠٣ ـ ٢٠٤).

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٢١٤).

(٦) أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/٢٦٩).

(٧) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٦٨).

(فَصْلٌ)
فِي دَفْنِ المَيِّتِ

(وَدَفْنُهُ) أَيِ: المَيِّتِ (بِـ)مَكَانٍ (مَحْفُورٍ فَرْضُ كِفَايَةٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «[أَكْرَمَهُ][1] بِدَفْنِهِ»[2]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥ ـ ٢٦]، أَيْ: جَامِعَةً لِلْأَحْيَاءِ فِي ظَهْرِهَا بِالمَسَاكِنِ، وَالأَمْوَاتِ فِي بَطْنِهَا بِالقُبُورِ، وَالكَفْتُ: الجَمْعُ. وَهُوَ إِكْرَامٌ لِلْمَيْتِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تُرِكَ لَأَنْتَنَ، فَتَأَذَّىٰ النَّاسُ بِرِيحِهِ، وَقَدْ أَرْشَدَ اللهُ قَابِيلَ إِلَىٰ دَفْنِ أَخِيهِ هَابِيلَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١].

(وَيَسْقُطُ هُوَ) أَيِ: الدَّفْنُ (وَتَكْفِينٌ) وَحَمْلٌ لِلْمَيْتِ (بِـ)فِعْلِ (كَافِرٍ، وَ) بِفِعْلِ (غَيْرِ مُكَلَّفٍ)؛ لِأَنَّ فَاعِلَهَا لَا يَخْتَصُّ بِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ [القُرْبَةِ][3].

(وَيُقَدَّمُ بِتَكْفِينٍ) ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ (مَنْ يُقَدَّمُ بِغُسْلِـ)ـهِ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ، (وَنَائِبُهُ

---

(١) في (أ): «إكرامه».

(٢) أورده ابن النجار في «معونة أولي النهىٰ» (٨٧/٣).

(٣) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١٣٢/٢)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «القرية».

كَهُوَ) فَيُقَدَّمُ النَّائِبُ عَلَىٰ مَنْ يُقَدَّمُ عَلَيْهِ مُسْتَنِيبُهُ. **(وَيَتَّجِهُ: غَيْرُ وَصِيٍّ)** أَيْ: فَلَيْسَ نَائِبُهُ كَهُوَ؛ إِذْ غَرَضُ المُوصِي فِي ذَاتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَجَزَمَ بِمَعْنَاهُ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[1].

(وَالأَوْلَىٰ) لِغَاسِلٍ **(تَوَلِّيهِ)** أَيِ: التَّكْفِينِ **(بِنَفْسِهِ)** دُونَ نَائِبِهِ؛ مُحَافَظَةً عَلَىٰ تَقْلِيلِ الِاطِّلَاعِ عَلَىٰ المَيِّتِ. **(وَ)** يُقَدَّمُ **(بِدَفْنِ رَجُلٍ)** ذَكَرٍ **(مَنْ يُقَدَّمُ بِغُسْلِهِ)** لِأَنَّهُ ﷺ أَلْحَدَهُ [العَبَّاسُ][2] وَعَلِيٌّ وَأُسَامَةُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3]. وَكَانُوا هُمُ الَّذِينَ تَوَلَّوْا غُسْلَهُ، وَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ سَتْرِ أَحْوَالِهِ، [وَ][4] قِلَّةِ الِاطِّلَاعِ عَلَيْهِ.

(فَ)الرِّجَالُ **(الأَجَانِبُ)** يُقَدَّمُونَ عَلَىٰ أَقَارِبِهِ مِنَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُنَّ يَضْعُفْنَ عَنْ إِدْخَالِهِ القَبْرَ، وَلِأَنَّ الجِنَازَةَ يَحْضُرُهَا جُمُوعُ الرِّجَالِ غَالِبًا، وَفِي نُزُولِ النِّسَاءِ القَبْرَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ تَعْرِيضٌ لَهُنَّ بِالهَتْكِ وَالكَشْفِ بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ، **(فَ)**المُقَدَّمُ **(بَعْدَ)** الرِّجَالِ **(الأَجَانِبِ: مَحَارِمُهُ)** أَيِ: المَيِّتِ، **(مِنَ النِّسَاءِ، فَالأَجْنَبِيَّاتُ)** لِلْحَاجَةِ إِلَىٰ دَفْنِهِ وَعَدَمِ غَيْرِهِنَّ.

(وَ) يُقَدَّمُ **(بِدَفْنِ امْرَأَةٍ مَحَارِمُهَا الرِّجَالُ)** الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ؛ لِأَنَّ امْرَأَةَ عُمَرَ لَمَّا تُوُفِّيَتْ قَالَ لِأَهْلِهَا: «أَنْتُمْ أَحَقُّ بِهَا»[5]؛ وَلِأَنَّهُمْ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِوِلَايَتِهَا

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/١٨٨).

(٢) كذا في (أ) و(ب)، وفي «سنن أبي داود»: «الفضل».

(٣) أبو داود (٤/ رقم: ٣٢٠١). قال الألباني في «أحكام الجنائز» (صـ ٥١): «سنده صحيح مرسل».

(٤) من (ب) فقط.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١١٠٩٤، ١٢٠٨٤).

حَالَ الحَيَاةِ، فَهَكَذَا بَعْدَ المَوْتِ. (فَزَوْجٌ) لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِمَحْرَمِيَّتِهَا مِنَ الأَجَانِبِ، (فَ)رِجَالٌ (أَجَانِبُ) لِأَنَّ النِّسَاءَ يَضْعُفْنَ [٢٤٥/ب] عَنْ إِدْخَالِ المَيِّتِ القَبْرَ؛ وَلِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ فَنَزَلَ قَبْرَ ابْنَتِهِ(١)، وَهُوَ أَجْنَبِيٌّ.

(فَمَحَارِمُهَا) أَيِ: المَيْتَةِ، (النِّسَاءُ) القُرْبَىٰ فَالقُرْبَىٰ لِمَزِيَّةِ القُرْبِ، (وَيُقَدَّمُ مِنْ رِجَالٍ) مُسْتَوِينَ (خَصِيٌّ فَشَيْخٌ، فَأَفْضَلُ دِينًا وَمَعْرِفَةً) بِالدَّفْنِ وَمَا يُطْلَبُ فِيهِ، (وَمَنْ بَعُدَ عَهْدُهُ بِجِمَاعٍ أَوْلَىٰ مِمَّنْ قَرُبَ) عَهْدُهُ بِهِ؛ لِضَعْفِ دَاعِيَتِهِ.

(وَلَا يُكْرَهُ لِرِجَالٍ دَفْنُ امْرَأَةٍ وَثَمَّ) أَيْ: هُنَاكَ (مَحْرَمٌ) لِلْمَيْتَةِ نَصًّا(٢)؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي خَبَرِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: يَحْمِلُهَا مِنَ المُغْتَسَلِ إِلَىٰ النَّعْشِ، وَيُسَلِّمُهَا إِلَىٰ مَنْ فِي القَبْرِ، وَيَحُلُّ عُقَدَ الكَفَنِ، وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ» وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ»(٣)، انْتَهَىٰ.

(وَكُرِهَ دَفْنٌ عِنْدَ طُلُوعِ شَمْسٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا) لِلْخَبَرِ(٤)، وَتَقَدَّمَ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَيُبَاحُ فِي غَيْرِهَا. وَ(لَا) يُكْرَهُ الدَّفْنُ (لَيْلًا) قَالَ أَحْمَدُ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ أَبُو بَكْرٍ دَفَنَ لَيْلًا، وَعَلِيٌّ دَفَنَ فَاطِمَةَ لَيْلًا»(٥). وَالدَّفْنُ نَهَارًا أَوْلَىٰ، لِأَنَّهُ أَسْهَلُ عَلَىٰ مُتَّبِعِهَا، وَأَكْثَرُ لِلْمُصَلِّينَ، وَأَمْكَنُ لِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ فِي دَفْنِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٢٨٥، ١٣٤٢) من حديث أنس.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٧٣ ـ ٣٧٤).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٧٤).

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٨٣١) من حديث عقبة بن عامر الجهني.

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ٤٦٤) و«المغني» لابن قدامة (٣/٥٠٣).

(وَلَحْدٌ) أَفْضَلُ مِنْ شَقٍّ، عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَهُوَ بِفَتْحِ اللَّامِ، وَالضَّمُّ لُغَةً: أَنْ يَحْفِرَ فِي أَسْفَلِ حَائِطِ القَبْرِ حُفْرَةً تَسَعُ المَيِّتَ، وَأَصْلُهُ: المَيْلُ. (وَكَوْنُهُ) أَيِ: اللَّحْدِ (مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ) أَفْضَلُ، فَيَكُونُ ظَهْرُهُ إِلَىٰ جِهَةِ مُلْحِدِهِ، (وَنَصْبُ لَبِنٍ) أَيْ: طُوبٍ غَيْرِ مَشْوِيٍّ (عَلَيْهِ) أَيِ: اللَّحْدِ، (أَفْضَلُ) مِنْ نَصْبِ حِجَارَةٍ وَغَيْرِهَا؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلِيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»[1]، وَيَجُوزُ بِبَلَاطٍ.

(وَكُرِهَ شَقُّ قَبْرٍ، وَهُوَ) أَيِ: الشَّقُّ (حَفْرُ وَسَطِهِ) أَيِ: القَبْرِ، فَيَصِيرُ (كَـ)الـ(حَوْضِ)، ثُمَّ يُوضَعُ المَيِّتُ فِيهِ، ويُسْقَفُ عَلَيْهِ بِبَلَاطٍ أَوْ غَيْرِهِ. (أَوْ) هُوَ (بِنَاءُ جَانِبَيْهِ) أَيِ: القَبْرِ (بِنَحْوِ لَبِنٍ) وَيُسَمُّونَهُ بِبِلَادِ مِصْرَ: «مَنَامَةً»، (لِيُوضَعَ مَيِّتٌ فِيهِ) أَيْ: فِي الشَّقِّ بِصُورَتَيْهِ.

وَإِنَّمَا كُرِهَ الشَّقُّ (بِلَا عُذْرٍ) نَحْوُ رَخَاوَةِ أَرْضٍ، بِحَيْثُ لَا يَثْبُتُ فِيهَا اللَّحْدُ، قَالَ أَحْمَدُ: «لَا أُحِبُّ الشَّقَّ»[2]؛ لِحَدِيثِ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ[3]، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ. وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يُجْعَلَ شِبْهُ اللَّحْدِ مِنَ الجَنَادِلِ وَالحِجَارَةِ جُعِلَ نَصًّا[4]، وَلَمْ يُعْدَلْ إِلَىٰ الشَّقِّ. وَعَنْهُ: «لَيْسَ اللَّحْدُ

---

(١) مسلم (١/ رقم: ٩٦٦).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٣/٤٢٨).

(٣) أبو داود (٤/ رقم: ٣٢٠٠) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٥٥٤) والترمذي (٢/ رقم: ١٠٤٥) والنسائي (٤/ رقم: ٢٠٢٧) من حديث ابن عباس. قال أحمد في «مسائله» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٦٩٣): «ليس يقوم فيه حديث يثبت».

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٧٥).

بِأَفْضَلَ مِنْهُ»، أَيِ: الشَّقِّ، ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ»[1] وَ«الرِّعَايَةِ»[2]. [٢٤٦/أ]

(وَ) كُرِهَ (إِدْخَالُهُ) أَيِ: القَبْرِ (خَشَبًا إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَ) إِدْخَالُ (مَا مَسَّتْهُ نَارٌ) كَآجُرٍّ وكِلْسٍ، (وَ) كُرِهَ (دَفْنٌ بِتَابُوتٍ وَلَوْ) كَانَ المَيِّتُ (امْرَأَةً) لِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ اللَّبِنَ وَيَكْرَهُونَ الخَشَبَ»[3]. وَلَا [يُسْتَحَبُّ][4] الدَّفْنُ فِي تَابُوتٍ؛ لِأَنَّهُ خَشَبٌ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِ تَشَبُّهٌ بِأَهْلِ الدُّنْيَا، وَالأَرْضُ أَنْشَفُ لِفَضَلَاتِهِ، وَلِهَذَا زَادَ بَعْضُهُمْ: «أَوْ فِي حَجَرٍ مَنْحُوتٍ»[5].

(وسُنَّ أَنْ يُعَمَّقَ) قَبْرٌ (وَيُوَسَّعَ قَبْرٌ بِلَا حَدٍّ) وَقَدَّرَهُ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ بِقَامَةٍ وَبَسْطَةٍ، وَهِيَ بَسْطُ يَدِهِ قَائِمَةً، وَذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ نَصًّا عَنْ أَحْمَدَ[6]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي قَتْلَى أُحُدٍ: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»[7].

(وَيَكْفِي مَا) أَيْ: تَعْمِيقٌ (يَمْنَعُ السِّبَاعَ) وَالوَحْشَ (وَالرَّائِحَةَ) لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ المَقْصُودُ، وَسَوَاءٌ الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ، (وَ) سُنَّ (أَنْ يُسَجَّى) أَيْ: يُغَطَّى

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٧٥).
(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٢٢٠).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١١٨٩٢). وصححه الطريفي في «التحجيل» (صـ ١١٠).
(٤) كذا في «المغني» لابن قدامة (٣/٤٣٥)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يستحبون».
(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٧٨).
(٦) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٧٤).
(٧) الترمذي (٣/ رقم: ١٧١٣) من حديث هشام بن عامر.

قَبْرٌ (لِأُنْثَىٰ) وَلَو صَغِيرَةً، لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ، (وَ) لِـ(خُنْثَىٰ) لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً.

(وَكُرِهَ) أَنْ يُسَجَّىٰ قَبْرٌ (لِرَجُلٍ إِلَّا لِعُذْرٍ، نَحْوِ مَطَرٍ) نَصًّا[1]؛ لما رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ قَدْ دَفَنُوا مَيِّتًا، وَقَدْ بَسَطُوا عَلَىٰ قَبْرِهِ الثَّوْبَ فَجَذَبَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ»[2]. وَلِأَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَفِي فِعْلِ ذَلِكَ لَهُ تَشْبِيهٌ بِالنِّسَاءِ.

(وَسُنَّ أَنْ يُدْخَلَ مَيِّتٌ) القَبْرَ (مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ) أَيِ: القَبْرِ، (لَا بِرِجْلَيْهِ) أَيِ: المَيِّتِ؛ لَمَا رَوَىٰ الشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ» وَالبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ»[3]. (إِنْ كَانَ ذَلِكَ (أَسْهَلَ) بِالمَيْتِ (وَإِلَّا) يَكُنْ إِدْخَالُهُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ أَسْهَلَ (فَـ)يُدْخِلُهُ (مِنْ حَيْثُ سَهُلَ) إِدْخَالُهُ مِنْهُ، إِذِ المَقْصُودُ الرِّفْقُ بِالمَيْتِ.

(ثُمَّ) إِنِ اسْتَوَتِ الكَيْفِيَّاتُ فِي السُّهُولَةِ، فَهِيَ (سَوَاءٌ) لِعَدَمِ المُرَجِّحِ، لَكِنْ عَنْ [عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيْدَ][4] الأَنْصَارِيِّ: «أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ القَبْرَ مِنْ عِنْدِ رِجْلِ القَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ»،

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٧٥).

(٢) أخرجه البيهقي (٧/ رقم: ٧١٣٢)، وقال: «وهو في معنىٰ المنقطع».

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٦٩٥) والبيهقي (٧/ رقم: ٧١٣٥) من حديث ابن عباس. قال الألباني في «أحكام الجنائز» (صـ ١٩٢): «رجاله ثقات رجال الشيخين، غير شيخ الشافعي، وهو مجهول».

(٤) كذا في «سنن أبي داود» و«السنن الكبير»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «زيد بن عبدالله».

رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

(وَمَنْ) مَاتَ (بِسَفِينَةٍ) وَتَعَذَّرَ خُرُوجُهُ إِلَىٰ البَرِّ لِبُعْدٍ عَنِ السَّاحِلِ مَثَلًا، (وَخِيفَ فَسَادُهُ، يُلْقَىٰ بِبَحْرٍ بَعْدَ) تَغْسِيلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَ(تَثْقِيلِهِ بِشَيْءٍ)؛ لِيَسْتَقِرَّ فِي قَرَارِ البَحْرِ، نَصَّ عَلَيْهِ[2]، وَيَكُونُ إِلْقَاؤُهُ فِي البَحْرِ سَلًّا (كَإِدْخَالِهِ القَبْرَ) وَإِنْ كَانُوا بِقُرْبِ السَّاحِلِ وَأَمْكَنَهُمْ دَفْنُهُ فِيهِ وَجَبَ.

(وَ) سُنَّ (قَوْلُ مُدْخِلِهِ) القَبْرَ عِنْدَ وَضْعِهِ فِيهِ: («بِاسْمِ اللهِ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ» ﷺ) [٢٤٦/ب] لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي القَبْرِ فَقُولُوا: بِاسْمِ اللهِ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[3].

(وَإِنْ) قَرَأَ ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ الآيَةَ [طه: ٥٥]، أَوْ (أَتَىٰ بِذِكْرٍ أَوْ دُعَاءٍ يَلِيقُ) بِالحَالِ، (فَلَا بَأْسَ) بِذَلِكَ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: «حَضَرْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ، فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي اللَّحْدِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَجِرْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، اللَّهُمَّ جَافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهَا، وَصَعِّدْ رُوحَهَا، وَلَقِّهَا مِنْكَ رِضْوَانًا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[4].

وَعَنْ بِلَالٍ: «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي قَبْرٍ، فَلَمَّا خَرَجَ قِيلَ لِبِلَالٍ: مَا

---

(١) أبو داود (٤/ رقم: ٣٢٠٣) والبيهقي (٧/ رقم: ٧١٣٣).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٣/٤٣١).

(٣) أحمد (٣/ رقم: ٤٩٠٤، ٥٠٨٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٤٧): «صحيح».

(٤) ابن ماجه (٢/ رقم: ١٥٥٣). قال أبو حاتم كما في «العلل» (٣/ رقم: ١٠٧٤): «منكر».

قَالَ؟ قَالَ: أَسْلَمَهُ إِلَيْكَ الأَهْلُ وَالمَالُ وَالعَشِيرَةُ وَالذَّنْبُ العَظِيمُ، وَأَنْتَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، فَاغْفِرْ لَهُ»، رَوَاهُ سَعِيدٌ[1].

۞ تَتِمَّةٌ: يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ القَبْرِ بَعْدَ دَفْنِهِ وَاقِفًا، نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «قَدْ فَعَلَهُ عَلِيٌّ وَالأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ»[2]؛ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3].

[وَ][4] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقِفُ عَلَىٰ القَبْرِ بَعْدَمَا يُسَوَّىٰ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: اللهم نَزَلَ بِكَ صَاحِبُنَا، وَخَلَّفَ الدُّنْيَا خَلْفَ ظَهْرِهِ، اللهم ثَبِّتْ عِنْدَ المَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ»، رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»[5]. وَالأَخْبَارُ بِنَحْوِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَقَالَ أَكْثَرُ المُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي المُنَافِقِينَ: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، مَعْنَاهُ: بِالدُّعَاءِ لَهُ، وَالِاسْتِغْفَارِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ دَفْنِهِ، فَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَادَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي المُسْلِمِينَ.

---

(١) أخرجه ابن شيبة (٧/ رقم: ١١٤٧٥) و(١٥/ رقم: ٣٠٣٩٩)، ولكن بلفظ: «كان أبو بكر إذا صلىٰ علىٰ الميت، قال: اللهم عبدك، أسلمه الأهل والمال والعشيرة، والذنب عظيم، وأنت غفور رحيم».

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ٢٥٩) و«الفروع» لابن مفلح (٣/٣٨٢).

(٣) أبو داود (٤/ رقم: ٣٢١٣). وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (صـ ١٥٦).

(٤) من (ب) فقط.

(٥) أورده سحنون في «المدونة» (١/١٧٦).

وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ [البَزَّارُ][1] قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي جِنَازَةٍ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقُمْنَا نَاحِيَةً، فَلَمَّا فَرَغَ النَّاسُ مِنْ دَفْنِهِ وَانْقَضَىٰ الدَّفْنُ، جَاءَ إِلَىٰ القَبْرِ وَأَخَذَ بِيَدِي، وَجَلَسَ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ القَبْرِ، وَقَالَ: اللهم إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ۝٨٨ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾ [الواقعة: ٨٨ ـ ٨٩] إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ، ثُمَّ قَالَ: اللهم وَإِنَّا نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، مَا كَذَّبَ بِكَ، وَلَقَدْ كَانَ يُؤْمِنُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، فَاقْبَلْ شَهَادَتَنَا لَهُ، وَدَعَا [لَهُ][2] وَانْصَرَفَ»[3].

(وَ) سُنَّ (أَنْ يُلْحَدَ عَلَىٰ شِقِّ)ـهِ الـ(أَيْمَنِ) لِأَنَّهُ يُشْبِهُ النَّائِمَ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ، (وَيُفْضِي بِخَدِّهِ) الأَيْمَنِ (لِلْأَرْضِ، فَيَرْفَعُ) مُلَحِّدُهُ (الكَفَنَ لِيَلْصَقَ) خَدَّ المَيِّتِ (بِهَا) أَيِ: الأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الِاسْتِكَانَةِ وَالخُضُوعِ، وَلِقَوْلِ عُمَرَ: «إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَفْضُوْا بِخَدِّي إِلَىٰ الأَرْضِ»[4]. [٢٤٧/أ]

(وَ) سُنَّ أَنْ (يُسْنَدَ) المَيِّتُ (خَلْفَهُ) بِتُرَابٍ؛ لِئَلَّا يَسْقُطَ عَلَىٰ قَفَاهُ، (وَ) يُسْنَدَ (أَمَامَهُ بِتُرَابٍ لِئَلَّا يَسْقُطَ) فَيَنْكَبَّ عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُدْنَىٰ مِنَ الحَائِطِ؛ لِئَلَّا يَنْكَبَّ عَلَىٰ وَجْهِهِ.

(وَ) سُنَّ أَنْ يُجْعَلَ (تَحْتَ رَأْسِهِ) شَيْءٌ، (وَأَفْضَلُهُ لَبِنَةٌ)، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ

(١) كذا في «الروايتين والوجهين»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «النجار».

(٢) من (ب) فقط.

(٣) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/٢١٤).

(٤) أخرجه أحمد في «الزهد» (١/ رقم: ٦٣٤).

(فَحَجَرٌ، فَـ)إِنْ لَمْ يُوجَدْ فَقَلِيلٌ مِنْ (تُرَابٍ) لِأَنَّهُ يُشْبِهُ المِخَدَّةَ لِلنَّائِمِ، وَلِئَلَّا يَمِيلَ رَأْسُهُ، وَلَا تُجْعَلُ آجُرَّةٌ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، (وتُكْرَهُ مِخَدَّةٌ) بِكَسْرِ المِيمِ، تُجْعَلُ تَحْتَ رَأْسِهِ نَصًّا[1]؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ لَائِقٍ بِالحَالِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ السَّلَفِ.

(وَ) تُكْرَهُ (مُضَرَّبَةٌ[2] وَقَطِيفَةٌ تَحْتَهُ) أَيِ: المَيِّتِ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّه كَرِهَ أَنْ يُلْقَىٰ تَحْتَ المَيِّتِ فِي القَبْرِ شَيْءٌ»، ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ[3]. وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ: «لَا تَجْعَلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ الأَرْضِ شَيئًا»[4]. وَالقَطِيفَةُ الَّتِي جُعِلَتْ تَحْتَهُ ﷺ وَضَعَهَا شُقْرَانُ[5][6]، وَلَمْ يَكُنْ عَنِ اتِّفَاقٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

«وَالمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ: «أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالقَطِيفَةِ مِنْ عِلَّةٍ»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ». وَعَنْهُ: «لَا بَأْسَ بِهَا مُطْلَقًا». قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «وَإِنْ جُعِلَ [تَحْتَهُ][7]

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٣/٤٢٨).

(٢) قال الزبيدي في «تاج العروس» (٣/٢٥٢ مادة: ض ر ب): «ضرَّب النجَّادُ المُضرَّبةَ تضريبًا: إذا خاطها، وبِساطٌ مُضرَّبٌ: إذا كان مخيطًا».

(٣) أخرجه الترمذي (٢/ رقم: ٣٥٧) معلقًا، ووصله عبدالرزاق (٣/ رقم: ٦٣٩٠) وأبو يعلىٰ (٦/ رقم: ٧٠٦٩) وابن حبان (٩/ رقم: ٤١٣٤) والحاكم (٤/٣١).

(٤) أخرجه أحمد (٨/ رقم: ١٩٨٥٦) وابن حبان (٧/ رقم: ٣١٥٠) والبيهقي (٧/ رقم: ٦٧٣٣).

(٥) هو: مولىٰ رسول الله ﷺ، يقال: كان اسمه صالح بن عدي، كان حبشيًّا، شهد بدرًا وهو عبدٌ فلم يُسهم له، أهداه عبدُالرحمن بن عوف لرسول الله ﷺ، ويقال: اشتراه منه، فأعتقه بعد بدر. راجع ترجمته في: «الإصابة» لابن حجر (٥/ رقم: ٣٩٣٨).

(٦) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٦٣٨٧) وابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١١٨٧٧) والترمذي (٢/ رقم: ١٠٤٧).

(٧) كذا في «الإنصاف»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «تحت».

قَطِيفَةٌ فَلَا بَأْسَ، نَصَّ عَلَيْهِ»، وَقِيلَ: «يُسْتَحَبُّ». وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «لَا بَأْسَ بِالمِضْرَبَةِ»، وَتُكْرَهُ المِخَدَّةُ قَوْلًا وَاحِدًا»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[1].

(وَ) يُكْرَهُ (جَعْلُ حَدِيدٍ فِيهِ) أَيِ: القَبْرِ، (وَلَوْ أَنَّ الأَرْضَ رِخْوَةٌ) تَفَاؤُلًا بِأَنْ لَا يُصِيبَهُ عَذَابُهُ؛ لِأَنَّهُ آلَتُهُ، (وَيَجِبُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ بِهِ) أَيِ: المَيِّتِ (القِبْلَةُ) لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الكَعْبَةِ: «قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»[2]؛ وَلِأَنَّهُ طَرِيقَةُ المُسْلِمِينَ بِنَقْلِ الخَلَفِ عَنِ السَّلَفِ. وَقَالَ صَاحِبُ «الخُلَاصَةِ» وَ«المُحَرَّرِ»: «يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ»، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[3].

(وَيَتَعَاهَدُ خِلَالَ اللَّبِنِ بِسَدِّهِ بِمَدَرٍ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ يُطَيِّنُ فَوْقَهُ) لِئَلَّا يَتَخَلَّلَ عَلَى المَيِّتِ التُّرَابُ، وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، وَلَكِنْ يُطَيِّبُ نَفْسَ الحَيِّ، رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا[4].

(وَسُنَّ لِكُلِّ مَنْ حَضَرَ حَثْوُ) الـ(تُّرَابِ عَلَيْهِ) أَيِ: المَيِّتِ، (ثَلَاثًا بِاليَدِ ثُمَّ يُهَالُ) عَلَيْهِ التُّرَابُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ المَيِّتِ، فَحَثَا عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[5]. وَلِأَنَّ

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٢٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ رقم: ٢٨٦٧) والطبراني (١٧/ رقم: ١٠١) والحاكم (١/٥٩) و(٤/٢٥٩) والبيهقي (٧/ رقم: ٦٨٠٤) من حديث عمير بن قتادة الليثي.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٢٢٣).

(٤) لم أقف عليه عند أحمد من حديث جابر، وأخرجه أحمد (١٠/ رقم: ٢٢٦١٧) والحاكم (٢/٣٧٩) والبيهقي (٧/ رقم: ٦٨٠٧) من حديث أبي أُمامة. قال البيهقي: «إسنادٌ ضعيف».

(٥) ابن ماجه (٢/ رقم: ١٥٦٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٥١): «صحيح».

مُوَارَاتَهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَبِالحَثْيِ يَصِيرُ مِمَّنْ شَارَكَ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوضَعَ المَيِّتُ عَلَىٰ الأَرْضِ وَيُوضَعَ فَوْقَهُ جِبَالٌ مِنْ تُرَابٍ أَوْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِدَفْنٍ.

(وَ) سُنَّ (رَشُّهُ) أَيِ: القَبْرِ (بِمَاءٍ) بَعْدَ وَضْعِ الحَصْبَاءِ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَىٰ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [٢٤٧/ب] رَشَّ عَلَىٰ قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ مَاءً، وَوَضَعَ عَلَيْهِ الحَصْبَاءَ»، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[1]، وَالحَصْبَاءُ: صِغَارُ الحَصَا.

(وَ) سُنَّ (رَفْعُهُ) أَيِ: القَبْرِ، عَنِ الأَرْضِ (قَدْرَ شِبْرٍ) لِيُعْرَفَ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَيُتَوَقَّىٰ وَيُتَرَحَّمَ عَلَىٰ صَاحِبِهِ، وَرَوَىٰ الشَّافِعِيُّ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ»[2].

(وَ) سُنَّ (وَضْعُ حَصًىٰ صِغَارٍ عَلَيْهِ لِحِفْظِ تُرَابِهِ) أَيِ: القَبْرِ، لِمَا تَقَدَّمَ. (وَلَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ) أَيْ: مَنْ حَثَىٰ التُّرَابَ (أَوَّلَ حَثْيَةٍ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾، وَ) بِقَوْلِهِ (بِثَانِيَةٍ: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾، وَ) بِقَوْلِهِ (بِثَالِثَةٍ: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ﴾ الآيَةَ [طه: ٥٥]) لِمُنَاسَبَةِ الحَالِ.

(وَلَا بَأْسَ بِتَطْيِينِهِ) لِحَدِيثِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّهْ، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ

---

(١) «الأم» للشافعي (٢/ رقم: ٦٩٨). وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ رقم: ٣٠٤٥).

(٢) «الأم» للشافعي (٢/ رقم: ٦٩٩). وانظر: «إرواء الغليل» للألباني (٣/ رقم: ٧٥٦).

لَا مُشْرِفَةٍ وَلَا لِاطِئَةٍ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ العَرْصَةِ الحَمْرَاءِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

(وَ) لَا بَأْسَ أَيْضًا (بِتَعْلِيمِهِ بِنَحْوِ حَجَرٍ، أَوْ خَشَبَةٍ، وَبِلَوْحٍ) لِفِعْلِهِ ﷺ بِقَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، عَلَّمَهُ بِحَجَرٍ وَوَضَعَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: «أُعَلِّمُ قَبْرَ أَخِي حَتَّىٰ أَدْفِنَ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[2].

(وَتَسْنِيمُ) القَبْرِ (أَفْضَلُ) مِنْ تَسْطِيحِهِ، لِقَوْلِ سُفْيَانَ التَّمَّارِ: «رَأَيْتُ قَبْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُسَنَّمًا»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3]، وَعَنِ الحَسَنِ مِثْلَهُ[4]. (إِلَّا) مَنْ دُفِنَ (بِدَارِ حَرْبٍ، وَيَتَّجِهُ: أَوْ) دُفِنَ بِدَارِ (عَدُوٍّ، إِنْ تَعَذَّرَ نَقْلُهُ) مِنْ دَارِ الحَرْبِ أَوِ العَدُوِّ، (فَتَسْوِيَتُهُ) أَيْ: قَبْرِهِ (بِـ)الـ(أَرْضِ وَإِخْفَاؤُهُ أَوْلَىٰ) مِنْ إِظْهَارِهِ وَتَسْنِيمِهِ، خَوْفًا مِنْ أَنْ يُنْبَشَ فَيُمَثَّلَ بِهِ. (وَيَتَّجِهُ: وَمَعَ عِلْمٍ بِأَنَّ العَدُوَّ يَنْبُشُهُ) أَيِ: المَيِّتَ وَالقَبْرَ، (يَجِبُ تَسْوِيَتُهُ وَإِخْفَاؤُهُ) دَرْءًا لِمَفْسَدَةِ تَشْوِيهِهِ بِنَحْوِ إِحْرَاقٍ، وَدَرْءُ المَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ جَلْبِ المَصَالِحِ.

(وَيُسْتَحَبُّ جَمْعُ الأَقَارِبِ) المَوْتَىٰ فِي مَقْبَرَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَعْلِيمِ قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَلِأَنَّهُ أَسْهَلُ لِزِيَارَتِهِمْ.

(وَ) يُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ فِي (البِقَاعِ الشَّرِيفَةِ) وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ بَعِيدَةً؛ لِمَا فِي

---

(١) أبو داود (٤/ رقم: ٣٢١٢). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٣١٩): «صحيح».

(٢) أبو داود (٤/ رقم: ٣١٩٨) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٥٦١). وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧/ رقم: ٣٠٦٠).

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٣٩٠).

(٤) لم أقف عليه.

«مُوَطَّإِ مَالِكٍ»: «أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ يَقُولُ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ مَاتَا بِالعَقِيقِ، فَحُمِلَا إِلَىٰ المَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا»[1]. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «مَاتَ ابْنُ عُمَرَ هَا هُنَا، وَأَوْصَىٰ أَنْ لَا يُدْفَنَ هَا هُنَا وَأَنْ يُدْفَنَ بَسَرِفٍ»، ذَكَرَهُ ابْنُ المُنْذِرِ[2]. وَقَالَ عُمَرُ: «اللهم ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتَتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ»، مُتَّفَقٌ [٢٤٨/أ] عَلَيْهِ[3].

(وَمُجَاوَرَةُ الصَّالِحِينَ) لِيَنَالَ بَرَكَتَهُمْ؛ وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَنَّ مُوسَىٰ عليه السلام لَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةَ حَجَرٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ عِنْدَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ»[4].

(وَدَفْنٌ بِصَحْرَاءَ أَفْضَلُ) مِنْ دَفْنٍ بِعُمْرَانٍ؛ لِأَنَّهُ عليه السلام كَانَ يَدْفِنُ أَصْحَابَهُ بِالبَقِيعِ، وَلَمْ تَزَلِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يُقْبِرُونَ بِالصَّحَارِي، **(سِوَىٰ النَّبِيِّ ﷺ)** كَمَا وَقَعَ مِنْ دَفْنِهِ بِبَيْتِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «لِئَلَّا يُتَّخَذَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[5]. وَلِأَنَّهُ رُوِيَ: «تُدْفَنُ الأَنْبِيَاءُ حَيْثُ يَمُوتُونَ»[6]، وَصِيَانَةً لَهُ عَنْ كَثْرَةِ الطُّرَّاقِ، وَتَمْيِيزًا لَهُ عَنْ غَيْرِهِ.

---

(١) مالك (٢/ رقم: ٧٩٤).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٥/٥١٥ ـ ٥١٦).

(٣) البخاري (٣/ رقم: ١٨٩٠)، ولم أقف عليه عند مسلم.

(٤) البخاري (٢/ رقم: ١٣٣٩) و(٤/ رقم: ٣٤٠٧) ومسلم (٢/ رقم: ٢٣٧٢).

(٥) البخاري (٢/ رقم: ١٣٣٠)، وهو عند مسلم (١/ رقم: ٥٢٩) أيضًا.

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وأخرج ابن ماجه (٢/ رقم: ١٦٢٨) والبزار (١/ رقم: ١٨) وأبو يعلىٰ (١/ رقم: ٢٣) من حديث أبي بكر قال: «ما قبض نبي إلا دفن حيثُ يُقبض»، وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (صـ ١٧٤).

(وَاخْتَارَ صَاحِبَاهُ) أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ (الدَّفْنَ عِنْدَهُ تَشَرُّفًا وَتَبَرُّكًا) بِهِ، (وَلَمْ يَزِدْ) عَلَيْهِمَا؛ (لِأَنَّ الخَرْقَ) بِدَفْنِ غَيْرِهِمَا عِنْدَهُ (يَتَّسِعُ، وَالمَكَانُ ضَيِّقٌ، وَجَاءَتْ أَخْبَارٌ تَدُلُّ عَلَىٰ دَفْنِهِمْ كَمَا وَقَعَ)، فَلَا يُنْكِرُهُ إِلَّا بِدْعِيٌّ ضَالٌّ.

(فَمَنْ وَصَّىٰ بِدَفْنِهِ بِدَارٍ) فِي مِلْكِهِ، (أَوْ) بِـ(أَرْضٍ بِمِلْكِهِ، دُفِنَ مَعَ المُسْلِمِينَ) وَخُولِفَتْ وَصِيَّتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِالوَرَثَةِ، قَالَهُ أَحْمَدُ[1].

(وَيُدْفَنُ بِمُسَبَّلَةٍ وَلَوْ بِقَوْلِ بَعْضِ وَرَثَتِهِ، وَعَكْسُهُ الكَفَنُ) فَيُكَفَّنُ مِنْ مِلْكِهِ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ وَقْفٌ لِلْأَكْفَانِ، (وَيُقَدَّمُ) مَنْ سَبَقَ إِلَىٰ مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ بِالدَّفْنِ (فِيهَا بِسَبْقٍ، ثُمَّ) إِنْ جَاءَا مَعًا يُقَدَّمُ مَنْ خَرَجَتْ لَهُ (قُرْعَةٌ) عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَقَالَ المَجْدُ ـ وَتَبِعَهُ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»، وَصَاحِبُ «القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ» ـ: «إِذَا جَاءَا مَعًا قُدِّمَ مَنْ لَهُ مَزِيَّةٌ، نَحْوُ كَوْنِهِ عِنْدَ أَهْلِهِ»[2].

(وَحَرُمَ حَفْرٌ فِيهَا) أَيِ: المُسَبَّلَةِ (قَبْلَ حَاجَةٍ) إِلَيْهِ، «ذَكَرَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ، وَيَتَوَجَّهُ هُنَا مَا سَبَقَ فِي المُصَلَّىٰ المَفْرُوشِ»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[3].

(وَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ مَوْضِعَ قَبْرِهِ، وَيُوصِي بِدَفْنِهِ فِيهِ) فَعَلَهُ عُثْمَانُ وَعَائِشَةُ[4]، (وَيُجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَمَا تَقَدَّمَ: بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مُسَبَّلَةً فَلَهُ الشِّرَاءُ، فَهُوَ مِثْلُ الكَفَنِ إِذَا هُيِّئَ، وَإِنَّمَا حَرُمَ الحَفْرُ قَبْلَ المَوْتِ فِي المُسَبَّلَةِ؛ لِأَنَّهُ تَحْجِيرٌ،

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ رقم: ١٣٤٢).
(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٢٤٣ ـ ٢٤٤).
(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٨٩).
(٤) لم أقف عليهما، وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٨٧).

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الحَفْرُ فِي الشِّرَاءِ فَلَا بَأْسَ بِهِ كَمَا فَعَلَتْهُ عَائِشَةُ.

(وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا دُفِنَ فِيهِ) المَيِّتُ (مِنْ مِلْكِهِ) لِبَقَاءِ مَالِيَّتِهِ، (مَا لَمْ يُجْعَلْ) أَيْ: يُصَيَّرْ (مَقْبَرَةً) فَإِنْ جُعِلَتْ مَقْبَرَةً صَارَتْ وَقْفًا، وَمَنَعَ ابْنُ عَقِيلٍ بَيْعَ مَوْضِعِ القَبْرِ مَعَ بَقَاءِ رِمَّتِهِ، قَالَ فِي «الفُنُونِ»: «لِأَنَّهَا لَمْ تَسْتَحِلْ تُرَابًا فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ»، قَالَ: «وَإِنْ نُقِلَتِ العِظَامُ وَجَبَ الرَّدُّ [لِتَعْيِينِهِ][1] لَهَا»[2].

(فَرْعٌ)

(يُسَنُّ دُعَاءٌ لِمَيِّتٍ عِنْدَ قَبْرٍ بَعْدَ دَفْنٍ وَاقِفًا) وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا، [٢٤٨/ب] (وَ[اسْتَحَبَّ][3] الأَكْثَرُ) مِنَ الأَصْحَابِ (تَلْقِينَهُ إِذَنْ) أَيْ: بَعْدَ الدَّفْنِ، (فَيَقُومُ) المُلَقِّنُ (عِنْدَ رَأْسِهِ بَعْدَ تَسْوِيَةِ التُّرَابِ) عَلَيْهِ، (فَيَقُولُ: «يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانَةَ» ثَلَاثًا، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ اسْمَ أُمِّهِ نَسَبَهُ إِلَىٰ حَوَّاءَ، ثُمَّ يَقُولُ: «اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا: شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ) ﷺ (نَبِيًّا، وَبِالقُرْآنِ إِمَامًا، وَبِالكَعْبَةِ قِبْلَةً، وَبِالمُؤْمِنِينَ إِخْوَانًا، وَأَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ البَعْثَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي القُبُورِ»).

لِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ، فَسَوَّيْتُمْ عَلَيْهِ التُّرَابَ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ رَأْسِ قَبْرِهِ، ثُمَّ لْيَقُلْ: يَا فُلَانُ بْنَ

(١) كذا في «الفروع»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «لتعينه».
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٨٧).
(٣) في (ب): «(يستحب)».

فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ وَلَا يُجِيبُ، ثُمَّ لْيَقُلْ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانَةَ ثَانِيَةً، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ لْيَقُلْ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشِدْنَا يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلَكِنْ لَا تَسْمَعُونَ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا: شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَقُولانِ: مَا يُقْعِدُنَا عِنْدَهُ وَقَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ اسْمَ أُمِّهِ، قَالَ: فَلْيَنْسُبْهُ إِلَىٰ حَوَّاءَ»[1].

قَالَ أَبُو الخَطَّابِ: «هَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُالعَزِيزِ فِي «الشَّافِي»»[2].

وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ فِي «الشَّافِي»، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَابْنُ شَاهِينٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلِلطَّبَرَانِيِّ أَوْ لِغَيْرِهِ فِيهِ: «وَأَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ البَعْثَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي القُبُورِ»، وَفِيهِ: «وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِالكَعْبَةِ قِبْلَةً، وَبِالمُؤْمِنِينَ إِخْوَانًا»»[3].

وَقَالَ الأَثْرَمُ: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ: هَذَا الَّذِي يَصْنَعُونَ إِذَا دُفِنَ المَيِّتُ

(١) أخرجه الطبراني (٨/ رقم: ٧٩٧٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٥٣): «ضعيف».

(٢) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٩٨/٣).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣٨٤/٣).

يَقِفُ الرَّجُلُ، وَيَقُولُ: يَا فُلَانُ بْنَ فَلَانَةَ، اذْكُرْ مَا فَارَقْتَ عَلَيْهِ: شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا نَقَلَ هَذَا إِلَّا أَهْلُ الشَّامِ حِينَ مَاتَ أَبُو المُغِيرَةِ، جَاءَ إِنْسَانٌ فَقَالَ ذَاكَ، وَكَانَ أَبُو المُغِيرَةِ يَرْوِي فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَشْيَاخِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ»[1].

(قَالَ أَبُو المَعَالِي: «فَلَوِ انْصَرَفُوا [٢٤٩/أ] قَبْلَهُ) أَيِ: التَّلْقِينِ، (لَمْ يَعُودُوا)؛ لِأَنَّ الخَبَرَ: يُلَقِّنُونَهُ قَبْلَ انْصِرَافِهِمْ؛ لِيَتَذَكَّرَ حُجَّتَهُ»[2].

(وَهَلْ يُلَقَّنُ غَيْرُ المُكَلَّفِ؟) وَجْهَانِ، وَهَذَا الخِلَافُ (مَبْنِيٌّ عَلَىٰ نُزُولِ المَلَكَيْنِ إِلَيْهِ، وَمَيْلُ جَمْعٍ) مِنْهُمُ القَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ: (لَا) يَنْزِلُ المَلَكَانِ لِغَيْرِ المُكَلَّفِ، فَلَا يُلَقَّنُ[3].

(وَفِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ فِي الأَمْصَارِ»[4]، انْتَهَىٰ. وَرَجَّحَ جَمْعٌ) مِنْهُمْ أَبُو حَكِيمٍ، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدُوسَ عَنِ الأَصْحَابِ: (النُّزُولَ)[5]، وَرَجَّحَهُ صَاحِبُ «الإِقْنَاعِ» أَيْضًا[6]، وَهُوَ ظَاهِرُ «المُنْتَهَىٰ»[7]، فَيَكُونُ المُرَجَّحُ تَلْقِينَهُ.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٤٣٨/٣).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٨٤/٣).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٨٤/٣ ـ ٣٨٥).

(٤) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٣٨٥/٣).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٨٥/٣).

(٦) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣٦٦/١).

(٧) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١٦٦/١).

(وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ[1]، وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]، وَرُوِيَ مَرْفُوعًا: «أَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ طِفْلٍ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَقَالَ: اللهم قِهِ عَذَابَ القَبْرِ وَفِتْنَةَ القَبْرِ»[3]، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِلْجَزْمِ بِنَفْيِ التَّعْذِيبِ، فَقَدْ يَكُونُ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرَىٰ الوَقْفَ فِيهِمْ»[4]، انْتَهَىٰ.

وَكَذَلِكَ أَجَابَ ابْنُ القَيِّمِ فِي كِتَابِهِ «الرُّوحِ»: «بِأَنَّهُ لَيْسَ المُرَادُ بِعَذَابِ القَبْرِ فِيهِ عُقُوبَةَ الطِّفْلِ قَطْعًا، لِأَنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا بِلَا ذَنْبٍ عَمِلَهُ، بَلِ المُرَادُ: الأَلَمُ الَّذِي يَحْصُلُ لِلْمَيْتِ بِسَبَبِ غَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُقُوبَةً عَلَىٰ عَمَلٍ عَمِلَهُ»[5].

(قَالَ ابْنُ عَبْدُوسَ: «يُسْأَلُ الأَطْفَالُ عَنِ الإِقْرَارِ الأَوَّلِ حِينَ الذُّرِّيَّةِ»[6]) يُشِيرُ بِهِ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰ﴾[7] [الأعراف: ١٧٢]، قَالَ بَعْضُهُمْ:

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٤/٢٧٧).

(٢) مالك (٢/ رقم: ٧٧٦) وعبدالرزاق (٣/ رقم: ٦١١٠) وابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١١٧٠٨).

(٣) أخرجه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٦٠) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/٣٠٠) من حديث أبي هريرة. ورجَّح الدارقطنيُّ في «العلل» (٤/ رقم: ١٧٢٤) وقفَه.

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٨٥).

(٥) «الروح» لابن القيم (١/٢٦٧).

(٦) انظر: «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٣/٣٨٦).

(٧) هذه قراءة: نافع وأبي عمرو وابن عامر وأبي جعفر ويعقوب والحسن. انظر: «معجم القراءات» لعبداللطيف الخطيب (٣/٢١٥).

«وَهُوَ سُؤَالُ تَكْرِيمٍ»، وَسُؤَالُ الأَنْبِيَاءِ عليهم الصلاة والسلام إِنْ ثَبَتَ فَهُوَ سُؤَالُ تَشْرِيفٍ وَتَعْظِيمٍ، كَمَا أَنَّ التَّكَالِيفَ فِي دَارِ الدُّنْيَا البَعْضُ تَكْرِيمٌ، وَالبَعْضُ امْتِحَانٌ وَنَكَالٌ.

(وَالكِبَارُ يُسْأَلُونَ عَنْ مُعْتَقَدِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَ) عَنْ **(إِقْرَارِهِمُ الأَوَّلِ)** حِينَ الذُّرِّيَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(فَصْلٌ)

(كُرِهَ رَفْعُ قَبْرٍ فَوْقَ شِبْرٍ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَدَعْ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَاوَيْتَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ[1]. وَالمُشْرِفُ: مَا رُفِعَ كَثِيرًا؛ لِقَوْلِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي صِفَةِ قُبُورِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ: «لَا مُشْرِفَةٍ، وَلَا لَاطِئَةٍ»[2].

(وَ) كُرِهَ (زِيَادَةُ تُرَابِهِ) أَيِ: القَبْرِ نَصًّا (بِلَا حَاجَةٍ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «نُهِيَ أَنْ يُبْنَىٰ عَلَىٰ القَبْرِ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[3].

(وَ) كُرِهَ (تَزْوِيقُهُ) أَيِ: القَبْرِ (وَتَخْلِيقُهُ) قَالَ فِي «الفُصُولِ»: «إِلَّا أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ وَغَيْرُ لَائِقٍ بِالحَالِ»[4]. [٢٤٩/ب] (وَنَحْوُهُ) كَطَلْيِهِ بِالطِّينِ وَدَهْنِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٩٦٩) وأحمد (١/ رقم: ٧٥٢، ١٠٧٩) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٢١٠) والترمذي (٢/ رقم: ١٠٤٩) والنسائي (٤/ رقم: ٢٠٤٩) من حديث علي.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ رقم: ٣٢١٢) والحاكم (١/٣٦٩) والبيهقي (٧/ رقم: ٦٨٤٠). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٣١٩): «صحيح».

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ رقم: ٣٢١٨) والنسائي (٤/ رقم: ٢٠٤٥). وقد أخرجه مسلم أيضًا (١/ رقم: ٩٧٠)، ولفظه: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يُجصَّص القبرُ».

(٤) لم أقف عليه.

(وَ) كُرِهَ (تَجْصِيصُهُ، وَتَقْبِيلُهُ، وَتَبْخِيرُهُ، وَكِتَابَةُ رِقَاعٍ إِلَيْهِ وَدَسُّهَا فِيهِ، وَاسْتِشْفَاءٌ بِهِ مِنْ سُقْمٍ) لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ البِدَعِ، (وَاتِّكَاءٌ إِلَيْهِ، وَمَبِيتٌ) عِنْدَهُ، (وَحَدِيثٌ) عِنْدَهُ (بِأَمْرِ دُنْيَا، وَتَبَسُّمٌ عِنْدَهُ، وَضَحِكٌ أَشَدُّ) كَرَاهَةً مِنَ تَبَسُّمٍ، (وَكِتَابَةٌ) عَلَىٰ قَبْرٍ، (وَجُلُوسٌ) عَلَيْهِ، (وَوَطْءٌ) عَلَيْهِ وَلَوْ بِلَا نَعْلٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: «إِلَّا لِحَاجَةٍ»[1].

(وَمَشْيٌ عَلَيْهِ) أَيِ: القَبْرِ، بِمَعْنَىٰ: المَشْيِ بَيْنَ القُبُورِ (بِنَعْلٍ) لِمَا رَوَىٰ بَشِيرُ بْنُ الخَصَاصِيَةِ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي القُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ فَقَالَ: يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، أَلْقِ [سِبْتِيَّتَيْكَ][2]! فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَىٰ بِهِمَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3]، وَقَالَ أَحْمَدُ: «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ»[4]؛ وَلِأَنَّ خَلْعَ النَّعْلَيْنِ أَقْرَبُ إِلَىٰ الخُشُوعِ، وَزِيُّ أَهْلِ التَّوَاضُعِ، وَاحْتِرَامُ أَمْوَاتِ المُسْلِمِينَ.

(حَتَّىٰ بِالتُّمُشْكِ: بِضَمِّ تَاءٍ فَـ)الـ(مِيمِ، فَسُكُونِ) الـ(شِّينِ) المُعْجَمَةِ: نَوْعٌ مِنَ النِّعَالِ، وَ(لَا) يُكْرَهُ المَشْيُ بَيْنَ القُبُورِ (بِخُفٍّ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَعْلٍ وَلَا فِي مَعْنَاهُ، وَيَشُقُّ نَزْعُهُ، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ الجِنَازَةِ لَبِسَ خُفَّيْهِ»[5]. وَأَمَّا وَطْءُ القَبْرِ نَفْسِهِ، فَمَكْرُوهٌ مُطْلَقًا لِمَا سَبَقَ.

---

(١) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٢/٧٠).

(٢) كذا في «سنن أبي داود»، وهو الصواب، وفي (أ): «سبتتيك»، وليست في (ب).

(٣) أبو داود (٤/ رقم: ٣٢٢٢).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٣/٥١٤).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٦٧٩).

(وَسُنَّ خَلْعُهُ) أَيِ: النَّعْلِ، إِذَا دَخَلَ المَقْبَرَةَ؛ لِحَدِيثِ بَشِيرِ بْنِ الخَصَاصِيَةِ. (إِلَّا خَوْفَ نَحْوِ نَجَاسَةٍ أَوْ شَوْكٍ) وَنَحْوِهِ، مِمَّا يُتَأَذَّىٰ بِهِ، كَحَرَارَةِ الأَرْضِ لِأَنَّهُ عُذْرٌ، وَلَا يُسَنُّ خَلْعُ خُفٍّ لِأَنَّهُ يَشُقُّ.

(وَكَرِهَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ الفُسْطَاطَ وَالخَيْمَةَ عَلَىٰ القَبْرِ[1]) لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَوْصَىٰ حِينَ حَضَرَهُ المَوْتُ: «أَنْ لَا تَضْرِبُوا عليَّ فُسْطَاطًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»[2]. وَقَالَ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: «وَرَأَىٰ ابْنُ عُمَرَ فُسْطَاطًا عَلَىٰ قَبْرِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، فَقَالَ: انْزِعْهُ يَا غُلَامُ، فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ»[3]. (وَقَالَ الشَّيْخُ): «تَغْشِيَةُ قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ ـ أَيْ: سَتْرُهَا ـ بِغَاشِيَةٍ لَيْسَ مَشْرُوعًا فِي الدِّينِ»[4].

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (فِي كِسْوَةِ القَبْرِ بِالثِّيَابِ: «اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا مُنْكَرٌ إِذَا فُعِلَ بِقُبُورِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، فَكَيْفَ بِغَيْرِهِمْ؟»[5]. وَيَتَّجِهُ: وَيَحْرُمُ بِحَرِيرٍ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَيُكْرَهُ بِنَاءٌ عَلَيْهِ) أَيِ: القَبْرِ، (سَوَاءٌ لَاصَقَ) البِنَاءُ (الأَرْضَ أَوْ لَا، وَلَوْ فِي مِلْكِهِ مِنْ قُبَّةٍ وَغَيْرِهَا؛ لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَىٰ

(١) «المغني» لابن قدامة (٣/٤٣٩).
(٢) أحمد (٤/ رقم: ٨٠٢٩، ١٠٢٧٩)، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ رقم: ٤٤٤).
(٣) البخاري (٢/٩٥).
(٤) «مختصر الفتاوىٰ المصرية» للبعلي (صـ ٢٤٩).
(٥) «مختصر الفتاوىٰ المصرية» للبعلي (صـ ٥٦١).

رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ: مُسْلِمٌ، والتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: «وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ»، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»[1].

(وَقَالَ ابْنُ القَيِّم [٢٥٠/أ] فِي) كِتَابِهِ («إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ) مِنْ مَكَائِدِ الشَّيْطَانِ»: («يَجِبُ هَدْمُ القِبَابِ الَّتِي عَلَىٰ القُبُورِ، لِأَنَّهَا أُسِّسَتْ عَلَىٰ مَعْصِيَةِ الرَّسُولِ»[2]، انْتَهَىٰ). وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «رَأَيْتُ الأَئِمَّةَ بِمَكَّةَ يَأْمُرُونَ بِهَدْمِ مَا يُبْنَىٰ»[3].

(وَهُوَ) أَيِ: البِنَاءُ (بِـ)مَقْبَرَةٍ (مُسَبَّلَةٍ أَشَدُّ كَرَاهَةً) لِأَنَّهُ تَضْيِيقٌ بِلَا فَائِدَةٍ، وَاسْتِعْمَالٌ لِلْمُسَبَّلَةِ فِيمَا لَمْ تُوضَعْ لَهُ. (وَعَنْهُ) أَيْ: عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ[4] (مَنْعُ البِنَاءِ فِي وَقْفٍ عَامٍّ) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ[5]. («قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ: «مَنْ بَنَىٰ[6] مَا يَخْتَصُّ بِهِ فِيهَا، فَـ(هُوَ غَاصِبٌ») وَهَذَا مَذْهَبُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[7]. وَقَالَ أَبُو المَعَالِي: «فِيهِ تَضْيِيقٌ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ، وَفِيهِ فِي مِلْكِهِ إِسْرَافٌ وَإِضَاعَةُ مَالٍ، وَكُلٌّ مَنْهِيٌّ عَنْهُ»[8].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٩٧٠) والترمذي (٢/ رقم: ١٠٥٢) من حديث جابر بن عبدالله.

(٢) «إغاثة اللهفان» لابن القيم (١/٣٨١).

(٣) «الأم» للشافعي (٢/٦٣١).

(٤) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «أي»، والصواب حذفها.

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٨١).

(٦) بعدها في (ب) زيادة: «فوق».

(٧) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٢١٢).

(٨) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٨١).

(وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ: «تَحْرُمُ الحُجْرَةُ بَلْ تُهْدَمُ»[1]، وَهُوَ) أَيِ: القَوْلُ بِتَحْرِيمِ البِنَاءِ فِي المُسَبَّلَةِ (الصَّوَابُ) لِمَا يَأْتِي فِي «الوَقْفِ»: أَنَّهُ يَجِبُ صَرْفُهُ لِلْجِهَةِ الَّتِي عَيَّنَهَا الوَاقِفُ.

(وَحَرُمَ إِسْرَاجُ قُبُورٍ) لِحَدِيثِ [أَبِي][2] دَاوُدَ: «لَعَنَ اللهُ زوَّارَاتِ القُبُورِ، وَالمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهِنَّ المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ[3]، وَلِأَنَّهُ إِضَاعَةُ مَالٍ بِلَا فَائِدَةٍ، وَمُغَالَاةٌ فِي تَعْظِيمِ الأَمْوَاتِ، يُشْبِهُ تَعْظِيمَ الأَصْنَامِ.

(وَكَذَا) يَحْرُمُ (طَوَافٌ بِهَا) أَيْ: بِالقُبُورِ، (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ» (هُنَا)[4]، وَصَرَّحَ بِالحُرْمَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

(وَ) حَرُمَ (تَخَلٍّ) عَلَىٰ القُبُورِ وَبَيْنَهَا عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ.

(وَ) حَرُمَ (جَعْلُ مَسْجِدٍ عَلَيْهَا وَبَيْنَهَا) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]. (وَتَتَعَيَّنُ إِزَالَتُهُ) أَيِ: المَسْجِدِ، إِذَا وُضِعَ عَلَىٰ القُبُورِ أَوْ بَيْنَهَا، وَفِي «الهَدْيِ» لِابْنِ القَيِّمِ: «لَوْ وُضِعَ المَسْجِدُ وَالقَبْرُ مَعًا لَمْ يَجُزْ، وَلَمْ يَصِحَّ الوَقْفُ وَلَا الصَّلَاةُ»[6]، وَتَقَدَّمَ

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٢٣٣).
(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ): «أبو»، وليست في (ب).
(٣) لم أقف عليه عند البخاري. وأخرجه أبو داود (٤/ رقم: ٣٢٢٨) والنسائي (٤/ رقم: ٢٠٦١) من حديث ابن عباس.
(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٦٨).
(٥) البخاري (١/ رقم: ٤٣٧) ومسلم (١/ رقم: ٥٣٠).
(٦) «زاد المعاد» لابن القيم (٣/٥٠١).

فِي اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ.

(وَ) حَرُمَ (حَفْرُ) قَبْرٍ (بِـ)تُرْبَةٍ (مُسَبَّلَةٍ قَبْلَ حَاجَةٍ) إِلَيْهِ، وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا.

(وَ) حَرُمَ (دَفْنُ حُلِيٍّ أَوْ ثِيَابٍ مَعَ مَيِّتٍ) لِأَنَّهُ إِضَاعَةُ مَالٍ بِلَا فَائِدَةٍ.

(وَ) حَرُمَ (حَرْقُ) ثِيَابِهِ وَ(مَالِهِ، وَتَكْسِيرُ نَحْوِ آنِيَةٍ، وَقَطْعُ شَيْءٍ مِنْ أَطْرَافِهِ وَإِحْرَاقِهِ، وَلَوْ أَوْصَىٰ بِهِ) أَيْ: بِفِعْلِ شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ، (وَلَا ضَمَانَ فِيهِ) لَوْ أَوْصَىٰ بِهِ (وَلِوَلِيِّهِ الدَّفْعُ عَنْهُ) بِمَا أَمْكَنَ، (وَإِنْ آلَ) الدَّفْعُ (لِإِتْلَافِ طَالِبٍ) شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، (فَلَا ضَمَانَ) عَلَىٰ الوَلِيِّ بِإِتْلَافِهِ كَمَا فِي دَفْعِ الصَّائِلِ.

(وَحَرُمَ دَفْنُ غَيْرِهِ مَعَهُ أَوْ عَلَيْهِ) أَيْ: مَيِّتٍ مَعَ مَيِّتٍ، آخَرَ أَوْ عَلَيْهِ، (حَتَّىٰ يُظَنَّ أَنَّهُ) أَيِ: المَيِّتَ الأَوَّلَ (صَارَ تُرَابًا) فَيَجُوزُ نَبْشُهُ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ البِقَاعِ وَالهَوَاءِ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَىٰ أَهْلِ الخِبْرَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ المَحَارِمِ وَغَيْرِهِمْ. (إِلَّا لِحَاجَةٍ) كَكَثْرَةِ مَوْتَىٰ بِقَتْلٍ وَغَيْرِهِ، فَيَجُوزُ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ لِلضَّرُورَةِ.

«وَعَنْهُ: «يُكْرَهُ ذَلِكَ»، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَالشَّيْخُ وَغَيْرُهُمَا، أَيْ: يَجُوزُ دَفْنُ اثْنَيْنِ فِي قَبْرٍ، وَلَوْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَقَطَعَ بِهِ المَجْدُ فِي نَبْشِهِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِخِلَافِهِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ المَذْهَبَ عِنْدَهُ رِوَايَةً وَاحِدَةً: لَا يَحْرُمُ»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[1]. وَعَنْهُ: «يَجُوزُ»، نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ وَغَيْرُهُ: «لَا بَأْسَ»، وَعَنْهُ: «يَجُوزُ ذَلِكَ فِي المَحَارِمِ»، وَقِيلَ: «يَجُوزُ فِيمَنْ لَا حُكْمَ لِعَوْرَتِهِ»، وَهُوَ

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٢٤١ ـ ٢٤٢).

احْتِمَالٌ لِلْمَجْدِ فِي «شَرْحِهِ»[1].

(وَسُنَّ حَجْزٌ بَيْنَهُمَا بِتُرَابٍ) يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَكْفِي الكَفَنُ.

(وَ) سُنَّ (أَنْ يُقَدَّمَ لِلْقِبْلَةِ) مِنْ مَوْتَىٰ مَدْفُونِينَ بِقَبْرٍ وَاحِدٍ (مَنْ يُقَدَّمَ لِإِمَامٍ) لَوِ اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُهُمْ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ؛ لِحَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «شُكِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَثْرَةُ الجِرَاحَاتِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»[2].

قَالَ أَحْمَدُ: «وَلَوْ حُفِرَ لَهُمْ شِبْهُ النَّهْرِ، وَجُعِلَ رَأْسُ أَحَدِهِمْ عِنْدَ رِجْلِ الآخَرِ، وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ = لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ»[3].

(وَحَرُمَ عِمَارَةُ قَبْرٍ دُثِرَ؛ لِمَنْعِ دَفْنِ) أَجْنَبِيٍّ (فِيهِ، وَلَعَلَّ المُرَادَ) مِنْ حُرْمَةِ عِمَارَةِ قَبْرِ الدَّاثِرِ إِذَا كَانَ (بِـ)تُرْبَةٍ (مُسَبَّلَةٍ) قِيَاسًا عَلَىٰ [تَحْرِيمِ][4] الحَفْرِ فِيهَا قَبْلَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَمَتَىٰ غَلَبَ عَلَىٰ الظَّنِّ بَلَاءُ صَاحِبِ القَبْرِ فِي المُسَبَّلَةِ حَرُمَ بِنَاؤُهُ، لِئَلَّا يُتَصَوَّرَ بِصُورَةِ الجَدِيدِ، فَيَمْتَنِعُ النَّاسُ مِنَ الدَّفْنِ فِيهِ.

(«وَإِذَا صَارَ المَيِّتُ تُرَابًا، جَازَ حَرْثُ قَبْرِهِ لِزَرْعٍ وَغَيْرِهِ) كَبِنَاءٍ»، قَالَهُ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٢٤٢).

(٢) الترمذي (٣/ رقم: ١٧١٣).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٣/٥١٣).

(٤) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٢٢٧) فقط.

أَبُو المَعَالِي[1]. (وَالمُرَادُ: بِغَيْرِ مُسَبَّلَةٍ) عُيِّنَتْ لِلدَّفْنِ، فَلَا يَجُوزُ حَرْثُهَا وَلَا غَرْسُهَا.

(وَحَرُمَ دَفْنُ) مَيِّتٍ (بِمَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ) كَمَدْرَسَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبْنَ لِذَلِكَ، (وَيُنْبَشُ) مَنْ دُفِنَ بِهِ نَصًّا[2]، (وَيَتَّجِهُ وُجُوبًا) أَيْ: يَجِبُ نَبْشُهُ.

(وَيَجِبُ نَبْشُ مَنْ دُفِنَ بِلَا غُسْلٍ أَمْكَنَ) تَدَارُكًا لِلْوَاجِبِ، فَيُخْرَجُ وَيُغَسَّلُ مَا لَمْ يُخْشَ تَفَسُّخُهُ، (وَيَتَّجِهُ) بِاحْتِمَالٍ قَرِيبٍ: (أَوْ) أَيْ: [نَبْشُ][3] مَنْ دُفِنَ بِلَا (تَيَمُّمٍ) أَمْكَنَ، وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ حَسَنٌ تَدَارُكًا لِلْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ بَدَلُ الغُسْلِ.

(أَوْ) دُفِنَ بِلَا (صَلَاةٍ) عَلَيْهِ فَيُخْرَجُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ مَضْجَعِهِ نَصًّا[4]، مَا لَمْ يُخْشَ تَفَسُّخُهُ، لِأَنَّ مُشَاهَدَتَهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَقْصُودَةٌ، وَلِذَلِكَ لَوْ صُلِّيَ [٢٥١/أ] عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّفْنِ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ لَمْ تَصِحَّ.

(أَوْ) دُفِنَ بِلَا (كَفَنٍ) فَيُخْرَجُ وَيُكَفَّنُ نَصًّا[5]؛ اسْتِدْرَاكًا لِلْوَاجِبِ، كَمَا لَوْ دُفِنَ [بِلَا][6] غُسْلٍ، وَتُعَادُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وُجُوبًا؛ لِعَدَمِ سُقُوطِ الفَرْضِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ عُرْيَانًا. وَإِنْ كَانَ كُفِّنَ بِحَرِيرٍ فَوَجْهَانِ، وَفِي «الإِنْصَافِ»:

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٨٨).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٨٩).
(٣) من (ب) فقط.
(٤) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٩٠).
(٥) «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٨٩).
(٦) في (ب): «بغير».

«الأَوْلَىٰ: عَدَمُ نَبْشِهِ»[1].

(أَوْ) دُفِنَ (لِغَيْرِ القِبْلَةِ) فَيُنْبَشُ وَيُوَجَّهُ لِلْقِبْلَةِ؛ تَدَارُكًا لِلْوَاجِبِ، (مَعَ أَمْنِ تَفَسُّخِهِ أَوْ تَغَيُّرِهِ فِي الجَمِيعِ) أَيْ: جَمِيعِ الصُّوَرِ المَذْكُورَةِ، مِنْ نَبْشِ مَنْ دُفِنَ بِلَا غُسْلٍ وَمَا بَعْدَهَا، (وَيَتَّجِهُ: وَإِلَّا) يُؤْمَنْ تَفَسُّخُهُ أَوْ تَغَيُّرُهُ، (صُلِّيَ عَلَيْهِ بِقَبْرٍ كَـ)مَا يُصَلَّىٰ (عَلَىٰ غَرِيقٍ)، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَكَذَا) يَجِبُ نَبْشُهُ (إِنْ كُفِّنَ بِغَصْبٍ) وَأُخِذَ مِنْهُ مَعَ بَقَائِهِ؛ لِيُرَدَّ إِلَىٰ مَالِكِهِ إِنْ تَعَذَّرَ غُرْمُهُ مِنْ تَرِكَتِهِ، وَإِلَّا لَمْ يُنْبَشْ؛ لِهَتْكِ حُرْمَتِهِ مَعَ إِمْكَانِ دَفْعِ الضَّرَرِ بِدُونِهَا. (أَوْ) كَانَ المَيِّتُ (بَلَعَ مَالَ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ وَيَبْقَىٰ) المَبْلُوعُ كَخَاتَمِ ذَهَبٍ، (وَطَلَبَهُ رَبُّهُ، وَتَعَذَّرَ غُرْمُهُ مِنْ تَرِكَةٍ) أَوْ غَيْرِهَا، فَيَجِبُ نَبْشُهُ (وَشَقُّ جَوْفِهِ) إِنْ لَمْ يَتَبَرَّعْ وَارِثٌ أَوْ غَيْرُهُ بِبَذْلِ قِيمَةِ الكَفَنِ أَوِ المَالِ لِرَبِّهِ؛ تَخْلِيصًا لِلْمَيْتِ مِنْ إِثْمِهِ.

وَقِيلَ: «لَا يَجِبُ نَبْشُ مَنْ كُفِّنَ بِغَصْبٍ». قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ»[2]. فَعَلَيْهِ، يَغْرَمُ ذَلِكَ مِنْ تَرِكَتِهِ. («قَالَ المَجْدُ: يَضْمَنُهُ) أَيِ: الكَفَنَ (مَنْ كَفَّنَهُ) بِهِ (عَالِمًا) لِمُبَاشَرَتِهِ الإِتْلَافَ، (وَ) إِنْ كَفَّنَهُ بِهِ (جَهْلًا) بِكَوْنِهِ غَصْبًا، (فَالقَرَارُ) أَيْ: قَرَارُ الضَّمَانِ (عَلَى الغَاصِبِ) وَلَو كَانَ المَيِّتَ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ» وَ«الرِّعَايَةِ الصُّغْرَىٰ» وَ«الحَاوِيَيْنِ»، وَحَيْثُ تَعَذَّرَ الغُرْمُ نُبِشَ قَوْلًا وَاحِدًا»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ» مُلَخَّصًا[3].

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٢٨).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٢٤٥).
(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٢٤٦).

(وَ) إِنْ بَلَعَ المَيِّتُ مَالَ غَيْرِهِ (بِإِذْنِهِ) أَيْ: بِإِذْنِ رَبِّهِ، أُخِذَ (إِذَا بَلِيَ) المَيِّتُ؛ لِأَنَّ مَالِكَهُ هُوَ المُسَلِّطُ لَهُ عَلَىٰ مَالِهِ [بِالإِذْنِ][1] لَهُ، (أَوْ بَلَعَ مَالَ نَفْسِهِ) فَلَا يُنْبَشُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَهْلَكَ مَالَهُ فِي حَيَاتِهِ، أَشْبَهَ إِتْلَافَهُ. (وَ) أَمَّا إِذَا بَلَعَ مَالَ نَفْسِهِ وَكَانَ (عَلَيْهِ دَيْنٌ) فَيُنْبَشُ وَيُشَقُّ جَوْفُهُ، وَيُوَفَّىٰ الدَّيْنُ مُبَادَرَةً لِتَبْرِئَةِ ذِمَّتِهِ.

(أَوْ وَقَعَ - وَلَوْ بِفِعْلِ [رَبِّهِ][2] - فِي القَبْرِ مَالٌ لَهُ قِيمَةٌ عُرْفًا، وَطَلَبَهُ) رَبُّهُ، أَيِ: المَالَ، فَإِنَّهُ يُنْبَشُ وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْهُ؛ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ وَضَعَ خَاتَمَهُ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: خَاتَمِي، فَدَخَلَ وَأَخَذَهُ، وَكَانَ يَقُولُ: أَنَا أَقْرَبُكُمْ عَهْدًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»[3]. [٢٥١/ب] قَالَ أَحْمَدُ: «إِذَا نَسِيَ الحَفَّارُ مِسْحَاتَهُ فِي القَبْرِ، جَازَ أَنْ يُنْبَشَ»[4]. وَلِتَعَلُّقِ حَقِّ رَبِّهِ بِعَيْنِهِ مَعَ عَدَمِ الضَّرَرِ فِي أَخْذِهِ.

(وَيَجُوزُ نَبْشُ) مَيِّتٍ (لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، كَتَحْسِينِ كَفَنٍ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: «أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَاللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَمَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

(وَ) يَجُوزُ نَبْشُهُ لِـ(إِبْدَالِ كَفَنٍ حَرِيرٍ) وَنَحْوِهِ كَمُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ بِغَيْرِهِ.

---

(١) في (أ): «بإذنٍ».

(٢) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٨١) فقط.

(٣) أخرجه ابن سعد (٢/٢٦٣) والحاكم (٣/٤٤٨) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/٢٥٧). قال النووي في «المجموع» (٥/٢٦٩): «ضعيف غريب»، ونقل عن الحاكم أنه قال: «لا يصح هذا الحديث».

(٤) «المغني» لابن قدامة (٣/٤٩٩).

(٥) البخاري (١/ رقم: ١٢٧٠) ومسلم (٢/ رقم: ٢٧٧٣).

(**وَلِإِفْرَادِ مَدْفُونٍ مَعَ غَيْرِهِ**) لِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: «دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّىٰ أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَىٰ حِدَةٍ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1]. (**وَمَدْفُونٍ لِعُذْرٍ بِلَا غُسْلٍ وَحَنُوطٍ**) مَا لَمْ يُخْشَ تَفَسُّخُهُ.

(**وَيَتَّجِهُ: وَ**) يَجُوزُ نَبْشُ مَيِّتٍ (**مَدْفُونٍ عَلَىٰ جَنْبِ**)ـهِ الـ(**أَيْسَرِ، أَوْ لَحِقَتْهُ نَدَاوَةٌ، أَوْ بَلَعَ مَالَهُ وَلَهُ وَارِثٌ**) وَفِي هَذَا الأَخِيرِ مَا فِيهِ؛ لِتَصْرِيحِ الأَصْحَابِ بِأَنَّهُ إِذَا بَلِيَ المَيِّتُ وَبَقِيَ المَالُ أَخَذَهُ الوَرَثَةُ، وَمَفْهُومُهُ: وَإِلَّا فَلَا.

(**وَ**) يَجُوزُ نَبْشُهُ (**لِنَقْلِهِ**) أَيِ: المَيِّتِ، (**لِبُقْعَةٍ شَرِيفَةٍ وَمُجَاوَرَةٍ**) رَجُلٍ (**صَالِحٍ**) لِمَا فِي «مُوَطَّإِ مَالِكٍ»: «أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ يَقُولُ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ [أَبِي][2] وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ مَاتَا بِالعَقِيقِ، فَحُمِلَا إِلَىٰ المَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا»[3]، وَتَقَدَّمَ. (**وَيَتَّجِهُ: لَا**) يَجُوزُ نَبْشُهُ (**فِي زَمَنِ تَغَيُّرِهِ، بَلْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**)، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(**إِلَّا شَهِيدًا دُفِنَ بِمَصْرَعِهِ، فَيَحْرُمُ نَبْشُهُ لِنَقْلِهِ**) إِلَىٰ مَكَانٍ آخَرَ، وَلَو لِمُجَاوَرَةِ أَهْلِهِ أَوْ صَالِحٍ؛ «لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «ادْفِنُوا القَتْلَىٰ فِي مَصَارِعِهِمْ»[4]»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[5].

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٣٥٢).

(٢) من «الموطإ» فقط.

(٣) «الموطأ» (٢/ رقم: ٧٩٤).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ رقم: ١٤٣٨٦) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٥١٦) أبو داود (٤/ رقم: ٣١٥٧) والترمذي (٣/ رقم: ١٧١٧) والنسائي (٤/ رقم: ٢٠٢٣)، وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (صـ ٢٥).

(٥) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣/١١٣ ـ ١١٤).

(وَدَفْنُهُ) أَيِ: الشَّهِيدِ (بِهِ) أَيْ: بِمَصْرَعِهِ (سُنَّةٌ) لِلْخَبَرِ، (فَيُرَدُّ) الشَّهِيدُ (إِلَيْهِ) أَيْ: إِلَىٰ مَصْرَعِهِ (لَوْ نُقِلَ) مِنْهُ؛ [لِمُوَافَقَةِ][1] السُّنَّةِ، قَالَ أَبُو المَعَالِي: «يَجِبُ نَقْلُهُ لِضَرُورَةٍ، نَحْوُ كَوْنِهِ بِدَارِ حَرْبٍ، أَوْ مَكَانٍ يُخَافُ نَبْشُهُ وَتَحْرِيقُهُ، أَوِ المُثْلَةُ بِهِ»[2].

(وَلِمَالِكٍ) أَرْضٍ (نَبْشُ مَنْ دُفِنَ تَعَدِّيًا بِمِلْكِهِ) أَيْ: بِأَنْ لَمْ يَأْذَنْ فِي دَفْنِهِ، (وَلَهُ إِلْزَامُ دَافِنِهِ بِنَقْلِهِ) لِتَفْرِيغِ مِلْكِهِ، (وَالأَوْلَىٰ) لَهُ (تَرْكُهُ) أَيِ: المَيِّتِ؛ لِئَلَّا يَهْتِكَ حُرْمَتَهُ.

(وَ) المَيِّتُ (المُتَعَذِّرُ إِخْرَاجُهُ مِنْ بِئْرٍ إِلَّا مُتَقَطِّعًا، وَنَحْوُهُ، وَثَمَّ حَاجَةٌ إِلَيْهَا) أَيِ: البِئْرِ، (أُخْرِجَ) مُتَقَطِّعًا، لِأَنَّهُ أَخَفُّ ضَرَرًا مِنْ طَمِّهَا، (وَإِلَّا) يَكُنْ ثَمَّ حَاجَةٌ إِلَىٰ البِئْرِ (طُمَّتْ) عَلَيْهِ، فَتَصِيرُ قَبْرَهُ؛ دَفْعًا لِلتَّمْثِيلِ بِهِ، وَإِنْ أَمْكَنَ مُعَالَجَةُ البِئْرِ بِالأَكْسِيَةِ المَبْلُولَةِ تُدَارُ فِيهَا حَتَّىٰ تَجْذِبَ البُخَارَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَنْ يُطْلِعُهُ فُعِلَ، وَيُمْتَحَنُ زَوَالُ البُخَارِ إِذَا شُكَّ فِيهِ بِسِرَاجٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنِ انْطَفَأَ فَهُوَ بَاقٍ، وَإِلَّا فَقَدْ زَالَ؛ لِأَنَّ العَادَةَ أَنَّ النَّارَ لَا تَبْقَىٰ إِلَّا فِيمَا يَعِيشُ فِيهِ الحَيَوانُ. (وَيَتَّجِهُ: وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ بِهَا) كَغَرِيقٍ.

(وَحَرُمَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ) [٢٥٢/أ] المُتَقَدِّمَ: (نَبْشُ) مَيِّتٍ (مُسْلِمٍ مَعَ بَقَاءِ رِمَّتِهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ) نَحْوُ كَوْنِهِ بِدَارِ حَرْبٍ، أَوْ مَكَانٍ يُخَافُ نَبْشُهُ وَتَحْرِيقُهُ وَالمُثْلَةُ بِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ نَقْلُهُ بِدَارِ حَرْبٍ، فَالأَوْلَىٰ: تَسْوِيَتُهُ بِالأَرْضِ وَإِخْفَاؤُهُ مَخَافَةَ

(١) في (ب): «لموافقته».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٢٤٩).

العَدُوِّ، وَتَقَدَّمَ. (وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا) أَيْ: كَالمُسْلِمِ المَذْكُورِ (ذِمِّيٌّ) دُفِنَ (بِغَيْرِ الحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَرَمٌ) فَلَا يُنْبَشُ مَعَ بَقَاءِ رِمَّتِهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ.

(وَيُبَاحُ نَبْشُ قَبْرِ حَرْبِيٍّ لِمَصْلَحَةٍ، كَجَعْلِهِ) أَيْ: قَبْرِ الحَرْبِيِّ (مَسْجِدًا) لِأَنَّ مَوْضِعَ مَسْجِدِهِ ﷺ كَانَ قُبُورًا [لِلْمُشْرِكِينَ][1]، فَأَمَرَ بِنَبْشِهَا وَجَعْلِهَا مَسْجِدًا[2]. (وَ[لِمَالٍ][3] فِيهِ) أَيْ: قَبْرِ الحَرْبِيِّ؛ لِحَدِيثِ: «هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَعَهُ غُصْنًا مِنْ ذَهَبٍ، إِنْ رَأَيْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ، فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَاسْتَخْرَجُوا الغُصْنَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4]. وَنَقَلَ المَرُّوذِيُّ فِيمَنْ أَوْصَىٰ بِبِنَاءِ دَارِهِ مَسْجِدًا، فَخَرَجَتْ مَقْبَرَةً: «فَإِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ لَمْ يُخْرَجُوا، وَإِلَّا أُخْرِجَتْ عِظَامُهُمْ»[5].

۞ تَنْبِيهٌ: «أَبُو رِغَالٍ يُرْجَمُ قَبْرُهُ، وَكَانَ دَلِيلًا لِلْحَبَشَةِ حَيْثُ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مَكَّةَ، فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ»، قَالَهُ فِي «الصِّحَاحِ»[6].

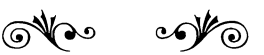

(١) في (أ): «لمشركين».

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٢٨) ومسلم (٢/ رقم: ٥١٤) من حديث أنس بن مالك.

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢٨٢/١)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(لما)».

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ رقم: ٣٠٨٢) من حديث عبدالله بن عمرو. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٠/ رقم: ٤٧٣٦): «ضعيف».

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٥١٧/٣).

(٦) «الصحاح» للجوهري (١٧١١/٤ مادة: ر غ ل).

(فَصْلٌ)

(وَإِنْ مَاتَتِ) امْرَأَةٌ **(حَامِلٌ)** بِمَنْ تُرْجَىٰ حَيَاتُهُ، **(حَرُمَ شَقُّ بَطْنِهَا)** لِإِخْرَاجِ الحَمْلِ، مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ ذِمِّيَّةً، لِأَنَّهُ هَتْكُ حُرْمَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ لِإِبْقَاءِ حَيَاةٍ مُتَوَهَّمَةٍ؛ إِذِ الغَالِبُ أَنَّ الوَلَدَ لَا يَعِيشُ، وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ[1] بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الحَيِّ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَزَادَ: «فِي الإِثْمِ»[3].

(وَأَخْرَجَ النِّسَاءُ ـ لَا الرِّجَالُ ـ مَنْ تُرْجَىٰ حَيَاتُهُ) بِأَنْ كَانَ يَتَحَرَّكُ حَرَكَةً قَوِيَّةً، وَانْتَفَخَتِ المَخَارِجُ، وَلَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرُ، **(فَإِنْ تَعَذَّرَ)** عَلَيْهِنَّ إِخْرَاجُهُ **(لَمْ تُدْفَنْ حَتَّىٰ يَمُوتَ)** الحَمْلُ لِحُرْمَتِهِ، وَلَا يُشَقُّ بَطْنُهَا، وَلَا يُخْرِجُهُ الرِّجَالُ لِمَا فِيهِ مِنْ هَتْكِ حُرْمَتِهَا.

(وَيَتَّجِهُ: إِلَّا مَعَ حَرَكَةٍ يُظَنُّ بِهَا حَيَاتُهُ بَعْدَ شَقِّهِ) أَيْ: بَطْنِهَا فَيُشَقُّ وَيُخْرَجُ الوَلَدُ، اخْتَارَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ[4]. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ أَوْلَىٰ»[5]، وَقَالَ فِيهِ

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٠٠٦).

(٢) أبو داود (٤/ رقم: ٣١٩٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٦٣): «صحيح».

(٣) ابن ماجه (٢/ رقم: ١٦١٧).

(٤) «الإفصاح» لابن هبيرة (١/١٨٩).

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٢٥٣).

أَيْضًا: «وَعَنْهُ: «يَسْطُو عَلَيْهِ الرِّجَالُ، وَالأَوْلَىٰ بِذَلِكَ المَحَارِمُ»، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَالمَجْدُ كَمُدَاوَاةِ الحَيِّ، وَصَحَّحَهُ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»، وَهُوَ أَقْوَىٰ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِالمَحْرَمِ، وَقَيَّدَهُ ابْنُ حَمْدَانَ وَغَيْرُهُ بِذَلِكَ»[1]، انْتَهَىٰ.

(**وَلَا يُوضَعُ عَلَيْهِ**) أَيِ: الحَمْلِ (**مَا يُمَوِّتُهُ**) لِعُمُومِ النَّوَاهِي عَنْ قَتْلِ النَّفْسِ المُحَرَّمَةِ، (**وَإِنْ خَرَجَ** [٢٥٢/ب] **بَعْضُهُ**) أَيِ: الحَمْلِ (**حَيًّا، شُقَّ**) بَطْنُهَا (لِـ)خُرُوجِ الـ(بَاقِـ)ـي؛ لِتَيَقُّنِ حَيَاتِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَوْهُومَةً، (**فَلَوْ مَاتَ**) الحَمْلُ (**قَبْلَهُ**) أَيْ: قَبْلَ شَقِّ بَطْنِهَا، (**أُخْرِجَ**) لِيُغَسَّلَ وَيُكَفَّنَ وَلَا يُشَقُّ بَطْنُهَا.

(**فَإِنْ تَعَذَّرَ**) إِخْرَاجُهُ، (**غُسِّلَ مَا خَرَجَ**) مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ السَّقْطِ، (**وَلَا يُيَمَّمُ لِبَاقٍ**) لِأَنَّهُ حَمْلٌ، (**وَصُلِّيَ عَلَيْهِ**) أَيْ: عَلَىٰ مَنْ خَرَجَ بَعْضُهُ (**مَعَهَا**) أَيْ: مَعَ أُمِّهِ المُسْلِمَةِ، بِأَنْ يُنْوَىٰ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا (**إِنْ**) مَضَىٰ زَمَنُ تَصْوِيرِهِ، وَهُوَ أَنْ ([يَتِمَّ][2] **لَهُ أَرْبَعَةُ** [**أَشْهُرٍ**][3]) فَأَكْثَرُ، (**فَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ**) أَيِ: الحَمْلِ (**شَيْءٌ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ**) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْلُودٍ وَلَا سَقْطٍ.

(**وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ تَخَلَّقَ**) الحَمْلُ بِأَنْ مَضَىٰ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، (**أَوْ**) كَانَ (**بِبَطْنِ مُسْلِمَةٍ، خِلَافًا لَهُ**) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»؛ حَيْثُ قَالَ: «وَيُصَلَّىٰ عَلَىٰ مُسْلِمَةٍ حَامِلٍ وَحَمْلِهَا بَعْدِ مُضِيِّ زَمَنِ تَصْوِيرِهِ»[4]. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ» عَنِ الصَّلَاةِ

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٢٥٤).

(٢) في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٨٢): «(تم)».

(٣) في (أ): «(شهور)».

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٧٤).

عَلَيْهِ: «هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «فُنُونِهِ»: «لَا يُنْوَىٰ بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ حَمْلِهَا»، وَعَلَّلَهُ بِالشَّكِّ فِي وُجُودِهِ»[1]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ».

(وَإِنْ مَاتَتْ كَافِرَةٌ) ذِمِّيَّةٌ أَوْ لَا (حَامِلٌ بِمُسْلِمٍ، لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ) [بِبَطْنِهَا][2] كَمَبْلُوعٍ بِبَطْنِ بَالِعِهِ، (مَا لَمْ يَخْرُجْ بَعْضُهُ) فَيُغَسَّلُ مَا خَرَجَ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ (كَمَا مَرَّ) قَرِيبًا فِي المُسْلِمَةِ إِذَا خَرَجَ بَعْضُ حَمْلِهَا، (وَدَفَنَهَا) أَيِ: الكَافِرَةَ الحَامِلَ بِمُسْلِمٍ (مُسْلِمٌ) مِنْ أَجْلِ حَمْلِهَا (مُفْرَدَةً) عَنْ مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ وَالكُفَّارِ نَصًّا[3]، حَكَاهُ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ[4]، (إِنْ أَمْكَنَ) إِفْرَادُهَا، (وَإِلَّا) يُمْكِنْ إِفْرَادُهَا (فَمَعَنَا) لِئَلَّا يُدْفَنَ الجَنِينُ المُسْلِمُ مَعَ الكُفَّارِ. وَتُدْفَنُ (عَلَىٰ جَنْبِهَا الأَيْسَرِ مُسْتَدْبِرَةَ القِبْلَةِ) لِيَكُونَ الجَنِينُ عَلَىٰ جَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ.

(وَلَا يَجُوزُ دَفْنُ) مَيِّتٍ (مُسْلِمٍ بِمَقْبَرَةِ كُفَّارٍ) لِتَأَذِّيهِ بِهِمْ، (وَ) لَا يَجُوزُ (عَكْسُهُ) أَيْ: دَفْنُ كَافِرٍ بِمَقْبَرَةِ مُسْلِمِينَ؛ لِوُجُوبِ تَمَيُّزِهِمْ عَنَّا فِي الحَيَاةِ وَالمَوْتِ.

(وَيَجُوزُ جَعْلُ مَقْبَرَةِ كُفَّارٍ مُنْدَرِسَةٍ مَقْبَرَةً لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ بَقِيَ عَظْمٌ) مِنْ عِظَامِ الكُفَّارِ (دُفِنَ بِمَوْضِعٍ آخَرَ، وَغَيْرُهَا) أَيْ: مَقْبَرَةِ الكُفَّارِ (أَوْلَىٰ) مِنْهَا، بِأَنْ يُجْعَلَ مَقْبَرَةً لِلْمُسْلِمِينَ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٢٥٥).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) «أحكام أهل الملل» للخلال (٦٢٩ ـ ٦٣٥).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٦٥٨٦) و(٦/ رقم: ١٠٢٤١) وابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١٢٠١٧).

(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ المُصَابِ

(يُسَنُّ لِمُصَابٍ) بِمَوْتِ نَحْوِ قَرِيبٍ اسْتِرْجَاعٌ، وَهُوَ (قَوْلُ: «إِنَّا للهِ) أَيْ: نَحْنُ عَبِيدُهُ يَفْعَلُ بِنَا مَا يَشَاءُ، (وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) أَيْ: نَحْنُ مُقِرُّونَ بِالبَعْثِ وَالجَزَاءِ عَلَىٰ الأَعْمَالِ لِلْآيَةِ، (**اللهم اؤْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا**»).

«اؤْجُرْنِي» مَقْصُورٌ، وَقِيلَ: «مَمْدُودٌ»، وَ«أَخْلِفْ» بِقَطْعِ الهَمْزَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ، يُقَالُ لِمَنْ ذَهَبَ مِنْهُ مَا يُتَوَقَّعُ [٢٥٣/أ] مِثْلُهُ: «أَخْلَفَ اللهُ عَلَيْكَ مِثْلَهُ»، وَمَنْ ذَهَبَ مِنْهُ مَا لَا يُتَوَقَّعُ مِثْلُهُ: «أَخْلَفَ اللهُ عَلَيْكَ»، أَيْ: كَانَ لَكَ خَلِيفَةً مِنْهُ عَلَيْكَ. قَالَ الآجُرِّيُّ وَجَمَاعَةٌ: «وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»[1]. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهُوَ مُتَّجِهٌ، فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥]»[2].

(وَيَصْبِرُ) المُصَابُ (نَدْبًا) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧]، وَقَالَ ﷺ:

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٩٦/٣).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٣٩٦/٣).

«وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ»[1]. وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ»[2]، يُشِيرُ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، **وَالصَّحِيحُ**: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُرُورُ عَلَىٰ الصِّرَاطِ. وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الجَنَّةُ»[3].

وَقَالَ فِي «شَرْحِ الْمُنْتَهَىٰ»: «وَاعْلَمْ أَنَّ الثَّوَابَ فِي المَصائِبِ عَلَىٰ الصَّبْرِ عَلَيْهَا لَا عَلَىٰ المُصِيبَةِ نَفْسِهَا، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّمَا يُثَابُ عَلَىٰ كَسْبِهِ، وَالصَّبْرُ مِنْ كَسْبِهِ، وَالرِّضَا بِالقَضَاءِ فَوْقَ الصَّبْرِ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ رِضَا اللهِ ﷻ»[4].

(وَيَجِبُ مِنْهُ) أَيْ: مِنَ الصَّبْرِ **(مَا يَمْنَعُ)** المُصَابَ **(عَنْ مُحَرَّمٍ)**؛ إِذِ النَّهْيُ عَنْ شَيْءٍ أَمْرٌ بِضِدِّهِ، **(وَلَا يَلْزَمُ)** الـ**(رِّضَا بِمَرَضٍ وَفَقْرٍ وَعَاهَةٍ)** خِلَافًا لِابْنِ عَقِيلٍ[5]، بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ، **(وَيَحْرُمُ)** الرِّضَا **(بِفِعْلِهِ الْمَعْصِيَةَ)** ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ إِجْمَاعًا[6]، كَفِعْلِ غَيْرِهِ لَهَا لِوُجُوبِ إِزَالَتِهَا بِحَسَبِ الإِمْكَانِ، فَالرِّضَا أَوْلَىٰ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «إِذَا نَظَرَ إِلَىٰ إِحْدَاثِ الرَّبِّ لِذَلِكَ لِلْحِكْمَةِ الَّتِي

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري.

(٢) البخاري (٨/ رقم: ٦٦٥٦) ومسلم (٢/ رقم: ٢٦٣٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) البخاري (٨/ رقم: ٦٤٢٤) من حديث أبي هريرة.

(٤) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١١/٣).

(٥) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢٩/١).

(٦) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢٩/١).

يُحِبُّهَا وَيَرْضَاهَا، رَضِيَ [اللهِ][1] بِمَا رَضِيَهُ لِنَفْسِهِ، فَيَرْضَاهُ وَيُحِبُّهُ مَفْعُولًا مَخْلُوقًا للهِ، وَيُبْغِضُهُ وَيَكْرَهُهُ فِعْلًا لِلْمُذْنِبِ المُخَالِفِ لِأَمْرِ اللهِ، وَهَذَا كَمَا نَقُولُ [فِيمَنْ][2] خَلَقَهُ مِنَ الأَجْسَامِ الخَبِيثَةِ»، قَالَ: «فَمَنْ فَهِمَ هَذَا المَوْضِعَ انْكَشَفَ لَهُ حَقِيقَةُ هَذَا الأَمْرِ الَّذِي حَارَتْ فِيهِ العُقُولُ»[3].

(وَكُرِهَ لِمُصَابٍ تَغْيِيرُ حَالِهِ) أَيْ: هَيْئَتِهِ (مِنْ خَلْعِ رِدَاءٍ وَنَحْوِهِ) كَعِمَامَةٍ، (وَغَلْقِ حَانُوتِهِ وَتَعْطِيلِ مَعَاشِهِ) لِمَا [فِي ذَلِكَ][4] مِنْ إِظْهَارِ الجَزَعِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ: «اتَّفَقَ العُقَلَاءُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَمَشَّ مَعَ القَدَرِ لَمْ يَتَهَنَّ بِالعَيْشِ»[5].

وَ(لَا) يُكْرَهُ (جَعْلُ عَلَامَةٍ عَلَيْهِ) أَيِ: المُصَابِ؛ (لِيُعْرَفَ فَيُعَزَّى) لِتَتَيَسَّرَ التَّعْزِيَةُ المَسْنُونَةُ لِمَنْ رَأَى العَلَامَةَ. (وَلَا) يُكْرَهُ (هَجْرُهُ) أَيِ: المُصَابِ (لِزِينَةٍ [٢٥٣/ب] وَحُسْنِ ثِيَابٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) لِمَا يَأْتِي فِي الإِحْدَادِ، وَسُئِلَ أَحْمَدُ يَوْمَ مَاتَ بِشْرٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا يَوْمَ جَوَابٍ، هَذَا يَوْمُ حُزْنٍ»[6].

(وَلَا) يُكْرَهُ (بُكَاءٌ) قَالَ الجَوْهَرِيُّ: «البُكَاءُ: يُمَدُّ وَيُقْصَرُ، فَإِذَا مَدَدْتَ أَرَدْتَ الصَّوْتَ الَّذِي يَكُونُ مَعَ البُكَاءِ، وَإِذَا قَصَرْتَ أَرَدْتَ الدُّمُوعَ

(١) كذا في «الفروع»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الله».
(٢) في «الفروع»: «فيما».
(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٩٨/٣).
(٤) في (أ): «فيه».
(٥) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥٢٦/٦).
(٦) «الفروع» لابن مفلح (٤٠٣/٣).

وَخُرُوجَهَا»[1]. (عَلَىٰ مَيِّتٍ قَبْلَ مَوْتٍ وَبَعْدَهُ) لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَنَّهُ ﷺ فَاضَتْ عَيْنَاهُ لَمَّا رُفِعَ إِلَيْهِ ابْنُ بِنْتِهِ، وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ ـ أَيْ: لَهَا صَوْتٌ وَحَشْرَجَةٌ كِصَوْتِ مَاءٍ أُلْقِيَ فِي قِرْبَةٍ بَالِيَةٍ ـ قَالَ لَهُ سَعْدٌ: ما هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّما يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»[2].

وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «التُّحْفَةِ العِرَاقِيَّةِ»: «البُكَاءُ عَلَىٰ المَيِّتِ عَلَىٰ وَجْهِ الرَّحْمَةِ حَسَنٌ مُسْتَحَبٌّ، وَذَلِكَ لَا يُنَافِي الرِّضَا، بِخِلَافِ البُكَاءِ عَلَيْهِ لِفَوْتِ حَظِّهِ مِنْهُ»[3]، (بَلِ اسْتِحْبَابُ البُكَاءِ رَحْمَةً لِلْمَيْتِ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ) لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَحَرُمَ نَدْبٌ، وَهُوَ بُكَاءٌ مَعَ تَعْدِيدِ مَحَاسِنِهِ) أَيِ: المَيِّتِ، بِلَفْظِ النِّدَاءِ بِوَاوٍ مَعَ زِيَادَةِ الأَلِفِ وَالهَاءِ فِي آخِرِهِ، كَقَوْلِهِ: وَا سَيِّدَاهُ، وَا جَبَلَاهُ، وَا انْقِطَاعَ ظَهْرَاهُ، وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَعَنْهُ: «يُكْرَهُ النَّدْبُ وَالنَّوْحُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَعْدَادُ المَحَاسِنِ بِصِدْقٍ»، وَذَكَرَ الشَّيْخُ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ إِبَاحَتِهِمَا، وَأَنَّهُ اخْتِيَارُ الخَلَّالِ وَصَاحِبِهِ، وَجَزَمَ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ» أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِيَسِيرِ النَّدْبِ إِذَا كَانَ صِدْقًا، وَلَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ النَّوْحِ وَلَا قُصِدَ نَظْمُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ وَفَاطِمَةَ ﷺ»، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الفُرُوعِ»[4].

---

(١) «الصحاح» للجوهري (٦/٢٢٨٤ مادة: ب ك ي).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٢٨٤) ومسلم (١/ رقم: ٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد.

(٣) «التحفة العراقية» لابن تيمية (صـ ٢١٦).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٣/٤٠١ ـ ٤٠٢).

(وَ) حَرُمَ (نَوْحٌ، وَهُوَ: رَفْعُ صَوْتٍ بِذَلِكَ) أَيْ: بِالنَّدْبِ (بِرَنَّةٍ) لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي البَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ»(١). وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «أَنَّهُ ﷺ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالمُسْتَمِعَةَ»(٢).

(وَ) حَرُمَ (شَقُّ ثَوْبٍ، وَكُرِهَ اسْتِدَامَةُ لُبْسِ) ثَوْبٍ (مَشْقُوقٍ، وَ) حَرُمَ (لَطْمُ خَدٍّ، وَخَمْشُهُ وَصُرَاخٌ، وَنَتْفُ شَعْرٍ وَنَشْرُهُ، وَحَلْقُهُ) وَتَسْوِيدُ وَجْهٍ وَنَحْوُهُ؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الجَاهِلِيَّةِ»(٣). وَفِيهِمَا: «أَنَّهُ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ»(٤). [٢٥٤/أ]

وَ«الصَّالِقَةُ»: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ المُصِيبَةِ، وَيُقَالُ: «السَّالِقَةُ» بِالسِّينِ المُهْمَلَةِ. وَ«الحَالِقَةُ»: الَّتِي تَحْلِقُ شَعْرَهَا عِنْدَ المُصِيبَةِ. وَ«الشَّاقَّةُ»: الَّتِي تَشُقُّ ثِيَابَهَا. وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِظْهَارِ الجَزَعِ، وَعَدَمِ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالسُّخْطِ مِنْ فِعْلِهِ.

(وَفِي «الفُصُولِ»: «يَحْرُمُ نَحِيبٌ وَتَعْدَادُ) مَحَاسِنَ وَمَزَايَا، (وَإِظْهَارُ جَزَعٍ»(٥)؛ لِأَنَّهُ) أَيِ: النَّحِيبَ وَالتَّعْدَادَ وَإِظْهَارَ الجَزَعِ (يُشْبِهُ التَّظَلُّمَ مِنَ

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٣٠٦) ومسلم (١/ رقم: ٩٣٦).
(٢) لم أقف عليه عند مسلم، وقد أخرجه أحمد (٥/ رقم: ١١٨٠١) وأبو داود (٤/ رقم: ٣١٢٠) والبيهقي (٧/ رقم: ٧١٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٦٩): «ضعيف».
(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٢٩٤) ومسلم (١/ رقم: ١٠٣) من حديث عبدالله بن مسعود.
(٤) البخاري (٢/ رقم: ١٢٩٦) ومسلم (١/ رقم: ١٠٤) من حديث أبي موسىٰ الأشعري.
(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٤٠١).

الظَّالِمِ، وَهُوَ عَدْلٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ) لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ؛ لِأَنَّهُمْ مِلْكُهُ.

(وَيَتَّجِهُ: [وَ][1]مِثْلُهُ) أَيْ: مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ فِي الحُرْمَةِ **(إِلْقَاءُ تُرَابٍ عَلَىٰ رَأْسٍ، وَدُعَاءٌ بِوَيْلٍ وَثُبُورٍ)** وَهُوَ كَمَا قَالَ.

(«وَيُبَاحُ يَسِيرُ) الـ**(نُّدْبَةِ)** الصِّدْقُ **(إِذَا لَمْ تَخْرُجْ مَخْرَجَ نَوْحٍ، نَحْوُ: يَا أَبَتَاهُ، يَا [وَلَدَاهُ][2]»)** هَذَا تَتِمَّةُ كَلَامِ «الفُصُولِ»[3]، وَمُقْتَضَىٰ مَا قَدَّمَهُ تَحْرِيمُهُ، وَرَأَيْتَ كَلَامَ «الفُرُوعِ»[4] قَرِيبًا.

(وَجَاءَتِ الأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ بِتَعْذِيبِ المَيِّتِ بِـ)الـ**(نَّوْحِ عَلَيْهِ وَ)** الـ**(بُكَاءِ عَلَيْهِ، وَالمُرَادُ: بُكَاءٌ مُحَرَّمٌ كَنَدْبٍ وَنَحْوِهِ)** مِنْ لَطْمٍ وَشَقِّ ثَوْبٍ، وَحَمَلَهُ ابْنُ حَامِدٍ عَلَىٰ مَنْ أَوْصَىٰ بِهِ[5]؛ لِأَنَّ عَادَةَ العَرَبِ الوَصِيَّةُ بِفِعْلِهِ، فَخَرَجَ عَلَىٰ عَادَتِهِمْ، وَفِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: «هُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ»[6]، فَإِنَّ سِيَاقَ الخَبَرِ يُخَالِفُهُ، وَحَمَلَهُ الأَثْرَمُ عَلَىٰ مَنْ كَذَّبَ بِهِ حِينَ يَمُوتُ[7].

وَقَالَ فِي «التَّلْخِيصِ»: «يَتَأَذَّىٰ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يُوصِ بِتَرْكِهِ كَمَا كَانَ السَّلَفُ

---

(١) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٨٣) فقط.

(٢) في (أ): «(والداه)».

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٢٩٢).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٣/٤٠١ ـ ٤٠٢).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٤٠٢).

(٦) «شرح مسلم» للنووي (٦/٢٢٨).

(٧) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٤٠٢).

يُوصُونَ، وَلَمْ يُعْتَبَرْ كَوْنُ النِّيَاحَةِ عَادَةَ أَهْلِهِ»[1]. وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي كِتَابِ «الرُّوحِ»: «يَتَأَلَّمُ مِنْ ذَلِكَ وَيَتَوَجَّعُ، لَا أَنَّهُ يُعَاقَبُ بِذَنْبِ الحَيِّ، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ»[2]، [فَالعَذَابُ][3] أَعَمُّ مِنَ العُقُوبَةِ»[4]، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ[5].

وَأَنْكَرَتْ عَائِشَةُ حَمْلَ ذَلِكَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، وَوَافَقَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَالَتْ: «وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ المُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»»[6]. وَقَالَتْ لِمَّا بَلَغَهَا رِوَايَةُ عُمَرَ وَابْنِهِ فِي ذَلِكَ: «إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَ عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مُتَّهَمِينَ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ»، وَقَالَتْ: «حَسْبُكُمُ القُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾»[7].

(وَيَنْبَغِي [إِيصَاءٌ بِتَرْكِهِ][8]) أَيْ: يَسِيرِ النُّدْبَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الخِلَافِ، (وَاخْتَارَ المَجْدُ: إِذَا كَانَ عَادَةَ أَهْلِهِ وَلَمْ يُوصِ بِتَرْكِهِ يُعَذَّبُ[9]) لِأَنَّهُ مَتَىٰ ظَنَّ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ١٨٠٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٢٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) من «الروح» فقط.

(٤) «الروح» لابن القيم (١/٢٦٨).

(٥) «مختصر الفتاوى المصرية» للبعلي (صـ ٢١١).

(٦) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٢٨٨) ومسلم (١/ رقم: ٩٢٩).

(٧) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٩٢٩).

(٨) كذا في «غاية المنتهى» لمرعي الكَرْمي (١/٢٨٣)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(أيضًا تركه)».

(٩) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٢٨٦).

وَقُوعَهُ فَقَدْ رَضِيَ، وَلَمْ يَنْهَ مَعَ قُدْرَتِهِ.

(«وَمَا هَيَّجَ المُصِيبَةَ مِنْ وَعْظٍ أَوْ إِنْشَادِ شِعْرٍ [٢٥٤/ب] فَمِنَ النِّيَاحَةِ») قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[١]. وَمَعْنَاهُ لِابْنِ عَقِيلٍ فِي «الفُنُونِ»، فَإِنَّهُ لَمَّا تُوُفِّيَ ابْنُهُ عَقِيلٌ قَرَأَ قَارِئٌ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٧٨]، فَبَكَى ابْنُ عَقِيلٍ، وَبَكَى النَّاسُ، فَقَالَ لِلْقَارِئِ: «يَا هَذَا، إِنْ كَانَ يُهَيِّجُ الحُزْنَ فَهُوَ نِيَاحَةٌ بِالقُرْآنِ، وَلَمْ يَنْزِلْ لِلنَّوْحِ، بَلْ لِتَسْكِينِ الأَحْزَانِ»[٢].

(وَسُنَّ قَبْلَ دَفْنٍ وَبَعْدَهُ: تَعْزِيَةُ مُسْلِمٍ أُصِيبَ، وَلَوْ) كَانَ (صَغِيرًا وَصَدِيقًا) لِحَدِيثِ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ ﷻ مِنْ حُلَلِ الجَنَّةِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٣]. وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ كَمِثْلِ أَجْرِهِ»، رَوَاهُ: ابْنُ مَاجَهْ، والتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «غَرِيبٌ»[٤].

(وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ) يَكُنْ مُبْتَدِعًا (يَجِبُ هَجْرُهُ) كَجَهْمِيٍّ، (أَوْ يُسَنُّ) هَجْرُهُ كَتَارِكِ صَلَاةٍ، لَكِنْ قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِهِ»: «وَحَتَّى مَنْ شَقَّ ثَوْبَهُ فَيُعَزَّى كَغَيْرِهِ، وَلَا يَتْرُكُ حَقًّا لِبَاطِلٍ؛ لِزَوَالِ المُحَرَّمِ ـ وَهُوَ الشَّقُّ ـ وَالبَاقِي أَثَرُهُ، وَإِنْ

---

(١) «جامع المسائل» لابن تيمية (٣/١٣٥).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٤٠٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ رقم: ١٦٠١) من حديث عمرو بن حزم. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٦٤): «ضعيف».

(٤) ابن ماجه (٢/ رقم: ١٦٠٢) والترمذي (٢/ رقم: ١٠٧٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٦٥): «ضعيف».

نَهَاهُ عَنِ العَوْدِ لِمِثْلِ ذَلِكَ فَحَسَنٌ»[1].

(وَمَنْ عَزَّىٰ أَخَاهُ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ) لِمَا فِي الحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ قَرِيبًا.

(وَتُكْرَهُ) تَعْزِيَةُ رَجُلٍ (لِشَابَّةٍ أَجْنَبِيَّةٍ) أَيْ: غَيْرِ مَحْرَمٍ لَهُ مَخَافَةَ الفِتْنَةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ: «الحَسْنَاءُ»، عَجُوزًا كَانَت أَوْ شَابَّةً، بِخِلَافِ غَيْرِهَا.

(وَتَمْتَدُّ) التَّعْزِيَةُ (إِلَىٰ ثَلَاثٍ) لِيَالٍ بِأَيَّامِهِنَّ، (وَتُكْرَهُ) أَيِ: التَّعْزِيَةُ (بَعْدَهَا) أَيِ: الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهَا مُدَّةُ الإِحْدَادِ المُطْلَقِ. (وَاسْتَثْنَىٰ أَبُو المَعَالِي) وَالمَجْدُ: (إِلَّا لِغَائِبٍ)، فَلَا بَأْسَ بِتَعْزِيَتِهِ إِذَا حَضَرَ، قَالَ النَّاظِمُ: «مَا لَمْ يَنْسَ المُصِيبَةَ»[2]. (وَيَتَّجِهُ: وَمَعْذُورٍ) بِنَحْوِ مَرَضٍ أَوْ حَبْسٍ.

(فَيُقَالُ) فِي التَّعْزِيَةِ (لِـ)مُسْلِمٍ (مُصَابٍ بِمُسْلِمٍ: «أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ». وَ) يُقَالُ لِمُسْلِمٍ مُصَابٍ (بِكَافِرٍ: «أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ») لِأَنَّ الغَرَضَ الدُّعَاءُ لِلْمُصَابِ وَمَيِّتِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ كَافِرًا، فَيُمْسِكُ عَنِ الدُّعَاءِ لَهُ وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُ؛ [لِأَنَّهُ][3] مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

وَيَقُولُ المُعَزَّىٰ ـ بِفَتْحِ الزَّايِ مُشَدَّدَةً ـ: «اسْتَجَابَ اللهُ دُعَاكَ، وَرَحِمَنَا وَإِيَّاكَ»، بِهَذَا القَوْلِ رَدَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ[4] [عَلَىٰ مَنْ عَزَّاهُ][5]، وَكَفَىٰ بِهِ قُدْوَةً.

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٢٨١).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٤٠٤).

(٣) من «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/١٥٨) فقط.

(٤) «المغني» لابن قدامة (٣/٤٨٧).

(٥) من (ب) فقط.

(وَحَرُمَ تَعْزِيَةُ كَافِرٍ وَلَوْ بِمُسْلِمٍ) لِأَنَّ فِيهَا تَعْظِيمًا [لِلْكَافِرِ][1] كَبُدَاءَتِهِ بِالسَّلَامِ.

(وَلَا تَعْيِينَ فِيمَا يَقُولُهُ مُعَزٍّ) مِمَّا يُؤَدِّي مَعْنَىٰ مَا تَقَدَّمَ؛ لِمَا رَوَىٰ حَرْبٌ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، قَالَ: «عَزَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا [٢٥٥/أ] عَنْ وَلَدِهِ، فَقَالَ: آجَرَكَ اللهُ وَأَعْظَمَ لَكَ الأَجْرَ»[2].

(وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ) المُعَزِّي، بِكَسْرِ الزَّايِ مُشَدَّدَةً، (بِيَدِ مَنْ يُعَزِّيهِ) قَالَ أَحْمَدُ: «إِنْ شِئْتَ أَخَذْتَ بِيَدِ الرَّجُلِ فِي التَّعْزِيَةِ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا»[3]. (وَكُرِهَ تَكْرارُهَا) أَيِ: التَّعْزِيَةِ نَصًّا[4]، (فَلَا يُعَزِّي عِنْدَ) الـ(قَبْرِ مَنْ عَزَّىٰ قَبْلَ) ذَلِكَ، قَالَ أَحْمَدُ: «أَكْرَهُ التَّعْزِيَةَ عِنْدَ القَبْرِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يُعَزِّ، فَيُعَزِّي إِذَا دُفِنَ المَيِّتُ أَوْ بَعْدَهُ»[5].

(وَ) كُرِهَ (جُلُوسُ مُصَابٍ لَهَا) أَيْ: لِلتَّعْزِيَةِ، بِأَنْ يَجْلِسَ المُصَابُ بِمَكَانٍ لِيُعَزَّىٰ، (وَمُعَزِّيهِ كَذَلِكَ) أَيْ: يُكْرَهُ أَنْ يَجْلِسَ المُعَزِّي عِنْدَ المُصَابِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِدَامَةٌ لِلْحُزْنِ.

وَ(لَا) يُكْرَهُ جُلُوسُ المُعَزِّي (بِقُرْبِ دَارِ المَيِّتِ) خَارِجًا عَنْهَا (لِيَتَّبِعَ

---

(١) في (أ): «له».

(٢) قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٦٦): «ضعيفٌ؛ لأنَّ زرارةَ بنَ أبي أوفىٰ تابعيٌّ، فالحديثُ مرسلٌ، ولا أدري إذا كان السندُ إليه صحيحًا؛ فإني لم أقف عليه».

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٩٢٦).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٤٠٦/٣).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٩٢٤) و«المغني» لابن قدامة (٤٨٧/٣).

الجِنَازَةَ) إِذَا خَرَجَتْ، **(أَوْ لِيَخْرُجَ وَلِيُّهُ)** أَيِ: المَيِّتِ، **(فَيُعَزِّيَهُ)** لِأَنَّ الجُلُوسَ لِطَاعَةٍ بِلَا مَفْسَدَةٍ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الجُلُوسُ خَارِجَ مَسْجِدٍ عَلَىٰ نَحْوِ حَصِيرَتِهِ كُرِهَ نَصًّا[1]، بَلْ مُقْتَضَىٰ مَا فِي «الوَقْفِ»: يَحْرُمُ[2]؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا وُقِفَتْ لِيُصَلَّىٰ عَلَيْهَا وَيُنْتَفَعَ بِهَا فِيهِ.

(فَرْعٌ)

(مَعْنَىٰ التَّعْزِيَةِ: التَّسْلِيَةُ وَالحَثُّ) أَيْ: حَثُّ المُصَابِ **(عَلَى الصَّبْرِ بِوَعْدِ الأَجْرِ، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيْتِ)** إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، **(وَ)** الدُّعَاءُ **(لِلْمُصَابِ، وَمَنْ جَاءَتْهُ تَعْزِيَةٌ بِكِتَابٍ)** أَيْ: مَكْتُوبٍ **(رَدَّهَا)** أَيِ: التَّعْزِيَةَ **(عَلَى الرَّسُولِ لَفْظًا، قَالَهُ)** الإِمَامُ **(أَحْمَدُ[3])** أَيْ: وَلَا يَرُدُّهَا بِكِتَابٍ.

(وَسُنَّ أَنْ يُصْنَعَ) وَعِبَارَةُ «المُنْتَهَىٰ» وَ«الإِقْنَاعِ»: «يُصْلَحُ»[4] **(لِأَهْلِ المَيِّتِ طَعَامٌ، يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ ثَلَاثًا)** مِنَ اللَّيَالِي بِأَيَّامِهَا، حَاضِرًا كَانَ المَيِّتُ أَوْ غَائِبًا وَأَتَاهُمْ نَعْيُهُ؛ لِحَدِيثِ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»، رَوَاهُ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[5]. قَالَ الزُّبَيْرُ: «فَعَمَدَتْ سَلْمَىٰ مَوْلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ شَعِيرٍ وَطَحَنَتْهُ وَأَدَمَتْهُ بِزَيْتٍ

---

(١) «الورع» لأحمد (١٢٦).

(٢) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١١).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/٤٠٦).

(٤) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٧٠) و«الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٧٥).

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٧١٥) وأحمد (١/ رقم: ١٧٧٦) وأبو داود (٤/ رقم: ٣١٢٤) والترمذي (٢/ رقم: ٩٩٨) من حديث عبدالله بن جعفر.

جُعِلَ عَلَيْهِ وَ[بُعِثَ بِهِ][1] إِلَيْهِمْ»[2].

وَ(لَا) يُصْنَعُ الطَّعَامُ (لِمَنْ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُمْ) أَيْ: أَهْلِ المَيِّتِ، (فَيُكْرَهُ) لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَىٰ مَكْرُوهٍ وَهُوَ الِاجْتِمَاعُ عِنْدَهُمْ، قَالَ أَحْمَدُ: «إِنَّهُ مِنْ أَفْعَالِ الجَاهِلِيَّةِ»، وَأَنْكَرَهُ شَدِيدًا[3]. وَلِأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ـ وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ ـ عَنْ جَرِيرٍ: «كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَىٰ أَهْلِ المَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ»[4]. (كَـ)مَا يُكْرَهُ (فِعْلُهُمْ) أَيْ: أَهْلِ المَيِّتِ (ذَلِكَ) الطَّعَامَ (لِلنَّاسِ) الَّذِينَ يَجْتَمِعُونَ عِنْدَهُمْ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يَكُونُوا) أَيِ: النَّاسُ (ضُيُوفًا فِيهِمَا) أَيْ: فِي صُنْعِ غَيْرِ أَهْلِ المَيِّتِ الطَّعَامَ لِمَنْ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُمْ، وَفِي صُنْعِ أَهْلِ المَيِّتِ كَذَلِكَ.

(وَيَدُلُّ لَهُ) أَيْ: لِعَدَمِ الكَرَاهَةِ (كَلَامُ المُوَفَّقِ [٢٥٥/ب] وَغَيْرِهِ) كَالشَّارِحِ، (وَالقَوَاعِدُ تَقْتَضِيهِ) قَالَ المُوَفَّقُ وَغَيْرُهُ: «وَيُكْرَهُ فِعْلُهُمْ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ، كَأَنْ يَجِيئَهُمْ مَنْ يَحْضُرُ مَيِّتَهُمْ مِنْ أَهْلِ القُرَىٰ البَعِيدَةِ، وَيَبِيتُ عِنْدَهُمْ، فَلَا يُمْكِنُهُمْ عَادَةً إِلَّا أَنْ يُطْعِمُوهُ»[5].

(وَكُرِهَ) لِلنَّاسِ (أَكْلٌ مِنْ طَعَامِهِمْ) قَالَهُ فِي «النَّظْمِ»[6]. (وَإِنْ كَانَ)

---

(١) في (أ): «بعثته».

(٢) لم أقف عليه من كلام الزبير، وأخرجه الواقدي في «المغازي» (٢/٧٦٦ ـ ٧٦٧) وابن سعد (٦/٤٦٢ ـ ٤٦٣) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤/٣٧١) عن عبدالله بن جعفر.

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/٤٠٨).

(٤) أحمد (٣/ رقم: ٧٠٢٤) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٦١٢).

(٥) «المغني» لابن قدامة (٣/٤٩٧) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/٢٦٤).

(٦) «عقد الفرائد» لابن عبدالقوي (١/١٠٤).

طَعَامُهُمْ (مِنَ) الـ(تَّرِكَةِ، وَفِي مُسْتَحِقِّيهَا) أَيْ: وَفِي الوَرَثَةِ (مَحْجُورٌ عَلَيْهِ) أَوْ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ (حَرُمَ فِعْلُهُ، وَ) حَرُمَ (أَكْلٌ مِنْهُ) لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي مَالِ المَحْجُورِ عَلَيْهِ أَوْ مَالِ الغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. (وَيَتَّجِهُ: وَضْعُ طَعَامٍ لِلنَّائِحَاتِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ عَوْنٌ عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ) وَهُوَ كَذَلِكَ.

(وَكُرِهَ ذَبْحٌ وَأُضْحِيَّةٌ عِنْدَ قَبْرٍ وَأَكْلٌ مِنْهُ) لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «لَا عَقْرَ فِي الإِسْلَامِ»، رَوَاهُ أَحْمَد وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[1]. قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ: «كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ القَبْرِ بَقَرَةً أَوْ شَاةً»[2]، وَقَالَ أَحْمَدُ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ لَهُمْ مَيِّتٌ نَحَرُوا جَزُورًا، فَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»[3]، وَفَسَّرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ بِغَيْرِ هَذَا. (وَقَالَ الشَّيْخُ): «يَحْرُمُ الذَّبْحُ وَالتَّضْحِيَةُ عِنْدَ القَبْرِ»[4].

وَ(لَوْ نَذَرَهُ) نَاذِرٌ، (لَمْ) يَكُنْ لَهُ أَنْ (يَفِـ)ـيَ (بِهِ) كَمَا يَأْتِي فِي نَذْرِ المَكْرُوهِ وَالمُحَرَّمِ، (وَلَوْ شَرَطَهُ) أَيِ: الذَّبْحَ عِنْدَ القَبْرِ (وَاقِفٌ، فَشَرْطُـ)ـهُ ذَلِكَ شَرْطٌ (فَاسِدٌ).

(وَمِنَ المُنْكَرِ) أَيْضًا، بَلْ عِبَارَةُ «الإِقْنَاعِ»: «وَأَنْكَرُ مِنْ ذَلِكَ»[5]، (وَضْعُ طَعَامٍ) عَلَىٰ القَبْرِ، (أَوْ) وَضْعُ (شَرَابٍ عَلَىٰ القَبْرِ لِيَأْخُذَهُ النَّاسُ، وَإِخْرَاجُ الصَّدَقَةِ مَعَ الجِنَازَةِ) كَالَّتِي يُسَمِّيهَا أَهْلُ مِصْرَ وَالشَّامِ: كَفَّارَةً، (بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ)

---

(١) أحمد (٥/ رقم: ١٣٢٣٢) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٢١٤).

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (٤/٦٤).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/٤٠٨).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٣/٤١٠) و.

(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٧٥).

إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الوَرَثَةِ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ أَوْ غَائِبٌ، وَإِلَّا فَحَرَامٌ.

(وَفِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ) أَيِ: الذَّبْحِ عِنْدَ القَبْرِ (الصَّدَقَةُ عِنْدَ القَبْرِ) فَإِنَّ ذَلِكَ مُحْدَثٌ وَفِيهِ رِيَاءٌ، (وَتَوَقَّفَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ) فِي الصَّدَقَةِ عِنْدَ القَبْرِ، نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ عَنْهُ: «لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنِ الصَّدَقَةِ لِلْمَيْتِ»[1].

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣/٤١٠).

(فَصْلٌ)

(سُنَّ لِرَجُلٍ زِيَارَةُ قَبْرِ مُسْلِمٍ) نَصًّا[1]، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ، وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ إِجْمَاعًا[2]؛ لِحَدِيثِ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا»، رَوَاهُ: مُسْلِمٌ، والتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»[3]. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَىٰ وَأَبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ، وَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، [٢٥٦/أ] فَزُورُوا القُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ المَوْتَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

(بِلَا سَفَرٍ) لِحَدِيثِ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»[5]. (وَبِهِ) أَيْ: وَزِيَارَةُ القُبُورِ بِالسَّفَرِ، (يُبَاحُ) وَظَاهِرُ كَلَامِ الأَصْحَابِ اسْتِحْبَابُ كَثْرَةِ زِيَارَةِ القُبُورِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَحْمَدَ: كَيْفَ يَرِقُّ قَلْبِي؟ قَالَ: ادْخُلِ المَقْبَرَةَ، وَامْسَحْ رَأْسَ يَتِيمٍ»[6]، وَهُوَ ظَاهِرُ

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٨٢٣).
(٢) «المجموع» للنووي (٥/٢٨٥).
(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٩٧٧) والترمذي (٢/ رقم: ١٠٥٤) من حديث بريدة.
(٤) مسلم (١/ رقم: ٩٧٦)، ولم أقف عليه عند البخاري.
(٥) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١١٨٩) ومسلم (٢/ رقم: ١٣٩٧) من حديث أبي هريرة.
(٦) «الفروع» لابن مفلح (٣/٤١١).

حَدِيثِ: «زُورُوا القُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالآخِرَةِ»[1].

(وَكَرِهَ فِي «الرِّعَايَةِ) الكُبْرَىٰ» (الإِكْثَارَ مِنْهُ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ فِيهِ سَلَفٌ»[2].

۞ تَتِمَّةٌ: قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَأَمَّا الجُمُوعُ لِلزِّيَارَةِ ـ كَمَا هُوَ مُعْتَادٌ ـ فَبِدْعَةٌ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «أَبْرَأُ إِلَىٰ اللهِ مِنْهُ»، وَكَلَامُهُ فِي «آدَابِ القُرْآنِ» مِنَ «الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ»»[3].

كَذَلِكَ (وَتُبَاحُ) زِيَارَةُ المُسْلِمِ (لِقَبْرِ كَافِرٍ) وَوَقُوفٌ عِنْدَهُ؛ لِزِيَارَتِهِ ﷺ لِقَبْرِ أُمِّهِ، وَكَانَ بَعْدَ الفَتْحِ[4]، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِسَبَبِ عَبْدِاللهِ بْنِ أُبَيٍّ فِي آخِرِ التَّاسِعَةِ[5]، عَلَىٰ أَنَّ المُرَادَ عِنْدَ أَكْثَرِ المُفَسِّرِينَ: القِيَامُ لِلدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، بَلْ يَقُولُ لَهُ: أَبْشِرْ بِالنَّارِ.

(وَلَا يُمْنَعُ كَافِرٌ مِنْ زِيَارَةِ) قَبْرِ (قَرِيبِهِ المُسْلِمِ) كَمَا لَا يُمْنَعُ مِنْ زِيَارَتِهِ حَيًّا؛ لِعَدَمِ المَحْظُورِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٩٧٦) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٥٦٩) ـ واللفظ له ـ من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٢٦٨).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/٤١١).

(٤) قال ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» (٢/٢٠٩): «وقد روي أن هذا كان في عام الفتح، وروي أنه كان في عمرة الحديبية».

(٥) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٢٦٩) ومسلم (٢/ رقم: ٢٧٧٤) من حديث ابن عمر.

(وَتُكْرَهُ) زِيَارَةُ قُبُورٍ (لِنِسَاءٍ) لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «نُهِينَا عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَقَالَ جَامِعُ «الِاخْتِيَارَاتِ»: «وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ تَرْجِيحُ التَّحْرِيمِ لِاحْتِجَاجِهِ بِلَعْنِهِ ﷺ زَوَّارَاتِ القُبُورِ، وَتَصْحِيحِهِ إِيَّاهُ»[2]، وَأَطْلَقَ الكَرَاهَةَ وَالإِبَاحَةَ وَالتَّحْرِيمَ فِي «الحَاوِيَيْنِ»[3].

(وَإِنْ عُلِمَ وُقُوعُ مُحَرَّمٍ مِنْهُنَّ كَنَوْحٍ) وَاسْتِمَاعِهِ، (حَرُمَتْ) زِيَارَتُهُنَّ القُبُورَ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُهُ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ القُبُورِ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[4]. (إِلَّا) الزِّيَارَةَ (لِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِ صَاحِبَيْهِ) أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، (فَتُسَنُّ) زِيَارَتُهَا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ فِي طَلَبِ زِيَارَتِهِ ﷺ[5].

(وَيَتَّجِهُ: وَكَذا) زِيَارَةُ (قَبْرِ نَبِيٍّ غَيْرِهِ) فَتُسَنُّ وَهُوَ مُتَّجِهٌ، لَكِنْ قَالَ عَبْدُالعَزِيزِ الكِنَانِيُّ: «لَيْسَ مِنْ قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ مَا ثَبَتَ إِلَّا قَبْرُ نَبِيِّنَا ﷺ»، وَقَالَ

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٢٧٨) ومسلم (١/ رقم: ٩٣٨).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٣٩).

(٣) «الحاوي» لأبي طالب البصري (١/٤٦٧).

(٤) أحمد (٢/ رقم: ٢٠٥٨) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٢٢٨) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٥٧٥) والترمذي (١/ رقم: ٣٢٠) من حديث ابن عباس، ولكن بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور». وقد أخرجه النسائي أيضًا (٤/ رقم: ٢٠٦١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٦١): «ضعيف». وأخرجه باللفظ المذكور: الطيالسي (٤/ رقم: ٢٤٧٨) وابن حبان (٧/ رقم: ٣١٧٨) والبيهقي (٧/ رقم: ٧٢٨٤) من حديث أبي هريرة.

(٥) قال ابن تيمية في «الرد على الإخنائي» (صـ ٢٥٣): «ليس في هذا الباب ما يجوز الاستدلال به، بل كلُّها ضعيفة، بل موضوعة».

غَيْرُهُ: «وَقَبْرُ إِبْرَاهِيمَ أَيْضًا ﷺ»[1]. وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ فِي كِتَابِهِ «الطَّبَقَاتِ»: «عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي [فَرْوَةَ][2]، قَالَ: «مَا نَعْلَمُ قَبْرَ نَبِيٍّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ إِلَّا ثَلَاثَةً: قَبْرَ إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّهُ تَحْتَ المِيزَابِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَيْتِ، وَقَبْرَ هُودٍ عليه السلام فِي كَثِيبٍ مِنَ الرَّمْلِ تَحْتَ [٢٥٦/ب] جَبَلٍ مِنْ جِبَالِ اليَمَنِ، عَلَيْهِ شَجَرَةٌ يَبْدُو مَوْضِعُهُ أَشَدَّ الأَرْضِ حَرًّا، وَقَبْرَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ»»[3].

وَقَالَ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»: «وَأَمَّا القُبُورُ المَكْذُوبَةُ:

فَمِنْهَا: القَبْرُ المُضَافُ إِلَىٰ أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ فِي دِمَشْقَ، وَالنَّاسُ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه مَاتَ بِالمَدِينَةِ النَبَوِيَّةِ.

وَ[4] مَنْ قَالَ: إِنَّ بِظَاهِرِ دِمَشْقَ قَبْرَ أُمِّ حَبِيبَةَ أَوْ أُمِّ سَلَمَةَ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُنَّ = فَقَدْ كَذَبَ، وَلَكِنْ بِالشَّامِ مِنَ الصَّحَابِيَّاتِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، فَهَذِهِ تُوُفِّيَتْ بِالشَّامِ، وَقَبْرُهَا مُحْتَمِلٌ. وَأَمَّا قَبْرُ بِلَالٍ فَمُمْكِنٌ، فَإِنَّهُ دُفِنَ بِبَابِ الصَّغِيرِ بِدِمَشْقَ، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ دُفِنَ هُنَاكَ، وَأَمَّا القَطْعُ بِتَعْيِينِ قَبْرِهِ فَفِيهِ نَظَرٌ.

وَمِنْهَا: القَبْرُ المُضَافُ إِلَىٰ أُوَيْسٍ القَرَنِيِّ غَرْبِيَّ دِمَشْقَ، فَإِنَّ أُوَيْسًا لَمْ يَجِئْ إِلَىٰ الشَّامِ.

---

(١) انظر: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٤١).

(٢) كذا في «الطبقات الكبير»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مُرَّة».

(٣) ابن سعد (١/٣٥).

(٤) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «منها»، وليست في «الأخبار العلمية»، والصواب حذفها.

وَمِنْهَا: القَبْرُ المُضَافُ إِلَىٰ هُودٍ عليه السلام بِجَامِعِ دِمَشْقَ، كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ، فَإِنَّ هُودًا لَمْ يَجِئْ إِلَىٰ الشَّامِ، بَلْ بُعِثَ بِاليَمَنِ وَهَاجَرَ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ تِلْقَاءَ قَبْرِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

وَمِنْهَا: قَبْرُ خَالِدٍ بِحِمْصَ، يُقَالُ: «إِنَّهُ قَبْرُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ»، وَالمَشْهُورُ عِنْدَ العَامَّةِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَفِيهِ خِلَافٌ.

وَمِنْهَا: قَبْرُ أَبِي مُسْلِمٍ الَّذِي بِدَارِيَّا، اخْتُلِفَ فِيهِ.

وَمِنْهَا: قَبْرُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ الَّذِي بِمِصْرَ، فَإِنَّهُ كَذِبٌ قَطْعًا، فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ الحُسَيْنِ تُوُفِّيَ بِالمَدِينَةِ بِالإِجْمَاعِ، وَدُفِنَ بِالبَقِيعِ.

وَمِنْهَا: قَبْرُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي بِبَاطِنِ النَّجَفِ، فَإِنَّ المَعْرُوفَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ عَلِيًّا دُفِنَ بِقَصْرِ الإِمَارَةِ بِالكُوفَةِ.

وَدُفِنَ بَدَنُ الحُسَيْنِ بِكَرْبَلَاءَ بِالِاتِّفَاقِ، [وَرَأْسُهُ بِقُرْبِ قُبَّةِ العَبَّاسِ فِي المَدِينَةِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ][1].

وَمِنْهَا: قَبْرُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي الجَزِيرَةِ، وَالنَّاسُ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ مَاتَ بِمَكَّةَ عَامَ قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَوْصَىٰ أَنْ يُدْفَنَ بِالحِلِّ؛ لِكَوْنِهِ مِنَ المُهَاجِرِينَ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَدَفَنُوهُ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ.

وَمِنْهَا: قَبْرُ جَابِرٍ رضي الله عنه الَّذِي بِظَاهِرِ حَرَّانَ، وَالنَّاسُ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّ جَابِرًا

(١) ليست في «الأخبار العلمية». وانظر: «جامع المسائل» لابن تيمية (٤/١٥٦).

تُوُفِّيَ بِالمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ [٢٥٧/أ] مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِهَا.

وَمِنْهَا: قَبْرٌ يُنْسَبُ إِلَىٰ أُمِّ كُلْثُومٍ وَرُقَيَّةَ بِالشَّامِ، وَقَدِ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَىٰ أَنَّهُمَا مَاتَتَا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ تَحْتَ عُثْمَانَ»[1]، انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا.

۞ فَائِدَةٌ: قَالَ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ» أَيْضًا: «وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ المُحَقِّقُونَ: أَنَّ الخَضِرَ عليه السلام مَيِّتٌ لَمْ يُدْرِكِ الإِسْلَامَ، وَعِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ عليه السلام لَمْ يَمُتْ بِحَيْثُ فَارَقَتْ رُوحُهُ بَدَنَهُ، بَلْ هُوَ حَيٌّ مَعَ كَوْنِهِ تُوُفِّيَ، وَالتَّوَفِّي هُوَ الِاسْتِيفَاءُ، وَهُوَ يَصْلُحُ لِتَوَفِّي النَّوْمِ وَلِتَوَفِّي المَوْتِ الَّذِي هُوَ فِرَاقُ الرُّوحِ البَدَنَ، وَلَمْ يُذْكَرِ القَبْضُ الَّذِي هُوَ قَبْضُ الرُّوحِ وَالبَدَنِ جَمِيعًا»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَإِنِ اجْتَازَتِ) امْرَأَةٌ (بِقَبْرٍ فِي طَرِيقِهَا) وَلَمْ تَكُنْ خَرَجَتْ لَهُ، (فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ وَدَعَتْ) لَهُ، (فَحَسَنٌ) لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ لِذَلِكَ.

(وَسُنَّ وُقُوفُ زَائِرِهِ) أَيِ: القَبْرِ (أَمَامَهُ) أَيْ: قُدَّامَهُ، (قَرِيبًا مِنْهُ) كَعَادَةِ الحَيِّ، (وَقَوْلُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ»، وَ) قَوْلُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ (أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ»). وَقَوْلُهُ بَعْدَ كُلٍّ مِنَ الصِّيغَتَيْنِ: («وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ، اللهم لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ») لِلْأَخْبَارِ الوَارِدَةِ بِذَلِكَ[3].

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٤١ ـ ١٤٥).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٣٩).

(٣) منها: حديث أبي هريرة مرفوعًا: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم=

وَقَوْلُهُ: «إِنْ شَاءَ اللهُ» لِلتَّبَرُّكِ، أَوْ: فِي المَوْتِ عَلَىٰ الإِسْلَامِ، أَوْ: فِي الدَّفْنِ عِنْدَهُمْ، وَنَحْوِهِ مِمَّا أُجِيبَ بِهِ؛ إِذِ المَوْتُ مُحَقَّقٌ، فَلَا يُعَلَّقُ بِـ«إِنْ».

وَإِنْ شَاءَ قَالَ: «اللهم رَبَّ هَذِهِ الأَجْسَادِ البَالِيَةِ، وَالعِظَامِ [النَّخِرَةِ][1]، الَّتِي خَرَجَتْ مِنْ [دَارِ][2] الدُّنْيَا وَهِيَ بِكَ مُؤْمِنَةٌ، صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْزِلْ بِهِمْ رُوحًا مِنْكَ وَسَلَامًا مِنِّي»، ذَكَرَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ»[3].

(وَلَا بَأْسَ بِلَمْسِ قَبْرٍ بِيَدٍ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَيَجُوزُ لَمْسُ القَبْرِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، قدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَتَيْنِ» وَ«الفُرُوعِ»، وَعَنْهُ: «يُكْرَهُ»، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الحَاوِيَيْنِ» وَ«الفَائِقِ» وَابْنُ تَمِيمٍ. وَعَنْهُ: «مُسْتَحَبٌّ»، قَالَ أَبُو الحُسَيْنِ فِي «تَمَامِهِ»: «وَهِيَ أَصَحُّ»، وَقَالَ فِي «الوَسِيلَةِ»: «هَلْ يُسْتَحَبُّ عِنْدَ فَرَاغِ

= لاحقون»، أخرجه مسلم (١/ رقم: ٢٤٩).

ومنها: حديث عائشة مرفوعًا: «السلام علىٰ أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنَّا إن شاء الله بكم للاحقون»، أخرجه مسلم (١/ رقم: ٩٧٤). وأخرجه أحمد (١١/ رقم: ٢٥٤٤٠) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٢٣١) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٥٤٦) ولفظه: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فَرَطٌ، وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنَّا بعدهم»، وحسنه ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية» لابن علان (٤/٢٢١).

ومنها حديث بُريدة بن الحصيب مرفوعًا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا، إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»، أخرجه مسلم (١/ رقم: ٩٧٥).

(١) في «المستوعب»: «الناخرة».

(٢) من (ب) و«المستوعب» فقط.

(٣) «المستوعب» للسامري (١/٣٢٠).

دَفْنِهِ وَضْعُ يَدِهِ عَلَيْهِ وَجُلُوسُهُ عَلَىٰ جَانِبَيْهِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ»»، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ»[1].

وَ(لَا سِيَّمَا) قَبْرُ ([مَنْ][2] تُرْجَىٰ بَرَكَتُهُ)، وَ(لَا) يَجُوزُ (تَمَسُّحٌ بِهِ) أَيِ: القَبْرِ (وَصَلَاةٌ عِنْدَهُ أَوْ قَصْدُهُ لِأَجْلِ دُعَاءٍ عِنْدَهُ مُعْتَقِدًا أَنَّ الدُّعَاءَ هُنَاكَ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ [٢٥٧/ب] فِي غَيْرِهِ، أَوِ النَّذْرُ لَهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ) مِمَّا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ، وَلَمْ تَرِدْ بِهِ سُنَّةٌ. (بَلْ قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ: («لَيْسَ هَذَا مِنْ دِينِ المُسْلِمِينَ، بَلْ) هُوَ (مِمَّا أُحْدِثَ مِنَ البِدَعِ القَبِيحَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعَبِ الشِّرْكِ»[3]).

قَالَ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»: «اتَّفَقَ السَّلَفُ وَالأَئِمَّةُ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ سَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ لَا يَتَمَسَّحُ بِالقَبْرِ وَلَا يُقَبِّلُهُ، بَلِ اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ وَلَا يُقَبِّلُ إِلَّا الحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَالرُّكْنُ اليَمَانِي يُسْتَلَمُ وَلَا يُقَبَّلُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، انْتَهَىٰ[4]. لَكِنْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ: «يُسْتَحَبُّ تَقْبِيلُ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ»»[5].

(وَيَسْمَعُ المَيِّتُ الكَلَامَ مُطْلَقًا) أَيِ: السَّلَامَ وَغَيْرَهُ، يَوْمَ الجُمُعَةِ وَغَيْرِهِ؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحِ»: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَرَّ بِابْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ مَقْتُولٌ، فَقَالَ: السَّلَامُ

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٢٦٨).
(٢) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٨٦) فقط.
(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٤/٣٢١).
(٤) يعني: كلام الشيخ تقي الدين، وما بعده هو من كلام ابن اللحام.
(٥) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٣٨).

عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ»، وَكَرَّرَهُ ثَلَاثًا[1]. (وَ) قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: («يَعْرِفُ زَائِرَهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ) بَعْدَ الفَجْرِ (قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»[2]، وَفِي «الغُنْيَةِ»: «يَعْرِفُهُ كُلَّ وَقْتٍ، وَهَذَا الوَقْتُ) أَيْ: قَبْل طُلُوعِ شَمْسِ يَوْمِ الجُمُعَةِ (آكَدُ»[3]، انْتَهَىٰ) كَلَامُ «الغُنْيَةِ». وَأَطْلَقَ أَبُو مَحَمَّدٍ البَرْبَهَارِيُّ مِنْ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَعْرِفُهُ[4]، (وَهَذَا) القَوْلُ (هُوَ الصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ).

وَفِي «الإِفْصَاحِ» فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي السَّلَامِ عَلَىٰ أَهْلِ المَقَابِرِ، قَالَ: «فِيهِ وُجُوبُ الإِيْمَانِ بِأَنَّ المَوْتَىٰ يَسْمَعُونَ سَلَامَ المُسَلِّمِ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَأْمُرَ بِالسَّلَامِ عَلَىٰ قَوْمٍ لَا يَسْمَعُونَ»[5].

(وَيَتَأَذَّىٰ) المَيِّتُ (بِـ)فِعْلِ (المُنْكَرِ عِنْدَهُ وَيَنْتَفِعُ بِالخَيْرِ) لِمَا تَقَدَّمَ.

وَيَجِبُ الإِيْمَانُ بِعَذَابِ القَبْرِ، (قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ: («اسْتَفَاضَتِ الآثَارُ بِمَعْرِفَتِهِ) ـ أَيِ: المَيِّتِ ـ (بِأَحْوَالِ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ، وَجَاءَتِ الآثَارُ بِأَنَّه يَرَىٰ وَيَدْرِي بِمَا يُفْعَلُ عِنْدَهُ، وَيُسَرُّ إِنْ كَانَ) مَا يُفْعَلُ عِنْدَهُ (حَسَنًا، وَيَتَأَلَّمُ إِنْ كَانَ) مَا يُفْعَلُ عِنْدَهُ (قَبِيحًا) وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: «اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَعْمَل عَمَلًا أَخْزَىٰ

---

(١) مسلم (٢/ رقم: ٢٥٤٥).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٣/٤١٥).
(٣) «الغنية» لعبدالقادر الجيلاني (١/١٤٢).
(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٤١٥).
(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٤١٥).

بِهِ عِنْدَ عَبْدِاللهِ بْنِ رَوَاحَةَ»[1]، وَهُوَ ابْنُ عَمِّهِ، وَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ عِنْدَ عَائِشَةَ كَانَتْ تَسْتَتِرُ مِنْهُ، وَتَقُولُ: «إِنَّمَا كَانَ أَبِي وَزَوْجِي، وَأَمَّا عُمَرُ فَأَجْنَبِيٌّ»[2]، تَعْنِي أَنَّهُ يَرَاهَا»[3].

(وَعَذَابُهُ) أَيِ: المَيِّتِ، (فِي قَبْرِهِ وَاقِعٌ عَلَىٰ رُوحِهِ وَبَدَنِهِ) جَمِيعًا عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَ(لَا) يَقَعُ العَذَابُ عَلَىٰ (رُوحِهِ فَقَطْ، خِلَافًا لِابْنِ عَقِيلٍ وَابْنِ الجَوْزِيِّ) وَقَالَ ابْنُ [٢٥٨/أ] الجَوْزِيِّ أَيْضًا: «مِنَ [الجَائِزِ][4] أَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْبَدَنِ تَعَلُّقًا بِالرُّوحِ، فَيُعَذَّبُ بِالقَبْرِ»[5][6].

(وَسُنَّ) لِزَائِرِ مَيِّتٍ (فِعْلُ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُ، وَلَو بِجَعْلِ جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فِي القَبْرِ) أَيْ: عَلَيْهِ؛ لِلْخَبَرِ، وَ«أَوْصَىٰ بِهِ بُرَيْدَةُ» ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ[7].

---

(١) أخرجه نعيم بن حماد في «زوائد الزهد» (١٦٥) وأبو داود في «الزهد» (٢٢٠) وابن أبي الدنيا في «المنامات» (٦/ رقم: ١١٦١٥).

(٢) أخرجه أحمد (١١/ رقم: ٢٦٢٩٩) والحاكم (٦١/٣)، وصححه الألباني في تعليقه على «مشكاة المصابيح» (١/ رقم: ١٧٧١).

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٣٥ ـ ١٣٦) و«مختصر الفتاوى المصرية» للبعلي (صـ ١٩٠).

(٤) في (أ): «الجائزات».

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤١٥/٣).

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٤٠): «ولأهل السنة قولٌ آخر: أن النعيم أو العذاب يكون للبدن دون الروح، وعلماءُ الكلام لهم أقوال شاذة فلا عبرة بها». وللفائدة: فقد أطال ابن القيم النفَسَ في بحث هذه المسألة في كتابه «الروح» (١٤٦/١ ـ ١٦٩).

(٧) البخاري (٩٥/٢).

(وَ) لَوْ بِـ(ذِكْرٍ وَقِرَاءَةٍ عِنْدَهُ) أَيِ: القَبْرِ؛ لِخَبَرِ الجَرِيدِ، وَهُوَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَسَرَ الجَرِيدَةَ، وَجَعَلَ عَلَىٰ كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، وَقَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ [يَيْبَسَا][1]»[2]. [وَقَاسَ بَعْضُ العُلَمَاءِ عَلَىٰ الجَرِيدَةِ مَا فِي مَعْنَاهَا كَالآسِ][3]؛ لِأَنَّهُ إِذَا رُجِيَ التَّخْفِيفُ بِالتَّسْبِيحِ فَالقِرَاءَةُ أَوْلَىٰ. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ إِذَا دَفَنَ المَيِّتَ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَ رِأْسِهِ بِفَاتِحَةِ[4] سُورَةِ «البَقَرَةِ» وَخَاتِمَتِهَا»، رَوَاهُ اللَّالَكَائِيُّ[5].

وَيُؤَيِّدُهُ عُمُومُ [قَوْلِهِ][6]: «اقْرَءُوا ﴿يسٓ﴾ عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ»[7]. وَعَنْ عَائِشَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَوْ أَحَدِهِمَا، فَقَرَأَ عِنْدَهُ ﴿يسٓ﴾، غُفِرَ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ آيَةٍ أَوْ حَرْفٍ»، رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «فَضَائِلِ القُرْآنِ»[8].

---

(١) كذا في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يبسا».

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢١٦) ومسلم (١/ رقم: ٢٩٢) من حديث ابن عباس.

(٣) كذا في (أ) و(ب)، ولعل الأليق بالسياق تقدُّمها قبل قوله: «(و) لو بـ(ذكر وقراءة عنده) أي: القبر». انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١٣٨/٣).

(٤) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «الكتاب و»، وليست في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»، والصواب حذفها.

(٥) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للالكائي (٣/ رقم: ٢١٧٤).

(٦) من (ب) فقط.

(٧) أخرجه أحمد (٩/ رقم: ٢٠٦٢٧) وأبو داود (٤/ رقم: ٣١١٢) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٤٤٨) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٢/ رقم: ١١٠٢٤، ١١٠٢٥) من حديث معقل بن يسار. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٦٨٨): «ضعيف».

(٨) أخرجه ابن عدي (٨/ رقم: ١٢٣٤٣) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٣٤٥/٢) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ رقم: ١٧٨٤). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ رقم: ٥٠): «موضوع».

(وَتُسْتَحَبُّ قِرَاءَةٌ بِمَقْبَرَةٍ) لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ مَرْفُوعًا قَالَ: «مَنْ دَخَلَ المَقَابِرَ فَقَرَأَ فِيهَا ﴿يسٓ﴾ خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِهِمْ حَسَنَاتٌ»[1]. وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ أَوْصَىٰ إِذَا دُفِنَ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ بِفَاتِحَةِ «البَقَرَةِ» وَخَاتِمَتِهَا»[2].

وَعَنْهُ: «يُكْرَهُ»، اخْتَارَهَا عَبْدُالوَهَّابِ الوَرَّاقُ[3] وَأَبُو حَفْصٍ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «نَقَلَهَا جَمَاعَةٌ، وَهِيَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ، وَعَلَيْهَا قُدَمَاءُ أَصْحَابِهِ»، وَسَمَّىٰ المَرُّوذِيَّ، [انْتَهَىٰ][4][5].

لَكِنْ رَوَىٰ جَمَاعَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: «أَنَّهُ مَرَّ بِضَرِيرٍ يَقْرَأُ عِنْدَ قَبْرٍ، فَنَهَاهُ وَقَالَ: القِرَاءَةُ عِنْدَ القَبْرِ بِدْعَةٌ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ: يَا أَبَا عَبْدِاللهِ، مَا تَقُولُ فِي مُبَشِّرٍ الحَلَبِيِّ؟ فَقَالَ: ثِقَةٌ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُبَشِّرٌ [عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ العَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ][6] عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَوْصَىٰ إِذَا دُفِنَ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ بِفَاتِحَةِ «البَقَرَةِ»

---

(١) أخرجه الثعلبي في «الكشف والبيان» (١١٩/٨). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ رقم: ١٢٤٦): «موضوع».

(٢) أخرجه ابن معين في «تاريخه» رواية الدوري (٤/ رقم: ٥٢٣٨) والخلال في «القراءة عند القبور» (١) واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٣/ رقم: ٢١٧٤) والبيهقي (٧/ رقم: ٧١٤٩).

(٣) هو: عبدالوهاب بن عبدالحكم بن نافع، أبو الحسن الورَّاق البغدادي، الإمام القدوة، الربَّانيُّ الحجة، كان من خاصة أحمد، وذكره يومًا فقال: «رجلٌ صالح، مثلُه يُوفَّق لإصابة الحق»، وقال الذهبي: «كان كبير الشأن»، توفي سنة إحدىٰ وخمسين ومئتين. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/ رقم: ٢٨١) و«تهذيب الكمال» للمزي (١٨/ رقم: ٣٦٠٢) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٢٣/١٢).

(٤) من (ب) فقط.

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤١٩/٣ ـ ٤٢٠).

(٦) من «القراءة عند القبور» فقط.

وَخَاتِمَتِهَا، وَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُوصِي بِذَلِكَ، فَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: ارْجِعْ فَقُلْ لِلرَّجُلِ يَقْرَأُ»[1]، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ رُجُوعِهِ عَنِ القَوْلِ بِالكَرَاهَةِ.

(وَكُلُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا مُسْلِمٌ وَجَعَلَ) المُسْلِمُ **(بِالنِّيَّةِ ـ فَلَا اعْتِبَارَ بِاللَّفْظِ ـ ثَوَابَهَا أَوْ بَعْضَهُ)** كَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ **(لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ، جَازَ)** ذَلِكَ، **(وَنَفَعَهُ ذَلِكَ)** وَلَوْ جَعَلَ الجَاعِلُ الثَّوَابَ **(بِحُصُولِ)** مُتَعَلِّقٌ بِـ«نَفَعَهُ» **(الثَّوَابِ لَهُ)** أَيْ: لِلْمَجْعُولِ لَهُ.

(وَلَوْ) جَعَلَ ثَوَابَهَا أَوْ بَعْضَهُ **(لِرَسُولِهِ ﷺ)** ذَكَرَهُ المَجْدُ[2]، **(مِنْ)** بَيَانٌ لِـ«كُلُّ قُرْبَةٍ» **(تَطَوُّعٍ وَوَاجِبٍ تَدْخُلُهُ)** الـ**(نِّيَابَةُ كَحَجٍّ)** وَصَوْمٍ نَذَرَهُ مَيِّتٌ، **(أَوْ لَا)** تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ **(كَصَلَاةٍ وَ)** كَـ**(دُعَاءٍ وَاسْتِغْفَارٍ وَصَدَقَةٍ)** وَعِتْقٍ **(وَأُضْحِيَّةٍ وَأَدَاءِ دَيْنٍ وَصَوْمٍ، وَكَذَا قِرَاءَةٌ وَغَيْرُهَا)**.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «المَيْتُ يَصِلُ إِلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الخَيْرِ»[3]؛ لِلنُّصُوصِ الوَارِدَةِ فِيهِ، لِأَنَّ المُسْلِمِينَ يَجْتَمِعُونَ فِي كُلِّ مِصْرٍ وَيَقْرَءُونَ وَيُهْدُونَ لِمَوْتَاهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ؛ فَكَانَ إِجْمَاعًا. وَرَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «أَنَّ [عَمْرًا][4] سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَمَّا أَبُوكَ لَوْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ»[5].

---

(١) أخرجها الخلال في «القراءة عند القبور» (٣).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٤٢٨).

(٣) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٤/١٤٧٧).

(٤) كذا في «مسند أحمد»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عمر».

(٥) أحمد (٣/ رقم: ٦٨١٩)، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ رقم: ٤٨٤).

وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠]، وَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ، أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ لِي [مَخْرَفًا][(١)] أُشْهِدُكَ أَنِّي تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا»، رَوَاهُ: البُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[(٢)].

وَقَالَ فِي «الفُنُونِ»: «يُسْتَحَبُّ إِهْدَاءُ القُرَبِ حَتَّىٰ لِلنَّبِيِّ ﷺ»[(٣)]. وَقَالَ الحَاكِمُ فِي «تارِيخِهِ»: «مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو العَبَّاسِ [السَّرَّاجُ][(٤)]، مُحَدِّثُ عَصْرِهِ، وَهُوَ إِمَامُ الحَدِيثِ بَعْدَ البُخَارِيِّ بِبُخَارَىٰ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، سَمِعْتُ السَّرَّاجَ يَقُولُ: خَتَمْتُ القُرْآنَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ خَتْمَةٍ، وَضَحَّيْتُ عَنْهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ أُضْحِيَةٍ»[(٥)].

وَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ، فَلَمْ يَرَهُ لِمَنْ لَهُ ثَوَابٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ، كَأَجْرِ العَامِلِ، كَالنَّبِيِّ ﷺ وَمُعَلِّمِ الخَيْرِ، بِخِلَافِ الوَالِدِ فَإِنَّ

---

(١) كذا في «جامع الترمذي» و«سنن أبي داود» و«سنن النسائي»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مخزنًا». قال الترمذي في «جامعه» (٢/ ٥٠): «ومعنىٰ قوله: «إِنَّ لِي مَخْرَفًا» يعني: بستانًا».

(٢) البخاري (٤/ رقم: ٢٧٧٠) والترمذي (٢/ رقم: ٦٦٩) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٨٧٤) والنسائي (٦/ رقم: ٣٦٨١).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٤٢٨).

(٤) من (ب) و«الفروع» فقط.

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٤٢٩).

لَهُ كَأَجْرِ الوَلَدِ[1].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «لَا يَصِلُ إِلَىٰ المَيِّتِ ثَوَابُ القُرْآنِ». وَقَالَ المُعْتَزِلَةُ: «لَا يَصِلُ إِلَيْهِ ثَوَابُ غَيْرِهِ مُطْلَقًا»[2]، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، وَ: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ...» الخَبَرَ[3].

وَأُجِيبَ عَنِ الآيَةِ الأُولَىٰ: بِأَنَّ ذَلِكَ فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ، قَالَ عِكْرِمَةُ: «هَذَا فِي حَقِّهِمْ خَاصَّةً، بِخِلَافِ شَرْعِنَا؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ الخَثْعَمِيَّةِ[4]». أَوْ: بِأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ﴾[5] الآيَةَ [الطور: ٢١]، أَوْ: أَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِالكَافِرِ، أَيْ: لَيْسَ لَهُ مِنَ الخَيْرِ إِلَّا جَزَاءُ [٢٥٩/أ] سَعْيِهِ يُوَفَّاهُ فِي الدُّنْيَا، وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ. أَوْ أَنَّ مَعْنَاهَا: لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ عَدْلًا، وَلَهُ مَا سَعَىٰ غَيْرُهُ فَضْلًا. أَوْ أَنَّ اللَّامَ بِمَعْنَىٰ «عَلَىٰ» كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾ [الرعد: ٢٥].

وَعَنِ الثَّانِيَةِ: أَنَّهَا تَدُلُّ بِالمَفْهُومِ، وَمَنْطُوقُ السُّنَّةِ بِخِلَافِهِ.

وَعَنِ الحَدِيثِ: بِأَنَّهُ فِي عَمَلِهِ، وَالكَلَامُ فِي عَمَلِ غَيْرِهِ[6].

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٢٦٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٤/٣٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٦٣١) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٢٢٨) ومسلم (١/ رقم: ١٣٣٤) من حديث ابن عباس.

(٥) هذه قراءة أبي عمرو واليزيدي وسعيد بن جبير والأعرج وابن مسعود والحسن وابن عباس. انظر: «معجم القراءات» للدكتور عبد اللطيف الخطيب (٩/١٥٦)

(٦) انظر: «الممتع في شرح المقنع» لابن منجىٰ (١/٦٥٤ ـ ٦٥٥).

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: «أَنَّهُ إِذَا جَعَلَهُ لِغَيْرِ مُسْلِمٍ لَا يَنْفَعُهُ، وَهُوَ صَحِيحٌ لِنَصٍّ وَرَدَ فِيهِ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[1]. فَعَلَىٰ هَذَا، لَا يَفْتَقِرُ أَنْ يَنْوِيَهُ حَالَ القِرَاءَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ[2].

(وَاعْتَبَرَ بَعْضُهُمْ) فِي حُصُولِ الثَّوَابِ لِلْمَجْعُولِ لَهُ (إِذَا نَوَاهُ) الفَاعِلُ (حَالَ الفِعْلِ) أَيِ: القِرَاءَةِ أَوْ الِاسْتِغْفَارِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، (أَوْ) نَوَاهُ (قَبْلَهُ) أَيْ: قَبْلَ الفِعْلِ دُونَ مَا نَوَاهُ بَعْدُ، نَقَلَهُ فِي «الفُرُوعِ» عَنْ «مُفْرَدَاتِ ابْنِ عَقِيلٍ» وَرَدَّهُ[3].

(وَسُنَّ إِهْدَاءُ القُرَبِ، فَيَقُولُ: «اللهم اجْعَلْ ثَوَابَ ذَلِكَ لِفُلَانٍ») وَذَكَرَ القَاضِي أَنَّهُ يَقُولُ: «اللهم إِنْ كُنْتَ أَثَبْتَنِي عَلَىٰ هَذَا، فَاجْعَلْهُ أَوْ مَا تَشَاءُ مِنْهُ لِفُلَانٍ»[4]. وَ(قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «وَالأَوْلَىٰ [أَنْ][5] يَسْأَلَ الأَجْرَ مِنَ اللهِ) تَعَالَىٰ، (ثُمَّ يَجْعَلُهُ لَهُ) أَيْ: لِلْمُهْدَىٰ لَهُ، (فَيَقُولُ: «اللهم أَثِبْنِي بِرَحْمَتِكَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَاجْعَلْ ثَوَابَهُ لِفُلَانٍ»»[6]) [وَ][7]قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: «يُثَابُ كُلٌّ مِنَ المُهْدِي وَالمُهْدَىٰ لَهُ، وَفَضْلُ اللهِ وَاسِعٌ»[8].

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٢٨٢).
(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٢٨٢).
(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/٤٢٥).
(٤) «الفروع» لابن مفلح (٣/٤٢٥).
(٥) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٨٦) و«مختصر ابن تميم» فقط.
(٦) «مختصر ابن تميم» (٣/١٥٧).
(٧) من (ب) و«كشاف القناع» فقط.
(٨) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٢٣٨).

(فَصْلٌ)

فِي السَّلامِ عَلَى الأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ

(السَّلَامُ عَلَىٰ مَيِّتٍ، الأَفْضَلُ تَعْرِيفُهُ كَمَا مَرَّ) غَيْرَ بَعِيدٍ.

(وَيُخَيَّرُ فِيهِ) أَيِ: السَّلَامِ (عَلَىٰ حَيٍّ بَيْنَ تَعْرِيفٍ وَتَنْكِيرٍ) لِصِحَّةِ النُّصُوصِ بِهِمَا، وَقَالَ ابْنُ البَنَّا: «سَلَامُ التَّحِيَّةِ مُنَكَّرٌ، وَسَلَامُ الوَدَاعِ مُعَرَّفٌ»[1].

(وَابْتِدَاؤُهُ) أَيِ: السَّلَامِ (مِنْ وَاحِدٍ) أَيْ: مُنْفَرِدٍ (سُنَّةُ عَيْنٍ، وَمِنْ جَمْعٍ) اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ (سُنَّةُ كِفَايَةٍ) لِحَدِيثِ: «أَفْشُوا السَّلَامَ»[2]. (وَيَتَّجِهُ: مَعَ سَلَامِ جَمْعٍ تَعَاقُبًا) أَيْ: [بِأَنْ سَلَّمَ][3] وَاحِدٌ بِعْدَ وَاحِدٍ، (يَكْفِي رَدُّ وَاحِدٍ) لِحُصُولِ المَأْمُورِ بِهِ (إِنْ لَمْ [يَكُ رَدَّ][4] عَلَى الأَوَّلِ) قَصَدَ الرَّدَّ عَلَى الجَمِيعِ.

(وَمِثْلُهُ تَشْمِيتُ) عَاطِسَينِ تَعَاقَبَا، فَيَكْفِي تَشْمِيتُ وَاحِدٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٤١٣).

(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٥٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (١/٩٣٧) فقط.

(٤) كذا في مخطوطة «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (ل ٦٢/أ)، وهو الأليق بالسياق، وفي مطبوعة «غاية المنتهىٰ» (١/٢٨٧): «يكن ردَّ». وفي (أ): «يدرك»، وفي (ب): «يك ردًّا»، وهما خطأ.

شَمَّتَ الأَوَّلَ، قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «فَلَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ، فَقَالَ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ، وَقَصَدَ الرَّدَّ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، جَازَ وَسَقَطَ الفَرْضُ فِي حَقِّ الجَمِيعِ»[1].

(وَالأَفْضَلُ): الـ(سَّلَامُ) مِنْ (جَمِيعِهِمْ) لِحَدِيثِ: «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»[2] وَغَيْرِهِ. (وَرَدُّهُ) أَيِ: السَّلَامِ (فَوْرًا مِنْ وَاحِدٍ) مُسَلَّمٍ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ وَخُصَّ بِالسَّلَامِ، (فَرْضُ عَيْنٍ، وَ) رَدُّهُ فَوْرًا (مِنْ جَمْعٍ) مُسَلَّمٍ عَلَيْهِمْ، وَلَو كَانَ المُسَلِّمُ وَاحِدًا، (فَرْضُ كِفَايَةٍ) فَيَسْقُطُ بِرَدِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَوَجَبَتِ الفَوْرِيَّةُ لِيُعَدَّ جَوَابًا لِلسَّلَامِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ [٢٥٩/ب] رَدًّا؛ إِذْ رَدُّ السَّلَامِ سِلَامٌ حَقِيقَةً لِجَوَازِهِ بِلَفْظِ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ.

(وَرَفْعُ صَوْتٍ بِهِ) أَيْ: بِالسَّلَامِ، (بِقَدْرِ الإِبْلَاغِ) أَيْ: إِبْلَاغِ المُسَلِّمِ (وَاجِبٌ فِي رَدٍّ، وَمَنْدُوبٌ فِي ابْتِدَاءٍ) لِلْحَدِيثِ. (وَلَا يَسْقُطُ) إِثْمُ عَدَمِ الرَّدِّ (بِرَدِّ غَيْرِ مُسَلَّمٍ عَلَيْهِ، وَلَا بِرَدِّ مُمَيِّزٍ عَنْ بَالِغِينَ) لِأَنَّ فَرْضَ الكِفَايَةِ لَا يَحْصُلُ بِهِ، هَذَا مَعْنَىٰ كَلَامِ أَبِي المَعَالِي فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ». قَالَ فِي «الآدَابِ»: «وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجٌ مِنَ الِاكْتِفَاءِ بِأَذَانِهِ وَصَلَاتِهِ عَلَىٰ الجِنَازَةِ»[3]. «وَإِنْ سَلَّمَ صَبِيٌّ بَالِغٌ وَجَبَ الرَّدُّ فِي وَجْهٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ»، قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[4].

(وَلَا تَجِبُ زِيَادَةُ وَاوٍ فِي رَدٍّ) سَلَامٍ، (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٥٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/٣٩٧).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٨٠).

«الإِقْنَاعِ»[1]، وَقَدَّمَ عَدَمَ الوُجُوبِ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[2]. قَالَ فِي «الآدَابِ الكُبْرَىٰ»: «وَهُوَ أَشْهَرُ وَأَصَحُّ»[3].

۞ تَتِمَّةٌ: «قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُالقَادِرِ: «لَا يُجَابُ مَنَ قَالَ: سَلَامٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَحِيَّةِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِكَلَامٍ تَامٍّ»»، ذَكَرَهُ فِي «الآدَابِ الكُبْرَىٰ»، وَالحَجَّاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَنْظُومَةِ الآدَابِ»[4].

وَقَالَا: «وَإِنْ قَالَ: «وَعَلَيْكَ»، أَوْ: «وَعَلَيْكُمْ» فَقَطْ، وَحَذَفَ المُبْتَدَأَ، فَظَاهِرُ كَلَامِ النَّاظِمِ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ» أَنَّهُ يُجْزِئُ، وَكَذَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَقَالَ: «كَمَا رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الأَعْرَابِيِّ[5]، وَهُوَ ظَاهِرُ الكِتَابِ، فَإِنَّ المُضْمَرَ كَالمُظْهَرِ، وَمُقْتَضَىٰ كَلَامِ ابْنِ أَبِي مُوسَىٰ وَابْنِ عَقِيلٍ وَالشَّيْخِ عَبْدِالقَادِرِ: لَا يُجْزِئُ»»[6].

وَيُكْرَهُ الِانْحِنَاءُ فِي السَّلَامِ، وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ»: «يَحْرُمُ»[7].

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٨٠).

(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣/١٣٤).

(٣) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/٣٥٨).

(٤) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/٣٦١) و«شرح منظومة الآداب» للحَجَّاوي (صـ ١٨٩ ـ ١٩٠).

(٥) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٦٦٧) من حديث أبي هريرة.

(٦) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/٣٦٠ ـ ٣٦١) و«شرح منظومة الآداب» للحَجَّاوي (صـ ١٨٨).

(٧) «إغاثة اللهفان» لابن القيم (٢/١٠٨٦).

(وَلَا) تَجِبُ (مُسَاوَاةُ رَدِّ السَّلَامِ لِابْتِدَاءٍ) بِهِ، فَلَوْ قَالَ المُسَلِّمُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ الرَّادُّ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ، كَفَىٰ. (وَيَجُوزُ رَدٌّ بِلَفْظِ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ») لِظَاهِرِ الآيَةِ، (وَلَا تُسَنُّ زِيَادَةٌ) عَلَىٰ: («وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» فِي ابْتِدَاءِ) السَّلَامِ، (وَ) لَا فِي (رَدِّهِ).

۞ تَتِمَّةٌ: قَالَ الحَجَّاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَنْظُومَةِ الآدَابِ»: «وَصِفَةُ السَّلَامِ أَنْ يَقُولَ المُبْتَدِئُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَيَقُولَ الرَّادُّ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ». قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُالقَادِرِ: «وَإِنِ اقْتَصَرَ المُبْتَدِئُ عَلَىٰ السَّلَامِ فَقَطْ، فَقَدْ حَصَلَ المَسْنُونُ، وَأَكْثَرُ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ السَّلَامُ البَرَكَةُ»[1]. قَالَ الشَّيْخُ وَجِيهُ الدِّينِ: «أَكْمَلُهُ ذِكْرُ الرَّحْمَةِ وَالبَرَكَةِ ابْتِدَاءً، وَكَذَا الجَوَابُ، وَأَقَلُّهُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، وَأَوْسَطُهُ: ذِكْرُ الرَّحْمَةِ»»[2]، انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا.

وَسَلَامُ النِّسَاءِ عَلَىٰ النِّسَاءِ كَسَلَامِ الرِّجَالِ عَلَىٰ الرِّجَالِ؛ لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ.

(وَسُنَّ قَوْلُ) المُسَلِّمِ، وَعِبَارَةُ [٢٦٠/أ] «الإِقْنَاعِ»: «وَيُجْزِئُ فِي السَّلَامِ»[3]. («السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، وَإِنْ كَانَ المُسَلَّمُ عَلَيْهِ) شَخْصًا (وَاحِدًا) ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ: إِمَّا هُوَ وَمَلَائِكَتُهُ، أَوْ: تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنْ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَجْزَأَ.

(وَلَا يَلْزَمُ رَدُّ سَلَامٍ ابْتِدَاؤُهُ مَكْرُوهٌ، كَمُسَلِّمٍ عَلَىٰ مُشْتَغِلٍ بِنَحْوِ أَكْلٍ)

---

(١) جعل المؤلف هذه المسألة من كلام الشيخ عبدالقادر، والصواب أنه من كلام الحَجَّاوي كما في «شرح منظومة الآداب».

(٢) «شرح منظومة الآداب» للحَجَّاوي (صـ ١٨٨ ـ ١٨٩).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٨٠).

كَشُرْبٍ، (وَقِتَالٍ) لِاشْتِغَالِهِ، (وَذِكْرٍ) للهِ تَعَالَىٰ، (وَتَلْبِيَةٍ، وَقِرَاءَةٍ) عِلْمٍ شَرْعِيٍّ وَآلَاتِهِ، (وَوَعْظٍ، وَأَذَانٍ، وَإِقَامَةٍ، وَاسْتِمَاعٍ لَهُمْ) أَيْ: لِلذِّكْرِ وَمَا بَعْدَهُ، (وَمُتَخَلٍّ، وَمُتَمَتِّعٍ بِأَهْلِهِ، ومَنْ فِي حَمَّامٍ) وَتَقَدَّمَ فِي «بَابِ الِاسْتِنْجَاءِ»، (وَأَجْنَبِيَّةٍ) أَيْ: غَيْرِ زَوْجَةٍ لَهُ، وَلَا مَحْرَمٍ (غَيْرِ عَجُوزٍ) أَيْ: غَيْرِ حَسْنَاءَ؛ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي حُضُورِهَا الجَمَاعَةَ، (وَ) غَيْرِ (بَرْزَةٍ) لَا تُشْتَهَىٰ؛ لِأَمْنِ الفِتْنَةِ، فَلَا يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَيْهَا.

وَكَذَا كُلُّ مَنْ يُسَلِّمُ فِي حَالَةٍ لَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا السَّلَامُ لَمْ يَسْتَحِقَّ جَوَابًا، كَمَا هُوَ صَرِيحُ «الإِقْنَاعِ»[1] وَغَيْرِهِ.

(وَكُرِهَ تَخْصِيصُ بَعْضِ مَنْ لَقِيَهُمْ) أَوْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ وَنَحْوُهُ، (بِهِ) أَيْ: بِالسَّلَامِ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَخَالَفَةً لِلسُّنَّةِ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَكَسْرًا لِقَلْبِ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ.

(وَ) كُرِهَ (قَوْلُ: «سَلَامُ اللهِ عَلَيْكُمْ») [لِمُخَالَفَتِهِ][2] الصِّيغَةَ الوَارِدَةَ، وَقَالَ الحَجَّاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَنْظُومَةِ الآدَابِ»: «وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكَ سَلَامُ اللهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَهُ[3]»[4]، انْتَهَىٰ.

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/ ٣٨٠).

(٢) في (ب): «لمخالفة».

(٣) أخرجه أحمد (٦/ رقم: ١٦٢٠١) وأبو داود (٤/ رقم: ٤٠٨١) والترمذي (٤/ رقم: ٢٧٢٢) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٢/ رقم: ١٠٢٥٨، ١٠٢٥٩) من حديث أبي جُرَيٍّ الهُجَيمِي، ولفظهم ـ باستثناء الترمذي ـ: «عليك السلام تحية الموتىٰ». وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/ رقم: ١١٠٩).

(٤) «شرح منظومة الآداب» للحَجَّاوي (صـ ١٨٩).

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ: «[عَلَيْكَ السَّلَامُ][1] تَحِيَّةُ المَوْتَىٰ» عَلَىٰ عَادَتِهِمْ فِي تَحِيَّةِ الأَمْوَاتِ، يُقَدِّمُونَ اسْمَ المَيِّتِ فِي الدُّعَاءِ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ»، وَفَعَلُوا ذَلِكَ لِأَنَّ المُسَلِّمَ عَلَىٰ قَوْمٍ يَتَوَقَّعُ جَوَابًا، وَالمَيِّتُ لَا يُتَوَقَّعُ مِنْهُ، فَجَعَلُوا السَّلَامَ عَلَيْهِ كَالجَوَابِ»[2].

(وَمَنْ سَلَّمَ عَلَىٰ إِنْسَانٍ، ثُمَّ لَقِيَهُ عَلَىٰ قُرْبٍ سُنَّ سَلَامُهُ عَلَيْهِ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَأَكْثَرَ) مِنْ ذَلِكَ؛ لِعُمُومِ: «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»[3].

(وَمَنْ دَخَلَ عَلَىٰ جَمْعٍ فِيهِ عُلَمَاءُ سَلَّمَ عَلَىٰ الكُلِّ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَىٰ العُلَمَاءِ سَلَامًا ثَانِيًا) تَمِيزًا لِمَرْتَبَتِهِمْ، وَكَذَا لَوْ كَانَ فِيهِمْ عَالِمٌ وَاحِدٌ.

(وَتُسَنُّ بُدَاءَةٌ بِسَلَامٍ قَبْلَ كُلِّ كَلَامٍ) لِلْخَبَرِ، «وَاخْتُلِفَ فِي مَعْنَىٰ السَّلَامِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «هُوَ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ»، وَهُوَ نَصُّ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، وَمَعْنَاهُ: اسْمُ اللهِ عَلَيْكَ، أَيْ: أَنْتَ فِي حِفْظِهِ، كَمَا يُقَالُ: اللهُ يَصْحَبُكَ، اللهُ مَعَكَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «السَّلَامُ بِمَعْنَىٰ السَّلَامَةِ، أَيِ: السَّلَامَةُ مُلَازِمَةٌ لَكَ»، قَالَهُ فِي «الآدَابِ الكُبْرَىٰ»[4].

(وَلَا يَتْرُكُهُ) أَيِ: السَّلَامَ، **(وَإِنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّ المُسَلَّمَ عَلَيْهِ لَا يَرُدُّ)** السَّلَامَ، لِعُمُومِ: «أَفْشُوا السَّلَامَ»[5].

---

(١) من «الفروع» فقط.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٣/٤١٣ ـ ٤١٤).

(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٥٤) من حديث أبي هريرة.

(٤) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/٤٠٣).

(٥) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٥٤) من حديث أبي هريرة.

(وَالهَجْرُ المَنْهِيُّ عَنْهُ، وَهُوَ) هَجْرُ المُسْلِمِ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَهُوَ (تَرْكُ كَلَامٍ مَعَ لُقِيٍّ [٢٦٠/ب] لَا عَدَمِهِ) أَيْ: لَا عَدَمِ اللُّقِيِّ، (يَزُولُ) [تَحْرِيمُهُ][(١)] (بِالسَّلَامِ) لِأَنَّهُ سَبَبُ التَّحَابُبِ لِلْخَبَرِ، فَيَقْطَعُ الهَجْرَ. وَرُوِيَ مَرْفُوعًا: «السَّلَامُ يَقْطَعُ الهِجْرَانَ»[(٢)].

(وَسُنَّ سَلَامٌ عِنْدَ انْصِرَافٍ) عَنْ قَوْمٍ وَلَوْ وَاحِدًا.

(وَ) سُنَّ سَلَامٌ (عِنْدَ دُخُولِ بَيْتِهِ) أَيِ: الدَّاخِلِ (عَلَىٰ أَهْلِهِ) لِلْخَبَرِ[(٣)]، (فَإِنْ دَخَلَ بَيْتًا) خَالِيًا، (أَوْ) دَخَلَ (مَسْجِدًا خَالِيًا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ) لِلْخَبَرِ[(٤)].

(وَلَا بَأْسَ بِهِ) أَيِ: السَّلَامِ (عَلَىٰ صِبْيَانٍ تَأْدِيبًا لَهُمْ) «هَذَا مَعْنَىٰ كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ، وَذَكَرَ القَاضِي فِي «المُجَرَّدِ» وَصَاحِبُ «عُيُونِ المَسَائِلِ» فِيهَا

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تحريه».

(٢) لم أقف عليه. وقال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/٢٧٢): «وروىٰ أبو حفص عن أبي هريرة مرفوعًا: «السلام يقطع الهجران»»، اهـ. وأبو حفص هذا هو العُكبري عمرُ بنُ إبراهيم الحنبلي، يعرف بابن المسلم، صاحب التصانيف الكثيرة السائرة، سمع ببغداد والكوفة والبصرة، وحدث عن جماعة، ولازم ابن بطة وأكثر عنه، وكان قيِّمًا بالأصول والفروع، وله اختيار في المذهب، توفي سنة سبع وثمانين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٣/ رقم: ٦٢٧) و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٢٢/٤١٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٤/ رقم: ٢٦٩٨) من حديث أنس. قال الألباني في تعليقه علىٰ «الكلم الطيب» لابن تيمية (٦٣): «حسن صحيح».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ رقم: ٢٦٣٥٣) والبخاري في «لأدب المفرد» (١٠٥٥) من حديث ابن عمر موقوفًا. وحسنه ابن حجر في «فتح الباري» (١١/٢٠).

وَالشَّيْخُ عَبْدُالقَادِرِ: «أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ»، وَذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» إِجْمَاعًا، وَ«الصِّبْيَانُ» بِكَسْرِ الصَّادِ، وَضَمُّهَا لُغَةٌ»، قَالَهُ فِي «الآدَابِ»[1]. **(وَلَا يَلْزَمُهُمْ)** أَيِ: الصِّبْيَانَ **(رَدُّ)** السَّلَامِ؛ لِحَدِيثِ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»[2].

(وَيَلْزَمُ) مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ الصِّبْيَانُ **(رَدُّ)** السَّلَامِ **(عَلَيْهِمْ)** عَلَىٰ الصَّحِيحِ، **(كَشَابَّةٍ أَجْنَبِيَّةٍ سَلَّمَتْ)** عَلَىٰ رَجُلٍ، فَيَجِبُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَالمُصَنِّفُ تَبِعَ فِي هَذَا صَاحِبَ «الإِقْنَاعِ»[3]. «وَيَتَوَجَّهُ: لَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ»، قَالَهُ فِي «الآدَابِ»[4]، وَإِنْ سَلَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهَا لَا تَرُدُّهُ دَفْعًا لِلْمَفْسَدَةِ.

(وَإِرْسَالُهَا) أَيِ: الأَجْنَبِيَّةِ **(بِهِ)** أَيْ: بِالسَّلَامِ **(لِأَجْنَبِيٍّ وَإِرْسَالُهُ)** أَيِ: الأَجْنَبِيِّ بِالسَّلَامِ **(إِلَيْهَا)** أَيِ: الأَجْنَبِيَّةِ **(لَا بَأْسَ بِهِ لِمَصْلَحَةٍ وَعَدَمِ مَحْذُورٍ)** أَيْ: لِمَا فِيهِ مِنَ المَصْلَحَةِ مَعَ عَدَمِ المَحْذُورِ، **(وَحَيْثُ سَلَّمَ)** عَلَىٰ مَنْ وَرَاءَ جِدَارٍ وَجَبَتِ الإِجَابَةُ عِنْدَ البَلَاغِ، أَوْ سَلَّمَ **(عَلَىٰ غَائِبٍ)** عَنِ البَلَدِ **(بِرِسَالَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ، وَجَبَتِ الإِجَابَةُ عِنْدَ البَلَاغِ)**.

(وَنُدِبَتِ) الإِجَابَةُ **(عَلَىٰ الرَّسُولِ)** أَيْضًا **(فَيَقُولُ: «وَعَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ»)** لِمَا رُوِيَ: «أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَبِيكَ

---

(١) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/٣٥٧).

(٢) أخرجه الطيالسي (١/ رقم: ٩١) وأحمد (١/ رقم: ٩٥٥) وأبو داود (٥/ رقم: ٤٤٠٢) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٠٤٢) والترمذي (٣/ رقم: ١٤٢٣) من حديث علي. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٢٩٧): «صحيح».

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٨٠).

(٤) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/٣٥١).

السَّلَامُ»[1]. وَقِيلَ لِأَحْمَدَ: «إِنَّ فُلَانًا يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَعَلَيْهِ السَّلَامُ»، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَعَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ»[2].

(وَيَجِبُ تَبْلِيغُهُ) أَيِ: السَّلَامِ (عَلَىٰ رَسُولٍ تَحَمَّلَهُ) لِعُمُومِ الأَمْرِ بِأَدَاءِ الأَمَانَةِ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَمَّلْهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ التَّبْلِيغُ.

(وَسُنَّ حِرْصُ مُتَلَاقِيَيْنِ عَلَىٰ) الـ(بُدَاءَةِ بِسَلَامٍ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ»[3]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

[٢٦١/أ] (فَإِنْ بَدَأَ كُلٌّ) وَاحِدٍ مِنْهُمَا (صَاحِبَهُ مَعًا، وَجَبَ الرَّدُّ عَلَىٰ كُلٍّ) وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِعُمُومِ الأَوَامِرِ بِرَدِّ السَّلَامِ، فَإِنْ قَالَهُ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الآخَرِ، فَقَالَ الشَّاشِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ[4]: «كَانَ جَوَابًا»[5]، قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَهَذَا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ رقم: ٢٦٢٠٥) وأحمد (١٠/ رقم: ٢٣٥٧٤) وأبو داود (٥/ رقم: ٥١٨٩) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٢/ رقم: ١٠٣١٣). قال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢/ رقم: ٥١٠): «إسناده ضعيف».

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣٩٣/١).

(٣) أخرجه أحمد (١٠/ رقم: ٢٤٣٠٧) والدارمي (١٦٠٤) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٢٥١) والترمذي (٤/ رقم: ٢٤٨٥) من حديث عبدالله بن سلام، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٣٩/٣).

(٤) هو: محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر الشاشي الشافعي، المعروف بالقفال الكبير، كان إمام عصره بلا مدافعة، وكان فقيهًا محدثًا أصوليًّا لغويًّا شاعرًا، سمع ابن خزيمة والطبري والباغندي وطبقتهم، وتخرج به خلق، وله مصنفات كثيرة، توفي سنة خمس وستين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٨٣/١٦) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» لتاج الدين السبكي (٣/ رقم: ١٦٠).

(٥) «حلية العلماء» للشاشي (٢٦٨/١).

هُوَ الصَّوَابُ»[1]، قَالَ فِي «الآدَابِ الكُبْرَىٰ»: «وَمَا قَالَهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ مِنَ الأَصْحَابِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الآيَةِ»، قَالَ: «وَقَالَ الشَّيْخُ وَجِيهُ الدِّينِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: «وَلَوْ قَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ، ابْتِدَاءً لَا جَوَابًا، لَمْ يَسْتَحِقَّ الجَوَابَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ صِيغَةُ جَوَابٍ، فَلَا تَسْتَحِقُّ جَوَابًا»»[2].

(وَسُنَّ لِمَنْ تَلَاقَوْا بِطَرِيقٍ أَنْ يُسَلِّمَ صَغِيرٌ وَقَلِيلٌ وَمَاشٍ وَرَاكِبٌ ـ وَيَتَّجِهُ: وَمُنْحَدِرٌ ـ عَلَىٰ ضِدِّهِمِ) فَيُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَىٰ الكَبِيرِ، وَالقَلِيلُ عَلَىٰ الكَثِيرِ، وَالمَاشِي عَلَىٰ الجَالِسِ، وَالرَّاكِبُ عَلَىٰ المَاشِي، وَالمُنْحَدِرُ عَلَىٰ الصَّاعِدِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَىٰ الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَىٰ القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَىٰ الكَثِيرِ»[3]، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَىٰ المَاشِي»[4]، رَوَاهُمَا البُخَارِيُّ.

فَإِنْ عَكَسَ حَصَلَتِ السُّنَّةُ، هَذَا إِذَا تَلَاقَوْا فِي طَرِيقٍ وَنَحْوِهَا، أَمَّا إِذَا وَرَدُوا عَلَىٰ قَاعِدٍ أَوْ قُعُودٍ، فَإِنَّ الوَارِدَ يَبْدَأُ مُطْلَقًا، صَغِيرًا كَانَ أَوْ قَلِيلًا، أَوْ رَاكِبًا أَوْ مُنْحَدِرًا، أَوْ ضِدَّهُمْ، وَلِذَا قَالَ: (وَيُسَلِّمُ وَارِدٌ عَلَىٰ ضِدِّهِ مُطْلَقًا).

(«وَمَنْ سَلَّمَ أَوْ رَدَّ) السَّلَامَ (عَلَىٰ أَصَمَّ، جَمَعَ بَيْنَ) الـ(لَّفْظِ وَ) الـ(إِشَارَةِ)،

---

(١) «الأذكار» للنووي (صـ ٢١٣).

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/٤٠١ ـ ٤٠٢).

(٣) البخاري (٨/ رقم: ٦٢٣١) من حديث أبي هريرة.

(٤) البخاري (٨/ رقم: ٦٢٣٢، ٦٢٣٣) من حديث أبي هريرة. وقد أخرجه مسلم أيضًا (٢/ رقم: ٢١٦٠).

فَإِنْ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا مَنْ يُسَلِّمُ عَلَىٰ الأَصَمِّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ»، قَالَهُ فِي «الآدَابِ»[1].

(وَسَلَامُ) الـ(أَخْرَسِ) بِالإِشَارَةِ (وَجَوَابُهُ) أَيِ: الأَخْرَسِ (بِالإِشَارَةِ) لِقِيَامِهَا مَقَامَ نُطْقِهِ، وَقَالَ المَرُّوذِيُّ: «إِنَّ أَبَا عَبْدِاللهِ لَمَّا اشْتَدَّ بِهِ المَرَضُ كَانَ رُبَّمَا أَذِنَ لِلنَّاسِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَيْهِ أَفْوَاجًا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَيَرُدُّ بِيَدِهِ»[2].

(وَمَنْ سَلَّمَ عَلَىٰ أَيْقَاظٍ بَيْنَ نِيَامٍ) أَوْ لَا يَعْلَمُ هَلْ هُمْ أَيْقَاظٌ أَوْ نِيَامٌ، (خَفَضَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يُسْمِعُهُمْ) أَيِ: الأَيْقَاظَ، (وَلَا يُوقِظُهُمْ) أَيِ: النِّيَامَ، جَمْعًا بَيْنَ الفَرْضَيْنِ.

(فَرْعٌ)

(تُسَنُّ مُصَافَحَةُ رَجُلٍ لِرَجُلٍ، وَ) مُصَافَحَةُ (امْرَأَةٍ لِامْرَأَةٍ) لِحَدِيثِ قَتَادَةَ قَالَ: «قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَكَانَتِ المُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3]. وَقَالَ ﷺ: «إِذَا الْتَقَىٰ المُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا، تَنَاثَرَتْ خَطَايَاهُمَا كَمَا يَتَنَاثَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ»[4]، وَرُوِيَ: «تَحَاتَتْ خَطَايَاهُمَا»[5]،

(١) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/٤٠٢).
(٢) «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (صـ ٥٤٢ ـ ٥٤٣).
(٣) البخاري (٨/ رقم: ٦٢٦٣).
(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ رقم: ٢٤٥) وابن شاهين في «فضائل الأعمال» (٢/ رقم: ٤٢٧) من حديث حذيفة بن اليمان. وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/ رقم: ٥٢٦).
(٥) أخرجه البزار (١٥/ رقم: ٨٣٣٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ رقم: ٨٥٥٢) من حديث أبي هريرة.

[وَ «كَانَ][1] أَحَقُّهُمَا بِالأَجْرِ أَبَشُّهُمَا بِصَاحِبِهِ»[2].

(وَلَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِ مُصَافِحِهِ [٢٦١/ب] **حَتَّىٰ يَنْزِعَهَا)** أَيْ: بِنَزْعِ مُصَافِحِهِ يَدَهُ مِنْهُ، **(إِلَّا لِحَاجَةٍ كَحَيَاءٍ وَنَحْوِهِ)** مِنْ عَجَلَةٍ، فَلَا بَأْسَ بِنَزْعِ يَدِهِ مِنْ يَدِ مُصَافِحِهِ، **(وَلَا بَأْسَ بِمُصَافَحَةِ مُرْدٍ لِمَنْ وَثِقَ مِنْ نَفْسِهِ)** عَدَمَ الوُقُوعِ فِي مَحْظُورٍ، **(وَقَصَدَ تَعْلِيمَهُمْ)** أَيِ: المُرْدَانَ **(حُسْنَ الخُلُقِ)** ذَكَرَهُ فِي «الفُصُولِ» وَ«الرِّعَايَةِ»[3]؛ لِمَا فِيهِ مِنَ المَصْلَحَةِ، وَاتِّقَاءِ المَفْسَدَةِ.

(وَتَحْرُمُ مُصَافَحَةُ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ شَابَّةٍ) لِأَنَّهَا شَرٌّ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا.

«أَمَّا العَجُوزُ، [فَلِلرَّجُلِ][4] مُصَافَحَتُهَا عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ فِي «الفُصُولِ» وَ«الرِّعَايَةِ»، وَأَطْلَقَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ: «تُكْرَهُ مُصَافَحَةُ النِّسَاءِ»، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ مِهْرَانَ: «سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَافِحُ المَرْأَةَ؟ قَالَ: لَا، وَشَدَّدَ فِيهِ جِدًّا، قُلْتُ: فَيُصَافِحُهَا بِثَوْبِهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ رَجُلٌ: فَإِنْ كَانَ ذَا رَحِمٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: ابْنَتَهُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَتِ ابْنَتَهُ فَلَا بَأْسَ». وَالتَّحْرِيمُ مُطْلَقًا اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وَيَتَوَجَّهُ التَّفْصِيلُ بَيْنَ المَحْرَمِ وَغَيْرِهِ، فَأَمَّا الوَالِدُ فَيَجُوزُ»، قَالَهُ فِي «الآدَابِ»[5].

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/ رقم: ٧٦٧٢) من حديث أبي هريرة بمعناه. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٤/ رقم: ٦٥٨٥): «منكر».

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢٥٩/٤).

(٤) في (أ): «فللرجال».

(٥) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢٤٦/٢).

(وَلَا بَأْسَ بِمُعَانَقَةٍ) وَقَالَ أَبُو المَعَالِي فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ»: «تُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ القَادِمِ وَمُعَانَقَتُهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ»، قَالَ: «وَإِكْرَامُ العُلَمَاءِ وَأَشْرَافِ القَوْمِ بِالقِيَامِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ»، قَالَ: «وَيُكْرَهُ أَنْ يَطْمَعَ فِي قِيَامِ النَّاسِ لَهُ»[1]، انْتَهَىٰ.

«وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «لَا يُسْتَحَبُّ القِيَامُ إِلَّا: لِلْإِمَامِ العَادِلِ، وَالوَالِدَيْنِ، وَأَهْلِ العِلْمِ، وَالدِّينِ، وَالوَرَعِ، وَالكَرَمِ، وَالنَّسَبِ». وَهُوَ مَعْنَىٰ كَلَامِهِ فِي «المُجَرَّدِ» وَ«الفُصُولِ»، وَكَذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ عَبْدُالقَادِرِ وَقَاسَهُ عَلَىٰ المُهَادَاةِ لَهُمْ، قَالَ: «وَيُكْرَهُ لِأَهْلِ المَعَاصِي وَالفُجُورِ». وَالَّذِي يُقَامُ لَهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا تَسْتَكْبِرَ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَلَا تَطْلُبُهُ، وَالنَّهْيُ قَدْ وَقَعَ عَلَىٰ السُّرورِ بِذَلِكَ الحَالِ، فَإِذَا لَمْ يُسَرَّ بِالقِيَامِ لَهُ وَقَامُوا إِلَيْهِ فَغَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنْهُ»[2]، ذَكَرَهُ فِي «الآدَابِ».

(وَ) لَا بَأْسَ بِـ**(تَقْبِيلِ رَأْسِ)** أَهْلِ العِلْمِ وَالدِّينِ وَنَحْوِهِمْ، **(وَ)** لَا بَأْسَ **بِتَقْبِيلِ (يَدِ أَهْلِ العِلْمِ وَالدِّينِ وَنَحْوِهِمْ)** مِمَّنْ ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، **(وَالقِيَامِ لَهُمْ)** لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ المَدِينَةَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ فَقَرَعَ البَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ»، حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[3].

«فَيُبَاحُ تَقْبِيلُ اليَدِ وَالرَّأْسِ تَدَيُّنًا وَإِكْرَامًا وَاحْتِرَامًا مَعَ أَمْنِ الشَّهْوَةِ، وَظَاهِرُهُ: عَدَمُ إِبَاحَتِهِ لِأَمْرِ الدُّنْيَا، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ النَّهْيُ»، قَالَهُ الحَجَّاوِيُّ فِي

---

(١) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/٢٤٩).

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/٤٣١).

(٣) الترمذي (٤/ رقم: ٢٧٣٢)، وقال: «حسن غريب». وضعفه الألباني في «نقد نصوص حديثية» (صـ ١٦).

[٢٦٢/أ] «شَرْحِ المَنْظُومَةِ»[١].

(وَكُرِهَ تَقْبِيلُ) الرَّجُلِ (فَمَ غَيْرِ زَوْجَتِهِ وَسُرِّيَّتِهِ) المُبَاحَةِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ قَلَّ أَنْ يَقَعَ كَرَامَةً، (وَيَتَّجِهُ: هَذَا) أَيْ: كَرَاهَةُ تَقْبِيلِ الفَمِ (فِي مَحَارِمِهِ، وَإِلَّا فَالأَجْنَبِيَّةُ حَرَامٌ) وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَبَقِيَتِ الكَرَاهَةُ فِي تَقْبِيلِ رَجُلٍ فَمَ رَجُلٍ، أَوِ امْرَأَةٍ فَمَ امْرَأَةٍ؛ لِأَنَّهُ قَلَّ أَنْ يَخْلُوَ عَنْ شَهْوَةٍ.

(١) «شرح منظومة الآداب» للحَجَّاوي (صـ ٢٣٧).

(فَصْلٌ)

إِذَا تَثَاءَبَ إِنْسَانٌ، سُنَّ لَهُ كَظْمٌ، أَيْ: إِمْسَاكُ فَمِهِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ غَلَبَهُ التَّثَاؤُبُ غَطَّىٰ فَمَهُ بِكُمِّهِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَىٰ فَمِهِ» ـ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّثَاؤُبِ»[1]، وَتَقَدَّمَ.

وَ(تَشْمِيتُ) بِالشِّينِ وَالسِّينِ (عَاطِسٍ مُسْلِمٍ حَمِدَ) اللهَ تَعَالَىٰ فَرْضُ عَيْنٍ مِنْ وَاحِدٍ، وَمِنْ جَمْعٍ فَرْضُ كِفَايَةٍ، (وَإِجَابَتُهُ) أَيِ: العَاطِسِ مَنْ شَمَّتَهُ (فَرْضُ عَيْنٍ مِنْ وَاحِدٍ، (وَمِنْ جَمْعٍ) فَرْضُ (كِفَايَةٍ) كَرَدِّ السَّلَامِ.

(فَتَشْمِيتُهُ) قَوْلُ سَامِعِهِ لَهُ: (يَرْحَمُكَ اللهُ، أَوْ: يَرْحَمُكُمُ اللهُ) لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ مَرْفُوعًا: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتُوهُ، فَإِذَا لَمْ يَحْمَدْ فَلَا تُشَمِّتُوهُ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[2]. (وَجَوَابُهُ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ) نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ[3]، وَفِي رِوَايَةِ حَرْبٍ: «هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣٢٨٩) ومسلم (٢/ رقم: ٢٩٩٤) ـ واللفظ له ـ من حديث أبي هريرة.

(٢) أحمد (٨/ رقم: ٢٠٠٠٩) ومسلم (٢/ رقم: ٢٩٩٢) من حديث أبي موسىٰ الأشعري.

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٨١١).

وُجُوهٍ»[1]. (زَادَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «وَيُدْخِلُكُمُ الجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَكُمْ»)، قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «أَوْ يَقُولُ: [يَغْفِرُ][2] اللهُ لَنَا وَلَكُمْ»[3].

(وَكُرِهَ تَشْمِيتُ مَنْ لَمْ يَحْمَدْ) لِلْحَدِيثِ، (وَلَا يُذَكَّرُ) عَاطِسٌ (نَاسٍ) الحَمْدَ، أَيْ: لَا يُسَنُّ تَذْكِيرُهُ لِظَاهِرِ الخَبَرِ السَّابِقِ، وَرَوَىٰ المَرُّوذِيُّ: «أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ عِنْدَ أَحْمَدَ فَلَمْ يَحْمَدِ اللهَ، فَانْتَظَرَهُ أَنْ يَحْمَدَ اللهَ فَيُشَمِّتَهُ، فَلَمْ يَحْمَدِ اللهَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ، قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِاللهِ: كَيْفَ تَقُولُ إِذَا عَطَسْتَ؟ قَالَ: أَقُولُ: الحَمْدُ للهِ، فَقَالَ [لَهُ][4] أَبُو عَبْدِاللهِ: يَرْحَمُكَ اللهُ»[5]. (وَلَا بَأْسَ بِتَذْكِيرِهِ) أَيِ: النَّاسِي، كَفِعْلِ الإِمَامِ أَحْمَدَ.

[وَلِبَعْضِ العُلَمَاءِ[6]:

مَنْ يَبْتَدِي عَاطِسًا بِالْحَمْدِ يَأْمَنُ مِنْ
شَوْصٍ ولَوْصٍ وعِلَّوْصٍ كَذَا وَرَدَا
عَنِيتُ بالشَّوْصِ دَاءَ الضِّرْسِ ثُمَّ بِمَا
يَلِيهِ دَا البَطْنِ وَالأُذْنِ اتَّبِعْ رَشَدَا][7][8]

(١) «مسائل حرب الكرماني» (٢/ رقم: ١٣٨١/ حابس).
(٢) في (ب): «غفر».
(٣) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣/١٣٦).
(٤) من (ب) فقط.
(٥) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/٣٢٨).
(٦) هو الشيخ أحمد بن عبدالفتاح بن يوسف المُجيري الملوي، أبو العباس شهاب الدين الشافعي الأزهري. راجع ترجمته في: «الأعلام» للزركلي (١/١٥٢).
(٧) من (ب) فقط.
(٨) انظر: «إتحاف السادة المتقين» للزبيدي (٦/٢٨٦ ـ ٢٨٧).

(وَيُعَلَّمُ صَغِيرٌ) الحَمْدَ، (وَ) يُعَلَّمُ (قَرِيبُ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ الحَمْدَ) وَكَذَا يُعَلَّمُ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَمَّنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ، لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ الجَهْلِ بِذَلِكَ.

۞ تَتِمَّةٌ: «لَا يُسْتَحَبُّ تَشْمِيتُ الذِّمِّيِّ، نَصَّ عَلَيْهِ. وَهَلْ يُكْرَهُ تَشْمِيتُهُ، أَوْ يُبَاحُ، أَوْ يَحْرُمُ؟ أَقْوَالٌ»، قَالَهُ الحَجَّاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَنْظُومَةِ الآدَابِ»[1]. وَإِنْ قِيلَ لَهُ: يَهْدِيكُمُ اللهُ، جَازَ.

(وَيُقَالُ لِصَبِيٍّ عَطَسَ وَحَمِدَ اللهَ: «بُورِكَ فِيكَ»، وَ: «جَبَرَكَ اللهُ») قَالَهُ الشَّيْخُ عَبْدُالقَادِرِ[2]. وَرُوِيَ: «أَنَّهُ عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلىٰ الله [٢٦٢/ب] عليه وسلم غُلَامٌ لَمْ يَبْلُغِ الحُلُمَ، فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَارَكَ اللهُ فِيكَ يَا غُلَامُ»، رَوَاهُ الحَافِظُ السِّلَفِيُّ فِي «انْتِخَابِهِ»[3].

(أَوْ) يُقَالُ لِصَبِيٍّ عَطَسَ وَحَمِدَ اللهَ: («يَرْحَمُكَ اللهُ») كَمَا يُقَالُ لِلْكَبِيرِ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مُفْتَقِرٌ إِلَىٰ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ.

۞ تَتِمَّةٌ: «تُشَمِّتُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، وَالرَّجُلُ الرَّجُلَ وَالمَرْأَةَ العُجُوزَ البَرْزَةَ»، قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[4].

(وَالتَّشْمِيتُ إِلَىٰ ثَلَاثٍ) أَيْ: إِنْ عَطَسَ ثَانِيًا وَحَمِدَ شَمَّتَهُ، وَإِنْ عَطَسَ

---

(١) «شرح منظومة الآداب» للحَجَّاوي (صـ ٣٠٠).

(٢) «الغنية» لعبدالقادر الجيلاني (١/٤١).

(٣) «الطيوريات» للسِّلَفِي (٢/ رقم: ٦٧٢). قال الذهبي في «لسان الميزان» (٨/ رقم: ٨١٩٢): «منكر»

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٨٢).

ثَالِثًا وَحَمِدَ شَمَّتَهُ، قَالَ صَالِحٌ لِأَبِيهِ: «يُشَمَّتُ العَاطِسُ فِي مَجْلِسٍ ثَلَاثًا؟ قَالَ: أَكْثَرُ مَا قِيلَ فِيهِ: ثَلَاثًا»[1]. وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ مَرْفُوعًا: «يُشَمَّتُ العَاطِسُ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ مَزْكُومٌ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[2]، وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

(وَفِي) الـ(رَّابِعَةِ يَدْعُو لَهُ بِالعَافِيَةِ) لِمَا تَقَدَّمَ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ شَمَّتَهُ قَبْلَهَا فَيُشَمِّتُهُ، (وَالِاعْتِبَارُ بِفِعْلِ التَّشْمِيتِ لَا بِعَدَدِ) الـ(عَطَسَاتِ) فَلَوْ عَطَسَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ عَطَسَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ شَمَّتَهُ بَعْدَهَا إِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ تَشْمِيتٌ، قَالَ فِي «شَرْحِ المَنْظُومَةِ»: «قَوْلًا وَاحِدًا»[3].

(وَلَا يُشَمِّتُ) رَجُلٌ امْرَأَةً (شَابَّةً) أَجْنَبِيَّةً (وَلَا تُشَمِّتُهُ) كَمَا فِي رَدِّ السَّلَامِ، وَلَعَلَّ المُرَادَ الأَجْنَبِيَّةُ.

(وَلَا يُجِيبُ المُتَجَشِّئَ بِشَيْءٍ، فَإِنْ حَمِدَ) اللهَ (قَالَ لَهُ) سَامِعُهُ: («هَنِيئًا مَرِيئًا»، أَوْ: «هَنَّأَكَ اللهُ وَأَمْرَأَكَ») ذَكَرَهُ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»، وَابْنُ تَمِيمٍ[4]، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَقَالَ: «وَلَا تُعْرَفُ فِيهِ سُنَّةٌ، بَلْ هُوَ عَادَةٌ مَوْضُوعَةٌ»[5]. قَالَ أَحْمَدُ: «إِذَا تَجَشَّأَ الرَّجُلُ يَنْبَغِي أَنْ يَرْفَعَ وَجْهَهُ إِلَىٰ فَوْقُ؛ [لِكَيْلَا][6] يَخْرُجَ

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ٢٥٧).

(٢) ابن ماجه (٤/ رقم: ٣٧١٤). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٠/ رقم: ٤٨٣٠): «ضعيف».

(٣) «شرح منظومة الآداب» للحَجَّاوي (صـ ٣٠٤).

(٤) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «و «الإقناع»»، وليست في «الآداب الشرعية»، والصواب حذفها.

(٥) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣٢٩/٢).

(٦) في (ب): «لئلا».

[مِنْ فِيهِ][1] رَائِحَةٌ يُؤْذَىٰ بِهَا النَّاسُ»[2]. وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا تَجَشَّأَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعًا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ القِيَامَةِ»[3].

(وَإِذَا عَطَسَ) أَحَدٌ (خَمَّرَ وَجْهَهُ، وَغَضَّ) أَيْ: خَفَضَ (صَوْتَهُ) مَا اسْتَطَاعَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّه كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّىٰ وَجْهَهُ بِثَوْبِهِ وَيَدِهِ، ثُمَّ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ»[4]، حَدِيثٌ صَحِيحٌ. قَالَ فِي «شَرْحِ المَنْظُومَةِ»: («وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَ) لَا (شِمَالًا»)، قَالَهُ الشَّيْخُ عَبْدُالقَادِرِ»[5].

(وَحَمِدَ اللهَ جَهْرًا لِيُسْمَعَ فَيُشَمَّتَ) قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: «إِذَا عَطَسَ الإِنْسَانُ، اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ عَلَىٰ صِحَّةِ بَدَنِهِ، وَجَوْدَةِ هَضْمِهِ، وَاسْتِقَامَةِ قُوَّتِهِ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْمَدَ اللهَ، وَلِذَلِكَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ [٢٦٣/أ] ﷺ أَنْ يَحْمَدَ اللهَ، وَفِي البُخَارِيِّ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ»[6]؛ لِأَنَّ العُطَاسَ يَدُلُّ عَلَىٰ خِفَّةِ البَدَنِ وَنَشَاطِهِ، وَالتَّثَاؤُبَ غَالِبًا لِثِقَلِ البَدَنِ وَامْتِلَائِهِ وَاسْتِرْخَائِهِ،

---

(١) في (أ): «منه».

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/٣٢٩).

(٣) لم أقف عليه من حديث أبي هريرة. وأخرجه الترمذي (٤/ رقم: ٢٤٧٨) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٣٥٠) من حديث ابن عمر. قال أبو حاتم كما في «العلل» (٥/ رقم: ١٩١٠): «حديث منكر».

(٤) أخرجه أحمد (٤/ رقم: ٩٧٩٣) وأبو داود (٥/ رقم: ٤٩٩٠) والترمذي (٤/ رقم: ٢٧٤٥)، وقال: «حسن صحيح».

(٥) «شرح منظومة الآداب» للحَجَّاوي (صـ ٢٩٧).

(٦) البخاري (٨/ رقم: ٦٢٢٣، ٦٢٢٦) من حديث أبي هريرة.

فَيَمِيلُ إِلَىٰ الكَسَلِ، فَأَضَافَهُ إِلَىٰ الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّهُ يُرْضِيهِ»[1].

(فَرْعٌ)

(يَجِبُ اسْتِئْذَانُ دَاخِلٍ) عَلَىٰ مَنْ يُرِيدُ الدُّخُولَ عَلَيْهِ، (وَلَوْ) دَخَلَ (عَلَىٰ قَرِيبٍ) قَطَعَ بِهِ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ وَالسَّامُرِّيُّ وَابْنُ تَمِيمٍ، وَهُوَ مَعْنَىٰ كَلَامِ ابْنِ الجَوْزِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، قَالَ: «لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْتَ غَيْرِكَ إِلَّا بِالِاسْتِئْذَانِ لِهَذِهِ الآيَةِ»[2]. وَ[قَدَّمَ][3] فِي «الرِّعَايَةِ»: «يُسَنُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ»، قَالَ فِي «الآدَابِ الكُبْرَىٰ»: «وَلَا وَجْهَ لِحِكَايَةِ الخِلَافِ، فَيَجِبُ فِي الجُمْلَةِ عَلَىٰ غَيْرِ زَوْجَةٍ وَأَمَةٍ»[4]، انْتَهَىٰ. وَرَوَىٰ سَعِيدٌ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ وَالِدَيْهِ، فَلْيَسْتَأْذِنْ»[5]. وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[6] وَابْنِ عَبَّاسٍ[7] مِثْلُهُ.

(فَإِنْ أُذِنَ لَهُ) فِي الدُّخُولِ دَخَلَ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الدُّخُولِ (رَجَعَ).

---

(١) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/٣١٨).

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/٤١٨).

(٣) هذا هو الصواب كما في «الآداب الشرعية»، وفي (أ) و(ب): «تقدم».

(٤) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/٤١٧).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ رقم: ١٧٨٩٣) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٥٩). وصححه ابن حجر في «فتح الباري» (١١/٢٥).

(٧) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٦٣). وصححه ابن حجر في «فتح الباري» (١١/٢٥).

وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ اسْتِئْذَانُهُ ثَلَاثًا، إِلَّا أَنْ يُجَابَ قَبْلَهَا **(وَلَا يَزِدْ)** [فِي اسْتِئْذَانِهِ][1] **(عَلَىٰ ثَلَاثٍ)** مَرَّاتٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وإِلَّا فَارْجِعْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

(إِلَّا أَنْ يَظُنَّ عَدَمَ سَمَاعِهِمْ) لِلاسْتِئْذَانِ، فَيَزِيدُ بِقَدْرِ مَا يَظُنُّهُمْ سَمِعُوهُ، قَالَ الحَجَّاوِيُّ فِي «شَرْحِ المَنْظُومَةِ»: «وَصِفَةُ الِاسْتِئْذَانِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟ وَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: أَلِجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: اخْرُجْ إِلَىٰ هَذَا، فَعَلِّمْهُ الِاسْتِئْذَانَ، فَقَالَ لَهُ: قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[3]. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَبْدُالقَادِرِ وَابْنُ الجَوْزِيِّ وَابْنُ حَمْدَانَ، وَقِيلَ: «يَقُولُ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ فَقَطْ»»[4]، انْتَهَىٰ.

۞ **تَتِمَّةٌ:** يُسَنُّ أَنْ يَجْلِسَ الدَّاخِلُ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ المَجْلِسُ لِلْأَخْبَارِ، وَ«لَعَنَ [النَّبِيُّ][5] ﷺ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الحَلْقَةِ» رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[6]. وَقَالَ فِي «الآدَابِ»: «يَتَوَجَّهُ تَحْرِيمُ ذَلِكَ»[7].

---

(١) في (أ): «استئذان».

(٢) البخاري (٨/ رقم: ٦٢٤٥) ومسلم (٢/ رقم: ٢١٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) أبو داود (٥/ رقم: ٥١٣٤) من حديث ربعي بن حراش عن رجل من الصحابة.

(٤) «شرح منظومة الآداب» للحَجَّاوي (صـ ٢١٤).

(٥) من (ب) فقط.

(٦) أحمد (١٠/ رقم: ٢٣٧٣٥، ٢٣٨٨٨) وأبو داود (٥/ رقم: ٤٧٩٣) والترمذي (٤/ رقم: ٢٧٥٣) من حديث حذيفة. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ رقم: ٦٣٨): «ضعيف».

(٧) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٤٣٠).

وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا، لِلْحَدِيثِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

(١) أبو داود (٥/ رقم: ٤٨١٢) من حديث عبدالله بن عمرو. وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ رقم: ٣٠٧١).

(كِتَابُ الزَّكَاةِ)

فِي اللُّغَةِ: النَّمَاءُ، وَقِيلَ: [٢٦٣/ب] «النَّمَاءُ وَالتَّطْهِيرُ»؛ لِأَنَّهَا تُنْمِي المَالَ وَتُطَهِّرُ مُعْطِيَهَا وَالمَالَ، وَقِيلَ: «تُنْمِي أَجْرَهَا». وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ: «تُنْمِي الفُقَرَاءَ»[1]. وَلَعَلَّ هَذِهِ المَعَانِيَ كُلَّهَا فِيهَا؛ لِأَنَّهَا تُنْمِي المَالَ وَتُطَهِّرُهُ، وَتُنْمِي أَجْرَهَا، وَتُنْمِي الفُقَرَاءَ، وَتُطَهِّرُ مُعْطِيَهَا.

وَسُمِّيَتْ «زَكَاةً» شَرْعًا لِلْمَعْنَىٰ اللُّغَوِيِّ.

وَتُطْلَقُ لُغَةً عَلَىٰ: المَدْحِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]، وَعَلَىٰ: الصَّلَاحِ، يُقَالُ: رَجُلٌ زَكِيٌّ ـ أَيْ: زَائِدُ الخَيْرِ ـ مِنْ قَوْمٍ أَزْكِيَاءَ، وَزَكَّىٰ القَاضِي الشُّهُودَ: إِذَا بَيَّنَ زِيَادَتَهُمْ فِي الخَيْرِ.

وَقَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ: «تُطْلَقُ الزَّكَاةُ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ الوَاجِبَةِ وَالمَنْدُوبَةِ، وَالحَقِّ وَالعَفْوِ. وَتَعْرِيفُهَا فِي الشَّرْعِ: إِعْطَاءُ جُزْءٍ مِنَ النِّصَابِ الحَوْلِيِّ إِلَىٰ فَقِيرٍ وَنَحْوِهِ، غَيْرِ هَاشِمِيٍّ وَلَا مُطَّلِبِيٍّ، ثُمَّ لَهَا رُكْنٌ وَهُوَ الإِخْلَاصُ، وَشَرْطٌ هُوَ السَّبَبُ، وَهُوَ مِلْكُ النِّصَابِ الحَوْلِيِّ، وَشَرْطُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَهُوَ العَقْلُ وَالبُلُوغُ وَالحُرِّيَّةُ، وَلَهَا حُكْمٌ وَهُوَ سُقُوطُ الوَاجِبِ فِي الدُّنْيَا وَحُصُولُ الثَّوَابِ فِي الأُخْرَىٰ، وَحِكْمَةٌ وَهِيَ: التَّطْهِيرُ مِنَ الأَدْنَاسِ، وَرَفْعُ الدَّرَجَةِ، وَاسْتِرْقَاقُ

(١) لم أقف عليه. وأورده ابن مفلح في «الفروع» (٣/٤٣٧).

الأَحْرَارِ»[1]، انْتَهَىٰ. وَفِي بَعْضِ مَا ذَكَرَ خِلَافٌ لِلْحَنَابِلَةِ.

وَهِيَ **(أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ)** وَمبَانِيهِ المَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ»، فَذَكَرَ مِنْهَا: «وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ»[2].

(وَفُرِضَتْ بِالمَدِينَةِ) ذَكَرَهُ صَاحِبُ «المُغْنِي» وَ«المُحَرَّرِ» وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلَعَلَّ المُرَادَ: طَلَبُهَا، وَبَعْثُ السُّعَاةِ لِقَبْضِهَا، فَهَذَا بِالمَدِينَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ»: «إِنَّ الظَّوَاهِرَ فِي إِسْقَاطِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ مُعَارَضَةٌ بِظَوَاهِرَ تَقْتَضِي وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مَالٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعارج: ٢٤]»». وَاحْتَجَّ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجِبُ عَلَىٰ كَافِرٍ فَعَلَهَا وَيُعَاقَبُ بِهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٦ ـ ٧]، وَالسُّورَةُ مَكِّيَّةٌ، مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ المُفَسِّرِينَ فَسَّرُوا الزَّكَاةَ فِيهَا بِالتَّوْحِيدِ»[3]، انْتَهَىٰ.

وَقَالَ الحَافِظُ شَرَفُ الدِّينِ الدِّمْيَاطِيُّ: «إِنَّمَا فُرِضَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الهِجْرَةِ بَعْدَ زَكَاةِ الفِطْرِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِزَكَاةِ الفِطْرِ، قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الزَّكَاةِ»[4]»[5].

وَفِي «تَارِيخِ ابْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ»: «إِنَّمَا فُرِضَتْ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ

---

(١) أورده ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٨) ومسلم (١/ رقم: ١٦) من حديث ابن عمر.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٤٣٧ ـ ٤٣٨).

(٤) أخرجه أحمد (١١/ رقم: ٢٤٣٦٣) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٨٢٨) والنسائي (٤/ رقم: ٢٥٢٦). قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٢٦٧ رقم: ١٤٠٠): «إسناده صحيح».

(٥) أورده الدميري في «النجم الوهاج» (٣/١٢٨).

الهِجْرَةِ»[1]. [٢٦٤/أ] وَقِيلَ: «فُرِضَتْ قَبْلَ الهِجْرَةِ، وَبُيِّنَتْ بَعْدَهَا»؛ لِأَنَّ «سُورَةَ الذَّارِيَاتِ» مَكِّيَّةٌ، وَفِيهَا: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾[2] [الذاريات: ١٩].

(وَهِيَ) أَيِ: الزَّكَاةُ شَرْعًا (حَقٌّ وَاجِبٌ) مِنْ عُشْرٍ أَوْ نِصْفِهِ أَوْ رُبُعِهِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَأْتِي، (فِي مَالٍ خَاصٍّ) يَأْتِي بَيَانُهُ، (لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ) هُمُ الأَصْنَافُ الثَّمَانِيَةُ المَذْكُورُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآيَةَ [التوبة: ٦٠]. فَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «وَاجِبٌ» الحُقُوقُ المَسْنُونَةُ كَالسَّلَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالعِتْقِ.

وَبِقَوْلِهِ: «فِي مَالٍ خَاصٍّ» رَدُّ السَّلَامِ وَنَحْوُهُ وَالنَّفَقَةُ وَنَحْوُهَا، وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الفِطْرِ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ هُنَا فِي زَكَاةِ الأَمْوَالِ أَوْ بِاعْتِبَارِ الغَالِبِ. وَبِقَوْلِهِ: «لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ» الدِّيَةُ. وَبِقَوْلِهِ: («بِوَقْتٍ مَخْصُوصٍ») وَهُوَ تَمَامُ الحَوْلِ وَبُدُوُّ الصَّلَاحِ، وَنَحْوُهُ [النَّذْرُ][3] بِمَالٍ خَاصٍّ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

(وَالمَالُ الخَاصُّ) المَذْكُورُ:

* (سَائِمَةُ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ) وَهِيَ: الإِبِلُ وَالبَقَرُ وَالغَنَمُ، سُمِّيَتْ بَهِيمَةً لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ، وَيَأْتِي بَيَانُ السَّوْمِ.

* (وَ) سَائِمَةُ (بَقَرِ الوَحْشِ وَغَنَمُهُ) لِشُمُولِ اسْمِ البَقَرِ وَالغَنَمِ لَهُمَا،

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) هذا هو الصواب الموافق للسياق، وفي (أ): «والذين في أموالهم حق للسائل والمحروم»، وفي (ب): ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤].

(٣) من (ب) فقط.

(خِلَافًا لِلْمُوَفَّقِ[1] وَجَمْعٍ) وَصَحَّحَهُ الشَّارِحُ[2]؛ لِأَنَّهَا تُفَارِقُ الأَهْلِيَّةَ صُورَةً وَحُكْمًا، وَالإِيجَابُ مِنَ الشَّارِعِ، وَلَمْ يَرِدْ عَنْهُ نَصٌّ، وَلَا يَصِحُّ القِيَاسُ لِوُجُودِ الفَارِقِ، وَالقَوْلُ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِمَا، كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ[3].

* (وَالمُتَوَلِّدُ بَيْنَ ذَلِكَ) أَيِ: الأَهْلِيِّ وَالوَحْشِيِّ وَالسَّائِمِ، (وَغَيْرِهِ) كَالمُتَوَلِّدِ بَيْنَ الظِّبَاءِ وَالغَنَمِ، وَبَيْنَ السَّائِمَةِ وَالمَعْلُوفَةِ تَغْلِيبًا لِلْوُجُوبِ، وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «جَزَمَ بِهِ الأَكْثَرُ»، قَالَ: «وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ نَصًّا، وَإِنَّمَا أَوْجَبُوا فِيهِ تَغْلِيبًا وَاحْتِيَاطًا كَتَحْرِيمِ قَتْلِهِ، وَإِيجَابِ الجَزَاءِ بِقَتْلِهِ، وَالنُّصُوصُ تَتَنَاوَلُهُ». قَالَ المَجْدُ: «تَتَنَاوَلُهُ بِلَا شَكٍّ». وَاخْتَارَ المُوَفَّقُ: «لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ»، وَإِلَيْهِ مَيْلُ الشَّارِحِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ». قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهُوَ مُتَّجِهٌ»، وَأَطْلَقَ الخِلَافَ فِي «الفَائِقِ»[4].

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي السَّائِمَةِ عَلَىٰ مَالِكِ العَيْنِ، (وَلَوْ لَمْ يَمْلِكِ المَنْفَعَةَ) كَمَا لَوْ أَوْصَىٰ بِنَفْعِ نِصَابِ سَائِمَةٍ لِشَخْصٍ، فَإِنَّهُ يُزَكِّيهَا مَالِكُ الأَصْلِ كَالمُؤْجَرَةِ، (وَالخَارِجُ مِنَ الأَرْضِ) مِنْ حُبُوبٍ وَثِمَارٍ وَمَعْدِنٍ (وَ) رِكَازٍ، عَلَىٰ مَا يَأْتِي بَيَانُهُ مِنَ (النَّخْلِ وَالأَثْمَانِ وَ) مِنْ (عُرُوضِ التِّجَارَةِ).

(وَلَا) تَجِبُ الـ(زَّكَاةُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ) المَذْكُورِ (مِنْ سَائِرِ) أَيْ: بَاقِي

(١) «المغني» لابن قدامة (٤/٣٥).
(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/٢٩٧).
(٣) «المنح الشافيات» للبُهُوتي (١/٢٨٩ ـ ٢٩٠).
(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٢٩٥).

(الأَمْوَالِ) إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ، (وَلَوْ) كَانَ المَالُ (عَقَارًا [٢٦٤/ب] مُعَدًّا [لِكَرَاءٍ][(١)])، حَيَوَانًا كَانَ المَالُ كَالرَّقِيقِ وَالطُّيُورِ وَالخَيْلِ وَالبِغَالِ وَالحَمِيرِ وَالظِّبَاءِ، سَائِمَةً كَانَتْ أَوْ لَا، أَوْ غَيْرَ حَيَوَانٍ كَاللَّآلِئِ وَالجَوَاهِرِ وَالثِّيَابِ وَالسِّلَاحِ وَآلاتِ الصُّنَّاعِ وَأَثَاثِ البُيُوتِ وَالأَشْجَارِ وَالنَّبَاتِ وَالأَوَانِي وَالعَقَارِ مِنَ الدُّورِ وَالأَرَضِينَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَىٰ المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ صَدَقَةٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

وَقِيسَ عَلَيْهِ بَاقِي المَذْكُورَاتِ، وَلِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الوُجُوبِ إِلَّا لِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ فِيهَا. وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ الرَّأْسِ عَشَرَةً، وَمِنَ الفَرَسِ عَشَرَةً، وَمِنَ البِرْذَوْنِ خَمْسَةً»[(٣)]، فَشَيْءٌ تَبَرَّعُوا بِهِ، فَعَوَّضَهُمْ عَنْهُ رِزْقَ عَبِيدِهِمْ، كَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٤)].

(وَشُرُوطُهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ، قِسْمَانِ: عَامٌّ يُشْتَرَطُ لِجَمِيعِ المُزَكَّيَاتِ، وَخَاصٌّ بِبَعْضِهَا:

فَالخَاصُّ: وَاحِدٌ، وَهُوَ مُضِيُّ الحَوْلِ، وَسَيَأْتِي.

وَالعَامُّ ـ (وَلَيْسَ مِنْهَا) أَيْ: مِنَ الشُّرُوطِ (بُلُوغٌ وَ) لَا (عَقْلٌ) فَتَجِبُ فِي

---

(١) في (أ): «(للكراء)».

(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٦٣، ١٤٦٤) ومسلم (١/ رقم: ٩٨٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسدد في «مسنده» (٥/ رقم: ٨٩٦/ المطالب العالية) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ رقم: ٣٠٤١).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ٢٩١).

مَالِ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1] ـ **(أَرْبَعَةٌ)**:

الأَوَّلُ مِنْهَا: **(الإِسْلَامُ)**.

الثَّانِي: **(الحُرِّيَّةُ)**، وَ**(لَا)** يُشْتَرَطُ **(كَمَالُهَا)** أَيِ: الحُرِّيَّةِ، **(فَتَجِبُ)** الزَّكَاةُ **(عَلَىٰ مُبَعَّضٍ بِقَدْرِ مِلْكِهِ)** مِنَ المَالِ بِجُزْئِهِ الحُرِّ؛ لِتَمَامِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ.

وَ**(لَا)** تَجِبُ زَكَاةٌ عَلَىٰ **(كَافِرٍ)** لِحَدِيثِ مُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ اليَمَنِ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَىٰ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ [مُحَمَّدًا][2] رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

وَمَعْنَىٰ عَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ، أَيْ: أَدَائِهَا، لَا بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهَا، **(وَلَوْ)** كَانَ الكَافِرُ **(مُرْتَدًّا)** لِأَنَّهُ كَافِرٌ فَأَشْبَهَ الأَصْلِيَّ، فَإِذَا أَسْلَمَ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُ لِزَمَنِ رِدَّتِهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «الإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٩٦) و(٥/ رقم: ٤٣٤٧) ومسلم (١/ رقم: ١٩) وأبو داود (٢/ رقم: ١٥٧٩) والترمذي (٢/ رقم: ٦٢٥) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٧٨٣) والنسائي (٤/ رقم: ٢٤٥٤) من حديث ابن عباس.

(٢) كذا في «صحيح البخاري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «محمد».

(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٩٦) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١/ رقم: ١٩) من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١) من حديث عمرو بن العاص.

(وَلَا) تَجِبُ زَكَاةٌ عَلَىٰ (رَقِيقٍ) لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بِتَمْلِيكٍ مِنْ سَيِّدٍ وَلَا غَيْرِهِ.

(وَلَا) تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَىٰ (مُكَاتَبٍ) لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي مَالِ المُكَاتَبِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يُعْتَقَ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1]. وَلِأَنَّ مِلْكَهُ ضَعِيفٌ لَا يَحْتَمِلُ المُوَاسَاةَ، وَمَتَىٰ عَتَقَ اسْتَأْنَفَ الحَوْلَ بِمَا بَقِيَ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا.

(وَلَا يَمْلِكُ رَقِيقٌ غَيْرُهُ) [٢٦٥/أ] أَيِ: المُكَاتَبِ، (وَلَوْ مَلَكَ) مِنْ سَيِّدِهِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ، فَلَا يَمْلِكُ المَالَ كَالبَهَائِمِ. فَمَا جَرَىٰ فِيهِ صُورَةُ تَمْلِيكٍ مِنْ سَيِّدٍ لِعَبْدِهِ = زَكَاتُهُ عَلَىٰ السَّيِّدِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: «يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ»، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ شَاقْلَا، وَصَحَّحَهَا ابْنُ عَقِيلٍ وَالمُصَنِّفُ فِي «المُغْنِي»؛ وَلِهَذَا الخِلَافِ فَوَائِدُ عَدِيدَةٌ أَكْثَرُهَا مُتَفَرِّقَةٌ فِي الكِتَابِ»، انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا[2].

«قَالَ فِي «المُقْنِعِ»: «فَإِنْ مَلَّكَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ مَالًا، وَقُلْنَا: إِنَّهُ يَمْلِكُهُ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ» يَعْنِي: عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَهَذَا المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[3].

(فَلَوِ اشْتَرَىٰ) إِنْسَانٌ (عَبْدًا، وَوَهَبَهُ شَيْئًا) زَكَوِيًّا، (ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ العَبْدَ كَانَ حُرًّا، فَلَهُ) أَيِ: السَّيِّدِ (أَخْذُ مَا كَانَ وَهَبَهُ لَهُ) لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ وَهَبَهُ لَهُ بِنَاءً عَلَىٰ

(١) الدارقطني (٢/ رقم: ١٩٦٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٨٣): «ضعيف».
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/ ٣٠٤).
(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/ ٣٠٢).

أَنَّهُ مَلَكَهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ خِلَافُهُ رَجَعَ بِهِ، وَيُزَكِّيهِ السَّيِّدُ لِمَا مَضَىٰ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ وَإِنْ تَرَكَهُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ حُرِّيَّتَهُ زَكَّاهُ الآخِذُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ تَامُّ المِلْكِ، وَيَسْتَقْبِلُ بِهِ حَوْلًا مِنْ حِينِ التَّرْكِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ دُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ.

(فَرْعٌ)

(**لَا تَجِبُ**) الزَّكَاةُ (**فِي مَالٍ مَوْقُوفٍ لِجَنِينٍ**) أَيِ: الَّذِي وُقِفَ لَهُ فِي إِرْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ، وَانْفَصَلَ حَيًّا؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ مَا دَامَ حَمْلًا، وَ(**لِأَنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ لَهُ أَحْكَامُ الدُّنْيَا إِلَّا فِي إِرْثٍ وَوَصِيَّةٍ بِشَرْطِ خُرُوجِهِ حَيًّا**) قَالَهُ المُوَفَّقُ فِي فِطْرَةِ الجَنِينِ[1]. وَاخْتَارَ ابْنُ حَمْدَانَ: «تَجِبُ»؛ لِحُكْمِنَا لَهُ بِالمِلْكِ ظَاهِرًا، حَتَّىٰ مَنَعْنَا بَاقِيَ الوَرَثَةِ[2].

(**وَيَتَّجِهُ**) بِـ(**احْتِمَالٍ**) قَوِيٍّ: (**وَ**) بِخُرُوجِهِ ـ أَيِ: الجَنِينِ ـ (**مَيِّتًا، يَنْفُذُ تَصَرُّفُ وَارِثٍ**) أَيْ: فَيَبْقَىٰ تَصَرُّفُ الوَارِثِ مَوْقُوفًا، فَإِنِ انْفَصَلَ الجَنِينُ حَيًّا تَبَيَّنَّا بُطْلَانَهُ، وَإِنِ انْفَصَلَ مَيِّتًا نَفَذَ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ مِلْكِ الجَنِينِ لَهُ، وَلِأَنَّ العِبْرَةَ بِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ لَا بِمَا فِي ظَنِّ المُكَلَّفِ.

(**الثَّالِثُ**) مِنْ شُرُوطِ الزَّكَاةِ: (**مِلْكُ نِصَابٍ**) لِلنُّصُوصِ، وَهُوَ سَبَبُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ أَيْضًا، فَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَبْلُغَ نِصَابًا، وَلَا يَرِدُ الرِّكَازُ؛ لِأَنَّ شَبَهَهُ بِالغَنِيمَةِ أَكْثَرُ مِنَ الزَّكَاةِ؛ وَلِهَذَا وَجَبَ الخُمُسُ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ الدَّيْنُ.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٤/٣١٦).

(٢) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٢٩٤).

وَيَكُونُ النِّصَابُ:

١ ـ (تَقْرِيبًا فِي أَثْمَانٍ وَ) قِيَمِ (عُرُوضِ) تِجَارَةٍ، (فَلَا يَضُرُّ نَقْصٌ) يَسِيرٌ كَحَبَّةٍ وَ(حَبَّتَيْنِ) لِأَنَّهُ لَا يَنْضَبِطُ غَالِبًا، فَهُوَ كَنَقْصِ الحَوْلِ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ، وَلِأَنَّ النَّقْصَ اليَسِيرَ لَا حُكْمَ لَهُ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، كَالعَمَلِ اليَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ، وَانْكِشَافٍ يَسِيرٍ مِنَ العَوْرَةِ، وَالعَفْوِ عَنْ يَسِيرِ الدَّمِ، فَكَذَا هُنَا.

فَإِنْ كَانَ النَّقْصُ بَيِّنًا كَالدَّانِقِ وَالدَّانِقَيْنِ [٢٦٥/ب] لَمْ تَجِبْ، وَعَنْهُ: «النِّصَابُ تَحْدِيدٌ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَلَوْ كَانَ النَّقْصُ يَسِيرًا»، قَالَ فِي «المُبْهِجِ»: «هَذَا أَظْهَرُ وَأَصَحُّ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «وَهُوَ ظَاهِرُ الأَخْبَارِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُعْدَلَ عَنْهُ»[١].

٢ ـ (وَتَحْدِيدًا فِي غَيْرِهِمَا) أَيْ: غَيْرِ الأَثْمَانِ وَالعُرُوضِ مِنَ الحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَالمَوَاشِي، وَقَالَ فِي «التَّلْخِيصِ»: «إِذَا نَقَصَ مَا لَوْ وُزِّعَ عَلَىٰ الخَمْسَةِ أَوْسُقٍ ظَهَرَ فِيهَا سَقَطَتِ الزَّكَاةُ، وَإِلَّا فَلَا»[٢].

(فَلَا تَجِبُ) الزَّكَاةُ (مَعَ نَقْصِ مَاشِيَةٍ) وَثَمَرٍ وَزَرْعٍ (جُزْءًا، [وَحَبٍّ][٣]) وَلَوْ (يَسِيرًا، لَكِنْ لَا اعْتِبَارَ بِنَقْصٍ يَتَدَاخَلُ [فِي][٤] المَكَايِيلِ كَأُوقِيَّةٍ) فِي أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «جَزَمَ بِهِ الأَئِمَّةُ»[٥]، أَيْ: فَلَا يَمْنَعُ نَقْصٌ نَحْوِ

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٣١٠).
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٤٤٤).
(٣) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٩١) فقط.
(٤) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٩١) فقط.
(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٤٤٤).

الأُوقِيَّةِ الوُجُوبَ.

(وَتَجِبُ) الزَّكَاةُ (فِيمَا زَادَ عَلَىٰ النِّصَابِ بِحِسَابِهِ) لِعُمُومِ مَا يَأْتِي فِي أَبْوَابِهِ (إِلَّا السَّائِمَةَ، فَلَا زَكَاةَ فِي وَقَصِهَا) لِمَا رَوَىٰ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِهِ»: «لَيْسَ فِي الأَوْقَاصِ صَدَقَةٌ»[1]، وَقَالَ: «الوَقَصُ: مَا بَيْنَ النِّصَابَيْنِ»[2]، لَكِنْ لَوْ كَانَ لَهُ تِسْعٌ مِنَ الإِبِلِ مَغْصُوبَةٌ، فَأَخَذَ مِنْهَا بَعِيرًا بَعْدَ الحَوْلِ؛ زَكَّاهُ بِخُمُسِ شَاةٍ، فَلْيُحْفَظْ.

(وَتَلْزَمُ) الزَّكَاةُ (مَالِكَ نِصَابٍ، وَلَوْ) كَانَ النِّصَابُ (مَغْصُوبًا) بِيَدِ غَاصِبٍ، أَوْ مَنِ انْتَقَلَ إِلَيْهِ مِنْهُ أَوْ تَالِفًا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِالإِبْرَاءِ وَالحَوَالَةِ، أَشْبَهَ الدَّيْنَ عَلَىٰ المَلِيءِ، فَيُزَكِّيهِ رَبُّهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَىٰ مِنَ السِّنِينَ، (وَيَرْجِعُ) المَغْصُوبُ مِنْهُ (بِزَكَاتِهِ) أَيِ: المَغْصُوبِ (عَلَىٰ غَاصِبٍ) لِأَنَّهُ نَقْصٌ حَصَلَ بِيَدِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَلِفَ بَعْضُهُ، (أَوْ) كَانَ (ضَالًّا) أَيْ: فَيُزَكِّيهِ مَالِكُهُ إِذَا وَجَدَهُ لِحَوْلِ التَّعْرِيفِ؛ لِبَقَاءِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ، (وَ) لَا يُزَكِّيهِ رَبُّهُ (زَمَنَ مِلْكِ مُلْتَقِطٍ) بَعْدَ حَوْلِ التَّعْرِيفِ؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ لِلْمُلْتَقِطِ، فَزَكَاتُهُ (عَلَيْهِ) كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ.

(وَيَرْجِعُ) رَبُّ مَالٍ ضَالٍّ وَجَدَهُ (بِهَا) أَيْ: بِزَكَاتِهِ، (عَلَىٰ مُلْتَقِطٍ أَخْرَجَهَا) أَيِ: الزَّكَاةَ، (مِنْهَا) أَيِ: اللُّقَطَةِ لِحَوْلِ التَّعْرِيفِ؛ لِتَعَدِّيهِ بِالإِخْرَاجِ،

(١) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٥/١٦٢)، ولكن بلفظ: «أن معاذًا أُتي بوقص وهو باليمن، فقال: لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء»، واللفظ الذي ذكره المؤلف أخرجه أبو عبيد أيضًا، ولكن في «الأموال» (٢/ رقم: ٩٨٧)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٩٥).

(٢) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٥/١٦٣).

وَلَا تُجْزِئُ عَنْ رَبِّهَا، وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ غَيْرِهَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ رَبِّهَا بِشَيْءٍ.

(أَوْ) كَانَ (غَائِبًا) [فَتَجِبُ][1] زَكَاتُهُ كَالحَاضِرِ، (أَوْ) كَانَ (مَشْكُوكًا فِي [بَقَائِهِ][2])؛ [لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ كَالغَائِبِ، (خِلَافًا «لِلْمُنْتَهَىٰ») حَيْثُ قَالَ: «لَا إِنْ شَكَّ فِي بَقَائِهِ»[3]][4] أَيْ: فَلَا تَجِبُ. قَالَ المُصَنِّفُ فِي «شَرْحِهِ»: «بِأَنْ شَكَّ: هَلْ هُوَ حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ؟ فَإِنَّ زَكَاتَهُ لَا تَجِبُ مَعَ الشَّكِّ»[5]، وَقَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِهِ»: «لِعَدَمِ تَيَقُّنِ السَّبَبِ، لَكِنْ مَتَىٰ وَصَلَ إِلَىٰ يَدِهِ زَكَّاهُ لِمَا مَضَىٰ مُطْلَقًا»[6]، انْتَهَىٰ. وَلَمْ يَتَعَرَّضَا لِذِكْرِ خِلَافٍ.

(أَوْ) كَانَ (مَسْرُوقًا أَوْ مَدْفُونًا مَنْسِيًّا) بِدَارِهِ أَوْ غَيْرِهَا، فَتَجِبُ زَكَاتُهُ، وَكَذَا مَالٌ مَعْرُوفٌ جُهِلَ عِنْدَ مَنْ [٢٦٦/أ] هُوَ، (أَوْ مَوْرُوثًا جَهِلَهُ) أَيْ: إِرْثَهُ لَهُ؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِمَوْتِ مُوَرِّثِهِ، (أَوْ) مَوْرُوثًا جُهِلَ (عِنْدَ مَنْ هُوَ) بِأَنْ عَلِمَ مُوَرِّثَهُ وَلَا يَعْلَمُ أَيْنَ [مَوْتُ][7] مَورُوثِهِ، (وَنَحْوَهُ) كَالمَوْهُوبِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

(وَيُزَكَّىٰ مَا مَرَّ) أَيِ: المَغْصُوبُ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ، (إِذَا قَدَرَ) رَبُّهُ (عَلَيْهِ) بِأَخْذِهِ مِنْ غَاصِبِهِ أَوْ مُلْتَقِطِهِ أَوْ سَارِقِهِ وَنَحْوِهِ، أَوْ حُضُورِ غَائِبٍ أَوْ عِلْمِهِ

---

(١) في (ب): «فيجب».

(٢) في (أ): «(إبقائه)».

(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٧٢).

(٤) من (ب) فقط.

(٥) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣/١٥٤).

(٦) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/١٧٣).

(٧) من (ب) فقط.

بِمَدْفُونٍ أَوْ مَوْرُوثٍ، وَقَبْضِ مَوْهُوبٍ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةٌ، فلَا تَجِبُ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لَهَا، (أَوْ) كَانَ النِّصَابُ (مَرْهُونًا) فَتَجِبُ فِيهِ كَغَيْرِهِ.

(وَيُخْرِجُهَا) أَيْ: زَكَاةَ المَرْهُونِ (رَاهِنٌ مِنْهُ) أَيْ: مِنَ المَرْهُونِ (بِلَا إِذْنِ) مُرْتَهِنٍ، (إِنْ تَعَذَّرَ غَيْرُهُ) أَيِ: المَرْهُونِ، بِأَنْ كَانَ غَيْرُهُ غَائِبًا أَوْ مَغْصُوبًا وَنَحْوَهُ، كَمَا تُقَدَّمُ جِنَايَةِ رَهْنٍ عَلَىٰ دَيْنِهِ؛ لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِعَيْنِهِ، وَتُقَدَّمُ عَلَىٰ حَقِّ مَالِكِهِ، فَكَذَا عَلَىٰ حَقِّ مُرْتَهِنٍ.

(وَيَأْخُذُ مُرْتَهِنٌ) مِنْ رَاهِنٍ أَخْرَجَ زَكَاةَ رَهْنٍ مِنْهُ (عِوَضَ زَكَاةٍ) يَكُونُ رَهْنًا، (إِنْ أَيْسَرَ) رَاهِنٌ بِأَنْ حَضَرَ مَالُهُ الغَائِبُ أَوِ انْتَزَعَ المَغْصُوبَ وَنَحْوِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ أَتْلَفَ الرَّهْنَ أَوْ بَعْضَهُ، (أَوْ) كَانَ النِّصَابُ (دَيْنًا) حَالًّا أَوْ مُؤَجَّلًا (غَيْرَ بَهِيمَةِ نَعَمٍ) فَلَا زَكَاةَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ دَيْنًا؛ لِاشْتِرَاطِ السَّوْمِ فِيهَا، فَإِنْ عُيِّنَتْ زُكِّيَتْ كَغَيْرِهَا.

(وَيَتَّجِهُ: وَ) لَوْ كَانَ الدَّيْنُ عَلَىٰ (مُعْسِرٍ) عَلَىٰ الأَصَحِّ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ فِي الدَّيْنِ الظَّنُونِ، قَالَ: «إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُزَكِّهِ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَىٰ»[1]، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ[2]. قَالَ فِي «القَامُوسِ» فِي مَادَّةِ «ظَنَّ» بِالمُعْجَمَةِ: «وَكَصَبُورٍ، مِنَ الدَّيْنِ: مَا لَا يُدْرَىٰ [أَيَقْضِيهِ][3] آخِذُهُ

(١) «الأموال» لأبي عبيد (٢/ رقم: ١١٤٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٨٥): «صحيح».

(٢) أبو عبيد في «الأموال» (٢/ رقم: ١١٥١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٨٦): «سنده ضعيف».

(٣) كذا في «القاموس المحيط»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أيقبضه».

أَمْ لَا»[1]، انْتَهَىٰ.

وَ«لِأَنَّ الدَّيْنَ عَلَىٰ المُعْسِرِ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِالبَرَاءَةِ وَالحَوَالَةِ، أَشْبَهَ الدَّيْنَ عَلَىٰ المَلِيءِ، وَلِأَنَّ مِلْكَهُ فِيهِ تَامٌّ أَشْبَهَ المُودَعَ المَنْسِيَّ، وَلَا فَرْقَ فِي انْعِقَادِ الحَوْلِ عَلَىٰ الدَّيْنِ بَيْنَ كَوْنِ الدَّيْنِ حَالًّا أَوْ مُؤَجَّلًا؛ لِأَنَّ تَأْجِيلَهُ تَكَسُّبٌ وَاسْتِنْمَاءٌ بِرِضَا رَبِّهِ وَاخْتِيَارِهِ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[2].

(أَوْ) غَيْرَ (دِيَةٍ وَاجِبَةٍ) عَلَىٰ قَاتِلٍ أَوْ عَاقِلَتِهِ، فَلَا تُزَكَّىٰ وِفَاقًا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَتَعَيَّنْ مَالًا زَكَوِيًّا؛ لِأَنَّ الإِبِلَ فِي الدِّيَةِ أَصْلٌ أَوْ أَحَدُ الأُصُولِ الخَمْسَةِ.

(أَوْ) غَيْرَ (دَيْنِ سَلَمٍ) فَلَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِامْتِنَاعِ الِاعْتِيَاضِ عَنْهُ أَوِ الحَوَالَةِ بِهِ وَعَلَيْهِ، (مَا لَمْ يَكُنْ) دَيْنُ السَّلَمِ (أَثْمَانًا) فَتَجِبُ فِيهَا؛ لِوُجُوبِهَا فِي عَيْنِهَا، (أَوْ) يَكُنْ دَيْنُ السَّلَمِ (لِتِجَارَةٍ) فَتَجِبُ فِي قِيمَتِهِ كَسَائِرِ عُرُوضِهَا، (وَلَوْ) كَانَ الدَّيْنُ الَّذِي قُلْنَا: تَجِبُ [٢٦٦/ب] زَكَاتُهُ (مَجْحُودًا بِلَا بَيِّنَةٍ) لِأَنَّ جَحْدَهُ لَا يُزِيلُ مِلْكَ رَبِّهِ عَنْهُ، وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ.

(وَتَسْقُطُ زَكَاتُهُ) أَيِ: الدَّيْنِ (إِنْ سَقَطَ قَبْلَ قَبْضِهِ بِلَا عِوَضٍ وَلَا إِسْقَاطٍ، كَصَدَاقٍ فُسِخَ مُوجِبُهُ) كَأَنْ أَصْدَقَ رَجُلٌ امْرَأَةً نِصَابًا مِنَ الأَثْمَانِ، وَجَاءَ الحَوْلُ وَهُوَ فِي ذِمَّتِهِ لَهَا، ثُمَّ فُسِخَ النِّكَاحُ بِعَيْبٍ بِهَا، سَقَطَ الصَّدَاقُ وَسَقَطَتْ زَكَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ سَقَطَ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ عَنْهُ.

---

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (١/١٢١٤ مادة: ظ ن ن).

(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣/١٥٦).

وَكَذَا لَوْ تَعَلَّقَ بِذِمَّةِ رَقِيقٍ دَيْنٌ يَبْلُغُ نِصَابًا، وَحَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، ثُمَّ مَلَكَهُ رَبُّ الدَّيْنِ الَّذِي تَعَلَّقَ دَيْنُهُ بِذِمَّتِهِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ، سَقَطَ الدَّيْنُ وَسَقَطَتْ زَكَاتُهُ؛ لِسُقُوطِهِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ وَلَا إِسْقَاطٍ مِنْ رَبِّهِ.

(وَ) كَـ(ثَمَنِ نَحْوِ مَكِيلٍ) أَوْ مَوْزُونٍ، كَأَنْ بَاعَ طَعَامًا مَكِيلًا بِكَيْلٍ أَوْ مَوْزُونًا بِوَزْنٍ بِمِئَتَيْ دِرْهَمٍ أَوْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مُؤَجَّلَةً فِي ذِمَّةِ المُشْتَرِي، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، ثُمَّ (تَلِفَ) الطَّعَامُ (قَبْلَ قَبْضِهِ) «بَطَلَ البَيْعُ، وَسَقَطَ الثَّمَنُ وَزَكَاتُهُ [لِسُقُوطِهِ][1] عَنْ ذِمَّةِ المُشْتَرِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عِوَضٌ وَلَا إِسْقَاطٌ.

وَإِنْ كَانَ البَائِعُ قَدْ قَبَضَ الثَّمَنَ، وَحَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، ثُمَّ تَلِفَ الطَّعَامُ، [رَدَّ البَائِعُ الثَّمَنَ وَكَانَتْ][2] عَلَيْهِ زَكَاتُهُ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ نِصَابًا فِي طَعَامٍ ثُمَّ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ بَعْدَ حَوَلَانِ الحَوْلِ، وَ[فُسِخَ][3] العَقْدُ، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةٌ، وَلَا تَلْزَمُ المُوَاسَاةُ فِي شَيْءٍ تَعَذَّرَ حُصُولُهُ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[4].

وَمِثْلُهُ: مَوْهُوبٌ لَمْ يُقْبَضْ رَجَعَ فِيهِ وَاجِبُ وَاهِبٍ بَعْدَ الحَوْلِ، فَتَسْقُطُ عَنْ مَوْهُوبٍ لَهُ.

(وَ) كَـ(مَوْتِ مَدِينٍ مُفْلِسًا) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «كُلُّ دَيْنٍ سَقَطَ قَبْلَ قَبْضِهِ وَلَمْ يُتَعَوَّضْ عَنْهُ، تَسْقُطُ زَكَاتُهُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ»[5]. (وَإِلَّا)

---

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مسقوطة».

(٢) كذا في «معونة أولي النهىٰ»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ورد البائع الثمن، كانت».

(٣) كذا في «معونة أولي النهىٰ»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «صح».

(٤) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١٥٧/٣).

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٢٤/٦).

يَسْقُطْ قَبْلَ قَبْضِهِ بِلَا عِوَضٍ وَلَا إِسْقَاطٍ، (فَلَا) تَسْقُطُ زَكَاتُهُ، (فُيُزَكِّي) الدَّيْنَ (إِذَا قَبَضَ) أَوْ عَوَّضَ عَنْهُ، أَوْ [أَحَالَ][1] بِهِ أَوْ عَلَيْهِ، (أَوْ أَبْرَأَ مِنْهُ، لِمَا مَضَىٰ) مِنَ السِّنِينَ، وَلَا يَجِبُ الإِخْرَاجُ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ مُؤَاسَاةً، وَلَيْسَ مِنْهَا إِخْرَاجُ زَكَاةِ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ.

(وَيُجْزِئُ إِخْرَاجُهَا) أَيْ: زَكَاةِ الدَّيْنِ (قَبْلَ) قَبْضِهِ وَالإِبْرَاءِ مِنْهُ؛ لِقِيَامِ الوُجُوبِ عَلَىٰ رَبِّهِ، وَعَدَمُ إِلْزَامِهِ بِالإِخْرَاجِ إِذَنْ رُخْصَةٌ، وَلَيْسَ مِنْ قَبِيلِ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ. [٢٦٧/أ]

(وَلَو قَبَضَ) رَبُّ الدَّيْنِ مِنْهُ (دُونَ نِصَابٍ) زَكَّاهُ، وَكَذَا لَوْ أَبْرَأَ مِنْهُ (أَوْ كَانَ بِيَدِهِ) دُونَ نِصَابٍ (وَبَاقِيهِ) أَيِ: النِّصَابِ (دَيْنٌ أَوْ غَصْبٌ أَوْ ضَالٌّ، زَكَّاهُ) أَيْ: مَا بِيَدِهِ؛ لِأَنَّهُ مَالِكُ نِصَابٍ مِلْكًا تَامًّا، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَبَضَهُ كُلَّهُ، أَوْ كَانَ بِيَدِهِ كُلَّهُ، (وَفِي «الإِقْنَاعِ»: «وَلَعَلَّهُ فِيمَا إِذَا ظَنَّ رُجُوعَهُ»[2]) أَيِ: الضَّالِّ وَنَحْوِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَتَحَقَّقْ مِلْكُ النِّصَابِ.

(وَإِنْ زَكَّتِ) امْرَأَةٌ (صَدَاقَهَا كُلَّهُ) بَعْدَ الحَوْلِ وَهُوَ فِي مِلْكِهَا، (ثُمَّ تَنَصَّفَ) الصَّدَاقُ بِطَلَاقٍ أَوْ نَحْوِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ، (أَوْ سَقَطَ) الصَّدَاقُ كُلُّهُ لِانْفِسَاخِهِ مِنْ جِهَتِهَا، كَفَسْخِهَا لِعَيْبِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ، (رَجَعَ) الزَّوْجُ (فِيمَا بَقِيَ) مِنَ الصَّدَاقِ (بِكُلِّ حَقِّهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فَلَوْ أَصْدَقَهَا ثَمَانِينَ، فَحَالَ الحَوْلُ وَزَكَّتْهَا أَوْ لَا، رَجَعَ بِأَرْبَعِينَ، وَتَسْتَقِرُّ الزَّكَاةُ عَلَيْهَا.

---

(١) في (أ): «حول».

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٩٠).

(وَلَا تُجْزِئُهَا زَكَاتُهَا مِنْهُ) أَيِ: الصَّدَاقِ (بَعْدَ) طَلَاقِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلَو حَالَ الحَوْلُ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مُشْتَرَكٌ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ القِسْمَةِ.

(وَيَتَّجِهُ): الـ(إِجْزَاءُ فِي قَدْرِ مَا يَخُصُّهَا) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَلَا تُجْزِئُهَا زَكَاتُهَا مِنْهُ بَعْدَ طَلَاقِهِ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَرَكٌ، وَقِيلَ: «بَلَىٰ، عَنْ حَقِّهَا، وَتَغْرَمُ لَهُ نِصْفَ مَا أَخْرَجَتْ، وَمَتَىٰ لَمْ تُزَكِّهِ رَجَعَ بِنِصْفِهِ كَامِلًا وَتُزَكِّيهِ هِيَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «يَتَوَجَّهُ: لَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ»، وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «يَلْزَمُهُ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا إِنْ تَعَلَّقَتْ بِالعَيْنِ، وَقِيلَ: «أَوْ بِالذِّمَّةِ»»[1]، انْتَهَىٰ. فَتَأَمَّلْ.

(وَيُزَكِّي مُشْتَرٍ مَبِيعًا مُتَعَيَّنًا) كِنِصَابِ سَائِمَةٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَوْصُوفٍ مِنْ قَطِيعٍ مُعَيَّنٍ (أَوْ) مَبِيعًا (مُتَمَيِّزًا) كَـ: هَذِهِ الأَرْبَعِينَ شَاةً، هَذَا حَاصِلُ كَلَامِ ابْنِ قُنْدُسٍ، قَالَ: «فَكُلُّ مُتَمَيِّزٍ [مُتَعَيَّنٌ][2]، وَلَيْسَ كُلُّ مُتَعَيَّنٍ مُتَمَيِّزًا»[3].

(وَلَو لَمْ يَقْبِضْهُ) أَيِ: المَبِيعَ المُتَعَيَّنَ أَوِ المُتَمَيِّزَ مُشْتَرٍ (حَتَّىٰ انْفَسَخَ) البَيْعُ (بَعْدَ الحَوْلِ) لِأَنَّ الفَسْخَ رَفْعٌ لِلْعَقْدِ مِنْ حِينِهِ لَا مِنْ أَصْلِهِ، (وَمَا عَدَاهُمَا) أَيِ: المُتَعَيِّنَ وَالمُتَمَيِّزَ كَأَرْبَعِينَ شَاةً مَوْصُوفَةً فِي الذِّمَّةِ، وَحَالَ الحَوْلُ قَبْلَ قَبْضِهَا، يُزَكِّيهَا (بَائِعٌ) لِأَنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي ضَمَانِ مُشْتَرٍ إِلَّا بِقَبْضِهَا لِعَدَمِ تَعَيُّنِهَا.

قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «قُلْتُ: قِيَاسُ مَا تَقَدَّمَ فِي

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٣٢٤ ـ ٣٢٥).

(٢) هذا هو الصواب كما في «حاشية الفروع»، وفي (أ) و(ب): «متعينًا».

(٣) «حاشية الفروع» لابن قندس (٣/٤٥٥).

«السَّلَم» إِنْ كَانَ لِتِجَارَةٍ أَوْ أَثْمَانًا زَكَّاهُ مُشْتَرٍ، وَفِي تَمْثِيلِهِ فِي «شَرْحِ المُصَنِّفْ» بِـ«نِصْفِ زُبْرَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَزْنُهَا أَرْبَعُ مِئَةِ دِرْهَمٍ» نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَمَيِّزًا، لَكِنَّهُ مُتَعَيَّنٌ بِتَعَيُّنِ مَحَلِّهِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ «حَوَاشِي ابْنِ قُنْدُسٍ»، وَكَيْفَ تَجِبُ زَكَاةُ مَالٍ مُعَيَّنٍ عَلَىٰ غَيْرِ مَالِكِهِ»[1]، انْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّيْخِ مَنْصُورٍ.

(كَفِي ذِمَّةٍ أَقْبَضَ عَنْهُ مَا فِي يَدِهِ) بِأَنْ بَاعَهُ مَثَلًا أَرْبَعِينَ شَاةً مَوْصُوفَةً فِي الذِّمَّةِ وَعِنْدَهُ أَرْبَعُونَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَزَكَاتُهَا عَلَىٰ البَائِعِ حَتَّىٰ يَقْبِضَهَا المُشْتَرِي؛ لِعَدَمِ دُخُولِهَا فِي مِلْكِهِ، لَكِنْ تَسْمِيَتُهَا مَبِيعَةً فِيهِ تَسَمُّحٌ؛ لِأَنَّهَا عَلَىٰ صِفَةِ المَبِيعِ، وَإِنَّمَا المَبِيعُ فِي الذِّمَّةِ أَيُّ شَيْءٍ سَلَّمَهُ عَنْهُ بِالصِّفَاتِ لَزِمَ قَبُولُهُ. وَمَحَلُّهُ أَيْضًا: إِذَا لَمْ يَنْقُصِ النِّصَابُ بِهَا، وَإِلَّا فَيَأْتِي: «لَا زَكَاةَ عَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقِصُ النِّصَابَ»، وَلَا زَكَاةَ عَلَىٰ المُشْتَرِي لِلْمَبِيعِ فِي المِثَالِ؛ لِأَنَّ دَيْنَ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ لَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِعَدَمِ السَّوْمِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ المَبِيعُ المَوْصُوفُ فِي الذِّمَّةِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ عُرُوضَ تِجَارَةٍ، فَزَكَاتُهُ عَلَىٰ المُشْتَرِي، وَيُزَكِّي البَائِعُ مَا بِيَدِهِ بِأَوْصَافِهِ سِوَىٰ مَا يُقَابِلُهُ.

(وَلَا زَكَاةَ عَلَىٰ أَحَدٍ فِي) مَالٍ (مُوصًىٰ بِهِ) لِمُعَيَّنٍ (قَبْلَ قَبُولٍ وَرَدٍّ، خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ» (هُنَا) حَيْثُ أَطْلَقَ فَقَالَ: «وَالمَالُ المُوصَىٰ بِهِ يُزَكِّيهِ فِي حَالِ الحَوْلِ (وَهُوَ عَلَىٰ مِلْكِهِ»[2]) أَيْ: سَوَاءٌ الوَصِيُّ وَالمُوصَىٰ لَهُ.

وَفِي «الإِقْنَاعِ» فِي «الوَصَايَا»: «لَوْ كَانَ المُوصَىٰ بِهِ زَكَوِيًّا، وَتَأَخَّرَ القَبُولُ

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/١٧٧).
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٨٩).

مُدَّةً تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا فِي مِثْلِهِ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ»[1]، لَكِنْ جَزَمَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ[2] كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الإِقْنَاعِ» هُنَا.

(الرَّابِعُ) مِنْ شُرُوطِ الزَّكَاةِ: (تَمَامُ المِلْكِ) فِي الجُمْلَةِ، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[3]؛ إِذِ «المِلْكُ التَّامُّ عِبَارَةٌ: عَمَّا كَانَ بِيَدِهِ، لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ غَيْرِهِ، يَتَصَرَّفُ فِيهِ عَلَىٰ حَسَبِ اخْتِيَارِهِ، وَفَوَائِدُهُ حَاصِلَةٌ لَهُ»، قَالَهُ أَبُو المَعَالِي[4]. فَالزَّكَاةُ فِي مُقَابَلَةِ تَمَامِ النِّعْمَةِ، وَالمِلْكُ النَّاقِصُ لَيْسَ بِنِعْمَةٍ تَامَّةٍ.

(وَلَو) كَانَ تَمَامُ المِلْكِ (فِي مَوْقُوفٍ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ مِنْ سَائِمَةٍ) نَصًّا[5]، إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ؛ لِعُمُومِ النُّصُوصِ[6]، وَلِأَنَّ المِلْكَ يَنْتَقِلُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ عَلَىٰ المَذْهَبِ، أَشْبَهَ سَائِرَ الأَمْلَاكِ، (أَوْ) مِنْ (غَلَّةِ أَرْضٍ وَ) غَلَّةِ (شَجَرٍ) مَوْقُوفَيْنِ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ نَصًّا[7] إِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ وَالثَّمَرَ لَيْسَ وَقْفًا؛ بِدَلِيلِ بَيْعِهَا.

(وَيُخْرِجُ) المَوْقُوفُ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ (مِنْ غَيْرِ السَّائِمَةِ) فَيُخْرِجُ مِنْ غَلَّةِ أَرْضٍ

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/١٣٧).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٣١٦).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/٤٨٨).

(٤) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٢٩٦).

(٥) «الوقوف والترجل» للخلال (٢١٠).

(٦) منها ما أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٠٥٧) وأبو داود (٢/ رقم: ١٥٦٢) والترمذي (٢/ رقم: ٦٢١) والحاكم (١/٣٩٢) من حديث عبدالله بن عمر مرفوعًا: «في كل أربعين شاةً شاةٌ».

(٧) «الوقوف والترجل» للخلال (٢١٠).

وَشَجَرٍ فِيهَا لِمَا مَرَّ، وَأَمَّا السَّائِمَةُ فَيُخْرِجُ عَنْهَا، لَا مِنْهَا (وَ) لَا مِنْ (أَوْلَادِهَا) [٢٦٨/أ] لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَقْلُ المِلْكِ فِي المَوْقُوفِ، فَإِنْ كَانَ المَوْقُوفُ عَلَيْهِ المُعَيَّنُ جَمَاعَةً، فَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمُ الإِخْرَاجُ وَ(إِنْ بَلَغَتْ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ) مِنْهُمْ (نِصَابًا) وَكَذَا لَوْ بَلَغَتْ حِصَّةُ بَعْضِهِمْ نِصَابًا وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ [لَا][1] أَثَرَ لِلْخُلْطَةِ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ.

۞ تَنْبِيهٌ: قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «النِّصَابُ الزَّكَوِيُّ سَبَبٌ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَكَمَا يَدْخُلُ فِيهِ تَمَامُ المِلْكِ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ، أَوْ يُقَالُ: الإِسْلَامُ وَالحُرِّيَّةُ شَرْطَانِ لِلسَّبَبِ، [فَعَدَمُهُمَا][2] مَانِعٌ مِنْ صِحَّةِ السَّبَبِ وَانْعِقَادِهِ، وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ هَذِهِ الأَرْبَعَةَ شُرُوطًا لِلْوُجُوبِ، كَالحَوْلِ فَإِنَّهُ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ بِلَا خِلَافٍ، لَا أَثَرَ لَهُ فِي السَّبَبِ»[3].

(فَلَا زَكَاةَ عَلَىٰ سَيِّدِ) مُكَاتَبٍ (فِي دَيْنِ كِتَابَةٍ) لِنَقْصِ مِلْكِهِ فِيهِ بِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهِ بِحَالٍ، وَعَدَمِ صِحَّةِ الحَوَالَةِ عَلَيْهِ وَضَمَانِهِ، وَمَا قَبَضَهُ مِنْهُ سَيِّدُهُ يَسْتَقْبِلُ بِهِ الحَوْلَ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا، [وَإِلَّا][4] فَكَمُسْتَفَادٍ، وَكَذَا [إِذَا][5] عَجَزَ وَبِيَدِهِ شَيْءٌ.

(وَيَتَّجِهُ: وَلَا) زَكَاةَ (عَلَىٰ مُسْتَحِقٍّ) مَالًا إِذَا كَانَ (اسْتِحْقَاقُهُ دَيْنًا بِوَقْفٍ)

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) كذا في «الفروع»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فعد بهما».

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٤٨٨/٣).

(٤) من (ب) فقط.

(٥) في (ب): «إن».

لِعَدَمِ تَمَامِ مِلْكِهِ حِينَئِذٍ، فَإِذَا قَبَضَهُ اسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) لَا زَكَاةَ فِي (حِصَّةِ مُضَارِبٍ) مِنْ رِبْحٍ (قَبْلَ قِسْمَةٍ، وَلَوْ مُلِكَتْ) حِصَّتُهُ لَهُ (بِالظُّهُورِ) أَيْ: وَلَوْ قُلْنَا: تُمْلَكُ بِالظُّهُورِ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهِ لِأَنَّهُ وِقَايَةٌ لِرَأْسِ المَالِ، فَمِلْكُهُ نَاقِصٌ. (وَابْتِدَاءُ حَوْلِهِ مِنْ قِسْمَةٍ) أَوْ مَا أُجْرِيَ مُجْرَاهَا، فَيُزَكِّي رَبُّ المَالِ حِصَّتَهُ مِنْهُ، أَيْ: مِنَ الرِّبْحِ كَرَأْسِ المَالِ؛ لِمِلْكِهِ الرِّبْحَ بِظُهُورِهِ وَتَبِعَتِهِ لَهُ، بِخِلَافِ المُضَارِبِ.

وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ رَبِّ المَالِ زَكَاةُ حِصَّةِ المُضَارِبِ مِنَ الرِّبْحِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَالِكٍ لَهَا.

(وَلَا) تَجِبُ زَكَاةٌ (فِي) نِصَابٍ (مُعَيَّنٍ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ) أَوْ بِبَعْضِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا حَالَ الحَوْلُ؛ لِزَوَالِ مِلْكِهِ أَوْ نَقْصِهِ. وَمَفْهُومُهُ: لَوْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصَابٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ وَحَالَ الحَوْلُ تَجِبُ زَكَاتُهُ، لَكِنْ يَأْتِي: لَا زَكَاةَ عَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِهِ، أَيِ: الدَّيْنِ.

(وَ) لَا زَكَاةَ فِي (مَوْقُوفٍ عَلَىٰ غَيْرِ مُعَيَّنٍ) كَـ: عَلَىٰ الفُقَرَاءِ، (أَوْ) أَيْ: لَا زَكَاةَ فِي مَوْقُوفٍ عَلَىٰ (مَسْجِدٍ) أَوْ مَدْرَسَةٍ أَوْ رِبَاطٍ وَنَحْوِهِ؛ لِعَدَمِ تَعَيُّنِ المَالِكِ، (وَ) لَا زَكَاةَ فِي (غَنِيمَةٍ مَمْلُوكَةٍ) مِنْ أَجْنَاسٍ؛ لِأَنَّ لِلْإِمَامِ قَسْمَهَا بِرَأْيِهِ، فَيُعْطِي كُلًّا مِنْ أَيِّ صِنْفٍ شَاءَ بِخِلَافِ مِيرَاثٍ. (إِلَّا) إِذَا كَانَتِ الغَنِيمَةُ (مِنْ جِنْسٍ) وَاحِدٍ، فَيَنْعَقِدُ الحَوْلُ عَلَيْهَا (إِنْ بَلَغَتْ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ) مِنَ الغَانِمِينَ [٢٦٨/ب] (نِصَابًا) لِتَعَيُّنِ مِلْكِهِ فِيهِ، (وَإِلَّا) تَبْلُغْ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ نِصَابًا (فَخُلْطَةٌ) وَيَأْتِي أَنَّهَا لَا تُؤَثِّرُ فِي غَيْرِ المَاشِيَةِ، وَلَا يُخْرِجُ قَبْلَ القَبْضِ كَالدَّيْنِ.

(وَلَا) تَجِبُ زَكَاةٌ (فِي) مَالِ (فَيْءٍ، وَ) لَا فِي (خُمُسِ) غَنِيمَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَىٰ الصَّرْفِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، (وَ) لَا فِي (نَقْدٍ مُوصًىٰ بِهِ فِي وُجُوهِ بِرٍّ، أَوْ) مُوصًىٰ بِهِ (لِيُشْتَرَىٰ بِهِ وَقْفٌ) لِعَدَمِ تَعَيُّنِ مَالِكِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: الْمُرَادُ) إِنْ كَانَ مَا وَصَّىٰ بِوَقْفِهِ (عَلَىٰ غَيْرِ وَرَثَةٍ) أَمَّا لَوْ وَصَّىٰ بِأَنْ يُشْتَرَىٰ بِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَيُوقَفَ عَلَىٰ الوَرَثَةِ، فَتَجِبُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مَا وَصَّىٰ بِوَقْفِهِ إِنْ كَانَ سَائِمَةً فَلَا زَكَاةَ قَبْلَ شِرَائِهَا، لِعَدَمِ السَّوْمِ، وَإِنْ كَانَ نَحْوَ عَقَارٍ فَالزَّكَاةُ فِيمَا خَرَجَ مِنْهُ بِشَرْطِهِ لَا فِي عَيْنِهِ، فَلْيُتَأَمَّلْ. (وَلَوْ رَبِحَ) لِعَدَمِ تَعَيُّنِ مَالِكِهِ، (وَالرِّبْحُ كَأَصْلٍ) لِأَنَّهُ نَمَاؤُهُ، فَيُصْرَفُ فِي الوَصِيَّةِ، وَيَضْمَنُ إِنْ خَسِرَ نَصًّا[1].

(وَلَا) زَكَاةَ (فِي مَالِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ) حَالٌّ أَوْ مُؤَجَّلٌ (يُنْقِصُ النِّصَابَ) بَاطِنًا كَانَ المَالُ كَأَثْمَانٍ وَعُرُوضِ تِجَارَةٍ، أَوْ ظَاهِرًا كَمَاشِيَةٍ وَحُبُوبٍ وَثِمَارٍ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو عُبَيدٍ فِي «الأَمْوَالِ» عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهِ، حَتَّىٰ تُخْرِجُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ»[2]، وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِ دَيْنَهُ، وَلْيُزَكِّ بَقِيَّةَ مَالِهِ»[3]. وَقَدْ قَالَهُ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَدَلَّ عَلَىٰ اتِّفَاقِهِمْ حَيْثُ لَمْ يُنْكِرُوهُ.

---

(١) «الوقوف والترجل» للخلال (٢٠٤).

(٢) «الأموال» لأبي عبيد (٢/ رقم: ١١٦٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٨٩): «صحيح».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٦٥٨).

وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ مُوَاسَاةً لِلْفُقَرَاءِ، وَشُكْرًا لِنِعْمَةِ المَالِ، وَحَاجَةُ المَدِينِ لِوَفَاءِ دَيْنِهِ كَحَاجَةِ الفَقِيرِ أَوْ أَشَدُّ، وَلَيْسَ مِنَ الحِكْمَةِ تَعْطِيلُ حَاجَةِ المَالِكِ لِدَفْعِ حَاجَةِ غَيْرِهِ.

(وَلَو) كَانَ الدَّيْنُ **(كَفَّارَةً وَنَحْوَهَا)** كَنَذْرٍ، **(أَوْ)** كَانَ الدَّيْنُ **(خَرَاجًا)** وَجَبَ عَلَيْهِ قَبْلَ مُضِيِّ الحَوْلِ، وَمَفْهُومُهُ: أَنَّ الدَّيْنَ إِنْ لَمْ يُنْقِصِ النِّصَابَ لَا أَثَرَ لَهُ، فَلَوْ كَانَ لَهُ مِئَةٌ مِنَ الغَنَمِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُقَابِلُ سِتِّينَ مِنْهَا، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الأَرْبَعِينَ البَاقِيَةِ؛ لِأَنَّهَا نِصَابٌ تَامٌّ، فَإِنْ قَابَلَ الدَّيْنُ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ يُنْقِصُ النِّصَابَ، فَيَمْنَعُ الزَّكَاةَ.

(أَوْ) كَانَ الدَّيْنُ **(زَكَاةَ غَنَمٍ عَنْ إِبِلٍ)** لِأَنَّهُ دَيْنٌ يَجِبُ قَضَاؤُهُ، فَمُنِعَ كَدَيْنِ الآدَمِيِّ، وَفِي الحَدِيثِ: «دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ»[1]، وَالزَّكَاةُ مِنْ جِنْسِ مَا وَجَبَتْ فِيهِ، [فَتُمْنَعُ][2] بِالأَوْلَىٰ، **(إِلَّا مَا)** أَيْ: دَيْنًا [٢٦٩/أ] **(بِسَبَبِ ضَمَانٍ)** فَلَا يُمْنَعُ؛ لِأَنَّهُ فَرْعُ أَصْلٍ فِي لُزُومِ الدَّيْنِ، فَاخْتَصَّ المَنْعُ بِأَصْلِهِ لِتَرَجُّحِهِ.

وَفِي مَنْعِ الدَّيْنِ أَكْثَرَ مِنْ [قَدْرِهِ][3] إِجْحَافٌ بِالفُقَرَاءِ؛ إِذْ لَا قَائِلَ بِتَوْزِيعِهِ عَلَى الجِهَتَيْنِ، فَلَوْ غَصَبَ أَلْفًا ثُمَّ غَصَبَهُ مِنْهُ آخَرُ وَاسْتَهْلَكَهُ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا أَلْفٌ، فَلَا زَكَاةَ عَلَى الثَّانِي، وَأَمَّا الأَوَّلُ فَتَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَدَّىٰ الأَلْفَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ١٩٥٣) ومسلم (١/ رقم: ١١٤٨).

(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ): «تمنع»، وفي (ب): «تمتع».

(٣) كذا في «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٢/١٨٢)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مقدره».

لَرَجَعَ بِهِ عَلَىٰ الثَّانِي.

(أَوْ) إِلَّا (دَيْنًا) بِسَبَبِ (حَصَادٍ أَوْ جَذَاذٍ أَوْ دِيَاسٍ) وَنَحْوِهِ كَتَصْفِيَةٍ، (لِسَبْقِ وُجُوبِهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ عَلَىٰ هَذَا الدَّيْنِ، (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ» (هُنَا) وَعِبَارَتُهُ: «وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ المَالِ، حَتَّىٰ دَيْنُ خَرَاجٍ وَأَرْشُ جِنَايَةِ عَبْدِ التِّجَارَةِ، وَمَا اسْتَدَانَهُ لِمُؤْنَةِ حَصَادٍ وَجَذَاذٍ وَدِيَاسٍ»[1]، انْتَهَىٰ. [وَ][2] قَالَ شَارِحُهُ: «يَنْبَغِي حَمْلُ ذَلِكَ عَلَىٰ مَا اسْتَدَانَهُ لِذَلِكَ قَبْلَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ، وَإِلَّا فَلَا»[3]، انْتَهَىٰ. وَهُوَ حَسَنٌ، بَلْ مُتَعَيَّنٌ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ جَزَمَ بِهِ فِيمَا يَأْتِي، فَكَانَ عَلَىٰ المُصَنِّفِ أَنْ يَقُولَ: «فِيمَا يُوهِمُ»، فَتَأَمَّلْ.

(وَمَتَىٰ بَرِئَ) مَدِينٌ مِنْ دَيْنٍ بِنَحْوِ قَضَاءٍ مِنْ مَالٍ مُسْتَحْدَثٍ أَوْ أَبْرَأَ (ابْتَدَأَ حَوْلًا) مُنْذُ بَرِئَ؛ لِأَنَّ مَا مَنَعَ وُجُوبَ الزَّكَاةِ مَنَعَ انْعِقَادَ الحَوْلِ وَقَطَعَهُ. (وَيَمْنَعُ أَرْشُ جِنَايَةٍ عَبْدًا لِتِجَارَةٍ زَكَاةَ قِيمَتِهِ) لِأَنَّهُ وَجَبَ جَبْرًا لَا مُوَاسَاةً، بِخِلَافِ الزَّكَاةِ.

(وَمَنْ لَهُ عَرْضُ قُنْيَةٍ يُبَاعُ لَوْ أَفْلَسَ) أَيْ: حُجِرَ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ بِأَنْ كَانَ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ الأَصْلِيَّةِ، (يَفِي) العَرْضُ (بِدَيْنِهِ) الَّذِي عَلَيْهِ، وَمَعَهُ مَالٌ زَكَوِيٌّ، (جَعَلَ) الدَّيْنَ (فِي مُقَابَلَةِ مَا مَعَهُ) مِنَ النَّقْدِ أَيِ: المَالِ الزَّكَوِيِّ، (وَلَا

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٩٢).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٣٢٤).

يُزَكِّيهِ) لِئَلَّا يُخِلَّ بِالمُوَاسَاةِ، وَلِأَنَّ عَرْضَ القُنْيَةِ كَمَلْبُوسِهِ فِي أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ العَرْضُ لِلتِّجَارَةِ زَكَّىٰ مَا مَعَهُ نَصًّا[1].

(وَكَذَا مَنْ بِيَدِهِ أَلْفٌ) لَهُ، (وَلَهُ عَلَىٰ مَلِيءٍ) دَيْنٌ (أَلْفٌ، وَعَلَيْهِ أَلْفٌ) دَيْنٌ، فَيَجْعَلُ الدَّيْنَ فِي مُقَابَلَةِ مَا بِيَدِهِ فَلَا يُزَكِّيهِ، وَيُزَكِّي الدَّيْنَ إِذَا قَبَضَهُ.

۞ تَتِمَّةٌ: «لَوْ كَانَ لَهُ مَالَانِ مِنْ جِنْسَيْنِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُقَابِلُ أَحَدَهُمَا، جَعَلَهُ فِي مُقَابَلَةِ مَا يُقْضَىٰ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَا مِنْ جِنْسٍ جَعَلَهُ فِي مُقَابَلَةِ مَا الحَظُّ لِلْمَسَاكِينِ فِي جَعْلِهِ فِي مُقَابَلَتِهِ، تَحْصِيلًا لِحَظِّهِمْ»، قَالَهُ فِي «الكَافِي»[2].

(وَلَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ) وُجُوبَ (خُمُسِ الرِّكَازِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَكَاةٍ حَقِيقَةً كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا فِي بَيَانِ [٢٦٩/ب] مَصْرِفِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ نِصَابٌ.

(وَتَجِبُ) الزَّكَاةُ (إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِنِصَابٍ) إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، (أَوْ بِهَذَا النِّصَابِ إِذَا حَالَ) عَلَيْهِ (الحَوْلُ) لِأَنَّ مِلْكَهُ عَلَيْهِ تَامٌّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهُ قَبْلَ الحَوْلِ، (وَيَبْرَأُ) النَّاذِرُ (مِنْ زَكَاةٍ وَنَذْرٍ بِقَدْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِنِيَّتِهِ عَنْهُمَا) أَيِ: الزَّكَاةِ وَالنَّذْرِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا صَدَقَةٌ، كَمَا لَوْ نَوَىٰ بِرَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ وَالرَّاتِبَةَ، وَكَذَا لَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِبَعْضِ النِّصَابِ، فَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِعَشْرٍ مِنَ الأَرْبَعِينَ وَحَالَ الحَوْلُ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالعَشْرِ إِذَا حَالَ الحَوْلُ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ وَأَجْزَأَتْهُ مِنْهَا وَبَرِئَ بِقَدْرِهَا مِنَ الزَّكَاةِ وَالنَّذْرِ إِنْ نَوَاهُمَا مَعًا.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ٣٧١).

(٢) «الكافي» لابن قدامة (٢/٩٤).

(وَيَلْزَمُ رَبَّ مَالٍ زَكَاةُ حِصَّتِهِ مِنْ رِبْحٍ [كَأَصْلٍ][1]) تَبَعًا لَهُ، (وَإِذَا أَدَّاهَا) أَيْ: زَكَاةَ مَالِ المُضَارَبَةِ (مِنْ غَيْرِهِ) أَيْ: غَيْرِ مَالِ المُضَارَبَةِ، (فَرَأْسُ المَالِ بَاقٍ، وَ) إِنْ أَدَّاهَا (مِنْهُ تُحْتَسَبُ) زَكَاتُهُ (مِنْ أَصْلِ المَالِ، وَ) مِنْ (قَدْرِ حِصَّتِهِ) أَيْ: رَبِّ المَالِ (مِنَ) الـ(رِّبْحِ) فَيَنْقُصُ رُبُعُ عُشْرِ رَأْسِ المَالِ مَعْ رُبُعِ عُشْرِ حِصَّةِ رَبِّ المَالِ مِنَ الرِّبْحِ، وَلَا تُحْسَبُ كُلُّهَا مِنْ رَأْسِ المَالِ وَحْدَهُ، وَلَا مِنَ الرِّبْحِ وَحْدَهُ، (وَلَيْسَ لِعَامِلٍ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ تَلْزَمُ رَبَّ المَالِ بِلَا إِذْنِهِ) نَصًّا[2]، فَيَضْمَنُهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ وَلِيًّا لَهُ، وَلَا وَكِيلًا عَنْهُ فِيهَا.

(وَيَصِحُّ شَرْطُ كُلٍّ مِنْهُمَا) أَيْ: مِنْ رَبِّ المَالِ وَالعَامِلِ (زَكَاةَ حِصَّتِهِ مِنَ) الـ(رِّبْحِ عَلَى الآخَرِ) لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ شَرْطِهِ لِنَفْسِهِ نِصْفَ الرِّبْحِ وَثَمَنَ عُشْرِهِ مَثَلًا، وَ(لَا) يَصِحُّ شَرْطُ (زَكَاةِ رَأْسِ المَالِ أَوْ) زَكَاةِ (بَعْضِهِ مِنَ) الـ(رِّبْحِ) لِأَنَّهُ قَدْ يُحِيطُ بِالرِّبْحِ، كَشَرْطِ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ.

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٩٣)، وهو الصواب، وفي (أ): «(كأهل)»، وفي (ب): «(كامل)».

(٢) «القواعد» لابن رجب (٣/٢٩٣).

(فَصْلٌ)

(وَشُرِطَ مَعَ مَا مَرَّ) مِنَ الشُّرُوطِ الأَرْبَعَةِ، وَهَذَا الشَّرْطُ الخَامِسُ، (لِأَثْمَانٍ وَمَاشِيَةٍ وَعُرُوضِ تِجَارَةٍ، لَا لِخَارِجٍ مِنْ أَرْضٍ وَ) خَارِجٍ مِنْ (نَحْلٍ: مُضِيُّ حَوْلٍ) عَلَىٰ نِصَابٍ تَامٍّ؛ لِحَدِيثِ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»[1]، وَرِفْقًا بِالمَالِكِ، وَلِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَىٰ تَعَاقُبِ الوُجُوبِ فِي الزَّمَنَ المُتَقَارِبِ فَيَفْنَىٰ المَالُ.

أَمَّا الزَّرْعُ وَالثَّمَرُ وَالعَسَلُ وَالمَعْدِنُ وَنَحْوُهُ فَهِيَ نَمَاءٌ فِي نَفْسِهَا، تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْهَا عِنْدَ وُجُودِهَا، ثُمَّ لَا تَجِبُ فِيهَا زَكَاةٌ ثَانِيَةٌ؛ لِعَدَمِ إِرْصَادِهَا لِلنَّمَاءِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ المَعْدِنُ أَثْمَانًا. وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] [٢٧٠/أ] يَنْفِي اعْتِبَارَ الحَوْلِ فِي الحُبُوبِ وَنَحْوِهَا.

(وَيُعْفَىٰ فِيهِ) أَيِ: الحَوْلِ (عَنْ) نَقْصِ (نِصْفِ يَوْمٍ) صَحَّحَهُ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»[2]، وَكَمَا يُعْفَىٰ فِي نِصَابِ أَثْمَانٍ عَنْ حَبَّةٍ وَحَبَّتَيْنِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ: «لَا يُؤَثِّرُ نَقْصُهُ دُونَ اليَوْمِ»[3]؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْضَبِطُ غَالِبًا، وَلَا يُسَمَّىٰ فِي العُرْفِ نَقْصًا.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ رقم: ١٨٩١) وابن عدي (٤/ رقم: ٥٣٦٧ ـ ٥٣٦٩) من حديث أنس، وضعفه ابن عدي.

(٢) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٣/٤٦٨).

(٣) انظر: «المحرر» للمجد بن تيمية (١/٣٢٩).

(لَكِنْ يَسْتَقْبِلُ) أَيْ: يَبْتَدِئُ الحَوْلَ (بِأُجْرَةٍ وَصَدَاقٍ وَعِوَضِ خُلْعٍ مُعَيَّنَيْنِ، وَلَوْ قَبْلَ قَبْضٍ مِنْ عَقْدٍ) لِثُبُوتِ المِلْكِ فِي عَيْنِ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ عَقْدٍ، فَيَنْفُذُ فِيهِ تَصَرُّفُ مَنْ وَجَبَ لَهُ.

(وَ) يَسْتَقْبِلُ (بِمُبْهَمٍ مِنْ ذَلِكَ) أَيِ: الصَّدَاقِ وَعِوَضِ الخُلْعِ (مِنْ) حِينِ (تَعْيِينٍ) لَا عَقْدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الضَّمَانِ إِلَّا بِهِ، فَلَوْ أَصْدَقَهَا أَوْ خَالَعَتْهُ عَلَىٰ أَحَدِ هَذَيْنِ النِّصَابَيْنِ، أَوْ عَلَىٰ نِصَابٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، فِي رَجَبٍ مَثَلًا، وَلَمْ يُعَيِّنْ إِلَّا فِي المُحَرَّمِ، فَهُوَ ـ أَيِ: المُحَرَّمُ ـ ابْتِدَاءُ حَوْلِهِ، وَلَوْ أُوجِرَ وَنَحْوُهُ بِمَوْصُوفٍ فِي ذِمَّةٍ وَتَأَخَّرَ قَبْضُهُ، فَدَيْنٌ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، وَقِيَاسُهُ: نَحْوُ ثَمَنٍ وَعِوَضِ صُلْحٍ.

(وَيَتْبَعُ نِتَاجُ) ـ بِكَسْرِ النُّونِ ـ الـ(سَّائِمَةِ) الأَصْلَ ـ وَهُوَ الأُمَّاتُ ـ فِي حَوْلِهِ إِنْ كَانَ نِصَابًا؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: «اعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ، وَلَا تَأْخُذْهَا مِنْهُمْ»، رَوَاهُ مَالِكٌ[1]. وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ: «عُدَّ عَلَيْهِمُ الصِّغَارَ وَالكِبَارَ»[2]، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالِفٌ، وَلِأَنَّ السَّائِمَةَ تَخْتَلِفُ أَوْقَاتُ وِلَادَتِهَا، فَإِفْرَادُ كُلٍّ بِحَوْلِهِ يَشُقُّ، فَجُعِلَتْ تَبَعًا لِأُمَّاتِهَا كَمَا تَتْبَعُهَا فِي المِلْكِ.

(وَ) يَتْبَعُ (رِبْحُ) الـ(تِّجَارَةِ) أَيْضًا (الأَصْلَ) وَهُوَ رَأْسُ المَالِ (فِي حَوْلِهِ إِنْ كَانَ) الأَصْلُ (نِصَابًا) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ النِّتَاجِ، وَمَا عَدَا النِّتَاجَ وَالرِّبْحَ مِنَ المُسْتَفَادِ ـ وَلَوْ مِنْ جِنْسِ مَا يَمْلِكُهُ ـ لَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ،

(١) مالك (٢/ رقم: ٩٠٩)، وصححه النووي في «المجموع» (٥/٣٣٩).

(٢) لم أقف عليه موقوفًا عن عليٍّ، وأخرجه ابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٢٦٢) من حديثه مرفوعًا.

وَيُضَمُّ إِلَىٰ نِصَابٍ بِيَدِهِ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ. (وَإِلَّا) يَكُنِ الأَصْلُ نِصَابًا، (فَحَوْلُ الجَمِيعِ) أَيِ: النِّتَاجِ وَالأُمَّاتِ، أَوْ رَأْسِ المَالِ وَرِبْحِهِ؛ (مِنْ حِينِ كَمَلَ) النِّصَابُ.

فَلَوْ مَلَكَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ بِقَرَةً، فَوَلَدَتْ شَيْئًا [فَشَيْئًا][1] فَحَوْلُهَا مُنْذُ بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ، أَوْ مَلَكَ مِئَةً وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا فِضَّةً وَرَبِحَتْ شَيْئًا فَشَيْئًا فَنِصَابُهَا مُنْذُ كَمَلَتْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ.

وَلَو مَلَكَ أَرْبَعِينَ شَاةً فَمَاتَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهَا فَنُتِجَتْ سَخْلَةٌ انْقَطَعَ الحَوْلُ، وَكَذَا لَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَنْفَصِلَ جَنِينُهَا، [٢٧٠/ب] بِخِلَافِ مَا لَوْ نُتِجَتْ ثُمَّ مَاتَتْ.

۞ تَتِمَّةٌ: «يُضَمُّ المُسْتَفَادُ إِلَىٰ نِصَابٍ بِيَدِهِ مِنْ جِنْسِهِ، كَمَا لَوْ مَلَكَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا ذَهَبًا فِي المُحَرَّمِ، ثُمَّ مَلَكَ عَشَرَةَ مَثَاقِيلَ فِي صَفَرٍ، فَتُضَمُّ إِلَىٰ العِشْرِينَ الأُولَىٰ، أَوْ فِي حُكْمِهِ أَيْ: حُكْمِ مَا هُوَ مِنْ جِنْسِهِ، كَمِئَةِ دِرْهَمٍ فِضَّةً مَلَكَهَا بَعْدَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا ذَهَبًا»، قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِهِ»[2]. وَمَعْنَىٰ الضَّمِّ: بِنَاءُ المُسْتَفَادِ عَلَىٰ مَا مَعَهُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ لَا فِي الحَوْلِ، فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا حَوْلٌ بِنَفْسِهِ.

(وَحَوْلُ صِغَارٍ) مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ (مِنْ حِينِ مِلْكٍ كَـ)حَوْلِ (كِبَارٍ) لِعُمُومِ حَدِيثِ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ»[3]، وَلِأَنَّهَا تُعَدُّ مَعَ غَيْرِهَا، فَتُعَدُّ

(١) من (ب) فقط.

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٣٣١).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ رقم: ٤٧٢٢) وأبو داود (٢/ رقم: ١٥٦٢) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٧٩٨)=

[مُنْفَرِدَةً][1] كَأُمَّاتٍ. وَقَيَّدَهُ فِي «الإِقْنَاعِ» ـ كَـ«الإِنْصَافِ» وَغَيْرِهِ[2] ـ بِمَا إِذَا كَانَتْ تَتَغَذَّىٰ بِغَيْرِ اللَّبَنِ؛ لِاعْتِبَارِ السَّوْمِ[3]. وَلَا يَبْنِي وَارِثٌ عَلَىٰ حَوْلِ مُوَرِّثِهِ.

(وَمَتَىٰ نَقَصَ) النِّصَابُ مُطْلَقًا انْقَطَعَ حَوْلُهُ، (أَوْ بِيعَ) النِّصَابُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ بَيْعًا صَحِيحًا وَلَو بِخِيَارٍ انْقَطَعَ حَوْلُهُ، [فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ بِفَسْخٍ أَوْ غَيْرِهِ اسْتَأْنَفَ الحَوْلَ][4]، (أَوْ أُبْدِلَ مَا) أَيْ: نِصَابٌ (تَجِبُ) الزَّكَاةُ (فِي عَيْنِهِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ) كَإِبْدَالِ بَقَرٍ بِغَيْرِهَا أَوْ إِبِلٍ بِغَيْرِهَا، (لَا فِرَارًا مِنْهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ.

«قَالَ أَبُو يَعْلَىٰ الصَّغِيرُ فِي «مُفْرَدَاتِهِ» عَنْ بَعْضِ الأَصْحَابِ: «تَسْقُطُ الزَّكَاةُ بِالتَّحَيُّلِ، وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، كَمَا بَعْدَ الحَوْلِ الأَوَّلِ»، قُلْتُ: وَقَوَاعِدُ المَذْهَبِ وَأُصُولُهُ تَأْبَىٰ ذَلِكَ»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[5].

(انْقَطَعَ حَوْلُهُ) أَيِ: النِّصَابِ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ فِي جَمِيعِ الحَوْلِ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَلَمْ يُوجَدْ. وَكَذَا كُلُّ مَا خَرَجَ بِهِ عَنْ مِلْكِهِ مِنْ إِقَالَةٍ وَفَسْخٍ لِنَحْوِ عَيْبٍ، وَرُجُوعِ وَاهِبٍ فِي هِبَةٍ، وَوَقْفٍ وَهِبَةٍ، وجَعْلِهِ ثَمَنًا أَوْ صَدَاقًا أَوْ أُجْرَةً أَوْ نَحْوَهُ.

= والترمذي (٢/ رقم: ٦٢١) من حديث ابن عمر، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٤٠٠).

(١) في (أ): «مُفرَدةً».

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٣٥٩).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٩٤).

(٤) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/١٨٧)، وهو الصواب، ومكانها في (أ) و(ب) بعد قوله: «النِّصَابُ مُطْلَقًا انْقَطَعَ حَوْلُهُ».

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٣٦٣).

(**إِلَّا فِي ذَهَبٍ**) بِيعَ أَوْ [أُبْدِلَ][1] (**بِفِضَّةٍ وَعَكْسِهِ**) كَفِضَّةٍ بِذَهَبٍ، فَلَا يَنْقَطِعُ الحَوْلُ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُضَمُّ إِلَىٰ الآخَرِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، (**وَعُرُوضِ تِجَارَةٍ**) أُبْدِلَتْ بِأَثْمَانٍ أَوْ عُرُوضِ تِجَارَةٍ، فَلَا يَنْقَطِعُ حَوْلُهَا بِبَيْعِهَا أَوْ إِبْدَالِهَا، وَهُوَ مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ قَبْلُ: «مَا تَجِبُ فِي عَيْنِهِ». (**وَ**) إِلَّا فِي (**أَمْوَالِ**) الـ(**صَّيَارِفِ**) فَلَا يَنْقَطِعُ الحَوْلُ فِيهَا بِإِبْدَالِهَا، وَعَطْفُهَا عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَطْفِ الخَاصِّ عَلَىٰ العَامِّ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ عَنْهُ.

(**وَيُخْرِجُ**) مَنْ أَبْدَلَ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ [٢٧١/أ] أَوْ عَكْسَهُ، الزَّكَاةَ (**مِمَّا مَعَهُ**) عِنْدَ تَمَامِ الحَوْلِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ الآخَرِ كَمَا يَأْتِي، وَ(**لَا**) يَنْقَطِعُ الحَوْلُ إِذَا بِيعَ أَوْ أُبْدِلَ مَا تَجِبُ فِي عَيْنِهِ (**بِجِنْسِهِ**) نَصًّا[2] وَإِنِ اخْتَلَفَ نَوْعُهُ؛ لِأَنَّهُ نِصَابٌ يُضَمُّ إِلَيْهِ نَمَاؤُهُ فِي الحَوْلِ، فَيُبْنَىٰ حَوْلُ بَدَلِهِ مِنْ جِنْسِهِ عَلَىٰ حَوْلِهِ.

(**فَلَوْ أَبْدَلَهُ**) أَيِ: النِّصَابَ (**بِأَكْثَرَ**) مِنْ جِنْسِهِ، (**زَكَّاهُ**) أَيِ: الأَكْثَرَ (**إِذَا تَمَّ حَوْلُ**) النِّصَابِ (**الأَوَّلِ كَنِتَاجٍ**) نَصًّا[3]، (**فَبَائِعُ خَمْسٍ مِنْ إِبِلٍ بِعِشْرِينَ**) مِنْهَا (**قَبْلَ مُضِيِّ**) الـ(**حَوْلِ يُزَكِّي العِشْرِينَ**) وَبِالعَكْسِ يُزَكِّي الخَمْسَةَ، وَبِأَنْقَصَ مِنْ نِصَابِهِ انْقَطَعَ الحَوْلُ.

وَلَوْ أَبْدَلَ نِصَابَ سَائِمَةٍ بِمِثْلِهِ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَىٰ عَيْبٍ بَعْدَ أَنْ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ ـ أَيْ: تَمَّ الحَوْلُ ـ فَلَهُ الرَّدُّ، وَلَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ عَنْهُ، فَإِنْ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنَ

---

(١) في (أ): «بُدِّل».

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٣٦٨ ـ ٣٦٩).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٤/١٣٥).

النِّصَابِ فَلَهُ رَدُّ مَا بَقِيَ مِنْهُ لِعَيْبِهِ، وَيَرُدُّ قِيمَةَ المُخْرَجِ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَهُ عَلَىٰ رَبِّهِ، وَالقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي قِيمَتِهِ حَيْثُ لَا بَيِّنَةَ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ.

وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ كَغَنَمٍ بِبَقَرٍ، ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ وَنَحْوِهِ، كَغَبْنٍ أَوْ تَدْلِيسٍ أَوْ خِيَارِ شَرْطٍ أَوِ اخْتِلَافٍ فِي الصِّفَةِ، اسْتَأْنَفَ الحَوْلَ مِنْ حِينِ الرَّدِّ؛ لِأَنَّهُ ابْتِدَاءُ مِلْكِهِ، كَمَا لَوْ رَدَّ هُوَ لِذَلِكَ.

۞ تَنْبِيهٌ: «عَطْفُهُ الإِبْدَالَ عَلَىٰ البَيْعِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُمَا غَيْرَانِ، قَالَ أَبُو المَعَالِي: «المُبَادَلَةُ هَلْ هِيَ بَيْعٌ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ»، ثُمَّ ذَكَرَ نَصَّهُ بِجَوَازِ إِبْدَالِ المُصْحَفِ لَا بَيْعِهِ، وَقَوْلَ أَحْمَدَ: «المُعَاطَاةُ بَيْعٌ، وَالمُبَادَلَةُ مُعَاطَاةٌ»، وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا عَبَّرَ بِالبَيْعِ، وَبَعْضُهُمْ بِالإِبْدَالِ، وَدَلِيلُهُمْ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[1].

(وَإِنْ فَرَّ مِنْهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ، فَتَحَيَّلَ عَلَىٰ إِسْقَاطِهَا فَنَقَصَ النِّصَابُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ أَبْدَلَهُ **(بَعْدَ مُضِيِّ أَكْثَرِهِ)** أَيِ: الحَوْلِ، حَرُمَ وَ**(لَمْ تَسْقُطِ)** الزَّكَاةُ **(بِإِخْرَاجِ)** النِّصَابِ أَوْ بَعْضِهِ **(عَنْ مِلْكِهِ)** وَلَا بِإِتْلَافِهِ أَوْ جُزْءٍ مِنْهُ، عُقُوبَةً لَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، كَوَارِثٍ قَتَلَ مُوَرِّثَهُ، وَمَرِيضٍ طَلَّقَ فِرَارًا، وَقَدْ عَاقَبَ تَعَالَىٰ الفَارِّينَ مِنَ الصَّدَقَةِ، كَمَا حَكَاهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ﴾ الآيَاتِ [القلم: ١٧ ـ ٣٣]، وَلِئَلَّا يَكُونَ ذَرِيعَةً إِلَىٰ إِسْقَاطِهَا جُمْلَةً؛ لِمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ النُّفُوسُ مِنَ الشُّحِّ.

وَقَوْلُهُ كَـ«الإِقْنَاعِ»[2]: «بَعْدَ مُضِيِّ أَكْثَرِهِ» هُوَ مَا صَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[3]،

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٣٠٥).
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٩٥).
(٣) «مختصر ابن تميم» (٣/١٩٧).

وَفِي «المُقْنِع»: «عِنْدَ قُرْبِ وُجُوبِهَا»[1]، وَفِي «الرِّعَايَةِ»: «قَبْلَ الحَوْلِ بِيَوْمَيْنِ، وَقِيلَ: «أَوْ بِشَهْرَيْنِ، لَا أَزْيَدَ»»[2].

قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَالمَذْهَبُ: [٢٧١/ب] أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِرَارًا مِنْهَا لَا تَسْقُطُ مُطْلَقًا، أَطْلَقَهُ أَحْمَدُ»[3]، انْتَهَىٰ. وَتَبِعَهُ فِي «المُنْتَهَىٰ»[4].

(وَيُزَكِّي) البَائِعُ وَنَحْوُهُ (مِنْ جِنْسِ مَا فَرَّ مِنْهُ) لِذَلِكَ الحَوْلِ الَّذِي فَرَّ فِيهِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ الَّذِي انْعَقَدَ فِيهِ سَبَبُ الوُجُوبِ دُونَ مَا بَعْدَهُ.

(وَإِنِ ادَّعَىٰ) مَالِكُ نِصَابٍ نَقَصَ مِنْهُ أَوْ بَاعَ وَنَحْوِهِ، (عَدَمَهُ) أَيِ: الفِرَارِ، (وَثَمَّ) أَيْ: هُنَاكَ (قَرِينَةُ) فِرَارٍ، (عُمِلَ بِهَا) أَيِ: القَرِينَةِ، وَرُدَّ قَوْلُهُ لِدِلَالَتِهَا عَلَىٰ كَذِبِهِ، (وَإِلَّا) يَكُنْ ثَمَّ قَرِينَةٌ، (قُبِلَ قَوْلُهُ) فِي عَدَمِ الفِرَارِ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ.

(وَيَتَّجِهُ): أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ (بِلَا يَمِينٍ) صَرَّحَ بِهِ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[5]، وَانْظُرْ هَذَا مَعَ قَوْلِهِمْ: «مَنْ لَزِمَهُ الغُرْمُ مَعَ الإِقْرَارِ لَزِمَهُ اليَمِينُ مَعَ الإِنْكَارِ»[6]، إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ حَقِّ اللهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ، تَأَمَّلْ.

(وَإِذَا مَضَىٰ) الـ(حَوْلُ) أَوْ بَدَا صَلَاحُ حَبٍّ وَثَمَرٍ وَنَحْوِهِ، (وَجَبَتِ) الزَّكَاةُ (فِي عَيْنِ المَالِ) الَّذِي تُجْزِئُ زَكَاتُهُ مِنْهُ، كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ،

---

(١) «المقنع» لابن قدامة (صـ ٨٣).
(٢) «الرعاية الصغرىٰ» لابن حَمْدان (١/٣٨٢).
(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٣٠٥).
(٤) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٧٦).
(٥) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٣٣٦).
(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٤/٣١٠).

وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَأَكْثَرَ مِنْ إِبِلٍ سَائِمَةٍ، وَحُبُوبٍ وَثِمَارٍ وَمَعْدِنٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾[1] [المعارج: ٢٤]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ»[2]، وَقَوْلِهِ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»[3]، وَنَظَائِرِهَا، وَ«فِي» [لِلظَّرْفِيَّةِ][4] أَصَالَةً.

وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَجْنَاسِ المَالِ وَصِفَاتِهِ، حَتَّىٰ وَجَبَتْ فِي الجَيِّدِ وَالوَسَطِ وَالرَّدِيءِ بِحَسَبِهِ، فَكَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِالعَيْنِ لَا بِالذِّمَّةِ، وَعَكْسُ ذَلِكَ زَكَاةُ الفِطْرِ.

وَجَوَازُ إِخْرَاجِهَا مِنْ غَيْرِ عَيْنِ مَا وَجَبَتْ فِيهِ رُخْصَةٌ؛ إِذْ لَا يَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْ عَيْنِ المَالِ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ تَعَلُّقَهَا بِالعَيْنِ، كَالعَبْدِ الجَانِي إِذَا فَدَاهُ سَيِّدُهُ.

(وَيَتَّجِهُ): (لَا) تَجِبُ الزَّكَاةُ (بِذِمَّةٍ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعَنْهُ: «تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ»، قَالَ فِي «المُذْهَبِ» وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»: «تَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ»، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «هُوَ الأَشْبَهُ بِمَذْهَبِنَا»، وَجَزَمَ بِهِ الخِرَقِيُّ وَأَبُو الخَطَّابِ [فِي «الانْتِصَارِ» وَقَالَ: «رِوَايَةً وَاحِدَةً»، وَقَدَّمَهُ فِي «التَّلْخِيصِ» وَ«الفَائِقِ»، وَابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ» وَ«نِهَايَتِهِ»، وَ«نَظْمِهَا»][5] وَاخْتَارَهُ،

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «وفي أموالهم حق معلوم».

(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٨٣) من حديث عبدالله بن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٥٤) من حديث أنس.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ): «للنظرفية»، وفي (ب): «الظرفية».

(٥) من «الإنصاف» فقط.

وَأَطْلَقَهُمَا فِي «المُبْهِجِ» وَ«الإِيضَاحِ» وَ«المُسْتَوْعِبِ» وَ«البُلْغَةِ» وَ«الشَّرْحِ» وَ«الحَاوِي الكَبِيرِ»، وَقِيلَ: «تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ وَتَتَعَلَّقُ بِالنِّصَابِ»، وَهِيَ طَرِيقَةُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، قَالَ فِي «القَوَاعِدِ»: «وَفِي كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ إِشْعَارٌ بِتَنْزِيلِ الرِّوَايَتَيْنِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ حَالَيْنِ: وَهُمَا يَسَارُ المَالِكِ وَإِعْسَارُهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا وَجَبَتْ [٢٧٢/أ] فِي ذِمَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا وَجَبَتْ فِي عَيْنِ المَالِ»، قَالَ: «وَهُوَ غَرِيبٌ»»[١]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ» مُلَخَّصًا.

وَحَيْثُ تَقَرَّرَ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عَيْنِ النِّصَابِ، لَا يَلْزَمُ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ، **(فَتُخْرَجُ مِنْ غَيْرِهِ)** أَيِ: المَالِ، وَ**(لَا)** يَلْزَمُ إِخْرَاجُهَا **(مِنْهُ)**.

ثُمَّ فَرَّعَ عَلَىٰ وُجُوبِهَا فِي عَيْنِ المَالِ ـ كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ ـ بِقَوْلِهِ: **(فَفِي نِصَابٍ لَمْ يُزَكَّ حَوْلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ)** مِنْ حَوْلَيْنِ **(زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ)** أَيْ: زَكَاةُ عَامٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ كَانَ يَمْلِكُ مَالًا كَثِيرًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِ النِّصَابِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَعَلَّقَتْ [فِي الحَوْلِ][٢] الأَوَّلِ بِقَدْرِهَا مِنَ النِّصَابِ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ فِيمَا بَعْدَ الحَوْلِ الأَوَّلِ زَكَاةٌ؛ لِنَقْصِهِ عَنِ النِّصَابِ.

وَإِنْ قُلْنَا: تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ، فَعَلَيْهِ زَكَاتَانِ، هَكَذَا أَطْلَقَ الإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ عَلَيْهِ زَكَاتَيْنِ إِذَا قُلْنَا: تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ، وَتَبِعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَصْحَابِ مِنْهُمُ المُوَفَّقُ، حَتَّىٰ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَصَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»: «وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ، لَمْ تَسْقُطْ هُنَا؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يُسْقِطُ نَفْسَهُ، وَقَدْ يُسْقِطُ

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٣٧١ ـ ٣٧٢).

(٢) في (أ): «بالحول».

غَيْرُهُ»[1]، وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[2]، فَتَأَمَّلْ.

(**إِلَّا مَا زَكَاتُهُ الغَنَمُ مِنْ إِبِلٍ**) كَمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْهَا، إِذَا مَضَىٰ عَلَيْهِ أَحْوَالٌ لَمْ يُزَكِّهِ، (**فَعَلَيْهِ لِكُلِّ حَوْلٍ زَكَاةٌ**) نَصًّا[3]؛ لِتَعَلُّقِ الزَّكَاةِ بِذِمَّتِهِ لَا بِالمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخْرِجُ مِنْهُ، فَلَا يُمْكِنُ تَعَلُّقُهُ بِهِ، وَتَتَكَرَّرُ بِتَكْرَارِ الأَحْوَالِ، فَفِي خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ بَعِيرًا لِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ مَضَتْ: لِأَوَّلِ حَوْلٍ بِنْتُ مَخَاضٍ، ثُمَّ عَلَيْهِ ثَمَانِ شِيَاهٍ، لِكُلِّ حَوْلٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ.

وَكَذَا لَوْ مَضَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْوَالٌ، وَلَوْ بَلَغَتْ قِيَمُ الشِّيَاهِ الوَاجِبَةِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ دَيْنًا عَلَيْهِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهَا، فَتُمْنَعُ فِيمَا يُقَابِلُهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

(**لَكِن إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سِوَىٰ خَمْسٍ**) مِنَ الـ(**إِبِلِ، امْتَنَعَتْ زَكَاةُ**) الحَوْلِ الـ(**ثَّانِـ**)ـي (**لِكَوْنِهَا دَيْنًا**) فَيَنْقُصُ بِهَا النِّصَابُ، فَلَا يَنْعَقِدُ عَلَيْهَا الحَوْلُ.

(**وَمَا زَادَ عَلَىٰ**) الـ(**نِّصَابِ**) مِمَّا زَكَاتُهُ فِي عَيْنِهِ، (**يَنْقُصُ مِنْ زَكَاتِهِ كُلَّ حَوْلٍ**) مَضَىٰ (**بِقَدْرِ نَقْصِهِ بِهَا**) أَيِ: الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ المَالِ، فَيَنْقُصُ بِقَدْرِهَا.

فَلَوْ مَلَكَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ وَمِئَةً مِنْ غَنَمٍ، وَمَضَىٰ حَوْلَانِ فَأَكْثَرُ، فَعَلَيْهِ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٣٧٢ ـ ٣٧٣).

(٢) «الفروع» ابن مفلح (٣/٤٧٧).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/٤٧٨ ـ ٤٧٩).

لِلْأَوَّلِ شَاتَانِ وَلِمَا بَعْدَهُ شَاةٌ حَتَّىٰ تَنْقُصَ عَنْ أَرْبَعِينَ. [٢٧٢/ب] وَلَوْ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ مِئَةِ دِرْهَمٍ فِضَّةً وَمَضَىٰ عَلَيْهَا حَوْلَانِ، وَجَبَ تِسْعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَنِصْفُهُ وَرُبُعُهُ: لِلْحَوْلِ الأَوَّلِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، وَالتِّسْعَةُ وَالنِّصْفُ وَالرُّبُعُ لِلْحَوْلِ الثَّانِي، وَنَقَصَ الرُّبُعُ لِتَعَلُّقِ [حَقِّ][1] أَهْلِ الزَّكَاةِ بِالعَشَرَةِ، فَتَسْقُطُ عَنْهُ زَكَاتُهَا وَهَكَذَا.

(**وَتَعَلُّقُهَا**) أَيِ: الزَّكَاةِ (**بِالنِّصَابِ**) حَيْثُ تَعَلَّقَتْ بِهِ، (**كَـ**)تَعَلُّقِ (**أَرْشِ**) الـ(**جِنَايَةِ**) بِرَقَبَةِ العَبْدِ الجَانِي، وَكَتَعَلُّقِ الدَّيْنِ بِالتَّرِكَةِ، (**لَا كَـ**)تَعَلُّقِ (**دَيْنٍ بِرَهْنٍ**) أَيْ: مَرْهُونٍ، (**أَوْ**) تَعَلُّقِ دَيْنٍ (**بِمَالٍ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ**) لِتَعَلُّقِ حَقِّ كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الغُرَمَاءِ بِمَالِهِ، (**وَلَا**) كَـ(**تَعَلُّقِ شَرِكَةٍ**) أَيْ: بِمَالٍ مُشْتَرَكٍ؛ لِتَعَلُّقِ كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ بِهِ بِخِلَافِ النِّصَابِ، فَلَا تَصِيرُ الفُقَرَاءُ شُرَكَاءَ رَبِّهِ فِيهِ وَلَا فِي نَمَائِهِ.

إِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ كَأَرْشِ الجِنَايَةِ، (**فَلَهُ**) أَيِ: المَالِكِ (**إِخْرَاجُهَا**) أَيِ: الزَّكَاةِ (**مِنْ غَيْرِهِ**) أَيِ: النِّصَابِ، كَمَا لِسَيِّدِ الجَانِي فِدَاؤُهُ بِغَيْرِ ثَمَنِهِ. (**وَالنَّمَاءُ بَعْدَ وُجُوبِهَا**) أَيِ: الزَّكَاةِ (**لَهُ**) أَيْ: لِلْمَالِكِ، وَكَوَلَدِ الجَانِيَةِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَرْشُ الجِنَايَةِ، فَكَذَا نَمَاءُ النِّصَابِ وَنِتَاجُهُ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الزَّكَاةُ، فَلَا تَكُونُ الفُقَرَاءُ شُرَكَاءَهُ فِيهِ.

(**وَإِنْ أَتْلَفَهُ**) ـ أَيِ: النِّصَابَ ـ مَالِكُهُ (**لَزِمَـ**)ـهُ (**مَا وَجَبَ فِيهِ**) مِنَ الزَّكَاةِ، (**لَا قِيمَتُهُ**) أَيِ: النِّصَابِ، كَمَا لَوْ قَتَلَ الجَانِيَ مَالِكُهُ لَا يَلْزَمُهُ سِوَىٰ مَا وَجَبَ بِالجِنَايَةِ، بِخِلَافِ الرَّاهِنِ إِذَا أَتْلَفَ المَرْهُونَ تَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ. (**وَلَهُ**) أَيِ:

(١) من (ب) فقط.

[لِلْمَالِكِ][1] (**التَّصَرُّفُ**) فِيمَا وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ (**بِبَيْعٍ وَغَيْرِهِ**) كَهِبَةٍ وَإِصْدَاقٍ، كَمَا أَنَّ لَهُ ذَلِكَ فِي الجَانِي، بِخِلَافِ الرَّاهِنِ وَالمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ وَالشَّرِيكِ.

(**وَلَا يَرْجِعُ بَائِعٌ**) بِمَا تَعَلَّقَتِ الزَّكَاةُ بِعَيْنِهِ (**بَعْدَ لُزُومِ بَيْعٍ**) فِيهِ (**فِي قَدْرِهَا**) أَيِ: الزَّكَاةِ كَبَائِعِ الجَانِي، (**إِلَّا إِنْ تَعَذَّرَ غَيْرُهُ**) أَيْ: تَعَذَّرَ عَلَىٰ البَائِعِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ المَبِيعِ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَهُ الرُّجُوعُ إِذَنْ لِسَبْقِ الوُجُوبِ، كَمَا لَوْ بَاعَ جَانِيًا وَأَعْسَرَ بِأَرْشِ جِنَايَتِهِ، (**وَلِمُشْتَرٍ الخِيَارُ**) بِرُجُوعِ بَائِعٍ بِقَدْرِ الزَّكَاةِ لِتَعَذُّرِ غَيْرِهِ؛ لِتَبَعُّضِ الصَّفْقَةِ فِي حَقِّهِ، وَمِثْلُهُ مُشْتَرِي جَانٍ، وَلِبَائِعٍ إِخْرَاجُ زَكَاةِ مَبِيعٍ فِيهِ خِيَارٌ مِنْهُ، فَيَبْطُلُ فِي قَدْرِهِ.

(**وَلَا يُعْتَبَرُ لِوُجُوبِهَا**) أَيِ: الزَّكَاةِ (**إِمْكَانُ أَدَائِهَا**) مِنَ المَالِ، فَتَجِبُ فِي الدَّيْنِ وَالغَائِبِ وَالضَّالِّ وَالمَغْصُوبِ وَنَحْوِهِ لِلْعُمُومَاتِ، وَكَدَيْنِ الآدَمِيِّ، وَلِأَنَّهُ لَوِ اشْتُرِطَ لَمْ يَنْعَقِدِ الحَوْلُ الثَّانِي حَتَّىٰ يَتَمَكَّنَ مِنَ الأَدَاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يَنْعَقِدُ عَقِبَ الأَوَّلِ إِجْمَاعًا[2]، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ فَلَا يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهَا إِمْكَانُ الأَدَاءِ كَسَائِرِ العِبَادَاتِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ [٢٧٣/أ] يَجِبُ عَلَىٰ المَرِيضِ وَالحَائِضِ وَالعَاجِزِ عَنْ أَدَائِهِ.

(**وَلَا**) يُعْتَبَرُ لِوُجُوبِهَا أَيْضًا (**بَقَاءُ مَالٍ**) وَجَبَتْ فِيهِ، فَلَا يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ، فَرَّطَ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهَا حَقُّ آدَمِيٍّ أَوْ مُشْتَمِلَةٌ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَتْ دَيْنَ الآدَمِيِّ. وَلِأَنَّ عَلَيْهِ مَئُونَةَ تَسْلِيمِهَا إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهَا، فَضَمِنَهَا بِتَلَفِهَا بِيَدِهِ كَعَارِيَّةٍ وَغَصْبٍ،

---

(١) في (ب): «المالك».

(٢) «الإقناع» لابن القطان (١/ رقم: ١١٣٢).

وَبِهَذَا فَارَقَتِ الجَانِيَ.

(وَيَتَّجِهُ) أَنَّهَا لَا يُعْتَبَرُ لِوُجُوبِهَا بَقَاءُ مَالٍ إِنْ كَانَ **(بِيَدِهِ، لَا نَحْوِ غَائِبٍ)** كَمَغْصُوبٍ وَوَدِيعَةٍ، فَيُعْتَبَرُ لِلُزُومِ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ وُصُولُهُ إِلَىٰ يَدِهِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَلَا يُعْتَبَرُ بَقَاءُ المَالِ الغَائِبِ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ كَالحَاضِرِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجْنَا كَلَامَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ لِئَلَّا يُنَاقِضَ صَرِيحَ مَا قَدَّمَهُ كَغَيْرِهِ.

وَعَنْهُ: «أَنَّهَا تَسْقُطُ بِتَلَفِ المَالِ مُطْلَقًا إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ، فَيُعْتَبَرُ التَّمَكُّنُ مِنَ الأَدَاءِ مُطْلَقًا»[1]، اخْتَارَهُ المُوَفَّقُ[2]، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: أَنَّ النِّصَابَ إِذَا تَلِفَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنَ المَالِكِ، لَمْ يَضْمِنِ الزَّكَاةَ عَلَىٰ كِلَا الرِّوَايَتَيْنِ، قَالَ: «وَاخْتَارَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا»[3].

(إِلَّا إِذَا تَلِفَ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ بِجَائِحَةٍ قَبْلَ وَضْعٍ بِبَيْدَرٍ وَمِسْطَاحٍ، وَلَوْ بَعْدَ حَصَادٍ وَجَذَاذٍ، خِلَافًا لَهُمَا) أَيْ: لِصَاحِبِ «المُنْتَهَىٰ» وَ«الإِقْنَاعِ»؛ حَيْثُ قَالَا: «قَبْلَ حَصَادٍ وَجَذَاذٍ»[4]، لَكِنْ قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «أَوْ بَعْدَهُمَا قَبْلَ وَضْعٍ فِي جَرِينٍ وَنَحْوِهِ»[5]، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ مُرَادَ صَاحِبِ «المُنْتَهَىٰ» وَ«الإِقْنَاعِ» ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا اقْتَصَرَا عَلَىٰ ذِكْرِ الحَصَادِ وَالجَذَاذِ لِقُرْبِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَضْعِهِ فِي

---

(١) «القواعد» لابن رجب (٣/٢٨٠).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤/١٤٥).

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٤٧).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٩٦) و«منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٧٧).

(٥) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٣٤١).

البَيْدَرِ وَنَحْوِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ صَاحِبَ «الإِقْنَاعِ» أَحَالَ المَسْأَلَةَ عَلَىٰ مَا يَأْتِي فِي «زَكَاةِ الحُبُوبِ وَالثِّمَارِ»[1]، ثُمَّ صَرَّحَ بِهِ هُوَ وَصَاحِبُ «المُنْتَهَىٰ» هُنَاكَ[2]، فَتَأَمَّلْ.

وَعِبَارَةُ المُوَفَّقِ وَمُتَابِعِيهِ: «قَبْلَ الإِحْرَازِ»[3]، [وَهِيَ أَنْسَبُ][4] لِمَا يَأْتِي فِي بَابِهِ، وَعِبَارَةُ المَجْدِ وَمُتَابِعِيهِ: «قَبْلَ أَخْذِهِ»[5]، وَفِي «المُبْدِعِ»: «يُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: زَكَاةُ المُعَشَّرَاتِ قَبْلَ الإِحْرَازِ»[6]، وَفِي «القَوَاعِدِ»: «وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ: مَا لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ اليَدِ [كَالدُّيُونِ][7] وَالثَّمَرِ فِي رُءُوسِ الشَّجَرِ»[8]، وَفِي «الإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِهِ»: «وَإِلَّا مَا لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ اليَدِ، كَالدُّيُونِ إِذَا سَقَطَتْ بِلَا عِوَضٍ وَلَا إِسْقَاطٍ، فَتَسْقُطُ زَكَاتُهَا»[9].

(وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ، أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ) نَصًّا[10]، وَلَو لَمْ يُوصِ بِهَا كَالعُشْرِ، وَلِحَدِيثِ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ»[11]. **(وَيَتَّجِهُ: وَمَعَ جَهْلِ إِخْرَاجِ**

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٩٦).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٤٢٠) و«منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٩٠).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٤/١٤٥) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/٣٧٩).

(٤) من «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/١٩٢) فقط.

(٥) «المحرر» للمجد ابن تيمية (١/٣٣٠).

(٦) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٣٠٧).

(٧) كذا في «القواعد»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «كالدية».

(٨) «القواعد» لابن رجب (١/٣١٤).

(٩) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٣٤١).

(١٠) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ١٠٢٤).

(١١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ١٩٥٣) ومسلم (١/ رقم: ١١٤٨) ـ واللفظ له ـ من حديث ابن عباس.

فَاسِقٍ) مَاتَ، (فَالأَصْلُ عَدَمُهُ) أَيِ: الإِخْرَاجِ، فَتُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَتِهِ.

(وَفِي) جَهْلِ إِخْرَاجِ (عَدْلٍ يَحْتَمِلُ) [٢٧٣/ب] الإِخْرَاجُ وَعَدَمُهُ، هَذَا كَلَامُهُ. وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الوَرَثَةَ إِنْ عَلِمَتْ ذَلِكَ فَلَا كَلَامَ، وَإِلَّا وَجَبَ الإِخْرَاجُ مُطْلَقًا عَمَلًا بِالأَصْلِ وَتَقْدِيمًا لَهُ عَلَىٰ الظَّاهِرِ، حَيْثُ لَا حُجَّةَ لَهُ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(وَ) زَكَاةٌ (مَعَ دَيْنٍ بِلَا رَهْنٍ، وَضِيقِ مَالٍ) تَرَكَهُ مَيِّتٌ عَنْ زَكَاةٍ وَدَيْنٍ، (يَتَحَاصَّانِ) أَيِ: الزَّكَاةُ وَدَيْنُ الآدَمِيِّ نَصًّا، لِلتَّزَاحُمِ كَدُيُونِ الآدَمِيِّينَ، وَاخْتَارَ القَاضِي فِي «المُجَرَّدِ» وَصَاحِبُ «المُسْتَوْعِبِ» وَغَيْرُهُمَا: تُقَدَّمُ الزَّكَاةُ[1]. قُلْتُ: وَهُوَ مَا يَقْتَضِيهِ تَعَلُّقُهَا بِعَيْنِ المَالِ، فَلْيُتَأَمَّلْ. (كَـ)مَا يَتَحَاصُّ دَيْنٌ وَزَكَاةٌ مَعَ (كَفَّارَةٍ وَنَذْرٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ).

(وَ) دَيْنٌ (بِهِ) أَيْ: بِرَهْنٍ (يُقَدَّمُ)، فَيُوَفَّى مُرْتَهِنٌ دَيْنَهُ مِنَ الرَّهْنِ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَهُ شَيْءٌ صُرِفَ فِي الزَّكَاةِ. وَكَذَا جَازَ (بَعْدَ نَذْرِ) صَدَقَةٍ (بِمُعَيَّنٍ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«يَتَحَاصَّانِ»، فَإِنْ كَانَ نَذْرٌ بِمُعَيَّنٍ قُدِّمَ لِوُجُوبِ عَيْنِهِ، (ثُمَّ) بَعْدَ (أُضْحِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ) فَإِنْ كَانَتْ قُدِّمَتْ مُطْلَقًا لِتَعَيُّنِهَا فَلَا تُبَاعُ فِي دَيْنٍ وَلَا غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ حَيًّا، وَتَقُومُ وَرَثَتُهُ مَقَامَهُ فِي ذَبْحٍ وَتَفْرِقَةٍ وَأَكْلٍ.

(وَيَتَّجِهُ: هَذَا) أَيْ: تَقْدِيمُ النَّذْرِ المُعَيَّنِ ثُمَّ الأُضْحِيَّةِ المُعَيَّنَةِ (إِذَا لَزِمَا ذِمَّتَهُ [بِإِتْلَافِهِ][2] لَهُمَا، وَإِلَّا) أَيْ: .....

(١) انظر: «المستوعب» للسَّامُرِّي (١/٣٣٦) و«الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٣٨٥).

(٢) في (ب): «بإتلافٍ».

[يَلْزَمَا][1] ذِمَّتَهُ بِإِتْلَافِهِمَا (فَلَا يُتَصَوَّرُ)، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَكَذَا لَوْ أَفْلَسَ حَيٌّ) نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمُعَيَّنٍ وَعَيَّنَ أُضْحِيَّةً، فَيُخْرَجُ نَذْرٌ مُعَيَّنٌ ثُمَّ أُضْحِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ، ثُمَّ دَيْنٌ بِرَهْنٍ، ثُمَّ يَتَحَاصُّ بَقِيَّةُ دُيُونِهِ مِنْ زَكَاةٍ وَغَيْرِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) في (ب): «يلزم».

(بَابُ)
(زَكَاةِ السَّائِمَةِ) مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ

سُمِّيَتْ «بَهِيمَةً» لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ، وَبَدَأَ بِهَا اقْتِدَاءً بِالصِّدِّيقِ فِي كِتَابِهِ لِأَنَسٍ ﷺ، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ بِطُولِهِ[1]، وَيَأْتِي بَعْضُهُ مُفَرَّقًا. قَالَ عِيَاضٌ: «النَّعَمُ: الإِبِلُ خَاصَّةً، فَإِذَا قِيلَ: الأَنْعَامُ، دَخَلَ فِيهِ البَقَرُ وَالغَنَمُ»[2].

وَخَرَجَ بِـ«السَّائِمَةِ» المَعْلُوفَةُ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا؛ لِمَفْهُومِ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[3]. وَفِي كِتَابِ الصِّدِّيقِ مَرْفُوعًا: «وَفِي الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ...» [٢٧٤/أ] الحَدِيثَ[4]، فَذِكْرُ السَّوْمِ يَدُلُّ عَلَىٰ نَفْيِ الوُجُوبِ فِي غَيْرِهَا.

(وَلَا تَجِبُ) الزَّكَاةُ **(إِلَّا فِي مَا)** أَيْ: سَائِمَةٍ **(لِدَرٍّ وَنَسْلٍ وَتَسْمِينٍ، لَا لِعَمَلٍ)** فَلَا تَجِبُ فِي سَائِمَةٍ لِلِانْتِفَاعِ بِظَهْرِهَا؛ كَإِبِلٍ تُكْرَىٰ وَتُؤْجَرُ وَبَقَرِ حَرْثٍ

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٤٥٤).
(٢) «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/١٧ مادة: ن ع م).
(٣) أحمد (٩/ رقم: ٢٠٣٣٥) وأبو داود (٢/ رقم: ١٥٦٩) والنسائي (٤/ رقم: ٢٤٦٣، ٢٤٦٨). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٩١): «حسن».
(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٥٤) من حديث أنس.

وَنَحْوِهِ، أَكْثَرَ الحَوْلِ، كَمَا فِي «الإِقْنَاعِ» وَغَيْرِهِ[1].

(وَ «السَّوْمُ») المُشْتَقُّ [مِنْهُ][2] السَّائِمَةُ: (أَنْ تَرْعَىٰ)، فَالسَّائِمَةُ: الرَّاعِيَةُ، يُقَالُ: سَامَتْ تَسُومُ سَوْمًا، إِذَا رَعَتْ، وَ: أَسَمْتُهَا، إِذَا رَعَيْتَهَا، وَمِنْهُ: ﴿فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠]. (المُبَاحَ) غَيْرَ المَمْلُوكِ، (أَكْثَرَ الحَوْلِ) نَصًّا[3]؛ لِأَنَّ عَلَفَ السَّوَائِمِ يَقَعُ عَادَةً فِي السَّنَةِ كَثِيرًا، وَيَنْدُرُ وُقُوعُهُ فِي جَمِيعِهَا لِعُرُوضِ مَوَانِعِهِ مِنْ نَحْوِ مَطَرٍ وَثَلْجٍ، فَاعْتِبَارُهُ فِي كُلِّ العَامِ إِجْحَافٌ بِالفُقَرَاءِ، وَالِاكْتِفَاءُ بِهِ فِي بَعْضِهِ إِجْحَافٌ بِالمُلَّاكِ، وَاعْتُبِرَ الأَكْثَرُ تَعْدِيلًا بَيْنَهُمَا، وَدَفْعًا لِأَعْلَىٰ الضَّرَرَيْنِ بِأَدْنَاهُمَا، وَالأَكْثَرُ مُلْحَقٌ بِالكُلِّ فِي أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ. (وَلَوْ) كَانَ الأَكْثَرُ (أَثْنَاءَ) الحَوْلِ طَرَفًا أَوْ وَسَطًا.

(وَلَا تُشْتَرَطُ نِيَّتُهُ) أَيِ: السَّوْمِ، (فَتَجِبُ) الزَّكَاةُ (فِي سَائِمَةٍ بِنَفْسِهَا) كَمَا يَجِبُ العُشْرُ فِي زَرْعٍ حَمَلَ السَّيْلُ بَذْرَهُ إِلَىٰ أَرْضٍ فَنَبَتَ فِيهَا، (أَوْ) سَائِمَةٍ (بِفِعْلِ غَاصِبِهَا) بِأَنْ أَسَامَهَا الغَاصِبُ، فَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، كَزَرْعٍ غَصَبَ حَبَّهُ فَزَرَعَهُ فَنَبَتَ، فَفِيهِ العُشْرُ عَلَىٰ مَالِكِهِ.

وَ(لَا) تَجِبُ (فِي مُعْتَلِفَةٍ بِنَفْسِهَا أَوْ بِفِعْلِ غَاصِبٍ لَهَا) [أَيِ: البَهَائِمِ][4]، (أَوْ) بِفِعْلِ غَاصِبٍ (لِعَلَفِهَا)، مَالِكًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَكَذَا لَوِ اشْتَرَىٰ لَهَا أَوْ زَرَعَ

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٩٧).
(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «من».
(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ١٢٠).
(٤) من (ب) فقط.

مَا تَأْكُلُهُ أَوْ جَمَعَهُ مِنْ مُبَاحٍ فَلَا زَكَاةَ؛ لِعَدَمِ السَّوْمِ.

(وَعَدَمُهُ) أَيِ: السَّوْمِ (مَانِعٌ) مِنْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ شَرْطٌ لِوُجُوبِهَا، كَمَا أَنَّ السَّقْيَ بِكُلْفَةٍ أَكْثَرَ الحَوْلِ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ العُشْرِ كُلِّهِ، وَمَنَعَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ فِي «حَوَاشِي الفُرُوعِ» مِنْ تَحَقُّقِ هَذَا الخِلَافِ، وَقَالَ: «كُلُّ مَا كَانَ وُجُودُهُ شَرْطًا كَانَ عَدَمُهُ مَانِعًا، كَمَا أَنَّ كُلَّ مَانِعٍ فَعَدَمُهُ شَرْطٌ، وَلَمْ يُفَرِّقْ أَحَدٌ بَيْنَهُمَا، بَلْ نَصُّوا عَلَىٰ أَنَّ المَانِعَ عَكْسُ الشَّرْطِ»، وَأَطَالَ الكَلَامَ عَلَىٰ ذَلِكَ[1].

(فَيَصِحُّ أَنْ تُعَجَّلَ) الزَّكَاةُ (قَبْلَ شُرُوعٍ فِيهِ) أَيِ: السَّوْمِ، (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ» فِي «بَابِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ»[2].

وَالخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ السَّوْمِ: هَلْ هُوَ شَرْطٌ كَمَا قَطَعَ بِهِ صَاحِبُ «المُغْنِي» وَالشَّارِحُ [٢٧٤/ب] وَغَيْرُهُمَا[3]، وَتَبِعَهُمْ فِي «الإِقْنَاعِ»[4]، فَلَا يَصِحُّ التَّعْجِيلُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهِ، أَوْ عَدَمُ السَّوْمِ مَانِعٌ كَمَا جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ «المُنْتَهَىٰ»[5] وَغَيْرُهُ، وَتَبِعَهُمُ المُصَنِّفُ، فَيَصِحُّ التَّعْجِيلُ، وَرَأَيْتَ كَلَامَ ابْنِ نَصْرِ اللهِ.

قَالَ فِي «الفُرُوعِ» فِي «الخُلْطَةِ» فِي أَوَّلِ «الفَصْلِ الثَّانِي»: «[التَّعَلُّقُ][6]

(١) «حواشي الفروع» لابن نصر الله (ل ١٦٢/ب).
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٤٦١).
(٣) «المغني» لابن قدامة (٤/١٣) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/٣٢٩ ـ ٣٣٠).
(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٣٩٠).
(٥) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٧٧).
(٦) كذا في «الفروع»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «التعليق».

بِالعَيْنِ لَا يَمْنَعُ انْعِقَادَ الحَوْلِ بِاتِّفَاقِنَا»[1]، فَتَأَمَّلْ.

(وَيَنْقَطِعُ سَوْمٌ شَرْعًا) أَيْ: فِي حُكْمِ الشَّرْعِ (بِقَطْعِهَا) أَيِ: المَاشِيَةِ (عَنْهُ) أَيِ: السَّوْمِ (عُرْفًا، بِقَصْدِ قَطْعِ طَرِيقٍ بِهَا) أَيِ: المَاشِيَةِ، (وَنَحْوِهِ) كَقَصْدِ جَلْبِ خَمْرٍ عَلَيْهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَزْنِي بِهَا، (كَـ)انْقِطَاعِ (حَوْلِ تِجَارَةٍ بِنِيَّةِ قُنْيَةِ عَبِيدِهَا) أَيِ: التِّجَارَةِ (لِذَلِكَ) أَيْ: قَطْعِ [الطَّرِيقِ][2] وَنَحْوِهِ، (أَوْ) بِنِيَّةِ قُنْيَةِ (ثِيَابِهَا) أَيِ: التِّجَارَةِ (الحَرِيرِ لِلُبْسٍ مُحَرَّمٍ) كَمَا يَنْقَطِعُ الحَوْلُ إِذَا قَطَعَهَا لِأَجْلِ مُبَاحٍ. (وَيَتَّجِهُ: غَيْرَ فَارٍّ فِي الكُلِّ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ، لَا يَشُكُّ فِيهِ حَنْبَلِيٌّ.

وَ(لَا) يَنْقَطِعُ حَوْلُ السَّوْمِ (بِنِيَّتِهَا) أَيِ: السَّائِمَةِ (لِعَمَلٍ) مِنْ حَمْلٍ أَوْ كِرَاءٍ وَنَحْوِهِ (قَبْلَهُ) أَيْ: قَبْلَ العَمَلِ الَّذِي نَوَيْتَ لَهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ خِلَافُهُ، وَلَمْ يُوجَدْ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَجَزَمَ جَمَاعَةٌ بِأَنَّ مَنْ نَوَىٰ بِسَائِمَةٍ عَمَلًا لَمْ تَصِرْ لَهُ قَبْلَهُ»[3]، انْتَهَىٰ.

(وَلَا شَيْءَ فِي إِبِلٍ) سَائِمَةٍ (حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسًا)؛ لِحَدِيثِ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»[4]. وَبَدَأَ بِالإِبِلِ تَأَسِّيًا بِكِتَابِ الشَّارِعِ حِينَ فَرَضَ زَكَاةَ الأَنْعَامِ؛ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ النَّعَمِ قِيمَةً وَأَجْسَامًا، وَأَكْثَرُ أَمْوَالِ العَرَبِ.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا (فَفِيهَا شَاةٌ) إِجْمَاعًا[5]، (أَصَالَةً) لَا بَدَلًا عَلَىٰ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٤/٤٧).

(٢) في (ب): «الطرق».

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٤/١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٠٥) ومسلم (١/ رقم: ٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) «الإقناع» لابن القطان (١/ رقم: ١١٣٥).

الصَّحِيحِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «تُجْزِئُهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ؛ لِأَنَّهَا بَدَلُ شَاةِ الجُبْرَانِ»، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ ابْنُ تَمِيمٍ وَابْنُ حَمْدَانَ: «لَا يُجْزِئُهُ مَعَ وُجُودِ الشَّاةِ، وَإِلَّا فَوَجْهَانِ»[1].

وَإِذَا أَخْرَجَ شَاةً (مِنَ) الـ(ضَّأْنِ)، فَلَا بُدَّ أَنْ يَتِمَّ (لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَ) إِنْ أَخْرَجَهَا مِنَ الـ(مَعْزِ) فَلَا بُدَّ أَنِ يَتِمَّ لَهَا (سَنَةٌ) وَتَكُونَ الشَّاةُ (بِصِفَةِ) إِبِلٍ جَوْدَةً وَرَدَاءَةً (غَيْرَ مَعِيبَةٍ) فَفِي إِبِلٍ كِرَامٍ سِمَانٍ شَاةٌ كَرِيمَةٌ سَمِينَةٌ.

(وَفِي) الإِبِلِ (المَعِيبَةِ) شَاةٌ (صَحِيحَةٌ تَنْقُصُ قِيمَتُهَا بِقَدْرِ نَقْصِ إِبِلٍ) كَشَاةِ الغَنَمِ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ مِرَاضًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَيُقَالُ: لَوْ كَانَتْ صِحَاحًا كَانَتْ قِيمَتُهَا مِئَةً، وَكَانَتِ الشَّاةُ [٢٧٥/أ] الَّتِي تَجِبُ فِيهَا قِيمَتُهَا خَمْسَةٌ، ثُمَّ قُوِّمَتِ الإِبِلُ مِرَاضًا بِثَمَانِينَ، فَقَدْ نَقَصَتْ خُمُسَ قِيمَتِهَا لَوْ كَانَتْ صِحَاحًا، فَتَجِبُ فِيهَا شَاةٌ قِيمَتُهَا أَرْبَعَةٌ بِحَسَبِ نَقْصِ الإِبِلِ ـ وَهُوَ الخُمُسُ ـ مِنْ قِيمَةِ الشَّاةِ.

(وَلَا يُجْزِئُ) عَنْ خَمْسٍ مِنْ إِبِلٍ (بَعِيرٌ) نَصًّا[2]، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ، (وَلَا بَقَرَةٌ) وَلَوْ أَكْثَرَ قِيمَةً مِنَ الشَّاةِ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَخْرَجَ بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً.

(وَلَا) يُجْزِئُ (نِصْفَا شَاتَيْنِ) لِأَنَّهُ تَشْقِيصٌ عَلَىٰ الفُقَرَاءِ يَلْزَمُ مِنْهُ سُوءُ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٣٩٥ ـ ٣٩٦).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٤/١٤).

الشَّرِكَةِ، (أَوْ) أَيْ: وَلَا تُجْزِئُ (مَعِيبَةٌ) لَا تُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ، كَإِخْرَاجِهَا عَنِ الغَنَمِ. (ثُمَّ) إِنْ زَادَتْ إِبِلٌ عَلَىٰ خَمْسٍ، فَـ(فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِلَىٰ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، فَتَجِبُ) فِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَجَبَتْ (بِنْتُ مَخَاضٍ) إِجْمَاعًا[1]؛ لِحَدِيثِ البُخَارِيِّ: «فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ»[2]. (وَهِيَ) أَيْ: بِنْتُ المَخَاضِ (مَا تَمَّ لَهَا سَنَةٌ) وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ، (سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهَا قَدْ حَمَلَتْ غَالِبًا، وَلَيْسَ) حَمْلُ أُمِّهَا (بِشَرْطٍ) فِي إِجْزَائِهَا وَلَا تَسْمِيَتِهَا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ تَعْرِيفًا بِغَالِبِ حَالِهَا، (وَالمَاخِضُ: الحَامِلُ).

(فَإِنْ كَانَتْ) بِنْتُ المَخَاضِ (عِنْدَهُ وَهِيَ أَعْلَىٰ مِنَ الوَاجِبِ) عَلَيْهِ فِيمَا بِيَدِهِ، (خُيِّرَ بَيْنَ إِخْرَاجِهَا وَ) بَيْنَ (شِرَاءِ مَا) أَيْ: بِنْتِ مَخَاضٍ (بِصِفَتِهِ) أَيِ: الوَاجِبِ عَلَيْهِ، فَيُخْرِجُهَا وَلَا يُجْزِئُهُ ابْنُ لَبُونٍ إِذَنْ؛ لِوُجُودِ بِنْتِ مَخَاضٍ صَحِيحَةٍ فِي مَالِهِ.

(وَإِنْ كَانَتْ) بِنْتُ المَخَاضِ (مَعِيبَةً أَوْ لَيْسَتْ فِي مَالِهِ، فَذَكَرٌ) ابْنُ لَبُونٍ، (أَوْ خُنْثَىٰ وَلَدُ لَبُونٍ، وَهُوَ: مَا تَمَّ لَهُ سَنَتَانِ) سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهُ قَدْ وَضَعَتْ غَالِبًا، فَهِيَ ذَاتُ لَبَنٍ، (وَلَو نَقَصَتْ قِيمَتُهُ) أَيْ: وَلَدِ اللَّبُونِ (عَنْهَا) أَيْ: عَنْ

(١) «الإقناع» لابن القطان (١/ رقم: ١١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٥٤) من حديث أنس.

قِيمَةِ بِنْتِ المَخَاضِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

(أَوْ حِقٌّ: مَا تَمَّ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ) سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ أَنْ [٢٧٥/ب] يُحْمَلَ عَلَيْهِ وَيُرْكَبَ، وَيُقَالُ لِلْأُنْثَىٰ: «حِقَّةٌ» كَذَلِكَ لِاسْتِحْقَاقِهَا طَرْقَ الفَحْلِ لَهَا.

(أَوْ جَذَعٌ) بِالذَّالِ المُعْجَمَةِ: (مَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ) سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُجْذِعُ إِذَا سَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، (أَوْ ثَنِيٌّ: مَا تَمّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ) سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَلْقَىٰ ثَنِيَّتَهُ، (وَ) الحِقُّ وَالجَذَعُ وَالثَّنِيُّ (أَوْلَىٰ) بِالإِجْزَاءِ عَنْ بِنْتِ المَخَاضِ مِنَ ابْنِ اللَّبُونِ لِزِيَادَةِ سِنِّهِ، (بِلَا جُبْرَانٍ) فِي الكُلِّ؛ لِظَاهِرِ الخَبَرِ[2].

(وَلَا يُجْبَرُ فَقْدُ أُنُوثَةٍ بِزِيَادَةِ سِنِّ ذَكَرٍ غَيْرَ هُنَا، فَلَا يُخْرِجُ عَنْ بِنْتِ لَبُونٍ حِقًّا، أَوْ عَنْ حِقَّةٍ جَذَعًا) وَلَا [ثَنِيًّا][3] عَنْ جَذَعَةٍ مُطْلَقًا؛ لِظَاهِرِ الحَدِيثِ[4]، وَلِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ. وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَىٰ ابْنِ اللَّبُونِ مَكَانَ بِنْتِ المَخَاضِ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ سِنِّهِ عَلَيْهَا يَمْتَنِعُ بِهَا مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ، وَيَرْعَىٰ الشَّجَرَ بِنَفْسِهِ وَيَرِدُ المَاءَ، وَلَا يُوجَدُ هَذَا فِي الحِقِّ مَعَ بِنْتِ اللَّبُونِ؛ لِأَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِ. (أَوْ يُخْرِجُ) مَنْ عَدِمَ بِنْتَ مَخَاضٍ صَحِيحَةً (بِنْتَ لَبُونٍ) عَنْهَا، (وَيَأْخُذُ الجُبْرَانَ) وَيَأْتِي (وَلَوْ

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٥٦١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٢٦٤): «صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٥٣) من حديث أنس.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ثنا».

(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٥٣) من حديث أنس.

وَجَدَ ابْنَ لَبُونٍ) ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ[1] ، وَيَأْتِي.

(وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ) بَعِيرًا (بِنْتُ لَبُونٍ) لَهَا سَنَتَانِ ، (سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهَا وَضَعَتْ) غَالِبًا ، (فَهِيَ) أَيْ: أُمُّهَا (ذَاتُ لَبَنٍ) وَتَقَدَّمَ. (وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ) لِحَدِيثِ الصِّدِّيقِ: «فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ ، فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ»[2].

(وَفِي إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ»[3] ، وَهِيَ أَعْلَىٰ سِنٍّ يَجِبُ فِي الزَّكَاةِ. (وَتُجْزِئُ) عَنْهَا (ثَنِيَّةٌ) لَهَا خَمْسُ سِنِينَ (وَفَوْقَهَا بِلَا جُبْرَانٍ) ، كَمَا تُجْزِئُ عَنْ بِنْتِ لَبُونٍ أَوْ حِقَّةٍ.

(وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ) إِجْمَاعًا[4] ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَىٰ تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ»[5].

(وَفِي إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ) إِجْمَاعًا[6]. (وَفِي إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ) لِحَدِيثِ الصِّدِّيقِ الَّذِي رَوَاهُ البُخَارِيُّ ، وَفِيهِ: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ»[7].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٥٣) من حديث أنس.
(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٥٤).
(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٥٤) من حديث أنس.
(٤) «الإقناع» لابن القطان (١/ رقم: ١١٣٧).
(٥) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٥٤) من حديث أنس.
(٦) «الإقناع» لابن القطان (١/ رقم: ١١٣٧).
(٧) البخاري (٢/ رقم: ١٤٥٤) من حديث أنس.

(ثُمَّ تَسْتَقِرُّ) الفَرِيضَةُ إِذَا زَادَتِ الإِبِلُ عَلَىٰ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ، (فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ) لِخَبَرِ الصِّدِّيقِ الَّذِي رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

(فَفِي مِئَةٍ وَثَلَاثِينَ حِقَّةٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي مِئَةٍ وَأَرْبَعِينَ حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ [٢٧٦/أ] حِقَاقٍ)، وَفِي مِئَةٍ وَسِتِّينَ أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ، (وَفِي مِئَةٍ وَسَبْعِينَ حِقَّةٌ وَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَفِي مِئَةٍ وَثَمَانِينَ حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ، وَفِي مِئَةٍ وَتِسْعِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ).

(فَإِذَا بَلَغَتِ) الإِبِلُ (مَا) أَيْ: عَدَدًا (يَتَّفِقُ فِيهِ الفَرْضَانِ كَمِئَتَيْنِ) فِيهَا أَرْبَعُ خَمْسِينَاتٍ وَخَمْسُ أَرْبَعِينَاتٍ، (أَوْ أَرْبَعِ مِئَةٍ) فِيهَا ثَمَانِ خَمْسِينَاتٍ وَعَشْرُ أَرْبَعِينَاتٍ؛ (خُيِّرَ) مُخْرِجٌ (بَيْنَ حِقَاقٍ وَ) بَيْنَ (بَنَاتِ لَبُونٍ) لِوُجُودِ مُقْتَضَىٰ كُلٍّ مِنَ الفَرْضَيْنِ.

(وَيَصِحُّ) فِي إِخْرَاجٍ عَنْ نَحْوِ أَرْبَعِ مِئَةٍ (كَوْنُ الشَّطْرِ) أَيِ: النِّصْفِ (مِنْ أَحَدِ النَّوْعَيْنِ، وَالشَّطْرِ مِنَ) النَّوْعِ (الآخَرِ، فَيُخْرِجُ أَرْبَعَ حِقَاقٍ وَخَمْسَ بَنَاتِ لَبُونٍ) وَلَا يُجْزِئُ عَنْ مِئَتَيْنِ حِقَّتَانِ وَبِنْتَا لَبُونٍ وَنِصْفٌ لِلتَّشْقِيصِ.

(وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا) أَيِ: النَّوْعَيْنِ (نَاقِصًا يَحْتَاجُ لِجُبْرَانٍ) وَالآخَرُ كَامِلًا لَا يَحْتَاجُ لِجُبْرَانٍ، (كَـ)أَنْ كَانَ المَالُ (مِئَتَيْنِ بِهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَأَرْبَعُ حِقَاقٍ، تَعَيَّنَ الكَامِلُ) وَهُوَ الحِقَاقُ؛ لِأَنَّ الجُبْرَانَ بَدَلٌ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ مَعَ الأَصْلِ

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٤٥٤) من حديث أنس.

كَالتَّيَمُّمِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَىٰ المَاءِ.

(وَمَعَ عَدَمِ النَّوْعَيْنِ، أَوْ عَيْبِهِمَا، أَوْ عَدَمِ) كُلِّ سِنٍّ وَجَبَ، (أَوْ عَيْبِ كُلِّ سِنٍّ) أَيْ: ذَاتِ سِنٍّ (وَجَبَ) فِي إِبِلٍ، وَلَهُ أَسْفَلُ كَبِنْتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٍ وَجَذَعَةٍ، (فَلَهُ أَنْ يَعْدِلَ إِلَىٰ مَا) أَيْ: سِنٍّ (يَلِيهِ مِنْ أَسْفَلُ وَيُخْرِجَ مَعَهُ جُبْرَانًا، أَوْ) كَانَ لَهُ أَعْلَىٰ كَبِنْتِ مَخَاضٍ وَبِنْتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٍ، فَلَهُ أَنْ يَعْدِلَ (إِلَىٰ مَا يَلِيهِ مِنْ فَوْقُ وَيَأْخُذَ جُبْرَانًا).

لِحَدِيثِ الصِّدِّيقِ فِي الصَّدَقَاتِ، قَالَ: «وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ؛ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ...»، إِلَىٰ آخِرِهِ[1].

(فَإِنْ عَدِمَ مَا) أَيْ: سِنًّا (يَلِيهِ) أَيِ: الوَاجِبَ مِنْ مَالِ مُزَكٍّ، كَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ جَذَعَةٌ فَعَدِمَهَا وَعَدِمَ السِّنَّ الَّذِي يَلِيهَا وَهُوَ الحِقَّةُ، (انْتَقَلَ لِمَا بَعْدَهُ) وَهُوَ بِنْتُ اللَّبُونِ فِي المِثَالِ، (فَإِنْ عَدِمَهُ) أَيْ: مَا يَلِيهِ، وَهُوَ بِنْتُ اللَّبُونِ فِيهِ (أَيْضًا، انْتَقَلَ لِثَالِثٍ) وَهُوَ بِنْتُ المَخَاضِ، وَلَا يُزَادُ عَلَىٰ ثَلَاثِ جُبْرَانَاتٍ، (فَيُخْرِجُ مَنْ عَلَيْهِ جَذَعَةٌ) وَعُدِمَتْ: (بِنْتَ) الـ(مَخَاضِ مَعَ ثَلَاثِ [٢٧٦/ب] جُبْرَانَاتٍ، بِشَرْطِ كَوْنِ ذَلِكَ) المُخْرَجِ مَعَ جُبْرَانٍ فَأَكْثَرَ (فِي مِلْكِهِ) لِلْخَبَرِ[2]، وَ(إِلَّا) يَكُنْ

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٤٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٥٣) من حديث أنس.

فِي مِلْكِهِ، (تَعَيَّنَ الأَصْلُ) الوَاجِبُ، فَيُحَصِّلُهُ وَيُخْرِجُهُ.

(وَالجُبْرَانُ: شَاتَانِ أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا) لِلْخَبَرِ[1]، (وَيُجْزِئُ فِي جُبْرَانٍ) وَاحِدٍ (وَ) فِي (ثَانٍ وَثَالِثٍ: النِّصْفُ دَرَاهِمُ وَالنِّصْفُ شِيَاهٍ)؛ لِقِيَامِ الشَّاةِ مَقَامَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، فَإِذَا اخْتَارَ إِخْرَاجَهَا [وَ][2] عَشَرَةً جَازَ، كَإِخْرَاجِ كَفَّارَةٍ مِنْ جِنْسَيْنِ.

(وَيَتَعَيَّنُ عَلَىٰ وَلِيِّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ) [جُنُونًا مُطْبِقًا][3]، (وَيَتَّجِهُ: وَسَفِيهٍ) [كَذَلِكَ][4]، صَرَّحَ بِهِ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ» وَ«الإِقْنَاعِ»، (إِخْرَاجُ أَدْوَنَ مُجْزِئٍ) مُرَاعَاةً لِحَظِّ المَحْجُورِ عَلَيْهِ[5]، (وَلِغَيْرِهِ) أَيْ: غَيْرِ وَلِيِّ مَنْ ذُكِرَ (دَفْعُ سِنٍّ أَعْلَىٰ إِنْ كَانَ النِّصَابُ مَعِيبًا) بِلَا أَخْذِ جُبْرَانٍ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ الجُبْرَانَ [وَفْقَ][6] مَا بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ وَمَا بَيْنَ المَعِيبَيْنِ أَقَلَّ مِنْهُ، فَإِذَا دَفَعَ السَّاعِي فِي مُقَابِلِهِ جُبْرَانًا، كَانَ حَيْفًا عَلَىٰ الفُقَرَاءِ، وَ[لِمَالِكٍ][7] دَفْعُ سِنٍّ أَسْفَلَ مَعَ الجُبْرَانِ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِالحَيْفِ عَلَيْهِ كَإِخْرَاجِ أَجْوَدَ، بِخِلَافِ وَلِيِّ نَحْوِ يَتِيمٍ.

(وَلَا مَدْخَلَ لِجُبْرَانٍ فِي غَيْرِ إِبِلٍ) لِأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ فِيهَا، وَغَيْرُهَا

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٥٣) من حديث أنس.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أو».

(٣) من (ب) فقط.

(٤) من (ب) فقط.

(٥) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٣٥٦).

(٦) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٢/٣٦)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «وقف».

(٧) في (أ): «للمالك».

لَيْسَ فِي مَعْنَاهَا، فَامْتَنَعَ القِيَاسُ، (فَعَادِمُ فَرِيضَةِ بَقَرٍ أَوْ) فَرِيضَةِ (غَنَمٍ) وَوَجَدَ دُونَهَا، (لَا يُخْرِجُ أَدْوَنَ) أَيْ: لَا يُجْزِئُهُ، (بَلْ) يَلْزَمُهُ تَحْصِيلُ الفَرِيضَةِ وَإِخْرَاجُهَا، أَوْ يُخْرِجُ (أَعْلَىٰ إِنْ شَاءَ مُتَطَوِّعًا) بِلَا جُبْرَانٍ، (وَإِلَّا) يُخْرِجْ أَعْلَىٰ مُتَطَوِّعًا (كُلِّفَ شِرَاءَهَا) أَيْ: شِرَاءَ الفَرِيضَةِ الوَاجِبَةِ عَلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ طَرِيقًا إِلَىٰ أَدَاءِ الوَاجِبِ.

(فَرْعٌ)

(يَتَعَلَّقُ الوُجُوبُ) أَيْ: وُجُوبُ الزَّكَاةِ، (بِجَمِيعِ النِّصَابِ) لَا بِالعَفْوِ، (حَتَّىٰ بِالوَاحِدَةِ الَّتِي يَتَغَيَّرُ بِهَا الفَرْضُ) فَلَوْ كَانَ لَهُ تِسْعُ إِبِلٍ مَغْصُوبَةٍ حَوْلًا، فَخَلَصَ مِنْهَا بَعِيرٌ، لَزِمَهُ خُمُسُ شَاةٍ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو [عُبَيْدٍ][1] فِي «الأَمْوَالِ» عَن يَحْيَىٰ بْنِ الحَكَمِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الأَوْقَاصَ لَا صَدَقَةَ فِيهَا»[2]، وَلِأَنَّ العَفْوَ مَالٌ نَاقِصٌ عَنْ نِصَابٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ فَرْضٌ مُبْتَدَأٌ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ الوُجُوبُ قَبْلَهُ، كَمَا لَو نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ الأَوَّلِ، وَعَكْسُهُ زِيَادَةُ نِصَابِ السَّرِقَةِ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَثُرَتْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا فَرْضٌ مُبْتَدَأٌ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا: لَهُ حَالَةٌ مُنْتَظَرَةٌ يَتَعَلَّقُ بِهَا الوُجُوبُ، فَوَقَفَ عَلَىٰ بُلُوغِهَا.

(وَلَا شَيْءَ فِيمَا بَيْنَ الفَرْضَيْنِ) لِمَا تَقَدَّمَ، (وَيُسَمَّىٰ) مَا بَيْنَ الفَرْضَيْنِ: [٢٧٧/أ] (الوَقَصَ) بِفَتْحَتَيْنِ، وَقَدْ يُسَكَّنُ. (وَ) [يُسَمَّىٰ][3] أَيْضًا: (العَفْوَ)

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عبيدة».

(٢) «الأموال» لأبي عبيد (٢/ رقم: ٩٨٧)، وهو مرسلٌ.

(٣) في (أ): «سُمِّي».

وَ«الشَّنَقَ» بِالشِّينِ المُعْجَمَةِ وَفَتْحِ النُّونِ، وَمَعْنَىٰ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الزَّكَاةُ.

(وَأَكْثَرُ وَقَصِ إِبِلٍ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ) وَهِيَ الزَّائِدَةُ (مِنْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ إِلَىٰ مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، وَ) أَكْثَرُ وَقَصِ (بَقَرٍ تِسْعَةَ عَشَرَ) وَهِيَ الزَّائِدَةُ (مِنْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ، وَ) أَكْثَرُ وَقَصِ (غَنَمٍ مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَتِسْعُونَ) وَهِيَ الزَّائِدَةُ (مِنْ مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ إِلَىٰ أَرْبَعِ مِئَةٍ) وَهُوَ وَاضِحٌ، (وَلَا وَقَصَ لِغَيْرِ سَائِمَةٍ) وُقُوفًا مَعَ النَّصِّ، فَيَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ نِصَابِ غَيْرِهَا بِقَدْرِهَا.

(فَصْلٌ)
فِي زَكَاةِ البَقَرِ

وَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ، وَالبَقَرَةُ تَقَعُ عَلَىٰ الذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ، وَدَخَلَتْهَا الهَاءُ عَلَىٰ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ مِنْ جِنْسٍ، وَالبَقَرَاتُ: الجَمْعُ، وَالبَاقِرُ: جَمَاعَةُ البَقَرِ مَعَ رُعَاتِهَا، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ: بَقَرْتُ الشَّيْءَ، إِذَا شَقَقْتَهُ؛ لِأَنَّهَا تَبْقَرُ الأَرْضَ بِالحَرْثِ.

وَالأَصْلُ فِي وُجُوبِهَا: الإِجْمَاعُ فِي الأَهْلِيَّةِ[1]، وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا قَعَدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ [عَلَيْهِ][2] أُولَاهَا، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

(وَأَقَلُّ نِصَابٍ) الـ**(بَقَرِ أَهْلِيَّةً أَوْ وَحْشِيَّةً ثَلَاثُونَ)** لِحَدِيثِ مُعَاذٍ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَعَثَنِي إِلَىٰ اليَمَنِ أَنْ لَا آخُذَ مِنَ البَقَرِ شَيْئًا حَتَّىٰ تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ»[4].

---

(١) «الإفصاح» لابن هبيرة (١/١٩٦).

(٢) كذا في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «إليها».

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٤٦٠) ومسلم (١/ رقم: ٩٩٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٠/ رقم: ٢٢٤٣٦) وأبو داود (٢/ رقم: ١٥٧٠) وابن ماجه (٣/ رقم:=

(وَفِيهَا) أَي: الثَّلَاثِينَ (تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ) لِحَدِيثِ مُعَاذٍ، (لِكُلٍّ مِنْهُمَا) أَي: التَّبِيعِ وَالتَّبِيعَةِ (سَنَةٌ) سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَتْبَعُ أُمَّهُ، وَهُوَ جَذَعُ البَقَرِ الَّذِي اسْتَوَىٰ قَرْنَاهُ وَحَاذَىٰ قَرْنُهُ أُذُنَهُ غَالِبًا. (وَيُجْزِئُ) عَن تَبِيعٍ (مُسِنٌّ، وَيَتَّجِهُ: وَ) المُسِنُّ (أَوْلَىٰ) بِالإِجْزَاءِ مِنَ التَّبِيعِ.

(وَ) يَجِبُ (فِي أَرْبَعِينَ) بَقَرَةً (مُسِنَّةٌ) لِحَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَفِيهِ: «وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[1]، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ: «هُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ مُتَّصِلٌ»[2]. (لَهَا) أَي: المُسِنَّةِ (سَنَتَانِ) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا أَلْقَتْ سِنَّهَا غَالِبًا، وَهِيَ الثَّنِيَّةُ، وَلَا فَرْضَ فِي البَقَرِ غَيْرُ هَذَيْنِ السِّنَّيْنِ.

(وَتُجْزِئُ أُنْثَىٰ) مِنْ بَقَرٍ (أَعْلَىٰ مِنْهَا) [٢٧٧/ب] أَي: المُسِنَّةِ (سِنًّا) عَنْهَا بِالأَوْلَىٰ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ المُسِنَّةُ؛ لِأَنَّهَا أَنْفَعُ مِنْهَا. وَ(لَا) يُجْزِئُ إِخْرَاجُ (مُسِنٍّ) عَنْ مُسِنَّةٍ لِظَاهِرِ الخَبَرِ، (وَلَا) يُجْزِئُ عَنْ مُسِنَّةٍ (تَبِيعَانِ) لِذَلِكَ.

(وَفِي سِتِّينَ) بَقَرَةً (تَبِيعَانِ، ثُمَّ) إِنْ زَادَتْ (يَتَغَيَّرُ الفَرْضُ بِزِيَادَةِ عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ، فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَ) فِي (كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، فَفِي سَبْعِينَ مُسِنَّةٌ

= ١٨٠٣) والترمذي (٢/ رقم: ٦٢٣) والنسائي (٤/ رقم: ٢٤٧٢) واللفظ له. قال الترمذي: «حسن».

(١) أحمد (١٠/ رقم: ٢٢٤٣٦) وأبو داود (٢/ رقم: ١٥٧٠) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٨٠٣) والترمذي (٢/ رقم: ٦٢٣) والنسائي (٤/ رقم: ٢٤٦٩).

(٢) «التمهيد» لابن عبدالبر (٢/٢٧٥).

وَتَبِيعٌ) لِحَدِيثِ مُعَاذٍ، وَفِيهِ: «فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ البَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ آخُذَ مَا بَيْنَ الأَرْبَعِينَ وَالخَمْسِينَ، وَمَا بَيْنَ السِّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ، وَمَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالتِّسْعِينَ، فَأَبَيْتُ ذَلِكَ، وَقُلْتُ لَهُمْ: حَتَّىٰ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنَ السِّتِّينَ تَبِيعَيْنِ، وَمِنَ السَّبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيعًا، وَمِنَ الثَّمَانِينَ مُسِنَّتَيْنِ، وَمِنَ التِّسْعِينَ ثَلَاثَةَ أَتْبَاعٍ»، قَالَ: «وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا آخُذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ سِنًّا، إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ مُسِنَّةً أَوْ جَذَعًا، وَزَعَمَ أَنَّ الأَوْقَاصَ لَا فَرِيضَةَ فِيهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»[1].

(فَإِذَا بَلَغَتِ) البَقَرُ (مَا يَتَّفِقُ فِيهِ الفَرْضَانِ كَمِئَةٍ وَعِشْرِينَ فَكَإِبِلٍ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ ثَلَاثِ مُسِنَّاتٍ وَأَرْبَعَةِ أَتْبَعَةٍ) لِلْخَبَرِ[2].

(وَلَا يُجْزِئُ ذَكَرٌ فِي زَكَاةٍ) إِذَا كَانَتْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا؛ لِأَنَّ الأُنْثَىٰ أَفْضَلُ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الدَّرِّ وَالنَّسْلِ، وَقَدْ نَصَّ الشَّارِعُ عَلَىٰ اعْتِبَارِهَا فِي الإِبِلِ، وَفِي الأَرْبَعِينَ مِنَ البَقَرِ، (إِلَّا هُنَا) وَهُوَ التَّبِيعُ؛ لِوُرُودِ النَّصِّ فِيهِ، وَالمُسِنُّ عَنْهُ لِأَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُ. (وَ) إِلَّا (ابْنُ لَبُونٍ وَحِقٌّ وَجَذَعٌ وَثَنِيٌّ) وَمَا فَوْقَهُ (عِنْدَ عَدَمِ بِنْتِ مَخَاضٍ) عَنْهَا، وَتَقَدَّمَ. (وَ) إِلَّا (إِذَا كَانَ النِّصَابُ مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ كُلُّهُ كَذَلِكَ) أَيْ: ذُكُورًا؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةٌ، فَلَا يُكَلَّفُهَا مِنْ غَيْرِ مَالِهِ.

(١) أحمد (١٠/ رقم: ٢٢٥١١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٩٥): «صحيح».

(٢) أحمد (١٠/ رقم: ٢٢٥١١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٩٥): «صحيح».

(فَصْلٌ)
فِي زَكَاةِ الغَنَمِ

وَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ مُؤَنَّثٌ، يَقَعُ عَلَىٰ الذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ مِنْ ضَأْنٍ أَوْ مَعْزٍ.

(وَأَقَلُّ نِصَابِ غَنَمٍ أَهْلِيَّةٍ أَوْ وَحْشِيَّةٍ: أَرْبَعُونَ) إِجْمَاعًا فِي الأَهْلِيَّةِ[1]، فَلَا شَيْءَ فِيمَا دُونَهَا.

(وَ) يَجِبُ (فِيهَا شَاةٌ) إِجْمَاعًا فِي الأَهْلِيَّةِ، (وَفِي إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ: شَاتَانِ) إِجْمَاعًا[2]، (وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ) شِيَاهٍ (إِلَىٰ أَرْبَعِ مِئَةٍ) شَاةٍ، (ثُمَّ تَسْتَقِرُّ) الفَرِيضَةُ [٢٧٨/أ] (وَاحِدَةٌ عَنْ كُلِّ مِئَةٍ).

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي كِتَابِهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ الَّذِي عَمِلَ [بِهِ][3] أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ، وَعُمَرُ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ: «وَفِي الغَنَمِ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ شَاةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَىٰ مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَىٰ ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ بَعْدُ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعَ مِئَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتِ الغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[4]. فَفِي

(١) «الإفصاح» لابن هبيرة (١/١٩٨).
(٢) «الإفصاح» لابن هبيرة (١/٢٠٠).
(٣) في (أ): «بها».
(٤) أحمد (٣/ رقم: ٤٧٢٣) وأبو داود (٢/ رقم: ١٥٦٢) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٨٠٥،=

خَمْسِ مِئَةٍ خَمْسُ شِيَاهٍ، وَفِي سِتِّ مِئَةٍ سِتُّ شِيَاهٍ، وَهَكَذَا.

(وَيُؤْخَذُ مِنْ مَعْزٍ ثَنِيٌّ) هُنَا، وَفِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ إِبِلٍ وَفِي جُبْرَانٍ، (وَ) هُوَ مَا تَمَّ (لَهُ سَنَةٌ، وَ) يُؤْخَذُ (مِنْ ضَأْنٍ) كَذَلِكَ (جَذَعٌ، وَ) هُوَ مَا تَمَّ (لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ) لِحَدِيثِ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: «أَتَانَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نَأْخُذَ الجَذَعَةَ مِنَ الضَّأْنِ، وَالثَّنِيَّةَ مِنَ المَعْزِ»[1]. وَلِأَنَّهُمَا يُجْزِئَانِ فِي الأُضْحِيَّةِ، فَكَذَا هُنَا.

وَلَا يُعْتَبَرُ كَوْنُهَا مِنْ جِنْسِ غَنَمِهِ وَلَا مِنْ جِنْسِ غَنَمِ البَلَدِ، فَإِنْ وُجِدَ الفَرْضُ فِي المَالِ أَخَذَهُ السَّاعِي، وَإِنْ كَانَ أَعْلَىٰ خُيِّرَ مَالِكٌ بَيْنَ دَفْعِهِ مَجَّانًا أَوْ تَحْصِيلِ وَاجِبٍ فَيُخْرِجُهُ.

(وَلَا يُؤْخَذُ) فِي زَكَاةٍ (تَيْسٌ حَيْثُ يُجْزِئُ ذَكَرٌ) لِنَقْصِهِ وَفَسَادِ لَحْمِهِ، (إِلَّا تَيْسَ ضِرَابٍ) فَلِسَاعٍ أَخْذُهُ؛ (لِخَيْرِهِ، بِرِضَا رَبِّهِ) حَيْثُ يُجْزِئُ ذَكَرٌ، (وَلَا) تُؤْخَذُ فِي زَكَاةٍ (هَرِمَةٌ) كَبِيرَةٌ طَاعِنَةٌ فِي السِّنِّ، (وَلَا مَعِيبَةٌ لَا يُضَحَّىٰ بِهَا) نَصًّا[2]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، (إِلَّا إِذَا كَانَ الكُلُّ كَذَلِكَ) هَرِمَاتٍ أَوْ مَعِيبَاتٍ، فَيُجْزِئُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةٌ،

= ١٨٠٧) والترمذي (٢/ رقم: ٦٢١). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٤٠٠): «صحيح».

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٠٠٨) وأحمد (٨/ رقم: ١٩١٣٩) وأبو داود (٢/ رقم: ١٥٧٣) والنسائي (٤/ رقم: ٢٤٧٦) وغيرهم، وليس فيه محل الشاهد. انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ رقم: ٢٧٢٩).

(٢) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/٢٢٥ ـ ٢٢٦).

فَلَا يُكَلَّفُ إِخْرَاجَهَا مِنْ غَيْرِ مَالِهِ.

(وَلَا) تُؤْخَذُ (الرُّبَّىٰ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ، (وَ «هِيَ الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا») قَالَهُ أَحْمَدُ[1]. وَقِيلَ: «هِيَ الَّتِي تُرَبَّىٰ فِي البَيْتِ لِأَجْلِ اللَّبَنِ»[2]. (وَلَا) تُؤْخَذُ (حَامِلٌ) لِقَوْلِ عُمَرَ: «لَا تُؤْخَذُ الرُّبَّىٰ وَلَا المَاخِضُ»[3]. (وَلَا) تُؤْخَذُ (طَرُوقَةُ) الـ(فَحْلِ) لِأَنَّهَا تَحْمِلُ غَالِبًا. [(أَوْ)][4] لَا تُؤْخَذُ (كَرِيمَةٌ) وَهِيَ النَّفِيسَةُ؛ لِشَرَفِهَا. (أَوْ) أَيْ: وَلَا تُؤْخَذُ (أَكُولَةٌ) لِقَوْلِ عُمَرَ: «وَلَا الأَكُولَةُ»[5] وَمُرَادُهُ: السَّمِينَةُ. (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا) أَيِ: الرُّبَّىٰ وَالحَامِلِ أَوْ طَرُوقَةِ الفَحْلِ أَوِ الكَرِيمَةِ أَوِ الأَكُولَةِ؛ لِأَنَّ المَنْعَ لِحَقِّهِ، وَلَهُ إِسْقَاطُهُ.

(وَتُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ مِنْ) نِصَابٍ كُلُّهُ (مِرَاضٌ) وَتَكُونُ وَسَطًا فِي [٢٧٨/ب] القِيمَةِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ مُوَاسَاةً، وَتَكْلِيفُ الصَّحِيحَةِ عَنِ المِرَاضِ إِخْلَالٌ بِهَا. (وَ) تُؤْخَذُ (صَغِيرَةٌ مِنْ صِغَارِ غَنَمٍ) لِقَوْلِ الصِّدِّيقِ: «وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا»[6]، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ كَانُوا

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٥٩٣).

(٢) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/١٨٠ مادة: ر ب ب).

(٣) أخرجه مالك (٢/ رقم: ٩٠٩) وعبدالرزاق (٤/ رقم: ٦٨٠٦) والطبراني (٧/ رقم: ٦٣٩٥)، وصححه النووي في «المجموع» (٥/٣٣٩).

(٤) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٣٠٠)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «(و)».

(٥) أخرجه مالك (٢/ رقم: ٩٠٩) وعبدالرزاق (٤/ رقم: ٦٨٠٦) والطبراني (٧/ رقم: ٦٣٩٥)، وصححه النووي في «المجموع» (٥/٣٣٩).

(٦) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٠٠) ومسلم (١/ رقم: ٢٠) من حديث أبي هريرة.

يُؤَدُّونَ العَنَاقَ.

وَ(لَا) تُؤْخَذُ صَغِيرَةٌ مِنْ صِغَارِ (إِبِلٍ وَبَقَرٍ، فَلَا يُجْزِئُ فُصْلَانٌ) جَمْعُ فَصِيلٍ: وَلَدُ النَّاقَةِ، (وَ) لَا (عَجَاجِيلُ) جَمْعُ عِجْلٍ: وَلَدُ البَقَرِ؛ لِفَرْقِ الشَّارِعِ بَيْنَ فَرْضِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَسِتٍّ وَثَلَاثِينَ مِنَ الإِبِلِ بِزِيَادَةِ السِّنِّ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ ثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِينَ مِنَ البَقَرِ.

وَصُورَةُ كَوْنِ النِّصَابِ صِغَارًا: (كَمَا لَوْ نُتِجَتْ) أَرْبَعُونَ شَاةً مَثَلًا، ثُمَّ مَاتَتِ الأُمَّاتُ وَحَالَ الحَوْلُ عَلَىٰ أَوْلَادِهَا، (أَوْ أُبْدِلَتْ كِبَارٌ بِصِغَارٍ) فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ، (فَيُقَوَّمُ النِّصَابُ) إِذَا كَانَ كُلُّهُ فُصْلَانًا أَوْ عَجَاجِيلَ أَنْ لَوْ كَانَ (مِنَ الكِبَارِ، وَيُقَوَّمُ فَرْضُهُ) الوَاجِبُ فِيهِ، (ثُمَّ تُقَوَّمُ الصِّغَارُ وَيُؤْخَذُ عَنْهَا) أَيِ: الصِّغَارِ، أَيْ: عَنْ فَرِيضَتِهَا (كَبِيرَةٌ بِالقِسْطِ) مُحَافَظَةً عَلَىٰ الفَرْضِ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِلَا إِجْحَافٍ بِالمَالِكِ.

(وَإِنِ اجْتَمَعَ) فِي نِصَابٍ (كِبَارٌ وَصِغَارٌ، وَصِحَاحٌ وَمَعِيبَاتٌ، وَذُكُورٌ وَإِنَاثٌ، لَمْ يُؤْخَذْ إِلَّا أُنْثَىٰ صَحِيحَةٌ كَبِيرَةٌ عَلَىٰ قَدْرِ قِيمَةِ المَالَيْنِ) أَيِ: الصِّغَارِ وَالكِبَارِ، أَوِ الصِّحَاحِ وَالمَعِيبَاتِ، أَوِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ؛ لِلنَّهْيِ عَنْ أَخْذِ الصَّغِيرِ وَالمَعِيبِ وَالكَرِيمَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ [أَمْوَالِكُمْ][1]»[2]، وَلِتَحْصِيلِ المُوَاسَاةِ.

---

(١) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أموالهم».

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ رقم: ١٥٧٧) والطبراني في «المعجم الصغير» (١/ رقم: ٥٥٥) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٣٥١) من حديث عبدالله بن معاوية الغاضري. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ٣٠٠): «صحيح».

(فَلَوْ [كَانَ][1] قِيمَةُ) الـ(مُخْرَجِ مَعَ كَوْنِ نِصَابٍ كُلِّهِ كِبَارًا صِحَاحًا عِشْرِينَ، وَقِيمَتُهُ مَعَ كَوْنِهِ) أَيِ: النِّصَابِ (كُلِّهِ صِغَارًا مِرَاضًا عَشَرَةً، وَكَانَ) النِّصَابُ نِصْفَيْنِ: (نِصْفُهُ مِنْ ذَا) [أَيْ: كِبَارٌ صِحَاحٌ، (وَنِصْفُهُ مِنْ ذَا)][2] أَيْ: صِغَارٌ مِرَاضٌ، (وَجَبَ إِخْرَاجُ كَبِيرَةٍ صَحِيحَةٍ قِيمَتُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ).

وَلَو كَانَ الثُّلُثُ أَعْلَىٰ وَالثُّلُثَانِ أَدْنَىٰ، فَكَبِيرَةٌ قِيمَتُهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَثُلُثٌ، وَبِالعَكْسِ قِيمَتُهَا سِتَّةَ عَشَرَ وَثُلُثَانِ.

(إِلَّا) شَاةً (كَبِيرَةً مَعَ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ سَخْلَةً، فَيُخْرِجُهَا) أَيِ: الكَبِيرَةَ، (وَ) يُخْرِجُ (سَخْلَةً، وَ) إِلَّا شَاةً (صَحِيحَةً مَعَ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ مَعِيبَةً، فَيُخْرِجُهَا) أَيِ: الصَّحِيحَةَ، (وَ) [يُخْرِجُ][3] (مَعِيبَةً) لِئَلَّا تَخْتَلَّ المُوَاسَاةُ.

(فَإِنْ كَانَ) النِّصَابُ (نَوْعَيْنِ) وَالجِنْسُ وَاحِدٌ، (كَبَخَاتِيَّ) جَمْعُ بُخْتِيٍّ، وَالأُنْثَىٰ بُخْتِيَّةٌ، قَالَ عِيَاضٌ: «هِيَ إِبِلٌ غِلَاظٌ [٢٧٩/أ] ذَوَاتُ سَنَامَيْنِ»[4]. (وَعِرَابٍ) هِيَ: إِبِلٌ جُرْدٌ مُلْسٌ حِسَانُ الأَلْوَانِ كَرِيمَةٌ، (أَوْ) كَـ(بَقَرٍ وَجَوَامِيسَ، أَوْ) كَـ(ضَأْنٍ وَمَعْزٍ، أَوْ) كَـ(أَهْلِيَّةٍ وَوَحْشِيَّةٍ) مِنْ بَقَرٍ وَغَنَمٍ = (أُخِذَتِ الفَرِيضَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا) أَيِ: النَّوْعَيْنِ (عَلَىٰ قَدْرِ قِيمَةِ المَالَيْنِ) المُزَكَّيَيْنِ، فَإِذَا كَانَ النَّوْعَانِ سَوَاءً، وَقِيمَةُ المُخْرَجِ مِنْ أَحَدِهِمَا اثْنَا عَشَرَ، وَقِيمَةُ المُخْرَجِ عَنِ الآخَرِ خَمْسَةَ عَشَرَ، أُخْرِجَ مِنْ أَحَدِهِمَا مَا قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَنِصْفٌ. وَعُلِمَ

---

(١) في (أ): «(كانت)».

(٢) من (ب) فقط.

(٣) في (ب): «تخرج».

(٤) «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٧٩/١ مادة: ب خ ت).

مِنْهُ: ضَمُّ الأَنْوَاعِ بَعْضِهَا إِلَىٰ بَعْضٍ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ.

(وَ) يَجِبُ (فِي) نِصَابِ (كِرَامٍ) قَالَ عِيَاضٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَاتَّقِ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»[1]: «إِنَّهَا جَمْعُ كَرِيمَةٍ، وَهِيَ الجَامِعَةُ لِلْكَمَالِ المُمْكِنِ فِي حَقِّهَا مِنْ: غَزَارَةِ لَبَنٍ، أَوْ جَمَالِ صُورَةٍ، أَوْ كَثْرَةِ لَحْمٍ أَوْ صُوفٍ، وَقِيلَ: «هِيَ الَّتِي يَخْتَصُّهَا مَالِكُهَا لِنَفْسِهِ وَيُؤْثِرُهَا»»[2]. (وَلِئَامٍ) وَاحِدُهَا لَئِيمَةٌ، وَهِيَ ضِدُّ الكَرِيمَةِ، (وَسِمَانٍ وَمَهَازِيلَ = الوَسَطُ) لِلْخَبَرِ[3]، مِنْ أَيِّ النَّوْعَيْنِ (بِقَدْرِ قِيمَةِ المَالَيْنِ) أَيِ: الكِرَامِ وَاللِّئَامِ، وَالسِّمَانِ وَالمَهَازِيلِ، نَصَّ عَلَيْهِ[4]، عَدْلًا بَيْنَ المَالِكِ وَأَهْلِ الزَّكَاةِ.

(وَمَنْ أَخْرَجَ عَنِ النِّصَابِ) الزَّكَوِيِّ (مِنْ غَيْرِ نَوْعِهِ مَا لَيْسَ مِنْ مَالِهِ) كَمَنْ عِنْدَهُ بَقَرٌ فَأَخْرَجَ عَنْهُ مِنَ الجَوَامِيسِ، أَوْ ضَأْنٌ فَأَخْرَجَ عَنْهُ مِنَ المَعْزِ، أَوْ بِالعَكْسِ = (جَازَ) لِأَنَّ المُخْرَجَ مِنْ جِنْسِ الوَاجِبِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ النَّوْعَانِ فِي مَالِهِ وَأَخْرَجَ مِنْ أَحَدِهِمَا، (إِنْ لَمْ تَنْقُصْ قِيمَتُهُ) أَيِ: المُخْرَجِ (عَنِ) النَّوْعِ (الوَاجِبِ) عَلَيْهِ فِي مِلْكِهِ.

(وَيُجْزِئُ) إِخْرَاجُ (سِنٍّ أَعْلَىٰ مِنْ فَرْضٍ) عَلَيْهِ (مِنْ جِنْسِهِ) أَيِ: الفَرْضِ؛

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٥٨) ومسلم (١/ رقم: ١٩) من حديث ابن عباس.

(٢) «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/٣٣٩ مادة: ك ر م)، وانظر: «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٣/٣٥٣ مادة: ك ر م).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ رقم: ١٥٧٥) والطبراني في «المعجم الصغير» (١/ رقم: ٥٥٥) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٣٥١) من حديث عبدالله بن معاوية الغاضري. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/ رقم: ١٠٤٦): «هذا إسناد صحيح».

(٤) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/٢٢٦).

لِأَنَّ فِيهِ الوَاجِبَ وَزِيَادَةً. وَ(لَا) يُجْزِئُ إِخْرَاجُ (القِيمَةِ مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ ثَمَّ حَاجَةٌ أَمْ لَا، لِمَصْلَحَةٍ أَمْ لَا، الفِطْرَة وَغَيْرَهَا، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِمُعَاذٍ: «خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ، وَالإِبِلَ مِنَ الإِبِلِ، وَالبَقَرَ مِنَ البَقَرِ، وَالغَنَمَ مِنَ الغَنَمِ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[1]. وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْ غَيْرِهِ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعَنْهُ: «تُجْزِئُ القِيمَةُ مُطْلَقًا»، وَعَنْهُ: «تُجْزِئُ فِي غَيْرِ الفِطْرَةِ»، وَعَنْهُ: «تُجْزِئُ لِلْحَاجَةِ مِنْ تَعَذُّرِ الفَرْضِ وَنَحْوِهِ» نَقَلَهَا جَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ القَاضِي فِي «التَّعْلِيقِ»، وَصَحَّحَهَا جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ ابْنُ تَمِيمٍ وَابْنُ حَمْدَانَ، وَاخْتَارَهُ [٢٧٩/ب] الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَقِيلَ: «لِمَصْلَحَةٍ أَيْضًا» وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَيْضًا»[2]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ» مُخْتَصَرًا.

(فَتُجْزِئُ بِنْتُ لَبُونٍ عَن بِنْتِ مَخَاضٍ، وَحِقَّةٌ عَنْ بِنْتِ لَبُونٍ، وَجَذَعَةٌ عَنْ حِقَّةٍ)، وَثَنِيَّةٌ عَنْ جَذَعَةٍ، **(وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ)** أَيِ: المُخْرِجِ **(الوَاجِبُ)** لِحَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَفِيهِ: «[فَقَالَ][3] رَسُولُ اللهِ ﷺ: ذَاكَ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ أَجَرَكَ اللهُ عَلَيْهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4].

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٥٩٥) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٨١٤). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٨/ رقم: ٣٥٤٤): «ضعيف».

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩).

(٣) كذا في «سنن أبي داود»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «فقد قال».

(٤) أبو داود (٢/ رقم: ١٥٧٨). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٤١١): «إسناده حسن».

(فَصْلٌ)

(**الخُلْطَةُ**) بِضَمِّ الخَاءِ: الشَّرِكَةُ (**فِي مَاشِيَةٍ**) دُونَ غَيْرِها مِنَ الأَمْوَالِ، (**لَهَا تَأْثِيرٌ فِي الزَّكَاةِ إِيجَابًا وَإِسْقَاطًا**) وَتَغْلِيظًا وَتَخْفِيفًا، (**وَتُصَيِّرُ المَالَيْنِ كَـ**)مَالٍ (**وَاحِدٍ**) لِمَا رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»[1]، وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ[2].

(**فَإِذَا اخْتَلَطَ**) أَيِ: اشْتَرَكَ (**اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِهَا**) أَيْ: أَهْلِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَلَا تَأْثِيرَ لِخُلْطَةِ كَافِرٍ ـ وَلَوْ مُرْتَدًّا ـ وَمُكَاتَبٍ وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ، (**فِي نِصَابٍ**) فَلَا أَثَرَ لِخُلْطَةٍ فِي نَحْوِ تِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ شَاةً، (**مَاشِيَةٍ**) فَلَا أَثَرَ لِخُلْطَةٍ فِي غَيْرِهَا لِمَا يَأْتِي، (**لَهُمْ**) فَلَا أَثَرَ لِخُلْطَةِ مَغْصُوبٍ (**جَمِيعَ الحَوْلِ**) فَلَا أَثَرَ لِخُلْطَةٍ فِي بَعْضِهِ وَلَوْ أَكْثَرَهُ.

(**خُلْطَةَ أَعْيَانٍ بِكَوْنِهِ**) أَيِ: النِّصَابِ (**مُشَاعًا**) بَيْنَ الخَلِيطَيْنِ أَوِ الخُلَطَاءِ،

---

(١) الترمذي (٢/ رقم: ٦٢١). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٤٠٠): «إسناده صحيح».

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٤٥٠) و(٩/ رقم: ٦٩٥٥).

(كَـ)نِصَابٍ مَثَلًا (**مَمْلُوكٍ بِنَحْوِ إِرْثٍ أَوْ هِبَةٍ**) أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ جُعَالَةٍ أَوْ إِصْدَاقٍ أَوْ مُخَالَعَةٍ، وَاسْتَمَرَّ بِلَا قِسْمَةٍ، مُتَسَاوِيًا أَوْ مُتَفَاضِلًا. (**أَوْ خُلْطَةَ أَوْصَافٍ بِأَنْ تَمَيَّزَ مَا**) أَيِ: الَّذِي (**لِكُلٍّ**) مِنَ الخَلِيطَيْنِ أَوِ الخُلَطَاءِ، كَأَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا شَاةٌ وَلِلْآخَرِ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ، أَوْ لِأَرْبَعِينَ إِنْسَانًا أَرْبَعُونَ شَاةً لِكُلِّ وَاحِدٍ شَاةٌ، نَصَّ عَلَيْهِ[1]. وَإِنْ كَانَ لِثَلَاثَةٍ مِئَةٌ وَعِشْرُونَ شَاةً، لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعُونَ؛ فَعَلَيْهِمْ شَاةٌ.

(**وَاشْتَرَكَا فِي مُرَاحٍ - بِضَمِّ المِيمِ - وَهُوَ: المَبِيتُ وَالمَأْوَى**) لِلْمَاشِيَةِ، (**وَفِي مَسْرَحٍ وَهُوَ: مَا تَجْتَمِعُ فِيهِ**) السَّائِمَةُ (**لِتَذْهَبَ لِلْمَرْعَى، وَ**) فِي (**مَحْلَبٍ**) بِفَتْحِ اللَّامِ، [٢٨٠/أ] (**وَهُوَ: مَوْضِعُ الحَلْبِ**) بِأَنْ تُحْلَبَ كُلُّهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، (**وَ**) فِي (**فَحْلٍ بِأَنْ لَا يَخْتَصَّ بِطَرْقِ أَحَدِ المَالَيْنِ**) المَخْلُوطَيْنِ إِنِ اتَّحَدَ النَّوْعُ، فَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لَهُمَا. (**[لَا][2] إِنِ اخْتَلَفَ**) الـ(**نَّوْعُ، كَبَقَرٍ وَجَامُوسٍ وَ**) كَـ(**ضَأْنٍ وَمَعْزٍ**) فَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافُ الفَحْلِ لِلضَّرُورَةِ.

(**وَ**) فِي (**مَرْعًى، وَهُوَ: مَوْضِعُ الرَّعْيِ وَوَقْتُهُ**) فَفِيهِ اسْتِعْمَالُ المُشْتَرَكِ فِي مَعْنَيَيْهِ، (**فَكَوَاحِدٍ**) جَوَابُ «إِذَا»، أَيْ: فِي الزَّكَاةِ إِيجَابًا وَإِسْقَاطًا؛ لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ...» الحَدِيثَ[3]، فَقَوْلُهُ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٣/ رقم: ١٧٠٤).

(٢) من (ب) و«غاية المنتهى» لمرعي الكَرْمي (١/٣٠١) فقط.

(٣) الترمذي (٢/ رقم: ٦٢١) من حديث عبدالله بن عمر. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٤٠٠): «إسناده صحيح».

الصَّدَقَةِ» إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ المَالُ لِجَمَاعَةٍ، فَإِنَّ الوَاحِدَ يَضُمُّ بَعْضَ مَالِهِ إِلَىٰ بَعْضٍ وَإِنْ كَانَ فِي أَمَاكِنَ، وَلِأَنَّ لِلْخُلْطَةِ تَأْثِيرًا فِي تَخْفِيفِ المُؤْنَةِ، فَجَازَ أَنْ تُؤَثِّرَ فِي الزَّكَاةِ كَالسَّوْمِ.

(فَـ)مِمَّا تُؤَثِّرُ فِيهِ الخُلْطَةُ تَخْفِيفًا أَنَّهُ (**يَلْزَمُ ثَلَاثَةً**) اشْتَرَكُوا، وَكَانَ (**لِكُلِّ وَاحِدٍ**) مِنْهُمْ (**أَرْبَعُونَ شَاةً = شَاةٌ**) فَاعِلُ «يَلْزَمُ». (وَ) يَلْزَمُ (**مَعَ عَدَمِ خُلْطَةٍ ثَلَاثُ**) شِيَاهٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاةٌ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ مَا تُفِيدُ فِيهِ الخُلْطَةُ تَغْلِيظًا مَا تَقَدَّمَ مِنَ اخْتِلَاطِ أَرْبَعِينَ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً.

(**وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّحَادُ رَاعٍ**) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهِيَ المَذْهَبُ، وَقَدَّمَهَا فِي «الفُرُوعِ»، وَجَزَمَ بِهَا الخِرَقِيُّ وَالمَجْدُ فِي «مُحَرَّرِهِ»، وَابْنُ عَبْدُوسَ فِي «تَذْكِرَتِهِ»، فَزَادُوا عَلَىٰ المُصَنِّفِ ـ يَعْنِي: المُوَفَّقَ ـ: «المَرْعَىٰ»، وَأَسْقَطُوا: الرَّاعِيَ وَالمَشْرَبَ»[1].

(**وَنَصُّهُ**) أَيِ: الإِمَامِ أَحْمَدَ: («بَلَىٰ») أَيْ: يُشْتَرَطُ اتِّحَادُ رَاعٍ[2]، قَالَهُ أَبُو الخَطَّابِ وَغَيْرُهُ[3]، قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَرَاعٍ عَلَىٰ مَنْصُوصِ أَحْمَدَ وَالحَدِيثِ»[4]، أَيْ: حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَا عَلَىٰ الحَوْضِ وَالفَحْلِ وَالرَّاعِي»، رَوَاهُ: الخَلَّالُ،

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٤٥٧ ـ ٤٥٨).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٨٢٢).

(٣) «الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني (صـ ١٢٨).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٤٠٦).

وَالدَّارَقُطْنِيُّ[1]، وَقَالَ فِيهِ: «وَيَظْهَرُ أَنَّ اتِّحَادَهُ ـ أَيِ: الرَّاعِي ـ كَمَا فِي الفَحْلِ»[2] أَيْ: يُعْتَبَرُ مَعَ اتِّحَادِ النَّوْعِ دُونَ اخْتِلَافِهِ.

(وَلَا) تُعْتَبَرُ (نِيَّةُ خُلْطَةٍ) بِنَوْعَيْهَا كَنِيَّةِ السَّوْمِ وَالسَّقْيِ بِكُلْفَةٍ، فَتُؤَثِّرُ خُلْطَةٌ وَقَعَتِ اتِّفَاقًا أَوْ بِفِعْلِ رَاعٍ، (أَوْ) أَيْ: وَكَذَا لَا يُعْتَبَرُ لِصِحَّةِ الخُلْطَةِ (اتِّحَادُ مَشْرَبٍ) بِفَتْحِ المِيمِ وَالرَّاءِ، أَيْ: مَكَانِ الشُّرْبِ، (أَوْ) أَيْ: وَلَا يُعْتَبَرُ أَيْضًا (خَلْطُ لَبَنٍ) لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَيَتَّجِهُ: اشْتِرَاطُ رِضَاهُمَا) أَيِ: الخَلِيطَيْنِ، أَيْ: عَدَمِ إِكْرَاهِهِمَا، وَإِلَّا لَمْ يُلَائِمْ مَا قَالُوا: «تُؤَثِّرُ خُلْطَةٌ وَقَعَتِ اتِّفَاقًا أَوْ بِفِعْلِ رَاعٍ»، فَتَأَمَّلْ.

(وَحَرُمَ جَمْعٌ) مَاشِيَةٍ خَشْيَةَ زَكَاةٍ، بِأَنْ يَجْمَعَ رَبُّ مَاشِيَةٍ بِبِلَادٍ مُتَبَاعِدَةٍ مَاشِيَةً [٢٨٠/ب] لِيُسْقِطَ الزَّكَاةَ، كَأَنْ يَكُونَ لَهُ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ شَاةً مَثَلًا بِبَلَدَيْنِ مُتَبَاعِدَيْنِ، عِشْرُونَ مِنْهَا خُلْطَةٌ مَعَ عِشْرِينَ لِآخَرَ، وَتِسْعَةَ عَشَرَ خُلْطَةٌ مَعَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ لِآخَرَ، فَيَجْمَعُهَا لِئَلَّا يُزَكِّيَهَا، فَلَا يُؤَثِّرُ. أَوْ لِيُقَلِّلَهَا بِأَنْ يَكُونَ لَهُ مِئَةٌ وَعِشْرُونَ شَاةً خُلْطَةٌ مَعَ مِثْلِهَا فِي سِتَّةِ أَمَاكِنَ مُتَبَاعِدَةٍ، فَيَجْمَعُهَا لِيُنْقِصَ الزَّكَاةَ، فَلَا يُؤَثِّرُ.

(وَ) حَرُمَ (تَفْرِيقُ) مَاشِيَةٍ (خَشْيَةَ زَكَاةٍ) بِأَنْ يَكُونَ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً مَثَلًا فَيُفَرِّقُهَا فِي أَمَاكِنَ مُتَبَاعِدَةٍ؛ لِيُسْقِطَ الزَّكَاةَ. (أَوْ) يُفَرِّقُهَا لِأَجْلِ (تَقْلِيلِهَا) كَأَنْ

(١) الدارقطني (٢/ رقم: ١٩٤٣). قال الخطيب في «الفصل للوصل» (١/ ٣٤٠): «متنه لا يثبت عن رسول الله، وإنما هو كلام يحيىٰ بن سعيد».

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/ ٤٠٦).

يَكُونَ لَهُ مِئَةٌ وَأَحَدٌ وَعِشْرُونَ شَاةً، فَيُفَرِّقُهَا فِي بَلَدَيْنِ مُتَبَاعِدَيْنِ، بِأَنْ يَجْعَلَ فِي وَاحِدٍ وَلَوْ وَاحِدَةً وَفِي الآخَرِ البَاقِيَ.

(فَمَنْ جَمَعَ أَوْ فَرَّقَ خَشْيَتَهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ، **(لَمْ يُؤَثِّرْ)** جَمْعُهُ وَلَا تَفْرِيقُهُ نَصًّا[1]، جَعَلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ التَّفْرِقَةَ فِي البَلَدَيْنِ كَالتَّفْرِقَةِ فِي المِلْكَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَثَّرَ اجْتِمَاعُ مَالِ الجَمَاعَةِ حَالَ الخُلْطَةِ فِي مَرَافِقِ المِلْكِ وَمَقَاصِدِهِ عَلَىٰ أَتَمِّ الوُجُوهِ المُعْتَادَةِ، وَصَيَّرَهُ كَمَالٍ وَاحِدٍ، وَجَبَ تَأْثِيرُ الِافْتِرَاقِ الفَاحِشِ فِي مَالٍ وَاحِدٍ حَتَّىٰ يَجْعَلَهُ كَمَالَيْنِ، وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»[2]، لَكِنْ قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «لَا أَعْلَمُ هَذَا القَوْلَ عَنْ غَيْرِ أَحْمَدَ»[3]، انْتَهَىٰ. فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا دُونَ المَسَافَةِ أَوْ كَانَتِ التَّفْرِقَةُ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ لَمْ تُؤَثِّرْ إِجْمَاعًا.

(وَإِنْ بَطَلَتْ خُلْطَةٌ بِفَوَاتِ أَهْلِيَّةِ خَلِيطٍ كَـ)أَنْ يَخْلِطَ مُسْلِمٌ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا مَعَ **(كَافِرٍ أَوْ مُكَاتَبٍ أَوْ مَدِينٍ)** دَيْنًا يَسْتَغْرِقُ مَا بِيَدِهِ، **(ضَمَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ مَالَهُ)** المُخْتَصَّ بِهِ بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ، **(وَزَكَّاهُ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا)** وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّ وُجُودَ هَذِهِ الخُلْطَةِ كَعَدَمِهَا، **(وَلَا أَثَرَ لِخُلْطَةِ الغَاصِبِ)** أَيْ: لِمَالِهِ **(بِمَغْصُوبٍ)** لِإِلْغَاءِ تَصَرُّفِهِ فِي المَغْصُوبِ.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٤/٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢/ رقم: ٦٢١) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٤٠٠): «إسناده صحيح».

(٣) «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣/١٧).

(فَمَنْ مَلَكَا نِصَابًا أَوْ نِصَابَيْنِ مَعًا بِنَحْوِ إِرْثٍ) كَهِبَةٍ أَوْ شِرَاءٍ، (وَاخْتَلَطَا مِنْ حِينَ مَلَكَا) وَتَمَّ الحَوْلُ بِلَا قِسْمَةٍ، (زَكَّيَا زَكَاةَ خُلْطَةٍ شَاةً) لِوُجُودِ شُرُوطِ الخُلْطَةِ مِنَ انْعِقَادِ السَّبَبِ إِلَىٰ الوُجُوبِ.

(وَإِنْ) ثَبَتَ حُكْمُ الِانْفِرَادِ فِي بَعْضِ الحَوْلِ بِأَنْ مَلَكَا فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ ثَمَانِينَ شَاةً، لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَرْبَعُونَ، (خَلَطَاهُمَا) [٢٨١/أ] أَيِ: النِّصَابَيْنِ (بِأَثْنَاءِ حَوْلٍ، زَكَّيَا) لِلْحَوْلِ الأَوَّلِ (كَمُنْفَرِدَيْنِ شَاتَيْنِ) كُلُّ وَاحِدٍ شَاةً لِوُجُودِ خُلْطَةٍ وَانْفِرَادٍ فِي الحَوْلِ، فَقُدِّمَ الِانْفِرَادُ لِأَنَّهُ الأَصْلُ، وَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُتَعَذِّرٌ. (وَ) يُزَكِّيَانِ (فِيمَا بَعْدَ الـ(حَوْلِ) الـ(أَوَّلِ زَكَاةَ خُلْطَةٍ) إِنِ اسْتَمَرَّتْ؛ لِأَنَّ الخُلْطَةَ مَوْجُودَةٌ فِي جَمِيعِهِ، فَثَبَتَ حُكْمُهَا.

(فَإِنِ اتَّفَقَ حَوْلَاهُمَا فَعَلَيْهِمَا بِالسَّوِيَّةِ شَاةٌ) وَاحِدَةٌ؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي المَالِ (عِنْدَ تَمَامِ) حَوْلِ(هِمَا) لِاتِّفَاقِهِ، (وَإِنِ اخْتَلَفَا) أَيْ: حَوْلَاهُمَا، (فَعَلَىٰ كُلٍّ) مِنْهُمَا (نِصْفُ شَاةٍ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ) أَيْ: لِأَنَّ اخْتِلَافَ الحَوْلِ لَا يَمْنَعُ حَقِيقَةَ الخُلْطَةِ، وَلَا يَدْفَعُ المَقْصُودَ مِنْهَا فِيمَا عَدَا الحَوْلِ الأَوَّلِ، فَلَا مَعْنَىٰ لِامْتِنَاعِ حُكْمِهَا فِيهِ.

(إِلَّا إِنْ أَخْرَجَهَا) أَيِ: الزَّكَاةَ (الأَوَّلُ) الَّذِي تَمَّ حَوْلُهُ أَوَّلًا (مِنَ المَالِ) المُخْتَلِطِ وَهُوَ الثَّمَانُونَ، (فَيَلْزَمُ الثَّانِيَ ثَمَانُونَ جُزْءًا مِنْ مِئَةٍ وَتِسْعَةٍ وَخَمْسِينَ جُزْءًا مِنْ شَاةٍ) لِأَنَّ حَوْلَهُ قَدْ تَمَّ عَلَىٰ تِسْعَةٍ وَسَبْعِينَ شَاةً وَنِصْفِ شَاةٍ، عَلَيْهِ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا، وَهُوَ أَرْبَعُونَ شَاةً مَبْسُوطَةً أَنْصَافًا، وَالبَاقِي زَكَّاهُ مَالِكُهُ أَوَّلًا، (ثُمَّ كُلَّمَا تَمَّ حَوْلُ أَحَدِهِمَا لَزِمَهُ مِنْ زَكَاةِ الجَمِيعِ بِقَدْرِ

مَا لَهُ فِيهِ) أَيِ: المَالِ المُخْتَلِطِ.

(وَإِنْ) ثَبَتَ حُكْمُ الِانْفِرَادِ لِأَحَدِ الخَلِيطَيْنِ وَحْدَهُ، بِأَنْ **(مَلَكَا نِصَابَيْنِ)** ثَمَانِينَ شَاةً، كُلُّ وَاحِدٍ أَرْبَعِينَ، **(خُلْطَةً)** أَيْ: فَخَلَطَا الثَّمَانِينَ، **(ثُمَّ بَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ)** أَيْ: مِنْهُمَا، وَهُوَ أَرْبَعُونَ شَاةً، **(أَجْنَبِيًّا)** أَيْ: غَيْرَ خَلِيطِهِ، **(فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ مَنْ لَمْ يَبِعْ زَكَّىٰ كَمُنْفَرِدٍ شَاةً)** لِانْفِرَادِهِ عَنْ خَلِيطِهِ [فِي][1] بَعْضِ الحَوْلِ.

(وَإِذَا تَمَّ حَوْلُ) الـ**(مُشْتَرِ)**ي وَاسْتَدَامَا الخُلْطَةَ، **(زَكَّىٰ)** زَكَاةَ **(خُلْطَةٍ نِصْفَ شَاةٍ)** لِأَنَّهُ خَلِيطٌ فِي جَمِيعِ الحَوْلِ، **(إِلَّا إِنْ أَخْرَجَ)** الخَلِيطُ **(الأَوَّلُ)** الَّذِي لَمْ يَبِعْ، **(الشَّاةَ)** الوَاجِبَةَ عَلَيْهِ **(مِنَ المَالِ)** أَيِ: الثَّمَانِينَ شَاةً، **(فَيَلْزَمُ الثَّانِيَ)** أَيِ: المُشْتَرِيَ، **(أَرْبَعُونَ جُزْءًا مِنْ تِسْعَةٍ وَسَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ شَاةٍ)** لِأَنَّ حَوْلَهُ قَدْ تَمَّ عَلَىٰ تِسْعَةٍ وَسَبْعِينَ شَاةً، فِيهَا شَاةٌ، عَلَيْهِ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا لَهُ وَهُوَ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَالبَاقِي أَخْرَجَ شَرِيكُهُ زَكَاتَهُ.

(ثُمَّ كُلَّمَا تَمَّ حَوْلُ أَحَدِهِمَا) أَيِ: الخَلِيطَيْنِ، **(لَزِمَهُ مِنْ زَكَاةِ الجَمِيعِ)** وَهِيَ الشَّاةُ الوَاجِبَةُ فِي مَالِ الخُلْطَةِ كُلِّهِ **(بِقَدْرِ مِلْكِهِ فِيهِ)** أَيْ: مَالِ الخُلْطَةِ.

(وَكَذَا) يَثْبُتُ حُكْمُ الِانْفِرَادِ لِأَحَدِهِمَا **(لَوْ خَلَطَ مَنْ لَهُ مَالٌ دُونَ نِصَابٍ)** كَثَلَاثِينَ شَاةً **(بِنِصَابٍ لِآخَرَ)** كَأَرْبَعِينَ، **(بَعْضَ الحَوْلِ)** فَمَالِكُ [٢٨١/ب] النِّصَابِ عَلَيْهِ شَاةٌ لِلْحَوْلِ الأَوَّلِ، وَرَبُّ الثَّلَاثِينَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ أَسْبَاعِ شَاةٍ إِذَا تَمَّ حَوْلُ الخُلْطَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الِانْفِرَادِ؛ إِذْ لَا يَنْعَقِدُ لَهُ حَوْلٌ قَبْلَ

(١) من (ب) فقط.

الخُلْطَةِ؛ لِنَقْصِ نِصَابِهِ. وإِنْ كَانَ الأَوَّلُ أَخْرَجَ الشَّاةَ مِنَ المَالِ، فَعَلَىٰ الثَّانِي ثَلَاثُونَ جُزْءًا مِنْ تِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا مِنْ شَاةٍ.

(**وَمَنْ بَيْنَهُمَا ثَمَانُونَ شَاةً خُلْطَةً**) لِكُلٍّ أَرْبَعُونَ، (**فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ**) كُلَّهُ بِنَصِيبِ الآخَرِ أَوْ دُونَهُ، (**أَوْ**) بَاعَ (**دُونَهُ**) أَيْ: بَعْضَهُ (**بِنَصِيبِ الآخَرِ**) كُلِّهِ (**أَوْ دُونَهُ، وَاسْتَدَامَا الخُلْطَةَ، لَمْ يَنْقَطِعْ حَوْلُهُمَا**) وَلَا خُلْطَتُهُمَا؛ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ إِبْدَالَ النِّصَابِ بِجِنْسِهِ لَا يَقْطَعُ الحَوْلَ، فَلَا تَنْقَطِعُ الخُلْطَةُ. (**وَعَلَيْهِمَا**) إِذَا حَالَ الحَوْلُ (**زَكَاةُ خُلْطَةٍ**) بِخِلَافِ مَا لَوْ أَفْرَدَاهَا ثُمَّ تَبَايَعَاهَا ثُمَّ اخْتَلَطَا، أَوْ كَانَ مَالُ كُلٍّ مُنْفَرِدًا فَاخْتَلَطَا وَتَبَايَعَا، فَعَلَيْهِمَا لِلْحَوْلِ الأَوَّلِ زَكَاةُ انْفِرَادٍ تَغْلِيبًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ.

(**وَكَذَا لَوِ اسْتَأْجَرَ**) إِنْسَانًا (**لِرَعْيِ غَنَمِهِ بِشَاةٍ مِنْهَا**) مُعَيَّنَةٍ، إِذْ لَوْ لَمْ تَكُنْ [مُتَمَيِّزَةً][1] لَمْ تَصِحَّ الإِجَارَةُ، فَيَجِبُ حَمْلُ الكَلَامِ عَلَىٰ مَا إِذَا قَبَضَهَا ثُمَّ خَلَطَهَا، أَوْ عَيَّنَهَا ثُمَّ خَلَطَهَا، وَحَالَ الحَوْلُ وَلَمْ يُفْرِدْهَا، فَهُمَا خَلِيطَانِ، فَعَلَىٰ الأَجِيرِ مِنَ الزَّكَاةِ بِنِسْبَةِ شَاةٍ.

(**وَمَنْ مَلَكَ نِصَابًا دُونَ حَوْلٍ ثُمَّ بَاعَ نِصْفَهُ**) أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ (**مُشَاعًا**) غَيْرَ فَارٍّ، (**أَوْ أَعْلَمَ عَلَىٰ بَعْضِهِ**) أَيِ: النِّصَابِ (**وَبَاعَهُ**) أَيِ: البَعْضَ المُعْلَمَ عَلَيْهِ (**مُخْتَلِطًا، أَوْ**) بَاعَهُ (**مُفْرَدًا، ثُمَّ اخْتَلَطَا = انْقَطَعَ الحَوْلُ**) فِي الأَصَحِّ؛ لِأَنَّ المَبِيعَ قَدِ انْقَطَعَ الحَوْلُ فِيهِ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَجْرِ فِي حَوْلِ الزَّكَاةِ أَصْلًا، فَلَزِمَ انْقِطَاعُ الحَوْلِ فِي الَّذِي لَمْ يُبَعْ.

---

(١) في (ب): «مميزة».

(فَإِنْ مَلَكَ نِصَابَيْنِ) كَثَمَانِينَ مِنْ غَنَمٍ، (ثُمَّ بَاعَ أَحَدَهُمَا) أَيِ: النِّصَابَيْنِ (مُشَاعًا) بِأَنْ بَاعَ نِصْفَ الثَّمَانِينَ (قَبْلَ الحَوْلِ) ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ الِانْفِرَادِ، وَ(زَكَّىٰ عِنْدَ تَمَامِهِ) أَيِ: الحَوْلِ (كَـ)زَكَاةِ (مُنْفَرِدٍ) أَيْ: لِثُبُوتِ حُكْمِ الِانْفِرَادِ لَهُ، (وَ) زَكَّىٰ (مُشْتَرٍ إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ كَـ)زَكَاةِ (خَلِيطٍ) لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الِانْفِرَادِ أَصْلًا. وَكَذَا إِنْ أَعْلَمَ عَلَىٰ النِّصْفِ وَبَاعَهُ مُخْتَلِطًا، وَإِنْ أَفْرَدَهُ ثُمَّ بَاعَهُ ثُمَّ [اخْتَلَطَا][1]، ثَبَتَ لَهُمَا حُكْمُ الِانْفِرَادِ فِي الحَوْلِ الثَّانِي.

(وَمَنْ مَلَكَ نِصَابًا ثُمَّ) مَلَكَ (آخَرَ، لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ الفَرْضُ، كَأَرْبَعِينَ شَاةً) مَلَكَهَا (بِرَمَضَانَ، ثُمَّ) مَلَكَ (أَرْبَعِينَ بِشَوَّالٍ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ) النِّصَابِ (الأَوَّلِ فَقَطْ إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ) لِأَنَّ الجَمِيعَ مِلْكُ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَزِدِ الوَاجِبُ عَلَىٰ شَاةٍ، [٢٨٢/أ] كَمَا لَوِ اتَّفَقَ الحَوْلَانِ.

(وَإِنْ تَغَيَّرَ بِهِ) أَيْ: بِمَا مَلَكَهُ ثَانِيًا الفَرْضُ، (كَمِئَةٍ) مَلَكَهَا فِي شَوَّالٍ بَعْدَ مِلْكِهِ أَرْبَعِينَ بِرَمَضَانَ، (زَكَّاهُ) أَيِ: النِّصَابَ الثَّانِيَ وَهُوَ المِئَةُ (إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ بِشَاةٍ أَيْضًا) كَمَا لَوِ اتَّفَقَ حَوْلَاهُمَا.

(وَإِنْ تَغَيَّرَ) الفَرْضُ (بِهِ) أَيْ: بِمَا مَلَكَهُ ثَانِيًا، (وَلَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا، كَثَلَاثِينَ بَقَرَةً) مَلَكَهَا (بِرَمَضَانَ وَعَشْرٍ) مِنْ بَقَرٍ أَيْضًا مَلَكَهَا (بِشَوَّالٍ، فَفِي) الثَّلَاثِينَ إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي (العَشْرِ إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا رُبُعُ مُسِنَّةٍ) لِأَنَّ حَوْلَهَا تَمَّ عَلَىٰ أَرْبَعِينَ [وَ][2] فِيهَا مُسِنَّةٌ، وَقَدْ زَكَّى الثَّلَاثِينَ، فَوَجَبَ فِي العَشْرِ بِقِسْطِهَا

(١) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٢/٤٩)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «اختلط».
(٢) من (ب) فقط.

مِنَ المُسِنَّةِ، وَهُوَ رُبُعُهَا.

(وَإِنْ) كَانَ مَا مَلَكَهُ بَعْدَ النِّصَابِ (لَمْ يُغَيِّرْهُ) أَيِ: الفَرْضَ، (وَلَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا، كَخَمْسٍ) بَقَرَاتٍ مَلَكَهَا بَعْدَ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً، (فَلَا شَيْءَ فِيهَا) أَيِ: الخَمْسِ؛ لِأَنَّهَا وَقَصٌ، وَكَمَا لَو مَلَكَ الجَمِيعَ مَعًا.

(وَمَنْ لَهُ سِتُّونَ شَاةً، كُلُّ عِشْرِينَ مِنْهَا) مُخْتَلِطَةٌ (مَعَ عِشْرِينَ لِآخَرَ) بِبَلَدٍ وَاحِدٍ أَوْ بِلَادٍ مُتَقَارِبَةٍ، (فَعَلَىٰ) الشُّرَكَاءِ فِي (الجَمِيعِ شَاةٌ) لِأَنَّ الخُلْطَةَ صَيَّرَتْهُ كَمَالٍ وَاحِدٍ، (نِصْفُهَا) أَيِ: الشَّاةِ (عَلَىٰ صَاحِبِ السِّتِّينَ) [لِأَنَّ][1] لَهُ نِصْفَ المَالِ، (وَنِصْفُهَا عَلَىٰ خُلَطَائِهِ) عَلَىٰ كُلِّ خَلِيطٍ مِنْهُمْ سُدُسُ شَاةٍ بِنِسْبَةِ مَالِهِ، (ضَمًّا لِمَالِ كُلِّ خَلِيطٍ لِـ)مَالِ (الكُلِّ، فَيَصِيرُ) جَمِيعُ المَالِ (كَمَالٍ وَاحِدٍ) قَالَهُ الأَصْحَابُ[2].

وَيَأْتِي: إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ قَصْرٍ، فَمَتَىٰ كَانَ بَعْضُ مَالِ الإِنْسَانِ مُخْتَلِطًا وَبَاقِيهِ مُنْفَرِدًا أَوْ مُخْتَلِطًا مَعَ آخَرَ، صَارَ مَالُهُ كُلُّهُ كَالمُخْتَلِطِ إِنْ بَلَغَ مَالُ الخُلْطَةِ نِصَابًا.

(وَإِنْ كَانَتِ) السِّتُّونَ (كُلُّ عِشْرِينَ مِنْهَا) مُخْتَلِطَةٌ (مَعَ تِسْعَ عَشْرَةَ لِآخَرَ، أَوْ عَكْسُهُ) بِأَنْ كَانَ كُلُّ تِسْعَ عَشْرَةَ شَاةً مِنَ السِّتِّينَ مُخْتَلِطَةً بِعِشْرِينَ لِآخَرَ، (فَعَلَيْهِ) أَيْ: صَاحِبِ السِّتِّينَ (شَاةٌ) لِمِلْكِهِ نِصَابًا، (وَلَا شَيْءَ عَلَىٰ خُلَطَائِهِ؛ لِعَدَمِ) مِلْكِ وَاحِدٍ مِنْهُمُ (النِّصَابَ) وَلَا أَثَرَ لِخُلْطَةٍ فِيمَا دُونَ النِّصَابِ.

---

(١) في (أ): «لأنه».

(٢) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٣٣٠).

(فَصْلٌ)

(وَلَا أَثَرَ لِتَفَرُّقِ) مَالٍ زَكَوِيٍّ لِوَاحِدٍ، (أَوْ خُلْطَةِ مَالٍ) زَكَوِيٍّ (لِـ)مَالِكٍ (وَاحِدٍ غَيْرَ سَائِمَةٍ بِمَحَلَّيْنِ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ قَصْرٍ) نَصًّا[1]، فَجَعَلَ التَّفْرِقَةَ فِي البَلَدَيْنِ كَالتَّفْرِقَةِ فِي المِلْكَيْنِ، وَتَقَدَّمَ فِي الفَصْلِ قَبْلَهُ.

(فَلِكُلِّ مَا) أَيْ: سَائِمَةٍ (فِي مَحَلٍّ مِنْهَا) أَيِ: المَحَالِّ المُتَبَاعِدَةِ (حُكْمٌ بِنَفْسِهِ) فَإِنْ كَانَ نِصَابًا وَجبَتِ الزَّكَاةُ، وَإِلَّا فَلَا لِمَا تَقَدَّمَ. (فَعَلَىٰ مَنْ لَهُ) سَوَائِمُ (بِمَحَالَّ مُتَبَاعِدَةٍ أَرْبَعُونَ شَاةً فِي كُلِّ مَحَلٍّ) [٢٨٢/ب] أَيْ: مِنْ تِلْكَ المَحَالِّ (شِيَاهٌ بِعَدَدِهَا) أَيِ: المَحَالِّ.

(وَلَا شَيْءَ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَجْتَمِعْ لَهُ نِصَابٌ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا) أَيِ: المَحَالِّ المُتَبَاعِدَةِ، (غَيْرَ خَلِيطٍ) لِأَهْلِهَا فِي نِصَابٍ، (فَإِذَا كَانَ لَهُ) أَيِ: الشَّخْصِ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ (سِتُّونَ شَاةً) بِثَلَاثِ مَحَالَّ مُتَبَاعِدَةٍ، (فِي كُلِّ مَحَلٍّ عِشْرُونَ) مِنْهَا ([خُلْطَةً][2] بِعِشْرِينَ لِآخَرَ، لَزِمَ رَبَّ السِّتِّينَ شَاةٌ وَنِصْفُ) شَاةٍ، (وَ) لَزِمَ (كُلَّ خَلِيطٍ نِصْفُ شَاةٍ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خُلْطَةٌ مَعَ أَهْلِهَا فِي نِصَابٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٤/٦٣).

(٢) كذا في «غاية المنتهى» لمرعي الكَرْمي (١/٣٠٣)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «(خليطة)»، وفي (ب): «(خلط)».

(وَ) يَجُوزُ (لِسَاعٍ) يَجْبِي الزَّكَاةَ (أَخْذُ) [مَا وَجَبَ][1] فِي مَالِ خُلْطَةٍ (مِنْ مَالِ أَيِّ الخَلِيطَيْنِ شَاءَ، مَعَ حَاجَةٍ) بِأَنْ تَكُونَ الفَرِيضَةُ عَيْنًا وَاحِدَةً، (وَ) مَعَ (عَدَمِهَا) أَيِ: الحَاجَةِ نَصًّا[2] بِأَنْ أَمْكَنَ أَخْذُ زَكَاةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ مَالِهِ بِلَا تَشْقِيصٍ؛ لِحَدِيثِ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ»[3] أَيْ: إِذَا أَخَذَ السَّاعِي مِنْ مَالِ أَحَدِهِمَا، رَجَعَ عَلَىٰ خَلِيطِهِ بِنِسْبَةِ مَالِهِ، وَلِأَنَّ المَالَيْنِ صَارَا كَمَالٍ وَاحِدٍ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَكَذَا فِي أَخْذِهَا.

(وَلَوْ) كَانَ أَخْذُ سَاعٍ الزَّكَاةَ (بَعْدَ قِسْمَةٍ) فِي (خُلْطَةِ أَعْيَانٍ مَعَ بَقَاءِ النِّصِيبَيْنِ بَعْدَ وُجُوبٍ) الـ(زَّكَاةِ) فَلَهُ الأَخْذُ مِنْ مَالِ أَيِّهِمَا شَاءَ؛ لِسَبْقِ الوُجُوبِ القِسْمَةَ، وَظَاهِرُهُ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَحَدِهِمَا مَا عَلَىٰ الآخَرِ بَعْدَ انْفِرَادٍ فِي خُلْطَةِ أَوْصَافٍ.

(وَمَنْ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ كَذِمِّيٍّ) وَمُكَاتَبٍ وَمَدِينٍ مُسْتَغْرَقٍ، (لَا أَثَرَ لِخُلْطَتِهِ فِي جَوَازِ الأَخْذِ) أَيْ: أَخْذِ سَاعٍ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِ نَحْوِ الذِّمِّيِّ؛ لِأَنَّ خُلْطَتَهُ لَا تُؤَثِّرُ فِي ضَمِّ أَحَدِ المَالَيْنِ إِلَىٰ الآخَرِ، فَأَشْبَهَا المُنْفَرِدَيْنِ.

(وَيَرْجِعُ) خَلِيطٌ مِنْ أَهْلِهَا (مَأْخُوذٌ مِنْهُ) زَكَاةُ جَمِيعِ مَالِ خُلْطَةٍ (عَلَىٰ خَلِيطِهِ بِقِيمَةِ) الـ(قِسْطِ) الَّذِي (قَابَلَ مَالَهُ) أَيِ: الَّذِي لَمْ تُؤْخَذْ مِنْهُ (مِنَ)

---

(١) في (أ): «واجب».

(٢) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/٥٠٦) و«المغني» لابن قدامة (٤/٥٩ ـ ٦٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٢/ رقم: ٦٢١) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٤٠٠): «إسناده صحيح».

الـ(مُخْرِجِ) زَكَاةٌ؛ لِلْخَبَرِ[1].

وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ (يَوْمَ) الـ(أَخْذِ) أَيْ: أَخْذِ سَاعٍ لَهُ؛ لِزَوَالِ مِلْكِهِ إِذَنْ عَنْهُ، (فَيَرْجِعُ رَبُّ خَمْسَةَ عَشَرَ بَعِيرًا مِنْ) أَصْلِ (خَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ) بَعِيرًا خُلْطَةً، (عَلَىٰ رَبِّ عِشْرِينَ) مِنْهَا، (بِقِيمَةِ أَرْبَعَةِ أَسْبَاعِ بِنْتِ مَخَاضٍ) أُخِذَتْ مِنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّ العِشْرِينَ أَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ الخَمْسَةِ وَالثَّلَاثِينَ، (وَبِالعَكْسِ) بِأَنْ أُخِذَتْ بِنْتُ المَخَاضِ مِنْ مَالِ رَبِّ العِشْرِينَ، رَجَعَ عَلَىٰ رَبِّ الخَمْسَةَ عَشَرَ (بِثَلَاثَةِ أَسْبَاعِهَا) لِأَنَّ الخَمْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ المَالِ، وَعَلَىٰ نَحْوِ هَذَا حِسَابُهَا.

(وَمِنْ بَيْنِهِمَا ثَمَانُونَ شَاةً نِصْفَيْنِ، وَعَلَىٰ أَحَدِهِمَا [٢٨٣/أ] دَيْنٌ بِقِيمَةِ عِشْرِينَ مِنْهَا، فَعَلَيْهِمَا شَاةٌ) لِأَنَّ البَاقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ يَبْلُغُ نِصَابًا، (عَلَىٰ المَدِينِ) مِنْهَا (ثُلُثُهَا) أَيِ: الشَّاةِ؛ لِمَنْعِ الدَّيْنِ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِيمَا قَابَلَهُ، فَكَأَنَّهُ مَالِكُ عِشْرِينَ خُلْطَةً بِأَرْبَعِينَ، فَهِيَ ثُلُثٌ. (وَعَلَىٰ الآخَرِ ثُلُثَاهَا) أَيِ: الشَّاةِ بِنِسْبَةِ مَالِهِ.

(وَيُقْبَلُ قَوْلُ مَرْجُوعٍ عَلَيْهِ فِي قِيمَةٍ) مُخْرَجٍ مِنْ خَلِيطِهِ (بِيَمِينِهِ إِنْ عُدِمَتْ بَيِّنَةٌ) بِالقِيمَةِ، (وَاحْتَمَلَ صِدْقُهُ) فِيمَا ادَّعَاهُ قِيمَةً؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ وَمُنْكِرٌ لِلزَّائِدِ، فَإِنْ كَانَتْ بَيِّنَةٌ عُمِلَ بِهَا، أَوْ لَمْ يَحْتَمِلْ صِدْقُهُ لِمُخَالَفَةِ الحِسِّ رُدَّ قَوْلُهُ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «يَتَوَجَّهُ أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ المُعْطِي؛ لِأَنَّهُ كَالأَمِينِ»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢/ رقم: ٦٢١) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٤٠٠): «إسناده صحيح».

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٤٨).

(وَيَتَّجِهُ: وَإِلَّا) يَحْتَمِلْ صِدْقُهُ، (أُخِذَ بِقَوْلِ غَرِيمِهِ إِنْ صَدَّقَهُ الحِسُّ) وَإِلَّا رُدَّ؛ لِتَكْذِيبِ الحِسِّ لَهُ أَيْضًا. (وَكَذَا) أَيْ: وَمِثْلُ هَذَا التَّفْصِيلِ (يُقَالُ فِي كُلِّ غَارِمٍ) مُنْكِرٍ لِلزَّائِدِ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ إِنْ عُدِمَتِ البَيِّنَةُ وَاحْتَمَلَ صِدْقُهُ، وَإِلَّا أُخِذَ بِقَوْلِ غَرِيمِهِ إِنْ صَدَّقَهُ الحِسُّ.

(وَيُجْزِئُ إِخْرَاجُ بَعْضِ الخُلَطَاءِ) الزَّكَاةَ (بِدُونِ إِذْنِ بَقِيَّتِهِمْ مَعَ حُضُورِهِمْ وَغَيْبَتِهِمْ) لِأَنَّ عَقْدَ الخُلْطَةِ جَعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَالآذِنِ لِخَلِيطِهِ فِي الإِخْرَاجِ عَنْهُ، (وَالِاحْتِيَاطُ) أَنْ يَكُونَ إِخْرَاجُ أَحَدِهِمْ (بِإِذْنِهِمْ) خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ قَالَ: «لَا يُجْزِئُ إِلَّا بِهِ»، كَابْنِ حَمْدَانَ[1].

(وَمَنْ أَخْرَجَ مِنْهُمْ) أَيِ: الخُلَطَاءِ (فَوْقَ الوَاجِبِ، لَمْ يَرْجِعْ بِالزِّيَادَةِ) عَلَىٰ خُلَطَائِهِ؛ لِعَدَمِ الإِذْنِ لَفْظًا وَحُكْمًا، (وَيَرْجِعُ) مَأْخُوذٌ مِنْهُ الزَّكَاةُ عَلَىٰ خَلِيطِهِ (بِقِسْطِ زَائِدٍ) عَلَىٰ وَاجِبٍ (أَخَذَهُ سَاعٍ بِقَوْلِ بَعْضِ العُلَمَاءِ، كَأَخْذِ مَالِكِيٍّ صَحِيحَةً عَنْ مَرَاضٍ، أَوْ كَبِيرَةً عَنْ صِغَارٍ، أَوْ) أَخْذِ (حَنَفِيٍّ القِيمَةَ) أَيْ: قِيمَةَ الوَاجِبِ؛ لِأَنَّ السَّاعِيَ نَائِبُ الإِمَامِ، فَفِعْلُهُ كَفِعْلِهِ، قَالَ المَجْدُ: «فَلَا يُنْقَضُ كَمَا فِي الحَاكِمِ»[2].

قَالَ المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ: «مَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ وَجَبَ دَفْعُهُ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الوَاجِبِ»[3]، وَلِأَنَّ فِعْلَ السَّاعِي فِي مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ نَافِذٌ سَائِغٌ، فَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ

(١) «الرعاية الصغرىٰ» لابن حَمْدان (١/٣٩٥).
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٦٥).
(٣) «الكافي» لابن قدامة (٢/١٢٨) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/٤٩٠).

الرُّجُوعُ لِسَوَغَانِهِ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وإِطْلَاقُ الأَصْحَابِ يَقْتَضِي الإِجْزَاءَ ـ أَيْ: فِي أَخْذِ القِيمَةِ ـ وَلَوِ اعْتَقَدَ مَأْخُوذٌ مِنْهُ عَدَمَهُ»[1]، انْتَهَىٰ.

وَلِذَا قَالَ المُصَنِّفُ: **(وَيُجْزِئُ، وَلَوِ اعْتَقَدَ مَأْخُوذٌ** [٢٨٣/ب] **مِنْهُ عَدَمَ إِجْزَاءٍ)**، وَ**(لَا)** يَرْجِعُ مَأْخُوذٌ مِنْهُ **(بِمَا)** أَيْ: بِقِسْطٍ زَائِدٍ **(أَخَذَهُ)** سَاعٍ **(ظُلْمًا)** بِلَا تَأْوِيلٍ، **(كَـ)أَخْذِهِ (شَاتَيْنِ عَنْ أَرْبَعِينَ)** شَاةً **(خُلْطَةً، وَ)** كَأَخْذِهِ **(جَذَعَةً عَنْ ثَلَاثِينَ بَعِيرًا، فَيَرْجِعُ)** المَأْخُوذُ مِنْهُ عَلَىٰ خَلِيطِهِ فِي الأُولَىٰ **(بِقِيمَةِ نِصْفِ شَاةٍ، أَوْ)** أَيْ: وَيَرْجِعُ فِي الثَّانِيَةِ بِقِيمَةِ نِصْفِ **(بِنْتِ مَخَاضٍ، وَمَا زَادَ فَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَىٰ غَيْرِ ظَالِمِهِ)** أَوِ المُتَسَبِّبِ فِي ظُلْمِهِ.

۞ **فَائِدَةٌ:** قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «العَامِلُ إِذَا أَسْقَطَ أَوْ أَخَذَ دُونَ مَا يَعْتَقِدُ المَالِكُ، يَلْزَمُ المَالِكَ الإِخْرَاجُ، زَادَ فِي «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»: «فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ»، فَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ المَالِكَ إِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ شَيْئًا لَمْ يُلْزَمْ بِشَيْءٍ»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَيَتَّجِهُ مِنْ هَذَا) أَيْ: مِنْ قَوْلِهِمْ: «فَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَىٰ غَيْرِ ظَالِمِهِ»، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وِفَاقًا»[3]: **(لَا يَلْزَمُ أَهْلَ بَلْدَةٍ ظُلِمُوا التَّسَاوِي فِي الظُّلْمِ، بَلْ لِكُلِّ)** أَحَدٍ **(دَفْعُهُ عَنْ نَفْسِهِ مَا أَمْكَنَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ ظُلِمَ الرُّجُوعُ بِقِسْطِهِ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُظْلَمْ، خِلَافًا لِلشَّيْخِ)** تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ؛ **(حَيْثُ أَلْزَمَهُمْ)** أَيْ: أَهْلَ بَلْدَةٍ ظُلِمُوا **(بِهِ)** أَيِ: التَّسَاوِي[4]، **(إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ)** كَلَامُ الشَّيْخِ **(عَلَىٰ أَنَّ**

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٤/٦٥ ـ ٦٦).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٤/٦٨).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٤/٦٢).

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٤٨).

المَظْلَمَةَ كَانَتْ عَلَىٰ عَدَدِ الرُّءُوسِ) فَلَا إِشْكَالَ. وَفِيمَا قَالَهُ المُصَنِّفُ نَظَرٌ؛ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَىٰ ظُلْمِ نَحْوِ سُرَّاقٍ أَوْ قُطَّاعِ طَرِيقٍ، فَتَأَمَّلْ.

وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «[وَأَطْلَقَ][1] شَيْخُنَا ـ يَعْنِي: الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ ـ فِي رُجُوعِهِ عَلَىٰ شَرِيكِهِ قَوْلَيْنِ، وَمُرَادُهُ: لِلْعُلَمَاءِ، قَالَ: «أَظْهَرُهُمَا: يَرْجِعُ»، وَقَالَ فِي المَظَالِمِ المُشْتَرَكَةِ تُطْلَبُ مِنَ الشُّرَكَاءِ، تَطْلُبُهَا الوُلَاةُ أَوِ الظَّلَمَةُ مِنَ البُلْدَانِ أَوِ التُّجَّارِ أَوِ الحَجِيجِ أَوْ غَيْرِهِمْ، وَالكُلَفِ السُّلْطَانِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَىٰ الأَنْفُسِ أَوِ الأَمْوَالِ أَوِ الدَّوَابِّ: «يَلْزَمُهُمُ الْتِزَامُ العَدْلِ فِي ذَلِكَ، كَمَا يَلْزَمُ فِيما يُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِحَقٍّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمْتَنِعَ أَحَدٌ مِنْ أَدَاءِ قِسطِهِ مِنْ ذَلِكَ، بِحَيْثُ يُؤْخَذُ قِسْطُهُ مِنَ الشُّرَكَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْفَعِ الظُّلْمَ عَنْهُ إِلَّا بِظُلْمِ شُرَكَائِهِ؛ لِأَنَّهُ يَطْلُبُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُظْلَمُ فِيهِ غَيْرُهُ، كَمَنْ يُوَلِّي أَوْ يُوَكِّلُ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَظْلِمُ وَيَأْمُرُهُ بِعَدَمِ الظُّلْمِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَلِّيَهُ، وَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ العَدْلُ فِي هَذَا الظُّلْمِ.

(وَلِأَنَّ النُّفُوسَ لَا تَرْضَىٰ بِالتَّخْصِيصِ، وَلِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَىٰ أَخْذِ الجَمِيعِ مِنَ الضُّعَفَاءِ)، وَلِأَنَّهُ لَوِ احْتَاجَ المُسْلِمُونَ إِلَىٰ جَمْعِ مَالٍ لِدَفْعِ عَدُوٍّ كَافِرٍ، لَزِمَ القَادِرَ الِاشْتِرَاكُ، فَهُنَا أَوْلَىٰ. فَمَنْ تَغَيَّبَ أَوِ امْتَنَعَ وَأَخَذَ مِنْ غَيْرِهِ، رَجَعَ عَلَىٰ مَنْ أَدَّىٰ عَنْهُ فِي الأَظْهَرِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ تَبَرُّعًا، وَلَا شُبْهَةَ عَلَىٰ الآخِذِ فِي الأَخْذِ كَسَائِرِ الوَاجِبَاتِ، [٢٨٤/أ] كَـ: عَامِلِ الزَّكَاةِ، وَنَاظِرِ الوَقْفِ، وَالوَصِيِّ، وَالمُضَارِبِ، وَالشَّرِيكِ، وَالوَكِيلِ»»[2]، **(انْتَهَىٰ)** كَلَامُ «الفُرُوعِ» بِحُرُوفِهِ.

---

(١) من (ب) و«الفروع» فقط.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٤/٦٢ ـ ٦٣).

(فَرْعٌ)

ثُمَّ قَالَ فِي «الفُرُوعِ» عَقِبَ مَا تَقَدَّمَ: («وَكُلُّ مَنْ تَصَرَّفَ لِغَيْرِهِ بِوِلَايَةٍ أَوْ وَكَالَةٍ إِذَا طَلَبَ مِنْهُ مَا يَنُوبُ ذَلِكَ المَالُ مِنَ الكُلَفِ، فَلَهُ دَفْعُهُ مِنَ المَالِ، بَلْ إِنْ كَانَ) [إِنْ][1] («لَمْ يَدْفَعْهُ أَخَذَ الظَّلَمَةُ أَكْثَرَ، وَجَبَ) عَلَيْهِ الدَّفْعُ؛ («لِأَنَّهُ) أَيِ: الدَّفْعَ (مِنْ حِفْظِ المَالِ، وَلَوْ تَعَذَّرَ الدَّفْعُ مِنْهُ) أَيِ: المَالِ، (فَاقْتَرَضَ عَلَيْهِ، أَوْ أَدَّى) عَنْهُ (مِنْ مَالِهِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِهِ) وَعَلَىٰ هَذَا العَمَلُ، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ لَزِمَ مِنَ الفَسَادِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا رَبُّ العِبَادِ»[2]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الفُرُوعِ» أَيْضًا.

۞ تَتِمَّةٌ: «إِذَا أَخَذَ السَّاعِي فَرْضًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ: هَلْ هُوَ عَنِ الخَلِيطَيْنِ، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا؟ عَمِلَ كُلٌّ فِي التَّرَاجُعِ بِمَذْهَبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَقْضَ فِيهِ لِفِعْلِ السَّاعِي، فَعِشْرُونَ شَاةً خُلْطَةً بِسِتِّينَ فِيهَا رُبُعُ شَاةٍ، فَإِذَا أَخَذَ السَّاعِي الشَّاةَ مِنَ السِّتِّينَ رَجَعَ رَبُّهَا بِرُبُعِ الشَّاةِ، وَإِنْ أَخَذَهَا مِنَ العِشْرِينَ رَجَعَ رَبُّهَا بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهَا لَا بِقِيمَتِهَا كُلِّهَا»[3].

«وَلَا تَسْقُطُ زِيَادَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا بِأَخْذِ السَّاعِي مُجْمَعًا عَلَيْهِ، كَمِئَةٍ وَعِشْرِينَ خُلْطَةً بَيْنَهُمَا، تَلِفَ سِتُّونَ عَقِبَ الحَوْلِ، فَأَخَذَ نِصْفَ شَاةٍ، بِنَاءً عَلَىٰ تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ بِالنِّصَابِ وَالعَفْوِ وَجَعْلِهِ لِلْخُلْطَةِ تَأْثِيرًا، لَزِمَهُمَا إِخْرَاجُ نِصْفِ شَاةٍ»[4]، ذَكَرَهُمَا فِي «مُنْتَهَىٰ الغَايَةِ».

---

(١) من «الفروع» فقط.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٤/٦٣ ـ ٦٤).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٦٦).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٦٦ ـ ٦٧).

(بَابُ)
(زَكَاةِ الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ) مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ وَمَعْدِنٍ وَرِكَازٍ (وَ) زَكَاةِ الخَارِجِ مِنَ (النَّحْلِ) وَهُوَ عَسَلُهُ

وَالأَصْلُ فِي وُجُوبِهَا فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مِنْ حَقِّهِ: الزَّكَاةُ فِيهِ، مَرَّةً العُشْرُ وَمَرَّةً نِصْفُ العُشْرِ»[(١)]، وَقَوْلُه تَعَالَىٰ: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وَالزَّكَاةُ تُسَمَّىٰ نَفَقَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [التوبة: ٣٤].

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ وُجُوبِهَا فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ[(٢)] وَابْنُ عَبْدِالبَرِّ[(٣)].

(تَجِبُ) الزَّكَاةُ (فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخَرٍ) نَصًّا[(٤)]، وَيَدُلُّ لِاعْتِبَارِ الكَيْلِ

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٥/ رقم: ٩٢٨/ الحميد) وابن جرير في «تفسيره» (٩/٥٩٥ ـ ٥٩٦) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ رقم: ٧٩٥٢) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٥٧٥) وضعفه.

(٢) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣/ رقم: ٩٦٦).

(٣) «التمهيد» لابن عبدالبر (٢٠/١٤٨).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٧٧٨).

حَدِيثُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَدُلَّ عَلَىٰ اعْتِبَارِ الكَيْلِ لَكَانَ ذِكْرُ الأَوْسُقِ لَغْوًا، وَيَدُلُّ لِاعْتِبَارِ [٢٨٤/ب] الِادِّخَارِ أَنَّ غَيْرَ المُدَّخَرِ لَا تَكْمُلُ فِيهِ النِّعْمَةُ؛ لِعَدَمِ النَّفْعِ بِهِ مَآلًا.

(مِنْ حَبٍّ كَقَمْحٍ وَشَعِيرٍ وَأُرْزٍ وَفُولٍ وَعَدَسٍ وحِمَّصٍ وَذُرَةٍ وَدُخْنٍ وَجُلْبَانٍ) وَهُوَ الهُرْطُمَانُ، «وَهُوَ حَبٌّ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ»، قَالَهُ الحَجَّاوِيُّ فِي «الحَاشِيَةِ»[2].

(وَلُوبْيَا وَكِرْسِنَّةٍ وَتُرْمُسٍ وَسِمْسِمٍ وَقِرْطِمٍ وَحُلْبَةٍ وَخَشْخَاشٍ[3] وَسُلْتٍ) «بِالضَّمِّ» قَالَهُ فِي «القَامُوسِ»[4]، (وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الشَّعِيرِ) لَوْنُهُ لَوْنُ الحِنْطَةِ، وَطَبْعُهُ طَبْعُ الشَّعِيرِ فِي البُرُودَةِ.

(وَلَوْ) كَانَ الحَبُّ (حَبَّ بُقُولٍ كَـ)ـحَبِّ الـ(رَّشَادِ، وَ) حَبِّ الـ(فُجْلِ، وَ) الـ(خَرْدَلِ، وَ) الـ(بَصَلِ، وَ) الـ(هِنْدِبَاءِ، وَ) الـ(كَرَفْسِ وَبِزْرِ قَطُونَا) بِفَتْحِ القَافِ وَضَمِّ الطَّاءِ، يُمَدُّ وَيُقْصَرُ، (وَ) بِزْرِ الـ(رَّيَاحِينِ) جَمِيعًا.

(أَوْ) كَانَ الحَبُّ (حَبَّ مَا لَا يُؤْكَلُ، كَـ)ـحَبِّ (أُشْنَانٍ وَ) حَبِّ (قُطْنٍ وَكَتَّانٍ وَنِيلٍ وَقُنَّبٍ) وَهُوَ الشَّهْدَانَجُ، بِفَتْحِ النُّونِ.

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٤٠٥) ومسلم (١/ رقم: ٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣٩٢/٤).

(٣) بعدها في (أ) زيادة: «ودقن»، وليست في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٣٠٥/١)، والصواب حذفها.

(٤) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ١٥٤ مادة: س ل ت).

(أَوْ) كَانَ الحَبُّ (حَبَّ أَبَازِيرَ كَـ: كُسْفُرَةٍ[1]، وَكَمُّونٍ، وَأَنِيسُونٍ، ورَازِيَانَج وَهُوَ الشَّمَرُ، وَبِطِّيخٍ، وَقِثَّاءٍ، وَخِيَارٍ، وَبَاذِنْجَانٍ، وَيَقْطِينٍ) وَهُوَ القَرْعُ، (وَخَسٍّ، وَجَزَرٍ، وَلِفْتٍ، وَكُرْنُبٍ[2]، وَكَرَفْسٍ) وَبِزْرِ البَقْلَةِ الحَمْقَاءِ، وَقِرْطِمٍ بِكَسْرِ القَافِ وَالطَّاءِ، وَضَمُّهُمَا لُغَةٌ: «حَبُّ العُصْفُرِ»، قَالَهُ الحَجَّاوِيُّ فِي «الحَاشِيَةِ»[3].

(أَوْ) مِنْ (غَيْرِ حَبٍّ: كَصَعْتَرٍ وَأُشْنَانٍ وَسُمَّاقٍ، أَوْ) مِنْ (وَرَقِ شَجَرٍ يُقْصَدُ كَسِدْرٍ وَخِطْمِيٍّ وَآسٍ) وَهُوَ المَرْسِينُ؛ لِلْعُمُومِ، وَلِأَنَّ كُلًّا مِنْهَا مَكِيلٌ مُدَّخَرٌ أَشْبَهَ البُرَّ. (أَوْ) مِنْ (ثَمَرٍ كَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ وَلَوْزٍ وَفُسْتُقٍ وَبُنْدُقٍ وَسُمَّاقٍ) لِأَنَّهُ مَكِيلٌ مُدَّخَرٌ.

وَ(لَا) تَجِبُ فِي (عُنَّابٍ وَزَيْتُونٍ) لِأَنَّ العَادَةَ لَمْ تَجْرِ بِادِّخَارِهِ، (وَ) لَا فِي (تِينٍ)، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «تَجِبُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُدَّخَرُ كَالتَّمْرِ»[4].

---

(١) المعروف أنها بالباء الموحدة مضمومةً ومفتوحةً بدل الفاء، وبالزاي والسين. قال ابن أبي الفتح: «لم أرها تقال بالفاء مع شدة بحثي عنها، وكشفي من كتب اللغة، وسؤالي كثيرًا من مشايخي، منهم: العلامة شمس الدين عبدُالرحمن ابن أخي المصنف ـ يعني: ابن قدامة ـ رحمه الله؛ ذكر أنه بحث عنه فلم يرَ لها أصلًا». انظر: «المطلع» لابن أبي الفتح (صـ ١٦٣) و«تاج العروس» للزبيدي (١٤/٣٥ مادة: ك ز ب ر) و(١٤/٤٤ مادة: ك س ب ر)

(٢) بضم أوله وثالثه مع تسكين الراء كقنفذ، وبفتح الكاف والراء وإسكان الباء الموحدة، كذا ضبطه الزبيدي في «تاج العروس» (٤/١٤٢ ـ ١٤٣ مادة: ك ر ن ب)، وقال: «قلت: والعامة تضمه».

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٣٩٤).

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن الحمام (صـ ١٤٩).

(وَ) لَا تَجِبُ فِي (تُوتٍ وَمِشْمِشٍ وَجَوْزٍ) نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ مَعْدُودٌ[1].

(وَ) لَا تَجِبُ فِي بَقِيَّةِ الفَوَاكِهِ كَـ(تُفَّاحٍ وَرُمَّانٍ وَسَفَرْجَلٍ وَخَوْخٍ) وَهُوَ الدُّرَّاقُ[2]، (وَإِجَّاصٍ وَكُمَّثْرَىٰ) وَهُوَ الإِنْجَاصُ، (وَنَبْقٍ وَزُعْرُورٍ وَ[أُتْرُجٍّ][3] وَمَوْزٍ وَبَقِيَّةِ الفَوَاكِهِ) لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَكِيلَةً.

وَلِمَا رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي الخَضْرَاوَاتِ الصَّدَقَةُ»[4]، وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ مَعْنَاهُ[5]. وَالأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِاللهِ الثَّقَفِيِّ: «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ ـ وَكَانَ عَامِلًا لَهُ عَلَىٰ الطَّائِفِ ـ أَنَّ قِبَلَهُ حِيطَانًا فِيهَا مِنَ الفِرْسِكِ وَالرُّمَّانِ مَا هُوَ أَكْثَرُ غَلَّةً مِنَ [الكَرْمِ][6] أَضْعَافًا، فَكَتَبَ يَسْتَأْمِرُ فِي العُشُرِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ لَيْسَ عَلَيْهَا عُشُرٌ، وَقَالَ: هِيَ مِنَ العَضَاهِ كُلُّهَا، فَلَيْسِ عَلَيْهَا عُشُرٌ»[7].

(وَ) لَا فِي (طَلْعِ فُحَّالٍ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَتَشْدِيدِ ثَانِيهِ: ذَكَرُ النَّخْلِ، [٢٨٥/أ]

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٤/٧١).

(٢) انظر: «تاج العروس» للزبيدي (٣٥/١٢ مادة: د ر ق ن) و«تكملة المعاجم العربية» لدوزي (٤/٣٣٤ مادة: د ر ق).

(٣) في (أ): «(أترنج)».

(٤) الدارقطني (٢/ رقم: ١٩٠٧). قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ رقم: ٢٨٠٩): «فيه الصقر بن حبيب، وهو ضعيف جدًّا».

(٥) الدارقطني (٢/ رقم: ١٩٠٨). قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ رقم: ٢٨١١): «فيه صالح بن موسىٰ، وفيه ضعف». قال الترمذي (٢/ رقم: ٦٣٨): «ليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء» يعني: في الخضروات.

(٦) في (أ): «الكروم».

(٧) أخرجه يحيىٰ بن آدم في «كتاب الخراج» (٥٤٨) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٥٢٧).

(وَقَصَبٍ) سُكَّرٍ، (وَخُضَرٍ) كَبِطِّيخٍ، وَقِثَّاءٍ، وَخِيَارٍ، وَبَاذِنْجَانٍ، وَلِفْتٍ وَهُوَ السَّلْجَمُ بِوَزْنِ جَعْفَرٍ، وَسِلْقٍ، وَكُرُنْبٍ، وَقُنَّبِيطٍ، وَبَصَلٍ، وَثُومٍ، وَكُرَّاثٍ، وَجَزَرٍ، وَفُجْلٍ، وَنَحْوِهِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ المَذْكُورَيْنِ آنِفًا.

(وَ) لَا فِي (بَقُولٍ) كَهِنْدِبَاءٍ، قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: «تُفْتَحُ الدَّالُ فَتْقْصَرُ، وَتُكْسَرُ فَتُمَدُّ»[1]. وَكَرَفْسٍ، قَالَ فِي «البَارِعِ» وَ«التَّهْذِيبِ»: «بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الفَاءِ»، وَفِي «الصِّحَاحِ»: «بِوَزْنِ جَعْفَرٍ»[2]. وَنَعْنَاعٍ وَرَشَادٍ وَبَقْلَةٍ حَمْقَاءَ وَقَرَظٍ. وَ«كُزْبُرَةٍ بِضَمِّ البَاءِ، وَقَدْ تُفْتَحُ، وَأَظُنُّهُ مُعَرَّبًا»، قَالَهُ الحَجَّاوِيُّ فِي «الحَاشِيَةِ»[3]، وَجِرْجِيرٍ وَنَحْوِهِ.

(وَ) لَا فِي (وَرْسٍ، وَنِيلٍ، وحِنَّاءٍ، وفُوَّةٍ، وبَقَّمٍ، وَ) لَا فِي مِسْكٍ، وَ(زَهْرٍ كَعُصْفُرٍ وَزَعْفَرَانٍ) وَوَرْدٍ وَبَنَفْسَجٍ وَنَرْجِسٍ وَلَيْنَوْفَرٍ وخِيرِيٍّ - وَهُوَ المَنْثُورُ - وزَنْبَقٍ وَرَيْحَانٍ، (و) لَا فِي (نَحْوِ ذَلِكَ) كَقُشُورِ الحَبِّ وَالتِّبْنِ وَالحَطَبِ وَالخَشَبِ، وَأَغْصَانِ الخِلَافِ، وَوَرَقِ التُّوتِ، وَالكَلَإِ، وَالقَصَبِ الفَارِسِيِّ، وَلَبَنِ المَاشِيَةِ وَصُوفِهَا وَالشَّعْرِ وَالوَبَرِ وَالحَرِيرِ وَدُودِ القَزِّ، وَجَرِيدِ النَّخْلِ وَخُوصِهِ وَلِيفِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَيْسَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ وَلَا فِي مَعْنَىٰ

(١) «إصلاح المنطق» لابن السكيت (١/١٨٣).

(٢) لم أقف عليه في «البارع» للقالي، ولا في «تهذيب اللغة» للأزهري، ولا في «الصحاح» للجوهري، ولعل المؤلف استفاده من كلام الفيومي في «المصباح المنير» (٢/٥٢٩ مادة: ك ر ف س)، ولفظه: «وهو مكتوبٌ في نُسَخ من «الصِّحاح» وِزان جعفر، ومكتوب في «البارع» و«التهذيب» بفتح الراء وسكون الفاء»، انتهىٰ. ويظهر من عبارة الفيومي أنه ضبط بالقلم، لا بالحروف كما يوهمه كلام المؤلف، والله أعلم.

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٣٩٤).

المَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَبَقِيَ عَلَىٰ الأَصْلِ.

(وَإِنَّمَا تَجِبُ) الزَّكَاةُ (فِيمَا تَجِبُ) فِيهِ (بِشَرْطَيْنِ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«تَجِبُ»، (أَحَدُهُمَا: أَنْ يَبْلُغَ) المَكِيلُ المُدَّخَرُ (نِصَابًا) لِلْخَبَرِ.

(وَقَدْرُهُ) أَيِ: النِّصَابِ (بَعْدَ تَصْفِيَةِ حَبٍّ) مِنْ قِشْرِهِ وَتِبْنِهِ، (وَ) بَعْدَ (جَفَافِ ثَمَرٍ، وَ) جَفَافِ (وَرَقٍ: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ)؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1]. وَهُوَ خَاصٌّ يَقْضِي عَلَىٰ كُلِّ عَامٍّ وَمُطْلَقٍ، وَلِأَنَّهَا زَكَاةُ مَالٍ فَاعْتُبِرَ لَهَا النِّصَابُ كَسَائِرِ الزَّكَوَاتِ، وَلَا يُعْتَبَرُ الحَوْلُ هُنَا لِتَكَامُلِ النَّمَاءِ عِنْدَ الوُجُوبِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

(وَهِيَ) أَيِ: الخَمْسَةُ أَوْسُقٍ (ثَلَاثُ مِئَةِ صَاعٍ) لِأَنَّ الوَسْقَ سِتُّونَ صَاعًا إِجْمَاعًا[2]؛ لِنَصِّ الخَبَرِ[3]، (وَ) هِيَ (بِالرِّطْلِ العِرَاقِيِّ أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةٍ) رِطْلٍ؛ لِأَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالعِرَاقِيِّ، (وَبِـ)الرِّطْلِ (المِصْرِيِّ أَلْفٌ) رِطْلٍ (وَأَرْبَعُ مِئَةٍ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ رِطْلًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ) رِطْلٍ مِصْرِيٍّ، (وَبِـ)الرِّطْلِ (الدِّمَشْقِيِّ ثَلَاثُ مِئَةٍ) رِطْلٍ، (وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَسِتَّةُ أَسْبَاعٍ) رِطْلٍ دِمَشْقِيٍّ، (وَبِـ)الرِّطْلِ (الحَلَبِيِّ: مِئَتَانِ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ رِطْلًا وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ)

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٤٠٥) ومسلم (١/ رقم: ٩٧٩) وأبو داود (٢/ رقم: ١٥٥٣، ١٥٥٤) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٧٩٣، ١٧٩٤) والترمذي (٢/ رقم: ٦٢٦) والنسائي (٤/ رقم: ٢٤٦٤).

(٢) «الإقناع» لابن القطان (١/ رقم: ١٢٢٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ رقم: ١١٩٦٥) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٨٣٢) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٠٣): «ضعيف».

رِطْلٍ حَلَبِيٍّ، (وَبِـ)الرِّطْلِ (القُدْسِيِّ: مِئَتَانِ وَسَبْعَةٌ وَخَمْسُونَ) [٢٨٥/ب] رِطْلًا (وَسُبُعُ رِطْلٍ) قُدْسِيٍّ، (وَبِـ)الرِّطْلِ (البَعْلِيِّ: مِئَتَانِ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ رِطْلًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ) رِطْلٍ بَعْلِيٍّ.

۞ فَائِدَةٌ: الإِرْدَبُّ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ رُبُعًا، وَالرُّبُعُ أَرْبَعَةُ أَقْدَاحٍ، قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ زَكَرِيَّا فِي «شَرْحِ المَنْهَجِ»: «وَالصَّاعُ: قَدَحَانِ»[١]، انْتَهَىٰ. «فَالإِرْدَبُّ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ صَاعًا، فَيَكُونُ النِّصَابُ سِتَّةَ أَرَادِبَّ وَرُبُعَ [إِرْدَبٍّ][٢] تَقْرِيبًا»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[٣].

(وَالأُرْزُ) قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «وَالأرزُ كَـ: [أَشُدٍّ][٤] وَعُتُلٍّ وَقُفْلٍ وَطُنُبٍ، وَرُزٌّ، وَرُنْزٌ، وَآرُزٌ كَكَابُلٍ، وَأَرُزٌّ كَعَضُدٍ، وَهَاتَانِ عَنْ كُرَاعٍ؛ حَبٌّ مَعْرُوفٌ»[٥]، انْتَهَىٰ. (والعَلْسُ) بِفَتْحِ العَيْنِ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا، (وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الحِنْطَةِ يُدَّخَرَانِ فِي قِشْرِهِمَا) عَادَةً لِحِفْظِهِمَا، (فَنِصَابُهُمَا مَعَهُ) أَيِ: القِشْرِ (بِبَلَدٍ خُبِرَا) أَيِ: الأُرْزُ وَالعَلْسُ فِيهِ (فَوُجِدَا) بِالاخْتِبَارِ (يَخْرُجُ مِنْهُمَا مُصَفًّىٰ النِّصْفُ = مِثْلَا ذَلِكَ، فَيَكُونُ) نِصَابُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي قِشْرِهِ إِذَنْ (عَشَرَةَ أَوْسُقٍ) وَإِذَا زَادَا أَوْ نَقَصَا فَبِالحِسَابِ.

(فَإِنْ شَكَّ) فِي بُلُوغِ ذَلِكَ نِصَابًا، (احْتَاطَ) مَالِكٌ وَخُيِّرَ بَيْنَ أَنْ يُخْرِجَ

---

(١) «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» لزكريا الأنصاري (١/١٩٨).

(٢) من «كشاف القناع» فقط.

(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٤٠١ ـ ٤٠٢).

(٤) كذا في «القاموس»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «كأسد».

(٥) «القاموس المحيط» للفيروزابادي (١/٥٠٢ مادة: أ ر ز).

عُشْرَهُ قَبْلَ قِشْرِهِ، وَبَيْنَ[1] قِشْرِهِ وَاعْتِبَارِهِ بِنَفْسِهِ (كَمَغْشُوشِ أَثْمَانٍ) حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنَ العُهْدَةِ، (وَلَا يُقَدَّرُ غَيْرُهُ) أَيِ: العَلْسِ (مِنَ) [الـ][2](حِنْطَةٍ فِي قِشْرِهِ، وَلَا يُخْرَجُ قَبْلَ تَصْفِيَتِهِ) لِأَنَّ العَادَةَ لَمْ تَجْرِ بِهِ، وَلَمْ تَدْعُ الحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَلَا يُعْلَمُ قَدْرُ مَا يُخْرَجُ مِنْهُ.

(وَالوَسْقُ) بِكَسْرِ الوَاوِ وَفَتْحِهَا، (وَالصَّاعُ وَالمُدُّ مَكَايِيلُ نُقِلَتْ لِلْوَزْنِ) أَيْ: قُدِّرَتْ بِهِ (لِتُحْفَظَ) مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، (وَتُنْقَلُ) مِنَ الحِجَازِ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَلَيْسَتْ صَنْجًا[3].

(وَالمَكِيلُ) يَخْتَلِفُ فِي الوَزْنِ، فَـ(مِنْهُ ثَقِيلٌ كَأُرْزٍ وَتَمْرٍ، وَ) مِنْهُ (مُتَوَسِّطٌ كَبُرٍّ وَعَدَسٍ، وَ) مِنْهُ (خَفِيفٌ كَشَعِيرٍ وَذُرَةٍ) وَأَكْثَرُ التَّمْرِ أَخَفُّ مِنَ الحِنْطَةِ إِذَا كِيلَ غَيْرَ مَكْبُوسٍ عَلَىٰ الوَجْهِ الشَّرْعِيِّ.

(وَالِاعْتِبَارُ) مِنْ هَذِهِ المَكِيلَاتِ (بِـ)الـ(مُتَوَسِّطِ) نَصًّا[4]، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَنَصَّ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ عَلَىٰ أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالحِنْطَةِ، أَيْ: بِالرَّزِينِ[5] مِنَ الحِنْطَةِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَاوِي العَدَسَ فِي وَزْنِهِ»[6].

---

(١) بعدها في (ب) زيادة: «أن يخرج عشره قبل قشره وبين»، والصواب حذفها.

(٢) من (ب) فقط.

(٣) اسم جنس جمعي كتَمْرٍ، مفرده صَنْجَة، قال الرازي في «مختار الصحاح» (صـ ٣٢٥ مادة: ص ن ج): «صَنْجَة الميزان: ما يُوزن به، مُعَرَّبٌ».

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ١٠٨).

(٥) قال ابن سِيدَهْ في «المحكم» (٩/ ٢٦ مادة: ر ز ن): «الرَّزِينُ: الثَّقِيلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ».

(٦) «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٧٨).

وَحِينَئِذٍ، فَالِاعْتِبَارُ بِمِثْلِ مَكِيلِهِ مِنْ غَيْرِهِ، أَيْ: مِنْ غَيْرِ المُتَوَسِّطِ، وَهُوَ الثَّقِيلُ وَالخَفِيفُ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ المَكِيلُ غَيْرُ المُتَوَسِّطِ الوَزْنَ المَذْكُورَ لِخِفَّتِهِ نَصًّا[1]، فَالمُعْتَبَرُ بُلُوغُهُ نِصَابًا بِالكَيْلِ دُونَ الوَزْنِ. [٢٨٦/أ]

(فَتَجِبُ) الزَّكَاةُ (فِي خَفِيفٍ) بَلَغَ نِصَابًا كَيْلًا (قَارَبَ هَذَا الوَزْنَ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ) أَيِ: الوَزْنَ؛ لِأَنَّهُ فِي الكَيْلِ كَالرَّزِينِ. (وَ) [لَا][2] تَجِبُ (فِي ثَقِيلٍ وَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ) أَيِ: النِّصَابِ وَزْنًا، فَلَا تَجِبُ فِي ثَقِيلٍ بَلَغَ النِّصَابَ وَزْنًا لَا كَيْلًا.

(فَمَنِ اتَّخَذَ مَا) أَيْ: مَكِيلًا (يَسَعُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا) عِرَاقِيَّةً (مِنْ جَيِّدِ البُرِّ) وَهُوَ الرَّزِينُ مِنْهُ المُسَاوِي لِلْعَدَسِ فِي وَزْنِهِ، ثُمَّ كَالَ بِهِ مَا شَاءَ، (عَرَفَ مَا بَلَغَ حَدَّ الوُجُوبِ) أَيِ: النِّصَابِ (مِنْ غَيْرِهِ) الَّذِي لَمْ يَبْلُغْهُ.

(وَمَنْ شَكَّ فِي بُلُوغِ قَدْرِ النِّصَابِ) وَلَمْ يَجِدْ مَا يُقَدِّرُهُ بِهِ، (احْتَاطَ وَأَخْرَجَ) الزَّكَاةَ؛ لِيَخْرُجَ مِنْ عُهْدَتِهَا، (وَلَا يَجِبُ) عَلَيْهِ الإِخْرَاجُ إِذَنْ؛ (لِأَنَّهُ) أَيْ: عَدَمَ بُلُوغِ قَدْرِ النِّصَابِ (الأَصْلُ، فَلَا يَثْبُتُ بِالشَّكِّ، قَالَهُ جَمْعٌ) مِنْهُمْ صَاحِبُ «المُغْنِي»[3].

(وَتُضَمُّ أَنْوَاعُ الجِنْسِ) بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، (مِنْ زَرْعِ عَامٍ وَاحِدٍ) وَلَو تَعَدَّدَ، (وَ) مِنْ (ثَمَرَتِهِ) أَيِ: العَامِ الوَاحِدِ، كَتَمْرٍ مَعْقِلِيٍّ

(١) «مختصر ابن تميم» (٣/٢٤٨).

(٢) من «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٢/٢٣١) فقط.

(٣) «المغني» لابن قدامة (٤/٢٨٨).

وَإِبْرَاهِيمِيٍّ، فَيُضَمَّانِ لِتَكْمِيلِ النِّصَابِ لِاتِّحَادِ الجِنْسِ، وَكَالمَوَاشِي وَالأَثْمَانِ. قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَلَيْسَ المُرَادُ بِالعَامِ هُنَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، بَلْ وَقْتُ اسْتِغْلَالِ المُغَلِّ مِنَ العَامِ عُرْفًا، وَأَكْثَرُهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ»[1].

(وَلَوْ) كَانَتِ الثَّمَرَةُ (مِمَّا) أَيْ: شَجَرٍ (يَحْمِلُ فِي سَنَةٍ حَمْلَيْنِ) فَيُضَمُّ بَعْضُهَا (إِلَىٰ بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ) لِأَنَّهَا ثَمَرَةُ عَامٍ وَاحِدٍ، كَالذُّرَةِ الَّتِي تَنْبُتُ مَرَّتَيْنِ، وَلِأَنَّ وُجُودَ الحَمْلِ الأَوَّلِ لَا يَصْلُحُ مَانِعًا لِحَمْلِ الذُّرَةِ.

(فَعَلْسٌ يُضَمُّ لِحِنْطَةٍ) لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهَا، (وَسُلْتٌ) يُضَمُّ (لِشَعِيرٍ) لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهُ، (وَلَا يُضَمُّ جِنْسٌ) مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ (إِلَىٰ) جِنْسٍ (آخَرَ) فِي تَكْمِيلِ نِصَابٍ، (كَقَمْحٍ وَشَعِيرٍ) فَلَا يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَىٰ الآخَرِ، (وَلَوْ قُطْنِيَّاتٍ كَبَاقِلَاءَ وَعَدَسٍ وَتُرْمُسٍ وَسِمْسِمٍ وَحِمَّصٍ) فَلَا يُضَمُّ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَىٰ آخَرَ، (وَلَا) يُضَمُّ (نَوْعٌ مِنْ عَامٍ لِـ)نَوْعٍ عَامٍ (آخَرَ) وَلَا الأَثْمَانُ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الحُبُوبِ أَوِ الثِّمَارِ.

الشَّرْطُ (الثَّانِي: مِلْكُهُ) أَيِ: النِّصَابِ (وَقْتَ وُجُوبِهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ، (وَيَأْتِي) بَيَانُ ذَلِكَ، (فَلَا تَجِبُ) زَكَاةٌ (فِي مُكْتَسَبِ لَقَّاطٍ، وَ) لَا فِي (أُجْرَةِ نَحْوِ حَصَّادٍ) كَأُجْرَةِ تِصْفِيَةِ حَبٍّ وَنِظَارَتِهِ، (وَلَا فِيمَا يَمْلِكُ مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحٍ بِشِرَاءٍ أَوْ إِرْثٍ وَنَحْوِهِ) كَصَدَاقٍ، وَعِوَضِ خُلْعٍ، وَإِجَارَةٍ، وَعِوَضِ صُلْحٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لَهُ وَقْتَ الوُجُوبِ، بِخِلَافِ العَسَلِ؛ لِلْأَثَرِ[2].

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٣٣٩).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢/ رقم: ١٣٦٥) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠١٤٦) وأبو داود (٢/ رقم: ١٥٩٦ ـ ١٥٩٨) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٨٢٤) والنسائي (٤/ رقم:=

(أَوْ) أَيْ: وَلَا زَكَاةَ فِيمَا (لَا يُمْلَكُ إِلَّا بِأَخْذِهِ) مِنَ المُبَاحَاتِ، (كَبُطْمٍ وَزَعْبَلٍ) بِوَزْنِ جَعْفَرٍ، هُوَ شَعِيرُ الجَبَلِ، (وَبِزْرِ قَطُونَا) بِفَتْحِ القَافِ، (وَكُزْبُرَةٍ، وَعَفْصٍ) وَأُشْنَانٍ، (وَسُمَّاقٍ) وَبِزْرِ نَمَّامٍ وَحَبَّةٍ حَمْقَاءَ، سَوَاءٌ (أَخَذَهُ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ نَبَتَ بِأَرْضِهِ؛ إِذْ لَا يُمْلَكُ إِلَّا بِأَخْذِهِ) فَلَمْ يَكُنْ وَقْتَ الوُجُوبِ فِي مِلْكِهِ.

(وَلَا يُشْتَرَطُ) لِوُجُوبِ زَكَاةٍ (فِعْلُ زَرْعٍ، فَيُزَكِّي نِصَابًا حَصَلَ مِنْ حَبٍّ لَهُ سَقَطَ) لِنَحْوِ سَيْلٍ أَوْ غَيْرِهِ (بِـ)أَرْضٍ (مِلْكِهِ أَوْ) بِأَرْضٍ (مُبَاحَةٍ) لِأَنَّهُ يَمْلِكُهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ. «وَكَذَا لَوْ سَقَطَ بِمَمْلُوكَةٍ لِغَيْرِهِ، إِلَّا غَاصِبًا تَمَلَّكَ رَبُّ الأَرْضِ زَرْعَهُ عَلَىٰ مَا يَأْتِي»، قَالَهُ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِهِ لِلْمُنْتَهَىٰ» بَحْثًا[1].

= ٢٥١٨) وابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٣٢٤) من حديث عبدالله بن عمرو. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨١٠): «صحيح».

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٢٣٣).

(فَصْلٌ)

(وَيَجِبُ فِيمَا يَشْرَبُ بِلَا كُلْفَةٍ) مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهِ، (كَـ)الَّذِي يَشْرَبُ (بِعُرُوقِهِ) وَيُسَمَّىٰ بَعْلًا، (وَ) كَالَّذِي يَشْرَبُ بِـ(غَيْثٍ) وَهُوَ الَّذِي زُرِعَ عَلَىٰ المَطَرِ، (وَ) الَّذِي يَشْرَبُ بِـ(سَيْحٍ) أَيْ: مَاءٍ جَارٍ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ كَنَهْرٍ وَعَيْنٍ، (وَلَوْ) كَانَ السَّقْيُ (بِإِجْرَاءِ مَاءٍ حَفِيرَةٍ) حَصَلَ فِيهَا مِنْ نَحْوِ مَطَرٍ أَوْ نَهْرٍ قَدْ (شَرَاهُ) أَيِ: المَاءَ رَبُّ زَرْعٍ وَثَمَرٍ = (العُشْرُ) فَاعِلُ «يَجِبُ»؛ لِلْخَبَرِ[1] وَلِنُدْرَةِ هَذِهِ المَئُونَةِ، وَهِيَ فِي مِلْكِ المَاءِ لَا فِي السَّقْيِ بِهِ.

(وَلَا تُؤَثِّرُ مَئُونَةُ حَفْرِ نَهْرٍ) وَقَنَاةٍ لِقِلَّتِهَا، وَلِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ إِحْيَاءِ الأَرْضِ، وَلَا يَتَكَرَّرُ كُلَّ عَامٍ، (وَ) لَا تُؤَثِّرُ مَئُونَةُ (تَحْوِيلِ مَاءٍ فِي سَوَاقِي؛ لِأَنَّهُ كَحَرْثِ الأَرْضِ) وَلِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، حَتَّىٰ لِلسَّقْيِ بِكُلْفَةٍ.

(وَكَذَا لَوِ اشْتَرَىٰ مَاءَ بِرْكَةٍ أَوْ حَفِيرَةٍ) وَسَقَىٰ بِهِ سَيْحًا، فَيَجِبُ العُشْرُ. (أَوْ) أَيْ: وَكَذَا إِنْ (جَمَعَهُ) أَيْ: مَاءَ بِرْكَةٍ أَوْ حَفِيرَةٍ (وَسَقَىٰ بِهِ سَيْحًا) فَيَجِبُ العُشْرُ؛ لِنُدْرَةِ هَذِهِ المَئُونَةِ، وَهِيَ أَيْضًا فِي مِلْكِ [المَاءِ، لا][2] [فِي السَّقْيِ

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٨٣) من حديث ابن عمر.

(٢) هذا هو الصواب كما في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٤٠٦)، وفي (ب): «المالك»، وليست في (أ).

بِهِ. فَإِنْ كَانَ][1] المَاءُ يَجْرِي مِنَ النَّهْرِ فِي سَاقِيَةٍ إِلَىٰ الأَرْضِ، وَيَسْتَقِرُّ فِي مَكَانٍ قَرِيبٍ مِنْ وَجْهِهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي تَرْقِيَةِ المَاءِ إِلَى الأَرْضِ إِلَىٰ آلَةٍ مِنْ غَرْبٍ أَوْ دُولَابٍ، فَهُوَ مِنَ الكُلْفَةِ المُسْقِطَةِ لِنِصْفِ العُشْرِ.

(وَ) يَجِبُ (فِيمَا يُسْقَىٰ) مِمَّا تَجِبُ فِيهِ (بِكُلْفَةٍ كَدَوَالِي) جَمْعُ دَالِيَةٍ، (وَهِيَ الدُّولَابُ تُدِيرُهُ البَقَرُ) وَيُسَمُّونَهَا بِمِصْرَ: سَاقِيَةً، (وَنَوَاعِيرَ) جَمْعُ نَاعُورَةٍ: دُولَابٌ (يُدِيرُهَا المَاءُ)، وَسَانِيَةٍ (وَ) هِيَ الـ(نَّوَاضِحُ) وَاحِدُهَا: نَاضِحٌ وَنَاضِحَةٌ، وَهِيَ (إِبِلٌ يُسْتَقَىٰ عَلَيْهَا، وَكَتَرْقِيَةِ) المَاءِ إِلَىٰ الأَرْضِ (بِغَرْفٍ وَنَحْوِهِ = نِصْفُ العُشْرِ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ عُشْرٍ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[2]. وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ [بِالسَّوَانِي][3] وَالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»[4].

وَقَالَ الشَّيْخُ: «وَمَا [٢٨٧/أ] يُدِيرُهُ المَاءُ مِنَ النَّوَاعِيرِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُصْنَعُ مِنَ العَامِ إِلَىٰ العَامِ، أَوْ فِي أَثْنَاءِ العَامِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ دُولَابٍ تُدِيرُهُ الدَّوَابُّ، يَجِبُ فِيهِ العُشْرُ؛ لِأَنَّ مُؤْنَتَهُ خَفِيفَةٌ، فَهِيَ كَحَرْثِ الأَرْضِ وَإِصْلَاحِ

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٤٨٣) والترمذي (٢/ رقم: ٦٤٠)، ولم أقف عليه عند أحمد من حديث ابن عمر، ولكن أخرجه (١/ رقم: ١٢٥٦) من حديث علي، و(٦/ رقم: ١٤٨٩٢) من حديث جابر، و(١٠/ رقم: ٢٢٤٦١) من حديث معاذ.

(٣) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «السواقي».

(٤) النسائي (٤/ رقم: ٢٥٠٧) وأبو داود (٢/ رقم: ١٥٩٢) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٨١٦). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٤٢١): «إسناده على شرط مسلم».

طَرِيقِ المَاءِ»[1].

۞ **تَتِمَّةٌ**: إِذَا سُقِيَتْ أَرْضُ العُشْرِ بِمَاءِ الخَرَاجِ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهَا خَرَاجٌ، أَوْ عَكْسُهُ[2] لَمْ يَسْقُطْ خَرَاجُهَا، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ سَقْيِ كُلِّ وَاحِدَةٍ بِمَاءِ الأُخْرَىٰ، نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ[3].

(وَ) يَجِبُ (**فِيمَا يَشْرَبُ بِكُلْفَةٍ وَدُونِهَا**) أَيْ: دُونِ الكُلْفَةِ (**نِصْفَيْنِ**) أَيْ: نِصْفَ مُدَّتِهِ بِكُلْفَةٍ وَنِصْفَها بِدُونِهَا (**ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ العُشْرِ**) قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْ وُجِدَ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ لَأَوْجَبَ مُقْتَضَاهُ، فَإِذَا وُجِدَ فِي نِصْفِهِ أَوْجَبَ نِصْفَهُ»[4]. (**فَإِنْ تَفَاوَتَا**) أَيِ: السَّقْيُ بِكُلْفَةٍ وَالسَّقْيُ بِغَيْرِهَا، بِأَنْ سَقَىٰ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الآخَرِ، (**فَالحُكْمُ لِأَكْثَرِهِمَا**) أَيِ: السَّقْيَيْنِ، (**نَفْعًا وَنُمُوًّا**) نَصًّا[5]، فَلَا اعْتِبَارَ بِعَدَدِ السَّقْيَاتِ؛ لِأَنَّ الأَكْثَرَ مُلْحَقٌ بِالكُلِّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَحْكَامِ، فَكَذَا هُنَا. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «يُؤْخَذُ بِالقِسْطِ»[6].

(**فَإِنْ جُهِلَ**) مِقْدَارُ السَّقْيِ فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ، أَوْ جُهِلَ الأَكْثَرُ نَفْعًا أَوْ نُمُوًّا، (**فَالعُشْرُ**) وَاجِبٌ احْتِيَاطًا؛ لِأَنَّ تَمَامَ العُشْرِ تَعَارَضَ فِيهِ مُوجِبٌ وَمُسْقِطٌ،

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٥٠).

(٢) أي: إذا سقيت أرض الخراج بماء العُشْر.

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٥٥٨) و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ١٧٠) و«الفروع» لابن مفلح (٤/٨٨).

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٣٤١).

(٥) «المستوعب» للسامُرِّي (١/٣٥٦).

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/١٦٦).

فَغُلِّبَ المُوجِبُ لِيَخْرُجَ مِنَ العُهْدَةِ بِيَقِينٍ، وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «يُخْرِجُ حَتَّىٰ يَعْلَمَ بَرَاءَةَ ذِمَّتِهِ»[1].

(وَمَنْ لَهُ مَا) أَيْ: حَائِطَانِ أَوْ أَرْضَانِ (يُسْقَىٰ) أَحَدُهُمَا (بِكُلْفَةٍ وَ) يُسْقَىٰ الآخَرُ بِـ(دُونِهَا) أَيْ: بِلَا كُلْفَةٍ، (ضُمَّا) أَيِ: الحَائِطَانِ أَوْ الأَرْضَانِ، أَيْ: ضُمَّتْ ثِمَارُهُمَا أَوْ زُرُوعُهُمَا بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، مَعَ اتِّحَادِ الجِنْسِ وَالعَامِ كَمَا تَقَدَّمَ (فِي) تَكْمِيلِ (النِّصَابِ، ثُمَّ لِكُلٍّ) مِنْهُمَا (حُكْمُ نَفْسِهِ) فَيُخْرِجُ مِمَّا يَشْرَبُ بِمُؤْنَةٍ نِصْفَ عُشْرِهِ، وَمِمَّا يَشْرَبُ بِغَيْرِهَا عُشْرَهُ.

(وَيُصَدَّقُ مَالِكٌ) إِذَا ادَّعَىٰ السَّقْيَ بِكُلْفَةٍ وَأَنْكَرَهُ سَاعٍ (بِلَا يَمِينٍ) قَالَ أَحْمَدُ: «لَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ عَلَىٰ صَدَقَتِهِ»[2]. (فِيمَا سَقَىٰ بِهِ مِنْهُمَا) لِأَنَّهُ أَمِينٌ عَلَيْهِ. (وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يُكَذِّبْهُ) أَيِ: المَالِكَ (حِسٌّ) كَكَثْرَةِ الأَمْطَارِ وَنَحْوِهَا، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَوَقْتُ وُجُوبِ) زَكَاةٍ (فِي حَبٍّ: إِذَا اشْتَدَّ) لِأَنَّ اشْتِدَادَهُ حَالَ صَلَاحِهِ لِلْأَخْذِ وَالتَّوْسِيقِ وَالِادِّخَارِ. (وَ) وَقْتُ وُجُوبِهَا (فِي ثَمَرَةٍ: إِذَا بَدَا صَلَاحُهَا) أَيْ: طِيبُ أَكْلِهَا وَظُهُورُ نُضْجِهَا؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الخَرْصِ المَأْمُورِ بِهِ لِحِفْظِ الزَّكَاةِ وَمَعْرِفَةِ قَدْرِهَا، فَدَلَّ عَلَىٰ تَعَلُّقِ وُجُوبِهَا بِهِ؛ [٢٨٧/ب] وَلِأَنَّ الحَبَّ وَالثَّمَرَ فِي الحَالَيْنِ يُقْصَدَانِ لِلْأَكْلِ وَالِاقْتِيَاتِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ: «تَجِبُ الزَّكَاةُ يَوْمَ

(١) انظر: «مختصر ابن تميم» (٣/٢٦٠ ـ ٢٦١).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٥٧٦).

الحَصَادِ وَالجَذَاذِ»[1]؛ لِلْآيَةِ[2]، فَيُزَكِّيهِ المُشْتَرِي لِتَعَلُّقِ الوُجُوبِ فِي مِلْكِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَ) وَقْتُ وُجُوبِهَا (فِي وَرَقٍ) نَحْوِ سِدْرٍ وَصَعْتَرٍ (عِنْدَ أَوَانِ أَخْذِهِ) عَادَةً، وَقَطَعَ بِهِ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[3].

(فَلَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ) مَالِكٌ (الحَبَّ أَوِ الثَّمَرَةَ) وَنَحْوَهُ، (أَوْ تَلِفَا) أَيِ: الحَبُّ وَالثَّمَرَةُ (بِتَعَدِّيهِ) أَيِ: المَالِكِ (أَوْ تَفْرِيطِهِ بَعْدَ) الِاشْتِدَادِ وَبُدُوِّ الصَّلَاحِ، (لَمْ تَسْقُطْ) زَكَاتُهُ. (وَكَذَا لَوْ مَاتَ) بَعْدُ لَمْ تَسْقُطْ، (أَوْ وَرِثَهُ مَنْ) أَيْ: وَارِثٌ (عَلَيْهِ دَيْنٌ) وَنَحْوُهُ، (أَوْ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّةُ كُلٍّ) وَاحِدٍ مِنَ الوَرَثَةِ (نِصَابًا) لَمْ تَسْقُطْ؛ لِوُجُوبِهَا فِي عَيْنِهَا قَبْلَ انْتِقَالِ التَّرِكَةِ إِلَيْهِمْ.

(وَيَصِحُّ) مِمَّنْ بَاعَ حَبًّا أَوْ ثَمَرَةً بَعْدَ الوُجُوبِ (اشْتِرَاطُ إِخْرَاجِ) الزَّكَاةِ (عَلَىٰ مُشْتَرٍ، وَيَتَّجِهُ: وَ) عَلَىٰ (مُتَّهَبٍ) لِلْعِلْمِ بِهَا، فَكَأَنَّهُ اسْتَثْنَىٰ قَدْرَهَا وَوَكَّلَ المُشْتَرِيَ أَوِ المُتَّهَبَ فِي إِخْرَاجِهِ. (فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهَا مُشْتَرٍ، وَتَعَذَّرَ) الـ(رُّجُوعُ عَلَيْهِ، أُلْزِمَ بِهَا) أَيْ: بِالزَّكَاةِ (بَائِعٌ) لِوُجُوبِهَا عَلَيْهِ.

وَ(لَا) يَصِحُّ (اشْتِرَاطُ زَكَاةِ نِصَابِ مَاشِيَةٍ) مِمَّنْ بَاعَهُ بَعْدَمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ عَلَىٰ [المُشْتَرِي][4]، بَلْ يَبْطُلُ البَيْعُ؛ (لِلْجَهَالَةِ) بِالمُسْتَثْنَىٰ، وَاسْتِثْنَاءُ المَجْهُولِ مِنَ المَعْلُومِ يُصَيِّرُهُ مَجْهُولًا. (أَوْ مَا اشْتُرِيَ) مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ (بِأَصْلِهِ)

---

(١) «الإرشاد» لابن أبي موسىٰ (صـ ١٢٥).

(٢) أي: قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

(٣) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٢٣٥).

(٤) في (أ): «المشتريين».

الَّذِي هُوَ أَرْضُهُ أَوْ شَجَرُهُ (قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ) فَإِنَّهُ يَجُوزُ شَرْطُ المُشْتَرِي زَكَاتَهُ عَلَىٰ البَائِعِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِالعِوَضِ الَّذِي يَصِيرُ إِلَيْهِ.

وَلَو بَاعَ أَوْ وَهَبَ الحَبَّ أَوِ الثَّمَرَةَ أَوْ تَلِفَا بِتَعَدِّيهِ أَوْ تَفْرِيطِهِ، أَوْ مَاتَ أَوْ وَرِثَهُ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أَوْ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّتُهُ[1] نِصَابًا، ([وَ][2] قَبْلَ) بُدُوِّ الصَّلَاحِ وَالِاشْتِدَادِ، (تَنْعَكِسُ الأَحْكَامُ) فَتَكُونُ الزَّكَاةُ فِي مَسْأَلَتَيِ البَيْعِ وَالهِبَةِ عَلَىٰ المُشْتَرِي وَالمَوْهُوبِ لَهُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الوُجُوبِ، وَتَسْقُطُ فِي التَّلَفِ وَمَسْأَلَتَيِ المَوْتِ.

(وَلَا زَكَاةَ) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «(إِلَّا إِنْ قَصَدَ) بِبَيْعِهِ أَوْ إِتْلَافِهِ قَبْلَ وُجُوبِهَا (الفِرَارَ مِنْهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ، (فَـ)لَا تَسْقُطُ وَ(تَلْزَمُهُ)»[3]، وَتَقَدَّمَ. (وَيَتَّجِهُ هَذَا) أَيْ: وُجُوبُ الزَّكَاةِ عَلَىٰ البَائِعِ أَوِ المُتْلِفِ فِرَارًا: (إِنْ بَاعَهَا لِمَنْ لَا تَلْزَمُهُ) زَكَاةٌ كَذِمِّيٍّ، (وَإِلَّا) نَقُلْ بِذَلِكَ، بِأَنْ أَوْجَبْنَا عَلَىٰ الفَارِّ زَكَاةً وَعَلَىٰ المُشْتَرِي مِنْ أَهْلِهَا أُخْرَىٰ = (أَدَّىٰ) ذَلِكَ (إِلَىٰ وُجُوبِ زَكَاتَيْنِ فِي عَيْنٍ) وَاحِدَةٍ، وَهُوَ إِجْحَافٌ، وَهُوَ مَنْفِيٌّ شَرْعًا، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَتُقْبَلُ) مِنْهُ (دَعْوَىٰ عَدَمِهِ) [٢٨٨/أ] أَيِ: الفِرَارِ بِلَا قَرِينَةٍ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ، (وَ) تُقْبَلُ مِنْهُ دَعْوَىٰ (التَّلَفِ) لِلْمَالِ قَبْلَ وُجُوبِ زَكَاتِهِ (بِلَا يَمِينٍ) نَصًّا[4]؛

(١) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «كل»، والصواب حذفها.

(٢) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٣٠٨) فقط.

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/٤٧٥).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٥٧٦) و«الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٥٣٦).

لِأَنَّهُ خَالِصُ حَقِّ اللهِ، فَلَا يُسْتَحْلَفُ عَلَيْهِ كَالصَّلَاةِ، (**وَلَوِ اتُّهِمَ**) فِي دَعْوَاهُ التَّلَفَ لِتَعَذُّرِ إِقَامَةِ البَيِّنَةِ عَلَيْهِ، (**إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَهُ**) أَيِ: التَّلَفَ (**بِـ**)سَبَبٍ (**ظَاهِرٍ**) كَحَرِيقٍ وَجَرَادٍ، (**فَيُكَلَّفُ البَيِّنَةَ عَلَيْهِ**) أَيْ: أَنَّ السَّبَبَ وُجِدَ؛ لِإِمْكَانِهَا.

(**ثُمَّ يُصَدَّقُ**) المَالِكُ (**فِيمَا تَلِفَ**) مِنْ مَالِهِ بِذَلِكَ بِلَا يَمِينٍ كَالوَدِيعِ وَالوَكِيلِ، (**وَلَا تَسْتَقِرُّ**) زَكَاةُ نَحْوِ حَبٍّ وَثَمَرٍ (**إِلَّا بِجَعْلٍ**) لَهُ (**فِي جَرِينٍ أَوْ بَيْدَرٍ أَوْ مِسْطَاحٍ**) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «الجَرِينُ يَكُونُ بِمِصْرَ وَالعِرَاقِ، وَالبَيْدَرُ وَالأَنْدَرُ يَكُونُ بِالشَّرْقِ وَالشَّامِ، وَالمِرْبَدُ يَكُونُ بِالحِجَازِ، وَهُوَ المَوْضِعُ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ [الثَّمَرَةُ][1] لِيَتَكَامَلَ جَفَافُهَا، وَالجَوْجَانُ[2] يَكُونُ بِالبَصْرَةِ، وَهُوَ مَوْضِعُ تَشْمِيسِهَا وَتَيْبِيسِهَا، ذَكَرَهُ فِي «الرِّعَايَةِ» وَغَيْرِهَا، وَيُسَمَّىٰ بِلُغَةِ آخَرِينَ: المِسْطَاحُ، وَبِلُغَةِ آخَرِينَ: [الطِّبَابَةُ][3]»[4]، انْتَهَىٰ. فَدَلَّ أَنَّ مُسَمَّىٰ الجَمِيعِ وَاحِدٌ.

وَقَالَ ابْنُ قُنْدُسٍ فِي «حَوَاشِي الفُرُوعِ»: «ظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ أَنَّ الجَرِينَ غَيْرُ البَيْدَرِ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرَ لِي بَعْضُهُمْ أَنَّ الجَرِينَ لِلتَّمْرِ، وَالبَيْدَرَ لِلزَّرْعِ، قَالَ الأَزْهَرِيُّ: «الجَرِينُ: المَوْضِعُ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ التَّمْرُ إِذَا صُرِمَ، وَيُتْرَكُ حَتَّىٰ يَتِمَّ جَفَافُهُ»، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَإِنْ جَذَّهَا وَجَعَلَهَا فِي الجَرِينِ أَوِ الزَّرْعَ فِي البَيْدَرِ»، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ الجَرِينَ لِلتَّمْرِ، وَالبَيْدَرَ لِلزَّرْعِ، كَمَا

---

(١) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الثمر».

(٢) ويقال: الجَوْخان أيضًا. انظر: «الصحاح» للجوهري (١/٤٢٠ مادة: ج وخ).

(٣) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الطباية».

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٥٣٤).

تَقَدَّمَ»[1]، انْتَهَىٰ. وَظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ هُنَا التَّفْرِقَةُ.

(فَإِنْ تَلِفَتِ) الحُبُوبُ أَوِ الثِّمَارُ الَّتِي تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا (قَبْلَ) الوَضْعِ فِي جَرِينٍ وَنَحْوِهِ، (بِلَا تَعَدِّيهِ) أَيِ: المَالِكِ، (سَقَطَتِ) الزَّكَاةُ، (خُرِصَتِ) الثَّمَرَةُ (أَوْ لَا) أَيْ: [أَوْ][2] لَمْ تُخْرَصْ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الخَارِصَ إِذَا خَرَصَ الثَّمَرَ ثُمَّ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ قَبْلَ الجَذَاذِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»[3]، انْتَهَىٰ. لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ مَا لَا تَثْبُتُ اليَدُ عَلَيْهِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ مَنِ اشْتَرَىٰ ثَمَرَةً فَذَهَبَتْ بِعَطَشٍ أَصَابَهَا وَنَحْوِهِ رَجَعَ عَلَىٰ البَائِعِ بِثَمَنِهَا، فَإِنْ تَلِفَ البَعْضُ فَإِنْ بَلَغَ البَاقِي نِصَابًا زَكَّاهُ، وَإِلَّا فَلَا عَلَىٰ الصَّحِيحِ.

وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «اخْتَارَ الشَّيْخُ ـ يَعْنِي: المُوَفَّقَ ـ الوُجُوبَ فِيمَا بَقِيَ بِقِسْطِهِ»، قَالَ: «وَهُوَ أَصَحُّ، كَمَا لَوْ تَلِفَ بَعْضُ النِّصَابِ مِنْ غَيْرِ الزَّرْعِ وَالثَّمَرَةِ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الإِخْرَاجِ»[4]، قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «أَظْهَرُهُمَا يُزَكِّي مَا بَقِيَ بِقِسْطِهِ»[5]. [٢٨٨/ب]

(وَ) إِنْ تَلِفَتِ الحُبُوبُ أَوِ الثِّمَارُ (بَعْدَ اسْتِقْرَارٍ) أَيْ: وَضْعٍ فِي جَرِينٍ وَنَحْوِهِ، (فَلَا) تَسْقُطُ زَكَاتُهَا، كَتَلَفِ النِّصَابِ بَعْدَ الحَوْلِ، وَكَذَا لَوْ أَتْلَفَهَا أَوْ تَلِفَ بِتَفْرِيطِهِ بَعْدَ الوُجُوبِ، وَلَوْ قَبْلَ الِاسْتِقْرَارِ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ نَصِيبَ الفُقَرَاءِ،

---

(١) «حاشية الفروع» لابن قندس (٤/١٠٠).

(٢) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٤١٢)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «و».

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (١١٨).

(٤) «مختصر ابن تميم» (٣/٢٦٤).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٥٣٦).

صَرَّحَ بِهِ فِي «الكَافِي»[1] وَ«الشَّرْحِ»[2]؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ أَوْ مُفَرِّطٌ.

(وَيَلْزَمُ) رَبَّ المَالِ (إِخْرَاجُ حَبٍّ) مُصَفًّىٰ مِنْ تِبْنِهِ وَقِشْرِهِ، (وَ) إِخْرَاجُ (مَعْدِنٍ مُصَفًّىٰ) مِنْ غِشِّهِ وَتُرَابِهِ، (وَ) إِخْرَاجُ (ثَمَرٍ يَابِسًا) لِحَدِيثِ الدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُصَ العِنَبَ زَبِيبًا كَمَا يَخْرُصُ النَّخْلَ»[3].

وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا، وَلَا يُسَمَّىٰ زَبِيبًا وَتَمْرًا حَقِيقَةً إِلَّا اليَابِسُ، وَقِيسَ عَلَيْهِمَا البَاقِي، وَلِأَنَّ حَالَ تَصْفِيَةِ الحَبِّ وَالمَعْدِنِ وَجَفَافِ التَّمْرِ حَالُ كَمَالٍ، وَنِهَايَةُ صِفَاتِ ادِّخَارِهِ، وَوَقْتُ لُزُومِ الإِخْرَاجِ مِنْهُ.

(فَإِنْ خَالَفَ)ـهُ وَأَخْرَجَ سُنْبُلًا وَتِبْرًا وَعِنَبًا وَرُطَبًا، لَمْ يُجْزِئْهُ إِخْرَاجُهُ، وَ(وَقَعَ نَفْلًا) إِنْ كَانَ الإِخْرَاجُ لِلْفُقَرَاءِ، (فَلَوْ أَخَذَهُ) أَيِ: الوَاجِبَ (سَاعٍ رُطَبًا، وَجَبَ) عَلَيْهِ (رَدُّهُ) لِمَالِكِهِ إِنْ كَانَ (بَاقِيًا) لِفَسَادِ القَبْضِ، وَيُطَالِبُهُ بِالوَاجِبِ، (وَ) وَجَبَ عَلَيْهِ (ضَمَانُهُ) لِمَالِكِهِ إِنْ كَانَ (تَالِفًا، فَإِنْ جَفَّ) أَيِ: الرُّطَبُ وَالعِنَبُ (عِنْدَهُ) أَيِ: السَّاعِي، (أَجْزَأَ) المَالِكَ (إِنْ كَانَ بِقَدْرِ زَكَاةٍ، وَإِلَّا) بِأَنْ زَادَ عَلَىٰ الوَاجِبِ أَوْ نَقَصَ عَنْهُ، (أَخَذَ) السَّاعِي (التَّفَاوُتَ) أَيِ: النَّقْصَ البَاقِيَ مِنَ الوَاجِبِ، (أَوْ رَدَّهُ) أَيِ: التَّفَاوُتَ، أَيِ: الفَضْلَ لِمَالِكِهِ؛ لِبَقَائِهِ فِي مِلْكِهِ،

---

(١) «الكافي» لابن قدامة (٢/١٣٩).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/٥٣٦).

(٣) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٠٤٩، ٢٠٥١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٠٧): «ضعيف».

(وَيَجُوزُ قَطْعُ مَا) أَيْ: ثَمَرٍ يَجِيءُ مِنْهُ تَمْرٌ وَزَبِيبٌ مَثَلًا إِذَا (بَدَا صَلَاحُهُ[1] قَبْلَ كَمَالِهِ) أَيِ: الثَّمَرِ، وَقَوْلُهُ: (لِضَعْفِ أَصْلٍ أَوْ خَوْفِ عَطَشٍ أَوْ تَحْسِينِ بَقِيَّةٍ) عِلَّةٌ لِـ«يَجُوزُ».

(وَيَجِبُ) القَطْعُ (إِنْ كَانَ) النَّخْلُ (رُطَبُهُ لَا يُتَمَّرُ) أَيْ: لَا يَصِيرُ تَمْرًا، (وَ) كَانَ الكَرْمُ (عِنَبُهُ لَا يُزَبَّبُ) أَيْ: لَا يَصِيرُ زَبِيبًا؛ لِمَا فِي تَرْكِ ذَلِكَ مِنْ إِضَاعَةِ المَالِ المَنْهِيِّ عَنْهَا، وَفِيهِ الزَّكَاةُ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا يَابِسًا بِالخَرْصِ، فَيُخْرِجُ عَنْهُ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا، وَإِنْ قَطَعَهُ قَبْلَ الوُجُوبِ لِمَصْلَحَةٍ غَيْرَ فَارٍّ مِنْهَا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

(وَيُعْتَبَرُ نِصَابُهُ يَابِسًا) بِحَسَبِ مَا يَئُولُ إِلَيْهِ؛ لِيَخْرُجَ يَابِسٌ، (وَاخْتَارَ القَاضِي[2] وَجَمْعٌ) مِنْهُمُ المُوَفَّقُ[3] وَالمَجْدُ[4] وَصَاحِبُ «الفُرُوعِ»[5]: (يَخْرُجُ مِنْهُ رُطَبٌ وَعِنَبٌ) لِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ مُوَاسَاةً، وَلَا مُوَاسَاةَ بِإِلْزَامِهِ مَا لَيْسَ فِي مِلْكِهِ.

(وَعَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ مَا اخْتَارَهُ القَاضِي وَجَمَاعَةٌ: لِرَبِّ المَالِ أَنْ يُخْرِجَ الوَاجِبَ مِنَ الرُّطَبِ أَوِ العِنَبِ مُشَاعًا، بِأَنْ يُسَلِّمَ السَّاعِيَ العُشُرَ مَثَلًا شَائِعًا أَوْ

(١) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «و»، وليست في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٣٠٩)، والصواب حذفها.

(٢) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ٢٣٦ ـ ٢٣٨).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٤/١٦٢).

(٤) «المحرر» للمجد بن تيمية (١/٣٣٢).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٤/٧٦).

مَقْسُومًا بَعْدَ الجَذَاذِ أَوْ قَبْلَهُ بِالخَرْصِ، [٢٨٩/أ] **(فَلِسَاعٍ)** التَّخْيِيرُ بَيْنَ مُقَاسَمَةِ رَبِّ المَالِ الثَّمَرَةَ قَبْلَ الجَذَاذِ، فَيَـ**(أْخُذُ نَصِيبَ الفُقَرَاءِ شَجَرَاتٍ)** مُفْرَدَةً **(خَرْصًا)**، وَبَيْنَ مُقَاسَمَتِهِ بَعْدَ جَذِّهَا بِالكَيْلِ فِي الرُّطَبِ، وَالوَزْنِ فِي العِنَبِ.

وَعَلَىٰ اخْتِيَارِ القَاضِي وَمُتَابِعِيهِ: فَلِلسَّاعِي بَيْعُ الزَّكَاةِ مِنْ رَبِّ المَالِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَأْتِي فِي «الفِطْرَةِ»: «لَا يَجُوزُ ذَلِكَ». وَالمَذْهَبُ المَنْصُوصُ: أَنَّهُ لَا يُخْرِجُ عَنْهُ إِلَّا يَابِسًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ، قَالَ فِي «التَّنْقِيحِ» «وَالمَذْهَبُ: لَا يُخْرِجُ إِلَّا يَابِسًا»[(١)].

(وَحَرُمَ قَطْعٌ) [لِلثَّمَرَةِ][(٢)] **(مَعَ حَضُورِ سَاعٍ بِلَا إِذْنِهِ)** لِحَقِّ أَهْلِ الزَّكَاةِ فِيهَا، وَكَوْنِ السَّاعِي كَالوَكِيلِ عَنْهُمْ. وَهَذَا التَّعْلِيلُ لَا يَتَأَتَّىٰ إِلَّا عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ كَالشَّرِكَةِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّ تَعَلُّقَهَا كَتَعَلُّقِ أَرْشِ الجِنَايَةِ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَسُنَّ) لِإِمَامٍ **(بَعْثُ خَارِصٍ)** أَيْ: حَازِرٍ يَطُوفُ بِالنَّخْلِ وَالكَرْمِ ثُمَّ يَحْزُرُ قَدْرَ مَا عَلَيْهَا جَافًّا، **(لِثَمَرَةِ نَخْلٍ وَكَرْمٍ بَدَا صَلَاحُهَا)** أَيِ: الثَّمَرَةِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَاللهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَىٰ يَهُودَ؛ لِيَخْرُصَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)]. وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: «لِكَيْ يُحْصِيَ الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمَارُ وَتُفَرَّقَ»[(٤)]. وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

---

(١) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ١٤٦).

(٢) في (ب): «للثمر».

(٣) لم أقف عليه في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وسيأتي تخريجه في الحاشية التالية.

(٤) أحمد (١١/ رقم: ٢٥٩٤٢) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٤٠٦) من حديث عائشة. قال الألباني=

«أَنَّهُ خَرَصَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ بِوَادِي القُرَىٰ حَدِيقَةً لَهَا»[1].

وَقَوْلُ المَانِعِ بِأَنَّهُ خَطَرٌ وَغَرَرٌ، يُرَدُّ بِأَنَّهُ اجْتِهَادٌ فِي مَعْرِفَةِ الحَقِّ بِغَالِبِ الظَّنِّ، وَذَلِكَ جَائِزٌ فِي تَقْوِيمِ المُتْلَفَاتِ وَالمُجْتَهَدَاتِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ وَسَائِرِ الظَّوَاهِرِ المَعْمُولِ بِهَا وَإِنِ احْتَمَلَتِ الخَطَأَ. وَمِمَّنْ كَانَ يَرَىٰ اسْتِحْبَابَهُ أَبُو بَكْرٍ[2] وَعُمَرُ[3].

(وَيَكْفِي) خَارِصٌ **(وَاحِدٌ)** لِأَنَّهُ يُنْفِذُ مَا اجْتَهَدَ فِيهِ كَحَاكِمٍ وَقَائِفٍ، **(وَشُرِطَ كَوْنُهُ)** أَيِ: الخَارِصِ **(مُسْلِمًا أَمِينًا مُكَلَّفًا عَدْلًا خَبِيرًا لَا يُتَّهَمُ)** بِكَوْنِهِ مِنْ عَمُودَيْ نَسَبِ مَخْرُوصٍ عَلَيْهِ دَفْعًا لِلرِّيبَةِ، **(وَلَوْ)** كَانَ **(عَبْدًا)** كَالفَتْوَىٰ وَرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ. **(وَأُجْرَتُهُ)** أَيِ: الخَارِصِ **(عَلَىٰ رَبِّ ثَمَرٍ)** وَفِي «المُبْدِعِ»: «أُجْرَتُهُ عَلَىٰ بَيْتِ المَالِ»[4]، انْتَهَىٰ. قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: لَوْ قِيلَ: مِنْ سَهْمِ العُمَّالِ، لَكَانَ مُتَّجِهًا»[5].

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَارِصٌ فَعَلَىٰ مَالِكِهَا) أَيِ: الثَّمَرَةِ **(فِعْلُ مَا يَفْعَلُهُ خَارِصٌ)** فَيَخْرُصُ الثَّمَرَةَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِثِقَةٍ عَارِفٍ، **(لِيَعْرِفَ)** قَدْرَ **(مَا يَجِبُ)** عَلَيْهِ **(قَبْلَ**

= في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٢٨٢): «إسناده ضعيف».

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٨١) ومسلم (١/ رقم: ١٣٩٢) من حديث أبي حميد الساعدي.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤/ رقم: ٧٢٢٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٦٦٣).

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٣٤٤).

(٥) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٤٢١).

تَصَرُّفِهِ) فِي [الثَّمَرَ][1]؛ لِأَنَّهُ مُسْتَخْلَفٌ فِيهِ، وَإِنْ أَرَادَ إِبْقَاءَهُ إِلَىٰ الجَذَاذِ وَالجَفَافِ لَمْ يَحْتَجْ لِخَرْصٍ.

(وَلِخَارِصٍ الخَرْصُ كَيْفَ شَاءَ) إِنِ اتَّحَدَ النَّوْعُ، فَإِنْ شَاءَ خَرَصَ (كُلَّ شَجَرَةٍ) مِنْ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ (عَلَىٰ حِدَةٍ، أَوْ) خَرَصَ الجَمِيعَ (دَفْعَةً) وَاحِدَةً، بِأَنْ يَطُوفَ بِهِ وَيَنْظُرَ [٢٨٩/ب] كَمْ فِيهِ رُطَبًا أَوْ عِنَبًا، ثُمَّ مَا يَجِيءُ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا.

(وَيَجِبُ خَرْصُ) ثَمَرٍ (مُتَنَوِّعٍ) كُلُّ نَوْعٍ عَلَىٰ حِدَةٍ، (وَ) تَجِبُ (تَزْكِيَةُ) المُتَنَوِّعِ مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ (كُلُّ نَوْعٍ عَلَىٰ حِدَةٍ) فَيُخْرِجُ عَنِ الجَيِّدِ جَيِّدًا مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا يُجْزِئُ عَنْهُ رَدِيءٌ، وَلَا يُلْزَمُ بِإِخْرَاجِ جَيِّدٍ عَنْ رَدِيءٍ. (وَلَوْ شَقَّ) أَيْ: خَرْصُ وَتَزْكِيَةُ كُلِّ نَوْعٍ عَلَىٰ حِدَةٍ؛ لِاخْتِلَافِ الأَنْوَاعِ حَالَ الجَفَافِ قِلَّةً وَكَثْرَةً بِحَسَبِ اللَّحْمِ وَالمَاوِيَّةِ.

(وَيُجْزِئُ إِخْرَاجُ نَوْعٍ عَنْ) نَوْعٍ (آخَرَ) مِثْلِهِ أَوْ دُونِهِ لَا بِالقِيمَةِ، فَلَوْ تَطَوَّعَ رَبُّ المَالِ بِإِخْرَاجِ الجَيِّدِ عَنِ الرَّدِيءِ جَازَ، وَلَهُ أَجْرُ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُهُ عَنْهُ بِغَيْرِ رِضَاهُ.

قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «فَإِنْ أَخْرَجَ الوَسَطَ عَنْ جَيِّدٍ وَرَدِيءٍ بِقَدْرِ قِيمَتَيِ الوَاجِبِ مِنْهُمَا، أَوْ أَخْرَجَ الرَّدِيءَ عَنِ الجَيِّدِ بِالقِيمَةِ، لَمْ يُجْزِئْهُ»[2]، انْتَهَىٰ. وَهَذَا بِخِلَافِ النَّقْدَيْنِ؛ لِأَنَّ القَصْدَ مِنْ غَيْرِ الأَثْمَانِ النَّفْعُ بِعَيْنِهَا، فَيَفُوتُ بَعْضُ

(١) في (أ): «الثمرة».

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٤٢٣).

المَقْصُودِ، وَمِنَ الأَثْمَانِ القِيمَةُ، وَتَقَدَّمَ قَوْلُ المَجْدِ: «قِيَاسُ المَذْهَبِ: جَوَازُهُ فِي المَاشِيَةِ وَغَيْرِهَا»[1].

وَ(لَا) يُجْزِئُ إِخْرَاجُ (جِنْسٍ عَنْ آخَرَ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ، وَالإِبِلَ مِنَ الإِبِلِ، وَالبَقَرَ مِنَ البَقَرِ، وَالغَنَمَ مِنَ الغَنَمِ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[2]. (وَظَاهِرُ مَا يَأْتِي فِي النَّقْدِ إِجْزَاءُ نَوْعٍ رَدِيءٍ عَنْ جَيِّدٍ بِالقِيمَةِ) وَعَلِمْتَ الفَرْقَ بَيْنَ النَّقْدِ وَغَيْرِهِ قَرِيبًا.

(وَيَجِبُ تَرْكُهُ) أَيِ: الخَارِصِ (لِرَبِّ ثَمَرَةِ الثُّلُثَ أَوِ الرُّبُعَ، فَيَجْتَهِدُ) خَارِصٌ فِي أَيِّهِمَا يَتْرُكُ (بِحَسَبِ المَصْلَحَةِ) لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي [حَثْمَةَ][3] مَرْفُوعًا: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ»[4]. وَهَذَا تَوْسِعَةٌ عَلَىٰ رَبِّ المَالِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ الأَكْلِ هُوَ وَأَضْيَافُهُ وَأَهْلُهُ وَجِيرَانُهُ، وَيَأْكُلُ مِنْهَا المَارَّةُ، وَفِيهَا السَّاقِطُ، فَلَوِ اسْتَوْفَىٰ الكُلَّ أَضَرَّ بِهِمْ.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٢٣).

(٢) أبو داود (٢/ رقم: ١٥٩٥) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٨١٤) من حديث معاذ. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٨/ رقم: ٣٥٤٤): «ضعيف».

(٣) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «خيثمة».

(٤) أحمد (٧/ رقم: ١٦٣٤١، ١٦٣٤٢) وأبو داود (٢/ رقم: ١٦٠٥) والترمذي (٢/ رقم: ٦٤٣) والنسائي (٤/ رقم: ٢٥١٠) وابن حبان (٨/ رقم: ٣٢٨٠) والحاكم (١/٤٠٢). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٦/ رقم: ٢٥٥٦): «ضعيف».

(فَإِنْ أَبَىٰ) خَارِصٌ التَّرْكَ، (فَلِرَبِّ المَالِ) الـ(أَكْلُ) هُوَ وَعِيَالُهُ بِـ(قَدْرِ ذَلِكَ) أَيِ: الثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ نَصًّا[1]، [وَ][2] (لَا هَدِيَّةَ مِنْ) زَرْعٍ، أَيْ: لَا يُهْدِي رَبُّ المَالِ مِنَ الزَّرْعِ، قَالَ أَحْمَدُ وَقَدْ سَأَلَهُ المَرُّوذِيُّ عَنْ فَرِيكِ السُّنْبُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ صَاحِبُهُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَيُهْدِي لِلْقَوْمِ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا، حَتَّىٰ يُقَسَّمَ»[3]. وَأَمَّا الـ(ثَّمَرُ) فَمَا تَرَكَهُ خَارِصٌ لَهُ صَنَعَ بِهِ مَا شَاءَ.

(وَ) يَأْكُلُ مَالِكٌ هُوَ وَعِيَالُهُ (مِنْ حَبٍّ) مَا جَرَتْ بِهِ (العَادَةُ) كَفَرِيكٍ وَنَحْوِهِ، (وَمَا يَحْتَاجُهُ، وَلَا يُحْتَسَبُ) ذَلِكَ (عَلَيْهِ) فِي نِصَابٍ وَلَا زَكَاةٍ [٢٩٠/أ] كَالثِّمَارِ، قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِاللهِ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ مِنْ غَلَّتِهِ بِقَدْرِ مَا يَأْكُلُ هُوَ وَعِيَالُهُ، وَلَا [يُحْتَسَبُ][4] عَلَيْهِ»[5].

(وَيُكْمِلُ بِهِ) أَيْ: بِمَا أَكَلَهُ (النِّصَابَ إِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ) لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَكَلَهُ، (وَتُؤْخَذُ زَكَاةُ مَا سِوَاهُ بِالقِسْطِ) فَلَوْ كَانَ الثَّمَرُ كُلُّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا، حَسَبَ الرُّبُعَ الَّذِي كَانَ لَهُ أَكْلُهُ مِنَ النِّصَابِ فَيَكْمُلُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ زَكَاةُ البَاقِي، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَوْسُقٍ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ وَسْقٍ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٣/ رقم: ١٦٦٩).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) «مختصر ابن تميم» (٣/٢٦٨).

(٤) في (أ): «تحسب».

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٣/ رقم: ١٦٦٩).

(وَيُزَكِّي) رَبُّ مَالٍ (مَا تَرَكَهُ خَارِصٌ مِنَ) الـ(وَاجِبِ) نَصًّا[1]؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِتَرْكِ الخَارِصِ، (وَ) يُزَكِّي رَبُّ مَالٍ (مَا زَادَ عَلَىٰ قَوْلِهِ) أَيِ: الخَارِصِ أَنَّهُ يَجِيءُ مِنْهُ تَمْرٌ أَوْ زَبِيبٌ كَذَا (عِنْدَ جَفَافٍ) لِمَا سَبَقَ، وَ(لَا) يُزَكِّي رَبُّ مَالٍ (مَا نَقَصَ) عَنْ قَوْلِ الخَارِصِ؛ لِأَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيمَا لَيْسَ فِي مِلْكِهِ.

(وَمَا تَلِفَ مِنْ عِنَبٍ أَوْ رُطَبٍ بِفِعْلِ مَالِكِ)هِمَا (أَوْ تَفْرِيطِهِ، ضَمِنَ زَكَاتَهُ) أَيِ: التَّالِفِ (بِخَرْصِهِ زَبِيبًا أَوْ تَمْرًا) أَيْ: بِمَا كَانَ يَجِيءُ مِنْهُ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا لَو لَمْ يَتْلَفْ؛ لِأَنَّ المَالِكَ يَلْزَمُهُ تَجْفِيفُ الرُّطَبِ وَالعِنَبِ، بِخِلَافِ الأَجْنَبِيِّ لَوْ أَتْلَفَهُمَا فَيَضْمَنُهُ بِمِثْلِهِ رُطَبًا أَوْ عِنَبًا، وَإِنْ تَلِفَا لَا بِفِعْلِ مَالِكٍ وَلَا بِتَفْرِيطِهِ [سَقَطَتْ][2] زَكَاتُهُمَا، وَتَقَدَّمَ.

(وَلَا يُخرَصُ غَيْرُ نَخْلٍ وَكَرْمٍ) لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَرِدْ فِي غَيْرِهِمَا، وَثَمَرَتُهُمَا تَجْتَمِعُ فِي العُذُوقِ وَالعَنَاقِيدِ، فَيُمْكِنُ إِتْيَانُ الخَرْصِ عَلَيْهَا، والحَاجَةُ إِلَىٰ أَكْلِهَا رَطْبَةً أَشَدُّ مِنْ غَيْرِهِمَا، فَامْتَنَعَ القِيَاسُ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ الخَرْصَ لَا يَدْخُلُ الحُبُوبَ.

(وَيُقْبَلُ مِنْ مَالِكٍ بِلَا يَمِينٍ دَعْوَىٰ غَلَطِ) خَارِصٍ غَلَطًا مُحْتَمِلًا كَالسُّدُسِ، كَمَا لَوْ قَالَ: لَمْ يَحْصُلْ فِي يَدِي غَيْرُ كَذَا، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتْلَفُ بَعْضُهُ بِآفَةٍ لَا يَعْلَمُهَا. (أَوْ) أَيْ: وَيُقْبَلُ مِنْ مَالِكٍ بِلَا يَمِينٍ دَعْوَىٰ (عَمْدِ خَارِصٍ) الكَذِبَ عَلَيْهِ، هَكَذَا وُجِدَ فِي نُسْخَةٍ مَقْرُوءَةٍ عَلَىٰ المُؤَلِّفِ: «أَوْ عَمْدِ

(١) «الفروع» لابن مفلح (٤/١٠٦).

(٢) في (ب): «سقط».

خَارِصٍ»، وَصَوَابُهُ: لَا عَمْدِ خَارِصٍ؛ لِيُوَافِقَ كَلَامَ الأَصْحَابِ، قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِهِ»: «وَكَذَا إِنِ ادَّعَىٰ رَبُّ المَالِ كَذِبَهُ، أَيِ: الخَارِصِ، عَمْدًا، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ»[1]، فَتَأَمَّلْ.

(إِنِ احْتَمَلَ) أَيْ: مَا ادَّعَاهُ مِنْ غَلَطِ خَارِصٍ، (فَإِنْ فَحُشَ) مَا ادَّعَاهُ مِنَ الغَلَطِ كَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ، (فَلَا) يُقْبَلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ، فَيُعْلَمُ كَذِبُهُ.

(فَرْعٌ)

(الخَرْصُ) بِفَتْحِ الخَاءِ، مَصْدَرٌ مَعْنَاهُ هُنَا: (حَزْرُ مِقْدَارِ ثَمَرَةٍ) نَخْلٍ وَكَرْمٍ (فِي رُءُوسِ شَجَرِهَا) أَيْ: قَبْلَ الجَذَاذِ، (كَمْ تَبْلُغُ تَمْرًا) أَوْ زَبِيبًا، (وَذَكَرَ) أَبُو المَعَالِي (ابْنُ المُنَجَّىٰ: أَنَّ نَخْلَ البَصْرَةِ لَا يُخْرَصُ لِلْمَشَقَّةِ) [٢٩٠/ب] وَغَيْرِهَا، (وَادَّعَىٰ عَلَىٰ ذَلِكَ الإِجْمَاعَ) مِنَ الصَّحَابَةِ وَفُقَهَاءِ الأَمْصَارِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «كَذَا قَالَ»[2].

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٤٢٣).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٩٨).

(فَصْلٌ)

فِي بَيَانِ حُكْمِ رَبِّ الزَّرْعِ أَوِ الثَّمَرِ إِذَا كَانَ مُسْتَعِيرًا لِلْأَرْضِ أَوْ مُسْتَأْجِرًا أَوْ غَاصِبًا، وَبَيَانِ الأَرْضِ العُشْرِيَّةِ وَالخَرَاجِيَّةِ، وَشِرَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الأَرْضَ مِنَ المُسْلِمِينَ.

(والزَّكَاةُ) فِي خَارِجٍ مِنْ أَرْضٍ مُسْتَعَارَةٍ **(عَلَىٰ مُسْتَعِيرٍ)** دُونَ مُعِيرٍ، **(وَ)** الزَّكَاةُ فِي خَارِجٍ مِنْ أَرْضٍ مُؤْجَرَةٍ عَلَىٰ **(مُسْتَأْجِرٍ)** أَرْضٍ **(دُونَ مَالِكِ)**ـهَا؛ لِأَنَّهَا زَكَاةُ مَالٍ فكَانَتْ عَلَىٰ مَالِكِهِ كَالسَّائِمَةِ، وَكَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَ حَانُوتًا يَتَّجِرُ فِيهِ، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حُقُوقِ الزَّرْعِ، وَلِذَلِكَ لَوْ لَمْ تُزْرَعْ لَمْ تَجِبْ، وَتَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الزَّرْعِ، **(وَعَكْسُهُ الخَرَاجُ)** فَهُوَ عَلَىٰ مَالِكٍ دُونَ مُسْتَعِيرٍ وَمُسْتَأْجِرٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ الأَرْضِ.

وَلَا زكاةَ فِي قَدْرِ الخَرَاجِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَابِلُهُ؛ لِأَنَّهُ كَدَيْنِ آدَمِيٍّ، وَلِأَنَّهُ مِنْ مُؤْنَةِ الأَرْضِ كَنَفَقَةِ زَرْعٍ مِنْ أُجْرَةِ حَرْثٍ وَنَحْوِهِ، بِخِلَافِ مُؤْنَةِ الحَصَادِ وَالدِّيَاسِ؛ لِأَنَّهَا بَعْدَ الوُجُوبِ.

(وَ) إِذَا لَمْ يَكُنْ لِمَالِكِ الأَرْضِ سِوَىٰ غَلَّتِهَا، وَفِيهَا مَا فِيهِ زَكَاةٌ كَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ وَنَحْوِهِ، وَمَا لَا زَكَاةَ فِيهِ كَخُضَرٍ= **(يَجْعَلُ)** الخَرَاجَ **(فِي مُقَابَلَةِ مَا لَا**

تَجِبُ فِيهِ) الزَّكَاةُ، (كَـ)الـ(خُضَرِ) مِنْ بِطِّيخٍ وَيَقْطِينٍ وَقِثَّاءٍ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ لِلْفُقَرَاءِ.

(وَيُزَكِّي) البَاقِيَ مِـ(مَّا تَجِبُ فِيهِ) الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَلَّةٌ إِلَّا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، أَدَّىٰ الخَرَاجَ مِنْ غَلَّتِهَا وَزَكَّىٰ مَا بَقِيَ، وَلَا يَنْقُصُ النِّصَابُ بِمُؤْنَةِ الحَصَادِ وَالدِّيَاسِ وَنَحْوِهِمَا مِنْهُ؛ لِسَبْقِ الوُجُوبِ ذَلِكَ، وَتَقَدَّمَ.

۞ **تَتِمَّةٌ:** تَلْزَمُ الزَّكَاةُ فِي المُزَارَعَةِ الفَاسِدَةِ مَنْ حُكِمَ بِأَنَّ الزَّرْعَ لَهُ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ عَلَىٰ المَالِكِ، وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً فَعَلَىٰ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْ مَالِكٍ وَعَامِلٍ نِصَابًا، بِنَفْسِهَا أَوْ ضَمِّهَا إِلَىٰ زَرْعٍ لَهُ آخَرَ = العُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ أَوْ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ عَلَىٰ مَا سَبَقَ. وَكَذَا الحُكْمُ فِي المُسَاقَاةِ، بِخِلَافِ المُضَارَبَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَىٰ العَامِلِ فِي حِصَّتِهِ وَلَوْ بَلَغَتْ نِصَابًا؛ لِأَنَّ الرِّبْحَ وِقَايَةٌ لِرَأْسِ المَالِ.

(**وَإِنْ حَصَدَ غَاصِبُ أَرْضٍ زَرْعَهُ**) مِنْ أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ، بِأَنْ لَمْ يَتَمَلَّكْهُ رَبُّهَا قَبْلَ حَصَادِهِ، (**زَكَّاهُ**) غَاصِبٌ لِاسْتِقْرَارِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ، (**وَيُزَكِّيهِ**) أَيِ: الزَّرْعَ (**رَبُّهَا**) أَيِ: الأَرْضِ المَغْصُوبَةِ (**إِنْ تَمَلَّكَهُ**) أَيِ: الزَّرْعَ (**قَبْلَ حَصْدِهِ وَلَوْ بَعْدَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ، خِلَافًا لَهُ**) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»؛ حَيْثُ قَالَ: «وَإِنْ تَمَلَّكَهُ رَبُّ الأَرْضِ قَبْلَ اشْتِدَادِ الحَبِّ»[1]، فَعَلَىٰ قَوْلِهِ: إِنْ تَمَلَّكَهُ بَعْدَ اشْتِدَادِهِ يُزَكِّيهِ الغَاصِبُ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهُ وَقْتَ الوُجُوبِ، وَقَطَعَ بِهِ صَاحِبُ «الإِقْنَاعِ» فِي «الغَصْبِ» أَيْضًا[2]، وَمَا اخْتَارَهُ المُصَنِّفُ قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ» وَ«المُبْدِعِ»

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٤٢٤).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٥٧٠).

وَغَيْرِهِمَا[1]؛ (لِأَنَّهُ) أَيِ: [المِلْكَ][2] (اسْتَنَدَ إِلَىٰ أَوَّلِ زَرْعِهِ) لِأَنَّهُ يَتَمَلَّكُهُ بِمِثْلِ بَذْرِهِ وَعِوَضِ [٢٩١/أ] لَوَاحِقِهِ، فَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ إِذَنْ.

(وَيَجْتَمِعُ عُشْرٌ وَخَرَاجٌ فِي) أَرْضٍ (خَرَاجِيَّةٍ) نَصَّ عَلَيْهِ[3]؛ لِعُمُومِ: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وَحَدِيثِ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشُرُ»[4] وَغَيْرِهِ، فَالخَرَاجُ فِي رَقَبَتِهَا، وَالعُشْرُ فِي غَلَّتِهَا، وَلِأَنَّ سَبَبَ الخَرَاجِ التَّمْكِينُ مِنَ الِانْتِفَاعِ، وَسَبَبَ العُشْرِ وُجُودُ المَالِ، فَجَازَ اجْتِمَاعُهُمَا، كَأُجْرَةِ حَانُوتِ المُتَّجِرِ وَزَكَاتِهِ.

(وَهِيَ) أَيِ: الأَرْضُ الخَرَاجِيَّةُ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ:

إِحْدَاهَا: (مَا فُتِحَتْ عَنْوَةً) أَيْ: قَهْرًا وَغَلَبَةً بِالسَّيْفِ، (وَلَمْ تُقَسَّمْ) بَيْنَ الغَانِمِينَ، غَيْرَ مَكَّةَ.

(وَ) الثَّانِيَةُ: (مَا جَلَا) أَيْ: تَفَرَّقَ (عَنْهَا أَهْلُهَا خَوْفًا مِنَّا).

(وَ) الثَّالِثَةُ: (مَا صُولِحُوا) أَيْ: أَهْلُهَا (عَلَىٰ أَنَّهَا) أَيِ: الأَرْضَ (لَنَا، وَنُقِرُّهَا مَعَهُمْ بِالخَرَاجِ) الَّذِي يَضْرِبُهُ عَلَيْهَا الإِمَامُ عَلَىٰ مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي الأَرَاضِي المَغْنُومَةِ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٤/١٠٨) و«المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٣٤٧) و«الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٥٦٣).

(٢) في (أ): «المالك».

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٧٧٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٨٣) من حديث عبدالله بن عمر.

(وَ) الأَرْضُ (العُشْرِيَّةُ) لَا خَرَاجَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا مِلْكٌ لِأَرْبَابِهَا، وَهِيَ خَمْسَةُ أَضْرُبٍ:

إِحْدَاهَا: (مَا أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا كَالمَدِينَةِ) المُنَوَّرَةِ، وَجُوَاثَىٰ مِنْ قُرَىٰ البَحْرَيْنِ.

(وَ) الثَّانِيَةُ: (مَا اخْتَطَّهُ المُسْلِمُونَ كَالبَصْرَةِ) بِتَثْلِيثِ البَاءِ، قَالَ الحَجَّاوِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ»: «بُنِيَتْ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي سَنَةِ ثَمَانِ عَشْرَةَ بَعْدَ وَقْفِ السَّوَادِ، وَلِهَذَا دَخَلَتْ فِي حَدِّهِ دُونَ حُكْمِهِ»[1]. (وَوَاسِطٍ) بَلَدٌ بِالعِرَاقِ اخْتَطَّهَا الحَجَّاجُ، وَهِيَ المُرَادَةُ هُنَا وَإِنْ أُطْلِقَتْ عَلَىٰ قُرًى أُخْرَىٰ كَمَا بَيَّنَهَا فِي «القَامُوسِ»[2].

(وَ) الثَّالِثَةُ: (مَا صُولِحَ أَهْلُهَا عَلَىٰ أَنَّهَا) أَيِ: الأَرْضَ (لَهُمْ بِخَرَاجٍ يُضْرَبُ عَلَيْهِمْ كَاليَمَنِ).

(وَ) الرَّابِعَةُ: (مَا فُتِحَ عَنْوَةً وَقُسِّمَ) بَيْنَ غَانِمِيهِ، (كَنِصْفِ خَيْبَرَ) بَلْدَةٌ مَعْرُوفَةٌ عَلَىٰ نَحْوِ أَرْبَعِ مَرَاحِلَ مِنَ المَدِينَةِ إِلَىٰ جِهَةِ الشَّامِ، وَهِيَ بِلَادُ طَيِّئٍ، فَتَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَوَائِلِ سَنَةِ سَبْعٍ.

(وَ) الخَامِسَةُ: (مَا أَقْطَعَهُ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِنَ السَّوَادِ) أَيْ: أَرْضِ العِرَاقِ (إِقْطَاعَ تَمْلِيكٍ) كَالَّذِي أَقْطَعَهُ عُثْمَانُ لِسَعْدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَخَبَّابٍ[3]

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٤٣١).

(٢) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (١/٦٩٢ مادة: وس ط).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ١٤٤٧٠) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢١٦٣٧).

نَصًّا[1]، وَحَمَلَهُ القَاضِي عَلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يَمْلِكُوا الأَرْضَ، بَلْ أُقْطِعُوا المَنْفَعَةَ وَأُسْقِطَ الخَرَاجُ عَنْهُمْ لِلْمَصْلَحَةِ[2]، أَيْ: لِأَنَّهَا وَقْفٌ كَمَا يَأْتِي. وَلِلْإِمَامِ إِسْقَاطُ الخَرَاجِ عَمَّنْ بِيَدِهِ أَرْضٌ خَرَاجِيَّةٌ عَلَىٰ وَجْهِ المَصْلَحَةِ، وَيَأْتِي فِي «إِحْيَاءِ المَوَاتِ».

(وَأَخْذُ الخَرَاجِ مِنَ) الأَرْضِ (العُشْرِيَّةِ ظُلْمٌ) لِمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا، (وَلِأَهْلِ الذِّمَّةِ شِرَاءُ) أَرْضٍ عُشْرِيَّةٍ أَوْ خَرَاجِيَّةٍ مِنْ مُسْلِمٍ، (وَ) لَهُمْ أَيْضًا (اسْتِئْجَارُ) أَرْضٍ (عُشْرِيَّةٍ أَوْ خَرَاجِيَّةٍ) مِنْ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُمَا مَالُ مُسْلِمٍ يَجِبُ فِيهِ حَقٌّ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ، فَلَمْ يُمْنَعِ الذِّمِّيُّ مِنْ شِرَائِهِ كَالسَّائِمَةِ.

(وَيُكْرَهُ لِـ)مُسْلِمٍ بَيْعُهُمَا أَوْ [٢٩١/ب] إِجَارَتُهُمَا أَوْ إِعَارَتُهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا لِذِمِّيٍّ (غَيْرِ تَغْلِبِيٍّ) لِإِفْضَائِهِ إِلَىٰ إِسْقَاطِ عُشْرِ الخَارِجِ مِنْهَا، وَشِرَاءُ الخَرَاجِيَّةِ: قَبُولُهَا بِمَا عَلَيْهَا مِنَ الخَرَاجِ، وَلَيْسَ بَيْعًا شَرْعِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِيهَا عَلَىٰ المَذْهَبِ، إِلَّا إِذَا بَاعَهَا الإِمَامُ أَوْ غَيْرُهُ وَحَكَمَ بِهِ مَنْ يَرَاهُ.

وَقَوْلُهُ: «غَيْرِ تَغْلِبِيٍّ»، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «فَأَمَّا نَصَارَىٰ بَنِي تَغْلِبَ، فَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ شِرَاءِ الأَرْضِ العُشْرِيَّةِ وَالخَرَاجِيَّةِ، لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَنَقَلَهُ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ، وَعَلَيْهِمْ عُشْرَانِ كَالمَاشِيَةِ»[3]، انْتَهَىٰ.

أَيْ: وَيُصْرَفُ العُشْرَانِ مَصْرِفَ الجِزْيَةِ، وَإِذَا أَسْلَمَ سَقَطَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٥٦١).
(٢) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ١٦٣).
(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٥٦٥).

وَصُرِفَ الآخَرُ مَصْرِفَ الزَّكَاةِ، وَلَا تَصِيرُ الأَرْضُ العُشْرِيَّةُ إِذَا اشْتَرَاهَا ذِمِّيٌّ خَرَاجِيَّةً كَمَا لَوِ اشْتَرَاهَا مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ تَغْلِبِيٌّ، وَدَعْوَىٰ كَوْنِ العُشْرِ مِنْ حُقُوقِ الأَرْضِ مَمْنُوعٌ، بَلْ هُوَ مِنْ حُقُوقِ الزَّرْعِ، وَلِذَلِكَ لَا يَجِبُ عُشْرٌ [إِنْ][1] لَمْ تُزْرَعْ.

(وَلَا عُشْرَ عَلَيْهِمْ) أَيْ: أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اشْتَرَوُا الأَرْضَ العُشْرِيَّةَ أَوِ الخَرَاجِيَّةَ أَوِ اسْتَأْجَرُوهُمَا وَنَحْوَهُ؛ لِأَنَّهُ زَكَاةٌ وَقُرْبَةٌ وَلَيْسُوا أَهْلَهَا، **(وَلَا خَرَاجَ)** عَلَيْهِمْ، **([كَذِمِّيٍّ][2] جَعَلَ دَارَهُ مَزْرَعَةً)** أَوْ بُسْتَانًا، **(أَوْ أَحْيَا مَوَاتًا أَوْ أَقْطَعَهُ)** أَيْ: رَضَخَ لَهُ **(إِمَامٌ)** أَرْضًا مِنَ الغَنِيمَةِ، ثُمَّ زَرَعَ ذَلِكَ أَوْ غَرَسَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَيَأْتِي فِي «إِحْيَاءِ المَوَاتِ»: «عَلَىٰ ذِمِّيٍّ خَرَاجُ مَا أَحْيَا مِنْ مَوَاتٍ عَنْوَةً»[3].

(١) في (ب): «إذا».

(٢) في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٣١١): «(كمسلم)».

(٣) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٨٠٤).

(فَصْلٌ)

فِي حُكْمِ زَكَاةِ العَسَلِ وَتَضْمِينِ أَمْوَالِ العُشْرِ وَالخَرَاجِ

(وَ) يَجِبُ (فِي العَسَلِ) مِنَ النَّحْلِ (العُشْرُ) نَصًّا[1]، قَالَ الأَثْرَمُ: «سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَنْتَ تَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّ فِي العَسَلِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّ فِي العَسَلِ زَكَاةً، العُشْرَ، قَدْ أَخَذَ عُمَرُ مِنْهُمُ الزَّكَاةَ، قُلْتُ: ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُمْ يَطَّوَّعُونَ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَخَذَ مِنْهُمْ»[2].

(سَوَاءٌ أَخَذَهُ) أَيِ: العَسَلَ (مِنْ مَوَاتٍ) كَرُءُوسِ الجِبَالِ، (أَوْ) مِنْ أَرْضٍ (مَمْلُوكَةٍ) لَهُ أَوْ (لِغَيْرِهِ) عُشْرِيَّةً كَانَتْ أَوْ خَرَاجِيَّةً؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ فِي زَمَانِهِ مِنْ قِرَبِ العَسَلِ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةً مِنْ أَوْسَطِهَا»، رَوَاهُ: أَبُو عُبَيْدٍ، وَالأَثْرَمُ، وَابْنُ مَاجَهْ[3].

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٧٧٦).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/١٨٣).

(٣) أبو عبيد في «الأموال» (٢/ رقم: ١٣٦٥) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٨٢٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨١٠): «صحيح».

وَيُفَارِقُ العَسَلُ اللَّبَنَ: بِأَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي أَصْلِ اللَّبَنِ وَهُوَ السَّائِمَةُ بِخِلَافِ العَسَلِ، وَبِأَنَّ العَسَلَ مَأْكُولٌ فِي العَادَةِ مُتَوَلِّدٌ مِنَ الشَّجَرِ؛ لِأَنَّ النَّحْلَ يَقَعُ عَلَىٰ نَوْرِ الشَّجَرِ فَيَأْكُلُهُ، وَهُوَ مُتَوَلِّدٌ مِنْهُ مَكِيلٌ مُدَّخَرٌ، فَأَشْبَهَ الثَّمَرَ؛ (لِأَنَّهُ) أَيِ: العَسَلَ (لَا يُمْلَكُ بِمِلْكِ) الأَرْضِ، (كَـ)الـ(صَّيْدِ) [وَ][1] الطَّائِرُ يُعَشِّشُ بِمِلْكِهِ.

(وَنِصَابُهُ) [٢٩٢/أ] أَيِ: العَسَلِ (مِئَةٌ وَسِتُّونَ رِطْلًا عِرَاقِيَّةٌ، وَهِيَ) أَيِ: المِئَةُ وَالسِّتُّونَ رِطْلًا العِرَاقِيَّةُ (عَشَرَةُ أَفْرَاقٍ) نَصًّا[2]، جَمْعُ فَرَقٍ بِفَتْحِ الرَّاءِ، (كُلُّ فَرَقٍ: سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا) عِرَاقِيَّةٌ؛ لِمَا رَوَىٰ الجُوزجَانِيُّ عَنْ عُمَرَ: «أَنَّ نَاسًا سَأَلُوهُ فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَ لَنَا [وَادِيًا][3] بِاليَمَنِ فِيهِ خَلَايَا مِنْ نَحْلٍ، وَإِنَّا نَجِدُ نَاسًا يَسْرِقُونَهَا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنْ أَدَّيْتُمْ صَدَقَتَهَا مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَفْرَاقٍ فَرَقًا حَمَيْنَاهَا لَكُمْ»[4].

وَهَذَا تَقْدِيرٌ مِنْ عُمَرَ يَجِبُ المَصِيرُ إِلَيْهِ، وَالفَرَقُ: مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ بِالمَدِينَةِ، سِتَّةُ أَقْسَاطٍ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ آصُعٍ.

(وَلَا زَكَاةَ فِيمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَىٰ الشَّجَرِ كَـ: مَنٍّ، وَتُرَنْجبِيلٍ، وَشَيْرَخُشْكٍ، وَ[لَاذَنٍ][5] وَهُوَ طَلٌّ وَنَدًى يَنْزِلُ عَلَىٰ نَبْتٍ تَأْكُلُهُ المِعْزَىٰ)

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٥٥٦).

(٣) كذا في «مصنف عبد الرزاق»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «واد».

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٤/ رقم: ٦٩٧٠).

(٥) كذا في مخطوطة «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (ل ٧٠/أ)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب)=

بِكَسْرِ المِيمِ، وَهُوَ [وَ][1] المَعْزُ وَاحِدٌ، وَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ، وَوَاحِدُ المِعْزَىٰ: مَاعِزٌ، **(فَتَعْلَقُ تِلْكَ الرُّطُوبَةُ بِهَا)** أَيِ: المِعْزَىٰ، **(فَتُؤْخَذُ)** لِعَدَمِ النَّصِّ، وَالأَصْلُ عَدَمُ الوُجُوبِ، أَشْبَهَ سَائِرَ المُبَاحَاتِ مِنَ الصُّيُودِ وَثِمَارِ الجِبَالِ، مَعَ أَنَّهُ القِيَاسُ فِي العَسَلِ لَوْلَا الأَثَرُ فِيهِ[2].

(وَتَضْمِينُ أَمْوَالِ العُشْرِ، وَ) تَضْمِينُ أَمْوَالِ **(الخَرَاجِ بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ بَاطِلٌ)** نَصًّا[3]؛ **(لِعَدَمِ تَمَلُّكِ زَائِدٍ)** عَنِ القَدْرِ المَضْمُونِ بِهِ، **(وَغُرْمِ نَقْصٍ)** عَنْهُ، **(وَهُوَ مُنَافٍ لِمَوْضِعِ العَمَالَةِ وَ)** لِـ**(حُكْمِ الأَمَانَةِ)** سُئِلَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ عَن تَفْسِيرِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «القَبَالَاتُ رِبًا»[4]، قَالَ: «هُوَ أَنْ يَتَقَبَّلَ القَرْيَةَ وَفِيهَا العُلُوجُ وَالنَّخْلُ»[5]، فَسَمَّاهُ رِبًا أَيْ: فِي حُكْمِهِ فِي التَّحْرِيمِ وَالبُطْلَانِ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِيَّاكُمْ وَالرِّبَا! أَلَا وَهِيَ القَبَالَاتُ، أَلَا وَهِيَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ»[6]، وَالقَبِيلُ: الكَفِيلُ، انْتَهَىٰ.

= ومطبوعة «غاية المنتهىٰ» (١/٣١١): «لادن». انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ١٢٣٠ مادة: ل ذ ن).

(١) من (ب) فقط.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢/ رقم: ١٣٦٥) وأبو داود (٢/ رقم: ١٥٩٧) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٨٢٤) والنسائي (٤/ رقم: ٢٥١٨) من حديث عبدالله بن عمرو. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨١٠): «صحيح».

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ١٨٦).

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١/ رقم: ١٨٩) وابن زنجويه في «الأموال» (١/ رقم: ٢٦٥) موقوفًا. قال صالح آل الشيخ في «التكميل» (صـ ٣٥): «إسناده صحيح».

(٥) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ١٨٦).

(٦) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١/ رقم: ٢٦٦) والدولابي في «الكنىٰ والأسماء»=

۞ تَتِمَّةٌ: يُجْزِئُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِمَنِ الْتَزَمَ بِهَا بِمَالٍ مَعْلُومٍ، وَكَذَلِكَ العُشْرُ وَالخَرَاجُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ فَضَلَ عَلَيْهِ مَالٌ مِمَّا الْتَزَمَ بِهِ لَا يَلْزَمُهُ، وَإِنْ زَادَ المَالُ عَلَىٰ مَا الْتَزَمَ بِهِ يَلْزَمُهُ دَفْعُهُ لِلْفُقَرَاءِ أَوِ الإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ.

= (١١٤٨/٣)، وفي إسناده أبو هلال عمير بن قميم التغلبي: لا يُعرف.

(فَصْلٌ)
فِي حُكْمِ زَكَاةِ المَعْدِنِ

وَهُوَ بِكَسْرِ الدَّالِ، سُمِّيَ بِهِ لِعُدُونِ مَا أَوْدَعَهُ اللهُ فِيهِ، أَيْ: لِإِقَامَتِهِ، يُقَالُ: عَدَنَ بَالمَكَانِ يَعْدِنُ عُدُونًا، وَالمَعْدِنُ: المَكَانُ الَّذِي عَدَنَ فِيهِ الجَوْهَرُ وَنَحْوُهُ.

(فِي المَعْدِنِ) وَإِنْ لَمْ يَنْطَبِعْ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ[1]، (وَهُوَ) أَيِ: المَعْدِنُ (كُلُّ مُتَوَلِّدٍ فِي الأَرْضِ لَا مِنْ جِنْسِهَا) أَيِ: الأَرْضِ؛ لِيَخْرُجَ التُّرَابُ، (وَلَا نَبَاتٍ؛ كَذَهَبٍ، وَفِضَّةٍ، وَجَوْهَرٍ، وَيَاقُوتٍ، وَبَلُّورٍ، وَعَقِيقٍ، وَزَبَرْجَدٍ، وَفَيْرُوزَجَ، وَبَلَخْشٍ، وَصُفْرٍ، وَرَصَاصٍ، وَحَدِيدٍ، وَكُحْلٍ، وَزِرْنِيخٍ، وَمَغْرَةٍ، وَكِبْرِيتٍ، وَزِفْتٍ، وَمِلْحٍ، وَزِئْبَقٍ، وَقَارٍ، وَنِفْطٍ، وَمُومِيَا، وَسَنْدروس، [٢٩٢/ب] وَزُجَاجٍ، وَزَاجٍ، وَيَشْمٍ، وَرُخَامٍ، وَمِسَنٍّ، وَنَحْوِهِ مِمَّا يُسَمَّىٰ مَعْدِنًا).

قَالَ أَحْمَدُ: «كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ المَعْدِنِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، حَيْثُ كَانَ فِي مِلْكِهِ أَوْ فِي البَرَارِي». وَقَالَ القَاضِي عَمَّا يُرْوَىٰ مَرْفُوعًا: «لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ»[2]: «إِنْ صَحَّ، مَحْمُولٌ عَلَىٰ الأَحْجَارِ الَّتِي لَا يُرْغَبُ فِيهَا عَادَةً»، فَدَلَّ

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/٢١١).

(٢) أخرجه ابن عدي (٧/ رقم: ١١٤٨١) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٦٦٥) من حديث عبدالله بن عمرو. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٠/ رقم: ٤٨٠١): «ضعيف».

عَلَىٰ أَنَّ الرُّخَامَ وَالبِرَامَ وَحَجَرَ المِسَنِّ وَنَحْوَ ذَلِكَ مَعْدِنٌ، وَجَزَمَ بِذَلِكَ فِي «الرِّعَايَةِ» وَغَيْرِهَا[1].

۞ فَائِدَةٌ: قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «التَّبْصِرَةِ» فِي «مَجْلِسِ ذِكْرِ الأَرْضِ»: «وَقَدْ أُحْصِيَتِ المَعَادِنُ فَوَجَدُوهَا سَبْعَ مِئَةِ مَعْدِنٍ»[2].

(إِذَا اسْتُخْرِجَ، رُبُعُ العُشْرِ) لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وَلِأَنَّهُ مَالٌ لَوْ غَنِمَهُ أَخْرَجَ خُمُسَهُ، فَإِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ مَعْدِنٍ وَجَبَتْ زَكَاتُهُ كَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ. (مِنْ عَيْنِ نَقْدٍ) أَيْ: ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، (وَ) مِنْ (قِيمَةِ غَيْرِهِ) أَيِ: النَّقْدِ، يُصْرَفُ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ؛ لِحَدِيثِ مَالِكٍ فِي «المُوَطَّإِ» وَأَبِي دَاوُدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الحَارِثِ المُزَنِيَّ المَعَادِنَ القَبَلِيَّةَ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ [الفُرْعِ][3]، فَتِلْكَ المَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَىٰ اليَوْمِ»[4]. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «القَبَلِيَّةُ: بِلَادٌ مَعْرُوفَةٌ بِالحِجَازِ»[5].

(بِشَرْطِ كَوْنِ) الـ(مُخْرِجِ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ وَلَوْ صَغِيرًا، فَإِنْ كَانَ كَافِرًا أَوْ مُكَاتَبًا أَوْ مَدِينًا يَنْقُصُ بِهِ النِّصَابُ[6]، لَمْ تَلْزَمْهُ كَسَائِرِ الزَّكَوَاتِ.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/١٦٧).

(٢) «التبصرة» لابن الجوزي (٢/١٧٨).

(٣) كذا في «الموطإ» و«سنن أبي داود»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الفرغ».

(٤) مالك (٢/ رقم: ٨٥١) وأبو داود (٣/ رقم: ٣٠٥٦ ـ ٣٠٥٨). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٥٤٦): «إسناده ضعيف لإرساله».

(٥) «الأموال» لأبي عبيد (١/ رقم: ٨٥١).

(٦) أي: ينقص بدَينِهِ النصابُ.

وَحَدِيثُ: «المَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[1]، قَالَ القَاضِي وَغَيْرُهُ: «أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «المَعْدِنُ جُبَارٌ» إِذَا وَقَعَ عَلَىٰ الأَجِيرِ شَيْءٌ وَهُوَ يَعْمَلُ فِي المَعْدِنِ فَقَتَلَهُ، لَمْ يَلْزَمِ المُسْتَأْجِرَ شَيْءٌ»[2].

(وَ) بِشَرْطِ **(بُلُوغِهِمَا)** أَيِ: النَّقْدِ وَقِيمَةِ غَيْرِهِ **(نِصَابًا بَعْدَ سَبْكٍ وَتَصْفِيَةٍ)** كَحَبٍّ وَثَمَرٍ، فَلَوْ أَخْرَجَ رُبُعَ عُشْرٍ بِتُرَابِهِ قَبْلَ تَصْفِيَتِهِ، رُدَّ إِنْ كَانَ بَاقِيًا وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ. وَيُقْبَلُ قَوْلُ آخِذٍ فِي قَدْرِهِ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ، فَإِنْ صَفَّاهُ فَكَانَ قَدْرَ الوَاجِبِ أَجْزَأَ، وَإِنْ زَادَ رَدَّ الزِّيَادَةَ، إِلَّا أَنْ يَسْمَحَ لَهُ بِهَا المُخْرِجُ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَىٰ المُخْرِجِ.

قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «حَاشِيَةِ المُنْتَهَىٰ»: «وَلَعَلَّ المُرَادَ إِذَا كَانَ الآخِذُ لِذَلِكَ السَّاعِيَ، وَإِلَّا وَقَعَ تَبَرُّعًا وَلَا ضَمَانَ كَمَا مَرَّ»[3]، انْتَهَىٰ. وَالَّذِي مَرَّ فِيمَا إِذَا أَخْرَجَ سُنْبُلًا أَوْ رُطَبًا أَوْ عِنَبًا، وَكَانَ الآخِذُ لَهُ السَّاعِيَ، فَإِنَّهُ إِنْ صَفَّاهُ وَجَفَّفَهُ وَبَلَغَ الوَاجِبَ أَجْزَأَ، وَإِنْ زَادَ رَدَّ الفَضْلَ، وَإِنْ نَقَصَ طَالَبَ بِهِ. وَعَلَيْهِ، لَوْ قَبَضَهُ الفَقِيرُ وَقَعَ نَفْلًا.

(وَلَا يُحْتَسَبُ بِمُؤْنَتِهِمَا) أَيِ: السَّبْكِ وَالتَّصْفِيَةِ، فَيُسْقِطُهَا وَيُزَكِّي البَاقِيَ، بَلِ الكُلَّ، **وَظَاهِرُهُ:** وَلَوْ دَيْنًا، [٢٩٣/أ] كَمُؤْنَةِ حَصَادٍ وَدِيَاسٍ. **(وَلَا يُحْتَسَبُ بِـ(مُؤْنَةِ اسْتِخْرَاجِ)** مَعْدِنٍ **(إِنْ لَمْ تَكُنْ)** مُؤْنَةُ الِاسْتِخْرَاجِ **(دَيْنًا)**، فَإِنْ

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٩٩) ومسلم (٢/ رقم: ١٧١٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/١٦٨ ـ ١٦٩).

(٣) «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (١/٤١٤).

كَانَتْ دَيْنًا زَكَّىٰ مَا سِوَاهَا كَخَرَاجٍ؛ لِسَبْقِهَا الوُجُوبَ.

(وَيُضَمُّ مَا اسْتُخْرِجَ) مِنْ مَعْدِنٍ فِي (دَفَعَاتٍ) كَثِيرَةٍ (لَمْ يُهْمَلْ عَمَلٌ [بَيْنَهَا][1]) أَيِ: الدَّفَعَاتِ، (بِلَا عُذْرٍ كَـ)نَحْوِ (مَرَضٍ) وَسَفَرٍ[2] (وَإِصْلَاحِ آلَةٍ) وَاشْتِغَالٍ بِتُرَابٍ يَخْرُجُ بَيْنَ الإِصَابَتَيْنِ، أَوْ هَرَبِ عَبْدِهِ، (أَوْ) كَانَ لَهُ عُذْرٌ وَلَمْ يُهْمِلِ العَمَلَ (بَعْدَ زَوَالِهِ = ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)؛ إِذْ حَدُّ تَرْكِ الإِهْمَالِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، حَكَاهُ فِي «المُبْدِعِ» عَنِ ابْنِ المُنَجَّىٰ[3].

(فَإِنْ أَهْمَلَهُ) أَيِ: العَمَلَ (لِغَيْرِ عُذْرٍ ثَلَاثًا) فَأَكْثَرَ، (فَلِكُلِّ مَرَّةٍ حُكْمُ نَفْسِهَا) فَإِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا زَكَّاهُ، وَإِلَّا فَلَا. (وَيَتَّجِهُ) مَحَلُّ سُقُوطِهَا فِيمَا لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا: (إِنْ لَمْ يَكُ فَارًّا) مِنَ الزَّكَاةِ بِالْإِهْمَالِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَلَا يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَىٰ آخَرَ مُطْلَقًا) أَيْ: مُتَقَارِبَةً كَقَارٍ وَنِفْطٍ وَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ أَوْ لَا ـ (غَيْرَ نَقْدٍ) أَيْ: ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ـ (فِي تَكْمِيلِ نِصَابِ غَيْرِهِ) أَيِ: الجَدِيدِ كَبَقِيَّةِ الأَمْوَالِ، وَأَمَّا النَّقْدُ فَيُضَمُّ كَذَهَبٍ إِلَىٰ فِضَّةٍ، مِنْ مَعْدِنٍ وَغَيْرِهِ؛ لِمَا يَأْتِي فِي البَابِ بَعْدَهُ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَقِيلَ: يُضَمُّ، اخْتَارَهُ بَعْضُ الأَصْحَابِ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «وَهُوَ أَحْسَنُ»، وَقِيلَ: «يُضَمُّ إِذَا كَانَتْ مُتَقَارِبَةً، كَقَارٍ وَنِفْطٍ وَحَدِيدٍ

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٣١٢)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(بينهما)».

(٢) قيده صاحب «الإقناع» (١/٤٢٨) باليسير.

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٣٥٢).

وَنُحَاسٍ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الإِفَادَاتِ»، وَقَالَ المُصَنِّفُ ـ يَعْنِي: المُوَفَّقَ ـ: «وَالصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللهُ إِنْ كَانَ فِي المَعْدِنِ أَجْنَاسٌ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ضُمَّ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ فِي قِيمَتِهَا، فَأَشْبَهَتِ العُرُوضَ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَيُضَمُّ مَا تَعَدَّدَتْ مَعَادِنُهُ) أَيْ: أَمَاكِنُ اسْتِخْرَاجِهِ (وَاتَّحَدَ جِنْسُهُ) وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُهُ، كَزَرْعِ جِنْسٍ وَاحِدٍ فِي أَمَاكِنَ. (وَيَسْتَقِرُّ وُجُوبٌ) فِي زَكَاةِ مَعْدِنٍ (بِإِحْرَازِهِ)، (فَلَا تَسْقُطُ) زَكَاتُهُ (بِتَلَفِـ)ـهِ (بَعْدُ) مُطْلَقًا، وَقَبْلَهُ بِلَا فِعْلِهِ وَلَا تَفْرِيطِهِ تَسْقُطُ. (وَمَا بَاعَهُ) مِنْ مُحْرَزِ مَعْدِنٍ (تُرَابًا) بِلَا تَصْفِيَةٍ وَبَلَغَ نِصَابًا وَلَوْ بِالضَّمِّ، (زَكَّاهُ كَتُرَابِ صَاغَةٍ).

(وَيَجُوزُ بَيْعُ) تُرَابِ مَعْدِنٍ (بِغَيْرِ جِنْسِهِ) وَوَجْهُهُ: أَنَّ التُّرَابَ مَسْتُورٌ بِمَا هُوَ مِنْ أَصْلِ الخِلْقَةِ، فَلَمْ يُمْنَعْ بَيْعُهُ مَعَهُ كَالجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَالفُسْتُقِ وَالبُنْدُقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي قِشْرِهِ، وَقِيسَ عَلَيْهِ تُرَابُ صَاغَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَمْيِيزُهُ عَنْ تُرَابِهِ إِلَّا فِي ثَانِي الحَالِ بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ، وَلِذَلِكَ احْتَمَلَتْ جَهَالَةُ أَخْلَاطِ المُرَكَّبَاتِ مِنْ مَعَاجِينَ وَنَحْوِهَا، وَنَحْوِ أَسَاسَاتِ الحِيطَانِ.

(وَ) المَعْدِنُ (الجَامِدُ المُخْرَجُ مِنْ) أَرْضٍ (مَمْلُوكَةٍ لِرَبِّهَا) أَيِ: الأَرْضِ، أَخْرَجَهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِمِلْكِ الأَرْضِ، (لَكِنْ لَا تَلْزَمُهُ زَكَاتُهُ حَتَّىٰ يَصِلَ لِيَدِهِ) كَمَدْفُونٍ مَنْسِيٍّ، (فَلَا يَصِحُّ تَعْجِيلُ زَكَاتِهِ) لِاحْتِمَالِ خَلَقِهِ شَيْئًا

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٥٨٤).

فَشَيْئًا، فَلَا [٢٩٣/ب] يَتَحَقَّقُ سَبَبُ المِلْكِ فِيهِ، (كـ)مَا لَا يَصِحُّ تَعْجِيلُ (خُمُسِ رِكَازٍ) لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ المِلْكِ فِيهِ قَبْلَ أَخْذِهِ، (بِخِلَافِ) مَعْدِنٍ (جَارٍ فَلِآخِذِهِ؛ لِإِبَاحَتِهِ) عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، سَوَاءٌ بِمَوَاتٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ، بَلْ كَالمَاءِ.

۞ تَتِمَّةٌ: مَا يَجِدُهُ مِنْ مَعْدِنٍ فِي مِلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، فَإِنِ اسْتَبَقَ اثْنَانِ إِلَىٰ مَعْدِنٍ فِي مَوَاتِهِ، فَالسَّابِقُ أَوْلَىٰ بِهِ مَا دَامَ يَعْمَلُ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ سَبَقَ إِلَىٰ مُبَاحٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[1]، فَإِنْ تَرَكَ العَمَلَ جَازَ لِغَيْرِهِ العَمَلُ فِيهِ.

(وَلَا زَكَاةَ فِي مِسْكٍ وَزَبَادٍ) وَتَقَدَّمَ، (وَ) لَا فِي (مُخْرَجٍ مِنْ بَحْرٍ كَسَمَكٍ وَلُؤْلُؤٍ وَجَوْهَرٍ وَمَرْجَانٍ) هُوَ: نَبَاتٌ حَجَرِيٌّ مُتَوَسِّطٌ فِي خَلْقِهِ بَيْنَ النَّبَاتِ وَالمَعْدِنِ، وَمِنْ خَوَاصِّهِ: أَنَّ النَّظَرَ إِلَيْهِ يَشْرَحُ الصَّدْرَ، وَيُفْرِحُ القَلْبَ.

(وَ) لَا فِي (عَنْبَرٍ) وَنَحْوِهِ وَلَوْ بَلَغَ نِصَابًا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الوُجُوبِ، وَكَانَ العَنْبَرُ وَغَيْرُهُ يُوجَدُ فِي عَهْدِهِ ﷺ وَعَهْدِ خُلَفَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ وَلَا عَنْهُمْ فِيهِ سُنَّةٌ، فَوَجَبَ البَقَاءُ عَلَى الأَصْلِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَ فِي العَنْبَرِ شَيْءٌ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ البَحْرُ»[2]، وَعَنْ جَابِرٍ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ رقم: ٣٠٦٦) والبيهقي (١٢/ رقم: ١١٨٩٧) والطبراني (١/ رقم: ٨١٤) من حديث أسمر بن مُضرِّس، ولكن بلفظ: «من سبق إلىٰ ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له»، قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٤٥٩): «إسناده ضعيف مُظلم». قلت: وفي الباب عن عائشة مرفوعًا: «من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها»، أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٣٣٥).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ رقم: ٤٥٢) وعبدالرزاق (٤/ رقم: ٦٩٧٧) وأبو عبيد في «الأموال» (١/ رقم: ٨٦٧) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠١٥٣، ١٠١٥٤) والبخاري=

نَحْوُهُ[1]. وَلِأَنَّ الغَالِبَ فِيهِ وُجُودُهُ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ، فَهُوَ كَالمُبَاحَاتِ المَوْجُودَةِ فِي البَرِّ.

(فَرْعٌ)

(لَا تَتَكَرَّرُ زَكَاةُ مُعَشَّرَاتٍ) فَمَتَىٰ زَكَّاهَا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَوْ بَقِيَتْ أَعْوَامًا؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُرْصَدَةٍ لِلنَّمَاءِ، فَهِيَ كَعَرْضِ القُنْيَةِ بَلْ أَوْلَىٰ، مَا لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ فَتُقَوَّمُ عِنْدَ كُلِّ حَوْلٍ بِشَرْطِهِ كَسَائِرِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ. **(وَلَا)** تَتَكَرَّرُ زَكَاةُ **(مَعْدِنٍ غَيْرَ نَقْدٍ وَعَرْضٍ)** لِمَا مَرَّ.

= (٢/١٢٩) معلقًا بصيغة الجزم والبيهقي (٨/ رقم: ٧٦٦٨ ـ ٧٦٦٩)، وصححه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ رقم: ٢٨٩٧)، وانظر للفائدة: «فتح الباري» (٣/٣٦٢ ـ ٣٦٣).

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١/ رقم: ٨٦٦) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠١٥٥) وابن زنجويه (٢/ رقم: ١٢٨٩).

(فَصْلٌ)

(**الرِّكَازُ: الكَنْزُ مِنْ دِفْنِ**) ـ بِكَسْرِ الدَّالِ ـ أَيْ: مَدْفُونِ (**الجَاهِلِيَّةِ أَوْ**) دِفْنِ (**مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ كُفَّارٍ فِي الجُمْلَةِ**)، فَلَا يُنَافِي أَنَّهُ [قد][1] يَكُونُ ظَاهِرًا إِذَا كَانَ بِطَرِيقٍ غَيْرِ مَسْلُوكٍ أَوْ خَرِبَةٍ[2]. وَيُسَمَّىٰ بِهِ مِنَ الرُّكُوزِ، أَيِ: التَّغْيِيبِ، وَمِنْهُ: رَكَزْتُ الرُّمْحَ، إِذَا غَيَّبْتَ أَسْفَلَهُ فِي الأَرْضِ، وَمِنْهُ الرِّكْزُ: الصَّوْتُ الخَفِيُّ. وَيَلْحَقُ بِالدِّفْنِ: مَا وُجِدَ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ، وَيَأْتِي. (**عَلَيْهِ**) كُلِّهِ (**أَوْ عَلَىٰ بَعْضِهِ عَلَامَةُ كُفْرٍ فَقَطْ**) أَيْ: لَا عَلَامَةُ إِسْلَامٍ.

(**وفِيهِ**) أَيِ: الرِّكَازِ إِذَا وُجِدَ، (**وَلَوْ**) كَانَ (**قَلِيلًا أَوْ عَرْضًا = الخُمُسُ**) عَلَىٰ وَاجِدِهِ، (**وَلَوْ**) كَانَ وَاجِدُهُ (**ذِمِّيًّا أَوْ مَدِينًا**)، [**حُرًّا**][3] أَوْ مُكَاتَبًا، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، عَاقِلًا أَوْ مَجْنُونًا؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[4] مَرْفُوعًا: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]. وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الخُمُسِ مِنَ الرِّكَازِ وَمِنْ غَيْرِهِ.

(**وَلَهُ**) أَيْ: لِوَاجِدِهِ (**تَفْرِقَتُهُ بِنَفْسِهِ**) نَصَّ عَلَيْهِ[6]، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ

---

(١) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤/٤٥٣) فقط.

(٢) سيأتي الجزم بذلك قريبًا في كلام الماتن.

(٣) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٢/٨٠) فقط.

(٤) من قوله: «(قليلًا أو عرضًا الخمس) علىٰ واجده...» إلىٰ هنا، من (ب) فقط.

(٥) البخاري (٢/ رقم: ١٤٩٩) ومسلم (٢/ رقم: ١٧١٠).

(٦) «المغني» لابن قدامة (٤/٢٣٦، ٢٣٨).

عَلِيٍّ[1]؛ لِأَنَّهُ أَدَّىٰ الحَقَّ إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ، وَلَا يَجُوزُ لِوَاجِدِ الرِّكَازِ وَالمَعْدِنِ أَنْ يُمْسِكَ الوَاجِبَ فِيهِمَا لِنَفْسِهِ.

(يُصْرَفُ) أَيْ: خُمُسُ الرِّكَازِ (مَصْرِفَ الفَيْءِ المُطْلَقِ لِلْمَصَالِحِ كُلِّهَا) [٢٩٤/أ] نَصًّا[2]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو عُبَيْدٍ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ أَلْفَ دِينَارٍ مَدْفُونَةً خَارِجَ المَدِينَةِ، فَأَتَىٰ بِهَا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَأَخَذَ مِنْهَا مِئَتَيْ دِينَارٍ وَدَفَعَ إِلَىٰ الرَّجُلِ بَقِيَّتَهَا، وَجَعَلَ عُمَرُ يُقَسِّمُ المِئَتَيْنِ بَيْنَ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَىٰ أَنْ فَضَلَ مِنْهَا فَضْلَةٌ، فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُ الدَّنَانِيرِ؟ فَقَامَ إِلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: خُذْ هَذِهِ الدَّنَانِيرَ فَهِيَ لَكَ»[3]. وَلَوْ كَانَ الخُمُسُ زَكَاةً لَخَصَّ بِهِ أَهْلَ الزَّكَاةِ، وَلِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ الذِّمِّيِّ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا.

(وَبَاقِيهِ) أَيِ: الرِّكَازِ (لِوَاجِدِهِ) لِلْخَبَرِ، (وَلَوْ) كَانَ (أَجِيرًا) لِنَحْوِ نَقْضِ حَائِطٍ أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ، (لَا) إِنْ كَانَ أَجِيرًا (لِطَلَبِهِ) أَيِ: الرِّكَازِ، فَيَكُونُ لِلْمُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّ الوَاجِدَ نَائِبُهُ فِيهِ، (أَوْ) كَانَ وَاجِدُهُ (مُكَاتَبًا أَوْ مُسْتَأْمَنًا) فَبَاقِي مَا وَجَدَهُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قِنًّا فَلِسَيِّدِهِ، وَسَوَاءٌ وَجَدَهُ (مَدْفُونًا بِـ)دَارِنَا أَوْ (مَوَاتٍ أَوْ شَارِعٍ أَوْ) بِـ(أَرْضٍ مُنْتَقِلَةٍ إِلَيْهِ) أَيْ: إِلَى الوَاجِدِ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، وَلَمْ يَدَّعِهِ المُنْتَقِلَةُ عَنْهُ، (أَوْ) بِأَرْضٍ (لَا يُعْلَمُ مَالِكُهَا، أَوْ عُلِمَ) مَالِكُهَا (وَلَمْ يَدَّعِهِ) أَيِ: الرِّكَازَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ، بَلْ مُودَعٌ فِيهَا، أَشْبَهَ الصَّيْدَ يَمْلِكُهُ آخِذُهُ.

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ رقم: ٤٥٨) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٧٣١).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤/٢٣٦).

(٣) أبو عبيد في «الأموال» (١/ رقم: ٨٥٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨١٢): «ضعيف».

(فَإِنِ ادَّعَاهُ) أَيِ: الرِّكَازَ (مَالِكُهَا) أَيِ: الأَرْضِ، (أَوِ) ادَّعَاهُ (مَنِ انْتَقَلَتِ) الأَرْضُ (عَنْهُ بِلَا بَيِّنَةٍ وَلَا وَصْفٍ) لِلرِّكَازِ، (حَلَفَ) المَالِكُ أَوْ مَنِ انْتَقَلَتْ عَنْهُ، (وَأَخَذَهُ) أَيِ: الرِّكَازَ مِنْ وَاجِدِهِ؛ لِأَنَّ يَدَ مَالِكِ الأَرْضِ عَلَىٰ الرِّكَازِ، وَيَدَ مَنِ انْتَقَلَتْ عَنْهُ كَانَتْ عَلَيْهِ.

(فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ وَنَفَاهُ وَاجِدُهُ، فَـ)هُوَ (لِمَنْ فَوْقُ) أَيْ: لِمَنْ قَبْلَهُ إِنِ اعْتَرَفَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ فَهُوَ لِمَنْ قَبْلَهُ كَذَلِكَ إِلَىٰ أَوَّلِ مَالِكٍ، فَيَكُونُ لَهُ إِنِ اعْتَرَفَ، ثُمَّ لِوَرَثَتِهِ إِنْ مَاتَ، فَإِن لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ فَلِبَيْتِ المَالِ.

(وَ) هَـ(كَذَا إِلَىٰ المُحْيِي أَوَّلًا إِنْ كَانَ، أَوْ لِوَارِثِهِ بِلَا دَعْوَىٰ؛ إِذِ الكَنْزُ يُمْلَكُ بِإِحْيَاءِ مَوَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدُوا) أَيِ: الوَرَثَةُ، (فَلِبَيْتِ المَالِ، فَإِنِ) اخْتَلَفَتْ وَرَثَةُ مَالِكِ الأَرْضِ، فَادَّعَىٰ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لِمُوَرِّثِهِمْ وَ(نَفَاهُ بَعْضُ وَرَثَتِهِ)، (بَطَلَ حَقُّهُ) أَيِ: البَعْضِ النَّافِي (فَقَطَ) فَحُكْمُهُ فِي نَصِيبِهِ حُكْمُ المَالِكِ الَّذِي لَمْ يَدَّعِ الرِّكَازَ، فَيَكُونُ نَصِيبُهُ لِوَاجِدِهِ، وَحُكْمُ المُدَّعِينَ حُكْمُ المَالِكِ المُعْتَرِفِ، فَيَحْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ نَصِيبَهُمْ، وَكَذَا وَرَثَةُ مَنِ انْتَقَلَتْ عَنْهُ.

(أَوْ ظَاهِرًا) مَعْطُوفٌ عَلَىٰ «مَدْفُونًا»، أَيْ: بِأَنْ وَجَدَهُ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ (بِطَرِيقٍ غَيْرِ مَسْلُوكٍ) فَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا بِطَرِيقٍ مَسْلُوكٍ فَلُقَطَةٌ، (أَوْ خَرِبَةٍ بِدَارِ إِسْلَامٍ، أَوْ) بِدَارِ (عَهْدٍ، أَوْ) بِدَارِ (حَرْبٍ، وَقَدَرَ) وَاجِدُهُ (عَلَيْهِ وَحْدَهُ، أَوْ) قَدَرَ عَلَيْهِ (بِجَمَاعَةٍ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ) أَيْ: لَا قُوَّةَ لَهُمْ عَلَىٰ دَفْعِ العَدُوِّ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ المَالِكَ [٢٩٤/ب] لَا حُرْمَةَ لَهُ، أَشْبَهَ [مَا][1] لَوْ وَجَدَهُ بِمَوَاتٍ. (وَ) إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ

(١) من (ب) فقط.

(مَعَ مَنَعَةٍ) أَيْ: بِجَمَاعَةٍ لَهُمْ مَنَعَةٌ، (فَـ)كَالـ(غَنِيمَةِ) لِأَنَّ قُوَّتَهُمْ أَوْصَلَتْهُمْ إِلَيْهِ، (كَمَعْدِنٍ) بِدَارِ حَرْبٍ، فَيُخَمَّسُ بَعْدَ إِخْرَاجِ رُبُعِ عُشْرِهِ.

(وَمَا) وُجِدَ كَمَا تَقَدَّمَ وَ(خَلَا مِنْ عَلَامَةِ كُفْرٍ) كَأَسْمَاءِ مُلُوكِهِمْ أَوْ صُوَرِهِمْ أَوْ صُوَرِ أَصْنَامِهِمْ أَوْ صُلْبَانِهِمْ وَنَحْوِهَا، (أَوْ كَانَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَامَةُ مُسْلِمِينَ) كَاسْمِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَاحِدٍ مِنْ خُلَفَاءِ المُسْلِمِينَ أَوْ آيَةٍ مِنَ القُرْآنِ، (فَـ)هُوَ (لُقَطَةٌ) لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مَالُ مُسْلِمٍ لَمْ يُعْلَمْ زَوَالُ مِلْكِهِ، وَتَغْلِيبًا لِحُكْمِ دَارِ الإِسْلَامِ.

(وَوَاجِدُهَا) أَيِ: اللُّقَطَةِ (فِي) أَرْضٍ (مَمْلُوكَةٍ أَحَقُّ) بِهَا (مِنْ مَالِكِ) الأَرْضِ، فَيُعَرِّفُهَا ثُمَّ يَمْلِكُهَا، (وَرَبُّهَا) أَيِ: الأَرْضِ المَمْلُوكَةِ (أَحَقُّ بِرِكَازٍ وَلُقَطَةٍ) بِهَا (مِنْ وَاجِدٍ مُتَعَدٍّ بِدُخُولِهِ) فِيهَا.

(وَإِذَا تَدَاعَىٰ دَفِينَةً بِدَارٍ مُؤْجِرُهَا وَمُسْتَأْجِرُهَا) وَمِثْلُهُمَا مُعِيرٌ وَمُسْتَعِيرٌ، (فَـ)هِيَ (لِوَاصِفِهَا) لِوُجُوبِ دَفْعِ اللُّقَطَةِ لِمَنْ وَصَفَهَا، (بِيَمِينِهِ) لِاحْتِمَالِ صِدْقِ الآخَرِ فِي دَعْوَاهَا، (وَإِلَّا) تُوصَفْ (فَلِوَاجِدِهَا) أَيْ: فَيَمْلِكُهَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ، (فَإِنِ ادَّعَىٰ كُلٌّ) مِنَ المُؤْجِرِ وَالمُسْتَأْجِرِ (وِجْدَانَهَا أَوَّلًا) أَوْ أَنَّهَا مِلْكُهُ أَوْ أَنَّهُ دَفَنَهَا، (فَـ)القَوْلُ (قَوْلُ مُكْتَرٍ؛ لِزِيَادَةِ) الـ(يَدِ) وَكَذَا مُعِيرٌ وَمُسْتَعِيرٌ اخْتَلَفَا، إِلَّا أَنْ يَصِفَ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الرِّكَازِ وَاللُّقَطَةِ أَحَدُهُمَا، فَيَكُونُ لَهُ تَرْجِيحًا بِالوَصْفِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِاحْتِمَالِ صِدْقِ صَاحِبِهِ، وَإِنْ وَصَفَاهَا تَسَاقَطَا وَرُجِّحَ مُكْتَرٍ لِزِيَادَةِ اليَدِ.

(فَرْعٌ)

(لَوْ أَخْرَجَ وَاجِدُ رِكَازٍ خُمُسَهُ ثُمَّ اسْتَحَقَّهُ غَيْرُهُ) بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ المُتَقَدِّمَةِ، **(غَرِمَ)** وَاجِدُهُ بَدَلَ **(الخُمُسِ)** الَّذِي أَخْرَجَهُ إِنْ كَانَ أَخْرَجَهُ بِاخْتِيَارِهِ، **(وَيَرْجِعُ بِهِ)** أَيِ: [بِالخُمُسِ][1] أَوْ بَدَلِهِ **(عَلَىٰ إِمَامٍ أَخَذَهُ)** مِنْهُ **(قَهْرًا)** «لَكِنْ: هَلْ هُوَ مِنْ مَالِهِ أَوْ مِنْ بَيْتِ المَالِ؟ فِيهِ خِلَافٌ»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[2]. قَدَّمَ فِي «الرِّعَايَتَيْنِ»، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا جَزَمَ بِهِ فِي «الحَاوِيَيْنِ»: أَنَّهُ مِنْ مَالِ الإِمَامِ[3]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) في (أ): «الخمس».

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٤/١٧٩).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٥٩٧).

(بَابٌ)
فِي حُكْمِ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَمَا يُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُمَا فِيهِ

(زَكَاةُ الأَثْمَانِ) جَمْعُ: ثَمَنٍ، (وَهِيَ: الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ) فَالفُلُوسُ وَلَوْ رَائِجَةً عُرُوضٌ، أَيِ: القَدْرُ الوَاجِبُ فِيهِمَا (رُبُعُ عُشْرِهِمَا) لِلْأَخْبَارِ[1]، وَوُجُوبُ الزَّكَاةِ فِيهِمَا بِالكِتَابِ[2] وَالسُّنَّةِ[3] وَالإِجْمَاعِ[4]، بِشَرْطِ بُلُوغِهِمَا نِصَابًا.

(وَأَقَلُّ نِصَابِ ذَهَبٍ: عِشْرُونَ مِثْقَالًا) لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ»، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ[5]. [٢٩٥/أ]

---

(١) منها حديث أنس: «في الرقة ربع العشر»، أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٥٤).

(٢) وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

(٣) منها حديث أبي هريرة: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوىٰ بها جنبه وجبينه وظهره»، أخرجه مسلم (١/ رقم: ٩٨٧).

(٤) «الإقناع» لابن القطان (١/ رقم: ١١٠٢).

(٥) أبو عبيد في «الأموال» (٢/ رقم: ١٠٦٦، ١٢٠٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨١٥): «صحيح».

(وَهِيَ) أَيِ: العِشْرُونَ مِثْقَالًا (ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ إِسْلَامِيٍّ) إِذِ المِثْقَالُ دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، كَمَا يَأْتِي. (وَقَدْرُهَا) بِدِينَارِ الوَقْتِ الآنَ: (خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَسُبُعَا دِينَارٍ وَتُسُعُهُ) أَيِ: الدِّينَارِ، (بِـ)الدِّينَارِ (الَّذِي زِنَتُهُ دِرْهَمٌ وَثُمُنُ) دِرْهَمٍ (تَحْدِيدًا)، وَتَقَدَّمَ أَنَّ نِصَابَ الأَثْمَانِ تَقْرِيبٌ يُعْفَىٰ فِيهِ عَنْ نَحْوِ حَبَّةٍ أَوْ حَبَّتَيْنِ.

(وَالمِثْقَالُ ـ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ جَاهِلِيَّةً وَ) لَا (إِسْلَامًا ـ: دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ) إِسْلَامِيٍّ، (فَإِذَا زِيدَ عَلَىٰ الدِّرْهَمِ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِهِ فَـ)هُوَ (مِثْقَالٌ، وَإِنْ نَقَصَ مِنَ المِثْقَالِ ثَلَاثَةُ أَعْشَارِهِ فَـ)هُوَ (دِرْهَمٌ، وَ) المِثْقَالُ (بِالدَّوَانِقِ: ثَمَانِيَةٌ) دَوَانِقَ (وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ) دَانِقٍ. (وِ) المِثْقَالُ (بِالشَّعِيرِ المُتَوَسِّطِ: اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ حَبَّةً)، وَقِيلَ: «ثِنْتَانِ وَثَمَانُونَ حَبَّةً وَثَلَاثَةُ أَعْشَارِ حَبَّةٍ مِنَ الشَّعِيرِ المُطْلَقِ»، أَيِ: الغَيْرِ مُقَيَّدٍ بِـ«المُتَوَسِّطِ»، وَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ القَوْلَيْنِ.

(وَالدِّرْهَمُ) الإِسْلَامِيُّ نِسْبَتُهُ لِلْمِثْقَالِ (كَمَا قَدَّرَهُ بَنُو أُمَيَّةَ: نِصْفُ مِثْقَالٍ وَخُمُسُهُ) فَالعَشَرَةُ مِنَ الدَّرَاهِمِ سَبْعَةُ مَثَاقِيلَ، (وَ) الدِّرْهَمُ بِالدَّوَانِقِ (سِتَّةُ دَوَانِقَ، وَهِيَ) أَيِ: السِّتَّةُ دَوَانِقَ (خَمْسُونَ) حَبَّةَ شَعِيرٍ (وَخُمُسَا حَبَّةٍ) مِنْهُ، وَذَلِكَ [سِتَّ عَشْرَةَ][1] حَبَّةَ خُرْنُوبٍ، (وَالدَّانِقُ: ثَمَانِ حَبَّاتِ شَعِيرٍ وَخُمُسَا حَبَّةٍ) مِنْهُ.

(وَأَقَلُّ نِصَابِ فِضَّةٍ: مِئَتَا دِرْهَمٍ) إِسْلَامِيٍّ إِجْمَاعًا[2]؛ لِحَدِيثِ: «لَيْسَ

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ستة عشر».

(٢) «الإفصاح» لابن هبيرة (١/٢٠٤).

فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَالأُوقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَهِيَ بِالمَثَاقِيلِ: (**مِئَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِثْقَالًا**).

(**وَتُرَدُّ الدَّرَاهِمُ الخُرَاسَانِيَّةُ وَهِيَ دَانِقٌ أَوْ نَحْوُهُ**) إِلَىٰ الدِّرْهَمِ الإِسْلَامِيِّ، (**وَ**) تُرَدُّ الدَّرَاهِمُ (**اليَمَنِيَّةُ وَهِيَ دَانِقَانِ وَنِصْفٌ**) إِلَىٰ الدِّرْهَمِ الإِسْلَامِيِّ، (**وَ**) تُرَدُّ الدَّرَاهِمُ (**الطَّبَرِيَّةُ**) نِسْبَةً إِلَىٰ طَبَرِيَّةَ الشَّامِ: بَلَدٌ مَعْرُوفٌ، (**وَهِيَ: أَرْبَعَةُ**) دَوَانِقَ إِلَىٰ الدِّرْهَمِ الإِسْلَامِيِّ، (**وَ**) تُرَدُّ الدَّرَاهِمُ (**البَغْلِيَّةُ**) نِسْبَةً إِلَىٰ مَلِكٍ يُسَمَّىٰ رَأْسَ البَغْلِ، (**وَتُسَمَّىٰ السَّوْدَاءَ، وَهِيَ: ثَمَانِيَةُ**) دَوَانِقَ (**إِلَىٰ الدِّرْهَمِ الإِسْلَامِيِّ**)، قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: «قَالَ أَصْحَابُنَا: أَجْمَعَ أَهْلُ العَصْرِ الأَوَّلِ عَلَىٰ هَذَا التَّقْدِيرِ أَنَّ الدِّرْهَمَ سِتَّةُ دَوَانِقَ»[2].

(**وَيُزَكَّىٰ مَغْشُوشُ**) ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ (**بَلَغَ خَالِصُهُ نِصَابًا**)، وَإِلَّا فَلَا. «وَيُكْرَهُ ضَرْبُ نَقْدٍ مَغْشُوشٍ وَاتِّخَاذُهُ نَصًّا، وَ[يُكْرَهُ][3] الضَّرْبُ لِغَيْرِ السُّلْطَانِ»، قَالَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[4]. [٢٩٥/ب] وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «نِصَابُ الأَثْمَانِ هُوَ المُتَعَارَفُ فِي كُلِّ زَمَنٍ، مِنْ خَالِصٍ وَمَغْشُوشٍ، وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ»، وَكَذَا قَالَ فِي نِصَابِ السَّرِقَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَهُ قَاعِدَةٌ فِي ذَلِكَ[5].

(**وَيُجْزِئُ إِخْرَاجٌ مِنْ مَغْشُوشٍ إِنْ عَلِمَ قَدْرَ**) الـ(**غِشِّ فِي كُلِّ دِينَارٍ**) أَوْ

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٤٠٥) ومسلم (١/ رقم: ٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) «شرح مسلم» للنووي (٥٢/٧).

(٣) من «مختصر ابن تميم» فقط.

(٤) «مختصر ابن تميم» (٢٧٨/٣).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٧).

دِرْهَمٍ؛ لِلْعِلْمِ بِقَدْرِ الوَاجِبِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ [قَدْرَ مَا][1] فِي كُلٍّ مِنْهُمَا مِنَ الغِشِّ لَمْ يُجْزِئْهُ، إِلَّا أَنْ يَسْتَظْهِرَ فَيُخْرِجَ مِنْهُمَا قَدْرَ الزَّكَاةِ بِيَقِينٍ، فَيُجْزِئُهُ لِانْتِفَاءِ المَانِعِ.

(**فَإِنْ شَكَّ فِيهِ**) أَيْ: [فِي][2] بُلُوغِ مَغْشُوشٍ نِصَابًا، (**سَبَكَهُ**) أَيِ: المَغْشُوشَ لِيَعْلَمَ خَالِصَهُ، (**أَوِ احْتَاطَ فَأَخْرَجَ**) مِنْ مَغْشُوشٍ (**مَا يُجْزِئُهُ**) إِخْرَاجُهُ عَنْهُ (**بِيَقِينٍ**) لِتَبْرَأَ ذِمَّتُهُ، وَالأَفْضَلُ إِخْرَاجُهُ عَنْهُ مَا لَا غِشَّ فِيهِ، وَإِنِ ادَّعَىٰ رَبُّ مَالٍ عِلْمَ غِشٍّ أَوْ أَنَّهُ اسْتَظْهَرَ وَأَخْرَجَ الفَرْضَ، قُبِلَ بِلَا يَمِينٍ.

(**وَيُزَكَّىٰ غِشٌّ**) مِنْ نَقْدٍ (**بَلَغَ بِضَمٍّ**) إِلَىٰ غَيْرِهِ (**نِصَابًا**) فَمِئَتَا ذَهَبٍ فِيهَا مِئَةُ فِضَّةٍ، يُزَكِّي المِئَةَ الغِشَّ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِضَّةٌ، لِأَنَّهَا تُضَمُّ إِلَىٰ الذَّهَبِ، (**أَوْ**) بَلَغَ الغِشُّ نِصَابًا (**بِدُونِهِ**) أَيِ: الضَّمِّ، (**كَخَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ فِيهَا ذَهَبٌ ثَلَاثُ مِئَةٍ، وَ**) فِيهَا (**فِضَّةٌ مِئَتَانِ**) فَيُزَكِّي المِئَتَيْ دِرْهَمٍ الغِشَّ؛ لِأَنَّهَا نِصَابٌ بِنَفْسِهَا. (**وَإِنْ شَكَّ فِي أَيِّهِمَا**) أَيِ: الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ (**الثَّلَاثُ مِئَةِ**) دِرْهَمٍ، (**احْتَاطَ فَجَعَلَهَا ذَهَبًا**) فَيُخْرِجُ زَكَاةَ ثَلَاثِ مِئَةِ دِرْهَمٍ ذَهَبًا وَمِئَتَيْ دِرْهَمٍ فِضَّةً.

(**وَيُعْرَفُ غِشُّـ**)ـهُ، أَيِ: الذَّهَبِ المَغْشُوشِ بِفِضَّةٍ (**بِوَضْعِ ذَهَبٍ خَالِصٍ وَزْنَهُ**) أَيِ: المَغْشُوشِ (**بِمَاءٍ**) أَيْ: فِيهِ، (**فِي إِنَاءٍ أَسْفَلُهُ**) أَيِ: الإِنَاءِ (**كَأَعْلَاهُ**) قَدْرًا، ثُمَّ يُرْفَعُ الذَّهَبُ، (**ثُمَّ**) تُوضَعُ (**فِضَّةٌ**) خَالِصَةٌ (**وَزْنَهُ**) أَيِ: المَغْشُوشِ، (**وَهِيَ**) أَيِ: الفِضَّةُ (**أَضْخَمُ**) مِنَ الذَّهَبِ، أَيْ: أَغْلَظُ، ثُمَّ تُرْفَعُ، (**ثُمَّ**) يُوضَعُ

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) من (ب) فقط.

(مَغْشُوشٌ) ثُمَّ يُرْفَعُ (وَيُعْلَّمُ عِنْدَ وَضْعِ كُلٍّ) مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَمَغْشُوشٍ (عُلُوَّ المَاءِ) فِي الإِنَاءِ، وَالأَوْلَىٰ كَوْنُهُ ضَيِّقًا لِيَظْهَرَ ذَلِكَ.

(فَإِنْ تَنَصَّفَ بَيْنَهُمَا) أَيْ: عَلَامَتَيِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، (عَلَامَةُ مَغْشُوشٍ، فَنِصْفُهُ) أَيِ: المَغْشُوشِ (ذَهَبٌ وَنِصْفُهُ فِضَّةٌ، وَإِلَّا) يَتَنَصَّفْ، (فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا) أَيِ: العَلَامَتَيْنِ (كَانَ ارْتِفَاعُهُ أَقْرَبَ فَهُوَ الأَكْثَرُ بِحِسَابِهِ) فَإِنْ كَانَ مَا بَيْنَ العُلْيَا إِلَىٰ الوُسْطَىٰ ثُلُثَيْ مَا بَيْنَ عَلَامَتَيِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ الخَالِصَيْنِ، وَمَا بَيْنَ السُّفْلَىٰ إِلَىٰ الوُسْطَىٰ ثُلُثَهُ، كَانَتِ الفِضَّةُ ثُلُثَيْنِ وَالذَّهَبُ ثُلُثٌ، وَبِالعَكْسِ.

(وَإِنْ زَادَتْ قِيمَةُ مَغْشُوشٍ بِصَنْعَةِ الغِشِّ، وَفِيهِ) أَيِ: المَغْشُوشِ (نِصَابٌ) مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ [٢٩٦/أ] أَوْ مِنْهُمَا، (أَخْرَجَ رُبُعَ عُشْرِهِ) أَيِ: المَغْشُوشِ، فَعِشْرُونَ مِثْقَالًا غُشَّتْ فَصَارَتْ تُسَاوِي اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ مِثْقَالًا، أَخْرَجَ عَنْهَا رُبُعَ العُشْرِ مِمَّا قِيمَتُهُ كَقِيمَتِهَا، كَمَا يُخْرِجُ مِنَ الجَيِّدِ الصَّحِيحِ بِحَيْثُ لَا يَنْقُصُ عَنْ قِيمَتِهِ، (كَحُلِيِّ الكِرَاءِ إِذَا زَادَتْ قِيمَتُهُ بِصِنَاعَتِهِ) فَيُعْتَبَرُ فِي الإِخْرَاجِ بِقِيمَتِهِ كَعَرْضِ التِّجَارَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي المَغْشُوشِ نِصَابٌ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ قِيمَةِ النَّقْدِ بِالصِّنَاعَةِ وَالضَّرْبِ، [فَلَا][1] تُعْتَبَرُ فِي النِّصَابِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ.

۞ تَتِمَّةٌ: لَا زَكَاةَ فِي غِشِّ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الغِشُّ فِضَّةً، فَيُضَمُّ إِلَىٰ مَا مَعَهُ مِنَ النَّقْدِ، فِضَّةً كَانَ أَوْ ذَهَبًا، وَتَجُوزُ المُعَامَلَةُ بِالنَّقْدِ

(١) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٢٥٩)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «لا».

المَغْشُوشِ إِذَا عَلِمَ البَائِعُ غِشَّهَا؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يَتَعَامَلُونَ بِدَرَاهِمِ العَجَمِ، وَكَانُوا إِذَا زَافَتْ عَلَيْهِمْ أَتَوْا بِهَا السُّوقَ، فَقَالُوا: مَنْ يَبِيعُنَا بِهَذِهِ؟[1] وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْرِبِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ وَلَا عَلِيٌّ وَلَا مُعَاوِيَةُ، رضي الله عنهم.

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلَعَلَّ عَدَمَ الكَرَاهَةِ فِي ضَرْبِ المَغْشُوشِ ظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ»[2]، انْتَهَىٰ. قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: فَكَذَا فِي المُعَامَلَةِ، خُصُوصًا حَيْثُ عَمَّتِ البَلْوَىٰ بِهَا»[3].

(١) أخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ١٤٩٨٣) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٣٣٥٦) وابن المنذر في «الأوسط» (١٠/ رقم: ٧٨٩٨) من قول عمر.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٤/١٣٣).

(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/١١).

(فَصْلٌ)

(**وَيُخْرِجُ**) مُزَكٍّ (**عَنْ جَيِّدٍ صَحِيحٍ**) مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، مِنْ نَوْعِهِ، كَالمَاشِيَةِ؛ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عَيْنِهِ، فَلَا يُجْزِئُ أَدْنَىٰ عَنْ أَعْلَىٰ إِلَّا مَعَ الفَضْلِ. (**وَ**) يُخْرِجُ عَنْ (**رَدِيءٍ**) مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ (**مِنْ نَوْعِهِ**)؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةٌ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ أَعْلَىٰ مِمَّا وَجَبَتْ فِيهِ.

(**وَ**) إِنِ اخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُ مُزَكًّىٰ، أَخْرَجَ (**مِنْ كُلِّ نَوْعٍ بِحِصَّتِهِ**) [**وَلَوْ**][1] كَالحَبِّ وَالتَّمْرِ؛ لِأَنَّهُ الوَاجِبُ، (**وَلَوْ شَقَّ**) عَلَيْهِ ذَلِكَ، (**وَالأَفْضَلُ**) الإِخْرَاجُ (**مِنَ الأَعْلَىٰ**) الأَجْوَدِ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةُ خَيْرٍ لِلْفُقَرَاءِ.

(**وَيُجْزِئُ**) إِخْرَاجُ (**رَدِيءٍ عَنْ أَعْلَىٰ**) مَعَ الفَضْلِ، كَدِينَارٍ وَنِصْفٍ مِنَ الرَّدِيءِ عَنْ دِينَارٍ جَيِّدٍ مَعَ تَسَاوِي القِيمَةِ نَصًّا[2]؛ لِأَنَّ الرِّبَا لَا يَجْرِي بَيْنَ العَبْدِ وَرَبِّهِ، كَمَا لَا يَجْرِي بَيْنَ العَبْدِ وَسَيِّدِهِ.

(**وَ**) يُجْزِئُ (**مُكَسَّرٌ**) مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ (**عَنْ صَحِيحٍ**) مِنْهُمَا مَعَ الفَضْلِ، (**وَ**) يُجْزِئُ (**مَغْشُوشٌ عَنْ**) خَالِصٍ (**جَيِّدٍ**) مَعَ الفَضْلِ، (**وَ**) تُجْزِئُ دَرَاهِمُ

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) «مختصر ابن تميم» (٣/٢٨٠).

(سُودٌ عَنْ) دَرَاهِمَ (بِيضٍ مَعَ الفَضْلِ فِي الكُلِّ) نَصًّا[1]؛ لِأَنَّهُ أَدَّىٰ الوَاجِبَ قِيمَةً وَقَدْرًا، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ مِنْ عَيْنِهِ.

(وَ) يُجْزِئُ (قَلِيلُ القِيمَةِ عَنْ كَثِيرِهَا) أَيِ: القِيمَةِ مِنْ نَوْعِهِ (مَعَ) اتِّفَاقِ (الوَزْنِ) لِتَعَلُّقِ الوُجُوبِ بِالنَّوْعِ، وَقَدْ أَخْرَجَ مِنْهُ. وَ(لَا) يُجْزِئُ (عَكْسُهُ) [٢٩٦/ب] أَيْ: فَلَا يُجْزِئُ أَعْلَىٰ مِنْ وَاجِبٍ بِالقِيمَةِ دُونَ الوَزْنِ، فَلَوْ وَجَبَ نِصْفُ دِينَارٍ رَدِيءٍ فَأَخْرَجَ عَنْهُ ثُلُثَ جَيِّدٍ يُسَاوِيهِ قِيمَةً، لَمْ يُجْزِئْ؛ لِمُخَالَفَةِ النَّصِّ، فَيُخْرِجُ أَيْضًا سُدُسًا.

(وَلَا يَلْزَمُ قَبُولُ رَدِيءٍ عَنْ جَيِّدٍ فِي عَقْدٍ وَغَيْرِهِ) كَقِيمَةِ مُتْلَفٍ وَأَرْشِ جِنَايَةٍ؛ لِانْصِرَافِ الإِطْلَاقِ إِلَىٰ الجَيِّدِ، (وَيَثْبُتُ الفَسْخُ) فِي البَيْعِ وَنَحْوِهِ إِذَا بَانَ عِوَضُهُ المُعَيَّنُ مَعِيبًا كَالمَبِيعِ.

(وَيُضَمُّ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ إِلَىٰ الآخَرِ بِالأَجْزَاءِ) لَا بِالقِيمَةِ (فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ) لِأَنَّ زَكَاتَهُمَا وَمَقَاصِدَهُمَا مُتَّفِقَةٌ، وَلِأَنَّ أَحَدَهُمَا يُضَمُّ إِلَىٰ مَا يُضَمُّ إِلَيْهِ الآخَرُ، فَضُمَّ إِلَىٰ الآخَرِ كَأَنْوَاعِ الجِنْسِ، فَمَنْ مَلَكَ عَشَرَةَ مَثَاقِيلَ ذَهَبًا وَمِئَةَ دِرْهَمٍ فِضَّةً زَكَّاهُمَا، وَلَوْ مَلَكَ مِئَةَ دِرْهَمٍ وَتِسْعَةَ مَثَاقِيلَ تُسَاوِي مِئَةَ دِرْهَمٍ لَمْ تَجِبْ؛ لِأَنَّ مَا لَا يُقَوَّمُ لَوِ انْفَرَدَ لَا يُقَوَّمُ مَعَ غَيْرِهِ كَالحُبُوبِ وَالثِّمَارِ.

(وَيُخْرَجُ) أَحَدُ النَّقْدَيْنِ (عَنْهُ) أَيِ: الآخَرِ (مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ؛ لِإِجْزَاءِ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ) فَيُخْرَجُ ذَهَبٌ عَنْ فِضَّةٍ وَعَكْسُهُ بِالقِيمَةِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي

(١) «الفروع» لابن مفلح (٤/١٣٤).

المَقْصُودِ مِنَ الثَّمَنِيَّةِ وَالتَّوَسُّلِ إِلَىٰ المَقَاصِدِ، فَهُوَ كَإِخْرَاجِ مُكَسَّرَةٍ عَنْ صِحَاحٍ، بِخِلَافِ سَائِرِ الأَجْنَاسِ لِاخْتِلَافِ مَقَاصِدِهَا، وَلِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِالمُعْطِي وَالآخِذِ، وَلِئَلَّا يَحْتَاجَ إِلَىٰ التَّشْقِيصِ وَالمُشَارَكَةِ، أَوْ بَيْعِ أَحَدِهِمَا نَصِيبَهُ مِنَ الآخَرِ فِي زَكَاةِ مَا دُونَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، وَإِنِ اخْتَارَ مَالِكُ الدَّفْعَ مِنَ الجِنْسِ، وَأَبَاهُ فَقِيرٌ لِضَرَرٍ يَلْحَقُهُ فِي أَخْذِهِ، لَمْ يَلْزَمْ مَالِكًا إِجَابَتُهُ؛ لِأَنَّهُ أَدَّىٰ فَرْضَهُ، فَلَمْ يُكَلَّفْ سِوَاهُ. وَ(لَا) يُجْزِئُ إِخْرَاجُ الـ(فُلُوسِ) عَنِ الذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ.

(وَيُضَمُّ جَيِّدُ كُلِّ جِنْسٍ وَمَضْرُوبُهُ إِلَىٰ رَدِيئِهِ وَتِبْرِهِ) كَأَنْوَاعِ المَوَاشِي وَالزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ، بَلْ أَوْلَىٰ هُنَا. (وَ) تُضَمُّ (قِيمَةُ عُرُوضِ تِجَارَةٍ إِلَىٰ) أَحَدِ (ذَلِكَ) المَذْكُورِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، (فَعَرْضُ تِجَارَةٍ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ مَثَاقِيلَ، وَخَمْسَةُ) مَثَاقِيلَ (مَضْرُوبَةٌ، وَخَمْسَةُ) مَثَاقِيلَ (تِبْرٌ، وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا) مِنْ فِضَّةٍ، الجَمِيعُ (نِصَابٌ بِالضَّمِّ)، فَيُخْرِجُ رُبُعَ العُشْرِ مِنْ أَيِّ نَقْدٍ شَاءَ.

(فَرْعٌ)

(الفُلُوسُ كَعُرُوضِ تِجَارَةٍ فِيهَا) أَيِ: الفُلُوسِ إِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا وَلَوْ بِالضَّمِّ، (زَكَاةُ قِيمَتِهَا، (مَا لَمْ تَكُنْ لِلنَّفَقَةِ فَلَا) زَكَاةَ فِيهَا، كَالعُرُوضِ إِذَا كَانَتْ لِلنَّفَقَةِ.

(فَصْلٌ)

(وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ مُبَاحٍ، مُعَدٍّ لِاسْتِعْمَالٍ مُبَاحٍ أَوْ إِعَارَةٍ) وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ أَوْ [٢٩٧/أ] يُعِرْهُ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ»، رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ(١). وَهُوَ قَوْلُ أَنَسٍ(٢) وَجَابِرٍ(٣) وَابْنِ عُمَرَ(٤) وَعَائِشَةَ(٥) وَأَسْمَاءَ(٦) بِنْتَيْ

(١) لم أقف عليه عند القاضي أبي الطيب الطبري، وأخرجه من طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٩٨١/٢). قال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ رقم: ١٥٤٧): «الصواب وقف هذا الحديث على جابر».

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢/ رقم: ١١٩١) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ رقم: ١٧٨٧).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ رقم: ٨٢٢) وعبدالرزاق (٤/ رقم: ٧٠٤٨، ٧٠٤٩) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٢٧٥) وأبو عبيد في «الأموال» (٢/ رقم: ١١٨٩) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ رقم: ١٧٧٨، ١٧٧٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢٩٥/٣): «سنده صحيح».

(٤) أخرجه مالك (٢/ رقم: ٨٥٩) والشافعي في «الأم» (٣/ رقم: ٨١٩) وعبدالرزاق (٤/ رقم: ٧٠٤٧) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٢٧١) وأبو عبيد في «الأموال» (٢/ رقم: ١١٩٠) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ رقم: ١٧٨٠)، وصححه ابن حجر في «الدراية» (٢٦٠/١).

(٥) أخرجه مالك (٢/ رقم: ٨٥٨) والشافعي في «الأم» (٣/ رقم: ٨٢١) وعبدالرزاق (٤/ رقم: ٧٠٥١) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٢٧٢ ـ ١٠٢٧٤) وأبو عبيد في «الأموال» (٢/ رقم: ١١٩٢) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ رقم: ١٧٨٢)، وصححه ابن حجر في «الدراية» (٢٦٠/١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٢٧٦، ١٠٢٧٧) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ رقم: ١٧٨٨) والدارقطني (٢/ رقم: ١٩٦٦) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٦١٦).

أَبِي بَكْرٍ، وَلِأَنَّهُ عَدَلَ بِهِ عَنْ جِهَةِ الِاسْتِرْبَاحِ إِلَىٰ اسْتِعْمَالٍ مُبَاحٍ، أَشْبَهَ ثِيَابَ القُنْيَةِ وَعَبِيدَ الخِدْمَةِ.

(وَلَو) كَانَ الحُلِيُّ **(لِمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ كَرَجُلٍ، اتَّخَذَ حُلِيَّ نِسَاءٍ لِإِعَارَتِهِنَّ وَعَكْسُهُ)** كَامْرَأَةٍ اتَّخَذَتْ حُلِيَّ رِجَالٍ لِإِعَارَتِهِمْ.

وَمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ فِي يَدِهَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ: هَلْ تُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: أَيَسُرُّكِ [أَنْ يُسَوِّرَكِ][1] اللهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]، «فَهُوَ ضَعِيفٌ»، قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَالتِّرْمِذِيُّ[3].

وَمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «فِي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشُرِ»[4] فَجَوَابُهُ أَنَّهَا الدَّرَاهِمُ المَضْرُوبَةُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «لَا يُعْلَمُ هَذَا الِاسْمُ فِي الكَلَامِ المَعْقُولِ إِلَّا عَلَىٰ الدَّرَاهِمِ المَضْرُوبَةِ ذَاتِ السِّكَّةِ السَّائِرَةِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ»[5]، وَعَلَىٰ تَقْدِيرِ الشُّمُولِ يَكُونُ مَخْصُوصًا بِمَا ذَكَرْنَا.

(غَيْرِ فَارٍّ) مِنْ زَكَاةٍ بِاتِّخَاذِ الحُلِيِّ. **(فَ)**إِنِ اتَّخَذَهُ فِرَارًا **(تَلْزَمُهُ)** الزَّكَاةُ، **(فَإِنْ كَانَ الحُلِيُّ لِيَتِيمٍ لَا يَلْبَسُهُ)** اليَتِيمُ **(فَلِوَلِّيهِ إِعَارَتُهُ، فَإِنْ فَعَلَ)** أَيْ: أَعَارَهُ

---

(١) من (ب) و«سنن أبي داود» فقط.

(٢) أبو داود (٢/ رقم: ١٥٥٨).

(٣) أبو عبيد في «الأموال» (٢/١٠٦) والترمذي (٢/ رقم: ٦٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٥٤) من حديث أنس.

(٥) «الأموال» لأبي عبيد (٢/١٠٥).

(فَلَا زَكَاةَ) فِيهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: وَلَوْ فَارًّا، (وَإِلَّا) يُعِرْهُ (فَفِيهِ الزَّكَاةُ نَصًّا[1]) ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ.

(وَيَتَّجِهُ: لَا، بَلْ حَيْثُ كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِعْمَالِ فَلَا زَكَاةَ) فِيهِ، (وَلَوْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ) أَيْ: فَيَكْفِي الِاسْتِعْدَادُ كَغَيْرِ اليَتِيمِ إِذَا لَمْ يَسْتَعْمِلْ حُلِيَّهُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(فَإِنْ تَكَسَّرَ الحُلِيُّ كَسْرًا لَا يَمْنَعُ لُبْسَهُ فَكَصَحِيحٍ) مَا لَمْ يَنْوِ تَرْكَ لُبْسِهِ، (وَإِنْ مَنَعَهُ) أَيْ: مَنَعَ الكَسْرُ اللُّبْسَ، فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ فِي إِصْلَاحِهِ إِلَىٰ سَبْكٍ وَتَجْدِيدِ صَنْعَةٍ، وَنَوَىٰ إِصْلَاحَهُ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ كَالصَّحِيحِ، هَذَا قَوْلُ القَاضِي[2]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»[3]، وَجَزَمَ بِهِ المَجْدُ أَيْضًا فِي «شَرْحِهِ»[4]، وَلَمْ يَذْكُرْ نِيَّةَ إِصْلَاحٍ وَلَا غَيْرَهَا، وَذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ وَجْهًا فَقَالَ: «مَا لَمْ يَنْوِ كَسْرَهُ، فَيُزَكِّيهِ»[5]، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُرَادُ غَيْرِهِ»[6].

وَأَمَّا عِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ: «(فَـ)هُوَ (كَنُقْرَةٍ) أَيْ: قِطْعَةٍ مُذَابَةٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، (فَيُزَكَّىٰ) أَيْ: وَلَوْ نَوَىٰ إِصْلَاحَهُ، وَصَحَّحَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ»، وَجَزَمَ بِهِ المُوَفَّقُ وَلَمْ يَذْكُرْ نِيَّةَ إِصْلَاحٍ وَلَا غَيْرَهَا[7]. وَقَالَ فِي «الكَافِي»[8]

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٧٦٩، ٧٧٠) و«مختصر ابن تميم» (٣/٢٨٨).
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/١٤٢).
(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٤٣٩).
(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٣١).
(٥) «مختصر ابن تميم» (٣/٢٨٤).
(٦) «الفروع» لابن مفلح (٤/١٤٢).
(٧) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/١٤٢).
(٨) «الكافي» لابن قدامة (٢/١٥١).

وَ«شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[1]: «فَإِنِ انْكَسَرَ الحُلِيُّ كَسْرًا لَا يَمْنَعُ اللُّبْسَ فَهُوَ كَالصَّحِيحِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ تَرْكَ لُبْسِهِ، وَإِنْ كَانَ كَسْرًا يَمْنَعُ الِاسْتِعْمَالَ فَفِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ [٢٩٧/ب] صَارَ كَالنُّقْرَةِ».

(وَتَجِبُ) الزَّكَاةُ (فِي) حُلِيٍّ (مُحَرَّمٍ كَحِلْيَةِ نَحْوِ سَرْجٍ وَلِجَامٍ) وَلِبَاسِ الخَيْلِ وَحِلْيَةِ رِكَابٍ وَمِرْآةٍ وَمُشْطٍ وَمُكْحُلَةٍ وَمِسْرَجَةٍ وَمِرْوَحَةٍ وَمِشْرَبَةٍ وَمُدْهُنَةٍ وَمِسْعَطٍ وَمِجْمَرَةٍ وَ[مِلْعَقَةٍ][2] وَقِنْدِيلٍ، (وَكُتُبِ عِلْمٍ) بِخِلَافِ المُصْحَفِ، فَتُكْرَهُ تَحْلِيَتُهُ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَكَذَلِكَ المَكْرُوهُ»، أَيْ: تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ[3]، انْتَهَىٰ. وَحِلْيَةِ دَوَاةٍ، وَمِقْلَمَةٍ، (وَطَوْقِ رَجُلٍ وَسِوَارِهِ وَخَاتَمِهِ الذَّهَبِ).

(و) تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا أُعِدَّ لِلتِّجَارَةِ كَـ(حُلِيِّ) الـ(صَّيَارِفِ، أَوْ) أُعِدَّ لِلْـ(قُنْيَةِ أَوْ) أُعِدَّ لِادِّخَارٍ أَوْ (نَفَقَةٍ) إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ، (أَوْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ شَيْئًا، وَ) تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي (آنِيَةٍ) جَمْعُ إِنَاءٍ، كَأَسْقِيَةٍ وَسِقَاءٍ، وَجَمْعُ الآنِيَةِ: الأَوَانِي، فَإِذَا كَانَتِ الأَوَانِي مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ الصِّنَاعَةَ المُحَرَّمَةَ كَالعَدَمِ.

(وَ) تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي حُلِيٍّ مُبَاحٍ (مُعَدٍّ لِكِرَاءٍ) كَحُلِيِّ المَوَاشِطِ نَصًّا[4] (إِذَا بَلَغَ نِصَابًا وَزْنًا فِي الكُلِّ) أَيْ: مَا تَقَدَّمَ مِنْ مُبَاحٍ تَجِبُ فِيهِ وَمُحَرَّمٍ؛ لِأَنَّ

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣/٢٥٤).
(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ): «ماحقة»، وفي (ب): «معلفة».
(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٥/١٧). وانظر: «شرح الخرقي» للزركشي (٢/٥٠١).
(٤) «الفروع» لابن مفلح (٤/١٤١).

سُقُوطَ الزَّكَاةِ فِيمَا أُعِدَّ لِاسْتِعْمَالٍ أَوْ إِعَارَةٍ لِصَرْفِهِ عَنْ جِهَةِ النَّمَاءِ، فَيَبْقَىٰ مَا عَدَاهُ عَلَىٰ الأَصْلِ، (وَ) الِاعْتِبَارُ فِي الإِخْرَاجِ مِنَ الحُلِيِّ المُحَرَّمِ بِوَزْنِهِ، فَـ(لَا أَثَرَ لِزِيَادَةِ قِيمَةِ) حُلِيٍّ (مُحَرَّمٍ)؛ لِأَنَّهَا حَصَلَتْ بِوَاسِطَةِ صَنْعَةٍ مُحَرَّمَةٍ يَجِبُ إِتْلَافُهَا شَرْعًا، فَلَمْ تُعْتَبَرْ.

(وَتُعْتَبَرُ) زِيَادَةُ القِيمَةِ (فِي) حُلِيٍّ (مُبَاحٍ) الصِّنَاعَةِ حَيْثُ وَجَبَتْ زَكَاتُهُ؛ لِعَدَمِ اسْتِعْمَالٍ أَوْ إِعَارَةٍ وَنَحْوِهِ كَنِيَّتِهِ بِهِ القُنْيَةَ، (فَتُزَكَّىٰ) الزِّيَادَةُ، أَيْ: فَالِاعْتِبَارُ فِي الإِخْرَاجِ مِنْهُ بِقِيمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَخْرَجَ رُبُعَ عُشْرِهِ وَزْنًا لَفَاتَتِ الصَّنْعَةُ المُتَقَوَّمَةُ شَرْعًا عَلَىٰ الفُقَرَاءِ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ. (وَحَرُمَ كَسْرُ) حُلِيٍّ مُبَاحِ الصِّنَاعَةِ لِأَجْلِ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ مِنْهُ؛ (لِنَقْصِهَا) أَيِ: القِيمَةِ؛ إِذْ فِيهِ إِضَاعَةُ مَالٍ بِلَا مَصْلَحَةٍ.

(وَ) حَرُمَ (أَنْ يُحَلَّىٰ مَسْجِدٌ أَوْ مِحْرَابٌ) بِنَقْدٍ، (أَوْ) أَنْ (يُمَوَّهَ سَقْفٌ أَوْ حَائِطٌ بِنَقْدٍ) لِأَنَّهُ سَرَفٌ وَيُفْضِي إِلَىٰ الخُيَلَاءِ وَكَسْرِ قُلُوبِ الفُقَرَاءِ، فَهُوَ كَالآنِيَةِ، وَقَدْ نَهَىٰ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِخَاتَمِ الذَّهَبِ لِلرَّجُلِ[1]، فَتَمْوِيهُ نَحْوِ السَّقْفِ أَوْلَىٰ.

وَلَا يَصِحُّ وَقْفُ قِنْدِيلٍ مِنْ نَقْدٍ عَلَىٰ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ، وَقَالَ المُوَفَّقُ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ، يُكْسَرُ وَيُصْرَفُ فِي مَصْلَحَتِهِ وَعِمَارَتِهِ»[2].

(وَتَجِبُ إِزَالَتُهُ) كَسَائِرِ المُنْكَرَاتِ، (وَ) تَجِبُ (زَكَاتُهُ) إِنْ بَلَغَ نِصَابًا

(١) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٨٦٤) ومسلم (٢/ رقم: ٢٠٨٩) من حديث أبي هريرة.
(٢) «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٣٠).

بِنَفْسِهِ أَوْ ضَمِّهِ إِلَىٰ غَيْرِهِ، (**إِلَّا إِذَا اسْتُهْلِكَ**) فِيمَا حُلِّيَ بِهِ أَوْ [٢٩٨/أ] مُوِّهَ بِهِ، (**فَلَمْ يَجْتَمِعْ مِنْهُ شَيْءٌ**) لَوْ أُزِيلَ، (**فَلَا تَحْرُمُ اسْتِدَامَتُهُ**) وَلَا تَجِبُ زَكَاتُهُ؛ لِأَنَّ إِزَالَتَهُ لَا فَائِدَةَ فِيهَا، وَمَالِيَّتَهُ ذَهَبَتْ، فَلَا زَكَاةَ، وَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ الخِلَافَةَ أَرَادَ جَمْعَ مَا فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ مِمَّا مُوِّهَ بِهِ مِنَ الذَّهَبِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَتَرَكَهُ[1]. (**وَلَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ اسْتِدَامَةِ**) مُحَرَّمٍ، (**أَوِ اسْتِعْمَالِ مُحَرَّمٍ جَوَازُ صَنْعَتِهِ، كَاسْتِعْمَالِ مُصَوَّرٍ**) فِي افْتِرَاشٍ وَجَعْلِهِ مِخَدًّا[2]، فَيَجُوزُ مَعَ حُرْمَةِ التَّصْوِيرِ مُطْلَقًا.

(١) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢/٢٧٤ ـ ٢٧٧).

(٢) مأخوذ من المِخدَّة للرأس، سميت بذلك لأنها تُوضع تحت الخدِّ. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (٢/١٦٥ مادة: خ د د).

(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ التَّحَلِّي

(وَيُبَاحُ لِذَكَرٍ وَخُنْثَىٰ وَلَوْ بِقَصْدِ تَزَيُّنٍ مِنْ فِضَّةٍ خَاتَمٌ) لِأَنَّهُ ﷺ «اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ»، متفق عَلَيْهِ[1]. وَقِيلَ: «يُسْتَحَبُّ»، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قَدَّمَ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ» وَجَزَمَ بِهِ فِي «الرِّعَايَةِ الصُّغْرَىٰ» وَ«الحَاوِيَيْنِ» فِي «بَابِ اللِّبَاسِ»: اسْتِحْبَابَ التَّخَتُّمِ بِخَاتَمِ الفِضَّةِ، وَجَزَمُوا فِي «بَابِ الحُلِيِّ» بِإِبَاحَتِهِ، فَظَاهِرُهُ التَّنَاقُضُ، أَوْ يَكُونُ مُرَادُهُمْ فِي «بَابِ الحُلِيِّ» إِخْرَاجَ الخَاتَمِ مِنَ التَّحْرِيمِ؛ لَا أَنَّ مُرَادَهُمْ: لَا يُسْتَحَبُّ، وَهَذَا أَوْلَىٰ»[2]، انْتَهَىٰ. (فَأَكْثَرُ) أَيْ: يُبَاحُ لِذَكَرٍ وَخُنْثَىٰ مِنْ فِضَّةٍ أَكْثَرُ مِنْ خَاتَمٍ.

قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَلَوِ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ عِدَّةَ [خَوَاتِيمَ][3] أَوْ مَنَاطِقَ، فَالأَظْهَرُ جَوَازُهُ وَعَدَمُ زَكَاتِهِ، وَجَوَازُ لُبْسِ خَاتَمَيْنِ فَأَكْثَرَ جَمِيعًا»[4]، انْتَهَىٰ. أَيْ: إِنْ لَمْ يَخْرُجْ ذَلِكَ عَنِ العَادَةِ كَحُلِيِّ المَرْأَةِ.

---

(١) البخاري (٧/ رقم: ٥٨٦٥) ومسلم (٢/ رقم: ٢٠٩١) من حديث عبدالله بن عمر.

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٧/٧).

(٣) في (ب): «خواتم».

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (٤٤٠/١ ـ ٤٤١).

(وَ) لُبْسُهُ (بِخِنْصِرِ يَسَارٍ أَفْضَلُ) مِنْ لُبْسِهِ بِخِنْصِرِ يُمْنَىٰ نَصًّا[1]، وَضَعَّفَ حَدِيثَ التَّخَتُّمِ فِي اليُمْنَىٰ[2]، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ: «المَحْفُوظُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ»[3]. وَكَانَ بِالخِنْصِرِ؛ لِأَنَّهَا طَرَفٌ، فَهُوَ أَبْعَدُ مِنَ الِامْتِهَانِ فِيمَا تَتَنَاوَلُهُ اليَدُ، وَلَا يَشْغَلُ اليَدَ عَمَّا تَتَنَاوَلُهُ.

وَلَهُ جَعْلُ فَصِّهِ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ؛ فَفِي البُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «كَانَ فَصُّهُ مِنْهُ»[4]، وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا»[5]، («وَيَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ) لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[6]»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[7].

(وَكُرِهَ) لُبْسُهُ (بِسَبَّابَةٍ وَوُسْطَىٰ فَقَطْ) لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْ ذَلِكَ[8]، وَظَاهِرُهُ: لَا يُكْرَهُ فِي غَيْرِهِمَا اقْتِصَارًا عَلَىٰ النَّصِّ، وَإِنْ كَانَ الخِنْصِرُ أَفْضَلَ.

(وَلَا بَأْسَ بِجَعْلِهِ) أَيِ: الخَاتَمِ مِنْ فِضَّةٍ (أَكْثَرُ مِنْ مِثْقَالٍ، مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ عَادَةٍ فَيَحْرُمُ) لِأَنَّ الأَصْلَ التَّحْرِيمُ، خَرَجَ المُعْتَادُ لِفِعْلِهِ ﷺ وَفِعْلِ الصَّحَابَةِ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٢/ رقم: ٧٨٢). قلت: أخرج مسلم (٢/ رقم: ٢٠٩٥) من حديث أنس قال: «كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلىٰ الخنصر من يده اليسرىٰ».

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١٥٢/٤).

(٣) «علل الدارقطني» (١٧٨/٦).

(٤) البخاري (٧/ رقم: ٥٨٧٠).

(٥) مسلم (٢/ رقم: ٢٠٩٤).

(٦) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٨٦٥) ومسلم (٢/ رقم: ٢٠٩١) من حديث ابن عمر.

(٧) «الفروع» لابن مفلح (١٥١/٤).

(٨) يشير إلىٰ حديث عليٍّ عند مسلم (٢/ رقم: ٢٠٩٥): «نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه، قال: فأومأ إلىٰ الوسطىٰ والتي تليها».

(وَسُنَّ) جَعْلُهُ (دُونَهُ) أَيِ: المِثْقَالِ، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ فِي كُتُبِهِ الثَّلَاثَةِ: «يُسَنُّ جَعْلُهُ دُونَ مِثْقَالٍ»، وَتَابَعَهُ فِي «الحَاوِيَيْنِ» وَ«الآدَابِ»[1].

(وَ) يُبَاحُ لِذَكَرٍ مِنْ فِضَّةٍ (قَبِيعَةُ [٢٩٨/ب] سَيْفٍ) لِقَوْلِ أَنَسٍ: «كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ فِضَّةً»[2]، رَوَاهُ الأَثْرَمُ. وَالقَبِيعَةُ: مَا يُجْعَلُ عَلَىٰ طَرَفِ القَبْضَةِ، وَلِأَنَّهَا حِلْيَةٌ مُعْتَادَةٌ لِلرِّجَالِ أَشْبَهَتِ الخَاتَمَ. (وَ) يُبَاحُ لَهُ (حِلْيَةُ مِنْطَقَةٍ) وَهِيَ: «مَا شَدَدْتَ بِهِ وَسَطَكَ»، قَالَهُ الخَلِيلُ[3]. وَتُسَمِّيهَا العَامَّةُ حِيَاصَةً؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ اتَّخَذُوا المَنَاطِقَ مُحَلَّاةً بِالفِضَّةِ.

(وَ) عَلَىٰ قِيَاسِهِ حِلْيَةُ (جَوْشَنٍ) وَهُوَ الدِّرْعُ، (وَخُوذَةٍ) وَهُوَ البَيْضَةُ[4]، (وَخُفٍّ، وَنَعْلٍ، وَرَانٍ وَهُوَ شَيْءٌ يُلْبَسُ تَحْتَ الخُفِّ، وَحَمَائِلِ) سَيْفٍ، وَاحِدَتُهَا حِمَالَةٌ، (وَمِغْفَرٍ، وَرَأْسِ رُمْحٍ، وَشَعِيرَةِ سِكِّينٍ، وَتَرْكَاشِ نُشَّابٍ) وَكَلَالِيبَ بِسَيْرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُسَاوِي المِنْطَقَةَ مَعْنًىٰ، فَوَاجِبٌ أَنْ يُسَاوِيَهَا حُكْمًا.

«وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلَا أَعْرِفُ عَلَىٰ تَحْرِيمُ لُبْسِ الفِضَّةِ نَصًّا عَنْ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٣٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ رقم: ٢٥٦٨٩) والدارمي (٢٦٥٠) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٥٧٦) والترمذي (٣/ رقم: ١٦٩١) والنسائي (٨/ رقم: ٥٤١٨). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٢٢): «صحيح».

(٣) «العين» للخليل (٥/١٠٤ مادة: ن ط ق).

(٤) البَيْضة: لباس الرأس في الحرب، وهو لباس يجمع الرأس ويضمه. انظر «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٤٥١ مادة: غ ف ر).

أَحْمَدَ، وَكَلَامُ شَيْخِنَا يَدُلُّ عَلَىٰ إِبَاحَةِ لُبْسِهَا لِلرِّجَالِ، إِلَّا مَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ»، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَيْضًا: «لُبْسُ الفِضَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَفْظٌ عَامٌّ بِالتَّحْرِيمِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَرِّمَ مِنْهُ إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ، فَإِذَا أَبَاحَتِ السُّنَّةُ خَاتَمَ الفِضَّةِ دَلَّ عَلَىٰ إِبَاحَةِ مَا فِي مَعْنَاهُ وَمَا هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُ بِالإِبَاحَةِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَيَحْتَاجُ إِلَىٰ نَظَرٍ فِي تَحْلِيلِهِ وَتَحْرِيمِهِ، وَالتَّحْرِيمُ يَفْتَقِرُ إِلَىٰ دَلِيلٍ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ»، وَنَصَرَهُ صَاحِبُ «الفُرُوعِ»، وَرَدَّ جَمِيعَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الأَصْحَابُ»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[1].

وَ(لَا) يُبَاحُ لِرَجُلٍ وَلَا غَيْرِهِ (حِلْيَةُ: رِكَابٍ، وَلِجَامٍ، وَسَرْجٍ، وَدَوَاةٍ، وَمِقْلَمَةٍ، وَمِرْآةٍ، وَمُشْطٍ، وَمُكْحُلَةٍ، وَمِجْمَرَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ) وَتَقَدَّمَ فِي الفَصْلِ قَبْلَهُ.

(وَيُبَاحُ) لِذَكَرٍ (مِنْ ذَهَبٍ قَبِيعَةُ سَيْفٍ) قَالَ أَحْمَدُ: «كَانَ [فِي][2] سَيْفِ عُمَرَ سَبَائِكُ مِنْ ذَهَبٍ[3]، وَكَانَ فِي سَيْفِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ مِسْمَارٌ مِنْ ذَهَبٍ[4]»[5]. (وَ) يُبَاحُ لِذَكَرٍ أَيْضًا مِنْ ذَهَبٍ (يَسِيرُ فَصِّ خَاتَمٍ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «هُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِالعَزِيزِ، وَالمَجْدِ، وَالشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ،

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٤٣).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) أخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد فضائل الصحابة» (١/ رقم: ٣٢٥).

(٤) لم أقف عليه، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ رقم: ٢٥٦٩١) عن سهل بن حنيف. قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ١٣٥ ـ ١٣٦): «إسناده صحيح».

(٥) «المغني» لابن قدامة (٤/٢٢٧).

وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي العَلَمِ[1]، وَإِلَيْهِ مَيْلُ ابْنِ رَجَبٍ، قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ المَذْهَبُ عَلَىٰ مَا اصْطَلَحْنَاهُ»[2]، انْتَهَىٰ.

ثُمَّ قَالَ فِي «الإِنْصَافِ» أَيْضًا: «وَقِيلَ: «يُبَاحُ الذَّهَبُ فِي السِّلَاحِ»، وَاخْتَارَهُ الآمِدِيُّ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَقِيلَ: «كُلُّ مَا أُبِيحَ تَحْلِيَتُهُ بِفِضَّةٍ أُبِيحَ تَحْلِيَتُهُ بِذَهَبٍ»، وَكَذَا تَحْلِيَةُ خَاتَمِ الفِضَّةِ بِهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «يُبَاحُ يَسِيرُ الذَّهَبِ تَبَعًا لَا مُفْرَدًا، كَالخَاتَمِ وَنَحْوِهِ»، [٢٩٩/أ] وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «وَقِيلَ: يُبَاحُ يَسِيرُهُ تَبَعًا لِغَيْرِهِ. وَقِيلَ: مُطْلَقًا. وَقِيلَ: ضَرُورَةً»»[3]، انْتَهَىٰ.

وَفِي «الفَتَاوَىٰ المِصْرِيَّةِ»: «وَيَسِيرُ الذَّهَبِ التَّابِعُ لِغَيْرِهِ كَالطِّرَازِ[4] وَنَحْوِهِ جَائِزٌ فِي الأَصَحِّ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ»[5]، انْتَهَىٰ.

(وَ) يُبَاحُ مِنْ ذَهَبٍ (مَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ) وَلَوْ أَمْكَنَ اتِّخَاذُهُ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

---

(١) «العَلَم» بالتحريك يُطلَق ويُراد به أكثر من معنًىٰ، منها ـ وهو أظهرها هنا ـ: رسم الثوب ووَشْيُه في أطرافه، ومنها: الراية، ومنها: ما يُعقَد علىٰ الرمح. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (١٣٢/٣٣ مادة: ع ل م).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٩/٧).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤٦/٧).

(٤) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «وغيره»، والصواب حذفها. والطراز: عَلَمُ الثوب ورَقْمُه، ويطلق أيضًا علىٰ ثيابٍ تُنسج للسلطان. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (١٩٦/١٥ مادة: ط ر ز).

(٥) «مختصر الفتاوىٰ المصرية» للبعلي (صـ ٣١٩).

وَغَيْرُهُ[1]، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[2]. وَالحِكْمَةُ فِي الذَّهَبِ أَنَّهُ لَا يَصْدَأُ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

(وَ)كَـ(شَدِّ سِنٍّ) أَوْ أَسْنَانٍ بِهِ؛ لِمَا رَوَى الأَثْرَمُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ[3] وَأَبِي جَمْرَةَ [الضُّبَعِيِّ][4][5] وَثَابِتٍ البُنَانِيِّ[6] وَ[إِسْمَاعِيلِ بْنِ][7] زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[8] وَالمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِاللهِ[9] وَمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ[10]: «أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ». وَلِأَنَّهَا ضَرُورَةٌ فَأُبِيحَ كَالأَنْفِ. («وَكَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ مَثَاقِيلَ») حَكَاهُ فِي «المُبْدِعِ» عَنِ الإِمَامِ، قَالَ: «فَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَانَتْ ذَهَبًا وَفِضَّةً»[11]، وَقَدْ رَوَاهُ

(١) أبو داود (٤/ رقم: ٤٢٢٩)، والطيالسي (٢/ رقم: ١٣٥٤) وابن أبي شيبة (١٢/ رقم: ٢٥٧٧٣) وأحمد (٨/ رقم: ١٩٣١١) والترمذي (٣/ رقم: ١٧٧٠) والنسائي (٨/ رقم: ٥٢٠٥).

(٢) لم أقف عليه عند الحاكم، وقد حسنه الترمذي (٣/ رقم: ١٧٧٠).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/٣٨).

(٤) كذا في «مسند ابن الجعد» و«شرح مشكل الآثار»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الضبيعي».

(٥) أخرجه أبو القاسم البغوي في «مسند ابن الجعد» (١/ رقم: ١٢٩٦ ـ ١٣٠٠) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/٣٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ رقم: ٢٥٧٧٤).

(٧) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/٣٤) فقط. انظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (٨/٣٤٤).

(٨) لم أقف عليه.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ رقم: ٢٥٧٧٢) وأحمد (٩/ رقم: ٢٠٦٠٠) وابن الجعد (٣١٤٥) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/٣٦).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ رقم: ٢٥٧٦٩) والدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/ رقم: ١١٠٣) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/٣٦) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/٣٥).

(١١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٣٦٥).

التِّرْمِذِيُّ كَذَلِكَ[1].

(وَ) يُبَاحُ (لِنِسَاءٍ مِنْهُمَا) أَيْ: مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ (مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ) قَلَّ أَوْ كَثُرَ، (وَلَوْ زَادَ عَلَىٰ أَلْفِ مِثْقَالٍ) خِلَافًا لِابْنِ حَامِدٍ وَغَيْرِهِ[2]، (كَطَوْقٍ وَخَلْخَالٍ وَسِوارٍ وَدُمْلُجٍ وَقُرْطٍ) [فِي أُذُنٍ][3] (وَقِلَادَةٍ) وَهِيَ العِقْدُ، (وَتَاجٍ) وَخَاتَمٍ، (وَمَا فِي مَخَانِقَ وَمَقَالِدَ مِنْ حَرَائِزَ وَتَعَاوِيذَ) وَأُكَرٍ (وَدَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ مُعَرَّاةٍ) أَيْ: ذَاتِ عُرًى، جَمْعُ عُرْوَةٍ، (أَوْ فِي مُرْسَلَةٍ) أَيْ: قِلَادَةٍ طَوِيلَةٍ تَقَعُ عَلَىٰ الصَّدْرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَىٰ ذُكُورِهَا»[4]. وَهِيَ مُحْتَاجَةٌ إِلَىٰ التَّجَمُّلِ وَالتَّزَيُّنِ لِزَوْجِهَا، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ مَا لَمْ تَجْرِ العَادَةُ بِلُبْسِهِ كَالنِّعَالِ المُذَهَّبَةِ لَا يُبَاحُ لَهُنَّ؛ لِانْتِفَاءِ التَّجَمُّلِ، فَلَوِ اتَّخَذَتْهُ حَرُمَ، وَفِيهِ الزَّكَاةُ.

(وَ) يُبَاحُ (لِرَجُلٍ) وَخُنْثَىٰ (وَامْرَأَةٍ تَحَلَّ بِجَوْهَرٍ وَزُمُرُّدٍ وَزَبَرْجَدٍ وَيَاقُوتٍ وَفَيْرُوزَجَ وَنَحْوِهِ) كَاللُّؤْلُؤِ، وَلَوْ فِي حُلِيٍّ، وَلَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُعَدٌّ لِلِاسْتِعْمَالِ كَثِيَابِ البِذْلَةِ، إِلَّا أَنْ يُعَدَّ الجَوْهَرُ وَنَحْوُهُ فِي الحُلِيِّ لِلْكِرَاءِ أَوِ التِّجَارَةِ، فَيُقَوَّمُ

---

(١) الترمذي (٣/ رقم: ١٦٩٠) من حديث مَزِيدَة بن جابر العَصَري. وقال الألباني في «مختصر الشمائل المحمدية» (٨٧): «حديث منكر».

(٢) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني (صـ ١٣٨).

(٣) من (ب) فقط.

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ رقم: ٥٠٨) وابن أبي شيبة (١٢/ رقم: ٢٥١٣٥، ٢٥٢٨٤) وأحمد (٨/ رقم: ١٩٨١١) والترمذي (٣/ رقم: ١٧٢٠) والنسائي (٨/ رقم: ٥١٩٢، ٥٣٠٩) من حديث أبي موسىٰ الأشعري. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٢٧٧): «صحيح».

مَا فِيهِ مِنَ الجَوْهَرِ وَنَحْوِهِ تَبَعًا لِلنَّقْدِ؛ لِأَنَّهُ مَالُ تِجَارَةٍ.

(وَكُرِهَ تَخَتُّمُهُمَا) أَيِ: الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ (بِحَدِيدٍ وَرَصَاصٍ وَنُحَاسٍ وَصُفْرٍ) نَصًّا[1]، نَقَلَ مُهَنَّا: «أَكْرَهُ خَاتَمَ الحَدِيدِ؛ لِأَنَّهُ حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ»[2]. وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ أَبِي مُوسَىٰ تَحْرِيمُ ذَلِكَ عَلَىٰ [٢٩٩/ب] الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِالعَزِيزِ أَنَّ مَنْ صَلَّىٰ [وَ][3] فِي يَدِهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ أَوْ صُفْرٍ أَعَادَ الصَّلَاةَ»[4]، انْتَهَىٰ.

(وَيُسْتَحَبُّ) تَخَتُّمُهُمَا (بِعَقِيقٍ) عِنْدَ صَاحِبِ «المُسْتَوْعِبِ» وَ«التَّلْخِيصِ» وَابْنِ تَمِيمٍ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ» وَ«الآدَابِ»[5]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُنْتَهَىٰ»[6]. (وَفِي «الإِقْنَاعِ»: «يُبَاحُ»[7]) قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي كِتَابِهِ: «وَظَاهِرُ كَلَامِ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ: لَا يُسْتَحَبُّ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا، وَقَدْ سَأَلَهُ: مَا السُّنَّةُ؟ ـ يَعْنِي: فِي التَّخَتُّمِ ـ قَالَ: لَمْ تَكُنْ خَوَاتِيمُ القَوْمِ إِلَّا فِضَّةً»[8]. قَالَ العُقَيْلِيُّ: «لَا يَصِحُّ فِي التَّخَتُّمِ بِالعَقِيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ»[9]، وَقَدْ

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ رقم: ١٨٢٧).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٤/١٦٤).

(٣) من (ب) و«أحكام الخواتيم» فقط.

(٤) «أحكام الخواتيم» لابن رجب (صـ ٤٧).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٣٩).

(٦) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٩٨).

(٧) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٤٤٠).

(٨) «أحكام الخواتيم» لابن رجب (صـ ٤٩).

(٩) «الضعفاء» للعقيلي (٦/ رقم: ٦٧٨٠).

ذَكَرَهَا كُلَّهَا ابْنُ رَجَبٍ وَأَعَلَّهَا فِي كِتَابِهِ[1].

(فَرْعٌ)

(كُرِهَ أَنْ يُكْتَبَ عَلَىٰ خَاتَمٍ ذِكْرُ اللهِ) مِنْ (قُرْآنٍ أَوْ غَيْرِهِ) نَصًّا[2]، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: «لِمَا يَدْخُلُ الخَلَاءَ فِيهِ»[3]، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلَعَلَّ أَحْمَدَ كَرِهَهُ لِذَلِكَ»، قَالَ: «وَلَمْ أَجِدْ لِلْكَرَاهَةِ دَلِيلًا سِوَىٰ هَذَا، وَهِيَ تَفْتَقِرُ إِلَىٰ دَلِيلٍ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ»[4]. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ كِتَابَةُ ذِكْرِ اللهِ عَلَىٰ خَوَاتِيمِهِمْ، ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي كِتَابِهِ»[5]، انْتَهَىٰ بِاخْتِصَارٍ.

(وَكَذَا) يُكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ (عَلَىٰ دَرَاهِمَ) لِمَا أَنَّهَا يُدْخَلُ الخَلَاءُ بِهَا، وَقَالَ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»: «وَكِتَابَةُ القُرْآنِ عَلَىٰ الحِيَاصَةِ وَالدَّرَاهِمِ وَالدِّينَارِ مَكْرُوهَةٌ»[6]. (وَحَرُمَ نَقْشُ صُورَةِ حَيَوَانٍ) عَلَىٰ خَاتَمٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ، (وَ) يَحْرُمُ (لُبْسُهُ) أَيِ: الخَاتَمِ (بِهَا) كَالثَّوْبِ المُصَوَّرِ.

(١) «أحكام الخواتيم» لابن رجب (صـ ٤٩ ـ ٥١).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٣٤٨١).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٧٧).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (١٥٤/٤).

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٩/٧).

(٦) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٥٣).

(بَابُ زَكَاةِ العُرُوضِ)

جَمْعُ عَرْضٍ بِإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَهُوَ: مَا عَدَا الأَثْمَانَ مِنَ الحَيَوَانِ وَالثِّيَابِ، وَبِفَتْحِهَا: كَثْرَةُ المَالِ وَالمَتَاعِ، سُمِّيَ عَرْضًا لِأَنَّهُ يَعْرِضُ ثُمَّ يَزُولُ وَيَفْنَىٰ. وَقِيلَ: «لِأَنَّهُ يُعْرَضُ لِيُبَاعَ وَيُشْتَرَىٰ، تَسْمِيَةً لِلْمَفْعُولِ بِاسْمِ المَصْدَرِ كَتَسْمِيَةِ المَعْلُومِ عِلْمًا».

وَفِي اصْطِلَاحِ المُتَكَلِّمِينَ: العَرَضُ ـ بِفَتْحَتَيْنِ ـ: مَا لَا يَبْقَىٰ زَمَانَيْنِ. وَبَوَّبَ لَهُ فِي «المُحَرَّرِ» وَ«الفُرُوعِ» تَبَعًا لِلْخِرَقِيِّ بِـ: «زَكَاةِ التِّجَارَةِ»[1]، وَهِيَ أَشْمَلُ؛ لِدُخُولِ النَّقْدَيْنِ فِي ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ.

(لَا تُجْزِئُ) زَكَاةُ العُرُوضِ (مِنْهَا وَلَوْ) كَانَتِ العُرُوضُ (بَهِيمَةً) الـ(أَنْعَامِ) وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «يَجُوزُ الأَخْذُ مِنْ عَيْنِ العُرُوضِ أَيْضًا»[2]. (بَلْ) تُؤْخَذُ (مِنْ قِيمَتِهَا نَقْدًا) لِأَنَّ النِّصَابَ مُعْتَبَرٌ بِالقِيمَةِ، فَهِيَ مَحَلُّ الوُجُوبِ، وَالقِيمَةُ إِنْ لَمْ تُوجَدْ عَيْنًا فَهِيَ مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا.

(وَالعَرْضُ مَا يُعَدُّ لِبَيْعٍ وَشِرَاءٍ لِأَجْلِ رِبْحٍ) وَلَوْ مِنْ نَقْدٍ، وَوُجُوبُ الزَّكَاةِ

(١) «المحرر» للمجد بن تيمية (١/٣٢٧) و«الفروع» لابن مفلح (٤/١٩٠) و«مختصر الخرقي» (صـ ٥٤).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٥١).

فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ [٣٠٠/أ] العِلْمِ[١]، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ[٢] وَابْنِهِ[٣] وَابْنِ عَبَّاسٍ[٤].

وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾[٥] [المعارج: ٢٤]، وَقَوْلُهُ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وَمَالُ التِّجَارَةِ أَتَمُّ الأَمْوَالِ، فَكَانَ أَوْلَىٰ بِالدُّخُولِ.

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ[٦] بِقَوْلِ عُمَرَ لِحَمَاسٍ ـ بِكَسْرِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ ـ: «أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَالَ: مَا لِي إِلَّا جِعَابٌ وَأَدَمٌ، فَقَالَ: قَوِّمْهَا وَأَدِّ زَكَاتَهَا»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَسَعِيدٌ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَغَيْرُهُمْ[٧]، وَهُوَ مَشْهُورٌ، وَلِأَنَّهَا مَالٌ مُرْصَدٌ لِلنَّمَاءِ أَشْبَهَ النَّقْدَيْنِ وَالمَوَاشِيَ.

---

(١) «الإقناع» لابن القطان (١/ رقم: ١١٢٦).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤/ رقم: ٧٠٩٩) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٥٥٧) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٦٧٨) وأبو عبيد في «الأموال» (٢/ رقم: ١١٢١) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ رقم: ١٦٨٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٢٨): «ضعيف».

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ رقم: ٤٦١) ابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٥٦٠) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٦٨٠). قال الألباني في «تمام المنة» (صـ ٣٦٤): «سنده صحيح».

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ٢٦٥).

(٥) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «وفي أموالهم حق معلوم».

(٦) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٧٦٥).

(٧) أخرجه عبدالله في «مسائل الإمام أحمد» (٢/ رقم: ٧٦٦) وأبو عبيد في «الأموال» (٢/ رقم: ١١٢١) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٥٥٧) وعبدالرزاق (٤/ رقم: ٧٠٩٩) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ رقم: ١٦٨٧) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٦٧٨)، ولم أقف عليه في «سنن سعيد بن منصور». قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٢٨): «ضعيف».

(**وَلَوْ**) كَانَ عَرْضُ التِّجَارَةِ (**مَنْفَعَةً**) أَيْ: لَو لَمْ يَكُنْ مَا مَلَكَهُ عَيْنَ مَالٍ بَلْ مَنْفَعَةَ عَيْنٍ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ» وَغَيْرِهِ[1]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ[2]، وَقِيلَ: «لَا تَجِبُ فِيهِ كَمَا لَوْ نَوَاهَا بِدَيْنٍ حَالٍّ»[3].

(**وَإِنَّمَا تَجِبُ**) الزَّكَاةُ (**فِي قِيمَةِ**) عُرُوضِ تِجَارَةٍ (**بَلَغَتْ نِصَابًا**) مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ، لَا فِي نَفْسِ العَرْضِ (**لِمَا**) أَيْ: عَرْضٍ (**مُلِكَ بِفِعْلٍ**) كَبَيْعٍ وَنِكَاحٍ وَخُلْعٍ، بِخِلَافِ الإِرْثِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَدْخُلُ قَهْرًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِهَاتِ التِّجَارَةِ، (**بِنِيَّةِ تِجَارَةٍ حَالَ مِلْكِهِ**) بِأَنْ يَقْصِدَ التَّكَسُّبَ بِهِ؛ لِأَنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ، وَالتِّجَارَةُ عَمَلٌ، فَوَجَبَ اقْتِرَانُ النِّيَّةِ بِهِ، وَلِأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ فِي الأَصْلِ لِلِاسْتِعْمَالِ، فَلَا تَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ كَعَكْسِهِ، وَتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ فِي جَمِيعِ الحَوْلِ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ أَمْكَنَ اعْتِبَارُهُ فِي جَمِيعِهِ، فَوَجَبَ كَالنِّصَابِ. (**أَوِ اسْتِصْحَابِ حُكْمِهَا**) أَيِ: النِّيَّةِ (**فِيمَا تُعَوِّضُ عَنْ عَرْضِهَا**) أَيِ: التِّجَارَةِ، بِأَنْ لَا يَنْوِيَ قَطْعَ نِيَّةِ التِّجَارَةِ، كَأَنْ تُعَوِّضَ عَنْ عَرْضِهَا شَيْئًا بِنِيَّةِ القُنْيَةِ.

(**وَسَوَاءٌ مَلَكَ العَرْضَ بِمُعَاوَضَةٍ مَحْضَةٍ**) أَيْ: خَالِصَةٍ، (**كَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَصُلْحٍ عَنْ مَالٍ بِمَالٍ وَأَخْذٍ بِشُفْعَةٍ**) وَهِبَةٍ مَشْرُوطٍ فِيهَا عِوَضٌ مَعْلُومٌ، (**وَاسْتِرْدَادِ مَا بَاعَهُ**) بِإِقَالَةٍ أَوْ إِعْسَارِ المُشْتَرِي بِالثَّمَنِ وَنَحْوِهِ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ. (**أَوْ**)

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٤/١٩٥).

(٢) «مختصر ابن تميم» (٣/٣٠٤).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٥٩).

بِمُعَاوَضَةٍ (**غَيْرِ مَحْضَةٍ، كِنِكَاحٍ وَخُلْعٍ وَصُلْحٍ عَنْ دَمِ عَمْدٍ**) وَعِوَضِ خُلْعٍ، (**أَوْ بِغَيْرِ مُعَاوَضَةٍ كَهِبَةٍ**) مُطْلَقَةٍ، أَيْ: لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهَا عِوَضٌ مَعْلُومٌ، (**وَغَنِيمَةٍ وَوَصِيَّةٍ وَاحْتِشَاشٍ [وَاحْتِطَابٍ][1] وَاصْطِيَادٍ**) لِعُمُومِ حَدِيثِ سَمُرَةَ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2].

(**فَإِنْ مَلَكَهُ**) أَيِ: العَرْضَ (**بِإِرْثٍ أَوْ لُقَطَةٍ**) بَعْدَ حَوْلِ التَّعْرِيفِ، وَكَذَا عَوْدُهُ إِلَيْهِ بِطَلَاقٍ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ فَسْخٍ مِنْ قِبَلِهَا [لَا مِنْ][3] قِبَلِهِ، لَمْ يَصِرْ لِلتِّجَارَةِ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، فَجَرَى مَجْرَى الِاسْتِدَامَةِ، [٣٠٠/ب] (**أَوْ**) مَلَكَهُ (**بِفِعْلِهِ بِلَا نِيَّةِ تِجَارَةٍ ثُمَّ نَوَاهَا**) أَيِ: التِّجَارَةَ، لَمْ تَصِرْ لِلتِّجَارَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَاهُ بِعَرْضِ تِجَارَةٍ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ تِجَارَةٍ، بَلْ يَكْفِيهِ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا بِأَنْ لَا يَنْوِيَهَا لِلْقُنْيَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(**أَوْ كَانَ عِنْدَهُ عَرْضٌ لِتِجَارَةٍ فَنَوَاهُ لِقُنْيَةٍ**) بِضَمِّ القَافِ وَكَسْرِهَا: الإِمْسَاكُ لِلِانْتِفَاعِ دُونَ التِّجَارَةِ، (**وَلَوْ**) كَانَ العَرْضُ (**ثِيَابَ حَرِيرٍ لِلُبْسٍ مُحَرَّمٍ ثُمَّ**) نَوَاهُ (**لِتِجَارَةٍ، لَمْ يَصِرْ لَهَا**) أَيْ: لِلتِّجَارَةِ (**فِي الكُلِّ**) أَيْ: مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: «فَإِنْ مَلَكَهُ بِإِرْثٍ...» إلخ؛ لِأَنَّ القُنْيَةَ هِيَ الأَصْلُ، فَيَكْفِي فِي الرَّدِّ إِلَيْهِ مُجَرَّدُ النِّيَّةِ، كَمَا لَوْ نَوَى المُسَافِرُ الإِقَامَةَ، وَلِأَنَّ نِيَّةَ التِّجَارَةِ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ فِيهَا، فَإِذَا نَوَى

---

(١) من (ب) و«غاية المنتهى» لمرعي الكَرْمي (١/٣١٩) فقط.

(٢) أبو داود (٢/ رقم: ١٥٧٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٢٧): «ضعيف».

(٣) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/٤١) فقط.

القُنْيَةَ زَالَتْ نِيَّةُ التِّجَارَةِ فَفَاتَ شَرْطُ الوُجُوبِ، بِخِلَافِ السَّائِمَةِ إِذَا نَوَىٰ عَلَفَهَا، فَإِنَّ الشَّرْطَ السَّوْمُ دُونَ نِيَّتِهِ، (حَتَّىٰ تُبَاعَ) بِنَقْدٍ مُطْلَقًا أَوْ بِعَرْضٍ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ.

(وَيَمْضِي حَوْلٌ) فَيُزَكِّيهِ عِنْدَ تَمَامِهِ، (غَيْرَ حُلِيِّ لُبْسٍ) إِذَا نَوَىٰ بِهِ التِّجَارَةَ، فَيَصِيرُ لَهَا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ؛ (لِأَنَّ التِّجَارَةَ أَصْلٌ فِيهِ) أَيْ: فِي الحُلِيِّ، فَإِذَا نَوَاهُ لِلتِّجَارَةِ فَقَدْ رَدَّهُ إِلَىٰ الأَصْلِ. (وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ) كَانَ حُلِيُّ اللُّبْسِ (غَيْرَ نَقْدٍ) كَلُؤْلُؤٍ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ لِإِطْلَاقِهِمْ.

(وَلَو قَتَلَ عَبْدُ تِجَارَةٍ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، فَصَالَحَ) سَيِّدُهُ (عَلَىٰ مَالٍ، صَارَ) المَالُ لِـ(لتِّجَارَةِ) بِاسْتِصْحَابِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ، كَمَا لَوِ اعْتَاضَ عَنْهُ، (أَوِ اتَّخَذَ عَصِيرًا لَهَا) أَيْ: لِلتِّجَارَةِ، (فَتَخَمَّرَ) العَصِيرُ (ثُمَّ تَخَلَّلَ، عَادَ حُكْمُ) الـ(تِّجَارَةِ) اسْتِصْحَابًا لِلْيَدِ كَالرَّهْنِ.

(وَتُقَوَّمُ عُرُوضُ) تِجَارَةٍ (عِنْدَ) تَمَامِ (حَوْلٍ. وَأَوَّلُهُ) أَيِ: الحَوْلِ (مِنْ حِينِ بَلَغَتِ) العُرُوضُ بِنَفْسِهَا أَوْ بِالضَّمِّ (نِصَابًا، فَيَسْتَأْنِفُ) الحَوْلَ (لَوْ نَقَصَتْ) قِيمَةُ العُرُوضِ (بِأَثْنَائِهِ) أَيِ: الحَوْلِ، وَيَصِيرُ أَوَّلُهُ يُوَقَّتُ (بِالأَحَظِّ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«تُقَوَّمُ»، (لِفُقَرَاءَ) يَعْنِي: أَهْلَ الزَّكَاةِ، (مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ) كَأَنْ تَبْلُغَ قِيمَتُهَا نِصَابًا بِأَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ، فَتُقَوَّمُ بِهِ.

(وَلَوْ) كَانَ التَّقْوِيمُ بِالأَحَظِّ إِنَّمَا يَتِمُّ (بِغَيْرِ نَقْدِ) الـ(بَلَدِ) تَحْصِيلًا لِنَفْعِ الفُقَرَاءِ، (أَوْ نَقَصَتِ) القِيمَةُ (بَعْدَ) التَّقْوِيمِ إِذَا كَانَ عِنْدَ تَمَامِ الحَوْلِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ قَدِ اسْتَقَرَّتْ، كَمَا لَوْ تَلِفَ النِّصَابُ، وَأَوْلَىٰ.

وَ(لَا) تُقَوَّمُ العُرُوضُ (بِمَا اشْتُرِيَتْ بِهِ) مِنْ عَيْنِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَقْوِيمٌ لِمَالِ تِجَارَةٍ لِلزَّكَاةِ، فَكَانَ بِالأَحَظِّ لِأَهْلِهَا، كَمَا لَوِ اشْتَرَاهَا بِعَرْضِ قُنْيَةٍ وَفِي البَلَدِ نَقْدَانِ مُتَسَاوِيَانِ غَلَبَةً، وَبَلَغَتْ نِصَابًا بِأَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ، (وَلَا اعْتِبَارَ بِصِفَةٍ) مُحَرَّمَةٍ (أَوْ صَنْعَةٍ [٣٠١/أ] مُحَرَّمَةٍ، فَتُقَوَّمُ مُغَنِّيَةٌ سَاذَجَةٌ) بِفَتْحِ الذَّالِ المُعْجَمَةِ، أَيْ: [خَالِصَةٌ][(١)] مِنْ تِلْكَ [الصِّفَةِ][(٢)]، وَمِثْلُهَا: الزَّامِرَةُ، وَالضَّارِبَةُ بِآلَةِ لَهْوٍ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ المُحَرَّمَةَ لَا قِيمَةَ لَهَا.

وَهَذَا إِنَّمَا يَتَأَتَّى عَلَى القَوْلِ بِتَحْرِيمِ الغِنَاءِ مُطْلَقًا، والأَصَحُّ الكَرَاهَةُ إِذَا كَانَ بِلَا آلَةِ لَهْوٍ، وَلِغَيْرِ أَجَانِبَ، فَلَا يَصِحُّ الإِطْلَاقُ إِلَّا إِنْ حُمِلَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَذَهَبَ آخَرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى تَحْرِيمِهِ ـ يَعْنِي: الغِنَاءَ ـ، قَالَ أَحْمَدُ فِيمَنْ مَاتَ وَخَلَّفَ [وَلَدَيْنِ بَيْنَهُمَا][(٣)] جَارِيَةٌ مُغَنِّيَةٌ، فَاحْتَاجَ الصَّبِيُّ إِلَى بَيْعِهَا: تُبَاعُ سَاذَجَةً. قِيلَ لَهُ: إِنَّهَا تُسَاوِي مُغَنِّيَةً ثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَتُسَاوِي سَاذَجَةً عِشْرِينَ، فَقَالَ: لَا تُبَاعُ إِلَّا سَاذَجَةً»[(٤)].

(وَ) يُقَوَّمُ (حُلِيٌّ مُحَرَّمٌ بِوَزْنِهِ) لَا [بِصِفَتِهِ][(٥)]؛ لِأَنَّ [الصِّفَةَ][(٦)] المُحَرَّمَةَ لَا قِيمَةَ لَهَا، (كَـ)مَا تُقَوَّمُ (آنِيَةُ نَقْدٍ) أَيْ: ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ بِوَزْنِهَا؛ إِذْ لَا عِبْرَةَ

(١) في (أ): «خالية».
(٢) في (ب): «الصنعة».
(٣) في «المغني»: «ولدًا يتيمًا و».
(٤) «المغني» لابن قدامة (١٤/١٥٩ ـ ١٦٠).
(٥) في (ب): «بصنعته».
(٦) في (ب): «الصنعة».

بِقِيمَتِهَا لِتَحْرِيمِهَا، وَكَذَا رِكَابٌ وَسَرْجٌ وَلِجَامٌ وَنَحْوُهُ مُحَلًّى، (**وَيُعْتَبَرُ مُبَاحُ صِنَاعَةٍ**) مِنْ حُلِيٍّ تِجَارَةٍ (**بِقِيمَتِهِ**) لَا بِوَزْنِهِ، فَلَوْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ نِصَابًا زَكَّاهُ، وَلَوْ لَمْ يَبْلُغِ النِّصَابَ وَزْنًا، وَهَذَا بِخِلَافِ الحُلِيِّ لِنَحْوِ كِرَاءٍ.

(**وَ**) يُقَوَّمُ عَبْدٌ (**خَصِيٌّ بِصِفَتِهِ**) أَيْ: خَصِيًّا؛ (**لِحِلِّ اسْتِدَامَتِهِ**) أَيِ: الخِصَاءِ، بِخِلَافِ فِعْلِهِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ. فَإِنْ قِيلَ: الخَصِيُّ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ يَعْتِقُ بِالخَصْيِ؟ فَيُجَابُ بِأَنَّهُ يَتَأَتَّى إِذَا حَكَمَ بِهِ نَحْوُ شَافِعِيٍّ.

(**وَمَنِ اشْتَرَى عَرْضًا**) لِتِجَارَةٍ (**بِعَرْضٍ**) لَهَا، (**أَوْ**) بِنِصَابٍ مِنْ (**أَثْمَانٍ**) بَنَى عَلَى حَوْلِهِ؛ لِأَنَّ وَضْعَ التِّجَارَةِ عَلَى التَّغَلُّبِ وَالِاسْتِبْدَالِ، فَلَوِ انْقَطَعَ الحَوْلُ بِهِ لَبَطَلَتْ زَكَاتُهَا، وَالأَثْمَانُ كَانَتْ ظَاهِرَةً، وَصَارَتْ فِي ثَمَنِ العَرْضِ كَامِنَةً كَمَا لَوْ أَقْرَضَهَا، (**أَوِ**) اشْتَرَى نِصَابَ (**سَائِمَةٍ لِقُنْيَةٍ بِـ**)نِصَابِ سَائِمَةٍ (**مِثْلِهَا لِتِجَارَةٍ، بَنَى عَلَى حَوْلِهِ**) «أَيْ: حَوْلِ مَا اشْتَرَى بِهِ عَلَى الأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُمَا مَالَانِ مُتَّفِقَانِ فِي النِّصَابِ وَالجِنْسِ، فَلَمْ يَنْقَطِعِ الحَوْلُ فِيهِمَا بِالمُبَادَلَةِ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَى»[1].

وَنَظَرَ فِيهِ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِهِ» بِأَنَّ نِصَابَ السَّائِمَةِ غَيْرُ نِصَابِ التِّجَارَةِ، وَالزَّكَاةُ فِي عَيْنِ السَّائِمَةِ وَقِيمَةِ التِّجَارَةِ، فَلَمْ يَتَّحِدِ النِّصَابُ وَلَا الجِنْسُ، قَالَ: «وَيَأْتِي: مَنْ مَلَكَ نِصَابَ سَائِمَةٍ لِتِجَارَةٍ نِصْفَ حَوْلٍ، ثُمَّ قَطَعَ نِيَّةَ التِّجَارَةِ، اسْتَأْنَفَهُ لِلسَّوْمِ، فَهُنَا أَوْلَى، وَعِبَارَةُ «التَّنْقِيحِ»: «وَإِنِ اشْتَرَى نِصَابَ سَائِمَةٍ لِتِجَارَةٍ بِنِصَابِ سَائِمَةٍ لِقُنْيَةٍ، بَنَى» انْتَهَى. وَمَعْنَاهُ فِي «الفُرُوعِ»، قَالَ:

(١) «معونة أولي النهى» لابن النجار (٢٦٧/٣).

«لِأَنَّ السَّوْمَ سَبَبٌ لِلزَّكَاةِ، قُدِّمَ عَلَيْهِ زَكَاةُ التِّجَارَةِ لِقُوَّتِهِ، فَبِزَوَالِ [العَارِضِ][1] ثَبَتَ حُكْمُ السَّوْمِ لِظُهُورِهِ»، انْتَهَىٰ. وَالمَسْأَلَةُ فِيهَا عَكْسُ كَلَامِهِ»[2]، انْتَهَىٰ مَا قَالَهُ [٣٠١/ب] الشَّيْخُ مَنْصُورٌ.

وَلَعَلَّ مُرَادَ المُصَنِّفِ كَغَيْرِهِ: مَا إِذَا لَمْ تَبْلُغْ قِيمَةُ السَّائِمَةِ نِصَابًا فَيُزَكِّيهَا لِلسَّوْمِ، وَحِينَئِذٍ فَيَتَأَتَّىٰ اتِّحَادُ المَالَيْنِ فِي الجِنْسِ وَالنِّصَابِ كَمَا أَفْهَمَهُ شَارِحُ «المُنْتَهَىٰ»، وَيُقَوِّيهِ مَا يَأْتِي مِنْ أَنَّهُ إِذَا مَلَكَ نِصَابَ سَائِمَةٍ لِلتِّجَارَةِ وَلَمْ تَبْلُغْ قِيمَتُهَا نِصَابًا، زَكَّاهَا لِلسَّوْمِ، وَالمُصَنِّفُ تَابَعَ فِي هَذِهِ العِبَارَةِ «المُنْتَهَىٰ»[3]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَ(لَا) يَبْنِي عَلَىٰ الحَوْلِ (إِنِ اشْتَرَىٰ عَرْضًا) غَيْرَ سَائِمَةٍ (بِـ)نِصَابِ (سَائِمَةٍ، أَوْ بَاعَهَا) أَيِ: السَّائِمَةَ (بِهِ) أَيْ: بِعَرْضٍ؛ لِاخْتِلَافِهِمَا فِي النِّصَابِ وَالوَاجِبِ، (وَلَو رُدَّ عَلَيْهِ) نِصَابُ السَّائِمَةِ (بِعَيْبٍ) يَسْتَأْنِفُ [لَسَوْمٍ][4]، (أَوْ مَلَكَ) نِصَابَ (سَائِمَةٍ لِتِجَارَةٍ نِصْفَ حَوْلِهِ) أَيِ: النِّصَابِ مَثَلًا، (ثُمَّ قَطَعَ نِيَّةَ تِجَارَةٍ، فَيَسْتَأْنِفُهُ) أَيِ: الحَوْلَ (لِسَوْمٍ) لِأَنَّ حَوْلَ التِّجَارَةِ انْقَطَعَ بِنِيَّةِ الِاقْتِنَاءِ، وَحَوْلُ السَّوْمِ لَا يُبْنَىٰ عَلَيْهِ.

(وَمَنْ مَلَكَ نِصَابَ سَائِمَةٍ لِتِجَارَةٍ) فَحَالَ الحَوْلُ عَلَيْهِ، وَالسَّوْمُ وَنِيَّةُ التِّجَارَةِ مَوْجُودَانِ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ تِجَارَةٍ دُونَ زَكَاةِ سَوْمٍ؛ لِأَنَّ وَضْعَ التِّجَارَةِ عَلَىٰ

---

(١) في (أ): «العَرَض».

(٢) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٢٧٣ ـ ٢٧٤).

(٣) «منتهىٰ الإرادات» للحَجَّاوي (١/١٩٩).

(٤) في (ب): «السوم».

التَّغْلِيبِ، فَهِيَ تُزِيلُ سَبَبَ زَكَاةِ السَّوْمِ وَهُوَ الِاقْتِنَاءُ لِطَلَبِ النَّمَاءِ مَعَهُ، وَاقْتَصَرَ فِي «المُغْنِي»[1] وَ«الشَّرْحِ»[2] عَلَىٰ التَّعْلِيلِ بِالأَحَظِّ.

(وَلَوْ سَبَقَ حَوْلُ) ـ فَاعِلُ «سَبَقَ» ـ (سَوْمٍ بُلُوغَ قِيمَةِ) ـ مَفْعُولُ «سَبَقَ» ـ (تِجَارَةٍ) مِثْلُ: إِنْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شَاةً قِيمَتُهَا دُونَ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، ثُمَّ صَارَتْ قِيمَتُهَا فِي نِصْفِ الحَوْلِ مَثَلًا مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، زَكَّاهَا زَكَاةَ تِجَارَةٍ إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا؛ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ زَكَاةِ السَّوْمِ.

(أَوْ) مَلَكَ (أَرْضًا) لِتِجَارَةٍ بِزَرْعِهَا وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا، زَكَّىٰ الجَمِيعَ زَكَاةَ قِيمَةٍ، أَوِ اشْتَرَىٰ أَرْضًا لِتِجَارَةٍ (فَزُرِعَتْ بِبَذْرِ تِجَارَةٍ) زَكَّىٰ الجَمِيعَ زَكَاةَ تِجَارَةٍ فَقَطْ، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُمَا نِصَابًا، (أَوْ) مَلَكَ (نَخْلًا) لِلتِّجَارَةِ (فَأَثْمَرَ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ تِجَارَةٍ فَقَطْ) لِأَنَّ الزَّرْعَ وَالثَّمَرَ جُزْءًا خَرَجَا مِنْهُ، فَوَجَبَ أَنْ يُقَوَّمَا مَعَ الأَصْلِ كَالسِّخَالِ وَالرِّبْحِ المُتَجَدِّدِ، (إِلَّا أَنْ لَا يَبْلُغَ قِيمَةُ ذَلِكَ نِصَابًا) لِلتِّجَارَةِ، (فَيُزَكِّي لِغَيْرِ تِجَارَةٍ) إِنْ بَلَغَ نِصَابَهُ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «بِلَا خِلَافٍ؛ لِوُجُودِ سَبَبِ الزَّكَاةِ فِيهِ بِلَا مُعَارِضٍ»[3].

فَلَوْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شَاةً لِلتِّجَارَةِ لَا تَبْلُغُ قِيمَتُهَا نِصَابَ نَقْدٍ، زَكَّاهَا لِلسَّوْمِ عِنْدَ تَمَامِ الحَوْلِ، وَكَذَا الزَّرْعُ وَالثَّمَرُ، (فَلَوْ زَرَعَ بَذْرَ قُنْيَةٍ بِأَرْضِ تِجَارَةٍ أَوْ عَكْسُهُ) بِأَنْ زَرَعَ بَذْرَ تِجَارَةٍ فِي أَرْضِ قُنْيَةٍ، (فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ) أَيْ: فَوَاجِبُ

(١) «المغني» لابن قدامة (٤/٢٥٣).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/٦٢).

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٣٧٢).

الأَرْضِ زَكَاةُ القِيمَةِ، وَوَاجِبُ الخَارِجِ العُشْرُ فِي المَسْأَلَةِ [٣٠٢/أ] أَوَّلًا، وَمُقْتَضَىٰ «المُنْتَهَىٰ» أَنَّ الكُلَّ يُزَكَّىٰ زَكَاةَ قِيمَةٍ[١]؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ تَابِعٌ لِلْأَرْضِ، وَأَمَّا فِي المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ فَيُزَكِّي الخَارِجَ زَكَاةَ تِجَارَةٍ، وَلَا شَيْءَ فِي الأَرْضِ.

(فَرْعٌ)

(مَنْ أَكْثَرَ مِنْ شِرَاءِ عَقَارٍ فَارًّا مِنَ) الـ(زَّكَاةِ زَكَّىٰ قِيمَتَهُ) قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَتَيْنِ» وَ«الفَائِقِ»[٢]، قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «وَهُوَ الصَّوَابُ، مُعَامَلَةً لَهُ بِضِدِّ مَقْصُودِهِ، كَالفَارِّ مِنَ الزَّكَاةِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ»[٣]. وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: («**وَظَاهِرُ كَلَامِ الأَكْثَرِ**) أَوْ: صَرِيحُهُ: (**لَا**) زَكَاةَ عَلَيْهِ»[٤]، وَإِلَيْهِ مَيْلُ صَاحِبِ «الإِنْصَافِ»[٥].

(وَيَتَّجِهُ: وَهُوَ) أَيِ: القَوْلُ بِعَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ **(الأَصَحُّ مَا لَمْ يَكُنْ)** مُشْتَرِي العَقَارِ **(بَعْدَ مُضِيِّ أَكْثَرِ الحَوْلِ)** قَالَ القَاضِي: «فِي أَوَّلِ الحَوْلِ وَوَسَطِهِ لَمْ يُوجَدْ لِرَبِّ الأَرْضِ الغَرَضُ، وَهُوَ التَّرَفُّهُ بِأَوَّلِ الحَوْلِ، وَالنِّصَابُ، وَحُصُولُ النَّمَاءِ فِيهِ»[٦]، وَفِي «الرِّعَايَةِ»: «قَبْلَ الحَوْلِ بِيَوْمَيْنِ، وَقِيلَ: «بِشَهْرَيْنِ لَا أَزْيَدَ»»[٧]، انْتَهَىٰ، فَتَأَمَّلْ.

---

(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/١٩٩).
(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٧٣).
(٣) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٤/٢٠٦).
(٤) «الفروع» لابن مفلح (٤/٢٠٦).
(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٧٣).
(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٤٧٦).
(٧) «الرعاية الصغرىٰ» لابن حَمْدان (١/٣٨٢).

(فَصْلٌ)

(وَإِنِ اشْتَرَىٰ صَبَّاغٌ مَا يَصْبُغُ بِهِ، وَيَبْقَىٰ أَثَرُهُ كَزَعْفَرَانٍ وَنِيلٍ وَعُصْفُرٍ وَبَقَّمٍ وَفُوَّةٍ) وَنَحْوِهِ، (فَهُوَ عَرْضُ تِجَارَةٍ يُقَوَّمُ عِنْدَ) تَمَامِ (حَوْلِهِ لِاعْتِيَاضِهِ) أَيِ: الصَّبَّاغِ (عَنْ صَبْغٍ قَائِمٍ بِالثَّوْبِ، فَفِيهِ مَعْنَىٰ التِّجَارَةِ، وَكَذَا مَا يَشْتَرِيهِ دَبَّاغٌ لِدَبْغٍ كَعَفْصٍ وَقَرَظٍ وَ) مَا يَدْهُنُ بِهِ كَـ(مِلْحٍ وَسَمْنٍ) «ذَكَرَهُ ابْنُ البَنَّا، وَجَزَمَ فِي «مُنْتَهَىٰ الغَايَةِ» بِأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ ـ أَيِ: المِلْحِ وَالسَّمْنِ ـ وَعَلَّلَ بِأَنَّهُ [لَا][1] يَبْقَىٰ أَثَرُهُ كَمَا يَشْتَرِيهِ قَصَّارٌ مِنْ قِلْيٍ وَنُورَةٍ»، ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ»[2].

وَ(لَا) زَكَاةَ فِي (مَا يَشْتَرِيهِ قَصَّارٌ مِنْ نَحْوِ قِلْيٍ) كَأُشْنَانٍ، (وَصَابُونٍ وَنُورَةٍ وَنَطْرُونٍ) لِأَنَّ أَثَرَهُ لَا يَبْقَىٰ أَشْبَهَ الحَطَبَ، (وَآنِيَةِ عَرْضِ تِجَارَةٍ) كَغَرَائِرَ وَأَكْيَاسٍ وَأَجْرِبَةٍ، (وَآلَةِ دَابَّتِهَا) أَيِ: التِّجَارَةِ، كَسَرْجٍ وَلِجَامٍ وَبَرْذَعَةٍ وَمِقْوَدٍ، (إِنْ أُرِيدَ بَيْعُهُمَا) أَيِ: الآنِيَةِ وَالآلَةِ مَعَهُمَا، أَيِ: العَرْضِ وَالدَّابَّةِ، (فَـ)هُمَا (مَالُ تِجَارَةٍ) يُقَوَّمَانِ مَعَ العَرْضِ وَالدَّابَّةِ، (وَإِلَّا) يُرَدْ بَيْعُهُمَا (فَلَا) يُقَوَّمَانِ مَعَ العَرْضِ وَالدَّابَّةِ كَسَائِرِ عُرُوضِ القُنْيَةِ.

۞ تَتِمَّةٌ: لَا زَكَاةَ فِي آلَاتِ الصُّنَّاعِ وَأَمْتِعَةِ التُّجَّارِ وَقَوَارِيرِ العَطَّارِ

(١) من (ب) و«الفروع» فقط.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٤/٢٠٤).

وَالسَّمَّانِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بَيْعَهَا بِمَا فِيهَا، فَيُزَكِّي الكُلَّ؛ لِأَنَّهُ مَالُ تِجَارَةٍ.

(**وَمَنِ اشْتَرَىٰ شِقْصًا**) مَشْفُوعًا (**لِتِجَارَةٍ بِأَلْفٍ فَصَارَ عِنْدَ**) تَمَامِ (**الحَوْلِ بِأَلْفَيْنِ زَكَّاهُمَا**) أَيِ: الأَلْفَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا قِيمَتُهُ، (**وَأَخَذَهُ شَفِيعٌ**) بِالشُّفْعَةِ (**بِأَلْفٍ**) لِأَنَّهُ يَأْخُذُهُ بِمَا عَقَدَ عَلَيْهِ، (**وَيَنْعَكِسُ الحُكْمُ بِعَكْسِهَا**) فَإِذَا اشْتَرَاهُ بِأَلْفَيْنِ فَصَارَ عِنْدَ الحَوْلِ بِأَلْفٍ، زَكَّىٰ أَلْفًا، وَأَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِأَلْفَيْنِ، وَكَذَا لَوْ رُدَّ بِعَيْبٍ.

(**وَإِذَا أَذِنَ كُلُّ**) وَاحِدٍ [٣٠٢/ب] (**مِنْ شَرِيكَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا لِصَاحِبِهِ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ**) أَيِ: الإِذْنِ، (**ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ**) مِنْهُمَا (**نَصِيبَ صَاحِبِهِ**) مِنَ المُخْرَجِ، (**إِنْ أَخْرَجَا**) الزَّكَاةَ عَنْهُمَا (**مَعًا**) فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؛ لِانْعِزَالِ كُلٍّ مِنْهُمَا مِنْ طَرِيقِ الحُكْمِ عَنِ الوَكَالَةِ بِإِخْرَاجِ المُوَكِّلِ زَكَاتَهُ عَنْ نَفْسِهِ لِسُقُوطِهَا عَنْهُ، وَالعَزْلُ حُكْمًا العِلْمُ وَعَدَمُهُ فِيهِ سَوَاءٌ، فَيَقَعُ المَدْفُوعُ تَطَوُّعًا، وَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ بِهِ عَلَىٰ نَحْوِ فَقِيرٍ؛ لِتَحَقُّقِ التَّفْوِيتِ بِفِعْلِ المُخْرَجِ، (**أَوْ جَهِلَ سَابِقٌ**) مِنْهُمَا إِخْرَاجًا وَنَسِيَ، فَيَضْمَنُ كُلُّ نَصِيبَ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي إِخْرَاجِ الإِنْسَانِ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ وَقَعَ المَوْقِعَ، بِخِلَافِ مُخْرِجٍ عَنْ غَيْرِهِ.

(**وَإِلَّا**) بِأَنْ عَلِمَ سَابِقٌ، (**ضَمِنَ الثَّانِي**) مَا أَخْرَجَهُ عَنِ الأَوَّلِ، (**وَلَوْ لَمْ يَعْلَمِ**) الثَّانِي إِخْرَاجَ الأَوَّلِ، لِأَنَّهُ انْعَزَلَ حُكْمًا كَمَا لَوْ مَاتَ، (**وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُوَكِّلٍ: إِنَّهُ أَخْرَجَ**) زَكَاتَهُ (**قَبْلَ**) دَفْعِ (**وَكِيلِهِ**) إِلَى السَّاعِي؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ فِي أَدَاءِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَقَوْلُ مَنْ دَفَعَ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَيْهِ ثُمَّ ادَّعَىٰ أَنَّهُ كَانَ أَخْرَجَهَا، وَتُؤْخَذُ مِنَ السَّاعِي إِنْ كَانَتْ بِيَدِهِ وَإِلَّا فَلَا.

(وَلَا يَضْمَنُ) وَكِيلٌ (إِنْ أَدَّىٰ دَيْنًا) عَنْ مُوَكِّلِهِ (بَعْدَ أَدَاءِ مُوَكِّلِهِ، وَلَمْ يَعْلَمِ) الوَكِيلُ بِأَدَاءِ مُوَكِّلِهِ؛ لِأَنَّ مُوَكِّلَهُ غَرَّهُ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ هَذَا التَّفْوِيتُ؛ (لِرُجُوعِ مُوَكِّلٍ عَلَىٰ قَابِضٍ) بِمَا قَبَضَ مِنْ وَكِيلِهِ، (كَوَكِيلٍ بِـ)إِخْرَاجِ (زَكَاةٍ دَفَعَهَا لِسَاعٍ) وَلَمْ يَعْلَمْ مُوَكِّلُهُ؛ (لِرُجُوعِ مُوَكِّلٍ بِهَا) عَلَىٰ السَّاعِي، (مَا دَامَتْ بِيَدِهِ) وَإِلَّا فَلَا.

(وَلِمَنْ) وَجَبَتْ (عَلَيْهِ زَكَاةُ الصَّدَقَةِ تَطَوُّعًا قَبْلَ إِخْرَاجِهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ كَالصَّدَقَةِ قَبْلَ قَضَاءِ دَيْنِهِ إِنْ لَمْ يَضُرَّ غَرِيمَهُ.

۞ تَتِمَّةٌ: مَنْ لَزِمَهُ نَذْرٌ وَزَكَاةٌ قَدَّمَ الزَّكَاةَ لِوُجُوبِهَا بِأَصْلِ الشَّرْعِ، فَإِنْ قَدَّمَ النَّذْرَ لَمْ يَصِرْ زَكَاةً؛ لِحَدِيثِ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»[1]، وَإِنَّمَا خُولِفَ فِي الحَجِّ لِدَلِيلٍ خَاصٍّ، وَعَنْهُ: «يَبْدَأُ بِمَا شَاءَ»[2]، وَيَأْتِي نَظِيرُهُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ قَبْلَ صَوْمِ النَّذْرِ.

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٤/٢٠٨).

(بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ)

وَهُوَ اسْمُ مَصْدَرٍ مِنْ قَوْلِكَ: أَفْطَرَ الصَّائِمُ إِفْطَارًا، وَأُضِيفَتْ إِلَىٰ الفِطْرِ لِأَنَّهُ سَبَبُ وُجُوبِهَا، فَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَىٰ سَبَبِهِ.

وَقِيلَ لَهَا «فِطْرَةٌ» لِأَنَّ الفِطْرَةَ الخِلْقَةُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، «وَهَذِهِ يُرَادُ بِهَا الصَّدَقَةُ عَنِ البَدْنِ وَالنَّفْسِ، وَهِيَ بِضَمِّ الفَاءِ: كَلِمَةٌ مُوَلَّدَةٌ، وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مِمَّا يَلْحَنُ فِيهِ العَامَّةُ، وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ، لِاسْتِعْمَالِ الفُقَهَاءِ لَهَا»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[1].

(صَدَقَةٌ) خَبَرُ «زَكَاةُ»، (وَاجِبَةٌ بِالفِطْرِ مِنْ) آخِرِ (رَمَضَانَ) قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ[2] وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ[3] فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلىٰ: ١٤]: «هُوَ زَكَاةُ الفِطْرِ».

(وَلَا تَسْقُطُ) [٣٠٣/أ] الفِطْرَةُ (بَعْدَ وُجُوبِهَا بِمَوْتٍ وَلَا غَيْرِهِ) كَإِبَانَةِ زَوْجَةٍ وَعِتْقِ عَبْدٍ أَوْ بَيْعِهِ؛ لِاسْتِقْرَارِهَا، وَذَكَرَهُ المَجْدُ إِجْمَاعًا فِي عِتْقِ عَبْدٍ.

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٣٧٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» (٣/ رقم: ٣٥٧٩).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٤٩٠٣) وابن أبي شيبة (٥/ رقم: ٨٤١٤) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٨١٥).

(ولَا تَجِبُ) الفِطْرَةُ (إِنْ وُجِدَ قَبْلَ غُرُوبِ) شَمْسِ، (لَيْلَةِ العِيدِ مَوْتٌ أَوْ رِدَّةٌ، أَوْ بَانَتْ زَوْجَةٌ، أَوْ عَتَقَ عَبْدٌ، أَوْ أَيْسَرَ قَرِيبٌ مُعْسِرٌ) بِسَبَبٍ، أَوِ انْتِقَالِ مِلْكٍ، فَلَا فِطْرَةَ فِي الكُلِّ لِزَوَالِ السَّبَبِ قَبْلَ زَمَنِ الوُجُوبِ.

(وَلَا) تَجِبُ الفِطْرَةُ أَيْضًا، (إِنْ أَسْلَمَ) نَحْوُ عَبْدٍ كَافِرٍ أَوْ زَوْجَةٍ أَوْ قَرِيبٍ بَعْدَ غُرُوبِ لَيْلَةِ العِيدِ، (أَوْ مَلَكَ قِنًّا، أَوْ) مَلَكَ، أَيْ: تَزَوَّجَ (زَوْجَةً، أَوْ وُلِدَ لَهُ) مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ نَحْوِ وَلَدٍ أَوْ أَخٍ (بَعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ غُرُوبِ لَيْلَةِ العِيدِ.

(وَهِيَ) أَيْ: زَكَاةُ الفِطْرِ (طُهْرَةٌ لِصَائِمٍ مِنْ لَغْوٍ وَرَفَثٍ) لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ: صَاعًا مِنْ [بُرٍّ][1]، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَىٰ العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فَرَض رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[3].

---

(١) في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»: «تمر».

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٥٠٣، ١٥١٢) ومسلم (١/ رقم: ٩٨٤).

(٣) أبو داود (٢/ رقم: ١٦٠٥) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٨٢٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٤٣): «حسن».

(وَتُسَمَّىٰ) زَكَاةُ الفِطْرِ (فَرْضًا) لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ»، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ فَرْضٌ، قَالَ إِسْحَاقُ: «هُوَ كَالإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ»»[1].

(وَمَصْرِفُهَا) أَيْ: زَكَاةِ الفِطْرِ، كَصَرْفِ زَكَاةِ مَالٍ لِعُمُومِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآيَةَ [التوبة: ٦٠]، وَ(كَزَكَاةِ) المَالِ، «قَالَ الشَّيْخُ: «لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَّا لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الكَفَّارَةَ، وَهُوَ مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَتِهِ لَا فِي المُؤَلَّفَةِ وَالرِّقَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ»، عَلَىٰ مَا يَأْتِي»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[2].

(وَلَا يَمْنَعُ وُجُوبَهَا) أَيْ: زَكَاةِ الفِطْرِ، (دَيْنٌ) لِتَأْكِيدِهَا، بِدَلِيلِ وُجُوبِهَا عَلَىٰ الفَقِيرِ، وَكُلِّ مُسْلِمٍ قَدَرَ عَلَيْهَا وَتَحَمَّلَهَا عَمَّنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ، وَلِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَىٰ البَدَنِ، وَالدَّيْنُ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ بِخِلَافِ زَكَاةِ المَالِ، (إِلَّا مَعَ طَلَبٍ) بِالدَّيْنِ فَتَسْقُطُ لِوُجُوبِ أَدَائِهِ بِالطَّلَبِ، وَتَأَكُّدِهِ بِكَوْنِهِ حَقَّ آدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ، وَبِكَوْنِهِ أَسْبَقَ سَبَبًا.

(وَتَجِبُ) الفِطْرَةُ (عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ) حُرٍّ، وَلَوْ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ، خِلَافًا لِعَطَاءٍ[3] وَالزُّهْرِيِّ[4] وَرَبِيعَةَ وَاللَّيْثِ[5]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ المُتَقَدِّمِ[6]،

(١) «الإشراف» لابن المنذر (٣/ رقم: ١٠٢٥).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٤/٢٣٩).
(٣) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٥٧٩٨).
(٤) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٥٧٩١، ٥٧٩٩).
(٥) أوردهما ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤/٣٣٠).
(٦) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٥٠٣، ١٥١٢) ومسلم (١/ رقم: ٩٨٤).

(فَلَا تَلْزَمُ كَافِرًا) وَلَوْ مُرْتَدًّا، (مَاتَ مُسْلِمًا تَلْزَمُهُ) لِأَنَّ الكَافِرَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا، فَلِأَنْ لَا تَلْزَمَهُ عَنْ غَيْرِهِ [٣٠٣/ب] بِالأَوْلَىٰ تَلْزَمُهُ (مُؤْنَةُ نَفْسِهِ) مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، وَذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ.

(وَلَوْ) كَانَ (مُكَاتَبًا) فَتَلْزَمُهُ فِطْرَةُ نَفْسِهِ كَمُؤْنَتِهَا، (أَوْ) كَانَ (صَغِيرًا فَـ)تَجِبُ فِي مَالِهِ، وَ(يُخْرِجُ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ وَلِيُّهُ) نَصَّ عَلَيْهِ[1] كَزَكَاةِ المَالِ، وَمَحَلُّ هَذَا: إِذَا كَانَ الصَّغِيرُ ذَا مَالٍ أَوْ كَسْبٍ، (بِفَاضِلٍ عَنْ قُوتِهِ) أَيِ: المُسْلِمِ الَّذِي يَمُونُ نَفْسَهُ، (وَ) عَنْ قُوتِ (مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ يَوْمَ العِيدِ وَلَيْلَتَهُ، وَلَو) كَانَ الفَاضِلُ (دُونَ صَاعٍ).

(وَيُكْمِلُهُ) أَيِ: الصَّاعَ (مَنْ تَلْزَمُهُ) فِطْرَةُ مَنْ فَضَلَ عَنْهُ بَعْضُ صَاعٍ (لَوْ عَدِمَ) وَلَمْ يَفْضُلْ عِنْدَهُ شَيْءٌ (بَعْدَ حَاجَتِهِمَا) أَيِ: المُخْرِجِ وَمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، (لِمَسْكَنٍ وَخَادِمٍ وَدَابَّةٍ وَثِيَابِ بِذْلَةٍ) بِالكَسْرِ، وَالفَتْحُ لُغَةٌ، أَيْ: مِهْنَةٍ، (وَفِرَاشٍ وَلِحَافٍ وَمِخَدَّةٍ، وَكُتُبِ عِلْمٍ يَحْتَاجُهَا لِنَظَرٍ وَحِفْظٍ، وَدَارٍ يَحْتَاجُ إِلَىٰ أُجْرَتِهَا لِنَفَقَةٍ، وَسَائِمَةٍ يَحْتَاجُ لِنَمَائِهَا) مِنْ دَرٍّ وَنَسْلٍ وَنَحْوِهِمَا، (وَبِضَاعَةٍ يَحْتَاجُ لِرِبْحِهَا، وَحُلِيِّ امْرَأَةٍ لِلُبْسِهَا، أَوْ كِرَاءٍ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ) لِأَنَّ ذَلِكَ أَهَمُّ مِنَ الفِطْرَةِ، فَيُقَدَّمُ عَلَيْهَا.

(وَتَلْزَمُهُ) أَيِ: المُسْلِمَ إِذَا فَضَلَ عِنْدَهُ عَمَّا تَقَدَّمَ وَعَنْ فِطْرَتِهِ (عَمَّنْ يَمُونُهُ مِنْ مُسْلِمٍ) كَزَوْجَةٍ وَوَلَدٍ وَعَبْدٍ، (حَتَّىٰ زَوْجَةِ عَبْدِهِ الحُرَّةِ) لِوُجُوبِ نَفَقَتِهَا عَلَيْهِ، وَكَذَا زَوْجَةُ وَالِدٍ وَوَلَدٍ تَجِبُ نَفَقَتُهُمَا عَلَيْهِ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٧٩٠).

(وَ) حَتَّىٰ (قِنٍّ) لِـ(تِجَارَةٍ) لِوُجُوبِ نَفَقَتِهِ عَلَيْهِ، (وَ) حَتَّىٰ (مَالِكِ نَفْعِ قِنٍّ فَقَطْ) بِأَنْ وَصَّىٰ لَهُ بِنَفْعِهِ دُونَ رَقَبَتِهِ، فَتَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ كَنَفَقَتِهِ، وَحَتَّىٰ خَادِمِ زَوْجَتِهِ إِنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ؛ لِأَنَّ الفِطْرَةَ تَابِعَةٌ لِلنَّفَقَةِ، (وَ) حَتَّىٰ رَقِيقٍ (مَرْهُونٍ، فَإِن لَمْ يَكُنْ لِرَاهِنٍ غَيْرُهُ، بِيعَ مِنْهُ بِقَدْرِ فِطْرَتِهِ) [كَأَرْشِ جِنَايَةٍ][1].

(وَ) حَتَّىٰ (مَرِيضٍ لَا يَحْتَاجُ نَفَقَةً) لِعُمُومِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَالحُرِّ وَالعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2]. وَعَبْدُ المُضَارَبَةِ فِطْرَتُهُ فِي مَالِ المُضَارَبَةِ كَنَفَقَتِهِ.

(وَ) حَتَّىٰ (عَمَّنْ تَبَرَّعَ بِمُؤْنَتِهِ رَمَضَانَ كُلَّهُ) نَصًّا[3]؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ: «أَدُّوا صَدَقَةَ الفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُونَ»[4]، وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: «لَا تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ»[5]، وَصَحَّحَهُ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»، وَحَمَلَ كَلَامَ أَحْمَدَ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ[6]، وَإِنْ تَبَرَّعَ بِمُؤْنَتِهِ بَعْضَ الشَّهْرِ أَوْ جَمَاعَةً فَلَا.

(وَ) حَتَّىٰ (آبِقٍ وَمَغْصُوبٍ وَمَأْسُورٍ وَغَائِبٍ) وَمَحْبُوسٍ، (وَلَوْ أَيِسَ مِنْهُم) أَيْ: مِنْ عَوْدِهِمْ، وَ(لَكِنْ لَا تَجِبُ مَعَ شَكٍّ [فِي][7] حَيَاتِهِ) أَيْ: مَنْ

(١) من (ب) فقط.
(٢) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٠٧٨). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٣٥): «حسن».
(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٦٠٨).
(٤) أخرجه الدارقطني (٣/ رقم: ٢٠٧٨) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٧٦٠) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٣٥).
(٥) «الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني (صـ ١٤٢).
(٦) «المغني» لابن قدامة (٤/٣٠٦) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/٩٧ ـ ٩٨).
(٧) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٣٢٣) فقط.

تَقَدَّمَ مِنَ الآبِقِ وَمَا بَعْدَهُ نَصًّا[1]؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَالظَّاهِرُ مَوْتُهُ، وَكَالنَّفَقَةِ، [٣٠٤/أ] وَذَكَرَ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ، فَتَلْزَمُهُ لِئَلَّا تَسْقُطَ بِالشَّكِّ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قُلْتُ: وَهُوَ قَوِيٌّ فِي النَّظَرِ، وَالأَصْلُ عَدَمُ مَوْتِهِ»[2].

(فَإِنْ تَبَيَّنَتْ) حَيَاتُهُ، (أَخْرَجَ لِمَا مَضَىٰ) لِتَبَيُّنِ سَبَبِ الوُجُوبِ، كَمَا لَوْ سَمِعَ بِهَلَاكِ مَالِهِ فَبَانَ سَلِيمًا، وفِي «المُبْدِعِ»: «وَلَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا حَتَّىٰ يَعُودَ إِلَيْهِ»[3].

(وَمَنْ) يَمُونَ جَمَاعَةً وَ(لَمْ يَجِدْ لِجَمِيعِهِمْ، بَدَأَ بِنَفْسِهِ) لِحَدِيثِ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»[4]، وَكَالنَّفَقَةِ، [وَلِأَنَّ الفِطْرَةَ تُبْنَىٰ عَلَيْهَا][5]، (فَزَوْجَتِهِ) إِنْ فَضَلَ عَنْ فِطْرَةِ نَفْسِهِ شَيْءٌ؛ لِتَقَدُّمِ نَفَقَتِهَا عَلَىٰ سَائِرِ النَّفَقَاتِ، وَلِوُجُوبِهَا مَعَ اليَسَارِ وَالإِعْسَارِ، (فَرَقِيقِهِ) لِوُجُوبِ نَفَقَتِهِ مَعَ الإِعْسَارِ، بِخِلَافِ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ؛ لِأَنَّهَا صِلَةٌ، (فَأُمِّهِ) لِتَقْدِيمِهَا عَلَىٰ الأَبِ فِي البِرِّ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: أُمَّكَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: أَبَاكَ»[6]، وَلِضَعْفِهَا عَنِ الكَسْبِ، وَهُنَا قُدِّمَتِ الأُمُّ عَلَىٰ الأَبِ عَكْسَ النَّفَقَاتِ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٦٠٧).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٠٧/٧).

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣٨١/٢).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج البخاري (٢/ رقم: ١٤٢٦) و(٧/ رقم: ٥٣٥٥، ٥٣٥٦) ومسلم (١/ رقم: ١٠٤٢) من حديث أبي هريرة، لكن بلفظ: «وابدأ بمن تعول».

(٥) من (ب) فقط.

(٦) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٥٩٧١) ومسلم (٢/ رقم: ٢٥٤٨) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٦٥٨) ـ واللفظ له ـ من حديث أبي هريرة.

(فَأَبِيهِ) لِحَدِيثِ «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[1]، (فَوَلَدِهِ) لِقُرْبِهِ، مَعَ أَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ الأَبَوَيْنِ فِي الإِنْفَاقِ، وَلِذَا قَدَّمَهُ المَجْدُ[2] وَ«المُقْنِعُ»[3] وَابْنُ تَمِيمٍ[4] وَغَيْرُهُمْ عَلَيْهِمَا هُنَا أَيْضًا، (فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ) لِأَوَلَوِيَّتِهِ، (وَيُقْرِعُ مَعَ تَسَاوٍ) كَأَوْلَادٍ وَإِخْوَةٍ وَأَعْمَامٍ، وَلَمْ يَفْضُلْ مَا يَكْفِيهِمْ لِعَدَمِ المُرَجِّحِ.

(وَتُسَنُّ) الفِطْرَةُ (عَنْ جَنِينٍ) لِفِعْلِ عُثْمَانَ[5]، وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ: «كَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُعْطُوا زَكَاةَ الفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، حَتَّىٰ عَنِ الحَمْلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»، رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ فِي «الشَّافِي»[6]. (وَيَتَّجِهُ: لَا) تُسَنُّ الفِطْرَةُ عَنْ جَنِينٍ (مِنْ مَالِهِ) أَيِ: الجَنِينِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَلَا تَجِبُ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ وَلَا غَيْرِهِ، حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ إِجْمَاعَ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ[7].

(وَ«كَانَ عَطَاءٌ يُعْطِي [عَنْ][8] أَبَوَيْهِ صَدَقَةَ الفِطْرِ حَتَّىٰ مَاتَ»[9]، وَهُوَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٣١٥١) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٩١) والطبراني في «الأوسط» (٤/ رقم: ٣٥٣٤) و(٦/ رقم: ٦٥٧٠) و(٧/ رقم: ٦٧٢٨). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٣٨): «صحيح».

(٢) «المحرر» للمجد بن تيمية (١/٣٤٣).

(٣) «المقنع» لابن قدامة (صـ ٩٤).

(٤) «مختصر ابن تميم» (٣/٣٦٤ ـ ٣٦٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١٠٨٤٠) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ رقم: ٢٣٧٤) وعبدالله في «مسائل الإمام أحمد» (٢/ رقم: ٨٠٦).

(٦) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٥٧٨٨) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٤٦٣) و(٧/ رقم: ١٠٨٤١).

(٧) «الإشراف» لابن المنذر (٣/ رقم: ١٠٥٥).

(٨) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٣٢٣) و«الأموال» و«مسائل الإمام أحمد» فقط.

(٩) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ رقم: ٢٤٦٦).

تَبَرُّعٌ، اسْتَحْسَنَهُ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ[1]) وَالمُرَادُ: بَعْدَ مَوْتِهِمَا.

(وَفِطْرَةُ مُبَعَّضٍ) تَسْقُطُ (وَلَوْ) كَانَ (مُهَايَأً) فَلَا تَدْخُلُ الفِطْرَةُ فِي [المُهَايَأَةِ][2] فِيمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، فَإِنْ كَانَ يَوْمَ العِيدِ نَوْبَةُ العَبْدِ المُعْتَقِ نِصْفُهُ مَثَلًا، اعْتُبِرَ أَنْ يَفْضُلَ عَنْ قُوتِهِ نِصْفُ صَاعٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ لَمْ يَلْزَمْ سَيِّدَهُ سِوَىٰ نِصْفِ الصَّاعِ، كَمَا لَوْ عَجَزَ مُكَاتَبٌ عَنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ نَوْبَةُ السَّيِّدِ لَزِمَ العَبْدَ أَيْضًا نِصْفُ صَاعٍ وَلَوْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ مُؤْنَتَهُ عَلَىٰ سَيِّدِهِ.

(وَ) فِطْرَةُ (قِنٍّ مُشْتَرَكٍ) بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ يُقَسَّطُ، (وَ) فِطْرَةُ (مَنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ وَارِثٍ) كَجَدٍّ وَأَخٍ لِغَيْرِ أُمٍّ وَكَجَدَّةٍ وَبِنْتٍ تُقَسَّطُ، (أَوْ مُلْحَقٍ) بِفَتْحِ الحَاءِ، بِأَنْ أَلْحَقَتْهُ القَافَةُ (بِأَكْثَرَ مِنْ) أَبٍ (وَاحِدٍ) كَأَنْ أَلْحَقَتْهُ بِأَبَوَيْنِ [٣٠٤/ب] فَأَكْثَرَ، (تُقَسَّطُ) فِطْرَتُهُ (بِحَسَبِ) نَفَقَتِهِ الوَاجِبَةِ بِسَبَبِ (مِلْكٍ أَوْ إِرْثٍ) لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لَهَا، وَلِأَنَّهَا طُهْرَةٌ، فَكَانَتْ عَلَىٰ سَادَاتِهِ أَوْ وُرَّاثِهِ بِالحِصَصِ.

(وَمَنْ عَجَزَ مِنْهُمْ) أَيِ: المُلَّاكِ أَوِ الوُرَّاثِ، (لَمْ يَلْزَمِ الآخَرَ) الَّذِي لَمْ يَعْجِزْ مِنْهُمْ (سِوَىٰ قِسْطِهِ) مِنْ فِطْرَةٍ، (كَشَرِيكٍ ذِمِّيٍّ) فِي مَالٍ زَكَوِيٍّ، فَلَا يَلْزَمُ المُسْلِمَ قِسْطُ الذِّمِّيِّ.

(وَلَا تَجِبُ) الفِطْرَةُ (عَمَّنْ) وَجَبَتْ (نَفَقَتُهُ بِبَيْتِ المَالِ كَلَقِيطٍ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِنْفَاقٍ، بَلْ إِيصَالُ مَالٍ فِي حَقِّهِ، (أَوْ) قِنٍّ (لَا مَالِكَ لَهُ مُعَيَّنٌ كَعَبْدِ غَنِيمَةٍ) قَبْلَ قِسْمَةٍ، (وَ) عَبْدِ (فَيْءٍ) قَبْلَ قِسْمَةٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. (وَلَا) فِطْرَةُ أَجِيرٍ

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٦٠٤).

(٢) في (أ): «المهايآت».

وَظِئْرٍ (عَلَىٰ مُسْتَأْجِرِ أَجِيرٍ، أَوْ) مُسْتَأْجِرِ (ظِئْرٍ بِطَعَامِهِمَا) وَكِسْوَتِهِمَا، كَضَيْفٍ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ هُنَا أُجْرَةٌ تَعْتَمِدُ الشَّرْطَ فِي العَقْدِ، فَلَا يُزَادُ عَلَيْهَا، كَمَا لَوْ كَانَتْ بِدَرَاهِمَ، وَلِهَذَا تَخْتَصُّ بِزَمَنٍ مُقَدَّرٍ كَسَائِرِ الأُجَرِ.

(وَلَا) فِطْرَةٌ (عَنْ زَوْجَةٍ نَاشِزٍ، وَإِنْ) كَانَتْ (حَامِلًا) لِأَنَّهَا لَا نَفَقَةَ لَهَا فَهِيَ كَالأَجْنَبِيَّةِ، وَنَفَقَةُ الحَامِلِ لِلْحَمْلِ، ولَا تَجِبُ فِطْرَتُهُ، (أَوْ) زَوْجَةٍ (لَا تَجِبُ نَفَقَتُهَا لِنَحْوِ صِغَرٍ)هَا عَنْ تِسْعِ سِنِينَ، أَ(وْ حَبْسِ)هَا أَوْ غَيْبَتِهَا لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا وَلَوْ بِإِذْنِهِ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ كَالأَجْنَبِيَّةِ، (أَوْ) زَوْجَةٍ (أَمَةٍ تَسَلَّمَهَا) زَوْجُهَا (لَيْلًا فَقَطْ) دُونَ نَهَارٍ؛ لِأَنَّهَا زَمَنَ وُجُوبٍ فِي نَوْبَةِ سَيِّدٍ.

(وَهِيَ) أَيْ: نَفَقَةُ أَمَةٍ تَسَلَّمَهَا زَوْجُهَا لَيْلًا فَقَطْ (عَلَىٰ سَيِّدِهَا، كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنْهَا مَنْ) أَيْ: زَوْجٌ، (لَزِمَتْهُ) أَيِ: الفِطْرَةُ، (بِتَسَلُّمِهَا) أَيِ: الأَمَةِ (نَهَارًا) لِأَنَّ الزَّوْجَ إِذَنْ كَالمَعْدُومِ، (أَوْ عَجَزَ عَنْهَا) أَيِ: الفِطْرَةِ (زَوْجُ) امْرَأَةٍ (حُرَّةٍ، فَتُخْرِجُ هِيَ) الفِطْرَةَ عَنْ نَفْسِهَا، [أَيِ: الزَّوْجَةُ الحُرَّةُ عَنْ نَفْسِهَا][1]، (وَلَا يَرْجِعَانِ) أَيِ: السَّيِّدُ وَالحُرَّةُ (بِهَا) أَيْ: فِطْرَةٍ، أَخْرَجَاهَا (عَلَىٰ زَوْجٍ أَيْسَرَ) لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ قَبْلُ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِلتَّحَمُّلِ وَالمُوَاسَاةِ.

(وَلِمَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ) كَزَوْجَةٍ وَوَلَدٍ مُعْسِرٍ (طَلَبُهُ بِإِخْرَاجِهَا) أَيِ: الفِطْرَةِ عَنْهُ كَالنَّفَقَةِ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لَهَا، (وَ) لَهُ (أَنْ يُخْرِجَهَا) أَيِ: الفِطْرَةَ (حُرٌّ) مُكَلَّفٌ وَجَبَتْ فِطْرَتُهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ (عَنْ نَفْسِهِ. وَيَتَّجِهُ: لَا مِنْ مَالِ مَنْ تَلْزَمُهُ) فِطْرَتُهُ؛ لِأَنَّ تَعْيِينَهَا إِلَىٰ رَبِّ المَالِ كَالدَّيْنِ إِلَّا إِنِ امْتَنَعَ مَنْ لَزِمَتْهُ،

(١) من (ب) فقط.

فَيَنْبَغِي[1] لِمَنْ وَجَبَتْ فِطْرَتُهُ لِوُجُوبِ نَفَقَتِهِ الأَخْذُ بِلَا إِذْنٍ كَمَا يَأْتِي فِي «النَّفَقَاتِ»، [إِذْ][2] هِيَ تَابِعَةٌ لِلنَّفَقَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(وَتُجْزِئُ) عَنْهُ وَلَوْ أَخْرَجَهَا (بِلَا إِذْنِهِ) أَيْ: إِذْنِ مَنْ تَلْزَمُهُ الفِطْرَةُ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ بِإِذْنِهِ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ فَأَجْزَأَتْهُ، كَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، (وَمَنْ أَخْرَجَ) فِطْرَةً (عَمَّنْ [لَا][3] تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ بِإِذْنِهِ، أَجْزَأَ) لِأَنَّهُ كَالنَّائِبِ عَنْهُ، (وَإِلَّا فَلَا) قَالَ الآجُرِّيُّ: «هَذَا قَوْلُ فُقَهَاءِ المُسْلِمِينَ»[4].

(وَيُخْرِجُهَا) [٣٠٥/أ] أَيِ: الفِطْرَةَ (عَمَّنْ تَلْزَمُهُ) فِطْرَتُهُ (مَعَ فِطْرَتِهِ) أَيْ: فِطْرَةِ نَفْسِهِ (مَكَانَ نَفْسِهِ) لِأَنَّهَا طُهْرَةٌ لَهُ، بِخِلَافِ زَكَاةِ المَالِ.

(فَرْعٌ)

(الأَفْضَلُ إِخْرَاجُ فِطْرَةِ يَوْمِ [عِيدٍ][5] قَبْلَ صَلَاةٍ، أَوْ قَدْرِهَا) فِي مَوْضِعٍ لَا يُصَلَّىٰ فِيهِ العِيدُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[6]، وَقَالَ جَمْعٌ: «الأَفْضَلُ أَنْ يُخْرِجَهَا إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ»[7].

---

(١) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «أن»، والصواب حذفها.

(٢) في (ب): «و».

(٣) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٣٢٤) فقط.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٢٢٥).

(٥) في (أ): «(العيد)».

(٦) البخاري (٢/ رقم: ١٥٠٣، ١٥١٢) ومسلم (١/ رقم: ٩٨٤).

(٧) «مختصر الخرقي» (صـ ٥٦) و«المغني» لابن قدامة (٤/٢٩٧ ـ ٢٩٨).

(وَيَأْثَمُ مُؤَخِّرُهَا عَنْهُ) أَيْ: يَوْمِ العِيدِ؛ لِجَوَازِهَا فِيهِ كُلِّهِ؛ لِحَدِيثِ: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا اليَوْمِ»[1]، وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِهِ. وَكَانَ ﷺ يُقَسِّمُهَا بَيْنَ مُسْتَحِقِّيهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ[2]، فَدَلَّ عَلَىٰ الأَمْرِ بِتَقْدِيمِهَا عَلَىٰ الصَّلَاةِ لِلِاسْتِحْبَابِ.

فَتَجِبُ (مَعَ ضِيقِهِ) أَيْ: ضِيقِ يَوْمِ العِيدِ، (وَتُقْضَىٰ) وُجُوبًا بَعْدَ يَوْمِ العِيدِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِخُرُوجِ الوَقْتِ كَالصَّلَاةِ، (وَتُكْرَهُ بِبَاقِيهِ) أَيْ: يَوْمِ العِيدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ فِي تَحْرِيمِهَا، وَ(لَا) تُكْرَهُ (بِيَوْمَيْنِ قَبْلَهُ) أَيْ: يَوْمِ العِيدِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3]. وَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ جَمِيعِهِمْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا. وَقِيلَ: «قَبْلَهُ بِثَلَاثٍ»، وَقِيلَ: «بِخَمْسَةَ عَشَرَ»، وَقِيلَ: «بِشَهْرٍ».

(وَلَا تُجْزِئُ) فِطْرَةٌ أَخْرَجَهَا (قَبْلَهُمَا) أَيِ: اليَوْمَيْنِ يَلِيهِمَا العِيدُ؛ لِحَدِيثِ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا اليَوْمِ»، وَمَتَىٰ قَدَّمَهَا بِكَثِيرٍ فَاتَ الإِغْنَاءُ فِيهِ.

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ رقم: ٢٣٩٧) والدارقطني (٣/ رقم: ٢١٣٣) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٨١٤) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٤٤): «ضعيف».

(٢) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ رقم: ٢٣٩٧) والدارقطني (٣/ رقم: ٢١٣٣) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٨١٤) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٤٤): «ضعيف».

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٥١١).

(فَصْلٌ)

(وَالوَاجِبُ فِيهَا) أَيِ: الفِطْرَةِ (صَاعُ بُرٍّ) أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ [بِصَاعِهِ][1] ﷺ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[2] وَصَاحِبُ «الفَائِقِ»[3]: إِجْزَاءَ نِصْفِ صَاعٍ مِنَ البُرِّ، قَالَ: «وَهُوَ قِيَاسُ المَذْهَبِ فِي الكَفَّارَةِ، وَأَنَّهُ يَقْتَضِيهِ مَا نَقَلَهُ الأَثْرَمُ»[4].

(وَ) إِنْ أَخْرَجَ (فَوْقَهُ) أَيِ: الصَّاعِ، أَيْ: أَكْثَرَ مِنْهُ، فَهُوَ (أَفْضَلُ) بِلَا رَيْبٍ، وَاسْتَبْعَدَ أَحْمَدُ مَا نُقِلَ لَهُ عَنْ مَالِكٍ: «لَا يَزِيدُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ خَمْسًا»[5]. (وَهُوَ) أَيِ: الصَّاعُ (مُخْتَلِفٌ وَزْنًا بِاخْتِلَافِ حَبٍّ ثِقَلًا وَخِفَّةً).

(فَالعِبْرَةُ بِمِثْلِ مَكِيلِهِ) أَيِ: البُرِّ، (مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ) وَلَوْ مَنْزُوعَيِ العَجَمِ، (أَوْ شَعِيرٍ) قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «إِجْمَاعًا»[6]. (أَوْ أَقِطٍ) لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَاعًا

(١) كذا في «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٢/٢٨٧)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «صاعه».

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٥٢).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/١٢٠ ـ ١٢١).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٢٣١).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٢٣٣).

(٦) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٣٨٤).

مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(أَوْ) صَاعٍ (مَجْمُوعٍ مِنْ ذَلِكَ) أَيْ: [مِنَ][2] الخَمْسَةِ المَذْكُورَةِ، نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ إِجْزَاءِ صَاعٍ مِنْ أَجْنَاسٍ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهَا يَجُوزُ مُنْفَرِدًا، فَكَذَا مَعَ غَيْرِهِ؛ لِتَقَارُبِ مَقْصُودِهَا وَاتِّحَادِهِ. [٣٠٥/ب]

(وَإِنْ لَمْ يَكُنِ) الـ(مُخْرَجُ) مِنْ ذَلِكَ كَالأَقِطِ مَثَلًا (قُوتًا لَهُ) أَيْ: لِلْمُخْرِجِ، وَلَوْ لَمْ يَعْدَمِ الأَرْبَعَةَ، (وَلَا يُجْزِئُ غَيْرُ هَذِهِ) الأَصْنَافِ (الخَمْسَةِ لِقَادِرٍ عَلَىٰ تَحْصِيلِهَا) لِظَاهِرِ الخَبَرِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ: «يَجْزِئُهُ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ كَالأُرْزِ وَغَيْرِهِ، وَ[لَوْ][3] قَدَرَ عَلَىٰ الأَصْنَافِ المَذْكُورَةِ فِي الحَدِيثِ»، وَذَكَرَهُ رِوَايَةً، وَأَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[4]، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ رَزِينٍ[5].

(وَيَحْتَاطُ فِي ثَقِيلٍ) كَتَمْرٍ (مَنْ أَخْرَجَ وَزْنًا أَوْ لَا) أَيْ: جُزَافًا، فَيَزِيدُ شَيْئًا، (لِـ)يَعْلَمَ أَنَّ الثَّقِيلَ (يَبْلُغُ قَدْرَ صَاعٍ) كَيْلًا؛ (لِيَسْقُطَ الفَرْضُ بِيَقِينٍ) فَيَخْرُجَ مِنَ العُهْدَةِ. (وَقَدَّرَ جَمَاعَةٌ) مِنْهُمُ شَارِحُ «المُنْتَهَىٰ»[6] (الصَّاعَ بِأَرْبَعِ حَفَنَاتٍ) جَمْعُ حَفْنَةٍ، مِنَ الحَفْنِ، وَهُوَ: أَخْذُ الشَّيْءِ بِالرَّاحَةِ وَالأَصَابِعُ

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٥٠٦) ومسلم (١/ رقم: ٩٨٥).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) من (ب) و«الأخبار العلمية» فقط.

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٥١).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٢٣٦).

(٦) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣/٢٨٤).

مَضْمُومَةٌ، أَوِ: الجَرْفُ بِكِلْتَا اليَدَيْنِ (بِكَفَّيْ رَجُلٍ مُعْتَدِلِ الخِلْقَةِ).

(وَيُجْزِئُ) صَاعٌ مِنْ (دَقِيقِ بُرٍّ، أَوْ) دَقِيقِ (شَعِيرٍ، أَوْ) صَاعٌ مِنْ (سَوِيقِهِمَا) أَيِ: البُرِّ وَالشَّعِيرِ. (وَهُوَ) أَيِ: السَّوِيقُ: (مَا يُحَمَّصُ ثُمَّ يُطْحَنُ بِوَزْنِ حَبِّهِ) نَصًّا[1]؛ لِتَفَرُّقِ الأَجْزَاءِ بِالطَّحْنِ، وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ إِجْزَاءِ الدَّقِيقِ بِزِيَادَةٍ تَفَرَّدَ بِهَا ابْنُ عُيَيْنَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ»، قِيلَ لِابْنِ عُيَيْنَةَ: «إِنَّ أَحَدًا لَا يَذْكُرُهُ فِيهِ؟ قَالَ: بَلْ هُوَ فِيهِ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2]. [وَ][3] قَالَ المَجْدُ: «بَلْ هُوَ أَوْلَىٰ بِالإِجْزَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَكْفِي مُؤْنَتَهُ، كَتَمْرٍ مَنْزُوعٍ نَوَاهُ»[4].

(وَلَوْ) كَانَ الدَّقِيقُ (بِلَا نَخْلٍ) لِأَنَّهُ بِوَزْنِ حَبِّهِ، وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الحَبِّ، (كَـ)مَا يُجْزِئُ حَبٌّ (بِلَا تَنْقِيَةٍ) لِأَنَّهُ لَمْ يَنْبُتْ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: «كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يُحِبُّ أَنْ يُنَقَّىٰ الطَّعَامُ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ»[5]؛ لِيَكُونَ عَلَىٰ الكَمَالِ، وَيَسْلَمَ مِمَّا يُخَالِطُهُ مِنْ غَيْرِهِ.

وَ(لَا) يُجْزِئُ (خُبْزٌ) لِخُرُوجِهِ عَنِ الكَيْلِ، وَكَذَا بَكْصَمَاتٌ[6] وَهَرِيسَةٌ،

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٨٠٢).

(٢) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٠٩٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٤٨): «هذه الزيادة خطأ شذ فيه ابن عيينة».

(٣) من (ب) فقط.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٢٣٣).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٣/ رقم: ١٢٣٥).

(٦) كذا في (أ) و(ب)، وقال إدي شير في «الألفاظ الفارسية» (صـ ٢٥): «البَقْسَماط: خبز يابس معروف، وهو مُعرَّب «بكسمات» بالفارسية».

وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ إِجْزَاءَ الخُبْزِ[1]. (وَ) لَا يُجْزِئُ (مَعِيبٌ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، (كَمُسَوَّسٍ) لِأَنَّ السُّوسَ أَكَلَ جَوْفَهُ، (وَمَبْلُولٍ) لِأَنَّ البَلَلَ يَنْفُخُهُ، (وَقَدِيمٍ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ) لِعَيْبِهِ بِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَلَا رَائِحَتُهُ أَجْزَأَ لِعَدَمِ عَيْبِهِ، وَالجَدِيدُ أَفْضَلُ، (وَنَحْوِهِ) أَيْ: مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَمْثِلَةِ المَعِيبِ.

(وَ) لَا يُجْزِئُ صِنْفٌ مِنَ الخَمْسَةِ (مُخْتَلِطٌ بِكَثِيرٍ مِمَّا لَا يُجْزِئُ) كَقَمْحٍ اخْتَلَطَ بِكَثِيرِ عَدَسٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ قَدْرُ مُجْزِئٍ مِنْهُ. (وَيُزَادُ) عَلَىٰ صَاعٍ (إِنْ قَلَّ) خَلِيطٌ لَا يُجْزِئُ (بِقَدْرِهِ) أَيِ: الخَلِيطِ، بِحَيْثُ يَكُونُ صَاعًا مُصَفًّىٰ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَيْبًا لِقِلَّةِ مَشَقَّةِ تَنْقِيَتِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَإِلَّا) يَقِلَّ خَلِيطٌ (صَفَّاهُ، فَإِنْ عَجَزَ) عَنْ تَصْفِيَتِهِ (زَادَ بِقَدْرِهِ) أَيِ: الخَلِيطِ؛ لِيَخْرُجَ الوَاجِبُ بِيَقِينٍ. [٣٠٦/أ] قَالَ فِي «الإِنْصَافِ» عَنْ هَذَا: «قُلْتُ: لَوْ قِيلَ بِالإِجْزَاءِ ـ وَلَوْ كَانَ مَا لَا يُجْزِئُ كَثِيرًا ـ إِذَا زَادَ بِقَدْرِهِ، لَكَانَ قَوِيًّا»[2].

(وَيُخْرِجُ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ) أَيِ: الأَصْنَافِ الخَمْسَةِ (مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ حَبٍّ) يُقْتَاتُ، (وَ) مِنْ (ثَمَرٍ مَكِيلٍ يُقْتَاتُ، كَذُرَةٍ وَدُخْنٍ وَرُزٍّ وَعَدَسٍ وَتِينٍ) يَابِسٍ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَكَانَ أَوْلَىٰ. وَ(لَا) يُخْرِجُ (مَا يُقْتَاتُ مِنْ نَحْوِ لَحْمٍ وَلَبَنٍ) كَدِبْسٍ.

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٢٣٥).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/١٣١).

(وَأَفْضَلُ مُخْرَجٍ) فِي فِطْرَةٍ (تَمْرٌ) مُطْلَقًا نَصًّا[1]؛ لِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ: «قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ، إِلَّا عَامًا وَاحِدًا أَعْوَزَ التَّمْرُ، فَأَعْطَىٰ الشَّعِيرَ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ[2]. وَقَالَ لَهُ أَبُو مِجْلَزٍ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَوْسَعَ، وَالبُرُّ أَفْضَلُ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابِي سَلَكُوا طَرِيقًا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْلُكَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] وَاحْتَجَّ بِهِ[4]، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ جَمَاعَةَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يُخْرِجُونَ التَّمْرَ، وَلِأَنَّهُ حَلَاوَةٌ وَقُوتٌ، وَأَقْرَبُ تَنَاوُلًا، وَأَقَلُّ كُلْفَةً.

(فَزَبِيبٌ) لِأَنَّ فِيهِ قُوتًا وَحَلَاوَةً وَقِلَّةَ كُلْفَةٍ، فَهُوَ أَشْبَهُ بِالتَّمْرِ مِنَ البُرِّ، (فَبُرٌّ) لِأَنَّ القِيَاسَ تَقْدِيمُهُ عَلَىٰ الكُلِّ، لَكِنْ تُرِكَ اقْتِدَاءً بِالصَّحَابَةِ فِي التَّمْرِ وَمَا شَارَكَهُ فِي المَعْنَىٰ وَهُوَ الزَّبِيبُ، (فَأَنْفَعُ) فِي اقْتِيَاتٍ وَدَفْعِ حَاجَةِ فَقِيرٍ، وَإِنِ اسْتَوَتْ فِي نَفْعٍ (فَشَعِيرٌ فَدَقِيقُهُمَا) أَيْ: دَقِيقُ بُرٍّ فَدَقِيقُ شَعِيرٍ، (فَسَوِيقُهُمَا) كَذَلِكَ.

(فَأَقِطٌ، وَهُوَ) أَيِ: الأَقِطُ (شَيْءٌ) أَيْ: لَبَنٌ جَامِدٌ يُجَفَّفُ بِالمَصْلِ[5]، (يُعْمَلُ مِنَ) اللَّبَنِ (المَخِيضِ) وَقِيلَ: «مِنْ لَبَنِ الإِبِلِ خَاصَّةً». (وَالأَفْضَلُ أَنْ لَا يُنْقَصَ مُعْطًىٰ) مِنْ فِطْرَةٍ (عَنْ مُدِّ بُرٍّ) أَيْ: رُبُعِ صَاعٍ، (أَوْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٧٩٩) ورواية صالح (٣/ رقم: ١٢٣٥).
(٢) أحمد (٣/ رقم: ٤٥٧٢) والبخاري (٢/ رقم: ١٥١١).
(٣) لم أقف عليه عند أحمد، وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ رقم: ٢٣٩٠) وابن حزم في «المحلىٰ» (٦/١٢٦).
(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/٢٩١).
(٥) قال الفيروزآبادي في «القاموس» (صـ١٠٥٧ مادة: م ص ل): «المَصْلُ وَالمَصَالَةُ: مَا سَالَ مِنَ الأَقِطِ إِذَا طُبِخَ ثُمَّ عُصِرَ».

غَيْرِهِ) أَيِ: البُرِّ، كَتَمْرٍ وَشَعِيرٍ؛ لِيُغْنِيَهُ عَنِ السُّؤَالِ ذَلِكَ اليَوْمَ.

(وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ) نَحْوِ فَقِيرٍ (وَاحِدٍ مَا عَلَىٰ جَمَاعَةٍ) مِنْ فِطْرَةٍ نَصًّا[1]، (وَ) يَجُوزُ (عَكْسُهُ) أَيْ: إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ مَا عَلَىٰ وَاحِدٍ.

(وَلِإِمَامٍ وَنَائِبِهِ رَدُّ زَكَاةٍ، وَ) رَدُّ (فِطْرَةٍ، وَ) رَدُّ (خُمُسِ رِكَازٍ إِلَىٰ مَنْ أُخِذَ) ذَلِكَ (مِنْهُ إِنْ كَانَ أَهْلًا) لِلْأَخْذِ مِنَ الزَّكَاةِ، كَأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَدْرُ كِفَايَتِهِ، (وَ) كَذَا (لِفَقِيرٍ دَفْعُ فِطْرَةٍ وَزَكَاةٍ لِمَنْ دَفَعَهُمَا إِلَيْهِ، حَتَّىٰ زَكَاتِهِ) أَيْ: زَكَاةِ نَفْسِهِ، فَيَرُدُّ الفِطْرَةَ وَالزَّكَاةَ إِلَىٰ مَنْ أَخَذَهُمَا مِنْهُ عَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ قَبْضَ الإِمَامِ أَوِ المُسْتَحِقِّ أَزَالَ مِلْكَ المُخْرِجِ، وَعَادَتْ إِلَيْهِ بِسَبَبٍ آخَرَ، أَشْبَهَ مَا لَوْ عَادَتْ إِلَيْهِ بِمِيرَاثٍ، فَإِنْ تُرِكَتِ الزَّكَاةُ أَوِ الفِطْرَةُ لِمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِلَا قَبْضٍ، [٣٠٦/ب] لَمْ يَبْرَأْ، قَالَ (المُنَقِّحُ: «مَا لَمْ تَكُنْ حِيلَةٌ»[2]) أَيْ: عَلَىٰ عَدَمِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، فَتَمْتَنِعُ كَسَائِرِ الحِيَلِ عَلَىٰ مُحَرَّمٍ.

۞ (تَنْبِيهٌ: لَا يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ وَزَكَاةٍ إِخْرَاجُ قِيمَةٍ، وَلَوْ لِحَاجَةٍ وَمَصْلَحَةٍ) لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ، «وَعَنْهُ رِوَايَةٌ مُخَرَّجَةٌ: «يُجْزِئُ إِخْرَاجُهَا»»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[3]. (وَحَرُمَ).

(وَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ زَكَاتِهِ أَوْ) شِرَاءُ (صَدَقَتِهِ) لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي عِنْدَهُ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ،

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٨٠٨) و«الفروع» لابن مفلح (٤/٢٣٩).
(٢) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ١٥٤).
(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/١٣٠).

وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِأَنَّ شِرَاءَهَا وَسِيلَةٌ إِلَىٰ اسْتِرْجَاعِ شَيْءٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِي أَنْ يُمَاكِسَهُ فِي ثَمَنِهَا، وَرُبَّما سَامَحَهُ طَمَعًا بِمِثْلِهَا، أَوْ خَوْفًا مِنْهُ إِذَا لَمْ يَبِعْهَا لَهُ أَنْ لَا يُعْطِيَهُ فِي المُسْتَقْبَلِ، وَكُلُّ هَذِهِ مَفَاسِدُ، فَوَجَبَ حَسْمُ المَادَّةِ.

(وَلَوِ) اشْتَرَاهَا **(مِنْ غَيْرِ مَنْ أَخَذَهَا مِنْهُ)** لِظَاهِرِ الخَبَرِ، **(فَإِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ)** زَكَاتُهُ أَوْ صَدَقَتُهُ **(بِإِرْثٍ)** طَابَتْ لَهُ بِلَا كَرَاهَةٍ؛ لِحَدِيثِ [بُرَيْدَةَ](٢): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَىٰ أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ المِيرَاثُ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ(٣).

(أَوْ) عَادَتْ إِلَيْهِ بِـ**(وَصِيَّةٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ أَخَذَهَا مِنْ دَيْنِهِ، جَازَ)** لَهُ أَخْذُهَا، وَطَابَتْ لَهُ **(بِلَا كَرَاهَةٍ)** لِأَنَّ ذَلِكَ كَالإِرْثِ.

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٤٩٠) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٢٠).

(٢) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بريرة».

(٣) مسلم (١/ رقم: ١١٤٩) وأبو داود (٢/ رقم: ١٦٥٣) و(٣/ رقم: ٢٨٦٩) و(٤/ رقم: ٣٣١٣) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٣٩٤) والترمذي (٢/ رقم: ٦٦٧).

(بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ)

أَيْ: زَكَاةِ المَالِ بَعْدَ أَنْ تَسْتَقِرَّ، (وَاجِبٌ فَوْرًا) عَلَىٰ مَالِكٍ مُتَوَلِّي دَفْعٍ، (فَيَضْمَنُ سَاعٍ وَوَكِيلٌ أَخَّرَا دَفْعَهَا لِفُقَرَاءَ بِلَا عُذْرٍ) لِتَفْرِيطِهِمْ، كَنَذْرٍ مُطْلَقٍ وَكَفَّارَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وَالمُرَادُ: الزَّكَاةُ، وَالأَمْرُ المُطْلَقُ لِلْفَوْرِ؛ بِدَلِيلِ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[1] [الأعراف: ١٢]، فَوَبَّخَهُ إِذْ لَمْ يَسْجُدْ حِينَ أُمِرَ، وَفِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»: «لَوْ لَمْ يَكُنِ الأَمْرَ لِلْفَوْرِ، لَقُلْنَا بِهِ هُنَا»[2].

وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَكَرَّرَ، فَلَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُهَا إِلَىٰ دُخُولِ وَقْتِ مِثْلِهَا، (كَـ)الصَّلَاةِ، وَيَأْتِي حُكْمُ الـ(نَّذْرِ) الـ(مُطْلَقِ) وَالـ(كَفَّارَةِ) فِي «الأَيْمَانِ» (إِنْ أَمْكَنَ) إِخْرَاجُهَا كَمَا لَوْ طُولِبَ بِهَا، وَلِأَنَّ النُّفُوسَ طُبِعَتْ عَلَىٰ الشُّحِّ، وَحَاجَةُ الفَقِيرِ نَاجِزَةٌ، فَإِذَا أَخَّرَ الإِخْرَاجَ اخْتَلَّ المَقْصُودُ، وَرُبَّمَا فَاتَتْ بِطُرُوِّ نَحْوِ إِفْلَاسٍ أَوْ مَوْتٍ.

(وَلَمْ يَخَفْ) مُزَكٍّ (رُجُوعَ سَاعٍ) عَلَيْهِ بِهَا إِنْ أَخْرَجَهَا بِلَا عِلْمِهِ، (أَوْ) لَمْ يَخَفْ بِدَفْعِهَا فَوْرًا ضَرَرًا (عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ وَنَحْوِهِ) كَمَعِيشَةٍ؛ لِحَدِيثِ:

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ما منعك أن تسجد إذ أمرتك».

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤/١٤٦) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/١٤٠).

[٣٠٧/أ] «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[١]، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ دَيْنِ الآدَمِيِّ لِذَلِكَ، فَالزَّكَاةُ أَوْلَىٰ.

(وَلَهُ تَأْخِيرُهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ (لِأَشَدِّ حَاجَةٍ) أَيْ: لِيَدْفَعَهَا لِمَنْ حَاجَتُهُ أَشَدُّ مِمَّنْ هُوَ حَاضِرٌ نَصًّا[٢]، وَقَيَّدَهُ جَمَاعَةٌ بِـ«زَمَنٍ يَسِيرٍ». (وَ) لَهُ تَأْخِيرُهَا لِيَدْفَعَهَا لِـ(قَرِيبٍ وَجَارٍ)؛ لِأَنَّهَا عَلَىٰ القَرِيبِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ، وَالجَارُ فِي مَعْنَاهُ. (وَ) لَهُ تَأْخِيرُهَا (لِحَاجَتِهِ) أَيِ: المَالِكِ إِلَيْهَا (إِلَىٰ يَسَارِهِ) نَصًّا[٣]، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عُمَرَ: «أَنَّهُمُ احْتَاجُوا عَامًا، فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُمُ الصَّدَقَةَ فِيهِ، وَأَخَذَهَا مِنْهُمْ فِي السَّنَةِ الأُخْرَىٰ»[٤].

(وَ) لَهُ تَأْخِيرُهَا (لِتَعَذُّرِ إِخْرَاجِهَا مِنَ) الـ(مَالِ لِنَحْوِ غَيْبَةِ) المَالِ كَغَصْبِهِ وَسَرِقَتِهِ وَكَوْنِهِ دَيْنًا (إِلَىٰ قُدْرَتِهِ) عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا مُوَاسَاةٌ، فَلَا يُكَلَّفُهَا مِنْ غَيْرِهِ. (وَلَوْ قَدَرَ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ غَيْرِهِ) لَمْ يَلْزَمْهُ، لِأَنَّ الإِخْرَاجَ مِنْ عَيْنِ المُخْرَجِ عَنْهُ هُوَ الأَصْلُ، وَالإِخْرَاجُ مِنْ غَيْرِهِ رُخْصَةٌ، فَلَا تَنْقَلِبُ تَضْيِيقًا.

(وَلِإِمَامٍ وَسَاعٍ تَأْخِيرُهَا عِنْدَ رَبِّهَا لِمَصْلَحَةٍ كَقَحْطٍ) نَصًّا[٥] لِفِعْلِ عُمَرَ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٣٤٠) وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٠/ رقم: ٢٣٢٢٣) من حديث عُبادة بن الصامت. وصححه الألباني بمجموع طرقه في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٩٦).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤/٢٩٨).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٤/٢٤٢).

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢/ رقم: ٩٥١) وابن زنجويه في «الأموال» (٢/ رقم: ١٤٣٥) و(٣/ رقم: ٢٢٣٢) وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/٧٤٥) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ رقم: ٤١٩) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ رقم: ٨٠٦٠).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٤/٢٤٢).

«وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ ﷺ عَنِ العَبَّاسِ: «فَهِيَ عَلَيْهِ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1]، وَكَذَا أَوَّلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[2].

(وَمَنْ بَذَلَ) لِنَحْوِ إِمَامٍ وَسَاعٍ (الوَاجِبَ) الَّذِي عَلَيْهِ مِنْ زَكَاةٍ، (لَزِمَ) الإِمَامَ وَالسَّاعِيَ وَنَحْوَهُمَا (قَبُولُهُ) أَيِ: الوَاجِبِ الَّذِي بَذَلَهُ، (وَلَا تَبِعَةَ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ مَنْ بَذَلَ كَدَيْنِ الآدَمِيِّ وَأَوْلَىٰ.

(وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ، (لَا) إِنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا (حَيْثُ اخْتُلِفَ فِيهِ، كَمَالِ غَيْرِ مُكَلَّفٍ) فَإِنَّ جَمَاعَةً مِنَ المُجْتَهِدِينَ قَالُوا: «لَا زَكَاةَ فِيهِ»، (وَ) كَـ(رِكَازٍ وَعَرْضِ) تِجَارَةٍ (وَفِطْرَةٍ) أَهْلِ بَادِيَةٍ؛ إِذْ ذَهَبَ إِلَىٰ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِي كُلٍّ مِنْهَا جَمَاعَةٌ، فَلَا ارْتِدَادَ حَيْثُ لَا إِجْمَاعَ. (عَالِمًا) بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَهُوَ حَالٌ مِنْ فَاعِلِ «جَحَدَ»، (أَوْ جَاهِلًا) بِهِ؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالإِسْلَامِ، أَوْ كَوْنِهِ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ القُرَىٰ، بِحَيْثُ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ وُجُوبُهَا. (وَعُرِّفَ فَعَلِمَ) وَنُهِيَ عَنِ المُعَاوَدَةِ لِلْجَحْدِ، (وَأَصَرَّ) عَلَىٰ جُحُودِهِ عِنَادًا، (فَقَدْ ارْتَدَّ) إِجْمَاعًا[3]؛ لِتَكْذِيبِهِ للهِ وَلِرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، فَيُسْتَتَابُ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

(وَلَوْ أَخْرَجَهَا) جَاحِدًا لِظُهُورِ أَدِلَّةِ الوُجُوبِ، فَلَا عُذْرَ لَهُ، (وَتُؤْخَذُ) الزَّكَاةُ مِنْهُ (بَعْدَ اسْتِقْرَارِهَا) عَلَيْهِ قَبْلَ كُفْرِهِ؛ لِكَوْنِهَا لَا تَسْقُطُ بِهِ كَالدَّيْنِ،

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٤٦٨).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٤/٢٤٣).

(٣) «الإقناع» لابن القطان (١/ رقم: ١٠٧٦).

(وَيُعَامَلُ كَمُرْتَدٍّ) أَيْ: كَغَيْرِهِ مِنَ المُرْتَدِّينَ، يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وُجُوبًا، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ كُفْرًا وُجُوبًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أُمِرْتُ [٣٠٧/ب] أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»[١]، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: «لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ»[٢]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

(وَمَنْ مَنَعَهَا) أَيِ: الزَّكَاةَ (بُخْلًا) بِهَا (أَوْ تَهَاوُنًا) بِلَا جَحْدٍ، (أُخِذَتْ) مِنْهُ قَهْرًا كَدَيْنِ آدَمِيٍّ وَعُشْرٍ وَخَرَاجٍ، (وَعَزَّرَ مَنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ) أَيِ: المَنْعِ بُخْلًا وَتَهَاوُنًا (إِمَامٌ) فَاعِلُ «عَزَّرَ»، (عَادِلٌ) لِارْتِكَابِهِ مُحَرَّمًا، فَإِنْ كَانَ الإِمَامُ فَاسِقًا لَا يَصْرِفُهَا فِي مَصَارِفِهَا فَهُوَ عُذْرٌ لَهُ فِي عَدَمِ دَفْعِهَا إِلَيْهِ، فَلَا يُعَزِّرُهُ.

(أَوْ) عَزَّرَهُ (عَامِلٌ) عَدْلٌ لِمَنْعِهِ الزَّكَاةَ، (وَغَيْرُ عَادِلٍ لَا) يُعَزِّرُهُ، قَالَ القَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ: «إِنْ مَنَعَ لِفِسْقِ الإِمَامِ لِكَوْنِهِ لَا يَضَعُهَا مَوَاضِعَهَا، لَمْ يُعَزَّرْ»، وَجَزَمَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَصْحَابِ، مِنْهُمْ صَاحِبُ «الرِّعَايَةِ» وَ«الفَائِقِ»، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهَذَا الصَّوَابُ، بَلْ لَوْ قِيلَ بِوُجُوبِ كِتْمَانِهِ وَالحَالَةُ هَذِهِ، لَكَانَ سَدِيدًا»[٣].

(فَإِنْ غَيَّبَ) مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ (مَالَهُ أَوْ كَتَمَهُ أَوْ قَاتَلَ دُونَهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ، أَيْ: قَاتَلَ جَابِيَهَا، (وَأَمْكَنَ أَخْذُهَا) مِنْهُ (بِقِتَالِهِ) أَيْ: قِتَالِ الإِمَامِ إِيَّاهُ،

---

(١) البخاري (٤/ رقم: ٢٩٤٦) ومسلم (١/ رقم: ٢١) من حديث أبي هريرة.

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٤٠٠) و(٩/ رقم: ٦٩٢٥، ٧٢٨٤) ومسلم (١/ رقم: ٢٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/١٤٤).

(وَجَبَ قِتَالُهُ عَلَىٰ إِمَامٍ وَضَعَهَا) أَيِ: الزَّكَاةَ (مَوَاضِعَهَا) لِاتِّفَاقِ الصِّدِّيقِ وَالصَّحَابَةِ عَلَىٰ قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَقَالَ: «وَاللهِ لَو مَنَعُونِي عَنَاقًا ـ وَفِي لِفْظٍ: «عِقَالًا»[1] ـ كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا»[2]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (وَأُخِذَتِ) الزَّكَاةُ (فَقَطْ) أَيْ: بِلَا زِيَادَةٍ عَلَيْهَا؛ لِحَدِيثِ الصِّدِّيقِ: «وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطَهْ[3]»[4]، وَكَانَ مَنْعُ الزَّكَاةِ فِي خِلَافَةِ الصِّدِّيقِ مَعَ تَوَفُّرِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ أَخْذُ زِيَادَةٍ وَلَا قَوْلٌ بِهِ.

وَحَدِيثُ: «وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ» رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[5]، فَجَوَابُهُ: أَنَّهُ كَانَ فِي بَدْءِ الإِسْلَامِ، حَيْثُ كَانَتِ العُقُوبَاتُ بِالمَالِ، ثُمَّ نُسِخَ بِحَدِيثِ: «وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطَهُ».

(وَلَا يَكْفُرُ) مَانِعُ زَكَاةٍ غَيْرُ جَاحِدٍ إِذَا قَاتَلَ عَلَيْهَا (بِقِتَالِهِ) لِـ(لْإِمَامِ) لِقَوْلِ عَبْدِاللهِ بْنِ شَقِيقٍ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[6]. وَمَا وَرَدَ مِنَ التَّكْفِيرِ فِيهِ مَحْمُولٌ عَلَىٰ

---

(١) البخاري (٩/ رقم: ٧٢٨٤) ومسلم (١/ رقم: ٢٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٤٠٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) انظر: «مصابيح الجامع» للدماميني (٣/٣٩٥ رقم: ٨٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٥٤) من حديث أنس.

(٥) أحمد (٩/ رقم: ٢٠٣٣٥، ٢٠٣٥٨) وأبو داود (٢/ رقم: ١٥٦٩) والنسائي (٤/ رقم: ٢٤٦٨) من حديث عبدالله بن عمرو. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٤٠٧): «إسناده حسن».

(٦) الترمذي (٤/ رقم: ٢٦٢٢).

جَاحِدِ الوُجُوبِ أَوِ التَّغْلِيظِ.

(فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَخْذُهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ (مِنْهُ) أَيْ: مِنَ المُمْتَنِعِ بِقِتَالٍ وَهُوَ فِي قَبْضَةِ الإِمَامِ، (اسْتُتِيبَ ثَلَاثًا) أَيْ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَبَانِي الإِسْلَامِ، فَيُسْتَتَابُ تَارِكُهَا كَالصَّلَاةِ، (فَإِنْ) تَابَ [وَ][1] (أَخْرَجَ) الزَّكَاةَ كُفَّ عَنْهُ، (وَإِلَّا) يُخْرِجْهَا (قُتِلَ) لِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ قِتَالِ مَانِعِيهَا (حَدًّا) لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ، (وَأُخِذَتِ) الزَّكَاةُ (مِنْ تَرِكَتِهِ) كَمَا لَوْ مَاتَ، [٣٠٨/أ] وَالقَتْلُ لَا يُسْقِطُ دَيْنَ الآدَمِيِّ، فَكَذَا الزَّكَاةُ.

(وَمَنِ ادَّعَىٰ أَدَاءَهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ وَقَدْ طُولِبَ بِهَا، صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ، (أَوِ ادَّعَىٰ (بَقَاءَ) الـ(حَوْلِ، أَوِ) ادَّعَىٰ (نَقْصَ) الـ(نِّصَابِ، أَوِ) ادَّعَىٰ (زَوَالَ مِلْكِهِ، أَوِ) ادَّعَىٰ (تَجَدُّدَهُ) أَيْ: مِلْكَ النِّصَابِ (قَرِيبًا، أَوِ) ادَّعَىٰ (أَنَّ مَا بِيَدِهِ) مِنْ مَالٍ زَكَوِيٍّ (لِغَيْرِهِ) صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ، (أَوِ) ادَّعَىٰ (أَنَّهُ) أَيْ: مَالَ السَّائِمَةِ (مُفْرَدٌ أَوْ مُخْتَلِطٌ) صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ، (أَوِ) ادَّعَىٰ أَنَّهُ (عَلَفَ) مَاشِيَةً (سَائِمَةً) نِصْفَ الحَوْلِ فَأَكْثَرَ، (أَوِ) ادَّعَىٰ نِيَّةَ (قُنْيَةٍ) بِـ(عَرْضِ) تِجَارَةٍ، صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ.

(أَوْ أَقَرَّ بِقَدْرِ زَكَاتِهِ وَ) لَوْ (لَمْ يَذْكُرْ قَدْرَ مَالِهِ، صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ) لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهَا، فَلَا يُسْتَحْلَفُ عَلَيْهَا، (كَـ)الـ(صَّلَاةِ وَ) الـ(كَفَّارَةِ، بِخِلَافِ وَصِيَّةٍ لِفُقَرَاءَ) بِمَالٍ، وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «يُسْتَحْلَفُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ»[2].

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) انظر: «مختصر ابن تميم» (٣/٣٢٤).

(وَيُلْزَمُ) بِإِخْرَاجِ (عَنْ) مَالِ (صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَلِيُّهُمَا) فِيهِ نَصًّا[1]؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، فَقَامَ الوَلِيُّ فِيهِ مَقَامَ مُوَلِّيهِ، (مِنْ مَالِهِمَا بِنِيَّةٍ مِنْهُ) أَيِ: الوَلِيِّ، (كَنَفَقَةِ قَرِيبٍ) لَهُمَا، (وَ) نَفَقَةِ (زَوْجَةٍ) لَهُمَا، (وَأَرْشِ جِنَايَةٍ لَهُمَا).

(وَسُنَّ) لِمُخْرِجِ زَكَاةٍ (مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ الإِخْرَاجُ بِمَوْضِعٍ يُخْرِجُ أَهْلُهُ الزَّكَاةَ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ نُفِيَ عَنْهُ ظَنُّ السَّوْءِ بِإِظْهَارِ إِخْرَاجِهَا أَمْ لَا، (إِظْهَارُ [زَكَاةٍ][2]) لِتَنْتَفِيَ التُّهْمَةُ عَنْهُ وَيُقْتَدَىٰ بِهِ.

(وَ) سُنَّ (تَفْرِقَةُ رَبِّهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ (بِنَفْسِهِ) لِتَيَقُّنِ وُصُولِهَا إِلَىٰ مُسْتَحِقِّيهَا كَالدَّيْنِ، وَسَوَاءٌ المَالُ الظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ، (بِشَرْطِ أَمَانَتِهِ) أَيْ: رَبِّ المَالِ، فَإِنْ لَمْ يَثِقْ بِنَفْسِهِ فَالأَفْضَلُ لَهُ دَفْعُهَا إِلَىٰ السَّاعِي؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا مَنَعَهُ الشُّحُّ مِنْ إِخْرَاجِهَا أَوْ بَعْضِهَا، (وَهُوَ) أَيْ: إِخْرَاجُ رَبِّهَا بِنَفْسِهِ (أَفْضَلُ مِنْ دَفْعِهَا لِإِمَامٍ عَادِلٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٧١].

(وَ) سُنَّ (قَوْلُهُ) أَيْ: رَبِّ المَالِ (عِنْدَ دَفْعِهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ («اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا) أَيْ: مُثْمِرَةً، («وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا») أَيْ: مَنْقَصَةً، لِأَنَّ التَّثْمِيرَ كَالغَنِيمَةِ، وَالتَّنْقِيصَ كَالغَرَامَةِ؛ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَعْطَيْتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسَوْا ثَوَابَهَا، أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[3]. قَالَ بَعْضُهُمْ[4]: «وَيَحْمَدُ اللهَ عَلَىٰ تَوْفِيقِهِ لِأَدَائِهَا».

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١١٤).

(٢) في (ب): «(زكاته)».

(٣) ابن ماجه (٣/ رقم: ١٧٩٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٥٢): «موضوع».

(٤) هو: الموفق بن قدامة، انظر: «المغني» (٤/٩٦).

(وَ) سُنَّ (قَوْلُ آخِذِ) زَكَاةٍ مُطْلَقًا، (وَ) لَكِنْ قَوْلُ (عَامِلٍ آكَدُ: «آجَرَكَ اللهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا». وَلَا يُكْرَهُ دُعَاؤُهُ) أَيِ: الآخِذِ (بِلَفْظِ صَلَاةٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أَيْ: ادْعُ لَهُمْ، قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ فُلَانٍ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ النَّدْبِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ سُعَاتَهُ.

(وَلَهُ) أَيْ: رَبِّ المَالِ (دَفْعُهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ [٣٠٨/ب] (لِسَاعٍ وَ) لِـ(إِمَامٍ وَلَوْ فَاسِقًا، يِضَعُهَا) فِي (مَوَاضِعِهَا) لِمَا رَوَىٰ [سُهَيْلُ][2] بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَتَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، وَأُرِيدُ إِخْرَاجَ زَكَاتِهِ، [فَمَا][3] تَأْمُرُنِي؟ فَقَالَ: ادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ»، رَوَاهُ سَعِيدٌ[4]. وَلِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْ مُسْتَحِقِّهَا، فَجَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ كَوَلِيِّ اليَتِيمِ.

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَضَعْهَا مَوَاضِعَهَا (حَرُمَ) دَفْعُهَا إِلَيْهِ، (وَيَجِبُ كَتْمُهَا

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٤٩٧) ومسلم (١/ رقم: ١٠٧٨).

(٢) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «سهل».

(٣) كذا في «المخلِّصيات»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «كما».

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٤/ رقم: ٦٩٢٢) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٢٨٧) وأبو عبيد في «الأموال» (٢/ رقم: ١٧٥١) وأبو طاهر المُخلِّص في «المُخلِّصيات» (٢/ رقم: ١٧٢٠) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٤٦٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٧٤): «صحيح».

إِذَنْ) هَذَا قَوْلُ القَاضِي فِي «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»[1]، وَاخْتَارَهُ فِي «الحَاوِي»، وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ»[2]، وَتَبِعَهُمْ فِي «الإِقْنَاعِ»[3]، وَنَصَّ الإِمَامُ عَلَىٰ خِلَافِهِ[4].

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «لَا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ أَنَّ دَفْعَهَا لِلْإِمَامِ جَائِزٌ، سَوَاءٌ كَانَ عَدْلًا أَوْ غَيْرَ عَدْلٍ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ أَوِ البَاطِنَةِ، وَيَبْرَأُ بِدَفْعِهَا، سَوَاءٌ تَلِفَتْ فِي يَدِ الإِمَامِ أَوْ لَا، أَوْ صَرَفَهَا فِي مَصَارِفِهَا أَوْ لَمْ يَصْرِفْهَا»[5]، انْتَهَىٰ.

وَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: «إِنَّهُمْ يُقَلِّدُونَ بِهَا الكِلَابَ وَيَشْرَبُونَ بِهَا الخُمُورَ. فَقَالَ: ادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ»[6]، حَكَاهُ عَنْهُ أَحْمَدُ[7]. وَفِي لَفْظٍ عَنْهُ: «ادْفَعُوهَا إِلَىٰ مَنْ غَلَبَ»[8]، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «ادْفَعُوهَا إِلَىٰ الأُمَرَاءِ وَإِنْ كَرِعُوا بِهَا لُحُومَ الكِلَابِ عَلَىٰ مَوَائِدِهِمْ» رَوَاهُمَا عَنْهُ أَبُو عُبَيْدٍ[9].

---

(١) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ١٣٠).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٥٦/٧).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٤٥٧/١).

(٤) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ١٣٠).

(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٥٦/٧).

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن قد أخرج ابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٢٩٠) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ رقم: ٢١٣٩): «سألت ابن عمر، فقال: ادفعها إليهم وإن أكلوا بها لحوم الكلاب». قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٧٣): «إسناده صحيح».

(٧) «مسائل حرب الكرماني» (٣/ رقم: ١٧١٥/ حابس) و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ١٣٠).

(٨) «الأموال» لأبي عبيد (٢/ رقم: ١٦٠٨).

(٩) «الأموال» لأبي عبيد (٢/ رقم: ١٥٧٩).

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: «كَانُوا يَدْفَعُونَ الزَّكَاةَ إِلَىٰ الأُمَرَاءِ، وَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْمُرُونَ بِدَفْعِهَا وَقَد عَلِمُوا فِيمَا يُنْفِقُونَهَا، فَمَا أَقُولُ أَنَا ؟!»[1].

(وَيَبْرَأُ) دَافِعُ الزَّكَاةِ إِلَىٰ السَّاعِي أَوِ الإِمَامِ (بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ، وَلَوْ) تَلِفَتْ فِي يَدِهِ [أَوْ][2] (لَمْ يَصْرِفْهَا) فِي (مَصَارِفِهَا) لِمَا سَبَقَ. (وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا كُلُّ مَالٍ ضَائِعٍ وَلَا وَارِثَ لَهُ) ويَأْتِي تَحْقِيقُهُ فِي «الغَصْبِ»، وَيَجُوزُ.

(وَيُجْزِئُ دَفْعُ زَكَاةٍ لِخَوَارِجَ وَبُغَاةٍ) نَصَّ عَلَيْهِ فِي الخَوَارِجِ إِذَا غَلَبُوا عَلَىٰ بَلَدٍ وَأَخَذُوا مِنْهُ العُشْرَ وَقَعَ مَوْقِعَهُ[3]، وَقَالَ القَاضِي: «هَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُمْ خَرَجُوا بِتَأْوِيلٍ»، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «إِنَّمَا يُجْزِئُ أَخْذُهُمْ إِذَا نَصَبُوا لَهُمْ إِمَامًا»[4]. (وَكَذَلِكَ مَنْ أَخَذَهَا) أَيِ: الزَّكَاةَ (مِنَ السَّلَاطِينِ قَهْرًا أَوِ اخْتِيَارًا) أَوْ (عَدَلَ فِيهَا أَوْ جَارَ) وَيَأْتِي فِي «قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ».

(وَلِإِمَامٍ طَلَبُ نَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ) نَصَّ عَلَيْهِ فِي «كَفَّارَةِ الظِّهَارِ»[5]، وَكَالزَّكَاةِ. (وَ) لِإِمَامٍ طَلَبُ (زَكَاةِ) مَالٍ ظَاهِرٍ أَوْ بَاطِنٍ، كَالمَوَاشِي وَالأَثْمَانِ (إِنْ وَضَعَهَا فِي أَهْلِهَا، وَلَا يَلْزَمُ دَفْعُهَا لَهُ إِذَا طَلَبَهَا) بَلْ لِرَبِّهَا تَفْرِقَتُهَا بِنَفْسِهِ، وَهُوَ أَفْضَلُ كَمَا تَقَدَّمَ، (وَلَيْسَ لَهُ) أَيِ: الإِمَامِ (إِجْبَارُ مُمْتَنِعٍ إِذَا) لَمْ يَمْنَعْ إِخْرَاجَهَا

(١) «الفروع» لابن مفلح (٤/٢٥٩).
(٢) من (ب) فقط.
(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٥٦٩).
(٤) انظر: «مختصر ابن تميم» (٣/٣٢٢).
(٥) «مختصر ابن تميم» (٣/٣٢٤).

بِالكُلِّيَّةِ، نَصَّ عَلَيْهِ[1]؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ الإِخْرَاجُ لَا الدَّفْعُ لِلْإِمَامِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ: «مَنْ جَوَّزَ القِتَالَ عَلَىٰ تَرْكِ طَاعَةِ وَلِيِّ الأَمْرِ جَوَّزَهُ هُنَا، وَمَنْ لَمْ يُجَوِّزْهُ إِلَّا عَلَىٰ تَرْكِ [٣٠٩/أ] طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ لَمْ يُجَوِّزْهُ هُنَا»[2].

(١) «مختصر ابن تميم» (٣/٣٢٣ ـ ٣٢٤).

(٢) «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (٤/٥٠٠ ـ ٥٠١).

(فَصْلٌ)

(وَيُشْتَرَطُ لِإِخْرَاجِهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ **(نِيَّةٌ)** لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1]، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَتَكَرَّرُ وُجُوبُهَا، فَتَفْتَقِرُ إِلَىٰ تَعْيِينِ النِّيَّةِ كَالصَّلَاةِ، وَلِأَنَّ مَصْرِفَ المَالِ إِلَى الفُقَرَاءِ لَهُ جِهَاتٌ مِنْ زَكَاةٍ وَكَفَّارَةٍ وَنَذْرٍ وَصَدَقَةِ تَطَوُّعٍ، فَاعْتُبِرَتْ نِيَّةُ التَّمْيِيزِ، وَيَأْتِي صِفَةُ النِّيَّةِ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ إِخْرَاجُهَا **(مِنْ مُكَلَّفٍ)** لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ مَالِيٌّ أَشْبَهَ سَائِرَ التَّصَرُّفَاتِ المَالِيَّةِ، وَتَقَدَّمَ حُكْمُ غَيْرِ المُكَلَّفِ، **(إِلَّا أَنْ تُؤْخَذَ)** مِنْهُ الزَّكَاةُ **(قَهْرًا)** فَتُجْزِئُ ظَاهِرًا مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ رَبِّ المَالِ، فَلَا يُؤْمَرُ بِهَا ثَانِيًا، وَلَا تُجْزِئُهُ بَاطِنًا لِعَدَمِ النِّيَّةِ، **(أَوْ يُغَيِّبُ مَالَهُ)** ثُمَّ يُطَّلَعُ عَلَيْهِ فَتُؤْخَذُ مِنْهُ حَيْثُ وُجِدَ، وَتُجْزِئُهُ أَيْضًا ظَاهِرًا بِلَا نِيَّةٍ كَمَأْخُوذَةٍ قَهْرًا.

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ وَابْنُ عَقِيلٍ وَالشَّيْخُ: «لَا تُجْزِئُهُ فِيهِمَا إِلَّا بِنِيَّتِهِ»[2]. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَظَاهِرُ «الفُرُوعِ» الإِطْلَاقُ، فَإِنَّهُ قَالَ: «أَجْزَأَتْ عِنْدَ القَاضِي وَغَيْرِهِ، وَعِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ وَابْنِ عَقِيلٍ: لَا تُجْزِئُ»، وَأَطْلَقَهُمَا المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» وَ«مُحَرَّرِهِ»، وَابْنُ تَمِيمٍ وَالزَّرْكَشِيُّ وَصَاحِبُ «الفَائِقِ»، فَعَلَىٰ

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر.
(٢) انظر: «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٤/ ٢٥٧).

الأَوَّلِ: تُجْزِئُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَعَلَىٰ الثَّانِي: تُجْزِئُ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَيَتَعَذَّرُ وُصُولٌ إِلَىٰ مَالِكٍ) لِتُؤْخَذَ مِنْهُ الزَّكَاةُ (بِنَحْوِ حَبْسٍ) كَأَسْرٍ، (فَيَأْخُذُهَا) الـ(سَّاعِ)ـي مِنْ مَالِهِ، (وَتُجْزِئُ) ظَاهِرًا وَ(بَاطِنًا فِي) المَسْأَلَةِ (الأَخِيرَةِ فَقَطْ) بِخِلَافِ الأُولَيَيْنِ فَلَا تُجْزِئُ إِلَّا ظَاهِرًا، وَرَأَيْتَ مَا فِيهِ، (وَالأَوْلَىٰ قَرْنُهَا) أَيِ: النِّيَّةِ (بِدَفْعٍ) كَصَلَاةٍ، (وَلَهُ تَقْدِيمُهَا) أَيِ: النِّيَّةِ عَلَىٰ الإِخْرَاجِ (بِـ)زَمَنٍ (يَسِيرٍ كَصَلَاةٍ) وَلَوْ عَزَلَ الزَّكَاةَ لَمْ تَكْفِ النِّيَّةُ إِذَنْ مَعَ طُولِ زَمَنٍ، (فَيَنْوِي) مُخْرِجٌ (الزَّكَاةَ أَوِ الصَّدَقَةَ الوَاجِبَةَ أَوْ صَدَقَةَ المَالِ أَوْ) صَدَقَةَ (الفِطْرِ، وَلَا تُجْزِئُ إِنْ نَوَىٰ صَدَقَةً مُطْلَقَةً، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ) كَنِيَّةِ صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ، وَمَحَلُّ النِّيَّةِ القَلْبُ، وَتَقَدَّمَ.

(وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ فَرْضٍ) اكْتِفَاءً بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا فَرْضًا، (وَلَا) يَجِبُ (تَعْيِينُ) مَالٍ (مُزَكًّىٰ عَنْهُ) فَلَوْ كَانَ لَهُ مَالَانِ غَائِبٌ وَحَاضِرٌ، فَنَوَىٰ زَكَاةَ أَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ، أَجْزَأَ عَنْ أَيِّهِمَا شَاءَ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ دِينَارًا إِذَا أَخْرَجَ نِصْفَ دِينَارٍ عَنْهَا صَحَّ، وَوَقَعَ عَنْ عِشْرِينَ دِينَارًا مِنْهَا غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ، فَيُخْرِجُ نِصْفَ دِينَارٍ عَنِ العِشْرِينَ البَاقِيَةِ، (وَلَوِ اخْتَلَفَ جِنْسُهُ) أَيِ: المَالِ فَكَذَلِكَ.

(فَلَوْ) كَانَ لَهُ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ وَأَرْبَعُونَ مِنَ الغَنَمِ، وَ(نَوَىٰ بِشَاةٍ عَنْ خَمْسٍ) الـ(إِبِلِ، أَوْ) عَنِ الـ(أَرْبَعِينَ شَاةً، أَجْزَأَتْهُ عَنْ أَحَدِهِمَا) وَيُخْرِجُ شَاةً أُخْرَىٰ عَنِ الآخَرِ، (أَوْ نَوَىٰ) زَكَاةً (عَنْ مَالِهِ [٣٠٩/ب] الغَائِبِ، وَإِنْ كَانَ)

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/١٦٣ ـ ١٦٤).

الغَائِبُ (تَالِفًا فَعَنِ الحَاضِرِ، أَجْزَأَ عَنِ الحَاضِرِ مَعَ تَلَفِ) الـ(غَائِبِ) بِخِلَافِ الصَّلَاةِ لِاعْتِبَارِ التَّعْيِينِ فِيهَا، «فَإِنْ كَانَا سَالِمَيْنِ أَجْزَأَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ لَيْسَ بِشَرْطٍ»، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[1].

(وَإِنْ أَدَّىٰ قَدْرَ زَكَاةِ أَحَدِهِمَا) أَيِ: الحَاضِرِ وَالغَائِبِ، وَلَمْ يُعَيِّنْهُ، (صَرَفَهَا) أَيِ: الزَّكَاةَ بِالنِّيَّةِ (بَعْدَ) إِخْرَاجِهَا بِنِيَّةٍ (لِأَيِّهِمَا شَاءَ، كَتَعْيِينِهِ ابْتِدَاءً) حِينَ إِخْرَاجٍ، (فَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ) وَاحِدًا مِنْهُمَا (أَجْزَأَ) مُخْرَجٌ (عَنْ أَحَدِهِمَا) فَيُخْرِجُ عَنِ الآخَرِ.

(وَلَوْ نَوَىٰ) الزَّكَاةَ (عَنِ) المَالِ الـ(غَائِبِ وَلَمْ يَشْتَرِطْ) بِأَنْ لَمْ يَقُلْ: «وَإِنْ كَانَ الغَائِبُ تَالِفًا فَعَنِ الحَاضِرِ»، (فَبَانَ) الغَائِبُ (تَالِفًا لَمْ يَصْرِفْهُ) أَيِ: المُخْرَجَ (إِلَىٰ غَيْرِهِ) لِأَنَّ النِّيَّةَ لَمْ تَتَنَاوَلْهُ، كَعِتْقٍ فِي كَفَّارَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَلَمْ تَكُنْ. (وَيَتَّجِهُ: وَيَرْجِعُ فِيمَا) كَانَ مَوْجُودًا (بِيَدِ سَاعٍ؛ لِتَبَيُّنِ) كَوْنِ (مُخْرَجٍ غَيْرَ زَكَاةٍ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَتَأْتِي لَهُ تَتِمَّةٌ فِي التَّعْجِيلِ.

(وَإِنْ نَوَىٰ) الزَّكَاةَ (عَنِ الغَائِبِ إِنْ كَانَ سَالِمًا) أَجْزَأَ عَنْهُ إِنْ كَانَ سَالِمًا، (أَوْ نَوَىٰ) عَنِ الغَائِبِ إِنْ كَانَ سَالِمًا، (وَإِلَّا) يَكُنْ سَالِمًا (فَـ)هِيَ (نَفْلٌ، فَبَانَ) الغَائِبُ (سَالِمًا، أَجْزَأَ) عَنْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الإِطْلَاقِ، فَلَا يَضُرُّ تَقْيِيدُهُ بِهِ.

(وَإِنْ) نَوَىٰ الزَّكَاةَ عَنْ مَالِهِ الغَائِبِ إِنْ كَانَ سَالِمًا، وَ(شَرَطَ) بِأَنْ قَالَ: («وَإِلَّا) يَكُنْ سَالِمًا (فَأَرْجِعُ) بِالمَدْفُوعِ»، (فَلَهُ الرُّجُوعُ) فِيهِ (إِنْ بَانَ تَالِفًا)

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٦٢/٧).

وَإِنْ بَانَ سَالِمًا أَجْزَأَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ المَالِ.

وَمَنْ شَكَّ فِي بَقَاءِ غَائِبٍ لَمْ يَلْزَمْهُ إِخْرَاجٌ عَنْهُ، وَكَذَا لَوْ عَلِمَ بَقَاءَهُ كَمَا تَقَدَّمَ، لَكِنْ مَتَىٰ وَصَلَ إِلَيْهِ زَكَّاهُ لِمَا مَضَىٰ (كـ)مَنْ قَالَ عَنْ قِنٍّ: («أَعْتَقْتُهُ عَنْ كَفَّارَتِي»، وَإِنْ لَمْ يُجْزِئْ [رَدَدْتُهُ][1]) لِـ(الرِّقِّ) فَلَوْ رَدَّهُ إِلَىٰ الرِّقِّ إِنْ لَمْ يُجْزِئْ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَعْتَقَهُ عَنْ كَفَّارَتِهِ وَلَمْ يَشْتَرِطْ، فَبَانَ أَنَّهُ غَيْرُ مُجْزِئٍ، عَتَقَ وَعَلَيْهِ بَدَلُهُ.

وَإِنْ قَالَ: («هَذَا زَكَاةُ) مَالِي» (أَوْ: «نَفْلٌ») لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْلِصِ النِّيَّةَ لِلزَّكَاةِ، (أَوْ) قَالَ: هَذَا («زَكَاةُ إِرْثِي) مِنْ مُوَرِّثِي (إِنْ كَانَ مَاتَ مُوَرِّثِي»، لَمْ يُجْزِئْهُ) لِأَنَّهُ لَمْ يَبْنِ عَلَىٰ أَصْلٍ، قَالَ المُوَفَّقُ وَغَيْرُهُ: «كَقَوْلِهِ لَيْلَةَ الشَّكِّ: «إِنْ كَانَ غَدًا[2] مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضٌ»». وَقَالَ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ»: «كَقَوْلِهِ: «إِنْ كَانَ وَقْتُ الظُّهْرِ دَخَلَ، فَصَلَاتِي هَذِهِ عَنْهَا»». وَفَرَّقَ أَبُو المَعَالِي بَيْنَ مَسْأَلَةِ الصَّوْمِ وَبَيْنَ: «هَذِهِ زَكَاةُ مَالِي إِنْ كَانَ سَالِمًا» بِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ دُخُولِ وَقْتِ الصَّوْمِ، وَهُنَا الأَصْلُ بَقَاءُ المَالِ وَوُجُوبُ الزَّكَاةِ[3]، (وَإِنْ وَكَّلَ) رَبُّ مَالٍ (فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ) عَنْهُ (مُسْلِمًا) لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ، وَالكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا.

(وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ) كَانَ المُسْلِمُ (غَيْرَ ثِقَةٍ) خِلَافًا «لِلْإِقْنَاعِ»[4] وَ«المُنْتَهَىٰ»[5]

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٣٢٨)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(ردته)».

(٢) أي: إن كان الصيامُ غداً. انظر: «المطلع» لابن أبي الفتح (صـ ١٨٤).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٢٥١).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٤٥٨).

(٥) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٢٠٥).

وَ«الفُرُوعِ»[1] وَغَيْرِهَا[2] حَيْثُ عَلِمَ المُوَكِّلُ أَنَّ وَكِيلَهُ قَدْ أَخْرَجَهَا فَيَجُوزُ ذَلِكَ، **(وَإِنْ كَانَ خِلَافَ المَنْصُوصِ)** عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ[3].

(وَيُحْمَلُ نَصُّهُ) أَيِ: الإِمَامِ أَحْمَدَ **(عَلَىٰ مَنْ)** أَيْ: مُوَكِّلٍ غَيْرِ ثِقَةٍ **(لَمْ يَعْلَمْ هَلْ دَفَعَ)** وَكِيلُهُ الزَّكَاةَ **(أَوْ لَا)** وَقَدْ قَرَّبَ المُصَنِّفُ الاِتِّجَاهَ بِهَذَا الحَمْلِ، فَلْيُتَأَمَّلْ. وَحِينَئِذٍ، [٣١٠/أ] جَرَيَانُ هَذَا أَيْضًا فِيمَنْ وَكَّلَ غَيْرَ ثِقَةٍ يَحُجُّ عَنْهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ حَجَّ.

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ وِفَاقًا، وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الوَكِيلِ ثِقَةً، نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ فِي «التَّعْلِيقِ» فِي «الاِسْتِئْجَارِ عَلَىٰ الحَجِّ»: «لَوِ اسْتَنَابَ كَافِرًا يُفَرِّقُ زَكَاةَ مَالِهِ عَلَىٰ الفُقَرَاءِ أَجْزَأَ عَلَىٰ اخْتِلَافٍ فِي المَذْهَبِ، وَكَمَا إِذَا اسْتَنَابَ الذِّمِّيَّ فِي ذَبْحِ أُضْحِيَتِهِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ الرِّوَايَتَيْنِ»، وَجَزَمَ فِي «مُنْتَهَىٰ الغَايَةِ» بِجَوَازِهِ كَالمُسْلِمِ»، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الفُرُوعِ»[4].

(أَجْزَأَتْ نِيَّةُ مُوَكِّلٍ فَقَطْ مَعَ قُرْبِ زَمَنِ إِخْرَاجٍ) مِنْ زَمَنِ تَوْكِيلٍ؛ لِأَنَّ الفَرْضَ مُتَعَلِّقٌ بِالمُوَكِّلِ، وَتَأَخُّرُ الأَدَاءِ عَنِ النِّيَّةِ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ جَائِزٌ، **(وَيَتَّجِهُ: وَلَو مَعَ كُفْرِ وَكِيلٍ؛ لِأَنَّهُ)** أَيِ: الوَكِيلَ **(مُنَاوِلٌ إِذَنْ)** أَيْ: مَعَ قُرْبِ زَمَنٍ مِنَ الإِخْرَاجِ مِنَ النِّيَّةِ؛ لِلِاكْتِفَاءِ بِنِيَّةِ المُوَكِّلِ حِينَئِذٍ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٤/٢٥٣).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/١٦٦).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٦٩٧).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٤/٢٥٣).

(وَمَعَ بُعْدِ زَمَنٍ) مِنَ الإِخْرَاجِ، (لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ مُوَكِّلٍ حَالَ دَفْعِ) مَالِ الزَّكَاةِ، (وَيَتَّجِهُ: أَوْ) حَالَ (تَوْكِيلٍ) فِي إِخْرَاجِ مَا بِيَدِهِ مِنْ نَحْوِ أَمَانَةٍ بِيَدِهِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ. [(لِوَكِيلٍ)][1] مُتَعَلِّقٌ بِـ«دَفْعِ».

(وَ) يَنْوِي (وَكِيلٌ) أَيْضًا (عِنْدَ دَفْعٍ لِمُسْتَحِقٍّ) لِأَنَّهُ وَكِيلٌ عَنْهُ، أَيْ: عَنْ رَبِّ المَالِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «فَإِنْ بَعُدَ دَفْعُ الوَكِيلِ عَنْ نِيَّةِ المَالِكِ، فَعِنْدَ القَاضِي وَغَيْرِهِ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الوَكِيلِ، وَعِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ وَغَيْرِهِ: تُجْزِئُ بِدُونِهَا وِفَاقًا، وَلَا تُجْزِئُ نِيَّةُ الوَكِيلِ وَحْدَهُ وِفَاقًا»[2]، انْتَهَى.

(وَتَلَفُهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ (بِيَدِ وَكِيلٍ لَا) تَلَفُهَا بِيَدِ (سَاعٍ مِنْ ضَمَانِ رَبِّ مَالٍ) لِأَنَّ فِي تَلَفِهَا بِيَدِ الوَكِيلِ لَمْ تَصِلْ لِيَدِ مُسْتَحِقِّهَا، وَأَمَّا السَّاعِي فَإِنَّهُ وَكِيلُ الفُقَرَاءِ، فَكَأَنَّهَا وَصَلَتْ إِلَيْهِمْ.

(وَفِي «الإِقْنَاعِ»: «وَلَوْ) وَكَّلَهُ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا، وَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ»، وَلَمْ يَنْوِ الزَّكَاةَ، فَأَخْرَجَهَا الوَكِيلُ مِنَ المَالِ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَيْهِ وَنَوَاهَا زَكَاةً أَجْزَأَتْ، وَلَوْ (قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا نَفْلًا»، أَوْ: «عَنْ كَفَّارَتِي»، ثُمَّ نَوَى) المُوَكِّلُ (الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ يَتَصَدَّقَ) وَكِيلُهُ (أَجْزَأَ عَنْهَا؛ لِأَنَّ دَفْعَ وَكِيلِهِ كَدَفْعِهِ»[3]، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ) ـ أَيِ: الأَصْحَابِ ـ: (لَا يُجْزِئُ) هَذَا الدَّفْعُ؛ (لِاعْتِبَارِهِمُ) الـ(نِّيَّةَ) عِنْدَ (التَّوْكِيلِ).

---

(١) كذا في «غاية المنتهى» لمرعي الكَرْمي (١/٣٢٩)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(الوكيل)».

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٤/٢٥٣).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٤٥٩).

وَمَا قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ» قَالَهُ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» وَعَلَّلَهُ بِذَلِكَ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الرِّعَايَةِ» وَ«مُخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ»[1]، وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»، قَالَ: «وَظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِ المَجْدِ: لَا يُجْزِئُ؛ لِاعْتِبَارِهِمُ النِّيَّةَ عِنْدَ التَّوْكِيلِ»[2].

وَقَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ» فِيمَنْ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ»، وَلَمْ يَنْوِ الزَّكَاةَ فَأَخْرَجَهَا الوَكِيلُ، إِلَىٰ آخِرِهِ: «الصَّوَابُ أَنَّهَا لَا تُجْزِئُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ مِنْ لَفْظِ الصَّدَقَةِ، وَأَيْضًا [٣١٠/ب] الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ يَقِينًا، فَلَا تَسْقُطُ بِمُحْتَمِلٍ، وَأَيْضًا لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ المُوَكِّلِ، وَهَذَا لَمْ يَنْوِ الزَّكَاةَ»[3].

(فَرْعٌ)

(فِي صِحَّةِ تَوْكِيلِ المُمَيِّزِ) فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ **(وَجْهَانِ)**:

ـ قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «الأَوْلَىٰ الصِّحَّةُ؛ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلْعِبَادَةِ»[4].

ـ وَقَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: («**الصَّوَابُ عَدَمُ الصِّحَّةِ**»[5])، وَهُوَ ظَاهِرُ «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[6]؛ لِتَقْيِيدِهِ بِالمُكَلَّفِ، **(خِلَافًا لَهُ)** أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»[7]؛ **(لِأَنَّهُ)** ـ أَيِ: المُمَيِّزَ ـ **(لَيْسَ أَهْلًا لِأَدَاءِ العِبَادَةِ الوَاجِبَةِ، وَلِأَنَّهُ لَا يُخْرِجُ زَكَاةَ**

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/١٦٧).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٤/٢٥٥).
(٣) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٤/٢٥٤ ـ ٢٥٥).
(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/١٦٧).
(٥) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٤/٢٥٤).
(٦) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣/٣٠١).
(٧) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٤٥٩).

نَفْسِهِ، فَـ)أَنْ لَا يُخْرِجَ زَكَاةَ (غَيْرِهِ أَوْلَىٰ) وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَمَا جَزَمَ بِهِ [فِي][1] «الإِقْنَاعِ» تَبِعَ فِيهِ «الإِنْصَافَ»، وَمَا قَالَهُ المُصَنِّفُ تَبِعَ فِيهِ «تَصْحِيحَ الفُرُوعِ»، وَ«تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» مُتَأَخِّرٌ عَنِ «الإِنْصَافِ»، فَمَا فِيهِ يُخَالِفُ «الإِنْصَافَ» فَهُوَ كالرُّجُوعِ عَنْهُ.

(وَمَنْ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ مِنْ مَالِ غَصْبٍ لَمْ تُجْزِئْهُ، وَلَوْ أُجِيزَ) أَيْ: أَجَازَ الزَّكَاةَ رَبُّ المَالِ (بَعْدَ) الإِخْرَاجِ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَصِحُّ ابْتِدَاءً لَا يَنْقَلِبُ صَحِيحًا بِالإِجَازَةِ، (وَمَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ شَخْصٍ حَيٍّ أَوْ كَفَّارَةً مِنْ مَالِهِ) أَيْ: مَالِ المُخْرِجِ (بِإِذْنِهِ) أَيِ: المُخْرَجِ عَنْهُ (صَحَّ) إِخْرَاجُهُ عَنْهُ كَالوَكِيلِ، (وَرَجَعَ) المُخْرِجُ عَلَىٰ المُخْرَجِ عَنْهُ (إِنْ نَوَاهُ) أَيِ: الرُّجُوعَ لَا إِنْ نَوَىٰ التَّبَرُّعَ أَوْ أَطْلَقَ، (وَإِلَّا) بِإِذْنٍ مِنْهُ فِي الإِخْرَاجِ، (فَلَا) يَصِحُّ لِعَدَمِ النِّيَّةِ مِنَ المُخْرَجِ عَنْهُ المُتَعَلِّقِ بِهِ الوُجُوبُ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِ المُخْرَجِ عَنْهُ بِلَا إِذْنِهِ؛ لِعَدَمِ وِلَايَتِهِ عَلَيْهِ وَوَكَالَتِهِ عَنْهُ.

(وَمَنْ عَلِمَ) ـ وَالمُرَادُ: ظَنَّ؛ لِقِيَامِ الظَّنِّ مَقَامَ العِلْمِ هُنَا[2] ـ أَهْلِيَّةَ آخِذٍ لِزَكَاةٍ كُرِهَ أَنْ يُعْلِمَهُ بِهَا، أَيْ: أَنَّهَا زَكَاةٌ نَصًّا[3]، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَمْ يُبَكِّتْهُ، يُعْطِيهِ وَيَسْكُتُ، مَا حَاجَتُهُ إِلَىٰ أَنْ يُقَرِّعَهُ؟»[4]. وَمَعَ عِلْمِ (عَدَمِ عَادَتِهِ) أَيِ: الآخِذِ (بِأَخْذِهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ، (لَمْ يُجْزِئْ) دَفْعُهَا لَـ(ـهُ إِلَّا إِنْ أَعْلَمَهُ) أَنَّهَا زَكَاةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ زَكَاةً ظَاهِرًا.

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) انظر: «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٤٦٠).

(٣) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٢٩٩).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٤/٩٨).

(فَصْلٌ)

(وَالأَفْضَلُ جَعْلُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ) أَيِ: المَالِ، وَلَوْ تَفَرَّقَ أَوْ كَانَ المَالِكُ بِغَيْرِهِ لِلْخَبَرِ[1]، (مَا لَمْ تَتَشَقَّصْ زَكَاةُ سَائِمَةٍ) كَأَرْبَعِينَ شَاةً بِبَلَدَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ، (فَـ)يُخْرِجُ (فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ) شَاةً، أَيَّ البَلَدَيْنِ شَاءَ؛ دَفْعًا لِضَرَرِ الشَّرِكَةِ.

(وحَرُمَ حَتَّىٰ عَلَىٰ سَاعٍ نَقْلُهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَىٰ بَلَدٍ (لِمَسَافَةِ قَصْرٍ) أَيْ: مَعَ وُجُودِ مُسْتَحِقٍّ، (وَلَوْ) كَانَ النَّقْلُ (لِرَحِمٍ وَشِدَّةِ حَاجَةٍ) أَوْ لِاسْتِيعَابِ الأَصْنَافِ نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ[2]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ اليَمَنِ: «أَخْبِرْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. فَظَاهِرُهُ عَوْدُ الضَّمِيرِ إِلَىٰ أَهْلِ اليَمَنِ.

[٣١١/أ] وَإِنْكَارُ عُمَرَ عَلَىٰ مُعَاذٍ لَمَّا بَعَثَ إِلَيْهِ بِثُلُثِ الصَّدَقَةِ ثُمَّ بِشَطْرِهَا، وَقَوْلُهُ لِمُعَاذٍ: «لَمْ أَبْعَثْكَ جَابِيًا، وَلَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتَأْخُذَ مِنْ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ فَتَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِهِمْ، فَقَالَ مُعَاذٌ: مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ وَأَنَا أَجِدُ مَنْ يَأْخُذُهُ مِنِّي»، رَوَاهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٤٣٤٧) ومسلم (١/ رقم: ١٩) من حديث ابن عباس.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٧٠٤).

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٣٩٥) ومسلم (١/ رقم: ١٩) من حديث معاذ.

أَبُو عُبَيْدٍ[1].

وَمَحَلُّهُ: إِنْ لَمْ يُفْضِ إِلَىٰ تَشْقِيصٍ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[2].

(وَتُجْزِئُ) زَكَاةٌ نَقَلَهَا فَوْقَ المَسَافَةِ وَأَخْرَجَهَا فِي غَيْرِ بَلَدِ المَالِ مَعَ حُرْمَةِ النَّقْلِ، لَا أَنَّهُ دَفَعَ الحَقَّ إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ فَبَرِئَ كَالدَّيْنِ.

وَ(لَا) يَحْرُمُ نَقْلُ زَكَاةٍ إِلَىٰ بَلَدٍ (دُونَ مَسَافَةِ) قَصْرٍ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ البَلَدِ الوَاحِدِ، وَقِيلَ: «تُنْقَلُ مُطْلَقًا لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ كَقَرِيبٍ مُحْتَاجٍ وَنَحْوِهِ»، قَالَ فِي «الفَائِقِ»: «وَهُوَ المُخْتَارُ»، انْتَهَىٰ. وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَقَالَ: «تُقَيَّدُ ذَلِكَ بِمَسِيرَةِ يَوْمَيْنِ، وَتَحْدِيدُ المَنْعِ مِنْ نَقْلِ الزَّكَاةِ بِمَسَافَةِ القَصْرِ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ». وَجَعَلَ مَحَلَّ ذَلِكَ الأَقَالِيمَ، فَلَا تُنْقَلُ الزَّكَاةُ مِنْ إِقْلِيمٍ إِلَىٰ إِقْلِيمٍ، وَتُنْقَلُ إِلَىٰ نَوَاحِي [الإِقْلِيمِ][3] وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْنِ، انْتَهَىٰ. وَاخْتَارَ الآجُرِّيُّ جَوَازَ نَقْلِهَا لِلْقَرَابَةِ[4].

(وَلَا) يَحْرُمُ (نَقْلُ نَذْرٍ) مُطْلَقٍ (وَكَفَّارَةٍ وَوَصِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ) أَيْ: لَمْ يَخُصَّهَا مُوصٍ بِمَكَانٍ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةٌ رَاتِبَةٌ فِي المَالِ، فَكَانَتْ لِجِيرَانِهِ بِخِلَافِ المَذْكُورَاتِ، وَ(لَا) تُنْقَلُ وَصِيَّةٌ (مُقَيَّدَةٌ بِـ)فُقَرَاءِ بَلَدٍ (مُعَيَّنٍ) إِلَىٰ غَيْرِهِمْ؛ لِتَعَيُّنِهِمْ بِالقَيْدِ.

---

(١) «الأموال» لأبي عبيد (٢/ رقم: ١٦٧٥).

(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣/٣٠٢).

(٣) في (أ): «الأقاليم».

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/١٧١ ـ ١٧٢).

(وَمَنْ بِبَادِيَةٍ) وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ فَرَّقَهَا بِأَقْرَبِ بَلَدٍ مِنْهُ، (أَوْ خَلَا بَلَدُهُ مِنْ مُسْتَحِقٍّ) لِلزَّكَاةِ يَسْتَغْرِقُهَا، (فَرَّقَهَا) أَيِ: الزَّكَاةَ أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهَا (بِأَقْرَبِ بَلَدٍ) أَيْ: مَكَانٍ (مِنْهُ) لِأَنَّهُمْ أَوْلَىٰ نَصًّا[1].

(وَمُؤْنَةُ نَقْلِ) زَكَاةٍ ـ مَعَ حِلِّهِ أَوْ حُرْمَتِهِ ـ عَلَيْهِ، (وَ) مُؤْنَةُ (دَفْعِ) زَكَاةٍ (عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، (كَـ)مُؤْنَةِ (كَيْلٍ ووَزْنٍ) لِأَنَّ عَلَيْهِ مُؤْنَةَ تَسْلِيمِهَا لِمُسْتَحِقِّهَا كَامِلَةً، وَذَلِكَ مِنْ تَمَامِ التَّوْفِيَةِ.

(وَمُسَافِرٌ بِالمَالِ) الزَّكَوِيِّ (يُفَرِّقُهَا) أَيْ: زَكَاتَهُ (بِبَلَدٍ أَكْثَرُ إِقَامَتِهِ) أَيْ: رَبِّ المَالِ (بِهِ) أَيِ: المَالِ (فيه) أَيْ: ذَلِكَ البَلَدِ نَصًّا، قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ مُوسَىٰ[2]، فِي الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْ أَهْلِهِ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ: «يُزَكِّيهِ فِي المَوْضِعِ الَّذِي أَكْثَرُ مُقَامِهِ فِيهِ». قَالَ فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ»: «وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ البَلَدَ الَّذِي يَخْتَصُّ بِالتَّفْرِقَةِ مَا كَانَ المَالُ بِهِ كُلَّ الحَوْلِ أَوْ أَكْثَرَهُ دُونَ مَا نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الأَطْمَاعَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِهِ غَالِبًا بِمُضِيِّ زَمَنِ الوُجُوبِ أَوْ مَا قَارَبَهُ»، انْتَهَىٰ[3].

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٤/١٣٤).

(٢) هو: يوسف بن موسىٰ العطَّار الحربي، كان يهوديًّا فأسلم وهو حَدَثٌ علىٰ يدي أبي عبدالله أحمد بن حنبل، فحَسُن إسلامُه، ولزم العلمَ ورحل في طلبه، ولزم أبا عبدالله حتىٰ كان ربما يتبرَّم به من كثرة لزومه له، حدَّث عنه أبو بكر الخلال وأثنىٰ عليه ثناءً حسنًا، لم تؤرخ سنة وفاته. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٦/ رقم: ٧٥٧٦) و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/ رقم: ٥٥٠).

(٣) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣/٣٠٤).

(وَيَتَّجِهُ: وَمَعَ تَسَاوٍ) فِي الإِقَامَةِ بِأَنْ أَقَامَ المَالُ فِي هَذَا النِّصْفَ، وَفِي [٣١١/ب] الآخَرِ النِّصْفَ، (يُخَيَّرُ) رَبُّ المَالِ، فَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَهَا فِي هَذَا وَإِنْ شَاءَ فِي الآخَرِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَيَجِبُ عَلَىٰ الإِمَامِ بَعْثُ السُّعَاةِ قُرْبَ زَمَنِ الوُجُوبِ لِقَبْضِ زَكَاةِ المَالِ الظَّاهِرِ، كَزَرْعٍ وَثَمَرٍ وَمَاشِيَةٍ) [لِفِعْلِهِ][1] ﷺ وَخُلَفَائِهِ[2]، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يُزَكِّي وَلَا يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ، فَإِهْمَالُ ذَلِكَ إِضَاعَةٌ لِلزَّكَاةِ.

(وَيَجْعَلُ) الإِمَامُ (أَوَّلَ حَوْلِ مَاشِيَةِ المُحَرَّمَ، وَتوَقَّفَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ) فِي ذَلِكَ؛ إِذْ أَوَّلُ وَقْتِ الوُجُوبِ تَمَامُ الحَوْلِ، أَيَّ شَهْرٍ كَانَ، وَهُوَ الظَّاهِرُ لَا بِالتَّشَهِّي، (وَمَيْلُهُ) أَيِ: الإِمَامِ أَحْمَدَ (لِـ)إِخْرَاجِهَا فِي شَهْرِ (رَمَضَانَ)[3] لِأَنَّ الحَسَنَاتِ تَتَضَاعَفُ فِي المَكَانِ وَالزَّمَانِ [الفَاضِلَيْنِ][4]. وَمَعْنَىٰ مَيْلِهِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ: أَنَّ مَنْ كَانَ تَمَامُ حَوْلِهِ مَثَلًا آخِرَ السَّنَةِ فَيُخْرِجُهَا مُعَجِّلًا فِي رَمَضَانَ، لَا أَنَّ مَنْ كَانَ تَمَامُ حَوْلِهِ جُمَادَىٰ مَثَلًا أَنْ يُؤَخِّرَهَا لِرَمَضَانَ، بَلْ يُخْرِجُهَا أَيَّ زَمَنٍ كَانَ.

(وَسُنَّ) لِإِمَامٍ (وَسْمُ مَا حَصَلَ) عِنْدَهُ مِنْ زَكَاةٍ أَوْ جِزْيَةٍ (مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ فِي أَفْخَاذِهَا) لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «غَدَوْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِعَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

---

(١) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٣٠١)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «لقوله».

(٢) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٤٣٤٧) ومسلم (١/ رقم: ١٩) من حديث ابن عباس.

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٤/٢٧١).

(٤) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/٢٨٥)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الفاضل».

لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. (وَ) وَسْمُ مَا حَصَلَ مِنْ (غَنَمٍ فِي آذَانِهَا) لِخَبَرِ أَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ: «وَهُوَ يَسِمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا»[2]، قَالَ فِي «الإنصافِ»: «وَهَذَا بِلَا نِزَاعٍ، لَكِنْ قَالَ أَبُو المَعَالِي ابْنُ مُنَجَّىٰ: «الوَسْمُ بِالحِنَّاءِ أَوْ بِالقِيرِ[3] أَفْضَلُ»»[4]، انْتَهَىٰ.

(فَ)الوَسْمُ (عَلَىٰ زَكَاةٍ: «للهِ» أَوْ «زَكَاةٌ»، وَ) الوَسْمُ (عَلَىٰ جِزْيَةٍ: «صَغَارٌ» أَوْ «جِزْيَةٌ») لِتَتَمَيَّزَ عَنْ غَيْرِهَا، وَيَأْتِي فِي «النَّفَقَاتِ»: «يَحْرُمُ وَسْمٌ فِي الوَجْهِ».

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٥٠٢) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢/ رقم: ٢١١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ رقم: ١٢٩٢٢) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٥٦٥) من حديث أنس. وقد أخرجه أيضًا البخاري (٦/ رقم: ٥٥٤٢) ومسلم (/رقم: ٢١١٩).

(٣) القِيرُ لغةُ أهلِ الحجازِ في القارِ الذي هو لغةُ تميمٍ، وهو الزِّفْتُ. انظر: «المخصص» لابن سيده (١٦٤/٧) و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١٩٧/٢) و«المزهر» للسيوطي (٢٧٦/٢).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧٨/٧ ـ ١٧٩).

(فَصْلٌ)

(وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ زَكَاةٍ) وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ: «أَنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ» ، رَوَاهُ: أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1]. (لِحَوْلَيْنِ) فَأَقَلَّ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي عُبَيْدٍ فِي «الأَمْوَالِ» عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَجَّلَ مِنَ العَبَّاسِ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ»[2]. وَيُعَضِّدُهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ: «فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»[3]. (فَقَطْ) أَيْ: لَا أَكْثَرَ مِنْ حَوْلَيْنِ ، اقْتِصَارًا عَلَىٰ مَا وَرَدَ مَعَ مُخَالَفَتِهِ القِيَاسَ.

قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ وَصَاحِبُ «الفَائِقِ»: «رِوَايَةً وَاحِدَةً» ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الشَّرْحِ». وَعَنْهُ: «يَجُوزُ التَّعْجِيلُ لِثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ فَأَكْثَرَ» ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ الصُّغْرَىٰ» ، وَقَالَ فِي «التَّبْصِرَةِ» وَ«الرَّوْضَةِ»: «يَجُوزُ لِأَعْوَامٍ»[4].

(لِغَيْرِ وَلِيٍّ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ) إِذْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاعِيَ المَصْلَحَةَ ، وَلَا مَصْلَحَةَ

---

(١) أحمد (١/ رقم: ٨٣٧) وأبو داود (٢/ رقم: ١٦٢١). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٤٣٦): «حسن».

(٢) «الأموال» لأبي عبيد (٢/ رقم: ١٦٥٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٥٧): «حسن».

(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٩٨٣) من حديث أبي هريرة.

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٨٣/٧ ـ ١٨٤).

فِي التَّعْجِيلِ (إِذَا كَمَلَ النِّصَابُ) لِأَنَّهُ سَبَبُهَا، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ كَالكَفَّارَةِ عَلَىٰ الحَلَفِ، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ»[1].

وَ(لَا) يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا (مِنْهُ) أَيِ: النِّصَابِ، [٣١٢/أ] (لِحَوْلَيْنِ إِنْ نَقَصَ) فَيَصِحُّ عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً بِشَاةٍ مِنْهَا لَا بِشَاتَيْنِ مِنْهَا لِحَوْلَيْنِ، وَيَأْتِي. (وَلَا) يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا (عَمَّا يَسْتَفِيدُهُ) النِّصَابُ نَصًّا[2]؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ، فَقَدْ عَجَّلَ زَكَاةً عَمَّا لَيْسَ فِي مِلْكِهِ، (أَوْ) عَنْ (مَعْدِنٍ أَوْ رِكَازٍ أَوْ زَرْعٍ قَبْلَ حُصُولِ) مَعْدِنٍ، أَوْ رِكَازٍ، (أَوْ) قَبْلَ (نَبَاتِ زَرْعٍ، أَوْ) عَنْ زَكَاةِ ثَمَرٍ قَبْلَ (طُلُوعِ طَلْعٍ، أَوْ) عَنْ زَبِيبٍ قَبْلَ طُلُوعِ (حِصْرِمٍ) لِأَنَّهُ تَقْدِيمُ زَكَاةٍ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِهَا.

(وَبَعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ نَبَاتِ زَرْعٍ وَطُلُوعِ طَلْعٍ وَحِصْرِمٍ (يَصِحُّ تَعْجِيلٌ) لِأَنَّ وُجُودَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مِلْكِ النِّصَابِ، وَالإِدْرَاكُ بِمَنْزِلَةِ حَوَلَانِ الحَوْلِ، فَجَازَ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ، وَتَعْلِيقُ زَكَاتِهِ بِالإِدْرَاكِ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ التَّعْجِيلِ؛ لِأَنَّ زَكَاةَ الفِطْرِ يَتَعَلَّقُ وُجُوبُهَا بِدُخُولِ شَوَّالٍ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا قَبْلَهُ.

(وَإِنْ عَجَّلَ عَنْ نِصَابٍ) مَوْجُودٍ (وَمَا يَنْمِي) فِي حَوْلِهِ أَجْزَأَ عَنِ النِّصَابِ وَ(لَمْ يُجْزِئْ عَنِ) الـ(نَّمَاءِ) لِأَنَّهُ عَجَّلَ زَكَاةَ مَا لَيْسَ فِي مِلْكِهِ، (فَلَوْ عَجَّلَ مُسِنَّةً عَنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً وَنِتَاجِهَا فَنُتِجَتْ عَشْرًا أَجْزَأَتْ) المُعَجَّلَةُ (عَنِ) الـ(ثَّلَاثِينَ) فَقَطْ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ التَّعْجِيلِ عَنِ النِّتَاجِ، (وَلَزِمَ لِلْعَشْرِ) النِّتَاجِ (رُبُعُ مُسِنَّةٍ) زَكَاتُهَا.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٤/٨٠).

(٢) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٣٠٣).

(**وَإِنْ تَمَّ الحَوْلُ وَالنِّصَابُ نَاقِصٌ بِقَدْرٍ مُعَجَّلٍ صَحَّ**) أَيْ: أَجْزَأَ؛ (**إِذِ المُعَجَّلُ فِي حُكْمِ المَوْجُودِ**) فِي مِلْكِهِ حَقِيقَةً أَوْ تَقْدِيرًا، وَلِهَذَا يَتِمُّ بِهِ النِّصَابُ، وَإِنْ نَقَصَ أَكْثَرَ مِمَّا عَجَّلَهُ كَمَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً، عَجَّلَ مِنْهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَلِفَتْ أُخْرَىٰ، فَقَدْ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ سَبَبًا لِلزَّكَاةِ.

فَإِنْ زَادَ بَعْدُ بِنِتَاجٍ أَوْ شِرَاءٍ مَا تَمَّ بِهِ النِّصَابُ، اسْتُؤْنِفَ الحَوْلُ مِنْ كَمَالِ النِّصَابِ، وَلَمْ يُجْزِئْ مُعَجَّلٌ، (**فَيَصِحُّ**) التَّعْجِيلُ (**عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً**) بِشَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا لِحَوْلَيْنِ، وَيُجْزِئُ لِبَقَاءِ النِّصَابِ، أَوْ (**بِشَاةٍ مِنْهَا**) وَأُخْرَىٰ مِنْ غَيْرِهَا، وَ(**لَا**) يُجْزِئُ (**بِشَاتَيْنِ مِنْهَا لِحَوْلَيْنِ**) لِمَا تَقَدَّمَ.

(**وَلَا**) يُجْزِئُ (**بِـ**)شَاةٍ (**وَاحِدَةٍ لِـ**)حَوْلٍ (**ثَانٍ فَقَطْ**) أَيْ: وَحْدَهُ، (**وَيَنْقَطِعُ الحَوْلُ**) لِأَنَّ مَا عَجَّلَهُ مِنَ النِّصَابِ لِلْحَوْلِ الثَّانِي زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ، فَيَنْقُصُ النِّصَابُ بِهِ، بِخِلَافِ مَا عَجَّلَهُ عَنِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ المَوْجُودِ.

(**وَلَوْ عَجَّلَ**) زَكَاةً (**عَنْ مِئَتَيْ شَاةٍ شَاتَيْنِ، فَنُتِجَتْ عِنْدَ**) تَمَامِ (**الحَوْلِ سَخْلَةٌ، لَزِمَتْهُ**) شَاةٌ (**ثَالِثَةٌ**) لِأَنَّ المُعَجَّلَ بِمَنْزِلَةِ المَوْجُودِ فِي إِجْزَائِهِ عَنْ مَالِهِ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ المَوْجُودِ فِي تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ بِهِ، (**وَلَوْ عَجَّلَ شَاةً عَنْ أَرْبَعِينَ**) شَاةً، (**ثُمَّ أَبْدَلَهَا**) أَيِ: الأَرْبَعِينَ (**بِمِثْلِهَا، أَوْ نُتِجَتْ أَرْبَعِينَ سَخْلَةً، ثُمَّ مَاتَتِ الأُمَّاتُ**) جَمْعُ أُمٍّ، (**أَجْزَأَ مُعَجَّلٌ عَنْ بَدَلٍ وَسِخَالٍ**) لِأَنَّهَا تُجْزِئُ مَعَ بَقَاءِ الأُمَّاتِ عَنِ الكُلِّ، فَعَنْ أَحَدِهِمَا أَوْلَىٰ.

وَلَوْ عَجَّلَ عَنْ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ وَعَنْ نِتَاجِهَا بِنْتَ مَخَاضٍ، فَنُتِجَتْ

[٣١٢/ب] مِثْلُهَا، لَمْ تُجْزِئْهُ المُعَجَّلَةُ بِشَيْءٍ، أَمَّا النِّتَاجُ فَلِعَدَمِ صِحَّةِ تَعْجِيلِ زَكَاتِهِ قَبْلَ وُجُودِهِ، وَأَمَّا الأَصْلُ فَلَمْ يَكُنِ الوَاجِبُ فِيهِ إِذْ ذَاكَ مِنْ جِنْسِهِ، وَيَلْزَمُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ إِذَا تَمَّ الحَوْلُ.

(وَمَنْ عَجَّلَ عَنْ ثَلَاثِ مِئَةِ دِرْهَمٍ فِضَّةٍ خَمْسَةً مِنْهَا ثُمَّ حَالَ الحَوْلُ، لَزِمَهُ أَيْضًا دِرْهَمَانِ وَنِصْفٌ) نَصًّا[1]؛ لِيَتِمَّ رُبُعُ العُشُرِ، **(وَلَوْ عَجَّلَ عَنْ أَلْفِ)** دِرْهَمٍ فِضَّةٍ **(خَمْسَةً وَعِشْرِينَ مِنْهَا، ثُمَّ رَبِحَتْ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ)** دِرْهَمًا، **(لَزِمَهُ زَكَاتُهَا)** أَيِ: الخَمْسَةِ وَالعِشْرِينَ.

وَفِي «الإِقْنَاعِ»: «وَلَوْ كَانَ لَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَعَجَّلَ خَمْسِينَ وَقَالَ: إِنْ رَبِحْتُ أَلْفًا قَبْلَ الحَوْلِ فَهِيَ عَنْهَا ـ أَيْ: عَنِ الأَلْفِ وَرِبْحِهَا الأَلْفِ الأُخْرَى ـ وَإِلَّا كَانَتْ لِلْحَوْلِ الثَّانِي، جَازَ»[2]. قَالَ شَارِحُهُ: «إِنْ جَازَ تَعْجِيلُ زَكَاةِ الرِّبْحِ قَبْلَهُ كَمَا فِي «الإِنْصَافِ»، وَالمَذْهَبُ لَا يُجْزِئُ كَمَا تَقَدَّمَ»[3].

(وَمَنْ عَجَّلَ) زَكَاةً **(عَنْ أَلْفِ)** دِرْهَمٍ **(يَظُنُّهَا)** أَيِ: الدَّرَاهِمَ كُلَّهَا **(لَهُ، فَبَانَتِ)** الَّتِي لَهُ مِنْهَا **(خَمْسَ مِئَةٍ، أَجْزَأَ)** مَا عَجَّلَهُ **(عَنْ عَامَيْنِ)** لِأَنَّهُ نَوَاهَا زَكَاةً مُعَجَّلَةً، وَالأَلْفُ كُلُّهَا لَيْسَتْ لَهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ زَكَاةُ مَا لَيْسَ لَهُ، **(وَمَنْ عَجَّلَ عَنْ أَحَدِ نِصَابَيْهِ بِعَيْنِهِ وَلَوْ)** كَانَ الوَاجِبُ **(مِنْ جِنْسٍ)** وَاحِدٍ، **(فَتَلِفَ)** النِّصَابُ المُعَجَّلُ عَنْهُ، **(لَمْ يَصْرِفْهُ)** أَيِ: المُعَجَّلَ **(لِـ)**نِّصَابِ ا**(لآخَرِ)** كَمَنْ عَجَّلَ شَاةً

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣٠٨/٣).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٤٦٣/١).

(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠٦/٥).

عَنْ خَمْسِ إِبِلٍ وَلَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً، فَتَلِفَتْ إِبِلُهُ، لَمْ يَصْرِفِ الشَّاةَ إِلَىٰ الأَرْبَعِينَ؛ لِحَدِيثِ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»[1].

(وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يَشْتَرِطْ) بِأَنْ يَنْوِيَ إِنْ سَلِمَ وإِلَّا فَعَنِ الآخَرِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَتَقَدَّمَ نَظِيرُهُ.

(وَإِنْ مَاتَ قَابِضُ) زَكَاةٍ (مُعَجَّلَةِ المُسْتَحَقِّ) لِقَبْضِهَا لِنَحْوِ فَقْرِهِ (أَوِ ارْتَدَّ) قَابِضُ مُعَجَّلَةٍ (أَوِ اسْتَغْنَىٰ قَبْلَ) مُضِيِّ (الحَوْلِ) الَّذِي تَعَجَّلَ زَكَاتَهُ، (أَجْزَأَتِ) الزَّكَاةُ عَمَّنْ عَجَّلَهَا؛ لِأَنَّهُ أَدَّاهَا لِمُسْتَحِقِّهَا كَدَيْنٍ عَجَّلَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَ(لَا) تُجْزِئُ زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ (إِنْ دَفَعَهَا) رَبُّ المَالِ (لِمَنْ يَعْلَمُ غِنَاهُ، فَافْتَقَرَ) عِنْدَ الحَوْلِ أَوْ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْهَا لِمُسْتَحِقِّهَا كَمَا لَوْ لَمْ يَفْتَقِرْ.

(وَإِنْ مَاتَ مُعَجِّلُ) زَكَاتِهِ، (أَوِ ارْتَدَّ، أَوْ تَلِفَ النِّصَابُ) أَيِ: المُعَجَّلُ زَكَاتُهُ، (أَوْ نَقَصَ) قَبْلَ الحَوْلِ = (فَقَدْ بَانَ المُخْرَجُ غَيْرَ زَكَاةٍ) لِانْقِطَاعِ الوُجُوبِ بِذَلِكَ، (وَلَا رُجُوعَ) لِمُعَجِّلٍ شَيْءٍ مِمَّا عَجَّلَهُ (إِلَّا فِيمَا بِيَدِ سَاعٍ عِنْدَ تَلَفِ نِصَابٍ) وَلَو تَعَمَّدَ المَالِكُ تَلَفَهُ غَيْرَ قَاصِدٍ الفِرَارَ مِنْهَا، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَمَتَىٰ رَجَعَ أَخَذَهَا بِزِيَادَاتِهَا لَا المُنْفَصِلَةِ لِحُدُوثِهَا فِي مِلْكِ الفَقِيرِ كَنَظَائِرِهِ»[2].

فَإِنْ دَفَعَهَا رَبُّ المَالِ أَوِ السَّاعِي لِفَقِيرٍ فَلَا رُجُوعَ حَتَّىٰ فِي تَلَفِ النِّصَابِ، سَوَاءٌ أَعْلَمَهُ أَنَّهُ زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ أَوْ لَا.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٤/٢٩١).

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا رُجُوعَ فِيمَا إِذَا مَاتَ المُعَجِّلُ أَوِ ارْتَدَّ مُطْلَقًا، (وَلِمَنْ أَخَذَ السَّاعِي مِنْهُ زِيَادَةً) عَنْ [٣١٣/أ] زَكَاةٍ عَلَيْهِ (أَنْ يَعْتَدَّ بِهَا) أَيِ: الزِّيَادَةِ (مِنْ) عَامٍ (قَابِلٍ) نَصًّا[١]. (قَالَ المُوَفَّقُ: «إِنْ نَوَى المَالِكُ) حَالَ الدَّفْعِ لِلسَّاعِي (التَّعْجِيلَ»[٢]) أَيْ: أَنَّهَا مِنْ زَكَاةِ القَابِلِ. وَيَأْتِي: «مَنْ ظُلِمَ فِي خَرَاجِهِ لَمْ يَحْتَسِبْهُ مِنْ عُشْرِهِ»، أَيْ: إِذَا لَمْ يَنْوِهِ زَكَاةً كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ القَاضِي وَالمُوَفَّقِ[٣].

(فَرْعٌ)

(قَالَ أَحْمَدُ فِي أَرْضِ صُلْحٍ يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنْهَا نِصْفَ الغَلَّةِ: «لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ»، قِيلَ لَهُ: «فَيُزَكِّي المَالِكُ عَمَّا بَقِيَ فِي يَدِهِ؟»، قَالَ: «يُجْزِئُ مَا أَخَذَهُ السُّلْطَانُ عَنِ الزَّكَاةِ») يَعْنِي: إِذَا نَوَى بِهِ المَالِكُ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ: «إِنْ زَادَ فِي الخَرْصِ هَلْ يَحْتَسِبُ بِالزِّيَادَةِ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ»، قَالَ: «وَحَمَلَ القَاضِي المَسْأَلَةَ عَلَى أَنَّهُ يَحْتَسِبُ بِنِيَّةِ المَالِكِ وَقْتَ الأَخْذِ، وَإِلَّا لَمْ يُجْزِئْهُ». وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «مَا أَخَذَهُ بِاسْمِ الزَّكَاةِ وَلَوْ فَوْقَ الوَاجِبِ بِلَا تَأْوِيلٍ اعْتَدَّ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا». وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «يَعْتَدُّ بِمَا أَخَذَهُ، وَعَنْهُ: «بِوَجْهٍ سَائِغٍ»، وَعَنْهُ: «لَا»»[٤].

(وَقَالَ) الإِمَامُ أَحْمَدُ (أَيْضًا: «يَحْسُبُ مَا أَهْدَاهُ لِلْعَامِلِ مِنَ الزَّكَاةِ») وَعَنْهُ

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٢/٣٠٦).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤/١٧٧).

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٢/٣٠٦).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٢٨٢).

أَيْضًا: «إِنْ أَخَذَ السَّاعِي فَوْقَ حَقِّهِ، حَسَبَهُ رَبُّ المَالِ مِنْ حَوْلٍ ثَانٍ»، وَعَنْهُ: «لَا يَحْتَسِبُ بِالزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا غَصْبٌ» اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَجَمَعَ المُوَفَّقُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ فَقَالَ: «إِنْ نَوَىٰ المَالِكُ التَّعْجِيلَ اعْتَدَّ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا»، وَحَمَلَهَا عَلَىٰ ذَلِكَ. وَحَمَلَ المَجْدُ رِوَايَةَ الجَوَازِ عَلَىٰ أَنَّ السَّاعِيَ أَخَذَ الزِّيَادَةَ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ إِذَا نَوَىٰ التَّعْجِيلَ، قَالَ: «وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَهَا، لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا عَلَىٰ الأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهَا غَصْبًا»، قَالَ: «وَلَنَا رِوَايَةٌ: إِنَّ مَنْ ظُلِمَ فِي إِخْرَاجِهِ يَحْتَسِبُهُ مِنَ العُشْرِ أَوْ مِنْ خَرَاجٍ آخَرَ، فَهَذَا أَوْلَىٰ»[1].

(وَمَنْ) عِنْدَهُ مَالٌ زَكَوِيٌّ لَمْ يَحُلْ حَوْلُهُ وَ(لَمْ يُعَجِّلْ) زَكَاتَهُ (لِسَاعٍ، وَكَّلَ) السَّاعِي (ثِقَةً فِي قَبْضِهَا) عِنْدَ وُجُوبِهَا وَصَرْفَهَا فِي مَصْرِفِهَا، (وَفَوَّضَ) العَامِلُ (تَفْرِيقَهَا لِمَالِكِهَا الثِّقَةِ) لِحُصُولِ الغَرَضِ بِذَلِكَ.

(وَلِإِمَامٍ وَنَائِبِهِ اسْتِسْلَافُ زَكَاةِ) مَالٍ (بِرِضَا رَبِّهَا) لَا قَهْرًا عَلَيْهِ، (وَتَلَفُهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ وَلَو مُعَجَّلَةً (بِيَدِهِ) أَيِ: الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ (بِلَا تَفْرِيطٍ) مِنْهُ لَيْسَ مِنْ ضَمَانِهِ، بَلْ (مِنْ ضَمَانِ فُقَرَاءَ مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ سَأَلَهُ الفُقَرَاءُ ذَلِكَ أَوْ رَبُّ المَالِ، أَوْ لَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ، وَقِيلَ: «إِنْ تَلِفَتْ بِيَدِ السَّاعِي ضُمِنَتْ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ»، قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الحَاوِيَيْنِ»، وَقِيلَ: «لَا»، وَذَكَرَ ابْنُ حَامِدٍ: «أَنَّ الإِمَامَ يَدْفَعُ إِلَىٰ الفَقِيرِ عِوَضَهَا مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ»»[2]، انْتَهَىٰ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/١٩٣ ـ ١٩٤).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٢٠١).

(بَابُ)
مَنْ يُجْزِئُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ وَمَنْ لَا [٣١٣/ب] يُجْزِئُ، وَحُكْمِ السُّؤَالِ وَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

(أَهْلُ) أَخْذِ (الزَّكَاةِ ثَمَانِيَةٌ) أَصْنَافٍ (لَا يَحِلُّ صَرْفُهَا إِلَىٰ غَيْرِهِمْ، مِنْ نَحْوِ) بِنَاءِ (مَسَاجِدَ وَقَنَاطِرَ) وَسَدِّ بُثُوقٍ وَتَكْفِينِ مَوْتَىٰ وَوَقْفِ مَصَاحِفَ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]. وَكَلِمَةُ ﴿إِنَّمَا﴾ تُفِيدُ الحَصْرَ، فَتُثْبِتُ المَذْكُورِينَ وَتَنْفِي غَيْرَهُمْ، وَكَذَلِكَ تَعْرِيفُ ﴿ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ بِـ«أَلْ» فَإِنَّهَا تَسْتَغْرِقُهَا.

وَلِحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّىٰ حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]. وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «إِنَّمَا هِيَ لِمَنْ سَمَّاهُ اللهُ تَعَالَىٰ». (وَ) سُئِلَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ عَمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي كُتُبًا لِلْعِلْمِ يَشْتَغِلُ فِيهَا، فَـ(جَوَّزَ الشَّيْخُ الأَخْذَ لِمُحْتَاجٍ لِشِرَاءِ كُتُبِ عِلْمٍ لِمَصْلَحَةِ دِينِهِ

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٦٢٧) من حديث زياد بن الحارث الصدائي. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ رقم: ١٣٢٠): «ضعيف».

وَدُنْيَاهُ) مِنْهَا[1].

قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: وَلَعَلَّ ذَلِكَ غَيْرُ خَارِجٍ عَنِ الأَصْنَافِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَحْتَاجُهُ طَالِبُ العِلْمِ، فَهُوَ كَنَفَقَتِهِ، وَيَأْتِي: إِذَا تَفَرَّغَ قَادِرٌ عَلَىٰ التَّكَسُّبِ لِلْعِلْمِ أُعْطِيَ»[2]، انْتَهَىٰ. وَهُوَ فِي غَايَةِ الحُسْنِ.

* (الأَوَّلُ) مِنَ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ: (فَقِيرٌ) بَدَأَ بِهِ اتِّبَاعًا لِلنَّصِّ، وَلِشِدَّةِ حَاجَتِهِ، (وَهُوَ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ المِسْكِينِ) لِبُدَاءَتِهِ تَعَالَىٰ بِالفُقَرَاءِ، وَإِنَّمَا يُبْدَأُ بِالأَهَمِّ [فَالأَهَمِّ][3]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، فَأَخْبَرَ أَنَّ لَهُمْ سَفِينَةً يَعْمَلُونَ بِهَا، وَقَد سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَسْكَنَةَ وَاسْتَعَاذَ مِنَ الفَقْرِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ المَسَاكِينِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[4].

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْأَلَ شِدَّةَ الحَاجَةِ وَيَسْتَعِيذَ مِنْ حَالَةٍ أَصْلَحَ مِنْهَا، وَلِأَنَّ الفَقْرَ مُشْتَقٌّ مِنْ فِقَرِ الظَّهْرِ، فَعِيلٌ بِمَعْنَىٰ مَفْعُولٍ، أَيْ: مَفْقُورٌ، وَهُوَ الَّذِي نُزِعَتْ فِقْرَةُ ظَهْرِهِ فَانْقَطَعَ صُلْبُهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦]، وَهُوَ المَطْرُوحُ عَلَىٰ التُّرَابِ لِشِدَّةِ حَاجَتِهِ. وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّهُ يَجُوزُ التَّعْبِيرُ عَنِ الفَقِيرِ بِالمِسْكِينِ مُطْلَقًا، وَأَنَّ هَذَا النَّعْتَ لَا يَسْتَحِقُّهُ بِإِطْلَاقِ اسْمِ المَسْكَنَةِ[5].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٢٩٧).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/١١٥).

(٣) من (ب) فقط.

(٤) الترمذي (٤/ رقم: ٢٣٥٢) من حديث أنس، وقال: «غريب».

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/٣٠٧).

(وَهُوَ) أَيِ: الفَقِيرُ (مَنْ لَمْ يَجِدْ نِصْفَ كِفَايَتِهِ) كَأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ مِنْ عَشَرَةٍ، (وَكِفَايَةِ مَمُونِهِ) أَيْ: مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ (مِنْ نَحْوِ كَسْبٍ لَائِقٍ بِهِ) فَلَا يُجْبَرُ عَلَىٰ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ كَمَا يَأْتِي فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، (أَوْ لَا يَجِدُ شَيْئًا) مِنْ كِفَايَتِهِ. وَمَثَّلَهُ الخِرَقِيُّ[1] وَتَبِعَهُ فِي «الشَّرْحِ»[2] بِالزَّمِنِ وَالأَعْمَىٰ؛ لِأَنَّهُمَا فِي الغَالِبِ كَذَلِكَ، قَالَ تَعَالَىٰ: [٣١٤/أ] ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٧٣].

* (الثَّانِي: مِسْكِينٌ، وَهُوَ مَنْ يَجِدُ نِصْفَهَا) أَيِ: الكِفَايَةِ، كَخَمْسَةٍ مِنْ عَشَرَةٍ (أَوْ أَكْثَرَهَا) أَيِ: الكِفَايَةِ كَسِتَّةٍ مِنْ عَشَرَةٍ، مُشْتَقٌّ مِنَ السُّكُونِ؛ لِأَنَّ الحَاجَةَ أَسْكَنَتْهُ، وَمَنْ كُسِرَ صُلْبُهُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ السَّاكِنِ[3]، (وَلَا يَقْدَحُ) فِي مَسْكَنَتِهِ (مِلْكُهُ نِصَابًا زَكَوِيًّا فَأَكْثَرَ) مِنْهُ.

(فَمَنْ مَلَكَ وَلَوْ مِنْ أَثْمَانٍ مَا) أَيْ: شَيْئًا (لَا يَقُومُ مَا مَلَكَهُ بِكِفَايَتِهِ فَلَيْسَ بِغَنِيٍّ، وَلِمَنْ لَهُ عُرُوضُ تِجَارَةٍ قِيمَتُهَا أَلْفُ دِينَارٍ فَأَكْثَرُ) مِنْ ذَلِكَ، (لَا يَرِدُ عَلَيْهِ رِبْحُهَا) أَيْ: لَا يَحْصُلُ مِنْهُ (قَدْرُ كِفَايَتِهِ الأَخْذُ مِنَ) الـ(زَّكَاةِ) وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ وُجُوبُهَا عَلَيْهِ.

(قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ) فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَكَمِ: («إِذَا كَانَ لَهُ عَقَارٌ أَوْ ضَيْعَةٌ يَسْتَغِلُّهَا عَشَرَةُ آلَافٍ أَوْ أَكْثَرُ وَلَا تَكْفِيهِ، يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ». وَقِيلَ لَهُ)

---

(١) «مختصر الخرقي» (صـ ٢٠٦).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢٠٩/٧).

(٣) انظر: «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (٤٣٩/١).

أَيْ: لِأَحْمَدَ، (يَكُونُ لَهُ الزَّرْعُ القَائِمُ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَحْصُدُهُ، أَيَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ الشَّيْخُ: «وَفِي مَعْنَاهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِإِقَامَةِ مُؤْنَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُنْفِقْهُ بِعَيْنِهِ فِي المُؤْنَةِ»[1]) وَكَذَا مَنْ لَهُ كُتُبٌ يَحْتَاجُهَا لِلْحِفْظِ وَالمُطَالَعَةِ، أَوْ لَهَا حُلِيٌّ لِلُّبْسِ أَوْ كِرَاءٌ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

(وَعَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ مَا قَالَ الشَّيْخُ، (فَيُعْطَىٰ مُحْتَرِفٌ ثَمَنَ آلَةِ حِرْفَةٍ وَإِنْ كَثُرَتْ، وَتَاجِرٌ يُعْطَىٰ) أَيْضًا مِنَ الزَّكَاةِ (رَأْسَ مَالٍ يَكْفِيهِ) كَسْبُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ: «فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]. وَالسِّدَادُ: الكِفَايَةُ. وَذَكَرَ أَحْمَدُ[3] قَوْلَ عُمَرَ: «أَعْطُوهُمْ وَلَوْ رَاحَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الإِبِلِ كَذَا وَكَذَا»[4].

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ خُدُوشًا أَوْ كُدُوشًا فِي وَجْهِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا غِنَاهُ؟ قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ[5] = فَأُجِيبَ عَنْهُ: بِضَعْفِ الخَبَرِ، وَحَمَلَهُ المَجْدُ عَلَىٰ أَنَّهُ ﷺ قَالَهُ فِي وَقْتٍ كَانَتِ الكِفَايَةُ الغَالِبَةُ فِيهِ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا، وَلِذَلِكَ جَاءَ التَّقْدِيرُ عَنْهُ بِأَرْبَعِينَ وَبِخَمْسِ أَوَاقٍ،

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٢٩٩ ـ ٣٠٠).

(٢) مسلم (١/ رقم: ١٠٤٤).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٤/١٢٢).

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢/ رقم: ١٥٦٤) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٧٤٨).

(٥) أحمد (٢/ رقم: ٣٧٤٩، ٤٢٩١) وأبو داود (٢/ رقم: ١٦٢٣) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٨٤٠) والترمذي (٢/ رقم: ٦٥٠) والنسائي (٤/ رقم: ٢٦١١).

وَهِيَ مِئَتَا دِرْهَمٍ[1]. وَعَنْهُ: «الخَمْسُونَ تَمْنَعُ المَسْأَلَةَ لَا الأَخْذَ»، ذَكَرَهَا أَبُو الخَطَّابِ[2].

(وَ) يُعْطَىٰ (غَيْرُهُمَا) أَيِ: المُحْتَرِفِ وَالتَّاجِرِ (مِنْ فَقِيرٍ وَمِسْكِينٍ تَمَامَ كِفَايَتِهِمَا مَعَ) كِفَايَةِ (عَائِلَتِهِمَا سَنَةً) مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الحَوْلِ، فَيُعْطَىٰ مَا يَكْفِيهِ إِلَىٰ مِثْلِهِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ عَائِلَتِهِمَا مَقْصُودٌ دَفْعُ [٣١٤/ب] حَاجَتِهِ، فَيُعْتَبَرُ لَهُ مَا يُعْتَبَرُ لِلْمُنْفَرِدِ، (وَلَوْ كَانَ احْتِيَاجُهُمَا) أَيِ: الفَقِيرِ وَالمِسْكِينِ (بِـ)سَبَبِ (إِتْلَافِ مَالِهِمَا فِي المَعَاصِي) لِصِدْقِ اسْمِ الفَقِيرِ وَالمِسْكِينِ عَلَيْهِمَا حِينَ الأَخْذِ، (أَوْ لَمْ يَتُوبَا).

(وَيُعْطَىٰ) مِنْ زَكَاةٍ وَكَفَّارَةٍ (لِمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ بِنِسْبَتِهِ) أَيْ: بِقِسْطِ بَعْضِهِ الحُرِّ، فَمَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ يُعْطَىٰ تَمَامَ نِصْفِ كِفَايَتِهِ سَنَةً، وَمَنْ ثُلُثُهُ حُرٌّ يُعْطَىٰ تَمَامَ ثُلُثِ كِفَايَتِهِ سَنَةً، وَهَكَذَا.

(وَ) يُعْطَىٰ (لِفَقِيرَةٍ تَجِدُ مَنْ يَنْكِحُهَا) فَتَسْتَغْنِي بِنَفَقَتِهِ؛ (إِذْ تَحْصِيلُ المَالِ بِالبُضْعِ لَيْسَ بِغِنًىٰ مُعْتَبَرٍ مُطْلَقًا) فِي الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا، فَإِذَا كَانَتْ فَقِيرَةً لَا يَلْزَمُهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَتَحُجَّ، وَكَذَا لَوْ أَفْلَسَتْ أَوْ كَانَ لَهَا أَقَارِبُ يَحْتَاجُونَ إِلَىٰ النَّفَقَةِ، فَلَا تُجْبَرُ عَلَىٰ النِّكَاحِ كَذَلِكَ.

(وَإِنْ تَفَرَّغَ قَادِرٌ عَلَى التَّكَسُّبِ) تَفَرُّغًا كُلِّيًّا (لِلْعِلْمِ) الشَّرْعِيِّ، (لَا) إِنْ تَفَرَّغَ (لِلْعِبَادَةِ وَتَعَذَّرَ الجَمْعُ) بَيْنَ التَّكَسُّبِ وَالِاشْتِغَالِ بِالعِلْمِ، (أُعْطِيَ) مِنْ

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٣٠٣).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٢١٨).

زَكَاةٍ لِحَاجَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ العِلْمُ لَازِمًا لَهُ؛ لِتَعَدِّي نَفْعِهِ بِخِلَافِ العِبَادَةِ.

(وَمَنْ أُعْطِيَ مَالًا) مِنْ زَكَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا (لِيُفَرِّقَهُ، جَازَ لَهُ) تَنَاوُلُهُ لِذَلِكَ (إِنْ أَمِنَ نَفْسَهُ) عَلَىٰ تَفْرِقَتِهِ، وَجَازَ لَهُ عَدَمُ الأَخْذِ، وَالأَوْلَىٰ العَمَلُ بِمَا فِيهِ المَصْلَحَةُ مِنْ أَخْذٍ وَعَدَمِهِ، وَحَسَّنَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَدَمَ الأَخْذِ فِي رِوَايَةٍ[1]، وَكَانَ لَا يَعْدِلُ بِالسَّلَامَةِ شَيْئًا.

* (الثَّالِثُ: عَامِلٌ عَلَيْهَا كَجَابٍ) يَبْعَثُهُ إِمَامٌ لِأَخْذِ زَكَاةٍ مِنْ أَرْبَابِهَا، (وَحَافِظٌ وَقَاسِمٌ) وَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهَا؛ لِدُخُولِهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، وَكَانَ ﷺ يَبْعَثُ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ سُعَاةً وَيُعْطِيهِمْ عِمَالَتَهُمْ[2].

(وشُرِطَ كَوْنُهُ) أَيِ: العَامِلِ (مُسْلِمًا) لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ، فَاشْتُرِطَ فِيهَا الإِسْلَامُ كَسَائِرِ الوِلَايَاتِ. وَقَالَ القَاضِي: «لَا يُشْتَرَطُ إِسْلَامُهُ»، اخْتَارَهُ فِي «التَّعْلِيقِ» وَ«الجَامِعِ الصَّغِيرِ»، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهَا أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، وَجَزَمَ بِهِ الخِرَقِيُّ وَصَاحِبُ «الفُصُولِ» وَ«التَّذْكِرَةِ» وَ«المُبْهِجِ» وَ«العُقُودِ»، وَقَدَّمَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ[3].

(مُكَلَّفًا) لِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ الصَّغِيرِ وَالمَجْنُونِ لِلْقَبْضِ، (أَمِينًا) لِأَنَّ غَيْرَهُ يَذْهَبُ بِمَالِ الزَّكَاةِ وَيُضَيِّعُهُ، (عَالِمًا بِأَحْكَامِ زَكَاةٍ) وَإِنْ كَانَ مِنْ أَعْمَالِ التَّفْوِيضِ، أَيِ: الَّذِينَ يُفَوَّضُ إِلَيْهِمْ عُمُومُ الأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِذَلِكَ لَمْ تَكُنْ

(١) «الفروع» لابن مفلح (٤/٣١٩).
(٢) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٧١٩٧) من حديث أبي حُميد الساعدي.
(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٢٢٣ ـ ٢٢٥).

فِيهِ كِفَايَةٌ لَهُ، (كَافِيًا) لِأَنَّهَا ضَرْبٌ مِنَ الوِلَايَةِ.

(وَيَتَّجِهُ: اشْتِرَاطُ ذُكُورِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَظَاهِرُ مَا سَبَقَ: لَا يُشْتَرَطُ ذُكُورِيَّتُهُ، وَهَذَا مُتَوَجِّهٌ»(١)، انْتَهَىٰ. وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قُلْتُ: لَوْ قِيلَ [٣١٥/أ] بِاشْتِرَاطِ ذُكُورِيَّتِهِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ امْرَأَةً وَلِيَتْ عِمَالَةَ زَكَاةٍ أَلْبَتَّةَ، وَتَرْكُهُمْ ذَلِكَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ جَوَازِهِ، وَأَيْضًا ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ لَا يَشْمَلُهَا»(٢)، انْتَهَىٰ.

فَظَاهِرُ قَوْلِهِ: «لَوْ قِيلَ بِاشْتِرَاطِ ذُكُورِيَّتِهِ...» إلخ، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَىٰ قَوْلٍ بِذَلِكَ مَعَ سَعَةِ اطِّلَاعِهِ، فَتَأَمَّلْ. وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَاشْتِرَاطُ ذُكُورِيَّتِهِ أَوْلَىٰ»(٣)، قَالَ شَارِحُهُ: «مِنَ القَوْلِ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِهَا، وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَنَصُّوا عَلَىٰ ذَلِكَ لِوُضُوحِهِ»(٤)، انْتَهَىٰ.

(مِنْ غَيْرِ ذَوِي القُرْبَىٰ) وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ، وَمِثْلُهُمْ مَوَالِيهِمْ؛ لِأَنَّ الفَضْلَ بْنَ العَبَّاسِ وَعَبْدَ المُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ سَأَلَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبْعَثَهُمَا عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، فَأَبَىٰ أَنْ يَبْعَثَهُمَا، وَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا(٥).

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ المَذْهَبُ عَلَىٰ مَا اصْطَلَحْنَاهُ، وَقَالَ القَاضِي:

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٤/٣٢٤ ـ ٣٢٥).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٢٢٩).
(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٤٦٩).
(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/١٣٠).
(٥) أحمد (٧/ رقم: ١٧٧٩٠) ومسلم (١/ رقم: ١٠٧٢).

«لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مِنْ غَيْرِ ذَوِي القُرْبَىٰ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ»، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «هَذَا المَشْهُورُ وَالمُخْتَارُ لِجُمْهُورِ الأَصْحَابِ»، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا»، قَالَ الشَّارِحُ: «وَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يُشْتَرَطُ»»[1].

(وَلَوْ) كَانَ (قِنًّا) فَلَا تُشْتَرَطُ حُرِّيَّتُهُ؛ لِحَدِيثِ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ[2]. وَلِأَنَّهُ يَحْصُلُ مِنْهُ المَقْصُودُ، أَشْبَهَ الحُرَّ.

(أَوْ) كَانَ العَامِلُ (غَنِيًّا) لِخَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَىٰ مِنْهَا لِغَنِيٍّ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[3].

وَلَا كُوْنُهُ فَقِيهًا إِذَا عَلِمَ بِمَا يَأْخُذُهُ وَكُتِبَ لَهُ، كَمَا كَتَبَ ﷺ لِعُمَّالِهِ فَرَائِضَ الصَّدَقَةِ[4] وَكَذَا الصِّدِّيقُ[5].

(وَيُعْطَىٰ) عَامِلٌ (قَدْرَ أُجْرَتِهِ مِنْهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ، جَاوَزَتْ ثَمَنَ مَا جَبَاهُ

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٢٢٧).

(٢) أحمد (٥/ رقم: ١٢٣٠٩، ١٢٩٤٩) والبخاري (١/ رقم: ٦٩٣) من حديث أنس.

(٣) أبو داود (٢/ رقم: ١٦٣٣) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٨٤١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٧٠): «صحيح».

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢/ رقم: ٩١٢) مرسلًا. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/٢٩٠): «سنده صحيح مرسل».

(٥) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٥٤) من حديث أنس.

أَوْ لَا نَصًّا[1]، وَذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[2]. **(إِنْ لَمْ يَعْقِدِ)** الإِمَامُ **(لَهُ)** أَيِ: العَامِلِ **(عَقْدَ إِجَارَةٍ)** صَحِيحَةٍ بِأُجْرَةٍ مُسَمَّاةٍ مِنْهَا فَلَيْسَ لَهُ إِذَنْ إِلَّا المُسَمَّىٰ، **(إِلَّا إِنْ تَلِفَتِ الزَّكَاةُ بِيَدِهِ)** أَيِ: العَامِلِ **(بِلَا تَفْرِيطٍ)** مِنْهُ، **(فَلَا يَضْمَنُ)** التَّالِفَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، **(فَـ)إِنَّهُ يُعْطَىٰ أُجْرَتَهُ حِينَئِذٍ (مِنْ بَيْتِ المَالِ)** لِأَنَّ لِلْإِمَامِ رِزْقَهُ عَلَىٰ عَمَلِهِ مِنْ بَيْتِ المَالِ.

وَيُوَفِّرُ الزَّكَاةَ عَلَىٰ أَهْلِهَا، فَإِذَا تَلِفَتْ تَعَيَّنَ حَقُّهُ فِي بَيْتِ المَالِ، [٣١٥/ب] لَكِنْ لَا أُجْرَةَ لَهُ إِنْ عُيِّنَتِ الأُجْرَةُ مِنَ الزَّكَاةِ، أَوْ جُعِلَ لَهُ جُعْلٌ عَلَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ مَا قَوَّاهُ المَجْدُ فِي «شَرحِهِ»[3]. **(وَإِنْ تَطَوَّعَ بِعَمَلِهِ فَأُعْطِيَ فَلَهُ الأَخْذُ)** لِقِصَّةِ عُمَرَ[4]، **(وَإِنْ عَمِلَ عَلَيْهَا إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا)** لِأَنَّهُ يَأْخُذُ رِزْقَهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ.

قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «وَنَقَلَ صَالِحٌ عَنْ أَبِيهِ: «العَامِلُ هُوَ السُّلْطَانُ الَّذِي جَعَلَ اللهُ لَهُ الثَّمَنَ فِي كِتَابِهِ»»، وَنَقَلَ عَبْدُاللهِ نَحْوَهُ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «كَذَا ذَكَرَا، وَمُرَادُ أَحْمَدَ: إِذَا لَمْ يَأْخُذْ مِنْ بَيتِ المَالِ شَيْئًا فَلَا اخْتِلَافَ، أَوْ أَنَّهُ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ»، انْتَهَىٰ[5].

(وَيَجُوزُ كَوْنُ حَامِلِهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ **(وَرَاعِيهَا وَنَحْوِ كَيَّالٍ)** كَسَائِقٍ **(مِمَّنْ**

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٢٥٧) و«شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٣١١).
(٢) لم أقف عليه.
(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٢٢٩ ـ ٢٣١).
(٤) أخرجها البخاري (٢/ رقم: ١٤٧٣) ومسلم (١/ رقم: ١٠٤٥).
(٥) انظر: «الفروع» للمَرْداوي (٤/٣٢٢).

مَنَعَهَا كَكَافِرٍ وَذَوِي) الـ(قُرْبَىٰ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ (لِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ أُجْرَةٌ لِعَمَلِهِ لَا لِعُمَّالِهِ»[1]) بِخِلَافِ الجَابِي لَهَا وَنَحْوِهِ.

وَإِنْ رَأَىٰ الإِمَامُ إِعْطَاءَهُ أُجْرَتَهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ، أَوْ يَجْعَلُ لَهُ رِزْقًا فِيهِ وَلَا يُعْطِيهِ مِنْهَا شَيْئًا، فَعَلَ، (وَإِنْ شَاءَ إِمَامٌ) أَرْسَلَ العَامِلَ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ وَلَا تَسْمِيَةِ شَيْءٍ، وَإِنْ شَاءَ عَقَدَ لَهُ إِجَارَةً بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ، إِمَّا عَلَىٰ عَمَلٍ مَعْلُومٍ أَوْ عَلَىٰ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَإِنْ شَاءَ (جَعَلَ) الإِمَامُ (لِعَامِلٍ أَخْذَ زَكَاةٍ وَتَفْرِيقَهَا) كَمَا تَقَدَّمَ فِي قِصَّةِ مُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِلْيَمَنِ[2]، (أَوْ) جَعَلَ لَهُ (أَخْذَهَا فَقَطْ) وَيُفَرِّقُهَا الإِمَامُ.

وَهَذَا وَاضِحٌ إِذَا كَانَ فِي البَلَدِ وَمَا دُونَ المَسَافَةِ، أَوْ كَانَ الإِمَامُ يَرَاهُ، وإِلَّا فَقَدْ تَقَدَّمَ: يَحْرُمُ نَقْلُ الزَّكَاةِ إِلَىٰ بَلَدٍ تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ حَتَّىٰ مِنَ السَّاعِي.

(فَإِنْ) أَذِنَ لَهُ الإِمَامُ فِي تَفْرِيقِهَا أَوْ (أَطْلَقَ) فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالتَّفْرِيقِ وَلَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ، (فَلَهُ تَفْرِيقُهَا) فِي مُسْتَحِقِّهَا؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ: «أَنَّ زِيَادًا وَلَّىٰ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ الصَّدَقَةَ، فَلَمَّا جَاءَ قِيلَ لَهُ: أَيْنَ المَالُ؟ قَالَ: أَوَلَكَ مَالٌ؟ يَعْنِي: أَخَذْنَاهَا كَمَا نَأْخُذُهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[3].

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٢٢٩).

(٢) أخرجها البخاري (٢/ رقم: ١٣٩٥) ومسلم (١/ رقم: ١٩).

(٣) أبو داود (٢/ رقم: ١٦٢٢) من حديث عطاء بن أبي ميمونة. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٤٣٧): «إسناده صحيح».

(وَإِلَّا) بِأَنْ قَالَ لَهُ: لَا تُفَرِّقْهَا، (فَلَا) يُفَرِّقُهَا؛ لِقُصُورِ وِلَايَتِهِ.

(وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مَالِكِ) مَالٍ مُزَكًّى (عَلَىٰ عَامِلٍ بِوَضْعِهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ فِي (غَيْرِ مَوْضِعِهَا) لِأَنَّ شَهَادَتَهُ لَا تَدْفَعُ عَنْهُ ضَرَرًا وَلَا تَجُرُّ لَهُ نَفْعًا؛ لِبَرَاءَتِهِ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ مُطْلَقًا، (وَلَوْ) كَانَتْ شَهَادَةُ المَالِكِ (بَعْدَ دَفْعِهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ (لَهُ) أَيْ: لِلْعَامِلِ لِمَا تَقَدَّمَ، (وَيَسْتَرِدُّهَا) أَيِ: المَالِكُ (مِنْهُ) أَيْ: مِنَ العَامِلِ (مَا بَقِيَتْ بِيَدِهِ) أَيِ: العَامِلِ، (وَإِلَّا) [تَبْقَ][1] بِيَدِهِ، (لَا) أَيِ: اسْتِرْدَادَ.

(وَيُصَدَّقُ) رَبُّ المَالِ (فِي دَفْعِهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ (لَهُ) أَيْ: لِلْعَامِلِ (بِلَا يَمِينٍ) لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ عَلَىٰ عِبَادَتِهِ، وَيَحْلِفُ عَامِلٌ لِمُسْتَحِقٍّ [٣١٦/أ] زَكَاةٍ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهَا مِنْ رِبِّ مَالٍ، وَيَبْرَأُ مِنْ عُهْدَتِهَا فَتَضِيعُ عَلَىٰ الفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، (وَإِنْ ثَبَتَ) عَلَىٰ عَامِلٍ (دَفْعُهَا لَهُ) أَيْ: لِلْعَامِلِ (وَلَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَابِ أَمْوَالِ)هِمْ (بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ بِلَا تَخَاصُمٍ) بَيْنَ عَامِلٍ وَشَاهِدٍ، قُبِلَتْ وَ(غَرِمَ) عَامِلٌ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ مَا ثَبَتَ عَلَيْهِ أَخْذُهُ، (وَإِنْ شَهِدَ مُسْتَحِقٌّ) زَكَاةٍ كَفَقِيرٍ (لِعَامِلٍ أَوْ عَلَيْهِ، لَمْ يُقْبَلْ) مِنْهُ ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ جَلْبِ النَّفْعِ.

۞ تَتِمَّةٌ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَرْبَابِ الأَمْوَالِ عَلَىٰ العَامِلِ فِي أَخْذِهَا مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ لِأَنْفُسِهِمْ، لَكِنَّهُمْ يُصَدَّقُونَ بِلَا يَمِينٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَيُصَدَّقُ عَامِلٌ فِي قَبْضِ زَكَاةٍ مِنْ رَبِّهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ، (وَلَوْ عُزِلَ) العَامِلُ كَحَاكِمٍ أَقَرَّ بِحُكْمِهِ بَعْدَ عَزْلِهِ، (أَوْ) عَمِلَ (بِجُعْلٍ) وَهَذَا يُؤَيِّدُ اشْتِرَاطَ إِسْلَامِ

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تبقىٰ».

العَامِلِ، وَإِنِ ادَّعَىٰ العَامِلُ دَفْعَهَا لِفَقِيرٍ (وَ) نَحْوِهِ فَأَنْكَرَ، صُدِّقَ العَامِلُ (فِي دَفْعٍ لِفَقِيرٍ) لِأَنَّهُ أَمِينٌ، (وَ) صُدِّقَ الـ(فَقِيرُ فِي عَدَمِهِ) أَيْ: عَدَمِ الأَخْذِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ، قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «وَظَاهِرُهُ بِلَا يَمِينٍ»[1].

(وَمَا خَانَ) العَامِلُ (فِيهِ، أَخَذَهُ الإِمَامُ) فَصَرَفَهُ فِي مَصَارِفِهِ، وَ(لَا) يَأْخُذُهُ (أَرْبَابُ الأَمْوَالِ) لِخُرُوجِهِ عَنْ مِلْكِهِمْ، لَكِنْ إِنْ أَخَذَ مِنْهُمْ شَيْئًا ظُلْمًا بِلَا تَأْوِيلٍ فَلَهُمْ أَخْذُهُ مِنْهُ. (قَالَ الشَّيْخُ: «وَيَلْزَمُهُ رَفْعُ حِسَابِ مَا تَوَلَّاهُ إِذَا طُلِبَ مِنْهُ»[2]) وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «لَا يَلْزَمُهُ»، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «المُبْدِعِ»[3].

(فَرْعٌ)

يَجُوزُ (لِعَامِلٍ بَيْعُ الزَّكَاةِ مِنْ مَاشِيَةٍ وَغَيْرِهَا لِمَصْلَحَةٍ) كَأَنْ خَافَ عَلَيْهَا مِنْ نَحْوِ قُطَّاعِ طَرِيقٍ، (وَيَصْرِفُ) أَثْمَانَ(هَا فِي الأَحَظِّ لِفُقَرَاءَ حَتَّىٰ) يَجُوزَ لَهُ أَنْ يَصْرِفَ ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ (فِي إِجَارَةِ مَسْكَنٍ) لِنَحْوِ فَقِيرٍ، (وَ) بَيْعُهَا (لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ لَا يَصِحُّ، وَيَضْمَنُ) العَامِلُ المِثْلِيَّ بِمِثْلِهِ وَالمُتَقَوَّمَ بِقِيمَتِهِ.

۞ تَتِمَّةٌ: إِذَا تَأَخَّرَ العَامِلُ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ تَشَاغُلًا بِأَخْذِهَا مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَىٰ أَوْ عُذْرٍ، انْتَظَرَهُ أَرْبَابُ الأَمْوَالِ وَلَمْ يُخْرِجُوا، وَإِلَّا أَخْرَجُوا بِأَنْفُسِهِمْ بِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَ العَامِلُ وَقَدْ أَخْرَجُوا وَكَانَ اجْتِهَادُهُ مُؤَدِّيًا إِلَىٰ إِيجَابِ مَا أَسْقَطَ رَبُّ المَالِ أَوْ إِلَىٰ الزِّيَادَةِ عَلَىٰ مَا أَخْرَجَهُ رَبُّ المَالِ = نُظِرَ:

---

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣/٣١٩).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٥٧).

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٤٠٧).

فَإِنْ كَانَ وَقْتَ مَجِيئِهِ بِاقِيًا فَاجْتِهَادُ العَامِلِ أَمْضَىٰ، وَإِنْ كَانَ فَائِتًا فَاجْتِهَادُ رَبِّ المَالِ أَنْفَذُ.

وَإِنْ أَسْقَطَ العَامِلُ عَنْ رَبِّ المَالِ شَيْئًا مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ أَخَذَ دُونَ مَا يَعْتَقِدُهُ المَالِكُ، لَزِمَ رَبَّ المَالِ إِخْرَاجُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الوَاجِبِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَىٰ.

* **(الرَّابِعُ: مُؤَلَّفٌ)** لِلْآيَةِ، **(وَحُكْمُهُ)** أَيِ: المُؤَلَّفِ، أَيْ: إِعْطَاؤُهُ مِنَ الزَّكَاةِ **(بَاقٍ)** لِأَنَّ الآيَةَ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ، وَصَحَّتِ الأَحَادِيثُ بِإِعْطَائِهِ[1]، وَدَعْوَىٰ الِاسْتِغْنَاءِ عَنِ التَّأَلُّفِ خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ الخِلَافِ، فَإِنَّ الكَلَامَ مَفْرُوضٌ فِيمَا إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ وَرَآهُ الإِمَامُ مَصْلَحَةً، [٣١٦/ب] وَعَدَمُ إِعْطَاءِ عُمَرَ[2] وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ[3] لَهُمْ؛ لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، لَا لِسُقُوطِ سَهْمِهِمْ.

(وَهُوَ السَّيِّدُ المُطَاعُ فِي عَشِيرَتِهِ مِمَّنْ يُرْجَىٰ إِسْلَامُهُ، أَوْ يُخْشَىٰ شَرُّهُ، كَـ)الـ**(خَوَارِجِ)** وَنَحْوِهِمْ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: «بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِاليَمَنِ بِذَهَبِيَّةٍ، فَقَسَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الحَنْظَلِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الفَزَارِيُّ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ العَامِرِيُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدُ الخَيْرِ الطَّائِيُّ ابْنُ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَقَالُوا: تُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٠٦٠) من حديث رافع بن خَدِيج.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١١/٥٢٢).

(٣) قال الشافعي في «الأم» (٣/٢١٣): «لم يبلغني أن عمر ولا عثمان ولا عليًّا أعطوا أحدًا تألُّفًا علىٰ الإسلام».

وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ: إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ: «وَإِنَّمَا الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ اليَمَنِ الصَّدَقَةُ»[2]. **(أَوْ يُرْجَىٰ بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ)** لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ: «هُمْ قَوْمٌ كَانُوا يَأْتُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْضَخُ[3] لَهُمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ، فَإِذَا أَعْطَاهُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالُوا: هَذَا دِينٌ صَالِحٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ عَابُوهُ»[4]، رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ فِي «التَّفْسِيرِ».

(أَوْ) يُرْجَىٰ **بِعَطِيَّتِهِ (إِسْلَامُ نَظِيرِهِ)** لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْطَىٰ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ[5] وَالزِّبْرِقَانَ بْنَ بَدْرٍ[6] مَعَ حُسْنِ نِيَّاتِهِمَا وَإِسْلَامِهِمَا رَجَاءَ إِسْلَامِ نُظَرَائِهِمَا. **(أَوْ)** لِأَجْلِ **(جِبَايَتِهَا)** أَيِ: الزَّكَاةِ **(مِمَّنْ لَا يُعْطِيهَا)** أَيْ: بِالتَّخْوِيفِ، **(أَوْ)** لِأَجْلِ **(دَفْعِ عَنِ المُسْلِمِينَ)** بِأَنْ يَكُونُوا فِي أَطْرَافِ بِلَادِ الإِسْلَامِ إِذَا أُعْطُوا مِنَ الزَّكَاةِ دَفَعُوا الكُفَّارَ عَمَّنْ يَلِيهِمْ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَإِلَّا فَلَا. **(أَوْ)** يُرْجَىٰ **بِعَطِيَّتِهِ (نُصْحُ)**ـهُ **(فِي الجِهَادِ)** أَوْ الدَّفْعُ عَنِ المُسْلِمِينَ.

(وَيُعْطَىٰ) مُؤَلَّفٌ مِنْ زَكَاةٍ **(مَا)** أَيْ: قَدْرًا **(يَحْصُلُ بِهِ التَّأْلِيفُ)** لِأَنَّهُ

---

(١) البخاري (٥/ رقم: ٤٣٥١) ومسلم (١/ رقم: ١٠٦٤) واللفظ له.

(٢) «الأموال» لأبي عبيد (٢/٢٥٨).

(٣) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٧/١٠٩ مادة: ر ض خ): «رَضَخْتُ له من مالي رَضِيخةً، وهو القَلِيلُ».

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١١/٥١٩).

(٥) انظر: «الأم» للشافعي (٣/٢١٢).

(٦) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١/ رقم: ٣٨٣).

المَقْصُودُ، (وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ) أَيِ: المُطَاعِ فِي عَشِيرَتِهِ (فِي ضَعْفِ إِسْلَامِهِ) لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْهُ، وَ(لَا) يُقْبَلُ قَوْلُهُ: (إِنَّهُ مُطَاعٌ) فِي عَشِيرَتِهِ (إِلَّا بِبَيِّنَةٍ) لِعَدَمِ تَعَذُّرِ إِقَامَةِ البَيِّنَةِ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الصَّرْفُ لَهُمْ رُدَّ عَلَىٰ بَاقِي الأَصْنَافِ.

(وَلَا يَحِلُّ لِـ)مُؤَلَّفٍ (مُسْلِمٍ مَا أَخَذَهُ لِكَفِّ شَرِّهِ، كَـ)الـ(هَدِيَّةِ) لِـ(لْعَامِلِ) وَرِشْوَتِهِ، (وَإِلَّا) يَكُنْ أُعْطِيَ [لِيَكُفَّ][1] شَرَّهُ، كَأَنْ [يُعْطَىٰ][2] لِيَقْوَىٰ إِيمَانُهُ وَإِسْلَامُ نَظِيرِهِ أَوْ نُصْحِهِ فِي الجِهَادِ، أَوْ لِدَفْعِ عَنِ المُسْلِمِينَ وَنَحْوِهِ = (حَلَّ) لَهُ مَا أَخَذَهُ كَبَاقِي أَهْلِ الزَّكَاةِ.

* (الخَامِسُ: مُكَاتَبٌ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]، (وَلَوْ قَبْلَ حُلُولِ نَجْمٍ) قَدَرَ عَلَىٰ تَكَسُّبٍ أَوْ لَا؛ لِئَلَّا يَحِلَّ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ فَتَنْفَسِخَ الكِتَابَةُ، وَلَوْ تَلِفَتِ الزَّكَاةُ بِيَدِهِ أَجْزَأَتْ رَبَّهَا وَلَمْ يَغْرَمْهَا، سَوَاءٌ عَتَقَ أَمْ لَا، كَالغَارِمِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلَو دَفَعَ إِلَيْهِ مَا يُقْضَىٰ بِهِ دَيْنُهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَصْرِفَهُ فِي غَيْرِهِ.

وَلَوْ عَتَقَ المُكَاتَبُ تَبَرُّعًا مِنْ سَيِّدِهِ أَوْ غَيْرِهِ، فَمَا مَعَهُ مِنَ الزَّكَاةِ لَهُ فِي قَوْلٍ قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَتَيْنِ» [٣١٧/أ] وَ«الحَاوِيَيْنِ»، وَقِيلَ: «مَعَ فَقْرِهِ»، وَقِيلَ: «لِلْمُعْطِي»، وَقِيلَ: «بَلْ هُوَ لِلْمُكَاتَبِينَ»[3].

وَصَحَّحَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ» أَنَّهُ يَرُدُّ مَا فَضَلَ إِذَا عَتَقَ بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ،

---

(١) في (أ): «لكف».

(٢) في (ب): «أُعْطِيَ».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٣٧/٧).

وَقَالَ: «جَزَمَ بِهِ فِي «الكَافِي» وَ«المُقْنِعِ» وَ«الإِفَادَاتِ» وَ«الوَجِيزِ» وَ«تَذْكِرَةِ ابْنِ عَبْدُوسَ»، وَ«إِدْرَاكِ الغَايَةِ» وَغَيْرِهِمْ»[1]، انْتَهَىٰ. وَهُوَ مَعْنَىٰ مَا جَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»[2] وَ«المُنْتَهَىٰ»[3]، وَيَأْتِي مِنْ قَوْلِهِمْ: «وَمَا فَضَلَ مَعَ غَارِمٍ وَمُكَاتَبٍ...» إلخ.

(فَيُعْطَىٰ) المُكَاتَبُ مِنَ الزَّكَاةِ (وَفَاءَ دَيْنِ كِتَابَتِهِ، وَلَوْ مَعَ قُوَّتِـ)ـهِ عَلَىٰ الـ(كَسْبِ) وَ(لَا) يُعْطَىٰ المُكَاتَبُ مِنْهَا (لِجِهَةِ فَقْرِهِ؛ لِأَنَّهُ قِنٌّ) مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، وَالعَبْدُ لَا يُعْطَىٰ لِفَقْرِهِ.

(وَيُجْزِئُ) مَنْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ (أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا) أَيْ: مِنْ زَكَاتِهِ الوَاجِبَةِ مِنْ نَقْدٍ وَقِيمَةِ عَرْضٍ وَحَبٍّ وَثَمَرَةٍ وَشَاةٍ وَبِنْتِ مَخَاضٍ مَثَلًا. وَلَا يُجْزِئُ أَنْ يَبِيعَ ذَلِكَ وَيَشْتَرِيَ بِقِيمَتِهِ رَقَبَةً؛ إِذْ إِخْرَاجُ القِيمَةِ غَيْرُ كَافٍ عَلَىٰ قَوَاعِدِنَا، وَ(لَا) أَنْ يَشْتَرِيَ (بِعَرْضٍ) لِعَدَمِ إِجْزَائِهِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ (رَقَبَةً) مَفْعُولُ «يَشْتَرِي»، (لَا تَعْتِقُ عَلَيْهِ) لِرَحِمٍ أَوْ تَعْلِيقٍ (فَيَعْتِقُهَا) عَنْ زَكَاتِهِ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ[4]، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، وَهُوَ مُتَنَاوِلٌ لِلْقِنِّ، بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فِيهِ؛ لِأَنَّ الرَّقَبَةَ إِذَا أُطْلِقَتْ تَنْصَرِفُ إِلَيْهِ، وَتَقْدِيرُهَا: وَفِي إِعْتَاقِ الرِّقَابِ.

(وَلَهُ وَلَاؤُهَا) لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[5]. (وَ) يُجْزِئُ مَنْ عَلَيْهِ

---

(١) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٤/٣٣٢).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٤٧٦).

(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٢١٠).

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢/ رقم: ١٩٦٦) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٥٢٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/٣٧٧): «إسناده جيد».

(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٥٦) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٠٤) من حديث عائشة.

زَكَاةٌ (**أَنْ يَفْدِيَ بِهَا أَسِيرًا مُسْلِمًا**) نَصًّا[1]؛ لِأَنَّهُ فَكُّ رَقَبَةٍ مِنَ الأَسْرِ، فَهُوَ كَفَكِّ القِنِّ مِنَ الرِّقِّ، وَلِأَنَّ فِيهِ إِعْزَازَ الدِّينِ، فَهُوَ كَصَرْفِهِ إِلَىٰ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، قَالَ أَبُو المَعَالِي: («**وَمِثْلُهُ**) لَوْ (**دَفَعَ لِفَقِيرٍ مُسْلِمٍ غَرَّمَهُ سُلْطَانٌ مَالًا لِيَدْفَعَ جَوْرَهُ**»[2]).

وَ(**لَا**) يُجْزِئُ مَنْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ (**أَنْ يَعْتِقَ قِنَّهُ أَوْ مُكَاتَبَ**)ـهُ (**عَنْهَا**) أَيْ: زَكَاتِهِ؛ لِأَنَّ أَدَاءَ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ يَكُونُ مِنْ جِنْسِهِ، وَهَذَا لَيْسَ من جِنْسِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَذَا لَا يُجْزِئُ الدَّفْعُ مِنْهَا لِمَنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِأَدَاءِ مَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ بِخِلَافِ المُكَاتَبِ. وَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا مِنْ عَبِيدِ تِجَارَةٍ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ فِي قِيمَتِهِمْ لَا عَيْنِهِمْ.

(**وَمَا أَعْتَقَ**) إِمَامٌ أَوْ (**سَاعٍ مِنْهَا**) أَيِ: الزَّكَاةِ (**فَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ**) لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُمْ، وَأَمَّا المُكَاتَبُ إِذَا عَتَقَ بِأَدَائِهِ مَالَ الكِتَابَةِ مِنَ الزَّكَاةِ فَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ بِسَبَبِ كِتَابَةٍ.

۞ **تَتِمَّةٌ**: لَوْ عَجَزَ المُكَاتَبُ أَوْ مَاتَ وَبِيَدِهِ وَفَاءٌ، أَوِ اشْتَرَىٰ بِالزَّكَاةِ شَيْئًا ثُمَّ عَجَزَ، وَالعِوَضُ بِيَدِهِ = فَهُوَ لِسَيِّدِهِ كَسَائِرِ مَالِهِ[3].

* (**السَّادِسُ: غَارِمٌ**) لِلنَّصِّ، وَهُوَ ضَرْبَانِ:

الأَوَّلُ: مُسْلِمٌ (**تَدَيَّنَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنٍ**) كِنَايَةٌ عَنِ الخُصُومَةِ وَالمُنَازَعَةِ الوَاقِعَةِ بَيْنَ قَبِيلَتَيْنِ أَوْ أَهْلِ قَرْيَتَيْنِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ﴾

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٥٧٥).
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٣٣٤).
(٣) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «ثم دفعها»، والصواب حذفها.

[الأنفال: ١] أَيْ: وَصْلِكُمْ، وَالبَيْنُ: الوَصْلُ، وَالمَعْنَىٰ: وَكُونُوا مُجْتَمِعِينَ عَلَىٰ أَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ.

[٣١٧/ب] **(وَلَوْ)** كَانَ الإِصْلَاحُ **(بَيْنَ أَهْلِ ذِمَّةٍ)** تَشَاجَرُوا فِي دِمَاءٍ أَوْ أَمْوَالٍ وَخِيفَ مِنْهُ، فَتَوَسَّطَ بَيْنَهُمْ رَجُلٌ وَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ، وَالْتَزَمَ فِي ذِمَّتِهِ مَالًا عِوَضًا عَمَّا بَيْنَهُمْ لِتَسْكِينِ الفِتْنَةِ = فَقَدْ أَتَىٰ مَعْرُوفًا عَظِيمًا، فَكَانَ مِنَ المَعْرُوفِ حَمْلُهُ عَنْهُ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ لِئَلَّا يُجْحِفَ بِسَادَةِ القَوْمِ المُصْلِحِينَ.

وَكَانَتِ العَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَيَتَحَمَّلُ الرَّجُلُ الحَمَالَةَ[1] ـ بِفَتْحِ الحَاءِ ـ ثُمَّ يَخْرُجُ فِي القَبَائِلِ يَسْأَلُ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَهَا، فَأَقَرَّتِ الشَّرِيعَةُ ذَلِكَ، وَأَبَاحَتِ المَسْأَلَةَ فِيهِ. وَفِي مَعْنَاهُ: مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَتَحَمَّلَ إِتْلَافًا أَوْ نَهْبًا عَنْ غَيْرِهِ، أَوْ)** تَحَمَّلَ مَالًا **(لِتَسْكِينِ فِتْنَةٍ)** وَقَعَتْ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ، وَيَتَوَقَّفُ صُلْحُهُمْ عَلَىٰ مَنْ يَتَحَمَّلُ ذَلِكَ، فَيَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ **(وَلَوْ)** كَانَ **(غَنِيًّا)** لِأَنَّهُ مِنَ المَصَالِحِ العَامَّةِ، فَأَشْبَهَ المُؤَلَّفَ وَالعَامِلَ **(إِنْ لَمْ يَدْفَعْ مِنْ مَالِهِ)** مَا تَحَمَّلَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا دَفَعَهُ مِنْهُ لَمْ يَصِرْ مَدِينًا، وَإِنِ اقْتَرَضَ وَوَفَّاهُ فَلَهُ الأَخْذُ لِوَفَائِهِ لِبَقَاءِ الغُرْمِ، **(أَوْ لَمْ يَحِلَّ دَيْنُهُ)** فَلَهُ الأَخْذُ؛ لِظَاهِرِ حَدِيثِ قَبِيصَةَ، **(أَوْ)** كَانَ مَا لَزِمَهُ **(دَيْنَ ضَمَانٍ)** بِأَنْ ضَمِنَ غَيْرَهُ فِي دَيْنٍ **(وَأَعْسَرَ)** الضَّامِنُ **(مَعَ مَضْمُونٍ)** فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا الأَخْذُ لِوَفَائِهِ، فَإِنْ كَانَا مُوسِرَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا لَمْ يَجُزِ الدَّفْعُ إِلَيْهِمَا وَلَا إِلَىٰ أَحَدِهِمَا.

الثَّانِي ـ مِنْ ضَرَبَيِ الغَارِمِ ـ: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: **(أَوْ تَدَيَّنَ لِشِرَاءِ نَفْسِهِ**

(١) قال الجوهري في «الصحاح» (٤/١٦٧٨ مادة: ح م ل): «الحَمَالة بالفتح: ما تتحمله عن القوم من الدية أو الغرامة».

مِنْ كُفَّارٍ، أَوْ) تَدَيَّنَ (مُكَاتَبٌ لِعِتْقِ) نَفْسِهِ، (أَوْ) تَدَيَّنَ (لِنفْسِهِ فِي) شَيْءٍ (مُبَاحٍ، أَوْ) تَدَيَّنَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ (مُحَرَّمٍ، وَتَابَ) مِنْهُ (وَأَعْسَرَ) بِالدَّيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠].

(وَيُعْطَىٰ) غَارِمٌ (وَفَاءَ دَيْنِهِ كَمُكَاتَبٍ) لِانْدِفَاعِ حَاجَتِهِمَا بِهِ، (وَلَوْ) كَانَ الدَّيْنُ (دَيْنًا للهِ) تَعَالَىٰ؛ لِوُجُوبِ أَدَائِهِ عَلَيْهِ، (وَلَا يُقْضَىٰ مِنْهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ (دَيْنٌ) عَلَىٰ (مَيِّتٍ) لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِقَبُولِهَا كَمَا لَوْ كَفَّنَهُ مِنْهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ اسْتَدَانَهُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنٍ أَوْ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ الجَوَازَ، وَذَكَرَهَا إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ الغَارِمَ لَا يُشْتَرَطُ تَمْلِيكُهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: وَلِلْغَارِمِينَ[1].

(وَلِإِمَامٍ قَضَاءُ دَيْنٍ مِنْهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ (عَنْ) غَارِمٍ (حَيٍّ) بِلَا وَكَالَةٍ لِوِلَايَتِهِ عَلَيْهِ فِي إِيفَائِهِ، وَلِهَذَا يَجْبُرُهُ عَلَيْهِ إِذَا امْتَنَعَ، (وَالأَوْلَىٰ لَهُ) أَيِ: الإِمَامِ دَفْعُ زَكَاةٍ إِلَىٰ سَيِّدِ مُكَاتَبٍ، (وَ) الأَوْلَىٰ (لِمَالِكٍ) مُزَكٍّ (دَفْعُهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ، (لِسَيِّدِ مُكَاتَبٍ لِرَدِّهِ) أَيِ: السَّيِّدِ (مَا قَبَضَ) مِنْ زَكَاةِ مَالِ كِتَابَةٍ (إِنْ رَقَّ) مُكَاتَبٌ (لِعَجْزٍ) عَنْ وَفَاءِ كِتَابَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلِ العِتْقُ الَّذِي لِأَجْلِهِ كَانَ الأَخْذُ.

وَ(لَا) يَرُدُّ سَيِّدُ مُكَاتَبٍ (مَا قَبَضَ مُكَاتَبُـ)ـهُ مِنْ زَكَاةٍ وَدَفَعَهُ لِسَيِّدِهِ ثُمَّ عَجَزَ أَوْ مَاتَ وَنَحْوَهُ وَلَو بِيَدِهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ، (وَلِمَالِكٍ) مُزَكٍّ (دَفْعُهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ (لِغَرِيمٍ مَدِينٍ) مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، (وَلَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا) مَدِينٌ، [٣١٨/أ]

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٣٤٢).

(أَوْ) أَيْ: وَلِلْمَالِكِ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَىٰ غَرِيمٍ مَدِينٍ وَلَو لَمْ (يَأْذَنْ لَهُ) المَدِينُ نَصًّا[1]؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ الزَّكَاةَ فِي قَضَاءِ دَيْنِ المَدِينِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ فَقَضَىٰ بِهَا دَيْنَهُ، (وَإِنْ دَفَعَ) رَبُّ المَالِ زَكَاةً (لِغَارِمٍ لِفَقْرِهِ جَازَ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ دَيْنَهُ) لِمِلْكِهِ إِيَّاهُ مِلْكًا تَامًّا.

(وَإِنْ دُفِعَ لَهُ) شَيْءٌ، أَيْ: لِلْغَارِمِ (لِقَضَاءِ دَيْنِهِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ صَرْفُهُ فِي غَيْرِهِ وَإِنْ) كَانَ (فَقِيرًا) لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ أَخْذًا مُرَاعًىٰ، (وَيَتَّجِهُ: لَوْ دَفَعَ) إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئًا لِغَرَضٍ (نَحْوَ تَمْرَةٍ) كَزَبِيبٍ (لِصَائِمٍ) يُفْطِرُ عَلَيْهِ، (أَوْ) دَفَعَ (نَحْوَ ثَوْبٍ) كَسَجَّادَةٍ (لِفَقِيرٍ لِيَلْبَسَهُ) أَوْ يُصَلِّي عَلَيْهَا = (تَعَيَّنَ) المَدْفُوعُ (لَهُ) أَيْ: لِذَلِكَ الغَرَضِ مُرَاعَاةً لِقَصْدِ الدَّافِعِ، فَلَا يَسْتَعْمِلُهُ فِي غَيْرِ مَا دُفِعَ لِأَجْلِهِ، (إِلَّا لِغَرَضٍ أَعْلَىٰ) مِنْ قَصْدِ الدَّافِعِ، (كَـ)أَنْ يُطْعِمَ نَحْوَ التَّمْرَةِ (لِصَائِمٍ) آخَرَ أَحْوَجَ مِنْهُ، (أَوْ) يَدْفَعَ نَحْوَ الثَّوْبِ (لِفَقِيرٍ أَحْوَجَ) مِنْهُ. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِمَا يَأْتِي فِي «الهِبَةِ»: «لَا يَصِحُّ اشْتِرَاطُ مَا يُنَافِيهَا، كَأَنْ لَا يَبِيعَهَا أَوْ يَهَبَهَا وَنَحْوِهِمَا، وَتَصِحُّ هِيَ» أَيْ: وَيَلْغُو الشَّرْطُ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الغَنِيِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّدَقَةُ نَوْعٌ مِنَ الهِبَةِ، فَيُتَأَمَّلْ.

* (السَّابِعُ: غَازٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] (بِلَا دِيوَانٍ، أَوْ لَهُ) شَيْءٌ فِي الدِّيوَانِ (وَلَا يَكْفِيهِ لِغَزْوِهِ، (فَيُعْطَىٰ مِنْهَا وَلَوْ غَنِيًّا) لِأَنَّهُ لِحَاجَةِ المُسْلِمِينَ (مَا يَحْتَاجُ) إِلَيْهِ (لِغَزْوِهِ ذَهَابًا وَإِيَابًا، وَثَمَنَ نَحْوِ سِلَاحٍ) كَدِرْعٍ، (وَفَرَسٍ لِفَارِسٍ وَحُمُولَتُهُ) أَيْ: مَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ لَوَازِمَهُ وَلَوَازِمَ فَرَسِهِ،

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣٢١/٢).

(وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ: إِنَّهُ يُرِيدُ الغَزوَ) لِأَنَّ إِرَادَتَهُ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْهُ، وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ حِينَئِذٍ دَفْعًا مُرَاعًى، فَإِنْ صَرَفَهُ فِي الغَزْوِ وَإِلَّا رَدَّهُ.

(وَيُجْزِئُ) أَنْ يُعْطِيَ مِنْ زَكَاةٍ (لِحَجِّ فَرْضِ فَقِيرٍ وَعُمْرَتِهِ) فَيُعْطِي مَا يَحُجُّ بِهِ فَقِيرٌ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ يَعْتَمِرُ أَوْ يُعِينُهُ فِيهِمَا، (وَلَوْ لَمْ يَجِبَا) لِحَدِيثِ: «الحَجُّ وَالعُمْرَةُ [مِنْ][1] سَبِيلِ اللهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[2]. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ أَنَّ الرِّبَاطَ كَالغَزْوِ»[3].

وَ(لَا) يُجْزِئُ (أَنْ يَشْتَرِيَ) مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ (مِنْهَا فَرَسًا يَحْبِسُهَا) فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ (أَوْ) أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا (عَقَارًا يَقِفُهُ عَلَىٰ) الـ(غُزَاةِ) لِعَدَمِ الإِيتَاءِ المَأْمُورِ بِهِ. (وَلَا) يُجْزِئُ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ (غَزْوَةٌ عَلَىٰ فَرَسٍ) أَوْ بِدِرْعٍ وَنَحْوِهِ، (مِنْهَا) أَيْ: زَكَاتِهِ؛ لِأَنَّ نَفْسَهُ لَيْسَتْ مَصْرِفًا لِزَكَاتِهِ، كَمَا لَا يَقْضِي بِهَا دَيْنَهُ.

(وَ) لِـ(لْإِمَامِ شِرَاءُ فَرَسٍ بِزَكَاةِ رَجُلٍ وَدَفْعُهَا) أَيِ: الفَرَسِ (إِلَيْهِ) أَيْ: رَبِّ الزَّكَاةِ (يَغْزُو عَلَيْهَا) لِأَنَّهُ بَرِئَ مِنْهَا بِدَفْعِهَا لِلْإِمَامِ، وَتَقَدَّمَ لِإِمَامٍ رَدُّ زَكَاةٍ وَفِطْرَةٍ إِلَىٰ مَنْ أُخِذَتْ مِنْهُ، (وَإِنْ لَمْ يَغْزُ) مَنْ أَخَذَ فَرَسًا أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الزَّكَاةِ (رَدَّهَا) أَيْ: عَلَىٰ الإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَلَىٰ عَمَلٍ وَلَمْ يَعْمَلْهُ. [٣١٨/ب] نَقَلَ

---

(١) كذا في «مسند أحمد»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «في».

(٢) أحمد (١٢/ رقم: ٢٧٩٢٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٦٩): «صحيح دون ذكر العمرة».

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٣٤٨).

عَبْدُاللهِ: «إِذَا خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَكَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ»(١). قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهَلْ يَرُدُّونَ مَا فَضَلَ بَعْدَ غَزْوِهِمْ وَعَوْدِهِمْ لِزَوَالِ الحَاجَةِ؟ جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ، أَمْ لَا؟ جَزَمَ بِهِ فِي «مُنْتَهَىٰ الغَايَةِ»»(٢).

(وَيَتَّجِهُ) بِـ**(احْتِمَالٍ)** قَوِيٍّ: **(كَفَرَسٍ حَيَوَانٌ يُقَاتَلُ عَلَيْهِ، وَسُفُنٌ لِجِهَادٍ؛ لِأَنَّهُ)** أَيِ: المَذْكُورَ **(مِنْ حَاجَةِ الغَازِي)** قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «فَائِدَةٌ: لَا يَجُوزُ لِلْمُزَكِّي أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ الدَّوَابَّ وَالسِّلَاحَ وَنَحْوَهُمَا عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ»(٣). فَمَفْهُومُهُ أَنَّ لِلْإِمَامِ ذَلِكَ، وَانْظُرْ قَوْلَهُ: «الدَّوَابَّ» وَلَمْ يَقُلِ: «الخَيْلَ»، وَقَوْلَهُ: «وَالسِّلَاحَ وَنَحْوَهُمَا» تَجِدُهُ كَالصَّرِيحِ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ـ **(الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ)** لِلْآيَةِ، **(وَهُوَ المُسَافِرُ المُنْقَطِعُ، وَيَتَّجِهُ عُرْفًا)** فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَبْقَىٰ مَعَهُ شَيْءٌ أَلْبَتَّةَ **(بِغَيْرِ بَلَدِهِ)** فِي سَفَرِ طَاعَةٍ كَالحَجِّ وَالعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَآلَاتِهِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ، **(لَا مُنْشِئُ سَفَرٍ مِنْهَا)** أَيْ: بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ الِاسْمَ لَا يَتَنَاوَلُهُ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا يَصِيرُ ابْنَ سَبِيلٍ فِي ثَانِي الحَالِ.

(فَيُعْطَىٰ) ابْنُ السَّبِيلِ **(وَلَوْ مَعَ غِنَاهُ بِبَلَدِهِ)** لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الوُصُولِ إِلَىٰ مَالِهِ وَعَنِ الِانْتِفَاعِ بِهِ، فَأَشْبَهَ مَنْ سَقَطَ مَتَاعُهُ فِي البَحْرِ أَوْ ضَاعَ. **(وَ)** لَوْ **(وَجَدَ مُقْرِضًا)** قَالَ الشَّارِحُ: «لَمْ يَشْتَرِطْ أَصْحَابُنَا عَدَمَ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ القَرْضِ؛ لِأَنَّ كَلَامَ اللهِ عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ»، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَأَفْتَىٰ

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٧٠٩).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٤/٣٤٦).
(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٢٤٨).

المَجْدُ بِعَدَمِ الأَخْذِ»[1].

(مَا) مَوْصُولٌ حَرْفِيٌّ أَوِ اسْمِيٌّ مَفْعُولُ «يُعْطَىٰ»، (يُبَلِّغُهُ) أَيْ: يُوصِلُهُ إِلَىٰ (بَلَدِهِ أَوْ) يُوصِلُهُ إِلَىٰ (مُنْتَهَىٰ قَصْدِهِ) بِأَنِ انْقَطَعَ قَبْلَ البَلَدِ الَّذِي قَصَدَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يُوصِلُهُ إِلَيْهِ، (وَعَوْدَهُ إِلَيْهَا) أَيْ: بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةً عَلَىٰ بُلُوغِ الغَرَضِ الصَّحِيحِ، وَيُعْطَىٰ (إِنْ كَانَ بِسَفَرٍ) أَيْ: فِي سَفَرٍ (مُبَاحٍ أَوْ) فِي سَفَرٍ (مُحَرَّمٍ وَتَابَ) مِنْهُ؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا.

وَ(لَا) يُعْطَىٰ ابْنُ سَبِيلٍ فِي سَفَرٍ (مَكْرُوهٍ) لِلنَّهْيِ عَنْهُ، وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَعَلَّلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، فَدَلَّ أَنَّهُ يُعْطَىٰ فِي سَفَرٍ مَكْرُوهٍ»، قَالَ: «وَهُوَ نَظِيرُ إِبَاحَةِ التَّرَخُّصِ فِيهِ»[2]، انْتَهَىٰ. (وَ) لَا يُعْطَىٰ ابْنُ سَبِيلٍ فِي سَفَرِ (نُزْهَةٍ) لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

وَمَنْ يُرِدْ إِنْشَاءَ سَفَرٍ إِلَىٰ غَيْرِ بَلَدِهِ فَلَيْسَ بِابْنِ سَبِيلٍ؛ لِأَنَّ السَّبِيلَ هِيَ الطَّرِيقُ، وَيُسَمَّىٰ مَنْ بِغَيْرِ بَلَدِهِ ابْنَ سَبِيلٍ لِمُلَازَمَتِهِ لَهَا، كَمَا يُقَالُ: «وَلَدُ اللَّيْلِ» لِمَنْ يَكْثُرُ خُرُوجُه فِيهِ، وَ«ابْنُ المَاءِ» لِطَيْرِهِ[3] لِمُلَازَمَتِهِ لَهُ[4].

(وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يَتُبْ) ابْنُ السَّبِيلِ فِي أَثْنَاءِ السَّفَرِ المَكْرُوهِ أَوِ السَّفَرِ لِلنُّزْهَةِ (بِأَنْ يَنْوِيَ) سَفَرًا (مُبَاحًا) وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ تَابَ مِنْ سَفَرِ المَعْصِيَةِ [٣١٩/أ]

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٥٥/٧).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٣٤٩/٤).

(٣) أي: لطير الماء.

(٤) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣٢٧/٣).

أُعْطِيَ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، فَهُنَا أَوْلَىٰ.

۞ تَتِمَّةٌ: إِنِ ادَّعَىٰ الحَاجَةَ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَالٌ فِي المَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، أَوِ ادَّعَىٰ إِرَادَةَ الرُّجُوعِ إِلَىٰ بَلَدِهِ = قُبِلَ قَوْلُهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ فِي المَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَىٰ الحَاجَةِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

(وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لِتِجَارَةٍ بَعْدَ وُجُوبِ زَكَاةِ قِيمَتِهِ، أَجْزَأَ) مُعْتِقَهُ (دَفْعُهَا) أَيْ: زَكَاةِ قِيمَتِهِ **(إِلَيْهِ)** أَيْ: إِلَىٰ المُعْتَقِ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ مِنْ أَهْلِهَا. وَكَذَا فِطْرَةُ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ وَلَو كَانَ سَيِّدُهُ فَقِيرًا، مَا لَمْ يَقُمْ بِالعَتِيقِ مَانِعٌ مِنْ غِنًىٰ وَنَحْوِهِ.

(وَيُجْزِئُ دَفْعُ نَحْوِ زَكَاةٍ وَكَفَّارَةٍ) كَنَذْرٍ وَهِبَةٍ وَصَدَقَةِ تَطَوُّعٍ **(لِصَغِيرٍ)**، وَلَوْ **(لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا)** لِصِغَرِهِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ؛ لِلْعُمُومِ، فَيَصْرِفُهُ فِي أُجْرَةِ رَضَاعِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ. **(وَيَقْبَلُ)** لَهُ وَلِيُّهُ **(وَيَقْبِضُ لَهُ)** أَيِ: الصَّغِيرِ الزَّكَاةَ وَالكَفَّارَةَ وَالهِبَةَ وَنَحْوَهَا، **(وَلَوْ)** كَانَ الصَّغِيرُ **(مُمَيِّزًا وَلِيُّهُ)** فِي مَالِهِ كَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ المَالِيَّةِ أَوْ وَكِيلُ وَلِيِّهِ الأَمِينُ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَ وَلِيِّهِ، وَفِي «المُغْنِي»: «يَصِحُّ قَبْضُ المُمَيِّزِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَ) يَقْبِضُ لَهُ **(مَعَ عَدَمِهِ)** أَيِ: الوَلِيِّ أَوْ وَكِيلِهِ الأَمِينِ، **(مَنْ يَلِيهِ)** أَيِ: الصَّغِيرَ، **(مِنْ أُمٍّ وَقَرِيبٍ وَغَيْرِهِمَا نَصًّا)** نَقَلَ مُهَنَّا فِي الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ: «يَقْبِضُ لَهُ وَلِيُّهُ، قُلْتُ: لَيْسَ لَهُ وَلِيٌّ؟ قَالَ: الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ»[2]، وَذَلِكَ لِأَنَّ

(١) «المغني» لابن قدامة (٨/٢٥٣).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤/٩٧).

حِفْظَهُ عَنِ الضَّيَاعِ وَالهَلَاكِ أَوْلَىٰ مِنْ مُرَاعَاةِ الوِلَايَةِ.

(وَسُنَّ تَعْمِيمُ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ) لِكُلِّ صِنْفٍ ثُمُنُهَا (بِلَا تَفْضِيلٍ، إِنْ وُجِدَتِ) الأَصْنَافُ كُلُّهَا (بِمَحَلٍّ وَجَبَتْ فِيهِ) الزَّكَاةُ، أَيْ: إِخْرَاجُهَا، وَإِلَّا عَمَّ مَنْ أَمْكَنَ مِنْهُمْ خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ، وَلِيَحْصُلَ الإِجْزَاءُ بِيَقِينٍ، (وَيُجْزِئُ) الـ(اقْتِصَارُ عَلَىٰ) إِنْسَانٍ (وَاحِدٍ) مِنْ صِنْفٍ مِنَ الأَصْنَافِ نَصًّا[1]، كَمَا لَوْ فَرَّقَهَا السَّاعِي.

(وَ) يُجْزِئُ مُزَكٍّ دَفَعَ زَكَاتَهُ (لِذَوِي أَرْحَامِهِ كَعَمَّتِهِ) وَخَالَتِهِ (وَلَوْ وَرِثُو)هُ لِعَدَمِ ذَوِي فَرْضٍ وَعَصَبَةٍ؛ (لِضَعْفِ قَرَابَتِهِمْ) أَيْ: ذَوِي أَرْحَامِهِ إِذَا كَانُوا مِنْ (غَيْرِ عَمُودَيْ نَسَبِهِ) كَالجَدِّ الفَاسِدِ وَابْنِ البِنْتِ نَصًّا[2]؛ لِوُجُوبِ نَفَقَتِهِمْ وَعَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ.

(وَ) تُجْزِئُ أَيْضًا (لِمَنْ تَبَرَّعَ بِنَفَقَتِهِ) مِنْ قَرِيبٍ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، وَيَتِيمٍ وَغَيْرِهِ (بِضَمِّهِ إِلَىٰ عِيَالِهِ) لِوُجُودِ المُقْتَضَىٰ، وَلِمَا رَوَىٰ البُخَارِيُّ: «أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِاللهِ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ ابْنَيْ [٣١٩/ب] أَخٍ لَهَا أَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، أَتُعْطِيهِمْ زَكَاتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»[3].

(وَشُرِطَ) لِإِجْزَاءِ زَكَاةٍ (تَمْلِيكُ مُعْطًىٰ وَإِقْبَاضُهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ (لَهُ عَيْنًا) لَا قِيمَةً فِي غَيْرِ العُرُوضِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَدِّيَ الفُقَرَاءَ أَوْ يُعَشِّيَهُمْ، وَاخْتَارَ

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٤١٧).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٤/٣٥٤).
(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٤٦٦).

الشَّيْخُ الجَوَازَ[1]، (**فَلَا يُجْزِئُ إِبْرَاءُ مَدِينِهِ**) مِنْ دَيْنِهِ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ، سَوَاءٌ كَانَ المُخْرَجُ عَنْهُ دَيْنًا أَوْ عَيْنًا، (**وَلَا**) تُجْزِئُ الـ(**حَوَالَةُ بِهَا**) لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ إِيتَاءً لَهَا، وَكَذَا الحَوَالَةُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا دَيْنَ لَهُ يُحِيلُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَىٰ الإِذْنِ فِي القَبْضِ.

وَإِنْ عَزَلَ زَكَاتَهُ فَتَلِفَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الفَقِيرُ، لَزِمَ رَبَّ المَالِ بَدَلُهَا، (**وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ مُسْتَحِقٍّ**) لَهَا (**قَبْلَ قَبْضِهَا**) لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا إِلَّا بِهِ، (**وَهِيَ** [**مِنْ**][2] **ضَمَانِ مَالِكٍ**) إِنْ تَلِفَتْ. (**وَلَوْ قَالَ**) نَحْوُ فَقِيرٍ (**لِمَالِكٍ قَبْلَ قَبْضِهَا**) أَيِ الزَّكَاةِ: (**اشْتَرِ لِي بِهَا ثَوْبًا**) أَوْ غَيْرَهُ، (**فَشَرَاهُ**) لَهُ = (**لَمْ يُجْزِئْهُ، وَهُوَ**) أَيِ: الثَّوْبُ لِـ(**لْمَالِكِ**) دُونَ الفَقِيرِ.

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٢٤٦).

(٢) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٣٣٨) فقط.

(فَصْلٌ)

(وَإِنْ سَقَطَ مَا عَلَىٰ غَارِمٍ) مِنْ دَيْنٍ (أَوْ) سَقَطَ مَا عَلَىٰ (مُكَاتَبٍ) مِنْ مَالِ كِتَابَةٍ (أَوْ فَضَلَ مَعَهُمَا) أَيِ: الغَارِمِ وَالمُكَاتَبِ شَيْءٌ عَنِ الوَفَاءِ، (أَوْ) فَضَلَ (مَعَ غَازٍ أَوِ ابْنِ سَبِيلٍ شَيْءٌ بَعْدَ حَاجَتِهِ، رَدَّ) غَارِمٌ أَوْ مُكَاتَبٌ سَقَطَ مَا عَلَيْهِ (الكُلَّ) أَيْ: مَا أَخَذَهُ، (أَوْ) رَدَّ مَنْ فَضَلَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ غَارِمٍ وَمُكَاتَبٍ وَغَازٍ وَابْنِ سَبِيلٍ (مَا فَضَلَ) مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُهُ مُرَاعًىٰ، فَإِنْ صَرَفَهُ فِي جِهَتِهِ الَّتِي اسْتَحَقَّ أَخْذَهُ بِهَا وَإِلَّا اسْتَرْجَعَ مِنْهُ.

(وَغَيْرُ هَؤُلَاءِ) الأَرْبَعَةِ (مِنْ فَقِيرٍ وَمِسْكِينٍ وَعَامِلٍ) عَلَىٰ الزَّكَاةِ (وَمُؤَلَّفٍ، يَتَصَرَّفُ فِي فَاضِلٍ بِمَا شَاءَ) لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَضَافَ الزَّكَاةَ إِلَيْهِمْ بِلَامِ المِلْكِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

(وَمَنْ سَأَلَ وَاجِبًا) كَمَنْ طَلَبَ شَيْئًا مِنْ زَكَاةٍ (مُدَّعِيًا كِتَابَةً) أَيْ: أَنَّهُ مُكَاتَبٌ، (أَوْ) مُدَّعِيًا (غُرْمًا) أَيْ: أَنَّهُ غَارِمٌ، (أَوْ) مُدَّعِيًا (أَنَّهُ ابْنُ سَبِيلٍ أَوْ) مُدَّعِيًا (فَقْرًا وَعُرِفَ بِغَنًىٰ) قَبْلُ = (لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ) لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ مَا ادَّعَاهُ، وَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ ابْنُ سَبِيلٍ صُدِّقَ فِي إِرَادَةِ السَّفَرِ كَمَا تَقَدَّمَ بِلَا يَمِينٍ. وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ: إِنَّهُ غَارِمٌ، جَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ» وَقَالَ: «يَكْفِي اشْتِهَارُ الغُرْمِ

لِإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ، فَإِنْ خَفِيَ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ»[1].

(وَهِيَ) أَيِ: البَيِّنَةُ [(فِي)][2] المَسْأَلَةِ (الأَخِيرَةِ) أَيْ: إِذَا ادَّعَىٰ فَقْرًا مَنْ عُرِفَ بِغِنًىٰ، (ثَلَاثَةُ رِجَالٍ) لِحَدِيثِ: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّىٰ يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

(وَإِنْ صَدَّقَ مُكَاتَبًا سَيِّدُهُ) قُبِلَ وَأُعْطِيَ، (أَوْ) صَدَّقَ (غَارِمًا غَرِيمُهُ) أَنَّهُ مَدِينٌ (قُبِلَ وَأُعْطِيَ) مِنَ الزَّكَاةِ؛ [٣٢٠/أ] لِأَنَّ الظَّاهِرَ صِدْقُهُ، (وَيُقَلَّدُ مَنِ ادَّعَىٰ) مِنْ فُقَرَاءَ أَوْ مَسَاكِينَ (عِيَالًا) فَيُعْطَىٰ لَهُ وَلَهُمْ بِلَا بَيِّنَةٍ، (أَوِ) ادَّعَىٰ (فَقْرًا وَلَمْ يُعْرَفْ بِغِنًىٰ) لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ المَالِ، فَلَا يُكَلَّفُ بَيِّنَةً بِهِ.

(وَكَذَا) يُقَلَّدُ (جَلْدٌ) بِفَتْحِ الجِيمِ وَسُكُونِ اللَّامِ، أَيْ: صَحِيحٌ (ادَّعَىٰ عَدَمَ مَكْسَبٍ) لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ فِي الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ سَأَلَاهُ، وَفِيهِ: «أَتَيْنَا [رَسُولَ اللهِ][4] ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ بَعْضِ الصَّدَقَةِ، فَصَعَّدَ فِينَا النَّظَرَ فَرَآنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5].

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٤٧٦).

(٢) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٣٣٨) فقط.

(٣) مسلم (١/ رقم: ١٠٤٤) من حديث قَبِيصة بن مُخارق.

(٤) في (ب): «النبي».

(٥) أبو داود (٢/ رقم: ١٦٣٠) من حديث عبيدالله بن عدي بن الخيار. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٧٦): «صحيح».

(وَلَوْ) كَانَ الجَلْدُ المُدَّعِي عَدَمَ مَكْسَبٍ (مُتَجَمِّلًا) لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الغِنَىٰ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، (بَعْدَ إِعْلَامِهِ وُجُوبًا) لِظَاهِرِ الحَدِيثِ، (وَيَتَّجِهُ): إِنَّمَا يَجِبُ الإِعْلَامُ (لِجَاهِلٍ) أَيِ: الحُكْمَ؛ إِذِ العَالِمُ بِهِ لَا حَاجَةَ لَهُ إِلَىٰ ذَلِكَ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «لَكِنْ إِخْبَارُهُ بِذَلِكَ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ لَا؟ قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «يَتَوَجَّهُ وُجُوبُهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: أَعْطَاهُ بَعْدَ أَنْ يُخْبِرَهُ، وَقَوْلِهِمْ: أَخْبَرَهُ وَأَعْطَاهُ»»[1]، انْتَهَىٰ.

(أَنَّهُ لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا) لِـ(قَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ) لِلْحَدِيثِ، (وَحَرُمَ أَخْذُ) صَدَقَةٍ (بِدَعْوَىٰ غِنِيٍّ فَقْرًا، وَلَوْ مِنْ صَدَقَةِ تَطَوُّعٍ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَمَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ القِيَامَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

(وَسُنَّ تَفْرِقَةُ زَكَاةٍ فِي أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُمْ) كَذَوِي رَحِمٍ، وَمَنْ لَا يَرِثُهُ مِنْ نَحْوِ أَخٍ وَعَمٍّ (عَلَىٰ قَدْرِ حَاجَتِهِمْ) فَيَزِيدُ ذَا الحَاجَةِ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ؛ لِحَدِيثِ: «صَدَقَتُكَ عَلَىٰ ذِي القَرَابَةِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»، رَوَاهُ: التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ[3].

(وَيَبْدَأُ بِأَقْرَبِهِمْ كَـ)مَا يُسَنُّ أَنْ يُقَدِّمَ بَعْدَ أَقْرِبَائِهِ (جِيرَانَـ)ـهُ الأَقْرَبَ بَابًا

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٢٧١).

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٤٦٥) ومسلم (١/ رقم: ١٠٥٢) ـ واللفظ له ـ من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) الترمذي (٢/ رقم: ٦٥٨) والنسائي (٤/ رقم: ٢٦٠١) من حديث سلمان بن عامر. قال الترمذي: «حسن».

فَالأَقْرَبَ بَابًا، وَلَا يُحَابِ رَبُّ مَالٍ بِزَكَاتِهِ قَرِيبَهُ، **(وَلَا يَسْتَخْدِمُ بِـ)**سَبَبِ**(ـهَا مُعْطًى)** قَرِيبًا وَلَا غَيْرَهُ، **(وَلَا يَدْفَعُ بِهَا مَذَمَّةً، وَلَا يَقِي بِهَا مَالَهُ، كَقَوْمٍ عَوَّدَهُمْ بِرًّا فَيُعْطِيهِمْ مِنْهَا)** أَيِ: الزَّكَاةِ **(لِدَفْعِ مَا عَوَّدَهُمْ)** قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»: «هَذَا إِذَا كَانَ الْمُعْطِي غَيْرَ مُسْتَحِقٍّ لِلزَّكَاةِ»[1]، انْتَهَىٰ. لِأَنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ اللهِ تَعَالَىٰ، فَلَا يَصْرِفُهَا إِلَىٰ نَفْعِهِ.

(وَمَنْ فِيهِ مِنْ أَهْلِ) الـ**(زَّكَاةِ سَبَبَانِ)** كَفَقِيرٍ غَارِمٍ أَوِ ابْنِ سَبِيلٍ، **(أَخَذَ بِهِمَا)** أَيِ: السَّبَبَيْنِ، فَيُعْطَىٰ بِفَقْرِهِ كِفَايَتَهُ مَعَ عَائِلَتِهِ سَنَةً، وَبِغُرْمِهِ مَا يَفِي دَيْنَهُ، **(وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَىٰ بِأَحَدِهِمَا)** أَيِ: السَّبَبَيْنِ **(لَا بِعَيْنِهِ)** لِاخْتِلَافِ أَحْكَامِهِمَا فِي الِاسْتِقْرَارِ وَعَدَمِهِ.

(وَإِنْ أُعْطِيَ بِهِمَا) أَيِ: السَّبَبَيْنِ، **(وَعُيِّنَ لِكُلِّ سَبَبٍ قَدْرٌ)** مَعْلُومٌ فَذَلِكَ، **(وَإِلَّا)** يُعَيَّنْ لِكُلِّ سَبَبٍ قَدْرٌ، **(كَانَ)** مَا أُعْطِيهِ **(بَيْنَهُمَا)** أَيِ: السَّبَبَيْنِ **(نِصْفَيْنِ)** وَتَظْهَرُ فَائِدَتُهُ إِنْ وُجِدَ مَا يُوجِبُ الرَّدَّ، **(وَتُجْزِئُ)** الزَّكَاةُ **(لِغَرِيمِهِ)** لِيَقْضِيَ بِهَا دَيْنَهُ، سَوَاءٌ [٣٢٠/ب] دَفَعَهَا إِلَيْهِ ابْتِدَاءً أَوِ اسْتَوْفَىٰ حَقَّهُ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَيْهِ لِيَقْضِيَ دَيْنَ الْمُقْرِضِ مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةٌ نَصًّا[2].

(وَ) يُجْزِئُ السَّيِّدَ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَىٰ **(مُكَاتَبِهِ)** نَصَّ عَلَيْهِ[3]؛ لِأَنَّهُ مَعَهُ كَالأَجْنَبِيِّ فِي جَرَيَانِ الرِّبَا بَيْنَهُمَا، وَلِأَنَّ الدَّفْعَ تَمْلِيكٌ وَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ، فَإِذَا رَدَّهَا

(١) «المستوعب» للسامري (١/٣٩٧).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٢٨١).
(٣) «الفروع» لابن مفلح (٤/٣٣١).

إِلَىٰ سَيِّدِهِ بِحُكْمِ الوَفَاءِ جَازَ كَوَفَاءِ الغَرِيمِ، وَقَيَّدَهُ فِي «الوَجِيزِ»[1] وَغَيْرِهِ: (مَا لَمْ تَكُنْ حِيلَةٌ) نَصًّا، قَالَ أَحْمَدُ: «إِنْ كَانَ حِيلَةً فَلَا يُعْجِبُنِي»[2]. وَنَقَلَ عَنْهُ ابْنُ القَاسِمِ: «إِنْ أَرَادَ الحِيلَةَ لَمْ يَصِحَّ، وَلَا يَجُوزُ»، وَقَالَ أَيْضًا: «إِنْ أَرَادَ إِحْيَاءَ مَالِهِ لَمْ يَجُزْ»[3]. وَقَالَ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»: «إِنَّهُ حَصَلَ مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ إِذَا قَصَدَ بِالدَّفْعِ الحِيلَةَ (عَلَىٰ إِحْيَاءِ مَالِهِ) وَاسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ، لَمْ يَجُزْ»[4].

(وَلَوْ) كَانَتِ الحِيلَةُ (بِمُوَاطَأَةٍ) مِنَ الدَّافِعِ وَالغَرِيمِ أَنْ يَقْضِيَ بِهَا دَيْنَهُ، قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَإِنْ رَدَّ الغَرِيمُ مِنْ نَفْسِهِ مَا قَبَضَهُ وَفَاءً عَنْ دَيْنِهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَلَا مُوَاطَأَةٍ جَازَ أَخْذُهُ»[5]، انْتَهَىٰ.

(وَعِنْدَ القَاضِي[6] وَغَيْرِهِ): مَعْنَىٰ (الحِيلَةِ أَنْ يُعْطِيَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ) لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا تَمْلِيكًا صَحِيحًا، فَإِذَا شَرَطَ الرُّجُوعَ لَمْ يُوجَدْ، وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ الصُّغْرَىٰ»: «إِنْ قَضَاهُ بِلَا شَرْطٍ صَحَّ، كَمَا لَوْ قَضَىٰ دَيْنَهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ زَكَاةً، وَيُكْرَهُ حِيلَةً»[7]، انْتَهَىٰ.

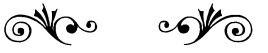

---

(١) «الوجيز» للدُجَيلي (صـ ١٢٠).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤/١٠٦).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٤/٣٤٣).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٤/١٠٦) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/٢٨٣).

(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٤٧٨).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٣٤٣).

(٧) «الرعاية الصغرىٰ» لابن حَمْدان (١/٤٤٢).

(فَصْلٌ)

(وَلَا تُجْزِئُ) زَكَاةٌ (لِكَافِرٍ) قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «إِجْمَاعًا»[1]. وَحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ إِجْمَاعًا فِي زَكَاةِ الأَمْوَالِ[2]، (غَيْرِ مُؤَلَّفٍ) فَيُعْطَىٰ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَىٰ تَأْلِيفِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، (وَلَا) تُجْزِئُ إِلَىٰ (كَامِلِ رِقٍّ) مِنْ قِنٍّ وَمُدَبَّرٍ وَمُعَلَّقٍ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ، وَلَوْ كَانَ سَيِّدُهُ فَقِيرًا وَنَحْوَهُ؛ لِاسْتِغْنَائِهِ بِنَفَقَةِ سَيِّدِهِ، وَتَقَدَّمَ المُبَعَّضُ. (غَيْرِ عَامِلٍ) لِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ أُجْرَةُ عَمَلِهِ يَسْتَحِقُّهَا سَيِّدُهُ، (وَ) غَيْرِ (مُكَاتَبٍ) لِأَنَّهُ فِي الرِّقَابِ.

(ولا) تُجْزِئُ (لِزَوْجَةٍ) المُزَكِّي، حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ إِجْمَاعًا[3]؛ لِوُجُوبِ نَفَقَتِهَا عَلَيْهِ، فَتَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ، وَكَمَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَيْهَا عَلَىٰ سَبِيلِ الإِنْفَاقِ عَلَيْهَا، (وَ) لَا تُجْزِئُ إِلَىٰ (فَقِيرٍ وَمِسْكِينٍ) ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ (مُسْتَغْنِيينَ بِنَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ) عَلَىٰ قَرِيبٍ أَوْ زَوْجٍ غَنِيَّيْنِ؛ لِحُصُولِ الكِفَايَةِ بِالنَّفَقَةِ الوَاجِبَةِ لَهُمَا، أَشْبَهَ مَنْ لَهُ عَقَارٌ يَسْتَغْنِي بِأُجْرَتِهِ.

(وَ) الحَالُ أَنَّ النَّفَقَةَ (لَمْ تَتَعَذَّرْ) مِنَ القَرِيبِ أَوِ الزَّوْجِ، (وَإِلَّا) بِأَنْ

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٤١٩).
(٢) «الإجماع» لابن المنذر (١٣٦، ١٤٠).
(٣) «الإجماع» لابن المنذر (١٤٣).

تَعَذَّرَتْ مِنْهُمَا (فَتُجْزِئُ) الزَّكَاةُ المَدْفُوعَةُ إِلَيْهِمَا (إِذَنْ) أَيْ: وَقْتَ التَّعَذُّرِ، وَ(لَا) تُجْزِئُ لِزَوْجَةِ غَنِيٍّ (لِنُشُوزِهَا) ذَكَرَهُ فِي «الِانْتِصَارِ»[1] وَغَيْرِهِ[2]؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا بِالنُّشُوزِ فَهِيَ كَمَنْ غَيَّبَ مَالَهُ لوُجُوبِ الطَّاعَةِ عَلَيْهَا.

(وَلَا) تُجْزِئُ إِلَىٰ (عَمُودَيْ نَسَبِهِ) أَيْ: مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ عَلَوْا أَوْ سَفَلُوا مِنْ أَوْلَادِ البَنِينَ أَوْ أَوْلَادِ البَنَاتِ، الوَارِثُ وَغَيْرُهُ فِيهِ [٣٢١/أ] سَوَاءٌ نَصًّا[3]؛ لِأَنَّ دَفْعَهَا إِلَيْهِمْ يُغْنِيهِمْ عَنْ نَفَقَتِهِ وَيُسْقِطُهَا عَنْهُ، فَيَعُودُ نَفْعُهَا إِلَيْهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَضَىٰ بِهَا دَيْنَهُ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ فِي حَالِ وُجُوبِ نَفَقَتِهِمْ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا، وَإِنْ كَانُوا فِي حَالٍ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ عَلَيْهِ كَوَلَدِ البِنْتِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ ذُكِرَ، وَكَمَا إِذَا لَمْ يَتَّسِعْ لِلنَّفَقَةِ مَالُهُ، لَمْ يَجُزْ أَيْضًا دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، وَقِيلَ: «يَجُوزُ وَالحَالَةُ هَذِهِ»، اخْتَارَهُ القَاضِي فِي «المُجَرَّدِ» وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَصَاحِبُ «الفَائِقِ»، وَذَكَرَهُ المَجْدُ ظَاهِرَ كَلَامِ أَبِي الخَطَّابِ، وَأَطْلَقَ فِي «الوَاضِحِ» فِي «جَدٍّ وَابْنِ ابْنٍ مَحْجُوبَيْنِ» الخِلَافَ»[4]، انْتَهَىٰ.

(إِلَّا أَنْ يَكُونَا) أَيْ: عَمُودَا نَسَبِهِ (عُمَّالًا) عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ أَجْرَ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٦١/٤).

(٢) «الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني (صـ ١٥٢).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٥٧٥).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٨٧/٧).

عَمَلِهِمْ كَمَا لَوِ اسْتَعْمَلَهُمْ فِي غَيْرِ الزَّكَاةِ، (أَوْ) يَكُونَا (مُؤَلَّفَيْنِ) فَيُعْطَوْنَ لِلتَّأْلِيفِ؛ لِأَنَّهُ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ، (أَوْ) يَكُونَا (غُزَاةً) لِأَنَّهُم يَأْخُذُونَ مَعَ الحَاجَةِ، أَشْبَهُوا العَامِلِينَ، (أَوْ) يَكُونَا (غَارِمَيْنِ لِـ)إِصْلَاحِ (ذَاتِ بَيْنٍ) لِمَا سَبَقَ.

وَ(لَا) تُجْزِئُ لِعَمُودَيْ نَسَبِهِ إِذَا غَرِمُوا (لِـ)أَجْلِ (أَنْفُسِهِمْ) بِأَنْ تَدَيَّنُوا مَثَلًا وَأَخَذُوا وَفَاءً مِنْ زَكَاةِ آبَائِهِمْ أَوْ أَبْنَائِهِمْ فَلَا تُجْزِئُ، وَقِيلَ: «تُجْزِئُ»، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ[1]. (وَ) لَا تُجْزِئُ لِعَمُودَيْ نَسَبِهِ إِذَا كَانُوا (مُكَاتَبِينَ) وَقِيلَ: «بَلَىٰ»، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ[2]، (أَوْ) كَانُوا (أَبْنَاءَ سَبِيلٍ) وَذَكَرَ المَجْدُ أَنَّهُمْ [يُعْطَوْنَ][3]، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ[4].

(ولا) يُجْزِئُ المَرأَةَ دَفْعُ زَكَاتِهَا إِلَىٰ (زَوْجِ)هَا؛ لِأَنَّهَا تَعُودُ إِلَيْهَا بِإِنْفَاقِهِ عَلَيْهَا، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ دَفْعُ زَكَاتِهَا إِلَىٰ زَوْجِهَا، اخْتَارَهُ القَاضِي وَأَصْحَابُهُ وَالشَّيْخُ وَغَيْرُهُمْ وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، أَمْ لَا؟ اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الخِرَقِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ وَصَاحِبُ «المُحَرَّرِ»، وَحَكَاهُ عَنْ أَبِي الخَطَّابِ وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ»[5].

(وَلَا) يُجْزِئُ دَفْعُ زَكَاةِ إِنْسَانٍ إِلَىٰ (سَائِرِ مَنْ تَلْزَمُهُ) أَيِ: المُزَكِّيَ (نَفَقَتُهُ مِمَّنْ يَرِثُهُ حَالَ دَفْعٍ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ) كَأُخْتٍ وَعَمٍّ وَعَتِيقٍ حَيْثُ لَا حَاجِبَ،

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٣٥٤).
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٣٥٤).
(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يعطوا».
(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٣٥٤).
(٥) «الفروع» لابن مفلح (٤/٣٦١ ـ ٣٦٢).

(مَا لَمْ يَكُنْ) مَنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ (عَامِلًا أَوْ غَازِيًا أَوْ مُؤَلَّفًا أَوْ مُكَاتَبًا أَوِ ابْنَ سَبِيلٍ أَوْ غَارِمًا لِإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنٍ) لِأَنَّهُ يُعْطَىٰ لِغَيْرِ النَّفَقَةِ الوَاجِبَةِ، بِخِلَافِ عَمُودَيِ النَّسَبِ؛ لِقُوَّةِ القَرَابَةِ.

(وَلَا) يُجْزِئُ دَفْعُ زَكَاةٍ (لِبَنِي هَاشِمٍ) كَالنَّبِيِّ ﷺ، (وَهُمْ) أَيْ: بَنُو هَاشِمٍ مَنْ كَانَ مِنْ (سُلَالَتِهِ) أَيْ: هَاشِمٍ، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، (فَدَخَلَ) فِيهِمْ: (آلُ عَبَّاسِ) بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، (وَ) آلُ (عَلِيٍّ وَ) آلُ (جَعْفَرٍ وَ) آلُ (عَقِيلٍ) بَنِي أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، (وَ) آلُ (الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَ) آلُ (أَبِي لَهَبِ) بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ.

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ المَفْرُوضَةُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، [٣٢١/ب] إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَخَذَ الحَسَنُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كِخْ كِخْ، لِيَطْرَحَهَا، وَقَالَ: مَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟!»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]، وَسَوَاءٌ أُعْطُوا مِنْ خُمُسِ الخُمُسِ أَوْ لَمْ يُعْطَوْا لِعُمُومِ النُّصُوصِ، وَلِأَنَّ مَنْعَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ لِشَرَفِهِمْ، وَشَرَفُهُمْ بَاقٍ، فَيَبْقَىٰ المَنْعُ»[(٣)].

(مَا لَمْ يَكُونُوا) أَيْ: بَنُو هَاشِمٍ (غُزَاةً أَوْ مُؤَلَّفَةً أَوْ غَارِمِينَ لِإِصْلَاحِ

(١) مسلم (١/ رقم: ١٠٧٢) من حديث المطلب بن ربيعة.

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٤٩١) و(٤/ رقم: ٣٠٧٢) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١/ رقم: ١٠٦٩).

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/٢٨٩ ـ ٢٩٠).

ذَاتِ بَيْنٍ، فَيُعْطَوْنَ لِذَلِكَ؛ لِجَوَازِ الأَخْذِ مَعَ الغِنَىٰ وَعَدَمِ المِنَّةِ فِيهِ.

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَوِيٍّ: (لَا) يُجْزِئُ دَفْعُ زَكَاةٍ لِبَنِي هَاشِمٍ (إِنْ كَانُوا مُكَاتَبِينَ أَوْ أَبْنَاءَ سَبِيلٍ) لِحَصْرِهِمُ الجَوَازَ فِيمَا إِذَا كَانُوا غُزَاةً أَوْ مُؤَلَّفَةً أَوْ غَارِمِينَ.

(وَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُمْ) أَيْ: بَنِي هَاشِمٍ (عَامِلِينَ) عَلَيْهَا، وَتَقَدَّمَ. (وَاخْتَارَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (وَجَمْعٌ جَوَازَ أَخْذِهِمْ) أَيْ: بَنِي هَاشِمٍ (إِنْ مُنِعُوا الخُمُسَ) لِأَنَّهُ مَحَلُّ حَاجَةٍ وَضَرُورَةٍ[1]. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «فَتَلَخَّصَ جَوَازُ الأَخْذِ لِبَنِي هَاشِمٍ إِذَا مُنِعُوا مِنَ الخُمُسِ عِنْدَ القَاضِي يَعْقُوبَ[2] وَأَبِي البَقَاءِ وَأَبِي صَالِحٍ[3] نَصْرِ بْنِ عَبْدِالرَّزَّاقِ[4] وَأَبِي طَالِبٍ البَصْرِيِّ وَهُوَ صَاحِبُ «الحَاوِيَيْنِ»، وَالشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ»[5]، انْتَهَىٰ.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٨١).

(٢) هو: يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن سُطُورا، أبو علي العكبري البَرْزَبِيني القاضي، تفقه علىٰ القاضي أبي يعلىٰ حتىٰ برع في المذهب وبرز علىٰ أقرانه، وكانت له يد قوية في القرآن والحديث والأصول والفقه والمحاضرات، قرأ عليه خلق من الفقهاء وانتفعوا به، توفي سنة ست وثمانين وأربع مئة. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٣/ رقم: ٦٨٣) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٠/٥٧٢).

(٣) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

(٤) هو: نصر بن عبدالرزاق بن الشيخ عبدالقادر الجيلي، قاضي القضاة عماد الدين أبو صالح البغدادي الأزجي الفقيه الحنبلي، وهو أول قاضٍ للقضاة من الحنابلة، تفقه علىٰ والده وأبي الفتح ابن المني وغيرهما، ودرَّس وأفتىٰ وناظر، وبرع في المذهب، وتخرج به أئمة، توفي سنة ثلاث وثلاثين وست مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٤/١٢٥) و«الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ رقم: ٣٣٧).

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٢٨٩).

(وَكَـ)الـ(زَّكَاةِ كَفَّارَةٌ) فَلَا تُجْزِئُ لِبَنِي هَاشِمٍ لوُجُوبِهَا بِالشَّرْعِ. (وَمِثْلُهُمْ) أَيْ: بَنِي هَاشِمٍ (مَوَالِيهِمْ) أَيْ: عُتَقَاؤُهُمْ؛ لِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا، فَقَالَ: حَتَّىٰ آتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَإِنَّ مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ»، أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»[1].

وَ(لَا) كَذَلِكَ (مَوَالِي مَوَالِيهِمْ) فَيُجْزِئُ دَفْعُهَا إِلَىٰ مَوَالِي مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ؛ لِأَنَّ النَّصَّ لَا يَتَنَاوَلُهُمْ، (وَلَا وَلَدُ بَنِي المُطَّلَبِ) أَيْ: فَيُجْزِئُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ، «وَهُوَ المَذْهَبُ»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: «لَا يَجُوزُ»، اخْتَارَهُ القَاضِي وَأَصْحَابُهُ، وَصَحَّحَهُ فِي «التَّصْحِيحِ» وَ«تَصْحِيحِ المُحَرَّرِ»، وَابْنُ مُنَجَّىٰ فِي «شَرحِهِ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُبْهِجِ» وَ«الإِيضَاحِ» وَ«الإِفَادَاتِ» وَ«الوَجِيزِ» وَ«التَّسْهِيلِ»، وَإِلَيْهِ مَيْلُ الزَّرْكَشِيِّ»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَهُمْ) أَيْ: وَلَدُ بَنِي المُطَّلَبِ (فِي دَرَجَةِ بَنِي أُمَيَّةَ) وَبَنُو أُمَيَّةَ تُجْزِئُ لَهُمُ اتِّفَاقًا، (وَ) لَا (وَلَدُ هَاشِمِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ هَاشِمِيٍّ) فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمُ اعْتِبَارًا بِالأَبِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لَا يَجُوزُ»، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ أَنَسٍ: «ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. (وَلَا) يَحْرُمُ أَخْذُ الزَّكَاةِ عَلَىٰ (أَزْوَاجِهِ ﷺ) فِي ظَاهِرِ [٣٢٢/أ]

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٦٤٧) والنسائي (٤/ رقم: ٢٦٣٢) والترمذي (٢/ رقم: ٦٥٧).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٣٠٧ ـ ٣٠٨).

(٣) البخاري (٤/ رقم: ٣٥٢٨) و(٨/ رقم: ٦٧٦٢) ومسلم (١/ رقم: ١٠٥٩).

كَلَامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَالأَصْحَابِ كَمَوَالِيهِنَّ؛ لِدُخُولِهِمْ فِي عُمُومِ الآيَةِ وَالأَخْبَارِ وَعَدَمِ المُخَصِّصِ[1].

«وَفِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»: «عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: «أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ أَرْسَلَ إِلَىٰ عَائِشَةَ [بِسُفْرَةٍ][2] مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَدَّتْهَا وَقَالَتْ: إِنَّا ـ آلَ مُحَمَّدٍ ـ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»[3]، رَوَاهُ الخَلَّالُ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِنَّ»، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا يُخَالِفُهُ، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا هَذَا فِي «الوَصِيَّةِ» وَ«الوَقْفِ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُنَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فِي تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ الصَّدَقَةُ، وَأَنَّهُنَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ، وَرَدَّهُ الجَدُّ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[4].

(وَلِهَاشِمِيٍّ) الـ(أَخْذُ) مِنْ (صَدَقَةِ) الـ(تَّطَوُّعِ) لِأَنَّهُ إِنَّمَا مُنِعَ مِنَ الزَّكَاةِ لِكَوْنِهَا مِنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ كَمَا سَبَقَ، وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، (وَ) لِهَاشِمِيٍّ الأَخْذُ مِنْ (نَذْرٍ وَ) مِنْ (وَصِيَّةٍ لِفُقَرَاءَ) نَصَّ عَلَيْهِ[5]؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِمَا اسْمُ الزَّكَاةِ وَالطُّهْرَةِ أَشْبَهَا الهِبَةَ، (إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ) فَمُنِعَ مِنْ فَرْضِ الصَّدَقَةِ وَنَفْلِهَا؛ لِأَنَّ اجْتِنَابَهَا كَانَ مِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: أَهَدِيَّةٌ أَمْ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٣٦٩).

(٢) في «مصنف ابن أبي شيبة»: «ببقرة».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١٠٨١١).

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٤٢١).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٤/٣٧٢).

صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ وَأَكَلَ مَعَهُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ﷺ أَنْ يَقْتَرِضَ، أَوْ يُهْدَىٰ لَهُ، أَوْ يُنْظَرَ بِدَيْنِهِ، أَوْ يُوضَعَ عَنْهُ، أَوْ يَشْرَبَ مِنْ سِقَايَةٍ مَوْقُوفَةٍ، أَوْ يَأْوِيَ إِلَىٰ مَكَانٍ جُعِلَ لِلْمَارَّةِ، وَنَحْوُهُ مِنْ أَنْوَاعِ المَعْرُوفِ الَّتِي لَا غَضَاضَةَ فِيهَا، وَالعَادَةُ جَارِيَةٌ بِهَا فِي حَقِّ الشَّرِيفِ وَالوَضِيعِ، مَعَ أَنَّ فِي الخَبَرِ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»[2].

(وَلِـ)كُلِّ (مَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ) مِنْ هَاشِمِيٍّ وَغَيْرِهِ **(قَبُولُهَا هَدِيَّةً وَتَطَوُّعًا مِمَّنْ أَخَذَهَا مِنْ أَهْلِهَا)** لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، [وَلَمْ يَكُنِ الأَسِيرُ][3] يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَافِرًا، وَلِحَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: «قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ إِلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ»[4]، وَلِأَنَّ مَنْ أَخَذَهَا مِنْ أَهْلِهَا مَلَكَهَا بِالقَبْضِ، فَصَارَتْ كَبَقِيَّةِ الأَمْلَاكِ.

(فَرْعٌ)

(مَنْ دَفَعَ زَكَاةً لِغَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا جَهْلًا) بِحَالِهِ، **بِأَنْ دَفَعَهَا لِعَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ أَوْ**

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢٥٧٦) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١/ رقم: ١٠٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٠٢١) من حديث جابر، ومسلم (١/ رقم: ١٠٠٥) من حديث حذيفة.

(٣) من (ب) فقط.

(٤) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٦٢٠) ومسلم (١/ رقم: ١٠٠٣).

هَاشِمِيٍّ أَوْ وَارِثِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ (ثُمَّ عَلِمَ) حَالَهُ = (لَمْ تُجْزِئْهُ) لِأَنَّهُ لَا يَخْفَىٰ حَالُهُ غَالِبًا كَدَيْنِ آدَمِي، (إِلَّا) إِذَا دَفَعَهَا (لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا) فَيُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ الفَقْرَ مِمَّا يَخْفَىٰ، وَلِذَلِكَ اكْتَفَىٰ فِيهِ بِقَوْلِ الآخِذِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تُجْزِئُهُ»، اخْتَارَهَا الآجُرِّيُّ وَالمَجْدُ وَغَيْرُهُمَا[1].

(وَ) لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَّا لِمَنْ يَعْلَمُ أَوْ يَظُنُّهُ [٣٢٢/ب] مِنْ أَهْلِهَا، فَلَوْ دَفَعَهَا (لِمَنْ لَمْ يَظُنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا لَمْ تُجْزِئْهُ، وَلَوْ بَانَ) أَيْ: ظَهَرَ أَنَّهُ (مِنْهُمْ) كَمَا لَوْ هَجَمَ وَصَلَّىٰ فَبَانَ فِي الوَقْتِ. (وَحَيْثُ دُفِعَتِ) الزَّكَاةُ (لِغَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا؛ لِجَهْلِ) الـ(دَّافِعِ) بِحَالِ الآخِذِ، (وَجَبَ) عَلَىٰ الآخِذِ (رَدُّهَا لَهُ) أَيْ: لِلدَّافِعِ لِيَدْفَعَهَا لِمُسْتَحِقِّهَا، وَيُرَدَّهَا (بِنَمَائِهَا مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ النَّمَاءُ مُتَّصِلًا كَسِمَنٍ أَوْ مُنْفَصِلًا كَوَلَدٍ.

(وَإِنْ تَلِفَتِ) الزَّكَاةُ فِي يَدِ القَابِضِ لَهَا مَعَ عَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ (فَمِنْ ضَمَانِهِ) لِعَدَمِ مِلْكِهِ لَهَا بِهَذَا القَبْضِ، وَهُوَ قَبْضٌ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ لَهُ قَبْضُهُ، وَإِنْ كَانَ الدَّافِعُ لِلزَّكَاةِ إِلَىٰ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا الإِمَامَ أَوِ السَّاعِيَ ضَمِنَ لِتَفْرِيطِهِ. (وَيَتَّجِهُ هَذَا) [أَيْ][2]: وُجُودُ الرَّدِّ (مَعَ عِلْمِهِ) أَيِ: القَابِضِ (أَنَّهَا زَكَاةٌ) فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا زَكَاةٌ لَمْ يَجِبِ الرَّدُّ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ.

(١) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢/٤٢٥).

(٢) من (ب) فقط.

(فَصْلٌ)

(مَنْ أُبِيحَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ) مِنْ زَكَاةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ صَدَقَةِ تَطَوُّعٍ أَوْ غَيْرِهَا، (أُبِيحَ لَهُ سُؤَالُهُ) نَصًّا[1]؛ لِظَاهِرِ حَدِيثِ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَىٰ فَرَسٍ»[2]، وَلِأَنَّهُ يَطْلُبُ حَقَّهُ الَّذِي جُعِلَ لَهُ.

(وَمَنْ لَا) يُبَاحُ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ (فَلَا) يُبَاحُ لَهُ سُؤَالُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: «أَكْرَهُ المَسْأَلَةَ»[3]، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ بَيْنَ الوَلَدِ وَالأَبِ أَيْسَرُ. (فَيَحْرُمُ سُؤَالُهُ) الزَّكَاةَ أَوِ الكَفَّارَةَ لِنَحْوِ فَقْرٍ لَا غَزْوٍ، (وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ) أَيْ: يَكْفِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهَا إِذَنْ، وَوَسَائِلُ المُحَرَّمِ مُحَرَّمَةٌ، (وَلَا بَأْسَ بِمَسْأَلَةِ شُرْبِ الـ(مَاءِ) نَصًّا[4]، وَاحْتَجَّ بِفِعْلِهِ ﷺ[5]، وَقَالَ: فِي العَطْشَانِ لَا يَسْتَسْقِي: «يَكُونُ أَحْمَقَ»[6].

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٤/٣١٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ رقم: ٩٩١٦) وأحمد (١/ رقم: ١٧٥٤) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ رقم: ٢٠٨٨) وأبو داود (٢/ رقم: ١٦٦٢) والدولابي في «الذرية الطاهرة» (١٦٥) من حديث الحسين بن علي. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ رقم: ١٣٧٨): «ضعيف».

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٠٥١).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٤/٣١١ ـ ٣١٢).

(٥) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٠١١) من حديث جابر.

(٦) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/٢٤٨).

(وَ) لَا بَأْسَ بِمَسْأَلَةِ الـ(عَارِيَّةِ وَ) الـ(قَرْضِ) نَصَّ عَلَيْهِمَا، قَالَ الآجُرِّيُّ: «يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ حِلَّ المَسْأَلَةِ وَمَتَىٰ تَحِلُّ»، وَمَا قَالَهُ مَعْنَىٰ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي أَنَّ تَعَلُّمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ [العِلْمِ][1] لِدِينِهِ فَرْضٌ[2].

(وَ) لَا بَأْسَ بِسُؤَالِ (شَيْءٍ يَسِيرٍ، كَشَسْعِ نَعْلٍ) أَيْ: سَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ شُرْبِ المَاءِ، (وَلَا بَأْسَ بِسُؤَالِهِ لِمُحْتَاجٍ غَيْرَهُ) صَدَقَةً فِي حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ أَوْ حَاجَةٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كَشْفِ الكُرْبَةِ عَنِ المُسْلِمِ، (وَ) السُّؤَالُ لِلْغَيْرِ (بِتَعْرِيضٍ أَعْجَبُ إِلَىٰ) الإِمَامِ (أَحْمَدَ) مِنَ السُّؤَالِ بِالتَّصْرِيحِ، قَالَ: «لَا أُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ، فَكَيْفَ لِغَيْرِهِ؟! يُعَرِّضُ أَحَبُّ إِلَيَّ»[3].

۞ **فَائِدَةٌ:** قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «مَنْ سَأَلَ غَيْرَهُ الدُّعَاءَ لِنَفْعِهِ أَوْ نَفْعِهِمَا أُثِيبَ، وَإِنْ قَصَدَ نَفْعَ نَفْسِهِ فَقَطْ نُهِيَ عَنْهُ كَالمَالِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ لَا يَأْثَمُ، كَذَا ذَكَرَ شَيْخُنَا، وَظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهِ خِلَافُهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الأَخْبَارِ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَنَّ أُمَّ أَنَسٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ لَهُ، قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ آخِرِهِ: اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ»[4]، قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: «فِيهِ طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنْ أَهْلِ الخَيْرِ، وَجَوَازُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ المَالِ وَالوَلَدِ مَعَ البَرَكَةِ فِيهِمَا»»[5]، انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا.

---

(١) كذا في «الفروع»، وهو الصواب، وفي (أ): «العام»، وفي (ب): «القاحد».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٣١٢).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٤/٣١٨).

(٤) البخاري (٣/ رقم: ١٩٨٢) ومسلم (١/ رقم: ٦٦٠).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٤/٣١٩).

(وَإِعْطَاءُ السُّؤَّالِ) جَمْعُ سَائِلٍ (مَعَ صِدْقِهِمْ فَرْضُ كِفَايَةٍ) لِحَدِيثِ: [٣٢٣/أ] «لَوْ صَدَقَ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُ»[١]، احْتَجَّ بِهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَجَابَ بِأَنَّ السَّائِلَ إِذَا قَالَ: أَنَا جَائِعٌ، وَظَهَرَ صِدْقُهُ وَجَبَ إِطْعَامُهُ، وَإِنْ سَأَلُوا مُطْلَقًا لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ، لَمْ يَجِبْ إِعْطَاؤُهُمْ وَلَو أَقْسَمُوا؛ لِأَنَّ إِبْرَارَ القَسَمِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا أَقْسَمَ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ[٢]. (وَلَوْ جَهِلَ حَالَ) الـ(سَّائِلِ) مُحْتَاجٌ أَمْ غَنِيٌّ، (فَالأَصْلُ عَدَمَ الوُجُوبِ) أَيْ: وُجُوبِ إِعْطَائِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ وُجُوبِ شَيْءٍ لِلسَّائِلِ عَلَىٰ المَسْئُولِ.

۞ تَتِمَّةٌ: لَوْ سَأَلَهُ مَنْ ظَاهِرُهُ الفَقْرُ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا وَأَطْلَقَ فَدَفَعَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اخْتُلِفَ: هَلْ هُوَ قَرْضٌ أَوْ صَدَقَةٌ؟ قُبِلَ قَوْلُ الدَّافِعِ فِي كَوْنِهِ قَرْضًا؛ لِأَنَّهُ أَدْرَىٰ بِنِيَّتِهِ كَسُؤَالِهِ مِقْدَارًا كَعَشَرَةِ دَرَاهِمَ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ قَرِينَةُ القَرْضِ، وَإِنْ قَالَ السَّائِلُ: «أَعْطِنِي شَيْئًا إِنِّي فَقِيرٌ»، قُبِلَ قَوْلُ الفَقِيرِ فِي كَوْنِهِ صَدَقَةً، وَيَأْتِي فِي «القَرْضِ»: «لَوْ قَالَ الدَّافِعُ: «مَلَّكْتُكَ» وَلَا قَرِينَةَ، فَقَوْلُ الآخِذِ».

(وَلَيْسَ فِي المَالِ حَقٌّ وَاجِبٌ سِوَىٰ الزَّكَاةِ) وِفَاقًا لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ»، رَوَاهُ: ابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»[٣].

---

(١) أخرجه العقيلي (١/ رقم: ٦٦٠) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/١٣٩) من حديث أنس بن مالك. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩/ رقم: ٤٣٦٥): «ضعيف جدًا».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٣٠٦ ـ ٣٠٧).

(٣) ابن ماجه (٣/ رقم: ١٧٨٨) والترمذي (٢/ رقم: ٦١٨). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ رقم: ٢٧٨٢): «إسناده ضعيف».

(وَقَدْ يَعْرِضُ) فِي المَالِ (مَا يُوجِبُهُ) أَيِ: الإِعْطَاءَ، (كَإِطْعَامِ جَائِعٍ وَنَحْوِهِ) كَسُتْرَةِ العَارِي، قَالَ القُرْطُبِيُّ: «اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا نَزَلَ بِالمُسْلِمِينَ حَاجَةٌ بَعْدَ أَدَاءِ الزَّكَاةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ صَرْفُ المَالِ إِلَيْهَا»[1]. وَاخْتَارَ الآجُرِّيُّ أَنَّ فِي المَالِ حَقًّا سِوَىٰ الزَّكَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ، قَالَ: «نَحْوُ مُوَاسَاةِ قَرَابَةٍ، وَصِلَةِ إِخْوَانٍ، وَإِعْطَاءِ سَائِلٍ، وَإِعَارَةِ مُحْتَاجٍ دَلْوَهَا، أَيِ: الإِبِلِ، وَرُكُوبِ ظَهْرِهَا، وَإِطْرَاقِ فَحْلِهَا، وَسَقْيِ مُنْقَطِعٍ حَضَرَ حِلَابَهَا حَتَّىٰ يَرْوَىٰ»[2].

(وَمَنْ أُعْطِيَ لِاتِّقَاءِ ذَمِّهِ أَوْ إِلْحَاحِهِ) (أَوْ إِيذَاءِ مَسْئُولٍ فَحَرَامٌ) عَلَيْهِ الأَخْذُ، وَلَا يَحْرُم ذَلِكَ عَلَىٰ دَافِعٍ كَهَدِيَّةِ عَامِلٍ لِدَفْعِ ظُلْمٍ، وَيَأْتِي.

(وَيَجِبُ أَخْذُ مَالٍ) طَيِّبٍ، أَيْ: (لَا شُبْهَةَ فِيهِ، أَتَىٰ بِلَا مَسْأَلَةٍ وَلَا اسْتِشْرَافِ نَفْسٍ) نَقَلَ الأَثْرَمُ: عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «خُذْهُ»[3]، وَعَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا أَنَّهُ رَدَّ وَقَالَ: «دَعْنَا نَكُونُ أَعِزَّاءَ»[4].

فَإِنْ كَانَ المَالُ حَرَامًا وَجَبَ رَدُّهُ، (وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَ فِيهِ شُبْهَةٌ أَوِ اسْتَشْرَفَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ بِأَنْ قَالَ: سَيَبْعَثُ لِي فُلَانٌ بِكَذَا وَنَحْوَهُ = (فَلَا بَأْسَ بِرَدِّهِ) نَصَّ عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَةِ الِاسْتِشْرَافِ فِي رِوَايَةِ الجَمَاعَةِ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: «وَكَأَنَّهُ اخْتَارَ الرَّدَّ»،

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/٦٠).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٣٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٧٣) من حديث عمر.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٣١٥).

وَنَقَلَ المَرُّوذِيُّ وَسَأَلَهُ جَعْفَرٌ: «يَحْرُمُ أَخْذُهُ؟ قَالَ: لَا»[1]، **(وَعَنْهُ: «لَا يَجِبُ)** قَبُولُ مَالٍ طَيِّبٍ أَتَىٰ بِلَا مَسْأَلَةٍ وَلَا اسْتِشْرَافِ نَفْسٍ»[2].

(قَالَ الحَارِثِيُّ: «وَهُوَ مُقْتَضَىٰ كَلَامِ الأَصْحَابِ»[3]) وَهُوَ مَعْنَىٰ مَا قَطَعَ بِهِ المُصَنِّفُ وَصَاحِبُ «الإِقْنَاعِ» وَ«المُنْتَهَىٰ» فِي الهِبَةِ: أَنَّهُ يُسَنُّ القَبُولُ وَيُكْرَهُ [٣٢٣/ب] الرَّدُّ؛ وَلِهَذَا **(قَالُ)**ـوا **(فِي الحَجِّ: «لَا يَكُونُ مُسْتَطِيعًا بِبَذْلِ غَيْرِهِ)** مَالًا يَحُجُّ بِهِ»[4]، **(وَ)** قَالُوا **(فِي الصَّلَاةِ: «لَا يَلْزَمُهُ)** أَيِ: العَارِيَ **(قَبُولُ السُّتْرَةِ)** هِبَةً لَا عَارِيَّةً»[5]، **(وَصَوَّبَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[6])**. **(وَيَتَّجِهُ وَهُوَ)** أَيْ: عَدَمُ القَوْلِ بِالوُجُوبِ **(الأَصَحُّ)** لِمَا تَقَدَّمَ، **(وَإِلَّا)** يَكُنِ الأَصَحَّ **(تَنَاقَضَ قَوْلُهُمْ)** وَهُوَ فِي غَايَةِ القُوَّةِ.

(وَحَرُمَ أَخْذُ) صَدَقَةٍ **(بِدَعْوَىٰ غَنِيٍّ)** فَقْرًا **(أَوْ إِظْهَارِهِ)** أَيِ: الغَنِيِّ **(فَقْرًا، وَلَوْ)** أَخَذَ **(مِنْ صَدَقَةِ تَطَوُّعٍ)** لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَمَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ القِيَامَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7]. **(وَسُنَّ تَعَفُّفُ غَنِيٍّ عَنْهَا)** أَيْ: عَنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ **(فَلَا يَأْخُذُهَا، وَ)** سُنَّ **(عَدَمُ تَعَرُّضِهِ)** أَيِ:

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٣١٧).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٤/٣١٥).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧/١١٩).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥٤٣) و«منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٢٣٨).

(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/١٣٦) و«منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٦٢).

(٦) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧/١١٩).

(٧) البخاري (٢/ رقم: ١٤٦٥) ومسلم (١/ رقم: ١٠٥٢) ـ واللفظ له ـ من حديث أبي سعيد الخدري.

الغَنِيِّ **(لَهَا)** أَيْ: لِصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ؛ لِمَدْحِهِ تَعَالَىٰ المُتَعَفِّفِينَ عَنِ السُّؤَالِ مَعَ حَاجَتِهِمْ، قَالَ: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

(وَتَجُوزُ) صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ **(لَهُ)** أَيْ: لِلْغَنِيِّ بِمَالٍ أَوْ نَفَقَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِسَعْدٍ: «إِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَىٰ أَهْلِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ صَدَقَةٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(وَ) يَجُوزُ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ **(لِكَافِرٍ)** لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ﴾ [الإنسان: ٨] الآيَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ[2]، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: «يَجُوزُ العَمَلُ مَعَ السُّلْطَانِ وَقَبُولُ جَوَائِزِهِ»، وَقَيَّدَهُ فِي «التَّرْغِيبِ» بِالعَادِلِ، وَقَيَّدَهُ فِي «التَّبْصِرَةِ» بِمَنْ غَلَبَ عَدْلُهُ، وَأَنَّهَا تُكْرَهُ فِي رِوَايَةٍ[3].

(قَالَ) الإِمَامُ **(أَحْمَدُ فِي [جَائِزَةِ][4] السُّلْطَانِ وَمُعَامَلَتِهِ: «أَكْرَهُهُمَا، وَ[جَائِزَتُهُ][5] أَحَبُّ إِلَيَّ»)** وَقَالَ: «هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ **(مِنَ الصَّدَقَةِ»، وَقَالَ: «هِيَ)** أَيْ: جَائِزَةُ السُّلْطَانِ **(خَيْرٌ مِنْ صِلَةِ الإِخْوَانِ»)** وَأُجْرَةُ التَّعْلِيمِ خَيْرٌ مِنْهَا»، وَقَالَ أَيْضًا: «لَيْسَ بِحَرَامٍ»، وَقَالَ أَيْضًا: «يَمُوتُ بِدَيْنِهِ وَلَا يَعْمَلُ مَعَهُمْ»[6].

(وَمَعَ ذَلِكَ) أَيْ: مَعَ كَوْنِ جَائِزَتِهِ أَحَبَّ مِنَ الصَّدَقَةِ وَ[خَيْرًا][7] مِنْ صِلَةِ

---

(١) البخاري (٤/ رقم: ٢٧٤٢) و(٧/ رقم: ٥٣٥٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٦٢٠) ومسلم (١/ رقم: ١٠٠٣).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٣٩٢ ـ ٣٩٣).

(٤) في (أ): «(جائزات)».

(٥) في (أ): «(جائزاته)».

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٣٩٢ ـ ٣٩٣).

(٧) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «خير».

الإِخْوَانِ، (فَقَدْ هَجَرَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ أَوْلَادَهُ وَعَمَّهُ وَابْنَ عَمِّهِ لَمَّا أَخَذُوهَا[1]) أَيْ: جَائِزَةَ السُّلْطَانِ، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «يَهْجُرُ ابْنَهُ وَيُخْرِجُهُ إِنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنْ مُعَامَلَةِ السُّلْطَانِ وَأَخْذِ جَائِزَتِهِ». (قَالَ القَاضِي) أَبُو يَعْلَىٰ: ((وَهُوَ) أَيْ: هَجْرُ الإِمَامِ أَوْلَادَهُ وَعَمَّهُ وَابْنَ عَمِّهِ لَمَّا أَخَذُوهَا (يَقْتَضِي جَوَازَ الهَجْرِ بِأَخْذِ الشُّبْهَةِ»[2]).

وَإِنَّمَا أَجَازَهُ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ، (فَقَدْ هَجَرَتِ الصَّحَابَةُ) ﷺ (بِمَا فِي مَعْنَاهُ) أَيْ: أَخْذِ الشُّبْهَةِ، (كَهَجْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَنْ ضَحِكَ فِي جِنَازَةٍ[3]، وَ) هَجْرِ (حُذَيْفَةَ مَنْ شَدَّ الخَيْطَ لِلْحُمَّىٰ[4]) وَهُوَ خَيْطٌ يُرْبَطُ فِي اليَدِ لِأَجْلِ الحُمَّىٰ وَيُعْقَدُ فِيهِ عُقَدٌ، (وَ) هَجْرِ (عُمَرَ مَنْ) أَيِ: الَّذِي (سَأَلَ)هُ (عَنِ «الذَّارِيَاتِ» وَ«المُرْسَلَاتِ» وَ«النَّازِعَاتِ»[5]) وَالسَّائِلُ هُوَ صَبِيغٌ «بِصَادٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ [٣٢٤/أ] مَكْسُورَةٍ، وَمُثَنَّاةٍ تَحْتِيَّةٍ بَعْدَهَا غَيْنٌ مُعْجَمَةٌ»، قَالَهُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ[6] فِي «المُشْتَبِهِ»[7].

---

(١) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/٢٤).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٣٩٣).

(٣) أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/٨٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ رقم: ٢٣٩٢٩).

(٥) أخرجه البزار (١/ رقم: ٢٩٩).

(٦) هو: محمد بن عبدالله بن محمد بن أحمد، شمس الدين أبو عبدالله الدمشقي الشافعي، الشهير بابن ناصر الدين، الإمام الحافظ المؤرخ، أخذ عن جلة من مشايخ عصره، ورحل في طلب العلم إلىٰ مكة والمدينة وحلب، وسمع الكثير، حتىٰ صار المشار إليه ببلده، وتخرج به أئمة، توفي سنة اثنتين وأربعين وثمان مئة. راجع ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي (٨/١٠٣) و«شذرات الذهب» لابن العماد (٩/٣٥٤).

(٧) «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٥/٤٥٥ ـ ٤٥٦).

(وَ) هَجْرِ (عَائِشَةَ لِابْنِ) أُخْتِهَا عَبْدِاللهِ بْنِ (الزُّبَيْرِ حِينَ قَالَ: «لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لِأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا») فَإِنَّهَا رضي الله عنها كَانَتْ تَتَصَدَّقُ بِمَا جَاءَهَا، فَقَالَ عَبْدُاللهِ ذَلِكَ، فَلَمَّا بَلَغَهَا قَوْلُهُ نَذَرَتْ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ، ثُمَّ اسْتَشْفَعَ بِأَخْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ كَلَّمَتْهُ[1].

(١) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٠٧٣).

(فَصْلُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ)

(تُسَنُّ بِفَاضِلٍ عَنْ كِفَايَةٍ دَائِمَةٍ بِمَتْجَرٍ أَوْ غَلَّةٍ أَوْ صَنْعَةٍ عَنْهُ) أَيِ: المُتَصَدِّقِ (وَعَمَّنْ يَمُونُهُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ـ وَلَا يَصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا طَيِّبٌ ـ فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَقَالَ ﷺ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًىٰ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

(كُلَّ وَقْتٍ) لِإِطْلَاقِ الحَثِّ عَلَيْهَا فِي الكِتَابِ وَالأَخْبَارِ، (وَ) كَوْنُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ (سِرًّا) أَفْضَلُ مِنْهَا جَهْرًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»، ذَكَرَ مِنْهُمْ: «رَجُلًا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لَا يَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا يُنْفِقُ [يَمِينُهُ][3]»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٤١٠) و(٩/ رقم: ٧٤٣٠) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١/ رقم: ١٠١٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٤٢٧) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١/ رقم: ١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام.

(٣) في (أ): «بيمينه».

(٤) البخاري (١/ رقم: ٦٦٠) ومسلم (١/ رقم: ١٠٣١).

(مِمَّا [يُحِبُّ][1]) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، (وَكَسْبُ يَدٍ) أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ(هِ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَفْضَلُ مَا أَكَلَ المَرْءُ مِنْ كَسْبِ يَمِينِهِ»[2]، وَالصَّدَقَةُ كَذَلِكَ (بِطِيبِ نَفْسٍ) أَفْضَلُ مِنْهَا بِدُونِهِ، وَ(فِي) الـ(صِّحَّةِ) أَفْضَلُ مِنْهَا فِي غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ»[3].

(وَفِي رَمَضَانَ) أَفْضَلُ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]. وَفِي حَدِيثٍ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»[5].

(وَ) كَوْنُهَا فِي (وَقْتِ حَاجَةٍ) أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ أَطْعَمَ فِي يَوْمٍ ذِي

---

(١) كذا في (ب) ومخطوطة «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (ل ٧٧/ب)، وهو الصواب، وفي (أ) ومطبوعة «غاية المنتهىٰ» (١/٣٤٣): «(يجب)».

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرج البخاري (٣/ رقم: ٢٠٧٢) من حديث المقداد مرفوعًا: «ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده».

(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤١٩) ومسلم (١/ رقم: ١٠٣٢) من حديث أبي هريرة.

(٤) البخاري (١/ رقم: ٦) ومسلم (٢/ رقم: ٢٣٠٨).

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٤/ رقم: ٧٩٠٥) وابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ١٩٩٠٤) وأحمد (٧/ رقم: ١٧٣٠٧) وعبد بن حميد (٢٧٦) والدارمي (١٨٥٠) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٧٤٦) والترمذي (٢/ رقم: ٨٠٧) ـ واللفظ له ـ والبزار (٢/ رقم: ٣٧٧٥) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ رقم: ٣٥١٥) وابن خزيمة (٣/ رقم: ٢٠٦٤) والعقيلي (١/ رقم: ١٠٩٥) من حديث زيد بن خالد الجهني. قال الترمذي: «حسن صحيح».

مَسْغَبَةٍ﴾[1] [البلد: ١٤]، (وَ) فِي (كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ كَالعَشْرِ) الأُوَلِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، (وَالحَرَمَيْنِ) أَفْضَلُ لِكَثْرَةِ التَّضَاعُفِ، (وَ) كَوْنُهَا (عَلَىٰ جَارٍ) أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]، وَحَدِيثِ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[2].

(وَ) كَوْنُهَا عَلَىٰ (عَالِمٍ وَدَيِّنٍ وَذِي عَائِلَةٍ) أَيْ: أَفْضَلُ؛ لِمَزِيدِ فَضِيلَةٍ فِيهِمْ، (وَ) كَوْنُهَا عَلَىٰ (ذَوِي رَحِمٍ) لَهُ (لَا سِيَّمَا مَعَ عَدَاوَةٍ) بَيْنَهُمَا؛ لِحَدِيثِ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ [ذِي][3] الرَّحِمِ الكَاشِحِ»، [٣٢٤/ب] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ[4]. (وَهِيَ) أَيِ: الصَّدَقَةُ (عَلَيْهِمْ) أَيْ: ذَوِي رَحِمِهِ صَدَقَةٌ وَ(صِلَةٌ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَىٰ [المِسْكِينِ][5] صَدَقَةٌ، وَعَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»[6]، قَالَ

---

(١) هذه قراءة: ابن كثير والكسائي وعبيد وعلي بن نصر عن أبي عمرو وابن محيصن واليزيدي والحسن وعلي بن أبي طالب وأبو رجاء وابن أبي إسحاق وزيد عن الداجوني، والداجوني عن ابن ذكوان. انظر «معجم القراءات» لعبد اللطيف الخطيب (١٠/٤٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (/رقم: ٦٠١٥) ومسلم (/رقم: ٢٦٢٥) من حديث ابن عمر.

(٣) من «مسند أحمد» فقط.

(٤) أحمد (١٠/ رقم: ٢٤٠١٣) والطبراني (٤/ رقم: ٣٩٢٣) من حديث أبي أيوب الأنصاري. قال الألباني: (٣/ رقم: ٨٩٢) «لا يصح إلا عن أم كلثوم ﷺ». وحديثها أخرجه: الحميدي (١/ رقم: ٣٣٠) وابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٣٨٦) والطبراني (٢٥/ رقم: ٢٠٤) والحاكم (١/٣٠٦) والبيهقي (١٣/ رقم: ١٣٣٥٢).

(٥) في (أ): «المساكين».

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١/ رقم: ٨٩٥، ٨٩٦) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٦٤٣) وأحمد (٧/ رقم: ١٦٤٨٩) والدارمي (١٨٢٧، ١٨٢٨) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٨٤٤) والترمذي (٢/ رقم: ٦٥٨) والنسائي (٤/ رقم: ٢٦٠١) وابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٣٨٥) والحميدي (٢/ رقم: ٨٤٤) من حديث سلمان بن عامر الضبي. قال الترمذي: «حسن».

فِي «الشَّرْحِ»[1] وَ«شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[2]: «وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ». (أَفْضَلُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦].

(وَمَنْ تَصَدَّقَ بِمَا يُنْقِصُ مُؤْنَةَ) مَنْ (تَلْزَمُهُ) مُؤْنَتُهُ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ قَرِيبٍ أَثِمَ؛ لِحَدِيثِ: «كَفَىٰ بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»[3]، إِلَّا أَنْ تُوَافِقَهُ عِيَالُهُ عَلَىٰ الإِيثَارِ فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جَهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ إِلَىٰ فَقِيرٍ فِي السِّرِّ»[4]. (أَوْ أَضَرَّ بِنَفْسِهِ أَوْ) بِـ(غَرِيمِهِ أَوْ) بِـ(كَفِيلِهِ) بِسَبَبِ صَدَقَتِهِ (أَثِمَ) لِحَدِيثِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[5].

---

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣١٥/٧).

(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣٥٢/٣).

(٣) أخرجه الطيالسي (٤/ رقم: ٢٣٩٥) وعبدالرزاق (١١/ رقم: ٢٠٨١٠) والحميدي (١/ رقم: ٦١٠) وأحمد (٣/ رقم: ٦٦٠٦) وأبو داود (٢/ رقم: ١٦٨٩) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ رقم: ٩٣٢٩، ٩٣٣٠) وابن حبان (٢/ رقم: ٤٢٤٠) من حديث وهب بن جابر عن عبدالله بن عمرو. وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٤٠٧/٣). وقد أخرجه أيضًا مسلم (١/ رقم: ٩٩٦) ولكن من حديث خيثمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو، بلفظ: «كفىٰ بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته».

(٤) أخرجه الطيالسي (١/ رقم: ٤٨٠) وأحمد (٩/ رقم: ٢١٩٤٧) والطبراني (٨/ رقم: ٧٨٩١) من حديث أبي ذر، ولكن بلفظ: «جهد من مقل وسر إلىٰ فقير». وضعَّفَهُ الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٩٧). وأخرج أبو داود (٢/ رقم: ١٦٧٤) من حديث أبي هريرة أنه قال: «يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل، وابدأ بمن تعول». قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤١٥/٣): «صحيح».

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٣٤٠) وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٠/ رقم: ٢٣٢٢٣) من حديث عُبادة بن الصامت. وصححه الألباني بمجموع طرقه في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٩٦).

(وَمَنْ أَرَادَهَا) أَيِ: الصَّدَقَةَ (بِمَالِهِ كُلِّهِ وَلَهُ عَائِلَةٌ لَهُمْ كِفَايَةٌ، أَوْ) لَهُ عَائِلَةٌ (يِكْفِيهِمْ بِمَكْسَبِهِ) فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِقِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، وَهِيَ أَنَّهُ جَاءَ بِجَمِيعِ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ فَقَالَ: اللهَ وَرَسُولَه»[1]. وَكَانَ تَاجِرًا ذَا مَكْسَبٍ، فَإِنَّهُ قَالَ حِينَ وَلِيَ: «قَدْ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّ مَكْسَبِي لَمْ يَكُنْ يَعْجِزُ عَنْ مُؤْنَةِ عِيَالِي»[2]، وَهَذَا يَقْتَضِي الِاسْتِحْبَابَ.

(أَوْ) كَانَ (وَحْدَهُ) لَا عِيَالَ لَهُ، (وَيَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ حُسْنَ التَّوَكُّلِ وَالصَّبْرِ) عَنِ المَسْأَلَةِ، (فَلَهُ ذَلِكَ) لِعَدَمِ الضَّرَرِ، (وَإِلَّا) يَكُنْ لِعِيَالِهِ كِفَايَةٌ، وَلَمْ يَكْفِهِمْ بِمَكْسَبِهِ، أَوْ لَا يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ حُسْنَ التَّوَكُّلِ وَالصَّبْرِ = (حَرُمَ) وَحُجِرَ عَلَيْهِ لِإِضَاعَةِ عِيَالِهِ وَتَبْذِيرِهِ، وَلِحَدِيثِ: «يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3].

(وَكُرِهَ لِمَنْ لَا صَبْرَ) لَهُ عَلَى الضِّيقِ (أَوْ) لَا (عَادَةَ لَهُ عَلَى الضِّيقِ أَنْ يَنْقُصَ نَفْسَهُ عَنِ الكِفَايَةِ التَّامَّةِ) نَصًّا[4]؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ إِضْرَارٍ بِهِ. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ الفَقِيرَ لَا يَقْتَرِضُ وَيَتَصَدَّقُ، لَكِنْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي فَقِيرٍ لِقَرِيبِهِ وَلِيمَةٌ يَسْتَقْرِضُ

(١) أخرجه الدارمي (/رقم: ١٦٦٧) وأبو داود (/رقم: ١٦٧٨) والترمذي (/رقم: ٣٦٧٥) من حديث عمر. قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٠٧٠) بنحوه.

(٣) أبو داود (٢/ رقم: ١٦٧٠) من حديث جابر بن عبدالله الأنصاري. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٩٨): «ضعيف».

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٣٨٢).

وَيُهْدِي لَهُ[1]، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا إِذَا ظَنَّ وَفَاءً.

وَ(قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ) فِي كِتَابِهِ: «السِّرِّ المَصُونِ»: «إِنَّ الأَوْلَىٰ أَنْ يَدَّخِرَ لِحَاجَةٍ تَعْرِضُ، وَأَنَّهُ قَدْ يَتَّفِقُ لَهُ مِرْفَقٌ فَيُخْرِجُ مَا فِي يَدِهِ فَيَنْقَطِعُ مِرْفَقُهُ، فَيُلَاقِي مِنَ الضُّرِّ أَوْ مِنَ الذُّلِّ مَا يَكُونُ المَوْتُ دُونَهُ، فَلَا يَنْبَغِي لِعَاقِلٍ أَنْ يَعْمَلَ بِمُقْتَضَىٰ الحَالِ الحَاضِرَةِ، بَلْ يُصَوِّرُ كُلَّ مَا يَجُوزُ وُقُوعُهُ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَنْظُرُونَ فِي العَوَاقِبِ، [٣٢٥/أ] **(وَقَدْ تَزَهَّدَ خَلْقٌ كَثِيرٌ فَأَخْرَجُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ، ثُمَّ احْتَاجُوا فَدَخَلُوا فِي المَكْرُوهَاتِ)**، وَالحَازِمُ مَنْ يَحْفَظُ مَا فِي يَدِهِ، وَالإِمْسَاكُ فِي حَقِّ الكَرِيمِ جِهَادٌ، كَمَا أَنَّ إِخْرَاجَ مَا فِي يَدِ البَخِيلِ جِهَادٌ، وَالحَاجَةُ [تُحْوِجُ][2] إِلَىٰ كُلِّ مِحْنَةٍ»[3].

(وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: «لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُحِبُّ المَالَ، يَعْبَدُ بِهِ رَبَّهُ، وَيُؤَدِّي بِهِ أَمَانَتَهُ، وَيَصُونُ بِهِ نَفْسَهُ، وَيَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ الخَلْقِ»[4])، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: «مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ فَلْيَجْعَلْهُ فِي قَرْنِ ثَوْرٍ، فَإِنَّهُ زَمَانٌ مَنِ احْتَاجَ فِيهِ كَانَ أَوَّلَ مَا يَبْذُلُ دِينَهُ». وَقَالَ بِشْرٌ الحَافِي: «لَوْ أَنَّ لِي دَجَاجَةً أَعُولُهَا، خِفْتُ أَنْ أَكُونَ عَشَّارًا عَلَىٰ الجِسْرِ». قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: «وَبَعْدُ، فَإِذَا صَدَقَتْ نِيَّةُ العَبْدِ وَقَصْدُهُ رَزَقَهُ اللهُ وَحَفِظَهُ مِنَ الذُّلِّ، وَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ

---

(١) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/٤٤٣).

(٢) كذا في «الفروع»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تخرج».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٣٨٠ ـ ٣٨١).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (١/ رقم: ١٠١).

ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢] الآيَةَ»[1].

(وَمَنْ مَيَّزَ شَيْئًا لِلصَّدَقَةِ أَوْ وَكَّلَ فِيهِ) أَيْ: فِي الصَّدَقَةِ بِشَيْءٍ (ثُمَّ بَدَا لَهُ الرُّجُوعُ) عَنِ الصَّدَقَةِ بِهِ، (سُنَّ) لَهُ (إِمْضَاؤُهُ) مُخَالَفَةً لِلنَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ، وَقَد صَحَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَخْرَجَ طَعَامًا لِسَائِلٍ فَلَمْ يَجِدْهُ، عَزَلَهُ حَتَّىٰ يَجِيءَ غَيْرُهُ. وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِمْضَاؤُهُ؛ لِأَنَّهَا لَا تُمْلَكُ قَبْلَ القَبْضِ، وَ(لَا) يُسَنُّ لَهُ (إِبْدَالُ مَا أَعْطَىٰ سَائِلًا فَسَخِطَهُ) فَإِنْ قَبَضَهُ وَسَخِطَهُ لَمْ يُعْطَ لِغَيْرِهِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «فِي ظَاهِرِ كَلَامِ العُلَمَاءِ»، قَالَ: «وَيَتَوَجَّهُ فِي الأَظْهَرِ أَنَّ أَخْذَ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ أَوْلَىٰ مِنَ الزَّكَاةِ، وَأَنَّ أَخْذَهَا سِرًّا أَوْلَىٰ»[2].

(وَالمَنُّ بِالصَّدَقَةِ) وَغَيْرِهَا (كَبِيرَةٌ)، عَلَىٰ نَصِّهِ: «الكَبِيرَةُ مَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا أَوْ وَعِيدٌ فِي الآخِرَةِ»، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلِأَصْحَابِنَا خِلَافٌ فِيهِ وَفِي بُطْلَانِ طَاعَةٍ بِمَعْصِيَةٍ، وَاخْتَارَ شَيْخُنَا الإِحْبَاطَ بِمَعْنَىٰ المُوَازَنَةِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ»[3].

(وَيَبْطُلُ الثَّوَابُ بِهِ) أَيِ: المَنِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، (قَالَ بَعْضُهُمْ[4]: «لَا) يَبْطُلُ الثَّوَابُ بِالمَنِّ إِذَا كَانَ (لِقَصْدِ تَرْبِيَةٍ [وَ][5] تَأْدِيبٍ»[6]) فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٣٨١).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٤/٣٨٥).
(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٣٨٢).
(٤) هو: ابن حزم.
(٥) في (أ): «أو».
(٦) «المحلىٰ» لابن حزم (٩/١٦٠).

زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَىٰ الْمُؤَلَّفَةَ وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟ فَقَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، فَقَالَ: أَلَا تُجِيبُونَ؟ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا...» الحَدِيثُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ فِي هَذَا كَمَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «لَا يَحِلُّ أَنْ يَمُنَّ إِلَّا مَنْ كُفِرَ إِحْسَانُهُ وَأُسِيءَ إِلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يُعَدِّدَ إِحْسَانَهُ»، [٣٢٥/ب] وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ كَمَا قَالَهُ شَارِحُ «الأَحْكَامِ الصُّغْرَىٰ»: «إِنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ إِقَامَةِ الحُجَّةِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهَا عَلَىٰ الخَصْمِ»»[2]، انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا.

(فَرْعٌ)

(الغَنِيُّ الشَّاكِرُ أَفْضَلُ مِنَ الفَقِيرِ الصَّابِرِ) بِخِلَافِ مَنْ لَا يَصْبِرُ وَيُفْسِدُ دِينَهُ بِفَقْرِهِ، فَالغِنَىٰ لَهُ أَفْضَلُ، وَبِخِلَافِ غَنِيٍّ لَا يَشْكُرُ وَيَحْمِلُهُ مَالُهُ عَلَىٰ الطُّغْيَانِ، فَالفَقْرُ لَهُ أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِيمَنْ يَسْتَقِيمُ عَلَىٰ الحَالَتَيْنِ، وَقَالَ الشَّيْخُ: «أَفْضَلُهُمَا أَتْقَاهُمَا للهِ تَعَالَىٰ، فَإِنِ اسْتَوَيَا فِي التَّقْوَىٰ اسْتَوَيَا فِي الدَّرَجَةِ»[3]، (وَفِي «الصَّحِيحِ»: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ»[4]) أَيْ: يَدُ

(١) البخاري (٥/ رقم: ٤٣٣٠) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١/ رقم: ١٠٦١).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٤/٣٨٣).
(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٦٧).
(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٢٧) ومسلم (١/ رقم: ١٠٣٤، ١٠٣٥) من حديث حكيم بن حزام.

المُعْطِي خَيْرٌ مِنْ يَدِ الآخِذِ، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ مَنْ قَالَ:

مَـا اعْتَـاضَ بَـاذِلُ وَجْهِـهِ بِسُـؤَالِهِ عِوَضًـا وَلَـوْ نَـالَ الْغِنَـىٰ بِسُـؤَالِ

وَإِذَا السُّـؤَالُ مَـعَ النَّـوَالِ وَزَنْتَـهُ رَجَـحَ السُّـؤَالُ وَخَـفَّ كُـلُّ نَـوَالِ[1]

(وَوَقَعَ خُلْفٌ: هَلِ الأَفْضَلُ كَسْبُ المَالِ وَصَرْفُهُ لِمُسْتَحِقِّيهِ، أَوْ الِانْقِطَاعُ لِلْعِبَادَةِ؟ وَيَتَّجِهُ): الأَصَحُّ **(الأَوَّلُ)** أَيْ: كَسْبُ المَالِ وَصَرْفُهُ لِمُسْتَحِقِّيهِ **(لِتَعَدِّي نَفْعِهِ)** وَلَكِنْ **(لَا مُطْلَقًا، بَلْ عَلَىٰ مَا مَرَّ تَفْصِيلُهُ أَوَّلَ «صَلَاةِ التَّطَوُّعِ»)** مِنْ أَنَّهُ إِنْ صَرَفَهُ فِي نَفَقَةِ جِهَادٍ وَعِلْمٍ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِلَّا فَالمُنْقَطِعُ لِلْعِبَادَةِ أَفْضَلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[تَمَّ الجُزْءُ الأَوَّلُ مِنْ «شَرْحِ غَايَةِ المُنْتَهَىٰ» بِمَعُونَةِ اللهِ تَعَالَىٰ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ، وَيَلِيهِ الجُزْءُ الثَّانِي، أَوَّلُهُ مِنْ «كِتَابِ الصَّوْمِ»، وَ[نَسْأَلُ][2] اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يُعِينَنَا عَلَىٰ تَكْمِيلِهِ بِعَوْنِهِ وَفَضْلِهِ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ ﷺ.

(١) «ديوان الإمام علي» (صـ ١٢٥).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (ب): «نسل».

بسم الله الرحمن الرحيم](١)

(كِتَابُ الصِّيَامِ)

مَصْدَرُ صَامَ كَالصَّوْمِ، وَهُوَ لُغَةً: الإِمْسَاكُ، يُقَالُ: صَامَ النَّهَارُ، إِذَا وَقَفَ مَسِيرُ الشَّمْسِ، وَالسَّاكِتُ صَائِمٌ؛ لِإِمْسَاكِهِ عَنِ الكَلَامِ، وَمِنْهُ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، وَصَامَ الفَرَسُ: أَمْسَكَ عَنِ العَلَفِ وَهُوَ قَائِمٌ، أَوْ: عَنِ الصَّهِيلِ فِي مَوْضِعِهِ، وَصَامَتِ الرِّيحُ: أَمْسَكَتْ عَنِ الهُبُوبِ.

وَشَرْعًا: (**إِمْسَاكٌ بِنِيَّةٍ عَنْ أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ**) وَهِيَ مُفْسِدَاتُهُ وَتَأْتِي، (**بِنِيَّةٍ فِي زَمَنٍ مُعَيَّنٍ**) وَهُوَ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، (**مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ**) هُوَ المُسْلِمُ العَاقِلُ غَيْرَ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ.

(**وَصَوْمُ**) شَهْرِ (**رَمَضَانَ**) مِنْ كُلِّ عَامٍ (**أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ**) وَفُرُوضُهُ، المُشَارُ إِلَيْهَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ»(٢).

(**وَفُرِضَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الهِجْرَةِ**) إِجْمَاعًا، (**فَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ**) إِجْمَاعًا(٣)، (**وَالمُسْتَحَبُّ قَوْلُ: شَهْرُ رَمَضَانَ**) كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ:

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) البخاري (١/ رقم: ٨) ومسلم (١/ رقم: ١٦).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٦٠٦/٧).

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، **(وَلَا يُكْرَهُ قَوْلُ: «رَمَضَانُ» بِإِسْقَاطِ «شَهْرٍ»)** لِظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَذَكَرَ المُوَفَّقُ أَنَّهُ يُكْرَهُ إِلَّا مَعَ قَرِينَةِ الشَّهْرِ(١). وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَجْهًا: يُكْرَهُ(٢). وَفِي «المُنْتَخَبِ»: «لَا يَجُوزُ؛ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا تَقُولُوا: جَاءَ رَمَضَانُ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ [٣٢٦/أ] أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ»(٣)»، وَقَد ضُعِّفَ، وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: «هُوَ مَوْضُوعٌ»(٤).

وَسُمِّيَ رَمَضَانَ لِحَرِّ جَوْفِ الصَّائِمِ فِيهِ وَرَمَضِهِ، وَالرَّمَضُ: شِدَّةُ الحَرِّ، أَوْ أَنَّهُ وَافَقَ هَذَا الشَّهْرُ أَيَّامَ شِدَّةِ الحَرِّ وَزَمَنَهُ حِينَ نَقَلُوا أَسْمَاءَ الشُّهُورِ عَنِ اللُّغَةِ القَدِيمَةِ، أَوْ لِأَنَّهُ يَحْرِقُ الذُّنُوبَ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَجَمْعُهُ: رَمَضَانَاتٌ، وَأَرْمِضَةٌ، وَرَمَاضِينُ، وَأَرْمُضٌ، وَرِمَاضٌ، وَرَمَاضِي، وأَرَامِيضُ(٥).

(وَصَوْمُهُ) أَيْ: شَهْرِ رَمَضَانَ **(فَرْضٌ يَجِبُ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ)** لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٥]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»(٦)، وَالإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَىٰ وُجُوبِهِ إِذَنْ(٧).

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٤/٣٢٤).

(٢) «شرح العمدة» لابن تيمية (٣/١٠).

(٣) أخرجه ابن عدي (١٠/ رقم: ١٧٢٥٦) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٩٨١).

(٤) «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/٥٤٥).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٤٠٣ ـ ٤٠٤) و«كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/١٩٥).

(٦) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ١٩٠٩) ومسلم (١/ رقم: ١٠٨١) من حديث أبي هريرة.

(٧) «مراتب الإجماع» لابن حزم (صـ ٧٠).

وَيُسْتَحَبُّ تَرَائِي الهِلَالِ وَقَوْلُ رَائِيهِ مَا وَرَدَ، وَمِنْهُ حَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ [عُبَيْدِاللهِ][1]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الهِلَالَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ»، رَوَاهُ: ابْنُ حُمَيْدٍ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»[2]، وَرَوَاهُ الأَثْرَمُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَفْظُهُ: «قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ»[3].

(«**فَلَوْ طَلَعَ**) هِلَالُ رَمَضَانَ، بِمَعْنَى: بَعُدَ عَنِ الشَّمْسِ إِلَى جِهَةِ المَشْرِقِ، وَتَقُولُ الفَلَكِيُّونَ: وُلِدَ (**فِي السَّمَاءِ وَ**) لَكِنَّهُ (**لَمْ يَظْهَرْ لِلنَّاسِ، لَمْ يَكُنْ هِلَالًا**»، **قَالَهُ الشَّيْخُ**[4]) لِأَنَّ مَنَاطَ الحُكْمِ بِرُؤْيَتِهِ لَا بِطُلُوعِهِ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[5].

(**فَإِنْ لَمْ يُرَ**) الهِلَالُ (**مَعَ صَحْوٍ**) المَطْلَعِ (**لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، لَمْ يَصُومُوا**) يَوْمَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَيْ: كُرِهَ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ الشَّكِّ المَنْهِيُّ عَنْهُ. (**فَإِنْ صَامُو**)هُ (**إِذَنْ**) أَيْ: مَعَ صَحْوِ المَطْلَعِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، (**وَلَوْ**) كَانُوا (**مُعْتَمِدِينَ حِسَابًا**) وَنُجُومًا، وَلَوْ كَثُرَتْ إِصَابَتُهُمَا، (**فَبَانَ مِنْهُ**) أَيْ: مِنْ رَمَضَانَ

---

(١) كذا في «المنتخب من مسند عبد بن حميد» و«سنن الترمذي»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عبدالله».

(٢) عبد بن حميد (١٠٣) والترمذي (٥/ رقم: ٣٤٥١) والدارمي (١٨٣٥) واللفظ له.

(٣) أخرجه الدارمي (١٨٣٤) وابن حبان (٣/ رقم: ٨٨٨) والطبراني (١٢/ رقم: ١٣٣٣٠). قال الألباني في تعليقه على «الكلم الطيب» لابن تيمية (١٦٢): «صحيح بشواهده».

(٤) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٥/١١٧).

(٥) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ١٩٠٩) ومسلم (١/ رقم: ١٠٨١) من حديث أبي هريرة.

= (لَمْ يُجْزِئْـ)ـهُمْ صَوْمُهُ؛ لِعَدَمِ اسْتِنَادِهِمْ لِمَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ شَرْعًا.

(وَإِنْ حَالَ دُونَ مَطْلَعِهِ)[1] أَيِ: الهِلَالِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، (نَحْوُ غَيْمٍ أَوْ قَتَرٍ) كَدُخَانٍ وَغُبْرَةٍ، (وَجَبَ صِيَامُهُ) أَيْ: يَوْمِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ (حُكْمًا ظَنِّيًّا؛ احْتِيَاطًا) لِلْخُرُوجِ مِنْ عُهْدَةِ الوُجُوبِ (بِنِيَّةٍ) أَنَّهُ مِنْ (رَمَضَانَ) فِي قَوْلِ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَعَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَعَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتَيْ أَبِي بَكْرٍ، رضي الله عنهم[2]؛ لِحَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّىٰ [٣٢٦/ب] تَرَوُا الهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[3]، قَالَ نَافِعٌ: «كَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا مَضَىٰ مِنَ الشَّهْرِ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا [يَبْعَثُ][4] مَنْ يَنْظُرُ لَهُ الهِلَالَ، فَإِنْ رُئِيَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا»[5].

وَمَعْنَىٰ «اقْدُرُوا لَهُ» أَيْ: ضَيِّقُوا، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧]، ﴿وَقَدِّرْ فِي ٱلسَّرْدِ﴾ [سبأ: ١١] وَالتَّضْيِيقُ جَعْلُ شَعْبَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَقَدْ فَسَّرَهُ ابْنُ عُمَرَ بِفِعْلِهِ، وَهُوَ رَاوِيهِ وَأَعْلَمُ بِمَعْنَاهُ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ كَتَفْسِيرِ التَّفَرُّقِ فِي خِيَارِ المُتَبَايِعَيْنِ[6].

---

(١) بعدها في (أ) زيادة: «يعني»، وفي (ب) زيادة: «بمعنىٰ»، والصواب حذفهما.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/٣٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ١٩٠٦) ومسلم (١/ رقم: ١٠٨٠) واللفظ له.

(٤) في (أ): «بعث».

(٥) أخرجه أبو داود (٣/ رقم: ٢٣١٤).

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/٣٣٢).

وَقَدْ صَنَّفَ الأَصْحَابُ فِي المَسْأَلَةِ التَّصَانِيفَ، وَنَصَرُوا المَذْهَبَ، وَرَدُّوا حُجَجَ المُخَالِفِ بِمَا يَطُولُ ذِكْرُهُ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ عَلِيٍّ[1] وَأَبِي هُرَيْرَةَ[2] وَعَائِشَةَ[3]: «لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ»، وَإِنِ اشْتَغَلُوا عَنِ التَّرَائِي بِعَدُوٍّ أَوْ حَرِيقٍ وَنَحْوِهِ فَذَلِكَ نَادِرٌ، فَيَنْسَحِبُ عَلَيْهِ ذَيْلُ الغَالِبِ، وَفَارَقَ الغَيْمَ وَالقَتَرَ؛ فَإِنَّ وُقُوعَهُمَا غَالِبٌ، وَقَدِ اسْتَوَىٰ مَعَهُمَا الِاحْتِمَالَانِ، فَعَمِلْنَا بِأَحْوَطِهِمَا. («**وَلَيْسَ ذَلِكَ**) أَيْ: وُجُوبُ صِيَامِهِ حُكْمًا ظَنِّيًّا (**بِشَكٍّ فِي النِّيَّةِ، بَلْ**) شَكٌّ (**فِي المَنْوِيِّ**»)، قَالَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ[4].

(**وَيُجْزِئُ**) صَوْمُ هَذَا اليَوْمِ (**إِنْ ظَهَرَ**) أَنَّهُ (**مِنْهُ**) أَيْ: رَمَضَانَ، بِأَنْ ثَبَتَتْ رُؤْيَتُهُ بِمَوْضِعٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ صَوْمَهُ وَقَعَ بِنِيَّةِ رَمَضَانَ لِمُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ أَشْبَهَ الصَّوْمَ لِلرُّؤْيَةِ، (**وَثَبَتَ**) تَبَعًا لِوُجُوبِ صَوْمِهِ (**أَحْكَامُ صَوْمِ**) رَمَضَانَ (**مِنْ صَلَاةِ تَرَاوِيحَ**) احْتِيَاطًا؛ لِأَنَّهُ ﷺ وَعَدَ مَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ بِالغُفْرَانِ[5]، وَلَا يَتَحَقَّقُ قِيَامُهُ كُلُّهُ إِلَّا بِذَلِكَ.

(**وَ**) مِنْ (**وُجُوبِ كَفَّارَةٍ بِوَطْءٍ فِيهِ**) أَيْ: ذَلِكَ اليَوْمِ، (**وَ[وُجُوبِ]**[6]

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ رقم: ٤٨٥) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٢٠٥) والبيهقي (٣/ رقم: ٨٠٦١). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ رقم: ٢١٢٨): «فيه انقطاع».

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ رقم: ٨٠٥٢). قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ١٤٣): «إسناده جيد».

(٣) أخرجه أحمد (١١/ رقم: ٢٥٥٨٥) والبيهقي (٨/ رقم: ٨٠٥٠). قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ١٤٥): «إسناده صحيح».

(٤) «درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم» لابن الجوزي (صـ ٧٧).

(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٧، ٣٨) ومسلم (١/ رقم: ٧٥٩، ٧٦٠) من حديث أبي هريرة.

(٦) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٣٤٥) فقط.

إِمْسَاكِ مَنْ أَفْطَرَ) بِأَنْ أَكَلَ فِيهِ جَاهِلًا أَوْ لَمْ يُبَيِّتِ النِّيَّةَ، **(مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ)** بِأَنْ لَمْ يَرَ مَعَ الصَّحْوِ هِلَالَ شَوَّالٍ بَعْدَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي غُمَّ فِيهَا هِلَالُ رَمَضَانَ، فَيَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ بِالوَطْءِ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ، وَ**(لَا)** تَثْبُتُ **(بَقِيَّةُ الأَحْكَامِ، مِنْ: حُلُولِ أَجَلٍ، وَوُقُوعِ)** نَحْوِ طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ **(مُعَلَّقٍ)** بِدُخُولِ رَمَضَانَ، **(وَانْقِضَاءِ عِدَّةٍ)** وَمُدَّةِ إِيلَاءٍ عَمَلًا بِالأَصْلِ.

۞ تَتِمَّةٌ: قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «البُعْدُ مَانِعٌ كَالغَيْمِ، فَيَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ حَنْبَلِيٍّ يَصُومُ مَعَ الغَيْمِ أَنْ يَصُومَ مَعَ البُعْدِ لِاحْتِمَالِهِ»[1]، انْتَهَىٰ. قَالَ ابْنُ قُنْدُسٍ: «المُرَادُ بِالبُعْدِ: البُعْدُ الَّذِي يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رُؤْيَةِ الهِلَالِ، كَالمَطْمُورِ وَالمَسْجُونِ [٣٢٧/أ] وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَطْلَعِ شَيْءٌ يَحُولُ كَالجَبَلِ وَنَحْوِهِ»[2]، انْتَهَىٰ.

وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعَنْهُ: «لَا يَجِبُ صَوْمُهُ قَبْلَ رُؤْيَةِ هِلَالِهِ أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «هَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ المَنْصُوصُ الصَّرِيحُ عَنْهُ»، وَقَالَ: «لَا أَصْلَ لِلْوُجُوبِ فِي كَلَامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَلَا فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ»، وَرَدَّ صَاحِبُ «الفُرُوعِ» جَمِيعَ مَا احْتَجَّ بِهِ الأَصْحَابُ لِلْوُجُوبِ، وَقَالَ: «لَمْ أَجِدْ عَنْ أَحْمَدَ صَرِيحًا بِالوُجُوبِ وَلَا أَمَرَ بِهِ، فَلَا يَتَوَجَّهُ إِضَافَتُهُ إِلَيْهِ»، وَاخْتَارَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ أَبُو الخَطَّابِ وَابْنُ عَقِيلٍ، ذَكَرَهُ فِي «الفَائِقِ»، وَاخْتَارَهَا صَاحِبُ «التَّبْصِرَةِ»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»، وَاخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَأَصْحَابُهُ، مِنْهُمْ صَاحِبُ «التَّنْقِيحِ» وَ«الفُرُوعُ» وَ«الفَائِقُ» وَغَيْرُهُمْ، وَصَحَّحَهُ

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٤١٠ ـ ٤١١).

(٢) «حاشية الفروع» لابن قندس (٤/٤١٠).

ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»، فَعَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: يُبَاحُ صَوْمُهُ، قَالَ فِي «الفَائِقِ»: «اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ»، وَقِيلَ: «بَلْ يُسْتَحَبُّ»، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «اخْتَارَهُ أَبُو العَبَّاسِ»، انْتَهَىٰ. قَالَ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»: «وحُكِيَ عَنْ أَبِي العَبَّاسِ أَنَّهُ كَانَ يَمِيلُ أَخِيرًا إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ صَوْمُهُ»، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ» مُلَخَّصًا[1].

(**وَكَذَا**) أَيْ: كَرَمَضَانَ فِي وُجُوبِ صَوْمِهِ إِذَا غُمَّ هِلَالُهُ، (**حُكْمُ شَهْرٍ**) مُعَيَّنٍ (**نَذَرَ صَوْمَهُ أَوْ**) نَذَرَ (**اعْتِكَافَهُ فِي وُجُوبٍ**) الـ(**شُّرُوعِ**) فِي المَنْذُورِ فِيهِ، (**إِذَا غُمَّ هِلَالُهُ**) أَيِ: الشَّهْرِ المَنْذُورِ احْتِيَاطًا، لَا فِي تَرَاوِيحَ، أَوْ وُجُوبِ كَفَّارَةٍ بِوَطْءٍ فِيهِ أَوْ إِمْسَاكٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيَّتَ النِّيَّةَ وَنَحْوَهُ؛ لِخُصُوصِ ذَلِكَ بِرَمَضَانَ، وَإِنْ صَامَ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ تَطَوُّعًا فَوَافَقَ الشَّهْرَ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ.

(**وَالهِلَالُ المَرْئِيُّ نَهَارًا، وَلَوْ رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ**) فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ آخِرِهِ (**لِـ**)لَّيْلَةِ (**المُقْبِلَةِ، فَلَا يَجِبُ بِهِ صَوْمٌ**) إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، (**وَلَا**) يُبَاحُ بِهِ (**فِطْرٌ**) إِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو وَائِلٍ قَالَ: «جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ أَنَّ الأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تُمْسُوا، أَوْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالأَمْسِ عَشِيَّةً»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2].

وَرُؤْيَتُهُ نَهَارًا مُمْكِنَةٌ لِعَارِضٍ يَعْرِضُ فِي الجَوِّ يَقِلُّ بِهِ ضَوْءُ الشَّمْسِ، أَوْ يَكُونُ قَوِيَّ النَّظَرِ، وَالهِلَالُ يَخْتَلِفُ فِي الكِبَرِ وَالصِّغَرِ وَالعُلُوِّ وَالِانْخِفَاضِ وَقُرْبِهِ

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٢٧/٧ ـ ٣٢٨).

(٢) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٢٠٠).

مِنَ الشَّمْسِ اخْتِلَافًا شَدِيدًا [٣٢٧/ب] لَا يَنْضَبِطُ، فَيَجِبُ طَرْحُهُ وَالعَمَلُ عَلَىٰ مَا عَوَّلَ الشَّرْعُ عَلَيْهِ.

وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» عَنْ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ مَرْفُوعًا: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ [تَرَوُا][(١)] الهِلَالَ، [تَقُولُونَ][(٢)]: ابْنُ لَيْلَتَيْنِ»[(٣)].

۞ **تَنْبِيهٌ:** قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ زَكَرِيَّا فِي «شَرْحِ البُهْجَةِ»: «وَالمُرَادُ بِمَا ذُكِرَ ـ أَيْ: أَنَّهُ لِلْمُسْتَقْبَلَةِ ـ دَفْعُ مَا قِيلَ أَنَّ رُؤْيَتَهُ تَكُونُ لِلَّيْلَةِ المَاضِيَةِ»[(٤)]، انْتَهَىٰ. أَيْ: فَلَا أَثَرَ لِرُؤْيَتِهِ الهِلَالَ نَهَارًا، وَإِنَّمَا يُعْتَدُّ بِالرُّؤْيَةِ بَعْدَ [الغُرُوبِ][(٥)].

«**قُلْتُ**: وَلَعَلَّهُ مُرَادُ أَصْحَابِنَا؛ لِظَاهِرِ الخَبَرِ السَّابِقِ، وَلِمَا يَأْتِي فِيمَنْ عَلَّقَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ حَيْثُ قَالُوا: «فَرَئِيَ وَقَد غَرَبَتْ»، فَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ الرُّؤْيَةَ قَبْلَ الغُرُوبِ لَا تَأْثِيرَ لَهَا»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[(٦)].

(**وَإِذَا ثَبَتَتْ رُؤْيَتُهُ**) أَيْ: هِلَالِ رَمَضَانَ بِبَلَدٍ، (**لَزِمَ الصَّوْمُ جَمِيعَ النَّاسِ**) لِحَدِيثِ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ»[(٧)]، وَهُوَ خِطَابٌ لِلْأُمَّةِ كَافَّةً؛ وَلِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ مَا بَيْنَ الهِلَالَيْنِ، وَقَد ثَبَتَ أَنَّ هَذَا اليَوْمَ مِنْهُ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ كَحُلُولِ دَيْنٍ،

---

(١) كذا في «التاريخ الكبير»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يروا».

(٢) كذا في «التاريخ الكبير»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يقولوا».

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/٣٤٥).

(٤) «الغرر البهية» لزكريا الأنصاري (٣/٥٥١).

(٥) في (ب): «المغرب».

(٦) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/٢٠٦).

(٧) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ١٩٠٩) ومسلم (١/ رقم: ١٠٨١) من حديث أبي هريرة.

وَوُقُوعِ طَلَاقٍ وَعِتْقٍ مُعَلَّقَيْنِ بِهِ وَنَحْوِهِ، فَكَذَا حُكْمُ الصَّوْمِ وَلَوِ اخْتَلَفَتِ المَطَالِعُ نَصًّا، وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَهْلِ المَعْرِفَةِ[1].

وَإِنَّمَا قُلْنَا بِاخْتِلَافِ المَطَالِعِ، وَأَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ حُكْمَ نَفْسِهِ فِي طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا لِمَشَقَّةِ تَكَرُّرِهَا، بِخِلَافِ الهِلَالِ فَإِنَّهُ فِي السَّنَةِ مَرَّةٌ، **(وَإِنْ ثَبَتَتْ)** رُؤْيَةُ هِلَالِ رَمَضَانَ **(نَهَارًا)** وَلَمْ يَكُونُوا بَيَّتُوا النِّيَّةَ لِنَحْوِ غَيْمٍ، **(أَمْسَكُوا)** عَنْ مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ لِحُرْمَةِ الوَقْتِ، **(وَقَضَوْا)** ذَلِكَ اليَوْمَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَصُومُوهُ. وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «يَجِبُ الإِمْسَاكُ لَا القَضَاءُ، وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُعْلَمْ بِالرُّؤْيَةِ إِلَّا بَعْدَ الغُرُوبِ لَمْ يَلْزَمْهُ القَضَاءُ»[2].

(كَمَنْ أَسْلَمَ) فِي أَثْنَائِهَا **(أَوْ عَقَلَ)** مِنْ جُنُونٍ **(أَوْ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ)** فِي أَثْنَاءِ نَهَارٍ، فَيَجِبُ الإِمْسَاكُ وَالقَضَاءُ، **(أَوْ تَعَمَّدَ مُقِيمٌ)** الفِطْرَ **(أَوْ تَعَمَّدَ طَاهِرٌ الفِطْرَ، فَسَافَرَ)** المُقِيمُ بَعْدَ فِطْرِهِ عَمْدًا، **(أَوْ حَاضَتِ)** الطَّاهِرُ بَعْدَ فِطْرِهَا تَعَمُّدًا، لَزِمَهُمَا الإِمْسَاكُ ذَلِكَ اليَوْمَ مَعَ السَّفَرِ وَالحَيْضِ نَصًّا[3] عُقُوبَةً وَالقَضَاءُ، **(أَوْ قَدِمَ مُسَافِرٌ أَوْ بَرِئَ مَرِيضٌ مُفْطِرَيْنِ)** فِي يَوْمِ رَمَضَانَ، لَزِمَهُمَا الإِمْسَاكُ لِزَوَالِ المُبِيحِ لِلْفِطْرِ وَالقَضَاءُ، **(وَلَهُمْ)** أَيِ: المَذْكُورِينَ **(ثَوَابُ إِمْسَاكٍ لَا ثَوَابُ صِيَامٍ)** لِأَنَّهُم مُمْسِكُونَ لَا صَائِمُونَ.

(وَكَذَا لَوْ بَلَغَ صَغِيرٌ) ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَىٰ، **(فِي أَثْنَائِهِ)** أَيْ: يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ،

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٤١٣ ـ ٤١٤).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٥/١٠٦ ـ ١١١).

(٣) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٣٤٢).

(بِسِنٍّ) أَيْ: تَمَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، (أَوِ احْتِلَامٍ) أَيْ: إِنْزَالِ مَنِيٍّ بِسَبَبِ حُلْمٍ حَالَ كَوْنِهِ (مُفْطِرًا) لَزِمَهُ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ اليَوْمِ لِتَكْلِيفِهِ وَالقَضَاءُ، وَعَنْهُ: «لَا يَجِبُ الإِمْسَاكُ وَلَا القَضَاءُ»، قَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ وَقَالَ: «لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ وَقْتًا يُمْكِنُهُ التَّلَبُّسُ»[1]. [٣٢٨/أ] (وَ) إِنْ بَلَغَ الصَّغِيرُ (صَائِمًا وَقَد نَوَى) الصَّوْمَ (مِنَ اللَّيْلِ، أَتَمَّ) صِيَامَ ذَلِكَ اليَوْمِ (وَأَجْزَأَ)هُ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، (كَنَذْرِ)هِ (إِتْمَامَ نَفْلٍ) بِخِلَافِ صَلَاةٍ وَحَجٍّ بَلَغَ فِيهِمَا، غَيْرَ مَا يَأْتِي فِي «الحَجِّ».

(وَإِنْ عَلِمَ مُسَافِرٌ) بِرَمَضَانَ (أَنَّهُ يَقْدَمُ غَدًا) بَلَدَ قَصْدِهِ، (لَزِمَهُ الصَّوْمُ) نَصًّا[2]، كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ يَقْدَمُ فُلَانٌ، وَعَلِمَ يَوْمَ قُدُومِهِ، فَيَنْوِيهِ مِنَ اللَّيْلِ، (لَا صَغِيرٌ عَلِمَ أَنَّهُ يَبْلُغُ غَدًا) بِرَمَضَانَ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ مِنْ أَوَّلِ الغَدِ؛ (لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ) قَبْلَ دُخُولِ الغَدِ، بِخِلَافِ المُسَافِرِ. وَقِيلَ: «يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْدَمُ غَدًا الصَّوْمُ، وَلَا يَلْزَمُهُ لِوُجُودِ سَبَبِ الرُّخْصَةِ»، قَالَ المَجْدُ: «وَهُوَ أَقْيَسُ؛ لِأَنَّ المُخْتَارَ أَنَّ مَنْ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ لَهُ الفِطْرُ»[3].

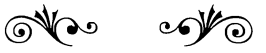

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٥٩/٧ ـ ٣٦٠).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٦٥٧).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٦٢/٧).

(فَصْلٌ)

(وَيُقْبَلُ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ خَاصَّةً) أَيْ: لَا غَيْرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الأَشْهُرِ، (خَبَرُ مُكَلَّفٍ) لَا مُمَيِّزٍ، (عَدْلٍ) لَا مَسْتُورٍ نَصًّا[1]؛ لِخَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: رَأَيْتُ الهِلَالَ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ[2].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3]. وَلِأَنَّهُ خَبَرٌ دِينِيٌّ لَا تُهْمَةَ فِيهِ، بِخِلَافِ آخِرِ الشَّهْرِ.

(وَلَوْ) كَانَ المُخْبِرُ بِهِ (عَبْدًا أَوْ أُنْثَى) كَالرِّوَايَةِ، (أَوْ) كَانَ إِخْبَارُهُ (بِدُونِ لَفْظِ الشَّهَادَةِ) لِلْخَبَرَيْنِ، أَوْ كَانَ الرَّائِي فِي جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ وَلَمْ يَرَهُ غَيْرُهُ، (أَوْ) رَآهُ (بِصَحْوٍ) أَيْ: فِي صَحْوٍ أَوْ غَيْمٍ دَاخِلَ المِصْرِ أَوْ خَارِجَهُ، (وَلَا يَخْتَصُّ)

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٦٧٨).

(٢) أبو داود (٣/ رقم: ٢٣٣٣) والترمذي (٢/ رقم: ٦٩١) والنسائي (٤/ رقم: ٢١٣١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ٩٠٧): «ضعيف».

(٣) أبو داود (٣/ رقم: ٢٣٣٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ٩٠٨): «صحيح».

ثُبُوتُهُ (بِحَاكِمٍ، فَيَلْزَمُ الصَّوْمُ مَنْ سَمِعَ رُؤْيَتَهُ مِنْ عَدْلٍ، وَلَوْ رَدَّهُ الحَاكِمُ) لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا رَدَّهُ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِحَالِهِ، وَقَدْ يَجْهَلُ الحَاكِمُ مَنْ يَعْلَمُ غَيْرُهُ عَدَالَتَهُ.

(وَتَثْبُتُ) بِخَبَرِ الوَاحِدِ (بَقِيَّةُ الأَحْكَامِ، مِنْ وُقُوعِ) طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ (مُعَلَّقٍ)يْنِ بِدُخُولِ رَمَضَانَ (وَنَحْوِهِ)مَا كَحُلُولِ دَيْنٍ، (وَلَا يُقْبَلُ فِي بَاقِي الشُّهُورِ) كَشَوَّالٍ وَغَيْرِهِ (إِلَّا رَجُلَانِ عَدْلَانِ، بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ) كَالنِّكَاحِ وَغَيْرِهِ، وَالفَرْقُ الِاحْتِيَاطُ لِلْعِبَادَةِ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «قَوْلُهُ: «بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ» يَحْتَمِلُ عِنْدَ الحَاكِمِ، وَيحْتَمِلُ مُطْلَقًا وَبِهِ قَطَعَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَجَوَّزَ الفِطْرَ بِقَوْلِهِمَا لِمَنْ يَعْرِفُ حَالَهُمَا وَلَوْ رَدَّهُمَا الحَاكِمُ لِجَهْلِهِ بِهِمَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الفِطْرُ»[1]، انْتَهَىٰ.

«وَإِنَّمَا جَازَ الفِطْرُ بِخَبَرِ وَاحِدٍ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لِمَا يُقَارِنُهُ مِنْ أَمَارَاتٍ تَشْهَدُ بِصِدْقِهِ؛ لِتَمَيُّزِ وَقْتِ الغُرُوبِ بِنَفْسِهِ، وَعَلَيْهِ أَمَارَاتٌ تُورِثُ غَلَبَةَ [٣٢٨/ب] الظَّنِّ، فَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهَا إِخْبَارُ الثِّقَةِ قَوِيَ الظَّنُّ، وَرُبَّمَا أَفَادَ العِلْمَ، بِخِلَافِ هِلَالِ الفِطْرِ فَإِنَّهُ لَا أَمَارَةَ عَلَيْهِ.

وَأَيْضًا وَقْتُ الفِطْرِ مُلَازِمٌ لِوَقْتِ الصَّلَاةِ لِلْمَغْرِبِ، فَإِذَا ثَبَتَ دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِإِخْبَارِ الثِّقَةِ ثَبَتَ دُخُولُ وَقْتِ الإِفْطَارِ تَبَعًا لَهُ»، ذَكَرَهُ فِي «القَاعِدَةِ الخَمْسِينَ بَعْدَ المِئَةِ»[2].

(فَلَوْ صَامُوا) أَيِ: النَّاسُ (ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ) أَيْ:

(١) «شرح الخرقي» للزركشي (٦٢٩/٢).

(٢) «القواعد» لابن رجب (١٦٤/٣)، ولكن في «القاعدة التاسعة والخمسين بعد المئة».

هِلَالَ شَوَّالٍ، (قَضَوُا يَوْمًا) وَاحِدًا (فَقَطْ) نَصًّا، [نَقَلَهُ حَنْبَلٌ][(١)(٢)]، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عَلِيٍّ[(٣)]، وَلِأَنَّهُ يَبْعُدُ الغَلَطُ بَيْوْمَيْنِ[(٤)]، (وَ) إِنْ صَامُوا (بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ) عَدْلَيْنِ (ثَلَاثِينَ، وَلَمْ يَرَوْهُ) أَيْ: هِلَالَ شَوَّالٍ، (أَفْطَرُوا) مَعَ الصَّحْوِ أَوِ الغَيْمِ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ العَدْلَيْنِ يَثْبُتُ بِهَا الفِطْرُ ابْتِدَاءً، فَتَبَعًا لِثُبُوتِ الصَّوْمِ أَوْلَىٰ؛ وَلِأَنَّهُمَا أَخْبَرَا بِالرُّؤْيَةِ السَّابِقَةِ عَنْ يَقِينٍ وَمُشَاهَدَةٍ، فَلَا يُقَابِلُهَا الإِخْبَارُ بِنَفْيٍ وَعَدَمٍ لَا يَقِينَ مَعَهُ؛ لِاحْتِمَالِ حُصُولِ الرُّؤْيَةِ بِمَكَانٍ آخَرَ.

وَ(لَا) يُفْطِرُونَ إِنْ صَامُوا (بِـ)شَهَادَةِ (وَاحِدٍ) ثَلَاثِينَ وَلَمْ يَرَوْهُ؛ لِحَدِيثِ: «وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[(٥)]. وَلِأَنَّ الفِطْرَ لَا يَسْتَنِدُ إِلَىٰ شَهَادَةِ وَاحِدٍ، كَمَا لَوْ شَهِدَ بِهِلَالِ شَوَّالٍ، (وَلَا) إِنْ صَامُوا (لِغَيْمٍ) ثَلَاثِينَ وَلَمْ يَرَوْهُ فَلَا يُفْطِرُونَ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا كَانَ احْتِيَاطًا، فَمَعَ مُوَافَقَتِهِ الأَصْلَ ـ وَهُوَ بَقَاءُ رَمَضَانَ ـ أَوْلَىٰ.

(فَلَوْ غُمَّ) الهِلَالُ (لِشَعْبَانَ) أَيْ: (وَ) غُمَّ أَيْضًا لِـ(رَمَضَانَ، وَجَبَ تَقْدِيرُ رَجَبٍ وَ) تَقْدِيرُ (شَعْبَانَ نَاقِصَيْنِ) احْتِيَاطًا؛ لِوُجُوبِ الصَّوْمِ، (فَلَا يُفْطِرُوا قَبْلَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ بِلَا رُؤْيَةٍ) لِأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا كَانَ احْتِيَاطًا، وَالأَصْلُ بَقَاءُ رَمَضَانَ.

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٥/ ١٥٤ ـ ١٥٥).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٤/ رقم: ٧٣٠٨) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ٩٧٠٥) والبيهقي (٨/ رقم: ٨٢٨٥).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٤٢١).

(٥) النسائي (٤/ رقم: ٢١٣٤) من حديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ٩٠٩): «صحيح».

(وَكَذَا الزِّيَادَةُ) أَيْ: زِيَادَةُ صَوْمِ يَوْمَيْنِ عَلَىٰ الصَّوْمِ الوَاجِبِ (لَوْ غُمَّ) الهِلَالُ (لِرَمَضَانَ وَشَوَّالٍ، وَ) صُمْنَا يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ ثُمَّ (أَكْمَلْنَا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ) أَيْ: فَرَضْنَاهُمَا كَامِلَيْنِ، عَمَلًا بِالأَصْلِ، (وَ) بَانَ أَنَّهُمَا (كَانَا نَاقِصَيْنِ) فَقَدْ صِيمَ يَوْمَانِ زَائِدَانِ عَلَىٰ المَفْرُوضِ، (وَقِسْ) عَلَىٰ ذَلِكَ، أَيْ: (لَوْ غُمَّ هِلَالُ رَجَبٍ وَ) هِلَالُ (شَعْبَانَ[1] وَ) هِلَالُ (رَمَضَانَ) أَيْ: فَلَا يُفْطِرُوا قَبْلَ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ بِلَا رُؤْيَةٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: «قَدْ يَتَوَالَىٰ شَهْرَانِ وَثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُ ثَلَاثِينَ ثَلَاثِينَ، وَقَدْ يَتَوَالَىٰ شَهْرَانِ وَثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا»[2]، انْتَهَىٰ. («وَلَا يَقَعُ النَّقْصُ مُتَوَالِيًا فِي) أَكْثَرِ مِنْ (أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ»، قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»[3]) فَيَكُونُ مَعْنَىٰ قَوْلِ الشَّيْخِ: «وَأَكْثَرُ» أَيْ: أَرْبَعَةٌ فَقَطَ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الحِجَّةِ»[4]، نَقَلَ عَبْدُاللهِ وَالأَثْرَمُ وَغَيْرُهُمَا: «لَا يَجْتَمِعُ نُقْصَانُهُمَا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ»[5]. وَلَعَلَّ المُرَادَ: غَالِبًا، وَقِيلَ: «لَا يَنْقُصُ أَجْرُ [٣٢٩/أ] العَمَلِ فِيهِمَا بِنَقْصِ عَدَدِهِمَا»[6]، وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ تَأْوِيلَ مَنْ أَوَّلَهُ عَلَىٰ السَّنَةِ الَّتِي قَالَ

(١) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «أي»، والصواب حذفها.

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٥/١٨١).

(٣) «شرح مسلم» للنووي (٧/١٩١).

(٤) البخاري (٣/ رقم: ١٩١٢) ومسلم (١/ رقم: ١٠٨٩) واللفظ له.

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٨٤١) و«سنن الترمذي» (٢/٧٠ ـ ٧١).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٤٢٠).

النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ فِيهَا. وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: «لَا أَدْرِي مَا هَذَا، قَدْ رَأَيْنَاهُمَا يَنْقُصَانِ»[1].

(وَقَالَ الشَّيْخُ) أَيْضًا: «قَوْلُ (مَنْ قَالَ: «إِنْ رُئِيَ الهِلَالُ صَبِيحَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ فَالشَّهْرُ تَامٌّ، وَإِنْ لَمْ يُرَ فَهُوَ نَاقِصٌ») هَذَا بِنَاءٌ عَلَىٰ أَنَّ الِاسْتِسْرَارَ - أَيْ: تَوَارِيَ الهِلَالِ - لَا يَكُونُ إِلَّا لَيْلَتَيْنِ، (فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ) لِوُجُودِ خِلَافِهِ، بَلْ قَدْ يَسْتَتِرُ لَيْلَةً تَارَةً وَثَلَاثَ لِيَالٍ أُخْرَىٰ»[2].

(وَمَنْ رَآهُ) أَيِ: الهِلَالَ (وَحْدَهُ لِـ)شَهْرِ (رَمَضَانَ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ) لِفِسْقٍ أَوْ غَيْرِهِ، (لَزِمَهُ الصَّوْمُ وَجَمِيعُ أَحْكَامِ الشَّهْرِ، مِنْ نَحْوِ طَلَاقٍ) أَيْ: كَظِهَارٍ (وَعِتْقٍ مُعَلَّقٍ بِهِ) لِأَنَّهُ يَوْمٌ عَلِمَهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَزِمَهُ حُكْمُهُ كَالَّذِي بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا جُعِلَ مِنْ شَعْبَانَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ظَاهِرًا لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ، وَيَلْزَمُهُ إِمْسَاكُهُ لَوْ أَفْطَرَ فِيهِ، وَالكَفَّارَةُ إِنْ جَامَعَ فِيهِ، وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: «لَا يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ»، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَصَاحِبُ «الفَائِقِ»: «هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَنَصُّهُمَا عَنْ أَحْمَدَ»[3].

وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الفِطْرَ لَا يُبَاحُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، (وَ) مَنْ رَأَىٰ الهِلَالَ وَحْدَهُ (لِشَوَّالٍ لَمْ يُفْطِرْ وُجُوبًا) نَصًّا[4]؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) لم أقف عليه في «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود. وانظر: «التمام» لابن أبي يعلىٰ (٢٥٣/١).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (١٨٣/٢٥).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٤٧/٧).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٦٦٥).

مَرْفُوعًا: «الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَىٰ يَوْمَ يُضَحُّونَ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[1]. وَ[لِلتِّرْمِذِيِّ][2] مَعْنَاهُ عَنْ عَائِشَةَ وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»[3].

وَهُوَ وَإِنِ اعْتَقَدَهُ مِنْ شَوَّالٍ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ اليَقِينُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ؛ لِجَوَازِ أَنَّهُ خُيِّلَ إِلَيْهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُتَّهَمْ فِي رُؤْيَتِهِ، احْتِيَاطًا لِلصَّوْمِ وَمُوَافَقَةً لِلْجَمَاعَةِ، «وَكَمَا لَا يُعرِّفُ[4] وَلَا يُضَحِّي وَحْدَهُ»، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَ: «وَالنِّزَاعُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَصْلٍ، وَهُوَ أَنَّ الهِلَالَ: هَلْ هُوَ اسْمٌ لِمَا يَطْلُعُ فِي السَّمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِرْ وَلَمْ يَظْهَرْ، أَوْ إِنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ هِلَالًا إِلَّا بِالظُّهُورِ وَالِاشْتِهَارِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ»[5].

(وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «يَجِبُ الفِطْرُ سِرًّا»[6]، وَحَسَّنَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[7]) لِأَنَّهُ تَيَقَّنَهُ يَوْمَ عِيدٍ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ[8].

(وَيَتَّجِهُ: وَهُوَ) أَيْ: مَا قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ **(الصَّوَابُ، لِمَنْ تَيَقَّنَ)** رُؤْيَتَهُ **(لَهُ تَيَقُّنًا لَا لَبْسَ مَعَهُ)** وَلَا احْتِمَالَ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، قَالَ المَجْدُ فِي «شَرحِهِ»: «لَا

---

(١) أبو داود (٣/ رقم: ٢٣١٨) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٦٦٠).

(٢) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٢/١٧٦)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الترمذي».

(٣) الترمذي (٣/ رقم: ٨٠٢).

(٤) قال ابن السكيت في «إصلاح المنطق» (١/٢٨٠): «وقَدْ عَرَّفَ الناسُ، إذا شَهِدُوا عَرَفَةَ».

(٥) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٥٨).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٤٢٥).

(٧) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٤٨٨).

(٨) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١١٩٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

يَجُوزُ إِظْهَارُ الفِطْرِ إِجْمَاعًا»[1].

(«**وَالمُنْفَرِدُ بِرُؤْيَتِهِ**) أَيْ: هِلَالِ شَوَّالٍ (**بِنَحْوِ مَفَازَةٍ**) كَمَكَانٍ لَيْسَ بِقُرْبِهِ بَلَدٌ، (**يَبْنِي عَلَىٰ يَقِينِ رُؤْيَتِهِ**) فَيُفْطِرُ؛ (**لِأَنَّهُ لَا يَتَيَقَّنُ مَخَالَفَةَ الجَمَاعَةِ**)» قَالَهُ المَجْدُ فِي «شَرحِهِ» عَلَىٰ «الهِدَايَةِ»[2].

(«**وَإِنْ شَهِدَا بِهِ**) أَيْ: بِهِلَالِ شَوَّالٍ (**عِنْدَ حَاكِمٍ، فَرُدَّتْ**) أَيْ: رَدَّ الحَاكِمُ (**شَهَادَتَهُمَا**) لِجَهْلِهِ بِحَالِهِمَا، (**فَلِعَالِمٍ بِعَدَالَتِهِمَا، وَيَتَّجِهُ: بَلْ عَلَيْهِ**) أَيْ: عَلَىٰ العَالِمِ بِعَدَالَتِهِمَا (**الفِطْرُ**) بِقَوْلِهِمَا فِي قِيَاسِ المَذْهَبِ»، قَالَهُ [٣٢٩/ب] المَجْدُ فِي «شَرحِهِ». قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «لِمَا فِيهِ مِنَ الِاخْتِلَافِ وَتَشْتِيتِ الكَلِمَةِ، وَجَعْلِ مَرْتَبَةِ الحَاكِمِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»»[3]، انْتَهَىٰ.

وَجَزَمَ المُوَفَّقُ[4] وَالشَّارِحُ[5] بِالجَوَازِ، وَتَبِعَهُمَا فِي «الإِقْنَاعِ»، قَالَ فِيهِ: «فَلِمَنْ عَلِمَ عَدَالَتَهُمَا الفِطْرُ؛ (**لِأَنَّ رَدَّهُ**)هَا هُنَا لَيْسَ بِحُكْمٍ مِنْهُ، إِنَّمَا هُوَ (**تَوَقُّفٌ لَا حُكْمٌ**) فَهُوَ كَالمَوْقُوفِ عَنِ الحُكْمِ انْتِظَارًا لِلْبَيِّنَةِ، وَلِهَذَا لَوْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ حُكِمَ بِهَا»[6]، انْتَهَىٰ. أَيْ: لِوُجُودِ المُقْتَضِي.

وَأَمَّا إِذَا رَدَّ شَهَادَتَهُمَا لِفِسْقِهِمَا، فَلَيْسَ لَهُمَا وَلَا لِغَيْرِهِمَا الفِطْرُ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٤٨/٧).
(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٤٩/٧ ـ ٣٥٠).
(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٥٠/٧).
(٤) «المغني» لابن قدامة (٤٢١/٤).
(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣٥٠/٧).
(٦) «الإقناع» للحَجَّاوي (٤٨٨/١).

بِشَهَادَتِهِمَا، (وَيُفْطِرُ كُلٌّ مِنْهُمَا) أَيِ: العَدْلَيْنِ بِرُؤْيَةِ نَفْسِهِ وَرُؤْيَةِ رَفِيقِهِ كَغَيْرِهِمَا وَأَوْلَىٰ، (وَيُنْكَرُ عَلَىٰ مَنْ أَكَلَ فِي) نَهَارِ (رَمَضَانَ ظَاهِرًا وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ عُذْرٌ) لِئَلَّا يُتَّهَمَ.

وَقِيلَ لِابْنِ عَقِيلٍ: «يَجِبُ مَنْعُ مُسَافِرٍ وَمَرِيضٍ وَحَائِضٍ مِنَ الفِطْرِ ظَاهِرًا لِئَلَّا يُتَّهَمَ؟» (فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «إِنْ كَانَتْ أَعْذَارٌ خَفِيَّةٌ مُنِعَ مِنْ إِظْهَارِهِ، كَـ)مَرِيضٍ لَا أَمَارَةَ لَهُ، وَ(مُسَافِرٍ لَا عَلَامَةَ عَلَيْهِ») لِلتُّهْمَةِ، بِخِلَافِ الأَعْذَارِ الظَّاهِرَةِ، (وَإِنَّمَا مُنِعَ) مِنَ الأَكْلِ ظَاهِرًا (لِئَلَّا يُتَّهَمَ) إِذْ مِنَ الحِكَمِ: «مَنْ سَلَكَ مَسَالِكَ التُّهَمِ اتُّهِمَ، وَلَا أَجْرَ لَهُ». (قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ: «أَكْرَهُ المَدْخَلَ السُّوءَ»[1]) لِمَا تَقَدَّمَ.

(فَإِنِ اشْتَبَهَتِ الأَشْهُرُ عَلَىٰ مَنْ أُسِرَ أَوْ طُمِرَ أَوْ) عَلَىٰ مَنْ (بِمَفَازَةٍ وَنَحْوِهِ) كَمَنْ بِدَارِ كُفْرٍ، وَعَلِمَ وُجُوبَ صَوْمِ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَدْرِ أَيُّ الشُّهُورِ يُسَمَّىٰ رَمَضَانَ، (تَحَرَّىٰ) أَيْ: اجْتَهَدَ فِي مَعْرِفَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ (وُجُوبًا) لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ تَأْدِيَةُ فَرْضِهِ بِالِاجْتِهَادِ، فَلَزِمَهُ كَاسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، (وَصَامَ) مَا غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ رَمَضَانُ بِأَمَارَةٍ؛ لِأَنَّهُ غَايَةُ جَهْدِهِ.

(وَيُجْزِئُهُ) الصَّوْمُ (إِنْ شَكَّ: هَلْ وَقَعَ) صَوْمُهُ (قَبْلَهُ) أَيْ: رَمَضَانَ (أَوْ بَعْدَهُ) كَمَنْ تَحَرَّىٰ فِي غَيْمٍ وَصَلَّىٰ وَشَكَّ: صَلَّىٰ قَبْلَ الوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ صَامَ أَوْ صَلَّىٰ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ، (كَمَا لَوْ وَافَقَهُ) أَيْ: وَافَقَ صَوْمُهُ رَمَضَانَ، (أَوْ) وَافَقَ (مَا بَعْدَهُ) مِنَ الشُّهُورِ؛ لِأَنَّهُ أَدَّىٰ فَرْضَهُ بِالِاجْتِهَادِ فِي

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٤٢٥ ـ ٤٢٦).

مَحَلِّهِ، فَإِذَا أَصَابَ أَوْ لَمْ يَعْلَمِ الحَالَ أَجْزَأَهُ، كَالقِبْلَةِ إِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَىٰ مُسَافِرٍ، **(لَا إِنْ وَافَقَ)** صَوْمُهُ رَمَضَانَ **(القَابِلَ، فَلَا يُجْزِئُ)** الصَّوْمُ **(عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا)** أَيِ: الرَّمَضَانَيْنِ **(اعْتِبَارًا بِنِيَّةِ التَّعْيِينِ)** أَيْ: فَلَا يُجْزِئُ عَنِ الحَاضِرِ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهِ، وَلَا عَنِ المَاضِي؛ لِأَنَّ رَمَضَانَ ظَرْفٌ لَا يَسَعُ غَيْرَهُ.

وَإِنْ لَمْ نَعْتَبِرْ نِيَّةَ التَّعْيِينِ وَقَعَ عَنْ رَمَضَانَ الثَّانِي، وَقَضَىٰ الأَوَّلَ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الفُرُوعِ»[1]، **(وَ)** إِنْ صَامَ [شَوَّالًا][2] أَوْ ذَا الحِجَّةِ **فَإِنَّهُ (يَقْضِي مَا وَافَقَ عِيدًا أَوْ أَيَّامَ تَشْرِيقٍ)** لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمُهَا عَنْ رَمَضَانَ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «إِنْ قُلْنَا: لَا تُصَامُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَإِنْ وَافَقَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ، هَذَا عَلَىٰ [٣٣٠/أ] المَذْهَبِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ، وَقَالَ فِي «الفَائِقِ»: «قُلْتُ: وَيَتَوَجَّهُ الصِّحَّةُ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ فَرْضَهُ اجْتِهَادُهُ»، **(فَ)**عَلَىٰ المَذْهَبِ: **(لَوْ صَامَ)** مَنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الأَشْهُرُ **(شَعْبَانَ)** مَثَلًا **(ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَةً، ثُمَّ عَلِمَ)** الحَالَ، **(قَضَىٰ مَا فَاتَ)** أَيْ: صَامَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِنِيَّةِ قَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنَ الرَّمَضَانَاتِ **(مُرَتِّبًا شَهْرًا عَلَىٰ إِثْرِ شَهْرٍ)** بِالنِّيَّةِ، **(كَـ)**الـ**(صَّلَاةِ)** إِذَا **(فَاتَتْهُ)** نَصًّا، وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَمُرَادُهُمْ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ كَالشَّكِّ فِي دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ـ عَلَىٰ مَا سَبَقَ فِي «بَابِ النِّيَّةِ» ـ: تَصِحُّ نِيَّةُ القَضَاءِ بِنِيَّةِ الأَدَاءِ وَعَكْسُهُ، إِذَا بَانَ خِلَافُ ظَنِّهِ لِلْعَجْزِ عَنْهَا»»[3]، انْتَهَىٰ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٤/٤٢٨).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «شوال».

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٣٥٢ ـ ٣٥٣).

(وَيَتَّجِهُ: أَنَّ التَّرْتِيبَ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِلصِّحَّةِ) وَهُوَ مُعَارِضٌ مَا تَقَدَّمَ، قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «وَلَعَلَّ المُرَادَ عَلَىٰ مَا يَأْتِي فِي «قَضَاءِ رَمَضَانَ»: أَنْ لَا يُؤَخِّرَهُ عَنْ شَعْبَانَ، وَفِيهِ لَا يَجِبُ التَّتَابُعُ، بَلْ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الشُّهُورِ وَالأَيَّامِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَمَنْ ظَنَّ الشَّهْرَ لَمْ يَدْخُلْ) فَصَامَ لَمْ يُجْزِئْهُ وَلَوْ أَصَابَ، (أَوْ شَكَّ) فِي دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ (فَصَامَ، لَمْ يُجْزِئْهُ وَلَوْ أَصَابَ) كَمَا لَوْ [تَرَدَّدَ][2] فِي دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَسَبَقَ فِي «القِبْلَةِ» وَجْهٌ بِالإِجْزَاءِ، فَكَذَا هُنَا»[3].

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٣٤٧).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ترد».

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٣٥٤).

(فَصْلٌ)

(وَيَجِبُ الصَّوْمُ) أَيْ: صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ (عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَلَا يَجِبُ عَلَىٰ كَافِرٍ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي أَثْنَائِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ مَا مَضَىٰ مِنَ الأَيَّامِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَاجَهْ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ: «قَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي المَسْجِدِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ»[1]، وَلِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُفْرَدَةٌ.

(عَاقِلٍ بَالِغٍ قَادِرٍ) عَلَىٰ صَوْمٍ، فَلَا يَجِبُ عَلَىٰ كَافِرٍ وَلَوْ مُرْتَدًّا؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَحْضَةٌ تَفْتَقِرُ إِلَىٰ النِّيَّةِ، فَكَانَ مِنْ شَرْطِهِ الإِسْلَامُ كَالصَّلَاةِ، وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ مَجْنُونٍ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ، وَلَا عَلَىٰ صَغِيرٍ وَلَوْ مُرَاهِقًا؛ لِحَدِيثِ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»[2].

وَيَصِحُّ مِنْ مُمَيِّزٍ كَصَلَاتِهِ، (لَكِنْ عَلَىٰ وَلِيِّ صَغِيرٍ) ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ (مُطِيقٍ) لِلصَّوْمِ (أَمْرُهُ بِهِ، وَضَرْبُهُ عَلَيْهِ) أَيِ: الصَّوْمِ؛ (لِيَعْتَادَهُ) إِذَا بَلَغَ كَالصَّلَاةِ، إِلَّا

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ رقم: ١٧٦٠) من حديث عطية بن سفيان بن عبدالله بن ربيعة. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/٢٠٨): «إسناده جيد».

(٢) أخرجه الدارمي (٢٤٧٨) وأبو داود (٥/ رقم: ٤٣٩٨) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٠٤١) والنسائي (٦/ رقم: ٣٤٥٨) من حديث عائشة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٢٩٧): «صحيح».

أَنَّ الصَّوْمَ أَشَقُّ، فَاعْتُبِرَتْ لَهُ الطَّاقَةُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُطِيقُ الصَّلَاةَ مَنْ لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ.

وَحَدَّ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ إِطَاقَتَهُ بِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ، وَلَا يَضُرُّهُ[1]، (وَفِي «المُغْنِي»: «اعْتِبَارُهُ) أَيْ: أَمْرِ الصَّغِيرِ بِالصَّوْمِ (بِالعَشْرِ أَوْلَىٰ) لِأَمْرِهِ ﷺ بِالضَّرْبِ عَلَى الصَّلَاةِ عِنْدَهَا[2]»[3]، وَقَالَ المَجْدُ: «لَا يُؤْخَذُ بِهِ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهِ فِيمَا دُونَ العَشْرِ كالصَّلَاةِ»[4].

(وَيَتَّجِهُ: أَنَّ تَفْصِيلَهُ) أَيِ: الأَمْرِ بِالصَّوْمِ (كَـ)تَفْصِيلِ الأَمْرِ بِالـ(صَّلَاةِ، فَهِيَ [٣٣٠/ب] آكَدُ مِنْهُ، وَلَا يُضْرَبُ إِلَّا لِعَشْرٍ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ فِي الضَّرْبِ لِعَشْرٍ كَالصَّلَاةِ، وَلِلْخِلَافِ فِي وُجُوبِهِ عَلَيْهِ إِذَنْ، قَالَ الخِرَقِيُّ: «يُؤْخَذُ بِهِ إِذَنْ»[5]. وَأَمَّا أَمْرُهُ بِهِ إِذَا بَلَغَ سَبْعًا وَلَمْ يُطِقْهُ فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ؛ لِأَنَّ جَمَاهِيرَ الأَصْحَابِ قَيَّدُوا الأَمْرَ بِالإِطَاقَةِ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ) أَيِ: الصَّوْمِ (لِكِبَرٍ) كَشَيْخٍ هَرِمٍ وَعَجُوزٍ يُجْهِدُهُمَا الصَّوْمُ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمَا مَشَقَّةً شَدِيدَةً، (أَوْ) عَجَزَ عَنْهُ (لِمَرَضٍ لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ أَفْطَرَ، وَعَلَيْهِ) أَيْ: مَنْ عَجَزَ عَنْهُ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ إِنْ كَانَ فِطْرُهُ

---

(١) «الإرشاد» لابن أبي موسىٰ (صـ ١٤٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٣٥٠١) وأحمد (٣/ رقم: ٦٨٠٣) وأبو داود (١/ رقم: ٤٩٦) والدارقطني (١/ رقم: ٨٨٧) والحاكم (١/١٩٧) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠/٢٦) والبيهقي (٤/ رقم: ٣٢٧٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٢٤٧): «صحيح».

(٣) «المغني» لابن قدامة (٤/٤١٣).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٤٢٩).

(٥) «مختصر الخرقي» (صـ ٦١).

(لَا مَعَ) عُذْرٍ آخَرَ كَـ(نَحْوِ سَفَرٍ، عَنْ كُلِّ يَوْمٍ طَعَامُ مِسْكِينٍ) مَا يُجْزِئُ فِي كَفَّارَةٍ، وَهُوَ: (مُدٌّ مِنْ بُرٍّ، أَوْ مُدَّانِ مِنْ غَيْرِهِ) كَتَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هِيَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١]. وَمَعْنَاهُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ مُعَاذٍ[٢]، وَلَمْ يُدْرِكْهُ. وَلِأَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ: «حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:...»[٣] فَذَكَرَهُ، وَأُلْحِقَ بِهِ مَنْ لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُ مَرَضِهِ.

فَإِنْ كَانَ العَاجِزُ عَنْهُ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ مُسَافِرًا، فَلَا فِدْيَةَ لِفِطْرِهِ بِعُذْرٍ مُعْتَادٍ، وَلَا قَضَاءَ لِعَجْزِهِ عَنْهُ، فَيُعَايَا بِهَا.

(وَ) حَيْثُ وَجَبَ الصَّوْمُ فَـ(لَا يَسْقُطُ بِعَجْزِ)هِ عَنْهُ، فَلَا بُدَّ مِنَ الإِطْعَامِ، (فَلَا يُجْزِئُ صَوْمُ غَيْرِهِ) أَيِ: المَعْذُورِ كَوَلَدِهِ (عَنْهُ) عَلَىٰ المَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لَوْ تَبَرَّعَ إِنْسَانٌ بِالصَّوْمِ عَمَّنْ لَا يُطِيقُهُ لِكِبَرٍ وَنَحْوِهِ أَوْ عَنْ مَيِّتٍ وَهُمَا مُعْسِرَانِ، تَوَجَّهَ جَوَازُهُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ المُمَاثَلَةِ مِنَ المَالِ، وَحَكَىٰ القَاضِي فِي صَوْمِ النَّذْرِ فِي حَيَاةِ النَّاذِرِ نَحْوَ ذَلِكَ»[٤].

(وَمَنْ أَيِسَ) مِنْ بُرْئِهِ (ثُمَّ قَدَرَ عَلَىٰ قَضَاءِ) مَا أَفْطَرَ لِمَرَضِهِ، فَكَمَعْضُوبٍ

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ٤٥٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٠/ رقم: ٢٢٥٥٢). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٥٢٤): «إسناده ضعيف».

(٣) أخرجه أبو داود (١/ رقم: ٥٠٧).

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٦٢).

حُجَّ عَنْهُ ثُمَّ (عُوفِيَ) أَيْ: (لَمْ) يَلْزَمْهُ أَنْ (يَقْضِـ)ـيَ مَا أَفْطَرَهُ وَأَخْرَجَ فِدْيَتَهُ؛ اعْتِبَارًا بِوَقْتِ الوُجُوبِ.

(وَيَتَّجِهُ هَذَا) أَيْ: عَدَمُ وُجُوبِ القَضَاءِ عَلَيْهِ (إِنْ كَانَ قَدْ أَطْعَمَ) قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَىٰ القَضَاءِ؛ (لِئَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَ بَدَلٍ) وَهُوَ الإِطْعَامُ (وَمُبْدَلٍ) عَنْهُ وَهُوَ الصَّوْمُ، وإِلَّا تَعَيَّنَ القَضَاءُ، كَمَعْضُوبٍ عُوفِيَ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبِهِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَسُنَّ فِطْرٌ، وَكُرِهَ صَوْمٌ) لِمُسَافِرٍ (بِسَفَرِ قَصْرٍ وَلَوْ بِلَا مَشَقَّةٍ) لِحَدِيثِ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَزَادَ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا»[2]. وَإِنْ صَامَ أَجْزَأَهُ نَصًّا[3]؛ لِحَدِيثِ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَهُوَ حَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ: مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ[4].

وَمَحَلُّ كَرَاهَةِ [٣٣١/أ] صَوْمِ المُسَافِرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ ابْنُ قُنْدُسٍ: «فَأَمَّا صِيَامُ عَاشُورَاءَ فَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ صِيَامِهِ، قُلْتُ: وَقِيَاسُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ»[5]، انْتَهَىٰ. وَقَالَ الشَّيْخُ: «يُبَاحُ لَهُ الفِطْرُ وَإِنْ كَانَ السَّفَرُ قَصِيرًا»[6].

(فَلَوْ سَافَرَ) مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ بِرَمَضَانَ (لِيُفْطِرَ) فِيهِ (حَرُمَ سَفَرُهُ

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ١٩٤٦) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١/ رقم: ١١١٥) من حديث جابر.

(٢) النسائي (٤/ رقم: ٢٢٧٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/٩٢٤): «إسنادها صحيح».

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٦٥١).

(٤) مسلم (١/ رقم: ١١٢١) والنسائي (٤/ رقم: ٢٣٢٢) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي.

(٥) «حاشية الفروع» لابن قندس (٤/٤٤٠).

(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٣٧٤).

وَفِطْرُهُ) أَمَّا السَّفَرُ فَلِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَىٰ الفِطْرِ المُحَرَّمِ، وَأَمَّا الفِطْرُ فَلِعَدَمِ العُذْرِ المُبِيحِ وَهُوَ السَّفَرُ المُبَاحُ. (وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَوِيٍّ: (وَكَذَا) لَوْ سَافَرَ (لِيَقْصُرَ) الصَّلَاةَ الرُّبَاعِيَّةَ (أَوْ) لِـ(يَمْسَحَ ثَلَاثًا) فَيَحْرُمُ السَّفَرُ وَالقَصْرُ أَوِ المَسْحُ.

(وَ) سُنَّ فِطْرٌ وَكُرِهَ صَوْمٌ (لِخَوْفِ مَرَضٍ بِعَطَشٍ أَوْ غَيْرِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَلِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ المَرِيضِ لِتَضَرُّرِهِ بِالصَّوْمِ. (وَ) سُنَّ فِطْرٌ وَكُرِهَ صَوْمٌ (لِخَوْفِ مَرِيضٍ وَحَادِثٍ بِهِ فِي يَوْمِهِ ضَرَرًا بِزِيَادَتِهِ أَوْ طُولِهِ) أَيِ: المَرَضِ، (وَلَوْ) كَانَ الخَوْفُ (بِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ (ثِقَةٍ) لِأَنَّ فِيهِ قَبُولَ الرُّخْصَةِ مَعَ التَّلَبُّسِ بِالأَخَفِّ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا خُيِّرْتُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَرْتُ أَيْسَرَهُمَا»[1].

وَ(لَا) يُفْطِرُ (مَنْ) أَيْ: مَرِيضٌ (لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ) أَيْ: بِالصَّوْمِ، (كَمَنْ بِهِ جَرَبٌ أَوْ وَجَعُ ضِرْسٍ أَوْ أُصْبُعٍ أَوْ دُمَّلٍ وَنَحْوِهِ) كَقُرُوحٍ، قِيلَ لِأَحْمَدَ: «مَتَىٰ يُفْطِرُ المَرِيضُ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ، قِيلَ: مِثْلَ الحُمَّىٰ؟ قَالَ: وَأَيُّ مَرَضٍ أَشَدُّ مِنَ الحُمَّىٰ؟!»[2].

(وَيُبَاحُ) لِمَرِيضٍ الـ(فِطْرُ بِقَوْلِهِ) أَيِ: الطَّبِيبِ الثِّقَةِ: (إِنَّ الصَّوْمَ مِمَّا يُمَكِّنُ العِلَّةَ، أَوْ: لَا يَنْفَعُ مَعَهُ) أَيِ: الصَّوْمِ الـ(تَّدَاوِ)ي لِـ(نَحْوِ مَرَضٍ) يَضُرُّهُ

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرج البخاري (٨/ رقم: ٦١٢٦، ٦٧٨٦) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢/ رقم: ٢٣٢٧) عن عائشة: «ما خُيِّر رسولُ الله ﷺ بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا».

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٣/ رقم: ١٢٢٦، ١٢٢٧).

تَرْكُ التَّدَاوِي، (وَرَمَدٍ) يَزِيدُهُ، أَوْ يُمْكِنُهُ تَرْكُ الِاكْتِحَالِ (وَجَائِفَةٍ وَمَأْمُومَةٍ) كَذَلِكَ، (وَقَالَ) أَبُو بَكْرٍ (الآجُرِّيُّ: «مَنْ صَنْعَتُهُ شَاقَّةٌ، فَإِنْ خَافَ) بِالصَّوْمِ (تَلَفًا أَفْطَرَ وَقَضَىٰ) إِنْ ضَرَّهُ تَرْكُ الصَّنْعَةِ، (فَإِنْ لَمْ يَضُرَّهُ تَرْكُهَا أَثِمَ) بِالفِطْرِ وَيَتْرُكُهَا»[1].

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِ الضَّرَرُ بِتَرْكِهَا (فَلَا) إِثْمَ عَلَيْهِ بِالفِطْرِ لِلْعُذْرِ، (وَمَنْ قَاتَلَ عَدُوًّا أَو أَحَاطَ العَدُوُّ بِبَلَدِهِ، وَالصَّوْمُ يُضْعِفُهُ) عَنِ القِتَالِ، (سَاغَ لَهُ الفِطْرُ) بِدُونِ سَفَرٍ (نَصًّا[2]) لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ.

(وَإِنْ نَوَىٰ حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ وَسَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ) سَفَرًا يَبْلُغُ المَسَافَةَ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا، (فَلَهُ الفِطْرُ) بِمَا شَاءَ مِنْ أَكْلٍ وَجِمَاعٍ وَغَيْرِهِ كَمَا يَأْتِي (إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ قَرْيَتِهِ) العَامِرَةَ؛ لِظَاهِرِ الآيَةِ وَالأَخْبَارِ الصَّرِيحَةِ، مِنْهَا مَا رَوَىٰ عُبَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: «رَكِبْتُ مَعَ أَبِي [بَصْرَةَ][3] الغِفَارِيِّ مِنَ الفُسْطَاطِ فِي سَفَرٍ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ فَقَالَ: اقْتَرِبْ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَىٰ البُيُوتَ؟ قَالَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه [٣٣١/ب] وسلم!»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4].

(وَالأَفْضَلُ) لِمَنْ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ نَوَىٰ صَوْمَهُ (عَدَمُهُ) أَيِ: الفِطْرِ، فَيُتِمُّ صَوْمَ ذَلِكَ اليَوْمِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ [لَمْ يُبِحْ][5] لَهُ الفِطْرَ، وَهُوَ قَوْلُ

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٤٣٧).
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٤٩١).
(٣) كذا في «سنن أبي داود»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «نصرة».
(٤) أبو داود (٣/ رقم: ٢٤٠٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ٩٢٨): «صحيح».
(٥) في (أ): «لا يبيح».

أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[1] تَغْلِيبًا لِحُكْمِ الحَضَرِ كالصَّلَاةِ، (وَيَتَّجِهُ: لُزُومُ تَبْيِيتِ نِيَّةِ) الصَّوْمِ (مِمَّنْ نَوَىٰ السَّفَرَ نَهَارًا) لِاحْتِمَالِ حُدُوثِ مَا يَعُوقُهُ عَنِ السَّفَرِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَجَازَ وَطْءٌ لِمَنْ بِهِ مَرَضٌ يَنْتَفِعُ بِهِ) أَيِ: الوَطْءِ (فِيهِ) أَيِ: المَرَضِ كَالمُدَاوَاةِ، (وَمَنْ بِهِ شَبَقٌ يَخَافُ تَشَقُّقَ نَحْوِ ذَكَرِهِ) كَأُنْثَيَيْهِ أَوْ مَثَانَتِهِ، (وَلَمْ تَنْدَفِعْ شَهْوَتُهُ بِدُونِ وَطْءٍ كَاسْتِمْنَاءٍ بِيَدِهِ أَوْ يَدِ نَحْوِ زَوْجَتِهِ) أَيْ: كَجَارِيَتِهِ، (جَامَعَ وَلَا كَفَّارَةَ) عَلَيْهِ نَصًّا[2]، فَإِنِ انْدَفَعَتْ شَهْوَتُهُ بِدُونِهِ لَمْ يَحِلَّ؛ لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، (وَيَقْضِي) عَدَدَ مَا أَفْسَدَهُ مِنَ الأَيَّامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤ ـ ١٨٥]، (مَا لَمْ يَتَعَذَّرْ) عَلَيْهِ الـ(قَضَاءُ لِشَبَقٍ، فَيُطْعِمُ) لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، (كَكَبِيرٍ) عَاجِزٍ عَنْ صَوْمٍ، (وَمَتَىٰ لَمْ يُمْكِنْهُ) الوَطْءُ لِدَفْعِ الشَّبَقِ (إِلَّا بِإِفْسَادِ صَوْمٍ) الـ(مَوْطُوءَةِ) بِأَنْ لَمْ تَنْدَفِعْ شَهْوَتُهُ بِمُبَاشَرَةٍ دُونَ الفَرْجِ، (جَازَ) لَهُ الوَطْءُ (ضَرُورَةً) أَيْ: لِدُعَاءِ الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ، كَأَكْلِ مُضْطَرٍّ مَيْتَةً.

(فَ)إِنْ كَانَ [لَهُ امْرَأَتَانِ][3]: حَائِضٌ وَ(صَائِمَةٌ) طَاهِرٌ مِنْ زَوْجَتِهِ أَوْ سُرِّيَّتِهِ، فَوَطْءُ طَاهِرٍ صَائِمَةٍ (أَوْلَىٰ مِنْ) وَطْءِ (حَائِضٍ) لِنَهْيِ الكِتَابِ عَنْ وَطْءِ الحَائِضِ وَتَعَدِّي ضَرَرِهِ، (وَتَتَعَيَّنُ) لِلْوَطْءِ (مَنْ لَمْ [تَبْلُغْ][4]) مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أَمَةٍ مُبَاحَةٍ (كَمَجْنُونَةٍ وَكِتَابِيَّةٍ) لِتَحْرِيمِ إِفْسَادِ صَوْمِ البَالِغَةِ بِلَا ضَرُورَةٍ إِلَيْهِ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٧٩/٧).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٤٣٩/٤). وانظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢٧٤/١).

(٣) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣٧٩/٣) فقط.

(٤) في (ب): «يبلغ».

(وَكُرِهَ صَوْمُ حَامِلٍ وَمُرْضِعٍ خَافَتَا عَلَىٰ نَفْسِهِمَا أَوْ) خَافَتَا عَلَىٰ (الوَلَدِ) كَالمَرِيضِ وَأَوْلَىٰ، (وَيَقْضِيَانِ لِفِطْرٍ) عَدَدَ أَيَّامِ فِطْرِهِمَا؛ لِقُدْرَتِهِمَا عَلَىٰ القَضَاءِ، وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا كَالمَرِيضِ الخَائِفِ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

(وَيَلْزَمُ مَنْ يَمُونُ الوَلَدَ إِنْ خِيفَ عَلَيْهِ فَقَطَ) مِنَ الصَّوْمِ (إِطْعَامُ مِسْكِينٍ فَوْرًا لِكُلِّ يَوْمٍ) أَفْطَرَتْهُ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَافَتْ عَلَىٰ الوَلَدِ، (مَا) أَيْ: طَعَامًا (يُجْزِئُ فِي كَفَّارَةٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالمَرْأَةِ الكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا أَوْ يُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَالحُبْلَىٰ وَالمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَىٰ أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[2]، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا فِي الصَّحَابَةِ، وَلِأَنَّهُ فِطْرٌ بِسَبَبِ نَفْسٍ عَاجِزَةٍ مِنْ طَرِيقِ الخِلْقَةِ، فَوَجَبَ بِهِ الكَفَّارَةُ كَالشَّيْخِ الهَرِمِ.

(وَتُجْزِئُ) كَفَّارَةٌ (لِـ)مِسْكِينٍ (وَاحِدٍ جُمْلَةً) وَاحِدَةً، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَظَاهِرُ [٣٣٢/أ] كَلَامِهِمْ إِخْرَاجُ الإِطْعَامِ عَلَىٰ الفَوْرِ لِوُجُوبِهِ، وَهَذَا أَقْيَسُ، وَذَكَرَ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ»: «إِنْ أَتَىٰ بِهِ مَعَ القَضَاءِ جَازَ؛ لِأَنَّهُ كَالتَّكْمِلَةِ لَهُ»»[3]. فَإِنْ خَافَتَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا فَقَطْ أَوْ مَعَ الوَلَدِ فَلَا إِطْعَامَ كَالمَرِيضِ، (وَمَتَىٰ قَبِلَ

(١) أبو داود (٣/ رقم: ٢٣١٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ٩١٣): «صحيح».

(٢) أخرجه الشافعي (٢/ رقم: ١١٥٤) وعبدالرزاق (٤/ رقم: ٧٥٥٦) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٣٨٨) والبيهقي (٣/ رقم: ٨١٥٨). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/٢٠): «إسناده جيد».

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٤/٤٤٨).

رَضِيعٌ ثَدْيَ غَيْرِهَا) أَيْ: أُمِّهِ، (وَقَدَرَ وَلِيُّهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ لَهُ، لَمْ تُفْطِرْ أُمُّهُ) لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ.

(وَظِئْرٌ) أَيْ: مُرْضِعَةٌ لِوَلَدِ غَيْرِهَا (كَأُمٍّ) فِي إِبَاحَةِ فِطْرٍ إِنْ خَافَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا أَوْ الرَّضِيعِ، فَإِنْ وَجَبَ إِطْعَامٌ فَعَلَىٰ مَنْ يَمُونُ، (فَلَوْ تَغَيَّرَ لَبَنُهَا) أَيِ: الظِّئْرِ المُسْتَأْجَرَةِ لِلْإِرْضَاعِ (بِـ)سَبَبِ (صَوْمِهَا، أَوْ نَقْصٍ) لَبَنِهَا بِصَوْمِهَا، (فَلِمُسْتَأْجِرِ)هَا (الفَسْخُ) لِلْإِجَارَةِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ، (وَتَأْثَمَ) الظِّئْرُ (بِقَصْدِ إِضْرَارِ) الرَّضِيعِ بِصَوْمِهَا؛ لِحَدِيثِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1]، (وَتُجْبَرُ) بِطَلَبِ مُسْتَأْجِرٍ (عَلَىٰ فِطْرٍ إِنْ تَأَذَّىٰ) الـ(رَّضِيعُ) بِصَوْمِهَا.

۞ تَتِمَّةٌ: قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قُلْتُ: لَوْ قِيلَ: إِنَّ مَحَلَّ مَا ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ إِذَا كَانَتْ ـ أَيِ: الظِّئْرُ ـ مُحْتَاجَةً إِلَىٰ رَضَاعِهِ أَوْ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَىٰ رَضَاعِهَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُسْتَغْنِيَةً عَنْ رَضَاعِهِ وَهُوَ مُسْتَغْنٍ عَنْ رَضَاعِهَا لَمْ يَجُزْ لَهَا الفِطْرُ»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَيَجِبُ) الـ(فِطْرُ عَلَىٰ مَنِ احْتَاجَهُ) أَيِ: الفِطْرَ (لِإِنْقَاذِ آدَمِيٍّ مَعْصُومٍ مِنْ مَهْلَكَةٍ، كَغَرَقٍ وَنَحْوِهِ) مِنْ صَائِلٍ وَسَبُعٍ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ تَدَارُكُ الصَّوْمِ بِالقَضَاءِ، بِخِلَافِ الغَرِيقِ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ حَصَلَ لِلْمُنْقِذِ بِسَبَبِ إِنْقَاذِهِ ضَعْفٌ فِي نَفْسِهِ فَأَفْطَرَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٣٤٠) وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٠/ رقم: ٢٣٢٢٣) من حديث عُبادة بن الصامت. وصححه الألباني بمجموع طرقه في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٩٦).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٣٨٢ ـ ٣٨٣).

(فَلَا يَفْدِي) المُنْقِذُ وَلَا المُنْقَذُ كَالمَرِيضِ، (فَإِنْ قَدَرَ) عَلَىٰ إِنْقَاذِهِ (بِدُونِ فِطْرٍ) وَجَبَ عَلَيْهِ الإِنْقَاذُ، وَ(حَرُمَ) الفِطْرُ لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ.

(فَإِنْ دَخَلَ المَاءَ فِي حَلْقِهِ لَمْ يُفْطِرْ) كَمَنْ طَارَ إِلَىٰ حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ بِلَا قَصْدٍ، (وَيَتَّجِهُ: كَآدَمِيٍّ) فِي وُجُوبِ إِنْقَاذِهِ وَالفِطْرُ عَلَىٰ مَنِ احْتَاجَهُ [لِإِنْقَاذِ][1] (حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَهُوَ ظَاهِرُ إِطْلَاقِ «المُنْتَهَىٰ»[2].

(وَيَصِحُّ صَوْمُ مَنْ خَافَ تَلَفًا، وَيُكْرَهُ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ» ـ (وَاخْتَارَ جَمْعٌ: يَحْرُمُ) عَلَىٰ مَنْ خَافَ تَلَفًا الصَّوْمُ، (وَيَتَّجِهُ: وَهُوَ الأَصَحُّ) ـ قَالَ فِي «عُيُونِ المَسَائِلِ» وَ«الِانْتِصَارِ» وَ«الرِّعَايَتَيْنِ» وَ«الحَاوِيَيْنِ» وَ«الفَائِقِ» وَغَيْرِهِمْ: «يَحْرُمُ صَوْمُهُ»، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلَمْ أَجِدْهُمْ ذَكَرُوا فِي الإِجْزَاءِ خِلَافًا»، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ فِي صَوْمِ الظِّهَارِ أَنَّهُ يَجِبُ فِطْرُهُ بِمَرَضٍ مَخُوفٍ»[3].

(وَلَيْسَ لِمَنْ أُبِيحَ لَهُ فِطْرٌ بِرَمَضَانَ) كَمَرِيضٍ وَمُسَافِرٍ (صَوْمُ غَيْرِهِ) مِنْ قَضَاءٍ وَنَذْرٍ وَغَيْرِهِمَا (فِيهِ) أَيْ: رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسَعُ غَيْرَ مَا فُرِضَ فِيهِ، وَكَالمُقِيمِ الصَّحِيحِ، وَلِأَنَّ الفِطْرَ أُبِيحَ تَخْفِيفًا وَرُخْصَةً، فَإِذَا لَمْ يُؤَدِّهِ لَزِمَهُ الإِتْيَانُ بِالأَصْلِ كَالجُمُعَةِ، [٣٣٢/ب] (وَيَلْغُو صَوْمُهُ) إِذَا صَامَ فِي رَمَضَانَ عَنْ

---

(١) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٢/١٨٤)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «لإنقاذه».

(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٢١٨).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٣٦٩).

غَيْرِهِ، وَلَا يَقَعُ عَنْ رَمَضَانَ لِعَدَمِ تَعْيِينِ النِّيَّةِ، (وَكَذَا لَوْ قَلَبَهُ) أَيْ: صَوْمَ رَمَضَانَ (نَفْلًا) لَمْ يَصِحَّ لَهُ النَّفْلُ، وَبَطَلَ فَرْضُهُ لِقَطْعِ نِيَّتِهِ.

(فَرْعٌ)

(لِمَنْ أُبِيحَ لَهُ فِطْرٌ بِرَمَضَانَ وَصَامَ) أَيْ: بَيَّتَ نِيَّةَ الصَّوْمِ (أَنْ يُفْطِرَ بِمَا شَاءَ مِنْ جِمَاعٍ وَغَيْرِهِ) كَأَكْلٍ وَشُرْبٍ؛ لِأَنَّ مَنْ أُبِيحَ لَهُ الأَكْلُ أُبِيحَ لَهُ الجِمَاعُ، كَمَنْ لَمْ يَنْوِ، (وَلَا كَفَّارَةَ) عَلَيْهِ بِالوَطْءِ؛ لِحُصُولِ الفِطْرِ بِالنِّيَّةِ قَبْلَ الجِمَاعِ، فَيَقَعُ الجِمَاعُ بَعْدَهُ.

(فَصْلٌ)

(وَشُرِطَ لِصِحَّةِ صَوْمٍ: إِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَتَمْيِيزٌ، وَطُهْرٌ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ) وَتَقَدَّمَ، (وَ) شُرِطَ مَعَ مَا تَقَدَّمَ (نِيَّةٌ) ذَكَرَهُ الشَّارِحُ إِجْمَاعًا[1] (مُعَيِّنَةٌ لِمَا يَصُومُهُ) بِأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ قَضَائِهِ أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ[2]. وَعَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ»[3].

وَفِي أَيِّ وَقْتٍ نَوَىٰ (مِنَ اللَّيلِ) أَجْزَأَهُ؛ لِإِطْلَاقِ الخَبَرِ (لِكُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ) لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُفْرَدَةٌ، لِأَنَّهُ لَا يُفْسُدُ يَوْمُ بِفَسَادِ [يَوْمٍ][4] آخَرَ، وَكَالقَضَاءِ، (وَلَا تَسْقُطُ) النِّيَّةُ (بِسَهْوٍ أَوْ غَيْرِهِ) فَلَوْ تَرَكَهَا جَهْلًا أَوْ نِسْيَانًا أَوْ

---

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/٣٩٠).

(٢) أحمد (١٢/ رقم: ٢٧١٠٠) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٤٤٦) والترمذي (٢/ رقم: ٧٣٠) و(٤/ رقم: ٢٣٥٢) والنسائي (٤/ رقم: ٢٣٥٠، ٢٣٥١) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٧٠٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ٩١٤): «صحيح».

(٣) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٢١٣).

(٤) من (ب) فقط.

أُغْمِيَ عَلَيْهِ مِنَ الغُرُوبِ حَتَّىٰ طَلَعَ الفَجْرُ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ؛ لِعَدَمِ النِّيَّةِ.

(وَلَا يَضُرُّ) مَنْ نَوَىٰ الصَّوْمَ (لَوْ أَتَىٰ بَعْدَهَا) أَيِ: النِّيَّةِ لَيْلًا (بِمُنَافٍ لِلصَّوْمِ) لَا لِلنِّيَّةِ (مِنْ نَحْوِ جِمَاعٍ) كَأَكْلٍ وَشُرْبٍ؛ لِأَنَّ اللهَ أَبَاحَ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ إِلَىٰ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلَوْ بَطَلَتْ بِهِ فَاتَ مَحَلُّهَا، (وَيَتَّجِهُ: غَيْرَ رِدَّةٍ) إِذِ الرِّدَّةُ تُبْطِلُ النِّيَّةَ، فَإِذَا عَادَ إِلَىٰ الإِسْلَامِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَجْدِيدِهَا، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

وَ(لَا) تُعْتَبَرُ (نِيَّةُ الفَرْضِيَّةِ اكْتِفَاءً بِالتَّعْيِينِ) عَنْ ذَلِكَ وَكَالصَّلَاةِ، (وَلَوْ نَوَتْ حَائِضٌ صَوْمَ غَدٍ، وَتَعْرِفُ أَنَّهَا تَطْهُرُ قَبْلَ طُلُوعِ) الـ(فَجْرِ، صَحَّ) لِمَشَقَّةِ المُقَارَنَةِ. (وَمَنْ نَوَىٰ) أَيْ: لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ: (إِنْ كَانَ) الزَّمَانُ (غَدًا مِنْ رَمَضَانَ، فَـ)الصَّوْمُ (فَرْضِي، وَإِلَّا) يَكُنْ مِنْ رَمَضَانَ (فَنَفْلٌ) لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِعَدَمِ تَعْيِينِ النِّيَّةِ، «وَعَنْهُ: «يُجْزِئُهُ»، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ رِوَايَةِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِرَمَضَانَ، وَاخْتَارَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَ فِي «الفَائِقِ»: «نَصَرَهُ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ» وَشَيْخُنَا، وَهُوَ المُخْتَارُ»، انْتَهَىٰ»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[1].

(أَوْ) نَوَىٰ: إِنْ كَانَ غَدًا من رَمَضَانَ فَفَرْضِي، وَإِلَّا فَـ(عَنْ وَاجِبٍ عَيَّنَهُ بِنِيَّتِهِ) مِنْ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ [٣٣٣/أ] (لَمْ يُجْزِئْهُ) إِنْ بَانَ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ لَا عَنْ رَمَضَانَ وَلَا عَنْ ذَلِكَ الوَاجِبِ؛ لِعَدَمِ جَزْمِهِ بِالنِّيَّةِ لِأَحَدِهِمَا، (إِلَّا إِنْ قَالَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ): «إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَفَرْضِي، (وَإِلَّا فَأَنَا مُفْطِرٌ») فَيُجْزِئُهُ إِنْ بَانَ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ بَنَىٰ عَلَىٰ أَصْلٍ لَمْ يَثْبُتْ زَوَالُهُ، وَلَا يَقْدَحُ تَرَدُّدُهُ؛ لِأَنَّهُ حُكْمُ صَوْمِهِ مَعَ الجَزْمِ.

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٩٩/٧).

(«وَمَنْ قَالَ: «أَنَا صَائِمٌ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ»، فَإِنْ قَصَدَ بِالمَشِيئَةِ الشَّكَّ) بِأَنْ شَكَّ: هَلْ يَصُومُ أَوْ لَا، (أَوْ) قَصَدَ بِهَا (التَّرَدُّدَ فِي العَزْمِ) فَلَمْ يَجْزِمْ بِالنِّيَّةِ، أَوْ قَصَدَ بِهَا التَّرَدُّدَ فِي القَصْدِ بِأَنْ تَرَدَّدَ: هَلْ يَنْوِي الصَّوْمَ بَعْدَ ذَلِكَ جَزْمًا أَوْ لَا»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَى»[1].

(فَسَدَتْ نِيَّتُهُ) لِعَدَمِ جَزْمِهِ بِهَا، (وَإِلَّا) يَقْصِدِ الشَّكَّ وَلَا التَّرَدُّدَ (فَلَا) تَفْسُدُ نِيَّتُهُ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ أَنَّ صَوْمَهُ بِمَشِيئَةِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ وَتَيْسِيرِهِ، «وَ (كَـ)ـذَا نَقُولُ فِي (سَائِرِ العِبَادَاتِ) لَا تَفْسُدُ بِذِكْرِ المَشِيئَةِ فِي نِيَّتِهَا»[2]، انْتَهَى. أَيْ: إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الشَّكَّ وَلَا التَّرَدُّدَ.

(وَكَقَوْلِهِ: «أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»، غَيْرَ مُتَرَدِّدٍ فِي الحَالِ) فَلَا يَفْسُدُ إِيمَانُهُ بِذَلِكَ، وَفِي «نِهَايَةِ المُبْتَدِئِينَ» لِابْنِ حَمْدَانَ: «يَحْرُمُ قَوْلُهُ: أَنَا مُسْلِمٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»[3]، (وَمَنْ خَطَرَ بِقَلْبِهِ لَيْلًا أَنَّهُ صَائِمٌ غَدًا فَقَدْ نَوَى) لِأَنَّ النِّيَّةَ مَحَلُّهَا القَلْبُ، (وَكَذَا أَكْلٌ وَشُرْبٌ بِنِيَّةِ صَوْمٍ) قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «هُوَ حِينَ يَتَعَشَّى يَتَعَشَّى عَشَاءَ مَنْ يُرِيدُ الصَّوْمَ؛ وَلِهَذَا يُفَرَّقُ بَيْنَ عَشَاءِ لَيْلَةِ العِيدِ وَعَشَاءِ لَيَالِي رَمَضَانَ»[4].

(وَلَا يَصِحُّ) صَوْمٌ (مِمَّنْ جُنَّ) كُلَّ النَّهَارِ (أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ كُلَّ النَّهَارِ)

---

(١) «معونة أولي النهى» لابن النجار (٣/٣٨٥).

(٢) هذا قول القاضي أبي يعلى، انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٤٥٦).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/٢٤٢).

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٥٨).

لِأَنَّ الصَّوْمَ: الإِمْسَاكُ مَعَ النِّيَّةِ؛ لِحَدِيثِ: «يقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي»[1]، فَأَضَافَ التَّرْكَ إِلَيْهِ، وَهُوَ لَا يُضَافُ إِلَىٰ المَجْنُونِ وَالمُغْمَىٰ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَجُزْ، وَالنِّيَّةُ وَحْدَهَا لَا تُجْزِئُ.

«وَذَكَرَ فِي «المُسْتَوْعِبِ» أَنَّ بَعْضَ الأَصْحَابِ خَرَّجَ مِنْ رِوَايَةِ صِحَّةِ صَوْمِ رَمَضَانَ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي أَوَّلِهِ: أَنَّهُ لَا يَقْضِي مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا بَعْدَ نِيَّتِهِ المَذْكُورَةِ»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[2]. (وَيَصِحُّ) الصَّوْمُ (مِمَّنْ أَفَاقَ) مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ (جُزْءًا مِنْهُ) أَيِ: النَّهَارِ مِنْ أَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنْهُ، (حَيْثُ نَوَىٰ لَيْلًا) بِلَا نِزَاعٍ؛ لِصِحَّةِ إِضَافَةِ التَّرْكِ إِلَيْهِ إِذَنْ، وَيُفَارِقُ الجُنُونُ الحَيْضَ بِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الوُجُوبَ بَلِ الصِّحَّةَ، وَيَحْرُمُ فِعْلُهُ.

[(أَوْ نَامَهُ) أَيِ: النَّهَارَ (كُلَّهُ) فَيَصِحُّ صَوْمُهُ][3]؛ لِأَنَّ النَّوْمَ عَادَةٌ، وَلَا يَزُولُ بِهِ الإِحْسَاسُ بِالكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مَتَىٰ نُبِّهَ انْتَبَهَ، (وَيَقْضِي [٣٣٣/ب] مُغْمًىٰ عَلَيْهِ) زَمَنَ إِغْمَائِهِ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ، وَ(لَا) يَقْضِي (مَجْنُونٌ) زَمَنَ جُنُونِهِ (لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ) سَوَاءٌ كَانَ الشَّهْرَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَفُرِّقَ بَيْنَ الجُنُونِ وَالإِغْمَاءِ: [أَنَّ الإِغْمَاءَ][4] مُغَطٍّ لِلْعَقْلِ غَيْرُ رَافِعٍ لِلتَّكْلِيفِ، وَلَا تَطُولُ مُدَّتُهُ، وَلَا تَثْبُتُ الوِلَايَةُ عَلَىٰ

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ١٨٩٤) و(٩/ رقم: ٧٤٩٢) ومسلم (١/ رقم: ١١٥١) من حديث أبي هريرة.

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٣٨٦ ـ ٣٨٧).

(٣) من (ب) فقط.

(٤) من (ب) فقط.

صَاحِبِهِ، وَيَدْخُلُ عَلَىٰ الأَنْبِيَاءِ عليهم الصلاة والسلام.

(وَمَنْ نَوَىٰ الفِطْرَ) وَلَوْ سَاعَةً أُخْرَىٰ بَطَلَ صَوْمُهُ، (أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ) أَيِ: الفِطْرِ، (أَوْ) نَوَىٰ: (إِنْ وَجَدْتُ طَعَامًا أَكَلْتُ، وإِلَّا أَتْمَمْتُ، بَطَلَ صَوْمُهُ) لِتَرَدُّدِهِ فِي النِّيَّةِ، زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «يُكَفِّرُ إِنْ تَعَمَّدَ الفِطْرَ»، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «لَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ»[1]. (كَصَلَاةٍ) أَيْ: كَمَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرَدُّدِهِ فِي فَسْخِ نِيَّتِهَا؛ إِذِ اسْتِصْحَابُ حُكْمِ النِّيَّةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالوُضُوءِ وَنَحْوِهَا.

(وَصَحَّ أَنْ يَنْوِيَهُ) أَيْ: صَوْمَ اليَوْمِ الَّذِي نَوَىٰ الإِفْطَارَ (فِيهِ نَفْلًا بِغَيْرِ رَمَضَانَ) نَصًّا[2]؛ (لِصِحَّةِ نِيَّةِ صَوْمِ نَفْلٍ نَهَارًا وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3]. وَيَدُلُّ لِصِحَّتِهِ بِنِيَّتِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ أَنَّهُ قَوْلُ مُعَاذٍ[4] وَابْنِ مَسْعُودٍ[5] وَحُذَيْفَةَ[6]، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَا يُخَالِفُهُ صَرِيحًا. وَأَيْضًا جَمِيعُ اللَّيْلِ وَقْتٌ لِنِيَّةِ الفَرْضِ، فَكَذَا النَّهَارُ، وَشَرْطُهُ: أَنْ لَا يَكُونَ فَعَلَ مَا يُفْطِرُهُ قَبْلَ النِّيَّةِ[7].

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٤٠٠ ـ ٤٠١).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٤/٤٥٩).
(٣) مسلم (١/ رقم: ١١٥٤).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ رقم: ٩٢٠١).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ رقم: ٩١٧٧) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٩٩٨).
(٦) أخرجه عبدالرزاق (٤/ رقم: ٧٧٨٠) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ٩١٨٤) والبخاري (٣/٢٩) معلقًا بصيغة الجزم والبيهقي (٨/ رقم: ٧٩٩٧).
(٧) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/٢٤٥).

(وَيُحْكَمُ بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ المُثَابِ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِهَا) أَيِ: النِّيَّةِ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهُ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ قَصْدُ القُرْبَةِ، فَلَا يَقَعُ عِبَادَةً؛ لِحَدِيثِ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»[1]. (فَيَصِحُّ تَطَوُّعُ مَنْ) أَيْ حَائِضٍ أَوْ نُفَسَاءَ (طَهُرَتْ) فِي يَوْمٍ بِصَوْمِ بَقِيَّتِهِ، (أَوْ) أَيْ: وَيَصِحُّ تَطَوُّعُ كَافِرٍ (أَسْلَمَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَأْتِيَا) أَيْ: مَنْ طَهُرَتْ أَوْ أَسْلَمَ (فِيهِ بِمُفْسِدٍ مِنْ نَحْوِ أَكْلٍ) كَشُرْبٍ وَجِمَاعٍ.

(وَمَنْ قَطَعَ نِيَّةَ) صَوْمٍ (نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ قَضَاءٍ، ثُمَّ نَوَىٰ) صَوْمًا (نَفْلًا، صَحَّ) نَفْلُهُ (وَحَرُمَ القَطْعُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، (وَإِنْ قَلَبَ) صَائِمٌ (نِيَّةَ نَحْوِ نَذْرٍ) كَقَضَاءٍ (نَفْلًا صَحَّ) كَقَلْبِ فَرْضِ الصَّلَاةِ نَفْلًا (وَكُرِهَ) لَهُ ذَلِكَ (لِغَيْرِ غَرَضٍ) صَحِيحٍ كَالصَّلَاةِ.

(وَكَذَا قَضَاءٌ) أَيْ: لَوْ قَلَبَ القَضَاءَ نَفْلًا، صَحَّ، (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»[2] (مُسْتَدِلًّا بِعَدَمِ صِحَّةِ نَفْلِ مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ) وَالصَّحِيحُ الصِّحَّةُ، كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «المُنْتَهَىٰ»[3] وَغَيْرِهِ[4]، (وَمَنْ نَوَىٰ خَارِجَ رَمَضَانَ قَضَاءً وَنَفْلًا أَوْ) قَضَاءً وَ(نَذْرًا، أَوْ) أَيْ: قَضَاءً وَ(كَفَّارَةً) نَحْوِ ظِهَارٍ، (فَـ)هُوَ (نَفْلٌ) إِلْغَاءً لَهُمَا بِالتَّعَارُضِ، فَيَبْقَىٰ نِيَّةُ أَصْلِ الصَّوْمِ، [٣٣٤/أ] جَزَمَ بِهِ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر.

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٤٩٤ ـ ٤٩٥).

(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٢٢٠).

(٤) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣/٣٨٨).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٤٥٧).

(بَابُ)
(مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ) فَقَطْ كَالأَكْلِ، وَمَا يُفْسِدُهُ
(وَيُوجِبُ الكَفَّارَةَ) كَالجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

يَفْسُدُ صَوْمٌ مُطْلَقًا (بِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَرِدَّةٍ) أَيْ: مُطْلَقًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وَكَذَلِكَ كُلُّ عِبَادَةٍ حَصَلَتِ الرِّدَّةُ فِي أَثْنَائِهَا فَإِنَّهَا تُفْسِدُهَا، فَلَوِ ارْتَدَّ فِي يَوْمٍ وَهُوَ صَائِمٌ [فِيهِ][1] بَطَلَ صَوْمُهُ، ثُمَّ إِنْ أَسْلَمَ فِيهِ أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ أَوِ ارْتَدَّ فِي لَيْلَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ فِيهِ، فَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ اليَوْمِ إِنْ كَانَ فَرْضًا؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ بِإِدْرَاكِ جُزْءٍ مِنْهُ مُسْلِمًا، كَالصَّلَاةِ يُدْرِكُ جُزْءًا مِنْ وَقْتِهَا.

(وَمَوْتٍ) فَيُطْعِمُ مِنْ تَرِكَتِهِ فِي نَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ وَيَأْتِي، (وَعَزْمٍ عَلَىٰ فِطْرٍ) وَتَقَدَّمَ، (وَبِعَمْدِ قَيْءٍ وَلَوْ قَلَّ) سَوَاءٌ كَانَ طَعَامًا أَوْ مُرَارًا[2] أَوْ بَلْغَمًا أَوْ دَمًا أَوْ غَيْرَهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ المَرْفُوعِ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ

(١) من (ب) فقط.

(٢) قال ابن سيده في «المحكم» (١٠/٢٥٠ مادة: م ر ر): «المُرَارُ شَجَرٌ، وقيل: حَمضٌ أو شجر إذا أكلته الإبل قلَصت عنه مشافرُها، وواحِدَتُها: مُرارَةٌ». وَاسْتَعْمَلَه المصنفُ هنا لما يُقاء مُرًّا بجامعِ المرارةِ في كُلٍّ.

كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ»[1].

(وَيَتَّجِهُ: لَا) يُفْطِرُ مَنْ تَعَمَّدَ القَيْءَ (بِنَحْوِ بِلْغَمٍ) كَمُرَارٍ، (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ» حَيْثُ صَرَّحَ بِالفِطْرِ بِذَلِكَ وَنَحْوِهِ[2]، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعَنْهُ: إِنْ فَحُشَ أَفْطَرَ، وَإِلَّا فَلَا، وَقَالَهُ القَاضِي، وَذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ أَنَّهَا الأَشْهَرُ، قَالَ ابْنُ عَبْدُوسَ فِي «تَذْكِرَتِهِ»: «أَوِ اسْتِقَائِهِ نَاقِضًا»، وَاحْتَجَّ القَاضِي بِأَنَّهُ لَوْ تَجَشَّأَ لَمْ يُفْطِرْ، وَإِنْ كَانَ لَا يَخْلُو أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ أَجْزَاءٌ نَجِسَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ، كَذَا هَا هُنَا، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «كَذَا قَالَ»، قَالَ: «وَيَتَوَجَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهِ إِنْ خَرَجَ مَعَهُ نَجِسٌ، فَإِنْ قَصَدَ بِهِ القَيْءَ فَقَدِ اسْتَقَاءَ فَيُفْطِرُ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ لَمْ يَسْتَقِئْ، فَلَمْ يُفْطِرْ وَإِنْ نُقِضَ الوُضُوءُ»[3]، انْتَهَىٰ فَتَأَمَّلْ.

(وَ) أَيْ: وَيَفْسُدُ صَوْمٌ (بِحَجْمٍ أَوِ احْتِجَامٍ خَاصَّةً) أَيْ: لَا بِنَحْوِ فَصْدٍ وَتَشْرِيطٍ، سَوَاءٌ كَانَ الحَجْمُ فِي القَفَا أَوْ فِي السَّاقِ، نَصَّ عَلَيْهِ[4] (إِنْ ظَهَرَ دَمٌ) نَصًّا، وَلَزِمَ كُلًّا مِنَ الحَاجِمِ وَالمَحْجُومِ قَضَاءُ صَوْمٍ وَاجِبٍ نَصًّا[5]، وَبِهِ قَالَ: عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ[6]؛ لِحَدِيثِ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ

(١) أحمد (٤/ رقم: ١٠٦٠٩) وأبو داود (/رقم: ٢٣٨٠) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٦٧٦) والترمذي (٢/ رقم: ٧٢٠) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ رقم: ٣٣١٤) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٢٧٣).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٤٩٧).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٤١٣ ـ ٤١٤).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٨٤٦).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٥/٧).

(٦) انظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٣٦٢).

وَالمَحْجُومُ»[1]، رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدَ عَشَرَ نَفْسًا.

قَالَ أَحْمَدُ: «حَدِيثُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ مِنْ أَصَحِّ حَدِيثٍ يُرْوَىٰ فِي هَذَا البَابِ، وَإِسْنَادُ حَدِيثِ رَافِعٍ ـ يَعْنِي: ابْنَ خَدِيجٍ ـ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ»، وَقَالَ: «حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَشَدَّادٍ صَحِيحَانِ»، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: «أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَشَدَّادٍ»[2]. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3] = مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَاوِيَهُ كَانَ يُعِدُّ الحَجَّامَ وَالمَحَاجِمَ [٣٣٤/ب] قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ احْتَجَمَ، كَذَلِكَ رَوَاهُ الجُوزجَانِيُّ[4].

فَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ دَمٌ لَمْ يُفْطِرْ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّىٰ إِذَنْ حِجَامَةً، وَلَا يُفْطِرُ الصَّائِمُ إِنْ جَرَحَ نَفْسَهُ أَوْ جَرَحَهُ غَيْرُهُ بِإِذْنِهِ وَلَمْ يَصِلْ إِلَىٰ جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْ آلَةِ الجِرَاحَةِ، وَلَوْ كَانَ الجُرْحُ بَدَلَ الحِجَامَةِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ الفِطْرَ بِذَلِكَ إِنْ خَرَجَ دَمٌ[5]، (وَ) يَفْسُدُ صَوْمٌ (بِإِنْزَالِ مَنِيٍّ) بِتَكْرَارِ نَظَرٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْزَالٌ بِفِعْلٍ يُلْتَذُّ بِهِ وَيُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَقَالَ الآجُرِّيُّ: «لَا يَفْسُدُ»[6].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤/ رقم: ٧٥٢٣) وأحمد (٦/ رقم: ١٦٠٧٠) والترمذي (٢/ رقم: ٧٧٤) وابن خزيمة (٣/ رقم: ١٩٦٤) والطبراني (٧/ رقم: ٤٢٥٧) والحاكم (١/٤٢٨) والبيهقي (٩/ رقم: ٨٣٦٠) من حديث رافع بن خَدِيج.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/٣٥١).

(٣) البخاري (٣/ رقم: ١٩٣٨).

(٤) لم أقف علىٰ أثر ابن عباس. وانظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/٤٢١).

(٥) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٦٠).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/١٠).

وَ(لَا) يَفْسُدُ صَوْمٌ بِإِنْزَالِ (مَذْيٍ بِتَكْرَارِ نَظَرٍ) لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ[1]، (وَ) يَفْسُدُ صَوْمٌ (بِإِنْزَالِهِمَا) أَيِ: المَنِيِّ وَالمَذْيِ (بِاسْتِمْنَاءٍ) أَيِ: اسْتِدْعَاءِ المَنِيِّ بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهَا، (أَوْ تَقْبِيلٍ أَوْ لَمْسٍ أَوْ مُبَاشَرَةٍ دُونَ فَرْجٍ) أَمَّا الإِمْنَاءُ: فَلِمُشَابَهَتِهِ الإِمْنَاءَ بِجِمَاعٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْزَالٌ بِمُبَاشَرَةٍ، وَأَمَّا الإِمْذَاءُ: [فَلِتَخَلُّلِ][2] الشَّهْوَةِ لَهُ، وَخُرُوجِهِ بِالمُبَاشَرَةِ، فَيُشْبِهُ المَنِيَّ، وَبِهَذَا فَارَقَ البَوْلَ.

«وَوَجَّهَ فِي «الفُرُوعِ» احْتِمَالًا بِأَنَّهُ لَا يُفْطِرُ - بِإِنْزَالِهِمَا بِالتَّقْبِيلِ وَ[اللَّمْسِ][3] - وَمَالَ إِلَيْهِ، وَرَدَّ مَا احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ»[4]، انْتَهَىٰ. وَقِيلَ: «لَا يُفْطِرُ بِالمَذْيِ»، اخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهُوَ أَظْهَرُ»، وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ»[5]، انْتَهَىٰ.

(عَمْدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ) مُخْتَارًا لِفِعْلِهِ فَسَدَ صَوْمُهُ (فِي الكُلِّ) أَيْ: [فِي][6] جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ، (وَلَوْ جَهِلَ التَّحْرِيمَ) لِشَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ لِعُمُومِ مَا سَبَقَ، (وَكَذَا) يَفْسُدُ الصَّوْمُ (بِكُلِّ مَا يَصِلُ لِمُسَمَّىٰ جَوْفٍ) صَائِمٍ كَدِمَاغِهِ وَحَلْقِهِ وَدُبُرِهِ وَبَاطِنِ فَرْجِهَا. وَتَقَدَّمَ فِي الِاسْتِطَابَةِ: إِذَا أَدْخَلَتْ أُصْبُعَهَا فِي فَرْجِهَا.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤٢٨/٧).

(٢) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣٦٢/٢)، وهو الصواب، وفي (أ): «فلتحلل»، وليست في (ب).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ): «للمس»، وليست في (ب).

(٤) هذا قول المَرْداوي في «الإنصاف» (٤١٦/٧).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤١٧/٧ - ٤١٨).

(٦) من (ب) فقط.

(فَيُفْطِرُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَلَوْ رِيقًا أَخْرَجَهُ) إِلَىٰ (بَيْنِ شَفَتَيْهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَأَبَاحَهُمَا إِلَىٰ غَايَةٍ وَهِيَ تَبَيُّنُ الفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالإِمْسَاكِ عَنْهُمَا إِلَىٰ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ مَا بَعْدَ الغَايَةِ مُخَالِفٌ لِمَا قَبْلَهَا، وَقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ إِنَّهُ تَرَكَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ القَلِيلِ وَالكَثِيرِ.

(أَوِ اسْتَعَطَ) فِي أَنْفِهِ بِدُهْنٍ أَوْ غَيْرِهِ فَوَصَلَ إِلَىٰ دِمَاغِهِ، وَفِي «الكَافِي»: «أَوْ خَيَاشِيمِهِ»[2]، (أَوِ احْتَقَنَ) فِي دُبُرِهِ (أَوْ دَاوَىٰ الجَائِفَةَ[3]) أَوْ جُرْحًا، (فَوَصَلَ) الدَّوَاءُ (إِلَىٰ جَوْفِهِ) أَوْ دَاوَىٰ المَأْمُومَةَ[4] فَوَصَلَ إِلَىٰ دِمَاغِهِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ عَدَمَ الإِفْطَارِ بِمُدَاوَاةِ جَائِفَةٍ وَمَأْمُومَةٍ وَبِحُقْنَةٍ[5].

(أَوِ اكْتَحَلَ بِمَا) أَيْ: بِشَيْءٍ (عَلِمَ وُصُولَهُ إِلَىٰ حَلْقِهِ) لِرُطُوبَتِهِ أَوْ حِدَّتِهِ، (مِنْ كُحْلٍ أَوْ صَبِرٍ [٣٣٥/أ] أَوْ قَطُورٍ[6] أَوْ ذَرُورٍ[7] أَوْ إِثْمِدٍ) كَثِيرٍ أَوْ يَسِيرٍ

---

(١) البخاري (٧/ رقم: ٥٩٢٧) ومسلم (١/ رقم: ١١٥١) من حديث أبي هريرة.

(٢) «الكافي» لابن قدامة (٢/٢٣٩).

(٣) قال ابن أبي الفتح في «المطلع» (صـ ٤٤٨): «الجائفة: الطعنةُ التي تبلغ الجوف».

(٤) قال يوسف بن عبدالهادي في «الدر النقي» (١/٧١٤): «المأمومة: هي التي تصل إلىٰ جلدة الدماغ».

(٥) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٦٠).

(٦) قال في «المعجم الوسيط» (٢/٧٤٣ مادة: ق ط ر): «القَطُورُ ـ بالفتح ـ: سائل يُقطَر في العين للعلاج أو الغَسل».

(٧) قال في «المعجم الوسيط» (١/٣١٠ مادة: ذ ر ر): «الذَّرُورُ ـ بالفتح ـ: ما يُذَرُّ في العين أو علىٰ الجُرْحِ من دواءٍ يابسٍ، وعلىٰ الطَّعام من مِلْحٍ مسحوق».

مُطيَّبٍ، كَمَا فِي «المُنْتَهىٰ»[1]، فَسَدَ صَوْمُهُ نَصًّا؛ لِأَنَّ العَيْنَ مَنْفَذٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا، بِخِلَافِ المَسَامِّ كَدُهْنِ رَأْسِهِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ كُلِّهِ[2]، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «يُفْطِرُ بِالكُحْلِ الحَادِّ دُونَ غَيْرِهِ»[3].

(أَوْ وَجَدَ طَعْمَ عِلْكٍ مَضَغَهُ) بِحَلْقِهِ فَسَدَ صَوْمُهُ، (أَوْ) وَجَدَ طَعْمَ (طَعَامٍ ذَاقَهُ بِحَلْقِهِ) فَسَدَ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلُ وُصُولِ أَجْزَائِهِ إِلَيْهِ، (أَوْ أَدْخَلَ إِلَىٰ جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ مَائِعٍ أَوْ غَيْرِهِ) يُغَذِّي أَوْ لَا، كَحَصَاةٍ وَقِطْعَةِ حَدِيدٍ وَخَيْطٍ ابْتَلَعَهُ أَوْ بَعْضَهُ وَرَأْسِ سِكِّينٍ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِفِعْلِهِ أَوْ فِعْلِ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، فَغَابَ فِي جَوْفِهِ، فَسَدَ صَوْمُهُ، وَيُعْتَبَرُ العِلْمُ بِالوُصُولِ.

(أَوْ قَطَرَ) بِتَخْفِيفِ الطَّاءِ، يُسْتَعْمَلُ مُتَعَدِّيًا وَلَازِمًا، فَيُقَالُ: قَطَرَ المَاءُ وَقَطَرْتُهُ (فِي أُذُنِهِ، مَا وَصَلَ إِلَىٰ دِمَاغِهِ) فَسَدَ صَوْمُهُ، (وَكَذَا لَوْ وَصَلَ إِلَىٰ فَمِهِ نُخَامَةٌ مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ دِمَاغِهِ أَوْ حَلْقِهِ أَوْ صَدْرِهِ فَابْتَلَعَهَا، فَسَدَ صَوْمُهُ؛ لِعَدَمِ مَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ عَنْهَا، بِخِلَافِ البُصَاقِ، وَقِيلَ: «لَا يُفْطِرُ مُطْلَقًا»، صَحَّحَهُ فِي «الفُصُولِ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[4].

(أَوْ) وَصَلَ إِلَىٰ فَمِهِ (قَيْءٌ أَوْ قَلْسٌ) بِسُكُونِ اللَّامِ، قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «مَا خَرَجَ مِنَ الحَلْقِ مِلْءَ الفَمِ أَوْ دُونَهُ، وَلَيْسَ بِقَيْءٍ، فَإِنْ عَادَ فَقَيْءٌ»[5].

---

(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٢٢٠).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٦٠).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٤١١ ـ ٤١٢).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٤٧٨).

(٥) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٥٦٧ مادة: ق ل س).

(أَوْ تَنَجَّسَ رِيقُهُ، فَابْتَلَعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ) أَيْ: مِنَ النُّخَامَةِ وَالقَيْءِ وَالقَلْسِ وَرِيقِهِ المُتَنَجِّسِ، فَسَدَ صَوْمُهُ.

(وَيَحْرُمُ بَلْعُهُ) أَيْ: شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ (وَلَوْ غَيْرَ صَائِمٍ؛ لِاسْتِقْذَارِهِ) فِي النُّخَامَةِ (أَوْ نَجَاسَتِهِ) فِي غَيْرِهَا، (لَكِنْ لَوْ بَصَقَ حَتَّىٰ انْقَطَعَ أَثَرُ نَجَاسَةٍ، ثُمَّ بَلَعَ رِيقَهُ لَمْ يُفْطِرْ) وَصَرَّحَ بِهِ فِي «جَمْعِ الجَوَامِعِ»[1]، وَكَذَا فِي «الفُرُوعِ»، وَعِبَارَتُهُ: «وَإِنْ بَصَقَهُ وَبَقِيَ فَمُهُ نَجِسًا فَبَلَعَ رِيقَهُ، فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ بَلَعَ شَيْئًا نَجِسًا أَفْطَرَ، وإِلَّا فَلَا»[2]، انْتَهَىٰ.

(كَمَا لَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا يُفْطِرُ نَاسِيًا) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. (وَيَجِبُ تَذْكِيرُهُ) أَيْ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا، وَجَبَ تَذْكِيرُهُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، كَتَذْكِيرِ نَائِمٍ إِذَا ضَاقَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَ(كَـ)مَا يَجِبُ (إِعْلَامُ جَاهِلٍ) وَهُوَ فِي الجَاهِلِ آكَدُ؛ لِفِطْرِهِ بِهِ عَلَىٰ المَنْصُوصِ[4].

(أَوْ) أَيْ: وَلَا يُفْطِرُ لَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا يُفَطِّرُ (مُكْرَهًا، وَلَوْ) كَانَ إِكْرَاهُهُ (بِوَجُورٍ مُغْمًىٰ عَلَيْهِ مُعَالَجَةً) لِإِغْمَائِهِ، سَوَاءٌ أُكْرِهَ عَلَىٰ الفِعْلِ حَتَّىٰ فَعَلَهُ [٣٣٥/ب] أَوْ فُعِلَ بِهِ، كَمَنْ صُبَّ فِي حَلْقِهِ المَاءُ مُكْرَهًا، أَوْ وَهُوَ نَائِمٌ وَنَحْوُهُ

(١) «جمع الجوامع» ليوسف بن عبدالهادي (ل ١٠٩/أ).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٥/٢١).
(٣) البخاري (٣/ رقم: ١٩٣٣) و(٨/ رقم: ٦٦٦٩) ومسلم (١/ رقم: ١١٥٥) واللفظ له.
(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٤٢٥).

نَصًّا[1]؛ لِأَنَّهُ ﷺ عَلَّلَهُ فِي النَّاسِي بِقَوْلِهِ: «فَإِنَّمَا اللهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ»[2]، وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ»[3]، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي حَقِّ مَنْ دَخَلَ المَاءُ جَوْفَهُ وَهُوَ نَائِمٌ وَنَحْوُهُ.

(وَلَا) يَفْسُدُ صَوْمٌ (بِفَصْدٍ) لِأَنَّ القِيَاسَ لَا يَقْتَضِيهِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ الفَسَادَ بِهِ، (وَ) لَا بِـ(شَرْطٍ) وَلَا رُعَافٍ وَلَا خُرُوجِ دَمٍ يُفْطِرُ عَلَىٰ وَجْهِ قَيْءٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ الفِطْرَ بِذَلِكَ، قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «الأَوْلَىٰ إِفْطَارُ المَشْرُوطِ دُونَ الشَّارِطِ»، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَصَحَّحَهُ فِي «الفَائِقِ» أَيْ: وَكَذَا المَفْصُودُ دُونَ الفَاصِدِ[4].

(وَ) لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِـ(غِيبَةٍ وَسَمَاعِهَا) قَالَ أَحْمَدُ: «لَوْ كَانَتِ الغِيبَةُ تُفْطِرُ مَا كَانَ لَنَا صَوْمٌ»[5]، وَذَكَرَهُ المُوَفَّقُ إِجْمَاعًا[6].

وَذَكَرَ الشَّيْخُ وَجْهًا: «يُفْطِرُ بِغِيبَةٍ وَنَمِيمَةٍ وَغَيْرِهِمَا»، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «فَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ احْتِمَالٌ: يُفْطِرُ بِكُلِّ مُحَرَّمٍ»[7]، وَقَالَ أَنَسٌ: «إِذَا اغْتَابَ الصَّائِمُ

---

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٣٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ١٩٣٣) و(٨/ رقم: ٦٦٦٩) ومسلم (١/ رقم: ١١٥٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد (١٢/ رقم: ٢٧٧١١) وعبد بن حميد (١٥٩٠) من حديث أُمِّ إسحاقَ الغَنَوِيةِ. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/٨٨): «سنده ضعيف». وأخرجه الترمذي بنحوه (٢/ رقم: ٧٢١) من حديث أبي هريرة، وقال: «حسن صحيح».

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٤٢٣).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٥/٢٧).

(٦) «المغني» لابن قدامة (٤/٣٥٢).

(٧) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٢٨).

أَفْطَرَ»[1]، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَقُولُونَ: الكَذِبُ يُفْطِرُ الصَّائِمَ»[2]، وَعَنِ الأَوْزَاعِيِّ: «مَنْ شَاتَمَ فَسَدَ صَوْمُهُ»[3]؛ لِظَاهِرِ النَّهْيِ، وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: «يُفْطِرُ بِسَمَاعِ الغِيبَةِ»[4]. وَقَالَ المَجْدُ: «النَّهْيُ [عَنْهُ][5] لِيَسْلَمَ مِنْ نَقْصِ الأَجْرِ»، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَمُرَادُهُ: أَنَّهُ قَدْ يَكْثُرُ فَيَزِيدُ عَلَىٰ أَجْرِ الصَّوْمِ، وَقَدْ يَقِلُّ، وَقَدْ يَتَسَاوَيَانِ»[6].

(وَلَا) يَفْسُدُ صَوْمُ غَيْرِ قَاصِدٍ لِلْفِعْلِ كَـ**(إِنْ طَارَ إِلَىٰ حَلْقِهِ ذُبَابَ)**ـةٌ **(أَوْ غُبَارٌ أَوْ دُخَانٌ)** بِعَدَمِ القَصْدِ كَالنَّائِمِ. **وَعُلِمَ مِنْهُ:** أَنَّ مَنِ ابْتَلَعَ الدُّخَانَ قَصْدًا فَسَدَ صَوْمُهُ، **(أَوْ دَخَلَ فِي قُبُلٍ)** كَإِحْلِيلٍ، **(وَلَوْ)** كَانَ **(لِأُنْثَىٰ)** أَيْ: فَرْجَهَا **(غَيْرِ ذَكَرٍ أَصْلِيٍّ كَأُصْبُعٍ وَعُودٍ)** وَذَكَرِ خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ بِلَا إِنْزَالٍ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهَا؛ لِأَنَّ مَسْلَكَ الذَّكَرِ مِنْ فَرْجِهَا فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ كَالفَمِ، لِوُجُوبِ غَسْلِ نَجَاسَتِهِ، وَإِذَا ظَهَرَ حَيْضُهَا إِلَيْهِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ فَسَدَ صَوْمُهَا، بِخِلَافِ الدُّبُرِ.

«وَإِنَّمَا فَسَدَ صَوْمُهَا بِإِيلَاجِ ذَكَرِ الرَّجُلِ فِيهِ لِكَوْنِهِ جِمَاعًا لَا وُصُولًا لِبَاطِنٍ، وَالجِمَاعُ يُفْسِدُ؛ لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ الإِنْزَالِ فَأُقِيمَ مُقَامَهُ، وَلِهَذَا يَفْسُدُ بِهِ صَوْمُ الرَّجُلِ، وَأَبْلَغُ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ لَوْ قَطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ أَوْ غَيَّبَ فِيهِ شَيْئًا فَوَصَلَ إِلَىٰ

---

(١) أخرجه هناد في «الزهد» (٢/ رقم: ١٢٠٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ رقم: ٨٩٨١) وهناد في «الزهد» (٢/ رقم: ١٢٠٥) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/٢٢٧).

(٣) أورده ابن مفلح في «الفروع» (٥/٢٩٨).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٥/٢٨).

(٥) من (ب) و«الفروع» فقط.

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٢٧).

المَثَانَةِ، لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ نَصًّا»، هَذَا حَاصِلُ كَلَامِهِ فِي «المُسْتَوْعِبِ»[1].

(خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»؛ حَيْثُ جَزَمَ بِفِطْرِهَا بِوُصُولِ أُصْبُعِهَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: «لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ البَاطِنِ»[2]، انْتَهَىٰ. وَهُوَ مُتَابِعٌ فِي ذَلِكَ لِابْنِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِ[3].

(وَيَتَّجِهُ) مَحَلُّ فَسَادِ صَوْمِهَا بِدُخُولِ الذَّكَرِ إِذَا كَانَ (مُتَّصِلًا) وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ [٣٣٦/أ] إِذْ لَا تَثْبُتُ لِلْمُنْفَصِلِ أَحْكَامُ المُتَّصِلِ، (أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ) لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ بِغَيْرِ مُبَاشَرَةٍ وَلَا نَظَرٍ، أَشْبَهَ الِاحْتِلَامَ، وَقِيَاسُهُ عَلَىٰ تَكْرَارِ النَّظَرِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ دُونَهُ فِي اسْتِدْعَاءِ الشَّهْوَةِ وَإِفْضَائِهِ إِلَى الإِنْزَالِ، (أَوْ أَنْزَلَ) المَنِيَّ نَهَارًا (مِنْ وَطْءِ لَيْلٍ) لَمْ يُفْطِرْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَسَبَّبْ إِلَيْهِ بِالنَّهَارِ[4].

(أَوْ) أَمْنَىٰ (لَيْلًا مِنْ مُبَاشَرَتِهِ نَهَارًا) فَلَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ كُلِّهِ، (أَوِ احْتَلَمَ) وَلَوْ أَنْزَلَ بَعْدَ يَقَظَتِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ بِلَا نِزَاعٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ، وَكَذَا لَوْ أَنْزَلَ بِنَظْرَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ لِهَيَجَانِ شَهْوَتِهِ بِلَا مَسِّ ذَكَرِهِ، أَوْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ كَمَرَضٍ، (أَوْ غَلَبَهُ) أَيْ: سَبَقَهُ (القَيْءُ) لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ لِمَا تَقَدَّمَ.

(أَوْ أَصْبَحَ وَفِي فِيهِ) أَيْ: فَمِهِ (طَعَامٌ فَلَفَظَهُ) أَيْ: طَرَحَهُ أَوْ شَقَّ عَلَيْهِ لَفْظُهُ فَبَلَعَهُ مَعَ رِيقِهِ بِلَا قَصْدٍ، لَمْ يَفْسُدْ؛ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، وَإِنْ تَمَيَّزَ عَنْ

---

(١) «المستوعب» للسامري (١/٤١٢).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٨).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/١٣٩ ـ ١٤٠).

(٤) بعدها في (ب) زيادة: «أَوْ أَمْنَىٰ لَيْلًا لَمْ يُفْطِرْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَسَبَّبْ إِلَيْهِ بِالنَّهَارِ».

رِيقِهِ فَبَلَعَهُ اخْتِيَارًا، أَفْطَرَ نَصًّا[1]، (أَوْ لَطَّخَ بَاطِنَ نَحْوِ قَدَمِهِ) كَبَقِيَّةِ بَدَنِهِ غَيْرِ النَّافِذِ، وَإِنَّمَا مَثَّلَ بِالقَدَمِ لِأَنَّ العَرَبَ كَانُوا يَمْسَحُونَ أَيْدِيَهُمْ بِبُطُونِ أَقْدَامِهِمْ.

(أَوْ) لَطَّخَ (ظَهْرَهُ بِشَيْءٍ فَوَجَدَ طَعْمَهُ) أَيْ: ذَلِكَ الشَّيْءَ (بِحَلْقِهِ) لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ نَحْوَ القَدَمِ وَالظَّهْرِ غَيْرُ نَافِذٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ دَهَنَ رَأْسَهُ فَوَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ، (أَوْ قَطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ مَا وَصَلَ لِمَثَانَتِهِ) لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ؛ لِعَدَمِ المَنْفَذِ، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ البَوْلُ رَشْحًا كَمُدَاوَاةِ جُرْحٍ عَمِيقٍ لَمْ يَصِلْ إِلَىٰ الجَوْفِ.

وَالمَثَانَةُ ـ بِالثَّاءِ المُثَلَّثَةِ ـ: العُضْوُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ البَوْلُ أَوِ الوَلَدُ، وَإِذَا كَانَ لَا يَسْتَمْسِكُ بَوْلُهُ قِيلَ: مَثِنَ الرَّجُلُ ـ بِكَسْرِ الثَّاءِ ـ فَهُوَ أَمْثَنُ، وَالمَرْأَةُ: مَثْنَىٰ، وَقَالَ الكِسَائِيُّ: «يُقَالُ: رَجُلٌ مَثِنٌ وَ[مَمْثُونٌ][2]»[3].

(أَوْ تَمَضْمَضَ أَوِ اسْتَنْشَقَ) فَدَخَلَ المَاءُ حَلْقَهُ بِلَا قَصْدٍ لَمْ يَفْسُدْ، (وَلَوْ) تَمَضْمَضَ أَوِ اسْتَنْشَقَ أَوْ بَالَغَ (فَوْقَ ثَلَاثٍ، أَوْ بَالَغَ فِيهِمَا، أَوْ) كَانَا (لِنَجَاسَةٍ وَنَحْوِهَا) كَقَذَرٍ، لَمْ يَفْسُدْ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ لَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ مِنْ إِنَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قُلْتُ: لَا بَأْسَ، قَالَ: فَمَهْ؟»[4]، وَلِوُصُولِهِ إِلَىٰ حَلْقِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَشْبَهَ الغُبَارَ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٥/١٦).

(٢) كذا في «غريب الحديث»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مثون».

(٣) انظر: «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٥/٥٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ رقم: ٩٤٩٨) وأحمد (١/ رقم: ١٤٠، ٣٧٨) وعبد بن حميد (٢١) والدارمي (١٨٧٤) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٣٧٧) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ رقم: ٣٢٣٣). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧/ رقم: ٢٠٦٤): «إسناده جيد».

(وَكُرِهَا) أَيْ: تَمَضْمُضُهُ وَاسْتِنْشَاقُهُ (عَبَثًا أَوْ سَرَفًا أَوْ لِحَرٍّ أَوْ عَطَشٍ) نَصًّا، قَالَ: «يَرُشُّ عَلَىٰ صَدْرِهِ أَعْجَبُ إِلَيَّ»[1]. (كَغَوْصِهِ) أَيِ: الصَّائِمِ (فِي مَاءٍ) فَيُكْرَهُ إِنْ كَانَ (لَا لِغُسْلٍ مَشْرُوعٍ أَوْ تَبَرُّدٍ) وَلَهُمَا: «لَا يُكْرَهُ»، فَإِنْ غَاصَ فِي مَاءٍ (فَدَخَلَ حَلْقَهُ) لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، (أَوْ بَلَعَ مَا بَقِيَ فِي فَمِهِ مِنْ أَجْزَاءِ ماءٍ مَجَّهُ، أَوْ) بَلَعَ (مَا عَلَىٰ لِسَانِهِ مِنْ رِيقٍ أَخْرَجَهُ) عَلَىٰ لِسَانِهِ (وَلَوْ كَثُرَ) الرِّيقُ، (أَوْ) بَلَعَ (مَا قَلَّ مِنْهُ) أَيِ: الرِّيقِ (عَلَىٰ نَحْوِ دِرْهَمٍ أَوْ خَيْطٍ) لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ؛ (لِعَدَمِ تَحَقُّقِ انْفِصَالِهِ) أَيِ: الرِّيقِ عَنْ نَحْوِ الدِّرْهَمِ، وَلَوْ أَخْرَجَ نَحْوَ الدِّرْهَمِ أَوِ الخَيْطِ [٣٣٦/ب] وَعَادَ إِلَىٰ فَمِهِ؛ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ.

(أَوْ أَكَلَ وَنَحْوَهُ) كَشُرْبٍ وَجِمَاعٍ (شَاكًّا فِي طُلُوعِ فَجْرٍ) ثَانٍ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ طُلُوعُهُ إِذْ ذَاكَ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ، (قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ: «إِذَا شَكَّ فِي) طُلُوعِ (الفَجْرِ يَأْكُلُ حَتَّىٰ [يَتَيَقَّنَ][2] طُلُوعَهُ»، «فَلَوْ قَالَ وَاحِدٌ: طَلَعَ، وَقَالَ آخَرُ: لَمْ يَطْلُعْ، أَكَلَ حَتَّىٰ يَتَّفِقَا) عَلَىٰ أَنَّهُ طَلَعَ، وَقَالَهُ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ»، ذَكَرَهُ فِي «المُبْدِعِ»[3]. لِأَنَّ قَوْلَهُمَا تَعَارَضَ فَتَسَاقَطَا، وَالأَصْلُ عَدَمُ طُلُوعِهِ.

(أَوْ أَكَلَ وَنَحْوَهُ ظَانًّا غُرُوبَ شَمْسٍ وَلَمْ يَعْلَمِ الحَالَ) أَيْ: لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، فَلَا قَضَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ يَقِينٌ يُزِيلُ ذَلِكَ الظَّنَّ،

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٤/٣٥٧).

(٢) في (أ): «(يتبين)».

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٤١).

كَمَا لَوْ صَلَّىٰ بِالِاجْتِهَادِ ثُمَّ شَكَّ فِي الإِصَابَةِ بَعْدَ صَلَاتِهِ، (فَإِنْ بَانَ) لِمَنْ أَكَلَ وَنَحْوَهُ شَاكًّا فِي طُلُوعِ فَجْرٍ (أَنَّهُ طَلَعَ) قَضَىٰ، (أَوْ) بَانَ لِمَنْ أَكَلَ وَنَحْوَهُ ظَانًّا غُرُوبَ شَمْسٍ أَنَّهَا (لَمْ تَغْرُبْ) قَضَىٰ لِتَيَقُّنِ خَطَئِهِ، (أَوْ أَكَلَ وَنَحْوَهُ شَاكًّا فِي غُرُوبِ) الشَّمْسِ (وَدَامَ شَكُّهُ) قَضَىٰ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ.

وَكَمَا لَوْ صَلَّىٰ شَاكًّا فِي دُخُولِ الوَقْتِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الشَّمْسَ كَانَتْ غَرَبَتْ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِتَمَامِ صَوْمِهِ، (أَوْ) أَكَلَ وَنَحْوَهُ فِي وَقْتٍ (يَعْتَقِدُهُ نَهَارًا فَبَانَ لَيْلًا، وَلَمْ يُجَدِّدْ نِيَّةً لِـ)صَوْمٍ (وَاجِبٍ) قَضَىٰ؛ لِانْقِطَاعِ النِّيَّةِ بِذَلِكَ، فَيَحْصُلُ الإِمْسَاكُ بِلَا نِيَّةٍ، فَلَا يُجْزِئُهُ.

فَإِنْ شَكَّ (أَوْ) ظَنَّهُ (لَيْلًا) فَلَا قَضَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ نِيَّةَ الصَّوْمِ غَيْرُ اليَقِينِ، لِأَنَّ الظَّانَّ شَاكٌّ، أَوْ أَكَلَ وَنَحْوَهُ فِي وَقْتٍ يَعْتَقِدُهُ لَيْلًا (فَبَانَ نَهَارًا) فِي أَوَّلِ الصَّوْمِ أَوْ آخِرِهِ قَضَىٰ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِإِتْمَامِ الصَّوْمِ إِلَى اللَّيْلِ وَلَمْ يُتِمَّهُ، وَعَنْ أَسْمَاءَ: «أَفْطَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»، قِيلَ لِهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ـ وَهُوَ رَاوِي الحَدِيثِ ـ: «أُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: لَا بُدَّ مِنَ القَضَاءِ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ[1].

«وَحَكَىٰ فِي «الرِّعَايَةِ» رِوَايَةً: «لَا قَضَاءَ عَلَىٰ مَنْ جَامَعَ يَعْتَقِدُهُ لَيْلًا فَبَانَ نَهَارًا»، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَ صَاحِبُ «الرِّعَايَةِ»: «إِنْ أَكَلَ بِظَنِّ بَقَاءِ اللَّيْلِ، لَمْ يَقْضِ لِجَهْلِهِ، وَإِنْ ظَنَّ دُخُولَهُ فَأَخْطَأَ قَضَىٰ»،

(١) أحمد (١٢/ رقم: ٢٧٥٦٩) والبخاري (٣/ رقم: ١٩٥٩).

قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[1].

(أَوْ أَكَلَ) وَنَحْوَهُ (نَاسِيًا فَظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ) بِذَلِكَ (فَأَكَلَ عَمْدًا، قَضَىٰ فِي الكُلِّ) أَيْ: مِنْ قَوْلِهِ: «فَإِنْ بَانَ أَنَّهُ طَلَعَ...» إِلَىٰ هُنَا، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قُلْتُ: وَيُشْبِهُ ذَلِكَ ـ أَيْ: مَنْ أَكَلَ وَنَحْوَهُ نَاسِيًا فَظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ فَأَكَلَ عَمْدًا ـ لَوِ اعْتَقَدَ البَيْنُونَةَ فِي الخُلْعِ؛ لِأَجْلِ عَدَمِ عَوْدِ الصِّفَةِ، ثُمَّ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ»[2].

(فَرْعٌ)

(سُنَّ لِمَنْ لَزِمَهُ غُسْلٌ لَيْلًا مِنْ نَحْوِ جُنُبٍ وَحَائِضٍ) كَنُفَسَاءَ (أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ طُلُوعِ) الـ(فَجْرِ) لِيَسْتَقْبِلَ نَهَارَهُ طَاهِرًا، (فَلَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ مُطْلَقًا) لَا قَبْلَ [١/٣٣٧] الفَجْرِ وَلَا بَعْدَهُ (صَحَّ صَوْمُهُ) لِأَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الصَّوْمِ، (وَأَثِمَ مِنْ حَيْثُ) إِنَّهُ تَرَكَ (الصَّلَاةَ) لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ صَامَ جُنُبًا.

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٤٣٩ ـ ٤٤٠).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٤٢٦).

(فَصْلٌ)
فِي جِمَاعِ الصَّائِمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

(وَإِنْ جَامَعَ مُكَلَّفٌ) فِي (نَهَارٍ) مِنْ شَهْرِ (رَمَضَانَ لِغَيْرِ شَبَقٍ وَ) لِغَيْرِ (عُذْرٍ مُبِيحٍ لِفِطْرٍ كَمَرَضٍ وَسَفَرٍ، وَلَوِ اعْتَقَدَهُ) أَيِ: النَّهَارَ (لَيْلًا، أَوْ) كَانَ الجِمَاعُ (فِي يَوْمٍ، لَزِمَهُ إِمْسَاكُهُ) لِنَحْوِ ثُبُوتِ الرُّؤْيَةِ نَهَارًا أَوْ عَدَمِ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ (بَعْدَ لُزُومِهِ) أَيِ: الإِمْسَاكِ لَا قَبْلَهُ، فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ، (أَوْ) جَامَعَ فِي يَوْمٍ (رَأَى الهِلَالَ لَيْلَتَهُ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ) فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ لِجِمَاعِهِ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا يُتَّهَمُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ. وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: «لَا يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ»، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ[1].

(أَوْ) كَانَ (مُكْرَهًا) نَصًّا، سَوَاءٌ أُكْرِهَ حَتَّىٰ فَعَلَهُ أَوْ فُعِلَ بِهِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ وَصَاحِبُ «الفَائِقِ» أَنَّهُ لَا قَضَاءَ مَعَ الإِكْرَاهِ، وَعَنْهُ: «كُلُّ أَمْرٍ غُلِبَ عَلَيْهِ الصَّائِمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلَا غَيْرُهُ»[2].

«(أَوْ) كَانَ (نَاسِيًا) صَوْمَهُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ أَنَّ النَّاسِيَ كَالعَامِدِ فِي القَضَاءِ وَالكَفَّارَةِ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ،

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٤٢٢).
(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٤٤٣ ـ ٤٤٤).

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «هُوَ المَشْهُورُ عَنْهُ، وَالمُخْتَارُ لِعَامَّةِ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ»، وَعَنْهُ: «لَا يُكَفِّرُ»، اخْتَارَهُ ابْنُ بَطَّةَ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وَلَعَلَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّ الكَفَّارَةَ مَاحِيَةٌ، وَمَعَ النِّسْيَانِ لَا إِثْمَ يَنْمَحِي»، وَعَنْهُ: «وَلَا يَقْضِي أَيْضًا»، اخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَصَاحِبُ «الفَائِقِ»»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[1].

(أَوْ) كَانَ (نَائِمًا) بِأَنْ أَدْخَلَ ذَكَرَهُ وَهُوَ نَائِمٌ (أَوْ) فُعِلَ بِهِ وَ(لَمْ يُنْزِلْ) لِوُجُوبِ الغُسْلِ بِذَلِكَ. (بِذَكَرٍ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«جَامَعَ» (أَصْلِيٍّ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ، وَلَوْ) كَانَ الفَرْجُ دُبُرًا أَوْ (لِمَيْتَةٍ أَوْ) لِـ(بَهِيمَةٍ) لِمَا تَقَدَّمَ، (فَعَلَيْهِ) أَيْ: مَنْ ذُكِرَ (القَضَاءُ) لِفَسَادِ صَوْمِهِ، (وَ) عَلَيْهِ (الكَفَّارَةُ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ:

«بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تَعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَىٰ ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ـ وَالعَرَقُ: المِكْتَلُ ـ فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَىٰ أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَوَاللهِ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ، [٣٣٧/ب] ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَ بَيْتِكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٤٤٣).

(٢) البخاري (٣/ رقم: ١٩٣٦) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١/ رقم: ١١١١).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهْ: «وَتَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ»[1].

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ عَلَيْهِ الكَفَّارَةَ بِالجِمَاعِ، وَلَوْ أَفْطَرَ قَبْلَهُ بِلَا عُذْرٍ بِنَحْوِ أَكْلٍ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ. **(فَإِنْ جَامَعَ دُونَ فَرْجٍ وَلَوْ عَمْدًا)** فَأَنْزَلَ، **أَفْطَرَ** وَعَلَيْهِ القَضَاءُ **فَقَطْ عَلَىٰ** المَذْهَبِ، وَوَجَّهَ فِي «الفُرُوعِ» احْتِمَالًا: «لَا يُفْطِرُ بِالإِنْزَالِ إِذَا بَاشَرَ دُونَ الفَرْجِ»[2]، وَمَالَ إِلَيْهِ.

۞ **فَائِدَةٌ**: لَوْ مَذَىٰ بِالمُبَاشَرَةِ دُونَ الفَرْجِ أَفْطَرَ أَيْضًا عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، وَاخْتَارَ الآجُرِّيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ وَالشَّيْخُ: أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهُوَ أَظْهَرُ»، وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ الصَّوَابُ»[3]، وَتَقَدَّمَ نَظِيرُ ذَلِكَ.

إِذَا قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ فَأَمْنَىٰ أَوْ مَذَىٰ **(أَوْ)** جَامَعَ **(بِـ)**ذَكَرٍ **(غَيْرِ أَصْلِيٍّ)** كَذَكَرِ الخُنْثَىٰ المُشْكِلِ **(فِي)** فَرْجٍ **(أَصْلِيٍّ، وَعَكْسُهُ)** بِأَنْ جَامَعَ بِذَكَرٍ أَصْلِيٍّ فِي فَرْجٍ غَيْرِ أَصْلِيٍّ كَفَرْجِ الخُنْثَىٰ المُشْكِلِ، **(فَـ)**إِنَّهُ يُفْطِرُ بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ **(القَضَاءُ فَقَطْ)** أَيْ: دُونَ الكَفَّارَةِ **(إِنْ أَمْنَىٰ أَوْ مَذَىٰ)** كَمَا لَوْ جَامَعَ خُنْثَىٰ مُشْكِلًا، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِاحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ.

(وَمِثْلُهُ) أَيْ: مِثْلُ مَنْ جَامَعَ بِذَكَرٍ غَيْرِ أَصْلِيٍّ فِي أَصْلِيٍّ، وَعَكْسُهُ **(المُسَاحَقَةُ مِنْ مَجْبُوبٍ)** لِامْرَأَةٍ، **(أَوِ)** المُسَاحَقَةُ مِنَ **(امْرَأَةٍ لِامْرَأَةٍ)** فِي فَسَادِ

---

(١) ابن ماجه (٢/ رقم: ١٦٧١).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٥٠ ـ ٥١).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/ ٤٥٣).

صَوْمِ مَنْ أَمْنَىٰ أَوْ أَمْذَىٰ بِذَلِكَ دُونَ الكَفَّارَةِ، صَحَّحَهُ فِي «المُغْنِي»[1] وَ«الشَّرْحِ»[2] فِيمَا إِذَا تَسَاحَقَتَا، وَنَقَلَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[3] فِي مَسْأَلَةِ المَجْبُوبِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَىٰ الجِمَاعِ، (خِلَافًا «لِلْمُنْتَهَىٰ»[4]) تَبَعًا «لِلتَّنْقِيحِ»[5] حَيْثُ أَوْجَبَ القَضَاءَ وَالكَفَّارَةَ إِنْ أَنْزَلَ.

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَوِيٍّ: (لَا شَيْءَ عَلَىٰ مَنْ جَامَعَ بِحَائِلٍ وَلَمْ يُنْزِلْ) أَوْ يَمْذِي، (كَـ)مَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ (غُسْلٌ) بِذَلِكَ، وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ، لَكِنَّهُ ظَاهِرُ تَعْلِيلِهِمْ.

(وَالنَّزْعُ جِمَاعٌ) لِأَنَّهُ يُلْتَذُّ بِهِ كَالإِيلَاجِ، (فَيَلْزَمُ مَنْ نَزَعَ حَالَ طُلُوعِ فَجْرٍ) القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ، وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ: «لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»، قَالَ فِي «الفَائِقِ»: «وَهُوَ المُخْتَارُ»، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَهُ فِي «القَوَاعِدِ»[6]. وَأَمَّا مَنْ حَلَفَ لَا يُجَامِعُ فَنَزَعَ، فَلَا حِنْثَ؛ لِتَعَلُّقِ اليَمِينِ بِالمُسْتَقْبَلِ أَوَّلَ أَوْقَاتِ إِمْكَانِهِ، وَقَالَ فِي «المُغْنِي»: «هَذِهِ المَسْأَلَةُ تَقْرُبُ مِنَ المُسْتَحِيلِ»[7].

(وَامْرَأَةٌ طَاوَعَتْ غَيْرَ جَاهِلَةٍ) الحُكْمَ (أَوْ) غَيْرَ (نَاسِيَةٍ) الصَّوْمَ (كَرَجُلٍ)

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٤/٣٧٦ ـ ٣٧٧).
(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/٤٥٢).
(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٤٥٥ ـ ٤٥٦).
(٤) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٢٢٢).
(٥) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ١٦٤).
(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٤٦٧).
(٧) «المغني» لابن قدامة (٤/٣٧٩).

فِي وُجُوبِ القَضَاءِ وَالكَفَّارَةِ بِالجِمَاعِ؛ لِأَنَّهَا هَتَكَتْ صَوْمَ رَمَضَانَ مُطَاوِعَةً بِالجِمَاعِ فَأَشْبَهَتِ الرَّجُلَ، وَلِأَنَّ تَمَكُّنَهَا كَفِعْلِ الرَّجُلِ فِي حَدِّ الزِّنَا، فَفِي الكَفَّارَةِ [٣٣٨/أ] أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ الحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

لَكِنْ لَوْ طَاوَعَتْهُ أَمَةٌ عَلَىٰ الجِمَاعِ كَفَّرَتْ بِالصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهَا، (وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً أَوْ نَائِمَةً أَوْ نَاسِيَةً أَوْ جَاهِلَةً (فَـ)لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا، وَعَلَيْهَا (القَضَاءُ فَقَطْ) قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ فِي المَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ المُفْطِرَاتِ، فَاسْتَوَىٰ فِيهِ الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ كَالأَكْلِ»[1]، نَصَّ عَلَيْهِ فِي المُكْرَهَةِ[2]، (وَتَدْفَعُهُ) إِذَا أَكْرَهَهَا (بِالأَسْهَلِ فَالأَسْهَلِ وَلَوْ أَدَّىٰ) الدَّفْعُ (لِقَتْلِهِ) كَالمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الفُرُوعِ»[3].

(وَيَتَّجِهُ: تَفْصِيلُ) ذَكَرٍ (مَفْعُولٍ بِهِ كَامْرَأَةٍ) عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ إِنْ طَاوَعَ غَيْرَ جَاهِلٍ أَوْ نَاسٍ، وإِلَّا القَضَاءُ فَقَطْ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَلَا) تَجِبُ (كَفَّارَةٌ بِغَيْرِ الجِمَاعِ) فِي (نَهَارِ رَمَضَانَ) فَلَا كَفَّارَةَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ وَنَحْوِهَا وَلَو مَعَ إِنْزَالٍ، وَلَا بِالجِمَاعِ لَيْلًا أَوْ فِي قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ؛ لِأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ بِالجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ، وَلَيْسَ غَيْرُهُ فِي مَعْنَاهُ؛ لِاحْتِرَامِهِ وَتَعَيُّنِهِ لِهَذِهِ العِبَارَةِ، فَلَا يُقَاسُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ.

وَلَا كَفَّارَةَ أَيْضًا عَلَىٰ (مَنْ أَكَلَ وَنَحْوَهُ) كَشُرْبٍ (عَمْدًا) فِي نَهَارِ رَمَضَانَ،

---

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤٤٨/٧).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣٠/٣).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤٥٠/٧ ـ ٤٥١).

(وَمَن جَامَعَ فِي يَوْمٍ ثُمَّ) جَامَعَ (فِي) يَوْمٍ (آخَرَ، فَلِكُلِّ جِمَاعٍ كَفَّارَةٌ) لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُنْفَرِدَةٌ تَجِبُ الكَفَّارَةُ لِفَسَادِهِ لِحَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ، وَكَمَا لَوْ كَانَا مِنْ رَمَضَانَيْنِ، (كَمَنْ أَعَادَهُ) أَيِ: الجِمَاعَ (فِي يَوْمِهِ بَعْدَ أَنْ كَفَّرَ) لِجِمَاعِهِ الأَوَّلِ، فَتَلْزَمُهُ ثَانِيَةٌ نَصًّا، وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ، وَذَكَرَ الحُلْوَانِيُّ رِوَايَةً: «لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ»، وَخَرَّجَهُ ابْنُ عَقِيلٍ مِنْ أَنَّ الشَّهْرَ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ إِجْمَاعًا بِمَا يَقْتَضِي دُخُولَ أَحْمَدَ فِيهِ[1].

۞ تَتِمَّةٌ: «مَنْ أَخْرَجَ بَعْضَ الكَفَّارَةِ ثُمَّ وَطِئَ فِي يَوْمِهِ دَخَلَتْ بَقِيَّةُ الأُولَىٰ فِي الثَّانِيَةِ، وَمَنْ لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ فَكَفَّرَ ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهِ لَزِمَتْهُ أُخْرَىٰ»، قَالَهُ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[2].

(أَوْ وَطِئَ فِي حَيْضَةٍ بَعْدَهُ) أَيِ: التَّكْفِيرِ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِهِ عَنِ الوَطْءِ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ يُكَفِّرُ بِذَلِكَ أَيْضًا عَنِ الوَطْءِ الثَّانِي، وَ(لَا) يُكَفِّرُ ثَانِيًا إِنْ وَطِئَ فِي ذَلِكَ الحَيْضِ (قَبْلَهُ) أَيِ: التَّكْفِيرِ، (إِلَّا) إِنْ وَطِئَ أَيْضًا قَبْلَ التَّكْفِيرِ (بِحَيْضَةٍ ثَانِيَةٍ) فَيُكَفِّرُ لِكُلِّ وَطْءٍ كَفَّارَةً؛ لِأَنَّ لِكُلِّ حَيْضَةٍ حُكْمُ نَفْسِهَا.

(وَلَوْ حَاضَتِ) المُجَامَعَةُ (فَنَزَعَ) المُجَامِعُ فِي الحَالِ (لَزِمَتْهُ) الكَفَّارَةُ، فَإِنْ كَانَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الوَطْءِ وَكَفَّارَةُ الحَيْضِ؛ لِأَنَّ النَّزْعَ جِمَاعٌ، لَا يُقَالُ: تَبَيَّنَّا أَنَّ الصَّوْمَ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ عِنْدَ الجِمَاعِ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّا نَقُولُ: لَوْ أَخْبَرَهُ صَادِقٌ أَنَّهُ سَيَمْرَضُ أَوْ يَمُوتُ لَمْ يَجُزْ لَهُ الفِطْرُ، (وَلَا تَسْقُطُ) كَفَّارَةُ

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٤٦٠).
(٢) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٣٦٩ ـ ٣٧٠).

[٣٣٨/ب] وَطْءٍ عَنِ امْرَأَةٍ (إِنْ حَاضَتِ المَرْأَةُ أَوْ نُفِسَتْ) فِي يَوْمٍ بَعْدِ تَمْكِينِهَا طَاهِرًا.

(أَوْ مَرِضَا) أَيِ: الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ بَعْدَ الجِمَاعِ حَالَ الصِّحَّةِ، (أَوْ جُنَّا أَوْ سَافَرَا بَعْدَ) وَطْءٍ مُحَرَّمٍ (فِي يَوْمِهِ) فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُمَا الكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْأَلِ الأَعْرَابِيَّ: هَلْ طَرَأَ لَهُ بَعْدَ وَطْئِهِ مَرَضٌ أَوْ غَيْرُهُ، بَلْ أَمَرَهُ بِالكَفَّارَةِ، وَلَوِ اخْتَلَفَ الحُكْمُ بِذَلِكَ لَسَأَلَهُ عَنْهُ، وَلِأَنَّهُ أَفْسَدَ صَوْمًا وَاجِبًا مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ تَامٍّ، فَاسْتَقَرَّتْ كَفَّارَتُهُ كَمَا لَوْ لَمْ يَطْرَأْ عُذْرٌ.

۞ تَتِمَّةٌ: لَوْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ نَهَارٍ بَطَلَ صَوْمُهُ؛ لِعَدَمِ اسْتِصْحَابِ حُكْمِ النِّيَّةِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي العِبَادَاتِ غَيْرَ الحَجِّ، فَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ نَذْرًا وَجَبَ الإِطْعَامُ مِنْ تَرِكَتِهِ لِذَلِكَ اليَوْمِ، فَيُطْعِمُ مِسْكِينًا، وَكَذَا بَاقِي الأَيَّامِ إِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ، وَإِنْ كَانَ صَوْمَ كَفَّارَةِ تَخْيِيرٍ كَفِدْيَةِ أَذًى، وَجَبَتِ الكَفَّارَةُ فِي مَالِهِ لِتَعَذُّرِ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ.

(وَهِيَ) أَيْ: كَفَّارَةُ وَطْءِ نَهَارِ رَمَضَانَ (عِتْقُ رَقَبَةٍ) مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ عَلَى مَا يَأْتِي فِي «الظِّهَارِ»، (فَإِنْ لَمْ يَجِدِ) الرَّقَبَةَ وَلَا ثَمَنَهَا (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) لِلْخَبَرِ[1]، فَلَوْ قَدَرَ عَلَى الرَّقَبَةِ فِي الصَّوْمِ لَمْ يَلْزَمْهُ الِانْتِقَالُ عَنِ الصَّوْمِ إِلَى العِتْقِ، نَصَّ عَلَيْهِ[2]؛ «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُعْتِقَ فَيُجْزِئُهُ، وَيَكُونُ قَدْ فَعَلَ الأَوْلَى»،

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ١٩٣٦) ومسلم (١/ رقم: ١١١١) من حديث أبي هريرة.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٥/٥٦).

قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[1] وَ«شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[2].

(وَيَتَعَيَّنُ صَوْمٌ لِقِنٍّ) لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، وَ(لَا) يَتَعَيَّنُ (عِتْقٌ لِمُعْسِرٍ أَيْسَرَ، وَلَو قَبْلَ شُرُوعٍ فِي صَوْمٍ) لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ بِوَقْتِ الوُجُوبِ، (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»[3] (هُنَا) وَذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ»[4] وَ«شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[5]، وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ المُصَنِّفُ، لِمَا ذُكِرَ وَيَأْتِي فِي «الظِّهَارِ». (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ) الصَّوْمَ (فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) لِلْخَبَرِ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ بُرٍّ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّا يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ، لِمَا يَأْتِي فِي «الظِّهَارِ».

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) مَا يُطْعِمُهُ لِلْمَسَاكِينِ (سَقَطَتْ) عَنْهُ لِظَاهِرِ الخَبَرِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُطْعِمَهُ أَهْلَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ أُخْرَىٰ، وَلَا بَيَّنَ لَهُ بَقَاءَهَا فِي ذِمَّتِهِ، وَ(كَكَفَّارَةِ) وَطْءٍ فِي (حَيْضٍ، وَ) كَـ(فِطْرَةٍ) أَيْ: صَدَقَةِ الفِطْرِ، (بِخِلَافِ كَفَّارَةِ حَجٍّ) أَيْ: فِدْيَةٍ تَجِبُ فِيهِ، (وَ) كَفَّارَةِ (ظِهَارٍ وَ) كَفَّارَةِ (يَمِينٍ) بِاللهِ تَعَالَىٰ، (وَنَذْرٍ، وَ) كَفَّارَةِ (قَتْلٍ، وَ) كَـ(طَعَامِ عَاجِزٍ عَنْ صَوْمٍ، وَمُؤَخِّرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ لِرَمَضَانٍ آخَرَ).

(وَيَسْقُطُ الجَمِيعُ) أَيْ: كَفَّارَةُ وَطْءِ نَهَارِ رَمَضَانَ وَحَجٍّ وَظِهَارٍ وَيَمِينٍ وَقَتْلٍ وَطَعَامِ عَاجِزٍ عَنْ صَوْمٍ وَمُؤَخِّرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ لآخَرَ (بِتَكْفِيرِ غَيْرِهِ) بِعِتْقٍ

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/٤٧٠).
(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣/٤٠٥).
(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٥٨٨).
(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢٣/٢٨٧).
(٥) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١٠/٥٠).

أَوْ إِطْعَامٍ (عَنْهُ بِإِذْنِهِ) لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ، كَإِخْرَاجِ زَكَاتِهِ عَنْهُ [أ/٣٣٩] بِإِذْنِهِ، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِعَدَمِ النِّيَّةِ. (وَلَهُ) أَيْ: مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ (إِنْ مَلَكَ) أَيْ: مَلَّكَهُ غَيْرُهُ (كَفَّارَةَ جِمَاعِ رَمَضَانَ إِخْرَاجُهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَ) لَهُ (أَكْلُهَا إِنْ كَانَ أَهْلًا) لِأَكْلِهَا؛ لِلْخَبَرِ.

(فَرْعٌ)

(لَا يَحْرُمُ وَطْءٌ قَبْلَ كَفَّارَةِ رَمَضَانَ وَلَا فِي لَيَالِي صِيَامِهَا) أَيِ: الكَفَّارَةِ، ذَكَرَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، وَ«التَّلْخِيصِ» قَالَ فِيهِ: «وَهَذِهِ الكَفَّارَةُ مُرَتَّبَةٌ كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ سَوَاءٌ، إِلَّا فِي تَحْرِيمِ الوَطْءِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، وَفِي لَيَالِي الصَّوْمِ إِذَا كَفَّرَ بِهِ فَإِنَّهُ يُبَاحُ كَكَفَّارَةِ القَتْلِ»، ذَكَرَهُ فِيهَا القَاضِي وَأَصْحَابُهُ، وَذَكَرَ ابْنُ الحَنْبَلِيِّ فِي كِتَابِهِ «أَسْبَابِ النُّزُولِ» أَنَّ ذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ عُقُوبَةً، وَجَزَمَ بِهِ[1]. (عَكْسِ كَفَّارَةِ ظِهَارٍ) وَالفَرْقُ وَاضِحٌ.

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٤٧٠ ـ ٤٧٢).

(بَابُ مَا يُكْرَهُ) بِصَوْمٍ (وَ) مَا (يُسَنُّ بِصَوْمٍ) أَيْ: فِيهِ (وَحُكْمُ القَضَاءِ) كَصَوْمِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

(كُرِهَ لِصَائِمٍ) فَرْضًا أَوْ نَفْلًا (أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَبْلَعَهُ) خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ قَالَ: «يُفْطِرُ بِهِ»، وَلَا يُفْطِرُ بِبَلْعِهِ مَجْمُوعًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجْمَعْهُ وَابْتَلَعَهُ قَصْدًا لَا يُفْطِرُ إِجْمَاعًا[1]، فَكَذَا إِذَا جَمَعَهُ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ إِلَىٰ بَيْنِ شَفَتَيْهِ أَوِ انْفَصَلَ عَنْ فَمِهِ ثُمَّ ابْتَلَعَهُ أَوِ ابْتَلَعَ رِيقَ غَيْرِهِ = أَفْطَرَ.

(وَ) كُرِهَ لَهُ (ذَوْقُ طَعَامٍ) أَطْلَقَهُ جَمَاعَةٌ، وَقَالَ المَجْدُ: «المَنْصُوصُ عَنْهُ: لَا بَأْسَ بِهِ لِحَاجَةٍ وَمَصْلَحَةٍ»، وَاخْتَارَهُ فِي «التَّنْبِيهِ» وَابْنُ عَقِيلٍ[2]، وَحَكَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[3]. (لِغَيْرِ حَاجَةٍ) كَذَوْقِ الطَّعَامِ مِنَ القِدْرِ، وَالمَضْغِ لِلطِّفْلِ وَنَحْوِهِ. قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «فَعَلَىٰ الكَرَاهَةِ، مَتَىٰ وَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ أَفْطَرَ؛ لِإِطْلَاقِ الكَرَاهَةِ»[4]، انْتَهَىٰ. وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ لَا فِطْرَ إِذَا قُلْنَا بِعَدَمِ الكَرَاهَةِ لِلْحَاجَةِ، أَيْ: بَعْدَ أَنْ يَسْتَقْصِيَ فِي البَصْقِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»:

---

(١) «مراتب الإجماع» لابن حزم (٧٠ ـ ٧١).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٢٢).

(٣) لم أقف عليه عند أحمد، وانظر: «شرح العمدة» (٣/٣٩٠). وأخرجه البخاري (٣/٣٠) معلَّقًا بصيغة الجزم.

(٤) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣/٤٠٨).

«وَيَتَوَجَّهُ الخِلَافُ فِي مُجَاوَزَةِ الثَّلَاثِ»[1].

(وَ) كُرِهَ لِصَائِمٍ (تَرْكُ بَقِيَّةِ) طَعَامٍ (بَيْنَ أَسْنَانِهِ) خَشْيَةَ خُرُوجِهِ فَيَجْرِي بِهِ رِيقُهُ إِلَىٰ جَوْفِهِ، (وَ) كُرِهَ لَهُ (شَمُّ مَا لَا يُؤْمَنُ) مِنْ شَمِّهِ (أَنْ يَجْذِبَهُ نَفَسٌ) لِحَلْقِ شَامٍّ (كَسَحِيقِ مِسْكٍ وَ) سَحِيقِ (كَافُورٍ وَكَدُهْنٍ) كَبَخُورِ نَحْوِ عُودٍ، خَشْيَةَ وُصُولِهِ مَعَ نَفَسِهِ إِلَىٰ جَوْفِهِ. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ شَمُّ نَحْوِ وَرْدٍ وَقِطَعِ عَنْبَرٍ وَمِسْكٍ غَيْرِ مَسْحُوقٍ.

(وَ) كُرِهَ لَهُ (قُبْلَةٌ، وَدَوَاعِي وَطْءٍ) كَمُعَانَقَةٍ وَلَمْسٍ وَتَكْرَارِ نَظَرٍ (لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ) لِأَنَّهُ ﷺ «نَهَىٰ عَنِ القُبْلَةِ شَابًّا، وَرَخَّصَ لِشَيْخٍ»، حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]، وَرَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[3] وَأَبِي الدَّرْدَاءِ[4]، وَكَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[5] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

فَإِنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتَهُ لَمْ تُكْرَهْ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ [٣٣٩/ب] وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6]. وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

(وَ) كُرِهَ لَهُ (مَضْغُ عِلْكٍ لَا يَتَحَلَّلُ) مِنْهُ أَجْزَاءٌ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ الرِّيقَ،

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٥/٢٣).

(٢) أبو داود (٣/ رقم: ٢٣٧٩).

(٣) لم أقف عليه عند سعيد بن منصور. وأخرجه البيهقي (٨/ رقم: ٨١٦٥).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٠٢٨) والشافعي (/رقم: ٤٩٣) والبيهقي (٨/ رقم: ٨١٦٧).

(٦) البخاري (٣/ رقم: ١٩٢٧) ومسلم (١/ رقم: ١١٠٦).

وَيَحْلُبُ الفَمَ، وَيُورِثُ العَطَشَ، فَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ لَا يُفْطِرُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، كَمَنْ لَطَّخَ بَاطِنَ قَدَمِهِ بِحَنْظَلٍ فَوَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ إِجْمَاعًا[1].

(وَحَرُمَ) عَلَىٰ صَائِمٍ مَضْغُ (مَا) أَيْ: عِلْكٍ وَغَيْرِهِ (يَتَحَلَّلُ) مِنْهُ أَجْزَاءٌ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَاصِدًا لِإِيصَالِ شَيْءٍ خَارِجٍ إِلَىٰ جَوْفِهِ مَعَ الصَّوْمِ، وَهُوَ حَرَامٌ (وَلَوْ لَمْ يَبْلَعْ رِيقَهُ) إِقَامَةً لِلْمَظِنَّةِ مُقَامَ غَيْرِهَا، وَفِي «المُقْنِعِ» وَ«المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»: «إِلَّا أَنْ لَا يَبْتَلِعَ رِيقَهُ»، وَهُوَ ظَاهِرُ «الوَجِيزِ»؛ لِأَنَّ المُحَرَّمَ إِيصَالُ ذَلِكَ إِلَىٰ جَوْفِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ»[2].

(وَ) حَرُمَ أَيْضًا عَلَىٰ صَائِمٍ (نَحْوُ قُبْلَةٍ) كَدَوَاعِي وَطْءٍ (لِمَنْ ظَنَّ إِنْزَالًا) أَيْ: لِتَعْرِيضِهِ لِلْفِطْرِ، ثُمَّ إِنْ أَنْزَلَ أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ وَاجِبٍ.
(وَ) حَرُمَ عَلَىٰ صَائِمٍ (تَعَاطِي كُلِّ مُفْطِرٍ) مِنْ حَجْمٍ وَاحْتِجَامٍ وَأَكْلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(وَيَجِبُ) مُطْلَقًا (اجْتِنَابُ كَذِبٍ وَغِيبَةٍ وَنَمِيمَةٍ وَشَتْمٍ وَفُحْشٍ وَنَحْوِهِ) كَبُهْتَانٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3]. وَمَعْنَاهُ: الزَّجْرُ وَالتَّحْذِيرُ. وَلِحَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ:

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٤٨١).
(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٣٨).
(٣) البخاري (٣/ رقم: ١٩٠٣).

هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

(وَ) وُجُوبُ اجْتِنَابِ ذَلِكَ (فِي رَمَضَانَ وَ) فِي (مَكَانٍ فَاضِلٍ) كَالحَرَمَيْنِ (آكَدُ) لِمَا تَقَدَّمَ؛ وَلِأَنَّ الحَسَنَاتِ تَتَضَاعَفُ بِالزَّمَانِ وَالمَكَانِ الفَاضِلِ، (قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ): «يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ (يَتَعَاهَدَ صَوْمَهُ مِنْ لِسَانِهِ، وَلَا يُمَارِي) أَيْ: يُجَادِلُ، (وَيَصُونُ صَوْمَهُ»[2]) مِنْ نَحْوِ مَا ذُكِرَ حَتَّىٰ عَنِ الكَلَامِ المُبَاحِ أَيْضًا؛ لِحَدِيثِ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»[3].

(وَأَسْقَطَ أَبُو الفَرَجِ) عَبْدُالرَّحْمَنِ (بْنُ الجَوْزِيِّ ثَوَابَهُ) أَيِ: الصَّائِمِ (بِغِيبَةٍ وَنَحْوِهَا[4]) لِمَا يُرْوَىٰ: «خَمْسٌ يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ، وَالكَذِبُ، وَالغِيبَةُ، وَالنَّمِيمَةُ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ»[5]. (وَلَا فِطْرَ) بِغِيبَةٍ وَنَحْوِهَا، (قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ: «لَوْ كَانَتِ الغِيبَةُ تُفْطِرُ مَا كَانَ لَنَا صَوْمٌ»[6]) وَتَقَدَّمَ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ وَجْهًا: «يُفْطِرُ بِغِيبَةٍ وَنَمِيمَةٍ وَنَحْوِهِمَا»[7].

---

(١) أبو داود (٥/ رقم: ٤٨٤٤). وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/ رقم: ٥٣٣).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤/٤٤٧).

(٣) أخرجه مالك (٥/ رقم: ٣٣٥٢) وعبدالرزاق (١١/ رقم: ٢٠٦١٧) والترمذي (٤/ رقم: ٢٣١٨) من حديث علي بن حسين مرسلًا. قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٢٢٠): «لا يصح إلا عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٢٧)، وقال بعد أن ساق قولَ ابنِ الجوزي: «ومراده: أنه قد يكثر فيزيد علىٰ أجر الصوم، وإلا فضعيف».

(٥) أخرجه الجورقاني في «الأباطيل» (١/ رقم: ٣٣٨) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ رقم: ١١٣١) من حديث أنس. قال ابن الجوزي: «موضوع».

(٦) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/٣٥٤).

(٧) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٦٠ ـ ١٦١). وانظر:=

۞ تَتِمَّةٌ: قَالَ الحَجَّاوِيُّ فِي «الحَاشِيَةِ»: «وَالغِيبَةُ مُحَرَّمَةٌ بِالإِجْمَاعِ، وَتُبَاحُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ لَا يُمْكِنُ الوُصُولُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا، كَالتَّظَلُّمِ وَالِاسْتِفْتَاءِ وَالِاسْتِعَانَةِ عَلَىٰ تَغْيِيرِ المُنْكَرِ وَالتَّعْرِيفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ»[1]، انْتَهَىٰ.

= «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٦٤٤).

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/٢٨٥).

(فَصْلٌ)

(وَسُنَّ لَهُ) أَيِ: الصَّائِمِ (كَثْرَةُ قِرَاءَةٍ وَ) كَثْرَةُ (ذِكْرٍ [٣٤٠/أ] وَصَدَقَةٍ وَكَفُّ لِسَانِهِ عَمَّا يُكْرَهُ، كَحَدِيثٍ بِأَمْرِ دُنْيَا بِمَقَابِرَ) وَيَجِبُ كَفُّهُ عَمَّا يَحْرُمُ مُطْلَقًا.

(وَ) سُنَّ (قَوْلُهُ) أَيِ: الصَّائِمِ (جَهْرًا إِنْ شُتِمَ: إِنِّي صَائِمٌ) لِخَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»[1].

(وَ) يَقُولُ (بِغَيْرِ رَمَضَانَ سِرًّا يَزْجِرُ نَفْسَهُ بِذَلِكَ) خَوْفَ الرِّيَاءِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ صَاحِبِ «المُحَرَّرِ»، وَفِي «الرِّعَايَةِ»: «يَقُولُهُ مَعَ نَفْسِهِ»، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ: «يَجْهَرُ بِهِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ القَوْلَ المُطْلَقَ بِاللِّسَانِ»[2]، وَهَذَا ظَاهِرُ «المُنْتَهَىٰ»[3]؛ لِظَاهِرِ خَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ».

(وَ) سُنَّ لَهُ (تَعْجِيلُ فِطْرٍ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ) شَمْسٍ؛ لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ١٩٠٤) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١/ رقم: ١١٥١).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٢٩).

(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٢٢٤).

(٤) البخاري (٣/ رقم: ١٩٥٧) ومسلم (١/ رقم: ١٠٩٨).

(وَيَكْفِي خَبَرُ) ثِقَةٍ (وَاحِدٍ) فِي غُرُوبِ شَمْسٍ، وَلَمْ يَجْعَلُوهُ كَهِلَالِ شَوَّالٍ لِوَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ وَقْتَ الفِطْرِ مُلَازِمٌ لِوَقْتِ صَلَاةِ المَغْرِبِ، وَقَد ثَبَتَ بِقَوْلِ ثِقَةٍ، فَدَخَلَ الفِطْرُ تَبَعًا لَهُ، بِخِلَافِ شَوَّالٍ.

الثَّانِي: إِخْبَارُ الثِّقَةِ هُنَا تُقَارِنُهُ أَمَارَاتٌ تَشْهَدُ بِصِدْقِهِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الغُرُوبِ مُتَمَيِّزٌ بِنَفْسِهِ، وَعَلَيْهِ أَمَارَاتٌ تُورِثُ غَلَبَةَ الظَّنِّ، فَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهَا إِخْبَارُ الثِّقَةِ قَوِيَ الظَّنُّ، وَرُبَّمَا أَفَادَ العِلْمَ، بِخِلَافِ هِلَالِ الفِطْرِ فَإِنَّهُ لَا أَمَارَةَ عَلَيْهِ.

(وَيُبَاحُ) فِطْرُهُ (إِنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ) غُرُوبُ الشَّمْسِ إِقَامَةً لِلظَّنِّ مُقَامَ اليَقِينِ، وَلَكِنْ الِاحْتِيَاطُ: حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ، وَالفِطْرُ قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ أَفْضَلُ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّىٰ يُفْطِرَ وَلَوْ عَلَىٰ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ»، رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ[1].

(وَيَحْرُمُ) الفِطْرُ (مَعَ شَكِّهِ) فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ، (وَكُرِهَ جِمَاعٌ مَعَ شَكٍّ فِي طُلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ) نَصًّا[2]؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يُتَقَوَّىٰ بِهِ عَلَىٰ الصَّوْمِ، وَفِيهِ تَعْرِيضٌ بِوُجُوبِ الكَفَّارَةِ. وَ(لَا) يُكْرَهُ (سَحُورٌ) إِذَنْ نَصًّا، وَفِي «الرِّعَايَةِ»: «الأَوْلَىٰ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِذَنْ»، وَجَزَمَ بِهِ المَجْدُ[3].

---

(١) «التمهيد» لابن عبدالبر (٢٣/٢٠). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٤٦/٥): «سندٌ صحيح».

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٣١/٥).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤٨٩/٧ ـ ٤٩٠).

(وَأَوَّلُهُ) أَيِ: السَّحُورِ (نِصْفُ) الـ(لَّيْلِ) لِأَنَّ شَهْوَةَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابِ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ غَالِبًا مِنْهُ. (وَيُسَنُّ) سَحُورٌ لِحَدِيثِ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ [فِي][1] السَّحُورِ بَرَكَةً»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. (كَـ)مَا يُسَنُّ (تَأْخِيرُهُ) أَيِ: السَّحُورِ (إِنْ لَمْ يَخْشَهُ) أَيْ: طُلُوعَ الفَجْرِ؛ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَىٰ الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْرَ خَمْسِينَ آيَةً»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. وَلِأَنَّ قَصْدَ السَّحُورِ التَّقَوِّي عَلَىٰ الصَّوْمِ، وَمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَىٰ الفَجْرِ كَانَ أَعْوَنَ عَلَيْهِ.

(وَتَحْصُلُ فَضِيلَتُهُ) أَيِ: السَّحُورِ، [٢٤٠/ب] (بِشُرْبٍ) وَإِنْ قَلَّ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[4]. (وَ) يَحْصُلُ (كَمَالُهَا) أَيْ: فَضِيلَةِ السَّحُورِ (بِأَكْلٍ) لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ يَرْفَعُهُ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ أَكْلَةُ السَّحُورِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5]. وَأَنْ يَكُونَ مِنْ تَمْرٍ؛ لِحَدِيثِ: «نِعْمَ سَحُورُ المُؤْمِنِ التَّمْرُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[6].

(وَ) سُنَّ (فِطْرٌ عَلَىٰ رُطَبٍ، فَإِنْ عَدِمَ) الرُّطَبَ (فَـ)عَلَىٰ (تَمْرٍ، فَإِنْ عَدِمَ) التَّمْرَ (فَـ)عَلَىٰ (مَاءٍ) لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَىٰ رُطَبَاتٍ

---

(١) من «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» فقط.

(٢) البخاري (٣/ رقم: ١٩٢٣) ومسلم (١/ رقم: ١٠٩٥) من حديث أنس.

(٣) البخاري (٣/ رقم: ١٩٢١) ومسلم (١/ رقم: ١٠٩٧) واللفظ له.

(٤) أحمد (٥/ رقم: ١١٢٥٥، ١١٥٧٢).

(٥) مسلم (١/ رقم: ١٠٩٦).

(٦) أبو داود (١٤٢/٣) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/ رقم: ٥٦٢).

قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَىٰ تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»(١). وَفِي مَعْنَىٰ الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ: كُلُّ حُلْوٍ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ.

(وَ) يُسَنُّ (دُعَاؤُهُ) أَيِ: الصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ، فَإِنَّ لَهُ (عِنْدَ فِطْرِهِ) دَعْوَةً لَا تُرَدُّ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو: «لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةٌ لَا تُرَدُّ»(٢)، (وَمِمَّا وَرَدَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ») لِحَدِيثِ الدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ أَنَسٍ(٣) وَابْنِ عَبَّاسٍ(٤): «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا، وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ».

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٥). وَمِمَّا وَرَدَ قَوْلُ: «يَا عَظِيمُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ، اغْفِرْ لِيَ الذَّنْبَ العَظِيمَ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ [الذَّنْبَ](٦)

---

(١) أبو داود (٣/ رقم: ٢٣٤٨) والترمذي (٢/ رقم: ٦٩٦).

(٢) ابن ماجه (٢/ رقم: ١٧٥٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ٩٢١): «ضعيف».

(٣) لم أقف عليه عند الدارقطني. وأخرجه بنحوه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/ رقم: ٧٥٤٩) و«المعجم الصغير» (٢/ رقم: ٩١٢) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٢١٧ ـ ٢١٨). وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٤/٣٨).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/ رقم: ٢٢٨٠). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ رقم: ٣٠٧٢): «سندٌ ضعيف».

(٥) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٢٧٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ٩٢٠): «حسن».

(٦) من (ب) و«تاريخ دمشق» فقط.

العَظِيمَ إِلَّا العَظِيمُ»[1].

(وَإِذَا غَابَ حَاجِبُهَا) أَيِ: الشَّمْسِ (الأَعْلَىٰ أَفْطَرَ الصَّائِمُ حُكْمًا، وَإِنْ لَمْ يَطْعَمْ) أَيْ: يَأْكُلْ أَوْ يَشْرَبْ، (فَلَا يُثَابُ بِوِصَالٍ) أَيْ: عَلَيْهِ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَفِي الخَبَرِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يُفْطِرُ شَرْعًا»[2]. («وَمَنْ فَطَّرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ»، رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الجُهَنِيُّ مَرْفُوعًا، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»[3].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: («وَظَاهِرُهُ) أَيْ: كَلَامِهِمْ (بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ) كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الخَبَرِ، وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ[4]، وَذَكَرَ فِيهِ ثَوَابًا عَظِيمًا إِنْ أَشْبَعَهُ، (وَقَالَ الشَّيْخُ: «المُرَادُ) بِتَفْطِيرِهِ: (إِشْبَاعُهُ»»[5]).

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٤/٢٣٨) من حديث أنس، وقال: «شاذ بمرة، وفي إسناده مجاهيل».

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٤١).

(٣) الترمذي (٢/ رقم: ٨٠٧).

(٤) ابن خزيمة (٣/ رقم: ١٨٨٧).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٥/٣٧).

(فَصْلٌ)

(سُنَّ فَوْرًا) لِمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ (تَتَابُعُ قَضَاءِ رَمَضَانَ) نَصًّا وِفَاقًا، مُسَارَعَةً لِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ[1]، «وَلَا بَأْسَ أَنْ يُفَرِّقَ»، قَالَهُ البُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[2]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤ ـ ١٨٥]، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «قَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[3]. وَلِأَنَّ وَقْتَهُ مُوَسَّعٌ.

وَإِنَّمَا لَزِمَ التَّتَابُعُ فِي الصَّوْمِ؛ [٣٤١/أ] إِذِ المُقِيمُ لَا عُذْرَ لَهُ لِلْفَوْرِ، وَتَعَيُّنُ الوَقْتِ لَا لِوُجُوبِ التَّتَابُعِ فِي نَفْسِهِ، (إِلَّا إِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ قَدْرُ مَا عَلَيْهِ) مِنَ الأَيَّامِ الَّتِي فَاتَتْهُ مِنْ رَمَضَانَ، (فَيَجِبُ) التَّتَابُعُ لِضِيقِ الوَقْتِ، كَأَدَاءِ رَمَضَانَ فِي حَقِّ مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ.

وَمَذْهَبُ ابْنِ حَزْمٍ[4] وَابْنِ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ[5] وَجَمَاعَةٍ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٢/٣٧٨).

(٢) البخاري (٣/٣٥) معلقًا بصيغة الجزم.

(٣) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٣٢٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ٩٤٣): «ضعيف».

(٤) «المحلى» لابن حزم (٦/١٨١ ـ ١٨٥).

(٥) لم أقف عليه.

القَضَاءُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ [رَمَضَانَ][1] لَا يُجْزِئُهُ صَوْمُ الدَّهْرِ»[2].

(كـ)مَا يَجِبُ (عَزْمٌ عَلَيْهِ) أَيِ: القَضَاءِ المُوَسَّعِ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ فَوْرًا (وَلَوِ اتَّسَعَ) الوَقْتُ (لَهُ، وَكَذَا كُلُّ عِبَادَةٍ مُتَرَاخِيَةٍ) يَجِبُ العَزْمُ عَلَيْهَا كَالصَّلَاةِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا المُتَّسِعُ، (وَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ) كُلُّهُ (قَضَىٰ عَدَدَ أَيَّامِهِ) تَامًّا كَانَ أَوْ نَاقِصًا، كَأَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ الفَائِتَةِ.

فَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ فَصَامَ مِنْ أَوَّلِ شَهْرٍ أَوْ أَثْنَائِهِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَكَانَ الفَائِتُ نَاقِصًا = أَجْزَأَهُ عَنْهُ اعْتِبَارًا بِعَدَدِ الأَيَّامِ لِلْآيَةِ، (وَيُجْزِئُ) صَوْمُ (يَوْمِ شِتَاءٍ عَنْ) يَوْمِ (صَيْفٍ، كـ)مَا يُجْزِئُ (عَكْسُهُ) أَيْ: صَوْمُ يَوْمِ صَيْفٍ عَنْ يَوْمِ شِتَاءٍ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ، (وَيُقَدَّمُ) قَضَاءُ رَمَضَانَ (وُجُوبًا عَلَىٰ) صَوْمِ (نَذْرٍ لَا يَخَافُ فَوْتَهُ) لِسَعَةِ وَقْتِهِ لِتَأَكُّدِ القَضَاءِ؛ لِوُجُوبِهِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، فَإِنْ خَافَ فَوْتَ النَّذْرِ قَدَّمَهُ؛ لِاتِّسَاعِ وَقْتِ القَضَاءِ.

(وَيَتَّجِهُ: مَعَ خَوْفِ فَوْتِ كُلٍّ) مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالنَّذْرِ، بِأَنْ كَانَ عَلَيْهِ مَثَلًا عَشَرَةُ أَيَّامٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَنَذَرَ أَنْ يَصُومَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ، وَلَمْ يَبْقَ سِوَىٰ العَشَرَةِ، فَيَجِبُ (تَقْدِيمُ نَذْرٍ) وَفِيهِ نَظَرٌ، بَلْ صَرَّحَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ» فِي هَذَا المِثَالِ بِصَوْمِهَا عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، قَالَ: «لِتَعَيُّنِ الوَقْتِ لَهَا»[3]، فَلْيُتَأَمَّلْ.

---

(١) من مصادر التخريج فقط.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ رقم: ٢٣٨٨) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٦٧٢) والترمذي (٢/ رقم: ٧٢٣) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٤١٣): «إسناده ضعيف».

(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/٢٩٩).

(وَحَرُمَ ابْتِدَاءُ تَطَوُّعٍ قَبْلَهُ) أَيْ: قَضَاءِ رَمَضَانَ، (وَلَا يَصِحُّ) نَصًّا[1]؛ لِمَا رَوَىٰ حَنْبَلٌ [عَنْ أَحْمَدَ][2] بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ حَتَّىٰ يَصُومَهُ»[3]. وَكَالحَجِّ، «وَنَقَلَ حَنْبَلٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، بَلْ يَبْدَأُ بِالفَرْضِ حَتَّىٰ يَقْضِيَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ صَامَهُ، يَعْنِي: بَعْدَ الفَرْضِ»، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[4].

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَوِيٍّ: (وَكَذَا) يَحْرُمُ ابْتِدَاءُ تَطَوُّعٍ (قَبْلَ) صَوْمِ (وَاجِبٍ) مِنْ (نَحْوِ نَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِوُجُوبِ الكَفَّارَةِ فَوْرًا، وَكَذَا النَّذْرُ المُطْلَقُ.

(وَ) حَرُمَ (تَأْخِيرُ قَضَاءِ رَمَضَانَ لِرَمَضَانٍ آخَرَ بِلَا عُذْرٍ) نَصًّا[5]، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عَائِشَةَ: «مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ؛ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[6]. وَكَمَا لَا تُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ الأُولَىٰ إِلَى الثَّانِيَةِ، [٣٤١/ب] («فَإِنْ أَخَّرَهُ) أَيِ: القَضَاءَ (بِلَا عُذْرٍ لِرَمَضَانٍ) آخَرَ (فَأَكْثَرَ) مِنْ رَمَضَانٍ آخَرَ، بِأَنْ أَخَّرَهُ إِلَىٰ رَمَضَانَاتٍ، (لَزِمَـ)ـهُ (مَعَ قَضَائِـ)ـهِ (إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا يُجْزِئُ فِي

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٤/٤٠٢).

(٢) من «المغني» لابن قدامة (٤/٤٠٢) فقط.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ رقم: ٨٧٤١). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ رقم: ٨٣٨): «ضعيف».

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/٥٠٤).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٥/٦٤).

(٦) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ١٩٥٠) ومسلم (١/ رقم: ١١٤٦).

كَفَّارَةٍ»)، رَوَاهُ سَعِيدٌ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1] فِيمَا إِذَا أَخَّرَهُ لِرَمَضَانٍ آخَرَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]، وَوَجَّهَ فِي «الفُرُوعِ» احْتِمَالًا: «لَا يَجِبُ الإِطْعَامُ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤، ١٨٥]»[3].

(وَيُجزِئُ) إِطْعَامُهُ (بَعْدَهُ) أَيِ: القَضَاءِ، (وَمَعَهُ، وَالأَفْضَلُ): إِطْعَامُهُ (قَبْلَهُ) أَيِ: القَضَاءِ، قَالَ المَجْدُ: «الأَفْضَلُ عِنْدَنَا تَقْدِيمُهُ مُسَارَعَةً إِلَىٰ الخَيْرِ، وَتَخَلُّصًا مِنْ آفَاتِ التَّأْخِيرِ»[4]، (وَ) إِنْ أَخَّرَ القَضَاءَ إِلَىٰ آخَرَ (لِعُذْرٍ) مِنْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ (قَضَىٰ فَقَطْ) أَيْ: بِلَا إِطْعَامٍ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُفَرِّطٍ، وَإِنْ أَخَّرَ البَعْضَ لِعُذْرٍ وَالبَعْضَ لِغَيْرِهِ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ.

(وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) أَيْ: مَنْ أَخَّرَ القَضَاءَ لِعُذْرٍ (إِنْ مَاتَ) نَصًّا[5]؛ لِأَنَّهُ حَقُّ اللهِ وَجَبَ بِالشَّرْعِ، وَقَد مَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ فِعْلِهِ فَسَقَطَ إِلَىٰ غَيْرِ بَدَلٍ كَالحَجِّ، (وَ) إِنْ أَخَّرَهُ (لِغَيْرِهِ) أَيْ: غَيْرِ عُذْرٍ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ آخَرُ أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ بِلَا قَضَاءٍ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا[6].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/٣٥) معلقًا بصيغة التمريض والبيهقي (٨/ رقم: ٨٢٩٢).

(٢) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٣٤٣).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٥/٦٤).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٥٠٠).

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٥٠٠).

(٦) لم أقف عند الترمذي علىٰ الرواية الموقوفة، وأخرجه مرفوعًا (٢/ رقم: ٧١٨)، وقال: «الصحيح عن ابن عمر موقوف». وأخرج الرواية الموقوفة البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ رقم: ٨٨٢٩).

وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنِ القَضَاءِ قَالَتْ: «لَا، بَلْ يُطْعِمُ»[1]، رَوَاهُ سَعِيدٌ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[2].

وَإِنْ مَاتَ (بَعْدَ أَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ فَأَكْثَرُ، أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ فَقَطْ) أَيْ: بِلَا قَضَاءٍ؛ (لِأَنَّ وَاجِبَ) الـ(صَّوْمِ وَ) الـ(صَّلَاةِ) أَيْ: مَا وَجَبَ مِنْهُمَا (بِأَصْلِ) الـ(شَّرْعِ لَا يُقْضَىٰ عَنْهُ) حَالَ الحَيَاةِ، فَبَعْدَ المَوْتِ كَذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْ إِطْعَامِ مِسْكِينٍ وَلَو مَضَتْ رَمَضَانَاتٌ.

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ فِي «الِانْتِصَارِ» فِي جَوَابِ مَنْ قَالَ: «العِبَادَةُ لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ»، فَقَالَ: «لَا نُسَلِّمُ، بَلِ النِّيَابَةُ تَدْخُلُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ إِذَا وَجَبَتْ وَعَجَزَ عَنْهَا بَعْدَ المَوْتِ»، وَقَالَ فِي «الفَائِقِ»: «وَلَوْ أَخَّرَهُ لَا لِعُذْرٍ، فَتُوُفِّيَ قَبْلَ رَمَضَانٍ آخَرَ، أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ، وَالمُخْتَارُ الصِّيَامُ عَنْهُ»، انْتَهَىٰ. وَقَالَ الشَّيْخُ: «إِنْ تَبَرَّعَ بِصَوْمِهِ عَمَّنْ لَا يُطِيقُهُ لِكِبَرٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ عَنْ مَيِّتٍ، وَهُمَا مُعْسِرَانِ، يَتَوَجَّهُ جَوَازُهُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ المُمَاثَلَةِ مِنَ المَالِ»[3]، انْتَهَىٰ. (فَلَوْ أَوْصَىٰ بِدَرَاهِمَ لِمَنْ يُصَلِّي أَوْ يَصُومُ عَنْهُ تُصُدِّقَ بِهَا عَنْهُ).

وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ فَقِيرٍ تَنَاوَلَ مِنْهَا صَوْمٌ وَلَا صَلَاةٌ، (وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرُ صَوْمٍ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ) عَلَيْهِ نَذْرُ (حَجٍّ) فِي الذِّمَّةِ، (أَوْ) عَلَيْهِ نَذْرُ (عُمْرَةٍ) فِي الذِّمَّةِ، (أَوْ) عَلَيْهِ نَذْرُ (طَوَافٍ) فِي الذِّمَّةِ، (أَوْ) عَلَيْهِ نَذْرُ (صَلَاةٍ) فِي الذِّمَّةِ،

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/١٧٨ ـ ١٧٩). قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٤/٢٥٧): «سندٌ صحيح».

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ رقم: ٢٣٩٣).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٥٠١ ـ ٥٠٣).

(أَوْ) عَلَيْهِ نَذْرُ (اعْتِكَافٍ) [٣٤٢/أ] فِي الذِّمَّةِ نَصًّا[١] = (لَمْ يَفْعَلْ مِنْهُ) أَيْ: مَا ذُكِرَ (شَيْئًا، مَعَ إِمْكَانِ) فِعْلِ مَنْذُورٍ بِأَنْ يَمْضِيَ مَا يَتَّسِعُ لِفِعْلِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَإِلَّا تَبَيَّنَّا أَنَّ مِقْدَارَ مَا بَقِيَ مِنْهَا صَادَفَ نَذْرُهُ حَالَ مَوْتِهِ، وَهُوَ يَمْنَعُ الثُّبُوتَ فِي ذِمَّتِهِ كَمَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ وَمَاتَ قَبْلَهُ (غَيْرَ حَجٍّ) فَيُفْعَلُ عَنْهُ مُطْلَقًا، تَمَكَّنَ مِنْهُ أَوْ لَا؛ لِجَوَازِ النِّيَابَةِ فِيهِ حَالَ الحَيَاةِ، فَبَعْدَ المَوْتِ أَوْلَىٰ.

(وَلَمْ يُخَلِّفْ مَالًا، سُنَّ لِوَلِيِّهِ) أَيِ: المَيِّتِ (فِعْلُهُ) أَيِ: النَّذْرِ المَذْكُورِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ عَنْهَا، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. وَفِي البَابِ غَيْرُهُ.

وَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ»[٣] = فَيُحْمَلُ عَلَىٰ غَيْرِ النَّذْرِ؛ لِلنُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ فِي النَّذْرِ، وَالنِّيَابَةُ تَدْخُلُ بِحَسَبِ خِفَّتِهَا، وَالنَّذْرُ أَخَفُّ حُكْمًا؛ لِأَنَّه لَمْ يَجِبْ بِأَصْلِ الشَّرْعِ.

(وَيَجُوزُ لِغَيْرِهِ) أَيِ: الوَلِيِّ فِعْلُ مَا عَلَىٰ مَيِّتٍ مِنْ نَذْرٍ (بِإِذْنِهِ) أَيِ: الوَلِيِّ (وَدُونَهُ) لِأَنَّهُ عليه الصلام والسلام شَبَّهَهُ بِالدَّيْنِ، وَالدَّيْنُ يَصِحُّ قَضَاؤُهُ مِنَ

---

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٣٨١).

(٢) البخاري (٣/ رقم: ١٩٥٣) ومسلم (١/ رقم: ١١٤٨) واللفظ له.

(٣) مالك (٣/ رقم: ١٠٦٩).

الأَجْنَبِيِّ، (وَيُجْزِئُ صَوْمُ جَمَاعَةٍ) عَنْ مَيِّتٍ نَذْرًا (فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ) بِأَنْ نَذَرَ شَهْرًا وَمَاتَ فَصَامَهُ عَنْهُ ثَلَاثُونَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؛ لِحُصُولِ المَقْصُودِ بِهِ مَعَ نَجَازِ إِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ كَانَ مُتَتَابِعًا، وَمُقْتَضىٰ كَلَامِ المَجْدِ: لَا يَصِحُّ مَعَ التَّتَابُعِ، قَالَ: «وَتَعْلِيلُ القَاضِي يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ»[1].

(وَإِنْ خَلَّفَ) مَيِّتٌ نَاذِرٌ (مَالًا وَجَبَ) فِعْلُ نَذْرِهِ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ؛ لِثُبُوتِهِ فِي ذِمَّتِهِ، كَقَضَاءِ دَيْنٍ مِنْ تَرِكَتِهِ (فَيَفْعَلُهُ) أَيِ: النَّذْرَ (وَلِيُّهُ نَدْبًا) إِنْ شَاءَ (أَوْ يَدْفَعُ) مَالًا (لِمَنْ يَفْعَلُهُ) أَيِ: النَّذْرَ (عَنْهُ) أَيِ: المَيِّتِ، وَكَذَا حَجَّةُ الإِسْلَامِ.

(وَيَدْفَعُ) الوَلِيُّ (فِي صَوْمٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ طَعَامَ مِسْكِينٍ [وَلَا][2] كَفَّارَةَ) لِأَنَّ ذَلِكَ فِدْيَةُ الصَّوْمِ، (وَلَا يُصَامُ عَنْ أَحَدٍ فِي حَيَاتِهِ إِجْمَاعًا[3]) لِمَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(وَلَا يُقْضَىٰ) عَنْ مَيِّتٍ مَا نَذَرَهُ مِنْ عِبَادَةٍ فِي زَمَنٍ (مُعَيَّنٍ مَاتَ قَبْلَهُ) كَنَذْرِ صَوْمٍ وَنَحْوِهِ بِرَجَبٍ وَمَاتَ قَبْلَهُ فَلَا يُصَامُ عَنْهُ وَلَا إِطْعَامَ، قَالَ المَجْدُ: «لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»[4]. (أَوْ جُنَّ) قَبْلَهُ، (وَدَامَ) جُنُونُهُ (حَتَّىٰ انْقَضَىٰ) ذَلِكَ المُعَيَّنُ.

(وَمَوْتُهُ) أَيِ: النَّاذِرِ (بِأَثْنَائِهِ) أَيِ: المُعَيَّنِ، كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ رَجَبٍ مَثَلًا

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٥٠٧).

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٣٥٨)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(في)».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٧٠).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/١٣٣).

أَوِ اعْتِكَافَهُ وَمَاتَ فِي أَثْنَائِهِ، (يَسْقُطُ البَاقِي) مِنْهُ، كَمَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ دُخُولِهِ كُلِّهِ (وَ) إِنْ لَمْ يَصُمِ [٣٤٢/ب] (المَاضِيَ) أَيِ: الَّذِي أَدْرَكَهُ مِنْهُ، فَـ(إِنْ كَانَ لِعُذْرِ جُنُونٍ سَقَطَ، وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرًا، وَكَانَ العُذْرُ نَحْوَ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ، (فَلَا) يَسْقُطُ بِمَوْتِهِ.

(وَتَفْصِيلُهُ: مَا مَرَّ) فِيمَا إِذَا كَانَ فِي الذِّمَّةِ، مِنْ أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَمْكَنَهُ فِعْلُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ فُعِلَ عَنْهُ وُجُوبًا إِنْ خَلَّفَ تَرِكَةً، وَاسْتِحْبَابًا إِنْ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئًا، وَتَقَدَّمَ أَنَّ المَرَضَ لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ الصَّوْمِ فِي الذِّمَّةِ، فَالمُرَادُ بِإِمْكَانِ الفِعْلِ مُضِيُّ زَمَنٍ يَتَّسِعُ لَهُ.

(وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ كَفَّارَةٍ) يَمِينٍ (أَوْ مُتْعَةٍ) أَوْ قِرَانٍ وَنَحْوِهِ، (وَلَوْ) كَانَ مَا عَلَيْهِ (يَوْمَ مَوْتِهِ فَقَطْ، أُطْعِمَ عَنْهُ) مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ـ أَوْصَىٰ بِهِ أَوْ لَا ـ بِلَا صَوْمٍ نَصًّا[1]، (ثَلَاثَةُ مَسَاكِينَ) عَنْ كَفَّارَةِ اليَمِينِ؛ لِأَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَمَّا الإِطْعَامُ عَنْ نَحْوِ المُتْعَةِ فَعَلَىٰ عَدَدِ الأَيَّامِ الَّتِي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَجَبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ.

۞ تَتِمَّةٌ: لَا كَفَّارَةَ مَعَ صَوْمٍ مَنْذُورٍ عَنْ مَيِّتٍ وَلَا إِطْعَامَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ أَوْ صَوْمُ نَحْوِ مُتْعَةٍ، وَكَذَا إِنْ فُعِلَتْ عَنْهُ صَلَاةٌ مَنْذُورَةٌ فَلَا كَفَّارَةَ مَعَ الفِعْلِ عَنْهُ، قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[2] وَ«شَرْحِهِ»[3]، وَبَعْضُهُ يُعْلَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ.

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣٨٣/٢).
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٥٠٦/١).
(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣٠٨/٥).

(بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ) وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

(أَفْضَلُهُ) أَيْ: صَوْمِ التَّطَوُّعِ (صَوْمُ يَوْمٍ، وَ) أَيْ: وَفِطْرُ (يَوْمٍ) نَصًّا[1]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِابْنِ [عَمْرٍو][2]: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا؛ فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، قُلْتُ: وَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

(وَلَا يُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ) لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَسْرُدُونَ الصَّوْمَ، مِنْهُمْ أَبُو طَلْحَةَ، قِيلَ: «إِنَّهُ صَامَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعِينَ سَنَةً»[4]. (إِلَّا لِخَائِفِ ضَرَرٍ أَوْ) خَائِفِ (فَوْتِ حَقٍّ). وَلَمْ يَصُمْ يَوْمَيِ العِيدَيْنِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَإِنْ صَامَهَا فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا.

(وَسُنَّ) صَوْمُ (ثَلَاثَةِ) أَيَّامٍ (مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) لِحَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو:

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٦٨٦).

(٢) كذا في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عمر».

(٣) البخاري (٣/ رقم: ١٩٧٦) ومسلم (١/ رقم: ١١٥٩).

(٤) أخرجه ابن سعد (٤٦٩/٣) وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخ دمشق» (١/ رقم: ١٥٤٠) والطبراني (٥/ رقم: ٤٦٨٠، ٤٦٨١) والحاكم (٣٥٣/٣) وابن عبدالبر في «الاستيعاب» (٥٥٤/٢). قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣٠/٢): «غريب على شرط مسلم»، وقال في (٢٩/٢): «بل عاش بعده نيِّفًا وعشرين سنة».

«صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. **(وَكَوْنُهَا)** أَيِ: الثَّلَاثَةِ **أَيَّامٍ (أَيَّامَ)** اللَّيَالِي **(البِيضِ أَفْضَلَ، وَسُمِّيَتْ بِيضًا لِابْيِضَاضِهَا لَيْلًا بِالقَمَرِ، وَنَهَارًا بِالشَّمْسِ)**.

(وَهِيَ) أَيِ: الأَيَّامُ البِيضُ **(ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ)** لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[2].

وَقَدْ نَظَمَ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ المَوْصِلِيِّ المُلَقَّبُ بِـ«شُعْلَةٍ» أَسْمَاءَ لَيَالِي الشَّهْرِ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ فَقَالَ:

الشَّهْرُ لَيَالِيهِ قِسَمٌ ... فَلِكُلِّ ثَلَاثٍ خُصَّ سُمُ
مِنْهَا غُرَرٌ نُفَلٌ تُسَعٌ ... [٣٤٣/أ] عُشَرٌ بِيضٌ دُرَعٌ ظُلَمُ
فَحَنَادِسُهَا فَدَآدِئُهَا ... فَمَحَاقٌ ثَمَّ فَتَنْخَتِمُ[3]

(وَذَلِكَ) أَيْ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، **(كَصِيَامِ الدَّهْرِ)** أَيْ: يَحْصُلُ لَهُ بِصِيَامِهَا أَجْرُ صِيَامِ الدَّهْرِ بِتَضْعِيفِ الأَجْرِ؛ **(فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا)** لِلنَّصِّ[4].

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ١٩٧٦) و(٤/ رقم: ٣٤١٨) ومسلم (١/ رقم: ١١٥٩).

(٢) الترمذي (٢/ رقم: ٧٦١).

(٣) «المطلع» لابن أبي الفتح (صـ ١٨٩) ونسبه إلىٰ شُعْلَةَ. وَقِسَمٌ: لَعَلَّهُ جَمْعُ قِسْمَةٍ، كِعِبَرٍ وَعِبْرَةٍ.

(٤) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ١٩٧٦) و(٤/ رقم: ٣٤١٨) ومسلم (١/ رقم: ١١٥٩) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

(وَ) سُنَّ صَوْمُ يَوْمِ (الِاثْنَيْنِ وَ) يَوْمِ (الخَمِيسِ) لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصُومُهُمَا، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[1]. وَفِي لَفْظٍ: «وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»[2].

(وَ) سُنَ صَوْمُ (سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ، وَالأَوْلَىٰ تَتَابُعُهَا وَ) كَوْنُهَا (عَقِبَ العِيدِ إِلَّا لِمَانِعٍ كَقَضَاءٍ، وَصَائِمُهَا) أَيِ: السِّتَّةِ مِنْ شَوَّالٍ (مَعَ) صِيَامِ شَهْرِ (رَمَضَانَ كَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ) لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[3]. قَالَ أَحْمَدُ: «هُوَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَجْرِي مَجْرَىٰ التَّقْدِيمِ لِرَمَضَانَ؛ لِأَنَّ يَوْمَ العِيدِ فَاصِلٌ»[4].

وَلِسَعِيدٍ عَنْ ثَوْبَانَ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ شَهْرًا بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَصَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ، وَذَلِكَ سَنَةٌ»[5]. أَيِ: الحَسَنَةُ بِعَشَرَةِ أَمْثَالِهَا، فَالشَّهْرُ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَالسِّتَّةُ بِسِتِّينَ يَوْمًا، وَذَلِكَ سَنَةٌ.

---

(١) أبو داود (٣/ رقم: ٢٤٢٨). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ٩٤٨): «صحيح».

(٢) أخرجه أحمد (٩/ رقم: ٢٢١٦٧) والنسائي (٤/ رقم: ٢٣٧٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/١٠٣): «إسنادٌ حسن».

(٣) أبو داود (٣/ رقم: ٢٤٢٥) والترمذي (٢/ رقم: ٧٥٩).

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/٥١٩).

(٥) أخرجه أحمد (١٠/ رقم: ٢٢٨٤٧) والدارمي (١/ رقم: ١٩٠٧) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٧١٥) وابن خزيمة (٣/ رقم: ٢١١٥) وابن حبان (٨/ رقم: ٣٦٣٥) والبيهقي (٩/ رقم: ٨٥٠٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/١٠٧): «إسنادهم جميعًا صحيح».

وَالمُرَادُ بِالخَبَرِ الأَوَّلِ: التَّشْبِيهُ بِصَوْمِ الدَّهْرِ فِي حُصُولِ العِبَادَةِ بِهِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا مَشَقَّةَ فِيهِ، كَمَا فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَلَا يُقَالُ: الحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ فَضِيلَتِهَا؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَ صِيَامَهَا بِصِيَامِ الدَّهْرِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ؛ لِانْتِفَاءِ المَفْسَدَةِ فِي صَوْمِهَا دُونَ صَوْمِهِ، وَتَحْصُلُ فَضِيلَتُهَا مُتَتَابِعَةً وَمُتَفَرِّقَةً.

(وَ) سُنَّ (صَوْمُ) شَهْرِ اللهِ (المُحَرَّمِ) لِحَدِيثِ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ جَوْفُ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]. قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَأَضَافَهُ إِلَيْهِ تَفْخِيمًا وَتَعْظِيمًا كَـ«نَاقَةِ اللهِ»»[2]. **(وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ)** لِلْحَدِيثِ، وَلَمْ يُكْثِرْ ﷺ الصَّوْمَ فِيهِ إِمَّا لِعُذْرٍ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَضْلَهُ إِلَّا أَخِيرًا.

(وَآكَدُهُ) أَيِ: المُحَرَّمِ، وَعِبَارَةُ «الإِقْنَاعِ»: «أَفْضَلُهُ يَوْمُ **(عَاشُورَاءَ»[3])** بِالمَدِّ فِي الأَشْهَرِ، «وَهُوَ اسْمٌ إِسْلَامِيٌّ لَا يُعْرَفُ فِي الجَاهِلِيَّةِ»، قَالَهُ فِي «المَشَارِقِ»[4] وَغَيْرُهُ[5]. «وَيَنْبَغِي التَّوْسِعَةُ فِيهِ عَلَىٰ العِيَالِ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[6].

---

(١) مسلم (١/ رقم: ١١٦٣) وأحمد (٤/ رقم: ٨١٤١) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٤٢١) والترمذي (١/ رقم: ٤٣٨) والنسائي (٣/ رقم: ١٦٢٩).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥١/٣).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٥٠٩/١).

(٤) «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١٠٢/٢).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٥٧/١).

(٦) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤٩/٣).

(وَهُوَ) أَيْ: صَوْمُ [٣٤٣/ب] عَاشُورَاءَ (كَفَّارَةُ سَنَةٍ) لِحَدِيثِ: «إِنِّي لِأَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

(وَلَمْ يَجِبْ) صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ [(ثُمَّ نُسِخَ)][٢] فِي قَوْلِ القَاضِي وَمَنْ تَابَعَهُ، قَالَ: «لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ أَكَلَ فِيهِ بِالقَضَاءِ»[٣]. «وَلِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، لَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ»[٤]، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[٥].

(خِلَافًا لِجَمْعٍ) مِنْهُمُ الشَّيْخُ[٦]، وَمَالَ إِلَيْهِ المُوَفَّقُ[٧] وَالشَّارِحُ، وَقَالَهُ الأُصُولِيُّونَ[٨]؛ «لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانَ كَانَ هُوَ الفَرِيضَةَ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»[٩]، حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ إِرَادَةِ أَنَّهُ لَيْسَ مَكْتُوبًا

---

(١) مسلم (١/ رقم: ١١٦٢) من حديث أبي قتادة.

(٢) كذا في (أ) و(ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٣٥٩)، وهي مقحمة في السياق، انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/٣٢٠).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/٣٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٠٠٣) ومسلم (١/ رقم: ١١٢٩).

(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/٥٢٣).

(٦) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٦٤).

(٧) «المغني» لابن قدامة (٤/٤٤١ ـ ٤٤٢).

(٨) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/٣٢٠).

(٩) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٠٠٢) ومسلم (١/ رقم: ١١٢٥).

عَلَيْكُمُ الآنَ»، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[1].

(ثُمَّ) يَلِي عَاشُورَاءَ فِي الآكَدِيَّةِ (تَاسُوعَاءُ) بِالمَدِّ عَلَىٰ الأَفْصَحِ، وَهُوَ اليَوْمُ التَّاسِعُ مِنَ المُحَرَّمِ، وَيُسَنُّ الجَمْعُ بَيْنَ تَاسُوعَاءَ وَعَاشُورَاءَ؛ لِمَا رَوَىٰ الخَلَّالُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَىٰ قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ وَالعَاشِرَ»[2]. وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ: «إِنِ اشْتَبَهَ أَوَّلُ الشَّهْرِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِيَتَيَقَّنَ صَوْمَهُمَا»[3].

وَلَا يُكْرَهُ إِفْرَادُ العَاشِرِ بِالصَّوْمِ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَهُوَ المَذْهَبُ، وَقَالَ الشَّيْخُ: «مُقْتَضَىٰ كَلَامِ أَحْمَدَ الكَرَاهَةُ، وَهِيَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ»»[4].

(وَ) سُنَّ صَوْمُ (أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ) أَيِ: التِّسْعَةِ الأُوَلِ مِنْهُ؛ لِحَدِيثِ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشَرَةِ»[5]. (وَهِيَ) أَيْ: أَيَّامُ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ (أَفْضَلُ مِنَ العَشْرِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ) لِلْحَدِيثِ. (وَآكَدُهُ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَهُوَ) أَيْ: صَوْمُهُ (كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ) «لِحَدِيثِ

---

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/٥٢٣).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم (١/ رقم: ١١٣٤)، ولكن دون قوله: «والعاشر». وأخرج أحمد (٢/ رقم: ٢١٨٨) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/ رقم: ٢٢٧١) والبيهقي (٩/ رقم: ٨٤٧١) من حديث ابن عباس مرفوعًا: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا قبله يومًا، أو بعده يومًا».

(٣) «المغني» لابن قدامة (٤/٤٤١).

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٤٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ٩٦٩) والترمذي (٢/ رقم: ٧٥٧) ـ واللفظ له ـ من حديث ابن عباس.

مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مَرْفُوعًا فِي صَوْمِهِ: «إِنِّي لِأَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[1].

(وَالمُرَادُ: «كَفَّارَةُ الصَّغَائِرِ») حَكَاهُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»[2] عَنِ العُلَمَاءِ، (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ) لَهُ صَغَائِرُ (رُجِيَ) الـ(تَّخْفِيفُ مِنَ الكَبَائِرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ) لَهُ كَبَائِرُ (فَـ)ثَوَابُ صَوْمِهِ (رَفْعُ دَرَجَاتٍ) وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «المُبْدِعِ»[3] وَغَيْرُهُ[4].

(وَ) قَالَ (فِي «الفُرُوعِ»: «تُكَفِّرُ طَهَارَةٌ وَصَلَاةٌ وَرَمَضَانُ وَعَرَفَةُ وَعَاشُورَاءُ الصَّغَائِرَ فَقَطْ»[5])، قَالَ العَيْنِيُّ وَابْنُ المُحِبِّ[6] فِي «شَرْحَيْهِمَا» عَلَىٰ البُخَارِيِّ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[7]: «ظَاهِرُ الحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَىٰ غُفْرَانِ الصَّغَائِرِ وَالكَبَائِرِ، [٣٤٤/أ] وَفَضْلُ اللهِ تَعَالَىٰ أَعَمُّ وَأَوْسَعُ»[8].

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٥/٩٠).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (٣/١١٣).

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٥٠).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٩٠).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٣٣).

(٦) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد المقدسي، شمس الدين أبو عبدالله الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن المُحب، المحدث الأديب، صنف شرحًا علىٰ البخاري وله نظم ونثر، وكان يقرأ الصحيحين علىٰ العامة وحصل به النفع، توفي بالمدينة أثناء سنة ثمان وعشرين وثمان مئة. راجع ترجمته في: «المقصد الأرشد» لبرهان الدين ابن مفلح (٢/ رقم: ١٠٨٥) و«الضوء اللامع» للسخاوي (٩/١٩٤).

(٧) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٨) من حديث أبي هريرة.

(٨) «عمدة القاري» للعيني (١١/١٢٥).

وَلَكِنِ المَشْهُورُ مِنْ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي هَذَا الحَدِيثِ وَأَمْثَالِهِ: أَنَّ المُرَادَ بِهَا غُفْرَانُ الصَّغَائِرِ فَقَطْ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الوُضُوءِ: «مَا لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ»[1]، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ تَكْفِيرِ الصَّلَاةِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ مَا لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ، وَالجُمُعَةِ إِلَىٰ الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَىٰ رَمَضَانَ إِذَا اجْتُنِبتِ الكَبَائِرُ[2]. **(وَنَقَلَ المَرُّوذِيُّ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ كَفَّارَةُ الكَبَائِرِ)** لِمَا صَحَّ مِنَ الآثَارِ»[3]، **(وَفِي «الصَّحِيحِ»: «العُمْرَةُ إِلَىٰ العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»[4])**.

(قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ) فِي «شَرحِهِ»: **(«فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ كِبَارَ الطَّاعَاتِ يُكَفِّرُ اللهُ مَا بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ)** عليه أفضل الصلاة والسلام **(لَمْ يَقُلْ: كَفَّارَةٌ لِصِغَارِ ذُنُوبِهِ، بَلْ إِطْلَاقُهُ يَتَنَاوَلُ الصَّغَائِرَ وَالكَبَائِرَ»[5])** وَفَضْلُ اللهِ وَاسِعٌ، [وَرَحْمَتُهُ وَسِعَتْ][6] كُلَّ شَيْءٍ.

وَ**(قَالَ الشَّيْخُ)** تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الفَتَاوَىٰ المِصْرِيَّةِ» فِي «بَابِ صَلَاةِ العِيدِ»: «مَسْأَلَةٌ: **(فِي أَهْلِ مَدِينَةٍ رَأَىٰ بَعْضُهُمْ هِلَالَ ذِي الحِجَّةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ حَاكِمِ المَدِينَةِ)** فَهَلْ **(لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا اليَوْمَ الَّذِي هُوَ التَّاسِعُ ظَاهِرًا، وَإِنْ كَانَ فِي البَاطِنِ العَاشِرَ؟)** الجَوَابُ: نَعَمْ، يَصُومُونَ التَّاسِعَ فِي الظَّاهِرِ

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٢٢٨) من حديث عثمان.

(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٢٣٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٧٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٣٣ ـ ٢٣٤).

(٦) في (أ): «وسعت رحمته».

المَعْرُوفِ عِنْدَ الجَمَاعَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ يَكُونُ عَاشِرًا.

وَلَوْ قَدَّرَ ثُبُوتُ تِلْكَ الرُّؤْيَةِ؛ (لِحَدِيثِ) «السُّنَنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: («صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ») ـ وَفِي لَفْظٍ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَىٰ يَوْمَ تُضَحُّونَ» ـ أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1]. وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَىٰ يَوْمَ تُضَحِّي النَّاسُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[2].

وَعَلَىٰ هَذَا العَمَلُ عِنْدَ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ، فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ وَقَفُوا خَطَأً بِعَرَفَةَ فِي العَاشِرِ أَجْزَأَهُمُ الوُقُوفُ بِالاتِّفَاقِ، وَكَانَ ذَلِكَ اليَوْمُ هُوَ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي حَقِّهِمْ، وَلَوْ وَقَفُوا الثَّامِنَ خَطَأً فَفِي الإِجْزَاءِ نِزَاعٌ، وَالأَظْهَرُ صِحَّةُ الوُقُوفِ أَيْضًا، وَهُوَ أَحَدُ القَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَمَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «إِنَّمَا عَرَفَةُ اليَوْمُ الَّذِي يَعْرِفُهُ النَّاسُ»[3]، انْتَهَىٰ.

(وَلَا يُسَنُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَنْ بِهَا) أَيْ: بِعَرَفَةَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «نُهِيَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4]. وَلِأَنَّهُ يُضْعِفُهُ وَيَمْنَعُهُ

(١) أبو داود (٣/ رقم: ٢٣١٨) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٦٦٠) والترمذي (٢/ رقم: ٦٩٧).

(٢) الترمذي (٢/ رقم: ٨٠٢). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤٤٢/١): «ضعيف».

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٠٢/٢٥ ـ ٢٠٣).

(٤) أبو داود (٣/ رقم: ٢٤٣٢). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ رقم: ٤٠٤): «ضعيف».

الدُّعَاءَ فِيهِ فِي ذَلِكَ المَوْقِفِ الشَّرِيفِ. (غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ وَقَارِنٍ عَدِمَا الهَدْيَ) فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَا آخِرَ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ فِي الحَجِّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَأْتِي.

(ثُمَّ) يَلِي [٣٤٤/ب] يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الآكَدِيَّةِ يَوْمُ (التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ) اليَوْمُ (الثَّامِنُ) مِنْ ذِي الحِجَّةِ؛ لِحَدِيثِ: «صَوْمُ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ كَفَّارَةُ سَنَةٍ...» الحَدِيثَ، رَوَاهُ أَبُو [الشَّيْخِ][1] فِي «الثَّوَابِ» وَابْنُ النَّجَّارِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا[2].

(فَرْعٌ)

(«مَا رُوِيَ فِي فَضْلِ) الـ(اكْتِحَالِ وَ) الـ(خِضَابِ وَ) الـ(اغْتِسَالِ وَ) الـ(مُصَافَحَةِ وَ) الـ(صَّلَاةِ بِـ)يَوْمِ (عَاشُورَاءَ، فَكَذِبٌ) وَكَذَا مَا يُرْوَىٰ فِي مَسْحِ رَأْسِ اليَتِيمِ وَأَكْلِ الحُبُوبِ أَوِ الذَّبْحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَكُلُّ ذَلِكَ كَذِبٌ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِثْلُ ذَلِكَ بِدْعَةٌ لَا يُسْتَحَبُّ شَيْءٌ مِنْهُ عِنْدَ أَئِمَّةِ الدِّينِ»، قَالَهُ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»[3].

وَيَنْبَغِي فِيهِ التَّوْسِعَةُ عَلَىٰ العِيَالِ، سَأَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ الإِمَامَ أَحْمَدَ عَنْهُ، فَقَالَ: «نَعَمْ، رَوَاهُ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ ـ وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ ـ أَنَّهُ بَلَغَهُ: «مَنْ وَسَّعَ عَلَىٰ عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ

(١) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٢/٢٠٨)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الفتح».

(٢) أخرجه ابن الدبيثي في «ذيل تاريخ بغداد» (٣/٢٣٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ٩٥٦): «موضوع».

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٣٥٠).

وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ»[1]، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «قَدْ جَرَّبْنَاهُ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً أَوْ سِتِّينَ سَنَةً، فَمَا رَأَيْنَا إِلَّا خَيْرًا»»[2].

(وَمَا رُوِيَ) مِنْ [أَحَادِيثَ][3] (فِي فَضْلِ صَوْمِ رَجَبٍ أَوِ) الـ(صَّلَاةِ فِيهِ، فَكَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ) بِالحَدِيثِ، (فَـ)حِينَئِذٍ (يُكْرَهُ إِفْرَادُهُ) أَيْ: رَجَبٍ (بِصَوْمٍ) قَالَ أَحْمَدُ: «مَنْ كَانَ يَصُومُ السَّنَةَ صَامَهُ، وإِلَّا فَلَا يَصُومُهُ مُتَوَالِيًا، بَلْ يُفْطِرُ فِيهِ، وَلَا يُشَبِّهُهُ بِرَمَضَانَ»[4]، انْتَهَىٰ. وَلِمَا صَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ أَكُفَّ المُتَرَجِّبِينَ حَتَّىٰ يَضَعُوهَا فِي الطَّعَامِ، وَيَقُولُ: «كُلُوا؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَتِ الجَاهِلِيَّةُ تُعَظِّمُهُ»[5]. (وَتَزُولُ) الكَرَاهَةُ (وَلَوْ بِفِطْرِ يَوْمٍ مِنْهُ) أَوْ بِصَوْمِ شَهْرٍ آخَرَ مِنَ السَّنَةِ، قَالَ المَجْدُ: «وَإِنْ لَمْ يَلِ الشَّهْرَ الآخَرَ رَجَبٌ»[6].

(وَكُرِهَ إِفْرَادُ) يَوْمِ الـ(جُمُعَةِ) أَيْ: بِصَوْمٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا:

---

(١) أخرجه العقيلي (٤/ رقم: ٤١٩٠) والطبراني (١٠/ رقم: ١٠٠٠٧) وابن عدي (٨/ رقم: ١٢٧٤٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ رقم: ٣٥١٣) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ رقم: ١١٤٢) من حديث عبدالله بن مسعود. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٤/ رقم: ٦٨٢٤): «ضعيف».

(٢) لم أقف عليه في «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج. وهو في «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٦٧٤).

(٣) في (ب): «الأحاديث».

(٤) «المغني» لابن قدامة (٤/٤٢٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ رقم: ٩٨٥١) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/ رقم: ٧٦٣٦) وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ رقم: ١١٧٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ٩٥٧): «صحيح».

(٦) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/٣٢٩).

«لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(وَ) كُرِهَ إِفْرَادُ يَوْمِ الـ(سَّبْتِ بِصَوْمٍ) لِحَدِيثِ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ اللهُ عَلَيْكُمْ»، حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[2]. فَإِنْ صَامَ مَعَهُ غَيْرَهُ لَمْ يُكْرَهْ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجُوَيْرِيَةَ[3]، قَالَ فِي «الكَافِي»: «فَإِنْ صَامَهُمَا ـ أَيِ: الجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ ـ مَعًا لَمْ يُكْرَهْ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ»[4].

(وَ) كُرِهَ (صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ، وَهُوَ الثَّلَاثُونَ مِنْ شَعْبَانَ، حَيْثُ لَا عِلَّةَ) مِنْ نَحْوِ غَيْمٍ أَوْ قَتَرٍ مَوْجُودَةٌ جِهَةَ مَطْلَعِهِ حَالَ التَّرَائِي، (إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ) صَوْمُهُ (عَادَةً فِي الكُلِّ) أَيِ: الجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَالشَّكِّ، كَأَنْ وَافَقَ الجُمُعَةُ أَوِ السَّبْتُ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، أَوْ وَافَقَ يَوْمُ الشَّكِّ الخَمِيسَ أَوِ الِاثْنَيْنِ، وَكَانَ عَادَتُهُ صَوْمَ ذَلِكَ، فَلَا [٣٤٥/أ] كَرَاهَةَ؛ لِأَنَّ العَادَةَ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي ذَلِكَ.

(أَوْ يَصِلُهُ) أَيْ: يَوْمَ الشَّكِّ (بِصَوْمٍ قَبْلَهُ) وَيَتَقَدَّمُ عَلَىٰ رَمَضَانَ بِأَكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْنِ، فَلَا يُكْرَهُ نَصًّا[5]؛ لِظَاهِرِ خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6].

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ١٩٨٥) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١/ رقم: ١١٤٤).
(٢) الترمذي (٢/ رقم: ٧٤٤) من حديث الصماء بنت بسر.
(٣) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ١٩٨٦).
(٤) «الكافي» لابن قدامة (٢/٢٦٥).
(٥) «الفروع» لابن مفلح (٥/٩٨).
(٦) البخاري (٣/ رقم: ١٩١٤) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١/ رقم: ١٠٨٢).

(أَوْ) يَكُونُ صَوْمُهُ (نَذْرًا أَوْ كَفَّارَةً (أَوْ قَضَاءً) مِنْ رَمَضَانَ فَيَصُومُهُ؛ لِأَنَّ صَوْمَهُ وَاجِبٌ إِذَنْ.

(وَ) كُرِهَ صَوْمُ يَوْمِ (النَّيْرُوزِ) وَيُقَالُ: نَوْرُوزٌ، وَهُوَ اليَوْمُ الثَّانِيَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ آذَارَ الرُّومِيِّ، وَأَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ بُرْجِ الحَمَلِ، وَهُوَ أَوَّلُ السَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ، قَالَ الوَاحِدِيُّ: «النَّيْرُوزُ بِاليَاءِ أَفْصَحُ»[1]، أَيْ: مِنْهُ بِالوَاوِ؛ وَلِأَنَّ [«فَيْعُولًا»][2] مَوْجُودٌ فِي العَرَبِيَّةِ كَدَيْجُورٍ وَمَيْطُورٍ، بِخِلَافِ فَوْعُولٍ. (وَ) كُرِهَ صَوْمُ يَوْمِ (المِهْرَجَانِ) وَمَعْنَاهُ: رُوحُ السَّنَةِ، وَهُوَ اليَوْمُ الثَّانِيَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ أَيْلُولَ الرُّومِيِّ، وَأَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ بُرْجِ المِيزَانِ، وَالنَّيْرُوزُ وَالمِهْرَجَانُ عِيدَانِ لِلْكُفَّارِ.

(وَ) كُرِهَ صَوْمُ (كُلِّ عِيدٍ لِكُفَّارٍ، أَوْ يَوْمٍ يُفْرِدُونَهُ بِتَعْظِيمٍ) قِيَاسًا عَلَىٰ يَوْمِ السَّبْتِ مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً، أَوْ يَصُمْهُ عَنْ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ وَنَحْوِهِ، وَقَالَ الشَّيْخُ: «لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ عِيدِهِمْ بِالصَّوْمِ»[3].

(وَ) كُرِهَ (تَقَدُّمُ) صَوْمِ (رَمَضَانَ بِـ)صَوْمِ (يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَقَطْ) أَيْ: فَلَا يُكْرَهُ تَقَدُّمُهُ بِأَكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْنِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[4]، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ[5]، فَقَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ

---

(١) «شرح ديوان المتنبي» للواحدي (٤/١٩٨٣).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فيعول».

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٦٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ١٩١٤) ومسلم (١/ رقم: ١٠٨٢).

(٥) أحمد (٤/ رقم: ٩٨٣٨) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٣٣٠) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٦٥١) والترمذي (٢/ رقم: ٧٣٨) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ رقم: ٣١١٧).

وَغَيْرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَصَحَّحَهُ المُوَفَّقُ وَحَمَلَهُ عَلَىٰ نَفْيِ الفَضِيلَةِ[1].

(وَ) كُرِهَ (وِصَالٌ، وَهُوَ أَنْ لَا يَتَنَاوَلَ عَمْدًا مُفْطِرًا بَيْنَ الصَّوْمَيْنِ) وَإِنَّمَا يُكْرَهُ الوِصَالُ (لِغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «وَاصَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

(وَلَمْ يُحَرِّمْ) لِأَنَّ النَّهْيَ وَقَعَ رِفْقًا وَرَحْمَةً، (وَتَزُولُ) الكَرَاهَةُ (بِـ)أَكْلِ تَمْرَةٍ أَوْ (لُقْمَةٍ، أَوْ بِشُرْبٍ) لِانْتِفَاءِ الوِصَالِ، (وَلَا يُكْرَهُ) الوِصَالُ (لِلسَّحَرِ) لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَىٰ السَّحَرِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3].

(وَتَرْكُهُ) أَيِ: الوِصَالِ إِلَىٰ السَّحَرِ (أَوْلَىٰ) مِنْ فِعْلِهِ؛ لِفَوْتِ فَضِيلَةِ تَعْجِيلِ الفِطْرِ، (وَ) أَمَّا مَا (نَقَلَ حَنْبَلٌ: «أَنَّ) الإِمَامَ (أَحْمَدَ وَاصَلَ) بِالعَسْكَرِ (ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، فَلَمْ يَرَهُ أَكَلَ وَلَا شَرِبَ فِيهَا) حَتَّىٰ كَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ فَشَرِبَ سَوِيقًا»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «يَحْتَمِلُ أَنَّهُ فَعَلَهُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ، (أَوْ: لَعَلَّهُ كَانَ يَتَعَاطَىٰ مَا يُفْطِرُهُ، كَـ)بَلْعِ (قِشْرِ سِوَاكٍ) أَوْ شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ [٢٤٥/أ] مَا يَتَمَضْمَضُ بِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخَالِفُ النَّبِيَّ ﷺ»[4].

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/٣٣٧ ـ ٣٣٨).

(٢) البخاري (٣/ رقم: ١٩٢٢، ١٩٦٢) ومسلم (١/ رقم: ١١٠٢).

(٣) البخاري (٣/ رقم: ١٩٦٣).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٩٦).

(وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ يَوْمِ عِيدٍ) مُطْلَقًا، لَا فَرْضًا وَلَا نَفْلًا؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَوْمُ فِطْرٍ وَيَوْمُ أَضْحَىٰ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ المَنْهِيِّ عَنْهُ وَتَحْرِيمَهُ.

(وَكَذَا أَيَّامُ) الـ(تَّشْرِيقِ) يَحْرُمُ صَوْمُهَا، وَلَا يَصِحُّ فَرْضًا وَلَا نَفْلًا؛ لِمَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ مَرْفُوعًا: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ»[2]. (إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ أَوْ قِرَانٍ) ـ وَيَأْتِي فِي «بَابِ الفِدْيَةِ» ـ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3].

(١) البخاري (٣/ رقم: ١٩٩٣) ومسلم (١/ رقم: ١١٣٨).
(٢) مسلم (١/ رقم: ١١٤١) وأحمد (٩/ رقم: ٢١٠٥٣) واللفظ له.
(٣) البخاري (٣/ رقم: ١٩٩٧).

(فَصْلٌ)

(مَنْ دَخَلَ فِي تَطَوُّعٍ) صَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، (غَيْرِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، لَمْ يَجِبْ) عَلَيْهِ (إِتْمَامُهُ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَفِيهِ: «إِنَّمَا مِثْلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مِثْلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[1]. (وَيُسَنُّ) إِتْمَامُ تَطَوُّعٍ خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ، وَيُكْرَهُ قَطْعُهُ بِلَا حَاجَةٍ، ذَكَرَهُ النَّاظِمُ[2].

(وَإِنْ أَفْسَدَهُ) أَيْ: مَا دَخَلَ فِيهِ مِنْ تَطَوُّعٍ غَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ (فَلَا قَضَاءَ) عَلَيْهِ نَصًّا[3]، بَلْ يُسَنُّ خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ. وَأَمَّا تَطَوُّعُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَيَجِبُ إِتْمَامُهُ؛ لِأَنَّ نَفْلَهُمَا كَفَرْضِهِمَا نِيَّةً وَفِدْيَةً وَغَيْرَهُمَا، وَلِعَدَمِ الخُرُوجِ مِنْهُمَا بِالمَحْظُورَاتِ.

(وَيَجِبُ حَيْثُ لَا عُذْرَ) مَوْجُودٌ (إِتْمَامُ فَرْضٍ إِجْمَاعًا[4]، وَلَوْ) كَانَ فَرْضَ كِفَايَةٍ كَصَلَاةِ جِنَازَةٍ، (أَوْ) كَانَ (نَذْرًا) مُطْلَقًا (أَوْ كَفَّارَةً) إِنْ قُلْنَا: هُمَا غَيْرُ وَاجِبَيْنِ عَلَى الفَوْرِ، وَالمَذْهَبُ خِلَافُهُ وَيَأْتِي، (أَوْ) كَانَ وَقْتُهُ (مُوَسَّعًا

(١) النسائي (٤/ رقم: ٢٣٤١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/١٣٦): «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٢/٣٨٩).

(٣) «معونة أولي النهى» لابن النجار (٣/٤٣٣).

(٤) لم أقف عليه.

كَقَضَاءِ رَمَضَانَ) قَبْلَ رَمَضَانَ الثَّانِي، (وَ) كَـ(طَوَافٍ) وَمَكْتُوبَةٍ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(وَإِنْ بَطَلَ) الفَرْضُ (فَلَا مَزِيدَ) أَيْ: فَيُعِيدُهُ أَوْ يَقْضِيهِ فَقَطْ، (وَلَا كَفَّارَةَ) مُطْلَقًا غَيْرُ الوَطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَتَقَدَّمَ.

(وَيَجِبُ قَطْعُ) فَرْضٍ وَنَفْلٍ (لِرَدِّ مَعْصُومٍ عَنْ مَهْلَكَةٍ، كَإِنْقَاذِ غَرِيقٍ) وَنَحْوِهِ، كَحَرِيقٍ وَمَنْ تَحْتَ هَدَمٍ أَوْ بَهِيمَةٍ؛ لأَنَّه إِذَا فَاتَ لَمْ يُمْكِنْ تَدَارُكُهُ.

(وَ) يَجِبُ قَطْعُ فَرْضِ صَلَاةٍ (إِذَا دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، (وَتَبْطُلُ) الصَّلَاةُ بِإِجَابَتِهِ عليه أفضل الصلاة والسلام؛ لِأَنَّهُ خِطَابُ آدَمِيٍّ، (وَيُجِيبُ وَالِدَيْهِ بِنَفْلٍ) فَقَطْ؛ لِتَقَدُّمِ حَقِّهِمَا وَبِرِّهِمَا عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الفَرْضِ، وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِجَوَابِهِ لِأَبَوَيْهِ، لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَتُخْرَجُ) بِالبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ الـ(زَّوْجَةُ مِنَ) الـ(نَّفْلِ لِحَقِّ) الـ(زَّوْجِ) لِأَنَّهُ وَاجِبٌ، فَيُقَدَّمُ عَلَىٰ النَّفْلِ بِخِلَافِ الفَرْضِ، وَكَذَا حُكْمُ القِنِّ، (وَجَازَ قَطْعُ فَرْضٍ لِهَرَبٍ نَحْوِ غَرِيمٍ) [٦/٣٤٦أ] كَآبِقٍ وَشَارِدٍ، (وَ) لَهُ (قَلْبُهُ نَفْلًا)، وَتَقَدَّمَ. (وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَوِيٍّ: (المَنْعُ) مِنْ قَلْبِ صَوْمِ فرضٍ مُوَسَّعٍ كَنَحْوِ قَضَاءِ رَمَضَانَ نَفْلًا (حِيلَةً؛ لِيَتَوَصَّلَ إِلَىٰ الفِطْرِ)، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(فَصْلٌ)

(أَفْضَلُ الشُّهُورِ) شَهْرُ (رَمَضَانَ) وَيَكْفُرُ مَنْ فَضَّلَ رَجَبًا عَلَيْهِ، ذَكَرَهُ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»[1]، (وَ) أَفْضَلُ (الأَيَّامِ) يَوْمُ (الجُمُعَةِ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَفْضَلُ الأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ الجُمُعَةِ»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ[2] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. (وَتَقَعُ فِيهِ زِيَارَةُ الرَّبِّ فِي الجَنَّةِ) وَقْتَ الأَذَانِ وَالصَّلَاةِ، صَحَّتِ النُّصُوصُ بِذَلِكَ.

(وَقَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ: («هُوَ أَفْضَلُ أَيَّامِ الأُسْبُوعِ [إِجْمَاعًا][3]»، وَقَالَ) أَيْضًا: («يَوْمُ النَّحْرِ أَفْضَلُ أَيَّامِ العَامِّ»[4])، وَكَذَا ذَكَرَهُ جَدُّهُ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ» فِي «صَلَاةِ العِيدِ» مِنْ «شَرْحِهِ مُنْتَهَى الغَايَةِ»، (وَاخْتَارَ غَيْرُهُ) وِفَاقًا لِأَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ: (بَلْ يَوْمُ عَرَفَةَ) أَفْضَلُ أَيَّامِ العَامِ[5].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو حَكِيمٍ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ أَفْضَلُ»،

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٦٧).

(٢) البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ رقم: ٣٤٨٢).

(٣) من (ب) و«غاية المنتهى» لمرعي الكَرْمي (٣٦١/١) و«الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» فقط.

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٦٦).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٢٩/٥).

قَالَ: «وَهُوَ أَظْهَرُ»[1]. وَقَالَ فِي «الغُنْيَةِ»: «إِنَّ اللهَ اخْتَارَ مِنَ الأَيَّامِ أَرْبَعَةً: الفِطْرُ وَالأَضْحَىٰ وَعَرَفَةُ وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ»، وَاخْتَارَ مِنْهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَقَالَ أَيْضًا: «إِنَّ اللهَ اخْتَارَ لِلْحُسَيْنِ الشَّهَادَةَ فِي أَشْرَفِ الأَيَّامِ وَأَعْظَمِهَا وَأَجَلِّهَا وَأَرْفَعِهَا عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً»[2].

وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَظَهَرَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا، وَيَتَوَجَّهُ عَلَىٰ اخْتِيَارِ شَيْخِنَا بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ يَوْمُ القَرِّ الَّذِي يَلِيهِ»[3]، انْتَهَىٰ. «القَرُّ» بِفَتْحِ القَافِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ المُهْمَلَةِ: هُوَ أَوَّلُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ الحَادِيَ عَشَرَ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ مِنًىٰ يَسْتَقِرُّونَ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ النَّفْرُ فِيهِ.

(وَأَفْضَلُ اللَّيَالِي لَيْلَةُ القَدْرِ) لِلْآيَةِ، وَذَكَرَهُ الخَطَّابِيُّ إِجْمَاعًا[4]، وَهِيَ لَيْلَةٌ شَرِيفَةٌ عَظِيمَةٌ، قَالَ فِي «المُسْتَوْعِبِ» وَغَيْرِهِ: «وَالدُّعَاءُ فِيهَا مُسْتَجَابٌ»[5]. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾، قَالَ المُفَسِّرُونَ: «أَيْ: قِيَامُهَا وَالعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ العَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ خَالِيَةٍ مِنْهَا»[6]، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[7]، زَادَ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٥/١٢٩).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/١٣٠).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٥/١٢٩).

(٤) لم أقف عليه عند الخطابي. وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/١٢٨).

(٥) «المستوعب» للسامري (١/٤١٩).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٣٤٦).

(٧) البخاري (١/ رقم: ٣٥) و(٣/ رقم: ١٩٠١) ومسلم (١/ رقم: ٧٦٠).

أَحْمَدُ: «وَمَا تَأَخَّرَ»[1].

(وَخُصَّتْ بِهَا هَذِهِ الأُمَّةُ) المُحَمَّدِيَّةُ، «قَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَمَلَ السِّلَاحَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَلْفَ شَهْرٍ، فَعَجِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِذَلِكَ عَجَبًا شَدِيدًا، وَتَمَنَّىٰ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي أُمَّتِهِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، جَعَلْتَ أُمَّتِي أَقْصَرَ الأُمَمِ أَعْمَارًا وَأَقَلَّهَا أَعْمَالًا، فَأَعْطَاهُ اللهُ لَيْلَةَ القَدْرِ، فَقَالَ: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ الَّذِي حَمَلَ الإِسْرَائِيلِيُّ السِّلَاحَ فِي سَبِيلِ اللهِ، لَكَ وَلِأُمَّتِكَ مِنْ بَعْدِكَ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ فِي كُلِّ رَمَضَانَ»، قَالَهُ الوَاحِدِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ «الوَسِيطِ»[2].

(وَهِيَ بَاقِيَةٌ) لَمْ تُرْفَعْ لِلْأَخْبَارِ فِي طَلَبِهَا[3] وَقِيَامِهَا[4]، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ فِي رَفْعِهَا[5]، (وَقَالَ الشَّيْخ: [٣٤٦/ب] «لَيْلَةُ الإِسْرَاءِ فِي حَقِّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ القَدْرِ»[6]) لِمَزِيدِ حُظْوَتِهِ ﷺ فِيهَا بِقُرْبِهِ مِنْهُ تَعَالَىٰ وَتَكْلِيمِهِ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ».

۞ تَتِمَّةٌ: قَالَ الشَّيْخُ أَيْضًا عَقِبَ هَذَا: «وَلَيْلَةُ القَدْرِ أَفْضَلُ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الأُمَّةِ، وَخَدِيجَةُ ﵂ تَأْثِيرُهَا فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ وَنَصْرُهَا وَقِيَامُهَا فِي الدِّينِ لَمْ

(١) أحمد (٤/ رقم: ٢٣١٥٣) من حديث عُبادة بن الصامت.
(٢) «الوسيط» للواحدي (٤/٥٣٧).
(٣) منها ما أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٠٢٠) ومسلم (١/ رقم: ١١٦٩) من حديث عائشة.
(٤) منها ما أخرجه البخاري (٣/ رقم: ١٩٠١) ومسلم (١/ رقم: ٧٦٠) من حديث أبي هريرة.
(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/١٢٤).
(٦) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٦٦).

تَشْرَكْهَا عَائِشَةُ وَلَا غَيْرُهَا مِنْ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ ﷺ، وَتَأْثِيرُ عَائِشَةَ فِي آخِرِ الإِسْلَامِ وَحَمْلِ الدِّينِ وَتَبْلِيغِهِ إِلَىٰ الأُمَّةِ وَإِدْرَاكُهَا مِنَ العِلْمِ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا فِيهِ خَدِيجَةُ وَلَا غَيْرُهَا مِمَّا تَمَيَّزَتْ بِهِ عَنْ غَيْرِهَا، وَمَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَونَ مِنْ أَفْضَلِ النِّسَاءِ، وَالفَوَاضِلُ مِنْ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ كَخَدِيجَةَ وَعَائِشَةَ وَفَاطِمَةَ أَفْضَلُ مِنْهُمَا.

وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ المُسْلِمِينَ، وَحَكَىٰ الإِجْمَاعَ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ: أَنَّهُمَا لَيْسَتَا بِنَبِيَّتَيْنِ، وَأَمَّا أَزْوَاجُهُمَا فِي الآخِرَةِ فَقَدْ رُوِيَ فِي مَرْيَمَ أَنَّهَا زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الآخِرَةِ، وَلَا أَعْلَمُ صِحَّةَ ذَلِكَ، وَلَا مَا يَقْطَعُ بِهِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَسُمِّيَتْ) لَيْلَةَ (القَدْرِ لِتَقْدِيرِ مَا يَكُونُ تِلْكَ السَّنَةَ فِيهَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤]، وَمَا رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهَا لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ[2] ضَعِيفٌ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «يَقْضِي اللهُ الأَقْضِيَةَ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَيُسَلِّمُهَا إِلَىٰ أَرْبَابِهَا لَيْلَةَ القَدْرِ»[3]. (أَوْ) سُمِّيَتْ لَيْلَةَ القَدْرِ (لِشَرَفِ قَدْرِهَا) عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَقِيلَ: «لِضِيقِ الأَرْضِ عَنِ المَلَائِكَةِ الَّتِي تَنْزِلُ فِيهَا»، وَقِيلَ: «لِأَنَّ لِلطَّاعَاتِ فِيهَا قَدْرًا عَظِيمًا»، («وَ) هِيَ (مُخْتَصَّةٌ بِالعَشْرِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ) عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ العُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ»، ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ»[4].

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٦٦ ـ ١٦٧).

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٩/٢١).

(٣) أورده البغوي في «معالم التنزيل» (٢٢٨/٧) والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٣٩٢/٢١).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (١٢٤/٥).

(وَأَوْتَارُهُ) أَيِ: العَشْرِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَهِيَ: الحَادِيَةُ وَالعِشْرُونَ، وَالثَّالِثَةُ وَالخَامِسَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالتَّاسِعَةُ وَالعِشْرُونَ **(آكَدُ)** مِنْ غَيْرِ أَوْتَارِهِ، **(وَأَرْجَاهَا)** أَيْ: لَيَالِي الأَوْتَارِ **(سَابِعَتُهُ)** أَيِ: العَشْرِ الأَخِيرِ نَصًّا[1]، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ[2]، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَكَانَ يَحْلِفُ عَلَىٰ ذَلِكَ وَلَا يَسْتَثْنِي[3]، وَزِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ[4]؛ لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ مَرْفُوعًا: «لَيْلَةُ القَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5]. وَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: «وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَتَّكِلُوا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[6]. وَيُرَشِّحُهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «سُورَةُ «القَدْرِ» ثَلَاثُونَ كَلِمَةً، السَّابِعَةُ وَالعِشْرُونَ فِيهَا ﴿هِيَ﴾»[7].

وَالحِكْمَةُ فِي إِخْفَائِهَا لِيَجْتَهِدُوا فِيهَا، أَيْ: فِي طَلَبِهَا، وَيَجِدُّوا فِي العِبَادَةِ طَمَعًا فِي إِدْرَاكِهَا، كَمَا أَخْفَىٰ سَاعَةَ الإِجَابَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَاسْمَهُ الأَعْظَمَ فِي أَسْمَائِهِ، وَرِضَاهُ فِي الحَسَنَاتِ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ.

(وَ) مِنْ **(عَلَامَتِهَا)** أَيْ: لَيْلَةِ القَدْرِ [٣٤٧/أ] الدَّالَّةِ عَلَيْهَا: **(عَدَمُ حَرِّهَا وَ)** عَدَمُ **(بَرْدِهَا)** لِمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ: «أَنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ القَدْرِ أَنَّهَا لَيْلَةٌ صَافِيَةٌ

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٥٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤/ رقم: ٧٦٧٩) والبيهقي (٩/ رقم: ٨٦٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٧٦٢).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٤/ رقم: ٧٧٠١) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ٩٦٠٧).

(٥) أبو داود (٢/ رقم: ١٣٨١).

(٦) الترمذي (٢/ رقم: ٧٩٣).

(٧) أورده ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٨/٦٦١).

بَلْجَةٌ[1]، كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا، سَاكِنَةٌ سَاجِيَةٌ[2] لَا بَرْدَ فِيهَا وَلَا حَرَّ، وَلَا يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يُرْمَىٰ فِيهَا حَتَّىٰ تُصْبِحَ، وَإِنَّ أَمَارَتَهَا أَنَّ الشَّمْسَ صَبِيحَتَهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً، لَيْسَ فِيهَا شُعَاعٌ، مِثْلَ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، لَا يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ»[3].

(وَ) مِنْ عَلَامَتِهَا أَيْضًا (**طُلُوعُ**) الـ(**شَّمْسِ صَبِيحَتَهَا بَيْضَاءَ بِلَا كَثِيرِ شُعَاعٍ**) لِحَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ [مِنْ][4] صَبِيحَتِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا»[5]، وَفِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ: «بَيْضَاءَ مِثْلَ الطَّسْتِ»[6].

(**وَسُنَّ كَوْنٌ مِنْ دُعَائِهِ فِيهَا**): مَا رَوَتْ عَائِشَةُ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ وَافَقْتُهَا فَبِمَ أَدْعُو؟ قَالَ: قُولِي: («**اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»)، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ[7]. وَلِلتِّرْمِذِيِّ مَعْنَاهُ وَصَحَّحَهُ[8]. وَمَعْنَىٰ العَفْوِ: التَّرْكُ، وَيَكُونُ بِمَعْنَىٰ السَّتْرِ وَالتَّغْطِيَةِ، فَمَعْنَىٰ «اعْفُ عَنِّي»: اتْرُكْ مُؤَاخَذَتِي

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/١٥١ مادة: ب ل ج): «أي: مشرقة».

(٢) قال الخليل في «العين» (٦/١٦١ مادة: س ج و): «ليلة ساجيةٌ: ساكنة الريح غير مظلمة».

(٣) أخرجه أحمد (١٠/ رقم: ٢٣٢٠٨) وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/٣٧٤) من حديث عُبادة بن الصامت.

(٤) من (ب) فقط، وفي «صحيح مسلم»: «في».

(٥) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٧٦٢).

(٦) أخرجه أبو داود (٢/ رقم: ١٣٧٣) من حديث زر بن حبيش. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٢٤٧): «إسناده حسن صحيح».

(٧) أحمد (١١/ رقم: ٢٦٠٢١) وابن ماجه (٥/ رقم: ٣٨٥٠).

(٨) الترمذي (٥/ رقم: ٣٥١٣).

بِجُرْمِي، وَاسْتُرء عَلَيَّ ذَنْبِي، أَوْ: أَذْهِبْ عَنِّي عِقَابَكَ.

(وَتَنْتَقِلُ) لَيْلَةُ القَدْرِ (فِي العَشْرِ الأَخِيرِ) مِنْ رَمَضَانَ، لَا أَنَّهَا لَيْلَةٌ مُعَيَّنَةٌ، (وَحُكِيَ) ذَلِكَ (عَنِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ) وَغَيْرِهِمْ[1]، (فَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «أَنْتَ طَالِقٌ لَيْلَةَ القَدْرِ») إِنْ كَانَ (قَبْلَ) مُضِيِّ (لَيْلَةِ أَوَّلِهِ) أَيِ: العَشْرِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ (وَقَعَ) الطَّلَاقُ، أَيْ: يَتَحَقَّقُ وُقُوعُهُ (بِلَيْلَةِ آخِرِهِ) أَيِ: العَشْرِ الأَخِيرِ، وَهِيَ آخِرُ لَيْلَةِ رَمَضَانَ، وَنَازَعَ فِيهِ ابْنُ عَادِلٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»[2] بِمَا حَاصِلُهُ: أَنَّ العِصْمَةَ مُتَيَقَّنَةٌ، فَلَا تَزُولُ إِلَّا بِيَقِينٍ، وَقَد قِيلَ: إِنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ فِي كُلِّ السَّنَةِ، فَلَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِمُضِيِّ السَّنَةِ.

(وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَ مَضَى مِنَ العَشْرِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةٌ فَأَكْثَرُ، ثُمَّ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ لَيْلَةَ القَدْرِ = (فَـ)إِنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا (فِي) اللَّيْلَةِ (الأَخِيرَةِ مِنْهُ) أَيْ: مِنْ رَمَضَانَ (فِي) العَامِ (القَابِلِ) لِيَتَحَقَّقَ وُجُودُهَا، (وَكَطَلَاقِ نَحْوِ عِتْقٍ وَيَمِينٍ) كَنَذْرٍ. (وَمَنْ نَذَرَ قِيَامَهَا) أَيْ: لَيْلَةَ القَدْرِ (قَامَ العَشْرَ) الأَخِيرَ (كُلَّهُ) وَنَذْرُهُ فِي أَثْنَاءِ العَشْرِ الأَخِيرِ كَطَلَاقٍ، ذَكَرَهُ القَاضِي[3].

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/١٢٥).

(٢) «تفسير ابن عادل» (٢٠/٤٣٢).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/١٢٦).

(كِتَابُ الِاعْتِكَافِ)

لُغَةً: لُزُومُ الشَّيْءِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، يُقَالُ: عَكَفَ بِفَتْحِ الكَافِ، يَعْكُفُ بِضَمِّهَا وَكَسْرِهَا.

وَشَرْعًا: (لُزُومُ مُسْلِمٍ، لَا غُسْلَ عَلَيْهِ، عَاقِلٍ وَلَوْ) كَانَ (مُمَيِّزًا، مِسْجِدًا) مَفْعُولُ «لُزُومُ»، (وَلَوْ) كَانَ لُزُومُهُ، أَيْ: وَقْتُهُ (سَاعَةً) مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، أَيْ: مَا يُسَمَّىٰ بِهِ مُعْتَكِفًا، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ اللَّحْظَةَ لَا تُسَمَّىٰ اعْتِكَافًا، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُغْنِي» وَغَيْرِهِ، وَقَالَ: «عَلَىٰ [٣٤٧/ب] [كِلْتَا][(١)] الرِّوَايَتَيْنِ»[(٢)]، أَيْ: سَوَاءٌ قُلْنَا: يَجُوزُ بِلَا صَوْمٍ أَوْ لَا.

«قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «[أَقَلُّ][(٣)] مَا يُسَمَّىٰ بِهِ لَابِثًا مُعْتَكِفًا، فَظَاهِرُهُ: وَلَوْ لَحْظَةً وِفَاقًا لِلْأَصَحِّ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَأَقَلُّهُ عِنْدَهُمْ: مُكْثٌ يَزِيدُ عَلَىٰ طُمَأْنِينَةِ الرُّكُوعِ أَدْنَىٰ زِيَادَةٍ، وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ: أَقَلُّهُ سَاعَةٌ لَا لَحْظَةٌ»، انْتَهَىٰ»، قَالَهُ الحَجَّاوِيُّ فِي «الحَاشِيَةِ»[(٤)].

(لِطَاعَةٍ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«لُزُومُ» (عَلَىٰ صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ) تَأْتِي، فَلَا يَصِحُّ مِنْ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «كلا»، وليست في «المغني».

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤/٤٩٣).

(٣) من (ب) فقط.

(٤) انظر: «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (١/٤٧٥).

كَافِرٍ، وَلَا مِمَّنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ لِجَنَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَا غَيْرِ عَاقِلٍ وَمَنْ دُونَ التَّمْيِيزِ، وَلَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ، أَوْ بِغَيْرِ لُبْثٍ أَوْ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَلَا بِلُزُومِ مَسْجِدٍ لِنَحْوِ صِنَاعَةٍ.

وَمَشْرُوعِيَّتُهُ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ العُلَمَاءِ خِلَافًا فِي أَنَّهُ مَسْنُونٌ»(١).

(فَمَنْ نَذَرَ) اعْتِكَافًا (وَأَطْلَقَ) فَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِمُدَّةٍ، (أَجْزَأَتْهُ سَاعَةٌ) لِمَا تَقَدَّمَ، وَ(لَا) يَكْفِي (عُبُورُهُ) أَيِ: المَسْجِدَ مِنْ غَيْرِ لُبْثٍ، لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ مُعْتَكِفًا.

(وَسُنَّ أَنْ لَا يَنْقُصَ) الِاعْتِكَافُ (عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ يَقُولُ: أَقَلُّهُ ذَلِكَ، (وَلَا يُكْرَهُ تَسْمِيَتُهُ) أَيِ: الِاعْتِكَافِ (جِوَارًا) لِقَوْلِ عَائِشَةَ عَنْهُ ﷺ: «وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢). وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذَا العَشْرَ ـ يَعْنِي: الأَوْسَطَ ـ ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذَا العَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَلْبَثْ فِي مُعْتَكَفِهِ»(٣).

(وَيُكْرَهُ تَسْمِيَتُهُ) أَيْ: الِاعْتِكَافِ (خَلْوَةً) مَالَ إِلَيْهِ فِي «الفُرُوعِ»(٤)، (وَحَرَّمَهُ) أَيْ: تِسْمِيَتَهُ خَلْوَةً (ابْنُ هُبَيْرَةَ) قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «وَكَأَنَّهُ نَظَرَ إِلَىٰ قَوْلِ بَعْضِهِمْ:

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٤/٤٥٦).

(٢) البخاري (١/ رقم: ٢٩٦) و(٣/ رقم: ٢٠٢٨) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١/ رقم: ٢٩٧).

(٣) البخاري (٣/ رقم: ٢٠١٨) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١/ رقم: ١١٦٧).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٥/١٣٢).

إِذَا مَا خَلَوْتَ الدَّهْرَ يَوْمًا فَلَا تَقُلْ خَلَوْتُ وَلَكِنْ قُلْ عَلَيَّ رَقِيبُ»[1]

(وَسُنَّ كُلَّ وَقْتٍ) قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ وَدَاوَمَ عَلَيْهِ تَقَرُّبًا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَاعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ وَمَعَهُ[2]»[3].

(وَ) هُوَ (بِرَمَضَانَ آكَدُ) لِفِعْلِهِ ﷺ، (وَآكَدُهُ) أَيْ: رَمَضَانَ (عَشْرُهُ الأَخِيرُ) لِمَا تَقَدَّمَ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ لَيْلَةِ القَدْرِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ العَشْرِ الأَخِيرِ فَنَقَصَ الشَّهْرُ أَجْزَأَهُ، لَا إِنْ نَذَرَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ فَنَقَصَ يَوْمًا.

(وَيَجِبُ) اعْتِكَافٌ (بِنَذْرٍ) لِحَدِيثِ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[4]. وَيَجِبُ حِينَئِذٍ عَلَىٰ صِفَةِ مَا نَذَرَ مِنْ تَتَابُعٍ وَغَيْرِهِ. (وَإِنْ عَلَّقَ) نَذْرَ اعْتِكَافٍ (أَوْ غَيْرِهِ) كَنَذْرِ صَوْمٍ أَوْ عِتْقٍ (بِشَرْطٍ) كَأَنْ يَقُولَ مُكَلَّفٌ: إِنْ شَفَىٰ اللهُ مَرِيضِي لِأَعْتَكِفَنَّ، أَوْ: لِأَصُومَنَّ كَذَا، (تُقَيَّدَ بِهِ) أَيِ: الشَّرْطِ، فَلَا يَلْزَمُهُ قَبْلَهُ كَطَلَاقٍ، وَ(كَـ)أَنْ يَقُولَ: (للهِ عَلَيَّ اعْتِكَافُ) شَهْرِ (رَمَضَانَ إِنْ كُنْتُ مُقِيمًا) أَوْ مُعَافًىٰ (مَثَلًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ) النَّاذِرُ فِي رَمَضَانَ [٣٤٨/أ] (مُقِيمًا) أَوْ مُعَافًىٰ، بِأَنْ كَانَ فِيهِ مَرِيضًا أَوْ مُسَافِرًا، (لَمْ يَلْزَمْهُ) شَيْءٌ، لِعَدَمِ وُجُودِ الشَّرْطِ.

(وَيَصِحُّ) اعْتِكَافٌ (بِلَا صَوْمٍ) لِحَدِيثِ عُمَرَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/٣٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٠٢٦) من حديث عائشة.

(٣) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣/٤٤٠).

(٤) البخاري (٨/ رقم: ٦٦٩٦، ٦٧٠٠) من حديث عائشة.

فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1]. وَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ شَرْطًا لَمَا صَحَّ اعْتِكَافُ اللَّيْلِ، وَكَالصَّلَاةِ وَسَائِرِ العِبَادَاتِ، «وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ»[2]، مَوْقُوفٌ عَلَيْهَا، وَمَنْ رَفَعَهُ فَقَدْ وَهِمَ»، ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ»[3] وَغَيْرِهِ[4]، ثُمَّ لَوْ صَحَّ فَالمُرَادُ بِهِ الِاسْتِحْبَابُ، (إِلَّا أَنْ يَقُولَ فِي نَذْرِهِ): نَذْرٌ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ (بِصَوْمٍ)، فَيَلْزَمُهُ الصَّوْمُ لِنَذْرِهِ إِيَّاهُ.

(فَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا) لَزِمَهُ الجَمْعُ، (أَوْ) نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ (بِصَوْمٍ) لَزِمَهُ الجَمْعُ، (أَوْ) نَذَرَ أَنْ (يَصُومَ مُعْتَكِفًا) لَزِمَهُ الجَمْعُ، (أَوْ) نَذَرَ أَنْ يَصُومَ (بِاعْتِكَافٍ) لَزِمَهُ الجَمْعُ، (أَوْ) نَذَرَ أَنْ (يَعْتَكِفَ مُصَلِّيًا) لَزِمَهُ الجَمْعُ، (أَوْ) نَذَرَ أَنْ (يُصَلِّيَ مُعْتَكِفًا لَزِمَهُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا) أَيْ: بَيْنَ الِاعْتِكَافِ وَالصِّيَامِ [أَوْ الصَّلَاةِ][5]؛ لِحَدِيثِ: «لَيْسَ عَلَى المُعْتَكِفِ صِيَامٌ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ»[6]. وَقِيسَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَلِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا صِفَةٌ مَقْصُودَةٌ فِي الِاعْتِكَافِ، فَلَزِمَتْ بِالنَّذْرِ كَالتَّتَابُعِ وَالقِيَامِ فِي النَّافِلَةِ.

---

(١) البخاري (٨/ رقم: ٢٠٣٢).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤/ رقم: ٨٠٣٧) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ٩٧١٣) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/٣٤٧) والبيهقي (٩/ رقم: ٨٦٥٣).

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/٥٦٦ ـ ٥٦٨).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/٤٦٠).

(٥) من «مطالب أولي النهى» للرحيباني (٢/٢٢٩) فقط.

(٦) أخرجه الدارقطني (٣/ رقم: ٢٣٥٥) والحاكم (١/٤٣٩) والبيهقي (١/ رقم: ٨٦٦١) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/٤٨٩) وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ رقم: ١١٨٧) من حديث ابن عباس. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩/ رقم: ٤٣٧٨): «ضعيف».

وَ(كَنَذْرِ صَلَاةٍ بِسُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ) مِنَ القُرْآنِ، فَلَوْ فَرَّقَهُمَا لَمْ يُجْزِئْهُ، (وَلَا يَلْزَمُهُ) إِذَا نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ يَوْمًا مَثَلًا مُصَلِّيًا (صَلَاةُ جَمِيعِ زَمَنِ نَذْرٍ، فَيُجْزِئُهُ رَكْعَتَانِ، وَيَتَّجِهُ: وَلَا) [تُجْزِئُهُ][1] (رَكْعَةٌ) وَاحِدَةٌ، (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»، وَعِبَارَتُهُ: «وَالمُرَادُ يَكْفِيهِ رَكْعَةٌ، أَوْ رَكْعَتَانِ»[2]، انْتَهَىٰ.

وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَىٰ مَا لَوْ نَذَرَ صَلَاةً وَأَطْلَقَ عَلَىٰ مَا يَأْتِي فِي «النَّذْرِ»، وَجَزَمَ هُنَاكَ بِأَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا رَكْعَتَانِ قَائِمًا لِقَادِرٍ، وَقَطَعَ بِهِ فِي «المُنْتَهَىٰ»[3]؛ لِأَنَّ الرَّكْعَةَ لَا تُجْزِئُ فِي الفَرْضِ، فَكَأَنَّ المُصَنِّفَ فَهِمَ أَنَّ «أَوْ» فِي عِبَارَةِ «الإِقْنَاعِ» هُنَا لِلتَّخْيِيرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَلَا يُجْزِئُهُ) أَيْ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا أَوْ بِصَوْمٍ (اعْتِكَافٍ فِي صَوْمٍ) شَهْرِ (رَمَضَانَ وَنَحْوِهِ) كَشَهْرِ رَجَبٍ صَوْمُهُ بِنَحْوِ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يُجْزِئُ عَنْ وَاجِبَيْنِ، (وَيَتَّجِهُ: فِي) نَذْرِ (اعْتِكَافٍ) بِالتَّنْوِينِ، (بَعْضَ يَوْمٍ) أَيْ: أَثْنَاءَهُ صَائِمًا (صِحَّةُ نِيَّةِ صَوْمٍ إِذَنْ) أَيْ: وَقْتَ النَّذْرِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَاطَىٰ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَعَلَيْهِ، فَيُعَايَا بِهَا، فَيُقَالُ: صَوْمٌ وَاجِبٌ صَحَّ بِنِيَّةٍ نَهَارًا، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (أَنَّهُ إِنْ أَفْطَرَ) لِغَيْرِ عُذْرٍ (أَثْنَاءَ أَيَّامٍ) نَذْرٍ أَنْ (يَعْتَكِفَهَا) مُتَتَابِعَةً (صَائِمًا) فَإِنَّهُ (يَسْتَأْنِفُ) اعْتِكَافَهَا صَائِمًا، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ فِعْلُ المَنْذُورِ

(١) في (أ): «تجزئ».

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥١٦).

(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٢/٥٦٨).

عَلَىٰ وَجْهِهِ إِلَّا بِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ خَرَجَ مَنْ لَزِمَهُ تَتَابُعٌ بِلَا عُذْرٍ كَمَا يَأْتِي؛ إِذِ الصَّوْمُ صِفَةٌ مَقْصُودَةٌ كَالتَّتَابُعِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَحَرُمَ اعْتِكَافُ [٣٤٨/ب] **زَوْجَةٍ وَقِنٍّ)** وَأُمِّ وَلَدٍ، وَمُدَبَّرٍ، وَمُعَلَّقٍ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ، **(بِلَا إِذْنِ زَوْجٍ)** لِزَوْجَتِهِ، **(وَ)** لَا إِذْنِ **(سَيِّدٍ)** لِرَقِيقِهِ؛ لِتَفْوِيتِ حَقِّهِمَا عَلَيْهِمَا. **(وَلَهُمَا)** أَيِ: الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ **(تَحْلِيلُهُمَا)** أَيِ: الزَّوْجَةِ وَالقِنِّ، **(مِمَّا شَرَعَا فِيهِ)** مِنَ اعْتِكَافٍ وَلَوْ مَنْذُورًا، **(بِلَا إِذْنِ)** زَوْجٍ وَسَيِّدٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا تَصُومُ المَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[1]. وَضَرَرُ الِاعْتِكَافِ أَعْظَمُ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ تَفْوِيتِ حَقِّ غَيْرِهِمَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَكَانَ لِرَبِّ الحَقِّ المَنْعُ مِنْهُ، كَمَنْعِ مَالِكٍ غَاصِبًا.

(أَوْ) كَانَا شَرَعَا فِيهِ **(بِهِ)** أَيْ: بِإِذْنِ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ، **(وَهُوَ)** أَيْ: مَا شَرَعَا فِيهِ **(تَطَوُّعٌ)** لِأَنَّهُ ﷺ أَذِنَ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ فِي الِاعْتِكَافِ، ثُمَّ مَنَعَهُنَّ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ دَخَلْنَ فِيهِ[2]، وَلِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ وَاجِبٌ، وَالتَّطَوُّعُ لَا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ، وَلِأَنَّ لِهُمَا المَنْعَ ابْتِدَاءً، فَكَانَ لَهُمَا المَنْعُ دَوَامًا كَالعَارِيَّةِ، وَيُخَالِفُ الحَجَّ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ، وَيَجِبُ المُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ.

(وَالإِذْنُ فِي عَقْدِ نَذْرٍ مُعَيَّنٍ إِذْنٌ فِي فِعْلِهِ) فَلَيْسَ لَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا مِنْ مَنْذُورٍ

---

(١) أحمد (٣/ رقم: ٧٤٦٠) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٤٥٠) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٧٦١) والترمذي (٢/ رقم: ٧٨٢) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ رقم: ٣٤٧٢). وقد أخرجه أيضًا: البخاري (٧/ رقم: ٥١٩٥) ومسلم (١/ رقم: ١٠٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٠٣٣) ومسلم (١/ رقم: ١١٧٣) من حديث عائشة.

شَرَعَا فِيهِ بِالإِذْنِ، (وَ) الإِذْنُ فِي عَقْدِ نَذْرٍ زَمَنًا (**غَيْرُ مُعَيَّنٍ لَا**) يَكُونُ الإِذْنُ فِيهِ إِذْنًا فِي الفِعْلِ، فَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا مِنْهُ؛ لِأَنَّ زَمَنَ الشُّرُوعِ لَمْ يَقْتَضِهِ الإِذْنُ السَّابِقُ.

(**وَإِنْ لَمْ يُحَلِّلَاهُمَا**) أَيِ: الزَّوْجُ وَالسَّيِّدُ الزَّوْجَةَ وَالقِنَّ (**مِنْ نَذْرٍ**) غَيْرِ مُعَيَّنٍ (**خَالَفَا**) فِيهِ بِأَنْ شَرَعَا (**فِيهِ**) بِغَيْرِ إِذْنٍ، (**صَحَّ**) اعْتِكَافُهُمَا (**وَأَجْزَأَ**)هُمَا (**مَعَ أَنَّهُ حَرَامٌ، فَلَعَلَّ الحُرْمَةَ عَارِضَةٌ**) لِحَقِّ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ، فَلَا تَقْتَضِي البُطْلَانَ، وَقَالَ فِي «مُنْتَهَىٰ الغَايَةِ»: «قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمُ ابْنُ البَنَّا: «يَقَعُ بَاطِلًا لِتَحْرِيمِهِ، كَصَلَاةٍ فِي مَغْصُوبٍ»»[1].

(وَ[**لِمُكَاتَبٍ**][2]) اعْتِكَافٌ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ نَصًّا[3]؛ لِمِلْكِهِ مَنَافِعَ نَفْسِهِ كَحُرٍّ مَدِينٍ، وَ(**لَا**) يَجُوزُ لِـ(**نَحْوِ أُمِّ وَلَدٍ**) كَمُدَبَّرٍ (**اعْتِكَافٌ بِلَا إِذْنِ**) سَيِّدٍ، وَتَقَدَّمَ. (وَ) لِمُكَاتَبٍ أَيْضًا (**حَجٌّ**) بِلَا إِذْنٍ نَصًّا[4]، كَالِاعْتِكَافِ وَأَوْلَىٰ؛ لِإِمْكَانِ التَكَسُّبِ مَعَهُ، لَكِنْ لَهُ مَنْعُهُ فِي وَقْتٍ مِنَ السَّفَرِ، وَيَأْتِي (**مَا لَمْ يَحِلَّ**) عَلَيْهِ (**نَجْمٌ**) مِنْ كِتَابَتِهِ، فَإِنْ حَلَّ لَمْ يَحُجَّ بِلَا إِذْنِ سَيِّدٍ.

(**وَمُبَعَّضٌ كَقِنٍّ**) كُلُّهُ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ؛ لِمِلْكِهِ مَنَافِعَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، (**إِلَّا مَعَ مُهَايَأَةٍ**) فَلَهُ أَنْ يَحُجَّ وَيَعْتَكِفَ (**فِي نَوْبَتِهِ**) بِلَا إِذْنِ مَالِكٍ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/١٣٥).

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٣٦٤)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(مكاتب)».

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٥/١٣٦).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٥/١٣٦).

بَعْضَهُ، (فَـ)إِنَّهُ فِي نَوْبَتِهِ (كَحُرٍّ) لِمِلْكِهِ أَكْسَابَهُ وَمَنَافِعَهُ.

(وَسُنَّ لِامْرَأَةٍ) مُعْتَكِفَةٍ (اسْتِتَارٌ بِخِبَاءٍ وَنَحْوِهِ) لِفِعْلِ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ فِي عَهْدِهِ ﷺ[1]، وَتَجْعَلُهُ (بِمَكَانٍ لَا يُصَلِّي بِهِ الرِّجَالُ) لِأَنَّهُ أَبْعَدُ [٣٤٩/أ] فِي التَّحَفُّظِ لَهَا، نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: «يَعْتَكِفْنَ فِي المَسَاجِدِ، وَيُضْرَبُ لَهُنَّ فِيهَا الخِيَمُ»[2].

(وَلَا بَأْسَ بِهِ) أَيِ: الِاسْتِتَارِ (لِرَجُلٍ) ذَكَرَهُ فِي «المُغْنِي»[3] وَ«الشَّرْحِ»[4]؛ لِفِعْلِهِ ﷺ[5]، ولِأَنَّهُ أَخْفَى لِعَمَلِهِمْ، وَنَقَلَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: «لَا، إِلَّا لِبَرْدٍ شَدِيدٍ»[6].

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٠٣٣) ومسلم (١/ رقم: ١١٧٣) من حديث عائشة.
(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي دواد (٦٦٨).
(٣) «المغني» لابن قدامة (٤/٤٦٥).
(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧/٥٨٢).
(٥) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٠٣٣) ومسلم (١/ رقم: ١١٧٣) من حديث عائشة.
(٦) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٦٧٨).

(فَصْلٌ)

(وَشُرِطَ) فِي الِاعْتِكَافِ (مَعَ مَا مَرَّ) مِنْ كَوْنِهِ مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ: (نِيَّةٌ) لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1]؛ وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ كَالصَّوْمِ، (وَيَجِبُ أَنْ يُعَيَّنَ) اعْتِكَافُ (نَذْرٍ) أَيْ: مَنْذُورٍ (بِهَا) أَيْ: بِالنِّيَّةِ، فَيَنْوِي الفَرْضَ؛ لِيَتَمَيَّزَ المَنْذُورُ عَنِ التَّطَوُّعِ، وَ(إِنْ نَوَى) إِبْطَالَهُ بَطَلَ، إِلْحَاقًا بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ.

(وَ) شُرِطَ أَيْضًا (كَوْنُهُ) أَيِ: الِاعْتِكَافِ (بِمَسْجِدٍ تُقَامُ بِهِ الجَمَاعَةُ، وَلَوْ) كَانَتْ إِقَامَةُ الجَمَاعَةِ (مِنْ) رَجُلَيْنِ (مُعْتَكِفَيْنِ) فِيهِ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ (إِنْ لَزِمَتْهُ) أَيِ: المُعْتَكَفَ الجَمَاعَةُ.

(وَأَتَى عَلَيْهِ) أَيْ: مَنْ تَلْزَمُهُ الجَمَاعَةُ (فِعْلُ صَلَاةٍ) زَمَنَ اعْتِكَافِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اعْتَكَفَ بِمَا لَا تُقَامُ فِيهِ أَفْضَى إِلَى تَرْكِ الجَمَاعَةِ الوَاجِبَةِ، أَوْ خُرُوجُهُ إِلَيْهَا، فَيَتَكَرَّرُ كَثِيرًا مَعَ إِمْكَانِ تَحَرُّزِهِ مِنْهُ، وَهُوَ مُنَافٍ لِلِاعْتِكَافِ، إِذْ هُوَ لُزُومُ المَسْجِدِ لِلطَّاعَةِ. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِمَسْجِدٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَالمُبَاشَرَةُ مُحَرَّمَةٌ فِي الِاعْتِكَافِ

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١) من حديث عمر بن الخطاب.

مُطْلَقًا، فَلَوْلَا اخْتِصَاصُهُ بِالمَسَاجِدِ لَمَا قُيِّدَ بِهَا، وَلِأَنَّ المُقَامَ فِيهِ عَوْنٌ عَلَىٰ مَا يُرَادُ مِنَ [العِبَادَاتِ][1]؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ لَهَا.

(**وَإِلَّا**) تَلْزَمْهُ الجَمَاعَةُ كَعَبْدٍ وَمَرِيضٍ، أَوْ لَمْ يَأْتِ عَلَىٰ مَنْ تَلْزَمُهُ فِعْلُ صَلَاةٍ، كَأَنِ اعْتَكَفَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِلزَّوَالِ = (**صَحَّ**) اعْتِكَافُهُ (**بِكُلِّ مَسْجِدٍ**) لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ مَحْذُورٌ، (**كَـ**)مَا يَصِحُّ اعْتِكَافٌ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ (**مِنْ أُنْثَىٰ**) لِمَا تَقَدَّمَ. وَ(**لَا**) يَصِحُّ اعْتِكَافُ أُنْثَىٰ (**بِمَسْجِدِ**) بَيْتِهَا، (**وَهُوَ**) أَيْ: مَسْجِدُ بَيْتِهَا (**مَا تَتَّخِذُهُ**) مِنْهُ (**لِصَلَاتِهَا**) فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ حَقِيقَةً وَلَا حُكْمًا، لِجَوَازِ لُبْثِهَا فِيهِ حَائِضًا وَجُنُبًا، وَ(**لِعَدَمِ**) أَيْ: وُجُوبِ (**صَوْنِهِ عَمَّا حَرُمَ**) مِنْ نَحْوِ نَجَاسَةٍ، (**وَتَسْمِيَتُهُ مَسْجِدًا مَجَازٌ**) لِمَا تَقَدَّمَ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِنِ اتَّخَذَ مِنْ بَيْتِهِ مَكَانًا لِصَلَاتِهِ لَا يَصِيرُ مَسْجِدًا بِذَلِكَ.

(**فَيَتَّجِهُ: لَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ بِـ**)مَسْجِدِ (**بَيْتِهِ بِصَوْمٍ، لَزِمَهُ الصَّوْمُ لَا الِاعْتِكَافُ؛ لِفَقْدِ شَرْطِهِ**) أَيِ: الِاعْتِكَافِ، وَهُوَ كَوْنُهُ بِمَسْجِدٍ، (**وَعَكْسُهُ**) مِنْ لُزُومِ الِاعْتِكَافِ لَا الصَّوْمِ: لَوْ نَذَرَ (**أَنْ يَعْتَكِفَ**) يَوْمَ (**العِيدِ**) أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ (**صَائِمًا**) فَيَلْزَمُهُ الِاعْتِكَافُ لَا الصَّوْمُ، (**لَكِنَّهُ يَقْضِي صَوْمَهُ**) أَيِ: العِيدِ، وَكَذَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ (**وَيُكَفِّرُ**) كَفَّارَةَ يَمِينٍ؛ لِفَوْتِ الزَّمَنِ.

(**وَمِنَ المَسْجِدِ ظَهْرُهُ**) أَيْ: سَطْحُهُ، لِعُمُومِ ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، [٣٤٩/ب] (**وَ**) مِنْهُ (**رَحْبَتُهُ المَحُوطَةُ**) قَالَ القَاضِي: «إِنْ كَانَ عَلَيْهَا حَائِطٌ وَبَابٌ ـ كَرَحْبَةِ[2]

(١) في (ب): «العبادة».

(٢) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (٨٨/١ مادة: ر ح ب): «رَحَبَةُ المكان وتسكَّنُ: ساحته ومتسعه».

جَامِعِ المَهْدِيِّ بِالرُّصَافَةِ[1] ـ فَهِيَ كَالمَسْجِدِ، لِأَنَّهَا مَعَهُ وَتَابِعَةٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَحُوطَةً ـ كَرَحْبَةِ جَامِعِ المَنْصُورِ ـ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا حُكْمُ المَسْجِدِ»[2].

(وَ) مِنْهُ (مَنَارَتُهُ الَّتِي هِيَ أَوْ بَابُهَا بِهِ) أَيِ: المَسْجِدِ، لِمَنْعِ الجُنُبِ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَتْ هِيَ أَوْ بَابُهَا خَارِجَةً وَلَوْ قَرِيبَةً، وَخَرَجَ المُعْتَكِفُ إِلَيْهَا لِلْأَذَانِ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّهُ مَشَىٰ حَيْثُ يَمْشِي جُنُبٌ لِأَمْرٍ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ، كَخُرُوجِهِ إِلَيْهَا لِغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَتِ المَنَارَةُ فِيهِ، فَهِيَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ بَابُهَا خَارِجَهُ.

(وَمِنْهُ مَا زِيدَ فِيهِ) أَيِ: المَسْجِدِ، (حَتَّىٰ فِي الثَّوَابِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ) لِعُمُومِ الخَبَرِ[3] (وَعِنْدَ جَمْعٍ) مِنْهُمُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَابْنُ رَجَبٍ، (وَحُكِيَ عَنِ السَّلَفِ، وَمَسْجِدُ المَدِينَةِ) المُنَوَّرَةِ (أَيْضًا) فَزِيَادَتُهُ كَهُوَ فِي المُضَاعَفَةِ، (خِلَافًا لِجَمْعٍ كَابْنِ عَقِيلٍ وَابْنِ الجَوْزِيِّ[4]) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا، (وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ»[5]) وَقَالَ فِي «الآدَابِ الكُبْرَىٰ»: «وَهَذِهِ المُضَاعَفَةُ تَخْتَصُّ بِالمَسْجِدِ غَيْرَ الزِّيَادَةِ، عَلَىٰ ظَاهِرِ الخَبَرِ وَقَوْلِ العُلَمَاءِ مِنْ

---

(١) الرُّصافة: محلة كبيرة جدًّا بالجانب الشرقي من بغداد، بناها المنصور وشيَّدَها، وعَمِلَ لها سُورًا منيعًا وخندقًا وميدانًا، وجرَّ إليها الماء، وجعلها لابنه المهدي. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٣/٤٦).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/٤٧٣).

(٣) أورد الديلمي في «الفردوس» (٣/ رقم: ٥١٥٢) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لو بُني مسجدي هذا إلىٰ صنعاء كان من مسجدي». وانظر للحكم علىٰ الحديث: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (٦٢٦) و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» للألباني (٢/ رقم: ٩٧٣).

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/٣٦٨ ـ ٣٦٩).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٥٦).

أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، أَيْ: قَوْلِهِ ﷺ: «فِي مَسْجِدِي هَذَا»[1] لِأَجْلِ الإِشَارَةِ»[2].

(وَالأَفْضَلُ لِرَجُلٍ تَخَلَّلَ اعْتِكَافَهُ جُمُعَةٌ) أَنْ يَعْتَكِفَ فِي (جَامِعٍ) أَيْ: مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الجُمُعَةُ حَتَّىٰ لَا يَحْتَاجَ لِلْخُرُوجِ إِلَيْهَا مِنْهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ الخُرُوجَ إِلَيْهَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، كَالخُرُوجِ لِحَاجَتِهِ، وَالخُرُوجُ إِلَيْهَا مُعْتَادٌ، فَكَأَنَّهُ مُسْتَثْنًىٰ.

(وَيَتَعَيَّنُ) جَامِعٌ لِاعْتِكَافٍ (إِنْ عُيِّنَ بِنَذْرٍ) فَلَا يُجْزِئُهُ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ الجُمُعَةُ حَيْثُ عَيَّنَ الجَامِعَ بِنَذْرِهِ، (وَلَوْ لَمْ يَتَخَلَّلِ) اعْتِكَافَ(هُ جُمُعَةٌ) لِأَنَّهُ تَرَكَ لُبْثًا مُسْتَحَقًّا الْتَزَمَهُ بِنَذْرِهِ.

(وَلِمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ) كَامْرَأَةٍ وَمُسَافِرٍ (أَنْ يَعْتَكِفَ بِغَيْرِهِ) أَيِ: الجَامِعِ مِنَ المَسَاجِدِ، (وَيَبْطُلُ) اعْتِكَافُهُ (بِخُرُوجِهِ إِلَيْهَا) أَيِ: الجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ لَهُ مِنْهُ بُدًّا، (مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ) أَيِ: الخُرُوجَ إِلَىٰ الجُمُعَةِ، كَعِيَادَةِ مَرِيضٍ.

(ومَنْ عَيَّنَ) بِنَذْرِهِ لِاعْتِكَافِهِ أَوْ صَلَاتِهِ (مَسْجِدًا غَيْرَ) المَسَاجِدِ (الثَّلَاثَةِ) أَيِ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ المَدِينَةِ، وَالأَقْصَىٰ = (لَمْ يَتَعَيَّنْ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدُ الحَرَامُ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدُ الأَقْصَىٰ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

وَلَوْ تَعَيَّنَ غَيْرُهَا بِالتَّعْيِينِ، لَزِمَ المُضِيُّ إِلَيْهِ، وَاحْتَاجَ إِلَىٰ شَدِّ الرِّحَالِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١١٩٠) ومسلم (١/ رقم: ١٣٩٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٤١٤).

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١١٨٨) ومسلم (١/ رقم: ١٣٩٧).

لِقَضَاءِ نَذْرِهِ، وَلِأَنَّ اللهَ لَمْ يُعَيِّنْ لِعِبَادَةٍ مَكَانًا فِي غَيْرِ الحَجِّ، ثُمَّ إِنْ أَرَادَ النَّاذِرُ الِاعْتِكَافَ فِيمَا عَيَّنَهُ غَيْرَهَا، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِلَّا بِأَنِ احْتَاجَ لِشَدِّ الرَّحْلِ خُيِّرَ عِنْدَ القَاضِي وَغَيْرِهِ، وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ [٣٠٠/أ] بِإِبَاحَتِهِ، وَاخْتَارَهُ المُوَفَّقُ فِي [السَّفَرِ][(١)] القَصِيرِ، وَاحْتَجَّ بِخَبَرِ قُبَاءٍ[(٢)]، وَحَمَلَ النَّهْيَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا فَضِيلَةَ فِيهِ، وَحَكَاهُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» عَنْ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، وَلَمْ يُجَوِّزْهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[(٣)].

(وَيُخَيَّرُ) مَنْ عَيَّنَ بِنَذْرِهِ مَسْجِدًا غَيْرَ الثَّلَاثَةِ **(بَيْنَ اعْتِكَافٍ بِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ. وَيُكَفِّرُ)** إِنِ اعْتَكَفَ بِغَيْرِ مَا عَيَّنَهُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ وَيُصَلِّيَ فِي غَيْرِ المَسْجِدِ الَّذِي عَيَّنَهُ، وَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ المُصَنِّفُ هُنَا، وَهُوَ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ، قَالَ فِي «الرِّعَايَتَيْنِ»: «وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ فِي وَجْهٍ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ»، وَجَزَمَ بِالكَفَّارَةِ فِي «تَذْكِرَةِ ابْنِ عَبْدُوسَ»، وَأَطْلَقَهَا فِي «الفُرُوعِ» وَ«الفَائِقِ» وَ«الحَاوِيَيْنِ» وَ«المُحَرَّرِ»، ذَكَرَهُ فِي «بَابِ النَّذْرِ»، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَفِي الكَفَّارَةِ وَجْهَانِ إِنْ وَجَبَتْ فِي غَيْرِ المُسْتَحَبِّ»، انْتَهَىٰ. فَمَحَلُّ الخِلَافِ إِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِ الكَفَّارَةِ فِي غَيْرِ المُسْتَحَبِّ»، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ»[(٤)]، وَمَا صَحَّحَهُ فِيهِ هُوَ ظَاهِرُ «الإِقْنَاعِ»[(٥)] وَ«المُنْتَهَىٰ»[(٦)].

---

(١) من «شرح منتهىٰ الإرادات» فقط.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١١٩٣) ومسلم (١/ رقم: ١٣٩٩) من حديث ابن عمر.

(٣) انظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٣٩٩).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٥٨٥ ـ ٥٨٦).

(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥١٧).

(٦) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٢٣٠).

(**وَأَفْضَلُهَا**) أَيِ: المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: (**المَسْجِدُ الحَرَامُ**) وَهُوَ مَسْجِدُ مَكَّةَ، قَالَ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»: «قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: «وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا فَضَّلَ تُرْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ الكَعْبَةِ غَيْرَ القَاضِي عِيَاضٍ، وَلَا وَافَقَهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَالصَّلَاةُ وَغَيْرُهَا مِنَ القُرَبِ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ، وَالمُجَاوَرَةُ بِمَكَانٍ يَكْثُرُ فِيهِ إِيمَانُهُ وَتَقْوَاهُ أَفْضَلُ حَيْثُ كَانَ»»[1]، انْتَهَىٰ.

(**فَـ**)المَسْجِدُ (**النَّبَوِيُّ**) عَلَىٰ سَاكِنِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، (**فَـ**)المَسْجِدُ (**الأَقْصَىٰ**) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ[2]. وَكَوْنُ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَالمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ لَمْ يُفْرَضْ إِتْيَانُهُمَا شَرْعًا، بِخِلَافِ المَسْجِدِ الحَرَامِ = لَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الِاعْتِكَافِ وَالصَّلَاةِ فِيهِمَا بِالنَّذْرِ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ مُوجِبٌ لِمَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وَإِلْحَاقُ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ مُمْتَنِعٌ لِثُبُوتِ فَضْلِهَا عَلَىٰ غَيْرِهَا.

(**فَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافًا، أَوْ**) نَذَرَ (**صَلَاةً فِي أَحَدِهَا**) أَيِ: المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، (**لَمْ يُجْزِئْهُ**) اعْتِكَافٌ وَلَا صَلَاةٌ (**فِي غَيْرِهِ**) أَيِ: الَّذِي عَيَّنَهُ، (**إِلَّا**) أَنْ يَكُونَ مَا فَعَلَهُ فِيهِ (**أَفْضَلَ مِنْهُ**) أَيْ: مِنَ الَّذِي عَيَّنَهُ فَيُجْزِئُهُ، وَيَدُلُّ لَذَلِكَ مَا رَوَىٰ جَابِرٌ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٦٧).

(٢) أحمد (٣/ رقم: ٧٥٩٩) والبخاري (٢/ رقم: ١١٩٠) ومسلم (١/ رقم: ١٣٩٤) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٤٠٤) والترمذي (١/ رقم: ٣٢٥) و(٦/ رقم: ٣٩١٦) والنسائي (٢/ رقم: ٧٠٦).

مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: صَلِّ هَا هُنَا، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: صَلِّ هَا هُنَا، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: شَأْنَكَ إِذَنْ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[1].

وَرَوَيَا أَيْضًا هَذَا الخَبَرَ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَادَ: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالحَقِّ، لَوْ صَلَّيْتَ [٣٥٠/ب] هَا هُنَا لَقَضَىٰ عَنْكَ ذَلِكَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ»[2].

(وَيَتَّجِهُ) بِـ**(احْتِمَالٍ)** قَوِيٍّ: **(وَلَا يُكَفِّرُ)** مَنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ بِالمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ مَثَلًا، فَصَلَّىٰ بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ **(بِفَوَاتِ المَحَلِّ)** المُعَيَّنِ بِالنَّذْرِ؛ **(لِأَنَّهُ)** أَيْ: فَوَاتَ المَحَلِّ **(لِغَرَضٍ)** صَحِيحٍ **(وَهُوَ الأَفْضَلِيَّةُ، وَ)** يَتَّجِهُ أَيْضًا بِاحْتِمَالٍ قَوِيٍّ **(أَنَّهُ)** أَيْ: فَوَاتَ المَحَلِّ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَقْرَأَ **(فِي)** صَلَاةٍ بَعْدَ «الفَاتِحَةِ» **(سُورَةً مُعَيَّنَةً)** كَسُورَةِ «النَّاسِ»، **(يُجْزِئُهُ)** أَنْ يَقْرَأَ **(أَفْضَلَ مِنْهَا)** كَسُورَةِ «الإِخْلَاصِ».

(وَمَنْ نَذَرَ) اعْتِكَافًا وَنَحْوَهُ **(زَمَنًا مُعَيَّنًا كَيَوْمَ)** دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِهِ الثَّانِي، **(وَ)** إِنْ كَانَ الزَّمَنُ المُعَيَّنُ كَـ**(شَهْرٍ)** وَعَشْرِ رَمَضَانَ الأَخِيرِ مَثَلًا، **(شَرَعَ)** فِيهِ **(قَبْلَ دُخُولِهِ)** أَيِ: المُعَيَّنِ، فَيَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ اليَوْمِ الَّذِي قَبْلَ المُعَيَّنِ؛ لِأَنَّ أَوَّلَهُ غُرُوبُ الشَّمْسِ، كَحُلُولِ دُيُونٍ، وَوُقُوعِ عِتْقٍ وَطَلَاقٍ مُعَلَّقٍ بِهِ، **(وَتَأَخَّرَ)** عَنِ الخُرُوجِ **(حَتَّىٰ يَنْقَضِيَ)** بِأَنْ تَغْرُبَ شَمْسُ

---

(١) أحمد (٦/ رقم: ١٥١٤٨) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٢٩٨). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ٩٧٢): «صحيح».

(٢) أحمد (١٠/ رقم: ٢٣٦٣٩) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٢٩٩) من حديث رجال من أصحاب النبي ﷺ. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/٩٧٢): «صحيح».

آخِرِهِ نَصًّا[1]؛ لِيَسْتَوْفِيَ جَمِيعَهُ.

(وَ) مَنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا صَوْمًا أَوِ اعْتِكَافًا وَنَحْوَهُ، (تَابَعَ وُجُوبًا وَلَوْ أَطْلَقَ) بِأَنْ لَمْ يَنْوِ التَّتَابُعَ مِنَ التَّعْيِينِ (فَلَا يُفَرِّقُ يَوْمًا) نَذَرَ اعْتِكَافَهُ (بِسَاعَاتٍ) مِنْ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ التَّتَابُعُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَيَّدَهُ بِهِ.

(وَ) لَا يُفَرِّقُ (شَهْرًا) نَذَرَ اعْتِكَافَهُ (بِأَيَّامٍ) مِنْ أَشْهُرٍ لِمَا تَقَدَّمَ، (إِلَّا إِنْ قَالَ): «للهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ (أَيَّامَ شَهْرٍ»)) فَإِنَّ لَهُ تَفْرِيقَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ أَشْهُرٍ، (وَ) مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَوْ يَعْتَكِفَ (عَدَدًا) مِنْ أَيَّامٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ، (وَلَوْ) كَانَ العَدَدُ (ثَلَاثِينَ) يَوْمًا، (فَلَهُ) أَيِ: النَّاذِرِ (تَفْرِيقُهُ) أَيِ: العَدَدِ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضَىٰ اللَّفْظِ، وَالأَيَّامُ المُطْلَقَةُ تُوجَدُ بِدُونِ تَتَابُعٍ، (مَا لَمْ يَنْوِ) فِي العَدَدِ (تَتَابُعًا، فَيَجِبُ) كَمَا لَوْ نَذَرَ شَهْرًا مُطْلَقًا.

(وَلَا تَدْخُلُ لَيْلَةُ يَوْمَ نَذَرَ) اعْتِكَافَهُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهُ، قَالَ الخَلِيلُ: «اليَوْمُ: اسْمٌ لِمَا بَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ»[2]، (كَـ)مَا لَا يَدْخُلُ (يَوْمُ لَيْلَةٍ) نَذَرَ اعْتِكَافَهَا فِيهَا؛ لِأَنَّ اليَوْمَ لَيْسَ مِنَ اللَّيْلَةِ، (لَكِنْ لَوْ قَالَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ، أَوْ) أَثْنَاءِ (لَيْلَةٍ: «للهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا»، أَوْ: «لَيْلَةً مِنَ الآنَ»، أَوْ: «مِنْ وَقْتِي هَذَا»، لَزِمَهُ) الِاعْتِكَافُ (مِنْ ذَلِكَ الوَقْتِ إِلَىٰ مِثْلِهِ) لِيَتَحَقَّقَ مُضِيُّ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ مِنْ ذَلِكَ الوَقْتِ.

(وَمَنْ نَذَرَ) أَنْ يَعْتَكِفَ وَنَحْوَهُ (يَوْمَيْنِ) فَأَكْثَرَ مُتَتَابِعَةً (أَوْ) نَذَرَ أَنْ

(١) «الفروع» لابن مفلح (٥/١٥٨).
(٢) «العين» للخليل (٤/٤٤ مادة: ن هـ ر).

يَعْتَكِفَ وَنَحْوَهُ (لَيْلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ) كَثَلَاثٍ أَوْ عَشْرٍ (مُتَتَابِعَةً، لَزِمَهُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ) أَيِ: الأَيَّامِ (مِنْ لَيْلٍ) إِنْ كَانَ النَّذْرُ أَيَّامًا، (أَوْ) مَا بَيْنَ اللَّيَالِي مِنْ (نَهَارٍ) إِنْ كَانَ المَنْذُورُ لَيَالِيَ تَبَعًا لِوُجُوبِ التَّتَابُعِ.

(وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمِ قُدُومِ فُلَانٍ، فَقَدِمَ [بِأَثْنَائِهِ][1]) أَيِ: اليَوْمِ (وَيَتَّجِهُ: وَلَمْ يَكُنْ يُخْبَرُ) بِالبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ (أَنَّهُ يَقْدَمُ يَوْمَ كَذَا) = لَزِمَهُ (اعْتِكَافُ البَاقِي) مِنْ يَوْمِ قُدُومِهِ، (وَلَمْ) يَلْزَمْهُ أَنْ (يَقْضِ)ـيَ [٣٥١/أ] (المَاضِيَ) مِنْهُ قَبْلَ قُدُومِهِ، لِأَنَّهُ فَاتَ قَبْلَ شَرْطِ الوُجُوبِ فَلَمْ يَجِبْ، وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ: «وَلَمْ يَكُنْ يُخْبَرُ» أَنَّهُ لَوْ أُخْبِرَ بِيَقِينٍ أَنَّهُ يَقْدَمُ يَوْمَ كَذَا، فَيَلْزَمُهُ الِاعْتِكَافُ مِنْ طُلُوعِ فَجْرِهِ، وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ، إِلَّا أَنْ تَجْرِيَ العَادَةُ بِعِلْمِ قُدُومِهِ قَبْلَهُ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(كَـ)مَا لَا يَلْزَمُهُ (نَذْرُ اعْتِكَافِ زَمَنٍ مَاضٍ) لِعَدَمِ انْعِقَادِهِ، (وَإِنْ كَانَ لَهُ) أَيِ: النَّاذِرِ (عُذْرٌ) يَمْنَعُهُ الِاعْتِكَافَ (حَالَ قُدُومِهِ) أَيْ: فُلَانٍ، مِنْ حَبْسٍ أَوْ مَرَضٍ، (قَضَىٰ وَكَفَّرَ) كَفَّارَةَ يَمِينٍ لِفَوَاتِ المَحَلِّ، (وَإِنْ قَدِمَ لَيْلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) أَيِ: النَّاذِرِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَذَرَ: يَوْمَ يَقْدَمُ، لَا: لَيْلَةَ يَقْدَمُ، وَيَرُدُّهُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرُوهُ فِي: أَنْتِ طَالِقٌ يَوْمَ يَقْدَمُ فُلَانٌ، فَقَدِمَ لَيْلًا، يَحْنَثُ مَا لَمْ يَنْوِ النَّهَارَ.

(وَيَتَّجِهُ: أَوْ) أَيْ: وَلَا شَيْءَ عَلَىٰ النَّاذِرِ: لَوْ قَدِمَ فُلَانٌ (نَهَارًا مُكْرَهًا، أَوْ) قُدِمَ بِهِ (مَيِّتًا) وَهُوَ مُتَّجِهٌ، لِأَنَّهُ لَا يُنْسَبُ القُدُومُ إِلَيْهِ فِيهِمَا، إِلَّا مَعَ نِيَّةٍ أَوْ قَرِينَةٍ.

(وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ عَشْرِ رَمَضَانَ الأَخِيرِ مَثَلًا فَنَقَصَ) العَشْرُ (أَجْزَأَهُ) لِأَنَّهُ

(١) في (أ): «(في أثنائه)».

يُسَمَّىٰ بِالعَشْرِ الأَخِيرِ وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا، إِلَّا (إِنْ نَذَرَ) اعْتِكَافَ (عَشَرَةِ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ) فَنَقَصَ الشَّهْرُ (فَيَقْضِي يَوْمًا) عِوَضَ النَّقْصِ، وَيُكَفِّرُ لِفَوَاتِ المَحَلِّ.

(وَ) إِنْ نَذَرَ (شَهْرًا مُطْلَقًا) لَزِمَهُ شَهْرٌ مُتَتَابِعٌ نَصًّا[1]؛ لِأَنَّ الِاعْتِكَافَ مَعْنًىٰ يَصِحُّ لَيْلًا وَنَهَارًا، فَإِذَا أَطْلَقَهُ لَزِمَهُ التَّتَابُعُ، كَقَوْلِهِ: لَا كَلَّمْتُ زَيْدًا شَهْرًا، وَكَمُدَّةِ الإِيلَاءِ وَالعُنَّةِ وَالعِدَّةِ، وَيَدْخُلُ قَبْلَ الغُرُوبِ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ، وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ [شَمْسِ][2] آخِرِ أَيَّامِهِ.

وَ(كَفَاهُ شَهْرٌ هِلَالِيٌّ نَاقِصٌ) بِلَيَالِيهِ، أَوْ ثَلَاثُونَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ اسْمٌ لِمَا بَيْنَ الهِلَالَيْنِ نَاقِصًا كَانَ أَوْ تَامًّا وَلِثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَإِنِ ابْتَدَأَ اعْتِكَافَهُ الثَّلَاثِينَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، فَتَمَامُهُ فِي مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ مِنَ اليَوْمِ الحَادِي وَالثَّلَاثِينَ، وَإِنِ ابْتَدَأَهُ فِي أَثْنَاءِ اللَّيْلِ تَمَّ اعْتِكَافُهُ فِي مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ مِنَ اللَّيْلَةِ الحَادِيَةِ وَالثَّلَاثِينَ.

(وَمَنِ اعْتَكَفَ) شَهْرَ (رَمَضَانَ أَوِ) اعْتَكَفَ (عَشْرَهُ) [الأَخِيرَ][3] مِنْهُ، (سُنَّ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ العِيدِ فِي مُعْتَكَفِهِ) لِيُحْيِيَ لَيْلَةَ العِيدِ، (وَيَخْرُجَ مِنْهُ) أَيْ: مُعْتَكَفِهِ (لِلْمُصَلَّىٰ) نَصَّ عَلَيْهِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانُوا يُحِبُّونَ لِمَنِ اعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ الفِطْرِ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ يَغْدُوَ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ مِنَ المَسْجِدِ»[4]، انْتَهَىٰ. وَيَكُونُ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ، لِيَصِلَ طَاعَةً بِطَاعَةٍ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٥/١٦٠).

(٢) في (ب): «الشمس».

(٣) في (ب): «الآخر».

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/٤٩٠ ـ ٤٩١).

(فَصْلٌ)

(يَحْرُمُ خُرُوجُ مَنْ) أَيْ: مُعْتَكِفٍ (لَزِمَهُ تَتَابُعٌ) لِتَقْيِيدِهِ نَذْرَهُ بِالتَّتَابُعِ أَوْ بِنِيَّتِهِ، أَوْ إِتْيَانِهِ بِمَا يَقْتَضِيهِ كَشَهْرٍ، (مُخْتَارًا ذَاكِرًا) لِاعْتِكَافِهِ، فَلَا يَحْرُمُ خُرُوجُهُ مُكْرَهًا بِلَا حَقٍّ أَوْ نَاسِيًا، (إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ) أَيْ: لَا انْفِكَاكَ، وَلَا فِرَاقَ، وَلَا مَنْدُوحَةَ (مِنْهُ، كَإِتْيَانِهِ بِأَكْلٍ وَشُرْبٍ، لِعَدَمِ) مَنْ يَأْتِيهِ [٣٥١/ب] بِهِ نَصًّا[١].

(وَلَا) يَجُوزُ أَنْ (يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ بِبَيْتِهِ، أَوْ سُوقٍ) لِعَدَمِ الحَاجَةِ لِإِبَاحَةِ ذَلِكَ فِي المَسْجِدِ، وَلَا نَقْصَ فِيهِ، وَذَكَرَ القَاضِي أَنَّهُ يَتَوَجَّهُ الجَوَازُ، وَاخْتَارَهُ أَبُو حَكِيمٍ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ المُرُوءَةِ، وَيَسْتَحِي أَنْ يَأْكُلَ وَحْدَهُ، وَيُرِيدَ أَنْ يُخْفِيَ جِنْسَ قُوتِهِ[٢].

(وَ) يَخْرُجُ (لِبَوْلٍ وَغَائِطٍ) قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «إِجْمَاعًا، وَسَنَدُهُ قَوْلُ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]. وَلَوْ بَطَلَ بِالخُرُوجِ إِلَيْهِمَا لَمْ يَصِحَّ لِأَحَدٍ اعْتِكَافٌ»[٤].

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٦٦٦).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/١٦٥).

(٣) البخاري (٣/ رقم: ٢٠٢٩) ومسلم (١/ رقم: ٢٩٧) واللفظ له.

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٧٠).

(وَ) يَخْرُجُ لِـ(قَيْءٍ) بَغَتَهُ، (وَغَسْلِ مُتَنَجِّسٍ يَحْتَاجُهُ) لِأَنَّ ذَلِكَ فِي مَعْنَىٰ البَوْلِ وَالغَائِطِ، (وَ) لِـ(طَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ) كَوُضُوءٍ وَغُسْلٍ (وَلَوْ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةٍ) لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْمُحْدِثِ، (مَعَ أَنَّهُ) أَيْ: فِعْلَ الطَّهَارَةِ (يُبَاحُ بِمَسْجِدٍ، وَلَهُ) أَيْ: لِلْمُعْتَكِفِ (مِنْهُ) أَيْ: مِنَ الخُرُوجِ لَهُ (بُدٌّ) وَهَذَا الإِطْلَاقُ لَا يَسْتَقِيمُ فِي كُلِّ طَهَارَةٍ، فَأُجْرِيَ البَابُ عَلَىٰ سَنَنٍ وَاحِدٍ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(«وَلَهُ) أَيِ: المُعْتَكِفِ (المَشْيُ إِذَا خَرَجَ) لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ (عَلَىٰ عَادَتِهِ) مِنْ غَيْرِ عَجَلَةٍ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ فِيهَا مَشَقَّةٌ، (وَ) لَهُ (قَصْدُ بَيْتِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَلِيقُ بِهِ، بِلَا ضَرَرٍ) عَلَيْهِ فِيهِ، (وَلَا مِنَّةَ) كَمِيضَأَةٍ لَا يَحْتَشِمُ مِثْلُهُ مِنْهَا، وَلَا نَقْصَ عَلَيْهِ فِي دُخُولِهَا، قَالُوا: وَلَا مُخَالَفَةَ لِعَادَتِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[1].

(وَيَلْزَمُهُ قَصْدُ أَقْرَبِ مَنْزِلَيْهِ) لِدَفْعِ حَاجَتِهِ بِهِ، بِخِلَافِ مَنِ اعْتَكَفَ [فِي المَسْجِدِ][2] الأَبْعَدِ مِنْهُ؛ لِعَدَمِ تَعْيِينِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ دُخُولِهِ لِلِاعْتِكَافِ، وَ(لَا) يَلْزَمُهُ قَبُولُ (مَا بَذَلَ لَهُ) صَدِيقٌ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ القَرِيبِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ (لِلْمِنَّةِ) وَالمَشَقَّةِ بِتَرْكِ المُرُوءَةِ وَالِاحْتِشَامِ مِنْهُ.

(وَ) لَهُ أَنْ (يَغْسِلَ يَدَهُ بِمَسْجِدٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ نَحْوِ وَسَخٍ وَزَفَرٍ وَنَوْمِ لَيْلٍ) وَيُفْرِغُ الإِنَاءَ خَارِجَ المَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَىٰ المُصَلِّينَ بِهِ، وَلَا يَخْرُجُ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّ لَهُ مِنْهُ بُدًّا، وَلَا يَجُوزُ لِمُعْتَكِفٍ وَ(لَا) غَيْرِهِ غَسْلُ نَحْوِ

(١) «الفروع» لابن مفلح (٥/١٦٣).

(٢) في (أ): «بالمسجد».

يَدِهِ (مِنْ نَجَاسَةٍ بِإِنَاءٍ فِيهِ) أَيِ: المَسْجِدِ، (أَوْ فِي هَوَائِهِ) أَيِ: المَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبْنَ لِذَلِكَ، فَوَجَبَتْ صِيَانَةُ المَسْجِدِ عَنْهُ، وَهَوَاؤُهُ كَقَرَارِهِ، (كَـ)مَا لَا يَجُوزُ لِمُعْتَكِفٍ وَلَا غَيْرِهِ (بَوْلٌ) وَلَا غَائِطٌ، (وَ) لَا (فَصْدٌ، وَ) لَا (حِجَامَةٌ) بِإِنَاءٍ فِيهِ أَوْ فِي هَوَائِهِ.

(وَإِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ لَهُمَا) أَيِ: الفَصْدِ وَالحِجَامَةِ (جَازَ خُرُوجُهُ) لِذَلِكَ، (كَـ)خُرُوجِهِ لِـ(جُمُعَةٍ وَشَهَادَةٍ) تَحَمُّلًا وَأَدَاءً (لَزِمَتَاهُ) لِوُجُوبِهِمَا بِأَصْلِ الشَّرْعِ، (وَ) كَـ(مَرِيضٍ وَجِنَازَةٍ تَعَيَّنَ خُرُوجُهُ لَهُمَا) قِيَاسًا عَلَىٰ الشَّهَادَةِ، (وَلَا يَلْزَمُهُ) إِذَا خَرَجَ لِنَحْوِ جُمُعَةٍ (سُلُوكُ طَرِيقٍ أَقْرَبَ) بَلْ لَهُ سُلُوكُ الأَبْعَدِ، وَفِي «المُبْدِعِ»: «وَالأَفْضَلُ: سُلُوكُ الأَبْعَدِ إِنْ خَرَجَ لِجُمُعَةٍ وَعِيَادَةٍ وَغَيْرِهِمَا»، وَذَكَرَ قَبْلَهُ: [٣٥٢/أ] «قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الأَفْضَلُ خُرُوجُهُ لِذَلِكَ، وَعَوْدُهُ فِي أَقْصَرِ طَرِيقٍ، لَا سِيَّمَا فِي النُّذُورِ»[(١)].

(وَلَا) يَلْزَمُهُ (رُجُوعُهُ بَعْدَ) صَلَاةِ (جُمُعَةٍ) إِلَىٰ مُعْتَكَفِهِ (فَوْرًا، بَلْ يُسَنُّ) سُرْعَةُ رُجُوعِهِ إِلَىٰ مُعْتَكَفِهِ لِيُتِمَّ اعْتِكَافَهُ فِيهِ، فَلَوْ صَلَّىٰ رَاتِبَةَ الجُمُعَةِ بَعْدَهَا، أَوْ قَرَأَ مَا وَرَدَ قَبْلَ رُجُوعِهِ، جَازَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَلَهُ إِطَالَةُ المُقَامِ بَعْدَهَا»[(٢)]، أَيِ: [الجُمُعَةِ، وَلَا يُكْرَهُ لِصَلَاحِيَةِ][(٣)] المَوْضِعِ لِلِاعْتِكَافِ.

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٧١).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥٢٠).

(٣) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/٣٨٠)، وهو الصواب، وفي (أ): «صلاحية»، وفي (ب): «لصلاحيته».

(كـ)مَا يُسَنُّ (عَدَمُ تَبْكِيرِهِ لَهَا) أَيِ: الجُمُعَةِ، اقْتِصَارًا عَلَىٰ قَدْرِ الحَاجَةِ، وَلَهُ التَّبْكِيرُ إِلَيْهَا، نَصَّ عَلَيْهِ[1]؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ جَائِزٌ فَجَازَ تَعْجِيلُهُ كَالخُرُوجِ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، (وَلَهُ) أَيِ: المُعْتَكِفِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ اعْتِكَافِهِ (شَرْطُ الخُرُوجِ إِلَىٰ مَا لَا يَلْزَمُهُ) خُرُوجُهُ إِلَيْهِ، (مِنْ ذَلِكَ) أَيِ: الجُمُعَةِ، وَالشَّهَادَةِ، وَالمَرِيضِ، وَالجِنَازَةِ، (وَلِكُلِّ قُرْبَةٍ لَمْ تَتَعَيَّنْ) عَلَيْهِ (كَزِيَارَةِ) صَدِيقٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ (وَغُسْلِ مَيِّتٍ) وَقَضَاءِ حَاجَةِ مُسْلِمٍ، (أَوْ مَا لَهُ غِنًى عَنْهُ وَلَيْسَ بِقُرْبَةٍ كَـ)شَرْطِ (عَشَاءٍ) بِمَنْزِلِهِ (وَمَبِيتٍ بِمَنْزِلِهِ) لِأَنَّهُ يَجِبُ بِعَقْدِهِ كَالوَقْفِ، وَلِأَنَّهُ كَنَذْرِ مَا أَقَامَهُ، وَلِتَأَكُّدِ الحَاجَةِ إِلَيْهِمَا، وَامْتِنَاعِ النِّيَابَةِ فِيهِمَا.

وَ(لَا) يَصِحُّ (شَرْطُ) الـ(خُرُوجِ لِتِجَارَةٍ أَوْ لِمَا شَاءَ، أَوْ) شَرْطُ الـ(تَكَسُّبِ فِيهِ) أَيِ: المَسْجِدِ [(بِصَنْعَةٍ)][2] «بِلَا خِلَافٍ عَنْ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ»، قَالَهُ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ»[3]. (وَلَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُ)هُ (بِهَا) أَيْ: بِالصَّنْعَةِ؛ (لِأَنَّهُ عَاصٍ فِيهِ) أَيِ: الِاعْتِكَافِ بِالصَّنْعَةِ فِي المَسْجِدِ، (لَا بِهِ) أَيِ: الِاعْتِكَافِ؛ (وَلِأَنَّهُ) أَيِ: التَّكَسُّبَ بِالصَّنْعَةِ (إِنَّمَا يُنَافِي حُرْمَةَ المَسْجِدِ) لَا حُرْمَةَ الِاعْتِكَافِ.

(وَإِنْ قَالَ: «مَتَىٰ مَرِضْتُ أَوْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ خَرَجْتُ») فَإِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ (جَازَ) لَهُ الخُرُوجُ، (كَشَرْطٍ) فِي (إِحْرَامٍ) فَإِنَّهُ يُفِيدُ جَوَازَ التَّحَلُّلِ إِذَا حَدَثَ عَائِقٌ عَنِ المُضِيِّ، (وَيَتَّجِهُ: مِثْلُهُ) أَيْ: مِثْلُ الِاشْتِرَاطِ فِي الِاعْتِكَافِ،

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٩٠٦).

(٢) في (أ): «(بصنعته)».

(٣) «المحرر» للمجد بن تيمية (١/٣٥١). وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/١٧٨).

جَوَازُ (خُرُوجِ)ـهِ (مِنْ صَلَاةٍ نَذَرَهَا) وَشَرَطَ (إِنْ عَرَضَ) لَهُ (عَارِضٌ) كَمَرَضٍ مَثَلًا خَرَجَ، (أَوْ) أَيْ: وَمِثْلُهُ خُرُوجٌ (مِنْ صَوْمٍ) نَذَرَهُ وَشَرَطَ (إِنْ) عَرَضَ لَهُ عَارِضٌ كَأَنْ (جَاعَ أَوْ ضُيِّفَ) ـ بِالبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ: نَزَلَ عَلَيْهِ ضَيْفٌ ـ أَفْطَرَ، فَلَهُ الخُرُوجُ مِنْهُمَا بِجَامِعِ لُزُومِ المُضِيِّ لَوْلَا الشَّرْطُ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا صَحَّ الشَّرْطُ ابْتِدَاءَ الفِعْلِ، فَفِي دَوَامِهِ أَوْلَىٰ.

(وَكَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ) فِي جَوَازِ الخُرُوجِ (تَعَيُّنُ نَفِيرٍ) لِنَحْوِ عَدُوٍّ فَجَأَهُمْ، (وَ) تَعَيُّنُ (إِطْفَاءِ حَرِيقٍ، وَ) تَعَيُّنُ (إِنْقَاذِ نَحْوِ غَرِيقٍ) كَرَدِّ أَعْمَىٰ عَنْ بِئْرٍ أَوْ حَيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ قَطْعُ الوَاجِبِ بِأَصْلٍ لِلشَّرْعِ إِذَنْ، فَمَا أَوْجَبَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْلَىٰ، (وَ) كَذَا (مَرَضٌ شَدِيدٌ) لَا يُمْكِنُ مَعَهُ مُقَامٌ بِمَسْجِدٍ، كَقِيَامِ مُتَدَارِكٍ، وَسَلَسِ بَوْلٍ، أَوْ يُمْكِنُ بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، كَاحْتِيَاجٍ لِفَرَاشٍ أَوْ مَرَضٍ.

(وَ) كَذَا (خَوْفٌ مِنْ فِتْنَةٍ) وَقَعَتْ (عَلَىٰ نَفْسِهِ، أَوْ) عَلَىٰ (حُرْمَتِهِ، أَوْ) عَلَىٰ (مَالِهِ وَنَحْوِهِ) كَنَهْبٍ بِمَحَلَّتِهِ، فَلَا يَحْرُمُ خُرُوجُهُ لَهُ، وَلَا يَنْقَطِعُ اعْتِكَافُهُ بِهِ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ يُبِيحُ تَرْكَ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ، (وَعِدَّةُ وَفَاةٍ) فِي مَنْزِلٍ مَعَ وُجُوبِهِنَّ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، فَمَا [٣٥٢/ب] أَوْجَبَهُ بِنَذْرِهِ أَوْلَىٰ. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ لِمَرَضٍ خَفِيفٍ كَصُدَاعٍ وَوَجَعِ ضِرْسٍ، لِأَنَّهُ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ.

وَكَذَا عِدَّةُ وَفَاةٍ إِذَا مَاتَ زَوْجُ مُعْتَكِفَةٍ، فَلَهَا الخُرُوجُ لِتَعْتَدَّ فِي مَنْزِلِهَا؛ لِوُجُوبِهِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وَكَوْنِهِ حَقًّا للهِ، وَحَقًّا لِآدَمِيٍّ يَفُوتُ إِذَا تُرِكَ لَا إِلَىٰ بَدَلٍ، بِخِلَافِ النَّذْرِ.

(وَتَتَحَيَّضُ) مُعْتَكِفَةٌ حَاضَتْ (نَدْبًا بِخِبَاءٍ) «هُوَ مَا يُعْمَلُ مِنْ وَبَرٍ أَوْ صُوفٍ، وَقَد يَكُونُ مِنْ شَعْرٍ، وَجَمْعُهُ أَخْبِيَةٌ بِغَيْرِ هَمْزٍ، مِثْلُ: كِسَاءٍ وَأَكْسِيَةٍ، وَيَكُون عَلَىٰ عُودَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، فَهُوَ بَيْتٌ»، قَالَهُ الحَجَّاوِيُّ فِي «الحَاشِيَةِ»[1].

تَضْرِبُهُ (فِي رَحْبَتِهِ) أَي: المَسْجِدِ (غَيْرِ المَحُوطَةِ) قَيَّدَهُ بِهِ ابْنُ حَمْدَانَ[2]، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ المَحُوطَةَ مِنَ المَسْجِدِ، فَحُكْمُهَا حُكْمُهُ (إِنْ كَانَتْ) لَهُ رَحْبَةٌ كَذَلِكَ، (وَأَمْكَنَ) تَحَيُّضُهَا فِيهَا (بِلَا ضَرَرٍ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «كُنَّ المُعْتَكِفَاتُ إِذَا حِضْنَ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِخْرَاجِهِنَّ مِنَ المَسْجِدِ، وَأَنْ يَضْرِبْنَ الأَخْبِيَةَ فِي رَحْبَةِ المَسْجِدِ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ»، رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ[3].

(وَإِلَّا) يَكُنْ لِلْمَسْجِدِ رَحْبَةٌ غَيْرُ مَحُوطَةٍ، أَوْ كَانَتْ وَفِيهِ ضَرَرٌ، تَحَيَّضَتْ (بِبَيْتِهَا) لِأَنَّهُ أَوْلَىٰ فِي حَقِّهَا، إِلَىٰ أَنْ تَطْهُرَ فَتَعُودَ وَتُتِمَّ اعْتِكَافَهَا، (وَتَقْضِيَ أَيَّامَ نَحْوِ حَيْضِهَا) كَأَيَّامِ عِدَّةِ وَفَاةٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا إِلَّا القَضَاءُ، (وَكَحَيْضٍ) فِيمَا تَقَدَّمَ (نِفَاسٌ) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، (لَا اسْتِحَاضَةٌ) لِأَنَّ الِاسْتِحَاضَةَ لَا تَمْنَعُ الصَّلَاةَ، فَلَا تَمْنَعُ الِاعْتِكَافَ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: «اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَىٰ الحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، وَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[4]. (فَتَتَلَجَّمُ) وُجُوبًا (وَتَسْتَمِرُّ)

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/٣٨٣).
(٢) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٧١).
(٣) أخرجه ابن بطة في «جزء فيه اتخاذ السِّقاية والمطاهر في رَحْبَة المساجد» (ل ٦/أ).
(٤) البخاري (٨/ رقم: ٣١٠، ٢٠٣٧).

فِي المَسْجِدِ إِنْ أَمْكَنَ صِيَانَتُهُ عَنِ النَّجَاسَةِ، وَإِلَّا خَرَجَتْ مِنْهُ لِوُجُوبِ صِيَانَتِهِ عَنِ النَّجَاسَاتِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ.

(وَيَجِبُ) عَلَىٰ مُعْتَكِفٍ (فِي) أَيْ: اعْتِكَافٍ (وَاجِبٍ) خَرَجَ لِعُذْرٍ يُبِيحُهُ، (رُجُوعٌ) إِلَىٰ مُعْتَكَفِهِ (بِزَوَالِ عُذْرٍ) لِأَنَّ الحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ، (فَإِنْ أَخَّرَ) رُجُوعَهُ (عَنْ وَقْتِ إِمْكَانِهِ بِلَا عُذْرٍ، بَطَلَ) مَا مَضَىٰ مِنَ اعْتِكَافِهِ، (وَلَا يَضُرُّ تَطَاوُلُ خُرُوجٍ مُعْتَادٍ كَـ)خُرُوجٍ (لِـ)قَضَاءِ (حَاجَةِ) الإِنْسَانِ، وَهِيَ البَوْلُ وَالغَائِطُ (وَطَهَارَةٍ) حَدَثٍ (وَطَعَامٍ وَشَرَابٍ وَجُمُعَةٍ، فَلَا يَقْضِي مُدَّةَ خُرُوجِهِ) إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَالمُسْتَثْنِي لِكَوْنِهِ مُعْتَادًا، وَلَا كَفَّارَةَ.

(كَـ)مَا لَا يَضُرُّ (يَسِيرُ خُرُوجٍ) لِعُذْرٍ (غَيْرِ مُعْتَادٍ) كَنَفِيرٍ وَشَهَادَةٍ وَاجِبَةٍ، وَخَوْفٍ مِنْ فِتْنَةٍ، وَمَرَضٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يَقْضِي الوَقْتَ الفَائِتَ بِذَلِكَ، لِكَوْنِهِ يَسِيرًا مُبَاحًا، أَشْبَهَ حَاجَةَ الإِنْسَانِ وَغُسْلَ الجَنَابَةِ، (لَا تَطَاوُلِهِ) أَيِ: الخُرُوجِ، لِعُذْرٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ، (فَإِنْ تَطَاوَلَ) [٣٥٣/أ] غَيْرُ المُعْتَادِ (عُرْفًا) فَإِنْ كَانَ (فِي) اعْتِكَافِ (تَطَوُّعٍ، خُيِّرَ بَيْنَ رُجُوعٍ وَعَدَمِهِ) لِعَدَمِ وُجُوبِهِ بِالشَّرْعِ، كَمَا تَقَدَّمَ. (وَ) إِنْ كَانَ (فِي) اعْتِكَافٍ (وَاجِبٍ) بِنَذْرٍ، (يَجِبُ رُجُوعُهُ) أَيِ: المُعْتَكِفِ (لِمُعْتَكَفِهِ) لِأَدَاءِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ.

(وَلَهُ) أَيِ: الِاعْتِكَافِ الوَاجِبِ بِالنَّذْرِ (ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ) بِالِاسْتِقْرَاءِ:

أَحَدُهَا المُعَبَّرُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: (فَفِي نَذْرِ) زَمَنٍ كَأَيَّامٍ (مُتَتَابِعَـ)ـةٍ (غَيْرِ مُعَيَّنَـ)ـةٍ، بِأَنْ قَالَ: للهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ فَاعْتَكَفَ بَعْضَهَا، ثُمَّ

خَرَجَ لِمَا تَقَدَّمَ وَطَالَ، (**يُخَيَّرُ بَيْنَ بِنَاءٍ**) أَيْ: عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنَ اعْتِكَافِهِ، (**وَقَضَاءِ**) فَائِتَةٍ، (**وَيُكَفِّرُ كَيَمِينٍ**) وُجُوبًا، جَبْرًا لِفَوَاتِ التَّتَابُعِ، (**وَبَيْنَ اسْتِئْنَافٍ**) لِمَنْذُورٍ مِنْ أَوَّلِهِ، (**وَلَا كَفَّارَةَ**)، لِأَنَّهُ أَتَىٰ بِالمَنْذُورِ عَلَىٰ وَجْهِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَسْبِقْهُ اعْتِكَافٌ.

وَالثَّانِي المَعْنِيُّ بِقَوْلِهِ: (**وَفِي**) نَذْرٍ (**مُعَيَّنٍ**) كَشَهْرِ رَمَضَانَ (**يَقْضِي**) مَا فَاتَ مِنْهُ بِخُرُوجِهِ، (**وَيُكَفِّرُ**) كَفَّارَةَ يَمِينٍ؛ (**لِفَوَاتِ المَحَلِّ**) وَهُوَ تَرْكُ المَنْذُورِ فِي وَقْتِهِ.

وَالثَّالِثُ هُوَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ: (**وَفِي**) نَذْرِ (**أَيَّامٍ مُطْلَقَةٍ كَخَمْسَةٍ**) أَيَّامٍ، وَلَمْ يَقُلْ: مُتَتَابِعَةٍ، وَلَمْ يَنْوِهِ، (**يُتِمُّ**) مَا بَقِيَ مِنْهَا بِالِاعْتِكَافِ فِيهِ (**بِلَا كَفَّارَةٍ**) لِأَنَّهُ أَتَىٰ بِالنَّذْرِ عَلَىٰ وَجْهِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَخْرُجْ، (**لَكِنَّهُ لَا يَبْنِي عَلَىٰ بَعْضِ ذَلِكَ اليَوْمِ**) الَّذِي خَرَجَ فِيهِ، بَلْ يَسْتَأْنِفُ بَدَلَهُ يَوْمًا كَامِلًا لِئَلَّا يُفَرِّقَهُ، «وَقَالَ المَجْدُ: «قِيَاسُ المَذْهَبِ: يُخَيَّرُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ البِنَاءِ عَلَىٰ بَعْضِ اليَوْمِ، وَيُكَفِّرُ»، وَهُوَ ظَاهِرٌ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[1].

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٧٤).

(فَصْلٌ)

(وَإِنْ خَرَجَ المُعْتَكِفُ لِمَا) أَيْ: أَمْرٍ (لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ مِمَّا مَرَّ) ذِكْرُهُ، كَقَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ، (فَبَاعَ أَوِ اشْتَرَىٰ) وَلَمْ يُعَرِّجْ أَوْ يَقِفْ لِذَلِكَ = جَازَ.

(أَوْ سَأَلَ عَنْ مَرِيضٍ، أَوْ) عَنْ (غَيْرِهِ) أَيِ: المَرِيضِ (وَلَمْ يُعَرِّجْ) قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «عَرَّجَ تَعْرِيجًا: [مَالَ][1]، وَأَقَامَ، وَحَبَسَ المَطِيَّةَ عَلَىٰ المَنْزِلَ»[2]، (أَوْ يَقِفْ لِذَلِكَ) = جَازَ. قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ[3]، وَعَنْ عَائِشَةَ: «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ البَيْتَ وَالمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]. وَلِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ بِهِ شَيْئًا مِنَ اللُّبْثِ المُسْتَحَقِّ، أَشْبَهَ مَا لَوْ سَلَّمَ أَوْ رَدَّهُ فِي مُرُورِهِ»[5].

(أَوْ) لو خَرَجَ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ثُمَّ (دَخَلَ مَسْجِدًا يَتِمُّ اعْتِكَافُهُ بِهِ أَقْرَبَ لِمَحَلِّ حَاجَتِهِ مِنَ) المَسْجِدِ (الأَوَّلِ) الَّذِي كَانَ فِيهِ، (أَوِ انْهَدَمَ مُعْتَكَفُهُ) أَوْ

---

(١) في «القاموس المحيط»: «مَيَّلَ».

(٢) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ١٩٨ مادة: ع ر ج).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ رقم: ٢٤٦٤) والبيهقي (٩/ رقم: ٨٦٦٩) من حديث عائشة. قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٤٢٤): «إسناده ضعيف».

(٤) البخاري (٣/ رقم: ٢٠٢٩) ومسلم (١/ رقم: ٢٩٧) واللفظ له.

(٥) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣/٤٦٠).

أَخْرَجَهُ مِنْهُ سُلْطَانٌ، (فَخَرَجَ) مِنْ سَاعَتِهِ (لِـ)مَسْجِدٍ (غَيْرِهِ = جَازَ) لِأَنَّ المَسْجِدَ الأَوَّلَ لَمْ يَتَعَيَّنْ بِصَرِيحِ النَّذْرِ، فَأَوْلَىٰ أَنْ لَا يَتَعَيَّنَ بِشُرُوعِ الاعْتِكَافِ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ بِذَلِكَ [لُبْثًا][1] مُسْتَحَقًّا.

(وَإِنْ وَقَفَ، أَوْ كَانَ) المَسْجِدُ الَّذِي دَخَلَهُ (أَبْعَدَ) مِنْ مَحَلِّ حَاجَتِهِ مِنَ الأَوَّلِ، بَطَلَ. (أَوْ خَرَجَ لَهُ) أَيْ: إِلَىٰ المَسْجِدِ الثَّانِي [٣٥٣/ب] (ابْتِدَاءً) بِلَا عُذْرٍ، بَطَلَ. (أَوْ تَلَاصَقَا) أَيِ: المَسْجِدَانِ، (وَمَشَىٰ فِي انْتِقَالِهِ) بَيْنَهُمَا (خَارِجًا عَنْهُمَا بِلَا عُذْرٍ) بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، (أَوْ أُخْرِجَ) المُعْتَكِفُ مِنَ المَسْجِدِ (لِاسْتِيفَاءِ حَقٍّ عَلَيْهِ، وَأَمْكَنَهُ وَفَاؤُهُ) أَيِ: الحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ بِلَا خُرُوجٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَلَمْ يَفْعَلْ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّ لَهُ بُدًّا مِنْ أَنْ لَا يَخْرُجَ.

(أَوْ سَكِرَ) مُعْتَكِفٌ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ وَلَوْ لَيْلًا؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ المَسْجِدِ. (وَيَتَّجِهُ) إِنَّمَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ بِالسُّكْرِ إِذَا كَانَ (آثِمًا) بِهِ بِأَنْ شَرِبَ المُسْكِرَ طَائِعًا عَالِمًا، وَهُوَ مُتَّجِهٌ. فَإِنْ شَرِبَ خَمْرًا وَلَمْ يَسْكَرْ، أَوْ أَتَىٰ كَبِيرَةً، فَقَالَ المَجْدُ: «ظَاهِرُ كَلَامِ القَاضِي: لَا يَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ [العِبَادَةِ][2] وَالمُقَامِ فِيهِ»[3]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ» وَقَالَ: «لَا يَبْنِي ـ أَيْ: إِذَا زَالَ سُكْرُهُ ـ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْذُورٍ»[4]، أَيْ: بِخِلَافِ المَرْأَةِ تَحِيضُ.

---

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/٣٨٦)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «شيئًا».

(٢) في (أ): «العبادات».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/١٨٧).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥٢٣).

(أَوِ ارْتَدَّ) مُعْتَكِفٌ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وَلِخُرُوجِهِ عَنْ أَهْلِيَّةِ العِبَادَةِ، وَكَالصَّوْمِ. (أَوْ خَرَجَ) المُعْتَكِفُ (كُلُّهُ) لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ، (بِلَا عُذْرٍ، وَلَوْ قَلَّ زَمَنُ خُرُوجِهِ) بَطَلَ اعْتِكَافُهُ؛ لِتَرْكِهِ اللُّبْثَ بِلَا حَاجَةٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ طَالَ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْضُ جَسَدِهِ لَمْ يَبْطُلِ اعْتِكَافُهُ نَصًّا[1]؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَيَّ فَأُرَجِّلُهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

(أَوْ نَوَاهُ) أَيِ: الخُرُوجَ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ، (وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ) كَمَا لَوْ نَوَىٰ فَسْخَ الصَّلَاةِ وَهُوَ فِيهَا، (إِنْ كَانَ) مَا فَعَلَهُ مِنَ المُبْطِلِ فِي حَالِ كَوْنِهِ (ذَاكِرًا عَامِدًا مُخْتَارًا، أَوْ مُكْرَهًا بِحَقٍّ) كَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُمْكِنُهُ الخُرُوجُ مِنْهُ وَلَمْ يَفْعَلْ، فَأُخْرِجَ لَهُ.

(وَلَزِمَ اسْتِئْنَافُ اعْتِكَافٍ مُتَتَابِعٍ بِشَرْطٍ أَوْ نِيَّةٍ) كَأَنْ نَذَرَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ، أَوْ نَوَاهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ خَرَجَ بِلَا عُذْرٍ، (وَلَا كَفَّارَةَ) عَلَيْهِ؛ لِإِتْيَانِهِ بِالمَنْذُورِ عَلَىٰ وَجْهِهِ.

(وَ) لَزِمَ (اسْتِئْنَافُ) اعْتِكَافٍ (مُعَيَّنٍ قُيِّدَ بِتَتَابُعٍ) كَـ: «للهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ شَهْرَ المُحَرَّمِ مُتَتَابِعًا». (أَوْ لَا) أَيْ: لَمْ يُقَيَّدْ بِتَتَابُعٍ، كَأَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ المُحَرَّمَ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ؛ لِدِلَالَةِ التَّعْيِينِ عَلَيْهِ. (وَيُكَفِّرُ) كَفَّارَةَ يَمِينٍ فِي الصُّورَتَيْنِ؛ لِفَوَاتِ المَحَلِّ.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/١٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٩٦) ومسلم (١/ رقم: ٢٩٧).

(وَيَكُونُ قَضَاءُ كُلٍّ) مِنَ التَّتَابُعِ بِشَرْطٍ أَوْ بِنِيَّةٍ، وَالمُعَيَّنِ، (وَ) يَكُونُ (اسْتِئْنَافُهُ) أَيْ: كُلٍّ مِنْهُمَا (عَلَىٰ صِفَةِ أَدَائِهِ فِيمَا يُمْكِنُ) فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ مَشْرُوطًا فِيهِ الصَّوْمُ أَوْ فِي أَحَدِ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، فَإِنَّ المَقْضِيَّ أَوِ المُسْتَأْنَفَ يَكُونُ كَذَلِكَ، بِخِلَافِ مَا لَا يُمْكِنُ كَمَا لَوْ عَيَّنَ زَمَنًا وَمَضَىٰ.

(فَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ) شَهْرِ (رَمَضَانَ فَفَاتَهُ، لَزِمَهُ) اعْتِكَافُ (شَهْرٍ غَيْرِهِ بِلَا صَوْمٍ) قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «لَوْ نَذَرَ اعْتِكَافًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ أَفْسَدَهُ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ فِي مِثْلِ تِلْكَ الأَيَّامِ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ، وَظَاهِرُ [٣٠٤/أ] كَلَامِ أَحْمَدَ لُزُومُهُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ أَبِي مُوسَىٰ؛ لِأَنَّ فِي الاعْتِكَافِ فِي هَذَا الزَّمَنِ فَضِيلَةً لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهِ، فَلَا يُجْزِئُ القَضَاءُ فِي غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ نَذَرَ الاعْتِكَافَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ثُمَّ أَفْسَدَهُ.

وَعَلَىٰ هَذَا، فَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، فَشَرَعَ فِي اعْتِكَافِهَا فِي أَوَّلِ العَشْرِ الأَوَاخِرِ ثُمَّ أَفْسَدَهُ، لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ فِي العَشْرِ مِنْ قَابِلٍ؛ لِأَنَّ اعْتِكَافَ العَشْرِ لَزِمَهُ بِالشُّرُوعِ عَنْ نَذْرِهِ، فَإِذَا أَفْسَدَهُ لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ عَلَىٰ صِفَةِ مَا أَفْسَدَهُ، ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «القَاعِدَةِ الحَادِيَةِ وَالثَّلَاثِينَ»»[1].

(وَيَبْطُلُ اعْتِكَافٌ بِوَطْءٍ) مُعْتَكِفٍ فِيهِ، (وَلَوْ) وَطِئَ (نَاسِيًا) نَصًّا[2]، (وَيَتَّجِهُ: أَوْ مُكْرَهًا) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ» فِي وَطْءِ النَّاسِي[3]: «وَهُوَ الصَّحِيحُ

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/٣٨٨ ـ ٣٨٩).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٥/ رقم: ١٣٨).
(٣) أي: في بطلان اعتكافه.

مِنَ المَذْهَبِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، وَخَرَّجَ المَجْدُ مِنَ الصَّوْمِ عَدَمَ البُطْلَانِ، وَقَالَ: «الصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ يَبْنِي»»[1]، انْتَهَىٰ.

(**فِي فَرْجٍ**) لِمَا رَوَىٰ حَرْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا جَامَعَ المُعْتَكِفُ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ»[2]. (**أَوْ**) بَاشَرَ المُعْتَكِفُ (**دُونَهُ**) أَيِ: الفَرْجِ (**وَأَنْزَلَ**) فَيَفْسُدُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ لَمْ يَفْسُدْ، كَاللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ.

(فَـ)إِنْ وَطِئَ مُعْتَكِفٌ (**فِي**) اعْتِكَافِ (**نَفْلٍ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ**) أَيْ: لَا كَفَّارَةَ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، فَلَمْ يَجِبْ بِإِفْسَادِهَا كَفَّارَةٌ كَبَقِيَّةِ النَّوَافِلِ، وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ لَمْ يَدْخُلِ المَالُ فِي جُبْرَانِهَا، فَلَمْ تَجِبِ الكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِهَا، كَالصَّوْمِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ.

(وَ) إِنْ وَطِئَ مُعْتَكِفٌ (**فِي**) اعْتِكَافِ (**نَذْرٍ، فَكَمَا مَرَّ**) فِيمَنْ خَرَجَ عَالِمًا عَمْدًا بِلَا عُذْرٍ، كَمَا قَالَ (**المُنَقِّحُ: «فَهُوَ كَمَا لَوْ أَفْسَدَهُ بِالخُرُوجِ»**[3])، وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا.

(**وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ**) أَيِ: الأَصْحَابِ: (**لَا يَبْطُلُ**) الاعْتِكَافُ (**بِإِنْزَالٍ بِنَحْوِ لَمْسٍ وَتَقْبِيلٍ**) كَتَكْرَارِ نَظَرٍ، وَالصَّحِيحُ: بَلَىٰ. وَصَرَّحَ بِهِ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٦٢٢).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤/ رقم: ٨٠٨١) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ٩٧٧٣) و(٧/ رقم: ١٢٥٨٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ٩٧٦): «صحيح».

(٣) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ١٧٢).

فِيمَنْ قَبَّلَ لِشَهْوَةٍ[1].

(وَجَازَ مُبَاشَرَةُ) المُعْتَكِفُ وَتَقْبِيلُهُ (بِغَيْرِ شَهْوَةٍ) كَغَسْلِ رَأْسِهِ، وَتَرْجِيلِ شَعْرِهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ[2]، وَيَحْرُمُ ذَلِكَ مَعَ شَهْوَةٍ. [وَلَهُ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا يُرِيدُ خَفِيفًا بِحَيْثُ لَا يَشْغَلُهُ][3].

(وَلَا يَبْطُلُ) الاعْتِكَافُ (بِإِغْمَاءٍ) لِعَدَمِ مُنَافَاتِهِ لَهُ. (وَيَتَّجِهُ: وَ) لَا يَبْطُلُ بِـ(جُنُونٍ) أَيْضًا كَالإِحْرَامِ، (وَأَنَّهُ لَا يَقْضِي زَمَنَ إِغْمَائِهِ)ـ (كَنَائِمٍ، وَلَا زَمَنَ جُنُونِهِ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ) إِذَنْ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/٣٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٩٦) ومسلم (١/ رقم: ٢٩٧).

(٣) كذا في (أ) و(ب)، وسيأتي قريبًا وبيان الدليل عليه، وموضعه هناك أليق وأجود.

(فَصْلٌ)

(سُنَّ لِمُعْتَكِفٍ تَرْكُ لُبْسِ رَفِيعِ ثِيَابٍ، وَتَلَذُّذٍ بِمُبَاحٍ قَبْلَ الاعْتِكَافِ، وَعَدَمُ نَوْمٍ إِلَّا عَنْ غَلَبَةٍ) وَلَوْ مَعَ قُرْبِ المَاءِ، وَأَنْ لَا يَنَامَ إِلَّا (مُتَرَبِّعًا أَوْ مُسْتَنِدًا) وَلَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ بِأَخْذِ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، وَأَنْ يَأْكُلَ فِي المَسْجِدِ، وَيَضَعَ سُفْرَةً أَوْ شِبْهَهَا يَسْقُطُ عَلَيْهَا مَا يَقَعُ مِنْهُ؛ لِئَلَّا يُلَوِّثَ المَسْجِدَ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ.

(وَيَتَّجِهُ: وَ) يُسَنُّ [٣٥٤/ب] لِمُعْتَكِفٍ (قَوْلُهُ إِنْ شُتِمَ: إِنِّي مُعْتَكِفٌ) قِيَاسًا عَلَىٰ الصَّوْمِ.

(وَ) سُنَّ لِمُعْتَكِفٍ أَيْضًا الـ(تَّشَاغُلُ بِـ)فِعْلِ الـ(قُرَبِ) أَيْ: مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، (كَصَلَاةٍ) وَتِلَاوَةِ قُرْآنٍ (وَذِكْرٍ، وَ) يُسْتَحَبُّ لَهُ (اجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، أَيْ: يُهِمُّهُ، (كَجِدَالٍ وَمِرَاءٍ وَكَثْرَةِ كَلَامٍ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»[1].

(وَكُرِهَ ذَلِكَ لِمُعْتَكِفٍ وَغَيْرِهِ) أَيْ: غَيْرِ المُعْتَكِفِ، لَكِنْ تَرْكُهُ لِلْمُعْتَكِفِ

(١) أخرجه مالك (٥/ رقم: ٣٣٥٢) وعبدالرزاق (١١/ رقم: ٢٠٦١٧) والترمذي (٤/ رقم: ٢٣١٨) من حديث علي بن الحسين مرسلًا. قال الترمذي: «هذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة».

أَوْلَىٰ، رَوَىٰ الخَلَّالُ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ فُضُولَ الكَلَامِ، وَكَانُوا يَعُدُّونَ فُضُولَ الكَلَامِ مَا عَدَا كِتَابَ اللهِ أَنْ تَقْرَأَهُ، أَوْ أَمْرًا [بِمَعْرُوفٍ][1]، أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ تَنْطِقَ فِي مَعِيشَتِكَ بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ»[2].

(وَلَا يُسَنُّ لَهُ) أَيِ: المُعْتَكِفِ **(إِقْرَاءُ قُرْآنٍ، وَ) لَا إِقْرَاءُ (عِلْمٍ، وَ) لَا (مُنَاظَرَةٌ فِيهِ)** أَيِ: العِلْمِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَتَعَدَّىٰ نَفْعُهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ الاشْتِغَالُ بِغَيْرِ العِبَادَةِ المُخْتَصَّةِ بِهِ، وَكَالطَّوَافِ. **(فَإِنْ فَعَلَ)** أَيْ: أَقْرَأَ القُرْآنَ وَدَرَّسَ العِلْمَ وَنَاظَرَ الفُقَهَاءَ وَنَحْوَ ذَلِكَ **(فَلَا بَأْسَ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الاعْتِكَافِ؛ لِتَعَدِّي نَفْعِهِ)** وَقُصُورِ نَفْعِ الاعْتِكَافِ عَلَىٰ المُعْتَكِفِ.

(وَيُكْرَهُ) لِلْمُعْتَكِفِ **(أَنْ يَتَطَيَّبَ)** «نَقَلَ المَرُّوذِيُّ: «لَا يَطَّيَّبُ»، وَنَقَلَ أَيْضًا: «لَا يُعْجِبُنِي»، وَقَالَهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَقَالَهُ عَطَاءٌ، وَنَقَلَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: «يَتَطَيَّبُ»، وِفَاقًا كَالتَّنَظُّفِ، وَلِظَوَاهِرِ الأَدِلَّةِ، وَهَذَا أَظْهَرُ، وَقَاسَ أَصْحَابُنَا الكَرَاهَةَ عَلَىٰ الحَجِّ، وَعَدَمَ التَّحْرِيمِ عَلَىٰ الصَّوْمِ»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[3].

(وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَظَّفَ، وَأَنْ تَزُورَهُ نَحْوُ زَوْجَتِهِ) كَسُرِّيَّتِهِ **(وَتَتَحَدَّثَ مَعَهُ، وَتُصْلِحَ نَحْوَ شَعْرِهِ)** كَرَأْسِهِ وَثَوْبِهِ، **(مَا لَمْ يَلْتَذَّ)** بِشَيْءٍ مِنْهَا. **(وَيَتَحَدَّثَ مَعَ**

---

(١) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بمعرف».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩/ رقم: ٣٦٦١٨) و«الصمت» لابن أبي الدنيا (٧٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ رقم: ٤٧٢٨) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/٣١٤ ـ ٣١٥) و(٥/٣).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٥/١٩٣).

مَنْ يَأْتِيهِ، لَا كَثِيرًا) لِأَنَّ صَفِيَّةَ زَارَتْهُ ﷺ فَتَحَدَّثَ مَعَهَا[1]، وَرَجَّلَتْ عَائِشَةُ رَأْسَهُ[2].

(وَ) لَهُ أَنْ (يَأْمُرَ بِمَا يُرِيدُ خَفِيفًا) بِحَيْثُ لَا يَشْغَلُهُ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ: «أَيُّمَا رَجُلٍ اعْتَكَفَ فَلَا يُسَابَّ وَلَا يَرْفُثْ، وَيَأْمُرْ أَهْلَهُ بِالحَاجَةِ ـ أَيْ: وَهُوَ يَمْشِي ـ وَلَا يَجْلِسْ عِنْدَهُمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[3].

(وَ) لَهُ أَنْ (يَتَزَوَّجَ بِالمَسْجِدِ، وَيَشْهَدَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ وَ) لِـ(غَيْرِهِ)؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ طَاعَةٌ، وَحُضُورَهُ قُرْبَةٌ، وَمُدَّتَهُ لَا تَتَطَاوَلُ، فَهُوَ كَتَشْمِيتِ العَاطِسِ وَرَدِّ السَّلَامِ.

(وَ) لَا بَأْسَ أَنْ (يُصْلِحَ) بَيْنَ النَّاسِ، (وَيَعُودَ) المَرْضَىٰ، وَيُصَلِّيَ عَلَىٰ الجَنَائِزِ، (وَيُهَنِّئَ وَيُعَزِّيَ، وَيُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ)، لَكِنْ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ (بِهِ) أَيْ: فِي المَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنَافِيهِ.

(وَيُكْرَهُ صَمْتُهُ) أَيِ: المُعْتَكِفِ، وَكَذَا غَيْرُهُ (عَنِ الكَلَامِ إِلَىٰ اللَّيْلِ، وَإِنْ نَذَرَهُ) أَيِ: الصَّمْتَ، (لَمْ يَفِ بِهِ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: [٣٥٥/أ] أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَأَنْ يَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مُرُوهُ

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٠٣٥) ومسلم (٢/ رقم: ٢١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٩٦) ومسلم (١/ رقم: ٢٩٧).

(٣) لم أقف عليه عند أحمد، وأخرجه عبدالرزاق (٤/ رقم: ٨٠٤٩) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ٩٧٢٤).

فَلْيَسْتَظِلَّ وَ[لْيَتَكَلَّمْ][1] وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ[2]. وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا»[3] أَيْ: عَمَّا لَا يَعْنِيهِ. وَمَتَىٰ لَمْ يَفِ بِهِ كَفَّرَ عَلَىٰ مَا يَأْتِي فِي نَذْرِ المَكْرُوهِ.

وَ(قَالَ الشَّيْخَانِ:) المُوَفَّقُ[4] وَالمَجْدُ[5] («ظَاهِرُ الأَخْبَارِ تَحْرِيمُهُ»)، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الكَافِي»[6]. (وَيَتَّجِهُ:) أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْرُمُ الصَّمْتُ (إِنِ اعْتَقَدَهُ قُرْبَةً).

قَالَ فِي «الاخْتِيَارَاتِ»: «وَالتَّحْقِيقُ فِي الصَّمْتِ: أَنَّهُ إِنْ طَالَ حَتَّىٰ تَضَمَّنَ تَرْكَ الكَلَامِ الوَاجِبِ صَارَ حَرَامًا، كَمَا قَالَ الصِّدِّيقُ ـ أَيْ: «لَمَّا دَخَلَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ، فَرَآهَا لَا تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ؟! فَقَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، فَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ. فَتَكَلَّمَتْ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[7] ـ وَكَذَا إِنْ تَعَبَّدَ بِالصَّمْتِ عَنِ الكَلَامِ المُسْتَحَبِّ،

---

(١) كذا في مصادر التخريج، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «يتكلم».

(٢) البخاري (٨/ رقم: ٦٧٠٤) ومالك (٣/ رقم: ١٧٢٣) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٢٩٥) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢١٣٦).

(٣) لم أقف عليه موقوفًا من قول أبي بكر، وأخرجه أحمد (٣/ رقم: ٦٥٩٢، ٦٧٦٥) والدارمي (٢٩١٨) والترمذي (٤/ رقم: ٢٥٠١) مرفوعًا من حديث عبدالله بن عمرو. قال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة».

(٤) «المغني» لابن قدامة (٤/ رقم: ٤٨١).

(٥) في «شرح الهداية»، انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/١٨٨).

(٦) «الكافي» لابن قدامة (٢/٢٩٣).

(٧) البخاري (٥/ رقم: ٣٨٣٤).

وَأَمَّا الكَلَامُ المُحَرَّمُ فَيَجِبُ الصَّمْتُ عَنْهُ، وَفُضُولُ الكَلَامِ يَنْبَغِي الصَّمْتُ عَنْهُ»[1].

(وَلَيْسَ هُوَ) أَيِ: الصَّمْتُ (مِنْ شَرِيعَةِ الإِسْلَامِ) لِمَا تَقَدَّمَ، وَلِحَدِيثِ عَلِيٍّ قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَىٰ اللَّيْلِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]. (وَحَدِيثُ) أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: («مَنْ صَمَتَ نَجَا» مَحْمُولٌ عَلَىٰ الصَّمْتِ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ) كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]. (وَمَرَّ فِي «فَصْلِ القِرَاءَةِ» تَحْرِيمُ جَعْلِ القُرْآنِ بَدَلًا مِنَ الكَلَامِ) مُسْتَوْفًىٰ، فَرَاجِعْهُ [هُنَاكَ][3].

«وَ (يَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ المَسْجِدَ أَنْ يَنْوِيَ الاعْتِكَافَ مُدَّةَ لُبْثِهِ فِيهِ)، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ صَائِمًا، ذَكَرَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «المِنْهَاجِ»، وَمَعْنَاهُ فِي «الغُنْيَةِ»، وِفَاقًا لِلشَّافِعِيَّةِ، وَلَمْ يَرَهُ شَيْخُنَا»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[4].

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٦٩).

(٢) أبو داود (٣/ رقم: ٢٨٦٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ٨٠): «إسناده ضعيف».

(٣) في (ب): «هنالك».

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٥/ ١٩٧).

(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ (المَسَاجِدِ)

وَ(**بِنَاؤُهَا بِقُرًى**) وَأَمْصَارٍ وَمَحَالٍّ وَنَحْوِهَا (**وَاجِبٌ بِحَسَبِ الحَاجَةِ**) فَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، قَالَ المَرُّوذِيُّ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْهَا: الجُسُورُ وَالقَنَاطِرُ، وَأُرَاهُ ذَكَرَ المَصَانِعَ[1] وَالمَسَاجِدَ»[2]، انْتَهَىٰ.

وَفِي الحَثِّ عَلَىٰ عِمَارَةِ المَسَاجِدِ وَمُرَاعَاةِ مَصَالِحِهَا آثَارٌ كَثِيرَةٌ، وَأَحَادِيثُ بَعْضُهَا صَحِيحٌ.

وَيُسْتَحَبُّ اتِّخَاذُ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَتَنْظِيفُهَا وَتَطْيِيبُهَا؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[3].

(**وَهِيَ**) أَيِ: المَسَاجِدُ (**أَحَبُّ البِقَاعِ إِلَىٰ اللهِ**) تَعَالَىٰ، (**وَعَكْسُهَا**

---

(١) جمع مصنع، قال الفيومي في «المصباح المنير» (١/٣٤٨ مادة: ص ن ع): «هو ما يصنع لجمع الماء، نحو البركة والصِّهريج».

(٢) «الورع» لأحمد (١٣٥).

(٣) أحمد (١٢/ رقم: ٢٧٠٢٨). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٤٨٠): «إسناده صحيح».

الأَسْوَاقُ) فَهِيَ أَبْغَضُ البِقَاعِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ؛ لِحَدِيثِ: «أَحَبُّ البِلَادِ إِلَىٰ اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ البِلَادِ [٣٥٥/ب] إِلَىٰ اللهِ أَسْوَاقُهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا(١).

(وَسُنَّ مُرَاعَاةُ أَبْنِيَتِهَا) لِلْأَخْبَارِ، **(وَ)** سُنَّ **(صَوْنُهَا)** أَيِ: المَسَاجِدِ **(عَنْ كُلِّ قَذَرٍ كَمُخَاطٍ وَتَلْوِيثٍ بِطَاهِرٍ)** لِحَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّىٰ القَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢). وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَخْرَجَ أَذًىٰ مِنَ المَسْجِدِ، بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ»(٣).

(مَا لَمْ يُؤْذِ) القَذَرُ وَالمُخَاطُ وَالتَّلْوِيثُ بِطَاهِرٍ وَنَحْوُهَا **(المُصَلِّينَ)**، فَإِنْ آذَاهُمْ **(فَ)إِنَّهُ (يَحْرُمُ)** حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا يُؤْذِي المُعَيَّنَ يُؤْذِي المَسْجِدَ، وَلِأَنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِذَلِكَ. **(وَ)** يَجِبُ **(عَلَىٰ مَنْ لَوَّثَهُ)** أَيِ: المَسْجِدَ **(تَنْظِيفُهُ)** مِمَّا لَوَّثَهُ بِهِ؛ لِحَدِيثِ: «البَصْقَةُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»(٤).

(وَ) يُسَنُّ أَيْضًا أَنْ يُصَانَ **(عَنْ رَائِحَةٍ)** كَرِيهَةٍ مِنْ **(نَحْوِ)** الـ**(بَصَلِ)** كَثُومٍ وَكُرَّاثٍ وَفُجْلٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا

---

(١) مسلم (١/ رقم: ٦٧١).

(٢) أبو داود (١/ رقم: ٤٦٢). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ٧١): «إسناده ضعيف».

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ رقم: ٧٥٧). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٤/ رقم: ٦٥١٨): «مُنكَر».

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤١٥) ومسلم (١/ رقم: ٥٥٢) من حديث أنس.

تَتَأَذَّىٰ مِنْهُ النَّاسُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1]. وَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»[2]، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي مَسَاجِدِنَا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[3]، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(فَإِنْ دَخَلَهُ) أَيِ: المَسْجِدَ (آكِلُهُ) أَيْ: مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ مِنْ نَحْوِ بَصَلٍ، (أَوْ) دَخَلَهُ (مَنْ لَهُ صُنَانٌ) قَوِيٌّ (أَوْ بَخَرٌ قَوِيٌّ) أَيْ: شَدِيدٌ، (أُخْرِجَ) مِنْهُ اسْتِحْبَابًا؛ إِزَالَةً لِلْأَذَىٰ. وَعَلَىٰ قِيَاسِهِ: إِخْرَاجُ الرِّيحِ مِنْ دُبُرِهِ فِيهِ بِجَامِعِ الإِيذَاءِ بِالرَّائِحَةِ، فَيُسَنُّ أَنْ يُصَانَ عَنْ ذَلِكَ، وَيَخْرُجَ مِنْهُ لِأَجْلِهِ.

(وَتَقَدَّمَ) فِي زَكَاةِ الأَثْمَانِ (تَحْرِيمُ زَخْرَفَتِهِ) أَيِ: المَسْجِدِ (بِنَقْدٍ) فَرَاجِعْهُ هُنَاكَ. (وَتُكْرَهُ) زَخْرَفَتُهُ (بِنَقْشٍ وَصَبْغٍ وَكِتَابَةٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُلْهِي المُصَلِّيَ) عَنْ صَلَاتِهِ غَالِبًا، (وَإِنْ كَانَ) فِعْلُ ذَلِكَ (مِنْ مَالِ الوَقْفِ، حَرُمَ) فِعْلُهُ (وَوَجَبَ الضَّمَانُ) أَيْ: ضَمَانُ مَالِ الوَقْفِ الَّذِي صَرَفَهُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ مَالِهِ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَىٰ جِهَةِ الوَقْفِ.

(وَ) فِي «الغُنْيَةِ»: («لَا بَأْسَ بِتَجْصِيصِهِ»[4])[5]، انْتَهَىٰ. (وَ) تَجْصِيصُهُ

---

(١) ابن ماجه (٤/ رقم: ٣٣٦٥) من حديث جابر. وقد أخرجه أيضًا مسلم (١/ رقم: ٥٦٣، ٥٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ رقم: ٣٨٢٣) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ رقم: ٦٨٥٣) والبزار (٨/ رقم: ٣٣١٠) والطبراني (١٩/ ٣٠) والبيهقي (٥/ رقم: ٥١٣٢) من حديث قُرَّة بن إياس.

(٣) الترمذي (٣/ رقم: ١٨٠٦) من حديث جابر. وقد أخرجه أيضًا البخاري (١/ رقم: ٨٥٥) ومسلم (١/ رقم: ٥٦٤)، لكن بلفظ: «فليعتزلنا، أو قال: فليعتزل مسجدنا».

(٤) «الغنية» للجيلاني (١/ ٨٣).

(٥) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «أي»، والصواب حذفها.

هُوَ: (تَبْيِيضُ حِيطَانِهِ) وَصَحَّحَهُ القَاضِي سَعْدُ الدِّينِ الحَارِثِيُّ[1][2]، (وَلَمْ يَرَهُ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ، وَقَالَ: «هُوَ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا»[3]).

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُ المَسَاجِدِ وَزَخْرَفَتُهَا؛ لِمَا رَوَىٰ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا زَخْرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[4]. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5]»[6]. «فَعَلَيْهِ، يَحْرُمُ مِنْ مَالِ الوَقْفِ، وَيَجِبُ الضَّمَانُ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ [٣٥٦/أ] الإِقْنَاعِ»[7].

(وَيُصَانُ) المَسْجِدُ (عَنْ تَعْلِيقِ نَحْوِ مُصْحَفٍ) كَكِتَابٍ وَغَيْرِهِ (بِقِبْلَتِهِ) دُونَ وَضْعِهِ بِالأَرْضِ. قَالَ أَحْمَدُ: «يُكْرَهُ أَنْ يُعَلَّقَ فِي القِبْلَةِ شَيْءٌ يَحُولُ بَيْنَهُ

---

(١) هو: مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي، سعد الدين أبو محمد المصري الحنبلي، الحافظ الفقيه قاضي القضاة، عُني بالحديث، وكتب بخطه الكثير، وخَرَّج لجماعة من الشيوخ كابن أبي عمر وعليه تفقه، وله تصانيف عديدة، وكان عارفًا بالمذهب بصيرًا بكثير من الحديث وعلله ورجاله، توفي سنة إحدىٰ عشرة وسبع مئة. راجع ترجمته في: «الدرر الكامنة» لابن حجر (٤/ رقم: ٩٤٦) و«المقصد الأرشد» لبرهان الدين بن مفلح (٣/ رقم: ١١٤٥).

(٢) انظر: «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥٢٦).

(٣) «الورع» لأحمد (٦٠٥).

(٤) ابن ماجه (١/ رقم: ٧٤١). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩/ رقم: ٤٤٤٧): «ضعيف».

(٥) أبو داود (١/ رقم: ٤٤٩). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٤٧٥): «إسناده صحيح».

(٦) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/١٢٠).

(٧) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/٤٠٤).

وَبَيْنَ القِبْلَةِ»، وَلَمْ يَكْرَهْ أَنْ يُوضَعَ فِي المَسْجِدِ المُصْحَفُ أَوْ نَحْوُهُ[1].

(وَحَرُمَ فِيهِ) أَيِ: المَسْجِدِ (بَيْعٌ وَشِرَاءٌ) وَظَاهِرُهُ: قَلَّ المَبِيعُ أَوْ كَثُرَ، احْتَاجَ إِلَيْهِ أَوْ لَا؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ البَيْعِ وَالابْتِيَاعِ، وَعَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي المَسَاجِدِ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ[2] وَحَسَّنَهُ. وَرَأَىٰ عِمْرَانُ القَصِيرُ[3] رَجُلًا يَبِيعُ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا هَذَا، إِنَّ هَذَا سُوقُ الآخِرَةِ، فَإِنْ أَرَدْتَ البَيْعَ فَاخْرُجْ إِلَىٰ سُوقِ الدُّنْيَا»[4].

(وَلَا يَصِحَّانِ) أَيِ: البَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِي المَسْجِدِ، قَالَ أَحْمَدُ: «وَإِنَّمَا [هِيَ][5] بُيُوتُ اللهِ، لَا يُبَاعُ فِيهَا وَلَا يُشْتَرَىٰ»[6]. (خِلَافًا لِجَمْعٍ) مِنْهُمْ صَاحِبُ «الفُصُولِ»[7] وَ«المُسْتَوْعِبِ»[8] وَالشَّارِحِ[9]؛ جَزَمُوا بِالكَرَاهَةِ وِفَاقًا لِمَالِكٍ[10]

(١) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ رقم: ١٥٤).
(٢) أحمد (٣/ رقم: ٦٧٨٧) وأبو داود (٢/ رقم: ١٠٧٢) والترمذي (١/ رقم: ٣٢٢) والنسائي (٢/ رقم: ٧٢٧).
(٣) هو: عمران بن مسلم القصير، أبو بكر البصري الصوفي، روىٰ عن أبي رجاء العُطاردي وعطاء وابن سيرين والحسن وغيرهما، وحدث عنه بشر بن المفضل ويحيىٰ القطان وعدة، وثقه أحمد بن حنبل وغيره، وكان يرىٰ القدر. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٢/ رقم: ٤٥٠٢) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦/٢٢٥).
(٤) أورده ابن قدامة في «المغني» (٤/٤٧٩).
(٥) في (ب): «هذه».
(٦) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٣٧٤).
(٧) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/١٩٤).
(٨) «المستوعب» للسامُرِّي (١/١٦٤).
(٩) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/٢٠٣).
(١٠) «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (٣/٩٥٤).

وَالشَّافِعِيِّ[1]، وَجَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ البَيْعَ[2]. (وَالإِجَارَةُ كَبَيْعٍ) لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنْهُ. (وَسُنَّ قَوْلُ) لِمَنْ بَاعَ أَوِ اشْتَرَىٰ فِي المَسْجِدِ: («لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ»[3]) رَدْعًا لَهُ. (وَتَقَدَّمَ آخِرَ) «بَابِ (الغُسْلِ»: مَنْعُ نَحْوِ سَكْرَانٍ مِنْهُ، وَتَحْرِيمُ تَكَسُّبٍ بِصَنْعَةٍ فِيهِ) فَلْيُرَاجَعْ.

(وَلَا بَأْسَ بِيَسِيرِ) العَمَلِ فِي المَسْجِدِ، (كَرَقْعِ ثَوْبِهِ) وَخَصْفِ نَعْلِهِ، (وَقُعُودِ صَانِعٍ) وَفَاعِلٍ (فِيهِ؛ لِيَنْظُرَ مَنْ يُكْرِيهِ)ـمَا، بِمَنْزِلَةِ وَضْعِ البَضَائِعِ فِيهِ، فَيَنْتَظِرُونَ مَنْ يَشْتَرِيهَا، وَعَلَىٰ وَلِيِّ الأَمْرِ مَنْعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ، كَسَائِرِ المُحَرَّمَاتِ، قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِهِ»[4]. (وَإِنْ وَقَفَ) الصَّانِعُ وَالفَاعِلُ (خَارِجَ بَابِهِ) يَنْتَظِرَانِ مَنْ يُكْرِيهِمَا، (فَلَا بَأْسَ) بِذَلِكَ؛ لِعَدَمِ المَحْذُورِ.

(قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ: «لَا أَرَىٰ لِرَجُلٍ) وَمِثْلُهُ الخُنْثَىٰ وَالمَرْأَةُ، (إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ إِلَّا أَنْ يَلْزَمَ الذِّكْرَ وَالتَّسْبِيحَ؛ فَإِنَّ المَسَاجِدَ إِنَّمَا بُنِيَتْ لِذَلِكَ وَلِلصَّلَاةِ»[5]) فَإِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ خَرَجَ إِلَىٰ مَعَاشِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

---

(١) «المجموع» للنووي (٢/٢٠٣).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٣/١٢١).

(٣) أخرجه الدارمي (١٥٤٢) والترمذي (٢/ رقم: ١٣٢١) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٢/ رقم: ١٠١١٤) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٢٩٥): «صحيح».

(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/٤٠٧).

(٥) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٣٧٤).

(وَفِي كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ فِي حَقِّ مَنْ) أَيِ: الَّذِينَ (لَمْ يَتَأَدَّبُوا بِآدَابِ العِلْمِ) فَلَمْ يَعْصِمْهُمْ مِنَ الظُّلْمِ وَالبَغْيِ إِلَّا العَجْزُ عَنْهُ: («وَهَلْ هَذِهِ إِلَّا أَفْعَالُ الأَجْنَادِ، يَصُولُونَ فِي دَوْلَتِهِمْ، وَيَلْزَمُونَ المَسَاجِدَ فِي بَطَالَتِهِمْ»[1]) وَتَقَدَّمَ فِي «صَلَاةِ الجَمَاعَةِ» بِأَطْوَلَ مِنْ هَذَا.

(وَيَجُوزُ تَعْلِيمُ كِتَابَةٍ لِصِبْيَانٍ لَا يَحْصُلُ مِنْهُمْ ضَرَرٌ) بِنَحْوِ حِبْرٍ (فِيهِ) أَيِ: المَسْجِدِ، بِالأَجْرِ، قَالَهُ فِي «الآدَابِ الكُبْرَى»[2].

(وَسُنَّ صَوْنُهُ) أَيِ: المَسْجِدِ (عَنْ) صَغِيرٍ (غَيْرِ مُمَيِّزٍ بِلَا مَصْلَحَةٍ) وَلَا فَائِدَةٍ، وَعَنْ مَجْنُونٍ حَالَ جُنُونِهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ، (وَ) صَوْنُهُ [٣٥٦/ب] (عَنْ لَغَطٍ وَخُصُومَةٍ، وَكَثْرَةِ حَدِيثٍ) لَاغٍ، (وَرَفْعِ صَوْتٍ بِمَكْرُوهٍ، وَ) صَوْنُهُ (عَنِ اتِّخَاذِهِ طَرِيقًا بِلَا حَاجَةٍ. وَكَوْنُهُ) أَيِ: المَسْجِدِ، (أَقْرَبَ حَاجَةً) فَتَزُولُ الكَرَاهَةُ بِذَلِكَ.

(وَكُرِهَ رَفْعُ صَوْتٍ فِيهِ) أَيِ: المَسْجِدِ بِمَكْرُوهٍ (وِفَاقًا) لِلْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ[3]، وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ إِذَا كَانَ رَفْعُ الصَّوْتِ فِيهِ (بِغَيْرِ) مَكْرُوهٍ، مِنْ مُبَاحٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ، كَـ(عِلْمٍ وَنَحْوِهِ) كَذِكْرٍ، (خِلَافًا لِـ)الإِمَامِ (مَالِكِ) بْنِ أَنَسٍ فِي كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ[4] (وَلَوِ احْتِيجَ إِلَيْهِ) فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي المَسْجِدِ فِي

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٢).
(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٣٧٥).
(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١/١٤٢) و«النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (١٠/٤٦٨) و«الوسيط في المذهب» للغزالي (٢/٦٣٧).
(٤) «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (١/٥٣٦).

العِلْمِ وَغَيْرِهِ، فَقَالَ: «لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ»[1]. وَفِي كَلَامِ المُصَنِّفِ هُنَا مَعَ مَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا تَكْرَارٌ.

(وَيُصَانُ) المَسْجِدُ (عَنْ مَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ مِنَ) الـ(غِنَاءِ وَ) الـ(تَّصْفِيقِ وَ) الـ(ضَّرْبِ بِـ)الـ(دُّفُوفِ) لِلْأَخْبَارِ. (وَ) يُصَانُ وُجُوبًا عَنْ (إِنْشَادِ شِعْرٍ مُحَرَّمٍ، وَ) يُصَانُ اسْتِحْبَابًا عَنْ (عَمَلِ سَمَاعٍ، وَإِنْشَادِ ضَالَّةٍ) أَيْ: تَعْرِيفِهَا، (وَنُشْدَانِهَا) أَيْ: طَلَبِهَا.

(وَسُنَّ لِسَامِعِهِ) أَيْ: سَامِعِ نُشْدَانِ الضَّالَّةِ (قَوْلُ: «لَا وَجَدْتَهَا، وَلَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ») لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ؛ إِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

(وَ) تُسَنُّ صِيَانَتُهُ (عَنْ إِقَامَةِ حَدٍّ) نَقَلَهُ فِي «الآدَابِ» عَنِ «الرِّعَايَةِ»، قَالَ: «وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الفُصُولِ»: «إِنَّهُ لَا تَجُوزُ إِقَامَةُ الحُدُودِ فِي المَسَاجِدِ»، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ: «لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ»»[3].

(وَ) عَنْ (سَلِّ سَيْفٍ) وَنَحْوِهِ مِنْ أَنْوَاعِ السِّلَاحِ احْتِرَامًا لَهُ، (وَيُمْنَعُ فِيهِ) مِنِ (اخْتِلَاطِ رِجَالٍ بِنِسَاءٍ) لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنَ المَفَاسِدِ، (وَ) يُمْنَعُ فِيهِ (إِيذَاءُ مُصَلِّينَ وَغَيْرِهِمْ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ) لِحَدِيثِ: «مَا أَنْصَفَ القَارِئُ

(١) «البيان والتحصيل» لابن رشد (٢/٢١٧).
(٢) مسلم (١/ رقم: ٥٦٨).
(٣) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٣٧٩).

المُصَلِّيَ»[1]. وَحَدِيثِ: «أَلَا كُلُّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ»[2].

(وَ) يُمْنَعُ فِيهِ (مُنَاظَرَةٌ بِعِلْمٍ لِمُغَالَبَةٍ وَمُنَافَرَةٍ) قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «لَا بَأْسَ بِالمُنَاظَرَةِ فِي مَسَائِلِ الفِقْهِ وَالاجْتِهَادِ فِي المَسَاجِدِ إِذَا كَانَ القَصْدُ طَلَبَ الحَقِّ، فَإِنْ كَانَ مُغَالَبَةً وَمُنَافَرَةً دَخَلَ فِي حَيِّزِ المُلَاحَاةِ وَالجِدَالِ فِيمَا لَا يَعْنِي، وَلَمْ يَجُزْ فِي المَسَاجِدِ»[3]، انْتَهَىٰ.

(وَيُبَاحُ بِهِ) أَيْ: فِي المَسْجِدِ (عَقْدُ نِكَاحٍ) بَلْ يُسْتَحَبُّ، كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الأَصْحَابِ، (وَقَضَاءٌ وَحُكْمٌ وَلِعَانٌ) لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَفِيهِ: «قَالَ: فَتَلَاعَنَا فِي المَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]. (وَإِنْشَادُ شِعْرٍ مُبَاحٍ) لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ مَرَّةٍ فِي المَسْجِدِ وَأَصْحَابُهُ يَتَذَاكَرُونَ الشِّعْرَ وَأَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، فَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[5].

---

(١) لم أقف عليه. وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٩٣٧): «قال شيخنا: «لا أعرفه، ولكن يغني عنه قوله ﷺ: «لا يجهر بعضكم علىٰ بعض بالقرآن»، وهو صحيح من حديث البياضي في «الموطإ» وأبي داود وغيرهما»، وقال في موضع آخر: «لم يثبت لفظه وثبت معناه»».

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٨٨٣) وأحمد (٥/ رقم: ١٢٠٧٧) وأبو داود (٢/ رقم: ١٣٣٢) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ رقم: ٨٢٣٥) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٢٠٣): «إسناده صحيح».

(٣) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٣٧٧).

(٤) البخاري (١/ رقم: ٤٢٣) ومسلم (٢/ رقم: ١٤٩٢).

(٥) أحمد (٩/ رقم: ٢١٢٠٧). وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ رقم: ٤٣٤).

(وَ) يُبَاحُ (إِدْخَالُ نَحْوِ بَعِيرٍ) كَجَوَادٍ [٣٥٧/أ] (فِيهِ) أَيِ: المَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ «طَافَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

(وَ) يُبَاحُ (نَوْمٌ بِهِ) أَيْ: فِي المَسْجِدِ (لِمُعْتَكِفٍ وَغَيْرِهِ) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا مُضْطَجِعًا فِي المَسْجِدِ عَلَىٰ بَطْنِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢]، وَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ». فَأَنْكَرَ الضِّجْعَةَ، وَلَمْ يُنْكِرْ نَوْمَهُ فِي المَسْجِدِ مِنْ حَيْثُ هُوَ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ يَنَامُونَ فِي المَسْجِدِ.

قَالَ القَاضِي سَعْدُ الدِّينِ الحَارِثِيُّ: «لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ النَّوْمِ لِلْمُعْتَكِفِ، (وَ) كَذَا مَا لَا يُسْتَدَامُ، كَـ(مَبِيتِ) الـ(ضَّيْفِ وَ) الـ(مَرِيضِ) وَالمُسَافِرِ، (وَقَيْلُولَةِ) مُجْتَازٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ وَاحِدٍ، وَمَا يُسْتَدَامُ مِنَ النَّوْمِ كَنَوْمِ المُقِيمِ، عَنْ أَحْمَدَ المَنْعُ مِنْهُ، كَمَا مَرَّ مِنْ رِوَايَةِ صَالِحٍ وَابْنِ مَنْصُورٍ وَأَبِي دَاوُدَ، وَحَكَىٰ القَاضِي رِوَايَةً بِالجَوَازِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ، وَبِهَذَا أَقُولُ»[٣]، انْتَهَىٰ كَلَامُ الحَارِثِيِّ.

(وَكُرِهَ تَطْيِينُهُ) أَيِ: المَسْجِدِ، (وَبِنَاؤُهُ بِنَجِسٍ) مِنْ لَبِنٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَكَذَا تَطْبِيقُهُ بِطَوَابِيقَ، ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ» فِي «بَابِ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ»[٤]. وَقِيَاسُهُ تَجْصِيصُهُ بِجَصٍّ نَجِسٍ، قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «وَالتَّحْرِيمُ فِي الكُلِّ

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٦٠٧) ومسلم (١/ رقم: ١٢٧٢) من حديث ابن عباس.

(٢) أبو داود (٥/ رقم: ٥٠٠١) من حديث طِخْفَة بن قيس الغِفاري. قال النووي في «المجموع» (٤/٣٤٦): «إسنادٌ صحيحٌ».

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/٤١٥).

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/٢٨٣).

أَظْهَرُ»[1]، انْتَهَىٰ. وَيُؤَيِّدُ التَّحْرِيمَ مَا تَقَدَّمَ فِي «بَابِ المِيَاهِ».

(وَ) كُرِهَ فِيهِ الـ(خَوْضُ وَ) الـ(فُضُولُ) مِنَ الكَلَامِ، (وَ) الـ(حَدِيثُ فِيهِ بِأَمْرِ دُنْيَا) وَلِوُرُودِ: «أَنَّهُ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَشِيشَ اليَابِسَ»[2].

(وَ) كُرِهَ (ارْتِفَاقٌ بِهِ) أَيْ: فِي المَسْجِدِ، (وَإِخْرَاجُ حَصَاهُ وَتُرَابِهِ لِلتَّبَرُّكِ) بِهِ وَغَيْرِهِ، قَالَ فِي «الآدَابِ الكُبْرَىٰ»: «كَذَا قَالُوا، وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُقَالَ: إِمَّا مُرَادُهُمْ بِالكَرَاهَةِ التَّحْرِيمُ، وَإِمَّا مُرَادُهُمْ إِخْرَاجُ الشَّيْءِ اليَسِيرِ لَا الكَثِيرِ»[3]، انْتَهَىٰ.

(وَلَا تَسْتَعْمِلُ) [النَّاسُ][4] (حُصُرَهُ وَقَنَادِيلَهُ) وَسَائِرَ مَا وُقِفَ لِمَصَالِحِهِ (فِي) مَصَالِحِهِمْ مِنْ (نَحْوِ عُرْسٍ وَتَعْزِيَةٍ) وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُوقَفْ لِذَلِكَ، وَيَجِبُ صَرْفُ الوَقْفِ لِلْجِهَةِ الَّتِي عَيَّنَهَا الوَاقِفُ.

(وَحَرُمَ حَفْرُ بِئْرٍ) فِي المَسْجِدِ، قَالَ المَرُّوذِيُّ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَنْ حَفْرِ البِئْرِ فِي المَسْجِدِ، قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ حُفِرَتْ، تَرَىٰ أَنْ يُؤْخَذَ المُغْتَسَلُ فَيُغَطَّىٰ بِهِ البِئْرُ؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ لِلْمَوْتَىٰ»[5].

(وَ) حَرُمَ (غَرْسُ شَجَرٍ بِهِ) أَيْ: فِي المَسْجِدِ، وَيُقْلَعُ مَا غُرِسَ وَلَوْ بَعْدَ إِيقَافِهِ، أَيِ: المَغْرُوسِ. (وَ) حَرُمَ (جِمَاعٌ فِيهِ) أَيِ: المَسْجِدِ (خِلَافًا «لِلرِّعَايَةِ»)

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣/٢٨٣).

(٢) قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١/ رقم: ٤١٠): «لم أقف له علىٰ أَصْلٍ».

(٣) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٣٨٣).

(٤) من (ب) فقط.

(٥) «الورع» لأحمد (٤٠) و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ٢٢٦).

فَإِنَّهُ جَوَّزَ فِيهَا الوَطْءَ فِيهِ وَعَلَىٰ [٣٥٧/ب] سَطْحِهِ[١]. (وَ) حَرُمَ جِمَاعٌ (عَلَيْهِ) أَيْ: فَوْقَ المَسْجِدِ، (خِلَافًا لِابْنِ تَمِيمٍ) فَإِنَّهُ قَالَ: «يُكْرَهُ الجِمَاعُ فَوْقَهُ»[٢]. (وَ) حَرُمَ (بَوْلٌ عَلَيْهِ) أَيْ: فَوْقَ سَطْحِ المَسْجِدِ.

(وَتَقَدَّمَ) فِي البَابِ (قَرِيبًا) قَبْلَ «أَحْكَامِ المَسَاجِدِ» تَحْرِيمُ (غَسْلِ نَجَاسَةٍ بِهِ) أَيِ: المَسْجِدِ، (أَوْ بِهَوَائِهِ) فَلْيُرَاجَعْ. (وَيُبَاحُ غَلْقُ أَبْوَابِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ صَوْنًا لَهُ) عَمَّنْ يُكْرَهُ دُخُولُهُ إِلَيْهِ، مِنْ نَحْوِ مَجْنُونٍ وَسَكْرَانٍ وَطِفْلٍ لَا يُمَيِّزُ.

(وَ) يُبَاحُ (قَتْلُ قَمْلٍ وَبَرَاغِيثَ بِهِ) أَيِ: المَسْجِدِ، (وَلَا يَحْرُمُ إِلْقَاؤُهُ) أَيِ: المَذْكُورِ (فِيهِ لِطَهَارَتِهِ، خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»، حَيْثُ حَرَّمَ إِلْقَاءَهُ فِيهِ[٣]، قَالَ فِي «شَرْحِهِ»: «هَذَا مَعْنَىٰ كَلَامِهِ فِي «الآدَابِ الكُبْرَىٰ»، وَلَعَلَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى القَوْلِ بِنَجَاسَةِ قِشْرِهِمَا، وَإِلَّا فَصَرَّحُوا بِجَوَازِ الدَّفْنِ، وَأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ إِنْ دَفَنَهَا، وَقَرَارُ المَسْجِدِ مَسْجِدٌ»[٤]، انْتَهَىٰ. (وَكَلَامُهُ) أَيْ: صَاحِبِ «الإِقْنَاعِ» فِيهِ (هُنَا) أَيْ: فِي «أَحْكَامِ المَسَاجِدِ» (فِي كَثِيرِ مَسَائِلَ غَيْرُ مُحَرَّرٍ، وَأَكْثَرُهُ ضَعِيفٌ مُكَرَّرٌ) وَفِيهِ مَا فِيهِ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَيُخْرَجُ مِنْهُ) أَيِ: المَسْجِدِ (مُعَبِّرٌ) لِلرُّؤْيَا، وَ(لَا) يُخْرَجُ مِنْهُ (قَاصٌّ)

---

(١) انظر: «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٩/١٥٩).

(٢) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٧٦).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥٣٠).

(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/٤١٩).

أَيْ: وَاعِظٌ، (قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ: «يُعْجِبُنِي قَاصٌّ إِذَا كَانَ صَدُوقًا، مَا أَحْوَجَ النَّاسَ إِلَيْهِ»[1]) أَيْ: لِأَنَّ المَوَاعِظَ أَسْوَاطُ النُّفُوسِ الجَمُوحَةِ. (وَقَالَ) أَيِ: الإِمَامُ أَحْمَدُ: («مَا أَنْفَعَهُمْ) أَيِ: القُصَّاصِ، (وَإِنْ كَانَ عَامَّةُ حَدِيثِهِمْ كَذِبًا»[2]، وَقَالَ) الإِمَامُ أَحْمَدُ: («يُعْجِبُنِي القُصَّاصُ؛ لِأَنَّهُمْ يُذَكِّرُونَ المِيزَانَ وَعَذَابَ القَبْرِ»[3]، وَذَكَرَ) الإِمَامُ أَحْمَدُ (أَلْفَاظًا كَثِيرَةً) تَدُلُّ عَلَىٰ إِعْجَابِ القُصَّاصِ لَهُ.

(وَسُنَّ كَنْسُهُ) أَيِ: المَسْجِدِ (يَوْمَ الخَمِيسِ، وَتَنْظِيفُهُ وَتَطْيِيبُهُ) فِي يَوْمِ الخَمِيسِ، وَتَجْمِيرُهُ فِي الجُمَعِ وَالأَعْيَادِ. (وَ) سُنَّ (ضَوْءُ قَنَادِيلِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ) بِحَسَبِ الحَاجَةِ فَقَطْ؛ لِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَفْتِنَا فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، قَالَ: ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ ـ وَكَانَتِ البِلَادُ إِذْ ذَاكَ [حَرْبًا][4] ـ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ، فَابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ فِي قَنَادِيلِهِ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[5].

(وَكَثْرَةُ إِيقَادِهَا) أَيِ: القَنَادِيلِ (زِيَادَةً عَلَى الحَاجَةِ مَمْنُوعٌ) مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِضَاعَةُ مَالٍ بِلَا مَصْلَحَةٍ، قَالَ الحَارِثِيُّ: «المَوْقُوفُ عَلَى الاسْتِصْبَاحِ فِي المَسَاجِدِ يُسْتَعْمَلُ بِالمَعْرُوفِ، وَلَا يُزَادُ عَلَى المُعْتَادِ»[6].

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٧/٤٠٣).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ رقم: ١٨٨٠).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٨٥).

(٤) كذا في «مسند أحمد» و«سنن أبي داود»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «خربًا».

(٥) أحمد (١/ رقم: ٤٥٧) وأبو داود (١/ رقم: ٤٥٧) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٤٠٧). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ٦٨): «حديث صحيح».

(٦) انظر: «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥٣٢).

(فَمَنْ زَادَ عَلَيْهَا) أَيِ: الحَاجَةِ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي، (كَلَيْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ، أَوْ) لَيْلَةِ الـ(خَتْمِ) فِي أَوَاخِرِ رَمَضَانَ عِنْدَ خَتْمِ القُرْآنِ فِي التَّرَاوِيحِ، أَوِ اللَّيْلَةِ المَشْهُورَةِ بِـ«الرَّغَائِبِ» أَوَّلَ جُمُعَةٍ فِي رَجَبٍ، (مِنْ مَالٍ) [٣٥٨/أ] الـ(وَقْفٍ، ضَمِنَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ وَإِضَاعَةُ مَالٍ، لِخُلُوِّهِ عَنْ نَفْعِ الدُّنْيَا وَ) نَفْعِ (الآخِرَةِ، وَيُؤَدِّي عَادَةً لِكَثْرَةِ) الـ(لَّغَطِ وَ) الـ(لَّهْوِ وَشَغْلِ قُلُوبِ المُصَلِّينَ، قَالَ الحَارِثِيُّ: «وَتَوَهُّمُ كَوْنِهِ) أَيْ: كَثْرَةِ إِيقَادِهَا زِيَادَةً عَلَىٰ الحَاجَةِ، (قُرْبَةً بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ»[1]) انْتَهَىٰ.

بَلْ فِي كَلَامِ ابْنِ الجَوْزِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مِنْ إِدْخَالِ بَعْضِ المَجُوسِ عَلَىٰ أَهْلِ الإِسْلَامِ، وَقَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ إِيقَادُ المَآذِنِ، لَكِنَّهُ فِي رَمَضَانَ صَارَ بِحَسَبِ العَادَةِ عَلَامَةً عَلَىٰ بَقَاءِ اللَّيْلِ»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَيُمْنَعُ مَارٌّ مِنَ اسْتِطْرَاقِ حِلَقِ الفُقَهَاءِ وَالقُرَّاءِ) «صِيَانَةً لِحُرْمَتِهَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حِمَىٰ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ: البِئْرُ، وَالفَرَسُ، وَحَلْقَةُ القَوْمِ»[3]، فَأَمَّا البِئْرُ فَهُوَ: مُنْتَهَىٰ حَرِيمِهَا، وَأَمَّا طُولُ الفَرَسِ فَهُوَ: مَا دَارَ فِيهِ بِرَسَنِهِ[4] إِذَا كَانَ مَرْبُوطًا، وَأَمَّا حَلْقَةُ القَوْمِ فَهُوَ: اسْتِدَارَتُهُمْ فِي الجُلُوسِ لِلتَّشَاوُرِ وَالحَدِيثِ، وَهَذَا الخَبَرُ الَّذِي ذَكَرَهُ القَاضِي إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ

(١) انظر: «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥٣٢).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/٤٢٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢١٧٧٣) والبيهقي (١٢/ رقم: ١١٩٥٩) ـ واللفظ له ـ من حديث بلال بن يحيىٰ العبسي.

(٤) قال الجوهري في «الصحاح» (٥/٢١٢٣ مادة: ر س ن): «الرَّسَن: الحَبْل».

مَنْظُومَةِ الآدَابِ»[1].

(وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ مِنْهُ) أَيِ: المَسْجِدِ (أَحَدًا) وَلَوْ وَلَدَهُ أَوْ عَبْدَهُ، (وَيَجْلِسَ) فِيهِ (أَوْ يُجْلِسَ غَيْرَهُ فِيهِ) لِمَا سَبَقَ، وَتَقَدَّمَ قَوْلُ المُنَقِّحِ[2]، وَقَوَاعِدُ المَذْهَبِ تَقْتَضِي عَدَمَ الصِّحَّةِ، أَيْ: صِحَّةِ صَلَاةِ مَنْ أَقَامَ غَيْرَهُ وَصَلَّىٰ مَكَانَهُ، (إِلَّا الصَّبِيَّ) فَيُؤَخَّرُ عَنِ المَكَانِ الفَاضِلِ، وَتَقَدَّمَ.

(وَمَنْ أَتْلَفَ مَسْجِدًا ضَمِنَهُ إِجْمَاعًا[3]، وَيَضْمَنُ بِغَصْبٍ) قَالَ فِي «الآدَابِ الكُبْرَىٰ»: «وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ إِنِ اتَّخَذَهُ مَسْكَنًا أَوْ مَخْزَنًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، أَنَّهُ يَضْمَنُ أُجْرَتَهُ، كَمَا نَقُولُ فِي الحُرِّ إِذَا اسْتَعْمَلَهُ كُرْهًا»[4]. (وَيَجُوزُ أَنْ يُهْدَمَ مَسْجِدٌ وَيُجَدَّدَ) بِنَاؤُهُ (لِمَصْلَحَةٍ، نَصًّا[5]) وَقَالَ تَارَةً فِي مَسْجِدٍ لَهُ حَائِطٌ قَصِيرٌ غَيْرُ حَصِينٍ، وَلَهُ مَنَارَةٌ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُهْدَمَ وَتُجْعَلَ فِي الحَائِطِ؛ لِئَلَّا يَدْخُلَهُ الكِلَابُ»[6]، وَيَأْتِي فِي «الوَقْفِ».

(وَ) يَجُوزُ (ارْتِفَاقٌ بِحَرِيمِهِ) أَيِ: المَسْجِدِ، (مَا لَمْ يَضُرَّ بِمُصَلِّينَ) قَالَ القَاضِي: «حَرِيمُ الجَوَامِعِ وَالمَسَاجِدِ إِنْ كَانَ الارْتِفَاقُ بِهَا مُضِرًّا بِأَهْلِ الجَوَامِعِ وَالمَسَاجِدِ، مُنِعُوا مِنْهُ ـ أَيْ: دَفْعًا لِلضَّرَرِ ـ وَلَمْ يَجُزْ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَأْذَنَ فِيهِ؛

(١) «شرح منظومة الآداب الشرعية» للحَجَّاوي (صـ ٤٠٠).
(٢) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ١١٩).
(٣) لم أقف عليه.
(٤) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٣٩٤).
(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٣٢٧، ٣٢٨).
(٦) «المغني» لابن قدامة (٦/٢٢٣).

لِأَنَّ المُصَلِّينَ بِهَا أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الارْتِفَاقِ بِهَا ضَرَرٌ، جَازَ الارْتِفَاقُ بِحَرِيمِهَا»[1]؛ لِأَنَّ الحَقَّ فِيهَا لِعَامَّةِ المُسْلِمِينَ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ إِذْنُ السُّلْطَانِ وَلَا نَائِبِهِ؛ لِلْحَرَجِ.

(وَلَا يُكْرَهُ تَسْوِيكٌ بِهِ) قَالَ الشَّيْخُ: «مَا عَلِمْتُ [٣٥٨/ب] أَحَدًا مِنَ العُلَمَاءِ كَرِهَ السِّوَاكَ فِي المَسْجِدِ، وَالآثَارُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَسْتَاكُونَ فِي المَسْجِدِ»[2]، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يَتَأَكَّدُ عِنْدَ دُخُولِ المَسْجِدِ.

(وَمَنْ سَرَّحَ شَعْرَهُ وَنَحْوَهُ) فِي المَسْجِدِ (وَجَمَعَهُ) أَيِ: السَّاقِطَ مِنْ شَعْرِهِ ([فَأَلْقَاهُ][3] خَارِجَهُ) فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، سَوَاءٌ قُلْنَا بِطَهَارَةِ الشَّعْرِ أَوْ نَجَاسَتِهِ، (وَإِلَّا) يُلْقِهِ خَارِجَهُ، بَلْ تَرَكَهُ فِيهِ (كُرِهَ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَجِسًا، بَلْ عَلَىٰ القَوْلِ بِالنَّجَاسَةِ يَحْرُمُ كَالدَّمِ؛ (لِأَنَّهُ) أَيِ: المَسْجِدَ (يُصَانُ عَنِ القَذَاةِ الَّتِي تَقَعُ فِي العَيْنِ) «وَقِيَاسُ مَا تَقَدَّمَ فِي قَتْلِ القَمْلَةِ وَالبُرْغُوثِ إِذَا دَفَنَهُ بِالمَسْجِدِ: لَا كَرَاهَةَ، وَكَذَا تَقْلِيمُ أَظْفَارِهِ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[4].

۞ تَتِمَّةٌ: لَا يَجُوزُ لِكَافِرٍ دُخُولُ حَرَمِ مَكَّةَ، وَلَا المَدِينَةِ، وَلَا مَسَاجِدِ الحِلِّ، وَلَوْ بِإِذْنِ مُسْلِمٍ، وَيَجُوزُ دُخُولُهَا لِلذِّمِّيِّ وَالمُعَاهَدِ وَالمُسْتَأْمَنِ إِذَا اسْتُؤْجِرَ لِعِمَارَتِهَا، وَلَا بَأْسَ بِالاجْتِمَاعِ فِي المَسْجِدِ، وَبِالأَكْلِ فِيهِ، وَبِالاسْتِلْقَاءِ فِيهِ لِمَنْ

(١) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ٢٢٦).
(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٨).
(٣) في (أ): «(وألقاه)».
(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/٤٣١).

لَهُ سَرَاوِيلُ، وَإِذَا دَخَلَهُ وَقْتَ السَّحَرِ فَلَا يَتَقَدَّمُ إِلَىٰ صَدْرِهِ، قَالَ [حَرِيزُ][1] بْنُ عُثْمَانَ[2]: «كُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ المَلَائِكَةَ تَكُونُ قَبْلَ الصُّبْحِ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ»[3].

وَيُكْرَهُ السُّؤَالُ وَالتَّصَدُّقُ عَلَيْهِ فِيهِ، لَا عَلَىٰ غَيْرِ سَائِلٍ، وَلَا عَلَىٰ مَنْ سَأَلَ لَهُ الخَطِيبُ، وَرَوَىٰ البَيْهَقِيُّ فِي «المَنَاقِبِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَدْرٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَإِذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقْرُبُ مِنِّي، فَقَامَ سَائِلٌ فَسَأَلَ فَأَعْطَاهُ أَحْمَدُ قِطْعَةً، فَلَمَّا فَرَغُوا مِنَ الصَّلَاةِ قَامَ رَجُلٌ إِلَىٰ ذَلِكَ السَّائِلِ وَقَالَ: أَعْطِنِي تِلْكَ القِطْعَةَ، فَأَبَىٰ، فَقَالَ: أَعْطِنِي وَأُعْطِيكَ دِرْهَمًا، فَلَمْ يَفْعَلْ، فَمَا زَالَ يَزِيدُهُ حَتَّىٰ بَلَغَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، فَقَالَ: لَا أَفْعَلُ؛ فَإِنِّي أَرْجُو مِنْ بَرَكَةِ هَذِهِ القِطْعَةِ مَا تَرْجُو أَنْتَ»[4].

وَيُسَنُّ أَنْ يَشْتَغِلَ فِي المَسْجِدِ بِالصَّلَاةِ وَالقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُسْنِدَ ظَهْرَهُ إِلَيْهَا. وَلَا يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ فِي المَسْجِدِ، زَادَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «عَلَىٰ خِلَافِ صِفَةِ مَا شَبَّكَهَا النَّبِيُّ ﷺ[5]»[6].

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «جرير».

(٢) هو: حريز بن عثمان، أبو عثمان الرحبي الحمصي، الحافظ المتقن، من بقايا التابعين الصغار، سمع عبدالله بن بشر الصحابي وخالد بن معدان وعدة، وحدث عنه بقية ويحيىٰ القطان ويزيد بن هارون وخلق، وثقه أحمد وأبو حاتم وابن معين وجماعة، توفي سنة ثلاث وستين ومئة. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (٥/ رقم: ١١٧٥) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٧/٧٩).

(٣) أورده ابن تيمية في «شرح العمدة» (٢/٦٢٨).

(٤) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/٢٩٩).

(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٨٢) ومسلم (١/ رقم: ٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٦) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٣٩٢).

وَيُبَاحُ اتِّخَاذُ المِحْرَابِ فِيهِ، وَفِي المَنْزِلِ وَالرُّبُطِ وَالمَدَارِسِ، وَيَحْرُمُ أَنْ [يُبْنَىٰ مَسْجِدٌ][1] إِلَىٰ جَنْبِ مَسْجِدٍ، إِلَّا لِحَاجَةٍ كَضِيقِ الأَوَّلِ وَنَحْوِهِ، وَيُكْرَهُ تَشْرِيفُ حِيطَانِ المَسَاجِدِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ابْنُوا مَسَاجِدَكُمْ جُمًّا، وَابْنُوا مَدَائِنَكُمْ مُشْرِفَةً»[2]. «وَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي القَرْيَةِ أَحَدٌ، بَلْ مَاتُوا أَوْ أَسْلَمُوا، جَازَ أَنْ تُتَّخَذَ البِيعَةُ وَالكَنِيسَةُ وَالدُّيُورَةُ وَصَوَامِعُ الرُّهْبَانِ مَسَاجِدَ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ بِبَرِّ الشَّامِ؛ فَإِنَّهُ فُتِحَ عَنْوَةً»، قَالَهُ الشَّيْخُ[3]، وَتَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ. [٣٥٩/أ]

(١) في (أ): «يبني مسجدًا».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٣١٦٩). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٤/ رقم: ١٧٣١): «ضعيف».

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٣١/٢٥٦).

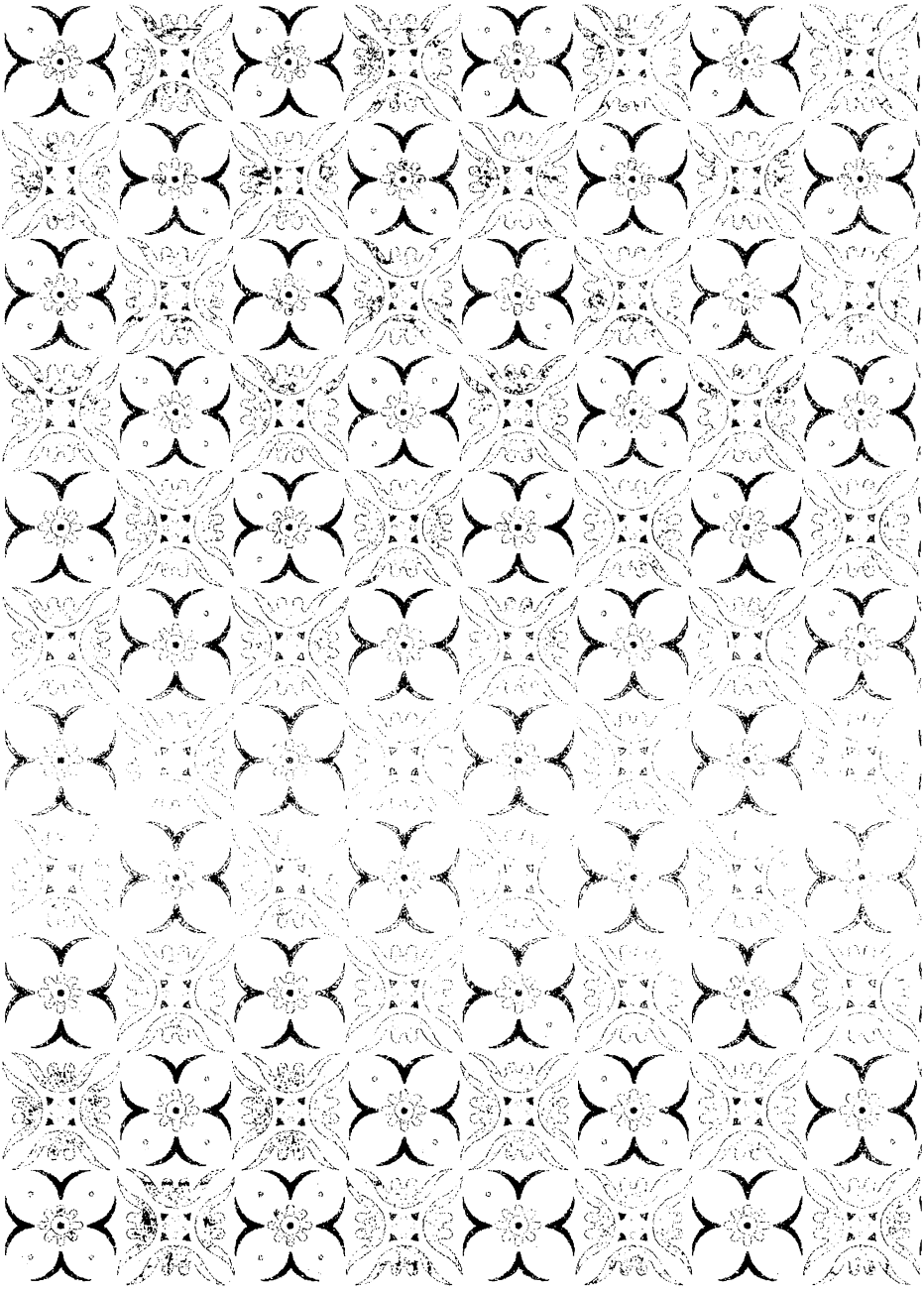

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
باب صلاة الكسوف	٥
باب صلاة الاستسقاء وأحكامها	١٦
فصل	٣٥
كتاب الجنائز	٣٩
فصل	٥٤
فصل في غسل الميت وما يتعلق به	٦٧
فصل	٨٣
فصل	٩٨
فصل في التكفين	١٠٩
فصل في الصلاة على الميت	١٢١
فصل	١٤٦
فصل في حمل الجنازة	١٥٣
فصل في دفن الميت	١٦٣
فصل	١٨٣
فصل في مسائل متفرقة	١٩٦
فصل في أحكام المصاب	١٩٩
فصل في زيارة القبور وما يتعلق بها	٢١٣

الموضوع	الصفحة

فصل في السلام على الأحياء والأموات ٢٢٩
فصل في مسائل متفرقة في الآداب الشرعية ٢٤٣
كتاب الزكاة ٢٥١
فصل ٢٧٦
باب زكاة السائمة من بهيمة الأنعام ٢٩٢
فصل في زكاة البقر ٣٠٥
فصل في زكاة الغنم ٣٠٨
فصل في أحكام الخلطة في الماشية ٣١٥
فصل ٣٢٥
باب زكاة الخارج من الأرض من زرع وثمر ومعدن وركاز و زكاة
الخارج من النحل وهو عسله ٣٣٢
فصل في مسائل متفرقة ٣٤٣
فصل ٣٦٠
فصل في حكم زكاة العسل وتضمين أموال العشر والخراج ٣٦٦
فصل في حكم زكاة المعدن ٣٧٠
فصل في زكاة الركاز ٣٧٧
باب في حكم زكاة الذهب والفضة وما يباح استعمالهما فيه ٣٨٢
فصل ٣٨٨
فصل في زكاة الحلي ٣٩١
فصل في أحكام التحلي ٣٩٧

الموضوع	الصفحة

باب زكاة العروض ٤٠٦
فصل ٤١٦
باب زكاة الفطر ٤١٩
فصل ٤٣٠
باب إخراج الزكاة ٤٣٧
فصل ٤٤٨
فصل ٤٥٦
فصل ٤٦١
باب من يجزئ دفع الزكاة إليه ومن لا يجزئ، وحكم السؤال وصدقة
التطوع ٤٦٨
فصل ٤٩٤
فصل ٤٩٩
فصل في حكم السؤال وما يتعلق به ٥٠٨
فصل صدقة التطوع ٥١٦
كتاب الصيام ٥٢٥
فصل في أحكام رؤية الهلال ٥٣٥
فصل على من يجب الصوم ٥٤٥
فصل في شروط صحة الصوم ٥٥٦
باب ما يفسد الصوم فقط كالأكل، وما يفسده ويوجب الكفارة كالجماع
في نهار رمضان وما يتعلق بذلك ٥٦٢

الموضوع	الصفحة

فصل في جماع الصائم وما يتعلق به ٥٧٦
باب ما يكره بصوم و ما يسن بصوم أي: فيه وحكم القضاء كصوم
رمضان وغيره ٥٨٥
فصل ٥٩٠
فصل ٥٩٥
باب صوم التطوع وما يتعلق به ٦٠٣
فصل ٦١٨
فصل في مسائل متفرقة ٦٢٠
كتاب الاعتكاف ٦٢٧
فصل ٦٣٥
فصل في خروج المعتكف ٦٤٥
فصل ٦٥٣
فصل فيما يسن للمعتكف ٦٥٩
فصل في أحكام المساجد ٦٦٤

*** ما فكرة مشروع «أسفار»؟**

أسفار: مشروع يُعنى بطباعة الكتب الشرعية؛ التي تهمُّ المختصين من طلبة العلم، **ويتميَّز بأنَّ مطبوعاته تُباع بسعر التكلفة** أو قريب منه؛ فهو مشروع خيري (غير ربحي).

*** ما أهداف «أسفار» ؟**

أسفار: مشروع يهدف لتحقيق غايات سامية؛ منها:

ـ طباعة الكتب التراثية المحققة في جميع الفنون الشرعية (القرآن، السنة، العقيدة، الفقه وأصوله، اللغة)، ونشر البحوث الشرعية الجادة لا سيما ذات الطابع التأصيلي، مع التركيز والعناية بانتقاء الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير) التي حقها أن تنشر، وإشهار المصنفات المغمورة التي لم تطبع من قبل، مع توفير الكتب النافعة بأسعار مخفَّضة من غير أرباح تجارية، لتكون مدعومةً وفي متناول المتعلمين؛ تقرباً إلى الله بتيسير العلم على طالبيه.

*** تمويل «أسفار»:**

يرتكز تمويل أسفار على: التمويل المباشر من المحسنين، الذين نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، ويجعل ما يقدمونه من مالٍ في موازين حسناتهم، وأن يجعل هذا المال المبذول منهم عملاً داخلاً في قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... أو علمٌ ينتفع به»، والكتب مصدر أصيل من مصادر العلم ورافد عظيم من روافد المعارف، وما عُبِدَ الله بعبادةٍ أعظم من العلم الشرعي.

*** التواصل مع «أسفار»:**

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

بُغية أولي النهى
في شرح غاية المنتهى

تأليف
ابن العماد الحنبلي
أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري
(ت ١٠٨٩هـ)

تحقيق
عبد الله بن سعد الطخيس
كريم فؤاد محمد اللمعي

الجزء الرابع

طبع بتمويل
سعد منصور يوسف الخليفي
غفر الله له ولوالديه

بُغية أولي النهى
في شرح غاية المنتهى

٤

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠١٩م

أسفار

لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية

دولة الكويت

E-mail: s.faar16@gmail.com

Twitter: @sfaar16

مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

❖ الرئيسي - حولي - شارع المثنى - مجمع البدري

ص. ب: ١٠٧٥. الرمز البريدي ٣٢٠١١

ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤

❖ فرع حولي - شارع المثنى - تلفون: ٢٢٦١٥٠٤٦

❖ فرع المباركية - مقابل مسجد ابن بحر - ت: ٢٢٤٩٠٦٠٤

❖ فرع الفحيحيل البرج الأخضر شارع الدبوس - ت: ٢٥٤٥٦٠٦٩

❖ فرع المصاحف - حولي - مجمع البدري: ت: ٢٢٦٢٩٠٧٨

❖ فرع الرياض - المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي ت: ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨

الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩

E - mail: z.zahby74@yahoo.com

أسفار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْتِ

بُغْيَةُ أُولِي النُّهَى
فِي شَرْحِ غَايَةِ المُنْتَهَى

تَأْلِيفُ

ابْنِ العِمَادِ الحَنْبَلِيِّ
أَبِي الفَلَاحِ عَبْدِ الحَيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ العَكْرِيِّ
(ت ١٠٨٩هـ)

تَحْقِيقُ

عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ الطُّخَيْسِ كَرِيمِ فُؤَادِ مُحَمَّدٍ اللَّمْعِي

الجُزْءُ الرَّابِعُ

طبع بتمويل
سَعْدٍ مَنْصُورٍ يُوسُفَ الخَلِيفِيِّ
غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ

بسم الله الرحمن الرحيم

(كِتَابُ الحَجِّ)

بِفَتْحِ الحَاءِ ـ لَا كَسْرِهَا ـ فِي الأَشْهَرِ، وَعَكْسُهُ شَهْرُ الحِجَّةِ.

(فَرْضُ كِفَايَةٍ كُلَّ عَامٍ) عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ عَيْنًا، نَقَلَهُ فِي «الآدَابِ الكُبْرَىٰ» عَنِ «الرِّعَايَةِ»، وَقَالَ: «وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ قَوْلِ الأَصْحَابِ»[1]، انْتَهَىٰ. وَكَذَا قَالَهُ الشَّيْخُ خَالِدٌ[2] فِي «شَرْحِ جَمْعِ الجَوَامِعِ»[3]. «وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ فَرْضَ الكِفَايَةِ إِنَّمَا هُوَ إِحْيَاءُ الكَعْبَةِ بِالحَجِّ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالنَّفْلِ، وَيَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ بُطْلَانُ تَقْسِيمِ الأَئِمَّةِ الحَجَّ إِلَىٰ فَرْضٍ وَنَفْلٍ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ، فَالمَلْزُومُ كَذَلِكَ أَيْضًا»، قَالَهُ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[4].

(وَهُوَ) لُغَةً: القَصْدُ إِلَىٰ مَنْ تُعَظِّمُهُ، أَوْ كَثْرَةُ القَصْدِ إِلَيْهِ.

وَشَرْعًا: (قَصْدُ مَكَّةَ وَعَرَفَةَ لِعَمَلٍ مَخْصُوصٍ فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ) يَأْتِي بَيَانُهُ. (وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ) وَمَبَانِيهِ المُشَارِ إِلَيْهَا بِحَدِيثِ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ

---

(١) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٥٢٦ ـ ٥٢٧).

(٢) هو: خالد بن عبدالله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي، زين الدين الأزهري المصري الشافعي، الإمام النحوي اللغوي، يُعرف بالوقَّاد، وُلد بجرجا من الصعيد، ونشأ وعاش في القاهرة، تصانيفه كثيرة مفيدة، توفي عائداً من الحج، سنة خمس وتسع مئة. راجع ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي (٣/١٧١) و«الكواكب السائرة» للغزي (١/ رقم: ٣٩٨).

(٣) «الثمار اليوانع علىٰ جمع الجوامع» لخالد الأزهري (١/٦٠ ـ ٦١).

(٤) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٤١٢).

عَلَىٰ خَمْسٍ»[1]، وَتَقَدَّمَ.

(وَفُرِضَ سَنَةَ تِسْعٍ) مِنَ الهِجْرَةِ (عِنْدَ الأَكْثَرِ) مِنَ العُلَمَاءِ، وَقِيلَ: «سَنَةَ عَشْرٍ»، وَقِيلَ: «سَنَةَ سِتٍّ»، وَقِيلَ: «خَمْسٍ»، وَالأَصْلُ فِي فَرْضِيَّتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

(وَلَمْ يَحُجَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الهِجْرَةِ) أَيْ: هِجْرَتِهِ إِلَىٰ المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ (سِوَىٰ حَجَّةِ الوَدَاعِ) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَعُدْ إِلَىٰ مَكَّةَ بَعْدَهَا[2]، وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا كَانَتْ (سَنَةَ عَشْرٍ) مِنَ الهِجْرَةِ.

(وَكَانَ) النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ (قَارِنًا نَصًّا) قَالَ أَحْمَدُ: «لَا أَشُكُّ أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا، وَالمُتْعَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ»[3]، انْتَهَىٰ. وَاسْتَدَلَّ لَهُ[4] بِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]. وَقَالَ عُمَرُ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ: أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي ﷻ، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»[6]،

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٨) و(٦/ رقم: ٤٥١٤) ومسلم (١/ رقم: ١٦) من حديث عبدالله بن عمر.

(٢) وقيل: «سميت بذلك لأنه ودَّع الناس فيها، وقال: «لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا»». انظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقِّن (١١/٥٦٥).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٥/٣٣٥).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» راوية أبي داود (٦٨٦).

(٥) البخاري (٢/ رقم: ١٥٥١) و(٥/ رقم: ٤٣٥٣) ومسلم (١/ رقم: ١٢٣٢، ١٢٥١) واللفظ له.

(٦) البخاري (٢/ رقم: ١٥٣٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: «قُلْ: عُمْرَةً وَحَجَّةً»[1]، رَوَاهُمَا البُخَارِيُّ.

وَاعْتَمَرَ ﷺ بَعْدَ الهِجْرَةِ أَرْبعًا[2]. (وَالعُمْرَةُ) لُغَةً: الزِّيَارَةُ، يُقَالُ: اعْتَمَرَهُ، إِذَا زَارَهُ. وَشَرْعًا: (زِيَارَةُ البَيْتِ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ) يَأْتِي بَيَانُهُ.

(وَيَجِبَانِ) أَيِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ ـ (وَلَوْ عُمْرَةَ مَكِّيٍّ) كَغَيْرِهِ ـ (فِي العُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَىٰ النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ[3]، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ»[4].

وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ أَنَّ العُمْرَةَ لَا تَجِبُ عَلَىٰ المَكِّيِّ[5]، بِخِلَافِ غَيْرِهِ، وَنَصَرَهَا فِي «المُغْنِي»؛ إِذْ رُكْنُ العُمْرَةِ وَمُعْظَمُهَا الطَّوَافُ، قَالَ أَحْمَدُ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَىٰ العُمْرَةَ وَاجِبَةً، وَيَقُولُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ عُمْرَةٌ، إِنَّمَا عُمْرَتُكُمُ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ»»[6]، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ المَكِّيِّ[7]،

---

(١) البخاري (٩/ رقم: ٧٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ١٧٧٩) ومسلم (١/ رقم: ١٢٥٣) من حديث أنس.

(٣) أحمد (١١/ رقم: ٢٥٩٥٩) وابن ماجه (٤/ رقم: ٢٩٠١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ٩٨١): «صحيح».

(٤) مسلم (١/ رقم: ١٢٤١).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٣٩٥).

(٦) «المغني» لابن قدامة (٥/ ١٤ ـ ١٥).

(٧) أخرجه الدارقطني (٣/ رقم: ٢٧١٧) والحاكم (١/ ٤٧٠) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس. وقد أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥٩٣٦)،=

وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَفِي «الشَّرْحِ»: «وَحَمَلَ القَاضِي كَلَامَ أَحْمَدَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا عُمْرَةَ عَلَيْهِمْ مَعَ الحَجِّ؛ لِأَنَّهُ يَتَقَدَّمُ مِنْهُمْ فِعْلُهَا فِي وَقْتِ غَيْرِ الحَجِّ»[1]. وَأَجَابَ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ» وَغَيْرُهُ عَمَّا تَقَدَّمَ بِأَنَّهُ «لَا يَصِحُّ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَطُفْ، وَمَنْ طَافَ يَجِبُ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ عَنْهَا، كَالآفَاقِيِّ»[2].

(**إِلَّا لِعَارِضِ نَذْرٍ وَقَضَاءٍ**) أَيْ: فَيَجِبُ لِذَلِكَ مَرَّةً ثَانِيَةً فَأَكْثَرَ.

وَإِنَّمَا يَجِبَانِ (**بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ**):

أَحَدُهَا: (**إِسْلَامٌ**).

الثَّانِي: (**عَقْلٌ**) وَهُمَا شَرْطَانِ لِـ(**لْوُجُوبِ وَ**) الـ(**صِّحَّةِ وَ**) الـ(**إِجْزَاءِ، فَلَا يَجِبَانِ**) أَيِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ (**عَلَىٰ كَافِرٍ، وَلَوْ مُرْتَدًّا**) لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ دُخُولِ الحَرَمِ، وَهُوَ مُنَافٍ لَهُ، وَلَا يَصِحَّانِ مِنْهُ، وَلَوْ أَحْرَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

(**وَيُعَاقَبُ**) الكَافِرُ (**عَلَىٰ**) الـ(**حَجِّ**) وَالعُمْرَةِ (**وَسَائِرِ فُرُوعِ الإِسْلَامِ**) كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ، (**كَالتَّوْحِيدِ إِجْمَاعًا**[3]) وَتَقَدَّمَ مُوَضَّحًا، وَلَا يَجِبُ بِاسْتِطَاعَتِهِ فِي حَالِ رِدَّتِهِ فَقَطْ، بِأَنِ اسْتَطَاعَ زَمَنَ الرِّدَّةِ دُونَ زَمَنِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الوُجُوبِ زَمَنَ الرِّدَّةِ، وَلَا تَبْطُلُ اسْتِطَاعَتُهُ فِي إِسْلَامِهِ بِرِدَّتِهِ، بَلْ

= ولكن من طريق: ابن جريج، عن عطاء به. وإسناده صحيح.

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/١٠).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٢٠٥).

(٣) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (١/٣٩٧).

يَثْبُتُ الحَجُّ فِي ذِمَّتِهِ إِذَا عَادَ لِلْإِسْلَامِ.

وَإِنْ حَجَّ وَاعْتَمَرَ ثُمَّ ارْتَدَّ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ، لَمْ يَلْزَمْهُ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ؛ لِأَنَّهُمَا إِنَّمَا يَجِبَانِ فِي العُمْرِ مَرَّةً، وَقَدْ أَتَىٰ بِهِمَا، وَرِدَّتُهُ بَعْدَهُمَا لَا تُبْطِلُهُمَا إِذَا عَادَ [إِلَىٰ الْإِسْلَامِ][1]، كَسَائِرِ عِبَادَاتِهِ، وَيَبْطُلُ إِحْرَامُهُ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ بِرِدَّتِهِ فِيهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وَكَالصَّوْمِ، وَتَأْتِي لَهُ تَتِمَّةٌ.

(وَلَا) يَجِبُ الحَجُّ (عَلَىٰ مَجْنُونٍ) كَالعُمْرَةِ؛ لِحَدِيثِ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»[2]، (وَلَا يَصِحُّ) الحَجُّ (مِنْهُ) أَيْ: مِنَ المَجْنُونِ، وَلَا العُمْرَةُ (وَلَوْ عَقَدَهُ لَهُ وَلِيُّهُ) كَالصَّوْمِ، وَإِنَّمَا صَحَّ مِنَ الصَّغِيرِ دُونَ التَّمْيِيزِ إِذَا عَقَدَهُ لَهُ وَلِيُّهُ؛ لِلنَّصِّ[3].

(وَيُجْزِئُ) الحَجُّ، وَكَذَا العُمْرَةُ (مَنْ) أَيْ: كَافِرًا (أَسْلَمَ) وَهُوَ حُرٌّ مُكَلَّفٌ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِحَجٍّ قَبْلَ دَفْعٍ مِنْ عَرَفَةَ أَوْ بَعْدَهُ، إِنْ عَادَ فَوَقَفَ فِي وَقْتِهِ، أَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ طَافَ وَسَعَىٰ لَهَا، (أَوْ أَفَاقَ) مِنْ جُنُونٍ وَهُوَ حُرٌّ مُكَلَّفٌ

---

(١) في (ب): «للإسلام».

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٣/ رقم: ١٤٨٥) وابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ١٩٥٩١) وأحمد (١١/ رقم: ٢٥٣٣٣) والدارمي (٢٤٧٨) وأبو داود (٥/ رقم: ٤٣٩٨) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٠٤١) والنسائي (٦/ رقم: ٣٤٥٨) من حديث عائشة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٢٩٧): «صحيح».

(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٣٣٦) من حديث ابن عباس، قال: «فرفعت إليه ـ ﷺ ـ امرأة صبيًّا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر».

(فَأَحْرَمَ) بِحَجٍّ (وَأَدْرَكَ الوُقُوفَ) وَفَعَلَ مَا تَقَدَّمَ.

وَالشَّرْطُ (الثَّالِثُ وَ) الشَّرْطُ (الرَّابِعُ): الـ(بُلُوغُ وَكَمَالُ) الـ(حُرِّيَّةِ لِغَيْرِ صِحَّةٍ) بَلْ لِلْوُجُوبِ وَالإِجْزَاءِ، (فَلَا يَجِبَانِ) أَيِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ (عَلَىٰ صَغِيرٍ) لِلْخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، (وَ) لَا عَلَىٰ (قِنٍّ بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ) مِنْ: خَالِصِ رِقٍّ، وَمُعَلَّقٍ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ، وَمُدَبَّرٍ، وَمُكَاتَبٍ، وَأُمِّ وَلَدٍ؛ «لِأَنَّ مُدَّةَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ تَطُولُ، فَلَمْ يَجِبَا عَلَيْهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ السَّيِّدِ، كَالجِهَادِ. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ القَصْدَ مِنْهُ الشَّهَادَةُ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[1]. (وَلَوْ) كَانَ القِنُّ (مُبَعَّضًا بِمُهَايَأَةٍ) لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَا يُجْزِئَانِهِمَا) أَيِ: الصَّغِيرَ وَالقِنَّ [٣٦٠/أ] (عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ وَعُمْرَتِهِ) لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ»، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ[2]، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ العُلَمَاءِ إِلَّا شُذُوذًا، بَلْ حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ إِجْمَاعًا[3].

(وَيُجْزِئَانِ) أَيِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ الصَّبِيَّ وَالقِنَّ (إِنْ بَلَغَ) الصَّبِيُّ مُحْرِمًا أَوْ لَا، (أَوْ عَتَقَ) القِنُّ (مُحْرِمًا أَوْ لَا، وَأَحْرَمَ قَبْلَ دَفْعٍ مِنْ عَرَفَةَ أَوْ بَعْدَهُ إِنْ عَادَ) كُلٌّ مِنْهُمَا (فَوَقَفَ وَأَدْرَكَهُ) أَيِ: الوُقُوفَ، بِأَنْ وَقَفَ فِي وَقْتِهِ؛ لِأَنَّهُمَا

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٨١).

(٢) أخرجه البيهقي (٩/ رقم: ٨٦٨٧) و(١٠/ رقم: ٩٩٣٨) مرفوعًا، وأخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ رقم: ٥٠١) والبخاري (٥/ رقم: ٣٨٤٨) والبيهقي (١٠/ رقم: ٩٨٠٢) موقوفًا، وصحح البيهقي الوقف.

(٣) «الاستذكار» لابن عبدالبر (١٣/ رقم: ١٩٠٧٨).

أَتَيَا بِالنُّسُكِ حَالَ الكَمَالِ فَأَجْزَأَهُمَا، كَمَا لَوْ وُجِدَ قَبْلَ الإِحْرَامِ، وَاسْتَدَلَّ أَحْمَدُ بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا عَتَقَ العَبْدُ بِعَرَفَةَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّتُهُ، وَإِنْ عَتَقَ بِجَمْعٍ لَمْ تُجْزِئْ عَنْهُ»[1]. (وَيَلْزَمُهُ) أَيِ: الصَّغِيرَ إِذَا بَلَغَ، وَالقِنَّ إِذَا عَتَقَ، بَعْدَ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ فَوَاتِ وَقْتِهِ = العَوْدُ إِلَىٰ عَرَفَةَ فِي وَقْتِ الوُقُوفِ.

(أَوْ) بَلَغَ أَوْ عَتَقَ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ (قَبْلَ طَوَافِ عُمْرَةٍ) ثُمَّ طَافَ وَسَعَىٰ لَهَا، فَتُجْزِئُهُ عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلَامِ، كَمَنْ أَحْرَمَ إِذَنْ، (مَا لَمْ يَكُنِ) الصَّغِيرُ أَوِ القِنُّ (فِي حَجٍّ، وَسَعَىٰ بَعْدَ طَوَافِ قُدُومٍ) وَبَلَغَ صَغِيرٌ، وَعَتَقَ قِنٌّ قَبْلَ دَفْعٍ مِنْ عَرَفَةَ، (فَلَا يُجْزِئُهُ) مَا عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ (عَلَى الأَصَحِّ).

(وَلَوْ أَعَادَ) كُلٌّ مِنْهُمَا (السَّعْيَ، لِأَنَّهُ لَا يُشْرَعُ مُجَاوَزَةُ عَدَدِهِ) أَيِ: السَّعْيِ، (وَلَا تَكْرَارُهُ، وَخَالَفَ الوُقُوفَ) مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِذَا بَلَغَ أَوْ عَتَقَ بَعْدَهُ وَأَعَادَهُ فِي وَقْتِهِ، يُجْزِئُهُ؛ (إِذِ) اسْتِدَامَتُهُ مَشْرُوعَةٌ، وَ(لَا قَدْرَ لَهُ مَحْدُودٌ) وَقِيلَ: «يُجْزِئُهُ إِذَا أَعَادَ السَّعْيَ»؛ لِحُصُولِ الرُّكْنِ الأَعْظَمِ وَهُوَ الوُقُوفُ، وَتَبَعِيَّةِ غَيْرِهِ لَهُ، وَلَا تُجْزِئُ العُمْرَةُ مَنْ بَلَغَ أَوْ عَتَقَ فِي طَوَافِهَا، وَإِنْ أَعَادَهُ وِفَاقًا.

وَمَحَلُّ لُزُومِ عَوْدِ صَغِيرٍ وَقِنٍّ صَارَا أَهْلًا بَعْدَ دَفْعٍ مِنْ عَرَفَةَ: (مَا لَمْ يُتِمَّا حَجَّهُمَا) نَفْلًا، (ثُمَّ يُحْرِمَا) لِلْفَرْضِ (وَيَقِفَا ثَانِيًا إِنْ أَمْكَنَهُمَا) وَتَمَّ لَهُمَا حِينَئِذٍ حَجَّتَانِ فِي عَامٍ، [إِحْدَاهُمَا][2] نَفْلٌ، وَالأُخْرَىٰ فَرْضٌ، فَيُعَايَا بِهَا.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٩٧٢ ـ ٩٧٥).

(٢) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٢/٢٦٣)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أحدهما».

(وَيَتَّجِهُ: الصِّحَّةُ) أَيْ: صِحَّةُ حَجِّ صَغِيرٍ وَقِنٍّ صَارَا أَهْلًا، (وَلَوْ بَعْدَ سَعْيٍ، إِنْ فَسَخَا حَجَّهُمَا عُمْرَةً) بِأَنْ أَحْرَمَا مُفْرِدَيْنِ أَوْ قَارِنَيْنِ (وَلَمْ يَسُقْ) أَحَدٌ مِنْهُمَا (هَدْيًا أَوْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، كَمَا يَأْتِي) فِي «بَابِ الإِحْرَامِ»، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَحُكْمُ إِحْرَامِهِمَا) أَيِ: الصَّغِيرِ وَالقِنِّ (كَصَوْمِ صَغِيرٍ بَلَغَ بِأَثْنَائِهِ) صَائِمًا، فِي أَنَّ مَا قَبْلَ البُلُوغِ وَالعِتْقِ نَفْلٌ، وَمَا بَعْدَهُ فَرْضٌ، فَلَا يَعْتَدَّانِ إِلَّا بِإِحْرَامٍ وَوُقُوفٍ مَوْجُودَيْنِ حَالَ أَهْلِيَّتِهِمَا، (وَاخْتَارَ جَمْعٌ) مِنْهُمْ صَاحِبُ «الخِلَافِ» وَ«الانْتِصَارِ» وَالمَجْدُ: إِذَا تَغَيَّرَ حَالُهُمَا بِالبُلُوغِ وَالعِتْقِ (يَنْقَلِبُ كُلُّهُ فَرْضًا) كَزَكَاةٍ مُعَجَّلَةٍ[1]، وَخِلَافُهُمْ فِي اعْتِبَارِ الثَّوَابِ [٣٦٠/ب] لَا فِي الصِّحَّةِ وَالإِجْزَاءِ، إِذْ حَجُّهُمَا صَحِيحٌ مُجْزِئٌ.

(وَيَتَّجِهُ: لَوْ حَجَّ وَفِي ظَنِّهِ أَنَّهُ صَبِيٌّ أَوْ قِنٌّ، فَبَانَ بَالِغًا) أَوْ (حُرًّا، أَنَّهُ يُجْزِئُهُ) وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ نِيَّةَ الفَرْضِيَّةِ لَيْسَتْ شَرْطًا، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٢٢٣).

(فَصْلٌ)

(وَيَصِحَّانِ) أَيِ: الحَجَّةُ وَالعُمْرَةُ (مِنْ صَغِيرٍ) ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، وَلَوْ وُلِدَ لَحْظَةً؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

(وَيُحْرِمُ وَلِيٌّ فِي مَالٍ عَمَّنْ لَمْ يُمَيِّزْ) لِتَعَذُّرِ النِّيَّةِ مِنْهُ، وَوَلِيُّ المَالِ: الأَبُ، وَوَصِيُّهُ، وَالحَاكِمُ. وَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ مِنَ الأَقَارِبِ كَالإِخْوَةِ وَالأَعْمَامِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُمْ لَهُ وَلَا شِرَاؤُهُمْ، وَظَاهِرُ رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: «يَصِحُّ مِنَ الأُمِّ أَيْضًا»، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ[2]، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ، يَقْبِضُ لَهُ الزَّكَاةَ وَالكَفَّارَةَ مَنْ يَلِيهِ، فَيَنْبَغِي هُنَا كَذَلِكَ؛ لِظَاهِرِ الخَبَرِ السَّابِقِ.

وَيَصِحُّ إِحْرَامُ الوَلِيِّ عَنْ غَيْرِ المُمَيِّزِ، (وَلَوْ) كَانَ الوَلِيُّ (مُحْرِمًا أَوْ لَمْ يَحُجَّ) الوَلِيُّ، كَعَقْدِ النِّكَاحِ لَهُ، وَيَقَعُ لَازِمًا، وَحُكْمُهُ كَالمُكَلَّفِ نَصًّا[3]، (وَمَعْنَىٰ إِحْرَامِهِ) أَيِ: الوَلِيِّ (عَنْهُ) أَيْ: عَمَّنْ لَمْ يُمَيِّزْ: (نِيَّتُهُ الإِحْرَامَ لَهُ) فَيَصِيرُ الصَّغِيرُ بِذَلِكَ مُحْرِمًا، كَمَا يَعْقِدُ لَهُ النِّكَاحَ فَيَصِيرُ الصَّغِيرُ زَوْجًا دُونَ

(١) مسلم (١/ رقم: ١٣٣٦).
(٢) «المغني» لابن قدامة (٥/٥١).
(٣) «المغني» لابن قدامة (٥/٥١).

الوَلِيِّ، (وَيَصِحُّ) إِحْرَامُ عَمَّنْ لَمْ يُمَيِّزْ ([مِنْ أَجْنَبِيٍّ][1] بِإِذْنِ وَلِيِّهِ) كَبَيْعِ أَجْنَبِيٍّ مَا لَهُ بِإِذْنِ وَلِيٍّ. وَ(كَمُمَيِّزٍ أَحْرَمَ عَنْ نَفْسِهِ بِإِذْنِهِ) أَيِ: الوَلِيِّ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَيْسَ لَهُ) أَيْ: وَلِيِّ المُمَيِّزِ (تَحْلِيلُهُ بَعْدَ) إِحْرَامِهِ بِإِذْنِهِ كَالبَالِغِ، (وَ) إِحْرَامُهُ (بِلَا إِذْنِهِ) أَيِ: الوَلِيِّ (لَا يَصِحُّ) لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ لُزُومِ مَالٍ، فَلَمْ يَنْعَقِدْ بِنَفْسِهِ كَالبَيْعِ، وَلَا يُحْرِمُ الوَلِيُّ عَنِ المُمَيِّزِ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ.

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَوِيٍّ: (الصِّحَّةُ لَوْ أَحْرَمَ عَنْ نَفْسِهِ وَ) عَنْ (مَوْلِيِّهِ) الغَيْرِ المُمَيِّزِ (مَعًا) كَمَا لَوْ أَفْرَدَ لِكُلٍّ إِحْرَامًا، (وَيَفْعَلُ وَلِيُّ صَغِيرٍ) لَمْ يُمَيِّزْ (وَ) وَلِيُّ صَغِيرٍ (مُمَيِّزٍ مَا يُعْجِزُهُمَا) مِنْ أَفْعَالِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الرَّمْيِ[2]، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ طَافَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فِي خِرْقَةٍ[3]، رَوَاهُمَا الأَثْرَمُ.

وَعَنْ جَابِرٍ: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ

---

(١) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٣٧٤) فقط.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٠٢٩) وأحمد في «مسائله» رواية أبي داود (٧٧٣).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٥/ رقم: ٩٠٢٦) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥١١٢). وقد أنكر الواقدي هذا الأثر، وقال: «هذا غلطٌ بيِّنٌ؛ فلا اختلافَ بين المسلمين أنه أول مولود ولد بعد الهجرة، ومكة يومئذ حرب، لم يدخلها النبي ﷺ حينئذ ولا أحد من المسلمين». واتَّجَهه الحافظُ ابن حجر، بعد أن احتمل أن يكون المراد بالطواف هنا معناه اللغوي لا الشرعي؛ إذ كانت اليهود تزعم بعد هجرة النبي ﷺ إلىٰ المدينة أنهم سحروا أصحابه، وأنه لن يولد لهم ولد، فلما ولد عبدالله وكان أول مولود للمهاجرين، طاف به أبو بكر ﷺ في خرقة علىٰ دور الأنصار لِيُبطل ما زعمته اليهود وتخرصوه. وهذا المعنىٰ وإن كان سائغًا، إلا أنه ينافي عمل أصحاب المصنفات وغيرهم من استدلالهم بهذا الأثر علىٰ جواز الطواف بالصغير في النسك، كما أن في إسناده عن أبي بكر جهالة وانقطاعًا، فالله أعلم بالصواب.

الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ[1]. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُجَرِّدُ الصِّبْيَانِ لِلْإِحْرَامِ[2].

(وَمَا لَا) يُعْجِزُهُمَا (فَلَا) يَصِحُّ أَنْ يَفْعَلَهُ الوَلِيُّ عَنْهُمَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مُبَاشَرَتِهِ بِأَنْفُسِهِمَا، ثُمَّ مَثَّلَ لِمَا لَا يَعْجِزُهُمَا بِقَوْلِهِ: (كَوُقُوفٍ) بِعَرَفَةَ، (وَمَبِيتٍ) بِمُزْدَلِفَةَ وَلَيَالِيَ مِنًى، وَلَيْسَ مَعْنَىٰ لُزُومِ مُبَاشَرَتِهِمَا لَهُ أَنَّهُمَا يَأْثَمَانِ بِتَرْكِهِ؛ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مُكَلَّفَيْنِ، بَلْ عَدَمُ احْتِيَاجِهِمَا إِلَىٰ الوَلِيِّ فِي ذَلِكَ.

(وَلَا) يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ (يَبْدَأَ) أَوَّلًا (فِي [٣٦١/أ] رَمْيِ) الجَمَرَاتِ (إِلَّا بِنَفْسِهِ) كَنِيَابَةٍ لِلْحَجِّ، (فَإِنْ خَالَفَ) وَرَمَىٰ عَنْ مَوْلِيِّهِ أَوَّلًا، (وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ) إِنْ كَانَ مُحْرِمًا بِفَرْضِهِ، وَإِنْ كَانَ حَلَالًا لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ لِنَفْسِهِ رَمْيٌ، فَلَا يَصِحُّ عَنْ غَيْرِهِ، (كَـ)مَا لَا يَصِحُّ (إِحْرَامُ مِمَّنْ لَمْ يَحُجَّ) عَنْ نَفْسِهِ (عَنْ غَيْرِهِ) وَيَأْتِي، (وَلَا يُعْتَدُّ بِرَمْيِ حَلَالٍ) لَا عَنْ نَفْسِهِ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: لَا يَصِحُّ رَمْيُ) عَنْ صَغِيرٍ (مِنْ غَيْرِ وَلِيِّهِ) أَوْ مَنْ أَذِنَ لَهُ الوَلِيُّ، كَبَقِيَّةِ أَعْمَالِ الحَجِّ.

(وَإِنْ أَمْكَنَ صَغِيرًا مُنَاوَلَةُ) الـ(حَصَىٰ لِنَائِبِهِ نَاوَلَهُ إِيَّاهُ، وَإِلَّا سُنَّ وَضْعُ) الـ(حَصَاةِ فِي كَفِّهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ) مِنْهُ (فَتُرْمَىٰ) عَنْهُ. (وَإِنْ وَضَعَهَا نَائِبٌ فِي يَدِ صَغِيرٍ وَرَمَىٰ بِهَا فَجَعَلَ يَدَهُ كَـ)الـ(آلَةِ، فَحَسَنٌ) لِيُوجَدَ مِنْهُ نَوْعُ عَمَلٍ. (وَ) إِنْ

(١) أحمد (٦/ رقم: ١٤٥٩٤) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠٣٨). قال الألباني في «حجة النبي ﷺ» (صـ ٥٠): «لا يصح إسناده».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥١١٣).

أَمْكَنَ الصَّغِيرَ أَنْ يَطُوفَ مَاشِيًا فَعَلَهُ كَالكَبِيرِ، وَإِلَّا فَـ(يُطَافُ بِهِ لِعَجْزِ)هِ (رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا) كَالمَرِيضِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ[1].

(وَتُعْتَبَرُ) الـ(نِّيَّةُ) مِنَ الـ(طَّائِفِ بِهِ)، قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: وَلَعَلَّهُ إِذَا كَانَ دُونَ التَّمْيِيزِ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ مِنْهُ كَالإِحْرَامِ»[2]. (وَ) يُعْتَبَرُ (كَوْنُهُ) أَيِ: الطَّائِفِ بِهِ (مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يَعْقِدَ لَهُ الإِحْرَامَ) بِأَنْ يَكُونَ وَلِيَّهُ أَوْ نَائِبَهُ؛ لِتَأْتِيَ نِيَّتُهُ عَنْهُ.

وَ(لَا) يُعْتَبَرُ (كَوْنُهُ) أَيِ: الطَّائِفِ بِهِ (طَافَ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ) أَيْ: وَلَا يُعْتَبَرُ كَوْنُهُ (مُحْرِمًا) لِوُجُودِ الطَّوَافِ مِنَ الصَّغِيرِ، كَمَحْمُولٍ مَرِيضٍ، فَلَمْ يُوجَدْ مِنْ طَائِفٍ بِهِ إِلَّا النِّيَّةُ، بِخِلَافِ الرَّمْيِ.

(فَإِنْ نَوَى) الطَّائِفُ بِالصَّغِيرِ الطَّوَافَ [(عَنْ نَفْسِهِ وَ) عَنِ الـ(صَّبِيِّ، فَـ)إِنَّمَا يَقَعُ الطَّوَافُ][3] (عَنِ) الـ(صَّبِيِّ) كَالكَبِيرِ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا لِعُذْرٍ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ فِعْلٌ وَاحِدٌ لَا يَصِحُّ وُقُوعُهُ عَنِ اثْنَيْنِ.

(وَكَفَّارَةُ حَجِّهِ) أَيِ: الصَّغِيرِ مِنْ مَالِ وَلِيِّهِ إِنْ أَنْشَأَ السَّفَرَ بِهِ، تَمْرِينًا عَلَى الطَّاعَةِ، (وَمَا زَادَ) مِنْ نَفَقَةِ السَّفَرِ (عَلَى نَفَقَةِ) الـ(حَضَرِ فِي مَالِ وَلِيِّهِ إِنْ أَنْشَأَ) وَلِيُّهُ (السَّفَرَ بِهِ) أَيِ: الصَّغِيرِ، (تَمْرِينًا) لَهُ (عَلَى الطَّاعَةِ) لِأَنَّهُ الَّذِي أَدْخَلَهُ

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٥/ رقم: ٩٠٢٦) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥١١٢). وتقدم التنبيه عليه.

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٦/٢٦).

(٣) من (ب) فقط.

فِيهِ، وَلَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِتَرْكِهِ. **وَعُلِمَ مِنْهُ:** أَنَّ نَفَقَةَ الحَضَرِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، مُقِيمًا كَانَ أَوْ مُسَافِرًا.

(وَإِلَّا) يَكُنْ يُنْشِئُ السَّفَرَ بِهِ تَمْرِينًا عَلَىٰ الطَّاعَةِ، بَلْ سَافَرَ بِهِ لِتِجَارَةٍ أَوْ خِدْمَةٍ مِمَّا يُبَاحُ السَّفَرُ لَهُ فِي وَقْتِ الحَجِّ وَغَيْرِهِ، وَمَعَ الإِحْرَامِ وَعَدَمِهِ = **(فَلَا)** يَجِبُ ذَلِكَ عَلَىٰ الوَلِيِّ، بَلْ مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ، **(كَـ)**مَا لَوْ أَنْشَأَ السَّفَرَ بِالصَّبِيِّ **(لِمَصْلَحَتِهِ)** أَيِ: الصَّغِيرِ، مِنْ نَحْوِ تَنْمِيَةِ مَالِهِ، **(أَوْ يَسْتَوْطِنُ)** بِهِ **(مَكَّةَ)** أَوْ يُقِيمُ بِهَا لِنَحْوِ عِلْمٍ أَوْ أَمْنٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ.

(وَعَمْدُ صَغِيرٍ) خَطَأً **(وَ)** عَمْدُ **(مَجْنُونٍ)** لِمَحْظُورٍ **(خَطَأً لَا يَجِبُ فِيهِ إِلَّا مَا يَجِبُ فِي خَطَإِ)** الـ**(مُكَلَّفِ أَوْ)** فِي **(نِسْيَانِهِ)** لِعَدَمِ اعْتِبَارِ [٣٦١/ب] قَصْدِهِ، **(كَحَلْقِ)** شَعْرٍ **(وَتَقْلِيمِ)** ظُفُرٍ، وَقَتْلِ صَيْدٍ وَوَطْءٍ، **(بِخِلَافِ نَحْوِ لُبْسٍ)** مَخِيطٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، **(وَتَطَيُّبٍ)** أَيْ: فَلَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ كَنِسْيَانِ المُكَلَّفِ.

(لَكِنْ لَوْ فَعَلَ وَلِيُّهُ) أَيِ: الصَّغِيرِ أَوِ المَجْنُونِ **(بِهِ ذَلِكَ)** أَيِ: اللُّبْسَ وَالتَّطَيُّبَ **(لِمَصْلَحَةٍ)** كَأَنْ غَطَّىٰ رَأْسَهُ لِبَرْدٍ أَوْ حَرٍّ، أَوْ طَيَّبَهُ لِمَرَضٍ، **(أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ)** لِأَذًىٰ، **(فَـ)كَفَّارَتُهُ (عَلَىٰ وَلِيِّهِ)**.

قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «لَعَلَّهُ فِيمَا إِذَا كَانَ الوَلِيُّ أَنْشَأَ السَّفَرَ بِهِ تَمْرِينًا عَلَىٰ الطَّاعَةِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ سَافَرَ بِهِ لِتِجَارَةٍ وَنَحْوِهَا، فَهُوَ فِي مَالِ الصَّبِيِّ، كَمَا لَوْ فَعَلَهُ الصَّبِيُّ نَفْسُهُ، هَذَا مُقْتَضَىٰ مَا نَقَلَهُ فِي «الفُرُوعِ» وَ«المُبْدِعِ» وَ«شَرْحِ

المُنْتَهَىٰ» عَنِ المَجْدِ، وَاقْتَصَرُوا عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِنْ فَعَلَهُ الوَلِيُّ لَا لِعُذْرٍ، فَكَفَّارَتُهُ عَلَيْهِ بِكُلِّ حَالٍ، كَمَنْ حَلَقَ رَأْسَ مُحْرِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»[1].

(وَإِنْ وَجَبَ فِي كَفَّارَةٍ مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ كَانَتِ الكَفَّارَةُ عَلَىٰ الصَّبِيِّ أَوِ الوَلِيِّ، (صَوْمٌ، صَامَ وَلِيُّهُ، خِلَافًا «لِلْمُنْتَهَىٰ» فِي تَفْصِيلِهِ) بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتِ الكَفَّارَةُ عَلَىٰ الوَلِيِّ أَوْ عَلَىٰ الصَّبِيِّ، وَعِبَارَتُهُ: «وَإِنْ وَجَبَ فِي كَفَّارَةٍ عَلَىٰ وَلِيٍّ صَوْمٌ، صَامَ عَنْهُ»[2] أَيْ: بِأَنْ أَنْشَأَ السَّفَرَ بِهِ تَمْرِينًا عَلَىٰ الطَّاعَةِ. وَإِطْلَاقُ المُصَنِّفِ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ فِي «الفُرُوعِ» وَلَا «الإِنْصَافِ» وَلَا غَيْرِهِمَا مِمَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ المُصَنِّفُ مِنْ عِبَارَةِ «الإِقْنَاعِ»، وَهِيَ: «وَإِنْ وَجَبَ فِي كَفَّارَةٍ صَوْمٌ، صَامَ الوَلِيُّ»[3].

قَالَ فِي «شَرْحِهِ»: «قَالَهُ فِي «التَّنْقِيحِ»، وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ» وَ«الإِنْصَافِ»: «حَيْثُ أَوْجَبْنَا الكَفَّارَةَ عَلَىٰ الوَلِيِّ بِسَبَبِ الصَّبِيِّ وَدَخَلَهَا الصَّوْمُ، صَامَ عَنْهُ؛ لِوُجُوبِهَا عَلَيْهِ ابْتِدَاءً»»، انْتَهَىٰ. أَيْ: فَصَوْمُ الوَلِيِّ عَنْ نَفْسِهِ لَا بِالنِّيَابَةِ عَنِ الصَّبِيِّ؛ إِذِ الصَّوْمُ الوَاجِبُ بِالشَّرْعِ لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ.

وَعَلَىٰ هَذَا، لَوْ كَانَتِ الكَفَّارَةُ عَلَىٰ الصَّبِيِّ، وَوَجَبَ فِيهَا صَوْمٌ، لَمْ يَصُمِ الوَلِيُّ عَنْهُ، بَلْ يَبْقَىٰ فِي ذِمَّتِهِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، فَإِنْ مَاتَ أَطْعَمَ عَنْهُ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ، وَهَذَا مُقْتَضَىٰ كَلَامِهِ أَيْضًا فِي «المُبْدِعِ» وَ«شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»»[4]، انْتَهَىٰ مَا قَالَهُ

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٦/٢٧ ـ ٢٨).
(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٢٣٥).
(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥٣٨).
(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٦/٢٨).

فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ» بِحُرُوفِهِ.

فَقَوْلُهُ: (**إِذِ الصَّوْمُ لَا يَصِحُّ مِمَّنْ لَمْ يُمَيِّزْ، وَمِنْ مُمَيِّزٍ نَفْلٌ**) فِيهِ نَظَرٌ كَمَا عَلِمَتْ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَلَا يَلْزَمُ مِمَّا ذَكَرَهُ وُجُوبُهُ عَلَىٰ الوَلِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(**وَوَطْؤُهُ**) أَيِ: الصَّغِيرِ وَلَوْ عَمْدًا (كـ)وَطْءِ (**بَالِغٍ نَاسِيًا، يَمْضِي فِي فَاسِدِهِ، وَيَقْضِيهِ**) أَيِ: الحَجَّ (**إِذَا بَلَغَ**) كَالبَالِغِ، وَلَا يَصِحُّ قَضَاؤُهُ قَبْلَهُ نَصًّا[1]؛ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ. (**وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا**) وَطْءُ الـ(**مَجْنُونِ**) يَفْسُدُ حَجُّهُ، (**وَيَقْضِيهِ**)ـهِ (**إِذَا أَفَاقَ**) مِنْ جُنُونِهِ (**بَعْدَ**) أَنْ يَأْتِيَ بِـ(**حَجَّةِ**) الـ(**إِسْلَامِ**) إِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَىٰ بِهَا قَبْلَ الجُنُونِ. [٣٦٢/أ]

وَنَظِيرُ ذَلِكَ: احْتِلَامُهُ؛ فَإِنَّهُ يُوجِبُ عَلَيْهِ الغُسْلَ لِوُجُودِ سَبَبِهِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ الإِفَاقَةِ، لِفَقْدِ أَهْلِيَّتِهِ لِلْغُسْلِ فِي الحَالِ.

۞ **تَتِمَّةٌ**: إِذَا تَحَلَّلَ الصَّبِيُّ مِنْ إِحْرَامِهِ لِفَوَاتٍ، فَإِنَّهُ يَقْضِيهِ إِذَا بَلَغَ، وَفِي الهَدْيِ التَّفْصِيلُ السَّابِقِ[2].

وَإِنْ تَحَلَّلَ لِلْإِحْصَارِ وَقُلْنَا: يَجِبُ القَضَاءُ، فَيَقْضِيهِ إِذَا بَلَغَ، وَالفِدْيَةُ عَلَىٰ مَا سَبَقَ، وَيَأْتِي أَنَّ المُحْصَرَ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءٌ، لَكِنْ إِذَا أَرَادَ الصَّبِيُّ القَضَاءَ بَعْدَ البُلُوغِ لَزِمَهُ أَنْ يُقَدِّمَ حَجَّةَ الإِسْلَامِ عَلَىٰ المَقْضِيَّةِ كَالمَنْذُورَةِ، فَلَوْ خَالَفَ وَفَعَلَ، بِأَنْ قَدَّمَ المَقْضِيَّةَ عَلَىٰ حَجَّةِ الإِسْلَامِ، أَوِ المَنْذُورَةَ، فَهُوَ كَالحُرِّ البَالِغِ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٥/٢٢٢).

(٢) لم أقف عليه.

إِذَا أَحْرَمَ قَبْلَ الفَرْضِ بِغَيْرِهِ، فَيَنْصَرِفُ فِعْلُهُ إِلَىٰ حَجَّةِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ يَقْضِي بَعْدَ ذَلِكَ.

وَمَتَىٰ بَلَغَ الصَّبِيُّ فِي الحَجَّةِ الفَاسِدَةِ الَّتِي وَطِئَ فِيهَا فِي حَالٍ يُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الفَرْضِ لَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً، بِأَنْ بَلَغَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ أَوْ بَعْدَهُ، وَعَادَ فَوَقَفَ فِي وَقْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ سَعَىٰ بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ، فَإِنَّهُ يَمْضِي فِي تِلْكَ الحَجَّةِ الَّتِي بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا، ثُمَّ يَقْضِيهَا فَوْرًا، وَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ الحَجُّ القَضَاءَ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ وَالقَضَاءِ، كَمَا يَأْتِي نَظِيرُهُ فِي العَبْدِ إِذَا عَتَقَ فِي حَالٍ يُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الفَرْضِ لَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً؛ لِأَنَّ قَضَاءَهَا كَهِيَ، فَيُجْزِئُ كَإِجْزَائِهَا لَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً.

(فَصْلٌ)

(وَيَصِحَّانِ) أَيِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ (مِنْ قِنٍّ) ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ فِي الصَّغِيرِ الحُرِّ؛ لِعَدَمِ المَانِعِ. (وَيَلْزَمَانِهِ) أَيْ: يَلْزَمُ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ القِنَّ البَالِغَ (بِنَذْرِهِ) لَهُمَا؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[1].

(وَلَا) يَجُوزُ أَنْ (يُحْرِمَ هُوَ) أَيِ: القِنُّ بِنَذْرٍ وَلَا نَفْلٍ، وَمِثْلُهُ: مُدَبَّرٌ وَأُمُّ وَلَدٍ، وَتَقَدَّمَ حُكْمُ مُكَاتَبٍ وَمُبَعَّضٍ، (وَلَا) أَنْ تُحْرِمَ (زَوْجَةٌ بِنَفْلٍ) حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ (بِلَا إِذْنِ سَيِّدٍ أَوْ زَوْجٍ) لِتَفْوِيتِ حَقِّهِمَا بِالإِحْرَامِ، (فَإِنْ فَعَلَا) بِأَنْ عَقَدَ القِنُّ وَالمَرْأَةُ الإِحْرَامَ بِنَفْلٍ بِلَا إِذْنِ سَيِّدٍ وَزَوْجٍ، انْعَقَدَ إِحْرَامُهُمَا؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، فَصَحَّتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ كَالصَّوْمِ.

«وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «يَتَخَرَّجُ بُطْلَانُ إِحْرَامِهِ لِغَصْبِهِ نَفْسَهُ، فَيَكُونُ قَدْ حَجَّ فِي بَدَنٍ غُصِبَ، فَهُوَ آكَدُ مِنَ الحَجِّ بِمَالٍ غُصِبَ»، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهَذَا مُتَوَجِّهٌ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ، فَيَكُونُ هُوَ المَذْهَبُ، وَصَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ فِي «الاعْتِكَافِ»»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[2]، وَيُؤَيِّدُهُ مَا تَقَدَّمَ فِي «الصَّلَاةِ».

(١) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٦٩٦، ٦٧٠٠) من حديث عائشة.

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٨٥).

وَلَا يَصِحُّ نَفْلُ آبِقٍ، لَكِنْ صَرَّحَ فِي «الإِقْنَاعِ» بِالانْعِقَادِ[1].

وَحَيْثُ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُمَا (حَلَّلَا) أَيْ: فَلِلزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ تَحْلِيلُهُمَا لِتَفْوِيتِ حَقِّهِمَا، (وَالأَفْضَلُ) لِلسَّيِّدِ وَالزَّوْجِ (تَرْكُهُمَا) مُحْرِمَيْنِ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي انْعِقَادِ إِحْرَامِهِمَا، (وَيَكُونَانِ) أَيِ: القِنُّ وَالزَّوْجَةُ (كَمُحْصَرٍ) عَلَىٰ مَا يَأْتِي؛ لِأَنَّهُمَا بِمَعْنَاهُ، (وَيَأْثَمُ مَنْ لَمْ يَمْتَثِلْ) [٣٦٢/ب] مِنْ قِنٍّ وَزَوْجَةٍ.

(وَلَهُ وَطْءُ مُخَالِفَةٍ) مِنْ (أَمَةٍ وَزَوْجَةٍ)[2] أَحْرَمَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَيَتَّجِهُ بِاحْتِمَالٍ قَوِيٍّ: وَتَلْزَمُهَا الفِدْيَةُ عُقُوبَةً؛ لِقُدُومِهَا عَلَىٰ فِعْلٍ لَيْسَ لَهَا فِعْلُهُ، يُؤَيِّدُهُ مَا فِي «الإِنْصَافِ»: «وَيَلْزَمُ حُكْمُ جِنَايَتِهِ ـ أَيِ: القِنِّ ـ كَحُرٍّ مُعْسِرٍ»[3].

وَ(لَا) يَجُوزُ لِسَيِّدٍ وَزَوْجٍ تَحْلِيلُهُمَا (مَعَ إِذْنِـ)ـهِ لَهُمَا فِي إِحْرَامٍ؛ لِوُجُوبِهِ بِالشُّرُوعِ، (وَيَصِحُّ) مِنْ سَيِّدٍ وَزَوْجٍ (رُجُوعٌ فِيهِ) أَيْ: إِذْنٍ بِإِحْرَامٍ (قَبْلَ إِحْرَامٍ) كَوَاهِبٍ أَذِنَ لِمَوْهُوبٍ لَهُ فِي قَبْضِ هِبَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَهُ، (وَلَوْ لَمْ يَعْلَمَا) بِالرُّجُوعِ، فَمَتَىٰ عَلِمَا بِهِ امْتَنَعَ عَلَيْهِمَا الإِحْرَامُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَأْذَنْ.

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا بِالرُّجُوعِ فِي الإِذْنِ، فَالخِلَافُ فِي عَزْلِ الوَكِيلِ قَبْلَ عِلْمِهِ بِعَزْلِ مُوَكِّلِهِ لَهُ، وَالمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَنْعَزِلُ، فَيَكُونُ الحُكْمُ هُنَا كَمَا لَوْ لَمْ يَأْذَنْ. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ رُجُوعٌ فِي إِذْنٍ بَعْدَ إِحْرَامٍ لِلُزُومِهِ.

وَ(لَا) يَجُوزُ لِسَيِّدٍ وَزَوْجٍ تَحْلِيلُ قِنٍّ وَزَوْجَةٍ أَحْرَمَا (بِنَذْرٍ أَذِنَ فِيهِ) زَوْجٌ

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥٣٨).

(٢) بعدها في (ب) زيادة: «بلا إذن».

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٨/٣٢).

وَسَيِّدٌ (لَهُمَا) أَيِ: القِنِّ وَالزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّ الإِذْنَ فِي نَذْرِهِ إِذْنٌ فِي فِعْلِهِ، (أَوْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ) أَيِ: النَّذْرِ (لَهَا) أَيِ: الزَّوْجَةِ، فَلَا يُحَلِّلُهَا مِنْهُ لِوُجُوبِهِ، كَالوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ.

(وَحَرُمَ) عَلَى الزَّوْجِ (مَنْعُهَا مِنْ حَجِّ فَرْضٍ كَمُلَتْ شُرُوطُهُ) كَبَقِيَّةِ الوَاجِبَاتِ، (وَسُنَّ لَهَا اسْتِئْذَانُهُ) نَصًّا[1]، خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ، (فَلَوْ لَمْ تَكْمُلْ) شُرُوطُهُ فَلَهُ مَنْعُهَا.

(وَ) إِنْ (أَحْرَمَتْ بِهِ بِلَا إِذْنِهِ، لَمْ) يَمْلِكْ أَنْ (يُحَلِّلَهَا) لِوُجُوبِ إِتْمَامِهِ بِشُرُوعِهَا فِيهِ، (فَلَوْ أَحْرَمَتْ بِوَاجِبٍ) حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بِأَصْلِ الشَّرْعِ أَوِ النَّذْرِ، (فَحَلَفَ) زَوْجُهَا (وَلَوْ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ: لَا تَحُجُّ العَامَ، لَمْ يَجُزْ أَنْ تُحِلَّ) مِنْ إِحْرَامِهَا؛ لِلُزُومِهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ.

وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: «هِيَ بِمَنْزِلَةِ المُحْصَرِ»[2]، وَاخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى[3]، كَمَا لَوْ مَنَعَهَا عَدُوٌّ مِنَ الحَجِّ. وَنَقَلَ مُهَنَّا: «وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ المَسْأَلَةِ، فَقَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «الطَّلَاقُ هَلَاكٌ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ المُحْصَرِ»[4]. وَوَجَّهَ فِي «الفُرُوعِ» تَخْرِيجًا بِمَنْعِ الإِحْرَامِ، وَقَالَ: «هُوَ أَظْهَرُ وَأَقْيَسُ»، ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ

(١) «الإرشاد» لابن أبي موسى (صـ ١٦٤).

(٢) لم أقف عليها في «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج منسوبةً لأحمد، ونقلها ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٥٦٤) عن إسحاق بن راهويه.

(٣) «الإرشاد» لابن أبي موسى (صـ ١٦٤).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٥/٤٣٣).

«كِتَابِ الجَنَائِزِ»[1].

وَسَأَلَهُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدٍ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ لَمْ يُحْرِمْ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: «يُحْرِمُ وَلَا تَطْلُقُ امْرَأَتُهُ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ مَكَّةَ إِذَا عَلِمَ مِنْهُ رُشْدًا»[2]، فَجَوَّزَ أَحْمَدُ إِسْقَاطَ حَقِّ السَّيِّدِ لِضَرَرِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ مَعَ تَأَكُّدِ حَقِّ الآدَمِيِّ.

(وَإِنْ أَفْسَدَ قِنٌّ حَجَّهُ بِوَطْءٍ) فِيهِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، (مَضَىٰ) فِي فَاسِدِهِ (وَقَضَاهُ) كَحُرٍّ، (وَيَصِحُّ) القَضَاءُ مِنْ قِنٍّ مُكَلَّفٍ (فِي رِقِّهِ) لِأَنَّهُ وَجَبَ فِيهِ، فَصَحَّ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، بِخِلَافِ حَجَّةِ الإِسْلَامِ، فَإِنْ عَتَقَ بَدَأَ بِحَجَّةِ الإِسْلَامِ. (وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ) مِنَ القَضَاءِ (إِنْ) كَانَ (شَرَعَ فِيمَا أَفْسَدَهُ سَابِقًا) [أ/٣٦٣] مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ (بِإِذْنِهِ) أَيِ: السَّيِّدِ؛ لِأَنَّ إِذْنَهُ فِيهِ إِذْنٌ فِي مُوجِبِهِ، وَمِنْهُ قَضَاءُ مَا أَفْسَدَهُ عَلَى الفَوْرِ.

(وَإِنْ عَتَقَ) القِنُّ فِي الحَجَّةِ الفَاسِدَةِ، (أَوْ بَلَغَ الحُرُّ فِي) الـ(حَجَّةِ) الـ(فَاسِدَةِ) وَكَانَ عِتْقُهُ أَوْ بُلُوغُهُ (فِي حَالٍ تُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الفَرْضِ لَوْ كَانَتِ) الحَجَّةُ الفَاسِدَةُ (صَحِيحَةً) عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ آنِفًا، (مَضَىٰ) فِيهَا وَقَضَاهَا، (وَأَجْزَأَتْهُ حَجَّةُ) القَضَاءِ عَنْ حَجَّةِ (الإِسْلَامِ وَحَجَّةِ القَضَاءِ) خِلَافًا لِابْنِ عَقِيلٍ[3]؛ لِأَنَّ القَضَاءَ يَحْكِي الأَدَاءَ، وَلَهُ حُكْمُهُ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٤١).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٧١٧).

(٣) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٨٥).

(وَقِنٌّ فِي جِنَايَتِهِ) بِفِعْلٍ مَحْظُورٍ فِي إِحْرَامِهِ (كَحُرٍّ مُعْسِرٍ) فِي الفِدْيَةِ بِالصَّوْمِ عَلَىٰ مَا يَأْتِي.

(وَإِنْ تَحَلَّلَ) قِنٌّ (بِحَصْرٍ) عَدُوٍّ لَهُ، (أَوْ حَلَّلَهُ سَيِّدُهُ) لِإِحْرَامِهِ بِلَا إِذْنِهِ، (لَمْ يَتَحَلَّلْ قَبْلَ) الـ(صَّوْمِ) كَحُرٍّ حُصِرَ أَوْ أُعْسِرَ، فَيَصُومُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ، ثُمَّ يَتَحَلَّلُ. (وَلَا يُمْنَعُ) القِنُّ (مِنْهُ) أَيِ: الصَّوْمِ نَصًّا[1]، كَقَضَاءِ رَمَضَانَ.

(وَإِنْ مَاتَ) قِنٌّ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمٌ بِسَبَبِ إِحْرَامِهِ (وَلَمْ يَصُمْ، فَلِسَيِّدِهِ أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُ) كَقَضَاءِ رَمَضَانَ، (عَلَىٰ مَا مَرَّ قُبَيْلَ «صَوْمِ التَّطَوُّعِ») يُسَنُّ أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُ، وَلَا يَصُومَ عَنْهُ.

(وَإِنْ أَفْسَدَ) قِنٌّ (حَجَّهُ، صَامَ) عَشَرَةَ أَيَّامٍ بَدَلَ البَدَنَةِ، كَالحُرِّ المُعْسِرِ، (وَكَذَا إِنْ تَمَتَّعَ) قِنٌّ (أَوْ قَرَنَ) أَوْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ، صَامَ عَنِ الدَّمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، وَحُكْمُ المُدَبَّرِ وَالمُكَاتَبِ وَالمُعَلَّقِ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ وَالمُبَعَّضِ حُكْمُ القِنِّ فِيمَا ذُكِرَ. (وَمُشْتَرِي) القِنِّ (المُحْرِمِ كَبَائِعِهِ فِي تَحْلِيلِهِ) إِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِلَا إِذْنٍ، (وَ) فِي (عَدَمِهِ) إِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِإِذْنٍ؛ لِقِيَامِ المُشْتَرِي مَقَامَ بَائِعِهِ.

وَالحَاصِلُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي إِحْرَامٍ يَمْلِكُ البَائِعُ تَحْلِيلَهُ مِنْهُ، كَانَ لِلْمُشْتَرِي تَحْلِيلُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي إِحْرَامٍ لَا يَمْلِكُ البَائِعُ تَحْلِيلَهُ مِنْهُ، لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي تَحْلِيلُهُ.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٥/٤٨).

(وَلَهُ) أَيِ: المُشْتَرِي (الفَسْخُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ) بِإِحْرَامِ القِنِّ، (وَلَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلَهُ) لِتَعْطِيلِ مَنَافِعِهِ عَلَيْهِ زَمَنَ إِحْرَامِهِ، فَإِنْ مَلَكَ المُشْتَرِي تَحْلِيلَهُ فَلَا فَسْخَ لَهُ؛ لِأَنَّ إِبْقَاءَهُ فِي الإِحْرَامِ كَإِذْنِهِ فِيهِ ابْتِدَاءً، وَكَذَا لَا فَسْخَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مُحْرِمٌ.

(وَلِكُلٍّ مِنْ أَبَوَيْ) حُرٍّ (بَالِغٍ) حُرَّيْنِ (مَنْعُهُ) أَيْ: وَلَدِهِمَا البَالِغِ (مِنْ إِحْرَامٍ بِنَفْلٍ) حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، (كَـ)مَنْعِهِ مِنْ نَفْلِ (جِهَادٍ) وَكَذَا إِنْ كَانَ فَرْضَ كِفَايَةٍ؛ لِأَنَّ بِرَّ الوَالِدَيْنِ فَرْضُ عَيْنٍ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ المُسْتَحَبِّ وَعَلَىٰ فَرْضِ الكِفَايَةِ. (وَ) لَكِنْ (لَا يُحَلِّلَانِهِ) أَيْ: لَيْسَ لَهُمَا تَحْلِيلُهُ مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ؛ لِوُجُوبِهِ بِالشُّرُوعِ فِيهِ.

(وَحَرُمَ طَاعَتُهُمَا) أَيِ: الأَبَوَيْنِ (فِي مَعْصِيَةٍ، كَتَرْكِ حَجٍّ وَسَفَرٍ لِعِلْمٍ وَاجِبَيْنِ) لِحَدِيثِ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ»[1]. وَتَلْزَمُهُ طَاعَتُهُمَا فِي غَيْرِ [٣٦٣/ب] مَعْصِيَةٍ، وَلَوْ كَانَا فَاسِقَيْنِ، قَالَ الشَّيْخُ: «فِيمَا فِيهِ نَفْعٌ لَهُمَا وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ، وَلَوْ شَقَّ عَلَيْهِ»[2]، انْتَهَىٰ. لِعُمُومِ الأَوَامِرِ بِبِرِّهِمَا وَالإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا، وَمِنْ ذَلِكَ طَاعَتُهُمَا.

(وَلَيْسَ لَهُمَا مَنْعُهُ مِنْ نَحْوِ سُنَّةٍ رَاتِبَةٍ عَلَىٰ الأَصَحِّ) وَقَالَ أَحْمَدُ فِيمَنْ يَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّفِّ الأَوَّلِ لِأَجْلِ أَبِيهِ: «لَا يُعْجِبُنِي، هُوَ يَقْدِرُ يَبَرُّ أَبَاهُ بِغَيْرِ هَذَا»[3]،

(١) أخرجه البزار (٥/ رقم: ١٩٨٨) من حديث ابن مسعود. وقد أخرجه أيضًا البخاري (٩/ رقم: ٧٢٥٧) ومسلم (٢/ رقم: ١٨٤٠) من حديث علي، لكن بلفظ: «لا طاعة في معصية الله».

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٧٠).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٥/٢٣١).

وَقَالَ فِي «الغُنْيَةِ»: «يَجُوزُ تَرْكُ النَّوَافِلِ لِطَاعَتِهِمَا، بَلِ الأَفْضَلُ طَاعَتُهُمَا»[1].

(وَوَقَعُ خُلْفٌ) بَيْنَ الأَصْحَابِ فِي وُجُوبِ طَاعَتِهِمَا (فِي المُبَاحِ) كَالبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالأَكْلِ، (فَقِيلَ: «تَلْزَمُهُ طَاعَتُهُمَا) فِيهِ (وَلَوْ كَانَا فَاسِقَيْنِ»، فَلَا يُسَافِرُ) لِنَحْوِ تِجَارَةٍ (إِلَّا بِإِذْنِهِمَا) وَهُوَ صَحِيحٌ فِي نَحْوِ السَّفَرِ. وَلِذَا قَالَ: (وَيَتَّجِهُ: صِحَّةُ هَذَا) القَوْلِ، وَهُوَ وُجُوبُ طَاعَتِهِمَا فِي المُبَاحِ (فِي سَفَرِهِ، وَفِي كُلِّ مَا يَخَافَانِ عَلَيْهِ مِنْهُ) كَسِبَاحَةٍ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ وَمُسَابَقَةٍ عَلَىٰ نَحْوِ خَيْلٍ، وَهُوَ حَسَنٌ.

(وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ) الحُرُّ البَالِغُ (حَضَرًا، كَصَلَاةٍ) الـ(نَّافِلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الآدَابِ»: «لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ إِذْنُهُمَا، وَلَا أَظُنُّ أَحَدًا يَعْتَبِرُهُ، وَلَا وَجْهَ لَهُ) أَيْ: لِاعْتِبَارِهِ، (وَالعَمَلُ عَلَىٰ خِلَافِهِ»[2]، انْتَهَىٰ) مَا قَالَهُ فِي «الآدَابِ»، وَهُوَ كَذَلِكَ.

(وَلَا يُحَلِّلُ غَرِيمٌ مَدِينًا) أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ لِوُجُوبِهِمَا بِالشُّرُوعِ، (وَلَيْسَ لِوَلِيِّ سَفِيهٍ مُبَذِّرٍ) بَالِغٍ (مَنْعُهُ مِنْ حَجٍّ) الـ(فَرْضِ) وَعُمْرَتِهِ، (وَلَا تَحْلِيلُهُ) مِنْ إِحْرَامٍ بِأَحَدِهِمَا لِتَعَيُّنِهِ عَلَيْهِ كَالصَّلَاةِ، (وَتُدْفَعُ نَفَقَتُهُ لِثِقَةٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِ) مِنْهَا (فِي الطَّرِيقِ) يَقُومُ مَقَامَهُ.

(وَيُحَلِّلُ) سَفِيهٌ (بِصَوْمٍ) كَحُرٍّ مُعْسِرٍ (إِنْ أَحْرَمَ بِنَفْلٍ وَزَادَتْ نَفَقَتُهُ) أَيِ: السَّفَرِ (عَلَىٰ نَفَقَةِ الإِقَامَةِ، وَلَمْ يَكْتَسِبْهَا) السَّفِيهُ فِي سَفَرِهِ، فَإِنْ كَانَتْ بِقَدْرِ

---

(١) «الغنية» للجيلاني (١/٨٩).

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/٤٦٢).

نَفَقَةِ الحَضَرِ أَوْ زَادَتْ، وَكَانَ يَكْتَسِبُ الزَّائِدَ، لَمْ يُحَلَّلْ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ.

۞ **تَتِمَّةٌ:** لَا يُحَلِّلُ الغَرِيمُ مَدِينَهُ إِذَا أَحْرَمَ؛ لِوُجُوبِ إِتْمَامِهِ بِالشُّرُوعِ، وَالعُمْرَةُ فِيمَا تَقَدَّمَ كَالحَجِّ[1].

الشَّرْطُ **(الخَامِسِ)** لِوُجُوبِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ: **(الاسْتِطَاعَةُ)** لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فَـ﴿مَنِ﴾ بَدَلٌ مِنْ ﴿ٱلنَّاسِ﴾، فَتَقْدِيرُهُ: وَللهِ عَلَىٰ المُسْتَطِيعِ، وَلِانْتِفَاءِ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ شَرْعًا وَعَقْلًا، **(لِمُكَلَّفٍ بِهِ)** أَيْ: بِالحَجِّ.

(وَلَا تَبْطُلُ) الاسْتِطَاعَةُ **(بِجُنُونٍ)** وَلَوْ مُطْبِقًا، فَيُحَجُّ عَنْهُ. **(وَ)** كَذَا لَا تَبْطُلُ الاسْتِطَاعَةُ **(بِرِدَّةٍ)** فَيَحُجُّ إِذَا تَابَ، **(وَتُشْتَرَطُ)** الاسْتِطَاعَةُ **(لِوُجُوبِ)** الحَجِّ وَالعُمْرَةِ **(فَقَطْ)** دُونَ إِجْزَائِهِمَا.

(وَهِيَ) أَيِ: الاسْتِطَاعَةُ: **(مِلْكُ زَادٍ يَحْتَاجُهُ فِي سَفَرِهِ)** ذَهَابًا وَإِيَابًا مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ، وَكَذَا كِسْوَةٌ، **(وَ)** مِلْكُ **(وِعَائِهِ)** [١/٣٦٤أ] لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، **(وَلَا يَلْزَمُهُ حَمْلُهُ)** أَيِ: الزَّادِ **(إِنْ وُجِدَ)** بِثَمَنِ مِثْلِهِ أَوْ زَائِدٍ يَسِيرًا **(بِالمَنَازِلِ)** فِي طَرِيقِ الحَاجِّ؛ لِحُصُولِ المَقْصُودِ.

(وَمِلْكُ رَاحِلَةٍ) لِرُكُوبِهِ **(بِآلَتِهَا)** بِشِرَاءٍ أَوْ كِرَاءٍ، **(تَصْلُحُ)** الرَّاحِلَةُ وَكَذَا آلَتُهَا **(لِمِثْلِهِ، مِنْ نَحْوِ: رَحْلٍ وَقَتْبٍ وَهَوْدَجٍ)** جَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»، فَقَالَ:

---

(١) سبق هذا الكلام بمعناه في الفقرة السابقة.

«وَوَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً صَالِحَيْنِ لِمِثْلِهِ»[1]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُنْتَهَىٰ»[2]. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَالمُرَادُ: أَنْ لَا يَحْصُلَ مَعَهُ ضَرَرٌ لِرَدَاءَتِهِ»[3]. وَظَاهِرُ كَلَامِ «الإِقْنَاعِ»[4]: [لَا][5] يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ صَالِحًا لِمِثْلِهِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ صَحِيحٌ»[6].

(وَ) مِنْ جُمْلَةِ الاسْتِطَاعَةِ: (خَادِمٌ إِنْ خُدِمَ مِثْلُهُ) وَهُوَ كَآلَةِ الرَّاحِلَةِ وَأَوْلَىٰ، رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا يُوجِبُ الحَجَّ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[7]، وَقَالَ: «العَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ». وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ السَّبِيلِ، فَقَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»[8]. وَكَذَا رَوَاهُ: جَابِرٌ[9]، وَابْنُ عُمَرَ[10]، وَعَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو[11]، وَعَائِشَةُ[12] رضي الله عنهم، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. (بِمَسَافَةِ قَصْرٍ) عَنْ مَكَّةَ، مُتَعَلِّقٌ بِـ«مِلْكُ

---

(١) «الوجيز» للدُّجَيلي (صـ ١٢٩).

(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٢٣٧).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٥/٢٣٥).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥٤٠ ـ ٥٤١).

(٥) من (ب) فقط.

(٦) «الإنصاف» للمَرْداوي (٨/٤٥).

(٧) الترمذي (٢/ رقم: ٨١٣) و(٥/ رقم: ٢٩٩٨)، وضعَّفه العقيلي (٤/ رقم: ٤٤٩٥).

(٨) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٤١٨، ٢٤٢٦)، وضعفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ رقم: ٣٢٠٨).

(٩) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٤١٣)، وضعفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ رقم: ٣٢٠٨).

(١٠) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٤٢٢)، وضعفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ رقم: ٣٢٠٨).

(١١) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٤٢٤)، وضعفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ رقم: ٣٢٠٨).

(١٢) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٤١٩)، وضعفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ رقم: ٣٢١٦).

رَاحِلَةٍ»، وَالبَاءُ بِمَعْنَىٰ «فِي».

وَ(لَا) يُعْتَبَرُ مِلْكُ رَاحِلَةٍ فِي (مَا دُونَهَا) أَيْ: مَسَافَةِ القَصْرِ عَنْ مَكَّةَ؛ لِلْقُدْرَةِ عَلَىٰ المَشْيِ فِيهَا غَالِبًا؛ وَلِأَنَّ مَشَقَّتَهَا يَسِيرَةٌ، وَلَا يُخْشَىٰ فِيهَا عَطَبٌ لَوِ انْقَطَعَ بِهَا، بِخِلَافِ البَعِيدَةِ، (إِلَّا لِعَاجِزٍ عَنْ مَشْيٍ) كَشَيْخٍ كَبِيرٍ، فَيُعْتَبَرُ لَهُ مِلْكُ الرَّاحِلَةِ بِآلَتِهَا، حَتَّىٰ فِي دُونِهَا.

(وَلَا يَلْزَمُهُ) السَّيْرُ (حَبْوًا وَلَوْ أَمْكَنَهُ) وَأَمَّا الزَّادُ فَيُعْتَبَرُ، قَرُبَتِ المَسَافَةُ أَوْ بَعُدَتْ مَعَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، (أَوْ مَلَكَ مَا يَقْدِرُ بِهِ) مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ (عَلَىٰ تَحْصِيلِ ذَلِكَ) أَيِ: الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَآلَتِهِمَا، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ الحَجُّ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَمْكَنَهُ المَشْيُ، وَيُكْرَهُ لِمَنْ حِرْفَتُهُ المَسْأَلَةُ، (فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُهُ مِنْ كُتُبِ عِلْمٍ) فَإِنِ اسْتَغْنَىٰ بِأَحَدِ نُسْخَتَيْنِ مِنْ كِتَابٍ بَاعَ الأُخْرَىٰ.

(وَ) مِنْ (مَسْكَنٍ) لِمِثْلِهِ، (وَ) مِنْ (خَادِمٍ) لِنَفْسِهِ، (وَ) مِنْ (مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ نَحْوِ لِبَاسٍ) مِثْلِهِ، (وَغِطَاءٍ) كَوِطَاءٍ وَأَوَانٍ وَنَحْوِهَا، (فَإِنْ أَمْكَنَ)هُ (بَيْعُ فَاضِلٍ عَنْ حَاجَتِ)هِ مِنَ المَسْكَنِ وَالخَادِمِ، بِأَنْ كَانَ وَاسِعًا، أَوِ الخَادِمُ نَفِيسًا فَوْقَ مَا يَصْلُحُ لَهُ، وَأَمْكَنَ بَيْعُهُ (وَشِرَاءُ مَا يَكْفِيهِ) مِنْ ذَلِكَ (وَيَفْضُلُ مَا يَحُجُّ بِهِ، لَزِمَهُ) ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُ مَا يَحُجُّ بِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ.

(وَ) يُعْتَبَرُ كَوْنُ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ وَآلَتِهِمَا أَوْ ثَمَنِ ذَلِكَ فَاضِلًا (عَنْ قَضَاءِ دَيْنٍ) حَالٍّ أَوْ مُؤَجَّلٍ (لِلهِ أَوْ) لِـ(آدَمِيٍّ) لِتَضَرُّرِهِ بِبَقَائِهِ [٣٦٤/ب] بِذِمَّتِهِ، (وَ) أَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنْ (مُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةِ عِيَالِهِ) لِحَدِيثِ: «كَفَىٰ بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ

يَقُوتُ»[1]. (عَلَىٰ الدَّوَامِ) حَتَّىٰ بَعْدَ رُجُوعِهِ (مِنْ عَقَارٍ أَوْ بِضَاعَةٍ) يَتَّجِرُ فِيهَا (أَوْ صِنَاعَةٍ وَنَحْوِهَا) كَعَطَاءٍ مِنْ دِيوَانٍ، وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لِتَضَرُّرِهِ بِإِنْفَاقِ مَا فِي يَدِهِ إِذَنْ.

(وَلَا يَصِيرُ) مَنْ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ (مُسْتَطِيعًا بِبَذْلِ ذَلِكَ) أَيِ: الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ أَوْ ثَمَنِهِمَا (لَهُ، وَلَوْ) كَانَ المَبْذُولُ (مِنْ وَلَدِهِ) أَوْ وَالِدِهِ لِلْمِنَّةِ، كَبَذْلِ رَقَبَةٍ لِمُكَفِّرٍ، وَكَبَذْلِ إِنْسَانٍ نَفْسَهُ لِيَحُجَّ عَنْ نَحْوِ مَرِيضٍ لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ، وَلَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَنِيبُ بِهِ.

(وَيَنْبَغِي إِكْثَارٌ مِنْ زَادٍ وَنَفَقَةٍ) عِنْدَ إِمْكَانِهِ؛ (لِيُؤْثِرَ مُحْتَاجًا وَرَفِيقًا) وَأَنْ تَطِيبَ نَفْسُهُ بِمَا يُنْفِقُهُ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ فِي أَجْرِهِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩]. (وَسُنَّ أَنْ لَا يُشَارِكَ غَيْرَهُ فِي زَادٍ وَنَحْوِهِ) لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَفْضَىٰ إِلَىٰ النِّزَاعِ، أَوْ أَكْلٍ أَكْثَرَ مِنْ رَفِيقِهِ، وَقَدْ لَا يَرْضَىٰ بِهِ.

(فَإِنْ تَكَلَّفَ الحَجَّ مَنْ لَا يَلْزَمُهُ) وَحَجَّ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ خَلْقًا مِنَ الصَّحَابَةِ حَجُّوا وَلَا شَيْءَ لَهُمْ، وَلَمْ يُؤْمَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِالإِعَادَةِ، وَلِأَنَّ الاسْتِطَاعَةَ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِلْوُصُولِ، فَإِذَا وَصَلَ وَفَعَلَ أَجْزَأَهُ كَالمَرِيضِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ وَأَمْكَنَهُ ذَلِكَ (وَلَا ضَرَرَ) يَلْحَقُهُ أَوْ يَلْحَقُ غَيْرَهُ مِنْهُ، (وَلَا) تَقَعُ مِنْهُ (مَسْأَلَةٌ لِاسْتِغْنَائِهِ

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (٤/ رقم: ٢٣٩٥) وعبدالرزاق (١١/ رقم: ٢٠٨١٠) والحميدي (١/ رقم: ٦١٠) وأحمد (٣/ رقم: ٦٦٠٦) وأبو داود (٢/ رقم: ١٦٨٩) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١١/ رقم: ٩٣٢٩، ٩٣٣٠) من حديث عبدالله بن عمرو. وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٤٠٧/٣). وقد أخرجه أيضًا مسلم (١/ رقم: ٩٩٦)، لكن بلفظ: «كفىٰ بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته».

بِصَنْعَتِهِ) كَالخَرَزِ وَالحِلَاقَةِ أَوْ مُعَاوَنَةِ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَوْ يَكْتَرِي لِزَادِهِ، وَلَهُ قُوَّةٌ عَلَىٰ المَشْيِ = (سُنَّ لَهُ الحَجُّ) خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ، وَلَمْ يُجِبْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَطِيعٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الاسْتِطَاعَةَ مِلْكُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ.

(وَكُرِهَ) الحَجُّ (لِمَنْ حِرْفَتُهُ المَسْأَلَةُ، قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ) فِيمَنْ يَدْخُلُ البَادِيَةَ بِلَا زَادٍ وَلَا رَاحِلَةٍ: («لَا أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ، يَتَوَكَّلُ عَلَىٰ أَزْوَادِ النَّاسِ»[1]) فَإِنْ تَوَكَّلَ عَلَىٰ اللهِ وَحَسُنَ ذَلِكَ مِنْهُ وَلَمْ يَسْأَلِ النَّاسَ، فَلَا كَرَاهَةَ. (فَإِنْ تَرَكَ) مُتَكَلِّفٌ الحَجَّ الَّذِي لَا يَلْزَمُهُ (بِهِ) أَيْ: بِالحَجِّ (وَاجِبًا) مِنْ نَحْوِ صَلَاةٍ، أَوْ أَدَاءِ دَيْنٍ = (حَرُمَ) عَلَيْهِ ذَلِكَ الحَجُّ.

وَمِنَ الاسْتِطَاعَةِ: وُجُودُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فِي الوَقْتِ، فَلَوِ اسْتَطَاعَ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ، لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ فِي الوُجُوبِ عَلَيْهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ اسْتِطَاعَتِهِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَإِنِ افْتَقَرَ قَبْلَ أَشْهُرِهِ لَمْ يُعْتَدَّ بِتِلْكَ الاسْتِطَاعَةِ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ سَنَتَانِ اعْتُبِرَتْ قُدْرَتُهُ مُدَّتَهُمَا مَعَ العَوْدِ.

(وَمِنَ الاسْتِطَاعَةِ) أَيْضًا: (سَعَةُ وَقْتٍ) بِأَنْ يُمْكِنُ الخُرُوجُ وَالسَّيْرُ فِيهِ حَسَبَ العَادَةِ؛ لِتَعَذُّرِ الحَجِّ مَعَ ضِيقِ وَقْتِهِ، فَلَوْ شَرَعَ وَقْتَ وُجُوبِهِ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ، [٣٦٥/أ] تَبَيَّنَّا عَدَمَ وُجُوبِهِ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الاسْتِطَاعَةِ.

(وَ) مِنَ الاسْتِطَاعَةِ: (أَمْنُ طَرِيقٍ) لِأَنَّ فِي اللُّزُومِ بِدُونِهِ ضَرَرًا، وَهُوَ مُنْتَفٍ شَرْعًا، وَسَوَاءٌ كَانَ بَعِيدًا أَوْ قَرِيبًا، (وَإِلَّا) يَكُنِ الطَّرِيقُ آمِنًا، وَسَلَكَهُ

(١) «الحث علىٰ التجارة» للخلال (٩٢).

فَعَطَبَ، (فَلَا يَكُونُ شَهِيدًا) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. (قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «هُوَ (أَعَانَ عَلَىٰ نَفْسِهِ) فَلَا يَكُونُ شَهِيدًا»[١]، (يُمْكِنُ سُلُوكُهُ) صِفَةٌ لِـ«طَرِيقٍ»، وَالمُرَادُ: حَسَبَ مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ.

(وَلَوْ) كَانَ الطَّرِيقُ المُمْكِنُ سُلُوكُهُ (بَحْرًا) الغَالِبُ فِيهِ السَّلَامَةُ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو: «لَا يَرْكَبُ البَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ، أَوْ مُعْتَمِرٌ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢]، وَفِيهِ مَقَالٌ. وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ سُلُوكُهُ بِأَمْوَالِ اليَتَامَىٰ، أَشْبَهَ البَرَّ.

(أَوْ) كَانَ الطَّرِيقُ المُمْكِنُ سُلُوكُهُ (غَيْرَ مُعْتَادٍ) لِأَنَّ قُصَارَاهُ أَنَّهُ [مَشَقَّةٌ][٣]، وَهُوَ لَا يَمْنَعُ الوُجُوبَ كَبُعْدِ البَلَدِ جِدًّا.

وَيُشْتَرَطُ فِي الطَّرِيقِ: إِمْكَانُ سُلُوكِهِ (بِلَا خِفَارَةٍ) فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ سُلُوكُهُ إِلَّا بِهَا لَمْ يَجِبْ، وَظَاهِرُ إِطْلَاقِ صَاحِبِ «المُنْتَهَىٰ»[٤]: وَلَوْ يَسِيرَةً؛ لِأَنَّهَا رِشْوَةٌ، وَلَا يَتَحَقَّقُ الأَمْنُ بِبَذْلِهَا، وَظَاهِرُ إِطْلَاقِ صَاحِبِ «المُنْتَهَىٰ» عَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «إِنْ كَانَتِ الخِفَارَةُ لَا تُجْحِفُ بِمَالِهِ، لَزِمَهُ بَذْلُهَا»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الإِفَادَاتِ» وَ«تَجْرِيدِ العِنَايَةِ»، وَهُوَ ظَاهِرُ «الوَجِيزِ»

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٧١).

(٢) أبو داود (٣/ رقم: ٢٤٨١).

(٣) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٢/٢٧٤)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مشق».

(٤) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٢٣٨).

وَ«تَذْكِرَةِ ابْنِ عَبْدُوسَ»[1].

وَقَيَّدَهُ المُوَفَّقُ فِي «الكَافِي»[2] وَالمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»[3] وَصَاحِبُ «الإِقْنَاعِ»[4] وَالمُصَنِّفُ بِـ: «الكَثِيرَةِ»، فَلِذَا قَالَ: **(لَا يَسِيرَة)** زَادَ المَجْدُ: «إِذَا أَمِنَ الغَدْرَ مِنَ المَبْذُولِ لَهُ، وَهُوَ مُتَعَيَّنٌ»[5]، أَيْ: لِأَنَّهُ ضَرَرٌ يَسِيرٌ، فَاحْتَمَلَ.

وَقَالَ الشَّيْخُ: «الخِفَارَةُ تَجُوزُ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهَا فِي الدَّفْعِ عَنِ المُخْفَرِ، وَلَا تَجُوزُ مَعَ عَدَمِهَا، كَمَا يَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ مِنَ الرَّعَايَا»[6]، انْتَهَىٰ. وَ«الخِفَارَةُ بِتَثْلِيثِ الخَاءِ: جُعْلُ الخَفِيرِ، يُقَالُ: خَفَرْتُ الرَّجُلَ، حَمَيْتُهُ وَأَجَرْتُهُ مِنْ طَالِبِيهِ، فَأَنَا خَفِيرٌ لَهُ»، قَالَهُ الحَجَّاوِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ»[7]. **(قَالَهُ المُوَفَّقُ وَغَيْرُهُ[8])**.

(يُوجَدُ فِيهِ المَاءُ وَالعَلَفُ عَلَىٰ المُعْتَادِ) بِالمَنَازِلِ فِي الأَسْفَارِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كُلِّفَ حَمْلَ مَائِهِ وَعَلَفَ بَهَائِمِهِ فَوْقَ المُعْتَادِ مِنْ ذَلِكَ لَأَدَّىٰ إِلَىٰ مَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ، فَإِنْ وُجِدَ عَلَىٰ العَادَةِ، وَلَوْ بِحَمْلٍ مِنْ مَنْهَلٍ إِلَىٰ آخَرَ، أَوِ العَلَفِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَىٰ آخَرَ، لَزِمَهُ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَادٌ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٨/٦٧ ـ ٦٨).

(٢) «الكافي» لابن قدامة (٢/٣٠٤).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٨/٦٨).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥٤٤).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٨/٦٨).

(٦) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٧١).

(٧) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٦/٤٨).

(٨) «المغني» لابن قدامة (٥/٨) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/٦٧).

(وَ) مِنَ الاسْتِطَاعَةِ: (دَلِيلٌ لِـ)بَصِيرٍ (جَاهِلٍ) بِالطَّرِيقِ، (وَقَائِدٍ لِأَعْمَىٰ) فَمَنْ عَدِمَ ذَلِكَ فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ؛ لِتَعَذُّرِ فِعْلِ الحَجِّ مَعَهُ، كَعَدَمِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ. (وَيَلْزَمُهُمَا) أَيِ: الجَاهِلِ بِالطَّرِيقِ وَالأَعْمَىٰ (أُجْرَةُ مِثْلِهِمَا) أَيِ: الدَّلِيلِ وَالقَائِدِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَتِمُّ بِهِ الوَاجِبُ، (فَيُعْتَبَرُ [٣٦٥/ب] قُدْرَةٌ عَلَيْهَا) أَيْ: عَلَىٰ أُجْرَةِ مِثْلِهِمَا، (فَإِنْ تَبَرَّعَا) أَيِ: الدَّلِيلُ وَالقَائِدُ، (لَمْ يَلْزَمِ) الجَاهِلَ وَالأَعْمَىٰ ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ المِنَّةِ.

(وَعَنْهُ) أَيْ: عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ (هَذِهِ) أَيْ: سَعَةَ الوَقْتِ، وَأَمْنَ الطَّرِيقِ، وَدَلِيلَ الجَاهِلِ، وَقَائِدَ الأَعْمَىٰ = مِنْ (شَرَائِطِ لُزُومِ الأَدَاءِ وَالسَّعْيِ[1]) لِأَنَّهُ ﷺ فَسَّرَ السَّبِيلَ بِـ«الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ»[2]، وَلِأَنَّ إِمْكَانَ الأَدَاءِ لَيْسَ شَرْطًا فِي وُجُوبِ العِبَادَةِ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ زَالَ المَانِعُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ مَا يُمْكِنُ الأَدَاءُ فِيهِ، وَكَمَا تَقَدَّمَ فِي «الزَّكَاةِ»، وَلِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ الأَدَاءُ دُونَ القَضَاءِ، كَالمَرَضِ المَرْجُوِّ بُرْؤُهُ، وَعَدَمُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الجَمِيعُ.

(وَعَلَيْهِ) أَيِ: القَوْلِ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ مِنْ شَرَائِطِ لُزُومِ الأَدَاءِ وَالسَّعْيِ، (فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ) أَيْ: قَبْلَ وُجُودِ هَذِهِ الشَّرَائِطِ، (وَجَبَ الحَجُّ فِي مَالِهِ) لِمَوْتِهِ بَعْدَ وُجُوبِهِ (عَلَيْهِ) وَعِبَارَةُ «المُسْتَوْعِبِ»: «وَالفَرْقُ بَيْنَ شَرْطِ الوُجُوبِ وَشَرْطِ الأَدَاءِ: أَنَّ مَا كَانَ شَرْطًا فِي الوُجُوبِ، إِذَا مَاتَ قَبْلَ وُجُودِهِ لَمْ يَجِبِ الحَجُّ فِي مَالِهِ، وَمَا كَانَ شَرْطًا فِي الأَدَاءِ وَلُزُومِ السَّعْيِ، إِذَا مَاتَ

(١) «الفروع» لابن مفلح (٥/١١٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢/ رقم: ٨١٣) و(٥/ رقم: ٢٩٩٨)، وضعَّفه العقيلي (٤/ رقم: ٤٤٩٥).

قَبْلَ وُجُودِهِ فَقَدْ كَمُلَتْ فِي حَقِّهِ شَرَائِطُ الوُجُوبِ، وَوَجَبَ الحَجُّ فِي مَالِهِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(**اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ**) أَيِ: اخْتَارَ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ أَنَّ هَذِهِ مِنْ شَرَائِطِ لُزُومِ الأَدَاءِ وَالسَّعْيِ، (**وَ**) عَلَىٰ هَذَا القَوْلِ أَيْضًا: (**يَأْثَمُ إِنْ لَمْ يَعْزِمْ عَلَى الفِعْلِ**) أَيِ: الحَجِّ إِذَا اتَّسَعَ الوَقْتُ، وَأَمِنَ الطَّرِيقَ، وَوَجَدَ الدَّلِيلَ أَوِ القَائِدَ، (**كَمَا نَقُولُ فِي طُرُوِّ**) الـ(**حَيْضِ**) بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ، فَإِنَّ الحَائِضَ تَأْثَمُ إِنْ لَمْ تَعْزِمْ عَلَىٰ القَضَاءِ إِذَا زَالَ، (**فَالعَزْمُ عَلَى العِبَادَةِ مَعَ العَجْزِ**) عَنْهَا (**يَقُومُ مَقَامَ الأَدَاءِ فِي عَدَمِ الإِثْمِ**) حَالَ العَجْزِ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[2].

(**فَمَنْ كَمُلَتْ لَهُ الشُّرُوطُ**) الخَمْسَةُ (**وَجَبَ عَلَيْهِ السَّعْيُ**) لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ (**فَوْرًا إِذَا كَانَ فِي وَقْتِ المَسِيرِ**) نَصًّا[3]، فَيَأْثَمُ إِنْ أَخَّرَهُ بِلَا عُذْرٍ؛ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الأَمْرَ لِلْفَوْرِ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «تَعَجَّلُوا إِلَى الحَجِّ ـ يَعْنِي: الفَرِيضَةَ ـ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[4]. وَلِأَنَّ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَرْضُ العُمْرِ، فَأَشْبَهَا الإِيمَانَ، وَأَمَّا تَأْخِيرُهُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِعُذْرٍ، كَخَوْفِهِ عَلَى المَدِينَةِ مِنَ المُنَافِقِينَ وَاليَهُودِ وَغَيْرِهِمْ أَوْ نَحْوِهِ.

(**وَالعَاجِزُ**) عَنِ السَّعْيِ إِلَى الحَجِّ وَالعُمْرَةِ (**لِكِبَرٍ**) أَوْ زَمَانَةٍ (**أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ**) كَالسِّلِّ. (**وَيَتَّجِهُ: وَمِنْهُ**) أَيْ: مِمَّا يَعْجِزُ صَاحِبُهُ عَنِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

---

(١) «المستوعب» للسامُرِّي (١/٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٧٢٨٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٥/٢٥١).

(٤) أحمد (٢/ رقم: ٢٩١٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ٩٩٠): «حسن».

(شَبَقٌ) شَدِيدٌ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ الصَّبْرَ عَنِ الجِمَاعِ، (وَجُنُونٌ) مُطْبِقٌ أَوْ مُتَقَطِّعٌ [٣٦٦/أ] يُخْشَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ حَالَةَ التَّلَفِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ. (أَوْ ثِقَلٌ لَا يَقْدِرُ مَعَهُ رُكُوبًا إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، وَلِكَوْنِهِ نِضْوَ الخِلْقَةِ) بِكَسْرِ النُّونِ وَهُوَ المَهْزُولُ، (لَا يَقْدِرُ ثُبُوتًا عَلَىٰ رَاحِلَةٍ) وَلَوْ فِي مَحْمَلٍ (إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ غَيْرِ مُحْتَمَلَةٍ) وَيُسَمَّىٰ العَاجِزُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ: «المَعْضُوبَ، مِنَ العَضْبِ بِالعَيْنِ المُهْمَلَةِ وَالضَّادِ المُعْجَمَةِ، وَهُوَ القَطْعُ، كَأَنَّهُ قُطِعَ عَنْ كَمَالِ الحَرَكَةِ وَالتَّصَرُّفِ، وَيُقَالُ: بِالصَّادِ المُهْمَلَةِ، كَأَنَّهُ ضُرِبَ عَلَىٰ عَصَبِهِ فَانْقَطَعَتْ أَعْضَاؤُهُ»، قَالَهُ ابْنُ جَمَاعَةَ[1] فِي «مَنَاسِكِهِ»[2].

(يَلْزَمُهُ أَنْ يُقِيمَ نَائِبًا حُرًّا وَلَوْ) كَانَ النَّائِبُ (امْرَأَةً، يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: حُجِّي عَنْهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. وَعُلِمَ مِنَ الخَبَرِ: جَوَازُ نِيَابَةِ المَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ المُصَنِّفُ، فَعَكْسُهُ أَوْلَىٰ.

(فَوْرًا مِنْ بَلَدِهِ) أَيِ: العَاجِزِ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ، وَقِيلَ: «يُجْزِئُ

---

(١) هو: عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم الكناني الحموي، قاضي القضاة عز الدين أبو عمر ابن جماعة المصري الشافعي، سمع علىٰ جلة من مشايخ عصره وأكثر حتىٰ بلغ عدد شيوخه ألفًا وثلاث مئة نفس، وتفقه علىٰ والده البدر وغيره، كان كثير الحج والمجاورة، وصنف الكثير من المصنفات، توفي سنة سبع وستين وسبع مئة. راجع ترجمته في: «الدرر الكامنة» لابن حجر (٢/٣٧٨) و«المنهل الصافي» لابن تغري بردي (٧/ رقم: ١٤٤٥).

(٢) «هداية السالك إلىٰ المذاهب الأربعة في المناسك» لابن جماعة (١/٣٥٠).

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٥١٣) ومسلم (١/ رقم: ١٣٣٤، ١٣٣٥).

أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ مِنْ مِيقَاتِهِ»، وَاخْتَارَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»[1]. (أَوْ) مِنْ (مَوْضِعٍ أَيْسَرَ فِيهِ) أَيْ: قَدَرَ فِيهِ عَلَىٰ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَدُهُ، (وَأَجْزَأَ) فِعْلُ نَائِبٍ (عَمَّنْ عُوفِيَ) مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ أُبِيحَ لِأَجْلِهِ الاسْتِنَابَةُ؛ لِأَنَّهُ أَتَىٰ بِمَا أُمِرَ بِهِ، فَخَرَجَ مِنْ عُهْدَتِهِ كَمَا لَوْ لَمْ يَبْرَأْ. وَالمُعْتَبَرُ لِجَوَازِ الاسْتِنَابَةِ: اليَأْسُ ظَاهِرًا، وَكَالمُتَمَتِّعِ إِذَا شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ قَدَرَ عَلَىٰ الهَدْيِ، وَسَوَاءٌ عُوفِيَ قَبْلَ فَرَاغِ نَائِبِهِ مِنَ النُّسُكِ أَوْ بَعْدَهُ.

وَ(لَا) يُجْزِئُ مُسْتَنِيبًا إِنْ عُوفِيَ (قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبِهِ) اتِّفَاقًا[2]؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَىٰ المُبْدَلِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي البَدَلِ، كَالمُتَيَمِّمِ يَجِدُ المَاءَ، وَكَمَا لَوِ اسْتَنَابَ مَنْ يُرْجَىٰ زَوَالُ عِلَّتِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَلَا يَرْجِعُ) المُسْتَنِيبُ إِذَا عُوفِيَ (عَلَيْهِ) أَيِ: النَّائِبِ (بِمَا أَنْفَقَ) هُ النَّائِبُ (قَبْلَ إِنْ عُوفِيَ) المُسْتَنِيبُ، (بَلْ) يَرْجِعُ عَلَيْهِ (بَعْدَهُ) أَيْ: بِمَا أَنْفَقَهُ النَّائِبُ بَعْدَ عَافِيَةِ المُسْتَنِيبِ؛ (لِعَزْلِهِ) أَيِ: النَّائِبِ (إِذَنْ) أَيْ: وَقْتَ عَافِيَتِهِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ، وَفِي القَلْبِ مِنْ إِطْلَاقِ هَذِهِ العِبَارَةِ شَيْءٌ، [فَلْيُتَأَمَّلْ][3].

(وَيَسْقُطَانِ) أَيِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةِ (عَمَّنْ مَاتَ وَلَمْ يَجِدْ نَائِبًا) مَعَ عَجْزِهِ عَنْهُمَا؛ لِعَدَمِ اسْتِطَاعَتِهِ بِنَفْسِهِ وَنَائِبِهِ.

---

(١) «الرعاية الصغرىٰ» لابن حَمْدان (١/٤٧٢).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/٤٣٨) و«المجموع» للنووي (٧/٨٥) و«فتاوىٰ قاضيخان» (١/٢٨٢).

(٣) في (أ): «فتأمل».

(وَمَنْ لَزِمَهُ) حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ بِأَصْلِ الشَّرْعِ أَوْ بِإِيجَابِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ (فَتُوُفِّيَ) قَبْلَهُ، (وَلَوْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ) مِنْ فِعْلِهِ (بِـ)نَحْوِ (حَبْسٍ بِحَقٍّ أَوْ ظُلْمٍ) أَوْ أَسْرٍ (أَوِ اعْتِدَادٍ) لِطَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ، (أُخْرِجَ عَنْهُ) أَيِ: المَيِّتِ (مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ) أَيْ: مَا يُفْعَلَانِ بِهِ (مِنْ حَيْثُ وَجَبَا) أَيِ: الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، [٣٦٦/ب] وَهُوَ بَلَدُ المَيِّتِ نَصًّا[١]، لَا مِنْ حَيْثُ مَوْتُهُ؛ لِأَنَّ القَضَاءَ يَكُونُ بِصِفَةِ الأَدَاءِ، وَلَوْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّيَ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّىٰ مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٢].

(وَيُجْزِئُ) أَنْ يُسْتَنَابَ عَنْ مَعْضُوبٍ أَوْ مَيِّتٍ لَهُ وَطَنَانِ (مِنْ أَقْرَبِ وَطَنَيْهِ) لِتَخَيُّرِ المَنُوبِ عَنْهُ لَوْ أَدَّىٰ بِنَفْسِهِ. (وَ) يُجْزِئُ أَنْ يُسْتَنَابَ عَنْهُ (مِنْ خَارِجِ بَلَدِهِ لِدُونِ مَسَافَةِ قَصْرٍ) لِأَنَّ مَا دُونَهَا فِي حُكْمِ الحَاضِرِ، وَ(لَا) يُجُوزُ أَنْ يُسْتَنَابَ عَنْهُ مِمَّا (فَوْقَهَا) أَيْ: فَوْقَ مَسَافَةِ القَصْرِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. (فَلَا يُجْزِئُهُ) حَجُّ مَنِ اسْتُنِيبَ عَنْهُ مِمَّا فَوْقَ المَسَافَةِ؛ لِعَدَمِ إِتْيَانِهِ بِالوَاجِبِ.

(وَيَسْقُطُ) حَجُّ عَمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَاتَ قَبْلَهُ (بِحَجِّ أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ مُطْلَقًا) أَيْ: بِدُونِ مَالٍ وَدُونِ إِذْنِ وَارِثٍ، أَوْ بِهِمَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ شَبَّهَهُ بِالدَّيْنِ. وَكَذَا عُمْرَةٌ، (وَيَرْجِعُ عَلَىٰ تَرِكَتِهِ إِنْ نَوَاهُ) أَيِ: الرُّجُوعَ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٩٠٥).

(٢) البخاري (٣/ رقم: ١٨٥٢) و(٩/ رقم: ٧٣١٥).

وَ(لَا) يَسْقُطُ حَجٌّ (عَنْ) مَعْضُوبٍ (حَيٍّ) وَلَوْ مَعْذُورًا (بِلَا إِذْنِهِ) أَيْ: كَدَفْعِ زَكَاةِ مَالِ حَيٍّ عَنْهُ بِلَا إِذْنِهِ، بِخِلَافِ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ.

(وَيَقَعُ) حَجُّ مَنْ حَجَّ عَنْ حَيٍّ بِلَا إِذْنِهِ (عَنْ نَفْسِهِ) أَيِ: الحَاجِّ، (وَلَوْ) كَانَ الحَجُّ (نَفْلًا) عَنْ مَحْجُوجٍ عَنْهُ بِلَا إِذْنِهِ، (فَإِنْ جَعَلَ) مَنْ حَجَّ عَنْ حَيٍّ بِلَا إِذْنِهِ (ثَوَابَهُ) أَيِ: الحَجِّ (لَهُ) أَيْ: لِلْحَيِّ المَحْجُوجِ عَنْهُ، (حَصَلَ) لَهُ ثَوَابُهُ؛ (لِمَا مَرَّ فِي آخِرِ «الجَنَائِزِ») يَصِحُّ جَعْلُ ثَوَابِهِ لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ.

(وَمَنْ) وَجَبَ عَلَيْهِ نُسُكٌ وَمَاتَ قَبْلَهُ، وَ(ضَاقَ مَالُهُ) عَنْ أَدَائِهِ مِنْ بَلَدِهِ، اسْتُنِيبَ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ. (أَوْ لَزِمَهُ دَيْنٌ) وَعَلَيْهِ حَجٌّ، وَضَاقَ مَالُهُ عَنْهُمَا، (أُخِذَ) مِنْ مَالِهِ (لِحَجٍّ بِحِصَّتِهِ) كَسَائِرِ الدُّيُونِ، (وَحُجَّ بِهِ) أَيْ: بِمَا أُخِذَ لِلْحَجِّ (مِنْ حَيْثُ بَلَغَ) لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1].

(وَإِنْ مَاتَ) مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَجٌّ بِطَرِيقِهِ، (أَوْ) مَاتَ (نَائِبُهُ بِطَرِيقِهِ) أَيْ: فِي طَرِيقِ الحَجِّ، (حَجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ) هُوَ أَوْ نَائِبُهُ؛ لِأَنَّ الاسْتِنَابَةَ مِنْ حَيْثُ وَجَبَ القَضَاءُ، وَالمَنُوبُ عَنْهُ لَا يَلْزَمُهُ العَوْدُ إِلَىٰ وَطَنِهِ ثُمَّ العَوْدُ لِلْحَجِّ مِنْهُ، فَيُسْتَنَابُ عَنْهُ (فِيمَا بَقِيَ) نَصًّا[2] (مَسَافَةً وَفِعْلًا وَقَوْلًا) لِوُقُوعِ مَا فَعَلَهُ قَبْلَ مَوْقِعِهِ وَإِجْزَائِهِ.

(وَإِنْ صُدَّ) مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَجٌّ أَوْ نَائِبُهُ بِطَرِيقٍ، (فَعَلَ مَا بَقِيَ) مَسَافَةً وَفِعْلًا وَقَوْلًا؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ بَعْضَ الوَاجِبِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٧٢٨٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٩٠٤).

(وَإِنْ وَصَّىٰ) شَخْصٌ (بِـ)نُسُكِ (نَفْلٍ، وَأَطْلَقَ) فَلَمْ يَقُلْ: مِنْ مَحَلِّ [٣٦٧/أ] كَذَا، (جَازَ) أَنْ يُفْعَلَ عَنْهُ (مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِ مُوصٍ) نَصَّ عَلَيْهِ[١]، (مَا لَمْ تَمْنَعْ) مِنْهُ (قَرِينَةٌ) مِنْ ذَلِكَ، (كَبَذْلِ مَالٍ كَثِيرٍ) يُمْكِنُ الحَجُّ بِهِ مِنْ بَلَدِهِ، فَيَتَعَيَّنُ مِنْهَا كَالوَاجِبِ، وَإِنْ لَمْ يَفِ ثُلُثُهُ بِالحَجِّ مِنْ مَحَلِّ وَصِيَّتِهِ، حَجَّ بِهِ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ، أَوْ يُعَانُ بِهِ فِي الحَجِّ نَصًّا[٢].

(١) «الفروع» لابن مفلح (٥/٢٦٥).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٧١٠).

(فَصْلٌ)

(**وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ لَمْ يَحُجَّ أَوْ لَمْ يَعْتَمِرْ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَوْ**) كَانَ مَا عَلَيْهِ الحَجُّ (**القَضَاءُ**) أَوِ النَّذْرُ = (**حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ عَنْ**) فَرْضِ (**غَيْرِهِ، وَلَا**) عَنْ (**نَذْرِهِ وَ**) لَا عَنْ (**نَافِلَتِهِ**) أَيِ: الغَيْرِ، حَيًّا كَانَ مَحْجُوجٌ أَوْ مُعْتَمِرٌ عَنْهُ أَوْ مَيِّتًا، وَكَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ بِنَذْرٍ وَلَا نَافِلَتِهِ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ أَوْ عُمْرَةُ الإِسْلَامِ.

(**فَإِنْ فَعَلَ**) أَيْ: حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ قَبْلَ نَفْسِهِ، وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ، أَوْ أَحْرَمَ بِنَذْرٍ أَوْ نَافِلَةٍ عَنْهُ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ إِذَنْ، (**انْصَرَفَ لِحَجَّةِ الإِسْلَامِ وَعُمْرَتِهِ أَوِ القَضَاءِ**) فِي الصُّوَرِ كُلِّهَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ ـ وَاحْتَجَّ بِهِ ـ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالطَّبَرَانِيُّ، قَالَ البَيْهَقِيُّ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»[1].

وَقَوْلُهُ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ» أَيِ: اسْتَدِمْهُ عَنْ نَفْسِكَ، كَقَوْلِكَ لِلْمُؤْمِنِ: آمِنْ؛ لِمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقَيْنِ فِيهِمَا ضَعْفٌ: «هَذِهِ عَنْكَ، وَحُجَّ عَنْ

(١) أحمد في «مسائله» رواية صالح (٢/ رقم: ٧٠٦) وأبو داود (٢/ رقم: ١٨٠٧) وابن حبان (٩/ رقم: ٣٩٨٨) والطبراني (١٢/ رقم: ١٢٤١٩) والبيهقي (٩/ رقم: ٨٧٤٧).

شُبْرُمَةَ»[1]؛ وَلِأَنَّ نِيَّةَ التَّعْيِينِ مُلْغَاةٌ، فَيَصِيرُ كَمَا لَوْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا.

(وَ) حِينَئِذٍ، فَيَرُدُّ (النَّائِبُ) مَا أَخَذَهُ مِنْ غَيْرِهِ لِيَحُجَّ عَنْهُ؛ لِعَدَمِ إِجْزَاءِ حَجِّهِ عَنْهُ وَوُقُوعِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَحُكْمُ النَّائِبِ (كـ)الـ(مَنُوبِ عَنْهُ) فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فَرْعُهُ. (فَلَوْ أَحْرَمَ بِنَذْرِ مَنُوبِهِ) أَوْ نَفْلِهِ، وَعَلَىٰ المَنُوبِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ، (وَقَعَ) إِحْرَامُ ذَلِكَ النَّذْرِ أَوِ النَّفْلِ (عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ) وَكَذَا لَوْ كَانَ عَلَىٰ المَنُوبِ حَجَّةُ قَضَاءٍ، انْصَرَفَ إِحْرَامُ النَّائِبِ إِلَيْهَا.

(وَيَصِحُّ أَنْ يَحُجَّ عَنْ عَاجِزٍ) وَهُوَ المَعْضُوبُ، وَاحِدٌ فِي فَرْضِهِ وَآخَرُ فِي نَذْرِهِ، (أَوْ) أَيْ: وَيَصِحُّ أَنْ يَحُجَّ عَنْ (مَيِّتٍ وَاحِدٌ فِي فَرْضِهِ، وَآخَرُ فِي نَذْرِهِ فِي عَامٍ) وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ كُلًّا عِبَادَةٌ مُنْفَرِدَةٌ، كَمَا لَوِ اخْتَلَفَ نَوْعُهُمَا. وَزَعَمَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ التَّأْخِيرِ؛ لِوُجُوبِهِ عَلَىٰ الفَوْرِ[2].

(وَأَيُّهُمَا) أَيِ: النَّائِبَيْنِ (أَحْرَمَ أَوَّلًا) قَبْلَ الآخَرِ، (فَعَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ) الحَجَّةُ (الأُخْرَىٰ) الَّتِي تَأَخَّرَ إِحْرَامُ نَائِبِهَا (عَنْ نَذْرِهِ، وَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ) أَيِ: الثَّانِي عَنِ النَّذْرِ؛ لِأَنَّ الحَجَّ يُعْفَىٰ فِيهِ عَنِ التَّعْيِينِ ابْتِدَاءً؛ لِانْعِقَادِهِ مُبْهَمًا ثُمَّ يُبَيَّنُ، وَالعُمْرَةُ فِي ذَلِكَ كَالحَجِّ، (وَ) إِنْ أَحْرَمَ (بِنَفْلٍ مَنْ عَلَيْهِ نَذْرٌ، فَـ)يَقَعُ إِحْرَامُهُ (عَنْ نَذْرِهِ، أَشْبَهَ حَجَّةَ الإِسْلَامِ) وَتَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

(وَيَصِحُّ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ [٣٦٧/ب] وَأَنْ يَتَنَفَّلَ بِهِ) أَيِ: الحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ

---

(١) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٦٤٣) و(٣/ رقم: ٢٦٤٩).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ رقم: ٢٩٣).

أَوْ غَيْرِهِ (مَنْ) حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ وَلَكِنْ (عَلَيْهِ عُمْرَةٌ، وَعَكْسُهُ) أَيْ: يَصِحُّ أَنْ يَعْتَمِرَ عَنْ غَيْرِهِ وَيَتَنَفَّلَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مَنِ اعْتَمَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَلَيْهِ حَجٌّ؛ لِأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ مُتَغَايِرَتَانِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَنُوبَ فِي نُسُكٍ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَسْقَطَهُ عَنْ نَفْسِهِ.

(وَ) يَصِحُّ (أَنْ يَجْعَلَ قَارِنٌ) أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ أَوْ بِهَا ثُمَّ بِهِ عَلَىٰ مَا يَأْتِي، (الحَجَّ عَنْ شَخْصٍ) اسْتَنَابَهُ فِي الحَجِّ، (وَ) أَنْ يَجْعَلَ (العُمْرَةَ عَنْ) شَخْصٍ (آخَرَ) اسْتَنَابَهُ فِيهَا (بِإِذْنِهِمَا) أَيِ: الشَّخْصَيْنِ؛ لِأَنَّ القِرَانَ نُسُكٌ مَشْرُوعٌ. فَإِنْ لَمْ يَأْذَنَا، وَقَعَ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ لِلنَّائِبِ وَرَدَّ لَهُمَا مَا أَخَذَهُ مِنْهُمَا، كَمَنْ أُمِرَ بِحَجٍّ فَاعْتَمَرَ أَوْ عَكْسِهِ، ذَكَرَهُ القَاضِي وَغَيْرُهُ[1]، وَقَدَّمَ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»: «يَقَعُ عَنْهُمَا، وَيَرُدُّ مِنْ نَفَقَةِ كُلٍّ نِصْفَهَا»[2].

فَإِنْ أَذِنَ أَحَدُهُمَا رَدَّ عَلَىٰ غَيْرِ الآذِنِ نِصْفَ نَفَقَتِهِ، وَإِنْ أُمِرَ بِتَمَتُّعٍ فَقَرَنَ وَجَعَلَ النُّسُكَ الآخِرَ لِنَفْسِهِ فَكَذَلِكَ، وَدَمُ القِرَانِ عَلَىٰ النَّائِبِ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهِ، وَإِنْ أَذِنَا لَهُ فَعَلَيْهِمَا، وَإِنْ أَذِنَ أَحَدُهُمَا فَعَلَيْهِ نِصْفُهُ.

(وَ) يَصِحُّ (أَنْ يَسْتَنِيبَ قَادِرٌ) عَلَىٰ حَجٍّ (وَغَيْرِهِ) أَيْ: غَيْرِ القَادِرِ عَلَيْهِ (فِي نَفْلِ حَجٍّ، وَ) فِي (بَعْضِهِ) كَالصَّدَقَةِ، وَكَذَا عُمْرَةٍ، وَيَصِحُّ نُسُكُ نَفْلٍ عَنْ مَيِّتٍ، وَيَقَعُ عَنْهُ وَكَأَنَّهُ مُهْدٍ إِلَيْهِ ثَوَابَهُ، (وَالنَّائِبُ) فِي نُسُكٍ (أَمِينٌ فِيمَا أُعْطِيَهُ) مِنْ مَالٍ (لِيَحُجَّ مِنْهُ) أَوْ يَعْتَمِرَ، فَيَرْكَبُ وَيُنْفِقُ مِنْهُ بِمَعْرُوفٍ، (فَيَضْمَنُ) نَائِبٌ.

(وَيَتَّجِهُ:) إِنَّمَا يَضْمَنُ (حَيْثُ لَا عَقْدَ بِجُعْلٍ مَعْلُومٍ) وَأَمَّا لَوْ عَقَدَ بِجُعْلٍ

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/٢٩).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٥/٢٩) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/٦٤ ـ ٦٥).

مَعْلُومٍ فَلَا ضَمَانَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِي مَالِ الغَيْرِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَحَيْثُ لَا عَقْدَ بِجُعْلٍ مَعْلُومٍ، يَضْمَنُ (مَا زَادَ) أَيْ: أَنْفَقَهُ زَائِدًا (عَلَىٰ نَفَقَةِ المَعْرُوفِ، أَوْ) مَا زَادَ عَلَىٰ نَفَقَةِ (طَرِيقٍ أَقْرَبَ) مِنَ الطَّرِيقِ البَعِيدِ إِذَا سَلَكَهُ (بِلَا ضَرَرٍ) فِي سُلُوكِ أَقْرَبَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ نُطْقًا وَلَا عُرْفًا. (وَ) يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ (يَرُدَّ مَا فَضَلَ) عَنْ نَفَقَتِهِ بِالمَعْرُوفِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُمَلِّكْهُ لَهُ المُسْتَنِيبُ، وَإِنَّما أَبَاحَ لَهُ النَّفَقَةَ مِنْهُ.

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «فَيُؤْخَذُ مِنْهُ: لَوْ أَحْرَمَ ثُمَّ مَاتَ مُسْتَنِيبُهُ، أَخَذَهُ الوَرَثَةُ، وَضَمِنَ مَا أَنْفَقَ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَقَالَهُ الحَنَفِيَّةُ، وَيَتَوَجَّهُ: لَا لِلْزُومِ مَا أَذِنَ فِيهِ، وَقَالَ فِي «الإِرْشَادِ» وَغَيْرِهِ فِي «حُجَّ عَنِّي بِهَذَا، فَمَا فَضَلَ لَكَ»: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ تِجَارَةً قَبْلَ حَجِّهِ»»[1].

(وَتُحْسَبُ لَهُ) أَيِ: النَّائِبِ (نَفَقَةُ رُجُوعِهِ) بَعْدَ أَدَاءِ النُّسُكِ، إِلَّا أَنْ يَتَّخِذَهَا دَارًا وَلَوْ سَاعَةً، فَلَا؛ لِسُقُوطِهَا، فَلَمْ تَعُدْ اتِّفَاقًا. (وَ) تُحْسَبُ لَهُ نَفَقَةُ (خَادِمِهِ إِنْ) لَمْ يَخْدُمْ نَفْسَهُ، بَلْ (خُدِمَ مِثْلَهُ) [٣٦٨/أ] لِأَنَّهُ مِنَ المَعْرُوفِ.

وَإِنْ مَاتَ أَوْ ضَلَّ أَوْ صُدَّ أَوْ مَرِضَ أَوْ تَلِفَ بِلَا تَفْرِيطٍ أَوْ أَعْوَزَ بَعْدَهُ، لَمْ يَضْمَنْ، وَيُصَدَّقُ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ أَمْرًا ظَاهِرًا فَبَيِّنَةٍ، قَالَ: «وَيَتَوَجَّهُ: لَهُ صَرْفُ نَقْدٍ بِآخَرَ لِمَصْلَحَتِهِ، وَشِرَاءُ مَاءٍ لِطَهَارَتِهِ وَتَدَاوٍ وَدُخُولِ حَمَّامٍ»[2].

(وَيَرْجِعُ) نَائِبٌ (بِمَا اسْتَدَانَهُ لِعُذْرٍ) عَلَىٰ مُسْتَنِيبِهِ، (وَ) يَرْجِعُ (بِمَا أَنْفَقَ

(١) «الفروع» لابن مفلح (٥/٢٦٦).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٥/٢٦٦).

عَلَىٰ نَفْسِهِ بِنِيَّةِ رُجُوعٍ») وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ حَاكِمًا؛ لِأَنَّهُ قَامَ عَنْهُ بِوَاجِبٍ.

(وَمَا لَزِمَ نَائِبًا مِنْ دَمٍ وَغَيْرِهِ) لِفِعْلٍ مَحْظُورٍ (بِمُخَالَفَتِهِ) أَيِ: النَّائِبِ، (فَمِنْهُ) لِأَنَّهُ بِجِنَايَتِهِ، (حَتَّىٰ دَمُ تَمَتُّعٍ وَقِرَانٍ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ) أَيِ: النَّائِبِ (فِيهِمَا) أَيْ: فِي التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِيهِمَا فَعَلَىٰ المُسْتَنِيبِ، وَشَرْطُ الدَّمِ الوَاجِبِ عَلَيْهِ عَلَىٰ الآخَرِ لَا يَصِحُّ، كَشَرْطِهِ عَلَىٰ أَجْنَبِيٍّ.

(وَنَفَقَةُ حَجٍّ فَسَدَ عَلَىٰ نَائِبٍ كَقَضَائِهِ، وَيَرُدُّ مَا أَخَذَ)هُ؛ لِأَنَّ النُّسُكَ لَمْ يَقَعْ عَنْ مُسْتَنِيبِهِ لِجِنَايَتِهِ وَتَفْرِيطِهِ، وَلِذَا قَالَ: («وَيَتَّجِهُ [احْتِمَالٌ][1]: تَبَيُّنُ وُقُوعِ الحَجِّ مِنْ أَصْلِهِ عَنِ النَّائِبِ») وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِمَا مَرَّ.

(وَإِنْ أَحْرَمَ عَنِ اثْنَيْنِ) اسْتَنَابَاهُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ وُقُوعُهُ عَنْهُمَا، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَىٰ بِوُقُوعِهِ عَنْهُ مِنَ الآخَرِ. (أَوْ) أَحْرَمَ عَنْ (أَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ، وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ) دُونَهُمَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ. أَوْ أَحْرَمَ عَنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِيمَا سَبَقَ وَلَمْ يَنْوِهَا فَمَعَ نِيَّتِهِ أَوْلَىٰ، وَيَضْمَنُ مَا أَخَذَهُ مِنْهُمَا فَيَرُدُّ لَهُمَا بَدَلَهُ.

(وَمَنْ أَخَذَ مِنَ اثْنَيْنِ أُجْرَةَ حَجَّتَيْنِ لِيَحُجَّ عَنْهُمَا فِي عَامٍ) وَاحِدٍ، (أُدِّبَ) لِفِعْلِهِ مُحَرَّمًا، نَصَّ عَلَيْهِ[2]. (وَمَنِ اسْتَنَابَهُ اثْنَانِ بِعَامٍ) أَيْ: فِيهِ (فِي نُسُكٍ، فَأَحْرَمَ) بِهِ (عَنْ أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ وَلَمْ يَنْسَهُ، صَحَّ وَلَمْ يَصِحَّ إِحْرَامُهُ لِلْآخَرِ

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٣٨٠) فقط.

(٢) «الإرشاد» لابن أبي موسىٰ (صـ ١٨٠).

بَعْدَهُ) نَصَّ عَلَيْهِ[1].

وَلَوْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ وَرَمَىٰ؛ لِأَنَّ عُلَقَ الإِحْرَامِ مِنَ المَبِيتِ لَيَالِيَ مِنًى وَرَمْيَ الجِمَارِ أَيَّامَهَا = بَاقِيَةٌ، فَلَا يَصِحُّ إِدْخَالُ إِحْرَامٍ عَلَىٰ إِحْرَامٍ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ» هُنَا: «قُلْتُ: قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُمْكِنُ [فِعْلُ][2] حَجَّتَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، بِأَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ ثُمَّ يَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ بِيَسِيرٍ، ثُمَّ يُدْرِكُ الوُقُوفَ قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِ لَيْلَةِ النَّحْرِ»[3]، انْتَهَىٰ.

(وَإِنْ نَسِيَهُ) أَيْ: نَسِيَ مَنْ أَحْرَمَ عَنْهُ مِنْهُمَا (وَتَعَذَّرَ) عَلَيْهِ (عِلْمُهُ):

* (فَإِنْ فَرَّطَ) النَّائِبُ (أَعَادَ الحَجَّ عَنْهُمَا) لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِأَحَدِهِمَا لِعَدَمِ أَوْلَوِيَّتِهِ، بَلْ يَقَعُ عَنْ نَفْسِهِ.

* (وَإِنْ فَرَّطَ) الـ(مُوصَىٰ إِلَيْهِ) بِذَلِكَ بِأَنْ لَمْ يُسَمِّهِ لِلنَّائِبِ، (غَرِمَ) المُوصَىٰ إِلَيْهِ (ذَلِكَ) أَيْ: نَفَقَةَ الحَجِّ عَنْهُمَا.

* (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِتَفْرِيطِ النَّائِبِ وَلَا المُوصَىٰ [٣٦٨/ب] إِلَيْهِ بِأَنْ سَمَّاهُ المُوصَىٰ إِلَيْهِ لِلنَّائِبِ وَعَيَّنَهُ ابْتِدَاءً، وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ تَفْرِيطٌ فِي

(١) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/ رقم: ٤٠٤). وانظر: «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (١٠١/١).

(٢) من «الإِنْصَافِ» فقط.

(٣) «الإِنْصَافِ» للمَرْداوي (٢٠٦/٨).

نِسْيَانِهِ، لَكِنَّهُ نَسِيَهُ = (فَـ)النَّفَقَةُ لِلْحَجِّ عَنْهُمَا (مِنْ تَرِكَةِ مُوصِيَيْهِ) المُسْتَنَابِ عَنْهُمَا؛ لِعَدَمِ التَّفْرِيطِ.

وَمَحَلُّ هَذَا: إِنْ كَانَ النَّائِبُ غَيْرَ مُسْتَأْجِرٍ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَأْجِرًا لَهُ فَإِنْ قُلْنَا: تَصِحُّ الإِجَارَةُ لِلْحَجِّ، لَزِمَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُمَا؛ لِيُوَفِّيَ بِمَا اسْتُؤْجِرَ لَهُ، وَيَكْفِي النَّائِبَ أَنْ يَنْوِيَ النُّسُكَ عَنِ المُسْتَنِيبِ.

(وَلَا تُعْتَبَرُ تَسْمِيَةُ نَائِبٍ) مَنِ اسْتَنَابَهُ (لَفْظًا) نَصًّا[1]، (فَلَوْ جَهِلَ) النَّائِبُ (اسْمَهُ) أَيِ: المُسْتَنِيبِ (أَوْ نَسِيَهُ، لَبَّىٰ عَمَّنْ سَلَّمَ إِلَيْهِ المَالَ لِيَحُجَّ بِهِ عَنْهُ) لِحُصُولِ التَّمْيِيزِ بِذَلِكَ.

(وَيَتَعَيَّنُ نَائِبٌ بِتَعْيِينِ وَصِيٍّ جُعِلَ لَهُ التَّعْيِينَ) لِقِيَامِهِ مَقَامَ المُوصِي، (فَإِنْ أَبَىٰ) الوَصِيُّ التَّعْيِينَ (عَيَّنَ غَيْرُهُ) كَوَارِثٍ أَوْ حَاكِمٍ، (وَيَأْتِي فِي المُوصَىٰ لَهُ) بِأَتَمَّ مِنْ هَذَا.

(فَرْعٌ)

(سُنَّ أَنْ يَحُجَّ عَنْ أَبَوَيْهِ) إِنْ كَانَا (مَيِّتَيْنِ أَوْ عَاجِزَيْنِ) زَادَ بَعْضُهُمْ: «إِنْ لَمْ يَحُجَّا»[2]. (وَيُقَدِّمُ أُمَّهُ؛ لِأَنَّهَا أَحَقُّ بِالبِرِّ، وَ) يُقَدِّمُ (وَاجِبُ أَبِيهِ عَلَىٰ نَفْلِهَا) لِإِبْرَائِهِ ذِمَّتَهُ، نَصَّ عَلَيْهِمَا[3]. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ مَرْفُوعًا: «إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ يُقْبَلُ مِنْهُ وَعَنْهُمَا، وَاسْتَبْشَرَتْ أَرْوَاحُهُمَا فِي السَّمَاءِ، وَكُتِبَ عِنْدَ

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٩٢٨).
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٢٩٥).
(٣) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/ رقم: ٥٥١).

اللهِ بِرًّا»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1]، وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرَسُوسِيُّ وَأَبُو سَعْدٍ البَقَّالِ، ضَعِيفَانِ.

وَعَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ فَقَدْ قَضَىٰ عَنْهُ حَجَّتَهُ، وَكَانَ لَهُ فَضْلُ عَشْرِ حِجَجٍ»، ضَعِيفٌ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2].

(١) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٦٠٧).

(٢) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٦١٠).

(فَصْلٌ)

(وَشُرِطَ لِوُجُوبِ سَعْيٍ) لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ (عَلَىٰ أُنْثَىٰ: مَحْرَمٌ) نَصًّا، قَالَ الإِمَامُ [أَحْمَدُ][1]: «المَحْرَمُ مِنَ السَّبِيلِ»[2]، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ لَمْ يَلْزَمْهَا الحَجُّ بِنَفْسِهَا وَلَا بِنَائِبِهَا.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّابَّةِ وَالعَجُوزِ نَصًّا[3]، وَلَا بَيْنَ طَوِيلِ السَّفَرِ وَقَصِيرِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ؟ قَالَ: اخْرُجْ مَعَهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا؟ قَالَ: انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَهَا»[5].

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ حَجِّ الفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِلْهُ عَنْ

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٣٦٤).

(٣) «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (٢/٥٢١).

(٤) هذا لفظ البخاري (٣/ رقم: ١٨٦٢)، وأما أحمد فقد أخرجه (٢/ رقم: ١٩٥٩، ٣٢٩٣) بنفس لفظ حديث «الصحيحين» الذي سيذكره المصنف.

(٥) البخاري (٤/ رقم: ٣٠٠٦) ومسلم (١/ رقم: ١٣٤١).

حَجِّهَا، وَلَوِ اخْتَلَفَ لَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ.

(وَيُعْتَبَرُ) المَحْرَمُ (لَهَا) أَيْ: لِلْأُنْثَىٰ (حَيْثُ بَلَغَتْ سَبْعًا) مِنَ السِّنِينَ كَوَامِلَ، (فِي كُلِّ سَفَرٍ) عُرْفًا، (فَلَا يَحِلُّ) لَهَا السَّفَرُ (بِدُونِهِ) أَيِ: المَحْرَمِ.

وَلَا يَجِبُ المَحْرَمُ (بِأَطْرَافِ بَلَدٍ مَعَ أَمْنٍ) عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَفَرٍ.

(وَهُوَ) أَيِ: المَحْرَمُ المُعْتَبَرُ لِوُجُودِ النُّسُكِ [٣٦٩/أ] وَجَوَازِ السَّفَرِ مَعَهُ:

* (زَوْجٌ) وَسُمِّيَ مَحْرَمًا مَعَ حِلِّهَا لَهُ؛ لِحُصُولِ المَقْصُودِ مِنْ صِيَانَتِهَا وَحِفْظِهَا بِهِ مَعَ إِبَاحَةِ الخَلْوَةِ بِهَا، (أَوْ سَيِّدٌ) لِأَنَّهُ كَالزَّوْجِ، (لَا سَيِّدَةٌ، خِلَافًا لِلشَّيْخِ) تَقِيِّ الدِّينِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «وَإِمَاءُ المَرْأَةِ يُسَافِرْنَ مَعَهَا تَبَعًا لَهَا، فَلَا [يَفْتَقِرْنَ][(١)] إِلَىٰ مَحْرَمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مَحْرَمَ لَهُنَّ فِي العَادَةِ الغَالِبَةِ»[(٢)]، انْتَهَىٰ.

قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ فِي عُتَقَائِهَا مِنَ الإِمَاءِ مِثْلُهُ»[(٣)]، عَلَىٰ مَا قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ مِنْ أَنَّهُ لَا مَحْرَمَ لَهُنَّ فِي العَادَةِ، وَيَحْتَمِلُ عَكْسُهُ؛ لِانْقِطَاعِ التَّبَعِيَّةِ، وَيَمْلِكْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِالعِتْقِ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ ـ أَيِ: الأَصْحَابِ ـ اعْتِبَارُ المَحْرَمِ لِلْكُلِّ ـ أَيِ: الأَحْرَارِ وَإِمَائِهِنَّ وَعُتَقَائِهِنَّ؛ لِعُمُومِ الأَخْبَارِ ـ وَعَدَمُ المَحْرَمِ لِلْمَذْكُورَاتِ كَعَدَمِ المَحْرَمِ لِلْحُرَّةِ»[(٤)]، فَلَا يُبَاحُ لَهَا السَّفَرُ بِغَيْرِهِ مُطْلَقًا.

---

(١) في (أ): «تفتقر».

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٧١).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥٤٦).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٥/٢٤٦).

(وَيَتَّجِهُ: إِلَّا إِنْ سَافَرَتِ السَّيِّدَةُ مَعَ مَحْرَمٍ) لَهَا (وَاحْتَاجَتِ) السَّيِّدَةُ (إِلَيْهَا) أَيْ: إِلَىٰ أَمَتِهَا، فَتُسَافِرُ مَعَهَا بِلَا مَحْرَمٍ اكْتِفَاءً بِمَحْرَمِ سَيِّدَتِهَا، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

* (أَوْ ذَكَرٌ) فَالخُنْثَىٰ المُشْكِلُ لَيْسَ مَحْرَمًا، وَقَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: ««ظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ أَنَّ الخُنْثَىٰ كَالرَّجُلِ»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»»[1]. (مُسْلِمٌ) فَأَبٌ وَنَحْوُهُ كَافِرٌ لَيْسَ مَحْرَمًا لِمُسْلِمَةٍ نَصًّا[2]. (مُكَلَّفٌ) فَلَا مَحْرَمِيَّةَ لِصَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ؛ لِعَدَمِ حُصُولِ المَقْصُودِ، (وَلَوْ) كَانَ المَحْرَمُ مِنْ أَبٍ وَنَحْوِهِ (عَبْدًا) لِحُصُولِ المَقْصُودِ بِهِ. (تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا) فَالعَبْدُ لَيْسَ مَحْرَمًا لِسَيِّدَتِهِ نَصًّا[3]؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَفَرُ المَرْأَةِ مَعَ عَبْدِهَا ضَيْعَةٌ»[4]. وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا، وَكَذَا زَوْجُ أُخْتِهَا وَنَحْوُهُ.

(لِحُرْمَتِهَا، بِخِلَافِ مُلَاعَنَةٍ) فَلَيْسَ المُلَاعِنُ مَحْرَمًا لَهَا؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا عَلَيْهِ أَبَدًا تَغْلِيظٌ عَلَيْهِ. (بِنَسَبٍ) كَأُبُوَّةٍ وَبُنُوَّةٍ، (أَوْ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ) مِنْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ، (كَحَلَائِلِ آبَاءٍ وَ) حَلَائِلِ (أَبْنَاءٍ وَأُمَّهَاتِ نِسَاءٍ) فَزَوْجُ ابْنَتِهَا مَحْرَمٌ لَهَا.

(بِخِلَافِ وَطْءِ زِنًا أَوْ) وَطْءِ (شُبْهَةٍ) فَأُمُّ المَوْطُوءَةِ بِزِنًا أَوْ شُبْهَةٍ وَبِنْتُهَا

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٦/٥٣).

(٢) «أحكام أهل الملل» للخلال (١/ رقم: ٤٢٤).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٦٨٥).

(٤) أخرجه البزار (١٢/ رقم: ٥٩٩٣) وابن الأعرابي في «معجمه» (١/ رقم: ١٥٨) والطبراني في «الأوسط» (٦/ رقم: ٦٦٣٩) من حديث ابن عمر. قال الدارقطني في «العلل» (١٣/ رقم: ٢٩٤٤): «لا يَثْبُت، والصحيح أن هذا من قول نافع»، يعني: مولىٰ ابن عمر.

لَيْسَ الوَاطِئُ مَحْرَمًا لَهُنَّ؛ لِعَدَمِ إِبَاحَةِ السَّبَبِ، وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: أَنَّ وَطْءَ الشُّبْهَةِ يُحَرِّمُ، فَهُوَ مَحْرَمٌ لِبِنْتِ مَوْطُوءَتِهِ بِشُبْهَةٍ، قَالَ الشَّيْخُ: «هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ»[1]؛ لِثُبُوتِ جَمِيعِ الأَحْكَامِ، فَيَدْخُلُ فِي الآيَةِ بِخِلَافِ الزِّنَا.

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) مَرْجُوحٍ: (لَوْ تَزَوَّجَهَا) أَيِ: المَزْنِيَّ بِهَا أَوِ المَوْطُوءَةَ بِشُبْهَةٍ (بَعْدُ، لَا يَعُودُ مَحْرَمًا) لِلْمَوْطُوءَةِ وَلَا بَنَاتِهَا، وَفِيهِ مَا تَرَىٰ.

(سِوَىٰ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ) فَهُنَّ أُمَّهَاتُ المُؤْمِنِينَ فِي التَّحْرِيمِ، لَا المَحْرَمِيَّةِ وِفَاقًا[2].

وَ(نَفَقَتُهُ) أَيِ: المَحْرَمِ زَمَنَ سَفَرِهِ مَعَهَا لِأَدَاءِ نُسُكِهَا، (وَلَوْ) كَانَ مَحْرَمُهَا (زَوْجَهَا) [٣٦٩/ب] فَتَجِبُ نَفَقَتُهُ (عَلَيْهَا) مُطْلَقًا، وَتَجِبُ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ بِقَدْرِ نَفَقَةِ الحَضَرِ، وَمَا زَادَ فَعَلَيْهَا.

(فَيُشْتَرَطُ لَهَا مِلْكُ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ لَهُمَا) أَيْ: لَهَا وَلِمَحْرَمِهَا صَالِحَيْنِ لِمِثْلِهِمَا، فَإِنْ لَمْ تَمْلِكْ ذَلِكَ لَهُمَا لَمْ [يَلْزَمْهَا][3].

(وَلَا يَلْزَمُهُ) أَيِ: المَحْرَمَ (مَعَ بَذْلِهَا ذَلِكَ) أَيِ: الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ لَهُ وَمَا يَحْتَاجُهُ، (سَفَرٌ مَعَهَا) لِلْمَشَقَّةِ، كَحَجَّةٍ عَنْ نَحْوِ كَبِيرَةٍ عَاجِزَةٍ. وَأَمْرُهُ ﷺ

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٧٢).

(٢) انظر: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٧٢).

(٣) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤٣٣/٢)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يلزمهما».

ـ فِيمَا سَبَقَ ـ الزَّوْجَ بِسَفَرِهِ مَعَهَا أَمْرٌ بَعْدَ حَظْرٍ، أَوْ أَمْرُ تَخْيِيرٍ؛ لِعِلْمِهِ ﷺ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يُعْجِبُهُ السَّفَرُ مَعَهَا.

(وَتَكُونُ) إِنِ امْتَنَعَ مَحْرَمُهَا مِنَ السَّفَرِ مَعَهَا (كَمَنْ لَا مَحْرَمَ لَهَا) فَلَا وُجُوبَ عَلَيْهَا، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: لَا تَلْزَمُهَا أُجْرَتُهُ، وَفِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ أَنْ تَجِبَ لَهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ لَا النَّفَقَةُ، كَقَائِدِ الأَعْمَىٰ، وَلَا دَلِيلَ يَخُصُّ وُجُوبَ النَّفَقَةِ»[1].

(فَإِنْ تَزَوَّجَتْ) مُرِيدَةُ الحَجِّ (مَنْ يَحُجُّ بِهَا فَلَا بَأْسَ) بِذَلِكَ، لَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا. (وَمَنْ أَيِسَتْ مِنْهُ) أَيِ: المُحْرِمِ، (اسْتَنَابَتْ) مَنْ يَفْعَلُ النُّسُكَ عَنْهَا كَكَبِيرٍ وَعَاجِزٍ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدُ فَحُكْمُهَا كَالمَغْصُوبِ، وَالمُرَادُ: أَيِسَتْ بَعْدَ أَنْ [وَجَدَتِ][2] المَحْرَمَ، وَفَرَّطَتْ بِالتَّأْخِيرِ حَتَّىٰ فُقِدَ، لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ نَصِّ الإِمَامِ.

(وَإِنْ حَجَّتِ) امْرَأَةٌ (بِدُونِهِ) أَيِ: المَحْرَمِ، (حَرُمَ) سَفَرُهَا بِدُونِهِ (وَأَجْزَأَ)هَا كَمَنْ حَجَّ وَتَرَكَ حَقًّا يَلْزَمُهُ مِنْ نَحْوِ دَيْنٍ، لَكِنْ لَا تَتَرَخَّصُ.

(وَإِنْ مَاتَ) مَحْرَمٌ سَافَرَتْ مَعَهُ (بِالطَّرِيقِ): فَإِنْ كَانَ مَاتَ (بَعِيدًا مَضَتْ فِي حَجِّهَا) لِأَنَّهَا لَا تَسْتَفِيدُ بِرُجُوعِهَا شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، (وَلَمْ تَصِرْ مُحْصَرَةً) لِأَنَّهَا لَا تَسْتَفِيدُ بِالتَّحَلُّلِ زَوَالَ مَا بِهَا كَالمَرِيضِ. (وَ) إِنْ كَانَ مَاتَ (قَرِيبًا) فَإِنَّهَا (تَرْجِعُ) لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الحَاضِرَةِ، (وَإِنْ كَانَ) المَحْرَمُ (زَوْجًا)

(١) «الفروع» لابن مفلح (٥/٢٤٩).
(٢) في (أ): «وُجد».

لَهَا (فَيَأْتِي) بَيَانُهُ (فِي «العِدَدِ») مُفَصَّلًا.

(فَرْعٌ)

(يَصِحُّ حَجُّ مَغْصُوبٍ وَأَجِيرِ خِدْمَةٍ) بِأُجْرَةٍ وَدُونِهَا، (وَتَاجِرٍ) وَلَا إِثْمَ نَصًّا[1]، قَالَ فِي «الفُصُولِ» وَ«المُنْتَخَبِ»: («وَالثَّوَابُ بِحَسَبِ الإِخْلَاصِ»[2]) قَالَ أَحْمَدُ: «وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ تِجَارَةٌ كَانَ أَخْلَصَ»[3].

(وَمَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيُبَادِرْ) فَعَلَىٰ كُلِّ خَيْرٍ مَانِعٌ، وَلْيَجْتَهِدْ (فِي) الـ(خُرُوجِ مِنَ) الـ(مَظَالِمِ) بِرَدِّهَا لِأَرْبَابِهَا، وَ[كَذَلِكَ][4] الوَدَائِعُ وَالعَوَارِيِّ وَالدُّيُونُ، وَيَسْتَحِلُّ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ ظُلَامَةٌ، وَيَسْتَمْهِلُ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الخُرُوجَ مِنْ عُهْدَتِهِ.

(وَ) يَجْتَهِدُ فِي (تَحْصِيلِ رَفِيقٍ حَسَنٍ) بِأَنْ يَكُونَ صَالِحًا أَمِينًا قَلِيلَ الصَّخَبِ، وَلَا (سِيَّمَا) إِذَا كَانَ (عَالِمًا) فَإِنَّهُ يُرْشِدُهُ لِصِحَّةِ حَجِّهِ، وَيَهْدِيهِ لِمَا فِيهِ صَلَاحُهُ. (قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ) رضي الله عنه: («كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الخَيْرِ يُبَادَرُ بِهِ»[5]) وَمِنْ جُمْلَةِ الخَيْرِ صُحْبَةُ الصُّلَحَاءِ وَالعُلَمَاءِ.

(وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيَدْعُو) بَعْدَهَا (بِدُعَاءِ [٣٧٠/أ] الاسْتِخَارَةِ) قَبْلَ العَزْمِ عَلَىٰ الفِعْلِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي «الاسْتِخَارَةِ» فِي «صَلَاةِ التَّطَوُّعِ»، وَيَسْتَخِيرُ: هَلْ

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٨١٩).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٢٥٠).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٨١٩).

(٤) في (أ): «كذا».

(٥) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/٣٣٩).

يَحُجُّ العَامَ أَوْ غَيْرَهُ إِنْ كَانَ الحَجُّ نَفْلًا أَوْ لَا يَحُجُّ، وَأَمَّا الفَرْضُ فَوَاجِبٌ فَوْرًا. (وَيُصَلِّي بِمَنْزِلِهِ رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا دِينِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَوَلَدِي وَدِيعَةً عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ وَالمَالِ وَالوَلَدِ») قَالَهُ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ وَغَيْرُهُ[1]. (وَقَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ: («يَدْعُو قَبْلَ السَّلَامِ أَفْضَلُ) مِنْهُ بَعْدَ السَّلَامِ»[2].

(وَيَخْرُجُ مُبَكِّرًا) لِقَوْلِهِ ﷺ: «بُورِكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»[3]. وَيَكُونُ خُرُوجُهُ (يَوْمَ خَمِيسٍ) قَالَ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ وَغَيْرُهُ: («أَوْ) يَوْمَ (اثْنَيْنِ»[4]) لِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ اليُمْنِ فِي السَّفَرِ فِيهِمَا، خُصُوصًا الِاثْنَيْنِ.

(وَيَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا) مَا وَرَدَ، وَمِنْهُ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»[5]. (أَوْ دَخَلَ بَلَدًا مَا وَرَدَ) وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الأَرَضِينَ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، وَرَبَّ البِحَارِ وَمَا جَرَيْنَ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ القَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا جَمَعْتَ فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٢٩٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٣/١٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ رقم: ١٣٤٢) وابن أبي شيبة (١٨/ رقم: ٣٤٣٠٦) وأحمد (٦/ رقم: ١٥٦٨٢) والدارمي (٢٦٢٦) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٥٩٩) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٣٦) والترمذي (٢/ رقم: ١٢١٢) والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠/ رقم: ٨٧٨١) من حديث صخر الغامدي.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٢٩٨).

(٥) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٧٠٨) من حديث خَوْلَة بنت حكيم.

فِيهَا وَشَرِّ مَا جَمَعَتْ فِيهَا»[1]. «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ جَنَاهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَبَاهَا، اللَّهُمَّ حَبِّبْنِي إِلَىٰ أَهْلِهَا وَحَبِّبْ صَالِحَ أَهْلِهَا إِلَيَّ»[2]، وَيَقُولُ إِذَا رَكِبَ مَا وَرَدَ[3]، وَتَقَدَّمَ بَعْضُهُ فِي «صَلَاةِ التَّطَوُّعِ».

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ رقم: ٨٧٧٤) وابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٥٦٥) وابن حبان (٦/ رقم: ٢٧٠٩) والطبراني (٨/ رقم: ٧٢٩٩) والحاكم (١/٤٤٦) و(٢/١٠٠ ـ ١٠١) والبيهقي (١٠/ رقم: ١٠٤١٥) من حديث صهيب، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦/٦٠٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/ رقم: ٤٧٥٥) وفي «الدعاء» (٨٣٦) من حديث ابن عمر، وفيه مبارك بن حسان: لَيِّنُ الحديث.

(٣) ومنه: ما أخرجه مسلم من حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا استوىٰ علىٰ بعيره خارجًا إلىٰ سفر كبَّر ثلاثًا، ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلىٰ ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوىٰ، ومن العمل ما ترضىٰ، اللهم هوِّن علينا سفرنا هذا، واطوِ عنا بُعدَه، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل».

(بَابُ المَوَاقِيتِ)

جَمْعُ مِيقَاتٍ، وَهُوَ لُغَةً: الحَدُّ.

وَشَرْعًا: (**مَوَاضِعُ وَأَزْمِنَةٌ مُعَيَّنَةٌ لِعِبَادَةٍ مَخْصُوصَةٍ**) مِنْ حَجٍّ وَغَيْرِهِ، وَالكَلَامُ هُنَا فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

(**فَمِيقَاتُ أَهْلِ المَدِينَةِ**) المُنَوَّرَةِ: (**ذُو الحُلَيْفَةِ**) بِضَمِّ الحَاءِ وَفَتْحِ اللَّامِ، وَهِيَ أَبْعَدُ المَوَاقِيتِ مِنْ مَكَّةَ، وَهِيَ (**عَنِ المَدِينَةِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ**) أَوْ سَبْعَةٌ، (**وَعَنْ مَكَّةَ عَشْرُ مَرَاحِلَ**) وَتُعْرَفُ الآنَ بِـ«أَبْيَارِ عَلِيٍّ».

(**وَ**) مِيقَاتُ أَهْلِ (**مِصْرَ وَ**) أَهْلِ (**الشَّامِ وَ**) أَهْلِ (**المَغْرِبِ: الجُحْفَةُ**) بِضَمِّ الجِيمِ وَسُكُونِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ، وَهِيَ (**قَرْيَةٌ كَبِيرَةٌ**) جَامِعَةٌ خَرِبَتْ، وَكَانَتْ عَلَىٰ طَرِيقِ المَدِينَةِ، وَكَانَ اسْمُهَا مَهْيَعَةً، فَجَحَفَ السَّيْلُ بِأَهْلِهَا فَسُمِّيَتِ الجُحْفَةَ، وَهِيَ (**بِقُرْبِ رَابِغٍ**) الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ النَّاسُ الآنَ عَلَىٰ يَسَارِ الذَّاهِبِ إِلَىٰ مَكَّةَ.

(**وَالجُحْفَةُ دُونَهَا**) أَيْ: رَابِغٍ (**بِيَسِيرٍ**) فَمَنْ أَحْرَمَ مِنْ رَابِغٍ فَقَدْ أَحْرَمَ قَبْلَ مُحَاذَاةِ الجُحْفَةِ بِيَسِيرٍ، وَالجُحْفَةُ (**عَنْ مَكَّةَ ثَلَاثُ مَرَاحِلَ**) وَقِيلَ: «أَكْثَرُ»، وَهِيَ سِتَّةُ أَمْيَالٍ مِنَ البَحْرِ، وَثَمَانِ مَرَاحِلَ [٣٧٠/ب] مِنَ المَدِينَةِ، (**وَالثَّلَاثَةُ**

البَاقِيَةِ) مِنَ المَوَاقِيتِ (بَيْنَ كُلٍّ مِنْهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ) فَهِيَ مُتَسَاوِيَةٌ أَوْ مُتَقَارِبَةٌ.

(فَـ)مِيقَاتُ أَهْلِ (اليَمَنِ) وَهُوَ كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَىٰ يَمِينِ الكَعْبَةِ مِنْ بِلَادِ الغَوْرِ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِ: «يَمَنِيٌّ» عَلَىٰ القِيَاسِ، وَ«يَمَانِيٌّ» عَلَىٰ غَيْرِ قِيَاسٍ. (يَلَمْلَمُ، وَيُقَالُ: أَلَمْلَمُ) لُغَتَانِ، وَهُوَ (جَبَلٌ) مَعْرُوفٌ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثُونَ مِيلًا.

(وَ) مِيقَاتُ أَهْلِ (نَجْدٍ: الحِجَازُ) قَالَ صَاحِبُ «المَطَالِعِ»[1]: «وَهُوَ مَا بَيْنَ جُرَشَ إِلَىٰ سَوَادِ الكُوفَةِ، وَكُلُّهَا مِنْ عَمَلِ اليَمَامَةِ»[2]، وَقَالَ ابْنُ خَطِيبِ الدَّهْشَةِ[3]: «وَأَوَّلُهُ مِنْ نَاحِيَةِ الحِجَازِ: ذَاتُ عِرْقٍ، وَآخِرُهُ: سَوَادُ العِرَاقِ»[4].

(وَ) مِيقَاتُ أَهْلِ (نَجْدٍ: اليَمَنُ) أَيْضًا. (وَ) مِيقَاتُ أَهْلِ (الطَّائِفُ) أَيْضًا:

---

(١) هو: إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبدالله بن باديس، أبو إسحاق ابن قرقول الوَهْراني الحمزيُّ، كان من أوعية العلم، رحَّالًا فقيهًا، نظَّارًا أديبًا، حافظًا يُبصر الحديث ورجاله، وكان رفيقًا للسهيلي، له كتاب «المطالع» علىٰ الصحيح غزير الفوائد، توفي سنة تسع وستين وخمس مئة. راجع ترجمته في: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (١/ رقم: ١٩) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠/٥٢٠).

(٢) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٤/٢٤٤ مادة: ن ج د).

(٣) هو: محمود بن أحمد بن محمد، نور الدين أبو الثناء الحموي الشافعي، المعروف بابن خطيب الدهشة، وهو ابن الشيخ شهاب الدين الفيومي صاحب «المصباح المنير»، سمع من مشايخ بلده وارتحل لمصر والشام، ودرَّس وتصدر واشتهر ذكره وعظم قدرُه، وصنف الكثير في المذهب والعربية، وانتهت إليه رئاسة المذهب بحماة، توفي سنة أربع وثلاثين وثمان مئة. راجع ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي (١٠/١٢٩).

(٤) انظر: «غذاء الألباب» للسَّفَّاريني (٢/٣٤٨).

(قَرْنٌ) بِفَتْحِ القَافِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَيُقَالُ لَهُ: «قَرْنُ المَنَازِلِ» وَ«قَرْنُ الثَّعَالِبِ»، وَهُوَ (جَبَلٌ أَيْضًا) عَلَىٰ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْ مَكَّةَ.

(وَ) مِيقَاتُ أَهْلِ (المَشْرِقِ وَخُرَاسَانَ وَالعِرَاقِ: ذَاتُ عِرْقٍ) مَنْزِلٌ مَعْرُوفٌ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِعِرْقٍ فِيهِ، أَيْ: جَبَلٍ صَغِيرٍ، أَوْ: أَرْضٌ سَبِخَةٌ تُنْبِتُ الطَّرْفَاءَ، وَهِيَ (قَرْيَةٌ خَرِبَةٌ قَدِيمَةٌ) مِنْ عَلَامَاتِهَا المَقَابِرُ القَدِيمَةِ، (وَعِرْقٌ) هُوَ الـ(جَبَلُ) الـ(مُشْرِفُ عَلَىٰ العَقِيقِ).

(وَ) هَذِهِ المَوَاقِيتُ (كُلُّهَا ثَبَتَتْ بِالنَّصِّ لَا بِاجْتِهَادِ عُمَرَ) بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةَ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنُ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَمَا فِي البُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمَا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ»[2]، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ خَفِيَ عَلَيْهِ النَّصُّ فَوَافَقَهُ بِرَأْيِهِ؛ فَإِنَّهُ مُوَفَّقٌ لِلصَّوَابِ.

وَقَدْ نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ[3] فَقَالَ:

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٥٢٦، ١٥٢٩) ومسلم (١/ رقم: ١١٨١).

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٥٣١).

(٣) هو: مسعود بن محمد بن غانم بن محمد، أبو المحاسن الغانمي الهروي الحنفي الأديب، ولد بطوس، ونشأ بنيسابور، وتفقه ببلخ، وسكن هراة، وأجاز له الأستاذ أبو القاسم القشيري=

قَرْنٌ يَلَمْلَمُ ذُو الحُلَيْفَةِ جُحْفَةٌ قُلْ ذَاتُ عِرْقٍ كُلُّها مِيقَاتُ
نَجْدٌ تِهَامَةُ وَالمَدِينَةُ مَغرِبٌ شَرْقٌ وَهُنَّ إِلَىٰ الهُدَىٰ مِرقَاةُ[1]

(وَهِيَ) أَيْ: هَذِهِ المَوَاقِيتُ (لِأَهْلِهَا) المَذْكُورِينَ، (وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا) مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرِيدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً، (كَشَامِيٍّ) وَمِصْرِيٍّ (مَرَّ بِذِي الحُلَيْفَةِ) فَيُحْرِمُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِيقَاتَهُ، (وَ) كَـ(مَدَنِيٍّ) وَغَيْرِهِ (سَلَكَ طَرِيقَ الجُحْفَةِ، فَيُحْرِمُ مِنْهَا) وُجُوبًا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِيقَاتَهُ؛ لِلْحَدِيثِ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَىٰ الجُحْفَةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ»[2]، وَمَالَ إِلَيْهِ فِي «الفُرُوعِ» وَقَوَّاهُ[3]، وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ[4] وَأَبِي ثَوْرٍ[5] وَمَالِكٍ[6].

وَقَدْ سُئِلَ [٣٧١/أ] بَعْضُ المَالِكِيَّةِ: «مَا لَكُمْ مَعْشَرَ المَالِكِيَّةِ تُبِيحُونَ لِلشَّامِيِّ يَمُرُّ بِالمَدِينَةِ أَنْ يَتَعَدَّىٰ مِيقَاتَهَا إِلَىٰ الجُحْفَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ عَيَّنَ المَوَاقِيتَ لِأَهْلِ الآفَاقِ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»[7]،

= وأبو صالح المؤذن، وكان إمامًا فاضلًا ورعًا كثير العبادة، سريع النظم، توفي سنة ثلاث وخمسين وخمس مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٢/٧٦).

(١) الأبيات من الكامل. انظر: «المجموع المغيث» لأبي موسىٰ المديني (٢/٦٩٨ ـ ٦٩٩).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٧٤).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٥/٣٠١).

(٤) أخرج ابن حزم في «المحلىٰ» (٧/٧٤) عن عطاء: «ليس علىٰ من تجاوز الميقات غير محرم شيء».

(٥) انظر: «البيان» للعمراني (٤/١١٠).

(٦) انظر: «التلقين» للقاضي عبدالوهاب (١/٨٠).

(٧) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٥٢٤) ومسلم (١/ رقم: ١١٨١) من حديث ابن عباس.

وَهَذَا قَدْ مَرَّ عَلَىٰ ذِي الحُلَيْفَةَ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، فَيَكُونُ لَهُ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»، أَيْ: مِنْ غَيْرِ أَهْلِ المَوَاقِيتِ، وَهَذَا سَلْبٌ كُلِّيٌّ، وَإِنَّهُ غَيْرُ صَادِقٍ عَلَىٰ هَذَا الفَرْدِ ضَرُورَةَ صِدْقِ نَقِيضِهِ وَهُوَ الإِيجَابُ الجُزْئِيُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ المَوَاقِيتِ قَطْعًا، فَلَمَّا لَمْ يَتَنَاوَلْهُ النَّصُّ رَجَعْنَا إِلَىٰ القِيَاسِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَحَدًا أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَ مِيقَاتِهِ وَهُوَ يَمُرُّ عَلَيْهِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَالأَفْضَلُ) الـ**(إِحْرَامُ مِنْ أَوَّلِ)** الـ**(مِيقَاتِ)** وَهُوَ **(طَرَفُهُ الأَبْعَدُ عَنْ مَكَّةَ)** احْتِيَاطًا، وَإِنْ أَحْرَمَ مِنَ المِيقَاتِ مِنْ طَرَفِهِ الأَقْرَبِ مِنْ مَكَّةَ، جَازَ؛ لِإِحْرَامِهِ مِنَ المِيقَاتِ، **(وَالعِبْرَةُ فِي هَذِهِ المَوَاقِيتِ بِالبِقَاعِ)** الَّتِي عَيَّنَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَ**(لَا)** عِبْرَةَ بِـ**(مَا بُنِيَ بِقُرْبِهَا وَسُمِّيَ بِاسْمِهَا، فَ)**عَلَىٰ هَذَا **(يَنْبَغِي)** لِمُرِيدِ الإِحْرَامِ **(تَحَرِّي آثَارَ القُرَىٰ القَدِيمَةِ)** لِيَخْرُجَ مِنَ العُهْدَةِ بِيَقِينٍ.

(وَمَنْ مَنْزِلُهُ دُونَهَا) أَيْ: هَذِهِ المَوَاقِيتِ، بِأَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ بَيْنَ المِيقَاتِ وَمَكَّةَ، كَأَهْلِ خُلَيْصٍ وَعُسْفَانَ، **(فَمِيقَاتُهُ مَنْزِلُهُ)** لِخَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ[2]. **(وَيَتَّجِهُ: بَلَدُهُ كُلُّهَا مَنْزِلُهُ)** وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِتَخْيِيرِ مَنْ لَهُ مِيقَاتٌ فِي الإِحْرَامِ مِنْ أَيْ طَرَفَيْهِ شَاءَ. **(وَمَنْ لَهُ مَنْزِلَانِ، جَازَ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَقْرَبِـ)**هِمَا **(لِمَكَّةَ، وَ)** إِحْرَامُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ الـ**(أَبْعَدِ أَفْضَلُ)** كَمَا تَقَدَّمَ فِي طَرَفَيِ المِيقَاتِ.

(وَيُحْرِمُ مَنْ بِمَكَّةَ) سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ مُجَاوِرِيهَا، **(لِحَجٍّ مِنْهَا)** أَيْ:

---

(١) انظر: «نفح الطيب» للمقري (٥/٢١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٥٢٦، ١٥٢٩) ومسلم (١/ رقم: ١١٨١).

مَكَّةَ؛ لِلْخَبَرِ، سَوَاءٌ كَانُوا فِي مَكَّةَ أَوْ فِي الحَرَمِ كَمِنًى وَمُزْدَلِفَةَ، (وَنَصُّهُ) فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ: («مِنَ المَسْجِدِ»[1]، وَفِي) «الإِيضَاحِ» وَ«المُبْهِجِ»: «مِنْ تَحْتِ المِيزَابِ»[2]) وَيُسَمَّىٰ الحَطِيمَ، (وَهُوَ أَفْضَلُ) لَا أَنَّهُ وَاجِبٌ أَوْ مُتَعَيَّنٌ، (وَجَازَ وَصَحَّ) أَنْ يُحْرِمَ مَنْ بِمَكَّةَ بِحَجٍّ مِنْ سَائِرِ الحَرَمِ وَ(مِنْ خَارِجِ الحَرَمِ) وَهُوَ الحِلُّ كَعَرَفَةَ، (وَلَا دَمَ عَلَيْهِ) كَما لَوْ خَرَجَ إِلَىٰ المِيقَاتِ الشَّرْقِيِّ، وَكَالعُمْرَةِ.

(وَ) يُحْرِمُ مَنْ بِمَكَّةَ (لِعُمْرَةٍ مِنَ الحِلِّ) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. وَلِأَنَّ أَفْعَالَ العُمْرَةِ كُلَّهَا فِي الحَرَمِ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ الحِلِّ؛ لِيَجْمَعَ فِي إِحْرَامِهِ بَيْنَهُمَا، بِخِلَافِ الحَجِّ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ إِلَىٰ عَرَفَةَ فَيَحْصُلُ الجَمْعُ، وَمِنْ أَيِّ الحِلِّ أَحْرَمَ جَازَ، وَمِنَ التَّنْعِيمِ أَفْضَلُ؛ لِلْخَبَرِ.

(وَيَصِحُّ) إِحْرَامُ العُمْرَةِ (مِنْ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ مَنْ أَحْرَمَ لِعُمْرَةٍ مِنْ مَكَّةَ (دَمٌ) لِتَرْكِهِ وَاجِبًا، كَمَنْ جَاوَزَ مِيقَاتًا بِلَا إِحْرَامٍ، (وَتُجْزِئُهُ) [٣٧١/ب] عُمْرَةٌ أَحْرَمَ بِهَا مِنْ مَكَّةَ، (وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ لِلْحِلِّ) قَبْلَ إِتْمَامِهَا وَلَوْ بَعْدَ الطَّوَافِ عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الإِحْرَامَ مِنَ المَحَلِّ المَشْرُوعِ لَهُ لَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّةِ النُّسُكِ.

(وَمَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ) أَوِ الحَرَمِ (قَارِنًا فَلَا دَمَ) عَلَيْهِ؛ لِأَجْلِ إِحْرَامِهِ بِالعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ، (تَغْلِيبًا لِلْحَجِّ) عَلَىٰ العُمْرَةِ؛ لِانْدِرَاجِهَا فِيهِ وَسُقُوطِ أَفْعَالِهَا.

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٣/ رقم: ١٣٨٤) و«الفروع» لابن مفلح (٥/ ٣٠٣).

(٢) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/ ٢٠٩).

(٣) البخاري (١/ رقم: ٣١٦) ومسلم (١/ رقم: ١٢١١) من حديث عائشة.

(وَمَنْ لَمْ يَمُرَّ بِمِيقَاتٍ) مِنَ المَذْكُورَاتِ، كَعَيْدَانَ[1] فَإِنَّهَا فِي [طُرُقِ][2] العَرَبِ، (أَحْرَمَ) بِحَجٍّ أَوْ نَحْوِهِ وُجُوبًا (إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ حَاذَى أَقْرَبَهَا) أَيِ: المَوَاقِيتَ (مِنْهُ) لِقَوْلِ عُمَرَ: «انْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ [قُدَيْدٍ][3]»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[4]. وَلِأَنَّهُ يُعْرَفُ بِالاجْتِهَادِ وَالتَّقْدِيرِ، فَإِذَا اشْتَبَهَ دَخَلَهُ الاجْتِهَادُ كَالقِبْلَةِ. (وَسُنَّ أَنْ يَحْتَاطَ) مَعَ جَهْلِ المُحَاذَاةِ؛ إِذِ الإِحْرَامُ قَبْلَ المِيقَاتِ جَائِزٌ، وَتَأْخِيرُهُ عَنْهُ حَرَامٌ.

(فَإِنِ اسْتَوَيَا) أَيِ: المِيقَاتَانِ قُرْبًا مِنْهُ، (فَـ)إِنَّهُ يُحْرِمُ (مِنْ) حَذْوِ (أَبْعَدِهِمَا مِنْ مَكَّةَ) لِأَنَّهُ أَحْوَطُ. «فَإِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدُ أَنَّهُ قَدْ جَاوَزَ مَا يُحَاذِي المِيقَاتَانِ غَيْرَ مُحْرِمٍ، فَعَلَيْهِ دَمٌ»، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[5].

(فَإِنْ لَمْ يُحَاذِ مِيقَاتًا) كَالَّذِي يَجِيءُ مِنْ سَوَاكِنَ إِلَى جُدَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمُرَّ بِرَابِغٍ وَلَا يَلَمْلَمَ؛ لِأَنَّهُمَا حِينَئِذٍ أَمَامَهُ، فَيَصِلُ جُدَّةَ قَبْلَ مُحَاذَاتِهِمَا = (أَحْرَمَ عَنْ مَكَّةَ بِـ)قَدْرِ (مَرْحَلَتَيْنِ) فَيُحْرِمُ فِي المِثَالِ مِنْ جُدَّةَ؛ لِأَنَّهَا عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ المَوَاقِيتِ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَهُوَ مُتَّجِهٌ إِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ المُحَاذَاةِ»[6]، وَمَعْنَاهُ فِي «الفُرُوعِ»[7].

---

(١) قال البكري في «معجم ما استعجم» (٣/٩٨٤): «عَيْدَان، بفتح أوله، وبالدال المهملة، على وزن فَعْلان»، قال الزبيدي في «تاج العروس» (١١/٣٢٨ مادة: د و ر): «هو ناحية باليمامة، ويقال لها: ذاتُ القَلْتَيْنِ».

(٢) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٦/٧٢)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «طرف».

(٣) في «صحيح البخاري»: «طريقكم».

(٤) البخاري (٢/ رقم: ١٥٣١) من حديث عمر بن الخطاب.

(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/١١٧).

(٦) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/١٠٣).

(٧) «الفروع» لابن مفلح (٥/٣٠٢).

(فَصْلٌ)

(وَلَا يَحِلُّ لِمُكَلَّفٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ أَرَادَ مَكَّةَ) نَصًّا[1] ، (أَوْ) أَرَادَ (الحَرَمَ ، أَوْ) أَرَادَ (نُسُكًا = تَجَاوُزُ مِيقَاتٍ بِلَا إِحْرَامٍ) لِأَنَّهُ ﷺ وَقَّتَ المَوَاقِيتَ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ تَجَاوَزَ مِيقَاتًا بِلَا إِحْرَامٍ. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ يَجُوزُ الإِحْرَامُ مِنْ أَوَّلِ المِيقَاتِ وَآخِرِهِ ، لَكِنَّ أَوَّلَهُ أَوْلَىٰ كَمَا تَقَدَّمَ.

(إِلَّا) إِنْ تَجَاوَزَهُ (لِقِتَالٍ مُبَاحٍ) لِدُخُولِهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ المِغْفَرُ[2] ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ مُحْرِمًا ذَلِكَ اليَوْمِ.

(أَوْ خَوْفٍ) أَيْ: وَإِلَّا إِنْ تَجَاوَزَ المِيقَاتَ لِخَوْفٍ ، إِلْحَاقًا لَهُ بِالقِتَالِ المُبَاحِ ، (أَوْ حَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ ، كَحَطَّابٍ) وَفَيْجٍ بِالجِيمِ وَهُوَ رَسُولُ السُّلْطَانِ ، وَنَاقِلِ مِيرَةٍ ، وَحَشَّاشٍ[3] ، فَلَهُمُ الدُّخُولُ بِلَا إِحْرَامٍ ؛ لِمَا رَوَىٰ حَرْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا يَدْخُلُ إِنْسَانٌ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا ، إِلَّا الحَمَّالِينَ وَالحَطَّابِينَ وَأَصْحَابِ مَنَافِعِهَا»[4] ،

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٩١٢).

(٢) البخاري (٣/ رقم: ١٨٤٦) ومسلم (١/ رقم: ١٣٥٧) من حديث أنس بن مالك.

(٣) هو الذي يحتشُّ الحشيش ، أي: يقطعه ويجزُّه.

(٤) أخرجه محمد بن الحسن في «الحجة علىٰ أهل المدينة» (٢/٤٢٧) وابن أبي شيبة=

احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ[1].

(وَمَكِّيٍّ يَتَرَدَّدُ لِقَرْيَتِهِ بِالحِلِّ) إِذْ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِحْرَامُ لَأَدَّىٰ إِلَىٰ ضَرَرٍ وَمَشَقَّةٍ، وَهُوَ مَنْفِيٌّ شَرْعًا. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «وَكَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ فِي حَقِّ قَيِّمِهِ؛ [٣٧٢/أ] لِلْمَشَقَّةِ»[2]. (وَيَتَّجِهُ: أَوْ) مَكِّيٍّ يَتَرَدَّدُ لِقَرْيَتِهِ (خَارِجَ المِيقَاتِ) وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ، (ثُمَّ إِنْ زَالَ عُذْرُ مَنْ حَلَّ لَهُ التَّجَاوُزُ بِلَا إِحْرَامٍ) كَالكَافِرِ وَغَيْرِ المُكَلَّفِ وَالرَّقِيقِ، بِأَنْ أَسْلَمَ كَافِرٌ وَكَلَّفَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ وَعَتَقَ رَقِيقٌ، أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ، (أَوْ أَرَادَ مَكَّةَ) مَنْ لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا لَهَا حَالَ مُجَاوَزَةِ المِيقَاتِ (بَعْدَ تَجَاوُزِهِ، فَمِنْ مَوْضِعِهِ) يُحْرِمُ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ دُونَ المِيقَاتِ عَلَىٰ وَجْهٍ مُبَاحٍ، فَأَشْبَهَ أَهْلَ ذَلِكَ المَكَانِ، (وَلَا دَمَ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ لَمْ يُجَاوِزِ المِيقَاتَ حَالَ وُجُوبِ الإِحْرَامِ عَلَيْهِ بِلَا إِحْرَامٍ.

(وَمَنْ أَحْرَمَ لِدُخُولِ مَكَّةَ) أَوِ الحَرَمَ، (لَا لِنُسُكٍ، طَافَ وَسَعَىٰ وَحَلَقَ وَحَلَّ) مِنْ إِحْرَامِهِ، (وَأُبِيحَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ دُخُولُ مَكَّةَ مُحِلِّينَ سَاعَةً) مِنْ نَهَارٍ، (وَهِيَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَىٰ صَلَاةِ العَصْرِ)، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ[3].

(لَا قَطْعُ شَجَرَةٍ) لِأَنَّهُ ﷺ قَامَ الغَدَ مِنْ يَوْمِ فَتْحِ مَكَّةَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ

= (٨/ رقم: ١٣٦٩١). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ رقم: ٣٣٦٩): «فيه طلحة بن عمرو، وفيه ضعف».

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٧٦٠).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٣١١).

(٣) أحمد (٣/ رقم: ٦٧٩٢) من حديث عبدالله بن عمرو.

بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا كَحُرْمَتِهَا، فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ»[1].

(وَمَنْ جَاوَزَهُ) أَيِ: المِيقَاتَ بِلَا إِحْرَامٍ (يُرِيدُ نُسُكًا) فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، أَوْ كَانَ النُّسُكُ فَرْضَهُ وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُ، وَلَوْ كَانَ (جَاهِلًا) بِالمِيقَاتِ أَوِ الحُكْمِ (أَوْ نَاسِيًا، لَزِمَهُ أَنْ يَرْجِعَ) إِلَىٰ المِيقَاتِ (فَيُحْرِمَ مِنْهُ) لِأَنَّهُ وَاجِبٌ أَمْكَنَهُ فِعْلُهُ، فَلَزِمَهُ كَسَائِرِ الوَاجِبَاتِ، (إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ حَجٍّ أَوْ غَيْرِهِ) كَعَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، لِصًّا أَوْ غَيْرَهُ، فَإِنْ خَافَ لَمْ يَلْزَمْهُ رُجُوعٌ، وَيُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ.

(وَيَلْزَمُهُ إِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ دَمٌ) لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ»[2]. وَلِتَرْكِهِ الوَاجِبَ، وَسَوَاءٌ كَانَ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، (وَلَا يَسْقُطُ) الدَّمُ (إِنْ أَفْسَدَهُ) أَيِ: النُّسُكَ نَصًّا[3]؛ لِأَنَّهُ كَالصَّحِيحِ. (أَوْ) أَيْ: وَعَلَيْهِ دَمٌ وَإِنْ (رَجَعَ لِمِيقَاتٍ) بَعْدَ إِحْرَامِهِ نَصًّا[4] كَدَمٍ مَحْظُورٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٠٤) ومسلم (١/ رقم: ١٣٥٤) من حديث أبي شريح العدوي.

(٢) لم أقف عليه مرفوعًا، وأخرجه مالك (٣/ رقم: ١٥٨٣) وأبو القاسم البغوي في «مسند ابن الجعد» (١٧٤٩) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٥٣٤، ٢٥٣٦) والبيهقي (٩/ رقم: ٨٩٩٧) و(١٠/ رقم: ٩٧٧٤) موقوفًا علىٰ ابن عباس، وصححه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٢/ رقم: ١٧٢٧٢).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٦٤١).

(٤) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/ رقم: ٤١).

(وَيَتَّجِهُ: أَنْ لَا دَمَ) عَلَيْهِ لَوْ رَجَعَ لِمِيقَاتٍ (بِغَيْرِ إِحْرَامٍ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهُوَ المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، وَحُكِيَ وَجْهٌ: عَلَيْهِ دَمٌ»[1]، انْتَهَىٰ.

(فَرْعٌ: كُرِهَ إِحْرَامٌ) بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ (قَبْلَ مِيقَاتٍ) مَكَانِيٍّ، وَيَنْعَقِدُ؛ لِمَا رَوَىٰ سَعِيدٌ عَنِ الحَسَنِ: «أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أَحْرَمَ مِنْ مِصْرِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ فَغَضِبَ، وَقَالَ: يَتَسَامَعُ النَّاسُ أَنَّ رَجُلًا [٣٧٢/أ] مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْرَمَ مِنْ مِصْرِهِ؟!»[2].

وَقَالَ البُخَارِيُّ: «كَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ»[3]. وَرَوَىٰ أَبُو يَعْلَىٰ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مَرْفُوعًا: «يَسْتَمْتِعُ أَحَدُكُمْ بِحِلِّهِ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ فِي إِحْرَامِهِ»[4].

وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ المَسْجِدِ الأَقْصَىٰ إِلَىٰ المَسْجِدِ الحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، أَوْ: وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ. شَكَّ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَيَّتَهُمَا قَالَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5]. فَقَالَ القَاضِي: «مَعْنَىٰ «أَهَلَّ» أَيْ: قَصَدَ مِنَ المَسْجِدِ

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٨/ ١٢٤ ـ ١٢٥).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٢٨٤٢) والطبراني (١٨/ رقم: ٢٠٤) والبيهقي (٩/ رقم: ٩٠٠٤).
(٣) البخاري (٢/ ١٤١).
(٤) لم أقف عليه عند أبي يعلىٰ، وأخرجه الشاشي (٣/ رقم: ١١٣٦)، والبيهقي (٩/ رقم: ٩٠٠٣) وقال: «إسناده ضعيف».
(٥) أبو داود (٢/ رقم: ١٧٤١). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ رقم: ٢١١): «ضعيف».

الأَقْصَىٰ، وَيَكُونُ إِحْرَامُهُ مِنَ المِيقَاتِ»[1].

(وَ) كُرِهَ إِحْرَامٌ (بِحَجٍّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ) قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ»[2]، (وَيَنْعَقِدُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وَكُلُّهَا مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ، فَكَذَا لِلْحَجِّ. وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] أَيْ: مُعْظَمُهُ فِي أَشْهُرٍ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةَ»[3]. أَوْ: أَرَادَ حَجَّ التَّمَتُّعِ.

وَلَا يَنْقَلِبُ إِحْرَامُ مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ قَبْلَ مِيقَاتِهِ المَكَانِيِّ أَوِ الزَّمَانِيِّ عُمْرَةً، خِلَافًا لِمَا اخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ وَابْنُ حَامِدٍ، نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ وَسِنْدِي[4]: «يَلْزَمُهُ الحَجُّ إِلَّا أَنْ يَفْسَخَهُ بِعُمْرَةٍ»[5]، فَلَهُ ذَلِكَ عَلَىٰ مَا يَأْتِي.

(وَهِيَ) أَيْ: أَشْهُرُ الحَجِّ، (شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ وَيَوْمُ النَّحْرِ مِنْهَا، وَهُوَ) أَيْ: يَوْمُ النَّحْرِ (يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ) نَصًّا[6]؛ لِحَدِيثِ

(١) «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (١/١٦٦).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/١٣١).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ رقم: ١٤٠٥) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٣٨٦٣) وأحمد (٨/ رقم: ١٩٠٧٦، ١٩٢٥٧) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠١٥) والترمذي (٢/ رقم: ٨٨٩) والنسائي (٥/ رقم: ٣٠٣٩، ٣٠٦٧) من حديث عبدالرحمن بن يَعْمَر الدِّيلي. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١٠٦٤): «صحيح».

(٤) هو: سندي أبو بكر الخواتيمي البغدادي، سمع من أبي عبدالله مسائل صالحة. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ رقم: ٢٢٩).

(٥) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/١٠٦).

(٦) «الفروع» لابن مفلح (٥/٣١٨).

ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ»[1]. قَالَ القَاضِي وَالمُوَفَّقُ وَغَيْرُهُمَا: «العَرَبُ تُغَلِّبُ التَّأْنِيثَ فِي العَدَدِ خَاصَّةً؛ لِسَبْقِ اللَّيَالِي، فَتَقُولُ: سِرْنَا عَشْرًا»[2]. وَإِنَّمَا فَاتَ الحَجُّ بِفَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ؛ لِخُرُوجِ وَقْتِ الوُقُوفِ فَقَطْ، وَالجَمْعُ يُطْلَقُ عَلَىٰ اثْنَيْنِ، وَعَلَىٰ اثْنَيْنِ وَبَعْضٍ آخَرَ كَعِدَّةِ ذَاتِ القُرُوءِ.

(وَمِيقَاتُ العُمْرَةِ) الزَّمَانِيِّ: (جَمِيعُ العَامِ)؛ لِعَدَمِ المُخَصِّصِ لِهَا بِوَقْتٍ دُونَ آخَرَ، (وَيَأْتِي) لِذَلِكَ مَزِيدُ إِيضَاحٍ.

وَلَا يُكْرَهُ الإِحْرَامُ بِهَا يَوْمَ النَّحْرِ، وَلَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كَالطَّوَافِ المُجَرَّدِ؛ إِذِ الأَصْلُ عَدَمُ الكَرَاهَةِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهَا.

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٧٤٢) معلقًا بصيغة الجزم.

(٢) «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (١/١٤١) و«المغني» لابن قدامة (١١/٢٢٤ ـ ٢٢٥) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢٤/٢٩ ـ ٣٠).

(بَابُ الإِحْرَامِ)

لُغَةً: قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: «هُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي التَّحْرِيمِ، كَمَا يُقَالُ: أَشْتَىٰ، إِذَا دَخَلَ فِي الشِّتَاءِ، وَ: أَرْبَعَ، إِذَا دَخَلَ فِي الرَّبِيعِ»[1].

وَشَرْعًا: (نِيَّةُ النُّسُكِ، أَيِ: الدُّخُولِ فِيهِ) لَا نِيَّتُهُ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ، (فَلَا يَنْعَقِدُ) النُّسُكُ (بِدُونِهَا) أَيِ: النِّيَّةِ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[2].

(وَسُمِّيَ) الدُّخُولُ فِي النُّسُكِ (إِحْرَامًا، لِتَحْرِيمِ) المُحْرِمِ بِإِحْرَامِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ (مَا كَانَ يَحِلُّ) لَهُ مِنَ النِّكَاحِ وَالطِّيبِ وَأَشْيَاءَ مِنَ اللِّبَاسِ وَنَحْوِهَا، وَمِنْهُ فِي الصَّلَاةِ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»[3].

(وَسُنَّ لِمُرِيدِهِ) أَيِ: الإِحْرَامِ (غُسْلٌ) لِلْخَبَرِ[4]، [٣٧٣/أ] وَلَوْ نُفَسَاءَ أَوْ

---

(١) «حلية الفقهاء» لابن فارس (صـ ١١٧).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١) واللفظ له، ومسلم (١/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ٢٣٩٣) وأحمد (١/ رقم: ١٠٢١، ١٠٨٧) والدارمي (٧٤٨) وأبو داود (١/ رقم: ٦٢، ٦١٨) وابن ماجه (١/ رقم: ٢٧٥) والترمذي (١/ رقم: ٣) من حديث علي بن أبي طالب. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٣٠١): «صحيح».

(٤) أخرجه الدارمي (١٩٤٧) والترمذي (٢/ رقم: ٨٣٠) وابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٥٩٥) والبيهقي (٩/ رقم: ٩٠١٦) من حديث زيد بن ثابت. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٤٩): «حسن».

حَائِضًا؛ لِأَنَّهُ ﷺ: «أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَهِيَ نُفَسَاءُ أَنْ تَغْتَسِلَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١). «وَأَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِإِهْلَالِ الحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢). وَإِنْ رَجَتَا الطُّهْرَ قَبْلَ [فَوَاتِ](٣) المِيقَاتِ، أَخَّرَتَاهُ حَتَّىٰ تَطْهُرَا.

(أَوْ تَيَمُّمٌ لِعَدَمِ) مَاءٍ، أَوْ عَجْزٍ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ لِنَحْوِ مَرَضٍ؛ لِعُمُومِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]. (وَلَا يَضُرُّ حَدَثُهُ بَيْنَ غُسْلٍ وَإِحْرَامٍ) كَغُسْلِ الجُمُعَةِ. (وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ) كَانَ حَدَثُهُ (بِجِمَاعٍ أَوْ بِحَيْضٍ) أَيْ: بِأَنِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ وَطِئَ وَأَحْرَمَ حَالَ الوَطْءِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «لَوْ أَحْرَمَ حَالَ وَطْئِهِ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ، صَرَّحَ بِهِ المَجْدُ، وَقَالَ بَعْضُ الأَصْحَابِ فِي البَيْعِ الفَاسِدِ: «لَا يَجِبُ المُضِيُّ فِيهِ»، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ، فَيَكُونُ بَاطِلًا، ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ» وَ«القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ»»(٤)، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ».

(وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (أَنَّ الطِّفْلَ يَغْسِلُهُ وَلِيُّهُ) إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ عَنْهُ.

(وَ) سُنَّ لِمُرِيدِ الإِحْرَامِ: (تَنَظُّفٌ بِأَخْذِ شَعْرٍ) مِنْ: حَلْقِ عَانَةٍ، وَقَصِّ شَارِبٍ، وَنَتْفِ إِبْطٍ، (وَ) تَقْلِيمِ (ظُفُرٍ، وَقَطْعِ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ) لِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَلْبَسُونَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِمْ»، رَوَاهُ سَعِيدٌ(٥). وَلِأَنَّ

---

(١) مسلم (١/ رقم: ١٢٠٩) من حديث عائشة.

(٢) مسلم (١/ رقم: ١٢١٣) من حديث جابر، وأخرجه البخاري (١/ رقم: ٣١٦) ومسلم (١/ رقم: ١٢١١) من حديث عائشة، ولكن بلفظ: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج».

(٣) في (أ): «فوت».

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٨/١٣٥).

(٥) لم أقف عليه في «سنن سعيد بن منصور»، وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥٨٥٣).

الإِحْرَامَ عِبَادَةٌ، فَسُنَّ فِيهِ ذَلِكَ كَالجُمُعَةِ، وَلِأَنَّ مُدَّتَهُ تَطُولُ، فَرُبَّمَا احْتَاجَ إِلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ فَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ فِيهِ.

(وَ) سُنَّ لَهُ ـ وَلَوِ امْرَأَةً ـ (تَطَيُّبٌ) فِي بَدَنِهِ (بِـ)مَا تَبْقَىٰ عَيْنُهُ مِنْ (نَحْوِ مِسْكٍ أَوْ) يَبْقَىٰ أَثَرُهُ مِنْ نَحْوِ (عُودٍ) وَبَخُورٍ (وَمَاءِ وَرْدٍ) لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1]. وَقَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ المِسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

وَأَمَّا مَا احْتَجَّ بِهِ مَالِكٌ لِلْكَرَاهَةِ[3] مِنْ حَدِيثِ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَىٰ رَجُلًا أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ـ يَعْنِي سَاعَةً ـ ثُمَّ قَالَ: اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

فَيُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: «وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالخَلُوقِ»[5]، وَفِي بَعْضِهَا: «عَلَيْهِ رَدْعٌ[6] مِنْ زَعْفَرَانٍ»[7]. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ طِيبَ الرَّجُلِ كَانَ

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٥٣٩)، وأخرجه مسلم (١/ رقم: ١١٨٩) أيضًا واللفظ له.
(٢) البخاري (١/ رقم: ٢٧١) ومسلم (١/ رقم: ١١٩٠).
(٣) «الحج» لعبدالعزيز الماجشون (صـ ١٨٧).
(٤) البخاري (٢/ رقم: ١٥٣٦) ومسلم (١/ رقم: ١١٨٠).
(٥) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١١٨٠).
(٦) قال الجوهري في «الصحاح» (١٢١٨/٣ مادة: ر د ع): «به رَدْعٌ من زعفران أو دم، أي: لَطْخ وأثر».
(٧) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٨٢٤٧، ١٨٢٥٠) وابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٦٧٢) والبيهقي (٩/ رقم: ٩١٧٣).

مِنَ الزَّعْفَرَانِ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِلرِّجَالِ فِي غَيْرِ الإِحْرَامِ، فَفِيهِ أَوْلَىٰ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ: «لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ بِالسِّيَرِ وَالآثَارِ أَنَّ قِصَّةَ صَاحِبِ الجُبَّةِ كَانَتْ عَامَ حُنَيْنٍ، وَالجِعْرَانَةَ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَحَدِيثَ [٣٧٣/ب] عَائِشَةَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ»[١]، أَيْ: فَهُوَ نَاسِخٌ.

(وَ) يُسْتَحَبُّ (خِضَابٌ لَهَا) أَيْ: لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَتِ الإِحْرَامَ، (بِحِنَّاءٍ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَدْلُكَ المَرْأَةُ يَدَيْهَا فِي حِنَّاءٍ»[٢]. وَلِأَنَّهُ مِنَ الزِّينَةِ أَشْبَهَ الطِّيبَ.

(وَكُرِهَ) لِمُرِيدِ إِحْرَامٍ تَطَيُّبٌ (بَعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ الإِحْرَامِ، فَإِنْ فَعَلَ فَدَىٰ، (كَـ)مَا يُكْرَهُ لِمُرِيدِ الإِحْرَامِ (تَطَيُّبٌ فِي ثَوْبِهِ قَبْلَهُ) أَيْ: قَبْلَ الإِحْرَامِ، وَحَرَّمَهُ الآجُرِّيُّ[٣].

(وَ) إِنْ طَيَّبَ مُرِيدُ الإِحْرَامِ ثَوْبَهُ قَبْلَهُ، فَـ(لَهُ اسْتِدَامَتُهُ) أَيِ: اسْتِدَامَةُ لُبْسِهِ (مَا لَمْ يَنْزِعْهُ)، فَإِنْ نَزَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ لُبْسُهُ وَالطِّيبُ فِيهِ.

(فَإِنْ لَبِسَهُ) بَعْدَ نَزْعِهِ وَأَثَرُ الطِّيبِ بَاقٍ لَمْ يَغْسِلْهُ حَتَّىٰ يَذْهَبَ = فَدَىٰ؛ لِاسْتِعْمَالِهِ الطِّيبَ. (أَوْ نَقَلَ طِيبَ بَدَنِهِ) مِنْ مَوْضِعٍ (لِمَوْضِعٍ آخَرَ) أَوْ تَعَمَّدَ مَسَّهُ بِيَدِهِ فَعَلِقَ بِهَا، أَوْ نَحَّاهُ عَنْ مَوْضِعِهِ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ، (فَدَىٰ) لِأَنَّهُ ابْتِدَاءٌ لِلتَّطَيُّبِ.

---

(١) «التمهيد» لابن عبدالبر (١٩/٣٠٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ رقم: ٢٦٦٩)، والبيهقي (٩/ رقم: ٩١٢٥) وقال: «ليس ذلك بمحفوظ».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٣٢٥).

وَ(لَا) يَفْدِي (إِنْ) ذَابَ الطِّيبُ فَـ(سَالَ بِعَرَقٍ أَوْ شَمْسٍ) إِلَىٰ مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ بَدَنِهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالمِسْكِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرَقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

(وَسُنَّ) لِمُرِيدِ الإِحْرَامِ (لُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ) جَدِيدَيْنِ أَوْ غَسِيلَيْنِ؛ لِحَدِيثِ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ البَيَاضُ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[2]. (نَظِيفَيْنِ) لِأَنَّا أَحْبَبْنَا لَهُ التَّنْظِيفَ فِي بَدَنِهِ، فَكَذَلِكَ فِي ثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ الرِّدَاءَ عَلَىٰ كَتِفَيْهِ وَالإِزَارَ فِي وَسَطِهِ. (وَنَعْلَيْنِ) لِحَدِيثِ: «وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[3]. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «ثَبَتَ ذَلِكَ»[4]. وَفِي «تَبْصِرَةِ الحَلْوَانِيِّ»: «إِخْرَاجُ كَتِفِهِ الأَيْمَنِ مِنَ الرِّدَاءِ أَوْلَىٰ»[5]، وَالنَّعْلَانِ: التَّاسُومَةُ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ لُبْسُ سَرْمُوزَةٍ وَنَحْوِهَا إِنْ وَجَدَ النَّعْلَيْنِ، وَيَجُوزُ إِحْرَامُهُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَىٰ عَاتِقِهِ، وَيَكُونُ لُبْسُهُ ذَلِكَ (بَعْدَ تَجَرُّدِ ذَكَرٍ عَنْ مَخِيطٍ) كَقَمِيصٍ وَسَرَاوِيلَ وَخُفٍّ؛ لِأَنَّهُ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[6].

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٨٢٦). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٦/ رقم: ١٦٠٦): «إسناده صحيح».

(٢) النسائي (٨/ رقم: ٥٣٦٧) من حديث سمرة بن جُنْدُب، لكن بلفظ: «عليكم بالبياض من الثياب، فليلبسها أحياؤكم، وكفنوا فيها موتاكم، فإنها من خير ثيابكم». وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٣/١٣٥): «إسناده صحيح».

(٣) أحمد (٣/ رقم: ٤٩٩٣).

(٤) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣/١٨٤).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٣٢٦).

(٦) الترمذي (٢/ رقم: ٨٣٠) من حديث زيد بن ثابت. قال الألباني في «إرواء الغليل»=

(وَ) يُسَنُّ (إِحْرَامُهُ عَقِبَ صَلَاةِ فَرْضٍ أَوْ) صَلَاةِ (رَكْعَتَيْنِ نَفْلًا) نَصًّا[1]؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبُرِ صَلَاةٍ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[2]. قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَهُوَ - أَيْ: إِحْرَامُهُ - عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ نَفْلًا الأَوْلَىٰ»[3]. أَيْ: لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ، خَرَجَ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّىٰ بِمَسْجِدِهِ بِذِي الحُلَيْفَةَ رَكْعَتَيْهِ أَهَلَّ بِالحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْهُمَا»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[4]. وَظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ تَبَعًا لِـ«المُبْدِعِ»[5] وَ«المُنْتَهَىٰ»[6] وَغَيْرِهِمَا: أَنَّهُ عَقِبَ صَلَاةِ فَرْضٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ نَفْلًا سَوَاءٌ.

وَ(لَا) يَرْكَعُ [٣٧٤/ب] رَكْعَتَيِ النَّفْلِ (وَقْتَ نَهْيٍ) لِتَحْرِيمِ النَّفْلِ إِذَنْ، (وَلَا) يَرْكَعُهُمَا (عَادِمُ مَاءٍ وَتُرَابٍ) لِحَدِيثِ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ»[7]، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، صَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[8]»[9].

= (١/ رقم: ١٤٩): «حسن».

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٩١٧) و«مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٣٨٠).

(٢) النسائي (٥/ رقم: ٢٧٧٤) من حديث ابن عباس. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ رقم: ٣٣٢٩): «في إسناده خصيف، وهو مختلف فيه».

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥٥٨).

(٤) أحمد (٢/ رقم: ٢٣٩٤) وأبو داود (٢/ رقم: ١٧٦٧). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٣١٢): «إسناده ضعيف».

(٥) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١٠٨/٣).

(٦) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٢٤٣/١).

(٧) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٢٢٤) من حديث عبدالله بن عمر.

(٨) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٥٥٣).

(٩) «الفروع» لابن مفلح (٣٢٨/٥).

(وَ) سُنَّ (أَنْ يُعَيِّنَ نُسُكًا) فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ مِنْ عُمْرَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ قِرَانٍ، (وَيَلْفِظُ بِهِ) أَيْ: بِمَا عَيَّنَهُ؛ لِلْأَخْبَارِ[1]. (وَأَنْ يَشْتَرِطَ) لِحَدِيثِ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ حِينَ قَالَتْ لَهُ: «إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، وَأَجِدُنِي وَجِعَةً؟ فَقَالَ: حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. زَادَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَةٍ إِسْنَادُهَا جَيِّدٌ: «فَإِنَّ لَكِ عَلَىٰ رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتُ»[3].

(فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النُّسُكَ الفُلَانِيَّ، فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي) وَلَمْ يَذْكُرْ مِثْلَهُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِقِصَرِ مُدَّتِهَا وَتَيَسُّرِهَا عَادَةً.

(وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي) أَوْ: فَلِي أَنْ أَحِلَّ. وَهَذَا الاشْتِرَاطُ سُنَّةٌ فِي قَوْلِ عُمَرَ[4] وَعَلِيٍّ[5] وَابْنِ مَسْعُودٍ[6] وَعَمَّارٍ[7]، (وَكَيْفَ اشْتَرَطَ جَازَ، كَقَوْلِهِ: إِنْ تَيَسَّرَ لِي وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ عَلَيَّ).

(وَيَسْتَفِيدُ بِهِ) أَيْ: بِالِاشْتِرَاطِ (أَنَّهُ مَتَىٰ حُبِسَ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ) مِنْ

---

(١) منها ما أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢٥١) من حديث أنس: «سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعًا».

(٢) البخاري (٧/ رقم: ٥٠٨٩) ومسلم (١/ رقم: ١٢٠٧).

(٣) النسائي (٥/ رقم: ٢٧٨٦).

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٨/ رقم: ٣٥٩٢) وابن حزم في «المحلىٰ» (١١٣/٧) والبيهقي (١٠/ رقم: ١٠٢١١). وصححه النووي في «المجموع» (٣٠٠/٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٩٥١) وابن حزم في «المحلىٰ» (١١٣/٧).

(٦) أخرجه البيهقي (١٠/ رقم: ١٠٢١٢) وابن حزم في «المحلىٰ» (١١٤/٧)، وحسنه النووي في «المجموع» (٣٠٠/٨).

(٧) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (١١٤/٧).

عَدُوٍّ، أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ، أَوْ خَطَإِ طَرِيقٍ، (حَلَّ مَجَّانًا) أَيْ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[1]، قَالَ فِي «المُسْتَوْعِبِ» وَغَيْرِهِ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَيَلْزَمُهُ نَحْرُهُ»[2].

(وَإِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِشَرْطٍ) بَلِ اشْتَرَطَ بِقَلْبِهِ، (أَوْ شَرَطَ) بِلَفْظِهِ (أَنْ يَحِلَّ مَتَىٰ شَاءَ، أَوْ إِنْ أَفْسَدَهُ لَمْ يَقْضِهِ، لَمْ يَصِحَّ) شَرْطُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ فِيهِ. (وَشُرِطَ تَنْجِيزُ إِحْرَامٍ، فَلَا يَنْعَقِدُ مُعَلَّقًا، كَـ: إِنْ أَحْرَمَ زَيْدٌ، أَوْ: قَدِمَ) زَيْدٌ (فَأَنَا مُحْرِمٌ) لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الشَّكِّ، وَالنُّسُكُ يَفْتَقِرُ إِلَىٰ الجَزْمِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَ) لَا يَنْعَقِدُ أَيْضًا إِنْ قَالَ: أَنَا مُحْرِمٌ (بِمَشِيئَةِ اللهِ) أَيْ: لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّرَدُّدِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ إِنْ كَانَ مُرَادُ المُحْرِمِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ التَّبَرُّكَ فَلَا، (كَصَوْمٍ) أَيْ: كَمَا لَا يَنْعَقِدُ الصَّوْمُ بِـ: أَنَا صَائِمٌ بِمَشِيئَةِ اللهِ، كَمَا ذَكَرْنَا. (وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ) أَيِ: الإِحْرَامُ (مُتَلَاعِبًا) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَيَنْعَقِدُ) [إِحْرَامُهُ][3] (فَاسِدًا حَالَ جِمَاعٍ) لِأَنَّهُ لَا يُبْطِلُهُ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِهِ إِنْ وَقَعَ فِي أَثْنَائِهِ، وَإِنَّمَا يَفْسُدُ. (وَيَلْزَمُ المُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ) وَيَقْضِيهِ كَمَا يَأْتِي، (وَيَبْطُلُ) إِحْرَامٌ، وَيَخْرُجُ مُحْرِمٌ مِنْهُ (بِرِدَّةٍ) فِيهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٨١٢).

(٢) «المستوعب» للسامُرِّي (١/٥٣٥ ـ ٥٣٦).

(٣) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٢/٢٧٤)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «إحرام».

وَ(لَا) يَبْطُلُ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ (بِجُنُونٍ وَإِغْمَاءٍ وَسُكْرٍ وَمَوْتٍ) لِخَبَرِ المُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ[1]. (وَلَا يَنْعَقِدُ) الإِحْرَامُ (مَعَ وُجُودِ أَحَدِهَا) أَيِ: الجُنُونِ أَوِ الإِغْمَاءِ أَوِ السُّكْرِ أَوِ المَوْتِ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِلنِّيَّةِ.

۞ تَتِمَّةٌ: لَا يَنْعَقِدُ الإِحْرَامُ إِلَّا [٣٧٤/ب] بِالنِّيَّةِ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[2]، فَهِيَ شَرْطٌ فِيهِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قَالَ ابْنُ مُنَجَّا: «إِنْ قِيلَ: الإِحْرَامُ مَا هُوَ؟ فَإِنْ قِيلَ: النِّيَّةُ، قِيلَ: فَكَيْفَ يَنْوِي النِّيَّةَ، وَنِيَّةُ النِّيَّةِ لَا تَجِبُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّسَلْسُلِ؟ وَإِنْ قِيلَ: التَّجَرُّدُ، فَالتَّجَرُّدُ لَيْسَ رُكْنًا فِي الحَجِّ وَلَا شَرْطًا وِفَاقًا، وَالإِحْرَامُ قِيلَ: إِنَّهُ أَحَدُهُمَا. وَالجَوَابُ: أَنَّ الإِحْرَامَ النِّيَّةُ، وَالتَّجَرُّدُ هَيْئَةٌ لَهَا، وَالنِّيَّةُ لَا تَجِبُ لَهَا النِّيَّةُ. وَقَوْلُ المُصَنِّفِ هُنَا: «وَيَنْوِي الإِحْرَامَ بِنُسُكٍ مُعَيَّنٍ» مَعْنَاهُ: يَنْوِي بِنِيَّتِهِ نُسُكًا مُعَيَّنًا، وَالأَشْبَهُ أَنَّهُ شَرْطٌ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، كَنِيَّةِ الوُضُوءِ»[3]، انْتَهَى كَلَامُ «الإِنْصَافِ».

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٢٦٥) ومسلم (١/ رقم: ١٢٠٦) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١) واللفظ له، ومسلم (١/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٨/١٤٧).

(فَصْلٌ)

(وَيُخَيَّرُ مُرِيدُ إِحْرَامٍ بَيْنَ) ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: (تَمَتُّعٌ، وَهُوَ أَفْضَلُ)هَا نَصًّا، قَالَ: «لِأَنَّهُ آخِرُ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ»[1]؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ لَمَّا طَافُوا وَسَعَوْا أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ سَاقَ هَدْيًا وَثَبَتَ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ؛ لِسَوْقِهِ الهَدْيَ»[2]، وَتَأَسَّفَ بِقَوْلِهِ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ»[3]. وَلَا يَنْقُلُ أَصْحَابَهُ إِلَّا إِلَىٰ الأَفْضَلِ، وَلَا يَتَأَسَّفُ إِلَّا عَلَيْهِ.

وَمَا أُجِيبَ بِهِ عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ لِاعْتِقَادِهِمْ عَدَمَ جَوَازِ العُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، مَرْدُودٌ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْتَقِدُوهُ، ثُمَّ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَخُصَّ مَنْ لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ؛ لِأَنَّهُمْ سَوَاءٌ فِي الاعْتِقَادِ، ثُمَّ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَتَأَسَّفْ هُوَ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ جَوَازَ العُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَجَعَلَ العِلَّةَ فِيهِ سَوْقَ الهَدْيِ، وَلِأَنَّ التَّمَتُّعَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلِإِتْيَانِهِ بِأَفْعَالِهِمَا كَامِلَةً عَلَىٰ وَجْهِ اليُسْرِ وَالسُّهُولَةِ، مَعَ زِيَادَةٍ لِلنُّسُكِ وَهُوَ الدَّمُ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٩٢١، ٩٢٣).

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٥٦١) ومسلم (١/ رقم: ١٢١١) من حديث عائشة.

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٦٥١) ومسلم (٢/ رقم: ١٢١٦) من حديث جابر.

(فَإِفْرَادٌ) لِأَنَّ فِيهِ كَمَالَ أَفْعَالِ النُّسُكَيْنِ، (فَقِرَانٌ) وَعَنْهُ: «إِنْ سَاقَ الهَدْيَ فَالقِرَانُ أَفْضَلُ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ»، رَوَاهَا المَرُّوذِيُّ[1]، وَاخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَقَالَ: «هُوَ المَذْهَبُ»، وَقَالَ: «إِنِ اعْتَمَرَ وَحَجَّ فِي سَفْرَتَيْنِ، أَوِ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ، فَالإِفْرَادُ أَفْضَلُ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ». وَاخْتُلِفَ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ: «لَا أَشُكُّ أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا، وَالمُتْعَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ»، قَالَ الشَّيْخُ: «وَعَلَيْهِ مُتَقَدِّمُو أَصْحَابِهِ»[2].

(فَـ)صِفَةُ (التَّمَتُّعِ: أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ) أَطْلَقَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: صَاحِبُ «المُحَرَّرِ»[3]، وَ«الوَجِيزِ»[4]، وَجَزَمَ آخَرُونَ: «مِنَ المِيقَاتِ»[5] أَيْ: مِيقَاتِ بَلَدِهِ. (فِي أَشْهُرِ الحَجِّ) نَصًّا[6]، وَرُوِيَ مَعْنَاهُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ جَابِرٍ[7]، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُحْرِمْ بِهَا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا. قَالَ الأَصْحَابُ: [٣٧٥/أ] «وَيَفْرُغُ مِنْهَا»[8]. وَفِي «المُسْتَوْعِبِ»: «وَيَتَحَلَّلُ»[9].

(ثُمَّ) يُحْرِمُ (بِهِ) أَيِ: الحَجِّ (فِي عَامِهِ مِنْ أَيْنَ شَاءَ) أَيْ: مِنْ مَكَّةَ أَوْ

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٥/٨٣).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٧٣ ـ ١٧٤) بِتَصرُّف.

(٣) «المحرر» للمجد بن تيمية (١/٣٥٨).

(٤) «الوجيز» للدُجَيلي (صـ ١٣٢).

(٥) «الكافي» لابن قدامة (٢/٣٣١).

(٦) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٦٩٦).

(٧) أخرجه عبدالله في «مسائل الإمام أحمد» (٢/ رقم: ٩٩٥) والبيهقي (٢٠/ رقم: ٢٠١٧٠).

(٨) «الهداية» للكلوذاني (صـ ١٧١) و«المستوعب» للسامُرِّي (١/٤٥٢).

(٩) «المستوعب» للسامُرِّي (١/٤٥٢).

قَرِيبٍ مِنْهَا أَوْ بَعِيدٍ عَنْهَا، وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «مِنْ مَكَّةَ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا»[1]، فَكَانَ عَلَىٰ المُصَنِّفِ أَنْ يَقُولَ: خِلَافًا لَهُ. وَمَا ذَكَرَهُ فِي «الإِقْنَاعِ» مِنَ اشْتِرَاطِ الإِحْرَامِ مِنْ مَكَّةَ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا تَبِعَ فِيهِ «المُقْنِعَ»[2] وَ«الفَائِقَ». وَ«الرِّعَايَتَيْنِ» وَ«الحَاوِيَيْنِ»[3]، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ عَدَمُ التَّقْيِيدِ، وَنَسَبَهُ فِي «الفُرُوعِ» إِلَىٰ الأَصْحَابِ[4]، وَقَطَعَ بِعَدَمِ التَّقْيِيدِ فِي «المُنْتَهَىٰ»[5]. (**بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا**) أَيِ: العُمْرَةِ، وَإِنْ أَدْخَلَ الحَجَّ عَلَىٰ العُمْرَةِ صَارَ قَارِنًا.

(**وَ**) صِفَةُ (**الإِفْرَادِ: أَنْ يُحْرِمَ**) ابْتِدَاءً (**بِحَجٍّ ثُمَّ**) يُحْرِمُ (**بِعُمْرَةٍ**) الإِسْلَامِ (**بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ**) أَيِ: الحَجِّ مُطْلَقًا إِنْ كَانَتِ العُمْرَةُ بَاقِيَةً عَلَيْهِ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ أَتَىٰ بِهَا قَبْلُ.

(**وَ**) صِفَةُ (**القِرَانِ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا**) أَيِ: الحَجِّ وَالعُمْرَةِ (**مَعًا، أَوْ**) يُحْرِمَ (**بِهَا**) أَيِ: العُمْرَةِ ابْتِدَاءً، (**ثُمَّ يُدْخِلُهُ**) أَيِ: الحَجَّ (**عَلَيْهَا**) أَيِ: العُمْرَةِ، وَيَصِحُّ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّ ابْنَ عُمَرَ فَعَلَهُ، وَقَالَ: «هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[6]. وَيَكُونُ إِدْخَالُ الحَجِّ عَلَيْهَا (**قَبْلَ شُرُوعٍ فِي طَوَافِهَا**) أَيِ: العُمْرَةِ، فَلَا يَصِحُّ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ لِمَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ، كَمَا لَوْ أَدْخَلَهُ عَلَيْهَا بَعْدَ سَعْيِهَا.

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥٦٠).

(٢) «المقنع» لابن قدامة (صـ ١١٢).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٨/١٦٥).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٥/٣٤٣).

(٥) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٢٤٤).

(٦) البخاري (٢/ رقم: ١٦٣٩) ومسلم (١/ رقم: ١٢٣٠).

(وَيَصِحُّ) إِدْخَالُ حَجٍّ عَلَىٰ عُمْرَةٍ (مِمَّنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَلَوْ بَعْدَ سَعْيِهَا) بَلْ يَلْزَمُهُ كَمَا يَأْتِي؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]. (وَيَصِيرُ قَارِنًا) وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُبْدِعِ»(١) وَ«الشَّرْحِ»(٢) وَ«الإِقْنَاعِ»(٣) وَ«شَرْحِ المُنْتَهَىٰ» هُنَا(٤)، وَهُوَ مُقْتَضَىٰ كَلَامِهِ فِي «الإِنْصَافِ»(٥). وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ» وَ«شَرْحِ المُنْتَهَىٰ» فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «لَا يَصِيرُ قَارِنًا إِذَنْ»(٦). (وَلَوْ) كَانَ إِدْخَالُ الحَجِّ عَلَىٰ العُمْرَةِ (بِغَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ) لِصِحَّةِ الإِحْرَامِ بِهِ قَبْلَهَا، كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَتَنْدَرِجُ أَفْعَالُ عُمْرَةِ قَارِنٍ بِـ)أَفْعَالِ (حَجِّـ)ـهِ، فَيَكْفِيهِ طَوَافٌ وَسَعْيٌ لَهُمَا، قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَيَسْقُطُ تَرْتِيبُ العُمْرَةِ، وَيَصِيرُ التَّرْتِيبُ لِلْحَجِّ، كَمَا يَتَأَخَّرُ الحِلَاقُ إِلَىٰ يَوْمِ النَّحْرِ، فَوَطْؤُهُ قَبْلَ طَوَافِهِ لَا يُفْسِدُ عُمْرَتَهُ إِذَا وَطِئَ وَطْئًا لَا يُفْسِدُ الحَجَّ، مِثْلُ إِنْ وَطِئَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ لَا يُفْسِدُ حَجَّهُ، وَإِذَا لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ لَمْ تَفْسُدْ عُمْرَتُهُ»(٧)، انْتَهَىٰ.

وَ[إن](٨) كَانَ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ دَخَلَهَا وَلَمْ يَطُفْ لِقُدُومِهِ،

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/١١٤).
(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/١٦٥).
(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥٦٠).
(٤) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤/٦١).
(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٨/١٦٦).
(٦) لم أقف عليه.
(٧) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥٦١).
(٨) زيادة يقتضيها السياق.

فَإِنَّهُ لَا يَفْسُدُ حَجُّهُ، فَكَذَا عُمْرَتُهُ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ[2].

(وَمَنْ أَحْرَمَ بِهِ) أَيِ: الحَجِّ (ثُمَّ أَدْخَلَهَا) أَيِ: العُمْرَةَ (عَلَيْهِ، لَمْ يَصِحَّ إِحْرَامُهُ بِهَا) أَيِ: العُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ أَثَرٌ، وَلَمْ تُسْتَفَدْ بِهِ [٣٧٥/ب] فَائِدَةٌ، بِخِلَافِ مَا سَبَقَ، فَلَا يَصِيرُ قَارِنًا.

(وَيَجِبُ عَلَىٰ مُتَمَتِّعٍ دَمٌ) إِجْمَاعًا[3]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. (وَ) يَجِبُ عَلَىٰ (قَارِنٍ دَمٌ) لِأَنَّهُ تَرَفَّهَ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ كَالمُتَمَتِّعِ. وَهُوَ دَمُ (نُسُكٍ لَا) دَمُ (جُبْرَانٍ) إِذْ لَا نَقْصَ فِي التَّمَتُّعِ يُجْبَرُ بِهِ، (بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَا) أَيِ: المُتَمَتِّعُ وَالقَارِنُ، (مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَهَذَا فِي التَّمَتُّعِ، وَالقِرَانُ مَقِيسٌ عَلَيْهِ. (وَهُمْ) أَيْ: حَاضِرُو المَسْجِدِ الحَرَامِ (أَهْلُ الحَرَمِ وَمَنْ) هُوَ (مِنْهُ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ) لِأَنَّ حَاضِرَ الشَّيْءِ: مَنْ حَلَّ فِيهِ [وَ][4] قَرُبَ مِنْهُ وَجَاوَرَهُ؛ بِدَلِيلِ تَرَخُّصِ السَّفَرِ.

(فَلَوِ اسْتَوْطَنَ أُفُقِيٌّ) بِضَمِّ الهَمْزَةِ وَالفَاءِ، نِسْبَةً إِلَى الأُفُقِ وَهُوَ النَّاحِيَةُ

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٥٥٦) ومسلم (١/ رقم: ١٢١١).
(٢) أحمد (٣/ رقم: ٥٤٤٨). قال الترمذي (٢/ رقم: ٩٤٨): «حسن غريب، تفرد به الدراوردي علىٰ ذلك اللفظ، وقد رواه غير واحد عن عبيدالله بن عمر ولم يرفعوه، وهو أصح».
(٣) «الإقناع» لابن القطان (١/ رقم: ١٥٩٥).
(٤) في (ب): «أو».

مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَحَكَىٰ بَعْضُهُمْ: «أَفَقِيٌّ» بِفَتْحَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ خَطِيبِ الدَّهْشَةِ: «وَلَا يُقَالُ: آفَاقِيٌّ»[1]، أَيْ: لَا يُنْسَبُ إِلَىٰ الجَمْعِ، بَلْ إِلَىٰ الوَاحِدِ. (مَكَّةَ) فَحَاضِرٌ، (أَوِ) اسْتَوْطَنَ أُفُقِيٌّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الحَرَمِ (مَا قَارَبَهَا) أَيْ: مَكَّةَ، بِأَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَسَافَةُ قَصْرٍ، (فَحَاضِرٌ) لَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِدُخُولِهِ فِي العُمُومِ. (أَوْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِهِ بِمَكَّةَ) أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ، (وَ) مَنْزِلُهُ (الآخَرُ عَنْهَا) أَيْ: عَنْ مَكَّةَ (فَوْقَ مَسَافَةِ قَصْرٍ) فَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

(وَلَوْ أَحْرَمَ مَنْ) مَنْزِلُهُ (الأَبْعَدُ) أَيِ: الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ فَوْقَ مَسَافَةِ قَصْرٍ، (أَوْ كَانَتْ إِقَامَتُهُ) أَوْ إِقَامَةُ مَالِهِ (بِهِ) أَيْ: فِي الأَبْعَدِ، (أَكْثَرُ) لَمْ يَلْزَمْهُ دَمُ تَمَتُّعٍ؛ (لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِهِ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ) فَلَمْ يُوجَدِ الشَّرْطُ.

(وَمَنْ دَخَلَهَا) أَيْ: مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا، (وَلَوْ نَاوِيًا الإِقَامَةَ) بِهَا، فَعَلَيْهِ دَمٌ، (أَوْ) كَانَ الدَّاخِلُ (مَكِّيًّا اسْتَوْطَنَ بَلَدًا بَعِيدًا) مَسَافَةَ قَصْرٍ فَأَكْثَرَ عَنِ الحَرَمِ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا (مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا، لَزِمَهُ دَمٌ) وَلَوْ نَوَىٰ الإِقَامَةَ [بِهَا][2]؛ لِأَنَّهُ حَالَ أَدَاءِ نُسُكِهِ لَمْ يَكُنْ مُقِيمًا.

(وَشُرِطَ فِي) وُجُوبِ دَمِ (مُتَمَتِّعٍ وَحْدَهُ) أَيْ: دُونَ القَارِنِ، زِيَادَةً عَمَّا تَقَدَّمَ: (سِتَّةُ) شُرُوطٍ:

(أَحَدُهَا: أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٦/١٠٠).

(٢) من (ب) فقط.

إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَالاعْتِبَارُ بِالشَّهْرِ الَّذِي أَحْرَمَ فِيهِ، لَا بِالَّذِي حَلَّ فِيهِ، (فَمَنْ أَحْرَمَ) بِالعُمْرَةِ (بِـ)شَهْرِ (رَمَضَانَ، وَفَعَلَ العُمْرَةَ) بِأَنْ طَافَ وَسَعَىٰ وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ، ثُمَّ أَحَلَّ مِنْهَا (بِشَوَّالٍ) لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا، فَـ(لَا دَمَ عَلَيْهِ) لِأَنَّ الإِحْرَامَ نُسُكٌ يُعْتَبَرُ لِلْعُمْرَةِ لَا مِنْ أَعْمَالِهَا، فَاعْتُبِرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ كَالطَّوَافِ.

(وَ) الثَّانِي: (أَنْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ) فَلَوِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ وَحَجَّ مِنْ عَامٍ آخَرَ فَلَيْسَ [٣٧٦/أ] بِمُتَمَتِّعٍ؛ لِلْآيَةِ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي المُوَالَاةَ بَيْنَهُمَا، وَلِأَنَّهُمْ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ مَنِ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، فَهَذَا أَوْلَىٰ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ تَبَاعُدًا.

(وَ) الثَّالِثُ: (أَنْ لَا يُسَافِرَ بَيْنَهُمَا) أَيِ: العُمْرَةِ وَالحَجِّ (مَسَافَةَ قَصْرٍ، فَإِنْ سَافَرَ) بَيْنَهُمَا المَسَافَةَ المَذْكُورَةَ (فَأَحْرَمَ بِـ)الـ(حَجِّ، فَلَا دَمَ) عَلَيْهِ نَصًّا[1]؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: «إِذَا اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، فَإِنْ خَرَجَ وَرَجَعَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ»[2]. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ[3]، وَلِأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ المِيقَاتِ أَوْ مَا دُونَهُ، لَزِمَهُ الإِحْرَامُ مِنْهُ، [فَإِنْ][4] كَانَ بَعِيدًا فَقَدْ أَنْشَأَ سَفَرًا بَعِيدًا لِحَجِّهِ، فَلَمْ يَتَرَفَّهْ بِتَرْكِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ.

(وَ) الرَّابِعُ: (أَنْ يُحِلَّ مِنْهَا) أَيِ: العُمْرَةِ (قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِهِ) أَيِ: الحَجِّ،

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٩٩٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٣١٦٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٣١٦٢).

(٤) في (أ): «فإذا».

(وَإِلَّا) يُحِلُّ مِنَ العُمْرَةِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالحَجِّ بِأَنْ أَدْخَلَهُ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ = (صَارَ قَارِنًا) فَلَزِمَهُ دَمُ القِرَانِ (بِشَرْطِهِ) وَهُوَ أَنْ لَا يُدْخِلَهُ عَلَيْهَا بَعْدَ سَعْيِهَا؛ لِكَوْنِهِ سَاقَ الهَدْيَ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، هَذَا مُقْتَضَىٰ كَلَامِهِ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[1]. وَفِي «الإِنْصَافِ»: «يَصِيرُ قَارِنًا»[2]، وَلَمْ يَحْكِ خِلَافًا، وَتَبِعَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[3].

(وَ) الخَامِسُ: (أَنْ يُحْرِمَ بِهَا) أَيِ: العُمْرَةِ (مِنْ مِيقَاتِ) بَلَدِهِ، (أَوْ مَسَافَةِ قَصْرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ مَكَّةَ) فَإِنْ أَحْرَمَ بِهَا مِنْ دُونِهَا فَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ. (وَإِلَّا) يُحْرِمْ بِهَا مِنْ مِيقَاتٍ بِأَنْ جَاوَزَهُ بِلَا إِحْرَامٍ فِي حَالٍ يَجِبُ فِيهَا، (لَزِمَهُ دَمٌ؛ [لِمُجَاوَزَةِ][4]) الـ(مِيقَاتِ) وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الوُجُوبِ.

(وَكَلَامُ «الإِقْنَاعِ» هُنَا غَيْرُ مُحَرَّرٍ) لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ ـ وَنَصُّهُ ـ: «وَاخْتَارَهُ المُوَفَّقُ وَغَيْرُهُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ ـ أَيْ: فَيَلْزَمُهُ دَمُ التَّمَتُّعِ ـ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّا نُسَمِّي المَكِّيَّ مُتَمَتِّعًا وَلَوْ لَمْ يُسَافِرْ»[5]، انْتَهَىٰ. وَهَذَا غَيْرُ نَاهِضٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَسْمِيَتِهِ مُتَمَتِّعًا وُجُوبُ الدَّمِ، وَيَأْتِي أَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ لَا تُعْتَبَرُ فِي كَوْنِهِ مُتَمَتِّعًا.

---

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤/٦٤).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٨/١٧٤).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥٦٢).

(٤) في (أ): «(بمجاوزة)».

(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥٦٢).

(وَ) السَّادِسُ: (أَنْ يَنْوِيَ التَّمَتُّعَ فِي ابْتِدَائِهَا) أَيِ: العُمْرَةِ، (أَوْ) فِي (أَثْنَائِهَا) لِظَاهِرِ الآيَةِ، وَحُصُولِ التَّرَفُّهِ، وَجَزَمَ المُوَفَّقُ بِخِلَافِهِ[1]. (فَلَا تَكْفِي نِيَّةُ) الـ(عُمْرَةِ فَقَطْ) بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مُلَاحَظَةِ الحَجِّ، (وَلَا يُعْتَبَرُ) لِوُجُوبِ دَمِ تَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ (وُقُوعُ النُّسُكَيْنِ) أَيِ: الحَجِّ وَالعُمْرَةِ (عَنْ) شَخْصٍ (وَاحِدٍ، فَلَوِ اعْتَمَرَ لِنَفْسِهِ وَحَجَّ عَنْ غَيْرِهِ، أَوْ عَكْسُهُ) بِأَنِ اعْتَمَرَ عَنْ غَيْرِهِ وَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، (أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ عَنِ اثْنَيْنِ) بِأَنْ حَجَّ عَنْ أَحَدِهِمَا وَاعْتَمَرَ عَنِ الآخَرِ (بِلَا إِذْنٍ) هِمَا لَهُ فِي ذَلِكَ، (فَعَلَيْهِ دَمُ تَمَتُّعٍ) مِنْ مَالِهِ لِظَاهِرِ الآيَةِ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى المِيقَاتِ، فَيُحْرِمُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ بِسَبَبِ [٣٧٦/ب] مُخَالَفَتِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَإِلَّا) يُحْرِمْ بِلَا إِذْنٍ، (فَعَلَيْهِمَا) دَمُ التَّمَتُّعِ (نِصْفَيْنِ إِنْ تَمَتَّعَ بِإِذْنِهِمَا) وَإِنْ أَذِنَ أَحَدُهُمَا وَحْدَهُ فَعَلَيْهِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي عَلَى النَّائِبِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ»، فِيمَا إِذَا اسْتَنَابَهُ اثْنَانِ فِي النُّسُكَيْنِ فَقَرَنَ بَيْنَهُمَا لَهُمَا، أَوِ اسْتَنَابَهُ وَاحِدٌ فِي أَحَدِ النُّسُكَيْنِ فَقَرَنَ لَهُ وَلِنَفْسِهِ[2].

وَيَتَّجِهُ أَيْضًا: (وَكَذَا صَوْمٌ) فَالظَّاهِرُ أَنَّ عَلَى النَّائِبِ الغَيْرِ المَأْذُونِ صِيَامَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ الَّتِي فِي الحَجِّ، وَكَذَا السَّبْعَةِ البَاقِيَةِ. وَإِنْ كَانَ مَأْذُونًا، فَقَالَ المُصَنِّفُ ـ وَمِنْ خَطِّهِ نَقَلْتُ ـ: «الظَّاهِرُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ الوَكِيلَ صِيَامُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَيَلْزَمُ المُوَكِّلَيْنِ صِيَامُ السَّبْعَةِ، كُلَّ وَاحِدٍ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ اليَوْمَ لَا يَتَبَعَّضُ فِي الصِّيَامِ»، فَتَأَمَّلْ.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٥/٢٥٥).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/٦٥).

(وَلَا) تُعْتَبَرُ (هَذِهِ الشُّرُوطُ) جَمِيعُهَا (فِي كَوْنِهِ) أَيِ: الآتِي بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ يُسَمَّىٰ (مُتَمَتِّعًا) فَإِنَّ المُتْعَةَ تَصِحُّ مِنَ المَكِّيِّ كَغَيْرِهِ. وَرِوَايَةُ [المَرُّوذِيِّ][1]: «لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ مُتْعَةٌ»[2]، أَيْ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ دَمُ مُتْعَةٍ.

(وَيَلْزَمُ الدَّمُ) أَيْ: دَمُ تَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ (بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أَيْ: فَلْيُهْدِ، وَحَمْلُهُ عَلَىٰ أَفْعَالِهِ أَوْلَىٰ مِنْ حَمْلِهِ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ، كَقَوْلِهِ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»[3]، وَ: «يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ»[4]. (وَيَأْتِي وَقْتُ ذَبْحِهِ) فِي «بَابِ الهَدْيِ وَالأَضَاحِي».

(وَلَا يَسْقُطُ دَمُ تَمَتُّعٍ وَقِرَانٍ بِفَسَادِ نُسُكِهِمَا) لِأَنَّ مَا وَجَبَ الإِتْيَانُ بِهِ فِي الصَّحِيحِ وَجَبَ فِي الفَاسِدِ، كَالطَّوَافِ وَغَيْرِهِ، (أَوْ) أَيْ: وَلَا يَسْقُطُ دَمُهُمَا بِـ(فَوَاتِهِ) أَيِ: الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، كَمَا لَوْ فَسَدَ.

(وَإِذَا قَضَىٰ القَارِنُ قَارِنًا، لَزِمَهُ دَمَانِ: دَمٌ لِقِرَانِهِ الأَوَّلِ، وَدَمٌ لِـ)قِرَانِهِ الـ(ثَّانِـ)ي، (وَإِنْ قَضَىٰ) القَارِنُ (مُفْرِدًا، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ) لِقِرَانِهِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ أَتَىٰ بِنُسُكٍ أَفْضَلَ مِنْ نُسُكِهِ، (وَجَزَمَ جَمْعٌ) بِأَنَّهُ (يَلْزَمُهُ دَمٌ لِقِرَانِهِ الأَوَّلِ) لِأَنَّ

---

(١) كذا في «التعليقة الكبيرة»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الترمذي».

(٢) «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (١/٢٥٧).

(٣) أخرجه أحمد (٨/ رقم: ١٩٠٧٦، ١٩٢٥٧) وأبو داود (٢/ رقم: ١٩٤٤) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠١٥) والترمذي (٢/ رقم: ٨٨٩ ـ ٨٩٠) والنسائي (٥/ رقم: ٣٠٣٩) من حديث عبدالرحمن بن يعمر، قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١٠٦٤): «صحيح».

(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٧٤٢) معلقًا بصيغة الجزم من حديث ابن عمر.

القَضَاءَ كَالأَدَاءِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهُوَ مَمْنُوعٌ»[1].

(فَإِذَا فَرَغَ) مَنْ قَضَىٰ مُفْرِدًا مِنَ الحَجِّ، (أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَبْعَدِ مِيقَاتَيْهِ) اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِي أَحَدِهِمَا بِالقِرَانِ، وَفِي الآخَرِ بِالحَجِّ، كَمَنْ فَسَدَ حَجُّهُ ثُمَّ قَضَاهُ، يُحْرِمُ مِنْ أَبْعَدِ المِيقَاتَيْنِ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ بِالعُمْرَةِ مِنْ أَبْعَدِ المِيقَاتَيْنِ، (فَـ)يَلْزَمُهُ (دَمٌ) لِتَرْكِهِ وَاجِبًا، (وَإِنْ قَضَىٰ) القَارِنُ (مُتَمَتِّعًا، أَحْرَمَ بِهِ) أَيِ: الحَجِّ (مِنَ الأَبْعَدِ) أَيْ: مِنْ أَبْعَدِ المَوْضِعَيْنِ: المِيقَاتِ الأَصْلِيِّ، وَالمَوْضِعِ الَّذِي أَحْرَمَ مِنْهُ الإِحْرَامَ الأَوَّلَ الَّذِي أَفْسَدَهُ، وَإِنَّمَا يُحْرِمُ بِالحَجِّ كَذَلِكَ (إِذَا فَرَغَ مِنْهَا) أَيِ: العُمْرَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهِ إِذَنْ؛ لِفَوَاتِ الشَّرْطِ الرَّابِعِ.

(وَسُنَّ لِمُفْرِدٍ وَقَارِنٍ فَسْخُ نِيَّتِهِمَا بِحَجٍّ) نَصًّا[2]؛ لِأَنَّهُ ﷺ [٣٧٧/أ] «أَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ أَفْرَدُوا الحَجَّ وَقَرَنُوا أَنْ يُحِلُّوا كُلُّهُمْ وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ[4] لِأَحْمَدَ: «كُلُّ شَيْءٍ مِنْكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ، إِلَّا خُلَّةً وَاحِدَةً، قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: تَقُولُ بِفَسْخِ الحَجِّ،

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٥/٣٥٤).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٩٣٣).

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٥٦١) ومسلم (١/ رقم: ١٢١١) من حديث عائشة.

(٤) هو: سلمة بن شبيب، أبو عبدالرحمن الحجري المِسمَعِي النسائي، نزيل مكة الحافظ الثقة المكثر، سمع يزيد بن هارون وزيد بن الحباب وأبا داود الطيالسي وخلقًا كثيرًا، وحدث عنه مسلم وأصحاب السنن وأبو زرعة وأبو حاتم وعدة، توفي سنة سبع وأربعين ومئتين. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (١١/ رقم: ٢٤٥٥) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٢/٢٥٦).

قَالَ: كُنْتُ أَرَىٰ أَنَّ لَكَ عَقْلًا، عِنْدِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا صِحَاحًا جِيَادًا، كُلُّهَا فِي فَسْخِ الحَجِّ، أَتْرُكُهَا لِقَوْلِكَ؟!»[1].

وَفِي «الانْتِصَارِ» وَ«عُيُونِ المَسَائِلِ»: «لَوِ ادَّعَىٰ مُدَّعٍ وُجُوبَ الفَسْخِ لَمْ يُبْعِدْ، مَعَ أَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ»، وَقَالَ الشَّيْخُ: «يَجِبُ عَلَىٰ مَنِ اعْتَقَدَ عَدَمَ مَسَاغِهِ»[2]. وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ ﷺ لَمَّا قَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، صَلَّىٰ الصُّبْحَ بِالبَطْحَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا»[3]. «وَاحْتَجَّ المُخَالِفُ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وَرُدَّ بِأَنَّ الفَسْخَ نَقْلُهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ لَا إِبْطَالُهُ مِنْ أَصْلِهِ، وَلَوْ سُلِّمَ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ غَيْرِ مَسْأَلَتِنَا»، قَالَهُ القَاضِي[4].

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ فِعْلَ الحَجِّ مِنْ عَامِهِ؟ **قِيلَ**: مَنَعَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ، نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: لَا بُدَّ أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ مِنْ عَامِهِ لِيَسْتَفِيدَ فَضِيلَةَ التَّمَتُّعِ، وَلِأَنَّهُ عَلَىٰ الفَوْرِ فَلَا يُؤَخِّرُهُ لَوْ لَمْ يُحْرِمْ بِهِ، فَكَيْفَ وَقَدْ أَحْرَمَ بِهِ؟! وَاخْتَلَفَ كَلَامُ القَاضِي، وَقَدَّمَ الصِّحَّةَ؛ لِأَنَّهُ بِالفَسْخِ حَصَلَ عَلَىٰ صِفَةٍ يَصِحُّ مِنْهُ التَّمَتُّعُ، وَلِأَنَّ العُمْرَةَ لَا تَصِيرُ حَجًّا، وَالحَجُّ يَصِيرُ عُمْرَةً، كَمَنْ حُصِرَ عَنْ عَرَفَةَ أَوْ فَاتَهُ الحَجُّ.

(وَيَنْوِيَانِ) أَيِ: المُفْرِدِ وَالقَارِنِ (بِإِحْرَامِهِمَا ذَلِكَ) الَّذِي هُوَ إِفْرَادٌ أَوْ

---

(١) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ رقم: ٢٢٥).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٣٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢٤٠).

(٤) «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (١/٢٤٩).

قِرَانٌ (عُمْرَةً مُفْرَدَةً) فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمَا طَافَ وَسَعَىٰ، فَإِنَّهُ يَطُوفُ وَيَسْعَىٰ وَيُقَصِّرُ وَيُحِلُّ، (فَإِذَا حَلَّا) مِنَ العُمْرَةِ (أَحْرَمَا بِهِ) أَيِ: الحَجِّ؛ (لِيَصِيرَا مُتَمَتِّعَيْنِ) وَيُتِمَّانِ أَفْعَالَ الحَجِّ، (وَلَوْ طَافَا) أَيِ: المُفْرِدُ وَالقَارِنُ (وَسَعَيَا، فَيُقَصِّرَانِ وَقَدْ حَلَّا) مِنَ العُمْرَةِ (مَا لَمْ يَسُوقَا هَدْيًا) فَإِنْ سَاقَاهُ لَمْ يَفْسَخَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ»[1]. (أَوْ يَقِفَا بِعَرَفَةَ) فَلَا يَفْسَخَانِهِ؛ لِأَنَّ الوَاقِفَ بِهَا أَتَىٰ بِمُعْظَمِ الحَجِّ وَأَمِنَ مِنْ فَوْتِهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

(فَلَوْ فَسَخَا) أَيْ: مَنْ سَاقَ الهَدْيَ أَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ (فِي الحَالَتَيْنِ) أَيْ: فِي سَوْقِ الهَدْيِ أَوِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، (فَلَغْوٌ) لِمَا سَبَقَ، وَهُمَا بَاقِيَانِ عَلَىٰ نُسُكِهِمَا الَّذِي أَحْرَمَا بِهِ، (وَإِنْ سَاقَهُ) أَيِ: الهَدْيَ (مُتَمَتِّعٌ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُحِلَّ) مِنْ عُمْرَتِهِ، (فَيُحْرِمُ بِحَجٍّ إِذَا طَافَ وَسَعَىٰ لِعُمْرَتِهِ قَبْلَ تَحْلِيلِ)هِ (بِـ)الـ(حَلْقِ).

(فَإِذَا ذَبَحَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، حَلَّ مِنْهُمَا) أَيْ: مِنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ (مَعًا) لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ [٣٧٧/ب] ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَإِنَّهُ لَا يُحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ»[2]. وَلِأَنَّ التَّمَتُّعَ أَحَدُ نَوْعَيِ الجَمْعِ بَيْنَ الإِحْرَامَيْنِ. (وَيَتَّجِهُ: أَنَّهُ فِي هَذِهِ) الحَالَةِ (قَارِنٌ) لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُحِلَّ مِنَ العُمْرَةِ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِهِ، بَلْ أَدْخَلَهُ عَلَيْهَا، صَارَ قَارِنًا، فَتَأَمَّلْ.

(وَالمُعْتَمِرُ غَيْرُ المُتَمَتِّعِ، يُحِلُّ بِكُلِّ حَالٍ) إِذَا فَرَغَ مِنْ عُمْرَتِهِ (فِي أَشْهُرِ

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٥٦١) ومسلم (١/ رقم: ١٢١١) من حديث عائشة.

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٦٩١) ومسلم (٢/ رقم: ١٢٢٧).

الحَجِّ أَوْ) فِي (غَيْرِهَا، وَلَوْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ سِوَىٰ عُمْرَتِهِ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ، بَعْضُهُنَّ فِي ذِي القَعْدَةِ[1]، فَكَانَ يُحِلُّ.

(وَالمُتَمَتِّعَةُ إِنْ حَاضَتْ) أَوْ نُفِسَتْ (قَبْلَ طَوَافِ العُمْرَةِ، فَخَشِيَتْ) فَوَاتَ الحَجِّ، (أَوْ) خَشِيَ (غَيْرُهَا فَوَاتَ الحَجِّ، أَحْرَمَتْ بِهِ) وُجُوبًا، كَغَيْرِهَا مِمَّنْ خَشِيَ فَوْتَهُ؛ لِوُجُوبِهِ عَلَىٰ الفَوْرِ، وَهَذَا طَرِيقُهُ. (وَصَارَتْ قَارِنَةً) لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً فَحَاضَتْ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَهِلِّي بِالحَجِّ»[2]. (وَلَمْ تَقْضِ طَوَافَ القُدُومِ) لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ، كَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ.

(وَيَجِبُ عَلَىٰ قَارِنٍ وَقَفَ) بِعَرَفَةَ زَمَنَهُ (قَبْلَ طَوَافٍ وَسَعْيٍ دَمُ قِرَانٍ) إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قِيَاسًا عَلَىٰ المُتَمَتِّعِ كَمَا تَقَدَّمَ. (وَتَسْقُطُ العُمْرَةُ) عَنِ القَارِنِ، فَتَنْدَرِجُ أَفْعَالُهَا فِي الحَجِّ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا، حَتَّىٰ يُحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، رَوَاهُ: النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ[3] وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ».

(كَذَا فِي «المُنْتَهَىٰ») أَيْ: زِيَادَةُ «وَقَفَ قَبْلَ طَوَافٍ وَسَعْيٍ»[4]، وَلَمْ يَزِدْ

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ١٧٧٨) ومسلم (١/ رقم: ١٢٥٣) من حديث أنس بن مالك.

(٢) مسلم (١/ رقم: ١٢١٣).

(٣) الترمذي (٢/ رقم: ٩٤٨) ـ واللفظ له ـ والنسائي. وقال الترمذي: «حسن غريب، تفرد به الدراوردي علىٰ ذلك اللفظ، وقد رواه غير واحد عن عبيدالله بن عمر ولم يرفعوه، وهو أصح».

(٤) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٢٤٦).

هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي «الإِقْنَاعِ»، بَلْ عِبَارَتُهُ: «فَإِنْ خَشِيَتْ فَوَاتَ الحَجِّ أَوْ خَافَهُ غَيْرُهَا، أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَصَارَ قَارِنًا، وَلَمْ يَقْضِ طَوَافَ القُدُومِ، وَيَجِبُ دَمُ قِرَانٍ[1]، وَتَسْقُطُ عَنْهُ العُمْرَةُ»[2]، انْتَهَىٰ، فَتَأَمَّلْ.

(١) كتب في حاشية (أ): «أي: لا دم متعته».

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥٦٣).

(فَصْلٌ)

(وَمَنْ أَحْرَمَ وَأَطْلَقَ، بِأَنْ) نَوىٰ نَفْسَ الإِحْرَامِ وَ(لَمْ يُعَيِّنْ نُسُكًا، صَحَّ) إِحْرَامُهُ نَصًّا[1] (وِفَاقًا) لِتَأَكُّدِهِ وَكَوْنِهِ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِمَحْظُورَاتِهِ، (وَصَرَفَهُ) أَيِ: الإِحْرَامَ (لِمَا شَاءَ) مِنَ الأَنْسَاكِ، كَمَا فِي الابْتِدَاءِ (بِنِيَّتِهِ) أَيْ: تَعْيِينِهِ لَا بِلَفْظِهِ؛ لِحَدِيثِ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوىٰ»[2]. (وَمَا عَمِلَ) مَنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا مِنْ طَوَافٍ وَسَعْيٍ (قَبْلَ) صَرْفِهِ لِأَحَدِهِمَا، (فَـ)هُوَ (لَغْوٌ) لَا يُعْتَدُّ بِهِ؛ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ.

(وَ) إِنْ أَحْرَمَ (بِمَا) أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ، (أَوْ) أَحْرَمَ (بِمِثْلِ مَا أَحْرَمَ) بِهِ (فُلَانٌ، وَعُلِمَ) مَا أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ قَبْلَ إِحْرَامِهِ أَوْ بَعْدَهُ، (انْعَقَدَ) إِحْرَامُهُ (بِمِثْلِهِ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: بِمَ أَهْلَلْتَ؟ فَقَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا»[3]، وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ نَحْوُهُ[4]، [٣٧٨/أ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٥/٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١) ومسلم (١/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٥٥٧) و(٥/ رقم: ٤٣٥٢) معلقًا بصيغة الجزم ومسلم (١/ رقم: ١٢١٦).

(٤) البخاري (٢/ رقم: ١٥٥٩) ومسلم (١/ رقم: ١٢٢١).

(فَإِنْ تَبَيَّنَ إِطْلَاقُهُ) أَيْ: إِحْرَامِ فُلَانٍ، بِأَنْ كَانَ أَحْرَمَ وَأَطْلَقَ، (فَلِلثَّانِي) الَّذِي أَحْرَمَ بِمِثْلِهِ (صَرْفُهُ) أَيِ: الإِحْرَامِ (لِمَا شَاءَ) مِنَ الأَنْسَاكِ، وَ(لَا) يَتَعَيَّنُ صَرْفُهُ (لِمَا يَصْرِفُهُ) إِلَيْهِ الأَوَّلُ، (أَوْ) أَيْ: وَلَا إِلَىٰ مَا كَانَ (صَرَفَهُ) إِلَيْهِ (فُلَانٌ) بَعْدَ إِحْرَامِهِ مُطْلَقًا، وَيَعْمَلُ الثَّانِي بِقَوْلِ الأَوَّلِ لَا بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِهِ.

(وَإِنْ جَهِلَ) مَنْ أَحْرَمَ بِمَا أَحْرَمَ فُلَانٌ أَوْ بِمِثْلِهِ، (إِحْرَامَهُ) أَيْ: فُلَانٍ، (سُنَّ) لِلثَّانِي (صَرْفُهُ عُمْرَةً) لِصِحَّةِ فَسْخِ الإِفْرَادِ وَالقِرَانِ إِلَيْهَا، (وَلَوْ شَكَّ) الَّذِي أَحْرَمَ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ أَوْ بِمِثْلِهِ: (هَلْ أَحْرَمَ الأَوَّلُ، فَكَمَا لَوْ لَمْ يُحْرِمِ) الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ، (فَيَنْعَقِدُ) إِحْرَامُهُ (مُطْلَقًا، فَيَصْرِفُهُ لِمَا شَاءَ) أَيْ: عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ.

(وَيَتَّجِهُ: لَوْ تَبَيَّنَ) لِلثَّانِي (الحَالُ) أَيْ: حَالُ الأَوَّلِ مِنْ إِحْرَامٍ أَوْ عَدَمِهِ (بَعْدَ) شَكِّهِ، (فَكَمَنْ أَحْرَمَ بِنُسُكٍ وَنَسِيَهُ) عَلَىٰ مَا يَأْتِي قَرِيبًا، وَفِيهِ تَأَمُّلٌ.

(وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (أَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ كَإِحْرَامِ اثْنَيْنِ، وَاتَّفَقَ نُسُكُهُمَا) أَيِ: الاثْنَيْنِ، (فَهُوَ كَوَاحِدٍ مِنْهُمَا) لِعَدَمِ الفَرْقِ بَيْنَهُمَا، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقْ نُسُكُ الاثْنَيْنِ، (فَـ)مَنْ أَحْرَمَ كَإِحْرَامِهِمَا (قَارِنٌ) وَهُوَ فِي غَايَةِ الاتِّجَاهِ وَالحُسْنِ.

(وَلَوْ كَانَ إِحْرَامُ الأَوَّلِ فَاسِدًا) بِأَنْ وَطِئَ فِيهِ، (انْعَقَدَ) إِحْرَامُ (الثَّانِي بِمِثْلِهِ) مِنَ الأَنْسَاكِ (صَحِيحًا) فَيَأْتِي بِهِ عَلَىٰ الوَجْهِ المَشْرُوعِ. (وَيَصِحُّ) وَيَنْعَقِدُ إِحْرَامُ قَائِلٍ: (أَحْرَمْتُ يَوْمًا، أَوْ:) أَحْرَمْتُ (بِنِصْفِ نُسُكٍ، وَنَحْوِهِمَا) كَـ: أَحْرَمْتُ نِصْفَ يَوْمٍ، أَوْ: بِثُلُثِ نُسُكٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَحْرَمَ زَمَنًا لَمْ يَصِرْ حَلَالًا فِيمَا

بَعْدَهُ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ نُسُكَهُ، (فَلَا يَتَبَعَّضُ كَطَلَاقٍ) بَلْ إِذَا دَخَلَ فِي نُسُكٍ لَزِمَهُ إِتْمَامُهُ.

(وَلَا) يَصِحُّ إِحْرَامُ قَائِلٍ: (إِنْ أَحْرَمَ زَيْدٌ) مَثَلًا (فَأَنَا مُحْرِمٌ) لِعَدَمِ جَزْمِهِ بِتَعْلِيقِهِ إِحْرَامَهُ، وَكَذَا: إِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرِمًا فَقَدْ أَحْرَمْتُ، فَلَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا؛ لِعَدَمِ جَزْمِهِ. (وَمَنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ) انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِإِحْدَاهُمَا، (أَوْ) أَحْرَمَ (بِعُمْرَتَيْنِ انْعَقَدَ) إِحْرَامُهُ (بِإِحْدَاهُمَا، وَلَغَتِ الْأُخْرَىٰ) لِأَنَّ الزَّمَنَ لَا يَصْلُحُ لَهُمَا مُجْتَمِعَتَيْنِ، فَصَحَّ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، كَتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ، وَلَا يَنْعَقِدُ بِهِمَا مَعًا كَبَقِيَّةِ أَفْعَالِهِمَا، وَكَنَذْرِهِمَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِحْدَاهُمَا فِي ذَلِكَ الْعَامِ؛ لِأَنَّ الوَقْتَ لَا يَصْلُحُ لَهُمَا، قَالَ القَاضِي وَغَيْرُهُ: «وَكَنِيَّةِ صَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ»[1]. وَلَوْ فَسَدَتْ هَذِهِ الْمُنْعَقِدَةُ لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا قَضَاؤُهَا.

(وَ) مَنْ أَحْرَمَ (بِنُسُكٍ) تَمَتُّعٍ أَوْ إِفْرَادٍ أَوْ قِرَانٍ أَوْ إِحْرَامٍ بِنَذْرٍ، (وَنَسِيَهُ) أَيِ: النُّسُكَ أَوِ النَّذْرَ (قَبْلَ [٣٧٨/ب] طَوَافٍ، صَرَفَهُ) لِـ(لْعُمْرَةِ نَدْبًا) لِأَنَّهَا اليَقِينُ، (وَيَجُوزُ) صَرْفُ إِحْرَامِهِ (لِغَيْرِهَا) أَيْ: إِلَىٰ غَيْرِ العُمْرَةِ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ المَانِعِ. (فَـ)إِنْ صَرَفَهُ (إِلَىٰ قِرَانٍ أَوْ) إِلَىٰ (إِفْرَادٍ، يَصِحُّ حَجًّا فَقَطْ؛ لِاحْتِمَالِ) أَنْ يَكُونَ المَنْسِيُّ حَجًا مُفْرَدًا، فَلَا يَصِحُّ (إِدْخَالُهَا) أَيِ: العُمْرَةِ (عَلَيْهِ) فَلَا تَسْقُطُ بِالشَّكِّ.

(وَلَا دَمَ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ وَلَا قَارِنٍ، (وَ) إِنْ صَرَفَهُ (إِلَىٰ تَمَتُّعٍ فَكَفَسْخِ حَجٍّ لِعُمْرَةٍ) فَيَصِحُّ إِنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَسُقْ هَدْيًا؛ لِأَنَّ قُصَارَاهُ أَنْ

(١) «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (٢/٢١١).

يَكُونَ أَحْرَمَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا، وَفَسْخُهُمَا صَحِيحٌ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. وَ(**يَلْزَمُهُ دَمُ مُتْعَةٍ بِشُرُوطِهِ**) لِلْآيَةِ، وَيُجْزِئُهُ تَمَتُّعُهُ عَنْهُمَا، أَيِ: الحَجِّ وَالعُمْرَةِ؛ لِصِحَّتِهِمَا بِكُلِّ احْتِمَالٍ.

(**وَ**) إِنْ نَسِيَ مَا أَحْرَمَ بِهِ أَوْ نَذَرَهُ (**بَعْدَ طَوَافٍ، وَلَا هَدْيَ مَعَهُ**) أَيِ: النَّاسِي، (**يَتَعَيَّنُ**) صَرْفُهُ (**إِلَيْهَا**) أَيِ: العُمْرَةِ؛ (**لِامْتِنَاعِ إِدْخَالِهِ**) أَيِ: الحَجِّ (**عَلَيْهَا**) أَيْ: عَلَىٰ العُمْرَةِ (**إِذَنْ**) أَيْ: بَعْدَ الطَّوَافِ لِمَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ.

(**وَيَتَّجِهُ: لُزُومُ إِعَادَةِ طَوَافٍ**) وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِعَدَمِ جَزْمِهِ بِالنُّسُكِ الَّذِي وَقَعَ الطَّوَافُ لَهُ، (**فَيَسْعَىٰ وَيَحْلِقُ ثُمَّ يُحْرِمُ بِـ**)الـ(**حَجِّ مَعَ بَقَاءِ وَقْتِ**) الـ(**وُقُوفِ**) بِعَرَفَةَ، (**وَيُتِمُّهُ**) وَيَسْقُطُ عَنْهُ فَرْضُهُ.

قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَيَلْزَمُهُ دَمٌ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ المَنْسِيُّ حَجًّا أَوْ قِرَانًا فَقَدْ حَلَقَ فِيهِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ، وَفِيهِ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا فَقَدْ تَحَلَّلَ ثُمَّ حَجَّ، وَعَلَيْهِ دَمُ المُتْعَةِ»[1]، انْتَهَىٰ. وَمَعْنَاهُ فِي «المُنْتَهَىٰ»[2].

وَخَالَفَهُمَا المُصَنِّفُ فَقَالَ: (**وَيَتَّجِهُ: وَلَا دَمَ**) عَلَيْهِ (**لِلْحَلْقِ إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ حَاجًّا، خِلَافًا لَهُمَا**) أَيْ: «لِلْمُنْتَهَىٰ» وَ«الإِقْنَاعِ»؛ (**لِأَنَّ الحَجَّ فَسْخٌ بِالصَّرْفِ**) وَهُوَ مُتَّجِهٌ، فَتَأَمَّلْ. قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «قُلْتُ: لَكِنْ إِنْ فَسَخَ نِيَّةَ الحَجِّ إِلَىٰ العُمْرَةِ قَبْلَ حَلْقِهِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ»[3].

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥٦٥).

(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٢٤٨).

(٣) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٤٥٦).

(وَمَعَ مُخَالَفَتِهِ) مَا سَبَقَ (بِصَرْفِهِ) نُسُكَهُ مَعَ نِسْيَانِهِ بَعْدَ طَوَافٍ، وَلَا هَدْيَ مَعَهُ (لِحَجٍّ أَوْ قِرَانٍ، وَجَهِلَ الحَالَ، يَتَحَلَّلُ بِفِعْلِ حَجٍّ) كَمَا يَأْتِي، (وَلَمْ يُجْزِهِ) فِعْلُ ذَلِكَ (عَنْ حَجٍّ وَلَا) عَنْ (عُمْرَةٍ؛ لِلشَّكِّ) لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ المَنْسِيُّ عُمْرَةً، فَلَا يَصِحُّ إِدْخَالُ الحَجِّ عَلَيْهَا بَعْدَ طَوَافِهَا، أَوْ يَكُونَ المَنْسِيُّ حَجًّا، فَلَا يَصِحُّ إِدْخَالُهَا عَلَيْهِ.

(وَلَا دَمَ) عَلَيْهِ (وَلَا قَضَاءَ) عَلَيْهِ، لِلشَّكِّ فِي سَبَبِهِمَا المُوجِبِ لَهُمَا، وَالأَصْلُ بَرَاءَتُهُ، (وَمَا عَلَيْهِ مِنْ وَاجِبٍ) فِي هَذِهِ الحَالَةِ فَهُوَ بَاقٍ (فِي ذِمَّتِهِ، يَلْزَمُهُ فِعْلُهُ) لِأَنَّهُ مُتَلَبِّسٌ بِأَفْعَالِ الحَجِّ. (وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) فِيهِ مَا فِيهِ: (لُزُومُ قَضَاءِ حَجٍّ لَوْ وَطِئَ بَعْدَ حَلْقٍ) وَفِيهِ [٣٧٩/أ] مُصَادَمَةٌ لِظَاهِرِ إِطْلَاقِ أَصْلِيْهِ، فَتَأَمَّلْ.

(وَمَنْ) كَانَ (مَعَهُ هَدْيٌ) وَطَافَ، ثُمَّ نَسِيَ مَا أَحْرَمَ بِهِ، (صَرَفَهُ لِحَجٍّ) وُجُوبًا، (وَأَجْزَأَهُ حَجُّهُ فَقَطْ) عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ؛ لِصِحَّتِهِ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ قَبْلَ تَمَامِ نُسُكِهِ، (وَيَأْتِي حُكْمُ) مَنْ طَافَ (أَحَدَ طَوَافَيْنِ بِحَدَثٍ وَجَهِلَ) فِي «بَابِ دُخُولِ مَكَّةَ».

(وَمَنْ أَهَلَّ لِعَامَيْنِ، بِأَنْ قَالَ: لَبَّيْكَ العَامَ وَالعَامَ القَابِلَ، حَجَّ مِنْ عَامِهِ، وَاعْتَمَرَ مِنْ قَابِلٍ) قَالَهُ عَطَاءٌ[1]، حَكَاهُ عَنْهُ أَحْمَدُ وَلَمْ يُخَالِفْهُ[2].

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَرِيبٍ: أَنَّ (ذَلِكَ) أَيْ: حَجَّهُ مِنْ عَامِهِ وَاعْتِمَارَهُ مِنْ قَابِلٍ (نَدْبٌ) فَلَوْ أَوْقَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فِي عَامِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، لكن بلفظ: «الرجل يهل بحجتين، قال: هو متمتع».

(٢) «شرح العمدة» لابن تيمية (٤/٤٠٠).

(فَصْلٌ)

(وَسُنَّ) لِمَنْ أَحْرَمَ، عَيَّنَ نُسُكًا أَوْ أَطْلَقَ، مِنْ (عَقِبِ إِحْرَامِهِ تَلْبِيَةٌ) لِقَوْلِ جَابِرٍ: «فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ...» الحَدِيثَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَالتَّلْبِيَةُ فِي الأَصْلِ: الإِقَامَةُ فِي المَكَانِ، يُقَالُ: أَلْبَيْتُ بِالمَكَانِ وَلَبَّيْتُ بِهِ، إِذَا أَقَمْتَ بِهِ، وَلَفْظُهَا مُثَنًّى، وَالمُرَادُ التَّكْثِيرُ، أَيْ: إِقَامَةً عَلَىٰ إِجَابَتِكَ بَعْدَ إِقَامَةٍ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُمْ: «حَنَانَيْكَ» أَيْ: حَنَانًا بَعْدَ حَنَانٍ، وَالحَنَانُ العَطْفُ. وَ«لَبَّيْكَ» وَنَحْوُهُ مَنْصُوبٌ عَلَىٰ المَصْدَرِيَّةِ.

(حَتَّىٰ عَنْ أَخْرَسَ وَمَرِيضٍ) زَادَ بَعْضُهُمْ: «وَمَجْنُونٍ وَمُغْمًىٰ عَلَيْهِ»، زَادَ بَعْضُهُمْ: «وَنَائِمٍ»[2]. وَأَنْ تَكُونَ (كَتَلْبِيَتِهِ ﷺ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وَهِيَ: (**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**) لِلْخَبَرِ، رَوَاهُ ابْنُ

---

(١) لم أقف عليه عند البخاري، وأخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٣٩٠).

عُمَرَ مَرْفُوعًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. (وَاخْتِيرَ كَسْرَةُ «إِنَّ») مِنْ «إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ» نَصًّا[2]؛ لِإِفَادَةِ العُمُومِ، وَيَجُوزُ الفَتْحُ بِتَقْدِيرِ اللَّامِ.

(وَلَا بَأْسَ بِـ)الـ(زِّيَادَةِ) عَلَىٰ هَذِهِ التَّلْبِيَةِ وَلَا تُسْتَحَبُّ، فَإِنَّهُ ﷺ كَرَّرَهَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا، وَأَمَّا دَلِيلُ إِبَاحَةِ الزِّيَادَةِ (فَقَدْ زَادَ ابْنُ عُمَرَ) عَلَىٰ تَلْبِيَتِهِ ﷺ: («لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ)، لَبَّيْكَ (وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ») مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. وَزَادَ عُمَرُ: «لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالفَضْلِ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، مَرْغُوبًا وَمَرْهُوبًا إِلَيْكَ، لَبَّيْكَ»[4]، رَوَاهُ الأَثْرَمُ. وَرُوِيَ أَنَّ أَنَسًا كَانَ يَزِيدُ: «لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا، تَعَبُّدًا وَرِقًّا»[5].

(وَسُنَّ ذِكْرُ نُسُكِهِ فِيهَا) أَيِ: التَّلْبِيَةِ، (وَ) سُنَّ (بَدْءُ قَارِنٍ بِذِكْرِ) الـ(عُمْرَةِ) قَبْلَ الحَجِّ، (كَـ)قَوْلِهِ: (لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا) لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6].

(وَ) سُنَّ (دُعَاؤُهُ بَعْدَهَا) أَيِ: التَّلْبِيَةِ (بِمَا أَحَبَّ) لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ، (وَيَسْأَلُ) اللهَ (الجَنَّةَ، وَيَسْتَعِيذُ) بِهِ (مِنَ النَّارِ) لِمَا رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [٣٧٩/ب] كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٥٤٩) و(٧/ رقم: ٥٩١٥) ومسلم (١/ رقم: ١١٨٤).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٥/١٠٣).

(٣) لم أقف عليه عند البخاري، وأخرجه مسلم (١/ رقم: ١١٨٤)، ولكن دون «لبيك» الثالثة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٣٦٤٥).

(٥) أخرجه البزار (١٣/ رقم: ٦٨٠٣، ٦٨٠٤).

(٦) البخاري (٢/ رقم: ١٧١٥) و(٥/ رقم: ٤٣٥٣) ومسلم (١/ رقم: ١٢٣٢).

تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ اللهَ مَغْفِرَتَهُ وَرِضْوَانَهُ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ»[1].

(وَ) سُنَّ عَقِبَهَا (**صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**[2]) لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ يُشْرَعُ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ، فَشُرِعَتْ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ كَالصَّلَاةِ، أَوْ فَشُرِعَ فِيهِ ذِكْرُ رَسُولِهِ كَالأَذَانِ.

(وَ) سُنَّ (**إِكْثَارُ تَلْبِيَةٍ**) لِخَبَرِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّىٰ مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ شَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ، حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا»، رَوَاهُ: التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَابْنُ مَاجَهْ[3].

(**وَتَتَأَكَّدُ**) التَّلْبِيَةُ (**إِذَا عَلَا نَشَزًا**) بِالتَّحْرِيكِ، أَيْ: عَالِيًا، (**أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ صَلَّىٰ مَكْتُوبَةً**) وَلَوْ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ، (**أَوْ أَقْبَلَ لَيْلٌ أَوْ**) أَقْبَلَ (**نَهَارٌ، أَوِ الْتَقَتْ رِفَاقٌ، أَوْ سَمِعَ مُلَبِيًا، أَوْ أَتَىٰ مَحْظُورًا نَاسِيًا**) إِذَا ذَكَرَهُ، (**أَوْ رَكِبَ**) دَابَّتَهُ، (**أَوْ نَزَلَ**) عَنْهَا، (**أَوْ رَأَىٰ الكَعْبَةَ**) لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي فِي حَجَّتِهِ إِذَا لَقِيَ رَاكِبًا، أَوْ عَلَا أَكَمَةً، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، وَفِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَةِ، وَفِي آخِرِ اللَّيْلِ»[4]. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ التَّلْبِيَةَ

---

(١) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٥٠٧). وضعفه الألباني في تعليقه علىٰ «مشكاة المصابيح» (٢/ رقم: ٢٥٥٢).

(٢) للأثر الذي أخرجه إسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة علىٰ النبي» (٧٩) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٥٠٧) والبيهقي (٩/ رقم: ٩١١١): «قال القاسم بن محمد: كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي علىٰ النبي ﷺ». قال الألباني في تحقيقه علىٰ «فضل الصلاة علىٰ النبي»: «إسناده ضعيف، مع انقطاعه».

(٣) الترمذي (٢/ رقم: ٨٢٨) وابن ماجه (٤/ رقم: ٢٩٢١).

(٤) لم أقف عليه، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ رقم: ١٢٥٧): «رواه ابن عساكر=

دُبُرَ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ، وَإِذَا هَبَطَ وَادِيًا، وَإِذَا عَلَا نَشَزًا، وَإِذَا لَقِيَ رَاكِبًا، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ»[1].

وَأَمَّا فِيمَا إِذَا فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا ثُمَّ ذَكَرَهُ، فَلِتَدَارُكِ الحَجِّ، وَاسْتِشْعَارِ إِقَامَتِهِ عَلَيْهِ، وَرُجُوعِهِ إِلَيْهِ، وَفِي «المُسْتَوْعِبِ»: «تُسْتَحَبُّ عِنْدَ تَنَقُّلِ الأَحْوَالِ بِهِ»[2].

(وَ) سُنَّ (جَهْرُ ذَكَرٍ بِهَا) لِقَوْلِ أَنَسٍ: «سَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهَا صُرَاخًا»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3]، وَخَبَرِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ»، أَسَانِيدُهُ جَيِّدَةٌ، رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[4].

(فِي غَيْرِ مَسَاجِدِ الحِلِّ وَأَمْصَارِهِ) بِخِلَافِ البَرَارِي وَعَرَفَاتٍ وَالحَرَمِ وَمَكَّةَ، قَالَ أَحْمَدُ: «إِذَا أَحْرَمَ فِي مِصْرِهِ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُلَبِّيَ حَتَّىٰ يَبْرُزَ»[5]؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِمَنْ سَمِعَهُ يُلَبِّي بِالمَدِينَةِ: «إِنَّ هَذَا لَمَجْنُونٌ،

= في تخريجه لأحاديث «المهذب»»، ثم قال: «وفي إسناده من لا يُعْرف». وقد أخرج البخاري (٤/ رقم: ٢٩٩٣) من حديث جابر: «كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا»، وهذا عامٌّ في الإحرام وغيره.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٢٨٩٥).

(٢) «المستوعب» للسامُرِّي (١/٤٦٠).

(٣) البخاري (٤/ رقم: ٢٩٨٦).

(٤) أحمد (٧/ رقم: ١٦٨٢٣) وأبو داود (٢/ رقم: ١٨١٠) وابن ماجه (٤/ رقم: ٢٩٢٢، ٢٩٢٣) والترمذي (٢/ رقم: ٨٢٩) والنسائي (٥/ رقم: ٢٧٧٣).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٨١٥).

إِنَّمَا التَّلْبِيَةُ إِذَا بَرَزْتَ»[1].

(وَ) فِي غَيْرِ (طَوَافِ) الـ(قُدُومِ وَ) الـ(سَّعْيِ بَعْدَهُ) لِئَلَّا يُخْلِطَ عَلَىٰ الطَّائِفِينَ وَالسَّاعِينَ. (وَتُشْرَعُ) التَّلْبِيَةُ (بِالعَرَبِيَّةِ لِقَادِرٍ) عَلَيْهَا كَأَذَانٍ، (وَإِلَّا) يَقْدِرْ عَلَيْهَا بِالعَرَبِيَّةِ (فَ)يُلَبِّي (بِلُغَتِهِ) لِأَنَّ القَصْدَ المَعْنَىٰ.

(وَلَا يُسَنُّ تَكْرَارُ تَلْبِيَةٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ) قَالَهُ أَحْمَدُ[2]، قَالَ فِي «المُسْتَوْعِبِ» وَغَيْرِهِ: «وَقَالَ لَهُ الأَثْرَمُ: مَا شَيْءٌ تَفْعَلُهُ العَامَّةُ، يُلَبُّونَ دُبُرَ الصَّلَاةِ ثَلَاثًا؟ فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: لَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ جَاءُوا بِهِ. قُلْتُ: أَلَيْسَ تُجْزِئُهُ مَرَّةٌ؟ قَالَ: بَلَىٰ»[3]. لِأَنَّ المَرْوِيَّ [٣٨٠/أ] التَّلْبِيَةُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِمَرَّةٍ. (وَاخْتَارَ بَعْضٌ) مِنْهُمُ المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ، فَقَالُوا: («تَكْرَارُهَا ثَلَاثًا دُبُرَ الصَّلَاةِ حَسَنٌ) فَـ«إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ»[4]»[5].

(وَكُرِهَ لِأُنْثَىٰ جَهْرٌ) بِهَا (بِأَكْثَرَ مَا تُسْمِعُ رَفِيقَتَهَا) قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ السُّنَّةَ فِي المَرْأَةِ أَنْ لَا تَرْفَعَ صَوْتَهَا»[6]، انْتَهَىٰ. وَإِنَّمَا كُرِهَ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ مَخَافَةَ الفِتْنَةِ بِهَا، لَكِنْ يُعْتَبَرُ أَنْ تُسْمِعَ نَفْسَهَا التَّلْبِيَةَ وِفَاقًا[7]،

(١) أخرجه أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (٦٨٤) وأبو القاسم البغوي في «مسند ابن الجعد» (٢٢٧١).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٣٩٣/٥).

(٣) لم أقف عليه في «المستوعب» للسامُرِّي، وأورده ابن قدامة في «المغني» (١٠٦/٥).

(٤) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٤١٠) ومسلم (٢/ رقم: ٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة.

(٥) «المغني» لابن قدامة (١٠٦/٥) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢١٧/٨).

(٦) «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» لابن المنذر (١٩٥/٣).

(٧) «الإقناع» لابن القطان (١/ رقم: ١٤١٥).

وَخُنْثَىٰ مُشْكِلٍ كَأُنْثَىٰ.

(وَ) كُرِهَ (لِطَائِفٍ بِالبَيْتِ) الشَّرِيفِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَةِ بِأَكْثَرَ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّهُ يُشْغِلُ الطَّائِفِينَ وَالمُصَلِّينَ، (وَلَا بَأْسَ بِتَلْبِيَةِ حَلَالٍ) لِأَنَّهَا ذِكْرٌ مُسْتَحَبٌّ لِلْمُحْرِمِ، فَلَمْ تُكْرَهْ لِغَيْرِهِ كَسَائِرِ الأَذْكَارِ، وَيَأْتِي مَحَلُّ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ آخِرَ «بَابِ دُخُولِ مَكَّةَ» مُفَصَّلًا.

(بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ)

أَيِ: المَمْنُوعِ فِعْلُهُنَّ فِي الإِحْرَامِ شَرْعًا، وَهِيَ: **(مَا حَرُمَ عَلَىٰ المُحْرِمِ)** فِعْلُهُ بِسَبَبِ الإِحْرَامِ، **(وَهِيَ تِسْعٌ)**:

(أَحَدُهَا: إِزَالَةُ شَعْرٍ مِنْ جَمِيعِ بَدَنِهِ) أَيِ: المُحْرِمِ، **(وَلَوْ مِنْ أَنْفِ)**ـهِ بِحَلْقٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَأُلْحِقَ بِالحَلْقِ: القَلْعُ وَالنَّتْفُ وَنَحْوُهُ، وَبِالرَّأْسِ سَائِرَ البَدَنِ، بِجَامِعِ التَّرَفُّهِ.

وَشَرْطُ كَوْنِهِ مِنَ المَحْظُورَاتِ أَنْ يَكُونَ **(بِلَا عُذْرٍ)** فَإِنْ أَزَالَهُ لِأَذَاهُ **(كَخُرُوجِ شَعْرٍ بِعَيْنَيْهِ، وَنُزُولِ شَعْرِ حَاجِبَيْهِ عَلَيْهِمَا)** أَيْ: عَلَىٰ عَيْنَيْهِ، **(فَيُزِيلُهُ)** أَيِ: الشَّعْرَ المَذْكُورَ، **(وَلَا فِدْيَةَ)** لِأَنَّهُ أُزِيلَ لِأَذَاهُ، أَشْبَهَ قَتْلَ الصَّيْدِ الصَّائِلِ عَلَيْهِ، **(كَإِزَالَتِهِ مَعَ غَيْرِهِ بِقَطْعِ عُضْوٍ وَ)** قَطْعِ **(جِلْدٍ)** عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا شَعْرٌ، فَلَا فِدْيَةَ؛ لِأَنَّهُ بِالتَّبَعِيَّةِ لِغَيْرِهِ، وَالتَّابِعُ لَا يُفْرَدُ بِحُكْمٍ، كَقَطْعِ أَشْفَارِ [عَيْنَيْ][1] إِنْسَانٍ، يَضْمَنُهَا دُونَ أَهْدَابِهَا.

(وَإِنْ حَصَلَ أَذًىٰ بِغَيْرِ) الـ**(شَّعْرِ، كَمَرَضٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ قَمْلٍ أَوْ صُدَاعٍ أَوْ**

(١) في (ب): «عين».

قُرُوحٍ) أَوْ شِدَّةِ حَرٍّ لِكَثْرَتِهِ مِمَّا يَتَضَرَّرُ بِإِبْقَاءِ الشَّعْرِ، (أَزَالَهُ) أَيِ: الشَّعْرَ، (وَفَدَىٰ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَلِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: «كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَىٰ الجَهْدَ يَبْلُغُ بِكَ مَا أَرَىٰ، أَتَجِدُ شَاةً؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قَالَ: هُوَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَكَأَكْلِ صَيْدٍ لِضَرُورَةٍ، فَيَأْكُلُهُ وَعَلَيْهِ الجَزَاءُ.

(الثَّانِي: إِزَالَةُ ظُفُرِ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ) أَصْلِيَّةٍ أَوْ زَائِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ تَحْصُلُ بِهِ الرَّفَاهِيَةُ، فَأَشْبَهَ إِزَالَةَ الشَّعْرِ، [٣٨٠/ب] (بِلَا عُذْرٍ) فَيُبَاحُ عِنْدَ العُذْرِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي إِزَالَةِ الشَّعْرِ، (فَإِنْ كُسِرَ ظُفُرٌ، أَوْ وَقَعَ بِهِ) أَيِ: الظُّفُرِ (مَرَضٌ فَأَزَالَهُ) فَلَا فِدْيَةَ، (أَوْ) زَالَ الظُّفُرُ (مَعَ غَيْرِهِ كَمَعَ أُصْبُعِهِ، فَلَا فِدْيَةَ) لِمَا تَقَدَّمَ فِي الشَّعْرِ.

(وَتَجِبُ) الفِدْيَةُ (فِيمَا) أَيْ: فِي شَعْرٍ (عُلِمَ أَنَّهُ بَانَ بِمُشْطٍ أَوْ تَخْلِيلٍ) كَمَا لَوْ زَالَ بِغَيْرِهِمَا، (وَلَوْ) تَمَشَّطَ أَوْ تَخَلَّلَ (نَاسِيًا) لِمَا يَأْتِي أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلْقَصْدِ وَعَدَمِهِ فِيمَا فِيهِ فِدْيَةٌ وَمَا لَا فِدْيَةَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا فَسَقَطَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(وَهِيَ) أَيِ: الفِدْيَةُ (فِي كُلِّ فَرْدٍ) أَيْ: شَعْرَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ ظُفُرٍ وَاحِدٍ (أَوْ بَعْضِهِ) أَيِ: الفَرْدِ الوَاحِدِ، (مِنْ دُونِ ثَلَاثٍ مِنْ شَعْرٍ أَوْ ظُفُرٍ) كَشَعْرَتَيْنِ، أَوْ

(١) البخاري (٥/ رقم: ٤١٩١) ومسلم (١/ رقم: ١٢٠١) واللفظ له.

ظُفُرَيْنِ، أَوْ بَعْضِهِمَا، أَوْ أَحَدِهِمَا وَبَعْضِ آخَرَ، (إِطْعَامُ مِسْكِينٍ) عَنْ كُلِّ شَعْرَةٍ، أَوْ بَعْضِهَا، وَعَنْ كُلِّ ظُفُرٍ أَوْ بَعْضِهِ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا وَجَبَ فِدْيَةً شَرْعًا.

(وَفِي ثَلَاثٍ) شَعَرَاتٍ أَوْ أَظْفَارٍ (الفِدْيَةُ) وَهِيَ: شَاةٌ، أَوْ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ كَمَا يَأْتِي فِي الفِدْيَةِ، أَمَّا فِي الحَلْقِ فَلِمَا تَقَدَّمَ، وَخُصَّتْ بِالثَّلَاثِ لِأَنَّهَا جَمْعٌ، وَاعْتُبِرَتْ فِي مَوَاضِعَ بِخِلَافِ رُبُعِ الرَّأْسِ، وَأُلْحِقَتْ حَالَةُ عَدَمِ العُذْرِ بِحَالَةِ وُجُودِهِ؛ لِأَنَّهَا أَوْلَىٰ [بِوُجُوبِ الفِدْيَةِ][1]، وَأَمَّا التَّقْلِيمُ فَبِالقِيَاسِ عَلَىٰ الحَلْقِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ فِي حُصُولِ الرَّفَاهِيَةِ.

(وَتُسْتَحَبُّ) الفِدْيَةُ (مَعَ شَكٍّ) هَلْ بَانَ الشَّعْرُ بِمُشْطٍ أَوْ تَخْلِيلٍ، أَوْ كَانَ مَيِّتًا. وَكَذَا لَوْ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَشَكَّ: هَلْ سَقَطَ شَيْءٌ، احْتِيَاطًا.

(وَمَنْ طُيِّبَ) ـ بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ـ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِإِذْنِهِ، أَوْ سَكَتَ حَالَ كَوْنِهِ (حَيًّا) وَلَمْ يَنْهَهُ، (أَوْ حُلِقَ رَأْسُهُ) مَثَلًا، (أَوْ قُلِّمَ ظُفُرُهُ بِإِذْنِهِ، أَوْ سَكَتَ وَلَمْ يَنْهَهُ) أَيِ: الحَالِقَ وَنَحْوَهُ، وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، (وَلَوْ) كَانَ الحَلْقُ (مِنْ مُحْرِمٍ) فَالفِدْيَةُ عَلَىٰ المَحْلُوقِ دُونَ الحَالِقِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَوْجَبَ الفِدْيَةَ بِحَلْقِ الرَّأْسِ، مَعَ عِلْمِهِ تَعَالَىٰ أَنَّ غَيْرَهُ يَحْلِقُهُ، وَلِأَنَّ الشَّعْرَ وَنَحْوَهُ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ كَوَدِيعَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ وَلَمْ يَنْهَ الحَالِقَ وَنَحْوَهُ، فَقَدْ فَرَّطَ فِيهِ فَضَمِنَهُ.

(أَوْ) حَلَقَ رَأْسَ نَفْسِهِ، أَوْ قَلَّمَ ظُفُرَهُ (بِيَدِهِ كُرْهًا، فَعَلَيْهِ) أَيِ: المُطَيَّبِ وَالمَحْلُوقِ رَأْسُهُ وَالمُقَلَّمِ ظُفُرُهُ (الفِدْيَةُ) دُونَ الفَاعِلِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلِأَنَّهُ مَحْظُورٌ

(١) من (ب) فقط.

وَاحِدٌ، فَلَا يُوجِبُ فِدْيَتَيْنِ. (وَ) إِنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ قَلَّمَ ظُفُرَهُ (مُكْرَهًا بِيَدِ غَيْرِهِ، أَوْ نَائِمًا) فَالفِدْيَةُ (عَلَىٰ فَاعِلٍ) نَصًّا[1]؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ مَا مُنِعَ مِنْ إِزَالَتِهِ، كَحَلْقِ مُحْرِمٍ رَأْسَ نَفْسِهِ، وَكَذَا مَنْ طَيَّبَ مُحْرِمًا مُكْرَهًا، أَوْ أَلْبَسَهُ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

(وَلَا فِدْيَةَ بِحَلْقِ مُحْرِمٍ) شَعْرَ حَلَالٍ (أَوْ تَطْيِيبِهِ) أَيِ: المُحْرِمِ (حَلَالًا) بِلَا مُبَاشَرَةٍ [٣٨١/أ] [طِيبٍ][2]، وَكَذَا لَوْ قَلَّمَ ظُفُرَ حَلَالٍ، أَوْ أَلْبَسَهُ مَخِيطًا؛ لِإِبَاحَتِهِ لِلْحَلَالِ. (وَيُبَاحُ) لِمُحْرِمٍ (غَسْلُ شَعْرِهِ بِنَحْوِ سِدْرٍ) نَصًّا[3]. فِي حَمَّامٍ وَغَيْرِهِ بِلَا تَسْرِيحٍ، فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ[4] وَابْنُهُ[5]، وَأَرْخَصَ فِيهِ عَلِيٌّ[6] وَجَابِرٌ[7]. وَقَوْلُنَا: «بِلَا تَسْرِيحٍ»؛ لِأَنَّ التَّسْرِيحَ تَعْرِيضٌ لِقَلْعِهِ.

(وَ) يُبَاحُ لِمُحْرِمٍ أَيْضًا (حَكُّ بَدَنِهِ) أَوْ رَأْسِهِ (بِرِفْقٍ) نَصَّ عَلَيْهِ[8]، (بِلَا قَطْعِ شَعْرٍ) فَلَوْ قَطَعَ شَعْرًا حَرُمَ عَلَيْهِ.

(فَرْعٌ: حُكْمُ بَدَنٍ وَرَأْسٍ فِي إِزَالَةِ شَعْرٍ، وَ) فِي (طِيبٍ وَ) فِي (لُبْسٍ)

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٥/٤٠٢ ـ ٤٠٣).

(٢) في (أ): «تطيب».

(٣) «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (١/٤٤٤).

(٤) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١١٥٥) والشافعي في «مسنده» (١/ رقم: ٥٥٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١٠٢٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٣٠١٣). وضعفه الطريفي في «التحجيل» (صـ ١٦٦).

(٦) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ رقم: ٢٩٣٥).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥٠٨٠) وأبو القاسم البغوي في «مسند ابن الجعد» (٢٦٢٤) والبيهقي (٩/ رقم: ٩٢١٦) بلفظ: «لا بأس أن يغتسل المحرم ويغسل ثيابه». قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ١٦٦): «إسناده صحيح».

(٨) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٦٩٢).

مَخِيطٍ (وَاحِدٌ) لِأَنَّهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ لَمْ يَخْتَلِفْ إِلَّا مَوْضِعُهُ، (فَلَوْ حَلَقَ شَعْرَ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ) جَمِيعًا، فَفِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ، (أَوْ) حَلَقَ (ثَلَاثَ شَعَرَاتٍ مِنْهُمَا) أَيْ: مِنْ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ، فَفِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ، (أَوْ تَطَيَّبَ) فِيهِمَا فَفِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ، (أَوْ لَبِسَ) مَخِيطًا (فِيهِمَا فَـ)عَلَيْهِ (فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ) لِمَا تَقَدَّمَ، وَكَمَا لَوْ لَبِسَ قَمِيصًا وَسَرَاوِيلَ، وَلَوْ كَسَرَ ظُفُرًا وَنَحْوَهُ ثُمَّ كَسَرَ ثَانِيًا وَلَمْ يُكَفِّرْ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

(الثَّالِثُ: تَعَمُّدُ تَغْطِيَةِ) الـ(رَّأْسِ) أَيْ: رَأْسِ الذَّكَرِ إِجْمَاعًا[1]؛ لِنَهْيِهِ ﷺ الْمُحْرِمَ عَنْ لُبْسِ العَمَائِمِ وَالبَرَانِسِ[2]، وَقَوْلِهِ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[3]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. (وَمِنْهُ) أَيْ: مِنَ الرَّأْسِ (الأُذُنَانِ) لِمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَاجَهْ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»[4]، وَكَذَا البَيَاضُ فَوْقَهُمَا، وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي «بَابِ الوُضُوءِ».

(فَمَتَىٰ غَطَّاهُ) أَيِ: الرَّأْسَ أَوْ بَعْضَهُ حَتَّىٰ أُذُنَيْهِ بِلَاصِقٍ مُعْتَادٍ أَوْ غَيْرِ مُعْتَادٍ، (وَلَوْ) كَانَتْ تَغْطِيَتُهُ (بِـ)عِمَامَةٍ وَبُرْنُسٍ وَخِرْقَةٍ وَ(قِرْطَاسٍ بِهِ دَوَاءٌ، أَوْ لَا) دَوَاءَ بِهِ، (أَوْ) غَطَّاهُ (بِطِينٍ أَوْ نُورَةٍ أَوْ حِنَّاءٍ، أَوْ عَصَبَهُ وَلَوْ بِسَيْرٍ) حَرُمَ بِلَا عُذْرٍ وَفَدَىٰ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَإِحْرَامُ المَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا»[5]،

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (١٧٩).

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٥٤٣) ومسلم (١/ رقم: ١١٧٧) من حديث ابن عمر.

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٢٦٥) ومسلم (١/ رقم: ١٢٠٦) من حديث ابن عباس.

(٤) ابن ماجه (١/ رقم: ٤٤٣) من حديث عبدالله بن زيد. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٨٤): «صحيح».

(٥) أخرجه الدارقطني (٣/ رقم: ٢٧٦٠)، وقد أخرجه أيضًا (٣/ رقم: ٢٧٦١) ولكن موقوفًا علىٰ ابن عمر. قال في «العلل» (٧/ رقم: ٢٩٣٨): «وهو الصواب».

وَنَهَىٰ أَنْ يَشُدَّ الرَّجُلُ رَأْسَهُ بِالسَّيْرِ[1]، ذَكَرَهُ القَاضِي»، نَقَلَهُ فِي «الشَّرْحِ»[2].

(أَوْ) سَتَرَهُ بِغَيْرِ لَاصِقٍ، بِأَنِ (اسْتَظَلَّ بِمَحْمَلٍ وَنَحْوِهِ) كَمِحَفَّةٍ، (أَوِ) اسْتَظَلَّ (بِنَحْوِ ثَوْبٍ) كَخُوصٍ أَوْ رِيشٍ يَعْلُو الرَّأْسَ وَلَا يُلَاصِقُهُ، (رَاكِبًا أَوْ لَا، حَرُمَ بِلَا عُذْرٍ، وَفَدَىٰ) لُزُومًا؛ لِأَنَّ «ابْنَ عُمَرَ رَأَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ مُحْرِمٍ عُودًا [يَسْتُرُهُ][3] مِنَ الشَّمْسِ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ»[4]، رَوَاهُ الأَثْرَمُ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ[5]. أَوْ لِأَنَّهُ سَتَرَهُ بِمَا يُسْتَدَامُ وَيُلَازِمُهُ غَالِبًا، أَشْبَهَ مَا لَوْ سَتَرَهُ بِشَيْءٍ يُلَاقِيهِ، بِخِلَافِ نَحْوِ خَيْمَةٍ.

وَلَا يَحْرُمُ وَلَا يَفْدِي مُحْرِمٌ (إِنْ حَمَلَ عَلَىٰ رَأْسِهِ شَيْئًا) كَطَبَقٍ وَمِكْتَلٍ، (أَوْ نَصَبَهُ) أَيْ: نَصَبَ المُحْرِمُ ذَلِكَ الشَّيْءَ (حِيَالَهُ) أَيْ: إِزَاءَهُ وَمُقَابَلَتَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا تُقْصَدُ اسْتِدَامَتُهُ، أَشْبَهَ الحَائِطَ، (أَوِ اسْتَظَلَّ بِخَيْمَةٍ أَوْ شَجَرَةٍ) وَلَوْ بِطَرْحِ شَيْءٍ عَلَيْهَا يَسْتَظِلُّ بِهِ [٣٨١/ب] تَحْتَهَا، (أَوِ) اسْتَظَلَّ بِـ(بَيْتٍ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ فَضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّىٰ إِذَا [زَاغَتِ][6] الشَّمْسُ...»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[7].

---

(١) لم أقف عليه، وأخرج ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٣٤٥٠) عن ابن عمر موقوفًا: «لا يعصب المحرم رأسه بسير ولا خرقة».

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/٢٣٥).

(٣) في (ب): «يستتر».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٤٦٠) والبيهقي (٩/ رقم: ٩٢٦٥). قال النووي في «شرح مسلم» (٩/٤٦): «إسناده صحيح».

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٩٣٧).

(٦) في (ب): «زالت».

(٧) مسلم (١/ رقم: ١٢١٨).

(أَوْ غَطَّىٰ) مُحْرِمٌ ذَكَرٌ (وَجْهَهُ) فَلَا إِثْمَ وَلَا فِدْيَةَ، رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ[١] وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[٢] وَابْنِ عَبَّاسٍ[٣] وَابْنِ الزُّبَيْرِ[٤] وَغَيْرِهِمْ[٥]؛ وَلِأَنَّهُ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ سُنَّةُ التَّقْصِيرِ مِنَ الرَّجُلِ، فَلَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ حُرْمَةُ التَّخْمِيرِ كَبَاقِي بَدَنِهِ، (أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ) فَلَا إِثْمَ وَلَا فِدْيَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَدَامُ، (أَوْ لَبَّدَهُ بِعَسَلٍ وَصَمْغٍ وَنَحْوِهِ) كَدُبْسٍ وَ[كَتَمْرَةٍ][٦]، (خَوْفَ نَحْوِ غُبَارٍ) أَوْ دَبِيبٍ يَدْخُلُهُ، (أَوْ يُصِيبُهُ (شَعَثٌ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

۞ تَتِمَّةٌ: لَا أَثَرَ لِلْقَصْدِ وَعَدَمِهِ فِيمَا فِيهِ فِدْيَةٌ وَمَا لَا فِدْيَةَ فِيهِ، جَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»[٨]، وَصَحَّحَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[٩]، لَكِنْ يَأْتِي إِذَا فَعَلَهُ نَاسِيًا.

(الرَّابِعُ: تَعَمُّدُ) ذَكَرٍ (لُبْسَ المَخِيطِ) وَهُوَ: مَا عُمِلَ عَلَىٰ قَدْرِ مَلْبُوسٍ

---

(١) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١١٧١، ١٢٩٠) والشافعي في «مسنده» (٢/ رقم: ١١٣١) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٤٥٠). وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦/ رقم: ٢٨٩٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٤٥٤، ١٤٤٥٩) والبيهقي (٩/ رقم: ٩١٦١).

(٣) أورده أبو يعلىٰ في «التعليقة الكبيرة» (١/٣٥٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٤٥٩).

(٥) ورد أيضًا عن مروان بن الحكم، أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٤٥٤) والبيهقي (٩/ رقم: ٩١٦١).

(٦) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «كثيرة».

(٧) البخاري (٢/ رقم: ١٥٤٠) و(٧/ رقم: ٥٩١٥) ومسلم (١/ رقم: ١١٨٤).

(٨) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥٧١).

(٩) «الإنصاف» للمَرْداوي (٨/٢٤٠).

عَلَيْهِ (مُطْلَقًا) أَيْ: قَلَّ اللُّبْسُ أَوْ كَثُرَ، فِي بَدَنِهِ أَوْ بَعْضِهِ. قَالَ القَاضِي: «وَلَوْ كَانَ المَخِيطُ غَيْرَ مُعْتَادٍ، كَجَوْرَبٍ فِي كَفٍّ، وَخُفٍّ فِي رَأْسٍ»[1]. (وَلَوْ) كَانَ المَخِيطُ (عِمَامَةً أَوْ قُفَّازَيْنِ) تَثْنِيَةُ قُفَّازٍ كَقُفَّاحٍ، وَهُمَا شَيْئَانِ (يُعْمَلَانِ لِلْيَدَيْنِ كَـ)مَا يُعْمَلُ لِـ(لْبُزَاةِ، أَوْ) كَانَ المَخِيطُ (خُفَّيْنِ) لِأَنَّهُمَا مِنْهُ.

(إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ) المُحْرِمُ (إِزَارًا فَيَلْبَسُ سَرَاوِيلَ، أَوْ) لَا يَجِدَ (نَعْلَيْنِ فَيَلْبَسُ نَحْوَ خُفَّيْنِ كَرَانٍ) وَسَرْمُوزَةٍ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ يَقُولُ: السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الإِزَارَ، وَالخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

(وَحَرُمَ قَطْعُهُمَا) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ، وَقَوْلِ عَلِيٍّ: «قَطْعُ الخُفَّيْنِ فَسَادٌ»[3]. وَلِأَنَّ قَطْعَهُمَا لَا يُخْرِجُهُمَا عَنِ الحَظْرِ؛ إِذْ لُبْسُ المَقْطُوعِ كَلُبْسِ الصَّحِيحِ مَعَ القُدْرَةِ، وَفِيهِ إِتْلَافُ مَالِيَّةِ الخُفِّ.

وَأُجِيبَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّىٰ يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]: بِأَنَّ زِيَادَةَ القَطْعِ اخْتُلِفَ فِيهَا، فَإِنْ صَحَّتْ فَهِيَ بِالمَدِينَةِ؛ لِرِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنْهُ:

---

(١) «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (١/٣٧٨).

(٢) البخاري (٣/ رقم: ١٨٤١، ١٨٤٣) ومسلم (١/ رقم: ١١٧٨).

(٣) لم أقف عليه، وأخرج أبو داود الطيالسي (٢/ رقم: ١٤٢٠) عن عطاء: «هذا فساد، والله لا يحب الفساد». وأخرج ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٨٥٨) عن عكرمة: «إن الله لا يحب الفساد».

(٤) البخاري (١/ رقم: ٣٦٦) و(٣/ رقم: ١٨٤٢) ومسلم (١/ رقم: ١١٧٧).

«سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَىٰ هَذَا المِنْبَرِ...» فَذَكَرَهُ[1]، وَخَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَاتٍ[2]، فَلَوْ كَانَ القَطْعُ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ لِلْجَمْعِ العَظِيمِ الَّذِي لَمْ يَحْضُرْ أَكْثَرُهُمْ كَلَامَهُ بِالمَدِينَةِ.

وَقَوْلُ المُخَالِفِ: «المُطْلَقُ يَقْضِي عَلَيْهِ المُقَيَّدُ» مَحَلُّهُ: إِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَأْوِيلُهُ.

وَعَنْ قَوْلِهِ: «حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ زِيَادَةُ لَفْظٍ» بِأَنَّ خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ فِيهِمَا زِيَادَةُ حُكْمٍ، وَهُوَ جَوَازُ [٣٨٢/أ] اللُّبْسِ بِلَا قَطْعٍ، وَهُوَ أَوْلَىٰ مِنْ دَعْوَىٰ النَّسْخِ، وَبِهَذَا يُجَابُ عَنْ قَوْلِ الخَطَّابِيِّ: «العَجَبُ مِنْ أَحْمَدَ فِي هَذَا ـ أَيْ: قَوْلِهِ بِعَدَمِ القَطْعِ ـ فَإِنَّهُ لَا يُخَالِفُ سُنَّةً تَبْلُغُهُ»[3]. وَفِيهِ شَيْءٌ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُخَالِفُ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ، كَمَا هُوَ عَادَةُ المُتَبَحِّرِينَ [فِي العِلْمِ][4] الَّذِينَ أَيَّدَهُمُ اللهُ بِمَعُونَتِهِ فِي جَمْعِهِمْ بَيْنَ الأَخْبَارِ.

(حَتَّىٰ يَجِدَ إِزَارًا أَوْ نَعْلَيْنِ، وَلَا فِدْيَةَ) لِظَاهِرِ الخَبَرِ، (وَعَنْهُ: «يَقْطَعُهُمَا) أَيِ: الخُفَّيْنِ وَنَحْوَهُمَا (حَتَّىٰ يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ»[5]، وَجَوَّزَهُ) أَيِ: القَطْعَ (جَمْعٌ) قَالَ المُوَفَّقُ وَغَيْرُهُ: «الأَوْلَىٰ قَطْعُهُمَا، (عَمَلًا بِالحَدِيثِ الصَّحِيحِ»[6])

---

(١) أحمد (٣/ رقم: ٤٩٦٢) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ١٨٤١، ١٨٤٣) ومسلم (١/ رقم: ١١٧٨).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢/١٧٦ ـ ١٧٧).

(٤) من (ب) فقط.

(٥) «الإرشاد» لابن أبي موسىٰ (صـ ١٦٥).

(٦) «المغني» لابن قدامة (٥/١٢٢) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/٢٥٠).

أَيْ: حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَالِكٍ[1] وَأَبِي حَنِيفَةَ[2] وَالشَّافِعِيِّ[3] وَغَيْرِهِمْ. (وَيَتَّجِهُ: صِحَّتُهُ) أَيِ: القَوْلِ بِقَطْعِهِمَا (إِنْ لَمْ تَنْقُصْ قِيمَتُهُ) أَيِ: الخُفِّ بِالقَطْعِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا إِتْلَافَ مَالٍ فِيهِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَإِنْ لَبِسَ مَقْطُوعًا) مِنْ خُفٍّ وَنَحْوِهِ (دُونَ الكَعْبَيْنِ مَعَ وُجُودِ نَعْلٍ، حَرُمَ) كَلُبْسِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ قَطْعَهُ كَذَلِكَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مَخِيطًا، (وَفَدَىٰ) لِلُبْسِهِ لِذَلِكَ، وَإِنْ وَجَدَ نَعْلًا لَا يُمْكِنُهُ لُبْسُهَا فَلَبِسَ الخُفَّ فَدَىٰ نَصًّا[4]، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «هَذَا المَذْهَبُ»[5]، وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[6]، وَاخْتَارَ المُوَفَّقُ وَغَيْرُهُ: لَا فِدْيَةَ[7]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»[8].

(وَتُبَاحُ) لِلْمُحْرِمِ الـ(نَّعْلُ) لِمَفْهُومِ مَا سَبَقَ، وَهِيَ الحِذَاءُ، «وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ، وَتُطْلَقُ عَلَىٰ التَّاسُومَةِ»، قَالَهُ الحَجَّاوِيُّ فِي «الحَاشِيَةِ»[9]. (وَلَوْ كَانَتِ) النَّعْلُ (بِعَقِبٍ وَقَيْدٍ، وَهُوَ: السَّيْرُ المُعْتَرِضُ عَلَىٰ الزِّمَامِ) لِلْعُمُومَاتِ.

(وَلَا يَعْقِدُ) المُحْرِمُ (عَلَيْهِ رِدَاءً، أَوْ) أَيْ: وَلَا (مِنْطَقَةً، أَوْ) أَيْ:

---

(١) «المدونة» لسحنون (١/٤٦٣).

(٢) «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/١٨٣).

(٣) «الأم» للشافعي (٣/٥٢٠).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٨٢٣).

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٨/٢٥٢).

(٦) «الفروع» لابن مفلح (٥/٤٢٦)، والذي فيه تقديم عدم الفدية، فلعله سبق قلم من المصنف.

(٧) «المغني» لابن قدامة (٥/١٢٣) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/٢٥٢).

(٨) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥٧٢).

(٩) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٦/١٣١).

وَلَا (غَيْرَهُمَا) لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «وَلَا يَعْقِدُ عَلَيْهِ شَيْئًا»، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[1]. وَلِأَنَّهُ يُتَرَفَّهُ بِذَلِكَ، أَشْبَهَ اللِّبَاسَ.

(وَلَا يَجْعَلُ لِذَلِكَ) أَيِ: الرِّدَاءِ وَالمِنْطَقَةِ وَنَحْوِهَا (زِرًّا وَعُرْوَةً، أَوْ) أَيْ: وَلَا (يُخِلُّهُ بِشَوْكَةٍ أَوْ إِبْرَةٍ أَوْ خَيْطٍ، أَوْ يَغْرِزُ أَطْرَافَهُ فِي إِزَارِهِ، فَإِنْ فَعَلَ) مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ أَثِمَ وَ(فَدَىٰ) لِأَنَّهُ كَمَخِيطٍ، قَالَ أَحْمَدُ فِي مُحْرِمٍ حَزَمَ عِمَامَتَهُ عَلَىٰ وَسَطِهِ: «لَا يَعْقِدْهَا، وَيُدْخِلُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ»[2].

(إِلَّا إِزَارَهُ) فَلَهُ عَقْدُهُ لِحَاجَتِهِ؛ لِيَسْتُرَ عَوْرَتَهُ، (وَ) إِلَّا (مِنْطَقَةً[3] وَهِمْيَانًا[4] فِيهِمَا نَفَقَةٌ) لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «أَوْثِقْ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ»[5]، وَرُوِيَ مَعْنَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[6] وَابْنِ عَبَّاسٍ[7]. وَلِحَاجَتِهِ لِسَتْرِ نَفَقَتِهِ. (مَعَ حَاجَةٍ لِعَقْدِ)

---

(١) «مسنده الشافعي» (١/ رقم: ٥٦٤).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٨٣١).

(٣) قال الجوهري في «الصحاح» (٤/١٥٥٩ مادة: ن ط ق): «انتطق الرجل، أي لبس المنطق، وهو كل ما شددت به وسطك».

(٤) الهِمْيان: يقال للذي تُجعل فيه النفقةُ، ويُشد علىٰ الوسط. انظر «تهذيب اللغة» للأزهري (٦/٣٣٢ مادة: ه م ن).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥٦٨٦) والبيهقي (٩/ رقم: ٩٢٥٩). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/٩٦): «سنده صحيح».

(٦) أورده ابن قدامة في «المغني»، ثم قال: «وقد روي عن ابن عمر أنه كره الهِميان والمِنطقة للمُحْرِم، وكرهه نافع مولاه، وهو محمول علىٰ ما ليس فيه نفقة؛ لما تقدم من الرخصة فيما فيه النفقة». انظر: «المغني» (٥/١٢٥ ـ ١٢٦).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥٦٩٥) والطبراني (١٠/ رقم: ١٠٨٠٦) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٤٨١، ٢٤٨٢) والبيهقي (٩/ رقم: ٩٢٦٠، ٩٢٦١)، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/٩٦).

المَذْكُورَاتِ، فَإِنْ ثَبَتَ هِمْيَانٌ بِغَيْرِ عَقْدٍ بِأَنْ دَخَلَ السُّيُورُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، لَا يَعْقِدُهُ؛ لِعَدَمِ الحَاجَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مِنْطَقَةٍ أَوْ هِمْيَانٍ نَفَقَةٌ لَا يَعْقِدُهُمَا، فَإِنْ فَعَلَ أَوْ لَبِسَهُمَا لِحَاجَةٍ أَوْ وَجَعِ ظَهْرٍ فَدَىٰ.

(وَيَتَقَلَّدُ) مُحْرِمٌ (بِسَيْفٍ لِحَاجَتِهِ) لِمَا رَوَىٰ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: «لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللهِ [٣٨٢/ب] ﷺ أَهْلَ الحُدَيْبِيَةِ صَالَحَهُمْ عَلَىٰ أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ، القِرَابِ بِمَا فِيهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي إِبَاحَتِهِ عِنْدَ الحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَأْمَنُونَ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يَنْقُضُوا العَهْدَ.

(وَحَرُمَ) أَنْ يَتَقَلَّدَ بِالسَّيْفِ (بِدُونِهَا) أَيْ: بِدُونِ حَاجَةٍ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «لَا يَحْمِلُ المُحْرِمُ السِّلَاحَ فِي الحَرَمِ»[2]. قَالَ المُوَفَّقُ: «وَالقِيَاسُ يَقْتَضِي إِبَاحَتَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَىٰ اللُّبْسِ، كَمَا لَوْ حَمَلَ قِرْبَةً فِي عُنُقِهِ»[3].

(وَيَحْرُمُ حَمْلُ سِلَاحٍ بِمَكَّةَ) لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِمَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «لَا يَحِلُّ أَنْ يُحْمَلَ السِّلَاحُ بِمَكَّةَ»[4]. وَإِنَّمَا مَنَعَ أَحْمَدُ مِنْ تَقْلِيدِ السَّيْفِ[5] لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ اللُّبْسِ.

(وَيَحْمِلُ) مُحْرِمٌ (جِرَابَهُ) ـ بِكَسْرِ الجِيمِ ـ فِي عُنُقِهِ كَهَيْئَةِ القِرْبَةِ، قَالَ

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢٦٩٨، ٢٧٠٠) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٨٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٦٢٢).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٥/١٢٨).

(٤) مسلم (١/ رقم: ١٣٥٦).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ٥١٤).

أَحْمَدُ: «أَرْجُو لَا بَأْسَ»[1]. (وَ) يَحْمِلُ (قِرْبَةَ المَاءِ فِي عُنُقِهِ لَا) فِي (صَدْرِهِ) نَصًّا[2]، أَيْ: لَا يَدْخُلُ حَبْلُهَا فِي صَدْرِهِ.

(وَلَهُ) أَيِ: المُحْرِمِ (شَدُّ وَسَطِهِ بِنَحْوِ مِنْدِيلٍ وَحَبْلٍ إِذَا لَمْ يَعْقِدْهُ) بَلْ يُدْخِلْ بَعْضَهُ فِي بَعْضٍ، قَالَ طَاوُسٌ: «فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ»[3]. (وَ) لَهُ (أَنْ يَتَّزِرَ بِقَمِيصٍ فَيَجْعَلَهُ مَكَانَ الإِزَارِ، (وَ) أَنْ (يَلْتَحِفَ بِقَمِيصٍ) أَيْ: يَتَغَطَّىٰ بِهِ، (وَ) أَنْ (يَرْتَدِيَ بِهِ) أَيِ: القَمِيصِ فَيَجْعَلَهُ مَكَانَ الرِّدَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِلُبْسِ مَخِيطٍ مَصْنُوعٍ لِمِثْلِهِ.

(وَ) لَهُ أَنْ يَرْتَدِيَ (بِرِدَاءٍ مُوَصَّلٍ) لِأَنَّ الرِّدَاءَ لَا يُعْتَبَرُ كَوْنُهُ صَحِيحًا، وَإِنَّمَا يُبَاحُ أَنْ يَرْتَدِيَ بِنَحْوِ القَمِيصِ إِذَا كَانَ (بِلَا عَقْدٍ) لِمَا تَقَدَّمَ، (وَإِنْ طَرَحَ) مُحْرِمٌ (عَلَىٰ كَتِفَيْهِ قَبَاءً، فَدَىٰ وَلَوْ لَمْ يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهِ) لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ لُبْسِهِ لِلْمُحْرِمِ، رَوَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ[4]، وَرَوَاهُ النَّجَّادُ عَنْ عَلِيٍّ[5]، وَلِأَنَّهُ عَادَةُ لُبْسِهِ كَالقَمِيصِ.

(وَإِنْ غَطَّىٰ خُنْثَىٰ مُشْكِلٌ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ) فَدَىٰ لِتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ إِنْ كَانَ ذَكَرًا،

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٨٢٧).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٣/ رقم: ١٥٣٣).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣٧٢/٣) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥٦٨٥) والبخاري (١٣٦/٢) معلقًا بصيغة الجزم. وقد أخرج الشافعي أيضًا في «الأم» (٣٧٢/٣) عن نافع قال: «لم يكن عبدالله بن عمر عقد الثوب عليه، إنما غرز طرفيه على إزاره».

(٤) «الإشراف» لابن المنذر (٢٢٠/٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٦١١٨).

وَوَجْهِهِ إِنْ كَانَ أُنْثَىٰ، (أَوْ) غَطَّىٰ خُنْثَىٰ مُشْكِلٌ (وَجْهَهُ وَلَبِسَ مَخِيطًا، فَدَىٰ) لِلُبْسِ المَخِيطِ إِنْ كَانَ ذَكَرًا، وَلِتَغْطِيَةِ الوَجْهِ إِنْ كَانَ أُنْثَىٰ. وَ(لَا) يَفْدِي خُنْثَىٰ مُشْكِلٌ (إِنْ لَبِسَهُ) أَيِ: المَخِيطَ وَلَمْ يُغَطِّ وَجْهَهُ، (أَوْ غَطَّىٰ رَأْسَهُ) بِلَا لُبْسٍ، (أَوْ غَطَّىٰ وَجْهَهُ وَجَسَدَهُ بِلَا لُبْسٍ) مَخِيطٍ؛ لِلشَّكِّ.

(وَمَنْ خَافَ بَرْدًا) وَهُوَ مُحْرِمٌ، لَبِسَ وَفَدَىٰ، كَمَا لَوِ اضْطَرَّ إِلَىٰ أَكْلِ صَيْدٍ، (أَوِ اسْتَحَىٰ مِنْ عَيْبٍ) بِهِ كَقُرُوحٍ وَغَيْرِهَا لَا يَجِبُ أَنْ (يَطَّلِعَ عَلَيْهِ) أَحَدٌ، (لَبِسَ وَفَدَىٰ) نَصَّ عَلَيْهِ[1].

(الخَامِسُ: تَعَمُّدُ الطِّيبِ مَسًّا وَشَمًّا وَاسْتِعْمَالًا) إِجْمَاعًا[2]؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ يَعْلَىٰ بْنَ أُمَيَّةَ بِغَسْلِ الطِّيبِ[3]، وَقَالَ فِي المُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ: «لَا تُحَنِّطُوهُ»[4]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. وَلِمُسْلِمٍ: «لَا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ»[5].

(فَمَتَىٰ طَيَّبَ مُحْرِمٌ ثَوْبَهُ أَوْ بَدَنَهُ) أَوْ شَيْئًا مِنْهُمَا، حَرُمَ وَفَدَىٰ، (أَوِ اسْتَعْمَلَ) مُحْرِمٌ (فِي أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ، أَوِ ادِّهَانٍ أَوِ اكْتِحَالٍ، أَوِ اسْتِعَاطٍ أَوِ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٥/٤٢٧).

(٢) «الإفصاح» لابن هبيرة (١/٣٠١).

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٥٣٦) ومسلم (١/ رقم: ١١٨٠). قال المَرْداوي في «تصحيح الفروع» (٥/٤٢١): «قال ابن نصر الله: «المعروف أن يعلىٰ راوي الحديث، وصاحب القصة غيره»، انتهىٰ. قلتُ: ليس كما قال، بل الصواب أنه يعلىٰ راوي القصة، قاله أئمة أهل الحديث، وذكره الحافظ ابن حجر وابن الملقن وغيرهما، وقد ورد معنًىٰ بهما، وهو راوي القصة كأبي سعيد الخدري في حديث الرقية بـ«فاتحة الكتاب»، نبهت علىٰ ذلك لاغترار بعضهم بما قال».

(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٢٦٥) ومسلم (١/ رقم: ١٢٠٦) من حديث ابن عباس.

(٥) مسلم (١/ رقم: ١٢٠٦). وأخرجه أيضًا البخاري (٢/ رقم: ١٢٦٧، ١٨٥١).

احْتِقَانٍ، [٣٨٣/أ] طِيبًا يَظْهَرُ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ) فِي المَذْكُورَاتِ، حَرُمَ وَفَدَىٰ.

(أَوْ قَصَدَ) مُحْرِمٌ (شَمَّ دُهْنٍ مُطَيَّبٍ، أَوْ) قَصَدَ شَمَّ (مِسْكٍ، أَوْ) شَمَّ (كَافُورٍ أَوْ عَنْبَرٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرْسٍ) وَهُوَ «نَبَاتٌ أَصْفَرُ كَالسُّمْسُمِ لَا يَنْبُتُ إِلَّا بِاليَمَنِ» كَمَا فِي «القَامُوسِ»[1]، تُتَّخَذُ مِنْهُ الحُمْرَةُ لِلْوَجْهِ = حَرُمَ وَفَدَىٰ، وَلَوْ جَلَسَ عِنْدَ عَطَّارٍ أَوْ فِي مَوْضِعٍ يَشُمُّ الطِّيبَ، (أَوْ) قَصَدَ شَمَّ (بَخُورِ عُودٍ وَنَحْوِهِ) كَعَنْبَرٍ وَلَوْ حَالَ تَجْمِيرِ [الكَعْبَةِ][2]، حَرُمَ وَفَدَىٰ.

(أَوْ) قَصَدَ شَمَّ (مَا يُنْبِتُهُ آدَمِيٌّ لِطِيبٍ وَيُتَّخَذُ مِنْهُ) الطِّيبُ (كَوَرْدٍ وَبَنَفْسَجٍ) بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ وَالنُّونِ وَالسِّينِ، مُعَرَّبٌ. (وَ) كَـ(مَنْثُورٍ) وَهُو: الخِيرِيُّ (وَنِيلُوفَرَ وَيَاسَمِينَ وَبَانٍ، وَزَنْبَقٍ) بِوَزْنِ جَعْفَرٍ، قَرِيبٌ مِنْ طَبْعِ اليَاسَمِينِ، (وَشَمَّهُ) حَرُمَ وَفَدَىٰ.

(أَوْ مَسَّ مَا يَعْلَقُ بِهِ) أَيِ: المَلْمُوسِ، (كَمَاءِ وَرْدٍ وَسَحِيقِ نَحْوِ مِسْكٍ) كَعَنْبَرٍ وَكَافُورٍ، (حَرُمَ وَفَدَىٰ) نَصًّا[3]؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ حَرُمَ بِالإِحْرَامِ، فَوَجَبَتْ بِهِ الفِدْيَةُ كَاللِّبَاسِ.

وَ(لَا) إِثْمَ وَلَا فِدْيَةَ (إِنْ شَمَّ) مُحْرِمٌ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ (بِلَا قَصْدٍ) كَمَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَشَمَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ دَخَلَ الكَعْبَةَ لِلتَّبَرُّكِ، وَمُشْتَرِي الطِّيبِ لِنَحْوِ تِجَارَةٍ وَلَمْ يَمَسَّهُ، وَلَهُ تَقْلِيبُهُ وَحَمْلُهُ وَلَوْ ظَهَرَ رِيحُهُ؛ لِعُسْرِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ.

---

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٥٧٩ مادة: و ر س).

(٢) في (أ): «لكعبة».

(٣) «المغني» لابن قدامة (٥/١٤٣).

(أَوْ مَسَّ) مُحْرِمٌ مِنْ طِيبٍ (مَا لَا يَعْلَقُ بِهِ، كَقِطَعِ نَحْوِ مِسْكٍ) وَعَنْبَرٍ وَكَافُورٍ وَعُودٍ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ لِلطِّيبِ. (أَوْ شَمَّ) مُحْرِمٌ (وَلَوْ قَصْدًا فَوَاكِهَ) مِنْ نَحْوِ تُفَّاحٍ وَأُتْرُجٍّ وَسَفَرْجَلٍ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ طِيبًا. (أَوْ) شَمَّ وَلَوْ قَصْدًا (عُودًا) لِأَنَّهُ لَا يُتَطَيَّبُ بِهِ بِالشَّمِّ، وَإِنَّمَا يُقْصَدُ بَخُورُهُ.

(أَوْ) شَمَّ وَلَوْ قَصْدًا (نَبَاتَ صَحْرَاءَ، كَخُزَامَىٰ وَشِيحٍ) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ، (وَقَيْصُومٍ وَنَرْجِسٍ وَإِذْخِرٍ) وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يُتَّخَذُ طِيبًا. (أَوْ مَا يُنْبِتُهُ آدَمِيٌّ لَا بِقَصْدِ طِيبٍ كَحِنَّاءٍ وَعُصْفُرٍ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ، (وَقَرَنْفُلٍ) وَيُقَالُ: «قَرَنْفُولٍ»، ثَمَرَةُ شَجَرَةٍ بِسُغَالَةِ الهِنْدِ، أَفْضَلُ الأَفَاوِيهِ الحَارَّةِ وَأَزْكَاهَا، (وَدَارِصِينِيٍّ) وَمِنْ أَنْوَاعِهِ القِرْفَةُ، (وَنَحْوِهَا) كَالزَّرْنَبِ.

(أَوْ) شَمَّ مَا يُنْبِتُهُ آدَمِيٌّ (لِقَصْدِهِ) أَيِ: الطِّيبِ، (وَلَا يُتَّخَذُ مِنْهُ) طِيبٌ (كَرَيْحَانٍ فَارِسِيٍّ وَهُوَ الحَبَقُ) يُشْبِهُ النَّمَّامَ، طَيِّبُ الرَّائِحَةِ، وَالرَّيْحَانُ عِنْدَ العَرَبِ: الآسُ. وَلَا فِدْيَةَ فِي شَمِّهِ.

(وَ) كَـ(نَمَّامٍ وَبَرْمٍ، وَهُوَ: ثَمَرُ العِضَاهِ كَأُمِّ غَيْلَانَ) وَنَحْوِهَا، (وَ) كَـ(مَرْدَقُوشٍ) قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «المَرْزَجُوشُ بِالفَتْحِ: المَرْدَقُوشُ، مُعَرَّبُ [مَرْزَكُوشٍ][1]، وَعَرَبِيَّتُهُ: السَّمْسَقُ، نَافِعٌ لِعُسْرِ البَوْلِ، وَالمَغَصِ، وَلَسْعَةِ العَقْرَبِ»، انْتَهَىٰ[2].

وَفِي مُسَلْسَلَاتِنَا عَنِ الشَّيْخِ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ فِي الحَدِيثِ المُسَلْسَلِ

(١) في «القاموس المحيط»: «مرزنكوش».

(٢) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٦٠٥).

بِـ«أَعْجَبَنِي حَدِيثٌ أَخْبَرَنَا بِهِ فُلَانٌ»، آخِرَ سِلْسِلَتِهِ: «أَعْجَبَنِي حَدِيثٌ أَخْبَرَنَا بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: «أَعْجَبَنِي حَدِيثٌ أَخْبَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: أَعْجَبَنِي [٣٨٣/ب] نَبَاتٌ رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي نَابِتًا حَوْلَ العَرْشِ، وَهُوَ المَرْزَنْجُوشُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالمَرْزَنْجُوشِ شَمَّهُ وَأَحَبَّهُ، وَقَالَ: رَأَيْتُهُ نَابِتًا حَوْلَ العَرْشِ»[(١)].

(أَوِ ادَّهَنَ) مُحْرِمٌ (بِـ)دُهْنٍ (غَيْرِ مُطَيَّبٍ كَزَيْتٍ وَشَيْرَجٍ[(٢)]) وَسَمْنٍ نَصًّا[(٣)]، **(وَلَوْ فِي رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ)** فَلَا إِثْمَ وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[(٤)]، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٥)]. وَلِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ، وَالأَصْلُ الإِبَاحَةُ.

(أَوْ شَمَّ) مُحْرِمٌ طِيبًا (بِلَا قَصْدٍ، كَجَالِسٍ عِنْدَ عَطَّارٍ لِحَاجَةٍ، وَ) كَـ(حَامِلِهِ) أَيِ: الطِّيبِ، **(وَمُقَلِّبِهِ بِلَا مَسٍّ، وَ) كَـ(دَاخِلِ سُوقٍ وَكَعْبَةٍ) لِلتَّبَرُّكِ، فَيَشُمُّ ذَلِكَ، وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا. (وَيَأْتِي: إِذَا اسْتَعْمَلَهُ)** أَيِ: الطِّيبَ **(نَحْوُ نَاسٍ وَذَكَرَ)**

---

(١) «الكواكب الزاهرة في آثار الآخرة» للمؤلف (ل ١٤)، وفي إسناده: دينار بن عبدالله، روىٰ عن أنس نسخةً موضوعةً، وأحمدُ بن محمد بن غالب المعروف بغلام خليل، معروفٌ بوضع الحديث!

(٢) قال ابن منظور في «لسان العرب» (٣/٢٠٦٥ مادة: س ل ط): «قال ابن بَرِّيٍّ: «دُهْنُ السِّمْسِمِ هو: الشَّيْرَجُ والحَلُّ»».

(٣) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/٢٧٨).

(٤) أحمد (٣/ رقم: ٤٩٢٢) والترمذي (٢/ رقم: ٩٦٢) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠٨٣) من حديث ابن عمر.

(٥) البخاري (٢/١٣٦) معلقًا بصيغة الجزم.

فِي «بَابِ الفِدْيَةِ».

(السَّادِسُ: قَتْلُ صَيْدِ البَرِّ) وَذَبْحُهُ إِجْمَاعًا[1]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. (وَاصْطِيَادُهُ) أَيْ: صَيْدِ البَرِّ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْهُ أَوْ يَجْرَحْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، لَكِنْ إِذَا تَجَرَّدَ اصْطِيَادُهُ عَنِ الإِتْلَافِ لَيْسَ فِيهِ جَزَاءٌ.

(وَهُوَ) أَيْ: صَيْدُ البَرِّ، (الوَحْشِيُّ المَأْكُولُ، أَوِ) الـ(مُتَوَلِّدُ مِنْهُ) أَيِ: الوَحْشِيِّ المَأْكُولِ (وَمِنْ غَيْرِهِ) كَمُتَوَلِّدٍ بَيْنَ وَحْشِيٍّ وَأَهْلِيٍّ، أَوْ مَأْكُولٍ وَحْشِيٍّ وَغَيْرِهِ [كَسَبُعٍ][2]، تَغْلِيبًا لِلتَّحْرِيمِ.

(وَالاعْتِبَارُ) فِي كَوْنِهِ وَحْشِيًّا أَوْ أَهْلِيًّا (بِأَصْلِهِ) لَا وَصْفِهِ (فَحَمَامٌ، وَبَطٌّ وَهُوَ الإِوَزُّ وَحْشِيٌّ، وَإِنْ تَأَهَّلَ) يَحْرُمُ قَتْلُهُ وَاصْطِيَادُهُ وَأَذَاهُ، وَيَجِبُ جَزَاؤُهُ. (وَعَكْسُهُ نَحْوُ جَامُوسٍ) كَإِبِلٍ (تَوَحَّشَ) فَلَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ، وَلَا جَزَاءَ فِيهِ، قَالَ أَحْمَدُ فِي بَقَرَةٍ صَارَتْ وَحْشِيَّةً: «لَا شَيْءَ فِيهَا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِيهَا الإِنْسِيَّةُ»[3].

(فَإِذَا أَتْلَفَ مُحْرِمٌ صَيْدًا) بَرِّيًّا أَوْ مُتَوَلِّدًا مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، (أَوْ) أَتْلَفَ (بَعْضَهُ، أَوْ تَلِفَ بِيَدِهِ بِمُبَاشَرَةٍ) إِتْلَافِهِ (أَوْ سَبَبٍ، وَلَوْ) كَانَ السَّبَبُ (بِجِنَايَةِ دَابَّةِ) المُحْرِمِ الـ(مُتَصَرِّفِ فِيهَا) بِأَنْ يَكُونَ رَاكِبًا أَوْ سَائِقًا أَوْ قَائِدًا، فَيَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِيَدِهَا وَفَمِهَا، لَا مَا نَفَحَتْ بِرِجْلِهَا وَذَنَبِهَا، عَلَىٰ تَفْصِيلٍ يَأْتِي فِي

(١) «الإقناع» لابن القطان (١/ رقم: ١٤٤٥).

(٢) في (ب): «كسمع»، وكتب في حاشيتها: «ولد الضبع من الذئب».

(٣) «المغني» لابن قدامة (٥/٣٩٩).

«الغَصْبِ»، وَإِنِ انْفَلَتَتْ لَمْ يَضْمَنْ مَا أَتْلَفَتْهُ.

(أَوْ أَشَارَ) مُحْرِمٌ لِمُرِيدِ صَيْدِهِ، (أَوْ دَلَّ مُرِيدَ صَيْدِهِ، وَ) الحَالُ أَنَّ الصَّائِدَ (لَمْ يَرَهُ. وَيَتَّجِهُ: أَوْ ضَحِكَ) المُحْرِمُ (وَقَصَدَهَا) أَيِ: دِلَالَةَ الصَّائِدِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِتَنْزِيلِهِ مَنْزِلَةَ الإِشَارَةِ، لَكِنْ صَرَّحَ فِي «الإِقْنَاعِ»[1] وَتَبِعَهُ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِهِ»[2] وَ«شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[3] بِعَدَمِ الإِثْمِ وَالضَّمَانِ، وَأَطْلَقَا فَلَمْ يُقَيِّدَاهُ بِقَصْدِ دِلَالَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، فَلْيُحْفَظْ.

(أَوْ أَعَانَهُ) أَيِ: أَعَانَ المُحْرِمُ مَنْ يُرِيدُ صَيْدًا، (وَلَوْ بِمُنَاوَلَةِ) آلَةِ صَيْدٍ، (أَوْ) بِـ(إِعَارَةِ آلَةِ صَيْدٍ) كَرُمْحٍ وَسِكِّينٍ، (لِصَيْدٍ) سَوَاءٌ كَانَ مَعَ الصَّائِدِ مَا يَقْتُلُهُ بِهِ أَوْ لَا، (حَرُمَ، وَعَلَيْهِ الجَزَاءُ) [٣٨٤/أ] لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَىٰ الحَرَامِ، فَكَانَ حَرَامًا كَسَائِرِ الوَسَائِلِ.

وَلِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ لَمَّا صَادَ الحِمَارَ الوَحْشِيَّ وَأَصْحَابُهُ مُحْرِمُونَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «[هَلْ][4] أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا». وَفِيهِ: «أَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا فَلَمْ يَدُلُّونِي، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ، وَنَسِيتُ السَّوْطَ أَوِ الرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي، فَقَالُوا: لَا، وَاللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ؛ إِنَّا مُحْرِمُونَ. فَتَنَاوَلْتُهُ وَأَخَذْتُهُ، وَأَتَيْتُ الحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥٧٨).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٦/١٤٤).

(٣) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٤٧٤).

(٤) من (ب) و«صحيح مسلم» فقط.

فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كُلُوهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفُهِمَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ: أَنَّهُ لَوْ أَعَارَهُ آلَةً لِغَيْرِ الصَّيْدِ فَاسْتَعْمَلَهَا فِيهِ أَنَّهُ لَا حُرْمَةَ وَلَا جَزَاءَ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

(إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ) أَيِ: الصَّيْدَ **(مُحْرِمٌ)** وَيَكُونُ الدَّالُّ وَنَحْوُهُ مُحْرِمًا، **(فَـ)**جَزَاؤُهُ **(بَيْنَهُمَا)** أَيِ: القَاتِلِ وَالدَّالِّ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي التَّحْرِيمِ، فَكَذَا فِي الجَزَاءِ.

وَ**(لَا)** حُرْمَةَ **(إِنْ دَلَّ)** مُحْرِمٌ حَلَالًا **(عَلَىٰ طِيبٍ وَلِبَاسٍ)** لِأَنَّهُ لَا ضَمَانَ فِيهِمَا بِالسَّبَبِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا حُكْمٌ يَخْتَصُّ بِالدَّالِّ عَلَيْهِمَا، بِخِلَافِ الصَّيْدِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَىٰ الدَّالِّ أَكْلُهُ مِنْهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ إِذَا كَانَ مَنْ دَلَّهُ المُحْرِمُ حَلَالًا.

(أَوْ) أَيْ: وَلَا حُرْمَةَ وَلَا جَزَاءَ إِنْ **(نَاوَلَهُ)** أَيْ: نَاوَلَ المُحْرِمُ حَلَالًا **(وَنَحْوُهُ)** أَيْ: نَحْوُ المُنَاوَلَةِ، **(الآلَةَ)** المَذْكُورَةَ **(لَا لِصَيْدٍ)** بَلْ إِعَانَةً لِأَخِيهِ المُسْلِمِ، **(فَصَادَ بِهَا)** لِعَدَمِ قَصْدِهِ فِي المُنَاوَلَةِ وَنَحْوِهَا ذَلِكَ.

(أَوْ) أَيْ: وَلَا حُرْمَةَ وَلَا جَزَاءَ إِنْ **(دَلَّ حَلَالٌ مُحْرِمًا عَلَىٰ صَيْدٍ)** بِغَيْرِ الحَرَمِ؛ لِأَنَّ صَيْدَ الحَلَالِ حَلَالٌ، فَدِلَالَتُهُ أَوْلَىٰ. **(وَيَتَّجِهُ: وَيَحْرُمُ)** أَنْ يَدُلَّ حَلَالٌ مُحْرِمًا عَلَىٰ صَيْدٍ، **(خِلَافًا لَهُ)** أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»؛ فَإِنَّهُ صَرَّحَ بِعَدَمِ

(١) البخاري (٣/ رقم: ١٨٢٣) ومسلم (١/ رقم: ١١٩٦).

الحُرْمَةِ[1] تَبَعًا لِظَاهِرِ «الشَّرْحِ الكَبِيرِ»[2] وَ«الإِنْصَافِ»[3] وَغَيْرِهِمَا، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَيَضْمَنُهُ) أَيِ: الصَّيْدَ (مُحْرِمٌ وَحْدَهُ) إِذَا قَتَلَهُ دُونَ الحَلَالِ الدَّالِّ وَنَحْوِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، (كَـ)مَا لَوْ كَانَ لِلْمُحْرِمِ (شَرِيكٌ) حَلَالٌ اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، فَيَضْمَنُهُ مُحْرِمٌ وَحْدَهُ، أَوِ اشْتَرَكَ فِيهِ (سَبُعٌ) وَمُحْرِمٌ فِي الحِلِّ، ضَمِنَهُ مُحْرِمٌ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ مُوجِبٌ وَمُسْقِطٌ، فَغُلِّبَ الإِيجَابُ، كَمَا لَوْ قَتَلَ صَيْدًا بَعْضُهُ فِي الحَرَمِ.

«وَقَالَ القَاضِي فِي «المُجَرَّدِ»: «مُقْتَضَىٰ الفِقْهِ عِنْدِي: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ نِصْفُ الجَزَاءِ»، وَقَاسَهُ عَلَىٰ مُشَارَكَةِ مَنْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي إِتْلَافِ النُّفُوسِ وَالأَمْوَالِ. وَالفَرْقُ وَاضِحٌ؛ إِذِ الإِذْنُ هُنَاكَ مُنْتَفٍ، وَهُنَا مَوْجُودٌ. نَعَمْ، إِنْ قَصَدَ المُحِلُّ إِعَانَةَ المُحْرِمِ وَمُسَاعَدَتَهُ عَلَىٰ قَتْلِ الصَّيْدِ تَوَجَّهَ مَا قَالَهُ القَاضِي، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ أَوْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ، كَمَا [٣٨٤/ب] إِذَا بَاعَ مَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ لِمَنْ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ بَعْدَ النِّدَاءِ»، قَالَهُ فِي «القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ» فِي «التَّاسِعَةِ وَالعِشْرِينَ»[4].

(إِلَّا) أَنْ يَكُونَ الصَّيْدُ (بِـ)الـ(حَرَمِ، فَيَشْتَرِكَانِ) أَيِ: الحَلَالُ وَالمُحْرِمُ فِي الجَزَاءِ كَالمُحْرِمَيْنِ؛ لِتَحْرِيمِ صَيْدِ الحَرَمِ عَلَىٰ الحَلَالِ وَ[المُحْرِمِ][5]،

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥٧٨).
(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/٢٨٣).
(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٨/٢٨٤).
(٤) «القواعد» لابن رجب (١/٢١٤ ـ ٢١٥)، ولكن في «القاعدة الثامنة والعشرين».
(٥) في (أ): «الحرام».

(وَلَوْ جَرَحَهُ) أَيِ: الصَّيْدَ (نَحْوُ حَلَالٍ) كَسَبُعٍ، (ثُمَّ قَتَلَهُ مُحْرِمٌ، فَعَلَيْهِ) أَيِ: المُحْرِمِ (جَزَاؤُهُ مَجْرُوحًا) اعْتِبَارًا بِحَالِ جِنَايَتِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الضَّمَانِ، (وَبِالعَكْسِ) بِأَنْ جَرَحَهُ المُحْرِمُ وَقَتَلَهُ الحَلَالُ أَوِ السَّبُعُ، (فَـ)عَلَىٰ المُحْرِمِ (أَرْشُ جَرْحِهِ) فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ سِوَىٰ الجَرْحِ.

وَلَوْ جَرَحَاهُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ جَرَحَهُ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الآخَرِ، وَمَاتَ مِنْهُمَا، فَالجَزَاءُ كُلُّهُ عَلَىٰ المُحْرِمِ تَغْلِيبًا لِلْوُجُوبِ. وَلَوْ جَرَحَهُ مُحْرِمٌ ثُمَّ قَتَلَهُ مُحْرِمٌ، فَعَلَىٰ الأَوَّلِ أَرْشُ جَرْحِهِ، وَعَلَىٰ الثَّانِي تَتِمَّةُ الجَزَاءِ.

(وَلَوْ رَمَاهُ) أَيْ: رَمَىٰ رَجُلٌ الصَّيْدَ حَالَ كَوْنِهِ (حَلَالًا، ثُمَّ أَحْرَمَ قَبْلَ إِصَابَةِ) مَا رَمَىٰ بِهِ الصَّيْدَ، (ضَمِنَهُ) لِأَنَّهُ وَقْتَ الجِنَايَةِ كَانَ مُحْرِمًا.

(وَ) لَوْ رَمَاهُ (مُحْرِمًا ثُمَّ حَلَّ) وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ بِأَنْ يَرْتَدَّ وَالعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ يَكُونَ شَرَطَ: إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، وَيَحْصُلُ لَهُ حَابِسٌ بَعْدَ رَمْيِهِ (قَبْلَهَا) أَيِ: الإِصَابَةِ = (لَمْ يَضْمَنِ) اعْتِبَارًا بِوَقْتِ الجِنَايَةِ.

(وَلَوْ دَلَّ حَلَالٌ حَلَالًا عَلَىٰ صَيْدٍ) فِي الـ(حَرَمِ) فَكَدِلَالَةِ مُحْرِمٍ مُحْرِمًا عَلَيْهِ، (فَـ)يَكُونُ جَزَاؤُهُ (بَيْنَهُمَا)، نَصَّ عَلَيْهِ[1].

(وَلَوْ دَلَّ مُحْرِمٌ مُحْرِمًا) عَلَىٰ صَيْدٍ، ثُمَّ دَلَّ الآخَرُ مُحْرِمًا آخَرَ، ثُمَّ كَذَلِكَ إِلَىٰ عَشَرَةٍ، فَقَتَلَهُ العَاشِرُ، فَالجَزَاءُ عَلَىٰ جَمِيعِهِمْ؛ لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي الإِثْمِ وَالتَّسَبُّبِ، وَإِنْ قَتَلَهُ الأَوَّلُ فَلَا شَيْءَ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٥١٩، ١٥٢٠).

(أَوْ) دَلَّ (حَلَالٌ حَلَالًا) عَلَىٰ صَيْدٍ (بِحَرَمٍ، ثُمَّ دَلَّ الآخِرُ آخَرَ) وَهَكَذَا (إِلَىٰ عَشَرَةٍ مَثَلًا) أَيْ: وَمَا زَادَ عَلَى العَشَرَةِ كَذَلِكَ، (فَقَتَلَهُ عَاشِرٌ = فَـ)الجَزَاءُ (عَلَىٰ الكُلِّ) لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي الإِثْمِ وَالتَّسَبُّبِ.

(وَإِنْ نَصَبَ) حَلَالٌ (نَحْوَ شَبَكَةٍ) كَفَخٍّ، (ثُمَّ أَحْرَمَ) لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً، (أَوْ أَحْرَمَ ثُمَّ حَفَرَ بِئْرًا بِحَقٍّ) كَمَا لَوْ حَفَرَهَا بِدَارِهِ أَوْ لِلْمُسْلِمِينَ بِطَرِيقٍ وَاسِعٍ أَوْ بِمَوَاتٍ = (لَمْ يَضْمَنْ) مَا تَلِفَ بِذَلِكَ، (إِلَّا إِنْ تَحَيَّلَ) عَلَىٰ الاصْطِيَادِ، فَإِنْ كَانَ حِيلَةً ضَمِنَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ عَاقَبَ اليَهُودَ عَلَىٰ نَصْبِ الشَّبَكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَأَخْذِ مَا سَقَطَ فِيهَا يَوْمَ الأَحَدِ، وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ، وَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ فِي شَرْعِنَا مَا يَنْسَخُهُ[1].

فَإِنْ حَفَرَ بِئْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ كَطَرِيقٍ ضَيِّقٍ، ضَمِنَ مَا تَلِفَ بِهِ مُطْلَقًا لِتَعَدِّيهِ، كَتَلَفِ آدَمِيٍّ بِهَا، «وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «لَوْ بَاعَ فَخًّا أَوْ شَبَكَةً مَنْصُوبَتَيْنِ، فَوَقَعَ فِيهِمَا صَيْدٌ فِي الحَرَمِ أَوْ مَمْلُوكٌ [لِلْغَيْرِ][2]، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ ضَمَانُهُ»، ذَكَرَهُ فِي «القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ»[3].

(وَحَرُمَ أَكْلُهُ) أَيِ: المُحْرِمِ (مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ) أَيْ: مَا صَادَهُ أَوْ دَلَّ أَوْ أَعَانَ عَلَيْهِ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ [٣٨٥/أ] وَنَحْوِهِ؛ لِمَفْهُومِ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ[4]. (وَكَذَا مَا ذُبِحَ)

---

(١) انظر: «أصول الفقه» لابن مفلح (٤/١٤٣٧).

(٢) من (ب) و«القواعد» فقط.

(٣) «القواعد» لابن رجب (١/١٩٧).

(٤) البخاري (٣/ رقم: ١٨٢٣) ومسلم (١/ رقم: ١١٩٦).

أَيْ: لِلْمُحْرِمِ، (أَوْ صِيدَ لِأَجْلِهِ) نَصًّا[1]؛ لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَىٰ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»[2]. وَكَذَا مَا أُخِذَ مِنْ بَيْضِ الصَّيْدِ أَوْ لَبَنِهِ لِأَجْلِهِ.

(وَيَلْزَمُهُ) أَيِ: المُحْرِمَ (بِأَكْلِهِ) أَيْ: مَا صِيدَ أَوْ ذُبِحَ لِأَجْلِهِ، (كُلِّهِ الجَزَاءُ) أَيْ: جَزَاءُ مَا أَكَلَهُ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ مُنِعَ مِنْهُ بِسَبَبِ الإِحْرَامِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ بِهِ الجَزَاءُ [كَقَتْلِ][3] الصَّيْدِ، بِخِلَافِ قَتْلِ المُحْرِمِ صَيْدًا ثُمَّ يَأْكُلُهُ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ لِقَتْلِهِ لَا لِأَكْلِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[4]؛ لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ بِالجَزَاءِ، فَلَمْ يَتَكَرَّرْ، كَإِتْلَافِهِ بِغَيْرِ أَكْلِهِ، وَكَصَيْدِ الحَرَمِ إِذَا قَتَلَهُ حَلَالٌ وَأَكَلَهُ؛ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ وَهِيَ لَا تُضْمَنُ، وَلِهَذَا لَا يَضْمَنُهُ مُحْرِمٌ غَيْرُهُ بِأَكْلِهِ.

(وَ) يَلْزَمُهُ (بِـ)أَكْلِ (بَعْضِهِ) أَيْ: بَعْضِ مَا ذُبِحَ أَوْ صِيدَ لِأَجْلِهِ، أَيْ: صِيدَ [لِمُحْرِمٍ][5]، (قِسْطُهُ لَحْمًا) أَيْ: يَضْمَنُهُ بِمِثْلِهِ مِنْ لَحْمِ النَّعَمِ، كَضَمَانِ أَصْلِهِ لَوْ أَكَلَهُ كُلَّهُ بِمِثْلِهِ مِنَ النَّعَمِ.

(وَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ) أَيِ: المُحْرِمِ، (لِدِلَالَةِ) حَلَالٍ (أَوْ إِعَانَةِ حَلَالٍ) عَلَيْهِ،

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٩٤٨).

(٢) البخاري (٣/ رقم: ١٨٢٥) ومسلم (٢/ رقم: ١١٩٣).

(٣) في (أ): «أشبه قتل».

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٦٢٤).

(٥) هذا هو الصواب، وفي (أ): «المحرم»، وليست في (ب).

(أَوْ صِيدَ) أَوْ ذُبِحَ (لَهُ) أَيِ: المُحْرِمِ، (لَا يَحْرُمُ عَلَىٰ مُحْرِمٍ غَيْرِهِ) وَإِنَّمَا حَرُمَ عَلَيْهِ وَحْدَهُ عُقُوبَةً لَهُ، (كَـ)مَا لَا يَحْرُمُ عَلَىٰ (حَلَالٍ) لِمَا رَوَىٰ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ عَنْ عُثْمَانَ: «أَنَّهُ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا، فَقَالُوا: أَلَا تَأْكُلُ؟! فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صِيدَ لِأَجْلِي»[1].

(وَإِنْ قَتَلَهُ) أَيِ: الصَّيْدَ مُحْرِمٌ، (أَوْ أَمْسَكَهُ مُحْرِمٌ أَوْ حَلَالٌ بِالحَرَمِ، فَذَبَحَهُ) الحَلَالُ أَوِ المُحْرِمُ (وَلَوْ بَعْدَ حِلِّهِ، أَوْ) ذَبَحَهُ بَعْدَ (إِخْرَاجِهِ) أَيِ: الصَّيْدِ (مِنَ الحَرَمِ، ضَمِنَهُ) لِمَا يَأْتِي، (وَكَانَ مَا) صِيدَ أَوْ ذُبِحَ مِنْ صَيْدِ [حَرَمٍ][2] وَحَرُمَ (لِغَيْرِ حَاجَةِ أَكْلِهِ) كَلِأَخْذِ جِلْدِهِ أَوِ لِلتَّمَرُّنِ عَلَى الصَّيْدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ = (مَيْتَةً) يَحْرُمُ أَكْلُهُ (عَلَىٰ جَمِيعِ النَّاسِ) لِأَنَّهُ صَيْدٌ يَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ، فَلَمْ يُبَحْ بِذَبْحِهِ.

(وَ) مَا صِيدَ أَوْ ذُبِحَ مِنْ ذَلِكَ (لِحَاجَةِ أَكْلِهِ) بِأَنِ اضْطَرَّ لِأَكْلِهِ، كَانَ (مَيْتَةً نَجِسًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ) أَيْ: غَيْرِ المُحْتَاجِ لِأَكْلِهِ، وَ(لَا) يَكُونُ مَيْتَةً نَجِسًا (فِي حَقِّ نَفْسِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وَيَأْتِي.

(وَإِنْ كَسَرَ مُحْرِمٌ بَيْضَ صَيْدٍ) حَرُمَ عَلَيْهِ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهُ، أَشْبَهَ سَائِرَ أَجْزَائِهِ، وَ(حَلَّ) أَكْلُهُ (لِمُحِلٍّ) لِأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُ الصَّيْدِ، فَكَذَا بَيْضُهُ، وَ(لَا) يَحِلُّ أَكْلُهُ (لِمُحْرِمٍ) لِحُرْمَةِ أَصْلِهِ عَلَيْهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. (وَكَذَا) حُكْمُ (حَلْبِ)

---

(١) مالك (٣/ رقم: ١٢٩٠) والشافعي (٨/ رقم: ٣٨٤٩). وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦/ رقم: ٢٨٩٩).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «محرم».

مُحْرِمٍ (لَبَنَ صَيْدٍ) فَيَحْرُمُ أَكْلُهُ عَلَىٰ المُحْرِمِ، سَوَاءٌ حَالِبُهُ وَغَيْرُهُ، وَيَحِلُّ لِمُحِلٍّ.

(وَإِنْ نَقَلَ) مُحْرِمٌ (بَيْضَ صَيْدٍ) سَلِيمًا (فَفَسَدَ) بِنَقْلِهِ، وَلَوْ كَانَ بَاضَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ أَوْ مَتَاعِهِ وَنَقَلَهُ بِرِفْقٍ، ضَمِنَهُ بِقِيمَتِهِ مَكَانَهُ؛ لِتَلَفِهِ بِسَبَبِهِ. (أَوْ أَتْلَفَ) مُحْرِمٌ [٣٨٥/ب] بَيْضَ صَيْدٍ (غَيْرَ مَذِرٍ، وَ) غَيْرَ (مَا بِهِ) أَيْ: فِيهِ (فَرْخٌ مَيِّتٌ) ضَمِنَهُ بِقِيمَتِهِ مَكَانَهُ؛ لِإِتْلَافِهِ إِيَّاهُ، فَإِنْ كَانَ مَذِرًا أَوْ فِيهِ فَرْخٌ مَيِّتٌ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيمَةَ لَهُ، (إِلَّا) مَا كَانَ مِنْ (بَيْضِ نَعَامٍ) فَيَضْمَنُهُ؛ (لِأَنَّ لِقِشْرِهِ قِيمَةً) فَيَضْمَنُهُ بِهَا، وَإِنْ كَسَرَ بَيْضَةً بِهَا فَرْخٌ فَعَاشَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(أَوْ حَلَبَ) مُحْرِمٌ (صَيْدًا) صَادَهُ فِي إِحْرَامِهِ وَلَو بَعْدَ حِلِّهِ، أَوْ مُحِلٌّ مَا صَادَهُ بِالحَرَمِ وَلَوْ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ إِلَىٰ الحِلِّ، (ضَمِنَهُ) أَيِ: الحَلِيبَ (بِقِيمَتِهِ) نَصًّا[1] (مَكَانَهُ) أَيِ: الإِتْلَافِ. أَمَّا البَيْضُ، فَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِي بَيْضِ النَّعَامِ قِيمَتُهُ»[2]، وَلِأَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ، [فَوَجَبَ فِيهِ القِيمَةُ. وَحَدِيثُ ابْنِ مَاجَهْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «فِي بَيْضِ النَّعَامِ ثَمَنُهُ»[3]، المُرَادُ: قِيمَتُهُ. وَأَمَّا اللَّبَنُ؛ فَلِأَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ][4] مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، فَكَانَ فِيهِ قِيمَتُهُ يَفْعَلُ بِهَا كَجَزَاءِ صَيْدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ.

---

(١) «شرح العمدة» لابن تيمية (٥/٣٦).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤/ رقم: ٨٢٩٤) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥٤٤٨) والبيهقي (١٠/ رقم: ١٠١٢٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١٠٢٩): «صحيح».

(٣) ابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠٨٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١٠٣٠): «ضعيف جدًّا».

(٤) من (ب) فقط.

(وَلَا يَمْلِكُ مُحْرِمٌ صَيْدًا ابْتِدَاءً) أَيْ: مِلْكًا مُتَجَدِّدًا (بِغَيْرِ إِرْثٍ) فَلَا يَمْلِكُهُ بِشِرَاءٍ وَلَا هِبَةٍ وَنَحْوِهِمَا وَلَوْ بِوَكِيلِهِ، أَوْ بِنَصْبِ أُحْبُولَةٍ قَبْلَ إِحْرَامِهِ فَوَقَعَ فِيهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ لِخَبَرِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ السَّابِقِ، وَلِأَنَّ الصَّيْدَ لَيْسَ مَحَلًّا لِتَمَلُّكِ المُحْرِمِ؛ لِتَحْرِيمِهِ عَلَيْهِ كَالخَمْرِ، وَيَمْلِكُهُ [بِالإِرْثِ][1]؛ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ مِنْهُ فِيهِ، فَيُشْبِهُ الاسْتِدَامَةَ.

(وَيَتَّجِهُ: حَتَّىٰ مَا) أَيْ: صَيْدًا وُجِدَ (بِيَدِ مُكَاتَبٍ عَجَزَ) أَيْ: عَنِ الأَدَاءِ، فَعَادَ إِلَىٰ الرِّقِّ، فَلَا يَدْخُلُ الصَّيْدُ فِي مِلْكِ سَيِّدِهِ وَإِنْ دَخَلَ سَائِرُ مَا فِي يَدِ المُكَاتَبِ العَاجِزِ فِي مِلْكِ سَيِّدِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

(وَاحْتَمَلَ: وَ) حَتَّىٰ صَيْدٌ دُفِعَ مَهْرًا لِـ(زَوْجَةٍ) ثُمَّ (بَانَتْ قَبْلَ) الـ(دُّخُولِ) فَتَنَصَّفَ صَدَاقُهَا، فَلَا يَدْخُلُ هَذَا النِّصْفُ فِي مِلْكِ زَوْجِهَا المُحْرِمِ. وَفِيهِ بُعْدٌ، فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «وَفِي مَعْنَىٰ الإِرْثِ تَنَصُّفُ الصَّدَاقِ وَسُقُوطُهُ»[2]، فَلْيُحْفَظْ.

(فَلَا يَسْتَرِدُّ) المُحْرِمُ (مَبِيعًا) أَيْ: صَيْدًا بَاعَهُ وَهُوَ حَلَالٌ (بِخِيَارِ) مَجْلِسٍ أَوْ شَرْطٍ، (أَوْ) أَيْ: وَلَا يَسْتَرِدُّهُ (بِعَيْبٍ) فِي ثَمَنِهِ المُعَيَّنِ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، كَالِاخْتِلَافِ فِي الثَّمَنِ وَالتَّقَايُلِ؛ لِأَنَّهُ ابْتِدَاءُ تَمَلُّكٍ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ.

(وَلِمُشْتَرٍ رَدُّهُ) أَيِ: الصَّيْدِ عَلَىٰ البَائِعِ المُحْرِمِ بِعَيْبٍ فِي الصَّيْدِ أَوْ خِيَارٍ؛

---

(١) في (أ): «بإرث».

(٢) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٤٧٨).

لِقِيَامِ سَبَبِ الرَّدِّ. (وَلَا يَدْخُلُ) فِي (مِلْكِ) الـ(مُحْرِمِ إِذَنْ) أَيْ: فِي حَالَةِ إِحْرَامِهِ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِتَمَلُّكِهِ، وَعَلَىٰ هَذَا يَكُونُ أَحَقُّ بِهِ، فَيَمْلِكُهُ إِذَا حَلَّ، كَالعَصِيرِ يَتَخَمَّرُ ثُمَّ يَتَخَلَّلُ.

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَرِيبٍ: (وَلِكُلِّ حَلَالٍ تَمَلُّكُهُ إِذَنْ) أَيْ: فِي حَالَةِ إِحْرَامِهِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِرْسَالُهُ؛ لِئَلَّا تَثْبُتَ يَدُهُ المُشَاهَدَةُ عَلَيْهِ.

(فَمَنْ قَبَضَهُ) أَيِ: الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، (بِنَحْوِ هِبَةٍ أَوْ رَهْنٍ أَوْ شِرَاءٍ؛ لَزِمَهُ رَدُّهُ) إِلَىٰ مَنْ أَقْبَضَهُ إِيَّاهُ؛ لِفَسَادِ العَقْدِ، (وَعَلَيْهِ) أَيْ: قَابِضِهِ المُحْرِمِ (إِنْ تَلِفَ) الصَّيْدُ (قَبْلَ رَدِّهِ الجَزَاءُ) لِمَسَاكِينِ الحَرَمِ (مَعَ قِيمَتِهِ) لِمَالِكِهِ (فِي هِبَةٍ وَشِرَاءٍ) لِوُجُودِ مُقْتَضَىٰ الضَّمَانَيْنِ، (وَ) أَمَّا (فِي) الـ(رَّهْنِ) فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا (الجَزَاءُ فَقَطْ) [٣٨٦/أ] لِمَسَاكِينِ الحَرَمِ؛ لِمَا سَبَقَ، وَلَا يَضْمَنُهُ لِمَالِكِهِ؛ لِأَنَّ صَحِيحَ الرَّهْنِ لَا ضَمَانَ فِيهِ، فَفَاسِدُهُ كَذَلِكَ.

(وَمَنْ أَحْرَمَ وَبِمِلْكِهِ صَيْدٌ، لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ) عَنْهُ؛ لِقُوَّةِ الاسْتِدَامَةِ، (وَلَا) تَزُولُ عَنْهُ (يَدُهُ الحُكْمِيَّةُ) الَّتِي لَا يُشَاهِدُهَا، (كَكَوْنِهِ) أَيِ: الصَّيْدِ (فِي بَلَدِهِ أَوْ بَيْتِهِ أَوْ يَدِ نَائِبِهِ) الحَلَالِ (بِغَيْرِ مَكَانِهِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ فِي الصَّيْدِ فِعْلًا، فَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ، وَعَكْسُ هَذَا إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ المُشَاهَدَةِ؛ لِأَنَّهُ فِعْلُ الإِمْسَاكِ. (وَلَا يَضْمَنُهُ مَعَهَا) أَيْ: مَعَ يَدِهِ الحُكْمِيَّةِ إِذَا تَلِفَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِزَالَتُهَا، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ سَبَبٌ فِي تَلَفِهِ، وَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَحْوِ بَيْعٍ وَهِبَةٍ.

(وَمَنْ غَصَبَهُ) أَيِ: الصَّيْدَ مِنْ يَدِ مُحْرِمٍ حُكْمِيَّةٍ، (لَزِمَهُ رَدُّهُ) إِلَىٰ مَالِكِهِ؛ لِاسْتِمْرَارِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ، (وَمَنْ أَدْخَلَهُ) أَيِ: الصَّيْدَ مِنْ مُحْرِمٍ وَحَلَالٍ، (الحَرَمَ) المَكِّيَّ، لَزِمَهُ إِرْسَالُهُ. (أَوْ أَحْرَمَ) رَبُّ صَيْدٍ (وَهُوَ بِيَدِهِ المُشَاهَدَةِ، كَـ)كَوْنِهِ (فِي قَبْضَتِهِ أَوْ رَحْلِهِ أَوْ خَيْمَتِهِ) أَوْ قَفَصِهِ، أَوْ مَرْبُوطًا بِحَبْلٍ مَعَهُ، (لَزِمَتْهُ إِزَالَتُهَا) أَيِ: اليَدِ المُشَاهَدَةِ عَنْهُ (بِإِرْسَالِهِ) فِي مَوْضِعٍ يَمْتَنِعُ فِيهِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ مُمْسِكًا لَهُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ كَحَالَةِ الابْتِدَاءِ.

(وَاخْتَارَ جَمْعٌ: أَوْ) أَيْ: أَنَّ يَدَهُ المُشَاهَدَةَ تَزُولُ (بِوَضْعِهِ) أَيِ: الصَّيْدِ (تَحْتَ يَدِ وَكِيلِهِ) الحَلَالِ، وَهُوَ حَسَنٌ.

(فَإِنْ تَلِفَ) الصَّيْدُ فِي يَدِ المُحْرِمِ المُشَاهَدَةِ (قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ إِرْسَالِهِ) بِأَنْ نَفَّرَهُ لِيَذْهَبَ فَلَمْ يَذْهَبْ، (لَمْ يَضْمَنْـ)ـهُ؛ لِعَدَمِ مَا يَقْتَضِيهِ مِنْ تَعَدٍّ وَتَقْصِيرٍ، وَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْ إِرْسَالِهِ فَلَمْ يُرْسِلْهُ ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ تَلِفَ تَحْتَ يَدِهِ العَادِيَّةِ، فَيَلْزَمُهُ الضَّمَانُ كَمَالِ الآدَمِيِّ.

(وَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ مُرْسِلِهِ) أَيِ: الصَّيْدِ (مِنْ يَدِهِ) ـ أَيِ: المُحْرِمِ ـ المُشَاهَدَةِ (قَهْرًا) لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا تَعَيَّنَ عَلَىٰ المُحْرِمِ فِعْلُهُ فِي هَذِهِ العَيْنِ خَاصَّةً كَالمَغْصُوبِ، وَلِأَنَّ اليَدَ قَدْ زَالَ حُكْمُهَا وَحُرْمَتُهَا. (وَمِلْكُهُ) أَيِ: المُحْرِمِ عَلَىٰ صَيْدٍ بِيَدِهِ (بَاقٍ) عَلَيْهِ بَعْدَ إِرْسَالِهِ؛ لِعَدَمِ مَا يُزِيلُهُ، (فَيَرُدُّهُ) أَيِ: الصَّيْدَ (آخِذُهُ) عَلَىٰ مَالِكِهِ (إِذَا حَلَّ، وَيَضْمَنُهُ مُتَعَدٍّ) عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ لِمَالِكِهِ؛ لِبَقَاءِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ، وَزَوَالُ اليَدِ لَا يُزِيلُ المِلْكَ كَالغَصْبِ وَالعَارِيَّةِ.

(وَمَنْ قَتَلَ) وَهُوَ مُحْرِمٌ (صَيْدًا صَائِلًا) عَلَيْهِ (دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ) خَشْيَةَ تَلَفِهَا، أَوْ خَشْيَةَ مَضَرَّةٍ كَجَرْحٍ أَوْ إِتْلَافِ مَالِهِ أَوْ بَعْضِ حَيَوَانَاتِهِ، لَمْ يُحِلَّ وَلَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ الْتَحَقَ بِالْمُؤْذِيَاتِ طَبْعًا كَالكَلْبِ العَقُورِ، وَكَالآدَمِيِّ الصَّائِلِ، (أَوْ) قَتَلَ صَيْدًا (بِتَخْلِيصِهِ مِنْ نَحْوِ سَبُعٍ أَوْ) نَحْوِ (شَبَكَةٍ لِيُطْلِقَهُ) أَوْ أَخَذَهُ لِيُخَلِّصَ مِنْ رِجْلِهِ خَيْطًا أَوْ نَحْوَهُ فَتَلِفَ بِذَلِكَ، لَمْ يُحِلَّ وَلَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ أُبِيحَ لِحَاجَةِ الحَيَوَانِ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ.

(أَوْ قَطَعَ) مُحْرِمٌ (مِنْهُ) أَيِ: الصَّيْدِ [٣٨٦/ب] (عُضْوًا مُتَآكِلًا فَمَاتَ، لَمْ يُحِلَّ وَلَمْ يَضْمَنْهُ) لِأَنَّهُ لِمُدَاوَاةِ الحَيَوَانِ، أَشْبَهَ مُدَاوَاةَ الوَلِيِّ مَحْجُورَهُ، وَلَيْسَ بِمُتَعَمِّدٍ قَتْلَهُ، فَلَا تَتَنَاوَلُهُ الآيَةُ.

(وَلَوْ أَخَذَهُ) أَيِ: الصَّيْدَ الضَّعِيفَ مُحْرِمٌ (لِيُدَاوِيَهُ، فَـ)هُوَ (وَدِيعَةٌ) عِنْدَهُ، (فَإِنْ فَرَّطَ) فِي حِفْظِهِ أَوْ تَعَدَّىٰ (ضَمِنَـ)ـهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَلِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّيْدِ مَا لَا يَضُرُّهُ كَيَدٍ مُتَآكِلَةٍ، فَإِنْ مَاتَ بِذَلِكَ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَإِنْ أَزْمَنَهُ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ كَتَالِفٍ وَكَجُرْحٍ تَيَقَّنَ بِهِ مَوْتَهُ.

(وَلَا تَأْثِيرَ لِحَرَمٍ وَ) لَا (إِحْرَامٍ فِي تَحْرِيمِ) حَيَوَانٍ (إِنْسِيٍّ) إِجْمَاعًا[1] (كَـ)بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ وَالـ(خَيْلِ وَ) الـ(دَّجَاجِ) بِتَثْلِيثِ الدَّالِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ، وَقَدْ كَانَ ﷺ يَذْبَحُ البُدْنَ فِي إِحْرَامِهِ فِي الحَرَمِ تَقَرُّبًا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَقَالَ: «أَفْضَلُ الحَجِّ: العَجُّ وَالثَّجُّ»[2]، .....

(١) «الإقناع» لابن القطان (١/ رقم: ١٤٧٢).

(٢) الدارمي (١٩٥٠) وابن ماجه (٤/ رقم: ٢٩٢٣) والترمذي (٢/ رقم: ٨٢٧) والبزار=

أَيْ: [إِسَالَةُ][1] الدِّمَاءِ بِالنَّحْرِ وَالذَّبْحِ.

(وَ) لَا تَأْثِيرَ لِحَرَمٍ وَإِحْرَامٍ فِي (مُحَرَّمِ) الـ(أَكْلِ غَيْرِ) [الـ][2](مُتَوَلِّدٍ) بَيْنَ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ، فَيَحْرُمُ قَتْلُهُ فِي الإِحْرَامِ تَغْلِيبًا لِلْحَظْرِ وَيَفْدِي.

ثُمَّ ذَكَرَ مُحَرَّمَ الأَكْلِ بِقَوْلِهِ: (كَذِئْبٍ وَثَعْلَبٍ وَرُخْمٍ وَبُومٍ، وَكَالفَوَاسِقِ الخَمْسِ) وَهِيَ: الـ(حِدَأَةُ) «بِالهَمْزِ بِوَزْنِ عِنَبَةٍ، وَالجَمْعُ: حِدَأٌ بِحَذْفِ الهَاءِ، وَحِدْآنٌ أَيْضًا مِثْلُ: غِزْلَانٍ»، قَالَهُ الحَجَّاوِيُّ فِي «الحَاشِيَةِ»[3]. (وَ) الـ(غُرَابِ) الأَبْقَعِ، وَغُرَابِ البَيْنِ، (وَ) الـ(فَأْرَةِ) وَالحَيَّةِ، (وَ) الـ(عَقْرَبِ، وَ) الـ(كَلْبِ) الـ(عَقُورِ).

لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقَ فِي الحَرَمِ: الحِدَأَةُ، وَالغُرَابُ، وَالفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَىٰ المُحْرِمِ جُنَاحٌ فِي قَتْلِهِنَّ...»، وَذَكَرَ مِثْلَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]. وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ

= (١/ رقم: ١/ رقم: ٧٢) وأبو يعلىٰ (١/ رقم: ١١٢) وابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٦٣١) والحاكم (١/ رقم: ١٦٥٥) والبيهقي (٩/ رقم: ٩٠٨٩، ٩٠٩٠) من حديث أبي بكر الصديق. وحسنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/ رقم: ١٥٠٠).

(١) في (أ): «إرسال».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٦/١٥٥).

(٤) البخاري (٣/ رقم: ١٨٢٩) (٤/ رقم: ٣٣١٤) ومسلم (١/ رقم: ١١٩٨).

(٥) البخاري (٣/ رقم: ١٨٢٦) و(٤/ رقم: ٣٣١٥) ومسلم (١/ رقم: ١١٩٩).

الحَدِيثِ: «الحَيَّةُ»[1] بَدَلَ «العَقْرَبِ». وَمَا يُبَاحُ أَكْلُهُ مِنَ الغِرْبَانِ لَا يُبَاحُ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الصَّيْدِ.

(وَيُسَنُّ قَتْلُهَا) أَيِ: المَذْكُورَاتِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَالمُرَادُ: فِي الجُمْلَةِ، وَيَأْتِي فِي «الصَّيْدِ» أَنَّ الكَلْبَ العَقُورَ يَجِبُ قَتْلُهُ، (حِلًّا وَحَرَمًا).

(وَ) كَذَا يُسَنُّ (قَتْلُ كُلِّ مُؤْذٍ طَبْعًا) وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ أَذًى، قِيَاسًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ. (غَيْرَ آدَمِيٍّ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَأَمَّا الآدَمِيُّ غَيْرُ الحَرْبِيِّ فَلَا يَحِلُّ قَتْلُهُ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ؛ لِلْخَبَرِ[2].

ثُمَّ ذَكَرَ المُؤْذِيَ طَبْعًا بِقَوْلِهِ: («كَأَسَدٍ وَفَهْدٍ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ) مِمَّا فِيهِ أَذًى لِلنَّاسِ فِي أَنْفُسِهِمْ أَوْ أَمْوَالِهِمْ، (وَبَازِي وَصَقْرٍ وَشَاهِينٍ وَعُقَابٍ، وَحَشَرَاتٍ مُؤْذِيَةٍ: كَزُنْبُورٍ وَبَقٍّ وَبَعُوضٍ وَبَرَاغِيثَ) وَطَبُّوعٍ[3]»، قَالَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ»[4].

(وَفِي «الإِقْنَاعِ»: «وَرَخَمٍ وَبُومٍ وَدِيدَانٍ»[5]، وَفِيهِ شَيْءٌ) إِذْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ غَيْرُ مُؤْذِيَةٍ طَبْعًا، (فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مُطْلَقًا) أَيْ: فِي الإِحْرَامِ وَالحَرَمِ وَغَيْرِهِمَا (قَتْلُ مَا لَا مَضَرَّةَ فِيهِ، قَالُوا) أَيْ: فُقَهَاؤُنَا: («كَنَمْلٍ وَنَحْلٍ وَهُدْهُدٍ وَصُرَدٍ وَضَفَادِعَ [٣٨٧/أ] وَكِلَابٍ»)، وَلَا جَزَاءَ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ مِمَّا يُؤْذِي طَبْعًا وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١١٩٨) من حديث عائشة.
(٢) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٦٨٧٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٧٦) من حديث ابن مسعود.
(٣) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٢/١٨٨ مادة: ط ب ع): «الطَّبُوع: دابَّة من الحشرات شَدِيدَة الْأَذَى بالشأم».
(٤) «المستوعب» للسامُرِّي (١/٤٧٢).
(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥٨٣).

اللهَ تَعَالَىٰ إِنَّمَا أَوْجَبَ الجَزَاءَ فِي الصَّيْدِ، وَ[لَيْسَ][1] شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِصَيْدٍ، [قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَيَجُوزُ قَتْلُهُ»[2]][3].

وَقَالَ فِي «الآدَابِ»: «وَيُكْرَهُ قَتْلُ النَّمْلِ إِلَّا مِنْ أَذِيَّةٍ شَدِيدَةٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ، وَقَتْلُ القَمْلِ بِغَيْرِ النَّارِ، وَيُكْرَهُ قَتْلُهُمَا بِالنَّارِ، وَيُكْرَهُ قَتْلُ الضَّفَادِعِ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي «المُسْتَوْعِبِ»، وَفِي «الرِّعَايَةِ»: «يُكْرَهُ قَتْلُ مَا لَا يَضُرُّ مِنْ نَمْلٍ وَنَحْلٍ وَهُدْهُدٍ وَصُرَدٍ، وَيَجُوزُ تَدْخِينُ الزَّنَابِيرِ وَتَشْمِيسُ القَزِّ، وَلَا يُقْتَلُ بِنَارٍ نَمْلٌ وَلَا قَمْلٌ وَلَا بُرْغُوثٌ وَلَا غَيْرُهَا، وَلَا يُقْتَلُ ضِفْدِعٌ بِحَالٍ، وَظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ»، وَقَالَ صَاحِبُ «النَّظْمِ»: «إِلَّا أَنَّهُ يَحْرُمُ إِحْرَاقُ كُلِّ ذِي رُوحٍ بِالنَّارِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِحْرَاقُ مَا يُؤْذِيهِ بِلَا كَرَاهَةٍ إِذَا لَمْ يَزُلْ ضَرَرُهُ دُونَ مَشَقَّةٍ غَالِبَةٍ إِلَّا بِالنَّارِ»[4].

وَقَالَ ابْنُ قُنْدُسٍ فِي «حَاشِيَتِهِ» عَلَىٰ «الفُرُوعِ»: «قَوْلُهُ: «لَكِنْ مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ مِنْ كَلْبِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ يَحْرُمُ قَتْلُهُ...» إِلَخْ، الَّذِي يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ مِنَ الكِلَابِ: كَلْبٌ كَبِيرٌ لِصَيْدٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَمَاشِيَةٍ يَرُوحُ مَعَهَا إِلَىٰ المَرْعَىٰ وَيَتْبَعُهَا، وَلِحِفْظِ زَرْعٍ، وَقِيلَ: «وَبُيُوتٍ»، وَقِيلَ: «وَبُسْتَانٍ».

فَإِنِ اقْتَنَىٰ كَلْبَ صَيْدٍ مَنْ لَا يَصِيدُ بِهِ، أَوْ كَلْبًا لِحِفْظِ مَاشِيَةٍ أَوْ حَرْثٍ إِنْ حَصَلَ، أَوْ صَيْدٍ إِنِ احْتِيجَ إِلَيْهِ، احْتَمَلَ الجَوَازُ وَالمَنْعُ.

---

(١) في (أ): «لا».

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١٤٣/٣).

(٣) من (ب) فقط.

(٤) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣٥٠/٣).

وَيَجُوزُ تَرْبِيَةُ جَرْوٍ صَغِيرٍ حَيْثُ يُقْتَنَىٰ الكَلْبُ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ، وَفِي «الرِّعَايَةِ»: «لَا يُكْرَهُ فِي الأَصَحِّ اقْتِنَاءُ جَرْوٍ صَغِيرٍ حَيْثُ يُقْتَنَىٰ الكَلْبُ».

فَتَلَخَّصَ فِي الكَلْبِ: إِنْ كَانَ أَسْوَدَ [بَهِيمًا][1] أَوْ عَقُورًا أَنَّهُ يُقْتَلُ، وَأَنَّ مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ مِنْ كَلْبِ صَيْدٍ وَنَحْوِهِ يَحْرُمُ قَتْلُهُ، وَمَا لَيْسَ مِنَ القِسْمَيْنِ يَظْهَرُ فِيهِ مِنْ كَلَامِ المُصَنِّفِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: يَجُوزُ قَتْلُهُ؛ لِقَوْلِهِ: «وَمَا لَا يُؤْذِي بِطَبْعِهِ»، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: «يَجُوزُ قَتْلُهُ»، وَقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: «جَازَ قَتْلُهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ»، وَظَاهِرٌ مَيْلُهُ إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَهُوَ مُتَّجِهٌ». فَالكِلَابُ بِنَجَاسَتِهَا وَأَكْلِ مَا غَفَلَ عَنْهُ النَّاسُ أَوْلَىٰ. وَظَاهِرُ كَلَامِهِ هَذَا: أَنَّهُ يَجْعَلُهَا مِنْ قَبِيلِ المُؤْذِي بِطَبْعِهِ.

وَالقَوْلُ الثَّانِي: يُكْرَهُ؛ لِقَوْلِهِ: «وَقِيلَ: يُكْرَهُ».

وَالثَّالِثُ: التَّحْرِيمُ؛ لِقَوْلِهِ: «وَقِيلَ: يَحْرُمُ»[2]، انْتَهَىٰ كَلَامُ ابْنِ قُنْدُسٍ.

(**وَسُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ يَجُوزُ إِحْرَاقُ بُيُوتِ النَّمْلِ بِالنَّارِ؟ فَقَالَ: «يَدْفَعُ ضَرَرَهُ بِغَيْرِ التَّحْرِيقِ»**[3]) أَيْ: إِنِ انْدَفَعَ بِغَيْرِهِ وَإِلَّا جَازَ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ أَيْضًا: لَا يَجُوزُ قَتْلُ نَحْلٍ وَلَوْ بِأَخْذِ كُلِّ عَسَلِهِ[4].

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و«حاشية الفروع»: «بهيم».

(٢) «حاشية الفروع» لابن قندس (٥/٥١٦ ـ ٥١٧).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٣٢/٢٧٣).

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٧٤).

(وَلَا بَأْسَ) عَلَىٰ المُحْرِمِ (بِنَزْعِ قُرَادٍ عَنْ دَابَّةٍ) بَعِيرًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَهُ، وَيُسَمَّىٰ التَّقْرِيدَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1] وَابْنِ عَبَّاسٍ[2]، كَسَائِرِ [المُؤْذِي][3].

(وَيَحْرُمُ) عَلَىٰ المُحْرِمِ، لَا عَلَىٰ الحَلَالِ وَلَوْ فِي الحَرَمِ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَرُمَ [٣٨٧/ب] فِي حَقِّ المُحْرِمِ لِمَا فِيهِ مِنَ الرَّفَاهِيَةِ، فَأُبِيحَ لِلْحَلَالِ فِي الحَرَمِ كَغَيْرِهِ»[4]. (بِـ)سَبَبِ (إِحْرَامٍ، لَا بِـ)سَبَبِ (حَرَمٍ = قَتْلُ قَمْلٍ) فَلَا يُبَاحُ لِمُحْرِمٍ قَتْلُهُ لَا فِي الحَرَمِ وَلَا فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يُتَرَفَّهُ بِإِزَالَتِهِ كَإِزَالَةِ الشَّعْرِ. (وَ) قَتْلُ (صِئْبَانِهِ) لِأَنَّهُ بَيْضُهُ مِنْ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ وَبَاطِنِ ثَوْبِهِ. «وَيَجُوزُ مِنْ ظَاهِرِهِ»، قَالَهُ القَاضِي[5] وَابْنُ عَقِيلٍ[6]، وَظَاهِرُ كَلَامِ المُوَفَّقِ[7] وَصَاحِبِ «المُنْتَهَىٰ»[8] وَالمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِمْ: العُمُومُ.

(وَلَوْ) كَانَ قَتْلُ القَمْلِ أَوْ صِئْبَانِهِ (بِزِئْبَقٍ) وَنَحْوِهِ، فَيَحْرُمُ فِي الإِحْرَامِ فَقَطْ، (وَ) لَوْ بِـ(رَمْيِهِ) لِمَا فِيهِ مِنَ التَّرَفُّهِ، (وَلَا جَزَاءَ فِيهِ) أَيْ: فِي القَمْلِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥٥١١).
(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤/ رقم: ٨٤٠٤) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥٥٠٧، ١٥٥١٦) والبيهقي (١٠/ رقم: ١٠١٥٣).
(٣) في (ب): «المؤذية».
(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/١٤٤).
(٥) «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (٢/٤٠٨).
(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٤٠٨).
(٧) «المغني» لابن قدامة (٥/١١٦).
(٨) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٢٤٨).

وَصِبْيَانِهِ إِذَا قَتَلَهُ أَوْ رَمَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ، وَلَا قِيمَةَ لَهُ، أَشْبَهَ البَعُوضَ وَالبَرَاغِيثَ.

(وَيُضْمَنُ جَرَادٌ) إِذَا أَتْلَفَهُ مُحْرِمٌ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ بِسَبَبٍ؛ لِأَنَّهُ بَرِّيٌّ يُشَاهَدُ طَيَرَانُهُ فِي البَرِّ، وَيُهْلِكُهُ المَاءُ إِذَا وَقَعَ فِيهِ كَالعَصَافِيرِ، (بِقِيمَتِهِ) فِي مَكَانِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مِثْلِيٍّ، (وَلَوْ بِمَشْيِ) مُحْرِمٍ (عَلَىٰ) جَرَادٍ (مُفْتَرِشٍ بِطَرِيقٍ) وَلَوْ لَمْ يَكُنْ [لَهُ][1] طَرِيقٌ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ لِمَنْفَعَةِ نَفْسِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ اضْطَرَّ إِلَىٰ أَكْلِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ وَقَعَ مِنْ شَجَرٍ عَلَىٰ عَيْنِ إِنْسَانٍ فَدَفَعَهُ فَتَلِفَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ أَشْرَفَتْ [سَفِينَتُهُ][2] عَلَىٰ الغَرَقِ فَأَلْقَىٰ مَتَاعَ غَيْرِهِ لِيَحْفَظَهَا ضَمِنَهُ، وَلَوْ سَقَطَ عَلَيْهِ مَتَاعُ غَيْرِهِ فَخَشِيَ أَنْ يُهْلِكَهُ، فَدَفَعَهُ فَوَقَعَ فِي المَاءِ، لَمْ يَضْمَنْهُ. (وَكَذَا بَيْضُ صَيْدٍ أَتْلَفَـ)ـهُ مُحْرِمٌ (لِحَاجَةِ مَشْيٍ) عَلَيْهِ، فَيَضْمَنُهُ.

(وَيُبَاحُ) لِمُحْرِمٍ (لَا بِالحَرَمِ صَيْدُ) البَحْرِ وَالأَنْهَارِ وَالعُيُونِ مِنْ (مَا يَعِيشُ فِي المَاءِ كَسَمَكٍ، وَلَوْ عَاشَ فِي) الـ(بَرِّ أَيْضًا كَسُلَحْفَاةٍ وَسَرَطَانٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، وَلَا يَجُوزُ صَيْدُهُ فِي الحَرَمِ وَلَوْ لِلْحَلَالِ، كَصَيْدِهِ مِنْ آبَارِ الحَرَمِ، وَبِرْكَةٍ مَاجَتْ؛ لِأَنَّهُ حَرَمِيٌّ أَشْبَهَ صَيْدَ الحَرَمِ، وَلِأَنَّ حُرْمَةَ الصَّيْدِ لِلْمَكَانِ، فَلَا فَرْقَ.

(وَلِمُحْرِمٍ احْتَاجَ لِفِعْلِ مَحْظُورٍ فِعْلُهُ) وَيَفْدِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ الآيَةَ [البقرة: ١٩٦]، وَلِأَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ لَمَّا

(١) من (ب) فقط.

(٢) في (أ): «سفينة».

احْتَاجَ إِلَىٰ الحَلْقِ أَبَاحَهُ لَهُ الشَّارِعُ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الفِدْيَةَ[1]، وَالبَاقِي فِي مَعْنَاهُ.

(وَكَذَا لَوِ اضْطَرَّ، كَمَنْ بِـ)الـ(حَرَمِ) إِذَا اضْطَرَّ (إِلَىٰ ذَبْحِ صَيْدٍ، فَلَهُ) ذَبْحُهُ (وَأَكْلُهُ، وَيَفْدِي) لِمَا تَقَدَّمَ. (وَهُوَ) أَيْ: مَا ذَبَحَهُ المُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ (مَيْتَةٌ لِغَيْرِهِ) أَيْ: غَيْرِ المُضْطَرِّ، فَلَا تُبَاحُ إِلَّا لِمَنْ يُبَاحُ لَهُ أَكْلُ المَيْتَةِ بِأَنْ يَكُونَ مُضْطَرًّا، وَكَلَامُ المُصَنِّفِ ـ كَـ«المُنْتَهَىٰ»[2] وَ«الإِقْنَاعِ»[3] ـ يَقْتَضِي أَنَّهُ مَيْتَةٌ فِي حَقِّ غَيْرِ المُضْطَرِّ، وَمُذَكًّىٰ فِي حَقِّ المُضْطَرِّ، فَيَكُونُ نَجِسًا طَاهِرًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَتُقَدَّمُ هِيَ) أَيْ: يُقَدِّمُ المُحْرِمُ المُضْطَرُّ المَيْتَةَ (عَلَىٰ صَيْدٍ حَيًّا) لِأَنَّ المَيْتَةَ [٣٨٨/أ] لَا جَزَاءَ فِيهَا بِخِلَافِهِ، (وَيَأْتِي) فِي «كِتَابِ الأَطْعِمَةِ».

(السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ) فَيَحْرُمُ، (وَلَا يَصِحُّ) مِنْ مُحْرِمٍ نَصًّا[4]، (إِلَّا فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ) فَلَيْسَ مَحْظُورًا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

وَقَوْلُهُ: (إِنْ سَلَّمْنَا) بِـ(نِكَاحِهِ مَيْمُونَةَ مُحْرِمًا) يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْلُولٌ، قَالَ فِي «الشَّرْحِ الكَبِيرِ»: «فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَدْ

(١) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٤١٩١) ومسلم (١/ رقم: ١٢٠١).
(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٢٥٧).
(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٥٨٣).
(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ١٠٥٥).
(٥) البخاري (٣/ رقم: ١٨٣٧) ومسلم (١/ رقم: ١٤١٠).

رَوَىٰ يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَبَنَىٰ بِهَا حَلَالًا، وَمَاتَتْ بِسَرِفٍ فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَىٰ بِهَا فِيهَا»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالأَثْرَمُ[1]. وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَىٰ بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا»[2]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وَمَيْمُونَةُ أَعْلَمُ بِحَالِ نَفْسِهَا، وَأَبُو رَافِعٍ صَاحِبُ القِصَّةِ وَهُوَ السَّفِيرُ فِيهَا، فَهُمَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَوْلَىٰ بِالتَّقْدِيمِ لَوْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَبِيرًا، فَكَيْفَ وَقَدْ كَانَ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَقَائِقَ الأُمُورِ؟!.

وَقَدْ أُنْكِرَ عَلَيْهِ هَذَا القَوْلُ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: «وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ، مَا تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا حَلَالًا»[3]، فَكَيْفَ يُعْمَلُ بِحَدِيثٍ هَذَا حَالُهُ؟! وَيُمْكِنُ حَمْلُ قَوْلِهِ: «وَهُوَ مُحْرِمٌ» أَيْ: فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، أَوْ: فِي البَلَدِ الحَرَامِ، كَمَا قِيلَ:

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الخَلِيفَةَ مُحْرِمًا ....[4]

وَقِيلَ: «تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ»»[5]، انْتَهَىٰ

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٨٣٩). وأخرجه أيضًا مسلم (١/ رقم: ١٤١١) دون ذِكر «سَرِف».

(٢) أخرجه أحمد (١٢/ رقم: ٢٧٨٤١) والدارمي (١٩٨٤) والترمذي (٢/ رقم: ٨٤١) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ رقم: ٥٥٩٢) والدارقطني (٤/ رقم: ٣٦٥٨، ٣٦٥٩).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ رقم: ٨٩٧).

(٤) «ديوان الراعي النميري» (صـ ٢٣١).

(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/٣٢٥ ـ ٣٢٧).

كَلَامُ «الشَّرْحِ الكَبِيرِ».

(وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ) لِأَنَّهُ عَقْدٌ فَاسِدٌ لِلْإِحْرَامِ، كَشِرَاءِ الصَّيْدِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الإِحْرَامُ صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا، (فَلَا يَتَزَوَّجُ) المُحْرِمُ، (وَلَوْ) كَانَ تَزَوُّجُهُ (بِوَكِيلٍ حَلَالٍ) قَبِلَ لَهُ النِّكَاحَ بِالوَكَالَةِ عَنْهُ، (وَلَا يُزَوِّجُ) المُحْرِمُ غَيْرَهُ (بِوِلَايَةٍ أَوْ) أَيْ: وَلَا (وَكَالَةٍ) وَلَا تُزَوَّجُ المُحْرِمَةُ، وَالنِّكَاحُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بَاطِلٌ، تَعَمَّدَهُ أَوْ لَا.

لِمَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ عُثْمَانَ مَرْفُوعًا: «لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ»[1]. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَلَا عَلَىٰ غَيْرِهِ»، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[2]، وَرَفَعَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[3].

وَلِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّ عُمَرُ نِكَاحَهُ»[4]. وَعَنْ عَلِيٍّ[5] وَزَيْدٍ[6] مَعْنَاهُ، رَوَاهُمَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ[7]. وَلِأَنَّ الإِحْرَامَ يَمْنَعُ الوَطْءَ وَدَوَاعِيَهُ، فَمَنَعَ عَقْدَ النِّكَاحِ كَالعِدَّةِ.

---

(١) مسلم (٢/ رقم: ١٤٠٩).

(٢) «مسند الشافعي» (٢/ رقم: ١٢٧٧). رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وهو معدود من أصح الأسانيد، ويطلق عليه «سلسلة الذهب». انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (٣١/١).

(٣) الدارقطني (٤/ رقم: ٣٦٥١)، وفي إسناده غير واحد متكلم فيه.

(٤) مالك (٣/ رقم: ١٢٦٩) و«مسند الشافعي» (٢/ رقم: ١٢٧٦).

(٥) لم أقف عليه عند ابن المنذر، وأخرجه البيهقي (١٤/ رقم: ١٤٣٣٣).

(٦) لم أقف عليه عند ابن المنذر، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ رقم: ٢٧٣٩) و«مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ١٠٥٨) والبيهقي (١٤/ رقم: ١٤٣٣٤).

(٧) هو: ابن المنذر.

(وَتُعْتَبَرُ حَالَةُ عَقْدٍ لَا) حَالَةُ (تَوْكِيلٍ، فَلَوْ وَكَّلَ مُحْرِمٌ حَلَالًا صَحَّ عَقْدُهُ) أَيِ: الوَكِيلِ (بَعْدَ حِلِّ مُوَكِّلِهِ) لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا حَلَالٌ حَالَ العَقْدِ، (وَلَوْ وَكَّلَهُ) أَيِ: الحَلَالَ فِي العَقْدِ (حَلَالٌ، فَأَحْرَمَ) مُوَكِّلٌ، (فَعَقَدَهُ) الوَكِيلُ (حَالَةَ إِحْرَامِهِ) أَيِ: المُوَكِّلِ أَوِ [٣٨٨/ب] الوَكِيلِ، (لَمْ يَصِحَّ) العَقْدُ؛ لِلْخَبَرِ، (وَلَا يَنْعَزِلُ وَكِيلُهُ) أَيِ: الحَلَالُ فِي العَقْدِ (بِإِحْرَامِهِ) أَيِ: المُوَكِّلِ، (فَإِذَا حَلَّ عَقَدَهُ) وَكِيلُهُ لِزَوَالِ المَانِعِ.

(وَلَوْ) وَقَعَ العَقْدُ ثُمَّ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ، فَـ(قَالَ زَوْجٌ لِزَوْجَتِهِ): («عَقَدَ قَبْلَ إِحْرَامِي») وَقَالَتِ الزَّوْجَةُ: «بَعْدَهُ»، (قُبِلَ) قَوْلُ الزَّوْجِ لِدَعْوَاهُ صِحَّةَ العَقْدِ، (وَكَذَا إِنْ عُكِسَ) فَقَالَتْ: «عَقَدَ قَبْلَ إِحْرَامِكَ»، وَقَالَ: «بَعْدَهُ»، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ فَسْخَهُ، فَقُبِلَ إِقْرَارُهُ بِهِ، (لَكِنْ يَلْزَمُهُ نِصْفُ المَهْرِ) فِي الثَّانِيَةِ (تَبْعِيضًا لِلْحُكْمِ) لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا يُقْبَلُ عَلَيْهَا فِي إِسْقَاطِهِ.

(وَيَصِحُّ) النِّكَاحُ (مَعَ جَهْلِهِمَا) أَيِ: الزَّوْجَيْنِ (وُقُوعَهُ) بِأَنْ جَهِلَا: هَلْ وَقَعَ حَالَ إِحْرَامِ أَحَدِهِمَا أَوْ إِحْلَالِهِمَا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ عُقُودِ المُسْلِمِينَ الصِّحَّةُ.

(وَ) إِنْ قَالَ الزَّوْجُ: («تَزَوَّجْتُكِ وَقَدْ حَلَلْتِ»، فَقَالَتْ: «بَلْ) وَأَنَا (مُحْرِمَةٌ»، صُدِّقَ) الزَّوْجُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. (وَ) تُصَدَّقُ هِيَ فِي نَظِيرَتِهَا فِي العِدَّةِ، بِأَنْ قَالَ الزَّوْجُ: («تَزَوَّجْتُكِ وَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُكِ»، فَقَالَتْ: «بَلْ فِيهَا») أَيِ: العِدَّةِ، وَلَمْ تُمَكِّنْهُ مِنْ نَفْسِهَا، (صُدِّقَتْ) إِذَا كَانَتْ عِدَّتُهَا بِالحَيْضِ؛ لِأَنَّهَا مُؤْتَمَنَةٌ عَلَى نَفْسِهَا.

(وَمَتَىٰ أَحْرَمَ الإِمَامُ) الأَعْظَمُ (أَوْ نَائِبُهُ، امْتَنَعَتْ مُبَاشَرَتُهُ) أَيِ: المُحْرِمِ مِنْهُمَا (لَهُ) أَيْ: لِلنِّكَاحِ؛ لِلْخَبَرِ، فَلَا يَعْقِدُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ بِالوِلَايَةِ العَامَّةِ وَلَا الخَاصَّةِ، وَ(لَا) تَمْتَنِعُ مُبَاشَرَةُ (نُوَّابِهِ) لِلنِّكَاحِ (بِالوِلَايَةِ العَامَّةِ) فَلَهُمْ إِذَا كَانُوا حَلَالًا تَزْوِيجُ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا؛ لِأَنَّ المَنْعَ مِنْهُ فِيهِ حَرَجٌ.

(وَيَتَّجِهُ: وَعَلَيْهِ فَيَمْتَنِعُ) عَقْدُ النِّكَاحِ (عَلَىٰ نُوَّابِهِ بِوِلَايَتِهِ الخَاصَّةِ، كَنَائِبِهِ فِي تَزْوِيجِ نَحْوِ ابْنَتِهِ) فَلَيْسَ لَهُ عَقْدُهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَحِلَّ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ صَحِيحٌ، وَأَمَّا تَزْوِيجُ نُوَّابِهِ لِنَحْوِ بَنَاتِهِمْ وَأَخَوَاتِهِمْ إِذَا كَانُوا حَلَالًا [فَصَحِيحٌ][1]؛ لِأَنَّهُ لَا نِيَابَةَ لَهُمْ عَنْهُ فِيهِ.

(وَتُكْرَهُ خِطْبَةُ مُحْرِمٍ) بِكَسْرِ الخَاءِ، أَيْ: أَنْ يَخْطُبَ امْرَأَةً، أَوْ يَخْطُبَ حَلَالٌ مُحْرِمَةً؛ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ مَرْفُوعًا: «لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»[2]. (كَـ)مَا تُكْرَهُ لَهُ (خِطْبَةُ عَقْدِهِ) بِضَمِّ الخَاءِ، أَيْ: عَقْدِ النِّكَاحِ؛ لِدُخُولِهَا فِي عُمُومِ: «وَلَا يَخْطُبُ». (وَ) كَمَا يُكْرَهُ لَهُ (حُضُورُهُ) أَيِ: النِّكَاحِ، (وَكَذَا شَهَادَتُهُ فِيهِ) أَيِ: النِّكَاحِ بَيْنَ الحَلَالَيْنِ، وَلِذَا قَالَ: (وَيَتَّجِهُ: لِحَلَالٍ، وَإِلَّا فَالشَّهَادَةُ فِي عَقْدٍ فَاسِدٍ حَرَامٌ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ صَحِيحٌ، نَقَلَ حَنْبَلٌ: «لَا يَخْطُبُ»، قَالَ[3]: «مَعْنَاهُ: لَا يَشْهَدُ النِّكَاحَ»[4].

(وَتُبَاحُ رَجْعَتُهُ) أَيِ: المُحْرِمِ لِمُطَلَّقَتِهِ الرَّجْعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِمْسَاكٌ، وَلِأَنَّ

---

(١) في (أ): «فيصح».

(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٤٠٩).

(٣) أي: القاضي أبي يعلىٰ.

(٤) انظر: «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (١/٤٨٣).

الرَّجْعِيَّةَ مُباحَةٌ قَبْلَ الرَّجْعَةِ، فَلَا إِحْلَالَ. (وَ) يُبَاحُ لِمُحْرِمٍ (شِرَاءُ أَمَةٍ لِوَطْءٍ) لِأَنَّ الشِّرَاءَ وَاقِعٌ عَلَىٰ عَيْنِهَا، وَهِيَ تُرَادُ لِلْوَطْءِ وَغَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ صَحَّ شِرَاءُ [٣٨٩/أ] نَحْوِ المَجُوسِيَّةِ، بِخِلَافِ عَقْدِ النِّكَاحِ؛ فَإِنَّهُ عَلَىٰ مَنْفَعَةِ البُضْعِ خَاصَّةً، وَلِذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ نِكَاحُ نَحْوِ مَجُوسِيَّةٍ. (وَ) يُبَاحُ لِمُحْرِمٍ (اخْتِيَارُهُ) لِبَعْضِ نِسْوَتِهِ فِي حَالِ الإِحْرَامِ (إِنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ) نِسْوَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِمْسَاكٌ وَاسْتِدَامَةٌ، لَا ابْتِدَاءُ نِكَاحٍ، كَالرَّجْعَةِ وَأَوْلَىٰ.

(الثَّامِنُ: وَطْءٌ يُوجِبُ الغُسْلَ) وَهُوَ: تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ، قُبُلًا كَانَ أَوْ دُبُرًا، مِنْ آدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هُوَ الجِمَاعُ»[1]؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، يَعْنِي: الجِمَاعَ.

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمالٍ) قَوِيٍّ: (فَـ)إِنْ أَوْلَجَ (بِلَا حَائِلٍ) فَـ(لَا يَفْسُدُ) حَجُّهُ (بِلَا إِنْزَالٍ[2]) لِأَنَّهُ وَطْءٌ يُوجِبُ الغُسْلَ.

فَمَنْ وَطِئَ (فِي فَرْجٍ) أَصْلِيٍّ (أَوْ دُبُرٍ لِآدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ) فَسَدَ نُسُكُهُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ خَرَّجَ عَدَمَ الفَسَادِ بِوَطْءِ البَهِيمَةِ مِنْ

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٦/ رقم: ١٠٨٢٦) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٣٣٩٧) والطبري في «جامع البيان» (٣/٢٢٩).

(٢) كتب في حاشية (ب): «وفي نسخ «الغاية»: «ويتجه احتمال: فلا يفسد بلا إنزال بحائل» غير ما ذُكر هنا، فلعله سبق قلم من الكاتب، فليحرر».

عَدَمِ الحَدِّ بِوَطْئِهَا، وَأَطْلَقَ الحَلَوَانِيُّ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: لَا يَفْسُدُ، وَعَلَيْهِ شَاةٌ[1].

(وَلَوْ) كَانَ الوَطْءُ (سَهْوًا أَوْ جَهْلًا أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ نَائِمَةً) قَالَ المُوَفَّقُ: «وَكَذَا الجَاهِلُ وَالمُكْرَهُ وَغَيْرُهُ»[2]، فَشَمِلَ النَّاسِيَ وَالنَّائِمَ وَالمَجْنُونَ، وَكَذَا قَالَ المُصَنِّفُ. (وَيَتَّجِهُ) بِاحْتِمَالٍ قَوِيٍّ: (أَوْ مَجْنُونَةً) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَذَكَرَ فِي «الفُصُولِ» رِوَايَةً: «لَا يَفْسُدُ حَجُّ النَّاسِي وَالجَاهِلِ وَالمُكْرَهِ وَنَحْوِهِمْ»، وَخَرَّجَهَا القَاضِي فِي كِتَابِ «الرِّوَايَتَيْنِ»، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَصَاحِبُ «الفَائِقِ»، وَمَالَ إِلَيْهِ فِي «الفُرُوعِ» وَقَالَ: «هَذَا مُتَّجِهٌ»، وَرَدَّ أَدِلَّةَ الأَصْحَابِ وَقَالَ: «فِيهِ نَظَرٌ»، وَقَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: «المُكْرَهَةُ لَا يَفْسُدُ حَجُّهَا، وَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ»[3]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإنصاف».

(وَهُوَ) أَيِ: الوَطْءُ (يُفْسِدُ النُّسُكَ قَبْلَ تَحَلُّلٍ أَوَّلٍ) حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ إِجْمَاعًا[4]، (وَلَوْ بَعْدَ وُقُوفٍ) بِعَرَفَةَ نَصًّا[5]، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ[6]؛ لِأَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَضَوْا بِفَسَادِ الحَجِّ وَلَمْ يَسْتَفْصِلُوا[7]. وَحَدِيثُ: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٤٤٧).
(٢) «المغني» لابن قدامة (٥/٣٩٣).
(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٨/٣٣٤ ـ ٣٣٥).
(٤) «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣/٢٠٠).
(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ١٠٧٤).
(٦) «بداية المبتدي» للمرغيناني (صـ ٥٧).
(٧) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٤٢١) بلاغًا.

تَمَّ حَجُّهُ»[1] أَيْ: قَارَبَهُ وَأَمِنَ فَوَاتَهُ. (وَعَلَيْهِمَا) أَيِ: الوَاطِئِ وَالمَوْطُوءَةِ (المُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ) أَيِ: النُّسُكِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالوَطْءِ، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[2] وَابْنِ عُمَرَ[3] وَأَبِي هُرَيْرَةَ[4] وَابْنِ عَبَّاسٍ[5].

(وَحُكْمُهُ) أَيِ: الإِحْرَامِ الَّذِي أَفْسَدَهُ بِالجِمَاعِ (كَـ)حُكْمِ إِحْرَامٍ (صَحِيحٍ فِيمَا يَفْعَلُ وَيَجْتَنِبُ) قَبْلَ الفَسَادِ، أَيْ: فَيَفْعَلُ بَعْدَ الإِفْسَادِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ قَبْلَهُ مِنْ وُقُوفٍ وَغَيْرِهِ، وَيَجْتَنِبُ مَا كَانَ يَجْتَنِبُهُ قَبْلَهُ مِنْ وَطْءٍ وَغَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ إِذَا فَعَلَ مَحْظُورًا بَعْدَهُ.

لِمَا رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ إِلَىٰ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو [٣٨٩/ب] فَسَأَلَهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَةٍ، فَأَشَارَ إِلَىٰ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَىٰ ذَلِكَ وَاسْأَلْهُ. قَالَ شُعَيْبٌ: فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: بَطَلَ حَجُّكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَفَأَقْعُدُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ وَتَصْنَعُ مَا يَصْنَعُونَ، فَإِذَا أَدْرَكْتَ قَابِلًا فَحُجَّ وَأَهْدِ. فَرَجَعَ إِلَىٰ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ رقم: ٢٥١٩) من حديث ابن عمر وابن عباس، وضعفهما الزيلعي في «نصب الراية» (٣/١٤٥).

(٢) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٤٢١) بلاغًا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٣٢٤٨) والدارقطني (٣/ رقم: ٣٠٠٠) والحاكم (٢/٦٥) والبيهقي (١٠/ رقم: ٩٨٦٩).

(٤) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٤٢١) بلاغًا.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٣٢٤٥، ١٣٢٤٨) والدارقطني (٣/ رقم: ٣٠٠٠) والحاكم (٢/٦٥) والبيهقي (١٠/ رقم: ٩٨٦٨).

فَاسْأَلْهُ، فَقَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَرَجَعَ إِلَىٰ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَا»[1]، رَوَاهُ الأَثْرَمُ وَزَادَ: «وَحِلَّ إِذَا حَلُّوا، فَإِذَا كَانَ العَامُ القَابِلُ فَاحْجُجْ أَنْتَ وَامْرَأَتُكَ، وَاهْدِيَا هَدْيًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَصُومَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمَا»[2].

وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ حَدِيثُهُ حَسَنٌ، قَالَ البُخَارِيُّ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا وَأَحْمَدَ وَالحُمَيْدِيَّ وَإِسْحَاقَ يَحْتَجُّونَ بِهِ، قِيلَ لَهُ: فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ مَاذَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: أَكْثَرَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، وَنَحْوَ هَذَا»[3].

(وَيَقْضِي) مَنْ فَسَدَ نُسُكُهُ بِالوَطْءِ، كَبِيرًا كَانَ أَوْ صَغِيرًا نَصًّا[4]، وَاطِئًا كَانَ أَوْ مَوْطُوءًا، فَرْضًا كَانَ الَّذِي أَفْسَدَهُ أَوْ نَفْلًا، (فَوْرًا وُجُوبًا) لِأَنَّهُ لَزِمَهُ بِالدُّخُولِ فِيهِ، وَلِأَنَّ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَسْتَفْصِلُوا، (إِنْ كَانَ) المُفْسِدُ لِنُسُكِهِ (مُكَلَّفًا) لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ فِي التَّأْخِيرِ، (وَإِلَّا) يَكُنْ مُكَلَّفًا، بَلْ بَلَغَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الحُجَّةِ الفَاسِدَةِ، (فَـ)يَقْضِي (بَعْدَ حَجَّةِ الإِسْلَامِ فَوْرًا) لِزَوَالِ عُذْرِهِ.

(وَيُحْرِمُ) مَنْ أَفْسَدَ نُسُكَهُ فِي القَضَاءِ (مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ فِي) نُسُكٍ (فَاسِدٍ إِنْ كَانَ) إِحْرَامُهُ بِهِ (قَبْلَ مِيقَاتٍ) لِأَنَّ القَضَاءَ يَحْكِي الأَدَاءَ، وَلِأَنَّ دُخُولَهُ فِي

---

(١) الدارقطني (٣/ رقم: ٣٠٠٠).

(٢) أورده ابن قدامة في «المغني» (٥/١٦٦).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/٣٤٢ ـ ٣٤٣).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ١٠٤٧).

النُّسُكِ سَبَبٌ لِوُجُوبِهِ، فَتَعَلَّقَ بِمَوْضِعِ الإِيجَابِ كَالنَّذْرِ. (وَإِلَّا) يَكُنْ أَحْرَمَ بِمَا فَسَدَ قَبْلَ مِيقَاتٍ، بَلْ أَحْرَمَ مِنْهُ أَوْ دُونَهُ إِلَىٰ مَكَّةَ، (فَـ)إِنَّهُ يُحْرِمُ (مِنْهُ) أَيِ: المِيقَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ مُجَاوَزَتُهُ بِلَا إِحْرَامٍ، وَيَصِحُّ قَضَاءُ عَبْدٍ فِي رِقِّهِ، وَكَذَا أَمَةٍ فِي رِقِّهَا؛ لِتَكْلِيفِهِمَا.

(فَمَنْ نَذَرَ حَجًّا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، لَزِمَهُ إِحْرَامٌ) بِهِ (مِنْهَا) ثُمَّ إِنْ أَفْسَدَهُ بِوَطْءٍ لَزِمَهُ القَضَاءُ فَوْرًا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، (وَمَنْ أَفْسَدَ القَضَاءَ) فَوَطِئَ فِيهِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، (قَضَىٰ الوَاجِبَ) الَّذِي أَفْسَدَهُ (أَوَّلًا) وَ(لَا) يَقْضِي (القَضَاءَ خَوْفَ التَّسَلْسُلِ) كَقَضَاءِ صَوْمٍ أَوْ صَلَاةٍ أَفْسَدَهَا؛ وَلِأَنَّ الوَاجِبَ لَا يَزْدَادُ بِفَوَاتِهِ، بَلْ يَبْقَىٰ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ.

(وَنَفَقَةُ قَضَاءِ) نُسُكٍ (مُطَاوِعَةٍ) عَلَىٰ وَطْءٍ (عَلَيْهَا) لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «وَاهْدِيَا هَدْيًا»[1]، أَضَافَ الفِعْلَ إِلَيْهِمَا، وَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «اهْدِ نَاقَةً، وَلْتُهْدِ نَاقَةً»[2]، وَلِإِفْسَادِهَا نُسُكَهَا بِمُطَاوَعَتِهَا، أَشْبَهَتِ الرَّجُلَ.

(وَ) نَفَقَةُ قَضَاءِ نُسُكِ (مُكْرَهَةٍ عَلَىٰ [٣٩٠/أ] مُكْرِهٍ) لِإِفْسَادِهِ نُسُكَهَا، كَنَفَقَةِ نُسُكِهِ. وَقِيَاسُهُ: لَوِ اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَ نَائِمٍ، فَعَلَيْهَا نَفَقَةُ قَضَائِهِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَلَوْ طَلَّقَهَا، نَقَلَ الأَثْرَمُ: «عَلَىٰ الزَّوْجِ حَمْلُهَا وَلَوْ طَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَتْ بِغَيْرِهِ، وَيُجْبَرُ الزَّوْجُ الثَّانِي عَلَىٰ إِرْسَالِهَا إِنِ امْتَنَعَ»»[3].

---

(١) أورده ابن قدامة في «المغني» (٥/١٦٦).

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/ رقم: ٩٨٧١).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٨/٣٣٩).

(وَلَا) تَجِبُ (فِدْيَةٌ) عَلَىٰ المُكْرَهَةِ عَلَىٰ الوَطْءِ، وَكَذَا النَّائِمَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(١). وَ[كَذَا](٢) لَا يَجِبُ عَلَىٰ الوَاطِئِ أَنْ يَفْدِيَ عَنْهَا.

(وَسُنَّ تَفَرُّقُهُمَا) أَيْ: وَاطِئٍ وَمَوْطُوءَةٍ (فِي قَضَاءٍ مِنْ مَوْضِعِ وَطْءٍ، فَلَا يَرْكَبُ مَعَهَا فِي مَحْمَلٍ، وَلَا) يَجْلِسُ مَعَهَا فِي خِبَاءٍ وَلَا (فُسْطَاطٍ) وَهُوَ (بَيْتٌ مِنْ شَعْرٍ، وَلَا) نَحْوِهِ كَـ(خَيْمَةٍ، إِلَىٰ أَنْ يُحِلَّا) مِنْ إِحْرَامِ القَضَاءِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: «أَنَّ رَجُلًا جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مُحْرِمَانِ، فَسَأَلَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا: أَتِمَّا حَجَّكُمَا ثُمَّ ارْجِعَا، وَعَلَيْكُمَا حَجَّةٌ أُخْرَىٰ مِنْ قَابِلٍ، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمَا فِي المَكَانِ الَّذِي أَصَبْتَهَا فَأَحْرِمَا وَتَفَرَّقَا، وَلَا يُؤَاكِلُ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ أَتِمَّا [مَنَاسِكَكُمَا](٣) وَاهْدِيَا»(٤). وَرَوَىٰ سَعِيدٌ وَالأَثْرَمُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٥) وَابْنِ عَبَّاسٍ(٦) مَعْنَاهُ.

(وَيَكُونُ) الوَاطِئُ (قَرِيبًا مِنْهَا) أَيِ: المَوْطُوءَةِ، (يُرَاعِي أَحْوَالَهَا؛ لِأَنَّهُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٠٤٥) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/ رقم: ٨٢٧٣) من حديث ابن عباس، ولكن بلفظ: «وضع عن أمتي»، قال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» (٤/ رقم: ١٢٩٦): «لا يصحُّ هذا الحديثُ، ولا يثبُتُ إِسنادُهُ»، وانظر للفائدة: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢/٣٦١ ـ ٣٦٥).

(٢) في (أ): «كذلك».

(٣) في (أ): «نسككما».

(٤) لم أقف عليه عند ابن وهب، وأخرجه من طريقه أبو يعلىٰ في «التعليقة الكبيرة» (٢/٢١٨).

(٥) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٧٥) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥١٦٥، ١٥١٦٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥١٦٧).

مَحْرَمٌ) لَهَا، وَنَقَلَ ابْنُ الحَكَمِ: «يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا مَحْرَمٌ غَيْرُهُ»[1]، فَيُعَايَا بِهَا. (وَ) إِنْ جَامَعَ المُحْرِمُ (بَعْدَ الـ(تَّحَلُّلِ) الـ(أَوَّلِ) وَقَبْلَ التَّحَلُّلِ الثَّانِي، بِأَنْ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَحَلَقَ مَثَلًا ثُمَّ جَامَعَ قَبْلَ الطَّوَافِ، (لَا يَفْسُدُ نُسُكُ)ـهُ، قَارِنًا كَانَ أَوْ مُفْرِدًا أَوْ مُتَمَتِّعًا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَوْمَ النَّحْرِ: «يَنْحَرَانِ جَزُورًا بَيْنَهُمَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»، رَوَاهُ مَالِكٌ[2]. وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ.

(بَلْ) فَسَدَ (إِحْرَامُهُ) بِالوَطْءِ، (وَعَلَيْهِ) أَيِ: الوَاطِئِ بَعْدَ تَحَلُّلٍ أَوَّلٍ (شَاةٌ) لِفَسَادِ إِحْرَامِهِ، (وَ) عَلَيْهِ (المُضِيُّ لِلْحِلِّ، فَيُحْرِمُ) مِنْهُ لِيَجْمَعَ فِي إِحْرَامِهِ بَيْنَ الحِلِّ وَالحَرَمِ؛ (لِيَطُوفَ لِلْإِفَاضَةِ مُحْرِمًا إِحْرَامًا صَحِيحًا) أَيْ: لِأَنَّ الحَجَّ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ، وَيُسَمَّىٰ طَوَافَ الزِّيَارَةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ رُكْنٌ.

(وَيَسْعَىٰ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَىٰ) قَبْلُ لِحَجِّهِ (وَحَلَّ، وَالقَارِنُ كَالمُفْرِدِ) وَلِأَنَّ التَّرْتِيبَ لِلْحَجِّ لَا لِلْعُمْرَةِ، بِدَلِيلِ تَأْخِيرِ الحَلْقِ إِلَىٰ يَوْمِ النَّحْرِ، (فَإِنْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ) أَيْ: وَحَلَقَ (وَلَمْ يَرْمِ) جَمْرَةَ العَقَبَةِ، (ثُمَّ وَطِئَ، فَفِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»: «لَا يَلْزَمُهُ إِحْرَامٌ مِنَ الحِلِّ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِوُجُودِ أَرْكَانِ الحَجِّ»[3]) وَ(قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ كَمَا سَبَقَ»[4]) لِوُجُودِ الوَطْءِ قَبْلَ مَا يَتِمُّ بِهِ التَّحَلُّلُ الثَّانِي؛ (لِأَنَّهُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ مُحْرِمٌ؛ لِبَقَاءِ تَحْرِيمِ [٣٩٠/ب]

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٤٥٣).

(٢) مالك (٣/ رقم: ١٤٣٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١٠٤٤): «صحيح».

(٣) «المغني» لابن قدامة (٥/٣٧٧) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/٣٤٩).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٥/٤٦٠).

الوَطْءِ المُنَافِي وُجُودُهُ صِحَّةَ الإِحْرَامِ) فَيَفْسُدُ إِحْرَامُهُ بِالوَطْءِ قَبْلَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَالمُرَادُ فَسَادُ مَا بَقِيَ مِنْهُ لَا مَا مَضَىٰ؛ إِذْ لَوْ فَسَدَ كُلُّهُ لَوَقَعَ الوُقُوفُ فِي غَيْرِ إِحْرَامٍ»[1].

(وَعُمْرَةٌ) وَطِئَ فِيهَا **(كَحَجٍّ)** فِيمَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ، **(فَيُفْسِدُهَا)** وَطْءٌ **(قَبْلَ تَمَامِ سَعْيٍ لَا بَعْدَهُ)** أَيِ: السَّعْيِ، **(وَقَبْلَ حَلْقٍ)** لِأَنَّهُ بَعْدَ تَحَلُّلٍ أَوَّلٍ، **(وَعَلَيْهِ لِإِفْسَادِهَا)** أَيِ: العُمْرَةِ بِوَطْئِهِ فِيهَا **(شَاةٌ)** لِنَقْصِ حُرْمَةِ إِحْرَامِهَا عَنِ الحَجِّ؛ لِنَقْصِ أَرْكَانِهَا وَدُخُولِهَا فِيهِ إِذَا جَامَعَتْهُ، سَوَاءٌ وَطِئَ قَبْلَ تَمَامِ السَّعْيِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ الحَلْقِ، **(وَلَا فِدْيَةَ عَلَىٰ مُكْرَهَةٍ)** فِي وَطْءٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

(التَّاسِعُ: المُبَاشَرَةُ) مِنَ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ فِيمَا **(دُونَ الفَرْجِ لِشَهْوَةٍ)** لِلَذَّةٍ وَاسْتِدْعَاءِ الشَّهْوَةِ المُنَافِي لِلْإِحْرَامِ، **(وَلَا تُفْسِدُ)** المُبَاشَرَةُ **(النُّسُكَ)** وَلَوْ أَنْزَلَ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ وَلَا إِجْمَاعَ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَىٰ الوَطْءِ فِي الفَرْجِ؛ لِأَنَّ نَوْعَهُ يُوجِبُ الحَدَّ، وَيَأْتِي تَفْصِيلُ مَا يَجِبُ بِهَا.

(وَكَذَا) أَيْ: مِثْلُ المُبَاشَرَةِ دُونَ الفَرْجِ **(قُبْلَةٌ وَلَمْسٌ وَنَظَرٌ لِشَهْوَةٍ)** لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَىٰ الوَطْءِ المُحَرَّمِ، فَكَانَ حَرَامًا.

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١٥٢/٣).

(فَصْلٌ)

(وَالمَرْأَةُ إِحْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا) لِحَدِيثِ: «وَلَا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ[1]. (فَتَحْرُمُ) عَلَيْهَا (تَغْطِيَتُهُ بِنَحْوِ بُرْقُعٍ وَنِقَابٍ) لِلْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِحْرَامُ المَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ[2].

(وَتَسْدُلُ) أَيْ: تَضَعُ الثَّوْبَ فَوْقَ رَأْسِهَا وَتُرْخِيهِ عَلَىٰ وَجْهِهَا (لِحَاجَةٍ) إِلَىٰ سَتْرِ وَجْهِهَا، (كَمُرُورِ رِجَالٍ) أَجَانِبَ (بِهَا) أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، (وَلَوْ أَصَابَ) الثَّوْبُ (وَجْهَهَا) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا حَاذَوْنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالأَثْرَمُ[3].

قَالَ أَحْمَدُ: «إِنَّمَا لَهَا أَنْ تَسْدُلَ عَلَىٰ وَجْهِهَا مِنْ فَوْقَ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَرْفَعَ

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ١٨٣٨) ومالك (٣/ رقم: ١١٧٥) وأحمد (٣/ رقم: ٦١١١) وأبو داود (٢/ رقم: ١٨٢١) والترمذي (٢/ رقم: ٨٣٣) والنسائي (٥/ رقم: ٢٦٩٣، ٢٧٠١) من حديث ابن عمر.

(٢) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٧٦١).

(٣) أبو داود (٢/ رقم: ١٨٣٣). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٣١٧): «إسناده ضعيف».

الثَّوْبَ مِنْ أَسْفَلَ»، قَالَ المُوَفَّقُ: «كَأَنَّ الإِمَامَ يَقْصِدُ أَنَّ النِّقَابَ مِنْ أَسْفَلِ وَجْهِهَا»، وَشَرَطَ القَاضِي فِي السَّاتِرِ أَنْ لَا يُصِيبَ بَشْرَتَهَا، فَإِنْ أَصَابَهَا ثُمَّ ارْتَفَعَ بِسُرْعَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، وَإِلَّا فَدَتْ لِاسْتِدَامَةِ السِّتْرِ. وَرَدَّهُ المُوَفَّقُ بِـ«أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَيْسَ هُوَ عَنْ أَحْمَدَ، وَلَا هُوَ فِي الخَبَرِ، بَلِ الظَّاهِرُ مِنْهُ خِلَافُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يَسْلَمُ المَسْدُولُ مِنْ إِصَابَةِ البَشْرَةِ، فَلَوْ كَانَ شَرْطًا لَبُيِّنَ»[1].

وَتَجِبُ عَلَيْهَا تَغْطِيَةُ رَأْسِهَا كُلِّهِ، **(وَلَا يُمْكِنُهَا تَغْطِيَةُ جَمِيعِ رَأْسِهَا إِلَّا بِجُزْءٍ مِنَ)** الـ**(وَجْهِ، وَلَا كَشْفَ جَمِيعِ)** الـ**(وَجْهِ إِلَّا بِجُزْءٍ مِنَ)** الـ**(رَّأْسِ، فَسَتْرُ الرَّأْسِ كُلِّهِ أَوْلَىٰ؛ لِكَوْنِهِ عَوْرَةً)** [٣٩١/أ] فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، **(وَلَا يَخْتَصُّ سَتْرُهُ بِإِحْرَامٍ)** بَلْ مُطْلَقًا، وَكَشْفُ الوَجْهِ بِخِلَافِهِ، وَلَا تَحْرُمُ تَغْطِيَةُ كَفَّيْهَا، خِلَافًا لِأَبِي الفَرَجِ حَيْثُ أَلْحَقَهُمَا بِالوَجْهِ[2].

(وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا) أَيِ: المُحْرِمَةِ **(مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ رَجُلٍ)** مُحْرِمٍ، مِن: إِزَالَةِ شَعْرٍ وَظُفُرٍ، وَطِيبٍ، وَقَتْلِ صَيْدٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ؛ لِدُخُولِهَا فِي عُمُومِ الخِطَابِ. **(غَيْرَ لِبَاسٍ وَ)** غَيْرَ **(خُفَّيْنِ وَغَيْرَ تَظْلِيلٍ بِمَحْمَلٍ)** وَنَحْوِهِ كَالهَوْدَجِ وَالمِحَفَّةِ؛ لِحَاجَتِهَا إِلَىٰ السَّتْرِ، وَحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ إِجْمَاعًا[3]، وَكَعَقْدِ الإِزَارِ لِلرَّجُلِ.

(وَيُبَاحُ لَهَا) أَيِ: المُحْرِمَةِ **(خَلْخَالٌ وَنَحْوُهُ مِنْ حُلِيٍّ)** كَسِوَارٍ وَدُمْلُجٍ وَقُرْطٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ القُفَّازَيْنِ، وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ الوَرْسَ وَالزَّعْفَرَانَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْيَلْبَسْنَ بَعْدَ

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/١٥٥).
(٢) لم أقف عليه.
(٣) «الإجماع» لابن المنذر (١٧٨، ١٨١).

ذَلِكَ مَا أَحْبَبْنَ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مِنْ مُعَصْفَرٍ أَوْ خَزٍّ أَوْ حُلِيٍّ»[1].

(وَلَهُ) أَيِ: المُحْرِمِ لُبْسُ (خَاتَمٍ) مِنْ فِضَّةٍ أَوْ عَقِيقٍ وَنَحْوِهِمَا؛ لِمَا رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا بَأْسَ بِالهِمْيَانِ وَالخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ»[2]. (وَإِنْ شَدَّتِ) المُحْرِمَةُ (يَدَيْهَا بِخِرْقَةٍ) أَوْ خِرَقٍ، عَلَىٰ حِنَّاءٍ أَوْ لَا، (فَدَتْ) لِسَتْرِهَا لَهُمَا بِمَا يَخْتَصُّ بِهِمَا، أَشْبَهَ القُفَّازَيْنِ، وَكَشَدِّ الرَّجُلِ شَيْئًا عَلَىٰ جَسَدِهِ، (كَـ)مَا تَفْدِي بِـ(لُبْسِهَا قُفَّازًا) لِلْخَبَرِ. وَ(لَا) فِدْيَةَ عَلَيْهَا (إِنْ لَفَّتْهَا) أَيِ: الخِرْقَةَ عَلَىٰ يَدَيْهَا (بِلَا شَدٍّ) لِأَنَّ المُحَرَّمَ الشَّدُّ لَا التَّغْطِيَةُ، كَبَدَنِ الرَّجُلِ.

(وَكُرِهَ لَهُمَا) أَيِ: الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ (اكْتِحَالٌ بِإِثْمِدٍ وَنَحْوِهِ) مِنْ كُلِّ كُحْلٍ أَسْوَدَ (لِزِينَةٍ) لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِامْرَأَةٍ مُحْرِمَةٍ: «اكْتَحِلِي بِأَيِّ كُحْلٍ شِئْتِ، غَيْرَ الإِثْمِدِ أَوِ الأَسْوَدِ»[3]. وَ(لَا) يُكْرَهُ اكْتِحَالُهُمَا بِذَلِكَ (لِغَيْرِهَا) أَيِ: الزِّينَةِ، كَوَجَعِ عَيْنٍ.

(وَلَهُمَا) أَيِ: الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ المُحْرِمَيْنِ (لُبْسُ مُعَصْفَرٍ) أَيْ: مَصْبُوغٍ بِعُصْفُرٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطِيبٍ، وَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ وَشَمِّهِ، (وَ) لَهُمَا لُبْسُ (كَحُلِيٍّ) وَكُلِّ مَصْبُوغٍ بِغَيْرِ وَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ الإِبَاحَةُ، إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ، أَوْ كَانَ فِي مَعْنَاهُ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٤٤٢) وأبو داود (٢/ رقم: ١٨٢٣) والحاكم (١/٤٨٦) والبيهقي (٩/ رقم: ٩١١٨). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٦/ رقم: ١٦٠٣): «إسناده حسن صحيح».

(٢) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٤٨١). وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/٩٦).

(٣) أخرجه البيهقي (٩/ رقم: ٩٢٠٤).

(وَ) لَهُمَا (قَطْعُ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ بِغَيْرِ طِيبٍ) لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ المَحْظُورَاتِ، بَلْ مَطْلُوبٌ فِعْلُهُ.

(وَ) لَهُمَا (اتِّجَارٌ وَعَمَلُ صَنْعَةٍ، مَا لَمْ يَشْغَلَا) أَيِ: الاتِّجَارُ وَعَمَلُ الصَّنْعَةِ (عَنْ وَاجِبٍ فَيَحْرُمُ. وَيَتَّجِهُ: أَوْ مُسْتَحَبٍّ فَيُكْرَهُ) لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَتْ عُكَاظُ وَمِجَنَّةُ وَذُو المَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَتَأَثَّمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي المَوَاسِمِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

(وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (أَنَّ كُلَّ مُبَاحٍ أَشْغَلَ عَنْ وَاجِبٍ حَرَامٌ) وَهُوَ صَحِيحٌ، وَمَا فَرَّقَ بِهِ المُصَنِّفُ فِي غَايَةِ الحُسْنِ، خِلَافًا لِظَاهِرِ مَا أَطْلَقَهُ «أَصْلَاهُ»[2]، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: [٣٩١/ب] خِلَافًا لَهُمَا فِيمَا أَطْلَقَاهُ.

(وَلَهُمَا) أَيِ: الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ المُحْرِمَيْنِ (نَظَرٌ فِي مِرْآةٍ لِحَاجَةٍ، كَإِزَالَةِ شَعْرٍ بِعَيْنٍ) دَفْعًا لِضَرَرِهِ، (وَكُرِهَ) نَظَرُهُمَا فِي مِرْآةٍ (لِزِينَةٍ) وَلَا يُصْلِحَا شَعْثًا، وَلَا يَنْفُضَا عَنْهُمَا غُبَارًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللهَ يُبَاهِي المَلَائِكَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ: انْظُرُوا عِبَادِي، أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[3].

(وَيَجِبُ) عَلَيْهِمَا (اجْتِنَابُ رَفَثٍ، وَهُوَ الجِمَاعُ وَدَوَاعِيهِ) مِنَ التَّقْبِيلِ وَالغَمْزِ، وَأَنْ يَعْرِضَ لَهَا بِالفُحْشِ مِنَ الكَلَامِ كَمَا تَقَدَّمَ، (وَفُسُوقٍ وَهُوَ

(١) البخاري (٦/ رقم: ٤٥١٩).
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/ ٥٨٩) و«منتهى الإرادات» لابن النجار (١/ ٢٦٠).
(٣) أحمد (٣/ رقم: ٧٢١٠). قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ رقم: ١١٥٣): «حسن صحيح».

السُّبَابُ) وَقِيلَ: «المَعَاصِي». (وَجِدَالٍ) وَهُوَ المِرَاءُ (فِيمَا لَا يَعْنِي) أَيْ: يُهِمُّ، (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هُوَ أَنْ تُمَارِي صَاحِبَكَ حَتَّىٰ تُغْضِبَهُ»[1]) قَالَ المُوَفَّقُ: «المُحْرِمُ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ»[2]. وَقَالَ فِي «الفُصُولِ»: «يَجِبُ اجْتِنَابُ الجِدَالِ، وَهُوَ المُمَارَاةُ فِيمَا لَا يَعْنِي»[3]. وَفِي «المُسْتَوْعِبِ»: «يَحْرُمُ عَلَيْهِ الفُسُوقُ وَهُوَ السِّبَابُ، وَالجِدَالُ وَهُوَ المُمَارَاةُ فِيمَا لَا يَعْنِي»[4]. وَقَدَّمَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «يُكْرَهُ كُلُّ جِدَالٍ وَمِرَاءٍ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ»[5].

(وَتُسَنُّ قِلَّةُ كَلَامِهِمَا) أَيِ: المُحْرِمِ وَالمُحْرِمَةِ، (إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6]. وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»، حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ[7].

(وَ) يُسَنُّ لَهُمَا (اشْتِغَالُـ)ـهُ (بِتَلْبِيَةٍ وَذِكْرٍ وَقُرْآنٍ، وَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ، وَتَعْلِيمِ جَاهِلٍ، وَنَحْوِهِ) أَيْ: نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ المَطْلُوبَاتِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٣٣٩١) وابن جرير في «جامع البيان» (٣/٤٧٨) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/٣٤٨) والبيهقي (٩/ رقم: ٩٢٤٣).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٥/١١٣).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٥١٩ ـ ٥٢٠).

(٤) «المستوعب» للسامُرِّي (١/٤٧٥).

(٥) «الرعاية الصغرىٰ» لابن حَمْدان (١/٤٨٢).

(٦) البخاري (٨/ رقم: ٦٠١٨) ومسلم (١/ رقم: ٤٧).

(٧) الترمذي (٤/ رقم: ٢٣١٧) وابن ماجه (٥/ رقم: ٣٩٧٦) وابن حبان (١/ رقم: ٢٢٩) والطبراني في «الأوسط» (١/ رقم: ٣٥٩) و(٣/ رقم: ٢٨٨١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ رقم: ٤٦٣٣).

(بَابُ الفِدْيَةِ)
وَبَيَانُ أَقْسَامِهَا وَأَحْكَامِهَا

وَهِيَ مَصْدَرُ: فَدَىٰ يَفْدِي فِدَاءً، وَالفِدْيَةُ وَالفِدَاءُ وَالفِدَا بِمَعْنًىٰ. وَالفِدَاءُ: إِذَا كُسِرَ أَوَّلُهُ يُمَدُّ وَيُقْصَرُ، وَإِذَا فُتِحَ قُصِرَ.

وَشَرْعًا: (مَا) أَيْ: دَمٌ أَوْ صَوْمٌ أَوْ طَعَامٌ (يَجِبُ بِسَبَبِ نُسُكٍ) كَدَمِ تَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ، وَوَاجِبٍ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ فِي إِحْرَامٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ، (أَوْ) يَجِبُ بِسَبَبِ (حَرَمٍ) كَصَيْدِ الحَرَمِ المَكِّيِّ وَنَبَاتِهِ، (وَلَهُ تَقْدِيمُهَا) أَيِ: الفِدْيَةِ (عَلَىٰ فِعْلِ مَحْظُورٍ) إِذَا احْتَاجَ إِلَىٰ فِعْلِهِ (لِعُذْرٍ) كَأَنْ يَحْتَاجَ إِلَىٰ (نَحْوِ حَلْقٍ) وَلُبْسٍ وَطِيبٍ، أَوْ يَضْطَرَّ إِلَىٰ أَكْلِ صَيْدٍ، (وَيَأْتِي) قَرِيبًا.

(وَهِيَ) أَيِ: الفِدْيَةُ (قِسْمَانِ: تَخْيِيرٌ وَتَرْتِيبٌ، فَالتَّخْيِيرُ) أَيْ: مَا يَجِبُ عَلَىٰ التَّخْيِيرِ نَوْعَانِ: أَشَارَ إِلَىٰ الأَوَّلِ مِنْهُمَا بِقَوْلِهِ: (كَفِدْيَةٍ) بِـ(لُبْسٍ) مَخِيطٍ، (وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ) ذَكَرٍ أَوْ وَجْهِ أُنْثَىٰ، (وَإِزَالَةِ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرَتَيْنِ أَوْ) أَكْثَرَ مِنْ (ظُفُرَيْنِ، وَإِمْنَاءٍ بِنَظْرَةٍ، وَمُبَاشَرَةٍ بِغَيْرِ إِنْزَالٍ، وَإِمْذَاءٍ بِتَكْرَارِ نَظَرٍ أَوْ تَقْبِيلٍ أَوْ لَمْسٍ أَوْ مُبَاشَرَةٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، [٣٩٢/أ] وَقَوْلِهِ ﷺ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ:

«لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ شَاةً»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَلَفْظُ: «أَوْ» لِلتَّخْيِيرِ، وَخُصَّتِ الفِدْيَةُ بِالثَّلَاثَةِ لِأَنَّهَا جَمْعٌ، وَاعْتُبِرَتْ فِي مَوَاضِعَ بِخِلَافِ رُبُعِ الرَّأْسِ، وَقِيسَ عَلَىٰ الحَلْقِ بَاقِي المَذْكُورَاتِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا فِي الإِحْرَامِ لِلتَّرَفُّهِ، أَشْبَهَتِ الحَلْقَ، وَغَيْرُ المَعْذُورِ ثَبَتَ الحُكْمُ فِيهِ بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ تَبَعًا لَهُ.

(فَيُخَيَّرُ) مُحْرِمٌ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ المَذْكُورَاتِ (بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ، أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مِنْهُمْ مُدُّ بُرٍّ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ) [مِنْ غَيْرِهِ][2]: شَعِيرٌ، أَوْ زَبِيبٌ، أَوْ أَقِطٌ، أَوْ تَمْرٌ، وَمِمَّا يَأْكُلُهُ أَفْضَلُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِأُدُمٍ مِمَّا (يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ) وَهِيَ الخَمْسُ المَذْكُورَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي «زَكَاةِ الفِطْرِ».

(وَيَتَّجِهُ: إِجْزَاءُ قُوتٍ غَيْرِهِ) أَيْ: غَيْرِ مَا يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ (مَعَ عَدَمِهِ) عَلَىٰ تَفْصِيلٍ ذَكَرْنَاهُ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ. وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِهِ» هُنَا: «فَلَا يُجْزِئُ الخُبْزُ كَالفِطْرَةِ وَالكَفَّارَةِ عَلَىٰ المَذْهَبِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ الإِجْزَاءَ، كَاخْتِيَارِهِ فِي الفِطْرَةِ وَالكَفَّارَةِ، وَيَكُونُ الخُبْزُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِنَاءً عَلَىٰ إِجْزَائِهِ رِطْلَيْنِ [عِرَاقِيَّةٍ][3]، كَمَا قِيلَ فِي الكَفَّارَةِ»[4]، انْتَهَىٰ.

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ١٨١٤) ومسلم (١/ رقم: ١٢٠١).
(٢) من (ب) فقط.
(٣) في (أ): «عراقيات».
(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٦/١٨٢).

وَأَشَارَ المُصَنِّفُ إِلَىٰ الثَّانِي مِنْ نَوْعَيِ التَّخْيِيرِ بِقَوْلِهِ: (**وَمِنَ التَّخْيِيرِ: جَزَاءُ الصَّيْدِ، يُخَيَّرُ فِيهِ**) مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ (**بَيْنَ**) ذَبْحِ (**مِثْلِ**) الصَّيْدِ مِنَ النَّعَمِ، وَإِعْطَائِهِ لِفُقَرَاءِ الحَرَمِ، أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ، فَلَا يَخْتَصُّ بِأَيَّامِ النَّحْرِ، وَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ حَيًّا. (**أَوْ تَقْوِيمُهُ**) أَيِ: المِثْلِ (**بِمَحَلِّ التَّلَفِ**) لِلصَّيْدِ (**وَبِقُرْبِهِ**) أَيْ: مَحَلِّ التَّلَفِ، (**بِدَرَاهِمَ**) مَثَلًا (**يَشْتَرِي بِهَا**) أَيِ: الدَّرَاهِمِ الَّتِي هِيَ قِيمَةُ المِثْلِ (**طَعَامًا**) نَصًّا[1] يُجْزِئُ فِي الفِطْرَةِ، كَوَاجِبٍ فِي فِدْيَةِ أَذًىٰ وَكَفَّارَةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ مِثْلِيٍّ قُوِّمَ إِنَّمَا يُقَوَّمُ بِمِثْلِهِ كَمَالِ الآدَمِيِّ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالدَّرَاهِمِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ المَذْكُورَاتِ فِي الآيَةِ، وَإِنَّمَا يَشْتَرِي الطَّعَامَ (**إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا**) أَيْ: طَعَامٌ (**يُجْزِئُ فِي**) الـ(**فِطْرَةِ**) فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَلِكَ لَا يُكَلَّفُ شِرَاءَ غَيْرِهِ. (**فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ**) مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ، (**أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا**) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، فَعَطَفَ بِـ﴿أَوْ﴾ وَهِيَ لِلتَّخْيِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(**وَإِنْ بَقِيَ دُونَ طَعَامِ مِسْكِينٍ، صَامَ**) عَنْهُ (**يَوْمًا**) كَامِلًا؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ [٣٩٢/ب] لَا يَتَبَعَّضُ. (**وَيَتَّجِهُ: وَيُخَيَّرُ**) مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ جَزَاءُ صَيْدٍ (**فِي شِرَاءِ**) طَعَامٍ (**رَخِيصٍ**) كَشَعِيرٍ، فَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ شِرَاءُ الأَنْفَعِ، (**أَوْ**) شِرَاءُ طَعَامٍ (**غَالٍ**) وَلَوْ كَانَ اخْتِيَارُهُ الغَالِي (**لِقِلَّةِ الصَّوْمِ**) وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٩٥٣).

(وَيُخَيَّرُ فِيمَا) أَيْ: فِي صَيْدٍ (لَا مِثْلَ لَهُ بَيْنَ إِطْعَامٍ) أَيْ: [أَنْ][1] يَشْتَرِيَ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا يُجْزِئُ فِي الفِطْرَةِ، وَإِنْ أَحَبَّ أَخْرَجَ مِنْ طَعَامٍ يَمْلِكُهُ بِقَدْرِ القِيمَةِ، يُطْعِمُهُ لِلْمَسَاكِينِ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ. (وَصِيَامٍ) بِأَنْ يَصُومَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا؛ لِتَعَذُّرِ المِثْلِ، فَيُخَيَّرُ فِيمَا عَدَاهُ. (وَلَا يَجِبُ تَتَابُعٌ فِيهِ) لِعُمُومِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، وَالأَمْرُ بِهِ مُطْلَقٌ، فَيَتَنَاوَلُ الحَالَيْنِ.

(وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ عَنْ بَعْضِ الجَزَاءِ، وَيُطْعِمُ عَنْ بَعْضِـ)ـهِ نَصًّا[2]؛ لِأَنَّهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَمْ يَجُزْ فِيهَا ذَلِكَ كَسَائِرِ الكَفَّارَاتِ.

(وَ) القِسْمُ الثَّانِي مِنَ الفِدْيَةِ: (قِسْمُ التَّرْتِيبِ، كَدَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ) فَيَجِبُ الهَدْيُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَقِيسَ القَارِنُ عَلَيْهِ. (وَ) كَدَمٍ وَجَبَ لِـ(تَرْكِ وَاجِبٍ) كَتَرْكِ الإِحْرَامِ مِنَ المِيقَاتِ، [أَوِ][3] الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَىٰ اللَّيْلِ لِمَنْ وَقَفَ نَهَارًا، وَسَائِرِ الوَاجِبَاتِ لِلْحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ، وَتَأْتِي.

(وَ) كَدَمٍ وَجَبَ لِـ(فَوَاتِ) حَجٍّ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ: إِنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، (أَوْ) لِـ(إِحْصَارٍ) إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

(وَ) كَدَمٍ وَجَبَ لِـ(وَطْءٍ، وَإِنْزَالِ مَنِيٍّ بِمُبَاشَرَةٍ دُونَ فَرْجٍ، أَوْ) إِنْزَالِ مَنِيٍّ (بِتَكْرَارِ نَظَرٍ أَوْ تَقْبِيلٍ أَوْ لَمْسٍ لِشَهْوَةٍ، أَوِ اسْتِمْنَاءٍ، وَلَوْ خَطَأً فِي الكُلِّ) أَيْ:

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٩٥٤).

(٣) في (ب): «و».

كُلِّ مَا تَجِبُ بِهِ الفِدْيَةُ مِنْ قِسْمِ التَّرْتِيبِ، (وَأُنْثَىٰ مَعَ شَهْوَةٍ) فِيمَا سَبَقَ (كَرَجُلٍ) فِيمَا يَجِبُ مِنَ الفِدْيَةِ كَالوَطْءِ.

ثُمَّ شَرَعَ يُفَصِّلُ هَدْيَ هَذَا القِسْمِ فَقَالَ: (فَعَلَىٰ مُتَمَتِّعٍ وَقَارِنٍ وَتَارِكِ وَاجِبٍ) دَمٌ، (وَ) كَذَا عَلَىٰ مَنْ لَزِمَهُ الهَدْيُ لِـ(فَوَاتِ) حَجٍّ (دَمٌ) أَيْ: شَاةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ الآيَةَ.

(فَإِنْ عَدِمَهُ) أَيِ: الدَّمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِنٌ أَوْ تَارِكُ وَاجِبٍ، أَوْ مَنْ فَاتَهُ الحَجُّ بِأَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ، (أَوْ) عَدِمَ (ثَمَنَهُ وَلَوْ وَجَدَ مُقْرِضًا) نَصًّا[1]؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ اسْتِمْرَارُ عُسْرَتِهِ. «وَلَوْ قَدَرَ عَلَىٰ الشِّرَاءِ بِثَمَنٍ فِي ذِمَّتِهِ وَهُوَ مُوسِرٌ بِبَلَدِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ»، ذَكَرَهُ فِي «القَوَاعِدِ»[2]. وَيَعْمَلُ بِظَنِّهِ فِي عَجْزِهِ عَنِ الهَدْيِ = (صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ) أَيْ: فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، أَوْ فِي وَقْتِ الحَجِّ؛ لِأَنَّ الحَجَّ أَفْعَالٌ لَا يُصَامُ فِيهَا، وَإِنَّمَا يُصَامُ فِي أَشْهُرِهَا أَوْ وَقْتِهَا، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] أَيْ: فِي أَشْهُرٍ.

(وَالأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا) أَيِ: الثَّلَاثَةِ (يَوْمَ عَرَفَةَ) نَصًّا[3]، فَيُقَدِّمُ الإِحْرَامَ لِيَصُومَهَا فِي إِحْرَامِ الحَجِّ، وَاسْتُحِبَّ لَهُ هُنَا صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَوْضِعِ الحَاجَةِ، (وَلَهُ تَقْدِيمُهَا) أَيِ: الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ (قَبْلَ إِحْرَامِـ)ـهِ (بِـ)الـ(حَجِّ) فَيَصُومُهَا (بَعْدَ إِحْرَامِـ)ـهِ (بِعُمْرَةٍ) لِأَنَّهُ أَحَدُ إِحْرَامَيِ التَّمَتُّعِ، فَجَازَ الصَّوْمُ فِيهِ، كَإِحْرَامِ الحَجِّ،

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٩٥٣).

(٢) «القواعد» لابن رجب (١/٣٩).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٤٨٥).

وَإِنَّمَا جَازَ تَقْدِيمُ الوَاجِبِ [٣٩٣/أ] هُنَا عَلَىٰ وَقْتِ وُجُوبِهِ، (إِذِ الظَّاهِرُ مِنَ المُعْسِرِ اسْتِمْرَارُ إِعْسَارِهِ) فَسَبَبُ الوُجُوبِ هُنَا قَدْ وُجِدَ، وَهُوَ الإِحْرَامُ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ.

(وَوَقْتُ وُجُوبِهَا) أَيِ: الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَيْ: صَوْمِهَا (كَـ)وَقْتِ وُجُوبِ (هَدْيٍ) لِأَنَّهَا بَدَلُهُ، وَتَقَدَّمَ: يَجِبُ بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ.

(وَ) صَامَ (سَبْعَةَ) أَيَّامٍ (إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ أَيْ: هَدْيًا ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. (وَإِنْ صَامَهَا) أَيِ: السَّبْعَةَ أَيَّامٍ (قَبْلَ رُجُوعِهِ) إِلَىٰ أَهْلِهِ (بَعْدَ فَرَاغِ حَجٍّ) أَحْرَمَ بِهِ، (أَجْزَأَهُ) صَوْمُهَا، وَالأَفْضَلُ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ السَّبْعَةِ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ وَالسَّعْيِ، (وَكَلَامُ «المُنْتَهَىٰ»[1] هُنَا) (غَيْرُ مُحَرَّرٍ) يَظْهَرُ ذَلِكَ بِالتَّأَمُّلِ.

(وَمَنْ لَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ فِي أَيَّامِ مِنًى) وَهِيَ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، (صَامَ بَعْدَ) ذَلِكَ (عَشَرَةً) كَامِلَةً، (وَعَلَيْهِ دَمٌ) لِتَأْخِيرِهِ وَاجِبًا مِنْ مَنَاسِكِ الحَجِّ عَنْ وَقْتِهِ، كَتَأْخِيرِ رَمْيِ الجِمَارِ عَنْهَا (مُطْلَقًا) أَيْ: لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، (وَكَذَا إِنْ أَخَّرَ الهَدْيَ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ بِلَا عُذْرٍ) فَيَلْزَمُهُ دَمٌ بِتَأْخِيرِهِ لِذَلِكَ؛ لِمَا مَرَّ. وَيُقَالُ: تَأْخِيرُ ذَبْحِ شَاةٍ أَوْجَبَ شَاةً أُخْرَىٰ.

(وَلَا يَجِبُ تَتَابُعٌ وَلَا تَفْرِيقٌ فِي) صَوْمِ (الثَّلَاثَةِ، وَ) لَا فِي صَوْمِ

(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٢٦١).

(السَّبْعَةِ، وَلَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ إِذَا قَضَا)هَا، وَكَذَا لَوْ صَامَ الثَّلَاثَةَ أَيَّامِ مِنًى، وَأَتْبَعَهَا بِالسَّبْعَةِ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ بِهَا [مُطْلَقٌ][1]، فَلَا يَقْتَضِي جَمْعًا وَلَا تَفْرِيقًا.

(وَلَا يَلْزَمُ مَنْ قَدَرَ عَلَىٰ هَدْيٍ بَعْدَ وُجُوبِ صَوْمٍ) بِأَنْ كَانَ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، (انْتِقَالٌ عَنْهُ) أَيِ: الصَّوْمِ، (شَرَعَ فِيهِ) أَيِ: الصَّوْمِ (أَوْ لَا) اعْتِبَارًا بِوَقْتِ الوُجُوبِ، فَقَدِ اسْتَقَرَّ الصَّوْمُ فِي ذِمَّتِهِ، فَإِنْ أَخْرَجَ الهَدْيَ إِذَنْ أَجْزَأَهُ لِأَنَّهُ الأَصْلُ. «وَإِنْ صَامَ قَبْلَ الوُجُوبِ ثُمَّ قَدَرَ عَلَىٰ الهَدْيِ وَقْتَ الوُجُوبِ، فَصَرَّحَ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ بِأَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ، وَإِطْلَاقُ الأَكْثَرِينَ يُخَالِفُهُ، وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ تَصْرِيحٌ بِهِ»، ذَكَرَهُ فِي «القَاعِدَةِ الخَامِسَةِ»[2]، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الإِنْصَافِ»[3].

(وَمَنْ لَزِمَهُ صَوْمُ مُتْعَةٍ، فَمَاتَ قَبْلَ فِعْلِهِ) كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ (لِغَيْرِ عُذْرٍ، أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ) مِنْ تَرِكَتِهِ إِنْ كَانَتْ، وَإِلَّا اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ، وَلَا يُصَامُ عَنْهُ؛ لِوُجُوبِهِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، بِخِلَافِ النَّذْرِ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدَمُ إِتْيَانِهِ بِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، بِأَنْ كَانَ لِعُذْرٍ، (فَلَا) إِطْعَامَ عَنْهُ؛ لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ.

(وَعَلَىٰ مُحْصَرٍ دَمٌ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، يَنْحَرُهُ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ مَكَانَ الإِحْصَارِ كَمَا يَأْتِي فِي بَابِهِ، (فَإِنْ لَمْ يَجِدِ) المُحْصَرُ [٣٩٣/ب] الدَّمَ (صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ) قِيَاسًا عَلَىٰ هَدْيِ التَّمَتُّعِ (بِنِيَّةِ

(١) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٢/٣٥٤)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مطلقًا».
(٢) «القواعد» لابن رجب (١/٣٢).
(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٨/٤٠٠).

التَّحَلُّلِ) لِمَا تَقَدَّمَ، (ثُمَّ حَلَّ) وَلَيْسَ لَهُ التَّحَلُّلُ قَبْلَ ذَلِكَ، (وَلَا إِطْعَامَ فِيهِ) أَيْ: فِي هَذَا النَّوْعِ، وَيَأْتِي إِيضَاحُهُ فِي بَابِهِ.

(وَعَلَىٰ وَاطِئٍ قَبْلَ) الـ(تَّحَلُّلِ) الـ(أَوَّلِ) بَدَنَةٌ أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهَا، (وَ) كَذَا عَلَىٰ (مَنْزِلِ مِنِّي بِنَحْوِ تَكْرَارِ نَظَرٍ) كَمَنْ لَمَسَ لِشَهْوَةٍ، أَوْ بَاشَرَ دُونَ الفَرْجِ، أَوِ اسْتَمْنَىٰ = (بَدَنَةٌ أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهَا) كَبَقَرَةٍ، وَيَأْتِي. (فَإِنْ لَمْ يَجِدِ) البَدَنَةَ أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهَا، (صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَةً فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ) أَيْ: فَرَغَ مِنْ إِهْلَالِ الحَجِّ، كَدَمِ مُتْعَةٍ لِقَضَاءِ الصَّحَابَةِ، (وَ) يَجِبُ بِوَطْءٍ (فِي عُمْرَةٍ شَاةٌ) لِمَا تَقَدَّمَ فِي البَابِ قَبْلَهُ.

(وَامْرَأَةٌ طَاوَعَتْ كَرَجُلٍ) فِيمَا ذُكِرَ، وَ(لَا) فِدْيَةَ عَلَىٰ مَنْ وُطِئَتْ فِي [الحَجِّ وَ][1] العُمْرَةِ وَهِيَ (نَائِمَةٌ أَوْ مُكْرَهَةٌ) لِمَا تَقَدَّمَ، (وَلَا فِدْيَةَ) أَيْضًا (عَلَىٰ مُكْرِهِهَا كَهِيَ) أَيْ: كَمَا أَنَّهَا لَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا، وَتَقَدَّمَ.

(وَلَا شَيْءَ عَلَىٰ مَنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أَوِ احْتَلَمَ أَوْ أَمْذَىٰ بِنَظْرَةٍ) مِنْ غَيْرِ تَكْرَارِ نَظَرٍ؛ لِمَشَقَّةِ الاحْتِرَازِ مِنْ ذَلِكَ.

۞ تَتِمَّةٌ: خَطَأٌ كَعَمْدٍ فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ المُبَاشَرَةِ دُونَ الفَرْجِ، وَتَكْرَارِ النَّظَرِ، وَالتَّقْبِيلِ وَاللَّمْسِ لِشَهْوَةٍ، فَلَا تَخْتَلِفُ الفِدْيَةُ بِالخَطَإِ وَالعَمْدِ فِيهِ كَالوَطْءِ، وَتَقَدَّمَ أَيْضًا، وَالمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ مَعَ شَهْوَةٍ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا مَعَ الشَّهْوَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي اللَّذَّةِ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ مِنْهَا شَهْوَةٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا.

---

(١) من (ب) فقط.

(فَصْلٌ)

(وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا) فِي إِحْرَامِهِ (مِنْ جِنْسٍ) وَاحِدٍ (غَيْرِ قَتْلِ صَيْدٍ، بِأَنْ حَلَقَ) شَعْرًا وَأَعَادَهُ، (أَوْ قَلَّمَ) أَظْفَارَهُ وَأَعَادَهُ، (أَوْ لَبِسَ) المَخِيطَ وَأَعَادَ لُبْسَهُ، أَوْ غَيْرَهُ، وَكَذَا لَوْ تَعَدَّدَ السَّبَبُ فَلَبِسَ لِبَرْدٍ ثُمَّ نَزَعَ أَوْ لَا، ثُمَّ لَبِسَ لِنَحْوِ مَرَضٍ، (أَوْ تَطَيَّبَ) وَأَعَادَهُ، (أَوْ وَطِئَ وَأَعَادَهُ) بِالمَوْطُوءَةِ أَوْ غَيْرِهَا (قَبْلَ) الـ(تَّكْفِيرِ) عَنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ فِي الكُلِّ، (فَـ)عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ (وَاحِدَةٌ) لِلْكُلِّ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَوْجَبَ لِحَلْقِ الرَّأْسِ فِدْيَةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا وَقَعَ فِي دَفْعَةٍ أَوْ دَفَعَاتٍ.

(وَإِلَّا) بِأَنْ كَفَّرَ لِلْمَرَّةِ الأُولَىٰ، (لَزِمَهُ) كَفَّارَةٌ (أُخْرَىٰ) لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ؛ لِعَدَمِ مَا يُسْقِطُهَا، كَمَا لَوْ حَلَفَ وَحَنِثَ ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ حَلَفَ وَحَنِثَ. «وَإِذَا لَبِسَ وَغَطَّىٰ رَأْسَهُ وَلَبِسَ الخُفَّ فَفِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ الجَمِيعَ جِنْسٌ وَاحِدٌ»، قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ[1]. (وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا) عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ (لَوْ قَلَّمَ ظُفُرًا مَرَّاتٍ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَ) إِنْ كَانَ المَحْظُورُ (مِنْ أَجْنَاسٍ) بِأَنْ حَلَقَ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ، وَتَطَيَّبَ،

(١) «شرح الخرقي» للزركشي (٣/٣٣٢) و«الهداية» للكلوذاني (صـ ١٧٨ ـ ١٧٩) و«الكافي» لابن قدامة (٢/٣٧٩).

وَلَبِسَ مَخِيطًا، (فَـ)عَلَيْهِ (لِكُلِّ جِنْسٍ فِدَاءٌ) سَوَاءٌ فَعَلَ ذَلِكَ مُجْتَمِعًا أَوْ مُتَفَرِّقًا، اتَّحَدَتْ فِدْيَتُهَا أَوِ اخْتَلَفَتْ؛ لِأَنَّهَا مَحْظُورَاتٌ [٣٩٤/أ] مُخْتَلِفَةُ الأَجْنَاسِ، فَلَمْ يَتَدَاخَلْ مُوجِبُهَا، كَالحُدُودِ المُخْتَلِفَةِ، (وَ) عَلَيْهِ (فِي الصُّيُودِ وَلَوْ قُتِلَتْ مَعًا) جَزَاءٌ (بِعَدَدِهَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَمِثْلُ المُتَعَدِّدِ لَا يَكُونُ مِثْلُ أَحَدِهَا.

(وَيُكَفِّرُ) وُجُوبًا (مَنْ حَلَقَ) نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ نَائِمًا، (أَوْ قَلَّمَ) أَظْفَارَهُ كَذَلِكَ، (أَوْ وَطِئَ) أَوْ بَاشَرَ كَذَلِكَ، (أَوْ قَتَلَ صَيْدًا، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ نَائِمًا، كَأَنْ عَبَثَ بِشَعْرِهِ فَقَطَعَهُ) أَوْ صَوَّبَ رَأْسَهُ إِلَىٰ تَنُّورٍ فَأَحْرَقَ اللَّهَبُ شَعْرَهُ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ، فَاسْتَوَىٰ عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، كَإِتْلَافِ مَالِ آدَمِيٍّ، وَلِأَنَّهُ تَعَالَىٰ أَوْجَبَ الفِدْيَةَ عَلَىٰ مَنْ حَلَقَ لِأَذًىٰ بِهِ وَهُوَ مَعْذُورٌ، فَغَيْرُهُ أَوْلَىٰ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: «تَجِبُ الفِدْيَةُ عَلَىٰ قَاتِلِ الصَّيْدِ مُتَعَمِّدًا بِالكِتَابِ، وَعَلَىٰ المُخْطِئِ بِالسُّنَّةِ»[1].

وَ(لَا) يُكَفِّرُ (مَنْ لَبِسَ) نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً أَوْ مُكْرَهًا أَوْ نَائِمًا، (أَوْ تَطَيَّبَ) فِي حَالٍ مِنْ ذَلِكَ، (أَوْ غَطَّىٰ رَأْسَهُ فِي حَالٍ مِنْ ذَلِكَ) لِحَدِيثِ: «عُفِي لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[2].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤/٨١٧٨) والطبري في «جامع البيان» (٨/٦٧٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٠٤٥) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/ رقم: ٨٢٧٣) من حديث ابن عباس، ولكن بلفظ: «وضع عن أمتي»، قال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» (٤/ رقم: ١٢٩٦): «لا يصحُّ هذا الحديثُ، ولا يثبُتُ إسنادُهُ»، وانظر للفائدة: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢/٣٦١ ـ ٣٦٥).

قَالَ أَحْمَدُ: «إِذَا جَامَعَ أَهْلَهُ بَطَلَ حَجُّهُ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ رَدِّهِ، وَالصَّيْدُ إِذَا قَتَلَهُ فَقَدْ ذَهَبَ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ رَدِّهِ، وَالشَّعْرُ إِذَا حَلَقَهُ فَقَدْ ذَهَبَ، فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ العَمْدُ وَالخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ [فِيهَا][1] سَوَاءٌ»[2]. وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النِّسْيَانِ بَعْدَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ يَقْدِرُ عَلَىٰ رَدِّهِ، مِثْلُ مَا إِذَا غَطَّىٰ المُحْرِمُ رَأْسَهُ ثُمَّ ذَكَرَ، أَلْقَاهُ عَنْ رَأْسِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، أَوْ لَبِسَ خُفًّا، نَزَعَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَيَلْحَقُ بِالحَلْقِ التَّقْلِيمُ بِجَامِعِ الإِتْلَافِ.

(وَلَا) كَفَّارَةَ (عَلَىٰ) مُحْرِمَةٍ فَعَلَتْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ المَحْظُورَاتِ (مُكْرَهَةً) وَتَقَدَّمَ. (وَمَتَىٰ زَالَ عُذْرُهُ) مِنْ نِسْيَانٍ أَوْ جَهْلٍ أَوْ إِكْرَاهٍ أَوْ نَوْمٍ، (أَزَالَهُ) أَيِ: اللُّبْسَ أَوِ الطِّيبَ أَوْ تَغْطِيَةَ الرَّأْسِ، فَيَنْزِعُ مَا لَبِسَهُ، وَيَغْسِلُ الطِّيبَ، وَيَكْشِفُ رَأْسَهُ (فِي الحَالِ) لِحَدِيثِ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ بِالجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ خَلُوقٍ ـ أَوْ قَالَ: أَثَرُ صُفْرَةٍ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: اخْلَعْ عَنْكَ هَذِهِ الجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الخَلُوقِ ـ أَوْ قَالَ: أَثَرَ الصُّفْرَةِ ـ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالفِدْيَةِ مَعَ سُؤَالِهِ عَمَّا يَصْنَعُ، وَتَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ غَيْرُ جَائِزٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ عَذَرَهُ لِجَهْلِهِ، وَالنَّاسِي وَالمُكْرَهُ وَالنَّائِمُ فِي مَعْنَاهُ.

(وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً لِغَسْلِ طِيبٍ) وَهُوَ مُحْرِمٌ (مَسَحَهُ) أَيِ: الطِّيبَ بِنَحْوِ خِرْقَةٍ، (أَوْ حَكَّهُ بِنَحْوِ تُرَابٍ) لِأَنَّ الوَاجِبَ إِزَالَتُهُ (حَسَبَ الإِمْكَانِ) وَيُسْتَحَبُّ

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فيه».
(٢) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/ ٢٩٠).
(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٥٣٦) ومسلم (١/ رقم: ١١٨٠).

أَنْ يَسْتَعِينَ فِي إِزَالَتِهِ بِحَلَالٍ؛ لِئَلَّا يُبَاشِرَهُ المُحْرِمُ، (وَلَهُ غَسْلُهُ [٣٩٤/ب] بِيَدِهِ بِلَا حَائِلٍ) لِعُمُومِ أَمْرِهِ ﷺ بِغَسْلِهِ، وَلِأَنَّهُ تَارِكٌ لَهُ.

(وَ) لَهُ غَسْلُهُ (بِمَائِعٍ) لِمَا مَرَّ، (فَإِنْ أَخَّرَهُ) أَيْ: غَسْلَ الطِّيبِ عَنْهُ (بِلَا عُذْرٍ، حَرُمَ وَفَدَىٰ) لِلِاسْتِدَامَةِ، أَشْبَهَ الابْتِدَاءَ، وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي لِوُضُوئِهِ وَغَسْلِ الطِّيبِ، غَسَلَهُ بِهِ وَتَيَمَّمَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ قَطْعِ رَائِحَتِهِ بِغَيْرِ المَاءِ.

(وَيَفْدِي مَنْ رَفَضَ إِحْرَامَهُ ثُمَّ فَعَلَ مَحْظُورًا) لِلْمَحْظُورِ؛ لِأَنَّ التَّحَلُّلَ مِنَ الإِحْرَامِ إِمَّا بِكَمَالِ النُّسُكِ، أَوِ التَّحَلُّلِ مِنْهُ عِنْدَ الحَصْرِ، أَوْ بِالعُذْرِ إِذَا شَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ: إِنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي.

(وَمَنْ تَطَيَّبَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ) فِي بَدَنِهِ، (فَلَهُ اسْتِدَامَتُهُ فِيهِ) أَيْ: فِي إِحْرَامِهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ المِسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْهَا: «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالمِسْكِ وَالطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَيَرَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا»[2].

وَ(لَا) يَجُوزُ لِمُحْرِمٍ (لُبْسُ مُطَيَّبٍ بَعْدَهُ) أَيِ: الإِحْرَامِ؛ لِحَدِيثِ: «لَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الوَرْسُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. (فَإِنْ فَعَلَ)

(١) البخاري (١/ رقم: ٢٧١) ومسلم (١/ رقم: ١١٩٠).

(٢) أبو داود (٢/ رقم: ١٨٢٦). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٦/ رقم: ١٦٠٦): «إسناده صحيح».

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٥٤٣) ومسلم (١/ رقم: ١١٧٧) من حديث ابن عمر.

أَيْ: لَبِسَ مُطَيَّبًا بَعْدَ إِحْرَامِهِ فَدَىٰ، (أَوِ اسْتَدَامَ لُبْسَ مَخِيطٍ أَحْرَمَ فِيهِ وَلَوْ لَحْظَةً فَوْقَ) الوَقْتِ (المُعْتَادِ مِنْ خَلْعِهِ، فَدَىٰ) لِأَنَّ اسْتِدَامَتَهُ كَابْتِدَائِهِ، (وَلَا يَشُقُّهُ) لِحَدِيثِ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، وَلِأَنَّهُ إِتْلَافُ مَالٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَلَوْ وَجَبَ الشَّقُّ أَوِ الفِدْيَةُ بِالإِحْرَامِ فِيهِ لَبَيَّنَهُ ﷺ.

(وَإِنْ لَبِسَ) مُحْرِمٌ (أَوِ افْتَرَشَ مَا كَانَ مُطَيَّبًا وَانْقَطَعَ رِيحُهُ) أَيِ: الطِّيبِ مِنْهُ، (وَيَفُوحُ) رِيحُهُ (بِرَشِّ مَاءٍ) عَلَىٰ مَا كَانَ مُطَيَّبًا وَانْقَطَعَ رِيحُهُ، (وَلَوِ) افْتَرَشَهُ (تَحْتَ حَائِلٍ غَيْرِ ثِيَابِهِ لَا يَمْنَعُ) الحَائِلُ (رِيحَهُ وَ) لَا (مُبَاشَرَتَهُ = فَدَىٰ) لِأَنَّهُ مُطَيَّبٌ اسْتَعْمَلَهُ لِظُهُورِ رِيحِهِ عِنْدَ رَشِّ المَاءِ، وَالمَاءُ لَا رِيحَ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الطِّيبِ الَّذِي فِيهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ ظَهَرَتِ الرَّائِحَةُ بِنَفْسِهَا، فَإِنْ كَانَ الحَائِلُ غَيْرُ ثِيَابِهِ صَفِيقًا يَمْنَعُ رِيحَهُ وَمُبَاشَرَتَهُ، فَلَا فِدْيَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ مُسْتَعْمِلًا لَهُ.

(وَلَوْ مَسَّ طِيبًا يَظُنُّهُ يَابِسًا، فَبَانَ رَطْبًا) فَفِي وُجُوبِ الفِدْيَةِ وَجْهَانِ، صَوَّبَ فِي «الإِنْصَافِ» وَ«تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: («لَا فِدْيَةَ) عَلَيْهِ»، وَقَالَ: «قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ» فِي مَوْضِعٍ»[1].

(١) «الإنصاف» (٨/٤٣٢ ـ ٤٣٣) و«تصحيح الفروع» (٥/٥٤١) للمَرْداوي.

(فَصْلٌ)

(وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ كَجَزَاءِ صَيْدٍ) أَوْ حَرَمٍ، (وَمَا وَجَبَ) مِنْ فِدْيَةٍ (لِتَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ) وَجَبَ لِـ(فَوَاتِ حَجٍّ، أَوْ) وَجَبَ (بِفِعْلِ [٣٩٥/أ] مَحْظُورٍ بِحَرَمٍ) أَيْ: فِيهِ، كَلُبْسٍ وَوَطْءٍ فِيهِ، فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الحَرَمِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الهَدْيُ وَالإِطْعَامُ بِمَكَّةَ»[(١)].

(وَ) كَذَا (هَدْيُ تَمَتُّعٍ وَقِرَانٍ وَمَنْذُورٍ) وَنَحْوِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وَقَالَ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَقِيسَ عَلَيْهِ البَاقِي.

وَكُلُّ هَدْيٍ قُلْنَا: إِنَّهُ لِمَسَاكِينِ الحَرَمِ، فَإِنَّهُ (يَلْزَمُ ذَبْحُهُ بِالحَرَمِ) أَيْ: فِيهِ. (وَجَوَانِبُهُ) أَيِ: الحَرَمِ (كَهُوَ)، قَالَ أَحْمَدُ: «مَكَّةُ وَمِنًىٰ وَاحِدٌ»[(٢)]. وَاحْتَجَّ الأَصْحَابُ بِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[(٣)]. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ: «مِنًىٰ كُلُّهَا مَنْحَرٌ»[(٤)]، وَإِنَّمَا أَرَادَ الحَرَمَ لِأَنَّهُ

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الإشراف» (٣/٢٣٣).

(٢) «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (٢/٥٤٠).

(٣) أحمد (٦/ رقم: ١٤٧٢٢) وأبو داود (٢/ رقم: ١٩٣٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١٠١٧): «صحيح».

(٤) مسلم (١/ رقم: ١٢١٨).

كُلَّهُ طَرِيقٌ إِلَيْهَا. وَالفَجُّ: الطَّرِيقُ.

(وَ) تَلْزَمُ (تَفْرِقَةُ لَحْمِهِ) أَيِ: الهَدْيِ المَذْكُورِ لِمَسَاكِينِهِ، (أَوْ إِطْلَاقُهُ لِمَسَاكِينِهِ) أَيِ: الحَرَمِ مِنَ المُسْلِمِينَ، (مَيِّتًا) أَيْ: مَذْبُوحًا أَوْ مَنْحُورًا، (أَوْ حَيًّا لِيَنْحَرُوهُ) بِالحَرَمِ، فَإِنْ سَلَّمَهُ إِلَيْهِمْ حَيًّا فَنَحَرُوهُ بِالحَرَمِ أَجْزَأَ؛ لِحُصُولِ المَقْصُودِ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَنْحَرُوهُ، (اسْتَرَدَّهُ) مِنْهُمْ وُجُوبًا (وَنَحَرَهُ) لِوُجُوبِ نَحْرِهِ، (فَإِنْ أَبَىٰ) اسْتِرْدَادَهُ (أَوْ عَجَزَ) عَنِ اسْتِرْدَادِهِ، (ضَمِنَهُ) لِمَسَاكِينِ الحَرَمِ؛ لِعَدَمِ خُرُوجِهِ مِنْ عُهْدَةِ الوَاجِبِ.

(وَيَتَّجِهُ: فَلَا يُجْزِئُ اقْتِصَارُ)هُ (عَلَىٰ) مِسْكِينٍ (وَاحِدٍ، بَلْ) لَا بُدَّ مِنْ (ثَلَاثَةٍ) لِأَنَّهَا أَقَلُّ الجَمْعِ، وَقَالُوا: لِمَسَاكِينِ الحَرَمِ، (وَاحْتَمَلَ: أَوِ اثْنَيْنِ) لِأَنَّهُ أَقَلُّ الجَمْعِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، (وَقِيَاسُ الفِطْرَةِ: يُجْزِئُ اقْتِصَارٌ عَلَىٰ) مِسْكِينٍ (وَاحِدٍ) وَهُوَ مِنْ أَصَحِّ القِيَاسِ وَأَجْلَاهُ، بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنَ الهَدْيِ وَزَكَاةِ الفِطْرِ صَدَقَةٌ. وَحِينَئِذٍ فَيُقَالُ: المَسَاكِينُ فِي جَمْعِهِمُ المُرَادُ المَسْكَنَةُ كَمَا فِي آيَةِ الزَّكَاةِ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الأَصْحَابِ عَدَدٌ أَصْلًا.

(وَمَسَاكِينُ الحَرَمِ هُمُ: المُقِيمُ بِهِ وَالمُجْتَازُ مِنْ حَاجٍّ وَغَيْرِهِ، مِمَّنْ لَهُ أَخْذُ زَكَاةٍ لِحَاجَةٍ) كَالفَقِيرِ وَالمِسْكِينِ وَالمُكَاتَبِ وَالغَارِمِ لِنَفْسِهِ، (وَيُجْزِئُ) هَدْيٌ أَوْ إِطْعَامٌ (لَوْ ظَنَّهُ فَقِيرًا فَبَانَ غَنِيًّا) كَالزَّكَاةِ. (وَيَتَّجِهُ: لَا) يُجْزِئُ (إِنْ ظَنَّهُ نَحْوَ مُسْلِمٍ فَبَانَ عَكْسُهُ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَالأَفْضَلُ نَحْرُ مَا وَجَبَ بِحَجٍّ بِمِنًىٰ، وَ) نَحْرُ (مَا وَجَبَ بِعُمْرَةٍ بِالمَرْوَةِ)

خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَالِكٍ[1] وَمَنْ تَبِعَهُ. (وَالعَاجِزُ عَنْ إِيصَالِهِ) أَيْ: مَا وَجَبَ ذَبْحُهُ فِي الحَرَمِ (لِلْحَرَمِ) بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ يُرْسِلُهُ مَعَهُ، (حَتَّىٰ بِوَكِيلِهِ، يَنْحَرُهُ حَيْثُ قَدَرَ، وَيُفَرِّقُهُ بِمَنْحَرِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(وَتُجْزِئُ فِدْيَةُ أَذًىٰ، وَ) فِدْيَةُ (لُبْسٍ، وَ) فِدْيَةُ (طِيبٍ، وَ) فِدْيَةُ (تَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَمُوجِبُ شَاةٍ بِنَحْوِ مُبَاشَرَةٍ) دُونَ فَرْجٍ (بِلَا إِنْزَالٍ، وَ) سَائِرُ (مَا وَجَبَ بِفِعْلٍ مَحْظُورٍ غَيْرِ صَيْدٍ خَارِجِ الحَرَمِ، وَلَوْ [٣٩٥/ب] بِلَا عُذْرٍ) فَلَهُ تَفْرِقَةُ الفِدْيَةِ، دَمًا كَانَتْ أَوْ طَعَامًا، (حَيْثُ وُجِدَ السَّبَبُ) المُبِيحُ لِفِعْلِ المَحْظُورِ؛ لِأَمْرِهِ ﷺ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ بِالفِدْيَةِ بِالحُدَيْبِيَةِ[2]، وَهِيَ مِنَ الحِلِّ. «وَاشْتَكَىٰ الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَأْسَهُ فَحَلَقَهُ عَلِيٌّ، وَنَحَرَ عَنْهُ جَزُورًا بِالسُّقْيَا[3]»، رَوَاهُ مَالِكٌ وَالأَثْرَمُ وَغَيْرُهُمَا[4]. (وَ) لَهُ تَفْرِقَةُ ذَلِكَ (بِالحَرَمِ أَيْضًا) كَسَائِرِ الهَدَايَا.

(وَيَدْخُلُ وَقْتُ ذَبْحِ فِدْيَةِ ذَلِكَ) أَيِ: الأَذَىٰ، وَاللُّبْسِ، وَالطِّيبِ، وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، وَنَحْوِهَا مِمَّا ذُكِرَ قَرِيبًا (مِنْ حِينِ فِعْلِهِ) أَيِ: المَحْظُورِ، (وَلَهُ) الذَّبْحُ (قَبْلَهُ) إِذَا أَرَادَ فِعْلَهُ (بَعْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ المُبِيحِ) لَهُ، (كَكَفَّارَةِ يَمِينٍ) أَخْرَجَهَا

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبدالبر (١١/ رقم: ١٦١١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٤١٩١) ومسلم (١/ رقم: ١٢٠١).

(٣) السُّقيا: قرية جامعة، من أسافل أودية تهامة، في طريق مكة، بينها وبين المدينة. انظر: «معجم البُلدان» للحموي (٢٢٨/٣).

(٤) مالك (٣/ رقم: ١٤٤٦) والطبري في «جامع البيان» (٤٠٣/٣) والبيهقي (١٠/ رقم: ١٠١٨١).

بَعْدَ الحَلفِ وَقَبْلَ الحِنْثِ، (وَ) كَـ(جَزَاءِ صَيْدٍ) جَرَحَهُ ثُمَّ أَخْرَجَ جَزَاءَهُ ثُمَّ تَلِفَ الصَّيْدُ (بَعْدَ جَرْحِهِ) فَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ الجَزَاءُ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ بَعْدَ وُجُودِ السَّبَبِ لِلتَّلَفِ، وَهُوَ الجَرْحُ. (وَ) وَقْتُ ذَبْحِ هَدْيٍ (وَاجِبٍ لِتَرْكِ وَاجِبٍ عِنْدَ تَرْكِهِ) أَيْ: ذَلِكَ الوَاجِبِ.

(وَيُجْزِئُ دَمُ إِحْصَارٍ حَيْثُ أُحْصِرَ) مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ نَصًّا[1]؛ لِأَنَّهُ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ فِي مَوْضِعِهِ بِالحُدَيْبِيَةِ[2]، وَهِيَ مِنَ الحِلِّ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥]، وَلِأَنَّهُ مَوْضِعُ حِلِّهِ، فَكَانَ مَوْضِعَ نَحْرِهِ كَالحَرَمِ.

(وَ) يُجْزِئُ (صَوْمٌ وَحَلْقٌ بِكُلِّ مَكَانٍ) لِأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّىٰ نَفْعُهُ إِلَىٰ أَحَدٍ، فَلَا فَائِدَةَ فِي تَخْصِيصِهِ بِالحَرَمِ، وَلِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ. (وَالدَّمُ المُطْلَقُ كَأُضْحِيَّةٍ) أَيْ: يُجْزِئُ فِيهِ مَا يُجْزِئُ فِيهَا، وَإِنْ قُيِّدَ بِنَحْوِ بَدَنَةٍ تَقَيَّدَ، (جَذَعُ ضَأْنٍ) لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، (أَوْ ثَنِيُّ مَعْزٍ) لَهُ سَنَةٌ، (أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ، أَوْ) سُبُعُ (بَقَرَةٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي التَّمَتُّعِ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ»[3]. وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَسَّرَهُ ﷺ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ بِذَبْحِ شَاةٍ[4]، وَقِيسَ عَلَيْهِمَا البَاقِي.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٧٠١) و(٥/ رقم: ٤٢٥٢) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٦٨٨).

(٤) البخاري (٥/ رقم: ٤١٩١) ومسلم (١/ رقم: ١٢٠١).

(فَإِنْ ذَبَحَ) مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ مُطْلَقٌ (إِحْدَاهُمَا) أَيْ: بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً، (فَـ)هُوَ (أَفْضَلُ) مِمَّا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهَا أَوْفَرُ لَحْمًا وَأَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ، (وَتَجِبُ كُلُّهَا) لِأَنَّهُ اخْتَارَ الأَعْلَىٰ لِأَدَاءِ فَرْضِهِ، فَكَانَ كُلُّهُ وَاجِبًا، كَالأَعْلَىٰ مِنْ خِصَالِ الكَفَّارَةِ إِذَا اخْتَارَهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَيَتَّجِهُ: إِنْ كَانَتْ كُلُّهَا مِلْكَهُ) لَمْ يَظْهَرْ لِي تَوْجِيهُهُ إِلَّا فِيمَا إِذَا أَذِنَ لَهُ شَرِيكُهُ بِالذَّبْحِ وَأَخَذَ حِصَّتَهُ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَتُجْزِئُ عَنْ بَدَنَةٍ وَجَبَتْ ـ وَلَوْ) جَزَاءً (فِي صَيْدٍ وَنَذْرٍ ـ بَقَرَةٌ) لِحَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «كُنَّا نَنْحَرُ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: وَالبَقَرَةُ؟ فَقَالَ: وَهَلْ هِيَ إِلَّا مِنَ البُدْنِ؟!»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. (كَعَكْسِهِ) أَيْ: كَمَا تُجْزِئُ بَدَنَةٌ عَنْ بَقَرَةٍ وَجَبَتْ وَلَوْ فِي صَيْدٍ، (وَ) يُجْزِئُ (عَنْ سَبْعٍ [٣٩٦/أ] شِيَاهٍ ـ وَلَوْ لَمْ تَتَعَذَّرِ) الشِّيَاهُ ـ (بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

(١) مسلم (١/ رقم: ١٣١٨).

(٢) مسلم (١/ رقم: ١٢١٣، ١٣١٨).

(بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ)
تَفْصِيلًا

وَهُوَ: (مَا يُسْتَحَقُّ بَدَلُهُ) أَيِ: الصَّيْدِ عَلَىٰ مَنْ أَتْلَفَهُ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ (مِنْ مِثْلِهِ) أَيِ: الصَّيْدِ (وَمُقَارِبِهِ وَشِبْهِهِ) وَلَوْ أَدْنَىٰ مُشَابَهَةٍ عَلَىٰ مَا يَأْتِي، أَوْ مِنْ قِيمَةِ مَا لَا مِثْلَ لَهُ.

قَالَ فِي «المَطَالِعِ»: «اتِّحَادُ الاثْنَيْنِ فِي الجِنْسِ مُجَانَسَةٌ، وَفِي النَّوْعِ مُمَاثَلَةٌ، وَفِي الكَيْفِ مُشَابَهَةٌ، وَفِي الكَمِّ مُسَاوَاةٌ، وَفِي الإِضَافَةِ مُنَاسَبَةٌ، وَفِي الخَاصِيَّةِ مُشَاكَلَةٌ، وَفِي الأَطْرَافِ مُطَابَقَةٌ، وَفِي وَضْعِ الأَجْزَاءِ مُوَازَاةٌ»[1]، انْتَهَىٰ.

وَقَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «لَعَلَّهُ ـ أَيْ: عَطْفَ الشَّبَهِ عَلَىٰ المُقَارِبِ ـ عَطْفُ تَفْسِيرٍ لِلْمُرَادِ مِنَ المِثْلِ، دَفْعًا لِمَا يُتَوَهَّمَ مِنْ إِرَادَةِ المُمَاثَلَةِ اللُّغَوِيَّةِ وَهِيَ اتِّحَادُ الاثْنَيْنِ فِي النَّوْعِ»[2]، انْتَهَىٰ. وَالجَزَاءُ بِالمَدِّ وَالهَمْزِ: مَصْدَرُ «جَزَيْتُهُ بِمَا صَنَعَ»، ثُمَّ أُطْلِقَ بِمَعْنَىٰ المَفْعُولِ، قَالَ أَبُو عُثْمَانَ فِي «أَفْعَالِهِ»: «جَزَىٰ الشَّيْءَ عَنْكَ وَأَجْزَىٰ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ، وَقَدْ يُهْمَزُ»[3].

---

(١) «مطالع الأنظار علىٰ متن طوالع الأنوار» للأصفهاني (صـ ٦٤ ـ ٦٥). وانظر: «طوالع الأنوار» للبيضاوي (صـ ٩٥).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٦/٢٠١).

(٣) «الأفعال» لأبي عثمان السرقسطي (٢/٢٥٣).

(وَيَجْتَمِعُ) عَلَىٰ مُتْلِفِ صَيْدٍ (ضَمَانٌ) قِيمَتِهِ لِمَالِكِهِ (وَجَزَاؤُهُ) لِمَسَاكِينِ الحَرَمِ (فِي) صَيدِ (مَمْلُوكٍ) لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ مَضْمُونٌ بِالكَفَّارَةِ، فَجَازَ أَنْ يَجْتَمِعَ التَّقْوِيمُ وَالتَّكْفِيرُ فِي ضَمَانِهِ، كَالعَبْدِ إِذَا قَتَلَ.

(وَهُوَ) أَيِ: الصَّيْدُ (ضَرْبَانِ: مَا) أَيْ: ضَرْبٌ (لَهُ مِثْلٌ) أَيْ: شِبْهٌ (مِنَ النَّعَمِ) خِلْقَةً لَا قِيمَةً، (فَيَجِبُ فِيهِ) ذَلِكَ (المِثْلُ) نَصًّا[1]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَجَعَلَ ﷺ فِي الضَّبْعِ كَبْشًا[2].

(وَهُوَ) أَيِ: الصَّيْدُ الَّذِي لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ (نَوْعَانِ، أَحَدُهُمَا: مَا قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ، فَيُتَّبَعُ) أَيْ: فَيَجِبُ فِيهِ مَا قَضَتْ بِهِ نَصًّا[3]؛ لِأَنَّهُمْ أَعْرَفُ، وَقَوْلُهُمْ أَقْرَبُ إِلَىٰ الصَّوَابِ، وَفِي الخَبَرِ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»[4]، وَفِيهِ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ»[5]. وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] لَا يَقْتَضِي تَكْرَارَ الحُكْمِ،

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٩٥٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤١٥١، ١٥٨٦٥) والدارمي (٢١٠٢) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٧٩٥) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠٨٥) وابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٦٤٦) وابن حبان (٩/ رقم: ٣٩٦٤) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٥٤٥) والحاكم (٤٥٢/١) من حديث جابر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١٠٥٠): «صحيح».

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٥١١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧/ رقم: ٣٢٦٠٥) و(٢٠/ رقم: ٣٨٢٠٤) وأحمد (١٠/ رقم: ٢٣٧١٧) وابن ماجه (١/ رقم: ٩٧) والترمذي (٦/ رقم: ٣٦٦٢، ٣٦٦٣) من حديث حذيفة. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/ رقم: ١٢٣٣): «إسناده حسن»

(٥) أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ رقم: ١٧٦٠) وابن حزم في «الإحكام» (٨٢/٦). قال ابن عبدالبر: «إسناده لا تقوم به حُجة».

كَقَوْلِكَ: لَا تَضْرِبْ زَيْدًا وَمَنْ ضَرَبَهُ فَعَلَيْهِ دِينَارٌ، لَا يَتَكَرَّرُ الدِّينَارُ بِضَرْبٍ وَاحِدٍ.

(فَـ)ـمِمَّا قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ: («فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ») حَكَمَ بِهِ: عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَمُعَاوِيَةُ[1]؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُهَا.

(وَفِي) كُلٍّ مِنْ (حِمَارِ وَحْشٍ) بَقَرَةٌ، قَضَىٰ بِهِ عُمَرُ[2]. (وَ) فِي (بَقَرِهِ) أَيِ: الوَحْشِ بَقَرَةٌ، رُوِيَ عَنِ: ابْنِ عَبَّاسٍ[3]، وَابْنِ مَسْعُودٍ[4]. (وَ) فِي (أُيَّلٍ) ـ بِوَزْنِ: قُنَّبٍ وَخُلَّبٍ وَسُيَّدٍ، وَهُوَ: ذَكَرُ الأَوْعَالِ ـ بَقَرَةٌ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ[5]. (وَ) فِي (ثَيْتَلٍ) ـ بِوَزْنِ: جَعْفَرٍ ـ بَقَرَةٌ، (وَ) فِي (وَعِلٍ) بِفَتْحِ الوَاوِ مَعَ [كَسْرِ العِينِ][6]، [٣٩٦/ب] وَسُكُونِهَا: «تَيْسُ الجَبَلِ»، قَالَهُ فِي «القَامُوسِ»[7]، وَفِي «الصِّحَاحِ»: «هُوَ الأَرْوَىٰ»[8]. (بَقَرَةٌ) يُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «فِي الأَرْوَىٰ بَقَرَةٌ»[9].

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ رقم: ١٢٢٩) وعبدالرزاق (٤/ رقم: ٨٢٠٣) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٦٣٢). قال الشافعي: «هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث».

(٢) لم أقف عليه، وأخرجه الدارقطني (٣/ رقم: ٢٥٤٨) والبيهقي (٩٨٦٦) موقوفًا علىٰ ابن عباس. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١٠٤٩): «سنده ضعيف».

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ رقم: ١٢٣٧).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٤/ رقم: ٨٢٠٩).

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ رقم: ١٢٣٧).

(٦) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «العين وكسرها».

(٧) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ١٠٦٨ مادة: وع ل).

(٨) «الصحاح» للجوهري (٥/١٨٤٣ مادة: وع ل).

(٩) لم أقف عليه، وأخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ رقم: ١٢٣٦) وعبدالرزاق (٤/ رقم: ٨٢١١) موقوفًا علىٰ عطاء.

(وَفِي ضَبْعٍ كَبْشٌ) قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «حَكَمَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشٍ[1]»[2]، وَالكَبْشُ فَحْلُ الضَّأْنِ.

(وَفِي غَزَالٍ شَاةٌ) قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «قَضَىٰ بِهِ عُمَرُ[3] وَابْنُ عَبَّاسٍ[4]، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[5]»[6]، وَالشَّاةُ: الأُنْثَىٰ مِنَ المَعْزِ، وَلَا شَيْءَ فِي الثَّعْلَبِ؛ لِأَنَّهُ سَبُعٌ مُفْتَرِسٌ بِنَابِهِ يَحْرُمُ أَكْلُهُ، فَلَيْسَ صَيْدًا.

(وَفِي وَبْرٍ) بِسُكُونِ البَاءِ، «وَالأُنْثَىٰ: وَبْرَةٌ»، قَالَهُ فِي «القَامُوسِ»[7]، وَهِيَ دُوَيْبَّةٌ كَحْلَاءُ دُونَ السِّنَّوْرِ لَا ذَنَبَ لَهَا، وَفِيهَا جَدْيٌ. (وَ) فِي (ضَبٍّ جَدْيُ مَعْزٍ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ) قَضَىٰ بِهِ عُمَرُ[8] وَ[أَرْبَدُ][9][10].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤١٥١، ١٥٨٦٥) والدارمي (٢١٠٢) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٧٩٥) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠٨٥) وابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٦٤٦) وابن حبان (٩/ رقم: ٣٩٦٤) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٥٤٥) والحاكم (٤٥٢/١) من حديث جابر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١٠٥٠): «صحيح».

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٩٥٦).

(٣) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٥٦٢، ١٥٦٣) وعبدالرزاق (٤/ رقم: ٨٢١٤، ٨٢٢٤).

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ رقم: ١٢٤٤) والطبري في «جامع البيان» (٣٥٢/٣).

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ رقم: ١٢٤٥)، إلا أنَّ فيه: «اهدِ كبشًا، أو قال: تيسًا».

(٦) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١٧٦/٣).

(٧) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٤٩٠ مادة: وب ر).

(٨) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ رقم: ٦٦٤) وعبدالرزاق (٤/ رقم: ٨٢٢٠) والبيهقي (١٠/ رقم: ٩٩٨٠). قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ١٧٢): «إسناده صحيح».

(٩) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢٠٩/٦)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «زيد».

(١٠) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ رقم: ٦٦٤) وعبدالرزاق (٤/ رقم: ٨٢٢٠) والبيهقي (١٠/ رقم: ٩٩٨٠). قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ١٧٢): «إسناده صحيح».

(وَفِي يَرْبُوعٍ جَفَرَةٌ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ) قَضىٰ بِهِ عُمَرُ[1] وَابْنُ مَسْعُودٍ[2] وَجَابِرٌ[3].

(وَفِي أَرْنَبٍ عَنَاقٌ) وَهِيَ (أُنْثَىٰ) مِنَ أَوْلَادِ (المَعْزِ أَصْغَرُ مِنَ الجَفْرَةِ) قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[4] وَ«الفُرُوعِ»[5] وَ«الإِقْنَاعِ»[6] وَ«شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[7]، وَيُرْوَىٰ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَضىٰ بِذَلِكَ[8].

(وَفِي حَمَامٍ) أَيْ: كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُ، (وَهُوَ) أَيِ: الحَمَامُ (كُلُّ مَا عَبَّ المَاءَ) أَيْ: وَضَعَ مِنْقَارَهُ فِيهِ وَكَرَعَ كَمَا تَكْرَعُ الشَّاةُ، وَلَا يَأْخُذُ قَطْرَةً كَالدَّجَاجِ وَالعَصَافِيرِ. (وَهَدَرَ) أَيْ: صَوَّتَ = (شَاةٌ) نَصًّا[9]، قَضىٰ بِهِ عُمَرُ[10]،

---

(١) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٥٦٢) وعبدالرزاق (٤/ رقم: ٨٢١٦، ٨٢٢٤) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤١٥٤، ١٥٨٦١) والبيهقي (١٠/ رقم: ٩٩٧٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١٠٥١): «صحيح».

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ رقم: ١٧١٧) وعبدالرزاق (٤/ رقم: ٨٢١٧).

(٣) لم أقف عليه، وأخرجه الدارقطني (٣/ رقم: ٢٥٤٦، ٢٥٤٩) وأبو يعلىٰ (١/ رقم: ١٩٨) والبيهقي (١٠/ رقم: ٩٩٦٨، ٩٩٦٩) مرفوعًا، وقال: «والصحيح أنه موقوف علىٰ عمر بن الخطاب».

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/١٣).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٥/٤٩٧ ـ ٤٩٨).

(٦) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٦٠٠).

(٧) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤/١٤٨).

(٨) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٥٦٢) والشافعي (١/ رقم: ٦٦٣) وعبدالرزاق (٤/ رقم: ٨٢٢٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١٠٥١): «صحيح».

(٩) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٩٥٦).

(١٠) أخرجه الشافعي (١/ رقم: ٦٦٦) وعبدالرزاق (٤/ رقم: ٨٢٦٧، ٨٢٦٨) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٣٣٨٦).

وَعُثْمَانُ[1]، وَابْنُ عُمَرَ[2]، وَابْنُ عَبَّاسٍ[3]، وَنَافِعُ بْنُ عَبْدِالحَارِثِ[4] فِي حَمَامِ الحَرَمِ، وَقِيسَ عَلَيْهِ حَمَامُ الإِحْرَامِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَضَىٰ بِهِ فِي حَمَامِ الإِحْرَامِ أَيْضًا[5].

(فَدَخَلَ فِيهِ نَحْوُ فَوَاخِتَ، وَقَطًا، وَقُمْرِيٍّ، وَوَرَاشِينَ) وَدُبْسِيٍّ بِالضَّمِّ: طَائِرٌ لَوْنُهُ بَيْنَ السَّوَادِ وَالحُمْرَةِ يُقَرْقِرُ. وَسِفَانِينَ جَمْعُ سِفَنَّةٍ، بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِ الفَاءِ وَالنُّونُ مُشَدَّدَةٌ، قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «طَائِرٌ بِمِصْرَ، لَا يَقَعُ عَلَىٰ شَجَرَةٍ إِلَّا أَكَلَ جَمِيعَ وَرَقِهَا»[6]. لِأَنَّ العَرَبَ تُسَمِّيهَا حَمَامًا، وَقَالَ الكِسَائِيُّ: «كُلُّ مُطَوَّقٍ حَمَامٌ»[7]، فَيَدْخُلُ فِيهِ الحَجَلُ؛ لِأَنَّهُ مُطَوَّقٌ.

النَّوْعُ (الثَّانِي: مَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ) الصَّحَابَةُ وَلَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ، (فَيُرْجَعُ فِيهِ لِقَوْلِ عَدْلَيْنِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، (خَبِيرَيْنِ) لِيَحْصُلَ المَقْصُودُ بِهِمَا، فَيَحْكُمَانِ فِيهِ بِأَشْبَهِ الأَشْيَاءِ بِهِ مِنْ حَيْثُ الخِلْقَةُ لَا القِيمَةُ، كَقَضَاءِ الصَّحَابَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُمَا أَوْ أَحَدِهِمَا فَقِيهًا، لِظَاهِرِ الآيَةِ.

(وَيَجُوزُ كَوْنُ القَاتِلِ) لِصَيْدٍ مَحْكُومٍ فِيهِ بِمِثْلٍ (أَحَدُهُمَا) أَيْ: العَدْلَيْنِ

---

(١) أخرجه الشافعي (١/ رقم: ٦٦٥) وعبدالرزاق (٤/ رقم: ٨٢٨٤) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٣٣٨٧).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤/ رقم: ٨٢٧٣) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٣٣٧٨).

(٣) أخرجه الشافعي (١/ رقم: ٦٦٦) وعبدالرزاق (٤/ رقم: ٨٢٦٤).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) أخرجه البيهقي (١٠/ رقم: ١٠٠٩٩).

(٦) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ١٢٠٥ مادة: س ف ن).

(٧) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (صـ ٢٨٣).

(أَوْ هُمَا) فَيَحْكُمَانِ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا بِالمِثْلِ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ، وَلِقَوْلِ عُمَرَ: «احْكُمْ يَا أَرْبَدَ فِيهِ» أَيِ: الضَّبِّ الَّذِي وَطِئَهُ فَعَرَزَ ظَهْرَهُ، فَحَكَمَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِجَدْيٍ فَأَقَرَّهُ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»(١). وَأَمَرَ عُمَرُ أَيْضًا كَعْبَ الأَحْبَارِ أَنْ يَحْكُمَ [٣٩٧/أ] عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي الجَرَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَادَهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ(٢).

قَالَ أَبُو الوَفَاءِ عَلِيٌّ (ابْنُ عَقِيلٍ): «إِنَّمَا يَحْكُمُ القَاتِلُ لِلصَّيْدِ إِذَا قَتَلَهُ (خَطَأً، أَوْ) قَتَلَهُ (لِحَاجَةِ) أَكْلِهِ، (أَوْ) قَتَلَهُ (جَاهِلًا تَحْرِيمَهُ»(٣)) لِعَدَمِ إِثْمِهِ إِذَنْ، قَالَ (المُنَقِّحُ: «وَهُوَ) أَيْ: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ (قَوِيٌّ، وَلَعَلَّهُ) أَيْ: قَوْلَ ابْنِ عَقِيلٍ (مُرَادُهُمْ) أَيِ: الأَصْحَابِ؛ (لِأَنَّ قَتْلَ العَمْدِ يُنَافِي العَدَالَةَ»(٤)) وَهِيَ شَرْطُ الحُكْمِ وَمَحَلُّهُ إِنْ لَمْ يَتُبْ، وَلِذَا قَالَ: (وَيَتَّجِهُ: عَدَمُ هَذَا) أَيْ: مَا ذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ.

(وَالمُعْتَبَرُ مِنَ العَدَالَةِ حَالَ الحُكْمِ) لَا حَالَ القَتْلِ، (فَلَوْ) قَتَلَاهُ عَالِمَيْنِ عَامِدَيْنِ لَا لِحَاجَةِ أَكْلِهِ ثُمَّ (تَابَا قَبْلَهُ) أَيِ: الحُكْمِ، (قُبِلَ) مَا حَكَمَا بِهِ، (كَالشَّهَادَةِ) إِذَا تَحَمَّلَهَا وَهُوَ فَاسِقٌ ثُمَّ تَابَ وَأَدَّاهَا.

---

(١) «مسند الشافعي» (١/ رقم: ٦٦٤). قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ١٧٢): «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ رقم: ٦٦٧). وأخرج مالك (٣/ رقم: ١٥٧٣) عن يحيىٰ بن سعيد: «أن رجلًا جاء إلىٰ عمر بن الخطاب، فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب: تعال حتىٰ نحكم. فقال كعب: درهم. فقال عمر لكعب: إنك لتجد الدراهم، لَتمرة خيرٌ من جرادة».

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/١٧).

(٤) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ١٨٦).

(وَيُضْمَنُ صَغِيرٌ) بِمِثْلِهِ، (وَكَبِيرٌ) بِمِثْلِهِ، (وَصِحِيحٌ) بِمِثْلِهِ، (وَمَعِيبٌ) بِمِثْلِهِ، (وَمَاخِضٌ ـ وَهِيَ: **الحَامِلُ** ـ بِمِثْلِهِ) مِنَ النَّعَمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَمِثْلُ الصَّغِيرِ صَغِيرٌ، وَمِثْلُ المَعِيبِ مَعِيبٌ، وَلِأَنَّ مَا ضُمِنَ بِاليَدِ وَالجِنَايَةِ يَخْتَلِفُ ضَمَانُهُ بِالصِّغَرِ وَالعَيْبِ وَغَيْرِهِمَا كَالبَهِيمَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ مُقَيَّدٌ بِالمِثْلِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ إِيجَابِ مَا لَا يَصْلُحُ هَدْيًا كَالجَفْرَةِ وَالعَنَاقِ وَالجَدْيِ[1]، وَإِنْ فُدِيَ الصَّغِيرُ أَوِ المَعِيبُ بِكَبِيرٍ صَحِيحٍ فَأَفْضَلَ.

(وَ) يَجُوزُ فِدَاءُ (ذَكَرٍ بِأُنْثَىٰ) بَلْ هُوَ أَفْضَلُ كَمَا فِي «الإِقْنَاعِ»[2]؛ لِأَنَّ لَحْمَهَا أَطْيَبُ وَأَرْطَبُ. (وَ) يَجُوزُ (عَكْسُهُ) أَيْ: فِدَاءُ أُنْثَىٰ بِذَكَرٍ، لِأَنَّ لَحْمَهُ أَوْفَرُ، (وَيَجُوزُ فِدَاءُ) صَيْدٍ (أَعْوَرَ مِنْ عَيْنٍ) يُمْنَىٰ أَوْ يُسْرَىٰ، (وَ) فِدَاءُ صَيْدٍ (أَعْرَجَ مِنْ قَائِمَةٍ) يُمْنَىٰ أَوْ يُسْرَىٰ (بِـ)مِثْلِهِ مِنَ النَّعَمِ (أَعْوَرَ) عَنِ الأَعْوَرِ مِنْ أُخْرَىٰ، كَفِدَاءِ أَعْوَرِ يَمِينٍ بِأَعْوَرِ يَسَارٍ وَعَكْسُهُ. (وَ) أَعْرَجَ مِنْ قَائِمَةٍ بِمِثْلِهِ (أَعْرَجَ مِنْ) قَائِمَةٍ (أُخْرَىٰ) كَأَعْرَجِ يَمِينٍ بِأَعْرَجِ يَسَارٍ، وَعَكْسُهُ؛ لِأَنَّ الاخْتِلَافَ يَسِيرٌ، وَنَوْعُ العَيْبِ وَاحِدٌ، وَالمُخْتَلِفُ مَحَلُّهُ. وَ(لَا) يَجُوزُ فِدَاءُ (أَعْوَرَ بِأَعْرَجَ وَنَحْوِهِ) مِمَّا اخْتَلَفَ نَوْعُ عَيْبِهِ؛ لِعَدَمِ المُمَاثَلَةِ.

(الضَّرْبُ الثَّانِي: مَا لَا مِثْلَ لَهُ) مِنَ النَّعَمِ، (وَهُوَ: بَاقِي الطَّيْرِ، وَ) تَجِبُ (فِيهِ قِيمَةُ مَكَانِهِ) أَيْ: مَكَانِ إِتْلَافِهِ، كَمَالِ الآدَمِيِّ غَيْرِ المِثْلِيِّ. (وَلَوْ كَانَ أَكْبَرَ

(١) «الإقناع» لابن المنذر (صـ ٢١٥ ـ ٢١٦).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٦٠١).

مِنَ الحَمَامِ، كَالإِوَزِّ) بِكَسْرِ الهَمْزَةِ وَفَتْحِ الوَاوِ وَتَشْدِيدِ الزَّايِ: جَمْعُ إِوَزَّةٍ، وَيُقَالُ: وَزٌّ، جَمْعُ وَزَّةٍ. (وَ) الـ(حَبَارَى، وَ) الـ(حَجَلِ وَ) الـ(كَرْكِيِّ، وَ) الـ(كَبِيرِ) مِنْ (طَيْرِ) الـ(مَاءِ) لِأَنَّهُ القِيَاسُ، وَإِنَّمَا تَرَكْنَاهُ فِي الحَمَامِ لِقَضَاءِ الصَّحَابَةِ.

(فَصْلٌ)

(وَإِنْ أَتْلَفَ) مُحْرِمٌ أَوْ مَنْ بِالحَرَمِ (جُزْءًا مِنْ صَيْدٍ، فَانْدَمَلَ) جُرْحُهُ، أَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ جُزْءٌ مِنْهُ ثُمَّ انْدَمَلَ، (وَهُوَ) أَيِ: الصَّيْدُ (مُمْتَنِعٌ، وَلَهُ) أَيِ: الصَّيْدِ (مِثْلٌ) مِنَ النَّعَمِ، (ضَمِنَ) الجُزْءَ المُتْلَفَ (بِمِثْلِهِ [٣٩٧/ب] مِنْ مِثْلِهِ) مِنَ النَّعَمِ (لَحْمًا) مِنَ النَّعَمِ؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَ ضَمَانُ جُمْلَتِهِ بِالمِثْلِ وَجَبَ فِي بَعْضِهِ مِثْلُهُ كَالمَكِيلَاتِ، (أَوْ) ضَمِنَ الجُزْءَ المُتْلَفَ بِـ(عَدْلِهِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَوْمٍ) كَمَا تَقَدَّمَ، (وَإِلَّا) يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ، (فَـ)إِنَّهُ يَضْمَنُهُ (بِنَقْصِهِ مِنْ قِيمَتِهِ) لِأَنَّ جُمْلَتَهُ مَضْمُونَةٌ بِالقِيمَةِ، فَكَذَلِكَ أَبْعَاضُهُ، فَيُقَوَّمُ الصَّيْدُ سَلِيمًا ثُمَّ مَجْنِيًّا عَلَيْهِ، فَيَجِبُ مَا بَيْنَهُمَا، يَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَإِنْ جَنَىٰ مَنْ بِـ)الـ(حَرَمِ أَوْ مُحْرِمٌ عَلَىٰ حَامِلٍ فَأَلْقَتْ مَيِّتًا، ضَمِنَ نَقْصَهَا) أَيِ: [الأُمِّ][1] (فَقَطْ، كَمَا لَوْ جَرَحَهَا) لِأَنَّ الحَمْلَ زِيَادَةٌ فِي البَهَائِمِ، (وَإِنْ وَلَدَتْهُ حَيًّا) ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ جَمَاعَةٌ: «عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ»[2]، وَقَيَّدَهُ جَمَاعَةٌ بِمَا إِذَا كَانَ (لِوَقْتٍ يَعِيشُ لِمِثْلِهِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ) وَإِلَّا فَكَالمَيْتِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُغْنِي»[3]

---

(١) في (أ): «الإمام».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٥٠١).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٥/٤٠٧).

وَ«الشَّرْحِ»[1].

(وَمَا أَمْسَكَ) مُحْرِمٌ مِنْ صَيْدٍ (فَتَلِفَ فَرْخُهُ) أَوْ وَلَدُهُ ضَمِنَهُ، (أَوْ نَفَرَ) مِنْ صَيْدٍ (فَتَلِفَ) حَالَ نُفُورِهِ وَلَوْ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ، (أَوْ نَقَصَ حَالَ نُفُورِهِ لَا بَعْدَهُ، ضَمِنَ) لِحُصُولِ تَلَفِهِ أَوْ نَقْصِهِ بِسَبَبِهِ؛ لَا إِنْ تَلِفَ بَعْدَ أَمْنِهِ.

(وَإِنْ جَرَحَهُ) أَيِ: الصَّيْدَ جُرْحًا (غَيْرَ مُوحٍ، فَغَابَ وَلَمْ يَعْلَمْ خَبَرَهُ) ضَمِنَهُ بِمَا نَقَصَهُ، (أَوْ وَجَدَهُ) أَيِ: الصَّيْدَ بَعْدَ أَنْ جَرَحَهُ (مَيِّتًا، وَلَمْ يَعْلَمْ مَوْتَهُ بِجِنَايَتِهِ، قُوِّمَ الصَّيْدُ صَحِيحًا وَجَرِيحًا غَيْرَ مُنْدَمِلٍ، ثُمَّ يُخْرِجُ بِقِسْطِهِ مِنْ مِثْلِهِ، فَإِنْ نَقَصَ رُبُعُ القِيمَةِ مَثَلًا وَجَبَ إِخْرَاجُ رُبُعِ مِثْلِهِ) أَوْ سُدُسُهَا أُخْرِجَ كَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ فَعَلَ بِأَرْشِهِ مَا يَفْعَلُ بِقِيمَةِ مَا لَا مِثْلَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مُوجِبُ جِنَايَتِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ كُلُّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَوْتَهُ بِفِعْلِهِ.

(وَإِنْ وَقَعَ) صَيْدٌ جَرَحَهُ (فِي مَاءٍ) يَقْتُلُهُ مِثْلُهُ أَوْ لَا فَمَاتَ، ضَمِنَهُ، (أَوْ تَرَدَّى) صَيْدٌ جَرَحَهُ مِنْ عُلُوٍّ (فَمَاتَ، ضَمِنَهُ) جَارِحُهُ لِتَلَفِهِ بِسَبَبِهِ، (وَإِنْ رَمَى) المُحْرِمُ (صَيْدًا) (فَسَقَطَ) المَرْمِيُّ (عَلَى آخَرَ فَمَاتَا، ضَمِنَهُمَا) لِتَلَفِهِمَا بِجِنَايَتِهِ.

(فَلَوْ مَشَى) الـ(مَجْرُوحُ) قَلِيلًا (فَسَقَطَ عَلَى آخَرَ) فَمَاتَا، (ضَمِنَ المَجْرُوحَ) لِمَوْتِهِ بِجِنَايَتِهِ (فَقَطْ) أَيْ: دُونَ مَا سَقَطَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ سُقُوطَهُ عَلَيْهِ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ، (وَ) يَجِبُ (فِيمَا انْدَمَلَ) جُرْحُهُ مِنَ الصُّيُودِ (غَيْرَ مُمْتَنِعٍ) مِنْ قَاصِدِهِ جَزَاءُ جَمِيعِهِ، لِأَنَّهُ صَارَ فِي حُكْمِ المَيِّتِ. (أَوْ جُرِحَ) جُرْحًا (مُوحِيًا)

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/٢٠).

لَا تَبْقَىٰ مَعَهُ حَيَاةٌ غَالِبًا (جَزَاءُ جَمِيعِهِ) لِمَا سَبَقَ.

(وَإِنْ نَتَفَ) مُحْرِمٌ أَوْ مَنْ بِالحَرَمِ (رِيشَهُ) أَيِ: الصَّيْدِ (أَوْ شَعْرَهُ أَوْ وَبَرَهُ، فَعَادَ فَلَا شَيْءَ) عَلَيْهِ (فِيهِ) لِزَوَالِ نَقْصِهِ، (وَإِنْ صَارَ) الصَّيْدُ بِمَا ذُكِرَ (غَيْرَ مُمْتَنِعٍ، فَكَجُرْحِ مُوْحٍ) صَارَ بِهِ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ، فَعَلَيْهِ جَزَاءُ جَمِيعِهِ. (وَإِنْ) نَتَفَهُ فَـ(غَابَ، فَلَمْ يَعْلَمْ خَبَرَهُ) [٣٩٨/أ] (فَـ)عَلَيْهِ (مَا نَقَصَهُ) كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَمَا أَتْلَفَتْهُ دَابَّتُهُ) أَيِ: المُحْرِمِ أَوْ مَنْ بِالحَرَمِ مِنَ الصَّيْدِ، (فَمَضْمُونٌ بِشَرْطِهِ عَلَىٰ مَا فَصَّلَ فِي «بَابِ الغَصْبِ») فَإِنْ جَنَتْ بِيَدِهَا أَوْ فَمِهَا فَأَتْلَفَتْ صَيْدًا، فَالضَّمَانُ عَلَىٰ رَاكِبِهَا أَوْ قَائِدِهَا أَوْ سَائِقِهَا المُتَصَرِّفِ فِيهَا، كَمَا لَوْ كَانَ المُتْلِفُ آدَمِيًّا، وَمَا جَنَتْ بِرِجْلِهَا أَيْ: نَفَحَتْهُ بِهَا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ كَذَنَبِهَا، بِخِلَافِ وَطْئِهَا بِرِجْلِهَا، وَيَأْتِي مُفَصَّلًا.

(وَعَلَىٰ جَمَاعَةٍ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ صَيْدٍ) وَاحِدٍ (مَعًا) جَزَاءٌ وَاحِدٌ، رُوِيَ عَنْ: عُمَرَ[1] وَابْنِهِ[2] وَابْنِ عَبَّاسٍ[3]. (أَوْ جَرَحَاهُ مُرَتَّبًا وَمَاتَ مِنْهُمَا) أَيْ: مِنَ الجُرْحَيْنِ بِالسِّرَايَةِ، (جَزَاءٌ وَاحِدٌ) لِأَنَّهُمَا قَتَلَا صَيْدًا وَاحِدًا، فَلَزِمَهُمَا مِثْلُهُ.

وَإِذَا اتَّحَدَ الجَزَاءُ فِي المِثْلِ اتَّحَدَ فِي الصَّوْمِ، فَلِذَا قَالَ: (وَلَوْ كَفَّرُوا) أَيِ: الجَمَاعَةُ المُشْتَرِكُونَ فِي قَتْلِ صَيْدٍ (بِصَوْمٍ)؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَوْجَبَ المِثْلَ

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/٥٣٣) والبيهقي (١٠/ رقم: ٩٩٤٦).
(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ رقم: ١٧٥٤) وعبدالرزاق (٤/ رقم: ٨٣٥٧) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ٦٥٦) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٥٦٤).
(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ رقم: ٢٥٦٣) والبيهقي (١٠/ رقم: ١٠٠٩٠).

أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الطَّعَامِ أَوِ الصِّيَامِ بِقَتْلِهِ، فَلَا يَجِبُ غَيْرُهُ، وَلِأَنَّهُ جَزَاءٌ عَنْ مَقْتُولٍ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهِ، وَيَحْتَمِلُ التَّبْعِيضُ، فَكَانَ وَاحِدًا كَقِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ وَالدِّيَةِ، بِخِلَافِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ.

(أَوْ) أَيْ: وَلَوْ (كَانَ بَعْضُهُمْ مُمْسِكًا) لِلصَّيْدِ وَالآخَرِ قَاتِلًا، (أَوْ) كَانَ بَعْضُهُمْ (مُتَسَبِّبًا) كَالْمُشِيرِ وَالدَّالِّ وَالْمُعِينِ، وَالآخَرُ قَاتِلًا، فَعَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ وَإِنْ كَفَّرُوا بِالصَّوْمِ، (وَإِنْ جَرَحَهُ) أَيِ: الصَّيْدَ (أَحَدُهُمَا، وَقَتَلَهُ الآخَرُ، فَعَلَى الْجَارِحِ مَا نَقَصَهُ) أَيْ: أَرْشَ نَقْصِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُشَارِكْ فِي الْقَتْلِ، (وَ) عَلَى الـ(قَاتِلِ جَزَاؤُهُ مَجْرُوحًا) لِأَنَّهُ قَتَلَهُ كَذَلِكَ.

۞ تَتِمَّةٌ: إِذَا قَتَلَ الْقَارِنُ صَيْدًا فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ وَاحِدٌ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ، وَكَذَا لَوْ تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ، وَكَذَا الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ، وَكُلَّمَا قَتَلَ صَيْدًا حُكِمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ كَفَّارَةُ قَتْلِ الصَّيْدِ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْمُبْتَدِئُ وَالْعَائِدُ كَقَتْلِ الآدَمِيِّ، وَالآيَةُ اقْتَضَتِ الْجَزَاءَ عَلَى الْعَائِدِ بِعُمُومِهَا، وَذِكْرُ الْعُقُوبَةِ فِي الْعَائِدِ لَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ، وَالْجَزَاءُ بَيْنَ مُحْرِمٍ وَحَلَالٍ قَتَلَا صَيْدًا بِالْحَرَمِ نِصْفَيْنِ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الْجَزَاءِ بَعْدَ الْجَرْحِ وَقَبْلَ الْمَوْتِ.

(بَابُ صَيْدِ الحَرَمَيْنِ وَنَبَاتِهِمَا)

أَيْ: حَرَمِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، وَحُكْمِ ذَلِكَ.

(حُكْمُ صَيْدِ حَرَمِ مَكَّةَ حُكْمُ صَيْدِ الإِحْرَامِ) فَيَحْرُمُ حَتَّىٰ عَلَىٰ مُحِلٍّ إِجْمَاعًا[1]؛ لِخَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، لَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا [يَلْتَقِطُ][2] لُقَطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. قَالَ: إِلَّا الإِذْخِرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ مَكَّةَ كَانَتْ حَرَامًا قَبْلَ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ، وَقِيلَ: «إِنَّمَا حُرِّمَتْ بِسُؤَالِ إِبْرَاهِيمَ»، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَهَا»[4] أَيْ: أَظْهَرَ تَحْرِيمَهَا.

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٢٤٧).

(٢) في (أ): «تلتقط».

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٣٤٩) ومسلم (١/ رقم: ١٣٥٣).

(٤) البخاري (٣/ رقم: ٢١٢٩) ومسلم (١/ رقم: ١٣٦٠) من حديث عبدالله بن زيد، وأخرجه أيضًا البخاري (٤/ رقم: ٣٣٦٧) ومسلم (١/ رقم: ١٣٦٥) من حديث أنس بن مالك. وأخرجه مسلم (١/ رقم: ١٣٦١) من حديث رافع بن خديج، و(١/ رقم: ١٣٦٢) من حديث=

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَالبَيْهَقِيُّ، عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ المَكِّيِّ، عَنْ أَنَسٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَالمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ الهِجْرَةِ: [وُقُوف][1] الحَمَامَتَيْنِ بِفَمِ الغَارِ، وَأَنَّهُ ﷺ دَعَاهُنَّ، وَسَمَّتَ[2] عَلَيْهِنَّ، وَفَرَضَ جَزَاءَهُنَّ، وَانْحَدَرْنَ فِي الحَرَمِ، [فَأَفْرَخَ][3] ذَلِكَ الزَّوْجُ كُلَّ شَيْءٍ فِي الحَرَمِ[4]. وَفِيهِ: أَنَّ الجَزَاءَ إِنَّمَا فُرِضَ مِنَ الهِجْرَةِ.

وَيُضْمَنُ بَرِّيُّ صَيْدِ الحَرَمِ بِالجَزَاءِ نَصًّا[5]؛ لِمَا سَبَقَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَيَدْخُلُهُ الصَّوْمُ كَصَيْدِ الإِحْرَامِ. (حَتَّىٰ فِي تَمَلُّكِهِ) فَلَا يَمْلِكُهُ ابْتِدَاءً بِغَيْرِ إِرْثٍ، (إِلَّا أَنَّهُ) أَيِ: الحَرَمَ (يَحْرُمُ صَيْدُ بَحْرِيِّهِ) أَيِ: الحَرَمِ[6]؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ[7]، (وَلَا جَزَاءَ فِيهِ) أَيْ: فِي صَيْدِ بَحْرٍ بِالحَرَمِ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ، (فَإِنْ قَتَلَ مُحِلٌّ مِنَ الحِلِّ صَيْدًا فِي الحَرَمِ، كُلَّهُ أَوْ جُزْءَهُ) ضَمِنَهُ؛ لِعُمُومِ: «وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا»، وَتَغْلِيبًا لِجَانِبِ الحَظْرِ. وَلَا يَضْمَنُ مُحِلٌّ قَتْلَهُ إِنْ كَانَ بِالحَرَمِ، (غَيْرَ قَوَائِمِهِ) أَيِ: الصَّيْدِ، (قَائِمًا) أَيْ: بِأَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فَقَطْ أَوْ ذَنَبُهُ فِي الحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا

= جابر بن عبدالله، و(١/ رقم: ١٣٧٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «وفوق».

(٢) قال الخليل في «العين» (٧/ ٢٤٠ مادة: س م ت): «التَّسميتُ: ذِكرُ اللهِ علىٰ الشيء».

(٣) في (أ): «فأخرج».

(٤) ابن سعد (١/ ١٩٥) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٤٨١ ـ ٤٨٢). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ رقم: ١١٢٨): «منكر».

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٥٢٠).

(٦) قال عبدالله الجاسر في «مفيد الأنام» (صـ ٤٧١): «قلت: وصيدُ بحريِّ الحرمِ كمثل ما إذا وجد سمكًا في بركةٍ ماجنٍ ونحوها، والله أعلم».

(٧) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٣٤٩) ومسلم (١/ رقم: ١٣٥٣).

كَانَ قَائِمًا فِي الحِلِّ بِقَوَائِمِهِ الأَرْبَعِ لَمْ يَكُنْ مِنْ صَيْدِ الحَرَمِ، كَشَجَرَةٍ أَصْلُهَا بِالحِلِّ وَأَغْصَانُهَا بِالحَرَمِ، وَإِنْ كَانَ رَأْسُهُ أَوْ ذَنَبُهُ بِالحَرَمِ وَهُوَ غَيْرُ قَائِمٍ، فَقَتَلَهُ (بِسَهْمٍ أَوْ كَلْبٍ) أَوْ غَيْرِهِمَا، ضَمِنَهُ تَغْلِيبًا لِلْحَظْرِ.

(أَوْ قَتَلَهُ) أَيِ: الصَّيْدَ (عَلَىٰ غُصْنٍ بِالحَرَمِ، وَلَوْ أَنَّ أَصْلَهُ بِالحِلِّ) ضَمِنَهُ لِأَنَّهُ فِي الحَرَمِ، (أَوْ أَمْسَكَهُ) أَيِ: الصَّيْدَ (بِالحِلِّ، فَهَلَكَ فَرْخُهُ) بِالحَرَمِ، (أَوْ) هَلَكَ (وَلَدُهُ بِالحَرَمِ) ضَمِنَ الفَرْخَ أَوِ الوَلَدَ دُونَ الأُمِّ؛ لِأَنَّهُ تَلِفَ بِسَبَبِهِ، (أَوْ أَمْسَكَهُ بِالحِلِّ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الحَرَمَ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ أَوْ لَا) أَيْ: أَوْ لَمْ يُخْرِجْهُ (وَهَلَكَ، ضَمِنَ فِي الكُلِّ) أَيِ: الصُّورِ كُلِّهَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا». (وَلَوْ) كَانَ المُتْلِفُ (كَافِرًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ عَبْدًا) لِأَنَّ ضَمَانَهُ [٤٠٢/ب] كَالمَالِ، وَهُمْ يَضْمَنُونَهُ.

(وَيَتَّجِهُ: ضَمَانُ مَنْ غَصَبَ حَيَوَانًا) مُطْلَقًا (فَهَلَكَ وَلَدُهُ) فَيَضْمَنُ الوَلَدَ الهَالِكَ؛ لِتَلَفِهِ بِسَبَبِهِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَإِنْ قَتَلَهُ) أَيِ: الصَّيْدَ (فِي الحِلِّ مُحِلٌّ بِالحَرَمِ، وَلَوْ) كَانَ الصَّيْدُ (عَلَىٰ غُصْنٍ) فِي هَوَاءِ الحِلِّ (أَصْلُهُ) أَيِ: الغُصْنِ (بِالحَرَمِ، بِسَهْمٍ أَوْ كَلْبٍ) أَوْ غَيْرِهِمَا، لَمْ يَضْمَنْ. (أَوْ أَمْسَكَهُ) أَيِ: الصَّيْدَ حَلَالٌ (بِالحَرَمِ، فَهَلَكَ فَرْخُهُ) بِالحِلِّ، (أَوْ) هَلَكَ (وَلَدُهُ بِالحِلِّ) لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صَيْدِ الحِلِّ، (أَوْ أَرْسَلَ) حَلَالٌ (كَلْبَهُ مِنَ الحِلِّ عَلَىٰ صَيْدٍ بِهِ) أَيِ: الحِلِّ، (فَقَتَلَهُ) أَيِ: الصَّيْدَ الَّذِي كَانَ بِالحِلِّ فِي الحَرَمِ، (أَوْ) قَتَلَ (غَيْرَهُ) أَيْ: غَيْرَ الَّذِي أَرْسَلَ عَلَيْهِ الكَلْبَ (فِي الحَرَمِ) لَمْ يَضْمَنْ.

(أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بِسَهْمِهِ بِأَنْ) رَمَىٰ مُحِلٌّ بِهِ صَيْدًا بِالحِلِّ فَـ(شَطَحَ) السَّهْمُ (فَقَتَلَهُ) أَيِ: الصَّيْدَ (فِي الحَرَمِ) لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْمِ وَلَمْ يُرْسِلْ كَلْبَهُ عَلَىٰ صَيْدٍ بِالحَرَمِ، وَإِنَّمَا دَخَلَ الكَلْبُ بِاخْتِيَارِ نَفْسِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوِ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ، وَكَذَا سَهْمُهُ إِذَا شَطَحَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، (أَوْ دَخَلَ سَهْمُهُ) أَيِ: الرَّامِي الصَّيْدَ فِي الحِلِّ، (أَوْ) دَخَلَ (كَلْبُهُ الحَرَمَ ثُمَّ خَرَجَ) مِنْهُ (فَقَتَلَ) صَيْدًا، (أَوْ جَرَحَهُ بِالحِلِّ) ثُمَّ دَخَلَ الصَّيْدُ الحَرَمَ (فَمَاتَ فِي الحَرَمِ، لَمْ يَضْمَنْ) لِأَنَّ القَتْلَ أَوِ الجَرْحَ بِالحِلِّ.

(كَمَا لَوْ جَرَحَهُ) أَيِ: الصَّيْدَ (ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ مَاتَ) الصَّيْدُ فِي إِحْرَامِهِ، فَلَا يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْنِ عَلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ، وَإِنْ رَمَاهُ حَلَالًا ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ أَصَابَهُ، ضَمِنَهُ اعْتِبَارًا بِحَالِ الإِصَابَةِ، (وَلَا يَحِلُّ مَا) أَيْ: صَيْدٌ (وُجِدَ سَبَبُ مَوْتِهِ بِالحَرَمِ) تَغْلِيبًا لِلْحَظْرِ، كَمَا لَوْ وُجِدَ سَبَبُهُ فِي الإِحْرَامِ فَهُوَ مَيْتَةٌ، وَيَحِلُّ مَا جَرَحَهُ مُحِلٌّ فِي الحِلِّ وَمَاتَ فِي الحَرَمِ كَمَا فِي «الإِقْنَاعِ»[1]، أَيْ: لِأَنَّ الزَّكَاةَ وُجِدَتْ فِي الحِلِّ.

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٦٠٦).

(فَصْلٌ)

(وَيَحْرُمُ قَلْعُ) وَقَطْعُ (شَجَرِهِ) أَيْ: حَرَمِ مَكَّةَ الَّذِي لَمْ يَزْرَعْهُ آدَمِيٌّ إِجْمَاعًا[1]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا». (وَ) يَحْرُمُ قَلْعُ (حَشِيشِهِ) أَيِ: الحَرَمِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا [يُحْتَشُّ][2] حَشِيشُهَا»[3]. (حَتَّىٰ الشَّوْكُ وَلَوْ ضَرَّ) لِعُمُومِ الحَدِيثِ، (وَ) حَتَّىٰ (السِّوَاكُ وَنَحْوُهُ، وَالوَرَقُ) لِدُخُولِهِ فِي مُسَمَّىٰ الشَّجَرِ، (إِلَّا اليَابِسَ) مِنْ شَجَرٍ وَحَشِيشٍ؛ لِأَنَّهُ كَمَيِّتٍ.

(وَ) إِلَّا (الإِذْخِرَ) لِقَوْلِ العَبَّاسِ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. قَالَ: إِلَّا الإِذْخِرَ». وَهُوَ: نَبْتٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ، وَالقَيْنُ: الحَدَّادُ. (وَ) إِلَّا (الكَمْأَةَ وَالفَقْعَ) قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «الفَقْعُ وَيُكْسَرُ: البَيْضَاءُ الرِّخْوَةُ مِنَ الكَمْأَةِ»[4]، انْتَهَىٰ. [٤٠٣/أ] أَيْ: لِأَنَّهُمَا لَا أَصْلَ لَهُمَا، فَلَيْسَا بِشَجَرٍ وَلَا حَشِيشٍ.

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٢٤٨).

(٢) في (ب): «يُحش».

(٣) أخرجه ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (١/ رقم: ٢٨٧) وأبو طاهر المُخلِّص في «المُخلِّصيات» (٢/ رقم: ١٥٥٥) من حديث أبي هريرة.

(٤) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (١/٧٤٧ مادة: ف ق ع).

۞ **فَائِدَةٌ:** «قَالَ القَزْوِينِيُّ فِي «عَجَائِبِ المَخْلُوقَاتِ»: «العَرَبُ تَقُولُ: إِنَّ الكَمْأَةَ تَبْقَىٰ فِي الأَرْضِ، فَيُمْطِرُ عَلَيْهَا مَطَرُ الصَّيْفِ فَتَسْتَحِيلُ أَفَاعِيَ»، وَكَذَا أَخْبَرَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ»، قَالَهُ الحَجَّاوِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ»[1].

(وَ) إِلَّا (الثَّمَرَةَ) لِأَنَّهَا تَسْتَخْلِفُ، (وَ) إِلَّا (مَا زَرَعَهُ آدَمِيٌّ مِنْ نَحْوِ: بَقْلٍ وَرَيَاحِينَ وَزَرْعٍ) إِجْمَاعًا[2] نَصًّا[3]، (حَتَّىٰ مِنَ الشَّجَرِ) المَغْرُوسِ مِنْ غَيْرِ شَجَرِ الحَرَمِ، (قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ: «مَا زَرَعْتَهُ أَنْتَ فَلَا بَأْسَ) أَيْ: بِقَطْعِهِ وَقَلْعِهِ، (وَمَا نَبَتَ) بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَزْرَعَهُ (فَلَا»[4]) يَحِلُّ قَلْعُهُ وَلَا قَطْعُهُ.

(وَيُبَاحُ رَعْيُ حَشِيشِهِ) أَيِ: الحَرَمِ، لِأَنَّ الهَدَايَا كَانَتْ تَدْخُلُ الحَرَمَ فَتَكْثُرُ فِيهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ سَدُّ أَفْوَاهِهَا، وَلِدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ أَشْبَهَ قَطْعَ الإِذْخِرِ، بِخِلَافِ الاحْتِشَاشِ لَهَا، (وَ) يُبَاحُ (انْتِفَاعٌ بِمَا زَالَ) مِنْ شَجَرِ الحَرَمِ (أَوِ انْكَسَرَ) مِنْهُ (بِغَيْرِ فِعْلِ آدَمِيٍّ) نَصًّا[5]، (وَلَوْ لَمْ يَبِنْ) أَيْ: يَنْفَصِلْ لِتَلَفِهِ، فَصَارَ كَالظُّفُرِ المُنْكَسِرِ، (وَ) إِنْ زَالَ أَوِ انْكَسَرَ غُصْنٌ وَنَحْوُهُ (بِفِعْلِهِ) أَيِ: الآدَمِيِّ بِأَنْ قَطَعَهُ مَثَلًا، (يَحْرُمُ) الـ(انْتِفَاعُ بِهِ) أَيْ: بِمَا قَطَعَهُ (مُطْلَقًا) أَيْ: فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ، كَصَيْدٍ ذَبَحَهُ مُحْرِمٌ.

(وَتُضْمَنُ شَجَرَةٌ) تَلِفَتْ أَوْ كُسِرَتْ بِفِعْلِ آدَمِيٍّ، (صَغِيرَةٌ عُرْفًا بِشَاةٍ،

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٦/٢٢١).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (٢٤٩).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٥٨٨).

(٤) «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (١/٣٩٦).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٥٨٨).

وَ) تُضْمَنُ (مَا فَوْقَهَا) أَيِ: الصَّغِيرَةِ مِنَ الشَّجَرِ، وَهِيَ: المُتَوَسِّطَةُ وَالكَبِيرَةُ (بِبَقَرَةٍ) لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِي الدَّوْحَةِ بَقَرَةٌ، وَفِي الجَزْلَةِ شَاةٌ»[1]، قَالَ عَطَاءٌ: «الدَّوْحَةُ: الشَّجَرَةُ العَظِيمَةُ، وَالجَزْلَةُ: الصَّغِيرَةُ»[2].

(وَيُخَيَّرُ بَيْنَ ذَلِكَ) أَيِ: الشَّاةِ أَوِ البَقَرَةِ، فَيَذْبَحُهَا وَيُفَرِّقُهَا أَوْ يُطْلِقُهَا لِمَسَاكِينِ الحَرَمِ، (وَبَيْنَ تَقْوِيمِ الجَزَاءِ) المَذْكُورِ مِنْ شَاةٍ أَوْ بَقَرَةٍ بِدَرَاهِمَ، (وَيَفْعَلُ بِقِيمَتِهِ كَجَزَاءِ صَيْدٍ) بِأَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا طَعَامًا يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ، فَيُطْعِمُهُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا.

(وَ) يُضْمَنُ (حَشِيشٌ وَوَرَقٌ بِقِيمَتِهِ) نَصًّا[3]، لِأَنَّهُ مُتَقَوِّمٌ، وَيُفْعَلُ بِهَا كَمَا سَبَقَ، (وَ) يُضْمَنُ (غُصْنٌ بِمَا نَقَصَ) كَأَعْضَاءِ الحَيَوَانِ، وَكَمَا لَوْ جَنَىٰ عَلَىٰ آدَمِيٍّ فَنَقَصَ، وَيَفْعَلُ بِأَرْشِهِ كَمَا مَرَّ. (فَإِنِ اسْتُخْلِفَ شَيْءٌ مِنْهَا) أَيِ: الشَّجَرِ وَالحَشِيشِ وَالوَرَقِ وَنَحْوِهِ، (سَقَطَ ضَمَانُهُ) عَنْهُ، أي: كَرِيشِ صَيْدٍ نَتَفَهُ وَعَادَ، (كَرَدِّ شَجَرَةٍ [فَنَبَتَتْ][4]، وَيُضْمَنُ نَقْصُهَا) أَيِ: المَرْدُودَةِ (إِنْ كَانَ) أَيْ: إِنْ نَقَصَتْ بِالرَّدِّ.

(وَ) لَوْ قَلَعَ شَجَرَةً [٤٠٣/ب] مِنَ الحَرَمِ ثُمَّ (غَرَسَهَا فِي الحِلِّ، وَتَعَذَّرَ

---

(١) لم أقف عليه، وأورده أبو يعلىٰ في «التعليقة الكبيرة» (٢/٤٣٣).

(٢) أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) (١/ رقم: ٢٠).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٦/١٣).

(٤) في (ب): «(فثبتت)».

رَدُّهَا أَوْ يَبِسَتْ، ضَمِنَهَا) لِأَنَّهُ أَتْلَفَهَا، (فَلَوْ قَلَعَهَا) أَيِ: المَنْقُولَةَ مِنَ الحَرَمِ إِلَىٰ الحِلِّ (غَيْرُهُ) أَيْ: غَيْرُ الغَارِسِ لَهَا بِالحِلِّ (مِنَ الحِلِّ، ضَمِنَهَا الغَيْرُ) أَيِ: القَالِعُ الثَّانِي وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ المُتْلِفُ لَهَا، (وَيَتَّجِهُ): أَنَّ مَحَلَّ ضَمَانِ الثَّانِي (مَعَ إِمْكَانِ رَدِّ)هَا إِلَىٰ الحَرَمِ (لَا بِدُونِهِ) أَيْ: إِمْكَانِ الرَّدِّ، (وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (أَنَّهُ) أَيِ: الشَّأْنَ يَجُوزُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ (يَنْتَفِعَ بِهَا إِذَنْ) أَيْ: حَالَ عَدَمِ إِمْكَانِ رَدِّهَا، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَيَضْمَنُ مُنَفِّرُ صَيْدٍ) مِنَ الحَرَمِ (قُتِلَ بِالحِلِّ) لِتَفْوِيتِهِ حُرْمَتَهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ قَاتِلِهِ بِالحِلِّ، (وَيَتَّجِهُ): إِنَّمَا يَضْمَنُهُ مُنَفِّرُهُ (مَعَ قَصْدِ)هِ (تَنْفِيرَ)هُ؛ إِذْ مَنْ لَا قَصْدَ لَهُ غَيْرُ مُفَوِّتٍ لِحُرْمَتِهِ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَكَذَا مُخْرِجُهُ) أَيْ: صَيْدِ الحَرَمِ إِلَىٰ الحِلِّ، فَيُقْتَلُ بِهِ فَيَضْمَنُهُ (إِنْ لَمْ يَرُدَّهُ) إِلَىٰ الحَرَمِ، فَإِنْ رَدَّهُ إِلَيْهِ فَلَا ضَمَانَ، وَالفَرْقُ بَيْنَ الشَّجَرِ وَالصَّيْدِ: أَنَّ الشَّجَرَ لَا يَنْتَقِلُ بِنَفْسِهِ، وَلَا تَزُولُ حُرْمَتُهُ بِإِخْرَاجِهِ، وَيَجِبُ رَدُّهُ عَلَىٰ مُخْرِجِهِ، فَكَانَ جَزَاؤُهُ عَلَىٰ مُتْلِفِهِ بِخِلَافِ الصَّيْدِ، فَإِنَّ مُنَفِّرَهُ يُفَوِّتُ حُرْمَتَهُ بِإِخْرَاجِهِ، فَلَزِمَهُ جَزَاؤُهُ.

(فَلَوْ فَدَاهُ) أَيِ: الصَّيْدَ الَّذِي نَفَّرَهُ أَوْ أَخْرَجَهُ إِلَىٰ الحِلِّ، (ثُمَّ وَلَدَ) الصَّيْدُ وَقُتِلَ وَلَدُهُ، (لَمْ يَضْمَنْ) مُنَفِّرٌ أَوْ مُخْرِجٌ (وَلَدَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدِ حَرَمٍ. وَيُضْمَنُ غُصْنٌ فِي هَوَاءِ الحِلِّ أَصْلُهُ) أَيِ: الغُصْنِ (أَوْ بَعْضُ أَصْلِهِ بِالحَرَمِ) لِتَبَعِيَّتِهِ لِأَصْلِهِ، وَ(لَا) يَضْمَنُ (مَا) قَطَعَهُ مِنْ غُصْنٍ (بِهَوَاءِ الحَرَمِ، وَأَصْلُهُ) كُلُّهُ (بِالحِلِّ) لِمَا سَبَقَ.

(وَكُرِهَ إِخْرَاجُ تُرَابِ الحَرَمِ) (وَ) إِخْرَاجُ (حِجَارَتِهِ إِلَىٰ الحِلِّ) نَصًّا، قَالَ [أَحْمَدُ][1]: «لَا يُخْرَجُ مِنْ تُرَابِ الحَرَمِ، وَلَا يُدْخَلُ مِنَ الحِلِّ كَذَلِكَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ: «وَلَا يُخْرَجُ مِنْ حِجَارَةِ مَكَّةَ إِلَىٰ الحِلِّ»، وَالخُرُوجُ أَشَدُّ»[2]، أَيْ: كَرَاهَةً. وَ(لَا) يُكْرَهُ إِخْرَاجُ (مَاءِ زَمْزَمَ) قَالَ أَحْمَدُ: «أَخْرَجَهُ كَعْبٌ»[3]، انْتَهَىٰ. وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[4] وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ».

(وَلَا) يُكْرَهُ (وَضْعُ الحَصَىٰ بِالمَسَاجِدِ) كَمَا فِي مَسْجِدِهِ ﷺ زَمَنَهُ وَبَعْدَهُ، (وَيَحْرُمُ إِخْرَاجُ تُرَابِهَا) أَيِ: المَسَاجِدِ، (وَ) إِخْرَاجُ (طِينِهَا) فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ لِتَبَرُّكٍ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ بِالمَوْقُوفِ فِي غَيْرِ جِهَتِهِ.

(وَيُتَصَدَّقُ بِثِيَابِ الكَعْبَةِ إِذَا نُزِعَتْ) عَنْهَا لِوَضْعِ غَيْرِهَا مِمَّا هُوَ أَجَدُّ أَوْ أَحْسَنُ (نَصًّا) مِنَ الإِمَامِ أَحْمَدَ[5]، (وَيَجُوزُ بَيْعُهَا) أَيْ: ثِيَابِ الكَعْبَةِ، وَيُتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «وَمَنْ [٤٠٤/أ] أَرَادَ أَنْ (يَسْتَشْفِيَ بِطِيبِهَا) أَيِ: الكَعْبَةِ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، وَ(يَلْصِقُ عَلَيْهَا طِيبًا مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ يَأْخُذُهُ) أَيِ:

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/١٦). وانظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٥٩٠).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٥٩٠).

(٤) الترمذي (٢/ رقم: ٩٦٣).

(٥) «الوقوف والترجل» للخلال (٧٣).

الطِّيبَ الَّذِي أَلْصَقَهُ، (وَلَا يَأْخُذُ مِنْ طِيبِهَا»[1]) انْتَهَىٰ. وَذَكَرَهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ فِي طِينِ الحَرَمِ، مِنْهُمُ «المُسْتَوْعِبُ»[2]. وَفِي «الرِّعَايَةِ»: «إِنْ أَلْصَقَهُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَىٰ يَدِهِ أَوْ غَيْرِهَا لِلتَّبَرُّكِ، جَازَ إِخْرَاجُهُ وَالانْتِفَاعُ بِهِ»، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «كَذَا قَالَ»[3].

(١) «المغني» لابن قدامة (٥/٤٦٤).

(٢) «المستوعب» للسامُرِّي (١/٤٩٤).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/١٧).

(فَصْلٌ)

(وَحَدُّ حَرَمِ مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ المَدِينَةِ: ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ عِنْدَ بُيُوتِ السُّقْيَا) وَيُقَالُ لَهَا: بُيُوتُ نِفَارٍ بِكَسْرِ النُّونِ وَبِالفَاءِ، وَهِيَ دُونَ التَّنْعِيمِ، وَتُعْرَفُ الآنَ بِمَسَاجِدِ عَائِشَةَ.

(وَ) حَدُّهُ (مِنْ) طَرِيقِ (اليَمَنِ: سَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِنْدَ أَضَاةِ لِبْنٍ) «أَضَاةٌ» بِالضَّادِ المُعْجَمَةِ عَلَىٰ وَزْنِ قَنَاةٍ، وَ«لِبْنٌ» بِكَسْرِ اللَّامِ، وَسُكُونِ المُوَحَّدَةِ.

(وَ) حَدُّهُ (مِنْ) طَرِيقِ (العِرَاقِ كَذَلِكَ) أَيْ: سَبْعَةُ أَمْيَالٍ، (عَلَىٰ ثَنِيَّةِ رِجْلٍ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الجِيمِ: (جَبَلٌ بِالمُنْقَطَعِ) وَفِي «الإِقْنَاعِ»: «وَهُوَ جَبَلٌ بِالمَقْطَعِ»[1] أَيْ: بِقَافٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَ المِيمِ وَطَاءٍ مَفْتُوحَةٍ.

(وَ) حَدُّهُ مِنْ طَرِيقِ (الطَّائِفِ وَبَطْنِ نَمِرَةَ كَذَلِكَ) أَيْ: سَبْعَةُ أَمْيَالٍ (عِنْدَ طَرَفِ عَرَفَةَ).

(وَ) حَدُّهُ (مِنْ) طَرِيقِ (الجِعْرَانَةِ) بِكَسْرِ الجِيمِ، وَسُكُونِ العَيْنِ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ عَلَىٰ المَشْهُورِ، وَقَدْ تُكْسَرُ مَعَ تَشْدِيدِ الرَّاءِ، حَتَّىٰ قَالَ الشَّافِعِيُّ:

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٦٠٨).

«تَشْدِيدُهَا غَلَطٌ»[1]. (تِسْعَةُ) أَمْيَالٍ (فِي شِعْبِ عَبْدِاللهِ بْنِ خَالِدٍ[2]).

(وَ) حَدُّهُ (مِنْ) طَرِيقِ (جُدَّةَ) بِضَمِّ الجِيمِ، قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «وَبِالضَّمِّ: سَاحِلُ البَحْرِ بِمَكَّةَ كَالجُدَّةِ، وَجُدَّةُ لِمَوْضِعٍ بِعَيْنِهِ مِنْهُ»[3]، انْتَهَىٰ. (عَشْرَةُ) أَمْيَالٍ (عِنْدَ مُنْقَطَعِ) أَيْ: مُنْتَهَىٰ طَرَفِهِ (الأَعْشَاشِ) بِشِينَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ: جَمْعُ عُشٍّ، بِضَمِّ العَيْنِ المُهْمَلَةِ.

(وَ) حَدُّهُ (مِنْ بَطْنِ عُرَنَةَ أَحَدَ عَشَرَ) مِيلًا، وَعَلَىٰ تِلْكَ المَذْكُورَاتِ أَنْصَابُ الحَرَمِ لَمْ تَزَلْ مَعْلُومَةً، وَقَدْ نَظَمَ بَعْضُهُمْ[4] حُدُودَ الحَرَمِ فَقَالَ:

وَلِلْحَرَمِ التَّحْدِيدُ مِنْ أَرْضِ طَيْبَةٍ ... ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ إِذَا رُمْتَ إِتْقَانَهْ

وَسَبْعَةُ [صَنْعَاءٍ][5] عِرَاقٍ وَطَائِفٍ ... وَجُدَّةُ عَشْرٌ ثُمَّ تِسْعٌ جِعِرَّانَهْ[6]

(وَحُكْمُ وَجٍّ) وَهُوَ (وَادٍ بِالطَّائِفِ، كَغَيْرِهِ مِنَ الحِلِّ) فَيُبَاحُ صَيْدُهُ وَشَجَرُهُ وَحَشِيشُهُ بِلَا ضَمَانٍ، وَمَا رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنِ الزُّبَيْرِ مَرْفُوعًا: «إِنَّ

---

(١) انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (١٤٢/٢) و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٥٨/٣).

(٢) هو: شعب عبدالله بن خالد بن أسيد العبشمي، كان في طريق الجعرانة القديم، ولا زالت آثاره بائنة، ويسمىٰ اليوم وداي العسيلة، وأنصاب الحرم في هذا الشعب موجودة أعلىٰ ثنية المستوفرة. انظر: «أخبار مكة» للفاكهي (١٨٦/٤).

(٣) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (٢٧١/١ مادة: ج د د).

(٤) هو: القاضي أبو الفضل محمد بن أحمد بن عبدالعزيز النُّويري.

(٥) في «البحر الرائق»: «أميال».

(٦) «البحر الرائق» لابن نجيم (٧٠/٣ ـ ٧١).

صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ للهِ»[1]، ضَعَّفَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ[2]، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ وَالأَزْدِيُّ: «لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ».

(وَتُسْتَحَبُّ المُجَاوَرَةُ [٤٠٤/ب] **لِمَنْ لَمْ يَخَفِ الوُقُوعَ فِي مَحْظُورٍ بِمَكَّةَ)** حَتَّىٰ لِمَنْ هَاجَرَ مِنْهَا عَلَىٰ الصَّحِيحِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الحَمْرَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ [النَّبِيَّ][3] ﷺ يَقُولُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالحَزْوَرَةِ فِي سُوقِ مَكَّةَ: «وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَىٰ اللهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ[4]، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ». وَنَقَلَ حَنْبَلُ: «إِنَّمَا كَرِهَ عُمَرُ الجِوَارَ بِمَكَّةَ لِمَنْ هَاجَرَ مِنْهَا»، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «فَيَحْتَمِلُ القَوْلُ بِهِ، فَيَكُونُ فِيهِ رِوَايَتَانِ»[5].

(أَوْ) أَيْ: وَتُسْتَحَبُّ المُجَاوَرَةُ أَيْضًا لِمَنْ لَمْ يَخَفِ الوُقُوعَ فِي مَحْظُورٍ بِـ**(المَدِينَةِ)** المُنَوَّرَةِ، عَلَىٰ سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ؛ لِمَا رَوَىٰ مَالِكٌ وَالبُخَارِيُّ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ»[6]. وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ: «وَلَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ المَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللهُ فِي النَّارِ

---

(١) أحمد (١/ رقم: ١٤٣٣) وأبو داود (٢/ رقم: ٢٠٢٥).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/١٩٤).

(٣) في (أ): «رسول الله».

(٤) أحمد (٨/ رقم: ١٩٠١٧) والدارمي (٢٧٠٥) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣١٠٨) والترمذي (٦/ رقم: ٣٩٢٥) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ رقم: ٤٤٤٧، ٤٤٤٨).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٠).

(٦) مالك (٣/ رقم: ١٦٨٠) والبخاري (٣/ رقم: ١٨٩٠).

ذَوْبَ الرَّصَاصِ، أَوْ ذَوْبَ المِلْحِ فِي المَاءِ»[1]. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ[2] وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(وَمَكَّةُ أَفْضَلُ مِنْهَا) أَيْ: مِنَ المَدِينَةِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا وَمَا يَأْتِي مِنْ كَثْرَةِ مُضَاعَفَةِ الحَسَنَاتِ بِهَا، وَأَمَّا حَدِيثُ: «المَدِينَةُ خَيْرٌ مِنْ مَكَّةَ»[3] فَلَمْ يَصِحَّ، وَعَلَىٰ فَرْضِ صِحَّتِهِ فَيُحْمَلُ عَلَىٰ مَا قَبْلَ الفَتْحِ وَنَحْوِهِ، وَأَمَّا حَدِيثُ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ أَخْرَجُونِي مِنْ أَحَبِّ البِقَاعِ إِلَيَّ، فَأَسْكِنِّي فِي أَحَبِّ البِقَاعِ إِلَيْكَ»[4] رُدَّ أَيْضًا بِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ، وَعَلَىٰ تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَمَعْنَاهُ: أَحَبُّ البِقَاعِ إِلَيْكَ بَعْدَ مَكَّةَ.

وَفِي «المُغْنِي» وَغَيْرِهِ: «إِنَّ مَكَّةَ أَفْضَلُ، وَإِنَّ المُجَاوَرَةَ بِالمَدِينَةِ أَفْضَلُ»، وَذَكَرَ قَوْلَ أَحْمَدَ: «المُقَامُ بِالمَدِينَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ المُقَامِ بِمَكَّةَ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا مُهَاجَرُ المُسْلِمِينَ، وَقَالَ ﷺ: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَىٰ لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا إِلَّا كُنْتُ شَفِيعًا لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5]»[6].

(فَالصَّلَاةُ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ) فِيمَا سِوَاهُ[7]، صَحَّتِ

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٣٦٣) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٢) أحمد (٣/ رقم: ٥٥٣٨) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣١١٢) والترمذي (٦/ رقم: ٣٩١٧).

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ رقم: ٤٧٦) والطبراني (٤/ رقم: ٤٤٥٠) والجوهري في «مسند الموطإ» (٣٠) والدارقطني في «الأفراد» (٣١) من حديث رافع بن خديج.

(٤) أخرجه الحاكم (٣/٣) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/٥١٩) من حديث أبي هريرة.

(٥) مسلم (١/ رقم: ١٣٧٧) من حديث عبدالله بن عمر.

(٦) «المغني» لابن قدامة (٥/٤٦٤ ـ ٤٦٥) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/٢٥٧).

(٧) أخرجه أحمد (٦/ رقم: ١٤٩٢٠، ١٥٥٠٤) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٤٠٦). وقال الألباني=

الأَحَادِيثُ بِذَلِكَ.

۞ **فَائِدَةٌ:** المَسْجِدُ الحَرَامُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ: إِمَّا الكَعْبَةُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وَإِمَّا مَكَّةُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]، وَإِمَّا الحَرَمُ كُلُّهُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وَإِمَّا نَفْسُ المَسْجِدِ وَهُوَ المُرَادُ فِي: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ»(١).

(وَ) فِي [٤٠٥/أ] مُضَاعَفَةِ الصَّلَاةِ(٢): الصَّلَاةُ (بِمَسْجِدِهِ ﷺ بِأَلْفٍ) صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، مَا عَدَا المَسْجِدَ الحَرَامَ(٣)، صَحَّ ذَلِكَ أَيْضًا، (وَ) الصَّلَاةُ (فِي) المَسْجِدِ (الأَقْصَىٰ بِخَمْسِ مِئَةٍ) صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، مَا عَدَا المَسْجِدَ الحَرَامَ وَالمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ(٤)، صَحَّ ذَلِكَ أَيْضًا، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ قَوْلَهُ ﷺ: «فِيمَا عَدَاهُ» عَلِمْتَ كَثْرَةَ المُضَاعَفَةِ جِدًّا.

(وَبَقِيَّةُ حَسَنَاتِ الحَرَمِ) المَكِّيِّ (كَصَلَاةٍ فِيهِ، فَكُلُّ عَمَلِ بِرٍّ فِيهِ بِمِئَةِ أَلْفٍ) فِي غَيْرِهِ، صَحَّحَهُ جَمَاهِيرُ الحَنَابِلَةِ وَارْتَضَوْهُ، (وَفِي رِوَايَةِ الإِمَامِ أَحْمَدَ

= في «إرواء الغليل» (٤/١٤٦): «سند صحيح».

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١١٨٨) ومسلم (١/ رقم: ١٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١١٩٠) ومسلم (١/ رقم: ١٣٩٤) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البزار (١٠/ رقم: ٤١٤٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ رقم: ٣٨٤٥) من حديث أبي الدرداء.

وَغَيْرِهِ: «صَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ»[1]) مَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ بِأَلْفٍ فِيمَا سِوَاهُ، وَهَذَا يُوَضِّحُ مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ[2]: «إِنَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِجَمَاعَةٍ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ تَزِيدُ عَلَىٰ عُمُرِ نُوحٍ»[3]، فَتَأَمَّلَ.

(وَفِي «الفُرُوعِ»: «وَالأَظْهَرُ أَنَّ مُرَادَهُمْ) أَيِ: الأَصْحَابِ مِنْ إِطْلَاقِ فَضِيلَةِ الصَّلَاةِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَنَحْوِهِ، (غَيْرُ صَلَاةِ النِّسَاءِ فِي البُيُوتِ»[4]) فَإِنَّ صَلَاةَ المَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[5].

وَلِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ، وَحَسَّنَهُ فِي «الفُرُوعِ»[6]، عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: «أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ

---

(١) أحمد (٦/ رقم: ١٤٩٢٠، ١٥٥٠٤) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٤٠٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١١٢٩): «صحيح».

(٢) هو: أحمد بن محمد بن أحمد، بدر الدين ابن حنا المصري، المعروف بابن الصاحب، الأديب الفقيه الشافعي، كان حاد النادرة، سريع البادرة، يرعاه عدوه وصاحبُه، له مصنفات منها شرح قطعة من «مقامات الحريري» واختصار «تلخيص المفتاح»، وكان ماهرًا في الشطرنج، توفي سنة ثمان وثمانين وسبع مئة. راجع ترجمته في: «الدرر الكامنة» لابن حجر (١/٢٤٨) و«المنهل الصافي» لابن تغري بردي (٢/ رقم: ٢٨٢).

(٣) انظر: «شفاء الغرام» لتقي الدين الفاسي (١/١٣٠ ـ ١٣١).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٥٤).

(٥) أحمد (٤/ رقم: ٩٧٧٦، ١٠٢٨٧) وأبو داود (١/ رقم: ٥٦٦) من حديث أبي هريرة، لكن دون لفظ: «وبيوتهن خير لهن»، وهو عند أحمد (٣/ رقم: ٥٥٦٩، ٥٥٧٢) وأبي داود (١/ رقم: ٥٦٨) أيضًا، ولكن من حديث ابن عمر.

(٦) «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٥٥).

مَعَكَ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ [فِي دَارِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ][1] فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي، قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَىٰ [شَيْءٍ][2] مِنْ بَيْتِهَا، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّىٰ لَقِيَتِ اللهَ ﷻ»[3].

(وَإِنَّ النَّفْلَ بِالبَيْتِ أَفْضَلُ) مُطْلَقًا مِنْ فِعْلِهِ بِالمَسْجِدِ وَلَوِ الحَرَامَ؛ لِحَدِيثِ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا المَكْتُوبَةَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4]، وَتَقَدَّمَ فِي «صَلَاةِ التَّطَوُّعِ».

(وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ) أَيْضًا: (أَنَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ نَفْسُ المَسْجِدِ) لَا الحَرَمُ كُلُّهُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ الصَّحِيحُ، (وَقِيلَ: «الحَرَمُ كُلُّهُ مَسْجِدٌ) فَتَحْصُلُ المُضَاعَفَةُ المَذْكُورَةُ فِيهِ»، وَهُوَ ضَعِيفٌ، (وَمَعَ هَذَا) أَيْ: مَعَ ضَعْفِ كَوْنِ الحَرَمِ كُلِّهِ مَسْجِدًا، (فَالحَرَمُ أَفْضَلُ مِنَ الحِلِّ) بِلَا رَيْبٍ.

(فَرْعٌ: مَوْضِعُ قَبْرِهِ ﷺ أَفْضَلُ بِقَاعِ الأَرْضِ) لِأَنَّهُ ﷺ خُلِقَ مِنْ تُرْبَتِهِ، وَهُوَ خَيْرُ البَشَرِ، فَتُرْبَتُهُ خَيْرُ التُّرَبِ، لَكِنْ نَازَعَ فِيهِ [٤٠٥/ب] القَاضِي بِأَنَّ فَضْلَ الخِلْقَةِ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ فَضْلِ التُّرْبَةِ[5]، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ: النَّبِيُّ

(١) من (ب) و«مسند أحمد» فقط.
(٢) كذا في «مسند أحمد»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بيت».
(٣) أحمد (١٢/ رقم: ٢٧٧٣٢).
(٤) مسلم (١/ رقم: ٧٨١).
(٥) «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (٢/٤٥٦).

ﷺ أَفْضَلُ الخَلْقِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنَّ التُّرْبَةَ أَفْضَلُ»[1]، انْتَهَىٰ. وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَلَا يُعْرَفُ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ فَضَّلَ تُرَابَ القَبْرِ عَلَىٰ الكَعْبَةِ إِلَّا القَاضِي عِيَاضٌ، وَلَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ إِلَيْهِ، وَلَا وَافَقَهُ أَحَدٌ قَطُّ عَلَيْهِ»[2].

(وَقَالَ) أَبُو الوَفَاءِ عَلِيُّ (بْنُ عَقِيلٍ فِي) كِتَابِهِ («الفُنُونِ») وَهُوَ كِتَابٌ حَافِلٌ فِي مِئَتَيْ مُجَلَّدٍ، وَقِيلَ: «فِي أَرْبَعِ مِئَةٍ»، حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُهُمْ: «لَمْ يُوجَدْ مُؤَلَّفٌ أَكْبَرُ مِنْهُ»: («الكَعْبَةُ أَفْضَلُ مِنْ مُجَرَّدِ الحُجْرَةِ) أَيْ: قَبْرِهِ ﷺ، (فَأَمَّا وَالنَّبِيُّ ﷺ فِيهَا) أَيْ: الحُجْرَةِ (فَلَا وَاللهِ) لَيْسَتِ الكَعْبَةُ حِينَئِذٍ أَفْضَلَ مِنْهَا، بَلْ (وَلَا العَرْشُ وَحَمَلَتُهُ؛ لِأَنَّ بِالحُجْرَةِ جَسَدًا لَوْ وُزِنَ) العَرْشُ العَظِيمُ (بِهِ) أَيْ: بِالجَسَدِ الَّذِي بِالحُجْرَةِ، وَهُوَ جَسَدُهُ الكَرِيمُ ﷺ، («لَرَجَحَ»[3]) الجَسَدُ عَلَىٰ العَرْشِ، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ مَنْ قَالَ:

شَـــرُفَتْ بِكُمْ مِنَّا القُلُوبُ وَإِنَّمَا شَـــرَفُ الأَمَاكِنِ بِالَّذِي قَدْ حَلَّهَا[4]

(وَيَتَّجِهُ مِنْ هَذَا) أَيْ: مِنْ أَنَّ الحُجْرَةَ بِمَا فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ البِقَاعِ، حَتَّىٰ مِنَ العَرْشِ وَحَمَلَتِهِ: (أَنَّ الأَرْضَ أَفْضَلُ مِنَ السَّمَاءِ، لِأَنَّ شَرَفَ المَحَلِّ بِشَرَفِ الحَالِّ فِيهِ).

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٢٨).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٦٠٨).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٢٨).

(٤) «فوات الوفيات» لمحمد بن شاكر الكتبي (٣/٢٦٩) ونسبه إلىٰ سعد الدين بن محيي الدين بن عربي.

.... بِجِيرَانِهَا تَغْلُو الدِّيَارُ وَتَرْخُصُ[1]

وَهِيَ مَسْأَلَةٌ طَوِيلَةُ الذَّيْلِ، كَثِيرَةُ الخِلَافِ بَيْنَ المُجْتَهِدِينَ، قَالَ ابْنُ العِمَادِ فِي «الذَّرِيعَةِ»: «اتَّفَقَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الأَرْضَ أَفْضَلُ مِنَ السَّمَاءِ؛ بِمَوَاطِئِ أَقْدَامِهِ الشَّرِيفَةِ ﷺ؛ وَلِأَنَّ الأَنْبِيَاءَ عليهم الصلاة والسلام خُلِقُوا مِنْهَا، وَلِأَنَّ السَّمَاوَاتِ تُطْوَىٰ يَوْمَ القِيَامَةِ وَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ[2]، وَأَمَّا الأَرْضُ فَإِنَّهَا تَصِيرُ خُبْزَةً يَأْكُلُهَا أَهْلُ [المَحْشَرِ][3] مَعَ زِيَادَةِ كَبِدِ الحُوتِ[4]، وَأَفْضَلُ السَّمَاوَاتِ سَمَاءُ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَصَّهَا بِالذِّكْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا﴾ [الملك: ٥]، وَلِأَنَّهَا قِبْلَةُ الدَّاعِينَ[5]»[6]، انْتَهَىٰ.

(وَتُضَاعَفُ الحَسَنَةُ وَ) كَذَلِكَ (السَّيِّئَةُ بِمَكَانٍ) فَاضِلٍ، (وَبِزَمَانٍ فَاضِلٍ)

---

(١) انظر: «بهجة المجالس» لابن عبدالبر (١/٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٦/ رقم: ٤٨١٢) ومسلم (٢/ رقم: ٢٧٨٧) من حديث أبي هريرة، وليس فيه أنها تلقىٰ في جهنم.

(٣) في «الذريعة»: «الجنة».

(٤) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٥٢٠) ومسلم (٢/ رقم: ٢٧٩٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) قال ابن أبي العز في «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/٣٩٢): «قول من قال: «السماء قِبلة للدعاء» لم يقله أحد من سلف الأمة، ولا أنزل الله به من سلطان، وهذا من الأمور الشرعية الدينية، فلا يجوز أن يخفىٰ علىٰ جميع سلف الأمة وعلمائها، وقِبلة الدعاء هي قِبلة الصلاة، فإنه يستحب للداعي أن يستقبل القبلة، وكان النبي صلىٰ الله عليه وسلم يستقبل القبلة في دعائه في مواطن كثيرة، فمن قال: إن للدعاء قبلة غير قبلة الصلاة، أو: إن له قبلتين إحداهما الكعبة والأخرىٰ السماء، فقد ابتدع في الدين، وخالف جماعة المسلمين».

(٦) «الذريعة إلىٰ معرفة الأعداد الواردة في الشريعة» لابن العماد الأقفهسي (ل ١٨٣/ ب ـ ١٨٤/أ) بتصرُّف.

أَمَّا مُضَاعَفَةُ الحَسَنَةِ فَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَأَمَّا مُضَاعَفَةُ السَّيِّئَةِ فَقَالَ بِهَا الحَنَابِلَةُ تَبَعًا لِابْنِ عَبَّاسٍ[1] وَابْنِ مَسْعُودٍ[2]، وَسُئِلَ أَحْمَدُ: «هَلْ تُكْتَبُ السَّيِّئَةُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِمَكَّةَ لِتَعْظِيمِ البَلَدِ، وَ«لَوْ أَنَّ رَجُلًا بِعَدَنٍ هَمَّ أَنْ يَقْتُلَ عِنْدَ البَيْتِ، أَذَاقَهُ اللهُ مِنَ العَذَابِ الأَلِيمِ»»[3].

(وَوَقَعَ خُلْفٌ) بَيْنَ الحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ (فِي كَوْنِ السَّيِّئَةِ تُضَاعَفُ) فِي الكَمِّيَّةِ (كَالحَسَنَةِ، [٤٠٦/أ] وَالأَظْهَرُ: لَا) تُضَاعَفُ بِالكَمِّيَّةِ، (بَلْ) مُضَاعَفَتُهَا (فِي الجُمْلَةِ) أَيْ: فِي الكَيْفِيَّةِ أَوْ بَعْضِ الكَمِّيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ، (وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ) أَيْ: مُضَاعَفَةَ السَّيِّئَةِ (فِي) كِتَابِي المُسَمَّى: (**«تَشْوِيقُ الأَنَامِ**) فِي الحَجِّ إِلَى بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ، وَزِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ».

قَالَ فِيهِ: «تَنْبِيهٌ: اعْلَمْ وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا خُصُوصِيَّةَ لِمُضَاعَفَةِ الحَسَنَاتِ هُنَا، بَلْ وَالسَّيِّئَاتُ كَذَلِكَ، فَقَدْ عُلِمَ مِنَ الشَّرِيعَةِ الغَرَّاءِ وَالمِلَّةِ الزَّهْرَاءِ تَضَاعُفُ الذَّنْبِ فِي شَرَائِفِ الزَّمَانِ وَالأَحْوَالِ، فَكَذَا فِي شَرَائِفِ الأَمْكِنَةِ، أَلَا تَرَى مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الرَّفَثِ فِي رَمَضَانَ، وَعَلَى الرَّفَثِ فِي مُدَّةِ الإِحْرَامِ، وَمَا يَتَرَتَّبُ مِنْ تَغْلِيظِ دِيَةِ الخَطَإِ فِي الحَرَمِ، وَقَوْلَ اللهِ تَعَالَى لِنِسَاءِ نَبِيِّهِ: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، فَانْظُرْ

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٦/٥٠٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٢٩٢) وأحمد (٢/ رقم: ٤١٥٢، ٤٤٠٢) والبزار (٥/ رقم: ٢٠٢٤) وأبو يعلى (٩/ رقم: ٥٣٨٤) والحاكم (٢/٣٨٧، ٣٨٨). وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٧/ رقم: ٦٥٧١).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٣٢٢٤).

كَيْفَ صَارَتْ مَعْصِيَتُهُنَّ إِنْ وَقَعَتْ ضِعْفَيْنِ لِشَرَفِهِنَّ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ فِي أَجْرِهِنَّ: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣١]، فَأَيُّ مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ فِيهِ الشَّرَفُ أَكْثَرُ فَالمَعْصِيَةُ فِيهِ أَفْظَعُ وَأَشْنَعُ؛ لِأَنَّ الشَّامَةَ السَّوْدَاءَ فِي البَيَاضِ أَظْهَرُ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِمْ: «حَسَنَاتُ الأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ المُقَرَّبِينَ».

وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَىٰ تَضْعِيفِ السَّيِّئَاتِ بِالحَرَمِ، فَقِيلَ: «كَمُضَاعَفَةِ الحَسَنَاتِ»، كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ: «إِنَّ السَّيِّئَةَ تُضَاعَفُ بِمَكَّةَ كَمَا تُضَاعَفُ الحَسَنَةُ»، فَظَاهِرُ كَلَامِهِ: أَنَّ السَّيِّئَةَ تَبْلُغُ فِي التَّضْعِيفِ مَبْلَغَ الحَسَنَةِ، وَهُوَ مِئَةُ أَلْفٍ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَا رَوَاهُ صَاحِبُ «الاخْتِيَارِ فِي شَرْحِ المُخْتَارِ» أَنَّ فِي الحَدِيثِ: «إِنَّ الحَسَنَةَ تُضَاعَفُ فِيهَا إِلَىٰ مِئَةِ أَلْفٍ، وَإِنَّ السَّيِّئَةَ كَذَلِكَ»[1].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «وَالأَظْهَرُ فِي قَوْلِ مُجَاهِدٍ أَنَّ التَّشْبِيهَ فِي مُطْلَقِ المُضَاعَفَةِ»، وَأَيْضًا فَقَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ فِي بَابِ المُضَاعَفَةِ المُحَقَّقَةِ مُقْتَضِيَةٌ أَنَّ السَّيِّئَةَ عُشْرُ الحَسَنَةِ، فَإِذَا كَانَتِ الحَسَنَةُ بِمِئَةِ أَلْفٍ كَانَتِ السَّيِّئَةُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، وَلَا دِلَالَةَ فِي الحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ صَاحِبُ «الاخْتِيَارِ»؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «كَذَلِكَ» [عَائِدًا][2] إِلَىٰ التَّضْعِيفِ فَقَطْ، وَقَالَ بَعْضُ المُحَقِّقِينَ: «قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ تَبَعًا لِابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ فِي تَضْعِيفِ السَّيِّئَاتِ، إِنَّما أَرَادُوا مُضَاعَفَتَهَا فِي الكَيْفِيَّةِ دُونَ الكَمِّيَّةِ»[3]، انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا.

---

(١) لم أقف عليه مسندًا، وأورده ابن مودود الموصلي في «الاختيار» (١/٤٨٤).

(٢) كذا في «تشويق الأنام»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عائد».

(٣) «تشويق الأنام» لمرعي الكَرْمي (صـ ٢١٨ ـ ٢٢٢).

(فَصْلٌ)

(وَيَحْرُمُ صَيْدُ حَرَمِ المَدِينَةِ) المُنَوَّرَةِ؛ لِحَدِيثِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا: «إِنِّيِ أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ المَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عَضَاهَهَا أَوْ يُقْتَلَ [٤٠٦/ب] صَيْدُهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. وَالمَدِينَةُ مِنَ الدِّينِ بِمَعْنَىٰ الطَّاعَةِ؛ لِأَنَّ المُقَامَ بِهَا طَاعَةٌ، أَوْ بِمَعْنَىٰ المُلْكِ لِأَنَّهَا دِينُ أَهْلِهَا أَيْ: مُلْكُهُمْ، وَيُقَالُ: فُلَانَةُ فِي دِينِ فُلَانٍ، أَيْ: فِي مُلْكِهِ أَوْ طَاعَتِهِ، وَتُسَمَّىٰ أَيْضًا: طَابَةُ وَطَيْبَةُ.

(وَالأَوْلَىٰ أَنْ لَا تُسَمَّىٰ يَثْرِبَ) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَهُ[٢] لِمَا فِيهِ مِنَ التَّثْرِيبِ، وَهُوَ: التَّعْيِيرُ وَالاسْتِقْصَاءُ فِي اللَّوْمِ، وَمَا وَقَعَ فِي القُرْآنِ[٣] فَهُوَ حِكَايَةٌ لِمَقَالَةِ المُنَافِقِينَ، وَيَثْرِبُ فِي الأَصْلِ: اسْمٌ لِرَجُلٍ مِنَ العَمَالِقَةِ بَنَىٰ المَدِينَةَ فَسُمِّيَتْ بِهِ، وَقِيلَ: «يَثْرِبُ اسْمٌ لِبَعْضِ أَرْضِهَا».

۞ فَائِدَةٌ: يُقَالُ فِي المَنْسُوبِ إِلَىٰ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ: مَدَنِيٌّ، وَإِلَىٰ مَدِينَةِ [قَرْيَةِ][٤] المَنْصُورِ وَهِيَ بَغْدَادُ: مَدِينِيٌّ، وَإِلَىٰ مَدَائِنِ كِسْرَىٰ: مَدَائِنِيٌّ، وَإِلَىٰ

---

(١) مسلم (١/ رقم: ١٣٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٣٨٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُواْ﴾ [الأحزاب: ١٣].

(٤) من (ب) فقط.

مَدِينَةِ مَدْيَنَ قَرْيَةِ شُعَيْبٍ: مَدْيَنِيٌّ.

(وَ) إِذَا صَادَ مِنْ حَرَمِ المَدِينَةِ صَيْدًا وَذَبَحَهُ، فَإِنَّهُ (تَصِحُّ تَذْكِيَتُهُ) قَالَ القَاضِي: «تَحْرِيمُ صَيْدِهَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ ذَكَاتُهُ، وَإِنْ قُلْنَا: تَصِحُّ، فَلِعَدَمِ تَأْثِيرِ هَذِهِ الحُرْمَةِ فِي زَوَالِ مِلْكِ الصَّيْدِ، نَصَّ عَلَيْهِ»[1]، مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي الصِّحَّةِ احْتِمَالَيْنِ.

(وَ) يَحْرُمُ (قَطْعُ شَجَرِهِ) أَيْ: حَرَمِ المَدِينَةِ، (وَ) يَحْرُمُ قَطْعُ (حَشِيشِهِ) لِحَدِيثِ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. (إِلَّا لِحَاجَةٍ نَحْوِ مَسَانِدَ) كَالقَائِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُنْصَبُ البَكَرَةُ عَلَيْهِمَا، (وَ) نَحْوِ آلَةِ (حَرْثٍ، وَ) آلَةِ (رَحْلٍ) وَقَتَبٍ وَعَوَارِضِهِ مِنَ الشَّجَرِ.

لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَرَّمَ المَدِينَةَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَصْحَابُ عَمَلٍ وَأَصْحَابُ نَضْحٍ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَرْضًا غَيْرَ أَرْضِنَا، فَرَخَّصَ لَنَا، فَقَالَ: القَائِمَتَانِ وَالوِسَادَةُ وَالعَارِضَةُ وَ[المِسْنَدُ][3]، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يُعْضَدُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[4]. فَاسْتَثْنَىٰ الشَّارِعُ ذَلِكَ وَجَعَلَهُ مُبَاحًا، وَالمِسْنَدُ: عُودُ البَكَرَةِ.

---

(١) «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (٢/٣٥٦).

(٢) البخاري (٣/ رقم: ٢١٢٩) ومسلم (١/ رقم: ١٣٦٠) ـ واللفظ له ـ من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم.

(٣) في «الدلائل»: «المَسَد».

(٤) لم أقف عليه عند أحمد، وأخرجه السرقسطي في «الدلائل» (١/ رقم: ١٤٧).

(وَ) إِلَّا لِحَاجَةٍ (عَلَفٍ) مِنَ الحَشِيشِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: «المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ، لَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

(وَمَنْ أَدْخَلَهَا) أَيِ: المَدِينَةَ (صَيْدًا، فَلَهُ إِمْسَاكُهُ وَذَبْحُهُ وَأَكْلُهُ) نَصًّا[2]؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: أَحْسَبُهُ فَطِيمًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟» بِالغَيْنِ المُعْجَمَةِ، وَهُوَ: طَائِرٌ صَغِيرٌ يَلْعَبُ بِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

(وَلَا جَزَاءَ فِيمَا حُرِّمَ مِنْ [٤٠٧/أ] نَحْوِ صَيْدٍ وَشَجَرٍ) وَحَشِيشٍ، قَالَ أَحْمَدُ: «لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ حَكَمُوا فِيهِ بِجَزَاءٍ»[4].

(وَحَرَمُهَا) أَيِ: المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ (بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ) نَصًّا[5]، وَهُوَ: (مَا بَيْنَ ثَوْرٍ) وَهُوَ (جَبَلٌ صَغِيرٌ يَضْرِبُ) لَوْنُهُ (إِلَى الحُمْرَةِ بِتَدْوِيرٍ) أَيْ: لَا اسْتِطَالَةَ فِيهِ، وَهُوَ (خَلْفَ أُحُدٍ مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ) قَالَ فِي «فَتْحِ البَارِي» نَقْلًا عَنْ شَيْخِهِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حُسَيْنٍ المَرَاغِيِّ[6]: «إِنَّ خَلَفَ أَهْلِ المَدِينَةِ يَنْقُلُونَ عَنْ سَلَفِهِمْ أَنَّ

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ٢٠٢٨). وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٦/ رقم: ١٧٧٤): «إسناده صحيح».

(٢) «المغني» لابن قدامة (٥/١٩٣).

(٣) البخاري (٨/ رقم: ٦١٢٩، ٦٢٠٣) ومسلم (٢/ رقم: ٢١٥٠).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٦/٢٣).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ١٠٨٩).

(٦) هو: أبو بكر بن حسين بن عمر بن عبدالرحمن العثماني، زين الدين المراغي ثم المصري=

خَلْفَ أُحُدٍ مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ جَبَلًا صَغِيرًا إِلَىٰ الحُمْرَةِ بِتَدْوِيرٍ يُسَمَّىٰ ثَوْرًا، قَالَ: وَقَدْ تَحَقَّقْتُهُ بِالمُشَاهَدَةِ»[1]. (وَعَيْرٌ) وَهُوَ: (جَبَلٌ مَشْهُورٌ بِهَا) أَيِ: المَدِينَةِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: «حَرَمُ المَدِينَةِ مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَىٰ عَيْرٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

(وَذَلِكَ) الحَدُّ المَذْكُورُ (مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. واللَّابَةُ: الحَرَّةُ، وَهِيَ: أَرْضٌ تُرْبَتُهَا حِجَارَةٌ سُودٌ، قَالَ فِي «فَتْحِ البَارِي»: «رِوَايَةُ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا» أَرْجَحُ؛ لِتَوَارُدِ الرِّوَايَةِ عَلَيْهَا، وَرِوَايَةُ: «جَبَلَيْهَا» لَا تُنَافِيهَا، فَيَكُونُ عِنْدَ كُلِّ جَبَلٍ لَابَةٌ، أَوْ «لَابَتَيْهَا» مِنْ جِهَةِ الجَنُوبِ وَالشَّمَالِ وَ«جَبَلَيْهَا» مِنْ جِهَةِ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ»[4]، وَعَاكَسَهُ فِي «المُطْلِعِ»[5].

(وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَوْلَ المَدِينَةِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حِمًىٰ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[6]، وَالحِمَىٰ: المَكَانُ المَمْنُوعُ مِنَ الرَّعْيِ.

= الشافعي، نزيل المدينة، سمع من المزي والبرزالي وآخرين، وقرأ علىٰ التقي السبكي ولازم الجمال الإسنوي، وتخرج به خلق، توفي سنة ست عشرة وثماني مئة. راجع ترجمته في: «ذيل الدرر الكامنة» لابن حجر (٤١٥) و«الضوء اللامع» للسخاوي (٢٨/١١).

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٨٣/٤).

(٢) البخاري (٨/ رقم: ٦٧٥٥) ومسلم (١/ رقم: ١٣٧٠) من حديث علي بن أبي طالب.

(٣) البخاري (٣/ رقم: ١٨٧٣) ومسلم (١/ رقم: ١٣٧٢).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٨٣/٤).

(٥) «المُطلع» لابن أبي الفتح (صـ ٢٢٢).

(٦) مسلم (٢/ رقم: ١٣٧٢).

(بَابُ) آدَابِ (دُخُولِ مَكَّةَ) وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ نَحْوِ طَوَافٍ وَسَعْيٍ

وَيُسَنُّ الاغْتِسَالُ لِدُخُولِهَا وَلَوْ لِحَائِضٍ، وَتَقَدَّمَ. وَ(يُسَنُّ) دُخُولُهَا (نَهَارًا) لِفِعْلِهِ ﷺ[1]، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَقِيلَ: «وَلَيْلًا»، نَقَلَ ابْنُ هَانِئٍ: «لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنَّمَا كَرِهَهُ مِنَ السُّرَّاقِ»»[2]، انْتَهَىٰ، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ: أَنَّهُ ﷺ دَخَلَهَا لَيْلًا[3] وَنَهَارًا[4]. (مِنْ أَعْلَاهَا) أَيْ: مَكَّةَ، (مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ) «بِفَتْحِ الكَافِ وَالدَّالِ، مَهْمُوزٌ، مَصْرُوفٌ وَغَيْرُ مَصْرُوفٍ»، ذَكَرَهُ فِي «المَطَالِعِ»[5]، ويُعْرَفُ الآنَ بِبَابِ المُعَلَّا[6]، وَالثَّنِيَّةُ: طَرِيقٌ بَيْنَ جَبَلَيْنِ.

(وَ) سُنَّ (خُرُوجٌ) مِنْ مَكَّةَ (مِنْ أَسْفَلِهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كُدًى) بِضَمِّ الكَافِ وَالتَّنْوِينِ، عِنْدَ ذِي طُوًى، بِقُرْبِ شِعْبِ الشَّافِعِيِّينَ، وَأَمَّا «كُدَيٌّ» مُصَغَّرًا فَأَبَاحَهُ

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٩١) ومسلم (١/ رقم: ١٢٥٩) من حديث ابن عمر.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٢).

(٣) النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ رقم: ٤٤٣١) من حديث مُحرِّش الكعبي.

(٤) النسائي (٥/ رقم: ٢٨٨٣) من حديث ابن عمر.

(٥) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٣/٣٩٩ ـ ٤٠٢). وانظر: «المطلع» لابن أبي الفتح (صـ ٢٢٣).

(٦) أصلها: المُعَلَّاةُ، بتاء آخرها، ثم خففها أهل مكة فحذفوا التاء منها؛ فبقيت ألفها علىٰ رسمها إلماحًا للتاء المحذوفة تخفيفًا، ولم ترسم: المُعَلَّىٰ.

لِمَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ اليَمَنِ، وَلَيْسَ مِنْ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ فِي شَيْءٍ.

(وَ) سُنَّ (دُخُولُ المَسْجِدِ) الحَرَامِ (مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ارْتِفَاعَ الضُّحَىٰ، وَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، ثُمَّ دَخَلَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ[1]. وَيَقُولُ مَا وَرَدَ[2].

(فَإِذَا رَأَىٰ البَيْتَ [٤٠٧/ب] رَفَعَ يَدَيْهِ) نَصًّا[3]؛ لِمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ»[4]. وَقَوْلُ جَابِرٍ: «مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا اليَهُودُ...» الحَدِيثَ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[5]. رُدَّ بِأَنَّهُ قَوْلُ جَابِرٍ عَنْ ظَنِّهِ، وَخَالَفَهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ[6].

(وَقَالَ) بَعْدَ رَفْعِ يَدَيْهِ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، حَيِّنَا رَبَّنَا

---

(١) لم أقف عليه عند مسلم، وأخرجه ابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٧١٣) والحاكم (١/٤٥٤) والبيهقي (٩/ رقم: ٩٢٩٤)، وفيه بدل «باب بني شيبة»: «باب المسجد».

(٢) منه: ما أخرجه ابن ماجه (١/ رقم: ٧٧٣) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٢/ رقم: ١٠٠٢٨) وابن خزيمة (١/ رقم: ٤٥٢) و(٤/ رقم: ٢٧٠٦) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم علىٰ النبي ﷺ، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم علىٰ النبي ﷺ، وليقل: اللهم أجرني من الشيطان الرجيم». وصححه الألباني في «الثمر المستطاب» (٢/٦٠٨).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٧٢٧).

(٤) الشافعي في «مسنده» (٣/ رقم: ٦٠٣)، وهو مُرسَلٌ.

(٥) النسائي (٥/ رقم: ٢٩١٧). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٣٢٦): «إسناده ضعيف».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٣٢٢) موقوفًا علىٰ ابن عمر وابن عباس، وأخرجه أيضًا (٨/ رقم: ١٥٩٩٢) (٨/ رقم: ١٥٩٩٦) موقوفًا علىٰ ابن عباس.

بِالسَّلَامِ) رَوَىٰ الشَّافِعِيُّ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُهُ»[1]. وَ«السَّلَامُ» الأَوَّلُ: اسْمُهُ تَعَالَىٰ، وَالثَّانِي مِنْ: أَكْرَمْتُهُ بِالسَّلَامِ، أَيْ: السَّلَامَةِ، وَالثَّالِثُ: السَّلَامَةُ مِنَ الآفَاتِ، قَالَهُ الأَزْهَرِيُّ[2]. (اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا البَيْتَ تَعْظِيمًا) أَيْ: تَبْجِيلًا، (وَتَشْرِيفًا) أَيْ: رِفْعَةً وَإِعْلَاءً، (وَتَكْرِيمًا) تَفْضِيلًا، (وَمَهَابَةً) تَوْقِيرًا وَإِجْلَالًا، (وَبِرًّا) بِكَسْرِ البَاءِ: هُوَ اسْمٌ جَامِعٌ لِلْخَيْرِ، (وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مَرْفُوعًا[3].

(الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ، وَالحَمْدُ للهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ، وَرَآنِي لِذَلِكَ أَهْلًا، وَالحَمْدُ للهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَىٰ حَجِّ بَيْتِكَ الحَرَامِ) سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ انْتَشَرَتْ، وَأُرِيدَ بِتَحْرِيمِ البَيْتِ سَائِرَ الحَرَمِ، (وَقَدْ جِئْتُكَ لِذَلِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، وَاعْفُ عَنِّي، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) ذَكَرَ ذَلِكَ الأَثْرَمُ وَإِبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ[4]، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَىٰ مَا يُحِبُّ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَإِذَا رَأَىٰ مَا يَكْرَهُ قَالَ: الحَمْدُ للهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ»[5]»[6].

---

(١) لم أقف عليه عن ابن عمر، وأخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/رقم: ٦٠٥) عن سعيد بن المسيب.

(٢) «تهذيب اللغة» للأزهري (١٢/٤٤٦ مادة: س ل م).

(٣) الشافعي في «مسنده» (٣/ رقم: ٦٠٣)، وهو مُرسَلٌ.

(٤) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٢/٤٠٤) و«المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/١٩٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤/ رقم: ٣٨٠٣) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ رقم: ٦٦٦٣) والحاكم (١/٤٩٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ رقم: ٤٠٦٥) من حديث عائشة. قال النووي في «الأذكار» (صـ ٢٧٤): «إسناده جيد»، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ رقم: ١٣٣٨): «إسناده صحيح».

(٦) «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٢).

(وَيَرْفَعُ رَجُلٌ بِذَلِكَ) الدُّعَاءِ (صَوْتَهُ) لِأَنَّهُ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ أَشْبَهَ التَّلْبِيَةَ، (وَمَا زَادَ مِنَ الدُّعَاءِ فَحَسَنٌ) لِأَنَّ تِلْكَ البِقَاعَ مَظِنَّةُ الإِجَابَةِ.

(وَيَدْنُو مِنَ الكَعْبَةِ بِخُضُوعٍ وَخُشُوعٍ) لِأَنَّهُ اللَّائِقُ بِهِ حِينَئِذٍ، (ثُمَّ يَطُوفُ ابْتِدَاءً) أَيْ: قَبْلَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا (نَدْبًا، وَهُوَ) أَيِ: الطَّوَافُ: (تَحِيَّةُ الكَعْبَةِ) فَاسْتُحِبَّ البُدَاءَةُ بِهِ، وَلِقَوْلِ عَائِشَةَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنِهِ وَعُثْمَانَ وَغَيْرِهِمْ[2].

(وَتَحِيَّةُ المَسْجِدِ) الحَرَامِ (الصَّلَاةُ، وَتُجْزِئُ عَنْهَا) أَيْ: عَنِ التَّحِيَّةِ (رَكْعَتَاهُ) أَيِ: الطَّوَافِ (بَعْدَهُ) وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنَّ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ الحَرَامِ الطَّوَافُ؛ لِأَنَّهُ مُجْمَلٌ وَهَذَا تَفْصِيلُهُ. (فَإِنْ أُقِيمَتْ) صَلَاةٌ (مَكْتُوبَةٌ) قَدَّمَهَا عَلَى الطَّوَافِ، (أَوْ ذَكَرَ) فَرِيضَةً [٤٠٨/أ] (فَائِتَةً) قَدَّمَهَا عَلَيْهِ، أَوْ خَافَ فَوْتَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ أَوِ الوِتْرِ، (أَوْ حَضَرَتْ جِنَازَةٌ، قَدَّمَهَا) عَلَيْهِ أَيْضًا، لِاتِّسَاعِ وَقْتِهِ وَأَمْنِ فَوَاتِهِ.

(وَيَنْوِي مُتَمَتِّعٌ بِطَوَافِهِ) هَذَا (العُمْرَةَ، وَهُوَ) أَيِ: الطَّوَافُ (رُكْنٌ) مِنْ أَرْكَانِهَا، (وَ) يَنْوِي (مُفْرِدٌ) بِطَوَافِهِ القُدُومَ، (وَ) كَذَلِكَ يَنْوِي (قَارِنٌ) بِطَوَافِهِ (القُدُومَ، وَهُوَ: الوُرُودُ، وَهُوَ سُنَّةٌ) فَتُسْتَحَبُّ البُدَاءَةُ بِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا. (وَيَضْطَبِعُ بِرِدَائِهِ) اسْتِحْبَابًا (غَيْرُ حَامِلٍ مَعْذُورٍ) بِحَمْلِهِ (فِي كُلِّ أُسْبُوعِهِ) وَإِنَّمَا يُشْرَعُ الاضْطِبَاعُ فِي هَذَا الطَّوَافِ (فَقَطْ) لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٦٤١) ومسلم (٢/ رقم: ١٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٦٤١) ومسلم (٢/ رقم: ١٢٣٥) من حديث عائشة.

النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَىٰ عَوَاتِقِهِمُ اليُسْرَىٰ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[1].

ثُمَّ ذَكَرَ صِفَةَ الاضْطِبَاعِ بِقَوْلِهِ: (فَيَجْعَلُ وَسَطَهُ) أَيِ: الرِّدَاءِ (تَحْتَ عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ، وَ) يَجْعَلُ (طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ) مَأْخُوذٌ مِنَ الضَّبْعِ، وَهُوَ: عَضُدُ الإِنْسَانِ، وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ»[2].

(وَيَبْتَدِئُ طَوَافَهُ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ) لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَبْتَدِئُ بِهِ[3]، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[4]. (وَهُوَ جِهَةُ المَشْرِقِ، فَيُحَاذِيهِ) أَيِ: الحَجَرَ، (أَوْ) يُحَاذِي (بَعْضَهُ بِكُلِّ بَدَنِهِ) لِأَنَّ مَا لَزِمَ اسْتِقْبَالُهُ لَزِمَ بِجَمِيعِ البَدَنِ كَالقِبْلَةِ، [فَإِذَا][5] لَمْ يُحَاذِ الحَجَرَ أَوْ بَعْضَهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ بِأَنِ ابْتَدَأَ بِالطَّوَافِ عَنْ جَانِبِ الرُّكْنِ مِنْ جِهَةِ البَابِ، بِحَيْثُ خَرَجَ شَيْءٌ مِنْ بَدَنِهِ عَنْ مُحَاذَاةِ الحَجَرِ، أَوْ بَدَأَ بِالطَّوَافِ مِنْ دُونِ الرُّكْنِ الَّذِي بِهِ الحَجَرُ كَالبَابِ وَنَحْوِهِ كَالمُلْتَزَمِ، لَمْ يُحْتَسَبْ بِذَلِكَ الشَّوْطُ؛ لِعَدَمِ مُحَاذَاةِ بَدَنِهِ لِلْحَجَرِ، وَيُحْتَسَبُ لَهُ بِالثَّانِي وَمَا بَعْدَهُ وَيَصِيرُ

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٨٧٩)، ولم أقف عليه عند ابن ماجه. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٦/ رقم: ١٦٤٦): «إسناده جيد».

(٢) الترمذي (٢/ رقم: ٨٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨) من حديث جابر.

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢٩٧) والبيهقي (١٠/ رقم: ٩٦٠٠) ـ واللفظ له ـ من حديث جابر.

(٥) في (أ): «فإن».

أَوَّلًا ؛ لِأَنَّهُ يُحَاذِي فِيهِ الحَجَرَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ الإِجْزَاءَ وَإِنْ لَمْ يُحَاذِهِ أَوْ بَعْضَهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ رَزِينٍ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «المُغْنِي» وَ«المُحَرَّرِ» وَ«الشَّرْحِ» وَ«التَّلْخِيصِ» وَ«الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ» وَ«الفَائِقِ»[1].

(وَيَسْتَلِمُهُ) أَيِ: الحَجَرَ، أَيْ: يَمْسَحُهُ (بِيَدِهِ اليُمْنَىٰ) لِقَوْلِ جَابِرٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَىٰ الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ...» الحَدِيثَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]. وَالاسْتِلَامُ: افْتِعَالٌ مِنَ السَّلَامِ، وَهُوَ: التَّحِيَّةُ، وَأَهْلُ اليَمَنِ يُسَمُّونَ الحَجَرَ الأَسْوَدَ: المُحَيَّا، لِأَنَّ النَّاسَ يُحَيُّونَهُ بِالاسْتِلَامِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ [٤٠٨/ب] ﷺ: «أَنَّهُ نَزَلَ مِنَ الجَنَّةِ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[3] وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ». وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَمَّا أَخَذَ اللهُ ﷻ المِيثَاقَ عَلَىٰ الذُّرِّيَّةِ، كَتَبَ كِتَابًا فَأَلْقَمَهُ الحَجَرَ، فَهُوَ يَشْهَدُ لِلْمُؤْمِنِ بِالوَفَاءِ وَعَلَى الكَافِرِ بِالجُحُودِ»، ذَكَرَهُ الحَافِظُ أَبُو الفَرَجِ[4].

(وَيُقَبِّلُهُ) أَيِ: الحَجَرَ (بِلَا صَوْتٍ يَظْهَرُ لِلْقُبْلَةِ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ الحَجَرَ، وَوَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا، ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا عُمَرُ، هَا هُنَا تُسْكَبُ العَبَرَاتُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[5].

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٩/٨٣).

(٢) مسلم (٢/ رقم: ١٢١٨).

(٣) الترمذي (٢/ رقم: ٨٧٧) من حديث ابن عباس.

(٤) «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (١/٣٧١). قال ابن تيمية: «إسناده ضعيف واهٍ». انظر: «مختصر الفتاوىٰ المصرية» للبعلي (صـ ٣٠١).

(٥) ابن ماجه (٤/ رقم: ٢٩٤٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١١١١): «ضعيف جدًّا».

وَنَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ: («وَيَسْجُدُ) أَيْ: يَضَعُ جَبْهَتَهُ (عَلَيْهِ»[1]) أَيِ: الحَجَرِ، فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ[2] وَابْنُ عَبَّاسٍ[3]. (فَإِنْ شَقَّ) لِنَحْوِ زِحَامٍ اسْتِلَامُهُ وَتَقْبِيلُهُ، (لَمْ يُزَاحِمْ، وَاسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَهَا) رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[4] وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ[5]؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6].

(فَإِنْ شَقَّ) اسْتِلَامُهُ بِيَدِهِ، (فَ)إِنَّهُ يَسْتَلِمُهُ (بِشَيْءٍ وَيُقَبِّلُهُ) أَيْ: مَا اسْتَلَمَهُ بِهِ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا[7]. (فَإِنْ شَقَّ) عَلَيْهِ أَيْضًا اسْتِلَامُهُ بِشَيْءٍ، (أَشَارَ إِلَيْهِ) أَيِ: الحَجَرِ (بِيَدِهِ أَوْ بِشَيْءٍ) لِحَدِيثِ البُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٣).

(٢) لم أقف عليه من فعل ابن عمر، وأخرجه أبو داود الطيالسي (١/ رقم: ٢٨) وعبدالرزاق (٥/ رقم: ٨٩١٣) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٩٧٤، ١٤٩٧٦) والدارمي (٢٠٢٤) والحاكم (١/٤٥٥) من فعل عمر.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ رقم: ٢٨) وعبدالرزاق (٥/ رقم: ٨٩١٢) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٩٧٢، ١٤٩٧٣) والدارمي (٢٠٢٤) والحاكم (١/٤٥٥).

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢٦٨).

(٥) أخرجه الشافعي (٢/ رقم: ٦١٠) وعبدالرزاق (٥/ رقم: ٨٩٢٣) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٧٧٢) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٧٤٢)، بلفظ: «رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابر بن عبدالله إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم، فقلت: وابن عباس؟ فقال: وابن عباس حسبته كثيرًا».

(٦) لم أقف عليه من حديث ابن عباس، وأخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢٦٨) من حديث ابن عمر.

(٧) لم أجده موقوفًا، وأخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٦٣٢) والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) (١/ رقم: ٣) مرفوعًا، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو علىٰ بعير، كلما أتىٰ علىٰ الركن أشار إليه بشيء في يده وكبَّر»، وزاد الطبري: «ثم قبَّله».

قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَتَىٰ الحَجَرَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ»[1]. (وَلَا يُقَبِّلُهُ) أَيْ: مَا أَشَارَ بِهِ إِلَيْهِ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ.

(وَاسْتَقْبَلَهُ) أَيِ الحَجَرَ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ (بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيَقُولُ ذَلِكَ كُلَّمَا اسْتَلَمَهُ) لِحَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ السَّائِبِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ اسْتِلَامِهِ»[2].

(وَزَادَ جَمَاعَةٌ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الحَمْدُ»، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الحَجَرُ مَوْجُودًا) وَالعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَىٰ، وَهَذِهِ عِبَارَةُ الخِرَقِيِّ[3]؛ لِأَنَّ الحَجَرَ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي زَمَنِهِ، (وَقَفَ مُقَابِلًا لِمَكَانِهِ) كَمَا تَقَدَّمَ فِي اسْتِقْبَالِ الكَعْبَةِ إِذَا هُدِمَتْ، (وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ) اليَمَانِيَّ (وَقَبَّلَهُ) عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَيَكُونُ هَذَا التَّقْبِيلُ عِوَضًا عَنْ تَقْبِيلِ الحَجَرِ حَيْثُ لَمْ يُوجَدْ، (فَإِنْ شَقَّ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ) لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[4].

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٦٣٢).

(٢) لم أقف عليه، وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ رقم: ١٢٨١): «غريب، ويستحيل أن يكون مرفوعًا؛ لأن رسول الله صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم يَبعُد أن يقول: واتباعًا لسنة نبيك، إلا أن يكون علىٰ قصد التعليم». وأخرج الشافعي في «الأم» (٣/ رقم: ١١٣٣) عن ابن جريج، قال: «أُخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله، كيف نقول إذا استلمنا الحجر؟ قال: قولوا: باسم الله والله أكبر، إيمانًا بالله، وتصديقًا بما جاء به رسول الله ﷺ».

(٣) «مختصر الخرقي» (صـ ٥٧).

(٤) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٧٢٨٨) ومسلم (١/ رقم: ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

(وَيَقُرِّبُ طَائِفٌ جَانِبَهُ الأَيْسَرَ) الَّذِي هُوَ مَقَرُّ القَلْبِ (لِلْبَيْتِ) قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لِكَوْنِ الحَرَكَةِ الدَّوْرِيَّةِ [٤٠٩/أ] تَعْتَمِدُ فِيهَا اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ، فَلَمَّا كَانَ الإِكْرَامُ فِي ذَلِكَ لِلْخَارِجِ جُعِلَ لِلْيُمْنَىٰ»[١]. (وَشُرِطَ جَعْلُهُ) أَيِ: البَيْتِ (عَنْ يَسَارِهِ) لِأَنَّهُ ﷺ طَافَ كَذَلِكَ[٢]، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

(فَأَوَّلُ رُكْنٍ يَمُرُّ بِهِ) الطَّائِفُ (يُسَمَّىٰ: الشَّامِيَّ وَالعِرَاقِيَّ، وَهُوَ جِهَةُ الشَّامِ، ثُمَّ يَلِيهِ الرُّكْنُ الغَرْبِيُّ وَالشَّامِيُّ، وَهُوَ جِهَةُ المَغْرِبِ، ثُمَّ اليَمَانِيُّ جِهَةُ اليَمَنِ، فَـ)إِذَا أَتَىٰ عَلَيْهِ (يَسْتَلِمُهُ وَلَا يُقَبِّلُهُ) لِحَدِيثِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ اسْتَلَمَهُ وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَيْهِ»[٣]، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ: «هَذَا لَا يَصِحُّ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ التَّقْبِيلُ فِي الحَجَرِ الأَسْوَدِ»[٤].

(ثُمَّ كُلَّمَا حَاذَىٰ الحَجَرَ) الأَسْوَدَ (أَوِ الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ اسْتَلَمَهَا) نَدْبًا، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ وَالحَجَرَ

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢١/١١١). قال الخلوتي في «حاشية منتهىٰ الإرادات» (٢/٣٨٥): «ظهر لي مرادُه، وذلك لأنه لما كان في الحركة الدورية الإحاطية اعتماد اليمين علىٰ اليسار كما ذكر، كانت اليمين أصلًا في الحركة واليسار كالآلة لها، ففاتها الشرف الحاصل بنسبة الحركة التعبدية إليها أصالة، فجُبِرَت بالقرب من البيت، ولو جعل البيت عن اليمين لحازت اليمين الشرفين: شرف نسبة الحركة إليها، وشرف القرب من البيت، فكان يحصل لليسار انكسار، فقصد العدل بين الشقَّين، وخُصَّ كل منهما بنوع شرف».

(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨) من حديث جابر.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٧٢٧) والحاكم (١/ رقم: ١٦٧٥) والبيهقي (٩/ رقم: ٩٣٠٩).

(٤) «التمهيد» لابن عبدالبر (٢/٢٦٢).

فِي طَوَافِهِ»، قَالَ نَافِعٌ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]. لَكِنْ لَا يُقَبِّلُ إِلَّا الحَجَرَ الأَسْوَدَ. (أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِمَا) أَيِ: الحَجَرِ وَالرُّكْنِ اليَمَانِيِّ إِنْ شَقَّ اسْتِلَامُهُمَا.

وَ(لَا) يُسَنُّ اسْتِلَامُ الرُّكْنِ (الشَّامِيِّ، وَ) لَا اسْتِلَامُ الرُّكْنِ (الغَرْبِيِّ) لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا اليَمَانِيَّيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَا أُرَاهُ ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ لَمْ يَسْتَلِمِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحَجَرَ إِلَّا لِأَنَّ البَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَا طَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَاءِ الحَجَرِ إِلَّا لِذَلِكَ»[3].

وَطَافَ مُعَاوِيَةُ فَجَعَلَ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُورًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: صَدَقْتَ»[4].

(وَ) لَا يُسَنُّ (تَقْبِيلُ المَقَامِ، وَ) لَا (مَسْحُهُ، وَلَا) تَقْبِيلُ وَمَسْحُ (مَسَاجِدَ، وَ) لَا تَقْبِيلُ وَمَسْحُ (قُبُورٍ) فِيهَا أَنْبِيَاءُ أَوْ صَالِحُونَ، (وَ) لَا تَقْبِيلُ وَمَسْحُ

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٨٧١).

(٢) البخاري (١/ رقم: ١٦٦) و(٧/ رقم: ٥٨٥١) ومسلم (١/ رقم: ١١٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٥٨٣) ومسلم (١/ رقم: ١٣٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٦٠٨) معلقًا بصيغة الجزم. وأخرجه أحمد (٢/ رقم: ١٩٠٢، ٣١٣٢) والترمذي (٢/ رقم: ٨٥٨).

(صَخْرَةِ بَيْتِ المَقْدِسِ) لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ [قَوْلِ][1] ابْنِ عَبَّاسٍ لِمُعَاوِيَةَ، بَلْ هَذَا أَوْلَىٰ.

(وَيَقُولُ) طَائِفٌ (كُلَّمَا حَاذَىٰ الحَجَرَ) الأَسْوَدَ: (اللهُ أَكْبَرُ) فَقَطْ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَىٰ الرُّكْنَ أَشَارَ بِيَدِهِ وَكَبَّرَ»[2].

(وَ) يَقُولُ (بَيْنَهُ) أَيِ: الحَجَرِ (وَبَيْنَ) الرُّكْنِ (اليَمَانِيِّ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١])؛ لِحَدِيثِ أَحْمَدَ فِي «المَنَاسِكِ» عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ السَّائِبِ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ»[3]. [٤٠٩/ب] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «وُكِّلَ بِهِ ـ يَعْنِي: الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ ـ [سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ][4]، فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا: آمِينَ»[5].

۞ تَتِمَّةٌ: «اليَمَانِي» بِتَخْفِيفِ اليَاءِ نِسْبَةً إِلَىٰ اليَمَنِ لِكَوْنِهِ لِجِهَتِهِ، وَالأَلِفُ جِيءَ بِهَا بَدَلًا عَنِ التَّثْقِيلِ، وَلِهَذَا لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ المَشْهُورِ، وَالقِيَاسُ فِي النِّسْبَةِ: يَمَنِيٌّ، وَسُمِّيَ اليَمَنُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ عَنْ يَمِينِ الشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا،

---

(١) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٢/٣٩٣) فقط.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٦١٣).

(٣) أحمد (٦/ رقم: ١٥٦٣٥، ١٥٦٣٦).

(٤) في مصادر التخريج: «سبعون ملكًا».

(٥) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ رقم: ١٥٢) وابن ماجه (٤/ رقم: ٢٩٥٧) وابن عدي (٣/ رقم: ٤٧٣١). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ رقم: ١٠٤٣): «إسناده ضعيف».

وَقِيلَ: «لِأَنَّهُ عَنْ يَمِينِ الكَعْبَةِ»، وَضُعِّفَ بِأَنَّهُ سُمِّيَ قَبْلَ بُنْيَانِ الكَعْبَةِ.

(وَ) يَقُولُ (فِي بَقِيَّةِ طَوَافِهِ: **اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاهْدِنِي السَّبِيلَ الأَقْوَمَ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ**) وَكَانَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي شُحَّ نَفْسِي»(١). وَعَنْ عُرْوَةَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ:

[اللهُمَّ](٢) لَا إِلَـهَ إِلَّا [أَنْتَـا](٣) وَأَنْـتَ تُحْيِي بَعْـدَمَا [أَمَتَّا](٤)»(٥)

(وَيَذْكُرُ وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ) وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَيَدَعُ الحَدِيثَ، إِلَّا ذِكْرًا أَوْ قِرَاءَةً أَوْ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِحَدِيثِ: «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِخَيْرٍ»(٦). (وَسُنَّ قِرَاءَةٌ فِيهِ) أَيِ: الطَّوَافِ [نَصًّا](٧)(٨)، لِأَنَّهَا أَفْضَلُ الذِّكْرِ، وَلَا يَجْهَرُ بِهَا» قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ رقم: ٣٠١٥٥) والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ رقم: ٤١٥).

(٢) من «الموطإ» فقط.

(٣) كذا في نسخة عن «الموطإ»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و«الموطإ»: «أنت».

(٤) كذا في نسخة عن «الموطإ»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و«الموطإ»: «أمتَّ».

(٥) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٣٤٢)، وفي البيت خَزْمٌ بزيادة سبب خفيف، وهو قبيحٌ في الشِّعْر.

(٦) أخرجه الدارمي (٢٠٠٦) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ رقم: ٤١٣٤) والترمذي (٢/ رقم: ٩٦٠) والحاكم (١/٤٥٩) و(٢/٢٦٧) والبيهقي (٩/ رقم: ٩٣٧٦) من حديث ابن عباس. قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/٢٧٤): «يُروىٰ موقوفًا ومرفوعًا، وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفًا، ويجعلونه من كلام ابن عباس، لا يثبتون رفعه».

(٧) من (ب) فقط.

(٨) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٨٧٢).

الدِّينِ، وَقَالَ أَيْضًا: «جِنْسُ القِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَافِ»[1].

(وَلَا تُزَاحِمُ ا)لـ(ـمَرْأَةُ رِجَالًا لِتَسْتَلِمَ الحَجَرَ) الأَسْوَدَ (وَلَا) لِغَيْرِهِ خَوْفَ المَحْذُورِ، بَلْ (تُشِيرُ) المَرْأَةُ (إِلَيْهِ) أَيْ: إِلَىٰ الحَجَرِ، كَالَّذِي لَا يُمْكِنُهُ الوُصُولُ إِلَيْهِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ، (وَالأَوْلَىٰ لَهَا) أَيْ: لِلْمَرْأَةِ (تَأْخِيرُ) الـ(طَّوَافِ إِلَىٰ اللَّيْلِ) لِأَنَّهُ أَسْتَرُ، (إِنْ أَمِنَتْ نَحْوَ حَيْضٍ) كَنِفَاسٍ.

(وَسُنَّ) فِي هَذَا الطَّوَافِ (أَنْ يَرْمَلَ مَاشٍ) لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ[2] وَابْنِ عَبَّاسٍ[3]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «رَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عُمَرِهِ كُلِّهَا وَفِي حَجَّهُ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَالخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[4]. وَإِنْ كَانَ أَصْلُ الرَّمَلِ لِإِظْهَارِ الجَلَدِ لِلْمُشْرِكِينَ، فَبَقِيَ الحُكْمُ بَعْدَ زَوَالِ عِلَّتِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. (غَيْرَ) رَاكِبٍ، وَغَيْرَ (حَامِلٍ مَعْذُورٍ، وَ) غَيْرَ (نِسَاءٍ، وَ) غَيْرَ (مُحْرِمٍ مِنْ مَكَّةَ أَوْ) مِنْ (قُرْبِهَا) فَلَا يُسَنُّ لَهُمْ.

(فَ)الرَّمَلُ هُوَ: أَنْ (يُسْرِعَ المَشْيَ وَيُقَارِبَ الخُطَا فِي) الـ(ثَّلَاثِ طَوْفَاتٍ) الـ(أُوَلِ مِنْ غَيْرِ وَثْبٍ، ثُمَّ يَمْشِي) الـ(أَرْبَعَةَ) الأَشْوَاطِ البَاقِيَةِ (بِلَا رَمَلٍ) لِلْأَخْبَارِ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا الَّتِي تَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهَا. (وَلَا يُقْضَىٰ فِيهَا) [٤١٠/أ]

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٧٥).

(٢) لم أقف عليه عند البخاري، وسبق في كلام المؤلف أنه أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨).

(٣) البخاري (٢/ رقم: ٢/ رقم: ١٦٠٢) و(٥/ رقم: ٤٢٥٦) ومسلم (١/ رقم: ١٢٦٤، ١٢٦٦).

(٤) أحمد (٢/ رقم: ١٩٩٧). وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٣٤) مرسلًا، ثم قال: «أُسند هذا الحديث، ولا يصح، وهذا هو الصحيح».

أَيْ: فِي هَذِهِ الأَرْبَعَةِ الأَشْوَاطِ، بَلْ وَلَا فِي طَوَافٍ غَيْرِ هَذَا الطَّوَافِ (رَمَلٌ) وَكَذَا اضْطِبَاعٌ (فَاتَ) كَمَنْ تَرَكَ الجَهْرَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ لَا يَقْضِيهِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَلَا يَقْتَضِي القِيَاسُ أَنْ تُقْضَىٰ هَيْئَةُ عِبَادَةٍ فِي عِبَادَةٍ أُخْرَىٰ.

(وَالرَّمَلُ أَوْلَىٰ مِنَ الدُّنُوِّ لِلْبَيْتِ) بِدُونِ رَمَلٍ؛ لِأَنَّ المُحَافَظَةَ عَلَىٰ فَضِيلَةٍ تَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ العِبَادَةِ أَوْلَىٰ مِنَ المُحَافَظَةِ عَلَىٰ فَضِيلَةٍ تَتَعَلَّقُ بِمَكَانِهَا أَوْ زَمَانِهَا، (وَالتَّأْخِيرُ) لِلطَّوَافِ (لَهُ) أَيْ: لِأَجْلِ الرَّمَلِ (أَوْ لِـ)أَجْلِ ا(لدُّنُوِّ) مِنَ البَيْتِ (أَوْلَىٰ) مِنْ تَقْدِيمِهِ مَعَ فَوَاتِهِمَا أَوْ فَوَاتِ أَحَدِهِمَا؛ لِيَأْتِيَ بِالطَّوَافِ عَلَىٰ الوَجْهِ الأَكْمَلِ.

(وَلَا يُسَنُّ رَمَلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّوَافِ) أَيْ: طَوَافِ القَادِمِ مَكَّةَ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ المَعْنَىٰ الَّذِي لِأَجْلِهِ شُرِعَ الرَّمَلُ، وَهُوَ: إِظْهَارُ الجَلَدِ وَالقُوَّةِ لِأَهْلِ البَلَدِ، وَ«كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَرْمَلْ»[1]، وَمَنْ لَا يُشْرَعُ لَهُ الرَّمَلُ لَا يُشْرَعُ لَهُ الاضْطِبَاعُ.

(وَمَنْ طَافَ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا لَمْ يُجْزِئْهُ) طَوَافُهُ كَذَلِكَ، (إِلَّا) إِنْ كَانَ رُكُوبُهُ أَوْ حَمْلُهُ (لِعُذْرٍ) لِحَدِيثِ: «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ»[2]، وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالبَيْتِ، فَلَمْ يَجُزْ فِعْلُهَا رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا لِغَيْرِ عُذْرٍ كَالصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا

---

(١) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٣٤٤) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٣٧٠).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٠٠٦) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ رقم: ٤١٣٤) والترمذي (٢/ رقم: ٩٦٠) والحاكم (١/٤٥٩) و(٢/٢٦٧) والبيهقي (٩/ رقم: ٩٣٧٦) من حديث ابن عباس. قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/٢٧٤): «يُروىٰ موقوفًا ومرفوعًا، وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفًا، ويجعلونه من كلام ابن عباس، لا يثبتون رفعه».

طَافَ النَّبِيُّ ﷺ رَاكِبًا لِعُذْرٍ، [فَإِنَّ][1] ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَىٰ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، [هَذَا مُحَمَّدٌ][2]، حَتَىٰ خَرَجَ العَوَاتِقُ مِنَ البُيُوتِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ رَكِبَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

(وَلَا يُجْزِئُ) الطَّوَافُ (عَنْ حَامِلِهِ) أَيِ: المَعْذُورِ، لِأَنَّ القَصْدَ هُنَا الفِعْلُ وَهُوَ وَاحِدٌ، فَلَا يَقَعُ عَنِ اثْنَيْنِ، وَوُقُوعُهُ عَنِ المَحْمُولِ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهِ إِلَّا لِنَفْسِهِ، بِخِلَافِ الحَامِلِ، (إِلَّا إِنْ نَوَىٰ) حَامِلُ الطَّوَافَ (وَحْدَهُ) أَيْ: دُونَ المَحْمُولِ، (أَوْ نَوَيَا) أَيِ: الحَامِلُ وَالمَحْمُولِ (جَمِيعًا) الطَّوَافَ (عَنْهُ) أَيِ: الحَامِلِ، فَيُجْزِئُ عَنْهُ؛ لِخُلُوصِ النِّيَّةِ مِنْهُمَا لِلْحَامِلِ.

(فَإِنْ نَوَىٰ كُلٌّ مِنْهُمَا) الطَّوَافَ عَنْ نَفْسِهِ، (صَحَّ لِمَحْمُولٍ فَقَطْ) لِأَنَّ الحَامِلَ لَمْ يَخْلُصْ قَصْدُهُ بِالطَّوَافِ لِنَفْسِهِ، وَلِأَنَّ الطَّوَافَ عِبَادَةٌ أَدَّىٰ بِهَا الحَامِلُ فَرْضَ غَيْرِهِ، فَلَمْ تَقَعْ عَنْ فَرْضِهِ كَالصَّلَاةِ، (فَإِنْ نَوَىٰ أَحَدُهُمَا) الطَّوَافَ (عَنْ نَفْسِهِ، وَالآخَرُ لَمْ يَنْوِ) الطَّوَافَ، (صَحَّ لِنَاوٍ) فَقَطْ؛ لِحَدِيثِ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»[4]. (فَإِنْ لَمْ يَنْوِيَا) الطَّوَافَ (أَوْ نَوَىٰ كُلٌّ مِنْهُمَا عَنِ الآخَرِ، لَمْ يَصِحَّ) الطَّوَافُ (لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا) لِخُلُوِّ طَوَافِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَنْ نِيَّةٍ مِنْهُ.

---

(١) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٢/٣٩٥)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «قاله».

(٢) من (ب) و«صحيح مسلم» فقط.

(٣) مسلم (١/ رقم: ١٢٦٤).

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١، ٥٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(وَ) حُكْمُ (سَعْيٍ رَاكِبًا كَطَوَافٍ) رَاكِبًا نَصًّا[1]، فَلَا يُجْزِئُهُ إِلَّا لِعُذْرٍ، (وَإِنْ طَافَ عَلَىٰ سَطْحِ المَسْجِدِ الحَرَامِ [٤١٠/ب] لَا) عَلَىٰ سَطْحِ (البَيْتِ) العَتِيقِ، تَوَجَّهَ الإِجْزَاءُ كَصَلَاتِهِ إِلَيْهَا، (أَوْ قَصَدَ فِي طَوَافِهِ غَرِيمًا، وَقَصَدَ مَعَهُ طَوَافًا بِنِيَّةٍ حَقِيقِيَّةٍ) أَيْ: مُقَارِنَةٍ لِلطَّوَافِ (لَا حُكْمِيَّةٍ، تَوَجَّهَ الإِجْزَاءُ) فِي قِيَاسِ قَوْلِهِمْ، «وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: كَعَاطِسٍ قَصَدَ بِحَمْدِهِ قِرَاءَةً»، (قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[2]) «وَالنِّيَّةُ الحُكْمِيَّةُ: أَنْ يَنْوِيَهُ وَيَسْتَمِرَّ حُكْمُهَا، وَهُوَ مَعْنَىٰ اسْتِصْحَابِ حُكْمِهَا»، ذَكَرَهُ ابْنُ قُنْدُسٍ[3].

(وَيُجْزِئُ) الطَّوَافُ (فِي المَسْجِدِ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ) نَحْوِ قُبَّةٍ، وَ(لَا) يُجْزِئُ الطَّوَافُ (خَارِجَهُ) أَيِ: المَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ، وَلَا يَحْنَثُ بِهِ مَنْ حَلَفَ لَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ، (أَوْ مُنَكَّسًا) أَيْ: لَوْ جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَمِينِهِ وَطَافَ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ جَعَلَهُ عَنْ يَسَارِهِ فِي طَوَافِهِ[4]، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

(أَوْ) طَافَ (مُتَقَهْقِرًا) فَلَا يُجْزِئُهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. (أَوْ) طَافَ (عَلَىٰ جِدَارِ الحِجْرِ) أَيْ: بِكَسْرِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وَالحِجْرُ مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «هُوَ مِنَ البَيْتِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5]. فَمَنْ لَمْ يَطُفْ بِهِ لَمْ يُعْتَدَّ بِطَوَافِهِ.

---

(١) «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (٢/٣٠).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٨).

(٣) «حاشية الفروع» لابن قندس (٦/٣٨).

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨) من حديث جابر.

(٥) مسلم (١/ رقم: ١٣٣٣)، وأخرجه أيضًا البخاري (٢/ رقم: ١٥٨٤).

(أَوْ) طَافَ عَلَىٰ (شَاذَرْوَانَ الكَعْبَةِ) بِفَتْحِ الذَّالِ المُعْجَمَةِ، (وَهُوَ: مَا فَضَلَ مِنْ جِدَارِهَا) خَارِجًا عَنْ عَرْضِ الجِدَارِ، مُرْتَفِعًا عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ البَيْتِ، فَإِذَا لَمْ يَطُفْ بِهِ لَمْ يَطُفْ بِكُلِّ البَيْتِ، وَإِنْ مَسَّ الجِدَارَ بِيَدِهِ فِي مُوَازَاةِ الشَّاذَرْوَانَ صَحَّ طَوَافُهُ، وَعِنْدَ الشَّيْخِ: الشَّاذَرْوَانُ لَيْسَ مِنَ الكَعْبَةِ، بَلْ جُعِلَ عِمَادًا لِلْبَيْتِ[1]، فَيَصِحُّ الطَّوَافُ عَلَيْهِ.

(أَوْ) طَافَ شَوْطًا (نَاقِصًا، وَلَوْ) نَقْصًا (يَسِيرًا) فَلَا يُجْزِئُهُ لِمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ وَرَاءِ الحِجْرِ[2]، وَالشَّاذَرْوَانُ: مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ إِلَىٰ الحَجَرِ الأَسْوَدِ. (أَوْ) طَافَ (بِلَا نِيَّةٍ) لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[3]، وَكَالصَّلَاةِ. (أَوْ) طَافَ (عُرْيَانًا) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَ أَبَا بَكْرٍ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

(أَوْ) طَافَ (مُحْدِثًا) أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ، (أَوْ) طَافَ (نَجِسًا) لِحَدِيثِ: «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ»[5]. وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ حِينَ

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٧٥).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٥/ رقم: ٨٩٨٤، ٨٩٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١، ٥٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٤) البخاري (٢/ رقم: ١٦٢٢) ومسلم (١/ رقم: ١٣٤٧).

(٥) أخرجه الدارمي (٢٠٠٦) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ رقم: ٤١٣٤) والترمذي (٢/ رقم: ٩٦٠) والحاكم (١/٤٥٩) و(٢/٢٦٧) والبيهقي (٩/ رقم: ٩٣٧٦) من حديث ابن عباس. قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/٢٧٤): «يُروىٰ موقوفًا ومرفوعًا، وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفًا، ويجعلونه من كلام ابن عباس، لا يثبتون رفعه».

حَاضَتْ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ»[1].

(فَيَلْزَمُ النَّاسُ انْتِظَارَ حَائِضٍ) فَقَطْ إِنْ أَمْكَنَ حَتَّىٰ تَطْهُرَ وَتَطُوفَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الأَصْحَابِ: لَا يَلْزَمُهُمُ انْتِظَارُهَا لِلنِّفَاسِ لِطُولِ مُدَّتِهِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ صِحَّةَ الطَّوَافِ [٤١١/أ] مِنَ الحَائِضِ وَمِنْ كُلِّ مَعْذُورٍ، وَأَنَّهُ لَا دَمَ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمْ[2]، وَقَالَ: «هَلِ الطَّهَارَةُ وَاجِبَةٌ أَوْ سُنَّةٌ لَهَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ»[3].

(وَيُسَنُّ فِعْلُ بَقِيَّةِ المَنَاسِكِ كُلِّهَا) مِنَ السَّعْيِ وَالوُقُوفِ وَالرَّمْيِ وَغَيْرِهَا، (مُتَطَهِّرًا) وَتَقَدَّمَ فِي «الوُضُوءِ». (وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَوِيٍّ (عَدَمُ الصِّحَّةِ بِحَرِيرٍ وَمَغْصُوبٍ) قِيَاسًا عَلَىٰ الصَّلَاةِ؛ إِذِ الطَّوَافُ صَلَاةٌ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (أَنَّهُ لَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ طَائِفًا لَا يَضُرُّ) إِذْ يُغْتَفَرُ فِيهِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الصَّلَاةِ، (وَيَصِحُّ) الطَّوَافُ (فِيمَا لَا يَحِلُّ لِمُحْرِمٍ لُبْسُهُ) كَذَكَرٍ فِي مَخِيطٍ أَوْ مُطَيَّبٍ، (وَيَفْدِي عَامِدٌ) لِأَنَّهُ فَعَلَ مَحْظُورًا، (وَيَبْتَدِئُ) الطَّوَافَ (لِحَدَثٍ فِيهِ) تَعَمَّدَهُ أَوْ سَبَقَهُ كَالصَّلَاةِ.

(وَ) يَبْتَدِئُهُ لِـ(قَطْعٍ طَوِيلٍ) عُرْفًا؛ لِأَنَّ المُوَالَاةَ شَرْطٌ فِيهِ كَالصَّلَاةِ، وَلِأَنَّهُ ﷺ وَالَىٰ طَوَافَهُ[4]، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». (وَإِنْ كَانَ) قَطْعُهُ (يَسِيرًا

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٠٥) ومسلم (١/ رقم: ١٢١١).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٥).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٦/١٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٦٩١) ومسلم (١/ رقم: ١٢٢٧) من حديث ابن عمر.

أَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةٌ) وَهُوَ فِي الطَّوَافِ. (وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ) كَانَتِ الصَّلَاةُ الَّتِي أُقِيمَتْ (كَوِتْرٍ وَتَرَاوِيحَ) وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ فِي «الإِقْنَاعِ» بِالمَكْتُوبَةِ[1]، وَقَالَ شَارِحُهُ: «صَلَّىٰ وَبَنَىٰ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ»[2]، وَالطَّوَافُ صَلَاةٌ فَتَدْخُلُ فِي العُمُومِ»[3]، انْتَهَىٰ، فَتَأَمَّلْ. (أَوْ حَضَرَتْ جِنَازَةٌ) وَهُوَ فِيهِ، (صَلَّىٰ وَبَنَىٰ) عَلَىٰ مَا سَبَقَ مِنْ طَوَافِهِ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ...» إِلَخْ، وَلِأَنَّ الجِنَازَةَ تَفُوتُ بِالتَّشَاغُلِ.

وَيَبْتَدِئُ الشَّوْطَ (مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ) وَلَوْ كَانَ القَطْعُ مِنْ أَثْنَاءِ الشَّوْطِ، (فَلَا يُعْتَدُّ بِبَعْضِ شَوْطٍ قَطَعَ فِيهِ) قَالَهُ أَحْمَدُ[4]. وَكَذَا السَّعْيُ، (فَإِذَا تَمَّ) طَوَافُهُ، (تَنَفَّلَ بِرَكْعَتَيْنِ، وَالأَفْضَلُ كَوْنُهُمَا خَلْفَ المَقَامِ) أَيْ: مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ، وَفِيهِ: «ثُمَّ [تَقَدَّمَ][5] إِلَىٰ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ...» الحَدِيثَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6]. وَلَا يُشْرَعُ تَقْبِيلُهُ وَلَا مَسْحُهُ.

(وَ) يَقْرَأُ فِيهِمَا (بِـ)﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فِي) الرَّكْعَةِ الـ(أُولَىٰ، وَ) بِـ(«الإِخْلَاصِ» فِي) الرَّكْعَةِ الـ(ثَّانِيَةِ، بَعْدَ «الفَاتِحَةِ») لِحَدِيثِ جَابِرٍ:

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١١).

(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٧١٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٦/٢٥٩).

(٤) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤/١٩٠). وانظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٥٣٨).

(٥) في «صحيح مسلم»: «فنفذ».

(٦) مسلم (١/ رقم: ١٢١٨).

«فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ «فَاتِحَةَ الكِتَابِ»، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّفَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

۞ تَتِمَّةٌ: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَصَلِّيَهُمَا إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ، وَيَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ الطَّائِفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «صَلَّاهُمَا وَالطُّوَّافُ [٤١١/ب] بَيْنَ يَدَيْهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ»(٢)، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي وَالطُّوَّافُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَتَمُرُّ المَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَنْتَظِرُهَا حَتَّىٰ تَرْفَعَ رِجْلَهَا ثُمَّ يَسْجُدُ(٣)، وَكَذَا سَائِرُ الصَّلَوَاتِ بِمَكَّةَ لَا تُعْتَبَرُ لَهَا سُتْرَةٌ»، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»(٤).

(وَتُجْزِئُ مَكْتُوبَةٌ وَ) سُنَّةٌ (رَاتِبَةٌ عَنْهُمَا) أَيْ: عَنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، كَرَكْعَتَيِ الإِحْرَامِ وَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ، (وَسُنَّ عَوْدُهُ بَعْدَ صَلَاةٍ وَقَبْلَ سَعْيٍ لِلْحَجَرِ) الأَسْوَدِ، (فَيَسْتَلِمُهُ) نَصًّا(٥)؛ لِفِعْلِهِ ﷺ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا(٦).

---

(١) مسلم (١/ رقم: ١٢١٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٢٣٨٧، ٢٣٨٨) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥٢٧٠) وأحمد (١٢/ رقم: ٢٧٨٨٥) وأبو داود (٢/ رقم: ٢٠٠٩) وابن ماجه (٤/ رقم: ٢٩٥٨) والنسائي (٢/ رقم: ٧٧٠) و(٥/ رقم: ٢٩٨١) من حديث المطلب بن أبي وداعة. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ رقم: ٩٢٨): «ضعيف».

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٢٣٨٦) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥٢٦٨) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ رقم: ٢٤٦٠).

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/١٢١).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٦٩٧).

(٦) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨) من حديث جابر.

(وَ) سُنَّ (الإِكْثَارُ مِنَ الطَّوَافِ كُلَّ وَقْتٍ) لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ نَصَّ عَلَىٰ أَنَّ الطَّوَافَ لِغَرِيبٍ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ[1]. (وَلَهُ) أَيِ: الطَّائِفِ (جَمْعُ أَسَابِيعَ) مِنَ الطَّوَافِ (بِرَكْعَتَيْنِ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ) أَيْ: فَيَسْرُدُ الأَسَابِيعَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا رَكَعَ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ، فَعَلَتْهُ عَائِشَةُ[2] وَالمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ[3]، وَكَوْنُهُ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ لَا يُوجِبُ كَرَاهَتَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطُفْ أُسْبُوعَيْنِ وَلَا ثَلَاثَةً، وَذَلِكَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ بِالاتِّفَاقِ، (وَالأَوْلَىٰ) أَنْ يُصَلِّيَ (عَقِبَ كُلِّ أُسْبُوعٍ) رَكْعَتَيْنِ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ[4]، وَلَا تُعْتَبَرُ المُوَالَاةُ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالرَّكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ صَلَّاهُمَا بِذِي طُوًىٰ[5]، وَأَخَّرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ الرَّكْعَتَيْنِ حِينَ طَافَتْ رَاكِبَةً بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ[6].

(وَ) لِطَائِفٍ (تَأْخِيرُ سَعْيِهِ عَنْ طَوَافِهِ بِطَوَافٍ وَغَيْرِهِ، فَلَا تَجِبُ مُوَالَاةٌ بَيْنَهُ) أَيِ: السَّعْيِ (وَبَيْنَ) الـ(طَّوَافِ) وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَيَسْعَىٰ آخِرَهُ.

۞ (تَنْبِيهٌ: شُرُوطُ طَوَافٍ أَرْبَعَةَ عَشَرَ) شَيْئًا: (إِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَنِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ) كَسَائِرِ العِبَادَاتِ، (وَدُخُولُ وَقْتٍ) وَيَأْتِي مُفَصَّلًا، (وَلِقَادِرٍ سَتْرُ عَوْرَةٍ)

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٧٦١ ـ ٨٧٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٥/ رقم: ٩٠١٦، ٩٠١٧) والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ رقم: ٣٩٤).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٥/ رقم: ٩٠١٤) والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ رقم: ٣٩٧).

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨) من حديث جابر.

(٥) أخرجه البخاري (٢/١٥٥) معلقًا بصيغة الجزم، وأخرجه مالك (٣/ رقم: ١٣٥٩) موصولًا.

(٦) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٦٤) ومسلم (١/ رقم: ١٢٧٦).

لِمَا تَقَدَّمَ، (وَطَهَارَةٌ) مِنْ (حَدَثٍ) لِأَنَّهُ صَلَاةٌ، وَ(لَا) تُشْتَرَطُ طَهَارَةُ الحَدَثِ (لِطِفْلٍ) دُونَ التَّمْيِيزِ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِهَا مِنْهُ، (وَطَهَارَةُ خَبَثٍ) وَظَاهِرُهُ: حَتَّىٰ لِطِفْلٍ، (وَتَكْمِيلُ السَّبْعِ يَقِينًا) لِيَخْرُجَ مِنَ العُهْدَةِ بِيَقِينٍ، (فَإِنْ شَكَّ أَخَذَ بِاليَقِينِ) كَرَكَعَاتِ الصَّلَاةِ، (وَيُقْبَلُ قَوْلُ عَدْلَيْنِ) فِي عَدَدِ الأَشْوَاطِ، كَعَدَدِ الرَّكَعَاتِ فِي الصَّلَاةِ.

(وَجَعْلُ البَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ غَيْرَ مُتَقَهْقِرٍ) لِمَا تَقَدَّمَ، (وَمَشْيٌ لِقَادِرٍ) عَلَىٰ المَشْيِ، (وَمُوَالَاتُهُ) أَيِ: الطَّوَافِ، إِلَّا إِذَا حَضَرَتْ جِنَازَةٌ أَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةٌ، وَتَقَدَّمَ. (وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ) يَعْنِي: أَنَّهُ يَطُوفُ فِي المَسْجِدِ، (وَأَنْ يَبْتَدِئَهُ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَيُحَاذِيَهِ) بِكُلِّ بَدَنِهِ، وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ مُوَضَّحًا.

(وَسُنَنُهُ) أَيِ: الطَّوَافِ عَشْرٌ: [٤١٢/أ] (اسْتِلَامُ الحَجَرِ) الأَسْوَدِ، (وَتَقْبِيلُهُ) أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ الإِشَارَةِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الاسْتِلَامِ، (وَنَحْوُهُ) أَيِ: التَّقْبِيلِ كَوَضْعِ جَبْهَتِهِ عَلَيْهِ، (وَاسْتِلَامُ الرُّكْنِ) اليَمَانِيِّ، (وَاضْطِبَاعٌ وَرَمَلٌ، وَمَشْيٌ فِي مَوَاضِعِهِ) عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مُفَصَّلًا، (وَدُعَاءٌ وَذِكْرٌ، وَدُنُوٌّ مِنَ البَيْتِ، وَالرَّكْعَتَانِ بَعْدَهُ) أَيِ: الطَّوَافِ، وَتَقَدَّمَتْ أَدِلَّةُ ذَلِكَ كُلِّهِ.

(وَيَتَّجِهُ: يُكْرَهُ فِيهِ) أَيِ: الطَّوَافِ (مَا يُكْرَهُ فِي صَلَاةٍ) مِنْ نَحْوِ: عَبَثٍ بِثَوْبٍ، وَفَرْقَعَةِ أَصَابِعَ، (لَا مُطْلَقًا) إِذْ أُبِيحَ فِيهِ أَشْيَاءُ لَمْ تُبَحْ فِيهَا كَمَا تَقَدَّمَ، (وَلَمْ أَرَ مِنْ أَصْحَابِنَا) مَعْشَرِ الحَنَابِلَةِ (مَنْ فَضَّلَ بَيْنَ الأَرْكَانِ) وَكَذَلِكَ أَنَا لَمْ أَقِفْ عَلَىٰ تَفْضِيلِ بَعْضِهَا عَلَىٰ بَعْضٍ.

(فَرْعٌ)

(لَوْ عَلِمَ مُتَمَتِّعٌ بَعْدَ فَرَاغِ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ (بُطْلَانَ أَحَدِ طَوَافَيْهِ) لِلْعُمْرَةِ وَالحَجِّ، كَأَنْ كَانَ بِلَا طَهَارَةٍ، (وَجَهِلَهُ) فَلَمْ يَدْرِ: أَهُوَ طَوَافُ عُمْرَتِهِ أَوْ حَجِّهِ، (لَزِمَهُ الأَشَدُّ) أَيِ: الأَحْوَطُ مِنْهُمَا؛ لِتَبْرَأَ ذِمَّتُهُ بِيَقِينٍ، (وَهُوَ) أَيِ: الأَشَدُّ (جَعْلُهُ) أَيِ: الطَّوَافِ بِلَا طَهَارَةٍ (لِلْعُمْرَةِ) فَلَا يَحِلُّ مِنْهَا بِحَلْقٍ؛ لِفَرْضِ فَسَادِ طَوَافِهِ، فَكَأَنَّهُ حَلَقَ قَبْلَ طَوَافِ عُمْرَتِهِ، وَعَلَيْهِ بِالحَلْقِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ مَحْظُورٌ فِي إِحْرَامِهِ، (وَيَصِيرُ قَارِنًا) بِإِدْخَالِ الحَجِّ عَلَىٰ العُمْرَةِ (كَمَا لَوْ عَلِمَهُ) أَيِ: الطَّوَافَ البَاطِلَ (لَهَا) أَيِ: العُمْرَةِ، (وَعَلَيْهِ دَمَا قِرَانٍ وَحَلْقٍ) وَهُوَ وَاضِحٌ.

(وَيُجْزِئُهُ الطَّوَافُ) لِـ(لْحَجِّ) أَيْ: طَوَافُ الإِفَاضَةِ (عَنِ النُّسُكَيْنِ) أَيِ: الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، كَالقَارِنِ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: الَّذِي يَظْهَرُ لُزُومُ إِعَادَةِ الطَّوَافِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ المَتْرُوكُ مِنْهُ الطَّهَارَةُ هُوَ طَوَافُ الحَجِّ، فَلَا يَبْرَأُ بِيَقِينٍ إِلَّا بِإِعَادَتِهِ»[1]، وَكَذَلِكَ قَالَ هُوَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «الاحْتِيَاطُ إِعَادَةُ الطَّوَافِ»[2]، انْتَهَىٰ، فَلْيُتَأَمَّلْ. (وَيُعِيدُ السَّعْيَ لِفَقْدِ شَرْطِهِ) وَهُوَ: وُقُوعُهُ بَعْدَ طَوَافٍ غَيْرِ مُعْتَدٍّ بِهِ.

(وَإِنْ كَانَ وَطِئَ) المُتَمَتِّعُ (بَعْدَ حِلِّهِ مِنْ عُمْرَتِهِ) ثُمَّ عَلِمَ أَحَدَ طَوَافَيْهِ بِلَا طَهَارَةٍ، وَفَرَضْنَاهُ طَوَافَ العُمْرَةِ، (وَأَحْرَمَ بِهِ قَبْلَ تَحَلُّلِهِ) مِنَ العُمْرَةِ (بِفِعْلِهَا ثَانِيًا، فَقَدْ) حَكَمْنَا بِأَنَّهُ (أَدْخَلَ حَجًّا عَلَىٰ عُمْرَةٍ فَاسِدَةٍ، فَلَمْ يَصِحَّ) إِدْخَالُهُ

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٦/٢٦٢).

(٢) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٥٤٣).

الحَجَّ عَلَيْهَا، (فَيَلْغُو حَجُّهُ) أَيْ: مَا فَعَلَهُ مِنْ أَفْعَالِ الحَجِّ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ الإِحْرَامِ بِهِ، (وَيَتَحَلَّلُ بِطَوَافِهِ الَّذِي نَوَاهُ لِلْحَجِّ مِنْ عُمْرَتِهِ الفَاسِدَةِ، وَعَلَيْهِ) دَمَانِ: (دَمٌ) لِلْ(حَلْقِ) أَيْ: قَبْلَ إِتْمَامِهِ عُمْرَتَهُ، (وَدَمٌ) لِلْ(وَطْءِ فِي عُمْرَتِهِ، وَلَا يَصِحُّ لَهُ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ) لِفَسَادِ العُمْرَةِ بِالوَطْءِ فِيهَا، وَعَدَمِ صِحَّةِ إِدْخَالِ الحَجِّ عَلَيْهَا إِذَنْ، وَحِينَئِذٍ (فَلَا يَبْرَأُ مِنْ وَاجِبِ) حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ.

(وَيَتَّجِهُ: وَلَا) يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ (يَقْضِيَ تَطَوُّعًا) مِنْ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ فِي هَذِهِ الحَالَةِ (لِلشَّكِّ، [٤١٢/ب] وَ) لَكِنَّ (الاحْتِيَاطَ القَضَاءُ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَلَوْ عَلِمَهُ) أَيِ: الطَّوَافَ (بِـ)ـلَا طَهَارَةٍ لِلْ(حَجِّ) أَيْ: قَدَّرَ أَنَّهُ طَوَافُ الإِفَاضَةِ، (لَزِمَهُ طَوَافُهُ) أَيِ: الحَجِّ (وَسَعْيُهُ) أَيْ: فَيُعِيدُ طَوَافَ الإِفَاضَةِ ثُمَّ يَسْعَىٰ، (وَ) لَزِمَهُ دَمَانِ: (دَمٌ لِحَلْقِهِ قَبْلَ وَقْتِهِ، وَدَمٌ) لِلْ(تَّمَتُّعِ بِشُرُوطِهِ).

قَالَ فِي «حَاشِيَةِ المُنْتَهَىٰ»: «قَوْلُهُ: «فَيَلْزَمُهُ طَوَافُهُ وَسَعْيُهُ وَدَمٌ» يَعْنِي: «لِحَلْقِهِ قَبْلَ تَمَامِ نُسُكِهِ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِهِ»، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَعَلَهُ طَوَافَ الحَجِّ فَالعُمْرَةُ قَدْ تَمَّتْ، فَحَلْقُهُ فِي مَحَلِّهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ» تَبَعًا «لِلْإِنْصَافِ» وَ«المُغْنِي»: «وَلَوْ قَدَّرْنَاهُ مِنَ الحَجِّ، لَمْ يَلْزَمْ أَكْثَرُ مِنْ إِعَادَةِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وَيَحْصُلُ لَهُ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ»، يَعْنِي: فِي صُورَةِ مَا لَوْ وَطِئَ بَعْدَ فَرَاغِ عُمْرَتِهِ، وَكَذَا ظَاهِرُ كَلَامِهِمَا فِيمَا إِذَا لَمْ يَطَأْ: أَنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهِ لِحَلْقِهِ، وَهُوَ وَاضِحٌ، وَعِبَارَةُ المَتْنِ تَبَعَ فِيهَا «الفُرُوعَ»، وَلَوْ وُجِّهَ الدَّمُ بِأَنَّهُ لِلتَّمَتُّعِ لَمْ يَرِدْ شَيْءٌ، وَلَعَلَّهُ المُرَادُ لَهُمَا»[1]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الحَاشِيَةِ»، فَتَأَمَّلْ.

---

(١) «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (١/٥٤٥).

(فَصْلٌ)

(ثُمَّ يَخْرُجُ لِلسَّعْيِ بَعْدَ عَوْدِهِ لِلْحَجَرِ) الأَسْوَدِ (وَاسْتِلَامِهِ) لَهُ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ[1]، وَتَقَدَّمَ. وَيَكُونُ خُرُوجُهُ (مِنْ بَابِ) المَسْجِدِ المَعْرُوفِ بِبَابِ (الصَّفَا، وَهُوَ) أَيِ: الصَّفَا (طَرَفُ جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ) سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ بَنَىٰ بِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو قُبَيْسٍ، فَسُمِّيَ بِهِ، قَالَ مُجَاهِدٌ: «وَهُوَ أَوَّلُ جَبَلٍ وَضَعَهُ اللهُ عَلَىٰ الأَرْضِ»[2]. (عَلَيْهِ دَرَجٌ وَفَوْقَهَا أَزَجٌ[3] كَإِيوَانٍ).

(فَيَرْقَىٰ ذَكَرٌ الصَّفَا نَدْبًا؛ لِيَرَىٰ البَيْتَ) إِنْ أَمْكَنَهُ. (فَيَسْتَقْبِلُهُ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَىٰ الصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّىٰ نَظَرَ إِلَىٰ البَيْتِ، وَرَفَعَ [يَدَهُ][4] فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو بِمَا يَشَاءُ أَنْ يَدْعُوَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5]. وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ رَأَىٰ البَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ...» الحَدِيثَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨).

(٢) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/٢٦٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ رقم: ٢٣٦٢)

(٣) قال الجوهري في «الصحاح» (١/٢٩٨ مادة: أ ز ج): «الأَزَج: ضَرب من الأبنية، والجمع: آزُجٌ وآزاجٌ»، وفي «المُغرِب» للمُطرِّزي (١/٣٧ مادة: أ ز ج): «بيتٌ يُبنىٰ طولًا».

(٤) في (أ): «يديه».

(٥) مسلم (٣/ رقم: ١٧٨٠).

(٦) مسلم (١/ رقم: ١٢١٨).

(وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ ثَلَاثًا: الحَمْدُ للهِ عَلَىٰ مَا هَدَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ) أَيِ: الَّذِينَ تَحَزَّبُوا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَقْعَةِ الخَنْدَقِ، وَهُمْ: قُرَيْشٌ وَغَطَفَانُ وَاليَهُودُ.

(وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ، اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي بِدِينِكَ وَطَوَاعِيَتِكَ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ) أَيْ: مَحَارِمَكَ، (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ، وَيُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيَاءَكَ [٤١٣/أ] وَرُسُلَكَ وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنِي إِلَيْكَ وَإِلَىٰ مَلَائِكَتِكَ وَإِلَىٰ رُسُلِكَ وَإِلَىٰ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ يَسِّرْنِي لِلْيُسْرَىٰ، وَجَنِّبْنِي العُسْرَىٰ، وَاغْفِرْ لِي فِي الآخِرَةِ وَالأُولَىٰ، وَاجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ المُتَّقِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ، وَاغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ.

اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِيعَادَ، اللَّهُمَّ إِذْ هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ فَلَا تَنْزِعْنِي مِنْهُ، وَلَا تَنْزِعْهُ مِنِّي حَتَّىٰ تَتَوَفَّانِي عَلَىٰ الإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تُقَدِّمْنِي إِلَىٰ العَذَابِ، وَلَا تُؤَخِّرْنِي لِسُوءِ الفِتَنِ») هَذَا دُعَاءُ ابْنِ عُمَرَ[(١)]، قَالَ أَحْمَدُ: «يَدْعُو بِهِ»[(٢)]، قَالَ [نَافِعٌ][(٣)] بَعْدَهُ:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ رقم: ٣٠٤٨١) وأحمد في «مسائله» رواية أبي داود (٦٩٧) وأبو نعيم في «الحلية» (١/٣٠٨).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٩١٦).

(٣) من (ب) فقط.

«وَيَدْعُو دُعَاءً كَثِيرًا، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيُمِلُّنَا وَنَحْنُ شَبَابٌ»[1].

(وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ المَذْكُورِ آنِفًا[2]. (وَلَا يُلَبِّي) عَلَىٰ الصَّفَا؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ، (ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا فَيَمْشِي حَتَّىٰ يَبْقَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ العَلَمِ - وَهُوَ المِيلُ الأَخْضَرُ المُعَلَّقُ بِرُكْنِ المَسْجِدِ) عَلَىٰ يَسَارِهِ - (نَحْوُ سِتَّةِ أَذْرُعٍ، فَيَسْعَىٰ ذَكَرٌ مَاشٍ سَعْيًا شَدِيدًا نَدْبًا - بِشَرْطِ أَنْ لَا يُؤْذِيَ وَلَا يُؤْذَىٰ - إِلَىٰ العَلَمِ الآخَرِ، وَهُوَ المِيلُ الأَخْضَرُ بِفِنَاءِ المَسْجِدِ حِذَاءَ دَارِ العَبَّاسِ، فَيَتْرُكُ شِدَّةَ السَّعْيِ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّىٰ يَرْقَىٰ المَرْوَةَ نَدْبًا) وَهِيَ مَكَانٌ مَعْرُوفٌ، وَهِيَ أَنْفُ جَبَلِ قُعَيْقِعَانَ، وَأَصْلُ المَرْوَةِ: الحِجَارَةُ البَرَّاقَةُ الَّتِي تُقْدَحُ مِنْهَا النَّارُ.

(وَيَسْتَقْبِلُ) القِبْلَةَ، (وَيَقُولُ عَلَيْهَا) أَيِ: المَرْوَةِ (مَا قَالَ عَلَىٰ الصَّفَا) مِنْ تَكْبِيرٍ وَتَهْلِيلٍ وَدُعَاءٍ، (وَيَجِبُ اسْتِيعَابُ مَا بَيْنَهُمَا) أَيِ: الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، (فَيَلْصِقُ عَقِبَهُ) أَيْ: عَقِبَ رِجْلَيْهِ (بِأَصْلِهِمَا) أَيِ: الصَّفَا وَالمَرْوَةِ (ابْتِدَاءً) أَيْ: فِي ابْتِدَائِهِ بِكُلٍّ مِنْهُمَا، (وَ) يَلْصِقُ أَيْضًا (أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ) بِمَا يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا (انْتِهَاءً) لِيَسْتَوْعِبَ مَا بَيْنَهُمَا، فَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِمَّا بَيْنَهُمَا وَلَوْ دُونَ ذِرَاعٍ لَمْ يُجْزِئْهُ سَعْيُهُ، وَإِنْ كَانَ رَاكِبًا لِعُذْرٍ فَعَلَ ذَلِكَ بِدَابَّتِهِ، لَكِنْ قَدْ حَصَلَ عُلُوٌّ فِي الأَرْضِ مِنَ الأَتْرِبَةِ وَالأَمْطَارِ بِحَيْثُ تَغَطَّىٰ عِدَّةٌ مِنْ دَرَجِهِمَا، فَمَنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ قَدْرَ المُغَطَّىٰ يَحْتَاطُ لِيَخْرُجَ مِنْ عُهْدَةِ الوَاجِبِ بِيَقِينٍ.

(ثُمَّ يَنْقَلِبُ) فَيَنْزِلُ عَنِ المَرْوَةِ (إِلَىٰ الصَّفَا، فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ،

(١) أخرجه أحمد في «مسائله» رواية أبي داود (٦٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ رقم: ١٧٨٠).

وَيَسْعَىٰ فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ) إِلَىٰ الصَّفَا، (يَفْعَلُ) السَّاعِي (ذَلِكَ سَبْعًا، ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ، وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ) يَفْتَتِحُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالمَرْوَةِ؛ لِخَبَرِ جَابِرٍ وَتَقَدَّمَ. (فَإِنْ بَدَأَ بِالمَرْوَةِ لَمْ يُحْتَسَبْ بِذَلِكَ الشَّوْطُ) لِمُخَالَفَتِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

(وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ) أَيِ: الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، (وَمِنْهُ) أَيْ: مِنَ الدُّعَاءِ: مَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ قَالَ: (رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ»[1]) وَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ»[2]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(وَلَا يُسَنُّ سَعْيٌ بَيْنَهُمَا) أَيِ: الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، (إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ) فَهُوَ رُكْنٌ كَمَا يَأْتِي، فَلَيْسَ السَّعْيُ كَالطَّوَافِ فِي أَنَّهُ يُسَنُّ كُلَّ وَقْتٍ؛ لِعَدَمِ وُرُودِ التَّطَوُّعِ بِهِ [مُفْرَدًا][3]. (وَالمَرْأَةُ لَا تَرْقَىٰ) الصَّفَا وَلَا المَرْوَةَ، (وَلَا تَسْعَىٰ) بَيْنَ العَلَمَيْنِ سَعْيًا (شَدِيدًا) لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ رَمَلٌ بِالبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»[4]، وَقَالَ: «لَا تَصْعَدُ المَرْأَةُ فَوْقَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥٨٠٧، ١٥٨٠٨) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ رقم: ٢٧٥٧) والبيهقي (٩/ رقم: ٩٤٢٥).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٥/ رقم: ٨٩٦١) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥٥٧٠، ١٥٥٧١) وأحمد (١١/ رقم: ٢٤٩٨٩) والدارمي (٢٠١٢) وأبو داود (٢/ رقم: ١٨٨٣) والترمذي (٢/ رقم: ٩٠٢).

(٣) في (أ): «منفردًا».

(٤) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٧٦٦).

تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ»[1]، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَلِأَنَّ المَطْلُوبَ مِنْهَا السِّتْرُ، وَفِي ذَلِكَ تَعَرُّضٌ لِلِانْكِشَافِ، وَالقَصْدُ بِشِدَّةِ السَّعْيِ إِظْهَارُ الجَلَدِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَطْلُوبًا فِي حَقِّهَا.

(وَتُسَنُّ مُبَادَرَةُ مُعْتَمِرٍ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ) لِفِعْلِهِ ﷺ[2]، (وَ) يُسَنُّ (تَقْصِيرُ مُتَمَتِّعٍ لَا هَدْيَ مَعَهُ؛ لِيَحْلِقَ) شَعْرَهُ (لِلْحَجِّ، وَيَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ) لِأَنَّ عُمْرَتَهُ تَمَّتْ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالتَّقْصِيرِ، (لَمْ يَسُقْ هَدْيًا، وَلَوْ لَبَّدَ رَأْسَهُ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ [فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ][3] فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]. فَإِنْ تَرَكَ التَّقْصِيرَ وَالحَلْقَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَهُ فَعُمْرَتُهُ صَحِيحَةٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ.

(وَ) يَحِلُّ (مُعْتَمِرٌ) طَافَ وَسَعَى لِعُمْرَتِهِ (مُطْلَقًا) أَيْ: فَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ وَقَدْ حَلَّ، وَلَوْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ أَوْ غَيْرِهَا، (وَلَا يُسَنُّ تَأْخِيرُ تَحَلُّلٍ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، [وَتَقَدَّمَ][5] قَرِيبًا.

(وَيَسْتَبِيحَانِ) أَيِ: المُعْتَمِرُ وَالمُتَمَتِّعُ (بِهِ) أَيِ: التَّحَلُّلِ (جَمِيعَ

---

(١) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٧٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٢١٨).

(٣) من (ب) و«صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» فقط.

(٤) البخاري (٢/ رقم: ١٦٩١) ومسلم (١/ رقم: ١٢٢٧).

(٥) في (أ): «المتقدم».

المَحْظُورَاتِ) فِي الإِحْرَامِ، (وَيَقْطَعَانِ) أَيِ: المُتَمَتِّعُ وَالمُعْتَمِرُ (التَّلْبِيَةَ بِشُرُوعِهِمَا فِي) الـ(طَّوَافِ) نَصًّا[1]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ»[2]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ». كَمَا أَنَّ الـ(حَاجَّ) يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ (بِأَوَّلِ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ).

(وَلَا بَأْسَ بِهَا) أَيِ: التَّلْبِيَةِ (فِي طَوَافِ القُدُومِ) نَصًّا[3]، (سِرًّا) قَالَ المُوَفَّقُ: «وَيُكْرَهُ الجَهْرُ بِهَا؛ لِئَلَّا يُخَلِّطَ عَلَى الطَّائِفِينَ»[4]، وَكَذَا السَّعْيُ بَعْدَهُ، [٤١٤/أ] وَتَقَدَّمَ. (وَإِنْ سَاقَهُ) أَيِ: الهَدْيَ (مُتَمَتِّعٌ لَمْ يَحِلَّ) لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحِلَّ وَلَا يَحْلِقَ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ الحَجَّ عَلَى العُمْرَةِ فَصَارَ قَارِنًا، (بَلْ يُحْرِمُ بِحَجٍّ بَعْدَ) طَوَافِهِ وَ(سَعْيِهِ) لِعُمْرَتِهِ، وَيَحِلُّ مِنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، (وَتَقَدَّمَ) ذَلِكَ.

۞ (تَنْبِيهٌ: شُرُوطُ سَعْيٍ تِسْعَةٌ) أَشْيَاءَ: (إِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَنِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ) كَسَائِرِ العِبَادَاتِ، (وَمُوَالَاةٌ. وَيَتَّجِهُ: كَطَوَافٍ) أَيْ: فَإِذَا حَضَرَتْ جِنَازَةٌ أَوْ أُقِيمَتْ مَكْتُوبَةٌ قَطَعَهُ وَفَعَلَهُمَا وَبَنَى، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الطَّوَافِ.

(وَمَشْيٌ لِقَادِرٍ، وَتَكْمِيلُ السَّبْعِ، وَاسْتِيعَابُ مَا بَيْنَ الصَّفَاءَيْنِ) أَيِ: الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، (وَكَوْنُهُ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ، وَلَوْ) كَانَ الطَّوَافُ الصَّحِيحُ الَّذِي تَقَدَّمَ عَلَيْهِ (مَسْنُونًا) كَطَوَافِ القُدُومِ، (أَوْ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٨٦٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤١٩٦) وأبو داود (٢/ رقم: ١٨١٣) والترمذي (٢/ رقم: ٩١٩).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٨١٤).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٥/١٠٧).

ثَلَاثَ عُمَرٍ سِوَىٰ عُمْرَتِهِ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ[1]، فَكَانَ يَسْعَىٰ بَعْدَ الطَّوَافِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَبَدْءُ أَوْتَارِ) السَّعْيِ (مِنَ الصَّفَا، وَ) بَدْءُ (إِشْفَاعِهِ) بِهِ (مِنَ المَرْوَةِ) وَهُوَ المَأْلُوفُ المَعْرُوفُ المُتَّجِهُ.

(وَسُنَنُهُ) ـ أَيِ: السَّعْيِ ـ سَبْعَةٌ: (طَهَارَةُ) سَاعٍ مِنْ (حَدَثٍ) أَكْبَرَ وَأَصْغَرَ، (وَ) طَهَارَتُهُ أَيْضًا مِنْ (خَبَثٍ) فِي بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ، (وَسَتْرُ عَوْرَةٍ) بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ لَوْ سَعَىٰ عُرْيَانًا أَجْزَأَهُ، وَإِلَّا فَكَشْفُ العَوْرَةِ غَيْرُ جَائِزٍ، (وَذِكْرٌ وَدُعَاءٌ) لِمَا تَقَدَّمَ، (وَإِسْرَاعٌ) بِمَوَاضِعِهِ، (وَمَشْيٌ) مِنْ غَيْرِ إِسْرَاعٍ (بِمَوَاضِعِهِ، وَرُقِيٌّ) ذَكَرٍ عَلَىٰ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، (وَمُوَالَاةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَوَافٍ، فَإِنْ طَافَ بِيَوْمٍ وَسَعَىٰ فِي) يَوْمٍ (آخَرَ فَلَا بَأْسَ) وَتَقَدَّمَ جَمِيعُ ذَلِكَ، (وَلَا يُسَنُّ عَقِبَهُ) أَيِ: السَّعْيِ (صَلَاةٌ) لِعَدَمِ الوُرُودِ.

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ١٧٧٩) ومسلم (١/ رقم: ١٢٥٣) من حديث أنس.

(بَابُ صِفَةِ الحَجِّ)
وَالعُمْرَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

(يُسَنُّ لِمُحِلٍّ بِمَكَّةَ وَ) مُحِلٍّ بِـ(قُرْبِهَا) أَيْ: مَكَّةَ، (وَ) لِـ(مُتَمَتِّعٍ حَلَّ) مِنْ عُمْرَتِهِ (إِحْرَامٌ بِحَجٍّ فِي ثَامِنِ ذِي الحِجَّةِ، وَهُوَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِيهِ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ»[1].

قَالَ ابْنُ رَسْلَانٍ: «اعْلَمْ أَنَّ أَيَّامَ المَنَاسِكِ سَبْعَةٌ، أَوَّلُهَا: سَابِعُ ذِي الحِجَّةِ، وَآخِرُهَا: ثَالِثُ عَشْرِهِ، فَالسَّابِعُ ذَكَرَ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ[2] فِي «بَابِ عَمَلِ الحَجِّ» أَنَّ اسْمَهُ: يَوْمُ الزِّينَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُزَيِّنُونَ مَحَامِلَهُمْ وَهَوَادِجَهُمْ لِلْخُرُوجِ. وَأَمَّا اليَوْمُ الثَّامِنُ فَاسْمُهُ: يَوْمُ التَّرْوِيَةِ بِالتَّاءِ المُثَنَّاةِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَرَوِّيهِمْ فِيهِ المَاءَ لِمَا بَعْدَهُ، وَسُمِّيَ: يَوْمَ النَّقْلَةِ؛ لِانْتِقَالِهِمْ فِيهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ

---

(١) مسلم (١/ رقم: ١٢١٨).

(٢) هو: مكي بن أبي طالب حَمُّوش بن محمد، أبو محمد القيسي القيرواني ثم القرطبي المقرئ، الإمام شيخ الأندلس، قرأ القرآن علىٰ أبي الطيب ابن غلبون وابنه، وسمع من ابن أبي زيد وأبي الحسن القابسي وغيرهم، وكان من أهل التبحر في علوم القرآن والعربية، وله في ذلك مصنفات كثيرة، توفي سنة سبع وثلاثين وأربع مئة. راجع ترجمته في: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٥/ ٢٧٤) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٩/ ٥٦٩).

مِنًى، وَالتَّاسِعُ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالعَاشِرُ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَالحَادِيَ عَشَرَ: يَوْمُ القَرِّ، [٤١٤/ب] بِفَتْحِ القَافِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ؛ لِأَنَّهُمْ قَارُّونَ فِيهِ بِمِنًى، وَالثَّانِيَ عَشَرَ: يَوْمُ النَّفْرِ الأَوَّلِ، بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الفَاءِ، وَالثَّالِثَ عَشَرَ: يَوْمُ النَّفْرِ الثَّانِي»[1].

(إِلَّا لِمَنْ) أَيْ: مُتَمَتِّعٍ (لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَصَامَ) أَيْ: أَرَادَ الصَّوْمَ، (فَ)يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ (فِي سَابِعِهِ) أَيْ: ذِي الحِجَّةِ؛ لِيَصُومَ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي إِحْرَامِ الحَجِّ، (فَيُتِمُّ صَوْمَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ) فَيَصُومُ السَّابِعَ وَالثَّامِنَ وَالتَّاسِعَ.

(وَ) يُسْتَحَبُّ أَنْ (يَفْعَلَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ) مِنْ مَكَّةَ أَوْ قُرْبِهَا (مَا يَفْعَلُهُ مُحْرِمٌ مِنْ مِيقَاتٍ مِنْ غُسْلٍ وَغَيْرِهِ) أَيْ: كَتَنَظُّفٍ وَتَطَيُّبٍ فِي بَدَنِهِ، وَتَجَرُّدِ ذَكَرٍ مِنْ مَخِيطٍ، وَلُبْسِ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ، وَنَعْلَيْنِ.

(وَيَطُوفُ) أُسْبُوعًا (وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَلَا يَطُوفُ بَعْدَهُ) أَيْ: إِحْرَامِهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ (لِوَدَاعِهِ) أَيِ: البَيْتِ نَصًّا[2]؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا أَرَى لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَطُوفُوا بَعْدَ أَنْ يُحْرِمُوا بِالحَجِّ، وَلَا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعُوا»[3]. (فَإِنْ فَعَلَ) أَيْ: طَافَ (وَسَعَى بَعْدَهُ، لَمْ يُجْزِئْهُ) سَعْيُهُ (عَنْ وَاجِبِ سَعْيٍ) لِأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْهُ طَوَافٌ وَاجِبٌ وَلَا مَسْنُونٌ.

(وَالأَفْضَلُ إِحْرَامُهُ) مِنَ المَسْجِدِ (مِنْ تَحْتِ المِيزَابِ) وَكَانَ عَطَاءٌ يَسْتَلِمُ

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٦/٢٧٤).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥٣١٥) وأحمد (٢/ رقم: ٢٤٩٠) والطبراني (١١/ رقم: ١١٤٧٤) والفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ رقم: ١٦١٦).

الرُّكْنَ ثُمَّ [يَنْطَلِقُ][1] مُهِلًّا بِالحَجِّ[2]، (وَجَازَ وَصَحَّ) إِحْرَامُهُ (مِنْ خَارِجِ الحَرَمِ، وَلَا دَمَ) عَلَيْهِ نَصًّا[3]، وَلَا يُخْطَبُ يَوْمَ السَّابِعِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِمَكَّةَ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ.

(ثُمَّ يَخْرُجُ لِمِنًى) وَبُعْدُهَا (فَرْسَخٌ عَنْ مكة) وَيَكُونُ خُرُوجُهُ إِلَيْهَا (قَبْلَ الزَّوَالِ) نَدْبًا، (فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ مَعَ الإِمَامِ، وَيُقِيمُ بِهَا لِلْفَجْرِ) أَيْ: وَيُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ مِنًى، فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»[4].

(فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ) يَوْمَ عَرَفَةَ (سَارَ) مِنْ مِنًى (فَأَقَامَ بِنَمِرَةَ) نَدْبًا، وَنَمِرَةُ (مَوْضِعٌ بِعَرَفَةَ) وَقِيلَ: «بِقُرْبِهَا خَارِجٌ عَنْهَا». وَهُوَ الجَبَلُ الَّذِي (عَلَيْهِ أَنْصَابُ) أَيْ: عَلَامَاتُ (الحَرَمِ) عَلَىٰ يَمِينِكَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَأْزِمَيْ عَرَفَةَ[5] تُرِيدُ المَوْقِفَ، فَيُقِيمُ بِهَا (إِلَى الزَّوَالِ).

(فَيَخْطُبُ بِهَا الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ خُطْبَةً) وَاحِدَةً (قَصِيرَةً) لِقَوْلِ سَالِمٍ لِلْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ فَقَصِّرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ»،

---

(١) في (أ): «ينطق».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥٣١١).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٦٤٣).

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨).

(٥) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/٣٩٤ مادة: أ ز م): «قال ابن شعبان: «هما جبلا مكة، وليسا من المزدلفة»، وقال أهل اللغة: «هي مضائق جبلي منىٰ»، والمئازم: المضائق، واحدها مأزِم بكسر الزاي».

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «صَدَقَ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1]. (مُفْتَتَحَةً بِالتَّكْبِيرِ، يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا الوُقُوفَ وَوَقْتَهُ، وَالدَّفْعَ مِنْهُ، وَالمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ، وَنَحْوَهُ) مِنَ الحَلْقِ وَالنَّحْرِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ [٤١٥/أ] بِهَا، حَتَّىٰ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَىٰ بَطْنَ الوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ»[2].

(ثُمَّ يَجْمَعُ تَقْدِيمًا مَنْ يَجُوزُ لَهُ) الجَمْعُ كَالمُسَافِرِ سَفَرَ قَصْرٍ، وَتَقَدَّمَ فِي الجَمْعِ. (وَلَوْ) كَانَ (مُنْفَرِدًا) نَصًّا[3] (بَيْنَ) الـ(ظُّهْرِ وَ) الـ(عَصْرِ) وَيُعَجِّلُ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»[4]. وَإِنْ لَمْ يُؤَذِّنْ لِلصَّلَاةِ فَلَا كَرَاهَةَ، قَالَ أَحْمَدُ: «لِأَنَّ كُلًّا مَرْوِيٌّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالأَذَانُ أَوْلَىٰ»[5].

وَقَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «مَنْسَكِهِ»: «وَأَهْلُ مَكَّةَ وَمَنْ حَوْلَهُمْ إِذَا ذَهَبُوا إِلَىٰ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنًىٰ فَلَيْسَ لَهُمْ قَصْرٌ وَلَا جَمْعٌ، فَهُمْ فِي المَسَافَةِ كَغَيْرِهِمْ، لَكِنْ قَالَ الإِمَامُ فِيمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الحَجِّ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ مَكَّةَ فَلَا يُقِيمُ بِهَا: «هَذَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بِعَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٦٦٠، ١٦٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٧).

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٧٥)، وانظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (١/ رقم: ٢٥٥).

أَنْشَأَ السَّفَرَ إِلَىٰ بَلَدِهِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(ثُمَّ يَأْتِي عَرَفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «قَدْ وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[2]. (إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ) لِحَدِيثِ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[3]. فَلَا يُجْزِئُ وُقُوفُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَرَفَةَ كَمُزْدَلِفَةَ. (وَحَدُّ عَرَفَاتٍ: مِنَ الجَبَلِ المُشْرِفِ عَلَىٰ عُرَنَةَ إِلَىٰ الجِبَالِ المُقَابِلَةِ لَهُ إِلَىٰ مَا يَلِي بَسَاتِينَ بَنِي عَامِرٍ).

(وَسُنَّ وُقُوفُهُ) أَيِ: الحَاجِّ بِعَرَفَةَ (رَاكِبًا) لِقَوْلِ جَابِرٍ: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَىٰ الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّىٰ غَابَ القُرْصُ»[4]. (بِخِلَافِ سَائِرِ المَنَاسِكِ) وَالعِبَادَاتِ، فَإِنَّهُ يَفْعَلُهُ رَاجِلًا، وَتَقَدَّمَ حُكْمُ طَوَافٍ وَسَعْيٍ رَاكِبًا.

۞ فَائِدَةٌ: قَالَ فِي «الانْتِصَارِ» وَ«مُفْرَدَاتِ أَبِي يَعْلَىٰ الصَّغِيرِ» بِأَفْضَلِيَّةِ

---

(١) للبُهُوتي كتاب في المناسك يسمىٰ بـ«نصيحة الناسك ببيان أحكام المناسك»، وهو مفقود، وأورد هذا النقل في كتاب «جامع المناسك الثلاثة» للمنقور (صـ ٣٦) بتصرُّف، والذي جمع فيه مناسك ثلاثة علماء هم: البُهُوتي والخلوتي وابن بلبان.

(٢) أبو داود (٢/ رقم: ١٩٠٢، ١٩٣١) من حديث جابر. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٦/ رقم: ١٦٦٥): «إسناده صحيح». وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠١٠) من حديث عليٍّ.

(٣) ابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠١٢) من حديث جابر. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ رقم: ١٠٥٧): «إسناده ضعيف».

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨).

المَشْيِ فِي الحَجِّ عَلَىٰ الرُّكُوبِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الجَوْزِيِّ فِي «مُثِيرِ العَزْمِ السَّاكِنِ»، فَإِنَّهُ ذَكَرَ الأَخْبَارَ فِي ذَلِكَ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ العُبَّادِ، وَأَنَّ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ حَجَّ خَمْسَ عَشْرَةَ حَجَّةً مَاشِيًا، وَذَكَرَ غَيْرُهُ: [خَمْسًا][1] وَعِشْرِينَ، وَالجَنَائِبُ تُقَادُ مَعَهُ.

وَقَالَ فِي «أَسْبَابِ الهِدَايَةِ»: «فَصْلٌ فِي فَضْلِ المَاشِي»: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِيًا حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ مَكَّةَ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعَ مِئَةِ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ [٤١٥/ب] الحَرَمِ، قِيلَ لَهُ: وَمَا حَسَنَاتُ الحَرَمِ؟ قَالَ: بِكُلِّ حَسَنَةٍ [مِئَةُ أَلْفِ][2] حَسَنَةٍ»[3]». قَالَ: «وَعَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ المَلَائِكَةَ لَتُصَافِحُ رُكْبَانَ الحَاجِّ وَتَعْتَنِقُ المُشَاةَ»[4]»[5]، انْتَهَىٰ.

وَيُسَنُّ وُقُوفُهُ (مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ الكِبَارِ المُفْتَرَشَةِ أَسْفَلَ جَبَلِ الرَّحْمَةِ) وَاسْمُهُ: إِلَالٌ عَلَىٰ وَزْنِ هِلَالٍ، وَيُقَالُ لَهُ: «جَبَلُ الدُّعَاءِ»؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ المُتَقَدِّمِ، وَقَوْلِهِ فِيهِ: «وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ»[6]. حَبْلُ المُشَاةِ: هُوَ طَرِيقُهُمُ الَّذِي يَسْلُكُونَهُ فِي الرَّمْلِ، وَقِيلَ: «أَرَادَ صَفَّهُمْ وَمُجْتَمَعَهُمْ فِي مَشْيِهِمْ،

---

(١) كذا في «الفروع»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «خمسة».

(٢) في «صحيح ابن خزيمة»: «مئة ألف ألف»، وفي «المعجم الكبير»: «ألف».

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٧٩١) والطبراني (١٢/ رقم: ١٢٦٠٦) والحاكم (١/ ٤٦٠ ـ ٤٦١) والبيهقي (٩/ رقم: ٨٧١٩). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ رقم: ٤٩٥): «ضعيف جدًّا».

(٤) أخرجه البيهقي (٦/ رقم: ٣٨٠٥) وقال: «إسناده فيه ضعف».

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٤٨).

(٦) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨).

تَشْبِيهًا بِحَبْلِ الرَّمْلِ». (وَلَا يُشْرَعُ صُعُودُهُ) أَيْ: جَبَلِ الرَّحْمَةِ، قَالَ الشَّيْخُ: «إِجْمَاعًا»[1].

(فَرَاكِبٌ يَجْعَلُ بَطْنَ رَاحِلَتِهِ لِلصَّخْرَاتِ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ، (وَرَاجِلٌ يَقِفُ عَلَيْهَا) أَيِ: الصَّخَرَاتِ، (وَيَرْفَعُ وَاقِفٌ) بِعَرَفَةَ (يَدَيْهِ نَدْبًا) وَلَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ، (وَيُكْثِرُ مِنْ دُعَاءٍ وَاسْتِغْفَارٍ، وَتَضَرُّعٍ وَخُشُوعٍ، وَإِظْهَارِ ضَعْفٍ وَافْتِقَارٍ) وَيَقْبُحُ غَيْرُ العَجْزِ عِنْدَ الأَحِبَّةِ، (وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ) وَلَا يَسْتَبْطِئُ الإِجَابَةَ، وَيَجْتَنِبُ السَّجْعَ.

(وَيُكَرِّرُ كُلَّ دُعَاءٍ ثَلَاثًا، وَيُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، اللَّهُمَّ ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٠١]، اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ).

(وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ) لِمَا فِي «المُوَطَّإِ» عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ كَرِيزٍ ـ بِفَتْحِ الكَافِ وَآخِرُهُ زَايٌ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ [دُعَاءُ][2] يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٧٥).

(٢) من «الموطإ» فقط.

وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»[1]. وَلِمَا رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[2].

وَسُئِلَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَفْضَلِ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. قِيلَ لَهُ: هَذَا ثَنَاءٌ وَلَيْسَ بِدُعَاءٍ، فَقَالَ: أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

أَأَذْكُرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي ... حَيَاؤُكَ إِنَّ شِيمَتَكَ الحَيَاءُ

إِذَا أَثْنَىٰ عَلَيْكَ المَرْءُ يَوْمًا ... كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الثَّنَاءُ[3]»[4]

[٤١٦/أ] وَمَا فِي المَتْنِ مَأْثُورٌ عَنْ عَلِيٍّ[5]، وَفِي «الوَجِيزِ»: «يَدْعُو بِمَا وَرَدَ»[6]، وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ دَعَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَرَىٰ مَكَانِي، وَتَسْمَعُ كَلَامِي، وَتَعْلَمُ سِرِّي وَعَلَانِيَتِي، وَلَا يَخْفَىٰ عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي، أَنَا

---

(١) «الموطأ» (٢/ رقم: ٧٢٦) و(٣/ رقم: ١٥٩٨). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤/٧): «إسناد مرسل صحيح».

(٢) الترمذي (٥/ رقم: ٣٥٨٥، وقال: «حسن غريب من هذا الوجه».

(٣) «ديوان أمية بن أبي الصلت» (صـ ١٧ ـ ١٩).

(٤) أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/٤٣ ـ ٤٤) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/٢٧٣ ـ ٢٧٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥٣٦٦) و(١٥/ رقم: ٣٠٢٧٢) والبيهقي (١٠/ رقم: ٩٥٤٩) عن علي مرفوعًا. قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/٢٢٠): «أسانيد هذه الأدعية فيها لِينٌ».

(٦) «الوجيز» للدُجَيلي (صـ ١٤٦).

البَائِسُ الفَقِيرُ، المُسْتَغِيثُ المُسْتَجِيرُ، الوَجِلُ المُشْفِقُ، المُقِرُّ المُعْتَرِفُ بِذَنْبِهِ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ المَسَاكِينِ، وَأَبْتَهِلُ إِلَيْكَ ابْتِهَالَ المُذْنِبِ الذَّلِيلِ، وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الخَائِفِ الضَّرِيرِ، مَنْ [خَشَعَتْ][1] لَكَ رَقَبَتُهُ، وَذَلَّ لَكَ جَسَدُهُ، وَفَاضَتْ لَكَ عَيْنَاهُ، وَرَغِمَ لَكَ أَنْفُهُ»[2].

قُلْتُ: وَمِنْ أَصَحِّ وَأَعْظَمِ مَا يُدْعَىٰ بِهِ يَوْمَئِذٍ، بَلْ وَفِي كُلِّ حَالٍ: السَّبْعُ الكَوَامِلُ، وَهِيَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَسْأَلُكَ الجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَسْأَلُكَ مَا قَضَيْتَ لِي مِنْ أَمْرٍ أَنْ تَجْعَلَ عَاقِبَتَهُ رَشَدًا»[3].

(وَيُكْثِرُ البُكَاءَ مَعَ ذَلِكَ) أَيِ: الإِكْثَارِ مِنَ الذِّكْرِ وَالاسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ؛ فَإِنَّ البُكَاءَ عَلَامَةُ القَبُولِ، وَإِنْ لَمْ يَبْكِ [فَلْيَتَبَاكَ][4]، **(فَهُنَالِكَ)** أَيْ: فِي ذَلِكَ

---

(١) في «المعجم الكبير» و«المخلصيات»: «خضعت».

(٢) أخرجه الطبراني (١١/ رقم: ١١٤٠٥) وأبو طاهر المُخلِّص في «المُخلِّصيات» (٢/ رقم: ١٨٤٣) من حديث ابن عباس. قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ رقم: ١٤١٢): «حديثٌ لا يصح».

(٣) هذا الدعاء ورد من حديث عائشة مرفوعًا، أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ رقم: ٢٩٩٥٧) وأحمد (١١/ رقم: ٢٥٧٧٦) وابن ماجه (٥/ رقم: ٣٨٤٦) والحاكم (١/٥٢١ ـ ٥٢٢). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤/ رقم: ١٥٤٢): «إسناد صحيح».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فليتباكىٰ».

المَقَامِ الرَّفِيعِ الشَّأْنِ، البَعِيدِ المَنْزِلَةِ، وَهُوَ عَرَفَاتٌ، (تُسْكَبُ العَبَرَاتُ، وَتُقَالُ العَثَرَاتُ) فَإِنَّ يَوْمَهُ أَعْظَمُ الأَيَّامِ، وَمَوْقِفَهُ أَشْرَفُ المَوَاقِفِ.

(وَوَقْتُ) الـ(وُقُوفِ) بِعَرَفَةَ (مِنْ) طُلُوعِ (فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ) لِحَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ، قَالَ: «أَتَيْتُ [النَّبِيَّ][1] ﷺ بِالمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ، أَكْلَتْ رَاحِلَتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّىٰ نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَىٰ تَفَثَهُ[2]»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ[3]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ لَهُ، وَرَوَاهُ الحَاكِمُ[4] وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ كَافَّةِ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ».

وَلِأَنَّ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَكَانَ وَقْتًا لِلْوُقُوفِ كَمَا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَتَرْكُهُ ﷺ الوُقُوفَ فِيهِ لَا يَمْنَعُ كَوْنَهُ وَقْتًا لِلْوُقُوفِ كَمَا بَعْدَ العِشَاءِ، وَإِنَّمَا وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ وَقْتَ الفَضِيلَةِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ [٤١٦/ب] وَغَيْرُهُ[5] وَحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ إِجْمَاعًا[6]: أَنَّ وَقْتَ الوُقُوفِ مِنَ الزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ

---

(١) في (أ): «رسول الله».

(٢) قال الجوهري في «الصحاح» (١/٢٧٤ مادة: ت ف ث): «التَّفَثُ في المناسك: ما كان من نحو قص الأظفار والشارب وحلْق الرأس والعانة، ورمْي الجِمار، ونحْر البُدْن وأشباه ذلك».

(٣) أحمد (٧/ رقم: ١٦٤٥٨) وأبو داود (٢/ رقم: ١٩٤٥) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠١٦) والترمذي (٢/ رقم: ٨٩١) والنسائي (٥/ رقم: ٣٠٦٤، ٣٠٦٥).

(٤) الحاكم (١/٤٦٣).

(٥) «شرح العمدة» لابن تيمية (٥/٣٠٨ ـ ٣١١).

(٦) «الإجماع» لابن المنذر (٢١٨).

مَالِكٍ[1] وَأَبِي حَنِيفَةَ[2] وَالشَّافِعِيِّ[3] وَأَكْثَرِ الفُقَهَاءِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا وَقَفَ بَعْدَ الزَّوَالِ[4].

(إِلَىٰ) طُلُوعِ (فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ) لِقَوْلِ جَابِرٍ: «لَا يَفُوتُ الحَجُّ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ»، قَالَ [أَبُو][5] الزُّبَيْرِ: «فَقُلْتُ لَهُ: أَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ؟» قَالَ: «نَعَمْ»[6].

(فَمَنْ حَصَلَ فِيهِ) أَيْ: فِي وَقْتِ الوُقُوفِ، (لَا مَعَ سُكْرٍ أَوْ إِغْمَاءٍ، وَيَتَّجِهُ: أَوْ جُنُونٍ) وَهُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ، أَيْ: وَلَمْ يُفِيقُوا وَهُمْ بِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الوُقُوفِ، وَكَذَا لَوْ أَفَاقُوا بَعْدَ الدَّفْعِ وَعَادُوا فَوَقَفُوا فِي الوَقْتِ (بِعَرَفَةَ) وَلَوْ (لَحْظَةً) مُخْتَارًا، (وَهُوَ) أَيِ: الحَاصِلُ بِعَرَفَةَ لَحْظَةً (أَهْلٌ) لِلْحَجِّ، بِأَنْ كَانَ مُحْرِمًا بِهِ مُسْلِمًا عَاقِلًا، (وَلَوْ مَارًّا) بِعَرَفَةَ رَاجِلًا أَوْ رَاكِبًا، (أَوْ) مَرَّ بِهَا (نَائِمًا أَوْ جَاهِلًا أَنَّهَا عَرَفَةُ، صَحَّ حَجُّهُ) وَجَزَاهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ إِنْ كَانَ حُرًّا بَالِغًا، وَإِلَّا فَنَفْلٌ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «وَقَدْ أَتَىٰ عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا»[7].

---

(١) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبدالبر (١/٣٥٩).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/٥٥).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (٤/٣١١).

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨) من حديث جابر.

(٥) كذا في «سنن البيهقي»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ابن»، وسيأتي علىٰ الصواب في موضع آخر.

(٦) أخرجه ابن وهب في «الجامع» (١/ رقم: ٨٧) والبيهقي (١٠/ رقم: ٩٩٠٥). وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١١٣١): «في سنده مدلسان».

(٧) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٦٤٥٨) وأبو داود (٢/ رقم: ١٩٤٥) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠١٦) والترمذي (٢/ رقم: ٨٩١) والنسائي (٥/ رقم: ٣٠٦٤، ٣٠٦٥).

(وَيَأْتِي) التَّنْبِيهُ عَلَىٰ (مَا لَوْ أَخْطَئُوا الوُقُوفَ) مُفَصَّلًا.

(وَيَصِحُّ وُقُوفُ حَائِضٍ إِجْمَاعًا[1] كَـ)ـمَا وَقَفَتْ (عَائِشَةُ) الصِّدِّيقَةُ بَنْتُ الصِّدِّيقِ[2]، (رضي الله عنهم) وَعَنْ أَبِيهَا وَعَنْ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

۞ فَائِدَةٌ: لَا يُشْتَرَطُ لِلْوُقُوفِ سُتْرَةٌ ـ أَيْ: سَتْرُ عَوْرَةٍ ـ وَلَا اسْتِقْبَالٌ، وَلَا نِيَّةٌ، بِخِلَافِ الطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُ صَلَاةٌ، وَغَيْرُهُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

(وَمَنْ وَقَفَ) بِعَرَفَةَ (نَهَارًا، أَوْ دَفَعَ قَبْلَ الغُرُوبِ، وَلَمْ يَعُدْ) بَعْدَ الغُرُوبِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ إِلَىٰ عَرَفَةَ، (أَوْ عَادَ) إِلَيْهَا (قَبْلَهُ) أَيِ: الغُرُوبِ (وَلَمْ يَقَعِ) الغُرُوبُ (وَهُوَ بِهَا) أَيْ: عَرَفَةَ، (فَعَلَيْهِ دَمٌ) لِتَرْكِهِ وَاجِبًا كَالإِحْرَامِ مِنَ المِيقَاتِ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهَا لَيْلَةَ النَّحْرِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَتَىٰ بِالوَاجِبِ، وَهُوَ: الوُقُوفُ فِي النَّهَارِ وَاللَّيْلِ، كَمَنْ تَجَاوَزَ المِيقَاتَ بِلَا إِحْرَامٍ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ وَأَحْرَمَ مِنْهُ، (بِخِلَافِ وَاقِفٍ لَيْلًا فَقَطْ) فَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ»[3]، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ، فَأَشْبَهَ مَنْ مَنْزِلُهُ دُونَ المِيقَاتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْهُ.

۞ تَتِمَّةٌ: إِنْ خَافَ فَوْتَ وَقْتِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِنْ صَلَّىٰ صَلَاةَ آمِنٍ، صَلَّىٰ صَلَاةَ خَائِفٍ إِنْ رَجَا إِدْرَاكَهُ؛ لِمَا فِي فَوْتِ الحَجِّ مِنَ الضَّرَرِ العَظِيمِ.

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٢١٩). وانظر: «الإقناع» لابن القطان (١/ رقم: ١٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٥٥٦) و(٥/ رقم: ٤٣٩٥) ومسلم (١/ رقم: ١٢١١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٣٨٥٤) من حديث ابن عباس.

(فَرْعٌ): وَقْفَةُ الجُمُعَةِ فِي آخِرِ يَوْمِهَا سَاعَةُ الإِجَابَةِ؛ [٤١٧/أ] لِلْخَبَرِ[١]، فَـ(إِنْ وَافَقَ) يَوْمُ (عَرَفَةَ) يَوْمَ (الجُمُعَةِ كَانَ لَهَا مَزِيَّةٌ عَلَىٰ سَائِرِ الأَيَّامِ) قِيلَ: «وَلِهَذَا اشْتَهَرَ وَصْفُ الحَجِّ بِالأَكْبَرِ إِذَا كَانَتِ الوَقْفَةُ يَوْمَ الجُمُعَةِ»، وَلِأَنَّ فِيهَا مُوَافَقَةَ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ وَقْفَةَ حَجَّةِ الوَدَاعِ كَانَتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ[٢]، وَلِلْحَدِيثَيْنِ الآتِيَيْنِ.

(قَالَ) ابْنُ القَيِّمِ (فِي «الهَدْيِ) النَّبَوِيِّ»: («وَمَا اسْتَفَاضَ عَلَىٰ أَلْسِنَةِ العَوَامِّ مِنْ أَنَّهَا تَعْدِلُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ حَجَّةً، فَبَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ»[٣]، انْتَهَىٰ).

لَكِنْ أَخْرَجَ رَزِينٌ مَرْفُوعًا: «يَوْمُ الجُمُعَةِ أَفْضَلُ الأَيَّامِ، إِلَّا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِنْ وَافَقَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حَجَّةً فِي غَيْرِ يَوْمِ جُمُعَةٍ»[٤]، ذَكَرَهُ ابْنُ جَمَاعَةَ فِي «مَنَاسِكِهِ»، وَالكَازَرُونِيُّ[٥] فِي تَفْسِيرِهِ المَعْرُوفِ بِـ«الأَخَوَيْنِ»، وَالشَّيْخُ نُورُ الدِّينِ عَلِيٌّ الزِّيَادِيُّ[٦] فِي «حَاشِيَتِهِ». وَحَدِيثُ:

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ٩٣٥) ومسلم (١/ رقم: ٨٥٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٥) ومسلم (٢/ رقم: ٣٠١٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) «زاد المعاد» لابن القيم (١/٦٥).

(٤) عزاه إليه ابن الأثير في «جامع الأصول» (٩/ رقم: ٦٨٦٧). وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ رقم: ٢٠٧): «لا أصل له».

(٥) هو: أحمد بن محمد بن خضر العمري الشافعيُّ، نور الدين الكازروني المفسر، جاور بمكة، وله «الصراط المستقيم» في تفسير القرآن، ممزوج كـ«تفسير الجلالين»، توفي بعد سنة ثلاث وعشرين وتسع مئة. راجع ترجمته في: «الأعلام» للزركلي (١/٢٣٢).

(٦) هو: علي بن يحيىٰ، نور الدين الزيادي المصري الشافعي، أخذ عن الشهاب الرملي شارح «الزبد» وابن حجر الهيتمي وغيرهما، وتصدر للتدريس، وبلغت شهرته الآفاق، حتىٰ انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر، وكان كبير الشأن، تخرج به الشهاب الخفاجي والشبراملسي=

«إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، غَفَرَ اللهُ لِجَمِيعِ أَهْلِ المَوْقِفِ»[1] قَدْ يُسْتَشْكَلُ بِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ مِثْلُهُ فِي مُطْلَقِ الحَجِّ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ هَذَا عَلَىٰ مَغْفِرَتِهِ لَهُمْ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَحَمْلُ غَيْرِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ يَهَبُ قَوْمًا لِقَوْمٍ، ذَكَرَهُ الكَازَرُونِيُّ، وَهُوَ مَعْنَىٰ كَلَامِ ابْنِ جَمَاعَةَ فِي «مَنَاسِكِهِ» عَنْ أَبِيهِ[2][3].

(وَقَوَاعِدُنَا) مَعْشَرَ الحَنَابِلَةِ (تَقْتَضِي التَّضْعِيفَ) لِقَوْلِهِمْ: «الحَسَنَاتُ تُضَاعَفُ فِي الأَزْمِنَةِ الفَاضِلَةِ»، وَلَا شَكَّ أَنَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الأُسْبُوعِ.

= وخلق، وله مؤلفات نافعة منها: «حاشية علىٰ شرح المنهج»، وتوفي سنة أربع وعشرين وألف. راجع ترجمته في: «خلاصة الأثر» للمحبي (١٩٥/٣).

(١) لم أقف عليه.

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن سعد الله، القاضي بدر الدين أبو عبدالله ابن جماعة الكناني الحموي الشافعي، قاضي القضاة وشيخ الإسلام، صنف في الفقه والحديث والأصول والتاريخ وغير ذلك، وله النظم والنثر والخطب مع الجلالة الوافرة والعقل التام والدين والخُلُق الرضي، توفي سنة ثلاث وثلاثين وسبع مئة. راجع ترجمته في: «معجم الشيوخ الكبير» للذهبي (١٣٠/٢) و«الدرر الكامنة» لابن حجر (٢٨٠/٣).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢٨٩/٦).

(فَصْلٌ)

(ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ) مِنْ عَرَفَةَ عَلَىٰ طَرِيقِ المَأْزِمَيْنِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ سَلَكَهُ[1]، (لِمُزْدَلِفَةَ) مِنَ الزَّلَفِ وَهُوَ: التَّقَرُّبُ؛ لِأَنَّ الحَاجَّ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ ازْدَلَفُوا إِلَيْهَا أَيْ: تَقَرَّبُوا وَمَضَوْا إِلَيْهَا، وَتُسَمَّىٰ جَمْعًا لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا، (مَعَ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ كَأَمِيرِ حَاجٍّ، فَيُكْرَهُ) أَنْ يَدْفَعَ (قَبْلَهُ) أَيِ: الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ؛ لِقَوْلِ أَحْمَدَ: «مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَدْفَعَ إِلَّا مَعَ الإِمَامِ، وَلَكِنْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ دَفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ»[2].

(وَهِيَ) أَيْ: مُزْدَلِفَةُ (مَا بَيْنَ المَأْزِمَيْنِ) بِالهَمْزِ وَكَسْرِ الزَّايِ، وَهُمَا: جَبَلَانِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، (وَوَادِي مُحَسِّرٍ) بِالحَاءِ وَالسِّينِ المُهْمَلَتَيْنِ مَعَ تَشْدِيدِ السِّينِ وَكَسْرِهَا، بَعْدَهَا رَاءٌ: وَادٍ بَيْنَ مُزْدَلِفَةَ وَمِنًى، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَحْسُرُ سَالِكَهُ، وَقِيلَ: «لِأَنَّ فِيلَ أَصْحَابِ الفِيلِ حَسَرَ فِيهِ»، أَيْ: أَعْيَا.

(بِسَكِينَةٍ) لِقَوْلِ جَابِرٍ: «وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَقَّ القَصْوَاءَ بِالزِّمَامِ، حَتَّىٰ إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَىٰ: أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ رقم: ٦٢٦٠) ـ واللفظ له ـ والبخاري (١/ رقم: ١٣٩) ومسلم (٢/ رقم: ١٢٨٠) من حديث أسامة بن زيد.

(٢) «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (٢/٩٩).

السَّكِينَةَ»[1]. (مُسْتَغْفِرًا) لِشَأْنِهِ اللَّائِقِ بِالحَالِ.

(يُسْرِعُ فِي الفَجْوَةِ) بِفَتْحِ الفَاءِ، وَسُكُونِ الجِيمِ، وَهِيَ: الفُرْجَةُ بَيْنَ [٤١٧/ب] شَيْئَيْنِ؛ لِقَوْلِ أُسَامَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. وَالعَنَقُ: انْبِسَاطُ السَّيْرِ، وَالنَّصُّ فَوْقَهُ. وَيُلَبِّي فِي الطَّرِيقِ؛ لِقَوْلِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. وَيَذْكُرُ اللهَ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّهُ فِي زَمَنِ السَّعْيِ إِلَىٰ شَعَائِرِهِ.

(فَإِذَا بَلَغَهَا) أَيْ: مُزْدَلِفَةَ (جَمَعَ) مَنْ يَجُوزُ لَهُ الجَمْعُ بَيْنَ (العِشَاءَيْنِ بِهَا) أَيْ: مُزْدَلِفَةَ (نَدْبًا، وَلَوْ مُنْفَرِدًا) لَا وُجُوبًا، خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ[4]، فَإِنْ صَلَّىٰ المَغْرِبَ بِالطَّرِيقِ تَرَكَ السُّنَّةَ لِلْخَبَرِ[5] وَأَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاتَيْنِ جَازَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا جَازَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا، كَالظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَفِعْلُهُ عليه السلام مَحْمُولٌ عَلَىٰ الأَفْضَلِ.

وَيُصَلِّيهِمَا جَمْعًا (قَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ) «بِإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ بِلَا أَذَانٍ» كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»[6]، قَالَ شَارِحُهُ: «هَذَا اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «هُوَ آخِرُ قَوْلَيْ أَحْمَدَ»؛ لِأَنَّهُ رِوَايَةُ أُسَامَةَ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِحَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨).
(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٦٦٦) و(٤/ رقم: ٢٩٩٩) ومسلم (١/ رقم: ١٢٨٦).
(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٦٧٠) و(٢/ رقم: ١٦٨٥) ومسلم (١/ رقم: ١٢٨١).
(٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/٦٢).
(٥) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨) من حديث جابر.
(٦) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٢٠).

فَإِنَّهُ كَانَ رَدِيفَهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يُؤَذِّنْ لِلْأُولَىٰ هُنَا لِأَنَّهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا، بِخِلَافِ المَجْمُوعَتَيْنِ بِعَرَفَةَ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الأَكْثَرِينَ: يُؤَذِّنُ لِلْأُولَىٰ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي «بَابِ الأَذَانِ»، وَلِقَوْلِ جَابِرٍ: «حَتَّىٰ أَتَىٰ المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّىٰ بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ»[1]، «وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِلْأُولَىٰ فَقَطْ» وَلَمْ يَقُمْ لِلثَّانِيَةِ «فَحَسَنٌ»؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّىٰ المَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»[2]، لَكِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُقِيمَ لَهُمَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ»[3].

(ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا) أَيْ: بِمُزْدَلِفَةَ (وُجُوبًا) لِأَنَّهُ ﷺ بَاتَ بِهَا[4]، وَقَالَ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». وَلَيْسَ بِرُكْنٍ؛ لِحَدِيثِ: «الحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ فَجْرِ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»[5]، أَيْ: جَاءَ عَرَفَةَ. (لِنِصْفِ لَيْلٍ، وَلَهُ الدَّفْعُ مِنْهَا) أَيْ: مُزْدَلِفَةَ (قَبْلَ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ بَعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ وَافَاهَا بَعْدَهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَىٰ مِنًىٰ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6]. وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَرْسَلَ

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨).

(٢) مسلم (١/ رقم: ١٢٨٨).

(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٦/٢٩١).

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨) من حديث جابر.

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ رقم: ١٤٠٥) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٣٨٦٣) وأحمد (٨/ رقم: ١٩٠٧٦، ١٩٢٥٧) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠١٥) والترمذي (٢/ رقم: ٨٨٩) والنسائي (٥/ رقم: ٣٠٣٩، ٣٠٦٧) من حديث عبدالرحمن بن يَعْمَر الدِّيلي. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١٠٦٤): «صحيح».

(٦) البخاري (٢/ رقم: ١٦٧٨) و(٣/ رقم: ١٨٥٦) ومسلم (١/ رقم: ١٢٩٣).

رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

(وَفِيهِ) أَيِ: الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ (قَبْلَهُ) أَيْ: نِصْفِ اللَّيْلِ (مُطْلَقًا) أَيْ: عَلِمَ الحُكْمَ أَوْ جَهِلَهُ، ذَكَرَهُ [٤١٨/أ] أَوْ نَسِيَهُ، (عَلَىٰ غَيْرِ رُعَاةٍ وَ) غَيْرِ (سُقَاةٍ) زَمْزَمَ (دَمٌ) لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا(٢)، وَالنِّسْيَانُ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي جَعْلِ المَوْجُودِ كَالمَعْدُومِ، لَا فِي جَعْلِ المَعْدُومِ كَالمَوْجُودِ(٣)، وَأَمَّا السُّقَاةُ وَالرُّعَاةُ فَلَا دَمَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ فِي تَرْكِ البَيْتُوتَةِ فِي حَدِيثِ [عَاصِمِ بْنِ](٤) عَدِيٍّ(٥)، وَرَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ فِي تَرْكِ البَيْتُوتَةِ؛ لِأَجْلِ سِقَايَتِهِ(٦) وَلِلْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ بِالمَبِيتِ.

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٩٣٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١٠٧٧): «ضعيف».

(٢) كتب الناسخ في حاشية (أ): «وهو عدم المبيت كالموجود بسبب النسيان، فلا يجعل عدم المبيت ناسيًا كالمبيت، بل يلزمه دم لتركه، كما لو تركه عامدًا، انتهىٰ. كاتبه».

(٣) كتب الناسخ في حاشية (أ): «قوله: «جعل...» إلخ، بيان ذلك كما لو صلىٰ ركعتين يظن أنه صلىٰ ركعة أو ركعتين، فيبني علىٰ الأقل، ثم تبين أنه صلىٰ ثلاث ركعات في الصبح مثلًا، فيسجد للسهو جبرًا له، فأثر النسيان في جعل الموجود ـ وهو الركعة الزائدة ـ كالمعدوم، وقوله: لا في جعل... إلخ، كما لو صلىٰ الظهر ثلاثًا يظنها أربعًا، فأخبر بأنها ثلاث، فقال: أسجد جبرًا لها، فيمتنع عليه؛ لأنه يلزم منه جعل المعدوم ـ وهي الرابعة ـ كالموجود، وهنا المبيت معلوم وهو وجوبه إلىٰ بعد نصف الليل، فلا يؤثر النسيان، فلا يصير المعدوم به موجودًا بأن لا يلزمه دم، انتهىٰ من تقرير شيخنا حسن شطي».

(٤) من مصادر التخريج فقط.

(٥) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٥٣٨) وأحمد (١٠/ رقم: ٢٤٢٩٨، ٢٤٢٩٩) والدارمي (٢٠٥٦) وأبو داود (٢/ رقم: ١٩٦٩، ١٩٧٠) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠٣٦، ٣٠٣٧) والترمذي (٢/ رقم: ٩٥٥) والنسائي (٥/ رقم: ٣٠٩٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١٠٨٠): «صحيح».

(٦) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٦٣٤) ومسلم (١/ رقم: ١٣١٥) من حديث ابن عمر.

(مَا لَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا) أَيْ: مُزْدَلِفَةَ (قَبْلَ الفَجْرِ) نَصًّا[1]، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهَا قَبْلَهُ فَلَا دَمَ، (كَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا) أَيْ: مُزْدَلِفَةَ (إِلَّا فِي النِّصْفِ الثَّانِي) مِنَ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ فِيهَا جُزْءًا مِنَ النِّصْفِ الأَوَّلِ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حُكْمُهُ، كَمَنْ لَمْ يَأْتِ عَرَفَةَ إِلَّا لَيْلًا، (وَمَنْ أَصْبَحَ بِهَا) أَيْ: مُزْدَلِفَةَ (صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ: «صَلَّى الصُّبْحَ بِهَا حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ»[2]، وَلِيَتَّسِعَ وَقْتُ وُقُوفِهِ بِالمَشْعَرِ الحَرَامِ.

(ثُمَّ أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ) يُسَمَّى بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ عَلَامَاتِ الحَجِّ، وَاسْمُهُ فِي الأَصْلِ: قُزَحُ، وَهُوَ: (جَبَلٌ صَغِيرٌ بِالمُزْدَلِفَةِ) وَلِذَلِكَ تُسَمَّى المُزْدَلِفَةُ بِالمَشْعَرِ الحَرَامِ، تَسْمِيَةً لِلْكُلِّ بِاسْمِ البَعْضِ، (فَرَقِيَ عَلَيْهِ إِنْ أَمْكَنَهُ، أَوْ) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ (وَقَفَ عِنْدَهُ وَحَمِدَ اللهَ وَهَلَّلَ وَكَبَّرَ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ وَرَقِيَ عَلَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ وَهَلَّلَهُ وَكَبَّرَهُ»[3].

(وَدَعَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ كَمَا وَفَّقْتَنَا فِيهِ، وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ، فَوَفِّقْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا، وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ ـ وَقَوْلُكَ الحَقُّ ـ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾) الآيَتَيْنِ (إِلَى: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨ ـ ١٩٩]، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَدْعُو إِلَى أَنْ يُسْفِرَ جِدًّا) لِقَوْلِ جَابِرٍ: «ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٩/١٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨).

جِدًّا»[1]. فَإِذَا أَسْفَرَ جِدًّا سَارَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، قَالَ عُمَرُ: «كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرْ كَيْمَا نُغِيرْ[2]، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَالَفَهُمْ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3].

(وَيَسِيرُ بِسَكِينَةٍ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «ثُمَّ أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ[4] الخَيْلِ وَالإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»[5]. (فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ) قَدْرَ (رَمْيَةِ حَجَرٍ) إِنْ كَانَ (مَاشِيًا، أَوْ) كَانَ (رَاكِبًا) حَرَّكَ دَابَّتَهُ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ حَرَّكَ قَلِيلًا»[6]. وَرُوِيَ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمَّا أَتَىٰ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ وَقَالَ:

إِلَيْكَ [تَعْدُو][7] قَلِقًا وَضِينُهَا
مُخَالِفًا دِينَ النَّصَارَىٰ دِينُهَا

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨).

(٢) قال الحميدي في «تفسير غريب ما في الصحيحين» (صـ ٤٩ ـ ٥٠): «﴿أَشْرِقْ ثَبِيرْ﴾ أي: ادخل أيها الجبل في الشروق، أي: في نور الشمس؛ لأنهم كانوا لا يُفيضون هنالك إلا بعد ظهور الشمس على الجبال، يُقال: شرقت الشمس إذا طلعت، وأشرقت إلا أضاءت على وجه الأرض. ﴿كَيْمَا نُغِيرْ﴾ أي: ندفع للنحر».

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٦٨٤) و(٥/ رقم: ٣٨٣٨).

(٤) أي: بحملها على الإسراع. انظر: «طَلِبَة الطلبة» للنسفي (صـ ١١٣).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ رقم: ٢٤٦٦، ٢٥٤٨) وأبو داود (٢/ رقم: ١٩١٥) وابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٨٤٤) والبيهقي (١٠/ رقم: ٩٥٦٠، ٩٦٠٧). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٦/ رقم: ١٦٧٦): «إسناده صحيح».

(٦) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨).

(٧) في (أ): «يعدو».

[٤١٨/ب] مُعْتَرِضًا فِي بَطْنِهَا جَنِينُهَا»[١]

(وَيَأْخُذُ حَصَىٰ الجِمَارِ سَبْعِينَ حَصَاةً) كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُهَا مِنْ جَمْعٍ[٢]، وَفَعَلَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَقَالَ: «كَانُوا يَتَزَوَّدُونَ الحَصَىٰ مِنْ جَمْعٍ»[٣]. وَذَلِكَ لِئَلَّا يَشْتَغِلَ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنًى بِشَيْءٍ قَبْلَ الرَّمْيِ، وَهُوَ تَحِيَّتُهَا، فَلَا يَشْتَغِلُ قَبْلَهُ بِشَيْءٍ، وَتَكُونُ الحَصَاةُ (أَكْبَرَ مِنَ الحِمَّصِ وَدُونَ البُنْدُقِ، كَحَصَىٰ الخَذْفِ) بِالخَاءِ وَالذَّالِ المُعْجَمَتَيْنِ، أَيِ: الرَّمْيِ بِنَحْوِ حَصَاةٍ أَوْ نَوَاةٍ بَيْنَ السَّبَّابَتَيْنِ يَخْذِفُ بِهَا، (مِنْ حَيْثُ شَاءَ) أَخَذَ حَصَىٰ الجِمَارِ.

(وَ) يَأْخُذُهُ أَيْضًا (مِنْ مُزْدَلِفَةَ) لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ غَدَاةَ العَقَبَةِ، وَهُوَ عَلَىٰ نَاقَتِهِ: الْقُطْ لِي حَصًىٰ، فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ مِنْ حَصَىٰ الخَذْفِ، فَجَعَلَ يَقْبِضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الغُلُوُّ فِي الدِّينِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٤]. «وَكَانَ ذَلِكَ بِمِنًىٰ»، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[٥] وَ«شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[٦].

---

(١) أخرجه ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٢/٣٠١).

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/ رقم: ٩٦٢٢).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠٢٩). وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/ رقم: ١٢٨٣).

(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/١٨٨).

(٦) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤/٢١٥).

(وَكُرِهَ) أَخْذُ الحَصَىٰ (مِنْ مِنًى وَسَائِرِ الحَرَمِ) هَذَا مَعْنَىٰ كَلَامِ «الفُرُوعِ»[1] وَ«الإِنْصَافِ»[2] وَ«التَّنْقِيحِ»[3] وَ«المُنْتَهَىٰ»[4] وَ«الإِقْنَاعِ»[5]، بَعْدَ أَنْ قَدَّمَ فِي «الإِنْصَافِ»: أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُهُ مِنْ طَرِيقِهِ، وَمِنْ مُزْدَلِفَةَ، وَمِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَأَنَّهُ المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ[6]، وَهُوَ مَعْنَىٰ مَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا: «مِنْ حَيْثُ شَاءَ»، وَ: «مِنْ مُزْدَلِفَةَ».

وَقَالَ أَحْمَدُ: «خُذِ الحَصَىٰ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ»[7]. وَفِي حَدِيثِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: «حَتَّىٰ دَخَلَ مُحَسِّرًا، قَالَ: عَلَيْكُمْ بِحَصَىٰ الخَذْفِ الَّذِي تُرْمَىٰ بِهِ الجَمْرَةُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[8]. وَكَذَلِكَ قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ» عَمَّا فِي «الفُرُوعِ»: «إِنَّهُ سَهْوٌ»، وَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَرَادَ حَرَمَ الكَعْبَةِ، وَفِي مَعْنَاهُ قُوَّةٌ»[9]، انْتَهَىٰ. أَيْ أَرَادَ بِالحَرَمِ: المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ»: «وَإِنْ أَخَذَهُ مِنْ غَيْرِهَا جَازَ، إِلَّا مِنَ المَسْجِدِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُكْرَهُ إِخْرَاجُ شَيْءٍ مِنْ حَصْبَاءِ الحَرَمِ وَتُرَابِهِ»[10]، وَهَذَا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ؛ لِئَلَّا تَتَنَاقَضَ

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٥١).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٩/١٨٨).
(٣) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ١٩٠).
(٤) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٢٨٠).
(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٢٢).
(٦) «الإنصاف» للمَرْداوي (٩/١٨٧ ـ ١٨٨).
(٧) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٩٩٢).
(٨) مسلم (٢/ رقم: ١٢٨٢).
(٩) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٦/٥١).
(١٠) «المستوعب» للسامُرِّي (١/٥١٠).

عِبَارَاتُهُمْ، فَتَأَمَّلْ.

(وَ) كُرِهَ أَخْذُهُ (مِنَ الحُشِّ) لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ نَجَاسَتِهِ، (وَ) كُرِهَ (تَكْسِيرُهُ) لِئَلَّا يَطِيرَ إِلَىٰ وَجْهِهِ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ، (وَلَا يُسَنُّ غَسْلُ) شَيْءٍ مِنْ حَصَىٰ الجِمَارِ، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ»[1]. (غَيْرِ نَجِسٍ) فَإِنَّهُ يَغْسِلُهُ لِتَزُولَ كَرَاهَةُ الرَّمْيِ بِهِ، (وَتُجْزِئُ حَصَاةٌ نَجِسَةٌ بِكَرَاهَةٍ) أَمَّا الإِجْزَاءُ فَلِعُمُومِ الأَمْرِ، وَأَمَّا الكَرَاهَةُ فَخُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ.

(وَ) تُجْزِئُ حَصَاةٌ (فِي خَاتَمٍ إِنْ قَصَدَهَا) بِالرَّمْيِ كَغَيْرِهَا، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهَا لَمْ تُجْزِئْهُ؛ لِحَدِيثِ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»[2]. (وَ) تُجْزِئُ حَصَاةٌ (غَيْرُ مَعْهُودَةٍ كَـ)حَصَاةٍ مِنْ (مِسَنٍّ[3] وَبِرَامٍ[4] وَمَرْمَرٍ وَ[كَذَّانٍ][5][6]) وَرُخَامٍ، وَسَوَاءٌ السَّوْدَاءُ [٤١٩/أ] وَالبَيْضَاءُ وَالحَمْرَاءُ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ[7]. وَ(لَا) تُجْزِئُ حَصَاةٌ (صَغِيرَةٌ جِدًّا أَوْ كَبِيرَةٌ) لِظَاهِرِ الخَبَرِ، فَلَا يَتَنَاوَلُ مَا لَا يُسَمَّىٰ حَصًى، وَالكَبِيرَةُ تُسَمَّىٰ حَجَرًا.

---

(١) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١، ٥٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) قال الخليل في «العين» (٧/١٩٧ مادة: س ن ن): «المِسَن: الحجر الذي يُسن عليه السكين».

(٤) قال الخليل في «العين» (٨/٢٧٢ مادة: ب ر م): «البِرام: جمع البُرْمة، وهو قِدْرٌ من حَجَر».

(٥) كذا في «القاموس المحيط»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٤٢٧): «(كدان)».

(٦) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (صـ ٣٣٧ مادة: ك ذ ن): «الكَذَّان كَكَتَّان: حجارة رِخْوة كالمَدَر».

(٧) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨) من حديث جابر.

(أَوْ) أَيْ: وَلَا تُجْزِئُ (مَا) أَيْ: حَصَاةٌ (رُمِيَ بِهَا) لِأَخْذِهِ ﷺ الحَصَىٰ مِنْ غَيْرِ المَرْمَىٰ[1]، وَلِأَنَّهَا اسْتُعْمِلَتْ فِي عِبَادَةٍ، فَلَا تُسْتَعْمَلُ فِيهَا ثَانِيًا، كَمَاءِ وُضُوءٍ.

(أَوْ) أَيْ: وَلَا يُجْزِئُ الرَّمْيُ بِـ(غَيْرِ الحَصَىٰ، كَجَوْهَرٍ) وَزُمُرُّدٍ، (وَذَهَبٍ، وَزَبَرْجَدٍ، وَيَاقُوتٍ، وَبَلَخْشَ[2]، وَفَيْرُوزَجَ، وَنَحْوِ نُحَاسٍ) كَفِضَّةٍ وَحَدِيدٍ وَرَصَاصٍ، (فَإِذَا وَصَلَ مِنًى، وَحَدُّهَا: مَا بَيْنَ وَادِي مُحَسِّرٍ وَجَمْرَةِ العَقَبَةِ) فَوَادِي مُحَسِّرٍ وَجَمْرَةُ العَقَبَةِ لَيْسَا مِنْ مِنًى، (بَدَأَ بِهَا) أَيْ: جَمْرَةِ العَقَبَةِ (فَرَمَاهَا) رَاكِبًا إِنْ كَانَ [رَاكِبًا][3]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَىٰ جَمْرَةِ العَقَبَةِ فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَهُوَ رَاكِبٌ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، ثُمَّ قَالَ: هَا هُنَا كَانَ يَقُومُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ «البَقَرَةِ»»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[4].

وَظَاهِرُ كَلَامِ الأَكْثَرِ: يَرْمِيهَا مَاشِيًا (بِسَبْعِ) حَصَيَاتٍ، وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَىٰ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٠٩٧) وأحمد (٢/ رقم: ١٨٧٦) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠٢٩) والنسائي (٥/ رقم: ٣٠٨٠) وابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٨٦٧) والحاكم (١/٤٦٦) من حديث ابن عباس. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/١٧٧): «سنده صحيح».

(٢) قال دوزي في «تكملة المعاجم العربية» (١/٤١٩ مادة: ب ل خ): «بَلَخْش وبلخاش أيضًا: ياقوت وردي اللون».

(٣) في (أ): «كذلك».

(٤) أحمد (٢/ رقم: ٤١٤٢). وحَكَم الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/٢٣٣) بنكارة زيادة: «اللهم اجعله حجًّا مبرورًا...» إلخ، وأخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٧٤٧) ومسلم (١/ رقم: ١٢٨٣، ١٢٩٦) بدون هذه الزيادة.

وَقَوْلُهُ: (وَهُوَ) أَيِ: الرَّمْيُ (تَحِيَّةُ مِنًى) كَالتَّعْلِيلِ لِبُدَاءَتِهِ بِهَا، كَمَا أَنَّ الطَّوَافَ تَحِيَّةُ المَسْجِدِ، فَلَا يَبْدَأُ بِشَيْءٍ قَبْلَهُ.

(وَشُرِطَ) لِلرَّمْيِ (وَقْتٌ) وَهُوَ نِصْفُ لَيْلَةِ النَّحْرِ إِنْ كَانَ وَقَفَ، وَإِلَّا فَبَعْدَهُ كَطَوَافِ الإِفَاضَةِ، (وَرَمْيٌ، فَلَا يُجْزِئُ وَضْعٌ) فِي المَرْمَىٰ (بِدُونِهِ) أَيِ: الرَّمْيِ، وَيُجْزِئُ طَرْحٌ.

(وَ) يُشْتَرَطُ (عَدَدٌ) وَهُوَ السَّبْعُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ رَمَىٰ سَبْعَ رَمَيَاتٍ[1]، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». (وَكَوْنُهُ) أَيِ: الرَّمْيِ (بِنَفْسِهِ) إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ، (وَيَسْتَنِيبُ لِعَجْزِهِ) عَنْهُ. (وَكَوْنُهُ) أَيِ: الرَّمْيِ (وَاحِدَةً) مِنَ الحَصَىٰ (فَوَاحِدَةً) مِنْهَا، (فَلَوْ رَمَىٰ) أَكْثَرَ مِنْ حَصَاةٍ (دَفْعَةً، فَوَاحِدَةٌ) يَحْتَسِبُ بِهَا وَيُتِمُّ عَلَيْهَا؛ لِفِعْلِهِ ﷺ، (وَأُدِّبَ) نَصًّا[2]؛ لِئَلَّا يُقْتَدَىٰ بِهِ.

(وَ) يُشْتَرَطُ (عِلْمُ الحُصُولِ) لِحَصًى يَرْمِيهِ (بِالمَرْمَىٰ) فَلَا يَكْفِي ظَنُّهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاؤُهُ بِذِمَّتِهِ، فَلَا يَبْرَأُ إِلَّا بِيَقِينٍ. (فَلَوْ) رَمَىٰ حَصَاةً فَالْتَقَطَهَا طَائِرٌ، أَوْ ذَهَبَتْ بِهَا الرِّيحُ قَبْلَ وُقُوعِهَا بِالمَرْمَىٰ لَمْ تُجْزِئْهُ، وَإِنْ (وَقَعَتِ) الحَصَاةُ (خَارِجَهُ) أَيِ: المَرْمَىٰ (ثُمَّ تَدَحْرَجَتْ فِيهِ) أَيِ: المَرْمَىٰ، (أَوْ) رَمَاهَا فَوَقَعَتْ (عَلَىٰ ثَوْبِ إِنْسَانٍ، ثُمَّ صَارَتْ فِيهِ) أَيِ: المَرْمَىٰ (وَلَوْ بِنَفْضِ غَيْرِهِ) أَيِ: الرَّامِي، (أَجْزَأَتْهُ) لِأَنَّ الرَّامِيَ انْفَرَدَ بِرَمْيِهَا.

(خِلَافًا لِجَمْعٍ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «لَا تُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨) من حديث جابر.
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/٥٣).

حُصُولَهَا فِي المَرْمَىٰ [٤١٩/ب] بِفِعْلِ الثَّانِي»، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهُوَ أَظْهَرُ»، قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَظَاهِرُ «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ» إِطْلَاقُ الخِلَافِ»[1]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ».

(وَيَتَّجِهُ): الإِجْزَاءُ (إِنْ نَفَضَهَا فَوْرًا) وَهُوَ فِي غَايَةِ الحُسْنِ، (وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رَمْيٍ بِيَدٍ) لِأَنَّهُ المُتَبَادَرُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ.

۞ تَنْبِيهٌ: قَدْ عُلِمَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ «المَرْمَىٰ مُجْتَمَعُ الحَصَىٰ» كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ[2]، لَا نَفْسُ الشَّاخِصِ وَلَا مَسِيلُهُ.

(وَوَقْتُ رَمْيٍ مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ) لِمَنْ وَقَفَ قَبْلَهُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ جَمْرَةَ العَقَبَةِ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3]. وَرُوِيَ: «أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تُعَجِّلَ الإِفَاضَةَ وَتُوَافِيَ مَكَّةَ مَعَ صَلَاةِ فَجْرٍ»[4]، احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ[5]. وَلِأَنَّهُ وَقْتٌ لِلدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ، أَشْبَهَ مَا بَعْدَ الشَّمْسِ، (كَـ)ـمَا أَنَّ وَقْتَ (طَوَافِ) الزِّيَارَةِ مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ لِمَنْ وَقَفَ قَبْلَهُ.

(وَيَتَّجِهُ: وَ) كَذَا وَقْتُ (حَلْقٍ) مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ. (وَنُدِبَ) الـ(رَّمْيُ بَعْدَ الشُّرُوقِ) لِقَوْلِ جَابِرٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الجَمْرَةَ ضُحَىٰ يَوْمِ

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٩/١٩٣ ـ ١٩٤).
(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٨/١٧٥).
(٣) أبو داود (٢/ رقم: ١٩٣٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١٠٧٧): «ضعيف».
(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ رقم: ١٧٤٤).
(٥) «المغني» لابن قدامة (٥/٢٩٥).

النَّحْرِ وَحْدَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. وَحَدِيثُ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[2] مَحْمُولٌ عَلَىٰ وَقْتِ الفَضِيلَةِ. (فَإِنْ غَرَبَتْ) شَمْسُ يَوْمِ النَّحْرِ (وَلَمْ يَرْمِ، فَـ)إِنَّهُ يَرْمِي تِلْكَ الجَمْرَةَ (مِنْ غَدٍ بَعْدَ الزَّوَالِ) لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «مَنْ فَاتَهُ الرَّمْيُ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَلَا يَرْمِي حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ مِنَ الغَدِ»[3]. (فَلَا يُجْزِئُ) الرَّمْيُ (قَبْلَهُ) أَيْ: قَبْلَ زَوَالِ الغَدِ؛ لِلْحَدِيثِ.

(وَ) نُدِبَ (أَنْ يُكَبِّرَ رَامٍ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ[4]، (وَ) أَنْ (يَقُولَ) مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا) أَيْ: مَقْبُولًا، يُقَالُ: بَرَّ اللهُ حَجَّهُ، أَيْ: تَقَبَّلَهُ. (وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ المُتَقَدِّمِ قَرِيبًا[5].

(وَ) نُدِبَ (أَنْ يَسْتَبْطِنَ الوَادِيَ، وَ) أَنْ (يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، وَ) أَنْ (يَرْمِيَ عَلَىٰ جَانِبِهِ الأَيْمَنِ) لِحَدِيثِ [عَبْدِالرَّحْمَنِ][6] بْنِ يَزِيدَ: «لَمَّا أَتَىٰ عَبْدُاللهِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الوَادِيَ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَجَعَلَ يَرْمِي الجَمْرَةَ عَلَىٰ جَانِبِهِ

(١) مسلم (١/ رقم: ١٢٩٩)، وأخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٢/١٧٧).
(٢) أحمد (٢/ رقم: ٢١١٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/٢٧٦): «صحيح».
(٣) أخرجه البيهقي (١٠/ رقم: ٩٧٥٨).
(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨).
(٥) الذي تقدم حديثُ عبدالله بن مسعود، وحديث ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٢١٤) و(١٥/ رقم: ٣٠٢٦٧) والطبراني في «الدعاء» (٢/ رقم: ٨٨١) موقوفًا، والبيهقي (١٠/ رقم: ٩٦٢٨) مرفوعًا، وليس فيه زيادة: «وسعيًا مشكورًا».
(٦) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عبدالله».

الأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَىٰ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مِنْ هَا هُنَا رَمَىٰ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ «البَقَرَةِ»»[1]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(وَيَرْفَعُ يُمْنَاهُ عِنْدَ رَمْيِ) كُلِّ حَصَاةٍ **(حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطِهِ) لِأَنَّهُ مَعُونَةٌ** عَلَىٰ الرَّمْيِ. **(وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا)** [٤٢٠/أ] أَيْ: جَمْرَةِ العَقَبَةِ، **(بَلْ يَرْمِيهَا مَاشِيًا)** يَعْنِي: بِلَا وُقُوفٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[2] وَابْنِ عَبَّاسٍ[3] مَرْفُوعًا: «كَانَ إِذَا رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ انْصَرَفَ وَلَمْ يَقِفْ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. وَلِلْبُخَارِيِّ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[4]، ولِضِيقِ المَكَانِ. **(وَلَهُ رَمْيُهَا)** أَيْ: جَمْرَةِ العَقَبَةِ **(مِنْ فَوْقِهَا)** لِفِعْلِ عُمَرَ لَمَّا رَأَىٰ الزِّحَامَ عِنْدَهَا[5].

(وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِ الرَّمْيِ) لِحَدِيثِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6]. وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: «حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، قَطَعَ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ»، رَوَاهُ حَنْبَلُ فِي «مَنَاسِكِهِ»[7]. **(ثُمَّ يَنْحَرُ**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ رقم: ٤١٩٩) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠٣٠) والترمذي (٢/ رقم: ٩٠١). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٠/ رقم: ٤٨٦٤): «منكر».

(٢) ابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠٣٢). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/١٠٤): «صحيح».

(٣) ابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠٣٣). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/ رقم: ٢٠٧٣): «إسناد ضعيف».

(٤) البخاري (٢/ رقم: ١٧٥١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٣٥٨٨) والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ رقم: ٢٦٢٣).

(٦) البخاري (٢/ رقم: ١٥٤٤) ومسلم (١/ رقم: ١٢٨١).

(٧) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ رقم: ٢٦٣٣) وابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٨٨٧) والبيهقي (١٠/ رقم: ٩٦٨٧)، وفيه بدل «أول حصاة»: «آخر حصاة»، ثم قال البيهقي: «تكبيره مع=

هَدْيًا) إِنْ كَانَ (مَعَهُ) وَاجِبًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ المَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً، ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ»[1].

(وَيَأْتِي وَقْتُ ذَبْحِهِ) فِي «بَابِ الهَدْيِ وَالأَضَاحِيِّ»، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَكَانَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَاجِبٌ لِتَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، اشْتَرَاهُ وَذَبَحَهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَىٰ مَا يُضَحِّي بِهِ، وَإِذَا نَحَرَهَا فَرَّقَهَا لِمَسَاكِينِ الحَرَمِ، أَوْ أَطْلَقَهَا لَهُمْ، وَيَأْتِي حُكْمُ جُلُودِهَا وَجِلَالِهَا وَإِعْطَاءِ جَازِرٍ مِنْهَا.

(ثُمَّ يَحْلِقُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. (وَهُوَ) أَيِ: الحَلْقُ (أَفْضَلُ) مِنَ التَّقْصِيرِ، وَيَحْلِقُ (وَلَوْ لَبَّدَ رَأْسَهُ).

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «تَنْبِيهٌ: شَمِلَ كَلَامُ المُصَنِّفِ الشَّعْرَ المَضْفُورَ وَ[المَعْقُوصَ][3] وَالمُلَبَّدَ وَغَيْرَهَا، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهُوَ المَذْهَبُ. وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ فِي المُلَبَّدِ وَالمَضْفُورِ وَالمَعْقُوصِ: «لِيَحْلِقْ»، قَالَ القَاضِي فِي «الخِلَافِ»

= كل حصاة كالدلالة علىٰ قطعه التلبية بأول حصاة، كما روينا في حديث عبد الله بن مسعود، وقوله: «يلبي حتىٰ رمىٰ الجمرة» أراد به حتىٰ أخذ في رمي الجمرة. وأما ما في رواية الفضل بن عباس من الزيادة فإنها غريبة، أوردها محمد بن إسحاق بن خزيمة واختارها، وليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس».

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٨).

(٢) البخاري (٥/ رقم: ٤٤١٠) ومسلم (١/ رقم: ١٣٠٤).

(٣) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (أ): «المقصور»، وفي (ب): «المقصوص».

وَغَيْرِهِ: «لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّقْصِيرُ مِنْهُ كُلِّهِ»، قُلْتُ: حَيْثُ امْتَنَعَ التَّقْصِيرُ مِنْهُ كُلِّهِ ـ عَلَىٰ القَوْلِ بِهِ ـ تَعَيَّنَ الحَلْقُ، وَلِهَذَا قَالَ فِي «الفَائِقِ»: «وَلَوْ كَانَ مُلَبَّدًا تَعَيَّنَ الحَلْقُ فِي المَنْصُوصِ، وَقَالَ الشَّيْخُ ـ يَعْنِي بِهِ المُصَنِّفَ ـ: «لَا يَتَعَيَّنُ»، وَاخْتَارَهُ الشَّارِحُ»[1]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ».

وَيَحْلِقُ (بِنِيَّةِ النُّسُكِ) لِأَنَّهُ نُسُكٌ، (وَيُسَنُّ اسْتِقْبَالُهُ) أَيِ: المَحْلُوقِ رَأْسُهُ القِبْلَةَ، كَسَائِرِ المَنَاسِكِ، (وَ) سُنَّ (تَكْبِيرُهُ) وَقْتَ الحَلْقِ كَالرَّمْيِ، (وَ) سُنَّ (دُعَاؤُهُ) بِمَا أَحَبَّ وَقْتَ الحَلْقِ، (وَ) سُنَّ (بُدَاءَةٌ بِشِقِّهِ) الـ(أَيْمَنِ) لِحُبِّهِ ﷺ التَّيَامُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ[2].

(وَ) سُنَّ (بُلُوغٌ بِحَلْقِ العَظْمَيْنِ) [٤٢٠/ب] اللَّذَيْنِ (عِنْدَ مُنْتَهَىٰ الصُّدْغَيْنِ) مِنَ الوَجْهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِلْحَالِقِ: «ابْلُغِ العَظْمَيْنِ، افْصِلِ الرَّأْسَ مِنَ اللِّحْيَةِ»[3]. وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا حَلَقَ أَنْ يَبْلُغَ العَظْمَيْنِ»[4]. (أَوْ يُقَصِّرَ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ) أَيِ: الرَّأْسِ نَصًّا[5]؛ لِظَاهِرِ الآيَةِ، (لَا مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ بِعَيْنِهَا) لِأَنَّهُ مُشِقٌّ جِدًّا، وَلَا يَكَادُ يُعْلَمُ إِلَّا بِحَلْقِهِ، وَلَا يُجْزِئُ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ أَوْ تَقْصِيرُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ جَمِيعَ رَأْسِهِ[6]، فَكَانَ تَفْسِيرًا

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٩/٢٠٧ ـ ٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٦٨) ومسلم (١/ رقم: ٢٦٨) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه الشافعي (٢/ رقم: ١٧٣٠) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٧٨٢، ١٤٧٨٤) وأحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ رقم: ٤٢٩٦) والبوصيري في «إتحاف الخيرة» (١/ رقم: ٤٨٠) وابن حجر في «المطالب العالية» (٢/ رقم: ٧٣)، وليس فيه قوله: «افصل الرأس من اللحية».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٧٨٦).

(٥) «التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام» لابن أبي يعلىٰ (١/ رقم: ١٩٧).

(٦) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٣٠٥) من حديث أنس.

لِمُطْلَقِ الأَمْرَيْنِ بِالحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ.

(وَالمَرْأَةُ تُقَصِّرُ) مِنْ شَعْرِهَا (كَذَلِكَ) أَيْ: عَلَىٰ أَيِّ صِفَةٍ كَانَ، مِنْ ضَفْرٍ وَعَقْصٍ وَتَلْبِيدٍ، (أُنْمُلَةً فَأَقَلَّ) مِنْ رُءُوسِ الضَّفَائِرِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَىٰ النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]. وَلِأَنَّهُ مُثْلَةٌ فِي حَقِّهِنَّ، وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: «تَجْمَعُ شَعْرَهَا إِلَىٰ مُقَدَّمِ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ مِنْ أَطْرَافِهِ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ»[2]. (كَعَبْدٍ) أَيْ: كَمَا أَنَّ العَبْدَ يُقَصِّرُ (وَلَا يَحْلِقُ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ) لِأَنَّ الحَلْقَ يُنْقِصُ قِيمَتَهُ.

(وَيَتَّجِهُ): إِنَّمَا يَتَعَيَّنُ عَلَىٰ العَبْدِ التَّقْصِيرُ (إِنْ نَقَصَتْ بِهِ) أَيِ: الحَلْقِ (قِيمَتُهُ) وَجَزَمَ فِي «الإِقْنَاعِ» بِأَنَّ الحَلْقَ يُنْقِصُ قِيمَتَهُ[3]، وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «عَدَمُ الحَلْقِ يَزِيدُ فِي قِيمَتِهِ»[4].

(وَسُنَّ) لِمَنْ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ (أَخْذُ ظُفْرٍ وَشَارِبٍ وَشَعْرِ إِبْطٍ وَأَنْفٍ وَعَانَةٍ) قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ[5]»[6]، وَكَانَ

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٩٧٨). وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٦/ رقم: ١٧٣٢).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٩٠٨).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٢٤).

(٤) «شرح الخرقي» للزركشي (٣/٣٦٢).

(٥) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٦٧٣٧) وابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٩٣١) والحاكم (١/٤٧٥) والبيهقي (١/ رقم: ٩١) من حديث عبدالله بن زيد. قال الترمذي في «جامعه» (١/٢٣٢): «عبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه، ويقال: «ابن عبد رب»، ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئًا يصح إلا حديث واحد في الأذان».

(٦) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣/٣٥٥).

ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ[1].

(وَ) سُنَّ (تَطَيُّبٌ عِنْدَ تَحَلُّلٍ) لِيَظْهَرَ أَثَرُ التَّحَلُّلِ عَلَيْهِ. (وَ) سُنَّ أَنْ (لَا يُشَارِطَ الحَلَّاقَ عَلَىٰ أُجْرَةٍ) لِأَنَّهُ دَنَاءَةٌ. (وَسُنَّ إِمْرَارُ المُوسَىٰ عَلَىٰ) رَأْسٍ (مَنْ عَدِمَهُ) أَيِ: الشَّعْرَ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[2]، وَلَا يَجِبُ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ[3]؛ لِأَنَّ الحَلْقَ مَحَلُّهُ الشَّعْرُ، فَيَسْقُطُ بِعَدَمِهِ كَغَسْلِ عُضْوٍ فُقِدَ، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «وَبِأَيِّ شَيْءٍ قَصَّرَ الشَّعْرَ أَجْزَأَهُ، وَكَذَا إِنْ نَتَفَهُ أَوْ أَزَالَهُ بِنُورَةٍ»[4].

(ثُمَّ) بَعْدَ رَمْيٍ وَحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ (قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ) حَرُمَ بِالإِحْرَامِ، (إِلَّا النِّسَاءَ) نَصًّا[5] (مِنْ وَطْءٍ وَدَوَاعِيهِ) كَمُبَاشَرَةٍ وَقُبْلَةٍ وَلَمْسٍ بِشَهْوَةٍ (وَعَقْدِ نِكَاحٍ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»، رَوَاهُ سَعِيدٌ[6]. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ»، مُتَّفَقٌ [٤٢١/أ] عَلَيْهِ[7].

---

(١) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٤٨٤) والشافعي في «مسنده» (٢/ رقم: ١١٥٧)، وليس فيه أخذه من أظفاره.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ رقم: ٢٥٨٨) والبيهقي (١٠/ رقم: ٩٤٧٦).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (٢/٣٢).

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/٢٠٦).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٤٣٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٣٩٨٩) وأحمد (١١/ رقم: ٢٥٧٤٣) وابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٩٣٧) وأبو داود (٢/ رقم: ١٩٧٢) والبيهقي (١٠/ رقم: ٩٦٧٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١٠٤٦): «صحيح لغيره بدون الزيادة المذكورة: «وحلقتم»».

(٧) البخاري (٢/ رقم: ١٥٣٩) ومسلم (١/ رقم: ١١٨٩).

۞ فَائِدَةٌ: الحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسُكٌ فِي حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، فِي تَرْكِهِمَا مَعًا دَمٌ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ وَصَفَهُمْ بِذَلِكَ، وَامْتَنَّ عَلَيْهِمْ بِهِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ مِنَ العِبَادَةِ، وَلِأَمْرِهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «فَلْيُقَصِّرْ ثُمَّ لِيَحْلِلْ»[1]، وَدَعَا ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ وَالمُقَصِّرِينَ وَفَاضَلَ بَيْنَهُمْ[2]، فَلَوْلَا أَنَّهُ نُسُكٌ لَمَا اسْتَحَقُّوا لِأَجْلِهِ الدُّعَاءَ، وَلَمَا وَقَعَ التَّفَاضُلُ فِيهِ؛ إِذْ لَا مُفَاضَلَةَ فِي المُبَاحِ.

(وَلَا حَدَّ لِآخِرِ حَلْقٍ كَطَوَافٍ، فَلَا دَمَ عَلَىٰ مَنْ أَخَّرَهُ) أَيِ: الحَلْقَ أَوِ التَّقْصِيرَ (عَنْ أَيَّامِ مِنًىٰ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَبَيَّنَ أَوَّلَ وَقْتِهِ دُونَ آخِرِهِ، فَمَتَىٰ أَتَىٰ بِهِ أَجْزَأَهُ كَالطَّوَافِ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهِمَا نُسُكًا، (أَوْ قَدَّمَهُ) أَيِ: الحَلْقَ (عَلَىٰ) الـ(رَّمْيِ، أَوْ) قَدَّمَهُ عَلَىٰ الـ(نَّحْرِ) أَوْ نَحَرَ قَبْلَ رَمْيٍ، (أَوْ طَافَ) لِلْإِفَاضَةِ (قَبْلَ رَمْيِـ)ـهِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ عَطَاءٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ»[3]. وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ فَلَا حَرَجَ»[4]، رَوَاهُمَا سَعِيدٌ.

وَلِحَدِيثِ ابْنِ [عَمْرٍو][5]: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٦٩١) ومسلم (١/ رقم: ١٢٢٧) من حديث ابن عمر.
(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٧٢٨) ومسلم (١/ رقم: ١٣٠٢) من حديث أبي هريرة.
(٣) أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) (١/ رقم: ٣٦٥) والعقيلي في «الضعفاء» (١/ رقم: ٥٥)، وهو مرسل.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥١٩٢) والعقيلي في «الضعفاء» (١/ رقم: ٥٦)، وهو مرسل.
(٥) كذا في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عمر».

أَذْبَحَ، قَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ، فَقَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَفِي لَفْظٍ [قَالَ][2]: «فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ...» وَذَكَرَ الحَدِيثَ[3]، قَالَ: «فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ ـ مِمَّا يَنْسَىٰ المَرْءُ أَوْ يَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الأُمُورِ عَلَىٰ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا ـ إِلَّا قَالَ: افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4]. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ مَرْفُوعًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

(وَلَوْ) كَانَ **(عَالِمًا)** لِإِطْلَاقِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ ابْنِ [عَمْرٍو][6]. وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا حَرَجَ» يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا إِثْمَ وَلَا دَمَ فِيهِ. **(لَكِنَّ السُّنَّةَ تَقَدُّمُ رَمْيٍ فَنَحْرٍ فَحَلْقٍ فَطَوَافٍ)** لِمَا تَقَدَّمَ، وَخُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ.

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٧٣٦) ومسلم (١/ رقم: ١٣٠٦).
(٢) من (ب) فقط.
(٣) البخاري (١/ رقم: ٨٣).
(٤) مسلم (١/ رقم: ١٣٠٦).
(٥) البخاري (١/ رقم: ٨٤) ومسلم (١/ رقم: ١٣٠٧).
(٦) كذا في «صحيح البخاري» (٢/ رقم: ١٧٣٦) و«صحيح مسلم» (١/ رقم: ١٣٠٦)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عمر».

(فَصْلٌ)

(لِلْحَجِّ تَحَلُّلَانِ، يَحْصُلُ أَوَّلُهُمَا) أَيِ: التَّحَلُّلَيْنِ (بِاثْنَيْنِ) مِنْ ثَلَاثٍ: (رَمْيٍ وَحَلْقٍ، وَطَوَافِ) إِفَاضَةٍ، فَلَوْ حَلَقَ وَطَافَ ثُمَّ وَطِئَ وَلَمْ يَرْمِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ لِوَطْئِهِ، وَدَمٌ لِتَرْكِهِ الرَّمْيَ، وَحَجُّهُ صَحِيحٌ، (وَ) يَحْصُلُ (ثَانِيهِمَا) أَيِ: التَّحَلُّلَيْنِ (بِمَا بَقِيَ) مِنَ الثَّلَاثِ (مَعَ) الـ(سَّعْيِ) مِنْ مُتَمَتِّعٍ مُطْلَقًا، وَ(لِمَنْ لَمْ يَسْعَ) مِنْ مُفْرِدٍ وَقَارِنٍ (قَبْلُ) أَيْ: مَعَ طَوَافِ القُدُومِ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ رُكْنٌ، (فَإِنْ كَانَ) أَيْ: وُجِدَ مِنَ المُفْرِدِ أَوِ القَارِنِ [٤٢١/ب] سَعْيٌ مَعَ طَوَافِ القُدُومِ، (لَمْ تُسَنَّ إِعَادَتُهُ) أَيِ: السَّعْيِ، (كَـ)مَا لَا تُسَنُّ إِعَادَةُ (سَائِرِ الأَنْسَاكِ) لِعَدَمِ وُرُودِ ذَلِكَ.

(وَيَخْطُبُ) الـ(إِمَامُ) أَوْ نَائِبُهُ (نَدْبًا بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ) بُكْرَةَ النَّهَارِ (خُطْبَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ، وَيُعَلِّمُهُمْ فِيهَا النَّحْرَ وَالإِفَاضَةَ وَالرَّمْيَ) لِلْجَمَرَاتِ كُلِّهَا أَيَّامَهُ نَصًّا[1]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ»، يَعْنِي: بِمِنًى، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[2]. وَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: «سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3].

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ٢٧٥). وانظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣١٩).

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٧٣٩).

(٣) أبو داود (٢/ رقم: ١٩٥٠). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٦/ رقم: ١٧٠٨): «إسناده صحيح».

(وَهُوَ) أَيْ: يَوْمُ النَّحْرِ (يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ؛ لِكَثْرَةِ أَفْعَالِ الحَجِّ بِهِ، مِنَ) الـ(وُقُوفِ بِـ)الـ(مَشْعَرِ) الـ(حَرَامِ، وَ) الـ(دَّفْعِ مِنْهُ لِمِنًى، وَ) الـ(رَّمْيِ وَ) الـ(نَّحْرِ، وَ) الـ(حَلْقِ، وَطَوَافِ) الـ(إِفَاضَةِ، وَ) الـ(رُّجُوعِ لِمِنًى) لِيَبِيتَ بِهَا، وَلَيْسَ فِي غَيْرِهِ مِثْلُهُ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ: «هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

(ثُمَّ يُفِيضُ إِلَىٰ مَكَّةَ فَيَطُوفُ مُفْرِدٌ وَقَارِنٌ لَمْ يَدْخُلَاها) أَيْ: مَكَّةَ (قَبْلَ) وُقُوفِهِمَا بِعَرَفَةَ طَوَافًا (لِلْقُدُومِ) نَصًّا[2]، (خِلَافًا لِلْمُوَفَّقِ وَالشَّيْخِ) تَقِيِّ الدِّينِ[3]، وَرَدَّ المُوَفَّقُ الأَوَّلَ، وَقَالَ: «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَىٰ ذَلِكَ، بَلِ المَشْرُوعُ طَوَافٌ وَاحِدٌ لِلزِّيَارَةِ، كَمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِهَا عَنْ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَصْحَابِهِ الَّذِينَ تَمَتَّعُوا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَلَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا»[4]، وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَهُوَ الأَصَحُّ»[5].

وَيَطُوفُ طَوَافَ القُدُومِ (بِرَمَلٍ) وَاضْطِبَاعٍ، وَتَقَدَّمَ. (وَ) يَطُوفُ (مُتَمَتِّعٌ) لِلْقُدُومِ (بِلَا رَمَلٍ) وَلَا اضْطِبَاعٍ، (ثُمَّ) يَطُوفُ (لِلزِّيَارَةِ) نَصًّا[6]، وَاحْتُجَّ

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٧٤٢).
(٢) «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (١/٤٩١).
(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٦/٣٦).
(٤) «المغني» لابن قدامة (٥/٣١٥).
(٥) «القواعد» لابن رجب (١/١٥٣).
(٦) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٢/ رقم: ١٢٠٣).

بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «فَطَافَ الَّذِينَ يُهِلُّونَ بِالعُمْرَةِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ [حَلَقُوا][1]، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًىٰ لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»[2]، فَحَمَلَهُ أَحْمَدُ عَلَىٰ أَنَّ طَوَافَهُمْ لِحَجِّهِمْ هُوَ طَوَافُ القُدُومِ[3]، وَلِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ فَلَا يَسْقُطُ بِطَوَافِ الزِّيَارَةِ، كَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ عِنْدَ دُخُولِهِ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِالفَرْضِ.

وَسُمِّيَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ لِأَنَّهُ يَأْتِي مِنْ مِنًىٰ فَيَزُورُ البَيْتَ، وَلَا يُقِيمُ بِمَكَّةَ بَلْ يَرْجِعُ إِلَىٰ مِنًىٰ، (وَهِيَ) أَيِ: الزِّيَارَةُ (الإِفَاضَةُ) لِأَنَّهُ يَأْتِي بِهِ عِنْدَ إِفَاضَتِهِ مِنْ مِنًىٰ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَقَالَ فِي «المُطْلِعِ»[4] وَ«الرِّعَايَةِ»[5] وَ«المُسْتَوْعِبِ»[6] وَ«الإِقْنَاعِ»[7]، وَقَدَّمَهُ الزَّرْكَشِيُّ[8]: «يُسَمَّىٰ أَيْضًا: طَوَافَ الصَّدَرِ، بِفَتْحِ الصَّادِ وَالدَّالِ المُهْمَلَةِ، وَهُوَ رُجُوعُ المُسَافِرِ [٤٢٢/أ] مِنْ مَقْصِدِهِ». وَصَحَّحَ فِي «الإِنْصَافِ» أَنَّ طَوَافَ الصَّدَرِ هُوَ طَوَافُ الوَدَاعِ[9]، وَتَبِعَهُ فِي «المُنْتَهَىٰ»[10] وَالمُصَنِّفُ[11]، وَيَأْتِي.

---

(١) في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»: «حلُّوا».
(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٥٥٦) ومسلم (١/ رقم: ١٢١١).
(٣) «المغني» لابن قدامة (٥/٣١٥).
(٤) «المطلع» لابن أبي الفتح (صـ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).
(٥) لم أقف عليه.
(٦) «المستوعب» للسامُرِّي (١/٥١٣، ٥٢٢).
(٧) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٢٥).
(٨) «شرح الخرقي» للزركشي (٣/٢٧٠).
(٩) «الإنصاف» للمَرْداوي (٩/٢٩٥).
(١٠) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٢٨٧).
(١١) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٤٣٧).

(وَيُعَيِّنُهُ) أَيْ: طَوَافَ الزِّيَارَةِ (بِالنِّيَّةِ) لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1]. وَيَكُونُ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ طَافَ كَذَلِكَ وَقَالَ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

(وَهُوَ) أَيْ: طَوَافُ الزِّيَارَةِ (رُكْنٌ لَا يَتِمُّ) الـ(حَجُّ إِلَّا بِهِ) إِجْمَاعًا، قَالَهُ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ[2]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ! قَالَ: أَحَابِسَتَنَا هِيَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: اخْرُجُوا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. فَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ كَانَتْ حَابِسَتَهُمْ، فَيَكُونُ الطَّوَافُ حَابِسًا لِمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ.

(وَوَقْتُهُ) أَيْ: أَوَّلُهُ (مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ لِمَنْ وَقَفَ) بِعَرَفَةَ قَبْلُ، (وَإِلَّا) يَكُنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ (فَـ)وَقْتُهُ (بَعْدَ الوُقُوفِ) فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ قَبْلَهُ، (وَ) فِعْلُهُ (يَوْمَ النَّحْرِ أَفْضَلُ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]. (وَإِنْ أَخَّرَهُ) أَيْ: طَوَافَ الزِّيَارَةِ (عَنْ أَيَّامِ مِنًىٰ جَازَ) لِأَنَّهُ لَا آخِرَ لِوَقْتِهِ، (وَلَا شَيْءَ فِيهِ) أَيْ: تَأْخِيرِ الطَّوَافِ، (كَـ)تَأْخِيرِ (السَّعْيِ) لِمَا سَبَقَ.

۞ فَائِدَةٌ: يُتَصَوَّرُ حَجَّتَانِ فِي عَامٍ عَلَىٰ قَوْلٍ؛ بِأَنْ يَطُوفَ الزِّيَارَةَ بَعْدَ

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١، ٥٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.
(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/١٥١).
(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٧٣٣) ومسلم (١/ رقم: ١٢١١).
(٤) البخاري (٢/ رقم: ١٧٣٢) موقوفًا، ومسلم (١/ رقم: ١٣٠٨) واللفظ له.

مُضِيِّ نِصْفِ اللَّيْلِ وَيَسْعَىٰ، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالحَجِّ مِنَ الحَرَمِ، وَيَأْتِي عَرَفَةَ قَبْلَ الفَجْرِ.

۞ تَتِمَّةٌ: إِنْ رَجَعَ إِلَىٰ بَلَدِهِ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ رَجَعَ مِنْهَا مُحْرِمًا، أَيْ: بَاقِيًا عَلَىٰ إِحْرَامِهِ، بِمَعْنَىٰ تَحْرِيمِ النِّسَاءِ عَلَيْهِ، إِلَّا الطِّيبَ وَلُبْسَ المَخِيطِ وَنَحْوَهُ؛ لِحُصُولِ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ إِنْ كَانَ رَمَىٰ وَحَلَقَ، فَطَافَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ وَحَلَّ بَعْدَهُ، وَيُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ إِذَا وَصَلَ المِيقَاتَ، فَإِذَا حَلَّ مِنْهَا طَافَ لِلْإِفَاضَةِ، وَلَا يُجْزِئُ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَيَأْتِي شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي ذِكْرِ أَرْكَانِ الحَجِّ.

(ثُمَّ يَسْعَىٰ مُتَمَتِّعٌ) لِحَجِّهِ؛ لِأَنَّ سَعْيَهُ الأَوَّلَ كَانَ لِعُمْرَتِهِ، (وَ) يَسْعَىٰ (مَنْ لَمْ يَسْعَ مَعَ طَوَافِ القُدُومِ) مِنْ مُفْرِدٍ وَقَارِنٍ، وَمَنْ سَعَىٰ مِنْهُمَا لَمْ يُعِدْهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالسَّعْيُ رُكْنٌ فِي الحَجِّ، فَلَا يَتَحَلَّلُ التَّحَلُّلَ الثَّانِيَ إِلَّا بِفِعْلِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ سَعَىٰ قَبْلَ الطَّوَافِ عَالِمًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَعَادَهُ كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّىٰ النِّسَاءُ، وَيُسْتَحَبُّ التَّطَيُّبُ عِنْدَ الإِحْلَالِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ مُسْتَقْبِلًا) القِبْلَةَ، وَيَشْرَبُهُ (لِمَا أَحَبَّ) لِحَدِيثِ [٤٢٢/ب] جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[١]. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ مَرْفُوعًا، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٢]. (وَيَتَضَلَّعُ) مِنْهُ (وَيَرُشُّ عَلَىٰ بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ) لِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ

(١) ابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠٦٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١١٢٣): «صحيح».

(٢) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٧٣٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١١٢٦): «باطل موضوع».

ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنْ زَمْزَمَ، قَالَ: فَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: فَكَيْفَ؟ قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الكَعْبَةَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا مِنْ زَمْزَمَ، وَتَضَلَّعْ مِنْهَا، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْهَا فَاحْمَدِ اللهَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: آيَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ المُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ [مَاءِ][1] زَمْزَمَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[2].

(وَيَقُولُ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرَيًّا) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا مَعَ تَشْدِيدِ اليَاءِ، وَكَرِضًا، **(وَشِبَعًا)** بِكَسْرِ الشِّينِ، وَفَتْحِ البَاءِ وَكَسْرِهَا وَسُكُونِهَا، مَصْدَرُ «شَبِعَ»، **(وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ)** زَادَ بَعْضُهُمْ: **(وَحِكْمَتِكَ)** لِأَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ لَائِقٌ بِهَذَا الفِعْلِ، وَهُوَ شَامِلٌ لِخَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

وَعن عِكْرِمَةَ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[3].

(فَرْعٌ)

(الطَّوَافُ المَشْرُوعُ فِي) الـ**(حَجِّ ثَلَاثَةٌ)**: طَوَافُ **(زِيَارَةٍ)** وَهُوَ الرُّكْنُ،

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) ابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠٦١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١١٢٥): «ضعيف»

(٣) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٧٣٨). وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/٣٣٣): «إسناد ضعيف».

وَيُسَمَّىٰ طَوَافَ الإِفَاضَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، (وَ) طَوَافُ (قُدُومٍ) وَتَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَيْهِ، (وَ) طَوَافُ (وَدَاعٍ) وَيُسَمَّىٰ طَوَافَ الصَّدَرِ كَمَا تَقَدَّمَ، (وَسِوَاهَا) أَيْ: هَذِهِ الثَّلَاثَةِ (نَفْلٌ) فَلَا يَتَقَيَّدُ بِزَمَنٍ وَلَا حَالَةٍ.

(فَصْلٌ)

(ثُمَّ يَرْجِعُ) مَنْ أَفَاضَ إِلَىٰ مَكَّةَ بَعْدَ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ عَلَىٰ مَا سَبَقَ إِلَىٰ مِنًى، (فَيُصَلِّي ظُهْرَ يَوْمِ النَّحْرِ بِمِنًى) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ بِمِنًى»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. (وَبِبِيتُ بِهَا) وُجُوبًا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمْ يُرَخِّصِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدٍ يَبِيتُ بِمَكَّةَ إِلَّا لِلْعَبَّاسِ لِأَجْلِ سِقَايَتِهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[2]. (وَيَتَّجِهُ: المُرَادُ) مِنَ البَيْتُوتَةِ بِمِنًى (مُعْظَمَ اللَّيْلِ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ. (ثَلَاثَ لَيَالٍ) إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ فِي يَوْمَيْنِ، وَلَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ، (وَيَرْمِي الجَمَرَاتِ) الثَّلَاثَ (بِهَا) أَيْ: مِنًى (أَيَّامَ التَّشْرِيقِ) إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ، (كُلَّ) جَمْرَةٍ مِنْهَا (بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ) وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَىٰ، كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَا يُجْزِئُ رَمْيٌ إِلَّا نَهَارًا بَعْدَ الزَّوَالِ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الجَمْرَةَ ضُحَىٰ يَوْمِ النَّحْرِ، وَرَمَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ [٤٢٣/أ] بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»[3]، وَقَدْ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ

---

(١) مسلم (١/ رقم: ١٣٠٨)، ولم أقف عليه عند البخاري.

(٢) ابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠٦٦)، وفيه إسماعيل بن مسلم أبو معاوية الضرير: ضعيف. وأخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٦٣٤) ومسلم (١/ رقم: ١٣١٥) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٢/١٧٧) ومسلم (١/ رقم: ١٢٩٩).

إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا»[1]. (غَيْرَ سُقَاةٍ وَرُعَاةٍ فَيَرْمُونَ لَيْلًا وَنَهَارًا) لِلْعُذْرِ، وَلَوْ كَانَ رَمْيُهُمْ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(وَسُنَّ رَمْيُ) غَيْرِهِمْ أَيَّامَ مِنًى (قَبْلَ صَلَاةِ ظُهْرٍ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «كَانَ يَرْمِي الجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَدْرَ مَا إِذَا فَرَغَ مِنْ رَمْيِهِ صَلَّى الظُّهْرَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[2]. وَسُنَّ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ مَعَ الإِمَامِ فِي المَسْجِدِ فِي مِنًى، وَهُوَ مَسْجِدُ الخِيفِ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ وَفِعْلِ أَصْحَابِهِ[3]، فَإِنْ كَانَ الإِمَامُ غَيْرَ مَرْضِيٍّ صَلَّى بِرُفْقَتِهِ.

(وَيَجِبُ بُدَاءَةٌ بِـ)ـالجَمْرَةِ الـ(أُولَى، وَهِيَ أَبْعَدُهُنَّ مِنْ مَكَّةَ، وَتَلِي مَسْجِدَ الخِيفِ، فَيَجْعَلُهَا عِنْدَ يَسَارِهِ مُسْتَقْبِلًا) القِبْلَةَ، (وَيَرْمِي)ـهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، (ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا؛ لِئَلَّا يُصِيبَهُ) الـ(حَصَى، فَيَقِفُ يَدْعُو وَيُطِيلُ) الدُّعَاءَ حَالَ كَوْنِهِ (رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ) يَأْتِي الجَمْرَةَ (الوُسْطَى، فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلًا) القِبْلَةَ، (وَيَرْمِي)ـهَا بِسَبْعٍ، (وَيَقِفُ عِنْدَهَا فَيَدْعُو) رَافِعًا يَدَيْهِ وَيُطِيلُ.

(ثُمَّ) يَأْتِي (جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلًا) القِبْلَةَ، (وَيَسْتَبْطِنُ الوَادِيَ) وَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ (وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا) لِضِيقِ المَكَانِ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ مَا ذُكِرَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا، قَالَتْ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٧٤٦).

(٢) ابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠٥٤)، وفيه جُبارة بن المغلِّس: ضعيف، وفيه أيضًا إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة: متروك.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٠٨٤) ومسلم (١/ رقم: ٦٩٥) من حديث عبدالله بن مسعود.

حِينَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مِنًىٰ فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَىٰ وَالثَّانِيَةِ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الأُولَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسْهِلَ(٢)، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ طَوِيلًا ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَىٰ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِذَاتِ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣). وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «كَانَ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولَانِ عِنْدَ الرَّمْيِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا [٤٢٣/ب] مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا»(٤).

(وَتَرْتِيبُهَا) أَيِ: الجَمَرَاتِ **(كَمَا مَرَّ: شَرْطٌ)** بِأَنْ يَرْمِيَ أَوَّلًا الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الخِيفِ، ثُمَّ الوُسْطَىٰ، ثُمَّ العَقَبَةَ، فَإِنْ نَكَّسَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ مَا قَدَّمَهُ عَلَى الأُولَىٰ نَصًّا(٥)، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَتَّبَهَا فِي الرَّمْيِ(٦)، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٩٦٧). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٦/ رقم: ١٧٢٢).
(٢) أي: ينزل إلىٰ السهل. انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/٢٢٩ مادة: س هـ ل).
(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٧٥١).
(٤) «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣/٣٢٧).
(٥) «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (٢/١٢٧).
(٦) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٧٥١، ١٧٥٢) من حديث ابن عمر.

مَنَاسِكَكُمْ». (كَالعَدَدِ) أَيْ: كَسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَهُوَ شَرْطٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ رَمَىٰ كُلًّا مِنْهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ كَمَا مَرَّ.

(فَإِنْ أَخَلَّ) الرَّامِي (بِحَصَاةٍ مِنَ الأُولَىٰ، لَمْ يَصِحَّ رَمْيُ مَا بَعْدَهَا) وَكَذَا لَوْ أَخَلَّ بِحَصَاةٍ مِنَ الثَّانِيَةِ لَمْ يَصِحَّ رَمْيُ الثَّالِثَةِ؛ لِإِخْلَالِهِ بِالتَّرْتِيبِ، (فَإِنْ) تَرَكَ حَصَاةً فَأَكْثَرَ، وَ(جَهِلَ مِنْ أَيِّهَا) أَيِ: الجِمَارِ (تُرِكَتِ) الحَصَاةُ، (بَنَىٰ عَلَىٰ اليَقِينِ) فَيَجْعَلُهَا مِنَ الأُولَىٰ فَيُتِمُّهَا، ثُمَّ يَرْمِي الأُخْرَيَيْنِ مُرَتِّبًا؛ لِتَبْرَأَ ذِمَّتُهُ بِيَقِينٍ، وَكَذَا إِنْ جَهِلَ: أَمِنَ الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ؟ فَيَجْعَلُهَا مِنَ الثَّانِيَةِ.

(وَإِنْ أَخَّرَ رَمْيَ يَوْمٍ، وَلَوْ) كَانَ المُؤَخَّرُ رَمْيُهُ (يَوْمَ النَّحْرِ إِلَىٰ غَدِهِ أَوْ أَكْثَرَ) أَجْزَأَ أَدَاءً، (أَوْ) أَخَّرَ رَمْيَ (الكُلِّ إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) وَرَمَاهَا بَعْدَ الزَّوَالِ، (أَجْزَأَ أَدَاءً) لِأَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كُلَّهَا وَقْتٌ لِلرَّمْيِ، وَهِيَ بِمَثَابَةِ يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا أَخَّرَهُ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِهِ إِلَىٰ آخِرِهِ أَجْزَأَهُ، كَمَا لَوْ أَخَّرَ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ إِلَىٰ آخِرِ وَقْتِهِ (مَعَ تَرْكِ الأَفْضَلِ) وَهُوَ الإِتْيَانُ بِالرَّمْيِ فِي مَوَاضِعِهِ السَّابِقَةِ.

(وَيَتَّجِهُ: لَا تَجِبُ مُوَالَاةُ) الـ(رَّمْيِ) فَلَوْ رَمَىٰ حَصَاةً، ثُمَّ اشْتَغَلَ بِذِكْرٍ وَدُعَاءٍ وَنَحْوِهِمَا حَتَّىٰ طَالَ [الفَصْلُ][1]، بَنَىٰ عَلَيْهَا. (وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: أَنَّ (أَيَّامَ التَّشْرِيقِ) لِـ(رَّمْيِ كَيَوْمٍ وَاحِدٍ تَأْخِيرًا لَا تَقْدِيمًا) أَيْ: فَلَا يَرْمِي الجَمَرَاتِ كُلَّهَا فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي، وَأَمَّا لَوْ تَرَكَ الرَّمْيَ مِنَ اليَوْمِ الأَوَّلِ إِلَىٰ غَدِهِ رَمَىٰ [رَمْيَيْنِ][2]، أَوْ تَرَكَ الرَّمْيَ فِي اليَوْمَيْنِ الأَوَّلَيْنِ رَمَىٰ فِي الثَّالِثِ بَعْدَ الزَّوَالِ

(١) من (ب) فقط.

(٢) في (أ): «رميتين».

الثَّلَاثِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَيَجِبُ تَرْتِيبُهُ) أَيِ: الرَّمْيِ (بِالنِّيَّةِ كَـ)صَلَاةِ (فَائِتَةٍ) مَعَ مِثْلِهَا، أَوْ حَاضِرَةٍ، وَكَمَجْمُوعَتَيْنِ، فَإِذَا أَخَّرَ الكُلَّ مَثَلًا بَدَأَ بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ فَنَوَىٰ رَمْيَهَا لِيَوْمِ النَّحْرِ، ثُمَّ يَأْتِي الأُولَىٰ، ثُمَّ الوُسْطَىٰ، ثُمَّ العَقَبَةَ، نَاوِيًا عَنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَبْدَأُ مِنَ الأُولَىٰ حَتَّىٰ يَأْتِيَ عَلَىٰ الأَخِيرَةِ نَاوِيًا عَنِ الثَّانِي، وَهَكَذَا عَنِ الثَّالِثِ.

(وَفِي تَأْخِيرِهِ) أَيِ: الرَّمْيِ (عَنْهَا) أَيْ: أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كُلِّهَا (دَمٌ) لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مَنْ تَرَكَ نُسُكًا أَوْ نَسِيَهُ فَإِنَّهُ يُهْرِيقُ دَمًا»[1]. (وَلَا يُسَنُّ إِتْيَانٌ بِهِ) أَيْ: بِالرَّمْيِ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ (لِفَوَاتِ وَقْتِهِ، كَتَرْكِ مَبِيتِ لَيْلَةٍ) غَيْرِ الثَّالِثَةِ لِمَنْ تَعَجَّلَ (بِمِنًىٰ) فَيَجِبُ بِهِ دَمٌ، وَلَا يَأْتِي بِهِ؛ لِفَوَاتِ [٤٢٤/أ] وَقْتِهِ، وَكَذَا لَوْ تَرَكَ المَبِيتَ لَيَالِيَهَا كُلَّهَا، وَتَقَدَّمَ اتِّجَاهٌ: أَنَّ المُرَادَ بِالبَيْتُوتَةِ مُعْظَمُ اللَّيْلِ كَمُزْدَلِفَةَ.

(وَفِي تَرْكِ حَصَاةٍ) وَاحِدَةٍ (مِنْ جَمْرَةٍ أَخِيرَةٍ مَا فِي) إِزَالَةِ (شَعْرَةٍ) وَهُوَ طَعَامُ مِسْكِينٍ، (وَفِي) تَرْكِ (حَصَاتَيْنِ مَا فِي) إِزَالَةِ (شَعْرَتَيْنِ) مِثْلا ذَلِكَ، وَفِي أَكْثَرَ مِنْ حَصَاتَيْنِ دَمٌ.

(وَلَا مَبِيتَ عَلَىٰ سُقَاةٍ) زَمْزَمَ كَمَا فِي «المُطْلِعِ» وَ«المُسْتَوْعِبِ»[2]

---

(١) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٥٨٣) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٥٣٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١١٠٠): «ثبت موقوفًا».

(٢) «المستوعب» للسامُرِّي (١/٥١٧).

وَ«المُبْدِعِ»[1]. (وَ) لَا مَبِيتَ أَيْضًا عَلَىٰ ([رُعَاةٍ][2] بِمِنًىٰ، وَ) لَا بِـ(مُزْدَلِفَةَ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ العَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًىٰ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. وَلِحَدِيثِ مَالِكٍ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا»[4]، قَالَ مَالِكٌ: «ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي أَوَّلِ يَوْمٍ [مِنْهُمَا][5]»، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ[6]، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(فَإِنْ غَرَبَتِ) الشَّمْسُ (وَهُمْ) أَيِ: السُّقَاةُ وَ[الرُّعَاةُ][7] (بِمِنًىٰ، لَزِمَ الرُّعَاةَ فَقَطْ) أَيْ: دُونَ السُّقَاةِ (المَبِيتُ) لِفَوَاتِ وَقْتِ الرَّعْيِ بِالغُرُوبِ، بِخِلَافِ السَّقْيِ، (وَكَرِعَاءٍ) فِي تَرْكِ البَيْتُوتَةِ، (نَحْوُ مَرِيضٍ وَخَائِفِ ضَيَاعِ مَالِهِ) جَزَمَ بِهِ المُوَفَّقُ[8] وَالشَّارِحُ[9] وَابْنُ [تَمِيمٍ][10]، وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «هُوَ الصَّوَابُ»[11].

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٢٣١).

(٢) في (أ): «(رعاء)».

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٦٣٤) و(٢/ رقم: ١٧٤٥) ومسلم (١/ رقم: ١٣١٥).

(٤) مالك (٣/ رقم: ١٥٣٨) من حديث عاصم بن عدي.

(٥) كذا في «سنن الترمذي»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «منهما».

(٦) الترمذي (٢/ رقم: ٩٥٥).

(٧) في (أ): «الرعاء».

(٨) «المغني» لابن قدامة (٥/٣٧٩).

(٩) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/٢٥٠).

(١٠) في «الإنصاف»: «رزين».

(١١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٩/٢٥١).

(وَيَسْتَنِيبُ نَحْوُ مَرِيضٍ وَمَحْبُوسٍ) وَمَنْ لَهُ عُذْرٌ (فِي رَمْيِ جِمَارٍ) كَالمَعْضُوبِ يَسْتَنِيبُ فِي الحَجِّ كُلِّهِ إِذَا عَجَزَ عَنْهُ، وَالأَوْلَىٰ أَنْ يَشْهَدَهُ إِنْ قَدَرَ عَلَىٰ الحُضُورِ؛ لِيَتَحَقَّقَ الرَّمْيَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ نَحْوُ المَرِيضِ الحَصَاةَ فِي يَدِ النَّائِبِ لِيَكُونَ لَهُ عَمَلٌ فِي الرَّمْيِ، (وَلَا تَنْقَطِعُ نِيَابَةٌ بِإِغْمَاءِ مُسْتَنِيبٍ) كَمَا لَوْ نَامَ.

(وَيَخْطُبُ) الـ(إِمَامُ) أَوْ نَائِبُهُ (نَدْبًا ثَانِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ خُطْبَةً يُعْلِمُهُمْ) فِيهَا (حُكْمَ التَّعْجِيلِ وَالتَّأْخِيرِ، وَ) حُكْمَ (تَوْدِيعِهِمْ، وَيَحُثُّهُمْ) فِيهَا (عَلَىٰ خَتْمِ حَجِّهِمْ بِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَىٰ) لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ قَالَا: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَاطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ»[1]، وَلِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَىٰ الأَحْكَامِ المَذْكُورَاتِ.

(وَلِغَيْرِ الإِمَامِ المُقِيمِ لِلْمَنَاسِكِ التَّعْجِيلُ فِي الثَّانِي) مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَالرَّمْيِ، وَقَبْلَ الغُرُوبِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، قَالَ عَطَاءٌ: «هِيَ لِلنَّاسِ عَامَّةً»[2]، يَعْنِي: أَهْلَ مَكَّةَ وَغَيْرَهُمْ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «أَيَّامُ مِنًى [٤٢٤/ب] ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[3].

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٩٥٢). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٦/ رقم: ١٧٠٦): «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/٥٥٩).

(٣) أبو داود (٢/ رقم: ١٩٤٩) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠١٥) من حديث عبدالرحمن بن يَعْمَر=

(وَهُوَ) أَيِ: التَّعْجِيلُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي (النَّفْرُ الأَوَّلُ) فَيَخْرُجُ مِنْ مِنًى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، (فَإِنْ غَرَبَتِ) الشَّمْسُ (وَهُوَ) أَيْ: مُرِيدُ التَّعْجِيلِ (بِهَا) أَيْ: مِنًى، (لَزِمَهُ) الـ(مَبِيتُ وَ) الـ(رَّمْيُ مِنَ) الـ(غَدِ) بَعْدَ الزَّوَالِ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَهُ المَسَاءُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي فَلْيَقُمْ إِلَى الغَدِ حَتَّى يَنْفِرَ مَعَ النَّاسِ»[1]. (وَيَسْقُطُ رَمْيُ اليَوْمِ الثَّالِثِ عَنْ مُتَعَجِّلٍ) نَصًّا[2]؛ لِظَاهِرِ الآيَةِ وَالخَبَرِ، وَكَذَا مَبِيتُ الثَّالِثَةِ.

(وَيَدْفِنُ) مُتَعَجِّلٌ (حَصَاهُ) أَيْ: اليَوْمَ الثَّالِثَ، زَادَ بَعْضُهُمْ: (فِي المَرْمَى) وَفِي «مَنْسَكِ» ابْنِ الزَّاغُونِيِّ: «أَوْ يَرْمِي بِهِنَّ كَفِعْلِهِ فِي اللَّوَاتِي قَبْلَهُنَّ»[3]. (وَيَتَّجِهُ: ذَلِكَ) أَيْ: دَفْنُ حَصَاهُ فِي المَرْمَى (نَدْبٌ، وَالشَّافِعِيَّةُ قَالُوا: لَا أَصْلَ لِذَلِكَ، بَلْ يَطْرَحُهُ أَوْ يُعْطِيهِ لِمَنْ لَمْ يَرْمِ) لِيَرْمِيَ بِهِ[4]، وَقَالَ فِي «الفَائِقِ»: «قُلْتُ: لَا يَتَعَيَّنُ، بَلْ لَهُ طَرْحُهُ وَدَفْعُهُ [إِلَى غَيْرِهِ][5]»[6]، انْتَهَى.

۞ تَنْبِيهٌ: عُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَحَلَّ الرَّمْيِ هُوَ مُجْتَمَعُ الحَصَى لَا الشَّاخِصُ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ جَمَاعَةَ فِي «مَنَاسِكِهِ» عَنِ الشَّافِعِيَّةِ وَالمَالِكِيَّةِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ ظَاهِرُ

= الدِّيلِي. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٦/ رقم: ١٧٠٣): «إسناده صحيح».

(١) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣/٣٧٣).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٢/ رقم: ١٢٠٧).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٦١).

(٤) «المجموع» للنووي (٨/٢٢٧).

(٥) في (ب): «لغيره».

(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٩/٢٥٣).

كَلَامِ الحَنَابِلَةِ»[1].

(**وَلَا يَضُرُّ رُجُوعُهُ**) أَيِ: المُتَعَجِّلِ إِلَىٰ مِنًى بَعْدُ؛ لِحُصُولِ الرُّخْصَةِ، ثُمَّ يَنْفِرُ الإِمَامُ وَمَنْ لَمْ يَنْفِرْ فِي الثَّانِي فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ، وَيُسَمَّىٰ النَّفْرَ الثَّانِيَ.

(**وَسُنَّ إِذَا نَفَرَ مِنْ مِنًى نُزُولُهُ بِالأَبْطَحِ، وَهُوَ المُحَصَّبُ**) وَالخِيفُ وَالبَطْحَاءُ وَالحَصْبَةُ، (**وَحَدُّهُ: مَا بَيْنَ الجَبَلَيْنِ إِلَىٰ المَقْبَرَةِ، فَيُصَلِّي بِهِ الظُّهْرَيْنِ وَالعِشَاءَيْنِ، وَيَهْجَعُ يَسِيرًا، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ**) قَالَ نَافِعٌ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ»[3]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «التَّحْصِيبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[4]. وَعَنْ عَائِشَةَ: «إِنَّ نُزُولَ الأَبْطَحَ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ»[5]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

(١) «هداية السالك إلىٰ المذاهب الأربعة في المناسك» لابن جماعة (٣/١٢٢٤ ـ ١٢٢٥).
(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٧٦٨) ومسلم (١/ رقم: ١٣١٠).
(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٣١٠) والترمذي (٢/ رقم: ٩٢١).
(٤) البخاري (٢/ رقم: ١٧٦٦) ومسلم (١/ رقم: ١٣١٢).
(٥) البخاري (٢/ رقم: ١٧٦٥) ومسلم (١/ رقم: ١٣١١).

(فَصْلٌ)

(فَإِذَا أَتَىٰ مَكَّةَ) مُتَعَجِّلٌ أَوْ غَيْرُهُ وَأَرَادَ خُرُوجًا لِبَلَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ، (لَمْ يَخْرُجْ) مِنْ مَكَّةَ (حَتَّىٰ يُوَدِّعَ البَيْتَ بِالطَّوَافِ وُجُوبًا عَلَىٰ كُلِّ خَارِجٍ مِنْ مَكَّةَ لِوَطَنِهِ) لَا عَلَىٰ مَنْ خَرَجَ مِنْهَا لِيَعُودَ إِلَيْهَا فَيُقِيمَ بِهَا أَوْ بِحَرَمِهَا (إِذَا فَرَغَ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المَرْأَةِ الحَائِضِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ [٤٢٥/أ] قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ»[2]، وَلِأَبِي دَاوُدَ: «حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ»[3]، وَيُسَمَّىٰ هَذَا الطَّوَافُ طَوَافَ الوَدَاعِ؛ لِأَنَّهُ لِتَوْدِيعِ البَيْتِ، وَطَوَافَ الصَّدَرِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ صُدُورِ النَّاسِ مِنْ مَكَّةَ.

(وَسُنَّ بَعْدَهُ) أَيْ: طَوَافِ الوَدَاعِ (تَقْبِيلُ الحَجَرِ) الأَسْوَدِ (وَرَكْعَتَانِ) كَغَيْرِهِ، (فَإِنْ وَدَّعَ ثُمَّ اشْتَغَلَ بِـ)شَيْءٍ (غَيْرِ شَدِّ رَحْلٍ) نَصًّا[4] (وَنَحْوِهِ) كَقَضَاءِ

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٧٥٥) ومسلم (١/ رقم: ١٣٢٨).

(٢) مسلم (١/ رقم: ١٣٢٧).

(٣) أبو داود (٢/ رقم: ١٩٩٥).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٩١٨). وانظر: «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (٢/ ١٥٨ ـ ١٦١) و«الفروع» لابن مفلح (٦/ ٦٣).

حَاجَةٍ فِي طَرِيقِهِ أَوْ لِشِرَاءِ زَادٍ أَوْ شَيْءٍ لِنَفْسِهِ، (أَوْ أَقَامَ) بَعْدَهُ، (أَعَادَهُ) أَيْ: طَوَافَ الوَدَاعِ (وُجُوبًا) لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ خُرُوجِهِ لِيَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَضُرُّ اشْتِغَالُهُ بِنَحْوِ شَدِّ رَحْلٍ.

(وَمَنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ـ وَنَصُّهُ: «أَوِ القُدُومَ» ـ فَطَافَهُ عِنْدَ الخُرُوجِ، أَجْزَأَهُ كُلٌّ مِنْهُمَا) أَيْ: مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ أَوِ القُدُومِ (عَنْ طَوَافِ الوَدَاعِ[1]) لِأَنَّ المَأْمُورَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ الطَّوَافَ، وَقَدْ فَعَلَ، وَلِأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ، فَأَجْزَأَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ، كَغُسْلِ الجَنَابَةِ عَنْ غُسْلِ الجُمُعَةِ وَعَكْسِهِ.

(وَيَتَّجِهُ مِنْ تَعْلِيلِهِمْ) الَّذِي ذَكَرْنَاهُ: أَنَّهُ يُجْزِئُهُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَنْ طَوَافِ الوَدَاعِ، (وَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ) أَيِ: الوَدَاعَ، لَكِنْ لَوْ نَوَىٰ بِطَوَافِهِ الوَدَاعَ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الزِّيَارَةِ، (فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ) الـ(وَدَاعِ رَجَعَ) إِلَيْهِ وُجُوبًا بِلَا إِحْرَامٍ إِنْ لَمْ يَبْعُدْ عَنْ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ لِإِتْمَامِ نُسُكِهِ، كَمَا لَوْ رَجَعَ لِطَوَافِ الزِّيَارَةِ، (وَيُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ وُجُوبًا إِنْ بَعُدَ) عَنْ مَكَّةَ عُرْفًا وَلَمْ يَبْلُغْ مَسَافَةَ القَصْرِ، (فَيَأْتِي بِهَا) أَيْ: بِالعُمْرَةِ كَامِلَةً، بِأَنْ يُحْرِمَ بِهَا وَيَطُوفَ وَيَسْعَىٰ وَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، (ثُمَّ يَطُوفُ) لَهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ.

(وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) إِذَا رَجَعَ مِنْ دُونِ مَسَافَةِ القَصْرِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الحَاضِرِ، (فَإِنْ شَقَّ رُجُوعُـ)ـهُ (مِنْ بُعْدٍ) وَلَمْ يَبْلُغِ المَسَافَةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، (أَوْ بَعُدَ) عَنْ مَكَّةَ (مَسَافَةَ قَصْرٍ) فَأَكْثَرَ (فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَوْ رَجَعَ) إِلَىٰ مَكَّةَ وَطَافَ لِلْوَدَاعِ؛ لِأَنَّهُ قَدِ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ بِبُلُوغِهِ مَسَافَةَ القَصْرِ فَلَمْ يَسْقُطْ بِرُجُوعِهِ، كَمَنْ تَجَاوَزَ

(١) «المستوعب» للسامُرِّي (١/٥٢٢).

المِيقَاتَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ المِيقَاتِ، (أَوْ) أَيْ: وَلَوْ (تَرَكَهُ خَطَأً أَوْ نَاسِيًا) لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، غَيْرَ الحَيْضِ كَسَائِرِ وَاجِبَاتِ الحَجِّ.

(وَلَا وَدَاعَ) عَلَىٰ [نُفَسَاءَ وَحَائِضٍ؛ لِلْخَبَرِ[1]][2]، (وَ) لَا (فِدْيَةَ عَلَىٰ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ) لِظَاهِرِ حَدِيثِ صَفِيَّةَ[3]، فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهَا بِفِدْيَةٍ، وَحُكْمُ النِّفَاسِ حُكْمُ الحَيْضِ. (وَيَتَّجِهُ: بِخِلَافِ مَعْذُورٍ غَيْرِهِمَا) تَرَكَ طَوَافَ الوَدَاعَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَقَدْ فُهِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

(فَإِنْ طَهُرَتَا) أَيِ: الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ (قَبْلَ مُفَارَقَةِ بِنَاءِ مَكَّةَ، لَزِمَهُمَا) العَوْدُ؛ لِأَنَّهُمَا فِي حُكْمِ المُقِيمِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُمَا لَا يَسْتَبِيحَانِ الرُّخَصَ قَبْلَ المُفَارَقَةِ، أَيْ: فَتَغْتَسِلُ كُلٌّ مِنْهُمَا وَتُوَدِّعُ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ وَلَوْ لِعُذْرٍ فَعَلَيْهَا دَمٌ؛ لِتَرْكِهَا نُسُكًا وَاجِبًا.

(وَسُنَّ لِمُوَدِّعٍ وُقُوفٌ) بَعْدَ وَدَاعِهِ (بِمُلْتَزَمٍ مَا بَيْنَ) الـ(حَجَرِ) [٤٢٥/ب] الـ(أَسْوَدِ وَبَابِ) الكَعْبَةِ، وَمَسَافَتُهُ (قَدْرُ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ، فَيَلْتَزِمُهُ) أَيِ: المُلْتَزَمَ (مُلْصِقًا بِهِ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَبَطْنَهُ، وَيَبْسُطُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُ يَمِينَهُ نَحْوَ البَابِ، وَيَسَارَهُ نَحْوَ الحَجَرِ) الأَسْوَدِ؛ لِمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «طُفْتُ مَعَ عَبْدِاللهِ، فَلَمَّا جَاءَ دُبُرَ الكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الحَجَرَ فَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٧٥٥) ومسلم (١/ رقم: ١٣٢٨) من حديث ابن عباس.

(٢) في (أ): «حائض للخبر، ولا نفساء».

(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٧٣٣) ومسلم (١/ رقم: ١٢١١).

وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا، وَبَسَطَهُمَا وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

(وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكِ وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَىٰ مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّىٰ بَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَىٰ بَيْتِكَ، وَأَعَنْتَنِي عَلَىٰ أَدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضَاءً، وَإِلَّا فَمُنَّ) الوَجْهُ فِيهِ ضَمُّ المِيمِ وَتَشْدِيدُ النُّونِ عَلَىٰ أَنَّهُ صِيغَةُ أَمْرٍ مِنْ: مَنَّ يَمُنُّ، مَقْصُوداً بِهِ الدُّعَاءَ، وَيَجُوزُ كَسْرُ المِيمِ وَفَتْحُ النُّونِ مُخَفَّفَةً عَلَىٰ أَنَّهُ حَرْفُ جَرٍّ لِابْتِدَاءِ الغَايَةِ. (الآنَ) أَيْ: هَذَا الوَقْتَ الحَاضِرَ، وَجَمْعُهُ آوِنَةٌ كَزَمَانٍ وَأَزْمِنَةٍ، (قَبْلَ أَنْ تَنْأَىٰ) أَيْ: تَبْعُدَ (عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، وَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي) أَيْ: زَمَنُهُ (إِنْ أَذِنْتَ لِي، غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ).

(اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي) بِقَطْعِ الهَمْزَةِ (العَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصِّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالعِصْمَةَ) أَيِ: المَنْعَ مِنَ المَعَاصِي (فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ) بِقَطْعِ الهَمْزَةِ (مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[2]).

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٨٩٤). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٣٣٠): «إسناده ضعيف».

(٢) نسبه ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (١٤٢/٢٦) إلىٰ ابن عباس، ولم أقف عليه، وذكره الشافعي من قوله في «الأم» (٥٧٥/٣)، وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٨٨٣) عن عبدالرزاق.

وَإِنْ أَحَبَّ دَعَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، (وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَأْتِي الحَطِيمَ أَيْضًا) نَصًّا[1] (وَهُوَ تَحْتَ المِيزَابِ) فَيَدْعُو («ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ) مَاءِ (زَمْزَمَ»)، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[2].

(وَيَسْتَلِمُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَيُقَبِّلُهُ) ثُمَّ يَخْرُجُ، (فَإِذَا خَرَجَ وَلَّاهَا ظَهْرَهُ، قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ: «فَإِذَا وَلَّىٰ لَا يَقِفُ) وَلَا يَلْتَفِتُ»[3]. (فَإِنْ فَعَلَ) أَيِ: الْتَفَتَ (أَعَادَ الوَدَاعَ) نَصًّا[4] (نَدْبًا) قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «إِذْ لَا نَعْلَمُ لِإِيجَابِ ذَلِكَ عَلَيْهِ دَلِيلًا، بَلْ قَالَ مُجَاهِدٌ: «إِذَا كِدْتَ تَخْرُجُ مِنْ بَابِ المَسْجِدِ فَالْتَفِتْ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَىٰ الكَعْبَةِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ العَهْدِ»، وَرَوَىٰ حَنْبَلُ عَنِ المُهَاجِرِ[5] قَالَ: «قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: الرَّجُلُ يَطُوفُ بِالبَيْتِ وَيُصَلِّي، فَإِذَا انْصَرَفَ خَرَجَ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَقَامَ؟ فَقَالَ جَابِرٌ: مَا كُنْتُ أَحْسَبُ [٤٢٦/أ] يَصْنَعُ هَذَا إِلَّا اليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ»، قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: «أَكْرَهُ ذَلِكَ»»[6]. وَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ المَشْيُ قَهْقَرَىٰ بَعْدَ وَدَاعِهِ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «هَذَا بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ»[7].

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٦٥).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٦/١٤٤).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٢/ رقم: ٥٥٥). وانظر: «المغني» (٥/٣٤٤ ـ ٣٤٥).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٩١٨). وانظر: «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (٢/١٥٨ ـ ١٦١) و«الفروع» لابن مفلح (٦/٦٣).

(٥) هو: المهاجر بن عكرمة بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي الحجازي، روىٰ عن جابر بن عبدالله والزهري وهو من أقرانه، وروىٰ عنه جابر الجعفي ويحيىٰ بن أبي كثير، وذكره ابن حبان في الثقات. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٨/ رقم: ٦٢١٣).

(٦) «المغني» لابن قدامة (٥/٣٤٥).

(٧) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٧٦).

(وَتَدْعُو حَائِضٌ وَنُفَسَاءُ مِنْ بَابِ المَسْجِدِ) الحَرَامِ نَدْبًا، (وَسُنَّ دُخُولُـ)ـهُ (البَيْتَ) أَيِ: الكَعْبَةَ (وَالحِجْرُ مِنْهُ) أَيْ: مِنَ البَيْتِ، وَيَدْخُلُهُ (حَافِيًا بِلَا خُفٍّ وَ) بِلَا (نَعْلٍ وَ) بِلَا (سِلَاحٍ) نَصًّا[1]، (وَيُكَبِّرُ) فِي نَوَاحِيهِ (وَيَدْعُو فِي نَوَاحِيهِ، وَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: هَلْ صَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ العَمُودَيْنِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّىٰ؟»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

وَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ البَيْتَ فَلَا بَأْسَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ كَئِيبٌ، فَقَالَ: إِنِّي دَخَلْتُ الكَعْبَةَ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ [قَدْ][3] شَقَقْتُ عَلَىٰ أُمَّتِي»[4].

(وَيُكْثِرُ النَّظَرَ إِلَيْهِ) أَيِ: البَيْتِ؛ (لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ[5]، وَلَا يَرْفَعُ بَصَرَهُ [إِلَىٰ سَقْفِهِ][6]) لِعَدَمِ وُرُودِهِ، (وَلَا يَشْتَغِلُ بِذَاتِهِ) أَيْ: البَيْتِ، (بَلْ) يَشْتَغِلُ (بِإِقْبَالِهِ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٦٥).

(٢) البخاري (٥/ رقم: ٤٤٠٠) ومسلم (١/ رقم: ١٣٢٩).

(٣) من (ب) و«سنن أبي داود» و«صحيح ابن خزيمة» فقط.

(٤) أخرجه أحمد (١١/ رقم: ٢٥٦٩٦) وأبو داود (٢/ رقم: ٢٠٢٢) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠٦٤) والترمذي (٢/ رقم: ٨٧٣) وابن خزيمة (٤/ رقم: ٣٠١٤). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٧/ رقم: ٣٣٤٦): «ضعيف».

(٥) وردت آثار بهذا المعنىٰ، منها أثر ابن مسعود موقوفًا: «النظر إلىٰ الكعبة عبادة». أخرجه البيهقي في «الجامع لشعب الإيمان» (١٠/ رقم: ٧٤٧٦).

(٦) في (أ): «(لسقفه)».

عَلَىٰ رَبِّهِ) لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ المَطْلُوبُ، وَأَمَّا الاشْتِغَالُ بِذَاتِ البَيْتِ فَهِيَ مِنْ شَأْنِ المُتَفَرِّجِ لَا الخَاشِعِ.

۞ فَائِدَةٌ: لَا بَأْسَ بِنَقْلِ مَاءِ زَمْزَمَ لِلْهَدِيَّةِ تَبَرُّكًا بِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الحُجَّاجِ، وَخَاصِيَّتُهُ مِنْ أَنَّهُ «طَعَامُ طُعْمٍ، وَشِفَاءُ سُقْمٍ»[1] وَ«لِمَا شُرِبَ لَهُ»[2] بَاقِيَةٌ، لَا تَرْتَفِعُ كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُهُمْ، وَلَا تُبَدِّلُهُ المَلَائِكَةُ كَمَا ظَنَّهُ آخَرُونَ، لَكِنْ مَنْ صَحِبَهُ مَعَهُ وَفَقَدَ المَاءَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ لَا يُبَاحُ لَهُ التَّيَمُّمُ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ مَاءً [طَهُورًا][3]، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ، وَكَذَا إِنِ اضْطَرَّ إِلَيْهِ عَطْشَانُ مِنْ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ وَجَبَ بَذْلُهُ لَهُ، فَلْيُحْفَظْ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ.

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ رقم: ٤٥٩) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢/ رقم: ٢٤٧٣) من حديث أبي ذر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٣٤٠) و(١٢/ رقم: ٢٤١٩١) وأحمد (٦/ رقم: ١٥٠٧٨، ١٥٢٢٧) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠٦٢) من حديث جابر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١١٢٣): «صحيح».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «طهور».

(فَصْلٌ)

(وَ) إِذَا فَرَغَ مِنَ الحَجِّ (سُنَّ) لَهُ (زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ) أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ (رضي الله عنهما) لِحَدِيثِ الدَّارَقُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»[1]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدَّ عليه السلام»[2].

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «إِذَا حَجَّ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ قَطُّ ـ يَعْنِي: مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الشَّامِ ـ لَا يَأْخُذُ عَلَىٰ طَرِيقِ المَدِينَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثُ المَوْتِ كَانَ فِي

---

(١) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٦٩٣، ٢٦٩٥). قال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٧٧٢): «ولم يثبت عن النبي ﷺ حديث واحد في زيارة قبر مخصوص، ولا روىٰ أحدٌ في ذلك شيئًا، لا أهل الصحيح ولا السنن، ولا الأئمة المصنفون في المسند كالإمام أحمد وغيره، وإنما روىٰ ذلك من جمع الموضوعَ وغيرَه، وأَجَلُّ حديث رُوي في ذلك ما رواه الدارقطني، وهو ضعيف باتفاق أهل العلم بالأحاديث».

(٢) أخرجه أحمد (٤/ رقم: ١٠٩٦٩) وأبو داود (٢/ رقم: ٢٠٣٤) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ رقم: ٣٠٩٢) و(٩/ رقم: ٩٣٩٢) والبيهقي (١٠/ رقم: ١٠٣٦٥) بدون لفظ: «عند قبري»، وقال ابن عبدالهادي في «الصارم المنكي» (صـ ١٨٩): «هكذا رواه في هذا اللفظ، ليس فيه: «عند قبري»، وما أضيف إليه من هذه الزيادة فهو علىٰ سبيل التفسير منه، لا أنه مذكور في روايته».

سَبِيلِ الحَجِّ، وَهُوَ مِنْ سَبِيلِ اللهِ ـ أَيْ: فَيَكُونُ شَهِيدًا ـ وَإِنْ كَانَ [الحَجُّ][1] تَطَوُّعًا بَدَأَ بِالمَدِينَةِ»[2].

قَالَ [٤٢٦/ب] ابْنُ نَصْرِ اللهِ: «فِي هَذَا أَنَّ الزِّيَارَةَ أَفْضَلُ مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ، وَأَنَّ حَجَّ الفَرْضِ أَفْضَلُ مِنْهَا»[3]، انْتَهَىٰ.

۞ تَنْبِيهٌ: قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: «لَازِمُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِهِ ﷺ اسْتِحْبَابُ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ زِيَارَتَهُ لِلْحَاجِّ بَعْدَ حَجِّهِ لَا تُمْكِنُ بِدُونِ شَدِّ الرَّحْلِ، [فَهَذَا][4] كَالصَّرِيحِ بِاسْتِحْبَابِ شَدِّ الرَّحْلِ لِزِيَارَتِهِ ﷺ»[5].

(فَإِذَا دَخَلَ مَسْجِدَهُ) الشَّرِيفَ سُنَّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ مَا يَقُولُ فِي غَيْرِهِ مِنَ المَسَاجِدِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ (بَدَأَهُ بِالتَّحِيَّةِ) أَيْ: بِصَلَاةِ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ؛ لِعُمُومِ

---

(١) في (أ): «حج».

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٣/ رقم: ١٣٤٠).

(٣) «حواشي الفروع» لابن نصر الله (ل ١٨٦/أ).

(٤) في (أ): «هو».

(٥) «حواشي الفروع» لابن نصر الله (ل ١٨٦/أ). قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/٢٧ ـ ٢٧): «إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي دون الصلاة في مسجده، فهذه المسألة فيها خلاف، فالذي عليه الأئمة وأكثر العلماء: أن هذا غير مشروع ولا مأمور به»، ثم قال: «بل قد صرح طائفة من العلماء ـ كابن عقيل وغيره ـ بأن المسافر لزيارة قبور الأنبياء ﷺ وغيرها لا يقصر الصلاة في هذا السفر؛ لأنه معصية، لكونه معتقدًا أنه طاعة، وليس بطاعة، والتقرب إلىٰ الله ﷻ بما ليس بطاعة هو معصية؛ ولأنه نهىٰ عن ذلك والنهي يقتضي التحريم. ورخص بعض المتأخرين في السفر لزيارة القبور كما ذكر أبو حامد في «الإحياء» وأبو الحسن بن عبدوس وأبو محمد المقدسي». وسيأتي من كلام المؤلف: «وعليه: لا يترخص من سافر له» أي: للقبر.

الأَوَامِرِ[1]، (ثُمَّ يَأْتِي القَبْرَ الشَّرِيفَ فَيَقِفُ قُبَالَةَ وَجْهِهِ ﷺ [مُسْتَدْبِرَ][2] القِبْلَةِ) يَسْتَقْبِلُ جِدَارَ الحُجْرَةِ وَالمِسْمَارَ الفِضَّةَ فِي الرُّخَامَةِ الحَمْرَاءِ، وَيُسَمَّىٰ الآنَ الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ، وَيَكُونُ (مُطْرِقًا غَاضَّ البَصَرِ، خَاضِعًا خَاشِعًا، مَمْلُوءَ القَلْبِ هَيْبَةً كَأَنَّهُ يَرَىٰ النَّبِيَّ ﷺ) لِأَنَّهُ اللَّائِقُ بِهِ فِي هَذَا المَقَامِ.

(فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ) ﷺ (فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، كَانَ) عَبْدُاللهِ (بْنُ عُمَرَ) رضي الله عنه وَعَنْ أَبِيهِ وَعَنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ (لَا يَزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ[3]، وَإِنْ زَادَ) عَلَيْهِ (فَحَسَنٌ، كَالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ).

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»[4] وَ«شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[5]: «وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ وَخِيرَتَهُ مِنْ خَلْقِهِ وَعِبَادِهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، (وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ، وَدَعَوْتَ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ، وَعَبَدْتَ اللهَ حَتَّىٰ أَتَاكَ اليَقِينُ، فَصَلَّى اللهُ عَلَيْكَ كَثِيرًا كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَىٰ).

---

(١) منها ما أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٤٤) ومسلم (١/ رقم: ٧١٤) من حديث أبي قتادة مرفوعًا: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

(٢) في (أ): «(مستدبرًا)».

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٦٧٢٤) وأبو شيبة (٧/ رقم: ١١٩١٥) والبيهقي (١٠/ رقم: ١٠٣٦٦). قال الألباني في تعليقه علىٰ «فضل الصلاة علىٰ النبي ﷺ» للجهضمي (٩٩): «إسناده موقوف صحيح».

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/٢٧٥ ـ ٢٧٦).

(٥) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤/٢٤٨).

اللَّهُمَّ اجْزِ عَنَّا نَبِيَّنَا أَفْضَلَ مَا جَزَيْتَ أَحَدًا مِنَ النَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ يَغْبِطُهُ بِهِ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَقَوْلُكَ الحَقُّ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وَقَدْ أَتَيْتُكَ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذُنُوبِي[1]، مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَىٰ رَبِّي، فَأَسْأَلُكَ يَا رَبِّ بِأَنْ تُوجِبَ لِيَ المَغْفِرَةَ كَمَا أَوْجَبْتَهَا لِمَنْ أَتَاهُ فِي حَيَاتِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ أَوَّلَ الشَّافِعِينَ، وَأَنْجَحَ السَّائِلِينَ، وَأَكْرَمَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، ثُمَّ يَدْعُو لِوَالِدَيْهِ وَلِإِخْوَانِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ».

[٤٢٧/أ] ۞ **فَائِدَةٌ:** يُرْوَىٰ عَنِ العُتْبِيِّ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ

---

(١) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (١/١٥٩): «ومنهم من يتأول قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾، ويقولون: إذا طلبنا منه الاستغفار بعد موته كنا بمنزلة الذين طلبوا الاستغفار من الصحابة، ويخالفون بذلك إجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائرِ المسلمين، فإن أحدًا منهم لم يطلب من النبي ﷺ بعد موته أن يشفع له، ولا سأله شيئًا، ولا ذَكر ذلك أحدٌ من أئمة المسلمين في كتبهم، وإنما ذَكر ذلك من ذكره من متأخري الفقهاء».

لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾، وَقَدْ جِئْتُكَ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذَنْبِي، مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَىٰ رَبِّي، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالقَاعِ أَعْظُمُهُ ... فَطَابَ مِنْ طِيبِهِنَّ القَاعُ وَالأَكَمُ

نَفْسِي الفِدَاءُ لِقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ ... فِيهِ العَفَافُ وَفِيهِ الجُودُ وَالكَرَمُ

ثُمَّ انْصَرَفَ الأَعْرَابِيُّ، فَحَمَلَتْنِي عَيْنِي، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ فَقَالَ: يَا عُتْبِيُّ، الْحَقِ الأَعْرَابِيَّ فَبَشِّرْهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ غَفَرَ لَهُ»[1].

(ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا مِنْ مَقَامِ سَلَامِهِ) عَلَيْهِ ﷺ (نَحْوَ ذِرَاعٍ عَلَىٰ يَمِينِهِ) فَيُسَلِّمُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ (وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقُ) ثُمَّ يَتَقَدَّمُ نَحْوَ ذِرَاعٍ عَلَىٰ يَمِينِهِ أَيْضًا، فَيُسَلِّمُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ فَيَقُولُ: (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عُمَرُ الفَارُوقُ) وَيَقُولُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا صَاحِبَيْ رَسُولِ اللهِ) ﷺ (وَضَجِيعَيْهِ وَوَزِيرَيْهِ، اللَّهُمَّ اجْزِهِمَا عَنْ نَبِيِّهِمَا وَعَنِ الإِسْلَامِ خَيْرًا، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَىٰ الدَّارِ).

(ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، وَيَجْعَلُ الحُجْرَةَ عَنْ يَسَارِهِ) قَرِيبًا؛ لِئَلَّا يَسْتَدْبِرَ قَبْرَهُ

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ رقم: ٣٣٨٠) وابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» (٢/ رقم: ٤٧٧) وابن عساكر في «معجم الشيوخ» (١/ رقم: ٧٣٨). قال ابن عبدالهادي في «الصارم المنكي» (صـ ٢٥٣): «ليست هذه الحكاية المنكورة عن الأعرابي مما يقوم به حجةٌ، وإسنادها مظلم مختلف، ولفظها مختلف أيضًا، ولو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة علىٰ مطلوب المعترض، ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية، ولا الاعتماد علىٰ مثلها عند أهل العلم».

ﷺ، (وَيَدْعُو) لِنَفْسِهِ وَوَالِدَيْهِ وَإِخْوَانِهِ وَالمُسْلِمِينَ (بِمَا أَحَبَّ) مِنْ خَيْرَيِ الدَّارَيْنِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ العَهْدِ مِنْ قَبْرِ نَبِيِّكَ ﷺ وَمِنْ حَرَمِهِ وَمَسْجِدِهِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

(وَيَحْرُمُ الطَّوَافُ بِهَا) أَيْ: حُجْرَتِهِ ﷺ، (قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ: («يَحْرُمُ طَوَافُهُ بِغَيْرِ البَيْتِ اتِّفَاقًا») وَقَالَ: «وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُقَبِّلُهُ وَلَا يَتَمَسَّحُ بِهِ، فَإِنَّهُ مِنَ الشِّرْكِ [الَّذِي][1] لَا يَغْفِرُهُ اللهُ وَلَوْ كَانَ أَصْغَرَ»[2].

(وَكُرِهَ تَمَسُّحٌ بِالحُجْرَةِ) الشَّرِيفَةِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ مِنَ الشِّرْكِ الأَصْغَرِ، (وَ) كُرِهَ (رَفْعُ) الـ(صَّوْتِ عِنْدَهَا) أَيِ: الحُجْرَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ [الحجرات: ٢]، وَحُرْمَتُهُ ﷺ مَيِّتًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا، (وَلَا يَمَسُّ قَبْرَهُ ﷺ وَلَا حَائِطَهُ) أَيِ: القَبْرِ، (وَلَا يُلْصِقُ بِهِ صَدْرَهُ وَلَا يُقَبِّلُهُ) لِعَدَمِ وُرُودِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

بَلْ صَحَّ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِحُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ لَمَّا قَرُبَ مِنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ: «القَبْرَ القَبْرَ»[3] أَيْ: تَنَحَّ عَنْهُ [٤٢٧/ب] وَلَا تَقْرَبْهُ؛ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، فَغَيْرُ قَبْرِهِ ﷺ أَوْلَىٰ؛ وَلِذَا قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الجَوْزِيِّ: «يُكْرَهُ قَصْدُ القُبُورِ لِلدُّعَاءِ»[4]، فَعَلَيْهِ لَا يَتَرَخَّصُ مَنْ سَافَرَ لَهُ، وَقَالَ الشَّيْخُ: «وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُ عِنْدَ

---

(١) في (أ): «وقال: والشرك».

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٧٦).

(٣) لم أقف عليه من رواية حذيفة، وأخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٩٣/١) والبيهقي موقوفًا موصولًا (٥/ رقم: ٤٣٣٤) من رواية أنس بن مالك.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦٦/٦).

القُبُورِ لِلدُّعَاءِ أَيْضًا»[1]، انْتَهَىٰ.

وَرَخَّصَ الإِمَامُ فِي التَّمَسُّحِ بِمِنْبَرِهِ ﷺ[2]؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ مَحَلِّ قُعُودِهِ ﷺ وَوَضَعَهَا عَلَىٰ وَجْهِهِ[3]، قَالَ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ وَغَيْرُهُ: «وَلْيَأْتِ المِنْبَرَ فَيَتَبَرَّكُ بِهِ تَبَرُّكًا بِمَنْ كَانَ يَرْتَقِي عَلَيْهِ»[4].

(وَإِذَا [وَصَّاهُ][5] أَحَدٌ بِالسَّلَامِ) عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ **(فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ)** مَا زَالُوا يَفْعَلُونَهُ خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ[6].

(«وَإِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ) مِنَ المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ لِيَعُودَ إِلَىٰ وَطَنِهِ بَعْدَ فِعْلِ مَا تَقَدَّمَ، أَتَىٰ المَسْجِدَ النَّبَوِيَّ فَـ**(صَلَّىٰ)** فِيهِ **(رَكْعَتَيْنِ وَعَادَ لِلْقَبْرِ)** الشَّرِيفِ **(فَوَدَّعَ وَأَعَادَ الدُّعَاءَ»، قَالَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ»)** قَالَ: «وَيَعْزِمُ عَلَىٰ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ حَجِّهِ مِنْ عَمَلٍ لَا يُرْضِي، فَفِي الحَدِيثِ أَنَّهُ: «يَعُودُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[7]»[8].

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (٢/٧٧٥).

(٢) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/٢١٥).

(٣) أخرجه ابن سعد (١/٢١٨).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٦٦).

(٥) في (أ): «(أوصىٰ)».

(٦) أخرج البيهقي في «الجامع لشعب الإيمان» عن يزيد بن أبي سعيد المهري، قال: «قَدِمتُ علىٰ عمر بن عبد العزيز إذ كان خليفة بالشام، فلما ودَّعته، قال: إن لي إليك حاجة، إذا أتيت المدينة سترىٰ قبر النبي ﷺ، فأقرئه مني السلامَ». قال ابن عبدالهادي في «الصارم المنكي» (صـ ٢٤٥): «هذا أجود ما روي عن عمر بن عبد العزيز في هذا الباب، مع أن في ثبوته عنه نظرًا، فإن رباح بن أبي بشير شيخ مجهول، لم يرو عنه غير ابن أبي فديك».

(٧) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٥٢١) و(٣/ رقم: ١٨٢٠) ومسلم (١/ رقم: ١٣٥٠) من حديث أبي هريرة.

(٨) «المستوعب» للسامُرِّي (١/٥٢٦ ـ ٥٢٧).

(وَإِذَا تَوَجَّهَ) أَيْ: قَصَدَ المُسَافِرُ الوَجْهَ الَّذِي جَاءَ مِنْهُ، بِأَنْ بَلَغَ غَايَةَ قَصْدِهِ وَأَرَادَ وَجْهَهُ إِلَىٰ بَلَدِهِ (قَالَ): لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، (آئِبُونَ[1]) أَيْ: رَاجِعُونَ (تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ) لِمَا رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثُمَّ يَقُولُ...» فَذَكَرَهُ[2].

(وَسُنَّ زِيَارَةُ مَشَاهِدِ المَدِينَةِ) كَقَبْرِ الإِمَامِ مَالِكٍ رضي الله عنه[3]، (وَ) زِيَارَةُ (البَقِيعِ) وَمَنْ فِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ، (وَمَنْ عُرِفَ قَبْرُهُ بِهَا) أَيْ: بِجَبَّانَةِ البَقِيعِ، (كَـ)قَبْرِ (إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ عَلَيْهِ) الصَّلَاةُ وَ(السَّلَامُ، وَ) كَقَبْرِ (عُثْمَانَ، وَالعَبَّاسِ، وَالحَسَنِ) رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ، (وَ) كَقُبُورِ (أَزْوَاجِهِ) ﷺ[4].

(وَ) سُنَّ لَهُ (زِيَارَةُ شُهَدَاءِ أُحُدٍ، وَ) زِيَارَةُ (مَسْجِدِ قُبَاءٍ) بِضَمِّ القَافِ،

---

(١) قال الصنعاني في «التحبير لإيضاح معاني التيسير» (٤/٢٤٠): «بكسر الهمزة بعد الألف، وكثير من الناس يلفظون بياء بعد الألف، وهو لحن». وراجع كتاب «لغويات وأخطاء لغوية شائعة» لمحمد علي النجار (صـ ١٥ ـ ١٩).

(٢) البخاري (٣/ رقم: ١٧٩٧) و(٨/ رقم: ٦٣٨٥).

(٣) وهو في البقيع اتفاقًا. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٨/١٣٢).

(٤) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (١٧/٤٧٠ ـ ٤٧١): «يستحب زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد للدعاء لهم والاستغفار؛ لأن النبي ﷺ كان يقصد ذلك» ثم قال: «وزيارة القبور بهذا القصد مستحبة، وسواء في ذلك قبور الأنبياء والصالحين».

يُقْصَرُ وَيُمَدُّ، وَيُصْرَفُ وَلَا يُصْرَفُ، وَهُوَ عَلَىٰ مِيلَيْنِ مِنَ المَدِينَةِ مِنْ جِهَةِ الجَنُوبِ، (وَ) سُنَّ لَهُ (الصَّلَاةُ فِيهِ) لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ»(١). وَفِيهِمَا: «كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»(٢).

(وَ) سُنَّ زِيَارَةُ (بَيْتِ المَقْدِسِ) لِحَدِيثِ: «مَنْ زَارَ بَيْتَ المَقْدِسِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا لِوَجْهِ اللهِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٣). (وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَالَ لِلْحَاجِّ إِذَا قَدِمَ: «تَقَبَّلَ اللهُ نُسُكَكَ، وَأَعْظَمَ أَجْرَكَ، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ») [٤٢٨/أ] رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٤). (وَ) قَالَ الإِمَامُ (أَحْمَدُ لِرَجُلٍ) قَدِمَ مِنَ الحَجِّ: («تَقَبَّلَ اللهُ حَجَّكَ، وَزَكَّىٰ عَمَلَكَ، وَرَزَقَنَا وَإِيَّاكَ العَوْدَ إِلَىٰ بَيْتِهِ الحَرَامِ»(٥)).

(وَ) قَالَ (فِي «المُسْتَوْعِبِ»: «كَانُوا) أَيِ: السَّلَفُ (يَغْتَنِمُونَ أَدْعِيَةَ الحَاجِّ قَبْلَ أَنْ يَتَلَطَّخُوا بِالذُّنُوبِ»(٦)) وَفِي الخَبَرِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ الحَاجُّ»(٧).

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١١٩١) ومسلم (١/ رقم: ١٣٩٩).

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١١٩٣) ومسلم (١/ رقم: ١٣٩٩).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٦٠٦٢).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

(٦) «المستوعب» للسامُرِّي (١/ ٥٢٧).

(٧) أخرجه ابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٥١٦) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/ رقم: ٨٥٩٤) والحاكم (١/ ٤٤١) والبيهقي (١٠/ رقم: ١٠٤٧٧) من حديث أبي هريرة مرفوعًا. قال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ رقم: ٦٩٤): «ضعيف».

(فَصْلٌ)
فِي صِفَةِ العُمْرَةِ

(مَنْ أَرَادَ العُمْرَةَ وَهُوَ بِالحَرَمِ) مَكِّيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، (خَرَجَ فَأَحْرَمَ مِنَ الحِلِّ) وُجُوبًا؛ لِأَنَّهُ مِيقَاتُهُ، لِيَجْمَعَ بَيْنَ الحِلِّ وَالحَرَمِ، وَتَقَدَّمَ.

(وَالأَفْضَلُ) إِحْرَامُهُ (مِنَ التَّنْعِيمِ) لِأَمْرِهِ ﷺ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ[1]، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمَ»[2].

(فَـ)يَلِي التَّنْعِيمَ (الجِعْرَانَةُ) بِكَسْرِ الجِيمِ، وَإِسْكَانِ العَيْنِ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَقَدْ تُكْسَرُ العَيْنُ وَتُشَدَّدُ الرَّاءُ: مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ خَارِجٌ مِنْ حُدُودِ الحَرَمِ، يُعْتَمَرُ مِنْهُ، سُمِّيَ بِرَيْطَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، وَكَانَتْ تُلَقَّبُ بِالجِعْرَانَةِ، قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «وَهِيَ المُرَادَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كَٱلَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا﴾ [النحل: ٩٢]»[3]. (تَلِيهِ) أَيِ: التَّنْعِيمَ فِي الأَفْضَلِيَّةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣١٦) ومسلم (١/ رقم: ١٢١١) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٢٨) والفاكهي في «أخبار مكة» (٥/ رقم: ٢٨٢٥). قال أبو داود: «قال سفيان: هذا حديث لا يُعرف».

(٣) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (١/٣٦٦ مادة: ج ع ر).

(فَـ)يَلِي الإِحْرَامَ مِنَ الجِعْرَانَةِ فِي الأَفْضَلِيَّةِ الإِحْرَامُ مِنَ (الحُدَيْبِيَةِ) مُصَغَّرَةٌ، وَقَدْ تُشَدَّدُ: بِئْرٌ قُرْبَ مَكَّةَ، أَوْ شَجَرَةٌ حَدْبَاءُ كَانَتْ هُنَاكَ.

(فَـ)يَلِي مَا سَبَقَ (مَا بَعُدَ) عَنِ الحَرَمِ، وَعَنْ أَحْمَدَ فِي المَكِّيِّ: «كُلَّمَا تَبَاعَدَ فِي العُمْرَةِ فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»[1].

(وَحَرُمَ) إِحْرَامٌ بِالعُمْرَةِ (مِنَ الحَرَمِ) لِتَرْكِهِ مِيقَاتَهُ، (وَيَنْعَقِدُ) إِحْرَامُهُ، (وَعَلَيْهِ دَمٌ) كَمَنْ تَجَاوَزَ مِيقَاتُهُ بِلَا إِحْرَامٍ ثُمَّ أَحْرَمَ، وَمَنْ كَانَ خَارِجَ حَرَمِ مَكَّةَ دُونَ المِيقَاتِ فَمِيقَاتُ إِحْرَامِهِ بِالعُمْرَةِ كَالحَجِّ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، وَمَنْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ فَإِحْرَامُهُ مِنَ الجَانِبِ الأَبْعَدِ عَنْ مَكَّةَ أَفْضَلُ، وَتَقَدَّمَ فِي «المَوَاقِيتِ».

(ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَىٰ) لِعُمْرَتِهِ، (وَلَا يَحِلُّ) مِنْهَا (حَتَّىٰ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ) فَهُوَ نُسُكٌ فِيهَا كَالحَجِّ. (وَلَا بَأْسَ بِهَا) أَيِ: العُمْرَةِ (فِي السَّنَةِ مِرَارًا) فِي أَشْهُرِ الحَجِّ وَغَيْرِهَا، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[2] وَابْنِ عُمَرَ[3] وَابْنِ عَبَّاسٍ[4] وَأَنَسٍ[5] وَعَائِشَةَ[6]، وَاعْتَمَرَتْ عَائِشَةُ فِي شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ عُمْرَةً مَعَ قِرَانِهَا وَعُمْرَةً بَعْدَ حَجِّهَا[7]، وَقَالَ ﷺ: «العُمْرَةُ إِلَىٰ العُمْرَةِ كَفَارَّةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»، مُتَّفَقٌ

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ١٠٧٢).
(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ رقم: ٩٩٦) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٢٨٧٢).
(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ رقم: ٩٩٩).
(٤) لم أقف عليه.
(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ رقم: ٩٩٥) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٢٨٧٤).
(٦) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ رقم: ٩٩٧، ٩٩٨).
(٧) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣١٦) ومسلم (١/ رقم: ١٢١١) من حديث عائشة.

عَلَيْهِ[1]. وَ«كَانَ أَنَسٌ إِذَا حَمَّمَ رَأْسَهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ»، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»[2].

(وَ) العُمْرَةُ (فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ أَفْضَلُ) نَصًّا[3]، وَاخْتَارَ فِي «الهَدْيِ» أَنَّهَا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ أَفْضَلُ[4]، وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ التَّسْوِيَةُ، [٤٢٨/ب] («وَكُرِهَ مُوَالَاةٌ بَيْنَهُمَا) نَصًّا بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[5]. (وَ) كُرِهَ (إِكْثَارٌ مِنْهَا) قَالَ أَحْمَدُ: «إِنْ شَاءَ كُلَّ شَهْرٍ»، [وَقَالَ: «لَا بُدَّ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ][6]، وَفِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ يُمْكِنُ»[7].

(وَهُوَ) أَيِ: الإِكْثَارُ مِنْهَا (بِرَمَضَانَ أَفْضَلُ، فَعُمْرَةٌ بِهِ) أَيْ: رَمَضَانَ (تَعْدِلُ حَجَّةً) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[8].

۞ **فَائِدَةٌ:** قَالَ أَنَسٌ: «حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمْرَاتٍ: وَاحِدَةٌ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةُ الحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ، وَعُمْرَةٌ

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ١٧٧٣) ومسلم (١/ رقم: ١٣٤٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) «المسند» للشافعي (٢/ رقم: ٥٣١).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٧٢٤).

(٤) «زاد المعاد» لابن القيم (٢/٩٠).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٦/٧١).

(٦) من (ب) و«طبقات الحنابلة» فقط.

(٧) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ رقم: ٤٠٤).

(٨) البخاري (٣/ رقم: ١٧٨٢) ومسلم (١/ رقم: ١٢٥٦).

الجِعْرَانَةِ إِذَ قَسَّمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(وَلَا يُكْرَهُ إِحْرَامٌ بِهَا) أَيِ: العُمْرَةِ (يَوْمَ عَرَفَةَ وَ) لَا يَوْمَ (النَّحْرِ، وَ) لَا (أَيَّامَ التَّشْرِيقِ) لِعَدَمِ نَهْيٍ خَاصٍّ عَنْهُ، (وَتُجْزِئُ عُمْرَةُ القَارِنِ عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلَامِ) وَتُجْزِئُ عُمْرَةٌ مِنَ التَّنْعِيمِ عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلَامِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ لَمَّا قَرَنَتِ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ حَلَّتْ مِنْهُمَا: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»[2]، «وَإِنَّمَا أَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ تَطْيِيبًا لِخَاطِرِهَا، وَإِجَابَةً لِمَسْأَلَتِهَا، لَا لِأَنَّهَا كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهَا»، قَالَهُ الشَّارِحُ[3].

(وَتُسَمَّى) العُمْرَةُ (حَجًّا أَصْغَرَ) لِمُشَارَكَتِهَا لِلْحَجِّ فِي الإِحْرَامِ وَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ، وَانْفِرَادِهِ بِالوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَغَيْرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) البخاري (٣/ رقم: ١٧٧٩) ومسلم (١/ رقم: ١٢٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١٣) من حديث جابر بن عبدالله.

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/٢٨٤).

(فَصْلٌ)

(أَرْكَانُ) الـ(حَجِّ أَرْبَعَةٌ):

الـ(إِحْرَامُ) بِالحَجِّ، وَهُوَ نِيَّةُ النُّسُكِ، وَإِنْ لَمْ يَتَجَرَّدْ مِنْ ثِيَابِهِ المُحَرَّمَةِ عَلَىٰ المُحْرِمِ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1].

(وَ) الثَّانِي: الـ(وُقُوفُ بِعَرَفَةَ) لِحَدِيثِ: «الحَجُّ عَرَفَةَ، فَمَنْ جَاءَهُ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2].

(وَ) الثَّالِثُ: (طَوَافُ) الـ(زِّيَارَةِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ: «هُوَ مِنْ فَرَائِضِ الحَجِّ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]»[3]. (فَلَوْ تَرَكَهُ) أَيْ: طَوَافَ الزِّيَارَةِ، وَأَتَىٰ بِغَيْرِهِ مِنْ فَرَائِضِ الحَجِّ، (وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، رَجَعَ) إِلَىٰ مَكَّةَ (مُعْتَمِرًا) فَأَتَىٰ بِأَفْعَالِ العُمْرَةِ، ثُمَّ يَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ. (وَيَتَّجِهُ) أَنَّهُ إِنَّمَا يَرْجِعُ مُعْتَمِرًا، أَيْ: مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ (إِنْ بَعُدَ) عَنْ مَكَّةَ مَسَافَةَ قَصْرٍ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١، ٥٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) أبو داود (٢/ رقم: ١٩٤٤) من حديث عبدالرحمن بن يَعمر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١٠٦٤): «صحيح».

(٣) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣/٣٦٢).

(وَ) الرَّابِعُ: الـ(سَّعْيُ) بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَطَافَ المُسْلِمُونَ ـ يَعْنِي: بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ـ فَكَانَتْ سُنَّةً، فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].
وَلِحَدِيثِ: «اسْعُوا، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[2].

(وَأَرْكَانُ) الـ(عُمْرَةِ) ثَلَاثَةٌ: (إِحْرَامٌ) بِهَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الحَجِّ، وَالثَّانِي: طَوَافٌ، وَالثَّالِثُ: سَعْيٌ كَالحَجِّ.

(وَوَاجِبَاتُهَا) أَيِ: العُمْرَةِ شَيْئَانِ: حَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ كَالحَجِّ، وَ[٤٢٩/أ] الثَّانِي: (إِحْرَامٌ) بِهَا (مِنَ) الحِلِّ؛ لِأَنَّهُ (مِيقَاتُ)هَا، (فَمَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ) حَجًّا كَانَ أَوْ عُمْرَةً كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَهُ) أَيِ: الإِحْرَامِ (لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ) إِلَّا بِهِ، (أَوْ) تَرَكَ (شَرْطًا فِيهِ) أَيْ: فِي رُكْنٍ كَالنِّيَّةِ إِنِ اعْتُبِرَتْ لَهُ كَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، (لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ) فَمَنْ طَافَ أَوْ سَعَىٰ بِلَا نِيَّةٍ أَعَادَهُ بِنِيَّةٍ، لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَوَاجِبَاتُهُ) أَيِ: الحَجِّ ثَمَانِيَةٌ:

(إِحْرَامٌ مِنْ مِيقَاتٍ) لِمَا تَقَدَّمَ فِي المَوَاقِيتِ.

(وَ) الثَّانِي: (وُقُوفُ مَنْ وَقَفَ) بِعَرَفَةَ (نَهَارًا لِلْغُرُوبِ) أَيْ: إِلَىٰ غُرُوبِ

---

(١) مسلم (١/ رقم: ١٢٧٧).
(٢) لم أقف عليه عند ابن ماجه، وقد أخرجه أحمد (١٢/ رقم: ٢٨٠١٠) وابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٧٦٤، ٢٧٦٥) والحاكم (٤/٧٠) من حديث حبيبة بنت أبي تَجْراة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١٠٧٢): «صحيح».

الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَلَوْ غَلَبَهُ نَوْمٌ بِعَرَفَةَ، وَتَقَدَّمَ.

(وَ) الثَّالِثُ: (مَبِيتٌ بِمُزْدَلِفَةَ لِبُعْدِ نِصْفِ) الـ(لَّيْلِ إِنْ وَافَاهَا) أَيْ: مُزْدَلِفَةَ (قَبْلَهُ) أَيِ: نِصْفِ اللَّيْلِ، (وَ) تَقَدَّمَ مُوَضَّحًا.

الرَّابِعُ: (مَبِيتٌ بِمِنًى) لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ وَأَمْرِهِ بِهِ.

(وَ) الخَامِسُ: (رَمْيُ) الجِمَارِ.

وَالسَّادِسُ: كَوْنُ الرَّمْيِ (مُرَتَّبًا) لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) السَّابِعُ: (حَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ).

(وَ) الثَّامِنُ: (طَوَافُ وَدَاعٍ، وَهُوَ الصَّدَرُ) بِفَتْحِ الصَّادِ المُهْمَلَةِ، وَتَقَدَّمَ. (وَقَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ: («طَوَافُ الوَدَاعِ لَيْسَ مِنَ الحَجِّ، وَإِنَّما هُوَ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ»[1]، وَهُوَ) أَيْ: قَوْلُ الشَّيْخِ (أَظْهَرُ) وَتَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

(فَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا وَلَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا فَعَلَيْهِ دَمٌ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[2]، وَتَقَدَّمَ. (فَإِنْ عَدِمَهُ) أَيِ: الدَّمَ (فَكَصَوْمِ مُتْعَةٍ) يَصُومُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَةً فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ، وَتَقَدَّمَ فِي «الفِدْيَةِ». (وَيَتَّجِهُ مِنْهُ) أَيْ: مِنْ أَنَّهُ كَصَوْمِ مُتْعَةٍ: (لَا شَيْءَ عَلَى فَاعِلِ مَحْظُورٍ قَبْلَ حَلْقِهِ) فَلَوْ فَعَلَ المَحْظُورَ وَلَمْ يُخْرِجِ

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٨/٢٦).

(٢) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٥٨٣) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٥٣٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١١٠٠): «ثبت موقوفًا».

الدَّمَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ حَلَقَ، لَا دَمَ عَلَيْهِ وَلَا غَيْرُهُ، (لَكِنَّهُ يَحْرُمُ) تَأْخِيرُهُ عَنِ الحَلْقِ، وَفِي هَذِهِ العِبَارَةِ تَأَمُّلٌ وَنَظَرٌ.

(وَالمَسْنُونُ) مِنْ أَفْعَالِ الحَجِّ وَأَقْوَالِهِ: (كَمَبِيتٍ بِمِنًى لَيْلَةَ عَرَفَةَ، وَطَوَافِ قُدُومٍ، وَرَمَلٍ وَاضْطِبَاعٍ) فِي مَوْضِعِهِمَا، (وَتَلْبِيَةٍ، وَاسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ، وَتَقْبِيلِ الحَجَرِ، وَمَشْيٍ وَسَعْيٍ فِي مَوَاضِعِهِمَا، وَخُطَبٍ وَأَذْكَارٍ وَدُعَاءٍ) فِي مَوَاضِعِهَا، (وَرُقِيٍّ) ذَكَرٍ (بِصَفَا وَمَرْوَةٍ، وَاغْتِسَالٍ وَتَطَيُّبٍ فِي بَدَنٍ، وَصَلَاةٍ قَبْلَ إِحْرَامٍ، وَعَقِبَ طَوَافٍ، وَاسْتِقْبَالِ قِبْلَةٍ عِنْدَ رَمْيِ) الجِمَارِ، وَتَقَدَّمَ مُفَصَّلًا، (وَلَا شَيْءَ فِي تَرْكِ ذَلِكَ كُلِّهِ) لِعَدَمِ وُرُودِهِ، (وَيَجِبُ) ذَلِكَ كُلُّهُ (بِنَذْرٍ).

(فَوَائِدُ): قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: («كُرِهَ تَسْمِيَةُ مَنْ لَمْ يَحُجَّ صَرُورَةً) لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَرُورَةَ فِي الإِسْلَامِ»[1]، وَ(لِأَنَّهُ اسْمٌ جَاهِلِيٌّ»[2]). قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «وَرَجُلٌ صَرُورٌ [٤٢٩/ب] وَصَرَارَةٌ وَصَارُورَةٌ وَصَارُورٌ وَصَرُورِيٌّ وَصَارُورَاءُ: لَمْ يَحُجَّ»[3]. (وَ) كُرِهَ (قَوْلُ: حَجَّةِ الوَدَاعِ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ، وَقَوْلُ: شَوْطٍ) وَشَوْطَانِ، (بَلْ) يَقُولُ: (طَوْفَةٌ وَطَوْفَتَانِ).

(وَيُعْتَبَرُ فِي وِلَايَةِ أَمِيرٍ) الـ(حَاجِّ كَوْنُهُ مُطَاعًا ذَا رَأْيٍ وَشَجَاعَةٍ وَهِدَايَةٍ، وَعَلَيْهِ جَمْعُهُمْ وَتَرْتِيبُهُمْ وَحِرَاسَتُهُمْ فِي المَسِيرِ وَالنُّزُولِ، وَالرِّفْقُ بِهِمْ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ رقم: ٢٨٩٠، ٣١٧٤) وأبو داود (٢/ رقم: ١٧٢٦) والحاكم (١/٤٤٨) و(٢/١٥٩ ـ ١٦٠) من حديث ابن عباس. قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٣٠٥): «إسناده ضعيف».

(٢) انظر: «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٣٦).

(٣) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (١/٤٢٣ مادة: ص ر ر).

وَالنُّصْحُ) لَهُمْ، (وَتَلْزَمُهُمْ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ، وَيُصْلِحُ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ، وَلَا يَحْكُمُ إِلَّا إِنْ فُوِّضَ إِلَيْهِ الحُكْمُ، فَيُعْتَبَرُ كَوْنُهُ أَهْلًا).

وَقَالَ الآجُرِّيُّ: «يَلْزَمُهُ عِلْمُ خُطَبِ الحَجِّ»[1]. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَمَنْ جَرَّدَ مَعَهُمْ وَجَمَعَ لَهُ مِنَ الجُنْدِ المُقْطَعِينَ[2] مَا [يُعِينُهُ عَلَىٰ][3] كُلْفَةِ الطَّرِيقِ، أُبِيحَ لَهُ وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُهُ، وَلَهُ أَجْرُ الحَجِّ وَالجِهَادِ»[4]، وَهَذَا كَأَخْذِ بَعْضِ الإِقْطَاعِ لِيَصْرِفَهُ فِي المَصَالِحِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ، وَيَلْزَمُ المُعْطِيَ بَذْلُ مَا أُمِرَ بِهِ.

(وَشَهْرُ السِّلَاحِ عِنْدَ قُدُومِ) الحَاجِّ الشَّامِيِّ **(تَبُوكَ بِدْعَةٌ، زَادَ الشَّيْخُ: «مُحَرَّمَةٌ»[5])** وَمِثْلُهُ مَا يَفْعَلُهُ الحَاجُّ المِصْرِيُّ لَيْلَةَ بَدْرٍ فِي المَحَلِّ المَعْرُوفِ بِجَبَلِ الزِّينَةِ، قَالَ الشَّيْخُ: «وَمَا يَذْكُرُهُ الجُهَّالُ مِنْ حِصَارِ تَبُوكَ كَذِبٌ، فَلَمْ يَكُنْ بِهَا حِصْنٌ وَلَا مُقَاتِلَةٌ، فَإِنَّ مَغَازِيَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ بِضْعًا وَعِشْرِينَ، لَمْ يُقَاتِلْ فِيهَا إِلَّا فِي تِسْعٍ: بَدْرٍ، وَأُحُدٍ، وَالخَنْدَقِ، وَبَنِي المُصْطَلِقِ، وَالغَابَةِ، وَفَتْحِ خَيْبَرَ، وَفَتْحِ مَكَّةَ، وَفَتْحِ حُنَيْنٍ، وَالطَّائِفِ»[6].

(وَقَالَ) الشَّيْخُ أَيْضًا: **((مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الحَجَّ يُسْقِطُ مَا عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةٍ**

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٧٤).

(٢) قال الزبيدي في «تاج العروس» (٢٢/٤٠ مادة: ق ط ع): «المُقطَع: من لا ديوان له».

(٣) في (أ): «يغنيه عن».

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٧٧).

(٥) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٧٧).

(٦) «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (٦/١٩٥). وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٧٥).

وَزَكَاةٍ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ إِنْ كَانَ جَاهِلًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَلَا يَسْقُطُ حَقُّ آدَمِيٍّ مِنْ مَالٍ أَوْ عِرْضٍ أَوْ دَمٍ بِالحَجِّ إِجْمَاعًا»[1]، انْتَهَىٰ) وَقَالَ الدَّمِيرِيُّ: «فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[2]، وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِالمَعَاصِي المُتَعَلِّقَةِ بِحُقُوقِ اللهِ تَعَالَىٰ خَاصَّةً»[3].

(وَيَتَّجِهُ: وَحَدِيثُ: «الحَجُّ يُكَفِّرُ حَتَّىٰ التَّبِعَاتِ»[4] مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَنْ مَاتَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَضَائِهَا) وَهُوَ حَسَنٌ. (وَاحْتُمِلَ) أَنَّ الحَجَّ يُكَفِّرُ التَّبِعَاتِ وَغَيْرَهَا (وَلَوْ لَمْ يَتُبِ) الحَاجُّ مِنْهَا، (وَإِلَّا) يَكُنْ كَذَلِكَ (فَلَا مَزِيَّةَ لِلْحَجِّ؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ [بِدُونِهِ][5] كَذَلِكَ) تُكَفِّرُ مَا قَبْلَهَا، حَتَّىٰ تَبِعَاتُ مَنْ تَابَ وَمَاتَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَضَائِهَا، (وَأَنَّ مِثْلَهُ) أَيِ: الحَجِّ (الشَّهَادَةُ) فَتُكَفِّرُ مَا قَبْلَهَا كَذَلِكَ.

۞ تَتِمَّةٌ: «لَا تَسْقُطُ الحُقُوقُ أَنْفُسُهَا بِمَا ذُكِرَ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ كَفَّارَةٌ وَنَحْوُهَا مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَىٰ لَا تَسْقُطُ [٤٣٠/أ] عَنْهُ؛ لِأَنَّهَا حُقُوقٌ لَا ذُنُوبٌ، إِنَّمَا الذَّنْبُ تَأْخِيرُهَا، فَنَفْسُ التَّأْخِيرِ يَسْقُطُ بِالحَجِّ لَا هِيَ نَفْسُهَا،

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٥٢١) و(٣/ رقم: ١٨٢٠) ومسلم (١/ رقم: ١٣٥٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) «النجم الوهاج» للدميري (٣/٥٦٠).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/١٢٨) من حديث أنس بن مالك، ولكن بلفظ: «إن الله ﷻ غفر لأهل عرفات وأهل المشعر، وضمن عنهم التبعات». قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/٣٦٨): «إسناد صحيح لا علة فيه».

(٥) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٤٣٨) فقط.

فَلَوْ أَخَّرَهَا بَعْدَهُ تَجَدَّدَ إِثْمٌ آخَرُ، فَالحَجُّ المَبْرُورُ يُسْقِطُ إِثْمَ المُخَالَفَةِ لَا الحُقُوقَ»، قَالَهُ فِي «المَوَاهِبِ»[1].

(وَوَقَعَ خُلْفٌ) بَيْنَ عُلَمَائِنَا وَغَيْرِهِمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا: (**هَلِ الأَفْضَلُ الحَجُّ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا؟**) اخْتَارَ الأَوَّلَ الجُمْهُورُ مُطْلَقًا، وَاسْتَدَلُّوا لَهُ بِمَا يَطُولُ ذِكْرُهُ، وَاخْتَارَ الثَّانِيَ صَاحِبُ «الانْتِصَارِ» وَأَبُو يَعْلَىٰ الصَّغِيرِ فِي «مُفْرَدَاتِهِ»[2]، وَابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «مُثِيرِ العَزْمِ السَّاكِنِ»[3].

(وَيَتَّجِهُ: **الحَجُّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِيًا أَفْضَلُ، وَلِلْبَعِيدِ رَاكِبًا**) أَفْضَلُ؛ (لِحَدِيثِ: «**مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِيًا حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ مَكَّةَ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعَ مِئَةِ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الحَرَمِ**»[4]) وَهُوَ فَرْقٌ لَطِيفٌ مُتَّجِهٌ، وَقَدْ ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ «بَابِ صِفَةِ الحَجِّ».

---

(١) «المواهب اللدنية» للقسطلاني (٤/٤٤٣).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٨).

(٣) «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (١/١٥١ ـ ١٥٧).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٧٩١) والطبراني (١٢/ رقم: ١٢٦٠٦) والحاكم (١/٤٦٠ ـ ٤٦١) والبيهقي (٩/ رقم: ٨٧١٩) من حديث ابن عباس. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ رقم: ٤٩٥): «ضعيف جدًّا».

(بَابُ الفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ)
وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا

(الفَوَاتُ) مَصْدَرُ: فَاتَ يَفُوتُ فَوَاتًا وَفَوْتًا، وَهُوَ (السَّبْقُ) الَّذِي لَا يُدْرَكُ، فَهُوَ أَخَصُّ مِنَ السَّبْقِ. (وَالإِحْصَارُ) مَصْدَرُ: أَحْصَرَهُ، إِذَا حَبَسَهُ، فَهُوَ (الحَبْسُ) أَيِ: المَنْعُ.

(فَمَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجْرُ يَوْمِ النَّحْرِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ) فِي وَقْتِهِ (لِعُذْرٍ) مِنْ (حَصْرٍ أَوْ غَيْرِهِ) أَوْ لَا لِعُذْرٍ، (فَاتَهُ الحَجُّ) ذَلِكَ العَامَ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «لَا يَفُوتُ الحَجُّ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ»، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: «فَقُلْتُ لَهُ: أَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ»[1]، رَوَاهُ الأَثْرَمُ. وَلِحَدِيثِ: «الحَجُّ عَرَفَةَ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»[2]، فَمَفْهُومُهُ فَوْتُ الحَجِّ بِخُرُوجِ لَيْلَةِ جَمْعٍ.

---

(١) أخرجه ابن وهب في «الجامع» (١/ رقم: ٨٧) والبيهقي (١٠/ رقم: ٩٩٠٥). وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١١٣١): «في سنده مدلسان».

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ رقم: ١٤٠٥) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٣٨٦٣) وأحمد (٨/ رقم: ١٩٠٧٥) وأبو داود (٢/ رقم: ١٩٤٤) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠١٥) والنسائي (٥/ رقم: ٣٠٣٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١٠٦٤): «صحيح».

(وَانْقَلَبَ إِحْرَامُهُ) بِالحَجِّ (عُمْرَةً) نَصًّا[1]؛ لِقَوْلِ عُمَرَ لِأَبِي أَيُّوبَ لَمَّا فَاتَهُ الحَجُّ: «اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ المُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِنْ أَدْرَكْتَ الحَجَّ قَابِلًا فَحُجَّ وَاهْدِ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الهَدْيِ»، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[2]. وَ[رَوَىٰ النَّجَّادُ][3] عَنْ عَطَاءٍ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ[4].

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ، وَلْيَتَحَلَّلْ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»[5]. وَعُمُومُهُ شَامِلٌ لِلْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، وَسَوَاءٌ كَانَ قَارِنًا أَوْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ عُمْرَةَ القَارِنِ لَا تَلْزَمُهُ أَفْعَالُهَا.

(وَ) إِنَّمَا يُمْنَعُ مِنْ عُمْرَةٍ عَلَىٰ عُمْرَةٍ إِذَا لَزِمَهُ المُضِيُّ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا، وَمَحَلُّ انْقِلَابِ إِحْرَامِهِ عُمْرَةً (إِنْ لَمْ يَخْتَرْ بَقَاءَهُ) عَلَىٰ إِحْرَامِهِ (لِيَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ) مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ مُتَجَدِّدٍ. فَإِنِ اخْتَارَ ذَلِكَ فَلَهُ اسْتِدَامَةُ الإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِالمَشَقَّةِ عَلَىٰ نَفْسِهِ، (فَيَتَحَلَّلُ بِهَا) أَيِ: العُمْرَةِ، فَيَطُوفُ وَيَسْعَىٰ وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، (وَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ) أَيِ: التَّحَلُّلَ بِالعُمْرَةِ، [٤٣٠/ب] (وَلَا تُجْزِئُ) هَذِهِ العُمْرَةُ المُنْقَلِبَةُ (عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلَامِ) نَصًّا[6]؛ لِحَدِيثِ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٨٦٥).

(٢) الشافعي في «مسنده» (٢/ رقم: ٦٠٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١١٣٢): «صحيح».

(٣) كذا في «المغني» لابن قدامة (٥/٤٢٦)، وهو الصواب، وفي (أ): «للبخاري»، وفي (ب): «روىٰ البخاري».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٣٨٦٥).

(٥) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٥١٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١١٣٤): «ضعيف».

(٦) «الفروع» لابن مفلح (٦/٧٦).

مَا نَوَىٰ»[1]، وَهَذِهِ لَمْ يَنْوِهَا.

وَ(لِوُجُوبِهَا كَـ)عُمْرَةٍ (مَنْذُورَةٍ) أَيْ: كَمَا لَا تُجْزِئُ عَنْ مَنْذُورَةٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ المَعْنَىٰ: كَمَا أَنَّ المَنْذُورَةَ لَا تُجْزِئُ عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلَامِ لَوْ فُرِضَ وُقُوعُهَا قَبْلَهَا، لَكِنْ لَا يَتَأَتَّىٰ ذَلِكَ مِنَ الحَرِّ؛ لِأَنَّهُ يَنْقَلِبُ الإِحْرَامُ بِهَا عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلَامِ كَمَا فِي الحَجِّ عَلَىٰ مَا مَرَّ، (فَتَسْقُطُ عَنْهُ) أَيْ: مَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ (تَوَابِعُ وُقُوفٍ مِنْ نَحْوِ مَبِيتٍ) بِمُزْدَلِفَةَ وَمِنًىٰ (وَرَمْيِ) [جِمَارٍ][2]؛ لِفَوَاتِ [مَتْبُوعِهَا][3].

(وَعَلَىٰ مَنْ لَمْ يَتَحَلَّلْ قَبْلَ فَوْتِ) مَحَلِّ التَّحَلُّلِ (بِنَحْوِ عُمْرَةٍ) وَهُوَ طَوَافٌ وَسَعْيٌ فَقَطْ، وَلَمْ يَكُنْ عُمْرَةً، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ[4]. (وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَوَّلَ إِحْرَامِهِ) بِأَنْ لَمْ يَقُلْ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ: «فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، (قَضَاءَ) حَجٍّ فَاتَهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا. (حَتَّىٰ) قَضَاءَ (النَّفْلِ) لِأَنَّ الحَجَّ يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ، فَيَصِيرُ كَالمَنْذُورِ، بِخِلَافِ سَائِرِ التَّطَوُّعَاتِ، وَأَمَّا حَدِيثُ: «الحَجُّ مَرَّةٌ»[5]، فَالمُرَادُ: الوَاجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وَالمُحْصَرُ غَيْرُ مَنْسُوبٍ إِلَىٰ تَفْرِيطٍ، بِخِلَافِ مَنْ فَاتَهُ الحَجُّ.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١، ٥٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) في (أ): «جمرات».

(٣) في (أ): «متبوعه».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٧٦).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ رقم: ٢٣٤١، ٢٦٨٦) والدارمي (١٩٤١) وأبو داود (٢/ رقم: ١٧١٨) وابن ماجه (٤/ رقم: ٢٨٨٦) والنسائي (٥/ رقم: ٢٦٤٠) والحاكم (٢/٢٩٣) والبيهقي (٩/ رقم: ٨٦٩١) من حديث ابن عباس. وحسنه النووي في «المجموع» (٧/١٢).

(وَ) عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَوَّلًا (هَدْيَ) شَاةٍ أَوْ سُبُعَ بَدَنَةٍ أَوْ سُبُعَ بَقَرَةٍ (أَوْ نَحْوَهُ) أَيِ: الهَدْيِ مِنْ إِطْعَامٍ عَلَىٰ مَا يَأْتِي (مِنْ) حِينِ (الفَوَاتِ) سَاقَهُ أَوْ لَا نَصًّا[1]، (يُؤَخِّرُ لِلْقَضَاءِ) يَذْبَحُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ قَبْلَ إِتْمَامِهِ، فَلَزِمَهُ هَدْيٌ كَالمُحْصَرِ، فَإِنْ كَانَ اشْتَرَطَ أَوَّلًا، لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءُ نَفْلٍ وَلَا هَدْيٌ؛ لِحَدِيثِ ضُبَاعَةَ[2]، وَتَقَدَّمَ فِي الإِحْرَامِ.

(فَإِنْ عَدِمَهُ) أَيِ: الهَدْيَ (زَمَنَ وُجُوبِهِ) وَهُوَ طُلُوعُ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ مِنْ عَامِ الفَوَاتِ، (صَامَ كَمُتَمَتِّعٍ ثَلَاثَةَ) أَيَّامٍ (فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ) أَيْ: فَرَغَ مِنْ حَجَّةِ القَضَاءِ؛ لِمَا رَوَىٰ الأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ: «أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ حَجَّ مِنَ الشَّامِ، فَقَدِمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا حَبَسَكَ؟ قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَىٰ البَيْتِ فَطُفْ بِهِ سَبْعًا، وَإِنْ كَانَ مَعَكَ هَدِيَّةٌ فَانْحَرْهَا، ثُمَّ إِذَا كَانَ قَابِلَ فَاحْجُجْ، فَإِنْ وَجَدْتَ سَعَةً فَاهْدِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتَ إِنْ شَاءَ اللهُ»[3]. وَالمَكِّيُّ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

(وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ) أَيِ: الأَصْحَابِ (أَنَّ زَمَنَ الوُجُوبِ) لِلْهَدْيِ (وَقْتُ الفَوَاتِ، وَالأَثَرُ) المَذْكُورُ عَنْ عُمَرَ (بِخِلَافِهِ) يَظْهَرُ ذَلِكَ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ، (وَلَا يُهْدِي قِنٌّ وَلَوْ أَذِنَ) لَهُ (سَيِّدُهُ) لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ وَلَا يَمْلُكُ، وَلَوْ مَلَكَ غَيْرُ المُكَاتَبِ (فَـ)يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ (يَصُومَ) الصَّوْمَ المَذْكُورَ بَدَلَ الهَدْيِ، وَعَلَىٰ قِيَاسِ

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٠٨٩) ومسلم (١/ رقم: ١٢٠٧، ١٢٠٨).

(٣) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٤٢٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١٠٦٨): «صحيح».

هَذَا كُلُّ دَمٍ لَزِمَهُ [٤٣١/أ] فِي الإِحْرَامِ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا يُجْزِئُهُ عَنْهُ إِلَّا الصِّيَامُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَيَجِبُ قَضَاءٌ عَلَىٰ صِفَةِ أَدَاءٍ[١]، فَمَنْ فَاتَهُ الحَجُّ قَارِنًا قَضَىٰ قَارِنًا) أَيْ: لَزِمَهُ فِي العَامِ الثَّانِي مِثْلُ مَا أَهَلَّ بِهِ أَوَّلًا، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]، **(وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِهِمْ فِي دَمِ المُتَمَتِّعِ: «وَإِذَا قَضَىٰ مُفْرِدًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ»)** وَتَقَدَّمَ. قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ النُّسُكَيْنِ، لَا أَنْ يَكُونَ قَارِنًا كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَبَقَ فِي الإِحْرَامِ»[٣]، انْتَهَىٰ. قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «وَيَلْزَمُهُ دَمَانِ لِفَوَاتِهِ وَقِرَانِهِ»[٤].

(وَمَنْ) أَحْرَمَ فَحَصَرَهُ عَدُوٌّ عَنِ الوُصُولِ إِلَىٰ البَيْتِ قَبْلَ الوُقُوفِ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ **(مُنِعَ)** مِنْ دُخُولِ الحَرَمِ أَوِ الوُصُولِ إِلَىٰ **(البَيْتِ ظُلْمًا)** مِثْلُ أَنْ يُحْبَسَ بِغَيْرِ

---

(١) كتب في حاشية (ب): «حاشية: قال الشيخ سليمان بن علي في «مناسكه»: «ويجب قضاء علىٰ صفة أداء، فمن فاته الحج قارنًا قضىٰ قارنًا، وهو خلاف قولهم في دم المتعة، وإذا قضىٰ مفردًا لم يلزمه شيء، فإذا فاته النسك المفضول جاز قضاء علىٰ صفته وجاز قضاؤه بنسك أفضل منه لا عكسه، فمن فاته الحج قارنًا قضىٰ قارنًا، وجاز مفردًا ومتمتعًا، وإن فاته أو فسد الفاضل لم يجز القضاء بالنسك المفضول، فالأفضل التمتع ثم الإفراد ثم القران، فمن فاته الحج متمتعًا وجب القضاء متمتعًا ولم يجز مفردًا ولا قارنًا، ومن فاته الحج مفردًا جاز القضاء متمتعًا ومفردًا، ولا يجوز قارنًا، ومن فاته الحج قارنًا جاز القضاء قارنًا ومتمتعًا، فدل هذا علىٰ صحة القضاء بالنسك الفاضل عن المفضول بخلاف العكس، فلو خالف وأتىٰ بالنسك المفضول قضاء عن الفاضل، فالذي يظهر صحة النسك ذلك، لكن لم يزل القضاء في ذمته حتىٰ يقضيه بمثل نسكه الفائت أو بنسك أفضل منه كما ذكرناه، والله أعلم».

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٨٦٥).

(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٦/٣٦٥ ـ ٣٦٦).

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/٣٠٨).

حَقٍّ أَوْ يَأْخُذَهُ اللُّصُوصُ، فَأَمَّا مَنْ حُبِسَ بِحَقٍّ عَلَيْهِ يُمْكِنُهُ الخُرُوجُ مِنْهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ فِي الحَبْسِ، فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ أَدَائِهِ فَحُبِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ.

(وَلَوْ) كَانَ **مَنْعُهُ (بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَ)** الحَالُ **أَنَّهُ (لَمْ يَرْمِ وَ) لَمْ (يَحْلِقْ)** بَعْدُ؛ إِذْ مَنْ رَمَىٰ وَحَلَقَ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ، **(أَوْ)** كَانَ المَنْعُ **(فِي)** إِحْرَامِ **(عُمْرَةٍ، ذَبَحَ هَدْيًا حَيْثُ أُحْصِرَ)** أَيْ: فِي مَوْضِعِ حَصْرِهِ حِلًّا كَانَ أَوْ حَرَامًا؛ لِذَبْحِهِ ﷺ [وَأَصْحَابِهِ][1] بِالحُدَيْبِيَةِ[2]، وَهِيَ مِنَ الحِلِّ، وَتَقَدَّمَ.

وَيَذْبَحُهُ المُحْصَرُ هُنَالِكَ **(بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ وُجُوبًا)** لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَلِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ حِينَ حُصِرُوا فِي الحُدَيْبِيَةِ أَنْ يَنْحَرُوا وَيَحْلِقُوا وَيَحِلُّوا، **(فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ)** أَيِ: الهَدْيَ **(صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بِالنِّيَّةِ)** أَيْ: نِيَّةِ التَّحَلُّلِ قِيَاسًا عَلَىٰ المُتَمَتِّعِ، **(وَحَلَّ)** نَصًّا[3]، **(وَيَتَّجِهُ: صِحَّةُ تَتْمِيمِ مَا بَقِيَ مِنْ أَرْكَانِ حَجِّهِ بِإِحْرَامٍ ثَانٍ إِذَا زَالَ حَصْرُهُ)** وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَلَا إِطْعَامَ فِي ذَلِكَ) أَيِ: الإِحْصَارِ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ، **(وَلَا مَدْخَلَ فِيهِ لِحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ)** لِعَدَمِ ذِكْرِهِ فِي الآيَةِ، فَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بِدُونِهِ، وَهُوَ أَحَدُ القَوْلَيْنِ، قَدَّمَهُ فِي «المُحَرَّرِ»[4] وَابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»[5]، وَهُوَ ظَاهِرُ

---

(١) من (ب) فقط.
(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٧٣١، ٢٧٣٢).
(٣) «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (٢/٤٨٦).
(٤) «المحرر» للمجد بن تيمية (١/٣٧١).
(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٨٢).

الخِرَقِيِّ[1] وَ«المُنْتَهَىٰ»[2]؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَوَابِعِ الوُقُوفِ كَالرَّمْيِ. (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»[3] تَبَعًا لِمَا قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»[4]، وَاخْتَارَهُ القَاضِي فِي «التَّعْلِيقِ»[5] وَغَيْرِهِ.

(وَعِنْدَ بَعْضٍ) مِنْهُمُ الآجُرِّيُّ: («إِنْ عَجَزَ عَنْ صَوْمٍ لِعُذْرٍ حَلَّ، ثُمَّ صَامَ بَعْدَهُ») أَيْ: بَعْدَ زَوَالِ العُذْرِ، قَالَ الآجُرِّيُّ: «إِنْ عَدِمَ الهَدْيَ مَكَانَهُ، قَوَّمَهُ طَعَامًا وَصَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا وَحَلَّ، وَأَحَبُّ أَنْ لَا يَحِلَّ حَتَّىٰ يَصُومَ، فَإِنْ [٤٣١/ب] صَعُبَ عَلَيْهِ حَلَّ ثُمَّ صَامَ»[6]. (وَمَنْ) أُحْصِرَ فَـ(نَوَىٰ التَّحَلُّلَ قَبْلَ ذَبْحِ) الهَدْيِ إِنْ وَجَدَهُ (أَوِ) الـ(صَّوْمِ) إِنْ عَدِمَهُ، (لَمْ يَحِلَّ) لِفَقْدِ شَرْطِهِ، وَهُوَ الذَّبْحُ أَوِ الصَّوْمُ بِالنِّيَّةِ.

وَاعْتُبِرَتِ النِّيَّةُ فِي المُحْصَرِ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَتَىٰ بِأَفْعَالِ النُّسُكِ أَتَىٰ بِمَا عَلَيْهِ، فَحَلَّ بِإِكْمَالِهِ فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ نِيَّةٍ، بِخِلَافِ المُحْصَرِ، فَإِنَّهُ يُرِيدُ الخُرُوجَ مِنَ العِبَادَةِ قَبْلَ إِكْمَالِهَا، فَافْتَقَرَ إِلَىٰ نِيَّةٍ، (وَلَزِمَهُ دَمٌ لِكُلِّ مَحْظُورٍ) فَعَلَهُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ المَذْكُورِ، (وَدَمٌ لِتَحَلُّلِهِ) المَذْكُورِ (بِالنِّيَّةِ) لِمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ» عَنْ لُزُومِ الدَّمِ: «هُوَ المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ،

---

(١) «مختصر الخرقي» (صـ ٧١).

(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٢٨٩).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٣٨).

(٤) لم أقف عليه في «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان، وانظر: «الرعاية الصغرىٰ» (١/٥١٨).

(٥) «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (١/٤٠٩).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٨٢).

وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»»[1].

(وَفِي «المُغْنِي»[2] وَ«الشَّرْحِ»[3]: «لَا) أَيْ: لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؛ (لِعَدَمِ تَأْثِيرِهِ») أَيْ: لِأَنَّهُ رَفَضَ الإِحْرَامَ، وَهُوَ مُجَرَّدُ نِيَّةٍ، فَلَا يُؤَثِّرُ هَذَا الرَّفْضُ، (وَلَا قَضَاءَ عَلَىٰ مُحْصَرٍ تَحَلَّلَ قَبْلَ فَوْتِ حَجٍّ) لِظَاهِرِ الآيَةِ[4]. («وَمِثْلُهُ) المُحْصَرُ فِي عَدَمِ وُجُوبِ القَضَاءِ (مَنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ») قَالَهُ فِي «الانْتِصَارِ»[5]. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّىٰ فَاتَهُ الحَجُّ لَزِمَهُ القَضَاءُ، (لَكِنْ مَنْ أَمْكَنَهُ فِعْلُ الحَجِّ ذَلِكَ العَامَ لَزِمَهُ) فِعْلُهُ، (وَإِلَّا) يُمْكِنْهُ فِعْلُهُ ذَلِكَ العَامَ، (فَلَا) يَلْزَمُهُ فِعْلُهُ.

(«فَلَوْ أُحْصِرَ فِي) أَيْ: حَجٍّ (فَاسِدٍ) فَلَهُ التَّحَلُّلُ مِنْهُ بِذَبْحِ الهَدْيِ إِنْ وَجَدَهُ، أَوِ الصَّوْمِ إِنْ عَدِمَهُ كَالصَّحِيحِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ (وَتَحَلَّلَ ثُمَّ) زَالَ الحَصْرُ وَفِي الوَقْتِ سَعَةٌ، وَ(أَمْكَنَهُ) القَضَاءُ، (فَلَهُ القَضَاءُ فِي عَامِهِ») ذَكَرَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[6] وَغَيْرِهِ. وَلَعَلَّ المُرَادَ: يَجِبُ لِوُجُوبِ القَضَاءِ عَلَىٰ الفَوْرِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنَّمَا قَالُوهُ فِي مُقَابَلَةِ المَنْعِ. «وَلَيْسَ يُتَصَوَّرُ القَضَاءُ فِي العَامِ الَّذِي أَفْسَدَ فِيهِ الحَجَّ فِي غَيْرِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ»، قَالَهُ المُوَفَّقُ[7] وَالشَّارِحُ[8] وَجَمَاعَةٌ.

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٩/٣٢١).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٥/٢٠١).

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/٣٢١).

(٤) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «لكن إن أمكنه»، والصواب حذفها. وقصده بالآية: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٨٣).

(٦) «الإنصاف» للمَرْداوي (٩/٣٢٧).

(٧) «المغني» لابن قدامة (٥/٢٠٠).

(٨) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/٣٢٥).

وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ ثُمَّ طَافَ وَسَعَىٰ وَرَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَحَلَقَ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ الثَّانِي أَنْ يُحْرِمَ بِحَجَّةٍ أُخْرَىٰ، وَيَقِفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الفَجْرِ؛ لِأَنَّ [الرَّمْيَ][1] أَيَّامَ التَّشْرِيقِ عَمَلٌ وَاجِبٌ بِالإِحْرَامِ السَّابِقِ، فَلَا يَجُوزُ مَعَ بَقَائِهِ أَنْ يُحْرِمَ بِغَيْرِهِ، هَذَا مَعْنَىٰ كَلَامِ القَاضِي، وَسُلِّمَ الإِجْمَاعُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَجَّتَانِ فِي عَامٍ.

(وَمَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ) دُونَ الحَرَمِ **(فِي حَجٍّ، تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ مَجَّانًا)** أَيْ: وَلَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ يُبَاحُ مَعَ غَيْرِ الحَصْرِ، فَمَعَهُ أَوْلَىٰ، فَإِنْ كَانَ قَدْ طَافَ أَوْ سَعَىٰ لِلْقُدُومِ ثُمَّ أُحْصِرَ أَوْ مَرِضَ أَوْ فَاتَهُ الحَجُّ، تَحَلَّلَ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ آخَرَيْنِ؛ لِأَنَّ الأَوَّلَيْنِ لَمْ يَقْصِدْهُمَا لِلْعُمْرَةِ، **(وَإِنْ أَمْكَنَ المُحْصَرَ وُصُولٌ)** إِلَى الحَرَمِ **(مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَىٰ)** [٤٣٢/أ] غَيْرِ الَّتِي أُحْصِرَ فِيهَا، **لَمْ يُبَحْ لَهُ التَّحَلُّلُ، وَ(لَزِمَهُ)** سُلُوكُهَا لِيَتِمَّ نُسُكُهُ؛ لِأَنَّ «مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ»[2]. وَلَوْ بَعُدَتِ الطَّرِيقُ **(أَوْ خَشِيَ الفَوَاتَ)** أَيْ: فَوَاتَ الحَجِّ.

(وَمَنْ أُحْصِرَ بِمَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ، أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ، بَقِيَ مُحْرِمًا حَتَّىٰ يَقْدِرَ عَلَى البَيْتِ) لِأَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِالإِحْلَالِ الانْتِقَالَ مِنْ حَالٍ إِلَىٰ حَالٍ خَيْرٍ مِنْهَا، وَلَا التَّخَلُّصَ مِنْ أَذًىٰ بِهِ، بِخِلَافِ حَصْرِ العَدُوِّ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا دَخَلَ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَتْ: «إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ: حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[3]. فَلَوْ كَانَ المَرَضُ يُبِيحُ التَّحَلُّلَ لَمَا

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «رمىٰ».

(٢) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (١/٢٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٠٨٩) ومسلم (١/ رقم: ١٢٠٧، ١٢٠٨).

احْتَاجَتْ إِلَىٰ شَرْطٍ.

وَحَدِيثُ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ»[1] مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ الكَسْرِ أَوْ العَرَجِ لَا يَصِيرُ بِهِ حَلَالًا، فَإِنْ حَمَلُوهُ عَلَىٰ إِبَاحَةِ التَّحَلُّلِ حَمَلْنَاهُ عَلَىٰ مَا إِذَا اشْتَرَطَهُ، عَلَىٰ أَنَّ فِي الحَدِيثِ كَلَامًا؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ، وَمَذْهَبُهُ بِخِلَافِهِ[2].

(وَإِنْ فَاتَهُ الحَجُّ) ثُمَّ قَدَرَ عَلَىٰ البَيْتِ، (تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ) نَصًّا[3] كَغَيْرِهِ، (وَلَا يَنْحَرُ) مَنْ مَرِضَ، أَوْ ذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ، أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ، (هَدْيَهُ) الَّذِي سَاقَهُ إِنْ كَانَ، (إِلَّا بِالحَرَمِ) فَلَيْسَ كَالمُحْصَرِ مِنْ عَدُوٍّ نَصًّا[4]، فَيَبْعَثُ مَا مَعَهُ مِنَ الهَدْيِ فَيُذْبَحُ بِالحَرَمِ، فَصَغِيرٌ [كَبَالِغٍ][5] فِيمَا سَبَقَ، لَكِنْ لَا يَقْضِي حَيْثُ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ رقم: ١٥٩٧٢) والدارمي (٢٠٥٣) وأبو داود (٢/ رقم: ١٨٥٧، ١٨٥٨) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠٧٧) والترمذي (٢/ رقم: ٩٤٠) والنسائي (٥/ رقم: ٢٨٨٢) من حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٦/ رقم: ١٦٢٧): «إسناده صحيح».

(٢) أخرج الشافعي في «مسنده» (٢/ رقم: ١٧٢٦) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٣٤٥) من حديث ابن عباس: «لا حصر إلا حصر العدو». قال الزركشي في «شرح الخرقي» (٣/١٧٠ ـ ١٧١): «لا يقال: هذا متروك الظاهر، لأنه لا يحل بمجرد ذلك؛ لأنا نقول: هذا مجاز سائغ، إذ من أبيح له التحلل فقد حل، لا يقال: فابن عباس قد خالف ذلك، وهو يُضعِّف ما روي عنه من التصديق؛ لأنا نقول: غايته أن يكون مخالفًا لروايته، ومخالفة الراوي لظاهر الحديث لا يقدح فيه، علىٰ المشهور من قولي العلماء، وأصح الروايتين عن أحمد، وحمله علىٰ الحل بالفوات أو علىٰ الاشتراط بعيد جدًّا».

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ٣٤٧).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٥/١٩٧).

(٥) في (ب): «كالبالغ».

وَجَبَ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهِ وَبَعْدَ حَجَّةِ الإِسْلَامِ.

«وَمِثْلُ المَرِيضِ حَائِضٌ تَعَذَّرَ مُقَامُهَا، أَوْ رَجَعَتْ وَلَمْ تَطُفْ لِجَهْلِهَا بِوُجُوبِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، أَوْ لِعَجْزِهَا عَنْهُ، أَوْ لِذَهَابِ الرُّفْقَةِ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[1].

(وَيُبَاحُ تَحَلُّلٌ) مِنْ إِحْرَامٍ **(لِحَاجَةٍ)** إِلَىٰ **(قِتَالِ عَدُوٍّ، أَوْ)** إِلَىٰ **(بَذْلِ مَالٍ)** كَثِيرٍ مُطْلَقًا، أَوْ يَسِيرٍ لِكَافِرٍ، **(وَلَا)** أَيْ: يَجُوزُ تَحَلُّلٌ لِبَذْلِ مَالٍ **(يَسِيرٍ لِمُسْلِمٍ)** لِأَنَّ ضَرَرَهُ يَسِيرٌ.

(وَنُدِبَ قِتَالُ) عَدُوٍّ **(كَافِرٍ)** إِنْ قَوِيَ المُسْلِمُونَ وَغَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِمُ الظَّفَرُ بِالمُشْرِكِينَ، وَلَمْ يَجِبْ بِأَنْ لَمْ يَبْدَإِ العَدُوُّ بِالقِتَالِ، وَلَمْ يَقَعْ نَفِيرٌ مِمَّنْ لَهُ الاسْتِنْفَارُ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ لِمَا يَأْتِي فِي «الجِهَادِ»، **(وَمَنْ قَاتَلَ)** مِنَ الحَاجِّ **(قَبْلَ تَحَلُّلٍ)** أَوَّلٍ، **(وَلَبِسَ مَا تَجِبُ فِيهِ فِدْيَةٌ لِحَاجَةٍ)** إِلَيْهِ فِي القِتَالِ، **(جَازَ)** لَهُ اللُّبْسُ **(وَفَدَىٰ)** لِلُبْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

«وَإِنْ أَذِنَ العَدُوُّ لِلْحَاجِّ فِي العُبُورِ فَلَمْ يَثِقُوا بِهِمْ، فَلَهُمُ الانْصِرَافُ وَالتَّحَلُّلُ، وَإِنْ وَثِقُوا بِهِمْ لَزِمَهُمُ المُضِيُّ عَلَىٰ الإِحْرَامِ لِإِتْمَامِ النُّسُكِ، إِذْ لَا عُذْرَ لَهُمْ إِذَنْ. وَإِنْ طَلَبَ العَدُوُّ خِفَارَةً عَلَىٰ تَخْلِيَةِ الطَّرِيقِ لِلْحُجَّاجِ، وَكَانَ مِمَّنْ لَا يُوثَقُ بِأَمَانِهِ لِعَادَتِهِ [٤٣٢/ب] بِالغَدْرِ، لَمْ يَلْزَمْ بَذْلُهُ، وَإِنْ وُثِقَ بِأَمَانِهِ وَالخِفَارَةُ كَثِيرَةٌ فَكَذَلِكَ، بَلْ يُكْرَهُ بَذْلُهَا إِنْ كَانَ العَدُوُّ كَافِرًا، وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤/٢٦٩).

فَقِيَاسُ المَذْهَبِ: وُجُوبُ بَذْلِهَا»، قَالَهُ المُوَفَّقُ[1] وَالشَّارِحُ[2]، وَصَحَّحَهُ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»[3]؛ لِأَنَّهُ ضَرَرٌ يَسِيرٌ كَمَاءِ الوُضُوءِ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَصْحَابِ: «لَا يَجِبُ بَذْلُ خِفَارَةٍ بِحَالٍ، كَمَا فِي ابْتِدَاءِ الحَجِّ لَا يَلْزَمُهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا آمِنًا مِنْ غَيْرِ خِفَارَةٍ».

وَمَنْ حُصِرَ عَنْ طَوَافِ الإِفَاضَةِ وَقَدْ رَمَىٰ الجِمَارَ وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ، حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَلَمْ يَجُزْ تَحَلُّلُهُ لِنَحْوِ جِمَاعٍ كَدَوَاعِيهِ وَعَقْدِ نِكَاحٍ حَتَّىٰ يَطُوفَ لِلْإِفَاضَةِ وَيَسْعَىٰ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَىٰ. وَكَذَا لَوْ حُصِرَ عَنِ السَّعْيِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِالتَّحَلُّلِ مِنْ إِحْرَامٍ تَامٍّ يُحَرِّمُ جَمِيعَ المَحْظُورَاتِ، وَهَذَا يُحَرِّمُ النِّسَاءَ خَاصَّةً، فَلَا يَلْحَقُ بِهِ، وَمَتَىٰ زَالَ الحَصْرُ أَتَىٰ بِالطَّوَافِ وَ[سَعَىٰ][4] إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَىٰ، وَتَمَّ حَجُّهُ.

(وَمَنْ حُصِرَ عَنْ) فِعْلٍ (وَاجِبٍ، لَمْ يَتَحَلَّلْ) لِعَدَمِ وُرُودِهِ، (وَعَلَيْهِ دَمٌ) بِتَرْكِهِ، كَمَا لَوْ تَرَكَهُ اخْتِيَارًا. (وَيَتَّجِهُ: وَيَرْجِعُ بِهِ) أَيِ: الدَّمِ (عَلَىٰ مَنْ حَصَرَهُ) لِأَنَّهُ المُتَسَبِّبُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَمَنْ شَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ: «إِنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي») حَلَّ بِمُجَرَّدِ وُجُودِهِ، أَيِ: الحَابِسِ مَجَّانًا، (أَوْ) شَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ: (إِنْ مَرِضْتُ مَثَلًا

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٥/٢٠٢).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/٣١٤ ـ ٣١٥).

(٣) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٦/٨١).

(٤) في (أ): «السعي».

فَأَنَا حَلَالٌ) أَوْ: إِنْ ضَلَلْتُ الطَّرِيقَ، أَوْ: إِنْ ضَاعَتْ نَفَقَتِي أَوْ نَفِدَتْ فَأَنَا حَلَالٌ، **(حَلَّ بِمُجَرَّدِ وُجُودِهِ)** أَيِ: المَذْكُورِ، وَلَا دَمَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ السَّابِقِ، وَقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنَّ لَكِ عَلَىٰ رَبِّكِ مَا اشْتَرَطْتِ»[1]، وَلِأَنَّ لِلشَّرْطِ تَأْثِيرًا فِي العِبَادَاتِ، بِدَلِيلِ: إِنْ شَفَىٰ اللهُ مَرِيضِي صُمْتُ شَهْرًا وَنَحْوَهُ، لَكِنْ إِنْ تَحَلَّلَ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ حَجَّةَ الإِسْلَامِ قَبْلُ، فَوُجُوبُهَا بَاقٍ؛ لِعَدَمِ مَا يُسْقِطُهُ.

(فَرْعٌ)

(لَوْ وَقَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَوْ إِلَّا يَسِيرًا) ـ وَالمُرَادُ بِهِ مَا دُونَ العَشَرَةِ ـ كَمَا فِي «المُحَرَّرِ»[2] وَ«الكَافِي»[3] **(فِي غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ)** بِأَنْ وَقَفُوا الثَّامِنَ أَوِ العَاشِرَ، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُ يَوْمُ عَرَفَةَ **(خَطَأً)** فِي العَدَدِ أَوِ الرُّؤْيَةِ أَوِ الاجْتِهَادِ مَعَ الغَيْمِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الإِمَامِ وَصَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ = **(أَجْزَأَهُمْ)** نَصًّا[4]؛ لِمَا رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِالعَزِيزِ [بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ خَالِدٍ][5] بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ اليَوْمُ الَّذِي يُعَرِّفُ النَّاسُ فِيهِ»[6]. وَقَدْ رَوَىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٠٨٩) ومسلم (١/ رقم: ١٢٠٧، ١٢٠٨).

(٢) «المحرر» للمجد بن تيمية (١/٣٧١)، ولكن فيه: «وإذا وقف الناس في غير يوم عرفة خطأ أجزأهم، وإن أخطأه نفر منهم لم يجزئهم».

(٣) «الكافي» لابن قدامة (٢/٤٦٥)، ولكن فيه: «إذا أخطأ الناس العدد فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم، وإن وقع لنفر منهم لم يجزئهم»، باختصار.

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ١٠٧٠، ١٠٧١).

(٥) كذا في «سنن الدارقطني»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بن جابر».

(٦) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٤٤٣). قال البيهقي (١٠/ رقم: ٩٩١٦): «مرسلٌ جيدٌ».

أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ[1].

قَالَ الشَّيْخُ [٤٣٣/أ] تَقِيُّ الدِّينِ: «وَهَلْ هُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ بَاطِنًا؟ فِيهِ خِلَافٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الهِلَالَ اسْمٌ لِمَا يَطْلُعُ فِي السَّمَاءِ، أَوْ لِمَا يَرَاهُ النَّاسُ وَيَعْلَمُونَهُ، وَفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ»، قَالَ: «وَالثَّانِي هُوَ الصَّوَابُ»، قَالَ: «فَعُلِمَ أَنَّهُ يَوْمُ عَرَفَةَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، يُوَضِّحُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ هُنَا خَطَأٌ وَصَوَابٌ لَاسْتُحِبَّ الوُقُوفُ مَرَّتَيْنِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهُ السَّلَفُ، فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا خَطَأَ». وَقَالَ: «فَلَوْ رَآهُ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ لَمْ يَنْفَرِدُوا بِالوُقُوفِ، بَلِ الوُقُوفُ مَعَ الجُمْهُورِ»[2].

(وَيُجْزِئُ وُقُوفُ) اليَوْمِ (العَاشِرِ) مِنْ ذِي الحِجَّةِ خَطَأً (إِجْمَاعًا) وَهَذَا بِنَاءً عَلَىٰ مَا قَالَ الشَّيْخُ: «إِنَّ الصَّوَابَ أَنَّ الهِلَالَ اسْمٌ لِمَا يَرَاهُ النَّاسُ وَيَعْلَمُونَهُ»، وَلَمْ يَعْلَمِ النَّاسُ هُنَا إِلَّا أَنَّهُ التَّاسِعُ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «لَوْ أَخْطَئُوا لِغَلَطٍ فِي العَدَدِ أَوِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ فَوَقَفُوا العَاشِرَ، لَمْ يُجْزِئْهُمْ إِجْمَاعًا، فَلَوِ اغْتُفِرَ الخَطَأُ لِلْجَمِيعِ لَاغْتُفِرَ لَهُمْ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ بِتَقْدِيرِ وُقُوعِهَا، فَعُلِمَ أَنَّهُ يَوْمُ عَرَفَةَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا»[3]، انْتَهَىٰ. فَتَأَمَّلْهُ.

---

(١) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٤٤٥، ٢٤٤٦)، وأخرجه عبدالرزاق (٤/ رقم: ٧٣٠٤) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٣١٨) والبيهقي (٦/ رقم: ٦٣٥٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ٩٠٥): «صحيح».

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٢/٢١١)، وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٧٩).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٦/٧٩).

(وَلَوْ رَآهُ) أَي: الهِلَالَ (طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ، لَمْ يَنْفَرِدُوا بِالوُقُوفِ، بَلْ) يَجِبُ عَلَيْهِمُ (الوُقُوفُ مَعَ الجُمْهُورِ) لِأَنَّ اللهَ مَعَ الجَمَاعَةِ، (وَاخْتَارَ فِي «الفُرُوعِ»: يَقِفُ مَنْ رَآهُ فِي) اليَوْمِ الَّذِي هُوَ (التَّاسِعُ عِنْدَهُ) لِرُؤْيَتِهِ الهِلَالَ دُونَ غَيْرِهِ، (وَ) يَقِفُ أَيْضًا (مَعَ الجُمْهُورِ[1]، وَهُوَ) اخْتِيَارٌ (حَسَنٌ).

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٧٩).

(بَابُ الهَدْيِ وَالأَضَاحِيِّ وَالعَقِيقَةِ) وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

(**الهَدْيُ**) أَصْلُهُ: التَّشْدِيدُ، مِنْ: هَدَيْتُ الشَّيْءَ أَهْدِيهِ، وَيُقَالُ أَيْضًا: أَهْدَيْتُ الهَدْيَ إِهْدَاءً، وَهُوَ: (**مَا يُهْدَىٰ لِلْحَرَمِ مِنْ نَعَمٍ وَغَيْرِهَا**) وَقَالَ ابْنُ المُنَجَّىٰ: «مَا يُذْبَحُ بِمِنًىٰ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُهْدَىٰ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ»[1].

(**وَالأُضْحِيَّةُ**) بِضَمِّ الهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا، وَتَخْفِيفِ اليَاءِ وَتَشْدِيدِهَا: وَاحِدَةُ الأَضَاحِيِّ، (**مَا يُذْبَحُ**) أَيْ: يُذَكَّىٰ (**مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ**) أَهْلِيَّةٍ (**وَغَنَمٍ أَهْلِيَّةٍ أَيَّامَ النَّحْرِ**) يَوْمَ العِيدِ وَتَالِيَيْهِ عَلَىٰ مَا يَأْتِي، (**بِسَبَبِ العِيدِ**) بِخِلَافِ مَا يُذْبَحُ بِسَبَبِ نُسُكٍ أَوْ إِحْرَامٍ أَوْ بَيْعٍ (**تَقَرُّبًا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ**).

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّتِهَا[2]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾، قَالَ جَمْعٌ مِنَ المُفَسِّرِينَ: «المُرَادُ التَّضْحِيَةُ بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ»[3]، وَرُوِيَ: «أَنَّهُ ﷺ ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ

---

(١) «الممتع في شرح المقنع» لابن منجىٰ (٢/٢٣١).

(٢) «الإفصاح» لابن هبيرة (١/٣٣١).

(٣) انظر: «جامع البيان» لابن جرير (٢٤/٦٩٣ ـ ٦٩٥) و«معالم التنزيل» للبغوي (٨/٥٥٩).

صِفَاحِهِمَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَكَانَ يَبْعَثُ بِالهَدْيِ إِلَىٰ مَكَّةَ وَهُوَ بِالمَدِينَةِ[2].

(وَلَا تُجْزِئُ أُضْحِيَّةٌ مِنْ غَيْرِهَا) أَيِ: الإِبِلِ وَالبَقَرِ الأَهْلِيَّةِ [٤٣٣/ب] وَالغَنَمِ الأَهْلِيَّةِ (بِأَنْوَاعِهَا) أَيْ: عِرَابٍ وَبَخَاتِيَّ وَبَقَرٍ وَجَامُوسٍ وَضَأْنٍ وَمَعْزٍ، (فَلَا يُجْزِئُ) فِي الأُضْحِيَّةِ الـ(وَحْشِيُّ) إِذْ لَا يَحْصُلُ المَقْصُودُ بِهِ مَعَ عَدَمِ الوُرُودِ، (وَلَا) يُجْزِئُ أَيْضًا الـ(مُتَوَلِّدُ) بَيْنَ وَحْشِيٍّ وَأَهْلِيٍّ، تَغْلِيبًا لِجَانِبِ المَنْعِ، (وَيَصِحُّ هَدْيُ كُلِّ مُتَمَوَّلٍ) مِنْ حَيَوَانٍ وَدَرَاهِمَ وَعَقَارٍ وَثِيَابٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ.

(وَهُوَ) أَيِ: الهَدْيُ (سُنَّةٌ لِمَنْ أَتَىٰ مَكَّةَ) فَيَسُوقُهُ مَعَهُ كَمَا فَعَلَ ﷺ، (وَأَهْدَىٰ ﷺ فِي حَجَّتِهِ) أَيْ: حَجَّةِ الوَدَاعِ (مِئَةَ بَدَنَةٍ) صَحَّ ذَلِكَ مِنْ طُرُقٍ[3]، (وَالأَفْضَلُ فِيهِمَا) أَيْ: فِي الهَدْيِ وَالأُضْحِيَّةِ (إِبِلٌ، فَبَقَرٌ إِنْ أَخْرَجَ) مَا أَهْدَاهُ أَوْ ضَحَّىٰ بِهِ مِنْ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ (كَامِلًا).

وَإِلَّا يُخْرِجْهُ كَامِلًا (فَغَنَمٌ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَىٰ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَمْلَحَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي

(١) البخاري (٧/ رقم: ٥٥٦٥) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٦٦) من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٦٩٦) ومسلم (١/ رقم: ١٣٢١) من حديث عائشة.

(٣) منها: ما أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٧١٨) من حديث عليٍّ، ومسلم (١/ رقم: ١٢١٨) من حديث جابر.

السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَلِأَنَّ البُدْنَ أَكْثَرُ ثَمَنًا وَلَحْمًا وَأَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ.

(ثُمَّ شِرْكُ) سُبُعٍ فَأَكْثَرَ (فِي بَدَنَةٍ، ثُمَّ) شِرْكٌ كَذَلِكَ (فِي بَقَرَةٍ) لِأَنَّ إِرَاقَةَ الدَّمِ مَقْصُودَةٌ فِي الأُضْحِيَّةِ، وَالمُنْفَرِدُ تَفَرَّدَ بِإِرَاقَتِهِ كُلِّهِ.

(وَ) الأَفْضَلُ (مِنْ كُلِّ جِنْسٍ أَسْمَنُ، فَأَغْلَىٰ ثَمَنًا) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تَعْظِيمُهَا اسْتِسْمَانُهَا وَاسْتِحْسَانُهَا»[2]، وَلِأَنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا وَأَكْثَرُ لِنَفْعِهَا. (فَأَشْهَبُ) أَيْ: أَفْضَلُ أَلْوَانِهَا الأَشْهَبُ، (وَهُوَ الأَمْلَحُ، «وَهُوَ الأَبْيَضُ) النَّقِيُّ البَيَاضِ»، قَالَهُ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ[3]. (أَوْ: «مَا) فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ، وَ(بَيَاضُهُ أَكْثَرُ مِنْ سَوَادِهِ») قَالَهُ الكِسَائِيُّ[4]؛ لِحَدِيثِ مَوْلَاةِ أَبِي وَرَقَةَ بْنِ سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «دَمُ عَفْرَاءَ أَزْكَىٰ عِنْدَ اللهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ[5]. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «دَمُ بَيْضَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ»[6]؛ وَلِأَنَّهُ لَوْنُ أُضْحِيَّتِهِ ﷺ[7].

(فَأَصْفَرُ، فَأَسْوَدُ) أَيْ: وَكُلَّمَا كَانَ أَحْسَنَ لَوْنًا كَانَ أَفْضَلَ، (قَالَ) الإِمَامُ

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ٨٨١) ومسلم (١/ رقم: ٨٥٠).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٣٥٥) وابن جرير في «جامع البيان» (١٦/٥٤٠).
(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٥/١٠٢ مادة: م ل ح).
(٤) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٥/١٠١ ـ ١٠٢ مادة: م ل ح).
(٥) أحمد (٤/ رقم: ٩٥٢٨).
(٦) أخرجه عبدالرزاق (٤/ رقم: ٨١٦٥) والبيهقي (١٩/ رقم: ١٩١٢١) موقوفًا.
(٧) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٥٦٥) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٦٦) من حديث أنس بن مالك.

(أَحْمَدُ: «يُعْجِبُنِي البَيَاضُ»[1]، وَقَالَ) أَيْضًا: («وَأَكْرَهُ السَّوَادَ»[2]) انْتَهَىٰ. (وَجَذَعُ ضَأْنٍ أَفْضَلُ مِنْ ثَنِيِّ مَعْزٍ) وَكُلُّ مَا كَانَ أَحْسَنُ لَوْنًا أَفْضَلُ، قَالَ أَحْمَدُ: «لَا تُعْجِبُنِي الأُضْحِيَّةُ إِلَّا بِالضَّأْنِ»[3]، [٤٣٤/أ] وَلِأَنَّهُ أَطْيَبُ لَحْمًا مِنْ ثَنِيِّ المَعْزِ، (وَكُلٌّ مِنْهُمَا) أَيْ: مِنْ جَذَعِ الضَّأْنِ وَثَنِيِّ المَعْزِ (أَفْضَلُ مِنْ سُبُعِ بَدَنَةٍ أَوْ) سُبُعِ (بَقَرَةٍ، وَأَفْضَلُ مِنْ إِحْدَاهُمَا) أَيِ: البَدَنَةِ وَالبَقَرَةِ (سَبْعُ شِيَاهٍ) لِكَثْرَةِ إِرَاقَةِ الدِّمَاءِ.

(وَتَعَدُّدٌ فِي جِنْسٍ أَفْضَلُ مِنْ غَالٍ بِدُونِهِ، فَبَدَنَتَانِ بِتِسْعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ بَدَنَةٍ بِعَشَرَةٍ) لِمَا فِيهِ مِنْ كَثْرَةِ إِرَاقَةِ الدَّمِ، وَسَأَلَ الإِمَامَ ابْنُ مَنْصُورٍ: «بَدَنَتَانِ سَمِينَتَانِ بِتِسْعَةٍ، وَبَدَنَةٌ بِعَشَرَةٍ»؟ قَالَ: «بَدَنَتَانِ أَعْجَبُ إِلَيَّ»[4]، وَرَجَّحَ الشَّيْخُ البَدَنَةَ الَّتِي بِعَشَرَةٍ عَلَىٰ البَدَنَتَيْنِ بِتِسْعَةٍ؛ لِأَنَّهَا أَنْفَسُ[5].

(وَذَكَرٌ وَأُنْثَىٰ سَوَاءٌ) لِعُمُومِ: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٣٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦]، وَ«أَهْدَىٰ النَّبِيُّ ﷺ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[6].

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٨٥).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/٨٥).
(٣) «الفروع» لابن مفلح (٦/٨٦).
(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٥٧٧).
(٥) انظر: «القواعد» لابن رجب (١/١٣٢).
(٦) أبو داود (٢/ رقم: ١٧٤٦) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣١٠٠).

(وَيَتَّجِهُ: لَكِنِ الخَصِيُّ رَاجِحٌ) عَلَىٰ النَّعْجَةِ، قَالَ أَحْمَدُ: «الخَصِيُّ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ النَّعْجَةِ؛ لِأَنَّ لَحْمَهُ أَوْفَرُ وَأَطْيَبُ»[1]. (وَرَجَّحَ المُوَفَّقُ الكَبْشَ) فِي الأُضْحِيَّةِ (عَلَىٰ سَائِرِ النَّعَمِ[2]) لِأَنَّه أُضْحِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ[3].

(وَلَا يُجْزِئُ) فِي هَدْيٍ وَاجِبٍ وَلَا أُضْحِيَّةٍ (دُونَ جَذَعِ ضَأْنٍ) وَهُوَ (مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ) كَوَامِلَ؛ لِحَدِيثِ: «يُجْزِئُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَّةً»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[4]. وَالهَدْيُ مِثْلُهَا، «وَيُعْرَفُ بِنَوْمِ الصُّوفِ عَلَىٰ ظَهْرِهِ»، قَالَهُ الخِرَقِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَهْلِ البَادِيَةِ[5]. (وَ) لَا يُجْزِئُ دُونَ (ثَنِيِّ مَعْزٍ: مَا لَهُ سَنَةٌ) كَامِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَهَا لَا يُلَقِّحُ، بِخِلَافِ جَذَعِ الضَّأْنِ فَإِنَّهُ يَنْزُو وَيُلَقِّحُ. (وَ) لَا يُجْزِئُ دُونَ (ثَنِيِّ بَقَرٍ) وَهُوَ: (مَا لَهُ سَنَتَانِ) كَامِلَتَانِ، (وَ) لَا يُجْزِئُ دُونَ (ثَنِيِّ إِبِلٍ) وَهُوَ (مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ) كَوَامِلَ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَلْقَىٰ ثَنِيَّتَهُ.

(وَتُجْزِئُ شَاةٌ عَنْ وَاحِدٍ) وَنَصَّ الإِمَامُ: («وَ) عَنْ (أَهْلِ بَيْتِهِ وَعِيَالِهِ»[6]) مِثْلُ امْرَأَتِهِ وَأَوْلَادِهِ (وَمَمَالِيكِهِ) قَالَ صَالِحٌ: «قُلْتُ لِأَبِي: يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْ أَهْلِ البَيْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ، قَدْ ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ كَبْشَيْنِ فَقَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَقَرَّبَ الآخَرَ وَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ مِنْكَ

(١) «المستوعب» للسامُرِّي (١/٥٥٧).
(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/٣٣٤).
(٣) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٥٦٥) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٦٦) من حديث أنس بن مالك.
(٤) ابن ماجه (٤/ رقم: ٣١٣٩) من حديث هلال بن أبي هلال الأسلمي. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ رقم: ٦٥): «ضعيف».
(٥) «مختصر الخرقي» (صـ ٢١٢).
(٦) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢٨٣٤).

وَ[لَكَ][1] عَمَّنْ وَحَّدَكَ مِنْ أُمَّتِي»[2]»[3]. وَلِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ»[4]، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ»[5].

(وَ) تُجْزِئُ (بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ عَنْ سَبْعَةٍ) رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[6] وَابْنِ مَسْعُودٍ[7] وَابْنِ [٤٣٤/أ] عَبَّاسٍ[8] وَعَائِشَةَ[9]؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «نَحَرْنَا بِالحُدَيْبِيَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[10]. **(فَأَقَلَّ)** أَيْ: وَتُجْزِئُ البَدَنَةُ وَالبَقَرَةُ عَنْ أَقَلَّ مِنْ سَبْعَةٍ بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ، وَ**(لَا)** تُجْزِئُ عَنْ **(أَكْثَرَ)** لِلْحَدِيثِ.

---

(١) في (ب): «إليك».

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ (٣/ رقم: ٣١١٨) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ رقم: ٣٢٧٨) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٧٨/٨) من حديث أنس.

(٣) لم أقف عليه في «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح، وهو في «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٣/ رقم: ١١٥٦).

(٤) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٧٧٠) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣١٤٧) والترمذي (٣/ رقم: ١٥٠٥).

(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣٤٠/٩).

(٦) أخرجه عبدالرزاق (٧/ رقم: ١٣٤٣٧) وأحمد (١/ رقم: ٧٤٥) والترمذي (٣/ رقم: ١٥٠٣).

(٧) أخرجه الطبراني (١٠/ رقم: ١٠٠٢٦) والبزار (٥/ رقم: ١٥٦٣)، وفيه حفص بن جُمَيع: ضعيف.

(٨) لم أجده موقوفًا، وأخرجه أحمد (٢/ رقم: ٢٥٢٣) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣١٣١) والترمذي (٢/ رقم: ٩٠٥) و(٣/ رقم: ١٥٠١) مرفوعًا.

(٩) أورده ابن حزم في «المحلىٰ» (٣٨٢/٧).

(١٠) مسلم (١/ رقم: ١٣١٨).

(وَيُعْتَبَرُ ذَبْحُهَا) أَيِ: البَدَنَةِ أَوِ البَقَرَةِ (عَنْهُمْ) نَصًّا[1]؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[2]. (فَلَا يُجْزِئُ اشْتِرَاكٌ بَعْدَ ذَبْحٍ) قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «الاعْتِبَارُ أَنْ يَشْتَرِكَ الجَمِيعُ دَفْعَةً، «فَلَوِ اشْتَرَكَ ثَلَاثَةٌ فِي بَقَرَةِ أُضْحِيَّةٍ وَقَالُوا: مَنْ جَاءَ يُرِيدُ أُضْحِيَّةً شَارَكْنَاهُ، فَجَاءَ قَوْمٌ فَشَارَكُوهُمْ، لَمْ تُجْزِئْ إِلَّا عَنِ الثَّلَاثَةِ»، قَالَهُ الشِّيرَازِيُّ»، انْتَهَىٰ. وَالمُرَادُ: إِذَا أَوْجَبُوهَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، نَصَّ عَلَيْهِ»[3]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِقْنَاعِ». قَالَ شَارِحُهُ: «لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوجِبُوهَا فَلَا مَانِعَ مِنَ الاشْتِرَاكِ قَبْلَ الذَّبْحِ؛ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ»[4].

(أَوْ) أَيْ: وَلَا يُجْزِئُ (اشْتِرَاءُ مَذْبُوحَةٍ) لِلَحْمٍ كَمَا لَوِ اشْتَرَىٰ شَاةً أَوْ سُبُعَ بَدَنَةٍ أَوْ سُبُعَ بَقَرَةٍ ذُبِحَتْ لِلَحْمٍ، فَلَا يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنِ الأُضْحِيَّةِ، وَأَمَّا مَا ذُبِحَ هَدْيًا أَوْ أُضْحِيَّةً فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَوْ تَطَوُّعًا؛ لِتَعَيُّنِهِ بِالذَّبْحِ.

(وَتُجْزِئُ) البَدَنَةُ أَوِ البَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ (لَوْ) أَرَادُوا كُلُّهُمْ قُرْبَةً، أَوْ (أَرَادَ بَعْضُهُمْ قُرْبَةً وَ) أَرَادَ (بَعْضُهُمْ لَحْمًا، أَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ) مُسْلِمًا وَأَرَادَ القُرْبَةَ، وَبَعْضُهُمْ (ذِمِّيًّا) وَلِكُلٍّ مِنْهُمْ مَا نَوَىٰ؛ لِأَنَّ الجُزْءَ المُجْزِئَ لَا يَنْقُصُ أَجْرُهُ بِإِرَادَةِ تَشْرِيكِ غَيْرِ القُرْبَةِ، وَكَمَا لَوِ اخْتَلَفَتْ جِهَاتُ القُرْبِ وَالقِسْمَةُ بَيْنَهُمَا إِفْرَازٌ لَا بَيْعٌ.

(وَلَوْ ذَبَحُوهَا) أَيِ: البَدَنَةَ أَوِ البَقَرَةَ (عَلَىٰ أَنَّهُمْ سَبْعَةٌ فَبَانُوا ثَمَانِيَةً،

---

(١) «المستوعب» (١/٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١، ٥٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٤٢).

(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٦/٣٨٨).

ذَبَحُوا شَاةً وَأَجْزَأَتْهُمْ) الشَّاةُ مَعَ البَدَنَةِ أَوِ البَقَرَةِ، فَإِنْ بَانُوا تِسْعَةً ذَبَحُوا شَاتَيْنِ وَهَكَذَا، (وَلَوِ اشْتَرَكَا فِي شَاتَيْنِ) اشْتِرَاكًا (مَشَاعًا، أَجْزَأَ) ذَلِكَ عَنْهُمَا، كَمَا لَوْ ذَبَحَ كُلٌّ مِنْهُمَا شَاةً.

(وَتُجْزِئُ) فِي الهَدْيِ وَالأُضْحِيَّةِ (جَمَّاءُ، وَهِيَ مَا خُلِقَتْ بِلَا قَرْنٍ) لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ عَيْبٍ، (وَبَتْرَاءُ) وَهِيَ (مَا لَا ذَنَبَ لَهَا خِلْقَةً، أَوْ) كَانَ ذَنَبُهَا (مَقْطُوعًا) لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُخِلُّ بِالمَقْصُودِ، (وَصَمْعَاءُ) بِصَادٍ وَعَيْنٍ مُهْمَلَتَيْنِ، وَهِيَ (صَغِيرَةُ أُذُنٍ، وَمَا خُلِقَ بِلَا أُذُنٍ، وَخَصِيٌّ) مَا قُطِعَتْ خُصْيَتَاهُ أَوْ سُلَّتَا، (وَمَرْضُوضُ) الـ(خُصْيَتَيْنِ) لِأَنَّهُ ﷺ «ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ»[1]، وَالوَجْأُ: رَضُّ الخُصْيَتَيْنِ، وَلِأَنَّ الخِصَاءَ إِذْهَابُ عُضْوٍ غَيْرِ مُسْتَطَابٍ يَطِيبُ [٤٣٥/أ] اللَّحْمُ بِذَهَابِهِ وَيَسْمَنُ.

(وَ) يُجْزِئُ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ (حَامِلٌ) كَالحَائِلِ، (وَ) يُجْزِئُ مِنْ غَنَمٍ (ذَاهِبُ نِصْفُ أَلْيَتِهِ) لَكِنْ قِيَاسُ المَذْهَبِ الكَرَاهَةُ. (أَوْ) أَيْ: وَيُجْزِئُ ذَاهِبُ نِصْفُ (أُذُنِهِ أَوْ) نِصْفُ (قَرْنِهِ) مَعَ الكَرَاهَةِ كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا.

وَ(لَا) يُجْزِئُ مَا ذَهَبَ (أَكْثَرُ) مِنْ نِصْفِ أَلْيَتِهِ أَوْ أُذُنِهِ أَوْ قَرْنِهِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُضَحَّىٰ بِأَعْضَبِ الأُذُنِ وَالقَرْنِ»، قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فَقَالَ: «العَضْبُ النِّصْفُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»،

(١) أخرجه أحمد (١٢/ رقم: ٢٦٤٨٣) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣١٢٢) والحاكم (٤/٢٢٧ ـ ٢٢٨) من حديث أبي هريرة أو عائشة. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ رقم: ١٠٨٩): «إسناده حسن»

رَوَاهُ الخَمْسَةُ[1]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: «العَضْبَاءُ مَا ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا»، نَقَلَهُ حَنْبَلُ[2]؛ لِأَنَّ الأَكْثَرَ كَالكُلِّ.

(«وَلَا) يُجْزِئُ (مَا انْكَسَرَ غِلَافُ قَرْنِهِ، وَهِيَ العَصْمَاءُ[3]») قَالَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ»[4] وَ«التَّلْخِيصِ»[5]. (وَلَا) يُجْزِئُ (مَا ذَهَبَ ثَنَايَاهُ مِنْ أَصْلِهَا، وَهِيَ الهَتْمَاءُ) قَالَ فِي «التَّلْخِيصِ»: «هُوَ قِيَاسُ المَذْهَبِ»[6]، فَلَوْ بَقِيَ بَقِيَّةٌ مِنَ الثَّنَايَا فَلَا يَكُونُ عَيْبًا فِي الأُضْحِيَّةِ.

(وَلَا) يُجْزِئُ فِي هَدْيٍ وَلَا أُضْحِيَّةٍ (مَا شَابَ) أَيِ: ابْيَضَّ ضَرْعُهَا؛ لِأَنَّ الشَّاةَ إِذَا كَبِرَتْ ابْيَضَّ (وَنَشَفَ ضَرْعُهَا، وَهِيَ الجَدَّاءُ وَالجَدْبَاءُ) لِأَنَّهَا فِي مَعْنَىٰ العَجْفَاءِ بَلْ أَوْلَىٰ، (وَلَا) تُجْزِئُ (عَرْجَاءُ لَا تُطِيقُ مَشْيًا مَعَ صَحِيحَةٍ، وَلَا بَيِّنَةُ العَوَرِ بِأَنِ انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا) لِحَدِيثِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي»، رَوَاهُ:

---

(١) أحمد (١/ رقم: ١٠٦٣) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٧٩٨) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣١٤٥) والترمذي (٣/ رقم: ١٥٠٤) والنسائي (٧/ رقم: ٤٤١٨). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١١٤٩): «منكر».

(٢) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (٣/٢٦).

(٣) كذا في (أ) و(ب) و«المستوعب» و«الإنصاف»، والصواب: «القصماء»؛ لأن العصماء هي التي بإحدىٰ يديها بياض. انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/١٩٨٦ مادة: ع ص م).

(٤) «المستوعب» للسامُرِّي (١/٥٥٩).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٩/٣٥٢).

(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٩/٣٥١).

أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[1]. فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ عَيْنِهَا بَيَاضٌ وَلَمْ تَذْهَبْ أَجْزَأَتْ.

(وَلَا) تُجْزِئُ فِيهِمَا (قَائِمَةُ) الـ(عَيْنَيْنِ مَعَ ذَهَابِ إِبْصَارِهَا) لِأَنَّ العَمَىٰ يَمْنَعُ مَشْيَهَا مَعَ رَفِيقَتِهَا، وَيَمْنَعُ مُشَارَكَتَهَا فِي العَلَفِ، وَفِي النَّهْيِ عَنِ العَوْرَاءِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ العَمْيَاءِ. (وَلَا عَجْفَاءُ لَا تُنْقِي) «بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ القَافِ، مِنْ: أَنْقَتِ الإِبِلُ، إِذَا سَمِنَتْ وَصَارَ فِيهَا نِقْيٌ، وَهُوَ مُخُّ العَظْمِ وَشَحْمُ العَيْنِ مِنَ السِّمَنِ»، قَالَهُ فِي «المُطْلِعِ»[2]. (وَهِيَ الهَزِيلَةُ الَّتِي لَا مُخَّ فِيهَا. وَلَا بَيِّنَةُ المَرَضِ) بِأَنْ أَفْسَدَ مَرَضُهَا لَحْمَهَا، (بِجَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ) لِحَدِيثِ البَرَاءِ المُتَقَدِّمِ قَرِيبًا.

(وَلَا) يُجْزِئُ (خَصِيٌّ مَجْبُوبٌ) نَصًّا[3]، (أَوْ) أَيْ: وَلَا يُجْزِئُ أَنْ يُهْدِيَ أَوْ يُضَحِّيَ (غَيْرُ مِلْكِهِ وَلَوْ أُجِيزَ بَعْدُ) لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي مَالِ الغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَلَا يَجُوزُ.

(وَكُرِهَ مَعِيبَةُ أُذُنٍ وَقَرْنٍ بِخَرْقٍ أَوْ شَقٍّ أَوْ قَطْعٍ [لِنِصْفٍ][4]) مِنْهُمَا (فَأَقَلَّ، وَهِيَ العَضْبَاءُ) بِالعَيْنِ المُهْمَلَةِ وَالضَّادِ المُعْجَمَةِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ، [٤٣٥/ب] وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا خَرْقَاءَ وَلَا شَرْقَاءَ»، قَالَ زُهَيْرٌ: «قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: مَا المُقَابَلَةُ؟ قَالَ: تَقْطَعُ طَرَفَ الأُذُنِ، قُلْتُ: فَمَا المُدَابَرَةُ؟ قَالَ: تَقْطَعُ مِنْ مُؤَخَّرِ

(١) أبو داود (٣/ رقم: ٢٨٠٢) والنسائي (٧/ رقم: ٤٤١٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١١٤٨): «صحيح».

(٢) «المُطلِع» لابن أبي الفتح (صـ ٢٤٢).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٦/٨٧ ـ ٨٨).

(٤) في (أ): «النصف».

الأُذُنِ، قُلْتُ: فَمَا الخَرْقَاءُ؟ قَالَ: تَشُقُّ الأُذُنَ، قُلْتُ: فَمَا الشَّرْقَاءُ؟ قَالَ: تَشُقُّ أَوْ تَسْلِتُ أُذُنَهَا لِلسِّمَةِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ[1]. وَهَذَا نَهْيُ تَنْزِيهٍ، فَيَحْصُلُ الإِجْزَاءُ بِهَا؛ لِأَنَّ اشْتِرَاطَ السَّلَامَةِ مِنْ ذَلِكَ يَشُقُّ، وَلَا يَكَادُ يُوجَدُ سَالِمٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ.

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَوِيٍّ: أَنَّ قَطْعَ نِصْفِ الـ(أَلْيَةِ كَذَلِكَ) أَيْ: يُكْرَهُ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَاخْتِيَارُ أَبِي عَبْدِاللهِ: لَا بَأْسَ بِكُلِّ نَقْصٍ دُونَ النِّصْفِ. وَعَلَيْهِ أَعْتَمِدُ»[2]، أَيْ: فَبَقِيَتِ الكَرَاهَةُ فِي النِّصْفِ وَعَدَمُ الإِجْزَاءِ فِيمَا زَادَ.

(وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا أَنَّ الـ(حَامِلَ كَذَلِكَ) أَيْ: تُكْرَهُ؛ لِلْخِلَافِ فِي عَدَمِ إِجْزَائِهَا، قِيلَ لِلْقَاضِي فِي «الخِلَافِ»: «الحَامِلُ لَا تُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ، فَكَذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: القَصْدُ مِنَ الأُضْحِيَّةِ اللَّحْمُ، وَالحَمْلُ يُنْقِصُ اللَّحْمَ، وَالقَصْدُ مِنَ الزَّكَاةِ الدَّرُّ وَالنَّسْلُ، وَالحَامِلُ أَقْرَبُ إِلَىٰ ذَلِكَ مِنَ الحَائِلِ، فَأَجْزَأَتْ»[3]، انْتَهَىٰ.

(فَرْعٌ)

قَالَ (فِي «المُبْدِعِ»: «لَا يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ) فِي الهَدْيِ وَالأُضْحِيَّةِ (عَيْبٌ حَدَثَ بِمُعَالَجَةِ ذَبْحٍ»[4]) كَإِنْ أَصَابَتِ الشَّفْرَةُ عَيْنَ المَذْبُوحِ فَقَلَعَتْهَا، أَوْ تَعَاصَىٰ فَأَلْقَاهُ الذَّابِحُ بِعُنْفٍ فَكَسَرَ رِجْلَهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

---

(١) أبو داود (٣/ رقم: ٢٧٩٧). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٤٨٧): «إسناده ضعيف».

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٥٢/٩).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩٠/٦).

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢٦٥/٣).

(فَصْلٌ)

(وَسُنَّ نَحْرُ إِبِلٍ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا اليُسْرَىٰ، بِأَنْ يَطْعَنَهَا) بِنَحْوِ حَرْبَةٍ (فِي الوَهْدَةِ) الَّتِي هِيَ (بَيْنَ أَصْلِ العُنُقِ وَالصَّدْرِ) لِحَدِيثِ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ أَنَاخَ بَدَنَةً لِيَنْحَرَهَا، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قَائِمَةً مُقَيَّدَةً، سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ البَدَنَةَ مَعْقُولَةً اليُسْرَىٰ قَائِمَةً عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا»[2]. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهَا تُنْحَرُ قَائِمَةً، وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦] أَيْ: قِيَامًا[3]، لَكِنْ إِنْ خَشِيَ أَنْ تَنْفِرَ أَنَاخَهَا.

(وَ) سُنَّ (ذَبْحُ بَقَرٍ وَغَنَمٍ عَلَىٰ جَنْبِهَا الأَيْسَرِ مُوَجَّهَةً لِلْقِبْلَةِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، وَلِحَدِيثِ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»[4].

---

(١) البخاري (٢/ رقم: ١٧١٣) ومسلم (١/ رقم: ١٣٢٠).

(٢) أبو داود (٢/ رقم: ١٧٦٤). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٦/ رقم: ١٥٥٠): «صحيح».

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥٥٦/١٦) عن ابن عباس.

(٤) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٥٦٥) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٦٦) من حديث أنس بن مالك.

وَيَجُوزُ نَحْرُ مَا يُذْبَحُ وَذَبْحُ مَا يُنْحَرُ، وَيَحِلُّ لِأَنَّهُ لَمْ يُجَاوِزْ مَحَلَّ الذَّبْحِ، وَلِعُمُومِ حَدِيثِ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ [٤٣٦/أ] عَلَيْهِ فَكُلْ»[١]. (وَيَقُولُ) عِنْدَ تَوْجِيهِ الذَّبِيحَةِ إِلَى القِبْلَةِ، وَقَبْلَ تَحْرِيكِ يَدِهِ بِالذَّبْحِ: (﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ﴾ الآيَةَ) أَيْ: ذَكَرَ تَمَامَ الآيَةِ، وَهُوَ: ﴿ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩] (﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ الآيَةَ) وَهِيَ: ﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَبَحَ يَوْمَ العِيدِ كَبْشَيْنِ ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ، بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢]. لَكِنْ يُسْقِطُ «أَوَّلُ» لِمُنَاسَبَةِ المَعْنَى.

(وَلَا بَأْسَ بِقَوْلِ) نَحْوِ (الذَّابِحِ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ) لِحَدِيثِ: «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣]. كَمَا يَقُولُ الوَكِيلُ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ، أَيِ: المُوَكِّلِ لَهُ، (أَوْ) يَقُولُ: (اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ) لِمُنَاسَبَةِ الحَالِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٤٨٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج.

(٢) أبو داود (٣/ رقم: ٢٧٨٨)، لكن من حديث جابر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٣٥٠): «رجاله ثقات، غير أبي عياش هذا وهو المعافري، وهو مستور روى عنه ثلاثة من الثقات».

(٣) مسلم (٢/ رقم: ١٩٦٧) من حديث عائشة.

۞ **فَائِدَةٌ:** كَرِهَ ابْنُ عُمَرَ[1] وَابْنُ سِيرِينَ[2] الأَكْلَ مِنَ الذَّبِيحَةِ إِذَا وُجِّهَتْ لِغَيْرِ القِبْلَةِ.

(وَيُسَمِّي حِينَ يُحَرِّكُ يَدَهُ) بِالذَّبْحِ **(وُجُوبًا)** وَتَسْقُطُ سَهْوًا، **(وَيُكَبِّرُ نَدْبًا، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ)** لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ المَذْكُورِ[3]، **(وَيَذْبَحُ)** أَوْ يَنْحَرُ **(وَاجِبًا)** مِنْ هَدْيٍ وَأُضْحِيَّةٍ **(قَبْلَ)** ذَبْحِ أَوْ نَحْرِ **(نَفْلٍ)** مِنْهُمَا، مُسَارَعَةً لِأَدَاءِ الوَاجِبِ.

(وَسُنَّ إِسْلَامُ ذَابِحٍ) لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَلِيَهَا غَيْرُ أَهْلِهَا، **(وَإِلَّا)** يَكُنِ الذَّابِحُ مُسْلِمًا بِأَنِ اسْتَنَابَ المُسْلِمُ فِي الذَّبْحِ ذِمِّيًّا، أَجْزَأَ الذَّبْحُ وَ**(كُرِهَ)** لِقَوْلِ عَلِيٍّ[4] وَابْنِ عَبَّاسٍ[5] وَجَابِرٍ[6]، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الطَّوِيلِ مَرْفُوعًا: «وَلَا يَذْبَحُ ضَحَايَاكُمْ إِلَّا طَاهِرٌ»[7].

(وَتَوَلِّيهِ) أَيِ: المُهْدِي أَوِ المُضَحِّي الذَّبْحَ **(بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ)** نَصًّا[8]؛ لِلْأَخْبَارِ، وَتَجُوزُ الاسْتِنَابَةُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ نَحَرَ مِمَّا سَاقَهُ فِي حَجَّتِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤/ رقم: ٨٥٨٥).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤/ رقم: ٨٥٨٧).

(٣) تقدمت الإشارة إلىٰ أنه من حديث جابر بن عبدالله، ليس ابن عمر.

(٤) أخرجه البيهقي (١٩/ رقم: ١٩١٩٥). قال ابن حزم في «المحلىٰ» (٧/٣٨٠): «منقطع».

(٥) أخرجه البيهقي (١٩/ رقم: ١٩١٩٧)، وضعفه ابن حزم في «المحلىٰ» (٧/٣٨٠).

(٦) أورده ابن حجر في «المطالب العالية» (١٠/ رقم: ٢٢٩٢)، وضعفه ابن حزم في «المحلىٰ» (٧/٣٨٠).

(٧) لم أقف عليه مسندًا، وأورده الديلمي في «الفردوس» (٥/ رقم: ٧٧٧٩).

(٨) «الفروع» لابن مفلح (٦/٩١).

بَدَنَةً، وَاسْتَنَابَ عَلِيًّا فِي نَحْرِ البَاقِي[1]؛ (كَحُضُورِهِ) أَيِ: المُهْدِي أَوِ المُضَحِّي (إِنْ وَكَّلَ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الطَّوِيلِ: «وَاحْضُرُوهَا إِذَا ذَبَحْتُمْ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكُمْ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا»[2].

(وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ) المُوَكِّلِ كَوْنَهَا أُضْحِيَّةً (حَالَ) الـ(تَّوْكِيلِ) فِي الذَّبْحِ، (وَيَتَّجِهُ): وَ(لَا) تُعْتَبَرُ (نِيَّةُ) الـ(وَكِيلِ وَلَوْ مَعَ طُولِ زَمَنٍ) بِخِلَافِ وَكِيلٍ فِي دَفْعِ زَكَاةٍ، فَلْيُطْلَبِ الفَرْقُ.

(وَلَا) تُعْتَبَرُ النِّيَّةُ (مَعَ تَعْيِينِ أُضْحِيَّةٍ) بِأَنْ تَكُونَ مُعَيَّنَةً (مُطْلَقًا) [٤٣٦/ب] يَعْنِي: لَا مِنْ وَكِيلٍ وَلَا مُوَكِّلٍ، (وَلَا) تُعْتَبَرُ (تَسْمِيَةُ) الـ(مُضَحَّىٰ عَنْهُ) وَلَا المُهْدَىٰ عَنْهُ اكْتِفَاءً بِالنِّيَّةِ.

(وَوَقْتُ) ابْتِدَاءِ (ذَبْحِ أُضْحِيَّةٍ وَ) وَقْتُ ذَبْحِ (هَدْيِ نَذْرٍ أَوْ تَطَوُّعٍ، وَ) هَدْيِ (مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ: مِنْ بَعْدِ أَسْبَقِ صَلَاةِ العِيدِ بِالبَلَدِ) الَّذِي تُصَلَّىٰ بِهِ وَلَوْ قَبْلَ الخُطْبَةِ، (أَوْ) مِنْ بَعْدِ (قَدْرِهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ (لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ) يَعْنِي: لِمَنْ بِمَحَلٍّ لَا تُصَلَّىٰ فِيهِ.

(وَيَتَّجِهُ): لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ (بِبَلَدٍ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ) بِأَنْ كَانَتْ لَا تَجْمَعُ العَدَدَ المُعْتَبَرَ، وَلَيْسَتْ قَرِيبَةً مِمَّا تُقَامُ فِيهِ الجُمُعَةُ وَالعِيدُ القُرْبَ المُعْتَبَرَ، وَكَذَا أَهْلُ البَوَادِي مِنْ أَصْحَابِ الطُّنُبِ وَالحَزْكَاوَاتِ وَنَحْوُهُمْ، أَمَّا مَنْ بِمِصْرٍ أَوْ

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٧١٨) من حديث عليٍّ، ومسلم (١/ رقم: ١٢١٨) من حديث جابر.

(٢) لم أقف عليه مسندًا، وأورده ابن قدامة في «المغني» (١٣/ ٣٩٠).

قَرْيَةٍ تُصَلَّى فِيهِ العِيدُ فَلَيْسَ لَهُ الذَّبْحُ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ.

(وَإِنْ) فَاتَتِ الـ(صَّلَاةُ بِـ)الـ(زَّوَالِ، ذَبَحَ) بَعْدَهُ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ»[1]، وَحَدِيثِ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

(إِلَىٰ آخِرِ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) قَالَ [الإِمَامُ][3] أَحْمَدُ: «أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[4]، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «خَمْسَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[5] أَيْ: عُمَرَ[6] وَابْنِهِ[7] وَابْنِ عَبَّاسٍ[8] وَأَبِي هُرَيْرَةَ[9] وَأَنَسٍ[10]، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ[11]، وَاخْتَارَ ابْنُ عَبْدُوسَ فِي «تَذْكِرَتِهِ»: «أَنَّ آخِرَهُ آخِرُ اليَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»[12]، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ٩٨٥) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٦٠) من حديث جندب بن سفيان.

(٢) البخاري (٢/ رقم: ٩٥٥، ٩٨٣) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٦١) من حديث البراء بن عازب.

(٣) من (ب) فقط.

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢٨٣٥)، وانظر: «المغني» لابن قدامة (١٣/٣٨٦).

(٥) «المغني» لابن قدامة (١٣/٣٨٦).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٦٥٦)، وضعفه ابن حزم في «المحلىٰ» (٧/٣٧٧).

(٧) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٧٧٤) والبيهقي (١٩/ رقم: ١٩٢٧٩، ١٩٢٨٠).

(٨) أورده ابن حزم في «المحلىٰ» (٧/٣٧٧).

(٩) أورده ابن حزم في «المحلىٰ» (٧/٣٧٧) وضعَّفه.

(١٠) أورده ابن حزم في «المحلىٰ» (٧/٣٧٧) وصحَّحه.

(١١) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٧٧٥) بلاغًا.

(١٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٩/٣٦٧).

فِي «الاخْتِيَارَاتِ»[1]، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالحَسَنُ[2] وَالشَّافِعِيُّ[3]؛ لِمَا رَوَىٰ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيَّامُ مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ»[4].

(وَ) التَّضْحِيَةُ وَذَبْحُ الهَدْيِ (فِي أَوَّلِهَا) أَيِ: الأَيَّامِ، أَيْ: أَيَّامِ الذَّبْحِ وَهُوَ يَوْمُ العِيدِ، أَفْضَلُ. وَأَفْضَلُهُ عَقِبَ الصَّلَاةِ وَالخُطْبَةِ وَذَبْحِ الإِمَامِ إِنْ كَانَ، (فَمَا يَلِيهِ) أَيْ: يَوْمَ العِيدِ (أَفْضَلُ) مُسَارَعَةً لِلْخَيْرِ. وَيُجْزِئُ ذَبْحُ هَدْيٍ وَأُضْحِيَّةٍ فِي لَيْلَتَيْهِمَا، أَيِ: اليَوْمِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(وَيُكْرَهُ فِي لَيْلَتَيْهِمَا) أَيْ: لَيْلَةِ يَوْمَيِ التَّشْرِيقِ الأُولَيَيْنِ، خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ، وَظَاهِرُ «المُنْتَهَىٰ»: مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ[5]؛ لِدُخُولِهِ فِي مُدَّةِ الذَّبْحِ، فَجَازَ فِيهِ كَالأَيَّامِ. وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «مَعَ الكَرَاهَةِ»[6]، أَيْ: لِلْخُرُوجِ مِنَ الخِلَافِ. (فَإِنْ فَاتَ الوَقْتُ) لِلذَّبْحِ (قَضَىٰ الوَاجِبَ) وَفَعَلَ بِهِ (كَـ)الـ(أَدَاءِ) المَذْبُوحِ فِي وَقْتِهِ، وَلَا يَسْقُطُ الذَّبْحُ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ كَمَا لَوْ ذَبَحَهَا فِي وَقْتِهَا وَلَمْ يُفَرِّقْهَا حَتَّىٰ خَرَجَ، [٤٣٧/أ] (وَسَقَطَ التَّطَوُّعُ) بِخُرُوجِ وَقْتِهِ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا، (فَلَوْ ذَبَحَهُ بَعْدُ، فَـ)هُوَ (لَحْمٌ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ كَذَبْحٍ قَبْلَ وَقْتِهِ) فَإِن تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٧٨).

(٢) أخرجه البيهقي (١٩/ رقم: ١٩٢٧٤).

(٣) «الأم» للشافعي (٥٧٩/٣).

(٤) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٧٠٢٣، ١٧٠٢٤) والبزار (٨/ رقم: ٣٤٤٤) وابن حبان (٩/ رقم: ٣٨٥٤) والبيهقي (١٠/ رقم: ١٠٣٢١)، ولكن بلفظ: «كل فجاج مِنىٰ منحر، وكل أيام التشريق ذبح».

(٥) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٢٩٣/١).

(٦) «الإقناع» للحَجَّاوي (٤٥/٢).

لَحْمًا تَصَدَّقَ بِهِ لَا أُضْحِيَّةً.

(وَوَقْتُ) ذَبْحِ هَدْيٍ (وَاجِبٍ بِـ)فِعْلٍ (مَحْظُورٍ مِنْ حِينِهِ) أَيْ: فِعْلِ المَحْظُورِ كَالكَفَّارَةِ بِالحِنْثِ، (وَتَقَدَّمَ) ذَلِكَ. وَإِنْ أَرَادَ فِعْلَ المَحْظُورِ لِعُذْرٍ يُبِيحُهُ، فَلَهُ ذَبْحُ مَا يَجِبُ بِهِ قَبْلَ فِعْلِهِ؛ لِوُجُودِ سَبَبِهِ، كَإِخْرَاجِ كَفَّارَةٍ عَنْ يَمِينٍ بَعْدَ حَلِفٍ وَقَبْلِ حِنْثٍ، (كَـ)دَمٍ (وَاجِبٍ لِتَرْكِ وَاجِبٍ) فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَيَدْخُلُ وَقْتُهُ مِنْ تَرْكِهِ.

۞ (تَنْبِيهٌ: شُرُوطُ أُضْحِيَّةٍ) أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهَا: (نَعَمٌ أَهْلِيَّةٌ) مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ، وَلَا تَكْفِي وَحْشِيَّتُهَا، وَتَقَدَّمَ. (وَ) الثَّانِي: (سَلَامَتُـ)ـهَا مِنْ عُيُوبٍ مُضِرَّةٍ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ. (وَ) الثَّالِثُ: (دُخُولُ وَقْتِ) التَّضْحِيَةِ، وَقَدْ ذُكِرَ قَرِيبًا. (وَ) الرَّابِعُ: (صِحَّةُ ذَكَاتِـ)ـهَا كَمَا مَرَّ تَفْصِيلُهُ.

(فَصْلٌ)

(التَّضْحِيَّةُ) بِفَتْحِ التَّاءِ، أَيْ: ذَبْحُ الأُضْحِيَّةِ أَيَّامَ النَّحْرِ (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) يُكْرَهُ تَرْكُهَا مَعَ القُدْرَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ[1]، (عَنْ مُسْلِمٍ تَامِّ المِلْكِ) وَهُوَ الحُرُّ وَالمُبَعَّضُ فِيمَا مَلَكَهُ بِجُزْئِهِ الحُرِّ، (أَوْ مُكَاتَبٍ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ) لِحَدِيثِ الدَّارَقُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «ثَلَاثٌ كُتِبَتْ عَلَيَّ وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الوِتْرُ وَالنَّحْرُ وَرَكْعَتَا الفَجْرِ»[2]، وَلِحَدِيثِ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَدَخَلَ العَشْرُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشَرَتِهِ شَيْئًا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3]. فَعَلَّقَهُ عَلَىٰ الإِرَادَةِ، وَالوَاجِبُ لَا يُعَلَّقُ عَلَيْهَا، وَكَالعَقِيقَةِ.

وَمَا اسْتُدِلَّ بِهِ لِلْوُجُوبِ ضَعَّفَهُ أَصْحَابُ الحَدِيثِ[4]، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَىٰ تَأَكُّدِ الاسْتِحْبَابِ كَحَدِيثِ: «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[5]،

---

(١) «الرعاية الصغرىٰ» لابن حَمْدان (١/٥٢٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ رقم: ١٦٣١). قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/٤): «ضعيف».

(٣) مسلم (٢/ رقم: ١٩٧٧) من حديث أم سلمة.

(٤) منها: حديث أبي هريرة: «من كان له سعة ولم يضح، فلا يقربن مصلانا»، أخرجه أحمد (٤/ رقم: ٨٣٨٩) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣١٢٣) والحاكم (٢/٣٨٩). قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/١٦١): «قال أحمد: هو حديثٌ مُنكَر»

(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٨٥٨) ومسلم (١/ رقم: ٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

وَحَدِيثِ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»[1]، وَالمُكَاتَبُ مَنْعُهُ مِنَ التَّبَرُّعِ لِحَقِّ سَيِّدِهِ، فَإِذَا أَذِنَ فَقَدْ أَسْقَطَ حَقَّهُ.

(وَقَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: («الأُضْحِيَّةُ مِنَ النَّفَقَةِ بِالمَعْرُوفِ، فَتُضَحِّي المَرْأَةُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا عَنْ أَهْلِ البَيْتِ بِلَا إِذْنِهِ) عِنْدَ غَيْبَتِهِ أَوِ امْتِنَاعِهِ كَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ، (وَ) يُضَحِّي (مَدِينٌ لَمْ يُطَالِبْهُ رَبُّ الدَّيْنِ»[2]، انْتَهَىٰ) كَلَامُ الشَّيْخِ. وَلَعَلَّ المُرَادَ: إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَيَقْتَصِرُ) مَدِينٌ ضَحَّىٰ (عَلَىٰ أَدْوَنِ مُجْزِئٍ) فِي الأُضْحِيَّةِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِحَدِيثِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[3]، (وَكَذَا) يُضَحِّي (وَلِيُّ يَتِيمٍ عَنْهُ) لَكِنْ إِنْ كَانَتِ الأُضْحِيَّةُ لِيَتِيمٍ فَلَا يَتَصَدَّقُ الوَلِيُّ عَنْهُ مِنْهَا بِشَيْءٍ وَلَا يُهْدِي مِنْهَا شَيْئًا، وَيُوَفِّرُهَا لَهُ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّبَرُّعِ مِنْ مَالِهِ، وَيَأْتِي قَرِيبًا فِي «الحَجْرِ». وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قُلْتُ: [٤٣٧/ب] لَوْ قِيلَ بِجَوَازِ الصَّدَقَةِ وَالهَدِيَّةِ مِنْهَا بِاليَسِيرِ عُرْفًا لَكَانَ مُتَّجِهًا»[4].

(وَكُرِهَ تَرْكُهَا) أَيِ: الأُضْحِيَّةِ (لِقَادِرٍ) عَلَيْهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٨٥٣) ومسلم (١/ رقم: ٥٦١) من حديث ابن عمر.

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/ ٣٠٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٣٤٠) وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٠/ رقم: ٢٣٢٢٣) من حديث عُبادة بن الصامت. وصححه الألباني بمجموع طرقه في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٩٦).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٩/ ٤٢٥).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ رقم: ٨٣٨٩) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣١٢٣) والحاكم (٢/ ٣٨٩).=

(وَ) التَّضْحِيَةُ (عَنْ مَيِّتٍ أَفْضَلُ مِنْهَا عَنْ حَيٍّ)) حَتَّىٰ عَنْ نَفْسِ المُضَحِّي، قَالَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[1]؛ لِاحْتِيَاجِ المَيِّتِ لِلثَّوَابِ، (وَيَعْمَلُ بِهَا) أَيِ: الأُضْحِيَّةِ عَنْ مَيِّتٍ (كَـ)أُضْحِيَّتِهِ (عَنْ حَيٍّ) مِنْ أَكْلٍ وَصَدَقَةٍ وَهَدِيَّةٍ.

(وَتَجِبُ) التَّضْحِيَةُ (بِنَذْرٍ) لِحَدِيثِ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[2]، وَكَالهَدْيِ. (وَكَانَتْ وَاجِبَةً عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ) كَالوِتْرِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ؛ لِلْخَبَرِ[3].

(وَذَبْحُهَا) أَيِ: الأُضْحِيَّةِ (وَ) ذَبْحُ (عَقِيقَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةٍ بِثَمَنِهَا) نَصًّا[4]، وَكَذَا هَدْيٌ؛ لِحَدِيثِ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ إِرَاقَةِ دَمٍ، وَإِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ ﷻ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَىٰ الأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[5]. وَقَدْ ضَحَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْدَىٰ الهَدَايَا[6]، وَكَذَلِكَ الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ[7]، وَلَوْ أَنَّ الصَّدَقَةَ بِالثَّمَنِ أَفْضَلُ لَمْ يَعْدِلُوا عَنْهُ.

= قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/١٦١): «قال أحمد: هو حديثٌ مُنكَر»

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤/٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٦٩٦، ٦٧٠٠) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ رقم: ١٦٣١) من حديث ابن عباس. قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/٤): «ضعيف».

(٤) «المغني» لابن قدامة (١٣/٣٦١).

(٥) ابن ماجه (٤/ رقم: ٣١٢٦). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ رقم: ٥٢٦): «ضعيف».

(٦) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٥٦٥) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٦٦) من حديث أنس بن مالك.

(٧) أخرجه أحمد (١/ رقم: ١٣٠٢) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٧٨٣) والترمذي (٣/ رقم: ١٤٩٥) عن علي. قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٤٨٣): «إسناده ضعيف». وبقية الخلفاء لم أقف علىٰ أثرٍ أنهم كانوا يُضحُّون.

(وَمَنْ) أَوْجَبَهَا بِنَذْرٍ أَوْ تَعْيِينٍ ثُمَّ (مَاتَ) قَبْلَ ذَبْحِهَا أَوْ (بَعْدَ ذَبْحِهَا، قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ) فِي الأَكْلِ وَالإِهْدَاءِ وَالصَّدَقَةِ كَسَائِرِ حُقُوقِهِ، وَلَا تُبَاعُ فِي دَيْنِهِ، (وَسُنَّ أَكْلُهُ) مِنَ الأُضْحِيَّةِ (وَهَدِيَّتُهُ وَصَدَقَتُهُ) مِنْهَا (أَثْلَاثًا مِنْ أُضْحِيَّةٍ) أَيْ: يَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ الثُّلُثَ، وَيُهْدِي الثُّلُثَ، وَيَتَصَدَّقُ بِالثُّلُثِ.

حَتَّىٰ (وَلَوْ) كَانَتِ الأُضْحِيَّةُ (وَاجِبَةً) بِنَحْوِ نَذْرٍ (وَ) لَوْ كَانَتْ (هَدْيَ تَطَوُّعٍ) قَالَ أَحْمَدُ: «نَحْنُ نَذْهَبُ إِلَىٰ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ: «يَأْكُلُ هُوَ الثُّلُثَ، وَيُطْعِمُ مَنْ أَرَادَ الثُّلُثَ، وَيَتَصَدَّقُ بِالثُّلُثِ عَلَىٰ المَسَاكِينِ»»[1]. قَالَ عَلْقَمَةُ: «بَعَثَ مَعِي عَبْدُاللهِ بِهَدْيِهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آكُلَ ثُلُثًا، وَأَنْ أُرْسِلَ إِلَىٰ أَهْلِ أَخِيهِ بِالثُّلُثِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِثُلُثٍ»[2]، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، وَالقَانِعُ: السَّائِلُ، يُقَالُ: قَنَعَ قُنُوعًا، إِذَا سَأَلَ، وَالمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرِيكَ، أَيْ: يَتَعَرَّضُ لَكَ لِتُطْعِمَهُ وَلَا يَسْأَلُ، فَذَكَرَ ثَلَاثَةً، فَيَنْبَغِي أَنْ تُقَسَّمَ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا. وَلَا يَجِبُ الأَكْلُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ نَحَرَ [٤٣٨/أ] خَمْسَ بَدَنَاتٍ وَقَالَ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَقْتَطِعْ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُنَّ شَيْئًا»[3].

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٣/ رقم: ١١٥٥)، وانظر: «المغني» لابن قدامة (٣٧٩/١٣).

(٢) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٨٢) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٣٣٥٦). قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ١٨٢): «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه أحمد (٨/ رقم: ١٩٣٨١) وأبو داود (٢/ رقم: ١٧٦٢) وابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٩١٧) والحاكم (٢٢١/٤) من حديث عبدالله بن قُرْط. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ رقم: ١٩٥٨): «صحيح».

(وَيُهْدِي لِكَافِرٍ مِنْ) أُضْحِيَّةٍ (تَطَوُّعٍ) لِعُمُومِ مَا سَبَقَ. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُهْدِيَ لَهُ مِنْ وَاجِبَةٍ كَزَكَاةٍ وَكَفَّارَةٍ، بِخِلَافِ التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَةٌ، وَالكَافِرُ مَحَلُّ [الصَّدَقَةِ][1]، وَ(لَا) يَتَمَشَّىٰ تَفْصِيلُ الأَكْلِ وَالهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ (مِمَّا) أَيْ: أُضْحِيَّةٍ (لِيَتِيمٍ وَمُكَاتَبٍ فِي إِهْدَاءٍ وَصَدَقَةٍ) أَيْ: إِذَا ضَحَّىٰ وَلِيُّ اليَتِيمِ عَنْهُ لَا يُهْدِي مِنْهَا (وَ) لَا يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ، بَلْ (يُوَفِّرُهَا لَهُ) لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّبَرُّعِ مِنْ مَالِهِ، وَكَذَا مُكَاتَبٌ ضَحَّىٰ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ لِمَا ذُكِرَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي التَّضْحِيَةِ إِذْنُهُ فِي التَّبَرُّعِ.

(وَيَلْزَمُ غَيْرَهُمَا) أَيْ: اليَتِيمِ وَالمُكَاتَبِ (تَصَدُّقٌ بِأَقَلَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ لَحْمٍ) قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَهُوَ الأُوْقِيَّةُ»[2]. (لِوُجُوبِ الصَّدَقَةِ بِبَعْضِهَا) نِيئًا عَلَىٰ فَقِيرٍ مُسْلِمٍ؛ لِعُمُومِ: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾، فَإِنْ لَمْ يَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ مِنْهَا ضَمِنَ أَقَلَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ بِمِثْلِهِ لَحْمًا، (وَيُعْتَبَرُ تَمْلِيكُ فَقِيرٍ) كَالزَّكَاةِ وَالكَفَّارَةِ (لَحْمًا نِيئًا، فَلَا يَكْفِي إِطْعَامُهُ) أَيِ: الفَقِيرِ؛ لِأَنَّهُ إِبَاحَةٌ لَا تَمْلِيكٌ.

(وَنُسِخَ تَحْرِيمُ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ) لِحَدِيثِ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3]. وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ لِلدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا»[4]. .....

(١) في (ب): «للصدقة».

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٢٧١).

(٣) مسلم (١/ رقم: ٩٧٧) من حديث بُرَيدة.

(٤) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٩٧١).

وَلَمْ يُجِزْهُ عَلِيٌّ[1] وَابْنُ عُمَرَ[2]؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُمَا الرُّخْصَةُ فِيهِ. **(وَكَانَ مِنْ شِعَارِ الصَّالِحِينَ تَنَاوُلُ لُقْمَةٍ مِنْ نَحْوِ كَبِدِهَا)** أَيِ: الأُضْحِيَّةِ **(تَبَرُّكًا)** وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَ الأَكْلَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِأَفْضَلِهَا، وَيُهْدِيَ الوَسَطَ، وَيَأْكُلَ الأَدْوَنَ.

(وَلَهُ إِعْطَاءُ [الجَازِرِ][3] مِنْهَا) أَيِ: الأُضْحِيَّةِ **(هَدِيَّةً وَصَدَقَةً)** لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ كَغَيْرِهِ، بَلْ هُوَ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ بَاشَرَهَا وَتَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَ**(لَا)** يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الجَازِرَ شَيْئًا مِنْهَا **(بِأُجْرَتِهِ)** لِأَنَّهُ بَيْعٌ لِبَعْضِ لَحْمِهَا، وَلَا يَصِحُّ. **(وَيَتَصَدَّقُ نَدْبًا)** بِجِلْدِهَا وَجُلِّهَا **(أَوْ)** أَيْ: يُبَاحُ لَهُ أَنْ **(يَنْتَفِعَ بِجِلْدِهَا وَجُلِّهَا)** قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الانْتِفَاعِ بِجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا؛ لِأَنَّ الجِلْدَ جُزْءٌ مِنْهَا، فَجَازَ لِلْمُضَحِّي الانْتِفَاعُ بِهِ كَاللَّحْمِ، وَكَانَ عَلْقَمَةُ وَمَسْرُوقٌ يَدْبُغَانِ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِمَا وَيُصَلِّيَانِ عَلَيْهِ، وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ كَانُوا يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ يَحْمِلُونَ مِنْهَا الوَدَكَ[4] وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا [٤٣٨/ب] الأَسْقِيَةَ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، قَالَ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ لِلدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَتَصَدَّقُوا»[5]، حَدِيثٌ صَحِيحٌ»[6].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥٧٣٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥٧٣٢).

(٣) في (أ): «(الجزار)».

(٤) قال الجوهري في «الصحاح» (٤/١٦١٣ مادة: ود ك): «الودك: دسم اللحم».

(٥) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٩٧١).

(٦) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/٣٨٥).

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَوِيٍّ: (وَمِثْلُهُ هَدْيٌ وَلَوْ) كَانَ الهَدْيُ (وَاجِبًا) فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجِلْدِهِ وَجُلِّهِ، (وَحَرُمَ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا) أَيِ: الأُضْحِيَّةِ، وَكَذَا الهَدْيِ (وَلَوْ) كَانَتْ (تَطَوُّعًا) لِأَنَّهَا تَعَيَّنَتْ بِالذَّبْحِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ: «وَلَا تَبِيعُوا لُحُومَ الأَضَاحِيِّ وَالهَدْيِ، وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا»(١). قَالَ المَيْمُونِيُّ: «قَالُوا لِأَبِي عَبْدِاللهِ: فَجِلْدُ الأُضْحِيَّةِ نُعْطِيهِ السَّلَّاخَ؟ قَالَ: لَا»، وَحَكَىٰ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُعْطُوا فِي [جِزَارَتِهَا](٢) شَيْئًا مِنْهَا»(٣)، قَالَ: «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ»(٤). (وَ) كَذَا يَحْرُمُ بَيْعُ شَيْءٍ (مِنْ جِلْدِ)هَا (وَجُلِّ)هَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَا يَأْكُلُ مِنْ هَدْيٍ وَاجِبٍ، وَلَوْ) كَانَ إِيجَابُهُ (بِنَذْرٍ أَوْ تَعْيِينٍ، غَيْرِ دَمِ مُتْعَةٍ) أَوْ (قِرَانٍ) نَصًّا(٥)؛ لِأَنَّ سَبَبَهُمَا غَيْرُ مَحْظُورٍ، فَأَشْبَهَا هَدْيَ التَّطَوُّعِ، وَلِأَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ تَمَتَّعْنَ [مَعَهُ](٦) فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَأَدْخَلَتْ عَائِشَةُ الحَجَّ عَلَىٰ العُمْرَةِ فَصَارَتْ قَارِنَةً، ثُمَّ ذَبَحَ عَنْهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ البَقَرَ فَأَكَلْنَ مِنْ لُحُومِهَا(٧)، احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ(٨).

---

(١) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٦٤٦١، ١٦٤٦٢). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ رقم: ٥٩٩٤): «مرسل صحيح الإسناد»

(٢) في (أ): «أجرتها».

(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٧١٦) ومسلم (١/ رقم: ١٣١٧) من حديث علي بن أبي طالب.

(٤) «المغني» لابن قدامة (١٣/٣٨٢).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٧٠٠).

(٦) من (ب) فقط.

(٧) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٧٠٩) ومسلم (١/ رقم: ١٢١١).

(٨) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٤٨٠).

(فَإِنْ أَكَلَ هُوَ) أَيْ: مَنْ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَاجِبٌ أَوْ أُضْحِيَّةٌ كَذَلِكَ، (أَوْ) أَكَلَ (رُفْقَتُهُ) مِنْهُ ([خَاصَّةً][1]) (وَلَوْ) كَانُوا (فُقَرَاءَ، حَرُمَ وَضَمِنَ) مَا أَكَلَ (بِمِثْلِهِ لَحْمًا) نِيئًا يُفَرَّقُ عَلَىٰ مُسْتَحِقِّيهِ (مَا لَمْ يَبْلُغْ مَحِلَّهُ) فَإِنْ بَلَغَ مَحِلَّهُ ـ وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ بِمِنًىٰ ـ فَلَا ضَمَانَ، (وَمَا مَلَكَ أَكْلَهُ) كَأَكْثَرِ هَدْيِ التَّطَوُّعِ (فَلَهُ هَدِيَّتُهُ) لِغَيْرِهِ؛ لِقِيَامِ الْمُهْدَىٰ لَهُ مَقَامَهُ، (وَإِلَّا) يَمْلِكْ أَكْلَهُ كَالْهَدْيِ الوَاجِبِ غَيْرِ دَمِ تَمَتُّعٍ وَقِرَانٍ، فَلَا يَمْلِكُ هَدِيَّتَهُ، بَلْ يَجِبُ صَرْفُهُ لِفُقَرَاءِ الحَرَمِ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِمْ بِهِ، فَإِنْ أَكَلَ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهُ وَأَهْدَىٰ مِنْهُ (ضَمِنَ)هُ (بِمِثْلِهِ) لَحمًا؛ لِأَنَّ الجَمِيعَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ بِمِثْلِهِ، فَكَذَلِكَ أَبْعَاضُهُ.

وَكَذَا إِنْ أَعْطَىٰ الجَزَّارَ بِأُجْرَتِهِ شَيْئًا مِنْهُ (كَبَيْعِهِ وَإِتْلَافِهِ) أَيْ: كَمَا لَوْ بَاعَ شَيْئًا مِنَ الهَدْيِ أَوْ أَتْلَفَهُ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ بِمِثْلِهِ لَحْمًا، وَإِنْ أَطْعَمَ مِنْهُ غَنِيًّا عَلَىٰ سَبِيلِ الهَدِيَّةِ جَازَ كَالأُضْحِيَّةِ، (وَيَضْمَنُهُ) أَيِ: المُتْلَفَ مِنَ الهَدْيِ (أَجْنَبِيٌّ بِقِيمَتِهِ) قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «لِأَنَّ اللَّحْمَ مِنْ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَمْثَالِ، فَضَمِنَهُ بِقِيمَتِهِ كَمَا لَوْ أَتْلَفَ لَحْمًا لِآدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ»[2]، انْتَهَىٰ. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ [٤٣٩/أ] لِأَنَّهُ مَوْزُونٌ لَا صِنَاعَةَ فِيهِ يَصِحُّ فِيهِ السَّلَمُ، فَهُوَ مِثْلِيٌّ.

(وَإِنْ [مَنَعَ][3] الفُقَرَاءَ مِنْهُ) أَيْ: مِمَّا لَا يَمْلِكُ أَكْلَهُ (حَتَّىٰ أَنْتَنَ، ضَمِنَ نَقْصَهُ إِنِ انْتَفَعَ بِهِ) إِذَنْ، فَيَغْرَمُ أَرْشَهُ (وَإِلَّا) يَنْتَفِعْ بِهِ (فَـ)إِنَّهُ يَضْمَنُ (بِقِيمَتِهِ)

---

(١) من (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٤٤٦) فقط.

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/٤١٩).

(٣) في (أ): «(امتنع)».

كَإِعْدَامِهِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يَضْمَنَهُ بِمِثْلِهِ»[1]. (وَيَتَّجِهُ: يَشْتَرِي بِهَا) أَيْ: قِيمَتِهِ (مِثْلَهُ) وَهَذَا مَيْلٌ لِقَوْلِ «الإِنْصَافِ»، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَمَنْ فَرَّقَ) هَدْيًا (وَاجِبًا وَلَوْ) أَيْ: كَانَ (أُضْحِيَّةً) وَجَبَتْ بِنَذْرٍ أَوْ تَعْيِينٍ (بِلَا إِذْنٍ، لَمْ يَضْمَنْ) شَيْئًا (وَأَجْزَأَ) لِوُصُولِ الحَقِّ لِمُسْتَحِقِّيهِ، وَلَا مَانِعَ مِنَ الإِجْزَاءِ فَلَا مُوجِبَ لِلضَّمَانِ. (وَيُبَاحُ لِلْفُقَرَاءِ) الـ(أَخْذُ مِنْهُ) إِذَا لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِمْ (بِـ)الـ(إِذْنِ، كَقَوْلِهِ) أَيِ: المَالِكِ: (مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ) لِلْخَبَرِ السَّابِقِ[2]، (أَوْ بِـ)الـ(تَّخْلِيَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ) لِمَا مَرَّ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ.

(وَإِنْ سُرِقَ بِلَا تَفْرِيطٍ مَذْبُوحٌ) نَائِبُ فَاعِلِ «سُرِقَ»، (لَا حَيٌّ مِنْ أُضْحِيَّةٍ) مُعَيَّنَةٍ (أَوْ هَدْيٍ مُعَيَّنٍ ابْتِدَاءً، أَوْ عَنْ وَاجِبٍ بِـ)الـ(ذِّمَّةِ، وَلَوْ) كَانَ وُجُوبُهُ فِي الذِّمَّةِ (بِنَذْرٍ) بِأَنْ نَذَرَ هَدْيًا أَوْ أُضْحِيَّةً ثُمَّ عَيَّنَ عَنْهُ مَا يُجْزِئُ ثُمَّ ذَبَحَهُ فَسُرِقَ، (فَلَا شَيْءَ فِيهِ) لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ، وَلَمْ يَتَعَدَّ وَلَمْ يُفَرِّطْ، فَلَمْ يَضْمَنْ كَالوَدِيعَةِ.

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَوِيٍّ: (وَمِثْلُهُ) أَيِ: الهَدْيِ المُعَيَّنِ (مَسْرُوقٌ، مِنْ نَحْوِ) دَمِ (مُتْعَةٍ) كَقِرَانٍ، (وَمَا وَجَبَ بِفِعْلٍ مَحْظُورٍ) أَيْ: فَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ إِطْلَاقُ صَاحِبِ «الإِنْصَافِ»[3]، وَإِنْ تَلِفَ المُعَيَّنُ مِنْ هَدْيٍ

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٩/٤١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٨/ رقم: ١٩٣٨١) وأبو داود (٢/ رقم: ١٧٦٢) وابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٩١٧) والحاكم (٤/٢٢١) من حديث عبدالله بن قُرْط. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ رقم: ١٩٥٨): «صحيح».

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٩/٣٨٦).

أَوْ أُضْحِيَّةٍ وَلَوْ قَبْلَ الذَّبْحِ أَوْ سُرِقَ أَوْ ضَلَّ قَبْلَهُ، فَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ. (وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنِ) الهَدْيَ (قَبْلَ) الـ(ذَّبْحِ فَسُرِقَ، ضَمِنَ) لِأَنَّ ذِمَّتَهُ لَمْ تَبْرَأْ، (وَيَتَّجِهُ: أَوْ لَمْ يُسْرَقْ) أَيْ: فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ؛ لِاشْتِغَالِ ذِمَّتِهِ بِهِ.

۞ تَتِمَّةٌ: لَوْ عَيَّنَ عَنْ وَاجِبٍ فِي الذِّمَّةِ مَا يُجْزِئُ فِيهِ كَالمُتَمَتِّعِ يُعَيِّنُ عَنْ دَمِ التَّمَتُّعِ شَاةً أَوْ بَقَرَةً أَوْ بَدَنَةً، أَوْ عَيَّنَ هَدْيَ نَذْرِهِ فِي ذِمَّتِهِ، وَتَعَيَّبَ مَا عَيَّنَهُ عَنْ ذَلِكَ أَوْ تَلِفَ وَضَلَّ أَوْ عَطِبَ أَوْ سُرِقَ وَنَحْوُهُ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ الذِّمَّةَ لَمْ تَبْرَأْ مِنَ الوَاجِبِ بِمُجَرَّدِ التَّعْيِينِ عَنْهُ، كَالدَّيْنِ يَضْمَنُهُ ضَامِنٌ أَوْ يَرْهَنُ بِهِ رَهْنًا، فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ الحَقُّ بِالضَّامِنِ، وَالرَّهْنُ مَعَ بَقَائِهِ فِي ذِمَّةِ المَدِينِ، فَمَتَىٰ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الضَّامِنِ أَوْ تَلِفَ الرَّهْنُ بَقِيَ الحَقُّ فِي الذِّمَّةِ بِحَالِهِ.

«(وَإِنْ ذَبَحَهَا) أَيِ: المُعَيَّنَةَ مِنْ هَدْيٍ أَوْ أُضْحِيَّةٍ ذَابِحٌ (فِي وَقْتِهَا بِلَا إِذْنِ) رَبِّهَا، (فَإِنْ) كَانَ الذَّابِحُ [٤٣٩/ب] (نَوَاهَا عَنْ نَفْسِهِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهَا أُضْحِيَّةُ الغَيْرِ) لَمْ تُجْزِئْ وَاحِدًا مِنْهُمَا، فَرَّقَ لَحْمَهَا أَوْ لَمْ يُفَرِّقْهُ، (أَوْ) [نَوَاهَا عَنْ نَفْسِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا أُضْحِيَّةُ الغَيْرِ، [لَكِنْ][(١)]][(٢)] (فَرَّقَ لَحْمَهَا، لَمْ تُجْزِئْ) وَاحِدًا مِنْهُمَا، (وَضَمِنَ) ذَابِحٌ (مَا بَيْنَ القِيمَتَيْنِ) أَيْ: قِيمَتِهَا صَحِيحَةً وَمَذْبُوحَةً (إِنْ لَمْ يُفَرِّقْ لَحْمَهَا) ظَاهِرُهُ: أَجْزَأَتْ عَنْ رَبِّهَا أَوْ لَا، وَلَعَلَّ حُكْمَهُ كَأَرْشٍ عَلَىٰ مَا يَأْتِي»، قَالَهُ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ[(٣)].

---

(١) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «أو».

(٢) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات»، وهو الأليق بالسياق، ومكانها في (أ) و(ب) بعد قوله: «(فإن) كان الذابح».

(٣) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢/٦١٠).

(وَ) ضَمِنَ (قِيمَتَهَا) صَحِيحَةً (إِنْ فَرَّقَهُ) أَيِ: اللَّحْمَ؛ لِأَنَّهُ غَاصِبٌ مُتْلِفٌ عُدْوَانًا، (وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ) الذَّابِحُ أَنَّهَا أُضْحِيَّةُ الغَيْرِ بِأَنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ وَلَمْ يُفَرِّقْ لَحْمَهَا، أَوْ عَلِمَهُ وَنَوَاهَا عَنْ رَبِّهَا، أَوْ أَطْلَقَ وَلَمْ يُفَرِّقْ لَحْمَهَا، (أَجْزَأَتْ) عَنْ مَالِكِهَا؛ (لِعَدَمِ افْتِقَارِ [نِيَّةِ][1]) الـ(ذَّبْحِ) كَغَسْلِ النَّجَاسَةِ، وَلِوُقُوعِهَا مَوْقِعَهَا. (وَلَا ضَمَانَ) عَلَىٰ الذَّابِحِ نَصًّا[2]، (فَلَوْ ضَحَّىٰ اثْنَانِ كُلٌّ) مِنْهُمَا ضَحَّىٰ (بِأُضْحِيَّةِ الآخَرِ غَلَطًا كَفَتْهُمَا) لِوُقُوعِهَا مَوْقِعَهَا بِذَبْحِهَا فِي وَقْتِهَا، (وَلَا ضَمَانَ) عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ اسْتِحْسَانًا؛ لِإِذْنِ الشَّرْعِ فِيهِ وَلَوْ فَرَّقَا اللَّحْمَ.

(وَإِنْ بَقِيَ اللَّحْمُ) أَيْ: لَحْمُ مَا ذَبَحَهُ كُلٌّ مِنْهُمَا، (تَرَادَّاهُ) لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أَمْكَنَهُ أَنْ يُفَرِّقَ لَحْمَ أُضْحِيَّتِهِ بِنَفْسِهِ، فَكَانَ أَوْلَىٰ بِهِ.

(فَرْعٌ)

(إِذَا دَخَلَ العَشْرُ) أَيْ: عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ (حَرُمَ فَقَطْ) مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ (عَلَىٰ مَنْ يُضَحِّي أَوْ يُضَحَّىٰ عَنْهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ ظُفُرِهِ أَوْ بَشَرَتِهِ إِلَىٰ الذَّبْحِ، وَلَوْ بِوَاحِدَةٍ لِمَنْ يُضَحِّي بِأَكْثَرَ).

وَحِكْمَةُ تَحْرِيمِ ذَلِكَ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ المُنَاوِيُّ: «لِتَشْمَلَ المَغْفِرَةُ وَالعِتْقُ مِنَ النَّارِ جَمِيعَ أَجْزَائِهِ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا»[3]. وَلِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا دَخَلَ العَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ

---

(١) في (أ): «(نيته)».

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢٨٤٥).

(٣) «فيض القدير» للمُناوي (١/٣٩٩).

وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّىٰ يُضَحِّيَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَا مِنْ بَشَرِهِ».

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ: «كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يُقَلِّدُهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّىٰ يَنْحَرَ الهَدْيَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. فَهُوَ فِي الهَدْيِ لَا فِي الأُضْحِيَّةِ، عَلَىٰ أَنَّهُ عَامٌّ وَمَا قَبْلَهُ خَاصٌّ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَىٰ نَحْوِ اللِّبَاسِ وَالطِّيبِ وَالجِمَاعِ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، تَابَ وَاسْتَغْفَرَ اللهَ مِنْهُ وَلَا فِدْيَةَ، عَمْدًا فَعَلَهُ أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا.

(وَيَتَّجِهُ هَذَا) أَيِ: التَّحْرِيمُ المَذْكُورُ **(فِي)** حَقِّ **(غَيْرِ مُتَمَتِّعٍ حَلَّ)** إِذْ يَجِبُ عَلَيْهِ الحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ، **(وَسُنَّ حَلْقٌ بَعْدَهُ)** أَيِ: الذَّبْحِ، قَالَ أَحْمَدُ: «عَلَىٰ مَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ[3]، [٤٤٠/أ] تَعْظِيمًا لِذَلِكَ اليَوْمِ»[4].

(١) مسلم (٢/ رقم: ١٩٧٧).
(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٧٠٠) ومسلم (١/ رقم: ١٣٢١).
(٣) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٧٦٣).
(٤) «الفروع» لابن مفلح (٦/١٠٣).

(فَصْلٌ)

(الهَدْيُ يَتَعَيَّنُ بِـ)قَوْلِهِ: (هَذَا هَدْيٌ) لِأَنَّهُ لَفْظٌ يَقْتَضِي الإِيجَابَ؛ لِوَضْعِهِ لَهُ شَرْعًا، فَوَجَبَ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ مُقْتَضَاهُ، (أَوْ بِتَقْلِيدِهِ) النَّعْلَ وَالعُرَىٰ وَآذَانَ القِرَبِ بِنِيَّةِ كَوْنِهِ هَدْيًا، (أَوْ بِإِشْعَارِهِ بِنِيَّتِهِ) أَيِ: الهَدْيِ؛ لِقِيَامِ الفِعْلِ الدَّالِّ عَلَىٰ المَقْصُودِ مَعَ النِّيَّةِ مَقَامَ اللَّفْظِ، كَبِنَاءِ مَسْجِدٍ وَيَأْذَنُ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ.

(وَ) تَتَعَيَّنُ (أُضْحِيَّةٌ بِـ)قَوْلِهِ: (هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ) لِمَا تَقَدَّمَ. (أَوْ) أَيْ: وَيَتَعَيَّنُ هَدْيٌ وَأُضْحِيَّةٌ بِقَوْلِهِ: «هَذَا أَوْ هَذِهِ (للهِ» أَوْ: «صَدَقَةٌ» وَنَحْوِهِ) كَـ: «للهِ عَلَيَّ ذَبْحُهُ»، (مِنْ أَلْفَاظِ النَّذْرِ فِيهِمَا) أَيِ: الهَدْيِ وَالأُضْحِيَّةِ، قَالَ [فِي][1] «المُوجَزِ» وَ«التَّبْصِرَةِ»: «إِذَا أَوْجَبَهَا بِلَفْظِ الذَّبْحِ نَحْوُ: للهِ عَلَيَّ ذَبْحُهَا، لَزِمَهُ، وَتَفْرِيقُهُ [عَلَىٰ الفُقَرَاءِ][2]، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ فِي «عُيُونِ المَسَائِلِ»: «لَوْ قَالَ: للهِ عَلَيَّ ذَبْحُ هَذِهِ الشَّاةِ، ثُمَّ أَتْلَفَهَا، ضَمِنَهَا لِبَقَاءِ المُسْتَحَقِّ لَهَا»»[3].

(وَيَتَّجِهُ: لَا) يَتَعَيَّنُ بِقَوْلِهِ: «هَذَا هَدْيٌ» وَنَحْوِهِ (إِنْ قَالَهُ نَحْوُ مُتَلَاعِبٍ)

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) في (أ): «للفقراء».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٩٥).

لِقَوْلِهِمْ: «ثَلَاثَةٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ»[1]، وَهَذَا لَيْسَ مِنْهَا. (وَيُدَيَّنُ) أَيْ: يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ دِيَانَةً لَا حُكْمًا.

(وَلَا يَتَعَيَّنُ) هَدْيٌ وَلَا أُضْحِيَّةٌ (بِنِيَّةٍ) ذَلِكَ (حَالَ شِرَائِهِ)؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ إِزَالَةُ مِلْكٍ عَلَىٰ وَجْهِ القُرْبَةِ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ مُجَرَّدُ النِّيَّةِ كَالعِتْقِ وَالوَقْفِ.

(أَوْ) أَيْ: وَلَا يَتَعَيَّنُ هَدْيٌ وَلَا أُضْحِيَّةٌ (بِسَوْقِهِ) مَعَ نِيَّتِهِ هَدْيًا أَوْ أُضْحِيَّةً مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ أَوْ إِشْعَارٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالهَدْيِ، (كَإِخْرَاجِهِ [مَالًا) لِـ(لصَّدَقَةِ][2]) بِهِ) فَلَا يَلْزَمُهُ التَّصَدُّقُ بِهِ؛ لِلْخَبَرِ[3].

(وَمَا تَعَيَّنَ) مِنْ هَدْيٍ أَوْ أُضْحِيَّةٍ (جَازَ نَفْلُ) الـ(مِلْكِ فِيهِ وَشِرَاءُ خَيْرٍ مِنْهُ) لِحُصُولِ مَقْصُودِهِ مَعَ نَفْعِ الفُقَرَاءِ بِالزِّيَادَةِ؛ وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ إِبْدَالُهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا، وَالإِبْدَالُ نَوْعٌ مِنَ البَيْعِ، (وَيَصِيرُ) مَا اشْتَرَاهُ (مُعَيَّنًا بِمُجَرَّدِ شِرَائِهِ) اكْتِفَاءً بِالتَّعْيِينِ الأَوَّلِ، (وَ) جَازَ (إِبْدَالُ لَحْمِ) مَا تَعَيَّنَ مِنْ هَدْيٍ وَأُضْحِيَّةٍ (بِخَيْرٍ مِنْهُ) لِنَفْعِ الفُقَرَاءِ، وَ(لَا) يَجُوزُ إِبْدَالُ مَا تَعَيَّنَ مِنْ هَدْيٍ أَوْ أُضْحِيَّةٍ أَوْ لَحْمِهَا (بِمِثْلِ ذَلِكَ أَوْ) بِمَا (دُونَهُ) إِذْ لَا حَظَّ فِي ذَلِكَ لِلْفُقَرَاءِ.

(وَلَا) يَجُوزُ (بَيْعُهُ) أَيْ: مَا تَعَيَّنَ (فِي دَيْنٍ وَلَوْ بَعْدَ مَوْتٍ) وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ

---

(١) هذا لفظ حديث أخرجه أبو داود (٣/ رقم: ٢١٨٨) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٠٣٩) والترمذي (٢/ رقم: ١١٨٤) والحاكم (٢/١٩٧ ـ ١٩٨).

(٢) في (أ): «(مال الصدقة)».

(٣) أخرج البخاري (٤/ رقم: ٢٧٤٢) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص، قال: «أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قال: قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا، الثلث والثلث كثير».

غَيْرَهُ، كَمَا لَوْ كَانَ حَيًّا، وَتَقُومُ وَرَثَتُهُ مَقَامَهُ فِي أَكْلٍ وَصَدَقَةٍ وَهَدِيَّةٍ. (وَإِنْ عُيِّنَ فِيهِمَا) أَيِ: الهَدْيِ وَالأُضْحِيَّةِ (مَعْلُومٌ عَيْبُهُ تَعَيَّنَ) كَعِتْقِ مَعِيبٍ عَنْ كَفَّارَتِهِ، وَظَاهِرُهُ: [٤٤٠/ب] لَوْ عَيَّنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ عَيْبَهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ، لَكِنْ قِيَاسُهُ عَلَىٰ العِتْقِ يَقْتَضِي تَعَيُّنَهُ مُطْلَقًا، (وَذَبْحٌ بِوَقْتِ أُضْحِيَّةٍ، وَكَانَ قُرْبَةً) أَيْ: لَحْمًا مَنْذُورًا (لَا أُضْحِيَّةً) قَالَ فِي «المُسْتَوْعِبِ»: «وَإِنْ حَدَثَ بِهَا ـ أَيْ: بِالمُعَيَّنَةِ أُضْحِيَّةً ـ عَيْبٌ كَالعَمَىٰ وَالعَرَجِ وَنَحْوِهِ، أَجْزَأَهُ ذَبْحُهَا وَكَانَتْ أُضْحِيَّةً»[1]. (مَا لَمْ يَزُلْ عَيْبُ) مَعِيبَةٍ [مُعَيَّنَةٍ][2]، كَبُرْءِ المَرِيضَةِ وَالعَرْجَاءِ، وَزَوَالِ الهُزَالِ (قَبْلَ ذَبْحٍ) فَتُجْزِئُ لِعَدَمِ المَانِعِ، وَالحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: لَا إِنْ عَيَّنَ نَحْوَ ضَبٍّ وَظِبَاءٍ) مَعِيبَيْنِ هَدْيًا أَوْ أُضْحِيَّةً فَلَا يَتَعَيَّنَانِ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ بَدَلُهُمَا لَوْ ذَبَحَهُمَا وَفَرَّقَهُمَا، فَكَأَنَّهُ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِلَحْمِهِمَا، وَقَدْ فَعَلَ، فَتَأَمَّلْ.

(وَيَمْلِكُ) مَنِ اشْتَرَىٰ مَعِيبًا يَجْهَلُهُ وَعَيَّنَهُ (رَدَّ مَا عَلِمَ) بِـ(عَيْبِهِ بَعْدَ تَعْيِينِهِ) وَاسْتِرْجَاعِ الثَّمَنِ يَشْتَرِي بِهِ بَدَلَهُ (أَوْ) أَيْ: وَيَمْلِكُ (أَخْذَ أَرْشِهِ، وَ) إِنْ أَخَذَ الأَرْشَ فَـ(هُوَ كَفَاضِلٍ) مِنْ (قِيمَةٍ فِيمَا يَأْتِي) تَفْصِيلُهُ، فَيَشْتَرِي بِهِ شَاةً أَوْ سُبُعَ بَدَنَةٍ، أَوْ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ بِلَحْمٍ يَشْتَرِي بِهِ.

(وَلَوْ بَانَتْ مَعِيبَةً مُسْتَحَقَّةً، لَزِمَهُ بَدَلُهَا) نَصًّا (اعْتِبَارًا بِمَا فِي ظَنِّهِ) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَّجِهُ فِيهِ كَأَرْشٍ»[3]. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ بَانَتْ مُسْتَحَقَّةً قَبْلَ

(١) «المستوعب» للسامُرِّي (١/٥٦٦).
(٢) من (ب) فقط.
(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٩٦).

التَّعْيِينِ لَمْ يَلْزَمْهُ بَدَلُهَا؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ التَّعْيِينِ إِذَنْ.

(وَ) يُبَاحُ لِمُهْدٍ وَمُضَحٍّ أَنْ (يَرْكَبَ) هَدْيًا وَأُضْحِيَّةً مُعَيَّنَيْنِ (لِحَاجَةٍ فَقَطْ بِلَا ضَرَرٍ) لِحَدِيثِ: «ارْكَبْهَا بِالمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا، حَتَّىٰ تَجِدَ ظَهْرًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]. فَإِنْ تَضَرَّرَتْ بِرُكُوبِهِ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ «الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ»[2]، (وَيَضْمَنُ النَّقْصَ) بِرُكُوبِهِ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ غَيْرِهِ بِهَا.

(وَحَرُمَ) رُكُوبُهَا (بِلَا حَاجَةٍ) لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ المَسَاكِينِ، فَلَمْ يَجُزْ رُكُوبُهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كَمِلْكِهِمْ، (وَوَلَدُ مُعَيَّنَةٍ) ابْتِدَاءً أَوْ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ مِنْ هَدْيٍ أَوْ أُضْحِيَّةٍ (كَهِيَ، وَلَوْ) كَانَ (حَادِثًا) أَيْ: بِأَنْ عَيَّنَهَا حَائِلًا وَحَدَثَ الحَمْلُ بَعْدَ التَّعْيِينِ، (فَيَذْبَحُ مَعَهَا إِنْ أَمْكَنَ حَمْلُهُ) أَيِ: الوَلَدِ عَلَىٰ ظَهْرِهَا أَوْ ظَهْرِ غَيْرِهَا، (أَوْ) أَمْكَنَ (سَوْقُهُ) لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ المَسَاكِينِ الوَلَدَ حُكْمٌ ثَبَتَ بِطَرِيقِ السِّرَايَةِ مِنَ الأُمِّ، فَيَثْبُتُ لِلْوَلَدِ مَا يَثْبُتُ لِأُمِّهِ، كَوَلَدِ أُمِّ الوَلَدِ وَالمُدَبَّرَةِ. (وَإِلَّا) يُمْكِنْ حَمْلُهُ وَلَا سَوْقُهُ (فَـ)هُوَ (كَهَدْيٍ عَطِبَ) عَلَىٰ مَا يَأْتِي بَيَانُهُ.

(وَلَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْهُ) أَيِ: الوَلَدِ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ: [٤٤١/أ]

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ١٧٥٨) من حديث جابر. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٦/ رقم: ١٥٤٥): «إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين». وقد أخرجه أيضًا مسلم (١/ رقم: ١٣٢٤).

(٢) هذا نصُّ قاعدة فقهية ينبني عليها كثير من أبواب الفقه بكمالها، ومسائل لا تعد كثرةً، وللفقهاء فيها عدة صيغ، فمنها: «لا ضرر ولا ضرار» أخذًا من اللفظ النبوي، ومنها: «يُزال الضرر بلا ضرر»، ومنها: «الضرر لا يُزال بمثله». وهي تتضمن أن تكون إزالة الضرر بما لا يضر، وهي مغنية عن قاعدة أخرىٰ يذكرونها، وهي: «الضرر يُزال». انظر: «المنثور في القواعد» للزركشي (٢/٣٢١ ـ ٣٢٢).

«لَا يَحْلِبُهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ تَيْسِيرِ وَلَدِهَا»[1]؛ لِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ لَا يَضُرُّ بِهَا وَلَا بِوَلَدِهَا، وَالصَّدَقَةُ بِهِ أَفْضَلُ، خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ، (وَإِلَّا) بِأَنْ شَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا مَا يَضُرُّ بِوَلَدِهَا أَوْ يُنْقِصُ لَحْمَهَا، (حَرُمَ) عَلَيْهِ ذَلِكَ (وَضَمِنَهُ) أَيِ: اللَّبَنَ المَأْخُوذَ إِذَنْ؛ لِتَعَدِّيهِ بِأَخْذِهِ.

(وَ) يُبَاحُ أَنْ (يَجُزَّ صُوفَهَا) أَيِ: المُعَيَّنَةِ هَدْيًا أَوْ أُضْحِيَّةً (وَنَحْوَهُ) كَوَبَرِهَا (لِمَصْلَحَةٍ) لِانْتِفَاعِهِمَا بِهِ، (وَيَتَصَدَّقُ) بِهِ نَدْبًا، (أَوْ يَنْتَفِعُ بِهِ كَجِلْدٍ) قَالَ القَاضِي: «لَهُ الصَّدَقَةُ بِالشَّعْرِ، وَلَهُ الانْتِفَاعُ بِهِ»[2]، انْتَهَى. فَإِنْ كَانَ بَقَاؤُهُ أَنْفَعَ لَهَا لِيَقِيَهَا حَرًّا أَوْ بَرْدًا، حَرُمَ جَزُّهُ كَأَخْذِ بَعْضِ أَعْضَائِهَا.

(وَإِنْ أَتْلَفَهَا) أَيِ: الأُضْحِيَّةَ المُعَيَّنَةَ (أَجْنَبِيٌّ) أَيْ: غَيْرُ رَبِّهَا، (أَوْ) أَتْلَفَهَا (صَاحِبُهَا، ضَمِنَهَا) مُتْلِفٌ (بِقِيمَتِهَا يَوْمَ) الـ(تَّلَفِ) أَيْ: كَسَائِرِ المُتَقَوَّمَاتِ، (تُصْرَفُ) قِيمَتُهَا (فِي مِثْلِهَا) لِتَعَيُّنِهَا (كَهَدْيٍ) مُعَيَّنٍ (أُتْلِفَ أَوْ عَابَ بِفِعْلِهِ) أَيْ: صَاحِبِهِ (أَوْ تَفْرِيطِهِ).

«وَلَوْ كَانَ مَا عَيَّنَهُ زَائِدًا عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ شَاةٌ فَعَيَّنَ عَنْهَا بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً فَتَلِفَتْ أَوْ تَعَيَّبَتْ، يَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ نَظِيرَ الَّتِي عَيَّنَهَا، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ تَفْرِيطِهِ، فَفِي «المُغْنِي»: «لَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ فِي ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ وَجَبَتْ بِتَعْيِينِهِ، وَقَدْ تَلِفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ فَسَقَطَتْ، كَمَا لَوْ عَيَّنَ هَدْيًا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (٤/ رقم: ١٦١٩) والبيهقي (١٠/ رقم: ١٠٣٠٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٩/٣٨٣).

تَطَوُّعًا ثُمَّ تَلِفَ»»، قَالَهُ فِي «القَاعِدَةِ الحَادِيَةِ وَالثَّلَاثِينَ»[1]، وَمَعْنَاهُ فِي «الشَّرْحِ»[2].

(بِخِلَافِ قِنٍّ تَعَيَّنَ لِعِتْقٍ) بِأَنْ نَذَرَ عِتْقَهُ نَذْرَ تَبَرُّرٍ، (فَأَتْلَفَهُ) رَبُّهُ أَوْ غَيْرُهُ، (فَلَا) يَلْزَمُ صَرْفُ قِيمَتِهِ فِي مِثْلِهِ؛ لِأَنَّ القَصْدَ مِنَ العِتْقِ تَكْمِيلُ الأَحْكَامِ، وَهُوَ حَقٌّ لِلرَّقِيقِ، وَقَدْ هَلَكَ، (وَإِنْ فَضَلَ عَنْ شِرَاءِ المِثْلِ شَيْءٌ) مِنْ قِيمَتِهِ لِرُخْصٍ بِأَنْ كَانَ المُتْلَفُ شَاةً مَثَلًا تُسَاوِي عَشَرَةً، وَرَخُصَتِ [الغَنَمُ][3] بِحَيْثُ صَارَ يُسَاوِي مِثْلُهَا خَمْسَةً، (اشْتَرَىٰ بِهِ) أَيِ: الفَاضِلِ عَنْ شِرَاءِ المِثْلِ (شَاةً، أَوِ) اشْتَرَىٰ بِهِ (سُبُعَ بَدَنَةٍ، أَوْ) سُبُعَ (بَقَرَةٍ) إِنْ أَمْكَنَ، وَإِنْ شَاءَ اشْتَرَىٰ بِالعَشَرَةِ كُلِّهَا شَاةً.

(فَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ) الفَاضِلُ ثَمَنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، (تَصَدَّقَ بِهِ) أَيِ: الفَاضِلِ، (أَوْ) تَصَدَّقَ (بِلَحْمٍ يُشْتَرَىٰ بِهِ كَـ)مَا يُفْعَلُ ذَلِكَ بِـ(أَرْشِ جِنَايَةِ نُقْصَانِهَا) أَيْ: الأُضْحِيَّةِ المُعَيَّنَةِ أَوِ الهَدْيِ كَذَلِكَ. (وَلَوْ مَرِضَتْ) مُعَيَّنَةٌ (فَخَافَ) صَاحِبُهَا (عَلَيْهَا) مَوْتًا (فَذَبَحَهَا، فَعَلَيْهِ [٤٤١/ب] بَدَلُهَا) لِإِتْلَافِهِ إِيَّاهَا، (وَلَوْ تَرَكَهَا) بِلَا ذَبْحٍ (فَمَاتَتْ، فَلَا) شَيْءَ عَلَيْهِ نَصًّا[4]؛ لِأَنَّهَا كَالوَدِيعَةِ عِنْدَهُ، وَلَمْ يُفَرِّطْ.

(وَعَكْسُهَا) أَيِ: الأُضْحِيَّةِ (هَدْيٌ) مَرِضَ فَخَافَ عَلَيْهِ، (فَلَوْ عَطِبَ

---

(١) «القواعد» لابن رجب (١/٢٢٨).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/٤٠٣).

(٣) من (ب) فقط.

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٩/٣٩٤).

بِطَرِيقٍ هَدْيُ وَاجِبٍ أَوْ) هَدْيُ (تَطَوُّعٍ بِنِيَّةٍ دَامَتْ) أَيِ: اسْتَمَرَّتْ، أَوْ عَجَزَ عَنِ المَشْيِ صُحْبَةَ الرِّفَاقِ، (ذَبَحَهُ مَوْضِعَهُ) وُجُوبًا؛ لِئَلَّا يَفُوتَ، (فَلَوْ فَرَّطَ) بِأَنْ تَرَكَهُ فَمَاتَ، (ضَمِنَهُ) بِقِيمَتِهِ يُوصِلُهَا (لِفُقَرَاءِ الحَرَمِ) «لِأَنَّهُ لَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ إِيصَالُهَا إِلَيْهِمْ، بِخِلَافِ مَا لَوْ عَطِبَ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[1]. لَكِنْ مُقْتَضَىٰ قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ: يَشْتَرِي بِهَا بَدَلَهُ، وَإِنْ فَسَخَ نِيَّةَ التَّطَوُّعِ قَبْلَ ذَبْحِهِ فَعَلَ بِهِ مَا شَاءَ.

(وَسُنَّ غَمْسُ نَعْلٍ) الهَدْيِ العَاطِبِ المُعَلَّقِ (بِعُنُقِهِ فِي دَمِهِ، وَضَرْبُ صَفْحَتِهِ بِهَا) أَيِ: النَّعْلِ المَغْمُوسَةِ فِي دَمِهِ؛ (لِيَأْخُذَهُ الفُقَرَاءُ. وَحَرُمَ أَكْلُهُ وَ) أَكْلُ (خَاصَّتِهِ مِنْهُ) أَيِ: الهَدْيِ الَّذِي عَطِبَ وَنَحْوِهِ (كَمَا مَرَّ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ عَطِبَ شَيْءٌ مِنْهَا فَخَشِيتَ عَلَيْهِ فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]. وَفِي لَفْظٍ: «وَ [يُخَلِّيهَا][3] وَالنَّاسَ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[4]. وَإِنَّمَا مُنِعَ السَّائِقُ وَرُفْقَتُهُ مِنْ ذَلِكَ لِئَلَّا يُقَصِّرَ فِي الحِفْظِ فَيَعْطَبُ لِيَأْكُلَ هُوَ وَرُفْقَتُهُ مِنْهُ، فَلَحِقَتْهُ التُّهْمَةُ فِي عَطَبِهِ لِنَفْسِهِ وَرُفْقَتِهِ.

---

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤/٢٩١).

(٢) مسلم (١/ رقم: ١٣٢٦).

(٣) كذا في «مسند أحمد»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تخليها».

(٤) أحمد (٧/ رقم: ١٨٢٥٨). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٦/ رقم: ١٥٤٧): «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم».

(وَيُجْزِئُ ذَبْحُ مَا تَعَيَّبَ لَا بِتَفْرِيطِهِ مِنْ وَاجِبٍ) بِالتَّعْيِينِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِيمَنْ جَرَّ بَقَرَةً بِقَرْنِهَا إِلَى المَنْحَرِ فَانْقَلَعَ[1]، (كَتَعْيِينِهِ مَعِيبًا فَبَرِئَ) مِنْ عَيْبِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «ابْتَعْنَا كَبْشًا نُضَحِّي بِهِ، فَأَصَابَ الذِّئْبُ مِنْ أَلْيَتِهِ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنَا أَنْ نُضَحِّيَ بِهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[2].

(وَإِنْ) كَانَ وَاجِبًا قَبْلَ التَّعْيِينِ بِأَنْ (عَيَّنَهُ عَنْ وَاجِبٍ سَلِيمٍ بِذِمَّتِهِ كَـ)الـ(فِدْيَةِ وَ) الـ(مَنْذُورِ) فِي الذِّمَّةِ، (تَعَيَّنَ وَلَمْ يُجْزِئْهُ) ذَبْحُهُ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ فِي ذِمَّتِهِ دَمٌ صَحِيحٌ، فَلَا يُجْزِئُ عَنْهُ مَعِيبٌ، وَلِأَنَّ الذِّمَّةَ لَمْ تَبْرَأْ مِنَ الوَاجِبِ بِالتَّعْيِينِ عَنْهُ، كَالدَّيْنِ يَضْمَنُهُ ضَامِنٌ أَوْ يَرْهَنُ بِهِ رَهْنًا وَيَتْلَفُ، لَا يَسْقُطُ بِذَلِكَ، وَيَحْصُلُ التَّعْيِينُ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ بِالقَوْلِ، (وَعَلَيْهِ) أَيْ: مَنْ فِي ذِمَّتِهِ دَمٌ وَاجِبٌ (نَظِيرُهُ) أَيْ: مَا تَعَيَّبَ (سَلِيمًا).

(وَلَوْ زَادَ) الَّذِي [٤٤٢/أ] عَيَّنَهُ (عَمَّا بِذِمَّتِهِ، كَبَدَنَةٍ عُيِّنَتْ عَنْ شَاةٍ) فِي دَمِ تَمَتُّعٍ مَثَلًا، فَتَعَيَّبَتْ بِفِعْلِهِ أَوْ تَفْرِيطِهِ، يَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ نَظِيرُهَا؛ لِوُجُوبِهَا بِالتَّعْيِينِ. (وَكَذَا لَوْ سُرِقَ) المُعَيَّنُ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ أَوْ ضَلَّ (أَوْ غُصِبَ) فَيَلْزَمُهُ نَظِيرُهُ وَلَوْ زَادَ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ، «قَالَ أَحْمَدُ: «مَنْ سَاقَ هَدْيًا وَاجِبًا فَعَطِبَ أَوْ مَاتَ فَعَلَيْهِ بَدَلُهُ، وَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ، وَإِنْ نَحَرَهُ جَازَ أَكْلُهُ مِنْهُ وَيُطْعِمُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ البَدَلَ»»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[3].

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٩٩).

(٢) ابن ماجه (٤/ رقم: ٣١٤٦). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ رقم: ١٠٩٦): «إسناده ضعيف».

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٦/٩٩).

(وَلَيْسَ لَهُ اسْتِرْجَاعُهُ) أَيِ: العَاطِبِ أَوِ المَعِيبِ أَوِ الضَّالِّ أَوِ المَسْرُوقِ أَوِ المَغْصُوبِ إِلَىٰ مِلْكِهِ وَ(لَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ نَحْرِ بَدَلِهِ أَوْ تَعْيِينِهِ) لِمَا رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا أَهْدَتْ هَدْيَيْنِ فَأَضَلَّتْهُمَا، فَبَعَثَ إِلَيْهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ بِهَدْيَيْنِ فَنَحَرَتْهُمَا، ثُمَّ عَادَ الضَّالَّانِ فَنَحَرَتْهُمَا وَقَالَتْ: هَذِهِ سُنَّةُ الهَدْيِ»[1]، وَلِتَعَلُّقِ حَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ بِهِ بِإِيجَابِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِذَبْحِ بَدَلِهِ.

(١) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٥٢٦). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/٣٢٨ ـ): «إسناده صحيح».

(فَصْلٌ)

(يَجِبُ هَدْيٌ بِنَذْرٍ) لِحَدِيثِ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[1]، وَلِأَنَّهُ نَذْرُ طَاعَةٍ، فَوَجَبَ الوَفَاءُ بِهِ كَغَيْرِهِ مِنَ النُّذُورِ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُنَجَّزًا أَوْ مُعَلَّقًا، (وَمِنْهُ) أَيِ النَّذْرِ: (إِنْ لَبِسْتُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِكِ فَهُوَ هَدْيٌ، فَلَبِسَهُ بَعْدَ مِلْكِهِ) فَيَصِيرُ هَدْيًا وَاجِبًا يَلْزَمُهُ إِيصَالُهُ إِلَىٰ مَسَاكِينِ الحَرَمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وَلِأَنَّ النَّذْرَ يُحْمَلُ عَلَىٰ المَعْهُودِ شَرْعًا، وَالمَعْهُودُ فِي الهَدْيِ الوَاجِبِ بِالشَّرْعِ ـ كَهَدْيِ المُتْعَةِ ـ ذَبْحُهُ بِالحَرَمِ، فَكَذَا يَكُونُ المَنْذُورُ.

(وَسُنَّ سَوْقُ حَيَوَانٍ) أَهْدَاهُ (مِنَ الحِلِّ) لِسَوْقِهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ البُدْنَ[2]، وَكَانَ يَبْعَثُ هَدْيَهُ وَهُوَ بِالمَدِينَةِ[3]، (وَ) سُنَّ (أَنْ يَقِفَهُ) أَيِ: الهَدْيَ (بِعَرَفَةَ) رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[4]، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَىٰ هَدْيًا إِلَّا مَا وَقَفَهُ بِعَرَفَةَ[5]،

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٦٩٦، ٦٧٠٠) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٧١٨) من حديث عليٍّ، ومسلم (١/ رقم: ١٢١٨) من حديث جابر.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٦٩٨، ١٦٩٩) ومسلم (١/ رقم: ١٣٢١) من حديث عائشة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٥٢١٠).

(٥) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٤٠٧) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٣٣٧٣، ١٥٢٠٦).

وَلَنَا: أَنَّ المُرَادَ مِنَ الهَدْيِ نَحْرُهُ وَنَفْعُ المَسَاكِينِ بِلَحْمِهِ، وَهَذَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَرِدْ بِإِيجَابِهِ دَلِيلٌ.

(وَ) سُنَّ (إِشْعَارُ بُدْنٍ) بِضَمِّ البَاءِ المُوَحَّدَةِ جَمْعُ بَدَنَةٍ، (وَ) إِشْعَارُ (بَقَرٍ بِشَقِّ صَفْحَةٍ يُمْنَىٰ مِنْ سَنَامٍ) بِفَتْحِ السِّينِ المُهْمَلَةِ، (أَوْ) شَقِّ (مَحَلِّهِ) أَيِ: السَّنَامِ مِمَّا لَا سَنَامَ لَهُ مِنْ بَقَرٍ أَوْ إِبِلٍ (حَتَّىٰ يَسِيلَ الدَّمُ) وَحَرَّمَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَقَالَ: «هُوَ تَعْذِيبُ حَيَوَانٍ»[1]. (وَ) سُنَّ (تَقْلِيدُهُمَا) أَيِ: البُدْنِ وَالبَقَرِ (مَعَ) أَيْ: وَتَقْلِيدُ (غَنَمِ النَّعْلَ وَآذَانَ) الـ(قِرَبِ [٤٤٢/ب] وَ) الـ(عُرَىٰ) بِضَمِّ العَيْنِ المُهْمَلَةِ جَمْعُ عُرْوَةٍ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. وَفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ أَيْضًا[3]؛ وَلِأَنَّهُ إِيلَامٌ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، فَجَازَ كَالكَيِّ وَالوَسْمِ وَالحِجَامَةِ، وَفَائِدَتُهُ: تَوَقِّي نَحْوِ لِصٍّ لَهَا، وَعَدَمُ اخْتِلَاطِهَا بِغَيْرِهَا.

وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ بِالمِيقَاتِ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا بِهَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِذِي الحُلَيْفَةَ ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ

---

(١) «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» لأبي يوسف (صـ ١٣٦)، وعبارته: «كان أبو حنيفة يقول: لا تشعر البدن. ويقول: الإشعار مُثلةٌ». والمشهور عن أبي حنيفة القول بالكراهة، حتىٰ قال الطحاوي: «ما كره أبو حنيفة أصل الإشعار، وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الأخبار، وإنما كره إشعار أهل زمنه؛ لأنه رآهم يبالغون فيه علىٰ وجه يُخاف منه الهلاك، فرأىٰ سد هذا الباب». انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/٤٧).

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٦٩٦) ومسلم (١/ رقم: ١٣٢١).

(٣) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٤٠٥) من فعل ابن عمر.

سَنَامِهَا الأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا بِيَدِهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. وَإِنْ بَعَثَ بِهَا فَمِنْ بَلَدِهِ، وَأَمَّا الغَنَمُ فَلَا تُشْعَرُ؛ لِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ، وَصُوفُهَا وَشَعْرُهَا يَسْتُرُهُ، وَأَمَّا تَقْلِيدُهَا فَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2].

(وَإِنْ نَذَرَ هَدْيًا وَأَطْلَقَ) بِأَنْ قَالَ: للهِ عَلَيَّ هَدْيٌ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِلَفْظِهِ وَلَا بِنِيَّتِهِ، **(فَأَقَلُّ مُجْزِئٍ)** مِنْ نَذْرِهِ **(شَاةٌ)** جَذَعُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيُّ مَعْزٍ **(أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ أَوْ)** سُبُعُ **(بَقَرَةٍ)** لِحَمْلِ المُطْلَقِ فِي النَّذْرِ عَلَىٰ المَعْهُودِ الشَّرْعِيِّ، **(وَإِنْ ذَبَحَ)** مَنْ نَذَرَ هَدْيًا وَأَطْلَقَ **(إِحْدَاهُمَا)** أَيْ: بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً **(عَنْهُ)** أَيْ: عَنِ النَّذْرِ المُطْلَقِ، **(كَانَتِ)** البَدَنَةُ أَوِ البَقَرَةُ **(كُلُّهَا وَاجِبَةً)** لِتَعْيِينِهَا عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ بِذَبْحِهَا عَنْهُ.

(وَإِنْ نَذَرَ بَدَنَةً أَجْزَأَتْهُ بَقَرَةٌ إِنْ أَطْلَقَ) البَدَنَةَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، **(وَإِلَّا)** يُطْلِقِ البَدَنَةَ بِأَنْ نَوَىٰ مُعَيَّنَةً، **(لَزِمَهُ مَا نَوَاهُ)** كَمَا لَوْ عَيَّنَهُ بِلَفْظِهِ، **(وَ)** إِنْ نَذَرَ **(مُعَيَّنًا أَجْزَأَهُ)** مَا عَيَّنَهُ، **(وَلَوْ)** كَانَ **(صَغِيرًا أَوْ مَعِيبًا أَوْ غَيْرَ حَيَوَانٍ)** كَعَبْدٍ وَثَوْبٍ، **(وَعَلَيْهِ)** أَيِ: النَّاذِرِ **(إِيصَالُهُ)** إِنْ كَانَ مِمَّا يُنْقَلُ، **(وَ)** إِيصَالُ **(ثَمَنِ غَيْرِ مَنْقُولٍ)** كَعَقَارٍ **(لِفُقَرَاءِ الحَرَمِ)** لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، وَلِأَنَّ النَّذْرَ يُحْمَلُ عَلَىٰ المَعْهُودِ شَرْعًا، وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تُهْدِيَ دَارًا، قَالَ: «تَبِيعُهَا وَتَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا عَلَىٰ فُقَرَاءِ الحَرَمِ»[3].

---

(١) مسلم (١/ رقم: ١٢٤٣).

(٢) البخاري (٢/ رقم: ١٧٠٣).

(٣) لم أقف عليه مسندًا، وأورده ابن قدامة في «المغني» (١٣/٦٤٢).

(وَيَتَّجِهُ: فِي هَدْيِ صَيْدٍ) إِذْ عَيَّنَهُ هَدْيًا (ذَبْحُهُ خَارِجَ الحَرَمِ) وَنَقْلُهُ لِفُقَرَاءِ الحَرَمِ إِنْ لَمْ يَخْشَ عَلَيْهِ الفَسَادَ، (أَوْ بَيْعُهُ وَنَقْلُ ثَمَنِهِ) لِفُقَرَاءِ الحَرَمِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، (وَكَذَا إِنْ نَذَرَ سَوْقَ أُضْحِيَّةٍ لِمَكَّةَ، أَوْ قَالَ: «للهِ عَلَيَّ أَنْ أَذْبَحَ بِهَا») فَيَلْزَمُهُ؛ لِلْخَبَرِ[1].

(وَإِنْ عَيَّنَ) بِنَذْرِهِ (شَيْئًا لِـ)مَوْضِعٍ (غَيْرِ الحَرَمِ، وَلَا مَعْصِيَةَ فِيهِ) أَيِ: النَّذْرِ لِذَلِكَ [٤٤٣/أ] المَكَانِ، (تَعَيَّنَ ذَبْحُهُ وَتَفْرِيقُهُ لِفُقَرَائِهِ) أَيْ: ذَلِكَ المَوْضِعِ (أَوْ إِطْلَاقُهُ لَهُمْ) أَيْ: لِفُقَرَائِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: لِيَنْحَرُوهُ) وَيَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهِ، لَا لِيَبِيعُوهُ وَيَقْتَسِمُوا ثَمَنَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِالأَبْوَاءِ، قَالَ: بِهَا صَنَمٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[2]. وَلِأَنَّهُ قَصَدَ نَفْعَ أَهْلِ ذَلِكَ المَوْضِعِ، فَكَانَ عَلَيْهِ إِيصَالُهُ إِلَيْهِمْ.

(فَإِنْ كَانَ بِهِ) أَيْ: ذَلِكَ المَوْضِعِ مَعْصِيَةٌ كَـ(نَحْوِ صَنَمٍ أَوْ كَنِيسَةٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ (أَمْرِ) الـ(كُفْرِ) كَبُيُوتِ النَّارِ، (فَـ)لَا يُوفِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ (نَذْرُ مَعْصِيَةٍ) لِلْخَبَرِ.

(١) وهو قوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٦٩٦، ٦٧٠٠) من حديث عائشة.

(٢) أبو داود (٤/ رقم: ٣٣٠١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ رقم: ٢٥٨٨): «صحيح».

(فَصْلٌ)

(العَقِيقَةُ): الذَّبِيحَةُ عَنِ المَوْلُودِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ العَقِّ: القَطْعُ، وَمِنْهُ: عَقَّ وَالِدَيْهِ، إِذَا قَطَعَهُمَا، وَالذَّبْحُ: قَطْعُ الحُلْقُومِ وَالمِرِّيءِ، وَهِيَ (سُنَّةٌ) مُؤَكَّدَةٌ، قَالَ أَحْمَدُ: «العَقِيقَةُ سُنَّةٌ عَنْ [رَسُولِ اللهِ][1] ﷺ، وَقَدْ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ[2]، وَفَعَلَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالَ ﷺ: «الغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ»[3]، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ»[4].

فَمَنْ جَعَلَهَا مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَبْلُغْهُ مَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ الأَحَادِيثِ، حَتَّىٰ قَالَ الحَسَنُ وَدَاوُدُ: «هِيَ وَاجِبَةٌ»[5]، (فِي حَقِّ أَبٍ) لَا غَيْرِهِ (وَلَوْ) كَانَ (مُعْسِرًا، وَيَقْتَرِضُ نَدْبًا، قَالَ أَحْمَدُ): «إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَعُقُّ اسْتَقْرَضَ، (أَرْجُو أَنْ يُخْلِفَ اللهُ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ إِحْيَاءُ سُنَّةٍ»[6]. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «صَدَقَ

---

(١) في (أ): «النبي».

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ رقم: ٢٨٣٤) والنسائي (٧/ رقم: ٤٢٥٧) والطبراني (٣/ رقم: ٢٥٦٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١١٦٤): «صحيح».

(٣) أخرجه أحمد (٩/ رقم: ٢٠٤٠٠) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٨٣٠، ٢٨٣١) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣١٦٥) والترمذي (٣/ رقم: ١٥٢٢) من حديث سمرة بن جندب.

(٤) «طبقات الحنابلة» (١/٤٢٠).

(٥) انظر: «التمهيد» لابن عبدالبر (٤/٣١١).

(٦) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٢/ رقم: ٧٨٣).

أَحْمَدُ، إِحْيَاءُ السُّنَنِ وَاتِّبَاعُهَا أَفْضَلُ»[1]. (قَالَ الشَّيْخُ): «مَحَلُّهُ (إِنْ كَانَ لَهُ وَفَاءٌ) وَإِلَّا فَلَا يَقْتَرِضُ؛ لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِنَفْسِهِ وَغَرِيمِهِ»[2].

(وَلَا يَعُقُّ غَيْرُ أَبٍ) قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «شَرْحِ البُخَارِيِّ»: «وَعَنِ الحَنَابِلَةِ: يَتَعَيَّنُ الأَبُّ، إِلَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ بِمَوْتٍ أَوِ امْتِنَاعٍ»[3]، انْتَهَىٰ. أَيْ: وَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ فَلِأَنَّهُ أَوْلَىٰ بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

(وَلَا) يَعُقُّ (مَوْلُودٌ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا كَبِرَ) نَصًّا[4]؛ لِأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّ الأَبِ، فَلَا يَفْعَلُهَا غَيْرُهُ كَالأَجْنَبِيِّ، (خِلَافًا لِجَمْعٍ) مِنْهُمْ صَاحِبُ «الرَّوْضَةِ» وَ«المُسْتَوْعِبِ» وَ«الرِّعَايَتَيْنِ» وَ«الحَاوِيَيْنِ» وَ«النَّظْمِ»، قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «تَأَسِّيًا بِالنَّبِيِّ ﷺ[5]»[6]، وَمَعْنَاهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ»[7]، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ[8] وَالحَسَنِ[9]؛ لِأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ عَنْهُ، وَلِأَنَّهُ مُرْتَهَنٌ بِهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يُشْرَعَ لَهُ فِكَاكُ نَفْسِهِ.

---

(١) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣/٤٢١).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/٣٠٥).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٩/٥٩٥).

(٤) «الهداية» للكلوذاني (صـ ٢٠٦).

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٤/ رقم: ٧٩٦٠) والبزار (١٣/ رقم: ٧٢٨١) والطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ رقم: ٩٩٤) والبيهقي (١٩/ رقم: ١٩٣٠٠) من حديث أنس.

(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٩/٤٤٣).

(٧) «المستوعب» للسامُرِّي (١/٥٧٠).

(٨) أورده ابن قدامة في «المغني» (١٣/٣٩٧).

(٩) أورده ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٥/ رقم: ٢٢٣٧٥).

(فَإِنْ فَعَلَ) بِأَنْ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا كَبِرَ (لَمْ يُكْرَهْ) لَهُ ذَلِكَ؛ لِمَا ذُكِرَ. وَقَالَ الشَّيْخُ: «يُعَقُّ عَنِ اليَتِيمِ مِنْ مَالِهِ كَالأُضْحِيَّةِ وَأَوْلَىٰ»(١). [٤٤٣/ب] [(فَ)تُسَنُّ](٢) (عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُتَقَارِبَتَانِ سِنًّا وَشَبَهًا، فَإِنْ عَدِمَ) الشَّاتَيْنِ (فَوَاحِدَةٌ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ تُجْزِئُ فِي أُضْحِيَّةٍ) لِحَدِيثِ أُمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ»(٣)، وَفِي لَفْظٍ: «عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ»(٤).

(وَلَا تُجْزِئُ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ) تُذْبَحُ عَقِيقَةً (إِلَّا كَامِلَةً) نَصًّا، قَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: «وَأَفْضَلُهُ شَاةٌ»(٥). (تُذْبَحُ فِي سَابِعِ وِلَادَةٍ نَدْبًا) بِنِيَّةِ العَقِيقَةِ، قَالَ فِي «المُسْتَوْعِبِ»(٦) وَ«عُيُونِ المَسَائِلِ»(٧): («ضَحْوَةَ) النَّهَارِ»، وَلَعَلَّهُ تَفَاؤُلًا.

(وَتُجْزِئُ قَبْلَهُ) أَيِ: السَّابِعِ، قَالَ فِي «تُحْفَةِ المَوْدُودِ فِي أَحْكَامِ المَوْلُودِ»: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِذَلِكَ ـ أَيْ: بِالسَّابِعِ وَنَحْوِهِ ـ اسْتِحْبَابٌ، وَإِلَّا فَلَوْ ذَبَحَ عَنْهُ فِي الرَّابِعِ أَوِ الثَّامِنِ أَوِ العَاشِرِ أَوْ مَا بَعْدَهُ أَجْزَأَتْ، وَالاعْتِبَارُ

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٦/٣٠٥)، ولكن فيه: «يُضحي عن اليتيم من ماله».

(٢) كتبها في (أ) بالياء والتاء: فتسن، فيسن.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ رقم: ٢٤٧٢٣) وأحمد (١٢/ رقم: ٢٧٧٨٦) والدارمي (٢١٢٩) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٨٢٧، ٢٨٢٨) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣١٦٢) والترمذي (٣/ رقم: ١٥١٦) والنسائي (٧/ رقم: ٤٢٥٣)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٤) أخرجه أحمد (١٢/ رقم: ٢٧٧٨٧) والدارمي (٢١٣١) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٨٢٩) والبيهقي (١٩/ رقم: ١٩٣٠٣).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/١١٢).

(٦) «المستوعب» للسامُرِّي (١/٥٦٩).

(٧) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/١٠٤).

بِالذَّبْحِ لَا بِيَوْمِ الطَّبْخِ وَالأَكْلِ»[1]. وَ(لَا) تُجْزِئُ (قَبْلَ) الـ(وِلَادَةِ) كَالكَفَّارَةِ قَبْلَ اليَمِينِ؛ لِتَقَدُّمِهَا عَلَىٰ سَبَبِهَا.

(وَيَحْلِقُ فِيهِ) أَيِ: السَّابِعِ (رَأْسَ) مَوْلُودٍ (ذَكَرٍ، وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ وَرِقًا) لِحَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّىٰ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ»، رَوَاهُ الأَثْرَمُ وَأَبُو دَاوُدَ[2]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ[3]، قَالَ أَحْمَدُ: «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ»[4]، وَقَالَ ﷺ لِفَاطِمَةَ لَمَّا وَلَدَتِ الحَسَنَ: «احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً عَلَىٰ المَسَاكِينِ وَ[الأَوْفَاضِ][5]»، يَعْنِي: أَهْلَ الصُّفَّةِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ[6].

(وَكُرِهَ لَطْخُهُ) أَيِ: المَوْلُودِ (مِنْ دَمِهَا) أَيِ: العَقِيقَةِ؛ لِأَنَّهُ أَذًىٰ وَتَنْجِيسٌ، وَأَمَّا فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ: «وَيُدْمَىٰ»، رَوَاهُ هَمَّامٌ، فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَيُسَمَّىٰ» أَيْ مَكَانَ: «يُدْمَىٰ»، قَالَ: «وَوَهِمَ هَمَّامٌ فَقَالَ: وَيُدْمَىٰ»[7]، وَكَذَا

---

(١) «تحفة المودود» لابن القيم (صـ ٨٩).

(٢) أبو داود (٣/ رقم: ٢٨٣٠، ٢٨٣١). وأخرجه أحمد (٩/ رقم: ٢٠٤٠٠) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣١٦٥) والترمذي (٣/ رقم: ١٥٢٢) من حديث سمرة بن جندب.

(٣) أخرجه البزار (١٧/ رقم: ٩٩٨٨) وابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ٣٠٨). قال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٥٩٣): «رجاله ثقات».

(٤) «المغني» لابن قدامة (١٣/ ٣٩٤).

(٥) كذا في «مسند أحمد»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الأوقاص». وقال القاسم بن سلام في «غريب الحديث» (٣/ ١٣٣ مادة: و ف ض): «الأوفاض: هم الفِرَق من الناس والأخلاط».

(٦) أحمد (١٢/ رقم: ٢٧٨٢٧).

(٧) أخرجه أحمد (٩/ رقم: ٢٠٤٠٠) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٨٣٠).

قَالَ أَحْمَدُ: «وَمَا أُرَاهُ إِلَّا خَطَأً»(١).

وَ(لَا) يُكْرَهُ لَطْخُهُ (بِزَعْفَرَانَ) لِقَوْلِ بُرَيْدَةَ: «كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ عَنْهُ شَاةً وَيُلَطِّخُ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

(وَسُنَّ أَذَانٌ فِي يُمْنَىٰ أُذُنَيْ مَوْلُودٍ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ (حِينَ يُولَدُ، وَإِقَامَةٌ بِيُسْرَىٰ) أُذُنَيْهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٣) وَصَحَّحَاهُ. وَعَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ اليُمْنَىٰ وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ اليُسْرَىٰ، [٤٤٤/أ] رُفِعَتْ عَنْهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ»(٤). وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَوْمَ وُلِدَ، وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ اليُسْرَىٰ»(٥)، رَوَاهُمَا البَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» وَقَالَ: «فِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ».

(وَ) سُنَّ أَنْ (يُحَنَّكَ) المَوْلُودُ (بِتَمْرَةٍ، بِأَنْ تُمْضَغَ وَيُدَلَّكَ بِهَا دَاخِلُ فَمِهِ وَيُفْتَحَ) فَمُهُ (لِيَنْزِلَ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَىٰ جَوْفِهِ) لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ»(٦)،

---

(١) «تحفة المودود» لابن القيم (صـ ٥٧ ـ ٥٨).

(٢) أبو داود (٣/ رقم: ٢٨٣٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١١٧٢): «صحيح».

(٣) أبو داود (٥/ رقم: ٥٠٦٤) والترمذي (٣/ رقم: ١٥١٤).

(٤) «شعب الإيمان» للبيهقي (١١/ رقم: ٨٢٥٤).

(٥) «شعب الإيمان» للبيهقي (١١/ رقم: ٨٢٥٥).

(٦) البخاري (٧/ رقم: ٥٤٦٧) و(٨/ رقم: ٦١٩٨) ومسلم (٢/ رقم: ٢١٤٥).

زَادَ البُخَارِيُّ: «وَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ. وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَىٰ».

(فَإِنْ فَاتَ ذَبْحٌ بِسَابِعٍ) وِلَادَةٍ، (فَـ)يُسَنُّ (فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ) الذَّبْحُ فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ (فَـ)يُسَنُّ (فِي إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ) مِنْ وَلَادَتِهِ، رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ[1]. (وَلَا تُعْتَبَرُ الأَسَابِيعُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَعُقُّ بِأَيِّ يَوْمٍ شَاءَ) كَقَضَاءِ أُضْحِيَّةٍ وَغَيْرِهَا، (وَيَنْزِعُهَا أَعْضَاءً نَدْبًا، وَلَا يَكْسِرُ عَظْمَهَا) لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «السُّنَّةُ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ عَنِ الغُلَامِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ تُطْبَخُ جَدْوَلًا، لَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ»[2] أَيْ: عُضْوًا عُضْوًا، وَهُوَ: الجَدْلُ بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ، وَالإِرْبُ، وَالشِّلْوُ، وَالعُضْوُ، وَالوَصْلُ = كُلُّهُ وَاحِدٌ، وَذَلِكَ لِلتَّفَاؤُلِ بِالسَّلَامَةِ، فَكَذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ.

(وَطَبْخُهَا) أَيِ: العَقِيقَةِ (أَفْضَلُ مِنْ إِخْرَاجِ لَحْمِهَا نِيئًا) نَصًّا[3]؛ لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ عَائِشَةَ. (وَيَكُونُ مِنْهُ) أَيِ: الطَّبْخِ شَيْءٌ (بِحُلْوٍ) تَفَاؤُلًا بِحَلَاوَةِ أَخْلَاقِهِ، (قَالَ أَبُو بَكْرٍ) فِي «التَّنْبِيهِ»: («وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْطِيَ القَابِلَةَ مِنْهَا فَخِذًا»[4]) لِمَا فِي «مَرَاسِيلِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي العَقِيقَةِ الَّتِي عَقَّتْهَا فَاطِمَةُ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ: «أَنْ يَبْعَثُوا إِلَىٰ القَابِلَةِ بِرِجْلٍ، وَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَلَا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْمًا»[5].

(وَحُكْمُهَا) أَيِ: العَقِيقَةِ (كَـ)حُكْمِ (أُضْحِيَّةٍ) مِنَ الأَكْلِ وَالهَدِيَّةِ

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/ رقم: ١٢٩٢) والحاكم (٤/٢٣٨ ـ ٢٣٩).
(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/ رقم: ١٢٩٢) والحاكم (٤/٢٣٨ ـ ٢٣٩).
(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٦٣١).
(٤) انظر: «المستوعب» للسامُرِّي (١/٥٧٠).
(٥) «المراسيل» لأبي داود (٣٧٠).

وَالصَّدَقَةِ، وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا إِلَّا مَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ، وَتُضْمَنُ إِذَا أَتْلَفَهَا أَوْ أَمْسَكَ اللَّحْمَ حَتَّىٰ أَنْتَنَ، وَيَذْبَحُ مَعَهَا وَلَدَهَا وَتُذَكَّىٰ، فَلَا يُجْزِئُ إِخْرَاجُهَا حَيَّةً، (وَيُطْعِمُ مِنْهَا لِأَوْلَادٍ وَجِيرَانٍ وَمَسَاكِينَ) وَيَجْتَنِبُ فِيهَا مِنَ العَيْبِ مَا يَجْتَنِبُ فِي الأُضْحِيَّةِ.

(لَكِنْ يُبَاعُ جِلْدُ) عَقِيقَةٍ (وَرَأْسُ)هَا (وَسَوَاقِطُ)هَا، (وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ) أَيْ: مَا بِيعَ مِنْ ذَلِكَ، (وَلَا تَخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِ بِذَبْحِهَا، فَلَهُ بَيْعُهَا) أَيِ: العَقِيقَةِ، (بِخِلَافِ الأُضْحِيَّةِ) فِي بَيْعِ الجِلْدِ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ؛ (لِأَنَّهَا) أَيِ: الأُضْحِيَّةَ (أَدْخَلُ مِنْهَا) أَيِ: العَقِيقَةِ (فِي التَّعَبُّدِ) وَالذِّكْرُ أَفْضَلُ فِي العَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلىٰ [٤٤٤/ب] الله عليه وسلم عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ بِكَبْشٍ كَبْشٍ[(١)].

(وَيَقُولُ عِنْدَ ذَبْحِهَا: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ) [هَذَا][(٢)] (لَكَ وَإِلَيْكَ، هَذِهِ عَقِيقَةُ فَلَانِ بْنِ فُلَانٍ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْبَحُوا عَلَىٰ اسْمِهِ فَقُولُوا: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ لَكَ وَإِلَيْكَ، هَذِهِ عَقِيقَةُ فُلَانٍ»، رَوَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ: «هَذَا حَسَنٌ»[(٣)].

(وَإِنِ اتَّفَقَ وَقْتُ عَقِيقَةٍ وَأُضْحِيَّةٍ) بِأَنْ يَكُونَ السَّابِعَ أَوْ نَحْوَهُ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ، (فَعَقَّ) أَجْزَأَ عَنْ أُضْحِيَّةٍ، (أَوْ ضَحَّىٰ أَجْزَأَ عَنِ الأُخْرَىٰ) كَمَا لَوِ اتَّفَقَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ رقم: ٢٨٣٤) والنسائي (٧/ رقم: ٤٢٥٧) والطبراني (٣/ رقم: ٢٥٦٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١١٦٤): «صحيح».

(٢) في (أ): «(هذه)».

(٣) لم أقف عليه عند ابن المنذر، وأخرجه أبو يعلىٰ (٤/ رقم: ٤٥٢١) والبيهقي (١٩/ رقم: ١٩٣٢١). وقال النووي في «المجموع» (٨/٤٠٧): «إسناده حسن».

يَوْمُ عِيدٍ وَجُمُعَةٍ فَاغْتَسَلَ لِأَحَدِهِمَا. وَعَلَىٰ هَذَا: «لَوْ وُجِدَ لَهُ أَوْلَادٌ فِي يَوْمٍ، أَجْزَأَتْهُ عَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ»، قَالَهُ ابْنُ نَصْرِ اللهِ[1].

(وَفِي مَعْنَاهُ: لَوِ اجْتَمَعَ هَدْيٌ وَأُضْحِيَّةٌ بِمَكَّةَ) فَتُجْزِئُ ذَبِيحَةٌ عَنْهُمَا؛ لِحُصُولِ المَقْصُودِ مِنْهُمَا بِالذَّبْحِ، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ ابْنِ [القَيِّمِ][2]: «وَكَذَلِكَ لَوْ ذَبَحَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِنٌ شَاةً يَوْمَ النَّحْرِ، فَتُجْزِئُ عَنِ الهَدْيِ الوَاجِبِ وَعَنِ الأُضْحِيَّةِ»[3]. (وَاخْتَارَ الشَّيْخُ: «لَا تَضْحِيَةَ بِمَكَّةَ، إِنَّمَا هُوَ الهَدْيُ»[4]) لِظَاهِرِ الأَخْبَارِ[5].

(وَلَا تُسَنُّ فَرَعَةٌ) وَتُسَمَّىٰ: الفَرَعُ بِفَتْحِ الرَّاءِ فِيهِمَا، (وَهِيَ نَحْرُ أَوَّلِ وَلَدِ النَّاقَةِ، وَلَا) تُسَنُّ (العَتِيرَةُ، وَهِيَ ذَبِيحَةُ رَجَبٍ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ فِي الإِسْلَامِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6]. وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالفَرَعَةِ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ وَاحِدَةٌ»[7]، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «حَدِيثٌ

---

(١) «حواشي الفروع» لابن نصر الله (ل ١٨٨/أ).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تميم».

(٣) «تحفة المودود» لابن القيم (صـ ١٢٧).

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٧٨).

(٥) منها: ما أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٥٥٩) ومسلم (١/ رقم: ١٢٢١) من حديث أبي موسىٰ الأشعري، وفيه: «هل سقت من هَدْي»، و«أنه ﷺ لم يحل حتىٰ نحر الهَدْي».

(٦) البخاري (٧/ رقم: ٥٤٧٣، ٥٤٧٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٧٦) وأبو عوانة (١٦/ رقم: ٨٣٣٠) واللفظ له.

(٧) أخرجه عبدالرزاق (٤/ رقم: ٧٩٩٧) وابن أبي شيبة (١٢/ رقم: ٢٤٧٨٩) وأحمد (١١/ رقم: ٢٥٨٨٧) و(١٢/ رقم: ٢٦٧٧٥) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٨٢٦) وأبو يعلىٰ (٤/ رقم: ٤٥٠٩) والبيهقي (١٩/ رقم: ١٩٣٦٧).

ثَابِتٌ»[1]، فَهُوَ مَنْسُوخٌ؛ لِتَأَخُّرِ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي فَتْحِ خَيْبَرَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الهِجْرَةِ؛ وَلِأَنَّ الفَرَعَ وَالعَتِيرَةَ كَانَ فِعْلُهُمَا أَمْرًا مُتَقَدِّمًا عَلَىٰ الإِسْلَامِ، فَالظَّاهِرُ بَقَاؤُهُمْ عَلَيْهِ إِلَىٰ حِينِ نَسْخِهِ، وَاسْتِمْرَارُ النَّسْخِ مِنْ غَيْرِ رَفْعٍ لَهُ.

(وَلَا يُكْرَهَانِ) أَيِ: الفَرَعَةُ وَالعَتِيرَةُ؛ لِأَنَّ المُرَادَ بِالخَبَرِ نَفْيُ كَوْنِهِمَا سُنَّةً، لَا تَحْرِيمُ فِعْلِهِمَا وَلَا كَرَاهَتُهُ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ وَجْهِ التَّشَبُّهِ بِمَا كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَهَذَا [وَاضِحٌ][2]؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[3].

(١) «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣/٤٢٥).

(٢) في (أ): «أوضح».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ١٩٧٤٧) وأحمد (٣/ رقم: ٥٢٠٩) وأبو داود (٤/ رقم: ٤٠٢٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٢٦٩): «صحيح».

(فَصْلٌ)

(سُنَّ تَسْمِيَةُ مَوْلُودٍ بِسَابِعِ وِلَادَةٍ) لِحَدِيثِ سَمُرَةَ المُتَقَدِّمِ[1]، وَفِي «الرِّعَايَةِ»: «يُسَمَّىٰ يَوْمَ الوِلَادَةِ»[2]؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ فِي قِصَّةِ وِلَادَةِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ ﷺ: «وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ مَوْلُودٌ، فَسَمَّيْتُهُ إِبْرَاهِيمَ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»[3]. وَالتَّسْمِيَةُ لِلْأَبِ، فَلَا يُسَمِّيهِ غَيْرُهُ مَعَ وُجُودِهِ.

(وَ) سُنَّ (تَحْسِينُ اسْمِهِ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4]. (وَ «أَحَبُّ الأَسْمَاءِ) [٤٤٥/أ] إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ (عَبْدُاللهِ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ») رَوَاهُ مُسْلِمٌ مَرْفُوعًا[5].

(وَكُلُّ مَا أُضِيفَ إِلَىٰ) اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ (اللهِ) تَعَالَىٰ (فَهُوَ حَسَنٌ) كَعَبْدِالحَيِّ، وَعَبْدِالرَّحِيمِ، وَعَبْدِالقَادِرِ، وَعَبْدِالرَّزَّاقِ، (وَكَذَا أَسْمَاءُ الأَنْبِيَاءِ)

---

(١) أبو داود (٣/ رقم: ٢٨٣٠، ٢٨٣١). وأخرجه أحمد (٩/ رقم: ٢٠٤٠٠) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣١٦٥) والترمذي (٣/ رقم: ١٥٢٢) من حديث سمرة بن جندب.

(٢) انظر: «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٥٥).

(٣) مسلم (٢/ رقم: ٢٣١٥) من حديث أنس بن مالك.

(٤) أبو داود (٥/ رقم: ٤٩٠٩) عن أبي الدرداء. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١١/ رقم: ٥٤٦٠): «ضعيف».

(٥) مسلم (٢/ رقم: ٢١٣٢) من حديث ابن عمر.

عليهم الصلاة والسلام كَإِبْرَاهِيمَ وَنُوحٍ وَمُحَمَّدٍ وَصَالِحٍ وَشِبْهِهَا؛ لِحَدِيثِ: «تَسَمَّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي»(١)، رَوَىٰ أَبُو نُعَيْمٍ: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: «وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، لَا عَذَّبْتُ أَحَدًا تَسَمَّىٰ بِاسْمِكَ فِي النَّارِ»(٢).

(وَتَجُوزُ) الـ(تَّسْمِيَةُ بِأَكْثَرَ مِنَ اسْمٍ) وَاحِدٍ، (كَـ)التَّسْمِيَةِ (بِاسْمٍ) وَهُوَ مَا لَيْسَ كُنْيَةً وَلَا لَقَبًا، (وَكُنْيَةٍ) مَا صُدِّرَ بِأَبٍ أَوْ أُمٍّ، قِيلَ: «أَوِ ابْنٍ أَوْ بِنْتٍ». (وَلَقَبٍ) وَهُوَ مَا أَشْعَرَ بِمَدْحٍ كَزَيْنِ العَابِدِينَ، أَوْ ذَمٍّ كَبَطَّةَ، (وَ) الاقْتِصَارُ عَلَىٰ (اسْمٍ) وَاحِدٍ (أَوْلَىٰ) لِفِعْلِهِ ﷺ فِي أَوْلَادِهِ(٣)، (وَحَرُمَ تَسْمِيَةٌ بِمُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللهِ) تَعَالَىٰ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «اتَّفَقُوا عَلَىٰ تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللهِ، (كَعَبْدِ الكَعْبَةِ، وَعَبْدِ النَّبِيِّ، وَعَبْدِ الحُسَيْنِ) وَعَبْدِ العُزَّىٰ، وَعَبْدِ المَسِيحِ، وَعَبْدِ عَلِيٍّ»(٤).

(وَكَـ)ذَلِكَ تَحْرُمُ تَسْمِيَةٌ بِـ(مَلِكِ الأَمْلَاكِ) مِمَّا يُوَازِي أَسْمَاءَ اللهِ تَعَالَىٰ، كَسُلْطَانِ السَّلَاطِينِ، (وَشَاهَانَ شَاهْ) لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ رَجُلٍ تَسَمَّىٰ مَلِكَ الأَمْلَاكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ»(٥). (أَوْ) أَيْ: وَتَحْرُمُ التَّسْمِيَةُ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١١٠) ومسلم (٢/ رقم: ٢١٣٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) لم أقف عليه في كتب أبي نعيم، وأخرجه نُبيط بن شَرِيط في «نسخته» (١/ رقم: ٣٣٥) (مطبوع ضمن مجموع حديثي طُبع خطأ باسم: «الفوائد» لابن منده). قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/٢٤٣): «وقد روي في هذا الباب أحاديث ليس فيها ما يصح».

(٣) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٣١٥) من حديث أنس بن مالك.

(٤) «مراتب الإجماع» لابن حزم (صـ ٢٤٩).

(٥) أحمد (٤/ رقم: ١٠٥٢٨) من حديث أبي هريرة. وقد أخرجه أيضًا البخاري (٨/ رقم: ٦٢٠٥ ـ ٦٢٠٦) بلفظ: «أخنع الأسماء عند الله رجل تسمىٰ بملك الأملاك»، ومسلم=

أَيْضًا (بِمَا لَا يَلِيقُ إِلَّا بِهِ تَعَالَىٰ، كَقُدُّوسٍ) وَبَرٍّ، (وَخَالِقٍ، وَرَحْمَنٍ) لِأَنَّ مَعْنَىٰ ذَلِكَ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِاللهِ تَعَالَىٰ.

(قَالَ ابْنُ القَيِّمِ): «لَا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ المُلُوكِ بِالقَاهِرِ وَالظَّاهِرِ»[1]، وَقَالَ: («وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ يَتَوَرَّعُونَ عَنْ إِطْلَاقِ: قَاضِي القُضَاةِ، وَحَاكِمِ الحُكَّامِ) قِيَاسًا عَلَىٰ مَا يُبْغِضُهُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنَ التَّسْمِيَةِ بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ، (وَهَذَا مَحْضُ القِيَاسِ»، قَالَ: «وَكَذَا تَحْرُمُ) التَّسْمِيَةُ (بِسَيِّدِ النَّاسِ، وَسَيِّدِ الكُلِّ، كَمَا يَحْرُمُ بِسَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ) لِأَنَّهُ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِهِ ﷺ»[2].

(وَكَـ)ذَلِكَ يَحْرُمُ (قَوْلُهُ لِمُنَافِقٍ أَوْ كَافِرٍ: يَا سَيِّدِي) كَبُدَاءَتِهِ بِالسَّلَامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وَأَيُّ وِدَادٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا؟!

(«وَ) أَمَّا (قَوْلُهُ ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ»[3]) فَـ(لَيْسَ مِنْ بَابِ إِنْشَاءِ التَّسْمِيَةِ، بَلْ مِنْ بَابِ الإِخْبَارِ بِالاسْمِ الَّذِي عُرِفَ بِهِ) المُسَمَّىٰ، (وَ) الإِخْبَارُ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَلَىٰ وَجْهِ تَعْرِيفِ المُسَمَّىٰ [٤٤٥/ب] لَا يَحْرُمُ، فَـ(بَابُ الإِخْبَارِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الإِنْشَاءِ»[4]) انْتَهَىٰ كَلَامُ ابْنِ القَيِّمِ.

= (٢/ رقم: ٢١٤٣) بلفظ: «أغيظ رجل علىٰ الله يوم القيامة وأخبثه وأغيظه عليه، رجل كان يُسمىٰ ملك الأملاك، لا ملك إلا الله».

(١) «تحفة المودود» لابن القيم (صـ ١٨٢).

(٢) «تحفة المودود» لابن القيم (صـ ١٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٢٨٦٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٧٦) من حديث البراء بن عازب.

(٤) «تحفة المودود» لابن القيم (صـ ١٦٦ ـ ١٦٧).

(وَكُرِهَ تَسْمِيَةٌ بِحَرْبٍ وَيَسَارٍ وَرَبَاحٍ وَنَجِيحٍ وَأَفْلَحَ وَبَرَكَةٍ وَمُبَارَكٍ وَمُفْلِحٍ وَخَيْرٍ وَسُرُورٍ وَنِعْمَةٍ وَمُقْبِلٍ وَيَعْلَىٰ وَرَافِعٍ وَالعَاصِي وَشِهَابٍ) وَنَبِيٍّ وَرَسُولٍ، (وَكَذَا مَا فِيهِ تَزْكِيَةٌ كَالتَّقِيِّ وَالزَّكِيِّ وَالأَشْرَفِ وَالأَفْضَلِ وَبَرَّةَ) قَالَ القَاضِي: («وَكُلُّ مَا فِيهِ تَفْخِيمٌ أَوْ تَعْظِيمٌ»[1]).

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ: «لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ، فَتَقُولُ: لَا»[2]: «فَرُبَّمَا كَانَ طَرِيقًا إِلَىٰ التَّشَاؤُمِ وَالتَّطَيُّرِ، فَالنَّهْيُ يَتَنَاوَلُ مَا تَطَرَّقَهُ الطِّيَرَةُ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَحْرُمُ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ: «أَنَّ الآذِنَ عَلَىٰ مَشْرَبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَبْدٌ يُقَالُ لَهُ: رَبَاحٌ»[3]»[4].

(وَكَذَا) تُكْرَهُ التَّسْمِيَةُ (بِأَسْمَاءِ الشَّيْطَانِ كَخِنْزِبٍ) بِالخَاءِ المُعْجَمَةِ وَالنُّونِ وَالزَّايِ وَالبَاءِ المُوَحَّدَةِ، (وَوَلْهَانٍ وَالأَعْوَرِ وَالأَجْدَعِ، وَ) كَذَا تُكْرَهُ التَّسْمِيَةُ بِـ(أَسْمَاءِ الفَرَاعِنَةِ وَالجَبَابِرَةِ، كَفِرْعَونَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَالوَلِيدِ) وَنَمْرُودٍ.

وَ(لَا) تُكْرَهُ التَّسْمِيَةُ (بِأَسْمَاءِ المَلَائِكَةِ كَجِبْرِيلَ) وَمِيكَائِيلَ. وَكَذَا التَّسْمِيَةُ بِـ«يس» وَ«طه»، خِلَافًا لِمَالِكٍ، فَقَدْ كَرِهَ التَّسْمِيَةَ بِهِمَا[5]، قَالَ ابْنُ

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠٥/٦).
(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢١٣٧).
(٣) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٤٧٩).
(٤) لم أقف عليه عند ابن هبيرة، وانظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠٨/٦).
(٥) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٢٣٥/١٨).

القَيِّمِ فِي «التُّحْفَةِ»: «وَمِمَّا يُمْنَعُ: التَّسْمِيَةُ بِأَسْمَاءِ القُرْآنِ وَسُوَرِهِ، مِثْلُ: ﴿طه﴾ وَ﴿يس﴾ وَ﴿حم﴾، وَقَدْ نَصَّ مَالِكٌ عَلَىٰ كَرَاهَةِ التَّسْمِيَةِ بِـ«يس»، ذَكَرَهُ السُّهَيْلِيُّ، وَأَمَّا مَا يَذْكُرُهُ العَوَامُّ أَنَّ ﴿يس﴾ وَ﴿طه﴾ مِنْ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم فَغَيْرُ صَحِيحٍ، لَيْسَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ وَلَا مُرْسَلٍ، وَلَا أَثَرٍ عَنْ صَاحِبٍ، وَإِنَّمَا هَذِهِ الحُرُوفُ مِثْلُ ﴿الٓمٓ﴾ وَ﴿حم﴾ وَ﴿الٓر﴾ وَنَحْوِهَا»[1]، انْتَهَىٰ.

لَكِنْ قَالَ العَلَائِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» فِي سُورَةِ ﴿طه﴾: «وَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، سَمَّاهُ اللهُ بِهِ كَمَا سَمَّاهُ مُحَمَّدًا، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِي عَشْرَةُ أَسْمَاءٍ»، فَذَكَرَ أَنَّ مِنْهَا ﴿طه﴾ وَ﴿يس﴾»[2]»[3]، انْتَهَىٰ. «وَعَلَيْهِ فَلَا تَمْتَنِعُ التَّسْمِيَةُ بِهِمَا»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[4].

(وَيُسْتَحَبُّ تَغْيِيرُ الاسْمِ القَبِيحِ) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَغَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ [٤٤٦/أ] اسْمَ العَاصِ وَعَزِيزٍ وَ[عَتَلَةَ][5] وَشَيْطَانٍ وَالحَكَمِ وَغُرَابٍ وَحُبَابٍ، وَشِهَابٍ فَسَمَّاهُ هَاشِمًا، وَسَمَّىٰ حَرْبًا سِلْمًا، وَسَمَّىٰ المُضْطَجِعَ المُنْبَعِثَ، وَأَرْضًا عَفِرَةَ

---

(١) «تحفة المودود» لابن القيم (صـ ١٨٤).

(٢) أخرجه الآجري في «الشريعة» (٣/ رقم: ١٠١٥) وابن عدي (٦/ رقم: ٨٨١٥) وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٢٠) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/٢٨ ـ ٢٩) من حديث أبي الطفيل. وسبق كلام ابن القيم أنه ليس في ذلك حديث صحيح ولا حسن ولا مرسل ولا أثر عن صاحب، انظر: «تحفة المودود» لابن القيم (صـ ١٨٤).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٤/٩).

(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٦/٤٤٥).

(٥) كذا في «سنن أبي داود»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عفرة».

سَمَّاهَا خَضِرَةً، وَشِعْبَ الضَّلَالَةِ شِعْبَ الهُدَىٰ، وَبَنُو الزِّنْيَةِ سَمَّاهُمْ بَنِي الرَّشِيدَةِ، وَسَمَّىٰ بَنِي مُغْوِيَةَ بَنِي مُرْشِدَةَ»، وَقَالَ: «وَتَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا لِلِاخْتِصَارِ»[1].

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الفُصُولِ»: («وَلَا بَأْسَ بِتَسْمِيَةِ النُّجُومِ بِـ)الأَسْمَاءِ العَرَبِيَّةِ، كَـ(نَحْوِ حَمَلٍ وَثَوْرٍ وَجَدْيٍ) لِأَنَّهَا أَسْمَاءُ أَعْلَامٍ، وَاللُّغَةُ وَضْعٌ، فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهَا هَذِهِ الحَيَوَانَاتِ، فَلَا يُكْرَهُ وَضْعُ هَذِهِ الأَلْفَاظِ لِتِلْكَ المَعَانِي، كَتَسْمِيَةِ الجِبَالِ وَالأَوْدِيَةِ وَالشَّجَرِ بِمَا وَضَعُوهُ لَهَا، (وَلَيْسَ ذَلِكَ) أَيْ: مَا وَضَعُوهُ لَهَا مِنْ حَيْثُ تَسْمِيَتُهُمْ لَهَا بِأَسْمَاءِ الحَيَوَانَاتِ (كَذِبًا) أَيْ: لَيْسَ الوَضْعُ كَذِبًا مِنْ حَيْثُ التَّسْمِيَةُ، (بَلْ) هُوَ (تَوَسُّعٌ وَمَجَازٌ، كَمَا سَمَّوا الكَرِيمَ بَحْرًا»[2]) لَكِنَّ اسْتِعْمَالَ البَحْرِ لِلْكَرِيمِ مَجَازٌ، بِخِلَافِ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الأَسْمَاءِ فَإِنَّهُ حَقِيقَةٌ، فَهُوَ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي التَّسْمِيَةِ فَقَطْ.

(وَلَا) بَأْسَ (بِالكُنَىٰ، كَأَبِي فُلَانٍ وَ) أَبِي (فُلَانَةَ، وَأُمِّ فُلَانٍ وَ) أُمِّ (فُلَانَةَ) فَقَدْ كَثُرَ ذَلِكَ فِي أَسْمَاءِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَنَاتِهِ وَ[زَوْجَاتِهِ][3] فَمَنْ بَعْدَهُمْ، (وَلَا يُكْرَهُ التَّكَنِّي بِأَبِي القَاسِمِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ) صَوَّبَهُ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»، قَالَ: «وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الأَعْيَانِ، وَرِضَاهُمْ بِهِ يَدُلُّ عَلَىٰ الإِبَاحَةِ»[4].

---

(١) أبو داود (٥/ رقم: ٤٩١٧).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/١٠٩).

(٣) في (أ): «أزواجه».

(٤) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٦/١١٣).

وَقَالَ فِي «الهَدْيِ»: «وَالصَّوَابُ أَنَّ التَّكَنِّي بِكُنْيَتِهِ مَمْنُوعٌ، وَالمَنْعُ فِي حَيَاتِهِ أَشَدُّ، وَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا مَمْنُوعٌ»(١)، انْتَهَىٰ. فَظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي»(٢). وَتُبَاحُ تَكْنِيَةُ الصَّغِيرِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»(٣).

(وَ) لَا بَأْسَ بِـ(الأَلْقَابِ كَعِزِّ الدِّينِ وَشَرَفِ الدِّينِ، عَلَىٰ أَنَّ) التَّأْوِيلَ فِيهِمَا أَنَّ (الدِّينَ كَمَّلَهُ وَشَرَّفَهُ) قَالَهُ يَحْيَىٰ بْنُ هُبَيْرَةَ(٤). قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِهِ»: «وَمَنْ لُقِّبَ بِمَا يُصَدِّقُهُ فِعْلُهُ، بِأَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ مُوَافِقًا لِلَقَبِهِ، جَازَ، وَيَحْرُمُ مِنَ الأَلْقَابِ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَىٰ مَخْرَجٍ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ كَذِبٌ»(٥).

(فَرْعٌ)

(لَا بَأْسَ بِتَرْخِيمِ) الاسْمِ (المُنَادَىٰ، كَقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ) تَعَالَىٰ (عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِزَوْجَتِهِ الصِّدِّيقَةِ بِنْتِ الصِّدِّيقِ: [٤٤٦/ب] («يَا عَائِشَ»(٦)) بِحَذْفِ التَّاءِ، وَيَجُوزُ عَرَبِيةً ضَمُّ الشِّينِ عَلَىٰ لُغَةِ مَنْ لَا يَنْتَظِرُ، وَفَتْحُهَا عَلَىٰ لُغَةِ مَنْ يَنْتَظِرُ،

---

(١) «زاد المعاد» لابن القيم (٢/٣١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ رقم: ٩٧٢٩) والترمذي (٤/ رقم: ٢٨٤١) والبزار (١٥/ رقم: ٨٣٦٥) وابن حبان (١٣/ رقم: ٥٨١٤، ٥٨١٧) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ رقم: ١٣٤٣). قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦١٢٩، ٦٢٠٣) ومسلم (٢/ رقم: ٢١٥٠) من حديث أنس بن مالك.

(٤) لم أقف عليه عند ابن هبيرة، وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/١١٣).

(٥) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٦/٤٤٧).

(٦) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٣٧٦٨) و(٨/ رقم: ٦٢٠١) ومسلم (٢/ رقم: ٢٤٤٧).

كَقَوْلِهِ ﷺ لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ رضي الله عنها: («يَا فَاطِمُ»[1]) بِضَمِّ المِيمِ وَفَتْحِهَا عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ.

(وَ) لَا بَأْسَ بِـ(تَصْغِيرِهِ) أَيِ: العَلَمِ (مَعَ عَدَمِ أَذَا)هُ بِذَلِكَ، (كَـ)تَصْغِيرِ أَنَسٍ إِلَىٰ (أُنَيْسٍ) إِذْ قَدْ يُرَادُ بِالتَّصْغِيرِ التَّعْظِيمُ وَالتَّحْبِيبُ، فَلَيْسَ نَصًّا فِي التَّحْقِيرِ. (وَلَا يَقُلْ) سَيِّدٌ عَنْ رَقِيقِهِ: هَذَا (عَبْدِي وَ) هَذِهِ (أَمَتِي[2]) أَيْ: يُكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ شَائِبَةِ التَّكَبُّرِ وَالافْتِخَارِ، (وَ) كَذَلِكَ (لَا) يَقُولُ (العَبْدُ لِسَيِّدِهِ: رَبِّي وَمَوْلَايَ) لِمَا فِيهِ مِنْ إِيهَامِ مُشَارَكَةِ الرُّبُوبِيَّةِ.

۞ تَتِمَّةٌ: قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «وَرُوِّينَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَ الحَسَنِ يُهَنِّيهِ بِابْنٍ: لِيَهْنِكَ الفَارِسُ، فَقَالَ الحَسَنُ: وَمَا يُدْرِيكَ أَفَارِسٌ هُوَ أَوْ حِمَارٌ؟ فَقَالَ: كَيْفَ نَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ: بُورِكَ فِي المَوْهُوبِ، وَشَكَرْتَ الوَاهِبَ، وَبَلَغَ أَشُدَّهُ، وَرُزِقْتَ بِرَّهُ»[3].

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٢٠٦). قال النووي في «شرح مسلم» (٣/٨٠): «وقع في بعض الأصول: «فاطمة»، وفي بعضها أو أكثرها: «يا فاطم» بحذف الهاء علىٰ الترخيم».

(٢) لما أخرج البخاري (٣/ رقم: ٢٥٥٢) ومسلم (٢/ رقم: ٢٢٤٩) من حديث أبي هريرة: «لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي».

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩/٤٤٧).

(كِتَابُ الجِهَادِ)

مَصْدَرُ جَاهَدَ جِهَادًا وَمُجَاهَدَةً، مِنْ: جَهَدَ، إِذَا بَالَغَ فِي قَتْلِ عَدُوِّهِ، فَ(هُوَ) لُغَةً: بَذْلُ الطَّاقَةِ وَالوُسْعَ.

وَشَرْعًا: (قِتَالُ الكُفَّارِ) خَاصَّةً، بِخِلَافِ المُسْلِمِينَ مِنَ البُغَاةِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ وَغَيْرِهِمْ، فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِتَالِ عُمُومٌ مُطْلَقٌ.

(وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وَ﴿قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٠] مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]، فَإِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ وُجُوبُهُ عَنِ البَاقِينَ، وَإِلَّا أَثِمُوا كُلُّهُمْ.

(وَهُوَ) أَيْ: فَرْضُ الكِفَايَةِ (مَا قُصِدَ حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، فَ)لَا يَجِبُ عَلَىٰ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ ابْتِدَاءً، بَلْ (إِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا وَاحِدٌ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، كَ)رَدِّ السَّلَامِ وَالصَّلَاةِ عَلَىٰ الجِنَازَةِ وَدَفْعِ ضَرَرِ المُسْلِمِينَ مِنْ (سَتْرِ عَارٍ وَإِشْبَاعِ جَائِعٍ) وَفَكِّ أَسِيرٍ عَلَىٰ القَادِرِينَ، (مَعَ تَعَذُّرِ بَيْتِ المَالِ) أَوْ عَجْزِهِ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ تَعَذُّرِ الأَخْذِ مِنْهُ لِمَنْعٍ أَوْ نَحْوِهِ.

(وَ) مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَةِ (صَنَائِعُ مُبَاحَةٌ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا غَالِبًا) أَيْ: لِمَصَالِحِ النَّاسِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، البَدَنِيَّةِ وَالمَالِيَّةِ، (كَخِيَاطَةٍ وَحِدَادَةٍ وَبِنَاءٍ وَزَرْعٍ

وَغَرْسٍ) لِأَنَّ أَمْرَ المَعَادِ وَالمَعَاشِ لَا يَنْتَظِمُ إِلَّا بِذَلِكَ، فَإِذَا قَامَ بِذَلِكَ أَهْلُهُ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ كَانَ طَاعَةً، وَإِلَّا فَلَا.

(وَ) مِنْ ذَلِكَ إِقَامَةُ الدَّعْوَةِ إِلَىٰ دِينِ الإِسْلَامِ، (كَدَفْعِ) الـ(شُّبْهَةِ بِـ)الـ(حُجَّةِ وَ) الـ(سَّيْفِ) لِمَنْ عَانَدَ؛ لِقَوْلِهِ [٤٤٧/أ] تَعَالَىٰ: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، (وَ) مِنْ ذَلِكَ الـ(أَمْرُ بِـ)الـ(مَعْرُوفِ) وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ (بِشَرْطِهِ) وَهُوَ سَلَامَةُ العَاقِبَةِ، وَالمَعْرُوفُ: كُلُّ مَا أُمِرَ بِهِ شَرْعًا، وَالمُنْكَرُ: كُلُّ مَا نُهِيَ عَنْهُ شَرْعًا، فَيَجِبُ عَلَىٰ مَنْ عَلِمَهُ جَزْمًا وَمُشَاهَدَةً، وَعَرَفَ مَا يُنْكَرُ، وَلَمْ يَخَفْ أَذًىٰ.

قَالَ القَاضِي: «وَلَا يَسْقُطُ فَرْضُهُ بِالتَّوَهُّمِ، فَلَوْ قِيلَ لَهُ: لَا تَأْمُرْ فُلَانًا بِالمَعْرُوفِ فَإِنَّهُ يَقْتُلُكَ، لَا يَسْقُطُ عَنْهُ لِذَلِكَ»[(١)]. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي آخِرِ «الإِرْشَادِ»: «مِنْ شُرُوطِ الإِنْكَارِ: أَنْ يَعْلَمَ أَوْ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يُفْضِي إِلَىٰ مَفْسَدَةٍ»[(٢)]، قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الجَمَاعَةِ: «إِذَا أَمَرْتَ أَوْ نَهَيْتَ فَلَمْ يَنْتَهِ، فَلَا تَرْفَعْهُ إِلَىٰ السُّلْطَانِ لِيُعْدِيَ عَلَيْهِ»[(٣)]، وَقَالَ أَيْضًا: «مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَأْمَنَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَالِهِ خَوْفَ التَّلَفِ»[(٤)]، وَكَذَا قَالَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ.

وَمِنْ شَرْطِهِ أَيْضًا: «رَجَاءُ حُصُولِ المَقْصُودِ وَعَدَمُ قِيَامِ غَيْرِهِ بِهِ»، نَقَلَهُ

---

(١) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لأبي يعلىٰ (صـ ٧٣).

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/١٨٠).

(٣) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (٥٥).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ رقم: ١٩٤٩)، وانظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/١٨٠).

فِي «الآدَابِ» عَنِ الأَصْحَابِ[1]. وَعَلَىٰ النَّاسِ إِعَانَةُ المُنْكِرِ وَنَصْرُهُ عَلَىٰ الإِنْكَارِ، وَأَعْلَاهُ بِاليَدِ، ثُمَّ بِاللِّسَانِ، ثُمَّ بِالقَلْبِ وَهُوَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ، قَالَ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: «التَّغْيِيرُ بِاليَدِ لَيْسَ بِالسَّيْفِ وَالسِّلَاحِ»[2]، قَالَ القَاضِي: «وَيَجِبُ فِعْلُ الكَرَاهَةِ لِلْمُنْكِرِ كَمَا يَجِبُ إِنْكَارُهُ»[3].

وَمَا اخْتَصَّ عِلْمُهُ بِالعُلَمَاءِ اخْتَصَّ إِنْكَارُهُ بِهِمْ أَوْ بِمَنْ يَأْمُرُونَهُ بِهِ مِنَ الوُلَاةِ وَالعَوَامِّ. وَمَنْ وَلَّاهُ السُّلْطَانُ الحِسْبَةَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فِعْلُ ذَلِكَ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ، كَسَمَاعِ البَيِّنَةِ، وَذَكَرَ القَاضِي فِي «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»: «أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ سَمَاعُ البَيِّنَةِ»[4]. «وَإِنْ دَعَا الإِمَامُ العَامَّةَ إِلَىٰ شَيْءٍ وَأَشْكَلَ عَلَيْهِمْ، لَزِمَهُمْ سُؤَالُ العُلَمَاءِ، فَإِنْ أَفْتَوْا بِوُجُوبِهِ قَامُوا بِهِ، وَإِنْ أَخْبَرُوا بِتَحْرِيمِهِ امْتَنَعُوا مِنْهُ، وَإِنْ قَالُوا: مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَقَالَ الإِمَامُ: يَجِبُ، لَزِمَهُمْ طَاعَتُهُ، كَمَا يَجِبُ طَاعَتُهُمْ فِي الحُكْمِ»، ذَكَرَهُ القَاضِي[5].

وَالإِنْكَارُ فِي تَرْكِ الوَاجِبِ وَفِعْلِ الحَرَامِ وَاجِبٌ، وَفِي تَرْكِ المَنْدُوبِ وَفِعْلِ المَكْرُوهِ مَنْدُوبٌ، ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ وَغَيْرُهُمْ. وَلَا يُنْكِرُ أَحَدٌ بِسَيْفٍ إِلَّا مَعَ سُلْطَانٍ، وَلَا يُنْكِرُ أَحَدٌ عَلَى السُّلْطَانِ إِلَّا وَعْظًا لَهُ وَتَخْوِيفًا أَوْ تَحْذِيرًا مِنَ

---

(١) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/١٨٢).

(٢) لم أقف عليه في «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح، وهو في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (٢٨) من طريق صالح.

(٣) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/١٨٥).

(٤) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ٢٨٦).

(٥) «المعتمد» لأبي يعلىٰ (صـ ١٩٥) بمعناه، وانظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/١٨٥ ـ ١٨٦).

العَاقِبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَيَجِبُ كَمَا ذَكَرَهُ القَاضِي وَغَيْرُهُ[1]، وَالمُرَادُ: وَلَمْ يَخَفْ مِنْهُ بِالتَّحْذِيرِ وَالتَّخْوِيفِ، وَإِلَّا [٤٤٧/ب] سَقَطَ.

وَلَا يُنْكَرُ عَلَىٰ غَيْرِ مُكَلَّفٍ إِلَّا تَأْدِيبًا لَهُ وَزَجْرًا، قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: «المُنْكَرُ أَعَمُّ مِنَ المَعْصِيَةِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَحْذُورَ الوُقُوعِ فِي الشَّرْعِ، فَمَنْ رَأَىٰ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا يَشْرَبُ الخَمْرَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُرِيقَهُ وَيَمْنَعَهُ مِنْهُ»[2].

(وَ) مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَةِ عَمَلُ **(قَنَاطِرَ وَجُسُورٍ وَأَسْوَارٍ وَمَسَاجِدَ)** وَسَدُّ بُثُوقٍ وَحَفْرُ آبَارٍ وَأَنْهَارٍ، وَكَرْيُهَا وَهُوَ تَنْظِيفُهَا، وَإِصْلَاحُ طُرُقٍ؛ لِعُمُومِ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَىٰ ذَلِكَ. **(وَكَفَتْوَىٰ وَتَعْلِيمِ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ، وَسَائِرِ الـ(عُلُومِ) الـ(شَّرْعِيَّةِ)** كَالحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالفِقْهِ وَأُصُولِهِ وَالفَرَائِضِ **(وَآلَاتِهَا مِنْ نَحْوِ حِسَابٍ وَلُغَةٍ وَنَحْوٍ وَصَرْفٍ، وَكَقِرَاءَةٍ وَطِبٍّ)** قَالَ فِي «الآدَابِ الكُبْرَىٰ»: «ذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ أَنَّ عِلْمَ الطِبِّ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَهَذَا غَرِيبٌ فِي المَذْهَبِ»[3].

وَ**(لَا)** يَجُوزُ تَعْلِيمُ عُلُومٍ **(مُحَرَّمَةٍ)** وَهِيَ عَكْسُ الشَّرْعِيَّةِ **(كَـ)عِلْمِ (كَلَامٍ)** إِذَا تُكُلِّمَ فِيهِ بِالمَعْقُولِ المَحْضِ أَوِ المُخَالِفِ لِلْمَنْقُولِ الصَّرِيحِ الصَّحِيحِ، فَإِنْ تُكُلِّمَ فِيهِ بِالنَّقْلِ فَقَطْ أَوْ بِالنَّقْلِ وَالعَقْلِ المُوَافِقِ لَهُ فَهُوَ أَصْلُ الدِّينِ وَطَرِيقَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ. وَهَذَا مَعْنَىٰ كَلَامِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ.

---

(١) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لأبي يعلىٰ (صـ ٥٠)، وانظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/١٩٦).

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/٢٠٨).

(٣) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٥٢٧).

قَالَ فِي «الآدَابِ الكُبْرَىٰ»: «وَوَجَدْتُ فِي كِتَابٍ لِوَلَدِ وَلَدِ القَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ ذَكَرَ فِيهِ خِلَافًا فِي المَذْهَبِ، وَهُوَ كَلَامُ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ، قَالَ: «وَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ: أَنَّ عِلْمَ الكَلَامِ مَشْرُوعٌ مَأْمُورٌ بِهِ، وَتَجُوزُ المُنَاظَرَةُ فِيهِ وَالمُحَاجَّةُ لِأَهْلِ البِدَعِ، وَوَضْعُ الكُتُبِ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ».

وَإِلَىٰ ذَلِكَ ذَهَبَ أَئِمَّةُ التَّحْقِيقِ: القَاضِي وَالتَّمِيمِيُّ وَجَمَاعَةُ المُحَقِّقِينَ، وَتَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ ـ مَعَ اسْتِغْنَاءٍ بِهِ عَنْ قَوْلٍ يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ ـ بِقَوْلِ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ: «إِذَا اشْتَغَلَ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَاعْتَزَلَ وَسَكَتَ عَنِ الكَلَامِ فِي أَهْلِ البِدَعِ فَالصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ كَانَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، يَتَكَلَّمُ أَفْضَلُ»، وَقَدْ أَلَّفَ الإِمَامُ أَحْمَدَ كِتَابًا فِي الرَّدِّ عَلَىٰ الزَّنَادِقَةِ وَالقَدَرِيَّةِ فِي مُتَشَابِهِ القُرْآنِ وَغَيْرِهِ، وَاحْتَجَّ فِيهِ بِدَلَائِلِ العُقُولِ، وَهَذَا الكِتَابُ رَوَاهُ ابْنُهُ عَبْدُاللهِ، وَذَكَرَهُ الخَلَّالُ فِي كِتَابِهِ.

وَمَا تَمَسَّكَ بِهِ الأَوَّلُونَ مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ فَهُوَ مَنْسُوخٌ، قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: «قَدْ كُنَّا نَأْمُرُ بِالسُّكُوتِ، فَلَمَّا دُعِينَا إِلَىٰ أَمْرٍ مَا كَانَ لَنَا بُدٌّ أَنْ نَدْفَعَ مِنْ ذَلِكَ وَنُبَيِّنَ مِنْ [٤٤٨/أ] أَمْرِهِ مَا يَنْفِي عَنْهُ مَا قَالُوهُ»، ثُمَّ اسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾، وَبِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ رُسُلِهِ الجِدَالُ؛ وَلِأَنَّ بَعْضَ اخْتِلَافِهِمْ حَقٌّ وَبَعْضَهُ بَاطِلٌ، وَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمْ إِلَّا بِالنَّظَرِ، فَعَلِمْتُ صِحَّتَهُ»[1]، انْتَهَىٰ.

قَالَ فِي «حَاشِيَةِ الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: وَكَلَامُ ابْنِ حَمْدَانَ كَالجَمْعِ بَيْنَ

(١) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/٢٢٦ ـ ٢٢٧).

القَوْلَيْنِ، وَهُوَ أَوْلَىٰ مِنَ النَّسْخِ، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ المَرُّوذِيِّ: «لَسْتُ بِصَاحِبِ كَلَامٍ، فَلَا أَرَىٰ الكَلَامَ فِي شَيْءٍ إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ عَنْ أَصْحَابِهِ ﷺ، أَوْ عَنِ التَّابِعِينَ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَالكَلَامُ فِيهِ غَيْرُ مَحْمُودٍ»، رَوَاهُ الخَلَّالُ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَ) كَعِلْمِ الـ(فَلْسَفَةِ وَ) الـ(شَّعْبَذَةِ وَ) الـ(تَّنْجِيمِ وَ) الـ(ضَّرْبِ بِـ)الـ(رَّمْلِ وَ) بالـ(حَصَىٰ وَ) الـ(شَّعِيرِ، وَ) [كَعِلْمِ][2] الـ(كِيمْيَاءِ وَعُلُومِ) الـ(طَّبَائِعِ)يُبَيِّنَ إِلَّا الطِبَّ، (وَ) مِنَ المُحَرَّمِ الـ(سِّحْرُ وَ) الـ(طِّلَّسْمَاتِ[3]) بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ لِمَنْ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا كَمَا يَأْتِي فِي آخِرِ «الرِّدَّةِ». (وَ) مِنَ المُحَرَّمِ الـ(تَّلْبِيسَاتُ وَحِسَابُ اسْمِ الشَّخْصِ وَاسْمِ أُمِّهِ بِالجُمَّلِ، وَأَنَّ طَالِعَهُ كَذَا وَنَجْمَهُ كَذَا، وَالحُكْمُ عَلَىٰ ذَلِكَ بِغِنًىٰ أَوْ فَقْرٍ) أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ [مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ][4] فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾ [الملك: ٥]، أَيْ: شَيَاطِينِ الإِنْسِ، يَقُولُونَ: فُلَانٌ نَجْمُهُ بِكَذَا وَفُلَانٌ نَجْمُهُ بِكَذَا: «وَاللهِ مَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ فِي السَّمَاءِ نَجْمٌ»[5].

---

(١) «حواشي الإقناع» للبُهُوتي (١/٤٦٠).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) قال الشهاب الخفاجي في «شفاء الغليل» (صـ ١٥٣ مادة: ط ل س م): «علم بأحوال تمزيج القوىٰ الفعالة السماوية بالقوىٰ المنفعلة الأرضية؛ لأجل التمكن من إظهار ما يخالف العادةَ والمنع مما يوافِقُها».

(٤) كذا في «العظمة»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أُبَيٌّ».

(٥) أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» (٤/ رقم: ٧٠٦).

(وَ) مِنَ المُحَرَّمِ (عِلْمُ اخْتِلَاجِ الأَعْضَاءِ وَالكَلَامُ عَلَيْهِ، وَنِسْبَتُهُ لِجَعْفَرٍ الصَّادِقِ) ابْنِ مُحَمَّدٍ البَاقِرِ ابْنِ عَلِيٍّ زَيْنِ العَابِدِينَ ابْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)ـمْ (كَذِبٌ، قَالَهُ الشَّيْخُ[1]. وَكَالدَّلَائِلِ الفَلَكِيَّةِ عَلَىٰ الأَحْوَالِ السُّفْلِيَّةِ) كَقَوْلِهِمْ: إِذَا اقْتَرَنَ المِرِّيخُ بِزُحَلَ مَثَلًا دَلَّ عَلَىٰ كَذَا، أَيْ: مِنْ مَوْتِ كَبِيرٍ أَوْ غَلَاءٍ أَوْ رُخْصٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَقَوْلِهِمْ فِي الكُسُوفِ: يَدُلُّ عَلَىٰ كَذَا، أَوْ: إِنْ حَصَلَ رَعْدٌ فِي نَيْسَانَ دَلَّ عَلَىٰ كَذَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْسِبُونَهُ كَذِبًا لِـ«مَلْحَمَةِ دَانْيَالَ»[2]، وَمَا يُصْنَعُ الآنَ فِي التَّقَاوِيمِ المَشْهُورَةِ.

وَ(لَا) يَحْرُمُ بَلْ وَلَا يُكْرَهُ (عِلْمُ) الـ(نُّجُومِ) الَّذِي (يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ) الـ(جِهَةِ وَ) الـ(قِبْلَةِ وَوَقْتِ) الصَّلَوَاتِ، (وَمَعْرِفَةِ أَسْمَاءِ) الـ(كَوَاكِبِ كَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ) كَالأَدَبِ، وَقَدْ يَجِبُ [٤٤٨/ب] إِذَا دَخَلَ الوَقْتُ وَخَفِيَتِ القِبْلَةُ كَمَا

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (١٨٣/٣٥).

(٢) قال صديق حسن خان في «لقطة العجلان» (صـ ٤٠): «حكىٰ المؤرخون لأخبار بغداد أنه كان بها أيام المقتدر ورَّاق ذكي يعرف بالدانيالي، يبُل الأوراق ويكتب فيها بخط عتيق يرمز فيه بحروف من أسماء أهل الدولة، ويشير بها إلىٰ ما يُعرف ميلهم إليه من أحوال الرفعة والجاه كأنها ملاحم، ويحصل علىٰ ما يريد منهم من الدنيا، وذكر فيها كوائن أخرىٰ وملاحم مما وقع ومما لم يقع ونسب جميعه إلىٰ دانيال. قال ابن خلدون: «ولقد سألت أكمل الدين ابن شيخ الحنفية من العجم بالديار المصرية عن هذه الملحمة وعن هذا الرجل الذي تنسب إليه من الصوفية وهو الباجريقي، وكان عارفًا بطرائقهم، فقال: كان من القلندرية المبتدعة في حلق اللحية، وكان يتحدث عما يكون بطريق الكشف، ويومئ إلىٰ رجال معينين عنده، ويلغز عليهم بحروف بعينها في ضمنها لمن يراه منهم، وربما يظهر نظم ذلك في أبيات قليلة كان يتعاهدها، فتنوقلت عنه وولع الناس بها، وجعلوها ملحمة مرموزة، وزاد فيها الخراصون من ذلك الجنس في كل عصر، وشغل العامة بفك رموزها».

تَقَدَّمَ فِي «بَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ».

(وَكُرِهَ) عِلْمُ (مَنْطِقٍ مَا لَمْ يَخَفْ فَسَادَ عَقِيدَتِهِ فَيَحْرُمُ، وَأَشْعَارٌ تَشْتَمِلُ عَلَىٰ غَزَلٍ وَبَطَالَةٍ، وَيُبَاحُ مِنْهَا) أَيِ: الأَشْعَارِ (مَا لَا سُخْفَ فِيهِ) إِذَا كَانَ (غَيْرَ مُنَشِّطٍ عَلَىٰ شَرٍّ وَ) لَا (مُثَبِّطٍ عَنْ خَيْرٍ) وَيَأْتِي أَنَّ الشِّعْرَ كَالكَلَامِ: حَسَنُهُ حَسَنٌ وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ.

(وَأُبِيحَ عِلْمُ هَيْئَةٍ وَهَنْدَسَةٍ وَعَرُوضٍ) وَقَوَافٍ (وَمَعَانٍ وَبَيَانٍ) قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: لَوْ قِيلَ: إِنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ وَجِيهٌ؛ إِذْ هُوَ كَالنَّحْوِ فِي الإِعَانَةِ عَلَىٰ نِكَاتِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»[1].

(وَسُنَّ جِهَادٌ بِتَأَكُّدٍ مَعَ قِيَامِ مَنْ يَكْفِي بِهِ) لِلْآيَاتِ وَالأَخْبَارِ، وَمَعْنَىٰ الكِفَايَةِ هُنَا: نُهُوضُ قَوْمٍ يَكْفُونَ فِي قِتَالِهِمْ، جُنْدًا كَانُوا لَهُمْ دَوَاوِينُ أَوْ أَعَدُّو أَنْفُسَهُمْ لَهُ تَبَرُّعًا، بِحَيْثُ إِذَا قَصَدَهُمُ العَدُوُّ[2] حَصَلَتِ المَنْعَةُ بِهِمْ، وَيَكُونُ بِالثُّغُورِ مَنْ يَدْفَعُ العَدُوَّ عَنْ أَهْلِهَا، وَيَبْعَثُ الإِمَامُ فِي كُلِّ سَنَةٍ جَيْشًا يُغِيرُونَ عَلَىٰ العَدُوِّ فِي بِلَادِهِمْ.

(وَلَا يَجِبُ) جِهَادٌ (إِلَّا عَلَىٰ ذَكَرٍ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «هَلْ عَلَىٰ النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ فَقَالَ: عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الحَجُّ وَالعُمْرَةُ»[3]. لِضَعْفِ المَرْأَةِ

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٧).

(٢) بعدها في (أ) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٢٧٩٨) وأحمد (١١/ رقم: ٢٥٩٥٩) وابن ماجه (٤/ رقم: ٢٩٠١) وابن خزيمة (٤/ رقم: ٣٠٧٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ٩٨١): «صحيح».

وَخَوَرِهَا، فَلَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ القِتَالِ. وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ لِلشَّكِّ فِي شَرْطِهِ. (مُسْلِمٍ) كَسَائِرِ فُرُوعِ الإِسْلَامِ، (مُكَلَّفٍ) فَلَا يَجِبُ عَلَىٰ صَغِيرٍ وَلَا عَلَىٰ مَجْنُونٍ؛ لِحَدِيثِ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»[1]. (حُرٍ) فَلَا يَجِبُ عَلَىٰ عَبْدٍ؛ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُبَايِعُ الحُرَّ عَلَىٰ الإِسْلَامِ وَالجِهَادِ، وَيُبَايِعُ العَبْدَ عَلَىٰ الإِسْلَامِ دُونَ الجِهَادِ»[2].

(صَحِيحٍ) أَيْ: سَلِيمٍ مِنَ العَمَىٰ وَالعَرَجِ وَالمَرَضِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ الآيَةَ [الفتح: ١٧]، وَكَذَا لَا يَلْزَمُ أَشَلَّ وَلَا أَقْطَعَ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ، وَلَا مَنْ أَكْثَرُ أَصَابِعِهِ ذَاهِبٌ أَوْ إِبْهَامُهُ أَوْ مَا يَذْهَبُ بِذَهَابِهِ نَفْعُ اليَدِ أَوِ الرِّجْلِ، (وَلَوْ) كَانَ الصَّحِيحُ (أَعْشَىٰ) وَهُوَ الَّذِي لَا يُبْصِرُ بِالنَّهَارِ فَقَطْ، أَوْ كَانَ أَعْوَرَ (أَوْ مَرِيضًا) مَرَضًا (يَسِيرًا، كَوَجَعِ ضِرْسٍ وَصُدَاعٍ خَفِيفَيْنِ) فَلَا يُسْقِطُ [٤٤٩/أ] ذَلِكَ الوُجُوبَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الجِهَادَ.

(وَلَا يُمْنَعُ) مِنَ الجِهَادِ (أَعْمَىٰ وَاجِدٌ بِمِلْكٍ أَوْ) وَاجِدٌ بِـ(بَذْلِ إِمَامٍ مَا يَكْفِيهِ وَ) يَكْفِي (أَهْلَهُ فِي غَيْبَتِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ الآيَةَ [التوبة: ٩١]، (وَ) أَنْ يَجِدَ (مَعَ) بُعْدِ مَحَلِّ جِهَادٍ (مَسَافَةَ

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (٣/ رقم: ١٤٨٥) وابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ١٩٥٩١) وأحمد (١١/ رقم: ٢٥٣٣٣) والدارمي (٢٤٧٨) وأبو داود (٥/ رقم: ٤٣٩٨) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٠٤١) والنسائي (٦/ رقم: ٣٤٥٨) من حديث عائشة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٢٩٧): «صحيح».

(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٦٠٢) من حديث جابر، لكن بلفظ: «جاء عبد فبايع النبي ﷺ علىٰ الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال له النبي ﷺ: بعنيه، فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدًا بعد حتىٰ يسأله: أعبد هو؟».

قَصْرٍ) فَأَكْثَرَ مِنْ بَلَدِهِ (مَا يَحْمِلُهُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ الآيَةَ [التوبة: ٩٢]، وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَفْضُلَ ذَلِكَ عَنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ وَحَوَائِجِهِ.

(قَالَ الشَّيْخُ: «وَالأَمْرُ بِالجِهَادِ) يَعْنِي: الجِهَادَ المَأْمُورَ بِهِ (مِنْهُ مَا يَكُونُ بِالقَلْبِ) كَالعَزْمِ عَلَيْهِ، (وَالدَّعْوَةِ) إِلَىٰ الإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ، (وَالحُجَّةِ) أَيْ: إِقَامَتِهَا عَلَىٰ المُبْطِلِ، (وَالبَيَانِ) أَيْ: بَيَانِ الحَقِّ وَإِزَالَةِ الشُّبَهِ، (وَالرَّأْيِ وَالتَّدْبِيرِ) فِيمَا فِيهِ نَفْعُ المُسْلِمِينَ، (وَالبَدَنِ) أَيِ: القِتَالِ بِنَفْسِهِ، (فَيَجِبُ) الجِهَادُ (بِغَايَةِ مَا يُمْكِنُهُ»[1]) مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ، وَمِنْ ذَلِكَ هَجْوُ الكُفَّارِ كَمَا كَانَ حَسَّانُ رضي الله عنه يَهْجُو أَعْدَاءَهُ صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم[2].

(وَسُنَّ تَشْيِيعُ غَازٍ لَا تَلَقِّيهِ) أَيْ: نَصًّا[3]؛ لِأَنَّ عَلِيًّا شَيَّعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ وَلَمْ يَتَلَقَّهُ[4]، وَرُوِيَ عَنِ الصِّدِّيقِ: «أَنَّهُ شَيَّعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ الشَّامِ...» الخَبَرَ، وَفِيهِ: «إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ فِي سَبِيلِ اللهِ»[5]. وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِهِ»: «وَيُسْتَحَبُّ تَشْيِيعُ غَازٍ مَاشِيًا إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ الغَزْوِ، وَلَا بَأْسَ بِخَلْعِ نَعْلِهِ لِتَغْبَرَّ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَعَلَهُ أَحْمَدُ حِينَ شَيَّعَ

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣٢١٣) ومسلم (٢/ رقم: ٢٤٨٦) من حديث البراء بن عازب.

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٣٢٥٣).

(٤) أخرجه أحمد (١/ رقم: ١٤٨١) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ رقم: ٨٥٨٥، ٨٥٨٨) من حديث سعد بن أبي وقاص. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١١٨٨): «صحيح».

(٥) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٦٢٧) وعبدالرزاق (٥/ رقم: ٩٣٧٥) وابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ١٩٨٧١). وصحح الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١١٩٠) إسناد ابن أبي شيبة.

أَبَا الحَارِثِ الصَّائِغَ وَنَعْلَاهُ فِي يَدِهِ»[1]. وَفِي الخَبَرِ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ»[2].

(وَذَكَرَ) أَبُو بَكْرٍ (الآجُرِّيُّ اسْتِحْبَابَ تَشْيِيعِ الحَاجِّ وَوَدَاعِهِ وَمَسْأَلَتِهِ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ[3]) وَشَيَّعَ أَحْمَدُ أُمَّهُ لِحَجٍّ[4]. (وَفِي «الفُنُونِ»: «تَحْسُنُ تَهْنِئَةٌ بِقُدُومِ مُسَافِرٍ كَـ)مَا تَحْسُنُ تَهْنِئَةُ (مَرِيضٍ) فَيَحْسُنُ تَهْنِئَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا بِسَلَامَتِهِ»[5].

(وَفِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ») لِأَبِي المَعَالِي أَسْعَدَ ـ وَيُسَمَّىٰ مُحَمَّدًا ـ وَجِيهِ الدِّينِ ابْنِ المُنَجَّىٰ بْنِ بَرَكَاتٍ: («تُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ) الـ(قَادِمِ وَمُعَانَقَتُهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ»[6]) وَنُقِلَ عَنِ الإِمَامِ فِي حَجٍّ: «لَا، إِلَّا إِنْ كَانَ قَصَدَهُ، أَوْ ذَا عِلْمٍ، أَوْ هَاشِمِيًّا، أَوْ يَخَافُ شَرَّهُ»[7]. وَنَقَلَ ابْنَاهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُمَا: «اكْتُبَا لِي اسْمَ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْنَا، حَتَّىٰ إِذَا قَدِمَ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ»[8]، قَالَ القَاضِي: «جَعَلَهُ مُقَابَلَةً، وَلَمْ [٤٤٩/ب] يَسْتَحِبَّ أَنْ [يَبْدَأَهُمْ][9]»، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «مَحْمُولٌ عَلَىٰ صِيَانَةِ

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢٢/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٢٨١١) من حديث عبدالرحمن بن جَبْر.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٣٢/١٠).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٢٣١/١٠).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٣١/١٠).

(٦) انظر: «الإقناع» للحَجَّاوي (٦٦/٢).

(٧) «الفروع» لابن مفلح (١٠/ رقم: ٢٣١).

(٨) لم أقف عليه في «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله ورواية صالح، وأورده ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (صـ ٢٧٩).

(٩) كذا في «الفروع»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يبدأ لهم».

العِلْمِ لَا عَلَىٰ الكِبْرِ»[1].

(وَأَقَلُّ مَا يُفْعَلُ جِهَادٌ) مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ (كُلَّ عَامٍ مَرَّةً) لِأَنَّ الجِزْيَةَ بَدَلٌ عَنِ النُّصْرَةِ، وَهِيَ تُؤْخَذُ كُلَّ عَامٍ، فَكَذَا مُبْدِلُهَا، (إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ حَاجَةٌ لِتَأْخِيرِهِ كَضَعْفِنَا) مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ فِي عَدَدٍ أَوْ عُدَّةٍ أَوِ انْتِظَارِ مُدَدٍ يَسْتَعِينُونَ بِهِ، أَوْ بِالطَّرِيقِ مَانِعٌ مِنْ قِلَّةِ عَلَفٍ أَوْ مَاءٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ صَالَحَ قُرَيْشًا عَشْرَ سِنِينَ عَلَىٰ تَرْكِ القِتَالِ حَتَّىٰ نَقَضُوا عَهْدَهُ[2]، وَأَخَّرَ قِتَالَ قَبَائِلَ بِغَيْرِ هُدْنَةٍ. لَكِنْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ القِتَالِ إِنْ رُجِيَ إِسْلَامُ الكُفَّارِ، خِلَافًا لِلْمُوَفَّقِ[3] وَمَنْ تَابَعَهُ[4].

وَلَا يُعْتَبَرُ أَمْنُ الطَّرِيقِ، فَإِنَّ وَضْعَهُ عَلَىٰ الخَوْفِ، (وَإِنْ دَعَتْ حَاجَةٌ لِقِتَالٍ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ فِي عَامٍ، وَجَبَ) لِأَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَوَجَبَ مِنْهُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الحَاجَةُ، (وَنُسِخَ تَحْرِيمُ القِتَالِ بِـ)الـ(أَشْهُرِ) الـ(حُرُمِ) وَهِيَ: رَجَبٌ وَذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالمُحَرَّمِ، وَالنَّسْخُ قَوْلُ الأَكْثَرِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥][5]، وَبِغَزْوِهِ ﷺ الطَّائِفَ[6].

وَاخْتَارَ فِي «الهَدْيِ»: لَا، وَأَجَابَ بِأَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ وَإِنْ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٧٣١) وأحمد (٢/ رقم: ٢٠٦٣) والبيهقي (٩/ رقم: ١٩٣٣١) ـ واللفظ لهما ـ من حديث مروان والمسور بن مخرمة.

(٣) «المغني» لابن قدامة (١٣/١٠).

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/١٣).

(٥) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (١/٥٢٠ ـ ٥٢١).

(٦) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٤٣٣٧) ومسلم (١/ رقم: ١٠٥٩) من حديث أنس بن مالك.

كَانَتْ فِي ذِي القَعْدَةِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ تَمَامِ غَزْوَةِ هَوَازِنَ، وَهُمْ بَدَءُوا النَّبِيَّ ﷺ بِالقِتَالِ، قَالَ: «وَيَجُوزُ القِتَالُ فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ دَفْعًا إِجْمَاعًا»[1]، وَأَطَالَ فِي «الفُرُوعِ» فِيهِ فِي «كِتَابِ الحُدُودِ»[2].

(**وَمَنْ حَضَرَ الصَّفَّ**) أَيْ: صَفَّ القِتَالِ مَنْ هُوَ أَهْلُ [فَرْضٍ][3] الجِهَادِ، وَهُوَ الذَّكَرُ الحُرُّ المُكَلَّفُ المُسْلِمُ المُسْتَطِيعُ، (**أَوْ حَصَرَ**)هُ العَدُوُّ، (**أَوْ**) حَصَرَ (**بَلَدَهُ**) تَعَيَّنَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟﴾ [الأنفال: ٤٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥].

(**أَوِ احْتِيجَ إِلَيْهِ**) أَيِ: احْتَاجَ إِلَيْهِ بَعِيدٌ فِي الجِهَادِ، (**أَوِ اسْتَنْفَرَهُ**) أَيْ: طَلَبَهُ لِلْخُرُوجِ لِلْقِتَالِ (**مَنْ لَهُ اسْتِنْفَارُهُ**) مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ، (**تَعَيَّنَ القِتَالُ عَلَيْهِ حَيْثُ لَا عُذْرَ**) لَهُ، (**وَلَوْ**) كَانَ (**عَبْدًا**) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ [٤٥٠/أ] فَانْفِرُوا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

(**وَلَا يُنْفَرُ فِي**) حَالِ (**خُطْبَةِ الجُمُعَةِ وَلَا بَعْدَ الإِقَامَةِ**) لِلصَّلَاةِ نَصًّا[5]، (**وَلَوْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَالنَّفِيرِ وَالعَدُوُّ بَعِيدٌ**) جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ، (**صَلَّىٰ ثُمَّ نَفَرَ**) إِجَابَةً

(١) «زاد المعاد» لابن القيم (٣/٣٠١ ـ ٣٠٢).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٤٤ ـ ٤٨).
(٣) من (ب) فقط.
(٤) البخاري (٣/ رقم: ١٨٣٤) ومسلم (١/ رقم: ١٣٥٣) من حديث ابن عباس.
(٥) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٢٨).

لِلدُّعَاءَيْنِ، (وَ) إِنْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَالنَّفِيرِ (مَعَ قُرْبِهِ) أَيِ: العَدُوِّ، (يَنْفِرُ وَيُصَلِّي رَاكِبًا أَفْضَلُ) نَصًّا[1]، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ يَنْفِرَ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ النَّفِيرِ إِلَّا مَنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِحِفْظِ أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ مَكَانٍ، أَوْ مَنَعَهُ الإِمَامُ مِنَ الخُرُوجِ، وَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ فِيهَا لِأَجْلِ النَّفِيرِ.

(وَلَا يُنْفَرُ) أَيْ: لَا يُنَادَى بِالنَّفِيرِ (لِـ)أَجْلِ (آبِقٍ) لِئَلَّا يَهْلِكَ النَّاسُ بِسَبَبِهِ، (وَلَوْ نُودِيَ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» لِحَادِثَةٍ يُشَاوَرُ فِيهَا، لَمْ يَتَأَخَّرْ أَحَدٌ) عَنِ الحُضُورِ (بِلَا عُذْرٍ) لَهُ؛ لِوُجُوبِ جِهَادٍ بِغَايَةِ مَا يُمْكِنُ مِنْ بَدَنٍ وَرَأْيٍ وَتَدْبِيرٍ، وَالحَرْبُ خَدْعَةٌ.

(وَمُنِعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَزْعِ لَأْمَةِ الحَرْبِ إِذَا لَبِسَهَا حَتَّى يَلْقَى العَدُوَّ) لِخَبَرٍ عَلَّقَهُ البُخَارِيُّ وَأَسْنَدَهُ أَحْمَدُ وَحَسَّنَهُ البَيْهَقِيُّ[2]. وَاللَّأْمَةُ بِالهَمْزِ كَتَمْرَةٍ، وَيَجُوزُ تَخْفِيفُهَا، وَهِيَ الدِّرْعُ، وَجَمْعُهَا لَأْمٌ كَتَمْرَةٍ وَتَمْرٍ، وَلُؤَمٌ كَصُرَدٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ.

(وَ) مُنِعَ مِنَ الـ(رَّمْزِ بِـ)الـ(عَيْنِ وَ) الـ(إِشَارَةِ بِهَا) لِخَبَرِ: «مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[3] وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ». وَهِيَ: الإِيمَاءُ إِلَى مُبَاحٍ مِنْ نَحْوِ ضَرْبٍ أَوْ قَتْلٍ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَسُمِّيَتْ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ لِشِبْهِهَا بِالخِيَانَةِ بِإِخْفَائِهِ، وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٢٨).

(٢) البخاري (٩/١١٢) معلقًا بصيغة الجزم بدون ذكر صحابي، وأحمد (٦/ رقم: ١٥٠١٥) من حديث جابر، والبيهقي (١٣/ رقم: ١٣٤٠٩) من حديث ابن عباس.

(٣) أبو داود (٣/ رقم: ٢٦٨٣) و(٥/ رقم: ٤٣٥٩) والحاكم (٣/٤٥) من حديث سعد بن أبي وقاص.

عَلَىٰ غَيْرِهِ إِلَّا فِي مَحْظُورٍ.

(وَ) مُنِعَ ﷺ مِنَ الـ(شِّعْرِ وَ) الـ(خَطِّ وَتَعَلُّمِهِمَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، وَتَأْتِي لَهُ تَتِمَّةٌ فِي «الخَصَائِصِ».

(فَصْلٌ)

(وَأَفْضَلُ مُتَطَوَّعٍ بِهِ) مِنَ العِبَادَاتِ (الجِهَادُ) قَالَ أَحْمَدُ: «لَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنَ العَمَلِ بَعْدَ الفَرَائِضِ أَفْضَلَ مِنَ الجِهَادِ»[1]. وَالأَحَادِيثُ مُتَضَافِرَةٌ بِذَلِكَ، فِمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ[2] وَأَبِي هُرَيْرَةَ[3]. وَرَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

وَلِأَنَّ الجِهَادَ بَذْلُ المُهْجَةِ وَالمَالِ، وَنَفْعُهُ يَعُمُّ المُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ، صَغِيرَهُمْ وَكَبِيرَهُمْ، قَوِيَّهُمْ وَضَعِيفَهُمْ، ذَكَرَهُمْ وَأُنْثَاهُمْ، وَغَيْرُهُ لَا يُسَاوِيهِ [٤٥٠/ب] فِي نَفْعِهِ وَخَطَرِهِ، فَلَا يُسَاوِيهِ فِي فَضْلِهِ.

(وَغَزْوُ البَحْرِ أَفْضَلُ) مِنْ غَزْوِ البَرِّ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَاجَهْ مَرْفُوعًا: «شَهِيدُ البَحْرِ مِثْلُ شَهِيدَيِ البَرِّ، وَالمَائِدُ فِي البَحْرِ كَالمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي البَرِّ، وَمَا بَيْنَ المَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللهِ، وَإِنَّ اللهَ وَكَّلَ مَلَكَ المَوْتِ بِقَبْضِ

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٤٨٠).
(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٥٢٧) ومسلم (١/ رقم: ٨٥).
(٣) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٢٧٨٥) ومسلم (٢/ رقم: ١٨٧٨).
(٤) البخاري (٤/ رقم: ٢٧٨٦) ومسلم (٢/ رقم: ١٨٨٨).

الأَرْوَاحِ إِلَّا شَهِيدَ البَحْرِ، فَإِنَّ اللهَ يَتَوَلَّىٰ قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ»[1]. وَلِأَنَّ البَحْرَ أَعْظَمُ خَطَرًا وَمَشَقَّةً.

(وَلَا بَأْسَ بِخَلْعِ نَعْلِهِ لِتَغَبَّرَ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَعَلَهُ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ[2])، وَتَقَدَّمَ.

(وَتُكَفِّرُ الشَّهَادَةُ كُلَّ الذُّنُوبِ غَيْرَ الدَّيْنِ، إِلَّا لِشَهِيدِ البَحْرِ) فَتُكَفِّرُ شَهَادَتُهُ الذُّنُوبَ وَالدَّيْنَ؛ لِلْخَبَرِ[3]. (قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ: («وَغَيْرَ مَظَالِمِ العِبَادِ، كَقَتْلٍ وَظُلْمٍ»[4]) أَيْ: فَلَا تُكَفِّرُهَا الشَّهَادَةُ.

(«وَهَذَا) أَيْ: تَكْفِيرُ شَهَادَةِ البَحْرِ بِخُصُوصِهَا لِلدَّيْنِ، (فِي مُتَهَاوِنٍ فِي قَضَائِهِ، وَإِلَّا) يَتَهَاوَنْ فِي قَضَائِهِ (فَاللهُ يَقْضِيهِ عَنْهُ، مَاتَ أَوْ قُتِلَ، حَيْثُ أَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا تَبْذِيرٍ»، قَالَهُ الآجُرِّيُّ[5]).

قَالَ فِي «الآدَابِ الكُبْرَىٰ»: «مَنْ أَخَذَ مَالًا بِغَيْرِ سَبَبٍ مُحَرَّمٍ يَقْصِدُ الأَدَاءَ، فَعَجَزَ إِلَىٰ أَنْ مَاتَ، فَإِنَّهُ يُطَالَبُ بِهِ فِي الآخِرَةِ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَفِي كَوْنِهِ صَرِيحًا أَوْ ظَاهِرًا نَظَرٌ، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ صَرَّحَ بِمَثْلِ ذَلِكَ مِنَ الأَصْحَابِ، وَسِيَاقُ

(١) ابن ماجه (٤/ رقم: ٢٧٧٨). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١١٩٥): «ضعيف جدًّا».

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٨/١٣).

(٣) أي: السابق، وفيه: «ويغفر لشهيد البرِّ الذنوب كلها إلا الدَّيْن، ولشهيد البحر الذنوب والدَّيْن».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٣٣/١٠).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٣٣/١٠).

كَلَامِ القَاضِي وَالآجُرِّيِّ وَابْنِ عَقِيلٍ وَأَبِي يَعْلَىٰ الصَّغِيرِ وَصَاحِبِ «المُحَرَّرِ»: «لَا يُطَالَبُ». وَلَيْسَ إِنْفَاقُهُ فِي إِسْرَافٍ وَتَبْذِيرٍ سَبَبًا فِي المُطَالَبَةِ بِهِ، خِلَافًا لِلْآجُرِّيِّ، مَعَ أَنَّهُ يُطَالَبُ بِإِنْفَاقِهِ فِي وَجْهٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، وَأَمَّا مَنْ أَخَذَهُ بِسَبَبٍ مُحَرَّمٍ، وَعَجَزَ عَنِ الوَفَاءِ، وَنَدِمَ وَ[1] تَابَ، فَهَذَا يُطَالَبُ بِهِ فِي الآخِرَةِ، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَ خِلَافَ هَذَا مِنَ الأَصْحَابِ، إِلَّا مَا فَهِمَهُ صَاحِبُ «الرِّعَايَةِ»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَيُغْزَىٰ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ يَحْفَظَانِ المُسْلِمِينَ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «الجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3]. وَ**(لَا)** يُغْزَىٰ **(مَعْ مُخَذِّلٍ وَنَحْوِهِ)** كَمَعْرُوفٍ بِهَزِيمَةٍ أَوْ تَضْيِيعِ المُسْلِمِينَ. **(وَيُقَدَّمُ أَقْوَاهُمَا)** أَيِ: الأَمِيرَيْنِ، **(وَلَوْ عُرِفَ بِغُلُولٍ أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ)** لِحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ»[4].

(وَجِهَادُ) الـ**(عَدُوٍّ)** الـ**(مُجَاوِرِ مُتَعَيَّنٌ)** لِقَوْلِهِ [٤٥١/أ] تَعَالَىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]؛ وَلِأَنَّ اشْتِغَالَهُمْ بِالبَعِيدِ يُمَكِّنُ القَرِيبَ مِنَ انْتِهَازِ الفُرْصَةِ، **(إِلَّا لِحَاجَةٍ)** إِلَىٰ قِتَالِ الأَبْعَدِ، كَكَوْنِ الأَقْرَبِ مُهَادِنًا، أَوْ مَنَعَ مَانِعٌ مِنْ قِتَالِهِ، أَوْ كَانَ الأَبْعَدُ أَخْوَفَ، أَوْ لِغِرَّتِهِ وَإِمْكَانِ الفُرْصَةِ مِنْهُ وَنَحْوِ

---

(١) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «قد»، وليست في «الآداب الشرعية»، والأليق بالسياق حذفها.

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/١٠٨).

(٣) أبو داود (٢/ رقم: ٢٥٢٥). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٤٣٨): «إسناده ضعيف».

(٤) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣٠٦٢) ومسلم (١/ رقم: ١١١) من حديث أبي هريرة.

ذَلِكَ = فَلَا بَأْسَ بِالبُدَاءَةِ بِالأَبْعَدِ لِلْحَاجَةِ.

(وَمَعَ تَسَاوٍ) فِي قُرْبٍ وَبُعْدٍ بَيْنَ عَدُوَّيْنِ، أَحَدُهُمَا أَهْلُ كِتَابٍ، (جِهَادُ أَهْلِ الكِتَابِ أَفْضَلُ) لِقَوْلِهِ ﷺ لِأُمِّ خَلَّادٍ: «إِنَّ ابْنَكِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ، قَالَتْ: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ كِتَابٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]. وَلِأَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ عَنْ دِينٍ.

(وَيُقَاتَلُونَ) أَيْ: أَهْلُ الكِتَابِ وَمَنْ تُقْبَلُ مِنْهُمُ الجِزْيَةُ كَالمَجُوسِ، (إِلَّا إِنْ أَسْلَمُوا) لِحَدِيثِ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[2]. (أَوْ بَذَلُوا الجِزْيَةَ) بِشَرْطِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ الآيَةَ [التوبة: ٢٩].

(وَ) يُقَاتَلُ (نَحْوُ وَثَنِيٍّ) مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمُ الجِزْيَةُ، (حَتَّىٰ يُسْلِمَ) لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، خُصَّ مِنْهُ أَهْلُ الكِتَابِ لِلْآيَةِ، وَالمَجُوسُ لِأَخْذِهِ ﷺ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرٍ[3]، وَبَقِيَ مَنْ عَدَاهُمْ.

(فَإِنِ امْتَنَعُوا) مِنْ بَذْلِ الجِزْيَةِ حَيْثُ تُقْبَلُ مِنْهُمْ، وَمِنَ الإِسْلَامِ، (وَضَعُفَ المُسْلِمُونَ عَنْ قِتَالِهِمْ، انْصَرَفُوا) عَنِ الكُفَّارِ بِلَا قِتَالٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ مُصَالَحَتِهِ ﷺ قُرَيْشًا عَلَىٰ تَرْكِ القِتَالِ عَشْرَ سِنِينَ[4]، لَكِنْ إِنْ خِيفَ عَلَىٰ مَنْ

(١) أبو داود (٣/ رقم: ٢٤٨٠). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٤٢٨): «إسناده ضعيف».

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٥) ومسلم (١/ رقم: ٢٢) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣١٥٦ ـ ٣١٥٧) من حديث عبدالرحمن بن عوف.

(٤) أخرجه أحمد (٨/ رقم: ١٩٢١٢) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٧٦٠) والبيهقي (١٩/ رقم:=

يَلِي الكُفَّارَ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَلَا يَنْصَرِفُونَ عَنْهُمْ؛ لِئَلَّا يُسَلِّطُوهُمْ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ.

(وَسُنَّ دَعْوَةُ) الكُفَّارِ إِلَىٰ الإِسْلَامِ (قَبْلَ قِتَالٍ لِمَنْ بَلَغَتْهُ) الدَّعْوَةُ قَطْعًا بِحُجَّتِهِ، (وَتَجِبُ) الدَّعْوَةُ (لِمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ) الدَّعْوَةُ؛ لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَىٰ سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَمَرَهُ بِتَقْوَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَقَالَ: إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ إِحْدَىٰ ثَلَاثٍ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُم وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَىٰ إِعْطَاءِ الجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُم وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

وَقَيَّدَ أَبُو عَبْدِاللهِ شَمْسُ الدِّينِ [٤٥١/ب] مُحَمَّدٌ ابْنُ القَيِّمِ اسْتِحْبَابَ الدَّعْوَةِ لِمَنْ بَلَغَتْهُ وَوُجُوبَهَا لِمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ = بِـ(مَا) إِذَا (لَمْ يَبْدَءُونَا بِغْتَةً فِيهِمَا) أَيْ: فِي اسْتِحْبَابِ الدَّعْوَةِ وَوُجُوبِهَا[2]، أَيْ: فَلَوْ كَانَ الكُفَّارُ قَاصِدِينَ المُسْلِمِينَ بِالقِتَالِ، فَلِلْمُسْلِمِينَ قِتَالُهُمْ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ دَفْعًا عَنْ نُفُوسِهِمْ وَحَرِيمِهِمْ.

(وَأَمْرُ الجِهَادِ مُفَوَّضٌ لِلْإِمَامِ وَاجْتِهَادِهِ) لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِحَالِ النَّاسِ وَبِحَالِ العَدُوِّ وَنِكَايَتِهِمْ وَقُرْبِهِمْ وَبُعْدِهِمْ، (وَتَلْزَمُ الرَّعِيَّةَ طَاعَتُهُ فِيمَا يُرَادُ مِنْهُ) أَيْ: مِنْ

= ١٨٨٤٢) من حديث المسور بن مخرمة ومروان. وأخرجه البخاري (/رقم: ٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢) ولكن ليس فيه ذكر المدة.

(١) مسلم (٢/ رقم: ١٧٣١) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٦٠٥) واللفظ له.

(٢) «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١/٨٨).

أَمْرِ الجِهَادِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢].

(وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَتِّبَ قَوْمًا بِأَطْرَافِ البِلَادِ يَكُفُّونَ مَنْ بِإِزَائِهِمْ مِنَ) الـ(كُفَّارِ، وَيَعْمَلُ) أَيْ: يَأْمُرُ بِعَمَلِ (حُصُونِهِمْ وَ) حَفْرِ (خَنَادِقِهِمْ وَجَمِيعِ مَصَالِحِهِمْ) لِأَنَّ أَهَمَّ الأُمُورِ الأَمْنُ، وَهَذَا طَرِيقُهُ.

(وَيُؤَمِّرَ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ أَمِيرًا يُقَلِّدُهُ [أَمْرَ][1] الحَرْبِ) وَتَدْبِيرَ الجِهَادِ، وَيَكُونُ الأَمِيرُ (ذَا رَأْيٍ وَعَقْلٍ وَخِبْرَةٍ بِهِ) أَيِ: الحَرْبِ وَمَكَائِدِ العَدُوِّ، (وَ)ذَا (أَمَانَةٍ وَرِفْقٍ بِالمُسْلِمِينَ وَنُصْحٍ لَهُمْ) لِيَحْصُلَ المَقْصُودُ مِنْ إِقَامَتِهِ.

(وَيُوصِيَهِ) أَيْ: يُوصِي الإِمَامُ الأَمِيرَ إِذَا وَلَّاهُ بِتَقْوَىٰ اللهِ فِي نَفْسِهِ، وَ(أَنْ لَا يَحْمِلَهُمْ) أَيِ: المُسْلِمِينَ (عَلَىٰ مَهْلَكَةٍ، وَلَا يَأْمُرَهُمْ بِدُخُولِ مَطْمُورَةٍ يُخَافُ مِنْهَا) أَنْ يُقْتَلُوا تَحْتَهَا؛ لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ السَّابِقِ. (فَإِنْ فَعَلَ) أَيْ: حَمَلَهُمْ عَلَىٰ مَهْلَكَةٍ، أَوْ أَمَرَهُمْ بِدُخُولِ مَطْمُورَةٍ يُخَافُ أَنْ يُقْتَلُوا تَحْتَهَا = (فَقَدْ أَسَاءَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ) أَيْ: يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ؛ لِوُجُوبِ التَّوْبَةِ مِنْ كُلِّ مَعْصِيَةٍ، (وَلَا عَقْلَ) أَيْ: دِيَةَ (عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ إِذَا أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِـ)سَبَبِ (طَاعَتِهِ) لِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِ.

(وَسُنَّ رِبَاطٌ) فِي سَبِيلِ اللهِ نَصًّا[2]؛ لِحَدِيثِ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٤٥٥) فقط.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ١٠٩٢).

اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ [يَوْمٍ وَ][1] لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، فَإِنْ مَاتَ جَرَىٰ عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الفَتَّانَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]. وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ مَرْفُوعًا: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَىٰ عَمَلِهِ، إِلَّا المُرَابِطَ [٤٥٢/أ] فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ مِنْ فَتَّانِ القَبْرِ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»[3].

(وَهُوَ) أَيِ: الرِّبَاطُ لُغَةً: الحَبْسُ، وَعُرْفًا: **(لُزُومُ ثَغْرٍ لِجِهَادٍ)** تَقْوِيَةً لِلْمُسْلِمِينَ، **(وَلَوْ سَاعَةً)** قَالَ أَحْمَدُ: «يَوْمٌ رِبَاطٌ، وَلَيْلَةٌ رِبَاطٌ، وَسَاعَةٌ رِبَاطٌ»[4]. وَالثَّغْرُ: كُلُّ مَكَانٍ يُخِيفُ أَهْلُهُ العَدُوَّ وَيُخِيفُهُمْ. وَسُمِّيَ المُقَامُ بِالثُّغُورِ رِبَاطًا؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَرْبِطُونَ خُيُولَهُمْ، وَهَؤُلَاءِ يَرْبِطُونَ خُيُولَهُمْ.

(«وَتَمَامُهُ») أَيِ: الرِّبَاطِ، **(«أَرْبَعُونَ يَوْمًا»)** قَالَهُ أَحْمَدُ[5]، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[6]؛ لِحَدِيثِ: «تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا»، رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «كِتَابِ الثَّوَابِ»[7].

---

(١) من «صحيح مسلم» فقط.

(٢) مسلم (٢/ رقم: ١٩١٣).

(٣) أبو داود (٣/ رقم: ٢٤٩٢) والترمذي (٣/ رقم: ١٦٢١).

(٤) «المغني» لابن قدامة (١٣/١٩).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢٧٤٥).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ١٩٨٠٦). قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ١٨٨): «إسناده ضعيف».

(٧) أخرجه أبو طاهر المخلِّص في «المخلِّصِيَّات» (٢/ رقم: ١٥١٦) من حديث واثلة بن الأسقع. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٢٠١): «ضعيف».

(وَأَفْضَلُهُ) أَيِ: الرِّبَاطِ، (بِأَشَدِّ خَوْفٍ) مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الثُّغُورِ؛ لِأَنَّ مُقَامَهُ بِهِ أَنْفَعُ، وَأَهْلَهُ أَحْوَجُ.

(وَهُوَ) أَيِ: الرِّبَاطُ، (أَفْضَلُ مِنْ مُقَامٍ بِمَكَّةَ) ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ إِجْمَاعًا[1]، وَ(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوَافِقَ لَيْلَةَ القَدْرِ فِي أَحَدِ المَسْجِدَيْنِ) مَسْجِدُ الحَرَامِ وَمَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَنْ رَابَطَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الرِّبَاطَ»، رَوَاهُ سَعِيدٌ[2].

(وَصَلَاةٌ بِهِمَا) أَيِ: المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمِسْجِدِ المَدِينَةِ، وَكَذَا المَسْجِدُ الأَقْصَى، (أَفْضَلُ مِنْهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ (بِثَغْرٍ) قَالَ أَحْمَدُ: «فَأَمَّا فَضْلُ الصَّلَاةِ، فَهَذَا شَيْءٌ خَاصَّةُ فَضْلٍ لِهَذِهِ المَسَاجِدِ»[3].

(وَكُرِهَ) لَمُرِيدِ ثَغْرٍ (نَقْلُ أَهْلِهِ) مِنَ الذُّرِّيَّةِ وَالنِّسَاءِ (لِثَغْرٍ مَخُوفٍ) نَصًّا[4]؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: «لَا تُنْزِلُوا المُسْلِمِينَ [خِيفَةَ][5] البَحْرِ»، رَوَاهُ [الأَثْرَمُ][6][7]. وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ ظَفَرُ العَدُوِّ بِهِ.

(وَإِلَّا) يَكُنِ الثَّغْرُ مَخُوفًا، (فَلَا) يُكْرَهُ نَقْلُ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، (كَـ)مَا لَا تُكْرَهُ

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٤٩).

(٢) سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٤١٠/ الأعظمي).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٤٧٩).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٤٧٢).

(٥) في «المغني» لابن قدامة (١٣/٢٣): «ضِفَّة».

(٦) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٣١)، وهو الصواب، وفي (أ): «أحمد»، وفي (ب): «الإمام أحمد».

(٧) أخرجه عبدالرزاق (٥/ رقم: ٩٦٢٣) بمعناه.

إِقَامَةُ (أَهْلِ الثَّغْرِ) بِهِ بِأَهْلِهِمْ، وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنَ السُّكْنَىٰ بِهِمْ، وَإِلَّا لَخَرِبَتِ الثُّغُورُ وَتَعَطَّلَتْ.

(وَالحَرْسُ فِي سَبِيلِ اللهِ) تَعَالَىٰ (ثَوَابُهُ عَظِيمٌ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1] وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ». وَعَنْ عُثْمَانَ مَرْفُوعًا: «حَرْسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ قِيَامِ لَيْلِهَا وَصِيَامِ نَهَارِهَا»، رَوَاهُ ابْنُ سَنْجَرَ[2][3].

(وَالهِجْرَةُ حُكْمُهَا بَاقٍ لِيَوْمِ القِيَامَةِ) لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ مَرْفُوعًا: «لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّىٰ تَخْرُجَ الشَّمْسُ [٤٥٢/ب] مِنْ مَغْرِبِهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4]. وَعَنْهُ ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ مَا كَانَ الجِهَادُ»، رَوَاهُ سَعِيدٌ وَغَيْرُهُ[5]. مَعَ إِطْلَاقِ الآيَاتِ وَالأَخْبَارِ وَتَحَقُّقِ المَعْنَىٰ المُقْتَضِي

---

(١) الترمذي (٣/ رقم: ١٦٣٩).

(٢) هو: محمد بن سنجر، أبو عبدالله الجرجاني الحافظ، صاحب «المسند» سمع أبا نعيم وطبقته، توفي في ربيع الأول سنة ثمان وخمسين ومئتين بصعيد مصر. راجع ترجمته في: «العبر» للذهبي (٢/٢٣) و«المنتظم» لابن الجوزي (١٢/١٦١٩).

(٣) أخرجه أحمد (١/ رقم: ٤٤٠، ٤٧٠) وابن ماجه (٤/ رقم: ٢٧٦٦) والطبراني (١/ رقم: ١٤٥) والحاكم (٢/٨١). قال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ رقم: ٧٨٨): «ضعيف».

(٤) أبو داود (٣/ رقم: ٢٤٧١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٢٠٨): «صحيح».

(٥) سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٣٥٤/ الأعظمي) وأحمد (٧/ رقم: ١٦٨٦٥) و(١٠/ رقم: ٢٣٦٥٧) من حديث جُنادة بن أبي أمية. وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤/ رقم: ١٦٧٤).

لَهَا فِي زَمانٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ»[1]، يَعْنِي: مِنْ مَكَّةَ، وَكَذَا كُلُّ بَلَدٍ فُتِحَ لَا تَبْقَىٰ مِنْهُ هِجْرَةٌ، إِنَّمَا الهِجْرَةُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الهِجْرَةَ: الخُرُوجُ مِنْ بَلَدِ الكُفَّارِ، فَإِذَا فُتِحَ لَمْ يَبْقَ بَلَدًا لِلْكُفَّارِ، فَلَا تَبْقَىٰ مِنْهُ هِجْرَةٌ.

(فَ)يَجِبُ (عَلَىٰ عَاجِزٍ عَنْ إِظْهَارِ دِينِهِ بِمَحَلٍّ يَغْلِبُ فِيهِ حُكْمُ كُفْرٍ أَوْ) يَغْلِبُ فِيهِ حُكْمُ (بِدَعٍ مُضِلَّةٍ) كَاعْتِزَالٍ وَرَفْضٍ = (الهِجْرَةُ) أَيِ: الخُرُوجُ مِنْ تِلْكَ الدَّارِ إِلَىٰ دَارِ الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ الآيَاتِ [النساء: ٩٧ ـ ١٠٠]. وَعَنْهُ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُشْرِكِينَ، لَا تَرَاءَىٰ نَارُهُمَا»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[2]. أَيْ: لَا يَكُونُ بِمَوْضِعٍ يَرَىٰ نَارَهُمْ وَيَرَوْنَ نَارَهُ إِذَا أُوقِدَتْ.

وَلَا تَجِبُ الهِجْرَةُ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ المَعَاصِي (إِنْ قَدَرَ) عَاجِزٌ عَنْ إِظْهَارِ دِينِهِ عَلَىٰ الهِجْرَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ الآيَةَ [النساء: ٩٨]، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ، (وَلَوْ) كَانَتْ (فِي عِدَّةٍ بِلَا رَاحِلَةٍ وَ) بِلَا (مَحْرَمٍ) بِخِلَافِ الحَجِّ. وَفِي «عُيُونِ المَسَائِلِ» وَ«الرِّعَايَتَيْنِ»: «إِنْ أَمِنَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا مِنَ الفِتْنَةِ فِي دِينِهَا لَمْ تُهَاجِرْ إِلَّا بِمَحْرَمٍ كَالحَجِّ». وَمَعْنَاهُ

(١) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٢٧٨٣) ومسلم (١/ رقم: ١٣٥٣) من حديث ابن عباس.

(٢) أبو داود (٣/ رقم: ٢٦٣٨) والترمذي (٣/ رقم: ١٦٠٤) من حديث جرير بن عبدالله. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٢٠٧): «صحيح».

فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ» لِلْمَجْدِ، وَزَادَ: «وَأَمِنَتْهُمْ عَلَىٰ نَفْسِهَا، وَإِنْ لَمْ تَأْمَنْهُمْ فَلَهَا الخُرُوجُ حَتَّىٰ وَحْدَهَا، بِخِلَافِ الحَجِّ»[1].

(وَسُنَّتْ) هِجْرَةٌ (لِقَادِرٍ عَلَىٰ إِظْهَارِ) دِينِـ(ـهِ) بِنَحْوِ دَارِ كُفْرٍ، لِيَتَخَلَّصَ مِنْ تَكْثِيرِ الكُفَّارِ، وَيَتَمَكَّنَ مِنْ جِهَادِهِمْ. (وَيَتَّجِهُ: فَتَحْرُمُ عَلَيْهَا) أَيِ: المَرْأَةِ (إِذَنْ) أَيْ: حَيْثُ قَدَرَتْ عَلَىٰ إِظْهَارِ دِينِهَا بِنَحْوِ دَارٍ، (بِلَا مَحْرَمٍ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَحَرُمَ سَفَرٌ إِلَيْهِ) أَيْ: إِلَىٰ مَحَلٍّ يَغْلِبُ فِيهِ حُكْمُ كُفْرٍ أَوْ بِدَعٍ مُضِلَّةٍ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ إِظْهَارِ الدِّينِ بِهِ، (وَلَوْ) كَانَ السَّفَرُ إِلَيْهِ (لِتِجَارَةٍ) لِأَنَّ رِبْحَهُ المَظْنُونَ فِيهَا لَا يُسَاوِي خُسْرَانَهُ المُحَقَّقَ فِي دِينِهِ. (وَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ إِظْهَارِ دِينِهِ) [٤٥٣/أ] بِالمَحَلِّ المَذْكُورِ، (كُرِهَ) لَهُ أَنْ يُسَافِرَ إِلَيْهِ وَلَوْ لِتِجَارَةٍ.

(وَلَا يَتَطَوَّعُ بِجِهَادٍ مَدِينٌ آدَمِيٌّ لَا وَفَاءَ لَهُ) حَالًّا كَانَ الدَّيْنُ أَوْ مُؤَجَّلًا؛ لِأَنَّ الجِهَادَ تُقْصَدُ مِنْهُ الشَّهَادَةُ، فَتَفُوتُ بِهَا النَّفْسُ، فَيَفُوتُ الحَقُّ. فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ للهِ أَوْ لِآدَمِيٍّ وَلَهُ وَفَاءٌ، جَازَ التَّطَوُّعُ بِهِ.

(إِلَّا مَعَ إِذْنِ) رَبِّ الحَقِّ، فَيَجُوزُ لِرِضَاهُ، (أَوْ) مَعَ (رَهْنٍ يُحْرِزُ) الدَّيْنَ، أَيْ: يُمْكِنُ وَفَاؤُهُ مِنْهُ. (أَوْ) مَعَ (كَفِيلٍ مَلِيءٍ) بِالدَّيْنِ، فَيَجُوزُ إِذَنْ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَىٰ رَبِّ الدَّيْنِ. فَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الجِهَادُ، فَلَا إِذْنَ لِغَرِيمِهِ؛ لِتَعَلُّقِ الجِهَادِ بِعَيْنِهِ، فَيُقَدَّمُ عَلَىٰ مَا فِي ذِمَّتِهِ كَسَائِرِ فُرُوضِ الأَعْيَانِ.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٣٧).

(وَلَا) يَتَطَوَّعُ بِجِهَادٍ (مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرٌّ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ) لِحَدِيثِ ابْنِ [عَمْرٍو][1]: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُجَاهِدُ؟ قَالَ: أَلَكَ أَبَوَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[2]. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ[3]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»[4]. وَلِأَنَّ بِرَّ الوَالِدَيْنِ فَرْضُ عَيْنٍ، وَالجِهَادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَإِنْ كَانَا رَقِيقَيْنِ أَوْ غَيْرَ مُسْلِمَيْنِ أَوْ غَيْرَ عَاقِلَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا كَذَلِكَ، فَلَا إِذْنَ؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ وَلِعَدَمِ الوِلَايَةِ.

(إِلَّا إِنْ تَعَيَّنَ) عَلَيْهِ الجِهَادُ؛ لِحُضُورِ الصَّفِّ، أَوْ حَصْرِ العَدُوِّ، وَاسْتِنْفَارِ الإِمَامِ لَهُ، وَنَحْوِهِ = (فَيَسْقُطُ إِذْنُهُمَا كَإِذْنِ غَرِيمٍ) لِأَنَّهُ يَصِيرُ فَرْضَ عَيْنٍ، وَتَرْكُهُ مَعْصِيَةٌ.

(وَلَا يَتَعَرَّضُ مَدِينٌ) خَرَجَ لِجِهَادٍ بِشَرْطِهِ (نَدْبًا) لَا وُجُوبًا، (لِمَكَانِ قَتْلٍ، كَمُبَارَزَةٍ وَوُقُوفٍ بِأَوَّلِ صَفٍّ) المُقَاتِلَةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَغْرِيرًا بِتَفْوِيتِ الحَقِّ.

(وَإِنْ) خَرَجَ فِي تَطَوُّعِ جِهَادٍ بِلَا إِذْنِ أَبَوَيْهِ، ثُمَّ مَنَعَاهُ بَعْدَ سَيْرِهِ قَبْلَ تَعَيُّنِهِ عَلَيْهِ، لَزِمَهُ الرُّجُوعُ، أَوْ (أَذِنَا ثُمَّ رَجَعَا، فَعَلَيْهِ الرُّجُوعُ) لِأَنَّهُ مَعْنًىٰ لَوْ وُجِدَ فِي الِابْتِدَاءِ مَنَعَ، فَمَنَعَ إِذَا وُجِدَ فِي الأَثْنَاءِ، كَسَائِرِ المَوَانِعِ، (إِنْ أَمْكَنَهُ) الرُّجُوعُ، بِأَنْ لَا يَخَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي الرُّجُوعِ، وَلَمْ يَحْدُثْ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ،

---

(١) كذا في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عمر».

(٢) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣٠٠٤) و(٨/ رقم: ٥٩٧٢) ومسلم (٢/ رقم: ٢٥٤٩).

(٣) أخرجه ابن عدي (٤/ رقم: ٦٥٦).

(٤) الترمذي (٣/ رقم: ١٦٧١)، وكلام الترمذي في حديثِ ابن عمرٍو السابقِ، لا حديثِ ابن عباسٍ كما يوهمه صنيع المؤلف.

فَإِنْ [أَمْكَنَهُ][1] الإِقَامَةُ فِي الطَّرِيقِ أَقَامَ حَتَّىٰ يَقْدِرَ عَلَىٰ الرُّجُوعِ فَيَرْجِعَ، وَإِلَّا مَضَىٰ مَعَ الجَيْشِ، (**وَلَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ**) الجِهَادُ بِأَنْ لَمْ يَحْضُرِ الصَّفَّ، فَإِنْ حَضَرَ الصَّفَّ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ بِحُضُورِهِ، وَسَقَطَ إِذْنُهُمَا.

وَإِنْ كَانَ رُجُوعُهُمَا عَنِ الإِذْنِ بَعْدَ تَعْيِينِ الجِهَادِ لَمْ يُؤَثِّرْ شَيْئًا، (**وَكَذَا لَوْ كَانَا**) أَيِ: الأَبَوَانِ (**كَافِرَيْنِ** [٤٥٣/ب] **فَأَسْلَمَا وَ[مَنَعَاهُ]**[2]) كَانَ كَمَنْعِهِمَا بَعْدَ إِذْنِهِمَا، وَكَذَا حُكْمُ الغَرِيمِ يَأْذَنُ ثُمَّ يَرْجِعُ.

(**وَإِنْ أَذِنَا**) أَيْ: أَبَوَاهُ (**لَهُ**) فِي الجِهَادِ، (**وَشَرَطَا**) عَلَيْهِ (**أَنْ لَا يُقَاتِلَ، فَحَضَرَ القِتَالَ، تَعَيَّنَ**) عَلَيْهِ، (**وَسَقَطَ شَرْطُهُمَا**) وَكَذَا لَوِ اسْتَنْفَرَهُ مَنْ لَهُ اسْتِنْفَارُهُ مِمَّا يَتَعَيَّنُ بِهِ الجِهَادُ عَلَيْهِ.

(**وَلَا إِذْنَ لِجَدٍّ وَ**) لَا لِـ(**جَدَّةٍ مُطْلَقًا**) أَيْ: مِنْ قِبَلِ الأَبِ أَوِ الأُمِّ؛ لِوُرُودِ الأَخْبَارِ فِي الأَبَوَيْنِ، وَغَيْرُهُمَا لَا يُسَاوِيهِمَا فِي الشَّفَقَةِ، (**وَلَا**) إِذْنَ (**لِأَبَوَيْنِ وَ**) لَا لِـ(**غَرِيمٍ مَدِينٍ فِي سَفَرٍ وَاجِبٍ**) كَسَفَرٍ لِتَعَلُّمِ عِلْمٍ وَاجِبٍ يَقُومُ بِهِ دِينُهُ مِنْ طَهَارَةٍ وَصِيَامٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ.

---

(١) في (أ): «أمكنته».

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٤٥٦)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(معناه)».

(فَصْلٌ)

(وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَ لِقَاءِ) العَدُوِّ (فِرَارٌ مِنْ) كُفَّارٍ (مِثْلَيْهِمْ، وَلَوْ) كَانَ الفَارُّ (وَاحِدًا مِنَ اثْنَيْنِ) كَافِرَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَنْ فَرَّ مِنَ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَمَا فَرَّ»[1]. (أَوْ مَعَ ظَنِّ تَلَفٍ) أَيْ: وَلَوْ ظَنَّ المُسْلِمُونَ التَّلَفَ لَمْ يَجُزْ فِرَارُهُمْ مِنْ مِثْلَيْهِم (إِلَّا مُتَحَرِّفِينَ لِقِتَالٍ، كَانْحِيَازٍ مِنْ ضِيقٍ أَوْ مَعْطَشَةٍ لِسَعَةٍ أَوْ مَاءٍ) لَفٌّ وَنَشْرٌ مُرَتَّبٌ، (أَوْ مِنْ نُزُولٍ لِعُلْوٍ، أَوْ عَنِ اسْتِقْبَالِ شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ) إِلَىٰ اسْتِدْبَارِهِمَا.

(أَوْ يَفِرُّوا) أَيِ: المُسْلِمُونَ بَيْنَ يَدَيِ الكُفَّارِ (لِمَكِيدَةٍ بِعَدُوِّهِمْ) كَانْتِقَاضِ صَفِّهِمْ، أَوِ انْفِرَادِ خَيَّالَتِهِمْ مِنْ رَجَّالَتِهِمْ، أَوْ لِيَجِدُوا فِيهِ فُرْصَةً مِنَ العَدُوِّ، أَوْ يَسْتَنِدُوا إِلَىٰ جَبَلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: «يَا سَارِيَةُ، الجَبَلَ! فَانْحَازُوا إِلَيْهِ وَانْتَصَرُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ»[2]. (أَوْ مُتَحَيِّزِينَ إِلَىٰ فِئَةٍ) نَاصِرَةٍ تُقَاتِلُ مَعَهُمْ (وَإِنْ

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الجهاد» (٢٣٥) وسعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٥٣٨/ الأعظمي) والشافعي في «الأم» (٥/ رقم: ٢٠٣٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٢٠٦): «صحيح»

(٢) أخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد فضائل الصحابة» (٣٥٥) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٤/ رقم: ٢٥٣٧). وحسنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/ رقم: ١١١٠).

[بَعُدَتْ][(١)]) لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾[(٢)] [الأنفال: ١٦].

(قَالَ القَاضِي: «لَوْ كَانَتِ الفِئَةُ بِخُرَاسَانَ وَالزَّحْفُ بِالحِجَازِ، جَازَ التَحَيُّزُ إِلَيْهَا»[(٣)]) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي فِئَةٌ لَكُمْ»[(٤)]، وَكَانُوا بِمَكَانٍ بَعِيدٍ. وَقَالَ عُمَرُ: «أَنَا فِئَةٌ لَكُمْ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[(٥)]، وَكَانَ بِالمَدِينَةِ وَجُيُوشُهُ بِمِصْرَ وَالشَّامِ وَالعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ، رَوَاهُمَا سَعِيدٌ.

(وَإِنْ زَادُوا) عَلَىٰ مِثْلَيْهِمْ (فَلَهُمُ الفِرَارُ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] شَقَّ ذَلِكَ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، ثُمَّ جَاءَ التَّخْفِيفُ فَقَالَ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ الآيَةَ [الأنفال: ٦٦]، فَلَمَّا [٤٥٤/أ] خَفَّفَ عَنْهُمْ مِنَ العَدُوِّ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ مِنَ العَدُوِّ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٦)]. وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُمُ الفِرَارُ مَعَ أَدْنَىٰ زِيَادَةٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ قِتَالَ دَفْعٍ أَوْ طَلَبٍ:

فَالأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ العَدُوُّ كَبِيرًا لَا يُطِيقُهُمُ المُسْلِمُونَ، وَيَخَافُونَ أَنَّهُمْ إِنِ

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٤٥٧)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(بعدن)».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أو متحيزين إلىٰ فئة».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٣/١٨٨).

(٤) سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٥٣٩/ الأعظمي). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٢٠٣): «ضعيف».

(٥) سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٥٤٠/ الأعظمي).

(٦) أبو داود (٣/ رقم: ٢٦٣٩). وقد أخرجه البخاري (٦/ رقم: ٤٦٥٣) أيضًا.

انْصَرَفُوا عَنْهُمْ عَطَفُوا عَلَىٰ مَنْ تَخَلَّفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهُنَا صَرَّحَ الأَصْحَابُ بِوُجُوبِ بَذْلِ مُهَجِهِمْ فِي الدَّفْعِ حَتَّىٰ يُسْلِمُوا، وَمِثْلُهُ: لَوْ هَجَمَ عَدُوٌّ عَلَىٰ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُقَاتِلَةُ أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ، لَكِنْ إِنِ انْصَرَفُوا اسْتَوَلَوْا عَلَىٰ الحَرِيمِ.

وَالثَّانِي: لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْمُصَافَّةِ أَوْ قَبْلَهَا، فَقَبْلَهَا وَبَعْدَهَا حِينَ الشُّرُوعِ فِي القِتَالِ لَا يَجُوزُ الإِدْبَارُ مُطْلَقًا إِلَّا لِتَحَرُّفٍ أَوْ تَحَيُّزٍ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَهُوَ) أَيِ: الفِرَارُ إِذَا زَادَ الكُفَّارُ عَلَىٰ مِثْلَيِ الْمُسْلِمِينَ، (مَعَ ظَنِّ تَلَفٍ أَوْلَىٰ) مِنْ ثَبَاتٍ؛ حِفْظًا لِلنُّفُوسِ.

(وَسُنَّ ثَبَاتٌ مَعَ عَدَمِ ظَنِّ تَلَفٍ) لِلنِّكَايَةِ، وَلَمْ يَجِبْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَأْمَنُونَ العَطَبَ. (وَالقِتَالُ مَعَ ظَنِّهِ) أَيِ: التَّلَفِ، (فِيهِمَا) أَيِ: الفِرَارِ وَالثَّبَاتِ، (أَوْلَىٰ مِنَ الفِرَارِ وَالأَسْرِ) لِيَنَالُوا دَرَجَةَ الشُّهَدَاءِ الْمُقْبِلِينَ عَلَىٰ القِتَالِ؛ وَلِجَوَازِ أَنْ يَغْلِبُوا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

(قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ): «مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُسْتَأْسَرُوا»[2]، وَقَالَ: («يُقَاتِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ، الأَسْرُ شَدِيدٌ، وَلَا بُدَّ مِنَ المَوْتِ»[3])، وَقَالَ: «يُقَاتِلُ، وَلَوْ أَعْطَوْهُ الأَمَانَ؛ قَدْ لَا يَفُونَ»[4]. «وَإِنِ اسْتَأْسَرُوا جَازَ»، قَالَهُ فِي «البُلْغَةِ»

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٤٩). وانظر: «شرح الخرقي» للزركشي (٦/٥٥٧).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٤٣).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٥٨٠، ١٥٨١).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٤٣).

وَغَيْرِهَا[1]. وَقَالَ عَمَّارٌ: «مَنِ اسْتَأْسَرَ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»[2]. فَلِهَذَا قَالَ الآجُرِّيُّ: «يَأْثَمُ»، وَإِنَّهُ قَوْلُ أَحْمَدَ[3].

(وَإِنْ وَقَعَ فِي مَرْكَبِهِمْ) أَيِ: المُسْلِمِينَ، **(نَارٌ)** فَاشْتَعَلَتْ فِيهِ، **(فَعَلُوا مَا يَرَوْنَ)** أَيْ: يَظُنُّونَ **(فِيهِ السَّلَامَةَ مِنْ مُقَامٍ)** فِي المَرْكَبِ **(وَوُقُوعٍ بِـ)**الـ(مَاءِ) لِأَنَّ حِفْظَ الرُّوحِ وَاجِبٌ، وَغَلَبَةُ الظَّنِّ كَاليَقِينِ فِي أَكْثَرِ الأَحْكَامِ، فَهُنَا كَذَلِكَ. **(فَإِنْ شَكُّوا)** فِيمَا فِيهِ السَّلَامَةُ، **(أَوْ تَيَقَّنُوا التَّلَفَ فِيهِمَا)** أَيِ: المُقَامِ وَالوُقُوعِ فِي المَاءِ ظَنًّا مُتَسَاوِيًا، **(أَوْ ظَنُّوا السَّلَامَةَ فِيهِمَا)** أَيِ: المُقَامِ وَالوُقُوعِ فِي المَاءِ **(ظَنًّا مُتَسَاوِيًا = خُيِّرُوا)** بَيْنَهُمَا لِعَدَمِ المُرَجِّحِ.

(وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ كَفَّارٍ) أَيْ: كَبْسُهُمْ لَيْلًا وَقَتْلُهُمْ وَهُمْ غَارُّونَ، أَيْ: مَغْرُورُونَ، **(وَلَوْ قَتَلَ)** فِي التَّبْيِيتِ [٤٥٤/ب] **(بِلَا قَصْدٍ مَنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ مِنْ نَحْوِ نِسَاءٍ)** وَصِبْيَانٍ وَمَجَانِينَ وَشُيُوخٍ؛ لِحَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ [جَثَّامَةَ][4] اللَّيْثِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الدِّيَارِ مِنْ دِيَارِ المُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]. قَالَ أَحْمَدُ: «أَمَّا إِنْ تَعَمَّدَ قَتْلَهُمْ فَلَا»[6].

---

(١) انظر: «المبدع» لبرهان الدين ابن مفلح (٣/٢٩٠).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٤٣).

(٤) كذا في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «خثامة».

(٥) البخاري (٤/ رقم: ٣٠١٢) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٤٥).

(٦) «المغني» لابن قدامة (١٣/١٤٠).

(وَ) يَجُوزُ (رَمْيُهُمْ) أَيِ: الكُفَّارِ (بِمَنْجَنِيقٍ) نَصًّا[1]؛ لِأَنَّهُ ﷺ نَصَبَ المَنْجَنِيقَ عَلَىٰ الطَّائِفِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا[2]. وَنَصَبَهُ عَمْرُو بْنُ العَاصِ عَلَىٰ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ[3]، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ جَوَازُهُ مَعَ الحَاجَةِ وَعَدَمِهَا.

(وَ) يَجُوزُ رَمْيُهُمْ بِـ(نَارٍ، وَ) رَمْيُهُمْ بِـ(نَحْوِ عَقَارِبَ) مِنْ ذَوَاتِ السُّمُومِ، (وَ) يَجُوزُ (تَدْخِينُهُمْ) وَكَذَا قَتْلُهُمْ (بِمَطَامِرَ) جَمْعُ مَطْمُورَةٍ، إِذَا لَمْ يَقْصِدْ مَنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ مِنْ نَحْوِ نِسَاءٍ.

(وَ) يَجُوزُ (قَطْعُ سَابِلَةٍ) أَيْ: طَرِيقٍ عَنْهُمْ، (وَ) قَطْعُ (مَاءٍ) عَنْهُمْ، (وَفَتْحُهُ) عَلَيْهِمْ (لِيُغْرِقَهُمْ، وَ) يَجُوزُ (هَدْمُ عَامِرِهِمْ) وَإِنْ تَضَمَّنَ إِتْلَافَ نَحْوِ نِسَاءٍ وَصِبْيَانٍ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ التَّبْيِيتِ، وَتَجُوزُ الإِغَارَةُ عَلَىٰ عَلَّافِيهِمْ وَحَطَّابِيهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ إِضْعَافٌ وَإِرْهَابٌ لَهُمْ.

(وَ) يَجُوزُ (أَخْذُ شَهْدٍ بِحَيْثُ لَا يُتْرَكُ لِلنَّحْلِ) مِنْهُ (شَيْءٌ) لِأَنَّهُ مِنَ الطَّعَامِ المُبَاحِ، وَهَلَاكُ النَّحْلِ بِأَخْذِ جَمِيعِهِ يَحْصُلُ ضِمْنًا لَا قَصْدًا. وَ(لَا) يَجُوزُ (حَرْقُهُ) أَيِ: النَّحْلِ (أَوْ تَغْرِيقُهُ) لِقَوْلِ الصِّدِّيقِ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ بَعَثَهُ أَمِيرًا عَلَىٰ القِتَالِ بِالشَّامِ: «وَلَا تُحْرِقَنَّ نَحْلًا وَلَا تُغْرِقَنَّهُ»[4].

(أَوْ عَقْرُ دَابَّةٍ) وَلَوْ لِغَيْرِ قِتَالٍ، كَبَقَرٍ وَغَنَمٍ، فَلَا يَجُوزُ (إِلَّا لِحَاجَةِ أَكْلٍ)

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٥١٨).

(٢) الترمذي (٤/٤٧٢)، وهو معضل. انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٣/ رقم: ٥٦٧٢).

(٣) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٢/ رقم: ٦٦٦/ بغية الباحث).

(٤) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٦٢٧).

خِفْنَا أَخْذَهُمْ [لَهَا][1] أَوْ لَا ؛ لِقَوْلِ الصِّدِّيقِ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: «وَلَا تعْقِرَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا دَابَّةً عَجْمَاءَ، وَلَا شَاةً إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ»[2]. فَإِنْ كَانَ الحَيَوَانُ لَا يُرَادُ إِلَّا لِأَكْلٍ ـ كَدَجَاجٍ وَحَمَامٍ وَصُيُودٍ ـ فَحُكْمُهُ كَالطَّعَامِ. «وَيَجُوزُ عَقْرُ دَوَابِّهِمُ الَّتِي يُقَاتَلُ عَلَيْهَا حَالَ قِتَالِهِمْ بِلَا خِلَافٍ ؛ لِأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَىٰ ذَلِكَ ؛ إِذْ قَتْلُ دَوَابِّهِمْ مِمَّا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَىٰ قَتْلِهِمْ وَهَزِيمَتِهِمْ، وَهُوَ المَطْلُوبُ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[3].

(وَلَا) يَجُوزُ **(إِتْلَافُ شَجَرٍ أَوْ زَرْعٍ يَضُرُّ)** إِتْلَافُهُ **(بِنَا)** لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِالمُسْلِمِينَ، **(إِلَّا لِحَاجَةٍ)** دَاعِيَةٍ إِلَىٰ إِتْلَافِهِ، **(كَتَوْسِعَةِ طَرِيقٍ أَوِ اسْتِتَارِهِمْ بِهِ)** أَوْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِهِ، كَقَرِيبٍ مِنْ [٤٥٥/أ] حُصُونِهِمْ يَمْنَعُ قِتَالَهُمْ، **(أَوْ فِعْلِهِمْ ذَلِكَ)** أَيْ: إِتْلَافَ الشَّجَرِ وَالزَّرْعِ **(بِنَا، فَيُقْطَعُ ؛ لِيَنْتَهُوا)** عَنْهُ وَيَنْزَجِرُوا.

وَمَا تَضَرَّرَ المُسْلِمُونَ بِقَطْعِهِ مِنَ الشَّجَرِ وَالزَّرْعِ ؛ لِكَوْنِهِمْ يَنْتَفِعُونَ بِبَقَائِهِ لِعَلَفِهِمْ، أَوْ يَسْتَظِلُّونَ بِهِ، أَوْ يَأْكُلُونَ مِنْ ثَمَرِهِ، أَوْ تَكُونُ العَادَةُ لَمْ تَجْرِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَدُوِّنَا بِقَطْعِهِ = حَرُمَ قَطْعُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِضْرَارِ بِنَا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِمَّا لَا ضَرَرَ فِيهِ بِالمُسْلِمِينَ، وَلَا نَفْعَ لَهُم بِهِ سِوَىٰ غَيْظِ الكُفَّارِ وَالإِضْرَارِ بِهِمْ = فَيَجُوزُ إِتْلَافُهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ الآيَةَ [الحشر: ٥]، وَلِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ البُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ

(١) كذا في «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (١٧/٣)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «لنا».

(٢) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٦٢٧).

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢٩١/٣).

اللهُ الآيَةَ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

«وَهَانَ عَلَىٰ سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ»

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

(وَحَرُمَ قَتْلُ صَبِيٍّ، وَأُنْثَىٰ، وَخُنْثَىٰ، وَرَاهِبٍ، وَشَيْخٍ فَانٍ، وَزَمِنٍ، وَأَعْمَىٰ، لَا رَأْيَ لَهُمْ، وَلَمْ يُقَاتِلُوا أَوْ يُحَرِّضُوا) عَلَىٰ [قِتَالٍ](٢)؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «نُهِيَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣). وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ [البقرة: ١٩٠] يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ وَالشَّيْخَ الكَبِيرَ»(٤). وَأَوْصَىٰ الصِّدِّيقُ [يَزِيدَ](٥) حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ الشَّامِ فَقَالَ: «لَا تَقْتُلْ صَبِيًّا وَلَا امْرَأَةً وَلَا هَرِمًا»(٦). وَعَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ وَصَّىٰ مَسْلَمَةَ بْنَ قَيْسٍ بِنَحْوِهِ(٧)، رَوَاهُمَا سَعِيدٌ. وَقَالَ الصِّدِّيقُ: «وَسَتَمُرُّونَ عَلَىٰ أَقْوَامٍ فِي مَوَاضِعَ لَهُمُ احْتَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا، فَدَعُوهُمْ حَتَّىٰ يُمِيتَهُمُ اللهُ عَلَىٰ ضَلَالَتِهِمْ»(٨).

وَعُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «اقْتُلُوا

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢٣٢٦) و(٥/ رقم: ٤٠٣٢) ومسلم (٥/ رقم: ١٧٤٦).
(٢) في (أ): «القتال».
(٣) البخاري (٤/ رقم: ٣٠١٤، ٣٠١٥) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٤٤).
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢٩١/٣) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ رقم: ١٧٢١).
(٥) كذا في «موطإ مالك»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «زيدًا».
(٦) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٦٢٧).
(٧) لم أقف عليه.
(٨) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٦٢٧).

شُيُوخَ المُشْرِكِينَ»[1] = مَخْصُوصٌ بِمَا تَقَدَّمَ.

وَالزَّمِنُ وَالأَعْمَىٰ لَيْسَا مِنْ أَهْلِ القِتَالِ، فَهُمَا كَالمَرْأَةِ، فَإِنْ كَانَ لِأَحَدٍ مِنْهُم رَأْيٌ فِي القِتَالِ جَازَ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ قُتِلَ يَوْمَ حُنَينٍ وَهُوَ شَيْخٌ فَانٍ، وَكَانُوا قَد خَرَجُوا بِهِ مَعَهُمْ لِيَسْتَعِينُوا بِرَأْيِهِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ﷺ قَتْلَهُ[2]. وَلِأَنَّ الرَّأْيَ مِنْ أَعْظَمِ المَعُونَةِ فِي الحَرْبِ، وَرُبَّمَا كَانَ أَبْلَغَ مِنَ القِتَالِ.

وَكَذَا إِنْ قَاتَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ حَرَّضَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، نَازَعَتْنِي قَائِمَ سَيْفِي، فَسَكَتَ»[3].

(وَفِي «المُغْنِي») وَ«الشَّرْحِ»: [٤٥٥/ب] «(وَعَبْدٌ وَفَلَّاحٌ) لَا يُقَاتِلُ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: «اتَّقُوا اللهَ فِي الفَلَّاحِينَ الَّذِينَ لَا يَنْصِبُونَ لَكُمُ الحَرْبَ»، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَقْتُلُوهُمْ حِينَ فَتَحُوا البِلَادَ، وَلِأَنَّهُمْ لَا يُقَاتِلُونَ، أَشْبَهُوا الشُّيُوخَ»[4]. وَفِي «الإِرْشَادِ»: «وَحَبْرٌ»[5].

---

(١) أخرجه أحمد (٩/ رقم: ٢٠٤٦٢، ٢٠٥٥٣) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٦٦٣) والترمذي (٣/ رقم: ١٥٨٣) من حديث سمرة بن جندب. قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٤٥٩): «إسناده ضعيف».

(٢) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٤٣٢٣) ومسلم (٢/ رقم: ٢٤٩٨) من حديث أبي موسىٰ الأشعري.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ رقم: ٢٣٥٣) وابن أبي شيبة (١٧/ رقم: ٣٣٧٩٧) والطبراني (١١/ رقم: ١٢٠٨٢).

(٤) «المغني» لابن قدامة (١٣/ ١٨٠) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٧٤).

(٥) «الإرشاد» لابن أبي موسىٰ (صـ ٣٩٧).

وَلَا يُقْتَلُ مَعْتُوهٌ مِثْلُهُ لَا يُقَاتِلُ، وَيُقْتَلُ المَرِيضُ إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَوْ كَانَ صَحِيحًا قَاتَلَ، كَالإِجْهَازِ عَلَىٰ الجَرِيحِ، وَإِنْ كَانَ مَأْيُوسًا مِنْ بُرْئِهِ فَكَزَمِنٍ.

(وَإِنْ تُتُرِّسَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، أَيْ: تَتَرَّسَ المُقَاتِلُونَ (بِهِمْ) أَيِ: الصِّبيِّ وَالمَرْأَةِ وَالخُنْثَىٰ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ لَا يُقْتَلُ، (رُمُوا) أَيْ: جَازَ رَمْيُهُمْ بِقَصْدِ المُقَاتِلَةِ؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ تَرْكُهُ إِلَىٰ تَعْطِيلِ الجِهَادِ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الحَرْبُ مُلْتَحِمَةً أَوْ لَا، كَالتَّبْيِيتِ وَالرَّمْيِ بِالمَنْجَنِيقِ.

(وَ) إِنْ تَتَرَّسُوا (بِمُسْلِمٍ) لَا يَجُوز رَمْيُهُ؛ لِأَنَّهُ يَئُولُ إِلَىٰ قَتْلِهِ مَعَ إِمْكَانِ القُدْرَةِ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِ، فَإِنْ رَمَاهُمْ فَأَصَابَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ لِعُدْوَانِهِ، (إِلَّا إِنْ خِيفَ عَلَيْنَا) بِتَرْكِ رَمْيِهِمْ فَيُرْمَوْنَ نَصًّا[1]، (وَيُقْصَدُ الكُفَّارُ) بِالرَّمْيِ دُونَ المُسْلِمِ، فَإِنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِالرَّمْيِ وَلَمْ يُخَفْ عَلَيْنَا لَمْ يَجُزْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾ الآيَةَ [الفتح: ٢٥]، وَقَالَ اللَّيْثُ: «تَرْكُ فَتْحِ حِصْنٍ يُقْدَرُ عَلَىٰ فَتْحِهِ أَقْطَعُ مِنْ قَتْلِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»[2].

(فَإِنْ) رَمَاهُمْ فَـ(قَتَلَ) الـ(مُسْلِمَ) المُتَتَرَّسَ بِهِ (إِذَنْ) أَيْ: وَقْتَ الخَوْفِ عَلَيْنَا وَعَدَمِ قَصْدِهِ = (فَـ)عَلَىٰ رَامِيهِ (الكَفَّارَةُ فَقَطْ) لِعَدَمِ تَعَدِّيهِ.

(«وَتُرْمَىٰ) امْرَأَةٌ (كَافِرَةٌ) وَقَفَتْ فِي الصَّفِّ مَعَ الكُفَّارِ أَوْ عَلَىٰ حِصْنِهِمْ، فَـ(شَتَمَتِ المُسْلِمِينَ أَوْ تَكَشَّفَتْ لَهُمْ، وَيُنْظَرُ لِفَرْجِهَا) لِـ(لْحَاجَةِ) إِلَىٰ

(١) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ٤٣).
(٢) أورده ابن قدامة في «المغني» (١٣/١٤٢).

(رَمْيِهَا)، ذَكَرَهُ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»[1]. وَقَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَظَاهِرُ نَصِّ الإِمَامِ وَالأَصْحَابِ خِلَافُهُ»[2]. وَيَتَوَجَّهُ: أَنَّ حُكْمَ غَيْرِهَا مِمَّنْ مُنِعْنَا قَتْلَهُ كَهِيَ. (كَالْتِقَاطِ سِهَامٍ لَهُمْ) أَيِ: الكُفَّارِ، (وَسَقْيِهَا إِيَّاهُمُ المَاءَ) كَالَّتِي تُحَرِّضُ عَلَىٰ القِتَالِ، وَفِيهِ شَيْءٌ.

(وَيَقْتُلُ المُسْلِمُ نَحْوَ ابْنِهِ وَأَبِيهِ) مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ (فِي المُعْتَرَكِ) لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَتَلَ أَبَاهُ فِي الجِهَادِ[3]، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآيَةَ [المجادلة: ٢٢].

(وَيَجِبُ إِتْلَافُ كُتُبِهِمُ المُبَدَّلَةِ) دَفْعًا لِضَرَرِهَا، وَقِيَاسُهُ: كُتُبُ نَحْوِ رَفْضٍ وَاعْتِزَالٍ، (وَعِبَارَةُ «الإِقْنَاعِ»: «وَيَجُوزُ) إِتْلَافُ كُتُبِهِمْ»[4]، وَمَا جَزَمَ بِهِ [٤٥٦/أ] المُصَنِّفُ مِنَ الوُجُوبِ تَبِعَ فِيهِ صَاحِبَ «المُنْتَهَىٰ»[5].

(وَكُرِهَ نَقْلُ رَأْسٍ) كَافِرٍ مِنْ بَلَدٍ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ بِلَا مَصْلَحَةٍ؛ لِمَا رَوَىٰ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: «أَنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِرَأْسِ [يَنَّاقَ][6] البِطْرِيقِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ، فَإِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا؟ فَأَذَّنَ بِفَارِسَ وَالرُّومِ:

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١٣/١٤١) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/٧٥).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٢٩٥).

(٣) أخرجه الطبراني (١/ رقم: ٣٦٠) والحاكم (٣/٢٦٤ ـ ٢٦٥) والبيهقي (١٨/ رقم: ١٧٨٩٣). انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٩/٧٩)

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٧٣).

(٥) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٣٠٥).

(٦) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بنافي».

لَا يُحْمَلُ إِلَيَّ رَأْسٌ، فَإِنَّمَا يَكْفِي الكِتَابُ وَالخَبَرُ»[1].

(وَ) كُرِهَ (رَمْيُهُ) أَيِ: الرَّأْسِ (بِمَنْجَنِيقٍ بِلَا مَصْلَحَةٍ) لِأَنَّهُ تَمْثِيلٌ، قَالَ أَحْمَدُ: «وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبُوهُ»[2]. «فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ كَزِيَادَةٍ فِي الجِهَادِ أَوْ نَكَالٍ لَهُمْ أَوْ زَجْرٍ عَنِ العُدْوَانِ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ إِقَامَةِ الحُدُودِ وَالجِهَادِ المَشْرُوعِ»، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[3].

(وَحَرُمَ أَخْذُ مَالٍ) مِنَ الكُفَّارِ (لِنَدْفَعَهُ) أَيِ: الرَّأْسَ (إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ) عَمَّا لَيْسَ بِمَالٍ كَبَيْعِ الكَلْبِ، (وَحَرُمَ تَعْذِيبٌ وَتَمْثِيلٌ بِهِمْ) أَيِ: الكُفَّارِ حَيْثُ جَازَ قَتْلُهُمْ، (وَلَوْ مَثَّلُوا بِنَا) لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ: «وَلَا تُعَذِّبُوا وَلَا تُمَثِّلُوا»[4].

(١) أخرجه سعيد (٢/ رقم: ٢٦٤٩، ٢٦٥٠) وابن أبي شيبة (١٨/ رقم: ٣٤٣٠٣) والنسائي في «الكبرى» (١٠/ رقم: ٨٩٢٨) والبيهقي (١٨/ رقم: ١٨٣٩٥، ١٨٣٩٦). قال ابنُ الملقِّنِ في «البدر المنير» (٩/١٠٧): «إسناده صحيح».

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٦٥).

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٥٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٧٣١) دون قوله: «ولا تعذبوا»، ولم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ.

(فَصْلٌ)

(وَمَنْ أَسَرَ أَسِيرًا) مِنَ الكُفَّارِ (وَقَدَرَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ) أَيِ: الأَسِيرِ، (الإِمَامَ) وَلَوْ بِإِكْرَاهِهِ عَلَىٰ المَجِيءِ إِلَىٰ الإِمَامِ (بِضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ) كَسَحْبِهِ، (وَلَيْسَ) الأَسِيرُ (بِمَرِيضٍ = حَرُمَ قَتْلُهُ) أَيِ: الأَسِيرِ (قَبْلَ) الإِتْيَانِ بِـ(هِ) إِلَىٰ الإِمَامِ فَيَرَىٰ بِهِ رَأْيَهُ؛ لِأَنَّهُ افْتِئَاتٌ عَلَىٰ الإِمَامِ، (كَـ)مَا يَحْرُمُ قَتْلُ (أَسِيرِ غَيْرِهِ) قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الإِمَامَ.

(وَإِلَّا) يَقْدِرْ عَلَىٰ الإِتْيَانِ بِهِ، لَا بِضَرْبٍ وَلَا غَيْرِهِ، أَوْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ جَرِيحًا لَا يُمْكِنُهُ المَشْيُ مَعَهُ = (فَلَا) يَحْرُمُ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِهِ حَيًّا ضَرَرًا عَلَىٰ المُسْلِمِينَ وَتَقْوِيَةً لِلْكُفَّارِ، وَأَسِيرُ غَيْرِهِ فِيمَا ذُكِرَ كَأَسِيرِ نَفْسِهِ.

وَلَا (شَيْءَ) أَيْ: لَا غُرْمَ (عَلَيْهِ) أَيْ: قَاتِلِ الأَسِيرِ مَعَ تَحْرِيمِ قَتْلِهِ؛ لِأَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَسَرَ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ وَابْنَهُ عَلِيًّا يَوْمَ بَدْرٍ، فَرَآهُمَا بِلَالٌ فَاسْتَصْرَخَ الأَنْصَارَ عَلَيْهِمَا حَتَّىٰ قَتَلُوهُمَا[1]، وَلَمْ يَغْرَمُوا شَيْئًا؛ وَلِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَا لَيْسَ بِمَالٍ، وَسَوَاءٌ قَتَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الإِمَامَ أَوْ بَعْدَهُ، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) الأَسِيرُ (مَمْلُوكًا فَـ)عَلَيْهِ (قِيمَتُهُ) لِلْمَغْنَمِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٣٠١) من حديث عبدالرحمن بن عوف.

(وَيُخَيَّرُ إِمَامٌ) تَخْيِيرَ مَصْلَحَةٍ وَاجْتِهَادٍ فِي الأَصْلَحِ، لَا تَخْيِيرَ شَهْوَةٍ، (فِي أَسِيرٍ حُرٍّ مُقَاتِلٍ) وَفِي جَاسُوسٍ (بَيْنَ):

* (قَتْلٍ) لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وَقَتَلَ ﷺ رِجَالَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَهُمْ بَيْنَ السِّتِّ مِئَةٍ وَالسَّبْعِ مِئَةٍ، وَقَتَلَ [٤٥٦/ب] يَوْمَ بَدْرٍ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَالنَّضَرَ بْنَ الحَارِثِ، وَفِيهِ تَقُولُ أُخْتُهُ:

مَا كَانَ ضَرَّكَ لَوْ مَنَنْتَ وَرُبَّمَا ... مَنَّ الفَتَىٰ، وَهْوَ المَغِيظُ المُحْنَقُ

فَقَالَ ﷺ: «لَوْ سَمِعْتُهُ مَا قَتَلْتُهُ»(١).

* (وَ) بَيْنَ (رِقٍّ) لِأَنَّهُ يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ بِالجِزْيَةِ، فَبِالرِّقِّ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي صَغَارِهِمْ.

* (وَ) بَيْنَ (مَنٍّ) عَلَيْهِمْ، (وَ) بَيْنَ (فِدَاءٍ بِمُسْلِمٍ وَ) فِدَاءٍ (بِمَالٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، وَلِأَنَّهُ ﷺ مَنَّ عَلَىٰ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ(٢)، وَعَلَىٰ أَبِي عَزَّةَ الشَّاعِرِ(٣)، وَعَلَىٰ أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ(٤)، وَفَدَىٰ رَجُلَيْنِ مِنَ

---

(١) أورده ابن هشام في «السيرة النبوية» (٢/٤٢ ـ ٤٣) وابن عبدالبر في «الاستيعاب» (٤/ رقم: ٤٠٧٠). انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (٥/٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٤٣٧٢) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٦٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البيهقي (١٣/ رقم: ١٢٩٦٩) من حديث أبي هريرة، وقال: «هذا إسناد فيه ضعفٌ، وهو مشهورٌ عند أهل المغازي».

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ رقم: ٢٦٨٥) وأحمد (١٢/ رقم: ٢٧٠٠٤) وابن الجارود (١١٠٧) والحاكم (٣/٢٣) والبيهقي (١٣/ رقم: ١٢٩٧٩) من حديث عائشة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ٢/١٢١٦): «حسن».

الصَّحَابَةِ بِرَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1]. وَفَدَىٰ أَهْلَ بَدْرٍ بِمَالٍ.

(وَيَجِبُ) عَلَىٰ الإِمَامِ (اخْتِيَارُ الأَصْلَحِ) لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذِهِ، فَلَا يَجُوزُ عُدُولُهُ عَمَّا رَآهُ مَصْلَحَةً؛ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ سَبِيلِ النَّظَرِ لَهُمْ، (فَإِنْ تَرَدَّدَ نَظَرُهُ) أَيِ: الإِمَامِ فِي هَذِهِ الخِصَالِ، (فَقَتْلُ) الأَسْرَىٰ (أَوْلَىٰ) لِكِفَايَةِ شَرِّهِمْ، وَحَيْثُ رَآهُ فَيَضْرِبُ العُنُقَ بِالسَّيْفِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤].

(وَمَنْ أَسْلَمَ) مِنَ الأَسْرَىٰ الأَحْرَارِ المُقَاتِلِينَ (امْتَنَعَ قَتْلُهُ فَقَطْ) أَيْ: وَتَعَيَّنَ رِقُّهُ فِي الحَالِ، وَزَالَ فِيهِ التَّخْيِيرُ، وَصَارَ حُكْمُهُ حُكْمَ النِّسَاءِ، نَصَّ عَلَيْهِ[2]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ»[3]. وَهَذَا مُسْلِمٌ، وَلِأَنَّهُ أَسِيرٌ يَحْرُمُ قَتْلُهُ، فَصَارَ رَقِيقًا كَالمَرْأَةِ.

وَعَنْهُ: «يُخَيَّرُ الإِمَامُ فِيهِ بَيْنَ رِقٍّ وَمَنٍّ وَفِدَاءٍ»، صَحَّحَهُ المُوَفَّقُ[4] وَالشَّارِحُ[5] وَصَاحِبُ «البُلْغَةِ»[6]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الكَافِي»[7]، وَقَدَّمَهُ فِي

---

(١) أحمد (٨/ رقم: ٢٠١٤١، ٢٠١٩٦) والترمذي (٣/ رقم: ١٥٦٨) من حديث عمران بن حصين. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٢١٧): «صحيح».

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٣٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٦٨٧٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٧٦) من حديث ابن مسعود.

(٤) «المغني» لابن قدامة (١٣/٤٧ ـ ٤٨).

(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/٩٢).

(٦) انظر: «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (١٠/٢٦٠).

(٧) «الكافي» لابن قدامة (٥/٤٨٤).

«الفُرُوع»[1]، وَقَالَ المُنَقِّحُ: «هُوَ المَذْهَبُ»[2]، وَجَزَمَ بِهِ المُصَنِّفُ؛ لِقَوْلِهِ: «امْتَنَعَ قَتْلُهُ فَقَطْ».

۞ تَتِمَّةٌ: يَحْرُمُ رَدُّ الأَسِيرِ المُسْلِمِ إِلَىٰ الكُفَّارِ، قَالَ المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَنْ يَمْنَعُهُ مِنَ الكُفَّارِ مِنْ عَشِيرَةٍ وَنَحْوِهَا، فَلَا يَمْتَنِعُ رَدُّهُ لِأَمْنِهِ»[3].

(وَإِنْ بَذَلُوا) أَيِ: الأَسْرَىٰ (الجِزْيَةَ) وَكَانُوا مِمَّنْ تُقْبَلُ مِنْهُمْ، (قُبِلَتْ جَوَازًا) لَا وُجُوبًا؛ لِأَنَّهُمْ صَارُوا فِي أَيْدِي المُسْلِمِينَ بِغَيْرِ أَمَانٍ، (وَلَمْ يُسْتَرَقَّ مِنْهُمْ) أَيِ: الأَسْرَىٰ (زَوْجَةٌ وَلَا وَلَدٌ ذَكَرٌ بَالِغٌ) لِأَنَّ الزَّوْجَةَ تَبَعٌ لِزَوْجِهَا، وَالوَلَدُ البَالِغُ دَاخِلٌ فِيهِمْ، وَأَمَّا النِّسَاءُ غَيْرُ المُزَوَّجَاتِ وَالصِّبْيَانُ فَغَنِيمَةٌ [٤٥٧/أ] بِالسَّبْيِ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُمُ الجِزْيَةُ فَتَخْيِيرُهُ بَاقٍ، (وَ) كَذَا لَا يُسْتَرَقُّ مِنَ الأَسْرَىٰ (مَنْ فِيهِ نَفْعٌ) مُحَقَّقٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

(وَلَا يُقْتَلُ) مَنْ فِيهِ نَفْعٌ مِنَ الأَسْرَىٰ، (كَـ)مَا لَا يَحِلُّ أَنْ يُقْتَلَ (أَعْمَىٰ وَامْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ) وَخُنْثَىٰ (رَقِيقٌ بِسَبْيٍ) لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْتَرِقُّ النِّسَاءَ [وَالصِّبْيَانَ][4] إِذَا سَبَاهُمْ، (وَعَلَىٰ قَاتِلِهِمْ) أَيِ: الأَعْمَىٰ وَالمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ وَنَحْوِهِمْ (غُرْمُ الثَّمَنِ) أَيْ: قِيمَةُ المَقْتُولِ مِنْهُم، (غَنِيمَةً) لِأَنَّهُمْ

(١) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٦٠).
(٢) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ١٩٩).
(٣) «المغني» لابن قدامة (١٣/٤٨) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/٩٢).
(٤) من (ب) فقط.

يَصِيرُونَ غَنِيمَةً بِمُجَرَّدِ السَّبْيِ، فَقِيمَتُهُمْ مَالٌ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الغَانِمِينَ، أَشْبَهَ إِتْلَافَ عُرُوضِ الغَنِيمَةِ، (وَ) عَلَىٰ قَاتِلِهِمُ (العُقُوبَةُ) أَيِ: التَّعْزِيرُ؛ لِفِعْلِهِ مَا لَا يَجُوزُ.

(وَالقِنُّ) يُؤْخَذُ مِنْ كُفَّارٍ بِقِتَالٍ (غَنِيمَةٌ) لِأَنَّهُ مَالٌ اسْتُوْلِيَ عَلَيْهِ مِنْهُم، أَشْبَهَ الغَنِيمَةَ، (وَيُقْتَلُ) القِنُّ (لِمَصْلَحَةٍ) يَرَاهَا الإِمَامُ، كَالمُرْتَدِّ.

(وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ مَنْ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ جِزْيَةٌ) نَصًّا[1]؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ، أَشْبَهَ مَنْ تُقْبَلُ مِنْهُ الجِزْيَةُ، (أَوْ) أَيْ: وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ مَنْ (عَلَيْهِ وَلَاءٌ لِمُسْلِمٍ) كَغَيْرِهِ.

(وَلَا يُبْطِلُ اسْتِرْقَاقٌ حَقًّا لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ مِنْ نَحْوِ قَوَدٍ) لَهُ أَوْ عَلَيْهِ، (وَدَيْنٍ) كَذَلِكَ. وَفِي «البُلْغَةِ»: «يُتْبَعُ بِهِ ـ أَيِ: الدَّيْنِ ـ بَعْدَ عِتْقِهِ، إِلَّا أَنْ يَغْنَمَ ـ أَيْ: مَالَهُ ـ بَعْدَ اسْتِرْقَاقِهِ، فَيَقْضِي مِنْهُ دَيْنَهُ، فَيَكُونُ رِقُّهُ كَمَوْتِهِ»[2]. وَإِنْ أُسِرَ وَأُخِذَ مَالُهُ مَعًا، فَالكُلُّ لِلْغَانِمِينَ، وَالدَّيْنُ بَاقٍ فِي ذِمَّتِهِ.

(وَمَنْ أَسْلَمَ) مِنْ كُفَّارٍ (قَبْلَ أَسْرِهِ، وَلَوْ) كَانَ إِسْلَامُهُ (لِخَوْفٍ، فَكَمُسْلِمٍ أَصْلِيٍّ) لِعُمُومِ: «فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ...» الحَدِيثَ[3]. وَلِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ فِي أَيْدِي الغَانِمِينَ.

(لَكِنْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ): إِنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ الأَسْرِ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ

---

(١) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (١٠/٢٥٨ ـ ٢٥٩).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٥) ومسلم (١/ رقم: ٢٢) من حديث ابن عمر.

الظَّاهِرِ، (وَيَكْفِيهِ) (شَاهِدٌ وَيَمِينٌ) فَيَثْبُتُ بِمَا يَثْبُتُ بِهِ المَالُ، كَالعِتْقِ وَالكِتَابَةِ وَالتَّدْبِيرِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «لَا يَبْقَىٰ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنْ يُفْدَىٰ أَوْ يُضْرَبَ عُنُقُهُ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الإِسْلَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ»[1]. فَقَبِلَ شَهَادَةَ عَبْدِاللهِ وَحْدَهُ، قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: هَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كَهِلَالِ رَمَضَانَ، فِيهِ خَبَرُ عَدْلٍ وَاحِدٍ؛ إِذْ لَمْ يُذْكَرْ فِي الخَبَرِ تَحْلِيفٌ»[2].

(١) أخرجه أحمد (٢/ رقم: ٣٧٠٦) والترمذي (٣/ رقم: ١٧١٤) و(٥/ رقم: ٣٠٨٤) والحاكم (٣/٢١ ـ ٢٢) والبيهقي (١٣/ رقم: ١٢٩٧٤). وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٥/٤٨) بمجموع طرقه.

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٥٩).

(فَصْلٌ)

(وَالمَسْبِيُّ) مِنْ كُفَّارٍ، (غَيْرَ بَالِغٍ) وَلَوْ مُمَيِّزًا، (مُنْفَرِدًا) عَنْ أَبَوَيْهِ، (أَوْ) مَسْبِيٌّ (مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ = مُسْلِمٌ) إِنْ سَبَاهُ [٤٥٧/ب] مُسْلِمٌ تَبَعًا لَهُ؛ لِحَدِيثِ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. وَقَدِ انْقَطَعَتْ تَبَعِيَّتُهُ لِأَبَوَيْهِ بِانْقِطَاعِهِ عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا، وَإِخْرَاجِهِ مِنْ دَارِهِمَا إِلَىٰ دَارِ الإِسْلَامِ.

(وَ) المَسْبِيُّ (مَعَهُمَا) أَيْ: أَبَوَيْهِ، (عَلَىٰ دِينِهِمَا) لِلْخَبَرِ، وَمِلْكُ السَّابِي لَهُ لَا يَمْنَعُ تَبَعِيَّتَهُ لِأَبَوَيْهِ فِي الدِّينِ، كَمَا لَوْ وَلَدَتْهُ أَمَتُهُ الكَافِرَةُ فِي مِلْكِهِ مِنْ كَافِرٍ.

(وَمَسْبِيٌّ ذِمِّيٌّ) مِنْ أَوْلَادِ حَرْبِيَّيْنَ، (يَتْبَعُهُ) أَيِ: السَّابِيَ فِي دِينِهِ، حَيْثُ يَتْبَعُ المُسْلِمَ قِيَاسًا عَلَيْهِ، (وَإِنْ أَسْلَمَ) أَحَدُ أَبَوَيْ غَيْرِ بَالِغٍ فَمُسْلِمٌ، (أَوْ مَاتَ) أَحَدُ أَبَوَيْ غَيْرِ بَالِغٍ بِدَارِنَا فَمُسْلِمٌ، (أَوْ عُدِمَ أَحَدُ أَبَوَيْ غَيْرِ بَالِغٍ بِدَارِنَا، وَلَوْ بِزِنَا ذِمِّيٍّ بِذِمِّيَّةٍ) بِأَنْ زَنَتْ كَافِرَةٌ وَلَوْ بِكَافِرٍ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ بِدَارِنَا = فَمُسْلِمٌ نَصًّا[2]؛ لِلْخَبَرِ.

---

(١) مسلم (٢/ رقم: ٢٥٦٨) من حديث أبي هريرة، وقد أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٣٨٥) أيضًا.

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٤/٢٦٨).

(أَوِ اشْتَبَهَ وَلَدُ مُسْلِمٍ بِوَلَدِ كَافِرٍ) فَمُسْلِمٌ كُلٌّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ يَعْلُو، وَلَا يُقْرَعُ خَشْيَةَ أَنْ يَصِيرَ وَلَدُ المُسْلِمِ لِلْكَافِرِ، (أَوْ بَلَغَ) وَلَدُ الكَافِرِ (مَجْنُونًا مَعَ وُجُودِ أَبَوَيْهِ، فَمُسْلِمٌ فِي الكُلِّ) لِلْخَبَرِ، وَالمَجْنُونُ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ قَبْلَ البُلُوغِ لِعَدَمِ آلَةِ قَبُولِهِ التَّهَوُّدَ وَنَحْوَهُ عَنْ أَبَوَيْهِ، (وَإِنْ بَلَغَ) مِنْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِأَحَدِ أَبَوَيْهِ أَوْ مَوْتِهِ بِدَارِنَا (عَاقِلًا مُمْسِكًا عَنْ إِسْلَامٍ وَكُفْرٍ، قُتِلَ قَاتِلُهُ) لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ مَعْصُومٌ.

وَلَيْسَ المَعْنَىٰ أَنَّهُ يَكُونُ مُسْلِمًا مُطْلَقًا؛ إِذْ يَرِثُ مِمَّنْ جَعَلْنَاهُ مُسْلِمًا بِمَوْتِهِ، حَتَّىٰ وَلَوْ تَصَوَّرَ مَوْتُ أَبَوَيْهِ مَعًا لَوَرِثَهُمَا؛ إِذِ الحُكْمُ بِالإِسْلَامِ يَعْقُبُ المَوْتَ، فَحَالَ المَوْتِ كَانَ عَلَىٰ دِينِ مُوَرِّثِهِ، لَكِنِ الحَمْلُ لَا يَرِثُ أَبَاهُ إِذَا مَاتَ بِدَارِنَا كَمَا يَأْتِي فِي مِيرَاثِ الحَمْلِ.

(وَفِي «الفُنُونِ»: «فِيمَنْ وُلِدَ بِرَأْسَيْنِ، فَلَمَّا بَلَغَ نَطَقَ أَحَدُ الرَّأْسَيْنِ بِالكُفْرِ وَ) نَطَقَ الرَّأْسُ (الآخَرُ بِالإِسْلَامِ، إِنْ تَقَدَّمَ) النُّطْقُ بِـ(الإِسْلَامِ) عَلَىٰ النُّطْقِ بِالكُفْرِ (فَمُرْتَدٌّ) لِوُجُودِ الكُفْرِ مِنْهُ بَعْدَ الإِسْلَامِ، (وَإِنْ نَطَقَا مَعًا، فَاحْتِمَالَانِ) يُنْظَرُ فِي أَصَحِّهِمَا»[1].

(وَيَنْفَسِخُ نِكَاحُ زَوْجَةِ حَرْبِيٍّ بِسَبْيِ) لَهَا وَحْدَهَا (دُونَهُ) لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: «أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٧/١٢٠ ـ ١٢١).

مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[١]. فَإِنْ كَانَتْ زَوْجَةَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ وَسُبِيَتْ، لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهَا، **(وَتَحِلُّ لِسَابِيهَا)** بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ؛ لِمَا يَأْتِي فِي بَابِهِ.

وَ**(لَا)** يَنْفَسِخُ نِكَاحُ زَوْجَةِ حَرْبِيٍّ سُبِيَتْ **(مَعَهُ، وَلَوِ اسْتُرِقَّا مُتَفَرِّقَيْنِ)** لِأَنَّ الرِّقَّ لَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ، [٤٥٨/أ] فَلَا يَقْطَعُ اسْتِدَامَتَهُ، وَسَوَاءٌ سَبَاهُمَا رَجُلٌ وَاحِدٌ أَوْ رَجُلَانِ، **(أَوْ سُبِيَ هُوَ فَقَطْ)** لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا يَقْتَضِيهِ القِيَاسُ.

(وَلَيْسَ بَيْعُ) الـ**(زَّوْجَيْنِ)** القِنَّيْنِ **(أَوْ)** بَيْعُ **(أَحَدِهِمَا طَلَاقًا)** لِقِيَامِ المُشْتَرِي مَقَامَ البَائِعِ، وَكَذَا هِبَتُهُمَا أَوْ أَحَدِهِمَا وَنَحْوُهَا.

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مُسْتَرَقٍّ مِنْهُمْ) أَيْ: سَبْيِ المُسْلِمِينَ، وَقَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ: «لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ الكَافِرُ العَبْدَ الَّذِي مَلَكَهُ المُسْلِمُ **(لِكَافِرٍ)**، وَلَوْ كَانَ المُسْتَرَقُّ كَافِرًا أَيْضًا»[٢]، قَالَ[٣]: «وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَنْهَىٰ عَنْهُ أُمَرَاءَ الأَمْصَارِ، هَكَذَا حَكَىٰ أَهْلُ الشَّامِ، وَلِأَنَّ فِيهِ تَفْوِيتًا لِلْإِسْلَامِ الَّذِي يُرْتَجَىٰ مِنْهُ إِذَا بَقِيَ مَعَ المُسْلِمِينَ»[٤].

(وَلَا) تَصِحُّ **(مُفَادَاتُهُ)** أَيْ: مَنِ اسْتُرِقَّ مِنَ الكُفَّارِ لِكَافِرٍ **(بِمَالٍ)** لِأَنَّهُ فِي

---

(١) الترمذي (٢/ رقم: ١١٣٢).

(٢) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٢٦).

(٣) يعني: الإمام أحمد، كما في «المغني».

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٣/٥١).

مَعْنَىٰ بَيْعِهِ لَهُ، (وَتَجُوزُ) مُفَادَاتُهُ (بِمُسْلِمٍ) لِتَخَلُّصِ المُسْلِمِ مِنَ الأَسْرِ.

(وَ) يَحْرُمُ وَ(لَا) يَصِحُّ أَنْ (يُفَرَّقَ) بِنَحْوِ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ (بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ) كَأَبٍ وَابْنٍ، وَكَأَخَوَيْنِ وَكَعَمٍّ وَابْنِ أَخِيهِ وَخَالٍ وَابْنِ أُخْتِهِ وَلَوْ بَعْدَ بُلُوغٍ، وَلَوْ رَضُوا بِالتَّفْرِيقِ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1]، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ». وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «وَهَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غُلَامَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا فَعَلَ غُلَامُكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: رُدَّهُ! رُدَّهُ!»[2]، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ» أَيْضًا.

وَقِيسَ عَلَىٰ ذَلِكَ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: جَوَازُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ نَحْوِ ابْنَيْ عَمٍّ وَبَيْنَ أُمٍّ مِنْ رَضَاعٍ وَوَلَدِهَا مِنْهُ، وَأُخْتٍ مِنْ رَضَاعٍ وَأَخِيهَا مِنْهُ؛ لِعَدَمِ النَّصِّ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُمْ عَلَىٰ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ المُسَاوَاةِ.

(**إِلَّا بِعِتْقٍ**) فَيَجُوزُ عِتْقُ وَالِدَةٍ دُونَ وَلَدِهَا وَعَكْسُهُ وَنَحْوُهُ، (**أَوِ افْتِدَاءِ أَسِيرٍ**) مُسْلِمٍ بِكَافِرٍ مِنْ ذَوِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَلَا يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ إِذَنْ؛ لِتَخْلِيصِ المُسْلِمِ مِنَ الأَسْرِ (**أَوْ**) بِـ(**بَيْعٍ**) وَنَحْوِهِ (**فِيمَا إِذَا مَلَكَ نَحْوَ أُخْتَيْنِ**) كَامْرَأَةٍ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، فَإِذَا وَطِئَ إِحْدَاهُمَا وَأَرَادَ وَطْءَ الأُخْرَىٰ، جَازَ لَهُ بَيْعُ

---

(١) الترمذي (٢/ رقم: ١٢٨٣) و(٣/ رقم: ١٥٦٦) من حديث أبي أيوب. وحسنه الألباني في تعليقه علىٰ «مشكاة المصابيح» (٢/ رقم: ٣٣٦١).

(٢) الترمذي (٢/ رقم: ١٢٨٤). وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/٥٢٢).

المَوْطُوءَةِ أَوْ هِبَتُهَا وَنَحْوُهُ لِيَسْتَبِيحَ وَطْءَ الأُخْرَىٰ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ حَاجَةٍ.

(**وَمَنِ اشْتَرَىٰ مِنْهُمْ**) أَيِ: الأَسْرَىٰ (**عَدَدًا**) اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ (**فِي عَقْدٍ يَظُنُّ أَنَّ** [٤٥٨/ب] **بَيْنَهُمْ**) أَيِ: المُشْتَرِيَيْنِ (**أُخُوَّةً أَوْ نَحْوَهَا**) كَعُمُومَةٍ أَوْ خُئُولَةٍ، (**فَتَبَيَّنَ عَدَمُهَا**) أَيِ: الأُخُوَّةِ وَنَحْوِهَا، (**رُدَّ إِلَىٰ المُقَسِّمِ**) مِنَ المُشْتَرِي (**الفَضْلُ الَّذِي فِي المَبِيعِ بِالتَّفَرُّقِ**) لِبَيَانِ انْتِفَاءِ مَانِعِهِ.

(**وَ**) هَذَا إِذَا فَاتَ المَبِيعُ، فَإِذَا بَقِيَ بِيَدِ مُشْتَرِيهِ فَـ(**لِكُلٍّ**) مِنَ البَائِعِ وَالمُشْتَرِي (**الفَسْخُ**) أَيْ: فَسْخُ البَيْعِ وَاسْتِرْجَاعُهُمْ لِلْبَائِعِ لِيَبِيعَهُمْ بِثَمَنِهِمْ مُتَفَرِّقِينَ إِنْ كَانُوا أَحْيَاءً، فَإِنْ مَاتُوا رَدَّ المُشْتَرِي الفَضْلَ الَّذِي فِيهِمْ بِالتَّفْرِيقِ إِلَىٰ المُقَسِّمِ.

(فَصْلٌ)

(وَإِذَا حَصَرَ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ) حِصْنًا، (لَزِمَهُ) فِعْلُ (الأَصْلَحِ) فِي نَظَرِهِ وَاجْتِهَادِهِ (مِنْ مُصَابَرَتِهِ) أَيِ: الحِصْنِ، وَهِيَ مُلَازَمَتُهُ مَهْمَا أَمْكَنَ حَتَّىٰ يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، (وَ) مِنْ (مُوَادَعَتِهِ بِمَالٍ، وَ) مِنْ (هُدْنَةٍ) بِلَا مَالٍ (بِشَرْطِهَا) المَعْلُومِ مِنْ بَابِهَا نَصًّا[1].

(وَيَجِبَانِ) أَيِ: المُوَادَعَةُ بِمَالٍ وَالهُدْنَةُ بِغَيْرِهِ (إِنْ سَأَلُوهُمَا) أَيْ: أَهْلُ الحِصْنِ، (كَجِزْيَةٍ وَثَمَّ مَصْلَحَةٌ) لِحُصُولِ الغَرَضِ مِنْ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ الإِسْلَامِ وَصَغَارِ الكَفَرَةِ. وَلَهُ أَيْضًا: الِانْصِرَافُ بِدُونِهِ إِنْ رَآهُ لِضَرَرٍ أَوْ يَأْسٍ مِنْهُ.

(وَإِنْ قَالُوا) أَيْ: أَهْلُ الحِصْنِ لِلْمُسْلِمِينَ، (ارْحَلُوا عَنَّا وَإِلَّا قَتَلْنَا أَسْرَاكُمُ) الَّذِينَ عِنْدَنَا، (وَجَبَ رَحِيلٌ) لِئَلَّا يُلْقُوا بِأَسْرَىٰ المُسْلِمِينَ لِلْهَلَاكِ، (وَيُحْرِزُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ) أَيْ: أَهْلِ الحِصْنِ قَبْلَ اسْتِيلَائِنَا عَلَيْهِ، (دَمَهُ وَمَالَهُ حَيْثُ كَانَ) فِي الحِصْنِ أَوْ خَارِجَهُ؛ لِحَدِيثِ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ...» الخَبَرَ[2]، (وَلَوْ) كَانَ مَالُهُ (مَنْفَعَةَ إِجَارَةٍ) لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِيهِ.

وَيُحْرِزُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ (أَوْلَادَهُ الصِّغَارَ وَحَمْلَ امْرَأَتِهِ) لِلْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِمْ

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١٣/١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٥) ومسلم (١/ رقم: ٢٢) من حديث ابن عمر.

تَبَعًا لَهُ، وَ(لَا) يُحْرِزُ امْرَأَتَهُ (هِيَ) لِأَنَّهَا لَا تَتْبَعُهُ فِي الإِسْلَامِ، فَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهَا كَغَيْرِهَا، (وَلَا يَنْفَسِخُ نِكَاحُهُ) أَيِ: الزَّوْجِ المُسْلِمِ (بِرِقِّهَا) أَيِ: الزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّ مَنْفَعَةَ النِّكَاحِ لَا تَجْرِي مَجْرَىٰ الأَمْوَالِ؛ بِدَلِيلِ عَدَمِ ضَمَانِهَا بِاليَدِ وَعَدَمِ أَخْذِ العِوَضِ عَنْهَا.

(وَإِنْ نَزَلُوا) أَيْ: أَهْلُ الحِصْنِ، (عَلَىٰ حُكْمِ) رَجُلٍ (مُسْلِمٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ عَدْلٍ مُجْتَهِدٍ فِي الجِهَادِ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا فِي كُلِّ الأَحْكَامِ، (وَلَوْ) كَانَ (أَعْمَىٰ) جَازَ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ رَأْيُهُ وَمَعْرِفَتُهُ لِلْمَصْلَحَةِ، بِخِلَافِ القَضَاءِ، (أَوْ) كَانَ المَنْزُولُ عَلَىٰ حُكْمِهِ (مُتَعَدِّدًا) كَرَجُلَيْنِ فَأَكْثَرَ، (جَازَ) وَيَكُونُ الحُكْمُ فِيهِمْ مَا اجْتَمَعَا أَوِ اجْتَمَعُوا [٤٥٩/أ] عَلَيْهِ.

(وَيَلْزَمُهُ) أَيِ: المَنْزُولَ عَلَىٰ حُكْمِهِ، (الحُكْمُ بِالأَحَظِّ لَنَا) مِنْ قَتْلٍ أَوْ رِقٍّ أَوْ مَنٍّ أَوْ فِدَاءٍ، (وَيَلْزَمُ حُكْمُهُ حَتَّىٰ يَمُنَّ) عَلَيْهِمْ كَالإِمَامِ، وَلَمَّا حَاصَرَ ﷺ بَنِي قُرَيْظَةَ رَضُوا بِأَنْ يَنْزِلُوا عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَجَابَهُمْ لِذَلِكَ، فَحَكَمَ فِيهِمْ بِقَتْلِ مُقَاتِلَتِهِمْ وَسَبْيِ ذَرَارِيهِمْ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَ(لَا) يَلْزَمُ حُكْمُهُ عَلَيْهِمْ بِإِعْطَاءِ الـ(جِزْيَةِ) لِأَنَّ عَقْدَ الجِزْيَةِ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ التَّرَاضِي، (فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ قَتْلُ مَنْ حَكَمَ) مَنْزُولٌ عَلَىٰ حُكْمِهِ (بِرِقِّهِ) لِأَنَّ القَتْلَ أَشَدُّ مِنَ الرِّقِّ، وَفِيهِ إِتْلَافٌ لِلْغَنِيمَةِ عَلَى الغَانِمِينَ، (وَلَا) لِلْإِمَامِ (رِقُّ مَنْ حَكَمَ) مَنْزُولٌ عَلَىٰ حُكْمِهِ (بِقَتْلِهِ) لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِمَّنْ يُخَافُ بِبَقَائِهِ نِكَايَةُ المُسْلِمِينَ وَدُخُولُ الضَّرَرِ عَلَيْهِمْ.

---

(١) البخاري (٥/ رقم: ٤١٢٢) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٦٩) من حديث عائشة.

(وَلَا) لِلْإِمَامِ (رِقُّ وَلَا قَتْلُ مَنْ حَكَمَ) مَنْ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِهِ (بِفِدَائِهِ) لِأَنَّهُمَا أَشَدُّ مِنْهُ، فَلَا يُجَاوِزُ الأَخَفَّ مِمَّا حُكِمَ بِهِ إِلَىٰ الأَثْقَلِ، وَلِأَنَّهُ نَقْضٌ لِلْحُكْمِ بَعْدَ لُزُومِهِ، (لَكِنْ لَهُ) أَيِ: الإِمَامِ (المَنُّ مُطْلَقًا) أَيْ: عَلَىٰ مَنْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِقَتْلِهِ أَوْ رِقِّهِ أَوْ فِدَائِهِ؛ لِأَنَّهُ أَخَفُّ مِنَ الثَّلَاثَةِ، فَإِذَا رَآهُ الإِمَامُ مَصْلَحَةً جَازَ لَهُ فِعْلُهُ؛ لِأَنَّ نَظَرَهُ أَتَمُّ.

(وَ) لِلْإِمَامِ (قَبُولُ فِدَاءٍ مِمَّنْ حَكَمَ) مَنْزُولٌ عَلَىٰ حُكْمِهِ (بِقَتْلِهِ أَوْ رِقِّهِ) لِأَنَّهُ أَخَفُّ مِنْهُمَا، وَهُوَ نَقْضٌ لِلْحُكْمِ بِرِضَا مَحْكُومٍ لَهُ، وَذَلِكَ حَقٌّ لِلْإِمَامِ، [فَإِذَا][1] رَضِيَ بِتَرْكِهِ إِلَىٰ غَيْرِهِ جَازَ لَهُ.

(وَإِنْ أَسْلَمَ مَنْ حَكَمَ) مَنْ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِهِ (بِقَتْلِهِ) أَوْ سَبْيِهِ، (عُصِمَ دَمُهُ فَقَطْ) دُونَ مَالِهِ وَذُرِّيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُمَا صَارَا بِالحُكْمِ بِقَتْلِهِ أَوْ سَبْيِهِ مِلْكًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَعُودَانِ إِلَيْهِ بِإِسْلَامِهِ، وَأَمَّا دَمُهُ فَأَحْرَزَهُ بِإِسْلَامِهِ، (وَلَا يُسْتَرَقُّ) لِأَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَهُ، فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ قُدْرَةٍ عَلَيْهِ.

(وَإِنْ سَأَلُوا) أَيْ: أَهْلُ الحِصْنِ الأَمِيرَ (أَنْ يُنْزِلَهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللهِ تَعَالَىٰ، لَزِمَهُ أَنْ يُنْزِلَهُمْ، وَيُخَيَّرُ) فِيهِمْ (كَأَسْرَىٰ) أَيْ: بَيْنَ القَتْلِ وَالرِّقِّ وَالمَنِّ وَالفِدَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ حُكْمُ اللهِ تَعَالَىٰ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ. وَقَالَ فِي «الوَاضِحِ»: «يُكْرَهُ أَنْ يُنْزِلَهُمْ عَلَيْهِ». وَقَالَ فِي «المُبْهِجِ»: «لَا يُنْزِلُهُمْ»[2]. أَيْ: لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ ـ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا ـ مَرْفُوعًا: «وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ

(١) في (أ): «فإن».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٦٩).

أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ أَمْ لَا»[1].

وَأَجَابَ عَنْهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» بِأَنَّهُ لِاحْتِمَالِ نُزُولِ وَحْيٍ بِمَا يُخَالِفُ مَا حُكِمَ بِهِ، وَقَدْ أُمِنَ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ ﷺ[2].

(وَلَوْ كَانَ بِهِ) أَيِ: الحِصْنِ (مَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ) كَامْرَأَةٍ وَخُنْثَىٰ، (فَبَذَلَهَا) أَيِ: الجِزْيَةَ (لِعَقْدِ الذِّمَّةِ، عُقِدَتْ) لَهُ الذِّمَّةُ بِمَعْنَىٰ الأَمَانِ (مَجَّانًا، وَحَرُمَ رِقُّهُ) لِتَأْمِينِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ بِهِ مَالٌ، (وَلَوْ خَرَجَ عَبْدٌ) حَرْبِيٌّ (إِلَيْنَا بِأَمَانٍ أَوْ نَزَلَ) عَبْدٌ (مِنْ حِصْنٍ) إِلَيْنَا بِأَمَانٍ، (فَهُوَ حُرٌّ) نَصًّا[3]؛ لِلْخَبَرِ.

(وَلَوْ جَاءَنَا) عَبْدٌ (مُسْلِمًا وَأُسِرَ سَيِّدُهُ) الحَرْبِيُّ، (أَوْ) أُسِرَ (غَيْرُهُ) مِنَ الحَرْبِيِّينَ، (فَهُوَ) أَيِ: العَبْدُ (حُرٌّ) لِمَا تَقَدَّمَ، فَلَا يُرَدُّ فِي هُدْنَةٍ؛ لِمَا رَوَىٰ الشَّعْبِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ: «سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صلىٰ الله [٤٥٩/ب] عليه وسلم أَنْ يَرُدَّ عَلَيْنَا أَبَا بَكْرَةَ ـ وَكَانَ عَبْدًا لَنَا أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحَاصِرٌ ثَقِيفًا فَأَسْلَمَ ـ فَأَبَىٰ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْنَا وَقَالَ: هُوَ طَلِيقُ اللهِ ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِهِ، فَلَمْ يَرُدَّهُ عَلَيْنَا»[4].

---

(١) أحمد (١٠/ رقم: ٢٣٤٩٧) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٣١) والدارمي (٢٦٣٤) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٦٠٥) والترمذي (٣/ رقم: ١٦١٧) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ رقم: ٨٧٣٠).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١٢/٤٠).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٢/ رقم: ١١٨٣).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٨٠٨/ الأعظمي) وأحمد (٧/ رقم: ١٧٨٠٢).

(وَالكُلُّ) مِمَّا جَاءَ بِهِ مِنْ سَيِّدِهِ أَوْ غَيْرِهِ، (لَهُ) أَيْ: لِلْعَبْدِ الَّذِي جَاءَ مُسْلِمًا، (وَإِنْ أَقَامَ) عَبْدٌ أَسْلَمَ (بِدَارِ حَرْبٍ، فَـ)هُوَ (رَقِيقٌ) أَيْ: بَاقٍ عَلَىٰ رِقِّهِ اسْتِصْحَابًا لِلْأَصْلِ، (وَلَوْ جَاءَ مَوْلَاهُ) أَيِ: العَبْدِ الَّذِي أَسْلَمَ وَلَحِقَ بِنَا (مُسْلِمًا بَعْدَهُ، لَمْ يُرَدَّ إِلَيْهِ) لِسَبْقِ الحُكْمِ بِحُرِّيَّتِهِ حِينَ جَاءَ إِلَيْنَا مُسْلِمًا، (وَلَوْ جَاءَ) مَوْلَاهُ (قَبْلَهُ مُسْلِمًا، ثُمَّ جَاءَ هُوَ) أَيِ: العَبْدُ (مُسْلِمًا، فَهُوَ) أَيِ: العَبْدُ (لَهُ) أَيْ: لِمَوْلَاهُ؛ لِعَدَمِ زَوَالِ مِلْكِهِ عَنْهُ.

(وَلَيْسَ لِقِنٍّ غَنِيمَةٌ) لِأَنَّهُ مَالٌ، فَلَا يَمْلِكُ المَالَ، (فَلَوْ هَرَبَ) القِنُّ (لِعَدُوٍّ، ثُمَّ جَاءَ) مِنْهُ (بِمَالٍ فَهُوَ) أَيِ: القِنُّ (لِسَيِّدِهِ، وَالمَالُ) الَّذِي جَاءَ بِهِ (لَنَا) فَيْءٌ.

(بَابُ مَا يَلْزَمُ الإِمَامَ) أَوْ أَمِيرَهُ عِنْدَ مَسِيرِهِ إِلَى العَدُوِّ وَفِي دَارِ الحَرْبِ، (وَ) مَا يَلْزَم (الجَيْشَ) إِذَنْ

(يَلْزَمُ كُلَّ أَحَدٍ) مِنْ إِمَامٍ أَوْ رَعِيَّتِهِ (إِخْلَاصُ النِّيَّةِ للهِ تَعَالَىٰ فِي الطَّاعَاتِ) كُلِّهَا مِنْ جِهَادٍ وَغَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

(وَ) يَلْزَمُ كُلَّ أَحَدٍ (أَنْ يَجْتَهِدَ) أَيْ: يَبْذُلَ وُسْعَهُ (فِي ذَلِكَ) أَيْ: فِي إِخْلَاصِ النِّيَّةِ للهِ فِي الطَّاعَاتِ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ.

(وَسُنَّ أَنْ يَدْعُوَ سِرًّا) بِحُضُورِ قَلْبٍ بِمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، (وَ) هُوَ: («كَانَ ﷺ يَقُولُ إِذَا غَزَا: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ») رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»[1]. قَالَ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ: «الحَوْلُ مَعْنَاهُ فِي كَلَامِ العَرَبِ: الحِيلَةُ، يُقَالُ: مَا لِلرَّجُلِ حَوْلٌ، وَ: مَا لَهُ مَحَالَةٌ»، قَالَ: «وَمِنْهُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، أَيْ: لَا حِيلَةَ فِي دَفْعِ سُوْءٍ وَلَا قُوَّةَ فِي دَرَكِ خَيْرٍ إِلَّا بِاللهِ»[2].

---

(١) أبو داود (٣/ رقم: ٢٦٢٥) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ رقم: ٨٨٨٥) والترمذي (٥/ رقم: ٣٥٨٤) من حديث أنس. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧/ رقم: ٢٣٦٦): «إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين».

(٢) «الزاهر» لأبي بكر الأنباري (١/ ١٠٠ ـ ١٠١).

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الدَّفْعُ وَالمَنْعُ، مِنْ قَوْلِكَ: حَالَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، إِذَا مَنَعَ أَحَدَهُمَا عَنِ الآخَرِ، يَقُولُ: لَا أَمْنَعُ وَلَا أَدْفَعُ إِلَّا بِكَ.

(**وَفِي «الفُرُوعِ»**: «**وَكَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَيْخُنَا**) الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (**يَقُولُ هَذَا**) الدُّعَاءَ (**عِنْدَ قَصْدِ مَجْلِسِ عِلْمٍ**»[1])، انْتَهَىٰ.

(**وَ**) يَجِبُ (**عَلَىٰ الإِمَامِ عِنْدَ المَسِيرِ**) بِالجَيْشِ (**تَعَاهُدُ رِجَالٍ وَخَيْلٍ**) أَيْ: رِجَالِ الجَيْشِ وَخَيْلِهِمْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَصَالِحِ الغَزْوِ، (**وَ**) عَلَيْهِ (**مَنْعُ غَيْرِ صَالِحٍ لِحَرْبٍ**) مِنْ رِجَالٍ وَخَيْلٍ (**كَضَعِيفٍ**) وَزَمِنٍ (**وَفَرَسٍ حَطِيمٍ**) وَهُوَ الكَسِيرُ، وَضَرِعٍ: وَهُوَ الرَّجُلُ الضَّعِيفُ وَالنَّحِيفُ، وَقَحْمٍ: وَهُوَ الشَّيْخُ الهَرِمُ، وَالفَرَسُ المَهْزُولُ الهَرِمُ.

(**وَ**) عَلَيْهِ (**مَنْعُ مُخَذِّلٍ**) أَيْ: مُفَنِّدٌ لِلنَّاسِ عَنِ الغَزْوِ، وَيُزَهِّدُهُمْ فِي القِتَالِ وَالخُرُوجِ إِلَيْهِ.

(**وَ**) عَلَيْهِ مَنْعُ (**مُرْجِفٍ**) وَهُوَ مَنْ يُحَدِّثُ بِقُوَّةِ الكُفَّارِ وَضَعْفِنَا، كَمَنْ يَقُولُ: هَلَكَتْ سَرِيَّةُ المُسْلِمِينَ، أَوْ: لَيْسَ لَهُمْ طَاقَةٌ بِالكُفَّارِ، وَنَحْوِهِ.

(**وَ**) عَلَيْهِ مَنْعُ (**مُكَاتِبٍ**) كُفَّارٍ (**بِأَخْبَارِنَا**) لِيَدُلَّ العَدُوَّ عَلَىٰ [٤٦٠/أ] عَوْرَاتِنَا.

(**وَ**) عَلَيْهِ مَنْعُ (**مَعْرُوفٍ بِنِفَاقٍ**) وَزَنْدَقَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَـٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا﴾ [التوبة: ٨٣].

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٤٦ ـ ٢٤٧).

(وَ) عَلَيْهِ مَنْعُ (رَامٍ بَيْنَنَا) أَيِ: المُسْلِمِينَ (بِفِتَنٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ الآيَةَ [التوبة: ٤٧].

(وَ) عَلَيْهِ مَنْعُ (صَبِيٍّ) مُمَيِّزٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَمَنْعُ مَجْنُونٍ؛ لِأَنَّ فِي دُخُولِهِمَا أَرْضَ العَدُوِّ تُعَرُّضًا لِلْهَلَاكِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ.

(وَ) عَلَيْهِ مَنْعُ (نِسَاءٍ) لِأَنَّهُنْ لَسْنَ مِنْ أَهْلِ القِتَالِ، وَلَا يُؤْمَنُ ظَفَرُ العَدُوِّ بِهِنَّ، فَيَسْتَحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ مِنْهُنَّ، (إِلَّا عَجُوزًا لِسَقْيِ) مَاءٍ (وَنَحْوِهِ) كَمُعَالَجَةِ جَرْحَىٰ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الأَنْصَارِ، يَسْقِينَ المَاءَ وَيُعَالِجْنَ وَيُدَاوِينَ الجَرْحَىٰ»[1]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»[2]. قَالَ جَمْعٌ: «وَامْرَأَةُ الأَمِيرِ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا؛ لِفِعْلِهِ ﷺ»[3].

(وَتَحْرُمُ اسْتِعَانَةٌ بِكَافِرٍ) فِي غَزْوٍ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ بَدْرٍ، فَتَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ فَقَالَ لَهُ: مُؤْمِنٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْ؛ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]. وَلِأَنَّ الكَافِرَ لَا يُؤْمَنُ مَكْرُهُ وَغَائِلَتُهُ؛ لِخُبْثِ طَوِيَّتِهِ، وَالحَرْبُ [تَقْتَضِي][5] المُنَاصَحَةَ، وَالكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٨١٠).

(٢) الترمذي (٣/ رقم: ١٥٧٥).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ١٢٠ ـ ١٢١) و«معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤/ ٣٦٥).

(٤) مسلم (٢/ رقم: ١٨١٧)، ولم أقف عليه عند البخاري.

(٥) كذا في «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/ ٣٠٦)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يقتضي».

(إِلَّا لِضَرُورَةٍ) لِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَانَ بِنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي حَرْبِهِ»، رَوَاهُ سَعِيدٌ[1]. وَرُوِيَ أَيْضًا: «أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ شَهِدَ حُنَيْنًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ»[2]. وَبِهَذَا حَصَلَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ الأَدِلَّةِ.

وَالضَّرُورَةُ: مِثْلُ كَوْنِ الكُفَّارِ أَكْثَرَ عَدَدًا وَيُخَافُ مِنْهُمْ، وَحَيْثُ جَازَ اشْتُرِطَ أَنْ يَكُونَ مَنْ يُسْتَعَانُ بِهِ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَيْهِمْ لَمْ يَجُزْ، كَالْمُرْجِفِ وَأَوْلَىٰ.

(وَ) تَحْرُمُ اسْتِعَانَةٌ (بِأَهْلِ الأَهْوَاءِ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، كَـ)غَزْوٍ وَ(عِمَالَةٍ، وَجِبَايَةِ خَرَاجٍ، وَقِسْمَةِ فَيْءٍ، وَغَنِيمَةٍ) لِعِظَمِ الضَّرَرِ، فَإِنَّهُمْ أَعْظَمُ ضَرَرًا مِنَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ؛ لِأَنَّهُم دُعَاةٌ وَاليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ لَا يَدْعُونَ إِلَىٰ أَدْيَانِهِمْ نَصًّا[3].

(وَلَا يَكُونُ أَحَدُهُمْ) أَيْ: أَهْلِ الأَهْوَاءِ (بَوَّابًا وَلَا جَلَّادًا وَلَا جِهْبِذًا) بِالكَسْرِ، (وَهُوَ النَّقَّادُ الخَبِيرُ)، وَتُكْرَهُ الِاسْتِعَانَةُ بِذِمِّيٍّ فِي ذَلِكَ.

(وَتَحْرُمُ تَوْلِيَتُهُمْ) أَيْ: أَهْلِ الأَهْوَاءِ، وَكَذَا الكُفَّارُ، (الوِلَايَاتِ مِنْ دَوَاوِينِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِعَانَتُهُمْ) أَيْ: أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالكُفَّارِ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ (إِلَّا خَوْفًا) مِنْ شَرِّهِمْ. (قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ: («وَمَنْ تَوَلَّىٰ مِنْهُمْ) أَيْ: مِنَ الكُفَّارِ (دِيوَانَ الْمُسْلِمِينَ، انْتَقَضَ عَهْدُهُ) إِنْ كَانَ»[4].

---

(١) سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٧٩٠)، وهو مرسل.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٣١٣).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٤٨).

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٥٠).

(وَسُنَّ خُرُوجُ) إِمَامٍ بِـ(جَيْشٍ يَوْمَ الخَمِيسِ) لِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الخَمِيسِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١). وَعَنْ [٤٦٠/ب] صَخْرٍ الغَامِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ(٢).

(وَيَسِيرُ بِـ)الجَيْشِ يَـ(رْفُقُ) بِهِمْ كَسَيْرِ أَضْعَفِهِمْ؛ لِحَدِيثِ: «أَمِيرُ القَوْمِ [أَقْطَفُهُمْ](٣)»(٤)، أَيْ: أَقَلُّهُمْ سَيْرًا؛ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ أَحَدٌ مِنْهُمْ، (إِلَّا لِأَمْرٍ يَحْدُثُ) فَيَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ جَدَّ بِهِمْ فِي السَّيْرِ حِينَ بَلَغَهُ قَوْلُ عَبْدِاللهِ بْنِ أُبَيٍّ: «لِيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ»؛ لِتَشْتَغِلَ النَّاسُ عَنِ الخَوْضِ فِيهِ(٥).

(وَيُعِدُّ لَهُمْ) أَيْ: لِلْجَيْشِ (الزَّادَ) لِأَنَّهُ بِهِ قِوَامُهُمْ، (وَيُحَدِّثُهُمْ بِأَسْبَابِ النَّصْرِ) فَيَقُولُ: أَنْتُمْ أَكْثَرُ عَدَدًا، وَأَشَدُّ أَبْدَانًا، وَأَقْوَىٰ قُلُوبًا، وَنَحْوَهُ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ لِلنُّفُوسِ عَلَىٰ المُصَابَرَةِ، وَأَبْعَثُ بِهَا عَلَىٰ القِتَالِ.

---

(١) البخاري (٤/ رقم: ٢٩٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢/ رقم: ١٢١٢). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧/ رقم: ٢٣٤٥): «حديث صحيح».

(٣) كذا في «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٨٤ مادة: ق ط ف)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أقطعهم».

(٤) أخرجه ابن عدي (٩/ رقم: ١٦٢٤٠) من حديث ابن عباس، وفيه معلىٰ بن هلال، كذَّابٌ وضَّاعٌ، وعَدَّ الذهبيُّ في «ميزان الاعتدال» (٤/ رقم: ٨١٨٦) هذا الحديث من منكراته.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠/ رقم: ٣٧٩٩٢) من حديث عروة بن الزبير مرسلًا. انظر: «تفسير ابن كثير» (٨/ ١٢٧ ـ ١٣٢). وأصل الحديث دون ذكر الإسراع في السير، أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣٥١٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٨٤) من حديث جابر.

(وَيُعَرِّفُ عَلَيْهِمُ العُرَفَاءَ) فَيَجْعَلُ لِكُلِّ جَمَاعَةٍ مَنْ يَكُونُ كَالمُقَدَّمِ عَلَيْهِمْ يَنْظُرُ فِي حَالِهِمْ وَيَتَفَقَّدُهُمْ؛ لِأَنَّهُ ﷺ عَرَّفَ عَامَ خَيْبَرٍ عَلَىٰ كُلِّ عَشَرَةٍ عَرِيفًا، وَوَرَدَ: «العَرَافَةُ حَقٌّ»[1]؛ لِأَنَّ فِيهَا مَصْلَحَةً لِلنَّاسِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «العُرَفَاءُ فِي النَّارِ»[2] فَتَحْذِيرٌ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلرِّيَاسَةِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الفِتْنَةِ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقُمْ بِأَمْرِهَا اسْتَحَقَّ العُقُوبَةَ.

(وَيَعْقِدُ لَهُمُ الأَلْوِيَةَ البِيضَ، وَهِيَ العِصَابَةُ تُعْقَدُ عَلَىٰ قَنَاةٍ وَنَحْوِهَا) قَالَ فِي «المَطَالِعِ»: «اللِّوَاءُ: رَايَةٌ لَا يَحْمِلُهَا إِلَّا صَاحِبُ جَيْشِ العَرَبِ أَوْ صَاحِبُ دَعْوَةِ الجَيْشِ»[3].

(وَ) يَعْقِدُ لَهُمُ (الرَّايَاتِ، وَهِيَ أَعْلَامٌ مُرَبَّعَةٌ) وَيَجْعَلُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ رَايَةً؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ حِينَ أَسْلَمَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: احْبِسْهُ عَلَىٰ الوَادِي حَتَّىٰ تَمُرَّ بِهِ جُنُودُ اللهِ فَيَرَاهَا، قَالَ: فَحَبَسْتُهُ حَيْثُ أَمَرَنِي ﷺ، وَمَرَّتْ بِهِ القَبَائِلُ عَلَىٰ رَايَاتِهَا»[4]. وَلِأَنَّ المَلَائِكَةَ إِذَا نَزَلَتْ بِالنَّصْرِ نَزَلَتْ مُسَوَّمَةً بِهَا، نَقَلَهُ حَنْبَلٌ[5].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ رقم: ٢٧٢٥٣) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٩٢٧) والبيهقي (١٣/ رقم: ١٣١٨٠) من حديث غالب القطان عن رجل عن أبيه عن جده. وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٤١٠).

(٢) هو جزء من الحديث السابق.

(٣) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٣/٤٦٤).

(٤) أخرجه الطبراني (٨/ رقم: ٧٢٦٤). وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ رقم: ٣٣٤١).

(٥) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ٤١).

(وَ) يَنْبَغِي أَنْ (يُغَايِرَ) بَيْنَ (أَلْوَانِهَا؛ لِيَعْرِفَ كُلُّ قَوْمٍ رَايَتَهُمْ، وَيَجْعَلَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ شِعَارًا يَتَدَاعَوْنَ بِهِ عِنْدَ الحَرْبِ) لِئَلَّا يَقَعَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، قَالَ سَلَمَةُ: «غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ شِعَارُنَا: أَمِتْ، أَمِتْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]. وَوَرَدَ أَيْضًا: «حمٓ لَا يُنْصَرُونَ»[2].

(وَيَتَخَيَّرُ) الإِمَامُ أَوِ الأَمِيرُ لِجَيْشِهِ (المَنَازِلَ) فَيُنْزِلُهُمْ فِي أَصْلَحِهَا، (وَيَحْفَظُ مَكَامِنَهَا) جَمْعُ مَكْمَنٍ، وَهُوَ المَوْضِعُ الَّذِي يَخْتَفِي [فِيهِ][3] العَدُوُّ لِيَهْجُمَ عَلَىٰ عَدُوِّهِ عَلَىٰ غَفْلَةٍ؛ لِئَلَّا يُؤْتَوْا مِنْهَا.

(وَيَتَعَرَّفُ حَالَ العَدُوِّ بِبَعْثِ العُيُونِ) إِلَيْهِ حَتَّىٰ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ أَمْرُهُ، فَيَحْتَرِزُ مِنْهُ، وَيَتَمَكَّنُ مِنَ الفُرْصَةِ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ ﷺ بَعَثَ الزُّبَيْرَ يَوْمَ الأَحْزَابِ[4]، وَحُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ فِي غَزَاةِ الخَنْدَقِ[5]، وَدِحْيَةَ الكَلْبِيَّ فِي أُخْرَىٰ[6].

(وَيَمْنَعُ جَيْشَهُ مِنْ مُحَرَّمٍ) [٤٦١/أ] مِنْ فَسَادٍ وَ[مَعَاصٍ][7]؛ (لِأَنَّهُ) أَيِ:

---

(١) أبو داود (٣/ رقم: ٢٥٨٩) من حديث سلمة بن الأكوع. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧/ رقم: ٢٣٣٦): «إسناده حسن صحيح علىٰ شرط مسلم».

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ رقم: ٢٥٩٠) من حديث المُهلَّب بن أبي صُفْرَةَ رجل من أصحاب النبي ﷺ. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧/ رقم: ٢٣٣٧): «إسناده صحيح».

(٣) في (أ): «به».

(٤) أخرجه البخاري (/رقم: ٣٧٢٠) ومسلم (٢/ رقم: ٢٤١٦) من حديث عبدالله بن الزبير.

(٥) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٧٨٨) من حديث حذيفة.

(٦) أخرجه ابن سعد (٤/٢٣٥) وابن أبي شيبة (١٨/ رقم: ٣٤٣٣١) و(٢٠/ رقم:) والبيهقي (١٨/ رقم: ١٨٢٥٠) من حديث مجاهد مرسلًا.

(٧) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «معاصي».

المُحَرَّمَ، أَيْ: فِعْلَهُ (سَبَبُ الخِذْلَانِ)، وَتَرْكُهُ دَاعٍ لِلنَّصْرِ وَسَبَبٌ لِلظَّفَرِ.

(وَ) يَمْنَعُهُمْ مِنْ (تَشَاغُلٍ بِتِجَارَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ قِتَالٍ) لِأَنَّهُ المَقْصُودُ.

(وَيَعِدُ) الأَمِيرُ (الصَّابِرَ) فِي القِتَالِ (بِأَجْرٍ وَنَفَلٍ) بِفَتْحِ الفَاءِ، وَهُوَ الزِّيَادَةُ عَلَىٰ سَهْمِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَسِيلَةٌ إِلَىٰ بَذْلِ جُهْدِهِ، وَزِيَادَةِ صَبْرِهِ.

(وَيُشَاوِرُ) فِي أَمْرِ الجِهَادِ وَالمُسْلِمِينَ (ذَا رَأْيٍ وَدِينٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1]. وَلِأَنَّ فِيهِ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ، وَقَالَ المُتَنَبِّي:

الرَّأْيُ قَبْلَ شَجَاعَةِ الشُّجْعَانِ ... هُوَ أَوَّلٌ وَهِيَ الْمَقَامُ الثَّانِي[2]

(وَيُخْفِي مِنْ أَمْرِهِ مَا أَمْكَنَ إِخْفَاؤُهُ) لِئَلَّا يَعْلَمَ عَدُوُّهُ بِهِ، (وَ) كَانَ ﷺ (إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّىٰ بِغَيْرِهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا[3]، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؛ (لِأَنَّ «الحَرْبَ خَدْعَةٌ») مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ[4].

(وَيَصُفُّ جَيْشَهُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ

(١) أحمد (٨/ رقم: ١٩٢٣١). قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٣٤٠): «رجاله ثقات، إلا أنه منقطع».

(٢) «ديوان المتنبي» (صـ ٤١٢).

(٣) البخاري (٤/ رقم: ٢٩٤٧) ومسلم (٢/ رقم: ٢٧٦٩).

(٤) البخاري (٤/ رقم: ٣٠٣٠) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٣٩).

صَفًّا﴾ الآيَةَ [الصف: ٤]. قَالَ الوَاقِدِيُّ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّي الصُّفُوفَ يَوْمَ بَدْرٍ»[١]، وَلِأَنَّ فِيهِ رَبْطَ الجَيْشِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ.

(وَيَجْعَلُ فِي كُلِّ جَنَبَةٍ) مِنَ الصَّفِّ (كُفُؤًا) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ [النَّبِيِّ][٢] ﷺ فَجَعَلَ خَالِدًا عَلَىٰ إِحْدَىٰ [المُجْنِّبَتَيْنِ][٣]، وَالزُّبَيْرَ عَلَى الأُخْرَىٰ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى السَّاقَةِ[٤]»[٥]. وَلِأَنَّهُ أَحْوَطُ لِلْحَرْبِ، وَأَبْلَغُ فِي إِرْهَابِ العَدُوِّ.

(وَلَا يَمِيلُ) إِمَامٌ أَوْ أَمِيرٌ (مَعَ قَرِيبِهِ، وَ) لَا مَعَ (ذِي مَذْهَبِهِ، فَتَنْكَسِرَ قُلُوبُ غَيْرِهِمْ) أَيْ: غَيْرِ الَّذِينَ مَالَ مَعَهُمْ، (فَيَخْذُلُوهُ) عِنْدَ الحَاجَةِ، وَلِأَنَّهُ يُفْسِدُ القُلُوبَ، وَيُشَتِّتُ الكَلِمَةَ.

(وَيُرَاعِي أَصْحَابَهُ، وَيَرْزُقُ كُلَّ أَحَدٍ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ) وَحَاجَةِ مَنْ مَعَهُ، (وَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ) أَمِيرٌ (جُعْلًا مَعْلُومًا) مِنْ مَالِ المُسْلِمِينَ.

(وَيَجُوزُ) أَنْ يَجْعَلَ (مِنْ مَالِ) الـ(كُفَّارِ مَجْهُولًا لِمَنْ يَعْمَلُ مَا) أَيْ: شَيْئًا (فِيهِ غَنَاءٌ) أَيْ: مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَنَفْعٌ، كَنَقْبِ سُورٍ أَوْ صُعُودِ حِصْنٍ، (أَوْ يَدُلُّ عَلَىٰ طَرِيقٍ) سَهْلٍ، (أَوْ) عَلَىٰ (قَلْعَةٍ) لِتُفْتَحَ، (أَوْ) عَلَىٰ (مَاءٍ) فِي

---

(١) «المغازي» للواقدي (١/٥٧).

(٢) في (أ): «رسول الله».

(٣) كذا في «صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الجنبتين». انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/٣٠٣ مادة: ج ن ب).

(٤) قال الجوهري في «الصحاح» (٤/١٤٩٩ مادة: س وق): «ساقة الجيش: مُؤَخَّرُه».

(٥) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٧٨٠).

مَفَازَةٍ، (وَنَحْوِهِ) كَدِلَالَةٍ عَلَىٰ مَالٍ يَأْخُذُهُ الْمُسْلِمُونَ أَوْ عَدُوٍّ يُغِيرُونَ عَلَيْهِ، أَوْ ثَغْرَةٍ يُدْخَلُ مِنْهَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَدِ اسْتَأْجَرَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الهِجْرَةِ مَنْ دَلَّهُمْ عَلَىٰ الطَّرِيقِ[1]، وَجَعَلَ ﷺ لِلسَّرِيَّةِ الثُّلُثَ وَالرُّبُعَ مِمَّا غَنِمُوهُ[2]، وَهُوَ مَجْهُولٌ؛ لِأَنَّ الغَنِيمَةَ كُلَّهَا مَجْهُولَةٌ.

وَيَسْتَحِقُّهُ مَجْعُولٌ لَهُ بِفِعْلِ مَا جُوعِلَ عَلَيْهِ، (بِشَرْطِ أَنْ لَا يُجَاوِزَ) جُعْلٌ مَجْهُولٌ مِنْ مَالِ كُفَّارٍ (ثُلُثَ الغَنِيمَةِ بَعْدَ الخُمُسِ)، وَكَذَا فِي النَّفَلِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا جَعَلَ ﷺ لِلسَّرِيَّةِ.

(وَ) يَجُوزُ (أَنْ [٤٦١/ب] يُعْطِيَ) الأَمِيرُ (ذَلِكَ بِلَا شَرْطٍ) لِمَنْ فَعَلَ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ تَرْغِيبٌ فِي الجِهَادِ.

(وَلَوْ جَعَلَ) الأَمِيرُ (لَهُ) أَيْ: لِمَن يَفْعَلُ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، (جَارِيَةً) مُعَيَّنَةً، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: «بِنْتُ فُلَانٍ عَلَىٰ فَتْحِ الحِصْنِ» مَثَلًا، (مِنْهُمْ) أَيْ: مِنَ الكُفَّارِ بِالحِصْنِ، (فَمَاتَتْ) قَبْلَ فَتْحِ الحِصْنِ = (فَلَا شَيْءَ لَهُ) لِأَنَّ حَقَّهُ تَعَلَّقَ بِعَيْنِهَا، وَقَدْ تَلِفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ، فَسَقَطَ حَقُّهُ فِيهَا، كَالوَدِيعَةِ.

(وَإِنْ أَسْلَمَتِ) الجَارِيَةُ الَّتِي جُعِلَتْ لَهُ، (وَهِيَ أَمَةٌ، أَخَذَهَا) لِأَنَّهُ أَمْكَنَ الوَفَاءُ لَهُ بِشَرْطِهِ فَوَجَبَ، وَسَوَاءٌ أَسْلَمَتْ قَبْلَ الفَتْحِ أَوْ بَعْدَهُ، (كَحُرَّةٍ) جُعِلَتْ

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٢٦٣، ٢٢٦٤) و(٥/ رقم: ٣٩٠٥) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١/ رقم: ٧٩٣) وابن أبي شيبة (٢٠/ رقم: ٣٨٠٢٢) وأحمد (٧/ رقم: ١٧٧٣٧) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٧٤٣، ٢٧٤٤) وابن الجارود (١٠٩٥، ١٠٩٦) من حديث حبيب بن مسلمة.

لَهُ فَـ(أَسْلَمَتْ بَعْدَ فَتْحٍ) لِاسْتِرْقَاقِهَا بِالِاسْتِيلَاءِ، فَلَمْ تُسْلِمْ إِلَّا وَهِيَ أَمَةٌ، وَكَذَا حُكْمُ رَجُلٍ مِنَ الحِصْنِ جُوعِلَ عَلَيْهِ.

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ) المَجْعُولُ لَهُ الجَارِيَةُ (كَافِرًا، فَـ)لَهُ (قِيمَتُهَا) إِذَا أَسْلَمَتْ؛ لِتَعَذُّرِ تَسْلِيمِهَا إِلَيْهِ بِإِسْلَامِهَا، (كَحُرَّةٍ) جُعِلَتْ لَهُ وَ(أَسْلَمَتْ قَبْلَ فَتْحٍ) لِعِصْمَتِهَا لِنَفْسِهَا بِإِسْلَامِهَا إِذَنْ، وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبْ لَهُ القِيمَةُ إِذَا مَاتَتْ، وَتَجِبُ إِذَا أَسْلَمَتْ؛ لِإِمْكَانِ تَسْلِيمِهَا مَعَ الإِسْلَامِ، لَكِنْ مَنَعَ مِنْهُ الشَّرْعُ، بِخِلَافِ مَوْتِهَا.

(وَإِنْ فُتِحَتْ) قَلْعَةٌ جُوعِلَ مِنْهَا بِجَارِيَةٍ مِنْهُمْ (صُلْحًا، وَلَمْ يَشْتَرِطُوهَا) أَيْ: لَمْ يَشْتَرِطِ المُسْلِمُونَ الجَارِيَةَ عَلَىٰ أَهْلِ القَلْعَةِ، (وَأَبَوْهَا) أَيْ: أَبَىٰ أَهْلُ القَلْعَةِ الجَارِيَةَ، (وَأَبَىٰ) مَجْعُولٌ لَهُ أَخْذَ (القِيمَةِ) عَنْهَا = (فُسِخَ) الصُّلْحُ؛ لِتَعَذُّرِ إِمْضَائِهِ؛ لِسَبْقِ حَقِّ صَاحِبِ الجُعْلِ، وَتَعَذُّرِ الجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصُّلْحِ، وَلِأَهْلِ القَلْعَةِ كَمَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ. وَظَاهِرُ مَا نَقَلَهُ ابْنُ هَانِئٍ[1] أَنَّهَا لَهُ؛ لِسَبْقِ حَقِّهِ، وَلِرَبِّ الحِصْنِ القِيمَةُ.

وَإِنْ بَذَلُوا الجَارِيَةَ مَجَّانًا لَزِمَ أَخْذُهَا وَدَفْعُهَا إِلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ بَذَلُوهَا بِالقِيمَةِ كَمَا فِي «المُبْدِعِ» نَقْلًا عَنِ الأَصْحَابِ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَ إِيصَالُ حَقِّهِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ.

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَالمُرَادُ غَيْرُ حُرَّةِ الأَصْلِ، وَإِلَّا وَجَبَتْ قِيمَتُهَا»[2]؛

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٧٧).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٧٧).

«لِأَنَّ حُرَّةَ الأَصْلِ غَيْرُ مَمْلُوكَةٍ؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ جَرَىٰ عَلَيْهَا، فَلَا تُمْلَكُ كَالذِّمِّيَّةِ، وَلَمْ يَجُزْ تَسْلِيمُهَا كَالمُسْلِمَةِ، بِخِلَافِ الأَمَةِ فَيَأْخُذُهَا لِأَنَّهَا مَالٌ، كَمَا لَوْ شَرَطَ دَابَّةً أَوْ مَتَاعًا»، هَذَا مَعْنَىٰ كَلَامِ المَجْدِ كَمَا حَكَاهُ عَنْهُ فِي «المُبْدِعِ»، قَالَ: «وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الجَارِيَةَ لَوْلَا عَقْدُ الصُّلْحِ لَكَانَتْ أَمَةً، وَجَازَ تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ، فَإِذَا رَضِيَ أَهْلُ الحِصْنِ بِإِخْرَاجِهَا مِنَ الصُّلْحِ بِتَسْلِيمِهَا إِلَيْهِ فَتَكُونُ غَنِيمَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَتَصِيرُ رَقِيقَةً»[1].

(وَلِأَمِيرٍ فِي بُدَاءَةٍ) دُخُولُ دَارِ حَرْبٍ (أَنْ يُنَفِّلَ) أَيْ: يَزِيدَ عَلَىٰ السَّهْمِ المُسْتَحَقِّ (الرُّبُعَ فَأَقَلَّ بَعْدَ الخُمُسِ، وَ) لَهُ أَنْ يُنَفِّلَ (فِي رَجْعَةٍ) أَيْ: رُجُوعٍ مِنْ دَارِ حَرْبٍ، (الثُّلُثَ فَأَقَلَّ بَعْدَهُ) أَيِ: الخُمُسِ.

(وَ) بَيَانُ (ذَلِكَ): أَنَّهُ (إِذَا دَخَلَ) أَمِيرٌ دَارَ حَرْبٍ (بَعَثَ سَرِيَّةً تُغِيرُ) عَلَىٰ العَدُوِّ، (وَإِذَا رَجَعَ) مِنْهَا (بَعَثَ) سَرِيَّةً (أُخْرَىٰ) تُغِيرُ، (فَمَا أَتَتْ بِهِ) كُلُّ سَرِيَّةٍ (أَخْرَجَ خُمُسَهُ، وَأَعْطَىٰ السَّرِيَّةَ مَا وَجَبَ لَهَا بِجُعْلِهِ، وَقَسَّمَ البَاقِيَ) بَعْدَ الخُمُسِ وَالجُعْلِ (فِي الكُلِّ) أَيِ: الجَيْشِ وَسَرَايَاهُ؛ لِحَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الفِهْرِيِّ قَالَ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي البُدَاءَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]. وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مَرْفُوعًا نَحْوُهُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»[3].

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين ابن مفلح (٣/٣٠٩ ـ ٣١٠).

(٢) أبو داود (٣/ رقم: ٢٧٤٣، ٢٧٤٤).

(٣) الترمذي (٣/ رقم: ١٥٦١).

وَزِيدَ فِي الرَّجْعَةِ عَلَىٰ البُدَاءَةِ لِمَشْقَّتِهَا؛ لِأَنَّ الجَيْشَ فِي البُدَاءَةِ رِدْءٌ لِلسَّرِيَّةِ، وَفِي الرَّجْعَةِ مُنْصَرِفٌ عَنْهَا، وَالعَدُوُّ [٤٦٢/أ] مُسْتَيْقِظٌ، وَلِأَنَّهُمْ مُشْتَاقُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ، فَتَكُونُ أَكْثَرَ مَشَقَّةً، وَلَا يَعْدِلُ شَيْءٌ عِنْدَ أَحْمَدَ الخُرُوجَ فِي السَّرِيَّةِ مَعَ غَلَبَةِ السَّلَامَةِ؛ لِأَنَّهُ أَنْكَىٰ لِلْعَدُوِّ.

(فَصْلٌ)

(وَيَلْزَمُ الجَيْشَ الصَبْرُ) مَعَ الأَمِيرِ، **(وَالنُّصْحُ وَالطَّاعَةُ)** لِلْأَمِيرِ فِي رَأْيِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]، وَلِحَدِيثِ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ، وَمَنْ عَصَىٰ أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[1].

(فَلَوْ أَمَرَهُمْ) الأَمِيرُ **(بِالصَّلَاةِ جَمَاعَةً وَقْتَ لِقَاءِ العَدُوِّ فَأَبَوْا، عَصَوْا)** لِلْمُخَالَفَةِ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ مَرْفُوعًا: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُ العَدُوَّ فَاصْبِرُوا»[2]. فَإِنْ كَانَ يَقُولُ: سِيرُوا وَقْتَ كَذَا، وَيَدْفَعُ قَبْلَهُ، دَفَعُوا مَعَهُ نَصًّا، وَقَالَ أَحْمَدُ: «السَّاقَةُ: يُضَاعَفُ لَهُمُ الأَجْرُ، إِنَّمَا يَخْرُجُ فِيهِمْ أَهْلُ قُوَّةٍ وَثَبَاتٍ»[3].

(وَلَا يُخَالِفُوهُ) فِي أَمْرٍ فِيهِ خَيْرٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَبَوْا **(يَتَشَعَّبْ أَمْرُهُمْ)**

---

(١) أخرجه النسائي (٦/ رقم: ٤٢٣١) من حديث أبي هريرة. وقد أخرجه أيضًا البخاري (٤/ رقم: ٢٩٥٧) و(٩/ رقم: ٧١٣٧) ومسلم (٢/ رقم: ١٨٣٥).

(٢) البخاري (٤/ رقم: ٣٠٢٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٤٢).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٥١).

أَيْ: يَخْتَلِفْ وَيَتَفَرَّقْ وَيَفْسُدْ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «الخِلَافُ شَرٌّ»، ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ، وَقَالَ: («فَلَا خَيْرَ مَعَ الخِلَافِ، وَلَا شَرَّ مَعَ الِائْتِلَافِ»[1]).

(وَيَرْضَوْنَ بِقِسْمَتِهِ الغَنِيمَةَ، وَ) بِـ(تَعْدِيلِهِ لَهَا) لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ طَاعَتِهِ، (وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ صَوَابٌ، عَرَّفُوهُ وَنَصَحُوهُ) لِوُجُوبِ نُصْحِهِ، وَلِحَدِيثِ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»[2].

(وَحَرُمَ) عَلَىٰ الجَيْشِ (بِلَا إِذْنِهِ) أَيِ: الأَمِيرِ، (إِحْدَاثُ شَيْءٍ، كَاعْتِلَافٍ وَاحْتِطَابٍ وَانْفِرَادٍ) عَنِ الجَيْشِ، (وَتَعْجِيلِ) سَيْرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]، وَلِأَنَّ الأَمِيرَ أَعْرَفُ بِحَالِ النَّاسِ وَحَالِ العَدُوِّ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْذَنَ فِي ذَلِكَ بِمَوْضِعٍ عَلِمَهُ مَخُوفًا نَصًّا[3]. فَإِنِ احْتَاجَ أَحَدُهُمْ إِلَىٰ الخُرُوجِ بَعَثَ مَعَهُ مَنْ يَحْرُسُهُ.

(وَكَذَا بِرَازٌ) بِكَسْرِ البَاءِ، (وَهُوَ أَنْ يَبْرُزَ رَجُلٌ) مِنَ المُسْلِمِينَ (بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَبْلَ الْتِحَامِ) الـ(حَرْبِ يَدْعُو لِلْبِرَازِ) فَيَحْرُمُ بِلَا إِذْنِ الأَمِيرِ، وَقِيلَ: «يُكْرَهُ»، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ «المُغْنِي»؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَأْذَنَ الأَمِيرُ فِي المُبَارَزَةِ إِذَا أَمْكَنَ»[4].

(وَسُنَّ لِمُسْلِمٍ شُجَاعٍ طَلَبُهُ) أَيِ: البِرَازِ (ابْتِدَاءً) أَيْ: قَبْلَ أَنْ يَطْلُبَهُ كَافِرٌ،

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٥١).

(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٥٥) من حديث تميم الداري.

(٣) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٥١).

(٤) «المغني» لابن قدامة (١٣/٣٩).

قَالَهُ فِي «البُلْغَةِ». وَقَالَ فِي «الفُصُولِ» فِي «اللِّبَاسِ»: «وَهَلْ يُسْتَحَبُّ المُبَارَزَةُ لِشُجَاعٍ ابْتِدَاءً لِمَا فِيهِ مِنْ كَسْرِ قُلُوبِ المُشْرِكِينَ، أَمْ يُكْرَهُ لِئَلَّا يَنْكَسِرَ فَيُضْعِفَ قُلُوبَ المُسْلِمِينَ؟ فِيهِ احْتِمَالَانِ»[1]. وَصَرَّحَ فِي «الإِقْنَاعِ» بِالإِبَاحَةِ[2]، فَكَانَ عَلَىٰ المُصَنِّفِ أَنْ يَقُولَ: «خِلَافًا لَهُ».

(فَلَوْ طَلَبَهُ) أَيِ: البِرَازَ، (عَدُوٌّ) كَافِرٌ، (سُنَّ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ كُفُؤُهُ بِرَازُهُ بِإِذْنِ الأَمِيرِ) لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِفُرْسَانِهِ وَفُرْسَانِ عَدُوِّهِ، وَقَدْ بَارَزَ الصَّحَابَةُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَنْ بَعْدَهُ. قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: «سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَمًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةَ، وَعَلِيٍّ، وَعُبَيْدَةَ بْنِ الحَارِثِ، وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. قَالَ عَلِيٌّ: «نَزَلَتْ فِي مُبَارَزَتِنَا يَوْمَ بَدْرٍ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[4]. وَكَانَ ذَلِكَ بِإِذْنِهِ ﷺ.

وَبَارَزَ البَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ مَرْزُبَانَ [الزَّارَةِ][5]، فَقَتَلَهُ وَأَخَذَ سَلَبَهُ، فَبَلَغَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا، فَإِنْ كَانَ الأَمِيرُ [٤٦٢/ب] لَا رَأْيَ لَهُ، فُعِلَتِ المُبَارَزَةُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٥٢).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٨٨).

(٣) البخاري (٥/ رقم: ٣٩٦٩) ومسلم (٢/ رقم: ٣٠٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٣٩٦٧).

(٥) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الدارة». قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (٣/١٢٦): «والزَّارَةُ: قريةٌ كبيرةٌ، ومنها: مَرْزُبانُ الزَّارَةِ، وله ذِكْرٌ في الفُتوحِ، وفُتِحتْ الزَّارَةُ أيامَ أبي بكرٍ الصدِّيقِ».

تَمِيمٍ فِي «صَلَاةِ الخَوْفِ»[1].

وَالِانْغِمَاسُ فِي الكُفَّارِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ إِذْنِ الإِمَامِ؛ لِأَنَّ المُنْغَمِسَ يَطْلُبُ الشَّهَادَةَ، وَلَا يُتَرَقَّبُ مِنْهُ ظَفَرٌ وَلَا مُقَاوَمَةٌ، بِخِلَافِ المُبَارِزِ، فَتَتَعَلَّقُ بِهِ قُلُوبُ الجَيْشِ، وَيَرْتَقِبُوا ظَفَرَهُ.

(**فَإِنْ شَرَطَ**) الكَافِرُ المُبَارِزُ أَنْ لَا يُقَاتِلَهُ غَيْرُ خَصْمِهِ، (**أَوْ كَانَتِ العَادَةُ أَنْ لَا يُقَاتِلَهُ غَيْرُ خَصْمِهِ، لَزِمَ**) الشَّرْطُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ»[2]، وَالعَادَةُ بِمَنْزِلَةِ الشَّرْطِ.

(**فَإِنِ انْهَزَمَ المُسْلِمُ**) المُجِيبُ لِطَالِبِ البِرَازِ أَوِ الدَّاعِي إِلَيْهِ، (**أَوْ أُثْخِنَ**) المُسْلِمُ، (**فَلِكُلِّ مُسْلِمٍ الدَّفْعُ**) عَنْهُ (**وَالرَّمْيُ**) لِلْكَافِرِ المُبَارِزِ؛ لِانْقِضَاءِ قِتَالِ المُسْلِمِ مَعَهُ، وَالأَمَانُ إِنَّمَا كَانَ حَالَ البِرَازِ، وَقَدْ زَالَ.

وَأَعَانَ حَمْزَةُ وَعَلِيٌّ عُبَيْدَةَ بْنَ الحَارِثِ عَلَىٰ قَتْلِ شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ حِينَ أَثْخَنَ عُبَيْدَةَ[3]. وَإِنْ أَعَانَ الكُفَّارُ صَاحِبَهُمْ، فَعَلَىٰ المُسْلِمِينَ عَوْنُ صَاحِبِهِمْ وَقِتَالُ مَنْ أَعَانَهُ عَلَيْهِ، دُونَ المُبَارِزِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ، فَإِنْ كَانَ اسْتَنْجَدَهُمْ أَوْ عُلِمَ مِنْهُ الرِّضَا بِفِعْلِهِمُ انْتَقَضَ أَمَانُهُ، وَجَازَ قَتْلُهُ.

---

(١) «مختصر ابن تميم» (٢/٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣/٩٢) معلقًا بصيغة الجزم، وأخرجه موصولًا أبو داود (٤/ رقم: ٣٥٨٩) وابن الجارود (٦٤٦، ١٠١٧) والحاكم (٢/٤٩) والبيهقي (١١/ رقم: ١١٥٣٩) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٠٣): «حسن».

(٣) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (١/٦١٨).

(وَيَجُوزُ خَدَعَةٌ) بِفَتْحِ الخَاءِ وَالدَّالِ، وَهُوَ الِاسْمُ مِنَ الخِدَاعِ، أَيْ: إِرَادَةُ المَكْرُوهِ [بِهِ][1] مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ، (فِي الحَرْبِ لِمُبَارِزٍ وَغَيْرِهِ) لِحَدِيثِ: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ»[2]. وَرُوِيَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ وُدٍّ لِمَّا بَارَزَ عَلِيًّا قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا بَرَزْتُ لِأُقَاتِلَ اثْنَيْنِ. فَالْتَفَتَ عَمْرٌو، فَوَثَبَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ فَضَرَبَهُ، فَقَالَ عَمْرٌو: خَدَعْتَنِي، فَقَالَ: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ»[3].

(وَ) يَجُوزُ (قَتْلُهُ) أَيِ: الكَافِرِ (قَبْلَ مُبَارَزَةٍ) لِأَنَّهُ كَافِرٌ، لَا عَهْدَ لَهُ وَلَا أَمَانَ، فَأُبِيحَ قَتْلُهُ كَغَيْرِهِ، (إِلَّا إِنْ جَرَتْ عَادَةٌ) بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الحَرْبِ (أَنَّ مَنْ خَرَجَ لِلْبِرَازِ لَا يُتَعَرَّضُ لَهُ، فَيَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى الشَّرْطِ)، وَيُعْمَلُ بِالعَادَةِ.

(وَإِذَا قَتَلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا) مُبَارِزًا، (أَوْ أَثْخَنَهُ) بِالجِرَاحِ؛ (فَلَهُ) أَيِ: المُسْلِمِ (سَلَبُهُ) بِفَتْحِ السِّينِ وَاللَّامِ، وَيَأْتِي؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ[4] وَسَمُرَةَ[5] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ». وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: «وَلَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6].

وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا، قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ، فَقَتَلَ

---

(١) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/١١٠) فقط.

(٢) البخاري (٤/ رقم: ٣٠٣٠) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٣٩) من حديث جابر.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٣/٤١).

(٤) أخرجه الطيالسي (٣/ رقم: ٢١٩٢) وأحمد (٥/ رقم: ١٢٣١٤) والدارمي (٢٦٧٧) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٧١٢). قال أبو داود: «حديث حسن».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧/ رقم: ٣٣٧٥٤) وأحمد (٩/ رقم: ٢٠٤٦١) وابن ماجه (٤/ رقم: ٢٨٣٨)..

(٦) البخاري (٤/ رقم: ٣١٤٢) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٥١).

أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا، وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]. **وَظَاهِرُهُ:** وَلَوْ كَانَتِ الْمُبَارَزَةُ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَقَطَعَ بِهِ فِي «الْمُغْنِي» لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ[2]، وَفِي «الْإِرْشَادِ»: «وَإِنْ بَارَزَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَلَا يَسْتَحِقُّ السَّلَبَ»[3]، وَجَزَمَ بِهِ نَاظِمُ «الْمُفْرَدَاتِ»[4].

(وَلَوْ شَرَطَ) السَّلَبَ **(لِغَيْرِهِ)** أَيِ: الْقَاتِلِ لِإِلْغَاءِ الشَّرْطِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ النَّصَّ، **(وَكَذَا مَنْ غَرَّرَ بِنَفْسِهِ)** فَقَتَلَ كَافِرًا، **(وَلَوْ)** كَانَ الْمُسْلِمُ الْقَاتِلُ **(عَبْدًا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ أَوِ امْرَأَةً أَوْ كَافِرًا أَوْ صَبِيًّا بِإِذْنِ)** إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ؛ لِلْحَدِيثِ: «وَلَا يُخَمَّسُ السَّلَبُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5].

(لَا مُخَذِّلًا وَمُرْجِفًا وَكُلَّ عَاصٍ) بِسَفَرِهِ، كَمَنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَمِيرِ، أَوْ مُنِعَ مِنْهُ، أَوْ رَمَىٰ بَيْنَنَا بِفِتَنٍ، فَلَا يَسْتَحِقُّونَ السَّلَبَ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ.

وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الْمُسْلِمُ الْقَاتِلُ سَلَبَ الْمَقْتُولِ الْكَافِرِ **(بِشَرْطِ كَوْنِ كَافِرٍ مُمْتَنِعًا)**، وَقَتْلِهِ حَالَ الْحَرْبِ لَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ذَفَّفَ عَلَىٰ أَبِي جَهْلٍ[6]، وَقَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ [٤٦٣/أ] بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

(١) أبو داود (٣/ رقم: ٢٧١٢)، وقال: «حديث حسن».
(٢) «المغني» لابن قدامة (١٣/٦٩).
(٣) «الإرشاد» لابن أبي موسىٰ (صـ ٣٩٦).
(٤) «النظم المفيد الأحمد» لمحمد بن علي العُمري (٣٤٦).
(٥) أبو داود (٣/ رقم: ٢٧١٥) من حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٢٢٣): «صحيح».
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠/ رقم: ٣٧٨٥٠) وأحمد (٢/ رقم: ٣٨٢٤، ٤٢٤٦) وأبو داود=

الجَمُوحِ[1]؛ لِأَنَّهُ أَثْبَتَهُ.

(لَا) كَافِرًا (مُشْتَغِلًا بِأَكْلٍ وَنَحْوِهِ) كَنَائِمٍ، (أَوْ) أَيْ: وَلَا (مُنْهَزِمًا) فَلَا يَسْتَحِقُّ سَلَبَهُ؛ لِعَدَمِ التَّغْرِيرِ بِنَفْسِهِ، أَشْبَهَ قَتْلَ شَيْخٍ فَانٍ وَامْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ لَا يُقْتَلُ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَسْتَحِقُّوا سَلَبَ المُنْهَزِمِ إِذَا كَانَ (غَيْرَ مُتَحَيِّزٍ) إِلَىٰ فِئَةٍ (أَوْ مُتَحَرِّفٍ) لِقِتَالٍ، أَمَّا لَوْ قَتَلَهُ مُنْهَزِمًا لِلتَّحَيُّزِ أَوِ التَّحَرُّفِ فَلَهُ سَلَبُهُ.

(وَكَذَا لَوْ قَطَعَ) مُسْلِمٌ مِنْ أَهْلِ جِهَادٍ (أَرْبَعَتَهُ) أَيْ: يَدَيِ الكَافِرِ وَرِجْلَيْهِ، فَلَهُ سَلَبُهُ، وَلَوْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ كَفَىٰ المُسْلِمِينَ شَرَّهُ، وَلِقِصَّةِ أَبِي جَهْلٍ. (وَإِنْ قَطَعَ) مُسْلِمٌ (يَدَهُ) أَيِ: الكَافِرِ (وَرِجْلَهُ، وَقَتَلَهُ آخَرُ) فَسَلَبُهُ غَنِيمَةٌ؛ لِعَدَمِ الِانْفِرَادِ بِقَتْلِهِ مُغَرِّرًا بِنَفْسِهِ.

(أَوْ أَسَرَهُ) إِنْسَانٌ (فَقَتَلَهُ الإِمَامُ) أَوِ اسْتَحْيَاهُ، أَيْ: أَبْقَاهُ حَيًّا رَقِيقًا، أَوْ بِفِدَاءٍ أَوْ مَنٍّ، فَسَلَبُهُ غَنِيمَةٌ.

(أَوْ قَتَلَهُ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ) اشْتَرَكُوا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُشْرِكْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي سَلَبٍ؛ وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا يُسْتَحَقُّ بِالتَّغْرِيرِ فِي قَتْلِهِ، وَلَا يَحْصُلُ بِالِاشْتِرَاكِ.

(أَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ مِنْ صَفِّ المُسْلِمِينَ فَقَتَلَهُ، فَسَلَبُهُ غَنِيمَةٌ) لِعَدَمِ التَّغْرِيرِ.

(وَالسَّلَبُ مَا عَلَيْهِ) أَيِ: الكَافِرِ المَقْتُولِ (مِنْ ثِيَابٍ وَحُلِيٍّ وَسِلَاحٍ، وَدَابَّتِهِ

= (٣/ رقم: ٢٧٠٢) من حديث عبدالله بن مسعود، وفي إسناده انقطاع.

(١) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣١٤١) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٥٢) من حديث عبدالرحمن بن عوف.

الَّتِي قَاتَلَ عَلَيْهَا وَمَا عَلَيْهَا) مِنْ آلَتِهَا؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهَا، وَيُسْتَعَانُ بِهِ فِي الحَرْبِ، فَأَشْبَهَ السِّلَاحَ، وَلَوْ قَتَلَهُ بَعْدَ أَنْ صَرَعَهُ عَنْهَا وَسَقَطَ إِلَىٰ الأَرْضِ.

(فَدَخَلَ) فِي السَّلَبِ **(دِرْعٌ، وَمِغْفَرٌ، وَبَيْضَةٌ، وَتَاجٌ، وَمِنْطَقَةٌ، وَأَسْوِرَةٌ، وَرَانٌ، وَخُفٌّ، بِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حِلْيَةٍ، وَ)** دَخَلَ أَيْضًا **(سَيْفٌ وَرُمْحٌ وَلَتٌّ وَقَوْسٌ وَنُشَّابٌ)** لِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي حَرْبِهِ، فَهُوَ أَوْلَىٰ بِالأَخْذِ مِنَ الثِّيَابِ، سَوَاءٌ قَلَّ السَّلَبُ أَوْ كَثُرَ، وَإِنْ بَلَغَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَخْذِ البَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ سَلَبَ مَرْزُبَانِ [الزَّارَةِ][1]، وَأَنَّهُ بَلَغَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا.

(فَأَمَّا نَفَقَتُهُ) أَيِ: المَقْتُولِ، **(وَرَحْلُهُ، وَخَيْمَتُهُ، وَجَنِيبُهُ)** أَيِ: الدَّابَّةُ الَّتِي لَمْ يَكُنْ رَاكِبَهَا حَالَ القِتَالِ = **(فَـ)**هُوَ **(غَنِيمَةٌ)** لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ سَلَبِهِ.

(وَيَجُوزُ سَلَبُ القَتْلَىٰ، وَتَرْكُهُمْ عُرَاةً) غَيْرَ مَسْتُورِي العَوْرَةِ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْصُومِينَ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ فِي قَتِيلِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ»[2]. وَكَرِهَهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَكَشُّفِ عَوْرَاتِهِمْ[3].

(وَكُرِهَ) الـ**(تَّلَثُّمُ فِي)** الـ**(قِتَالِ عَلَىٰ أَنْفٍ)**ـهِ نَصًّا[4].

وَ**(لَا)** يُكْرَهُ **(لُبْسُ عَلَامَةٍ كَرِيشِ نَعَامٍ)** بَلْ يُبَاحُ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الدارة». قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (١٢٦/٣): «والزَّارَةُ: قريةٌ كبيرةٌ، ومنها: مَرْزُبانُ الزَّارَةِ، وله ذِكْرٌ في الفُتوحِ، وفُتِحتْ الزَّارَةُ أيامَ أبي بكرٍ الصدِّيقِ».

(٢) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣٠٥١) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٥٤).

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبدالبر (١٤/ رقم: ١٩٨٢٣) و«المغني» لابن قدامة (٧٥/١٣).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٢٧٥).

(فَصْلٌ)

(وَيَحْرُمُ غَزْوٌ بِلَا إِذْنِ الأَمِيرِ) لِرُجُوعِ أَمْرِ الحَرْبِ إِلَيْهِ؛ لِعِلْمِهِ بِكَثْرَةِ العَدُوِّ وَقِلَّتِهِ وَمَكَامِنِهِ وَكَيْدِهِ، (إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ) كُفَّارٌ (يَخَافُونَ كَلَبَهُ) بِفَتْحِ اللَّامِ، أَيْ: شَرَّهُ وَأَذَاهُ، فَيَجُوزُ قِتَالُهُمْ بِلَا إِذْنِهِ؛ لِتَعَيُّنِ المَصْلَحَةِ فِيهِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا أَغَارَ الكُفَّارُ عَلَىٰ لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَادَفَهُمْ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ خَارِجًا عَنِ المَدِينَةِ، تَبِعَهُمْ فَقَاتَلَهُمْ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ، فَمَدَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «خَيْرُ رِجَالِنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ»، وَأَعْطَاهُ سَهْمَ فَارِسٍ وَرَاجِلٍ(١).

(أَوْ) أَيْ: وَكَذَا إِنْ عَرَضَتْ لَهُمْ (فُرْصَةٌ يَخَافُونَ فَوْتَهَا) [يُتْرَكُ](٢) الِاسْتِئْذَانُ.

(فَإِنْ [٤٦٣/ب] دَخَلَ قَوْمٌ) ذَوُو مَنَعَةٍ أَوَّلًا، (أَوْ) دَخَلَ (وَاحِدٌ ـ وَلَوْ عَبْدًا ـ دَارَ حَرْبٍ بِلَا إِذْنِ) إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ، (فَغَنِيمَتُهُمْ فَيْءٌ؛ لِعِصْيَانِهِمْ) بِالِافْتِئَاتِ.

(وَإِنْ بَعَثَ إِمَامٌ جَيْشًا) أَوْ سَرِيَّةً، (وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا، فَقُتِلَ الأَمِيرُ أَوْ مَاتَ، فَلِلْجَيْشِ أَنْ يُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ) كَمَا فَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَيْشِ مُؤْتَةَ لَمَّا قُتِلَ أُمَرَاؤُهُمْ أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضِيَ أَمْرَهُمْ،

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٨٠٧)، ولفظه: «خير رَجَّالتنا».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بترك».

وَصَوَّبَ رَأْيَهُمْ، وَسُمِّيَ خَالِدٌ يَوْمَئِذٍ «سَيْفَ اللهِ»[1].

(فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ أَحَدٌ مِنْهُمُ الإِمَارَةَ، دَافَعُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(وَلَا يُقِيمُوا بِأَرْضِ عَدُوٍّ بِلَا أَمِيرٍ) يُقِيمُونَهُ أَوْ يَبْعَثُهُ الإِمَامُ إِلَيْهِمْ. (وَلَا يُؤَخَّرُ جِهَادٌ لِعَدَمِ إِمَامٍ) لِئَلَّا يَسْتَوْلِيَ العَدُوُّ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ، وَتَظْهَرَ كَلِمَةُ الكُفْرِ.

(فَإِنْ حَصَلَتْ غَنِيمَةٌ قَسَّمُوهَا عَلَىٰ مُوجِبِ الشَّرْعِ) كَمَا يُقَسِّمُهَا الإِمَامُ عَلَىٰ مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي «بَابِ قِسْمَةِ الغَنِيمَةِ». (قَالَ القَاضِي: «وَتُؤَخَّرُ قِسْمَةُ الإِمَاءِ حَتَّىٰ يَقُومَ إِمَامٌ) فَيُقَسِّمُهَا، (احْتِيَاطًا لِلْفُرُوجِ»[2]).

(وَمَنْ أَخَذَ) مِنَ الجَيْشِ وَأَتْبَاعِهِ (مِنْ دَارِ) الـ(حَرْبِ رِكَازًا أَوْ مُبَاحًا لَهُ قِيمَةٌ) فِي مَكَانِهِ، (فَـ)هُوَ (غَنِيمَةٌ) لِحَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي [الجُوَيْرِيَةِ][3] الجَرْمِيِّ قَالَ:

«لَقِيتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فِي إِمْرَةِ مُعَاوِيَةَ، وَعَلَيْنَا مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ السُّلَمِيُّ، فَأَتَيْتُ بِهَا فَقَسَّمَهَا بَيْنَ المُسْلِمِينَ، فَأَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَىٰ رَجُلًا مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الخُمُسِ»، لَأَعْطَيْتُكَ، ثُمَّ أَخَذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ فَأَبَيْتُ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٣٧٥٧) من حديث أنس.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٣/١٧).

(٣) كذا في «سنن أبي داود»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الجويرة».

(٤) أبو داود (٣/ رقم: ٢٧٤٧). قال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٨٢٩): «إسناد صحيح».

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ قِيمَةٌ هُنَاكَ ، كَالأَقْلَامِ وَالمِسَنِّ فَلِآخِذِهِ ، وَلَوْ صَارَ لَهُ قِيمَةٌ بِنَقْلِهِ وَمُعَالَجَتِهِ .

(وَ) مَنْ أَخَذَ (طَعَامًا ، وَلَوْ سُكَّرًا وَنَحْوَهُ) كَحَلْوَىٰ وَمَعَاجِينَ ، (أَوْ) أَخَذَ (عَلَفًا وَلَوْ بِلَا إِذْنِ) أَمِيرٍ (وَ) لَا (حَاجَةٍ = فَلَهُ أَكْلُهُ وَإِطْعَامُ سَبْيٍ اشْتَرَاهُ وَنَحْوُهُ) كَعَبْدِهِ وَغُلَامِهِ ، (وَ) لَهُ (عَلْفُ دَابَّتِهِ وَلَوْ) كَانَتْ (لِتِجَارَةٍ) لِحَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: «أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ» ، رَوَاهُ: سَعِيدٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ[1] .

وَلِسَعِيدٍ: «أَنَّ صَاحِبَ جَيْشِ الشَّامِ كَتَبَ لِعُمَرَ: إِنَّا أَصَبْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الطَّعَامِ وَالغَلَّةِ ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَتَقَدَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: دَعِ النَّاسَ يَعْلِفُونَ وَيَأْكُلُونَ ، فَمَنْ بَاعَ مِنْهُمْ شَيْئًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَفِيهِ خُمُسُ اللهِ ، وَسِهَامُ المُسْلِمِينَ»[2] .

وَ(لَا) يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْلِفَ مِنْهُ دَابَّةً (لِصَيْدٍ ، كَفَهْدٍ وَجَارِحٍ) وَكَلْبٍ ؛ لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهَا ، فَإِنْ أَطْعَمَ ذَلِكَ غَرِمَ قِيمَتَهُ (وَيَرُدُّ فَاضِلًا) مِنْ طَعَامٍ وَعَلَفٍ (وَلَوْ) كَانَ (يَسِيرًا) لِاسْتِغْنَائِهِ عَنْهُ ، (وَ) يَرُدُّ (ثَمَنَ مَا بَاعَ) مِنْ طَعَامٍ وَعَلَفٍ ؛ لِلْخَبَرِ .

(وَيَجُوزُ قِتَالٌ بِسِلَاحٍ مِنَ الغَنِيمَةِ ، وَيَرُدُّهُ) مَعَ حَاجَةٍ وَعَدَمِهَا ؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «انْتَهَيْتُ إِلَىٰ أَبِي جَهْلٍ ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ مِنْ يَدِهِ ، فَأَخَذْتُهُ فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّىٰ

(١) سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٧٤٠/ الأعظمي) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٦٩٧).

(٢) سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٧٥٠/ الأعظمي).

بَرَدَ»، رَوَاهُ الأَثْرَمُ[1]. وَلِعِظَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ [٤٦٤/أ] مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ.

وَ(لَا) يَجُوزُ القِتَالُ (عَلَىٰ فَرَسٍ) أَوْ نَحْوِهَا مِنَ الغَنِيمَةِ، (وَلَا لُبْسُ ثَوْبٍ مِنْهَا) لِحَدِيثِ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حَتَّىٰ إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حَتَّىٰ إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ»، رَوَاهُ سَعِيدٌ[2]. وَلِأَنَّ الدَّابَّةَ عُرْضَةٌ لِلْعَطَبِ غَالِبًا، وَقِيمَتُهَا كَثِيرَةٌ، بِخِلَافِ السِّلَاحِ.

(وَلَا) يَجُوزُ لِأَحَدٍ (أَخْذُ شَيْءٍ مُطْلَقًا) مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، فِي دَارِ إِسْلَامٍ أَوْ حَرْبٍ، (مِمَّا أُحْرِزَ) مِنَ الغَنِيمَةِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُبِيحَ الأَخْذُ قَبْلَ جَمْعِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مِلْكُ المُسْلِمِينَ بَعْدُ، فَأَشْبَهَ المُبَاحَاتِ مِنْ نَحْوِ حَطَبٍ وَحَشِيشٍ، فَإِذَا جُمِعَ ثَبَتَ فِيهِ مِلْكُ المُسْلِمِينَ، وَصَارَ كَسَائِرِ أَمْلَاكِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَأْكُلُهُ، جَازَ لَهُ الأَخْذُ لِحِفْظِ نَفْسِهِ وَدَوَابِّهِ، سَوَاءٌ أُحْرِزَ بِدَارِ إِسْلَامٍ أَوْ حَرْبٍ.

(أَوْ) أَيْ: وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَخْذُ شَيْءٍ مِمَّا (وَكَّلَ بِهِ) الـ(إِمَامُ مَنْ يَحْفَظُهُ) نَصًّا[3]؛ لِأَنَّهُ صَارَ غَنِيمَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَتَمَّ مِلْكُهُمْ عَلَيْهِ.

(وَلَا) تَجُوزُ (التَّضْحِيَةُ بِشَيْءٍ) يَجِبُ (فِيهِ الخُمُسُ) مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠/ رقم: ٣٧٨٥٠) وأحمد (٢/ رقم: ٣٨٢٤، ٤٢٤٦) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٧٠٢) من حديث عبدالله بن مسعود، وفي إسناده انقطاع.

(٢) سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٧٢٢/ الأعظمي). قال ابن حجر في «فتح الباري» (٦/٢٥٦): «حديث حسن».

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ رقم: ١٦٦٨).

(أَوْ) أَيْ: وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ (غَسْلُ ثَوْبٍ بِصَابُونٍ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ، فَإِنْ فَعَلَ رَدَّ قِيمَتَهُ فِي المَغْنَمِ.

(أَوْ) أَيْ: وَلَا يَجُوزُ لَهُ (اتِّخَاذُ نَعْلٍ وَنَحْوِهِ) كَجِرَابٍ، (مِنْ جُلُودِ) هِمْ، وَكَذَا الخُيُوطُ وَالحِبَالُ، بَلْ يَرُدُّ ذَلِكَ فِي المَغْنَمِ كَسَائِرِ أَمْوَالِهِمْ.

(وَلَهُ) أَيِ: المُسْلِمِ (لِحَاجَةٍ: دَهْنُ بَدَنِهِ، وَ) دَهْنُ (دَابَّتِهِ) بِدُهْنٍ مِنَ الغَنِيمَةِ، (وَ) لَهُ (شُرْبُ شَرَابٍ كَجُلَّابٍ وَسَكَنْجَبِيلٍ[1]) وَنَحْوِهِمَا؛ إِلْحَاقًا لَهُ بِالطَّعَامِ.

(وَمَنْ أَخَذَ مِنْ أَحَدٍ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَزَاةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَالفَاضِلُ) مِمَّا أَخَذَهُ (لَهُ) لِأَنَّهُ أُعْطِيَهِ عَلَىٰ سَبِيلِ المُعَاوَنَةِ وَالنَّفَقَةِ، لَا عَلَىٰ سَبِيلِ الإِجَارَةِ، كَمَا لَوْ وَصَّىٰ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ فُلَانٌ بِأَلْفٍ. (وَإِلَّا) يَكُنْ أَخَذَهُ فِي غَزَاةٍ مُعَيَّنَةٍ، (فَ)الفَاضِلُ يُصْرَفُ (فِي الغَزْوِ) لِأَنَّهُ أَعْطَاهُ الجَمِيعَ لِيَصْرِفَهُ فِي جِهَةِ قُرْبَةٍ، فَلَزِمَهُ إِنْفَاقُهُ فِيهَا، كَوَصِيَّتِهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِأَلْفٍ وَلَا يَتْرُكَ لِأَهْلِهِ شَيْئًا مِمَّا أُعْطِيهِ؛ لِيَسْتَعِينَ بِهِ فِي الغَزْوِ حَتَّىٰ يَصِيرَ إِلَىٰ رَأْسِ مَغْزَاهُ، فَيَبْعَثُ إِلَىٰ عِيَالِهِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ حَوَائِجِهِ.

(وَإِنْ أَخَذَ دَابَّةً غَيْرَ عَارِيَّةٍ، وَ) لَا (حَبِيسٍ لِغَزْوِهِ عَلَيْهَا؛ مَلَكَهَا بِهِ) أَيْ: بِالغَزْوِ عَلَيْهَا؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه: «حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ

(١) قال دوزي في «تكملة المعاجم» (١٠٩/٦): «سَكَنْجَبِيل: تصحيف «سَكَنْجَبِين» عند ابن الجوزي». وقال ابن أبي الفتح في «المطلع» (صـ ٢٩٤): «وأما «السَّكَنْجَبِينُ» فليس من كلام العرب، وهو معروف، مُرَكَّب من السكر والخل ونحوه».

صَاحِبُهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

فَلَوْلَا أَنَّهُ مَلَكَهُ مَا بَاعَهُ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مَلَكَهُ بَعْدَ الغَزْوِ: أَنَّهُ أَقَامَهُ لِلْبَيْعِ بِالمَدِينَةِ، ذَكَرَ هَذَا الكَلَامَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَسُئِلَ: مَتَىٰ تَطِيبُ لَهُ الفَرَسُ؟ قَالَ: إِذَا غَزَا عَلَيْهِ، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ جَاءَنَا العَدُوُّ فَخَرَجَ عَلَىٰ هَذَا الفَرَسِ فِي الطَّلَبِ إِلَىٰ [خَمْسَةٍ][2] فَرَاسِخَ ثُمَّ رَجَعَ؟ قَالَ: لَا، حَتَّىٰ يَكُونَ غَزْوًا[3].

(وَمِثْلُهَا) أَيِ: الدَّابَّةِ، (سِلَاحٌ وَتُرْسٌ وَنَفَقَةٌ) إِذَا أَخَذَهُ، غَيْرَ عَارِيَّةٍ وَلَا حَبِيسٍ، (فَيَمْلِكُهُ آخِذُهُ) [٤٦٤/ب] بِالغَزْوِ لَا قَبْلَهُ، فَإِنْ بَاعَهُ بَعْدَ الغَزْوِ فَلَا بَأْسَ، وَلَا يَشْتَرِهِ مَنْ تَصَدَّقَ بِهِ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَا تُرْكَبُ دَوَابُّ السَّبِيلِ فِي حَاجَةِ الإِنْسَانِ نَفْسِهِ) لِأَنَّهَا لَمْ تُسَبَّلْ لِذَلِكَ، (بَلْ) تُرْكَبُ وَتُسْتَعْمَلُ (فِي سَبِيلِ اللهِ) تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّهَا سُبِّلَتْ لِذَلِكَ، أَوْ يَجُوزُ رُكُوبُهَا (لِعَلْفٍ) وَسَقْيٍ لِحَاجَتِهَا، وَسَهْمُ الفَرَسِ الحَبِيسِ لِمَنْ غَزَا عَلَيْهِ يُعْطَىٰ مِنْهُ نَفَقَتُهُ، وَالبَاقِي لَهُ، (وَيَأْتِي فِي «الوَقْفِ»[4]) مُسْتَوْفًىٰ.

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢٦٢٣) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٢٠).

(٢) كذا في «المغني»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «خمس».

(٣) «المغني» لابن قدامة (١٣/٤٣).

(٤) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١١).

(بَابُ قِسْمَةِ الغَنِيمَةِ)

فَعِيلَةٌ بِمَعْنَىٰ: مَغْنُومَةٍ، مِنَ الغُنْمِ، وَهُوَ الرِّبْحُ.

(وَخُصَّتْ بِهَا) أَيِ: الغَنِيمَةِ (هَذِهِ الأُمَّةُ) فَلَمْ تَحِلَّ لِغَيْرِهِمْ مِنَ الأُمَمِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ تَحِلَّ الغَنَائِمُ لِقَوْمٍ سُودِ الرُّءُوسِ غَيْرِكُمْ، كَانَتْ تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ تَأْكُلُهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَكَانَتْ فِي صَدْرِ الإِسْلَامِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، ثُمَّ صَارَتْ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِلْغَانِمِينَ وَخُمُسُهَا لِغَيْرِهِمْ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

(وَهِيَ) أَيِ: الغَنِيمَة شَرْعًا، (مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ حَرْبِيٍّ قَهْرًا بِقِتَالٍ، وَمَا أُلْحِقَ بِهِ مِمَّا أُخِذَ فِدْيَةً) لِأَسِيرٍ، (أَو هَدِيَّةً لِلْأَمِيرِ، أَوْ) هَدِيَّةً لِـ(بَعْضِ قُوَّادِهِ، أَوْ) هَدِيَّةً لِبَعْضِ (الغَانِمِينَ بِدَارِ حَرْبٍ، وَ) أَمَّا الهَدِيَّةُ لِمَنْ ذُكِرَ (بِدَارِنَا فَلْمُهْدَىٰ لَهُ) كَهَدِيَّةِ غَيْرِهِمْ، فَتُخَمَّسُ الغَنِيمَةُ: خُمُسُهَا لِأَهْلِ الخُمُسِ، وَبَاقِيهَا لِلْغَانِمِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآيَةَ [الأنفال: ٤١]، فَأَضَافَهَا لِلْغَانِمِينَ، ثُمَّ جَعَلَ خُمُسَهَا لِمَنْ ذَكَرَ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ

(١) البخاري (٤/ رقم: ٣١٢٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٤٧) والترمذي (٥/ رقم: ٣٠٨٥) واللفظ له.

أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]، وَقَسَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ كَذَلِكَ.

(وَيَمْلِكُ أَهْلُ حَرْبٍ مَالَنَا بِقَهْرٍ) حَتَّىٰ عَبْدَ مُسْلِمٍ، كَأَخْذِ بَعْضِهِمْ مَالَ بَعْضٍ، (قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ: «الصَّوَابُ: أَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ (مِلْكًا مُقَيَّدًا، لَا يُسَاوِي أَمْلَاكَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ»[1]، (انْتَهَىٰ) أَيْ: لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ رَبَّهُ إِذَا أَدْرَكَهُ قَبْلَ القِسْمَةِ أَخَذَهُ مَجَّانًا عَلَىٰ التَّفْصِيلِ السَّابِقِ.

(وَلَوِ اعْتَقَدُوا تَحْرِيمَهُ) لِأَنَّ القَهْرَ سَبَبٌ يَمْلِكُ بِهِ الْمُسْلِمُ مَالَ الكَافِرِ، فَمَلَكَ بِهِ الكَافِرُ مَالَ الْمُسْلِمِ، كَالبَيْعِ. وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ قَبْلَ الحِيَازَةِ إِلَىٰ دَارِهِمْ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»[2]، وَقَدَّمَهُ فِي «الشَّرْحِ» وَغَيْرِهِ[3]؛ لِأَنَّ مَا كَانَ سَبَبًا لِلْمِلْكِ أَثْبَتَهُ حَيْثُ وُجِدَ، كَالبَيْعِ. وَفِي «القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ»: «الْمَنْصُوصُ: لَا يَمْلِكُونَهُ إِلَّا بِالحِيَازَةِ إِلَىٰ دَارِهِمْ»[4].

(أَوْ شَرَدَ) مِنْ دَوَابِّنَا إِلَيْهِمْ فَيَمْلِكُونَهُ. (أَوْ أَبَقَ) إِلَيْهِمْ مِنْ رَقِيقِنَا فَيَمْلِكُونَهُ. (وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ) كَانَ الآبِقُ (قِنًّا مُسْلِمًا) هَذَا ظَاهِرُ مَا أَطْلَقَهُ مُقَدِّمًا لَهُ فِي «الْمُغْنِي»[5] وَ«الشَّرْحِ»[6] وَ«الْمُحَرَّرِ»[7] .....

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٥١).
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٩٦).
(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/٢٠٥) و«المغني» لابن قدامة (١٣/١٢١).
(٤) «القواعد» لابن رجب (٣/٤١٨).
(٥) «المغني» لابن قدامة (١٣/١٢٣).
(٦) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/٢٠٩).
(٧) «المحرر» للمجد بن تيمية (٢/٤١١).

وَ«الرِّعَايَتَيْنِ»[1] وَ«الحَاوِيَيْنِ»[2].

(أَوْ أَلْقَتْهُ رِيحٌ إِلَيْهِمْ) مِنْ سُفُنِنَا، (أَوْ) كَانَ (أُمَّ وَلَدٍ) لِمُسْلِمٍ وَمُكَاتَبًا؛ لِأَنَّهُمَا يُضْمَنَانِ بِقِيمَتِهِمَا إِذَا تَلِفَا، فَأَشْبَهَا القِنَّ، وَالأَصَحُّ عِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ: أَنَّهَا كَوَقْفٍ[3]. وَقَالَ فِي «المُسْتَوْعِبِ»: «وَيَكُونُ المُكَاتَبُ عَلَىٰ كِتَابَتِهِ عِنْدَ مَنْ حَصَلَ لَهُ، وَكَذَلِكَ إِنِ افْتَدَاهُ سَيِّدُهُ فَهُوَ عَلَىٰ كِتَابَتِهِ أَيْضًا»[4].

۞ تَتِمَّةٌ: [٤٦٥/أ] قَالَ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ» فِي آخِرِ «الهُدْنَةِ»: «مَنْ كَسَبَ شَيْئًا فَادَّعَاهُ رَجُلٌ وَأَخَذَهُ، فَعَلَىٰ الآخِذِ لِلْمَأْخُوذِ مِنْهُ مَا غَرِمَهُ عَلَيْهِ مِنْ نَفَقَةٍ وَغَيْرِهَا إِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ مِلْكَ الغَيْرِ، أَوْ عَرَفَ وَأَنْفَقَ غَيْرَ مُتَبَرِّعٍ»[5].

(وَ) مِمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ مِلْكِهِمْ مَالَ مُسْلِمٍ بِأَخْذِهِ:

* أَنَّهُ (يَنْفَسِخُ بِهِ نِكَاحُ أَمَةٍ) مُزَوَّجَةٍ اسْتَوْلَوْا عَلَيْهَا وَحْدَهَا؛ لِمِلْكِهِمْ رَقَبَتَهَا وَمَنَافِعَهَا، وَكَنِكَاحِ كَافِرَةٍ سُبِيَتْ وَحْدَهَا.

* (وَلَوْ بَقِيَ مَالُ مُسْلِمٍ مَعَهُمْ) أَيِ: الحَرْبِيِّينَ، حَوْلًا أَوْ (أَحْوَالًا، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ) لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ مِلْكِ المُسْلِمِ.

* (أَوْ كَانَ) مَا أَخَذُوهُ (عَبْدًا) أَوْ أَمَةً، (فَأَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ، لَمْ يُعْتَقْ) لِأَنَّهُ

(١) «الرعاية الكبرىٰ» (٢/ ل ٢٤/ب) و«الرعاية الصغرىٰ» (١/٥٧١) لابن حَمْدان.
(٢) «الحاوي» لأبي طالب البصري (٢/٦٨١).
(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٧٣).
(٤) «المستوعب» للسامري (٢/٤٤٣).
(٥) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٥٧).

أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُهُ.

* (أَوْ كَانَتِ) المَأْخُوذَةُ (أَمَةً) وَطِئَهَا سَيِّدُهَا، ثُمَّ اسْتَوْلَوْا عَلَيْهَا، (فَلَهُ) أَيِ: السَّيِّدِ، (وَطْءُ بَاقِيَةٍ) فِي مِلْكِهِ مِنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَهَا، كَأُخْتِهَا وَعَمَّتِهَا.

* (أَوْ أَسْلَمَ مَنْ بِيَدِهِ) أَيْ: أَسْلَمَ حَرْبِيٌّ اسْتَوْلَىٰ عَلَىٰ رَقِيقٍ، (أَوْ جَاءَنَا) الحَرْبِيُّ (بِأَمَانٍ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ) أَيْ: فَلَا يَأْخُذُهُ مِنْهُ رَبُّهُ وَلَا غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ فِيهِ لِغَيْرِهِ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»[1].

قَالَ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»: «وَإِذَا أَسْلَمُوا وَفِي أَيْدِيهِمْ أَمْوَالُ المُسْلِمِينَ فَهِيَ لَهُمْ، نَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: «لَيْسَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ اخْتِلَافٌ فِي ذَلِكَ»، قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: «وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَىٰ أَنَّ كُلَّ مَا قَبَضَهُ الكُفَّارُ مِنَ الأَمْوَالِ قَبْضًا يَعْتَقِدُونَ جَوَازَهُ فَإِنَّهُ يَسْتَقِرُّ لَهُمْ بِالإِسْلَامِ، كَالعُقُودِ الفَاسِدَةِ وَالأَنْكِحَةِ وَالمَوَارِيثِ وَغَيْرِهَا؛ وَلِهَذَا لَا يَضْمَنُونَ مَا أَتْلَفُوهُ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ بِالإِجْمَاعِ»»[2].

وَإِنْ كَانَ أَخَذَهُ مِنَ المُسْتَوْلِي عَلَيْهِ بِهِبَةٍ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ شِرَاءٍ فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْلَىٰ عَلَيْهِ حَالَ كُفْرِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوِ اسْتَوْلَىٰ عَلَيْهِ بِقَهْرِهِ المُسْلِمَ.

(وَلَا يَمْلِكُونَ) أَيْ: أَهْلُ الحَرْبِ بِالقَهْرِ (وَقْفًا) عَبْدًا أَوْ غَيْرَهُ، بِاسْتِيلَاءٍ

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ (٥/ رقم: ٥٨٢١) والبيهقي (١٨/ رقم: ١٨٣٠٦) من حديث أبي هريرة، وضعفه البيهقي.

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٥١).

عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ نَقْلُ المِلْكِ فِيهِ، (وَلَا يَضْمَنُ)ـونَ (مَا اسْتَوْلَوْا عَلَيْهِ مُطْلَقًا) أَيْ: مَلَكُوهُ بِالِاسْتِيلَاءِ أَوْ لَا.

(وَيُعْمَلُ بِوَسْمٍ عَلَىٰ حَبِيسٍ) لِقُوَّةِ الدِّلَالَةِ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ كَمَا يَأْتِي فِي آخِرِ أَقْسَامِ المَشْهُودِ بِهِ العَمَلُ بِمَا عَلَىٰ أُسْكُفَّةِ مَدْرَسَةٍ[1] وَنَحْوِهَا، وَكُتُبِ عِلْمٍ بِخِزَانَةٍ مُدَّةً طَوِيلَةً؛ لِتَعَذُّرِ إِقَامَةِ البَيِّنَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ غَالِبًا.

(كـ)مَا يُعْمَلُ بِـ(قَوْلِ) عَبْدٍ (مَأْسُورٍ) اسْتَوْلَىٰ عَلَيْهِ مِنْ كُفَّارٍ: (هُوَ مِلْكُ فُلَانٍ، وَيُرَدُّ لَهُ) إِذَا عَرَفَهُ، وَلَا يُقَسَّمُ نَصًّا، قِيلَ لِأَحْمَدَ: «أُصِيبَ غُلَامٌ فِي بِلَادِ الرُّومِ، قَالَ: أَنَا لِفُلَانٍ رَجُلٍ بِمِصْرَ»، قَالَ: «إِذَا عُرِفَ الرَّجُلُ لَمْ يُقَسَّمْ، وَرُدَّ إِلَىٰ صَاحِبِهِ»[2]. وَقِيلَ لَهُ: «أَصَبْنَا مَرْكَبًا فِي بِلَادِ الرُّومِ فِيهَا النَّوَاتِيَّةُ، قَالُوا: هَذَا لِفُلَانٍ، وَهَذَا لِفُلَانٍ، قَالَ: هَذَا قَدْ عَرَفَ صَاحِبَهُ، لَا يُقَسَّمُ»[3].

(وَلَا) يَمْلِكُونَ (حُرًّا، وَلَوْ) كَانَ الحُرُّ المُسْتَوْلَىٰ عَلَيْهِ (ذِمِّيًّا) لِأَنَّهُ لَا يُضْمَنُ بِالقِيمَةِ، وَلَا تَثْبُتُ اليَدُ عَلَيْهِ بِحَالٍ، وَمَتَىٰ قَدَرَ عَلَىٰ الذِّمِّيِّ رُدَّ إِلَىٰ ذِمَّتِهِ لِبَقَائِهَا، وَلَمْ يَجُزِ اسْتِرْقَاقُهُ.

(وَيَلْزَم فِدَاؤُهُ) أَيِ: الذِّمِّيِّ مِنْ أَهْلِ حَرْبٍ اسْتَوْلَوْا عَلَيْهِ، (كـ)فِدَاءِ (مُسْلِمٍ، وَلَا) يَجُوزُ (فِدَاءُ) أَسِيرٍ [٤٦٥/ب] (بِخَيْلٍ وَلَا سِلَاحٍ) لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَىٰ

(١) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٢٨٢/١ مادة: س ك ف): «أُسْكُفَّةُ الباب: عتبته العُليا، وقد تستعمل في السُّفلَىٰ».

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٥٦٠).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٥٦٣).

المُسْلِمِينَ، (وَلَا) فِدَاءٌ (بِمُكَاتَبٍ، وَ) لَا (أُمِّ وَلَدٍ) وَلَوْ كَافِرَيْنِ؛ لِانْعِقَادِ سَبَبِ الحُرِّيَّةِ فِيهِمَا.

(وَلِمُشْتَرٍ أَسِيرًا) مِنْ كَافِرٍ (رُجُوعٌ) عَلَىٰ الأَسِيرِ (بِثَمَنِهِ بِنِيَّتِهِ) أَيِ: الرُّجُوعِ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَىٰ سَعِيدٌ عَنْ عُمَرَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَصَابَ رَقِيقَهُ وَمَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ أَصَابَهُ فِي أَيْدِي التُّجَّارِ بَعْدَمَا انْقَسَمَ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، وَأَيُّمَا حُرٍّ اشْتَرَاهُ التُّجَّارُ فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَيْهِم رُءُوسُ أَمْوَالِهِمْ»[1]. فَإِنَّ الحُرَّ لَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَىٰ، وَلِأَنَّ الأَسِيرَ يَلْزَمُهُ فِدَاءُ نَفْسِهِ لِيَتَخَلَّصَ مِنْ حُكْمِ الكُفَّارِ، فَإِذَا نَابَ عَنْهُ غَيْرُهُ فِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ كَقَضَاءِ دَيْنِهِ عَنْهُ.

(وَيُقْبَلُ قَوْلُ أَسِيرٍ فِي قَدْرِهِ) أَيِ: الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ مُنْكِرٌ لِزَائِدٍ، وَالأَصْلُ بَرَاءَتُهُ مِنْهُ.

(وَإِنْ أُخِذَ مِنْهُمْ) أَيْ: أَهْلِ الحَرْبِ، (مَالُ مُسْلِمٍ أَوْ) مَالُ (مُعَاهَدٍ) ذِمِّيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، اسْتَوْلَوْا عَلَيْهِ (مَجَّانًا) أَيْ: بِلَا عِوَضٍ، وَعُرِفَ رَبُّهُ؛ (فَلِرَبِّهِ أَخْذُهُ) إِنْ أَدْرَكَهُ قَبْلَ قِسْمَةٍ (مَجَّانًا) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ غُلَامًا لَهُ أَبَقَ إِلَىٰ العَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ»، وَ«ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ العَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ»، رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ[2].

وَلِقَوْلِ عُمَرَ: «مَنْ وَجَدَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ يُقَسَّمْ»، رَوَاهُ:

---

(١) سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٨٠٣/ الأعظمي).

(٢) أبو داود (٣/ رقم: ٢٦٩١، ٢٦٩٢)، وقد أخرجهما البخاري (٤/ رقم: ٣٠٦٧) أيضًا.

سَعِيدٌ، وَالأَثْرَمُ[1].

(وَلَا تَصِحُّ قِسْمَتُهُ مَعَ العِلْمِ بِرَبِّهِ) وَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ قِسْمَتَهُ كَانَتْ بَاطِلَةً مِنْ أَصْلِهَا، فَهُوَ كَمَا لَوْ لَمْ يُقَسَّمْ.

(وَ) إِنْ أَدْرَكَ المُسْلِمُ أَوْ المُعَاهَدُ مَالَهُ بِيَدِ مَنْ أَخَذَهُ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ (بِشِرَاءٍ)، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِثَمَنِهِ؛ لِئَلَّا يَضِيعَ الثَّمَنُ عَلَىٰ المُشْتَرِي، وَحَقُّهُ يُنَجَّزُ بِالثَّمَنِ، فَرُجُوعُ صَاحِبِ المَالِ فِي عَيْنِهِ كَأَخْذِ الشِّقْصِ المَشْفُوعِ.

(أَوْ) أَدْرَكَهُ (بَعْدَ قِسْمَةِ) الإِمَامِ الـ(غَنِيمَةَ، فَهُوَ) أَيْ: صَاحِبُهُ (أَحَقُّ بِهِ بِثَمَنِهِ) لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ بَعِيرًا لَهُ كَانَ المُشْرِكُونَ أَصَابُوهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ أَصَبْتَهُ قَبْلَ القِسْمَةِ فَهُوَ لَكَ، وَإِنْ أَصَبْتَهُ بَعْدَمَا قُسِّمَ أَخَذْتَهُ بِالقِيمَةِ»[2].

وَإِنَّمَا امْتَنَعَ أَخْذُهُ لَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَىٰ حِرْمَانِ آخِذِهِ مِنَ الغَنِيمَةِ، وَلَوْ لَمْ يَأْخُذْهُ لَأَدَّىٰ إِلَىٰ ضَيَاعِ حَقِّهِ، فَالرُّجُوعُ بِشَرْطِ وَزْنِ القِيمَةِ جَمْعٌ بَيْنَ الحَقَّيْنِ.

(وَلَوْ بَاعَهُ) أَيْ: مَالَ المُسْلِمِ أَوِ المُعَاهَدِ آخِذُهُ مِنْ كُفَّارٍ (أَوْ وَهَبَهُ) آخِذُهُ مِنْهُمْ (أَوْ وَقَفَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ آخِذُهُ) مِنْهُمْ = لَزِمَ. أَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ وَقَفَهُ (أَوْ أَعْتَقَهُ (مَنِ انْتَقَلَ إِلَيْهِ) ذَلِكَ مِمَّن أَخَذَهُ مِنْهُمْ = (لَزِمَ ذَلِكَ) التَّصَرُّفُ؛ لِصُدُورِهِ

(١) سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٧٩٩/ الأعظمي).

(٢) أخرجه البيهقي (١٨/ رقم: ١٨٢٩٩).

مِنْ مَالِكٍ فِي مِلْكِهِ.

(وَلِرَبِّهِ أَخْذُهُ) كَمَا سَبَقَ مَجَّانًا إِنْ أَخَذَهُ مِنْ كُفَّارٍ مَجَّانًا، وَبِثَمَنِهِ إِنْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ بِشِرَاءٍ، أَوْ بَعْدَ قِسْمَةٍ (مِنْ آخِرِ مُشْتَرٍ أَوْ) آخِرِ (مُتَّهِبٍ) كَأَوَّلِ آخِذٍ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «القَوَاعِدِ»: «وَالأَظْهَرُ: أَنَّ المُطَالَبَةَ تَمْنَعُ التَّصَرُّفَ، كَالشُّفْعَةِ»[1]. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ مَا وُقِفَ أَوْ عَتَقَ؛ لِمَنْعِ نَقْلِ المِلْكِ فِيهِ، وَقِيَاسُهُ: لَوِ اسْتَوْلَدَهَا أَخَذَهَا.

(وَإِنْ أَخَذَ مِنْهُمْ) أَيْ: مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ (حُرَّةً) [٤٦٦/أ] مُسْلِمَةً أَوْ ذِمِّيَّةً (مُزَوَّجَةً، أَوْ) أَخَذَ مِنْهُمْ (أُمَّ وَلَدٍ، رُدَّتِ) الحُرَّةُ المُزَوَّجَةُ (لِزَوْجِ)هَا، (وَ) رُدَّتْ أُمُّ الوَلَدِ لِـ(سَيِّدِ)هَا، (وَيَلْزَم سَيِّدًا أَخْذُهَا) مَجَّانًا قَبْلَ قِسْمَةٍ، (وَبَعْدَ) الـ(قِسْمَةِ بِثَمَنِهَا) وَلَا يَدَعُهَا يَسْتَحِلُّ فَرْجَهَا مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ، (وَوَلَدُهَا) أَيِ: الحُرَّةِ أَوْ أُمِّ الوَلَدِ (مِنْهُمْ) أَيْ: مِنَ الحَرْبِيِّينَ، (كَوَلَدِ زِنًا) وَوَلَدِ مُلَاعَنَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُمْ وَلَا شُبْهَةَ مِلْكٍ، (وَإِنْ أَبَىٰ) وَلَدُهَا مِنْهُمُ (الإِسْلَامَ ضُرِبَ وَحُبِسَ حَتَّىٰ يُسْلِمَ).

(وَيَتَّجِهُ بِاحْتِمَالٍ) قَوِيٍّ: (وَلَا يُقْتَلُ، وَإِنَّ هَذَا) أَيْ: عَدَمَ قَتْلِهِ (إِذَا كَانَتَا) أَيِ: الحُرَّةُ وَأُمُّ الوَلَدِ (كَافِرَتَيْنِ، وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَتَا مُسْلِمَتَيْنِ (فَالوَلَدُ مُسْلِمٌ) تَبَعًا لِأُمِّهِ، فَلَا يُقَرُّ عَلَىٰ الكُفْرِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(١) «القواعد» لابن رجب (١/٤١٥).

(فَصْلٌ)

(وَتُمْلَكُ غَنِيمَةٌ بِاسْتِيلَاءٍ عَلَيْهَا، وَلَوْ بِدَارِ حَرْبٍ) لِأَنَّ الِاسْتِيلَاءَ التَّامَّ سَبَبُ المِلْكِ، وَقَدْ وُجِدَ؛ لِثُبُوتِ أَيْدِينَا عَلَيْهَا حَقِيقَةً، وَلِزَوَالِ مِلْكِ الكُفَّارِ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفُذُ عِتْقُهُمْ لِعَبْدٍ مِنْهَا، وَالمِلْكُ لَا يَزُولُ إِلَىٰ غَيْرِ مَالِكِهِ، (كَعِتْقِ عَبْدٍ حَرْبِيٍّ) أَسْلَمَ وَ(لَحِقَ بِنَا) فَإِنَّهُ لَا يَعْتِقُ؛ لِأَنَّهُ بِإِسْلَامِهِ وَلُحُوقِهِ بِجَيْشِ المُسْلِمِينَ صَارَ حُرًّا.

(وَفِي «المُنْتَهَىٰ» هُنَا نَظَرٌ) لِأَنَّهُ قَالَ: «كَعِتْقِ عَبْدِ حَرْبِيٍّ وَإِبَانَةِ زَوْجَةِ حَرْبِيٍّ أَسْلَمَا وَلَحِقَا بِنَا»[1]؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي فِي «نِكَاحِ الكُفَّارِ»: أَنَّهَا لَا تَبِينُ بِلُحُوقِهَا بِدَارِ الإِسْلَامِ[2]، فَيَكُونُ مَا فِي «المُنْتَهَىٰ» هُنَا [مُخَرَّجًا][3] عَلَىٰ قَوْلٍ ضَعِيفٍ.

(وَيَجُوزُ قِسْمَتُهَا) أَيِ: الغَنِيمَةِ (فِيهَا) أَيْ: دَارِ الحَرْبِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: «هَلْ قَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا مِنَ الغَنَائِمِ فِي المَدِينَةِ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَبِيعُونَ غَنَائِمَهُمْ وَيُقَسِّمُونَهَا فِي أَرْضِ عَدُوِّهِمْ، وَلَمْ يَقْفُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزَاةٍ قَطُّ أَصَابَ فِيهَا غَنِيمَةً

(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٣١٥).

(٢) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٢٠٧).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مخرج».

إِلَّا خَمَّسَهُ وَقَسَّمَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْفُلَ، مِنْ ذَلِكَ: غَزْوَةُ بَنِي المُصْطَلِقِ عَلَىٰ مِيَاهِهِمْ، وَغَنَائِمُ حُنَيْنٍ بِأَوْطَاسٍ»[1].

(وَ) يَجُوزُ (بَيْعُهَا) أَيِ: الغَنِيمَةِ فِي دَارِ الحَرْبِ لِمَا تَقَدَّمَ؛ لِثُبُوتِ المِلْكِ فِيهَا.

(فَلَوْ غَلَبَ عَلَيْهَا) أَيِ: الغَنِيمَةِ، (عَدُوٌّ بِمَكَانِهَا، فَـ)أَخَذَهَا (مِنْ مُشْتَرٍ) فَهِيَ مِنْ مَالِهِ، فَرَّطَ أَوْ لَا؛ لِحَدِيثِ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[2]، وَهَذَا نَمَاؤُهُ لِلْمُشْتَرِي، فَضَمَانُهُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ مَبِيعٌ مَقْبُوضٌ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أُبِيعَتْ لَهُ بِدَارِ إِسْلَامٍ.

(وَشِرَاءُ الأَمِيرِ مِنْهَا) أَيِ: الغَنِيمَةِ، (لِنَفْسِهِ إِنْ وَكَّلَ مَنْ جُهِلَ أَنَّهُ وَكِيلُهُ) أَيِ: الأَمِيرِ، (صَحَّ) شِرَاؤُهُ، (وَإِلَّا) بِأَنْ عُلِمَ أَنَّهُ وَكِيلُهُ، أَوِ اشْتَرَىٰ الأَمِيرُ بِنَفْسِهِ؛ (حَرُمَ) نَصًّا[3]، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ عُمَرَ رَدَّ مَا اشْتَرَاهُ ابْنُ عُمَرَ فِي قِصَّةِ جَلُولَاءَ لِلْمُحَابَاةِ[4]. قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَلِأَنَّهُ هُوَ البَائِعُ أَوْ وَكِيلُهُ، فَكَأَنَّهُ يَشْتَرِي مِنْ نَفْسِهِ أَوْ وَكِيلِهِ لِنَفْسِهِ»[5]، انْتَهَىٰ.

---

(١) لم أقف عليه في «السير» للفزاري، وأورده ابن قدامة في «المغني» (١٣/١٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (١١/ رقم: ٢٤٨٦١، ٢٦٦٣٩) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٠٢) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٨٥، ١٢٨٦) والنسائي (٧/ رقم: ٤٥٣١) من حديث عائشة. وفي إسناده مخلد بن خفاف، قال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (٣٣٧): «حديث منكر». وأخرجه من طريق آخر أبو داود (٤/ رقم: ٣٥٠٤) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٤٣) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٨٦). قال أبو داود: «هذا إسناد ليس بذاك».

(٣) «الكافي» لابن قدامة (٥/٥٣٤).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٨٠٣/ الأعظمي).

(٥) «المغني» لابن قدامة (١٣/١٣٨).

(وَيَتَّجِهُ: وَلَمْ يَصِحَّ) البَيْعُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَابْنُ الأَمِيرِ مِثْلُهُ.

(وَتُضَمُّ غَنِيمَةُ سَرَايَا الجَيْشِ إِلَىٰ غَنِيمَتِهِ) أَيِ: الجَيْشِ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «رُوِّينَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُرَدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَىٰ [قَعَدَتِهِمْ][1]»»[2]. وَفِي تَنْفِيلِهِ ﷺ فِي البُدَاءَةِ الرُّبُعَ وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ[3] دَلِيلٌ عَلَىٰ اشْتِرَاكِهِمْ فِي البَاقِي.

وَإِنْ نَفَّلَ الإِمَامُ مِنْ دَارِ الإِسْلَامِ جَيْشَيْنِ أَوْ سَرِيَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، انْفَرَدَ كُلٌّ بِمَا غَنِمَهُ لِانْفِرَادِهِ بِالجِهَادِ، بِخِلَافِ المَبْعُوثِينَ مِنْ دَارِ الحَرْبِ.

(وَيَبْدَأُ فِي قَسْمِ بِدَفْعِ سَلَبٍ) إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ، وَيُرَدُّ مَالُ مُسْلِمٍ وَمُعَاهَدٍ إِنْ كَانَ وَعُرِفَ، (ثُمَّ بِأُجْرَةِ جَمْعِ) غَنِيمَةٍ (وَحَمْلِ)هَا (وَحِفْظِ)هَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُؤْنَتِهَا، كَعَلْفِ [٤٦٦/ب] دَوَابِّهَا. (وَ) دَفْعِ (جُعْلِ مَنْ دَلَّ عَلَىٰ مَصْلَحَةٍ) مِنْ مَاءٍ أَوْ قَلْعَةٍ أَوْ ثَغْرَةٍ يُدْخَلُ مِنْهَا إِلَىٰ حِصْنٍ وَنَحْوِهِ؛ «لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ السَّلَبِ»، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[4]. قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «قُلْتُ: هَذَا مِنَ النَّفَلِ، فَحَقُّهُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الخُمُسِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَيَأْتِي»[5]، انْتَهَىٰ.

(ثُمَّ يُخَمَّسُ البَاقِيَ) عَلَىٰ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ، (ثُمَّ) يُخَمَّسُ (خُمُسَهُ عَلَىٰ

---

(١) كذا في «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «نقدهم».

(٢) «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤/٩٨).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١/ رقم: ٧٩٣) وابن أبي شيبة (٢٠/ رقم: ٣٨٠٢٢) وأحمد (٧/ رقم: ١٧٧٣٧) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٧٤٣، ٢٧٤٤) وابن الجارود (١٠٩٥، ١٠٩٦) من حديث حبيب بن مسلمة.

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/٢٢٦).

(٥) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٥٦).

خَمْسَةِ أَسْهُمٍ) مِنْهَا:

(سَهْمٌ) لِـ(اللهِ تَعَالَىٰ وَلِرَسُولِهِ ﷺ مَصْرِفُهُ كَالفَيْءِ) فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ كُلِّهَا.

(وَكَانَ) ﷺ، (قَدْ خُصَّ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (مِنَ المَغْنَمِ بِالصَّفِيِّ، وَهُوَ) أَيِ: الصَّفِيُّ (مَا يَخْتَارُهُ) ﷺ (قَبْلَ قِسْمَةِ) غَنِيمَةٍ مِنْهَا، (كَجَارِيَةٍ وَثَوْبٍ وَسَيْفٍ) لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ: «أَنَّهُ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ بَنِي زُهَيْرِ بْنِ أَقْيَسَ: إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَدَّيْتُمُ الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ وَسَهْمَ الصَّفِيِّ، إِنَّكُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللهِ وَرَسُولِهِ»[1].

وَفِي حَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ ـ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ: «وَأَنْ تُعْطُوا سَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيِّ»[2]، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3].

وَانْقَطَعَ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ الخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ لَمْ يَأْخُذُوهُ، وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَا يُجْمِعُونَ إِلَّا عَلَىٰ الحَقِّ. قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «انْقَطَعَ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ بَاقٍ لِلْأَئِمَّةِ بَعْدَهُ»[4].

(وَسَهْمٌ لِذَوِي القُرْبَىٰ، وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ ابْنَيْ عَبْدِ مَنَافٍ)

---

(١) أبو داود (٣/ رقم: ٢٩٩٢) من حديث يزيد بن عبدالله. وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦/ رقم: ٢٨٥٧).

(٢) أخرجه البيهقي (١٣/ رقم: ١٢٨٧٦).

(٣) أبو داود (٣/ رقم: ٢٩٩٤).

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٣٢٩).

دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ؛ لِحَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: «لَمَّا قَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ، أَتَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَّا بَنُو هَاشِمٍ فَلَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ؛ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا مِنْ بَنِي[1] المُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ[2].

(حَيْثُ كَانُوا) أَيْ: بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ، يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ) لِأَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَهُ بِالقَرَابَةِ، أَشْبَهَ المِيرَاثَ وَالوَصِيَّةَ، (غَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ) لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١]، وَكَانَ ﷺ يُعْطِي أَقَارِبَهُ كُلَّهُمْ، وَفِيهِمُ الغَنِيُّ كَالعَبَّاسِ[3].

(وَلَا شَيْءَ لِمَوَالِيهِمْ) لِأَنَّهُم لَيْسُوا مِنْهُمْ، (وَ) لَا شَيْءَ لِـ(أَوْلَادِ بَنَاتِهِمْ) مِنْ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَدْفَعْ إِلَىٰ أَقَارِبِ أُمِّهِ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَلَا إِلَىٰ بَنِي عَمَّاتِهِ كَالزُّبَيْرِ، (وَ) لَا شَيْءَ (لِبَاقِي قُرَيْشٍ) لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَسَهْمٌ لِفُقَرَاءِ اليَتَامَىٰ، وَهُمْ مَنْ لَا [٤٦٧/أ] أَبَ لَهُ) أَيْ: مَاتَ أَبُوهُ (وَلَمْ

---

(١) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «عبد»، وليست في «مسند أحمد» و«صحيح البخاري»، والصواب حذفها.

(٢) أحمد (٢٧/ رقم: ١٦٧٤١) والبخاري (٤/ رقم: ٣١٤٠، ٣٥٠٢).

(٣) أورده الشافعي في «الأم» (٥/٣٣٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٢٩٦).

يَبْلُغْ) لِحَدِيثِ: «لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ»[1]. وَاعْتُبِرَ فَقْرُهُمْ؛ لِأَنَّ الصَّرْفَ إِلَيْهِمْ لِحَاجَتِهِمْ، وَلِأَنَّ وُجُودَ المَالِ أَنْفَعُ مِنْ وُجُودِ الأَبِ، وَيُسَوَّىٰ فِيهِ بَيْنَ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ. **(وَلَوْ جُهِلَ بَقَاءُ أَبِيهِ، فَالأَصْلُ بَقَاؤُهُ)** فَهُوَ غَيْرُ يَتِيمٍ حِينَئِذٍ.

(وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ) أَيْ: أَهْلِ الحَاجَةِ، **(وَيَدْخُلُ فِيهِمُ الْفُقَرَاءُ)** دُخُولًا أَوَّلِيًّا؛ لِفَرْطِ الحَاجَةِ، **(فَهُمْ)** أَيِ: الْفُقَرَاءُ وَالمَسَاكِينُ **(صِنْفٌ وَاحِدٌ فِي سَائِرِ الأَحْكَامِ إِلَّا)** فِي **(الزَّكَاةِ)** فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ فِيهَا عَلَىٰ مَا تَقَرَّرَ فِي «بَابِ أَهْلِ الزَّكَاةِ».

(وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، فَيُعْطِي الجَمِيعَ كَـ)مَا يُعْطَوْنَ مِنْ **(زَكَاةٍ بِشَرْطِ إِسْلَامِ الكُلِّ)** لِأَنَّهُ عَطِيَّةٌ مِنَ اللهِ، فَلَا حَقَّ لِكَافِرٍ فِيهِ كَزَكَاةٍ، وَلَا لِقِنٍّ.

(وَيَعُمُّ بِذَلِكَ مَنْ بِجَمِيعِ البِلَادِ) مِنْ ذَوِي القُرْبَىٰ وَاليَتَامَىٰ وَالمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ عَدَمَ التَّعْمِيمِ، بَلْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ [إِعْطَاءُ][2] مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ لِلْمَصْلَحَةِ، كَالزَّكَاةِ[3]. **(حَسَبَ الطَّاقَةِ)** فَيَبْعَثُ الإِمَامُ إِلَىٰ عُمَّالِهِ بِالأَقَالِيمِ، وَيَنْظُرُ مَا حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنِ اسْتَوَتْ فَرَّقَ كُلَّ خُمُسٍ فِيمَا قَارَبَهُ، وَإِنِ اخْتَلَفَ أَمَرَ بِحَمْلِ الفَضْلِ لِيُدْفَعَ لِمُسْتَحِقِّهِ كَمِيرَاثٍ.

(وَإِنْ لَمْ تَأْخُذْ بِنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلَبِ) سَهْمَهُمْ، **(رُدَّ فِي كُرَاعٍ وَهُوَ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ رقم: ٢٨٦٥) من حديث علي. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٢٤٤): «صحيح».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٥٠).

الخَيْلُ، وَ) فِي (سِلَاحٍ) عُدَّةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ لِفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ[1].

(وَمَنْ فِيهِ) مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ مِنَ الخُمُسِ (سَبَبَانِ فَأَكْثَرُ) كَهَاشِمِيٍّ ابْنُ سَبِيلٍ يَتِيمٌ، وَ(كَابْنِ سَبِيلٍ مِسْكِينٍ يَتِيمٍ، أَخَذَ بِهَا) لِأَنَّهَا أَسْبَابُ أَحْكَامٍ تُوجِبُ ثُبُوتَ أَحْكَامِهَا لَوِ انْفَرَدَتْ، فَكَذَا إِذَا اجْتَمَعَتْ، (لَكِنْ لَوْ أَخَذَ لِيُتْمِهِ فَزَالَ فَقْرُهُ، لَمْ يُعْطَ لِفَقْرِهِ) لِأَنَّ الحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا.

(ثُمَّ يَبْدَأُ مِنَ الأَرْبَعَةِ أَخْمَاسٍ البَاقِيَةِ) الَّتِي لِلْغَانِمِينَ، (بِنَفَلٍ) بِفَتْحِ الفَاءِ.

(وَهُوَ) أَيِ: النَّفَلُ، (الزَّائِدُ) عَلَىٰ (السَّهْمِ لِمَصْلَحَةٍ، كَعَمَلِ مَا فِيهِ غَنَاءٌ) أَيْ: نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ، كَنَقْبِ سُورٍ وَصُعُودِ حِصْنٍ انْفَرَدَ بِهِ بَعْضُ الغَانِمِينَ. (أَوْ) جَعَلَ الإِمَامُ لِأَحَدِهِمْ شَيْئًا كَقَوْلِهِ: («مَنْ جَاءَ بِأَسِيرٍ وَنَحْوِهِ فَلَهُ كَذَا») فَانْفَرَدَ بِهِ بَعْضُ الغَانِمِينَ، فَيُقَدَّمُ عَلَىٰ القِسْمَةِ كَالسَّلَبِ.

(ثُمَّ يَرْضَخُ، وَهُوَ) أَيِ: الرَّضْخُ، (عَطَاءٌ دُونَ السَّهْمِ لِـ)مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ مِنَ الغَنِيمَةِ، كَـ(مُمَيِّزٍ وَقِنٍّ وَخُنْثَىٰ وَامْرَأَةٍ عَلَىٰ مَا يَرَاهُ الإِمَامُ) أَوْ نَائِبُهُ (عَلَىٰ قَدْرِ نَفْعِهِمْ) فَيُفَضِّلُ المُقَاتِلَ وَذَا البَأْسِ، وَمَنْ تَسْقِي المَاءَ وَتُدَاوِي الجَرْحَىٰ عَلَىٰ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ.

(إِلَّا أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ بِهِ) أَيِ: الرَّضْخِ (لِرَاجِلٍ سَهْمَ) الـ(رَّاجِلِ، وَلَا لِفَارِسٍ سَهْمَ) الـ(فَارِسِ) لِئَلَّا يُسَاوِيَ مَنْ يُسْهَمْ لَهُ، وَيَكُونُ الرَّضْخُ لَهُ وَلِفَرَسِهِ فِي

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٠/٢٢٩).

ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ، قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «غَزَا الصَّبِيُّ عَلَىٰ فَرَسٍ لَهُ، أَوِ المَرْأَةُ عَلَىٰ فَرَسٍ لَهَا، رُضِخَ لِلْفَرَسِ وَلِرَاكِبِهَا مِنْ غَيْرِ إِسْهَامٍ لِلْفَرَسِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ كَانَ سَهْمُهَا لِمَالِكِهَا، فَإِذَا لَمْ يَسْتَحِقَّ مَالِكُهَا السَّهْمَ بِحُضُورِهِ لِلْقِتَالِ فَفَرَسُهُ أَوْلَىٰ، بِخِلَافِ العَبْدِ إِذَا غَزَا عَلَىٰ فَرَسِ سَيِّدِهِ، فَإِنَّ سَهْمَهَا لِغَيْرِ رَاكِبِهَا وَهُوَ سَيِّدُهُ»[1].

(وَلِمُبَعَّضٍ بِالحِسَابِ مِنْ رَضْخٍ وَإِسْهَامٍ) كَحَدٍّ وَدِيَةٍ. [٤٦٧/ب]

(وَإِنْ غَزَا قِنٌّ عَلَىٰ فَرَسِ سَيِّدِهِ، رُضِخَ لَهُ) أَيِ: القِنِّ (وَقُسِّمَ لَهَا) أَيِ: الفَرَسِ تَحْتَهُ؛ لِأَنَّ سَهْمَهَا لِمَالِكِهَا، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَعَ العَبْدِ فَرَسٌ أُخْرَىٰ، كَمَا لَوْ كَانَتَا مَعَ السَّيِّدِ. (إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ سَيِّدِهِ فَرَسَانِ) لِأَنَّهُ لَا يُسْهَمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ عَلَىٰ مَا يَأْتِي.

(وَإِنْ كَانَ الغَانِمُ مَنْ) لَا سَهْمَ لَهُ، بَلْ مَنْ (يُرْضَخُ لَهُ فَقَطْ) كَعَبِيدٍ أَوْ صِبْيَانٍ دَخَلُوا دَارَ الحَرْبِ بِالإِذْنِ فَغَنِمُوا، أَخَذَ الإِمَامُ خُمُسَهُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُمْ؛ لِعُمُومِ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ الآيَةَ [الأنفال: ٤١].

وَإِذَا كَانَ البَاقِي لَهُمْ، (فَهَلْ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ) لِأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا كَالأَحْرَارِ البَالِغِينَ، (أَوْ) يُقَسَّمُ (عَلَىٰ مَا يَرَاهُ الإِمَامُ) مِنَ المُفَاضَلَةِ كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُمْ رِجَالٌ أَحْرَارٌ؟ (احْتِمَالَانِ) أَطْلَقَهُمَا فِي «المُغْنِي» وَغَيْرِهِ[2].

---

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤/٣٩٩).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٣/٩٦ ـ ٩٧) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/٢٤٧).

وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ حُرٌّ أُعْطِيَ سَهْمًا وَفُضِّلَ عَلَيْهِمْ؛ لِمَزِيَّتِهِ بِالبُلُوغِ وَالحُرِّيَّةِ، وَيُقَسَّمُ البَاقِي بَيْنَ مَنْ بَقِيَ عَلَىٰ مَا يَرَاهُ الإِمَامُ مِنَ التَّفْضِيلِ؛ لِأَنَّ فِيهِمْ مَنْ لَهُ سَهْمٌ، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا.

(وَإِنْ غَزَا جَمَاعَةٌ) مِنَ الـ(كُفَّارِ وَحْدَهُمْ، فَغَنِمُوا) فَغَنِيمَتُهُمْ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُم الَّذِينَ شَهِدُوا الوَقْعَةَ. وَحَيْثُ كَانَ كَذَلِكَ، (فَهَلْ يُؤْخَذُ) مِنْهُمْ (خُمُسُ غَنِيمَتِهِمْ) هَذِهِ؟ (احْتِمَالَانِ).

(ثُمَّ يُقَسِّمُ) الإِمَامُ (البَاقِيَ) مِنَ الغَنِيمَةِ بَعْدَ مَا سَبَقَ (بَيْنَ):

* (مَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ) أَيِ: الحَرْبَ، (لِقَصْدِ قِتَالٍ) قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ، حَتَّىٰ تُجَّارِ العَسْكَرِ وَأُجَرَائِهِمُ المُسْتَعِدِّينَ لِلْقِتَالِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ»[1]، وَلِأَنَّ غَيْرَ المُقَاتِلِ رِدْءٌ لِلْمُقَاتِلِ. وَيُسْهِمُ لِخَيَّاطٍ وَخَبَّازٍ وَبَيْطَارٍ وَنَحْوِهِمْ حَضَرُوا نَصًّا[2]. بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَسْتَعِدَّ لِلْقِتَالِ مِنْ تُجَّارٍ وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا نَفْعَ فِيهِمْ.

* (أَوْ بَعَثَ فِي سَرِيَّةٍ أَوْ) بَعَثَ (لِمَصْلَحَةٍ، كَرَسُولٍ وَدَلِيلٍ وَجَاسُوسٍ، وَ) كَـ(مَنْ خَلَّفَهُ الأَمِيرُ بِبِلَادِ العَدُوِّ وَغَزَا وَلَمْ يَمُرَّ) الأَمِيرُ بِهِ فَرَجَعَ؛ لِأَنَّهُ فِي مَصْلَحَةِ الجَيْشِ وَالمُسْلِمِينَ، وَهُوَ أَوْلَىٰ بِالإِسْهَامِ مِمَّنْ حَضَرَ الوَقْعَةَ وَلَمْ يُقَاتِلْ، (وَلَوْ مَعَ مَنْعِ غَرِيمٍ) لَهُ، (أَوْ) مَنْعِ (أَبٍ) لَهُ لِتَعَيُّنِ الجِهَادِ عَلَيْهِ بِحُضُورِ الصَّفِّ.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٥/ رقم: ٩٦٨٩) وسعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٧٩١/ الأعظمي).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٣/١٦٦).

وَ(لَا) يُسْهَمُ لِـ(مَنْ لَا يُمْكِنُهُ قِتَالٌ) لِمَرَضٍ (وَلَا لِدَابَّةٍ لَا يُمْكِنُ)هُ قِتَالٌ (عَلَيْهَا لِمَرَضٍ) كَزَمَانَةٍ وَشَلَلٍ؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ أَهْلِيَّةِ الجِهَادِ. بِخِلَافِ حُمَّىٰ يَسِيرَةٍ وَصُدَاعٍ وَوَجَعِ ضِرْسٍ وَنَحْوِهِ، فَيُسْهَمُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ أَهْلِيَّتِهِ.

(وَلَا) يُسْهَمُ لِـ(مُخَذِّلٍ وَمُرْجِفٍ وَنَحْوِهِمَا) كَرَامٍ بَيْنَنَا بِفِتَنٍ وَمُكَاتِبٍ بِأَخْبَارِنَا؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الدُّخُولِ مَعَ الجَيْشِ، أَشْبَهَ الفَرَسَ العَجِيفَ، (وَلَوْ تَرَكَ ذَلِكَ) أَيِ: التَّخْذِيلَ وَالإِرْجَافَ وَنَحْوَهُمَا (وَقَاتَلَ، وَلَا يُرْضَخُ لَهُ) أَيِ: المُخَذِّلِ وَالمُرْجِفِ وَنَحْوِهِمَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَا) يُسْهَمُ وَلَا يُرْضَخُ (لِمَنْ نَهَاهُ الأَمِيرُ أَنْ يَحْضُرَ) فَلَمْ يَنْتَهِ؛ لِأَنَّهُم عُصَاةٌ.

(وَ) لَا يُسْهَمُ وَلَا يُرْضَخُ لِـ(كَافِرٍ لَمْ يَسْتَأْذِنْهُ) أَيِ: الأَمِيرَ.

(وَ) لَا لِـ(عَبْدٍ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ) فِي غَزْوٍ لِعِصْيَانِهِمَا.

(وَ) لَا (طِفْلٍ وَ) لَا (مَجْنُونٍ) لِأَنَّهُمَا لَا يَصْلُحَانِ لِلْقِتَالِ.

(وَ) لَا (مَنْ فَرَّ مِنَ اثْنَيْنِ) كَافِرَيْنِ لِعِصْيَانِهِ، فَيُسْهَمُ (لِلرَّاجِلِ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ عَلَىٰ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ [٤٦٨/أ] ـ وَيُسَمَّىٰ العَتِيقَ ـ ثَلَاثَةٌ) أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرٍ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمٌ لَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَقَالَ خَالِدٌ الحَذَّاءُ: «لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَسْهَمَ هَكَذَا: لِلْفَرَسِ

(١) البخاري (٥/ رقم: ٤٢٢٨) ومسلم (١٧٦٢).

سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا»[1].

(وَ) لِلْفَارِسِ (عَلَىٰ فَرَسٍ هَجِينٍ، وَهُوَ مَا أَبُوهُ فَقَطْ عَرَبِيٌّ، أَوْ عَلَىٰ) فَرَسٍ (مُقْرِفٍ عَكْسُ الهَجِينِ) وَهُوَ مَا أُمُّهُ فَقَطْ عَرَبِيَّةٌ، (أَوْ عَلَىٰ) فَرَسٍ (بِرْذَوْنٍ، وَهُوَ مَا أَبَوَاهُ نَبَطِيَّانِ سَهْمَانِ) سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمٌ لِفَرَسِهِ؛ لِحَدِيثِ مَكْحُولٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَىٰ الفَرَسَ العَرَبِيَّ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَىٰ الهَجِينَ سَهْمًا»، رَوَاهُ سَعِيدٌ[2].

وَعَنْ عُمَرَ شِبْهُهُ[3].

(وَإِنْ غَزَا اثْنَانِ عَلَىٰ فَرَسِهِمَا فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَسَهْمُهُ) أَيِ: الفَرَسِ (لَهُمَا) بِقَدْرِ مِلْكِهِمَا فِيهِ كَسَائِرِ نَمَائِهِ.

(وَسَهْمُ) فَرَسٍ (مَغْصُوبٍ) غَزَا عَلَيْهِ غَاصِبُهُ أَوْ غَيْرُهُ، (لِمَالِكِهِ) نَصًّا[4]، وَلَوْ مِنْ أَهْلِ الرَّضْخِ؛ لِأَنَّهُ نَمَاؤُهُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ مَعَ مَالِكِهِ، وَلِأَنَّ سَهْمَهُ يُسْتَحَقُّ بِنَفْعِهِ، وَنَفْعُهُ لِمَالِكِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا اسْتَحَقَّ بِهِ لَهُ.

(وَ) سَهْمُ فَرَسٍ (مُعَارٍ وَمُسْتَأْجَرٍ وَحَبِيسٍ لِرَاكِبِهِ) إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الإِسْهَامِ؛ لِقِتَالِهِ عَلَيْهِ مَعَ اسْتِحْقَاقِهِ لِنَفْعِ الفَرَسِ، فَاسْتَحَقَّ سَهْمَهُ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ كَوْنُهُ حَبِيسًا؛ لِأَنَّهُ حُبِسَ عَلَىٰ مَنْ يَغْزُو عَلَيْهِ. (وَيُعْطَىٰ) رَاكِبُ حَبِيسٍ (نَفَقَةَ الحَبِيسِ) مِنْ سَهْمِهِ؛ لِأَنَّهُ نَمَاؤُهُ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٥/ رقم: ٤١٨٥) والبيهقي (١٣/ رقم: ١٣٠٠٩).

(٢) سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٧٦٩) مُرسلًا.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٥/ رقم: ٩٣٢٥).

(٤) «المغني» لابن قدامة (١٣/١٠٢).

(وَلَا يُسْهَمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ) مِنْ خَيْلٍ لِرَجُلٍ، فَيُعْطَىٰ صَاحِبُهُمَا خَمْسَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ، وَأَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ لِفَرَسَيْهِ العَرَبِيَّيْنِ؛ لِحَدِيثِ الأَوْزَاعِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسْهِمُ لِلْخَيْلِ، وَكَانَ لَا يُسْهِمُ لِرَجُلٍ فَوْقَ فَرَسَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ عَشَرَةُ أَفْرَاسٍ»(١)، وَرَوَىٰ مَعْنَاهُ سَعِيدٌ عَنْ عُمَرَ(٢). وَلِأَنَّ المُقَاتِلَ بِهِ حَاجَةٌ إِلَىٰ الثَّانِي؛ لِأَنَّ إِدَامَةَ رُكُوبِ فَرَسٍ تُضْعِفُهُ، وَتَمْنَعُ القِتَالَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَا زَادَ.

(وَلَا شَيْءَ) مِنْ سَهْمٍ وَلَا رَضْخٍ (لِغَيْرِ الخَيْلِ) كَفِيلٍ وَبَعِيرٍ وَبَغْلٍ وَنَحْوِهَا، وَلَوْ عَظُمَ غَنَاؤُهَا وَقَامَتْ مَقَامَ الخَيْلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَسْهَمَ لِغَيْرِ الخَيْلِ، وَكَانَ مَعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ سَبْعُونَ بَعِيرًا(٣). وَلَمْ تَخْلُ غَزْوَةٌ مِنْ غَزَوَاتِهِ مِنَ الإِبِلِ، بَلْ هِيَ غَالِبُ دَوَابِّهِمْ، وَلَوْ أَسْهَمَ لَهَا لَنُقِلَ، وَكَذَا أَصْحَابُهُ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ عَلَيْهَا كَرٌّ وَلَا فَرٌّ.

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٧٧٤/ الأعظمي). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٥/ رقم: ٤٤٧٥): «مُعضل».

(٢) سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٧٧٥، ٢٧٧٦/ الأعظمي).

(٣) أورده ابن هشام في «السيرة النبوية» (١/٦١٣).

(فَصْلٌ)

(وَمَنْ أَسْقَطَ) مِنَ الغَانِمِينَ حَقَّهُ مِنَ الغَنِيمَةِ، (وَلَوْ) كَانَ (مُفْلِسًا، وَيَتَّجِهُ: لَا بَعْدَ حَجْرٍ) عَلَيْهِ (وَلَا سَفِيهًا = فَـ)سَهْمُهُ (لِلْبَاقِي) مِنَ الغَانِمِينَ؛ لِأَنَّ اشْتِرَاكَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ اشْتِرَاكُ تَزَاحُمٍ، فَإِذَا أَسْقَطَ أَحَدُهُمْ حَقَّهُ كَانَ لِلْبَاقِينَ، بِخِلَافِ المِيرَاثِ لِقُوَّتِهِ.

وَأَمَّا مَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ وَالسَّفِيهُ، فَلَا يَسْقُطُ حَقُّهُمَا بِالإِسْقَاطِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي مَالٍ، وَهُمَا مَمْنُوعَانِ مِنْهُ، وَهَذَا عَلَىٰ القَوْلِ بِأَنَّهُمْ يَمْلِكُونَهَا قَبْلَ القِسْمَةِ كَمَا قَالَهُ [٤٦٨/ب] جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ صَاحِبُ «التَّرْغِيبِ» وَ«المُحَرَّرِ»[1].

(وَإِنْ أَسْقَطَ الكُلُّ) حَقَّهُمْ مِنَ الغَنِيمَةِ، (فَـ)هِيَ (فَيْءٌ) أَيْ: صَارَتْ فَيْئًا تُصْرَفُ لِلْمَصَالِحِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهَا مُسْتَحِقٌّ مُعَيَّنٌ.

(وَإِذَا لَحِقَ) بِالجَيْشِ (مَدَدٌ أَوْ) تَفَلَّتْ (أَسِيرٌ) قَبْلَ تَقَضِّي الحَرْبِ، (أَوْ صَارَ الفَارِسُ رَاجِلًا) قَبْلَ تَقَضِّي الحَرْبِ، (أَوْ عَكْسُهُ) بِأَنْ صَارَ الرَّاجِلُ فَارِسًا قَبْلَ تَقَضِّي الحَرْبِ، [(أَوْ تَبَيَّنَ ذُكُورِيَّةُ خُنْثَىٰ) قَبْلَ تَقَضِّي الحَرْبِ، (أَوْ أَسْلَمَ) مَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ كَافِرًا قَبْلَ تَقَضِّي الحَرْبِ، (أَوْ بَلَغَ) صَبِيٌّ قَبْلَ تَقَضِّي

(١) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٣٢٥).

الحَرْبِ][1]، (أَوْ عَتَقَ) قِنٌّ (قَبْلَ تَقَضِّي الحَرْبِ = جُعِلُوا كَمَنْ كَانَ فِيهَا) أَيِ: الوَقْعَةِ، (كُلِّهَا كَذَلِكَ) أَيِ: الحَالِ الَّتِي انْقَضَتِ الحَرْبُ وَهُوَ عَلَيْهَا، جَعْلًا لَهُمْ كَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ الوَقْعَةِ؛ لِأَنَّ الغَنِيمَةَ إِنَّمَا تَصِيرُ لِلْغَانِمِينَ عِنْدَ تَقَضِّي الحَرْبِ.

(وَلَا قَسْمَ لِمَنْ مَاتَ أَوِ انْصَرَفَ أَوْ أُسِرَ قَبْلَ ذَلِكَ) أَيْ: تَقَضِّي الحَرْبِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَحْضُرُوهَا وَقْتَ انْتِقَالِ الغَنِيمَةِ إِلَىٰ مِلْكِ الغَانِمِينَ، (لَا بَعْدَهُ) أي: تَقَضِّي الحَرْبِ؛ لِأَنَّهُمْ حَضَرُوهَا، فَيُقَسَّمُ لَهُمْ.

۞ تَتِمَّةٌ: «إِذَا حَصَلَ فِي يَدِ جَيْشٍ شَيْءٌ مِنَ الغَنَائِمِ، وَخَافَ أَنْ يَأْخُذَهَا العَدُوُّ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ الحَيَوَانِ كَالثِّيَابِ وَالأَوَانِي جَازَ لِأَمِيرِ الجَيْشِ إِتْلَافُهَا، وَإِنْ كَانَ حَيَوَانًا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ كَالخَيْلِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا جَازَ لَهُ عَقْرُهَا، وَإِنْ كَانَ حَيَوَانًا لَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ كَالبَقَرِ وَالغَنَمِ لَمْ يَجُزْ لَهُ عَقْرُهَا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ»، [قَالَهُ][2] فِي «المُسْتَوْعِبِ»[3].

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ»: «فَإِنْ تَرَكَ الإِمَامُ الجَمْعَ وَالقِسْمَةَ، وَأَذِنَ فِي الأَخْذِ إِذْنًا جَائِزًا، فَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا بِلَا عُدْوَانٍ حَلَّ لَهُ بَعْدَ تَخْمِيسِهِ، وَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَىٰ الإِذْنِ فَهُوَ إِذْنٌ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَأْذَنْ أَوْ أَذِنَ إِذْنًا غَيْرَ جَائِزٍ، جَازَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْدَارَ مَا يُصِيبُهُ بِالقِسْمَةِ

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) «المستوعب» للسامري (٢/٤٤٥ ـ ٤٤٦).

مُتَحَرِّيًا لِلْعَدْلِ فِي ذَلِكَ»[1].

(وَحَرُمَ قَوْلُ الـ(إِمَامِ) أَوْ نَائِبِهِ: (مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَـ)هُوَ (لَهُ) لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَىٰ اشْتِغَالِهِمْ بِالنَّهْبِ عَنِ القِتَالِ، وَظَفَرِ العَدُوِّ بِهِمْ، وَلِأَنَّ سَبَبَ المِلْكِ لِلِاغْتِنَامِ عَلَىٰ التَّسَاوِي، فَلَا يَنْفَرِدُ البَعْضُ بِشَيْءٍ. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ»[2]، فَذَاكَ حِينَ كَانَتْ لَهُ الغَنَائِمُ، ثُمَّ صَارَتْ لِلْغَانِمِينَ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ.

(وَلَا يَسْتَحِقُّهُ) أَيِ: المَأْخُوذَ بِهَذِهِ المَقَالَةِ آخِذُهُ، (إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ حَمْلُهُ) كَأَحْجَارٍ وَقُدُورٍ كِبَارٍ وَحَطَبٍ وَنَحْوِهِ، (وَتُرِكَ فَلَمْ يُشْتَرَ) لِعَدَمِ الرَّغْبَةِ فِيهِ، فَيَجُوزُ قَوْلُ الإِمَامِ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَلَهُ».

(وَلِـ)لْـ(إِمَامِ أَخْذُهُ لِنَفْسِهِ، وَ) لَهُ (إِحْرَاقُهُ) إِنْكَاءً لِلْعَدُوِّ؛ لِئَلَّا يَنْتَفِعُوا بِهِ. (وَيَتَّجِهُ: إِنْ كَانَ) مَا تَعَذَّرَ حَمْلُهُ (بِدَارِ حَرْبٍ، وَإِلَّا) فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ وَلَا إِحْرَاقُهُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ. وَإِلَّا بِأَنْ رَغِبَ فِي شِرَاءِ مَا تَعَذَّرَ حَمْلُهُ (حَرُمَ) قَوْلُ: «مَنْ أَخَذَهُ فَهُوَ لَهُ»، وَأَخْذُ إِمَامٍ لَهُ لِنَفْسِهِ وَإِحْرَاقُهُ، فَيُبَاعُ حِينَئِذٍ وَيُضَمُّ ثَمَنُهُ لِلْمُقَسَّمِ.

(وَيَصِحُّ) أَيْ: يَجُوزُ (تَفْضِيلُ بَعْضِ الغَانِمِينَ لِمَعْنًىٰ فِيهِ) مِنْ حُسْنِ رَأْيٍ وَشَجَاعَةٍ فَيُنَفَّلُ.

---

(١) «السياسة الشرعية» لابن تيمية (صـ ٥٠).

(٢) هو جزء من حديث طويل، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠/ رقم: ٣٧٨٠٦) وأحمد (١/ رقم: ١٥٥٨) والبيهقي (١٣/ رقم: ١٢٩٤٩) من حديث سعد بن أبي وقاص. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٦/ رقم: ٢٧٢٩): «ضعيف».

(وَيَخُصُّ) إِمَامٌ (بِـ)كِلَابٍ يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهَا (مَنْ شَاءَ) مِنَ الجَيْشِ، وَلَا يُدْخِلُهُ فِي قِسْمَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، [٤٦٩/أ] (وَإِنْ رَغِبَ فِيهَا) أَيِ: الكِلَابِ، (عَدَدٌ) فَاعِلُ «رَغِبَ»، (وَأَمْكَنَ قِسْمَتُهَا، قُسِّمَتْ عَدَدًا مِنْ غَيْرِ تَقْوِيمٍ) لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُتَقَوِّمَةً، (فَإِنْ تَعَذَّرَ) قَسْمُهُمَا عَدَدًا أَقْرَعَ، (أَوْ تَنَازَعُوا فِي جَيِّدٍ أُقْرِعَ) فَمَنْ قُرِعَ فَهُوَ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ.

(وَيُكْسَرُ صَلِيبٌ، وَيُقْتَلُ خِنْزِيرٌ) نَصًّا[1]، وَلَا يَجُوزُ بَقَاؤُهُمَا بِحَالٍ.

(وَيُصَبُّ) أَيْ: يُرَاقُ (خَمْرٌ وَلَا يُكْسَرُ إِنَاءٌ) نَصًّا[2]، وَمَحَلُّ عَدَمِ الكَسْرِ: إِذَا كَانَ (بِهِ) أَيِ: الإِنَاءِ (نَفْعٌ) لِلْمُسْلِمِينَ. (وَيَتَّجِهُ: غَيْرُ نَقْدٍ) أَيْ: وَأَمَّا النَّقْدُ فَيُكْسَرُ؛ لِعَدَمِ جَوَازِ اتِّخَاذِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ.

(وَلَا تَصِحُّ إِجَارَةٌ لِجِهَادٍ) لِأَنَّهُ عَمَلٌ يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ كَالحَجِّ، (فَيُسْهَمُ لَهُ) أَيْ: أَجِيرِ الجِهَادِ، وَإِنْ أَخَذَ أُجْرَةً رَدَّهَا (كَأَجِيرِ) الـ(خِدْمَةِ) لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَتَصِحُّ) الإِجَارَةُ (لِحِفْظِ) الغَنِيمَةِ (وَنَحْوِهِ) أَيِ: الحِفْظِ، كَحَمْلٍ وَسَوْقِ دَوَابَّ وَرَعْيِهَا، وَلَوْ بِمُعَيَّنٍ مِنَ المَغْنَمِ. (وَلَا يَسْقُطُ سَهْمُهُ) بِأَخْذِهِ هَذِهِ الأُجْرَةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُؤْنَةِ الغَنِيمَةِ، فَهُوَ كَعَلَفِ الدَّوَابِّ وَطَعَامِ السَّبْيِ، يَجُوزُ لِلْإِمَامِ بَذْلُهُ، وَيَجُوزُ لِلْأَجِيرِ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ آجَرَ نَفْسَهُ لِفِعْلٍ

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢٧٦٧).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٢/ رقم: ٧٤٧) ورواية عبدالله (٣/ رقم: ١٣٧١).

لِلْمُسْلِمِينَ، فَحَلَّتْ لَهُ الأُجْرَةُ كَالدَّلِيلِ عَلَىٰ الطَّرِيقِ، وَلَوْ آجَرَ نَفْسَهُ بِدَابَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ المَغْنَمِ، أَوْ جُعِلَتْ أُجْرَتُهُ رُكُوبَ دَابَّةٍ مِنْهَا صَحَّ، وَلَمْ يَسْقُطْ مِنْ سَهْمِهِ شَيْءٌ.

(وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ تَقَضِّي الحَرْبِ) وَلَوْ قَبْلَ إِحْرَازِ الغَنِيمَةِ، (فَسَهْمُهُ لِوَارِثِهِ) لِثُبُوتِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ عِنْدَ تَقَضِّي الحَرْبِ، أَشْبَهَ سَائِرَ أَمْلَاكِهِ. (أَوْ) أَيْ: وَمَنْ (أُسِرَ) بَعْدَ تَقَضِّي الحَرْبِ، (فَ)سَهْمُهُ (لَهُ) لِاسْتِحْقَاقِهِ إِيَّاهُ بِتَقَضِّي الحَرْبِ.

(وَمَنْ وَطِئَ جَارِيَةً مِنْهَا) أَيِ: الغَنِيمَةِ، (وَلَهُ) أَيِ: الوَاطِئِ (فِيهَا) أَيِ: الغَنِيمَةِ، (حَقٌّ) = أُدِّبَ، (أَوْ لِوَلَدِهِ) أَيِ: الوَاطِئِ فِي الغَنِيمَةِ حَقٌّ (أُدِّبَ) لِفِعْلِهِ مُحَرَّمًا، (وَلَمْ يَبْلُغْ بِهِ) أَيْ: تَأْدِيبِهِ، (الحَدَّ) لِأَنَّهُ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ، وَالغَنِيمَةُ مِلْكُ الغَانِمِينَ، فَيَكُونُ لِلْوَاطِئِ حَقٌّ فِي الجَارِيَةِ وَإِنْ قَلَّ، فَيُدْرَأُ الحَدُّ عَنْهُ كَالمُشْتَرِكَةِ، وَكَجَارِيَةِ ابْنِهِ.

(وَعَلَيْهِ) أَيِ: الوَاطِئِ (مَهْرُهَا) يُطْرَحُ فِي المُقَسَّمِ، (إِلَّا أَنْ تَلِدَ مِنْهُ، فَ)تَلْزَمُهُ (قِيمَتُهَا) تُطْرَحُ فِي المُقَسَّمِ؛ لِأَنَّ اسْتِيلَادَهَا كَإِتْلَافِهَا، (وَتَصِيرُ أُمَّ وَلَدِهِ) لِأَنَّهُ وَطْءٌ يَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ، أَشْبَهَ وَطْءَ المُشْتَرَكَةِ، (وَوَلَدُهُ حُرٌّ) لِمِلْكِهِ إِيَّاهُ حِينَ العُلُوقِ، فَيَنْعَقِدُ الوَلَدُ حُرًّا.

(وَإِنْ أَعْتَقَ) بَعْضُ الغَانِمِينَ (قِنًّا) مِنَ الغَنِيمَةِ، (أَوْ كَانَ) فِي الغَنِيمَةِ مَنْ (يَعْتِقُ عَلَيْهِ) كَأَبِيهِ وَعَمِّهِ وَخَالِهِ = (عَتَقَ قَدْرُ حَقِّهِ) لِمُصَادَفَتِهِ مِلْكَهُ،

(وَالبَاقِي) مِنْهُ (كَعِتْقِهِ شِقْصًا) مِنْ مُشْتَرَكٍ يَعْتِقُ قَدْرُ مَا يَمْلِكُهُ، وَبَاقِيهِ بِالسِّرَايَةِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا بِقِيمَةِ البَاقِي، وَإِلَّا فَبِقَدْرِ مَا هُوَ مُوسِرٌ بِهِ مِنْهَا.

وَ(لَا) يَعْتِقُ بِعِتْقِ بَعْضِ الغَانِمِينَ وَلَا بِعِتْقِ غَيْرِهِمْ، وَلَا بِالسِّرَايَةِ إِذَا كَانَ المُعْتَقُ (أَسِيرًا قَبْلَ حُكْمِ) الإِمَامِ (بِرِقِّهِ) لِأَنَّ العَبَّاسَ عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ وَعَمَّ عَلِيٍّ وَعَقِيلًا أَخَا عَلِيٍّ كَانَا فِي أَسْرَىٰ بَدْرٍ وَلَمْ يَعْتِقَا عَلَيْهِمَا، وَلِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يَصِيرُ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبْيِ، بَلْ بِالِاسْتِرْقَاقِ.

(وَالغَالُّ، وَهُوَ مَنْ كَتَمَ مَا غَنِمَ أَوْ) كَتَمَ (بَعْضَهُ، لَا يُحْرَمُ سَهْمَهُ) مِنَ الغَنِيمَةِ؛ لِوُجُودِ سَبَبِ اسْتِحْقَاقِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ حِرْمَانُ سَهْمِهِ فِي خَبَرٍ، وَلَا دَلَّ [٤٦٩/ب] عَلَيْهِ قِيَاسٌ، فَبَقِيَ بِحَالِهِ، وَلَا يُحْرَقُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ رَحْلِهِ.

(وَيَجِبُ حَرْقُ رَحْلِهِ كُلِّهِ وَقْتَ غُلُولِهِ) لِحَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ»، رَوَاهُ: سَعِيدٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالأَثْرَمُ[1].

وَحَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ[2] مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَصْلَحَةً كَأَكْلِهِ وَنَحْوِهِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَغَيْرُهُ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ: أَنَّ تَحْرِيقَ رَحْلِ الغَالِّ مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ لَا الحَدِّ، فَيَجْتَهِدُ الإِمَامُ بِحَسَبِ المَصْلَحَةِ. قَالَ فِي

(١) سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٧٢٩/ الأعظمي) وأبو داود (٣/ رم: ٢٧٠٦). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٤٦٨): «إسناده ضعيف».

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٤٠٨) ومسلم (١/ رقم: ٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة.

«الفُرُوعِ»: «وَهُوَ أَظْهَرُ»[1]. وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ الصَّوَابُ»[2].

وَ(لَا) يُحْرَقُ (مَا حَدَثَ) بَعْدَ الغُلُولِ، (مَا لَمْ يَخْرُجْ) رَحْلُهُ (عَنْ مِلْكِهِ) فَلَا يُحْرَقُ؛ لِأَنَّهُ عُقُوبَةٌ لِغَيْرِ الجَانِي.

وَمَحَلُّ إِحْرَاقِ رَحْلِهِ: (إِذَا كَانَ) الغَالُّ (حَيًّا) فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ لَمْ يُحْرَقْ نَصًّا[3]؛ لِسُقُوطِهِ بِالمَوْتِ كَالحُدُودِ، (حُرًّا) فَلَا يُحْرَقُ رَحْلُ رَقِيقٍ؛ لِأَنَّهُ لِسَيِّدِهِ، (مُكَلَّفًا) لَا صَغِيرًا وَمَجْنُونًا؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ العُقُوبَةِ، (مُلْتَزِمًا) لِأَحْكَامِنَا، وَإِلَّا لَمْ يُعَاقَبْ عَلَىٰ مَا لَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ، (وَلَوْ) كَانَ (أُنْثَىٰ وَذِمِّيًّا) لِأَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ العُقُوبَةِ، وَكَذَلِكَ يُقْطَعَانِ فِي السَّرِقَةِ، (لَا) إِنْ كَانَ (مُعَاهَدًا أَوْ مُسْتَأْمَنًا) لِعَدَمِ الْتِزَامِهِمَا لِأَحْكَامِنَا.

(وَلَا يُحْرَقُ سِلَاحٌ وَمُصْحَفٌ وَحَيَوَانٌ بِآلَتِهِ وَنَفَقَتِهِ، وَكُتُبُ عِلْمٍ وَثِيَابُهُ) أَيِ: الغَالِّ، (الَّتِي عَلَيْهِ) وَمَا لَا تَأْكُلُهُ النَّارُ فَلَا يُحْرَقُ، (وَالكُلُّ) مِنَ المَذْكُورَاتِ (لَهُ) أَيِ: الغَالِّ، كَسَائِرِ مَالِهِ.

(وَيُعَزَّرُ) الغَالُّ لِلْخَبَرِ، (وَلَا يُنْفَىٰ) نَصًّا[4]؛ لِظَاهِرِ الخَبَرِ. (وَيُؤْخَذُ مَا غَلَّ) مِنْ غَنِيمَةٍ (لِلْمَغْنَمِ) لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْغَانِمِينَ وَمَنْ يَشْرَكُهُمْ، فَوَجَبَ رَدُّهُ إِلَىٰ أَهْلِهِ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٩٣ ـ ٢٩٤).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٠/٢٩٤).

(٣) «المغني» لابن قدامة (١٣/١٧٠).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٢٩٣).

(فَإِنْ تَابَ) الغَالُّ (بَعْدَ قِسْمَةِ) الغَنِيمَةِ، (أَعْطَىٰ الإِمَامَ خُمُسَهُ) لِيَصْرِفَهُ فِي مَصَارِفِهِ، (وَتَصَدَّقَ بِبَقِيَّتِهِ عَنْ مُسْتَحِقِّيهِ) لِأَنَّهُ مَالٌ لَا يُعْرَفُ مُسْتَحِقُّوهُ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ[1] وَمُعَاوِيَةَ[2]، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمَا مُخَالِفٌ فِي عَصْرِهِمَا. (وَيَتَّجِهُ): إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ إِعْطَاءُ الإِمَامِ الخُمُسَ وَالصَّدَقَةَ بِالبَاقِي، (مَعَ تَعَذُّرِ دَفْعٍ لَهُمْ) أَيْ: لِمُسْتَحِقِّيهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(وَلَيْسَ بِغَالٍّ مَنْ سَرَقَ مِنَ الغَنِيمَةِ، أَوْ سَتَرَ عَلَىٰ غَالٍّ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ) أَيْ: مِنَ الغَالِّ (مَا أُهْدِيَ لَهُ مِنْهَا) أَيْ: مِنَ الغَنِيمَةِ، أَيْ: مِمَّا غَلَّهُ مِنْهَا.

(وَإِنْ أَتْلَفَ عَبْدٌ مَا غَلَّهُ، فَ)هُوَ (فِي رَقَبَتِهِ) كَأَرْشِ جِنَايَةٍ، وَمَنْ أَنْكَرَ الغُلُولَ وَذَكَرَ أَنَّهُ ابْتَاعَ مَا بِيَدِهِ مَثَلًا لَمْ يُحْرَقْ رَحْلُهُ حَتَّىٰ يَثْبُتَ عَلَيْهِ، وَ(يَثْبُتُ) عَلَيْهِ (حُكْمُ الغُلُولِ بِإِقْرَارِ)هِ بِهِ ـ وَلَوْ مَرَّةً ـ طَائِعًا مُخْتَارًا عَاقِلًا، (أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ذَكَرَيْنِ) لِأَنَّهُ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا، وَيُوجِبُ عُقُوبَةً، أَشْبَهَ سَائِرَ مَا يُوجِبُ التَّعْزِيرَ.

۞ تَتِمَّةٌ: مَنْ بَاعَهُ إِمَامٌ وَحَابَاهُ فَلَيْسَ بِغَالٍّ، وَلَا يُحْرَقُ رَحْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يُحْرَقْ رَحْلُ الغَالِّ حَتَّىٰ اسْتَحْدَثَ مَتَاعًا آخَرَ وَرَجَعَ إِلَىٰ بَلَدِهِ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ، أُحْرِقَ مَا كَانَ مَعَهُ حَالَ الغُلُولِ، وَتَقَدَّمَ مَعْنَاهُ.

وَإِنْ غَلَّ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ لَمْ يُحْرَقْ [٤٧٠/أ] رَحْلُهُ، وَمَا أَخَذَ مِنْ فِدْيَةِ

---

(١) أخرجه البخاري (٧/٥٠) معلقًا بصيغة الجزم وابن المنذر في «الأوسط» (٦/ رقم: ٦٠٥٢).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٧٣٢/ الأعظمي).

الأُسَارَىٰ أَوْ أَهْدَاهُ الكُفَّارُ لِأَمِيرِ الجَيْشِ أَوْ لِبَعْضِ قُوَّادِهِ أَوْ لِبَعْضِ الغَانِمِينَ فِي دَارِ الحَرْبِ فَهُوَ غَنِيمَةٌ.

وَلَنَا قَطْعُ شَجَرِنَا المُثْمِرِ إِنْ خِفْنَا أَنْ يَأْخُذُوهُ، وَلَيْسَ لَنَا قَتْلُ نِسَائِنَا وَصِغَارِنَا وَإِنْ خِفْنَا أَنْ يَأْخُذُوهُمْ.

(بَابٌ)

(الأَرَضُونَ المَغْنُومَةُ) أَيْ: المَأْخُوذَةُ مِنْ كُفَّارٍ (ثَلَاثٌ):

إِحْدَاهَا: المَأْخُوذَةُ (عَنْوَةً) أَيْ: قَهْرًا وَغَلَبَةً، (وَهِيَ مَا أُجْلُوا) أَيْ: أَهْلُهَا الحَرْبِيُّونَ، (عَنْهَا بِالسَّيْفِ، وَيُخَيَّرُ إِمَامٌ) فِيهَا ـ (تَخْيِيرَ مَصْلَحَةٍ) كَالتَّخْيِيرِ فِي الأُسَارَىٰ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَرَاهُ أَصْلَحَ، (لَا) تَخْيِيرَ (تَشَهٍّ) لِأَنَّهُ نَائِبُ المُسْلِمِينَ، فَلَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ ـ (بَيْنَ):

* (قَسْمِهَا بَيْنَ) الـ(غَانِمِينَ كَمَنْقُولٍ) لِأَنَّهُ ﷺ قَسَّمَ نِصْفَ خَيْبَرَ وَوَقَفَ نِصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ وَحَوَائِجِهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ[1].

* (وَبَيْنَ وَقْفِهَا لِلْمُسْلِمِينَ بِلَفْظٍ يَحْصُلُ بِهِ) الوَقْفُ، (وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا) مُسْتَمِرًّا، (يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ، وَهُوَ أُجْرَةٌ لَهَا) كُلَّ عَامٍ.

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّ شَيْئًا مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً قُسِّمَ بَيْنَ الغَانِمِينَ إِلَّا خَيْبَرَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَّمَ نِصْفَهَا فَصَارَ لِأَهْلِهِ لَا خَرَاجَ عَلَيْهِ، وَسَائِرُ

(١) أبو داود (٣/ رقم: ٣٠٠٣). قال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٤/ رقم: ٣٠٩٠): «انفرد به أبو داود، وإسناده جيد».

مَا فُتِحَ عَنْوَةً مِمَّا فَتَحَ عُمَرُ وَمَنْ بَعْدَهُ كَأَرْضِ الشَّامِ وَالعِرَاقِ وَمِصْرَ وَغَيْرِهَا لَمْ يُقَسَّمْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَرَوَىٰ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «كِتَابِ الأَمْوَالِ»: «أَنَّ عُمَرَ قَدِمَ الجَابِيَةَ، فَأَرَادَ قَسْمَ الأَرَضِينَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: وَاللهِ إِذَنْ لَيَكُونَنَّ مَا تَكْرَهُ، إِنَّكَ إِنْ قَسَّمْتَهَا اليَوْمَ صَارَ [الرَّبْعُ][1] العَظِيمُ فِي أَيْدِي القَوْمِ، ثُمَّ يَبِيدُونَ فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَىٰ الرَّجُلِ الوَاحِدِ وَالمَرْأَةِ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَسُدُّونَ مِنَ الإِسْلَامِ مَسَدًّا وَهُمْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا، فَانْظُرْ أَمْرًا يَسَعُ أَوَّلَهُمْ وَآخِرَهُمْ، فَصَارَ عُمَرُ إِلَىٰ قَوْلِ مُعَاذٍ»»[2].

(وَلَيْسَ لِأَحَدٍ نَقْضُهُ) لِأَنَّهُ حُكْمٌ، **(وَلَا نَقْضُ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ وَقْفٍ وَقِسْمَةٍ، أَوْ فَعَلَهُ الأَئِمَّةُ بَعْدَهُ، وَلَا تَغْيِيرُهُ)** أَيْ: تَغْيِيرُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ؛ لِأَنَّهُ نَقْضٌ لِلْحُكْمِ اللَّازِمِ، وَإِنَّمَا التَّخْيِيرُ وَالِاخْتِلَافُ فِيمَا اسْتُؤْنِفَ فَتْحُهُ.

۞ **تَتِمَّةٌ:** قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «إِذَا قَسَّمَ الإِمَامُ الأَرْضَ بَيْنَ الغَانِمِينَ، فَمُقْتَضَىٰ كَلَامِ الجَدِّ ـ هُوَ المَجْدُ ـ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يُخَمِّسُهَا؛ حَيْثُ قَالُوا: «كَالمَنْقُولِ»»، قَالَ: «وَعُمُومُ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالقَاضِي وَقِصَّةِ خَيْبَرَ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا لَا تُخَمَّسُ؛ لِأَنَّهَا فَيْءٌ وَلَيْسَتْ بِغَنِيمَةٍ، لِأَنَّ الغَنِيمَةَ لَا تُوقَفُ، وَالأَرْضُ إِنْ شَاءَ الإِمَامُ وَقَفَهَا وَإِنْ شَاءَ قَسَّمَهَا كَمَا يُقَسَّمُ الفَيْءُ، وَلَيْسَ فِي الفَيْءِ خُمُسٌ»، وَرَجَّحَ ذَلِكَ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَيْضًا: «لَوْ جَعَلَهَا الإِمَامُ فَيْئًا، صَارَ ذَلِكَ حُكْمًا بَاقِيًا فِيهَا دَائِمًا، وَأَنَّهَا لَا تَعُودُ إِلَىٰ الغَانِمِينَ»[3].

---

(١) كذا في «الشرح الكبير»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الربع».

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/٣٠٦ ـ ٣٠٧).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٠/٣٠٩).

الثَّانِيَةُ: (مَا جَلَوْا) أَيْ: أَهْلُهَا **(عَنْهَا خَوْفًا مِنَّا، وَحُكْمُهَا كَالأُولَىٰ)** فِي التَّخْيِيرِ المَذْكُورِ، **(لَا أَنَّهَا تَصِيرُ وَقْفًا بِنَفْسِ الِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا، خِلَافًا لَهُ)** أَيْ: لِصَاحِبِ [٤٧٠/ب] «الإِقْنَاعِ»[(١)]، وَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ» قَدَّمَهُ فِي «المُقْنِعِ»[(٢)] وَغَيْرِهِ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «هَذَا المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ» وَغَيْرِهِ، وَقَدَّمَهُ فِي «المُغْنِي» وَ«المُحَرَّرِ» وَ«الشَّرْحِ» وَ«الفُرُوعِ» وَغَيْرِهِمْ»[(٣)]، انْتَهَىٰ.

وَمَا جَزَمَ بِهِ المُصَنِّفُ تَبَعًا لِصَاحِبِ «المُنْتَهَىٰ»[(٤)] وَ«التَّنْقِيحِ»[(٥)]، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «لَكِنْ لَا تَصِيرُ وَقْفًا إِلَّا بِوَقْفِ الإِمَامِ لَهَا، صَرَّحَ بِهِ الجَمَاعَةُ؛ لِأَنَّ الوَقْفَ لَا يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ. فَعَلَىٰ هَذَا، حُكْمُهَا قَبْلَ وَقْفِ الإِمَامِ كَالمَنْقُولِ، يَجُوزُ بَيْعُهَا وَالمُعَاوَضَةُ بِهَا»[(٦)]. وَعَلَىٰ قَوْلِ «الإِقْنَاعِ»: يَمْتَنِعُ.

(وَيَأْتِي) فِي «البُيُوعِ»: **(أَنَّ أَرْضَ مِصْرَ وَالشَّامِ وَالعِرَاقِ وَقْفُ عُمَرَ)**[(٧)].

الثَّالِثَةُ: (المُصَالَحُ عَلَيْهَا) وَهِيَ نَوْعَانِ:

* **(فَمَا صُولِحُوا عَلَىٰ أَنَّهَا)** أَيِ: الأَرْضَ، **(لَنَا)** وَنُقِرُّهَا مَعَهُمْ بِالخَرَاجِ،

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١٠٨).
(٢) «المقنع» لابن قدامة (صـ ١٤٣).
(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٠/٣١٢).
(٤) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٣٢١).
(٥) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٢٠٤).
(٦) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٣٤٢).
(٧) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٠١).

(فَـ)هِيَ (كَالعَنْوَةِ) فِي التَّخْيِيرِ، وَلَا يَسْقُطُ خَرَاجُهَا بِإِسْلَامِهِمْ، وَعَنْهُ: «تَصِيرُ وَقْفًا بِنَفْسِ الِاسْتِيلَاءِ»[1]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ» أَيْضًا[2].

* (وَ) الثَّانِي: مَا صُولِحُوا (عَلَىٰ أَنَّهَا) أَيِ: الأَرْضَ، (لَهُمْ، وَلَنَا الخَرَاجُ عَنْهَا، فَهُوَ) أَيْ: مَا يُؤْخَذُ مِنْ خَرَاجِهَا (كَجِزْيَةٍ إِنْ أَسْلَمُوا، أَوِ انْتَقَلَتِ) الأَرْضُ (لِمُسْلِمٍ سَقَطَ) عَنْهُ كَسُقُوطِ جِزْيَةٍ بِإِسْلَامٍ، وَإِنِ انْتَقَلَتْ إِلَىٰ ذِمِّيٍّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الصُّلْحِ لَمْ يَسْقُطْ خَرَاجُهَا.

وَتُسَمَّىٰ هَذِهِ دَارَ عَهْدٍ، وَهِيَ مِلْكٌ لَهُمْ، لَا يُمْنَعُونَ فِيهَا إِحْدَاثَ كَنِيسَةٍ وَلَا بِيعَةٍ، كَمَا يَأْتِي.

(وَيُقَرُّونَ فِيهَا بِلَا جِزْيَةٍ) لِأَنَّهَا لَيْسَتْ دَارَ إِسْلَامٍ، (بِخِلَافِ مَا قَبْلُ) مِنَ الأَرَضِينَ، (فَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ كَافِرٍ بِهَا سَنَةً بِلَا جِزْيَةٍ) وَلَا تُقَرُّ الكُفَّارُ بِهَا عَلَىٰ وَجْهِ المِلْكِ لَهُمْ؛ لِأَنَّهَا دَارُ إِسْلَامٍ، وَيَكُونُ خَرَاجُهَا أُجْرَةً لَهَا لَا يَسْقُطُ بِإِسْلَامِهِمْ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ وَمِمَّنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ مِنْ مُسْلِمٍ وَمُعَاهَدٍ كَسَائِرِ الأُجَرِ.

وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ شَجَرٍ وَقْتَ الوَقْفِ فَثَمَرُهُ المُسْتَقْبَلُ لِمَنْ تُقَرُّ الأَرْضُ بِيَدِهِ فِيهِ عُشْرُ الزَّكَاةِ كَالمُتَجَدِّدِ فِيهَا.

(وَيُرْجَعُ فِي) قَدْرِ (خَرَاجٍ وَجِزْيَةٍ إِلَىٰ تَقْدِيرِ) الـ(إِمَامِ فِي زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ) حَسْبَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ وَتُطِيقُهُ الأَرْضُ؛ لِأَنَّهُ أُجْرَةٌ، فَلَا يَتَقَدَّرُ بِمِقْدَارٍ

(١) «المغني» لابن قدامة (٤/١٨٩).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١٠٨).

لَا يَخْتَلِفُ كَأُجْرَةِ المَسَاكِنِ.

(**وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يُجْحِفْ**) تَقْدِيرُ الإِمَامِ بِمَنْ زَادَ عَلَيْهِ، أَيْ: فَيَرْجِعُ إِلَىٰ أَمْثَالِهِ؛ لِأَنَّ وَضْعَ الخَرَاجِ بِقَدْرِ مَا تَحْتَمِلُهُ الأَرْضُ؛ لِأَنَّهُ أُجْرَةٌ لَهَا، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهَا، وَهَذَا فِي ابْتِدَاءِ الوَضْعِ، وَأَمَّا مَا وَضَعَهُ إِمَامٌ فَلَا يُغَيِّرُهُ آخَرُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ السَّبَبُ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ القَاضِي فِي «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»[1]، وَكَلَامُ الأَصْحَابِ أَيْضًا فِي نَظَائِرِهِ.

وَ(**لَا**) يُرْجَعُ فِي قَدْرِ خَرَاجٍ وَجِزْيَةٍ (**إِلَىٰ تَقْدِيرِ**) أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ (**عُمَرَ**) بْنِ الخَطَّابِ (رضي الله عنه، وَ) قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي الخَرَاجِ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، أَصَحُّهَا: أَنَّهُ (**كَانَ وَضَعَ عَلَىٰ كُلِّ جَرِيبٍ دِرْهَمًا وَقَفِيزًا مِنْ طَعَامِهِ**) أَيْ: زَرْعِهِ، قَالَ أَحْمَدُ[2] وَأَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ[3]: «أَعْلَىٰ وَأَصَحُّ حَدِيثٍ فِي أَرْضِ السَّوَادِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ[4]»، يَعْنِي: «أَنَّ عُمَرَ [٤٧١/أ] وَضَعَ عَلَىٰ كُلِّ جَرِيبٍ دِرْهَمًا وَقَفِيزًا».

قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ مَا تُخْرِجُهُ الأَرْضُ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ ضَرَبَ عَلَىٰ الطَّعَامِ دِرْهَمًا وَقَفِيزَ حِنْطَةٍ، وَعَلَىٰ الشَّعِيرِ دِرْهَمًا وَقَفِيزَ شَعِيرٍ»، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ: غَيْرُهُ مِنَ الحُبُوبِ»[5]، انْتَهَىٰ.

---

(١) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ١٦٥ ـ ١٦٦).

(٢) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ١٦٦).

(٣) «الأموال» لأبي عبيد (١/١٣٩).

(٤) أخرجه أبو يوسف في «الخراج» (صـ ٣٨) وأبو عبيد في «الأموال» (١/ رقم: ١٩١) وابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١٠٨٢٧).

(٥) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤/٤١٥).

(وَهُوَ) أَي: القَفِيزُ (ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، قِيلَ: بِالمَكِّيِّ) قَدَّمَهُ فِي «الشَّرْحِ»، وَقَالَ: «نَصَّ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَهُ القَاضِي»[1]، وَصَحَّحَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[2] وَ«الإِقْنَاعِ»[3]. (وقِيلَ): «ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ (بِالعِرَاقِيِّ، وَهُوَ نِصْفُ المَكِّيِّ)»، قَدَّمَهُ فِي «المُحَرَّرِ» وَ«الرِّعَايَتَيْنِ» وَ«الحَاوِيَيْنِ»، وَقَالُوا: «نَصَّ عَلَيْهِ»[4].

(فَعَلَىٰ الأَوَّلِ ـ وَهُوَ الصَّحِيحُ ـ يَكُونُ) القَفِيزُ (سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا عِرَاقِيًّا، وَهُوَ قَفِيزُ الحَجَّاجِ، وَهُوَ صَاعُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، نَصًّا[5]) وَالقَفِيزُ الهَاشِمِيُّ مَكُّوكَانِ، وَهُوَ ثَلَاثُونَ رِطْلًا عِرَاقِيَّةٌ، وَحَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ هُنَا قَوْلًا[6].

(وَفِي «المُحَرَّرِ»): «وَالأَشْهَرُ عَنْهُ: (أَنَّهُ جَعَلَ عَلَىٰ جَرِيبِ الزَّرْعِ دِرْهَمًا وَقَفِيزًا مِنْ طَعَامِهِ، وَعَلَىٰ جَرِيبِ النَّخْلِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَىٰ جَرِيبِ الكَرْمِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَىٰ جَرِيبِ الرَّطْبَةِ سِتَّةَ) دَرَاهِمَ»[7]. قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «هَذَا الَّذِي وَظَّفَهُ عُمَرُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ»[8]. وَظَاهِرُ ذَلِكَ: أَنَّ جَرِيبَ الزَّرْعِ ـ الحِنْطَةُ وَغَيْرُهَا ـ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ؛ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ: «عَلَىٰ جَرِيبِ الزَّرْعِ دِرْهَمًا وَقَفِيزًا مِنْ طَعَامِهِ»، وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا.

---

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/٣١٧).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٠/٣١٧).
(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١١٠).
(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٠/٣١٧ ـ ٣١٨).
(٥) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ١٨٤).
(٦) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٥/٥٥٨).
(٧) «المحرر» للمجد بن تيمية (٢/٤٢٠).
(٨) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٣٤٤).

(وَالجَرِيبُ: عَشْرُ قَصَبَاتٍ فِي) عَشْرِ قَصَبَاتٍ (مِثْلِهَا) أَيْ: مِئَةُ قَصَبَةٍ مُكَسَّرَةٍ، وَمَعْنَىٰ الكَسْرِ: ضَرْبُ أَحَدِ العَدَدَيْنِ فِي الآخَرِ، فَيَصِيرُ أَحَدُهُمَا كَسْرًا لِلْآخَرِ.

(وَالقَصَبَةُ) مَا تُمْسَحُ بِهِ المَزَارِعُ كَالذِّرَاعِ لِلْبَزِّ، وَاخْتِيرَ القَصَبُ عَلَىٰ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ لَا يَطُولُ وَلَا يَقْصُرُ، وَهُوَ أَخَفُّ مِنَ الخَشَبِ، وَهِيَ (سِتَّةُ أَذْرُعٍ بِذِرَاعٍ وَسَطٍ) لَا أَطْوَلِ ذِرَاعٍ وَلَا أَقْصَرِهَا، (وَقَبْضَةٍ وَإِبْهَامٍ قَائِمَةٍ) وَهُوَ مَعْرُوفٌ بَيْنَ النَّاسِ.

(فَيَكُونُ الجَرِيبُ ثَلَاثَةَ آلَافِ ذِرَاعٍ وَسِتَّ مِئَةِ) ذِرَاعٍ (مُكَسَّرًا) لِأَنَّ القَصَبَةَ سِتَّةُ أَذْرُعٍ فِي مِثْلِهَا، فَتَكُونُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ ذِرَاعًا مُكَسَّرَةً، تَضْرِبُهَا فِي مُكَسَّرِ الجَرِيبِ وَهُوَ مِئَةُ ذِرَاعٍ، يَخْرُجُ مَا ذُكِرَ، فَعُلِمَ أَنَّ الجَرِيبَ رُبُعُ فَدَّانٍ بِعُرْفِ مِصْرَ.

(وَمَا بَيْنَ) الـ(شَّجَرِ مِنْ بَيَاضِ) الـ(أَرْضِ) وَهُوَ الخَالِي مِنَ الشَّجَرِ، (تَبَعٌ لَهَا) أَيِ: الشَّجَرِ، فَلَا يُؤْخَذُ سِوَىٰ خَرَاجِ الشَّجَرِ، وَالخَرَاجُ عَلَىٰ المَزَارِعِ دُونَ المَسَاكِنِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ عُمَرَ.

(وَلَا خَرَاجَ عَلَىٰ مَسَاكِنَ مُطْلَقًا) أَيْ: فُتِحَتْ عَنْوَةً أَوْ صُلْحًا، (وَإِنَّمَا كَانَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ يَمْسَحُ دَارَهُ) بِبَغْدَادَ وَيُخْرِجُ عَنْهَا الخَرَاجَ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ (وَرَعًا) مِنْهُ[1]؛ (لِأَنَّ بَغْدَادَ كَانَتْ حِينَ فُتِحَتْ مَزَارِعَ) وَمُقْتَضَىٰ ذَلِكَ: أَنَّ مَا

(١) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/٢١٣).

كَانَ مَزَارِعَ حِينَ فَتْحِهِ وَجُعِلَ مَسَاكِنَ يَجِب فِيهِ الخَرَاجُ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ خِلَافُهُ، وَلِذَا قَالَ المُصَنِّفُ: «وَرَعًا»؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الإِمَامَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ أَهْلَ بَغْدَادَ عَامَّةً.

(وَلَا خَرَاجَ عَلَىٰ مَزَارِعِ مَكَّةَ، وَالحَرَمِ كَهِيَ) أَيْ: مَكَّةَ، فَلَا خَرَاجَ عَلَىٰ مَزَارِعِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَضْرِبْ عَلَيْهَا شَيْئًا، وَلِأَنَّ الخَرَاجَ أُجْرَةُ الأَرْضِ، وَلَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا مِنْ أَرْضِ مَكَّةَ.

(وَحَرُمَ بِنَاءٌ وَاخْتِصَاصُهُ بِهِ) أَيِ: البِنَاءِ، (فِيهِمَا) [أَيْ: فِي مَكَّةَ وَالحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ التَّضْيِيقِ فِي أَدَاءِ المَنَاسِكِ.

(وَيَتَّجِهُ: جَوَازُ إِعَادَةِ مَا انْهَدَمَ) فِيهِمَا مِنْ بِنَاءٍ قَدِيمٍ، (وَأَنَّ البِنَاءَ) فِيهِمَا][1] (لَا يَحْرُمُ[2]، إِلَّا إِنْ خِيفَ مِنْهُ) أَيِ: البِنَاءِ، (تَضْيِيقٌ عَلَى النَّاسِ) فِي أَدَاءِ المَنَاسِكِ، (وَإِلَّا) يُخَفْ مِنْهُ التَّضْيِيقُ (فَلَا) يَحْرُمُ.

(وَ) إِذَا بَنَىٰ فِيهِمَا شَيْئًا فَـ(هُوَ أَحَقُّ بِهِ) أَيْ: بِمَا بَنَاهُ، (فَإِنِ اسْتَغْنَىٰ عَنْهُ دَفَعَهُ لِمُحْتَاجٍ) إِلَيْهِ (مَجَّانًا) أَيْ: مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَتَعْلِيلُهُمْ وَقَوَاعِدُ المَذْهَبِ تَقْتَضِيهِ، فَتَأَمَّلْ.

(وَالخَرَاجُ عَلَىٰ أَرْضٍ لَهَا مَاءٌ تُسْقَىٰ بِهِ وَلَمْ تُزْرَعْ) كَالمُؤْجَرَةِ، وَ(لَا) خَرَاجَ (عَلَىٰ مَا لَا يَنَالُهُ مَاءٌ) مِنَ الأَرَاضِي، (وَلَوْ أَمْكَنَ زَرْعُهُ وَإِحْيَاؤُهُ وَلَمْ يُفْعَلْ) لِأَنَّ الخَرَاجَ أُجْرَةُ الأَرْضِ، وَمَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ لَا أُجْرَةَ لَهُ، وَمَفْهُومُهُ: أَنَّهُ

(١) من (ب) فقط.

(٢) هنا تنتهي النسخة (أ).

إِنْ أَحْيَا وَزَرَعَ وَجَبَ خَرَاجُهُ، وَيَأْتِي: «لَا خَرَاجَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ فِيمَا أَحْيَاهُ مِنْ أَرْضٍ عَنْوَةً».

(وَمَا لَمْ يَنْبُتْ) إِلَّا عَامًا بَعْدَ عَامٍ، فَنِصْفُ خَرَاجِهِ فِي كُلِّ عَامٍ، (أَوْ) لَمْ (يَنَلْهُ المَاءُ إِلَّا عَامًا بَعْدَ عَامٍ فَنِصْفُ خَرَاجِهِ) يُؤْخَذُ (فِي كُلِّ عَامٍ) لِأَنَّ نَفْعَهَا عَلَىٰ النِّصْفِ، فَكَذَا خَرَاجُهَا.

(قَالَ الشَّيْخُ: «وَلَوْ يَبِسَتِ الكُرُومُ بِجَرَادٍ أَوْ غَيْرِهِ، سَقَطَ مِنَ الخَرَاجِ حَسْبَمَا تَعَطَّلَ مِنَ النَّفْعِ) لِأَنَّ الخَرَاجَ فِي نَظِيرِ النَّفْعِ كَمَا تَقَدَّمَ، (وَإِذَا لَمْ يُمْكِنِ النَّفْعُ بِهِ بِبَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ عِمَارَةٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ تَجُزِ المُطَالَبَةُ بِالخَرَاجِ»[1]، انْتَهَىٰ) لِأَنَّ مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ لَا خَرَاجَ لَهُ.

(وَالخَرَاجُ) يَجِبُ (عَلَىٰ) الـ(مَالِكِ دُونَ) الـ(مُسْتَأْجِرِ وَ) الـ(مُسْتَعِيرِ) لِأَنَّهُ عَلَىٰ الرَّقَبَةِ، وَهِيَ لِلْمَالِكِ كَفِطْرَةِ الرَّقِيقِ، بِخِلَافِ العُشْرِ.

(وَهُوَ) أَيِ: الخَرَاجُ (كَالدَّيْنِ) قَالَ أَحْمَدُ: «يُؤَدِّيهِ ثُمَّ يُزَكِّي مَا بَقِيَ، (يُحْبَسُ بِهِ) الـ(مُوسِرُ)»[2]؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، أَشْبَهَ أُجْرَةَ المَسَاكِنِ.

(وَيُنْظَرُ) بِهِ الـ(مُعْسِرُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، (وَمَنْ بِيَدِهِ أَرْضٌ خَرَاجِيَّةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالخَرَاجِ كَالمُسْتَأْجِرِ) إِلَّا أَنَّ مُدَّةَ الإِجَارَةِ لَمْ تُقَدَّرْ لِلْحَاجَةِ، (وَيَرِثُهَا) أَيِ: الأَرْضَ

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٩٢ ـ ١٩٣).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٢٩٩/١٠).

الخَرَاجِيَّةَ مِمَّنْ مَاتَ (وَرَثَتُهُ كَذَلِكَ) أَيْ: كَالوَجْهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ فِي يَدِ مُوَرِّثِهِمْ، كَسَائِرِ حُقُوقِهِ.

(وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَخْذُهَا) أَيِ: الأَرْضِ الخَرَاجِيَّةِ، (مِنْهُ) أَيْ: مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ أَوِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ، (وَدَفْعُهَا لِغَيْرِهِ) لِأَنَّهُ تَخْصِيصٌ مِنْ غَيْرِ مُخَصِّصٍ، (فَإِنْ آثَرَ) الَّذِي بِيَدِهِ أَرْضٌ خَرَاجِيَّةٌ (بِهَا أَحَدًا) بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ، (صَارَ الثَّانِي أَحَقَّ بِهَا) مِنْ غَيْرِهِ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الأَوَّلِ، (كَمَا يَأْتِي فِي) «إِحْيَاءِ (المَوَاتِ)»[1].

وَمَعْنَىٰ البَيْعِ هُنَا: بَذْلُهَا بِمَا عَلَيْهَا مِنْ خَرَاجٍ إِنْ مَنَعْنَا بَيْعَهَا الحَقِيقِيَّ كَمَا هُوَ المَذْهَبُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ عُمَرَ وَقَفَهَا وَأَقَرَّهَا بِأَيْدِي أَرْبَابِهَا بِالخَرَاجِ، وَالوَقْفُ لَا يُبَاعُ إِلَّا إِذَا تَعَطَّلَتْ مَصَالِحُهُ عَلَىٰ مَا يَأْتِي.

(وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ) الخَرَاجِيَّةِ (أُجْبِرَ عَلَىٰ إِجَارَتِهَا) لِقَادِرٍ عَلَىٰ عِمَارَتِهَا، (أَوْ) عَلَىٰ (رَفْعِ يَدِهِ عَنْهَا لِتُدْفَعَ لِمَنْ يَعْمُرُهَا وَيَقُومُ بِخَرَاجِهَا) لِأَنَّ الأَرْضَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُعَطِّلُهَا عَلَيْهِمْ.

(وَكُرِهَ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَقَبَّلَ أَرْضًا خَرَاجِيَّةً بِمَا عَلَيْهَا مِنَ) الـ(خَرَاجِ؛ لِأَنَّ إِعْطَاءَهُ) أَيِ: الخَرَاجِ، (فِي مَعْنَىٰ المَذَلَّةِ) وَالهَوَانِ.

۞ تَتِمَّةٌ: إِنِ اخْتَلَفَ العَامِلُ وَرَبُّ الأَرْضِ فِي كَوْنِهَا خَرَاجِيَّةً أَوْ عُشْرِيَّةً، وَأَمْكَنَ قَوْلُ كُلٍّ مِنْهُمَا، فَقَوْلُ رَبِّ الأَرْضِ، فَإِنِ اتُّهِمَ اسْتُحْلِفَ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي مِثْلِ هَذَا عَلَىٰ الشَّوَاهِدِ الدِّيوَانِيَّةِ السُّلْطَانِيَّةِ إِذَا عُلِمَ صِحَّتُهَا وَوُثِقَ

(١) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٨٠٥ ـ ٨٠٦).

بِكِتَابَتِهَا وَلَمْ تَتَطَرَّقْ إِلَيْهَا تُهْمَةٌ.

(وَيَجُوزُ) لِصَاحِبِ الأَرْضِ الخَرَاجِيَّةِ (أَنْ [يَرْشُوَ][1]) العَامِلَ) القَابِضَ لِخَرَاجِهِ، (وَيُهْدِيَ لَهُ لِدَفْعِ ظُلْمٍ) عَنْهُ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ؛ لِتَوَصُّلِهِ بِذَلِكَ إِلَىٰ كَفِّ يَدٍ عَادِيَةٍ.

وَ(لَا) يَجُوزُ أَنْ [يَرْشُوَ][2] العَامِلَ أَوْ يُهْدِيَ لَهُ، (لِيَدَعَ) عَنْهُ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ (خَرَاجًا) لِأَنَّهُ تَوَصُّلٌ إِلَىٰ إِبْطَالِ حَقٍّ، فَحَرُمَ عَلَىٰ آخِذٍ وَمُعْطٍ، كَرِشْوَةِ حَاكِمٍ لِيَحْكُمَ لَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ. (وَالهَدِيَّةُ: الدَّفْعُ) أَيْ: لِلْعَيْنِ المَالِيَّةِ المَوْهُوبَةِ لِمُهْدًىٰ إِلَيْهِ (ابْتِدَاءً) بِلَا طَلَبٍ. (وَالرِّشْوَةُ) بِتَثْلِيثِ الرَّاءِ: الدَّفْعُ (بَعْدَ الطَّلَبِ، وَأَخْذُهُمَا) أَيِ: الرِّشْوَةِ وَالهَدِيَّةِ (حَرَامٌ) لِحَدِيثِ: «هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ»[3].

(وَلَيْسَ) أَيْ: لَا يَجُوزُ (لِأَحَدٍ تَفْرِقَةُ خَرَاجٍ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ) لِأَنَّ مَصْرِفَهُ غَيْرُ مُعَيَّنٍ، فَيَفْتَقِرُ إِلَىٰ اجْتِهَادِ الإِمَامِ، وَلِأَنَّهُ لِلْمَصَالِحِ كُلِّهَا.

(وَمَصْرِفُهُ) أَيِ: الخَرَاجِ (كَفَيْءٍ) لِأَنَّهُ مِنْهُ، (وَإِنْ رَأَىٰ) الـ(إِمَامُ المَصْلَحَةَ فِي إِسْقَاطِهِ) أَيِ: الخَرَاجِ (عَمَّنْ لَهُ) أَيِ: الإِمَامِ (وَضْعُهُ فِيهِ) مِمَّنْ يَدْفَعُ عَنِ المُسْلِمِينَ وَفَقِيهٍ وَمُؤَذِّنٍ وَنَحْوِهِ، (جَازَ) لَهُ إِسْقَاطُهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي أَخْذِهِ

---

(١) كذا في «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١١١)، وهو الصواب، وفي (ب) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٤٧٥): «يرشي». وانظر: «معجم الصواب اللغوي» للدكتور أحمد عمر (١/٨١٧).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (ب): «يرشي».

(٣) أخرجه أحمد (١٠/ رقم: ٢٤٠٨٨) ـ واللفظ له ـ والبزار (٩/ رقم: ٣٧٢٣) والبيهقي (٢٠/ رقم: ٢٠٥٠٤) من حديث أبي حميد الساعدي. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ رقم: ٢٦٢٢): «صحيح».

مِنْهُ، ثُمَّ رَدِّهُ إِلَيْهِ. (وَلَا يَحْتَسِبُ بِمَا ظَلَمَ فِي خَرَاجِهِ مِنْ عُشْرٍ) عَلَيْهِ فِي حَبٍّ أَوْ [ثَمَرٍ][1]، قَالَ أَحْمَدُ: «لِأَنَّهُ غَصْبٌ»[2].

(وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يَنْوِهِ) أَيْ: مَا ظَلَمَ بِهِ (زَكَاةً حَالَ دَفْعٍ) وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ، وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ مِنَ الأَصْحَابِ، فَلْيُحَرَّرْ.

(وَمَنْ أَقَامَ بِبَلْدَةٍ تُطْلَبُ مِنْهَا الكُلْفَ)ـةُ (بِحَقٍّ وَغَيْرِهِ، بِنِيَّةِ العَدْلِ أَوْ تَقْلِيلِ الظُّلْمِ مَهْمَا أَمْكَنَ، للهِ) تَعَالَىٰ، (فَكَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ) ﷺ، (ذَكَرَهُ الشَّيْخُ[3]) لِقِيَامِهِ بِالقِسْطِ وَالإِنْصَافِ. وَمَنْ بَاشَرَ جِبَايَتَهَا وَتَحْصِيلَهَا إِعَانَةً لِمَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ لَا لِلْآخِذِ، مُتَحَرِّيًا العَدْلَ وَالإِنْصَافَ، فَمَأْجُورٌ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ مِنْ أَعْوَانِ الظَّلَمَةِ.

قَالَ القَاضِي مُحِبُّ الدِّينِ[4] مِنَ السَّادَةِ الحَنَفِيَّةِ فِي «مَنْظُومَتِهِ الفِقْهِيَّةِ»:

«وَلَوْ بِتَوْزِيعِ المَغَارِمِ الَّتِي ... كَلَّفَهَا السُّلْطَانُ لِلرَّعِيَّةِ
قَامَ بِهَا شَخْصٌ بِعَدْلٍ ذَكَرُوا ... بِأَنَّهُ فِي ذَا القِيَامِ يُؤْجَرُ»

---

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤/٤١٧)، وهو الصواب، وفي (ب): «تمر».

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٥٦٣).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٣٠/٣٣٦).

(٤) هو: محمد بن أبي بكر بن داود بن عبدالرحمن العلواني، محب الدين أبو الفضل الحموي الحنفي الفقيه، من كبار علماء عصره، ولد بحماة، وله الكثير من المؤلفات والحواشي المفيدة سيما منظومته الفقهية التي سارت مسير الشمس واعتنىٰ بشرحها عدد من العلماء، رحل إلىٰ بلاد الروم وتبريز ومصر، ثم سكن دمشق وتوفي بها سنة ست عشرة وألف. راجع ترجمته في: «خلاصة الأثر» للمحبي (٣/٣٢٢).

انْتَهَىٰ. وَيَحْرُمُ تَوْفِيرُ بَعْضِ النَّاسِ، وَحِمَايَتُهُ، وَجَعْلُ قِسْطِهِ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

(وَتَقَدَّمَ الكَلَامُ مَعَهُ) أَيْ: مَعَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ (آخِرَ «زَكَاةِ السَّائِمَةِ» فِي تَحْرِيمِ تَوْفِيرِ بَعْضِهِمْ) وَجَعْلِ قِسْطِهِ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَتَقَدَّمَ هُنَاكَ اخْتِيَارُ المُصَنِّفِ وَعِبَارَةُ صَاحِبِ «الفُرُوعِ»، فَقَدْ بَسَطَ الكَلَامَ هُنَاكَ، فَلْيُرَاجَعْ.

(بَابُ الفَيْءِ)

أَصْلُهُ مِنَ الرُّجُوعِ، يُقَالُ: فَاءَ الظِّلُّ، إِذَا رَجَعَ نَحْوَ المَشْرِقِ، سُمِّيَ بِهِ المَأْخُوذُ مِنَ الكُفَّارِ عَلَىٰ مَا يَأْتِي؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ مِنْهُمْ إِلَىٰ المُسْلِمِينَ. وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾[1] الآيَةَ [الحشر: ٧].

وَهُوَ: (مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ كَافِرٍ) غَالِبًا، (بِحَقٍّ بِلَا قِتَالٍ) خَرَجَتِ الغَنِيمَةُ، (كِجِزْيَةٍ) مِنْ كَافِرٍ، (وَخَرَاجٍ) مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، (وَعُشْرِ تِجَارَةٍ) مِنْ (حَرْبِيٍّ، وَنِصْفُهُ) أَيْ: عُشْرِ التِّجَارَةِ مِنَ (الذِّمِّيِّ) إِذَا اتَّجَرَ إِلَىٰ غَيْرِ بَلَدِهِ، (وَ) كَـ(زَكَاةِ تَغْلِبِيٍّ).

(وَمَا تُرِكَ) مِنْ كُفَّارٍ لِمُسْلِمِينَ (فَزَعًا) مِنْهُمْ، (أَوْ) تُرِكَ (عَنْ مَيِّتٍ مُطْلَقًا) أَيْ: مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ، (وَلَا وَارِثَ) لَهُ يَسْتَغْرِقُ، وَكَخُمُسِ خُمُسِ الغَنِيمَةِ، وَمَالِ المُرْتَدِّ إِذَا مَاتَ عَلَىٰ رِدَّتِهِ بِقَتْلٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(وَمَصْرِفُهُ) أَيِ: الفَيْءِ لِمَصَالِحِ المُسْلِمِينَ، (وَ) مَصْرِفُ (خُمُسِ خُمُسِ الغَنِيمَةِ المَصَالِحُ) لِعُمُومِ نَفْعِهَا وَدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَىٰ تَحْصِيلِهَا.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «وما أفاء الله علىٰ رسوله من أهل القرىٰ فلله وللرسول».

قَالَ عُمَرُ: «مَا أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا المَالِ نَصِيبٌ، إِلَّا العَبِيدَ فَلَيْسَ لَهُمْ فِيهِ شَيْءٌ، وَقَرَأَ عُمَرُ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾[1] حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ٧ ـ ١٠]، قَالَ: هَذِهِ اسْتَوْعَبَتِ المُسْلِمِينَ عَامَّةً»[2]. وَذَكَرَ أَحْمَدُ الفَيْءَ فَقَالَ فِيهِ: «حَقٌّ لِكُلِّ المُسْلِمِينَ، وَهُوَ بَيْنَ الغَنِيِّ وَالفَقِيرِ»[3]. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالمُقَاتِلَةِ.

(وَيَبْدَأُ) بِجُنْدِ المُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَذُبُّونَ عَنْهُمْ، ثُمَّ (بِالأَهَمِّ فَالأَهَمِّ مِنْ سَدِّ ثَغْرٍ وَكِفَايَةِ أَهْلِهِ) أَيِ: الثَّغْرِ بِالخَيْلِ وَالسِّلَاحِ، (وَحَاجَةِ مَنْ يَدْفَعُ عَنِ المُسْلِمِينَ) مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الثَّغْرِ؛ لِأَنَّ أَهَمَّ الأُمُورِ حِفْظُ المُسْلِمِينَ، وَأَمْنُهُمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ، وَسَدُّ الثُّغُورِ: عِمَارَتُهَا وَكِفَايَتُهَا بِالخَيْلِ وَالسِّلَاحِ.

(ثُمَّ) بِـ(الأَهَمِّ فَالأَهَمِّ مِنْ سَدِّ بَثْقٍ) بِتَقْدِيمِ المُوَحَّدَةِ عَلَىٰ المُثَلَّثَةِ، وَهُوَ: المَكَانُ المُنْفَتِحُ بِجَانِبِ النَّهْرِ، وَهُوَ جَرْفُ الجُسُورِ؛ لِيَعْلُوَ المَاءُ فَيَنْتَفِعُ بِهِ.

(وَ) مِنْ (كَرْيِ نَهْرٍ) أَيْ: (لِتَنْظِيفِهِ) مِمَّا يُعِيقُ المَاءَ عَنْ جَرَيَانِهِ، (وَعَمَلِ قَنْطَرَةٍ وَنَحْوِ مَسَاجِدَ) كَمَدَارِسَ وَإِصْلَاحِ طُرُقٍ، (وَرِزْقِ قُضَاةٍ وَفُقَهَاءَ) وَأَئِمَّةٍ (وَمُؤَذِّنِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا) يَحْتَاجُ إِلَيْهِ المُسْلِمُونَ، وَ(يَتَعَدَّىٰ نَفْعُهُ) إِلَيْهِمْ، (وَلَا يُخَمَّسُ) الفَيْءُ نَصًّا[4]؛ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ أَضَافَهُ إِلَىٰ أَهْلِ الخُمُسِ كَمَا أَضَافَ

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «وما أفاء الله علىٰ رسوله من أهل القرىٰ».
(٢) أخرجه عبدالرزاق (١١/ رقم: ٢٠٠٤٠).
(٣) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ١٣٦).
(٤) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ١٣٦).

خُمُسَ الغَنِيمَةِ إِلَيْهِمْ، فَإِيجَابُ الخُمُسِ فِيهِ لِأَهْلِهِ دُونَ بَاقِيهِ مَنْعٌ لِمَا جَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ لَهُمْ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَلَوْ أُرِيدَ الخُمُسُ مِنْهُ لَذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ كَمَا ذَكَرَهُ فِي خُمُسِ الغَنِيمَةِ.

(وَيُقَسَّمُ فَاضِلٌ) عَمَّا يَعُمُّ نَفْعُهُ (إِنْ كَانَ بَيْنَ أَحْرَارِ المُسْلِمِينَ غَنِيِّهِمْ وَفَقِيرِهِمْ) لِأَنَّهُم اسْتَحَقُّوهُ بِمَعْنًىٰ مُشْتَرَكٍ، فَاسْتَوَوْا فِيهِ كَالمِيرَاثِ، وَيُزَادُ سَيِّدُ العَبْدِ لِأَجْلِهِ. (وَعَنْهُ: «يُقَدَّمُ مُحْتَاجٌ) عَلَىٰ غَيْرِهِ»[1]، (وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ) فَقَالَ: «وَهُوَ أَصَحُّ عَنْ أَحْمَدَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآيَةَ [الحشر: ٨]، وَلِأَنَّ المَصْلَحَةَ فِي حَقِّهِ أَعْظَمُ مِنْهَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ حِفْظِ نَفْسِهِ مِنَ العَدُوِّ بِالعُدَّةِ وَلَا بِالهَرَبِ لِفَقْرِهِ، بِخِلَافِ الغَنِيِّ»[2].

(وَ) اخْتَارَ أَبُو حَكِيمٍ[3] وَالشَّيْخُ: («لَا حَظَّ فِيهِ لِنَحْوِ رَافِضَةٍ»[4]، وَنَقَلَ) هُ ابْنُ القَيِّمِ فِي «الهَدْيِ» (عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ)[5]. وَقِيلَ: «يَخْتَصُّ بِالمُقَاتِلَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ لِحُصُولِ النُّصْرَةِ، فَلَمَّا مَاتَ صَارَتْ بِالخَيْلِ وَمَنْ

---

(١) «الاستخراج لأحكام الخراج» لابن رجب (صـ ٣١٣).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٦٢).

(٣) هو: عبدالله بن إبراهيم الخَبْري، أبو حَكيم الشافعي، إمام الفرضيين، تفقه علىٰ أبي إسحاق الشيرازي، وانتهتْ إليه الإمامةُ في الفرائض والحساب والأدب، شرح «الحماسة» و«ديوان» البحتري والمتنبي، وكان خَيِّرًا صدوقًا، بينما هو ينسخ في مصحفٍ وضع القلم وقال: «إن هذا لموتٌ مهنأ طيب» ثم مات، وذلك سنة ست وسبعين وأربع مئة. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/٥٥٨) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للسبكي (٥/٦٢).

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٦٢).

(٥) «زاد المعاد» لابن القيم (٥/٧٨).

يَحْتَاجُ إِلَيْهِ المُسْلِمُونَ»[1].

۞ **تَتِمَّةٌ**: يَكُونُ العَطَاءُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَلَا يُجْعَلُ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَشْغَلَهُمْ عَنِ الغَزْوِ، وَيُفْرَضُ لِلْمُقَاتِلَةِ قَدْرُ كِفَايَتِهِمْ وَكِفَايَةِ عِيَالِهِمْ؛ لِيَتَفَرَّغُوا لِلْجِهَادِ.

(وَتُسَنُّ بُدَاءَةٌ) عِنْدَ قَسْمٍ **(بِأَوْلَادِ المُهَاجِرِينَ)** جَمْعُ مُهَاجِرٍ، اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ هَاجَرَ بِمَعْنَىٰ هَجَرَ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَىٰ الخُرُوجِ مِنْ أَرْضٍ إِلَىٰ أُخْرَىٰ، وَتُطْلَقُ الهِجْرَةُ بِأَنْ يَتْرُكَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَيَنْقَطِعَ بِنَفْسِهِ إِلَىٰ مُهَاجَرِهِ وَلَا يَرْجِعَ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ، وَهِجْرَةُ الأَعْرَابِ هِيَ أَنْ يَدَعَ البَادِيَةَ وَيَغْزُوَ مَعَ المُسْلِمِينَ، وَهِيَ دُونَ الأُولَىٰ فِي الأَجْرِ.

وَالمُرَادُ هُنَا: أَوْلَادُ المُهَاجِرِينَ الَّذِينَ هَجَرُوا أَوْطَانَهُمْ وَخَرَجُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُمْ جَمَاعَةٌ مَخْصُوصُونَ، فَيُقَدَّمُ مِنْهُمُ: **(الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** فَيُبْدَأُ بِبَنِي هَاشِمٍ لِقُرْبِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ بِبَنِي المُطَّلِبِ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»[2].

ثُمَّ بِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ؛ لِأَنَّهُ أَخُو هَاشِمٍ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، ثُمَّ بِبَنِي نَوْفَلٍ؛ لِأَنَّهُ أَخُو هَاشِمٍ لِأَبِيهِ، ثُمَّ بِبَنِي عَبْدِ العُزَّىٰ وَبَنِي عَبْدِ الدَّارِ، وَتُقَدَّمُ بَنُو عَبْدِ العُزَّىٰ لِأَنَّ خَدِيجَةَ مِنْهُمْ، فَفِيهِمْ أَصْهَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ حَتَّىٰ

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣١٤٠، ٣٥٠٢) من حديث جبير بن مطعم.

تَنْقَضِيَ قُرَيْشٌ.

لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَدِمَتْ عَلَىٰ عُمَرَ ثَمَانِيَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَرْسَلَ إِلَىٰ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: قَدْ جَاءَ النَّاسَ مَالٌ لَمْ يَأْتِهِمْ مِثْلُهُ مُذْ كَانَ الإِسْلَامُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ بِمَنْ أَبْدَأُ؟ قَالَ: بِكَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؛ إِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ. [قَالَ][1]: لَا، وَلَكِنْ أَبْدَأُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ، فَوَضَعَ الدِّيوَانَ عَلَىٰ ذَلِكَ»[2].

(وَقُرَيْشٌ قِيلَ: «بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ») قَدَّمَهُ فِي «الشَّرْحِ»[3] وَ«المُبْدِعِ»[4] وَ«الإِقْنَاعِ»[5] وَ[غَيْرِهِمْ][6]، وَجَزَمَ بِهِ المُوَفَّقُ فِي «التَّبْيِينِ»[7]. (وَقِيلَ: «بَنُو فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ) بْنِ كِنَانَةَ»، أَطْلَقَ القَوْلَيْنِ فِي «المُنْتَهَىٰ»[8].

(ثُمَّ بِأَوْلَادِ الأَنْصَارِ) وَهُمُ الأَوْسُ وَالخَزْرَجُ، قُدِّمُوا عَلَىٰ غَيْرِهِمْ لِسَابِقَتِهِمْ فِي الإِسْلَامِ.

---

(١) كذا في «المعرفة والتاريخ» و«السنن الكبير»، وهو الصواب، وفي (ب): «قالا».

(٢) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٤٦٥ ـ ٤٦٦) والبيهقي (١٣/ رقم: ١٣٢٠١)، وفيه أن أبا هريرة هو الذي قدم بالمال، وأنه كان ثمان مئة ألف، لا كما ذكر المؤلف ثمانية آلاف. قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/ رقم: ٦٤٤): «إسناده جيد صحيح».

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/٣٣٣).

(٤) لم أقف عليه في «المبدع». وأورده البُهُوتي في «شرح منتهىٰ الإرادات» (٣/٧٦).

(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١١٤).

(٦) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٢/٥٧٤)، وهو الصواب، وفي (ب): «غيرهما».

(٧) «التبيين في أنساب القرشيين» لابن قدامة (صـ ٣٦).

(٨) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٣٢٣ ـ ٣٢٤).

(فَإِنِ اسْتَوَىٰ اثْنَانِ) فِيمَا سَبَقَ (فَأَسْبقُ بِإِسْلَامٍ، فَأَسَنُّ، فَأَقْدَمُ هِجْرَةً وَسَابِقَةً بِإِسْلَامٍ، وَيُفَضَّلُ بَيْنَهُمْ) أَيْ: أَهْلِ العَطَاءِ (بِسَابِقَةٍ) فِي إِسْلَامٍ (وَنَحْوِهَا) كَسَبْقٍ بِهِجْرَةٍ وَشَجَاعَةٍ وَحُسْنِ تَدْبِيرٍ؛ لِأَنَّ عُمَرَ قَسَّمَ عَلَىٰ السَّوَائِقِ، وَقَالَ: «لَا أَجْعَلُ مَنْ قَاتَلَ عَلَىٰ الإِسْلَامِ كَمَنْ قُوتِلَ عَلَيْهِ»(١).

وَقَدْ فَرَضَ عُمَرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِأَهْلِ الحُدَيْبِيَةِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ، وَلِأَهْلِ الفَتْحِ أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ(٢)، وَكَذَلِكَ فَضَّلَ عُثْمَانُ(٣)، وَلَمْ يُفَضِّلْ أَبُو بَكْرٍ(٤) وَعَلِيٌّ(٥).

(وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَضَعَ دِيوَانًا يِكْتُبُ فِيهِ أَسْمَاءَ المُقَاتِلَةِ، وَ) يَكْتُبُ فِيهِ (قَدْرَ أَرْزَاقِهِمْ) ضَبْطًا لَهُمْ وَلِمَا قُدِّرَ لَهُمْ.

وَ«الدِّيوَانُ» ـ بِالكَسْرِ وَيُفْتَحُ ـ: مَوْضِعُ الصُّحُفِ وَالكِتَابَةِ، وُضِعَ لِحِفْظِ الحُقُوقِ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَعْمَالِ وَمَنْ يَقُومُ بِهَا مِنَ الجُيُوشِ وَالعُمَّالِ. وَأَوَّلُ مَنْ وَضَعَهُ عُمَرُ، وَسُمِّيَ دِيوَانًا لِأَنَّ الدِّيوَانَ بِالفَارِسِيَّةِ اسْمٌ لِلشَّيَاطِينِ، فَسُمِّيَ

(١) أخرجه أبو يوسف في «الخراج» (صـ ٤٢) وابن أبي شيبة (١٧/ رقم: ٣٣٥٣٩) والبزار (١/ رقم: ٢٨٦).

(٢) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٤٦٣ ـ ٤٦٤) والبيهقي (١٣/ رقم: ١٣١١١). وجوَّد إسنادَه ابنُ كثير في «مسند الفاروق» (٢/ رقم: ٦٤٢).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه البيهقي (١٣/ رقم: ١٣١١٥).

(٥) أخرجه البيهقي (١٣/ رقم: ١٣١٠٩).

الكِتَابُ بِاسْمِهِمْ لِحِذْقِهِمْ بِالأُمُورِ وَوُقُوفِهِمْ عَلَىٰ الجَلِيِّ وَالخَفِيِّ، وَجَمْعِهِمْ لِمَا شَذَّ وَتَفَرَّقَ، وَسُمِّيَ مَكَانُهُمْ بِاسْمِهِمْ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ الحَالِّ فِيهِ.

(وَيَجْعَلُ) الإِمَامُ (لِكُلِّ طَائِفَةٍ عَرِيفًا يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ، وَيَجْمَعُهُمْ وَقْتَ) الـ(غَزْوِ وَ) الـ(عَطَاءِ) لِيُسَهِّلَ الأَمْرَ عَلَىٰ الإِمَامِ.

(وَلَا يَجِبُ عَطَاءٌ إِلَّا لِبَالِغٍ عَاقِلٍ حُرٍّ بَصِيرٍ صَحِيحٍ يُطِيقُ القِتَالَ) وَيَتَعَرَّفُ قَدْرَ حَاجَةِ أَهْلِ العَطَاءِ وَكِفَايَتَهُمْ، فَيَزِيدُ ذَا الوَلَدِ وَالفَرَسِ مِنْ أَجْلِهِمَا، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَبِيدٌ فِي مَصَالِحِ الحَرْبِ حَسَبَ كِفَايَتِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا لِتِجَارَةٍ أَوْ زِينَةٍ لَمْ تَجِبْ مُؤْنَتُهُمْ، وَيُرَاعِي أَسْعَارَ بِلَادِهِمْ؛ لِأَنَّ الأَسْعَارَ تَخْتَلِفُ، وَالغَرَضُ الكِفَايَةُ.

(وَيُخْرِجُ مِنَ المُقَاتِلَةِ[1] ـ وَيَتَّجِهُ: وَ) يُخْرَجُ مِنْ عِدَادٍ (مُتَعَدٍّ نَفْعُهُ ـ بِمَرَضٍ لَا يُرْجَىٰ زَوَالُهُ كَزَمَانَةٍ) وَنَحْوِهَا كَسِلٍّ وَفَالِجٍ، وَكَذَا قَطْعُ يَدَيْهِ، (وَيَسْقُطُ حَقُّهُ) أَيْ: سَهْمُهُ؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ أَهْلِيَّةِ القِتَالِ، بِخِلَافِ نَحْوِ حُمَّىٰ وَصُدَاعٍ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الصَّحِيحِ.

(وَبَيْتُ المَالِ مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِينَ) لِأَنَّهُ لِمَصَالِحِهِمْ، (يَضْمَنُهُ مُتْلِفُهُ) كَغَيْرِهِ مِنَ المُتْلَفَاتِ، (وَيَحْرُمُ أَخْذٌ مِنْهُ بِلَا إِذْنِ إِمَامٍ) نَاظِرٍ لَهُ؛ لِأَنَّهُ افْتِئَاتٌ عَلَيْهِ فِيمَا هُوَ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ، وَيَأْتِي فِي «بَابِ ذَوِي الأَرْحَامِ» أَنَّ بَيْتَ المَالِ غَيْرُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُوَ جِهَةٌ وَمَصْلَحَةٌ[2].

---

(١) بعدها في (ب) زيادة: «بمرض لا يرجىٰ زواله كزمانة»، من الشرح، والصواب حذفها.

(٢) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١١٠).

(وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ حُلُولِ العَطَاءِ دُفِعَ لِوَرَثَتِهِ حَقُّهُ) لِاسْتِحْقَاقِهِ لَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَيَنْتَقِلُ إِلَىٰ وَرَثَتِهِ كَسَائِرِ حُقُوقِهِ، وَقِيَاسُهُ: جِهَاتُ الأَوْقَافِ، إِذَا مَاتَ بَعْدَ مُضِيِّ زَمَنِ اسْتِحْقَاقِهِ يُعْطَىٰ لِوَرَثَتِهِ.

(وَمَنْ مَاتَ مِنَ الأَجْنَادِ) المُسْلِمِينَ، (دُفِعَ لِامْرَأَتِهِ وَصِغَارِ أَوْلَادِهِ) قَدْرُ (كِفَايَتِهِمْ) إِلَىٰ أَنْ يَبْلُغُوا؛ لِتَطِيبَ قُلُوبُ المُجَاهِدِينَ، فَيَتَوَفَّرُوا عَلَىٰ الجِهَادِ؛ لِأَنَّهُم إِذَا عَلِمُوا خِلَافَهُ تَوَفَّرُوا عَلَىٰ الكَسْبِ مَخَافَةَ ضَيْعَةِ عِيَالِهِمْ بَعْدَهُمْ.

(فَإِذَا بَلَغَ ذَكَرُهُمْ) أَيْ: ذَكَرُ مَنْ مَاتَ أَبُوهُ مِنْ أَوْلَادِ الجُنْدِ، (أَهْلًا) لِـ(لْقِتَالِ، فُرِضَ لَهُ) عَطَاؤُهُ (إِنْ طَلَبَ) ذَلِكَ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ لِعَدَمِ وُجُوبِهِ عَلَيْهِ، (وَإِلَّا) يَطْلُبْ ذَلِكَ (تُرِكَ، كَالمَرْأَةِ وَالبَنَاتِ) لِلْجُنْدِيِّ المَيِّتِ (إِذَا تَزَوَّجْنَ) فَيُتْرَكْنَ لِغَنَائِهِنَّ بِنَفَقَةِ أَزْوَاجِهِنَّ.

(بَابُ الأَمَانِ)

(ضِدُّ الخَوْفِ) مَصْدَرُ أَمِنَ أَمْنًا وَأَمَانًا، وَالأَصْلُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ الآيَةَ [التوبة: ٦]، قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: «هِيَ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ»[1]، فَمَنْ طَلَبَ الأَمَانَ لِيَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ وَيَعْرِفَ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ لَزِمَ إِجَابَتُهُ، ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ مَأْمَنِهِ.

(وَيَحْرُمُ بِهِ) أَيِ: الأَمَانِ، (قَتْلٌ وَرِقٌّ وَأَسْرٌ وَأَخْذُ مَالٍ) وَتَعَرُّضٌ لَهُمْ؛ لِعِصْمَتِهِمْ بِهِ، (وَلَا تُؤْخَذُ جِزْيَةٌ) مِنْ مُسْتَأْمَنٍ (مُدَّةَ أَمَانٍ).

(وَشَرْطُ) الأَمَانِ (كَوْنُهُ مِنْ مُسْلِمٍ) فَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ، وَلَوْ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْتَأْمَنًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَيْنَا، (عَاقِلٍ) فَلَا يَصِحُّ مِنْ طِفْلٍ وَمَجْنُونٍ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمٌ. (مُخْتَارٍ) فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ عَلَيْهِ، كَالإِقْرَارِ وَالبَيْعِ. (غَيْرِ سَكْرَانَ) لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ المَصْلَحَةَ.

(وَلَوْ) كَانَ العَاقِلُ (قِنًّا أَوْ أُنْثَىٰ أَوْ مُمَيِّزًا) فَلَا تُشْتَرَطُ حِرِّيَّتُهُ وَلَا ذُكُورِيَّتُهُ وَلَا بُلُوغُهُ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: «ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ

(١) أورده ابن المنذر في «الأوسط» (٦/٢٨٣).

صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

(أَوْ أَسِيرًا، وَلَوْ) كَانَ الأَمَانُ (لِأَسِيرٍ)؛ لِحَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجَرْتُ [أَحْمَائِي][2]، وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمْ بِابِي، وَإِنَّ ابْنَ أَخِي أَرَادَ قَتْلَهُمْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ، إِنَّمَا يُجِيرُ عَنِ المُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»، رَوَاهُ سَعِيدٌ[3].

(وَ) شُرِطَ (عَدَمُ ضَرَرٍ) عَلَىٰ المُسْلِمِينَ فِيهِ، (وَأَنْ لَا يَزِيدَ) الأَمَانُ، أَيْ: مُدَّتُهُ (عَلَىٰ عَشْرِ سِنِينَ) ذَكَرَهُ فِي «التَّرْغِيبِ» وَغَيْرِهِ[4]. (وَيَتَّجِهُ: وَيَبْطُلُ) أَمَانٌ زَادَتْ مُدَّتُهُ عَلَىٰ عَشْرِ سِنِينَ (فِيمَا زَادَ) عَلَىٰ العَشْرِ (فَقَطْ) أَيْ: لَا كُلِّهِ، كَتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَيَصِحُّ) أَمَانٌ (مُنَجَّزًا) كَـ: «أَنْتَ آمِنٌ»، (وَ) يَصِحُّ (مُعَلَّقًا) نَحْوُ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ آمِنٌ»؛ لِقَوْلِهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»[5].

وَيَصِحُّ أَمَانٌ (مِنْ إِمَامٍ لِجَمِيعِ المُشْرِكِينَ) لِعُمُومِ وِلَايَتِهِ، (وَ) يَصِحُّ (مِنْ

(١) البخاري (٨/ رقم: ٦٧٥٥) و(٩/ رقم: ٧٣٠٠). وقد أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٣٧٠) أيضًا.

(٢) كذا في «سنن سعيد بن منصور»، وهو الصواب، وفي (ب): «حمائي».

(٣) سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٦١٢/ الأعظمي). وقد أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٥٧) ومسلم (١/ رقم: ٣٣٦) أيضًا.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/٣٠٨).

(٥) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٧٨٠) من حديث أبي هريرة.

أَمِيرٍ لِأَهْلِ بَلْدَةٍ جُعِلَ بِإِزَائِهِمْ لِقِتَالٍ) لِعُمُومِ وِلَايَتِهِ فِي قِتَالِهِمْ، فَلَهُ قِتَالُهُمْ وَأَمَانُهُمْ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهِمْ فَكَآحَادِ الْمُسْلِمِينَ.

(وَ) يَصِحُّ (مِنْ كُلِّ أَحَدٍ) يَصِحُّ أَمَانُهُ (لِقَافِلَةٍ وَحِصْنٍ صَغِيرَيْنِ عُرْفًا) لِأَنَّ عُمَرَ أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ لِأَهْلِ الحِصْنِ[1]، (كَمِئَةٍ فَأَقَلَّ) هَكَذَا فِي «شَرْحِ الْمُنْتَهَىٰ» وَ«الإِقْنَاعِ»[2]، وَمُقْتَضَىٰ كَلَامِ «الفُرُوعِ»[3] أَنَّهُمَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَا صَغِيرَيْنِ عُرْفًا، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الأَصْحَابِ، قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «وَهُوَ الصَّوَابُ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَتَيْنِ» وَ«الحَاوِيَيْنِ»»[4].

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَا مِئَةً فَأَقَلَّ، كَمَا اخْتَارَهُ ابْنُ البَنَّا[5].

(وَمَنْ صَحَّ أَمَانُهُ) مِمَّنْ تَقَدَّمَ، (قُبِلَ إِخْبَارُهُ بِهِ إِذَا كَانَ عَدْلًا، كَـ)الـ(مُرْضِعَةِ عَلَىٰ فِعْلِهَا) وَالقَاسِمِ وَنَحْوِهِ، (وَلَا يَنْقُضُهُ) أَيْ: أَمَانَ الْمُسْلِمِ حَيْثُ صَحَّ (إِمَامٌ) لِوُقُوعِهِ لَازِمًا، (إِلَّا إِذَا خَافَ خِيَانَةً) مِمَّنْ أُعْطِيَهِ، فَيَنْقُضُهُ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ، وَهُوَ عَدَمُ الضَّرَرِ عَلَيْنَا.

(وَإِنِ ادَّعَىٰ الأَمَانَ أَسِيرٌ فَقَوْلُ مُنْكِرِهِ) أَيِ: الأَمَانِ، كَأَنْ جَاءَ مُسْلِمٌ

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٥/ رقم: ٩٤٠٢) وسعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٦٠٨/ الأعظمي) وابن أبي شيبة (١٨/ رقم: ٣٤٠٧٥). انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٦/ رقم: ٢٦١٥).

(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤/٤٢٥) و«الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١١٧).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٣٠٦ ـ ٣٠٧).

(٤) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (١٠/٣٠٧).

(٥) انظر: «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (١٠/٣٠٧).

بِمُشْرِكٍ، فَادَّعَىٰ المُسْلِمُ أَنَّهُ أَسَرَهُ أَوِ اشْتَرَاهُ بِمَالِهِ، وَادَّعَىٰ المُشْرِكُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَمَّنَهُ، فَالقَوْلُ قَوْلُ المُسْلِمِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الأَمَانِ، وَيَكُونُ الأَسِيرُ عَلَىٰ مِلْكِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ إِبَاحَةُ دَمِ الحَرْبِيِّ.

(وَمَنْ طَلَبَ) مِنَ الكُفَّارِ (الكَفَّ) عَنْهُ بِأَنْ قَالَ لِمَنْ هُوَ فِي يَدِهِ: «كُفَّ عنِّي»، (لِيَدُلَّ عَلَىٰ كَذَا) فَبَعَثَ مَعَهُ قَوْمَهُ لِيَدُلَّهُمْ، (فَامْتَنَعَ) مِنَ الدِّلَالَةِ = فَلَهُمْ (ضَرْبُ عُنُقِهِ) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ الأَمَانِ المُعَلَّقِ بِشَرْطٍ، وَلَمْ يُوجَدْ شَرْطُهُ.

(وَيَصِحُّ) الأَمَانُ بِكُلِّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، (بِقَوْلٍ) وَغَيْرِهِ، فَالقَوْلُ (كَسَلَامٍ) أَيْ بِقَوْلِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ»، أَوْ: «عَلَيْكُمْ»؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَىٰ الأَمَانِ. (وَ) بِقَوْلِهِ: («أَنْتَ) آمِنٌ»، (وَ: «بَعْضُكَ) آمِنٌ»، (أَوْ: «يَدُكَ) آمِنَةٌ»، (وَنَحْوُهَا) مِنْ أَعْضَائِهِ، كَـ: «رَأْسُكَ (آمِنٌ»، وَكَـ)قَوْلِهِ: («لَا بَأْسَ عَلَيْكَ»، وَ: «أَجَرْتُكَ»، وَ: «قِفْ وَأَلْقِ سَلَاحَكَ»، وَ: «قُمْ وَلَا تَذْهَلْ»، وَ«مَتَرْسٌ») بِفَتْحِ المِيمِ وَالمُثَنَّاةِ فَوْقُ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَآخِرُهُ سِينٌ مُهْمَلَةٌ، وَيَجُوزُ سُكُونُ التَّاءِ وَفَتْحُ الرَّاءِ، (وَمَعْنَاهُ بِالفَارِسِيَّةِ: لَا تَخَفْ) قَالَ عُمَرُ: «إِذَا قُلْتُمْ: لَا بَأْسَ، أَوْ: لَا تَذْهَلْ، وَ: مَتَرْسٌ، فَقَدْ أَمَّنْتُمُوهُ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَعْلَمُ الأَلْسِنَةَ»[1].

(وَ) يَحْصُلُ الأَمَانُ (بِشِرَائِهِ) أَيِ: الحَرْبِيِّ، (قَالَ أَحْمَدُ: «إِذَا اشْتَرَاهُ لِيَقْتُلَهُ فَلَا يَقْتُلْهُ»[2]) لِأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَاهُ فَقَدْ أَمَّنَهُ.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٥/ رقم: ٩٤٢٩) وابن أبي شيبة (١٨/ رقم: ٣٤٠٨٥) وسعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٥٩٩/ الأعظمي) والبخاري (٤/١٠١) معلقًا بصيغة الجزم.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٣٠٦).

(وَ) يَصِحُّ أَمَانٌ (بِإِشَارَةٍ) مَفْهُومَةٍ، حَتَّىٰ مَعَ القُدْرَةِ عَلَىٰ النُّطْقِ، (تَدُلُّ عَلَيْهِ) أَيِ: الأَمَانِ، (كَإِمْرَارِ يَدِهِ) [كُلِّهَا][1] (أَوْ بَعْضِهَا عَلَيْهِ، وَبِإِشَارَةٍ بِسَبَّابَتِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ) وَلَوْ أَمْكَنَهُ النُّطْقُ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: «وَاللهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَشَارَ بِأُصْبُعِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ إِلَىٰ مُشْرِكٍ، فَنَزَلَ بِأَمَانِهِ فَقَتَلَهُ، لَقَتَلْتُهُ بِهِ»، رَوَاهُ سَعِيدٌ[2].

بِخِلَافِ البَيْعِ وَالطَّلَاقِ، تَغْلِيبًا لِحَقِّ الدَّمِ، مَعَ أَنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَىٰ الإِشَارَةِ؛ لِأَنَّ الغَالِبَ فِيهِمْ عَدَمُ فَهْمِ كَلَامِ المُسْلِمِينَ كَالعَكْسِ، وَيَصِحُّ الأَمَانُ بِرِسَالَةٍ بِأَنْ يُرَاسِلَهُ بِالأَمَانِ، وَكِتَابَةٍ كَأَنْ يَكْتُبَ لَهُ الأَمَانَ كَالإِشَارَةِ وَأَوْلَىٰ.

۞ تَتِمَّةٌ: إِنْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِمَا اعْتَقَدَهُ أَمَانًا وَقَالَ: أَرَدْتُ بِهِ الأَمَانَ، فَهُوَ أَمَانٌ؛ لِصِحَّتِهِ بِالإِشَارَةِ، وَإِنْ قَالَ: لَمْ أُرِدْ بِهِ الأَمَانَ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ، فَيَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهِ كَالرِّقِّ.

(وَيَسْرِي) الأَمَانُ (إِلَىٰ مَنْ مَعَهُ) أَيِ: المُسْتَأْمَنِ، (مِنْ أَهْلٍ وَمَالٍ) تَبَعًا لَهُ، (إِلَّا أَنْ يُخَصَّصَ) بِهِ، كَـ: أَنْتَ آمِنٌ دُونَ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، فَلَا يَسْرِي إِلَيْهِمَا.

(وَيَجِبُ رَدُّ مُعْتَقِدِ غَيْرِ الأَمَانِ أَمَانًا إِلَىٰ مَأْمَنِهِ) أَيِ: المَوْضِعِ الَّذِي صَدَرَ فِيهِ مَا اعْتَقَدَهُ أَمَانًا نَصًّا[3]، فَلَوْ خَرَجَ الكُفَّارُ مِنْ حِصْنِهِمْ بِنَاءً عَلَىٰ نَحْوِ إِشَارَةٍ [ظَنُّوهَا][4] أَمَانًا، لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُمْ، وَيُرَدُّونَ إِلَىٰ مَأْمَنِهِمْ؛ لِئَلَّا يَكُونَ غَدْرًا لَهُمْ.

---

(١) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٢/٥٧٩)، ومكانها بياض في (ب).

(٢) سعيد من منصور (٢/ رقم: ٢٥٩٧، ٢٥٩٨/ الأعظمي).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٥٩٧).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (ب): «ظنوه».

(وَإِنْ طَلَبَ) مُشْرِكٌ الأَمَانَ (لِيَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ وَيَعْرِفَ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ، لَزِمَ إِجَابَتُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ مَأْمَنِهِ) لِمَا تَقَدَّمَ أَوَّلَ البَابِ.

(وَمَنْ أُمِّنَ فَرَدَّ الأَمَانَ أَوْ خَانَنَا وَلَوْ بِصَوْلَتِهِ عَلَىٰ مُسْلِمٍ لِقَتْلِهِ) أَوْ جَرْحِهِ أَوْ قَطْعِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، (بَطَلَ أَمَانُهُ) لِفَوَاتِ شَرْطِهِ، وَهُوَ عَدَمُ الضَّرَرِ عَلَيْنَا. وَإِذَا قَالَ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ: أَنْتَ آمِنٌ، فَرَدَّ الأَمَانَ، انْتَقَضَ أَمَانُهُ.

(وَيُعْقَدُ الأَمَانُ لِرَسُولٍ وَمُسْتَأْمَنٍ) لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُؤَمِّنُ رُسُلَ المُشْرِكِينَ، وَلِأَنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ؛ إِذْ لَوْ قَتَلْنَا رُسُلَهُمْ لَقَتَلُوا رُسُلَنَا، فَتَفُوتَ مَصْلَحَةُ المُرَاسَلَةِ.

(وَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِمَا) أَيِ: الرَّسُولِ وَالمُسْتَأْمَنِ، (مُدَّتَهُ) أَيْ: مُدَّةَ أَمَانٍ نَصًّا[1]؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَلْتَزِمَاهَا، وَلَعَلَّ المُرَادَ: مَا لَمْ يُقِمْ بِدَارِنَا سَنَةً فَأَكْثَرَ.

(وَمَنْ أَسْلَمَ) قَبْلَ فَتْحٍ وَاشْتَبَهَ، (أَوْ أُعْطِيَ أَمَانًا لِيَفْتَحَ حِصْنًا فَفَتَحَهُ وَاشْتَبَهَ) بِحَرْبِيِّينَ وَادَّعَوْهُ، (حَرُمَ قَتْلُهُمْ) نَصًّا[2]، وَحَرُمَ رِقُّهُمْ؛ لِاشْتِبَاهِ المُبَاحِ بِالمُحَرَّمِ فِيمَا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَشْبَهَ مَا لَوِ اشْتَبَهَ زَانٍ مُحْصَنٌ بِمَعْصُومِينَ، أَوِ اشْتَبَهَتْ أُخْتُهُ بِأَجْنَبِيَّاتٍ، أَوْ مَيْتَةٌ بِمُذَكَّاةٍ.

[قَالَ][3] فِي «الفُرُوعِ»: («وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ) أَيِ: المُشْتَبِهِ المَذْكُورِ،

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٠/٣٥٦).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٥٩٨).

(٣) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٢/٥٨٠)، وهو الصواب، وفي (ب): «قاله».

(لَوْ نُسِيَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، [(أَوِ اشْتَبَهَ مَنْ لَزِمَهُ قَوَدٌ»[1]) بِمَنْ لَا يَلْزَمُهُ، فَيَحْرُمُ قَتْلُهُ. (وَيَتَّجِهُ: أَوْ لَزِمَهُ غُرْمٌ كَدِيَةٍ) وَاشْتَبَهَ بِغَيْرِهِ، فَيَجِبُ الكَفُّ عَنْهُمَا، وَهُوَ مُتَّجِهٌ][2].

(أَوِ اشْتَبَهَ) مَا أُخِذَ مِنْ كَافِرٍ بِحَقٍّ بِمَا أُخِذَ مِنْ مُسْلِمٍ ظُلْمًا، فَيَنْبَغِي الكَفُّ عَنْهُمَا نَصًّا[3]؛ لِحَدِيثِ: «وَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»[4].

وَمَنْ جَاءَنَا بِلَا أَمَانٍ وَادَّعَى أَنَّهُ رَسُولٌ أَوْ تَاجِرٌ وَمَعَهُ مَا يَبِيعُهُ، (وَصَدَّقَتْهُ عَادَةٌ، قُبِلَ) مِنْهُ مَا ادَّعَاهُ نَصًّا[5]. (وَإِلَّا) تُصَدِّقْهُ عَادَةٌ فَكَأَسِيرٍ، (أَوْ كَانَ جَاسُوسًا فَكَأَسِيرٍ) فَيُخَيَّرُ فِيهِ الإِمَامُ.

(وَإِنْ لَقِيَتْ سَرِيَّةٌ أَعْلَاجًا، فَادَّعَوْا) أَنَّهُمْ جَاءُوا بِـ(الأَمَانِ، قُبِلَ) مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ، (إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ سِلَاحٌ) لِأَنَّ ظَاهِرَ الحَالِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِمْ، (قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ: «إِذَا لَقِيَ عِلْجًا فَطَلَبَ مِنْهُ الأَمَانَ، فَلَا يُؤَمِّنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُخَافُ شَرُّهُ»[6]). وَشَرْطُ الأَمَانِ: أَمْنُ شَرِّهِ.

(وَإِنْ كَانُوا سَرِيَّةً) لَقُوا عِلْجًا، فَطَلَبَ مِنْهُمُ الأَمَانَ، (فَلَهُمْ أَمَانُهُ) لِأَمْنِهِمْ شَرَّهُ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٣٠٩).

(٢) من «مطالب أولي النهى» للرحيباني (٢/٥٨١) فقط.

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ رقم: ١٧٠٠، ١٧٠١).

(٤) البخاري (١/ رقم: ٥٢) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٩٩) ـ واللفظ له ـ من حديث النعمان بن بشير.

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٠/٣٥٨).

(٦) «المغني» لابن قدامة (٧/٢٠٠).

(وَمَنْ جَاءَتْ بِهِ رِيحٌ) مِنْ كُفَّارٍ، (أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ) مِنْهُمْ، (أَوْ أَبَقَ) إِلَيْنَا مِنْ رَقِيقِهِمْ، (أَوْ شَرَدَ إِلَيْنَا) مِنْ دَوَابِّهِمْ، (فَـ)هُوَ (لِآخِذِهِ) غَيْرَ مَخْمُوسٍ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ أَخْذُهُ بِغَيْرِ قِتَالٍ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، أَشْبَهَ الصَّيْدَ وَالحَشِيشَ.

(وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ) أَيِ: الكُفَّارِ، (إِلَيْنَا بِلَا إِذْنٍ، وَلَوْ رَسُولًا وَتَاجِرًا) أَيْ: يَحْرُمُ ذَلِكَ، كَمَا فِي «المُبْدِعِ»[1].

(وَمَنْ دَخَلَ مِنَّا) مَعَاشِرَ المُسْلِمِينَ (دَارَهُمْ) أَيِ: الكُفَّارِ، (بِأَمَانٍ حَرُمَ)تْ (عَلَيْهِ خِيَانَتُهُمْ) لِأَنَّهُم إِنَّمَا أَعْطَوْهُ الأَمَانَ بِشَرْطِ عَدَمِ خِيَانَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَذْكُورًا فِي اللَّفْظِ فَهُوَ مَعْلُومٌ فِي المَعْنَىٰ، وَلَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الغَدْرُ.

(وَ) حَرُمَتْ عَلَيْهِ (مُعَامَلَتُهُمْ بِالرِّبَا) لِعُمُومِ الأَخْبَارِ، (فَإِنْ خَانَهُمْ) شَيْئًا (أَوْ سَرَقَ مِنْهُمْ) شَيْئًا، (أَوِ اقْتَرَضَ) مِنْهُم شَيْئًا، (وَجَبَ رَدُّهُ لِرَبِّهِ) فَإِنْ جَاءَ إِلَىٰ دَارِ الإِسْلَامِ أَعْطَاهُ لَهُ، وَإِلَّا بَعَثَهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَالُ مَعْصُومٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ.

۞ فَائِدَةٌ: قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ فِي «الفَتَاوَىٰ المِصْرِيَّةِ»: «وَإِذَا دَخَلَ المُسْلِمُ إِلَىٰ بِلَادِ الحَرْبِ بِغَيْرِ أَمَانٍ، فَاشْتَرَىٰ مِنْهُمْ أَوْلَادَهُمْ وَخَرَجَ إِلَىٰ دَارِ الإِسْلَامِ، كَانُوا مِلْكًا [لَهُ][2] بِاتِّفَاقٍ، وَلَهُ بَيْعُهُمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ بَاعَ الحَرْبِيُّ نَفْسَهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَخَرَجَ، بَلْ لَوْ أَعْطَوْهُ أَوْلَادَهُمْ بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَخَرَجَ بِهِمْ مَلَكَهُمْ، وَكَذَلِكَ

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٣٥٦).

(٢) كذا في «مختصر الفتاوىٰ المصرية»، وهو الصواب، وفي (ب): «لهم».

لَوْ سَرَقَهُمْ، أَمَّا لَوْ كَانَ بِأَمَانٍ فَفِيهِ قَوْلَانِ، **أَحَدُهُمَا**: لَهُ شِرَاءُ أَوْلَادِهِمْ، **وَالآخَرُ**: لَا يَجُوزُ. وَكَذَلِكَ لَوْ هَادَنَ الْمُسْلِمُونَ أَهْلَ بَلْدَةٍ فَسَبَاهُمْ [ثُمَّ][1] بَاعَهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ قَهَرَ أَهْلُ الحَرْبِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَوِ اشْتَرَىٰ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَوْ سَرَقَهُمْ [فَوَهَبَهُمْ][2] أَوْ بَاعَهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ = مَلَكُوهُمْ»[3]، انْتَهَىٰ.

(وَإِنِ اقْتَرَضَ حَرْبِيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ) شَيْئًا، (ثُمَّ أَسْلَمَ) الْمُقْتَرِضُ؛ (لَزِمَهُ رَدُّ) الـ(قَرْضِ) لِرَبِّهِ، وَلَا يَسْتَحِقُّهُ بِإِسْلَامِهِ.

(وَإِنْ أَوْدَعَ) مُسْتَأْمَنٌ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا مَالًا، (أَوْ أَقْرَضَ مُسْتَأْمَنٌ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا مَالًا، أَوْ تَرَكَهُ) أَيْ: تَرَكَ الْمُسْتَأْمَنُ الْمَالَ بِبِلَادِ الإِسْلَامِ، (ثُمَّ عَادَ لِدَارِ حَرْبٍ مُسْتَوْطِنًا أَوْ مُحَارِبًا = بَطَلَ أَمَانُهُ، وَبَقِيَ أَمَانُ مَالِهِ) لِاخْتِصَاصِ الْمُبْطِلِ بِنَفْسِهِ، فَيَخْتَصُّ الْبُطْلَانُ بِهِ. وَإِنْ عَادَ لِدَارِ الحَرْبِ رَسُولًا أَوْ لِحَاجَةٍ وَنَحْوِهِ فَهُوَ عَلَىٰ أَمَانِهِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ.

(وَلَوْ) تَرَكَهُ (عِنْدَ ذِمِّيٍّ انْتَقَضَ عَهْدُهُ) لِأَنَّ الذِّمِّيَّ إِذَا انْتَقَضَ عَهْدُهُ بَقِيَ أَمَانُ الْمَالِ الْمَتْرُوكِ عِنْدَهُ. (وَعِبَارَتُهُمَا) أَيْ: صَاحِبِ «الْمُنْتَهَىٰ» وَ«الإِقْنَاعِ» (هُنَا تُوهِمُ) أَنَّ مَالَ الحَرْبِيِّ وَالذِّمِّيِّ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُمَا قَالَا: «أَوِ انْتَقَضَ عَهْدُ ذِمِّيٍّ، بَقِيَ أَمَانُ مَالِهِ»[4]، مَعَ أَنَّهُ يَأْتِي فِي آخِرِ أَحْكَامِ الذِّمَّةِ: أَنَّ مَالَ الذِّمِّيِّ إِذَا

---

(١) كذا في «مختصر الفتاوىٰ المصرية»، وهو الصواب، وفي (ب): «بل».

(٢) كذا في «مختصر الفتاوىٰ المصرية»، وهو الصواب، وفي (ب): «فوجهم».

(٣) «مختصر الفتاوىٰ المصرية» للبعلي (صـ ٣٢٢).

(٤) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٣٢٦) و«الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١٢٠).

انْتَقَضَ عَهْدُهُ فَيْءٌ[1]. وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «إِنَّهُ المَذْهَبُ»[2].

وَقَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَنْتَقِضُ فِي مَالِ الذِّمِّيِّ دُونَ الحَرْبِيِّ، وَصَحَّحَهُ فِي «المُحَرَّرِ»؛ لِأَنَّ الأَمَانَ ثَبَتَ فِي مَالِ الحَرْبِيِّ بِدُخُولِهِ مَعَهُ، فَالأَمَانُ ثَابِتٌ فِيهِ عَلَىٰ وَجْهِ الأَصَالَةِ، كَمَا لَوْ بَعَثَهُ مَعَ وَكِيلٍ أَوْ مُضَارِبٍ، بِخِلَافِ مَالِ الذِّمِّيِّ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ تَبَعًا؛ لِأَنَّهُ مُكْتَسَبٌ بَعْدَ عَقْدِ ذِمَّتِهِ»[3].

(وَيَبْعَثُ) مَالَهُ (لَهُ إِنْ طَلَبَهُ) لِبَقَاءِ الأَمَانِ فِيهِ، (وَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ) أَيِ: المُسْتَأْمَنِ (فِيهِ) بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ شَرِكَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ لِبَقَاءِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ.

(وَإِنْ مَاتَ) بِدَارِ حَرْبٍ، (فَـ)مَالُهُ بِدَارِ الإِسْلَامِ (لِوَارِثِهِ) لِأَنَّ الأَمَانَ حَقٌّ لَازِمٌ مُتَعَلِّقٌ بِالمَالِ، فَبِمَوْتِهِ يَنْتَقِلُ لِوَارِثِهِ، كَسَائِرِ حُقُوقِهِ مِنْ رَهْنٍ وَضَمَانٍ وَشُفْعَةٍ، (فَإِنْ عَدِمَ) وَارِثُهُ فَلَمْ يَكُنْ (فَـ)هُوَ (فَيْءٌ) لِبَيْتِ المَالِ، كَمَالِ الذِّمِّيِّ لَا وَارِثَ لَهُ.

(وَإِنِ اسْتُرِقَّ) رَبُّ المَالِ (وَقَفَ) مَالُهُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ آخِرُ أَمْرِهِ، (فَإِنْ عَتَقَ أَخَذَهُ) إِنْ شَاءَ، (وَإِنْ مَاتَ قِنًّا فَـ)هُوَ (فَيْءٌ) لِأَنَّ الرَّقِيقَ لَا يُورَثُ، وَإِنْ لَمْ يُسْتَرَقَّ بَلْ مَنَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَوْ فُودِيَ بِمَالٍ فَمَالُهُ لَهُ، وَإِنْ قُتِلَ فَمَالُهُ لِوَرَثَتِهِ، وَإِنْ عَادَ إِلَىٰ دَارِ الإِسْلَامِ لِيَأْخُذَ مَالَهُ بِلَا أَمَانٍ جَازَ قَتْلُهُ وَسَبْيُهُ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الأَمَانِ فِي مَالِهِ لَا يُثْبِتُهُ لِنَفْسِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ مَالُهُ بِدَارِ الإِسْلَامِ وَهُوَ بِدَارِ الحَرْبِ.

---

(١) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٤٩٤).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٠/٥١١).

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٣٥٦).

(وَإِذَا سَرَقَ مُسْتَأْمَنٌ فِي دَارِنَا أَوْ قَتَلَ أَوْ غَصَبَ) أَوْ لَزِمَهُ مَالٌ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ، (وَبَطَلَ أَمَانُهُ) بِأَنْ عَادَ إِلَىٰ دَارِ الحَرْبِ مُسْتَوْطِنًا أَوْ مُحَارِبًا، (ثُمَّ أُمِّنَ ثَانِيًا، اسْتَوْفَىٰ ذَلِكَ) أَيْ: مَا لَزِمَهُ فِي أَمَانِهِ الأَوَّل، (مِنْهُ) لِاسْتِقْرَارِهِ عَلَيْهِ وَعَدَمِ مَا يُسْقِطُهُ.

(فَرْعٌ)

(مَنْ أُمِّن فِي دَارِنَا مُدَّةً) مَعْلُومَةً، صَحَّ أَمَانُهُ بِشَرْطِهِ السَّابِقِ.

(وَ) إِذَا (بَلَغَهَا وَاخْتَارَ البَقَاءَ بِدَارِنَا، أَدَّىٰ الجِزْيَةَ) إِنْ كَانَ مِمَّنْ تُعْقَدُ لَهُ الذِّمَّةُ، (وَإِلَّا) يَخْتَرِ البَقَاءَ فِي دَارِنَا أَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ، (فَهُوَ عَلَىٰ أَمَانِهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ) إِلَىٰ مَأْمَنِهِ، بِأَنْ يُفَارِقَ المَحَلَّ الَّذِي أَمَّنَاهُ فِيهِ لِبَقَاءِ أَمَانِهِ.

(فَصْلٌ)

(وَإِنْ أُسِرَ مُسْلِمٌ) أَيْ: أَسَرَهُ الكُفَّارُ، (فَأُطْلِقَ بِشَرْطِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُمْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، (أَوْ) بِشَرْطِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُمْ (أَبَدًا) وَرَضِيَ بِالشَّرْطِ، لَزِمَهُ الوَفَاءُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَهْرُبَ نَصًّا[1]؛ لِحَدِيثِ: «المُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[2].

(أَوْ) أُطْلِقَ بِشَرْطِ (أَنْ يَأْتِيَ) إِلَىٰ دَارِ الإِسْلَامِ (وَيَرْجِعَ) إِلَيْهِمْ، (أَوْ) بِشَرْطِ (أَنْ يَبْعَثَ) إِلَيْهِمْ (مَالًا، وَإِنْ عَجَزَ عَادَ إِلَيْهِمْ) وَرَضِيَ، (لَزِمَهُ الوَفَاءُ) نَصًّا[3]؛ [لِقَوْلِه تَعَالَىٰ][4]: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١]، وَلِحَدِيثِ: «إِنَّا لَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الغَدْرُ»[5]، وَلِأَنَّ فِي الوَفَاءِ مَصْلَحَةً لِلْأُسَارَىٰ، وَفِي الغَدْرِ مَفْسَدَةٌ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُونَ بَعْدَهُ مَعَ دُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَإِنْ أَكْرَهُوهُ عَلَيْهِ لَمْ يَلْزَمْهُ الوَفَاءُ لَهُمْ وَلَوْ حَلَفَ لَهُمْ مُكْرَهًا.

---

(١) «الإرشاد» لابن أبي موسىٰ (صـ ٤٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ رقم: ٣٥٨٩) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٨٩٠) والحاكم (٤٩/٢) والبيهقي (١١/ رقم: ١١٥٣٩) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٠٣): «صحيح».

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٥٩١ ـ ١٥٩٣).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (ب): «لحديث».

(٥) أخرجه البيهقي (١٩/ رقم: ١٨٨٦٤) من حديث مروان والمسور بن مخرمة في حديثٍ طويلٍ، بلفظ: «إنَّا لا نغدر». وأصل الحديث بدون هذا اللفظ في البخاري (٣/ رقم: ٢٧٣١).

(إِلَّا المَرْأَةَ) إِذَا أُسِرَتْ ثُمَّ أُطْلِقَتْ بِشَرْطِ أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِمْ، (فَلَا) يَحِلُّ لَهَا أَنْ (تَرْجِعَ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وَلِأَنَّهُ تَسْلِيطٌ عَلَىٰ وَطْئِهَا حَرَامًا.

(وَعِنْدَ الشَّيْخِ: لَا يَلْزَمُ الوَفَاءُ فِي الْتِزَامِ الإِقَامَةِ أَبَدًا؛ لِأَنَّ الهِجْرَةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ[1]) أَيْ: حَيْثُ عَجَزَ عَنْ إِظْهَارِ دِينِهِ، وَإِلَّا فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَيَتَّجِهُ: مُرَادُهُمْ) أَيِ: الأَصْحَابِ بِقَوْلِهِمْ: «لَزِمَ الوَفَاءُ» لِـ(قَادِرٍ عَلَىٰ إِظْهَارِ دِينِهِ، وَإِلَّا) يَقْدِرْ عَلَىٰ ذَلِكَ (فَكَمَا قَالَ الشَّيْخُ)، وَهُوَ فِي غَايَةِ الِاتِّجَاهِ.

(وَإِنْ أَطْلَقَ بِلَا شَرْطٍ أَوْ) بِشَرْطِ (كَوْنِهِ رَقِيقًا، فَإِنْ أَمَّنُوهُ فَلَهُ الهَرَبُ فَقَطْ) لِعَدَمِ شَرْطِهِ المُقَامَ عِنْدَهُمْ، وَشَرْطُ الرِّقِّ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ، (وَإِلَّا) يُؤَمِّنُوهُ (فَيَقْتُلُ وَيَسْرِقُ أَيْضًا) نَصًّا[2]، كَمَا لَهُ الهَرَبُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ مَا يَثْبُتُ بِهِ الأَمَانُ؛ لِأَنَّ الإِطْلَاقَ مِنَ الوَثَاقِ لَا يَكُونُ أَمَانًا، لَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ: «إِذَا أَطْلَقُوهُ فَقَدْ أَمَّنُوهُ»[3].

(وَ) إِذَا هَرَبَ جَازَ لَهُ أَنْ (يُقَاتِلَهُمْ لَوْ لَحِقُوهُ) لِفِعْلِهِ مَا هُوَ لَهُ، وَبَطَلَ الأَمَانُ بِقِتَالِهِمْ. (وَلَوْ جَاءَ عِلْجٌ) مِنْ كُفَّارٍ (بِأَسِيرٍ) مُسْلِمٍ (عَلَىٰ أَنْ يُفَادِيَ) المُسْلِمَ (بِنَفْسِهِ، فَلَمْ يَجِدْ) قَالَ أَحْمَدُ: («لَمْ يُرَدَّ، وَيَفْدِيهِ المُسْلِمُونَ إِنْ لَمْ

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٠/٣٦٥ ـ ٣٦٦).
(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٣٥٧).
(٣) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٣١٠).

يُفْدَ مِنْ بَيْتِ المَالِ»[1]) فَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، قَالَ أَحْمَدُ: «وَالخَيْلُ أَهْوَنُ مِنَ السِّلَاحِ»[2]، وَلَا يَبْعَثُ بِالسِّلَاحِ.

(وَلَوْ جَاءَنَا حَرْبِيٌّ بِأَمَانٍ وَمَعَهُ مُسْلِمَةٌ لَمْ تُرَدَّ مَعَهُ، وَيُرَضَّىٰ) لِيَتْرُكَهَا بِدَارِ الإِسْلَامِ، (وَيُرَدُّ الرَّجُلُ) إِنْ لَمْ يَرْضَ بِتَرْكِهِ.

(وَلَوْ سُبِيَتْ كَافِرَةٌ فَجَاءَ ابْنُهَا يَطْلُبُ إِطْلَاقَهَا لِيُحْضِرَ أَسِيرَنَا) الَّذِي عِنْدَهُ، بِأَنْ قَالَ: عِنْدِي أَسِيرٌ مُسْلِمٌ [فَأَطْلِقُوهَا][3] لِأُحْضِرَهُ، فَقَالَ لَهُ الإِمَامُ: أَحْضِرْهُ، (فَأَحْضَرَهُ، لَزِمَ إِطْلَاقُهَا) لِأَنَّ المَفْهُومَ مِنْهُ إِجَابَتُهُ، فَإِنْ قَالَ: لَمْ أُرِدْ إِجَابَتَهُ، لَمْ يُجْبَرْ عَلَىٰ تَرْكِ أَسِيرِهِ، وَيُرَدُّ إِلَىٰ مَأْمَنِهِ.

(وَإِنْ أُمِّنَتْ حَرْبِيَّةٌ) بِأَنْ دَخَلَتْ دَارَنَا بِأَمَانٍ، (وَتَزَوَّجَتْ ذِمِّيًّا بِدَارِنَا ثُمَّ أَرَادَتِ الرُّجُوعَ) إِلَىٰ دَارِ الحَرْبِ، (لَمْ تُمْنَعْ إِذَا رَضِيَ) زَوْجُهَا أَوْ فَارَقَهَا، وَانْقَضَتِ العِدَّةُ عَلَىٰ مَا يَأْتِي فِي «العِدَدِ».

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٥٩٣).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٣١١).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (ب): «فأطلقوه».

(بَابُ الهُدْنَةِ)

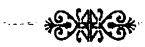

لُغَةً: الدَّعَةُ وَالسُّكُونُ.

وَشَرْعًا: (عَقْدُ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ عَلَىٰ تَرْكِ القِتَالِ) مَعَ الكُفَّارِ (مُدَّةً مَعْلُومَةً)، وَهِيَ (لَازِمَةٌ بِعِوَضٍ) مِنْهُمْ أَوْ مِنَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَمَا يَأْتِي، (وَ) بِـ(غَيْرِهِ) أَيْ: غَيْرِ عِوَضٍ بِحَسَبِ المَصْلَحَةِ.

وَالأَصْلُ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، وَرُوِيَ: «أَنَّهُ ﷺ هَادَنَ قُرَيْشًا عَلَىٰ وَضْعِ القِتَالِ عَشْرَ سِنِينَ»[1]، وَلِدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ بِالمُسْلِمِينَ نَحْوُ ضَعْفٍ.

(وَتُسَمَّىٰ: مُهَادَنَةً، وَمُوَادَعَةً) مِنَ الدَّعَةِ وَهِيَ التَّرْكُ، (وَمُعَاهَدَةً) مِنَ العَهْدِ بِمَعْنَىٰ الأَمَانِ، (وَمُسَالَمَةً) مِنَ السِّلْمِ بِمَعْنَىٰ الصُّلْحِ؛ لِحُصُولِ العَقْدِ بَيْنَ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ وَالكُفَّارِ، (وَمَتَىٰ زَالَ مَنْ عَقَدَهَا) أَيِ: الهُدْنَةَ بِمَوْتٍ أَوْ عَزْلٍ، (لَزِمَ) الإِمَامَ (الثَّانِيَ الوَفَاءُ) بِمَا فَعَلَ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَهُ بِاجْتِهَادِهِ، فَلَمْ يَجُزْ

(١) أخرجه أحمد (٨/ رقم: ١٩٢١٢) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٧٦٠) والبيهقي (١٩/ رقم: ١٨٨٤٢) من حديث المسور بن مخرمة ومروان. وأصل الحديث عند البخاري (/رقم: ٢٧٣١، ٢٧٣٢) ولكن ليس فيه ذكر المُدَّة.

نَقْضُهُ بِاجْتِهَادِ غَيْرِهِ، كَمَا لَا يَنْقُضُ حَاكِمٌ حُكْمَ غَيْرِهِ.

(وَلَا تَصِحُّ) الهُدْنَةُ إِلَّا (حَيْثَ جَازَ تَأْخِيرُ) الـ(جِهَادِ) لِنَحْوِ ضَعْفٍ بِالمُسْلِمِينَ أَوْ مَانِعٍ بِالطَّرِيقِ، (فَمَتَىٰ رَآهَا) الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ (مَصْلَحَةً كَضَعْفِنَا) مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ عَنِ القِتَالِ، أَوْ لِمَشَقَّةِ الغَزْوِ، (أَوْ) لِـ(طَمَعٍ فِي إِسْلَامِهِمْ) أَوْ فِي أَدَائِهِمُ الجِزْيَةَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، (وَلَوْ بِمَالٍ مِنَّا ضَرُورَةً) كَخَوْفٍ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ هَلَاكًا أَوْ أَسْرًا، (مُدَّةً مَعْلُومَةً = جَازَ، وَإِنْ طَالَتِ) المُدَّةُ (كَفَوْقِ عَشْرِ سِنِينَ) لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْأَسِيرِ فِدَاءُ نَفْسِهِ بِالمَالِ، فَكَذَا هُنَا، وَلِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ صَغَارٌ فَهُوَ دُونَ صَغَارِ القَتْلِ وَالأَسْرِ وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ وَهُوَ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ ـ يَعْنِي: يَوْمَ الأَحْزَابِ ـ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ لَكَ ثُلُثَ تَمْرِ الأَنْصَارِ، أَتَرْجِعُ بِمَنْ مَعَكَ مِنْ غَطَفَانَ، أَوْ تُخَذِّلُ بَيْنَ الأَحْزَابِ؟ فَأَرْسَلَ عُيَيْنَةُ: إِنْ جَعَلْتَ الشَّطْرَ فَعَلْتُ»[1].

(وَإِنْ زَادَ) الإِمَامُ فِي الهُدْنَةِ (عَلَىٰ) مُدَّةِ (الحَاجَةِ، بَطَلَتِ الزِّيَادَةُ) فَقَطْ، بِنَاءً عَلَىٰ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ؛ لِعَدَمِ المَصْلَحَةِ فِيهَا. (وَإِنْ أُطْلِقَتِ) الهُدْنَةُ أَوِ الـ(مُدَّةُ) لَمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَىٰ تَعَطُّلِ الجِهَادِ بِالكُلِّيَّةِ، لِاقْتِضَائِهِ التَّأْبِيدَ.

(أَوْ عُلِّقَتِ) الهُدْنَةُ أَوِ المُدَّةُ (بِمَشِيئَةٍ كَـ: «إِنْ شِئْنَا»، أَوْ: «شِئْتُمْ»، أَوْ: «شَاءَ فُلَانٌ»، أَوْ: «مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ» = (لَمْ تَصِحَّ) الهُدْنَةُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ،

(١) أخرجه عبدالرزاق (٥/ رقم: ٩٧٣٧).

فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ كَالإِجَارَةِ.

(وَمَتَىٰ جَاءُوا) أَيِ: المَعْقُودُ مَعَهُمُ الهُدْنَةُ، (فِي) هُدْنَةٍ (فَاسِدَةٍ مُعْتَقِدِينَ الأَمَانَ، رُدُّوا) إِلَىٰ مَأْمَنِهِمْ (آمِنِينَ) وَلَا يُقَرُّوا فِي دَارِ الإِسْلَامِ؛ لِفَسَادِ الأَمَانِ.

(وَإِنْ شَرَطَ) عَاقِدٌ (فِيهَا) أَيِ: الهُدْنةِ شَرْطًا فَاسِدًا، (أَوْ) شَرَطَ (فِي عَقْدِ ذِمَّةٍ شَرْطًا) ـا (فَاسِدًا) ا(كَرَدِّ امْرَأَةٍ أَسْلَمَتْ) إِلَيْهِم، (أَوْ) رَدِّ (صَدَاقِهَا، أَوْ) رَدِّ (صَبِيٍّ) مُمَيِّزٍ (أَسْلَمَ، أَوْ) رَدِّ (سِلَاحٍ) إِلَيْهِم، (أَوْ) شَرَطَ (إِدْخَالَهُمُ الحَرَمَ، بَطَلَ) الشَّرْطُ (دُونَ عَقْدٍ) كَالشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ فِي البَيْعِ.

وَبُطْلَانُهُ فِي رَدِّ المَرْأَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾، وَحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ مَنَعَ الصُّلْحَ فِي النِّسَاءِ»[1]. وَفِي رَدِّ صَدَاقِهَا لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ بُضْعِهَا، فَلَا يَصِحُّ شَرْطُهُ لِغَيْرِهَا. وَفِي الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ؛ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ يَضْعُفُ عَنِ التَّخَلُّصِ مِنْهُمْ، أَشْبَهَ المَرْأَةَ. وَفِي السِّلَاحِ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَيْنَا. وَفِي إِدْخَالِهِمُ الحَرَمَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

(كَـ)مَا يَبْطُلُ الشَّرْطُ دُونَ العَقْدِ إِذَا (شُرِطَ) لِكُلِّ وَاحِدٍ (نَقْضُهَا مَتَىٰ شَاءَ)، لَكِنْ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»: «إِذَا شُرِطَ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ نَقْضَهَا مَتَىٰ

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٧١١، ٢٧١٢) و(٥/ رقم: ٤١٨٠، ٤١٨١) بمعناه من حديث مروان والمسور بن مخرمة.

شَاءَ، يَنْبَغِي أَنْ لَا تَصِحَّ وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ طَائِفَةَ الكُفَّارِ يَبْنُونَ عَلَىٰ هَذَا الشَّرْطِ، فَيَفُوتُ مَعْنَىٰ الهُدْنَةِ»[1].

(وَيَصِحُّ شَرْطُ رَدِّ طِفْلٍ) مِنْهُمْ (لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ) لِعَدَمِ تَمْيِيزِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ شَرْعًا، (كَـ)مَا يَصِحُّ فِي الهُدْنَةِ (شَرْطُ رَدِّ رَجُلٍ جَاءَ) مِنْهُمْ (مُسْلِمًا لِلْحَاجَةِ) لِشَرْطِهِ ﷺ ذَلِكَ فِي صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ[2].

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَةٌ لِظُهُورِ المُسْلِمِينَ وَقُوَّتِهِمْ لَمْ يَصِحَّ شَرْطُهُ أَوْ لَمْ يُشْرَطْ رَدُّهُ، لَمْ يُرَدَّ إِنْ جَاءَ مُسْلِمًا أَوْ بِأَمَانٍ.

(وَيُؤْمَرُ) أَيْ: يَأْمُرُ الإِمَامُ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا (سِرًّا بِقِتَالِهِمْ، وَ) بِـ(الفِرَارِ) مِنْهُمْ، (وَلَا يُمْنَعُونَ) أَيْ: لَا يَمْنَعُهُمُ الإِمَامُ (أَخْذَهُ، وَلَا يُجْبَرُ هُوَ) أَيِ: المُسْلِمُ (عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ العَوْدِ مَعَهُمْ، وَ(لَا سِيَّمَا مَعَ خَوْفٍ).

لِأَنَّ أَبَا بَصِيرٍ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ، وَجَاءَ الكُفَّارُ فِي طَلَبِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الغَدْرُ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا عَاهَدْنَاهُمْ عَلَيْهِ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا». فَلَمَّا رَجَعَ مَعَ الرَّجُلَيْنِ قَتَلَ أَحَدَهُمَا فِي طَرِيقِهِ، ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَوْفَىٰ اللهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِم وَأَنْجَانِي اللهُ مِنْهُمْ»، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَلُمْهُ، بَلْ قَالَ: «وَيْلَ أُمِّهِ، مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ مَعَهُ رِجَالٌ». فَلَمَّا

(١) «المغني» لابن قدامة (١٣/١٦٢) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٧١١، ٢٧١٢) و(٥/ رقم: ٤١٨٠، ٤١٨١) من حديث مروان والمسور بن مخرمة.

سَمِعَ بِذَلِكَ [أَبُو][1] بَصِيرٍ لَحِقَ بِسَاحِلِ البَحْرِ، وَانْحَازَ إِلَيْهِ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سَهْلٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، فَجَعَلُوا لَا يَمُرُّ عَلَيْهِمْ عِيرٌ لِقُرَيْشٍ إِلَّا عَرَضُوا لَهَا وَأَخَذُوهَا وَقَتَلُوا مَنْ مَعَهَا، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ اللهَ وَالرَّحِمَ أَنْ يَضُمَّهُمْ إِلَيْهِ وَلَا يَرُدُّ إِلَيْهِمْ أَحَدًا جَاءَهُ، فَفَعَلَ»[2].

فَإِنْ تَحَيَّزَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ وَقَتَلُوا مَنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنْهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ جَازَ، وَلَا يَدْخُلُونَ فِي الصُّلْحِ حَتَّىٰ يَضُمَّهُمُ الإِمَامُ إِلَيْهِ بِإِذْنِ الكُفَّارِ لِلْخَبَرِ.

(وَلَوْ هَرَبَ مِنْهُمْ قِنٌّ فَأَسْلَمَ، لَمْ يُرَدَّ إِلَيْهِمْ) لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الصُّلْحِ، (وَهُوَ حُرٌّ) لِأَنَّهُ مَلَكَ نَفْسَهُ بِإِسْلَامِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

(وَ) مَتَىٰ عَقَدَ الإِمَامُ الهُدْنَةَ (مَعْ عَدَمِ شَرْطٍ، لَا) يَجُوزُ لَنَا (رَدُّ) مَنْ جَاءَنَا مُسْلِمًا أَوْ بِأَمَانٍ (مُطْلَقًا) أَيْ: حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً.

(وَإِنْ طَلَبَتِ امْرَأَةٌ) مُسْلِمَةٌ أَوْ صَبِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ (الخُرُوجَ مِنْ عِنْدِهِمْ) أَيِ: الكُفَّارِ، (فَلِكُلِّ مُسْلِمٍ إِخْرَاجُهَا) لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَقَفَتِ ابْنَةُ حَمْزَةَ عَلَىٰ الطَّرِيقِ، فَلَمَّا مَرَّ بِهَا عَلِيٌّ قَالَتْ: يَا ابْنَ العَمِّ، إِلَىٰ مَنْ تَدَعُنِي؟ فَتَنَاوَلَهَا فَدَفَعَهَا إِلَىٰ فَاطِمَةَ حَتَّىٰ قَدِمُوا بِهَا المَدِينَةَ»[3].

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «أبا».

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٧٣١) من حديث مروان والمسور بن مخرمة بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٦٩٩) من حديث البراء بن عازب بنحوه.

(فَصْلٌ)

(وَيُؤْخَذُونَ) أَيِ: المُهَادِنُونَ، (بِجِنَايَتِهِمْ عَلَىٰ مُسْلِمٍ، مِنْ: مَالٍ، وَقَوَدٍ، وَحَدِّ قَذْفٍ، وَسَرِقَةٍ) لِأَنَّ الهُدْنَةَ تَقْتَضِي أَمَانَ المُسْلِمِينَ مِنْهُمْ وَأَمَانَهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ، فِي النَّفْسِ وَالمَالِ وَالعِرْضِ، فَلَزِمَهُمْ ما يَجِبُ فِي ذَلِكَ.

وَ(لَا) يُحَدُّونَ لِحَقِّ (للهِ تَعَالَىٰ كَزِنًا) لِأَنَّهُمْ لَمْ يَلْتَزِمُوا حُكْمَنَا، (لَكِنْ يُقْتَلُ) مُهَادِنٌ (بِزِنَا)هُ (بِمُسْلِمَةٍ؛ لِنَقْضِ العَهْدِ) كَمَا يَأْتِي.

(«وَيَجُوزُ قَتْلُ رَهَائِنِهِمْ إِنْ قَتَلُوا رَهَائِنَنَا) عَلَىٰ الأَصَحِّ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[1].

وَيَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ بِقِتَالِنَا، أَوْ مُظَاهَرَةٍ عَلَيْنَا، أَوْ قَتْلِ مُسْلِمٍ أَوْ أَخْذِ مَالِهِ.

(وَ) يَجِبُ (عَلَى الإِمَامِ حِمَايَتُهُمْ) مِمَّنْ تَحْتَ قَبْضَتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمَّنَهُمْ مِنْهُمْ، (لَا مِنْ أَهْلِ حَرْبٍ) فَلَا تَلْزَمُهُ حِمَايَتُهُمْ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ الهُدْنَةَ لَا تَقْتَضِيهِ، (وَإِنْ سَبَاهُمْ كَافِرٌ، وَلَوْ) كَانَ الكَافِرُ (مِنْهُمْ، لَمْ يَصِحَّ لَنَا شِرَاؤُهُمْ) لِأَنَّ الأَمَانَ يَقْتَضِي دَفْعَ الأَذَىٰ مِنَّا عَنْهُمْ، وَفِي اسْتِرْقَاقِهِمْ أَذًىٰ لَهُمْ بِالْإِذْلَالِ بِالرِّقِّ، فَلَمْ يَجْرِ كَسَبْيِهِمْ.

---

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤/٤٣٦).

وَلَا يَلْزَمُ الإِمَامَ اسْتِنْقَاذُهُمْ، وَالوَاحِدُ كَالكُلِّ.

(وَإِنْ سَبَىٰ بَعْضُهُمْ وَلَدَ بَعْضٍ وَبَاعَهُ) صَحَّ، (أَوْ) بَاعَ (وَلَدَ نَفْسِهِ) صَحَّ، (أَوْ) بَاعَ (أَهْلَهُ صَحَّ) البَيْعُ، فَتَصِحُّ الهِبَةُ؛ لِأَنَّ الأَهْلَ وَالأَوْلَادَ لَمْ يَدْخُلُوا فِي العَهْدِ، (كَحَرْبِيٍّ) لَا ذِمِّيٍّ (بَاعَ) وَلَدَ حَرْبِيٍّ أَوْ (وَلَدَهُ) أَيْ: وَلَدَ نَفْسِهِ. (وَ) بَاعَ أَهْلَ حَرْبِيٍّ أَوْ (أَهْلَ) نَفْسِـ(ـهِ)، أَوْ وَهَبَ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ فِي «حَاشِيَةِ الفُرُوعِ»: «إِذَا جَازَ لَهُمْ بَيْعُ وَلَدِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ، فَالظَّاهِرُ: جَوَازُ هِبَتِهِمْ أَيْضًا»[1].

وَهَلْ لِلْحَرْبِيِّ هِبَةُ نَفْسِهِ لِمُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ؟ يَتَوَجَّهُ جَوَازُهُ، فَلَوْ وَهَبَتِ امْرَأَةٌ حَرْبِيَّةٌ نَفْسَهَا لِمُسْلِمٍ مَلَكَهَا، وَجَازَ لَهُ بَيْعُها وَوَطْؤُهَا، بِنَاءً عَلَىٰ حُصُولِ المِلْكِ لَهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ بَيْعُ وَلَدِهِ وَهِبَتُهُ فَهِبَةُ نَفْسِهِ أَوْلَىٰ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الأَصْحَابِ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي بَيْعِ الوَلَدِ أَنْ يَبِيعَهُ أَبُوهُ [أَوْ][2] أُمُّهُ.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا الشِّرَاءَ وَالبَيْعَ لَيْسَ شِرَاءً حَقِيقِيًّا، وَإِنَّمَا هُوَ نَوْعُ كَسْبٍ مِنَ الكُفَّارِ بِبَذْلِ عِوَضٍ، فَلَا يَثْبُتُ الرِّقُّ فِيهِمْ إِلَّا بَعْدَ أَخْذِهِمْ بِالعِوَضِ أَوْ مَجَّانًا مِنْ بَائِعِهِمْ أَوْ وَاهِبِهِمْ كَسَبْيِهِمْ، وَأَنَّهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ لَا رِقَّ عَلَيْهِمْ، بَلْ هُمْ أَحْرَارٌ.

(وَإِنْ خِيفَ) مِنْ مُهَادِنِينَ، (نَقْضُ عَهْدِهِمْ بِقِتَالٍ) لَنَا، (أَوْ مُظَاهَرَةٍ) عَلَيْنَا، (أَوْ أَمَارَةٍ تَدُلُّ) عَلَيْهِ، جَازَ (نَبْذُ)هُ (إِلَيْهِمْ) أَيْ: جَازَ نَبْذُ الإِمَامِ إِلَيْهِم

(١) «حاشية الفروع» لابن نصر الله (ل ٢٨١/أ).

(٢) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٢/٥٩٠) فقط.

عَهْدَهُمْ، بِأَنْ يُعْلِمَهُمْ أَنْ لَا عَهْدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾[1] [الأنفال: ٥٨] أَيْ: أَعْلِمْهُمْ بِنَقْضِ العَهْدِ حَتَّىٰ تَصِيرَ أَنْتَ وَهُمْ سَوَاءً فِي العِلْمِ.

(بِخِلَافِ ذِمَّةٍ، فَلَا) يَجُوزُ لِلْإِمَامِ نَبْذُهَا (بِمُجَرَّدِ خَوْفِ) هِ خِيَانَةَ أَهْلِهَا؛ لِأَنَّ الذِّمَّةَ مُؤَبَّدَةٌ، وَتَجِبُ الإِجَابَةُ إِلَيْهَا، وَفِيهَا نَوْعُ مُعَاوَضَةٍ، وَلِهَذَا لَوْ نَقَضَهُ بَعْضُهُمْ لَمْ يُنْقَضْ عَهْدُ البَاقِينَ. وَأَيْضًا، أَهْلُ الذِّمَّةِ فِي قَبْضَةِ الإِمَامِ وَتَحْتَ وِلَايَتِهِ، وَلَا يُخْشَىٰ مِنْهُم كَثِيرُ ضَرَرٍ، بِخِلَافِ أَهْلِ الهُدْنَةِ.

(وَيَجِبُ إِعْلَامُهُمْ) أَيِ: المُهَادِنِينَ الَّذِي خِيفَ نَقْضُ عَهْدِهِمْ (قَبْلَ الإِغَارَةِ عَلَيْهِمْ) وَالقِتَالِ؛ لِلْآيَةِ.

وَمَتَىٰ نَقَضَ الإِمَامُ الهُدْنَةَ، (وَ) جَبَ عَلَيْهِ (رَدُّ مَنْ بِدَارِنَا مِنْهُمْ) أَيِ: المُهَادِنِينَ، (إِلَىٰ مَأْمَنِهِ) لِأَنَّهُ دَخَلَ بِأَمَانٍ، فَوَجَبَ أَنْ يُرَدَّ آمِنًا. (وَيَسْتَوْفِي مَا عَلَيْهِمْ مِنْ حَقٍّ) كَغَيْرِهِمْ لِلْعُمُومَاتِ.

(وَيَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَاءِ) أَهْلِ هُدْنَةٍ (وَذُرِّيَّتِ)هِمْ بِنَقْضِ رِجَالِهِمْ، (تَبَعًا) لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَتَلَ رِجَالَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَسَبَىٰ ذَرَارِيَّهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ[2]، وَلَمَّا نَقَضَ قُرَيْشٌ عَهْدَهُ بَعْدَ الهُدْنَةِ حَلَّ لَهُ مِنْهُمْ مَا كَانَ حَرُمَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ[3]، وَلِأَنَّ عَقْدَ الهُدْنَةِ مُؤَقَّتٌ يَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ مُدَّتِهِ، فَيَزُولُ بِنَقْضِهِ وَفَسْخِهِ كَالإِجَارَةِ،

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم عهدهم علىٰ سواء».

(٢) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٤١٢٢) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٦٩) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (/رقم: ٢٧٣١، ٢٧٣٢) من حديث مروان والمسور بن مخرمة.

بِخِلَافِ الذِّمَّةِ.

(وَإِنْ نَقَضَهَا) أَيِ: الهُدْنَةَ، (بَعْضُهُمْ) أَيِ: المُهَادِنِينَ، (فَأَنْكَرَ البَاقُونَ عَلَيْهِ) أَيْ: مَنْ نَقَضَ، (بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ) إِنْكَارًا (ظَاهِرًا، أَوْ كَاتَبُونَا) أَيِ: الَّذِينَ لَمْ يَنْقُضُوا (بِنَقْضِهِمْ) أَيِ: الآخَرِينَ، (أُقِرُّوا) أَيِ: البَاقُونَ عَلَىٰ العَهْدِ، (بِتَسْلِيمِ مَنْ نَقَضَ) الهُدْنَةَ إِنْ قَدَرُوا عَلَيْهِمْ، (أَوْ) بِـ(تَمْيِيزِهِ) أَيِ: النَّاقِضِ، (عَنْهُمْ) لِيَتَمَكَّنَ المُسْلِمُونَ مِنْ قِتَالِهِمْ.

(فَإِنْ أَبَوُا) التَّسْلِيمَ أَوِ التَّمْيِيزَ (مَعَ قُدْرَةٍ) عَلَىٰ أَحَدِهِمَا، (انْتَقَضَ عَهْدُ الكُلِّ) بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ غَيْرَ النَّاقِضِ مَنَعَ مِنْ قِتَالِ النَّاقِضِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَتِهِ. وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ تَسْلِيمُ نَاقِضٍ، وَلَا التَّمْيِيزُ عَنْهُ، لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُ؛ لِأَنَّهُ كَالأَسِيرِ.

(بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ)

وَهِيَ لُغَةً: العَهْدُ وَالضَّمَانُ وَالأَمَانُ؛ لِحَدِيثِ: «يَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»[1]، مِنْ: أَذَمَّهُ، إِذَا جَعَلَ لَهُ عَهْدًا.

وَمَعْنَىٰ عَقْدِ الذِّمَّةِ: إِقْرَارُ بَعْضِ الكُفَّارِ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ بِشَرْطِ بَذْلِ الجِزْيَةِ وَالْتِزَامِ أَحْكَامِ المُسْلِمِينَ.

وَالأَصْلُ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ الآيَةَ [التوبة: ٢٩]. وَحَدِيثُ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ لِجُنْدِ كِسْرَىٰ يَوْمَ نَهَاوَنْدَ: «أَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّىٰ تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2].

وَعَقْدُهَا (وَاجِبٌ لِكِتَابِيٍّ وَنَحْوِهِ) مِنْ صَابِئَةٍ وَمَجُوسٍ، (إِذَا اجْتَمَعَتْ شُرُوطُهُ) أَيِ: العَقْدِ، (بِبَذْلِ) الـ(جِزْيَةِ كُلَّ عَامٍ، [وَالْتِزَامِ][3] أَحْكَامِنَا) مَعْشَرَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ رقم: ٢٨٥٤٧) وأحمد (٣/ رقم: ٦٩١٥، ٧٠٩٠) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٧٤٥) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٦٨٥) من حديث عبدالله بن عمرو. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ رقم: ٢٢٠٨): «صحيح».

(٢) البخاري (٤/ رقم: ٣١٥٩).

(٣) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٤٨٣/١) فقط.

المُسْلِمِينَ، (مَا لَمْ تُخَفْ غَائِلَتُهُمْ) أَيْ: غَدْرُهُمْ إِنْ مُكِّنُوا بِدَارِ الإِسْلَامِ؛ لِحَدِيثِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1].

(وَلَا يَصِحُّ) عَقْدُهَا (إِلَّا مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ) لِتَعَلُّقِ نَظَرِ الإِمَامِ بِهِ وَدِرَايَتِهِ بِجِهَةِ المَصْلَحَةِ؛ وَلِأَنَّهُ مُؤَبَّدٌ، فَعَقْدُهُ مِنْ غَيْرِ الإِمَامِ افْتِيَاتٌ عَلَيْهِ.

(وَصِفَتُهُ) أَيْ: عَقْدِ الذِّمَّةِ قَوْلُ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ: («أَقْرَرْتُكُمْ بِجِزْيَةٍ وَاسْتِسْلَامٍ») أَيِ: انْقِيَادٍ لِأَحْكَامِنَا، (أَوْ يَبْذُلُونَ ذَلِكَ) مِنْ أَنْفُسِهِمْ، (فَيَقُولُ) إِمَامٌ وَنَائِبُهُ: («أَقْرَرْتُكُمْ عَلَيْهِ»، أَوْ نَحْوُهُمَا) أَيْ: نَحْوُ هَاتَيْنِ الصِّيغَتَيْنِ (مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ عَقْدِهَا) كَقَوْلِهِ: «عَاهَدْتُكُمْ عَلَىٰ الإِقَامَةِ بِدَارِنَا بِجِزْيَةٍ وَالْتِزَامِ حُكْمِنَا».

(وَلَا يُعْتَبَرُ ذِكْرُ قَدْرِ) الـ(جِزْيَةِ) فِي العَقْدِ.

(وَالجِزْيَةُ) مَأْخُوذَةٌ مِنَ الجَزَاءِ: (مَالٌ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ) أَيِ: الكُفَّارِ، (عَلَىٰ وَجْهِ الصَّغَارِ) بِفَتْحِ الصَّادِ المُهْمَلَةِ، (وَ) هُوَ (الذِّلَّةُ) وَالِامْتِهَانُ، (كُلَّ عَامٍ) فِي آخِرٍ، (بَدَلًا عَنْ قَتْلِهِمْ وَ) عَنْ (إِقَامَتِهِمْ بِدَارِنَا) فَإِنْ لَمْ يَبْذُلُوهَا لَمْ يُكَفَّ عَنْهُمْ. (وَ) قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ (فِي «الفُنُونِ»: «بَقَاءُ النَّفْسِ مَعَ الذُّلِّ لَيْسَ بِغَنِيمَةٍ، وَمَنْ عَدَّ الحَيَاةَ مَعَ الذُّلِّ نِعْمَةً، فَقَدْ أَخْطَأَ طَرِيقَ الإِصَابَةِ») وَهُوَ كَلَامٌ فِي غَايَةِ الحُسْنِ، وَلَطِيفِ المَوْعِظَةِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٣٤٠) وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٠/ رقم: ٢٣٢٢٣) من حديث عُبادة بن الصامت. وصححه الألباني بمجموع طرقه في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٩٦).

(وَلَا تُعْقَدُ) الذِّمَّةُ (إِلَّا لِأَهْلِ) الـ(كِتَابِ) التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ، وَهُمُ: الـ(يَهُودُ، أَوِ) الـ(نَّصَارَىٰ، وَمَنْ تَدَيَّنَ بِالتَّوْرَاةِ كَـ)الـ(سَّامِرَةِ) يَدِينُونَ بِشَرِيعَةِ مُوسَىٰ وَيُخَالِفُونَ اليَهُودَ فِي فُرُوعٍ مِنْ دِينِهِمْ، وَهُمْ قَبِيلَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ نُسِبَ إِلَيْهِمُ السَّامِرِيُّ، وَيُقَالُ لَهُمْ فِي زَمَنِنَا: «سَمَرَةٌ» بِوَزْنِ شَجَرَةٍ.

(أَوْ) تَدَيَّنَ بِـ(الإِنْجِيلِ كَـ)الـ(فِرِنْجِ) وَهُمُ الرُّومُ، وَيُقَالُ لَهُمْ: بَنُو الأَصْفَرِ، وَالأَشْبَهُ أَنَّهَا مُوَلَّدَةٌ نِسْبَةً إِلَىٰ فَرَنْجَةٍ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ وَسُكُونِ ثَالِثِهِ، وَهِيَ جَزِيرَةٌ مِنْ جَزَائِرِ البَحْرِ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهَا فِرِنْجِيٌّ، ثُمَّ حُذِفَتِ اليَاءُ.

(وَ) كَالـ(صَّابِئِينَ) وَهُمْ جِنْسٌ مِنَ النَّصَارَىٰ نَصًّا، وَهُمْ فِي الأَصْلِ قَوْمُ إِبْرَاهِيمَ الخَلِيلِ ﷺ وَأَهْلُ دَعْوَتِهِ، وَهُمْ طَوَائِفُ كَثِيرَةٌ، مِنْهُمْ مَنْ لَهُمْ صَلَوَاتٌ خَمْسٌ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ نَحْوُ صَلَوَاتِ المُسْلِمِينَ، وَطَوَائِفُ مِنْهُمْ يَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَيَسْتَقْبِلُونَ فِي صَلَوَاتِهِمُ الكَعْبَةَ، وَيُعَظِّمُونَ الكَعْبَةَ وَيَرَوْنَ الحَجَّ إِلَيْهَا، وَيُحَرِّمُونَ المَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخِنْزِيرِ، وَيُحَرِّمُونَ مِنَ القَرَابَاتِ فِي النِّكَاحِ مَا يُحَرِّمُهُ المُسْلِمُونَ، وَعَلَىٰ هَذَا المَذْهَبِ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِلَالٍ الصَّابِئُ صَاحِبُ الدِّيوَانِ الإِنْشَائِيِّ وَالرَّسَائِلِ المَشْهُورَةِ[1].

(أَوْ مَنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ كَـ)الـ(مَجُوسِ) فَإِنَّهُ يُرْوَىٰ أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ

---

(١) هو: إبراهيم بن هلال بن إبراهيم بن زهرون، أبو إسحاق الصابئ المشرك الحراني، كاتب ديوان الإنشاء لعز الدولة بَختيار ملك العراق، كان متشددًا في دينه، حرص عز الدولة علىٰ أن يسلم فلم يفعل، وكان يصوم رمضان، ويحفظ القرآن، ويستعمله في رسائله، وله نظم رائق، توفي سنة أربع وثمانين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٨/٥٥٤).

وَرُفِعَ ، فَذَلِكَ شُبْهَةٌ لَهُمْ أَوْجَبَتْ حَقْنَ دِمَائِهِمْ بِأَخْذِ الجِزْيَةِ مِنْهُمْ ، وَلِأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَأْخُذْهَا مِنْهُم حَتَّىٰ شَهِدَ عِنْدَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرٍ ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1] . وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ» ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[2] .

(وَغَيْرِهِمْ) أَيْ: غَيْرِ أَهْلِ الكِتَابِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ فِي التَّدَيُّنِ بِالكِتَابَيْنِ ، وَمَنْ لَهُ شُبْهَةٌ كَالمَجُوسِ ، (لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الإِسْلَامُ أَوِ القَتْلُ) لِحَدِيثِ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...» الحَدِيثَ[3] ، خُصَّ مِنْهُ: أَهْلُ الكِتَابِ وَمَنْ أُلْحِقَ بِهِمْ لِمَا تَقَدَّمَ ، وَبَقِيَ مَنْ عَدَاهُمْ عَلَىٰ الأَصْلِ .

وَأَمَّا أَهْلُ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَشِيثٍ وَزَبُورِ دَاوُدَ ، فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمُ الجِزْيَةُ ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ أُولَئِكَ ، وَلِأَنَّ هَذِهِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَرَائِعُ ، إِنَّمَا هِيَ مَوَاعِظُ وَأَمْثَالٌ ، كَذَلِكَ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ صُحُفَ إِبْرَاهِيمَ وَزَبُورَ دَاوُدَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ[4] .

(وَإِذَا اخْتَارَ كَافِرٌ لَا تُعْقَدُ لَهُ) الذِّمَّةُ كَوَثَنِيٍّ (دِينًا مِنْ هَؤُلَاءِ) الأَدْيَانِ ، بِأَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ أَوْ تَمَجَّسَ ، (أُقِرَّ) عَلَىٰ ذَلِكَ ، (وَعُقِدَتْ) لَهُ الذِّمَّةُ كَالأَصْلِيِّ ، (وَلَوْ كَانَ اخْتِيَارُهُ) أَيِ: الكَافِرِ الَّذِي لَا تُعْقَدُ لَهُ الذِّمَّةُ دِينًا مِنْ

---

(١) البخاري (٤/ رقم: ٣١٥٦، ٣١٥٧).

(٢) «الأم» للشافعي (٥/ رقم: ١٩٢٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٢٤٨): «ضعيف».

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٥) ومسلم (١/ رقم: ٢٢) من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه ابن حبان (٢/ رقم: ٣٦١) وأبو نعيم في «الحلية» (١/١٦٦) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/٢٧٣ ـ ٢٧٤). وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٣/٢٠٥).

هَؤُلَاءِ (بَعْدَ التَّبْدِيلِ) فَلَهُ حُكْمُ الدِّينِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ مِنْ إِقْرَارِهِ بِالجِزْيَةِ، (أَوْ) تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ أَوْ تَمَجَّسَ (الآنَ) لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ، وَلَوِ اخْتَلَفَ الحُكْمُ بِذَلِكَ لَسَأَلَ، وَلَوْ وَقَعَ لَنُقِلَ.

(وَلَهُ حُكْمُ الدِّينِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ فِي) قَبُولِ (جِزْيَةٍ) وَإِقْرَارٍ عَلَىٰ ذَلِكَ، (لَا) فِي (غَيْرِهَا) أَيِ: الجِزْيَةِ (مِنْ حِلِّ ذَبِيحَتِهِ، (وَ) حِلِّ (مُنَاكَحَتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبَوَاهُ كِتَابِيَّيْنِ كَمَا يَأْتِي مُوَضَّحًا، (كَمَنْ جُهِلَ حَالُهُ) بِأَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَأَبَوَاهُ كِتَابِيَّانِ أَمْ لَا، (وَادَّعَىٰ) هُوَ (أَنَّهُ كِتَابِيٌّ) فَتُقْبَلُ مِنْهُ الجِزْيَةُ، وَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ وَلَا مُنَاكَحَتُهُ، (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: «لِلْإِقْنَاعِ»[1] (هُنَا، تَبَعًا لِجَمَاعَةٍ) مِنَ الأَصْحَابِ، وَصَرَّحَ فِي غَيْرِ هَذَا البَابِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَهُوَ المَذْهَبُ[2].

(وَلَوْ عُقِدَتْ) أَيْ: عَقَدَ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ الذِّمَّةَ (لِـ)كُفَّارٍ (زَاعِمِينَ) أَنَّهُمْ أَهْلُ (كِتَابٍ، فَتَبَيَّنَ) يَقِينًا (أَنَّهُمْ عَبَدَةُ أَوْثَانٍ) أَوْ نَحْوُهُمْ، (فَـ)الـ(عَقْدُ بَاطِلٌ) لِفَوَاتِ شَرْطِهِ، وَمَنْ وُلِدَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ لَا تُقْبَلُ مِنْ أَحَدِهِمَا الجِزْيَةُ، قُبِلَتْ مِنْهُ؛ لِعُمُومِ النَّصِّ، وَلِأَنَّهُ اخْتَارَ أَفْضَلَ الدِّينَيْنِ وَأَقَلَّهُمَا كُفْرًا.

(وَنَصَارَىٰ العَرَبِ وَيَهُودُهُمْ وَمَجُوسُهُمْ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ) ـ بِفَتْحِ التَّاءِ الفَوْقِيَّةِ، وَكَسْرِ اللَّامِ ـ ابْنِ وَائِلٍ مِنْ وَلَدِ رَبِيعَةَ بْنِ نِزَارٍ، فَإِنَّهُمُ انْتَقَلُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ إِلَىٰ [النَّصْرَانِيَّةِ][3]، «فَدَعَاهُمْ عُمَرُ إِلَىٰ بَذْلِ الجِزْيَةِ فَأَبَوْا وَأَنِفُوا

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١٢٨).
(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٧/٢٩٠ ـ ٢٩١).
(٣) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٢٣٠) فقط.

وَقَالُوا: نَحْنُ عَرَبٌ، خُذْ مِنَّا كَمَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا آخُذُ مِنْ مُشْرِكٍ صَدَقَةً، فَلَحِقَ بَعْضُهُمْ بِالرُّومِ، فَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ زُرْعَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ القَوْمَ لَهُمْ بَأْسٌ وَشِدَّةٌ، وَهُمْ عَرَبٌ يَأْنَفُونَ مِنَ الجِزْيَةِ، فَلَا تُعِنْ عَلَيْكَ عَدُوَّكَ بِهِمْ، وَخُذْ مِنْهُمُ الجِزْيَةَ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثَ عُمَرُ فِي طَلَبِهِمْ وَرَدَّهُمْ، وَأَضْعَفَ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةَ»[1].

وَظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ كَـ«المُنْتَهَىٰ»[2]: حَتَّىٰ حَرْبِيٌّ مِنْهُم لَمْ يَدْخُلْ فِي صُلْحِ عُمَرَ، خِلَافًا لِمَا قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[3]، وَتَبِعَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[4].

(وَغَيْرُهُمْ كَمَنَ تَنَصَّرَ مِنْ تَنُوخَ وَبَهْرَاءَ، أَوْ تَهَوَّدَ مِنْ كِنَانَةَ وَحِمْيَرَ، أَوْ تَمَجَّسَ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمُضَرَ = لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ بَذَلُوهَا) لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ مُؤَبَّدٌ، وَقَدْ عَقَدَهُ عُمَرُ مَعَهُمْ هَكَذَا. (وَيُؤْخَذُ عِوَضُهَا) أَيِ: الجِزْيَةِ، (زَكَاتَانِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا فِيهِ زَكَاةٌ) لِأَنَّ عُمَرَ ضَعَّفَ عَلَيْهِمْ مِنَ الإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاتَانِ، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعَانِ، وَفِي كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارٌ، وَفِي كُلِّ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ فِضَّةٍ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الخُمُسُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ غَرْبٍ أَوْ دُولَابٍ العُشُرُ[5]، (حَتَّىٰ مِمَّنْ لَمْ تَلْزَمْهُ جِزْيَةٌ) فَتُؤْخَذُ مِنْ

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١/ رقم: ٧٤) و(٢/ رقم: ١٥٠٠) وابن زنجويه في «الأموال» (١/ رقم: ١١٣).

(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٣٣٠).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٣٣٢).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١٢٨).

(٥) أخرجه أبو يوسف في «الخراج» (صـ ١٢٠) مختصرًا.

مَالِ صِغَارِهِمْ وَنِسَائِهِمْ؛ لِظَاهِرِ الخَبَرِ.

(وَمَصْرِفُهَا) أَيْ: هَذِهِ الزَّكَاةِ المُضَعَّفَةِ، (كَـ)مَصْرِفِ (جِزْيَةٍ) لِأَنَّهَا عِوَضُهَا، (لَا كَـ)مَصْرِفِ (زَكَاةٍ) لِأَنَّهُ مَالٌ مَأْخُوذٌ مِنْ مُشْرِكٍ، فَكَانَ جِزْيَةً لَا زَكَاةً، وَغَايَتُهُ أَنَّهُ جِزْيَةٌ مُسَمَّاةٌ بِالصَّدَقَةِ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ: «هَؤُلَاءِ حَمْقَىٰ، رَضُوا بِالمَعْنَىٰ وَأَبَوْا الِاسْمَ»[1].

(وَحَرُمَ تَجْدِيدُ جِزْيَةٍ عَلَيْهِمْ) أَيِ: المَذْكُورِينَ؛ (لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ) عَقْدٌ (مُؤَبَّدٌ، وَقَدْ عَقَدَهُ عُمَرُ) بْنُ الخَطَّابِ (رضي الله عنه هَكَذَا، فَلَا يُغَيَّرُ) عَقْدُهُ لِتَأْبِيدِهِ، وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ جَوَازَ ذَلِكَ؛ لِاخْتِلَافِ المَصْلَحَةِ بِاخْتِلَافِ الأَزْمِنَةِ، وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ كَالخَرَاجِ وَالجِزْيَةِ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ[2].

(وَلِلْإِمَامِ) أَوْ نَائِبِهِ (مُصَالَحَةُ مِثْلِهِمْ مِنَ العَرَبِ بِذَلِكَ) أَيْ: بِأَنْ لَا يَضْرِبَ عَلَيْهِمْ جِزْيَةً، بَلْ يَأْخُذُ مِنْ أَمْوَالِهِمُ الزَّكَوِيَّةِ [زَكَاتَيْنِ][3]، وَمَحَلُّ جَوَازِ ذَلِكَ عِنْدَ (خَشْيَةِ ضَرَرِهِمْ) فَإِنْ لَمْ يَخْشَ ضَرَرَهُمْ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِعُمُومِ مَا سَبَقَ.

(وَيَفْسُدُ عَقْدُ) الـ(ذِّمَّةِ إِنْ شُرِطَ فِيهِ) شَرْطٌ فَاسِدٌ، مِثْلُ أَنْ يُشْرَطَ، (أَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِمْ، أَوْ) يُشْرَطَ (إِظْهَارُ مُنْكَرٍ أَوْ سُكْنَاهُمُ الحِجَازَ وَنَحْوِهِ) لِفَسَادِ

---

(١) لم أقف عليه، وأورده ابن قدامة في «المغني» (١٣/٢٢٥) وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٦/ رقم: ٢٦٤٣)، ولم يعزواه لأحد.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٠/٤٠٧).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (ب): «زكاتان».

الشَّرْطِ، فَيَكِرُّ عَلَىٰ العَقْدِ بِالبُطْلَانِ، وَصَحَّحَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ» أَنَّهُ يَفْسُدُ الشَّرْطُ دُونَ العَقْدِ، ذَكَرَهُ فِي «الهُدْنَةِ»[1]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُنْتَهَىٰ»[2]، وَكَذَلِكَ المُصَنِّفُ هُنَاكَ[3]، فَلْيُرَاجَعْ.

(١) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (١٠/٣١٤ ـ ٣١٥).

(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٣٢٨).

(٣) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٤٨١).

(فَصْلٌ)

(لَا جِزْيَةَ عَلَىٰ صَبِيٍّ) لِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ، وَهِيَ بَدَلُ القَتْلِ، وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ: «أَنِ اضْرِبُوا الجِزْيَةَ وَلَا تَضْرِبُوهَا عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»، رَوَاهُ سَعِيدٌ[1].

(وَ) لَا جِزْيَةَ عَلَىٰ (مَجْنُونٍ، وَ) لَا (قِنٍّ، وَ) لَا (زَمِنٍ، وَ) لَا (أَعْمَىٰ، وَ) لَا (شَيْخٍ فَانٍ) لِأَنَّهُم لَا يُقْتَلُونَ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الجِزْيَةُ كَالصِّبْيَانِ.

(وَ) لَا جِزْيَةَ عَلَىٰ (امْرَأَةٍ) لِمَا تَقَدَّمَ، (وَلَوْ بَذَلَتْهَا) أَيْ: بَذَلَتِ المَرْأَةُ الجِزْيَةَ؛ (لِدُخُولِ دَارِنَا) فَلَا تُؤْخَذُ مِنْهَا، (وَتُمَكَّنُ) مِنْ دُخُولِهَا (مَجَّانًا) وَيُرَدُّ عَلَيْهَا مَا أَعْطَتْهُ لِفَسَادِ القَبْضِ.

(وَإِنْ تَبَرَّعَتْ) بِعَطِيَّةٍ ـ مَعَ العِلْمِ بِأَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهَا ـ (قُبِلَتْ)، فَتَكُونُ (هِبَةً لَا جِزْيَةً)، فَإِنْ شَرَطَتْهَا عَلَىٰ نَفْسِهَا ثُمَّ رَجَعَتْ فَلَهَا ذَلِكَ، (وَكَهِيَ) أَيْ: كَالمَرْأَةِ فِي التَّفْصِيلِ المَذْكُورِ (كُلُّ مَنْ لَا تَلْزَمُهُ) الجِزْيَةُ؛ لِمُسَاوَاتِهِمْ لَهَا فِي ذَلِكَ.

---

(١) سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٦٣٢/ الأعظمي). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٢٥٥): «صحيح».

(وَلَا) جِزْيَةَ عَلَىٰ (رَاهِبٍ بِصَوْمَعَةٍ) حَبَسَ نَفْسَهُ بِهَا (دَائِمًا) وَتَخَلَّىٰ عَنِ النَّاسِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ، (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ) أَيِ: الرَّاهِبِ المَذْكُورِ، (مَا زَادَ عَلَىٰ بُلْغَتِهِ) بِضَمِّ المُوَحَّدَةِ: مَا يَتَبَلَّغُ بِهِ مِنَ العَيْشِ.

قَالَ الشَّيْخُ: «وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ مَا لَنَا، كَالرِّزْقِ الَّتِي لِلدُّيُورَةِ وَلِلزِّرَاعَةِ إِجْمَاعًا، وَأَمَّا الرُّهْبَانُ الَّذِينَ يُخَالِطُونَ النَّاسَ وَيَتَّخِذُونَ المَتَاجِرَ وَالمَزَارِعَ، فَحَكْمُهُمْ كَسَائِرِ النَّصَارَىٰ: تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الجِزْيَةُ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ»، قَالَهُ الشَّيْخُ[1]. وَتُؤْخَذُ مِنَ الشَّمَّاسِ كَغَيْرِهِ لِعَدَمِ الفَرْقِ.

(وَلَا) جِزْيَةَ (عَلَىٰ خُنْثَىٰ) مُشْكِلٍ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَتُهُ مِنْهَا، (فَإِنْ بَانَ) الخُنْثَىٰ (رَجُلًا أُخِذَ) مِنْهُ جِزْيَةٌ (لِلْمُسْتَقْبَلِ) مِنَ اتِّضَاحِ ذُكُورِيَّتِهِ (فَقَطْ) دُونَ المَاضِي، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ إِذْ ذَاكَ.

(وَلَا) جِزْيَةَ (عَلَىٰ فَقِيرٍ غَيْرِ مُعْتَمِلٍ يَعْجِزُ عَنْهَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَلِأَنَّ عُمَرَ جَعَلَ الجِزْيَةَ عَلَىٰ ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ، جَعَلَ أَدْنَاهَا عَلَىٰ الفَقِيرِ المُعْتَمِلِ، قَالَ: «عَلَىٰ أَنَّ غَيْرَ المُعْتَمِلِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»[2].

(وَمَرَّ) فِي أَوَائِلِ «الأَرَضِينَ المَغْنُومَةِ»: أَنَّهُ (يُرْجَعُ فِي) قَدْرِ (جِزْيَةٍ)

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٦١).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١/ رقم: ١٠٧) وابن أبي شيبة (١٧/ رقم: ٣٣٣١١) والبيهقي (١٩/ رقم: ١٨٧١٩).

وَخَرَاجٍ (لِتَقْدِيرِ إِمَامٍ، لَا لِمَا قَدَّرَهُ عُمَرُ) بْنُ الخَطَّابِ ﷺ، فَرَاجِعْهُ هُنَاكَ[1].

(وَوَضَعَ) عُمَرُ (ﷺ) الجِزْيَةَ (عَلَىٰ المُوسِرِ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَ) عَلَىٰ (المُتَوَسِّطِ نِصْفَهَا) أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، (وَ) عَلَىٰ (الأَدْنَىٰ) نِصْفَهَا (اثْنَيْ عَشَرَ) دِرْهَمًا[2]، فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ كَالإِجْمَاعِ. وَمِنْ ثَمَّ، جَاءَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ: «أَنَّهُ يُرْجَعُ فِيهَا إِلَىٰ مَا ضَرَبَهُ عُمَرُ»[3].

وَأُجِيبَ عَنْ قَوْلِهِ ﷺ لِمُعَاذٍ: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا»[4]: بِأَنَّ الفَقْرَ كَانَ فِي أَهْلِ اليَمَنِ أَغْلَبَ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِمُجَاهِدٍ: «مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَهْلُ اليَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ [أَجْلِ][5] اليَسَارِ»[6].

وَالعِلَّةُ لِصَحِيحِ المَذْهَبِ مِنَ [أَنَّ][7] الجِزْيَةَ يُرْجَعُ فِيهَا إِلَىٰ اجْتِهَادِ

---

(١) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٤٧٣ ـ ٤٧٤).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١/ رقم: ١٠٧) وابن أبي شيبة (١٧/ رقم: ٣٣٣١١) والبيهقي (١٩/ رقم: ١٨٧١٩).

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/٣١٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٠/ رقم: ٢٢٤٣٦) والترمذي (٢/ رقم: ٦٢٣) والنسائي (٤/ رقم: ٢٤٦٩). وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣/٢٦٩).

(٥) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٢٣٧)، وفي «مصنف عبدالرزاق» و«صحيح البخاري»: «قِبَل»، وكلاهما صوابٌ، وفي (ب): «أهل».

(٦) أخرجه عبدالرزاق (٦/ رقم: ١٠٠٩٤) و(١٠/ رقم: ١٩٢٧١) والبخاري (٤/٩٦) معلقًا بصيغة الجزم.

(٧) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٢٣٨) فقط.

الإِمَامِ، وَلَيْسَ التَّقْدِيرُ وَاجِبًا = أَنَّهَا وَجَبَتْ صَغَارًا وَعُقُوبَةً، فَاخْتَلَفَ بِاخْتِلَافِهِمْ.

(وَالغَنِيُّ مِنْهُمْ) أَيْ: مِمَّنْ تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الجِزْيَةُ (مَنْ عَدَّهُ النَّاسُ غَنِيًّا) لِأَنَّ بَابَ التَّقْدِيرِ التَّوْقِيفُ، وَلَا تَوْقِيفَ فِي هَذَا، فَرُجِعَ فِيهِ إِلَىٰ العُرْفِ.

(وَتَجِبُ عَلَىٰ مُعْتَقٍ وَلَوْ لِمُسْلِمٍ) لِأَنَّهُ حُرٌّ مُكَلَّفٌ مِنْ أَهْلِ القَتْلِ، فَلَا يُقَرُّ فِي دَارِنَا بِلَا جِزْيَةٍ، كَحُرٍّ أَصْلِيٍّ. (وَ) تَجِبُ عَلَىٰ (مُبَعَّضٍ بِحِسَابِهِ) أَيْ: بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ كَالإِرْثِ.

(وَمَنْ صَارَ أَهْلًا) لِجِزْيَةٍ بِأَنْ بَلَغَ صَغِيرٌ أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونٌ أَوْ عَتَقَ قِنٌّ أَوِ اسْتَغْنَىٰ فَقِيرٌ، (بِأَثْنَاءِ حَوْلٍ، أُخِذَ مِنْهُ) إِذَا تَمَّ الحَوْلُ (بِقِسْطِهِ) وَلَا يُتْرَكُ حَتَّىٰ يَتِمَّ حَوْلُهُ؛ لِئَلَّا يَحْتَاجَ إِلَىٰ إِفْرَادِهِ بِحَوْلٍ، وَرُبَّمَا أَدَّىٰ إِلَىٰ أَنْ يَصِيرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَوْلٌ (بِالعَقْدِ الأَوَّلِ) لِأَنَّهُم دَخَلُوا فِي العَقْدِ، فَلَمْ يُحْتَجْ إِلَىٰ تَجْدِيدِهِ لَهُمْ.

(وَيُلَفَّقُ مِنْ إِفَاقَةِ مَجْنُونٍ حَوْلٌ، ثُمَّ تُؤْخَذُ) مِنْهُ جِزْيَتُهُ؛ لِأَنَّ [أَخْذَهَا][1] مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ أَخْذٌ لَهَا قَبْلَ كَمَالِ حَوْلِهَا.

(وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الحَوْلِ سَقَطَتِ) الجِزْيَةُ (عَنْهُ) نَصًّا، وَقَالَ: «دَخَلَ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»؛ لِأَنَّهَا عُقُوبَةٌ لَا أُجْرَةٌ»[2].

رُوِيَ أَنَّ ذِمِّيًّا أَسْلَمَ، فَطُولِبَ بِالجِزْيَةِ وَقِيلَ: «إِنَّمَا أَسْلَمَ تَعَوُّذًا»، قَالَ: «إِنَّ فِي الإِسْلَامِ مَعَاذًا، فَرَجَعَ إِلَىٰ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ فِي الإِسْلَامِ مَعَاذًا، وَكَتَبَ

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «أخذ».

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٠/٤٣٠ ـ ٤٣١) و«معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤/٤٤٦).

أَنْ لَا تُؤْخَذَ مِنْهُمُ الجِزْيَةُ»، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ بِمَعْنَاهُ[1]. وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «الإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ»[2].

وَ(لَا) تَسْقُطُ الجِزْيَةُ (إِنْ مَاتَ) مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، (أَوْ جُنَّ أَوْ عَمِيَ وَنَحْوَهُ) كَأَنِ افْتَقَرَ بَعْدَ الحَوْلِ كَدُيُونِ الآدَمِيِّينَ، وَسُقُوطِ الحَدِّ بِالمَوْتِ؛ لِتَعَذُّرِ اسْتِيفَائِهِ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ.

(وَتُؤْخَذُ) الجِزْيَةُ (مِنْ تَرِكَةِ مَيِّتٍ وَمَالِ حَيٍّ) عَمِيَ وَنَحْوَهُ بَعْدَ الحَوْلِ، (وَ) إِنْ مَاتَ أَوْ عَمِيَ وَنَحْوَهُ (فِي أَثْنَائِهِ) أَيِ: الحَوْلِ، (تَسْقُطُ) الجِزْيَةُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ، وَلَا تُؤْخَذُ قَبْلَ كَمَالِ حَوْلِهَا.

(وَمَتَىٰ بَذَلُوا مَا) وَجَبَ (عَلَيْهِمْ) مِنْ جِزْيَةٍ، (لَزِمَ قَبُولُهُ) لِقَوْلِهِ ﷺ لِمُعَاذٍ: «ادْعُهُمْ إِلَىٰ أَدَاءِ الجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ»[3].

(وَلَا تَتَعَيَّنُ) الجِزْيَةُ، أَيْ: أَخْذُهَا (مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، بَلْ) مِنْ (كُلِّ الأَمْتِعَةِ بِالقِيمَةِ) لِحَدِيثِ مُعَاذٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَىٰ اليَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ ـ يَعْنِي: مُحْتَلِمًا ـ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مِنَ المَعَافِرِ، ثِيَابٌ تَكُونُ بِاليَمَنِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[4].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٢/٣٤٨) و«الأموال» (١/ رقم: ١٢٦) وابن زنجويه في «الأموال» (١/ رقم: ١٨٤) والبيهقي (١٩/ رقم: ١٨٧٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١) من حديث عبدالله بن عمرو.

(٣) لم أقف عليه من حديث معاذ، وأخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٧٣١) من حديث بريدة.

(٤) الترمذي (٢/ رقم: ٦٢٣). وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣/٢٦٩).

(وَيَجُوزُ أَخْذُ ثَمَنِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ) عَنِ الجِزْيَةِ وَالخَرَاجِ [إِذَا][1] (تَوَلَّوْا بَيْعَهُمَا وَقَبَضُوهُ) أَيِ: الثَّمَنَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَمْوَالِهِمُ الَّتِي نُقِرُّهُمْ عَلَىٰ اقْتِنَائِهَا كَثِيَابِهِمْ. قَالَ فِي «أَحْكَامِ الذِّمَّةِ»: «قُلْتُ: وَلَوْ بَذَلُوهَا فِي ثَمَنِ مَبِيعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ قَرْضٍ أَوْ ضَمَانٍ أَوْ بَدَلِ مُتْلَفٍ، جَازَ لِلْمُسْلِمِ أَخْذُهَا وَطَابَتْ لَهُ»[2].

(وَتُؤْخَذُ) الجِزْيَةُ (عِنْدَ انْقِضَاءِ كُلِّ سَنَةٍ) هِلَالِيَّةٍ كَالزَّكَاةِ؛ لِتَكَرُّرِهَا بِتَكَرُّرِ السِّنِينَ، (فَإِنِ انْقَضَتْ سُنُونَ) وَلَمْ تُؤْخَذِ، (اسْتُوفِيَتْ كُلُّهَا مُفَرَّقَةً) أَيْ: كُلَّ سَنَةٍ عَلَىٰ حِدَةٍ؛ لِئَلَّا يَفُوتَ صَغَارُ سَنَةٍ مِنَ السِّنِينَ، وَلَا تَتَدَاخَلُ لِأَنَّهَا حَقٌّ يَجِبُ فِي كُلِّ حَوْلٍ، أَشْبَهَ الزَّكَاةَ وَالدِّيَةَ عَلَى العَاقِلَةِ.

(وَلَا يَتَدَاخَلُ صَغَارٌ) بَلْ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِهِ عِنْدَ أَخْذِ كُلِّ سَنَةٍ، (وَيُمْتَهَنُونَ) أَيْ: أَهْلُ الذِّمَّةِ وُجُوبًا (عِنْدَ أَخْذِهَا) أَيِ: الجِزْيَةِ مِنْهُمْ، (وَيُطَالُ قِيَامُهُمْ) حَتَّىٰ يَأْلَمُوا وَيَتْعَبُوا، (وَتُجَرُّ أَيْدِيهِمْ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ وَهُمْ قِيَامٌ، (وَالآخِذُ) لِلْجِزْيَةِ (جَالِسٌ) قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَظَاهِرُهُ: أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ مُسْتَحَقَّةٌ»[3].

(وَلَا يُقْبَلُ) مِمَّنْ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ (إِرْسَالُهَا) لِفَوَاتِ الصَّغَارِ، (وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ تَوْكِيلٌ) لَهُمْ (فِي أَدَائِهَا، وَلَا ضَمَانِهَا) أَيْ: لَيْسَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَضْمَنَهَا، (وَلَا

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «إذ».

(٢) «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١/ رقم: ٣٥٧).

(٣) «المبدع» لبرهان الدين ابن مفلح (٣/٣٧١).

أَنْ يُحِيلَ مَنْ) أَيْ: الذِّمِّيَّ الَّذِي (هِيَ عَلَيْهِ بِهَا) لِفَوَاتِ الصَّغَارِ.

(وَلَا يُعَذَّبُونَ) أَيْ: أَهْلُ الذِّمَّةِ (فِي أَخْذِهَا) أَيِ: الجِزْيَةِ، وَلَا [يُشْتَطَّ][1] عَلَيْهِمْ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو عُبَيْدٍ: «أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِمَالٍ كَثِيرٍ ـ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَحْسِبُهُ الجِزْيَةَ ـ فَقَالَ: إِنِّي لِأَظُنُّكُمْ قَدْ أَهْلَكْتُمُ النَّاسَ، قَالُوا: لَا وَاللهِ، مَا أَخَذْنَا إِلَّا عَفْوًا صَفْوًا، قَالَ: بِلَا سَوْطٍ وَلَا نَوْطٍ؟ قَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ عَلَىٰ يَدِي وَلَا فِي سُلْطَانِي»[2].

(وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ تَعْجِيلِهَا) أَيِ: الجِزْيَةِ، (وَلَا يَقْتَضِيهِ الإِطْلَاقُ) لِأَنَّا لَا نَأْمَنُ مِنْ نَقْضِ أَمَانِهِ، فَيَسْقُطُ حَقُّهُ مِنَ العِوَضِ.

(وَيَصِحُّ أَنْ يَشْرُطَ) فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ (عَلَيْهِمْ) أَيْ: أَهْلِ الذِّمَّةِ بِدَارِنَا، (ضِيَافَةَ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَ) عَلْفَ (دَوَابِّهِمْ) لِمَا رُوِيَ: «أَنَّهُ ﷺ ضَرَبَ عَلَىٰ نَصَارَىٰ أَيْلَةَ ثَلَاثَ مِئَةِ دِينَارٍ، وَكَانُوا ثَلَاثَ مِئَةِ نَفْسٍ، وَأَنْ يُضِيفُوا مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ المُسْلِمِينَ»[3].

وَرَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ: «أَنَّ عُمَرَ شَرَطَ عَلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ ضِيَافَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَأَنْ يُصْلِحُوا القَنَاطِرَ، وَإِنْ قُتِلَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ بِأَرْضِهِمْ فَعَلَيْهِمْ دِيَتُهُ»[4]. وَلِأَنَّهُمْ رُبَّمَا امْتَنَعُوا مِنْ ضِيَافَةِ المُسْلِمِينَ إِضْرَارًا بِهِمْ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «يشط».

(٢) أبو عبيد في «الأموال» (١/ رقم: ١١٨).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ رقم: ١٩٤٤) وعبدالرزاق (٦/ رقم: ١٠٩٢) والبيهقي (١٩/ رقم: ١٨٧١٣) من حديث أبي الحويرث، وأعلَّه البيهقيُّ (١٩/٤٦) بالانقطاع.

(٤) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٠٠٤).

(وَ) يَصِحُّ (أَنْ يُكْتَفَىٰ بِهَا) أَيِ: الضِّيَافَةِ، (عَنِ الجِزْيَةِ) لِحُصُولِ الغَرَضِ بِهَا، وَلِفِعْلِ عُمَرَ.

(وَيُعْتَبَرُ بَيَانُ قَدْرِهَا) أَيِ: الضِّيَافَةِ، (وَ) قَدْرِ (أَيَّامِهَا، وَعَدَدِ مَنْ يُضَافُ مِنْ رَجَّالَةٍ وَفُرْسَانٍ، كَـ)أَنْ يَقُولَ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ: «تُضِيفُونَ (فِي كُلِّ سَنَةٍ مِئَةُ يَوْمٍ) مَثَلًا، فِي (كُلِّ يَوْمٍ عَشَرَةً مِنَ المُسْلِمِينَ، مِنْ خُبْزٍ كَذَا) وَأُدْمٍ كَذَا، (وَلِلْفَرَسِ مِنَ الشَّعِيرِ كَذَا، وَمِنَ التِّبْنِ كَذَا)» لِأَنَّهُ مِنَ الجِزْيَةِ، فَاعْتُبِرَ العِلْمُ بِهِ كَالنُّقُودِ.

(وَيُبَيِّنُ) لَهُمُ (المَنْزِلَ) أَيْ: مَا يُنْزِلُونَ فِيهِ المُسْلِمِينَ، (وَ) يُبَيِّنُ لَهُمْ (مَا عَلَىٰ الـ(غَنِيِّ وَ) الـ(فَقِيرِ) مِنَ الضِّيَافَةِ كَمَا فِي الجِزْيَةِ.

(وَلَا تَجِبُ) ضِيَافَةٌ عَلَيْهِمْ (بِلَا شَرْطٍ) لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، (وَإِنْ شُرِطَتِ) الضِّيَافَةُ (مُطْلَقَةً فَفِي «الشَّرْحِ»[1]، وَ) قَدَّمَهُ فِي («الفُرُوعِ»[2]) وَتَبِعَهُمَا فِي «الإِقْنَاعِ»[3]: (صَحَّ)، وَقَدَّمَهُ فِي «الكَافِي»[4]؛ لِأَنَّ عُمَرَ لَمْ يُقَدِّرْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»[5].

(وَتَكُونُ مُدَّتُهَا) أَيِ: الضِّيَافَةِ، (يَوْمًا وَلَيْلَةً) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/٤٣٦).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٣٢٦).
(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١٣١).
(٤) «الكافي» لابن قدامة (٥/٥٩١).
(٥) أخرجه عبدالرزاق (٦/ رقم: ١٠٠٩٦) و(١٠/ رقم: ١٩٢٦٦) وابن زنجويه في «الأموال» (١/ رقم: ٥٩٧).

كَالمُسْلِمِينَ، وَلَا يُكَلَّفُونَ إِلَّا مِنْ طَعَامِهِمْ وَإِدَامِهِمْ»[1]. وَلَا يُكَلَّفُونَ أَنْ يُضِيفُونَا بِأَرْفَعَ مِنْ طَعَامِهِمْ.

(وَلِلْمُسْلِمِينَ النُّزُولُ بِكَنَائِسَ وَبِيَعٍ) فَإِنَّ عُمَرَ صَالَحَ أَهْلَ الشَّامِ عَلَىٰ أَنْ يُوَسِّعُوا أَبْوَابَ بِيَعِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ لِمَن يَجْتَازُ بِهِمْ مِنَ المُسْلِمِينَ؛ لِيَدْخُلُوهَا رُكْبَانًا[2].

(فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا) أَيِ: المُسْلِمُونَ مَكَانًا، (فَـ)لَهُمُ النُّزُولُ (فِي الأَفْنِيَةِ وَفُضُولِ المَنَازِلِ)، وَ(لَا) يَجُوزُ لَهُمْ (تَحْوِيلُ صَاحِبِ مَنْزِلٍ) مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِهِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[3].

وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةَ فَامْتَنَعُوا مِنْ قَبُولِهَا لَمْ تُعْقَدْ لَهُمُ الذِّمَّةُ، وَمَنْ قَبِلَ وَامتَنَعَ مِنَ القِيَامِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ، أُجْبِرَ عَلَيْهِ كَسَائِرِ الحُقُوقِ الوَاجِبَةِ.

(وَإِنِ امْتَنَعَ) الجَمِيعُ (مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ)ـمْ، (أُجْبِرُ)وا عَلَىٰ القِيَامِ بِهِ؛ لِوُجُوبِهِ، (وَلَوْ بِـ)الـ(قِتَالِ) إِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِجْبَارُهُمْ إِلَّا بِهِ، (فَإِنْ قَاتَلُوا انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ) بِالقِتَالِ.

(وَإِذَا تَوَلَّىٰ إِمَامٌ، فَعَرَفَ) قَدْرَ (مَا عَلَيْهِمْ) مِنْ جِزْيَةٍ، (أَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ،

---

(١) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٣٧٢).

(٢) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٠٠٠). انظر: «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (٣/١١٦٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٣٤٠) وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٠/ رقم: ٢٣٢٢٣) من حديث عُبادة بن الصامت. وصححه الألباني بمجموع طرقه في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٩٦).

أَوْ ظَهَرَ) مَا عَلَيْهِمْ = (أَقَرَّهُمْ عَلَيْهِ) بِلَا تَجْدِيدِ عَقْدٍ؛ لِأَنَّ الخُلَفَاءَ أَقَرُّوا عَقْدَ عُمَرَ وَلَمْ يُجَدِّدُوهُ، وَلِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ مُؤَبَّدٌ، فَإِنْ كَانَ فَاسِدًا رَدَّهُ إِلَىٰ الصِّحَّةِ. (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَ مَا عَلَيْهِمْ، وَلَمْ تَقُمْ بِهِ بَيِّنَةٌ، وَلَمْ يَظْهَرْ = (رَجَعَ لِقَوْلِهِمْ) أَيْ: أَهْلِ الذِّمَّةِ، (إِنْ سَاغَ) أَيْ: صَلَحَ مَا ادَّعَوْهُ جِزْيَةً؛ لِأَنَّهُم غَارِمُونَ.

(وَلَهُ تَحْلِيفُهُمْ مَعَ تُهْمَةٍ) فِيمَا يَذْكُرُونَ؛ لِاحْتِمَالِ كَذِبِهِمْ، (فَإِنْ بَانَ) أَيْ: ظَهَرَ لِإِمَامٍ بَعْدَ ذَلِكَ (نَقْصٌ) أَيْ: أَنَّهُمْ أَخْبَرُوهُ بِنَقْصٍ عَمَّا كَانُوا يَدْفَعُونَ لِمَنْ قَبْلَهُ، (أَخَذَهُ) أَيِ: النَّقْصَ مِنْهُمْ، وَإِنْ قَالُوا: «كُنَّا نَدْفَعُ كَذَا جِزْيَةً وَكَذَا هَدِيَّةً»، حَلَّفَهُمْ يَمِينًا وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ المَدْفُوعَ كُلَّهُ جِزْيَةٌ.

(وَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ): «كُنَّا نُؤَدِّي (دِينَارًا»، وَبَعْضُهُمْ): «كُنَّا نُؤَدِّي (دِينَارَيْنِ»، أُخِذَ كُلٌّ) مِنْهُمْ (بِمَا يُقِرُّ بِهِ) وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ؛ لِأَنَّ أَقْوَالَهُمْ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ.

(وَإِذَا عَقَدَ إِمَامُ الذِّمَّةَ) مَعَ كُفَّارٍ، (كَتَبَ أَسْمَاءَ أَهْلِهَا وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ) فَيَكْتُبُ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، (وَ) كَتَبَ (حِلَاهُمْ) جَمْعُ حِلْيَةٍ، بِكَسْرِ الحَاءِ وَضَمِّهَا، فَيَكْتُبُ: طَوِيلٌ أَوْ قَصِيرٌ أَوْ رَبْعَةٌ، أَسْمَرُ أَوْ أَخْضَرُ أَوْ أَبْيَضُ، مَقْرُونُ الحَاجِبَيْنِ أَوْ مَفْرُوقُهُمَا، أَدْعَجُ العَيْنَيْنِ أَقْنَىٰ الأَنْفِ أَوْ ضِدُّهُمَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ اللَّازِمَةِ الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِهِ.

(وَ) كَتَبَ (دِينَهُمْ) كَيَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ، (وَجَعَلَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ) مِنْهُمْ (عَرِيفًا) وَهُوَ القَيِّمُ بِأُمُورِ القَبِيلَةِ أَوِ الجَمَاعَةِ، وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ:

«العَرَافَةُ حَقٌّ»[1]، (مُسْلِمًا) لِيُقْبَلَ خَبَرُهُ، [يَجْمَعُهُمْ][2] عِنْدَ أَدَاءِ الجِزْيَةِ، وَ(يَكْشِفُ حَالَ مَنْ تَغَيَّرَ حَالُهُ بِبُلُوغٍ) أَوْ غِنًى أَوْ عِتْقٍ (وَنَحْوِهِ) لِأَنَّهُ أَمْكَنُ لِاسْتِيفَاءِ الجِزْيَةِ وَأَحْوَطُ، وَيَكْشِفُ أَيْضًا حَالَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ أَوْ جُنَّ، (أَوْ نَقَضَ العَهْدَ أَوْ خَرَقَ شَيْئًا مِنَ الأَحْكَامِ) لِيَفْعَلَ مَعَهُ الإِمَامُ مَا يَلْزَمُهُ.

(وَمَنْ أُخِذَتْ مِنْهُ جِزْيَةٌ، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ؛ لِتَكُونَ لَهُ حُجَّةٌ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهَا) كَمَا تَقَدَّمَ فِي «الزَّكَاةِ»، بَلْ هُنَا أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي أَدَاءِ الجِزْيَةِ بِلَا بَيِّنَةٍ.

(فَرْعٌ)

(مَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنَّ مَعَهُمْ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْقَاطِ الجِزْيَةِ عَنْهُمْ لَا يَصِحُّ، قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ) لَمَّا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ: («لَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ»[3])، وَرُوِيَ أَنَّهُمْ طُولِبُوا بِذَلِكَ، فَأَخْرَجُوا كِتَابًا ذَكَرُوا أَنَّهُ بِخَطِّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَتَبَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ فِيهِ شَهَادَةَ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَمُعَاوِيَةُ، فَوَجَدَ تَارِيخَهُ بَعْدَ مَوْتِ سَعْدٍ وَقَبْلَ إِسْلَامِ مُعَاوِيَةَ[4]، فَاسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى بُطْلَانِهِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ رقم: ٢٧٢٥٣) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٩٢٧) والبيهقي (١٣/ رقم: ١٣١٨٠) من حديث غالب القطان عن رجل عن أبيه عن جده. وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٤١٠).

(٢) كذا في «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٩٩/٣)، وهو الصواب، وفي (ب): «بجميعهم».

(٣) انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٦/ رقم: ٢٦٢٦).

(٤) أورده ابن الجوزي في «المنتظم» (١٢٩/١٦).

(بَابُ أَحْكَامِ الذِّمَّةِ)

أَيْ: مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَوْ لَهُمْ بَعْدَ عَقْدِ الذِّمَّةِ مِمَّا يَقْتَضِيهِ عَقْدُهَا لَهُمْ.

يَجِبُ (عَلَىٰ الإِمَامِ حِفْظُهُمْ) أَيْ: أَهْلِ الذِّمَّةِ، (وَمَنْعُ مَنْ يُؤْذِيهِمْ) لِأَنَّهُم بَذَلُوا الجِزْيَةَ عَلَىٰ ذَلِكَ، (وَفَكُّ أَسْرَاهُمْ) لِأَنَّهُمْ جَرَتْ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الإِسْلَامِ، وَتَأَبَّدَ عَقْدُهُمْ، فَلَزِمَهُ ذَلِكَ كَمَا يَلْزَمُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا فِي مَعُونَتِنَا، خِلَافًا لِلْقَاضِي فَإِنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا يَجِبُ فِدَاؤُهُمْ إِذَا اسْتَعَانَ بِهِمُ الإِمَامُ فِي قِتَالٍ فَسُبُوا (بَعْدَ فَكِّ أَسْرَانَا)»[1]. فَيَبْدَأُ بِفِدَاءِ المُسْلِمِينَ قَبْلَهُمْ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ المُسْلِمِ أَعْظَمُ.

(وَ) يَجِبُ عَلَىٰ الإِمَامِ (دَفْعُ مَنْ قَصَدَهُمْ بِأَذًىٰ إِنْ لَمْ يَكُونُوا بِدَارِ حَرْبٍ) بَلْ كَانُوا بِدَارِنَا، وَلَوْ كَانُوا مُنْفَرِدِينَ بِبَلَدٍ، قَالَ فِي «التَّرْغِيبِ»: «وَالمُنْفَرِدُونَ بِبَلَدٍ مُتَّصِلٍ بِبَلَدِنَا يَجِبُ ذَبُّ أَهْلِ الحَرْبِ عَنْهُمْ عَلَىٰ الأَشْبَهِ، وَلَوْ شَرَطْنَا أَنْ لَا نَذُبَّ عَنْهُمْ لَمْ يَصِحَّ». وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الفُرُوعِ»[2].

فَإِنْ كَانُوا بِدَارِ حَرْبٍ، لَمْ يَلْزَمْنَا الذَّبُّ عَنْهُمْ، (وَحَرُمَ قَتْلُهُمْ وَأَخْذُ مَالِهِمْ) بَعْدَ إِعْطَاءِ الجِزْيَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ جَعَلَ إِعْطَاءَ الجِزْيَةِ غَايَةً لِقِتَالِهِمْ.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٣/١٣٥).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٣٢٧).

(وَعَلَيْهِ) أَيِ: الإِمَامِ (أَخْذُهُمْ) أَيْ: أَهْلِ الذِّمَّةِ، (بِحُكْمِ الإِسْلَامِ فِي) ضَمَانِ الـ(نَّفْسِ) فَمَنْ قَتَلَ أَوْ قَطَعَ طَرَفًا أُخِذَ بِمُوجِبِ ذَلِكَ كَالمُسْلِمِ؛ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَىٰ أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[1]. (وَ) الـ(مَالِ) فَلَوْ أَتْلَفَ مَالًا لِغَيْرِهِ ضَمِنَهُ، (وَ) الـ(عِرْضِ) فَمَنْ قَذَفَ إِنْسَانًا أَوْ سَبَّهُ وَنَحْوَهُ أُقِيمَ عَلَيْهِ مَا يُقَامُ عَلَىٰ المُسْلِمِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ نَقَضَ حُكْمَ مَا يُخَالِفُهُ.

(وَ) تَلْزَمُهُ (إِقَامَةُ) الـ(حَدِّ) عَلَيْهِمْ (فِيمَا يُحَرِّمُونَهُ، كَزِنًا وَسَرِقَةٍ) لِمَا فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ اليَهُودِ زَنَيَا فَرَجَمَهُمَا»[2]. وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَحْرُمُ فِي دِينِهِمْ، وَقَدِ الْتَزَمُوا حُكْمَ الإِسْلَامِ، فَثَبَتَ فِي حَقِّهِمْ كَالمُسْلِمِ.

وَ(لَا) يُحَدُّونَ فِيـ(مَا يُحِلُّونَهُ) أَيْ: يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ، (كَـ)شُرْبِ (خَمْرٍ، وَنِكَاحٍ مُحَرَّمٍ)، وَأَكْلِ لَحْمِ خِنْزِيرٍ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ، وَلِأَنَّهُمْ يُقَرُّونَ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ، وَهُوَ أَعْظَمُ جُرْمًا وَإِثْمًا مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُمْ يُمْنَعُونَ مِنْ إِظْهَارِهِ كَمَا يَأْتِي لِتَأَذِّينَا بِهِ، (وَعَقْدٍ فَاسِدٍ) يَرَوْنَ صِحَّتَهُ، وَلَوْ رَضُوا بِحُكْمِنَا فَلَا نَتَعَرَّضُ لَهُمْ فِيهِ مَا لَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا.

(فَلَوْ تَزَوَّجَ يَهُودِيٌّ وَنَحْوُهُ) كَمَجُوسِيٍّ (بِنْتَ أُخْتِهِ مَثَلًا) فَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْهَا يَـ(لْحَقُهُ نَسَبُهُ وَيَرِثُهُ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ) وَإِنْ كَانَ هَذَا النِّكَاحُ بَاطِلًا بِاتِّفَاقِ

(١) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٦٨٧٩) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٧٢) من حديث أنس.
(٢) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٨١٩) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٩٩).

المُسْلِمِينَ، (قَالَهُ الشَّيْخُ[1]) أَيْ: لِأَنَّهُ وَطْءُ شُبْهَةٍ؛ لِاعْتِقَادِهِمْ حِلَّهُ.

(وَإِنْ تَحَاكَمُوا) أَيْ: أَهْلُ الذِّمَّةِ (إِلَيْنَا) أَيْ: تَحَاكَمَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، وَلَوْ زَوْجَةً مَعَ زَوْجِهَا، فَلَنَا الحُكْمُ بِشَرْعِنَا وَالتَّرْكُ. (أَوْ) تَحَاكَمَ إِلَيْنَا (مُسْتَأْمَنَانِ بِاتِّفَاقِهِمَا) فَلَنَا الحُكْمُ بِشَرْعِنَا وَالتَّرْكُ، فَإِنْ أَبَىٰ أَحَدُهُمَا لَمْ يَحْكُمْ؛ لِعَدَمِ الْتِزَامِهِمَا حُكْمَنَا، بِخِلَافِ الذِّمِّيَّيْنِ. (أَوِ اسْتَعْدَىٰ ذِمِّيٌّ عَلَىٰ) ذِمِّيٍّ (آخَرَ، فَلَنَا الحُكْمُ بِشَرْعِنَا وَالتَّرْكُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] مَعَ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢].

(وَيَجِبُ) الحُكْمُ (بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ) تَحَاكَمَا إِلَيْنَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِنْصَافِ المُسْلِمِ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ رَدِّهِ عَنْ ظُلْمِهِ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ. (وَيَلْزَمُهُمْ حُكْمُنَا) إِنْ حُكِمَ بِهِ عَلَيْهِمْ؛ لِالْتِزَامِهِمْ بِالعَقْدِ ذَلِكَ، وَلَا تَلْزَمُهُمْ شَرِيعَتُنَا لِإِقْرَارِنَا لَهُمْ بِالجِزْيَةِ، وَلِأَنَّهُمْ لَا يَلْزَمُهُمْ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ وَلَا الزَّكَاةِ وَلَا الحَجِّ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِعِ الإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانُوا يُعَاقَبُونَ عَلَىٰ سَائِرِ الفُرُوعِ كَالتَّوْحِيدِ.

(وَيَحْرُمُ) عَلَىٰ إِمَامٍ وَنَحْوِهِ (إِحْضَارُ يَهُودِيٍّ فِي) يَوْمِ (سَبْتِهِ، وَتَحْرِيمُهُ) أَيِ: السَّبْتِ، (بَاقٍ) عَلَيْهِ، فَيَتَضَرَّرُ بِإِفْسَادِهِ، وَلِهَذَا لَا يُكْرِهُ امْرَأَتَهُ عَلَىٰ إِفْسَادِهِ مَعَ تَأَكُّدِ حَقِّهِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ: «وَأَنْتُمْ يَهُودُ، عَلَيْكُمْ خَاصَّةً أَنْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ»[2]. (فَيُسْتَثْنَىٰ شَرْعًا

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٣٤/١٣ ـ ١٤).

(٢) الترمذي (٤/ رقم: ٢٧٣٣) من حديث صفوان بن عسال.

مِنْ عَمَلٍ فِي إِجَارَةٍ).

(وَيَتَّجِهُ): وَ[لِمُسْتَأْجِرٍ][1] لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ الفَسْخَ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ. (وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ) إِنْ لَمْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا (أَنْ يَتَتَبَّعَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِهِمْ، وَلَا يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ حُكْمِنَا نَصًّا) لِظَاهِرِ الآيَةِ.

(وَلَا يُفْسَخُ بَيْعٌ فَاسِدٌ) كَبَيْعِ الخَمْرِ وَنَحْوِهِ، (تَقَابَضَاهُ قَبْلَ تَرَافُعٍ إِلَيْنَا) ثُمَّ أَتَوْنَا، (وَلَوْ أَسْلَمُوا أَوْ لَمْ يَحْكُمْ بِهِ حَاكِمُهُمْ) لِأَنَّهُ قَدْ تَمَّ بِالتَّقَابُضِ، وَلِأَنَّ فِيهِ مَشَقَّةً وَتَنْفِيرًا عَنِ الإِسْلَامِ بِتَقْدِيرِ إِرَادَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَابَضَاهُ فَلَنَا فَسْخُهُ، وَكَذَا سَائِرُ عُقُودِهِمْ وَمُقَاسَمَاتِهِمْ إِذَا تَقَابَضُوهَا.

۞ تَتِمَّةٌ: إِنْ تَبَايَعُوا بِرِبًا فِي سُوقِنَا مُنِعُوا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ عَائِدٌ بِفَسَادِ نُقُودِنَا، وَيُمْنَعُونَ مِنْ بَيْعِ مَأْكُولٍ كِشِوَاءٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، قَالَهُ القَاضِي[2].

وَإِنْ عَامَلَ الذِّمِّيُّ بِالرِّبَا وَبَاعَ الخَمْرَ وَالخِنْزِيرَ، ثُمَّ أَسْلَمَ، وَذَلِكَ المَالُ فِي يَدِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ مَضَىٰ فِي حَالِ كُفْرِهِ، فَأَشْبَهَ نِكَاحَهُ فِي الكُفْرِ إِذَا أَسْلَمَ.

(وَيُمْنَعُونَ) مِنْ (شِرَاءِ مُصْحَفٍ، وَ) مِنْ شِرَاءِ كِتَابٍ (حَدِيثٍ) رَسُولِ اللهِ ﷺ، (وَ) مِنْ شِرَاءِ كُتُبِ (فِقْهٍ) وَتَفْسِيرٍ، قَالَ فِي «المُسْتَوْعِبِ»: «وَأَخْبَارِ الصَّحَابَةِ»[3]. وَيُمْنَعُونَ مِنَ ارْتِهَانِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ ابْتِذَالَهَا بِأَيْدِيهِمْ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «المستأ».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/٣٥٢).

(٣) «المستوعب» للسامري (٢/٤٧٨).

(وَلَا يَصِحُّ) البَيْعُ وَلَا الرَّهْنُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

(وَكُرِهَ بَيْعُهُمْ ثِيَابًا مَكْتُوبًا عَلَيْهَا) بِطِرَازٍ أَوْ غَيْرِهِ، (ذِكْرُ اللهِ) تَعَالَىٰ أَوْ كَلَامُهُ، حِذَارًا مِنْ أَنْ يُمْتَهَنَ.

وَ(لَا) يُكْرَهُ (بَيْعُ)هُمْ (كُتُبَ لُغَةٍ وَأَدَبٍ وَنَحْوٍ وَصَرْفٍ) لَا قُرْآنَ فِيهَا وَلَا أَحَادِيثَ، دُونَ كُتُبِ أُصُولِ الدِّينِ وَالفِقْهِ، فَيُمْنَعُونَ مِنْ شِرَائِهَا كَكُتُبِ الفِقْهِ وَأَوْلَىٰ.

(وَيَلْزَمُهُمْ) أَيْ: أَهْلَ الذِّمَّةِ، (تَمْيِيزٌ عَنَّا بِقُبُورِهِمْ) تَمْيِيزًا ظَاهِرًا ـ كَالحَيَاةِ وَأَوْلَىٰ ـ بِأَنْ لَا يَدْفِنُوا أَحَدًا مِنْهُمْ بِمَقَابِرِنَا.

(وَكُرِهَ جُلُوسٌ بِهَا) أَيْ: مَقَابِرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَصَابَهُمْ عَذَابٌ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

(وَ) يَلْزَمُهُمُ التَّمْيِيزُ عَنَّا (بِحُلَاهُمْ بِحَذْفِ مُقَدَّمِ شَعْرِ رُءُوسِهِمْ) أَيْ: أَنْ يَجُزُّوا نَوَاصِيَهُمْ، وَ(لَا) يَجْعَلُونَهَا (كَعَادَةِ الأَشْرَافِ) أَيْ: [بِأَنْ][1] يَتَحَذَّفُوا [شَوَابِيرَ][2]، (وَأَنْ لَا يُفَرِّقُوا شُعُورَهُمْ) بَلْ تَكُونَ جُمَّةً؛ لِأَنَّ التَّفْرِيقَ مِنْ سُنَّةِ المُسْلِمِينَ، وَلِأَنَّ أَهْلَ الجَزِيرَةِ اشْتَرَطُوا ذَلِكَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ فِيمَا كَتَبُوهُ إِلَىٰ

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤/٤٥٤)، وهو الصواب، وفي (ب): «شوابين». والمراد: إرسال شعر الصدغين علىٰ هيئة فتائل وضفائر قدرَ شِبرٍ. وانظر للفائدة: مجلة «لغة العرب» (السنة التاسعة، الجزء الثامن، صـ ٦٢٠ ـ ٦٢١).

عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، وَكَتَبَ بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَكَتَبَ لَهُ عُمَرُ: «أَنْ أَمْضِ لَهُمْ مَا سَأَلُوهُ»، رَوَاهُ الخَلَّالُ[1].

(وَ) يَلْزَمُهُمُ التَّمْيِيزُ عَنَّا (بِكُنَاهُمْ وَ) بِـ(أَلْقَابِهِمْ، فَيُمْنَعُونَ مِنَ) التَّكَنِّي بِكُنَىٰ المُسْلِمِينَ، (نَحْوُ: أَبِي القَاسِمِ، وَأَبِي عَبْدِاللهِ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ، وَأَبِي الحَسَنِ، وَأَبِي بَكْرٍ) وَنَحْوِهَا مِمَّا هُوَ فِي الغَالِبِ فِي المُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِهِمْ فِي الخَبَرِ السَّابِقِ: «وَلَا نَتَكَنَّىٰ بِكُنَاهُمْ».

(وَ) مِنَ التَّلَقُّبِ بِأَلْقَابِنَا، كَـ(«عِزِّ الدِّينِ» وَنَحْوِهِ) كَـ«شَمْسِ الدِّينِ» وَ«زَيْنِ الدِّينِ»، (وَ) عُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُمْ (لَا يُمْنَعُونَ) مِنْ (مُطْلَقِ الكُنَىٰ) بِالكُلِّيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِأُسْقُفِ نَجْرَانَ: «أَسْلِمْ يَا أَبَا الحَارِثِ»[2]، وَقَالَ عُمَرُ لِنَصْرَانِيٍّ: «يَا أَبَا حَسَّانَ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ»[3].

(وَ) يَلْزَمُهُمُ التَّمْيِيزُ عَنَّا إِذَا رَكِبُوا (بِرُكُوبِهِمْ عَرْضًا، رِجْلَاهُ) أَيِ: الرَّاكِبِ مِنْهُمْ (لِجَانِبٍ، وَظَهْرُهُ لِآخَرَ بِإِكَافٍ) بِوَزْنِ كِتَابٍ، (وَهُوَ البَرْدَعَةُ عَلَىٰ غَيْرِ خَيْلٍ) لِمَا رَوَىٰ الخَلَّالُ: «أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ بِجَزِّ نَوَاصِي أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَأَنْ يَشُدُّوا المَنَاطِقَ، وَأَنْ يَرْكَبُوا الأُكُفَ بِالعَرْضِ»[4]. «وَظَاهِرُهُ: قَرُبَتِ المَسَافَةُ أَوْ

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٠٠٠). انظر: «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (٣/١١٦٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٦/ رقم: ١٠١٩٨) و(١٠/ رقم: ١٩٢٢٠) وابن أبي شيبة (٢٠/ رقم: ٣٨١٧٥) من حديث قتادة مرسلًا.

(٣) أخرجه ابن هانئ في «مسائل الإمام أحمد» (٢/ رقم: ١٩٨٢) والخلال في «أحكام أهل الملل» (١١٢٠).

(٤) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٩٩٢).

بَعُدَتْ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[1].

(وَ) يَلْزَمُهُمُ التَّمْيِيزُ عَنَّا فِي لِبَاسِهِمْ بِالغِيَارِ، فَيَلْبَسُونَ ثَوْبًا يُخَالِفُ لَوْنُهُ بَقِيَّةَ ثِيَابِهِمْ، فَيَكُونُ (بِلِبَاسِ) ثَوْبٍ (عَسَلِيٍّ لِيَهُودٍ، وَ) لِبَاسِ ثَوْبٍ (أَدْكَنَ) وَهُوَ لَوْنٌ يَضْرِبُ إِلَىٰ السَّوَادِ، (وَهُوَ الفَاخِتِيُّ لِنَصَارَىٰ) وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي لَوْنٍ وَاحِدٍ لَا فِي جَمِيعِ الثِّيَابِ، (وَشَدِّ خَرْقٍ بِقَلَانِسِهِمْ وَعَمَائِمِهِمْ، وَ) شَدِّ (زُنَّارٍ، وَهُوَ خَيْطٌ غَلِيظٌ فَوْقَ ثِيَابِ نَصْرَانِيٍّ، وَتَحْتَ ثِيَابِ نَصْرَانِيَّةٍ) قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَيَكْفِي الغِيَارُ أَوِ الزُّنَّارُ»[2].

(وَيُغَايِرُ نِسَاءُ كلٍّ) مِنْ يَهُودٍ وَنَصَارَىٰ (بَيْنَ [لَوْنَيْ][3] خُفٍّ) لَيَمْتَازُوا عَنَّا، وَلَا يُمْنَعُونَ فَاخِرَ الثِّيَابِ وَلَا العَمَائِمَ وَالطَّيْلَسَانَ؛ لِحُصُولِ التَّمَيُّزِ بِالغِيَارِ وَالزُّنَّارِ.

(وَ) يَلْزَمُهُمْ (لِدُخُولِ حَمَّامِنَا جُلْجُلٌ) أَيْ: جَرَسٌ صَغِيرٌ، (أَوْ خَاتَمُ رَصَاصٍ وَنَحْوُهُ) كَحَدِيدٍ أَوْ طَوْقٍ مِنْ ذَلِكَ، لَا مِنْ ذَهَبٍ وَنَحْوِهِ، (بِرِقَابِهِمْ) لِيَتَمَيَّزُوا عَنَّا فِي الحَمَّامِ. وَلَا يَجُوزُ جَعْلُ صَلِيبٍ مَكَانَهُ؛ لِمَنْعِهِمْ مِنْ إِظْهَارِهِ، وَظَاهِرُهُ: جَوَازُ دُخُولِ ذِمِّيَّةٍ الحَمَّامَ مَعَ المُسْلِمَاتِ.

(وَيُكْتَفَىٰ بِتَمْيِيزِهِمْ) عَنَّا (بِالعَمَائِمِ، كَعِمَامَةٍ زَرْقَاءَ وَنَحْوِهَا) كَمُلَحَّمَةٍ بِأَزْرَقَ وَأَبْيَضَ، أَوْ بِأَزْرَقَ وَأَحْمَرَ، أَوْ مَا طَرَفُهَا الظَّاهِرُ كَذَلِكَ، (وَلَوْ أَرَادُوا

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٣٧٥)

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١٣٧).

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٤٨٨)، وهو الصواب، وفي (ب): «(لون)».

العُدُولَ عَنْ ذَلِكَ مُنِعُوا) مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَلَمَّا صَارَتِ العِمَامَةُ الصَّفْرَاءُ وَالزَّرْقَاءُ وَالحَمْرَاءُ مِنْ شِعَارِهِمْ حَرُمَ عَلَىٰ المُسْلِمِ لُبْسُهَا»[1]، انْتَهَىٰ. قَالَ شَارِحُهُ: «لَكِنْ فِي الزَّرْقَاءِ وَالصَّفْرَاءِ وَاضِحٌ، لَا فِي الحَمْرَاءِ»[2]، انْتَهَىٰ. وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ لِاعْتِبَارِ كَثِيرٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الأَزْمَانِ لُبْسَ الحَمْرَاءِ.

(وَقَدْ مَرَّ: يُكْرَهُ تَشَبُّهٌ بِهِمْ) أَيِ: الكُفَّارِ **(وَلَا يَحْرُمُ، خِلَافًا لَهُ)** أَيْ: صَاحِبِ «الإِقْنَاعِ» هُنَا حَيْثُ قَالَ: «وَإِنْ تَزَيَّا بِهَا ـ أَيِ: العِمَامَةِ الزَّرْقَاءِ وَنَحْوِهَا ـ مُسْلِمٌ، أَوْ عَلَّقَ صَلِيبًا بِصَدْرِهِ، حَرُمَ وَلَمْ يَكْفُرْ»[3]. قَالَ شَارِحُهُ: «وَيَكُونُ قَوْلُهُمْ فِيمَا تَقَدَّمَ: «يُكْرَهُ التَّشَبُّهُ بِزِيِّ أَهْلِ الكِتَابِ وَنَحْوِهِمْ» [مَخْصُوصًا][4] بِمَا هُنَا، وَالفَرْقُ مَا فِي هَذِهِ مِنْ شِدَّةِ المُشَابَهَةِ»[5]، انْتَهَىٰ. وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُفْتَىٰ بِهِ هَذَا.

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١٣٦).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٢٥١).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١٣٦).

(٤) كذا في «كشاف القناع»، وهو الصواب، وفي (ب): «مخصوص».

(٥) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٢٥١).

(فَصْلٌ)

(وَيَحْرُمُ قِيامٌ لَهُمْ) أَيْ: لَأَهْلِ الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ تَعْظِيمٌ لَهُمْ.

(وَ) يَحْرُمُ قِيَامٌ (لِمُبْتَدِعٍ يَجِبُ هَجْرُهُ) كَرَافِضِيٍّ.

(وَ) يَحْرُمُ (تَصْدِيرُهُمْ بِمَجَالِسَ) لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) يَحْرُمُ (بُدَاءَتُهُمْ بِسَلَامٍ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا تَبْدَءُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَىٰ أَضْيَقِهَا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»[1].

(وَ) يَحْرُمُ بُدَاءَتُهُمْ (بِـ: «كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟» أَوْ): «كَيْفَ (أَمْسَيْتَ؟»، أَوْ): «كَيْفَ (أَنْتَ؟»، أَوْ): «كَيْفَ (حَالُكَ؟»)) نَصَّ عَلَيْهِ[2]، قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «هَذَا عِنْدِي أَكْبَرُ مِنَ السَّلَامِ»[3]. (خِلَافًا لِلشَّيْخِ) تَقِيِّ الدِّينِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: أَهْلًا وَسَهْلًا، وَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ وَنَحْوَهُ»[4].

---

(١) الترمذي (٣/ رقم: ١٦٠٢) و(٤/ رقم: ٢٧٠٠).

(٢) «أحكام أهل الملل» للخلال (١١٠٠).

(٣) لم أقف عليه في «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود، وأورده الخلال في «أحكام أهل الملل» (١١٠٠).

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٦٠).

(وَيَنْوِي) أَيْ: يَنْوِي المُسْلِمُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَىٰ أَهْلِ ذِمَّةٍ بَيْنَهُمْ (مُسْلِمٌ) مُسْلِمًا (مَعَهُمْ بِسَلَامِـ)ـهِ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَنْوِيهِمْ لِأَهْلِيَّتِهِ دُونَهُمْ.

(وَيُضْطَرُّونَ لِأَضْيَقِ طَرِيقٍ) لِلْحَدِيثِ، (وَلَا يُوَقَّرُونَ كَـ)مَا يُوَقَّرُ الـ(مُسْلِمُ) لِانْحِطَاطِ رُتْبَتِهِمْ.

(وَيَجُوزُ) قَوْلُ مُسْلِمٍ لِذِمِّيٍّ: (أَطَالَ اللهُ بَقَاءَكَ) مَعَ الدُّعَاءِ لِكُلِّ أَحَدٍ بِالبَقَاءِ؛ لَمَا صَحَّ «أَنَّهُ ﷺ دَعَا لِأَنَسٍ بِطُولِ العُمْرِ»[1]. «وَ (كَرِهَ أَحْمَدُ) وَغَيْرُهُ (الدُّعَاءَ) لِكُلِّ أَحَدٍ (بِالبَقَاءِ) وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ فُرِغَ مِنْهُ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ»، [قَالَهُ][2] فِي «المُبْدِعِ»[3].

وَفِي «شَرْحِ المُهَذَّبِ» لِلنَّوَوِيِّ: «نَقَلَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ اتِّفَاقَ العُلَمَاءِ عَلَىٰ كَرَاهَةِ قَوْلِ: أَطَالَ اللهُ بَقَاءَكَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «هِيَ تَحِيَّةُ الزَّنَادِقَةِ»، وَتُسَمَّىٰ الطَّلْبَقَةَ»[4].

(وَ) يَجُوزُ قَوْلُ مُسْلِمٍ لِذِمِّيٍّ أَيْضًا: («أَكْثَرَ) اللهُ (مَالَكَ وَوَلَدَكَ»، قَاصِدًا بِذَلِكَ كَثْرَةَ جِزْيَتِـ)ـهِ لَا تَعْظِيمَهُ؛ لِأَنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ.

(وَ) يَجُوزُ قَوْلُ مُسْلِمٍ لَهُ: («أَكْرَمَكَ اللهُ وَهَدَاكَ») اللهُ، (يَعْنِي: بِالإِسْلَامِ)

---

(١) أخرجه ابن سعد (٥/٣٢٦) والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٥٣) وأبو يعلىٰ (٤/ رقم: ٤٢٢١). وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/٢٨٧ ـ ٢٨٨)، وانظر: (٦/ رقم: ٢٥٤١).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (ب): «وقال».

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٣٧٧).

(٤) «المجموع» للنووي (٤/٤٧١).

قَالَ إِبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ لأَحْمَدَ: «يَقُولُ لَهُ: أَكْرَمَكَ اللهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَعْنِي: بالإِسْلَامِ»[1].

(وَحَرُمَ) عَلَىٰ مُسْلِمٍ (تَهْنِئَتُهُمْ، وَتَعْزِيَتُهُمْ، وَعِيَادَتُهُمْ، وَشَهَادَةُ أَعْيَادِهِمْ) لِأَنَّهُ تَعْظِيمٌ لَهُمْ، أَشْبَهَ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ.

وَ(لَا) يَحْرُمُ (بَيْعُنَا لَهُمْ) أَيْ: لِأَهْلِ الذِّمَّةِ، (فِيهَا) أَيْ: أَعْيَادِهِمْ كَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَعْظِيمٌ لَهُمْ. «وَقَالَ الشَّيْخُ: «وَيَحْرُمُ شُهُودُ عِيْدِ النَّصَارَىٰ وَاليَهُودِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الكُفَّارِ، وَبَيْعُهُ لَهُمْ فِيهَا، وَمُهَادَاتُهُمْ لِعِيدِهِمْ»»، قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[2] مُقِرًّا لَهُ، فَكَانَ عَلَىٰ المُصَنِّفِ أَنْ يَقُولَ: «خِلَافًا [له][3]».

(وَعَنْهُ) أَيْ: عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، (تَجُوزُ عِيَادَةُ) الذِّمِّيِّ (لِرَجَاءِ إِسْلَامِهِ)ـهِ، فَيَعْرِضُهُ عَلَيْهِ[4]، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ[5]؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ يَهُودِيًّا وَعَرَضَ عَلَيْهِ الإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[6]. وَلِأَنَّهُ مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ.

(وَمَنْ سَلَّمَ عَلَىٰ ذِمِّيٍّ) لَا يَعْلَمُهُ ذِمِّيًّا، (ثُمَّ عَلِمَهُ) ذِمِّيًّا، (سُنَّ قَوْلُهُ) لَهُ (جَهْرًا: «رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي») لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ مَرَّ عَلَىٰ رَجُلٍ فَسَلَّمَ

(١) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٣٣٦).
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١٣٨).
(٣) زيادة يقتضيها السياق.
(٤) «أحكام أهل الملل» للخلال (٥٩٧ ـ ٦٠٣).
(٥) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٦٠).
(٦) البخاري (٢/ رقم: ١٣٥٦).

عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ كَافِرٌ، فَقَالَ لَهُ: رُدَّ عَلَيَّ مَا سَلَّمْتُ عَلَيْكَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَكْثَرَ اللهُ مَالَكَ وَوَلَدَكَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىٰ الصَّحَابَةِ فَقَالَ: أَكْثَرَهُمَا لِلْجِزْيَةِ»[1]. فَإِنْ كَانَ مَعَ الذِّمِّيِّ مُسْلِمٌ، سَلَّمَ نَاوِيًا الْمُسْلِمَ نَصًّا[2] كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَإِنْ سَلَّمَ ذِمِّيٌّ) عَلَىٰ مُسْلِمٍ (لَزِمَ) الْمُسْلِمَ (رَدُّهُ، فَيُقَالُ) فِي رَدِّهِ: («وَعَلَيْكُمْ») أَوْ: «عَلَيْكُمْ» بِلَا وَاوٍ، وَبِهَا أَوْلَىٰ؛ لِحَدِيثِ أَحْمَدَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «نُهِينَا ـ أَوْ أُمِرْنَا ـ أَنْ لَا نَزِيدَ أَهْلَ الذِّمَّةِ عَلَىٰ: «وَعَلَيْكُمْ»»[3].

(وَيَكْتُبُ) مُسْلِمٌ (فِي كِتَابٍ لِكَافِرٍ) إِنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فِيهِ سَلَامًا: («سَلَامٌ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ») لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْنًىٰ جَامِعٌ[4].

(وَإِنْ شَمَّتَهُ) أَيِ: الْمُسْلِمَ إِذَا عَطَسَ وَحَمِدَ، (كَافِرٌ أَجَابَهُ) الْمُسْلِمُ؛ لِأَنَّ طَلَبَ الْهِدَايَةِ لَهُمْ جَائِزٌ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ.

(وَتُكْرَهُ مُصَافَحَتُهُ) أَيِ: الذِّمِّيِّ نَصًّا[5].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٩٤٥٨) والبخاري في «الأدب المفرد» (١١١٥) والخلال في «أحكام أهل الملل» (١٠٩٩) ـ واللفظ له ـ والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١/ رقم: ٨٥١٥).

(٢) «أحكام أهل الملل» للخلال (١١٠٧ ـ ١١٠٨).

(٣) أحمد (٥/ رقم: ١٢٢٩٨)، وجوَّد إسناده ابن حجر في «فتح الباري» (١١/٤٥).

(٤) كما ورد في كتاب النبي ﷺ إلىٰ هرقل، أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٧٣).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٩٢٧) و«أحكام أهل الملل» للخلال (١١١٢ ـ ١١١٤).

(وَ) يُكْرَهُ (تَسْمِيتُهُ) قَالَهُ القَاضِي، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ[1] وَابْنِ عَقِيلٍ[2]. وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ: «أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللهُ، فَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»[3]، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

(وَ) يُكْرَهُ الـ(تَّعَرُّضُ لِمَا يُوجِبُ) الـ(مَوَدَّةَ بَيْنَهُمَا) لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

(وَ) يُكْرَهُ (أَنْ يُسْتَشَارَ) ذِمِّيٌّ، (أَوْ يُؤْخَذَ بِرَأْيِهِ) لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَأْمُونِينَ، فَإِنْ أَشَارَ الذِّمِّيُّ بِالفِطْرِ فِي الصِّيَامِ أَوْ بِالصَّلَاةِ جَالِسًا، لَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِالدِّينِ، وَكَذَا أَهْلُ الأَهْوَاءِ كَالرَّافِضَةِ.

(أَوْ) أَيْ: يُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ (يَسْتَطِبَّ ذِمِّيًّا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، أَوْ يَأْخُذَ مِنْهُ دَوَاءً لَمْ يَقِفْ عَلَىٰ مُفْرَدَاتِهِ) المُبَاحَةِ، وَكَذَا مَا وَضَعَهُ مِنَ الأَدْوِيَةِ أَوْ عَمِلَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَخْلِطَهُ بِشَيْءٍ مِنَ السُّمُومَاتِ أَوِ النَّجَاسَاتِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨].

(وَيُمْنَعُونَ) أَيْ: أَهْلُ الذِّمَّةِ (مِنْ حَمْلِ سِلَاحٍ، وَ) مِنْ (ثِقَافٍ[4]، وَ)

---

(١) «أحكام أهل الملل» للخلال (١١٢٣).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/٣٣٧).

(٣) أحمد (٨/ رقم: ١٩٨٩٥، ١٩٩٩٧) وأبو داود (٥/ رقم: ٤٩٩٩) والنسائي في «الكبرىٰ» (١٢/ رقم: ١٠١٧١) والترمذي (٤/ رقم: ٢٧٣٩).

(٤) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٩/٨٣ مادة: ث ق ف): «حديدةٌ تكون مع القَوَّاس والرَمَّاح يُقَوَّم بها الشيء المِعْوَج».

مِنْ (رَمْيٍ) بِنَحْوِ نَبْلٍ، (وَ) مِنْ (لَعِبٍ بِرُمْحٍ، وَ) مِنْ لَعِبٍ بِـ(دَبُّوسٍ) لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يُعِينُ عَلَىٰ الحَرْبِ، فَفِيهِ مَعُونَةٌ لَهُمْ عَلَيْنَا.

(وَ) يُمْنَعُونَ مِنْ (تَعْلِيَةِ بِنَاءٍ فَقَطْ) أَيْ: لَا مِنْ مُسَاوَاتِهِ، (عَلَىٰ) بُنْيَانِ (جَارٍ مُسْلِمٍ، وَلَوْ) كَانَ بُنْيَانُ المُسْلِمِ فِي غَايَةِ القِصَرِ، أَوْ (رَضِيَ) جَارُهُمُ المُسْلِمُ بِتَعْلِيَةِ بِنَائِهِمْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ وَحَقِّ مَنْ يَحْدُثُ بَعْدُ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ: «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَىٰ عَلَيْهِ»[1]. وَلِقَوْلِهِمْ فِي شُرُوطِهِمْ: «وَلَا نَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ»[2].

وَالمُرَادُ بِالجَارِ: مَنْ قَرُبَ، وَإِنْ لَمْ يُلَاصِقْ بُنْيَانُهُ بُنْيَانَ المُسْلِمِ، بِحَيْثُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الجَارِ، قَرُبَ أَوْ بَعُدَ، حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ البِنَاءُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ اجْتِنَابُ المُحَرَّمِ إِلَّا بِاجْتِنَابِهِ مُحَرَّمٌ، قَالَهُ الشَّيْخُ[3].

(وَيَجِبُ نَقْضُهُ) أَيِ: العَالِي إِنْ أَمْكَنَ هَدْمُهُ بِمُفْرَدِهِ، وَاقْتُصِرَ عَلَىٰ هَدْمِهِ فَقَطْ لِزَوَالِ المَفْسَدَةِ، وَلِأَنَّ المُسَاوَاةَ لَا يُمْنَعُونَ مِنْهَا كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهَا لَا تُفْضِي إِلَىٰ عُلُوِّ الكُفْرِ، وَلَا إِلَىٰ اطِّلَاعِهِمْ عَلَىٰ عَوْرَاتِنَا.

وَ(لَا) يَجِبُ نَقْضُهُ (إِنْ بَاعَهُ لِمُسْلِمٍ) لِانْتِفَاءِ المَحْظُورِ، (وَيَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِهِ) أَيِ: العَالِي (قَبْلَهُ) أَيْ: قَبْلَ نَقْضِهِ؛ لِتَعَدِّيهِ بِالتَّعْلِيَةِ؛ لِعَدَمِ إِذْنِ الشَّارِعِ فِيهَا.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ رقم: ٣٦٢٠) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٢٨٣) من حديث عائذ بن عمرو المزني. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٢٦٨): «حسن».

(٢) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٠٠٠) والبيهقي (١٩/ رقم: ١٨٧٥١). انظر: «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١١٦٤/٣).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (١٢/٣٠ ـ ١٣).

وَ(لَا) يُنْقَضُ (إِنْ مَلَكُوهُ مِنْ مُسْلِمٍ عَالِيًا) سَوَاءٌ كَانَ المِلْكُ بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُمْ مَلَكُوهُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، فَإِنْ مُلِكَتْ مِنْ كَافِرٍ وَجَبَ نَقْضُهَا.

وَإِنْ بَنَىٰ المُسْلِمُ أَوْ مَلَكَ دَارًا إِلَىٰ جَانِبِ دَارِ الذِّمِّيِّ دُونَهَا، لَمْ تُنْقَضْ دَارُ الذِّمِّيِّ.

(وَلَا يُعَادُ) بِنَاءُ عَالٍ مَلَكَهُ ذِمِّيٌّ مِنْ مُسْلِمٍ (لَوِ انْهَدَمَ) أَوْ هُدِمَ ظُلْمًا أَوْ بِحَقٍّ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ انْهِدَامِهِ كَأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ.

[(وَ)][1] لَوْ تَشَعَّثَ العَالِي الَّذِي لَا يَجِبُ هَدْمُهُ وَلَمْ يَنْهَدِمْ، فَلِلذِّمِّيِّ أَنْ (يَرُمَّ شَعَثَهُ) وَيُصْلِحَهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتِدَامَةٌ لَهُ لَا إِنْشَاءُ تَعْلِيَةٍ.

وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الذِّمَّةِ فِي مَحِلَّةٍ مُنْفَرِدَةٍ عَنِ المُسْلِمِينَ لَا يُجَاوِرُهُمْ فِيهَا مُسْلِمٌ، تُرِكُوا وَمَا يَبْنُونَهُ كَيْفَ أَرَادُوا، وَكَذَا مَنْ كَانَتْ دَارُهُ مِنْهُمْ فِي طَرَفِ البَلَدِ حَيْثُ لَا جَارَ، فَلَا يُمْنَعُ مِنَ التَّعْلِيَةِ.

(وَلَا) يُتَعَرَّضُ لِذِمِّيٍّ (إِنْ بَنَىٰ دَارًا عِنْدَهُمْ) أَيِ: المُسْلِمِينَ، (دُونَ بِنَائِهِمْ) لِعَدَمِ المُوجِبِ لِذَلِكَ، وَلَوْ وَجَدْنَا دَارَ ذِمِّيٍّ عَالِيَةً وَدَارَ مُسْلِمٍ أَنْزَلَ مِنْهَا، فَإِن عَلِمْنَا أَنَّ دَارَ الذِّمِّيِّ أَسْبَقُ [أُبْقِيَتْ][2] عَلَىٰ حَالِهَا، وَبِالعَكْسِ: هُدِمَ مَا زَادَ عَلَىٰ بِنَاءِ المُسْلِمِ.

---

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٤٨٩) فقط.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (ب): «بُقيت».

(وَمَعَ) الـ(شَّكِّ فِي سَبْقٍ، يُهْدَمُ) مِنْ بِنَاءِ الذِّمِّيِّ مَا زَادَ عَلَىٰ بِنَاءِ المُسْلِمِ. قَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي كِتَابِ «أَحْكَامِ الذِّمَّةِ»: «لَا تُقَرُّ دَارُ الذِّمِّيِّ عَالِيَةً؛ لِأَنَّ التَّعْلِيَةَ مَفْسَدَةٌ، وَقَدْ شَكَكْنَا فِي شَرْطِ الجَوَازِ»[1]، انْتَهَىٰ. أَيْ: وَالأَصْلُ عَدَمُهُ.

وَلَوْ أُمِرَ ذِمِّيٌّ بِهَدْمِ بِنَائِهِ العَالِي فَبَادَرَ وَبَاعَهُ مِنْ مُسْلِمٍ، أَوْ وَهَبَهُ لَهُ، أَوْ أَوْقَفَهُ عَلَيْهِ، وَنَحْوَهُ مِمَّا يُخْرِجُهُ عَنْ مِلْكِهِ = صَحَّ ذَلِكَ وَسَقَطَ الهَدْمُ، كَمَا لَوْ بَادَرَ وَأَسْلَمَ؛ لِزَوَالِ المَفْسَدَةِ[2].

(وَ) تُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ (مِنْ إِحْدَاثِ كَنَائِسَ) وَاحِدُهَا كَنِيسَةٌ، وَهِيَ مَعْبَدُ النَّصَارَىٰ، (وَبِيَعٍ) جَمْعُ بِيعَةٍ، وَهِيَ مَعْبَدُ النَّصَارَىٰ، فَالكَنَائِسُ وَالبِيَعُ حِينَئِذٍ مُتَرَادِفَانِ، وَالعَطْفُ لِلتَّفْسِيرِ، وَقِيلَ: «الكَنَائِسُ لِلْيَهُودِ، وَالبِيَعُ لِلنَّصَارَىٰ»، فَهُمَا مُتَبَايِنَانِ، وَهُوَ الأَصْلُ. (وَمَجْتَمَعٍ) أَيْ: مَحَلٍّ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ (لِصَلَاةٍ) قَالَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ»[3].

(وَ) مِنْ (صَوْمَعَةٍ لِرَاهِبٍ) فِي شَيْءٍ مِنْ أَرْضِ المُسْلِمِينَ، سَوَاءٌ مَا مَصَّرَهُ المُسْلِمُونَ كَبَغْدَادَ وَالبَصْرَةِ وَوَاسِطٍ، وَمَا فُتِحَ عَنْوَةً كَمِصْرَ وَالشَّامِ.

وَلَا يَصِحُّ صُلْحُهُمْ عَلَىٰ إِحْدَاثِ ذَلِكَ فِي أَرْضِ المُسْلِمِينَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَيُّمَا مِصْرٍ مَصَّرَتْهُ العَرَبُ فَلَيْسَ لِلْعَجَمِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ بِيعَةً، وَلَا أَنْ

---

(١) «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (٣/١٢٢٤).

(٢) بعدها في (ب) زيادة: «فصل»، وليست في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٤٨٩)، والصواب حذفها.

(٣) «المستوعب» للسامري (٢/٤٧٣).

يَضْرِبُوا فِيهِ نَاقُوسًا، وَلَا يَشْرَبُوا فِيهِ خَمْرًا، وَلَا يَتَّخِذُوا فِيهِ خِنْزِيرًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاحْتَجَّ بِهِ[1]. وَلِأَنَّ أَرْضَ المُسْلِمِينَ مِلْكٌ لَهُمْ، فَلَا يَجُوزُ فِيهَا بِنَاءُ مَجَامِعَ لِلْكُفَّارِ.

(فَإِنْ فَعَلُوا) أَيْ: أَحْدَثُوا شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ، (وَجَبَ هَدْمُهُ) أَيْ: مَا أَحْدَثُوهُ، وَ(لَا) يَجِبُ (هَدْمُ مَا كَانَ مَوْجُودًا مِنْهَا وَقْتَ فَتْحٍ) لِأَنَّ الصَّحَابَةَ فَتَحُوا كَثِيرًا مِنَ البِلَادِ عَنْوَةً، فَلَمْ يَهْدِمُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

(فَإِنْ شَرَطُوا الإِحْدَاثَ) لِشَيْءٍ مِنَ المَذْكُورَاتِ (فِيمَا فُتِحَ صُلْحًا، عَلَىٰ أَنَّهُ) أَيِ: البَلَدَ المَفْتُوحَ صُلْحًا، (لَنَا) وَنُقِرُّهُ مَعَهُمْ بِالخَرَاجِ = (جَازَ) لِأَنَّهُ لَمْ يُفْتَحْ إِلَّا عَلَىٰ هَذَا الشَّرْطِ، فَوَجَبَ الوَفَاءُ بِهِ.

(وَيُمْنَعُونَ مِنْ بِنَاءِ مَا اسْتُهْدِمَ مِنْهَا) أَيِ: الكَنَائِسِ وَالبِيَعِ وَمَجْتَمَعِ لِصَلَاتِهِمْ وَصَوْمَعَةٍ لِرَاهِبٍ، (أَوْ هُدِمَ ظُلْمًا، وَلَوْ) كَانَ مَا اسْتُهْدِمَ أَوْ هُدِمَ ظُلْمًا مِنْهَا (كُلِّهَا) لِأَنَّهُ بَعْدَ الهَدْمِ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ، (كَـ)مَا يُمْنَعُونَ مِنْ (زِيَادَتِهَا) أَيِ: الكَنَائِسِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهُ إِحْدَاثٌ فِيهَا لِمَا لَمْ يَكُنْ، فَيَدْخُلُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «لَا تُبْنَىٰ كَنِيسَةٌ فِي الإِسْلَامِ، وَلَا يُجَدَّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا»[2].

وَ(لَا) يُمْنَعُونَ مِنْ (رَمِّ شَعَثِهَا) أَيِ: الكَنَائِسِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهُمْ مَلَكُوا اسْتِدَامَتَهَا، فَمَلَكُوا رَمَّ شَعَثِهَا. (وَقَالَ الشَّيْخُ: «الكَنَائِسُ لَيْسَتْ مِلْكًا لِأَحَدٍ،

(١) «أحكام أهل الملل» للخلال (٩٦٦ ـ ٩٦٧).

(٢) أخرجه ابن عدي (٥/ رقم: ٨٣٢٢)، وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/٢١٦).

وَأَهْلُ الذِّمَّةِ لَيْسَ لَهُمْ مَنْعُ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ فِيهَا؛ لِأَنَّا صَالَحْنَاهُمْ عَلَيْهِ، وَالعَابِدُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الغَافِلِينَ أَعْظَمُ أَجْرًا»[1])، انْتَهَىٰ. وَفِي مَعْنَاهُ: الأَمَاكِنُ الَّتِي تَكْثُرُ فِيهَا المَعَاصِي؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِحْيَائِهَا، وَلِهَذَا قِيلَ:

وَإِذَا تَـأَمَّلْـتَ البِقَـاعَ وَجَـدْتَهَـا تَشْقَىٰ كَمَا تَشْقَىٰ الرِّجَالُ وَتَسْعَدُ[2]

(وَحَرُمَ بَيْعُهُمْ) وَإِجَارَتُهُمْ (مَا يَعْمَلُونَهُ كَنِيسَةً أَوْ تِمْثَالًا) أَيْ: صَنَمًا (وَنَحْوَهُ) كَالَّذِي يَعْمَلُونَهُ صَلِيبًا؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ لَهُمْ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

(وَ) يُمْنَعُونَ (مِنْ إِظْهَارِ مُنْكَرٍ كَنِكَاحِ مَحَارِمَ، وَ) إِظْهَارِ (صَلِيبٍ، وَ) إِظْهَارِ (أَكْلٍ وَشُرْبٍ بِـ)نَهَارِ (رَمَضَانَ، وَ) إِظْهَارِ (خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ) لِأَنَّهُ يُؤْذِينَا، (فَإِنْ فَعَلُوا) أَيْ: أَظْهَرُوا خَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا، (أَتْلَفَ)نَاهُمَا؛ إِزَالَةً لِلْمُنْكَرِ.

(وَ) يُمْنَعُونَ مِنْ (رَفْعِ صَوْتٍ عَلَىٰ مَيِّتٍ، وَ) مِنْ (قِرَاءَةِ قُرْآنٍ، وَ) مِنْ (ضَرْبِ نَاقُوسٍ، وَ) مِنْ (جَهْرٍ بِكِتَابِهِمْ) لِأَنَّ فِي شُرُوطِهِمْ لِابْنِ غَنْمٍ: «وَأَنْ لَا نَضْرِبَ نَاقُوسًا إِلَّا ضَرْبًا خَفِيًّا فِي جَوْفِ كَنَائِسِنَا، وَلَا نُظْهِرَ عَلَيْهَا [صَلِيبًا][3]، وَلَا نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا القِرَاءَةِ فِي كَنَائِسِنَا فِيمَا يَحْضُرُهُ المُسْلِمُونَ، وَأَنْ لَا نُظْهِرَ صَلِيبًا وَلَا كِتَابًا فِي سُوقِ المُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا نُخْرِجَ بَاعُوثًا وَلَا شَعَانِينَ، وَلَا نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا مَعَ مَوْتَانَا، وَأَنْ لَا نُجَاوِرَهُمْ بِالجَنَائِزِ،

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٣٤٩).

(٢) انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (١/٤٤٣).

(٣) من «أحكام أهل الملل» و«سنن البيهقي» فقط.

وَلَا نُظْهِرَ شِرْكًا»[1]. وَقِيسَ عَلَىٰ ذَلِكَ: إِظْهَارُ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِرَمَضَانَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ المَفَاسِدِ.

(وَإِنْ صُولِحُوا) أَيِ: الكُفَّارُ (فِي بِلَادِهِمْ) أَيْ: مَا فُتِحَ صُلْحًا عَلَىٰ الأَرْضِ لَهُمْ، (عَلَىٰ جِزْيَةٍ أَوْ خَرَاجٍ، لَمْ يُمْنَعُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ) المَذْكُورِ فِيمَا سَبَقَ؛ لِأَنَّهُم فِي بِلَادِهِمْ أَشْبَهُوا أَهْلَ الحَرْبِ زَمَنَ الهُدْنَةِ.

(وَبَائِعُ خَمْرٍ لَنَا) مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ (يُعَاقَبُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ الثَّمَنُ) أَيْ: وِلِلسُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ الثَّمَنَ الَّذِي قَبَضَهُ مِنْ مَالِ المُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِبُطْلَانِ بَيْعِ الخَمْرِ وَتَحْرِيمِ الِاعْتِيَاضِ عَنْهُ. («يُصْرَفُ) الثَّمَنُ (فِي المَصَالِحِ) العَامَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَ(لَا) يُرَدُّ (لِمُشْتَرٍ) مِنْهُمُ الخَمْرُ، (فَلَا يُجْمَعُ) لَهُ (بَيْنَ) الـ(عِوَضِ وَ) الـ(مُعَوَّضِ، كَمَهْرِ بَغِيٍّ وَحُلْوَانِ كَاهِنٍ وَنَحْوِهِ، مِمَّا هُوَ عِوَضٌ عَنْ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُحَرَّمَةٍ اسْتُوفِيَتْ») قَالَهُ الشَّيْخُ[2].

فَبَائِعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَا يَمْلِكُ ثَمَنَهُ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا حَرَّمَ اللهُ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»[3]؛ وَلِئَلَّا يُجْمَعَ لَهُ بَيْنَ العِوَضِ وَالمُعَوَّضِ، وَقَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «مُقْتَضَىٰ قَوَاعِدِ المَذْهَبِ: بَقَاءُ العِوَضِ عَلَىٰ مِلْكِ بِاذِلِهِ لِبُطْلَانِ العَقْدِ، فَلَا

(١) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٠٠٠) والبيهقي (١٩/ رقم: ١٨٧٥١). انظر: «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (٣/١١٦٤).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٨/٦٦٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ٢٠٧٥٤) وأحمد (٢/ رقم: ٢٧٢٢) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٤٨٢) وابن حبان (/رقم: ٤٩٣٨) والبيهقي (١٩/ رقم: ١٩٦٥٦) من حديث ابن عباس. قال الألباني في «غاية المرام» (٣١٨): «صحيح».

يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ مِنَ انْتِقَالِ المِلْكِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(أَوْ يَتَصَدَّقُ) السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ (بِهِ) أَيِ: الثَّمَنِ المَذْكُورِ، (وَنَصَّ عَلَيْهِ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ[2]، وَقَالَهُ الشَّيْخُ) أَيْضًا[3]، وَجَزَمَ بِالأَوَّلِ فِي «الإِقْنَاعِ»[4]، (وَقَالَ) الشَّيْخُ (فِي بَيْعِ سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ وَعِنَبٍ لِخَمْرٍ: «يُتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ»[5]، كَذَا قَالَ) وَعَلِمْتَ مَا فِيهِ.

(وَيُمْنَعُونَ) أَيِ: الكُفَّارُ ـ ذِمِّيِّينَ أَوْ مُسْتَأْمَنِينَ ـ مِنْ (دُخُولِ حَرَمِ مَكَّةَ فَقَطْ) أَيْ: لَا حَرَمِ المَدِينَةِ وَلَا بَقِيَّةِ الحِجَازِ، وَلَوْ كَانَ دُخُولُ حَرَمِ مَكَّةَ لِلْإِسْلَامِ كَمَا فِي «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»[6]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ [التوبة: ٢٨] أَيْ: ضَرَرًا بِتَأْخِيرِ الجَلْبِ عَنِ الحَرَمِ.

وَيُؤَيِّدُهُ: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]؛ لِأَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِئٍ، وَإِنَّمَا مُنِعَ مِنْهُ دُونَ الحِجَازِ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ أَمَاكِنِ العِبَادَاتِ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَعْظَمُهَا؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ النُّسُكِ، فَوَجَبَ أَنْ يُمْنَعَ مِنْهُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ، وَهَذِهِ الآيَةُ نَزَلَتْ وَاليَهُودُ بِالمَدِينَةِ وَخَيْبَرَ وَنَحْوِهِمَا مِنَ

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٢٦٦).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١٤١).

(٥) «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (٦/٧٨).

(٦) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ٩٥).

الحِجَازِ، وَلَمْ يُمْنَعُوا الإِقَامَةَ بِهِ، وَأَوَّلُ مَنْ أَجْلَاهُمْ مِنَ الحِجَازِ عُمَرُ.

(وَلَوْ بَذَلُوا مَالًا) صُلْحًا؛ لِدُخُولِ الحَرَمِ، (أَوْ صُولِحُوا عَلَيْهِ) أَيِ: الدُّخُولِ، فَلَا يَصِحُّ الصُّلْحُ وَلَا يُمَكَّنُوا، (وَمَا اسْتُوفِيَ مِنَ الدُّخُولِ مَلَكَ مَا يُقَابِلُهُ مِنَ المَالِ) المُصَالَحِ عَلَيْهِ، فَإِنْ دَخَلُوا إِلَىٰ انْتِهَاءِ مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ مَلَكَ جَمِيعَ العِوَضِ؛ لِأَنَّهُم اسْتَوْفَوْا مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ، (حَتَّىٰ) وَلَوْ كَانَ الكَافِرُ (غَيْرَ مُكَلَّفٍ) كَصَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ. (وَ) يُمْنَعُ (رَسُولُهُمْ) أَيْضًا لِذَلِكَ.

(وَيَخْرُجُ إِمَامٌ إِلَيْهِ) أَيْ: إِلَىٰ الرَّسُولِ إِنْ أَبَىٰ أَدَاءَ الرِّسالَةِ إِلَّا لَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ تِجَارَةٌ أَوْ مِيرَةٌ، خَرَجَ إِلَيْهِ مَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ، وَلَا يُمَكَّنُ مِنَ الدُّخُولِ، (وَيُعَزَّرُ مَنْ دَخَلَ) حَرَمَ مَكَّةَ رَسُولًا أَوْ غَيْرَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِالمَنْعِ، وَ(لَا) يُعَزَّرُ إِنْ دَخَلَ (جَهْلًا) لِعُذْرِهِ بِالجَهْلِ.

(وَيُخْرَجُ) وَيُهَدَّدُ (وَلَوْ) كَانَ مَرِيضًا أَوْ (مَيِّتًا، وَيُنْبَشُ إِنْ دُفِنَ بِهِ) أَيِ: الحَرَمِ، وَيُخْرَجُ مِنْهُ (مَا لَمْ يَبْلَ) لِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ إِخْرَاجُهُ حَيًّا فَجِيفَتُهُ أَوْلَىٰ.

وَإِخْرَاجُهُ إِلَىٰ الحِلِّ سَهْلٌ مُمْكِنٌ؛ لِقُرْبِهِ مِنَ الحَرَمِ، بِخِلَافِ إِخْرَاجِهِ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ إِلَىٰ غَيْرِهَا وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ مَيِّتٌ؛ لِصُعُوبَتِهِ لِبُعْدِ المَسَافَةِ.

(وَ) يُمْنَعُونَ (مِنْ إِقَامَةٍ بِالحِجَازِ، كَـ: المَدِينَةِ، وَاليَمَامَةِ، وَخَيْبَرَ، وَاليَنْبُعِ، وَفَدَكَ) بِفَتْحِ الفَاءِ وَالدَّالِ المُهْمَلَةِ: قَرْيَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ المَدِينَةِ يَوْمَانِ، (وَ) مَا وَالَاهَا مِنْ (قُرَاهَا) المُجْتَمِعَةِ، وَهِيَ مَخَالِيفُهَا كَالرُّسْتَاقِ.

(قَالَ الشَّيْخُ: «وَمِنْهُ تَبُوكُ وَنَحْوُهَا، وَمَا دُونَ المُنْحَنَىٰ، وَهُوَ عُقْبَةُ

الصَّوَّانُ مِنَ الشَّامِ كَمَعَانٍ»[1]) سُمِّي حِجَازًا لِأَنَّهُ يَحْجِزُ بَيْنَ تِهَامَةَ وَنَجْدٍ، وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَىٰ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: «أَنَّ آخِرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ [قَالَ: أَخْرِجُوا اليَهُودَ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ[2]. وَقَالَ عُمَرُ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ][3]: لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»[4].

(**وَلَيْسَ لَهُمْ دُخُولُهُ**) أَيِ: الحِجَازِ، (**بِلَا إِذْنِ**) الـ(**إِمَامِ**) كَمَا لَا يَدْخُلُ أَهْلُ الحَرْبِ دَارَ الإِسْلَامِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَيَأْذَنُ لَهُمْ إِنْ رَأَىٰ المَصْلَحَةَ، وَقَدْ كَانَ الكُفَّارُ يَتَّجِرُونَ إِلَىٰ المَدِينَةِ زَمَنَ عُمَرَ، (**وَفِي «المُسْتَوْعِبِ»**): «وَقَدْ (**وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِمَنْعِهِمْ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ**) كَمَا تَقَدَّمَ فِي الخَبَرِ، (**قَالَ أَصْحَابُنَا: «المُرَادُ بِهِ: الحِجَازُ»**»[5]) بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الخُلَفَاءِ أَخْرَجَ أَحَدًا مِنَ اليَمَنِ وَتَيْمَاءَ.

وَ«فَيْدٌ» بِفَتْحِ الفَاءِ، وَهِيَ قَرْيَةٌ شِرْقِيَّ سَلْمَىٰ أَحَدِ جَبَلَيْ طَيِّءٍ، قَالَ أَحْمَدُ: «جَزِيرَةُ العَرَبِ: المَدِينَةُ وَمَا وَالَاهَا»[6]، يَعْنِي: المَمْنُوعُ مِنْ سُكْنَىٰ الكُفَّارِ بِهِ المَدِينَةُ وَمَا وَالَاهَا، وَهُوَ مَكَّةُ وَخَيْبَرُ وَاليَنْبُعُ وَفَدَكُ وَمَخَالِيفُهَا.

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٦١).

(٢) أحمد (١/ رقم: ١٧١٣، ١٧٢١). وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/ رقم: ١١٣٢).

(٣) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٢/٦١٥ ـ ٦١٦) فقط.

(٤) الترمذي (٣/ رقم: ١٦٠٧).

(٥) «المستوعب» للسامري (٢/٤٧٥).

(٦) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ١٩٦).

(وَحَدُّ الجَزِيرَةِ) أَيْ: جَزِيرَةِ العَرَبِ، (عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ) الأَصْمَعِيُّ وَ(أَبُو عُبَيْدٍ) القَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ: («مِنْ عَدَنَ إِلَىٰ رِيفِ العِرَاقِ»[1]) وَالرِّيفُ: أَرْضٌ فِيهَا زَرْعٌ وَخِصْبٌ، وَالجَمْعُ: أَرْيَافٌ، (طُولًا، وَمِنْ تِهَامَةَ إِلَىٰ مَا وَرَاءَهَا إِلَىٰ أَطْرَافِ الشَّامِ) عَرْضًا، قَالَ الخَلِيلُ: «إِنَّما قِيلَ لَهَا: جَزِيرَةُ العَرَبِ؛ لِأَنَّ بَحْرَ الحَبَشَةِ وَبَحْرَ فَارِسَ وَالفُرَاتَ أَحَاطَتْ بِهَا، نُسِبَتْ إِلَىٰ العَرَبِ لِأَنَّهَا أَرْضُهَا وَمَسْكَنُهَا وَمَعْدِنُهَا»[2].

(فَإِنْ دَخَلُوا الحِجَازَ لِتِجَارَةٍ) أَوْ غَيْرِهَا، (لَمْ يُقِيمُوا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) لِأَنَّ عُمَرَ أَذِنَ لِمَنْ دَخَلَ تَاجِرًا فِي إِقَامَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ[3]، فَدَلَّ عَلَىٰ المَنْعِ فِي الزَّائِدِ، (بَلْ) لَهُمْ أَنْ (يَتَنَقَّلُوا) إِلَىٰ مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، فَيُقِيمُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَ، وَإِلَىٰ آخَرَ وَآخَرَ كَذَلِكَ.

(فَإِنْ أَقَامُوا بِمَوْضِعٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ) لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا، (عُزِّرُوا) إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُذْرٌ.

(وَيُوَكِّلُونَ فِي) دَيْنٍ (مُؤَجَّلٍ) مَنْ يَقْبِضُهُ لَهُمْ، (وَيُجْبَرُ مَنْ) لَهُمْ (عَلَيْهِ) دَيْنٌ (حَالٌّ عَلَىٰ وَفَائِهِ) لَهُمْ لِوُجُوبِهِ عَلَىٰ الفَوْرِ. (فَإِنْ تَعَذَّرَ) وَفَاؤُهُ لِنَحْوِ مَطْلٍ أَوْ تَغَيُّبٍ، (جَازَتْ إِقَامَتُهُمْ لَهُ) إِلَىٰ اسْتِيفَائِهِ؛ لِأَنَّ التَّعَدِّيَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَفِي إِخْرَاجِهِمْ قَبْلَهُ إِذْهَابٌ لِمَالِهِمْ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَوْكِيلٌ.

---

(١) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/٤٢٧).

(٢) «العين» للخليل (٦/٦٢ مادة: ج ز ر).

(٣) أخرجه مالك (٢/ رقم: ١٨٦٤/ رواية أبي مصعب) والبيهقي (٦/ رقم: ٥٥٢١).

(وَمَنْ مَرِضَ [لَمْ يَخْرُجْ حَتَّىٰ يَبْرَأَ، وَمَنْ مَاتَ][1]) مِنْ كُفَّارٍ بِالحِجَازِ (دُفِنَ بِهِ) لِأَنَّهُ أَوْلَىٰ بِالجَوَازِ مِنَ الإِقَامَةِ لِلْمَرِيضِ.

(وَلَيْسَ لِكَافِرٍ دُخُولُ مَسْجِدٍ) مِنْ مَسَاجِدِ الحِلِّ، (وَلَوْ أَذِنَ) لَهُ فِيهِ (مُسْلِمٌ) لِأَنَّ عَلِيًّا بَصُرَ بِمَجُوسِيٍّ وَهُوَ عَلَىٰ المِنْبَرِ، فَنَزَلَ وَضَرَبَهُ وَأَخْرَجَهُ[2]، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ[3]؛ وَلِأَنَّ [حَدَثَ][4] الجَنَابَةِ وَالحَيْضِ يَمْنَعُ، فَالشِّرْكُ أَوْلَىٰ. وَأَمَّا إِنْزَالُهُ ﷺ لِوَفْدِ ثَقِيفٍ بِالمَسْجِدِ[5]، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِلْحَاجَةِ.

(وَعِنْدَ القَاضِي: «يَجُوزُ) دُخُولُ كَافِرٍ المَسْجِدَ مُطْلَقًا لِسَمَاعِ القُرْآنِ وَالذِّكْرِ؛ لِيَرِقَّ قَلْبُهُ، (إِنْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ)»[6]. وَصَحَّحَ فِي «الشَّرْحِ» وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ بِإِذْنِ مُسْلِمٍ[7]، وَقَالَ أَبُو المَعَالِي: «إِنْ شُرِطَ المَنْعُ فِي عَقْدِ ذِمَّتِهِمْ مُنِعُوا، وَإِلَّا فَلَا»[8].

---

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٤٩١) فقط.

(٢) أورده ابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (١٠/٤٧٣).

(٣) أخرجه البيهقي (٢٠/ رقم: ٢٠٤٣٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ رقم: ٢٦٣٠): «صحيح».

(٤) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٢٧٢)، وهو الصواب، وفي (ب): «حديث».

(٥) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٨١٩٥) وأبو داود (٣/ رقم: ٣٠٢٠) وابن الجارود (٣٧٨) وابن خزيمة (٢/ رقم: ١٣٢٨) والبيهقي (٥/ رقم: ٤٣٩٠) من حديث عثمان بن أبي العاص. وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٥٢٩).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/٣٤٣).

(٧) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/٤٧٣ ـ ٤٧٤) و«الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٢/ ل ٣٤/أ).

(٨) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/٣٤٣).

(وَيَجُوزُ اسْتِئْجَارُهُ) أَيِ: الكَافِرِ (لِبِنَائِهِ) لِأَنَّهُ مَصْلَحَةٌ. قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «تَجُوزُ عِمَارَةُ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكِسْوَتُهُ وَإِسْعَالُهُ بِمَالِ كُلِّ كَافِرٍ، وَأَنَّهُ يَبْنِيهِ بِيَدِهِ، ذَكَرَهُ فِي «الرِّعَايَةِ» وَغَيْرِهَا، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ فِي وَقْفِهِ عَلَيْهِ وَوَصِيَّتِهِ لَهُ، فَيَكُونُ عَلَىٰ هَذَا العِمَارَةُ فِي الآيَةِ: دُخُولُهُ وَجُلُوسُهُ فِيهِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ خَبَرُ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ المَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [التوبة: ١٨]»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ[1]. وَفِي «الفُنُونِ»: «وَارِدَةٌ عَلَىٰ سَبَبٍ: وَهِيَ عِمَارَةُ المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَظَاهِرُهُ: المَنْعُ فِيهِ فَقَطْ؛ لِشَرَفِهِ». وَذَكَرَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «تَفْسِيرِهِ»: «أَنَّهُ يُمْنَعُ من بِنَائِهِ وَإِصْلَاحِهِ»، وَلَمْ يَخُصَّ مَسْجِدًا، بَلْ أَطْلَقَ، وَقَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ»[2].

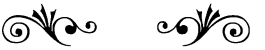

(١) أحمد (٥/ رقم: ١١٨٣٠، ١١٩٠٤) والدارمي (١٣٦٣) وابن ماجه (١/ رقم: ٨٠٢) والترمذي (٥/ رقم: ٣٠٩٣) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الألباني في تعليقه على «رياض الصالحين» للنووي (١٠٦٧): «إسناده ضعيف، ومعناه صحيح».

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٣٨٢ ـ ٣٨٣).

(فَصْلٌ)

(وَالذِّمِّيُّ) التَّاجِرُ، (وَلَوْ) كَانَ (أُنْثَىٰ صَغِيرَةً) أَوْ زَمِنًا أَوْ أَعْمَىٰ وَنَحْوَهُ، (أَوْ) كَانَ (تَغْلِبيًا إِنِ اتَّجَرَ إِلَىٰ غَيْرِ بَلَدِهِ) وَلَوْ إِلَىٰ غَيْرِ الحِجَازِ (بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ فَصَاعِدًا) مِنْهَا لَا أَقَلَّ، (ثُمَّ عَادَ، وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الوَاجِبُ فِيمَا) أَيْ: فِي المَوْضِعِ الَّذِي (سَافَرَ إِلَيْهِ مِنْ بِلَادِنَا = فَعَلَيْهِ نِصْفُ العُشْرِ مِمَّا مَعَهُ) لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ قَالَ: «أَمَرَنِي عُمَرُ أَنْ آخُذَ مِنَ المُسْلِمِينَ رُبُعَ العُشْرِ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ العُشْرِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ[1].

وَرَوَىٰ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «كِتَابِ الأَمْوَالِ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ: «أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ إِلَىٰ الكُوفَةِ، فَجَعَلَ عَلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمُ الَّتِي يَخْتَلِفُونَ فِيهَا فِي كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا»[2]. وَكَانَ ذَلِكَ بِالعِرَاقِ، وَاشْتَهَرَ وَعَمِلَ بِهِ الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَلَمْ يُنْكَرْ فَكَانَ إِجْمَاعًا.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِمَّا مَعَهُمْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ نَصًّا، وَلَا فِيمَا اتَّجَرُوا فِيهِ مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ، وَخَصَّ مَالَهُمْ بِالعَشَرَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَالٌ يَبْلُغُ وَاجِبُهُ نِصْفَ دِينَارٍ، فَوَجَبَ اعْتِبَارُهُ كَالعِشْرِينَ فِي حَقِّ المُسْلِمِ.

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٠٤) ـ من طريق الإمام أحمد ـ وعبدالرزاق (٦/ رقم: ١٠١١٢) والبيهقي (١٩/ رقم: ١٨٧٩٧).

(٢) «الأموال» لأبي عبيد (١/ رقم: ١٨٢).

(وَيَمْنَعُهُ) أَيْ: وُجُوبَ نِصْفِ العُشْرِ (دَيْنٌ كَزَكَاةٍ) فَلَا يُؤْخَذُ شَيْءٌ مِمَّا يُقَابِلُهُ، (إِنْ ثَبَتَ) الدَّيْنُ (بِبَيِّنَةٍ) لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ، لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ.

(وَيُصَدَّقُ) كَافِرٌ تَاجِرٌ (أَنَّ جَارِيَةً مَعَهُ أَهْلُهُ) أَيْ: زَوْجَتُهُ، (أَوْ) أَنَّهَا (بِنْتُهُ وَنَحْوُهَا) كَأُخْتِهِ؛ لِتَعَذُّرِ إِقَامَةِ البَيِّنَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ مِلْكِهِ لَهَا فَلَا تُعَشَّرُ.

(وَيُؤْخَذُ مِمَّا مَعَ حَرْبِيٍّ اتَّجَرَ إِلَيْنَا) وَلَوْ صَغِيرًا، أَوْ أُنْثَىٰ، (العُشْرُ) دَفْعَةً وَاحِدَةً إِذَا بَلَغَ مَا مَعَهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، سَوَاءٌ عَشَّرُوا أَمْوَالَنَا أَوْ لَا؛ لِأَخْذِ عُمَرَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَاشْتَهَرَ وَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ كَالإِجْمَاعِ.

وَلَا يُؤْخَذُ عُشْرٌ وَ(لَا) نِصْفُهُ (مِنْ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَنَانِيرَ مَعَهُمَا) أَيِ: الذِّمِّيِّ وَالحَرْبِيِّ؛ لِمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

وَ(لَا) يُؤْخَذُ العُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ (أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ كُلَّ عَامٍ) نَصًّا[1]؛ لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ: «أَنَّ شَيْخًا نَصْرَانِيًّا جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ عَامِلَكَ عَشَّرَنِي فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الشَّيْخُ النَّصْرَانِيُّ، فَقَالَ عُمَرُ: وأَنَا الشَّيْخُ الحَنِيفُ! ثُمَّ كَتَبَ إِلَىٰ عَامِلِهِ: أَنْ لَا يُعَشِّرَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً»[2]. وَكَالجِزْيَةِ وَالزَّكَاةِ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ المُوَفَّقُ: «لِلْإِمَامِ تَرْكُهُ إِذَا رَأَىٰ المَصْلَحَةَ فِيهِ، وَمَتَىٰ أَخَذَ ذَلِكَ كَتَبَ لَهُمْ بِهِ حُجَّةً لِتَكُونَ وَثِيقَةً لَهُمْ، وَحُجَّةً عَلَىٰ مَنْ يَمُرُّونَ عَلَيْهِ، وَلَا

(١) «أحكام أهل الملل» للخلال (١٩٦).
(٢) «أحكام أهل الملل» للخلال (٢٠٠).

يُعَشَّرُونَ ثَانِيًا، لَكِنْ إِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَكْثَرُ مِنَ المَالِ الأَوَّلِ أَخَذَ مِنَ الزَّائِدِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَشَّرْ»[1].

(وَلَا يُعَشَّرُ ثَمَنُ خَمْرٍ وَ) لَا ثَمَنُ (خِنْزِيرٍ) نَصًّا[2]؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِمَالٍ، وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: «وَلُّوهُمْ بَيْعَهَا، وَخُذُوا أَنْتُمْ مِنَ الثَّمَنِ»[3]، حَمَلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَلَىٰ مَا كَانَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ جِزْيَةً أَوْ خَرَاجًا، وَاسْتَدَلَّ لَهُ[4]. (أَوِ المُرَادُ: مَا لَمْ يَقْبِضُوا [ثَمَنَهُمَا][5]) أَيِ: الخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ مِنْ غَيْرِنَا عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، (وَيَحِلُّ لَهُمْ) ثَمَنُهَا (لَوْ أَسْلَمُوا) وَتَقَدَّمَ دَلِيلُهُ.

(فَرْعٌ)

(يَحْرُمُ تَعْشِيرُ أَمْوَالِ المُسْلِمِينَ) إِجْمَاعًا، (وَ) تَحْرُمُ (الكُلَفُ الَّتِي ضَرَبَهَا المُلُوكُ عَلَىٰ النَّاسِ إِجْمَاعًا) قَالَ القَاضِي: «لَا يَسُوغُ فِيهَا اجْتِهَادٌ»[6].

(قَالَ الشَّيْخُ: «لِوَلِيٍّ) أَيْ: فِي نِكَاحٍ (يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ مَنْعُ مُوَلِّيَتِهِ مِنَ التَّزْوِيجِ مِمَّنْ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا إِلَّا مِنْهُ»[7]) لِأَنَّهُ مُنِعَ بِحَقٍّ.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١٣/٢٣١).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٣/٢٣٢).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٦/ رقم: ٩٨٨٦) وأبو عبيد في «الأموال» (١/ رقم: ١٣٣ ـ ١٣٤) وابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١٠٩٠٤) والخلال في «أحكام أهل الملل» (١٧٣). قال أحمد: «إسناده جيد».

(٤) «الأموال» لأبي عبيد (١/١٠٩).

(٥) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٤٩١)، وهو الصواب، وفي (ب): «(منها)».

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/٣٤٧).

(٧) «مختصر الفتاوىٰ المصرية» للبعلي (صـ ٤٥٥).

(فَصْلٌ)

(وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ) لَمْ يُقَرَّ، (أَوْ تَنَصَّرَ يَهُودِيٌّ لَمْ يُقَرَّ) لِأَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَىٰ دِينٍ بَاطِلٍ قَدْ أَقَرَّ بِبُطْلَانِهِ، فَلَا يُقَرُّ عَلَيْهِ، كَالمُرْتَدِّ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الإِسْلَامُ أَوِ الدِّينُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أُقِرَّ عَلَيْهِ أَوَّلًا، فَيُقَرُّ عَلَيْهِ ثَانِيًا.

(فَإِنْ أَبَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ) مِنَ الدِّينِ، (وَ) أَبَىٰ (الإِسْلَامَ، هُدِّدَ وَحُبِسَ وَضُرِبَ) حَتَّىٰ يُسْلِمَ أَوْ يَرْجِعَ إِلَىٰ دِينِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، (وَلَمْ يُقْتَلْ) لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ دِينِ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلَمْ يُقْتَلْ كَالبَاقِي عَلَىٰ دِينِهِ.

(وَإِنِ اشْتَرَىٰ اليَهُودُ نَصْرَانِيًّا فَهَوَّدُوهُ) أَيْ: جَعَلُوهُ يَهُودِيًّا، (عُزِّرُ) وا؛ لِفِعْلِهِمْ مُحَرَّمًا، وَلَا يَصِيرُ مُسْلِمًا؛ لِعَدَمِ إِتْيَانِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ لَفْظًا وَحُكْمًا.

(وَإِنِ انْتَقَلَا) أَيِ: اليَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ إِلَىٰ غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الكِتَابِ لَمْ يُقَرَّا، (أَوِ) انْتَقَلَ (مَجُوسِيٌّ إِلَىٰ غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الكِتَابِ) لَمْ يُقَرَّ؛ لِأَنَّهُ أَدْنَىٰ مِنْ دِينِهِ، أَشْبَه المُسْلِمَ إِذَا ارْتَدَّ، وَ(لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الإِسْلَامُ) نَصًّا[1]؛ لِأَنَّ غَيْرَ الإِسْلَامِ أَدْيَانٌ بَاطِلَةٌ قَدْ أُقِرَّ بِبُطْلَانِهَا، فَلَمْ يُقَرَّ عَلَيْهَا كَالمُرْتَدِّ.

(فَإِنْ أَبَىٰ) الإِسْلَامَ (قُتِلَ بَعْدَ اسْتِتَابَتِهِ ثَلَاثًا) كَالمُرْتَدِّ، (وَإِنِ انْتَقَلَ غَيْرُ

(١) «الكافي» لابن قدامة (٤/٣٢٣).

كِتَابِيٍّ) وَلَوْ مَجُوسِيٌّ (إِلَىٰ دِينِ أَهْلِ الكِتَابِ) بِأَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ أُقِرَّ؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَىٰ دِينٍ يُقَرُّ عَلَيْهِ، وَأَعْلَىٰ مِنْ دِينِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، فَأُقِرَّ كَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ أَصْلَ دِينِهِ، (أَوْ تَمَجَّسَ وَثَنِيٌّ) أَيْ: أَحَدُ عُبَّادِ الأَوْثَانِ (أُقِرَّ) عَلَىٰ المَجُوسِيَّةِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، (وَإِنْ تَزَنْدَقَ ذِمِّيٌّ) بِأَنْ لَمْ يَنْتَحِلْ دِينًا مُعَيَّنًا (لَمْ يُقْتَلْ لِأَجْلِ) الـ(جِزْيَةِ نَصًّا) نَقَلَهُ ابْنُ هَانِئٍ[1].

(وَإِنْ كَذَّبَ نَصْرَانِيٌّ بِمُوسَىٰ) بْنِ عِمْرَانَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، (خَرَجَ مِنْ دِينِهِ) أَيِ: النَّصْرَانِيَّةِ؛ لِتَكْذِيبِهِ بِنَبِيِّهِ عِيسَىٰ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ [آل عمران: ٥٠]، (وَلَمْ يُقَرَّ عَلَىٰ غَيْرِ) الـ(إِسْلَامِ)، فَإِنْ أَبَاهُ (فَـ)إِنَّهُ (يُقْتَلُ بَعْدَ اسْتِتَابَتِـ)ـهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَ(لَا) يَخْرُجُ مِنْ دِينِ اليَهُودِيَّةِ (إِنْ كَذَّبَ يَهُودِيٌّ بِعِيسَىٰ) لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَكْذِيبٌ لِنَبِيِّهِ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

۞ تَتِمَّةٌ: قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «اتَّفَقُوا عَلَىٰ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ؛ لِتَقَابُلِهِمَا وَتَعَارُضِهِمَا»[2]. وَفِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «قُلْتُ: الصَّوَابُ أَنَّ دِينَ النَّصْرَانِيَّةِ أَفْضَلُ مِنْ دِينِ اليَهُودِيَّةِ الآنَ»[3].

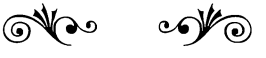

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ رقم: ٦٠٠).
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٢١/١٠).
(٣) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٣٢٢/١٠).

(فَصْلٌ)

(وَيَنْتَقِضُ عَهْدُ مَنْ أَبَىٰ) مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ (بَذْلَ جِزْيَةٍ، أَوْ) أَبَىٰ (الصَّغَارَ، أَوْ) أَبَىٰ (الْتِزَامَ حُكْمِنَا) سَوَاءٌ شُرِطَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ أَوْ لَا، وَلَوْ لَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ حَاكِمُنَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، قِيلَ: «الصَّغَارُ: الْتِزَامُ حُكْمِنَا».

(أَوْ قَاتَلَنَا مُنْفَرِدًا أَوْ مَعَ أَهْلِ حَرْبٍ) لِأَنَّ إِطْلَاقَ الأَمَانِ يَقْتَضِي عَدَمَ القِتَالِ، (أَوْ لَحِقَ بِدَارِ حَرْبٍ مُقِيمًا) لِصَيْرُورَتِهِ مِنْ جُمْلَةِ أَهْلِ الحَرْبِ، لَا لِتِجَارَةٍ وَنَحْوِهَا، (أَوْ زَنَىٰ بِمُسْلِمَةٍ) لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَرَادَ اسْتِكْرَاهَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ عَلَىٰ الزِّنَا، فَقَالَ: مَا عَلَىٰ هَذَا صَالَحْنَاكُمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ»[1].

وَقَوْلُهُ: (وَيَتَّجِهُ: لَا زَمَنَ عِدَّتِهَا) أَيْ: فَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُ ذِمِّيٍّ زَنَىٰ بِمُسْلِمَةٍ زَمَنَ عِدَّتِهَا، لَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ، وَالَّذِي أَرَىٰ أَنَّهُ فِي غَايَةِ البُعْدِ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَمْ يُسْلِمْ) أَيْ: إِنَّمَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ إِذَا زَنَىٰ وَلَمْ يُسْلِمْ، أَمَّا لَوْ أَسْلَمَ فَيُقْبَلُ إِسْلَامُهُ كَغَيْرِهِ. وَقَوْلُهُ: (أَوْ لَاطَ بِمُسْلِمٍ) أَيْ: فَيَنْتَقِضُ عَهْدُهُ، قَالَ

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٩٣٨٠) وأبو عبيد في «الأموال» (١/ رقم: ٥٠٠).

فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «وَقِيَاسُ الزِّنَا اللُّوَاطُ بِالمُسْلِمِ عَلَىٰ ما ذَكَرَهُ السِّرَاجُ البُلْقِينِيُّ الشَّافِعِيُّ»[1].

(أَوْ أَصَابَهَا) أَيْ: أَصَابَ ذِمِّيٌّ مُسْلِمَةً (بِاسْمِ نِكَاحٍ) انْتَقَضَ عَهْدُهُ نَصًّا[2]، (وَلَا يُعْتَبَرُ فِي زِنَاهُ) أَيِ: الذِّمِّيِّ [بِمُسْلِمَةٍ][3] مِنْ حَيْثُ نَقْضُ العَهْدِ (أَدَاءُ الشَّهَادَةِ عَلَىٰ الوَجْهِ المُعْتَبَرِ فِي المُسْلِمِ، بَلْ تَكْفِي الاِسْتِفَاضَةُ) بِذَلِكَ وَاشْتِهَارُهُ»، (قَالَهُ الشَّيْخُ)[4]، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَفِيهِ شَيْءٌ»[5].

(أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا) لِعَدَمِ وَفَائِهِ بِمُقْتَضَىٰ الذِّمَّةِ مِنْ جَانِبِهِ، (أَوْ تَجَسَّسَ أَوْ آوَىٰ جَاسُوسًا) لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ، أَشْبَهَ الاِمْتِنَاعَ مِنْ بَذْلِ الجِزْيَةِ، (أَوْ ذَكَرَ اللهَ تَعَالَىٰ، أَوْ ذَكَرَ كِتَابَهُ أَوْ دِينَهُ) أَيِ: الإِسْلَامَ، (أَوْ رَسُولَهُ) مُحَمَّدًا عليه أفضل الصلاة والسلام (بِسُوءٍ) انْتَقَضَ عَهْدُهُ.

(وَيَتَّجِهُ: أَوْ) ذَكَرَ (نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ) بِسُوءٍ، فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِأَنَّ مَا ذُكِرَ لَهُ ﷺ شَارَكَهُ فِيهِ بَقِيَّةُ الأَنْبِيَاءِ، إِلَّا أَنْ تَثْبُتَ الخَصِيصَةُ.

(فَإِنْ سَمِعَ المُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ، فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ، قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ:

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٢٨٧).

(٢) «أحكام أهل الملل» للخلال (٧٥٦ ـ ٧٦٤). وانظر: «الصارم المسلول» لابن تيمية (٢/٤٨٨).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (ب): «بمسلة».

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٢٦).

(٥) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٣٨٩).

«يُقْتَلُ»[1]، أَوْ تَعَدَّىٰ عَلَىٰ مُسْلِمٍ) وَلَوْ عَبْدًا (بِقَتْلٍ) عَمْدًا كَمَا قَيَّدَ بِهِ أَبُو الخَطَّابِ فِي «خِلَافِهِ الصَّغِيرِ»[2]. (وَيَتَّجِهُ): إِنَّمَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ بِقَتْلِ مُسْلِمٍ (مَعْصُومٍ) فِي القَتْلِ، فَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ لَوْ قَتَلَ زَانِيًا مُحْصَنًا لَمْ يَتُبْ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(أَوْ فَتَنَهُ) أَيْ: فَتَنَ الذِّمِّيُّ مُسْلِمًا (عَنْ دِينِهِ) لِأَنَّهُ ضَرَرٌ يَعُمُّ المُسْلِمِينَ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَاتَلَهُمْ.

وَ(لَا) يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ (بِقَذْفِهِ) أَيِ: الذِّمِّيِّ مُسْلِمًا، (وَ) لَا بِـ(إِيذَائِهِ بِسِحْرٍ فِي تَصَرُّفِهِ) كَإِبْطَالِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ لَا يَعُمُّ المُسْلِمِينَ، (وَلَا إِنْ أَظْهَرَ) الذِّمِّيُّ (مُنْكَرًا أَوْ رَفَعَ صَوْتًا بِكِتَابِهِ) فَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ العَقْدَ لَا يَقْتَضِيهِ، وَلَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ.

وَ(لَا) يَنْتَقِضُ (عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ) حَيْثُ انْتَقَضَ عَهْدُهُ؛ لِوُجُودِ النَّقْضِ مِنْهُ دُونَهُمْ، فَاخْتَصَّ حُكْمُهُ بِهِ، وَكَذَا لَا يَنْتَقِضُ عَهْدُ غَيْرِ النَّاقِضِ، وَلَوْ سَكَتَ، (وَيُخَيَّرُ الإِمَامُ فِيهِ) أَيِ: المُنْتَقَضِ عَهْدُهُ. (وَيَتَّجِهُ: أَوْ) يُخَيَّرُ فِيهِ (نَائِبُهُ) أَيِ: الإِمَامِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَلَوْ قَالَ: تُبْتُ) أَيْ: فَيُخَيَّرُ فِيهِ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ قَوْلِهِ، (كَـ)تَخْيِيرِ الإِمَامِ فِي (أَسِيرٍ) حَرْبِيٍّ بَيْنَ رِقٍّ وَقَتْلٍ وَمَنٍّ وَفِدَاءٍ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ

(١) «أحكام أهل الملل» للخلال (٧٢٣).

(٢) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣٨٩/٣).

لَا أَمَانَ لَهُ، قَدَرْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِنَا بِغَيْرِ عَقْدٍ وَلَا عَهْدٍ وَلَا شُبْهَةِ ذَلِكَ، أَشْبَهَ اللِّصَّ الحَرْبِيَّ.

(وَيَحْرُمُ قَتْلُهُ) لِنَقْضِهِ العَهْدَ (إِنْ أَسْلَمَ، وَلَوْ كَانَ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ) لِعُمُومِ حَدِيثِ: «الإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ»[1]، وَعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. (وَيَتَّجِهُ): إِنَّمَا يَحْرُمُ قَتْلُ مَنْ سَبَّهُ ﷺ وَأَسْلَمَ إِنْ كَانَ السَّبُّ (بِغَيْرِ قَذْفٍ)ـهِ ﷺ، وَأَمَّا قَاذِفُهُ فَيُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ، وَيَأْتِي فِي «القَذْفِ».

(وَكَذَا يَحْرُمُ رِقُّهُ) أَيْ: مَنْ أَسْلَمَ؛ لِأَنَّهُ عَصَمَ نَفْسَهُ بِإِسْلَامِهِ لِلْخَبَرِ، (لَا إِنْ رُقَّ قَبْلَ) إِسْلَامِهِ، فَلَا يَزُولُ رِقُّهُ، بَلْ يَسْتَمِرُّ. (وَقِيلَ: «يُقْتَلُ سَابُّهُ ﷺ (بِكُلِّ حَالٍ)، وَإِنْ أَسْلَمَ»، اخْتَارَهُ جَمْعٌ مِنْهُمُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ وَابْنُ البَنَّا وَالسَّامُرِّيُّ[2]، (وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ[3]) قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ»[4].

(وَقَالَ) الشَّيْخُ: («إِنْ سَبَّهُ ﷺ (حَرْبِيٌّ ثُمَّ تَابَ بِإِسْلَامِهِ، قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ إِجْمَاعًا»[5]) لِلْآيَةِ وَالحَدِيثِ السَّابِقَيْنِ.

وَقَالَ فِي كِتَابِهِ «الصَّارِمِ المَسْلُولِ عَلَىٰ شَاتِمِ الرَّسُولِ»: «وَالدِّلَالَةُ عَلَىٰ

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١) من حديث عبدالله بن عمرو.

(٢) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٣٩١).

(٣) «الصارم المسلول» لابن تيمية (٣/٥٥٨).

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣/٣٩١).

(٥) لم أقف عليه.

انْتِقَاضِ عَهْدِ الذِّمِّيِّ بِسَبِّهِ اللهَ أَوْ كِتَابَهُ أَوْ دِينَهُ أَوْ رَسُولَهُ، وَوُجُوبِ قَتْلِهِ وَقَتْلِ المُسْلِمِ إِذَا أَتَىٰ بِذَلِكَ: الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، أَمَّا الكِتَابُ فَيُسْتَنْبَطُ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فَلَا يَجُوزُ الإِمْسَاكُ عَنْ قِتَالِهِمْ إِلَّا إِذَا كَانُوا صَاغِرِينَ حَالَ إِعْطَائِهِمُ الجِزْيَةَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِعْطَاءَ الجِزْيَةِ مِنْ حِينِ بَذْلِهَا وَالْتِزَامِهَا إِلَىٰ تَسْلِيمِهَا وَإِقْبَاضِهَا، فَإِنَّهُمْ إِذَا بَذَلُوا الجِزْيَةَ شَرَعُوا فِي الإِعْطَاءِ، وَوَجَبَ الكَفُّ عَنْهُمْ إِلَىٰ أَنْ يُقْبِضُونَاهَا فَيَتِمُّ الإِعْطَاءُ، فَمَتَىٰ لَمْ يَلْتَزِمُوهَا أَوِ الْتَزَمُوهَا أَوَّلًا وَامْتَنَعُوا مِنْ تَسْلِيمِهَا ثَانِيًا لَمْ يَكُونُوا مُعْطِينَ لِلْجِزْيَةِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الإِعْطَاءِ لَمْ [تُوجَدْ][1].

وَإِذَا كَانَ الصَّغَارُ حَالًّا لَهُمْ فِي جَمِيعِ المُدَّةِ، [فَمِنْ][2] المَعْلُومِ أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ سَبَّ نَبِيِّنَا فِي وُجُوهِنَا، وَشَتَمَ رَبَّنَا عَلَىٰ رُءُوسِ المَلَإِ، وَطَعَنَ فِي دِينِنَا فِي مَجَامِعِنَا = فَلَيْسَ بِصَاغِرٍ؛ لِأَنَّ الصَّاغِرَ الذَّلِيلُ الحَقِيرُ، وَهَذَا فِعْلُ مُتَعَزِّزٍ مُرَاغِمٍ، بل هَذَا غَايَةُ مَا يَكُونُ مِنَ الإِذْلَالِ لَنَا وَالإِهَانَةِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الصَّغَارُ: الذُّلُّ وَالضَّيْمُ». وَلَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ المُتَأَمِّلِ أَنَّ إِظْهَارَ السَّبِّ وَالشَّتْمِ

(١) كذا في «الصارم المسلول»، وهو الصواب، وفي (ب) ونسخة عن «الصارم المسلول»: «يوجد».

(٢) من «الصارم المسلول» فقط.

لِدِينِ الأُمَّةِ الَّذِي بِهِ اكْتُسِبَ شَرَفُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَيْسَ فِعْلَ رَاضٍ بِالذُّلِّ وَالهَوَانِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ بِهِ.

وَإِذَا كَانَ قِتَالُهُمْ وَاجِبًا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ يَكُونُوا صَاغِرِينَ، وَلَيْسُوا بِصَاغِرِينَ، كَانَ القِتَالُ مَأْمُورًا بِهِ، وَكُلُّ مَنْ أُمِرْنَا بِقِتَالِهِ مِنَ الكُفَّارِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ إِذَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ. وَأَيْضًا، فَإِنَّا إِذَا كُنَّا مَأْمُورِينَ أَنْ نُقَاتِلَهُمْ إِلَىٰ هَذِهِ الغَايَةِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ نَعْقِدَ لَهُمُ الذِّمَّةَ بِدُونِهَا، وَلَوْ عُقِدَ لَهُمْ كَانَ ذَلِكَ فَاسِدًا، فَيَبْقَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ الإِبَاحَةِ»[1]، انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا.

(وَقَالَ) الشَّيْخُ أَيْضًا: («مَنْ تَوَلَّىٰ مِنْهُمْ) أَيْ: مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، (دِيوَانَ المُسْلِمِينَ، انْتَقَضَ عَهْدُهُ»[2]، وَتَقَدَّمَ) فِي «بَابِ مَا يَلْزَمُ الإِمَامَ وَالجَيْشَ»[3].

(وَقَالَ) الشَّيْخُ: («إِنْ جَهَرَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ بِأَنَّ المَسِيحَ) هُوَ (ابْنُ اللهِ) تَعَالَىٰ اللهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا، (عُوقِبَ عَلَىٰ ذَلِكَ إِمَّا بِالقَتْلِ، وَ) إِمَّا بِـ(مَا دُونَهُ) أَيِ: القَتْلِ؛ لِإِتْيَانِهِ بُهْتَانًا عَظِيمًا، وَ(لَا) يُعَاقَبُ بِذَلِكَ (إِنْ قَالَهُ سِرًّا»[4]) فِي نَفْسِهِ.

(«وَإِنْ قَالَ) ذِمِّيٌّ: («هَؤُلَاءِ المُسْلِمُونَ الكِلَابُ أَوْلَادُ الكِلَابِ»، إِنْ أَرَادَ طَائِفَةً مُعَيَّنَةً) مِنَ المُسْلِمِينَ (عُوقِبَ عُقُوبَةً تَزْجِرُهُ وَأَمْثَالَهُ) عَنْ أَنْ يَعُودَ لِمِثْلِ

(١) «الصارم المسلول» لابن تيمية (٢/٣٢ ـ ٣٣).
(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٥٠).
(٣) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٤٦٢).
(٤) لم أقف عليه.

هَذَا القَوْلِ الشَّنِيعِ، (وَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُ قَصْدُ العُمُومِ انْتَقَضَ عَهْدُهُ، وَوَجَبَ قَتْلُهُ»[1]) لِمَا فِيهِ مِنْ إِيذَاءِ المُسْلِمِينَ.

(وَمَنْ جَاءَنَا بِأَمَانٍ، فَحَصَلَ لَهُ ذُرِّيَّةٌ، ثُمَّ نَقَضَ العَهْدَ، فَكَذِمِّيٍّ) وَتَقَدَّمَ.

۞ تَتِمَّةٌ: تَخْرُجُ نَصْرَانِيَّةٌ لِشِرَاءِ الزُّنَّارِ، وَلَا يَشْتَرِيهِ مُسْلِمٌ لَهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ عَلَامَاتِ الكُفْرِ، وَيَأْتِي فِي «عِشْرَةِ النِّسَاءِ»: «وَلَا يَأْذَنُ المُسْلِمُ لِزَوْجَتِهِ النَّصْرَانِيَّةِ أَوْ أَمَتِهِ كَذَلِكَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَىٰ عِيدٍ أَوْ تَذْهَبَ إِلَىٰ بِيعَةٍ، وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا ذَلِكَ»[2]، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٤٦١ ـ ٤٦٢).

(٢) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٢٤٤).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب الحج	٥
فصل في الحج والعمرة من صغير	١٣
فصل في الحج والعمرة من قن	٢١
فصل في أحكام الحج عن الغير	٤٢
فصل في شروط وجوب السعي لحج أو عمرة	٥٠
باب المواقيت	٥٨
فصل	٦٥
باب الإحرام	٧١
فصل في التمتع والإفراد والقران	٨٠
فصل في مسائل في الإحرام	٩٥
فصل في سنن الإحرام	١٠٠
باب محظورات الإحرام	١٠٦
فصل في إحرام المرأة	١٥٥
باب الفدية وبيان أقسامها وأحكامها	١٦٠
فصل	١٦٨
فصل	١٧٣
باب جزاء الصيد تفصيلًا	١٧٨

الموضوع	الصفحة
فصل	١٨٧
باب صيد الحرمين ونباتهما	١٩١
فصل	١٩٥
فصل في حد حرم مكة	٢٠١
فصل في حرم المدينة	٢١٢
باب آداب دخول مكة وما يتعلق به من نحو طواف وسعي	٢١٦
فصل	٢٤٠
باب صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك	٢٤٧
فصل	٢٦١
فصل	٢٨١
فصل	٢٨٨
فصل	٢٩٧
فصل في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه	٣٠٤
فصل في صفة العمرة	٣١٣
فصل في أركان الحج وواجباته وسننه	٣١٧
باب الفوات والإحصار وما يتعلق بهما	٣٢٤
باب الهدي والأضاحي والعقيقة وما يتعلق بها	٣٣٩
فصل	٣٥٠
فصل	٣٥٧
فصل	٣٦٩

الموضوع	الصفحة

فصل ٣٧٨
فصل ٣٨٢
فصل ٣٩١
كتاب الجهاد ٣٩٩
فصل ٤١٤
فصل ٤٢٧
فصل متى يحرم قتل الأسير ٤٣٨
فصل في أحكام السبي ٤٤٤
فصل إذا حصر الإمام أو نائبه حصنًا ٤٤٩
باب ما يلزم الإمام أو أميره عند مسيره إلى العدو وفي دار الحرب، و ما يلزم الجيش إذن ٤٥٤
فصل ٤٦٧
فصل ٤٧٥
باب قسمة الغنيمة ٤٨١
فصل ٤٨٩
فصل ٥٠١
باب الأرضين المغنومة ٥١٠
باب الفيء ٥٢٣
باب الأمان ٥٣١
فصل ٥٤٢

الموضوع	الصفحة
باب الهدنة	٥٤٥
فصل	٥٥٠
باب عقد الذمة	٥٥٤
فصل في أحكام الجزية	٥٦٢
باب أحكام الذمة	٥٧٣
فصل	٥٨١
فصل	٥٩٨
فصل	٦٠١
فصل	٦٠٣

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

❊ ما فكرة مشروع «أسفار»؟

أسفار: مشروع يُعنى بطباعة الكتب الشرعية؛ التي تهمُّ المختصين من طلبة العلم، **ويتميَّز بأنَّ مطبوعاته تُباع بسعر التكلفة** أو قريب منه؛ فهو مشروع خيري (غير ربحي).

❊ ما أهداف «أسفار» ؟

أسفار: مشروع يهدف لتحقيق غايات سامية؛ منها:

ـ طباعة الكتب التراثية المحققة في جميع الفنون الشرعية (القرآن، السنة، العقيدة، الفقه وأصوله، اللغة)، ونشر البحوث الشرعية الجادة لا سيما ذات الطابع التأصيلي، مع التركيز والعناية بانتقاء الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير) التي حقها أن تنشر، وإشهار المصنفات المغمورة التي لم تطبع من قبل، مع توفير الكتب النافعة بأسعار مخفَّضة من غير أرباح تجارية، لتكون مدعومةً وفي متناول المتعلمين؛ تقرباً إلى الله بتيسير العلم على طالبيه.

❊ تمويل «أسفار»:

يرتكز تمويل أسفار على: التمويل المباشر من المحسنين، الذين نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، ويجعل ما يقدمونه من مالٍ في موازين حسناتهم، وأن يجعل هذا المال المبذول منهم عملاً داخلاً في قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... أو علمٌ ينتفع به»، والكتب مصدر أصيل من مصادر العلم ورافد عظيم من روافد المعارف، وما عُبِدَ الله بعبادةٍ أعظم من العلم الشرعي.

❊ التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

s.faar16@gmail.com @sfaar16

قائمة إصدارات مشروع أسفار

١ ـ **عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**، تأليف: العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١)، تحقيق: د. مطلق بن جاسر الجاسر. سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٢ ـ **المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح**، تأليف: العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله العسكري الحنبلي (ت ٩١٠)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد العميريني (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٣ ـ **شرح القصيدة التائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تأليف: العلامة نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت ٧١٦)، مع تحقيق نص القصيدة التائية، تحقيق: د. محمد نور الإحسان بن علي يعقوب (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٤ ـ **رسالتان في مسألة القولين** (وهي مسألة أصولية مذهبية مشهورة):

أ ـ **نصرة القولين للإمام الشافعي**، تأليف: العلامة أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥)، تحقيق: أ. د. جميل بن عبدالمحسن الخلف (بحث محكم).

ب ـ **حقيقة القولين**، تأليف: العلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥)، تحقيق: د. مسلم بن محمد الدوسري (بحث محكم). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٥ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، إملاء: الحافظ المجتهد تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي (ت ٧٠٢)، تحقيق: عبد المجيد بن خليل العَمري، إِمْهَا حسن آية الله، يونس الوالدي، أحمد عبد الرحمن حِيفو (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٦ ـ **الحواشي السابغات على أخصر المختصرات**، تأليف الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي، سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٧ ـ **بلغة الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: عز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني الحنبلي (ت٨٧٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان. سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٨ ـ **تحصين المآخذ**، تأليف: العلامة أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥)، تحقيق: د. عبد الحميد بن عبد الله المجلي، د. محمد بن علي مسفر (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٩ ـ **النكت في المختلف** (في الخلاف بين الشافعية والحنفية)، تأليف: العلامة أبي القاسم أحمد بن منصور السمعاني الشافعي (ت٥٣٤) ابن أبي المظفر السمعاني، تحقيق: د. حسن بن عون العرياني، د. عبد الله بن محمد المعتق (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١٠ ـ **المسائل المولدات** (المشهور بفروع ابن الحداد)، تأليف: العلامة أبي بكر محمد بن أحمد الحداد الكناني المصري الشافعي (ت٣٤٤)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن محمد الدارقي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١١ ـ **حواشي ابن نصر الله على الفروع لابن مفلح**، تأليف: محب الدين أحمد بن نصر الله التستري الحنبلي (ت ٨٤٤)، تحقيق: د. عبد الوهاب بن حميد، د. حسين بن حميد، د. ضيف الله الشهري (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٢ ـ **البدرانية شرح المنظومة الفارضية، ويليه: كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرقي**، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي الحنبلي (ت ١٣٤٦)، تحقيق: سامح جابر الحداد، مراجعة: د. منصور بن عدنان العتيقي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٣ ـ **الممهد (شرح مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني)**، تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي (ت ٤٢٢)، تحقيق: د. عبد المجيد خلادي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٤ ـ **المنتخب من المحصول**، تأليف: محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٥ ـ **غرر المحصول**، تأليف: عبد الله بن أبي منصور الواسطي البُرْزي (ت ٦٥٧)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٦ ـ **فصل المقال في هدايا العمال**، تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت ٧٥٦)، تحقيق: أنور بن عوض العنزي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٧ ـ **الأوسط في أصول الفقه**، تأليف: أحمد بن علي بن برهان الشافعي (ت ٥١٨)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

بغية أولي النهى
في شرح غاية المنتهى

تأليف

ابن العماد الحنبلي
أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري
(ت ١٠٨٩هـ)

تحقيق

عبد الله بن سعد الطخيس
كريم فؤاد محمد اللمعي

الجزء الخامس

طبع بتمويل
سعد منصور يوسف الحليفي
غفر الله له ولوالديه

بُغية أولي النهى
في شرح غاية المنتهى

٥

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠١٩م

أسفار

لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية

دولة الكويت

E-mail: s.faar16@gmail.com

Twitter: @sfaar16

مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

❖ الرئيسي - حولي - شارع المثنى - مجمع البدري

ص. ب: ١٠٧٥. الرمز البريدي ٣٢٠١١

ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤

❖ فرع حولي - شارع المثنى - تلفون: ٢٢٦١٥٠٤٦

❖ فرع المباركية - مقابل مسجد ابن بحر - ت: ٢٢٤٩٠٦٠٤

❖ فرع الفحيحيل البرج الأخضر شارع الدبوس - ت: ٢٥٤٥٦٠٦٩

❖ فرع المصاحف - حولي - مجمع البدري: ت: ٢٢٦٢٩٠٧٨

❖ فرع الرياض - المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي ت: ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨

الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩

E – mail: z.zahby74@yahoo.com

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْت

بُغْيَةُ أُولِي النُّهَى
فِي شَرْحِ غَايَةِ المُنْتَهَى

تَأْلِيفُ

ابْنِ العِمَادِ الحَنْبَلِيِّ
أَبِي الفَلَاحِ عَبْدِ الحَيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ العَكْرِيِّ
(ت ١٠٨٩هـ)

تَحْقِيقُ

عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ الطُّخَيْس — كَرِيمِ فُؤَادٍ مُحَمَّدٍ اللَّمِّعِي

الجُزْءُ الخَامِسُ

طُبِعَ بِتَمْوِيلٍ
سَعْدٍ مَنْصُورٍ يُوسُفَ الخُلَيْفِيِّ
غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ

بسم الله الرحمن الرحيم

(كِتَابُ البَيْعِ)

«مَأْخُوذٌ مِنَ البَاعِ؛ لِمَدِّ كُلٍّ مِنَ المُتَبَايِعَيْنِ يَدَهُ لِلْآخَرِ أَخْذًا وَإِعْطَاءً»، قَالَهُ الأَكْثَرُ[1]. وَرُدَّ بِأَنَّهُ مَصْدَرٌ، وَهُوَ غَيْرُ مُشْتَقٍّ عَلَىٰ الصَّحِيحِ.

فَإِنْ أُجِيبَ بِالْتِزَامِ مَذْهَبِ الكُوفِيِّ وَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الفِعْلِ، رُدَّ بِأَنَّهُ الفِعْلُ الَّذِي مِنْهُ المَصْدَرُ لَا فِعْلُ مَصْدَرٍ آخَرَ، فَإِنَّ «البَاعَ» عَيْنُهُ وَاوٌ، بِخِلَافِ «البَيْعِ» فَإِنَّ عَيْنَهُ يَاءٌ، وَشَرْطُ الِاشْتِقَاقِ تَوَافُقُ الأَصْلِ وَالفَرْعِ.

وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ هَذَا مِنَ الِاشْتِقَاقِ الأَكْبَرِ الَّذِي يُلْحَظُ فِيهِ المَعْنَىٰ فَقَطْ، كَمَا قَالَ بَعْضُ المُحَقِّقِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُم مِّنَ ٱلْقَالِينَ﴾ [الشعراء: ١٦٨]: «هُوَ مِنَ الِاشْتِقَاقِ الأَكْبَرِ»، مَعَ أَنَّ «قَالَ» مِنَ القَوْلِ، وَ«القَالِينَ» مِنَ القِلَىٰ، وَالحُرُوفُ لَمْ تَتَّفِقْ.

وَرُدَّ أَيْضًا مِنْ جِهَةِ المَعْنَىٰ بِالبَيْعِ فِي الذِّمَّةِ؛ لِانْتِفَاءِ مَدِّ البَاعِ فِيهِ، وَقَدْ يُقَالُ: هُوَ مَوْجُودٌ بِالقُوَّةِ بَلْ بِالفِعْلِ، غَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّ القَبْضَ يَتَأَخَّرُ عَنِ العَقْدِ، وَقِيلَ: «هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ البَيْعَةِ»، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذِ المَصْدَرُ لَا يُشْتَقُّ مِنَ المَصْدَرِ، ثُمَّ مَعْنَىٰ البَيْعِ غَيْرُ مَعْنَىٰ المُبَايَعَةِ»[2]. وَقَالَ فِي «الفَائِقِ»: «هُوَ

---

(١) أي: أكثر فقهاء الحنابلة.

(٢) «شرح الخرقي» للزركشي (٣/٣٧٩ ـ ٣٨١).

مُشْتَقٌّ مِنَ المُبَايَعَةِ بِمَعْنَىٰ المُطَاوَعَةِ، لَا مِنَ البَاعِ»[1]، انْتَهَىٰ.

وَهُوَ جَائِزٌ إِجْمَاعًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَحَدِيثِ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

وَالحِكْمَةُ تَقْتَضِيهِ؛ لِتَعَلُّقِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ بِمَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ، وَلَا يَبْذُلُهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَيَتَوَصَّلُ كُلٌّ بِالبَيْعِ لِغَرَضِهِ وَدَفْعِ حَاجَتِهِ.

وَهُوَ لُغَةً: دَفْعُ عِوَضٍ، وَأَخْذُ مُعَوَّضٍ عَنْهُ.

وَشَرْعًا: (مُبَادَلَةُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ) أَيْ: دَفْعُهَا وَأَخْذُ عِوَضِهَا، فَلَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَالعَيْنُ المَالِيَّةُ: كُلُّ جِسْمٍ أُبِيحَ نَفْعُهُ وَاقْتِنَاؤُهُ مُطْلَقًا، فَخَرَجَ نَحْوُ الخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ وَالمَيْتَةِ النَّجِسَةِ وَالكَلْبِ، وَلَوْ لِصَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، وَجِلْدِ المَيْتَةِ وَلَوْ مَدْبُوغًا، (أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ) عَلَىٰ الإِطْلَاقِ، أَيْ: بِحَيْثُ لَا تَخْتَصُّ إِبَاحَتُهَا بِحَالَةٍ دُونَ حَالَةٍ، فَخَرَجَ نَحْوُ جِلْدِ المَيْتَةِ المَدْبُوغِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ فِي اليَابِسَاتِ دُونَ المَائِعَاتِ، وَدَخَلَ نَحْوُ مَمَرِّ دَارٍ وَبُقْعَةٍ تُحْفَرُ بِئْرًا.

قَالَ فِي «حَاشِيَةِ الإِقْنَاعِ»: «وَهَلْ يَخْتَصُّ بَيْعُ المَنَافِعِ بِمَنَافِعِ العَقَارِ فِي الصُّوَرِ الَّتِي ذَكَرُوهَا فِي الصُّلْحِ لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ اقْتِصَارِهِمْ عَلَيْهَا هُنَاكَ، أَوْ يَعُمُّ كُلَّ مَنْفَعَةٍ لِإِطْلَاقِهِمْ هُنَا، وَإِنَّمَا مَثَّلُوا بِتِلْكَ لِكَثْرَةِ وُقُوعِهَا؟

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٨).

(٢) البخاري (٣/ رقم: ٢٠٧٩) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام.

لَمْ أَقِفْ عَلَىٰ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ»[1]، انْتَهَىٰ.

(بِإِحْدَاهُمَا) أَيْ: عَيْنٍ مَالِيَّةٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ مُطْلَقًا، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِـ«مُبَادَلَةٌ»، فَيَشْمَلُ نَحْوَ: بَيْعِ كِتَابٍ بِكِتَابٍ، أَوْ بِمَمَرٍّ فِي دَارٍ، وَبَيْعَ نَحْوِ مَمَرٍّ فِي دَارٍ بِكِتَابٍ، أَوْ بِمَمَرٍّ فِي دَارٍ أُخْرَىٰ.

(أَوْ) مُبَادَلَةُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ مُطْلَقًا (بِمَالٍ فِي الذِّمَّةِ) مِنْ نَقْدٍ أَوْ [غَيْرِهِ][2]، وَكَذَا مُبَادَلَةُ مَالٍ فِي الذِّمَّةِ بِعَيْنٍ مَالِيَّةٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ، أَوْ بِمَالٍ فِي الذِّمَّةِ إِذَا قَبَضَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الآخَرِ.

(لِلْمِلْكِ) احْتِرَازٌ عَنْ إِعَارَةِ ثَوْبِهِ لِيُعِيرَهُ الآخَرُ فَرَسَهُ، (عَلَىٰ التَّأْبِيدِ) بِأَنْ لَمْ تَتَقَيَّدْ مُبَادَلَةُ المَنْفَعَةِ بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ مَعْلُومٍ، فَتَخْرُجُ الإِجَارَةُ وَنَحْوُهَا. (غَيْرَ رِبًا وَقَرْضٍ) إِخْرَاجٌ لَهُمَا؛ فَإِنَّ الرِّبَا مُحَرَّمٌ، وَالقَرْضُ وَإِنْ قُصِدَ بِهِ المُبَادَلَةُ، لَكِنِ المَقْصُودُ الأَعْظَمُ فِيهِ الإِرْفَاقُ.

(وَأَرْكَانُهُ) أَيِ: البَيْعِ، (إِنْ لَمْ يَكُنْ ضِمْنِيًّا أَرْبَعَةٌ) وَصُورَةُ الضِّمْنِيِّ: أَنْ يَقُولَ: «أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي»، فَإِذَا أَعْتَقَهُ صَحَّ العِتْقُ عَنِ السَّائِلِ، وَلَزِمَهُ الثَّمَنُ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الأَرْكَانِ الأَرْبَعَةِ: (مُتَعَاقِدَانِ، وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ، وَصِيغَةٌ) قَوْلِيَّةٌ، (أَوْ مُعَاطَاةٌ).

ثُمَّ بَدَأَ بِالقَوْلِيَّةِ لِلِاتِّفَاقِ عَلَيْهَا فِي الجُمْلَةِ، فَقَالَ: (فَيَنْعَقِدُ) البَيْعُ إِنْ أُرِيدَ

---

(١) «حواشي الإقناع» للبُهُوتي (١/٤٩٣).

(٢) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/١٢١)، وهو الصواب، وفي (ب): «نقرة».

حَقِيقَةً، بِأَنْ رَغِبَ كُلٌّ مِنَ المُتَبَايِعَيْنِ فِيمَا بُذِلَ لَهُ مِنَ العِوَضِ، (لَا) إِنْ وَقَعَ (هَزْلًا) بِلَا قَصْدٍ لِحَقِيقَتِهِ، (وَيُقْبَلُ) قَوْلُ مَنِ ادَّعَىٰ مِنْهُمَا أَنَّهُ وَقَعَ هَزْلًا (بِيَمِينِهِ مَعَ قَرِينَةٍ) تَدُلُّ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَرِينَةٌ لَمْ يُقْبَلْ، (وَلَا) إِنْ وَقَعَ (تَلْجِئَةً وَأَمَانَةً).

(وَهُوَ) أَيْ: بَيْعُ التَّلْجِئَةِ وَالأَمَانَةِ (إِظْهَارُهُ) أَيِ: البَيْعِ الَّذِي ظَهَرَ الِاحْتِيَاجُ إِلَيْهِ؛ (لِدَفْعِ ظَالِمٍ) عَنِ البَائِعِ، (وَلَا يُرَادُ بَاطِنًا) فَلَا يَصِحُّ، وَإِنْ لَمْ يَقُولَا فِي العَقْدِ: تَبَايَعْنَا هَذَا تَلْجِئَةً؛ لِدِلَالَةِ الحَالِ عَلَيْهِ، لِحَدِيثِ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»[1].

(وَقَالَ الشَّيْخُ: «بَيْعُ الأَمَانَةِ) هُوَ (الَّذِي مَضْمُونُهُ اتِّفَاقُهُمَا) أَيِ: البَائِعِ وَالمُشْتَرِي (عَلَىٰ أَنَّ البَائِعَ إِذَا جَاءَ) البَائِعُ ا(لمُشْتَرِ)يَ (بِالثَّمَنِ أَعَادَ) المُشْتَرِي (عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ البَائِعِ (مِلْكَهُ) ذَلِكَ، (يَنْتَفِعُ بِهِ) أَيْ: بِالمِلْكِ المَبِيعِ الـ(مُشْتَرِ)ي (بِـ)الـ(إِجَارَةِ وَ) الـ(سَّكَنِ وَنَحْوِهِ) كَرُكُوبِ مَا يُرْكَبُ أَوْ حَلْبِهِ، (وَهُوَ) أَيِ: البَيْعُ إِذَنْ (عَقْدٌ بَاطِلٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَمَقْصُودُهُمَا: إِنَّمَا هُوَ الرِّبَا بِإِعْطَاءِ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ لِأَجَلٍ، وَمَنْفَعَةُ الدَّارِ) أَوْ نَحْوُهَا هِيَ الـ(رِّبْحُ) فَهُوَ فِي المَعْنَىٰ قَرْضٌ بِعِوَضٍ، وَالوَاجِبُ رَدُّ المَبِيعِ إِلَىٰ البَائِعِ، وَأَنْ يَرُدَّ البَائِعُ إِلَىٰ المُشْتَرِي مَا قَبَضَهُ مِنْهُ، لَكِنْ يُحْسَبُ لِلْبَائِعِ مِنْهُ مَا قَبَضَهُ مِنَ المَالِ الَّذِي سَمَّوْهُ أُجْرَةً»[2]. وَإِنْ كَانَ المُشْتَرِي هُوَ الَّذِي سَكَنَ حُسِبَ عَلَيْهِ أُجْرَةُ المِثْلِ، فَتَحْصُلُ

(١) البخاري (١/ رقم: ١) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٣٠/٣٦).

المُقَاصَّةُ بِقَدْرِهِ.

وَيُرَدُّ الفَضْلُ (**بِإِيجَابٍ**) مُتَعَلِّقٌ بِـ«يَنْعَقِدُ»، وَالإِيجَابُ مَا يَصْدُرُ مِنْ بَائِعٍ (**كَـ**)قَوْلِهِ: («**بِعْتُكَ**) كَذَا»، (**أَوْ**: «**مَلَّكْتُكَ**) كَذَا»، (**أَوْ**: «**وَلَّيْتُكَ**)ـهُ»، أَي: بِعْتُكَهُ بِرَأْسِ مَالِهِ وَيَعْلَمَانِهِ، (**أَوْ**: «**أَشْرَكْتُكَ**) فِيهِ» فِي بَيْعِ الشَّرِكَةِ، وَتَأْتِي صِفَةُ التَّوْلِيَةِ وَالشَّرِكَةِ فِي «بَابِ الخِيَارِ»، (**أَوْ**: «**وَهَبْتُكَ**)ـهُ بِكَذَا»، (**أَوْ**: «**أَعْطَيْتُكَ**)ـهُ بِكَذَا» وَنَحْوِهُ، أَوْ: «رَضِيتُ بِهِ عِوَضًا عَنْ هَذَا». (**وَ**) بِـ(**قَبُولٍ، كَـ**)قَوْلِ مُشْتَرٍ: («**ابْتَعْتُ**) ذَلِكَ»، (**أَوْ**: «**قَبِلْتُ**)ـهُ»، (**أَوْ**: «**تَمَلَّكْتُ**)ـهُ»، (**أَوِ**: «**اشْتَرَيْتُ**)ـهُ»، (**أَوْ**: «**أَخَذْتُ**)ـهُ»، (**وَنَحْوِهُ**) كَـ: «اسْتَبْدَلْتُهُ».

(**وَشُرِطَ**) لِانْعِقَادِ البَيْعِ (**كَوْنُ قَبُولٍ عَلَىٰ وَفْقِ إِيجَابٍ قَدْرًا**) فَلَوْ خَالَفَ كَأَنْ يَقُولَ: «بِعْتُكَهُ بِعَشَرَةٍ»، فَقَالَ: «اشْتَرَيْتُهُ بِثَمَانِيَةٍ»، لَمْ يَنْعَقِدْ. (**وَ**) أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ وَفْقِهِ أَيْضًا (**نَقْدًا وَصِفَةً وَحُلُولًا وَأَجَلًا**).

(**فَلَوْ قَالَ**: «**بِعْتُكَ بِأَلْفٍ**) دِرْهَمٍ»، فَقَالَ: «اشْتَرَيْتُهُ بِمِئَةِ دِينَارٍ»، أَوْ قَالَ: «بِعْتُكَ بِأَلْفٍ (**صَحِيحَةٍ**)» مَثَلًا، **فَقَالَ**: «**اشْتَرَيْتُ بِأَلْفٍ مُكَسَّرَةٍ**)» أَوِ: «اشْتَرَيْتُ بِأَلْفٍ نِصْفُهَا صَحِيحٌ وَنِصْفُهَا مُكَسَّرٌ»، أَوْ قَالَ: «بِعْتُكَ بِأَلْفٍ حَالَّةٍ»، فَقَالَ: «اشْتَرَيْتُ بِأَلْفٍ مُؤَجَّلَةٍ»، أَوْ قَالَ البَائِعُ: «بِأَلْفٍ مُؤَجَّلَةٍ إِلَىٰ رَجَبٍ»، فَقَالَ المُشْتَرِي: «إِلَىٰ شَعْبَانَ» = (**لَمْ يَصِحَّ**) البَيْعُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ رَدٌّ لِلْإِيجَابِ لَا قَبُولٌ لَهُ.

«وَلَا يَنْعَقِدُ البَيْعُ بِلَفْظِ السَّلَمِ وَالسَّلَفِ»، قَالَهُ فِي «التَّلْخِيصِ» فِي «بَابِ

السَّلَمِ»[1]، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ: «لَا يَصِحُّ البَيْعُ بِلَفْظِ السَّلَمِ»[2].

(وَصَحَّ تَقَدُّمُ قَبُولٍ) عَلَىٰ إِيجَابٍ إِذَا كَانَ القَبُولُ (بِلَفْظِ أَمْرٍ، أَوْ) بِلَفْظِ (مَاضٍ فَقَطْ) أَيْ: لَا بِمُضَارِعٍ وَاسْمِ فَاعِلٍ وَنَحْوِهِمَا، (مُجَرَّدٍ) المَاضِي (عَنْ نَحْوِ اسْتِفْهَامٍ وَتَمَنٍّ وَتَرَجٍّ، كَـ)قَوْلِ مُشْتَرٍ لِبَائِعٍ: («بِعْنِي) كَذَا بِكَذَا»، فَقَالَ البَائِعُ: «بِعْتُكَهُ»؛ صَحَّ، وَهَذَا مِثَالُ الأَمْرِ.

(أَوْ) قَوْلِ مُشْتَرٍ: («اشْتَرَيْتُ) مِنْكَ هَذَا بِكَذَا»، (فَيَقُولُ) البَائِعُ: («بِعْتُكَ» وَنَحْوَهُ) مِمَّا تَقَدَّمَ، صَحَّ البَيْعُ، وَهَذَا مِثَالُ المَاضِي.

(أَوْ) يَقُولُ المُشْتَرِي: «بِعْنِي بِكَذَا»، أَوِ: «اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ بِكَذَا»، فَيَقُولُ البَائِعُ: («بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهِ»، أَوْ) يَقُولُ: («إِنَّ اللهَ قَد بَاعَكَ») صَحَّ البَيْعُ؛ لِدِلَالَةِ ذَلِكَ عَلَىٰ المَقْصُودِ.

وَ(لَا) يَصِحُّ البَيْعُ إِنْ قَالَ البَائِعُ: («بِعْتُهُ) بِكَذَا»، (فَقَالَ) المُشْتَرِي: («أَنَا آخُذُهُ) بِذَلِكَ»، وَلَمْ يَنْعَقِدِ البَيْعُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَعْدٌ بِأَخْذِهِ، فَإِنْ قَالَ المُشْتَرِي لِمَنْ قَالَ «بِعْتُهُ بِكَذَا»: «أَخَذْتُهُ مِنْكَ»، أَوْ: «أَخَذْتُهُ بِذَلِكَ»، صَحَّ.

(وَلَا) يَصِحُّ البَيْعُ إِنْ قَالَ المُشْتَرِي («أَبِعْتَنِي؟») بِهَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ، (أَوْ: «لَيْتَكَ) بِعْتَنِي»، بِالتَّمَنِّي، (أَوْ: «تَبِيعُنِي») بِالمُضَارِعِ. وَهَذِهِ مُحْتَرَزَاتُ قَوْلِهِ:

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٩/١١).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ رقم: ١٢٤).

«بِلَفْظِ أَمْرٍ وَمَاضٍ فَقَطْ، مُجَرَّدًا عَنْ نَحْوِ اسْتِفْهَامٍ وَتَمَنٍّ».

(«أَوْ) أَيْ: وَلَا يَصِحُّ البَيْعُ إِنْ (قَالَ بَائِعٌ لِمُشْتَرٍ: «اشْتَرِهِ بِكَذَا»، أَوِ: «ابْتَعْهُ بِكَذَا»، فَقَالَ: «اشْتَرَيْتُهُ»، أَوِ: «ابْتَعْتُهُ»، مَا لَمْ يَقُلْ بَائِعٌ بِعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ قَوْلِ المُشْتَرِي ذَلِكَ: («بِعْتُكَ» وَنَحْوَهُ) كَـ: «مَلَّكْتُكَ»»، قَالَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»[1].

قَالَ فِي «النُّكَتِ»: «وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ، وَالأَوْلَىٰ أَنْ يَكُونَ كَتَقَدُّمِ الطَّلَبِ مِنَ المُشْتَرِي، وَأَنَّهُ دَالٌّ عَلَىٰ الإِيجَابِ»[2].

(وَصَحَّ تَرَاخِي أَحَدِهِمَا) أَيِ: الإِيجَابِ أَوِ القَبُولِ عَنِ الآخَرِ، (وَالبَيِّعَانِ بِالمَجْلِسِ لَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ) أَيِ: البَيْعَ (عُرْفًا) لِأَنَّ حَالَةَ المَجْلِسِ كَحَالَةِ العَقْدِ؛ لِأَنَّهُ يُكْتَفَىٰ بِالقَبْضِ فِيهِ، (وَإِلَّا) بِأَنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الإِتْيَانِ بِمَا بَقِيَ مِنْهُمَا، أَوْ تَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ عُرْفًا، (فَلَا) يَنْعَقِدُ البَيْعُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِعْرَاضٌ عَنِ العَقْدِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ صَرَّحَا بِالرَّدِّ.

(وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا) يَصِحُّ تَرَاخٍ بِالمَجْلِسِ مِنْ (مُتَوَلِّي طَرَفَيْهِ) أَيِ: العَقْدِ.

(وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (أَنَّ مَا بَطَلَ) بِهِ البَيْعُ (مِمَّا مَرَّ) مِنَ الصُّوَرِ، (يَصِحُّ إِذَا قَبَضَ) المَبِيعَ؛ (لِوُجُودِ المُعَاطَاةِ إِذَنْ) وَالبَيْعُ بِالمُعَاطَاةِ جَائِزٌ كَمَا يَأْتِي، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(فَإِنْ كَاتَبَ) البَائِعُ مُشْتَرِيًا غَائِبًا، (أَوْ رَاسَلَ) مُشْتَرِيًا (غَائِبًا: «إِنِّي

(١) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٢/ ل ٤٨/ب).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/١١).

بِعْتُكَ [دَارًا][1] ـ مَثَلًا ـ بِكَذَا»، (**أَوْ**: «**بِعْتُ فُلَانًا**) وَنَسَبَهُ بِمَا يُمَيِّزُهُ (**كَذَا**») أَيْ: «دَارِي مَثَلًا بِكَذَا»، (**فَقَبِلَ**) الغَائِبُ البَيْعَ (**حِينَ بَلَغَهُ الخَبَرُ، صَحَّ**) العَقْدُ؛ لِأَنَّ التَّرَاخِيَ مَعَ غَيْبَةِ المُشْتَرِي لَا يَدُلُّ عَلَىٰ إِعْرَاضِهِ عَنِ الإِيجَابِ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ حَاضِرًا، فَفَرَّقَ المُصَنِّفُ تَبَعًا «لِلْإِقْنَاعِ»[2] فِي تَرَاخِي القَبُولِ عَنِ الإِيجَابِ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ المُشْتَرِي حَاضِرًا أَوْ مَا إِذَا كَانَ غَائِبًا، وَهَذَا يُوَافِقُ رِوَايَةَ أَبِي طَالِبٍ فِي النِّكَاحِ: «قَالَ فِي رَجُلٍ يَمْشِي إِلَيْهِ قَوْمٌ، فَقَالُوا: زَوِّجْ فُلَانًا، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُهُ عَلَىٰ أَلْفٍ، فَرَجَعُوا إِلَىٰ الزَّوْجِ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: قَدْ قَبِلْتُ، هَلْ يَكُونُ هَذَا نِكَاحًا؟ قَالَ: نَعَمْ»[3].

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ العَاقِدُ الآخَرُ حَاضِرًا اعْتُبِرَ قَبُولُهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا جَازَ تَرَاخِي القَبُولِ عَنِ المَجْلِسِ كَمَا قُلْنَا فِي وِلَايَةِ القَضَاءِ»[4]، انْتَهَىٰ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ خِلَافُهُ، فَإِنَّهُمُ اعْتَبَرُوا فِي القَبُولِ أَنْ يَكُونَ عَقِبَ الإِيجَابِ، ثُمَّ ذَكَرُوا حُكْمَ التَّرَاخِي عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي المَجْلِسِ فَقَطْ، وَحَكَوْا رِوَايَةَ أَبِي طَالِبٍ فِي النِّكَاحِ مُقَابِلَةً لِمَا قَدَّمُوهُ.

(**وَيَنْعَقِدُ**) البَيْعُ (**فِي غَيْرِ كِتَابَةٍ وَ**) فِي غَيْرِ ضِمْنِيٍّ، بِأَنْ يَقُولَ: («**اعْتِقْ**

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «دار».

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١٥٣).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٩/٤٦٤).

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٩٤).

عَبْدَكَ عَلَىٰ كَذَا») وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا. (وَيَتَّجِهُ: وَ) فِي غَيْرِ (تَوَلِّي طَرَفَيْهِ) أَيِ: العَقْدِ، (بِمُعَاطَاةٍ) نَصًّا فِي القَلِيلِ وَالكَثِيرِ؛ لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ، وَلِأَنَّهُ تَعَالَىٰ أَحَلَّ البَيْعَ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّتَهُ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَىٰ العُرْفِ كَمَا رُجِعَ إِلَيْهِ فِي القَبْضِ وَالإِحْرَازِ وَنَحْوِهِمَا، وَالمُسْلِمُونَ فِي أَسْوَاقِهِمْ وَبِيَاعَاتِهِمْ عَلَىٰ ذَلِكَ.

۞ **فَائِدَةٌ:** قَالَ الشَّيْخُ: «عِبَارَةُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ تَقْتَضِي أَنَّ المُعَاطَاةَ وَنَحْوَهَا لَيْسَتْ مِنَ الإِيجَابِ وَالقَبُولِ، وَهُوَ تَخْصِيصٌ عُرْفِيٌّ»، قَالَ: «وَالصَّوَابُ أَنَّ الإِيجَابَ وَالقَبُولَ اسْمٌ لِكُلِّ تَعَاقُدٍ، فَكُلُّ مَا انْعَقَدَ بِهِ البَيْعُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ سُمِّيَ إِثْبَاتُهُ إِيجَابًا، وَالْتِزَامُهُ قَبُولًا»[1]، انْتَهَىٰ.

(كَـ: «أَعْطِنِي بِهَذَا) الدِّرْهَمِ وَنَحْوِهِ (خُبْزًا»، فَيُعْطِيهِ) البَائِعُ (مَا يُرْضِيهِ) مِنَ الخُبْزِ مَعَ سُكُوتِهِ، (أَوْ يُسَاوِمُهُ سِلْعَةً بِثَمَنٍ، فَيَقُولُ) بَائِعُهَا: («خُذْهَا»، وَنَحْوَهُ) كَـ: «أَعْطَيْتُكَهَا»، (أَوْ) يَقُولُ: («هِيَ لَكَ»، أَوْ) يَقُولُ بَائِعٌ: («خُذْ هَذِهِ) السِّلْعَةَ (بِدِرْهَمٍ») أَوْ نَحْوِهِ، (فَيَأْخُذُ مُشْتَرٍ) وَهُوَ سَاكِتٌ، (أَوْ) يَقُولُ مُشْتَرٍ: («كَيْفَ تَبِيعُ الخُبْزَ؟») فَيَقُولُ) بَائِعٌ: («كَذَا بِدِرْهَمٍ»، فَيَقُولُ) المُشْتَرِي: («خُذْهُ») أَيِ: الدِّرْهَمَ، (أَوِ: «ائْتَزِنْهُ»)، فَيَأْخُذُهُ.

وَمِنَ المُعَاطَاةِ أَيْضًا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ وَضَعَ) مُشْتَرٍ (ثَمَنَهُ) المَعْلُومَ بِمِثْلِهِ (عَادَةً، وَأَخَذَهُ) أَيِ: المَوْضُوعَ ثَمَنُهُ (عَقِبَهُ) أَيْ: عَقِبَ وَضْعِ ثَمَنِهِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، (وَ) قَالَ (فِي «المُبْدِعِ»: «وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ لَمْ يَكُنِ المَالِكُ

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/١٤).

حَاضِرًا»[1])، وَجَزَمَ بِهِ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[2].

(وَيَتَّجِهُ): إِنَّمَا يَصِحُّ (هَذَا) أَيْ: وَضْعُ الثَّمَنِ وَأَخْذُ المُثَمَّنِ وَلَوْ لَمْ يَكُنِ المَالِكُ حَاضِرًا، (فِي يَسِيرٍ) عُرْفًا، بِخِلَافِ الكَثِيرِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَيُعْتَبَرُ فِي) بَيْعِ الـ(مُعَاطَاةِ: مُعَاقَبَةُ القَبْضِ) لِلطَّلَبِ فِي نَحْوِ: «خُذْ هَذَا بِدِرْهَمٍ»، (أَوْ) مُعَاقَبَةَ (الإِقْبَاضِ) لِلطَّلَبِ فِي نَحْوِ: «أَعْطِنِي بِهَذَا خُبْزًا»؛ لِأَنَّهُ إِذَا اعْتُبِرَ عَدَمُ التَّأْخِيرِ فِي الإِيجَابِ وَالقَبُولِ اللَّفْظِيِّ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا مِنَ المَجْلِسِ أَوْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ عُرْفًا، فَفِي المُعَاطَاةِ أَوْلَىٰ، نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ قُنْدُسٍ[3].

وَالعَطْفُ بِالفَاءِ فِي نَحْوِ: «فَيُعْطِيهِ» وَمَا بَعْدَهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ التَّأْخِيرَ فِي المُعَاطَاةِ مُبْطِلٌ، وَلَوْ كَانَا بِالمَجْلِسِ لَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ؛ لِضَعْفِهَا عَنِ الصِّيغَةِ القَوْلِيَّةِ.

(وَكَذَا هِبَةٌ وَهَدِيَّةٌ وَصَدَقَةٌ) فَتَنْعَقِدُ بِالمُعَاطَاةِ؛ لِاسْتِوَاءِ الجَمِيعِ فِي المَعْنَىٰ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتِعْمَالُ إِيجَابٍ وَقَبُولٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوِ اسْتُعْمِلَ لَنُقِلَ نَقْلًا شَائِعًا، وَلَبَيَّنَهُ ﷺ وَلَمْ يَخْفَ حُكْمُهُ. قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «فَتَجْهِيزُ بِنْتِهِ بِجِهَازٍ إِلَىٰ بَيْتِ زَوْجٍ تَمْلِيكٌ»[4]،

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٦).
(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٩).
(٣) انظر: «حاشية المحرر» لابن قندس (١٧ ـ ١٨).
(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١٥٣).

انْتَهَىٰ. وَكَذَا غَيْرُ البِنْتِ.

(وَيَتَّجِهُ هَذَا) أَيْ: مُعَاقَبَةُ القَبْضِ أَوِ الإِقْبَاضِ (لِصِحَّةِ البَيْعِ إِذَنْ) أَيْ: فِي الوَقْتِ الحَاضِرِ، (وَإِلَّا، فَيَصِحُّ) البَيْعُ (بِقَبْضٍ مُتَأَخِّرٍ) عَنِ الطَّلَبِ (وَإِنْ تَرَاخَىٰ) القَبْضُ، وَيَكُونُ حِينَئِذٍ بِمُعَاطَاةٍ جَدِيدَةٍ، فَتَأَمَّلْ.

(وَلَا بَأْسَ بِذَوْقِ مَبِيعٍ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ) المَعْرِفَةُ (عِنْدَ شِرَائِهِ) (نَصًّا[1]) لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ[2]، وَلِجَرَيَانِ العَادَّةِ بِهِ (وَلَوْ) كَانَ ذَوْقُهُ (بِلَا إِذْنِ) مَالِكِهِ (خِلَافًا لَهُ) حَيْثُ قَالَ: «مَعَ الإِذْنِ»[3]، (وَ) لِنَقْلِ حَرْبٍ: (قَالَ أَحْمَدُ [مَرَّةً][4]: «لَا أَدْرِي»[5]) إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَهُ، فَكَأَنَّ صَاحِبَ «الإِقْنَاعِ» جَمَعَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، وَمَا جَزَمَ بِهِ المُصَنِّفُ مِنْ عَدَمِ الإِذْنِ قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[6] وَ«المُبْدِعِ»[7] وَ«الإِنْصَافِ»[8] وَغَيْرِهَا.

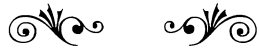

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/١٢٤).
(٢) لم أقف عليه.
(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١٥٤).
(٤) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٤٩٧) فقط.
(٥) لم أقف عليه في «مسائل حرب الكرماني». وانظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ رقم: ١١٩٥).
(٦) «الفروع» لابن مفلح (٦/١٢٣ ـ ١٢٤).
(٧) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٦).
(٨) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٢٦٥).

(فَصْلٌ)

(وَشُرُوطُهُ) أَيِ: البَيْعِ، (تِسْعَةٌ):

أَحَدُهَا: (الرِّضَا) بِأَنْ يَتَبَايَعَا اخْتِيَارًا، فَلَا يَصِحُّ إِنْ أُكْرِهَا أَوْ أَحَدُهُمَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ[1]. (إِلَّا مِنْ مُكْرَهٍ بِحَقٍّ، كَرَاهِنٍ) يُكْرِهُهُ الحَاكِمُ عَلَىٰ بَيْعِ مَالِهِ لِوَفَاءِ دَيْنِهِ، أَوْ عَلَىٰ شِرَاءِ مَا يُوَفِّي مِنْهُ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ، (وَ) كَـ(مُحْتَكِرٍ) يُكْرِهُهُ الحَاكِمُ عَلَىٰ بَيْعِ غَلَّتِهِ مِنْ غَلَاءٍ، (وَمَدِينٍ مُمْتَنِعٍ) مِنْ أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ، فَيُكْرِهُهُ الحَاكِمُ عَلَىٰ بَيْعِ نَحْوِ عَقَارِهِ.

(الثَّانِي: الرُّشْدُ) أَيْ: أَنْ يَكُونَ العَاقِدُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ، أَيْ: حُرًّا مُكَلَّفًا رَشِيدًا، فَلَا يَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ مُطْلَقًا وَلَا مِنْ صَغِيرٍ وَسَفِيهٍ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ يُعْتَبَرُ لَهُ الرِّضَا، فَاعْتُبِرَ فِيهِ الرُّشْدُ كَالإِقْرَارِ، (إِلَّا فِي) شَيْءٍ (يَسِيرٍ) كَرَغِيفٍ وَحُزْمَةِ بَقْلٍ وَنَحْوِهِمَا، فَيَصِحُّ مِنْ قِنٍّ وَصَغِيرٍ وَلَوْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ وَسَفِيهٍ؛ لِأَنَّ الحَجْرَ عَلَيْهِ لِخَوْفِ ضَيَاعِ المَالِ، وَهُوَ مَفْقُودٌ فِي اليَسِيرِ، (وَ) إِلَّا (إِذَا أَذِنَ لِمُمَيِّزٍ وَسَفِيهٍ وَلِيُّهُمَا فَيَصِحُّ وَلَوْ فِي الكَثِيرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦] أَيِ:

(١) ابن حبان (١١/ رقم: ٤٩٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٢٨٣): «صحيح».

اخْتَبِرُوهُمْ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِتَفْوِيضِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِلَيْهِمْ.

(وَيَحْرُمُ) إِذْنُ وَلِيٍّ لَهُمَا بِالتَّصَرُّفِ فِي مَالِهِمَا (بِلَا مَصْلَحَةٍ) لِمَا فِيهِ مِنَ الإِضَاعَةِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَيَضْمَنُ) وَلِيٌّ أَذِنَ لِمُمَيِّزٍ وَسَفِيهٍ بِلَا مَصْلَحَةٍ مَا ضَيَّعَاهُ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(أَوْ) أَذِنَ (لِقِنٍّ سَيِّدُ)هُ، فَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ لِزَوَالِ الحَجْرِ عَنْهُ، (وَلَا يَصِحُّ مِنْ مُمَيِّزٍ وَسَفِيهٍ قَبُولُ هِبَةٍ) وَنَحْوِهَا (وَوَصِيَّةٍ بِلَا إِذْنِ) وَلِيٍّ لَهُمَا كَالبَيْعِ.

(وَاخْتَارَ المُوَفَّقُ[1] وَجَمْعٌ) مِنْهُمُ الشَّارِحُ[2] وَالحَارِثِيُّ[3]، (صِحَّتَهُ) أَيْ: صِحَّةَ قَبُولِ هِبَةٍ وَوَصِيَّةٍ (مِنْ مُمَيِّزٍ) بِلَا إِذْنِ وَلِيِّهِ، (كَعَبْدٍ) أَيْ: كَمَا يَصِحُّ مِنَ العَبْدِ قَبُولُ الهِبَةِ وَالوَصِيَّةِ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ نَصًّا[4]، وَيَكُونَانِ لِسَيِّدِهِ. (وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ قِنٍّ) بِأَنِ اشْتَرَىٰ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ (فِي ذِمَّتِهِ) لِلْحَجْرِ عَلَيْهِ، وَكَذَا شِرَاؤُهُ بِعَيْنِ المَالِ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ؛ لِأَنَّهُ فُضُولِيٌّ، وَكَذَا اقْتِرَاضُهُ مَالًا (كَسَفِيهٍ) بِجَامِعِ الحَجْرِ.

(وَتُقْبَلُ هَدِيَّةٌ مِنْ مُمَيِّزٍ) حُرٍّ أَوْ رَقِيقٍ، قَالَ أَبُو الفَرَجِ: «وَدُونَهُ [هَدِيَّةٌ][5]

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٨/٢٥٣).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٧/٣٤).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٢٢).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٢٢).

(٥) من «الفروع» فقط.

(أَرْسَلَ بِهَا كَـ)ـمَا يُقْبَلُ (إِذْنُهُ فِي دُخُولِ مَنْزِلٍ) عَمَلًا بِالعُرْفِ»، (قَالَ القَاضِي) فِي «جَامِعِهِ»: («وَمِنْ كَافِرٍ وَفَاسِقٍ») وَذَكَرَهُ القَاضِي إِجْمَاعًا فِي مَوْضِعٍ، يَقْبَلُهُ مِنْهُ (إِذَا ظُنَّ صِدْقُهُ) بِقَرِينَةٍ، وَإِلَّا فَلَا، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهَذَا مُتَّجِهٌ»[1].

(الثَّالِثُ: كَوْنُ) الـ(مَبِيعِ) أَيِ: المَعْقُودِ عَلَيْهِ، ثَمَنًا كَانَ أَوْ مُثَمَّنًا، (مَالًا) لِأَنَّهُ مُقَابَلٌ بِالمَالِ؛ إِذْ هُوَ مُبَادَلَةُ المَالِ بِالمَالِ، فَغَيْرُهُ لَا يُقَابَلُ [بِهِ][2].

(وَهُوَ) أَيِ: المَالُ شَرْعًا (مَا يُبَاحُ نَفْعُهُ مُطْلَقًا) أَيْ: فِي كُلِّ [الأَحْوَالِ][3] (بِخِلَافِ جِلْدِ مَيْتَةٍ دُبِغَ) فَلَيْسَ بِمَالٍ؛ إِذْ لَا يُبَاحُ الِانْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا فِي اليَابِسَاتِ، (وَ) يُبَاحُ (اقْتِنَاؤُهُ بِلَا حَاجَةٍ) فَخَرَجَ مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ كَالحَشَرَاتِ، وَمَا فِيهِ نَفْعٌ مُحَرَّمٌ كَخَمْرٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا عِنْدَ الِاضْطِرَارِ كَالمَيْتَةِ، وَمَا لَا يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ كَالكَلْبِ، (كَبَغْلٍ وَحِمَارٍ) وَعَقَارٍ وَمَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَمَلْبُوسٍ وَمَرْكُوبٍ وَرَقِيقٍ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ ذَلِكَ وَيَنْتَفِعُونَ بِهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَقِيَاسًا لِمَا لَمْ يَرِدْ بِهِ النَّصُّ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ مَا [وَرَدَ][4].

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (دُودِ قَزٍّ وَنَوْرِهِ) قَبْلَ أَنْ يَدِبَّ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ يَخْرُجُ مِنْهُ الحَرِيرُ الَّذِي هُوَ أَفْخَرُ المَلَابِسِ، بِخِلَافِ الحَشَرَاتِ الَّتِي لَا نَفْعَ فِيهَا، (وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (نَحْلٍ مُنْفَرِدًا) عَنْ كُوَّارَاتِهِ[5].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/١٢٦).

(٢) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/١٢٦)، وهو الصواب، وفي (ب): «غيره».

(٣) من «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/١٢٦) فقط.

(٤) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٣٠٨)، وهو الصواب، وفي (ب): «ود».

(٥) قال ابن أبي الفتح في «المطلع» (صـ ٢٧٢): «جمع: كُوَّارَةٍ، وهي: ما عَسَّلَ فيه النَّحْل،=

قَالَ فِي «المُغْنِي»: «إِذَا شَاهَدَهَا مَحْبُوسَةً بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهَا أَنْ تَمْتَنِعَ»[1].

وَمُقْتَضىٰ كَلَامِهِ فِي «الكَافِي» صِحَّةُ بَيْعِهِ طَائِرًا[2]، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَهُوَ أَصَحُّ»[3]. لَكِنْ مُقْتَضىٰ مَا يَأْتِي فِي الشَّرْطِ الخَامِسِ طَرِيقَةٌ فِي «المُغْنِي»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ» هُنَاكَ[4]، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ هُنَاكَ.

(أَوْ) نَحْلٍ **(مَعَ كُوَّارَاتِهِ)** خَارِجًا عَنْهَا، **(وَ)** نَحْلٍ مَعَ كُوَّارَاتِهِ **(فِيهَا إِذَا شُوهِدَ دَاخِلًا إِلَيْهَا)** لِحُصُولِ العِلْمِ بِهِ بِذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يُشَاهِدْهُ دَاخِلًا إِلَيْهَا لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ.

(وَشُرِطَ مَعْرِفَتُهُ بِفَتْحِ رَأْسِهَا) أَيِ: الكُوَّارَةِ، قَالَ أَبُو الخَطَّابِ: «وَلَا تُشْرَطُ مُشَاهَدَتُهُ دَاخِلًا إِلَيْهَا، بَلْ يَكْفِي رُؤْيَتُهُ فِيهَا»، قَالَ: («**وَخَفَاءُ بَعْضِهِ لَا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ**»[5]) أَيْ: صِحَّةَ البَيْعِ، (**كَالصُّبْرَةِ**[6]) لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ بَيْعِهَا اسْتِتَارُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، وَفِي كَلَامِهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ.

(وَيَدْخُلُ العَسَلُ) وَالكُوَّارَاتُ **(تَبَعًا)** كَأَسَاسَاتِ حِيطَانٍ، **وَ(لَا)** يَصِحُّ بَيْعُ **(مَا كَانَ مَسْتُورًا)** مِنَ النَّحْلِ **(بِأَقْرَاصِهِ)** وَلَمْ يُعْرَفْ؛ لِلْجَهَالَةِ.

= وهي الخَلِيَّة أيضًا، وقيل: «الكُوَّارة من الطِّين، والخَلِيَّة من الخَشَب»، ولا فرق بينهما في جواز البيع».

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/٣٦٢).

(٢) «الكافي» لابن قدامة (٣/٩).

(٣) انظر: «النكت والفوائد السنية» لابن مفلح (١/٤٢٤).

(٤) انظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/١٢٦).

(٥) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٣٠٩).

(٦) قال ابن أبي الفتح في «المطلع» (صـ ٢٧٥): «الصُّبْرَةُ: الطَّعام المجتمع كالكومة».

(وَلَا) يَصِحُّ بَيْعُ (كُوَّارَةٍ بِمَا فِيهَا مِنْ عَسَلٍ وَنَحْلٍ) لِلْجَهَالَةِ.

(وَكَهِرَّةٍ) فَيَصِحُّ بَيْعُهُ؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحِ»: «أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتِ النَّارَ فِي هِرَّةٍ لَهَا حَبَسَتْهَا»[1]. وَالأَصْلُ فِي اللَّامِ المِلْكُ، وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ يُبَاحُ نَفْعُهُ وَاقْتِنَاؤُهُ مُطْلَقًا، أَشْبَهَ البَغْلَ. (خِلَافًا لِجَمْعٍ) مِنَ الحَنَابِلَةِ اخْتَارُوا عَدَمَ صِحَّةِ بَيْعِهِ، مِنْهُمْ صَاحِبُ «الهَدْيِ»[2] وَ«الفَائِقِ»[3]، وَصَحَّحَهُ فِي «القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ»[4]؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ، فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»[5]، وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[6]. وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَىٰ غَيْرِ المَمْلُوكِ مِنْهَا، أَوْ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ مِنْهَا.

(وَفِيلٍ) فَيَصِحُّ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ يُبَاحُ نَفْعُهُ وَاقْتِنَاؤُهُ، أَشْبَهَ البَغْلَ.

(وَمَا يُصَادُ عَلَيْهِ كَبُومَةٍ) تُجْعَلُ (شَبَاشًا) أَيْ: تُخَاطُ عَيْنَاهَا وَتُرْبَطُ لِيَنْزِلَ عَلَيْهَا الطَّيْرُ فَيُصَادُ، (وَكُرِهَ فِعْلُ ذَلِكَ) لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْذِيبِهَا.

(أَوْ) يُصَادُ (بِهِ كَدِيدَانٍ) لِصَيْدِ سَمَكٍ، (وَسِبَاعِ بَهَائِمَ) تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ كَفُهُودٍ، (وَ[طَيْرٍ][7]) لِقَصْدِ) التَّأَنُّسِ بِـ(صَوْتِهِ) فَيَصِحُّ بَيْعُهُ، (وَإِنْ كُرِهَ حَبْسُهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٣٦٥) ومسلم (٢/ رقم: ٢٢٤٢) من حديث عبدالله بن عمر.

(٢) «زاد المعاد» لابن القيم (٥/٦٨٥).

(٣) انظر: «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٦/١٣١).

(٤) «القواعد» لابن رجب (٢/٣٨٨).

(٥) مسلم (٢/ رقم: ١٥٦٩).

(٦) أبو داود (٤/ رقم: ٣٤٧٣).

(٧) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٤٩٩)، وهو الصواب، وفي (ب): «(قصد)».

لِذَلِكَ) أَيْ: لِلتَّأَنُّسِ بِصَوْتِهِ؛ (لِكَوْنِهِ) أَيْ: حَبْسِهِ لِذَلِكَ (مِنَ البَطَرِ وَالأَشَرِ، وَيُعَدُّ سَفَهًا) وَهُوَ وَاضِحٌ.

(أَوْ) جَوَارِحِ طَيْرٍ (تَصْلُحُ لِصَيْدٍ) بِأَنْ تَكُونَ مُعلَّمَةً أَوْ تَقْبَلُ التَّعْلِيمَ كَبَازٍ وَصَقْرٍ؛ لِأَنَّ فِيهَا نَفْعًا مُبَاحًا، (وَوَلَدُهَا وَفَرْخُهَا وَبَيْضُهَا) لِأَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهَا فِي الحَالِ أَوِ المَآلِ، (إِلَّا الكَلْبَ) فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، (وَ) كَذَا لَا يَصِحُّ [بَيْعُ][1] (بَقِيَّةِ) الـ(حَشَرَاتِ، كَعَقْرَبٍ وَفَأْرٍ) وَخَنَافِسَ وَصَرَاصِرَ وَحَيَّاتٍ، سِوَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ دُودِ قَزٍّ وَدِيدَانٍ يُصَادُ بِهَا.

(وَ) لَا يَصِحُّ بَيْعُ (سِبَاعِ) بَهَائِمَ لَا تَصْلُحُ لِصَيْدٍ، (وَ) لَا (جَوَارِحِ) طَيْرٍ (لَا تَصْلُحُ) لِصَيْدٍ، (كَنَمِرٍ وَذِئْبٍ) وَدُبٍّ وَسَبُعٍ (وَنَسْرٍ وَغُرَابٍ) لَا يُؤْكَلُ، وَحِدَأَةٍ وَعَقْعَقٍ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا نَفْعَ فِيهَا كَالحَشَرَاتِ.

(وَمَنْ قَتَلَ كَلْبًا مُعَلَّمًا) الصَّيْدَ، وَالمُرَادُ: مَنْ قَتَلَ كَلْبًا يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ كَمَا فِي «الكَافِي»[2] وَغَيْرِهِ[3]، (أَسَاءَ؛ لِفِعْلِهِ مُحَرَّمًا، وَلَا غُرْمَ) عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الكَلْبَ لَا يُمْلَكُ وَلَا قِيمَةَ لَهُ. وَيَأْتِي فِي «الصَّيْدِ»: أَنَّهُ يَحْرُمُ قَتْلُ غَيْرِ أَسْوَدَ بَهِيمٍ وَعَقُورٍ وَلَوْ غَيْرَ مُعَلَّمٍ.

(وَحَرُمَ اقْتِنَاءُ) كَلْبٍ (غَيْرِ مُعَلَّمٍ) كَمَا يَحْرُمُ اقْتِنَاءُ خِنْزِيرٍ، (وَلَوْ لِحِفْظِ) الـ(بُيُوتِ) وَنَحْوِهَا، (خِلَافًا لِجَمْعٍ) مِنْهُمُ الحَارِثِيُّ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي شَرْحِهِ فِي

(١) كذا في «مطالب أولي النهى» للرحيباني (٣/١٣)، وهو الصواب، وفي (ب): «بيعه».
(٢) «الكافي» لابن قدامة (٣/١٧).
(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/٤٥).

«كِتَابِ الوَقْفِ» عِنْدَ قَوْلِ المُصَنِّفِ «وَلَا يَصِحُّ وَقْفُ الكَلْبِ»: «وَالصَّحِيحُ اخْتِصَاصُ النَّهْيِ عَنِ البَيْعِ بِمَا عَدَا كَلْبَ الصَّيْدِ؛ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ»[1]، وَالإِسْنَادُ جَيِّدٌ». قَالَ: «فَيَصِحُّ وَقْفُ المُعَلَّمِ؛ لِأَنَّ بَيْعَهُ جَائِزٌ»، انْتَهَىٰ. وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وَمَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا المُتَأَخِّرِينَ إِلَىٰ جَوَازِ بَيْعِهِ»[2].

(غَيْرَ كَلْبِ مَاشِيَةٍ وَ) كَلْبِ (صَيْدٍ وَ) كَلْبِ (حَرْثٍ) فَلَا يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. وَإِنَّمَا يَجُوزُ اقْتِنَاءُ الكَلْبِ لِلْمَاشِيَةِ وَالصَّيْدِ وَالحَرْثِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَسْوَدَ بَهِيمًا أَوْ عَقُورًا، وَيَأْتِي فِي «الصَّيْدِ».

(وَيَجُوزُ تَرْبِيَةُ جَرْوٍ صَغِيرٍ لِذَلِكَ) أَيْ: لِمَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ حَرْثٍ؛ لِأَنَّهُ قُصِدَ بِهِ مَا يُبَاحُ، وَمَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبَ صَيْدٍ ثُمَّ تَرَكَ الصَّيْدَ وَهُوَ يُرِيدُ العَوْدَ إِلَيْهِ، لَمْ يَحْرُمِ اقْتِنَاؤُهُ فِي مُدَّةِ تَرْكِهِ، وَكَذَا لَوْ حُصِدَ الزَّرْعُ أُبِيحَ اقْتِنَاؤُهُ حَتَّىٰ يُزْرَعَ زَرْعًا آخَرَ، وَكَذَا لَوْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ بَاعَهَا وَهُوَ يُرِيدُ شِرَاءَ غَيْرِهَا، فَلَهُ إِمْسَاكُ كَلْبِهَا لِيَنْتَفِعَ بِهِ فِي الَّتِي يَشْتَرِيهَا.

---

(١) أخرجه النسائي (٧/ رقم: ٤٣٣٣) والدارقطني (٤/ رقم: ٣٠٦٧).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٤٣ ـ ٤٥).

(٣) البخاري (٤/ رقم: ٣٣٢٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٧٥) واللفظ له.

(وَمَنْ مَاتَ وَبِيَدِهِ كَلْبٌ) يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ، (فَوَرَثَتُهُ أَحَقُّ بِهِ) كَسَائِرِ الِاخْتِصَاصَاتِ، (وَيَجُوزُ إِهْدَاءُ كَلْبٍ مُبَاحٍ وَالإِثَابَةُ عَلَيْهِ) لَا عَلَىٰ وَجْهِ البَيْعِ.

(وَكَقِرْدٍ لِحِفْظٍ) فَيَصِحُّ بَيْعُهُ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الحِفْظَ مِنَ المَنَافِعِ المُبَاحَةِ، وَ(لَا) يَصِحُّ بَيْعُهُ (لِلَّعِبِ. وَكَرِهَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ بَيْعَهُ وَشِرَاءَهُ) قَالَ: «أَكْرَهُ بَيْعَ القِرْدِ»، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «هَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ الإِطَافَةِ بِهِ وَاللَّعِبِ»، أَمَّا بَيْعُهُ لِحِفْظِ الدُّكَّانِ وَالمَتَاعِ وَنَحْوِهِ فَيَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ كَالصَّقْرِ[1]. (وَيَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ) أَيِ: القِرْدِ، (لِلَّعِبِ) لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَكَعَلَقٍ لِمَصِّ دَمٍ) فَيَصِحُّ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ نَفْعٌ مَقْصُودٌ، (وَ) كَـ(لَبَنِ آدَمِيَّةٍ) انْفَصَلَ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ يُنْتَفَعُ بِهِ كَلَبَنِ الشَّاةِ.

وَ(لَا) يَصِحُّ بَيْعُ لَبَنِ (رَجُلٍ) فَلَا يُضْمَنُ بِإِتْلَافٍ، (وَيُكْرَهُ) لِلْمَرْأَةِ بَيْعُ لَبَنِهَا نَصًّا[2]، (وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (قِنٍّ مُرْتَدٍّ) لِأَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَىٰ قَتْلِهِ، وَإِنْ كَانَ مَقْبُولَ التَّوْبَةِ فَرُبَّمَا يَرْجِعُ إِلَىٰ الإِسْلَامِ.

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ قِنٍّ (مَرِيضٍ وَلَوْ مَأْيُوسًا مِنْهُ) [لِأَنَّ][3] خَشْيَةَ مَوْتِهِ لَا تَمْنَعُ بَيْعَهُ، (وَ) يَصِحُّ بَيْعُ قِنٍّ (جَانٍ) عَمْدًا أَوْ خَطَأً عَلَىٰ نَفْسٍ أَوْ مَا دُونَهَا، أَوْجَبَتِ الجِنَايَةُ القِصَاصَ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ الجِنَايَةَ حَقٌّ ثَبَتَ بِغَيْرِ رِضَا سَيِّدِهِ، فَلَا تَمْنَعُ بَيْعَهُ كَالدَّيْنِ، وَلِجَاهِلٍ بِالرِّدَّةِ أَوْ بِالجِنَايَةِ أَوِ المَرَضِ الخِيَارُ، وَيَأْتِي آخِرَ

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/٣٦١).
(٢) «التمام» لابن أبي يعلىٰ (٢/١٩).
(٣) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (ب): «لأنه».

«خِيَارِ العَيْبِ».

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ قِنٍّ (قَاتِلٍ فِي مُحَارَبَةٍ) تَحَتَّمَ قَتْلُهُ بَعْدَ القُدْرَةِ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ إِلَىٰ قَتْلِهِ أَوْ يَعْتِقُهُ فَيَنَالُ أَجْرَهُ، وَيَجُرُّ وَلَاءَ وَلَدِهِ مِنْ أُمِّهِ.

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (أَمَةٍ لِمَنْ بِهِ عَيْبٌ يُفْسَخُ بِهِ) الـ(نِّكَاحُ) كَجُذَامٍ وَبَرَصٍ؛ لِأَنَّ البَيْعَ يُرَادُ لِلْوَطْءِ وَغَيْرِهِ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ. (وَفِي تَحْرِيمِ) مَنْعِهِ مِنْ (وَطْئِهَا وَجْهَانِ، أَوْلَاهُمَا: لَيْسَ لَهَا مَنْعُهُ) مِنَ الوَطْءِ، فَيُبَاحُ لَهُ لِمِلْكِهِ لَهَا وَلِمَنَافِعِهَا، (وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيَّـ)ـةُ، (حَكَاهُ) عَنْهُمُ (ابْنُ العِمَادِ) فِي كِتَابِ «التِّبْيَانِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنَ الحَيَوَانِ»[1].

(وَيَتَّجِهُ: بَلْ) لَهَا أَنْ (تَمْنَعَهُ؛ [لِلْإِيذَاءِ][2] لِأَنَّ) وَطْأَهُ يُؤْذِيهَا، وَ(الإِيذَاءُ حَرَامٌ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الأُمَّ الجَذْمَاءَ وَالبَرْصَاءَ يَسْقُطُ حَقُّهَا مِنَ [الحَضَانَةِ][3]، مَعَ أَنَّ الطِّفْلَ لَا يَعْقِلُ التَّأَذِّيَ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَنْذُورٍ عِتْقُهُ نَذْرَ تَبَرُّرٍ؛ لِأَنَّ عِتْقَهُ وَجَبَ بِالنَّذْرِ، فَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُهُ بِبَيْعِهِ كَالهَدْيِ المُعَيَّنِ، بِخِلَافِ نَذْرِ اللِّجَاجِ، فَيَصِحُّ البَيْعُ لِإِجْزَاءِ الكَفَّارَةِ عَنْهُ.

وَ(لَا) يَصِحُّ بَيْعُ (مَيْتَةٍ) وَلَا شَيْءٍ مِنْهَا، (وَلَوْ) لِمُضْطَرٍّ أَوْ طَاهِرَةٍ كَمَيْتَةِ

(١) «التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان» لابن العماد الأقفهسي (صـ ٢٨).

(٢) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٤٩٩) فقط.

(٣) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٣/١٩٣)، وهو الصواب، وفي (ب): «الحضاة».

آدَمِيٍّ؛ لِعَدَمِ النَّفْعِ بِهَا، غَيْرَ نَحْوِ (سَمَكٍ) كَبَقِيَّةِ دَوَابِّ البَحْرِ، (وَ) غَيْرَ نَحْوِ (جَرَادٍ) كَجُنْدُبٍ؛ لِأَنَّ مَا ذُكِرَ طَاهِرٌ مَيِّتًا فَيَصِحُّ بَيْعُهُ كَذَلِكَ. (وَلَا) بَيْعُ (سِرْجِينٍ) أَيْ: زِبْلٍ (نَجِسٍ) كَرَوْثِ آدَمِيٍّ؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَىٰ نَجَاسَتِهِ[1].

(وَيَتَّجِهُ: وَ) كَذَا سِرْجِينٌ (مُتَنَجِّسٌ) لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ. وَعُلِمَ مِنْهُ: صِحَّةُ بَيْعِ سِرْجِينٍ طَاهِرٍ كَرَوْثِ حَمَامٍ.

(وَلَا) يَصِحُّ بَيْعُ (دُهْنٍ نَجِسٍ) كَشَحْمِ مَيْتَةٍ؛ لِأَنَّهُ بَعْضُهَا، (أَوْ) دُهْنٍ (مُتَنَجِّسٍ) كَزَيْتٍ وَشَيْرَجٍ[2] لَاقَتْهُ نَجَاسَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَطْهُرُ بِغَسْلٍ، أَشْبَهَ نَجِسَ العَيْنِ. (وَلَوْ) أُبِيعَ (لِكَافِرٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَرُمَ شَيْءٌ حَرُمَ ثَمَنُهُ) لِحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مُخْتَصَرًا[3].

(وَيَجُوزُ) أَنْ تُدْفَعَ الأَدْهَانُ المُتَنَجِّسَةُ إِلَىٰ كَافِرٍ (فِي فِكَاكِ مُسْلِمٍ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْعًا حَقِيقَةً بَلِ افْتِدَاءً، (وَيُعْلَمُ) الـ(كَافِرُ بِنَجَاسَتِهَا)ـ لِيَكُونَ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ.

(وَيَجُوزُ اسْتِصْبَاحٌ بِـ)دُهْنٍ (مُتَنَجِّسٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا تَتَعَدَّىٰ نَجَاسَتُهُ) لِأَنَّهُ أَمْكَنَ الِانْتِفَاعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، كَانْتِفَاعٍ بِجِلْدِ مَيْتَةٍ مَدْبُوغٍ فِي يَابِسٍ، وَاسْتِعْمَالُهُ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يَتَعَدَّىٰ، بِأَنْ يُجْعَلَ فِي إِبْرِيقٍ وَيُصَبَّ مِنْهُ فِي المِصْبَاحِ وَلَا يُمَسَّ، أَوْ يَدَعَ عَلَىٰ رَأْسِ الجَرَّةِ الَّتِي فِيهَا الدُّهْنُ المُتَنَجِّسُ سِرَاجًا

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/٣٥٨).

(٢) قال ابن بَرِّي في «التنبيه والإيضاح» (٣/١١٧ مادة: س ل ط): «دُهْنُ السِّمْسِمِ هُوَ الشَّيْرَجُ».

(٣) البخاري (٣/ رقم: ٢٢٢٣) و(٤/ رقم: ٣٤٦٠) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٨٢) من حديث ابن عباس.

مَثْقُوبًا وَيُطَيِّنُهُ عَلَىٰ رَأْسِ إِنَاءِ الدُّهْنِ، وَكُلَّمَا نَقَصَ دُهْنُ السِّرَاجِ صَبَّ فِي الإِنَاءِ بِحَيْثُ يَرْتَفِعُ الدُّهْنُ فَيَمْلَأُ السِّرَاجَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَهَذَا القَيْدُ قَالَهُ جَمَاعَةٌ، وَنَقَلَهُ طَائِفَةٌ عَنِ الإِمَامِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ شَرْطًا فِي جَوَازِ الِاسْتِصْبَاحِ»[1]. **وَعُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ:** «فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ» أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاسْتِصْبَاحُ بِهِ فِيهِ مُطْلَقًا.

(وَلَا) يَصِحُّ بَيْعُ **(تِرْيَاقٍ فِيهِ لُحُومُ حَيَّاتٍ)** لِأَنَّ نَفْعَهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالأَكْلِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَخَلَا مِنْ نَفْعٍ مُبَاحٍ، وَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهِ وَلَا بِسُمِّ الأَفَاعِي، وَيَصِحُّ بَيْعُ التِّرْيَاقِ الخَالِي مِنْ لُحُومِ الحَيَّاتِ وَمِنَ الخَمْرِ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ كَسَائِرِ المَعَاجِينِ الخَالِيَةِ مِنْ مُحَرَّمٍ، قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «التِّرْيَاقُ بِالكَسْرِ: دَوَاءٌ اخْتَرَعَهُ [مَاغَنِيسُ][2]، وَتَمَّمَهُ أَنْدَرُومَاخُسُ القَدِيمُ[3] بِزِيَادَةِ لُحُومِ الأَفَاعِي فِيهِ، وَبِهَا كَمَلَ الغَرَضُ، وَهُوَ مُسَمِّيهِ بِهَذَا؛ لِأَنَّهُ نَافِعٌ مِنْ لَدْغِ الهَوَامِّ السَّبُعِيَّةِ، وَهِيَ بِاليُونَانِيَّةِ: تِرْيَاءٌ نَافِعٌ مِنَ الأَدْوِيَةِ المَشْرُوبَةِ السُّمِّيَّةِ، وَهِيَ [بِاليُونَانِيَّةِ][4]: «قَا آ» مَمْدُودَةً، ثُمَّ خُفِّفَ وَعُرِّبَ»[5]، انْتَهَىٰ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٥٤).

(٢) كذا في «القاموس المحيط»، وهو الصواب، وفي (ب): «ماميس».

(٣) قال القفطي في «إخبار العلماء بأخبار الحكماء» (صـ ٦٠): «أندروماخس حكيم فيلسوف فِي زمن الإسكندر، وَلَمْ تكن لَهُ شهرةُ غيرِهِ، وَقَدْ أُخِذَ عنه شيءٌ من هَذَا النوع، وَلَهُ مقالات مذكورة فِي مدارس هَذَا العلم، وَكَانَ رئيس الأطباء بالأردنِّ، وهو الَّذِي وقف عَلَىٰ معجون المثروديطوس وزاد فِيهِ ونقص منه، فكان مما زاد فِيهِ: لحوم الأفاعي تنفع من لسع الأفاعي زيادة عَلَىٰ منافعه المستقرة».

(٤) كذا في «القاموس المحيط»، وهو الصواب، وفي (ب): «بالسريانية».

(٥) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٨٧٠ مادة: ر ي ق).

(وَلَا) بَيْعُ (سُمُومٍ قَاتِلَةٍ كَسُمِّ الأَفَاعِي) لِخُلُوِّهَا مِنْ نَفْعٍ مُبَاحٍ، وَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِم: يَقْتُلُ بِهِ مُسْلِمًا أَوْ غَيْرَهُ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَسُمٌّ قَاتِلٌ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: يَقْتُلُ بِهِ مُسْلِمًا»[1]. (فَأَمَّا مَا كَانَ) سُمًّا (مِنَ) الحَشَائِشِ وَالـ(نَّبَاتِ، فَإِنْ كَانَ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ كَانَ يَقْتُلُ قَلِيلُهُ فَكَذَلِكَ) لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. (وَإِلَّا) بِأَنِ انْتُفِعَ بِهِ وَأَمْكَنَ التَّدَاوِي بِيَسِيرِهِ (جَازَ) بَيْعُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ النَّفْعِ المُبَاحِ، (كَـ)مَا يَجُوزُ (بَيْعُ سَقَمُونْيَا[2] وَنَحْوِهَا) مِنْ جَدْوَارَ[3] وَبَلَاذُرَ[4].

(وَحَرُمَ بَيْعُ مُصْحَفٍ) مُطْلَقًا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ ابْتِذَالِهِ وَتَرْكِ تَعْظِيمِهِ، (وَلَا يَصِحُّ) بَيْعُهُ (لِكَافِرٍ) لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ اسْتِدَامَةِ المِلْكِ عَلَيْهِ، فَتَمَلُّكُهُ أَوْلَىٰ. (فَقَطْ) أَيْ: دُونَ المُسْلِمِ، فَيَصِحُّ بَيْعُهُ لَهُ مَعَ الحُرْمَةِ، (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»[5]؛ حَيْثُ سَوَّىٰ بَيْنَهُمَا فِي عَدَمِ صِحَّةِ البَيْعِ لَهُمَا، وَمُقْتَضَىٰ كَلَامِ «الإِنْصَافِ» أَنَّهُ المَذْهَبُ[6]، وَقَالَ فِي «التَّنْقِيحِ»: «وَلَا يَصِحُّ لِكَافِرٍ»[7]، وَتَبِعَهُ فِي «المُنْتَهَىٰ»[8].

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (١٢٨/٦).

(٢) قال ابن حجر الهيتمي في «الفتاوىٰ الحديثية» (صـ ٢٩): «السقمونيا صمغ شجر يؤتىٰ به من أنطاكية البلد المشهور، وهذا هو الدواء المشهور بين الناس بالمحمودة، وهو من مسهلات الصفراء خاصة».

(٣) قال يوسف بن رسول في «المعتمد في الأدوية المفردة» (صـ ٦٥): «من المفرِّحات القوية، ومن المقويات العظيمة».

(٤) قال الزَّبِيدي في «تاج العروس» (٢٤٩/١٠ مادة: ب ل ذ ر): «ثَمَرُ الفَهْمِ، مشهورٌ».

(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (١٦٠/٢).

(٦) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤٠/١١).

(٧) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٢١٣).

(٨) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٣٤٠/١).

(وَإِنْ مَلَكَهُ) أَيِ: المُصْحَفَ كَافِرٌ (بِإِرْثٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَيَتَّجِهُ: كَفَسْخِ) بَيْعِ المُصْحَفِ إِذَا وُجِدَ فِيهِ عَيْبٌ يُبِيحُ الفَسْخَ، أَيْ: بِأَنْ بَاعَ كَافِرٌ مُسْلِمًا مُصْحَفًا فَوَجَدَ فِيهِ عَيْبًا، فَفَسَخَ البَيْعَ وَعَادَ إِلَىٰ الكَافِرِ، فَيَلْزَمُ بِإِزَالَةِ يَدِهِ عَنْهُ، (وَ) كَـ(اسْتِيلَاءِ حَرْبِيٍّ) عَلَيْهِ مِنْ مُسْلِمٍ = (أُلْزِمَ) الكَافِرُ (بِإِزَالَةِ يَدِهِ عَنْهُ) لِئَلَّا يَمْتَهِنَهُ، وَقَدْ نَهَىٰ ﷺ عَنِ السَّفَرِ بِالمُصْحَفِ لِأَرْضِ العَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ[1]، فَأَوْلَىٰ أَنْ لَا يَبْقَىٰ بِيَدِ كَافِرٍ.

(وَكَذَا) أَيْ: كَبَيْعِ المُصْحَفِ (إِجَارَتُهُ) أَيْ: فَلَا تَصِحُّ، (وَيَأْتِي رَهْنُهُ) فَيَحْرُمَانِ، وَيَصِحَّانِ لِمُسْلِمٍ لَا لِكَافِرٍ. (وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَرِيبٍ: (وَكَذَا) أَيْ: كَبَيْعِهِ حُكْمُهُ (فِي سَائِرِ) الـ(عُقُودِ، كَمَهْرٍ) أَيْ: بِأَنْ يَجْعَلَ المُصْحَفَ مَهْرَهَا، (أَوْ) عِوَضِ (خُلْعٍ، أَوْ أُجْرَةِ) دَارٍ مَثَلًا، فَيَحْرُمُ جَمِيعُ ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الِامْتِهَانِ.

(وَلَا يُكْرَهُ شِرَاؤُهُ) أَيِ: المُصْحَفِ، (اسْتِنْقَاذًا) أَيْ: لِأَنَّهُ اسْتِنْقَاذٌ لَهُ مِنْ بَاذِلِهِ، (أَوْ) أَيْ: وَلَا يُكْرَهُ (إِبْدَالُهُ لِمُسْلِمٍ بِمُصْحَفٍ آخَرَ) نَصًّا[2]، وَلَوْ مَعَ دَرَاهِمَ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الرَّغْبَةِ عَنْهُ، وَلَا عَلَى الِاسْتِبْدَالِ بِهِ [بِعِوَضٍ][3] دُنْيَوِيٍّ، بِخِلَافِ أَخْذِ ثَمَنِهِ.

۞ **تَتِمَّةٌ**: لَوْ وَصَّىٰ بِبَيْعِ المُصْحَفِ وَلَوْ فِي دَيْنٍ لَمْ يُبَعْ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٢٩٩٠) ومسلم (٢/ رقم: ١٨٦٩) من حديث عبدالله بن عمر.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٣٦٧).

(٣) كذا في «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٤٢)، وهو الصواب، وفي (ب): «بعرض».

(وَيَجُوزُ نَسْخُهُ) أَيِ: المُصْحَفِ، (بِأُجْرَةٍ) حَتَّىٰ مِنْ كَافِرٍ وَمُحْدِثٍ بِلَا حَمْلٍ وَلَا مَسٍّ، وَتَقَدَّمَ فِي «نَوَاقِضِ الوُضُوءِ». وَلَا يُقْطَعُ سَارِقٌ بِسَرِقَتِهِ. قَالَ ابْنُ مُغْلِيٍّ[1]: «صَوَابُهُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ جَازَ بَيْعُهُ قُطِعَ بِسَرِقَتِهِ، وَإِنْ حَرُمَ لَمْ يُقْطَعْ بِسَرِقَتِهِ»[2].

(وَ) يَجُوزُ (وَقْفُهُ) أَيِ: المُصْحَفِ، (وَهِبَتُهُ وَوَصِيَّةٌ بِهِ) لِأَنَّهُ لَا اعْتِيَاضَ فِي ذَلِكَ عَنْهُ، (وَيَصِحُّ شِرَاءُ كُتُبِ زَنْدَقَةٍ وَنَحْوِهَا) كَكُتُبِ المُبْتَدِعَةِ؛ (لِيُتْلِفَهَا) لِمَا فِيهَا مِنْ مَالِيَّةِ الوَرَقِ، وَتَعُودُ وَرَقًا مُنْتَفَعًا بِهِ بِالمُعَالَجَةِ.

وَ(لَا) يَصِحُّ شِرَاءُ (خَمْرٍ لِيُرِيقَهَا) لِأَنَّهُ لَا نَفْعَ فِيهَا، (وَ) لَا (آلَةِ لَهْوٍ) كَمِزْمَارٍ وَطُنْبُورٍ، وَمِنْهَا النَّرْدُ وَالشِّطْرَنْجُ كَمَا يَأْتِي فِي «الغَصْبِ» (لِيَكْسِرَهَا) وَكَذَا نَحْوُ صَنَمٍ.

(الرَّابِعُ) مِنْ شُرُوطِ البَيْعِ: (أَنْ يَكُونَ) المَبِيعُ (مَمْلُوكًا لِبَائِعِهِ) وَمِثْلُهُ الثَّمَنُ (مِلْكًا تَامًّا) لِقَوْلِهِ ﷺ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[3]. وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «مِلْكًا تَامًّا» المَوْقُوفُ عَلَىٰ

(١) هو: علي بن محمود بن أبي بكر، الشيخ العلامة قاضي القضاة وأعجوبة الزمان علاء الدين ابن المُغلي الحنبلي، اشتغل في المذهب وكان بارعًا فيه، كان آية في الحفظ لا يدانيه أحد في عصره، ومن مصنفاته: «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع» و«مفاتيح القلوب» وغيرهما، توفي سنة ثمان وعشرين وثمان مئة. راجع ترجمته في: «المقصد الأرشد» لبرهان الدين بن مفلح (٢/ رقم: ٧٦٤) و«الضوء اللامع» للسخاوي (٦/٣٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٦/٤٨٣).

(٣) ابن ماجه (٣/ رقم: ٢١٨٧) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٣٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٢٩٢): «صحيح».

مُعَيَّنٍ، وَالمَبِيعُ زَمَنَ الخِيَارِ عَلَىٰ مَا يَأْتِي بَيَانُهُ.

(**بِخِلَافِ نَحْوِ مَكِيلٍ**) كَمَوْزُونٍ وَمَعْدُودٍ وَمَزْرُوعٍ (**قَبْلَ قَبْضٍ**) فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا لِبَائِعِهِ مِلْكًا تَامًّا فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ.

مِثَالُهُ: اشْتَرَىٰ إِنْسَانٌ مَكِيلًا وَنَحْوَهُ بِكَيْلٍ، مَلَكَهُ وَلَزِمَ بِالعَقْدِ، فَلَا يَثْبُتُ فِيهِ خِيَارٌ، وَنَمَاؤُهُ لِلْمُشْتَرِي أَمَانَةٌ بِيَدِ البَائِعِ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَ[لَوْ][1] لِبَائِعِهِ، وَلَا الِاعْتِيَاضُ عَنْهُ وَلَا إِجَارَتُهُ وَلَا هِبَتُهُ، وَلَوْ بِلَا عِوَضٍ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَيَأْتِي.

(**وَلَوْ**) كَانَ البَائِعُ (**أَسِيرًا**) بِأَرْضِ العَدُوِّ، فَإِذَا بَاعَ مِلْكًا لَهُ بِدَارِ الإِسْلَامِ أَوِ الحَرْبِ نَفَذَ تَصَرُّفُهُ فِيهِ؛ لِبَقَاءِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ.

(**أَوْ**) يَكُونُ البَائِعُ (**مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ**) أَيِ: البَيْعِ، (**مِنَ**) الـ(**مَالِكِ أَوِ**) الـ(**شَّارِعِ**) كَالوَكِيلِ وَوَلِيِّ الصَّغِيرِ وَنَحْوِهِ وَنَاظِرِ الوَقْفِ (**وَقْتَ عَقْدِ**) البَيْعِ، (**وَلَوْ لَمْ يَعْلَمِ**) المَالِكُ وَالمَأْذُونُ لَهُ بِالمِلْكِ وَالإِذْنِ، (**فَلَوْ بَاعَ أَوْ رَهَنَ قِنًّا يَعْتَقِدُهُ مَغْصُوبًا، فَبَانَ أَنَّهُ مِلْكُهُ**) أَوْ مُوَكَّلٌ فِي بَيْعِهِ أَوْ رَهْنِهِ، (**صَحَّ**) البَيْعُ أَوِ الرَّهْنُ؛ لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي المُعَامَلَاتِ بِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ لَا بِمَا فِي ظَنِّ المُكَلَّفِ.

(**فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ فُضُولِيٍّ مُطْلَقًا**) أَيْ: بِبَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهَا، (**وَلَوْ أُجِيزَ**) تَصَرُّفُهُ (**بَعْدَ**) وُقُوعِهِ، (**إِلَّا إِنِ اشْتَرَىٰ**) الفُضُولِيُّ (**فِي ذِمَّتِهِ، أَوِ اشْتَرَىٰ بِنَقْدٍ حَاضِرٍ وَنَوَىٰ**) الشِّرَاءَ (**لِشَخْصٍ لَمْ يُسَمِّهِ**) فَيَصِحُّ، سَوَاءٌ نَقَدَ المُشْتَرِي الثَّمَنَ مِنْ مَالِ الَّذِي اشْتَرَىٰ لَهُ أَوْ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، أَوْ لَمْ يَنْقُدْهُ بِالكُلِّيَّةِ؛

(١) كذا في «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٣٧١)، وهو الصواب، وفي (ب): «لا».

لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِي ذِمَّتِهِ، وَهِيَ قَابِلَةٌ لِلتَّصَرُّفِ، وَالَّذِي نَقَدَهُ إِنَّمَا هُوَ عِوَضٌ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ، فَإِنْ سَمَّاهُ فِي العَقْدِ لَمْ يَصِحَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِذْنٌ.

(ثُمَّ إِنْ أَجَازَهُ) أَيِ: الشِّرَاءَ، (مَنِ اشْتَرَىٰ لَهُ، مَلَكَهُ) مِنْ (حِينِ الـ(شِّرَاءِ) لَهُ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَىٰ لِأَجْلِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ بِإِذْنِهِ، فَتَكُونُ مَنَافِعُهُ وَنَمَاؤُهُ لَهُ، (وَإِلَّا) يُجِزْهُ مَنِ اشْتَرَىٰ لَهُ، (وَقَعَ) الشِّرَاءُ (لِمُشْتَرٍ، وَلَزِمَهُ) حُكْمُهُ كَمَا لَوْ لَمْ يَنْوِ غَيْرَهُ، (وَلَيْسَ لَهُ) أَيِ: المُشْتَرِي الـ(تَّصَرُّفُ فِيهِ) أَيِ: المَبِيعِ، (قَبْلَ) عَرْضِهِ عَلَىٰ مَنِ اشْتَرَىٰ لَهُ.

(وَإِنْ حَكَمَ بِصِحَّةِ مُخْتَلَفٍ فِيهِ) [مِمَّنْ][1] يَرَاهُ (كَتَصَرُّفِ فُضُولِيٍّ أُجِيزَ، صَحَّ) العَقْدُ وَاعْتُبِرَتْ آثَارُهُ (مِنَ) الـ(حُكْمِ لَا) مِنْ حِينِ الـ(عَقْدِ) ذَكَرَهُ القَاضِي، فَالمُخْتَلَفُ فِيهِ بَاطِلٌ مِنْ حِينِ العَقْدِ إِلَىٰ الحُكْمِ، وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ كَالإِجَازَةِ». وَقَالَ فِي «الفُصُولِ» فِي «النِّكَاحِ الفَاسِدِ»: «إِنَّهُ يُقْبَلُ الِانْبِرَامُ وَالإِلْزَامُ بِالحُكْمِ، وَالحُكْمُ لَا يُنْشِئُ المِلْكَ، بَلْ يُحَقِّقُهُ»[2].

(وَلَا) يَصِحُّ (بَيْعُ مَا) أَيْ: شَيْءٍ مُعَيَّنٍ (لَا يَمْلِكُهُ) البَائِعُ، وَلَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ؛ لِحَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ المُتَقَدِّمِ، (كَحُرٍّ وَمُبَاحٍ قَبْلَ حِيَازَتِهِ) لِيَشْتَرِيَهِ وَيُسْلِمَهُ، (إِلَّا مَوْصُوفًا) بِصِفَاتِ سَلَمٍ (لَمْ يُعَيَّنْ) وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ فِي مِلْكِهِ مِثْلُهُ، فَيَصِحُّ (إِذَا قَبَضَ) المَبِيعَ المَوْصُوفَ، (أَوْ) قَبَضَ (ثَمَنَهُ بِمَجْلِسِ عَقْدٍ) فَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ أَحَدَهُمَا فِيهِ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ.

---

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣٢٢/٧)، وهو الصواب، وفي (ب): «من».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٦٤/٦).

وَ(لَا) يَصِحُّ (بِلَفْظِ سَلَمٍ) أَوْ سَلَفٍ؛ لِأَنَّ السَّلَمَ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّأْجِيلُ، وَهُنَا اشْتَرَطْنَا القَبْضَ، فَذِكْرُ السَّلَمِ [مُنَافٍ][1].

(وَالمَوْصُوفُ المُعَيَّنُ، كَـ: «بِعْتُكَ عَبْدِي فُلَانًا ـ وَيَسْتَقْصِي صِفَتَهُ) ـ بِكَذَا» فَيَصِحُّ، وَ(يَجُوزُ) الـ(تَّفَرُّقُ) فِيهِ (قَبْلَ قَبْضٍ) لَهُ أَوْ لِثَمَنِهِ، (كَـ)بَيْعِ (حَاضِرٍ) بِالمَجْلِسِ، كَأَمَةٍ مَلْفُوفَةٍ أُبِيعَتْ بِالصِّفَةِ، (وَيَنْفَسِخُ عَقْدٌ عَلَيْهِ بِرَدِّهِ؛ لِفَقْدِ صِفَةٍ) مِنَ الصِّفَاتِ المَشْرُوطَةِ فِيهِ لِوُقُوعِ العَقْدِ عَلَىٰ عَيْنِهِ، بِخِلَافِ المَوْصُوفِ فِي الذِّمَّةِ، فَلَهُ رَدُّهُ وَطَلَبُ بَدَلِهِ.

(وَ) يَنْفَسِخُ العَقْدُ عَلَىٰ مَوْصُوفٍ مُعَيَّنٍ بِـ(تَلَفِـ)ـهِ (قَبْلَ قَبْضٍ) لِفَوَاتِ مَحَلِّ العَقْدِ، (بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ) وَهُوَ المَوْصُوفُ فِي الذِّمَّةِ، (وَيَجُوزُ تَقَدُّمُ ذِكْرِ الـ(صِّفَةِ فِيهِمَا) أَيِ: المَوْصُوفِ غَيْرِ المُعَيَّنِ وَالمُعَيَّنِ، (عَلَىٰ عَقْدٍ، كَـ)مَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الـ(سَّلَمِ، كَـ)أَنْ يَقُولَ البَائِعُ: («بِعْتُكَ) صَاعَ بُرٍّ وَوَصْفُهُ كَذَا»، (أَوْ) يَقُولَ المُشْتَرِي: («أُرِيدُ أَنْ أُسْلِفَكَ فِي صَاعِ بُرٍّ وَوَصْفُهُ كَذَا»[2]، ثُمَّ يَقُولُ) مَنْ قِيلَ لَهُ: «أُرِيدُ أَنْ أُسْلِفَكَ فِي صَاعِ بُرٍّ وَوَصْفُهُ كَذَا»: («أَسْلَفْتُكَ فِيهِ) عَلَىٰ الصِّفَاتِ المُتَقَدِّمَةِ»، (أَوْ) يَقُولُ مَنْ قِيلَ لَهُ: «بِعْتُكَ [صَاعًا][3] وَوَصْفُهُ كَذَا»: («اشْتَرَيْتُهُ عَلَىٰ الصِّفَاتِ المُتَقَدِّمَةِ») فَيَصِحُّ ذَلِكَ.

(«وَ) لَا يَصِحُّ (بَيْعُ أَرْضٍ مَوْقُوفَةٍ مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً وَلَمْ يُقَسَّمْ، كَـ)مَزَارِعِ

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «منافيًا».

(٢) بعدها في (ب) زيادة: «ثُمَّ هو ش النشر فَقَالَ»، والصواب حذفها.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (ب): «صاع».

(مِصْرَ وَالشَّامِ) وَنَحْوِهَا، فَتَصِحُّ إِجَارَتُهَا مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ دُونَ بَيْعِهَا؛ (لِأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه وَقَفَهَا) عَلَىٰ المُسْلِمِينَ (وَأَقَرَّهَا بِأَيْدِي أَرْبَابِهَا بِالخَرَاجِ) الَّذِي ضَرَبَهُ (أُجْرَةً لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ) وَلَمْ يُقَدِّرْ مُدَّةَ الإِجَارَةِ؛ لِعُمُومِ المَصْلَحَةِ فِيهَا»، قَالَهُ فِي «الكَافِي»[1] وَغَيْرِهِ[2]، وَقَدِ اشْتَهَرَ ذَلِكَ فِي قَصَصٍ نُقِلَتْ عَنْهُ. (وَكَذَا العِرَاقُ) لِأَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ أُقِرَّتْ بِأَيْدِي أَهْلِهَا بِالخَرَاجِ.

(غَيْرَ الحِيرَةِ) بِكَسْرِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ: مَدِينَةٌ قُرْبَ الكُوفَةِ. (وَ) غَيْرَ (أُلَّيْسٍ) بِضَمِّ الهَمْزَةِ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ مَفْتُوحَةً بَعْدَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ سِينٌ مُهْمَلَةٌ: مَدِينَةٌ بِالجَزِيرَةِ. (وَ) غَيْرَ (بَانِقْيَا) بِالبَاءِ المُوَحَّدَةِ، وَبَعْدَ الأَلِفِ نُونٌ مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ قَافٌ سَاكِنَةٌ، تَلِيهَا مُثَنَّاةٌ تَحْتِيَّةٌ: نَاحِيَةٌ بِالنَّجَفِ دُونَ الكُوفَةِ.

(وَ) غَيْرَ (أَرْضِ بَنِي صَلُوبَا) بِفَتْحِ الصَّادِ المُهْمَلَةِ، وَضَمِّ اللَّامِ، بَعْدَهَا وَاوٌ سَاكِنَةٌ، تَلِيهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ؛ (لِفَتْحِهَا) أَيْ: هَذِهِ الأَمَاكِنِ (صُلْحًا، فَـ)يَصِحُّ بَيْعُهَا، وَ(هِيَ كَمَنْ) أَيْ: كَأَرْضٍ (أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا) كَأَرْضِ المَدِينَةِ، فَإِنَّهَا مِلْكُ أَرْبَابِهَا، (إِلَّا المَسَاكِنَ) مِنْ أَرْضِ العَنْوَةِ، فَيَصِحُّ بَيْعُهَا مُطْلَقًا.

(وَلَوْ حَدَثَتْ بَعْدَ) الـ(فَتْحِ وَ) كَانَتْ (آلَتُهَا) أَيِ: المَسَاكِنِ (مِنْهَا) أَيْ: مِنْ أَرْضِ العَنْوَةِ أَوْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ اقْتَطَعُوا الخُطَطَ فِي الكُوفَةِ وَالبَصْرَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَبَنَوْهَا مَسَاكِنَ، وَتَبَايَعُوهَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَكَانَ كَالإِجْمَاعِ

(١) «الكافي» لابن قدامة (٣/١٣).

(٢) انظر: «المقنع» لابن قدامة (صـ ١٥٢).

وَكَغَرْسٍ مُتَجَدِّدٍ. وَكَلَامُ «الإِقْنَاعِ»[1] هُنَا كَـ«الفُرُوعِ»[2] يَقْتَضِي أَنَّ الغَرْسَ المَوْجُودَ حَالَ الفَتْحِ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَأَنَّهُ يَتْبَعُ الأَرْضَ فِي الوَقْفِ، لَكِنْ تَقَدَّمَ فِي الأَرَضِينَ المَغْنُومَةِ أَنَّهُ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي ثَمَرَتِهَا عَلَىٰ مَنْ تُقَرُّ فِي يَدِهِ كَالمُتَجَدِّدِ. فَعَلَيْهِ، تَكُونُ مِلْكًا لَهُ، فَيَصِحُّ بَيْعُهَا.

(وَيَتَّجِهُ: فِي مَسَاكِنَ بِيعَتْ) فِي أَرْضِ العَنْوَةِ، **(لَا تَدْخُلُ الأَرْضُ تَبَعًا)** بَلِ الأَرْضُ بَاقِيَةٌ عَلَىٰ مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَيَصِحُّ بَيْعُ إِمَامٍ لَهَا) أَيِ: الأَرْضِ المَوْقُوفَةِ مِمَّا فَتَحَ عَنْوَةً، **(لِمَصْلَحَةٍ)** كَاحْتِيَاجِهَا لِعِمَارَةٍ، وَلَا يَعْمُرُهَا إِلَّا مَنْ يَشْتَرِيهَا، **(كَـ)**مَا يَصِحُّ **(وَقْفُهُ)** لَهَا **(وَإِقْطَاعُهُ)** إِيَّاهَا لِأَحَدٍ **(تَمْلِيكًا)** فَيَصِحُّ ذَلِكَ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الإِمَامِ كَحُكْمِهِ، وَحُكْمُهُ بِذَلِكَ يَصِحُّ كَبَقِيَّةِ المُخْتَلَفِ فِيهِ.

هَذَا مَعْنَىٰ مَا عَلَّلَ بِهِ فِي «المُغْنِي»[3] صِحَّةَ البَيْعِ مِنْهُ، وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الإِمَامُ يَرَىٰ صِحَّةَ بَيْعِهِ أَوْ وَقْفِهِ، وَإِلَّا فَلَا يَنْعَقِدُ حُكْمُ حَاكِمٍ بِمَا يَعْتَقِدُ خِلَافَهُ، وَفِي صِحَّةِ الوَقْفِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الأَرْضَ إِمَّا مَوْقُوفَةٌ فَلَا يَصِحُّ وَقْفُهَا ثَانِيًا، أَوْ فَيْءٌ لِبَيْتِ المَالِ، وَالوَقْفُ شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِكٍ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الوَقْفَ هُنَا مِنْ قَبِيلِ الإِرْصَادِ وَالإِفْرَازِ لِشَيْءٍ مِنْ بَيْتِ المَالِ عَلَىٰ بَعْضِ مُسْتَحِقِّيهِ؛ لِيَصِلُوا إِلَيْهِ بِسُهُولَةٍ كَأَنَّهُ عَيَّنَ غَلَّةَ تِلْكَ الأَرْضِ لِلصَّرْفِ عَلَىٰ

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١٦٣).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/١٦٧).
(٣) «المغني» لابن قدامة (٤/١٩٥).

ذَلِكَ المَسْجِدِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَسْتَحِقُّ الصَّرْفَ لَهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ.

قَالَ فِي «حَاشِيَةِ الإِقْنَاعِ»: «وَلِذَلِكَ لَمَّا أَرَادَ السُّلْطَانُ الظَّاهِرُ بُرْقُوقٌ نَقْضَ أَوْقَافِ مِصْرَ، وَقَالَ: إِنَّهَا أُخِذَتْ مِنْ بَيْتِ المَالِ، وَقَدِ اسْتَغْرَقَتْ نِصْفَ أَرَاضِيهِ، وَعَقَدَ لِذَلِكَ مَجْلِسًا حَافِلًا حَضَرَهُ السِّرَاجُ البُلْقِينِيُّ وَابْنُ جَمَاعَةٍ وَالشَّيْخُ أَكْمَلُ الدِّينِ الحَنَفِيُّ، فَقَالَ البُلْقِينِيُّ: «أَمَّا [مَا][1] وُقِفَ عَلَىٰ العُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ العِلْمِ فَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ نَقْضِهِ؛ لِأَنَّ لَهُمْ فِي بَيْتِ المَالِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَا وُقِفَ عَلَىٰ فَاطِمَةَ وَخَدِيجَةَ وَعُوَيْشَةَ فَإِنَّهُ يُنْقَضُ»، وَوَافَقَهُ الحَاضِرُونَ»[2]، انْتَهَىٰ.

وَقَالَ الشَّيْخُ: «لَوْ جَعَلَهَا الإِمَامُ فَيْئًا صَارَ ذَلِكَ حُكْمًا بَاقِيًا فِيهَا دَائِمًا، وَأَنَّهَا لَا تَعُودُ إِلَىٰ الغَانِمِينَ»[3].

(أَوْ) بَيْعُ (غَيْرِ إِمَامٍ) لَهَا، (وَحَكَمَ بِهِ مَنْ يَرَىٰ صِحَّتَهُ) كَبَقِيَّةِ المُخْتَلَفِ فِيهِ، (وَتَصِحُّ إِجَارَتُهَا) أَيِ: الأَرْضِ المَوْقُوفَةِ مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَقَرَّهَا بِأَيْدِي أَرْبَابِهَا بِالخَرَاجِ الَّذِي ضَرَبَهُ أُجْرَةً لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ، وَلَمْ يُقَدِّرْ مُدَّتَهَا لِعُمُومِ المَصْلَحَةِ فِيهَا، وَالمُسْتَأْجِرُ لَهُ أَنْ يُؤْجِرَ.

وَ(لَا) يَصِحُّ (بَيْعُ) رِبَاعِ مَكَّةَ وَالحَرَمِ، (وَلَا إِجَارَةُ رِبَاعِ مَكَّةَ وَالحَرَمِ) كُلِّهِ، (وَهِيَ) أَيِ: الرِّبَاعُ، (المَنَازِلُ. وَكَذَا بِقَاعُ المَنَاسِكِ) كَالمَسْعَىٰ وَالمَرْمَىٰ

(١) من «حواشي الإقناع» فقط.
(٢) «حواشي الإقناع» للبُهُوتي (١/٥٠٢).
(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/١٦٨).

وَالمَوْقِفِ وَنَحْوِهَا. (وَ) القَوْلُ بِعَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِ بِقَاعِ المَنَاسِكِ (أَوْلَىٰ) مِنَ القَوْلِ بِعَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِ رِبَاعِ مَكَّةَ؛ (إِذْ هِيَ) أَيْ: بِقَاعُ المَنَاسِكِ، (كَالمَسَاجِدِ) لِعُمُومِ نَفْعِهَا، وَإِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ رِبَاعِ مَكَّةَ وَالحَرَمِ وَلَا إِجَارَتُهَا لِمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَكَّةَ: «لَا تُبَاعُ رِبَاعُهَا، وَلَا تُكْرَىٰ بُيُوتُهَا»[1]، رَوَاهُ الأَثْرَمُ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَكَّةُ حَرَامٌ بَيْعُ رِبَاعِهَا، حَرَامٌ إِجَارَتُهَا»[2]، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ». وَرُوِيَ أَنَّهَا كَانَتْ تُدْعَىٰ السَّوَائِبَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[3]، ذَكَرَهُ مُسَدَّدٌ فِي «مُسْنَدِهِ».

(وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيلُ) عَدَمِ الصِّحَّةِ (بِفَتْحِهَا عَنْوَةً، بَلْ لِلنَّهْيِ) المَذْكُورِ، (خِلَافًا لَهُمَا) أَيْ: «لِلْمُنْتَهَىٰ»[4] وَ«الإِقْنَاعِ»[5]؛ حَيْثُ عَلَّلَا عَدَمَ الصِّحَّةِ بِفَتْحِ مَكَّةَ عَنْوَةً، وَعَلَّلَ فِي «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» بِالنَّهْيِ وَالفَتْحِ عَنْوَةً، قَالَ فِيهِ:

«وَلِأَنَّهَا فُتِحَتْ عَنْوَةً وَلَمْ تُقَسَّمْ، فَصَارَتْ مَوْقُوفَةً، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا كَسَائِرِ الأَرْضِ الَّتِي فَتَحَهَا المُسْلِمُونَ عَنْوَةً وَلَمْ يُقَسِّمُوهَا، وَدَلِيلُ أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنْوَةً:

---

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠٢/٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٥/ رقم: ٩٢١١) وأبو عبيد في «الأموال» (١/ رقم: ١٧٠) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٨٩٨).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ رقم: ٥٦٦٦) والدارقطني (٤/ رقم: ٣٠٢١) عن علقمة بن نضلة الكناني.

(٤) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٣٤١/١).

(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (١٦٤/٢).

قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). وَرَوَتْ أُمُّ هَانِئٍ أَنَّهَا قَالَتْ: «أَجَرْتُ حَمَوَيْنِ لِي، فَأَرَادَ عَلِيٌّ أَخِي قَتْلَهُمَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجَرْتُ حَمَوَيْنِ لِي، فَزَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلُهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢). وَلِذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ أَرْبَعَةٍ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ: ابْنُ خَطَلٍ، وَمِقْيَسُ بْنُ صُبَابَةَ(٣)، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنْوَةً»(٤)، انتهىٰ.

أَيْ: إِذْ لَوْ فُتِحَتْ صُلْحًا لَمْ يَجُزْ قَتْلُ أَهْلِهَا، قَالَ الشَّارِحُ: «وَأَمَّا كَوْنُهَا فُتِحَتْ عَنْوَةً فَهُوَ صَحِيحٌ لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ ـ أَيْ: فَتَرَكَهَا النَّبِيُّ ﷺ ـ فَمَنْ كَانَ سَاكِنَ دَارٍ أَوْ مَنْزِلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»(٥)، انْتَهَىٰ.

وَالفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَرْضِ السَّوَادِ مِنْ حَيْثُ صِحَّةُ إِجَارَتِهَا: أَنَّ الفَاتِحَ لِأَرْضِ السَّوَادِ أَذِنَ فِي إِجَارَتِهَا، وَهُوَ أَنَّهُ ضَرَبَ الخَرَاجَ عَلَىٰ مَنِ انْتَفَعَ بِهَا،

---

(١) البخاري (١/ رقم: ١١٢) ومسلم (١/ رقم: ١٣٥٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) البخاري (١/ رقم: ٣٥٧) ومسلم (١/ رقم: ٣٣٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠/ رقم: ٣٨٠٦٨) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٦٨٣) و(٥/ رقم: ٤٣٥٩) والنسائي (٦/ رقم: ٤١٠٣) والحاكم (٣/٤٥) والبيهقي (١٣/ رقم: ١٣٤٠٥) و(١٧/ رقم: ١٦٩٦٢) من حديث سعد بن أبي وقاص. وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤/ رقم: ١٧٢٣).

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/٧٣ ـ ٧٤).

(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/٧٥ ـ ٧٦).

وَهُوَ أُجْرَةٌ عَنْهَا. وَالفَاتِحُ لِمَكَّةَ وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ أَذِنَ فِي الِانْتِفَاعِ بِهَا مِنْ غَيْرِ أُجْرَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

(فَإِنْ سَكَنَ) مُحْتَاجٌ رِبَاعَهَا (بِأُجْرَةٍ لَمْ يَأْثَمْ بِدَفْعِهَا) صَحَّحَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[1]، أَيْ: كَمَا لَا يَأْثَمُ مِنْ أَخْذِ مَالًا بِرِبًا فِي حَالَةِ الِاضْطِرَارِ، فَإِنَّ الإِثْمَ عَلَىٰ صَاحِبِ المَالِ لَا عَلَىٰ الآخِذِ، وَقَالَ الشَّيْخُ: «الأُجْرَةُ سَاقِطَةٌ يَحْرُمُ بَذْلُهَا»[2]. (وَيَجِبُ بَذْلُ فَاضِلِ مَسْكَنٍ لِمُحْتَاجٍ مَجَّانًا) أَيْ: بِلَا عِوَضٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَا) يَصِحُّ بَيْعُ (مَاءٍ عِدٍّ) بِكَسْرِ العَيْنِ المُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الدَّالِ المُهْمَلَةِ، أَيِ: الَّذِي لَهُ مَادَّةٌ لَا تَنْقَطِعُ (كَـ)مَاءِ (عَيْنٍ، وَنَقْعِ بِئْرٍ) لِحَدِيثِ: «المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي المَاءِ وَالكَلَإِ وَالنَّارِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[3]. أَمَّا المَصَانِعُ المُعَدَّةُ لِمِيَاهِ الأَمْطَارِ وَيَجْرِي إِلَيْهَا المَاءُ مِنْ نَهْرٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ، فَإِنَّ مَاءَهَا يُمْلَكُ بِحُصُولِهِ فِيهَا، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا، وَلَا يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ.

(وَلَا) يَصِحُّ بَيْعُ (مَا فِي مَعْدِنٍ جَارٍ) إِذَا أَخَذَ مِنْهُ شَيْءٌ خَلَّفَهُ غَيْرُهُ (فَقَطْ)

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٧٣).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ رقم: ٣٤٧١) من حديث أبي خداش عن رجل من المهاجرين، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/٧). وأخرجه ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٤٧٢) من حديث ابن عباس، وزاد فيه: «وثمنه حرام». قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/٦): «إسناده ضعيف جدًّا».

أَيْ: بِخِلَافِ الجَامِدِ، فَإِنَّهُ يُمْلَكُ بِمِلْكِ الأَرْضِ وَيَأْتِي، وَمَثَّلَ لِمَا فِي مَعْدِنٍ جَارٍ بِقَوْلِهِ: (كَقَارٍ وَمِلْحٍ وَنِفْطٍ) بِالكَسْرِ وَقَدْ يُفْتَحُ، قَبْلَ الحِيَازَةِ؛ لِأَنَّ نَفْعَ المَذْكُورَاتِ يَعُمُّ، فَلَا تُمْلَكُ كَالمَاءِ العِدِّ.

(وَلَا) يَصِحُّ بَيْعُ نَابِتٍ فِي أَرْضِهِ (مِنْ كَلَإٍ وَشَوْكٍ وَنَحْوِهِ) كَطَائِرٍ عَشَّشَ فِي أَرْضِهِ وَسَمَكٍ نَضَبَ عَنْهُ المَاءُ بِأَرْضٍ (مَا لَمْ يُحْرِزْهُ، وَلَوْ) كَانَ إِحْرَازُ ذَلِكَ (بِمَصَانِعَ مُعَدَّةٍ لِمَاءٍ) حَصَلَ فِيهَا ذَلِكَ، فَيَمْلِكُهُ بِالحِيَازَةِ.

(فَلَا يَدْخُلُ) مَا فِي الأَرْضِ مِنْ ذَلِكَ (فِي بَيْعِ أَرْضٍ) لِأَنَّ البَائِعَ لَمْ يَمْلِكْهُ، فَلَمْ يَتَنَاوَلْهُ البَيْعُ كَمَا لَوْ كَانَ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ، (وَمُشْتَرِيهَا) أَيِ: الأَرْضِ الَّتِي فِيهَا ذَلِكَ (أَحَقُّ بِهِ) مِنْ غَيْرِهِ؛ لِكَوْنِهِ فِي أَرْضِهِ.

(وَمَنْ أَخَذَهُ مَلَكَهُ) أَيِ: المَاءَ العِدَّ وَالكَلَأَ وَالشَّوْكَ وَالمَعْدِنَ الجَارِيَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَجَازَ لَهُ بَيْعُهُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الأَمْوَالِ»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ المَاءِ إِلَّا مَا حُمِلَ مِنْهُ»[1]. وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَ فَيَكُفَّ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أُعْطِيَ أَوْ مُنِعَ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2]. وَعَلَىٰ ذَلِكَ مَضَتِ العَادَةُ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

(وَحَرُمَ دُخُولٌ لِأَجْلِ أَخْذِ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّ الأَرْضِ إِنْ حُوِّطَتِ) الأَرْضُ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي مِلْكِ الغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ تُحَوَّطْ (جَازَ) دُخُولُهُ لِأَخْذِهِ؛ لِدِلَالَةِ الحَالِ عَلَىٰ الإِذْنِ فِيهِ (بِلَا ضَرَرٍ) عَلَىٰ رَبِّ الأَرْضِ،

(١) «الأموال» لأبي عبيد (١/ رقم: ٧٥٧). وإسناده ضعيف.
(٢) البخاري (٣/ رقم: ٢٣٧٣) من حديث الزبير بن العوام.

فَإِنْ تَضَرَّرَ بِالدُّخُولِ حَرُمَ.

(وَحَرُمَ) عَلَىٰ رَبِّ الأَرْضِ (مَنْعُ مُسْتَأْذِنٍ) فِي دُخُولٍ (إِذَنْ) أَيْ: إِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ ضَرَرٌ لِلْخَبَرِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَ) لَهُ أَنْ (يَدْخُلَ) لِأَخْذِ ذَلِكَ (قَهْرًا) عَلَىٰ رَبِّ الأَرْضِ لِعَدَمِ ضَرَرِهِ بِذَلِكَ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَطُلُولٌ) بِأَرْضٍ (يَجْنِي نَحْلٌ مِنْهَا كَكَلَإٍ) فِي الحُكْمِ، (وَأَوْلَىٰ) بِالإِبَاحَةِ مِنَ الكَلَإِ، قَالَ الشَّيْخُ: «لِأَنَّ ذَلِكَ ـ أَيْ: [جَنَىٰ النَّحْلِ][1] مَا عَلَىٰ نَبْتٍ مَمْلُوكٍ مِنَ الطَّلِّ ـ لَا يَنْقُصُ مِنْ مِلْكِهِمْ شَيْئًا»[2]. وَالطَّلُّ نَوْعٌ مِنَ القَطْرِ.

(وَنَحْلُ رَبِّ الأَرْضِ أَحَقُّ بِهِ) فَلَهُ مَنْعُ نَحْلِ غَيْرِهِ إِنْ أَضَرَّ بِهِ، ذَكَرَ الشَّيْخُ التَّقِيُّ: («لَكِنْ لَا شَيْءَ عَلَىٰ رَبِّ نَحْلٍ) إِذَا جَنَىٰ مِنْ طَلِّ أَرْضِ (غَيْرِهِ) لِأَنَّهُ لَا يَعْدِلُ شَيْئًا إِلَّا بِمَشَقَّةٍ»[3].

ذَكَرَ ابْنُ عَادِلٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنِ الفَخْرِ الرَّازِيِّ فِي كُتُبِ الطِّبِّ: «أَنَّ الطِّلَالَ هِيَ الَّتِي تَتَغَذَّىٰ مِنْهَا النَّحْلُ إِذَا تَسَاقَطَتْ عَلَىٰ أَوْرَاقِ الشَّجَرِ وَالأَزْهَارِ، فَيَلْتَقِطُهَا النَّحْلُ وَيَتَغَذَّىٰ مِنْهَا، وَيَكُونُ مِنْهَا العَسَلُ»[4]، انْتَهَىٰ.

(فَرْعٌ: يَصِحُّ بَيْعُ دَارٍ تَسْتَحِقُّ مُعْتَدَّةٌ لِوَفَاةٍ سُكْنَاهَا) مَعْمُولُ «تَسْتَحِقُّ»،

---

(١) هذا هو الصواب كما في «مجموع الفتاوىٰ»، وفي (ب): «جناء النخل».

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٩/٢٢٠).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٩/٢٢٠).

(٤) «تفسير ابن عادل» (١٢/١١٢).

(وَهِيَ حَامِلٌ) لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَهَا لِمَنَافِعِهَا لَا [يَمْنَعُ][1] صِحَّةَ بَيْعِ عَيْنِهَا، (خِلَافًا لِلْمُوَفَّقِ) فَإِنَّهُ قَالَ بِعَدَمِ الصِّحَّةِ.

(الخَامِسُ) مِنْ شُرُوطِ البَيْعِ: (القُدْرَةُ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ) أَيِ: البَيْعِ، وَكَذَا الثَّمَنُ المُعَيَّنُ؛ لِأَنَّ غَيْرَ المَقْدُورِ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ كَالمَعْدُومِ، (فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَحْوِ نِصْفٍ مُعَيَّنٍ مِنْ نَحْوِ إِنَاءٍ وَ) نَحْوِ («سَيْفٍ» وَ) نَحْوِ («حَيَوَانٍ») لِعَدَمِ القُدْرَةِ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ، بِخِلَافِ بَيْعِ ذَلِكَ مُشَاعًا، (وَ) لَا بَيْعُ (دَيْنٍ لِغَيْرِ مَدِينٍ) لِمَا ذُكِرَ.

(وَلَا) بَيْعُ قِنٍّ (آبِقٍ) وَلَا جَعَلُهُ ثَمَنًا؛ لِحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِهِ[2]، (وَ) لَا نَحْوِ جَمَلٍ (شَارِدٍ) عَلِمَ مَكَانَهُمَا[3] أَوْ لَا؛ لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ شِرَاءِ العَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ». وَلِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ»[4]، وَفَسَّرَهُ القَاضِي وَجَمَاعَةٌ بِمَا تَرَدَّدَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ[5].

(وَلَوْ) كَانَ بَيْعُ آبِقٍ وَشَارِدٍ (لِقَادِرٍ عَلَىٰ تَحْصِيلِهِمَا) لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ تَوَهُّمٍ لَا يُنَافِي تَحَقُّقَ عَدَمِهِ وَلَا ظَنِّهِ، بِخِلَافِ ظَنِّ القُدْرَةِ عَلَىٰ تَحْصِيلِ مَغْصُوبٍ، (وَلَا) يَصِحُّ بَيْعُ (سَمَكٍ بِمَاءٍ) لِأَنَّهُ غَرَرٌ، (إِلَّا) سَمَكًا (مَرْئِيًّا) لِصَفَاءِ المَاءِ (بِمَحْجُورٍ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «تمنع».

(٢) أخرجه أحمد (٥/ رقم: ١١٥٥٣) والترمذي (/رقم: ١٥٦٣) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢١٩٦) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٢٩٣): «ضعيف».

(٣) أي: الآبق والجمل.

(٤) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٥١٣).

(٥) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٢٣).

يَسْهُلُ أَخْذُهُ مِنْهُ) فَيَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ مُمْكِنٌ تَسْلِيمُهُ، كَمَا لَوْ كَانَ بَطِسْتٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْهُلْ بِحَيْثُ يَعْجِزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْئِيًّا.

(وَلَا) يَصِحُّ بَيْعُ (طَائِرٍ يَصْعُبُ أَخْذُهُ)، أَوْ طَيْرٍ (أَوْ) نَحْلٍ (فِي الهَوَاءِ، وَ) لَوْ (أَلِفَ الرُّجُوعَ)؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ، (إِلَّا) إِذَا كَانَ (بِـ)مَكَانٍ كَالبُرْجِ (مُغْلَقٍ) عَلَيْهِ يُمْكِنُ أَخْذُهُ مِنْهُ، (وَلَوْ طَالَ زَمَنُ تَحْصِيلِهِمَا) أَيِ: السَّمَكِ المَرْئِيِّ بِمَحُوزٍ، وَالطَّيْرِ بِمَكَانٍ مُغْلَقٍ، فَيَصِحُّ بَيْعُهُمَا لِأَنَّهُمَا مَقْدُورٌ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِمَا.

(وَلَا) يَصِحُّ بَيْعُ (مَغْصُوبٍ) لِمَا تَقَدَّمَ، (إِلَّا لِغَاصِبِهِ) لِانْتِفَاءِ الغَرَرِ، (أَوْ) لِـ(قَادِرٍ عَلَىٰ أَخْذِهِ) أَيِ: المَغْصُوبِ مِنْ غَاصِبِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَهُ) أَيِ: لِمُشْتَرِي المَغْصُوبِ لِظَنِّ القُدْرَةِ عَلَىٰ تَحْصِيلِهِ، (الفَسْخُ إِنْ عَجَزَ) عَنْ تَحْصِيلِهِ بَعْدَ البَيْعِ إِزَالَةً لِضَرَرِهِ.

(السَّادِسُ: مَعْرِفَةُ مَبِيعٍ) لِأَنَّ الجَهَالَةَ بِهِ غَرَرٌ، فَيَكُونُ مَنْهِيًّا عَنْهُ، وَالعِلْمُ بِهِ يَحْصُلُ (بِرُؤْيَةٍ مُتَعَاقِدَيْنِ) بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ يُعْرَفُ بِهَا المَبِيعُ، (مُقَارِنَةً) رُؤْيَتُهُ لِلْعَقْدِ بِأَنْ لَا تَتَأَخَّرَ عَنْهُ (لِجَمِيعِهِ) أَيِ: المَبِيعِ، مُتَعَلِّقٌ بِـ«رُؤْيَةٍ»، كَوَجْهَيْ ثَوْبٍ مَنْقُوشٍ، (أَوْ) بِرُؤْيَةٍ لِـ(بَعْضِ) مَبِيعٍ (يَدُلُّ) بَعْضُهُ (عَلَىٰ بَقِيَّتِهِ، كَـ)رُؤْيَةِ (أَحَدِ وَجْهَيْ ثَوْبٍ غَيْرِ مَنْقُوشٍ، وَ) رُؤْيَةِ (وَجْهٍ رَقِيقٍ، وَ) رُؤْيَةِ (ظَاهِرِ صُبْرَةٍ[1] مُتَسَاوِيَةِ الأَجْزَاءِ مِنْ حَبٍّ وَتَمْرٍ) وَنَحْوِهَا، بِخِلَافِ المُخْتَلِفَةِ الأَجْزَاءِ كَصُبْرَةِ بَقَّالِ القَرْيَةِ.

(١) قال ابن أبي الفتح في «المطلع» (صـ ٢٧٥): «الصُّبْرَةُ: الطَّعام المجتمع كالكومة».

(وَ) تَكْفِي رُؤْيَةُ ظَاهِرِ (مَا فِي ظُرُوفٍ) وَأَعْدَالٍ (مِنْ جِنْسٍ) وَاحِدٍ (مُتَسَاوِيَـ)ـةَ الأَجْزَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا تَدُلُّ رُؤْيَةُ بَعْضِهِ عَلَىٰ كُلِّهِ؛ لِحُصُولِ الغَرَضِ بِهَا. (فَلَا يَصِحُّ) البَيْعُ (إِنْ سَبَقَتِ الرُّؤْيَةُ العَقْدَ بِزَمَنٍ يَتَغَيَّرُ فِيهِ) الـ(مَبِيعِ) ظَاهِرًا، (وَلَوْ) كَانَ التَّغَيُّرُ فِيهِ (شَكًّا) بِأَنْ مَضَىٰ زَمَنٌ يَشُكُّ فِي تَغَيُّرِهِ تَغَيُّرًا ظَاهِرًا فِيهِ لِلشَّكِّ فِي وُجُودِ شَرْطِهِ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ.

فَإِنْ سَبَقَتِ الرُّؤْيَةُ العَقْدَ بِزَمَنٍ لَا يَتَغَيَّرُ فِيهِ عَادَةً تَغَيُّرًا ظَاهِرًا صَحَّ البَيْعُ؛ لِحُصُولِ العِلْمِ بِالمَبِيعِ بِتِلْكَ الرُّؤْيَةِ، وَلَا حَدَّ لِذَلِكَ الزَّمَنِ؛ إِذِ المَبِيعُ مِنْهُ مَا يَسْرُعُ تَغَيُّرُهُ وَمَا يَتَبَاعَدُ وَمَا يَتَوَسَّطُ، فَيُعْتَبَرُ كُلٌّ بِحَسَبِهِ.

(وَلَا) يَصِحُّ البَيْعُ (إِنْ أَرَاهُ صَاعًا) مَثَلًا مِنْ صُبْرَةٍ، (وَيَبِيعُهُ الصُّبْرَةَ عَلَىٰ أَنَّهَا مِنْ جِنْسِهِ) لِعَدَمِ رُؤْيَةِ المَبِيعِ وَقْتَ العَقْدِ، (وَهُوَ بَيْعُ النَّمُوذَجِ) قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «بِفَتْحِ النُّونِ: مِثَالُ الشَّيْءِ، مُعَرَّبٌ، وَالأُنْمُوذَجُ لَحْنٌ»[1].

(وَلَا) يَصِحُّ البَيْعُ (إِنْ قَالَ): «بِعْتُكَ (هَذَا البَغْلَ)، فَبَانَ فَرَسًا، أَوْ) قَالَ: «بِعْتُكَ هَذَا (الزَّيْتَ)، فَبَانَ شَيْرجًا[2]، أَوْ): «بِعْتُكَ هَذَا (الثَّوْبَ القُطْنَ)، فَبَانَ كَتَّانًا وَنَحْوَهُ) كَـ: «هَذِهِ النَّاقَةَ»، فَتَبَيَّنَ جَمَلًا؛ لِلْجَهْلِ بِالمَبِيعِ.

(وَكَرُؤْيَتِهِ) أَيِ: المَبِيعِ، (مَعْرِفَتُهُ بِلَمْسٍ أَوْ شَمٍّ أَوْ ذَوْقٍ) فِيمَا يُعْرَفُ بِهَذِهِ؛ لِحُصُولِ العِلْمِ بِحَقِيقَةِ المَبِيعِ، (أَوْ) مَعْرِفَةُ مَبِيعٍ بِـ(وَصْفِ مَا يَصِحُّ سَلَمٌ فِيهِ بِمَا) أَيْ: وَصْفٍ، (يَكْفِي فِيهِ) أَيِ: السَّلَمِ، بِأَنْ يَذْكُرَ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٢٠٨ مادة: ن م ذ ج).
(٢) قال ابن بَرِّي في «التنبيه والإيضاح» (١١٧/٣ مادة: س ل ط): «دُهْنُ السِّمْسِمِ هُوَ الشَّيْرَجُ».

غَالِبًا، وَيَأْتِي فِي «السَّلَمِ»؛ لِقِيَامِ ذَلِكَ مَقَامَ المُسْلَمِ فِيهِ. وَيَصِحُّ تَقَدُّمُ الوَصْفِ عَلَىٰ العَقْدِ فِي البَيْعِ وَالسَّلَمِ، كَتَقَدُّمِ الرُّؤْيَةِ العَقْدَ.

(فَيَصِحُّ بَيْعُ أَعْمَىٰ وَشِرَاؤُهُ فِيـ)ـمَا عَرَفَهُ مِنْ (نَحْوِ مَذُوقٍ) وَمَلْمُوسٍ وَمَشْمُومٍ عَرَفَهُ بِذَوْقٍ أَوْ لَمْسٍ أَوْ شَمٍّ أَوْ وَصْفٍ بَعْدَ إِتْيَانِهِ بِمَا يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ، (كَـ)مَا يَصِحُّ (تَوْكِيلُهُ) فِي بَيْعٍ وَشِرَاءٍ مُطْلَقًا، (ثُمَّ إِنْ وَجَدَ) مُشْتَرٍ (مَا وُصِفَ) لَهُ (أَوْ تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ) العَقْدَ (بِـ)زَمَنٍ (يَسِيرٍ مُتَغَيِّرًا، فَلِمُشْتَرٍ الفَسْخُ) لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ عَيْبِهِ.

(وَيَحْلِفُ) مُشْتَرٍ (إِنِ اخْتَلَفَا) فِي نَقْصِهِ صِفَةً أَوْ تَغَيُّرِهِ عَمَّا كَانَ رَآهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ، (وَلَا يَسْقُطُ) خِيَارُهُ (إِلَّا بِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ الرِّضَا) مِنْ مُشْتَرٍ بِنَقْصِ صِفَتِهِ أَوْ تَغَيُّرِهِ، (مِنْ سَوْمٍ وَنَحْوِهِ) كَوَطْءِ أَمَةٍ بِيعَتْ كَذَلِكَ بَعْدَ العِلْمِ، كَخِيَارِ العَيْبِ.

وَ(لَا) يَسْقُطُ خِيَارُهُ (إِنِ اسْتَعْمَلَهُ) أَيِ: المَبِيعَ، (بِطَرِيقِ رَدٍّ، كَرُكُوبِ دَابَّةٍ) مَبِيعَةٍ بِطَرِيقِ رَدِّهَا، (وَ) كَـ(حَلْبِ شَاةٍ) لِلِاخْتِبَارِ، (وَ) كَـ(طَحْنِ رَحًى لِلِاخْتِبَارِ) لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ الرِّضَا بِالنَّقْصِ أَوِ التَّغَيُّرِ. (وَإِنْ أَسْقَطَ) مُشْتَرٍ (حَقَّهُ مِنَ) الـ(رَّدِّ) بِنَقْصِ صِفَةٍ شُرِطَتْ أَوْ تَغَيُّرٍ بَعْدَ رُؤْيَةٍ، (فَلَا أَرْشَ) لَهُ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ لَا يُعْتَاضُ عَنْهَا، وَكَالمُسْلَمِ فِيهِ.

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ حَمْلٍ بِبَطْنٍ) إِجْمَاعًا، ذَكَرَهُ ابْنُ المُنْذِرِ[1]؛ لِلْجَهَالَةِ بِهِ؛

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٥٣١).

إِذْ لَا تُعْلَمُ صِفَاتُهُ وَلَا حَيَاتُهُ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ[1]، وَعَنْهُ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ المَجْرِ»[2]. بِفَتْحِ الِميمِ وَكَسْرِهَا، وَسُكُونِ الجِيمِ وَفَتْحِهَا[3]، قَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: «المَجْرُ: مَا فِي بَطْنِ النَّاقَةِ، وَالمَجْرُ: الرِّبَا، والمَجْرُ: القِمَارُ، وَالمَجْرُ: المُحَاقَلَةُ وَالمُزَابَنَةُ»[4]. فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الحَمْلِ مَعَ أُمِّهِ بِأَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهِمَا، وَلَا بَيْعُ الحَمْلِ مُنْفَرِدًا.

(وَهُوَ) أَيْ: بَيْعُ حَمْلٍ بِبَطْنٍ مُفْرَدًا عَنْ أُمِّهِ، (بَيْعُ المَضَامِينِ) وَالمَجْرِ، رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «نُهِيَ عَنْ بَيْعِ المَضَامِينِ وَالمَلَاقِيحِ»[5]. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «المَضَامِينُ: مَا فِي أَصْلَابِ الفُحُولِ، وَالمَلَاقِيحُ: مَا فِي البُطُونِ، وَهِيَ الأَجِنَّةُ»[6].

(وَ) لَا يَصِحُّ بَيْعُ (لَبَنٍ بِضَرْعٍ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «نُهِيَ أَنْ يُبَاعَ صُوفٌ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/٢٩٩).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ١٤٤٤٠) وأبو عبيد في «غريب الحديث» (١/ رقم: ٧٣) وابن قتيبة في «إصلاح غلط أبي عبيد» (صـ ٦٨) والبزار (٢/ رقم: ١٢٨٠/ كشف الأستار) والبغوي في «شرح السنة» (٨/ رقم: ٢١٠٨) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١١/ رقم: ٥٢٥٣): «ضعيف».

(٣) قال المَرْداوي في «تصحيح الفروع» (٦/١٤٨): «قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «المجر بسكون الجيم» وقال أبو عبيدة والقتيبي: «هو بفتحها» والمعنىٰ واحدٌ، فيصير فيه أربعُ لغاتٍ من ضرب اثنين في اثنين».

(٤) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١١/٧٨ مادة: م ج ر).

(٥) أخرجه البزار (٢/ رقم: ١٢٦٧/ كشف الأستار) والمروزي في «السنة» (٢٢٠). قال الدارقطني في «العلل» (٤/ رقم: ١٧٠٥): «الصحيح غير مرفوع، من قول سعيد، غير مُتَّصِل».

(٦) «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/٢٦٢ ـ ٢٦٣).

عَلَىٰ ظَهْرٍ أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ»، رَوَاهُ الخَلَّالُ وَابْنُ مَاجَهْ[1]. وَلِجَهَالَةِ صِفَتِهِ وَقَدْرِهِ أَشْبَهَ الحَمْلَ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ شَاةٍ وَمَا فِي ضَرْعِهَا مِنْ لَبَنٍ، وَلَا بَيْعُ لَبَنٍ فِي ضَرْعِهَا مُفْرَدًا.

(وَ) لَا بَيْعُ (نَوًى بِتَمْرٍ) أَيْ: فِيهِ كَبَيْضٍ فِي طَيْرٍ، (وَ) لَا بَيْعُ (صُوفٍ عَلَىٰ ظَهْرٍ) لِلْخَبَرِ، (إِلَّا) إِذَا أُبِيعَ الحَمْلُ وَاللَّبَنُ وَالنَّوَىٰ وَالصُّوفُ (تَبَعًا) لِلْحَامِلِ وَذَاتِ اللَّبَنِ وَالتَّمْرِ وَذَوَاتِ الصُّوفِ، فَيَصِحُّ (كَـ)قَوْلِ بَائِعٍ لِمُشْتَرٍ: («بِعْتُكَ هَذِهِ البَهِيمَةَ) ـ لِنَحْوِ شَاةٍ حَاضِرَةٍ ـ (وَحَمْلَهَا) بِكَذَا»، فَيَقُولُ مُشْتَرٍ: «اشْتَرَيْتُ». (وَ) كَقَوْلِهِ: «بِعْتُكَ هَذِهِ (الأَرْضَ وَمَا فِيهَا مِنْ بَذْرٍ) بِكَذَا»، فَيَقُولُ مُشْتَرٍ: «اشْتَرَيْتُ»؛ لِأَنَّهُ يَفْتَقِرُ بِالتَّبَعِيَّةِ مَا لَا يَفْتَقِرُ فِي الاسْتِقْلَالِ.

وَكَذَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِ نَحْوِ دَارٍ أَسَاسُهَا تَبَعًا، فَلَوْ قَالَ: «بِعْتُكَ هَذِهِ الشَّاةَ بِدِرْهَمٍ وَصُوفَهَا بِدِرْهَمٍ، وَمَا فِي ضَرْعِهَا بِدِرْهَمٍ»، لَمْ يَصِحَّ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

۞ **فَائِدَةٌ:** «إِنْ بَاعَهُ أَمَةً حَامِلًا وَلَمْ يَتَّحِدْ مَالِكُ الأَمَةِ وَالحَمْلِ، لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ»، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ» بِمَعْنَاهُ[2].

(وَلَا) يَصِحُّ بَيْعُ ([عَسْبِ][3] فَحْلٍ) أَيْ: ضِرَابِهِ؛ لِحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ

(١) لم أقف عليه عندهما. وأخرجه الطبراني (١١/ رقم: ١١٩٣٥) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٨٣٥، ٢٨٣٧) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٢٦) والبيهقي (١١/ رقم: ١٠٩٦١). قال البيهقي: «تفرد به عمر بن فروخ، وليس بالقوي، وقد أرسله عنه وكيع»، وقال في موضع آخر (١١/ رقم: ١٠٩٦١): «المحفوظ موقوفٌ».

(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٢٢).

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٠٣)، وهو الصواب، وفي (ب): «(عسيب)».

المُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «نُهِيَ عَنْ بَيْعِ المَضَامِينِ وَالمَلَاقِيحِ»، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «المَلَاقِيحُ: مَا فِي البُطُونِ، وَهِيَ الأَجِنَّةُ، وَالمَضَامِينُ: مَا فِي أَصْلَابِ الفُحُولِ».

(وَ) لَا بَيْعُ (نَتَاجِ نَتَاجٍ) كَأَنْ يَقُولَ: «بِعْتُكَ مَا يُنْتِجُ نَتَاجُ هَذِهِ النَّاقَةِ»، وَيُسَمَّىٰ بَيْعَ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وَهُوَ أَوْلَىٰ بِعَدَمِ الصِّحَّةِ مِنْ بَيْعِ الحَمْلِ.

(أَوْ) أي: وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ (مَا تَحْمِلُ هَذِهِ الشَّجَرَةُ أَوْ) مَا تَحْمِلُ هَذِهِ (الدَّابَّةُ) لِأَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ، مَعَ أَنَّهُ مَجْهُولٌ أَيْضًا وَغَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ حَالَ البَيْعِ.

(وَلَا) يَصِحُّ بَيْعُ (مِسْكٍ فِي فَأْرٍ) أَيْ: نَافِجَتِهِ، مَا لَمْ [يُفْتَحْ][1] وَيُشَاهَدْ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ [كَلُؤْلُؤٍ][2] فِي صَدَفٍ، وَاخْتَارَ فِي «الهَدْيِ»[3] صِحَّتَهُ؛ لِأَنَّهَا وِعَاؤُهُ يَصُونُهُ، وَتُجَّارُهُ يَعْرِفُونَهُ.

(وَ) لَا بَيْعُ (لِفْتٍ أَوْ بَصَلٍ وَنَحْوِهِ) كَفُجْلٍ وَجَزَرٍ وَقُلْقَاسٍ وَثُومٍ (قَبْلَ قَلْعِهِ) وَمُشَاهَدَتِهِ نَصًّا[4]؛ لِجَهَالَةِ مَا يُرَادُ مِنْهُ.

(وَلَا) يَصِحُّ بَيْعُ (ثَوْبٍ مَطْوِيٍّ) وَلَوْ تَامَّ النَّسْجِ، قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «حَيْثُ لَمْ يُرَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ بَقِيَّتِهِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَالُوا فِي جَمِيعِ الأَمْصَارِ

---

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣٤٢/٧)، وهو الصواب، وفي (ب): «تفتح».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (ب): «كولوء».

(٣) «زاد المعاد» لابن القيم (٧٢٨/٥).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١٥/١١).

وَالأَعْصَارِ يَتَبَايَعُونَ الثِّيَابَ المَطْوِيَّةَ وَيَكْتَفُونَ بِتَقْلِيبِهِمْ مِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ بَقِيَّتِهَا»[1]. وَاسْتُدِلَّ لَهُ بِقَوْلِ «المُغْنِي»: «وَلَوِ اشْتَرَىٰ ثَوْبًا فَنَشَرَهُ فَوَجَدَهُ مَعِيبًا فَلَهُ الرَّدُّ أَوِ الإِمْسَاكُ وَالأَرْشُ»[2]. فَقَوْلُهُ: «فَنَشَرَهُ» يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ مَطْوِيًّا، وَكَوْنُهُ يَمْلِكُ رَدَّهُ بِالعَيْبِ دَلِيلُ صِحَّةِ البَيْعِ.

(أَوْ) أَيْ: وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ثَوْبٍ **(نُسِجَ بَعْضُهُ عَلَىٰ أَنْ يُنْسَجَ بَقِيَّتُهُ)** وَلَوْ مَنْشُورًا؛ لِلْجَهَالَةِ وَالتَّعْلِيقِ. **(فَإِنْ أَحْضَرَ)** البَائِعُ مَا نَسَجَهُ مِنَ الثَّوْبِ وَبَقِيَّةَ سُدَاهُ وَ**(لُحْمَتَهُ وَبَاعَهَا مَعَهُ)** أَيِ: الثَّوْبِ، **(وَشَرَطَ عَلَىٰ بَائِعٍ نَسْجَهُ)** أَيْ: مَا بَقِيَ = **(صَحَّ)** البَيْعُ وَالشَّرْطُ؛ لِزَوَالِ الجَهَالَةِ.

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَطَاءٍ) أَيْ: قِسْطِهِ مِنْ دِيوَانٍ **(قَبْلَ قَبْضِهِ)** لِأَنَّهُ مُغَيَّبٌ، فَهُوَ مِنْ بَيْعِ الغَرَرِ. **(أَوْ)** أَيْ: وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ **(رُقْعَةٍ بِهِ)** أَيِ: العَطَاءِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ هُوَ دُونَهَا، **(وَلَا)** بَيْعُ **(مَعْدِنٍ وَحِجَارَتِهِ)** قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «قَبْلَ حَوْزِهِ»[3]، انْتَهَىٰ. وَهَذَا وَاضِحٌ فِي المَعْدِنِ الجَارِي؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ بِمِلْكِ الأَرْضِ، بِخِلَافِ الجَامِدِ، فَيَصِحُّ بَيْعُهُ كَمَا تَقَدَّمَ قَبْلَ حَوْزِهِ، لَكِنْ بِشَرْطِ العِلْمِ بِهِ، فَمَا هُنَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ المَعْدِنِ الجَارِي مُطْلَقًا، وَعَلَىٰ الجَامِدِ غَيْرِ المَعْلُومِ لَا يَصِحُّ. **(وَسَلَفٍ فِيهِ)** أَيِ: المَعْدِنِ نَصًّا[4]؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَىٰ مَا فِيهِ، فَهُوَ مِنْ بَيْعِ الغَرَرِ.

---

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٢٤).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٢٥٤).

(٣) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٢٥).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢١٩٧).

(وَلَا) بَيْعُ (مُلَامَسَةٍ كَـ: «بِعْتُكَ ثَوْبِي هَذَا عَلَىٰ أَنَّكَ مَتَىٰ لَمَسْتَهُ) فَعَلَيْكَ بِكَذَا»، (أَوْ): «عَلَىٰ أَنَّكَ (إِنْ لَمَسْتَهُ) فَعَلَيْكَ بِكَذَا»؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مُعَلَّقٌ، وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ، (أَوْ أَيَّ ثَوْبٍ لَمَسْتَهُ فَـ)هُوَ (عَلَيْكَ بِكَذَا) لِوُرُودِ البَيْعِ عَلَىٰ غَيْرِ مَعْلُومٍ.

(وَلَا) بَيْعُ (مُنَابَذَةٍ) لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «نُهِيَ عَنِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ»[1]. (كَـ)قَوْلِهِ: (مَتَىٰ) نَبَذْتَ هَذَا الثَّوْبَ فَلَكَ بِكَذَا، (أَوْ: إِنْ نَبَذْتَ) أَيْ: طَرَحْتَ (هَذَا) الثَّوْبَ أَوْ نَحْوَهُ فَلَكَ بِكَذَا، (أَوْ: أَيَّ ثَوْبٍ نَبَذْتَهُ فَلَكَ بِكَذَا) فَلَا يَصِحُّ لِلْجَهَالَةِ أَوِ التَّعْلِيقِ.

(وَلَا) يَصِحُّ (بَيْعُ الحَصَاةِ، كَـ: «ارْمِهَا فَعَلَىٰ أَيِّ ثَوْبٍ وَقَعَتْ فَـ)هُوَ (لَكَ بِكَذَا») أَوْ: «بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ قَدْرَ مَا تَبْلُغُ هَذِهِ الحَصَاةُ إِذَا رَمَيْتُهَا بِكَذَا»، أَوْ يَقُولُ: «بِعْتُكَ هَذَا بِكَذَا عَلَىٰ أَنِّي مَتَىٰ رَمَيْتُ هَذِهِ الحَصَاةَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ»، فَكُلُّ هَذِهِ الصُّوَرِ بَاطِلَةٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الغَرَرِ وَالجَهَالَةِ أَوْ تَعْلِيقِ البَيْعِ، وَلِمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ»[2].

(وَلَا) يَصِحُّ (بَيْعُ مَا لَمْ يُعَيَّنْ، كَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدٍ وَ) كَـ(شَاةٍ مِنْ قَطِيعٍ وَ) كَـ(شَجَرَةٍ مِنْ بُسْتَانٍ) لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الجَهَالَةِ وَالغَرَرِ، (وَلَوْ تَسَاوَتْ قِيَمُهُمْ) أَيِ: العَبِيدِ وَالشِّيَاهِ وَالأَشْجَارِ. (وَلَا) بَيْعُ (الجَمِيعِ إِلَّا) وَاحِدًا (غَيْرَ مُعَيَّنٍ) بِأَنْ بَاعَ العَبِيدَ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ، أَوِ القَطِيعَ إِلَّا شَاةً مُبْهَمَةً، أَوِ الشَّجَرَ

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢١٤٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٥١٢).
(٢) مسلم (٢/ رقم: ١٥١٣).

إِلَّا وَاحِدَةً غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ؛ لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ المَجْهُولِ مِنَ المَعْلُومِ يُصَيِّرُهُ مَجْهُولًا، وَلِأَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ[1]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ». فَإِنْ عَيَّنَ المُسْتَثْنَىٰ صَحَّ البَيْعُ وَالِاسْتِثْنَاءُ.

(وَلَا) يَصِحُّ بَيْعُ (شَيْءٍ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَنَحْوِهَا إِلَّا مَا) أَيْ: قَدْرًا مِنَ المَبِيعِ (يُسَاوِي دِرْهَمًا) لِجَهَالَةِ المُسْتَثْنَىٰ، (وَيَصِحُّ) بَيْعُ شَيْءٍ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ مَثَلًا، (إِلَّا بِقَدْرِ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّهُ) اسْتِثْنَاءٌ مَعْلُومٌ، فَهُوَ (بِمَنْزِلَةِ: «بِعْتُكَ تِسْعَةَ أَعْشَارِهِ (بِعَشَرَةٍ)») وَذَلِكَ لَا جَهَالَةَ فِيهِ، فَإِنْ قَالَ: «إِلَّا مَا يُسَاوِي دِرْهَمًا»، لَا يَصِحُّ البَيْعُ لِلْجَهَالَةِ بِمَا يُسَاوِي دِرْهَمًا فِي الحَالِ، بِخِلَافِ: إِلَّا بِقَدْرِ دِرْهَمٍ؛ إِذْ قَدْرُ الوَاحِدِ مِنَ العَشَرَةِ مَعْلُومٌ أَنَّهُ عُشْرٌ.

(وَلَا) يَصِحُّ البَيْعُ لَوْ قَالَ: («كُلَّمَا أَخَذْتَ قَفِيزًا[2] فَعَلَيْكَ دِرْهَمٌ»، أَوْ) قَالَ: «كُلَّمَا (أَوْقَدْتَ مِنَ الدُّهْنِ) وَنَحْوِهِ (رِطْلًا) مَثَلًا (فَعَلَيْكَ دِرْهَمٌ)») لِجَهَالَةِ المَأْخُوذِ وَالمَوْقُودِ ابْتِدَاءً، (خِلَافًا لِلشَّيْخِ) تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ[3]، فَإِنَّهُ قَالَ بِالصِّحَّةِ فِيهِمَا. (وَصَحَّ) البَيْعُ إِذَا قَالَ: («كُلَّمَا أَعْتَقْتَ عَبْدًا) مِنْ عَبِيدِكَ (فَعَلَيَّ ثَمَنُهُ») فَإِذَا أَعْتَقَ أَحَدًا مِنْهُمْ صَحَّ العِتْقُ، وَرَجَعَ عَلَىٰ القَائِلِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ، وَيَأْتِي مُفَصَّلًا، وَهُوَ البَيْعُ الضِّمْنِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) يَصِحُّ (بَيْعُ مَا شُوهِدَ مِنْ نَحْوِ حَيَوَانٍ) كَقَطِيعٍ يُشَاهَدُ كُلُّهُ، (وَثِيَابٍ)

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٥٣٦) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٩٠) من حديث جابر.

(٢) قال ابن دُريد في «جمهرة اللغة» (٢/ ٨٢٠ مادة: ق ف ز): «القَفِيز: مِكيال يُكال به».

(٣) لم أقف عليه.

مُعَلَّقَةٍ أَوْ لَا ، (وَإِنْ جَهِلَا) أَيِ: المُتَعَاقِدَانِ ، (عَدَدَهُ) أَيِ: المَبِيعِ المُشَاهَدِ بِالرُّؤْيَةِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ مَعْرِفَتُهُ لَا مَعْرِفَةُ عَدَدِهِ.

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ أَمَةٍ (حَامِلٍ بِحُرٍّ) لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ ، وَجَهَالَةُ الحَمْلِ لَا تَضُرُّ ، وَقَدْ يُسْتَثْنَىٰ بِالشَّرْعِ مَا لَا يُسْتَثْنَىٰ بِاللَّفْظِ كَبَيْعِ مُزَوَّجَةٍ ، فَإِنَّ مَنْفَعَةَ البُضْعِ مُسْتَثْنَاةٌ بِالشَّرْعِ ، وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهَا بِاللَّفْظِ.

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (حَيَوانٍ مَذْبُوحٍ) كَمَا قَبْلَ الذَّبْحِ ، (وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (لَحْمِهِ) أَيِ: الحَيَوَانِ المَذْبُوحِ (فِي جِلْدِهِ ، وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (جِلْدِهِ وَحْدَهُ) أَيْ: دُونَ لَحْمِهِ وَبَاقِي أَجْزَائِهِ.

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ ، كَرُمَّانٍ وَبَيْضٍ) وَجَوْزٍ وَنَحْوِهَا ؛ لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَىٰ بَيْعِهِ كَذَلِكَ لِفَسَادِهِ إِذَا أُخْرِجَ مِنْ قِشْرِهِ. (وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (بَاقِلَاءَ) بِالتَّخْفِيفِ وَالمَدِّ ، هُوَ الفُولُ. (وَ) بَيْعُ (جَوْزٍ وَنَحْوِهِ) كَلَوْزٍ وَفُسْتُقٍ (فِي قِشْرَيْهِ) لِأَنَّهُمَا سَاتِرَاهُ مِنْ أَصْلِ الخِلْقَةِ أَشْبَهَ البَيْضَ ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ مَقْطُوعًا أَوْ فِي شَجَرِهِ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا[1] ، فَدَلَّ عَلَىٰ الجَوَازِ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَسْتُورَةً بِغَيْرِهَا أَوْ لَا ، (وَ) يَجُوزُ بَيْعُ (طَلْعٍ قَبْلَ تَشَقُّقِهِ) إِذَا قُطِعَ مِنْ شَجَرِهِ كَاللَّوْزِ فِي قِشْرِهِ.

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (حَبٍّ مُشْتَدٍّ فِي سُنْبُلِهِ) مَقْطُوعًا وَفِي شَجَرِهِ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ جَعَلَ الِاشْتِدَادَ غَايَةً لِلْبَيْعِ ، وَمَا بَعْدَ الغَايَةِ يُخَالِفُ مَا قَبْلَهَا ، فَوَجَبَ زَوَالُ

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٨٦) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٣٤) من حديث ابن عمر.

المَنْعِ، («وَيَدْخُلُ السَّاتِرُ) بِجَوْزٍ وَحَبٍّ مُشْتَدٍّ مِنْ قِشْرٍ وَتِبْنٍ (تَبَعًا) كَنَوَىٰ تَمْرٍ، (وَيَبْطُلُ بَيْعٌ بِاسْتِثْنَائِهِ) أَيِ: القِشْرِ أَوِ التِّبْنِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَبَيْعِ النَّوَىٰ فِي التَّمْرِ، وَيَجُوزُ بَيْعُ تِبْنٍ دُونَ حَبِّهِ قَبْلَ تَصْفِيَةِ حَبِّهِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ بِالمُشَاهَدَةِ، كَمَا لَوْ بَاعَ القِشْرَ دُونَ مَا دَاخِلَهُ، أَوِ التَّمْرَ دُونَ نَوَاهُ»، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[1].

(وَيَصِحُّ بَيْعُ [تِبْنٍ قَبْلَ تَصْفِيَةِ حَبٍّ وَ][2] قَفِيزٍ مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ إِنْ تَسَاوَتْ أَجْزَاؤُهَا وَزَادَتْ عَلَيْهِ) أَيِ: القَفِيزِ؛ لِأَنَّ المَبِيعَ حِينَئِذٍ مُقَدَّرٌ مَعْلُومٌ مِنْ جُمْلَةٍ مُتَسَاوِيَةِ الأَجْزَاءِ، أَشْبَهَ بَيْعَ جُزْءٍ مُشَاعٍ مِنْهَا، وَالصُّبْرَةُ: الكُومَةُ المَجْمُوعَةُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ، سُمِّيَتْ صُبْرَةً لِإِفْرَاغِ بَعْضِهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلسَّحَابِ فَوْقَ السَّحَابِ: صَبِيرٌ، وَيُقَالُ: صَبَرْتُ المَتَاعَ، إِذَا جَمَعْتَهُ وَضَمَمْتَ بَعْضَهُ إِلَىٰ بَعْضٍ.

(وَإِلَّا) بِأَنِ اخْتَلَفَتْ أَجْزَاؤُهَا وَلَمْ تَزِدْ عَلَى القَفِيزِ، (فَلَا) يَصِحُّ البَيْعُ لِلْجَهَالَةِ فِي الأُولَىٰ، وَالإِتْيَانِ بِـ«مِنِ» التَّبْعِيضِيَّةِ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ مَثَّلَ الصُّبْرَةَ المُخْتَلِفَةَ الأَجْزَاءِ فَقَالَ: (كَصُبْرَةِ بَقَّالٍ) قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «البَقَّالُ: بَيَّاعُ الأَطْعِمَةِ، عَامِّيَّةٌ، وَالصَّحِيحُ [البَدَّالُ][3]»[4]، انْتَهَىٰ. لِأَنَّهُ (يَجْمَعُ مَا يَبِيعُ بِهِ) مِنَ البُرِّ مَثَلًا المُخْتَلِفِ الأَوْصَافِ، وَمِثْلُهَا صُبْرَةُ[5] المُحَدِّرِ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَىٰ قَرْيَةٍ،

---

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٢٧).

(٢) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٠٤) فقط.

(٣) كذا في «القاموس المحيط»، وهو الصواب، وفي (ب): «البذال».

(٤) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (١/٩٦٧ مادة: ب ق ل).

(٥) بعدها في (ب) زيادة: «صبرة»، والصواب حذفها.

وَيُعْرَفُ فِي الشَّامِ بِالحِدَارِ. (وَ) كَصُبْرَةِ (شَعِيرٍ مُخْتَلِفٍ) الـ(أَوْصَافِ) بَاعَ قَفِيزًا مِنْهَا، لَا يَصِحُّ البَيْعُ؛ لِعَدَمِ تَسَاوِي أَجْزَائِهَا المُؤَدِّي إِلَىٰ الجَهَالَةِ بِالقَفِيزِ المَبِيعِ.

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (رِطْلٍ) مَثَلًا (مِنْ دَنٍّ) نَحْوُ عَسَلٍ أَوْ زَيْتٍ (أَوْ مِنْ زُبْرَةِ حَدِيدٍ وَنَحْوِهِ) كَرَصَاصٍ وَنُحَاسٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. (وَبِتَلَفِ) الصُّبْرَةِ أَوْ مَا فِي الدَّنِّ أَوِ الزُّبْرَةِ، (مَا عَدَا قَدْرَ مَبِيعٍ) مِنْ ذَلِكَ، (يَتَعَيَّنُ) البَاقِي لِأَنْ يَكُونَ مَبِيعًا لِتَعَيُّنِ المَحَلِّ لَهُ، وَإِنْ بَقِيَ بِقَدْرِ بَعْضِ المَبِيعِ أَخَذَهُ بِقِسْطِهِ، (وَلَوْ فَرَّقَ قُفْزَانًا) مِنْ صُبْرَةٍ تَسَاوَتْ أَجْزَاؤُهَا (وَبَاعَ) مِنْهَا قَفِيزًا (وَاحِدًا مُبْهَمًا) أَوِ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ (مَعَ تَسَاوِي أَجْزَائِهِ) أَيِ: القَفِيزِ، (صَحَّ) البَيْعُ كَمَا لَوْ لَمْ يُفَرِّقْهَا.

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (صُبْرَةٍ جُزَافًا) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جُزَافًا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّىٰ نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. (مَعَ جَهْلِهِمَا) أَيِ: المُتَبَايِعَيْنِ، كَيْلَهَا اكْتِفَاءً بِرُؤْيَتِهَا؛ لِلْحَدِيثِ. (أَوْ) مَعَ (عِلْمِهِمَا) أَيِ: المُتَبَايِعَيْنِ مِقْدَارَهَا لِعَدَمِ المَانِعِ. (وَمَعَ عِلْمِ بَائِعٍ وَحْدَهُ) قَدْرَهَا (يَحْرُمُ) عَلَيْهِ بَيْعُهَا جُزَافًا نَصًّا[2]؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْدِلُ إِلَىٰ البَيْعِ جُزَافًا مَعَ عِلْمِهِ بِقَدْرِ الكَيْلِ إِلَّا لِلتَّغْرِيرِ ظَاهِرًا. (وَيَصِحُّ) البَيْعُ مَعَ التَّحْرِيمِ لِعِلْمِ المَبِيعِ بِالمُشَاهَدَةِ، (وَلِمُشْتَرٍ) كَتَمَهُ بَائِعُ القَدْرِ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ، (الرَّدُّ) لِأَنَّ كَتْمَهُ ذَلِكَ غِشٌّ وَغَرَرٌ.

(وَكَذَا) بَيْعُ الصُّبْرَةِ وَنَحْوِهَا جُزَافًا مَعَ (عِلْمِ مُشْتَرٍ وَحْدَهُ) بِقَدْرِ الصُّبْرَةِ،

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢١٦٦) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٢٧).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/١٣٧).

فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ شِرَاؤُهَا جُزَافًا مَعَ جَهْلِ بَائِعٍ بِهِ، وَيَصِحُّ العَقْدُ. (وَلِبَائِعٍ) وَحْدَهُ (الفَسْخُ) بِهِ لِتَغْرِيرِ المُشْتَرِي لَهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ البَيْعِ مَعْرِفَةُ بَاطِنِ الصُّبْرَةِ المُتَسَاوِيَةِ الأَجْزَاءِ اكْتِفَاءً بِرُؤْيَةِ ظَاهِرِهَا لِدِلَالَتِهِ عَلَيْهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ أَيْضًا تَسَاوِي مَوْضِعِهَا؛ لِأَنَّ مَعْرِفَتَهَا لَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: (كَتَدْلِيسٍ) أَيْ: كَمَا يَحْرُمُ عَلَىٰ البَائِعِ أَنْ يُدَلِّسَ الصُّبْرَةَ (بِجَعْلِ جَيِّدٍ فَوْقَ) رَدِيءٍ، (وَ) كَمَا يَحْرُمُ عَلَىٰ مُشْتَرٍ (عَكْسُهُ) أَيْ: بِأَنْ يَجْعَلَ الرَّدِيءَ فَوْقَ الجَيِّدِ، (أَوْ) جَعْلِ بَائِعِ الصُّبْرَةِ (فَوْقَ رَبْوَةٍ) أَوْ دَكَّةٍ أَوْ حَجَرٍ يُنْقِصُهَا، وَالرَّبْوَةُ: مَا ارْتَفَعَ مِنَ الأَرْضِ، (وَعَكْسُهُ) بِأَنْ كَانَتِ الصُّبْرَةُ عَلَىٰ نَحْوِ حُفْرَةٍ.

(وَلِمُشْتَرٍ) لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ، الخِيَارُ بَيْنَ (فَسْخٍ أَوْ أَخْذٍ تَفَاوُتِ) مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الثَّمَنِ، لَكِنْ لَوْ ظَهَرَ بَاطِنُهَا خَيْرًا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَوْ ظَهَرَ تَحْتَهَا حُفْرَةٌ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ بَائِعٌ، فَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُهُ وَلَا يَضُرُّهُ، وَلِلْبَائِعِ الخِيَارُ كَمَا لَوْ بَاعَ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا فَوَزَنَهَا بِصَنْجَةٍ[1] ثُمَّ وَجَدَ الصَّنْجَةَ زَائِدَةً، كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ بِالزِّيَادَةِ، وَكَذَا مِكْيَالٌ زَائِدٌ بِأَنْ بَاعَ الصُّبْرَةَ بِمِكْيَالٍ مَعْهُودٍ ثُمَّ وَجَدَهُ زَائِدًا، كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ بِالزِّيَادَةِ.

(وَيَصِحُّ بَيْعُ صُبْرَةٍ عَلِمَ قُفْزَانَهَا إِلَّا قَفِيزًا) أَوْ قَفِيزَيْنِ أَوْ أَقْفِزَةً؛ لِأَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ[2] تُعْلَمَ[3]، وَهَذِهِ مَعْلُومَةٌ. (لَا إِنْ لَمْ تُعْلَمْ) قُفْزَانُهَا

(١) قال الرازي في «مختار الصحاح» (صـ ٣٢٥ مادة: ص ن ج): «صَنْجَة الميزان: ما يُوزن به، مُعَرَّبٌ».

(٢) بعدها في (ب) زيادة: «أن»، والصواب حذفها.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٥٣٦) من حديث جابر.

وَاسْتَثْنَىٰ مِنْهَا قَفِيزًا ؛ لِأَنَّ جَهْلَ قُفْزَانِهَا يُؤَدِّي إِلَىٰ جَهْلِ مَا يَبْقَىٰ بَعْدَ المُسْتَثْنَىٰ. (كـ)مَا لَا يَصِحُّ بَيْعُ (ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ إِلَّا صَاعًا) لِجَهَالَةِ آصُعِهَا، فَتُؤَدِّي إِلَىٰ جَهَالَةِ مَا يَبْقَىٰ بَعْدَ الصَّاعِ.

(وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ) جُزْءٍ (مُشَاعٍ كَثُلُثٍ أَوْ ثُمُنٍ) أَوْ رُبُعٍ أَوْ عُشُرٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَسْبَاعِ صُبْرَةٍ أَوْ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ أَوْ بُسْتَانٍ ؛ لِلْعِلْمِ بِالمَبِيعِ وَبِالثُّنْيَا.

(وَلَا) يَصِحُّ بَيْعُ (نِصْفِ دَارِهِ الَّذِي يَلِيهِ) أَيِ: المُشْتَرِي، (قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ: «لِأَنَّهُ) أَيِ: العَاقِدَ، (لَا يَدْرِي إِلَىٰ أَيْنَ يَنْتَهِي) النِّصْفُ الَّذِي يَلِي الدَّارَ، فَيُؤَدِّي إِلَىٰ الجَهَالَةِ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ أَرْضٍ أَوْ ثَوْبٍ، وَعَيَّنَ ابْتِدَاءَهَا دُونَ انْتِهَائِهَا»[1].

فَإِنْ بَاعَهُ نِصْفَ دَارِهِ الَّتِي تَلِيهِ عَلَىٰ الشُّيُوعِ صَحَّ، وَلَوْ قَالَ: «بِعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ»، وَأَرَاهُ حُدُودَهَا، صَحَّ البَيْعُ. أَوْ بَاعَهُ جُزْءًا مُشَاعًا مِنْهَا كَخُمُسٍ وَنَحْوِهِ أَوْ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ مِنْهَا، وَعَيَّنَ الِابْتِدَاءَ وَالِانْتِهَاءَ، صَحَّ ؛ لِانْتِفَاءِ المَانِعِ. وَإِنْ قَالَ: «بِعْتُكَ نَصِيبِي مِنْ هَذِهِ الدَّارِ»، وَجَهِلَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَصِحَّ.

(وَلَا) يَصِحُّ البَيْعُ إِنْ بَاعَهُ (دَارًا لَمْ يَرَهَا وَ) لَمْ (يَعْرِفْ حُدُودَهَا) لِلْجَهَالَةِ وَالغَرَرِ. (وَلَا) يَصِحُّ بَيْعُ (جَرِيبٍ مِنْ أَرْضٍ) مُبْهَمًا، (أَوْ ذِرَاعٍ مِنْ ثَوْبٍ مُبْهَمًا) لِأَنَّهُ لَيْسَ مُعَيَّنًا وَلَا مُشَاعًا، (إِلَّا إِنْ عَلِمَا ذَرْعَهُمَا) أَيِ: الأَرْضِ وَالثَّوْبِ، فَيَصِحُّ البَيْعُ حِينَئِذٍ، لَكِنْ قِيَاسُ مَا تَقَدَّمَ فِي قَفِيزٍ مِنْ صُبْرَةٍ إِذَا زَادَتْ عَلَيْهِ:

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٣٠).

عَدَمُ اشْتِرَاطِ عِلْمِ الذَّرْعِ هُنَا إِذَا زَادَ عَلَىٰ الذِّرَاعِ أَوِ الجَرِيبِ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(**وَيَكُونُ**) الجَرِيبُ أَوِ الذِّرَاعُ (**مُشَاعًا**) لِأَنَّهُ إِنْ كَانَتِ الأَرْضُ أَوِ الثَّوْبُ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ مَثَلًا، وَبَاعَهُ وَاحِدًا مِنْهَا، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ بَيْعِ العَشْرِ، (**وَيَصِحُّ**) اسْتِثْنَاءُ جَرِيبٍ مِنْ أَرْضٍ وَذِرَاعٍ مِنْ ثَوْبٍ إِذَا كَانَ المُسْتَثْنَىٰ (**مُعَيَّنًا بِابْتِدَاءٍ وَانْتِهَاءٍ مَعًا**) لِأَنَّهَا ثُنْيَا مَعْلُومَةٌ، فَإِنْ عَيَّنَ أَحَدُهُمَا دُونَ الآخَرِ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ بَاعَهُ أَرْضًا مِنْ هُنَا إِلَىٰ هُنَا صَحَّ، وَكَذَا: «بِعْتُكَ مِنْ هَذَا الثَّوْبِ مِنْ هَذَا المَوْضِعِ إِلَىٰ هَذَا المَوْضِعِ».

(**ثُمَّ إِنْ نَقَصَ ثَوْبٌ بِقَطْعٍ وَلَا شَرْطَ**) بِأَنْ لَمْ يَشْرُطِ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِي قَطْعَهُ، (**وَتَشَاحَّا**) أَيِ: المُتَعَاقِدَانِ، فِي قَطْعِهِ، (**كَانَا شَرِيكَيْنِ**) فِي الثَّوْبِ، وَلَا فَسْخَ وَلَا قَطْعَ، بَلْ يُبَاعُ وَيُقْسَمُ ثَمَنُهُ عَلَىٰ قَدْرِ مَا لِكُلٍّ مِنْهُمَا، (**وَكَذَا خَشَبَةٌ بِسَقْفٍ وَفَصٍّ بِخَاتَمٍ**) بِيعَا، وَنَقَصَ السَّقْفُ أَوِ الخَاتَمُ بِالقَلْعِ، فَيُبَاعُ السَّقْفُ بِالخَشَبَةِ وَالخَاتَمُ بِفَصِّهِ، وَيُقْسَمُ الثَّمَنُ بِالمُحَاصَّةِ.

(**وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ حَمْلِ مَبِيعٍ**) مِنْ أَمَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ، مَأْكُولَةٍ أَوْ لَا، (**أَوِ**) اسْتِثْنَاءُ (**شَحْمِهِ**) أَيِ: المَبِيعِ المَأْكُولِ؛ لِأَنَّهُمَا مَجْهُولَانِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. (**أَوِ**) اسْتِثْنَاءُ (**نَحْوِ رِطْلِ لَحْمٍ أَوْ شَحْمٍ**) مِنْ مَأْكُولٍ، فَلَا يَصِحُّ لِجَهَالَةِ مَا يَبْقَىٰ، وَكَذَا اسْتِثْنَاءُ كُسْبِ سُمْسُمٍ[1] مَبِيعٍ أَوْ شَيْرَجِهِ أَوْ حَبِّ قُطْنٍ، (**أَوْ نَحْوِ طِحَالٍ وَكَبِدٍ**) كَرِئَةٍ وَقَلْبٍ، فَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ شَيْءٍ مِنَ المَذْكُورَاتِ؛

(١) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (صـ ١٣١ مادة: ك س ب): «والكُسْب ـ بالضم ـ: عُصارة الدُّهن».

لِأَنَّهُ يَكِرُّ عَلَىٰ البَاقِي بِالجَهَالَةِ. وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مُنْفَرِدًا مَعَ اتِّصَالِهِ بِأَصْلِهِ، فَمَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ لَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ.

(إِلَّا رَأْسَ مَأْكُولٍ) مَبِيعٍ (وَجِلْدَهُ وَأَطْرَافَهُ) فَيَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهَا نَصًّا[1]، (حَضَرًا وَسَفَرًا) لِأَنَّهُ ﷺ «لَمَّا هَاجَرَ إِلَىٰ المَدِينَةِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعَامِرٌ فَاشْتَرَيَا مِنْهُ شَاةً، وَشَرَطَا لَهُ سَلَبَهَا»[2]، أَيْ: رَأْسَهَا وَجِلْدَهَا وَسَوَاقِطَهَا، وَكَذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُهُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ يَتَبَايَعُونَ.

(وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ مَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ مُفْرَدًا) كَرُبُعِ لَحْمِ ذَبِيحَةٍ وَحْدَهُ مَثَلًا، (إِلَّا فِي هَذِهِ) الصُّورَةِ؛ لِلْخَبَرِ المَذْكُورِ، وَأَيْضًا الِاسْتِثْنَاءُ فِي هَذِهِ دُونَ المَبِيعِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ اسْتِبْقَاءٌ، وَهُوَ مُخَالِفٌ ابْتِدَاءَ العَقْدِ، بِدَلِيلِ عَدَمِ صِحَّةِ نِكَاحِ المُعْتَدَّةِ مِنْ غَيْرِهِ، وَعَدَمِ انْفِسَاخِ [نِكَاحِ][3] زَوْجَةٍ وُطِئَتْ بِنَحْوِ شُبْهَةٍ، (وَيَبْطُلُ البَيْعُ) المُسْتَثْنَىٰ فِيهِ مَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ مُفْرَدًا إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ.

(وَلَوْ بَاعَ فِي هَذَا) أَيْ: فِيمَا إِذَا بَاعَ حَيَوَانًا مَأْكُولًا إِلَّا رَأْسَهُ وَجِلْدَهُ وَأَطْرَافَهُ، (مَا اسْتَثْنَاهُ) وَهُوَ الرَّأْسُ وَالجِلْدُ وَالأَطْرَافُ (مُفْرَدًا) أَيْ: مُسْتَقِلًّا،

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/١٧٤).

(٢) أخرجه سحنون في «المدونة» (٤/٢٩٥) وأبو داود في «المراسيل» (١٦٧) من حديث عُروة بن الزبير مرسلًا، ولم يذكرا فيه عامر بن فُهَيرة. وفي إسناده: موسىٰ بن شيبة الحضرمي، لم يوثِّقْه سوىٰ ابنِ حبان، ولم يرو عنه غيرُ عبدالله بن وهبٍ المصري. انظر: «الثقات» لابن حبان (٧/٤٥٣).

(٣) من «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/١٤٦) فقط.

(لَمْ يَصِحَّ) البَيْعُ، كَبَيْعِ الصُّوفِ عَلَىٰ الظَّهْرِ. (وَلَعَلَّ المُرَادَ) بِعَدَمِ الصِّحَّةِ: (مَا لَمْ يُبَعْ لِمَالِكِ الأَصْلِ) أَيْ: بِأَنْ كَانَ مُشْتَرِي الرَّأْسِ وَالجِلْدِ وَالأَطْرَافِ مَالِكًا لِلشَّاةِ أَوْ نَحْوِهَا، (كَـ)بَيْعِ الـ(ثَّمَرَةِ) قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا مِمَّنِ الأَصْلُ لَهُ.

هَذَا مَعْنَىٰ مَا (قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ») وَلَفْظُهُ: «وَإِنْ بَاعَ ذَلِكَ مُنْفَرِدًا لَمْ يَصِحَّ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ المُرَادَ بِعَدَمِ الصِّحَّةِ: إِذَا لَمْ تَكُنِ الشَّاةُ لِلْمُشْتَرِي، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ صَحَّ البَيْعُ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا مِمَّنِ الأَصْلُ لَهُ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَلَوْ أَبَىٰ مُشْتَرٍ ذَبْحَهُ) أَيِ: المَأْكُولِ المُسْتَثْنَىٰ رَأْسُهُ وَجِلْدُهُ وَأَطْرَافُهُ، (وَلَمْ يَشْتَرِطِ) البَائِعُ عَلَيْهِ ذَبْحَهُ فِي العَقْدِ، (لَمْ يُجْبَرْ) مُشْتَرٍ عَلَىٰ ذَبْحِهِ؛ لِتَمَامِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ.

(وَتَلْزَمُهُ) أَيِ: المُشْتَرِيَ، (قِيمَةُ ذَلِكَ) المُسْتَثْنَىٰ نَصًّا[2] (تَقْرِيبًا) فَإِنْ شَرَطَ بَائِعٌ عَلَىٰ مُشْتَرٍ ذَبْحَهُ، لَزِمَهُ ذَبْحُهُ وَدَفْعُ المُسْتَثْنَىٰ لِبَائِعٍ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَالتَّسْلِيمُ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ، فَإِنْ بَاعَ لِمُشْتَرٍ مَا اسْتَثْنَاهُ صَحَّ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَهُ) أَيِ: المُشْتَرِي، (الفَسْخُ بِعَيْبٍ يَخْتَصُّ المُسْتَثْنَىٰ) كَعَيْبٍ بِرَأْسِهِ أَوْ جِلْدِهِ؛ لِأَنَّ الجَسَدَ شَيْءٌ وَاحِدٌ يَتَأَلَّمُ كُلُّهُ بِأَلَمِ بَعْضِهِ. وَيَصِحُّ بَيْعُ حَيَوَانٍ مَذْبُوحٍ، وَبَيْعُ لَحْمِهِ قَبْلَ سَلْخِهِ، وَبَيْعُ جِلْدِهِ وَحْدَهُ، وَبَيْعُ رُءُوسٍ وَأَكَارِعَ وَسُمُوطٍ[3]، وَبَيْعُهُ مَعَ جِلْدِهِ جَمِيعًا كَمَا قَبْلَ الذَّبْحِ.

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١٧٣ ـ ١٧٤).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/١٧٥).

(٣) قال ابن قائد النجدي في «حاشية المنتهىٰ» (٢/٢٦٩): «السُّمُوط: جمع سَمط، بفتح السين،=

(فَرْعٌ)

(لَوِ اشْتَرَىٰ مَعْدُودًا فَعَدَّ أَلْفَ جَوْزَةٍ مَثَلًا، وَوَضَعَهَا فِي كَيْلٍ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِلَا عَدٍّ) بِأَنْ صَارَ يَمْلَأُ الكَيْلَ وَيَعْتَبِرُ مِلْأَهُ بِأَلْفٍ، (لَمْ يَصِحَّ) ذَلِكَ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ العَدِّ؛ لِاخْتِلَافِ الجَوْزِ كِبَرًا وَصِغَرًا.

الشَّرْطُ (السَّابِعُ) مِنْ شُرُوطِ البَيْعِ: (مَعْرِفَتُهُمَا) أَيِ: المُتَعَاقِدَيْنِ، (لِثَمَنٍ حَالَ عَقْدِ) البَيْعِ. (وَيَتَّجِهُ: أَوْ) مَعْرِفَتُهُمَا الثَّمَنَ (قَبْلَهُ) بِرُؤْيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ، (كَـ)مَا تَقَدَّمَ فِي الـ(مَبِيعِ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ. (وَلَوْ) كَانَتْ مَعْرِفَتُهُمَا لِثَمَنٍ (بِمُشَاهَدَةٍ) كَصُبْرَةٍ شَاهَدَاهَا وَلَمْ يَعْرِفَا قَدْرَهَا، أَوْ عُرِفَ بِصِفَةٍ وَلَوْ سَابِقَةٍ لِلْعَقْدِ كَمَا فِي المَبِيعِ، وَكَذَا مَعْرِفَتُهُ بِشَمٍّ أَوْ لَمْسٍ أَوْ ذَوْقٍ فِيمَا يُعْرَفُ بِذَلِكَ، (وَكَذَا) أَيْ: كَالثَّمَنِ (أُجْرَةٌ) فَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ العَاقِدَيْنِ لَهَا وَلَوْ بِمُشَاهَدَةٍ.

(فَيَصِحَّانِ) أَيِ: البَيْعُ وَالإِجَارَةُ، إِذَا عَقَدَ عَلَىٰ ثَمَنٍ وَأُجْرَةٍ (بِوَزْنِ صَنْجَةٍ وَمِلْءِ كَيْلٍ مَجْهُولَيْنِ) عُرْفًا، وَعَرَفَهُمَا المُتَعَاقِدَانِ بِالمُشَاهَدَةِ، كَـ: «بِعْتُكَ ـ أَوْ آجَرْتُكَ ـ هَذِهِ الدَّارَ بِوَزْنِ هَذَا الحَجَرِ فِضَّةً»، أَوْ: «بِمِلْءِ هَذَا الوِعَاءِ ـ أَوِ الكِيسِ ـ دَرَاهِمَ». وَيَصِحُّ أَيْضًا بِصُبْرَةٍ مُشَاهَدَةٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَنَحْوِهَا، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمَا عَدَدَهَا وَلَا وَزْنَهَا وَلَا كَيْلَهَا.

(وَ) يَصِحُّ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ (بِنَفَقَةِ عَبْدِهِ) فُلَانٍ أَوْ أَمَتِهِ فُلَانَةٍ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ

= وهو: الصُّوف المنتوف بالماء الحارِّ، فكأنَّهم أطلقوا المصدر علىٰ الصُّوف، ثمَّ جمعوه جوازًا»، باختصار.

وَوَلَدِهِ وَنَحْوِهِ، (**شَهْرًا**) أَوْ سَنَةً أَوْ يَوْمًا وَنَحْوَهُ؛ لِأَنَّ لَهَا عُرْفًا يَرْجِعُ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ، بِخِلَافِ نَفَقَةِ دَابَّتِهِ، (**وَيَرْجِعُ**) مُشْتَرٍ عَلَىٰ بَائِعٍ (**مَعَ تَعَذُّرِ مَعْرِفَةِ**) قَدْرِ (**ثَمَنٍ**) بِأَنْ تَلِفَتِ الصُّبْرَةُ أَوِ اخْتَلَطَتْ بِمَا لَا تَتَمَيَّزُ مِنْهُ قَبْلَ اعْتِبَارِهَا، أَوْ تَلِفَتِ الصَّنْجَةُ أَوِ الكَيْلُ قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ أُخِذَتِ النَّفَقَةُ وَجُهِلَتْ، (**عِنْدَ فَسْخٍ**) بَيْعٍ لِنَحْوِ عَيْبٍ (**بِقِيمَةِ مَبِيعٍ**) لِأَنَّ الغَالِبَ بَيْعُ الشَّيْءِ بِقِيمَتِهِ.

(**وَ**) يَرْجِعُ فِي إِجَارَةٍ بِـ(**أُجْرَةِ مِثْلٍ حَالَ عَقْدٍ فِيهِمَا**) أَيِ: البَيْعِ وَالإِجَارَةِ حَالَ فَسْخٍ، (**وَلَوْ بَاعَ**) دَارَهُ مَثَلًا (**بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا**) مِنْ نَحْوِ فِضَّةٍ، (**فَوَزْنُهَا**) أَيْ: وَزْنُ المُشْتَرِي العِشْرِينَ (**بِصَنْجَةٍ، ثُمَّ وَجَدَ الصَّنْجَةَ زَائِدَةً، فَلَهُ**) أَيِ: المُشْتَرِي، (**الرُّجُوعُ**) بِالزَّائِدِ، (**وَكَذَا مَكِيلٌ**) أَيْ: بِأَنِ اشْتَرَىٰ الدَّارَ بِنَحْوِ عِشْرِينَ مُدًّا حِنْطَةً، ثُمَّ كَالَهَا بِمُدٍّ يَظُنُّهُ غَيْرَ زَائِدٍ فَظَهَرَ زَائِدًا، فَلَهُ الرُّجُوعُ بِالزَّائِدِ.

(**وَلَوْ أَسَرَّا**) أَيِ: المُتَعَاقِدَانِ، (**ثَمَنًا بِلَا عَقْدٍ**) بِأَنِ اتَّفَقَا عَلَىٰ أَنَّ الثَّمَنَ مِئَةٌ مَثَلًا، (**ثُمَّ عَقَدَاهُ بِـ**)ثَمَنٍ (**آخَرَ**) كَمِئَتَيْنِ مَثَلًا، (**فَالثَّمَنُ**) هُوَ (**الأَوَّلُ**) وَهُوَ المِئَةُ؛ لِأَنَّ المُشْتَرِيَ إِنَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ مَا زَادَ.

(**وَلَوْ عَقَدَ**)ا البَيْعَ (**سِرًّا بِثَمَنٍ**) مُعَيَّنٍ كَعَشَرَةٍ، (**ثُمَّ**) عَقَدَاهُ (**عَلَانِيَةً بِأَكْثَرَ**) مِنَ الأَوَّلِ كَاثْنَيْ عَشَرَ، (**أَوْ بِأَقَلَّ**) مِنَ الأَوَّلِ كَثَمَانِيَةٍ، (**فَ**)الثَّمَنُ هُوَ (**الثَّانِي إِنْ كَانَ فِي مُدَّةِ خِيَارِ**) مَجْلِسٍ أَوْ شَرْطٍ، صَحَّحَهُ فِي «التَّنْقِيحِ»[1]، وَتَبِعَهُ فِي «المُنْتَهَىٰ»[2]؛ لِأَنَّ مَا يُزَادُ فِي ثَمَنٍ أَوْ مُثَمَّنٍ أَوْ يُحَطُّ مِنْهُمَا زَمَنَهُ مُلْحَقٌ بِهِ،

(١) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٢١٥).

(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٣٤٥).

وَيُخَيَّرُ فِي البَيْعِ.

(وَإِلَّا) يَكُنْ فِي مُدَّةِ خِيَارٍ بِأَنْ كَانَ بَعْدَ لُزُومِ بَيْعٍ، (فَـ)الثَّمَنُ هُوَ (الأَوَّلُ) لِأَنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهِ وَلَا يُخْبَرُ بِهِ إِذَا أُبِيعَ بِتَخْيِيرِ الثَّمَنِ، وَفِي «الإِقْنَاعِ»: «الثَّمَنُ مَا عَقَدَا بِهِ سِرًّا»[1]، كَالَّتِي قَبْلَهَا، فَكَانَ عَلَىٰ المُصَنِّفِ أَنْ يَقُولَ: خِلَافًا لَهُ.

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَوِيٍّ: (لَا إِنْ) عَقَدَا سِرًّا عَلَىٰ مِئَةٍ وَعَلَانِيَةً عَلَىٰ مِئَتَيْنِ، وَ(أَرَادَا) بِذَلِكَ (تَجَمُّلًا) فَالثَّمَنُ هُوَ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ مَا عَقَدَا بِهِ عَلَانِيَةً لَيْسَ مَقْصُودًا، وَذَكَرَ الحُلْوَانِيُّ[2] ـ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الفُرُوعِ»[3] ـ أَنَّهُ كَنِكَاحٍ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ أَوْ بَعْدَ لُزُومِهِ، فَيُؤْخَذُ بِالزَّائِدِ مِنْهُمَا مُطْلَقًا.

(وَلَا يَصِحُّ) بَيْعُ نَحْوِ ثَوْبٍ (بِرَقْمِـ)ـهِ، أَيِ: القَدْرِ المَكْتُوبِ عَلَيْهِ؛ لِلْجَهَالَةِ بِهِ حَالَ العَقْدِ، (وَلَا) بَيْعُ سِلْعَةٍ (بِمَا بَاعَ زَيْدٌ) لِمَا تَقَدَّمَ، (إِلَّا إِنْ عَلِمَاهُمَا) أَيْ: عَلِمَ المُتَعَاقِدَانِ الرَّقْمَ وَمَا بَاعَ بِهِ زَيْدٌ حَالَ العَقْدِ فَيَصِحُّ، (وَلَا) بَيْعُ سِلْعَةٍ (بِأَلْفِ دِرْهَمٍ) أَوْ مِثْقَالٍ (ذَهَبًا وَفِضَّةً) لِأَنَّ قَدْرَ كُلِّ جِنْسٍ مِنْهُمَا مَجْهُولٌ، كَمَا لَوْ قَالَ: بِأَلْفٍ بَعْضُهَا ذَهَبٌ وَبَعْضُهَا فِضَّةٌ، وَكَذَا إِنْ قَالَ: بِأَلْفٍ ذَهَبًا وَفِضَّةً، وَلَمْ يَقُلْ: دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا.

(وَلَا) بَيْعُ شَيْءٍ (بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ وَرِطْلِ خَمْرٍ) أَوْ وَكَلْبٍ أَوْ وَجِلْدِ مَيْتَةٍ نَجِسٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ لَا قِيمَةَ لَهَا، فَلَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهَا البَدَلُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ الثَّمَنُ

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١٧٥).
(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/١٧).
(٣) «الفروع» لابن مفلح (٦/١٥٥).

كُلُّهُ كَذَلِكَ، (وَلَا) البَيْعُ (بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السِّعْرُ) أَيْ: يَقِفُ عَلَيْهِ لِلْجَهَالَةِ، (وَلَا كَمَا يَبِيعُ النَّاسُ) لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَا بِدِينَارٍ) مُطْلَقٍ (أَوْ دِرْهَمٍ مُطْلَقٍ) أَوْ غَرْسٍ مُطْلَقٍ، (وَثَمَّ) بِالبَلَدِ (نُقُودٌ) مِنَ المُسَمَّىٰ المُطْلَقِ (مُتَسَاوِيَةٌ رَوَاجًا) لِتَرَدُّدِ المُطْلَقِ بَيْنَهُمَا، وَرَدُّهُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا مَعَ التَّسَاوِي تَرْجِيحٌ بِلَا مُرَجِّحٍ، فَهُوَ مَجْهُولٌ. (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) بِالبَلَدِ (إِلَّا) دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ أَوْ غَرْسٌ (وَاحِدٌ) صَحَّ وَصُرِفَ إِلَيْهِ لِتَعَيُّنِهِ، (أَوْ غَلَبَ أَحَدُهَا) أَيِ: النُّقُودِ، رَوَاجًا، (صَحَّ) العَقْدُ، (وَصُرِفَ) المُطْلَقُ مِنْ دِينَارٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ غَرْسٍ (إِلَيْهِ) عَمَلًا بِالظَّاهِرِ.

(وَلَا) يَصِحُّ البَيْعُ (بِعَشَرَةٍ صِحَاحًا أَوْ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ مُكَسَّرَةً، وَلَا) البَيْعُ (بِعَشَرَةٍ نَقْدًا أَوْ عِشْرِينَ نَسِيئَةً) لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ[1]، وَفَسَّرَهُ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمْ بِذَلِكَ[2]، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ لَهُ بِبَيْعٍ وَاحِدٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: «بِعْتُكَ أَحَدَ هَذَيْنِ»، وَلِجَهَالَةِ الثَّمَنِ. (إِلَّا إِنْ تَفَرَّقَا) أَيِ: المُتَعَاقِدَانِ، (فِيهِمَا) أَيِ: الصُّورَتَيْنِ، (عَلَىٰ أَحَدِهِمَا) أَيْ: أَحَدِ الثَّمَنَيْنِ فِي الكُلِّ، فَيَصِحُّ لِزَوَالِ المَانِعِ.

(وَلَا) يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ (بِدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمًا) نَصًّا[3]؛ لِأَنَّهُ اسْتَثْنَىٰ قِيمَةَ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ رقم: ٩٧١٥) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٣١) والنسائي (٧/ رقم: ٤٦٧٥) وأبو يعلىٰ (٥/ رقم: ٦٠٩٨) وابن الجارود (٦٠٨) وابن حبان (١١/ رقم: ٤٩٧٣) والبيهقي (١١/ رقم: ١٠٩٨٢) من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/٣٣٣).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ١٧٩٠).

الدِّرْهَمِ مِنَ الدِّينَارِ، وَهِيَ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ، وَاسْتِثْنَاءُ المَجْهُولِ مِنَ المَعْلُومِ يُصَيِّرُهُ مَجْهُولًا. (وَلَا) البَيْعُ (بِمِئَةِ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا، أَوْ إِلَّا قَفِيزَ بُرٍّ وَنَحْوَهُ) مِمَّا فِيهِ المُسْتَثْنَىٰ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ المُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

۞ تَتِمَّةٌ: لَا يَصِحُّ البَيْعُ إِنْ قَالَ: «بِعْنِي هَذَا بِمِئَةٍ مَثَلًا عَلَىٰ أَنْ أَرْهَنَ بِالمِئَةِ الَّتِي هِيَ الثَّمَنُ وَبِالمِئَةِ الَّتِي لَكَ غَيْرُهَا مِنْ قَرْضٍ وَنَحْوِهِ هَذَا الشَّيْءَ»؛ لِجَهَالَةِ الثَّمَنِ؛ لِكَوْنِهِ جَعَلَهُ مِئَةً وَمَنْفَعَةً هِيَ الوَثِيقَةُ بِالدَّيْنِ الأَوَّلِ، وَتِلْكَ المَنْفَعَةُ مَجْهُولَةٌ، وَلِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ بِشَرْطِ أَنْ يَرْهَنَهُ عَلَىٰ الدَّيْنِ الأَوَّلِ، وَكَذَا لَوْ أَقْرَضَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَرْهَنَهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ دَيْنٍ لَهُ آخَرَ كَذَا، فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ قَرْضٌ جَرَّ نَفْعًا، وَكَذَا لَوْ بَاعَهُ دَارَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَبِيعَهُ الآخَرُ دَارَهُ.

(الثَّامِنُ) مِنْ شُرُوطِ البَيْعِ: (خُلُوُّ ثَمَنٍ وَمُثَمَّنٍ وَمُتَعَاقِدَيْنِ عَنْ مَوَانِعَ) تَمْنَعُ (صِحَّةَ) البَيْعِ (كَرِبًا، أَوِ اشْتِرَاطِ) شَرْطٍ مُفْسِدٍ (أَوْ غَيْرِهِمَا) أَيْ: غَيْرِ الرِّبَا وَالِاشْتِرَاطُ مِنَ المُبْطِلَاتِ المُتَقَدِّمَةِ وَالآتِيَةِ، (فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ أُمِّ وَلَدٍ وَمَنْذُورٍ عِتْقُهُ أَوْ تَصَدُّقٌ بِهِ)، ثُمَّ رَتَّبَ النَّشْرَ فَقَالَ: (نَذْرَ تَبَرُّرٍ) أَيْ: مِنْ نَذْرِ عِتْقِهِ نَذْرَ تَبَرُّرٍ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، بَلْ يَجِبُ الوَفَاءُ بِالنَّذْرِ فَيُعْتَقُ، بِخِلَافِ نَذْرِ الغَضَبِ وَاللِّجَاجِ، فَتَجْرِي فِيهِمَا الكَفَّارَةُ كَمَا يَأْتِي.

(وَ) لَا يَصِحُّ بَيْعُ (أُضْحِيَّةٍ وَهَدْيٍ وَاجِبَيْنِ إِلَّا بِخَيْرٍ مِنْهُمَا) وَتَقَدَّمَ. (وَ) لَا بَيْعُ (وَقْفٍ بِلَا مُسَوِّغٍ) وَيَأْتِي مُفَصَّلًا، (وَ) لَا بَيْعُ (رَهْنٍ بِلَا إِذْنِ مُرْتَهِنٍ) وَيَأْتِي. (وَ) لَا بَيْعُ (مَاءٍ وَسُتْرَةٍ لِمُصَلٍّ عَادِمٍ غَيْرَهُمَا) وَتَقَدَّمَ. (وَ) لَا بَيْعُ (قِنٍّ)

لِكَافِرٍ. (وَ) لَا بَيْعُ (مُصْحَفٍ) لِكَافِرٍ، وَتَقَدَّمَ أَيْضًا. (وَلَا) يَصِحُّ بَيْعٌ (بَعْدَ نِدَاءِ جُمُعَةٍ) ثَانٍ. (وَ) لَا مَعَ (ضِيقِ) وَقْتِ صَلَاةٍ (مَكْتُوبَةٍ، وَسَيَأْتِي كَثِيرٌ مِنْ ذَلِكَ) المَذْكُورِ فِي أَمَاكِنَ مُتَفَرِّقَةٍ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(التَّاسِعُ) مِنْ شُرُوطِ البَيْعِ: (أَنْ لَا يَكُونَ مُؤَقَّتًا، وَلَا) يَكُونَ (مُعَلَّقًا بِغَيْرِ مَشِيئَةِ اللهِ) تَعَالَىٰ، ثُمَّ رَتَّبَ النَّشْرَ فَقَالَ: (كَـ: «بِعْتُكَهُ) ـ أَيِ: المَبِيعَ، أَيْ: دَارِي مَثَلًا ـ (سَنَةً») هَذَا مِثَالُ المُؤَقَّتِ، فَلَا يَصِحُّ. (أَوْ: «بِعْتُـ)كَهُ إِنْ رَضِيَ زَيْدٌ». (أَوِ: «اشْتَرَيْتُـ)ـهُ (إِنْ رَضِيَ زَيْدٌ») مَثَلًا، وَهَذَا مِثَالُ المُعَلَّقِ فَلَا يَصِحُّ، (وَيَأْتِي) الكَلَامُ عَلَىٰ ذَلِكَ مُفَصَّلًا.

(فَصْلٌ)

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعٌ مِنْ صُبْرَةٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ قَطِيعٍ، كُلُّ قَفِيزٍ أَوْ ذِرَاعٍ أَوْ شَاةٍ بِدِرْهَمٍ) لِأَنَّ «مِنْ» لِلتَّبْعِيضِ، وَ«كُلٌّ» لِلْعَدَدِ، فَيَكُونُ مَجْهُولًا، بِخِلَافِ مَا لَوْ أُسْقِطَ «مِنْ»، فَإِنَّ المَبِيعَ الكُلُّ لَا البَعْضُ، فَانْتَفَتِ الجَهَالَةُ، وَلِذَا قَالَ: (وَيَصِحُّ بَيْعُ الصُّبْرَةِ أَوْ) بَيْعُ (الثَّوْبِ أَوْ) بَيْعُ (القَطِيعِ كُلُّ قَفِيزٍ) مِنَ الصُّبْرَةِ بِدِرْهَمٍ، (أَوْ) كُلُّ (ذِرَاعٍ) مِنَ الثَّوْبِ بِدِرْهَمٍ، (أَوْ) كُلُّ (شَاةٍ) مِنَ القَطِيعِ (بِدِرْهَمٍ) وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا عَدَدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ المَبِيعَ مَعْلُومٌ بِالمُشَاهَدَةِ، وَالثَّمَنُ يُعْرَفُ بِجِهَةٍ لَا تَتَعَلَّقُ بِالمُتَعَاقِدَيْنِ، وَهِيَ كَيْلُ الصُّبْرَةِ أَوْ ذَرْعُ الثَّوْبِ أَوْ عَدُّ القَطِيعِ. (أَوْ) أَيْ: وَيَصِحُّ بَيْعُ (عَشَرَةِ أَقْفِزَةٍ مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ كُلُّ قَفِيزٍ بِدِينَارٍ إِنْ زَادَتْ) قُفْزَانُ الصُّبْرَةِ (عَلَيْهَا) أَيِ: العَشَرَةِ، وَتَقَدَّمَ نَظِيرُهُ.

(وَ) إِنْ قَالَ بَائِعٌ لِمُشْتَرٍ: («بِعْتُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ عَلَىٰ أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيزًا أَوْ أُنْقِصَكَ قَفِيزًا»، لَمْ يَصِحَّ) البَيْعُ لِلْجَهَالَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَزِيدُ القَفِيزَ أَمْ يَنْقُصُهُ إِيَّاهُ. (وَ) لَوْ قَالَ: «بِعْتُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ (عَلَىٰ أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيزًا») لَمْ يَصِحَّ لِلْجَهْلِ بِالقَفِيزِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَيِّنْهُ وَلَمْ يَصِفْهُ.

وَإِنْ قَالَ: «بِعْتُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ عَلَىٰ أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيزًا (مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ الأُخْرَىٰ»، أَوْ وَصَفَهُ) أَيِ: القَفِيزَ بِـ(صِفَةٍ يُعْلَمُ بِهَا، صَحَّ) البَيْعُ لِانْتِفَاءِ

الجَهَالَةِ، (وَ) إِنْ قَالَ: «بِعْتُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ عَلَىٰ أَنْ أَنْقُصَكَ قَفِيزًا»، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: («بِعْتُكَهَا) إِلَّا قَفِيزًا، (كُلُّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ) وَشَيْءٍ مَجْهُولٍ»، وَإِنْ قَالَ: «بِعْتُكَهَا ـ أَيِ: الصُّبْرَةَ ـ كُلُّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ ـ (وَلَمْ يُبَيِّنْ قَدْرَ قُفْزَانِهَا ـ عَلَىٰ أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيزًا مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ) الأُخْرَىٰ»، (أَوْ وَصَفَهُ) أَيِ: القَفِيزَ بِـ(صِفَةٍ يُعْلَمُ بِهَا = لَمْ يَصِحَّ) البَيْعُ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَىٰ جَهَالَةِ المُثَمَّنِ فِي التَّفْصِيلِ، لِأَنَّهُ بَاعَهُ قَفِيزًا وَشَيْئًا بِدِرْهَمٍ، وَهُمَا لَا يَعْرِفَانِهِ؛ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمَا بِكَمِّيَّةِ مَا فِي الصُّبْرَةِ مِنَ القُفْزَانِ. وَلَوْ قَصَدَ البَائِعُ بِقَوْلِهِ: «عَلَىٰ أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيزًا»، أَنِّي أَحُطُّ ثَمَنَ قَفِيزٍ مِنَ الصُّبْرَةِ لَا أَحْتَسِبُ بِهِ، لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ أَيْضًا لِلْجَهَالَةِ المَذْكُورَةِ.

(فَإِنْ بَيَّنَ) البَائِعُ (قَدْرَ) قُفْزَانِـ(هَا، صَحَّ) البَيْعُ فِي الصُّورَتَيْنِ؛ لِانْتِفَاءِ الجَهَالَةِ بِعِلْمِهِمَا قَدْرَ قُفْزَانِهَا، فَإِنْ قَالَ البَائِعُ: «هَذِهِ الصُّبْرَةُ عَشَرَةُ أَقْفِزَةٍ، بِعْتُكَهَا كُلُّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ، عَلَىٰ أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيزًا مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ»، أَوْ: «عَلَىٰ أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيزًا»، وَوَصَفَهُ بِصِفَةٍ يُعْلَمُ بِهَا، صَحَّ البَيْعُ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: «بِعْتُكَ كُلَّ قَفِيزٍ وَعُشُرَ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ»، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ لَا جَهَالَةَ فِيهِ.

وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنِ القَفِيزَ وَلَمْ يَصِفْهُ لَمْ يَصِحَّ لِلْجَهَالَةِ، وَكَذَا لَوْ جَعَلَ القَفِيزَ هِبَةً بِأَنْ قَالَ: «بِعْتُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ بِكَذَا عَلَىٰ أَنْ أَهَبَكَ قَفِيزًا». وَلَوْ عَيَّنَهُ أَوْ وَصَفَهُ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ بِشَرْطِ عَقْدٍ آخَرَ، وَهُوَ بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ المَنْهِيُّ عَنْهُ عَلَىٰ مَا يَأْتِي، وَإِن عَلِمَا أَنَّ الصُّبْرَةَ عَشَرَةُ أَقْفِزَةٍ وَقَالَ: «هَذِهِ الصُّبْرَةُ عَشَرَةُ أَقْفِزَةٍ، بِعْتُكَهَا كُلُّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ عَلَىٰ أَنْ أَنْقُصَكَ قَفِيزًا»، أَوْ أَرَادَ: «إِنِّي لَا أَحْتَسِبُ عَلَيْكَ بِثَمَنِ قَفِيزٍ مِنْهَا»، صَحَّ البَيْعُ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: «بِعْتُكَ العَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ بِتِسْعَةِ

دَرَاهِمَ»، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ.

وَإِنْ قَالَ: «بِعْتُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ»، وَهُمَا يَعْلَمَانِ أَنَّهَا عَشَرَةُ أَقْفِزَةٍ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، عَلَىٰ أَنْ أَنْقُصَكَ قَفِيزًا مِنْهَا، صَحَّ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: «بِعْتُكَ تِسْعَةَ أَقْفِزَةٍ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ»، فَلَا خَفَاءَ فِي ذَلِكَ، وَمَا لَا تَتَسَاوَىٰ أَجْزَاؤُهُ كَأَرْضٍ وَثَوْبٍ وَقَطِيعِ غَنَمٍ شَبِيهٌ بِمَسَائِلِ الصُّبْرَةِ عَلَىٰ مَا فُصِّلَ.

(وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا بِوِعَاءٍ) كَسَمْنٍ وَزَيْتٍ وَشَيْرَجٍ وَعَسَلٍ وَدِبْسٍ وَنَحْوِهِ، (مَعَ وِعَائِهِ مُوَازَنَةً كُلُّ رِطْلٍ بِكَذَا) سَوَاءٌ (عَلِمَا) أَيِ: المُتَعَاقِدَانِ، (مَبْلَغَ كُلٍّ مِنْهُمَا) أَيْ: مِنَ الظَّرْفِ وَالمَظْرُوفِ، (أَوْ لَا) لِأَنَّ المُشْتَرِيَ رَضِيَ بِشِرَاءِ كُلِّ رِطْلٍ بِكَذَا مِنَ الظَّرْفِ وَمِمَّا فِيهِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَصِحُّ إِفْرَادُهُ بِالبَيْعِ، فَصَحَّ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَالأَرْضِ المُخْتَلِفَةِ الأَجْزَاءِ، وَكَمَا لَوِ اشْتَرَىٰ ظَرْفَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا زَيْتٌ وَالآخَرِ شَيْرَجٌ، كُلُّ رِطْلٍ بِدِرْهَمٍ.

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ مَا بِوِعَاءٍ (دُونَهُ) أَيِ: الوِعَاءِ، عَلَىٰ مُشْتَرٍ، (إِنْ عَلِمَا) حَالَ عَقْدٍ (مَبْلَغَ كُلٍّ مِنْهُمَا) وَزْنًا؛ لِأَنَّهُ إِنْ [عُلِمَ][1] مَا بِالوِعَاءِ عَشَرَةَ أَرْطَالٍ، وَأَنَّ الوِعَاءَ رِطْلَانِ، وَاشْتَرَىٰ كَذَلِكَ كُلَّ رِطْلٍ بِدِرْهَمٍ، صَارَ كَأَنَّهُ اشْتَرَىٰ العَشَرَةَ الَّتِي بِالوِعَاءِ بِاثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا مَبْلَغَ كُلٍّ مِنْهُمَا لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ؛ لِأَدَائِهِ إِلَىٰ جَهَالَةِ الثَّمَنِ.

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ مَا بِوِعَاءٍ (جُزَافًا مَعَ ظَرْفِهِ أَوْ دُونَهُ) أَيِ: الظَّرْفِ، (أَوْ)

(١) من «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١٥١/٣) فقط.

بَيْعُهُ مُوَازَنَةً (كُلُّ رِطْلٍ بِكَذَا عَلَىٰ أَنْ يَسْقُطَ مِنْهُ) أَيْ: مَبْلَغِ وَزْنِهِمَا، (وَزْنُ الظَّرْفِ) كَأَنَّهُ قَالَ: «بِعْتُكَ مَا فِي هَذَا الظَّرْفِ كُلُّ رِطْلٍ بِكَذَا».

(وَمَنِ اشْتَرَىٰ نَحْوَ زَيْتٍ) كَسَمْنٍ وَشَيْرَجٍ (فِي ظَرْفٍ فَوَجَدَ فِيهِ رُبًّا[1]) أَوْ غَيْرَهُ، (صَحَّ) البَيْعُ (فِي البَاقِي) مِنْ نَحْوِ الزَّيْتِ (بِقِسْطِهِ) مِنَ الثَّمَنِ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ صُبْرَةً عَلَىٰ أَنَّهَا عَشَرَةُ أَقْفِزَةٍ فَبَانَتْ تِسْعَةً.

(وَلَهُ) أَيِ: المُشْتَرِي (الخِيَارُ) لِتَبَعُّضِ الصَّفْقَةِ عَلَيْهِ، (وَلَمْ يَلْزَمْهُ) أَيِ: البَائِعَ، (بَدَلُ الرُّبِّ) أَوْ نَحْوُهُ لِمُشْتَرٍ، سَوَاءٌ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ جِنْسِ المَبِيعِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَىٰ إِعْطَاءِ البَدَلِ جَازَ.

(١) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (صـ ٨٨ مادة: ر ب ب): «الرُّبُّ ـ بالضمِّ ـ: سُلافَةُ خُثارَةِ كلِّ ثَمَرَةٍ بعدَ اعْتِصارِها، و: ثُفْلُ السَّمْنِ».

(فَصْلٌ)
فِي تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ

(وَهِيَ) أَيِ: الصَّفْقَةُ، فِي الأَصْلِ: المَرَّةُ، مِنْ: صَفَقَ لَهُ بِالبَيْعِ، ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ يَدِهِ، ثُمَّ نُقِلَتْ لِلْبَيْعِ لِفِعْلِ المُتَبَايِعَيْنِ ذَلِكَ.

فَالصَّفْقَةُ المُفَرَّقَةُ: (أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَمَا لَا يَصِحُّ) بَيْعُهُ صَفْقَةً وَاحِدَةً بِثَمَنٍ وَاحِدٍ، أَيْ: عَقْدٍ جُمِعَ فِيهِ ذَلِكَ.

وَلَهُ ثَلَاثُ صُوَرٍ، أَشَارَ إِلَى الأُولَىٰ بِقَوْلِهِ: (مَنْ بَاعَ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا لَمْ يَتَعَذَّرْ عِلْمُهُ) كَهَذَا العَبْدِ وَثَوْبٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، (صَحَّ) البَيْعُ (فِي المَعْلُومِ بِقِسْطِهِ) مِنَ الثَّمَنِ، وَبَطَلَ فِي المَجْهُولِ؛ لِأَنَّ المَعْلُومَ صَدَرَ فِيهِ البَيْعُ مِنْ أَهْلِهِ بِشَرْطِهِ، وَمَعْرِفَةُ ثَمَنِهِ مُمْكِنَةٌ بِتَقْسِيطِهِ لِلثَّمَنِ عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا، وَهُوَ مُمْكِنٌ.

(لَا إِنْ تَعَذَّرَ) عِلْمُ المَجْهُولِ (وَلَمْ يُبَيِّنْ ثَمَنَ المَعْلُومِ، كَـ: «بِعْتُكَ هَذِهِ الفَرَسَ وَمَا فِي بَطْنِ) هَذِهِ (الفَرَسِ الأُخْرَىٰ بِكَذَا») فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ المَجْهُولَ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ لِجَهَالَتِهِ، وَالمَعْلُومُ مَجْهُولُ الثَّمَنِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ بِتَقْسِيطِ الثَّمَنِ عَلَيْهِمَا، وَالمَجْهُولُ لَا يُمْكِنُ تَقْوِيمُهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ عِلْمُ المَجْهُولِ أَوْ بَيَّنَ ثَمَنَ كُلٍّ مِنَ المَعْلُومِ وَالمَجْهُولِ، تَعَذَّرَتْ مَعْرِفَتُهُ أَوْ لَا،

صَحَّ فِي المَعْلُومِ بِثَمَنِهِ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَمَنْ بَاعَ جَمِيعَ مَا يَمْلِكُ بَعْضَهُ، صَحَّ) البَيْعُ (فِي مِلْكِهِ بِقِسْطِهِ) وَبَطَلَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ المِلْكَيْنِ لَهُ حُكْمٌ لَوِ انْفَرَدَ، فَإِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا ثَبَتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حُكْمُهُ، كَمَا لَوْ بَاعَ شِقْصًا وَسَيْفًا، وَيُشْبِهُ بَيْعَ عَيْنٍ لِمَنْ يَصِحُّ مِنْهُ شِرَاؤُهَا وَمَنْ لَا يَصِحُّ كَعَبْدٍ مُسْلِمٍ لِمُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ.

(وَلِمُشْتَرٍ الخِيَارُ) بَيْنَ رَدٍّ وَإِمْسَاكٍ (إِنْ لَمْ يعْلَمِ) الحَالَ لِتَبْعِيضِ الصَّفْقَةِ عَلَيْهِ، (وَ) لَهُ (الأَرْشُ إِنْ أَمْسَكَ فِيمَا يَنْقُصُهُ تَفْرِيقٌ) كَزَوْجَيْ خُفٍّ وَمِصْرَاعَيْ بَابٍ أَحَدُهُمَا مِلْكُ البَائِعِ وَالآخَرُ لِغَيْرِهِ، وَقِيمَةُ كُلٍّ مُنْفَرِدًا دِرْهَمَانِ وَمُجْتَمِعَيْنِ ثَمَانِيَةٌ، وَاشْتَرَاهُمَا المُشْتَرِي بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ، فَلَهُ إِمْسَاكُ مِلْكِ البَائِعِ بِالقِسْطِ مِنَ الثَّمَنِ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ، وَلَهُ أَرْشُ نَقْصِ التَّفْرِيقِ دِرْهَمَانِ، فَيَسْتَقِرُّ لَهُ بِدِرْهَمَيْنِ.

(وَإِنْ) وَقَعَ العَقْدُ عَلَىٰ شَيْئَيْنِ يَفْتَقِرُ البَيْعُ إِلَىٰ القَبْضِ فِيهِمَا، أَيْ: تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ البَيْعِ عَلَىٰ قَبْضِهِمَا كَمُدِّ بُرٍّ وَمُدِّ شَعِيرٍ بِحِصَّصٍ، فَـ(تَلِفَ أَحَدُ مَا يَضْمَنُ قَبْلَ قَبْضِهِ) كَمَا لَوْ تَلِفَ البُرُّ فِي المِثَالِ المَذْكُورِ، (فَقَالَ القَاضِي: «لِمُشْتَرٍ الخِيَارُ بَيْنَ إِمْسَاكِ) الـ(بَاقِـ)ـي (بِحِصَّتِهِ) أَيْ: قِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، (وَبَيْنَ) الـ(فَسْخِ) لِأَنَّ حُكْمَ مَا قَبْلَ القَبْضِ فِي كَوْنِ المَبِيعِ مِنْ ضَمَانِ البَائِعِ حُكْمُ مَا قَبْلَ العَقْدِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهِ مَلَكَ المُشْتَرِي الفَسْخَ»[1].

الثَّالِثَةُ المَذْكُورَةُ بِقَوْلِهِ: (وَمَنْ بَاعَ) لِمُسْلِمٍ نَحْوَ (قِنِّهِ مَعَ) نَحْوِ (قِنِّ غَيْرِهِ

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/٣٣٨).

بِلَا إِذْنِهِ، أَوْ) بَاعَ قِنَّهُ (مَعَ حُرٍّ، أَوْ) بَاعَ (خَلًّا مَعَ خَمْرٍ) صَفْقَةً وَاحِدَةً، (صَحَّ) البَيْعُ (فِي قِنِّهِ) المَبِيعِ مَعَ قِنِّ غَيْرِهِ أَوْ مَعَ حُرٍّ بِقِسْطِهِ، (وَ) صَحَّ البَيْعُ (فِي خَلٍّ) بِيعَ مَعَ خَمْرٍ (بِقِسْطِهِ) مِنَ الثَّمَنِ نَصًّا[1]؛ لِأَنَّ تَسْمِيَةَ ثَمَنٍ فِي مَبِيعٍ وَسُقُوطَ بَعْضِهِ لَا يُوجِبُ جَهَالَةً تَمْنَعُ الصِّحَّةَ، (وَيُقَدَّرُ خَمْرٌ خَلًّا وَحُرٌّ قِنًّا) لِيُقَوَّمَ لِتَقْسِيطِ الثَّمَنِ.

(وَلِمُشْتَرٍ لَمْ يَعْلَمِ) الحَالَ (الخِيَارُ بَيْنَ إِمْسَاكٍ) مَا صَحَّ فِيهِ البَيْعُ (بِقِسْطِهِ) وَ(بَيْنَ (رَدِّهِ لِتَبَعُّضِ الصَّفْقَةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَلِمَ الحَالَ فَلَا خِيَارَ لِدُخُولِهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ، وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ مُطْلَقًا، وَإِنْ وَقَعَ العَقْدُ عَلَىٰ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ فَتَلِفَ بَعْضُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ انْفَسَخَ العَقْدُ فِي التَّالِفِ وَلَمْ يَنْفَسِخْ فِي البَاقِي، سَوَاءٌ كَانَا مِنْ جِنْسٍ أَوْ جِنْسَيْنِ، وَيَأْتِي فِي «الخِيَارِ».

(وَمَنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ) بِثَمَنٍ وَاحِدٍ صَحَّ، (أَوْ) بَاعَ (عَبْدَيْهِ لِاثْنَيْنِ) بِثَمَنٍ وَاحِدٍ صَحَّ، (أَوِ اشْتَرَىٰ عَبْدَيْنِ مِنَ اثْنَيْنِ أَوْ) مِنْ (وَكِيلَيْهِمَا بِثَمَنٍ وَاحِدٍ صَحَّ) العَقْدُ؛ لِأَنَّ جُمْلَةَ الثَّمَنِ مَعْلُومَةٌ، (وَقُسِّطَ الثَّمَنُ عَلَىٰ قِيمَتَيْهِمَا) أَيِ: العَبْدَيْنِ؛ لِيُعْلَمَ ثَمَنُ كُلٍّ مِنْهُمَا، (فَلَوْ بِيعَا) أَيِ: العَبْدَانِ، (بِمِئَةٍ) مَثَلًا، (ثُمَّ قُوِّمَ أَحَدُهُمَا) أَيِ: العَبْدَيْنِ، (بِعِشْرِينَ، وَ) قُوِّمَ (الآخَرُ بِأَرْبَعِينَ، فَلِرَبِّ) العَبْدِ الَّذِي قُوِّمَ بِـ(عِشْرِينَ ثُلُثُ المِئَةِ) الَّتِي هِيَ ثُمُنَاهُمَا؛ لِأَنَّ نِسْبَةَ العِشْرِينَ إِلَىٰ السِّتِّينَ ثُلُثٌ، (وَلِلْآخَرِ) أَيْ: لِرَبِّ العَبْدِ الَّذِي قُوِّمَ بِأَرْبَعِينَ (ثُلُثَاهَا) أَيِ: المِئَةِ؛ لِمَا ذُكِرَ.

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٢/ رقم: ٨٧٤).

(**وَكَبَيْعِ إِجَارَةٍ**) فِيمَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ؛ لِأَنَّهَا بَيْعٌ لِلْمَنَافِعِ، فَلَوْ آجَرَهُ دَارَهُ وَدَارَ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ بِأُجْرَةٍ وَاحِدَةٍ صَحَّتْ وَقُسِّطَتِ الأُجْرَةُ عَلَىٰ الدَّارَيْنِ، وَكَذَا بَاقِي الصُّوَرِ، قَالَ المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ وَغَيْرُهُمَا: «الحُكْمُ فِي الرَّهْنِ وَالهِبَةِ وَسَائِرِ العُقُودِ إِذَا جَمَعَتْ مَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ كَالحُكْمِ فِي البَيْعِ، إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ فِيهَا الصِّحَّةُ ـ أَيْ: وَلَوْ لَمْ نُصَحِّحِ البَيْعَ ـ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عُقُودَ مُعَاوَضَةٍ، فَلَا تُوجَدُ جَهَالَةُ العِوَضِ فِيهَا»[1].

(**وَإِنْ جُمِعَ**) فِي عَقْدٍ (**بَيْنَ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ**) بِأَنْ بَاعَهُ عَبْدَهُ وَآجَرَهُ دَارَهُ بِعِوَضٍ وَاحِدٍ صَحَّا، (**أَوْ**) جُمِعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَ(**صَرْفٍ**) بِأَنْ بَاعَهُ عَبْدَهُ وَصَارَفَهُ دِينَارًا بِمِئَةِ دِرْهَمٍ مَثَلًا صَحَّا، بِخِلَافِ مَا لَوْ بَاعَهُ ثَوْبًا وَعَشَرَةَ دَرَاهِمَ بِثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، (**أَوْ**) جُمِعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَ(**خُلْعٍ**) بِأَنْ قَالَتْ: «ابْتَعْتُ مِنْكَ عَبْدَكَ، وَاخْتَلَعْتُ نَفْسِي بِمِئَةِ دِرْهَمٍ»، صَحَّا. (**أَوْ**) جُمِعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَ(**نِكَاحٍ**) كَـ: «بِعْتُكَ عَبْدِي وَزَوَّجْتُكَ بِنْتِي (**بِعِوَضٍ وَاحِدٍ**)» كَأَلْفٍ مَثَلًا، (**صَحَّا**) لِأَنَّ اخْتِلَافَ العَقْدَيْنِ لَا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ، كَمَا لَوْ جُمِعَ بَيْنَ مَا فِيهِ شُفْعَةٌ وَمَا لَا شُفْعَةَ فِيهِ، (**وَقُسِّطَ**) العِوَضُ (**عَلَيْهِمَا**) لِيُعْرَفَ عِوَضُ كُلٍّ مِنْهُمَا تَفْصِيلًا.

(**وَ**) إِنْ جُمِعَ (**بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ**) بِأَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ وَبَاعَهُ دَارَهُ بِمِئَةٍ كُلَّ شَهْرٍ عَشَرَةً مَثَلًا، (**بَطَلَ**) البَيْعُ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ مَالَهُ لِمَالِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَهُ قَبْلَ الكِتَابَةِ، (**وَصَحَّتِ**) الكِتَابَةُ بِقِسْطِهَا لِعَدَمِ المَانِعِ.

(**وَمَتَىٰ اعْتُبِرَ قَبْضٌ**) فِي المَجْلِسِ (**لِأَحَدِهِمَا**) أَيِ: العَقْدَيْنِ المَجْمُوعِ

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/٣٣٧) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/١٥٧).

بَيْنَهُمَا، كَالصَّرْفِ فِيمَا إِذَا جُمِعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْعِ، وَتَفَرَّقَا قَبْلَ التَّقَابُضِ، (لَمْ يَبْطُلِ) العَقْدُ (الآخَرُ) الَّذِي لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ القَبْضُ (بِتَأَخُّرِهِ) أَيِ: القَبْضِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَرْطًا فِيهِ، كَمَا لَوِ انْفَرَدَ فَيَأْخُذُ المُشْتَرِي العَبْدَ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ.

(فَرْعٌ)

(لَوِ اشْتَبَهَ عَبْدُهُ بِعَبْدِ غَيْرِهِ، لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ أَحَدِهِمَا قَبْلَ قُرْعَةٍ) قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَى»[1]. وَقِيلَ: «يَصِحُّ إِنْ أَذِنَ شَرِيكُهُ». وَقِيلَ: «بَلْ يَبِيعُهُ وَكِيلُهُمَا أَوْ أَحَدِهِمَا بِإِذْنِ الآخَرِ [أَوْ][2] لَهُ، وَيُقْسَمُ الثَّمَنُ بَيْنَهُمَا بِقِيمَةِ العَبْدَيْنِ». قَالَ القَاضِي فِي «خِلَافِهِ»: «هَذَا أَجْوَدُ مَا يُقَالُ فِيهِ، كَمَا قُلْنَا فِي زَيْتٍ اخْتَلَطَ بِزَيْتٍ لِآخَرَ، وَأَحَدُهُمَا أَجْوَدُ مِنَ الآخَرِ»[3].

(وَيَتَّجِهُ: يَصِحُّ قَبْلَهَا) أَيِ: القُرْعَةِ، (إِنْ تَبَيَّنَ عَبْدُهُ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(١) «الرعاية الكبرى» لابن حَمْدان (٢/ ل ٤٧/أ).

(٢) كذا في (ب) و«الإنصاف» للمَرْداوي (١١/١٥٩)، وليست في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٣٦٨)، ولعل الصواب حذفها.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/١٥٩ ـ ١٦٠).

(فَصْلٌ)
فِي مَوَانِعِ صِحَّةِ البَيْعِ

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعٌ) وَلَوْ قَلَّ مَبِيعٌ، (وَلَا شِرَاءٌ) وَلَا إِجَارَةٌ (فِي المَسْجِدِ) لِلْمُعْتَكِفِ وَغَيْرِهِ، احْتَاجَ إِلَيْهِ أَوْ لَا؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ البَيْعِ وَعَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي المَسَاجِدِ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[1]. (خِلَافًا لِلْمُوَفَّقِ[2] وَجَمْعٍ) مِنْهُمْ صَاحِبُ «الفُصُولِ»[3] وَ«المُسْتَوْعِبِ»[4] وَالشَّارِحُ[5]؛ جَزَمُوا بِالكَرَاهَةِ وِفَاقًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَجَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ البَيْعَ[6]، وَتَقَدَّمَ فِي «الِاعْتِكَافِ».

(وَلَا) يَصِحُّ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، (مِمَّنْ تَلْزَمُهُ جُمُعَةٌ) وَلَوْ بِغَيْرِهِ، (بَعْدَ نِدَائِهَا) أَيْ: أَذَانِ الجُمُعَةِ، أَيِ: الشُّرُوعِ فِيهِ، (الَّذِي عِنْدَ المِنْبَرِ) عَقِبَ

(١) أحمد (٣/ رقم: ٦٧٨٧) وأبو داود (٢/ رقم: ١٠٧٢) والنسائي (٢/ رقم: ٧٢٧) والترمذي (١/ رقم: ٣٢٢).
(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٣٨٣).
(٣) انظر: «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (١/١٨).
(٤) «المستوعب» للسامري (١/٤٣٦).
(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/٢٠٣).
(٦) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/٣٤٨).

جُلُوسِ الإِمَامِ عَلَيْهِ؛ (لِوُجُوبِ السَّعْيِ إِذَنْ) أَيْ: وَقْتَ النِّدَاءِ الثَّانِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الفَسَادَ.

وَخُصَّ بِالنِّدَاءِ الثَّانِي لِأَنَّهُ المَعْهُودُ فِي زَمَنِهِ ﷺ، فَتَعَلَّقَ الحُكْمُ بِهِ، وَالشِّرَاءُ أَحَدُ شِقَّيِ العَقْدِ، فَكَانَ كَالشِّقِّ الآخَرِ، قَالَ (المُنَقِّحُ): («أَوْ قَبْلَهُ) أَيِ: النِّدَاءِ الثَّانِي، (لِمَنْ مَنْزِلُهُ بَعِيدٌ بِحَيْثُ إِنَّهُ يُدْرِكُهَا»[1]، انْتَهَىٰ). أَيْ: يُدْرِكُ الجُمُعَةَ إِذَا سَعَىٰ، قَالَ فِي «المُسْتَوْعِبِ»: «وَلَا يَصِحُّ البَيْعُ فِي وَقْتِ لُزُومِ السَّعْيِ»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَإِنْ تَعَدَّدَ نِدَاءٌ كَجَامِعَيْنِ) فِي البَلَدِ أَوْ أَكْثَرَ تَصِحُّ الجُمُعَةُ فِيهِمَا، (امْتَنَعَ بَيْعٌ بِـ)نِدَاءِ الجَامِعِ الـ(أَوَّلِ) قَبْلَ نِدَاءِ الجَامِعِ الآخَرِ، صَحَّحَهُ فِي «الفُصُولِ»[3].

(وَيَتَّجِهُ: هَذَا) أَيْ: عَدَمُ صِحَّةِ البَيْعِ بِنِدَاءِ أَوَّلِ الجَامِعَيْنِ (مَعَ مَنْ يُرِيدُ الصَّلَاةَ مَعَ إِمَامِهِ) أَيِ: الجَامِعِ الَّذِي سَبَقَ نِدَاؤُهُ، فَلَوْ كَانَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ مَعَ إِمَامِ الجَامِعِ الآخَرِ فَالبَيْعُ صَحِيحٌ إِلَىٰ الشُّرُوعِ فِي نِدَائِهِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَيَصِحُّ) البَيْعُ الضِّمْنِيُّ بَعْدَ نِدَاءِ الجُمُعَةِ الثَّانِي (فِي: «أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ») لِأَنَّ الشَّارِعَ مُتَشَوِّفٌ إِلَىٰ عِتْقِ الرِّقَابِ.

(وَ) يَصِحُّ البَيْعُ وَالشِّرَاءُ بَعْدَ نِدَاءِ الجُمُعَةِ الثَّانِي (لِـ)ضَرُورَةٍ أَوْ مِنْ

(١) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٢١٦).
(٢) «المستوعب» للسامري (١/٥٩٧).
(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٣٧١).

(حَاجَةٍ، كَمُضْطَرٍّ لِطَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ يُبَاعُ) فَلَهُ شِرَاؤُهُ لِحَاجَتِهِ، (وَ) كَـ(عُرْيَانٍ وَجَدَ سُتْرَةً) فَلَهُ شِرَاؤُهَا، (وَ) كَـ(مُحْدِثٍ) وَجَدَ (مَاءً) فَلَهُ شِرَاؤُهُ، (كَكَفَنٍ وَمُؤْنَةِ تَجْهِيزٍ لِمَيِّتٍ خِيفَ [فَسَادُهُ][1] بِتَأَخُّرٍ) تَجْهِيزِهِ حَتَّىٰ تُصَلَّىٰ الجُمُعَةُ، (وَ) كَـ(وُجُودِ أَبِيهِ وَنَحْوِهِ) كَأُمِّهِ وَأُخْتِهِ (يُبَاعُ مَعَ مَنْ لَوْ تَرَكَهُ) حَتَّىٰ يُصَلِّيَ (لَذَهَبَ) بِهِ. (وَيَتَّجِهُ: أَوْ يَبِيعُهُ لِغَيْرِهِ) وَهُوَ فِي غَايَةِ الِاتِّجَاهِ.

(وَكَـ)شِرَاءِ (مَرْكُوبٍ لِعَاجِزٍ) عَنْ مَشْيٍ إِلَىٰ الجُمُعَةِ، (أَوْ) شِرَاءِ (ضَرِيرٍ عَدِمَ قَائِدًا) مَنْ يُقُودُهُ إِلَىٰ الجُمُعَةِ، (وَحَيْثُ جَازَ) الـ(شِّرَاءُ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ) الجُمُعَةُ (جَازَ) الـ(بَيْعُ وَصَحَّ) لِأَنَّ الشِّرَاءَ لَا يَكُونُ بِلَا بَيْعٍ، فَمَتَىٰ صَحَّ هَذَا صَحَّ الآخَرُ، وَ(لَا) يَصِحُّ البَيْعُ (إِنْ بَاعَ مَنْ لَا تَلْزَمُهُ) الجُمُعَةُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ (بِلَا حَاجَةٍ) لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَيُبَاحُ) البَيْعُ (بِلَا كَرَاهَةٍ مِمَّنْ لَا تَلْزَمُهُ) الجُمُعَةُ (لِمِثْلِهِ) وَهُوَ مَنْ لَا تَلْزَمُهُ جُمُعَةٌ، وَالَّذِي لَا تَلْزَمُهُ نَحْوُ المُسَافِرِ وَالمُقِيمِ فِي قَرْيَةٍ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ، وَالعَبْدِ وَالمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ المُخَاطَبِ بِالسَّعْيِ لَا يَتَنَاوَلُهُ.

۞ تَتِمَّةٌ: يُكْرَهُ البَيْعُ إِذَا وُجِدَ الإِيجَابُ قَبْلَ النِّدَاءِ وَالقَبُولُ بَعْدَهُ. إِذَا وُجِدَ الإِيجَابُ قَبْلَ النِّدَاءِ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ، وَالقَبُولُ بَعْدَهُ مِمَّنْ لَا تَلْزَمُهُ، فَالبَيْعُ صَحِيحٌ لِعَدَمِ إِثْمِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

(وَيَسْتَمِرُّ المَنْعُ) أَيْ: تَحْرِيمُ البَيْعِ وَالصِّنَاعَاتِ مِنَ الشُّرُوعِ فِي الأَذَانِ

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥١١) فقط.

الثَّانِي أَوْ مِنَ الوَقْتِ الَّذِي إِذَا سَعَىٰ فِيهِ أَدْرَكَهَا مَنْ مَنْزِلُهُ بَعِيدٌ، (إِلَىٰ فَرَاغِهَا) أَيْ: صَلَاةِ الجُمُعَةِ مِمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ.

(وَكَذَا) لَا يَصِحُّ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ مِنْ مُكَلَّفٍ (لَوْ تَضَايَقَ وَقْتَ مَكْتُوبَةٍ) وَلَوْ جُمُعَةً لَمْ يُؤَذَّنْ لَهَا حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا؛ لِوُجُودِ المَعْنَىٰ الَّذِي لِأَجْلِهِ مُنِعَ مِنَ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ بَعْدَ نِدَاءِ الجُمُعَةِ، وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْرَمَ إِذَا فَاتَتْهُ الجَمَاعَةُ بِذَلِكَ، وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ أُخْرَىٰ حَيْثُ قُلْنَا بِوُجُوبِهَا»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَوِيٍّ: (وَلَوْ) كَانَ الوَقْتُ الَّذِي تَضَايَقَ (وَقْتَ اخْتِيَارٍ) فَلَا يَصِحُّ البَيْعُ حِينَئِذٍ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهِيَ شَبِيهَةٌ بِانْعِقَادِ النَّافِلَةِ مَعَ ضِيقِ الوَقْتِ عَنِ الفَرِيضَةِ»[2]، انْتَهَىٰ. وَقَدْ صَرَّحُوا هُنَاكَ بِعَدَمِ انْعِقَادِ النَّافِلَةِ إِذَا ضَاقَ وَقْتُ الاخْتِيَارِ.

(وَيَصِحُّ إِمْضَاءُ بَيْعِ خِيَارٍ وَبَقِيَّةُ العُقُودِ، كَنِكَاحٍ وَإِجَارَةٍ وَصُلْحٍ) وَقَرْضٍ (وَرَهْنٍ) وَغَيْرِهَا بَعْدَ نِدَاءِ الجُمُعَةِ؛ «لِأَنَّ النَّهْيَ وَرَدَ فِي البَيْعِ وَحْدَهُ، وَغَيْرُهُ لَا يُسَاوِيهِ لِعِلَّةِ وُقُوعِهِ، فَلَا تَكُونُ إِبَاحَتُهُ ذَرِيعَةً لِفَوَاتِ الجُمُعَةِ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[3].

فَعَلَىٰ هَذَا التَّعْلِيلِ، يَكُونُ قَوْلُ المُصَنِّفِ: (وَيَتَّجِهُ: وَيَحْرُمُ) أَيْ: إِمْضَاءُ بَيْعِ خِيَارٍ وَبَقِيَّةِ العُقُودِ = فِيهِ نَظَرٌ، فَتَأَمَّلْ.

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/١٦٦).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/١٦٧).

(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٣٧٢).

(وَتَحْرُمُ مُسَاوَمَةٌ وَمُنَادَاةٌ وَنَحْوُهُمَا مِمَّا يُشْغِلُ) عَنِ الجُمُعَةِ بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي.

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا قُصِدَ بِهِ الحَرَامُ إِنْ عُلِمَ) قَصْدُ الحَرَامِ، (وَلَوْ بِقَرَائِنَ) تَدُلُّ عَلَيْهِ، (كَعِنَبٍ أَوْ عَصِيرٍ) أَوْ زَبِيبٍ وَنَحْوِهِ (لِمُتَّخِذِهِ خَمْرًا، وَلَوْ) كَانَ بَيْعُ ذَلِكَ (لِذِمِّيٍّ) يَتَّخِذُهُ خَمْرًا؛ لِأَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ.

(وَ) لَا يَصِحُّ بَيْعُ (سِلَاحٍ وَنَحْوِهِ) كَتُرْسٍ أَوْ دِرْعٍ (فِي فِتْنَةٍ لِأَهْلِ حَرْبٍ، أَوْ) لِـ(قُطَّاعِ طَرِيقٍ أَوْ بُغَاةٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

(وَ) لَا يَصِحُّ بَيْعُ (مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَمَشْمُومٍ وَقَدَحٍ لِمَنْ يَشْرَبُ عَلَيْهِ) أَيِ: المَأْكُولِ أَوِ المَشْرُوبِ أَوِ المَشْمُومِ مُسْكِرًا، (أَوْ) يَشْرَبُ (بِهِ) أَيِ: القَدَحِ، (مُسْكِرًا، وَ) لَا بَيْعُ (نَحْوِ جَوْزٍ وَبَيْضٍ) وَبُنْدُقٍ (لِقِمَارٍ) وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَحْوِ البَيْضِ المُكْتَسَبِ مِنَ القِمَارِ، وَيَحْرُمُ أَكْلُهُ.

(وَ) لَا يَصِحُّ بَيْعُ (غُلَامٍ وَأَمَةٍ لِمَنْ عُرِفَ بِوَطْءِ دُبُرٍ أَوْ غِنَاءٍ) بِالمَدِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَىٰ عَيْنٍ لِمَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَىٰ بِهَا، كَإِجَارَةِ الأَمَةِ لِلزِّنَا أَوْ لِلْغِنَاءِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: («وَلَا) يَحِلُّ (بَيْعُ) شَيْءٍ لِمَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَعْصِي اللهَ تَعَالَىٰ بِهِ أَوْ فِيهِ، كَبَيْعِ الغِلْمَانِ لِمَنْ يُوقِنُ أَنَّهُ يَفْسُقُ بِهِمْ أَوْ يَخْصِيهِمْ، وَبَيْعِ (الدَّرَاهِمِ) الرَّدِيئَةِ (لِمَنْ) يُوقِنُ أَنَّهُ (يُدَلِّسُ فِيهَا)، وَكَبَيْعِ الحَرِيرِ مِمَّنْ يُوقِنُ أَنَّهُ يَلْبَسُهُ؛

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾»[1]، انْتَهَىٰ. وَكَتَبَ المُصَنِّفُ هُنَا عَلَىٰ الحَاشِيَةِ: «وَلَعَلَّ المُرَادَ إِذَا كَانَ الغِنَاءُ (بِآلَةِ لَهْوٍ أَوِ) اشْتَرَاهَا لِتُغَنِّيَ (لِلنَّاسِ) وَإِلَّا فَاقْتِنَاؤُهَا لَهُ مُبَاحٌ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ»، انْتَهَىٰ.

(وَيَتَّجِهُ: وَ) كَذَلِكَ (لَا) يَصِحُّ بَيْعُ (أَوَانِي نَحْوِ فِضَّةٍ) كَذَهَبٍ (لِمَنْ يَقْتَنِيهَا، وَلُجُمٍ) جَمْعُ لِجَامٍ، (وَسُرُجٍ) جَمْعُ سَرْجٍ (مُحَلَّاةٍ) بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، (وَدِيبَاجٍ لِرِجَالٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ عِبَارَةِ «المُغْنِي»[2]) وَتُفِيدُهُ عِبَارَةُ ابْنِ حَزْمٍ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَمَنِ اتُّهِمَ بِـ)وَطْءِ (غُلَامِهِ، فَدَبَّرَهُ أَوْ لَا) أَيْ: أَوْ لَمْ يُدَبِّرْهُ؛ إِذِ التَّدْبِيرُ لَا يَمْنَعُ البَيْعَ، (وَهُوَ) أَيِ: السَّيِّدُ، (فَاجِرٌ مُعْلِنٌ) لِفُجُورِهِ، (أُحِيلَ بَيْنَهُمَا) أَيِ: السَّيِّدِ وَغُلَامِهِ، دَفْعًا لِتِلْكَ المَفْسَدَةِ، (كَمَجُوسِيٍّ تُسْلِمُ أُخْتُهُ) وَنَحْوُهَا، (وَيُخَافُ أَنْ يَأْتِيَهَا) فَيُحَالُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَاجِرًا مُعْلِنًا لَمْ يُحَلْ بَيْنَهُمَا إِنْ لَمْ تَثْبُتِ التُّهَمَةُ.

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَبْدِنَا) مَعَشَرَ المُسْلِمِينَ (وَلَوْ) كَانَ رَقِيقُنَا (كَافِرًا لِكَافِرٍ) أَمَّا فِي العَبْدِ المُسْلِمِ فَوَاضِحٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. وَأَمَّا العَبْدُ الكَافِرُ، فَقَالَ الشَّيْخُ مَجْدُ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَكَذَلِكَ لَوِ اشْتَرَىٰ مُسْلِمٌ عَبْدًا كَافِرًا مِنْ كَافِرٍ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ مِنْ ذِمِّيٍّ وَلَا حَرْبِيٍّ عَلَىٰ ظَاهِرِ مَا رَوَاهُ المَيْمُونِيُّ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَإِنَّهُ

(١) «المحلىٰ» لابن حزم (٩/٢٩ ـ ٣٠).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٣١٩).

شَرَطَ عَلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ لَا يَتَّخِذُوا شَيْئًا مِنَ الرَّقِيقِ الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ». وَقَالَ الشَّيْخُ: «فَلَا فَرْقَ عِنْدَنَا بَيْنَ مَا مَلَكْنَاهُ بِالسَّبْيِ أَوْ بِالشِّرَاءِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ».

(وَلَوْ) كَانَ الكَافِرُ (وَكِيلَ مُسْلِمٍ) فِي شِرَاءِ العَبْدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِنَفْسِهِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَتَوَكَّلَ فِيهِ، (إِلَّا إِنْ عَتَقَ) العَبْدُ (عَلَيْهِ) أَيِ: الكَافِرِ المُشْتَرِي لَهُ بِمِلْكِهِ إِيَّاهُ لِقَرَابَةٍ أَوْ تَعْلِيقٍ، فَيَصِحُّ الشِّرَاءُ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ لَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَىٰ حُرِّيَّتِهِ.

(وَإِنْ أَسْلَمَ) قِنٌّ (فِي يَدِهِ) أَيِ: الكَافِرِ أَوْ مَلَكَهُ بِنَحْوِ إِرْثٍ، (أُجْبِرَ عَلَىٰ إِزَالَةِ مِلْكِهِ عَنْهُ) بِنَحْوِ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ عِتْقٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾. (وَلَا تَكْفِي كِتَابَتُهُ) أَيِ: القِنِّ المُسْلِمِ بِيَدِ كَافِرٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تُزِيلُ مِلْكَهُ عَنْهُ، (وَلَا) يَكْفِي (بَيْعُهُ بِخِيَارٍ) لِأَنَّ عُلْقَتَهُ لَمْ تَنْقَطِعْ.

(وَيَدْخُلُ رَقِيقُنَا) مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ (وَلَوْ مُسْلِمًا) ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ (فِي مِلْكِ الكَافِرِ فِيمَا مَرَّ) مِنْ قَوْلِهِمْ، وَإِنْ مَلَكَ الكَافِرُ رَقِيقًا مُسْلِمًا بِاسْتِيلَاءٍ مِنْ حَرْبِيِّينَ، وَكَذَا إِذَا الْتَقَطَهُ وَعَرَّفَهُ بَعْدَ الحَوْلِ.

(وَبِإِرْثٍ) مِنْ قَرِيبٍ أَوْ مَوْلًىٰ أَوْ زَوْجٍ، (وَبِاسْتِرْجَاعِهِ بِإِفْلَاسِ مُشْتَرٍ) بِأَنِ اشْتَرَىٰ كَافِرٌ عَبْدًا كَافِرًا مِنْ كَافِرٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ العَبْدُ وَأَفْلَسَ المُشْتَرِي وَحَجَرَ عَلَيْهِ، فَفَسَخَ البَائِعُ البَيْعَ، (وَبِرُجُوعِهِ فِي هِبَتِهِ لِوَلَدِهِ) بِأَنْ وَهَبَ الكَافِرُ عَبْدَهُ الكَافِرَ لِوَلَدِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ العَبْدُ وَرَجَعَ الأَبُ فِي هِبَتِهِ، (وَبِرَدِّهِ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ)

بِأَنْ بَاعَهُ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ وَظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ فَرُدَّ بِهِ، (أَوْ) رَدَّ (بِشَرْطِ خِيَارٍ) مَجْلِسٍ أَوْ غَبْنٍ أَوْ تَدْلِيسٍ.

(وَيَتَّجِهُ: أَوْ إِبَانَةِ) زَوْجَةٍ بِأَنْ يُصْدِقَ زَوْجَتَهُ عَبْدًا، ثُمَّ يُسَلِّمَ العَبْدَ، ثُمَّ يَفْسَخَ النِّكَاحَ، فَيَرْجِعُ الزَّوْجُ بِالمَهْرِ وَهُوَ العَبْدُ، (وَبِاسْتِيلَاءِ حَرْبِيٍّ) بِأَنِ اسْتَوْلَىٰ عَلَيْهِ مِنْ مُسْلِمٍ قَهْرًا، (وَبِقَوْلِهِ) أَيِ: الكَافِرِ لِمُسْلِمٍ: («أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ») فَفَعَلَ المُسْلِمُ وَأَعْتَقَهُ عَنْهُ كَمَا يَأْتِي فِي «بَابِ الوَلَاءِ».

فَهَذِهِ عَشْرُ مَسَائِلَ يَدْخُلُ فِيهَا العَبْدُ المُسْلِمُ فِي مِلْكِ الكَافِرِ ابْتِدَاءً، وَيُزَادُ عَلَيْهَا حَادِيَةَ [عَشْرَةَ][1]، وَهِيَ: «إِذَا اسْتَوْلَدَ الكَافِرُ أَمَةً مُسْلِمَةً لِوَلَدِهِ، وَيَدْخُلُ المُصْحَفُ فِي مِلْكِ الكَافِرِ ابْتِدَاءً بِالإِرْثِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِ لِنَحْوِ عَيْبٍ وَبِالقَهْرِ»، ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ[2].

(وَحَرُمَ وَلَا يَصِحُّ بَيْعٌ عَلَىٰ بَيْعِ مُسْلِمٍ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الفَسَادَ. وَ(لَا) حُرْمَةَ إِنْ بَاعَ مُسْلِمٌ لِـ(كَافِرٍ) شَيْئًا فَاشْتَرَاهُ مُسْلِمٌ آخَرُ؛ لِظَاهِرِ الحَدِيثِ، ثُمَّ مَثَّلَ لِبَيْعِ المُسْلِمِ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ بِقَوْلِهِ: (كَقَوْلِهِ لِمُشْتَرٍ شَيْئًا بِعَشَرَةٍ: «أَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهُ بِتِسْعَةٍ»، أَوْ): «أَنَا أُعْطِيكَ (خَيْرًا مِنْهُ بِعَشَرَةٍ»)) زَمَنَ الخِيَارَيْنِ، (أَوْ يَعْرِضُ عَلَىٰ مُشْتَرٍ سِلْعَةً رَغِبَ فِيهَا) المُشْتَرِي؛ (لِيَفْسَخَ) البَيْعَ وَيَعْقِدَ مَعَهُ، فَلَا يَصِحُّ؛ لِلْحَدِيثِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «عشر».

(٢) «القواعد» لابن رجب (١/٣٦٢).

(٣) البخاري (٣/ رقم: ٢١٣٩) ومسلم (١/ رقم: ١٤١٢).

(وَ) يَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ (شِرَاءٌ عَلَيْهِ) أَيْ: شِرَاءُ مُسْلِمٍ عَلَىٰ شِرَاءِ أَخِيهِ، (كَقَوْلِهِ لِبَائِعٍ شَيْئًا بِتِسْعَةٍ: «عِنْدِي فِيهِ عَشَرَةٌ»، زَمَنَ الخِيَارَيْنِ) أَيْ: خِيَارِ المَجْلِسِ وَخِيَارِ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ الشِّرَاءَ فِي مَعْنَىٰ البَيْعِ، بَلْ يُسَمَّىٰ بَيْعًا، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الإِضْرَارِ بِالمُسْلِمِ وَالإِفْسَادِ عَلَيْهِ، وَعُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «زَمَنَ الخِيَارَيْنِ» أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ مُضِيِّ الخِيَارِ وَلُزُومِ البَيْعِ، لَا يَحْرُمُ؛ لِعَدَمِ تَمَكُّنِ المُشْتَرِي مِنَ الفَسْخِ إِذَنْ.

(وَكَذَا) أَيْ: كَالبَيْعِ (إِجَارَةٌ) فَيَحْرُمُ أَنْ يُؤْجِرَ أَوْ يَسْتَأْجِرَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ زَمَنَ الخِيَارَيْنِ، (أَوْ) أَيْ: وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ (اقْتِرَاضُهُ عَلَىٰ اقْتِرَاضِهِ) بِالقَافِ، بِأَنْ يَعْقِدَ القَرْضَ مَعَهُ فَيَقُولُ لَهُ آخَرُ: «أَقْرِضْنِي ذَلِكَ قَبْلَ تَقْبِيضِهِ لِلْأَوَّلِ»، فَيَفْسَخُهُ وَيَدْفَعُهُ لِلثَّانِي. (وَ) كَذَا (افْتِرَاضُهُ ـ بِالفَاءِ ـ فِي الدِّيوَانِ) عَلَىٰ افْتِرَاضِهِ، (وَ) كَذَا (طَلَبُ العَمَلِ مِنَ الوِلَايَاتِ) بَعْدَ (طَلَبِ) أَخِيهِ، (وَكَذَا مُسَاقَاةٌ وَمُزَارَعَةٌ وَجُعَالَةٌ وَنَحْوُهَا) كَشِرَائِهِ عَلَىٰ اتِّهَابِهِ، أَوْ شِرَاؤُهُ عَلَىٰ إِصْدَاقِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، بِحَيْثُ تَخْتَلِفُ جِهَةُ المِلْكِ فَتَحْرُمُ كُلُّهَا، وَلَا تَصِحُّ إِذَا سَبَقَتْ لِلْغَيْرِ، قِيَاسًا عَلَىٰ البَيْعِ بِجَامِعِ الإِيذَاءِ.

وَ(لَا) يَحْرُمُ شَيْءٌ مِنَ المَذْكُورَاتِ (بَعْدَ رَدٍّ لِلْعَقْدِ) أَوْ لِلسِّلْعَةِ؛ لِأَنَّ الرِّضَىٰ بَعْدَ الرَّدِّ غَيْرُ مَوْجُودٍ. (وَلَا) يَحْرُمُ (بَذْلٌ بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَىٰ، كَقَوْلِهِ لِمُشْتَرٍ) شَيْئًا (بِعَشَرَةٍ: «أُعْطِيكَ مِثْلَهُ بِأَحَدَ عَشَرَ») أَوْ قَوْلِهِ لِبَائِعِ شَيْءٍ بِعَشَرَةٍ: «عِنْدِي فِيهِ تِسْعَةٌ»؛ لِأَنَّ الطَّبْعَ يَأْبَىٰ إِجَابَتَهُ.

(وَحَرُمَ سَوْمٌ عَلَىٰ سَوْمِهِ) أَيْ: أَخِيهِ المُسْلِمِ (مَعَ الرِّضَىٰ) مِنْ بَائِعٍ

(صَرِيحًا) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا يَسِمُ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. فَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِالرِّضَىٰ لَمْ يَحْرُمْ؛ لِأَنَّ المُسْلِمِينَ لَا يَزَالُونَ يَتَبَايَعُونَ فِي أَسْوَاقِهِمْ بِالمُزَايَدَةِ. (وَيَصِحُّ) الـ(عَقْدُ) أَيِ: البَيْعُ عَلَىٰ السَّوْمِ؛ لِأَنَّ المَنْهِيَّ عَنْهُ السَّوْمُ لَا البَيْعُ.

وَ(لَا) تَحْرُمُ (زِيَادَةٌ فِي) حَالِ (مُنَادَاةٍ) قَبْلَ الرِّضَىٰ إِجْمَاعًا[2]، فَإِنَّ المُسْلِمِينَ يَتَبَايَعُونَ فِي أَسْوَاقِهِمْ بِالمُزَايَدَةِ.

(وَإِنْ حَضَرَ) أَيْ: قَدِمَ بَلَدًا (غَرِيبٌ) أَيْ: إِنْسَانٌ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، (لِبَيْعِ سِلْعَةٍ بِسِعْرِ يَوْمِهَا) أَيْ: ذَلِكَ الوَقْتِ، (وَجَهِلَهُ) أَيْ: جَهِلَ الغَرِيبُ سِعْرَ سِلْعَتِهِ بِذَلِكَ البَلَدِ، (وَقَصَدَهُ) أَيِ: الغَرِيبَ، (حَاضِرٌ) بِالبَلَدِ (عَارِفٌ بِهِ) أَيِ: السِّعْرِ، (وَبِالنَّاسِ إِلَيْهَا) أَيِ: السِّلْعَةِ، (حَاجَةٌ، حَرُمَتْ مُبَاشَرَتُهُ) أَيِ: الحَاضِرِ، (البَيْعَ لَهُ) أَيِ: الغَرِيبِ؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ». وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّىٰ الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. وَلِأَنَّهُ مَتَىٰ تَرَكَ الغَرِيبَ يَبِيعُ سِلْعَتَهُ اشْتَرَاهَا النَّاسُ بِرُخْصٍ وَوَسَّعَ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا تَوَلَّىٰ الحَاضِرُ بَيْعَهَا امْتَنَعَ مِنْهُ إِلَّا بِسِعْرِ البَلَدِ، فَيُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ.

---

(١) مسلم (١/ رقم: ١٤١٣).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/٣٠٧).

(٣) البخاري (٣/ رقم: ٢١٥٨، ٢٢٧٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٢١).

(وَبَطَلَ) بَيْعُ الحَاضِرِ لِلْغَرِيبِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الفَسَادَ، (رَضُوا) أَيْ: أَهْلُ البَلَدِ بِذَلِكَ، (أَوْ لَا) لِعُمُومِ الخَبَرِ، (فَإِنْ فُقِدَ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ) بِأَنْ كَانَ القَادِمُ مِنْ أَهْلِ البَلَدِ وَبَعَثَ بِهَا لِلْحَاضِرِ، أَوْ قَدِمَ الغَرِيبُ لَا لِبَيْعِ السِّلْعَةِ، أَوْ لِبَيْعِهَا لَا بِسِعْرِ الوَقْتِ، أَوْ لِبَيْعِهَا بِهِ لَكِنْ لَا يَجْهَلُهُ، أَوْ جَهِلَهُ وَلَمْ يَقْصِدْهُ الحَاضِرُ العَارِفُ، أَوْ قَصَدَهُ وَلَمْ يَكُنْ بِالنَّاسِ إِلَيْهَا حَاجَةٌ = (صَحَّ) البَيْعُ؛ لِزَوَالِ المَعْنَىٰ الَّذِي لِأَجْلِهِ امْتَنَعَ بَيْعُهُ لَهُ، (كَشِرَاءِ حَاضِرٍ لِبَادٍ) فَيَصِحُّ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ بِلَفْظِهِ وَلَا مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّ فِي الشَّرَاكَةِ تَوْسِعَةً عَلَىٰ النَّاسِ وَلَا تَضْيِيقَ.

(وَ) كَـ(تَعْلِيمِهِ كَيْفَ يَبِيعُ بِلَا مُبَاشَرَةٍ) وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ كَمَا تَقَدَّمَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي بَيْعِهِ لَهُ، وَهُنَا لَمْ يَبِعْ لَهُ، (وَيَجِبُ) عَلَىٰ عَارِفٍ بِسِعْرٍ (إِخْبَارُ مُسْتَخْبِرٍ) جَاهِلٍ (عَنْ سِعْرٍ جَهِلَهُ؛ لِوُجُوبِ نُصْحِ المُسْتَنْصِحِ) لِحَدِيثِ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»[1]. «وَإِنْ لَمْ يَسْتَشِرْهُ فَفِي وُجُوبِ إِعْلَامِهِ إِنِ اعْتَقَدَ جَهْلَهُ بِهِ نَظَرٌ، بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّهُ هَلْ يَتَوَقَّفُ وُجُوبُ النُّصْحِ عَلَىٰ اسْتِنْصَاحِهِ؟ وَيَتَوَجَّهُ وُجُوبُهُ، وَكَلَامُ الأَصْحَابِ لَا يُخَالِفُهُ»، ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ»[2].

(وَمَنْ خَافَ ضَيْعَةَ مَالِهِ بِنَهْبٍ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ غَصْبٍ) أَوْ نَحْوِهِ إِنْ بَقِيَ بِيَدِهِ، (وَلَا تَوَاطُؤَ) مَعَ المُشْتَرِي أَنَّ البَيْعَ تَلْجِئَةٌ وَأَمَانَةٌ، (أَوْ) خَافَ (أَخْذَهُ) مِنْهُ (ظُلْمًا) فَبَاعَهُ = (صَحَّ بَيْعُهُ لَهُ) لِأَنَّهُ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٥٥) من حديث تميم الداري.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/١٧٥).

(وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ وَزْنِ مَالٍ، فَبَاعَ نَحْوَ دَارِهِ فِي ذَلِكَ، صَحَّ) البَيْعُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكْرَهٍ عَلَيْهِ، (وَكُرِهَ الشِّرَاءُ مِنْهُ) وَيُسَمَّىٰ «بَيْعَ المُضْطَرِّينَ»، قَالَ فِي «المُنْتَخَبِ»: «لِبَيعِهِ بِدُونِ ثَمَنِهِ»[1]، أَيْ: ثَمَنِ مِثْلِهِ.

(وَمَنِ اسْتَوْلَىٰ عَلَىٰ مِلْكِ غَيْرِهِ بِلَا حَقٍّ) كَغَصْبِهِ (أَوْ جَحْدِهِ) أَيْ: حَقِّ غَيْرِهِ حَتَّىٰ يَبِيعَهُ إِيَّاهُ، (أَوْ مَنَعَهُ) أَيْ: مَنَعَ الغَيْرَ حَقَّهُ (حَتَّىٰ يَبِيعَهُ إِيَّاهُ فَفَعَلَ) أَيْ: بَاعَهُ إِيَّاهُ لِذَلِكَ، (لَمْ يَصِحَّ) البَيْعُ؛ لِأَنَّهُ مُلْجَأٌ إِلَيْهِ، (إِنْ ثَبَتَ) أَنَّهُ إِنَّمَا بَاعَهُ لِذَلِكَ (بِبَيِّنَةٍ) تَشْهَدُ بِهِ، (فَمَنْ) أَودَعَ شَهَادَةً خَوْفًا عَلَىٰ ضَيَاعِ مَالِهِ، فَقَالَ: «اشْهَدُوا (أَنِّي أَبِيعُهُ) لِزَيْدٍ ـ مَثَلًا ـ خَوْفًا وَتَقِيَّةً»، (أَوْ «أَنِّي (أَتَبَرَّعُ بِهِ) لَهُ (خَوْفًا) مِنْهُ» أَوْ «مِنْ غَيْرِهِ»، (أَوْ «تَقِيَّةً) لِشَرِّهِ»، ثُمَّ بَاعَهُ لَهُ أَوْ تَبَرَّعَ بِهِ لَهُ، (عُمِلَ بِهِ) أَيْ: بِإِيدَاعِهِ الشَّهَادَةَ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَىٰ حِفْظِ مَالِهِ؛ إِذْ لَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ أَنَّهُ بَاعَ أَوْ تَبَرَّعَ خَوْفًا وَتَقِيَّةً بِلَا بَيِّنَةٍ.

(وَمَنْ قَالَ لِآخَرَ: «اشْتَرِنِي مِنْ زَيْدٍ) مَثَلًا (فَإِنِّي عَبْدٌ»، فَفَعَلَ) أَيِ: اشْتَرَاهُ مِنْهُ، (فَبَانَ) القَائِلُ (حُرًّا، فَإِنْ أَخَذَ) القَائِلُ (شَيْئًا) مِنَ الثَّمَنِ (غَرِمَهُ) لِرَبِّهِ؛ لِأَنَّهُ بِغَيْرِ حَقٍّ كَالغَصْبِ، (وَإِلَّا) يَأْخُذْ شَيْئًا مِنَ الثَّمَنِ (لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ عَلَىٰ الأَصَحِّ) فَلَا يَضْمَنُ مَا قَبَضَهُ البَائِعُ مِنَ الثَّمَنِ، (حَضَرَ البَائِعُ أَوْ غَابَ) نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ[2]؛ لِأَنَّ الحَاصِلَ مِنْهُ الإِقْرَارُ دُونَ الضَّمَانِ، (كَـ)قَوْلِ إِنْسَانٍ لِآخَرَ: («اشْتَرِ مِنْهُ عَبْدَهُ هَذَا») فَاشْتَرَاهُ وَظَهَرَ حُرًّا، فَإِنْ أَخَذَ مِنْهُ القَائِلُ شَيْئًا

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/١٧٩).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٢/ رقم: ٨٧٥). وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/١٧٨).

رَدَّهُ، وَإِلَّا لَمْ تَلْزَمْهُ العُهْدَةُ، وَلَوْ غَابَ البَائِعُ.

(وَأُدِّبَ) مَنْ قَالَ: «اشْتَرِنِي مِنْ زَيْدٍ فَإِنِّي عَبْدُهُ»، أَوْ قَالَ: «اشْتَرِ مِنْهُ عَبْدَهُ هَذَا»، (هُوَ وَبَائِعٌ) نَصًّا؛ لِتَغْرِيرِهِمَا المُشْتَرِيَ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «لَكِنْ مَا أَخَذَ المُقِرُّ غَرِمَهُ، نَصَّ عَلَيْهِمَا، وَسَأَلَهُ ابْنُ الحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ يُقِرُّ بِالعُبُودِيَّةِ حَتَّىٰ يُبَاعَ، قَالَ: «يُؤْخَذُ البَائِعُ وَالمُقِرُّ بِالثَّمَنِ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ غَابَ أُخِذَ الآخَرُ بِالثَّمَنِ»، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَيَتَوَجَّهُ هَذَا فِي كُلِّ غَارٍّ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَتُحَدُّ مُقِرَّةٌ) أَيْ: حُرَّةٌ، قَالَتْ لِآخَرَ: «اشْتَرِنِي مِنْ فُلَانٍ فَإِنِّي أَمَتُهُ»، فَفَعَلَ وَ(وُطِئَتْ) لِزِنَاهَا مَعَ العِلْمِ، (وَلَا مَهْرَ) لَهَا نَصًّا[2]؛ لِأَنَّهَا زَانِيَةٌ مُطَاوِعَةٌ، (وَيَلْحَقُ الوَلَدُ) بِمُشْتَرٍ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَهَا يَعْتَقِدُهَا أَمَتَهُ، فَوَطْؤُهُ وَطْءُ شُبْهَةٍ، وَكَذَا لَوْ زَوَّجَهَا مُشْتَرٍ مِمَّنْ يَجْهَلِ الحَالَ فَوَطِئَهَا.

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/١٧٨).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/١٧٨).

(فَصْلٌ)

(وَمَنْ بَاعَ شَيْئًا بِثَمَنٍ نَسِيئَةً) أَيْ: مُؤَجَّلًا، (أَوْ) بِثَمَنٍ حَالٍّ (لَمْ يُقْبَضْ، حَرُمَ، وَبَطَلَ شِرَاؤُهُ) أَيِ: البَائِعِ، (لَهُ) أَيْ: لِمَا بَاعَهُ وَلَمْ يُقْبَضْ ثَمَنُهُ (قَبْلَ تَغَيُّرِ صِفَتِهِ) بِأَنْ هَزَلَ العَبْدُ، أَوْ نَسِيَ صَنْعَتَهُ، أَوْ تَخَرَّقَ الثَّوْبُ، (مِنْ مُشْتَرِيهِ) مِنْهُ، أَيْ: بَطَلَ شِرَاءُ البَائِعِ لِذَلِكَ الشَّيْءِ مِنْ مُشْتَرِيهِ مِنْهُ، وَلَوْ بَعْدَ حُلُولِ أَجَلِهِ (بِنَقْدٍ مِنْ جِنْسِ) النَّقْدِ (الأَوَّلِ) الَّذِي بَاعَهُ بِهِ إِنْ كَانَ (أَقَلَّ مِنْهُ) أَيْ: مِنَ الأَوَّلِ.

(وَلَوْ) كَانَ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ ثَانِيًا (نَسِيئَةً) لِخَبَرِ أَحْمَدَ وَسَعِيدٍ عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنِ امْرَأَتِهِ العَالِيَةِ قَالَتْ: دَخَلْتُ أَنَا وَأُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: إِنِّي بِعْتُ غُلَامًا مِنْ زَيْدٍ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ إِلَىٰ العَطَاءِ، ثُمَّ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ بِستِّ مِئَةِ دِرْهَمٍ نَقْدًا، فَقَالَتْ لَهَا: بِئْسَمَا اشْتَرَيْتِ! وَبِئْسَمَا شَرَيْتِ! أَبْلِغِي زَيْدًا أَنَّ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَطَلَ! إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»[1]. وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَىٰ الرِّبَا.

---

(١) لم أقف عليه عند أحمد. وعزاه إليه ابن قدامة في «المغني» (٦/٢٦١) وابن تيمية في «بيان الدليل» (صـ ٧٤) وابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٤/٦٩) وقال: «إسنادٌ جيد». وأخرجه البيهقي (١١/ رقم: ١٠٩٠٠) من طريق سعيد بن منصور.

(وَكَذَا العَقْدُ الأَوَّلُ حَيْثُ كَانَ وَسِيلَةً لِـ)لْعَقْدِ (الثَّانِي) فَيَحْرُمُ وَيَبْطُلُ لِلتَّوَصُّلِ بِهِ إِلَىٰ مُحَرَّمٍ، (قَالَ الشَّيْخُ: «هُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ»[1]) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ مُرَادُ مَنْ أَطْلَقَ؛ لِأَنَّ العِلَّةَ الَّتِي لِأَجْلِهَا بَطَلَ الثَّانِي ـ وَهِيَ كَوْنُهُ ذَرِيعَةً لِلرِّبَا ـ مَوْجُودَةٌ إِذَنْ فِي الأَوَّلِ»[2]. (وَ) هَذِهِ المَسْأَلَةُ (تُسَمَّىٰ مَسْأَلَةَ العِينَةِ) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ (لِأَنَّ مُشْتَرِيَ السِّلْعَةِ إِلَىٰ أَجَلٍ يَأْخُذُ بَدَلَهَا عَيْنًا، أَيْ: نَقْدًا حَاضِرًا) قَالَ الشَّاعِرُ:

أَنَعْتَانُ أَمْ نَدَّانُ أَمْ يَنْبَرِي لَنَا ... فَتًىٰ مِثْلُ نَصْلِ السَّيْفِ مِيزَتْ مَضَارِبُهُ[3]

وَمَعْنَىٰ «نَعْتَانُ» نَشْتَرِي عِينَةً، وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا إِلَىٰ دِينِكُمْ»[4].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٩/٤٤٦).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/٣١٦).

(٣) البيت في «ديوان ابن مقبل» (صـ ٢٥٤) بلفظ:

«أندان أم نعتان أم ينبري لنا ... أغرُّ كنصل السيف أبرَزَهُ الغِمْدُ».

وفي «ديوان ذي الرُّمَّة» (٣/١٨٦٣) بلفظ:

«أنعتان أم ندان أم ينبري لنا ... فتىٰ مثل نَصْل السيف شيمته الحمدُ»

وفي «تهذيب اللغة» للأزهري (١٤/١٨٣ مادة: د ي ن) بلفظ:

«أندان أم نعتان أم ينبري لنا ... فتىٰ مثل نصل السيف هُزَّتْ مضارِبُه»

وانظر: «المغني» لابن قدامة (٦/٢٦٢).

(٤) أبو داود (٤/ رقم: ٣٤٥٦). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ رقم: ١١): «صحيح لمجموع طرقه».

(**وَعَكْسُهَا**) أَيْ: مَسْأَلَةِ العِينَةِ؛ بِأَنْ يَبِيعَ شَيْئًا بِنَقْدٍ حَاضِرٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ مِنْ مُشْتَرِيهِ بِنَقْدٍ أَكْثَرَ مِنَ الأَوَّلِ مِنْ جِنْسِهِ غَيْرِ مَقْبُوضٍ إِنْ لَمْ تَزِدْ قِيمَةُ المَبِيعِ لِسِمَنٍ أَوْ تَعَلُّمِ صَنْعَةٍ = (**مِثْلُهَا**) فِي الحُكْمِ؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ العِينَةَ فِي اتِّخَاذِهَا وَسِيلَةً إِلَىٰ الرِّبَا، (**وَإِنْ تَغَيَّرَتْ صِفَتُهَا**) أَيِ: السِّلْعَةِ (**بِمَا يَنْقُصُهَا، أَوِ اشْتَرَاهَا**) بَائِعُهَا (**مِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهَا**) كَمَا لَوِ اشْتَرَاهَا مِنْ وَارِثِهِ، أَوْ مِمَّنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِبَيْعٍ أَوْ نَحْوِهِ، جَازَ لِعَدَمِ المَانِعِ، (**أَوِ**) اشْتَرَاهَا بَائِعُهَا (**بِمِثْلِ الثَّمَنِ**) الأَوَّلِ، (**أَوْ بِنَقْدٍ آخَرَ**) غَيْرِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ، أَوِ اشْتَرَاهَا بِعَرْضٍ أَوْ بَاعَهَا بِعَرْضٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِنَقْدٍ، صَحَّ الشِّرَاءُ وَلَمْ يَحْرُمْ؛ لِانْتِفَاءِ الرِّبَا المُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ بِهِ.

(**وَكَذَا لَوِ اشْتَرَاهَا**) أَيِ: السِّلْعَةَ المَبِيعَةَ بِثَمَنٍ غَيْرِ مَقْبُوضٍ، (**أَبُوهُ**) أَيِ: البَائِعِ، (**أَوِ ابْنُهُ، أَوْ غُلَامُهُ، وَنَحْوُهُ**) كَزَوْجَتِهِ وَمُكَاتَبِهِ = صَحَّ، (**مَا لَمْ يَكُنِ**) اشْتَرَاهُ (**حِيلَةً**) عَلَىٰ الرِّبَا (**فَـ**)يَحْرُمُ، وَ(**لَا يَصِحُّ**) كَالعِينَةِ.

(**وَيَتَّجِهُ: حَتَّىٰ لَوِ اشْتَرَاهَا بِنَقْدٍ غَيْرِ جِنْسِ الأَوَّلِ، خِلَافًا لَهُمَا**) أَيْ: لِصَاحِبِ «المُنْتَهَىٰ»[1] وَ«الإِقْنَاعِ»[2]، (**فِيمَا يُوهِمُ**) الجَوَازَ مِنْ عِبَارَتِهِمَا، (**وَصَوَّبَهُ فِي «الإِنْصَافِ»**) فَإِنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ بَاعَهَا بِنَقْدٍ وَاشْتَرَاهَا بِنَقْدٍ آخَرَ فَقَالَ الأَصْحَابُ: «يَجُوزُ»، قَالَهُ المُصَنِّفُ وَالشَّارِحُ. وَفِي «الانْتِصَارِ» وَجْهٌ: «لَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا كَانَ [بِعَرْضٍ][3]، فَلَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ بِنَقْدَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ»، وَاخْتَارَهُ

(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٣٥٠).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١٨٤).

(٣) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (ب): «يعرض».

المُصَنِّفُ، قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ»، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ»[1].

وَأَمَّا لَوِ اشْتَرَاهَا بِعَرْضٍ أَوْ كَانَ بَيْعُهَا الأَوَّلُ بِعَرْضٍ فَاشْتَرَاهَا بِنَقْدٍ جَازَ، قَالَ المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ: «لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»[2].

(لِأَنَّهُ) أَيْ: مُشْتَرًىٰ بِنَقْدٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ النَّقْدِ الأَوَّلِ (ذَرِيعَةٌ) أَيْ: وَسِيلَةٌ (إِلَىٰ رِبَا النَّسِيئَةِ) أَيِ: التَّأْخِيرِ، (وَفِي شَرْحِ «المُقْنِعِ»: «الذَّرَائِعُ مُعْتَبَرَةٌ فِي الشَّرْعِ»[3]).

(وَإِنْ بَاعَ) إِنْسَانٌ (مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا) مِنْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ بِثَمَنٍ (نَسِيئَةً، ثُمَّ اشْتَرَىٰ) البَائِعُ (مِنْ مُشْتَرِيهِ بِثَمَنِهِ) أَيِ: المَبِيعِ، (قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ جِنْسِهِ) أَيْ: جِنْسِ مَا كَانَ بَاعَهُ، كَأَنْ بَاعَ قَفِيزًا مِنْ بُرٍّ بِدِرْهَمٍ، ثُمَّ اشْتَرَىٰ بِالدِّرْهَمِ مِنْهُ بُرًّا مَكِيلًا أَوْ جُزَافًا = لَمْ يَصِحَّ.

(أَوِ) اشْتَرَىٰ البَائِعُ مِنَ المُشْتَرِي بِالدِّرْهَمِ ثَمَنَ البُرِّ (مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِهِ) أَيِ: المَبِيعِ أَوَّلًا (نَسِيئَةً) بِأَنِ اشْتَرَىٰ مِنْهُ بِهِ شَعِيرًا أَوْ أُرْزًا أَوْ عَدَسًا وَنَحْوَهُ، (لَمْ يَصِحَّ) رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[4] وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[5] وَطَاوُسٍ[6]؛ (حَسْمًا لِمَادَّةِ رِبَا النَّسِيئَةِ) بِخِلَافِ مَا [إِذَا][7] كَانَ المَبِيعُ الأَوَّلُ حَيَوَانًا أَوْ ثِيَابًا.

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/١٩٣).
(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٢٦١) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/١٩٣).
(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٤٨).
(٤) لم أقف عليه، وأورده ابن قدامة في «المغني» (٦/٢٦٣).
(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ رقم: ٢٠٤).
(٦) لم أقف عليه، وأورده ابن قدامة في «المغني» (٦/٢٦٣).
(٧) هذا هو الصواب، وفي (ب): «إذ».

[(وَإِلَّا)][1] بِأَنْ قُلْنَا: يَصِحُّ، (كَانَ ذَرِيعَةً لِبَيْعِ نَحْوِ مَكِيلٍ بِمَكِيلٍ نَسِيئَةً) وَيَكُونُ الثَّمَنُ المُعَوَّضُ عَنْهُ بَيْنَهُمَا كَالمَعْدُومِ؛ لِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لَهُ.

(فَإِنِ اشْتَرَاهُ) أَيِ: اشْتَرَىٰ الرِّبَوِيَّ (بِثَمَنٍ آخَرَ وَسَلَّمَهُ) أَيِ: الثَّمَنَ، (لَهُ) أَيْ: إِلَىٰ البَائِعِ، (ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْهُ وَفَاءً) عَنْ ثَمَنِ الرِّبَوِيِّ الأَوَّلِ جَازَ، (أَوِ اشْتَرَىٰ فِي ذِمَّتِهِ وَقَاصَّهُ جَازَ) صَرَّحَ بِهِ فِي «المُغْنِي»[2] وَ«الشَّرْحِ»[3]. وَمَعْنَىٰ «قَاصَّهُ»: أَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ لِأَحَدِهِمَا بِذِمَّةِ الآخَرِ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهِ، سَقَطَ عَنْهُ، وَلَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ لِرِضَاهُمَا وَلَا لِقَوْلِهِمَا كَمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ.

(وَكَذَا لَوِ احْتَاجَ) إِنْسَانٌ (لِنَقْدٍ، فَاشْتَرَىٰ مَا يُسَاوِي مِئَةً) مَثَلًا (بِأَكْثَرَ) مِنَ المِئَةِ، بِأَنْ يَشْتَرِيَهُ بِمِئَةٍ وَخَمْسِينَ وَنَحْوِهَا؛ (لِيَتَوَسَّعَ بِثَمَنِهِ) فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، نَصَّ عَلَيْهِ[4].

(وَهِيَ) أَيْ: هَذِهِ المَسْأَلَةُ تُسَمَّىٰ (مَسْأَلَةَ التَّوَرُّقِ) مِنَ الوَرِقِ، وَهُوَ الفِضَّةُ؛ لِأَنَّ مُشْتَرِيَ السِّلْعَةِ يَبِيعُهَا بِهَا.

(وَيَتَّجِهُ: وَعَكْسُهَا) بِأَنْ بَاعَ مَا يُسَاوِي مِئَةً وَخَمْسِينَ بِثَلَاثِ مِئَةٍ لِيَتَوَسَّعَ بِالثَّمَنِ، (مِثْلُهَا) فِي الجَوَازِ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ.

(وَحَرُمَ قَلْبُ دَيْنٍ لِـ)دَيْنٍ (آخَرَ اتِّفَاقًا) قَالَ الشَّيْخُ: «وَيَحْرُمُ عَلَىٰ صَاحِبِ

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥١٥)، وهو الصواب، وفي (ب): «(ولا)».

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٢٦٤).

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/١٩٩).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/١٩٦).

الدَّيْنِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ إِنْظَارِ المُعْسِرِ حَتَّىٰ يَقْلِبَ عَلَيْهِ الدَّيْنَ، وَمَتَىٰ قَالَ رَبُّ الدَّيْنِ: إِمَّا أَنْ تَقْلِبَ الدَّيْنَ وَإِمَّا أَنْ تَقُومَ مَعِي إِلَىٰ عِنْدِ الحَاكِمِ، وَخَافَ أَنْ يَحْبِسَهُ الحَاكِمُ لِعَدَمِ ثُبُوتِ إِعْسَارِهِ عِنْدَهُ، وَهُوَ مُعْسِرٌ، فَقَلَبَ الدَّيْنَ عَلَىٰ هَذَا الوَجْهِ = كَانَتْ هَذِهِ المُعَامَلَةُ حَرَامًا غَيْرَ لَازِمَةٍ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ الغَرِيمَ مُكْرَهٌ عَلَيْهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمَنْ نَسَبَ جَوَازَ القَلْبِ عَلَىٰ المُعْسِرِ بِحِيلَةٍ مِنَ الحِيَلِ إِلَىٰ مَذْهَبِ بَعْضِ الأَئِمَّةِ فَقَدْ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ وَغَلِطَ، وَإِنَّمَا تَنَازَعَ النَّاسُ فِي المُعَامَلَاتِ الِاخْتِيَارِيَّةِ مِثْلُ التَّوَرُّقِ وَالعِينَةِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٩/٤٣٨).

(فَصْلٌ)

(**يَحْرُمُ التَّسْعِيرُ**) عَلَىٰ النَّاسِ، بَلْ يَبِيعُونَ أَمْوَالَهُمْ عَلَىٰ مَا يَحْتَاجُونَ، قَالَ: «غَلَا السِّعْرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرَّزَّاقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَىٰ اللهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»[1].

(**وَهُوَ**) أَيِ: التَّسْعِيرُ، (**تَقْدِيرُ السُّلْطَانِ**) أَوْ نَائِبِهِ (**لِلنَّاسِ سِعْرًا، وَيُجْبِرُهُمْ عَلَىٰ التَّبَايُعِ بِهِ**) أَيْ: بِمَا سَعَّرَهُ، (**وَيُكْرَهُ الشِّرَاءُ بِهِ**) أَيِ: التَّسْعِيرِ.

(**وَإِنْ هَدَّدَ**) المُشْتَرِي (**مَنْ خَالَفَهُ**) أَيِ: التَّسْعِيرَ، (**حَرُمَ**) البَيْعُ (**وَبَطَلَ**) لِأَنَّ الوَعِيدَ إِكْرَاهٌ.

(**وَيَحْرُمُ قَوْلُهُ لِبَائِعٍ**) غَيْرِ مُحْتَكِرٍ: (**بِعْ كَالنَّاسِ**) لِأَنَّهُ إِلْزَامٌ لَهُ بِمَا لَا يَلْزَمُهُ، (**وَأَوْجَبَ الشَّيْخُ إِلْزَامَ السُّوقَةِ المُعَاوَضَةَ بِثَمَنِ المِثْلِ**[2]) لِأَنَّهَا مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَا تَتِمُّ مَصْلَحَةُ النَّاسِ إِلَّا بِهَا كَالجِهَادِ.

---

(١) أبو داود (٤/ رقم: ٣٤٤٥) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٠٠) والترمذي (٢/ رقم: ١٣١٤) من حديث أنس.

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٨/٧٦ ـ ٧٧) و(٢٩/٢٥٥).

وَحَرُمَ احْتِكَارُ قُوتِ آدَمِيٍّ، (وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ) كَانَ قُوتُ الآدَمِيِّ (نَحْوَ تَمْرٍ وَزَبِيبٍ) كَشَعِيرٍ وَأَقِطٍ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ»[1]. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»[2]، رَوَاهُمَا الأَثْرَمُ.

وَ(لَا) يَحْرُمُ احْتِكَارُ (أُدْمٍ) كَجُبْنٍ وَعَسَلٍ وَخَلٍّ وَزَيْتٍ، (وَ) لَا احْتِكَارُ (عَلَفِ بَهَائِمَ) كَتِبْنٍ وَكِرْسِنَّةٍ وَنَحْوِهِمَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ لَا تَعُمُّ الحَاجَةُ إِلَيْهَا، أَشْبَهَتِ الثِّيَابَ وَالحَيَوانَ.

(وَهُوَ) أَيِ: الِاحْتِكَارُ فِي القُوتِ (شِرَاؤُهُ لِلتِّجَارَةِ لِيَحْبِسَهُ) حَتَّىٰ يَقِلَّ فَيَغْلُوَ، (مَعَ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَيَصِحُّ الشِّرَاءُ) مِنَ المُحْتَكِرِ؛ لِأَنَّ المَنْهِيَّ عَنْهُ هُوَ الِاحْتِكَارُ، وَلَا تُكْرَهُ التِّجَارَةُ فِي الطَّعَامِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الِاحْتِكَارَ.

(وَمَنْ حَبَسَ مَا اسْتَغَلَّهُ مِنْ مِلْكِهِ وَنَحْوِهِ) أَيْ: بِأَنِ اسْتَغَلَّهُ مِمَّا اسْتَأْجَرَهُ أَوْ جَلَبَ شَيْئًا، أَوِ اشْتَرَىٰ زَمَنَ الرُّخْصِ، وَلَمْ يُضَيِّقْ عَلَىٰ النَّاسِ إِذَنْ = (فَ)لَهُ حَبْسُهُ حَتَّىٰ يَغْلُوَ، وَ(لَيْسَ بِمُحْتَكِرٍ) نَصًّا[3]، وَتَرْكُ ادِّخَارِهِ لِذَلِكَ أَوْلَىٰ.

(وَكَذَا لَوِ اشْتَرَاهُ) أَيْ: قُوتَ الآدَمِيِّ، (مِنْ بَلَدٍ كَبِيرٍ كَمِصْرَ وَبَغْدَادَ)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ٢٠٧٦٠) والروياني في «مسنده» (٢/ رقم: ١١٩٩) والطبراني (٨/ رقم: ٧٧٧٦) والحاكم (١١/٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ رقم: ١٠٦٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٦٠٥) من حديث سعيد بن المسيب عن معمر بن عبدالله بن نافع العدوي مرفوعًا.

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٢/ رقم: ٨٢٦).

وَالبَصْرَةِ وَنَحْوِهِ، فَلَهُ حَبْسُهُ وَلَيْسَ بِمُحْتَكِرٍ. قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «قُلْتُ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ـ أَيْ: حَبْسَ مَا اسْتَغَلَّهُ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الصُّوَرِ، وَتَأْخِيرَهُ مُجَرَّدَ الكَسْبِ فَقَطْ ـ كُرِهَ، وَإِنْ أَرَادَهُ لِلتَّكَسُّبِ وَنَفْعِ النَّاسِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ لَمْ يُكْرَهْ، وَاللهُ أَعْلَمُ»[1].

(وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يُضَيِّقْ) عَلَىٰ النَّاسِ بِذَلِكَ، صَرَّحَ بِهِ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»[2] وَغَيْرِهَا[3]، أَيْ: فَيُكْرَهُ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ[4].

(وَكُرِهَ لِغَيْرِ مُحْتَكِرٍ تِجَارَةٌ فِي قُوتٍ) آدَمِيٍّ (إِنْ تَرَبَّصَ بِهِ السِّعْرَ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَفِي كَرَاهَةِ التِّجَارَةِ فِي الطَّعَامِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الحُكْرَةَ رِوَايَتَانِ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الفُرُوعِ»»[5]. وَ(لَا) تُكْرَهُ تِجَارَةُ غَيْرِ المُحْتَكِرِ فِي القُوتِ إِذَا كَانَ (جَالِبًا بِسِعْرِ يَوْمِهِ) وَهُوَ وَاضِحٌ.

(وَيُجْبَرُ مُحْتَكِرٌ عَلَىٰ بَيْعٍ) مَا احْتَكَرَهُ مِنْ قُوتِ آدَمِيٍّ (كَمَا يَبِيعُ النَّاسُ) لِعُمُومِ المَصْلَحَةِ، وَدُعَاءِ الحَاجَةِ، (فَإِنْ أَبَىٰ) مُحْتَكِرٌ بَيْعَهُ (وَخِيفَ التَّلَفُ) بِحَبْسِهِ عَنِ النَّاسِ، (فَرَّقَهُ السُّلْطَانُ) أَوْ نَائِبُهُ عَلَىٰ المُحْتَاجِينَ إِلَيْهِ، (وَيَرُدُّونَ) أَيِ: الآخِذُونَ لَهُ مِنَ السُّلْطَانِ (بَدَلَهُ) أَيْ: مِثْلَ مِثْلِيٍّ وَقِيمَةَ مُتَقَوَّمٍ عِنْدَ زَوَالِ الحَاجَةِ.

---

(١) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٦/١٧٩).

(٢) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٢/ ل ٤٣/أ).

(٣) انظر: «الرعاية الصغرىٰ» لابن حَمْدان (١/٦٠٥).

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٨١).

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٢٠٠).

(وَكَذَا سِلَاحٌ لِحَاجَةٍ) إِلَيْهِ، فَيُفَرِّقُهُ الإِمَامُ، وَيَرُدُّونَهُ أَوْ بَدَلَهُ عِنْدَ زَوَالِ الحَاجَةِ. (وَيَتَّجِهُ: لَكِنْ يُرَدُّ) السِّلَاحُ (بِعَيْنِهِ إِنْ بَقِيَ، وَإِلَّا) بِأَنْ تَلِفَ (فَـ)تُرَدُّ (قِيمَتُهُ) لِتَعَذُّرِ رَدِّ عَيْنِهِ، (وَلَا أُجْرَةَ لِاسْتِعْمَالِهِ) أَيِ: السِّلَاحِ الَّذِي فَرَّقَهُ الإِمَامُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَيَحْتَمِلُ: مَا لَمْ يُفَرِّقِ) الإِمَامُ السِّلَاحَ (تَفْرِيقَ تَمْلِيكٍ)، فَإِنْ فَرَّقَهُ كَذَلِكَ (فَـ)إِنَّمَا يَرُدُّونَ (قِيمَتَهُ لَا عَيْنَهُ) وَفِيهِ تَأَمُّلٌ.

(وَلَا يُكْرَهُ ادِّخَارُ قُوتِ أَهْلِهِ أَوْ) قُوتِ (دَوَابِّهِ) نَصًّا[1]، وَلَا يَنْوِي التِّجَارَةَ، (وَلَوْ) كَانَ ادِّخَارُهُ لِقُوتِ أَهْلِهِ وَدَوَابِّهِ (سِنِينَ) مُتَعَدِّدَةً، لَكِنْ نَقَلَ جَعْفَرٌ عَنِ الإِمَامِ: «سَنَةً وَسَنَتَيْنِ، وَلَا يَنْوِي التِّجَارَةَ، فَأَرْجُو أَنْ لَا يُضَيِّقَ»[2]، وَكَأَنَّ الزَّائِدَ عَنِ السَّنَتَيْنِ بِالقِيَاسِ عَلَيْهِمَا. وَوَرَدَ أَنَّهُ ﷺ ادَّخَرَ قُوتَ أَهْلِهِ سَنَةً[3].

(وَلَيْسَ لِمُضْطَرٍّ زَمَنَ مَجَاعَةٍ) بِأَنِ اشْتَدَّتِ المَخْمَصَةُ وَأَصَابَتِ الضَّرُورَةُ خَلْقًا كَثِيرًا، وَكَانَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ قَدْرُ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ عِيَالِهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ (بَذْلُ قُوتِهِ) وَقُوتِ عِيَالِهِ لِـ(لْمُضْطَرِّينَ) لِأَنَّ الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَخْذُهُ مِنْهُ لِذَلِكَ، (وَيَأْتِي آخِرَ) «كِتَابِ (الأَطْعِمَةِ)» مُوَضَّحًا.

(وَمَنْ ضَمِنَ مَكَانًا لِيَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ فِيهِ وَحْدَهُ، كُرِهَ الشِّرَاءُ مِنْهُ بِلَا حَاجَةٍ)

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/١٨٠).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/١٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٣٥٧) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٥٧) من حديث عمر.

إِلَىٰ الشِّرَاءِ نَصًّا، (كَـ)مَا يُكْرَهُ شِرَاؤُهُ (مِنْ مُضْطَرٍّ) لِأَنَّهُ يَبِيعُ بِدُونِ ثَمَنِ المِثْلِ [اضْطِرَارًا][1]، (وَ) كُرِهَ شِرَاءٌ مِنْ (مُحْتَاجٍ لِنَقْدٍ) لِأَنَّهُ رُبَّمَا بَاعَهُ بِدُونِ ثَمَنِ المِثْلِ لِحَاجَتِهِ، (وَ) كَمَا يُكْرَهُ الشِّرَاءُ مِنْ (جَالِسٍ عَلَىٰ) الـ(طَّرِيقِ) بِلَا حَاجَةٍ، («وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ مَنْ ضَمِنَ مَكَانًا لِيَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ فِيهِ وَحْدَهُ (أَخْذُ زِيَادَةٍ) عَلَىٰ ثَمَنِ مِثْلٍ أَوْ مُثَمَّنٍ (بِلَا حَقٍّ»، قَالَهُ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ[2]، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الفُرُوعِ»[3].

(وَيَتَّجِهُ هَذَا) أَيْ: حُرْمَةُ أَخْذِ الزِّيَادَةِ (إِنْ لَزِمَتْ) أَيْ: أَلْزَمَ السُّلْطَانُ النَّاسَ (المُعَاوَضَةَ بِثَمَنِ المِثْلِ) وَإِلَّا فَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»[4]، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَكَرِهَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ البَيْعَ وَالشِّرَاءَ مِنْ مَكَانٍ أُلْزِمَ النَّاسُ بِهِمَا) أَيْ: بِالبَيْعِ وَالشِّرَاءِ (فِيهِ[5]) أَيْ: فِي ذَلِكَ المَكَانِ، كَمَا أُلْزِمَ النَّاسُ فِي دِمَشْقَ بِبَيْعِ نَحْوِ دِبْسٍ وَزَيْتٍ وَلَبَنٍ وَفَوَاكِهَ فِي مَكَانٍ يُعْرَفُ بِـ«خَانِ البَاشَا» لِأَجْلِ المَكْسِ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «اضطرار».

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٨١).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٦/١٨٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣/ رقم: ٢١٨٥) وابن حبان (١١/ رقم: ٤٩٦٧) والبيهقي (١١/ رقم: ١١١٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٢٨٣): «صحيح».

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٦/١٧٩).

۞ **تَتِمَّةٌ:** قَالَ أَحْمَدُ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَمَنَّىٰ الغَلَاءُ»[١]. وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «يُكْرَهُ»[٢]، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٣]. وَيُكْرَهُ أَنْ يُنَفِّقَ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ. «وَإِنِ اشْتَرَىٰ بَيْضَةً فَوَجَدَ فِيهَا فَرُّوجًا فَهُوَ لِلْبَائِعِ؛ لِأَنَّ العَقْدَ وَقَعَ عَلَىٰ بَيْضَةٍ، وَلَمْ يَقَعْ عَلَىٰ فَرُّوجٍ، نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ»، قَالَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ»[٤].

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/١٨٠).

(٢) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٢/ ل ٤٣/أ).

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٨١).

(٤) «المستوعب» للسامري (١/٦٠٠).

(بَابُ الشُّرُوطِ فِي البَيْعِ)

أَيْ: مَا يَشْتَرِطُهُ أَحَدُ المُتَعَاقِدَيْنِ عَلَىٰ الآخَرِ فِيهِ.

وَالشُّرُوطُ فِي البَيْعِ (وَ) فِي (شَبَهِهِ كَنِكَاحٍ وَشَرِكَةٍ) وَإِجَارَةٍ: (إِلْزَامُ أَحَدِ المُتَعَاقِدَيْنِ الآخَرَ بِسَبَبِ العَقْدِ مَا) أَيْ: شَيْئًا (لَهُ) [أي][1]: المُلْزِمِ، (فِيهِ) أَيِ: الشَّيْءِ المُلْزَمِ بِهِ، (مَنْفَعَةٌ) أَيْ: غَرَضٌ صَحِيحٌ، وَتَأْتِي أَمْثِلَتُهُ.

(«وَتُعْتَبَرُ هُنَا) أَيْ: فِي البَيْعِ، (مُقَارَنَةُ) الـ(شَّرْطِ) لِـ(لْعَقْدِ») قَالَهُ فِي «الِانْتِصَارِ»[2]، (وَ) قَالَ (فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ كَنِكَاحٍ»[3]).

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَوِيٍّ: (وَكَعَقْدٍ زَمَنَ الخِيَارَيْنِ) وَيَأْتِي أَنَّ زَمَنَ الخِيَارَيْنِ كَحَالِ العَقْدِ.

(وَصَحِيحُهُ) أَيْ: الشَّرْطُ الصَّحِيحُ فِي البَيْعِ، ثَلَاثَةُ (أَنْوَاعٍ):

أَحَدُهَا: (مَا يَقْتَضِيهِ) أَيْ: [يَطْلُبُهُ][4] الـ(بَيْعُ) بِحُكْمِ الشَّرْعِ، (كَـ)شَرْطِ

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/١٩٣).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٦/١٩٣).

(٤) كذا في حاشية (ب) و«شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/١٦٨)، وهو الصواب، وفي (ب): «يبطله».

(تَقَابُضٍ، وَحُلُولِ ثَمَنٍ، وَتَصَرُّفِ كُلٍّ) مِنْ مُتَبَايِعَيْنِ (فِيمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ) مِنْ ثَمَنٍ وَمُثَمَّنٍ، (وَ) اشْتِرَاطُ (رَدِّهِ) أَيِ: المَبِيعِ (بِعَيْبٍ قَدِيمٍ) يَجِدُهُ بِهِ، (وَلَا أَثَرَ لِهَذَا) الشَّرْطِ، أَيِ: الَّذِي يَقْتَضِيهِ البَيْعُ، فَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ.

(الثَّانِي) مِنَ الشُّرُوطِ الصَّحِيحَةِ: مَا كَانَ (مِنْ مَصْلَحَتِهِ) أَيِ: العَقْدِ، أَيْ: مَصْلَحَةٍ تَعُودُ عَلَىٰ المُشْتَرِطِ، (كَتَأْجِيلِ) كُلِّ (ثَمَنٍ أَوْ بَعْضِهِ) إِلَىٰ وَقْتٍ مَعْلُومٍ، أَوْ نَقْلِ الثَّمَنِ مَعَ غَيْبَةِ المَبِيعِ المَنْقُولِ عَنِ البَلَدِ وَبَعْدَهُ، (أَوِ) اشْتِرَاطُ (رَهْنٍ) مُعَيَّنٍ بِالثَّمَنِ أَوْ بَعْضِهِ (وَلَوْ) كَانَ الرَّهْنُ (المَبِيعَ) فَيَصِحُّ اشْتِرَاطُ رَهْنِ المَبِيعِ عَلَىٰ ثَمَنِهِ، فَلَوْ قَالَ: «بِعْتُكَ هَذَا عَلَىٰ أَنْ [تَرْهَنَنِيهِ][1] عَلَىٰ ثَمَنِهِ»، فَقَالَ: «اشْتَرَيْتُ وَرَهَنْتُكَ»، صَحَّ الشِّرَاءُ وَالرَّهْنُ، (أَوِ) اشْتِرَاطُ (ضَمِينٍ بِهِ) أَيِ: الثَّمَنِ أَوْ بَعْضِهِ، (مُعَيَّنَيْنِ) أَيْ: الرَّهْنِ وَالضَّمِينِ، وَكَذَا شَرْطُ كَفِيلٍ بِبَدَنِ مُشْتَرٍ، وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ طَلَبُ رَهْنٍ أَوْ ضَمِينٍ مِنْ مُشْتَرٍ بَعْدَ العَقْدِ وَلَوْ لِمَصْلَحَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِلْزَامٌ لِلْمُشْتَرِي بِمَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ.

(أَوِ) اشْتِرَاطُ المُشْتَرِي (صِفَةً فِي مَبِيعٍ، كَـ)كَوْنِ (العَبْدِ) المَبِيعِ (كَاتِبًا، أَوْ فَحْلًا، أَوْ خَصِيًّا، أَوْ صَانِعًا) أَيْ: خَيَّاطًا وَنَحْوَهُ، (أَوْ مُسْلِمًا، وَ) كَكَوْنِ (الأَمَةِ بِكْرًا أَوْ تَحِيضُ، وَ) كَوْنِ (الدَّابَّةِ هِمْلَاجَةً) بِكَسْرِ الهَاءِ، أَيْ: تَمْشِي الهَمْلَجَةَ، وَهِيَ: مِشْيَةٌ سَهْلَةٌ فِي سُرْعَةٍ، (أَوْ) كَوْنِ الدَّابَّةِ (لَبُونًا، أَيْ): ذَاتَ لَبَنٍ أَوْ (كَثِيرَةَ لَبَنٍ، أَوْ) كَوْنِهَا (حَامِلًا، أَوْ) كَوْنِ (الفَهْدِ أَوِ البَازِي صَيُودًا) أَيْ: مُعَلَّمَ الصَّيْدِ، (أَوْ) كَوْنِ (الأَرْضِ) المَبِيعَةِ (خَرَاجُهَا كَذَا) فِي كُلِّ سَنَةٍ،

(١) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١٦٩/٣)، وهو الصواب، وفي (ب): «ترهنيه».

(أَوْ) كَوْنِ (الطَّائِرِ) المَبِيعِ (مُصَوِّتًا، أَوْ يَبِيضُ، أَوْ يَجِيءُ مِنْ مَسَافَةٍ مَعْلُومَةٍ، أَوْ يَصِيحُ عِنْدَ صَبَاحٍ أَوْ مَسَاءٍ).

(فَهَذِهِ شُرُوطٌ لَازِمَةٌ) لِأَنَّ فِي اشْتِرَاطِ هَذِهِ الصِّفَاتِ قَصْدًا صَحِيحًا، وَتَخْتَلِفُ الرَّغَبَاتُ بِاخْتِلَافِهَا، فَلَوْلَا صِحَّةُ اشْتِرَاطِهَا وَلُزُومُهَا لَفَاتَتِ الحِكْمَةُ الَّتِي لِأَجْلِهَا شُرِعَ البَيْعُ، (فَإِنْ وُجِدَتْ) بِأَنْ حَصَلَ لِمَنِ اشْتَرَطَ شَرْطَهُ لَزِمَ البَيْعُ، (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ شَرْطُهُ (ثَبَتَ) لَهُ (الفَسْخُ) لِفَوَاتِ الشَّرْطِ لِمَا تَقَدَّمَ، لَكِنْ إِذَا شَرَطَ الأَمَةَ تَحِيضُ فَلَمْ تَحِضْ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً فَلَيْسَ بِعَيْبٍ؛ لِأَنَّهُ يُرْجَى زَوَالُهُ بِخِلَافِ الكَبِيرَةِ»[1].

(أَوْ أَرْشُ فَقْدِ الصِّفَةِ) يَعْنِي: أَنَّ مَنْ فَاتَ شَرْطُهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ الفَسْخِ وَبَيْنَ الإِمْسَاكِ مَعَ أَرْشِ فَقْدِ الصِّفَةِ الَّتِي شَرَطَهَا؛ إِلْحَاقًا لَهُ بِالعَيْبِ، وَالأَرْشُ قِسْطُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ بِالصِّفَةِ وَقِيمَتِهِ مَعَ عَدَمِهَا مِنَ الثَّمَنِ، كَأَرْشِ العَيْبِ كَمَا يَأْتِي؛ لِئَلَّا يَسْتَجْمِعَ المُشْتَرِي بَيْنَ العِوَضِ وَالمُعَوَّضِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ. وَظَاهِرُ «المُقْنِعِ» وَالخِرَقِيِّ وَالقَاضِي وَالأَكْثَرِ: لَا أَرْشَ، إِلْحَاقًا لَهُ بِالتَّدْلِيسِ[2]. (وَإِنْ تَعَذَّرَ) عَلَى المُشْتَرِي (رَدُّ) مَا وَجَدَهُ فَاقِدَ الصِّفَةِ (تَعَيَّنَ) لَهُ (أَرْشُ) فَقْدِ الصِّفَةِ، كَالمَعِيبِ إِذَا تَلِفَ عِنْدَ المُشْتَرِي وَلَمْ يَرْضَ بِعَيْبِهِ.

(فَإِنِ اخْتَلَفَا) أَيِ: المُتَبَايِعَانِ، (فِي الشَّرْطِ وَعَدَمِهِ) فَقَالَ أَحَدُهُمَا: شَرَطْتُ كَذَا، وَقَالَ الآخَرُ: لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ، (فَقَوْلُ مُنْكِرِهِ) أَيِ: الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/١٨٣).
(٢) انظر: «شرح الخرقي» للزركشي (٤/٤٧).

الأَصْلَ عَدَمُهُ، (وَ) إِنِ اخْتَلَفَا (فِي بَكَارَةِ) أَمَةٍ مَبِيعَةٍ وَعَدَمِهَا (وَلَوْ) كَانَ اخْتِلَافُهُمَا (بَعْدَ وَطْءِ) المُشْتَرِي، (فَـ)القَوْلُ (قَوْلُ مُشْتَرٍ) بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمَا فِي البَكَارَةِ (وَ) عَدَمِهَا (قَبْلَهُ) أَيِ: الوَطْءِ، (تُرَىٰ لِلنِّسَاءِ) فَمَا شَهِدَتْ بِهِ قَبْلُ، (وَيَكْفِي) فِي ذَلِكَ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ (ثِقَةٍ) كَغَيْرِهِ مِنَ العُيُوبِ تَحْتَ الثِّيَابِ.

(وَإِنْ شَرَطَ) المُشْتَرِي (أَنَّ الطَّائِرَ يُوقِظُهُ لِلصَّلَاةِ، أَوْ) شَرَطَ أَنَّهُ (يَصِيحُ عِنْدَ دُخُولِ) وَقْتِ(هَا، أَوْ) شَرَطَ أَنَّ (الدَّابَّةَ) تُحْلَبُ كُلَّ يَوْمٍ (كَذَا) أَيْ: قَدْرًا مُعَيَّنًا، (أَوْ) شَرَطَ (الكَبْشَ مُنَاطِحًا، أَوْ) شَرَطَ (الدِّيكَ مُنَاقِرًا، أَوْ) شَرَطَ (الأَمَةَ مُغَنِّيَةً أَوْ) زَانِيَةً أَوْ مُسَاحِقَةً أَوْ (لَا تَحْمَلُ = لَمْ يَصِحَّ) الشَّرْطُ؛ لِأَنَّهُ مَا لَا يُمْكِنُ الوَفَاءُ بِهِ، أَوْ مُحَرَّمٌ فَهُوَ مَمْنُوعُ الوَفَاءِ شَرْعًا.

(وَيَتَّجِهُ: وَلِمَنْ فَاتَهُ غَرَضُهُ الفَسْخُ) وَفِيهِ تَأَمُّلٌ.

(وَإِنْ أَخْبَرَ بَائِعٌ) مُشْتَرِيًا (بِصِفَةٍ) فِي مَبِيعٍ يَرْغَبُ فِيهِ بِهَا، (فَصَدَّقَهُ مُشْتَرٍ بِلَا شَرْطٍ) بِأَنِ اشْتَرَىٰ وَلَمْ يَشْتَرِطْهَا فَبَانَ فَقْدُهَا، فَلَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مُقَصِّرٌ بِعَدَمِ الشَّرْطِ، (أَوْ شَرَطَ) مُشْتَرٍ (صِفَةً أَدْنَىٰ، كَـ)كَوْنِ (الأَمَةِ) المَبِيعَةِ (ثَيِّبًا أَوْ كَافِرَةً أَوْ هُمَا) أَيْ: ثَيِّبًا كَافِرَةً، (أَوْ) شَرَطَهَا (سَبِطَةَ) الشَّعْرِ، (أَوْ) شَرَطَهَا (حَامِلًا، أَوْ) شَرَطَهَا (لَا تَحِيضُ، فَبَانَتْ أَعْلَىٰ) بِأَنْ وَجَدَ الأَمَةَ المَشْرُوطَةَ ثَيِّبًا بِكْرًا، أَوِ المَشْرُوطَةَ كَافِرَةً مُسْلِمَةً، (أَوِ) المَشْرُوطَةَ سَبِطَةً (جَعْدَةً، أَوِ) المَشْرُوطَةَ حَامِلًا (حَائِلًا، أَوِ) المَشْرُوطَةَ لَا تَحِيضُ (تَحِيضُ = فَلَا خِيَارَ) لِمُشْتَرٍ؛ لِأَنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا، وَكَذَا لَوْ شَرَطَهَا حَمْقَاءَ فَلَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ، أَوْ جَاهِلَةً

فَبَانَتْ عَالِمَةً، أَوِ العَبْدَ كَاتِبًا فَبَانَ أَيْضًا عَالِمًا.

(وَيَتَّجِهُ: أَوْ شَرَطَهَا) أَيِ: الأَمَةَ المَبِيعَةَ، (يَهُودِيَّةً، فَبَانَتْ نَصْرَانِيَّةً) لِانْتِفَاعِهِ بِهَا يَوْمَ السَّبْتِ، فَقَدْ زَادَهُ خَيْرًا، (لَا عَكْسُهُ) إِنْ شَرَطَهَا نَصْرَانِيَّةً فَبَانَتْ يَهُودِيَّةً؛ (لِبَقَاءِ تَحْرِيمِ سَبْتٍ) فَيَنْقُصُ نَفْعُهُ بِذَلِكَ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

وَإِنْ شَرَطَ أَنَّهَا لَا تَحْمَلُ أَوْ تَضَعُ الوَلَدَ فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ أَوْ مَيِّتًا، لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الوَفَاءُ بِهِ.

(وَلَا خِيَارَ بِحَمْلِ بَهِيمَةٍ) مَبِيعَةٍ (شُرِطَتْ) أَيْ: شَرَطَ المُشْتَرِي عَلَىٰ البَائِعِ كَوْنَهَا (حَائِلًا) لِأَنَّ الحَمْلَ عَيْبٌ فِي الآدَمِيَّاتِ لَا فِي غَيْرِهَا.

(قَالَ بَعْضُهُمْ) مِنْهُمْ صَاحِبُ «الرِّعَايَةِ»[1] وَ«الحَاوِي»[2]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُنْتَهَىٰ» فِي «الصَّدَاقِ»[3]: («إِنْ لَمْ يَضُرَّ) الحَمْلُ (بِاللَّحْمِ») أَيْ: لَحْمِ البَهِيمَةِ المَبِيعَةِ، فَإِنْ ضَرَّ فَلَهُ الخِيَارُ.

(الثَّالِثُ) مِنَ الشُّرُوطِ الصَّحِيحَةِ: (شَرْطُ بَائِعٍ) عَلَىٰ مُشْتَرٍ (نَفْعًا) مُبَاحًا مَعْلُومًا (غَيْرَ وَطْءٍ وَدَوَاعِيهِ) كَمُبَاشَرَةٍ دُونَ فَرْجٍ وَقُبْلَةٍ، فَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِمِلْكِ يَمِينٍ أَوْ عَقْدِ نِكَاحٍ (مَعْلُومًا) أَيِ: النَّفْعُ، (فِي مَبِيعٍ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«نَفْعًا».

---

(١) «الرعاية الصغرىٰ» لابن حَمْدان (١/٦٣٦).

(٢) «الحاوي» لأبي طالب البصري (١/٨٢٧).

(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٢/٢٠٨).

(كَـ)اشْتِرَاطِ بَائِعٍ (سُكْنَىٰ الدَّارِ شَهْرًا مَثَلًا، وَحُمْلَانَ البَعِيرِ) وَنَحْوِهِ المَبِيعَ (لِمَحَلٍّ مُعَيَّنٍ، وَخِدْمَةَ القِنِّ مُدَّةً مَعْلُومَةً) فَيَصِحُّ نَصًّا[1]؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَىٰ جَمَلٍ قَدْ أَعْيَا، فَضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: بِعْنِيهِ، فَبِعْتُهُ وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. يُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ[3]، وَهَذِهِ مَعْلُومَةٌ، وَأَكْثَرُ مَا فِيهِ تَأْخِيرُ تَسْلِيمِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، فَصَحَّ كَمَا لَوْ بَاعَهُ أَمَةً مُزَوَّجَةً أَوْ دَارًا مُؤْجَرَةً وَنَحْوَهُمَا، وَكَحَبْسِهِ عَلَىٰ ثَمَنِهِ.

وَخَبَرُ «أَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ»[4] أَنْكَرَهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ: «لَا نَعْرِفُهُ مَرْوِيًّا فِي مُسْنَدٍ»[5].

وَنَفَقَةُ المَبِيعِ المُسْتَثْنَىٰ نَفْعُهُ مُدَّةَ الِاسْتِثْنَاءِ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهَا عَلَىٰ البَائِعِ؛ لِأَنَّهُ مَالِكُ المَنْفَعَةِ، لَا مِنْ جِهَةِ المُشْتَرِي، كَالعَيْنِ المُوصَىٰ بِنَفْعِهَا لَا كَالمُؤْجَرَةِ وَالمُعَارَةِ.

(وَلِبَائِعٍ إِجَارَةُ) مَا اسْتَثْنَىٰ، (وَ) لَهُ (إِعَارَةُ مَا اسْتَثْنَىٰ) مِنَ النَّفْعِ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، كَالعَيْنِ المُسْتَأْجَرَةِ، لِمُسْتَأْجِرِهَا إِجَارَتُهَا وَإِعَارَتُهَا، لَكِنْ لَا يَمْلِكُ

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/١٧١).
(٢) البخاري (٣/ رقم: ٢٧١٨) ومسلم (١/ رقم: ٧١٥).
(٣) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٥٣٦) من حديث جابر.
(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤/ رقم: ٤٣٦١) والخطابي في «معالم السنن» (٣/١٤٥ ـ ١٤٦) والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٣١٨) وابن حزم في «المحلىٰ» (٨/٤١٥) وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/١٨٥ ـ ١٨٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ رقم: ٤٩١): «ضعيف جدًّا».
(٥) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٥٣).

إِجَارَتَهَا أَوْ إِعَارَتَهَا لِمَن هُوَ أَكْثَرُ ضَرَرًا كَالمُسْتَأْجِرِ.

(وَلَهُ) أَيِ: البَائِعِ، (عَلَىٰ مُشْتَرٍ إِنْ تَعَذَّرَ انْتِفَاعُهُ) أَيِ: البَائِعِ، بِالنَّفْعِ المُسْتَثْنَىٰ (بِسَبَبِهِ) أَيِ: المُشْتَرِي، بِأَنْ أَتْلَفَ العَيْنَ المُسْتَثْنَىٰ نَفْعُهَا أَوْ أَعْطَاهَا لِمَنْ أَتْلَفَهَا، (وَلَوْ) تَلِفَتْ (بِتَفْرِيطِهِ) أَيِ: المُشْتَرِي، (أُجْرَةُ مِثْلِهِ) أَيِ: النَّفْعِ المُسْتَثْنَىٰ نَصًّا؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِسَبَبِ مُشْتَرٍ بِأَنْ تَلِفَتْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ وَلَا تَفْرِيطِهِ، لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا نَصًّا[1]؛ لِأَنَّ البَائِعَ لَمْ يَمْلِكْهَا مِنْ جِهَتِهِ، كَمَا لَوْ تَلِفَتْ نَخْلَةٌ يَسْتَحِقُّ البَائِعُ ثَمَرَتَهَا.

(وَلَوْ بِيعَ) أَيْ: بَاعَ المُشْتَرِي مَا اسْتُثْنِيَ نَفْعُهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً صَحَّ البَيْعُ، وَكَانَ المَبِيعُ فِي يَدِ المُشْتَرِي الثَّانِي مُسْتَثْنِي النَّفْعِ كَالمُشْتَرِي الأَوَّلِ، (فَالِانْتِفَاعُ) أَيِ: انْتِفَاعُ البَائِعِ الأَوَّلِ بِمَا اسْتَثْنَاهُ (بِحَالِهِ) لَمْ يَتَغَيَّرْ بِبَيْعِ المَبِيعِ ثَانِيًا، (وَ) لِـ(لْمُشْتَرِ)ي الثَّانِي إِنْ (لَمْ يَعْلَمْ) بِالحَالِ (الخِيَارُ) كَمَنِ اشْتَرَىٰ أَمَةً مُزَوَّجَةً أَوْ دَارًا مُؤْجَرَةً غَيْرَ عَالِمٍ بِذَلِكَ، (وَلَوْ أَرَادَ مُشْتَرٍ إِعْطَاءَ بَائِعٍ عِوَضًا عَنْ نَفْعِ مَا اسْتَثْنَىٰ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ) وَلَهُ اسْتِيفَاءُ النَّفْعِ مِنْ عَيْنِ المَبِيعِ نَصًّا[2]؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِعَيْنِهِ كَالمُؤْجَرَةِ، وَكَذَا لَوْ طَلَبَ بَائِعٌ العِوَضَ، وَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَيْهِ جَازَ.

(وَكَذَا) أَيْ: كَشَرْطِ بَائِعٍ نَفْعًا مَعْلُومًا فِي مَبِيعٍ، (شَرْطُ مُشْتَرٍ نَفْعَ بَائِعٍ) نَفْسِهِ (فِي مَبِيعٍ، كَـ)شَرْطِ (حَمْلِ حَطَبٍ) مَبِيعٍ (أَوْ تَكْسِيرِهِ، وَ) كَشَرْطِهِ

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/١٦٩).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/١٦٩).

(خِيَاطَةَ ثَوْبٍ) مَبِيعٍ، (أَوْ تَفْصِيلَهُ، أَوْ) شَرَطَ (جَزَّ رَطْبَةٍ) مَبِيعَةٍ، قَالَ فِي «المُطْلِعِ»: «الرَّطْبَةُ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الطَّاءِ: نَبْتٌ مَعْرُوفٌ يُقِيمُ فِي الأَرْضِ سِنِينَ، كُلَّمَا جُزَّ نَبَتَ، وَهُوَ القَضْبُ أَيْضًا، وَهِيَ الفِصْفِصَةُ بِفَاءَيْنِ مَكْسُورَتَيْنِ، وَصَادَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ، وَتُسَمَّىٰ عِنْدَنَا فِي زَمَنِنَا: الفِصَّةَ»[1]، انْتَهَىٰ.

(أَوْ) شَرَطَ (حَصَادَ زَرْعٍ) أَوْ جُذَاذَ ثَمَرَةٍ أَوْ ضَرْبَ حَدِيدٍ ـ سَيْفًا أَوْ سِكِّينًا ـ (بِشَرْطِ عِلْمِهِ) أَيِ: النَّفْعِ المَشْرُوطِ، بِأَنْ يَعْلَمَ مَثَلًا المَحَلَّ المَشْرُوطَ حَمْلُ الحَطَبِ إِلَيْهِ، وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ[2] لِصِحَّةِ ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ: «أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ اشْتَرَىٰ مِنْ نَبَطِيٍّ جُرْزَةَ حَطَبٍ وَشَارَطَهُ عَلَىٰ حَمْلِهَا»[3]. وَلِأَنَّ ذَلِكَ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ؛ لِأَنَّهُ بَاعَهُ الحَطَبَ وَآجَرَهُ نَفْسَهُ لِحَمْلِهِ، أَوْ بَاعَهُ الثَّوْبَ وَآجَرَهُ نَفْسَهُ لِخِيَاطَتِهِ.

وَكُلٌّ مِنَ البَيْعِ وَالإِجَارَةِ يَصِحُّ إِفْرَادُهُ بِالعَقْدِ، فَجَازَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَالعَيْنَيْنِ، وَمَا احْتَجَّ بِهِ المُخَالِفُ مِنْ نَهْيِهِ ﷺ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ لَمْ يَصِحَّ، قَالَ أَحْمَدُ: «إِنَّمَا النَّهْيُ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ[4]»[5]. وَهَذَا يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَىٰ جَوَازِ الشَّرْطِ الوَاحِدِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ النَّفْعَ بِأَنْ شَرَطَ حَمْلَ الحَطَبِ عَلَىٰ بَائِعِهِ إِلَىٰ

(١) «المطلع» لابن أبي الفتح (صـ ٢٧٨).
(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/١٦٥).
(٣) أخرجه أحمد في «مسائله» رواية صالح (٢/ رقم: ٧٤٠).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٢٤٧١) وأحمد (٣/ رقم: ٦٧٨٢) والدارمي (١/ رقم: ٢٧٥٩) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٤٩٨) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٣٤) والنسائي (٧/ رقم: ٤٦٧٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الترمذي: «حسن صحيح».
(٥) «المغني» لابن قدامة (٦/١٦٦).

مَنْزِلِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُهُ، لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ كَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ ابْتِدَاءً. وَكَذَا لَوْ شَرَطَ بَائِعٌ نَفْعَ غَيْرِ مَبِيعٍ أَوْ مُشْتَرٍ نَفْعَ بَائِعٍ فِي غَيْرِ مَبِيعٍ، وَيَفْسُدُ البَيْعُ.

(وَهُوَ) أَيِ: البَائِعُ المَشْرُوطُ نَفْعُهُ فِي المَبِيعِ، (كَأَجِيرٍ، فَإِنْ مَاتَ) الـ(بَائِعُ) قَبْلَ حَمْلِ الحَطَبِ أَوْ خِيَاطَةِ الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ مِمَّا شُرِطَ عَلَيْهِ، (أَوْ تَلِفَ مَبِيعٌ) قَبْلَ عَمَلِ بَائِعٍ فِيهِ مَا شُرِطَ عَلَيْهِ، (أَوِ اسْتُحِقَّ نَفْعُ بَائِعٍ) بِأَنْ آجَرَ نَفْسَهُ إِجَارَةً خَاصَّةً، (فَلِمُشْتَرٍ عِوَضُ ذَلِكَ) النَّفْعِ المَشْرُوطِ عَلَيْهِ فِي المَبِيعِ؛ لِفَوَاتِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ عَقْدُ الإِجَارَةِ بِذَلِكَ، فَانْفَسَخَتْ كَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا خَاصًّا فَمَاتَ.

(وَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَىٰ أَخْذِهِ) أَيِ: العِوَضِ، وَلَوْ (بِلَا عُذْرٍ جَازَ) لِجَوَازِ أَخْذِ العِوَضِ عَنْهَا مَعَ عَدَمِ الِاشْتِرَاطِ، فَكَذَا مَعَهُ، وَكَالعَيْنِ المُؤْجَرَةِ وَالمُوصَىٰ بِمَنَافِعِهَا. وَإِنْ أَرَادَ بَائِعٌ دَفْعَ عِوَضِ مَا شَرَطَ عَلَيْهِ وَأَبَىٰ مُشْتَرٍ، أَوْ أَرَادَ مُشْتَرٍ أَخْذَهُ بِلَا رِضَا بَائِعٍ، لَمْ يُجْبَرْ مُمْتَنِعٌ. (وَإِنْ تَعَذَّرَ نَفْعُ بَائِعٍ بِنَحْوِ مَرَضٍ) كَحَبْسٍ، (أُقِيمَ مُقَامَهُ مَنْ يَعْمَلُ، وَالأُجْرَةُ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ البَائِعِ كَالإِجَارَةِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَيُبْطِلُهُ) أَيِ: البَيْعَ، (جَمْعٌ بَيْنَ شَرْطَيْنِ وَلَوْ صَحِيحَيْنِ) مُنْفَرِدَيْنِ، كَحَمْلِ حَطَبٍ وَتَكْسِيرِهِ، وَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ وَتَفْصِيلِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ [عَمْرٍو][1] مَرْفُوعًا: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»،

(١) كذا في «سنن أبي داود» و«جامع الترمذي» و«كشاف القناع» للبُهُوتي (٣٩٦/٧)، وهو الصواب، وفي (ب): «عمر».

رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»[1]. (مَا لَمْ يَكُونَا) أَيِ: الشَّرْطَانِ، (مِنْ مُقْتَضَاهُ) أَيِ: البَيْعِ، كَاشْتِرَاطِ طُولِ الثَّمَنِ وَتَصَرُّفِ كُلٍّ فِيمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ.

(أَوْ) يَكُونَا مِنْ (مَصْلَحَتِهِ) كَاشْتِرَاطِ رَهْنٍ وَضَمِينٍ مُعَيَّنَيْنِ بِالثَّمَنِ فَيَصِحُّ، (وَيَصِحُّ تَعْلِيقُ فَسْخٍ) بِشَرْطٍ كَالطَّلَاقِ وَالعِتْقِ؛ لِأَنَّهُ رَفْعٌ لِلْعَقْدِ بِأَمْرٍ يَحْدُثُ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ، أَشْبَهَ شَرْطَ الخِيَارِ. (غَيْرَ خُلْعٍ) فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ (بِشَرْطٍ) إِلْحَاقًا لَهُ بِعُقُودِ المُعَاوَضَاتِ؛ لِاشْتِرَاطِ العِوَضِ فِيهِ «بِشَرْطٍ» مُتَعَلِّقٌ بِـ«تَعْلِيقُ».

(كَـ)قَوْلِهِ: («بِعْتُكَ) كَذَا بِكَذَا (عَلَىٰ أَنْ تَنْقُدَنِي الثَّمَنَ إِلَىٰ كَذَا») أَيْ: وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. (أَوْ): «بِعْتُكَ (عَلَىٰ أَنْ تَرْهَنَنِيهِ) أَيِ: المَبِيعَ، (بِثَمَنِهِ، وَإِلَّا) تَفْعَلْ ذَلِكَ (فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا»») فَيَنْعَقِدُ البَيْعُ بِالقَبُولِ، (وَيَنْفَسِخُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ) أَيْ: يَنْقُدْهُ الثَّمَنَ إِلَىٰ الوَقْتِ المُعَيَّنِ، أَوْ يَرْهَنْهُ المَبِيعَ بِثَمَنِهِ لِوُجُودِ شَرْطِهِ، وَلَمْ يَكُنْ حِيلَةٌ لِيَرْبَحَ فِي قَرْضٍ.

(وَإِلَّا) أَيْ: كَذَا قَوْلُهُ: إِنْ لَمْ تَفْعَلْ (فَلِيَ الفَسْخُ، فَلَهُ الفَسْخُ) إِنْ لَمْ يَفْعَلْ، وَكَذَا قَوْلُهُ: اشْتَرَيْتُهُ عَلَىٰ أَنْ تُسَلِّمَنِي المَبِيعَ إِلَىٰ ثَلَاثٍ، وَإِلَّا فَلِيَ الفَسْخُ، فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْهُ إِيَّاهُ إِلَيْهَا، فَلَهُ شَرْطُهُ وَهُوَ الفَسْخُ، لَكِنْ لَا يَنْفَسِخُ إِذَا فَاتَ شَرْطُهُ إِلَّا بِفَسْخِهِ. (وَ: «بِعْتُكَ عَلَىٰ أَنْ أَسْتَأْمِرَ») أَيْ: أُشَاوِرَ، (فُلَانًا، وَحَدُّ ذَلِكَ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ) كَأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ مَثَلًا، (صَحَّ) البَيْعُ وَالشَّرْطُ، (وَلَهُ الفَسْخُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْمِرَ)هُ فِي المُدَّةِ المُعَيَّنَةِ.

---

(١) أبو داود (٤/ رقم: ٣٤٩٨) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٣٤).

(فَصْلٌ)

(وَفَاسِدُهُ) أَيِ: الشَّرْطِ الفَاسِدِ فِي البَيْعِ ثَلَاثَةُ (أَنْوَاعٍ):

أَحَدُهَا: (مُبْطِلٌ لِلْبَيْعِ) مِنْ أَصْلِهِ (كَشَرْطِ بَيْعٍ آخَرَ) كَـ: «بِعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ عَلَىٰ أَنْ تَبِيعَنِي هَذِهِ الفَرَسَ». (أَوْ) شَرْطِ (سَلَفٍ) كَـ: «بِعْتُكَ عَبْدِي عَلَىٰ أَنْ تُسْلِفَنِي كَذَا فِي كَذَا». (أَوْ) شَرْطِ (صَرْفِ الثَّمَنِ) كَـ: «بِعْتُكَ الأَمَةَ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ عَلَىٰ أَنْ تَصْرِفَهَا بِمِئَةِ دِرْهَمٍ»، (أَوْ) شَرْطِ صَرْفِ (غَيْرِهِ) أَيِ: الثَّمَنِ، كَـ: «بِعْتُكَ الثَّوْبَ عَلَىٰ أَنْ تَصْرِفَ لِي هَذِهِ الدَّنَانِيرَ بِدَرَاهِمَ».

(وَهُوَ بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ المَنْهِيُّ عَنْهُ) وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الفَسَادَ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ رِبًا»[1]. وَلِأَنَّهُ شَرَطَ عَقْدًا فِي عَقْدٍ، فَلَا يَصِحُّ، كَنِكَاحِ الشِّغَارِ. قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَحِكْمَةُ البُطْلَانِ أَنَّهُ إِذَا فَسَدَ الشَّرْطُ وَجَبَ رَدُّ مَا فِي مُقَابَلَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، فَيَصِيرُ الثَّمَنُ مَجْهُولًا»[2].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ١٤٦٣٦) وابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ٢٠٨٢٧) وأحمد (٢/ رقم: ٣٨٥٩) والبزار (٥/ رقم: ٢٠١٦) وابن خزيمة (/رقم: ١٧٦) والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ رقم: ٤٣٣٦) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ رقم: ١٦١٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٠٧): «صحيح».

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٥٥).

(وَمِثْلُهُ) فِي البُطْلَانِ: «بِعْتُكَ كَذَا (بِمِئَةٍ عَلَىٰ أَنْ أَرْهَنَ كَذَا)» أَيْ: دَارَكَ مَثَلًا (بِهَا وَبِالمِئَةِ الَّتِي لِي عَلَيْكَ) وَتَقَدَّمَ نَظِيرُهُ، (أَوْ) يَقُولُ: («بِعْتُكَ) ثَوْبِي مَثَلًا (بِكَذَا) دِرْهَمٍ، كَخَمْسِينَ مَثَلًا، (عَلَىٰ أَنْ آخُذَ مِنْكَ الدِّينَارَ بِكَذَا) دِرْهَمٍ» كَثَمَانِيَةٍ مَثَلًا. (وَيَتَّجِهُ: أَوْ) «بِعْتُكَ دَارِي مَثَلًا (بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، يَعْدِلُ كُلُّ دِينَارٍ) مِنْهَا (عَشَرَةَ دَرَاهِمَ)» كَالَّتِي قَبْلَهَا، فَكَأَنَّهَا عَكْسُهَا، وَفِيهِ تَأَمُّلٌ.

(قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ: «وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ فِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ): «بِعْتُكَ دَارِي بِكَذَا (عَلَىٰ أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ»، أَوْ: «عَلَىٰ أَنْ أُزَوِّجَكَ بِنْتِي»، وَكَذَا: «عَلَىٰ أَنْ تُنْفِقَ عَلَىٰ عَبْدِي»، أَوْ) «عَلَىٰ (دَابَّتِي»، أَوْ) «عَلَىٰ (حِصَّتِي) مِنْ ذَلِكَ قَرْضًا أَوْ مَجَّانًا»[1]، قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «هُوَ مَقِيسٌ عَلَىٰ كَلَامِ أَحْمَدَ، وَلَيْسَ مَقُولَهُ»[2].

(الثَّانِي) مِنَ الشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ: شَرْطٌ (فَاسِدٌ) فِي نَفْسِهِ (غَيْرُ مُفْسِدٍ لِلْبَيْعِ، كَشَرْطٍ) فِي العَقْدِ مَا (يُنَافِي مُقْتَضَاهُ) أَيِ: البَيْعِ، (كَـ)اشْتِرَاطِ مُشْتَرٍ (أَنْ لَا يَخْسَرَ) فِي مَبِيعٍ، (أَوْ مَتَىٰ نَفَقَ) المَبِيعُ وَ(إِلَّا رَدَّهُ) لِبَائِعِهِ، (أَوِ) اشْتِرَاطِ بَائِعٍ عَلَىٰ مُشْتَرٍ أَنْ (لَا يَقِفَهُ) أَيِ: المَبِيعَ، (أَوْ) أَنْ (لَا يَبِيعَهُ، أَوْ) أَنْ (لَا يَهَبَهُ، أَوْ) أَنْ (لَا يُعْتِقَهُ، أَوْ إِنْ أَعْتَقَهُ فَلَهُ وَلَاؤُهُ، أَوِ) اشْتِرَاطُهُ عَلَيْهِ (أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ) أَيْ: يَقِفَ المَبِيعَ أَوْ يَبِيعَهُ أَوْ يَهَبَهُ، فَالشَّرْطُ فَاسِدٌ، وَالبَيْعُ صَحِيحٌ؛ لِعَوْدِ الشَّرْطِ عَلَىٰ غَيْرِ العَاقِدِ، نَحْوُ: «بِعْتُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يَنْتَفِعَ بِهِ أَخُوكَ»، أَوْ: «زَيْدٌ» أَوْ نَحْوُهُ.

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١٩٢).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٣٩٩).

لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعَةِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَىٰ أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الوَلَاءُ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَدَيْنُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ[1]. فَأَبْطَلَ الشَّرْطَ، وَلَمْ يُبْطِلِ العَقْدَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ» لَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَىٰ: «وَاشْتَرِطِي عَلَيْهِمُ الوَلَاءَ»[2]؛ بِدَلِيلِ أَمْرِهَا بِهِ، وَلَا يَأْمُرُهَا بِفَاسِدٍ؛ لِأَنَّ الوَلَاءَ لَهَا بِإِعْتَاقِهَا، فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ اشْتِرَاطِهِ، وَلِأَنَّهُمْ أَبَوُا البَيْعَ إِلَّا أَنْ تَشْتَرِطَ لَهُمُ الوَلَاءَ، فَكَيْفَ يَأْمُرُهَا بِمَا عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَهُ، وَأَمَّا أَمْرُهَا بِذَلِكَ فَلَيْسَ بِأَمْرٍ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ صِيغَةُ أَمْرٍ بِمَعْنَىٰ التَّسْوِيَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ﴾ [الطور: ١٦]، وَالتَّقْدِيرُ: اشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ أَوْ لَا تَشْتَرِطِي؛ وَلِهَذَا قَالَ عَقِبَهُ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢١٦٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٠٤).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١٢٥) عن الشافعي تفسيرًا لقوله ﷺ: «واشترطي لهم الولاء». وانظر: «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١١/ ٢١٧).

(**إِلَّا شَرْطَ عِتْقٍ، فَـ**)يَصِحُّ، وَ(**يَلْزَمُ وَيُجْبَرُ مُشْتَرٍ عَلَيْهِ**) أَيِ: العِتْقِ، (**إِنْ أَبَاهُ**) أَيْ: عِتْقَ مَبِيعٍ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ؛ لِكَوْنِهِ قُرْبَةً الْتَزَمَهَا المُشْتَرِي، فَأُجْبِرَ عَلَيْهِ كَالنَّذْرِ، (**فَإِنْ أَصَرَّ**) مُمْتَنِعًا ([**أَعْتَقَهُ**][1]) **حَاكِمٌ**) كَطَلَاقِهِ عَلَىٰ مُوَلٍّ.

وَإِنْ بَاعَهُ المُشْتَرِي بِشَرْطِ العِتْقِ أَيْضًا لَمْ يَصِحَّ، صَحَّحَهُ الأَزَجِيُّ فِي «نِهَايَتِهِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «نِهَايَةِ» أَبِي المَعَالِي لِلتَّسَلْسُلِ، وَلِأَنَّ حَقَّ العِتْقِ الوَاجِبِ عَلَيْهِ يَمْنَعُ الصِّحَّةَ، كَمَا لَوْ نَذَرَ عِتْقَ عَبْدٍ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَوَافَقَهُمَا ابْنُ رَجَبٍ فِي «قَوَاعِدِهِ» إِنْ قُلْنَا: إِنَّ الحَقَّ فِي العِتْقِ لِلَّهِ كَالمَنْذُورِ عِتْقُهُ، وَهُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»[2].

وَقَالَ فِي «حَاشِيَةِ الإِقْنَاعِ»: «وَإِنْ مَاتَ العَبْدُ قَبْلَ عِتْقِهِ لَزِمَ المُشْتَرِيَ الثَّمَنُ المُسَمَّىٰ وَمَا نَقَصَهُ البَائِعُ لِأَجْلِ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَقَصَهُ لِأَجْلِ العِتْقِ، فَيُقَالُ: كَمْ يُسَاوِي مُطْلَقًا؟ فَيُقَالُ: مِئَةً، وَبِشَرْطِ العِتْقِ تِسْعِينَ، فَيَلْزَمُهُ عُشُرُ الثَّمَنِ»، قَالَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ»»[3]، انْتَهَىٰ.

(**وَكَذَا شَرْطُ رَهْنٍ فَاسِدٍ**) كَمَجْهُولٍ وَخَمْرٍ (**وَنَحْوِهِ**) كَشَرْطِ ضَمِينٍ أَوْ كَفِيلٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَ(كَـ)شَرْطِ (**خِيَارٍ أَوْ أَجَلٍ**) فِي ثَمَنٍ (**مَجْهُولَيْنِ، أَوْ**) شَرْطِ (**تَأْخِيرِ تَسْلِيمِهِ**) أَيِ: المَبِيعِ (**بِلَا انْتِفَاعٍ**) بَائِعٍ بِهِ، (**أَوْ**) شَرْطِ بَائِعٍ (**إِنْ بَاعَهُ**)

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٢٢)، وهو الصواب، وفي (ب): «(عتقه)».
(٢) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٤٠١).
(٣) «حواشي الإقناع» للبُهُوتي (١/٥١٧).

أَيِ: المَبِيعَ مُشْتَرٍ، (فَهُوَ) أَيِ: البَائِعُ، (أَحَقُّ بِهِ) أَيِ: المَبِيعِ (بِالثَّمَنِ، أَوْ) شَرْطِ (أَنَّ الأَمَةَ لَا تَحْمِلُ) فَيَصِحُّ البَيْعُ، وَتَبْطُلُ هَذِهِ الشُّرُوطُ (قِيَاسًا) عَلَىٰ اشْتِرَاطِ الوَلَاءِ لِلْبَائِعِ.

(وَلِمَنْ فَاتَ غَرَضُهُ) بِفَسَادِ الشَّرْطِ مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ (الفَسْخُ فِي الكُلِّ، وَلَوْ) كَانَ (عَالِمًا بِفَسَادِ) الـ(شَّرْطِ) كَمَا لَوْ جَهِلَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ الشَّرْطَ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ؛ لِقَضَاءِ الشَّرْعِ بِفَسَادِهِ، (وَيُرَدُّ ثَمَنٌ) لَمْ يَفُتْ لِمُشْتَرٍ، (وَ) يُرَدُّ (مُثَمَّنٌ لَمْ يَفُتْ) أَيْ: لَمْ يَذْهَبْ أَوْ يَمُتْ لِبَائِعٍ، (وَإِلَّا) بِأَنْ فَاتَ (فَـ)يَلْزَمُ (أَرْشُ نَقْصٍ) الـ(ثَّمَنِ لِلْبَائِعِ) إِنْ كَانَ المُشْتَرِطُ بَائِعًا.

فَإِنْ بَاعَهُ بِأَنْقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ وَشَرَطَ شَرْطًا فَاسِدًا، فَلَهُ الخِيَارُ بَيْنَ الفَسْخِ وَبَيْنَ أَخْذِ أَرْشِ النَّقْصِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا بَاعَ بِنَقْصٍ لِمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الغَرَضِ الَّذِي اشْتَرَطَهُ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ غَرَضُهُ رَجَعَ بِالنَّقْصِ.

(أَوِ اسْتِرْجَاعُ زِيَادَتِهِ) أَيِ: الثَّمَنِ لِـ(لْمُشْتَرِ)ي إِنْ كَانَ المُشْتَرِطُ مُشْتَرِيًا، بِأَنِ اشْتَرَىٰ بِزِيَادَةٍ عَلَىٰ الثَّمَنِ وَشَرَطَ شَرْطًا فَاسِدًا، فَلَهُ الخِيَارُ بَيْنَ الفَسْخِ وَأَخْذِ مَا زَادَ؛ (لِفَوَاتِ غَرَضِـ)ـهِ الَّذِي اشْتَرَطَهُ، لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا) الحُكْمُ فِي (كُلِّ شَرْطٍ فَسَدَ، كَشَرْطِ لَبَنٍ مَبِيعٍ مُدَّةً، وَ) كَـ(نَفْعٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَ) مَنْ قَالَ لِغَرِيمِهِ: («بِعْنِي هَذَا) الشَّيْءَ (عَلَىٰ أَنْ أَقْضِيَكَ دَيْنَكَ مِنْهُ»، فَبَاعَهُ) إِيَّاهُ، (صَحَّ) الـ(بَيْعُ) قِيَاسًا عَلَىٰ مَا سَبَقَ، (لَا) الـ(شَّرْطُ) لِأَنَّهُ شَرَطَ

أَنْ لَا يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِغَيْرِ القَضَاءِ، وَمُقْتَضَىٰ البَيْعِ أَنْ يَتَصَرَّفَ مُشْتَرٍ بِمَا يَخْتَارُ، وَلِبَائِعٍ الفَسْخُ، وَأَخْذُ أَرْشِ نَقْصِ ثَمَنٍ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ.

(وَ) إِنْ قَالَ رَبُّ الحَقِّ: («اقْضِنِي دَيْنِي عَلَىٰ أَنْ أَبِيعَكَ كَذَا بِكَذَا») فَقَضَاهُ دَيْنَهُ، (صَحَّ) الـ(قَضَاءُ) لِأَنَّهُ أَقْبَضَهُ حَقَّهُ (فَقَطْ) أَيْ: دُونَ البَيْعِ المَشْرُوطِ؛ لِأَنَّهُ مُعَلَّقٌ عَلَىٰ القَضَاءِ، وَيَأْتِي أَنَّ البَيْعَ لَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ.

(وَ) إِنْ قَالَ رَبُّ الحَقِّ: («اقْضِنِي أَجْوَدَ مِمَّا لِي عَلَيْكَ عَلَىٰ أَنْ أَبِيعَكَ كَذَا»، فَفَعَلَا) أَيْ: قَضَاهُ حَقَّهُ أَجْوَدَ، فَبَاعَهُ مَا وَعَدَهُ بِهِ، (فَـ)البَيْعُ وَالقَضَاءُ (بَاطِلَانِ) وَيَرُدُّ الأَجْوَدَ قَابِضُهُ، وَيُطَالِبُهُ بِمِثْلِ دَيْنِهِ؛ لِأَنَّ المَدِينَ لَمْ يَرْضَ بِدَفْعِ الأَجْوَدِ إِلَّا طَمَعًا فِي حُصُولِ المَبِيعِ لَهُ، وَلَمْ يَحْصُلْ لِبُطْلَانِ البَيْعِ لِمَا تَقَدَّمَ.

النَّوْعُ (الثَّالِثُ) مِنَ الشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ: (مَا) أَيْ: شَرْطٌ (لَا يَنْعَقِدُ مَعَهُ بَيْعٌ) وَهُوَ المُعَلَّقُ عَلَيْهِ البَيْعُ، (كَـ: «بِعْتُكَ) كَذَا إِنْ جِئْتَنِي أَوْ رَضِيَ زَيْدٌ بِكَذَا». (أَوِ: «اشْتَرَيْتُ) كَذَا (إِنْ جِئْتَنِي»، أَوْ): «إِنْ (رَضِيَ زَيْدٌ») مَثَلًا، (أَوْ): «إِنْ (جَاءَ) رَأْسُ الشَّهْرِ مَثَلًا (كَذَا) بِكَذَا»؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ يَقْتَضِي نَقْلَ المِلْكِ حَالَ العَقْدِ، وَالشَّرْطُ يَمْنَعُهُ. (وَيَصِحُّ: «بِعْتُ) إِنْ شَاءَ اللهُ». (وَ: «قَبِلْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ») لِأَنَّ القَصْدَ مِنْهُ التَّبَرُّكُ لَا [التَّرَدُّدُ][1] غَالِبًا.

(وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ) قَالَ ذَلِكَ (لِلشَّكِّ) لِعُمُومِ إِطْلَاقِ الأَصْحَابِ ذَلِكَ.

وَيَتَّجِهُ أَيْضًا: (أَنَّ) الـ(إِجَارَةَ كَـ)الـ(بَيْعِ) فِيمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

---

(١) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١٧٩/٣)، وهو الصواب، وفي (ب): «الترد».

(وَيَصِحُّ بَيْعُ العُرْبُونِ) «فِيهِ سِتُّ لُغَاتٍ: عَرَبُونٌ، وَعُرْبُونٌ، وَعُرْبَانٌ، وَبِالهَمْزَةِ عِوَضَ العَيْنِ فِي الثَّلَاثَةِ: أَرَبُونٌ، وَأُرْبُونٌ، وَأُرْبَانٌ»، قَالَهُ فِي «المُطْلِعِ»[1]. (وَ) كَذَا تَصِحُّ (إِجَارَتُهُ) أَيِ: العُرْبُونِ، قَالَ أَحْمَدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، [وَفَعَلَهُ][2] عُمَرُ»[3]؛ «لِمَا رَوَىٰ نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الحَارِثِ: أَنَّهُ اشْتَرَىٰ لِعُمَرَ دَارَ السِّجْنِ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، فَإِنْ رَضِيَ عُمَرُ وَإِلَّا لَهُ كَذَا وَكَذَا»، ذَكَرَهُ فِي «المُبْدِعِ»[4]. قَالَ الأَثْرَمُ: «قُلْتُ لِأَحْمَدَ: تَذْهَبُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: أَيَّ شَيْءٍ أَقُولُ؟! هَذَا عُمَرُ!»، وَضَعَّفَ حَدِيثَ ابْنِ مَاجَهْ[5]، أَيْ: «أَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ العُرْبُونِ»[6].

(وَهُوَ) أَيْ: بَيْعُ العُرْبُونِ، (دَفْعُ بَعْضِ ثَمَنٍ) فِي بَيْعٍ عَقَدَاهُ، (أَوْ) أَيْ: وَإِجَارَةُ العُرْبُونِ دَفْعُ بَعْضِ (أُجْرَةٍ بَعْدَ عَقْدِ) إِجَارَةٍ (لَا قَبْلَهُ).

(وَيَقُولُ) مُشْتَرٍ أَوْ مُسْتَأْجِرٌ: («إِنْ أَخَذْتُهُ) أَيِ: المَبِيعَ أَوِ المُؤْجَرَ، أَحْتَسِبُ بِمَا دَفَعْتُ مِنْ ثَمَنٍ أَوْ أُجْرَةٍ، وَإِلَّا فَهُوَ لَكَ». (أَوْ) يَقُولُ: «إِنْ (جِئْتُ)كَ (بِالبَاقِي) مِنْ ثَمَنٍ أَوْ أُجْرَةٍ، وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ وَقْتًا، (وَإِلَّا فَهُوَ) أَيْ: مَا قَبَضْتُهُ (لَكَ) أَيُّهَا البَائِعُ» أَوْ: «المُؤْجِرُ». (فَإِنْ وَفَّىٰ) أَيْ: تَمَّ العَقْدُ، (فَمَا دَفَعَ

(١) «المطلع» لابن أبي الفتح (صـ ٢٧٩).
(٢) كذا في «المغني»، وهو الصواب، وفي (ب): «رفعه».
(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/٣٣١).
(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٥٨).
(٥) «المغني» لابن قدامة (٦/٣٣١).
(٦) أخرجه ابن ماجه (٣/ رقم: ٢١٩٢) من حديث عبدالله بن عمرو.

فَمَنِ الثَّمَنِ) أَوِ الأُجْرَةِ، (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَتِمَّ العَقْدُ (فَـ)مَا دُفِعَ (لِبَائِعٍ وَمُؤْجِرٍ) كَمَا شُرِطَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَيَتَّجِهُ هَذَا) أَيِ: اسْتِحْقَاقُ البَائِعِ وَالمُؤْجِرِ مَا دَفَعَ، (إِنْ قَيَّدَ) الشَّرْطَ (بِزَمَنٍ وَفَاتَ) الزَّمَنُ، (وَإِلَّا) نَقُولُ بِذَلِكَ (فَإِلَىٰ مَتَىٰ يَنْتَظِرُ) إِلَىٰ آخِرِ الدَّهْرِ! وَهُوَ مُتَّجِهٌ وَاضِحٌ.

(وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (أَنَّهُ لَيْسَ لِبَائِعٍ وَمُؤْجِرٍ إِلْزَامُهُ) أَيِ: المُشْتَرِي وَالمُسْتَأْجِرِ (بِبَقِيَّةِ ثَمَنٍ وَأُجْرَةٍ، وَإِنْ) قُلْنَا: إِنَّهُ قَدْ (لَزِمَ) الـ(عَقْدُ بِـ)الـ(تَفَرُّقِ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ تَعَلُّقَ فَسْخٍ) فَتَأَمَّلْ. (وَيَأْتِي) بَيَانُ تَعَلُّقِ الفَسْخِ.

۞ تَتِمَّةٌ: إِنْ دَفَعَ لِبَائِعٍ أَوْ مُؤْجِرٍ قَبْلَ العَقْدِ دِرْهَمًا مَثَلًا، وَقَالَ: «لَا تَعْقِدْ مَعَ غَيْرِي، وَإِنْ لَمْ آخُذْ فَالدِّرْهَمُ لَكَ»، ثُمَّ عَقَدَ مَعَهُ وَاحْتَسَبَ الدِّرْهَمَ مِنَ الثَّمَنِ أَوِ الأُجْرَةِ، صَحَّ؛ لِخُلُوِّ العَقْدِ عَنْ شَرْطٍ، وَإِلَّا رَجَعَ بِالدِّرْهَمِ؛ لِأَنَّهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ. وَلَا يَصِحُّ جَعْلُهُ عِوَضًا عَنِ انْتِظَارِهِ وَتَأْخِيرِهِ لِأَجَلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ المُعَاوَضَةُ عَنْهُ، وَلَوْ جَازَتْ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ المِقْدَارِ كَالإِجَارَةِ.

وَ(لَا) يَصِحُّ بَيْعٌ إِنْ رَهَنَهُ شَيْئًا وَاتَّفَقَا عَلَىٰ أَنَّهُ (إِنْ جَاءَ لِمُرْتَهِنٍ بِحَقِّهِ فِي مَحَلِّهِ) أَيْ: حُلُولِ أَجَلِهِ، (وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ) أَيِ: المُرْتَهِنِ؛ لِحَدِيثِ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ»[1]، رَوَاهُ الأَثْرَمُ. .....

(١) أخرجه مالك (٤/ رقم: ٢٦٩٨) والشافعي (٢/ رقم: ١٢٥٨) وعبدالرزاق (٨/ رقم: ١٥٠٣٣) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٣٢٥٠) وأبو داود في «المراسيل» (١٧٥) من حديث=

وَفَسَّرَهُ أَحْمَدُ بِذَلِكَ[1]، وَلِأَنَّهُ بَيْعٌ مُعَلَّقٌ عَلَىٰ شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ، فَلَمْ يَصِحَّ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قَوْلُهُ: «أَوْ يَقُولُ لِلْمُرْتَهِنِ: «إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ»، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ مَبِيعًا بِمَا لَكَ عِنْدِي مِنَ الحَقِّ، فَلَا يَصِحُّ البَيْعُ وَلَا الشَّرْطُ فِي الرَّهْنِ»، وَهُوَ المَذْهَبُ، جَزَمَ بِهِ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ» وَ«شَرْحِ ابْنِ مُنَجَّىٰ» وَ«الرِّعَايَتَيْنِ» وَ«الحَاوِيَيْنِ» وَغَيْرِهِمْ، وَنَصَّ عَلَيْهِ بِبُطْلَانِ الشَّرْطِ، وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ»، «وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لَا يَبْطُلُ الثَّانِي، وَإِنْ لَمْ يَأْتِهِ صَارَ لَهُ، وَفَعَلَهُ الإِمَامُ»»، قَالَهُ فِي «الفَائِقِ»، وَقَالَ: «قُلْتُ: فَعَلَيْهِ، غَلْقُ الرَّهْنِ: اسْتِحْقَاقُ المُرْتَهِنِ لَهُ بِوَضْعِ العَقْدِ لَا بِالشَّرْطِ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ مِنْهُ»، ذَكَرَهُ فِي «بَابِ الرَّهْنِ»»، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ»[2].

(وَ) مَنْ قَالَ لِقِنِّهِ: («إِنْ بِعْتُكَ فَأَنْتَ حُرٌّ») وَبَاعَهُ، عَتَقَ عَلَيْهِ بِتَمَامِ قَبُولٍ، وَإِنْ قَالَ لَهُ: «إِنْ بِعْتُكَ فَأَنْتَ حُرٌّ»، (وَقَالَ آخَرُ: «إِنِ اشْتَرَيْتُهُ) مِنْكَ (فَـ)هُوَ (حُرٌّ»، فَبَاعَهُ) لِمَنْ قَالَ: «إِنِ اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ فَهُوَ حُرٌّ» = (عَتَقَ عَلَىٰ بَائِعٍ بِتَمَامِ قَبُولِ) مُشْتَرٍ، (وَلَمْ يَنْتَقِلْ مِلْكٌ) فِيهِ لِمُشْتَرٍ نَصًّا[3]؛ لِأَنَّهُ يَعْتِقُ عَلَىٰ

= ابن المسيب مرسلًا. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ رقم: ٤٠٧٦): «صحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصحح ابن عبدالبر وعبدالحق وَصْلَهُ».

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٣٤٤).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٢٤٩ ـ ٢٥٠).

(٣) «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (٣/٧٣).

البَائِعِ فِي حَالِ انْتِقَالِ المِلْكِ، لِأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ الإِيجَابِ وَالقَبُولِ انْتِقَالُ المِلْكِ وَنُفُوذِ العِتْقِ، وَيَتَدَافَعَانِ فَيَنْفُذُ العِتْقُ لِقُوَّتِهِ وَسِرَايَتِهِ، وَحَيْثُ عُتِقَ فِي الصُّورَتَيْنِ فَمِنْ مَالِ البَائِعِ.

وَقَوْلُهُ: «بِتَمَامِ قَبُولٍ» هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ» ـ تَبَعًا لِـ«المُغْنِي»[1] وَ«المُسْتَوْعِبِ»[2] ـ: «عَتَقَ عَلَىٰ البَائِعِ مِنْ مَالِهِ قَبْلَ القَبُولِ»[3]، أَيْ: لِأَنَّهُ عَلَّقَ حُرِّيَّتَهُ عَلَىٰ فِعْلِهِ لِلْبَيْعِ، فَمَتَىٰ قَالَ لِلْمُشْتَرِي: «بِعْتُكَ»، فَقَدْ وُجِدَ شَرْطُ الحُرِّيَّةِ، فَيُعْتَقُ قَبْلَ قَبُولِ المُشْتَرِي. وَكَانَ عَلَىٰ المُصَنِّفِ أَنْ يَقُولَ: «خِلَافًا لَهُ».

(وَكَذَا) يُعْتَقُ (لَوْ قَالَهُ) أَيْ: «إِنْ بِعْتُكَ فَأَنْتَ حُرٌّ»، (بَائِعٌ فَقَطْ) وَقَدَّمْنَاهُ، (أَوْ) أَيْ: وَيَعْتِقُ إِنْ قَالَ (مُشْتَرٍ فَقَطْ): «إِنِ اشْتَرَيْتُكَ فَأَنْتَ حُرٌّ»، وَاشْتَرَاهُ، (وَعِنْدَ الشَّيْخِ) تَقِيِّ الدِّينِ: («إِنْ قَصَدَ بِالتَّعْلِيقِ اليَمِينَ) ثُمَّ بَاعَهُ لَمْ يَعْتِقْ، وَ(أَجْزَأَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[4]) وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ الكَلَامُ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّهِ.

۞ تَتِمَّةٌ: قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لَوْ قَالَ: «إِنْ خَرَجْتَ مِنْ مِلْكِي فَأَنْتَ حُرٌّ»، أَوْ: «إِذَا صِرْتَ مِلْكًا لِغَيْرِي فَأَنْتَ حُرٌّ»، يَنْبَغِي أَنْ لَا يَعْتِقَ؛ لِأَنَّهُ أَوْقَعَ العِتْقَ فِي حَالِ عَدَمِ مِلْكِهِ، وَفِي الأُولَىٰ أَوْقَعَهُ عَقِبَ سَبَبِ زَوَالِ مِلْكِهِ، إِلَّا أَنْ

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/٢٧).
(٢) «المستوعب» للسامري (٢/٢٤٥).
(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١٩٤).
(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٨٥).

يُقَالَ: يَقَعُ هُنَا، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «خَرَجْتَ عَنْ مِلْكِي إِذَا انْعَقَدَ سَبَبُ خُرُوجِكَ»، أَوْ نَقُولُ فِي الجَمِيعِ: خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ ثُمَّ خَرَجَ عَنْ مِلْكِ ذَلِكَ المَالِكِ، وَيَكُونُ التَّعْلِيقُ المُتَقَدِّمُ مَنَعَ المِلْكَ مِنَ الدَّوَامِ كَمَا مَنَعَ سَبَبُ المِلْكِ مِنَ المِلْكِ»[1]، انْتَهَىٰ.

«وَلَوْ قَالَ: إِنْ أَكَلْتُ لَكَ ثَمَنًا فَأَنْتَ حُرٌّ، فَبَاعَهُ بِمَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ أَوْ غَيْرِهِمَا أَوْ بِنَقْدٍ، لَمْ يَعْتِقْ» قَالَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، وَقَالَ الشَّيْخُ: «قِيَاسُ المَذْهَبِ أَنْ يَكُونَ الأَكْلُ عِبَارَةً عَنْ الِاسْتِيجَابِ ـ أَيِ: اسْتِيجَابِ الثَّمَنِ، قَبَضَهُ أَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ ـ، فَيَكُونُ كَقَوْلِهِ: «إِنْ بِعْتُكَ»، أَوْ يَكُونُ عِبَارَةً عَنِ الأَخْذِ، فَلَوْ أَبْرَأَهُ مِنَ الثَّمَنِ لَمْ يَعْتِقْ، وَإِنْ قَبَضَهُ عَتَقَ، وَلَا يَضُرُّ تَأَخُّرُ الصِّفَةِ عَنِ البَيْعِ»، أَيْ: لَا [يَضُرُّ][2] تَأَخُّرُ القَبْضِ، فَلَوْ بَاعَ وَلَمْ يَأْخُذْ عِنْدَ البَيْعِ ثُمَّ أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ، حَكَمَ بِوُجُودِ الصِّفَةِ»، ذَكَرَهُ ابْنُ قُنْدُسٍ فِي «حَوَاشِي المُحَرَّرِ»[3] وَأَطَالَ.

وَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «إِنْ خَلَعْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فَخَلَعَهَا، لَمْ تَطْلُقْ؛ لِأَنَّ البَائِنَ لَا يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ، وَيَأْتِي فِي «الخُلْعِ».

(١) انظر: «النكت والفوائد السنية» لابن مفلح (١/٤١٤).

(٢) كذا في «حا المحرر»، وهو الصواب، وفي (ب): «تضر».

(٣) «حاشية المحرر» لابن قندس (٢٢).

(فَصْلٌ)

(وَمَنْ بَاعَ) شَيْئًا (بِشَرْطِ البَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ) فِيمَا بَاعَهُ لَهُ، (لَمْ يَبْرَأْ. (أَوْ) بِشَرْطِ البَرَاءَةِ (مِنْ عَيْبِ كَذَا إِنْ كَانَ) فِي المَبِيعِ، (لَمْ يَبْرَأْ) بَائِعٌ بِذَلِكَ، فَلِمُشْتَرٍ الفَسْخُ بِعَيْبٍ لَمْ يَعْلَمْهُ حَالَ عَقْدٍ؛ لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَاعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَبْدًا بِشَرْطِ البَرَاءَةِ بِثَمَانِ مِئَةٍ[1] دِرْهَمٍ، فَأَصَابَ زَيْدٌ بِهِ عَيْبًا، فَأَرَادَ رَدَّهُ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، فَتَرَافَعَا إِلَىٰ عُثْمَانَ، فَقَالَ عُثْمَانُ لِابْنِ عُمَرَ: تَحْلِفُ أَنَّكَ لَمْ تَعْلَمْ بِهَذَا العَيْبِ؟ قَالَ: لَا، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَبَاعَهُ ابْنُ عُمَرَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ»[2]. وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ اشْتَهَرَتْ وَلَمْ تُنْكَرْ، فَكَانَتْ كَالإِجْمَاعِ. وَأَيْضًا خِيَارُ العَيْبِ إِنَّمَا يَثْبُتُ بَعْدَ البَيْعِ، فَلَا يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهِ قَبْلَهُ كَالشُّفْعَةِ.

(وَإِنْ سَمَّاهُ) أَيْ: سَمَّىٰ بَائِعُ العَيْبِ لِمُشْتَر�ٍ، بَرِئَ مِنْهُ؛ لِدُخُولِهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ، (أَوْ أَبْرَأَهُ) أَيْ: أَبْرَأَ البَائِعَ (مُشْتَرٍ) مِنْ عَيْبِ كَذَا، أَوْ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ (بَعْدَ عَقْدٍ، بَرِئَ) مِنْهُ بَائِعٌ؛ لِإِسْقَاطِهِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ لَهُ كَالشُّفْعَةِ، (وَمَنْ بَاعَ مَا) أَيْ: شَيْئًا، (يُذْرَعُ) كَأَرْضٍ وَثَوْبٍ (عَلَىٰ أَنَّهُ عَشَرَةٌ) أَجْرِبَةٍ أَوْ أَذْرُعٍ أَوْ قَصَبَاتٍ

---

(١) بعدها في (ب) زيادة: «مئة»، وهو تكرار.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٢/ رقم: ٥٨٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ رقم: ٢٦٤٠): «صحيح».

أَوْ أَشْبَارٍ وَنَحْوِهَا، (فَبَانَ أَنَّهُ) أَيِ: المَبِيعَ (أَكْثَرُ) مِمَّا عَيَّنَ، (صَحَّ) البَيْعُ، وَالزَّائِدُ لِبَائِعٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَقْصٌ عَلَىٰ المُشْتَرِي، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ البَيْعِ كَالعَيْبِ.

(وَلِكُلٍّ) مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ (الفَسْخُ) دَفْعًا لِضَرَرِ الشَّرِكَةِ (مَا لَمْ يُعْطِ بَائِعٌ الزَّائِدَ) لِمُشْتَرٍ (مَجَّانًا) أَيْ: بِلَا عِوَضٍ، فَلَا فَسْخَ لِمُشْتَرٍ؛ لِأَنَّ البَائِعَ زَادَهُ خَيْرًا، (وَإِنْ بَانَ) مَبِيعٌ عَلَىٰ أَنَّهُ عَشَرَةٌ (أَقَلَّ) مِنْهَا، (صَحَّ) البَيْعُ، (وَالنَّقْصُ) عَنِ العَشَرَةِ (عَلَىٰ بَائِعٍ) لِأَنَّهُ الْتَزَمَهُ بِالعَقْدِ، (وَيُخَيَّرُ) بَائِعٌ (إِنْ أَخَذَهُ) أَيِ: المَبِيعَ النَّاقِصَ (مُشْتَرٍ بِقِسْطِهِ) مِنْ ثَمَنٍ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهُ أَوْ فَسَخَ دَفْعًا لِضَرَرِهِ، وَ(لَا) خِيَارَ لِبَائِعٍ (إِنْ أَخَذَهُ) مُشْتَرٍ (بِجَمِيعِ الثَّمَنِ) لِزَوَالِ ضَرَرِهِ إِنْ لَمْ يَفْسَخْ مُشْتَرٍ البَيْعَ، وَلَا يُجْبَرُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ المُعَاوَضَةِ، وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَىٰ تَعْوِيضِهِ عَنْهُ جَازَ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَا يَعْدُوهُمَا.

۞ **فَائِدَةٌ**: لَوْ بَاعَ صُبْرَةً[1] عَلَىٰ أَنَّهَا عَشَرَةُ أَقْفِزَةٍ أَوْ زُبْرَةَ حَدِيدٍ عَلَىٰ أَنَّهَا عَشَرَةُ أَرْطَالٍ، فَبَانَتْ أَحَدَ عَشَرَ، فَالبَيْعُ صَحِيحٌ؛ لِصُدُورِهِ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ، وَالزَّائِدُ لِلْبَائِعِ مُشَاعًا، وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي وَلَا لِلْبَائِعِ؛ لِعَدَمِ الضَّرَرِ، وَإِنْ بَانَتِ الصُّبْرَةُ أَوِ الزُّبْرَةُ تِسْعَةً، فَالبَيْعُ صَحِيحٌ لِمَا تَقَدَّمَ، وَيَنْقُصُ مِنَ الثَّمَنِ بِقَدْرِ نَقْصِ المَبِيعِ، وَلَا خِيَارَ لَهُمَا أَيْضًا، بِخِلَافِ الأَرْضِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَنْقُصُهُ التَّفْرِيقُ.

(وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفٌ فِي مَقْبُوضٍ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ) لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بِهِ، وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفٌ فِيهِ، فَيَنْفُذُ لِمَا يَأْتِي فِي «النِّكَاحِ»: أَنَّ العِتْقَ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ كَالطَّلَاقِ فِي

(١) قال ابن أبي الفتح في «المطلع» (صـ ٢٧٥): «الصُّبْرَةُ: الطَّعام المجتمع كالكومة».

نِكَاحٍ فَاسِدٍ، فَيَنْفُذُ لِقُوَّتِهِ وَسَرَيَانِهِ وَتَشَوُّفِ الشَّارِعِ إِلَيْهِ، وَمَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَحْكُمْ بِهِ مَنْ يَرَاهُ، وَإِلَّا نَفَّذَ كَالعِتْقِ.

(وَيَضْمَنُ هُوَ) أَيْ: يَضْمَنُ المُشْتَرِي المَقْبُوضَ بِبَيْعٍ فَاسِدٍ إِذَا تَلِفَ أَوْ أُتْلِفَ، (وَزِيَادَتُهُ) المُتَّصِلَةُ وَالمُنْفَصِلَةُ (كَمَغْصُوبٍ) فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ يَوْمَ تَلَفِهِ بِبَلَدِ قَبْضِهِ فِيهِ إِنْ كَانَ مُتَقَوَّمًا بِقِيمَتِهِ، أَوْ مِثْلِيًّا بِمِثْلِهِ (لَا بِالثَّمَنِ، وَيَلْزَمُ) المُشْتَرِيَ (رَدُّهُ) أَيِ: المَبِيعِ المَقْبُوضِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ (بِنَمَائِهِ مُطْلَقًا) أَيِ: المُتَّصِلِ وَالمُنْفَصِلِ، (وَأُجْرَةُ مِثْلِهِ) مُدَّةَ بَقَائِهِ فِي يَدِهِ، انْتَفَعَ بِهِ أَوْ لَا، إِنْ كَانَ لَهُ أُجْرَةٌ كَمَا يَأْتِي فِي «الغَصْبِ»، سَوَاءٌ فَسَدَ البَيْعُ لِفَسَادِ عِوَضٍ فِيهِ كَالخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ، أَوْ لِشَرْطٍ يَلْحَقُ بِهِ مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ فِيهِ شَرْطَيْنِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، (وَ) عَلَيْهِ (مُؤْنَةُ رَدِّهِ).

(وَلَا يَرْجِعُ) عَلَىٰ البَائِعِ (بِنَفَقَتِهِ) مُدَّةَ إِقَامَتِهِ فِي يَدِهِ، (وَلَا بِخَرَاجِ أَرْضٍ) أَدَّاهُ فِي هَذِهِ المُدَّةِ، (وَلَا حَدَّ) عَلَىٰ المُشْتَرِي (بِوَطْءِ أَمَةٍ) اشْتَرَاهَا بِعَقْدٍ فَاسِدٍ؛ لِلشُّبْهَةِ بِالِاخْتِلَافِ فِيهِ.

(وَيَتَّجِهُ: إِلَّا فِي) وَطْءِ أَمَةٍ اشْتَرَاهَا بِعَقْدٍ (مُجْمَعٍ عَلَىٰ بُطْلَانِهِ لِعَالِمٍ) أَيْ: إِذَا وَطِئَهَا مَعَ عِلْمِهِ بِبُطْلَانِ العَقْدِ إِجْمَاعًا، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(بَلْ) عَلَىٰ مَنْ وَطِئَ أَمَةً اشْتَرَاهَا بِعَقْدٍ فَاسِدٍ (مَهْرُ مِثْلِ)هَا (وَأَرْشُ بَكَارَتِ)هَا، فَلَا يَنْدَرِجُ فِي مَهْرِهَا بِخِلَافِ الحُرَّةِ، (وَالوَلَدُ حُرٌّ) لِلشُّبْهَةِ.

(وَعَلَيْهِ إِنْ وُلِدَ حَيًّا قِيمَتُهُ) لِأَنَّهُ فَوَّتَهُ عَلَىٰ مَالِكِهِ بِاعْتِقَادِ الحُرِّيَّةِ، (يَوْمَ

وَضْعِـ)ـهِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ إِمْكَانِ تَقْوِيمِهِ، (وَإِلَّا) بِأَنْ سَقَطَ الوَلَدُ مَيِّتًا بِغَيْرِ جِنَايَةٍ، (فَـ)عَلَىٰ المُشْتَرِي ضَمَانُ (نَقْصِ) الـ(وِلَادَةِ فَقَطْ) دُونَ ضَمَانِهِ هُوَ، كَوَلَدِ المَغْصُوبَةِ، (وَإِنْ مُلِكَتْ) أَيْ: مَلَكَهَا الوَاطِئُ لَهَا فِي العَقْدِ الفَاسِدِ (بَعْدَ) أَنْ حَمَلَتْ مِنْهُ فِيهِ، (لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ) لَهُ بِذَلِكَ الحَمْلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لَهَا إِذْ ذَاكَ.

(وَيَتَّجِهُ: لَوْ بَاعَهُ) أَيِ: المَقْبُوضَ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، (قَابِضُهُ لِآخَرَ، فَلِمَالِكِ) رَقَبَتِهِ (مُطَالَبَةُ كُلٍّ) مِنْهُمَا، (وَ) يَكُونُ (قَرَارُ ضَمَانِـ)ـهِ إِنْ تَلِفَ (عَلَىٰ تَالِفٍ عِنْدَهُ) مِنْهُمَا، (وَأَنَّ تَفْصِيلَهُ كَغَصْبٍ كَمَا يَأْتِي) فِي بَابِهِ، (إِلَّا فِي صِحَّةِ عِبَادَةٍ فِيهِ) فَتَصِحُّ (لِإِعْرَاضِ رَبِّهِ عَنْهُ بِطِيبِ نَفْسٍ) فَفَارَقَ الغَصْبَ مِنْ هَذِهِ الحَيْثِيَّةِ.

(وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (أَنَّهُ لَوْ بَانَ مَبِيعٌ حُرًّا يَغْرَمُ مُشْتَرٍ لَهُ) أَيْ: لِلْحُرِّ المَبِيعِ، (أُجْرَةَ عَمَلِهِ إِنْ جَهِلَ) المَبِيعُ (حُرِّيَّةَ نَفْسِهِ، أَوْ أَكْرَهَهُ) أَيْ: أَكْرَهَ المَبِيعَ (عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ العَمَلِ، (وَلَوْ آجَرَهُ) أَيْ: آجَرَ المُشْتَرِي المَبِيعَ حُرًّا، (غَرِمَ مُسْتَأْجِرُ)ـهُ أُجْرَةَ عَمَلِهِ، (لَكِنْ يَرْجِعُ) المُسْتَأْجِرُ عَلَىٰ المُشْتَرِي (بِمَا دَفَعَهُ أُجْرَةً)، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(فَرْعٌ)

(يَحْرُمُ) عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ (تَعَاطِي) عَقْدٍ مِنْ (عُقُودٍ فَاسِدَةٍ) عَالِمًا بِأَنَّهُ فَاسِدٌ غَيْرُ مُقَلِّدٍ لِمَنْ يَرَىٰ صِحَّتَهُ، (وَالنَّاسُ وَاقِعُونَ فِي ذَلِكَ) لِتَهَاوُنِهِمْ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ.

(بَابُ)
الخِيَارِ فِي البَيْعِ وَالتَّصَرُّفِ فِي المَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَمَا يَحْصُلُ بِهِ قَبْضُهُ، وَالإِقَالَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

(الخِيَارُ: [اسْمُ][1] مَصْدَرِ اخْتَارَ) يَخْتَارُ اخْتِيَارًا، (وَهُوَ) أَيِ: الخِيَارُ فِي بَيْعٍ وَغَيْرِهِ: (طَلَبُ خَيْرِ الأَمْرَيْنِ مِنْ إِمْضَاءِ) عَقْدٍ (أَوْ فَسْخِهِ هُنَا.

(وَأَقْسَامُهُ) أَيِ: الخِيَارِ فِي البَيْعِ بِحَسَبِ أَسْبَابِهِ، (ثَمَانِيَةٌ) أَقْسَامٍ بِالِاسْتِقْرَاءِ:

(أَحَدُهَا: خِيَارُ مَجْلِسٍ) بِكَسْرِ اللَّامِ: مَوْضِعُ الجُلُوسِ، وَالمُرَادُ هُنَا: مَكَانُ التَّبَايُعِ، (وَيَثْبُتُ) خِيَارُ مَجْلِسٍ (فِي بَيْعٍ) عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ[2]؛ لِحَدِيثِ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[3] وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ[4]، وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[5].

---

(١) من «غاية المنتهى» لمرعي الكَرْمي (١/٥٢٧) فقط.
(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/١٠).
(٣) البخاري (٣/ رقم: ٢١٠٩) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٣١).
(٤) البخاري (٣/ رقم: ٢٠٧٩) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٣٢).
(٥) أخرجه مالك (٤/ رقم: ٢٤٧٣) والبخاري (٣/ رقم: ٢١٠٩) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢١٨١) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٤٥) والنسائي (٧/ رقم: ٤٥٠٧) والبيهقي (١١/ رقم: ١٠٥٣١).

وَقَوْلُ عُمَرَ: «البَيْعُ صَفْقَةٌ أَوْ خِيَارٌ»[1] مَعْنَاهُ: تَقْسِيمُ البَيْعِ إِلَىٰ مَا شُرِطَ فِيهِ وَإِلَىٰ مَا لَمْ يُشْرَطْ فِيهِ، سَمَّاهُ صَفْقَةً لِقِصَرِ مُدَّةِ الخِيَارِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَىٰ عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ الجُوزجَانِيُّ مِثْلَ مَذْهَبِنَا.

وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ البَيْعِ عَلَىٰ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَاطُ لَهُ قَبْلَهُ غَالِبًا، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ خِيَارٍ بَعْدَهُ.

(غَيْرَ كِتَابَةٍ) فَلَا خِيَارَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا تُرَادُ لِلْعِتْقِ، (وَ) غَيْرَ (تَوَلِّي طَرَفَيْ عَقْدٍ) فِي بَيْعٍ بِأَنِ انْفَرَدَ بِالبَيْعِ وَاحِدٌ لِوِلَايَةٍ أَوْ وَكَالَةٍ، فَلَا خِيَارَ لَهُ، كَالشَّفِيعِ.

(وَ) غَيْرَ (شِرَاءِ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِنَسَبٍ) كَرَحِمِهِ المَحْرَمِ؛ لِعِتْقِهِ بِمُجَرَّدِ انْتِقَالِ المِلْكِ إِلَيْهِ بِالعَقْدِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، (أَوْ) يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِـ(قَوْلٍ) أَوْ تَعْلِيقٍ، كَـ: «إِنِ اشْتَرَيْتُكَ فَأَنْتَ حُرٌّ»، كَمَا لَوْ بَاشَرَ عِتْقَهُ قَبْلَ البَيْعِ، (أَوْ بِاعْتِرَافٍ بِحُرِّيَّتِهِ قَبْلَ شِرَائِهِ) بِأَنْ أَقَرَّ بِأَنَّهُ حُرٌّ أَوْ شَهِدَ بِذَلِكَ فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُ خِيَارُ المَجْلِسِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ حُرًّا بِاعْتِرَافِهِ السَّابِقِ، وَاشْتِرَاؤُهُ لَهُ افْتِدَاءٌ كَشِرَاءِ الأَسِيرِ، وَلَيْسَ شِرَاءً حَقِيقَةً.

(أَوْ) أَيْ: وَكَذَلِكَ يُسْتَثْنَىٰ مَا إِذَا (تَبَايَعَا عَلَىٰ أَنْ لَا خِيَارَ) بَيْنَهُمَا، فَلَا خِيَارَ لَهُمَا، أَوْ قَالَ البَائِعُ: «بِعْتُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا خِيَارَ بَيْنَنَا»، فَقَالَ المُشْتَرِي: «قَبِلْتُ»، وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَلَا خِيَارَ لَهُمَا، أَوْ أَسْقَطَ الخِيَارَ بَعْدَ البَيْعِ.

(وَكَبَيْعٍ) فِي ثُبُوتِ خِيَارِ مَجْلِسٍ فِيهِ (صُلْحٌ) بِمَعْنَىٰ بَيْعٍ، بِأَنْ أَقَرَّ لَهُ

(١) أخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ١٤٢٧٣، ١٤٢٧٤) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٣٠٢٤).

بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، ثُمَّ صَالَحَهُ عَنْهُ بِعِوَضٍ، وَكَبَيْعِ قِسْمَةٍ بِمَعْنَىٰ بَيْعٍ، (وَ) هِيَ (قِسْمَةُ) التَّرَاضِي، (وَ) كَبَيْعِ (هِبَةٍ بِمَعْنَاهُ) وَهِيَ الَّتِي فِيهَا عِوَضٌ مَعْلُومٌ، فَيَثْبُتُ فِيهَا خِيَارُ المَجْلِسِ كَالبَيْعِ، (وَ) كَبَيْعِ (إِجَارَةٍ) مُطْلَقًا.

(وَكَذَا) أَيْ: كَالبَيْعِ، (مَا) أَيْ: عَقْدٌ (قَبْضُهُ) أَيِ: العِوَضِ فِيهِ، (شَرْطٌ لِصِحَّتِهِ) أَيْ: لِدَوَامِهَا، (كَصَرْفٍ وَسَلَمٍ وَ) بَيْعِ (رِبَوِيٍّ) مِنْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ (بِرِبَوِيٍّ) آخَرَ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ لَا، خِلَافًا لِمَا تُوهِمُ عِبَارَةُ «المُنْتَهَىٰ»[1] وَ«الإِقْنَاعِ»[2] فِي قَوْلِهِمَا: «بِجِنْسِهِ المُجَانِسِ لَهُ فِي الكَيْلِ وَالوَزْنِ فَقَطْ»، فَلَوْ بَاعَهُ بُرًّا بِبُرٍّ أَوْ بِشَعِيرٍ مَثَلًا، ثَبَتَ خِيَارُ المَجْلِسِ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ[3]، وَلِأَنَّ مَوْضُوعَهُ النَّظَرُ فِي الحَظِّ، وَهُوَ مَوْجُودٌ هُنَا.

وَ(لَا) يَثْبُتُ خِيَارُ مَجْلِسٍ (فِي) بَقِيَّةِ العُقُودِ وَالفُسُوخِ كَـ(حَوَالَةٍ) لِاسْتِقْلَالِ أَحَدِ المُتَعَاقِدَيْنِ بِهَا، (وَوَقْفٍ وَإِقَالَةٍ وَأَخْذٍ بِشُفْعَةٍ وَنِكَاحٍ وَخُلْعٍ وَإِبْرَاءٍ وَعِتْقٍ وَضَمَانٍ، وَتَلْزَمُ) هَذِهِ المَذْكُورَاتُ جَمِيعًا (فِي الحَالِ) أَيْ: بِمُجَرَّدِ العَقْدِ، (وَ) كَذَا [لَا خِيَارَ][4] فِي (قَرْضٍ وَرَهْنٍ وَهِبَةٍ بَعْدَ قَبْضٍ) أَوْ بِغَيْرِ عِوَضٍ، (وَلَا فِي مُسَاقَاةٍ وَمُزَارَعَةٍ وَجُعَالَةٍ وَوَكَالَةٍ وَشَرِكَةٍ وَمُضَارَبَةٍ وَعَارِيَّةٍ وَوَدِيعَةٍ وَسَبْقٍ، بَلْ هِيَ) أَيِ: المَذْكُورَاتُ مِنَ المُسَاقَاةِ وَمَا بَعْدَهَا، (عُقُودٌ جَائِزَةٌ، لِكُلٍّ) مِنَ المُتَعَاقِدَيْنِ (فَسْخُهَا مَتَىٰ شَاءَ) كَمَا هُوَ شَأْنُ العَقْدِ الجَائِزِ،

---

(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٣٥٧).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢١٠٩) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٣١) من حديث ابن عمر.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (ب): «الأخبار».

(وَيَبْقَىٰ خِيَارُ مَجْلِسٍ) حَيْثُ ثَبَتَ.

(وَلَوْ أَقَامَا) أَيِ: المُتَعَاقِدَانِ، (سَنَةً) مَثَلًا لِلْخَبَرِ، (إِلَىٰ أَنْ يَتَفَرَّقَا) بِمَا يَعُدُّهُ النَّاسُ تَفَرُّقًا عُرْفًا؛ لِإِطْلَاقِ الشَّارِعِ التَّفَرُّقَ وَعَدَمِ بَيَانِهِ، فَدَلَّ أَنَّهُ أَرَادَ مَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ كَالقَبْضِ وَالإِحْرَازِ، (بِأَبْدَانِهِمَا اخْتِيَارًا) لَا اضْطِرَارًا وَإِلْجَاءً، (وَلَوْ) كَانَ التَّفَرُّقُ (بِهَرَبِ أَحَدِهِمَا) أَيِ: المُتَعَاقِدَيْنِ، (مِنْ صَاحِبِهِ) فَيَبْطُلُ الخِيَارُ، قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»: «وَإِنْ مَشَىٰ أَحَدُهُمَا أَوْ فَرَّ لِيَلْزَمَ العَقْدُ قَبْلَ اسْتِقَالَةِ الآخَرِ وَفَسْخِهِ وَرِضَاهُ، حَرُمَ وَبَطَلَ خِيَارُ الآخَرِ فِي الأَشْهَرِ فِيهِمَا»[1].

وَ(لَا) يَبْطُلُ خِيَارُهُمَا إِنْ تَفَرَّقَا (مَعَ إِكْرَاهٍ) لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا عَلَىٰ التَّفَرُّقِ، (أَوْ) أَيْ: وَيَبْقَىٰ خِيَارُهُمَا إِنْ تَفَرَّقَا مَعَ (فَزَعٍ مِنْ مَخُوفٍ) كَسَبُعٍ أَوْ ظَالِمٍ خَشِيَاهُ فَهَرَبَا مِنْهُ، (أَوْ) تَفَرَّقَا مَعَ (إِلْجَاءٍ) كَتَفَرُّقٍ (بِسَيْلٍ) أَوْ نَارٍ وَنَحْوِهِمَا، (أَوْ) تَفَرَّقَا مَعَ (حَمْلٍ) بِأَنْ حَمَلَهُمَا مِنْ مَجْلِسِ التَّبَايُعِ نَحْوَ سَيْلٍ، أَوْ فَرَّقَتْهُمَا رِيحٌ؛ لِأَنَّ فِعْلَ المُكْرَهِ وَالمُلْجَإِ كَعَدَمِهِ، فَيَسْتَمِرُّ خِيَارُهُمَا (إِلَىٰ أَنْ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَجْلِسٍ زَالَ فِيهِ ذَلِكَ) أَيْ: إِكْرَاهٌ أَوْ إِلْجَاءٌ اخْتِيَارًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(فَإِنْ أُكْرِهَ أَحَدُهُمَا) وَحَدَهُ عَلَىٰ التَّفَرُّقِ انْقَطَعَ خِيَارُ صَاحِبِهِ؛ لِتَفَرُّقِهِ بِاخْتِيَارِهِ، وَ(بَقِيَ خِيَارُهُ) أَيِ: المُكْرَهِ، (فَقَطْ) أَيْ: دُونَ مَنْ لَمْ يُكْرَهْ، (وَإِنْ أَسْقَطَاهُ) أَيِ: الخِيَارَ، (بَعْدَ عَقْدِ) البَيْعِ (سَقَطَ، كَقَوْلِ كُلٍّ) مِنْهُمَا: (اخْتَرْتُ إِمْضَاءَ العَقْدِ، أَوِ): اخْتَرْتُ (التِّزَامَهُ، أَوِ): اخْتَرْتُ (إِبْطَالَ الخِيَارِ، وَنَحْوِهِ) مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ إِسْقَاطِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «المُتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ

(١) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٢/ ل ٥١/ ب ـ ٥٢/أ).

يَكُونَ البَيْعُ عَنْ خِيَارٍ، فَإِنْ كَانَ البَيْعُ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ»، أَيْ: لَزِمَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[1]. وَالتَّخَايُرُ فِي ابْتِدَاءِ العَقْدِ وَبَعْدَهُ فِي المَجْلِسِ وَاحِدٌ.

(**وَإِنْ أَسْقَطَهُ**) أَيِ: الخِيَارَ، (**أَحَدُهُمَا**) أَيِ: المُتَبَايِعَيْنِ بَقِيَ خِيَارُ صَاحِبِهِ، (**أَوْ قَالَ**) أَحَدُهُمَا (**لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ، سَقَطَ خِيَارُ**) القَائِلِ، وَبَقِيَ خِيَارُ (**صَاحِبِهِ**) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَتَبَايَعَا عَلَىٰ ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ أَيْ: لَزِمَ، وَلِأَنَّهُ جَعَلَ الخِيَارَ لِغَيْرِهِ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ.

(**وَتَحْرُمُ فُرْقَةُ**) كُلٍّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ (**خَشْيَةَ**) الـ(**اسْتِقَالَةِ**) أَيْ: خَشْيَةَ أَنْ يَفْسَخَ صَاحِبُهُ البَيْعَ فِي المَجْلِسِ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «البَائِعُ وَالمُبْتَاعُ بِالخِيَارِ حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»، رَوَاهُ: النَّسَائِيُّ، وَالأَثْرَمُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[2]. وَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا اشْتَرَىٰ شَيْئًا يُعْجِبُهُ يَمْشِي خُطُوَاتٍ لِيَلْزَمَ البَيْعُ»[3] فَمَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الخَبَرُ.

(**وَيَنْقَطِعُ خِيَارُ**) مَجْلِسٍ (**بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا**) أَيِ: المُتَعَاقِدَيْنِ؛ لِأَنَّ المَوْتَ أَعْظَمُ الفُرْقَتَيْنِ، وَ(**لَا**) يَنْقَطِعُ خِيَارٌ (**بِجُنُونِهِ**) فِي المَجْلِسِ؛ لِعَدَمِ التَّفَرُّقِ. (**وَهُوَ**) أَيِ: المَجْنُونُ، (**عَلَىٰ خِيَارِهِ إِذَا أَفَاقَ**) مِنْ جُنُونِهِ، (**وَلَا يَثْبُتُ**) الخِيَارُ

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢١١٢) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٣١).
(٢) النسائي (٧/ رقم: ٤٥٢٤) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٤٧).
(٣) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢١٠٧) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٣١) من حديث ابن عمر.

(لِوَلِيِّهِ) لِأَنَّ الرَّغْبَةَ فِي المَبِيعِ أَوْ عَدَمَهَا لَا تُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: إِلَّا فِي جُنُونٍ مُطْبِقٍ) وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَىٰ مَا قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»، بَلْ عِبَارَتُهُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُطْبِقًا أَوْ لَا، فَإِنَّهُ ـ أَيْ: صَاحِبَ «الإِقْنَاعِ» ـ قَالَ: («وَلَوْ خَرِسَ أَحَدُهُمَا قَامَتْ إِشَارَتُهُ) المَفْهُومَةُ (مَقَامَ نُطْقِهِ) لِدَلَالَتِهَا عَلَىٰ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ نُطْقُهُ، أَيْ: وَكَذَا كِتَابَتُهُ، (فَإِنْ لَمْ تُفْهَمْ) إِشَارَتُهُ (أَوْ جُنَّ) أَيِ: الأَخْرَسُ، (أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ) أَيِ: الأَخْرَسِ، (قَامَ وَلِيُّهُ) عِبَارَةُ «الإِقْنَاعِ»: «أَبُوهُ أَوْ وَصِيُّهُ أَوِ الحَاكِمُ»، (مَقَامَهُ») فَالمُصَنِّفُ تَبِعَ «المُنْتَهَىٰ»[1] فِي العِبَارَةِ الأُولَىٰ وَ«الإِقْنَاعَ»[2] فِي العِبَارَةِ الثَّانِيَةِ، وَذَكَرَ اتِّجَاهَهُ بَيْنَهُمَا، فَانْظُرْ: هَلْ فِي ذَلِكَ تَوَافُقٌ أَوْ تَخَالُفٌ؟.

(وَيَخْتَلِفُ عُرْفُ تَفَرُّقٍ) أَيِ: التَّفَرُّقُ عُرْفًا، (بِاخْتِلَافِ مَوَاضِعِ) الـ(بَيْعِ، فَـ)إِنْ كَانَ البَيْعُ (بِفَضَاءٍ وَاسِعٍ أَوْ) فِي (مَسْجِدٍ كَبِيرٍ) إِنْ صَحَّحْنَا البَيْعَ فِيهِ، وَالمَذْهَبُ: لَا يَصِحُّ، وَتَقَدَّمَ، (أَوْ) فِي (سُوقٍ) = فَالتَّفَرُّقُ (بِمَشْيِ أَحَدِهِمَا مُسْتَدْبِرًا لِصَاحِبِهِ خُطُوَاتٍ) جَمْعُ خُطْوَةٍ، قَالَ أَبُو الحَارِثِ: «سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ تَفْرِقَةِ الأَبْدَانِ، فَقَالَ: إِذَا أَخَذَ هَذَا كَذَا وَأَخَذَ هَذَا كَذَا فَقَدْ تَفَرَّقَا»[3]. وَقَوْلُهُ: (بِحَيْثُ لَا يُسْمَعُ كَلَامُهُ المُعْتَادُ) تَبِعَ فِيهِ «الإِقْنَاعَ»[4]، وَقَدَّمَهُ فِي «الكَافِي»،

---

(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٣٥٧).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١٩٩).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ رقم: ١١٨٩). وانظر: «المغني» لابن قدامة (٦/١٢).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١٩٩).

وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ، وَقَدَّمَهُ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ» وَ«المُبْدِعِ»، وَصَحَّحَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «لَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ»، وَهُوَ ظَاهِرُ «المُسْتَوْعِبِ»، حَيْثُ لَمْ يُقَيِّدْ بِذَلِكَ[1].

(وَ) إِنْ كَانَ المَبِيعُ (بِسَفِينَةٍ كَبِيرَةٍ)، فَـ(بِصُعُودِ أَحَدِهِمَا لِأَعْلَاهَا أَوْ نُزُولِهِ لِأَسْفَلِهَا، وَ) إِنْ كَانَ البَيْعُ (بِـ)سَفِينَةٍ (صَغِيرَةٍ) فَبِخُرُوجِ أَحَدِهِمَا مِنْهَا وَيَمْشِي، وَإِنْ كَانَ البَيْعُ فِي دَارٍ كَبِيرَةٍ ذَاتِ مَجَالِسَ وَبُيُوتٍ، فَالتَّفَرُّقُ (بِخُرُوجِهِ) أَيْ: أَحَدِهِمَا (مِنْ بَيْتٍ) إِلَىٰ بَيْتٍ، (أَوْ مِنْ مَجْلِسٍ لِـ)مَجْلِسٍ (آخَرَ) أَوْ مِنْ صِفَةٍ إِلَىٰ مَحَلٍّ آخَرَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، بِحَيْثُ يُعَدُّ مُفَارِقًا لَهُ فِي العُرْفِ.

(وَ) إِنْ كَانَ البَيْعُ (فِي) دَارٍ (صَغِيرَةٍ) فَالتَّفَرُّقُ (بِصُعُودِ أَحَدِهِمَا السَّطْحَ، أَوْ خُرُوجِهِ مِنْهَا) وَلَوْ لَمْ يَمْشِ بَعْدَ الخُرُوجِ.

(وَلَا يَحْصُلُ) التَّفَرُّقُ (بِبِنَاءِ حَائِطٍ بَيْنَهُمَا) أَيِ: المُتَبَايِعَيْنِ وَهُمَا فِي المَجْلِسِ، أَوْ إِرْخَاءُ سِتْرٍ فِي المَجْلِسِ وَنَحْوِهِ، (وَلَا إِنْ نَامَا) فِيهِ، (أَوْ) قَامَا فَـ(مَشَيَا جَمِيعًا) وَلَمْ يَتَفَرَّقَا، فَالخِيَارُ بِحَالِهِ، وَلَوْ طَالَتِ المُدَّةُ أَوْ أَقَامَا كَرْهًا، وَإِذَا فَارَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ لَزِمَ البَيْعُ، سَوَاءٌ قَصَدَ بِالمُفَارَقَةِ لُزُومَ البَيْعِ أَوْ حَاجَةً أُخْرَىٰ.

(وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ تَبَايَعَا بِمُكَاتَبَةٍ، فَـ)يَحْصُلُ التَّفَرُّقُ (بِمُفَارَقَةِ مَجْلِسٍ) وَقَعَ فِيهِ الـ(قَبُولُ، أَوْ) تَبَايَعَا (بِمُنَادَاةٍ مَنْ بَعُدَ، فَـ)يَحْصُلُ التَّفَرُّقُ (بِمُفَارَقَةِ

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٤١٥).

أَحَدِهِمَا) أَيِ: المُتَعَاقِدَيْنِ (مَكَانَهُ) الَّذِي كَانَ فِيهِ، (بِحَيْثُ لَوْ كَانَ) الآخَرُ (مَعَهُ) فِيهِ وَفَارَقَهُ، (عُدَّ تَفَرُّقًا) عُرْفًا.

(وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (يُصَدَّقُ مُنْكِرُ عَدَمِ تَفَرُّقٍ بِيَمِينِهِ) لِأَنَّ عَدَمَ التَّفَرُّقِ الأَصْلُ، (وَكَذَا لَوِ ادَّعَىٰ) أَحَدُهُمَا (بَعْدَ) الـ(تَّفَرُّقِ الفَسْخَ قَبْلَهُ) أَيِ: التَّفَرُّقِ، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ.

(وَ) يَتَّجِهُ (أَنَّهُ) أَيِ: الشَّأْنَ، (لَوِ اتَّفَقَا عَلَىٰ عَدَمِ تَفَرُّقٍ، فَدَعْوَىٰ الفَسْخِ) مِنْ أَحَدِهِمَا (فَسْخٌ) لِلْعَقْدِ، فَلَا يُكَلَّفُ مُدَّعِيهِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ إِلَىٰ بَيِّنَةٍ وَلَا يَمِينٍ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

۞ تَتِمَّةٌ: قَالَ الأَزْهَرِيُّ: «سُئِلَ ثَعْلَبٌ عَنِ الفَرْقِ بَيْنَ التَّفَرُّقِ وَالِافْتِرَاقِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الأَعْرَابِيِّ عَنِ الفَضْلِ، قَالَ: يُقَالُ: فَرَقْتُ بَيْنَ الكَلَامَيْنِ ـ مُخَفَّفًا ـ فَافْتَرَقَا، وَفَرَّقْتُ بَيْنَ [الغُلَامَيْنِ][1] ـ مُشَدَّدًا ـ فَتَفَرَّقَا، فَجَعَلَ الِافْتِرَاقَ فِي الأَقْوَالِ وَالتَّفَرُّقَ فِي الأَبْدَانِ»[2].

(الثَّانِي) مِنْ أَقْسَامِ الخِيَارِ: (خِيَارُ) الـ(شَّرْطِ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَاهُ) أَيْ: يَشْتَرِطَ العَاقِدَانِ الخِيَارَ (فِي) صُلْبِ (العَقْدِ، أَوْ) يَشْتَرِطَاهُ بَعْدَهُ (زَمَنَ الخِيَارَيْنِ) أَيْ: خِيَارِ المَجْلِسِ وَخِيَارِ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ حَالِ العَقْدِ، (إِلَىٰ أَمَدٍ مَعْلُومٍ، وَإِنْ طَالَ) الأَمَدُ فَيَصِحُّ وَلَوْ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

---

(١) من «الشافي في شرح مسند الشافعي» فقط.

(٢) انظر: «الشافي في شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (٤/١٢٨).

(وَيَتَّجِهُ: لَا) إِنْ طَالَ الأَمَدُ كَثِيرًا (كَأَلْفِ سَنَةٍ وَمِئَةٍ) سَنَةٍ؛ (لِإِفْضَائِهِ) أَيِ: الشَّرْطِ حِينَئِذٍ (لِلْمَنْعِ مِنَ التَّصَرُّفِ المُنَافِي لِلْعَقْدِ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ، بَلْ أَقُولُ: إِنَّهُ مُرَادُ مَنْ أَطْلَقَ مِنَ الأَصْحَابِ، (فَيَصِحُّ) لِحَدِيثِ: «المُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ»[1]. وَلِأَنَّهُ حَقٌّ يَعْتَمِدُ الشَّرْطَ، فَرَجَعَ فِي تَقْدِيرِهِ إِلَىٰ مُشْتَرِطِهِ كَالأَجَلِ، قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «وَلَمْ يَثْبُتْ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ـ أَيْ: بِتَقْدِيرِهِ بِثَلَاثٍ ـ وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ خِلَافُهُ»[2].

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اشْتِرَاطُهُ بَعْدَ لُزُومِ بَيْعٍ وَلَا إِلَىٰ أَجَلٍ مَجْهُولٍ.

(وَلَوْ) كَانَ الخِيَارُ المَشْرُوطُ (فِيمَا) أَيْ: عَقْدِ بَيْعٍ، (يَفْسُدُ) مَعْقُودٌ عَلَيْهِ فِيهِ (قَبْلَهُ) أَيْ: قَبْلَ انْتِهَاءِ أَمَدِ الخِيَارِ بِأَنْ تَبَايَعَا طَبِيخًا وَشُرِطَ الخِيَارُ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْنِ، فَيَصِحُّ.

(وَيُبَاعُ الطَّبِيخُ) أَيْ: يَبِيعُهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ الآخَرِ أَوِ الحَاكِمِ، (وَيَحْفَظُ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ) أَيْ: إِلَىٰ مُضِيِّ الخِيَارِ، فَإِنْ فَسَخَ قَبْلَ مُضِيِّهِ أَخَذَهُ بَائِعٌ، وَإِلَّا أَخَذَهُ مُشْتَرٍ عَلَىٰ قِيَاسِ مَا يَأْتِي فِي رَهْنِ مَا يُسْرِعُ فَسَادُهُ عَلَىٰ مُؤَجِّلٍ.

وَ(لَا) يَصِحُّ شَرْطُ خِيَارٍ (فِي عَقْدِ) بَيْعٍ جُعِلَ (حِيلَةً لِيَرْبَحَ فِي قَرْضٍ، فَيَحْرُمُ) نَصًّا[3]، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُقْرِضَهُ شَيْئًا، وَيَخَافُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَا أَقْرَضَهُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣/٩٢) معلقًا بصيغة الجزم وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٩٤) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٨٩٠).

(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٧٩).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٦/٤٧).

فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ شَيْئًا بِمَا أَرَادَ أَنْ يُقْرِضَهُ لَهُ، وَجَعَلَ لَهُ الخِيَارَ مُدَّةً مَعْلُومَةً، وَلَمْ يُرِدِ الحِيلَةَ عَلَىٰ الرِّبْحِ فِي القَرْضِ = فَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «جَائِزٌ، فَإِذَا مَاتَ فَلَا خِيَارَ لِوَرَثَتِهِ إِذَا لَمْ يُطَالِبْ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ»[1].

وَقَوْلُ الإِمَامِ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَبِيعٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا بِإِتْلَافِهِ كَنَقْدٍ وَبُرٍّ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ عَلَىٰ أَنَّ المُشْتَرِيَ لَا يَنْتَفِعُ بِالمَبِيعِ مُدَّةَ الخِيَارِ؛ لِكَوْنِهِ بِيَدِ البَائِعِ مُدَّتَهُ، فَلَا يَجُرُّ قَرْضُهُ نَفْعًا، فَلَا حِيلَةَ، أَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ فَيَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِمُحَرَّمٍ.

(وَلَا خِيَارَ، وَلَا يَحِلُّ تَصَرُّفُهُمَا) أَيِ: [المُتَبَايِعَيْنِ][2] فِي ثَمَنٍ وَلَا مُثَمَّنٍ، قَالَ (المُنَقِّحُ: «وَلَا يَصِحُّ البَيْعُ»[3]) كَسَائِرِ الحِيَلِ الَّتِي يُتَوَسَّلُ بِهَا لِمُحَرَّمٍ، قَالَ: «أَكْثَرُ النَّاسِ يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ، وَيَتَدَاوَلُونَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»[4].

(وَيَثْبُتُ) خِيَارُ الشَّرْطِ (فِيمَا ثَبَتَ فِيهِ خِيَارُ مَجْلِسٍ) مِنْ بَيْعٍ، وَصُلْحٍ وَقِسْمَةٍ بِمَعْنَاهُ، وَهِبَةٍ بِمَعْنَاهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ المُتَقَدِّمِ. (وَ) يَثْبُتُ أَيْضًا (فِي إِجَارَةٍ فِي) ذِمَّةٍ كَأَنِ اسْتَأْجَرَهُ لِخِيَاطَةِ ثَوْبٍ أَوْ بِنَاءِ حَائِطٍ بِشَرْطِ الخِيَارِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِدْرَاكٌ لِغَبْنٍ، أَشْبَهَ خِيَارَ المَجْلِسِ. أَوْ أَيْ: وَيَثْبُتُ الخِيَارُ فِي إِجَارَةِ عَيْنٍ (مُدَّةً لَا تَلِي العَقْدَ) إِنِ انْقَضَىٰ قَبْلَ دُخُولِهَا.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/٤٧).

(٢) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/١٨٨)، وهو الصواب، وفي (ب): «المتبايعان».

(٣) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٢٢١).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٢٨٩).

كَمَا لَوْ آجَرَهُ دَارَهُ سَنَةَ ثَلَاثٍ فِي سَنَةِ [اثْنَتَيْنِ][1]، وَشَرَطَ الخِيَارَ مُدَّةً مَعْلُومَةً تَنْقَضِي قَبْلَ دُخُولِ سَنَةِ ثَلَاثٍ، فَإِنْ وَلِيَتْهُ أَوْ دَخَلَتْ فِي مُدَّةِ إِجَارَةٍ فَلَا؛ لِأَدَائِهِ إِلَىٰ فَوَاتِ بَعْضِ المَنَافِعِ المَعْقُودِ عَلَيْهَا أَوِ اسْتِيفَائِهَا فِي مُدَّةِ الخِيَارِ، وَكِلَاهُمَا لَا يَجُوزُ.

وَ(لَا) يَثْبُتُ خِيَارُ شَرْطٍ (فِيمَا) أَيْ: بَيْعٍ، (قَبْضُهُ) أَيْ: قَبْضُ عِوَضِهِ (شَرْطٌ لِصِحَّتِهِ) أَيِ: العَقْدِ عَلَيْهِ، (كَصَرْفٍ وَسَلَمٍ) وَرِبَوِيٍّ بِرِبَوِيٍّ، (وَلَوْ قُبِضَ) لِأَنَّ وَضْعَ هَذِهِ العُقُودِ عَلَىٰ أَنْ لَا يَبْقَىٰ بَيْنَ المُتَعَاقِدَيْنِ عُلْقَةٌ بَعْدَ التَّفَرُّقِ؛ لِاشْتِرَاطِ القَبْضِ، وَثُبُوتُ خِيَارِ الشَّرْطِ فِيهَا يُنَافِي ذَلِكَ.

(وَيَتَّجِهُ: وَيَبْطُلُ بَيْعٌ لِعَدَمِ حُلُولٍ) فِيهِ نَظَرٌ، وَقَدْ صَرَّحَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ» بِالصِّحَّةِ، فَقَالَ: «فَيَلْغُو الشَّرْطُ وَيَصِحُّ العَقْدُ»[2]. وَقَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «فَلَا يَصِحُّ شَرْطُهُ فِيهَا»[3]، وَسَكَتَ عَنِ العَقْدِ، فَتَأَمَّلْ.

(وَابْتِدَاءُ مُدَّةِ خِيَارِ) الشَّرْطِ (مِنْ عَقْدٍ) شُرِطَ فِيهِ كَأَجَلِ ثَمَنٍ، فَإِنْ شَرَطَ بَعْدَ عَقْدٍ زَمَنَ الخِيَارَيْنِ فَمِنْ حِينَ شَرَطَ، وَإِنْ شَرَطَ مِنْ تَفَرُّقٍ لَمْ يَصِحَّ؛ لِجَهَالَتِهِ.

(وَيَسْقُطُ) خِيَارُ شَرْطٍ (بِأَوَّلِ الغَايَةِ، فَإِنْ مَضَتِ) الغَايَةُ كَأَنْ قَالَ: بِشَرْطِ الخِيَارِ إِلَىٰ أَذَانِ الظُّهْرِ، فَأَذَّنَ (قَبْلَ تَفَرُّقٍ) بِهِمَا مِنَ المَجْلِسِ، (بَقِيَ خِيَارُ

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «اثنين».

(٢) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/١٨٩).

(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٤٢٠).

مَجْلِسٍ) إِلَىٰ أَنْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا، فَإِنْ شَرَطَ إِلَىٰ رَجَبٍ مَثَلًا سَقَطَ بِأَوَّلِهِ، (وَإِلَىٰ صَلَاةٍ) مَكْتُوبَةٍ ـ كَالظُّهْرِ مَثَلًا ـ سَقَطَ (بِدُخُولِ وَقْتِهَا، كَـ)مَا إِذَا شَرَطَ إِلَىٰ (الغَدِ) فَسَقَطَ (بِطُلُوعِ فَجْرِهِ) لِأَنَّ «إِلَىٰ» لِانْتِهَاءِ الغَايَةِ، فَلَا يَدْخُلُ مَا بَعْدَهَا فِيمَا قَبْلَهَا، وَالأَصْلُ لُزُومُ العَقْدِ، وَإِنَّمَا خُولِفَ فِيمَا اقْتَضَاهُ الشَّرْطُ، فَيَثْبُتُ مَا تُيُقِّنَ مِنْهُ دُونَ الزَّائِدِ.

(وَ) إِنْ شُرِطَ (إِلَىٰ طُلُوعِ شَمْسٍ) وَشَكَّ فِيهِ، فَحَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ طُلُوعَهَا؛ لِأَنَّ عَدَمَهُ هُوَ الأَصْلُ، (أَوْ) شَرَطَ إِلَىٰ (غُرُوبِهَا وَشَكَّ فِيهِ، فَحَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ) غُرُوبَهَا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَىٰ مَا كَانَ، وَلَا يُزَالُ بِالشَّكِّ.

(وَ) إِنْ شَرَطَ (إِلَىٰ طُلُوعِهَا) أَيِ: الشَّمْسِ، (مِنْ تَحْتِ غَيْمٍ لَمْ يَصِحَّ شَرْطٌ؛ لِجَهَالَتِهِ، كَـ: «إِلَىٰ نُزُولِ مَطَرٍ»، وَ: «قُدُومِ زَيْدٍ») وَ: «هُبُوبِ رِيحٍ»، وَكَذَا إِنْ شَرَطَاهُ أَبَدًا أَوْ مُدَّةً مَجْهُولَةً بِأَنْ قَالَا: «مُدَّةً» أَوْ: «زَمَنًا»، وَ: «بِعْتُكَ وَلَكَ الخِيَارُ مَتَىٰ شِئْتَ» أَوْ: «شَاءَ زَيْدٌ»، أَوْ شَرَطَا خِيَارًا وَلَمْ يُعَيِّنَا مُدَّتَهُ، وَكَذَا لَوْ شَرَطَاهُ (لِحَصَادٍ وَنَحْوِهِ) كَجُذَاذٍ، فَيَلْغُو الشَّرْطُ. (وَيَصِحُّ البَيْعُ) مَعَ فَسَادِ الشَّرْطِ، وَانْظُرْ قَوْلَهُ هَذَا وَقَوْلَهُ قَبْلَهُ: «وَيَتَّجِهُ: وَيَبْطُلُ بَيْعٌ لِعَدَمِ حُلُولٍ».

(وَإِنْ شَرَطَاهُ) أَيِ: الخِيَارَ شَهْرًا مَثَلًا، (يَوْمًا) يَثْبُتُ (وَيَوْمًا) لَا يَثْبُتُ، (صَحَّ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ) لِإِمْكَانِهِ (فَقَطْ) لِأَنَّهُ إِذَا لَزِمَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي لَمْ يَعُدْ إِلَىٰ الجَوَازِ.

(وَيَتَّجِهُ: صِحَّةُ شَرْطِ يَوْمٍ لَهُمَا) أَيِ: المُتَعَاقِدَيْنِ، (وَيَوْمٍ لِأَجْنَبِيٍّ)

مِنْهُمَا، أَوْ شَرْطِ يَوْمٍ لِأَجْنَبِيٍّ (وَثَانِيهِ) أَيْ: ذَلِكَ اليَوْمِ، (لِأَجْنَبِيٍّ آخَرَ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَيَصِحُّ شَرْطُهُ) أَيِ: الخِيَارِ، (لَهُمَا) أَيِ: المُتَعَاقِدَيْنِ، (وَ) لَوْ (مُتَفَاوِتًا) بِأَنْ شَرَطَاهُ لِلْبَائِعِ يَوْمًا وَلِلْمُشْتَرِي يَوْمَيْنِ مَثَلًا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُمَا، جُوِّزَ رِفْقًا بِهِمَا، فَكَيْفَمَا تَرَاضَيَا بِهِ جَازَ. (وَ) يَصِحُّ شَرْطُهُ (لِأَحَدِهِمَا) أَيِ: المُتَعَاقِدَيْنِ، (وَلِغَيْرِهِمَا) كَزَيْدٍ مَثَلًا، وَمِنْهُ: عَلَىٰ أَنْ أَسْتَأْجِرَ فُلَانًا يَوْمًا وَلَهُ الفَسْخُ قَبْلَهُ، (وَلَوْ) كَانَ المَشْرُوطُ لَهُ الخِيَارُ عَيْنَ (المَبِيعِ) بِأَنْ تَبَايَعَا قِنًّا وَشَرَطَا لَهُ الخِيَارَ.

(وَيَكُونُ اشْتِرَاطًا) لِلْخِيَارِ (لِنَفْسِهِ وَتَوْكِيلًا لَهُ) أَيْ: لِزَيْدٍ فِي المِثَالِ، (فِيهِ) لِأَنَّ تَصْحِيحَ الِاشْتِرَاطِ مُمْكِنٌ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ صِيَانَةً لِكَلَامِ المُكَلَّفِ مِنَ الإِلْغَاءِ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَالَ: «أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي»، وَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المُشْتَرِطِ وَوَكِيلِهِ الَّذِي شَرَطَ لَهُ الخِيَارَ الفَسْخُ مُدَّةَ الخِيَارِ؛ لِأَنَّ وَكِيلَ الشَّخْصِ يَقُومُ مَقَامَهُ غَائِبًا كَانَ أَوْ حَاضِرًا.

وَ(لَا) يَصِحُّ جَعْلُهُمَا الخِيَارَ (لِـ)غَيْرِهِمَا الَّذِي هُوَ (وَكِيلُ دُونَهُمَا) لِأَنَّ الخِيَارَ شُرِعَ لِتَحْصِيلِ الحَظِّ لِكُلٍّ مِنَ المُتَعَاقِدَيْنِ، فَلَا يَكُونُ لِمَنْ لَا حَظَّ لَهُ فِيهِ.

(فَلَوْ شَرَطَهُ) أَيِ: الخِيَارَ، الـ(وَكِيلُ لِنَفْسِهِ ثَبَتَ الخِيَارُ لَهُمَا) أَيْ: لِلْمُوَكِّلِ؛ لِأَنَّ حُقُوقَ العَقْدِ مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ وَلِوَكِيلِهِ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ فِي البَيْعِ، وَذَلِكَ مِنْ مُتَعَلَّقَاتِهِ، وَإِنْ شَرَطَهُ الوَكِيلُ (لِنَفْسِهِ دُونَ مُوَكِّلِهِ) لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ، كَمَا

لَوْ شَرَطَهُ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ لِأَجْنَبِيٍّ دُونَهُ، (أَوْ) شَرَطَهُ الوَكِيلُ (لِأَجْنَبِيٍّ، لَمْ يَصِحَّ) الشَّرْطُ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ لَمْ يَقُلْ «دُونِي»؛ لِأَنَّ الوَكِيلَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

(وَ) يَصِحُّ شَرْطُهُ (لِوَكِيلَيْنِ) لِأَنَّ النَّظَرَ فِي تَحْصِيلِ الحَظِّ مُفَوَّضٌ إِلَىٰ الوَكِيلِ، (وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرَا) أَيْ: لَمْ يَأْمُرِ المُوَكِّلَانِ الوَكِيلَيْنِ (بِهِ) أَيْ: بِشَرْطِ الخِيَارِ؛ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ طَلَبَ الحَظِّ مُفَوَّضٌ إِلَىٰ الوَكِيلِ.

(وَ) يَصِحُّ شَرْطُ خِيَارٍ (فِي) مَبِيعٍ (مُعَيَّنٍ مِنْ مَبِيعَيْنِ بِعَقْدٍ) وَاحِدٍ، كَعَبْدَيْنِ بِيعَا صَفْقَةً، وَشُرِطَ الخِيَارُ فِي أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ كَبَيْعِ مَا فِيهِ شُفْعَةٌ مَعَ مَا لَا شُفْعَةَ فِيهِ، وَإِنْ شُرِطَ الخِيَارُ فِي أَحَدِهِمَا مُبْهَمًا فَفَاسِدٌ. (وَمَتَىٰ فُسِخَ) البَيْعُ (فِيهِ) أَيْ: فِيمَا فِيهِ الخِيَارُ مِنْهُمَا، (رَجَعَ) مُشْتَرٍ أَقْبَضَ ثَمَنَهُمَا (بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ) كَمَا لَوْ رُدَّ أَحَدُهُمَا لِعَيْبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَقْبَضَهُ سَقَطَ عَنْهُ بِقِسْطِهِ، وَدَفَعَ البَاقِيَ.

(وَيَخْتَصُّ خِيَارُ مَجْلِسٍ بِوَكِيلٍ) حَيْثُ لَمْ يَحْضُرِ المُوَكِّلُ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِالمُتَعَاقِدَيْنِ، (فَإِنْ حَضَرَ) الـ(مُوَكِّلُ) فِي المَجْلِسِ، (وَحَجَرَ) المُوَكِّلُ (عَلَىٰ وَكِيلِهِ فِي) الـ(خِيَارِ، رَجَعَ)ـتْ حَقِيقَةُ الـ(خِيَارِ) لِـ(لْمُوَكِّلِ) لِأَنَّ حُقُوقَ العَقْدِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالمُوَكِّلِ، (وَلَا يَفْتَقِرُ فَسْخُ مَنْ يَمْلِكُهُ) أَيِ: الخِيَارَ مِنَ المُتَبَايِعَيْنِ، (لِحُضُورِ صَاحِبِهِ) العَاقِدِ مَعَهُ، (وَلَا) إِلَىٰ (رِضَاهُ) لِأَنَّ الفَسْخَ حَلُّ عَقْدٍ جُعِلَ إِلَيْهِ، فَجَازَ فِي غَيْبَةِ صَاحِبِهِ، وَمَعَ سُخْطِهِ كَالطَّلَاقِ.

(وَلَا فَسْخَ لِمُحْرِمٍ فِي صَيْدٍ) أَيْ: لَوْ بَاعَ مُحِلٌّ صَيْدًا بِشَرْطِ الخِيَارِ، ثُمَّ أَحْرَمَ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ، فَلَيْسَ لَهُ الفَسْخُ (قَبْلَ حِلِّهِ) لِأَنَّهُ ابْتِدَاءُ تَمَلُّكٍ لِلصَّيْدِ فِي حَالِ الإِحْرَامِ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي مَحْظُورَاتِهِ، وَتَقَدَّمَ هُنَاكَ عَكْسُ المَسْأَلَةِ.

(وَيَجِبُ) فَسْخُ البَيْعِ (فِي لُقَطَةٍ) بَاعَهَا مُلْتَقِطُهَا بَعْدَ تَعْرِيفِهَا حَوْلًا، ثُمَّ (عَرَفَ رَبَّهَا) فِي مُدَّةِ الخِيَارِ، وَتُرَدُّ إِلَىٰ مَالِكِهَا، جَزَمَ بِهِ فِي «الكَافِي»[1]، وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «يَتَوَجَّهُ عَدَمُ الوُجُوبِ، وَيَكُونُ لَهُ القِيمَةُ أَوِ المِثْلُ»[2].

وَ(لَا) يَجِبُ الفَسْخُ (فِي صَدَاقٍ سَقَطَ) أَوْ نُصِّفَ، فَلَوْ بَاعَتِ الزَّوْجَةُ الصَّدَاقَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِشَرْطِ الخِيَارِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ، أَوْ وُجِدَ بِهَا عَيْبٌ يُسْقِطُهُ، فَفِي لُزُومِ اسْتِرْدَادِهَا وَجْهَانِ.

قَالَ فِي [«الإِنْصَافِ»][3]: «الأَوْلَىٰ عَدَمُ لُزُومِ اسْتِرْدَادِهَا»[4]، انْتَهَىٰ. وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّهُ سَلَّطَهَا عَلَىٰ ذَلِكَ بِالعَقْدِ مَعَهَا، بِخِلَافِ رَبِّ اللُّقَطَةِ مَعَ المُلْتَقِطِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ بَيْنَهُمَا عَقْدٌ. (وَعَنْهُ) فِيمَا نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ: («لَا فَسْخَ لِبَائِعٍ إِلَّا بِرَدِّ الثَّمَنِ) إِلَىٰ المُشْتَرِي؛ لِئَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَ العِوَضِ وَالمُعَوَّضِ، وَرُبَّمَا انْتَفَعَ بِالثَّمَنِ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُ الِانْتِفَاعَ بِهِ حَالَتَئِذٍ»[5].

---

(١) «الكافي» لابن قدامة (٣/٤٥٥ ـ ٤٥٦).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٣٠٦).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (ب): «الانتصار».

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٣٠٦).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٦/٢٢٠).

(وَجزَمَ بِهِ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وَقَالَ: «هُوَ (كَالشَّفِيعِ) لَا يَتَمَلَّكُ المَشْفُوعَ إِلَّا بِإِعْطَاءِ الثَّمَنِ»، (قَالَ) الشَّيْخُ: («وَكَذَا التَّمَلُّكَاتُ القَهْرِيَّةُ، كَأَخْذِ غِرَاسٍ وَبِنَاءٍ) مِنْ حَوْزِ (مُسْتَأْجِرٍ) بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ، (وَ) مِنْ (مُسْتَعِيرٍ) مُطْلَقًا، (وَ) أَخْذِ (زَرْعِ غَاصِبٍ) إِذَا أَدْرَكَهُ رَبُّ الأَرْضِ قَبْلَ حَصَادِهِ»[1].

(وَفِي «الإِنْصَافِ»): «قُلْتُ: وَ(هَذَا الصَّوَابُ) الَّذِي لَا يُعْدَلُ عَنْهُ، (خُصُوصًا فِي زَمَنِنَا هَذَا، وَقَدْ كَثُرَتِ الحِيَلُ) وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ مَنْ أَطْلَقَ عَلَىٰ ذَلِكَ»، (انْتَهَىٰ) كَلَامُ «الإِنْصَافِ» بِحُرُوفِهِ[2].

(وَإِنْ مَضَىٰ زَمَنُهُ) أَيِ: الخِيَارِ المَشْرُوطِ، (وَلَمْ يُفْسَخْ) بَيْعٌ مَشْرُوطٌ لَهُ، (بَطَلَ خِيَارُهُمَا) أَيْ: المُتَبَايِعَيْنِ إِنْ كَانَ الخِيَارُ لَهُمَا، أَوْ خِيَارُ أَحَدِهِمَا إِنْ كَانَ الخِيَارُ لَهُ وَحْدَهُ، (وَلَزِمَ) الـ(بَيْعُ إِنْ كَانَا تَفَرَّقَا) بِأَبْدَانِهِمَا مِنَ المَجْلِسِ؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَىٰ بَقَاءِ الخِيَارِ أَكْثَرَ مِنْ مُدَّتِهِ المَشْرُوطَةِ.

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٨٥).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٩٨/١١).

(فَصْلٌ)

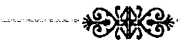

(وَيَنْتَقِلُ مِلْكٌ فِي ثَمَنٍ) إِلَىٰ بَائِعٍ، (وَ) يَنْتَقِلُ مِلْكٌ فِي (مُثَمَّنٍ) أَيْ: مَبِيعٍ إِلَىٰ مُشْتَرٍ، إِذَا كَانَ الثَّمَنُ وَالمُثَمَّنُ (مُعَيَّنَيْنِ) أَوْ مَقْبُوضَيْنِ (بِمُجَرَّدِ عَقْدٍ) سَوَاءٌ شَرَطَ الخِيَارَ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا، أَيًّا كَانَ؛ لِظَاهِرِ حَدِيثِ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. فَجَعَلَ المَالَ لِلْمُبْتَاعِ بِاشْتِرَاطِهِ، وَإِطْلَاقُ البَيْعِ يَشْمَلُ بَيْعَ الخِيَارِ، وَلِأَنَّ البَيْعَ تَمْلِيكٌ؛ بِدَلِيلِ صِحَّتِهِ بِقَوْلِ: مَلَّكْتُكَ، فَيَثْبُتُ بِهِ المِلْكُ فِي بَيْعِ الخِيَارِ كَسَائِرِ البُيُوعِ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ التَّمْلِيكَ يَدُلُّ عَلَىٰ نَقْلِ المِلْكِ إِلَىٰ المُشْتَرِي، وَيَقْتَضِيهِ لَفْظُهُ، وَثُبُوتُ الخِيَارِ فِيهِ لَا يُنَافِيهِ.

(وَلَوْ فَسَخَاهُ) أَيِ: البَيْعَ، (بَعْدَ) الخِيَارِ أَوْ عَيْبٍ أَوْ تَقَايُلٍ وَنَحْوِهِ، (أَوْ كَانَ الخِيَارُ لِأَحَدِهِمَا) دُونَ الآخَرِ، (فَيُعْتَقُ مَنْ) أَيْ: رَقِيقٌ (يُعْتَقُ عَلَىٰ مُنْتَقِلٍ إِلَيْهِ) مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ، أَيْ: بِأَنْ كَانَ الرَّقِيقُ ثَمَنًا أَوْ مُثَمَّنًا.

(وَ) انْتَقَلَ إِلَىٰ مَنْ يُعْتَقُ (عَلَيْهِ) بِرَحِمٍ أَوْ تَعْلِيقٍ أَوِ اعْتِرَافٍ بِحُرِّيَّةِ عِتْقٍ، وَ(نَقْصُهُ) أَيِ: المُنْتَقِلِ مِنَ ثَمَنٍ وَمُثَمَّنٍ (إِنْ لَمْ يَحْتَجْ لِحَقِّ تَوْفِيَةٍ) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ

(١) مسلم (٢/ رقم: ١٥٤٣) من حديث عبدالله بن عمر.

مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا؛ إِذْ حَقُّ التَّوْفِيَةِ فِيهِمَا الكَيْلُ وَالوَزْنُ، فَإِنْ تَلِفَ المَبِيعُ زَمَنَ الخِيَارَيْنِ، أَوْ نَقَصَ بِعَيْبٍ وَلَوْ قَبْلَ قَبْضِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا أَوْ مَعْدُودًا أَوْ مَذْرُوعًا بِيعَ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الثَّمَنُ، فَضَمَانُ مَا تَلِفَ أَوْ تَعَيَّبَ مِنْ غَيْرِ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ وَنَحْوِهِمَا (عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ مَنِ انْتَقَلَ إِلَيْهِ مِنْ بَائِعٍ إِنْ كَانَ مَا تَلِفَ أَوْ نَقَصَ الثَّمَنَ أَوْ مُشْتَرٍ إِنْ كَانَ ذَلِكَ المُثَمَّنَ.

(وَيَلْزَمُهُ) أَيْ: يَلْزَمُ مَنِ اشْتَرَىٰ قِنًّا بِالخِيَارِ (فُطْرَتُهُ) بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ رَمَضَانَ قَبْلَ الفَسْخِ، (وَ) تَلْزَمُهُ (زَكَاتُهُ)، فَلَوِ اشْتَرَىٰ نِصَابًا مِنَ المَاشِيَةِ السَّائِمَةِ بِشَرْطِ الخِيَارِ حَوْلًا، زَكَّاهُ المُشْتَرِي، أَمْضَىٰ البَيْعَ أَوْ فَسَخَهُ؛ لِمُضِيِّ الحَوْلِ وَهُوَ فِي مِلْكِهِ.

وَكَذَا لَوْ كَانَ النِّصَابُ مِنْ أَثْمَانٍ أَوْ عُرُوضِ تِجَارَةٍ اشْتَرَاهَا بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ بِشَرْطِ الخِيَارِ حَوْلًا، زَكَّاهَا لَهُ المُشْتَرِي، فَإِنِ اشْتَرَىٰ حَبًّا أَوْ ثَمَرَةً قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا فِيهَا، ثُمَّ فَسَخَ العَقْدَ؛ فَهَلْ زَكَاتُهُ عَلَىٰ المُشْتَرِي لِأَنَّهُ المَالِكُ وَقْتَ الوُجُوبِ، أَوْ لَا لِعَدَمِ الِاسْتِقْرَارِ؟ قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «لَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ، وَيَتَوَجَّهُ: إِنْ فَسَخَ البَائِعُ فَلَا زَكَاةَ عَلَىٰ المُشْتَرِي كَمَا لَوْ تَلِفَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، وَإِنْ تَلِفَ بِفِعْلِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ كَمَا لَوْ بَاعَهُ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَ) تَلْزَمُهُ (مُؤْنَتُهُ) أَيِ: العَبْدِ وَنَحْوِهِ بِمُجَرَّدِ الشِّرَاءِ زَمَنَ الخِيَارَيْنِ، (وَيَنْفَسِخُ نِكَاحُهُ) أَيِ: [إِذَا][2] اشْتَرَىٰ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الآخَرَ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٤٢٥).

(٢) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٤٢٤) فقط.

بِمُجَرَّدِ العَقْدِ زَمَنَ الخِيَارَيْنِ، وَيَحْنَثُ البَائِعُ بِهِ إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَبِيعَ وَبَاعَ بِشَرْطِ الخِيَارِ، وَكَذَا مَنْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي، فَاشْتَرَىٰ بِشَرْطِ الخِيَارِ حَنِثَ.

(وَكَسْبُ) المَبِيعِ (وَنَمَاؤُ)هُ الـ(مُنْفَصِلُ) مُدَّةَ الخِيَارِ وَلَوْ مِنْ عَيْنِهِ كَثَمَرَةٍ وَوَلَدٍ وَلَبَنٍ، وَلَوْ حَصَلَ ذَلِكَ بِيَدِ بَائِعٍ قَبْلَ قَبْضِ المُشْتَرِي = (لَهُ) أَيْ: لِلْمُشْتَرِي؛ لِحَدِيثِ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[1]، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَيَتْبَعُ نَمَاءٌ مُتَّصِلٌ كَسِمَنٍ وَتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ المَبِيعَ؛ لِتَعَذُّرِ انْفِصَالِهِ.

(وَمَا أَوْلَدَ) مُشْتَرٍ مِنْ أَمَةٍ مَبِيعَةٍ وَطِئَهَا زَمَنَ خِيَارٍ، (فَأُمُّ وَلَدٍ) لَهُ؛ لِأَنَّهُ صَادَفَ مِلْكًا لَهُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَحْبَلَهَا مُدَّةَ الخِيَارِ، (وَوَلَدُهُ) أَيِ: المُشْتَرِي، (حُرٌّ) ثَابِتُ النَّسَبِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَمْلُوكَتِهِ، فَلَا تَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ، (لَكِنْ لَا شُفْعَةَ مُدَّةَ خِيَارٍ) وَلَوْ قُلْنَا بِانْتِقَالِ المِلْكِ لِلْمُشْتَرِي؛ لِقُصُورِهِ وَمَنْعِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِاخْتِيَارِهِ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ حَتَّىٰ تَمْضِيَ مُدَّةُ الخِيَارِ.

(وَعَلَىٰ مُنْتَقِلٍ عَنْهُ) المِلْكُ، وَهُوَ البَائِعُ، (بِوَطْءٍ) مَبِيعَةٍ زَمَنَ الخِيَارَيْنِ = (المَهْرُ) لِمُشْتَرٍ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ إِنْ جَهِلَ التَّحْرِيمَ، وَعَلَيْهِ (مَعَ عِلْمِ تَحْرِيمِهِ) أَيِ: الوَطْءِ، (وَ) عِلْمِ (زَوَالِ مِلْكِهِ) عَنْ مَبِيعٍ بِعَقْدٍ، (وَأَنَّ البَيْعَ لَا يَنْفَسِخُ

(١) أخرجه أحمد (١١/ رقم: ٢٤٨٦١، ٢٦٦٣٩) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٠٢) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٨٥، ١٢٨٦) والنسائي (٧/ رقم: ٤٥٣١) من حديث عائشة. وفي إسناده مخلد بن خفاف، قال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (٣٣٧): «حديث منكر». وأخرجه من طريق آخر أبو داود (٤/ رقم: ٣٥٠٤) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٤٣) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٨٦). قال أبو داود: «هذا إسناد ليس بذاك».

بِوَطْئِهِ) المَبِيعَةَ = (الحَدُّ نَصًّا[1]) لِأَنَّ وَطْأَهُ لَمْ يُصَادِفْ مِلْكًا وَلَا شُبْهَةَ مِلْكٍ.

(وَيَتَّجِهُ: لَا حَدَّ) عَلَىٰ البَائِعِ بِوَطْئِهِ المَبِيعَةَ إِذَنْ مُطْلَقًا (لِلشُّبْهَةِ) لِلِاخْتِلَافِ فِي بَقَاءِ مِلْكِهِ، (وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ) مِنْهُمُ المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ وَالمَجْدُ فِي «مُحَرَّرِهِ» وَالنَّاظِمُ وَصَاحِبُ «الحَاوِي». قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ الصَّوَابُ»[2]، (لِقَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ بِعَدَمِ نَقْلِ مِلْكٍ عَمَّنِ انْفَرَدَ بِالخِيَارِ). وَفِي «الكَافِي»: «الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ»[3].

(وَوَلَدُهُ) أَيِ: البَائِعِ مَعَ عِلْمِهِ بِمَا سَبَقَ، (قِنٌّ) لِمُشْتَرٍ، وَلَا يَلْحَقُ البَائِعَ نَسَبُهُ، وَأَمَّا مَعَ جَهْلِهِ بِوَاحِدٍ مِمَّا سَبَقَ فَالوَلَدُ حُرٌّ، وَيَفْدِيهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ وِلَادَةٍ لِمُشْتَرٍ وَلَا حَدَّ. (وَالحَمْلُ) المَوْجُودُ (وَقْتَ عَقْدٍ مَبِيعٌ) مَعَ أُمِّهِ، (لَا نَمَاءٌ) لِلْمَبِيعِ، فَهُوَ كَالوَلَدِ المُنْفَصِلِ، (فَتُرَدُّ الأُمَّاتُ) جَمْعُ أُمٍّ، (بِفَسْخٍ) بِعَيْبٍ (فِيهَا بِقِسْطِهَا) مِنَ الثَّمَنِ، كَعَيْنٍ مَعِيبَةٍ بِيعَتْ مَعَ غَيْرِهَا.

(وَيَتَّجِهُ: هَذَا) أَيْ: رَدُّ الأُمَّاتِ بِفَسْخٍ بِعَيْبٍ فِيهَا (إِنْ بَيَّنَ ثَمَنَ كُلٍّ) مِنَ الأُمَّاتِ وَالأَوْلَادِ (لِيُعْلَمَ القِسْطُ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَلَا يُرَدُّ) وَلَدُ مَبِيعَةٍ حَامِلٍ وُلِدَ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ، ثُمَّ رَدَّهَا المُشْتَرِي عَلَىٰ البَائِعِ بِخِيَارِ الشَّرْطِ (مَعَهَا) أَيْ: أُمِّهِ، (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: «لِلْإِقْنَاعِ»[4]، وَمَا قَالَهُ

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/٢٨).
(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٣٣١ ـ ٣٣٢).
(٣) «الكافي» لابن قدامة (٣/٧٥).
(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٢٠٥).

فِي «الإِقْنَاعِ» صَحَّحَهُ فِي «القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ»[1] تَبَعًا لِلْقَاضِي[2] وَابْنِ عَقِيلٍ[3]، لَكِنْ إِنْ كَانَتْ أَمَةً رُدَّتْ هِيَ وَوَلَدُهَا عَلَىٰ القَوْلَيْنِ؛ لِتَحْرِيمِ التَّفْرِيقِ.

(وَحَرُمَ تَصَرُّفُهُمَا) أَيِ: [المُتَبَايِعَيْنِ][4]، **(مَعَ خِيَارِهِمَا مُطْلَقًا)** أَيْ: خِيَارِ المَجْلِسِ وَالشَّرْطِ، **(فِي ثَمَنٍ مُعَيَّنٍ)** أَوْ فِي الذِّمَّةِ وَقُبِضَ، **(وَمُثَمَّنٍ)** لِزَوَالِ مِلْكِ أَحَدِهِمَا إِلَىٰ الآخَرِ، وَعَدَمِ انْقِطَاعِ عُلَقِ زَائِلِ المِلْكِ عَنْهُ. **(وَ)** كَذَا يَحْرُمُ تَصَرُّفُ مُؤْجِرٍ وَمُسْتَأْجِرٍ مَعَ خِيَارِهِمَا فِي **(أُجْرَةِ مُؤْجِرٍ)** لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَيَسْقُطُ خِيَارُ كُلٍّ مِنْهُمَا بِتَصَرُّفِهِ فِيمَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ بِنَحْوِ سَوْمٍ) بِأَنْ عَرَضَهُ لِلْبَيْعِ، **(أَوْ وَقْفٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ، أَوْ لَمْسٍ)** أَمَةٍ مُبْتَاعَةٍ **(لِشَهْوَةٍ وَنَحْوِهِ)** كَتَقْبِيلِهَا، فَمَتَىٰ وُجِدَ مِنْ أَحَدِهِمَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ أَمْضَىٰ البَيْعَ وَأَسْقَطَ خِيَارَهُ. وَكَذَا يَسْقُطُ خِيَارٌ بِرَهْنٍ وَإِجَارَةٍ وَمُسَاقَاةٍ وَنَحْوِهَا، كَمَا ذَكَرَهُ فِي «الإِقْنَاعِ» فِي الإِيجَارِ فِي «خِيَارِ العَيْبِ»[5].

(وَيَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ إِنْ كَانَ الخِيَارُ لَهُ فَقَطْ) أَيْ: دُونَ صَاحِبِهِ، **(أَوْ)** تَصَرَّفَ حَالَ كَوْنِهِ **(مَعَ شَرِيكِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ)** وَلَوْ كَانَ الخِيَارُ لَهُمَا، **(وَإِلَّا)** بِأَنْ كَانَ الخِيَارُ لَهُمَا وَتَصَرَّفَ أَحَدُهُمَا لَا مَعَ شَرِيكِهِ وَلَا بِإِذْنِهِ، **(فَلَا)** يَنْفُذُ

---

(١) «القواعد» لابن رجب (٢/٢٢٧).

(٢) «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (٣/٤٦٧).

(٣) انظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/١٩٢).

(٤) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/١٩٣)، وهو الصواب، وفي (ب): «المتبايعان».

(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١٩٧ ـ ١٩٨)، ولكن في: «خيار المجلس».

تَصَرُّفُهُ (إِلَّا بِـ)الـ(عِتْقِ) فَيَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ مُطْلَقًا، وَيَبْطُلُ الخِيَارُ كَمَا يَأْتِي.

وَ(لَا) يَسْقُطُ الخِيَارُ (بِتَصَرُّفِهِ) أَيْ: أَحَدِ المُتَعَاقِدَيْنِ، (فِيمَا انْتَقَلَ عَنْهُ) كَتَصَرُّفِ البَائِعِ فِي المَبِيعِ، وَتَصَرُّفِ المُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ، (وَلَا يَنْفُذُ) تَصَرُّفُ بَائِعٍ فِي مَبِيعٍ وَلَوْ عِتْقًا (مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ الخِيَارُ لَهُمَا أَوْ لَهُ أَوْ لِمُشْتَرٍ، (إِلَّا بِتَوْكِيلٍ مُنْتَقِلٍ إِلَيْهِ) وَهُوَ المُشْتَرِي؛ لِأَنَّ المِلْكَ لَهُ، فَإِذَا تَصَرَّفَ البَائِعُ فِي المَبِيعِ بِإِذْنِ المُشْتَرِي فَيَصِحُّ، وَيَكُونُ إِذْنُ المُشْتَرِي لِلْبَائِعِ فِي التَّصَرُّفِ تَوْكِيلًا لَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الوَكَالَةَ تَنْعَقِدُ بِكُلِّ مَا أَدَّىٰ مَعْنَاهَا.

(وَيَبْطُلُ خِيَارُهُمَا) أَيِ: البَائِعِ وَالمُشْتَرِي، (إِنْ كَانَ) تَصَرُّفُ البَائِعِ فِي المَبِيعِ بِإِذْنِ المُشْتَرِي فِي نَحْوِ بَيْعٍ وَوَقْفٍ (مِمَّا يَنْقُلُ المِلْكَ)، وَوَكِيلُهُمَا مِثْلُهُمَا فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الوَكِيلِ كَفِعْلِ مُوَكِّلِهِ.

(وَلَا يَسْقُطُ خِيَارُ) مُشْتَرٍ (بِتَصَرُّفِ)ـهِ فِي مَبِيعٍ (لِتَجْرِبَةٍ كَرُكُوبِ) دَابَّةٍ (لِمَعْرِفَةِ سَيْرِ)هَا، (وَ) كَـ(حَلْبِ) شَاةٍ وَنَحْوِهَا (لِمَعْرِفَةِ قَدْرِ لَبَنِ)هَا، وَكَذَا الطَّحْنُ عَلَىٰ الرَّحَىٰ لِيُعْلَمَ كَيْفَ طَحْنُهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَحْصُلُ بِهِ تَجْرِبَةُ المَبِيعِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ المَقْصُودُ مِنَ الخِيَارِ، فَلَا يَبْطُلُ بِهِ.

(وَلَا) يَسْقُطُ خِيَارٌ (بِاسْتِخْدَامِ قِنٍّ وَلَوْ لِغَيْرِ تَجْرِبَةٍ) وَلَوْ بِغَيْرِ اسْتِعْلَامٍ؛ لِأَنَّ الخِدْمَةَ لَا تَخْتَصُّ المِلْكَ، فَلَمْ تُبْطِلِ الخِيَارَ كَالنَّظَرِ، (أَوْ قَبَّلَتْهُ) الجَارِيَةُ (المَبِيعَةُ) وَلَوْ لِشَهْوَةٍ، (وَلَمْ يَمْنَعْهَا) مِنْ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يُظْهِرْ كَرَاهَةَ ذَلِكَ، (أَوِ اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَهُ) أَيِ: المُشْتَرِي، فِي فَرْجِهَا حَالَ كَوْنِهِ (نَائِمًا وَلَمْ تَحْبَلْ) لَمْ

يَسْقُطْ خِيَارُهُ، كَمَا لَوْ قَبَّلَتِ البَائِعَ.

(**وَيَبْطُلُ خِيَارُهُمَا**) أَيِ: البَائِعِ وَالمُشْتَرِي، (**مُطْلَقًا**) أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ خِيَارَ مَجْلِسٍ أَوْ شَرْطٍ؛ (**بِتَلَفِ مَبِيعٍ، وَلَوْ**) كَانَ تَلَفُ المَبِيعِ (**قَبْلَ قَبْضِهِ، خِلَافًا «لِلْمُنْتَهَى»**) حَيْثُ قَالَ: «بَعْدَ قَبْضٍ»[1]. (**أَوِ احْتَاجَ لِحَقِّ تَوْفِيَةٍ**) كَمَكِيلٍ وَنَحْوِهِ.

قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِهِ»: «وَإِنْ تَلِفَ المَبِيعُ قَبْلَ القَبْضِ وَكَانَ مَكِيلًا وَنَحْوَهُ كَالمَبِيعِ بِوَزْنٍ أَوْ عَدٍّ أَوْ ذَرْعٍ بَطَلَ البَيْعُ لِمَا يَأْتِي، وَبَطَلَ مَعَهُ الخِيَارُ، أَيْ: خِيَارُ المَجْلِسِ أَوِ الشَّرْطِ، سَوَاءٌ كَانَ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ التَّالِفَ لَا يَتَأَتَّى عَلَيْهِ الفَسْخُ، وَإِنْ كَانَ فِيمَا عَدَا مَكِيلٍ وَنَحْوِهِ بَطَلَ أَيْضًا خِيَارُهُمَا، وَأَمَّا ضَمَانُ ذَلِكَ وَعَدَمُهُ فَيَأْتِي آخِرَ البَابِ مُفَصَّلًا»[2].

(**كَمَا**) يَبْطُلُ غِيَارُهُمَا (**لَوْ أَتْلَفَهُ**) أَيِ: المَبِيعَ (**مُشْتَرٍ**) سَوَاءٌ قَبَضَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ، اشْتُرِيَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ لَا؛ لِاسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ بِذَلِكَ فِي ذِمَّتِهِ، وَالخِيَارُ يُسْقِطُهُ، وَكَخِيَارِ العَيْبِ إِذَا تَلِفَ المَبِيعُ.

(**وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا**) أَيِ: البَائِعِ وَالمُشْتَرِي، (**بَطَلَ خِيَارُهُ وَحْدَهُ**) وَلَمْ يُورَثْ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ فُسِخَ لَا يَجُوزُ الِاعْتِيَاضُ عَنْهُ، فَلَمْ يُورَثْ كَخِيَارِ الرُّجُوعِ فِي الهِبَةِ، (**لَا إِنْ طَالَبَ بِهِ**) أَيِ: الخِيَارِ، (**قَبْلَ مَوْتِهِ، فَيُورَثُ**) إِنْ طَالَبَ بِهِ قَبْلَهُ (**كَشُفْعَةٍ وَحَدِّ قَذْفٍ**).

---

(١) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/٣٥٩).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٤٣٠).

قَالَ أَحْمَدُ: «المَوْتُ تَبْطُلُ بِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الشُّفْعَةُ، وَالحَدُّ إِذَا مَاتَ المَقْذُوفُ، وَالخِيَارُ»[1]. إِذَا مَاتَ الَّذِي اشْتَرَطَ الخِيَارَ لَمْ تَكُنْ لِلْوَرَثَةِ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَشْيَاءَ، إِنَّمَا هِيَ بِالطَّلَبِ، إِذَا لَمْ تُطْلَبْ فَلَيْسَ يَجِبُ، إِلَّا أَنْ يُشْهِدَ: إِنِّي عَلَىٰ حَقِّي مِنْ كَذَا وَإِنِّي قَدْ طَلَبْتُهُ، فَإِنْ مَاتَ كَانَ لِوَارِثِهِ الطَّلَبُ بِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي إِرْثِ خِيَارٍ غَيْرَ خِيَارِ الشَّرْطِ.

(وَإِنْ جُنَّ) مَنِ اشْتَرَطَ الخِيَارَ (أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَـ)يَقُومُ (وَلِيُّهُ مَقَامَهُ) كَخِيَارِ المَجْلِسِ، وَفِيهِ مَا تَقَدَّمَ. وَأَيْضًا، فَالمُغْمَىٰ عَلَيْهِ لَا تَثْبُتُ عَلَيْهِ الوِلَايَةُ لِأَحَدٍ. (وَكَذَا) أَيْ: كَمَنْ جُنَّ (إِنْ خَرِسَ فَلَمْ تُفْهَمْ إِشَارَتُهُ) عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ قَامَتْ مَقَامَ نُطْقِهِ.

(وَيُورَثُ خِيَارُ عَيْبٍ وَتَدْلِيسٍ مُطْلَقًا) أَيْ: طَلَبَهُ مُسْتَحِقُّهُ قَبْلَ المَوْتِ أَوْ لَمْ يَطْلُبْهُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ فِيهِ مَعْنَىٰ المَالِ ثَبَتَ لِمُوَرِّثٍ، فَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ كَقَبُولِ الوَصِيَّةِ، بِخِلَافِ خِيَارِ الشَّرْطِ، فَلَيْسَ فِيهِ مَعْنَىٰ المَالِ.

۞ **فَائِدَةٌ**: المَبِيعُ بِيَدِ المُشْتَرِي بَعْدَ الفَسْخِ، هَلْ هُوَ مَضْمُونٌ أَوْ أَمَانَةٌ؟ فِيهِ طُرُقٌ:

أَحَدُهَا: حُكْمُ ضَمَانِهِ بَعْدَ زَوَالِ العَقْدِ حُكْمُ ضَمَانِ البَائِعِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، إِنْ كَانَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ كَانَ مَضْمُونًا لَهُ، وَإِلَّا فَلَا. وَهِيَ طَرِيقَةُ أَبِي الخَطَّابِ وَالمُوَفَّقِ فِي «الكَافِي».

(١) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/٣٧٢).

الثَّانِي: إِنْ كَانَ انْتِهَاءُ العَقْدِ بِسَبَبٍ يَسْتَقِلُّ بِهِ المُشْتَرِي كَفَسْخِهِ، أَوْ يُشَارِكُهُ فِيهِ البَائِعُ كَالفَسْخِ مِنْهُمَا، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ، وَإِنِ اسْتَقَلَّ بِهِ البَائِعُ فَلَا؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ فِي يَدِ المُشْتَرِي بِغَيْرِ سَبَبٍ مِنْهُ وَلَا عُدْوَانٍ.

الثَّالِثُ: يَكُونُ مَضْمُونًا بَعْدَ الفَسْخِ كَمَا كَانَ مَضْمُونًا قَبْلَهُ.

الرَّابِعُ: لَا ضَمَانَ، وَيَكُونُ المَبِيعُ بَعْدَ فَسْخِهِ أَمَانَةً مَحْضَةً، صَرَّحَ بِهِ أَبُو الخَطَّابِ فِي «انْتِصَارِهِ»، وَاخْتَارَهُ القَاضِي فِي «المُجَرَّدِ»[1].

وَقَطَعَ فِي «المُنْتَهَىٰ» بِالرَّابِعِ، قَالَ: «وَالمَبِيعُ بَعْدَ فَسْخِ أَمَانَةٍ بِيَدِ مُشْتَرٍ»[2]. قَالَ فِي «شَرْحِهِ»: «لَكِنْ إِنْ قَصَّرَ فِي رَدِّهِ [فَتَلِفَ][3] ضَمِنَهُ، كَمَا لَوْ أَطَارَتِ الرِّيحُ إِلَىٰ دَارِهِ ثَوْبًا فَقَصَّرَ فِي رَدِّهِ حَتَّىٰ تَلِفَ»[4]، انْتَهَىٰ.

قُلْتُ: وَمِثْلُ المَبِيعِ إِذَا انْفَسَخَ بِيَدِ المُشْتَرِي بِعَيْبٍ أَوْ خِيَارٍ إِذَا انْتَهَتْ مُدَّةَ العَيْنِ المُسْتَأْجَرَةِ، وَاسْتَمَرَّتْ بِيَدِ المُسْتَأْجِرِ، أَوْ أَقْبَضَهَا الصَّدَاقَ وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(الثَّالِثُ) مِنْ أَقْسَامِ الخِيَارِ: **(خِيَارُ غَبْنٍ)** بِسُكُونِ البَاءِ المُوَحَّدَةِ، مَصْدَرُ غَبَنَهُ ـ مِنْ بَابِ «ضَرَبَ» ـ إِذَا خَدَعَهُ. **(يَخْرُجُ عَنْ عَادَةٍ)** نَصًّا[5]؛ لِأَنَّهُ لَمْ

---

(١) انظر: «حواشي الإقناع» للبُهُوتي (١/٥٢٥).

(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٣٦٥).

(٣) من «معونة أولي النهىٰ» فقط.

(٤) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/١٠٦).

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٣٣٨).

يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَحْدِيدِهِ، فَرُجِعَ فِيهِ إِلَىٰ العُرْفِ كَالقَبْضِ وَالحِرْزِ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ عَادَةٍ فَلَا فَسْخَ؛ لِأَنَّهُ يُتَسَامَحُ بِهِ. (وَيَثْبُتُ) خِيَارُ غَبْنٍ وَلَوْ وَكِيلًا قَبْلَ إِعْلَامِ مُوَكِّلِهِ فِي ثَلَاثِ صُوَرٍ.

* أَحَدُهَا: (لِرُكْبَانٍ) جَمْعُ رَاكِبٍ، يَعْنِي: القَادِمَ مِنْ سَفَرٍ، (وَ) لَوْ (مُشَاةً، تُلُقُّوا) أَيْ: تَلَقَّاهُمْ حَاضِرٌ عِنْدَ قُرْبِهِمْ مِنَ البَلَدِ، قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»: «يُكْرَهُ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ، وَقِيلَ: «يَحْرُمُ»، وَهُوَ أَوْلَىٰ»[1]. (وَلَوْ) كَانَ التَّلَقِّي (بِلَا قَصْدٍ) نَصًّا[2]؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ لِإِزَالَةِ ضَرَرِهِمْ [بِالغَبْنِ][3]، وَلَا أَثَرَ لِلْقَصْدِ فِيهِ (إِذَا بَاعُوا) أَيِ: الرُّكْبَانُ، (أَوِ اشْتَرَوْا) قَبْلَ العِلْمِ بِالسِّعْرِ (وَغُبِنُوا)؛ لِحَدِيثِ: «لَا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ فَإِذَا أَتَىٰ السُّوقَ فَهُوَ بِالخِيَارِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

وَصَحَّ الشِّرَاءُ مَعَ النَّهْيِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعُودُ لِمَعْنًىٰ فِي البَيْعِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْخَدِيعَةِ، وَيُمْكِنُ اسْتِدْرَاكُهَا بِالخِيَارِ، أَشْبَهَ المُصَرَّاةَ. وَأَيْضًا، ثُبُوتُ الخِيَارِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي صَحِيحِ الصُّورَةِ.

* الثَّانِيَةُ المُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: (وَلِمُسْتَرْسِلٍ غُبِنَ، وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) ظَاهِرٍ: (وَلَمْ يَتَوَلَّ) المُسْتَرْسِلُ (طَرَفَيِ) الـ(عَقْدِ) فَلَوْ تَوَلَّاهُمَا فَلَا خِيَارَ.

(وَهُوَ) أَيِ: المُسْتَرْسِلُ، مِنَ اسْتَرْسَلَ: إِذَا اطْمَأَنَّ وَاسْتَأْنَسَ. وَشَرْعًا:

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٣٤٥).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/٢٣٠).

(٣) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/١٩٦)، وهو الصواب، وفي (ب): «بالغين».

(٤) مسلم (٢/ رقم: ١٥١٩) من حديث أبي هريرة.

(مَنْ جَهِلَ القِيمَةَ) أَيْ: قِيمَةَ المَبِيعِ، (وَلَا يُحْسِنُ يُمَاكِسُ مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ) لِأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ الغَبْنُ لِجَهْلِهِ بِالبَيْعِ، أَشْبَهَ القَادِمَ مِنْ سَفَرٍ، (وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ) أَيِ: المُسْتَرْسِلِ، (بِيَمِينِهِ فِي جَهْلِ قِيمَةٍ) لِأَنَّهُ الأَصْلُ، (بِلَا قَرِينَةٍ تُكَذِّبُهُ) فِي دَعْوَىٰ الجَهْلِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ قَرِينَةٌ مُكَذِّبَةٌ فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ. وَقَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: «الأَظْهَرُ احْتِيَاجُهُ، يَعْنِي: فِي دَعْوَىٰ الجَهْلِ بِالقِيمَةِ إِلَىٰ بَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا تَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ البَيِّنَةِ بِهِ»[1].

(وَلَا خِيَارَ لِذِي خِبْرَةٍ بِسِعْرٍ) المَبِيعِ، وَيَدْخُلُ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ، (وَ) لَا لِـ(مُسْتَعْجِلٍ غَبْنٍ؛ لِاسْتِعْجَالِهِ) فِي البَيْعِ، وَلَوْ تَوَقَّفَ فِيهِ وَلَمْ يَسْتَعْجِلْ لَمْ يَغْبِنْ؛ لِعَدَمِ التَّغْرِيرِ.

* الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: أُشِيرَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: (وَ) يَثْبُتُ خِيَارُ الغَبْنِ (فِي نَجْشٍ بِأَنْ يُزَايِدَهُ) أَيِ: المُشْتَرِيَ (مَنْ) فَاعِلُ «يُزَايِدَ»، (لَا يُرِيدُ شِرَاءً) لِيَغُرَّهُ مِنْ: نَجَشْتُ الصَّيْدَ، إِذَا أَثَرْتَهُ. كَأَنَّ المُنَاجِشَ يُثِيرُ كَثْرَةَ الثَّمَنِ بِنَجْشِهِ، قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ» ـ تَبَعًا «لِلْمُبْدِعِ»[2] ـ: «وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ [المُزَايِدُ][3] عَالِمًا بِالقِيمَةِ وَالمُشْتَرِي جَاهِلًا بِهَا»[4]. (وَلَوْ) كَانَتِ المُزَايَدَةُ (بِلَا مُوَاطَأَةٍ) مَعَ بَائِعٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الصُّورَةِ الأُولَىٰ.

(وَمِنْهُ) أَيِ: النَّجْشِ، قَوْلُ بَائِعٍ: («أَعْطَيْتُ) فِي السِّلْعَةِ (كَذَا»، وَهُوَ)

(١) «حواشي الفروع» لابن نصر الله (ل ١٩٢/أ).
(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٧٧).
(٣) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات»، وهو الصواب، وفي (ب): «الزايد».
(٤) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/١٩٧).

أَيِ: النَّجْشُ (حَرَامٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْرِيرِ) الـ(مُشْتَرِي) ي، (وَلِذَا حَرُمَ عَلَىٰ بَائِعٍ سَوْمُ مُشْتَرٍ كَثِيرًا لِيَبْذُلَ قَرِيبًا مِنْهُ، «ذَكَرَهُ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَ: «وَإِنْ دَلَّسَ مُسْتَأْجِرٌ عَلَىٰ مُؤْجِرٍ وَغَرَّهُ حَتَّىٰ اسْتَأْجَرَهُ بِدُونِ القِيمَةِ، فَلَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ»»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[1]، قَالَ: «وَلَوْ أَخْبَرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا بِكَذَا، وَكَانَ زَائِدًا عَمَّا اشْتَرَاهَا بِهِ، لَمْ يَبْطُلِ البَيْعُ، وَكَانَ لَهُ الخِيَارُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ»[2].

(وَيَتَّجِهُ هَذَا) أَيْ: حُرْمَةُ مُزَايَدَتِهِ لِلْمُشْتَرِي (إِنْ زَايَدَ)هُ (لِيَغُرَّ)هُ، فَيَحْمِلُهُ بِذَلِكَ عَلَىٰ أَنْ يَشْتَرِيَ بِأَزْيَدَ مِنْ ثَمَنِ المِثْلِ، (فَإِنْ زَادَ) مَنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءً أَوِ البَائِعُ سَاوَمَ كَثِيرًا (لِيَبْلُغَ القِيمَةَ) أَيْ: يَصِلَ إِلَىٰ قِيمَةِ مِثْلِهِ، (فَلَا تَحْرِيمَ) وَهُوَ فِي غَايَةِ الِاتِّجَاهِ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[3].

(وَلَا أَرْشَ فِي غَبْنٍ) لِمَغْبُونٍ (مَعَ إِمْسَاكِ) مَبِيعٍ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَجْعَلْهُ لَهُ، وَلَمْ يَفُتْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَبِيعٍ يَأْخُذُ الأَرْشَ فِي مُقَابَلَتِهِ. (لَكِنْ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ) فِي شَرْحِ «الأَرْبَعِينَ النَّوَاوِيَّةِ»: («وَيَحُطُّ مِنَ الثَّمَنِ مَا غُبِنَ بِهِ) ـ أَيْ: يُسْقِطُ مِنْهُ وَيَرْجِعُ بِهِ إِنْ كَانَ دَفَعَهُ ـ ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ»[4]. قَالَ (المُنَقِّحُ: «وَلَمْ نَرَهُ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ قِيَاسُ خِيَارِ العَيْبِ وَالتَّدْلِيسِ عَلَىٰ قَوْلٍ»[5]، انْتَهَىٰ) كَلَامُ المُنَقِّحِ.

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٣٤٥ ـ ٣٤٦).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٣٤١).

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر.

(٤) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢/٢٦٤).

(٥) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٢٢٢).

وَاخْتَارَ القَوْلَ بِهِ فِي التَّدْلِيسِ جَمْعٌ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ فِي «التَّنْبِيهِ»، وَصَاحِبُ «المُبْهِجِ»، وَ«التَّلْخِيصِ»، وَ«التَّرْغِيبِ»، وَ«البُلْغَةِ»، وَ«الرِّعَايَةِ الصُّغْرَىٰ»، وَ«الحَاوِي الصَّغِيرِ»، وَ«تَذْكِرَةِ» ابْنِ عَبْدُوسَ[1].

(وَمَنْ قَالَ) مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ عِنْدَ العَقْدِ: «لَا خِلَابَةَ»، أَيْ: لَا خَدِيعَةَ، فَلَهُ الخِيَارُ إِذَا خُلِبَ) أَيْ: خُدِعَ، وَمِنْهُ: «إِذَا لَمْ تَغْلِبْ فَأَخْلِبْ»؛ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

(وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ) كَانَ خَلْبُهُ (يَسِيرًا، وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَ مَا خُدِعَ بِهِ كَثِيرًا، (فَهُوَ) أَيْ: خِيَارُ الغَبْنِ (ثَابِتٌ) لَهُ (وَإِنْ لَمْ يَقُلْ) «لَا خِلَابَةَ»، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَخِيَارُ غَبْنٍ مُتَرَاخٍ كَـ)خِيَارِ (عَيْبٍ) لِثُبُوتِهِ لِدَفْعِ ضَرَرٍ مُتَحَقِّقٍ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالتَّأْخِيرِ بِلَا رِضًا كَالقِصَاصِ، (وَلَا يَمْنَعُ الفَسْخَ) لِغَبْنٍ (تَعَيُّبُهُ) أَيْ: حُدُوثُ عَيْبٍ بِالمَبِيعِ عِنْدَ مُشْتَرٍ.

(وَعَلَىٰ مُشْتَرٍ الأَرْشُ) لِعَيْبٍ حَدَثَ عِنْدَهُ إِذَا رَدَّهُ، كَالمَعِيبِ إِذَا تَعَيَّبَ عِنْدَهُ وَرَدَّهُ، (وَلَا) يَمْنَعُ الفَسْخَ (تَلَفُهُ) أَيِ: المَبِيعِ، (وَعَلَيْهِ) أَيِ: المُشْتَرِي (قِيمَتُهُ) لِبَائِعِهِ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَهُ عَلَيْهِ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ مِثْلِيًّا.

(وَلِلْإِمَامِ ـ وَيَتَّجِهُ: أَوْ نَائِبِهِ ـ جَعْلُ عَلَامَةٍ تَنْفِي الغَبْنَ عَمَّنْ يُغْبَنُ كَثِيرًا)

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٤٣٥).

(٢) البخاري (٣/ رقم: ٢١١٧) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٣٣) من حديث عبدالله بن عمر.

لِأَنَّهُ مَصْلَحَةٌ، (وَكَبَيْعٍ) فِي غَبْنٍ (إِجَارَةٌ) لِأَنَّهَا بَيْعُ المَنَافِعِ، فَيَثْبُتُ فِيهَا خِيَارُ الغَبْنِ إِذَا جَهِلَ المُسْتَأْجِرُ أُجْرَةَ المِثْلِ وَلَمْ يُحْسِنِ المُمَاكَسَةَ. (وَيَتَّجِهُ: وَ) كَبَيْعٍ (صُلْحٌ) بِمَعْنَاهُ، (وَهِبَةٌ بِمَعْنَاهُ) أَيِ: البَيْعِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَتَبْطُلُ) هَذِهِ المَذْكُورَاتُ، أَيْ: تُرَدُّ (بِغَبْنٍ فَاحِشٍ) عُرْفًا، (لَا نِكَاحَ) فَلَا فَسْخَ لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ إِذَا غُبِنَ فِي المُسَمَّىٰ، بِأَنْ تَزَوَّجَهَا بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ فَلَا مَهْرَ لَهَا، أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْهُ فَلَا فَسْخَ لَهُ؛ لِأَنَّ الصَّدَاقَ لَيْسَ رُكْنًا فِي النِّكَاحِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَ) كَذَا لَا فَسْخَ بِغَبْنٍ فِي (خُلْعٍ وَ) لَا فِي (بَقِيَّةِ الـ(عُقُودِ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(فَإِنْ فَسَخَ) مُؤْجِرٌ غُرَّ العَقْدَ (فِي أَثْنَاءِ) أَيْ: مُدَّةِ الـ(إِجَارَةِ، ارْتَفَعَ العَقْدُ مِنْ أَصْلِهِ) تَبِعَ فِيهِ «الإِقْنَاعَ»[1]، وَفِيهِ نَظَرٌ.

قَالَ فِي «حَاشِيَةِ الإِقْنَاعِ»: «وَيَأْتِي أَنَّ الفَسْخَ رَفْعٌ لِلْعَقْدِ مِنْ حِينِ الفَسْخِ لَا مِنْ أَصْلِهِ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الإِجَارَةِ وَغَيْرِهَا فِي ذَلِكَ، قَالَ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» نَقْلًا عَنِ القَاضِي: «يَثْبُتُ خِيَارُ الغَبْنِ لِلْمُسْتَرْسِلِ فِي الإِجَارَةِ كَالبَيْعِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا فَسَخَ وَقَدْ مَضَىٰ بَعْضُ المُدَّةِ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِأُجْرَةِ المِثْلِ لِلْمُدَّةِ لَا بِقِسْطِهِ مِنَ المُسَمَّىٰ؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ بِذَلِكَ لَمْ يَسْتَدْرِكْ ظُلَامَةَ الغَبْنِ، وَفَارَقَ مَا لَوْ ظَهَرَ عَلَىٰ عَيْبٍ فِي الإِجَارَةِ فَفَسَخَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقِسْطِهِ مِنَ المُسَمَّىٰ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَدْرِكُ ظُلَامَتَهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ بِقِسْطِهِ مِنْهَا مَعِيبًا، فَيَرْتَفِعُ عَنْهُ الضَّرَرُ

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٢٠٩).

بِذَلِكَ»»، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الحَاشِيَةِ»[1].

(وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا بَيْعٌ، فَيُرَدُّ نَمَاءٌ) وَلَوْ مُنْفَصِلًا إِذَا فُسِخَ لِغَبْنٍ، (وَأَخَذَ) مُؤْجِرٌ إِنْ كَانَ هُوَ الفَاسِخَ مِنَ المُسْتَأْجِرِ (القِسْطَ مِنْ أُجْرَةِ) الـ(مِثْلِ) لِمَا مَضَىٰ، وَ(لَا) يَأْخُذُ القِسْطَ مِنَ الأَجْرِ الـ(مُسَمَّىٰ) لِأَنَّهُ لَا يَسْتَدْرِكُ بِهِ ظُلَامَتَهُ، وَإِنْ كَانَ المُؤْجِرُ قَبَضَ الأُجْرَةَ مِنَ المُسْتَأْجِرِ ثُمَّ فَسَخَ، رَجَعَ المُسْتَأْجِرُ عَلَىٰ المُؤْجِرِ بِالقِسْطِ مِنَ المُسَمَّىٰ مِنَ الأُجْرَةِ فِي المُسْتَقْبَلِ البَاقِي مِنْ مُدَّةِ الإِجَارَةِ.

(وَرَجَعَ) عَلَيْهِ (مَغْبُونٌ) أَيْضًا (بِمَا زَادَ) عَنْ أُجْرَةِ المِثْلِ فِي المَاضِي إِنْ كَانَ هُوَ المَغْبُونَ، وَإِنْ كَانَ المَغْبُونُ المُؤْجِرَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِمَا نَقَصَ عَنْ أُجْرَةِ المِثْلِ فِي المَاضِي لِمَا تَقَدَّمَ. (وَبِفَسْخٍ لِعَيْبٍ) فِي العَيْنِ المُؤْجَرَةِ (يُؤْخَذُ القِسْطُ مِنَ المُسَمَّىٰ، وَيَرْجِعُ بِأَرْشِ) الـ(عَيْبِ) لِمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا مِنْ كَلَامِ «الحَاشِيَةِ».

(الرَّابِعُ) مِنْ أَقْسَامِ الخِيَارِ: (خِيَارُ تَدْلِيسٍ) مِنَ الدَّلَسِ ـ بِالتَّحْرِيكِ ـ بِمَعْنَىٰ الظُّلْمَةِ، كَأَنَّ البَائِعَ بِفِعْلِهِ الآتِي صَيَّرَ المُشْتَرِيَ فِي ظُلْمَةٍ.

(بِمَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ، أَوْ) تَزِيدُ بِهِ (الأُجْرَةُ) وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَيْنًا، (كَتَصْرِيَةِ لَبَنٍ) أَيْ: جَمْعِهِ (بِضَرْعٍ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

---

(١) «حواشي الإقناع» للبُهُوتي (١/٥٢٦).

(٢) البخاري (٣/ رقم: ٢١٥٠) ومسلم (٢/ رقم: ١٥١٥).

(وَ) كَـ(تَحْمِيرِ وَجْهِ) الجَارِيَةِ (وَتَسْوِيدِ شَعْرِ)هَا، وَكَذَا رَقِيقٌ، (وَتَجْعِيدُهُ) أَيِ: الشَّعْرِ، (وَ) كَـ(جَمْعِ مَاءِ رَحًى) تَدُورُ بِالمَاءِ (وَإِرْسَالِهِ) أَيِ: المَاءِ (عِنْدَ عَرْضِـ)ـهَا لِلْبَيْعِ؛ لِيَزِيدَ دَوَرَانُهَا إِذَنْ فَيَظُنُّهُ المُشْتَرِي عَادَةً، فَيَزِيدُ فِي الثَّمَنِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لِمُشْتَرٍ ذَلِكَ فَلَهُ الخِيَارُ كَالمُصَرَّاةِ؛ لِأَنَّهُ تَغْرِيرٌ لِمُشْتَرٍ، أَشْبَهَ النَّجْشَ. (وَ) كَـ(تَحْسِينِ وَجْهِ صُبْرَةٍ) نَحْوُ حِنْطَةٍ، (أَوْ) تَحْسِينِ نَسَّاجٍ وَجْهَ (ثَوْبٍ) وَصَقْلِ نَحْوِ إِسْكَافٍ وَجْهَ مَتَاعٍ.

(وَيَحْرُمُ ذَلِكَ) أَيِ: التَّدْلِيسُ، (كَـ)تَحْرِيمِ (كَتْمِ عَيْبٍ) لِحَدِيثِ [عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ][1] مَرْفُوعًا: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالحَاكِمُ[2].

(فَيَجِبُ بَيَانُهُ) أَيِ: العَيْبِ، (عَلَىٰ عَالِمٍ بِهِ) لِلْحَدِيثِ، (وَلِمُشْتَرٍ لَمْ يَعْلَمْ) بِتَدْلِيسٍ (خِيَارُ) الـ(رَّدِّ، وَلَوْ حَصَلَ) الـ(تَّدْلِيسُ) فِي مَبِيعٍ (بِلَا قَصْدٍ، كَحُمْرَةِ وَجْهِ) الـ(جَارِيَةِ بِخَجَلٍ أَوْ تَعَبٍ) وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ القَصْدِ لَا أَثَرَ لَهُ فِي إِزَالَةِ ضَرَرِ المُشْتَرِي، فَإِنْ عَلِمَ مُشْتَرٍ بِتَدْلِيسٍ فَلَا خِيَارَ لَهُ؛ لِدُخُولِهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ، وَكَذَا لَوْ دَلَّسَهُ بِمَا لَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ كَتَسْبِيطِ الشَّعْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ بِذَلِكَ عَلَىٰ مُشْتَرٍ.

(وَلَا يَثْبُتُ) الخِيَارُ (بِتَسْوِيدِ كَفِّ عَبْدٍ وَ) تَسْوِيدِ (ثَوْبِهِ لِيَظُنَّ أَنَّهُ كَاتِبٌ

(١) كذا في «مسند أحمد» و«مستدرك الحاكم»، وهو الصواب، وفي (ب): «عامر بن عقبة».

(٢) لم أقف عليه عند أبي داود، وأخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٧٧٢٣) والحاكم (٢/٨) واللفظ له. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٢١): «صحيح».

أَوْ حَدَّادٌ) لِتَقْصِيرِ المُشْتَرِي؛ إِذْ كَمَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ غُلَامًا لِأَحَدِهِمَا.

(وَلَا) خِيَارَ (بِعَلْفِ نَحْوِ شَاةٍ) كَبَقَرَةٍ (لِيَظُنَّ أَنَّهَا حَامِلٌ) لِأَنَّ كِبَرَ البَطْنِ لَا يَتَعَيَّنُ لِلْحَمْلِ. (أَوْ كَانَتِ) الشَّاةُ وَنَحْوُهَا (كَبِيرَةَ ضَرْعٍ خِلْقَةً، فَظَنَّهَا كَثِيرَةَ الـ(لَّبَنِ) فَلَا خِيَارَ؛ لِعَدَمِ التَّدْلِيسِ. (أَوْ تَصَرَّفَ) مُشْتَرٍ (فِي مَبِيعٍ بَعْدَ عِلْمِهِ بِـ)الـ(تَّدْلِيسِ) بَطَلَ رَدُّهُ لِتَعَذُّرِهِ، وَلَا خِيَارَ.

(وَمَتَىٰ عَلِمَ) مُشْتَرٍ (التَّصْرِيَةَ خُيِّرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ مُنْذُ عَلِمَ) بِهَا؛ لِحَدِيثِ: «مَنِ اشْتَرَىٰ مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. (بَيْنَ إِمْسَاكٍ بِلَا أَرْشٍ) لِظَاهِرِ الخَبَرِ، (وَ) بَيْنَ (رَدٍّ مَعَ صَاعِ تَمْرٍ سَلِيمٍ إِنْ حَلَبَهَا) عِوَضَ اللَّبَنِ؛ لِلْخَبَرِ. (وَلَوْ زَادَ) صَاعُ التَّمْرِ (عَلَيْهَا) أَيِ: المُصَرَّاةِ، (قِيمَةً) نَصًّا[2]؛ لِظَاهِرِ الخَبَرِ.

وَعَلَّلَ أَبُو بَكْرٍ وُجُوبَ الصَّاعِ بِأَنَّ لَبَنَ التَّصْرِيَةِ اخْتَلَطَ بِلَبَنٍ حَدَثَ فِي مِلْكِ المُشْتَرِي، فَلَمَّا لَمْ يَتَمَيَّزْ قَطَعَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ المُشَاجَرَةَ بَيْنَهُمَا بِإِيجَابِ صَاعٍ[3].

(وَيَتَعَدَّدُ) الـ(صَّاعُ بِتَعَدُّدِ مُصَرَّاةٍ) أَيْ: لَوِ اشْتَرَىٰ أَكْثَرَ مِنْ مُصَرَّاةٍ رَدَّ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ صَاعًا، (فَإِنْ عُدِمَ) الـ(تَّمْرُ) بِمَحَلِّ المُصَرَّاةِ (فَـ)عَلَيْهِ (قِيمَتُهُ) فِي

(١) مسلم (٢/ رقم: ١٥٢٤) من حديث أبي هريرة.
(٢) «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٣/٢٠٠).
(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٣٥٣).

(مَوْضِعِ) الـ(عَقْدِ) صَرَّحَ بِهِ الأَصْحَابُ؛ لِأَنَّهَا بَدَلُ مِثْلِهِ عِنْدَ إِعْوَازِهِ، وَلِأَنَّ مَوْضِعَ العَقْدِ مَحَلُّ الوُجُوبِ.

(وَاخْتَارَ الشَّيْخُ: يُعْتَبَرُ فِي كُلِّ بَلَدٍ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوتِهِ[1]) لِأَنَّ التَّمْرَ غَالِبُ قُوتِ الحِجَازِ إِذْ ذَاكَ، (وِفَاقًا لِـ)لْإِمَامِ (مَالِكِ) بْنِ أَنَسٍ حَيْثُ اعْتَبَرَ فِي كُلِّ بَلَدٍ غَالِبَ قُوتِهِ[2].

(وَيُقْبَلُ رَدُّ اللَّبَنِ) المَحْلُوبِ مِنْ مُصَرَّاةٍ إِنْ كَانَ (بِحَالِهِ) لَمْ يَتَغَيَّرْ، (بَدَلَ التَّمْرِ) وَيَلْزَمُ البَائِعَ قَبُولُهُ، كَرَدِّهَا بِهِ قَبْلَ الحَلْبِ إِنْ ثَبَتَتِ التَّصْرِيَةُ، (فَإِنْ تَغَيَّرَ) اللَّبَنُ (بِحُمُوضَةٍ) أَوْ غَيْرِهَا (لَمْ يَلْزَمِ البَائِعَ قَبُولُهُ) لِأَنَّهُ نَقَصَ فِي يَدِ المُشْتَرِي، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ.

(وَإِنْ رَضِيَ) المُشْتَرِي بِـالـ(مُصَرَّاةِ) فَأَمْسَكَهَا، (ثُمَّ رُدَّتِ) المُصَرَّاةُ (بِعَيْبٍ) وَجَدَهُ بِهَا، (لَزِمَ) المُشْتَرِيَ صَاعُ (التَّمْرِ عِوَضَ اللَّبَنِ) الَّذِي حَلَبَهُ مِنْهَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ. (وَخِيَارُ غَيْرِهَا) أَيِ: المُصَرَّاةِ مِنَ التَّدْلِيسِ (عَلَى التَّرَاخِي كَـ)خِيَارِ (مَعِيبٍ) بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا ثَبَتَ لِإِزَالَةِ ضَرَرِ المُشْتَرِي.

(وَإِنْ صَارَ لَبَنُهَا) أَيِ: المُصَرَّاةِ، (عَادَةً، سَقَطَ الرَّدُّ) لِأَنَّ الخِيَارَ ثَبَتَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ وَقَدْ زَالَ، (كَعَيْبٍ زَالَ) مِنْ مَبِيعٍ قَبْلَ رَدٍّ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ، (وَ) كَـ(أَمَةٍ مُزَوَّجَةٍ) اشْتَرَاهَا وَ(بَانَتْ) قَبْلَ رَدٍّ فَيَسْقُطُ، فَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا فَلَا.

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/٣٢٦).

(٢) «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (٢/٣٠٣).

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي طَلَاقِ بَائِنٍ فِيهِ عِدَّةٌ: «احْتِمَالَانِ». قُلْتُ: الَّذِي يَظْهَرُ إِنْ كَانَتِ العِدَّةُ بِقَدْرِ الِاسْتِبْرَاءِ أَنَّهُ لَا خِيَارَ لَهُ، وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ» مِنْ عِنْدِهِ: «وَإِنِ اشْتَرَىٰ مُعْتَدَّةً مِنْ طَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ جَاهِلًا ذَلِكَ فَلَهُ رَدُّهَا أَوِ الأَرْشُ».

۞ **فَائِدَةٌ**: لَوِ اشْتَرَاهَا وَلَمْ يَعْلَمْ بِكَوْنِهَا مُزَوَّجَةً، خُيِّرَ بَيْنَ الرَّدِّ أَوِ الإِمْسَاكِ مَعَ الأَرْشِ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا فَلَا خِيَارَ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُ زَوْجِهَا مِنْ وَطْئِهَا بِحَالٍ»، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ» مُخْتَصَرًا[1].

(وَإِنْ كَانَ) وَقْتَ عَقْدٍ **(بِغَيْرِ مُصَرَّاةٍ لَبَنٌ كَثِيرٌ، فَحَلَبَهُ ثُمَّ رَدَّهَا بِعَيْبٍ، رَدَّهُ)** أَيِ: اللَّبَنَ إِنْ بَقِيَ، **(أَوْ)** رَدَّ **(مِثْلَهُ إِنْ عَدِمَ)** اللَّبَنَ؛ لِأَنَّهُ مَبِيعٌ، فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ يَلْزَمْهُ رَدُّهُ وَلَا بَدَلُهُ، وَمَا حَدَثَ بَعْدَ البَيْعِ فَلَا يَرُدُّهُ وَإِنْ كَثُرَ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءٌ مُنْفَصِلٌ.

(وَلَهُ) أَيِ: المُشْتَرِي، **(رَدُّ مُصَرَّاةٍ مِنْ غَيْرِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، كَآدَمِيَّةٍ وَفَرَسٍ)** وَأَتَانٍ **(مَجَّانًا)** أَيْ: مِنْ غَيْرِ عِوَضِ اللَّبَنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَاضُ عَنْهُ غَالِبًا. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «كَذَا قَالُوا، وَلَيْسَ بِمَانِعٍ»[2]، وَقَالَ **(المُنَقِّحُ: «بَلْ بِقِيمَةِ مَا تَلِفَ مِنَ اللَّبَنِ»[3])** يَعْنِي: إِنْ كَانَ لَهُ قِيمَةٌ.

وَلِذَا قَالَ المُصَنِّفُ: **(وَيَتَّجِهُ: غَيْرَ أَتَانٍ)** أَيْ: حِمَارَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيمَةَ لَهُ،

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٣٦١ ـ ٣٦٢).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/٢٢٩).

(٣) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٢٢٣).

أَيْ: لِنَجَاسَتِهِ، وَقَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «قُلْتُ: القِيَاسُ بِمِثْلِهِ كَبَاقِي المُتْلَفَاتِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(الخَامِسُ) مِنْ أَقْسَامِ الخِيَارِ: (خِيَارُ عَيْبٍ وَمَا بِمَعْنَاهُ) أَيِ: العَيْبِ، وَيَأْتِي.

(وَهُوَ) أَيِ: العَيْبُ وَمَا بِمَعْنَاهُ، (نَقْصُ عَيْنِ مَبِيعٍ) وَإِنْ لَمْ تَنْقُصْ بِهِ قِيمَتُهُ (كَخِصَاءٍ، وَلَوْ زَادَتْ قِيمَتُهُ) بِذَلِكَ النَّقْصِ، فَإِنَّ الخِصَاءَ نَقْصٌ فِي عَيْنِ القِنِّ، وَتَزِيدُ بِهِ القِيمَةُ غَالِبًا، فَهُوَ عَيْبٌ. (أَوْ نَقْصُ قِيمَتِهِ عُرْفًا) فَمَا عَدَّهُ التُّجَّارُ مُنْقِصًا أُنِيطَ الحُكْمُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ نَصٌّ فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْهُ، فَرُجِعَ فِيهِ إِلَىٰ أَهْلِ الشَّأْنِ. وَقَالَ فِي «التَّرْغِيبِ» وَغَيْرِهِ: «العَيْبُ نَقِيصَةٌ يَقْتَضِي العُرْفُ سَلَامَةَ المَبِيعِ عَنْهَا غَالِبًا»[2].

ثُمَّ شَرَعَ فِي تَعْدَادِ مَا يُنْقِصُ الثَّمَنَ فَقَالَ:

(كَمَرَضٍ) بِحَيَوَانٍ يَجُوزُ بَيْعُهُ عَلَىٰ جَمِيعِ حَالَاتِ المَرَضِ، (وَ) كَـ(بَخَرٍ) فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ (وَحَوَلٍ «وَحَوَصٍ) بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مُحَرَّكًا: ضِيقٌ فِي مُؤَخَّرِ العَيْنِ أَوْ فِي إِحْدَاهُمَا»، قَالَهُ فِي «القَامُوسِ»[3]. وَأَمَّا الخَوَصُ بِالخَاءِ المُعْجَمَةِ: فَضِيقُهَا ـ أَيِ: العَيْنِ ـ مَعَ عَوَرِهَا، قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «الخَوَصُ ـ مُحَرَّكَةً ـ: غُئُورُ العَيْنِ، خَوِصَ فَهُوَ أَخْوَصُ، وَالأَخْوَصُ: زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، شَاعِرٌ

(١) «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٣/٢٠١).
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٢٣٥).
(٣) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٦١٦ مادة: ح و ص).

فَارِسٌ»[1]، انْتَهَىٰ. فَالخَوَصُ أَسْوَأُ مِنَ الحَوَصِ، وَكِلَاهُمَا عَيْبٌ.

(وَ) كَـ(سَبَلٍ، وَهُوَ زِيَادَةٌ) فِي الـ(أَجْفَانِ، وَلَخَصٍ) وَهُوَ (غِلَظُ جَفْنٍ أَسْفَلَ) وَقَالَ فِي «القَامُوسِ»: «لَخِصَتْ عَيْنُهُ كَفَرِحَ: وَرِمَ مَا حَوْلَهَا، وَاللَّخَصُ مُحَرَّكَةً أَيْضًا: كَوْنُ الجَفْنِ الأَعْلَىٰ [لَحِيمًا][2]»[3]، انْتَهَىٰ. (وَقِيلَ): «اللَّخَصُ: (مَيْلُ أَحَدِ الحَدَقَتَيْنِ لِـ)لْحَدَقَةِ الـ(أُخْرَىٰ فِي نَظَرِهَا)» فَيَكُونُ بِمَعْنَىٰ الحَوَلِ.

(وَ) كَـ(مَيَلٍ) وَهُوَ (كَوْنُ أَحَدِ الخَدَّيْنِ مَائِلًا إِلَىٰ الآخَرِ، وَ) كَـ(صَوَرٍ) وَهُوَ (مَيْلُ عُنُقٍ، وَزَوَرٍ: مَيْلُ مَنْكِبٍ وَظَفَرٍ) قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «وَالظُّفْرُ: جُلَيْدَةٌ تَغْشَىٰ العَيْنَ كَالظَّفَرَةِ مُحَرَّكَةً، وَقَدْ ظَفِرَتِ العَيْنُ ـ كَفَرِحَ ـ فَهِيَ ظَفِرَةٌ»[4]، انْتَهَىٰ. «وَكَوَكَعٍ، وَهُوَ إِقْبَالُ الإِبْهَامِ عَلَىٰ السَّبَّابَةِ مِنَ الرِّجْلِ حَتَّىٰ يُرَىٰ أَصْلُهَا خَارِجًا كَالعُقْدَةِ»، قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[5].

(وَ) كَـ(كَثْرَةِ كَذِبٍ، «وَإِهْمَالِ أَدَبٍ) وَوَقَارٍ (بِمَوْضِعِـ)ـهِمَا نَصًّا، (وَلَعَلَّهُ) أَيْ: إِهْمَالَ الأَدَبِ (فِي غَيْرِ جَلَبٍ وَصَفِيرٍ)» قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[6].

(وَ) كَـ(خَرَسٍ وَكَلَفٍ وَطَرَشٍ وَقَرَعٍ) وَصُنَانٍ (وَخُنُوثَةٍ وَتَخَنُّثٍ) قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «الخَنِثُ ـ كَكَتِفٍ ـ: مَنْ فِيهِ انْخِنَاثٌ، أَيْ: تَكَسُّرٌ وَتَثَنٍّ، وَقَدْ

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٦١٦ مادة: خ و ص).
(٢) كذا في «القاموس المحيط»، وهو الصواب، وفي (ب): «لحما».
(٣) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٦٣٠ مادة: ل خ ص).
(٤) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٤٣٣ مادة: ظ ف ر).
(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٢١٣).
(٦) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٣٧٠).

خَنِثَ كَفَرِحَ، وَتَخَنَّثَ وَانْخَنَثَ، وَخَنَّثَهُ تَخْنِيثًا: عَطَفَهُ فَتَخَنَّثَ، وَمِنْهُ المُخَنَّثُ، وَيُقَالُ لَهُ: خُنَاثَةُ وَخُنَيْثَةُ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَ) كَـ(تَحْرِيمٍ عَامٍّ) غَيْرِ خَاصٍّ بِالمُشْتَرِي (كَـ)أَمَةٍ (مَجُوسِيَّةٍ، لَا) تَحْرِيمٍ خَاصٍّ بِالمُشْتَرِي (نَحْوِ رَضَاعٍ) كَأَنْ وَجَدَ المَبِيعَةَ أُخْتَهُ مَثَلًا مِنَ الرَّضَاعِ، وَنَحْوُ الرَّضَاعِ مَا كَانَ بِسَبَبِ المُصَاهَرَةِ كَحَمَاتِهِ وَنَحْوِهَا وَمَوْطُوءَةِ أَبِيهِ وَنَحْوِهِ، (وَ) كَـ(عَفَلٍ وَقَرَنٍ وَفَتْقٍ وَرَتْقٍ) وَتَأْتِي فِي «العُيُوبِ فِي النِّكَاحِ».

(وَاسْتِحَاضَةٍ وَجُنُونٍ وَسُعَالٍ وَبُحَّةٍ وَحَمْلِ أَمَةٍ دُونَ بَهِيمَةٍ) فَهُوَ زِيَادَةٌ، (إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِلَحْمٍ، وَتَزَوُّجِهَا) أَيِ: الأَمَةِ، (وَدَيْنٍ بِرَقَبَةِ قِنٍّ وَ) الحَالُ أَنَّ (السَّيِّدَ مُعْسِرٌ) فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فَلَا فَسْخَ لِلْمُشْتَرِي، وَيَتْبَعُ رَبُّ الدَّيْنِ البَائِعَ.

(وَ) جِنَايَةٍ مُوجِبَةٍ لِـ(قَوَدٍ) فِي النَّفْسِ أَوْ مَا دُونَهَا، (وَآثَارِ قُرُوحٍ) وَجُرُوحٍ وَسَجَاجٍ وَجَدَدٍ، وَهُوَ جَفَافُ اللَّبَنِ، وَمِنْهُ الجَدَّاءُ. (وَ) حَفْرٍ وَهُوَ (وَسَخٌ يَرْكَبُ أُصُولَ) الـ(أَسْنَانِ، وَثُلُومٍ فِيهَا، وَوَشْمٍ، وَشَامَاتٍ) فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، (وَمَحَاجِمَ بِغَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَشَرْطٍ يَشِينُ) أَيْ: يَعِيبُ، (وَأَكْلِ طِينٍ) لِأَنَّهُ لَا يَطْلُبُهُ إِلَّا مَنْ بِهِ مَرَضٌ.

(وَ) كَذَا (ذَهَابُ جَارِحَةٍ كَأُصْبُعٍ) مَبِيعٍ مُطْلَقًا، (أَوْ) ذَهَابِ (سِنٍّ مِنْ كَبِيرٍ) أَيْ: مِمَّنْ يُثْغِرُ وَآخِرِ أَضْرَاسٍ، (وَ) كَـ(زِيَادَتِهَا) أَيِ: الجَارِحَةِ كَأُصْبُعٍ زَائِدَةٍ أَوْ سِنٍّ. (وَ) كَـ(اخْتِلَافِ أَضْلَاعٍ وَأَسْنَانٍ، وَطُولِ إِحْدَىٰ ثَدْيَيْ أُنْثَىٰ

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ١٦٨ مادة: خ ن ث).

وَخَرْمِ شَنْفِهَا) وَهُوَ القُرْطُ الأَعْلَىٰ، وَهُوَ عَلَىٰ حَذْفِ مُضَافٍ، أَيْ: مَوْضِعِ شَنْفِهَا.

(وَ) كَـ(زِنَا مَنْ بَلَغَ عَشْرًا) نَصًّا[1] مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، وَكَذَا لِوَاطُ مَنْ بَلَغَ عَشْرًا فَاعِلًا وَمَفْعُولًا بِهِ، (وَشُرْبِهِ مُسْكِرًا. وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ) كَانَ الرَّقِيقُ (كَافِرًا) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَسَرِقَتِهِ وَإِبَاقِهِ وَبَوْلِهِ بِفِرَاشِهِ وَلَوْ لَمْ يَتَكَرَّرْ) ذَلِكَ، أَيِ: الزِّنَا وَمَا بَعْدَهُ، وَصَرَّحَ جَمَاعَةٌ: «لَا يَكُونُ عَيْبًا إِلَّا إِذَا تَكَرَّرَ»[2].

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِعَيْبٍ فِي الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ يَدُلُّ عَلَىٰ نُقْصَانِ عَقْلِهِ، بِخِلَافِ الكَبِيرِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ خُبْثِ طَوِيَّتِهِ، وَالبَوْلُ يَدُلُّ عَلَىٰ دَاءٍ فِي بَاطِنِهِ.

(وَ) كَـ(حُمْقٍ بَالِغٍ، وَهُوَ) أَيِ: الحُمْقُ، (ارْتِكَابُ الخَطَإِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ، وَلَا يُبَالِي بِمَا يَعْقُبُهُ) أَيْ: ذَلِكَ الِارْتِكَابَ، (مِنَ المَضَارِّ، وَاسْتِطَالَتِهِ) أَيِ: الكَبِيرِ (عَلَىٰ النَّاسِ، وَفَزَعِهِ) أَيِ: الرَّقِيقِ الكَبِيرِ (شَدِيدًا).

(وَعَدَمِ خِتَانِهِ) أَيِ: الكَبِيرِ، حَالَ كَوْنِهِ (ذَكَرًا لَا أُنْثَىٰ) فَلَيْسَ عَدَمُ الخِتَانِ عَيْبًا فِيهَا وَلَا فِي صَغِيرٍ، (وَكَوْنِهِ أَعْسَرَ لَا يَعْمَلُ بِيَمِينِهِ عَمَلَهَا المُعْتَادَ) فَإِنْ عَمِلَ بِهَا أَيْضًا فَلَيْسَ بِعَيْبٍ.

(لَا ثُيُوبَةَ) أَيْ: لَيْسَتِ الثُّيُوبَةُ عَيْبًا فِي الأَمَةِ؛ لِأَنَّهَا الغَالِبُ عَلَىٰ الجَوَارِي،

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٢٣٥).

(٢) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٨٥).

وَالإِطْلَاقُ لَا يَقْتَضِي خِلَافَهَا. (وَ) لَا كَوْنِ المَبِيعِ (وَلَدَ زِنًا، وَ) لَا (مَعْرِفَةَ غِنَاءٍ، وَ) لَا (عَدَمَ حَيْضٍ) لِأَنَّ الإِطْلَاقَ لَا يَقْتَضِي الحَيْضَ وَلَا عَدَمَهُ، فَلَيْسَ فَوَاتُهُ عَيْبًا. (وَ) لَا عَدَمَ (مَعْرِفَةِ طَبْخٍ وَنَحْوِهِ) كَخِيَاطَةٍ وَغَسْلِ ثِيَابٍ. (وَ) لَا (كُفْرَ) لِأَنَّهُ الأَصْلُ فِي الرَّقِيقِ.

(وَ) لَا (فِسْقَ بِاعْتِقَادٍ) كَرَفْضٍ، (أَوْ فِعْلٍ) غَيْرِ زِنًا وَشُرْبِ مُسْكِرٍ، وَنَحْوِ اسْتِطَالَةٍ عَلَى النَّاسِ مِمَّا سَبَقَ؛ لِأَنَّهُ دُونَ الكُفْرِ. (وَ) لَا (تَغْفِيلَ) لِأَنَّ الحِذْقَ لَيْسَ غَالِبًا فِي الرَّقِيقِ، (وَ) لَا (عُجْمَةَ لِسَانٍ) لِأَنَّهَا الغَالِبَةُ فِي الرَّقِيقِ، (وَ) لَا (لُثْغَ)ـةَ وَتَقَدَّمَ فِي «الإِمَامَةِ».

(وَ) لَا (تَمْتَمَةَ) أَيْ: تَكْرِيرَ التَّاءِ، وَكَذَا بَاقِي الحُرُوفِ. (وَ) لَا (إِحْرَامَ إِنْ مَلَكَ بَائِعٌ تَحْلِيلَهُ) وَتَقَدَّمَ فِي «الحَجِّ». (وَ) لَا (عِدَّةَ بَائِنٍ) بِخِلَافِ عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ، فَهِيَ عَيْبٌ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ. (وَ) لَا (قَرَابَةَ) وَرَضَاعَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ خَلَلًا فِي المَالِيَّةِ، وَالتَّحْرِيمُ خَاصٌّ بِهِ.

(وَ) لَا (صُدَاعَ وَحُمَّى يَسِيرَيْنِ، وَ) لَا (سُقُوطَ آيَاتٍ يَسِيرَةٍ) عُرْفًا (بِمُصْحَفٍ وَنَحْوِهِ) كَسُقُوطِ بَعْضِ كَلِمَاتٍ بِالكُتُبِ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ يُتَسَامَحُ فِيهِ، (قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ: «مَنِ اشْتَرَى مُصْحَفًا فَوَجَدَهُ يُنْقِصُ الآيَةَ وَالآيَتَيْنِ، لَيْسَ هَذَا عَيْبًا»[1]. قَالَ القَاضِي: «لِأَنَّهُ» أَيِ: المُصْحَفَ، «لَا يَسْلَمُ عَادَةً مِنْ ذَلِكَ»[2]) أَيْ: مِنْ نَقْصِ الآيَةِ وَالآيَتَيْنِ. (وَ) لَا (يَسِيرَ تُرَابٍ) بِبُرٍّ، (وَ) لَا يَسِيرَ (عُقَدٍ بِبُرٍّ) وَنَحْوِهِ، فَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ ثَبَتَ الخِيَارُ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٢٣٩).

(٢) «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلى (٣/١٦٤).

(وَمِنَ العُيُوبِ: عَثْرَةُ مَرْكُوبٍ، وَكَدْمُهُ) أَيْ: عَضُّهُ بِأَدْنَىٰ فَمِهِ، يُقَالُ: كَدَمَ، مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَقَتَلَ. (وَرَفْسُهُ، وَحَرْنُهُ، وَقُوَّةُ رَأْسِهِ، وَكَيُّهُ، وَكَوْنُهُ شَمُوسًا) أَيْ: مُسْتَعْصِيًا، قَالَ الحَجَّاوِيُّ فِي «الحَاشِيَةِ»: «وَلَا يُقَالُ بِالصَّادِ»[1].

(أَوْ بِعَيْنِهِ ظَفَرَةٌ، أَوْ بِأُذُنِهِ شَقٌّ قَدْ خِيطَ، أَوْ بِحَلْقِهِ غُدَّةٌ) أَوْ عُقْدَةٌ، أَوْ نَغَانِغُ وَهِيَ لَحَمَاتٌ تَكُونُ فِي الحَلْقِ عِنْدَ اللَّهَاةِ، وَاحِدُهَا نُغْنُغٌ. (أَوْ بِهِ زَوَرٌ، وَهُوَ) أَيِ: الزَّوَرُ، (نُتُوءٌ) أَيِ: ارْتِفَاعُ (صَدْرٍ عَنْ بَطْنٍ، أَوْ بِيَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ شِقَاقٌ، أَوْ بِقَدَمِهِ فَدَعٌ، وَهُوَ نُتُوءٌ وَسَطَ القَدَمِ) وَقَالَ فِي «الصِّحَاحِ»: «رَجُلٌ أَفْدَعُ: بَيِّنُ الفَدَعِ، وَهُوَ المُعْوَجُّ الرُّسْغِ مِنَ اليَدِ أَوِ الرِّجْلِ»[2].

(أَوْ بِهِ دَخَسٌ) بِالخَاءِ المُعْجَمَةِ، (وَهُوَ وَرَمٌ حَوْلَ) الـ(حَافِرِ، أَوْ) بِهِ (كَوَعٌ وَهُوَ خُرُوجُ عُرْقُوبِ) الـ(رِّجْلَيْنِ عَنِ) الـ(قَدَمِ أَوْ بِعَقِبَيْهِمَا) أَيِ: الرِّجْلَيْنِ، (صَكَكٌ وَهُوَ تَقَارُبُهُمَا، أَوْ بِالفَرَسِ خَيَفٌ وَهُوَ كَوْنُ إِحْدَىٰ عَيْنَيْهِ زَرْقَاءَ، وَالأُخْرَىٰ سَوْدَاءَ).

(وَكَـ)ـذَا مِنَ العُيُوبِ إِنِ اشْتَرَىٰ (ثَوْبًـ)ـا يَظُنُّهُ جَدِيدًا، فَـ(بَانَ) أَيْ: ظَهَرَ (غَيْرَ جَدِيدٍ، مَا لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُ اسْتِعْمَالِهِ) فَإِنْ ظَهَرَ أَثَرُ اسْتِعْمَالِهِ، فَالتَّقْصِيرُ مِنَ المُشْتَرِي. (وَ) كَذَا (مَا) مَبِيعٌ (اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ) أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ؛ لِذَهَابِ بَعْضِ مَنَافِعِهِ. (وَيَتَّجِهُ: أَوْ غُمِسَتْ فِيهِ يَدُ نَائِمٍ لَيْلًا، أَوِ) اسْتُعْمِلَ (فِي تَجْدِيدِ) طَهَارَةٍ، (وَلَوِ اشْتُرِيَ لِشُرْبٍ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَافُهُ) وَهُوَ فِي مَعْنَىٰ مَا اسْتُعْمِلَ فِي

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٤٤٥).

(٢) «الصحاح» للجوهري (٣/١٢٥٦ مادة: ف د ع).

رَفْعِ حَدَثٍ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَ) كَذَا يَثْبُتُ خِيَارُ العَيْبِ إِذَا وُجِدَ فِي المَبِيعِ (مَا بِمَعْنَىٰ عَيْبٍ، كَبَقٍّ بِدَارٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ بِهَا) أَيِ: الدَّارِ، (وَكَوْنِهَا) أَيِ: الدَّارِ المَبِيعَةِ، (يَنْزِلُهَا الجُنْدُ) بِأَنْ تَصِيرَ مُعَدَّةً لِنُزُولِهِمْ، (وَ) كَذَا إِذَا كَانَ فِي المَبِيعِ مَا يَمْنَعُ الِانْتِفَاعَ بِهِ غَالِبًا، (كَسَبُعٍ) وَنَحْوِهِ (بِقَرْيَةٍ، وَحَيَّةٍ بِحَانُوتٍ، وَجَارِ سُوءٍ) بِجِيرَانِهَا تَغْلُو الدِّيَارُ وَتَرْخُصُ[1].

(وَ) كَـ(صَخْرٍ بِأَرْضٍ يَضُرُّ عُرُوقَ شَجَرٍ، وَكَزَرْعٍ وَغَرْسٍ) فِي أَرْضٍ لَا حَرْثٍ، (وَ) كَـ(إِجَارَةِ) أَرْضٍ مَبِيعَةٍ، (وَ) كَـ(طُولِ مُدَّةِ نَقْلِ مَا فِي دَارٍ) مَبِيعَةٍ (عُرْفًا) لِطُولِ تَأَخُّرِ تَسْلِيمِ المَبِيعِ بِلَا شَرْطٍ، فَإِنْ لَمْ تَطُلِ المُدَّةُ عُرْفًا فَلَا خِيَارَ، (وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ) مِنْ أَئِمَّتِنَا طُولَ المُدَّةِ (فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ).

(وَلِمُشْتَرٍ إِجْبَارُهُ) أَيِ: البَائِعِ، (عَلَىٰ تَفْرِيغِ مِلْكِهِ، وَلَا أُجْرَةَ) لِلْمُشْتَرِي عَلَىٰ البَائِعِ (لِمُدَّةِ نَقْلٍ اتَّصَلَ عَادَةً، وَتَثْبُتُ اليَدُ) أَيْ: يَدُ المُشْتَرِي عَلَىٰ الدَّارِ المَبِيعَةِ، فَتَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ بِالعَقْدِ، وَإِنْ كَانَتْ بِهَا أَمْتِعَةُ البَائِعِ إِنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْهَا، (وَتُسَوَّىٰ الحُفَرُ الحَادِثَةُ بَعْدَ) الـ(بَيْعِ) لِاسْتِخْرَاجِ نَحْوِ دَفِينٍ، فَيُعِيدُهَا كَمَا كَانَتْ، وَإِذَا احْتَاجَتِ التَّسْوِيَةُ إِلَىٰ كُلْفَةٍ فَـ(عَلَىٰ حَافِرِهَا) لِأَنَّهُ ضَرَرٌ لَحِقَ الأَرْضَ لِاسْتِصْلَاحِ مَالِهِ المُخْرَجِ، فَكَانَ عَلَيْهِ إِزَالَتُهُ، (وَيُزِيلُ بَائِعُ أَرْضٍ) مَا بِهَا مِنْ (عُرُوقِ زَرْعٍ تَضُرُّ).

---

(١) عجز بيت، صدره: فقلت لهم بعض الملام فإنما. انظر: «فصل المقال» لأبي عبيد البكري (٣٩٢/١).

(فَصْلٌ)

(وَيُخَيَّرُ مُشْتَرٍ فِي) مَبِيعٍ (مَعِيبٍ قَبْلَ عَقْدٍ) مُطْلَقًا، (أَوْ) قَبْلَ (قَبْضِ مَا) أَيْ: مَبِيعٍ، (يَضْمَنُهُ بَائِعٌ قَبْلَهُ) أَيِ: القَبْضِ، (كَثَمَرٍ عَلَىٰ شَجَرٍ، وَمَوْصُوفٍ مُعَيَّنٍ وَمَرْئِيٍّ قَبْلَ عَقْدٍ) بِزَمَنٍ لَا يَتَغَيَّرُ فِيهِ، (وَمَا بِيعَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدٍّ أَوْ ذَرْعٍ) لِأَنَّ تَعَيُّبَ المَبِيعِ كَتَلَفِ جُزْءٍ مِنْهُ، فَإِنْ تَعَيَّبَ مَا لَا يَضْمَنُهُ بَائِعٌ بَعْدَ البَيْعِ، فَلَا خِيَارَ لِمُشْتَرٍ (إِذَا جَهِلَ) المُشْتَرِي (العَيْبَ) حِينَ العَقْدِ (ثُمَّ بَانَ) أَيْ: ظَهَرَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِهِ فَلَا خِيَارَ لَهُ؛ لِدُخُولِهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ:

* (بَيْنَ رَدٍّ) المَبِيعِ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ العَقْدِ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ، فَيَرُدُّ لِاسْتِدْرَاكِ مَا فَاتَهُ (وَمُؤْنَتُهُ) أَيِ: الرَّدِّ، (عَلَيْهِ) أَيِ: المُشْتَرِي؛ لِأَنَّ المِلْكَ يَنْتَقِلُ عَنْهُ بِاخْتِيَارِهِ الرَّدَّ، فَتَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ التَّوْفِيَةِ. (وَيَتَّجِهُ: لَا إِنْ دَلَّسَ بَائِعٌ) المَبِيعَ، فَحِينَئِذٍ مُؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ لَوْلَا إِطْلَاقُ الأَصْحَابِ. (وَيَأْخُذُ) مُشْتَرٍ رَدَّ المَبِيعَ (مَا دَفَعَ) لَهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهِ، (أَوْ) بَدَلَ مَا (أُبْرِئَ) أَيْ: أَبْرَأَهُ بَائِعٌ مِنْهُ، (أَوْ) بَدَلَ مَا (وَهَبَ لَهُ) بَائِعٌ (مِنْ ثَمَنِهِ) كُلًّا كَانَ أَوْ بَعْضًا؛ لِاسْتِحْقَاقِ المُشْتَرِي بِالفَسْخِ اسْتِرْجَاعَ جَمِيعِ الثَّمَنِ، كَزَوْجٍ طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولٍ وَقَدْ أُبْرِئَ مِنَ الصَّدَاقِ أَوْ وُهِبَ لَهُ.

* (وَبَيْنَ إِمْسَاكٍ مَعَ أَرْشِ) عَيْبٍ لِرِضَا المُتَبَايِعَيْنِ عَلَىٰ أَنَّ العِوَضَ فِي

مُقَابَلَةِ المُعَوَّضِ، فَكُلُّ جُزْءٍ مِنَ المُعَوَّضِ يَتَنَاوَلُهُ جُزْءٌ مِنَ العِوَضِ، وَمَعَ العَيْبِ فَاتَهُ جُزْءٌ، فَيَرْجِعُ بِبَدَلِهِ وَهُوَ الأَرْشُ، بِخِلَافِ نَحْوِ المُصَرَّاةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا عَيْبٌ، وَإِنَّمَا لَهُ الخِيَارُ بِالتَّدْلِيسِ لَا لِفَوَاتِ جُزْءٍ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا.

۞ **تَنْبِيهٌ**: إِذَا وَجَبَ الأَرْشُ فَهَلْ هُوَ مِنْ عَيْنِ الثَّمَنِ أَوْ حَيْثُ شَاءَ البَائِعُ؟ فِيهِ احْتِمَالَانِ، أَطْلَقَهُمَا فِي «الفُرُوعِ» وَ«التَّلْخِيصِ» وَ«الرِّعَايَةِ» وَالزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُمْ:

أَحَدُهُمَا: «يَأْخُذُهُ مِنْ عَيْنِ الثَّمَنِ مَعَ بَقَائِهِ؛ لِأَنَّهُ فَسْخٌ أَوْ إِسْقَاطٌ»، قَالَهُ القَاضِي فِي مَوْضِعٍ مِنْ «خِلَافِهِ»، قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «وَهُوَ الصَّوَابُ».

وَالوَجْهُ الثَّانِي: «يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ البَائِعُ»، وَقَالَهُ القَاضِي أَيْضًا فِي مَوْضِعٍ مِنْ «خِلَافِهِ». قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الأَصْحَابِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ نَصْرِ اللهِ فِي «حَوَاشِي الفُرُوعِ» فِي «بَابِ الإِجَارَةِ»، فَقَالَ: «لَا يَجِبُ كَوْنُهُ مِنْ عَيْنِ الثَّمَنِ فِي الأَصَحِّ»»[1].

(**وَهُوَ**) أَيِ: الأَرْشُ (**قِسْطُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ**) أَيِ: المَبِيعِ، (**صَحِيحًا وَمَعِيبًا مِنْ ثَمَنِهِ**) نَصًّا[2]، (**فَـ**)لَوْ قُوِّمَ مَبِيعٌ (**صَحِيحًا بِعَشَرَةٍ، وَمَعِيبًا بِثَمَانِيَةٍ**) فَقَدْ نَقَصَ خُمُسَ قِيمَتِهِ، (**وَ**) إِذَا كَانَ (**الثَّمَنُ خَمْسَةَ عَشَرَ، فَالنَّقْصُ خُمُسٌ، فَـ**)يَكُونُ (**الأَرْشُ ثَلَاثَةً**) فَيَرْجِعُ بِهَا؛ لِأَنَّ المَبِيعَ مَضْمُونٌ عَلَىٰ مُشْتَرٍ بِثَمَنِهِ، فَإِذَا فَاتَهُ جُزْءٌ مِنْهُ سَقَطَ عَنْهُ مَا يُقَابِلُهُ مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّا لَوْ ضَمَّنَّاهُ نَقْصَ القِيمَةِ

(١) انظر: «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (١/٦٦٢).
(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٣/ رقم: ١٢٤٤).

لَأَدَّىٰ إِلَىٰ اجْتِمَاعِ العِوَضِ وَالمُعَوَّضِ فِي نَحْوِ مَا لَوِ اشْتَرَىٰ شَيْئًا بِعَشَرَةٍ وَقِيمَتُهُ عِشْرُونَ، وَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا يَنْقُصُهُ النِّصْفَ فَأَخَذَهَا، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ.

(وَمَا ثَمَنُهُ مِئَةٌ وَخَمْسُونَ، فَقُوِّمَ) المَبِيعُ **(صَحِيحًا بِمِئَةٍ، وَمَعِيبًا بِتِسْعِينَ)** فَالعَيْبُ **(نَقَصَ عَشَرَةً نِسْبَتُهَا لِقِيمَتِهِ صَحِيحًا)** وَهِيَ مِئَةٌ **(عُشُرٌ، فَيُنْسَبُ)** ذَلِكَ **(لِلْمِئَةِ وَخَمْسِينَ، فَيَكُونُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَهُوَ الأَرْشُ)** الوَاجِبُ **(لِلْمُشْتَرِي، وَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ)** فِي المِثَالِ المَذْكُورِ **(خَمْسِينَ وَجَبَ لَهُ)** أَيْ: لِلْمُشْتَرِي **(خَمْسَةٌ)** لِأَنَّهَا عُشُرُ الخَمْسِينَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَوْ أَسْقَطَ مُشْتَرٍ خِيَارَ رَدٍّ بِعِوَضٍ بَذَلَهُ لَهُ بَائِعٌ) أَوْ غَيْرُهُ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، **(وَقَبِلَهُ)** المُشْتَرِي، **(جَازَ)** ذَلِكَ، **(وَلَيْسَ)** مَا يَأْخُذُهُ المُشْتَرِي **(مِنَ الأَرْشِ فِي شَيْءٍ، وَنَصَّ)** الإِمَامُ أَحْمَدُ **(عَلَىٰ مِثْلِهِ فِي خِيَارِ مُعْتَقَةٍ تَحْتَ عَبْدٍ)** إِذَا أَسْقَطَتْ خِيَارَهَا بِعِوَضٍ بَذَلَهُ لَهَا زَوْجُهَا أَوْ سَيِّدُهَا أَوْ غَيْرُهُمَا[1]، وَعَلَىٰ قِيَاسِ ذَلِكَ النُّزُولُ عَنِ الوَظَائِفِ وَنَحْوِهَا بِعِوَضٍ، وَيَأْتِي.

(وَلَا) يَجُوزُ أَخْذُ **(أَرْشٍ إِنْ أَفْضَىٰ)** أَخْذُهُ **(إِلَىٰ رِبًا، كَشِرَاءِ حُلِيٍّ فِضَّةٍ بِزِنَتِهِ دَرَاهِمَ)** فِضَّةً، وَيَجِدُهُ مَعِيبًا، **(أَوْ)** شِرَاءِ **(قَفِيزٍ مِمَّا يَجْرِي فِيهِ رِبًا)** كَبُرٍّ وَشَعِيرٍ **(بِمِثْلِهِ)** جِنْسًا وَقَدْرًا، **(وَيَجِدُهُ مَعِيبًا، فَيَرُدُّ)** مُشْتَرٍ **(أَوْ يُمْسِكُ مَجَّانًا)** بِلَا أَرْشٍ؛ لِأَنَّ أَخْذَهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ رِبَا الفَضْلِ أَوْ إِلَىٰ مَسْأَلَةِ «مُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ».

(وَإِنْ تَعَيَّبَ) الحُلِيُّ أَوِ القَفِيزُ المَبِيعُ كَمَا سَبَقَ **(أَيْضًا عِنْدَ مُشْتَرٍ، فَسَخَهُ)**

---

(١) «القواعد» لابن رجب (١/٤٩٥).

أَيِ: العَقْدَ، (حَاكِمٌ) لِتَعَذُّرِ فَسْخِ كُلٍّ مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ؛ لِأَنَّ الفَسْخَ مِنْ أَحَدِهِمَا إِنَّمَا هُوَ لِاسْتِدْرَاكِ ظُلَامَتِهِ.

وَهُنَا إِنْ فَسَخَ بَائِعٌ فَالحَقُّ عَلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ [بَاعَ][1] مَعِيبًا، وَإِنْ فَسَخَ مُشْتَرٍ فَالحَقُّ عَلَيْهِ لِتَعَيُّبِهِ عِنْدَهُ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا إِذَا فَسَخَ يَفِرُّ مِمَّا عَلَيْهِ، وَالمَعِيبُ لَا يُهْمَلُ بِلَا رِضًا، فَلَمْ يَبْقَ طَرِيقٌ إِلَىٰ التَّوَصُّلِ إِلَىٰ الحَقِّ إِلَّا فَسْخُ الحَاكِمِ، هَذَا مَعْنَىٰ تَعْلِيلِ المُنَقِّحِ فِي «حَوَاشِي التَّنْقِيحِ»[2].

(وَرَدَّ بَائِعٌ الثَّمَنَ المَقْبُوضَ، وَطَالَبَ) مُشْتَرٍ (بِقِيمَةِ المَبِيعِ) حَالَ كَوْنِهِ (مَعِيبًا بِالعَيْبِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّ العَيْبَ لَا يُهْمَلُ بِلَا رِضًا، وَلَا أَخْذِ أَرْشٍ) وَلَمْ يَرْضَ مُشْتَرٍ بِإِمْسَاكِهِ مَجَّانًا، وَلَا يُمْكِنُهُ أَخْذُ أَرْشِ العَيْبِ الأَوَّلِ وَلَا رَدُّهِ مَعَ أَرْشِ مَا حَدَثَ عِنْدَهُ؛ لِإِفْضَاءِ كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَىٰ الرِّبَا، فَإِنِ اخْتَارَ مُشْتَرٍ إِمْسَاكَهُ مَجَّانًا فَلَا فَسْخَ.

(وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ) مُشْتَرِي حُلِيٍّ بِدَرَاهِمَ أَوْ رِبَوِيٍّ بِمِثْلِهِ، (عَيْبَ) الـ(رِّبَوِيِّ حَتَّىٰ تَلِفَ) المَبِيعُ (عِنْدَهُ، وَلَمْ يَرْضَ بِعَيْبِهِ، فُسِخَ العَقْدُ) لِيَسْتَدْرِكَ ظُلَامَتَهُ، (وَرَدَّ) مُشْتَرٍ (بَدَلَهُ) أَيِ: المَعِيبِ التَّالِفِ عِنْدَهُ، (وَاسْتَرْجَعَ الثَّمَنَ) إِنْ كَانَ قَبَضَهُ البَائِعُ؛ لِتَعَذُّرِ أَخْذِ الأَرْشِ لِإِفْضَائِهِ لِلرِّبَا.

۞ **فَائِدَةٌ:** قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «شَرْحِ المُحَرَّرِ»: «لَوِ اشْتَرَىٰ رَجُلٌ سِلْعَةً فَأَصَابَ بِهَا عَيْبًا، وَلَمْ يَخْتَرِ الفَسْخَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَبْقَيْتُهُ لِأَنَّنِي لَمْ أَعْلَمْ

(١) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٢٠٧)، وهو الصواب، وفي (ب): «بائع».
(٢) «حاشية التنقيح» للمَرْداوي (صـ ٢٢٣).

أَنَّ لِيَ الخِيَارَ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ»، ذَكَرَهُ القَاضِي أَصْلًا فِي المُعْتَقَةِ تَحْتَ عَبْدٍ إِذَا قَالَتْ: لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ لِيَ الخِيَارَ، وَخَالَفَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي مَسْأَلَةِ المُعْتَقَةِ، وَوَافَقَهُ فِي مَسْأَلَةِ الرَّدِّ بِالعَيْبِ»[1].

(وَإِنْ بَاعَ عَبْدًا بِأَمَةٍ مَثَلًا، فَمَاتَ العَبْدُ) عِنْدَ المُشْتَرِي، (وَوَجَدَ بِهَا) أَيِ: الأَمَةِ، (عَيْبًا، فَلَهُ رَدُّهَا، وَيَرْجِعُ) البَائِعُ عَلَىٰ المُشْتَرِي (بِقِيمَةِ العَبْدِ) لِتَعَيُّنِهَا بِمَوْتِهِ. وَإِنْ بَاعَ أَمَةً بِعَبْدٍ، ثُمَّ وَجَدَ البَائِعُ بِالعَبْدِ عَيْبًا، فَلَهُ الفَسْخُ وَاسْتِرْجَاعُ الأَمَةِ إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً، أَوْ قِيمَتُهَا لِعِتْقِ مُشْتَرٍ لَهَا أَوْ بَيْعِهَا أَوْ وَقْفِهَا أَوْ مَوْتِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَذَّرُ مَعَهُ رَدُّهَا.

(وَلَا يَرُدُّ بِعَيْبٍ حَادِثٍ) فِي مَبِيعٍ حَيَوانًا أَوْ غَيْرَهُ (عِنْدَ مُشْتَرٍ) ظَرْفٌ لِـ«حَادِثٍ»، (وَلَوْ) كَانَ حُدُوثُهُ (قَبْلَ مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ حَدَثَ بِقِنٍّ بَرَصٌ، أَوْ جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ قَبْلَ مُضِيِّ سَنَةٍ، فَهُوَ) أَيِ: العَيْبُ، (مِنْ ضَمَانِ) الـ(مُشْتَرِي)، وَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ نَصًّا[2] وَلَا أَرْشَ، كَمَا لَوْ تَلِفَ عِنْدَهُ. (أَوْ) أَيْ: وَكَذَا لَا رَدَّ إِنْ (زَنَىٰ قِنٌّ عِنْدَهُ) أَيِ: المُشْتَرِي (فَقَطْ) أَيْ: دُونَ البَائِعِ، فَالزِّنَا حِينَئِذٍ عَيْبٌ حَدَثَ عِنْدَ المُشْتَرِي. وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ زَنَىٰ قَبْلَ مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَا رَدَّ.

(وَمَا كَسَبَ مَبِيعٌ مَعِيبٌ قَبْلَ) الـ(رَّدِّ) أَيْ: مِنْ حِينِ العَقْدِ إِلَىٰ الرَّدِّ، (فَـ)هُوَ (لِمُشْتَرٍ) لِحَدِيثِ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[3]. وَالمَبِيعُ مَضْمُونٌ عَلَىٰ

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٤١٥).

(٢) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/٣٤١).

(٣) أخرجه أحمد (١١/ رقم: ٢٤٨٦١ ـ ٢٦٦٣٩) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٠٢) وابن ماجه=

المُشْتَرِي، فَنَمَاؤُهُ لَهُ. (وَلَا يَرُدُّ) مُشْتَرٍ رَدَّ مَبِيعًا بِعَيْبِهِ (نَمَاءً مُنْفَصِلًا) مِنْهُ كَثَمَرَةٍ وَوَلَدِ بَهِيمَةٍ، (إِلَّا لِعُذْرٍ كَوَلَدِ أَمَةٍ) فَيُرَدُّ مَعَهَا؛ لِتَحْرِيمِ التَّفْرِيقِ.

(وَلَهُ) أَيِ: المُشْتَرِي، (قِيمَتُهُ) أَيِ: الوَلَدِ عَلَىٰ بَائِعٍ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِهِ، (وَيَرُدُّ) مُشْتَرٍ رَدَّ مَبِيعًا بِعَيْبِهِ نَمَاءً (مُتَّصِلًا) لِلْبَائِعِ، (كَسِمَنٍ وَكِبَرٍ، وَتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ، وَعَوْدِ) أَيْ: صَيْرُورَةِ (حَبٍّ زَرْعًا، وَ) صَيْرُورَةِ (بَيْضَةٍ فَرْخًا) فَتَتْبَعُ هَذِهِ الأَشْيَاءُ المَبِيعَ إِذَا رُدَّ؛ لِتَعَذُّرِ رَدِّهِ بِدُونِهَا. (وَفِي «الإِقْنَاعِ»: «وَ) مِنَ النَّمَاءِ المُتَّصِلِ: الـ(ثَّمَرَةُ قَبْلَ ظُهُورِهَا»[1]) جَزَمَ بِهِ فِي «المُبْدِعِ»[2]، وَمَفْهُومُهُ: أَنَّهَا بَعْدَ ظُهُورِهَا زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ وَلَوْ لَمْ تُجَذَّ، وَصَرَّحَ بِهِ القَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ فِي التَّفْلِيسِ وَالرَّدِّ بِالعَيْبِ، وَذَكَرَهُ مَنْصُوصَ أَحْمَدَ[3].

(وَيَتَّجِهُ: الأَصَحُّ قَبْلَ جَذِّهَا، وَإِلَّا) تُجَذَّ (فَ)هِيَ زِيَادَةٌ (مُتَّصِلَةٌ وَلَوْ ظَهَرَتْ) جَزَمَ بِهِ القَاضِي وَابْنُ [عَقِيلٍ][4] فِي «الصَّدَاقِ»، وَكَذَا فِي «الكَافِي»، وَجَعَلَ كُلَّ ثَمَرَةٍ عَلَىٰ شَجَرَةٍ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً[5].

= (٣/ رقم: ٢٢٤٢ ـ ٢٢٤٣) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٨٥ ـ ١٢٨٦) والنسائي (٧/ رقم: ٤٥٣١) من حديث عائشة. وفي إسناده مخلد بن خفاف، قال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (٣٣٧): «حديث منكر». وأخرجه من طريق آخر أبو داود (٤/ رقم: ٣٥٠٤) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٤٣) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٨٦). قال أبو داود: «هذا إسناد ليس بذاك».

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٢١٧).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥/٧٥).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٤٥٢).

(٤) من «الإنصاف» فقط.

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٣٨٢).

۞ **تَتِمَّةٌ**: إِنْ حَمَلَتْ أَمَةٌ أَوْ بَهِيمَةٌ بَعْدَ الشِّرَاءِ، فَالحَمْلُ نَمَاءٌ مُتَّصِلٌ يَتْبَعُهَا فِي الفَسْخِ، وَإِنْ حَمَلَتْ بَعْدَ الشِّرَاءِ وَوَلَدَتْ أَيْضًا فَنَمَاءٌ مُنْفَصِلٌ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي، وَلَا يَرُدُّهُ إِذَا فُسِخَ إِلَّا لِعُذْرٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

(**وَلَهُ**) أَيِ: المُشْتَرِي، (**رَدُّ**) أَمَةٍ (**ثَيِّبٍ**) بِعَيْبِهَا، (**وَطِئَهَا**) المُشْتَرِي قَبْلَ عِلْمِهِ عَيْبَهَا (**وَلَمْ تَحْبَلْ**) مِنْ ذَلِكَ الوَطْءِ، فَلَوْ حَبِلَتْ فَلَا رَدَّ؛ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الحَمْلَ عَيْبٌ فِي الإِمَاءِ. وَقَوْلُهُ: (**مَجَّانًا**) أَيْ: بِلَا عِوَضٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ نَقْصُ جُزْءٍ وَلَا عَيْبٌ وَلَا نَقْصُ صِفَةٍ، كَمَا لَوْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً فَوَطِئَهَا الزَّوْجُ.

(**وَإِنْ وَطِئَ**) مُشْتَرٍ (**بِكْرًا**) أَوْ ثَيِّبًا وَحَبِلَتْ ثُمَّ عَلِمَ عَيْبَهَا، (**أَوْ تَعَيَّبَ**) المَبِيعُ عِنْدَهُ كَثَوْبٍ قَطَعَهُ، (**أَوْ نَسِيَ**) رَقِيقٌ (**صَنْعَةً عِنْدَهُ**) أَيِ: المُشْتَرِي، ثُمَّ عَلِمَ عَيْبَهُ، (**أَوْ زَوَّجَ**) المُشْتَرِي الـ(**أَمَةَ**) المَبِيعَةَ، (**وَدَامَتِ العِصْمَةُ**) بِأَنْ لَمْ يُطَلِّقْهَا الزَّوْجُ، ثُمَّ عَلِمَ المُشْتَرِي عَيْبَهَا، (**أَوْ قَطَعَ**) المُشْتَرِي (**الثَّوْبَ**) ثُمَّ عَلِمَ عَيْبَهُ.

(**فَلَهُ**) أَيِ: المُشْتَرِي فِي الصُّوَرِ كُلِّهَا (**الأَرْشُ**) لِلْعَيْبِ الأَوَّلِ، (**أَوْ رَدُّهُ**) أَيِ: المَبِيعِ عَلَىٰ بَائِعِهِ (**مَعَ أَرْشِ نَقْصِهِ**) الحَادِثِ عِنْدَهُ؛ لِقَوْلِ عُثْمَانَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ ثَوْبًا وَلَبِسَهُ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَىٰ عَيْبٍ فَرَدَّهُ وَمَا نَقَصَ، فَأَجَازَ الرَّدَّ مَعَ النُّقْصَانِ[1]، رَوَاهُ الخَلَّالُ. وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ الإِمَامُ.

(**وَهُوَ**) أَيِ: الأَرْشُ، (**هُنَا مَا نَقَصَهُ**) أَيْ: مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ بِالعَيْبِ الأَوَّلِ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨/ رقم: ١٤٦٩٤) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢١٥٨٢) وعبدالله في «مسائل الإمام أحمد» (٣/ رقم: ١٢٤٢).

وَقِيمَتِهِ بِالعَيْبَيْنِ، (فَ)إِذَا كَانَتِ الجَارِيَةُ ([بِكْرًا][1] بِمِئَةٍ وَثَيِّبًا بِثَمَانِينَ يَرُدُّ مَعَهَا عِشْرِينَ) لِأَنَّهُ بِفَسْخِ العَقْدِ يَصِيرُ المَبِيعُ مَضْمُونًا عَلَىٰ المُشْتَرِي بِقِيمَتِهِ، فَيَلْزَمُهُ مَا نَقَصَ مِنْهَا، (وَلَا يَرْجِعُ) مُشْتَرٍ رَدَّ مَبِيعًا مَعِيبًا مَعَ أَرْشِ عَيْبٍ حَدَثَ عِنْدَهُ (بِهِ) أَيْ: بِأَرْشِ العَيْبِ الحَادِثِ (مُشْتَرٍ لَوْ زَالَ) عَيْبُهُ (سَرِيعًا بَعْدَ رَدِّهِ) كَتَذَكُّرِهِ صَنْعَةً نَسِيَهَا.

(لِأَنَّهُ) أَيِ: البَيْعِ (بِمُجَرَّدِ عَقْدٍ) صَارَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ مَا لَيْسَ قَبْضُهُ شَرْطًا لِصِحَّتِهِ، (أَوْ) بِمُجَرَّدِ (قَبْضٍ) مَا قَبْضُهُ شَرْطٌ لِصِحَّتِهِ، (صَارَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ) أَيِ: المُشْتَرِي بِقِيمَتِهِ، (بِخِلَافِ بَائِعٍ أُخِذَ مِنْهُ أَرْشٌ) أَيْ: أَخَذَهُ مِنْهُ المُشْتَرِي (لِعَيْبٍ، فَزَالَ) العَيْبُ (سَرِيعًا) فَيَرُدُّهُ المُشْتَرِي؛ لِزَوَالِ النَّقْصِ الَّذِي لِأَجْلِهِ وَجَبَ الأَرْشُ.

(وَإِنْ دَلَّسَ بَائِعٌ) عَيْبًا بِأَنْ عَلِمَهُ وَكَتَمَهُ، (فَلَا أَرْشَ لَهُ) عَلَىٰ مُشْتَرٍ (بِعَيْبٍ حَدَثَ عِنْدَ مُشْتَرٍ، وَلَوْ) كَانَ العَيْبُ الحَادِثُ (بِفِعْلِهِ) أَيِ: المُشْتَرِي، (مِمَّا أُذِنَ لَهُ فِيهِ شَرْعًا، كَوَطْءِ بِكْرٍ وَخَتْنٍ) «بِخِلَافِ قَطْعِ عُضْوٍ وَقَلْعِ سِنٍّ، فَإِنَّهُ لَا يَذْهَبُ هَدَرًا»، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[2].

(وَذَهَبَ) مَبِيعٌ (عَلَىٰ بَائِعٍ) مُدَلِّسٍ (إِنْ تَلِفَ) المَبِيعُ بِغَيْرِ فِعْلِ مُشْتَرٍ كَمَوْتِهِ، (أَوْ أَبَقَ) نَصًّا[3]، وَأَخَذَ الثَّمَنَ كَامِلًا مِنَ البَائِعِ؛ لِأَنَّهُ وَرَّطَهُ وَغَشَّهُ،

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٣٩)، وهو الصواب، وفي (ب): «(بكر)».
(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/١٠١).
(٣) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٢٠٩).

(قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ عَبْدًا فَأَبَقَ، فَأَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّ إِبَاقَهُ كَانَ مَوْجُودًا فِي يَدِ) الـ(بَائِعِ: «يَرْجِعُ عَلَىٰ البَائِعِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ غَرَّ المُشْتَرِيَ، وَيَتْبَعُ البَائِعُ عَبْدَ)هُ»[1]، فَإِنْ وَجَدَهُ كَانَ لَهُ، وَإِنْ فَاتَهُ ضَاعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ الضَّرَرَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِتَدْلِيسِهِ، وَسَوَاءٌ تَعَيَّبَ المَبِيعُ عِنْدَ المُشْتَرِي أَوْ تَلِفَ بِفِعْلِ اللهِ كَالمَرَضِ، أَوْ بِفِعْلِ المُشْتَرِي كَوَطْءِ البِكْرِ، أَوْ بِفِعْلِ أَجْنَبِيٍّ مِثْلُ أَنْ يَجْنِيَ عَلَيْهِ، أَوْ بِفِعْلِ العَبْدِ كَالسَّرِقَةِ إِذَا قُطِعَ فِيهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ مُذْهِبًا لِلْجُمْلَةِ أَوْ بَعْضِهَا.

(وَإِنْ لَمْ يُدَلِّسِ) البَائِعُ العَيْبَ (فَتَلِفَ مَبِيعٌ) بِعَيْبٍ بِيَدِ مُشْتَرٍ (بِنَحْوِ أَكْلٍ) المَبِيعِ تَعَيَّنَ أَرْشٌ، (أَوْ أَعْتَقَـ)ـهُ مُشْتَرٍ تَعَيَّنَ أَرْشٌ، (أَوْ لَمْ يَعْلَمْ مُشْتَرٍ عَيْبَهُ) أَيِ: المَبِيعِ، (حَتَّىٰ صَبَغَ) نَحْوَ ثَوْبٍ، (أَوْ نَسَجَ) غَزْلًا، (أَوْ رَهَنَهُ) أَيِ: المَبِيعَ، (أَوْ وَقَفَهُ، أَوْ وَهَبَهُ، أَوْ بَاعَهُ) أَوْ صَبَغَ أَوْ نَسَجَ أَوْ رَهَنَ أَوْ وَقَفَ أَوْ وَهَبَ (أَوْ) بَاعَ (بَعْضَهُ) = تَعَيَّنَ الأَرْشُ، (أَوِ اسْتَوْلَدَ الأَمَةَ) المَبِيعَةَ، (تَعَيَّنَ) الـ(أَرْشُ) نَصًّا[2]؛ لِأَنَّ البَائِعَ لَمْ يُوَفِّهِ مَا أَوْجَبَهُ لَهُ العَقْدُ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ الرِّضَا نَاقِصًا، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَالِمًا بِعَيْبِهِ فَلَا أَرْشَ لَهُ؛ لِرِضَاهُ بِالمَبِيعِ نَاقِصًا. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا رَدَّ لَهُ فِي البَاقِي بَعْدَ تَصَرُّفِهِ فِي البَعْضِ.

(وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ) أَيِ: المُشْتَرِي إِنْ تَصَرَّفَ فِي المَعِيبِ قَبْلَ عِلْمِ عَيْبِهِ (فِي قِيمَتِهِ) لِاتِّفَاقِ العَاقِدَيْنِ عَلَىٰ عَدَمِ قَبْضِ جُزْءٍ مِنَ المَبِيعِ، وَهُوَ مَا قَابَلَ الأَرْشَ،

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/٢٣٤).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٢٤٣).

فَقُبِلَ قَوْلُ مُشْتَرٍ فِي قَدْرِهِ، (لَكِنْ لَوْ) بَاعَ مُشْتَرٍ المَعِيبَ قَبْلَ عِلْمِهِ، وَ(رُدَّ عَلَيْهِ) قَبْلَ أَخْذِ أَرْشِهِ، (فَلَهُ) أَيِ: المُشْتَرِي، (أَرْشُهُ) أَيِ: المَعِيبِ، (أَوْ رَدُّهُ) لِزَوَالِ المَانِعِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَبِعْهُ.

(وَإِنْ بَاعَهُ) أَيِ: المَعِيبَ، (مُشْتَرٍ لِبَائِعِهِ) لَهُ حَالَ كَوْنِهِمَا (غَيْرَ عَالِمَيْنِ) أَيِ: البَائِعِ وَالمُشْتَرِي بِالعَيْبِ، (ثُمَّ بَانَ) أَيْ: ظَهَرَ لَهُمَا عَيْبُهُ، (فَلَهُ) أَيِ: البَائِعِ الأَوَّلِ، وَهُوَ المُشْتَرِي لَهُ ثَانِيًا (رَدُّهُ) عَلَىٰ البَائِعِ الثَّانِي، (ثُمَّ لِلْبَائِعِ الثَّانِي رَدُّهُ) أَيِ: البَيْعِ المَرْدُودِ (عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ البَائِعِ الأَوَّلِ، (وَفَائِدَتُهُ) أَيْ: فَائِدَةُ وُجُودِ الرَّدِّ مِنَ الجَانِبَيْنِ تَظْهَرُ عِنْدَ (اخْتِلَافِ الثَّمَنَيْنِ) إِذَا اخْتَارَ الرَّدَّ أَوِ الأَرْشَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الأَرْشَ قِسْطُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحًا وَمَعِيبًا مِنْ ثَمَنِهِ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا رَدَّ مَعَ اتِّفَاقِ الثَّمَنَيْنِ؛ لِعَدَمِ الفَائِدَةِ فِيهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ اخْتِلَافُ الثَّمَنَيْنِ (قَدْرًا) بِأَنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَشَرَةً مَثَلًا، وَالآخَرُ خَمْسَةَ عَشَرَ، (أَوْ جِنْسًا) بِأَنْ كَانَ أَحَدُهُمَا دَرَاهِمَ مَثَلًا، وَالآخَرُ نَحْوَ عَبْدٍ، (وَ) إِنْ كَانَا (عَالِمَيْنِ) بِالعَيْبِ (فَلَا تَرَادَّ) لَهُمَا، وَكَذَا لَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمَا وَحْدَهُ، فَلَا رَدَّ لَهُ؛ لِمَا سَبَقَ.

(وَإِنْ كَسَرَ) مُشْتَرٍ (مَا) أَيْ: مَعِيبًا (مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ) كَرُمَّانٍ وَبِطِّيخٍ، (فَوَجَدَهُ) أَيِ: المَأْكُولَ (فَاسِدًا، وَلَيْسَ لِمَكْسُورِهِ قِيمَةٌ، كَبَيْضِ دَجَاجٍ وَبِطِّيخٍ وَرُمَّانٍ) وَجَدَهُ لَا نَفْعَ فِيهِ، (رَجَعَ) المُشْتَرِي (بِثَمَنِهِ كُلِّهِ) لِتَبَيُّنِ فَسَادِ العَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ عَلَىٰ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ. وَإِنْ وَجَدَ البَعْضَ فَاسِدًا، رَجَعَ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ.

(وَلَيْسَ عَلَيْهِ) أَيِ: المُشْتَرِي، (رَدُّ) الـ(مَبِيعِ) الفَاسِدِ مِنْ ذَلِكَ إِلَىٰ البَائِعِ (حَيْثُ لَا نَفْعَ فِيهِ) إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي ذَلِكَ.

(وَإِنْ كَانَ) الفَاسِدُ (لَهُ) أَيِ: لِمَكْسُورِهِ، (قِيمَةٌ، كَبَيْضِ نَعَامٍ، وَجَوْزِ هِنْدٍ، خُيِّرَ) مُشْتَرٍ (بَيْنَ) أَخْذِ (أَرْشِهِ) أَيْ: أَرْشِ العَيْبِ؛ لِنَقْصِهِ بِكَسْرِهِ، (وَبَيْنَ رَدِّهِ مَعَ أَرْشِ كَسْرِ)هِ الَّذِي تَبَقَّىٰ لَهُ مَعَ قِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يُدَلِّسْ بَائِعٌ لِمَا مَرَّ، (وَأَخَذَ) قِيمَةَ (ثَمَنِهِ) لِاقْتِضَاءِ العَقْدِ السَّلَامَةَ، حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ الكَسْرُ بِقَدْرِ الِاسْتِعْلَامِ؛ لِأَنَّهُ عَيْبٌ حَدَثَ عِنْدَهُ.

(وَيَتَعَيَّنُ أَرْشٌ) لِمُشْتَرٍ (مَعَ كَسْرٍ لَا تَبْقَىٰ مَعَهُ قِيمَةٌ) كَنَحْوِ جَوْزِ هِنْدٍ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ، وَسَقَطَ الرَّدُّ لِتَعَذُّرِهِ بِإِتْلَافِ المَبِيعِ.

۞ تَتِمَّةٌ: لَوِ اشْتَرَىٰ ثَوْبًا مَطْوِيًّا إِمَّا بِالصِّفَةِ أَوْ بِرُؤْيَةِ بَعْضِهِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ بَقِيَّتِهِ، فَنَشَرَهُ فَوَجَدَهُ مَعِيبًا، فَلَهُ الخِيَارُ كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الثَّوْبُ مِمَّا لَا يَنْقُصُهُ النَّشْرُ فَلَهُ رَدُّهُ مَجَّانًا، وَإِنْ كَانَ يَنْقُصُهُ النَّشْرُ كَالهِسِنْجَانِيِّ الَّذِي يُطْوَىٰ عَلَىٰ طَاقَيْنِ، فَكَجَوْزِ هِنْدٍ كَسَرَهُ ثُمَّ أَرَادَ رَدَّهُ، فَلَهُ ذَلِكَ مَعَ رَدِّ أَرْشِهِ لِلنَّقْصِ بِالنَّشْرِ، وَلَهُ أَخْذُ أَرْشِهِ إِنْ أَمْسَكَهُ.

(فَرْعٌ)

(لَوْ أَنْعَلَ مُشْتَرٍ الدَّابَّةَ) المَبِيعَةَ، (ثُمَّ) أَرَادَ (رَدَّهَا بِعَيْبٍ) وَجَدَهُ بِهَا بَعْدَ الإِنْعَالِ، (وَكَانَ نَزْعُ النَّعْلِ يَعِيبُهَا، لَمْ يَنْزِعِ) النَّعْلَ، (وَلَا قِيمَةَ) لِلنَّعْلِ عَلَىٰ البَائِعِ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «عَلَىٰ أَظْهَرِ الِاحْتِمَالَيْنِ»، قَالَهُ فِي «التَّلْخِيصِ»

وَ«الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»، وَهَلْ يَكُونُ إِهْمَالًا لِلنَّعْلِ أَوْ تَمْلِيكًا، حَتَّىٰ لَوْ سَقَطَ كَانَ لِلْبَائِعِ أَوِ المُشْتَرِي؟ فِيهِ احْتِمَالَانِ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «التَّلْخِيصِ» وَ«الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»، [قُلْتُ][1]: الأَوْلَىٰ (بَلْ) يَكُونُ تَرْكُهُ إِهْمَالًا، فَ(يَصْبِرُ لِسُقُوطِهِ فَيَأْخُذُهُ) المُشْتَرِي»[2]، انْتَهَىٰ بِمَعْنَاهُ.

(١) من «الإنصاف» فقط.

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٤٠٧).

(فَصْلٌ)

(وَخِيَارُ عَيْبٍ مُتَرَاخٍ كَـ)الخِيَارِ؛ لِـ(إِفْلَاسِ مُشْتَرٍ) بِالثَّمَنِ، فَهُوَ مُتَرَاخٍ أَيْضًا. (وَ) خِيَارُ (خُلْفٍ فِي صِفَةٍ) أَوْ لِتَغَيُّرِ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ مُتَرَاخٍ أَيْضًا، فَـ(لَا يَسْقُطُ) بِالتَّأْخِيرِ كَالقِصَاصِ.

(إِلَّا إِنْ وُجِدَ دَلِيلٌ عَلَىٰ رِضَا مُشْتَرٍ، كَتَصَرُّفِهِ) فِي مَبِيعٍ بِنَحْوِ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ (بَعْدَ عِلْمِهِ) أَيِ: المُشْتَرِي، بِعَيْبِهِ (قَبْلَ فَسْخٍ) بَيْعٍ، (أَوْ) وُجِدَ مِنْ مُشْتَرٍ (اخْتِيَارُ إِمْسَاكِ) المَبِيعِ، (وَ) كَـ(اسْتِعْمَالِهِ) أَيِ: المَبِيعِ (لِغَيْرِ تَجْرِبَةٍ) كَوَطْءٍ وَحَمْلٍ عَلَىٰ دَابَّةٍ وَتَقَدَّمَ. (فَيَسْقُطُ أَرْشٌ كَرَدٍّ) لِقِيَامِ دَلِيلِ الرِّضَا مَقَامَ التَّصْرِيحِ بِهِ، وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي بَعْضِهِ فَلَهُ أَرْشُ البَاقِي لَا رَدُّهُ.

(وَعَنْهُ: «لَهُ الأَرْشُ»، اخْتَارَهُ جَمْعٌ) قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ» وَ«الفُرُوعِ»: «وَهُوَ أَظْهَرُ»[1]، وَقَالَ فِي «القَاعِدَةِ العَاشِرَةِ بَعْدَ المِئَةِ»: «هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ». وَقَالَ فِي القَاعِدَةِ المَذْكُورَةِ: «الأَوَّلُ فِيهِ بُعْدٌ»[2]. وَقَالَ المُوَفَّقُ: «قِيَاسُ المَذْهَبِ أَنَّ لَهُ الأَرْشَ بِكُلِّ حَالٍ»[3]. (وَصَوَّبَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[4]) قَالَ فِي «الشَّرْحِ»

(١) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٢/ ل ٧٤/ب) و«الفروع» لابن مفلح (٦/٢٤٦).
(٢) «القواعد» لابن رجب (٢/٤٥٨).
(٣) «المغني» لابن قدامة (٦/٢٤٣).
(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٣٩٩).

وَ«الفَائِقِ»: «نَصَّ عَلَيْهِ فِي الهِبَةِ وَالبَيْعِ»[1]. (وَلَا يَفْتَقِرُ رَدٌّ إِلَىٰ حُضُورِ بَائِعٍ، وَلَا إِلَىٰ رِضَاهُ وَلَا لِحُكْمٍ) حَاكِمٍ كَالطَّلَاقِ، (وَكَذَا كُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا: لَهُ الفَسْخُ، فَإِنَّهُ يُفْسَخُ بِلَا حُكْمِ حَاكِمٍ).

(وَلِمُشْتَرٍ مَعَ غَيْرِهِ) بِأَنِ اشْتَرَىٰ شَخْصَانِ فَأَكْثَرُ (مَعِيبًا) صَفْقَةً وَاحِدَةً، (أَوِ) اشْتَرَيَا مَعِيبًا (بِشَرْطِ خِيَارٍ) أَوْ غَبْنًا أَوْ دَلَّسَ عَلَيْهِمَا (إِذَا رَضِيَ الآخَرُ) بِالبَيْعِ وَأَمْضَاهُ = (الفَسْخُ فِي نَصِيبِهِ) مِنَ المَبِيعِ؛ لِأَنَّهُ رَدَّ جَمِيعَ مَا مَلَكَهُ بِالعَقْدِ فَجَازَ، (كَشِرَاءِ وَاحِدٍ مِنَ اثْنَيْنِ) شَيْئًا ثُمَّ بَانَ عَيْبُهُ، أَوْ بِشَرْطِ خِيَارٍ وَنَحْوِهِ، فَلَهُ رَدُّ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ رَدَّ عَلَيْهِ جَمِيعَ مَا بَاعَهُ له، وَلَا تَشْقِيصَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُشَقَّصًا قَبْلَ البَيْعِ.

وَ(لَا) يَرُدُّ أَحَدٌ نَصِيبَهُ مِنْ مَعِيبٍ أَوْ مَبِيعٍ بِشَرْطِ خِيَارٍ وَنَحْوِهِ (إِذَا وَرِثَ) المَعِيبَ أَوْ خِيَارَ الشَّرْطِ، بِأَنْ وَرِثَهُ جَمَاعَةٌ مَثَلًا خِيَارَ عَيْبٍ، (فَرَضِيَ بَعْضُ) الـ(وَرَثَةِ) بِنَصِيبِهِ مَعِيبًا، سَقَطَ حَقُّ بَقِيَّةِ الوَرَثَةِ مِنَ الرَّدِّ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مِلْكِ البَائِعِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، فَإِذَا رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ نَصِيبَهُ رَدَّهُ مُشْتَرَكًا مِشْقَّصًا، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ.

(وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يَكُنِ) المَبِيعُ (نَحْوَ مَكِيلٍ) كَمَوْزُونٍ وَمَعْدُودٍ وَمَذْرُوعٍ رَضِيَ بَعْضُ الوَرَثَةِ بِنَصِيبِهِ مِنْهُ مَعِيبًا، فَلِبَقِيَّتِهِمْ رَدُّ حِصَّتِهِمْ. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِإِطْلَاقِ الأَصْحَابِ، لَكِنْ يُقَوِّيهِ قَوْلُهُمْ: (وَلِحَاضِرٍ مِنْ مُشْتَرِيَيْ نَحْوِ مَكِيلٍ) كَمَوْزُونٍ وَمَعْدُودٍ وَمَذْرُوعٍ (نَقْدُ نِصْفِهِ) أَيْ: نِصْفِ ثَمَنِهِ، (وَقَبْضِ نِصْفِهِ) أَيِ: المَبِيعِ

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/٣٩٩).

لَهُمَا صَفْقَةً، وَقَدْ ظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ، فَيَرُدُّ الحَاضِرُ حِصَّتَهُ بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ، وَيَصِحُّ الفَسْخُ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلِخُرُوجِهِ مِنْ مِلْكِ البَائِعِ [مُشَقَّصًا][1].

(**وَيَتَّجِهُ مِنْهُ**) أَيْ: مِنْ جَوَازِ فَسْخِ الحَاضِرِ وَرَدِّ حِصَّتِهِ: (**جَوَازُ تَصَرُّفِ شَرِيكٍ فِي مِثْلِيٍّ بِلَا إِذْنِ شَرِيكِهِ**) لِعَدَمِ تَوَقُّفِ جَوَازِ فَسْخِ الحَاضِرِ فِي مِثَالِنَا عَلَىٰ إِذْنِ شَرِيكِهِ الغَائِبِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(**وَإِنْ نَقَدَهُ**) أَيِ: الثَّمَنَ، (**كُلَّهُ**) عَنْ نَفْسِهِ وَشَرِيكِهِ، (**لَمْ يَقْبِضْ إِلَّا نِصْفَهُ**) أَيِ: المَبِيعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ بِالنَّقْدِ غَيْرَهُ، وَهَذَا فِي المَكِيلِ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَوْ نَحْوَهُ فَلَيْسَ لِبَائِعٍ إِقْبَاضُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ، (**وَرَجَعَ**) مُقْبِضُ كُلِّ ثَمَنٍ (**عَلَىٰ**) الـ(**غَائِبِ**) بِنَظِيرِ مَا عَلَيْهِ مِنْهُ إِنْ نَوَىٰ الرُّجُوعَ.

(**وَ**) لَوْ قَالَ وَاحِدٌ لِاثْنَيْنِ: («**بِعْتُكُمَا**) كَذَا بِكَذَا»، (**فَقَالَ أَحَدُهُمَا: «قَبِلْتُ»**) وَسَكَتَ الآخَرُ، (**صَحَّ**) البَيْعُ (**لَهُ**) أَيْ: لِلْقَائِلِ: «**قَبِلْتُ (فِي نِصْفِهِ»**) أَيِ: المَبِيعِ، بِنِصْفِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الوَاحِدِ مَعَ اثْنَيْنِ بِمَنْزِلَةِ عَقْدَيْنِ، فَكَأَنَّهُ خَاطَبَ كُلَّ وَاحِدٍ بِقَوْلِهِ: «بِعْتُكَ نِصْفَ هَذَا بِنِصْفِ المُسَمَّىٰ».

(**وَمَنِ اشْتَرَىٰ مَعِيبَيْنِ**) مِنْ وَاحِدٍ صَفْقَةً، (**أَوِ**) اشْتَرَىٰ (**مَعِيبًا فِي وِعَاءَيْنِ صَفْقَةً**) وَاحِدَةً، (**لَمْ يَمْلِكْ رَدَّ أَحَدِهِمَا**) أَيْ: أَحَدَ المَبِيعَيْنِ أَوْ مَا فِي أَحَدِ الوِعَاءَيْنِ، (**بِقِسْطِهِ**) مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ تَفْرِيقٌ لِلصَّفْقَةِ مَعَ إِمْكَانِ عَدَمِهِ، أَشْبَهَ رَدَّ بَعْضِ المَعِيبِ الوَاحِدِ، وَلَهُ مَعَ الإِمْسَاكِ الأَرْشُ. (**إِلَّا إِنْ تَلِفَ الآخَرُ**) فَلَهُ رَدُّ

(١) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (١٢١/٣)، وهو الصواب، وفي (ب): «مُسَقَّطا».

الثَّانِي بِقِسْطِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَىٰ البَائِعِ كَرَدِّ الجَمِيعِ.

(وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ) أَيِ: المُشْتَرِي (بِيَمِينِهِ فِي قِيمَةِ تَالِفٍ) لِيُوَزَّعَ الثَّمَنُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ لِمَا يَدَّعِيهِ البَائِعُ مِنْ زِيَادَةِ قِيمَتِهِ، (وَمَعَ عَيْبِ أَحَدِهِمَا) أَيْ: أَحَدِ المَبِيعَيْنِ أَوْ مَا فِي الوِعَاءَيْنِ (فَقَطْ) دُونَ الآخَرِ، (لَهُ رَدُّهُ) أَيِ: المَعِيبِ، (بِقِسْطِهِ) مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَىٰ البَائِعِ، وَ(لَا) يَرُدُّ أَحَدُهُمَا (إِنْ نَقَصَ) مَبِيعٌ (بِتَفْرِيقٍ، كَمِصْرَاعَيْ بَابٍ، وَزَوْجَيْ خُفٍّ) بِيعَا وَوُجِدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبٌ، فَلَا يَرُدُّهُ وَحْدَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ عَلَىٰ البَائِعِ بِنَقْصِ القِيمَةِ.

(أَوْ يَحْرُمُ) تَفْرِيقٌ (كَأَخَوَيْنِ) أَوْ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ بِيعَا صَفْقَةً وَاحِدَةً، وَبَانَ أَحَدُهُمَا مَعِيبًا، فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهُ؛ لِتَحْرِيمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذِي الرَّحِمِ المَحْرَمِ، (فَـ)لَهُ أَنْ (يَرُدَّهُمَا) مَعًا (أَوِ الأَرْشَ) دَفْعًا لِضَرَرِ البَائِعِ أَوْ لِتَحْرِيمِ التَّفْرِيقِ. (وَمِثْلُهُ) أَيْ: مَا ذُكِرَ فِي الأَخَوَيْنِ مِنْ عَدَمِ التَّفْرِيقِ، رَقِيقٌ (جَانٍ لَهُ وَلَدٌ) أَوْ أَخٌ وَنَحْوُهُ، وَأُرِيدَ بَيْعُ جَانٍ فِي الجِنَايَةِ، فَلَا يُبَاعُ وَحْدَهُ؛ لِتَحْرِيمِ التَّفْرِيقِ، (فَيُبَاعَانِ) مَعًا لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَقِيمَةُ) جَانٍ تُصْرَفُ فِي أَرْشِ جِنَايَتِهِ عَلَىٰ مَا يَأْتِي، وَقِيمَةُ (الوَلَدِ) أَوْ نَحْوِهِ (لِمَوْلَاهُ) لِعَدَمِ تَعَلُّقِ الجِنَايَةِ بِهِ، وَإِنَّمَا بِيعَ ضَرُورَةَ تَحْرِيمِ التَّفْرِيقِ، (وَالمَبِيعُ بَعْدَ فَسْخِ) بَيْعٍ بِعَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ (أَمَانَةٌ بِيَدِ مُشْتَرٍ) لِحُصُولِهِ فِي يَدِهِ بِلَا تَعَدٍّ، (لَكِنْ) عَلَيْهِ أَنْ (يَرُدَّهُ فَوْرًا، فَإِنْ قَصَّرَ فِي رَدِّهِ) فَتَلِفَ أَوْ تَعَيَّبَ (ضَمِنَهُ) لِتَفْرِيطِهِ، كَثَوْبٍ أَطَارَتْهُ الرِّيحُ إِلَىٰ دَارِهِ.

(فَصْلٌ)

(وَإِنِ اخْتَلَفَا) أَيْ: بَائِعٌ وَمُشْتَرٍ، (عِنْدَ مَنْ حَدَثَ العَيْبُ) فِي المَبِيعِ، (مَعَ الِاحْتِمَالِ) لِحُصُولِهِ عِنْدَ بَائِعٍ وَحُدُوثِهِ عِنْدَ مُشْتَرٍ، (كَخَرْقٍ) ثَوْبٍ أَوْ فَرْوٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، وَكَإِبَاقٍ، (وَلَا بَيِّنَةَ) لِأَحَدِهِمَا، (فَـ)القَوْلُ (قَوْلُ مُنْتَقَلٍ إِلَيْهِ) وَهُوَ المُشْتَرِي إِنْ كَانَ العَيْبُ فِي المَبِيعِ، وَالبَائِعُ إِنْ كَانَ العَيْبُ فِي الثَّمَنِ، (بِيَمِينِهِ) لِأَنَّهُ يُنْكِرُ القَبْضَ فِي الجُزْءِ الفَائِتِ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ، كَقَبْضِ المَبِيعِ (عَلَىٰ البَتِّ) أَيِ: القَطْعِ، لَا عَلَىٰ نَفْيِ العِلْمِ، فَيَحْلِفُ مَثَلًا أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ العَيْبُ، أَوْ أَنَّهُ مَا حَدَثَ عِنْدَهُ، (إِنْ لَمْ يَخْرُجْ) مُنْتَقَلٌ (عَنْ يَدِهِ) أَيْ: يَدِ مَنِ انْتَقَلَ إِلَيْهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْهُ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهُ؛ لِاحْتِمَالِ حُدُوثِهِ عِنْدَ مَنِ انْتَقَلَ إِلَيْهِ ثَانِيًا.

(وَإِلَّا) بِأَنْ خَرَجَ عَنْ يَدِهِ، (فَـ)لَا يَجُوزُ لَهُ الحَلِفُ عَلَىٰ البَتِّ لِلِاحْتِمَالِ المَذْكُورِ، بَلْ يَحْلِفُ (عَلَىٰ نَفْيِ العِلْمِ) وَمِنْ شُرُوطِ الرَّدِّ الحَلِفُ عَلَىٰ البَتِّ، فَلَا يَسُوغُ لَهُ الرَّدُّ، نَقَلَهُ مُهَنَّا، وَصَرَّحَ بِهِ فِي «الفُرُوعِ»[1] وَ«المُبْدِعِ»[2] وَ«الإِنْصَافِ»[3] وَغَيْرِهَا، فَتَأَمَّلْ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٢٥٢).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٩٩).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٤٢٦).

۞ تَتِمَّةٌ: لَوِ اشْتَرَىٰ جَارِيَةً عَلَىٰ أَنَّهَا بِكْرٌ وَوَطِئَهَا، وَقَالَ: لَمْ أُصِبْهَا بِكْرًا، فَالقَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ عَلَىٰ البَتِّ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا قَوْلُ أَحَدِهِمَا) أَيِ: البَائِعِ أَوِ المُشْتَرِي، (كَأُصْبُعٍ زَائِدَةٍ) وَشَجَّةٍ مُنْدَمِلَةٍ لَا يُمْكِنُ حُدُوثُ مِثْلِهِمَا بَعْدَ العَقْدِ، إِذَا ادَّعَىٰ البَائِعُ حُدُوثَهَا فَالقَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِي بِلَا يَمِينٍ، (وَ) كَـ(جُرْحٍ طَرِيٍّ) لَا يَحْتَمِلُ كَوْنُهُ قَدِيمًا، إِذَا ادَّعَىٰ المُشْتَرِي أَنَّهُ قَدِيمٌ، (قُبِلَ) قَوْلُ البَائِعِ (بِلَا يَمِينٍ) لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَىٰ اسْتِحْلَافِهِ.

(وَيُقْبَلُ قَوْلُ بَائِعٍ) شَيْءٍ (مُعَيَّنٍ) بِيَمِينِهِ: (إِنَّهُ) أَيِ: المَعِيبَ المُعَيَّنَ بِالعَقْدِ، (لَيْسَ المَرْدُودَ) نَصًّا[1]؛ لِإِنْكَارِ كَوْنِهِ سِلْعَتَهُ، وَإِنْكَارِهِ اسْتِحْقَاقَ الفَسْخِ، فَإِنْ أَقَرَّ بِكَوْنِهِ مَعِيبًا وَأَنْكَرَ المَبِيعَ، فَقَوْلُ مُشْتَرٍ لِمَا يَأْتِي، وَإِنْ كَانَ المَبِيعُ فِي الذِّمَّةِ، فَقَوْلُ المُشْتَرِي أَيْضًا عَلَىٰ قِيَاسِ مَا يَأْتِي فِي الثَّمَنِ وَالسَّلَمِ.

(إِلَّا فِي خِيَارِ شَرْطٍ) إِذَا أَرَادَ المُشْتَرِي رَدَّ مَا اشْتَرَاهُ بِشَرْطِ الخِيَارِ، وَأَنْكَرَ البَائِعُ كَوْنَهُ المَبِيعَ، (فَـ)القَوْلُ (قَوْلُ مُشْتَرٍ) بِيَمِينِهِ أَنَّهُ المَرْدُودُ؛ لِأَنَّهُمَا هُنَا اتَّفَقَا عَلَىٰ اسْتِحْقَاقِ الفَسْخِ، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَكَذَا لَوِ اعْتَرَفَ البَائِعُ بِعَيْبِ مَا بَاعَهُ، فَفَسَخَ المُشْتَرِي المَبِيعَ، ثُمَّ أَنْكَرَ البَائِعُ أَنَّ المَبِيعَ هُوَ المَرْدُودُ، فَقَوْلُ المُشْتَرِي لِمَا تَقَدَّمَ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي «المُغْنِي» فِي «التَّفْلِيسِ»[2]. (كَـ)مَا يُقْبَلُ قَوْلُ (قَابِضٍ) مِنْ بَائِعٍ وَغَيْرِهِ بِيَمِينِهِ فِي (ثَابِتٍ فِي ذِمَّتِهِ مِنْ ثَمَنٍ) مَبِيعٍ.

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٣٤٧).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٢٥٢).

(وَيَتَّجِهُ: وَمُثَمَّنٍ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَقَرْضٌ وَسَلَمٌ وَأُجْرَةٌ وَقِيمَةُ مُتْلَفٍ وَصَدَاقٌ وَنَحْوُهُ) كَجُعَالَةٍ مِمَّا هُوَ فِي ذِمَّتِهِ، إِذَا دَفَعَهُ لِمُسْتَحِقِّهِ ثُمَّ رَدَّهُ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ، وَأَنْكَرَ مَقْبُوضٌ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ المَأْخُوذَ، فَالقَوْلُ قَوْلُ القَابِضِ بِيَمِينِهِ.

(وَيَتَّجِهُ): أَنْ (كُلَّ عِوَضٍ مُعَيَّنٍ قَبْضٌ)، وَاخْتَلَفَا فِي أَنَّهُ المَرْدُودُ، (كَمَبِيعٍ) لِمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِلَّا فِي خِيَارِ شَرْطٍ، كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ وَكِيلٍ بِعَيْبٍ يَحْتَمِلُ عَلَىٰ مُوَكِّلِهِ المُنْكِرِ) لَهُ، (كَـ)مَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ الوَكِيلِ عَلَىٰ مُوَكِّلِهِ بِـ(خِيَارِ شَرْطٍ) لِأَنَّهُ يَمْلِكُ شَرْطَهُ لِلْعَاقِدِ، فَمَلَكَ الإِقْرَارَ بِهِ، (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: «لِلْإِقْنَاعِ»[1] (هُنَا) أَيْ: فِي «خِيَارِ العَيْبِ»، (وَيَأْتِي) تَفْصِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَمُوَافَقَةُ «الإِقْنَاعِ» لِغَيْرِهِ (فِي) «بَابِ (الوَكَالَةِ)» مُفَصَّلًا، فَلْتُرَاجَعْ هُنَاكَ.

(وَمَنْ بَاعَ قِنًّا) عَبْدًا أَوْ أَمَةً وَلَوْ مُدَبَّرًا وَنَحْوَهُ، (تَلْزَمُهُ عُقُوبَةٌ مِنْ نَحْوِ قِصَاصٍ) كَقَتْلِ رِدَّةٍ وَقَطْعِ سَرِقَةٍ، (لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ) أَيْ: لُزُومَ العُقُوبَةِ لَهُ، (فَلَا شَيْءَ لَهُ) أَيِ: المُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِهِ مَعِيبًا، أَشْبَهَ سَائِرَ المَعِيبَاتِ، (وَإِنْ عَلِمَ) المُشْتَرِي بِذَلِكَ (بَعْدَ البَيْعِ خُيِّرَ بَيْنَ رَدٍّ) وَأَخْذِ مَا دَفَعَ مِنْ ثَمَنٍ كَامِلًا، (وَ) بَيْنَ أَخْذِ (أَرْشٍ) مَعَ إِمْسَاكٍ كَسَائِرِ العُيُوبِ، وَإِنْ عَلِمَ مُشْتَرٍ بِذَلِكَ بَعْدَ

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٢٢٢).

قَتْلٍ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا تَعَيَّنَ أَرْشٌ لِتَعَذُّرِ الرَّدِّ.

(وَهُوَ) أَيِ: الأَرْشُ، قِسْطُ (مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ جَانِيًا وَسَلِيمًا) فَلَوْ قُوِّمَ غَيْرَ جَانٍ بِمِئَةٍ وَجَانِيًا بِخَمْسِينَ، فَمَا بَيْنَهُمَا النِّصْفُ، فَالأَرْشُ إِذَنْ نِصْفُ الثَّمَنِ، وَإِنْ دَلَّسَ بَائِعٌ فَاتَ عَلَيْهِ، وَيَرْجِعُ مُشْتَرٍ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ كَمَا سَبَقَ، (وَ) إِنْ عَلِمَ مُشْتَرٍ (بَعْدَ قَطْعٍ) قِصَاصًا أَوْ بِسَرِقَةٍ وَنَحْوِهَا، (وَلَا تَدْلِيسَ) مِنْ بَائِعٍ عَلَىٰ مُشْتَرٍ، (فَكَمَا لَوْ عَابَ) المَبِيعَ (عِنْدَهُ) أَيِ: المُشْتَرِي عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ، فَلَهُ الأَرْشُ أَوْ رَدُّهُ مَعَ أَرْشِ قَطْعَهُ عِنْدَهُ.

(وَيَتَّجِهُ: وَأَرْشُهُ) قِسْطُ (مَا بَيْنَ كَوْنِهِ مَقْطُوعًا بِالفِعْلِ، وَمُسْتَحِقًّا لِلْقَطْعِ) «لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ القَطْعِ دُونَ حَقِيقَتِهِ»، قَالَهُ المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ[1]. وَفِي «الإِنْصَافِ»: «قُلْتُ: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحُدُوثِ عَيْبٍ عِنْدَ المُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ قَبْلَ البَيْعِ، غَايَتُهُ أَنَّهُ اسْتَوْفَىٰ مَا كَانَ مُسْتَحَقًّا، فَلَا يُسْقِطُ ذَلِكَ حَقَّ المُشْتَرِي مِنَ الرَّدِّ»[2].

(وَإِنْ لَزِمَهُ) أَيِ: القِنَّ المَبِيعَ، أَيْ: تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ (مَالٌ) أَوْجَبَتْهُ جِنَايَتُهُ، أَوْ كَانَتْ عَمْدًا وَاخْتِيرَ (قَبْلَ بَيْعِهِ) أَيِ: القِنِّ، (وَالسَّيِّدُ) وَهُوَ البَائِعُ، (مُعْسِرٌ = قُدِّمَ بِهِ حَقُّ مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ) لِسَبْقِهِ عَلَىٰ حَقِّ مُشْتَرٍ، فَيُبَاعُ فِيهَا. (وَلِمُشْتَرٍ) جَهِلَ الحَالَ (الخِيَارُ) لِتَمَكُّنِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ مِنَ انْتِزَاعِهِ كَسَائِرِ العُيُوبِ، فَإِنِ اخْتَارَ الإِمْسَاكَ، وَاسْتَوْعَبَتِ الجِنَايَةُ رَقَبَةَ المَبِيعِ وَ[أَخَذَ بِهَا][3]، رَجَعَ مُشْتَرٍ بِالثَّمَنِ

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/٢٥٦) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/٤٣٢).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٤٣١ ـ ٤٣٢).
(٣) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٢١٦)، وهو الصواب، وفي (ب): «أخذها».

كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ أَرْشُ مِثْلِ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَوْعِبْهُ فَبِقَدْرِ أَرْشِهِ.

(وَإِنْ كَانَ) البَائِعُ (مُوسِرًا تَعَلَّقَ الأَقَلُّ مِنْ أَرْشِ) الجَانِي (وَقِيمَتِهِ) بِـ(ذِمَّتِهِ) أَيِ: البَائِعِ؛ لِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ تَسْلِيمِهِ فِي الجِنَايَةِ وَفِدَائِهِ، فَإِذَا بَاعَهُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ، وَلِأَنَّهُ فَوَّتَهُ عَلَىٰ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ، فَلَزِمَهُ أَرْشُهُ كَمَا لَوْ قَتَلَهُ.

(وَلَا خِيَارَ) لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ؛ (لِـ)رُجُوعِ مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ عَلَىٰ بَائِعٍ، وَيَأْتِي فِي «الإِجَارَةِ». لَوْ غَرَسَ أَوْ بَنَىٰ (مُشْتَرٍ) ثُمَّ فَسَخَ البَيْعَ بِعَيْبٍ، أَنَّ لِلْبَائِعِ قَلْعَ الغِرَاسِ أَوِ البِنَاءِ، وَيَغْرَمُ نَقْصَهُ أَوْ يَتَمَلَّكُهُ بِقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَخْتَرِ المُشْتَرِي أَخْذَهُ.

(فَرْعٌ)

(مَنِ اشْتَرَىٰ مَتَاعًا فَوَجَدَهُ خَيْرًا مِمَّا اشْتَرَىٰ، فَعَلَيْهِ رَدُّهُ لِبَائِعِهِ الجَاهِلِ) بِأَنَّهُ خَيْرٌ مِمَّا اشْتَرَىٰ، أَمَّا لَوْ كَانَ البَائِعُ عَالِمًا بِذَلِكَ فَلَا رَدَّ، (كَمَا لَهُ) أَيِ: المُشْتَرِي، (رَدُّهُ) أَيِ: المَبِيعِ، (لَوْ وَجَدَهُ أَرْدَأَ) نَصَّ عَلَيْهِ[1].

(السَّادِسُ) مِنْ أَقْسَامِ الخِيَارِ: (خِيَارٌ فِي البَيْعِ بِتَخْيِيرِ الثَّمَنِ) إِذَا أَخْبَرَ بَائِعٌ بِخِلَافِ الوَاقِعِ، (وَبَيْعُ المُسَاوَمَةِ أَسْهَلُ مِنْهُ) أَيْ: مِنَ البَيْعِ بِتَخْيِيرِ الثَّمَنِ نَصًّا، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «المُسَاوَمَةُ عِنْدِي أَسْهَلُ مِنْ بَيْعِ المُرَابَحَةِ»[2].

قَالَ فِي «الحَاوِي»: «لِضِيقِ المُرَابَحَةِ عَلَىٰ البَائِعِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يُعْلِمَ البَائِعُ المُشْتَرِيَ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنَ النَّقْدِ وَالوَزْنِ وَتَأْخِيرِ الثَّمَنِ وَمِمَّنِ اشْتَرَاهُ، وَتَلْزَمُهُ

(١) «المستوعب» للسامُرِّي (١/٦٨٥).
(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٢٧٤).

المُؤْنَةُ وَالرَّقْمُ وَالقِصَارَةُ وَالسَّمْسَرَةُ وَالحَمْلُ، وَلَا يَغُرُّ فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَىٰ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ؛ لِيَعْلَمَ المُشْتَرِي بِكُلِّ مَا يَعْلَمُهُ البَائِعُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ [المُسَاوَمَةُ][1]»[2]، انْتَهَىٰ.

وَفِي «الإِنْصَافِ»: «قُلْتُ: أَمَّا بَيْعُ المُرَابَحَةِ فِي هَذِهِ الأَزْمَانِ فَهُوَ أَوْلَىٰ لِلْمُشْتَرِي وَأَسْهَلُ»[3]، انْتَهَىٰ.

وَلَا مُخَالَفَةَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ كَلَامَ «الحَاوِي» فِي الضِّيقِ عَلَىٰ البَائِعِ كَمَا بَيَّنَهُ، وَكَلَامَ صَاحِبِ «الإِنْصَافِ» عَلَىٰ المُشْتَرِي بِتَرْكِ المُمَاكَسَةِ.

(وَيَثْبُتُ) الخِيَارُ فِي البَيْعِ بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ عَلَىٰ قَوْلٍ فِي صُوَرٍ أَرْبَعٍ مِنْ صُوَرِ البَيْعِ، وَاخْتَصَّتْ بِهَذِهِ الأَسْمَاءِ كَاخْتِصَاصِ الثَّمَنِ بِاسْمِهِ (فِي تَوْلِيَةٍ، كَـ)قَوْلِهِ: («وَلَّيْتُكَهُ») أَيِ: المَبِيعَ، (أَوْ: «بِعْتُكَهُ بِرَأْسِ مَالِهِ»، أَوْ): «بِعْتُكَهُ (بِمَا اشْتَرَيْتُهُ) بِهِ»، (أَوْ) «بِعْتُكَهُ (بِرَقْمِهِ)» أَيْ: ثَمَنِهِ المَكْتُوبِ عَلَيْهِ، (وَ) هُمَا (يَعْلَمَانِهِ) أَيِ: الثَّمَنَ أَوِ الرَّقْمَ، فَإِنْ جَهِلَا أَوْ أَحَدُهُمَا الثَّمَنَ لَمْ تَصِحَّ، وَإِنْ دَفَعَ الثِّيَابَ إِلَىٰ نَحْوِ قَصَّارٍ وَأَمَرَهُ بِرَقْمِهَا، فَرَقَمَ ثَمَنَهَا عَلَيْهَا، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ حَتَّىٰ يَرْقُمَهَا بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا فَعَلَ القَصَّارُ.

(وَفِي شَرِكَةٍ، وَهِيَ بَيْعُ بَعْضِهِ) أَيِ: المَبِيعِ (بِقِسْطِهِ) مِنَ الثَّمَنِ، (كَـ)قَوْلِهِ: («أَشْرَكْتُكَ فِي ثُلُثِهِ»، أَوْ) «أَشْرَكْتُكَ فِي (رُبُعِهِ»)، وَنَحْوِهِمَا كَثُلُثَيْهِ

(١) كذا في «الحاوي»، وهو الصواب، وفي (ب): «المساوة».

(٢) «الحاوي» لأبي طالب البصري (١/٨٣١).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٤٦٢).

وَثُمُنِهِ، (وَ: «أَشْرَكْتُكَ» فَقَطْ، يَنْصَرِفُ لِنِصْفِهِ) لِأَنَّهَا تَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ.

(فَإِنْ) قَالَ لِوَاحِدٍ: «أَشْرَكْتُكَ»، ثُمَّ (قَالَهُ) أَيْ: «أَشْرَكْتُكَ»، (لِآخَرَ عَالِمٍ بِشَرِكَةِ الأَوَّلِ، فَلَهُ) أَيِ: الآخَرِ، (نِصْفُ نَصِيبِهِ) أَيِ: القَائِلِ وَهُوَ الرُّبُعُ؛ لِأَنَّ إِشْرَاكَهُ لَهُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يَمْلِكُهُ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا، (وَإِلَّا) يَعْلَمْ مَقُولٌ لَهُ بِشَرِكَةِ الأَوَّلِ، (أَخَذَ نَصِيبَهُ كُلَّهُ) وَهُوَ النِّصْفُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ فَقَدْ طَلَبَ مِنْهُ نِصْفَ المَبِيعِ، فَأَجَابَهُ إِلَيْهِ.

(وَإِنْ قَالَ) ثَالِثٌ لِصَاحِبَيْ سِلْعَةٍ ابْتِدَاءً: («أَشْرِكَانِي»، فَأَشْرَكَاهُ مَعًا، أَخَذَ ثُلُثَهُ) أَيِ: المَبِيعِ لِمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ الشَّرِكَةِ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ، وَإِنْ أَشْرَكَهُ أَحَدُهُمَا وَحْدَهُ فَلَهُ نِصْفُ نَصِيبِهِ وَهُوَ الرُّبُعُ، (وَ) إِنْ أَشْرَكَاهُ (فُرَادَى) بِأَنْ أَشْرَكَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا، (فَلَهُ نِصْفُ مَا لِكُلٍّ) وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَهُوَ الرُّبُعُ، فَيَتِمُّ لَهُ النِّصْفُ وَلَهُمَا النِّصْفُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَمَنْ أَشْرَكَ آخَرَ فِي قَفِيزٍ) اشْتَرَاهُ فِي نَحْوِ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ، (أَوْ نَحْوِهِ) كَرِطْلِ حَدِيدٍ أَوْ ذِرَاعٍ مِنْ نَحْوِ ثَوْبٍ، (قَبَضَ) الَّذِي أَشْرَكَ (بَعْضَهُ) أَيِ: القَفِيزِ وَنَحْوِهِ، (أَخَذَ) المُشْرَكُ (نِصْفَ المَقْبُوضِ) لِأَنَّ تَصَرُّفَ المُشْتَرِي فِي المَبِيعِ كَوَكِيلٍ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِيمَا قَبَضَ مِنْهُ، (وَلَمْ يَصِحَّ) البَيْعُ (فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ) لِمَا ذُكِرَ.

(وَإِنْ بَاعَهُ) مُشْتَرِي القَفِيزِ أَوْ نَحْوِهِ مِنَ القَفِيزِ أَوْ نَحْوِهِ (كُلِّهِ جُزْءًا كَنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ، (يُسَاوِي مَا قَبَضَ) قَدْرًا، (انْصَرَفَ) المَبِيعُ (إِلَى المَقْبُوضِ)

لِأَنَّهُ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ، (وَفِي مُرَابَحَةٍ، وَهِيَ) أَيِ: المُرَابَحَةُ (بَيْعُهُ) أَيِ: المَبِيعِ (بِثَمَنِهِ) أَيْ: رَأْسِ مَالِهِ، (وَ) بِـ([رِبْحٍ][1] مَعْلُومٍ) بِأَنْ يَقُولَ مَثَلًا: «ثَمَنُهُ مِئَةٌ، بِعْتُكَهُ بِهَا وَبِرِبْحِ خَمْسَةٍ». (وَلَا كَرَاهَةَ) فِي ذَلِكَ.

(وَإِنْ قَالَ): «بِعْتُكَهُ بِثَمَنِهِ كَذَا (عَلَىٰ أَنْ أَرْبَحَ فِي كُلِّ عَشَرَةٍ دِرْهَمًا») صَحَّ وَ(كُرِهَ) نَصًّا[2]، وَاحْتَجَّ بِكَرَاهَةِ ابْنِ عُمَرَ[3] وَابْنِ عَبَّاسٍ[4]، وَ[نَقَلَ][5] أَحْمَدُ بْنُ هَاشِمٍ[6]: «كَأَنَّهُ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ»[7]. (كَـ)مَا يُكْرَهُ نَصًّا: «بِعْتُكَهُ (دَهْ يَازْدَهْ») أَيِ: العَشَرَةُ أَحَدَ عَشَرَ، (أَوْ): «بِعْتُكَهُ (دَهْ دَوَازْدَهْ») أَيِ: العَشَرَةُ اثْنَا عَشَرَ[8]، وَالأَدَاتَانِ بِفَتْحِ الدَّالِ فِي الكُلِّ، وَسُكُونِ الزَّاءَيْنِ، قَالَ أَحْمَدُ: «يُكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَيْعِ الأَعَاجِمِ، وَلِأَنَّ الثَّمَنَ قَدْ لَا يُعْلَمُ فِي الحَالِ»[9].

۞ تَتِمَّةٌ: يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ الإِمَامِ: «لِأَنَّهُ مِنْ بَيْعِ الأَعَاجِمِ» أَنَّ التَّكَلُّمَ بِلُغَتِهِمْ مَكْرُوهٌ، قَالَ الشَّيْخُ: «اعْتِيادُ الخِطَابِ بِغَيْرِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ مَكْرُوهٌ، فَإِنَّهُ مِنَ التَّشَبُّهِ

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٤٤)، وهو الصواب، وفي (ب): «(ربح)».

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٣/ رقم: ١٣٠٥).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ١٥٠١٠) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٢٠٠٠).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ١٥٠١١) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢١٩٩٨).

(٥) كذا في «الفروع»، وهو الصواب، وفي (ب): «نفل».

(٦) هو: أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الأنطاكي، كان شيخًا جليلًا رفيع القدر، نقل عن أحمد مسائل حسانًا. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ رقم: ٧٧) و«لسان الميزان» لابن حجر (١/ رقم: ٨٨٧).

(٧) «الفروع» لابن مفلح (٦/٢٥٩).

(٨) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٢٧٢).

(٩) «الكافي» لابن قدامة (٣/١٣٥).

بِالأَعَاجِمِ»[1]، قَالَ: «وَقَالَ عُمَرُ: «إِيَّاكُمْ وَ[رَطَانَةَ][2] الأَعَاجِمِ»[3]»[4].

(وَفِي مُوَاضَعَةٍ، وَهِيَ بَيْعٌ بِخُسْرَانٍ) عَكْسُ المُرَابَحَةِ، كَـ: «بِعْتُكَهُ بِرَأْسِ مَالِهِ مِئَةٍ وَوَضِيعَةِ عَشَرَةٍ».

(وَكُرِهَ فِيهَا) أَيِ: المُوَاضَعَةِ، (مَا كُرِهَ فِي مُرَابَحَةٍ) كَقَوْلِهِ: «ثَمَنُهُ كَذَا، بِعْتُكَهُ عَلَىٰ أَنْ أَضَعَ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ دِرْهَمًا». (فَمَا ثَمَنُهُ) الَّذِي اشْتَرَىٰ بِهِ (مِئَةٌ، وَبَاعَهُ بِهِ) أَيْ: بِثَمَنِهِ الَّذِي اشْتَرَىٰ بِهِ (وَوَضِيعَةِ دِرْهَمٍ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ، وَقَعَ) البَيْعُ (بِتِسْعِينَ) لِسُقُوطِ عَشَرَةٍ مِنَ المِئَةِ.

(وَ) إِنْ بَاعَهُ بِثَمَنِهِ المِئَةِ وَوَضِيعَةِ دِرْهَمٍ (لِكُلِّ) عَشَرَةٍ، (أَوْ عَنْ كُلِّ عَشَرَةٍ، وَقَعَ) البَيْعُ (بِتِسْعِينَ وَعَشَرَةِ أَجْزَاءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّ الحَطَّ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ) لَا مِنَ العَشَرَةِ، فَيُحَطُّ مِنْ كُلِّ أَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، فَيَسْقُطُ مِنْ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ تِسْعَةٌ، وَمِنْ دِرْهَمٍ جُزْءٌ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْهُ، فَيَبْقَىٰ مَا ذُكِرَ.

(وَلَا تَضُرُّ الجَهَالَةُ) بِذَلِكَ (حِينَئِذٍ) أَيْ: حِينَ وَقَعَ العَقْدُ؛ (لِزَوَالِهَا) بَعْدُ (بِالحِسَابِ. وَيُعْتَبَرُ لِلْأَرْبَعَةِ) أَيِ: التَّوْلِيَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالمُرَابَحَةِ وَالمُوَاضَعَةِ (عِلْمُهُمَا) أَيِ: المُتَعَاقِدَيْنِ (بِرَأْسِ المَالِ) لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ شَرْطَ البَيْعِ العِلْمُ

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (١/٥٢٦).
(٢) كذا في «السنن الكبير» و«اقتضاء الصراط المستقيم»، وهو الصواب، وفي (ب): «رطان».
(٣) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ١٦٠٩) والبيهقي (١٩/ رقم: ١٨٨٩٣).
(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (١/٤٨١).

بِالثَّمَنِ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ. وَمَا قَدَّمَهُ المُصَنِّفُ تَبعًا لِـ«المُنْتَهَىٰ»[1] وَ«الإِقْنَاعِ»[2] ـ مِنْ ثُبُوتِ الخِيَارِ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ إِذَا ظَهَرَ الثَّمَنُ أَقَلَّ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ البَائِعُ ـ تَبِعُوا فِيهِ «المُقْنِعَ»[3]، وَهُوَ رِوَايَةُ حَنْبَلٍ[4].

(وَالمَذْهَبُ أَنَّهُ) أَيِ: الشَّأْنَ، (مَتَىٰ بَانَ رَأْسُ) الـ(مَالِ أَقَلَّ) مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ بَائِعٌ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ، (أَوْ) بَانَ (مُؤَجَّلًا) وَلَمْ يُبَيِّنْهُ، (حَطَّ الزَّائِدَ) عَنْ رَأْسِ المَالِ فِي الأَرْبَعَةِ؛ لِأَنَّهُ بَاعَهُ بِرَأْسِ مَالِهِ فَقَطْ، أَوْ مَا قَدَّرَهُ مِنْ رِبْحٍ أَوْ وَضِيعَةٍ، فَإِذَا بَانَ رَأْسُ مَالِهِ دُونَ مَا أَخْبَرَ بِهِ، كَانَ مَبِيعًا بِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ الوَجْهِ وَلَا خِيَارَ؛ لِأَنَّهُ بِالإِسْقَاطِ قَدْ زِيدَ خَيْرًا، كَمَا لَوِ اشْتَرَاهُ مَعِيبًا فَبَانَ سَلِيمًا، وَكَمَا لَوْ وَكَّلَ مَنْ يَشْتَرِيهِ بِمِئَةٍ فَاشْتَرَاهُ بِأَقَلَّ.

(وَيَحُطُّ) أَيْضًا (قِسْطَهُ) أَيِ: الزَّائِدَ، (فِي مُرَابَحَةٍ) لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهُ، (وَيَنْقُصُ) الزَّائِدَ (فِي مُوَاضَعَةٍ) تَبَعًا لَهُ، (وَأَجَلُ) ثَمَنٍ (فِي مُؤَجَّلٍ) لَمْ يُخْبِرْ بِهِ بَائِعٌ عَلَىٰ وَجْهِهِ؛ لِأَنَّهُ بَاعَهُ بِرَأْسِ مَالِهِ، فَيَكُونُ عَلَىٰ حُكْمِهِ وَأَجَلِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ إِلَيْهِ بَائِعُهُ، (وَلَا خِيَارَ) لِمُشْتَرٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَىٰ بَائِعٍ غَلِطَ) فِي إِخْبَارٍ بِرَأْسِ مَالٍ، كَأَنْ قَالَ: «اشْتَرَيْتُهُ بِعَشَرَةٍ»، ثُمَّ قَالَ: «غَلِطْتُ، بَلِ اشْتَرَيْتُهُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ»، (بِلَا بَيِّنَةٍ) لِأَنَّهُ مُدَّعٍ لِغَلَطِهِ عَلَىٰ غَيْرِهِ، أَشْبَهَ المُضَارِبَ إِذَا ادَّعَىٰ الغَلَطَ فِي الرِّبْحِ بَعْدَ أَنْ أَقَرَّ بِهِ.

---

(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٣٦٧).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٢٢٤).

(٣) «المقنع» لابن قدامة (صـ ١٦٤).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٦/٢٦٧).

(**وَيَتَّجِهُ: كَهِيَ**) أَيْ: كَهَذِهِ المَسْأَلَةِ، (**قَوْلُ مُدَّعٍ**) شَيْئًا أَنْكَرَهُ خَصْمُهُ فَطَلَبَتْ مِنَ المُدَّعِي البَيِّنَةُ: («**لَا بَيِّنَةَ لِي**»، **ثُمَّ ادَّعَىٰ**) المُدَّعِي (**عَدَمَ عِلْمِهِ بِهَا**) أَيِ: البَيِّنَةِ، (**وَأَقَامَ بِذَلِكَ**) الشَّيْءِ (**بَيِّنَةً**) فَإِنَّهَا تُقْبَلُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(**وَاخْتَارَ الأَكْثَرُ**) مِنَ الحَنَابِلَةِ، مِنْهُمُ: الخِرَقِيُّ وَالقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، وَقَدَّمَهُ فِي: «الهِدَايَةِ» وَ«المُسْتَوْعِبِ» وَ«الخُلَاصَةِ» وَ«التَّلْخِيصِ» وَ«المُحَرَّرِ» وَ«الرِّعَايَتَيْنِ» وَ«الحَاوِيَيْنِ» وَ«الفَائِقِ» وَ«نَظْمِ المُفْرَدَاتِ» وَغَيْرِهِمْ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدُوسَ فِي «تَذْكِرَتِهِ»، قَالَ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»: «وَهُوَ القِيَاسُ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُنَوَّرِ» وَغَيْرِهِ = (**يُقْبَلُ قَوْلُ بَائِعٍ بِيَمِينِهِ**[1]) فَيُحَلَّفُ بِطَلَبِ مُشْتَرٍ تَحْلِيفَهُ؛ لِأَنَّ المُشْتَرِيَ لَمَّا دَخَلَ مَعَ البَائِعِ فِي المُرَابَحَةِ فَقَدِ ائْتَمَنَهُ، وَالقَوْلُ قَوْلُ الأَمِينِ، وَلَا (**سِيَّمَا مَعْرُوفٌ بِصِدْقٍ**).

فَلَوْ قَالَ البَائِعُ: مُشْتَرَاهُ مِئَةٌ، ثُمَّ قَالَ: «غَلِطْتُ، وَالثَّمَنُ زَائِدٌ عَمَّا أَخْبَرْتُ بِهِ»، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، فَيُحَلَّفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ وَقْتَ البَيْعِ أَنَّ ثَمَنَهَا أَكْثَرُ. (**وَ**) إِذَا حَلَفَ (**يُخَيَّرُ مُشْتَرٍ إِذَنْ بَيْنَ رَدٍّ وَ**) بَيْنَ (**دَفْعِ زِيَادَةٍ**) ادَّعَاهَا البَائِعُ، فَإِنْ نَكَلَ البَائِعُ عَنِ اليَمِينِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا وَقَعَ عَلَيْهِ العَقْدُ، وَكَذَا لَوْ أَقَرَّ بِعَدَمِ الغَلَطِ.

(**وَلَا يُحَلَّفُ مُشْتَرٍ بِدَعْوَىٰ بَائِعٍ عَلَيْهِ عِلْمَ غَلَطٍ**) أَيْ: لَوِ ادَّعَىٰ البَائِعُ غَلَطًا، وَقَالَ: إِنَّ المُشْتَرِيَ يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَالْتَمَسَ مِنَ الحَاكِمِ تَحْلِيفَهُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَلِفُ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ

(١) انظر: «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٦/٢٦٠).

المَذْهَبِ، اخْتَارَهُ القَاضِي، وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ لَهُ، فَيُسْتَغْنَىٰ بِالإِقْرَارِ عَنِ اليَمِينِ، وَخَالَفَ المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ فَقَالَا: «الصَّحِيحُ أَنَّ عَلَيْهِ اليَمِينَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الكَافِي»»[1].

(وَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِدُونِ ثَمَنِهَا) الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ (عَالِمًا) بِالنَّقْصِ عَنْ ثَمَنِهَا، (لَزِمَهُ) البَيْعُ، وَلَا خِيَارَ لَهُ، وَلَا يَلْزَمُ المُشْتَرِيَ غَيْرُ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ العَقْدُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَيَتَّجِهُ): أَنَّهُ يَلْزَمُهُ البَيْعُ (وَلَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً) بِأَنَّ مَا بَاعَهَا بِهِ دُونَ ثَمَنِهَا، (وَإِلَّا) نَقُلْ بِذَلِكَ (فَالجَاهِلُ مِثْلُهُ) فَيَكُونُ قَوْلُهُمْ: «عَالِمًا» [حَشْوًا][2]، فَتَأَمَّلْ.

(وَإِنِ اشْتَرَاهُ) أَيِ: البَيْعَ، تَوْلِيَةً أَوْ شَرِكَةً أَوْ مُرَابَحَةً أَوْ مُوَاضَعَةً، (مِمَّنِ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ) كَأَحَدِ عَمُودَيْ نَسَبِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ، لَزِمَهُ أَنْ يُبَيِّنَ. (أَوِ) اشْتَرَاهُ (مِمَّنْ حَابَاهُ) أَيِ: اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ، لَزِمَهُ أَنْ يُبَيِّنَ، (أَوِ) اشْتَرَاهُ (لِرَغْبَةٍ تَخُصُّهُ) أَيِ: المُشْتَرِي، (كَسِمَنٍ) أَمَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ، وَكَدَارٍ بِجِوَارِ مَنْزِلِهِ، وَأَمَةٍ لِرَضَاعِ وَلَدِهِ، لَزِمَهُ أَنْ يُبَيِّنَ. (أَوِ) اشْتَرَاهُ لِـ(مَوْسِمٍ ذَهَبَ) كَالَّذِي يُبَاعُ عَلَىٰ [العَبْدِ][3] إِذَا اشْتَرَاهُ قُرْبَةً وَبَقِيَ عِنْدَهُ، لَزِمَهُ أَنْ يُبَيِّنَ.

(أَوِ اشْتَرَاهُ بِدَنَانِيرَ، فَأَخْبَرَ) فِي البَيْعِ بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ (بِدَرَاهِمَ) وَعَكْسُهُ، (أَوِ) اشْتَرَاهُ (بِعَوَضٍ) فَأَخْبَرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِنَقْدٍ مِنْ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ،

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٤٤٨).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (ب): «حشو».

(٣) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٢٢١)، وهو الصواب، وفي (ب): «العيد».

(وَعَكْسُهُ) بِأَنِ اشْتَرَاهُ بِنَقْدٍ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِعِوَضٍ، لَزِمَهُ أَنْ يُبَيِّنَ.

(أَوْ بَاعَ بَعْضَهُ) أَيِ: المَبِيعِ، (بِقِسْطِهِ) مِنَ الثَّمَنِ، (وَلَيْسَ) المَبِيعُ بَعْضُهُ (مِثْلِيًّا) أَيْ: مِنَ المُمَاثِلَاتِ المُتَسَاوِيَةِ كَزَيْتٍ وَنَحْوِهِ مِنْ كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ مُتَسَاوِي الأَجْزَاءِ كَالثِّيَابِ وَنَحْوِهَا، (لَزِمَهُ بَيَانُ الحَالِ) لِمُشْتَرٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَرْضَىٰ بِهِ إِذَا عَلِمَهُ، كَمَا لَوِ اشْتَرَىٰ شَجَرَةً مُثْمِرَةً وَأَرَادَ بَيْعَهَا دُونَ ثَمَرَتِهَا مُرَابَحَةً. وَكَذَا لَوِ اشْتَرَاهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً، أَوِ اشْتَرَىٰ مِنْ غُلَامٍ دُكَّانَهُ سِلْعَةً؛ لِأَنَّهُ يُتَّهَمُ فِي حَقِّهِ. وَقَالَ المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ: «الصَّحِيحُ جَوَازُ ذَلِكَ»[1]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الكَافِي»[2]. وَإِنْ كَانَ المَبِيعُ زَيْتًا وَنَحْوَهُ جَازَ بَيْعُهُ مُرَابَحَةً وَنَحْوَهَا وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الحَالَ.

(فَإِنْ كَتَمَ) بَائِعٌ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، (خُيِّرَ مُشْتَرٍ بَيْنَ رَدٍّ وَإِمْسَاكٍ بِلَا أَرْشٍ) كَالتَّدْلِيسِ، وَهُوَ حَرَامٌ كَتَدْلِيسِ العَيْبِ، وَكَذَا إِنْ نَقَصَ المَبِيعُ بِمَرَضٍ، أَوْ وِلَادَةٍ، أَوْ عَيْبٍ، أَوْ تَلَفِ بَعْضِهِ، أَوْ أَخَذَ مُشْتَرٍ صُوفًا أَوْ لَبَنًا وَنَحْوَهُ كَانَ حِينَ بِيعَ أَخْبَرَ بِالحَالِ.

وَإِنِ اشْتَرَىٰ شَيْئَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ أَرَادَ بَيْعَ أَحَدِهِمَا بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ، أَوِ اشْتَرَىٰ اثْنَانِ شَيْئًا وَتَقَاسَمَاهُ، وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا بَيْعَ نَصِيبِهِ مُرَابَحَةً أَوْ تَوْلِيَةً أَوْ مُوَاضَعَةً، فَإِنْ كَانَ مِنَ المُتَقَوِّمَاتِ الَّتِي لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهَا الثَّمَنُ بِالأَجْزَاءِ كَالثِّيَابِ وَالعَبِيدِ وَنَحْوِهَا، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَبِيعَ بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ الحَالَ عَلَىٰ وَجْهِهِ؛

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/٢٧٢) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/٤٤٩).
(٢) «الكافي» لابن قدامة (٣/١٣٨).

لِأَنَّ قِسْمَةَ الثَّمَنِ عَلَىٰ ذَلِكَ تَخْمِينٌ، وَاحْتِمَالُ الخَطَإِ فِيهِ كَثِيرٌ.

(لَكِنْ لَوْ أَسْلَمَ فِي ثَوْبَيْنِ) أَوْ نَحْوِهِمَا (بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ) وَأَخَذَهُمَا عَلَىٰ الصِّفَةِ، (فَلَهُ بَيْعُ أَحَدِهِمَا) بِتَخْبِيرِ ثَمَنِهِ (مُرَابَحَةً) أَوْ مُوَاضَعَةً أَوْ تَوْلِيَةً (بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ) لِأَنَّ الثَّمَنَ يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ، فَهُمَا كَالمَكِيلَاتِ وَالمَوْزُونَاتِ المُتَمَاثِلَةِ، وَلَذَلِكَ لَوْ قَالَهُ فِي أَحَدِهِمَا أَوْ تَعَذَّرَ تَسْلِيمُهُ كَانَ لَهُ نِصْفُ الثَّمَنِ، وَإِنْ حَصَلَ فِي أَحَدِهِمَا زِيَادَةٌ عَلَىٰ الصِّفَةِ جَرَتْ مَجْرَىٰ النَّمَاءِ الحَادِثِ بَعْدَ البَيْعِ، فَلَا يُؤَثِّرُ عَدَمُ الإِخْبَارِ بِهِ فِي بَيْعِ الثَّانِي بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ.

(وَمَا يُزَادُ فِي ثَمَنٍ) زَمَنَ الخِيَارَيْنِ، (أَوْ) يُزَادُ فِي (مُثَمَّنٍ) زَمَنَ الخِيَارَيْنِ، أَوْ يُزَادُ فِي خِيَارِ شَرْطٍ فِي بَيْعٍ يَلْحَقُ بِالعَقْدِ، فَيُخْبِرُ بِهِ كَأَصْلِهِ. (أَوْ) أَيْ: وَمَا (يُحَطُّ) أَيْ: يُوضَعُ مِنْ ثَمَنٍ أَوْ مُثَمَّنٍ (أَوْ أَجَلٍ، أَوْ خِيَارٍ زَمَنَ الخِيَارَيْنِ): خِيَارِ المَجْلِسِ وَالشَّرْطِ، (يَلْحَقُ بِهِ) أَيِ: العَقْدِ، فَيَجِبُ أَنْ يُخْبِرَ بِهِ كَأَصْلِهِ، تَنْزِيلًا لِحَالِ الخِيَارِ مَنْزِلَةَ حَالِ العَقْدِ، وَإِنْ حَطَّ البَائِعُ عَنِ المُشْتَرِي كُلَّ الثَّمَنِ فَهِبَةٌ، وَلَا يَبْطُلُ البَيْعُ بِهِ.

وَ(لَا) يَلْحَقُ بِعَقْدٍ مَا زَادَ أَوْ حُطَّ فِيمَا ذُكِرَ (بَعْدَ لُزُومِهِ) أَيِ: العَقْدِ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يُخْبِرَ بِهِ، (وَلَا إِنْ جَنَىٰ مَبِيعٌ فَفَدَاهُ مُشْتَرٍ) وَلَوْ فِي مُدَّةِ الخِيَارَيْنِ، فَلَا يُخْبِرُ بِهِ؛ لِأَنَّ الفِدَاءَ لَا يَلْحَقُ بِالعَقْدِ، وَلَمْ يَرِدْ بِهِ المَبِيعُ قِيمَةً. (أَوْ) أَيْ: وَكَذَا لَوْ (دَاوَاهُ) المُشْتَرِي (أَوْ مَانَهُ) أَوْ كَسَاهُ، فَلَا يُخْبِرُ بِذَلِكَ فِي الثَّمَنِ، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «وَجْهًا وَاحِدًا»[1]. (وَإِنْ أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَحَسَنٌ) لِأَنَّهُ أَتَمُّ فِي الصِّدْقِ.

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/٤٥٥).

(وَإِنْ أَخَذَ) مُشْتَرٍ (أَرْشًا لِعَيْبٍ أَوْ جِنَايَةٍ أَخْبَرَ بِهِ) إِذَا بَاعَ مُرَابَحَةً وَنَحْوَهَا؛ لِأَنَّ الأَرْشَ فِي مُقَابَلَةِ جُزْءٍ مِنَ المَبِيعِ، فَيُرَدُّ لِبَائِعٍ إِنْ رُدَّ المَبِيعُ بِعَيْبٍ. وَ(لَا) يَلْزَمُ إِخْبَارٌ (بِأَخْذِ نَمَاءٍ حَادِثٍ، وَاسْتِخْدَامٍ وَوَطْءٍ مَا لَمْ يُنْقِصْهُ) الوَطْءُ كَكِبَرٍ، فَيَلْزَمُهُ الإِخْبَارُ بِهِ، كَمَا لَوْ وَطِئَهَا غَيْرُهُ وَأَخَذَ الأَرْشَ.

۞ تَتِمَّةٌ: مَا أَخَذَهُ المُشْتَرِي أَرْشًا لِعَيْبٍ أَوْ جِنَايَةٍ عَلَىٰ المَبِيعِ، أَخْبَرَ بِهِ إِذَا بَاعَ بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَلَوْ كَانَ فِي مُدَّةِ الخِيَارَيْنِ؛ لِأَنَّ المَأْخُوذَ فِي مُقَابَلَةِ جُزْءٍ مِنَ المَبِيعِ، وَمَعْنَىٰ الإِخْبَارِ بِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ: أَنْ يُخْبِرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِكَذَا، وَأَخَذَ أَرْشَهُ كَذَا، وَلَا يَحُطُّ أَرْشَهُ مِنْ ثَمَنِهِ وَيُخْبِرَ بِالبَاقِي، خِلَافًا لِأَبِي الخَطَّابِ[1] وَمُتَابِعِيهِ[2].

(وَهِبَةُ مُشْتَرٍ لِوَكِيلِ بَاعَهُ) شَيْئًا مِنْ جِنْسِ الثَّمَنِ أَوْ غَيْرِهِ، (كَزِيَادَةٍ) فِي الثَّمَنِ، فَتَكُونُ لِبَائِعٍ زَمَنَ الخِيَارَيْنِ، وَيُخْبِرُ بِهَا. (وَهِبَةُ بَائِعٍ لِوَكِيلٍ) اشْتَرَىٰ مِنْهُ (كَنَقْصٍ) مِنَ الثَّمَنِ، فَتَلْحَقُ بِالعَقْدِ؛ (لِأَنَّهَا لِمُوَكِّلِهِ) زَمَنَ الخِيَارَيْنِ، وَإِنْ كَانَتِ الهِبَةُ بَعْدَ لُزُومِ البَيْعِ فَهِيَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ فِيهِمَا.

(وَإِنِ اشْتَرَىٰ ثَوْبًا بِعَشَرَةٍ، وَعَمِلَ) فِيهِ بِنَفْسِهِ مَا يُسَاوِي عَشَرَةً، (أَوْ عَمِلَ (غَيْرُهُ فِيهِ) أَيِ: الثَّوْبِ، فَصَبَغَهُ أَوْ قَصَرَهُ، (وَلَوْ بِأُجْرَةٍ، مَا يُسَاوِي عَشَرَةً، أَخْبَرَ بِهِ) عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَإِنْ ضَمَّهُ إِلَىٰ الثَّمَنِ وَأَخْبَرَ بِهِ كَانَ كَذِبًا وَتَغْرِيرًا لِلْمُشْتَرِي. (وَلَا يَجُوزُ) قَوْلُهُ: («تَحَصَّلَ) عَلَيَّ (بِعِشْرِينَ») لِأَنَّهُ تَدْلِيسٌ.

---

(١) «الهداية» للكلوذاني (صـ ٢٥١).

(٢) انظر: «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٦/٢٦١).

(وَمِثْلُهَا أُجْرَةُ نَحْوِ مَكَانٍ) المَبِيعِ، (وَ) أُجْرَةُ (وَزْنِـ)ـهِ، وَأُجْرَةُ عَدِّهِ وَذَرْعِهِ (وَحَمْلِـ)ـهِ وَخِيَاطَتِهِ، وَعَلَفِ الدَّابَّةِ وَسِمْسَارِهِ وَنَحْوِهِ، فَيُخْبِرُ بِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَلَا يَضُمُّهُ إِلَىٰ الثَّمَنِ فَيُخْبِرُ بِهِ، وَلَا يَقُولُ: «تَحَصَّلَ عَلَيَّ بِكَذَا».

(وَإِنْ بَاعَ مَا اشْتَرَاهُ [بِعَشَرَةٍ][1] بِخَمْسَةَ عَشَرَ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِعَشَرَةٍ، لَمْ يَبِعْهُ مُرَابَحَةً) مُخْبِرًا بِثَمَنِهِ الثَّانِي، (بَلْ يُخْبِرُ بِالحَالِ) أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِعَشَرَةٍ ثُمَّ بَاعَهُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ، ثُمَّ بَاعَهُ بِعَشَرَةٍ، (أَوْ يَحُطُّ الرِّبْحَ) وَهُوَ خَمْسَةٌ فِي المِثَالِ المَذْكُورِ (مِنَ الثَّمَنِ الثَّانِي) وَهُوَ عَشَرَةٌ، (وَيُخْبِرُ أَنَّهُ) تَقَوَّمَ (عَلَيْهِ بِخَمْسَةٍ) «لِأَنَّ الرِّبْحَ أَحَدُ نَوْعَيِ النَّمَاءِ، فَوَجَبَ الإِخْبَارُ بِهِ فِي المُرَابَحَةِ وَنَحْوِهَا كَالنَّمَاءِ مِنْ نَفْسِ المَبِيعِ كَالثَّمَرَةِ وَنَحْوِهَا»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[2] وَشَرْحِي «المُنْتَهَىٰ»[3] وَغَيْرِهَا. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ النَّمَاءَ لَا يَجِبُ الإِخْبَارُ بِهِ.

وَ(لَا) يُخْبِرُ (أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِخَمْسَةٍ؛ لِأَنَّهُ كَذِبٌ) وَالكَذِبُ حَرَامٌ، (وَقِيلَ: «يَجُوزُ) أَنْ يُخْبِرَ (أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِعَشَرَةٍ») قَدَّمَهُ فِي «المُقْنِعِ»[4]، وَاخْتَارَهُ المُوَفَّقُ[5] وَالشَّارِحُ[6]، وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[7]، (وَصَوَّبَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[8])

---

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٤٦) فقط.

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/١٠٧).

(٣) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/١١٤) و«شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٢٢٣).

(٤) «المقنع» لابن قدامة (صـ ١٦٥).

(٥) «المغني» لابن قدامة (٦/٢٧٣).

(٦) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/٤٥٨).

(٧) «الفروع» لابن مفلح (٦/٢٦٢).

(٨) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٢٣٠).

وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ الصَّوَابُ». وَقَالَ عَنِ الأَوَّلِ: «إِنَّهُ المَذْهَبُ»، ثُمَّ قَالَ: «وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَعَلَّ مُرَادَ الإِمَامِ أَحْمَدَ اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ لَا أَنَّهُ عَلَىٰ سَبِيلِ اللُّزُومِ»[1]، انْتَهَىٰ. قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «هَذَا مِنْ أَحْمَدَ عَلَىٰ سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَلِأَنَّ الثَّمَنَ الَّذِي حَصَلَ بِهِ المِلْكُ الثَّانِي»[2].

(وَ) عَلَىٰ القَوْلِ الأَوَّلِ (**لَوْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ**) بِأَنْ اشْتَرَاهُ بِعَشْرَةٍ ثُمَّ بَاعَهُ بِعَشْرِينَ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِعَشَرَةٍ، (**أَخْبَرَ بِالحَالِ**) عَلَىٰ وَجْهِهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ الحَقِّ وَأَبْلَغُ فِي الصِّدْقِ. (**وَلَوِ اشْتَرَاهُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ، ثُمَّ بَاعَهُ بِعَشَرَةٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِأَيِّ ثَمَنٍ كَانَ بَيْنَهُ**) أَيِ: الثَّمَنِ الثَّانِي إِذَا بَاعَ بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ، (**وَلَا يَضُمُّ الخَسَارَةَ لِثَمَنٍ ثَانٍ**) لِأَنَّهُ كَذِبٌ، وَلَوْ رَخُصَتِ السِّلْعَةُ عَمَّا اشْتَرَاهَا بِهِ، لَمْ يَلْزَمِ الإِخْبَارُ بِذَلِكَ.

(**وَمَا بَاعَهُ اثْنَانِ**) مِنْ عَقَارٍ أَوْ غَيْرِهِ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا (**مُرَابَحَةً، فَثَمَنُهُ**) بَيْنَهُمَا (**بِحَسَبِ مِلْكَيْهِمَا**) كَمُسَاوَمَةٍ، وَ(**لَا**) يَكُونُ (**عَلَىٰ رَأْسِ مَالَيْهِمَا**) فَلَوِ اشْتَرَىٰ شَخْصٌ نِصْفَ شَيْءٍ بِعَشَرَةٍ، وَاشْتَرَىٰ غَيْرُهُ بَاقِيَهُ بِعِشْرِينَ، ثُمَّ بَاعَهُ مُرَابَحَةً أَوْ مُوَاضَعَةً أَوْ تَوْلِيَةً صَفْقَةً وَاحِدَةً، فَالثَّمَنُ لَهُمَا بِالتَّسَاوِي؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ عِوَضُ المَبِيعِ، فَهُوَ عَلَىٰ قَدْرِ مِلْكَيْهِمَا.

(**وَلَوِ اشْتَرَيَا ثَوْبًا بِعِشْرِينَ [فَسِيمَ]**[3]) أَيْ: بُذِلَ لَهُمَا فِيهِ، أَيْ قَالَ لَهُمَا

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٤٥٨ ـ ٤٥٩).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/٤٥٨).

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٤٦)، وهو الصواب، وفي (ب): «(فيسيم)».

قَائِلٌ: «أَنَا أَشْتَرِيهِ (بِاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ»، فَاشْتَرَىٰ أَحَدُهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ بِذَلِكَ) السِّعْرِ المُبْذَلِ لَهُمَا، (أَخْبَرَ فِي المُرَابَحَةِ) وَنَحْوِهَا (بِأَحَدٍ وَعِشْرِينَ) عَشَرَةٌ مِنْ نَصِيبِهِ الأَوَّلِ، وَأَحَدَ عَشَرَ ثَمَنُ نَصِيبِ صَاحِبِهِ، (لَا بِاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ) لِأَنَّهُ كَذِبٌ.

(السَّابِعُ) مِنْ أَقْسَامِ الخِيَارِ: (خِيَارٌ) يَثْبُتُ (لِاخْتِلَافِ المُتَبَايِعَيْنِ) فِي الثَّمَنِ فِي صُورَةٍ، وَكَذَا لَوِ اخْتَلَفَ المُؤْجِرُ وَالمُسْتَأْجِرُ (إِذَا اخْتَلَفَا) أَيِ: المُتَعَاقِدَانِ، (أَوِ) اخْتَلَفَ (وَرَثَتُهُمَا) أَوْ أَحَدُهُمَا وَوَرَثَةُ الآخَرِ، (فِي قَدْرِ ثَمَنٍ) بِأَنْ قَالَ بَائِعٌ أَوْ وَارِثُهُ: «الثَّمَنُ أَلْفٌ»، وَقَالَ مُشْتَرٍ أَوْ وَارِثُهُ: «ثَمَانِ مِئَةٍ». (وَلَا بَيِّنَةَ) لِأَحَدِهِمَا تَحَالَفَا، (أَوْ) كَانَ (لَهُمَا) أَيْ: لِكُلٍّ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ بِمَا ادَّعَاهُ (وَتَعَارَضَتَا) أَيِ: البَيِّنَتَانِ، (تَحَالَفَا) أَيِ: المُتَعَاقِدَانِ، وَسَقَطَتْ بَيِّنَتَاهُمَا، فَيَصِيرَانِ كَمَنْ لَا بَيِّنَةَ لَهُمَا، (وَلَوْ بَعْدَ تَلَفِ مَبِيعٍ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُدَّعٍ وَمُدَّعًىٰ عَلَيْهِ صُورَةً، وَكَذَا حُكْمًا لِسَمَاعِ بَيِّنَتِهِمَا) قَالَ فِي «عُيُونِ المَسَائِلِ»: («وَلَا تُسْمَعُ إِلَّا بَيِّنَةُ) الـ(مُدَّعِـ)ـي (بِاتِّفَاقِنَا»[1]).

وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ: «إِذَا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ وَلَا بَيِّنَةَ لِأَحَدِهِمَا، تَحَالَفَا»[2]. وَإِنَّمَا قُلْنَا: يَتَحَالَفَانِ وَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٢٦٧).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن قد أخرج الدارمي (٢٧٤٥) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢١٨٦) والبيهقي (١١/ رقم: ١٠٩١٥) من حديث ابن مسعود مرفوعًا: «البيِّعان إذا اختلفا والبيع قائم بعينه، وليس بينهما بينة، فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع»، قال البيهقي: «خالف ابن أبي ليلىٰ الجماعة في رواية هذا الحديث: في إسناده حيث قال: «عن أبيه»، وفي متنه حيث=

تَالِفَةً؛ لِقَوْلِ الإِمَامِ فِي الجَوَابِ عَنِ الحَدِيثِ المَذْكُورِ: «لَمْ يَقُلْ فِيهِ: «وَالمَبِيعُ قَائِمٌ» إِلَّا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَقَدْ أَخْطَأَ، رَوَاهُ الخَلْقُ الكَثِيرُ عَنِ المَسْعُودِيِّ لَمْ يَقُولُوا هَذِهِ الكَلِمَةَ، لَكِنَّهَا فِي حَدِيثِ مَعْنٍ»[1].

وَإِنْ أَرَادَ التَّحَالُفَ، **(فَيُحَلَّفُ بَائِعٌ أَوَّلًا)** لِقُوَّةِ جَانِبِهِ؛ لِأَنَّ المَبِيعَ يُرَدُّ إِلَيْهِ، وَيَجْمَعُ كُلٌّ مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ وَمُؤْجِرٍ وَمُسْتَأْجِرٍ بَيْنَ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ، **(مُقَدِّمًا النَّفْيَ عَلَىٰ الإِثْبَاتِ)** فَيَقُولُ البَائِعُ: «وَاللهِ **(مَا بِعْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا بِعْتُهُ بِكَذَا»)** فَالنَّفْيُ لِمَا ادُّعِيَ عَلَيْهِ، وَالإِثْبَاتُ لِمَا ادَّعَاهُ، **(ثُمَّ)** يُحَلَّفُ **(مُشْتَرٍ)** فَيَقُولُ: «وَاللهِ **(مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا»)** لِمَا تَقَدَّمَ. وَيُحَلَّفُ مُؤْجِرٌ: «مَا آجَرْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا آجَرْتُهُ بِكَذَا»، وَيُحَلَّفُ مُسْتَأْجِرٌ: «مَا اسْتَأْجَرْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا اسْتَأْجَرْتُهُ بِكَذَا».

(وَيُحَلَّفُ وَارِثٌ حَضَرَ العَقْدَ عَلَىٰ البَتِّ) إِنْ عَلِمَ الثَّمَنَ، **(وَإِلَّا)** يَحْضُرِ العَقْدَ أَوْ لَمْ يَعْلَمِ الثَّمَنَ، **(فَـ)**إِنَّهُ يَحْلِفُ **(عَلَىٰ نَفْيِ العِلْمِ)** لِأَنَّهُ عَلَىٰ فِعْلِ الغَيْرِ، ثُمَّ بَعْدَ التَّحَالُفِ **(إِنْ رَضِيَ أَحَدُهُمَا)** أَيِ: العَاقِدَيْنِ، **(بِقَوْلِ الآخَرِ)** أُقِرَّ العَقْدُ؛ لِأَنَّ مَنْ رَضِيَ صَاحِبُهُ بِقَوْلِهِ مِنْهُمَا حَصَلَ مَا ادَّعَاهُ، فَلَا خِيَارَ لَهُ.

(أَوْ نَكَلَ) أَحَدُهُمَا عَنِ اليَمِينِ، **(وَحَلَفَ الآخَرُ، أُقِرَّ العَقْدُ)** بِمَا حَلَفَ

= زاد فيه: «والبيع قائم بعينه»»، ثم قال أيضًا: «ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ وإن كان في الفقه كبيرًا، فهو ضعيف في الرواية؛ لسوء حفظه وكثرة أخطائه في الأسانيد والمتون، ومخالفته الحُفَّاظ فيها». وانظر: «إرواء الغليل» للألباني (٥/ رقم: ١٣٢٢).

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/٢٨٢ ـ ٢٨٣).

عَلَيْهِ الحَالِفُ مِنْهُمَا، (وَلَزِمَ نَاكِلًا) مِنْهُمَا (مَا حَلَفَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ) لِقَضَاءِ عُثْمَانَ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1]. وَلِأَنَّ النُّكُولَ كَإِقَامَةِ البَيِّنَةِ عَلَىٰ مَنْ نَكَلَ، وَبِمَنْزِلَةِ الإِقْرَارِ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ [بَذَّلَ][2] أَحَدَ شِقَّيِ اليَمِينِ فَإِنَّهُ يُعَدُّ نَاكِلًا، وَلَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ فِيهَا بِالمَجْمُوعِ»[3].

(وَإِلَّا) يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الآخَرِ بَعْدَ التَّحَالُفِ، (فَلِكُلٍّ) مِنْهُمَا (الفَسْخُ) وَلَوْ (بِلَا حَاكِمٍ) لِأَنَّهُ لِاسْتِدْرَاكِ الظُّلَامَةِ أَشْبَهَ رَدَّ المَعِيبِ، (وَيَنْفَسِخُ) البَيْعُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا (ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فِي حَقِّهِمَا وَلَوْ مَعَ ظُلْمِ أَحَدِهِمَا) لِمَا تَقَدَّمَ، أَوْ يُقَالُ: فُسِخَ بِالتَّحَالُفِ، فَوَقَعَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا كَفُرْقَةِ اللِّعَانِ.

(وَلَا يَنْفَسِخُ) العَقْدُ (بِـ)نَفْسِ الـ(تَّحَالُفِ) لِأَنَّهُ عَقْدٌ صَحِيحٌ، فَلَمْ يَنْفَسِخْ بِاخْتِلَافِهِمَا وَتَعَارُضِهِمَا فِي الحُجَّةِ، كَمَا لَوْ أَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً. (أَوْ) أَيْ: وَلَا يَنْفَسِخُ أَيْضًا بِـ(جُحُودِ) كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا [قَالَ][4] صَاحِبُهُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَصْرِيحِ أَحَدِهِمَا بِالفَسْخِ.

قَالَ المُنَقِّحُ: («فَإِنْ نَكَلَا) ـ أَيِ: امْتَنَعَ البَائِعُ وَالمُشْتَرِي مِنَ الحَلِفِ ـ (صَرَفَهُمَا) الحَاكِمُ، (كَمَا لَوْ نَكَلَ مَنْ تُرَدُّ عَلَيْهِ اليَمِينُ»[5]) عَلَىٰ القَوْلِ بِرَدِّهَا،

---

(١) أخرجه عبدالله في «مسائل الإمام أحمد» (٣/ رقم: ١٢١٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ رقم: ٢٦٤٠): «صحيح».

(٢) كذا في «المبدع»، وهو الصواب، وفي (ب): «بذل».

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١٠٩/٤).

(٤) كذا في «الإقناع» للحَجَّاوي (٢٣١/٢)، وهو الصواب، وفي (ب): «قا».

(٥) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٢٢٥).

وَهُوَ ضَعِيفٌ. (وَكَذَا إِجَارَةٌ)، فَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُؤْجِرَانِ أَوْ وَرَثَتُهُمَا فِي قَدْرِ الأُجْرَةِ، فَكَمَا تَقَدَّمَ. (فَإِذَا تَحَالَفَا) أَيِ: الْمُؤْجِرَانِ أَوْ وَرَثَتُهُمَا، (وَفُسِخَتِ) الإِجَارَةُ (بَعْدَ فَرَاغِ مُدَّةِ) إِجَارَةٍ، (فَـ)عَلَىٰ مُسْتَأْجِرٍ (أُجْرَةُ مِثْلِ) الْعَيْنِ الْمُؤْجَرَةِ مُدَّةَ إِجَارَةٍ.

(وَ) إِنْ فُسِخَتْ بَعْدَ تَحَالُفٍ (فِي أَثْنَائِهَا) أَيْ: مُدَّةِ الإِجَارَةِ، فَعَلَىٰ مُسْتَأْجِرٍ (بِالْقِسْطِ) مِنْ أُجْرَةِ مِثْلٍ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ مَا تَلِفَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، (وَيَحْلِفُ بَائِعٌ فَقَطْ إِنْ كَانَ) اخْتِلَافُهُمَا فِي قَدْرِ ثَمَنٍ، وَالتَّحَالُفُ (بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنٍ وَفَسْخِ عَقْدٍ بِنَحْوِ إِقَالَةٍ أَوْ عَيْبٍ) لِأَنَّ الْبَائِعَ مُنْكِرٌ لِمَا يَدَّعِيهِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ انْفِسَاخِ الْعَقْدِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوِ اخْتَلَفَا فِي الْقَبْضِ.

(وَإِذَا تَحَالَفَا) أَيِ: الْمُتَبَايِعَانِ، (بَعْدَ تَلَفِ مَبِيعٍ قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِـ)ـهِ، (غَرِمَ مُشْتَرٍ مِثْلَهُ) أَيِ: الْمَبِيعِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، (أَوْ قِيمَتَهُ) إِنْ كَانَ مُتَقَوَّمًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا. وَظَاهِرُ «الْمُنْتَهَىٰ» أَنَّهُ إِنَّمَا يَضْمَنُ بِقِيمَتِهِ مُطْلَقًا[1]، قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِهِ»: «وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ مِثْلِيًّا؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ لَمْ يَدْخُلْ بِالْعَقْدِ عَلَىٰ ضَمَانِهِ بِالْمِثْلِ»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ) أَيِ: الْمُشْتَرِي بِيَمِينِهِ، (فِيهَا) أَيْ: قِيمَةِ الْمَبِيعِ التَّالِفِ نَصًّا[3]؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ. (إِذَا لَمْ تُعْرَفْ قِيمَةُ مِثْلِهِ) فَلَوْ عُرِفَتْ رَجَعَ إِلَيْهَا، (وَ) يُقْبَلُ

(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٣٦٩).
(٢) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٢٢٦).
(٣) «الفروع» لابن مفلح (٦/٢٦٧).

قَوْلُ مُشْتَرٍ أَيْضًا (فِي قَدْرِهِ) أَيِ: المَبِيعِ التَّالِفِ، (وَ) فِي (صِفَتِهِ) بِأَنْ قَالَ بَائِعٌ: «كَانَ العَبْدُ كَاتِبًا»، وَأَنْكَرَهُ مُشْتَرٍ، فَقَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ، وَكَذَا يُقْبَلُ قَوْلُ مُشْتَرٍ بِيَمِينِهِ فِي قَدْرِ السِّلْعَةِ.

۞ تَتِمَّةٌ: لَوْ وَصَفَ السِّلْعَةَ التَّالِفَةَ مُشْتَرٍ بِعَيْبٍ كَبَرَصٍ وَخَرْقِ ثَوْبٍ وَقَطْعِ أُصْبُعٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَالقَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ العَيْبِ.

(«وَإِنْ تَعَيَّبَ) مَبِيعٌ عِنْدَ مُشْتَرٍ (قَبْلَ تَلَفٍ، ضُمَّ أَرْشُهُ إِلَيْهِ) أَيِ: المَبِيعِ إِلَىٰ بَدَلِهِ؛ لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ حِينَ التَّعَيُّبِ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[1]. وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّ صِفَتَهُ تُعْتَبَرُ حِينَ التَّلَفِ لَا حَالَ العَقْدِ، وَإِلَّا لَمْ نَحْتَجْ إِلَىٰ ضَمِّ أَرْشِهِ إِلَىٰ قِيمَتِهِ، لَكِنِ القِيمَةُ تُعْتَبَرُ حَالَ العَقْدِ.

(وَكَذَا كُلُّ غَارِمٍ) يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي قِيمَةِ مَا يَغْرَمُهُ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ كَمُشْتَرٍ، وَ(لَا) يُقْبَلُ (وَصْفُهُ) أَيْ: وَصْفُ مُشْتَرٍ المَبِيعَ التَّالِفَ أَوِ الغَارِمَ لِمَا يَغْرَمُهُ بِعَيْبٍ، (وَإِنْ ثَبَتَ عَيْبُهُ) أَيِ: المَبِيعِ وَنَحْوِهِ، (قُبِلَ قَوْلُهُ) أَيِ: المُشْتَرِي أَوِ الغَارِمِ، (فِي تَقَدُّمِهِ) أَيِ: العَيْبِ عَلَىٰ البَيْعِ أَوِ التَّلَفِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَتُهُ مِمَّا يُدَّعَىٰ عَلَيْهِ. (وَيَتَّجِهُ) إِنَّمَا يُقْبَلُ قَوْلُ المُشْتَرِي أَوِ الغَارِمِ فِي قِدَمِ العَيْبِ، (حَيْثُ احْتَمَلَ) التَّقَدُّمَ، لَا فِيمَا لَا يَحْتَمِلُهُ كَجُرْحٍ طَرِيٍّ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ.

(الثَّامِنُ) مِنْ أَقْسَامِ الخِيَارِ: (خِيَارٌ يَثْبُتُ لِلْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ) إِذَا بَاعَهُ بِالوَصْفِ، (وَلِتَغَيُّرِ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ العَقْدَ، وَتَقَدَّمَ) فِي السَّادِسِ مِنْ شُرُوطِ

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٢٢٧).

البَيْعِ مُفَصَّلًا.

(وَيَتَّجِهُ: أَنْ يُزَادَ) عَلَىٰ أَقْسَامِ الخِيَارِ [قِسْمٌ تَاسِعٌ][1]، وَهُوَ الَّذِي أَرَادَ بِقَوْلِهِ: (التَّاسِعُ) مِنْ أَقْسَامِ الخِيَارِ: (خِيَارٌ يَثْبُتُ لِفَقْدِ شَرْطٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ) يَبْطُلُ العَقْدُ أَوْ لَا يُبْطِلُهُ، بِأَنِ ادَّعَىٰ أَحَدُهُمَا اشْتِرَاطَهُ وَأَنْكَرَهُ الآخَرُ، فَقَوْلُ مُنْكِرِهِ، وَكَذَا لَوِ اخْتَلَفَا فِي شَرْطِ ضَمِينٍ بِالثَّمَنِ أَوْ عُهْدَتِهِ أَوْ عُهْدَةِ المَبِيعِ، فَقَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ بِيَمِينِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي دَعْوَىٰ عَبْدٍ عَدِمَ الإِذْنَ[2] وَدَعْوَىٰ البَائِعِ الصِّغَرَ[3]، (عَلَىٰ مَا مَرَّ) تَفْصِيلُهُ فِي «خِيَارِ الشَّرْطِ».

(وَ) يَثْبُتُ هَذَا الخِيَارُ أَيْضًا (لِفَوَاتِ غَرَضٍ مَنْ ظَنَّ) مِنَ المُتَعَاقِدَيْنِ، (دُخُولَ مَا لَمْ يَدْخُلْ فِي شِرَاءٍ، أَوْ) ظَنَّ (عَدَمَهُ) أَيِ: الدُّخُولِ، (فِي بَيْعٍ كَمَا يَأْتِي) قَرِيبًا.

(وَ) يَثْبُتُ هَذَا الخِيَارُ أَيْضًا (بِظُهُورِ عُسْرِ مُشْتَرٍ، وَلَوْ بِبَعْضِ الثَّمَنِ، هَرَبَ) المُشْتَرِي (أَوْ لَا) أَيْ: أَوْ لَمْ يَهْرَبْ، فَلِلْبَائِعِ الفَسْخُ فِي الحَالِ. (أَوْ) أَيْ: لِلْبَائِعِ الفَسْخُ إِذَا (حَجَرَ عَلَيْهِ) أَيِ: المُشْتَرِي، (لِفَلَسٍ) وَبَاعَهُ أَحَدٌ شَيْئًا جَاهِلًا بِالحَجْرِ عَلَيْهِ، فَلَهُ الفَسْخُ وَالرُّجُوعُ بِعَيْنِ مَالِهِ كَمَا يَأْتِي فِي «الحَجْرِ». وَلَا يَلْزَمُ البَائِعَ إِذَا ظَهَرَ لَهُ إِعْسَارُ المُشْتَرِي أَوِ الحَجْرُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْظِرَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

(أَوْ) أَيْ: وَيَثْبُتُ الخِيَارُ إِذَا (غَيَّبَ) المُشْتَرِي (مَالَهُ بِـ)مَكَانٍ (بَعِيدٍ)

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «قسمًا تاسعًا».

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/٢٧٢).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢٠٣٩).

أَيْ: مَسَافَةَ قَصْرٍ، فَلِلْبَائِعِ الفَسْخُ فِي الحَالِ، (وَلَا فَسْخَ) لِبَائِعٍ (بِكَوْنِ مُشْتَرٍ مُوسِرًا مُمَاطِلًا) لِأَنَّ ضَرَرَهُ يَزُولُ بِحَجْرِ الحَاكِمِ عَلَيْهِ وَوَفَائِهِ مِنْ مَالِهِ، (وَقَالَ الشَّيْخُ: «لَهُ) أَيِ: البَائِعِ، (الفَسْخُ) إِنْ كَانَ المُشْتَرِي مُوسِرًا مُمَاطِلًا، دَفْعًا لِضَرَرِ المُخَاصَمَةِ»[1]. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ الصَّوَابُ»[2]. قُلْتُ: خُصُوصًا فِي زَمَنِنَا هَذَا.

(وَلَا) فَسْخَ لِلْبَائِعِ (بِهَرَبِهِ) أَيِ: المُشْتَرِي المُوسِرِ قَبْلَ دَفْعِ الثَّمَنِ، (وَيُوَفِّي حَاكِمٌ الثَّمَنَ مِنْ مَالِهِ إِنْ وَجَدَ) لَهُ مَالًا، (وَإِلَّا بَاعَ المَبِيعَ وَوَفَّىٰ ثَمَنَهُ مِنْهُ) وَحَفِظَ البَاقِيَ؛ لِأَنَّ لِلْحَاكِمِ وِلَايَةَ مَالِ الغَائِبِ كَمَا يَأْتِي فِي «القَضَاءِ».

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٨٧).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٤٩٠).

(فَصْلٌ)

(وَإِنِ اخْتَلَفَا) أَيِ: المُتَبَايِعَانِ، (فِي صِفَةِ ثَمَنٍ) اتَّفَقَا عَلَىٰ ذِكْرِهِ فِي البَيْعِ ـ (وَيَتَّجِهُ: أَوِ) اخْتَلَفَا فِي (جِنْسِهِ) ـ أُخِذَ نَقْدُ البَلَدِ، لَكِنْ قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي جِنْسِ الثَّمَنِ، كَمَا لَوِ ادَّعَىٰ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ عَقَدَ بِنَقْدٍ وَالآخَرُ بِعَرْضٍ، أَوْ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ عَقَدَ بِذَهَبٍ وَالآخَرُ بِفِضَّةٍ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ؛ لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يَتَرَجَّحُ قَوْلُ أَحَدِهِمَا، فَوَجَبَ التَّحَالُفُ كَمَا لَوِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ»[1]، انْتَهَىٰ.

وَقَوْلُهُ: (أُخِذَ بِيَمِينِ مُدَّعِي نَقْدِ البَلَدِ) أَيْ: عِنْدَ اخْتِلَافِهِمَا فِي صِفَةِ الثَّمَنِ نَصًّا[2]؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُمَا لَا يَعْقِدَانِ إِلَّا بِهِ، (ثُمَّ) إِنْ تَعَذَّرَ نَقْدُ البَلَدِ أُخِذَ (غَالِبُهُ رَوَاجًا) لِأَنَّ الظَّاهِرَ وُقُوعُ العَقْدِ بِهِ؛ لِأَنَّ المُعَامَلَةَ بِهِ أَكْثَرُ، (فَإِنِ اسْتَوَتْ) نُقُودُ البَلَدِ رَوَاجًا (فَالوَسَطُ) مِنْهَا، فَمَنْ حَلَفَ عَلَيْهِ أَخَذَهُ كَالَّذِي قَبْلَهُ، تَسْوِيَةً بَيْنَ حَقَّيْهِمَا وَدَفْعًا لِلْمَيْلِ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا، وَإِنَّمَا وَجَبَتِ اليَمِينُ عَلَىٰ مُدَّعِيهِ لِاحْتِمَالِ مَا قَالَهُ خَصْمُهُ، وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُرْجَعُ إِلَىٰ مَا ذُكِرَ حَيْثُ ادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا، فَإِنِ ادَّعَاهُ غَيْرُهُمَا تَعَيَّنَ التَّحَالُفُ.

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤٨٧/٧).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٢٨٤/٦ ـ ٢٨٥).

قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ فِي «حَوَاشِي المُحَرَّرِ»: «ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَحَدُهُمَا، وَالَّذِي يَقْوَىٰ عِنْدِي أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا ادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا». قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: «وَعَلَىٰ مُدَّعِي نَقْدِ البَلَدِ أَوْ غَالِبُهُ أَوِ الوَسَطِ اليَمِينُ»، قَالَ: «وَالرُّجُوعُ إِلَىٰ ذَلِكَ ـ أَيْ: إِلَىٰ نَقْدِ البَلَدِ أَوِ الوَسَطِ أَوِ الغَالِبِ ـ إِنَّمَا يَكُونُ بِحُكْمِ حَاكِمٍ، وَهُوَ مِنَ القَضَاءِ بِالقَرَائِنِ لِقَطْعِ النِّزَاعِ»[1].

وَقَالَ فِي «حَوَاشِي الفُرُوعِ»: «وَلَا بُدَّ أَنْ يَدَّعِيَ [المَرْجُوعَ][2] إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا، فَلَوِ ادَّعَيَا غَيْرَ الغَالِبِ أَوِ الوَسَطِ حَيْثُ تَسَاوَتْ، تَعَيَّنَ التَّحَالُفُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الأَصْحَابُ، بِخِلَافِ الصَّدَاقِ إِذَا قُلْنَا: يَرْجِعُ إِلَىٰ مَهْرِ المِثْلِ، رَجَعَ إِلَيْهِ، وَلَوِ ادَّعَيَا غَيْرَهُ بِأَنْ يَدَّعِيَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ مِنْهُ وَالآخَرُ أَقَلَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ رُكْنًا فِي العَقْدِ»[3]، انْتَهَىٰ.

وَلِذَا قَالَ: (**وَيَتَّجِهُ: وَإِلَّا**) بِأَنِ ادَّعَيَا غَيْرَ نَقْدِ البَلَدِ، أَوِ ادَّعَيَا غَيْرَ الغَالِبِ أَوِ الوَسَطِ، (**تَحَالَفَا وَتَفَاسَخَا؛ لِعَدَمِ**) دَلِيلٍ (**ظَاهِرٍ، وَاحْتَمَلَ مَعَ تَفَاوُتٍ**) أَحَدِ (**الثَّمَنَيْنِ قِيمَةً أَنْ يَكُونَ مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي القَدَرِ**) أَيْ: فِي قَدْرِ الثَّمَنِ فَيَتَحَالَفَانِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ ظَاهِرٌ مِمَّا سَبَقَ، فَتَأَمَّلْ.

(**وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي شَرْطٍ صَحِيحٍ وَ**) شَرْطٍ (**فَاسِدٍ، أَوْ**) فِي (**أَجَلٍ فِي غَيْرِ سَلَمٍ**) عَلَىٰ مَا يَأْتِي فِي «بَابِ السَّلَمِ»، (**وَإِقْرَارٍ**) كَمَا يَأْتِي فِي بَابِهِ، (**أَوِ**) اخْتَلَفَا

(١) انظر: «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (٦٦٩/١).

(٢) كذا في «حواشي الفروع»، وهو الصواب، وفي (ب): «الرجوع».

(٣) «حواشي الفروع» لابن نصر الله (ل ١٩٤/أ).

فِي (رَهْنٍ، أَوْ قَدْرِهِمَا) أَيِ: الأَجَلِ فِي غَيْرِ سَلَمٍ وَإِقْرَارٍ وَرَهْنٍ، (أَوْ) فِي شَرْطِ (ضَمِينٍ، فَـ)القَوْلُ (قَوْلُ مُنْكِرِهِ بِيَمِينِهِ) لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ.

(كَـ)مَا يُقْبَلُ قَوْلُ (مُنْكِرٍ مُفْسِدٍ) لِبَيْعٍ وَنَحْوِهِ (مِنْ نَحْوِ إِكْرَاهٍ أَوْ جُنُونٍ) بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ المُفْسِدِ، لَكِنْ يَأْتِي فِي «الإِقْرَارِ»: «تُقْبَلُ دَعْوَىٰ إِكْرَاهٍ بِقَرِينَةٍ، كَتَوْكِيلٍ بِهِ، وَتَرْسِيمٍ عَلَيْهِ»[1]. (وَلَوْ عُهِدَ لَهُ) أَيْ: لِمَنِ ادَّعَىٰ الجُنُونَ، حَالَتَانِ: حَالَةُ إِفَاقَةٍ، وَ(حَالَةُ جُنُونٍ) فَيُقْبَلُ قَوْلُ مُنْكِرِهِ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي العُقُودِ الصِّحَّةُ. وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ مُدَّعٍ، وَقِيلَ: «يَتَسَاقَطَانِ».

(وَنَصَّ عَلَيْهِ) الإِمَامُ أَحْمَدُ (فِي دَعْوَىٰ عَبْدٍ عَدِمَ الإِذْنَ) مِنْ سَيِّدِهِ بَعْدَ البَيْعِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ مَعَ إِنْكَارِ المُشْتَرِي[2]، (وَ) نَصَّ عَلَيْهِ فِي دَعْوَىٰ (بَائِعٍ لِصِغَرٍ) بِأَنِ ادَّعَىٰ أَنَّهُ حَالَ العَقْدِ كَانَ صَغِيرًا، وَأَنْكَرَهُ المُشْتَرِي فَقَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ المُسْلِمِ أَنْ لَا يَتَعَاطَىٰ إِلَّا عَقْدًا صَحِيحًا[3].

(وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَبِيعٍ) بِأَنْ قَالَ بَائِعٌ: «بِعْتُكَ قَفِيزَيْنِ»، فَقَالَ مُشْتَرٍ: «ثَلَاثَةً»، (فَـ)القَوْلُ (قَوْلُ بَائِعٍ) لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ لِلزِّيَادَةِ، وَالبَيْعُ يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ المَبِيعِ، فَالمُشْتَرِي يَدَّعِي عَقْدًا آخَرَ يُنْكِرُهُ البَائِعُ، بِخِلَافِ الِاخْتِلَافِ فِي الثَّمَنِ. (وَيَتَّجِهُ: إِنْ لَمْ يُكَذِّبْهُ) أَيِ: البَائِعَ، (الحِسُّ) فَإِنْ كَذَّبَهُ الحِسُّ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

---

(١) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٦٥٨).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/٢٧٢).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢٠٣٩).

(وَكَذَا) لَوِ اخْتَلَفَا (فِي عَيْنِهِ) أَيْ: المَبِيعِ، كَـ: «بِعْتَنِي هَذِهِ الجَارِيَةَ»، فَيَقُولُ: «بَلْ هَذَا العَبْدَ»، فَالقَوْلُ قَوْلُ بَائِعٍ نَصًّا[1]؛ لِأَنَّهُ كَالغَارِمِ، وَلِاتِّفَاقِهِمَا عَلَىٰ وُجُوبِ الثَّمَنِ وَاخْتِلَافِهِمَا فِي التَّعْيِينِ. (فَإِنْ أَقَامَ كُلٌّ) مِنَ المُتَبَايِعَيْنِ (بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ، ثَبَتَ العَقْدَانِ) مَعًا؛ (لِعَدَمِ تَنَافِيهِمَا) إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَىٰ قَفِيزَيْنِ ثُمَّ ثَلَاثَةً، أَوِ اشْتَرَىٰ جَارِيَةً ثُمَّ عَبْدًا، (وَكَذَا حُكْمُ إِجَارَةٍ) فِي سَائِرِ مَا تَقَدَّمَ.

(وَإِنْ تَشَاحَّا فِي أَيِّهِمَا يُسَلِّمُ قَبْلَ) الآخَرِ، فَقَالَ البَائِعُ: «لَا أُسَلِّمُ المَبِيعَ حَتَّىٰ أَتَسَلَّمَ الثَّمَنَ»، وَقَالَ المُشْتَرِي: «لَا أُسَلِّمُ الثَّمَنَ حَتَّىٰ أَتَسَلَّمَ المَبِيعَ»، (وَالثَّمَنُ عَيْنٌ) أَيْ: مُعَيَّنٌ فِي العَقْدِ = (نُصِبَ عَدْلٌ) أَيْ: نَصَبَهُ الحَاكِمُ لِيَقْطَعَ النِّزَاعَ، (يَقْبِضُ) العَدْلُ (مِنْهُمَا المَبِيعَ وَالثَّمَنَ، وَيُسَلِّمُ المَبِيعَ) لِمُشْتَرٍ، (ثُمَّ يُسَلِّمُ (الثَّمَنَ) لِبَائِعٍ؛ لِأَنَّ قَبْضَ المَبِيعِ مِنْ تَتِمَّاتِ البَيْعِ فِي بَعْضِ صُوَرِهِ، وَاسْتِحْقَاقُ الثَّمَنِ مُرَتَّبٌ عَلَىٰ تَمَامِ البَيْعِ، وَلِجَرَيَانِ العَادَةِ بِذَلِكَ.

(وَإِنْ بَادَرَ أَحَدُهُمَا بِالتَّسْلِيمِ) أَيْ: تَسْلِيمِ مَا عَلَيْهِ، (أُجْبِرَ الآخَرُ) عَلَىٰ قَبْضِهِ وَتَسْلِيمِ مَا عَلَيْهِ أَيْضًا.

(وَيَتَّجِهُ مِنْهُ) أَيْ: مِنْ جَوَازِ تَشَاحِّهِمَا فِي أَيِّهِمَا يُسَلِّمُ قَبْلُ: (جَوَازُ حَبْسِ المَبِيعِ عَلَىٰ ثَمَنِهِ المُعَيَّنِ، وَإِنْ صَحَّ قَبْضُهُ) أَيِ: المَبِيعِ، (بِلَا رِضَا بَائِعٍ) فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ جَوَازَ حَبْسِهِ عَلَىٰ ثَمَنِهِ، (لَكِنْ لَوْ تَلِفَ) المَبِيعُ (إِذَنْ) أَيْ: وَقْتَ حَبْسِهِ عَلَىٰ ثَمَنِهِ، (فَمِنْ ضَمَانِهِ) أَيِ: البَائِعِ، وَعِبَارَةُ «الإِقْنَاعِ»: «وَمَنِ امْتَنَعَ

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/١١٩).

مِنْهُمَا مِنْ تَسْلِيمِ مَا عَلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّىٰ تَلِفَ، ضَمِنَهُ كَغَاصِبٍ»[1].

(وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ دَيْنًا حَالًّا، أُجْبِرَ بَائِعٌ) عَلَىٰ تَسْلِيمِ المَبِيعِ، (وَلَا يَحْبِسُ المَبِيعَ عَلَىٰ قَبْضِ ثَمَنِهِ إِذَنْ نَصًّا[2]) لِأَنَّ حَقَّ المُشْتَرِي تَعَلَّقَ بِعَيْنِ المَبِيعِ، وَحَقَّ البَائِعِ تَعَلَّقَ بِالذِّمَّةِ، فَوَجَبَ تَقْدِيمُ مَا تَعَلَّقَ بِالعَيْنِ كَتَقْدِيمِ حَقِّ المُرْتَهِنِ عَلَىٰ سَائِرِ الغُرَمَاءِ، (ثُمَّ) أُجْبِرَ (مُشْتَرٍ) عَلَىٰ تَسْلِيمِ ثَمَنٍ (إِنْ كَانَ الثَّمَنُ حَاضِرًا) مَعَهُ فِي المَجْلِسِ؛ لِأَنَّهُ غَنِيٌّ، وَمَطْلُهُ ظُلْمٌ. «وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلْبَائِعِ حَبْسُ المَبِيعِ عَلَىٰ ثَمَنِهِ»، قَالَهُ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[3].

(وَ) إِنْ كَانَ الدَّيْنُ الحَالُّ (غَائِبًا دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ، حَجَرَ حَاكِمٌ عَلَىٰ مُشْتَرٍ فِي مَالِهِ كُلِّهِ) حَتَّىٰ المَبِيعُ، (حَتَّىٰ يُسَلِّمَهُ) أَيِ: الثَّمَنَ، خَوْفًا مِنْ تَصَرُّفِهِ فِيهِ فَيَضُرُّ بِبَائِعٍ. (وَ) إِنْ كَانَ غَائِبًا (فَوْقَهَا) أَيْ: مَسَافَةِ القَصْرِ، (أَوْ ظَهَرَ) أَيْ: بَانَ المُشْتَرِي، (مُعْسِرًا فَيُفْسَخُ) البَائِعُ، (وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا. وَكَذَا) أَيْ: كَبَائِعٍ فِيمَا ذُكِرَ، (مُؤْجِرٌ بِنَقْدٍ حَالٍّ) فَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا لَمْ يُطَالَبْ بِهِ حَتَّىٰ يَحِلَّ.

(وَإِنْ أَحْضَرَ مُشْتَرٍ بَعْضَ الثَّمَنِ، لَمْ يَمْلِكْ أَخْذَ مَا يُقَابِلُهُ) مِنْ مَبِيعٍ (إِنْ نَقَصَ) مَبِيعٌ (بِتَشْقِيصٍ) كَمِصْرَاعَيْ بَابٍ، وَقُلْنَا: لِبَائِعٍ حَبْسُ مَبِيعٍ عَلَىٰ ثَمَنِهِ؛ لِئَلَّا يَتَصَرَّفَ فِيهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ بَاقِي الثَّمَنِ فَيَتَضَرَّرُ بَائِعٌ بِنَقْصِ قِيمَةِ مَا بَقِيَ بِيَدِهِ. (وَيَتَّجِهُ: هَذَا) الَّذِي ذَكَرْنَاهُ (فِي مُعْسِرٍ) بِبَاقِي الثَّمَنِ، (وَإِلَّا) يَكُنْ مُعْسِرًا

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٢٣٣).
(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/١١٣).
(٣) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٢٢٩).

(فَلَا) بَلْ يَمْلِكُ أَخْذَ مَا يُقَابِلُهُ؛ (لِمَا مَرَّ) قَرِيبًا.

(وَلَا يَمْلِكُ بَائِعٌ مُطَالَبَةً بِثَمَنٍ بِذِمَّةٍ زَمَنَ خِيَارِ شَرْطٍ، وَلَا) يَمْلِكُ (أَحَدُهُمَا) أَيِ: المُتَبَايِعَيْنِ (قَبْضَ مُعَيَّنٍ) مِنْ ثَمَنٍ وَمُثَمَّنٍ (زَمَنَهُ) أَيْ: خِيَارِ الشَّرْطِ أَوِ المَجْلِسِ (بِغَيْرِ إِذْنٍ صَرِيحٍ) فِي قَبْضِهِ (مِمَّنِ الخِيَارُ لَهُ) لِعَدَمِ انْقِطَاعِ تَعَلُّقِ مَنْ لَهُ الخِيَارُ عَنْهُ.

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) ضَعِيفٍ: (لَا خِيَارَ مَجْلِسٍ) وَصَرَّحَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ» بِتَسَاوِيهِمَا[1]، وَهُوَ قِيَاسُ مَا تَقَدَّمَ، فَتَأَمَّلْ.

۞ تَتِمَّةٌ: إِنْ تَعَذَّرَ عَلَىٰ البَائِعِ التَّسْلِيمُ فَلِلْمُشْتَرِي الفَسْخُ.

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٢٣٠).

(فَصْلٌ)

فِي التَّصَرُّفِ فِي المَبِيعِ (وَمَا اشْتُرِيَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، (بِكَيْلٍ) كَقَفِيزٍ مِنْ صُبْرَةٍ[1]، (أَوِ) اشْتُرِيَ بِـ(وَزْنٍ) كَرِطْلٍ مِنْ زُبْرَةِ حَدِيدٍ، (أَوِ) اشْتُرِيَ بِـ(عَدٍّ) كَبَيْضٍ عَلَىٰ أَنَّهُ مِئَةٌ، (أَوِ) اشْتُرِيَ بِـ(ذَرْعٍ) كَثَوْبٍ عَلَىٰ أَنَّهُ عَشَرَةُ أَذْرُعٍ، (مُلِكَ) المَبِيعُ بِذَلِكَ العَقْدِ، فَنَمَاؤُهُ لِمُشْتَرٍ أَمَانَةٌ بِيَدِ بَائِعٍ، (وَلَزِمَ) البَيْعُ فِيهِ (بِمُجَرَّدِ عَقْدٍ) إِذْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خِيَارٌ كَسَائِرِ المَبِيعَاتِ.

(وَلَوْ) كَانَ المَبِيعُ (قَفِيزًا مِنْ صُبْرَةٍ) أَوْ كَانَ (رِطْلًا مِنْ زُبْرَةٍ) حَدِيدٍ أَوْ نَحْوِهِ، (لَكِنْ لَا يَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ) أَيِ: المُشْتَرِي، فَلَوْ تَلِفَ قَبْلَ قَبْضِهِ فَمِنْ مَالِ البَائِعِ؛ «لِأَنَّهُ ﷺ: «نَهَىٰ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ [يُضْمَنْ][2]»[3]، وَالمُرَادُ بِهِ رِبْحُ مَا بِيعَ قَبْلَ القَبْضِ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[4].

لَكِنْ إِنْ عَرَضَ البَائِعُ المَبِيعَ عَلَىٰ المُشْتَرِي فَامْتَنَعَ مِنْ قَبْضِهِ، ثُمَّ تَلِفَ،

---

(١) قال ابن أبي الفتح في «المطلع» (صـ ٢٧٥): «الصُّبْرَةُ: الطَّعام المجتمع كالكومة».

(٢) كذا في مصادر التخريج و«المبدع»، وهو الصواب، وفي (ب): «يقبض».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٢٤٧١، ٢٢٤٧٢) وأحمد (٣/ رقم: ٦٧٣٨) والدارمي (٢٧٥٩) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢١٨٨) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٣٤) من حديث عبدالله بن عمرو. قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/١١٦).

كَانَ مِنْ ضَمَانِ المُشْتَرِي كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ نَصْرِ اللهِ[1]، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِكَلَامِ «الكَافِي» فِي «الإِجَارَةِ»[2]. (بَلْ ضَمَانُ نَمَائِهِ) عَلَىٰ البَائِعِ إِنْ تَلِفَ بِنَحْوِ تَعَدِّيهِ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ بِيَدِهِ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

(وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ) أَيِ: المُشْتَرِي (فِيهِ) أَيِ: المَبِيعِ بِنَحْوِ كَيْلٍ (قَبْلَ قَبْضِهِ ـ وَلَوْ أُقْبِضَ ثَمَنُهُ ـ بِإِجَارَةٍ) مُتَعَلِّقٌ بِـ: «تَصَرُّفُهُ»، (وَ) لَا (بَيْعٍ وَلَوْ لِبَائِعِهِ، وَ) لَا (هِبَةٍ وَلَوْ بِلَا عِوَضٍ، وَ) لَا (رَهْنٍ وَلَوْ عَلَىٰ ثَمَنِهِ، وَلَا اعْتِيَاضَ عَنْهُ) أَيْ: أَخْذِ بَدَلِهِ، وَلَا حَوَالَةَ عَلَيْهِ وَلَا حَوَالَةَ بِهِ؛ لِحَدِيثِ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. وَهُوَ يَشْمَلُ بَيْعَهُ مِنْ بَائِعِهِ وَغَيْرِهِ. وَقِيسَ عَلَىٰ البَيْعِ مَا ذُكِرَ مِنَ الإِجَارَةِ وَغَيْرِهَا، وَلِأَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ بَائِعِهِ، فَلَمْ يَجُزْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كَالسَّلَمِ.

وَالمُرَادُ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ تَصَرُّفِ المُشْتَرِي فِي المَبِيعِ بِنَحْوِ كَيْلٍ حَيْثُ كَانَ فِي الذِّمَّةِ، فَلَوْ بِيعَ نَحْوُ مَكِيلٍ جُزَافًا كَصُبْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَثَوْبٍ، جَازَ تَصَرُّفٌ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ نَصًّا[4]؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ مَا أَدْرَكَتْهُ الصَّفْقَةُ [حَيًّا][5] مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ مَالِ المُشْتَرِي»[6]، وَلِأَنَّ التَّعْيِينَ كَالقَبْضِ.

---

(١) «حواشي الفروع» لابن نصر الله (ل ١٩٤/ب).

(٢) «الكافي» لابن قدامة (٣/٣٩٣).

(٣) البخاري (٣/ رقم: ٢١٢٦) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٢٦) من حديث ابن عمر.

(٤) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/٣٢٦).

(٥) كذا في «صحيح البخاري»، وهو الصواب، وفي (ب): «حبًّا».

(٦) أخرجه البخاري (٣/٦٩) معلقًا بصيغة الجزم وابن المنذر في «الأوسط» (١٠/ رقم: ٨٠٧٤) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١/٢٥٦) والدارقطني (٤/ رقم: ٣٠٠٦)،=

۞ تَنْبِيهٌ: مَعْنَىٰ الحَوَالَةِ عَلَيْهِ هُنَا تَوْكِيلُ الغَرِيمِ فِي قَبْضِهِ لِنَفْسِهِ نَظِيرَ مَا لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الذِّمَّةِ، وَقَوْلُ المُصَنِّفِ: «وَلَا حَوَالَةَ بِهِ» تَبِعَ فِيهِ «الإِقْنَاعَ»[1]، وَفِيهِ نَظَرٌ، فَتَأَمَّلْ.

(**وَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ**) أَيِ: المُشْتَرِي (**فِيهِ**) أَيْ: مَا اشْتُرِيَ بِكَيْلٍ أَوْ نَحْوِهِ (**بِعِتْقٍ**) كَمَا لَوِ اشْتَرَىٰ عَشَرَةَ أَعْبُدٍ مَثَلًا فَأَعْتَقَهَا قَبْلَ قَبْضِهَا، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «قَوْلًا وَاحِدًا»[2]. (وَ) يَصِحُّ أَيْضًا جَعْلُهُ (مَهْرًا)، (وَ) يَصِحُّ الـ(خُلْعُ) عَلَيْهِ لِاغْتِفَارِ الغَرَرِ اليَسِيرِ فِيهِمَا، (وَ) تَصِحُّ الـ(وَصِيَّةُ) بِهِ؛ لِأَنَّهَا مُلْحَقَةٌ بِالإِرْثِ، وَتَصِحُّ بِالمَعْدُومِ، زَادَ بَعْضُهُمْ: «وَتَزْوِيجُهُ». (**وَيَنْفَسِخُ العَقْدُ فِيمَا تَلِفَ مِنْهُ**) أَيْ: مَا اشْتُرِيَ بِكَيْلٍ أَوْ نَحْوِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ (**بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ**) سَوَاءٌ كَانَ التَّالِفُ الكُلَّ أَوِ البَعْضَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ بَائِعِهِ.

(**وَيُخَيَّرُ مُشْتَرٍ إِنْ**) تَلِفَ بَعْضُهُ، وَ(بَقِيَ) مِنْهُ شَيْءٌ (**بَيْنَ أَخْذِهِ**) أَيِ: البَاقِي (**بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، أَوْ رَدِّهِ**) وَأَخْذِ الثَّمَنِ كُلِّهِ لِتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ، (**كَمَا لَوْ تَعَيَّبَ**) عِنْدَ البَائِعِ (**بِلَا فِعْلٍ**) آدَمِيٍّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي «خِيَارِ العَيْبِ».

(وَ) تَقَدَّمَ هُنَاكَ أَيْضًا أَنَّ (**لَهُ**) أَيِ: المُشْتَرِي (**الأَرْشَ إِنْ رَضِيَ بِهِ مَعِيبًا، خِلَافًا لِـ**)ظَاهِرِ («**المُنْتَهَىٰ**»[3]) قَالَ فِي «حَاشِيَةِ المُنْتَهَىٰ»: «قَوْلُهُ: «وَلَا أَرْشَ» يَعْنِي: لِلْمُشْتَرِي إِذَا أَخَذَهُ مَعِيبًا؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ أَخَذَهُ مَعِيبًا فَكَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ رَاضِيًا

= وقال ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/٢٤٣): «موقوف صحيح الإسناد».

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٢٣٥).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/١١٦).

(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٣٧١).

بِعَيْبِهِ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِهِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ فِي «خِيَارِ العَيْبِ» أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ الرَّدِّ وَالإِمْسَاكِ مَعَ الأَرْشِ، وَوَجْهُهُ وَاضِحٌ، فَالأَوْلَىٰ عَوْدٌ، وَلَا أَرْشَ لِلْمُشَبَّهِ دُونَ المُشَبَّهِ بِهِ، أَيْ: وَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ خُيِّرَ المُشْتَرِي بَيْنَ أَخْذِهِ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَلَا أَرْشَ لَهُ؛ لِأَنَّ المَكِيلَ وَنَحْوَهُ لَا يَنْقُصُ بِالتَّفْرِيقِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَيَبْرَأُ) المُشْتَرِي (بِمُجَرَّدِ اخْتِيَارِ الرَّدِّ مِنْ جَمِيعِ الثَّمَنِ) لِمَا تَقَدَّمَ، (وَلَوْ خَلَطَ) المَبِيعَ بِنَحْوِ كَيْلٍ (بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ، لَمْ يَنْفَسِخِ) البَيْعُ؛ لِبَقَاءِ عَيْنِ المَبِيعِ، (وَهُمَا) أَيِ: المُشْتَرِي وَمَالِكُ مَا اخْتَلَطَ بِهِ المَبِيعُ (شَرِيكَانِ) فِي المُخْتَلِطِ بِقَدْرِ مِلْكَيْهِمَا.

(وَ[لِمُشْتَرٍ][2] الخِيَارُ) لِعَيْبِ الشَّرِكَةِ (وَ) إِنْ تَلِفَ مَبِيعٌ بِنَحْوِ كَيْلٍ أَوْ عَابَ قَبْلَ قَبْضِهِ (بِإِتْلَافِ مُشْتَرٍ أَوْ تَعْيِيبِهِ) لَهُ، فَـ(لَا خِيَارَ) لَهُ؛ لِأَنَّ إِتْلَافَهُ كَقَبْضِهِ، فَإِنْ عَيَّبَهُ فَقَدْ عَيَّبَ مَالَ نَفْسِهِ، فَلَا يَرْجِعُ بِأَرْشِهِ عَلَىٰ غَيْرِهِ، (وَ) إِنْ تَلِفَ أَوْ تَعَيَّبَ (بِفِعْلِ بَائِعٍ أَوْ) بِفِعْلِ (أَجْنَبِيٍّ) غَيْرِ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ، (يُخَيَّرُ مُشْتَرٍ بَيْنَ فَسْخِ) مَبِيعٍ، وَيَرْجِعُ عَلَىٰ بَائِعٍ بِمَا أَخَذَ مِنْ ثَمَنِهِ؛ لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ إِلَىٰ قَبْضِهِ، (وَ) بَيْنَ (إِمْضَاءِ) بَيْعٍ (وَيُطَالِبُ) مُشْتَرٍ (مُتْلِفَهُ بِمِثْلِ مِثْلِيٍّ أَوْ قِيمَةِ مُتَقَوَّمٍ) فِي مَسْأَلَةِ الإِتْلَافِ (وَ) إِمْضَاءِ مُطَالَبَةِ مُعَيِّبٍ (بِـ)أَرْشِ (نَقْصٍ مَعَ تَعَيُّبٍ) أَيْ: فِي مَسْأَلَةِ التَّعَيُّبِ؛ لِتَقَدُّمِهِمَا عَلَىٰ مِلْكِ الغَيْرِ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ العَقْدَ لَا يَنْفَسِخُ بِتَلَفِهِ بِفِعْلِ آدَمِيٍّ، بِخِلَافِ تَلَفِهِ بِفِعْلِهِ

(١) «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (١/٦٧١).

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٥١)، وهو الصواب، وفي (ب): «(لمشتري)».

تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّهُ لَا مُقْتَضِيَ لِلضَّمَانِ سِوَىٰ حُكْمِ العَقْدِ، بِخِلَافِ إِتْلَافِ آدَمِيٍّ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الضَّمَانَ بِالبَدَلِ إِنْ مَضَىٰ العَقْدُ، وَحُكْمُ العَقْدِ يَقْتَضِي الضَّمَانَ بِالثَّمَنِ إِنْ فُسِخَ، فَكَانَ الخِيَرَةُ لِلْمُشْتَرِي فِيهِمَا.

(وَ) حُكْمُ **(شَاةٍ بِيعَتْ بِشَعِيرٍ)** فَـ**(أَكَلَتْهُ)** الشَّاةُ **(قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَيْسَتِ)** الشَّاةُ **(بِيَدِ أَحَدٍ)** انْفَسَخَ البَيْعُ، **(كَـ)**مَا لَوْ تَلِفَ بِـ**(آفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ)** لِأَنَّ التَّلَفَ هُنَا لَا يُنْسَبُ إِلَىٰ آدَمِيٍّ، **(وَإِلَّا)** بِأَنْ كَانَتِ الشَّاةُ بِيَدِ المُشْتَرِي أَوْ يَدِ أَجْنَبِيٍّ **(فَيَضْمَنُ)** الشَّعِيرَ **(مَنْ هِيَ بِيَدِهِ)** لِأَنَّهُ كَإِتْلَافِهِ.

فَعَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ: مُقْتَضَىٰ مَا تَقَدَّمَ إِنْ كَانَتْ بِيَدِ البَائِعِ فَكَقَبْضِهِ وَاسْتَقَرَّ البَيْعُ، وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ المُشْتَرِي أَوْ أَجْنَبِيٍّ، خُيِّرَ البَائِعُ بَيْنَ الفَسْخِ وَيَرْجِعُ مِنْهَا، وَبَيْنَ الإِمْضَاءِ وَمُطَالَبَةِ مَنْ كَانَتْ بِيَدِهِ بِمِثْلِهِ.

(وَلَوْ أُبِيعَ أَوْ أُخِذَ بِشُفْعَةٍ مَا) أَيْ: مَبِيعٍ **(اشْتُرِيَ بِكَيْلٍ أَوْ نَحْوِهِ)** كَوَزْنٍ أَوْ عَدٍّ أَوْ ذَرْعٍ، بِأَنِ اشْتَرَىٰ عَبْدًا أَوْ شِقْصًا مَشْفُوعًا بِنَحْوِ صُبْرَةِ بُرٍّ عَلَىٰ أَنَّهَا عَشَرَةُ أَقْفِزَةٍ، ثُمَّ بَاعَ العَبْدَ أَوْ أَخَذَ الشِّقْصَ بِشُفْعَةٍ، **(ثُمَّ تَلِفَ الثَّمَنُ)** وَهُوَ الصُّبْرَةُ بِآفَةٍ **(قَبْلَ قَبْضِهِ، انْفَسَخَ العَقْدُ الأَوَّلُ)** الوَاقِعُ بِالصُّبْرَةِ؛ لِتَلَفِهَا قَبْلَ قَبْضِهَا، كَمَا لَوْ كَانَتْ مُثَمَّنًا **(فَقَطْ)** أَيْ: دُونَ الثَّانِي الوَاقِعِ عَلَىٰ العَبْدِ ثَانِيًا، وَالأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ لِتَمَامِهِ قَبْلَ فَسْخِ الأَوَّلِ، **(فَيَغْرَمُ مُشْتَرِيهِ)** أَيِ: العَبْدِ أَوِ الشِّقْصِ بِالصُّبْرَةِ لِـ**(لْبَائِعِ)** لَهُمَا **(قِيمَةَ المَبِيعِ)** أَيِ: العَبْدِ أَوِ الشِّقْصِ؛ لِتَعَذُّرِ رَدِّهِ عَلَيْهِ. وَكَذَا لَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ أَحْبَلَ أَمَةً اشْتَرَاهَا بِذَلِكَ، ثُمَّ تَلِفَ.

(وَيَأْخُذُ) المُشْتَرِي الأَوَّلُ (مِنَ الشَّفِيعِ مِثْلَ الطَّعَامِ أَوْ نَحْوَهُ) لِأَنَّهُ ثَمَنُ الشِّقْصِ، وَمِنْ مُشْتَرِي العَبْدِ مِنْهُ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ عَقْدُهُ، (وَمَا عَدَا ذَلِكَ) أَيْ: مَا اشْتُرِيَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدٍّ أَوْ ذَرْعٍ (كَعَبْدٍ) مُعَيَّنٍ (وَصُبْرَةٍ) مُعَيَّنَةٍ وَنِصْفِهَا مَثَلًا، (يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِيهِ مُطْلَقًا) أَيْ: بِبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَهِبَةٍ وَرَهْنٍ وَعِتْقٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ (بِمُجَرَّدِ عَقْدٍ قَبْلَ قَبْضِهِ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «كُنَّا نَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ بِالدَّرَاهِمِ، فَنَأْخُذُ عَنْهَا الدَّنَانِيرَ، وَبِالعَكْسِ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ[1]. (إِلَّا المَبِيعَ بِصِفَةٍ) وَلَوْ مُعَيَّنًا (أَوْ رُؤْيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ، فَلَا) يَصِحُّ أَنْ (يَتَصَرَّفَ فِيهِ) قَبْلَ قَبْضِهِ (مُطْلَقًا) أَيْ: وَلَوْ بِعِتْقٍ وَطَلَاقٍ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَ) إِنْ تَلِفَ المَبِيعُ بِغَيْرِ كَيْلٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَ(مِنْ ضَمَانِ مُشْتَرٍ) تَمَكَّنَ مِنْ قَبْضِهِ أَمْ لَا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ مَا أَدْرَكَتْهُ الصَّفْقَةُ [حَيًّا][2] مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ مَالِ المُبْتَاعِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3]. وَلِحَدِيثِ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[4]. وَهَذَا المَبِيعُ رِبْحُهُ لِلْمُشْتَرِي، فَضَمَانُهُ عَلَيْهِ، (إِلَّا إِنْ مَنَعَهُ) أَيِ:

---

(١) أحمد (٣/ رقم: ٦٣٤٨) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٣٤٧) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٦٢) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٤٢) والنسائي (٧/ رقم: ٤٦٢٥، ٤٦٣٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٢٦): «ضعيف».

(٢) كذا في «صحيح البخاري»، وهو الصواب، وفي (ب): «حبًّا».

(٣) أخرجه البخاري (٦٩/٣) معلقًا بصيغة الجزم وابن المنذر في «الأوسط» (١٠/ رقم: ٨٠٧٤) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٦/٣١) والدارقطني (٤/ رقم: ٣٠٠٦)، وقال ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢٤٣/٣): «موقوف صحيح الإسناد».

(٤) أخرجه أحمد (١١/ رقم: ٢٤٨٦١، ٢٦٦٣٩) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٠٢) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٨٥، ١٢٨٦) والنسائي (٧/ رقم: ٤٥٣١)=

المُشْتَرِيَ (بَائِعٌ مِنْ قَبْضِهِ) قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «وَلَوْ لِقَبْضِ ثَمَنِهِ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّهُ كَغَاصِبٍ»[1]، وَانْظُرْ مَعَ قَوْلِ المُصَنِّفِ.

(وَيَتَّجِهُ): إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ إِنْ مَنَعَ المُشْتَرِيَ إِقْبَاضَ المَبِيعِ (بِغَيْرِ حَقٍّ، بِخِلَافِ) مَا إِذَا مَنَعَهُ لِـ(نَحْوِ رَهْنِهِ) أَيِ: المَبِيعِ (عَلَىٰ ثَمَنِهِ، وَ) مَنَعَهُ لِـ(ظُهُورِ عُسْرِ مُشْتَرٍ) بِثَمَنِهِ، وَتَقَدَّمَ لِلْمُصَنِّفِ نَظِيرُهُ، فَتَأَمَّلْهُ.

قَاعِدَةٌ: المَبِيعُ مُتَمَيِّزٌ وَغَيْرُهُ، فَغَيْرُ المُتَمَيِّزِ: مُبْهَمٌ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ كَقَفِيزٍ مِنْ صُبْرَةٍ وَنَحْوِهِ فَيَفْتَقِرُ إِلَىٰ القَبْضِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَمُبْهَمٌ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ كَنِصْفِ عَبْدٍ وَنَحْوِهِ، فَفِي «البُلْغَةِ»: «هُوَ كَالَّذِي قَبْلَهُ»[2].

وَفِي «التَّلْخِيصِ»: «هُوَ مِنَ المُتَمَيِّزَاتِ»[3]، وَالمُتَمَيِّزُ قِسْمَانِ:

* مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ كَـ: «بِعْتُكَ هَذَا القَطِيعَ كُلُّ شَاةٍ بِدِرْهَمٍ» وَنَحْوِهِ، فَهُوَ كَالمُبْهَمِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ.

* وَمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ كَالعَبْدِ وَالدَّارِ وَالصُّبْرَةِ مِنَ الجُزَافِيَّاتِ، فَيَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَضَمَانُهُ عَلَىٰ مُشْتَرِيهِ كَمَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ.

= من حديث عائشة. وفي إسناده مخلد بن خفاف، قال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (٣٣٧): «حديث منكر». وأخرجه من طريق آخر أبو داود (٤/ رقم: ٣٥٠٤) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٤٣) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٨٦). قال أبو داود: «هذا إسناد ليس بذاك».

(١) «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٣/٢٣٥).

(٢) «بُلغة الساغب» للفخر بن تيمية (صـ ١٨٧).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٥٠٨).

(أَوْ كَانَ) المَبِيعُ (ثَمَرًا عَلَىٰ شَجَرٍ) تَلِفَ (أَوْ) أُتْلِفَ قَبْلَ جَذَاذٍ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ حَتَّىٰ يَجُذَّهُ مُشْتَرٍ عَلَىٰ مَا يَأْتِي فِي «بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ»، أَوْ كَانَ مَبِيعًا (بِصِفَةٍ أَوْ رُؤْيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ، فَـ)تَلَفُهُ (مِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ) لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ، أَشْبَهَ مَا اشْتُرِيَ بِنَحْوِ كَيْلٍ.

(وَيَتَّجِهُ: فِي تَلَفِهِ بِآفَةٍ أَوْ) تَلَفِهِ بِصُنْعِ (آدَمِيٍّ مَا مَرَّ) مِنَ التَّفْصِيلِ، (خِلَافًا «لِلْمُنْتَهَىٰ» فِي إِطْلَاقِهِ[1]) وَأَشَارَ إِلَىٰ الفَرْقِ فِي «حَاشِيَتِهِ»[2] وَ«شَرْحِهِ»[3].

(وَثَمَنٌ لَيْسَ فِي ذِمَّةٍ) وَهُوَ العَيْنُ (كَمُثَمَّنٍ) فِي حُكْمِهِ السَّابِقِ مِنْ نَحْوِ: لَوِ اشْتَرَىٰ شَاةً بِشَعِيرٍ فَأَكَلَتْهُ، (وَمَا فِي الذِّمَّةِ) مِنْ ثَمَنٍ أَوْ مُثَمَّنٍ (لَهُ أَخْذُ بَدَلِهِ) إِنْ تَلِفَ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَيَصِحُّ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ غَيْرَ سَلَمٍ، وَيَأْتِي (لِاسْتِقْرَارِهِ) فِي ذِمَّتِهِ.

(وَكَبَيْعِ مَا) أَيْ: عِوَضٍ (مَلَكَ مِنْ نَحْوِ مَكِيلٍ) كَمَوْزُونٍ (بِعَقْدٍ) مَوْصُوفٍ بِأَنَّهُ يَنْفَسِخُ بِهَلَاكِ العِوَضِ قَبْلَ قَبْضِهِ، كَأُجْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي (إِجَارَةِ عِوَضٍ) مُعَيَّنٍ فِي (صُلْحٍ) بِمَعْنَىٰ بَيْعٍ، وَتَقَدَّمَ. (وَ) عِوَضٍ مُعَيَّنٍ فِي (هِبَةٍ) بِمَعْنَىٰ بَيْعٍ (وَقِسْمَةٍ بِمَعْنَىٰ بَيْعٍ فِي انْفِسَاخٍ بِتَلَفِهِ) أَيِ: العِوَضِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَكَانَ حَقُّ العِبَارَةِ أَنْ يَقُولَ: وَمَا مَلَكَ بِعَقْدٍ... إلخ، كَبَيْعٍ فِي انْفِسَاخٍ بِتَلَفِهِ، (وَ) فِي (صِحَّةِ تَصَرُّفٍ) فِيهِ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ لِحَقِّ تَوْفِيَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ بِصِفَةٍ أَوْ رُؤْيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ.

---

(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٣٧٢).

(٢) «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (١/٦٧٣).

(٣) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٢٣٥).

(وَكَذَا) الحُكْمُ (فِي غَيْرِ انْفِسَاخٍ) أَيْ: فِي عِوَضٍ لَا يَنْفَسِخُ العَقْدُ بِهَلَاكِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ كَمَا (مَلَكَ بِعِوَضِ عِتْقٍ وَخُلْعٍ وَطَلَاقٍ وَمَهْرٍ وَأَرْشِ جِنَايَةٍ وَقِيمَةِ مُتْلَفٍ، وَصُلْحٍ عَنْ دَمِ عَمْدٍ) فَلَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِغَيْرِ نَحْوِ عِتْقٍ قَبْلَ قَبْضِهِ إِنِ احْتَاجَ لِحَقِّ تَوْفِيَةٍ، وَإِلَّا جَازَ. (وَيَجِبُ) عَلَىٰ مَنْ تَلِفَ ذَلِكَ بِيَدِهِ قَبْلَ إِقْبَاضِهِ (بِـ)سَبَبِ (تَلَفِهِ مِثْلُهُ) إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، (أَوْ قِيمَتُهُ) إِنْ كَانَ مُتَقَوَّمًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ ضَمَانِهِ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ مُسْتَحِقُّهُ، إِلْحَاقًا لَهُ بِالمَبِيعِ.

(وَلَوْ تَعَيَّنَ مِلْكُهُ) أَيِ: الجَائِزِ التَّصَرُّفِ (فِي شَيْءٍ مَلَكَهُ بِلَا عِوَضٍ، كَمَوْرُوثٍ وَوَصِيَّةٍ وَغَنِيمَةٍ وَصَدَقَةٍ، فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ) لِتَمَامِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ، وَعَدَمِ تَوَهُّمِ غَرَرِ الفَسْخِ فِيهِ، (كَوَدِيعَةٍ وَعَارِيَّةٍ وَمَالِ شَرِكَةٍ) فَيَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهَا قَبْلَ قَبْضِهَا لِمَا تَقَدَّمَ، وَ(لَا) يَصِحُّ تَصَرُّفٌ قَبْلَ قَبْضٍ فِي (مَا قَبْضُهُ شَرْطٌ لِصِحَّتِهِ) أَيْ: لِبَقَاءِ صِحَّةِ عَقْدِهِ، (كَصَرْفٍ وَ) رَأْسِ مَالِ (سَلَمٍ وَرِبَوِيٍّ) بِرِبَوِيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ المِلْكُ فِيهِ، أَشْبَهَ التَّصَرُّفَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ.

۞ تَتِمَّةٌ: يَحْرُمُ تَعَاطِي العُقُودِ الفَاسِدَةِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا يُمْلَكُ بِهِ مَبِيعٌ وَنَحْوُهُ، وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِي المَعْقُودِ عَلَيْهِ عَقْدًا فَاسِدًا غَيْرَ العِتْقِ، وَيَضْمَنُهُ وَزِيَادَتَهُ بِقِيمَتِهِ كَمَغْصُوبٍ لَا بِالثَّمَنِ، وَتَقَدَّمَ مُفَصَّلًا فِي «بَابِ الشُّرُوطِ فِي البَيْعِ».

(فَصْلٌ)
فِي قَبْضِ المَبِيعِ

(وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا بِيعَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدٍّ أَوْ ذَرْعٍ بِذَلِكَ) أَيْ: بِالكَيْلِ أَوِ الوَزْنِ أَوِ العَدِّ أَوِ الذَّرْعِ؛ لِحَدِيثِ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ مَرْفُوعًا: «إِذَا بِعْتَ فَكِلْ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ»[1]، وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقًا[2]. وَحَدِيثِ: «إِذَا سَمَّيْتَ الكَيْلَ فَكِلْ»[3]، رَوَاهُ الأَثْرَمُ.

وَلَا يُعْتَبَرُ نَقْلُهُ بَعْدُ (بِشَرْطِ حُضُورِ مُسْتَحِقٍّ) لِمَكِيلٍ وَنَحْوِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ». (أَوْ) حُضُورِ (نَائِبِهِ) أَيِ: المُسْتَحِقِّ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ، (وَوِعَاؤُهُ) أَيِ: المُسْتَحِقِّ كَيْلًا؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ تَنَازَعَا مَا فِيهِ كَانَ لِرَبِّهِ، (وَيَصِحُّ القَبْضُ جُزَافًا إِنْ عَلِمَا) أَيِ: المُتَبَايِعَانِ (قَدْرَهُ) أَيِ: المَقْبُوضِ، (كَمَا لَوْ شَاهَدَا كَيْلَهُ، ثُمَّ بَاعَهُ بِهِ) كَمَا تَقَدَّمَ، (لَا إِنِ اشْتَرَىٰ مَعْدُودًا فَعَدَّ أَلْفًا وَوَضَعَهُ بِكَيْلٍ، ثُمَّ اكْتَالَ بِهِ بِلَا عَدٍّ، وَتَقَدَّمَ) فِي أَوَاخِرِ الشَّرْطِ السَّادِسِ مِنْ

---

(١) أحمد (١/ رقم: ٤٥١، ٥٧٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٣٠): «صحيح».

(٢) البخاري (٦٧/٣) معلقًا بصيغة التمريض.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٣٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٣١): «صحيح».

شُرُوطِ البَيْعِ.

(وَتُكْرَهُ زَلْزَلَةُ الكَيْلِ) عِنْدَ القَبْضِ؛ لِاحْتِمَالِ زِيَادَةِ الوَاجِبِ، قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «وَلِأَنَّ الرُّجُوعَ فِي كَيْفِيَّةِ الِاكْتِيَالِ إِلَىٰ عُرْفِ النَّاسِ فِي أَسْوَاقِهِمْ، وَلَمْ تُعْهَدْ فِيهَا»[1]، انْتَهَىٰ. (وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يَحْصُلْ بِهَا) أَيْ: زَلْزَلَةِ الكَيْلِ (زِيَادَةٌ مُحَقَّقَةٌ فَتَحْرُمُ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ ظَاهِرٌ مِنْ تَعْلِيلِهِمْ. وَقَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «عُهِدَتِ الزَّلْزَلَةُ فِي بَعْضِ الأَشْيَاءِ، فَعَلَيْهِ: لَا تُكْرَهُ فِيهَا كَالكَشْكِ[2]»[3].

(وَلَا يَكُونُ) الكَيْلُ (مَمْسُوحًا) بَلْ مُعَرَّمًا[4]، (مَا لَمْ تَكُنْ عَادَةٌ) فَيُعْمَلُ بِهَا، كَعَادَتِهِمْ فِي دِمَشْقَ بِأَنَّ مَا يُكَالُ فِي العُلْبَةِ ـ وَهِيَ نِصْفُ الكَيْلِ الشَّامِيِّ[5] ـ يُكَالُ مَمْسُوحًا، وَمَا يُكَالُ بِالمُدِّ ـ وَهُوَ نَحْوُ صَاعَيْنِ[6] ـ يُكَالُ مُعَرَّمًا، ([وَيَصِحُّ قَبْضُ][7] وَكِيلٍ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ) بِأَنْ يَكُونَ لِمَدِينٍ وَدِيعَةٌ عِنْدَ رَبِّ الدَّيْنِ مِنْ جِنْسِهِ، فَيُوَكِّلُهُ فِي أَخْذِ قَدْرِهِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُوَكِّلَهُ فِي البَيْعِ مِنْ

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/١٢٩).

(٢) قال ابن أبي الفتح في «المُطلع» (صـ ٤٧٣): «الكَشك: هذا المعروف الذي يُعمل من القمح واللبن».

(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٥٠١).

(٤) قال دوزي في «تكملة المعاجم العربية» (٧/١٩٥ مادة: ع ر م): «تعرَّم: امتلأ الكيل حتىٰ الحافَة».

(٥) بعدها في (ب) زيادة: «أن»، والصواب حذفها.

(٦) بعدها في (ب) زيادة: «أن»، والصواب حذفها.

(٧) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٥٤) فقط.

نَفْسِهِ، فَصَحَّ أَنْ يُوَكِّلَهُ فِي القَبْضِ مِنْهَا (إِلَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ مَالِهِ) أَيِ: الوَكِيلِ عَلَىٰ المُوَكِّلِ بِأَنْ كَانَ الدَّيْنُ دَنَانِيرَ مَثَلًا وَالوَدِيعَةُ دَرَاهِمَ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهَا عِوَضَ الدَّنَانِيرِ؛ (لِافْتِقَارِهِ) أَيِ: الأَخْذِ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ (لِعَقْدِ مُعَاوَضَةٍ) وَلَمْ يُوجَدْ فِي مِثَالِنَا.

(وَيَتَّجِهُ: الصِّحَّةُ لَوْ وَكَّلَهُ) أَيْ: وَكَّلَ المَدِينُ رَبَّ الدَّيْنِ الَّذِي عِنْدَهُ الوَدِيعَةُ فِي المِثَالِ (فِي عَقْدِ) المُعَاوَضَةِ فِي الوَدِيعَةِ بِأَنْ يَعْتَاضَ مِنْ دَنَانِيرِهِ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ، (وَقَبْضِ) دَيْنِهِ مِنْهَا، وَهُوَ ظَاهِرُ الِاتِّجَاهِ، فَتَأَمَّلْ.

۞ تَتِمَّةٌ: تَصِحُّ اسْتِنَابَةُ مَنْ عَلَيْهِ الحَقُّ لِلْمُسْتَحِقِّ فِي القَبْضِ لِنَفْسِهِ بِأَنْ يَقُولَ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ لِرَبِّهِ: اكْتَلْهُ مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ، أَوْ يَشْتَرِي قَفِيزًا مِنْ صُبْرَةٍ فَيَدْفَعُ رَبُّهَا الكَيْلَ لِلْمُشْتَرِي وَيَأْذَنُ لَهُ أَنْ يَكْتَالَهُ؛ لِقِيَامِ الوَكِيلِ مَقَامَ مُوَكِّلِهِ.

(وَمَنْ وَجَدَ) مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ (مَا قَبَضَهُ زَائِدًا مَا) أَيْ: قَدْرًا (لَا يُتَغَابَنُ بِهِ) عَادَةً، (أَعْلَمَ رَبَّهُ) بِالزِّيَادَةِ (وُجُوبًا) وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ بِلَا طَلَبٍ. (وَ) إِنْ وَجَدَ مَا قَبَضَهُ (نَاقِصًا، فَإِنْ قَبَضَهُ) أَيِ: المَكِيلَ وَنَحْوَهُ جُزَافًا (ثِقَةٌ بِقَوْلِ بَاذِلٍ: إِنَّهُ قَدْرُ حَقِّهِ، وَلَمْ يَحْضُرْ نَحْوَ كَيْلِ) بِهِ (وَوَزْنٍ) بِهِ كَعَدِّهِ أَوْ ذَرْعِهِ، (قُبِلَ قَوْلُهُ) أَيِ: القَابِضِ (فِي) قَدْرِ (نَقْصِهِ) لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ، فَتَلِفَ أَوِ اخْتَلَفَا فِي بَقَائِهِ عَلَىٰ حَالِهِ، وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَىٰ بَقَائِهِ بِحَالِهِ اعْتُبِرَ بِالكَيْلِ وَنَحْوِهِ.

(وَإِنْ صَدَّقَهُ) قَابِضٌ فِي قَدْرِهِ (فَلَا) عُهْدَةَ عَلَىٰ المُقْبِضِ، فَتَلَفُهُ عَلَىٰ

القَابِضِ، وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَىٰ نَقْصِهِ بَعْدَ تَصْدِيقِهِ، (**وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَابِضٌ بِنَحْوِ بَيْعٍ**) كَهِبَةٍ (**قَبْلَ اعْتِبَارِهِ، لِفَسَادِ القَبْضِ**) لِأَنَّهُ قَبَضَهُ بِكَيْلِهِ وَنَحْوِهِ مَعَ حُضُورِ مُسْتَحِقِّهِ أَوْ نَائِبِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ.

۞ **تتمَّةٌ**: لَوْ أَذِنَ رَبُّ الدَّيْنِ لِغَرِيمِهِ فِي الصَّدَقَةِ بِدَيْنِهِ عَنْهُ، أَوْ فِي صَرْفِ الدَّيْنِ أَوِ الشِّرَاءِ بِهِ وَنَحْوِهِ، لَمْ يَصِحَّ، وَلَمْ يَبْرَأْ مَدِينٌ بِفِعْلِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الآذِنَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا مِمَّا فِي يَدِ غَرِيمِهِ إِلَّا بِقَبْضِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ. فَإِذَا تَصَدَّقَ أَوْ صَرَفَ أَوِ اشْتَرَىٰ بِمَا مَيَّزَهُ لِذَلِكَ، فَقَدْ حَصَلَ بِغَيْرِ مَالِ الآذِنِ، فَلَمْ يَبْرَأْ بِهِ.

وَمَنْ قَالَ لِآخَرَ وَلَوْ لِغَرِيمِهِ: «تَصَدَّقْ عَنِّي بِكَذَا»، أَوِ: «اشْتَرِ لِي بِهِ» وَنَحْوَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْ دَيْنِي»، صَحَّ، وَكَانَ قَوْلُهُ ذَلِكَ اقْتِرَاضًا مِنَ المَأْذُونِ لَهُ، وَتَوْكِيلًا لَهُ فِي الصَّدَقَةِ وَنَحْوِهَا بِهِ، لَكِنْ يَسْقُطُ مِنْ دَيْنِ غَرِيمٍ أَذِنَ فِي ذَلِكَ بِقَدْرِ المَأْذُونِ فِيهِ بِالمُقَاصَّةِ[1] بِشَرْطِهَا كَمَا يَأْتِي.

(**وَإِتْلَافُ مُشْتَرٍ**) لِمَبِيعٍ وَلَوْ غَيْرَ عَمْدٍ قَبْضٌ، (**وَ**) إِتْلَافُ (**مُتَّهَبٍ**) لِعَيْنٍ مَوْهُوبَةٍ (**بِإِذْنِ وَاهِبٍ قَبْضٌ**) لِأَنَّهُ مَالُهُ وَقَدْ أَتْلَفَهُ. (**وَيَتَّجِهُ: وَ**) إِتْلَافُ مُتَّهَبٍ العَيْنَ المَوْهُوبَةَ (**بِلَا إِذْنِهِ**) أَيِ: الوَاهِبِ (**يُضْمَنُ، وَفِيهِ تَأَمُّلٌ**) لِمَا يَأْتِي فِي «الهِبَةِ»: أَنَّهُ يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِيهَا قَبْلَ قَبْضِهَا[2]. (**وَلَيْسَ غَصْبُهُ**) أَيِ: المُشْتَرِي مَبِيعًا لَا يَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ إِلَّا بِقَبْضِهِ، وَلَا غَصْبُ مَوْهُوبٍ لَهُ عَيْنًا وُهِبَتْ لَهُ

---

(١) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٢/٥٠٥ مادة: ق ص ص): «قاصصته مقاصة وقصاصًا، من باب: قاتل، إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك، فجعلت الدين في مقابلة الدين».

(٢) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٣٣).

(قَبْضًا) «فَلَا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِيهِمَا»، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[1].

وَأَمَّا مَا يَأْتِي فِي «الهِبَةِ»: «يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهَا قَبْلَ قَبْضِهَا»، فَيُحْمَلُ مَا هُنَا عَلَىٰ المَكِيلِ وَنَحْوِهِ، وَمَا هُنَاكَ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

(وَغَصْبُ بَائِعٍ) مِنْ مُشْتَرٍ (ثَمَنًا بِذِمَّةٍ أَوْ) ثَمَنًا (مُعَيَّنًا مِنْ نَحْوِ مَكِيلٍ) كَمَوْزُونٍ وَمَعْدُودٍ وَمَذْرُوعٍ، (أَوْ أَخْذُهُ) أَيِ: البَائِعُ الثَّمَنَ مِنْ مَالِ مُشْتَرٍ (بِلَا إِذْنٍ) مِنْهُ (لَيْسَ قَبْضًا) لِلثَّمَنِ بَلْ غَصْبٌ، (إِلَّا مَعَ المُقَاصَّةِ) بِأَنْ تَلِفَ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ، وَكَانَ مُوَافِقًا لِمَا لَهُ عَلَىٰ المُشْتَرِي نَوْعًا وَقَدْرًا، فَيَتَسَاقَطَانِ، وَكَذَا إِنْ رَضِيَ مُشْتَرٍ بِجَعْلِهِ عِوَضًا عَمَّا عَلَيْهِ مِنَ الثَّمَنِ.

وَمُؤْنَةُ تَوْفِيَةِ المَبِيعِ وَالثَّمَنِ (وَ) نَحْوِهِمَا مِنْ (أُجْرَةِ كَيْلٍ، وَ) أُجْرَةِ (وَزْنٍ، وَ) أُجْرَةِ (عَدٍّ، وَ) أُجْرَةِ (ذَرْعٍ، وَ) أُجْرَةِ (نَقْدٍ، عَلَىٰ بَاذِلِ) المَبِيعِ أَوِ الثَّمَنِ مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ؛ لِأَنَّ تَوْفِيَتَهُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ مُؤْنَةُ ذَلِكَ، (وَ) أُجْرَةُ (نَقْلٍ عَلَىٰ آخِذٍ) لِأَنَّهُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ، (لَكِنْ لَوْ نَقَدَهُ) أَيِ: البَائِعُ الثَّمَنَ (بَعْدَ أَخْذِهِ) مِنَ المُشْتَرِي، (فَعَلَيْهِ) أَيِ: البَائِعِ؛ لِأَنَّه مَلَكَهُ بِقَبْضِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ مَعِيبٌ لِيَرُدَّهُ، وَلَا غَرَضَ لِلْمُشْتَرِي فِي ذَلِكَ، بِخِلَافِهِ قَبْلَ القَبْضِ؛ لِأَنَّ عَلَىٰ المُشْتَرِي تَسْلِيمَ الثَّمَنِ صَحِيحًا.

۞ تَتِمَّةٌ: أُجْرَةُ الدَّلَّالِ عَلَىٰ بَائِعٍ إِلَّا مَعَ شَرْطٍ، (وَلَا يَضْمَنُ نَاقِدٌ حَاذِقٌ أَمِينٌ خَطَأً) مُتَبَرِّعًا كَانَ أَوْ بِأُجْرَةٍ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاذِقًا أَوْ أَمِينًا

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٢٤٠).

يَضْمَنُ، كَمَا لَوْ كَانَ عَمْدًا.

(وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا) لَا يَضْمَنُ (نَحْوُ كَيَّالٍ) كَعَدَّادٍ خَطَأً، إِذَا كَانَ أَمِينًا حَاذِقًا، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَ) يَحْصُلُ (قَبْضٌ) فِي (صُبْرَةٍ) بِيعَتْ جُزَافًا بِنَقْلٍ، (وَ) فِـ(مَا يُنْقَلُ) كِثِيَابٍ وَأَحْجَارٍ (بِنَقْلِـ)ـهِ، وَفِي حَيَوَانٍ بِتَمْشِيَتِهِ، (وَ) فِي (مَا يُتَنَاوَلُ) كَدَنَانِيرَ وَدَرَاهِمَ وَكُتُبٍ (بِتَنَاوُلِهِ) بِاليَدِ؛ إِذِ العُرْفُ فِيهِ ذَلِكَ، (وَ) فِي (غَيْرِهِ) أَيِ: المَذْكُورِ مِنْ أَرْضٍ وَبِنَاءٍ وَشَجَرٍ وَثَمَرٍ عَلَىٰ شَجَرٍ (بِتَخْلِيَةِ) بَائِعٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُشْتَرٍ بِلَا حَائِلٍ، بِأَنْ يَفْتَحَ لَهُ بَابَ الدَّارِ وَيُسَلِّمَهُ مِفْتَاحَهَا وَنَحْوَهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا [مَتَاعٌ][1] لِلْبَائِعِ؛ لِأَنَّ القَبْضَ مُطْلَقٌ فِي الشَّرْعِ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَىٰ العُرْفِ كَالحِرْزِ وَالتَّفَرُّقِ، وَالعُرْفُ فِي ذَلِكَ مَا سَبَقَ.

(وَيَتَّجِهُ: فَائِدَةُ هَذَا) التَّفْصِيلِ تَظْهَرُ (فِي رَهْنٍ وَقَرْضٍ وَهِبَةٍ) فَمَا كَانَ قَبْضُهُ بِالتَّخْلِيَةِ وَخَلَّىٰ البَائِعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُشْتَرِي، جَازَ لِلْمُشْتَرِي رَهْنُهُ وَقَبْضُهُ وَهِبَتُهُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَيُعْتَبَرُ لِـ)جَوَازِ (قَبْضِ مُشَاعٍ) كَثُلُثِ فَرَسٍ وَنِصْفِ بَعِيرٍ مَثَلًا مِمَّا (يُنْقَلُ) فَخَرَجَ العَقَارُ، (إِذْنُ شَرِيكِ) البَائِعِ؛ لِأَنَّ قَبْضَهُ نَقْلُهُ، وَنَقْلُهُ لَا يَتَأَتَّىٰ إِلَّا بِنَقْلِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ، وَالتَّصَرُّفُ فِي مَالِ الغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ حَرَامٌ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ قَبْضَ مُشَاعٍ لَا يُنْقَلُ كَنِصْفِ عَقَارٍ لَا يُعْتَبَرُ لَهُ إِذْنُ شَرِيكٍ؛

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «متاعًا».

لِأَنَّ قَبْضَهُ تَخْلِيَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا تَصَرُّفٌ فِي مَالِ الغَيْرِ.

(فَإِنْ أَبَىٰ) الشَّرِيكُ الإِذْنَ لِلْبَائِعِ فِي تَسْلِيمِ الكُلِّ لِلْمُشْتَرِي، (تَوَكَّلَ) الشَّرِيكُ بِتَوْكِيلِ المُشْتَرِي لَهُ (فِيهِ) أَيِ: القَبْضِ (عَنْ بَاذِلِهِ) لِيَصِلَ المُشْتَرِي إِلَىٰ مَقْصُودِهِ مِنْ قَبْضِ المَبِيعِ، (فَإِنْ أَبَىٰ) مُشْتَرٍ أَنْ يُوَكِّلَهُ فِيهِ، أَوْ أَبَىٰ شَرِيكٌ التَّوْكِيلَ فِيهِ، (نَصَبَ حَاكِمٌ مَنْ يَقْبِضُ) العَيْنَ لَهُمَا أَمَانَةً أَوْ بِأُجْرَةٍ، أَوْ آجَرَهَا عَلَيْهِمَا مُرَاعَاةً لِحَقِّهِمَا.

(فَلَوْ سَلَّمَهُ) أَيِ: المَبِيعَ بَعْضُهُ بَائِعٌ (بِلَا إِذْنِ شَرِيكِهِ، فَـ)البَائِعُ (غَاصِبٌ) لِحِصَّةِ شَرِيكِهِ لِتَعَدِّيهِ عَلَيْهِ بِتَسْلِيمِهَا بِلَا إِذْنِهِ، (وَقَرَارُ الضَّمَانِ) فِيهِ إِنْ تَلِفَ (عَلَيْهِ) أَيِ: البَائِعِ؛ لِتَغْرِيرِهِ المُشْتَرِيَ، (مَا لَمْ يَعْلَمْ آخِذٌ) وَهُوَ المُشْتَرِي أَنَّ لِلْبَائِعِ شَرِيكًا لَمْ يَأْذَنْ فِي تَسْلِيمِ حِصَّتِهِ، وَكَذَا لَوْ عَلِمَ الشَّرِكَةَ وَجَهِلَ وُجُوبَ الإِذْنِ وَمِثْلُهُ يَجْهَلُهُ.

فَإِنْ عَلِمَ بِالشَّرِكَةِ وَعَلِمَ وُجُوبَ الإِذْنِ، وَتَسَلَّمَهُ فَتَلِفَ أَوْ بَعْضُهُ، فَقَرَارُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ؛ لِحُصُولِ التَّلَفِ فِي يَدِهِ، وَفِي «المُغْنِي»[1] وَ«الشَّرْحِ»[2] فِي «الرَّهْنِ»: «لَا يَكْفِي هَذَا التَّسْلِيمُ ـ أَيْ: تَسْلِيمُ المُشْتَرَكِ بِغَيْرِ إِذْنِ الشَّرِيكِ ـ إِنْ قُلْنَا: اسْتِدَامَةُ القَبْضِ شَرْطٌ لِلُزُومِ الرَّهْنِ، كَمَا هُوَ المَذْهَبُ؛ لِتَحْرِيمِ الِاسْتِدَامَةِ».

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/٤٥١).

(٢) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٢/٤٠٤ ـ ٤٠٥).

(فَصْلٌ)

(وَإِقَالَةُ النَّادِمِ مُسْتَحَبَّةٌ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1]، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2] وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ: «يَوْمَ القِيَامَةِ».

(وَهِيَ) أَيِ: «الإِقَالَةُ عُرْفًا فِي البَيْعِ: نَقْضُهُ وَإِبْطَالُهُ»، [قَالَهُ][3] ابْنُ دُرُسْتُويَهْ[4]، وَقَالَ الفَارِسِيُّ: «مَعْنَاهُ: أَنَّكَ رَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ، وَرَدَّ عَلَيْكَ مَا أَخَذَ مِنْكَ»، وَالأَفْصَحُ: أَقَالَهُ إِقَالَةً، وَيُقَالُ: قَالَهُ بِغَيْرِ أَلِفٍ، حَكَاهُمَا أَبُو عُبَيْدٍ فِي «المُصَنَّفِ»[5] وَابْنُ القَطَّاعِ[6] وَالفَرَّاءُ، وَقُطْرُبٌ، قَالَ: «وَأَهْلُ الحِجَازِ يَقُولُونَ: قِلْتُهُ، فَهُوَ مَقْيُولٌ، وَمَقِيلٌ، وَهُوَ أَجْوَدُ»[7].

وَالإِقَالَةُ (فَسْخٌ) لِلْعَقْدِ لَا بَيْعٌ؛ لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ الرَّفْعِ وَالإِزَالَةِ، يُقَالُ:

---

(١) ابن ماجه (٣/ رقم: ٢١٩٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥٨/ رقم: ١٣٣٤): «صحيح».

(٢) أبو داود (٤/ رقم: ٣٤٥٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥٨/ رقم: ١٣٣٤): «صحيح».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (ب): «قال».

(٤) «تصحيح الفصيح» لابن درستويه (صـ ١٤٢).

(٥) «الغريب المصنَّف» للقاسم بن سلام (٥٧٤/١).

(٦) «الأفعال» لابن القطاع (٥٩/٣).

(٧) انظر: «تحفة المجد الصريح» للَّبلي (صـ ٤٨٥ ـ ٤٨٦).

أَقَالَكَ اللهُ عَثْرَتَكَ، أَيْ: أَزَالَهَا، وَبِدَلِيلِ جَوَازِهَا فِي السَّلَمِ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ المَنْعِ مِنْ بَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، (فَتَصِحُّ) الإِقَالَةُ (قَبْلَ قَبْضٍ) مَا بِيعَ مِنْ (نَحْوِ مَكِيلٍ) كَمَوْزُونٍ وَمَعْدُودٍ وَمَذْرُوعٍ وَمَبِيعٍ فِي ذِمَّةٍ أَوْ بِصِفَةٍ أَوْ رُؤْيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ، وَفِي سَلَمٍ قَبْلَ قَبْضِهِ، (وَبَعْدَ نِدَاءِ جُمُعَةٍ) كَسَائِرِ الفُسُوخِ، (وَ) تَصِحُّ الإِقَالَةُ (مِنْ مُضَارِبٍ وَشَرِيكٍ، وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ) رَبِّ المَالِ أَوْ شَرِيكٍ لَا وَكِيلٍ فِي شِرَاءٍ.

(وَ) تَصِحُّ مِنْ (مُفْلِسٍ بَعْدَ حَجْرٍ) عَلَيْهِ. (وَيَتَّجِهُ: وَ) مِنْ (نَاظِرِ) وَقْفٍ، (وَ) مِنْ (وَلِيِّ) يَتِيمٍ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ. (لِمَصْلَحَةٍ فِيهِنَّ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«تَصِحُّ»، (وَ) تَصِحُّ (بِلَا شُرُوطِ بَيْعٍ) مِنْ مَعْرِفَةِ المُقَالِ فِيهِ وَالقُدْرَةِ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ، وَتَمْيِيزِهِ عَنْ غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ تَقَايَلَا فِي آبِقٍ أَوْ شَارِدٍ، كَمَا لَوْ فُسِخَ فِيهِمَا البَيْعُ لِخِيَارِ شَرْطٍ، وَتَصِحُّ الإِقَالَةُ بِلَفْظِهَا (وَبِلَفْظِ صُلْحٍ، وَ) لَفْظِ (بَيْعٍ، وَمَا يَدُلُّ عَلَىٰ مُعَاطَاةٍ) لِأَنَّ المَقْصُودَ المَعْنَىٰ، فَكُلُّ مَا تُوُصِّلَ بِهِ إِلَيْهِ أَجْزَأَ.

(وَلَا خِيَارَ فِيهَا) أَيِ: الإِقَالَةِ، لَا المَجْلِسِ وَلَا غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهَا فَسْخٌ، (وَلَا شُفْعَةَ) فِيهَا نَصًّا كَالعَيْبِ، (وَلَا يَحْنَثُ بِهَا) أَيِ: الإِقَالَةِ (مَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ، وَعَكْسُهُ) أَيْ: وَلَا يَبَرُّ بِهَا مَنْ حَلَفَ لِيَبِيعَنَّ، سَوَاءٌ حَلَفَ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ غَيْرِهِمَا.

(وَمُؤْنَةُ رَدٍّ) مَبِيعٍ تَقَايَلَا فِيهِ (عَلَىٰ بَائِعٍ) لِرِضَاهُ بِبَقَاءِ المَبِيعِ أَمَانَةً بِيَدِ مُشْتَرٍ بَعْدَ التَّقَايُلِ، فَلَا يَلْزَمُ المُشْتَرِيَ مُؤْنَةُ رَدِّهِ كَوَدِيعٍ، بِخِلَافِ الرَّدِّ بِالعَيْبِ؛ لِاعْتِبَارِهِ مَرْدُودًا، (وَلَا تَمْنَعُ رُجُوعَ أَبٍ فِي هِبَةٍ) أَيْ: لَوْ وَهَبَ وَالِدٌ وَلَدَهُ شَيْئًا، ثُمَّ بَاعَ الوَلَدُ مَا وَهَبَهُ لَهُ أَبُوهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الوَلَدِ بِإِقَالَةٍ، لَمْ يَمْنَعْ رُجُوعَ

الأَبِ فِيهِ، كَمَا لَوْ رَجَعَ إِلَىٰ الِابْنِ بِفَسْخٍ لِخِيَارٍ، بِخِلَافِ مَا لَوْ رَجَعَ إِلَىٰ الِابْنِ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ، فَإِنَّهُ يَمْنَعُ رُجُوعَ الأَبِ، وَيَأْتِي.

۞ تَتِمَّةٌ: قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «لَوْ بَاعَ أَمَةً، ثُمَّ أَقَالَ فِيهَا قَبْلَ القَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ وَلَمْ يَتَفَرَّقَا، لَمْ يَجِبْ عَلَىٰ البَائِعِ اسْتِبْرَاءٌ»[1]، قَالَ شَارِحُهُ: «لِعَدَمِ احْتِمَالِ إِصَابَةِ المُشْتَرِي لَهَا، «وَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ أَنَّهُ يَجِبُ اسْتِبْرَاؤُهَا حَيْثُ انْتَقَلَ المِلْكُ، وَلَوْ قَبْلَ القَبْضِ»، قَالَهُ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَلَا تَصِحُّ) الإِقَالَةُ (مَعَ تَلَفِ مُثَمَّنٍ) مُطْلَقًا؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّ الفَسْخِ، وَتَصِحُّ مَعَ تَلَفِ ثَمَنٍ، (وَ) لَا مَعَ (مَوْتِ عَاقِدٍ) بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ؛ لِعَدَمِ تَأَتِّيهَا، (وَ) كَذَا لَا تَصِحُّ مَعَ (غَيْبَةِ أَحَدِهِمَا) فَلَوْ قَالَ: أَقِلْنِي، فَأَقَالَهُ وَهُوَ غَائِبٌ، لَمْ تَصِحَّ؛ لِاعْتِبَارِ رِضَاهُ، وَالغَائِبُ حَالُهُ مَجْهُولٌ.

(وَلَا بِزِيَادَةٍ عَلَىٰ ثَمَنٍ) مَعْقُودٍ بِهِ (أَوْ) مَعَ (نَقْصِهِ، أَوْ بِغَيْرِ جِنْسِهِ) لِأَنَّ مُقْتَضَىٰ الإِقَالَةِ رَدُّ الأَمْرِ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَرُجُوعُ كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَىٰ مَا كَانَ لَهُ، فَلَوْ قَالَ مُشْتَرٍ لِبَائِعٍ: أَقِلْنِي وَلَكَ كَذَا، فَفَعَلَ فَقَدْ كَرِهَهُ أَحْمَدُ[3]؛ لِشَبَهِهِ بِمَسَائِلِ العِينَةِ؛ لِأَنَّ السِّلْعَةَ تَرجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا، وَيَبْقَىٰ لَهُ عَلَىٰ المُشْتَرِي فَضْلُ دَرَاهِمَ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «لَكِنْ مَحْذُورُ الرِّبَا هُنَا بَعِيدٌ جِدًّا». (مَا لَمْ يَسْتَأْنِفَا) أَيِ: المُتَبَايِعَانِ (بَيْعًا آخَرَ) بِزِيَادَةٍ عَلَىٰ الثَّمَنِ الأَوَّلِ، فَيَجُوزُ.

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٢٤٢).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٥٠٨).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢١٦٥).

(وَيَتَّجِهُ: وَلَا) تَصِحُّ الإِقَالَةُ مِمَّنْ (قَصَدَ مَسْأَلَةَ) الـ(عِينَةِ) لِمَا تَقَدَّمَ، (وَلَا مِنْ وَكِيلٍ بِلَا إِذْنِ مُوَكِّلِهِ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَصَرَّحَ بِهِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ[1].

(وَتَصِحُّ) الإِقَالَةُ فِي الإِجَارَةِ كَالبَيْعِ، وَ(مِنْ مُؤْجِرٍ وَقْفٍ) إِنْ كَانَ (الِاسْتِحْقَاقُ كُلُّهُ لَهُ) لِأَنَّهُ كَالمَالِكِ لَهُ، وَظَاهِرُهُ: إِنْ كَانَ الِاسْتِحْقَاقُ مُشْتَرَكًا أَوْ لِمُعَيَّنٍ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ الوَقْفُ عَلَىٰ جِهَةٍ لَمْ تَصِحَّ الإِقَالَةُ، وَعَمَلُ النَّاسِ عَلَىٰ خِلَافِهِ، وَهَذِهِ العِبَارَةُ تَبِعَ فِيهَا المُصَنِّفُ صَاحِبَ «الإِقْنَاعِ»[2]، قَالَ فِي «حَاشِيَتِهِ»: «وَلَمْ أَرَ المَسْأَلَةَ فِي كَلَامِ غَيْرِهِ، وَفِي «الفُرُوعِ» فِي «الحَجِّ»: «وَمَنِ اسْتُؤْجِرَ عَنْ مَيِّتٍ ـ يَعْنِي: لِيَحُجَّ عَنْهُ ـ إِنْ قُلْنَا: تَصِحُّ الإِجَارَةُ، فَهَلْ تَصِحُّ الإِقَالَةُ أَمْ لَا، لِأَنَّ الحَقَّ لِلْمَيْتِ؟ يَتَوَجَّهُ احْتِمَالَانِ»، قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «الصَّحِيحُ الجَوَازُ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَهُ، فَهُوَ كَالشَّرِيكِ وَالمُضَارِبِ»، انْتَهَىٰ. وَقِيَاسُهُ: جَوَازُهَا مِنَ النَّاظِرِ وَوَلِيِّ اليَتِيمِ لِمَصْلَحَةٍ»[3]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الحَاشِيَةِ» وَكَذَا «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[4].

(وَالفَسْخُ) بِإِقَالَةٍ أَوْ غَيْرِهَا (رَفْعُ عَقْدٍ مِنْ [حِينِ][5] فَسْخٍ) لَا مِنْ أَصْلِهِ، (فَمَا حَصَلَ مِنْ) كَسْبٍ أَوْ (نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ فَلِمُشْتَرٍ) لِحَدِيثِ: «الخَرَاجُ

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥٠٧/٧).
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢٤١/٢).
(٣) «حواشي الإقناع» للبُهُوتي (٥٣٦/١).
(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥٠٧/٧).
(٥) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٥٥٦/١)، وهو الصواب، وفي (ب): «(غير)».

بِالضَّمَانِ»[1]. وَكَذَا طَلْعٌ تَشَقَّقَ وَلَوْ لَمْ يُؤَبَّرْ، وَثَمَرَةٌ ظَهَرَتْ، فَتَكُونُ لِلْمُشْتَرِي، وَلَا تَتْبَعُ فِي الفَسْخِ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ المُنْفَصِلَةِ، وَيَأْتِي تَوْضِيحُهُ فِي «بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ».

وَالفَسْخُ فِي إِجَارَةٍ غُبِنَ فِيهَا رَفْعٌ لِلْعَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي «خِيَارِ الغَبْنِ» وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ. (وَ) لَوْ تَقَايَلَا فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ ثُمَّ حُكِمَ بَعْدَ التَّقَايُلِ بِصِحَّةِ ذَلِكَ البَيْعِ، فَـ(لَا يَنْفُذُ حُكْمُـ)ـهُ (بِصِحَّةِ) هَذَا الـ(بَيْعِ) الـ(فَاسِدِ بَعْدَ فَسْخِـ)ـهِ بِالإِقَالَةِ.

(١) أخرجه أحمد (١١/ رقم: ٢٤٨٦١ ـ ٢٦٦٣٩) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٠٢) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٤٢ ـ ٢٢٤٣) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٨٥ ـ ١٢٨٦) والنسائي (٧/ رقم: ٤٥٣١) من حديث عائشة. وفي إسناده مخلد بن خفاف، قال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (٣٣٧): «حديث منكر». وأخرجه من طريق آخر أبو داود (٤/ رقم: ٣٥٠٤) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٤٣) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٨٦). قال أبو داود: «هذا إسناد ليس بذاك».

(بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ)
وَتَحْرِيمِ الحِيَلِ

(الرِّبَا) مَقْصُورٌ، [يُكْتَبُ بِالأَلِفِ][1] وَالوَاوِ وَاليَاءِ، وَهُوَ لُغَةً: الزِّيَادَةُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥، فصلت: ٣٩] أَيْ: عَلَتْ وَارْتَفَعَتْ، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾[2] [النحل: ٩٢] أَيْ: أَكْثَرُ.

وَهُوَ مُحرَّمٌ إِجْمَاعًا[3]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَهُوَ (مِنَ الكَبَائِرِ) لِعَدِّهِ ﷺ فِي السَّبْعِ المُوبِقَاتِ فِي الحَدِيثِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ[4]، وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ[5] إِبَاحَةُ رِبَا الفَضْلِ؛ لِحَدِيثِ: «لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[6]. ثُمَّ رَجَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْهُ، رَوَاهُ

---

(١) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/٨) فقط.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (ب): «أن أمة هي أربىٰ من أمة».

(٣) «الإفصاح» لابن هبيرة (١/٣٤٥).

(٤) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٢٧٦٦) و(٨/ رقم: ٦٨٥٧) ومسلم (١/ رقم: ٨٩) من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢١٧٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٩٤) عن ابن عباس وأسامة بن زيد.

(٦) البخاري (٣/ رقم: ٢١٧٨)، وهو عند مسلم أيضًا (٢/ رقم: ١٥٩٦) بنحوه، من حديث أسامة بن زيد.

الأَثْرَمُ[1]، وَقَالَهُ التِّرْمِذِيُّ[2] وَابْنُ المُنْذِرِ[3]، وَالحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الجِنْسَيْنِ.

(وَهُوَ) شَرْعًا: (تَفَاضُلٌ فِي أَشْيَاءَ) وَهِيَ المَكِيلَاتُ بِجِنْسِهَا وَالمَوْزُونَاتُ بِجِنْسِهَا، (وَنَسَاءٌ فِي أَشْيَاءَ) هِيَ المَكِيلَاتُ بِالمَكِيلَاتِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، وَالمَوْزُونَاتُ بِالمَوْزُونَاتِ كَذَلِكَ، مَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا نَقْدًا، (مُخْتَصٌّ بِأَشْيَاءَ) وَهِيَ المَكِيلَاتُ وَالمَوْزُونَاتُ، (وَرَدَ) دَلِيلُ (الشَّرْعِ بِتَحْرِيمِهَا) أَيْ: تَحْرِيمِ الرِّبَا فِيهَا، نَصًّا فِي البَعْضِ وَقِيَاسًا فِي البَاقِي مِنْهَا كَمَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ، وَيَأْتِي تَعْرِيفُ الصَّرْفِ.

(فَيَحْرُمُ رِبَا فَضْلٍ فِي كُلِّ مَكِيلٍ) مِنْ نَقْدٍ أَوْ غَيْرِهِ، مَطْعُومٍ كَبُرٍّ وَأُرْزٍ أَوْ لَا كَأُشْنَانٍ بِجِنْسِهِ، (أَوْ مَوْزُونٍ) مِنْ نَقْدٍ أَوْ غَيْرِهِ، مَطْعُومٍ مِنْ سُكَّرٍ أَوْ غَيْرِهِ كَقُطْنٍ (بِجِنْسِهِ) لِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مَرْفُوعًا: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[4]. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

وَاخْتُلِفَ فِي العِلَّةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا حُرِّمَ الرِّبَا فِي هَذِهِ الأَصْنَافِ السِّتَّةِ، وَالأَشْهَرُ عَنْ إِمَامِنَا وَمُخْتَارُ عَامَّةِ الأَصْحَابِ: أَنَّ عِلَّةَ الرِّبَا فِي النَّقْدَيْنِ كَوْنُهُمَا

(١) أخرجه مسلم (٣/ رقم: ١٥٩٤).
(٢) «جامع الترمذي» (٢/٥٢٢).
(٣) «الأوسط» لابن المنذر (١٠/١٨٤).
(٤) أحمد (١٠/ رقم: ٢٣١٦٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٨٧).
(٥) البخاري (٣/ رقم: ٢١٧٦، ٢١٧٧) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٨٤).

مَوْزُونَيْ جِنْسٍ، وَفِي الأَعْيَانِ البَاقِيَةِ كَوْنُهَا مَكِيلَاتِ جِنْسٍ[1].

فَيَجْرِي الرِّبَا فِي كُلِّ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ، (وَلَوْ) كَانَ (غَيْرَ مَطْعُومٍ) كَالأُشْنَانِ وَالنُّورَةِ[2] وَالقُطْنِ وَالحَرِيرِ وَالصُّوفِ وَالحِنَّاءِ وَالكَتَّانِ وَالحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، (أَوْ قَلَّ) بِحَيْثُ لَا يَتَأَتَّىٰ كَيْلُهُ (كَتَمْرَةٍ بِتَمْرَةٍ) أَوْ تَمْرَةٍ بِتَمْرَتَيْنِ؛ لِعَدَمِ العِلْمِ بِتَسَاوِيهِمَا فِي الكَيْلِ، (أَوْ) لَا يَتَأَتَّىٰ وَزْنُهُ كَـ(مَا دُونَ الأُرْزَةِ مِنْ نَقْدٍ) أَيْ: مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ بِمِثْلِهَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلِأَنَّ القَاعِدَةَ أَنَّ الجَهْلَ بِالتَّسَاوِي كَالعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ.

وَ(لَا) يَحْرُمُ الرِّبَا (فِي مَاءٍ) وَلَوْ قِيلَ هُوَ مَكِيلٌ؛ لِإِبَاحَتِهِ فِي الأَصْلِ وَعَدَمِ تَمَوُّلِهِ عَادَةً، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذِ العِلَّةُ عِنْدَنَا لَيْسَتْ هِيَ المَالِيَّةَ»[3]. (وَلَا) رِبَا (فِيمَا لَا يُوزَنُ عُرْفًا لِصِنَاعَتِهِ) وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ الوَزْنَ؛ لِارْتِفَاعِ سِعْرِهِ بِهَا (مِنْ غَيْرِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ) فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ فَيَحْرُمُ فِيهِمَا مُطْلَقًا (كَمَعْمُولٍ مِنْ نُحَاسٍ) كَأَسْطَالٍ وَطُسُوتٍ، (أَوْ) مَعْمُولٍ مِنْ (حَدِيدٍ) كَنِعَالٍ وَسَكَاكِينَ وَلُجُمٍ، (أَوْ) مَعْمُولٍ مِنْ (قُطْنٍ وَنَحْوِهِ) كَثِيَابٍ مِنْ قُطْنٍ أَوْ حَرِيرٍ أَوْ كَتَّانٍ، وَكَنَحْوِ أَكْسِيَةٍ مِنْ صُوفٍ.

(فَمَصْنُوعٌ مِنْ) غَيْرِ (نَقْدٍ) يَجُوزُ بَيْعُهُ بِمِثْلِهِ مُتَفَاضِلًا، كَإِبْرَةٍ بِإِبْرَتَيْنِ،

---

(١) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/٣١٦).

(٢) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٢/٦٣٠ مادة: ن و ر): «النُّورة: أخلاط تضاف إلىٰ الكِلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر».

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/١٢٧).

وَسِكِّينٍ بِسِكِّينَيْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمَصْنُوعٌ مِنْ نَقْدٍ، أَيْ: ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ. وَكَذَا مَا صُنِعَ مِنَ المَوْزُونَاتِ وَلَمْ تُخْرِجْهُ الصِّنَاعَةُ عَنِ الوَزْنِ يَجُوزُ أَنْ (يُبَاعَ بِمِثْلِهِ وَزْنًا لَا قِيمَةً) سَوَاءٌ مَاثَلَهُ فِي الصِّنَاعَةِ أَوْ لَا؛ لِعُمُومِ الحَدِيثِ السَّابِقِ[1].

(خِلَافًا لِلشَّيْخِ) تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ، فَإِنَّهُ جَوَّزَ بَيْعَ مَصْنُوعٍ مُبَاحِ الِاسْتِعْمَالِ كَخَاتَمٍ وَنَحْوِهِ بِبَيْعِ بِجِنْسِهِ بِقِيمَتِهِ حَالًّا، جَعْلًا لِلزَّائِدِ عَنْ وَزْنِ الخَاتَمِ فِي مُقَابَلَةِ الصِّنْعَةِ، فَهُوَ كَالأُجْرَةِ. وَكَذَا جَوَّزَهُ نَسَاءً مَا لَمْ يَقْصِدْ كَوْنَهُمَا ثَمَنًا، وَقَالَ الشَّيْخُ: «وَمَا خَرَجَ عَنِ القُوتِ بِالصَّنْعَةِ ـ كَنَسَاءٍ ـ فَلَيْسَ بِرِبَوِيٍّ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ القُوتِ فَجِنْسٌ بِنَفْسِهِ، [فَيُبَاحُ][2] خُبْزٌ بِهَرِيسَةٍ»[3]، وَالمَذْهَبُ مَا يَأْتِي مِنْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ.

(وَلَا) يَجْرِي الرِّبَا (فِي فُلُوسٍ) كَفَلْسٍ بِفَلْسَيْنِ (عَدَدًا، وَلَوْ) كَانَتْ (نَافِقَةً حَيْثُ لَا نَسَاءَ) لِخُرُوجِهَا عَنِ الكَيْلِ وَالوَزْنِ، أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» [عَنْ مُجَاهِدٍ][4] قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالفَلْسِ بِالفَلْسَيْنِ يَدًا بِيَدٍ»[5]، وَأَخْرَجَ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ[6]، وَنَصُّ أَحْمَدَ: «لَا يُبَاعُ فَلْسٌ بِفَلْسَيْنِ، وَلَا سِكِّينٌ بِسِكِّينَيْنِ»[7]. فَعَلَىٰ هَذَا: المَذْهَبُ هُنَا خِلَافُ المَنْصُوصِ.

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢١٧٦، ٢١٧٧) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٨٤).

(٢) في «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية»: «فيباع».

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٨٨).

(٤) من «مصنف بن أبي شيبة» فقط.

(٥) ابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٢٩٩٦).

(٦) ابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٢٩٩٨).

(٧) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/٣١٨).

۞ تَتِمَّةٌ: لَا يَجْرِي الرِّبَا فِي مَطْعُومٍ لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ، كَالمَعْدُودَاتِ مِنَ التُّفَّاحِ وَالرُّمَّانِ وَالبِطِّيخِ وَالجَوْزِ وَالبَيْضِ وَنَحْوِهَا، فَيَجُوزُ بَيْعُ بَيْضَةٍ وَخِيَارَةٍ وَبِطِّيخَةٍ بِمِثْلِهَا، نَصَّ عَلَيْهِ[1]. وَكَذَا بَيْضَتَيْنِ وَخِيَارَتَيْنِ وَبِطِّيخَتَيْنِ، لَكِنْ نَقَلَ مُهَنَّا أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ بَيْضَةٍ بِبَيْضَتَيْنِ، وَقَالَ: «لَا يَصْلُحُ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ؛ لِأَنَّهُ مَطْعُومٌ»[2].

(وَيَصِحُّ بَيْعُ صُبْرَةٍ بِـ)صُبْرَةٍ مِنْ (جِنْسِهَا) كَصُبْرَةِ تَمْرٍ بِصُبْرَةِ تَمْرٍ، (إِنْ عَلِمَا كَيْلَهُمَا) أَيِ: الصُّبْرَتَيْنِ، (وَ) عَلِمَا (تَسَاوِيَهُمَا وَخُلُوَّهُمَا عَنْ مُخَالِفٍ) كَثِيرٍ (لَهُمَا) لِوُجُودِ التَّمَاثُلِ، (لَكِنْ لَا يَضُرُّ) فِي التَّمَاثُلِ (يَسِيرٌ، نَحْوُ حَبَّاتِ شَعِيرٍ بِحِنْطَةٍ) فِي إِحْدَاهُمَا أَوْ كِلْتَيْهِمَا، (أَوْ لَا) أَيْ: أَوْ لَمْ يَعْلَمَا كَيْلَهُمَا وَلَا تَسَاوِيَهُمَا، (وَتَبَايَعَاهُمَا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَكُيِّلَتَا فَكَانَتَا سَوَاءً) لِوُجُودِ التَّمَاثُلِ، فَإِنْ نَقَصَتْ إِحْدَاهُمَا عَنِ الأُخْرَى بَطَلَ، وَكَذَا زُبْرَةُ حَدِيدٍ، فَإِنِ اخْتَلَفَ الجِنْسُ لَمْ يَجِبِ التَّمَاثُلُ، وَيَأْتِي. لَكِنْ إِنْ تَبَايَعَا صُبْرَةَ بُرٍّ بِصُبْرَةِ شَعِيرٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَكُيِّلَتَا فَزَادَتْ إِحْدَاهُمَا فَالخِيَارُ.

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (حَبٍّ جَيِّدٍ) بِحَبٍّ (خَفِيفٍ) مِنْ جِنْسِهِ إِنْ تَسَاوَيَا كَيْلًا؛ لِأَنَّهُ مِعْيَارُهُمَا الشَّرْعِيُّ، وَلَا يُؤَثِّرُ اخْتِلَافُ القِيمَةِ، وَ(لَا) يَصِحُّ بَيْعُ حَبٍّ (بِـ)حَبٍّ (مُسَوَّسٍ) مِنْ جِنْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ إِلَى العِلْمِ بِالتَّمَاثُلِ، وَالجَهْلُ بِهِ كَالعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ.

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٢٩٤).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/٢٩٤).

(وَلَا) يَصِحُّ بَيْعُ (مَكِيلٍ) كَتَمْرٍ وَبُرٍّ وَشَعِيرٍ (بِجِنْسِهِ وَزْنًا) كَرِطْلِ تَمْرٍ بِرِطْلِ تَمْرٍ، (وَلَا) بَيْعُ (مَوْزُونٍ) كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَنُحَاسٍ وَزُبْدٍ (بِجِنْسِهِ كَيْلًا) لِحَدِيثِ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ كَيْلًا بِكَيْلٍ»، رَوَاهُ الأَثْرَمُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ[1]. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا»[2]. وَلِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ العِلْمُ بِالتَّسَاوِي مَعَ مُخَالَفَةِ المِعْيَارِ الشَّرْعِيِّ.

(إِلَّا إِذَا عُلِمَ مُسَاوَاتُهُ لَهُ) أَيِ: المَكِيلِ المَبِيعِ بِجِنْسِهِ وَزْنًا، أَوِ المَوْزُونِ المَبِيعِ بِجِنْسِهِ كَيْلًا، (فِي مِعْيَارِهِ الشَّرْعِيِّ) فَيَصِحُّ البَيْعُ؛ لِلْعِلْمِ بِالتَّمَاثُلِ، (وَيَصِحُّ) البَيْعُ (إِذَا اخْتَلَفَ الجِنْسُ) كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ، وَتَمْرٍ بِزَبِيبٍ، وَحِنْطَةٍ بِشَعِيرٍ، وَأُشْنَانٍ بِمِلْحٍ، وَجَصٍّ بِنُورَةٍ، وَحَدِيدٍ بِنُحَاسٍ، (كَيْلًا) وَلَوْ كَانَ المَبِيعُ مَوْزُونًا، (وَوَزْنًا) وَلَوْ كَانَ المَبِيعُ مَكِيلًا، (وَجُزَافًا) لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَشْيَاءُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ[3]. وَلِأَنَّهُمَا جِنْسَانِ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا، فَجَازَا جُزَافًا. وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ: «لَا يُدْرَىٰ مَا كَيْلُ هَذَا وَمَا كَيْلُ هَذَا»[4]، مَحْمُولٌ عَلَىٰ الجِنْسِ الوَاحِدِ، جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ رقم: ٣٣٤٢) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ رقم: ٦٣٣٣) والبيهقي (١١/ رقم: ١٠٦٣٨).

(٢) مسلم (٢/ رقم: ١٥٨٨).

(٣) مسلم (٢/ رقم: ١٥٨٧) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٣٤٣) من حديث عبادة بن الصامت.

(٤) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٥٣٠).

(وَ) يَصِحُّ (بَيْعُ لَحْمٍ بِمِثْلِهِ) وَزْنًا (مِنْ جِنْسِهِ) رَطْبًا وَيَابِسًا (إِذَا نَزَعَ عَظْمَهُ) فَإِنْ بِيعَ يَابِسٌ مِنْهُ بِرَطْبٍ لَمْ يَصِحَّ؛ لِعَدَمِ التَّمَاثُلِ، أَو لَمْ يَنْزِعْ عَظْمَهُ لَمْ يَصِحَّ؛ لِلْجَهَالَةِ بِالتَّسَاوِي، (وَ) يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ (بِحَيَوَانٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ) كَقِطْعَةٍ مِنْ لَحْمِ إِبِلٍ بِشَاةٍ؛ لِأَنَّهُ رِبَوِيٌّ بِيعَ بِغَيْرِ أَصْلِهِ وَلَا جِنْسِهِ، فَجَازَ كَبَيْعِهِ بِحَيَوَانٍ غَيْرِ مَأْكُولٍ وَبِأَثْمَانٍ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ؛ لِحَدِيثِ: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الحَيِّ بِالمَيْتِ»[1]، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَاحْتَجَّ بِهِ[2]، وَلِأَنَّهُ بَيْعٌ بِأَصْلِهِ الَّذِي فِيهِ مِنْهُ، فَلَمْ يَجُزْ كَبَيْعِ الشَّيْرَجِ[3] بِسِمْسِمٍ.

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (عَسَلٍ بِمِثْلِهِ) كَيْلًا (إِذَا صُفِّيَ) كُلٌّ مِنْهُمَا مِنْ شَمْعِهِ، وإِلَّا لَمْ يَصِحَّ لِمَا سَبَقَ إِنِ اتَّحَدَ الجِنْسُ، وَإِلَّا جَازَ التَّفَاضُلُ كَعَسَلِ قَصَبٍ بِعَسَلِ نَحْلٍ.

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (فَرْعٍ) مِنْ جِنْسِهِ (مَعَهُ) أَيِ: الفَرْعِ (غَيْرُهُ لِمَصْلَحَتِهِ) كَجُبْنٍ، فَإِنَّ فِيهِ مِلْحًا لِمَصْلَحَتِهِ، أَوْ مُنْفَرِدًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ كَسَمْنٍ (بِنَوْعِهِ، كَجُبْنٍ بِجُبْنٍ مُتَمَاثِلًا) وَزْنًا، وَكَسَمْنٍ بِسَمْنٍ مُتَمَاثِلًا، كَيْلًا إِنْ كَانَ مَائِعًا، وَإِلَّا فَوَزْنًا.

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ فَرْعٍ مَعَهُ غَيْرُهُ لِمَصْلَحَتِهِ أَوْ لَا (بِـ)فَرْعٍ (غَيْرِ نَوْعِهِ، كَزُبْدٍ

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» من حديث سعيد بن المسيب (١٦٦) مرسلًا.

(٢) «شرح الخرقي» للزركشي (٤٤٨/٣).

(٣) قال ابن بَرِّي في «التنبيه والإيضاح» (١١٧/٣ مادة: س ل ط): «دُهْنُ السِّمْسِمِ هُوَ الشَّيْرَجُ».

بِمَخِيضٍ وَلَوْ مُتَفَاضِلًا) كَرِطْلِ زُبْدٍ بِرِطْلِ مَخِيضٍ؛ لِاخْتِلَافِهِمَا نَوْعًا بَعْدَ الِانْفِصَالِ وَإِنْ كَانَا جِنْسًا وَاحِدًا، مَا دَامَ الِاتِّصَالُ بِأَصْلِ الخِلْقَةِ كَالتَّمْرِ وَنَوَاهُ.

([لَا][1] مِثْلِ زُبْدٍ بِسَمْنٍ) فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ بِهِ؛ **(لِاسْتِخْرَاجِهِ)** أَيِ: السَّمْنِ **(مِنْهُ)** أَيِ: الزُّبْدِ، فَيُشْبِهُ بَيْعَ السِّمْسِمِ بِالشَّيْرَجِ، **(وَلَا)** يَصِحُّ بَيْعُ **(مَا)** أَيْ: نَوْعٍ **(مَعَهُ مَا)** أَيْ: شَيْءٌ **(لَيْسَ لِمَصْلَحَتِهِ، كَكَشْكٍ بِنَوْعِهِ)** أَيْ: كَشْكٍ؛ لِأَنَّهُ كَمَسْأَلَةِ «مُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ».

(أَوْ) أَيْ: وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ فَرْعٍ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهِ **(بِفَرْعِ غَيْرِهِ، كَكَشْكٍ بِجُبْنٍ)** أَوْ بِهَرِيسَةٍ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّمَاثُلِ.

(وَلَا) يَصِحُّ **(بَيْعُ فَرْعٍ بِأَصْلِهِ، كَأَقِطٍ أَوْ جُبْنٍ)** أَوْ زُبْدٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ مَخِيضٍ **(بِلَبَنٍ)** لِاسْتِخْرَاجِهِ مِنْهُ، أَشْبَهَ بَيْعَ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ، **(وَ)** كَذَا **(زَيْتٍ بِزَيْتُونٍ، وَشَيْرَجٍ بِسِمْسِمٍ)** لِمَا مَرَّ.

(وَلَا) يَصِحُّ بَيْعُ **(نَوْعٍ مَسَّتْهُ النَّارُ)** كَخُبْزٍ شَعِيرٍ **(بِنَوْعِهِ الَّذِي لَمْ تَمَسَّهُ)** النَّارُ كَعَجِينِ شَعِيرٍ؛ لِذَهَابِ النَّارِ بِبَعْضِ رُطُوبَةِ أَحَدِهِمَا، فَيُجْهَلُ التَّسَاوِي بَيْنَهُمَا.

(وَالجِنْسُ مَا) أَيْ: مُسَمًّى خَاصٌّ **(شَمِلَ أَنْوَاعًا)** أَيْ: أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةً بِالحَقِيقَةِ، وَالنَّوْعُ مَا شَمِلَ أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةً بِالشَّخْصِ، وَقَدْ يَكُونُ النَّوْعُ جِنْسًا بِاعْتِبَارِ مَا تَحْتَهُ، وَالجِنْسُ نَوْعًا بِاعْتِبَارِ مَا فَوْقَهُ، وَالمُرَادُ هُنَا الجِنْسُ الأَخَصُّ

(١) كذا في «غاية المنتهى» لمرعي الكَرْمي (١/٥٥٨)، وهو الصواب، وفي (ب): «(إلا)».

وَالنَّوْعُ الأَخَصُّ، فَكُلُّ نَوْعَيْنِ اجْتَمَعَا فِي اسْمٍ خَاصٍّ فَهُوَ جِنْسٌ.

ثُمَّ مَثَّلَهُ فَقَالَ: (كَالذَّهَبِ) يَشْمَلُ: البُنْدُقِيَّ، وَالمَغْرِبِيَّ، وَالتُّكْرُورِيَّ، (وَالفِضَّةِ) تَشْمَلُ: الرِّيَالَ، وَالأَسَدِيَّ، وَالبَنَادِقَةَ، وَنَحْوَهَا. (وَالبُرِّ) يَشْمَلُ فِي دِمَشْقَ: الحَوْرَانِيَّ، وَالسَّلْمُونِيَّ، وَغَيْرَهُمَا، (وَالأَدِقَّةِ وَالأَخْبَازِ وَالأَدْهَانِ) وَالخُلُولِ وَنَحْوِهَا، فَدَقِيقُ البُرِّ جِنْسٌ، وَخُبْزُهُ جِنْسٌ، (وَ) دَقِيقُ (الشَّعِيرِ) جِنْسٌ، وَخُبْزُهُ جِنْسٌ، وَالزَّيْتُ جِنْسٌ، وَالشَّيْرَجُ جِنْسٌ، فَزَيْتُ الزَّيْتُونِ جِنْسٌ، وَزَيْتُ القِرْطِمِ جِنْسٌ، وَزَيْتُ السَّلْجَمِ جِنْسٌ، وَزَيْتُ الكَتَّانِ جِنْسٌ، وَهَكَذَا. وَدُهْنُ وَرْدٍ وَبَنَفْسَجٍ وَزَنْبَقٍ وَيَاسَمِينٍ وَنَحْوِهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ إِنْ كَانَتْ مِنْ دُهْنٍ وَاحِدٍ كَالشَّيْرَجِ، وَلَوِ اخْتَلَفَتْ مَقَاصِدُهَا.

(وَاللَّحْمُ) أَجْنَاسٌ (وَاللَّبَنُ) أَجْنَاسٌ، (وَالجُبْنُ) أَجْنَاسٌ، (وَالسَّمْنُ أَجْنَاسٌ بِاخْتِلَافِ أُصُولِهَا) فَلَحْمُ الإِبِلِ جِنْسٌ، وَلَبَنُهَا جِنْسٌ، وَجُبْنُهَا جِنْسٌ، وَسَمْنُهَا جِنْسٌ، وَهَكَذَا البَقَرُ وَالضَّأْنُ، (لَكِنِ البَقَرُ وَالجَامُوسُ) نَوْعَا (جِنْسٍ) وَاحِدٍ، (وَالضَّأْنُ وَالمَعْزُ) نَوْعَا (جِنْسٍ) وَاحِدٍ، لَا يُبَاعُ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ.

وَكَذَا البَخَاتِيُّ وَالعِرَابُ (وَاللَّحْمُ الأَبْيَضُ ـ كَسَمِينِ الظَّهْرِ) وَالجَنْبِ ـ (وَاللَّحْمُ الأَحْمَرُ جِنْسٌ) وَاحِدٌ يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ اللَّحْمِ، (وَنَحْوُ بَقَرٍ) كَحُمُرٍ (أَهْلِيَّةٍ وَ) بَقَرٍ (وَحْشِيَّةٍ جِنْسَانِ) فَيَجُوزُ بَيْعُ بَقَرَةٍ أَهْلِيَّةٍ بِبَقَرَتَيْنِ وَحْشِيَّتَيْنِ، مِثْلًا [بِمِثْلٍ][1] يَدًا بِيَدٍ، (وَالشَّحْمُ وَالمُخُّ وَالأَلْيَةُ) بِفَتْحِ الهَمْزَةِ، (وَالقَلْبُ وَالطِّحَالُ)

(١) زيادة يقتضيها السياق.

بِكَسْرِ الطَّاءِ، (وَالرِّئَةُ وَالكُلْيَةُ وَالكَبِدُ وَالأَكَارِعُ) وَالدِّمَاغُ وَالكَرِشُ وَالمِعَاءُ وَالجُلُودُ وَالأَصْوَافُ وَالعِظَامُ وَنَحْوُهَا (أَجْنَاسٌ، فَيَجُوزُ) مَثَلًا (بَيْعُ رِطْلَيْ لَحْمِ بَقَرٍ بِرِطْلِ شَحْمٍ مِنْهُ، وَرِطْلِ شَحْمٍ مِنْهُ بِرِطْلَيْ مُخٍّ مِنْهُ) وَرِطْلِ شَحْمٍ بِرِطْلَيْ أَلْيَةٍ مُطْلَقًا.

(وَيَصِحُّ بَيْعُ دَقِيقٍ رِبَوِيٍّ) كَدَقِيقِ ذُرَةٍ (بِدَقِيقِهِ) كَيْلًا، مِثْلًا بِمِثْلٍ (إِذَا اسْتَوَيَا) أَيِ: الدَّقِيقَانِ (نُعُومَةً) لِتَسَاوِيهِمَا عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالنَّقْصِ، فَجَازَ كَبَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، (وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (مَطْبُوخِهِ) أَيِ: الرِّبَوِيِّ بِمَطْبُوخِهِ مِنْ جِنْسِهِ، كَرِطْلِ سَمْنٍ بَقَرِيٍّ بِرِطْلٍ مِنْهُ، مِثْلًا بِمِثْلٍ.

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (خُبْزِهِ بِخُبْزِهِ) كَخُبْزِ بُرٍّ بِخُبْزِ بُرٍّ، وَكَذَا نِشَاؤُهُ بِنِشَائِهِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، (إِذَا اسْتَوَيَا) الخُبْزَانِ وَالنِّشَاءَانِ (نِشَافًا أَوْ رُطُوبَةً) لَا إِنِ اخْتَلَفَا، (لَكِنْ لَا يَضُرُّ يَسِيرُ زِيَادَةِ أَخْذِ نَارٍ مِنْ أَحَدِهِمَا) أَيِ: الخُبْزَيْنِ (أَكْثَرَ مِنَ الآخَرِ) لِلتَّسَامُحِ بِمِثْلِ ذَلِكَ عُرْفًا، وَلِعُسْرِ الضَّبْطِ فِيهِ. وَفِي «المُبْهِجِ»: «لَا يَجُوزُ بَيْعُ فَطِيرٍ بِخَمِيرٍ»[1]، وَأَطْلَقَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[2]، وَقَالَ فِي «شَرْحِهِ»: «وَلَعَلَّ مُرَادَهُ إِذَا لَمْ يَتَسَاوَيَا فِي النِّشَافِ أَوِ الرُّطُوبَةِ، فَيُوَافِقُ كَلَامَ الأَصْحَابِ»»[3].

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (عَصِيرِهِ) أَيِ: الجِنْسِ الرِّبَوِيِّ (بِعَصِيرِهِ) كَعَصِيرِ عِنَبٍ بِعَصِيرِ عِنَبٍ وَلَوْ مَطْبُوخَيْنِ إِذَا اسْتَوَيَا كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَطْبُوخًا

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٠١).
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٢٥١).
(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٢١).

دُونَ الآخَرِ لَمْ يَصِحَّ. (وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (رَطْبِهِ بِرَطْبِهِ) بِسُكُونِ الطَّاءِ، كَرُطَبٍ بِرُطَبٍ وَعِنَبٍ بِعِنَبٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَكَذَا مِشْمِشٌ وَتُوتٌ. (وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (يَابِسِهِ بِيَابِسِهِ) كَتَمْرٍ بِتَمْرٍ وَزَبِيبٍ بِزَبِيبٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ.

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (مَنْزُوعِ نَوَاهُ) مِنْ تَمْرٍ وَزَبِيبٍ (بِمِثْلِهِ) مَنْزُوعِ النَّوَى مِنْ جِنْسِهِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ. (وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (نَوًى بِتَمْرٍ فِيهِ نَوًى وَلَوْ مُتَفَاضِلًا) يَدًا بِيَدٍ، (وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (تَمْرٍ فِيهِ نَوًى بِمِثْلِهِ) تَمْرٍ فِيهِ نَوًى، مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَ(لَا) يَصِحُّ بَيْعُ مَنْزُوعِ نَوَاهُ (مَعَ نَوَاهُ بِمَا) أَيْ: بِمَنْزُوعِ النَّوَى (مَعَ نَوَاهُ) لِزَوَالِ التَّبَعِيَّةِ، فَهِيَ كَمَسْأَلَةِ «مُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ».

(وَلَا) بَيْعُ (مَنْزُوعٍ نَوَاهُ بِمَا نَوَاهُ فِيهِ) لِعَدَمِ التَّسَاوِي، (وَلَا) بَيْعُ (خَلِّ عِنَبٍ بِخَلِّ زَبِيبٍ) وَلَوْ مُتَمَاثِلًا؛ لِانْفِرَادِ خَلِّ الزَّبِيبِ بِالمَاءِ، (بَلْ) يَجُوزُ بَيْعُ (خَلِّ كُلٍّ مِنْهُمَا) أَيِ: العِنَبِ وَالزَّبِيبِ (بِمِثْلِهِ).

(وَيَتَّجِهُ: وَلَا) يَصِحُّ بَيْعُ (خَلِّ رُطَبٍ بِخَلِّ تَمْرٍ) أَيْ: لِانْفِرَادِ خَلِّ التَّمْرِ بِالمَاءِ كَمَا فِي الزَّبِيبِ، (بَلْ) يَصِحُّ بَيْعُ خَلِّ (كُلٍّ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ) قِيَاسًا عَلَى العِنَبِ وَالزَّبِيبِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

وَيَتَّجِهُ أَيْضًا: (وَلَا) يَصِحُّ بَيْعُ (خَلِّ زَبِيبٍ بِخَلِّ تَمْرٍ) لِعَدَمِ عِلْمِ تَسَاوِيهِمَا فِي المَاءِ، (أَوْ) خَلِّ زَبِيبٍ بِخَلِّ (رُطَبٍ) لِانْفِرَادِ خَلِّ الزَّبِيبِ بِالمَاءِ، (بَلْ) يَصِحُّ بَيْعُ (خَلِّ عِنَبٍ بِـ)خَلِّ (رُطَبٍ) لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَا) يَصِحُّ بَيْعُ (حَبٍّ) مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ ذُرَةٍ أَوْ نَحْوِهَا (بِدَقِيقِهِ أَوْ)

بِـ(سَوِيقِهِ) لِانْتِشَارِ أَجْزَاءِ الحَبِّ بِالطَّحْنِ، فَيَتَعَذَّرُ التَّسَاوِي، وَلِأَخْذِ النَّارِ مِنَ السَّوِيقِ، (وَلَا) بَيْعُ (دَقِيقِ حَبٍّ) كَبُرٍّ (بِسَوِيقِهِ) لِأَخْذِ النَّارِ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَكَحَبٍّ مَقْلِيٍّ بِنِيءٍ، (وَلَا) بَيْعُ (خُبْزٍ بِحَبِّهِ أَوْ دَقِيقِهِ أَوْ سَوِيقِهِ) لِلْجَهْلِ بِالتَّسَاوِي؛ لِمَا فِي الخُبْزِ مِنَ المَاءِ.

(وَلَا) بَيْعُ (نِيئِهِ) أَيِ: الرِّبَوِيِّ، «وَهُوَ بِكَسْرِ النُّونِ وَبَعْدَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ، صِفَةٌ مِنْ: نَاءَ اللَّحْمُ يَنِيءُ نَيْئًا، فَهُوَ نَيِّءٌ بَيِّنُ النُّيُوءِ وَالنُّيُوءَةِ، وَأَنَاءَهُ غَيْرُهُ: لَمْ يُنْضِجْهُ»، قَالَهُ فِي «المُطْلِعِ»[1]. (بِمَطْبُوخِهِ) كَلَحْمِ نِيءٍ بِلَحْمٍ مَطْبُوخٍ مِنْ جِنْسِهِ؛ لِأَخْذِ النَّارِ مِنَ المَطْبُوخِ.

(وَلَا) بَيْعُ (أَصْلِهِ) كَعِنَبٍ (بِعَصِيرِهِ) كَبَيْعِ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ، (وَلَا) بَيْعُ (خَالِصِهِ) أَيِ: الرِّبَوِيِّ كَلَبَنٍ بِمَشُوبِهِ، (أَوْ مَشُوبِهِ بِمَشُوبِهِ) لِانْتِفَاءِ التَّسَاوِي أَوْ الجَهْلِ بِهِ، (وَلَا) بَيْعُ (رَطْبِهِ) أَيِ: الجِنْسِ الرِّبَوِيِّ (بِيَابِسِهِ) كَرُطَبٍ بِتَمْرٍ، وَعِنَبٍ بِزَبِيبٍ؛ لِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: يَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ»، رَوَاهُ: مَالِكٌ، وَأَبُو دَاوُدَ[2].

(١) «المطلع» لابن أبي الفتح (صـ ٢٨٧).

(٢) مالك (٤/ رقم: ٢٣١٢) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٣٥٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٥٢): «صحيح».

(فَصْلٌ)

(وَلَا تَصِحُّ الْمُحَاقَلَةُ) لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «نَهَىٰ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1]. (وَهِيَ) «مُفَاعَلَةٌ مِنَ الحَقْلِ، وَهُوَ الزَّرْعُ إِذَا تَشَعَّبَ قَبْلَ أَنْ تَغْلُظَ سُوقُهُ، وَقِيلَ: «الحَقْلُ: الأَرْضُ الَّتِي تُزْرَعُ»، وَقَالَ صَاحِبُ «المَطَالِعِ»: «كِرَاءُ الأَرْضِ بِالحِنْطَةِ، أَوْ كِرَاؤُهَا بِجُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا»، وَقِيلَ: «بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ طِيبِهِ، أَوْ: بَيْعُهُ فِي سُنْبُلِهِ بِالبُرِّ»، مِنَ الحَقْلِ وَهُوَ الفَدَّانُ، وَالمُحَاقِلُ: المُزَارِعُ»، قَالَهُ فِي «المُطْلِعِ»[2].

وَفِي اصْطِلَاحِنَا: (بَيْعُ الحَبِّ) كَالبُرِّ وَالشَّعِيرِ (المُشْتَدِّ فِي سُنْبُلِهِ بِجِنْسِهِ) لِلْجَهْلِ بِالتَّسَاوِي، وَكَذَا بَيْعُ قُطْنٍ فِي أُصُولِهِ بِقُطْنٍ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَدَّ الحَبُّ وَبِيعَ وَلَوْ بِجِنْسِهِ لِمَالِكِ الأَرْضِ أَوْ بِشَرْطِ القَطْعِ، صَحَّ إِنِ انْتَفَعَ بِهِ.

(وَيَصِحُّ) بَيْعُ حَبٍّ مُشْتَدٍّ فِي سُنْبُلِهِ (بِغَيْرِ جِنْسِهِ) مِنَ الحَبِّ وَغَيْرِهِ، كَبَيْعِ بُرٍّ مُشْتَدٍّ فِي سُنْبُلِهِ بِشَعِيرٍ أَوْ فِضَّةٍ؛ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ التَّسَاوِي.

(وَلَا) تَصِحُّ (المُزَابَنَةُ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «نَهَىٰ عَنِ المُزَابَنَةِ»، مُتَّفَقٌ

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢٢٠٧).

(٢) «المطلع» لابن أبي الفتح (صـ ٢٨٧).

عَلَيْهِ[1]. (وَهِيَ) مُفَاعَلَةٌ مِنَ الزَّبْنِ، وَهُوَ الدَّفْعُ الشَّدِيدُ، كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَزْبِنُ صَاحِبَهُ عَنْ حَقِّهِ وَيُرَادِدُهُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الشُّرَطِيُّ زَبِينًا؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ النَّاسَ بِشِدَّةٍ وَعُنْفٍ. وَشَرْعًا: (بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَىٰ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ) لِمَا تَقَدَّمَ.

(إِلَّا فِي العَرَايَا) الَّتِي رَخَّصَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، رَوَاهُ: أَبُو هُرَيْرَةَ[2]، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ[3]، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ[4]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ.

(وَهِيَ) أَيِ: العَرَايَا، جَمْعُ عَرِيَّةٍ، قَالَ الجَوْهَرِيُّ: «العَرِيَّةُ: النَّخْلَةُ يُعْرِيهَا [صَاحِبُهَا][5] رَجُلًا مُحْتَاجًا فَيَجْعَلُ ثَمَرَهَا لَهُ عَامًا، فَعِيلَةٌ بِمَعْنَىٰ مَفْعُولَةٍ»[6]. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «هِيَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا أُفْرِدَ عَنْ جُمْلَةٍ، سَوَاءٌ كَانَ لِلْهِبَةِ أَوِ البَيْعِ أَوِ الأَكْلِ»[7]، وَقِيلَ: «سُمِّيَتْ بِهِ؛ لِأَنَّهَا مَعْرِيَّةٌ مِنَ البَيْعِ المُحَرَّمِ» أَيْ: مُخْرَجَةٌ مِنْهُ. (بَيْعُ رُطَبٍ عَلَىٰ نَخْلٍ خَرْصًا) أَيْ: حَزْرًا وَتَخْمِينًا (بِمِثْلِ مَا يَئُولُ إِلَيْهِ) الرُّطَبُ (إِذَا جَفَّ) وَصَارَ تَمْرًا.

(كَيْلًا) لِأَنَّ الأَصْلَ اعْتِبَارُ الكَيْلِ مِنَ الجَانِبَيْنِ، فَسَقَطَ فِي أَحَدِهِمَا وَأُقِيمَ الخَرْصُ مَكَانَهُ لِلْحَاجَةِ، فَيَبْقَىٰ الآخَرُ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ الأَصْلِ (فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢١٧١) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٤٢).
(٢) البخاري (٣/ رقم: ٢١٩٠، ٢٣٨٢) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٤١).
(٣) البخاري (٣/ رقم: ٢١٧٣) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٣٩).
(٤) البخاري (٣/ رقم: ٢٣٨٣، ٢٣٨٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٤٠).
(٥) من «الصحاح» للجوهري فقط.
(٦) «الصحاح» للجوهري (٦/٢٤٢٣ مادة: ع ر ا).
(٧) لم أقف عليه في كتب أبي عبيد، وانظر: «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (٣/٣٧٨).

أَوْسُقٍ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «رَخَّصَ فِي العَرَايَا بِأَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). فَلَا يَجُوزُ فِي الخَمْسَةِ؛ لِوُقُوعِ الشَّكِّ فِيهَا، وَيَبْطُلُ فِي الكُلِّ، (لِمُحْتَاجٍ لِرُطَبٍ وَلَا ثَمَنَ) أَيْ: ذَهَبَ أَوْ فِضَّةَ (مَعَهُ).

لِحَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: «قُلْتُ لِزَيْدٍ: مَا عَرَايَاكُمْ هَذِهِ؟ فَسَمَّى رِجَالًا مُحْتَاجِينَ مِنَ الأَنْصَارِ شَكَوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الرُّطَبَ يَأْتِي وَلَا نَقْدَ بِأَيْدِيهِمْ يَتَبَايَعُونَ بِهِ رُطَبًا، وَعِنْدَهُمْ فُضُولٌ مِنَ التَّمْرِ، فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَتَبَايَعُوا العَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ يَأْكُلُونَهُ رُطَبًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَظَاهِرُهُ: لَا تُعْتَبَرُ حَاجَةُ البَائِعِ إِلَى التَّمْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ثَمَنٌ إِلَّا الرُّطَبُ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَالمَجْدُ: «يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ مُخَالَفَةُ الأَصْلِ لِحَاجَةِ التَّفَكُّهِ فَلِحَاجَةِ الِاقْتِيَاتِ أَوْلَى، وَالقِيَاسُ عَلَى الرُّخْصَةِ جَائِزٌ إِذَا فُهِمَتْ»(٣).

قُلْتُ: وَلِهَذِهِ العِلَّةِ جَوَّزَ الشَّيْخُ العَرَايَا(٤) تَبَعًا لِلْقَاضِي(٥) فِي بَقِيَّةِ الثِّمَارِ، وَجَوَّزَ الشَّيْخُ أَيْضًا ذَلِكَ فِي الزَّرْعِ(٦)، وَخَرَّجَ جَوَازَ بَيْعِ الخُبْزِ الطَّرِيِّ بِاليَابِسِ

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢١٩٠، ٢٣٨٢) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٤١).

(٢) لم أقف عليه، وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٤/٥١): «هو وهمٌ، فإن هذا الحديث لم يخرَّج في «الصحيحين»، بل ولا في «السنن»، ثم قال: «وقد فتَّشتُ عليه في كتب كثيرة فلم أرَ له سندًا، وقد ذكره الشافعي في «كتاب البيوع» في «باب العرايا» بلا إسناد». انظر: «الأم» للشافعي (٤/١١٠).

(٣) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/١٣٩).

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٨٩).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/١٢٩).

(٦) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٨٩).

فِي بَرِّيَّةِ الحِجَازِ وَنَحْوِهَا، ذَكَرَهُ عَنْهُ فِي «الفَائِقِ»[1] وَالزَّرْكَشِيُّ، وَزَادَ: «بَيْعَ الفِضَّةِ الخَالِصَةِ بِالمَغْشُوشَةِ، نَظَرًا لِلْحَاجَةِ»[2].

(**بِشَرْطِ**) الـ(**حُلُولِ وَتَقَابُضِ**) العَاقِدَيْنِ (**بِمَجْلِسِ**) الـ(**عَقْدِ**) لِأَنَّهُ بَيْعُ مَكِيلٍ بِمَكِيلٍ مِنْ جِنْسِهِ، (**فَـ**)اعْتُبِرَ فِيهِ شُرُوطُهُ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ مِمَّا لَمْ يُمْكِنِ اعْتِبَارُهُ (**فِي**) العَرَايَا، فَالقَبْضُ فِيمَا عَلَىٰ (**نَخْلٍ بِتَخْلِيَةٍ، وَفِي تَمْرٍ بِكَيْلٍ**) «أَوْ نَقْلٍ لِمَا عُلِمَ كَيْلُهُ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[3].

وَلَا يُشْتَرَطُ حُضُورُ تَمْرٍ عِنْدَ نَخْلٍ، (**فَلَوْ**) تَبَايَعَا وَ(**سَلَّمَ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ مَشَيَا فَسَلَّمَ الآخَرُ**) قَبْلَ التَّفَرُّقِ، (**صَحَّ**) لِحُصُولِ القَبْضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّ الرُّطَبَ لَوْ كَانَ مَجْذُوذًا لَمْ [يَبِعْهُ][4] بِالتَّمْرِ لِلنَّهْيِ عَنْهُ، وَالرُّخْصَةُ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ لِيُؤْخَذَ شَيْئًا فَشَيْئًا لِحَاجَةِ التَّفَكُّهِ. وَأَنَّ المُشْتَرِيَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا لِلرُّطَبِ أَوْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ وَمَعَهُ نَقْدٌ، لَمْ يَصِحَّ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي العَرِيَّةِ كَوْنُهَا مَوْهُوبَةً، وَإِنْ تَرَكَ العَرِيَّةَ مُشْتَرِيهَا حَتَّىٰ أَتْمَرَتْ بَطَلَ البَيْعُ، وَيَأْتِي فِي البَابِ بَعْدَهُ.

(**وَلَا تَصِحُّ فِي بَقِيَّةِ الثِّمَارِ**) اقْتِصَارًا عَلَىٰ مَوْرِدِ النَّصِّ، وَغَيْرُهَا لَا يُسَاوِيهَا فِي الحَاجَةِ، وَفِي التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ رَافِعٍ وَسَهْلٍ مَرْفُوعًا: «نَهَىٰ عَنِ المُزَابَنَةِ

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢/٧٦ ـ ٧٧).
(٢) «شرح الخرقي» للزركشي (٣/٤٨٦).
(٣) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/١٤٧).
(٤) هذا هو الصواب، وفي (ب): «بيعه».

[التَّمرِ][1] بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ العَرَايَا فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ، وَعَنْ بَيْعِ العِنَبِ بِالزَّبِيبِ»[2]. وَقَدْ قَدَّمْنَا [اخْتِيَارَ][3] القَاضِي وَالشَّيْخِ.

(وَلَا) تَصِحُّ (فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرَ) لِعَدَمِ الإِذْنِ فِيهِ، (وَلَوْ مِنْ عَدَدٍ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ (فِي صَفَقَاتٍ) صَفْقَتَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ لِبَقَاءِ مَا زَادَ عَلَىٰ التَّحْرِيمِ، (وَلَا يَضُرُّ تَعَدُّدُ العَرَايَا لِبَائِعٍ) بِأَنْ بَاعَ عَرِيَّتَيْنِ لِشَخْصَيْنِ فَأَكْثَرَ فِيهِمَا أَوْ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، جَازَ؛ لِأَنَّ المُعْتَبَرَ فِي الجَوَازِ حَاجَةُ المُشْتَرِي، (وَبَطَلَ) البَيْعُ (إِنْ أَثْمَرَ) الرُّطَبُ أَيْ: صَارَ تَمْرًا (قَبْلَ أَخْذِهِ) وُقُوفًا مَعَ مَوْرِدِ النَّصِّ.

(وَيَصِحُّ بَيْعُ نَوْعَيْ جِنْسٍ) مُخْتَلِفَي القِيمَةِ بِنَوْعَيْهِ أَوْ نَوْعِهِ، (أَوْ) أَيْ: وَيَصِحُّ بَيْعُ (نَوْعٍ بِنَوْعَيْهِ أَوْ نَوْعِهِ، كَـ)بَيعِ (دِينَارٍ قِرَاضَةً ـ وَهِيَ قِطَعُ ذَهَبٍ أَوْ) قِطَعُ (فِضَّةٍ ـ وَ) دِينَارٍ (صَحِيحٍ) مَعَهَا (بِـ)دِينَارَيْنِ (صَحِيحَيْنِ أَوْ قِرَاضَتَيْنِ) إِذَا تَسَاوَيَا وَزْنًا، (أَوْ) بَيْعِ دِينَارٍ (صَحِيحٍ بِـ)دِينَارٍ (صَحِيحٍ) مِثْلِهِ وَزْنًا، (وَ) كَبَيْعِ (حِنْطَةٍ حَمْرَاءَ) بِبَيْضَاءَ مَثَلًا، (وَ) حِنْطَةٍ (سَمْرَاءَ بِبَيْضَاءَ) وَعَكْسِهِ، (وَ) كَبَيْعِ (تَمْرٍ مَعْقِلِيٍّ وَبَرْنِيٍّ بِإِبْرَاهِيمِيٍّ) وَعَكْسُهُ، وَكَبَرْنِيٍّ وَصَيْحَانِيٍّ بِمَعْقِلِيٍّ وَإِبْرَاهِيمِيٍّ مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ لِأَنَّ المُعْتَبَرَ المِثْلِيَّةُ فِي الوَزْنِ أَوِ الكَيْلِ لَا القِيمَةِ وَالجَوْدَةِ.

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (لَبَنٍ بِذَاتِ لَبَنٍ) وَلَوْ مِنْ جِنْسِهِ، (وَ) بَيْعُ (صُوفٍ بِمَا) أَيْ: بِحَيَوَانٍ (عَلَيْهِ صُوفٌ) مِنْ جِنْسِهِ، (وَ) بَيْعُ (ذَاتِ لَبَنٍ) بِمِثْلِهَا، (أَوْ)

---

(١) كذا في «جامع الترمذي»، وهو الصواب، وفي (ب): «التمر».

(٢) الترمذي (٢/ رقم: ١٣٠٣)، وهو عند البخاري (٢/ رقم: ٢٣٨٣، ٢٣٨٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٤٠) بنحوه.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (ب): «اختار».

ذَاتِ (صُوفٍ بِمِثْلِهَا) لِأَنَّ الصُّوفَ وَاللَّبَنَ بِالحَيَوَانِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ وَلَا مَقْصُودٍ، وَلَا يُقَابِلُهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ، أَشْبَهَ المِلْحَ فِي الشَّيْرَجِ وَحَبَّاتِ شَعِيرٍ بِحِنْطَةٍ.

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (دِرْهَمٍ فِيهِ نُحَاسٌ بِنُحَاسٍ، أَوْ بِـ)دِرْهَمٍ (مُسَاوِيَةٍ فِي غِشٍّ بِيَقِينٍ) فَإِذَا زَادَ غِشُّ أَحَدِهِمَا بَطَلَ البَيْعُ، وَكَذَا إِنْ جُهِلَ، خِلَافًا لِلشَّيْخِ[1]، وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا.

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (تُرَابِ مَعْدِنٍ) بِغَيْرِ جِنْسِهِ، (وَ) بَيْعُ تُرَابٍ (صَاغَةٍ بِغَيْرِ جِنْسِهِ) لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ المُمَاثَلَةِ إِذَنْ، فَإِنْ بِيعَ تُرَابُ مَعْدِنِ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ أَوْ بِالعَكْسِ، اعْتُبِرَ [الحُلُولُ][2] وَالتَّقَابُضُ بِالمَجْلِسِ، وَلَا تَضُرُّ جَهَالَةُ المَقْصُودِ؛ لِاسْتِتَارِهِ بِأَصْلِ الخِلْقَةِ فِي المَعْدِنِ، وَحُمِلَ عَلَيْهِ تُرَابُ الصَّاغَةِ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ذَلِكَ بِجِنْسِهِ؛ لِلْجَهْلِ بِالتَّسَاوِي.

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (مَا مُوِّهَ بِنَقْدٍ مِنْ نَحْوِ دَارٍ) كَبَابٍ وَشُبَّاكٍ بِجِنْسِهِ، فَيَجُوزُ بَيْعُ دَارٍ مُمَوَّهٍ سَقْفُهَا بِذَهَبٍ بِذَهَبٍ وَبِدَارٍ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ فِي السَّقْفِ غَيْرُ مَقْصُودٍ، وَلَا مُقَابَلٌ بِشَيْءٍ مِنَ الثَّمَنِ، وَلَا يُبَاعُ مُفْرَدًا.

وَ(لَا) يَجُوزُ بَيْعُ مَا مُوِّهَ بِنَقْدٍ مِنْ (حُلِيٍّ بِجِنْسِهِ) لِأَنَّ الذَّهَبَ وَنَحْوَهُ مَقْصُودٌ فِي الحُلِيِّ، وَالتَّسَاوِي مَجْهُولٌ، وَفِي «الإِقْنَاعِ»: «قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «وَكَذَا ـ يَعْنِي: مِمَّا لَا يُقْصَدُ عَادَةً ـ ثَوْبٌ طِرَازُهُ ذَهَبٌ، لَا يُمْنَعُ مِنَ البَيْعِ

(١) لم أقف عليه.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (ب): «لحلول».

بِجِنْسِهِ»[1] أَيْ: بِثَوْبٍ طِرَازُهُ ذَهَبٌ.

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (نَحْوِ نَخْلٍ عَلَيْهِ تَمْرٌ) أَوْ رُطَبٍ (بِمِثْلِهِ) أَيْ: بِنَخْلٍ عَلَيْهِ رُطَبٌ أَوْ تَمْرٌ، (أَوْ) أَيْ: وَيَصِحُّ بَيْعُ نَخْلٍ عَلَيْهِ تَمْرٌ أَوْ رُطَبٌ (بِتَمْرٍ) أَوْ رُطَبٍ؛ لِأَنَّ الرِّبَوِيَّ فِي ذَلِكَ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالبَيْعِ، فَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، (وَثَمَرَةُ كُلٍّ) مِنْ نَخْلٍ عَلَيْهِ تَمْرٌ (لِبَائِعِهِ).

وَلِذَا قَالَ: (وَيَتَّجِهُ: إِنْ قَصَدَ الثَّمَرَ أَيْضًا) بِالبَيْعِ، (فَلَا) يَصِحُّ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِمَا يَأْتِي مِنْ أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُ عَبْدٍ لَهُ مَالٌ بِثَمَنٍ مِنْ جِنْسِ مَالِهِ، وَاشْتِرَاطُ مَالِهِ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ مَالَهُ.

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ رِبَوِيٍّ بِجِنْسِهِ وَمَعَهُمَا) أَيِ: العِوَضَيْنِ (أَوْ) مَعَ (أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا، كَمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِمِثْلِهِمَا) أَيْ: بِمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ، وَلَوْ أَنَّ المُدَّيْنِ وَالدِّرْهَمَيْنِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، (أَوْ) بَيْعُ مُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ (بِمُدَّيْنِ) مِنْ عَجْوَةٍ (أَوْ بِدِرْهَمَيْنِ) نَصًّا[2]، وَكَذَا بَيْعُ مُحَلًّى بِذَهَبٍ بِذَهَبٍ، أَوْ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ بِفِضَّةٍ، وَتُسَمَّى مَسْأَلَةَ «مُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ».

لِحَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ أَوْ سَبْعَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا، حَتَّى تُمَيَّزَ [بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا حَتَّى تُمَيَّزَ][3] مَا

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٢٥٤).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٣/ رقم: ١٢٢٨).

(٣) من «سنن أبي داود» فقط.

بَيْنَهُمَا، قَالَ: فَرَدَّهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي القِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمُ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ»[2].

وِلِلْأَصْحَابِ فِي تَوْجِيهِ البُطْلَانِ مَأْخَذَانِ:

أَحَدُهُمَا: سَدُّ ذَرِيعَةِ الرِّبَا؛ لِئَلَّا يُتَّخَذَ ذَلِكَ حِيلَةً عَلَىٰ الرِّبَا الصَّرِيحِ، كَبَيْعِ مِئَةِ دِرْهَمٍ فِي كِيسٍ بِمِئَتَيْنِ، جَعْلًا لِلْمِئَةِ فِي مُقَابَلَةِ الكِيسِ، وَقَدْ لَا يُسَاوِي دِرْهَمًا، وَفِي كَلَامِ الإِمَامِ إِيمَاءٌ إِلَىٰ هَذَا المَأْخَذِ.

المَأْخَذُ الثَّانِي: وَهُوَ مَأْخَذُ القَاضِي وَأَصْحَابِهِ أَنَّ الصَّفْقَةَ إِذَا جَمَعَتْ شَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَي القِيمَةِ، انْقَسَمَ الثَّمَنُ عَلَىٰ قَدْرِ قِيمَتِهِمَا، كَمَا لَوِ اشْتَرَىٰ شِقْصًا وَسَيْفًا، فَإِنَّ الثَّمَنَ يَأْخُذُ الشِّقْصَ بِقِسْطِهِ مِنْهُ، وَهَذَا يُؤَدِّي هُنَا إِمَّا إِلَىٰ العِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ أَوْ إِلَىٰ الجَهْلِ بِالتَّسَاوِي، وَكِلَاهُمَا مِمَّا يُبْطِلُ.

فَإِنَّهُ إِذَا بَاعَ دِرْهَمًا وَمُدًّا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ بِمُدَّيْنِ يُسَاوِيَانِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، كَانَ الدِّرْهَمُ فِي مُقَابَلَةِ ثُلُثَيْ مُدٍّ، وَيَبْقَىٰ مُدٌّ فِي مُقَابَلَةِ مُدٍّ وَثُلُثٍ، وَذَلِكَ رِبًا. فَلَوْ فُرِضَ التَّسَاوِي كَمُدٍّ يُسَاوِي دِرْهَمًا وَدِرْهَمٍ، بِمُدٍّ يُسَاوِي دِرْهَمًا وَدِرْهَمٍ، لَمْ يَصِحَّ أَيْضًا؛ لِأَنَّ التَّقْوِيمَ ظَنٌّ وَتَخْمِينٌ، فَلَا تَتَحَقَّقُ مَعَهُ المُسَاوَاةِ، وَالجَهْلُ بِالتَّسَاوِي كَالعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ.

---

(١) أبو داود (٥/ رقم: ٣٣٤٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٥٦): «صحيح».
(٢) مسلم (٢/ رقم: ١٥٩١).

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ) مَا مَعَ الرِّبَوِيِّ (يَسِيرًا لَا يُقْصَدُ) بِعَقْدٍ، (كَخُبْزٍ فِيهِ مِلْحٌ بِمِثْلِهِ) أَيْ: بِخُبْزٍ فِيهِ مِلْحٌ، (وَ) كَخُبْزٍ فِيهِ مِلْحٌ (بِمِلْحٍ) لِأَنَّ المِلْحَ فِي الخُبْزِ لَا يُؤَثِّرُ فِي وَزْنٍ، فَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، (أَوْ) يَكُونُ مَا مَعَ الرِّبَوِيِّ (كَثِيرًا) لَا يُقْصَدُ، (لَكِنَّـ)ـهُ (لِمَصْلَحَةِ المَقْصُودِ، كَمَاءٍ بِخَلِّ تَمْرٍ أَوْ) خَلِّ (زَبِيبٍ، وَ) كَمَاءٍ بِـ(دِبْسٍ) فَلَا يَمْنَعُ المَاءُ بَيْعَ مَا ذُكِرَ مِنَ الخَلِّ وَالدِّبْسِ (بِمِثْلِهِ) فَيَجُوزُ بَيْعُ خَلِّ التَّمْرِ بِخَلِّ التَّمْرِ، وَخَلِّ الزَّبِيبِ بِخَلِّ الزَّبِيبِ، وَدِبْسِ التَّمْرِ بِدِبْسِ التَّمْرِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا أَثَرَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ المَاءِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ.

وَ(لَا) يَجُوزُ البَيْعُ إِنْ كَانَ مَعَ الرِّبَوِيِّ (مَا) أَيْ: كَثِيرٌ، وَ(لَيْسَ لِمَصْلَحَتِهِ) أَيْ: مَصْلَحَةِ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ، (كَلَبَنٍ مَشُوبٍ) بِالمَاءِ إِذَا أُبِيعَ (بِمِثْلِهِ) وَكَالأَثْمَانِ المَغْشُوشَةِ إِذَا أُبِيعَتْ بِأَثْمَانٍ خَالِصَةٍ، فَلَا يَجُوزُ؛ لِلْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ.

(وَيَصِحُّ) قَوْلُهُ: (أَعْطِنِي بِنِصْفِ هَذَا الدِّرْهَمِ نِصْفَ دِرْهَمٍ، وَبِالنِّصْفِ الآخَرِ فُلُوسًا أَوْ حَاجَةً) كَخُبْزٍ وَلَحْمٍ وَثَوْبٍ وَنَحْوِهَا، (أَوْ) قَوْلُهُ: (أَعْطِنِي بِهَذَا الدِّرْهَمِ) نِصْفًا وَ(فُلُوسًا) أَوْ حَاجَةً؛ لِأَنَّ قِيمَةَ النِّصْفِ فِي الدِّرْهَمِ كَقِيمَةِ النِّصْفِ الآخَرِ، فَوُجِدَ التَّسَاوِي، أَوْ قَوْلُ مَنْ دَفَعَ لِآخَرَ دِرْهَمَيْنِ: أَعْطِنِي بِهَذَا الدِّرْهَمِ فُلُوسًا (وَبِالآخَرِ نِصْفَيْنِ) وَفَعَلَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ؛ لِوُجُودِ التَّسَاوِي، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ مَسْأَلَةِ «مُدِّ عَجْوَةٍ»، بَلْ بِمَنْزِلَةِ عَقْدَيْنِ.

(وَ) يَصِحُّ (قَوْلُهُ لِصَائِغٍ: صُغْ لِي خَاتَمًا) مِنْ فِضَّةٍ مَثَلًا (وَزْنُهُ دِرْهَمٌ، وَأُعْطِيكَ مِثْلَ زِنَتِهِ، وَ) أُعْطِيكَ (أُجْرَتَكَ دِرْهَمًا، وَلِلصَّائِغِ أَخْذُ الدِّرْهَمَيْنِ، أَحَدُهُمَا فِي مُقَابَلَةِ) فِضَّةِ (الخَاتَمِ، وَ) الدِّرْهَمُ (الثَّانِي أُجْرَةٌ لَهُ) وَلَيْسَ بَيْعَ

دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ.

(وَمَرْجِعُ كَيْلٍ عُرْفُ) أَهْلِ (المَدِينَةِ) النَّبَوِيَّةِ عَلَىٰ عَهْدِهِ ﷺ، (وَ) مَرْجِعُ (وَزْنٍ عُرْفُ) أَهْلِ (مَكَّةَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ) لِحَدِيثِ [عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ][1] مَرْفُوعًا: «المِكْيَالُ مِكْيَالُ المَدِينَةِ، وَالمِيزَانُ مِيزَانُ مَكَّةَ»[2]. وَكَلَامُهُ ﷺ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَىٰ تَبْيِينِ الأَحْكَامِ، فَمَا كَانَ مَكِيلًا بِالمَدِينَةِ فِي زَمَنِهِ ﷺ انْصَرَفَ التَّحْرِيمُ بِتَفَاضُلِ الكَيْلِ إِلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَغَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَكَذَا المَوْزُونُ.

(وَمَا لَا عُرْفَ لَهُ هُنَاكَ) أَيْ: بِالمَدِينَةِ وَمَكَّةَ (يُعْتَبَرُ) عُرْفُهُ (فِي مَوْضِعِهِ) لِأَنَّ مَا لَا حَدَّ لَهُ فِي الشَّرْعِ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَىٰ العُرْفِ كَالحِرْزِ وَالقَبْضِ، (فَإِنِ اخْتَلَفَ) عُرْفُهُ فِي بِلَادِهِ، (اعْتُبِرَ الغَالِبُ) مِنْهَا، (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) لَهُ عُرْفٌ غَالِبٌ (رُدَّ إِلَىٰ أَقْرَبِ مَا يُشْبِهُهُ بِالحِجَازِ) لِأَنَّ الحَوَادِثَ تُرَدُّ إِلَىٰ أَشْبَهِ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِهَا.

(وَكُلُّ مَائِعٍ) كَلَبَنٍ وَزَيْتٍ وَشَيْرَجٍ مَكِيلٌ؛ لِحَدِيثِ: «كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»[3]، وَ«يَغْتَسِلُ هُوَ وَبَعْضُ نِسَائِهِ مِنَ الفَرَقِ»[4]، وَهُوَ مِكْيَالٌ قُدِّرَ [بِهِ][5] المَاءُ، فَكَذَا سَائِرُ المَائِعَاتِ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ ابْنِ مَاجَهْ مَرْفُوعًا:

---

(١) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (ب): «عبد الملك بن عمير».

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٨٠٣) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٣٣٣) والنسائي (٤/ رقم: ٢٥٣٩) والطبراني (١٢/ رقم: ١٣٤٤٩) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٧٩١) و(١١/ رقم: ١١٢٧٠). وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٤٢): «صحيح».

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٠١) ومسلم (١/ رقم: ٣٢٥) من حديث أنس بن مالك.

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٣١٩) من حديث عائشة.

(٥) هذا هو الصواب، وفي (ب): «بها».

«نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِ الأَنْعَامِ إِلَّا بِكَيْلٍ»[1]. وَجَعَلَ فِي «الرَّوْضَةِ» العَسَلَ مَوْزُونًا[2].

(وَ) كُلُّ (حَبٍّ) مَكِيلٌ، وَكَذَا الدَّقِيقُ وَالسَّوِيقُ وَالأَبَازِيرُ[3] وَالأُشْنَانُ، وَكَذَا الجِصُّ وَالنُّورَةُ. (وَ) كُلُّ ([ثَمَرٍ][4]) تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ (كَتَمْرٍ فَدُونَهُ مَكِيلٌ) كَرُطَبٍ وَبُسْرٍ وَبَاقِي ثَمَرِ النَّخْلِ، وَكَزَبِيبٍ، وَبُنْدُقٍ، وَفُسْتُقٍ، وَلَوْزٍ، وَبُطْمٍ[5]، وَعُنَّابٍ، وَمِشْمِشٍ، وَزَيْتُونٍ، وَكَذَا مِلْحٌ، وَسَائِرُ الأَدْهَانِ، وَيَجُوزُ التَّعَامُلُ بِكَيْلٍ لَمْ يُعْهَدْ. (وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مُطْلَقًا) أَيْ: مَسْبُوكٍ أَوْ غَيْرِ مَسْبُوكٍ، مَوْزُونٌ.

(وَغَيْرِ مَعْمُولٍ مِنْ: نُحَاسٍ، وَحَدِيدٍ، وَرَصَاصٍ، وَغَزْلِ كَتَّانٍ، وَقُطْنٍ، وَحَرِيرٍ، وَقَزٍّ، وَشَعْرٍ) وَصُوفٍ، وَوَبَرٍ، مَوْزُونٌ. (وَ) كَذَا: (شَمْعٌ، وَعِنَبٌ، وَزَعْفَرَانٌ) وَوَرْسٌ، (وَعُصْفُرٌ، وَخُبْزٌ، وَجُبْنٌ، وَلُؤْلُؤٌ) وَزِئْبَقٌ (مَوْزُونٌ، وَمِنْهُ) أَيِ: المَوْزُونِ: (زُبْدٌ، وَسَمْنٌ جَامِدٌ، وَعَجْوَةٌ تَجَبَّلَتْ) وَزُجَاجٌ، وَطِينٌ أَرْمَنِيٌّ وَهُوَ الَّذِي يُؤْكَلُ دَوَاءً، وَلَحْمٌ، وَشَحْمٌ، وَجُبْنٌ.

(وَمَا عَدَا ذَلِكَ) المَذْكُورَ مِنَ المَكِيلِ وَالمَوْزُونِ، (فَمَعْدُودٌ) أَوْ مَذْرُوعٌ،

---

(١) ابن ماجه (٣/ رقم: ٢١٩٦) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٢٩٣): «ضعيف».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٢٩٩).

(٣) قال الجوهري في «الصحاح» (٢/٥٨٩ مادة: ب ز ر): «والأبازير: التوابل».

(٤) كذافي «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٦١)، وهو الصواب، وفي (ب): «(تمر)».

(٥) قال الجوهري في «الصحاح» (٥/١٨٧٣ مادة: ب ط م): «البُطم: الحبة الخضراء».

(لَا) يَجْرِي الـ(رِّبَا فِيهِ، كَـ: حَيَوَانٍ، وَجَوْزٍ، وَبَيْضٍ، وَرُمَّانٍ، وَقِثَّاءٍ، وَخِيَارٍ، وَسَفَرْجَلٍ، وَتُفَّاحٍ، وَخَوْخٍ، وَخُضَرٍ، وَبُقُولٍ) بِسَائِرِ أَنْوَاعِهَا، «وَإِجَّاصٍ[1]، وَكُلِّ فَاكِهَةٍ رَطْبَةٍ»، ذَكَرَهُ القَاضِي[2]. (وَمَعْمُولٍ مِنْ مَوْزُونٍ كَـ: ثِيَابٍ، وَخَوَاتِمَ، وَإِبَرٍ، وَسَكَاكِينَ، وَنَحْوِهَا) كَسُيُوفٍ.

(١) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (صـ ٦١٢ مادة: ا ج ص): «الإجَّاص: المِشمش والكُمَّثْرى بلغة الشاميين».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٩٥/١٢).

(فَصْلٌ)

(وَيَحْرُمُ رِبَا النَّسِيئَةِ) مِنَ النَّسَاءِ بِالمَدِّ، وَهُوَ التَّأْخِيرُ، (بَيْنَ مَا) أَيْ: مَبِيعَيْنِ (اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رِبَا الفَضْلِ) وَهُوَ الكَيْلُ وَالوَزْنُ وَإِنِ اخْتَلَفَ الجِنْسُ، وَأَمَّا الجِنْسُ فَشَرْطٌ لِتَحْرِيمِ الفَضْلِ، كَمَا أَنَّ الزِّنَا عِلَّةُ الحَدِّ، وَالإِحْصَانُ شَرْطٌ لِلرَّجْمِ، (كَـ)بَيْعِ (مُدِّ بُرٍّ بِمِثْلِهِ) أَيْ: مُدِّ بُرٍّ (أَوْ) مُدِّ (شَعِيرٍ، وَكَـ)بَيْعِ دِرْهَمٍ مِنْ (قَزٍّ بِـ)رِطْلٍ مِنْ (خُبْزٍ، فَيُشْتَرَطُ) لِذَلِكَ (حُلُولٌ وَقَبْضٌ بِالمَجْلِسِ) مُطْلَقًا، وَتَمَاثُلٌ إِنِ اتَّحَدَ الجِنْسُ، وَتَقَدَّمَ، وَلِأَنَّهُمَا مَالَانِ مِنْ أَمْوَالِ الرِّبَا عِلَّتُهُمَا مُتَّفِقَةٌ، فَحَرُمَ التَّفَرُّقُ فِيهِمَا قَبْلَ القَبْضِ كَالصَّرْفِ.

۞ تَنْبِيهٌ: التَّقَابُضُ هُنَا وَحَيْثُ اعْتُبِرَ شَرْطٌ لِبَقَاءِ العَقْدِ لَا لِصِحَّتِهِ؛ إِذِ المَشْرُوطُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَىٰ شَرْطِهِ.

وَ(لَا) يُعْتَبَرُ ذَلِكَ (إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا) أَيِ: العِوَضَيْنِ (نَقْدًا) أَيْ: ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، كَسُكَّرٍ بِدَرَاهِمَ، وَخَزٍّ بِدَنَانِيرَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ حُرِّمَ النَّسَاءُ فِي ذَلِكَ لِسُدَّ بَابُ السَّلَمِ فِي المَوْزُونَاتِ، وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ الشَّرْعُ، وَأَصْلُ رِأْسِ مَالِهِ النَّقْدَانِ.

(إِلَّا فِي صَرْفِهِ) أَيِ: النَّقْدِ (بِفُلُوسٍ نَافِقَةٍ، فَكَنَقْدٍ) نَصًّا[1]، فَيُشْتَرَطُ

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢١٠٧).

الحُلُولُ وَالقَبْضُ، إِلْحَاقًا لَهَا بِالنَّقْدِ، (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»[1]، تَبَعًا لِجَمْعٍ مِنْهُمُ ابْنُ عَقِيلٍ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ وَذَكَرَهُ رِوَايَةً[2].

(وَيَحِلُّ نَسَاءٌ) أَيْ: تَأْخِيرٌ (فِي) بَيْعِ (مَكِيلٍ بِمَوْزُونٍ) كَبُرٍّ بِسُكَّرٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَجْتَمِعَا فِي عِلَّةِ رِبَا الفَضْلِ، أَشْبَهَ بَيْعَ غَيْرِ الرِّبَوِيِّ بِغَيْرِهِ، (وَ) يَحِلُّ نَسَاءٌ (فِي) بَيْعِ (مَا لَا يَدْخُلُهُ رِبَا فَضْلٍ، كِثِيَابٍ) بِثِيَابٍ أَوْ نَقْدٍ أَوْ غَيْرِهِ، (وَحَيَوَانٍ) بِحَيَوَانٍ [أَوْ][3] غَيْرِهِ، وَتِبْنٍ بِتِبْنٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو: «أَنَّهُ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ عَلَىٰ قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ [البَعِيرَ][4] بِالبَعِيرَيْنِ إِلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[5] وَصَحَّحَهُ.

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ كَالِئٍ بِكَالِئٍ) بِالهَمْزِ، وَقَدْ يُتْرَكُ تَخْفِيفًا، (وَهُوَ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَلَوْ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ) لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الكَالِئِ بِالكَالِئِ، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الغَرِيبِ»[6]، إِلَّا أَنَّ الأَثْرَمَ رَوَىٰ أَنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ: «أَيَصِحُّ هَذَا الحَدِيثُ؟ فَقَالَ: لَا»، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[7].

وَلَهُ صُوَرٌ:

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٢٥٧).

(٢) انظر: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (صـ ١٨٩).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (ب): «و».

(٤) من «سنن الدارقطني» فقط.

(٥) أحمد (٣/ رقم: ٦٧٠٤، ٧١٤٦) والدارقطني (٤/ رقم: ٣٠٥٤).

(٦) «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/١٤٠) من حديث عبدالله بن عمر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٨٢): «ضعيف».

(٧) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٢/١٢٠).

مِنْهَا: بَيْعُ مَا فِي الذِّمَّةِ حَالًّا مِنْ عُرُوضٍ وَأَثْمَانٍ بِثَمَنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ [أَوْ][1] غَيْرِهِ مُطْلَقًا، فَلَا يَصِحُّ.

وَمِنْهَا: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (**وَلَا جَعْلُهُ رَأْسَ مَالِ سَلَمٍ**) بِأَنْ يَكُونَ لَهُ دَيْنٌ عَلَىٰ آخَرَ، فَيَقُولُ: جَعَلْتُ مَا فِي ذِمَّتِكَ رَأْسَ مَالِ سَلَمٍ عَلَىٰ كَذَا.

وَمِنْهَا: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (**وَلَا**) يَصِحُّ (**تَصَارُفُ المَدِينَيْنِ بِجِنْسَيْنِ فِي ذِمَّتَيْهِمَا مِنْ نَقْدٍ**) بِأَنْ كَانَ لِزَيْدٍ عَلَىٰ عَمْرٍو ذَهَبٌ، وَلِعَمْرٍو عَلَىٰ زَيْدٍ فِضَّةٌ، وَتَصَارَفَاهُمَا، وَلَمْ يَحْضُرْ أَحَدُهُمَا أَوْ هُمَا، فَلَا يَجُوزُ، سَوَاءٌ كَانَا حَالَّيْنِ أَوْ مُؤَجَّلَيْنِ، (**أَوْ رِبَوِيٍّ**) بِأَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا بُرٌّ وَلِلْآخَرِ شَعِيرٌ دَيْنًا وَتَبَايَعَاهُمَا.

(**وَتَصِحُّ مُعَاوَضَةٌ**) أَيْ: مُصَارَفَةٌ وَغَيْرُهَا، (**إِنْ أُحْضِرَ عِوَضٌ**) أَيْ: أَحَدُ الدَّيْنَيْنِ، (**أَوْ كَانَ**) أَحَدُ العِوَضَيْنِ دَيْنًا وَالآخَرُ (**أَمَانَةً عِنْدَهُ**) أَوْ غَصْبًا وَنَحْوَهُ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ دَيْنٍ بِعَيْنٍ، (**وَتَعَاوَضَا عَلَىٰ مَا يَرْضَيَانِهِ مِنَ السِّعْرِ**) لِأَنَّهُ بَيْعٌ، فَيَجُوزُ مَا تَرَاضَيَا بِهِ، لَكِنْ يَأْتِي فِي البَابِ إِذَا عَوَّضَهُ نَقْدًا عَنْ نَقْدٍ آخَرَ بِذِمَّتِهِ أَنَّهُ يَكُونُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَىٰ سِعْرٍ أَدَّىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مَا عَلَيْهِ.

(**وَمَنْ عَلَيْهِ**) لِآخَرَ (**دِينَارٌ دَيْنًا، فَقَضَاهُ دَرَاهِمَ مُتَفَرِّقَةً**) شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، فَإِنْ كَانَ يُعْطِيهِ (**كُلَّ نَقْدَةٍ**) مِنْ دِرْهَمٍ فَأَكْثَرَ (**بِحِسَابِهَا مِنْهُ**) أَيِ: الدِّينَارِ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ: هَذَا الدِّرْهَمُ عَنْ عُشْرِ دِينَارٍ مَثَلًا، أَوْ: هَذَانِ [الدِّرْهَمَانِ][2] عَنْ

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «و».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (ب): «الدرهما».

خُمُسِهِ، (صَحَّ) القَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ دَيْنٍ بِعَيْنٍ، (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ) بِأَنْ أَعْطَاهُ وَسَكَتَ، (ثُمَّ تَحَاسَبَا بَعْدَ) إِعْطَاءِ الدَّرَاهِمِ، (فَصَارَفَهُ بِهَا وَقْتَ المُحَاسَبَةِ، فَلَا) يَجُوزُ ذَلِكَ؛ (لِأَنَّهُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ) وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَمَنْ) عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَـ(وَكَّلَ غَرِيمَهُ) أَيْ: رَبَّ الحَقِّ (فِي بَيْعِ سِلْعَةٍ لِلْمَدِينِ، (وَ) فِي (أَخْذِ دَيْنِهِ مِنْ ثَمَنِهَا) أَيِ: السِّلْعَةِ، (فَبَاعَ) الوَكِيلُ السِّلْعَةَ (بِغَيْرِ جِنْسِ مَا عَلَيْهِ) أَيِ: المُوَكِّلِ، (لَمْ يَصِحَّ أَخْذُهُ) أَيِ: الوَكِيلِ دَيْنَهُ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ نَصًّا، (لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي مُصَارَفَةِ نَفْسِهِ) لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ[1].

(وَيَتَّجِهُ: الصِّحَّةُ مَعَ إِذْنِهِ) أَيْ: إِذْنِ المُوَكِّلِ لِوَكِيلِهِ (فِيهَا) أَيِ: المُصَارَفَةِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَمَنْ عَلَيْهِ دِينَارٌ) دَيْنًا، (فَبَعَثَ إِلَىٰ غَرِيمِهِ) صَاحِبِ الدِّينَارِ (دِينَارًا) نَاقِصًا، (وَتَتِمَّتُهُ دَرَاهِمَ) لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَسْأَلَةِ «مُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ». (أَوْ أَرْسَلَ مَنْ عَلَيْهِ دَنَانِيرُ غَرِيمَهُ) رَسُولًا (إِلَىٰ مَنْ لَهُ) أَيِ: المُرْسِلِ (عَلَيْهِ دَرَاهِمُ، وَقَالَ) المُرْسِلُ ـ وَهُوَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّنَانِيرُ ـ لِلرَّسُولِ: (خُذْ حَقَّكَ مِنْهُ) أَيْ: مِنَ المُرْسَلِ إِلَيْهِ (دَنَانِيرَ، فَقَالَ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْهِ) لِلرَّسُولِ: (خُذْ دَرَاهِمَ) صِحَاحًا (بِالدَّنَانِيرِ، لَمْ يَجُزْ) نَصًّا[2]؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَكِّلْهُ فِي الصَّرْفِ.

وَلَوْ أَخَذَ الرَّسُولُ رَهْنًا أَوْ عِوَضًا عَنْهُ بِعَثَهُ المَدِينُ فَذَهَبَ، فَمِنْ مَالِ بَاعِثٍ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَنَانِيرُ أَوْ دَرَاهِمُ، فَوَكَّلَ غَرِيمَهُ فِي بَيْعِ دَارِهِ أَوْ نَحْوِهَا

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/١٠٨ ـ ١٠٩).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/٣١٣).

وَاسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ مِنْ ثَمَنِهَا، فَبَاعَهَا بِغَيْرِ جِنْسِ مَا عَلَيْهِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا قَدْرَ حَقِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي مُصَارَفَةِ نَفْسِهِ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ جَازَ، فَيَتَوَلَّىٰ طَرَفَيْ عَقْدِ المُصَارَفَةِ، وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا.

(وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ بِعَقْدٍ، فَأَعْطَىٰ عَنْهَا دَنَانِيرَ، ثُمَّ انْفَسَخَ) العَقْدُ، **(رَجَعَ)** مُعْطِي الدَّنَانِيرِ **(بِالدَّرَاهِمِ)** المَعْقُودِ عَلَيْهَا، لَا بِمَا أَعْطَىٰ عَنْهَا.

(فَصْلٌ)

(وَالصَّرْفُ: بَيْعُ نَقْدٍ بِنَقْدٍ) مِنْ جِنْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، مَأْخُوذٌ مِنَ الصَّرِيفِ وَهُوَ: تَصْوِيتُ النَّقْدِ بِالمِيزَانِ.

(وَيَبْطُلُ) صَرْفٌ (كَـ)بُطْلَانِ (سَلَمٍ بِتَفَرُّقٍ) بِبَدَنٍ (يُبْطِلُ خِيَارَ المَجْلِسِ) قَبْلَ تَقَابُضٍ، (وَ) يَبْطُلُ أَيْضًا (بِمَوْتِ) أَحَدِ المُتَصَارِفَيْنِ (قَبْلَ تَقَابُضٍ) مِنَ الجَانِبَيْنِ فِي صَرْفٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «يَدًا بِيَدٍ»[1]. وَفِي سَلَمٍ قُبِضَ رَأْسُ مَالِهِ؛ لِمَا يَأْتِي فِي بَابِهِ.

(وَإِنْ تَأَخَّرَ) تَقَابُضٌ فِي صَرْفٍ، أَوْ فِي رَأْسِ مَالِ سَلَمٍ (فِي بَعْضٍ) مِنْ ذَلِكَ، (بَطَلَا) أَيِ: الصَّرْفُ وَالسَّلَمُ (فِيهِ) أَيِ: المُتَأَخِّرِ قَبْضُهُ (فَقَطْ) لِفَوَاتِ شَرْطِهِ، وَصَحَّا فِيمَا قُبِضَ؛ لِوُجُودِ شَرْطِهِ، وَيَقُومُ الِاعْتِيَاضُ عَنْ أَحَدِ العِوَضَيْنِ، وَسُقُوطِهِ عَنْ ذِمَّةِ أَحَدِهِمَا مَقَامَ قَبْضِهِ.

(وَيَصِحُّ) الـ(تَّوْكِيلُ) مِنَ العَاقِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا بَعْدَ عَقْدٍ (فِي قَبْضٍ) مَا صُرِفَ مِنْ (رِبَوِيٍّ) بِرِبَوِيٍّ وَسَلَمٍ، وَيَقُومُ قَبْضُ وَكِيلٍ مَقَامَ قَبْضِ مُوَكِّلِهِ (مَا دَامَ مُوَكِّلُهُ بِالمَجْلِسِ) أَيْ: مَجْلِسِ العَقْدِ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِهِ، سَوَاءٌ بَقِيَ الوَكِيلُ

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢١٧٦، ٢١٧٧) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

بِالمَجْلِسِ أَوْ فَارَقَهُ ثُمَّ عَادَ وَقَبَضَ؛ لِأَنَّهُ كَالآلَةِ، فَإِنْ فَارَقَ مُوَكِّلٌ قَبْلَهُ بَطَلَ، وَإِنْ وَكَّلَ فِي العَقْدِ اعْتُبِرَ حَالُ الوَكِيلِ، وَلَا يَبْطُلُ صَرْفٌ وَنَحْوُهُ بِاشْتِرَاطِ خِيَارٍ فِيهِ كَسَائِرِ العُقُودِ الفَاسِدَةِ فِي البَيْعِ، فَيَصِحُّ العَقْدُ وَيَلْزَمُ بِالتَّفَرُّقِ.

(**وَإِنْ تَصَارَفَا عَلَىٰ عَيْنَيْنِ**) أَيْ: مُعَيَّنَيْنِ (**مِنْ جِنْسَيْنِ**) كَـ: صَارَفْتُكَ هَذَا الدِّينَارَ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ، فَيُقْبَلُ.

(**وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ**) تَصَارَفَاهُمَا (**بِلَا وَزْنٍ، أَوْ**) أَيْ: وَبِلَا (**إِخْبَارٍ بِهِ**) أَيِ: الوَزْنِ، مُتَقَدِّمٌ عَلَىٰ مَجْلِسِ العَقْدِ، (**خِلَافًا لَهُمَا**) أَيْ: «**لِلْمُنْتَهَىٰ**» وَ«**الإِقْنَاعِ**» حَيْثُ قَالَا: «وَلَوْ بِوَزْنٍ مُتَقَدِّمٍ أَوْ إِخْبَارِ صَاحِبِهِ بِوَزْنِهِ»[1]. (**لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ المُمَاثَلَةِ**) إِذَا اخْتَلَفَ الجِنْسُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(**وَظَهَرَ غَصْبٌ**) أَيْ: بِأَنَّ أَحَدَ العِوَضَيْنِ مَغْصُوبٌ، بَطَلَ العَقْدُ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ مَا لَا يَمْلِكُهُ، (**أَوْ**) ظَهَرَ (**عَيْبٌ فِي جَمِيعِهِ**) أَيْ: أَحَدِ العِوَضَيْنِ، (**وَلَوْ**) كَانَ العَيْبُ (**يَسِيرًا**) وَكَانَ عَيْبُهُ (**مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ**) أَيِ: المَعِيبِ، (**كَنُحَاسٍ**) وُجِدَ (**بِنَقْدٍ**) أَيْ: فِي الدَّرَاهِمِ أَوِ الدَّنَانِيرِ، أَوْ وُجِدَتِ الدَّنَانِيرُ رَصَاصًا أَوِ الدَّرَاهِمُ نُحَاسًا، (**بَطَلَ العَقْدُ**) لِأَنَّهُ بَاعَهُ مَا لَمْ يُسَمِّ لَهُ، أَشْبَهَ: «بِعْتُكَ هَذَا البَغْلَ»، فَبَانَ فَرَسًا أَوْ حِمَارًا.

(**وَإِنْ ظَهَرَ**) الغَصْبُ أَوِ العَيْبُ (**فِي بَعْضِهِ**) بِأَنْ كَانَ بَعْضُ الدَّنَانِيرِ أَوِ الدَّرَاهِمِ مَغْصُوبًا أَوْ نُحَاسًا أَوْ بِهِ نُحَاسٌ مَثَلًا، (**بَطَلَ**) العَقْدُ (**فِيهِ**) أَيِ: المَغْصُوبِ

(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٣٨١) و«الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٢٥٨).

أَوِ المَعِيبِ (فَقَطْ) بِنَاءً عَلَىٰ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ، وَيَصِحُّ فِي البَاقِي بِقِسْطِهِ.

(وَإِنْ كَانَ) العَيْبُ (مِنْ جِنْسِهِ) أَيِ: المَعِيبِ، (كَرَدَاءَةٍ) أَيْ: كَأَنْ تَكُونَ الفِضَّةُ خَشِنَةً، أَوْ سَوْدَاءَ، أَوْ تَتَفَطَّرُ عِنْدَ الضَّرْبِ، أَوْ يَكُونَ بِالذَّهَبِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، (وَ) كَـ(تَغَيُّرِ سَكَّةِ) السُّلْطَانِ، (أَوْ تَبَيَّنَ) فِي أَحَدِهِمَا (نَقْصٌ، فَـ)العَقْدُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ العَيْبَ لَا يُبْطِلُ البَيْعَ، سَوَاءٌ ظَهَرَ العَيْبُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ أَوْ بَعْدَهُ، وَ(لِآخِذِهِ) أَيِ: الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ، (الخِيَارُ) بَيْنَ فَسْخٍ وَإِمْسَاكٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ بَدَلِهِ؛ لِوُقُوعِ العَقْدِ عَلَىٰ عَيْنِهِ، فَإِنْ أَخَذَ غَيْرَهُ أَخَذَ مَا لَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهِ.

(فَإِنْ رَدَّهُ) أَيِ: المَعِيبَ، (بَطَلَ) العَقْدُ، أَوْ تَبَيَّنَ نَقْصٌ بَطَلَ العَقْدُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، (وَإِنْ أَمْسَكَ) أَيْ: أَمْضَىٰ العَقْدَ، (فَلَهُ أَرْشُهُ) أَيْ: أَرْشُ العَيْبِ كَسَائِرِ المَعِيبَاتِ المَبِيعَةِ، (بِالمَجْلِسِ) وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ مَعِيبٍ؛ لِاعْتِبَارِ التَّقَابُضِ فِيهِ، وَ(لَا) يَأْخُذُ (مِنْ جِنْسِ) النَّقْدِ (السَّلِيمِ) لِئَلَّا يَصِيرَ كَـ«مُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ».

(وَ) كَذَا يَجُوزُ أَخْذُ أَرْشِ المَعِيبِ (بَعْدَ المَجْلِسِ) إِنْ جَعَلَ الأَرْشَ (مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا) أَيِ: النَّقْدَيْنِ، كَبُرٍّ وَتَمْرٍ وَشَعِيرٍ؛ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ التَّقَابُضِ إِذَنْ، (وَكَذَا كُلُّ رِبَوِيٍّ بِيعَ) بِرِبَوِيٍّ (غَيْرِ جِنْسِهِ) مِمَّا القَبْضُ شَرْطٌ فِيهِ، كَمَكِيلٍ بِيعَ بِمَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ بِيعَ بِمَوْزُونٍ غَيْرِ جِنْسِهِ، (فَبُرٌّ) بِيعَ (بِشَعِيرٍ) وَ(وُجِدَ بِأَحَدِهِمَا) أَيِ: البُرِّ وَالشَّعِيرِ (عَيْبٌ بَعْدَ تَفَرُّقٍ) مِنَ المَجْلِسِ، (فَأُرِّشَ) العَيْبُ (بِدِرْهَمٍ أَوْ نَحْوِهِ) مِنَ المَوْزُونَاتِ (مِمَّا لَا يُشَارِكُهُ فِي) الـ(عِلَّةِ) وَهِيَ (الكَيْلُ) فِي المِثَالِ، (جَازَ) وَلَوْ بَعْدَ التَّفَرُّقِ؛ لِمَا سَبَقَ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُشَارِكُهُ فِي العِلَّةِ جَازَ فِي المَجْلِسِ فَقَطْ، لَا مِنْ جِنْسِ السَّلِيمِ.

(وَإِنْ تَصَارَفَا عَلَىٰ جِنْسَيْنِ بِذِمَّةٍ) كَدِينَارٍ بُنْدُقِيٍّ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فِضَّةً، (وَتَقَابَضَا قَبْلَ تَفَرُّقٍ) صَحَّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ العِوَضَانِ مَعَهُمَا أَوِ اقْتَرَضَاهُمَا أَوْ مَشَيَا مَعًا إِلَىٰ مَحَلٍّ آخَرَ وَتَقَابَضَا، وَحَدِيثُ: «لَا تَبِيعُوا غَائِبًا مِنْهَا بِنَاجِزٍ»[1] مَعْنَاهُ: لَا يُبَاعُ عَاجِلٌ بِآجِلٍ أَوْ مَقْبُوضٌ بِغَيْرِ مَقْبُوضٍ، وَالقَبْضُ بِالمَجْلِسِ كَالقَبْضِ حَالَ العَقْدِ.

ثُمَّ إِنْ وَجَدَ أَحَدُهُمَا فِيمَا قَبَضَهُ عَيْبًا، (وَالعَيْبُ مِنْ جِنْسِهِ، فَالعَقْدُ صَحِيحٌ) كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ عَيْبٌ، ثُمَّ تَارَةً يَعْلَمُ العَيْبَ قَبْلَ تَفَرُّقٍ، وَتَارَةً يَعْلَمُ بَعْدَهُ، (وَلَهُ) إِنْ عَلِمَهُ (قَبْلَ تَفَرُّقٍ) مِنَ المَجْلِسِ (إِبْدَالُهُ) أَيْ: طَلَبُ سَلِيمٍ بَدَلَهُ كَالسَّلِيمِ؛ لِأَنَّ الإِطْلَاقَ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ، (أَوْ أَرْشُهُ) أَيْ: وَلَهُ إِمْسَاكُهُ مَعَ أَرْشِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: لَا مِنْ جِنْسِ السَّلِيمِ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[2].

(وَ) إِنْ عَلِمَهُ (بَعْدَهُ) أَيِ: التَّفَرُّقِ، فَـ(لَهُ إِمْسَاكُهُ مَعَ) أَخْذِ (أَرْشٍ) لِاخْتِلَافِ الجِنْسِ، وَ(لَا) يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الأَرْشُ (مِنْ جِنْسِهِمَا) أَيْ: جِنْسِ السَّلِيمِ وَالمَعِيبِ كَمَا تَقَدَّمَ، أَوْ أَيْ: وَلَهُ رَدُّهُ، (وَأَخْذُ بَدَلِهِ) لِأَنَّ مَا جَازَ إِبْدَالُهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ جَازَ بَعْدَهُ، كَالمُسْلَمِ فِيهِ، (بِمَجْلِسِ رَدٍّ، فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ) أَيْ: قَبْلَ أَخْذِ بَدَلِهِ، (بَطَلَ العَقْدُ) لِحَدِيثِ: «لا تَبِيعُوا غَائِبًا مِنْهَا بِنَاجِزٍ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢١٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٢٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢١٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

(**وَإِنْ لَمْ يَكُنِ العَيْبُ مِنْ جِنْسِهِ، فَتَفَرَّقَا**) أَيِ: المُتَصَارِفَانِ مِنَ المَجْلِسِ (**قَبْلَ رَدِّ**) مَعِيبٍ (**وَأَخْذِ بَدَلِهِ، بَطَلَ**) الصَّرْفُ؛ لِلتَّفَرُّقِ قَبْلَ التَّقَابُضِ. (**وَإِنْ عَيَّنَ أَحَدَهُمَا**) أَيِ: العِوَضَيْنِ مِنْ جِنْسَيْنِ فِي صَرْفٍ (**دُونَ**) العِوَضِ (**الآخَرِ**) بِأَنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ، كَـ: صَارَفْتُكَ هَذَا الدِّينَارَ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ كَذَا، أَوْ هَذِهِ الفِضَّةَ بِدِينَارٍ مِصْرِيٍّ، ثُمَّ ظَهَرَ فِي أَحَدِهِمَا عَيْبٌ، (**فَلِكُلٍّ**) مِنَ المُعَيَّنِ وَمَا فِي الذِّمَّةِ (**حُكْمُ نَفْسِهِ**) إِذَا ظَهَرَ مَعِيبًا عَلَىٰ مَا سَبَقَ مِنَ التَّفْصِيلِ.

(**وَالعَقْدُ عَلَىٰ عَيْنَيْنِ رِبَوِيَّيْنِ مِنْ جِنْسٍ**) وَاحِدٍ، كَـ: هَذَا الدِّينَارُ بِهَذَا الدِّينَارِ، وَكَبُرٍّ مُعَيَّنٍ أَوْ فِي الذِّمَّةِ بِبُرٍّ كَذَلِكَ، (**كَـ**)العَقْدِ عَلَىٰ رِبَوِيَّيْنِ (**مِنْ جِنْسَيْنِ**) فِيمَا تَقَدَّمَ، وَكَذَا لَوْ كَانَا أَوْ أَحَدُهُمَا فِي الذِّمَّةِ، (**إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَخْذُ أَرْشٍ مُطْلَقًا**) لَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَلَا بَعْدَهُ، وَلَا مِنَ الجِنْسِ وَلَا غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ التَّفَاضُلِ إِنْ كَانَ مِنَ الجِنْسِ، وَإِلَىٰ مَسْأَلَةِ «مُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ» إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ.

(**وَلَا بُدَّ**) فِيمَا إِذَا كَانَ العَيْنَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ (**مِنَ العِلْمِ بِالمُمَاثَلَةِ**) كَيْلًا أَوْ وَزْنًا، (**وَلَوْ**) كَانَ العِلْمُ بِهَا (**بِوَزْنٍ**) أَوْ كَيْلٍ (**مُتَقَدِّمٍ**) عَلَىٰ العَقْدِ، (**أَوْ**) كَانَ العِلْمُ بِهَا بِـ(**خَبَرِ**) أَحَدِهِمَا (**صَاحِبَهُ**) إِذَا غَلَبَ عَلَىٰ الظَّنِّ صِدْقُهُ.

(**وَإِنْ تَلِفَ عِوَضٌ قُبِضَ**) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، (**فِي**) عَقْدِ (**صَرْفٍ**) ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ مَثَلًا، (**ثُمَّ عَلِمَ عَيْبَهُ**) أَيِ: التَّالِفِ (**وَقَدْ تَفَرَّقَا، فُسِخَ**) صَرْفٌ، أَيْ: فَسَخَهُ الحَاكِمُ (**وَرُدَّ**) الـ(**مَوْجُودُ**) الـ(**سَّلِيمُ**) لِبَاذِلِهِ، (**وَتَبْقَىٰ**) قِيمَةُ المَعِيبِ الـ(**تَّالِفِ فِي ذِمَّةِ مَنْ تَلِفَ فِي يَدِهِ**) لِتَعَذُّرِ الرَّدِّ، (**فَيَرُدُّ مِثْلَهُ أَوْ قِيمَتَهُ إِنِ اتَّفَقَا**

عَلَيْهِ) أَيِ: الرَّدِّ.

وَعِبَارَةُ «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ» وَ«شَرْحِ الإِقْنَاعِ» هَكَذَا: «(فَيَرُدُّ) مَنْ تَلِفَ بِيَدِهِ (مِثْلَهَا) أَيِ: القِيمَةِ (أَوْ عِوَضَهَا، إِنِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ) أَيِ: العِوَضِ، انْتَهَىٰ. قُلْتُ: هَذَا إِذَا كَانَا مِنْ جِنْسٍ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ الأَرْشُ كَمَا سَبَقَ»[1].

(وَيَصِحُّ أَخْذُ أَرْشِ المَعِيبِ) إِنْ كَانَ العِوَضَانِ (فِي) صَرْفٍ مِنْ (جِنْسَيْنِ) لِأَنَّ الأَرْضَ كَجُزْءٍ مِنَ المَبِيعِ، (وَلَوْ تَفَرَّقَا) أَيْ: فَيَصِحُّ أَخْذُ الأَرْضِ بَعْدَ التَّفَرُّقِ إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا، وَ(لَا) يَصِحُّ أَخْذُهُ (مِنْ جِنْسِهِمَا) بَعْدَ التَّفَرُّقِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ هُنَا: (خِلَافًا «لِلْمُنْتَهَىٰ» فِيمَا يُوهِمُ) فَإِنَّهُ قَالَ: «وَيَصِحُّ أَخْذُ أَرْشِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِنْ كَانَ العِوَضَانِ [مِنْ جِنْسَيْنِ][2]»[3]، وَمَا قَالَهُ المُصَنِّفُ مُوَافِقٌ لِمَا تَقَدَّمَ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» (٣/٢٦٨) و«كشاف القناع» (٨/٤٥) كلاهما للبُهُوتي.

(٢) من «منتهىٰ الإرادات» فقط.

(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٣٨٢).

(فَصْلٌ)

(وَلِكُلٍّ) مِنَ المُتَصَارِفَيْنِ (الشِّرَاءُ مِنَ الآخَرِ مِنْ جِنْسِ مَا صَرَفَ) الآخَرُ مِنْهُ (بِلَا مُوَاطَأَةٍ) بَيْنَهُمَا عَلَىٰ ذَلِكَ، كَأَنْ صَرَفَ مِنْهُ دِينَارًا بِدَرَاهِمَ، ثُمَّ صَرَفَ مِنْهُ الدَّرَاهِمَ بِدِينَارٍ آخَرَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَىٰ خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا وَاللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَفْعَلْ، بِعِ التَّمْرَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ اشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَلَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِ مَنِ اشْتَرَىٰ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ مُحَرَّمًا لَبَيَّنَهُ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ.

(وَصَارِفُ فِضَّةٍ بِدِينَارٍ) إِنْ (أَعْطَىٰ فِضَّةً أَكْثَرَ) مِمَّا بِالدِّينَارِ؛ (لِيَأْخُذَ) رَبُّ الدِّينَارِ (قَدْرَ حَقِّهِ) مِمَّا أُعْطِيَهُ أَكْثَرَ، (فَأَخَذَ) صَاحِبُ الدِّينَارِ قَدْرَ حَقِّهِ، (جَازَ) هَذَا الفِعْلُ مِنْهُمَا، (وَلَوْ) كَانَ أَخْذُهُ قَدْرَ حَقِّهِ (بَعْدَ تَفَرُّقٍ) لِوُجُودِ التَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَإِنَّمَا تَأَخَّرَ لِلتَّمْيِيزِ، (وَالزَّائِدُ) عَنْ حَقِّهِ (أَمَانَةٌ) بِيَدِهِ؛ لِوَضْعِ يَدِهِ عَلَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ.

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢٢٠١) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٩٣) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة.

(وَيَتَّجِهُ) مِنْ هَذَا التَّعْلِيلِ: (فَلَا يَضْمَنُ [زَائِدًا][1]) تَلِفَ بِيَدِهِ (آخِذُ) ـ فَاعِلُ «يَضْمَنُ» ـ (دَنَانِيرَ) مِنْ آخَرَ (لِيَخْتَارَ وَاحِدًا) مِنْهَا (قَرْضًا) لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا بِإِذْنِ رَبِّهَا، فَهُوَ أَمِينٌ عَلَىٰ مَا زَادَ عَلَىٰ الوَاحِدِ، وَالأَمِينُ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِتَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَ) صَارِفُ (خَمْسَةِ دَرَاهِمَ) فِضَّةً (بِنِصْفِ دِينَارٍ، فَأَعْطَىٰ) صَارِفُ الفِضَّةِ (دِينَارًا) لِيَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَهُ، (صَحَّ) الصَّرْفُ؛ لِوُجُودِ القَبْضِ، وَلَوْ تَأَخَّرَ التَّمْيِيزُ حَتَّىٰ تَفَرَّقَا، وَيَكُونُ نِصْفُهُ لَهُ وَالبَاقِي أَمَانَةٌ بِيَدِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، (وَلَهُ) أَيْ: قَابِضِ الدِّينَارِ (مُصَارَفَتُهُ) أَيْ: مُصَارَفَةُ صَاحِبِهِ (بَعْدَ) ذَلِكَ (بِالبَاقِي) مِنَ الدِّينَارِ، وَكَذَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالبَاقِي مِنْهُ شَيْئًا أَوْ يَجْعَلَهُ سَلَمًا فِي شَيْءٍ أَوْ يَهَبَهُ إِيَّاهُ.

(وَلَوِ اقْتَرَضَ) صَارِفُ الخَمْسَةِ دَرَاهِمَ (الخَمْسَةَ) الَّتِي دَفَعَهَا لِصَاحِبِ الدِّينَارِ، (وَصَارَفَهُ بِهَا عَنِ) النِّصْفِ (البَاقِي) مِنَ الدِّينَارِ، (صَحَّ بِلَا حِيلَةٍ) أَوْ صَارَفَ دِينَارًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ صَفْقَةً، فَأَعْطَاهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ اقْتَرَضَهَا أَيِ: الخَمْسَةَ المَدْفُوعَةَ، وَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثَانِيًا عَنِ البَاقِي مِنَ العَشَرَةِ = صَحَّ ذَلِكَ بِلَا حِيلَةٍ؛ لِوُجُودِ التَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ حِيلَةٌ أَيْ: مُوَاطَأَةٌ، لَمْ يَصِحَّ.

(وَهِيَ) أَيِ: الحِيلَةُ (التَّوَسُّلُ إِلَىٰ مُحَرَّمٍ بِمَا ظَاهِرُهُ الإِبَاحَةُ، وَالحِيَلُ كُلُّهَا غَيْرُ جَائِزَةٍ فِي شَيْءٍ مِنْ) أُمُورِ (الدِّينِ) لِحَدِيثِ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسْبَقَ، فَهُوَ قِمَارٌ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَلَمْ يَأْمَنْ

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «(زائد)»، وليست في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٦٦).

أَنْ يُسْبَقَ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ[1]. فَجَعَلَهُ قِمَارًا مَعَ إِدْخَالِ الفَرَسِ الثَّالِثِ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَمْنَعُ مَعْنَىٰ القِمَارِ، وَهُوَ: كَوْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المُتَسَابِقَيْنِ لَا يَنْفَكُّ عَنْ كَوْنِهِ آخِذًا أَوْ مَأْخُوذًا مِنْهُ، وَإِنَّمَا دَخَلَ تَحَيُّلًا عَلَىٰ إِبَاحَةِ المُحَرَّمِ، وَسَائِرُ الحِيَلِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ إِنَّما حَرَّمَ المُحَرَّمَاتِ لِمَفْسَدَتِهَا وَالضَّرَرِ الحَاصِلِ مِنْهَا، وَلَا يَزُولُ ذَلِكَ مَعَ بَقَاءِ مَعْنَاهَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ خَيْبَرَ المَشْهُورُ وَهُوَ: «بِعِ الجَمْعَ ـ أَيِ: التَّمْرَ الرَّدِيءَ ـ بِالدَّارِهِمِ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهَا [جَيِّدًا][2]»[3]، فَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِذَلِك لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَبِيعُونَ الصَّاعَيْنِ مِنَ الرَّدِيءِ بِالصَّاعِ مِنَ الجَيِّدِ، فَعَلَّمَهُمْ ﷺ الحِيلَةَ المَانِعَةَ مِنَ الرِّبَا؛ لِأَنَّ القَصْدَ هُنَا بِالذَّاتِ تَحْصِيلُ أَحَدِ النَّوْعَيْنِ دُونَ الزِّيَادَةِ، فَإِنْ قُصِدَتْ حَرُمَتِ الحِيلَةُ؛ جَمْعًا بَيْنَ الأَخْبَارِ.

فَعُلِمَ أَنَّ كُلَّ مَا قُصِدَ التَّوَصُّلُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ لَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ حَرَامًا جَازَ، وإِلَّا حَرُمَ.

ثُمَّ عَرَّفَ المُحَرَّمَ مِنَ الحِيَلِ بِقَوْلِهِ: (كَأَنْ يُظْهِرَا) أَيِ: المُتَعَاقِدَانِ (عَقْدًا) ظَاهِرُهُ الإِبَاحَةُ ([يُرِيدَانِ][4] بِهِ مُحَرَّمًا، مُخَادَعَةً) وَتَوَسُّلًا إِلَىٰ فِعْلِ مَا حَرَّمَ

(١) أبو داود (٣/ رقم: ٢٥٧٢)، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١٨/ رقم: ٣٤٢٣٨) وأحمد (٤/ رقم: ١٠٧٠٦) وابن ماجه (٤/ رقم: ٢٨٧٦) كلهم من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٥٠٩): «ضعيف».

(٢) في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»: «جنيبًا».

(٣) البخاري (٣/ رقم: ٢٢٠١) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٩٣) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة.

(٤) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٦٦)، وهو الصواب، وفي (ب): «(يريدا)».

اللهُ تَعَالَىٰ مِنَ الرِّبَا وَنَحْوِهِ، أَوْ إِسْقَاطِ وَاجِبٍ لَهُ تَعَالَىٰ، أَوْ دَفْعِ حَقٍّ، (فَيَحْرُمُ قَرْضُهُ شَيْئًا لِيَبِيعَهُ) أَيِ: المُقْرِضُ لِلْمُسْتَقْرِضِ (سِلْعَةً بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا، أَوْ لِيَشْتَرِيَ مِنْهُ سِلْعَةً بِأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهَا، تَوَسُّلًا لِجَرِّ النَّفْعِ، وَكَمَسْأَلَةِ العِينَةِ المُتَقَدِّمَةِ، وَ) كَـ(المُسَاقَاةِ مَعَ الإِجَارَةِ الآتِيَةِ) فِي «بَابِ المُسَاقَاةِ».

(وَذَكَرَ) الإِمَامُ شَمْسُ الدِّينِ [أَبُو][1] عَبْدِاللهِ مُحَمَّدُ (ابْنُ القَيِّمِ فِي) كِتَابِهِ («أَعْلَامِ المُوَقِّعِينَ) عَنْ رَبِّ العَالَمِينَ» (صُوَرًا كَثِيرَةً جِدًّا) فَلْتُرَاجَعْ هُنَاكَ:

قَالَ فِيهِ: «فَصْلٌ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ بُطْلَانِ الحِيَلِ وَتَحْرِيمِهَا أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا أَوْجَبَ الوَاجِبَاتِ وَحَرَّمَ المُحَرَّمَاتِ لِمَا تَتَضَمَّنُ مِنْ مَصَالِحِ عِبَادِهِ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ، فَالشَّرِيعَةُ لِقُلُوبِهِمْ بِمَنْزِلَةِ الغِذَاءِ الَّذِي لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ، وَالدَّوَاءِ الَّذِي لَا يَنْدَفِعُ الدَّاءُ إِلَّا بِهِ، فَإِذَا احْتَالَ العَبْدُ عَلَىٰ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللهُ، وَإِسْقَاطِ مَا فَرَضَ اللهُ، وَتَعْطِيلِ مَا شَرَعَ اللهُ، كَانَ سَاعِيًا فِي دِينِ اللهِ بِالفَسَادِ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: إِبْطَالُ مَا فِي الأَمْرِ المُحْتَالِ عَلَيْهِ مِنْ حِكْمَةِ الشَّارِعِ، وَنَقْضُ حِكْمَتِهِ فِيهِ، وَمُنَاقَضَتُهُ لَهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الأَمْرَ المُحْتَالَ بِهِ لَيْسَ لَهُ عِنْدَهُ حَقِيقَةٌ، وَلَا هُوَ مَقْصُودُهُ، بَلِ المَقْصُودُ لَهُ هُوَ المُحَرَّمُ نَفْسُهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ كُلَّ الظُّهُورِ، فَإِنَّ المُرَابِيَ مَثَلًا مَقْصُودُهُ الرِّبَا المُحَرَّمُ، وَصُورَةُ البَيْعِ الجَائِزِ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ لَهُ، وَكَذَلِكَ المُتَحِيِّلُ

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «أبي».

عَلَىٰ إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ بِتَمْلِيكِ مَالِهِ لِمَنْ لَا يَهَبُهُ دِرْهَمًا وَاحِدًا حَقِيقَةً مَقْصُودُهُ إِسْقَاطُ الفَرْضِ، وَظَاهِرُ الهِبَةِ المَشْرُوعَةِ غَيْرُ مَقْصُودٍ لَهُ.

الثَّالِثُ: نِسْبَتُهُ ذَلِكَ إِلَىٰ الشَّارِعِ الحَكِيمِ، وَإِلَىٰ شَرِيعَتِهِ الَّتِي هِيَ غِذَاءُ القُلُوبِ وَدَوَاؤُهَا وَشِفَاؤُهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَحَيَّلَ عَلَىٰ قَلْبِ الدَّوَاءِ وَالغِذَاءِ إِلَىٰ ضِدِّهِ، فَجَعَلَ الغِذَاءَ دَوَاءً، وَالدَّوَاءَ غِذَاءً، إِمَّا بِتَغْيِيرِ اسْمِهِ أَوْ صُورَتِهِ مَعَ بَقَاءِ حَقِيقَتِهِ = لَأَهْلَكَ النَّاسَ، فَمَنْ عَمَدَ إِلَىٰ الأَدْوِيَةِ المُسَهِّلَةِ فَغَيَّرَ صُورَتَهَا أَوْ أَسْمَاءَهَا وَجَعَلَهَا غِذَاءً لِلنَّاسِ، أَوْ عَمَدَ إِلَىٰ السُّمُومِ القَاتِلَةِ فَغَيَّرَ أَسْمَاءَهَا وَصُورَتَهَا وَجَعَلَهَا أَدْوِيَةً، أَوْ إِلَىٰ الأَغْذِيَةِ فَغَيَّرَ أَسْمَاءَهَا وَصُوَرَهَا، كَانَ سَاعِيًا بِالفَسَادِ فِي الطَّبِيعَةِ، كَمَا أَنَّ هَذَا سَاعٍ بِالفَسَادِ فِي الشَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ لِلْقُلُوبِ بِمَنْزِلَةِ الغِذَاءِ وَالدَّوَاءِ لِلْأَبْدَانِ»[1]، انْتَهَىٰ بِاخْتِصَارٍ جِدًّا.

(**وَمَنْ لَهُ عَلَىٰ آخَرَ عَشَرَةُ**) دَنَانِيرَ مَثَلًا (**وَزْنًا، فَوَفَّاهَا**) أَيِ: العَشَرَةَ (**عَدَدًا، فَوُجِدَتِ**) العَشَرَةُ (**وَزْنًا أَحَدَ عَشَرَ**) دِينَارًا، (فَـ)الدِّينَارُ (**الزَّائِدُ مُشَاعٌ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ**) لِمَالِكِهِ المُقْبِضِ؛ (**لِأَنَّهُ**) أَيِ: القَابِضَ (**قَبَضَهُ لِنَفْسِهِ**) عَلَىٰ أَنَّهُ عِوَضُ مَالِهِ، فَكَانَ مَضْمُونًا بِهَذَا القَبْضِ، (**وَلِمَالِكِهِ التَّصَرُّفُ فِيهِ**) بِصَرْفٍ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ بِيَدِهِ وَغَيْرِهِ؛ لِبَقَاءِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ. وَإِنْ صَارَفَ بِوَدِيعَةٍ، كَأَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ آخَرَ دِينَارٌ وَدِيعَةٌ، فَصَارَفَ رَبُّ الدِّينَارِ الوَدِيعَ، صَحَّ وَلَوْ شَكَّ فِي بَقَائِهَا وَهُوَ الدِّينَارُ فِي المَثَالِ، لَا إِنْ ظَنَّ عَدَمَهُ، وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُهُ حَالَ العَقْدِ تَبَيَّنَّا أَنَّهُ وَقَعَ بَاطِلًا.

---

(١) «أعلام الموقعين» لابن القيم (٥/١٠١ ـ ١٠٢).

(وَمَنْ بَاعَ دِينَارًا بِدِينَارٍ مُعَيَّنَيْنِ بِإِخْبَارِ صَاحِبِهِ) البَاذِلِ لَهُ (بِوَزْنِهِ) ثِقَةً بِهِ، (وَتَقَابَضَا وَافْتَرَقَا، فَوَجَدَ أَحَدَهُمَا) أَيِ: الدِّينَارَيْنِ (نَاقِصًا) عَنْ وَزْنِهِ المَعْهُودِ، (أَوْ) وَجَدَهُ (زَائِدًا) عَنْ وَزْنِهِ المَعْهُودِ، (بَطَلَ العَقْدُ) لِأَنَّه بَيْعُ ذَهَبٍ بِذَهَبٍ مُتَفَاضِلًا، (وَ) إِنْ كَانَا (فِي الذِّمَّةِ) بِأَنْ قَالَ: «بِعْتُكَ دِينَارًا بِدِينَارٍ» وَوَصَفَاهُمَا، (وَ) قَدْ (تَقَابَضَا وَافْتَرَقَا) ثُمَّ وَجَدَ أَحَدَهُمَا زَائِدًا، (فَالزَّائِدُ بِيَدِ قَابِضٍ مُشَاعٌ مَضْمُونٌ) لِرَبِّهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلَا يَفْسُدُ العَقْدُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا بَاعَ دِينَارًا بِمِثْلِهِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ القَبْضُ لِلزِّيَادَةِ عَلَىٰ المَعْقُودِ عَلَيْهِ.

(وَلَهُ) أَيِ: القَابِضِ (دَفْعُ عِوَضِهِ) أَيِ: الزَّائِدِ لِرَبِّهِ (مِنْ جِنْسِهِ) أَيِ: الزَّائِدِ، (وَ) مِنْ (غَيْرِهِ) لِأَنَّهُ ابْتِدَاءُ مُعَاوَضَةٍ، (وَلِكُلٍّ) مِنَ العَاقِدَيْنِ (فَسْخُ العَقْدِ) أَمَّا القَابِضُ فَلِأَنَّهُ وَجَدَ المَبِيعَ مُخْتَلِطًا بِغَيْرِهِ، وَالشَّرِكَةُ عَيْبٌ، وَأَمَّا الدَّافِعُ فَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَخْذُ عِوَضِ الزَّائِدِ، وَإِنْ كَانَا فِي المَجْلِسِ اسْتَرْجَعَهُ رَبُّهُ وَدَفَعَ بَدَلَهُ.

(وَيَجُوزُ صَرْفٌ) بِنَقْدٍ مَغْشُوشٍ، (وَ) تَجُوزُ الـ(مُعَامَلَةُ بِـ)نَقْدٍ (مَغْشُوشٍ، وَلَوْ) كَانَ غِشُّهُ (بِغَيْرِ جِنْسِهِ) كَالدَّرَاهِمِ تُغَشُّ بِنُحَاسٍ (لِمَنْ يَعْرِفُهُ) أَيِ: الغِشَّ، نَقَلَ صَالِحٌ عَنِ الإِمَامِ فِي دَرَاهِمَ يُقَالُ لَهَا: [المُسَيِّبِيَّةُ][1]، عَامَّتُهَا نُحَاسٌ إِلَّا شَيْئًا فِيهَا فِضَّةً، فَقَالَ أَحْمَدُ: «إِذَا كَانَ شَيْئًا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ مِثْلُ الفُلُوسِ اصْطَلَحُوا عَلَيْهَا، فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ»[2]. وَلِأَنَّ غَايَتَهُ اشْتِمَالُهُ

(١) كذا في «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود و«المغني»، وهو الصواب، وفي (ب): «المسيبة».

(٢) لم أقف عليه في «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح، وانظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٢٧٤) و«المغني» لابن قدامة (٦/١١٠).

عَلَىٰ جِنْسَيْنِ لَا غَرَرَ فِيهِمَا، وَلِاسْتِفَاضَتِهِ فِي الأَعْصَارِ، وَكَذَا يَجُوزُ ضَرْبُ النَّقْدِ المَغْشُوشِ، (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَعْرِفِ الآخَرُ غِشَّهُ، (حَرُمَ) ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّغْرِيرِ.

(وَالكِيمْيَاءُ غِشٌّ، فَتَحْرُمُ) لِأَنَّهَا تَشْبِيهُ المَصْنُوعِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا بِالمَخْلُوقِ.

(قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ: «هِيَ بَاطِلَةٌ فِي العَقْلِ، مُحَرَّمَةٌ (بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، ثَبَتَتْ عَلَىٰ الرَّوْبَاصِ[1] أَوْ لَا، وَيَقْتَرِنُ بِهَا) أَيِ: الكِيمْيَاءِ (كَثِيرٌ مِنَ السِّيمِيَاءِ الَّتِي هِيَ) أَيِ: السِّيمْيَاءُ (مِنَ السِّحْرِ) وَالزُّجَاجُ مَصْنُوعٌ لَا مَخْلُوقٌ، وَمَنْ ظَنَّ زِيَادَةَ المَالِ بِمَا حَرَّمَ اللهُ عُوقِبَ بِنَقِيضِهِ كَالمُرَابِي، وَهِيَ ـ أَيِ: الكِيمْيَاءُ ـ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنْهُ؛ لِتَعَدِّي ضَرَرِهَا، (وَلَوْ كَانَتِ) الكِيمْيَاءُ (حَقًّا مُبَاحًا، لَوَجَبَ فِيهَا خُمُسٌ) كَالرِّكَازِ، (أَوْ) وَجَبَتْ فِيهَا (زَكَاةٌ) كَالزَّرْعِ وَالثَّمَرِ وَالمَعْدِنِ، (وَلَمْ يُوجِبْ عَالِمٌ فِيهَا شَيْئًا) فَدَلَّ عَلَىٰ بُطْلَانِهَا، (وَالقَوْلُ بِأَنَّ قَارُونَ عَمِلَهَا بَاطِلٌ) وَلَمْ يَعْمَلْهَا إِلَّا فَيْلَسُوفٌ أَوِ اتِّحَادِيٌّ أَوْ مَلِكٌ ظَالِمٌ، (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ كُتُبٍ تَشْتَمِلُ عَلَىٰ صِنَاعَتِهَا، وَيَجُوزُ إِتْلَافُهَا»[2]، انْتَهَىٰ) دَفْعًا لِضَرَرِهَا.

(وَيَتَّجِهُ بِنَاءُ هَذَا عَلَىٰ القَوْلِ بِعَدَمِ قَلْبِ الأَعْيَانِ حَقِيقَةً، وَإِلَّا فَلَا، فَإِنَّ

(١) قال دوزي في «تكملة المعاجم العربية» (٥/٢٣١ مادة: ر وب ص): «رَوْبَص: صفَّىٰ المعدن ونقَّاه».

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٩/٣٦٨ ـ ٣٧٨).

للهِ [خَوَاصَّ][1] وَأَسْرَارًا فِي العَالَمِ، يَنْقَلِبُ بِهَا نَحْوُ النُّحَاسِ) كَالرَّصَاصِ وَالحَدِيدِ (ذَهَبًا خَالِصًا، لَكِنَّهُ غَيْرُ نَيِّرٍ) أَيْ: لَكِنِ الذَّهَبُ المُنْقَلِبُ غَيْرُ نَيِّرٍ، أَوْ: لَكِنِ القَلْبُ بِالخَوَاصِّ وَالأَسْرَارِ غَيْرُ نَيِّرٍ، أَيْ: ظَاهِرٌ لِكُلِّ أَحَدٍ. وَمَعَ هَذَا، فَلَا يُظَنُّ بِالمُصَنِّفِ أَنَّهُ يَقُولُ بِجَوَازِ عَمَلِهَا، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ بَيَانٌ لِلْوَاقِعِ، فَتَأَمَّلْ.

(وَيَحْرُمُ) قَطْعُ دِرْهَمٍ وَدِينَارٍ وَنَحْوِهِمَا مِنَ السِّكَّةِ الجَائِزَةِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، وَ(كَسْرُ السِّكَّةِ الجَائِزَةِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ) لِلْخَبَرِ[2]، وَلِمَا فِيهِ مِنَ التَّضْيِيقِ عَلَيْهِمْ، (وَلَوْ) كَانَ كَسْرُهَا (لِصِيَاغَةٍ وَإِعْطَاءِ سَائِلٍ) لِعُمُومِ النَّهْيِ، (إِلَّا أَنْ يُخْتَلَفَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا: هَلْ هُوَ رَدِيءٌ أَوْ جَيِّدٌ؟) فَيَجُوزُ كَسْرُهَا لِلْحَاجَةِ، وَتُسْبَكُ الدَّرَاهِمُ الزُّيُوفُ، وَلَا تُبَاعُ وَلَا تُخْرَجُ فِي مُعَامَلَةٍ وَلَا صَدَقَةٍ؛ لِئَلَّا تَخْتَلِطَ بِجَيِّدَةٍ، وَتُخْرَجُ عَلَىٰ مَنْ لَا يَعْرِفُهَا نَصًّا، وَقَالَ: «لَا أَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ»[3]. قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «فَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّغْرِيرِ بِالمُسْلِمِينَ»[4]. (وَكَانَ) عَبْدُاللهِ (بْنُ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه (يَكْسِرُ الزُّيُوفَ وَهُوَ عَلَىٰ بَيْتِ المَالِ[5]).

(وَلَا يَحِلُّ) أَيْ: لَا يُبَاحُ بِلَا كَرَاهَةٍ، بَلْ يُكْرَهُ (لِقَابِضِهَا إِخْرَاجُهَا) أَيِ: الزُّيُوفِ (فِي مُعَامَلَةٍ وَلَا فِي صَدَقَةٍ؛ لِمَا فِيهِ) أَيْ: إِخْرَاجِهَا (مِنْ تَغْرِيرِ

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٦٧)، وهو الصواب، وفي (ب): «(خواصًّا)».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٣٣٥٤) وأحمد (٦/ رقم: ١٥٦٩٦) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٤٤٣) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٦٣) من حديث عبدالله بن سنان. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٠/ رقم: ٤٧٠٦): «ضعيف».

(٣) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/٣٣١).

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٢/١٢٩ ـ ١٣٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٣٣٦٠).

المُسْلِمِينَ) قِيلَ لِأَبِي عَبْدِالله: «أَيُتَصَدَّقُ بِهَا؟ قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغُرَّ بِهَا المُسْلِمِينَ، وَلَا أَقُولُ: إِنَّهَا حَرَامٌ»[1].

(وَكُرِهَ كَتْبُ قُرْآنٍ عَلَيْهَا) أَيْ: عَلَىٰ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، وَكَذَا الحِيَاصَةُ[2]، قَالَ أَبُو المَعَالِي: «(وَنَثْرُهَا) أَيِ: الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ (عَلَىٰ النَّاسِ»[3]) وَيَأْتِي فِي «الوَلِيمَةِ»: «يُكْرَهُ نِثَارٌ وَالْتِقَاطُهُ»[4].

(وَأَوَّلُ ضَرْبِ الدَّرَاهِمِ) ضَرْبَ الإِسْلَامِ (عَلَىٰ عَهْدِ الحَجَّاجِ) بْنِ يُوسُفَ الثَّقَفِيِّ فِي خِلَافَةِ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ[5]، (وَلَا يَجُوزُ لِلسُّلْطَانِ) وَلَا نَائِبِهِ (تَحْرِيمُ النُّقُودِ) وَكَذَا الفُلُوسِ (الَّتِي بِأَيْدِي النَّاسِ) رَائِجَةً؛ (لِيُفْسِدَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الأَمْوَالِ) لِمَا فِيهِ مِنَ التَّضْيِيقِ عَلَيْهِمْ.

(وَكُرِهَ ضَرْبُ نَقْدٍ مَغْشُوشٍ وَاتِّخَاذُهُ نَصًّا) لِمَا تَقَدَّمَ عَنِ الإِمَامِ، (وَكُرِهَ) أَيْضًا (ضَرْبُ) نَقْدٍ (لِغَيْرِ السُّلْطَانِ) لِمَا فِيهِ مِنَ التَّفَوُّتِ عَلَيْهِ فِيمَا هُوَ مِنْ وَظَائِفِهِ. (قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ: «لَا يَصْلُحُ ضَرْبُ الدَّرَاهِمِ) وَكَذَا الدَّنَانِيرُ (إِلَّا فِي دَارِ الضَّرْبِ، بِإِذْنِ السُّلْطَانِ»[6]. وَيُعْطِي) السُّلْطَانُ (أُجْرَةَ الصُّنَّاعِ) الَّذِينَ يَضْرِبُونَهَا (مِنْ بَيْتِ المَالِ) لِأَنَّهُ مِنَ المَصَالِحِ العَامَّةِ.

---

(١) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/٣٣١).

(٢) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (صـ ٦١٦ مادة: ح و ص): «الحياصة: سَيْر يُشد به حزام السَّرْج».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٣١٧).

(٤) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٢٣٩).

(٥) انظر: «تاريخ الرسل والملوك» للطبري (٦/٢٥٦).

(٦) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ٢٩٩).

(فَصْلٌ)

(وَيَتَمَيَّزُ ثَمَنٌ عَنْ مُثَمَّنٍ بِبَاءِ البَدَلِيَّةِ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدَهُمَا) أَيِ: العِوَضَيْنِ (نَقْدٌ، فَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ) البَاءُ (فَـ)هُوَ الـ(ثَّمَنُ) فَـ«دِينَارٌ بِثَوْبٍ» الثَّمَنُ الثَّوْبُ؛ لِدُخُولِ البَاءِ عَلَيْهِ، (وَيَصِحُّ اقْتِضَاءُ نَقْدٍ مِنْ) نَقْدٍ (آخَرَ) كَذَهَبٍ مِنْ فِضَّةٍ وَعَكْسِهِ (إِنْ أَحْضَرَ أَحَدَهُمَا) أَيِ: النَّقْدَيْنِ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، (أَوْ كَانَ) أَحَدُهُمَا (أَمَانَةً) أَوْ عَارِيَّةً أَوْ غَصْبًا (وَالآخَرُ مُسْتَقِرٌّ فِي الذِّمَّةِ) كَثَمَنٍ وَقَرْضٍ وَأُجْرَةٍ اسْتُوفِيَ نَفْعُهَا، بِخِلَافِ دَيْنِ كِتَابَةٍ، وَجُعْلٍ قَبْلَ عَمَلٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَمْ يَسْتَقِرَّ، وَرَأْسِ مَالِ مُسَلَّمٍ.

(وَلَوْ) كَانَ المُسْتَقِرُّ فِي الذِّمَّةِ (غَيْرَ حَالٍّ) بِأَنْ كَانَ مُؤَجَّلًا (بِسِعْرِ يَوْمِهِ) أَيْ: يَوْمِ الِاقْتِضَاءِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «كُنَّا نَبِيعُ الأَبْعِرَةَ، نَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَنَأْخُذُ عَنْهَا الدَّرَاهِمَ، وَبِالدَّرَاهِمِ وَنَأْخُذُ عَنْهَا الدَّنَانِيرَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[1]. وَاعْتُبِرَ سِعْرُ يَوْمِهَا لِلْخَبَرِ، «وَجَرَيَانُ ذَلِكَ مَجْرَى القِضَاءِ، فَتَقَيَّدَ بِالمِثْلِ، وَهُوَ هُنَا مِنْ حَيْثُ القِيمَةُ؛ لِتَعَذُّرِهِ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ»، ذَكَرَهُ

(١) أبو داود (٤/ رقم: ٣٣٤٨) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٦٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٢٦): «ضعيف».

فِي «المُغْنِي»[1].

(وَيَتَّجِهُ) إِنَّمَا يُعْتَبَرُ سِعْرُ يَوْمِهِ (إِنْ تَشَاحَّا، وَإِلَّا) يَتَشَاحَّا (جَازَ بِأَنْقَصَ) مِنْ سِعْرِ يَوْمِهِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَلَا يُشْتَرَطُ حُلُولُهُ) «أَيْ: مَا فِي الذِّمَّةِ إِذَا قَضَاهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ؛ لِظَاهِرِ الخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ رَضِيَ بِتَعْجِيلِ مَا فِي الذِّمَّةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَضَاهُ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ، فَإِنْ نَقَصَهُ عَنْ سِعْرِ المُؤَجَّلِ أَوْ غَيرِهِ لَمْ يَجُزْ؛ لِلْخَبَرِ»، قَالَهُ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[2].

وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنَ النَّقْدَيْنِ فِي ذِمَّتَيْهِمَا، فَاصْطَرَفَا مِنْ غَيْرِ إِحْضَارِ أَحَدِهِمَا، لَمْ يَصِحَّ الصَّرْفُ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَتَقَدَّمَ بَعْضُهُ.

(وَمَنِ اشْتَرَىٰ شَيْئًا) كِتَابًا أَوْ نَحْوَهُ (بِنِصْفِ دِينَارٍ، لَزِمَهُ شِقٌّ) أَيْ: نِصْفٌ مِنْ دِينَارٍ، (ثُمَّ إِنِ اشْتَرَىٰ) شَيْئًا (آخَرَ) كَثَوْبٍ (بِنِصْفٍ آخَرَ، لَزِمَهُ) شِقٌّ أَيْضًا؛ لِدُخُولِهِ بِالعَقْدِ عَلَىٰ ذَلِكَ، (وَيَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ) أَيِ: المُشْتَرِي لِلْبَائِعِ (عَنْهُمَا) أَيِ: الشِّقْصَيْنِ دِينَارًا (صَحِيحًا) لِأَنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا، فَإِنْ كَانَ نَاقِصًا أَوِ اشْتَرَىٰ بِمُكَسَّرَةٍ وَأَعْطَىٰ عَنْهَا صِحَاحًا أَقَلَّ مِنْهَا، أَوْ بِصِحَاحٍ وَأَعْطَىٰ عَنْهَا مُكَسَّرَةً أَكْثَرَ مِنْهَا، لَمْ يَجُزْ؛ لِلتَّفَاضُلِ.

(لَكِنْ إِنْ شُرِطَ ذَلِكَ) أَيْ: إِعْطَاءُ صَحِيحٍ عَنِ الشِّقَّيْنِ (فِي العَقْدِ الثَّانِي،

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/١٠٨).

(٢) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٢٧٤).

أَبْطَلَهُ) لِتَضَمُّنِهِ اشْتِرَاطَ زِيَادَةٍ عَنِ العَقْدِ الأَوَّلِ، (وَ) اشْتِرَاطُ ذَلِكَ (قَبْلَ لُزُومِ) العَقْدِ (الأَوَّلِ بِخِيَارٍ) كَمَا لَوْ لَمْ يَتَفَرَّقَا، (يُبْطِلُهُمَا) أَيِ: العَقْدَيْنِ؛ لِوُجُودِ المُفْسِدِ قَبْلَ انْبِرَامِهِ.

(وَتَتَعَيَّنُ دَرَاهِمُ وَدَنَانِيرُ) بِتَعْيِينٍ فِي جَمِيعِ عُقُودِ المُعَاوَضَاتِ. (وَيَتَّجِهُ: وَ) كَذَلِكَ يَتَعَيَّنُ (غَيْرُهَا) أَيِ: الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ. (بِتَعْيِينٍ فِي جَمِيعِ عُقُودِ المُعَاوَضَاتِ) نَصًّا[1]؛ كَبَيْعٍ وَصُلْحٍ بِمَعْنَاهُ، بِأَنْ أَقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، وَصَالَحَهُ بِدَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ مُعَيَّنَةٍ، وَكَأُجْرَةٍ، وَصَدَاقٍ، وَعِوَضِ عِتْقٍ وَخُلْعٍ، وَمَا صُولِحَ بِهِ عَنْ دَمِ عَمْدٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ أَحَدُ العِوَضَيْنِ، فَتَعَيَّنَتْ بِالتَّعْيِينِ كَالعِوَضِ الآخَرِ.

(وَتُمْلَكُ) دَرَاهِمُ وَدَنَانِيرُ (بِهِ) أَيْ: بِالتَّعْيِينِ فِي جَمِيعِ العُقُودِ، (فَـ)عَلَىٰ هَذَا (لَا يَصِحُّ) وَلَا يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي وَنَحْوِهِ (إِبْدَالُهَا) إِذَا وَقَعَ العَقْدُ عَلَىٰ عَيْنِهَا لِتَعَيُّنِهَا، (وَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ) أَيْ: مَنْ صَارَتْ إِلَيْهِ (فِيهَا قَبْلَ قَبْضِـ)ـهَا كَسَائِرِ أَمْلَاكِهِ، (وَ) إِنْ تَلِفَتْ أَوْ تَعَيَّبَتْ فَهِيَ (مِنْ ضَمَانِهِ) كَغَيْرِهَا مِنْ أَمْلَاكِهِ، قَالَ (المُنَقِّحُ: «إِنْ لَمْ تَحْتَجِ) الدَّرَاهِمُ أَوِ الدَّنَانِيرُ وَغَيْرُهَا عَلَىٰ مَا اخْتَارَهُ، وَلِذَا قَالَ: (لِوَزْنٍ أَوْ عَدٍّ»[2] يَعْنِي: وَنَحْوَهُ) كَكَيْلٍ أَوْ ذَرْعٍ، فَتَأَمَّلْ. فَإِنِ احْتَاجَتْ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهَا قَبْلَ قَبْضِهَا؛ [لِاحْتِيَاجِهَا][3] لِحَقِّ تَوْفِيَةٍ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ١٩٩٧). وانظر: «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (٢٩٨/٣).

(٢) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٢٣١).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (ب): «لاحتاجها».

(وَيَبْطُلُ غَيْرُ نِكَاحٍ وَخُلْعٍ) وَطَلَاقٍ (وَعِتْقٍ) عَلَىٰ دَرَاهِمَ أَو دَنَانِيرَ مُعَيَّنَةٍ، (وَ) غَيْرُ (صُلْحٍ) بِهَا (عَنْ دَمِ عَمْدٍ) فِي نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ، (بِكَوْنِهَا) أَيِ: الدَّرَاهِمِ أَوِ الدَّنَانِيرِ (مَغْصُوبَةً) كَالمَبِيعِ يَظْهَرُ مُسْتَحَقًّا، (أَوْ) بِكَوْنِهَا (مَعِيبَةً) عَيْبًا (مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا) كَكَوْنِ الدَّرَاهِمِ نُحَاسًا أَوْ رَصَاصًا، أَوْ فِيهَا شَيْءٌ مِنْهُمَا، وَكَوْنِ الدَّنَانِيرِ مِسًّا أَوْ بِهَا مِسٌّ[1]؛ لِأَنَّهُ بَاعَهُ غَيْرَ مَا سَمَّىٰ لَهُ.

(وَ) يَبْطُلُ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ اسْتِثْنَاؤُهُ (فِي بَعْضٍ هُوَ كَذَلِكَ) أَيْ: مَغْصُوبٌ أَوْ مَعِيبٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ (فَقَطْ) وَيَصِحُّ فِي البَاقِي بِنَاءً عَلَىٰ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ.

(وَ) إِنْ كَانَ العَيْبُ (مِنْ جِنْسِهَا) كَسَوَادِ دَرَاهِمَ وَوَضُوحِ دَنَانِيرَ، (يُخَيَّرُ مُشْتَرِيهَا) صَوَابُهُ: مَنْ صَارَتْ إِلَيْهِ، (بَيْنَ فَسْخٍ) العَقْدِ لِلْعَيْبِ (أَوْ إِمْسَاكٍ، وَالأَرْشُ) مَعَ الإِمْسَاكِ (كَمَا مَرَّ) فَيُمْسِكُ بِلَا أَرْشٍ إِنْ تَعَاقَدَا عَلَىٰ مِثْلَيْنِ كَدِينَارٍ بِدِينَارٍ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَىٰ التَّفَاضُلِ، أَوْ إِلَىٰ مَسْأَلَةِ «مُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ»، وَإِنْ تَعَاقَدَا عَلَىٰ جِنْسَيْنِ فَلَهُ الأَرْشُ فِي المَجْلِسِ وَبَعْدَهُ إِنْ جَعَلَاهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الثَّمَنِ كَمَا تَقَدَّمَ.

۞ تَنْبِيهٌ: يَحْصُلُ التَّعْيِينُ بِالإِشَارَةِ، سَوَاءٌ ضَمَّ إِلَيْهَا الِاسْمَ أَمْ لَا، كَقَوْلِهِ: «بِعْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ»، أَوْ: «بِهَذِهِ» فَقَطْ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الدَّرَاهِمِ، أَوْ: «بِعْتُكَ هَذَا بِهَذِهِ» مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ العِوَضَيْنِ، وَيَحْصُلُ التَّعْيِينُ أَيْضًا بِالِاسْمِ، كَـ: «بِعْتُكَ عَبْدِي سَالِمًا»، أَوْ: «دَارِي بِمَوْضِعِ كَذَا» وَيَعْلَمَانِهَا، أَوْ: «بِمَا فِي يَدِي»، أَوْ: «كِيسِي مِنَ الدَّرَاهِمِ» أَوِ: «الدَّنَانِيرِ»، وَيَعْلَمَانِ ذَلِكَ.

(١) قال الزبيدي في «تاج العروس» (١٦/٥١٠ مادة: م س س): «والمِسُّ بالكسر: النُّحاس».

(وَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِدِرْهَمٍ بِعَيْنِهِ تَعَيَّنَ، قَالَهُ فِي «الِانْتِصَارِ»، خِلَافًا لِلْقَاضِي) وَحَفِيدِهِ؛ فَإِنَّهُمَا قَالَا: «[لَمْ][1] يَتَعَيَّنْ»[2]، (فَـ)عَلَىٰ القَوْلِ بِالتَّعْيِينِ (لَا يَضْمَنُهُ أَجْنَبِيٌّ تَصَدَّقَ بِهِ) بِلَا أَمْرِ مَنْ عَيَّنَهُ، وَعَلَىٰ قَوْلِ القَاضِي: يَضْمَنُهُ.

(وَيَحْرُمُ) الـ(رِّبَا) بِدَارِ إِسْلَامٍ وَ(بِدَارِ حَرْبٍ، وَلَوْ) كَانَ الرِّبَا (بَيْنَ مُسْلِمٍ وَحَرْبِيٍّ) وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أَمَانٌ، يَأْخُذُ المُسْلِمُ زِيَادَةً مِنَ الحَرْبِيِّ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَعُمُومِ السُّنَّةِ[3]، وَلِأَنَّ دَارَ الحَرْبِ كَدَارِ البَغْيِ فِي أَنَّهُ لَا يَدَ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِمَا. وَحَدِيثُ مَكْحُولٍ مَرْفُوعًا: «لَا رِبَا بَيْنَ المُسْلِمِ وَأَهْلِ الحَرْبِ»[4] رُدَّ بِأَنَّهُ خَبَرٌ مَجْهُولٌ، لَا يُتْرَكُ لَهُ تَحْرِيمُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ القُرْآنُ وَالسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ.

وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ» مَا لَفْظُهُ: «وَقَالَ فِي «المُسْتَوْعِبِ» فِي «بَابِ الجِهَادِ» وَ«المُحَرَّرِ» وَ«المُنَوَّرِ» وَ«تَجْرِيدِ العِنَايَةِ» وَ«إِدْرَاكِ الغَايَةِ»: «يَجُوزُ الرِّبَا بَيْنَ المُسْلِمِ وَالحَرْبِيِّ الَّذِي لَا أَمَانَ بَيْنَهُمَا»، وَنَقَلَهُ المَيْمُونِيُّ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ عَبْدُوسَ فِي «تَذْكِرَتِهِ»، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ فِي دَارِ الحَرْبِ، حَيْثُ قَالَ:

---

(١) من «الفروع» فقط.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٣١٤).

(٣) منها ما أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٢٧٦٦) و(٨/ رقم: ٦٨٥٧) ومسلم (١/ رقم: ٨٩) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هُن؟ قال: الشرك بالله، والسِّحْر، وقَتْل النَّفْس التي حرَّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

(٤) أورده الشافعي في «الأم» (٩/ رقم: ٤٢١٨) عن مكحول، وقال: «ليس بثابت، فلا حجة فيه».

«وَمَنْ دَخَلَ إِلَىٰ أَرْضِ العَدُوِّ بِأَمَانٍ، لَمْ يَخُنْهُمْ فِي مَالِهِمْ، وَلَا يُعَامِلُهُمْ بِالرِّبَا»، وَأَطْلَقَهُمَا الزَّرْكَشِيُّ، وَلَمْ يُقَيِّدْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي «التَّبْصِرَةِ» وَغَيْرِهَا بِعَدَمِ الأَمَانِ، وَفِي «المُوجَزِ» رِوَايَةٌ: «لَا يَحْرُمُ الرِّبَا فِي دَارِ الحَرْبِ»، وَأَقَرَّهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ»[1]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ»، وَقَالَ[2]: «مَالُ كَافِرٍ مُصَالَحٍ مُبَاحٌ بِطِيبِ نَفْسِهِ، وَالحَرْبِيُّ مُبَاحٌ أَخْذُهُ عَلَىٰ أَيِّ وَجْهٍ كَانَ»[3].

وَ(لَا) يَحْرُمُ الرِّبَا (بَيْنَ سَيِّدٍ وَرَقِيقٍ، وَلَوْ) كَانَ الرَّقِيقُ (مُدَبَّرًا أَوْ أُمَّ وَلَدٍ) نَصًّا[4]؛ لِأَنَّ المَالَ كُلَّهُ لِلسَّيِّدِ، (أَوْ مُكَاتَبًا فِي مَالِ كِتَابَةٍ فَقَطْ) بِأَنْ عَوَّضَهُ عَنْ مُؤَجَّلِهَا دُونَهُ، وَيَأْتِي فِي «الكِتَابَةِ»: «لَا يَجُوزُ الرِّبَا بَيْنَهُمَا فِي غَيْرِ هَذِهِ».

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢/١٣٥).

(٢) أي: أبو الخطاب الكلوذاني.

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢/١٣٦) نقلًا عن «الانتصار».

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢/١٣٦).

(بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ) وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

(الأُصُولُ) جَمْعُ أَصْلٍ، وَهُوَ مَا يَتَفَرَّعُ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَالمُرَادُ بِهَا (هُنَا: أَرْضٌ وَدُورٌ وَبَسَاتِينُ وَنَحْوُ)هَا كَـ(مَعَاصِرَ وَطَوَاحِينَ. وَالثِّمَارُ) جَمْعُ ثَمَرٍ، كَجَبَلٍ وَجِبَالٍ، مَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ: (مَا حَمَلَتْهُ الأَشْجَارُ) سَوَاءٌ (أُكِلَ) كَعِنَبٍ وَخَوْخٍ (أَوْ لَا) كَقَرَظٍ، وَهُوَ تَمْرُ السَّنْطِ وَنَحْوِهِ.

(فَمَنْ بَاعَ) دَارًا، أَوْ وَهَبَ دَارًا، (أَوْ رَهَنَ) دَارًا، (أَوْ وَقَفَ) دَارًا، (أَوْ أَقَرَّ) بِدَارٍ، (أَوْ وَصَّىٰ بِدَارٍ، وَيَتَّجِهُ: أَوْ جَعَلَهَا نَحْوَ صَدَاقٍ وَأُجْرَةٍ) وَعِوَضِ خُلْعٍ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ. (تَنَاوَلَ) ذَلِكَ (أَرْضَهَا) قَالَ فِي («المُبْدِعِ») وَ«شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: («مَا لَمْ تَكُنْ وَقْفًا، كَسَوَادِ العِرَاقِ) وَمِصْرَ وَالشَّامِ وَغَيْرِهَا»[1]. وَمُقْتَضَىٰ مَا سَبَقَ مِنْ صِحَّةِ بَيْعِ المَسَاكِنِ مِنْهَا دُخُولُهَا، إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَىٰ مَا هُنَا؛ لِمَا يَأْتِي فِي «الشُّفْعَةِ»، (بِمَعْدِنِهَا الجَامِدِ) لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ، بِخِلَافِ الجَارِي.

(وَلِبَائِعٍ [لَمْ][2] يَعْلَمْ) بِهِ (الفَسْخُ، وَ) تَنَاوَلَ (بِنَاءَهَا) لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/١٥٤) و«معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/١٧١).
(٢) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٧٠) فقط.

مُسَمَّاهَا، (وَ) تَنَاوَلَ (فِنَاءَهَا) بِكَسْرِ الفَاءِ: مَا اتَّسَعَ أَمَامَهَا، (إِنْ كَانَ) لَهَا فِنَاءٌ؛ لِأَنَّ غَالِبَ الدُّورِ لَا فِنَاءَ لَهَا.

۞ **فَائِدَةٌ**: مَرَافِقُ الأَمْلَاكِ كَالطُّرُقِ وَالأَفْنِيَةِ وَمَسِيلِ المَاءِ وَنَحْوِهَا: هَلْ هِيَ مَمْلُوكَةٌ، أَوْ يَثْبُتُ فِيهَا حَقُّ الِاخْتِصَاصِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: ثُبُوتُ حَقِّ الِاخْتِصَاصِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ مِلْكٍ، جَزَمَ بِهِ القَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ فِي «إِحْيَاءِ المَوَاتِ»، وَدَلَّ عَلَيْهِ نُصُوصُ أَحْمَدَ.

الثَّانِي: المِلْكُ، صَرَّحَ بِهِ الأَصْحَابُ فِي الطُّرُقِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الكُلِّ صَاحِبُ «المُغْنِي»، وَأَخَذَهُ مِنْ نَصِّ أَحْمَدَ وَالخِرَقِيِّ عَلَىٰ حَرِيمِ البِئْرِ[1].

(وَ) تَنَاوَلَ (**مُتَّصِلًا بِهَا**) أَيِ: الدَّارِ (**لِمَصْلَحَتِهَا، كَسَلَالِيمَ**) مِنْ خَشَبٍ مُسَمَّرَةٍ، جَمْعُ سُلَّمٍ بِضَمِّ السِّينِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ مَفْتُوحَةً، وَهِيَ المِرْقَاةُ، مَأْخُوذٌ مِنَ السَّلَامَةِ تَفَاؤُلًا، (وَ) كَـ(رُفُوفٍ مُسَمَّرَةٍ، وَ) كَـ(أَبْوَابٍ) مَنْصُوبَةٍ وَ[حِلَقِهَا][2]، (وَ) كَـ(رَحًى مَنْصُوبَةٍ، وَ) كَـ(خَوَابٍ[3] مَدْفُونَةٍ، وَأَجْرِنَةٍ مَبْنِيَّةٍ) وَأَسَاسَاتِ حِيطَانٍ، وَحَجَرِ رَحًى سُفْلَانِيٍّ مَنْصُوبٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُتَّصِلٌ بِهَا لِمَصْلَحَتِهَا، أَشْبَهَ الحِيطَانَ.

(وَ) تَنَاوَلَ (**مَا فِيهَا**) أَيِ: الدَّارِ (**مِنْ شَجَرٍ**) مَغْرُوسٍ، (وَ) مِنْ (**عُرُشٍ**)

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢/١٤٠).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (ب): «خلقها».

(٣) قال ابن أبي الفتح في «المطلع» (صـ ٢٩٠): «واحدتها خابية، قال الجوهري: «وهو الحُبُّ الذي هو الزِّير»، وأصله الهمز، إلا أن العرب تركت همزه».

جَمْعُ عَرِيشٍ، (وَهِيَ الظُّلَّةُ) لِاتِّصَالِهَا بِهَا، (أَوِ) العُرُشُ (مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا الكَرْمُ) أَيِ: العِنَبُ، وَتُعْرَفُ بِالشَّامِ بِالسِّقَالَةِ.

وَ(لَا) يَتَنَاوَلُ مَا فِيهَا مِنْ (كَنْزٍ وَحَجَرٍ مَدْفُونَيْنِ) لِأَنَّهُمَا مُودَعَانِ فِيهَا لِلنَّقْلِ عَنْهَا كَالفُرُشِ وَالسُّتُورِ، بِخِلَافِ مَا فِيهَا مِنَ الأَحْجَارِ المَخْلُوقَةِ كَالصَّخْرِ المُضَرِّ بِالشَّجَرِ، فَهُوَ عَيْبٌ يَثْبُتُ بِهِ لِلْمُشْتَرِي الخِيَارُ بَيْنَ الرَّدِّ وَالإِمْسَاكِ مَعَ الأَرْشِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهَا، وَيَلْزَمُ البَائِعَ نَقْلُ الحِجَارَةِ المَوْدُوعَةِ فِيهَا، وَكَذَا الآجُرُّ غَيْرُ المَبْنِيِّ.

(وَلَا) يَتَنَاوَلُ مَا فِيهَا مِنْ (مُنْفَصِلٍ) عَنْهَا، (كَحَبْلٍ وَدَلْوٍ وَبَكَرَةٍ وَقُفْلٍ وَفُرُشٍ وَمِفْتَاحٍ وَحَجَرٍ رَحًى فَوْقَانِيٍّ) وَكَذَا إِنْ قَالَ: «بِعْتُكَ هَذِهِ الطَّاحُونَ» أَوِ: «المَعْصَرَةَ» وَنَحْوَهَا، شَمِلَ الحَجَرَ الفَوْقَانِيَّ كَالتَّحْتَانِيِّ؛ لِتَنَاوُلِ اللَّفْظِ لَهُ.

(وَلَا) يَتَنَاوَلُ مَا فِيهَا مِنْ (مَعْدِنٍ جَارٍ، وَمَا نَبَعَ) فِي بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مِنْ تَحْتِ الأَرْضِ إِلَى مِلْكِهِ، أَشْبَهَ مَا يَجْرِي مِنَ المَاءِ فِي نَهْرٍ إِلَى مِلْكِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ إِلَّا بِالحِيَازَةِ، وَتَقَدَّمَ فِي «البَيْعِ». وَإِنْ ظَهَرَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ بَائِعٌ، فَلَهُ الفَسْخُ.

(وَ) كَذَا لَا يَتَنَاوَلُ مَا فِيهَا مِنْ (رُفُوفٍ مَوْضُوعَةٍ عَلَى أَوْتَادٍ بِلَا تَسْمِيرٍ، أَوْ غَرْزٍ بِحَائِطٍ) فَإِنْ كَانَتِ الرُّفُوفُ مُسَمَّرَةً أَوْ مَغْرُوزَةً فِي الحَائِطِ دَخَلَتْ لِلِاتِّصَالِ، (وَ) لَا مَا فِيهَا مِنْ (خَوَابٍ مَوْضُوعَةٍ بِلَا تَطْيِينٍ عَلَيْهَا) وَرَحًى غَيْرِ مَنْصُوبَةٍ؛ لِعَدَمِ اتِّصَالِهَا بِالأَرْضِ، وَكَذَا كُلُّ مُنْفَصِلٍ.

(وَيَتَّجِهُ: دُخُولُ عُلُوٍّ بَيْتٍ) فِي الـ(بَيْعِ، لَا مَا فَوْقَهُ مِنْ مَسْكَنٍ مُسْتَقِلٍّ) إِلَّا أَنْ يَنُصَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَ) إِنْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ رَهَنَ أَوْ وَقَفَ أَوْ أَقَرَّ أَوْ أَوْصَىٰ (بِأَرْضٍ أَوْ بُسْتَانٍ) أَوْ جَعَلَهُ صَدَاقًا أَوْ عِوَضَ خُلْعٍ وَنَحْوِهِ، (دَخَلَ غِرَاسٌ وَبِنَاءٌ) فِيهَا، (وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِحُقُوقِهَا) لِاتِّصَالِهِمَا بِهَا، وَكَوْنِهِمَا مِنْ حُقُوقِهَا، وَيَتْبَعَانِ الأَرْضَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ لِأَنَّهُمَا يُتَّخَذَانِ لِلْبَقَاءِ فِيهَا، وَلَيْسَ لِانْتِهَائِهِمَا مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ، بِخِلَافِ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ، وَفِي مَسْأَلَةِ الْبُسْتَانِ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِلْأَرْضِ وَالشَّجَرِ وَالحَائِطِ؛ إِذِ الأَرْضُ المَكْشُوفَةُ لَا تُسَمَّىٰ بِهِ.

وَ(لَا) يَدْخُلُ فِي بَيْعِ أَرْضٍ أَوْ بُسْتَانٍ (شَجَرٌ مَقْطُوعٌ وَمَقْلُوعٌ. وَيَتَّجِهُ: وَ) لَا (بِنَاءٌ مَهْدُومٌ) لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَتَنَاوَلُ ذَلِكَ، وَالتَّبَعِيَّةُ انْقَطَعَتْ بِانْفِصَالِهِ.

(وَلَا) يَدْخُلُ فِي نَحْوِ بَيْعِ أَرْضٍ (مَا فِيهَا مِنْ زَرْعٍ لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً) وَاحِدَةً، (كَبُرٍّ وَشَعِيرٍ) وَأُرْزٍ (وَقِطْنِيَّاتٍ) بِكَسْرِ القَافِ، كَعَدَسٍ وَنَحْوِهِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِقُطُونِهَا، أَيْ: مُكْثِهَا بِالبُيُوتِ وَنَحْوِهَا، (وَكَجَزَرٍ وَفُجْلٍ وَثُومٍ) وَبَصَلٍ وَلِفْتٍ؛ لِأَنَّهُ مُودَعٌ فِي الأَرْضِ يُرَادُ لِلنَّقْلِ، أَشْبَهَ الثَّمَرَةَ المُؤَبَّرَةَ، (وَيَبْقَىٰ) ذَلِكَ فِي الأَرْضِ (لِمُعْطٍ) أَيْ: بَائِعٍ وَنَحْوِهِ، (إِلَىٰ أَوَّلِ وَقْتِ أَخْذِهِ فَقَطْ) أَيْ: لَا إِلَىٰ عَادَةِ أَخْذِهِ كَالثَّمَرَةِ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَبْقَىٰ بَعْدَ أَوَّلِ وَقْتِ أَخْذِهِ.

(وَلَوْ كَانَ بَقَاؤُهُ أَنْفَعَ لَهُ) أَيْ: لِلْبَائِعِ وَنَحْوِهِ، إِلَّا بِرِضَا مُشْتَرٍ وَنَحْوِهِ،

وَيَكُونُ بَقَاؤُهُ (بِلَا أُجْرَةٍ) لِلْأَرْضِ مُدَّةَ البَقَاءِ، (مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ) أَيِ: الزَّرْعَ (آخِذٌ) مِنْ مُشْتَرٍ أَوْ مُتَّهَبٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ شَرَطَهُ (فَـ)هُوَ (لَهُ) أَيْ: لِلْبَائِعِ وَنَحْوِهِ، إِلَّا بِرِضَا مُشْتَرٍ وَنَحْوِهِ، [وَلَا يَضُرُّ جَهْلُهُ فِي بَيْعٍ][1] وَلَا عَدَمُ كَمَالِهِ؛ لِدُخُولِهِ تَبَعًا، وَلَهُ الدُّخُولُ لِمَصَالِحِ المَذْكُورَاتِ مِنْ نَحْوِ سَقْيٍ وَتَأْبِيرٍ، وَلَا يَدْخُلُ مَنْبَتُهَا مِنَ الأَرْضِ تَبَعًا؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ قَاصِرٌ عَنْهُ، وَالمَغْرِسُ أَصْلٌ فَلَا يَكُونُ تَبَعًا، بَلْ يَكُونُ لَهُ حَقُّ الِانْتِفَاعِ فِي الأَرْضِ الثَّابِتَةِ بِهَا.

(وَإِنْ حَصَدَهُ) أَيِ: الزَّرْعَ، أَوْ قَلَعَ نَحْوَ الجَزَرِ (بَائِعٌ) وَنَحْوُهُ (قَبْلَ أَوَانِهِ؛ لِيَنْتَفِعَ بِالأَرْضِ فِي غَيْرِهِ، لَمْ يَمْلِكِ الِانْتِفَاعَ) بِهَا فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ بَاعَ رَبُّ بُسْتَانٍ إِنْسَانًا شَجَرَةً فَأَكْثَرَ مِنْ بُسْتَانِهِ، فَلِلْمُشْتَرِي تَبْقِيَتُهَا فِي أَرْضِ البَائِعِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ قَلْعَهَا، كَثَمَرٍ عَلَىٰ شَجَرٍ أُبِيعَ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ، وَيَثْبُتُ لِلْمُشْتَرِي حَقُّ الِاجْتِيَازِ إِلَيْهَا، وَالدُّخُولِ لِمَصَالِحِهَا، وَلَوْ قُلِعَتْ أَوْ بَادَتْ لَمْ يَمْلِكْ إِعَادَةَ غَيْرِهَا مَكَانَهَا.

(فَرْعٌ)

(البُسْتَانُ: اسْمٌ لِأَرْضٍ وَشَجَرٍ وَحَائِطٍ) بِدَلِيلِ أَنَّ الأَرْضَ المَكْشُوفَةَ لَا تُسَمَّىٰ بِهِ، (وَمَنْ قَالَ) لِآخَرَ: («بِعْتُكَ هَذِهِ الأَرْضَ وَثُلُثَ بِنَائِهَا»، أَوْ): «بِعْتُكَ هَذِهِ الأَرْضَ (وَثُلُثَ غِرَاسِهَا»، أَوْ): «بِعْتُكَ هَذَا (البُسْتَانَ وَثُلُثَ) أَوْ رُبُعَ ـ وَنَحْوَهُ ـ (غِرَاسِهِ»، لَمْ يَدْخُلْ فِي البَيْعِ) مِنَ البِنَاءِ وَالغِرَاسِ (إِلَّا الجُزْءُ المُسَمَّىٰ) وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: «بِعْتُكَ ـ مَثَلًا ـ نِصْفَ الأَرْضِ وَرُبُعَ الغِرَاسِ»، لَمْ

(١) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/١٧٣).

يَتَنَاوَلِ البَيْعُ مِنْ غِرَاسِ النِّصْفِ سِوَىٰ الجُزْءِ المُسَمَّىٰ مِنْهُ؛ لِقَرِينَةِ العَطْفِ، وَيَدْخُلُ مَاءُ الأَرْضِ المَبِيعَةِ تَبَعًا لَهَا، بِمَعْنَىٰ أَنَّ المُشْتَرِيَ يَصِيرُ أَحَقَّ بِهِ كَالبَائِعِ، لَا أَنَّهُ يَمْلِكُهُ؛ إِذِ المَاءُ لَا يُمْلَكُ إِلَّا بِالحِيَازَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي «البَيْعِ».

(**وَإِنْ كَانَ مَا فِي الأَرْضِ**) مِنْ زَرْعٍ (**يُجَزُّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ، كَرَطْبَةٍ**) وَهِيَ الفِصْفِصَةُ، وَيُسَمِّيهَا أَهْلُ الشَّامِ الفِصَّةَ، وَإِذَا يَبِسَتْ فَهِيَ القَتُّ، (**وَ**) كَـ(**بُقُولٍ كَنَعْنَاعٍ**) وَشَمَرٍ وَكُرَّاثٍ، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يَبْقَىٰ فِي الأَرْضِ سَنَةً كَالهِنْدِبَاءِ أَوْ أَكْثَرَ كَالرَّطْبَةِ، (**أَوْ**) كَانَ فِي الأَرْضِ زَرْعٌ (**تَتَكَرَّرُ ثَمَرَتُهُ كَقِثَّاءٍ وَبِاذِنْجَانٍ**) وَقَرْعٍ، أَوْ يَتَكَرَّرُ زَهْرُهُ كَبَنَفْسَجٍ وَنَرْجِسٍ وَوَرْدٍ وَيَاسَمِينَ وَبَانٍ، (**فَأُصُولُ**) جَمِيعِ هَذِهِ (**لِآخِذٍ**) مِنْ مُشْتَرٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَادُ لِلْبَقَاءِ، أَشْبَهَ الشَّجَرَ.

(**وَجِزَّةٌ ظَاهِرَةٌ**) وَقْتَ عَقْدٍ، (**وَزَهْرٌ تَفَتَّحَ**) وَقْتَ عَقْدٍ، (**وَلَقْطَةٌ أُولَىٰ**) وَقْتَ عَقْدٍ (**لِمُعْطٍ**) أَيْ: بَائِعٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ يُجْنَىٰ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهِ، أَشْبَهَ الشَّجَرَ المُؤَبَّرَ، (**وَعَلَيْهِ**) أَيِ: المُعْطِي، (**قَطْعُهُ**) أَيِ: المَذْكُورِ مِنَ الجِزَّةِ الظَّاهِرَةِ وَالزَّهْرِ المُتَفَتِّحِ، وَاللَّقْطَةِ الأُولَىٰ (**فِي الحَالِ**) أَيْ: فَوْرًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، وَرُبَّمَا ظَهَرَ غَيْرُ مَا كَانَ ظَاهِرًا فَيَعْسُرُ التَّمْيِيزُ، فَإِنْ شَرَطَ المُشْتَرِي دُخُولَ ذَلِكَ فِي البَيْعِ كَانَ لَهُ؛ لِحَدِيثِ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[1].

(**وَقَصَبُ سُكَّرٍ كَزَرْعٍ**) يَبْقَىٰ لِبَائِعٍ إِلَىٰ أَوَانِ أَخْذِهِ، فَإِنْ أَخَذَهُ بَائِعٌ قَبْلَ

(١) أخرجه البخاري (٣/٩٢) معلقًا بصيغة الجزم وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٣٥٣) والترمذي (٣/ رقم: ١٣٥٢) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٨٩٢) من حديث عمرو بن عوف المزني. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٠٣): «صحيح».

أَوَانِهِ لِيَنْتَفِعَ بِالأَرْضِ فِي غَيْرِهِ لَمْ يُمَكَّنْ مِنْهُ، (وَ) قَصَبٌ (فَارِسِيٌّ كَثَمَرَةٍ) «فَمَا ظَهَرَ مِنْهُ فَلِبَائِعٍ، وَيَقْطَعُهُ فَوْرًا»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[1]. وَفِي «الإِقْنَاعِ»: «يُؤْخَذُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ الَّذِي يُقْطَعُ فِيهِ»[2]، وَلَعَلَّهُ المُرَادُ. (وَعُرُوقُهُ) أَيِ: القَصَبِ الفَارِسِيِّ (لِمُشْتَرٍ) لِأَنَّهَا تُتْرَكُ فِي الأَرْضِ لِلْبَقَاءِ فِيهَا، أَشْبَهَتِ الشَّجَرَ.

(فَإِنْ طَلَبَ) المُشْتَرِي (مِنْ بَائِعٍ إِزَالَةَ عُرُوقِهِ المُضِرَّةِ بِالأَرْضِ لَزِمَهُ) ذَلِكَ؛ كَعُرُوقِ قُطْنٍ وَذُرَةٍ، وَعَلَيْهِ تَسْوِيَةُ الحَفْرِ كَمَا تَقَدَّمَ، (وَكَذَا) يَلْزَمُ البَائِعَ إِزَالَةُ مَا يَبْقَىٰ مِنْ عُرُوقِ القَصَبِ الفَارِسِيِّ وَنَحْوِهِ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ بِالأَرْضِ، وَ(كُلَّ مَا لَا يَدْخُلُ فِي بَيْعٍ) كَمَتَاعٍ.

(وَبَذْرٌ يَبْقَىٰ أَصْلُهُ) فِي الأَرْضِ (مِنْ نَحْوِ) بَذْرِ (رَطْبَةٍ) وَقِثَّاءٍ وَبَاذِنْجَانٍ وَنَوَىٰ بَزْرِ هِنْدِبَاءٍ (كَشَجَرٍ) يَتْبَعُ الأَرْضَ؛ لِأَنَّهُ يَتْبَعُهَا لَوْ كَانَ ظَاهِرًا، فَأَوْلَىٰ إِذَا كَانَ مُسْتَتِرًا، وَلِأَنَّهُ يُتْرَكُ فِيهَا لِلْبَقَاءِ.

(مَا لَمْ يَكُنِ القَصْدُ مِنْهُ) النَّقْلَ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَىٰ آخَرَ، وَيُسَمَّىٰ: (الشَّتْلَ، فَلِبَائِعٍ) لِأَنَّهُ لَمْ يُتْرَكْ فِي الأَرْضِ لِلْبَقَاءِ، (وَ) بَذْرُ (مَا لَا يَبْقَىٰ) أَصْلُهُ فِي الأَرْضِ كَبَذْرِ البُرِّ وَنَحْوِهِ (فَكَزَرْعٍ) فَهُوَ لِلْبَائِعِ وَنَحْوِهِ كَمَا لَوْ ظَهَرَ.

(وَلِمُشْتَرٍ جَهِلَهُ) أَيْ: جَهِلَ بَذْرًا لَا يَتْبَعُ الأَرْضَ، (الخِيَارُ بَيْنَ فَسْخِ) بَيْعٍ لِفَوَاتِ مَنْفَعَةِ الأَرْضِ عَلَيْهِ مُدَّةً، (وَ) بَيْنَ (إِمْضَاءٍ مَجَّانًا) بِلَا أَرْشٍ؛ لِأَنَّهُ لَا نَقْصَ بِالأَرْضِ، (وَيَسْقُطُ) خِيَارُ مُشْتَرٍ (إِنْ حَوَّلَهُ) أَيِ: البَذْرَ بَائِعٌ مِنَ

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/١٧٤).
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٢٦٨).

الأَرْضِ (مُبادِرًا بِزَمَنٍ يَسِيرٍ) لِزَوَالِ العَيْبِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يَضُرُّ بِالأَرْضِ.

(أَوْ وَهَبَهُ) أَيْ: وَهَبَ البَائِعُ المُشْتَرِيَ (مَا هُوَ مِنْ حَقِّهِ) أَيِ: البَذْرَ، فَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي، لِأَنَّهُ زَادَ خَيْرًا، وَإِنِ اشْتَرَىٰ أَرْضًا بِبَذْرِهَا فِيهَا صَحَّ وَدَخَلَ تَبَعًا، (وَكَذَا مُشْتَرٍ نَخْلًا) عَلَيْهَا طَلْعٌ (ظَنَّ) المُشْتَرِي (طَلْعَهَا لَمْ يُؤَبَّرْ) فَيَدْخُلُ فِي البَيْعِ، (فَبَانَ مُؤَبَّرًا) أَيْ: تَشَقَّقَ طَلْعُهُ، فَيَثْبُتُ بِهِ الخِيَارُ، وَيَسْقُطُ إِنْ وَهَبَهُ بَائِعُ الطَّلْعَ، (لَكِنْ لَا يَسْقُطُ) الخِيَارُ (بِقَطْعِ) الطَّلْعِ وَلَوْ فَوْرًا؛ لِأَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي إِزَالَةِ ضَرَرِ المُشْتَرِي؛ لِفَوَاتِ الثَّمَرَةِ ذَلِكَ العَامَ.

(وَيَثْبُتُ خِيَارٌ لِمُشْتَرٍ) أَرْضًا أَوْ شَجَرًا (ظَنَّ دُخُولَ زَرْعٍ) بِأَرْضٍ، (أَوْ) دُخُولَ (ثَمَرَةٍ) عَلَىٰ شَجَرٍ (لِبَائِعٍ، كَمَا لَوْ جَهِلَ وُجُودَهُمَا) أَيِ: الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ لِبَائِعٍ لِتَضَرُّرِهِ بِفَوَاتِ مَنْفَعَةِ الأَرْضِ أَوِ الشَّجَرِ ذَلِكَ العَامَ، (وَالقَوْلُ قَوْلُهُ) أَيِ: المُشْتَرِي (بِيَمِينِهِ فِي جَهْلِ ذَلِكَ إِنْ جَهِلَهُ مِثْلُهُ) كَعَامِّيٍّ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ، وَإِلَّا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ.

(وَلَا تَدْخُلُ مَزَارِعُ قَرْيَةٍ) بِيعَتْ (بِلَا نَصٍّ) لَفْظِيٍّ، كَأَنْ يَقُولَ: «بِعْتُكَهَا بِمَزَارِعِهَا»، (أَوْ قَرِينَةٍ) عَلَىٰ دُخُولِهَا (كَـ)مُسَاوَمَةٍ عَلَىٰ الجَمِيعِ، أَوْ (بَذْلِ ثَمَنٍ كَثِيرٍ) لَا يَصْلُحُ إِلَّا فِيهَا وَفِي مَزَارِعِهَا، (أَوْ ذِكْرِ حُدُودِهَا) فَتَدْخُلُ عَمَلًا بِالنَّصِّ أَوِ القَرِينَةِ.

(وَإِلَّا) بِأَنْ بَاعَهُ القَرْيَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَزَارِعَهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ دُخُولِهَا، (فَـ)البَيْعُ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الـ(بُيُوتَ وَ) الـ(حِصْنَ) إِذَا كَانَ بِهَا حِصْنٌ،

وَالسُّورَ الـ(دَّائِرَ عَلَيْهَا) أَيِ: القَرْيَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مُسَمَّىٰ القَرْيَةِ؛ لِأَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنَ القَرْيِ، وَهُوَ الجَمْعُ؛ لِأَنَّهَا تَجْمَعُ النَّاسَ.

(وَ) يَدْخُلُ (الشَّجَرُ) القَائِمُ (بَيْنَ بِنَائِهَا) أَيِ: القَرْيَةِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي البُيُوتِ أَوْ بَيْنَهَا، (وَ) كَذَا (أُصُولُ بُقُولٍ وَزَرْعٍ) وَنَحْوِهَا (كَمَا تَقَدَّمَ) تَفْصِيلُهُ قَرِيبًا، وَلَا يَدْخُلُ زَرْعٌ وَلَا بَذْرُهُ، وَلَا مُنْفَصِلٌ عَنْهَا مِنْ نَحْوِ مَفَاتِيحَ وَأَحْجَارِ رَحًىٰ فَوْقِيَّةٍ وَأَحْبَالٍ وَبَكَرَاتٍ وَأَدْلِيَةٍ وَنَحْوِهَا، بِخِلَافِ المُتَّصِلِ مِنْ عُرُشٍ وَ[خَوَابٍ][1] مَبْنِيَّةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُ فِي بَيْعِ دَارٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «خوابي».

(فَصْلٌ)

(وَمَنْ بَاعَ) نَخْلًا (أَوْ رَهَنَ) نَخْلًا ، (أَوْ وَهَبَ) نَخْلًا ، (أَوْ أَخَذَ بِشُفْعَةٍ نخْلًا تَشَقَّقَ طِلْعُهُ) بِكَسْرِ الطَّاءِ[1]: «وِعَاءُ العُنْقُودِ» ، قَالَهُ الحَجَّاوِيُّ فِي «الحَاشِيَةِ»[2]. (وَلَوْ لَمْ يُؤَبَّرْ) أَيْ: يُلَقَّحْ ، وَالتَّأْبِيرُ: التَّلْقِيحُ ، وَهُوَ وَضْعُ طَلْعِ الفُحَّالِ فِي طَلْعِ التَّمْرِ ، (أَوْ) بَاعَ أَوْ رَهَنَ أَوْ وَهَبَ أَوْ أَخَذَ بِشُفْعَةٍ نَخْلًا بِهِ (طَلْعُ فُحَّالٍ) تَشَقَّقَ يُرَادُ لِلتَّلْقِيحِ ، (أَوْ صَالَحَ بِهِ) أَيْ: بِنَخْلٍ بِهِ ذَلِكَ ، (أَوْ جَعَلَهُ أُجْرَةً ، أَوْ صَدَاقًا ، أَوْ عِوَضَ خُلْعٍ) أَوْ طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ ، (فَثَمَرٌ) وَطَلْعُ فُحَّالٍ (لَمْ يَشْتَرِطْهُ) كُلَّهُ (أَوْ) يَشْتَرِطْ (بَعْضَهُ المَعْلُومَ) كَنِصْفِهِ أَوْ ثُلُثِهِ أَوْ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، (آخِذٌ لِمُعْطٍ) مِنْ بَائِعٍ وَوَاهِبٍ وَمُصَدِّقٍ وَرَاهِنٍ وَنَحْوِهِمْ ، (مَتْرُوكًا) فِي النَّخْلِ (إِلَىٰ جَذَاذٍ) وَذَلِكَ حِينَ تَتَنَاهَىٰ حَلَاوَةُ ثَمَرِهَا ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَطْعُهَا فِي الحَالِ ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا المُبْتَاعُ» ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

وَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ مَا قَبْلَ ذَلِكَ لِمُشْتَرٍ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ التَّأْبِيرَ حَدًّا لِمِلْكِ

---

(١) كذا في (ب) و«كشاف القناع» وهو خطأ ، قال الفيومي في «المصباح المنير» (٢/٣٧٥ مادة: ط ل ع): «الطَّلْعُ بالفتح: ما يطلُع من النخلة...».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٦٧).

(٣) البخاري (٣/ رقم: ٢٣٧٩) ومسلم (٣/ رقم: ١٥٤٣) من حديث عبدالله بن عمر.

البَائِعِ الثَّمَرَةَ، وَنَصَّ عَلَىٰ التَّأْبِيرِ، وَالحُكْمُ مَنُوطٌ بِالتَّشَقُّقِ؛ لِمُلَازَمَتِهِ لَهُ غَالِبًا، وَأَلْحَقَ بِالبَيْعِ بَاقِيَ عُقُودِ المُعَاوَضَاتِ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهُ، وَأَلْحَقَ بِذَلِكَ الهِبَةَ؛ لِزَوَالِ المِلْكِ فِيهَا بِغَيْرِ فَسْخٍ، وَتَصَرُّفِ المُتَّهَبِ بِمَا شَاءَ أَشْبَهَ المُشْتَرِيَ، وَالرَّهْنَ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِلْبَيْعِ لِيَسْتَوْفِيَ الدَّيْنَ مِنْ ثَمَنِهِ، وَتُرِكَ إِلَىٰ الجَذَاذِ؛ لِأَنَّ تَفْرِيغَ المَبِيعِ بِحَسَبِ العُرْفِ وَالعَادَةِ كَدَارٍ فِيهَا أَطْعِمَةٌ أَوْ مَتَاعٌ.

وَإِنْ شَرَطَهُ كُلَّهُ مُشْتَرٍ أَوْ شَرَطَ بَعْضًا مَعْلُومًا فَلَهُ مَا شَرَطَ، (مَا لَمْ تَجْرِ عَادَةٌ بِأَخْذِهِ) أَيِ: التَّمْرِ (بُسْرًا) فِي «القَامُوسِ»: «وَقَوْلُ الجَوْهَرِيِّ: «أَوَّلُ البُسْرِ طَلْعٌ ثُمَّ خَلَالٌ...» إلخ، غَيْرُ جَيِّدٍ، وَالصَّوَابُ: أَوَّلُهُ طَلْعٌ، فَإِذَا انْعَقَدَ فَسَيَابٌ، فَإِذَا اخْضَرَّ وَاسْتَدَارَ فَجَدَالٌ وَسَرَادٌ وَخَلَالٌ، فَإِذَا كَبِرَ شَيْئًا فَبَغْوٌ، فَإِذَا عَظُمَ فَبُسْرٌ، ثُمَّ مُخَطَّمٌ، ثُمَّ [مُوَكَّتٌ][1]، ثُمَّ تُذْنُوبٌ، ثُمَّ [جُمْسَةٌ][2]، ثُمَّ ثَعْدَةٌ، وَخَالِعٌ، وَخَالِعَةٌ، وَإِذَا انْتَهَىٰ نُضْجُهُ فَرُطَبٌ وَمَعْوٌ، ثُمَّ تَمْرٌ»[3]، انْتَهَىٰ.

(أَوْ يَكُنْ) بُسْرُهُ (خَيْرًا مِنْ رُطَبِهِ) فَيَجُذُّهُ بِائِعٌ وَنَحْوُهُ إِذَا اسْتَحْكَمَتْ حَلَاوَةُ بُسْرِهِ؛ لِأَنَّهُ عَادَةُ أَخْذِهِ، (وَإِنْ تَضَرَّرَ الأَصْلُ) أَيِ: النَّخْلُ (بِبَقَائِهِ، أَوْ شَرَطَ) مُشْتَرٍ (عَلَىٰ بَائِعٍ القَطْعَ، قَطَعَ) لِأَنَّ الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ، وَلَوْ شَرَطَ المُعْطِي بَقَاءَهُ بَقِيَ كَمَا تَقَدَّمَ، (بِخِلَافِ وَقْفٍ وَوَصِيَّةٍ).

(وَيَتَّجِهُ: وَإِقْرَارٌ، فَتَدْخُلُ ثَمَرَةٌ فِيهِمَا) أَيِ: الوَقْفِ وَالوَصِيَّةِ (نَصًّا[4])

(١) كذا في «القاموس»، وهو الصواب، وفي (ب): «موكث».
(٢) كذا في «القاموس»، وهو الصواب، وفي (ب): «خميسة».
(٣) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٣٥٠ مادة: ب س ر).
(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/١٥٨).

أُبِّرَتْ أَوْ لَمْ تُؤَبَّرْ، (كَفَسْخِ) بَيْعٍ أَوْ نِكَاحٍ قَبْلَ دُخُولٍ (بِعَيْبٍ، وَإِقَالَةٍ) فِي (بَيْعٍ، وَرُجُوعِ أَبٍ فِي هِبَةٍ) وَهَبَهَا لِوَلَدِهِ حَيْثُ لَا مَانِعَ مِنْهُ، فَتَدْخُلُ الثَّمَرَةُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهَا نَمَاءٌ مُتَّصِلٌ، أَشْبَهَتِ السِّمَنَ.

(خِلَافًا لَهُ) أَيِ: «الإِقْنَاعِ»، (وَكَلَامُهُ هُنَا) أَيْ: لَا فِي «الهِبَةِ»، (فِيهِ نَظَرٌ) فَإِنَّهُ قَالَ هُنَا بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ المَذْكُورَاتِ تَدْخُلُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ: «وَصَرَّحَ القَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ فِي «التَّفْلِيسِ» وَ«الرِّدِّ بِالعَيْبِ» أَنَّهُ ـ أَيِ: الطَّلْعَ المُتَشَقِّقَ ـ زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ، وَذَكَرَهُ مَنْصُوصَ أَحْمَدَ، فَلَا تَدْخُلُ الثَّمَرَةُ فِي الفَسْخِ وَرُجُوعِ الأَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ المَذْهَبُ عَلَىٰ مَا ذَكَرُوهُ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ»[1]، انْتَهَىٰ. وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ «الإِقْنَاعِ» أَيْضًا فِي «خِيَارِ العَيْبِ»[2].

(وَكَنَخْلٍ) بِيعَ بَعْدَ تَشَقُّقِ طَلْعِهِ، (مَا بَدَا) أَيْ: ظَهَرَ عِنْدَ العَقْدِ (مِنْ) ثَمَرَةٍ لَا قِشْرَ عَلَيْهَا وَلَا نَوْرَ لَهَا، كَـ(عِنَبٍ وَتِينٍ وَتُوتٍ وَرُمَّانٍ وَجَوْزٍ) وَجُمَّيْزٍ. وَفِي جَعْلِهِ ـ كَـ«المُنْتَهَىٰ»[3] وَ«الإِقْنَاعِ»[4] ـ العِنَبَ مِمَّا تَظْهَرُ ثَمَرَتُهُ بَارِزَةً لَا قِشْرَ عَلَيْهَا وَلَا نَوْرَ كَالتِّينِ وَالتُّوتِ وَالجُمَّيْزِ = نَظَرٌ، بَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا يَظْهَرُ نَوْرُهُ ثُمَّ يَتَنَاثَرُ فَتَظْهَرُ الثَّمَرَةُ، كَالتُّفَّاحِ وَالمِشْمِشِ.

قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَالعِنَبُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَهُ نَوْرٌ؛ لِأَنَّهُ يَبْدُو فِي قُطُوفِهِ شَيْءٌ

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٢٧١).
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٢١٧).
(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٣٨٧).
(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٢٧١).

صِغَارٌ كَحَبِّ الدُّخْنِ، ثُمَّ يَتَفَتَّحُ وَيَتَنَاثَرُ كَتَنَاثُرِ النَّوْرِ، فَيَكُونُ مِنْ هَذَا القِسْمِ»[1] أَيْ: قِسْمِ مَا يَظْهَرُ نَوْرُهُ ثُمَّ يَتَنَاثَرُ فَتَظْهَرُ الثَّمَرَةُ.

وَقَدْ جَعَلَ الشَّجَرَ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَضْرُبٍ: هَذَا، وَمَا لَهُ أَكْمَامٌ ثُمَّ يَتَفَتَّحُ فَيَظْهَرُ ثَمَرُهُ كَالطَّلْعِ وَالقُطْنِ، وَمَا يُقْصَدُ نَوْرُهُ كَالوَرْدِ وَالنَّرْجِسِ، وَمَا يَظْهَرُ قِشْرُهُ ثُمَّ يَبْقَىٰ إِلَىٰ أَنْ يُؤْكَلَ كَالرُّمَّانِ وَالمَوْزِ، وَمَا يَظْهَرُ فِي قِشْرَيْنِ كَاللَّوْزِ وَالجَوْزِ، وَحُكْمُ ذَلِكَ كُلِّهِ مَعْلُومٌ مِمَّا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ.

(أَوْ ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ كَمِشْمِشٍ وَتُفَّاحٌ وَسَفَرْجَلٍ وَلَوْزٍ وَخَوْخٍ وَإِجَّاصٍ، أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ كَوَرْدٍ وَيَاسَمِينٍ وَنَرْجِسٍ وَبَنَفْسَجٍ وَقُطْنٍ يُحْمَلُ كُلَّ عَامٍ كَـ)قُطْنِ (الحِجَازِ) فَهُوَ لِلْبَائِعِ كَالطَّلْعِ بَعْدَ تَشَقُّقِهِ، (وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ) أَيِ: البُدُوِّ، وَالخُرُوجِ مِنَ النَّوْرِ، وَالظُّهُورِ مِنَ الأَكْمَامِ، **(فَلِآخِذٍ)** مِنْ نَحْوِ مُشْتَرٍ وَمُتَّهَبٍ، **(كَـ)مَا أَنَّ (وَرَقَ)** الشَّجَرِ المَبِيعِ وَنَحْوِهِ **لِلْآخِذِ (مُطْلَقًا)** أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ يَقْصِدُ أَخْذَهُ لِتَرْبِيَةِ دُودِ القَزِّ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ لَا يَقْصِدُ أَخْذَهُ، وَكَذَا العَرَاجِينُ وَنَحْوُهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْزَاءِ الشَّجَرِ خُلِقَ لِمَنْفَعَتِهَا، كَأَجْزَاءِ سَائِرِ المَبِيعَاتِ.

(وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُعْطٍ) مِنْ نَحْوِ بَائِعٍ وَوَاهِبٍ **(بِيَمِينِهِ فِي بُدُوِّ ذَلِكَ)** أَيِ: الثَّمَرَةِ قَبْلَ عَقْدٍ لِتَكُونَ بَاقِيَةً لَهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ انْتِفَائِهَا عَنْهُ، وَلِأَنَّهُ يُنْكِرُ [خُرُوجَهَا][2] عَنْ مِلْكِهِ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ، **(وَكَزَرْعٍ)** ـ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّفْصِيلِ ـ **(قُطْنٍ يُحْصَدُ كُلَّ عَامٍ)** كَقُطْنِ الشَّامِ، **(وَيَصِحُّ شَرْطُ مُعْطٍ)** مِنْ بَائِعٍ وَنَحْوِهِ

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/١٣٦).

(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (ب): «خروجه».

(لِنَفْسِهِ مَا لِآخِذٍ) مِنْ مُشْتَرٍ وَنَحْوِهِ، (أَوْ) شَرْطُهُ (جُزْءًا مِنْهُ مَعْلُومًا) كَرُبُعٍ وَخُمُسٍ وَجُزْءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي طَلْعِ النَّخْلِ، وَلَهُ تَبْقِيَتُهُ إِلَىٰ جَذَاذِهِ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ قَطْعَ غَيْرِ المُشَاعِ.

(وَإِنْ ظَهَرَ أَوْ تَشَقَّقَ بَعْضُ ثَمَرَةٍ أَوْ) بَعْضُ (طَلْعٍ، وَلَوْ مِنْ نَوْعٍ) فَمَا ظَهَرَ أَوْ تَشَقَّقَ (لِمُعْطٍ) بَائِعٍ أَوْ نَحْوِهِ (وَغَيْرِهِ) أَيْ: غَيْرِ الَّذِي ظَهَرَ أَوْ تَشَقَّقَ، (لِآخِذٍ) مُشْتَرٍ أَوْ نَحْوِهِ لِلْخَبَرِ[1]، (إِلَّا) إِذَا ظَهَرَ أَوْ تَشَقَّقَ بَعْضُ ثَمَرَةٍ (فِي شَجَرَةٍ، فَالكُلُّ) أَيْ: كُلُّ ثَمَرِ الشَّجَرَةِ مَا ظَهَرَ أَوْ تَشَقَّقَ، وَمَا لَمْ يَظْهَرْ أَوْ يَتَشَقَّقْ (لِمُعْطٍ) لِأَنَّ بَعْضَ الشَّيْءِ الوَاحِدِ يَتْبَعُ البَعْضَ الآخَرَ.

(وَلِكُلٍّ) مِنْ مُعْطٍ وَآخِذٍ (السَّقْيُ) لِمَالِهِ (لِمَصْلَحَةٍ) وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَىٰ أَهْلِ الخِبْرَةِ، (وَلَوْ تَضَرَّرَ الآخَرُ) بِالسَّقْيِ؛ لِدُخُولِهِمَا فِي العَقْدِ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَصْلَحَةٌ فِي السَّقْيِ مُنِعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ السَّقْيَ يَتَضَمَّنُ التَّصَرُّفَ فِي مِلْكِ الغَيْرِ، وَالأَصْلُ المَنْعُ، وَإِبَاحَتُهُ [لِلْمَصْلَحَةِ][2]، وَأَيُّهُمَا الْتَمَسَ السَّقْيَ فَمُؤْنَتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُ أَحَدَهُمَا سَقْيُ مَا لِلْآخَرِ وَلَا مُشَارَكَتُهُ فِي سَقْيِهِ.

(وَمَنِ اشْتَرَىٰ شَجَرًا) نَخْلًا أَوْ غَيْرَهُ، وَلَمْ تَتْبَعْهُ الأَرْضُ، (وَلَمْ يَشْتَرِطْ قَطْعَهُ، أَبْقَاهُ فِي أَرْضِ بَائِعٍ) كَثَمَرٍ عَلَىٰ الشَّجَرِ (بِلَا أُجْرَةٍ، وَلَا يَغْرِسُ مَكَانَهُ وَلَوْ بَادَ) أَيْ: هَلَكَ؛ (لِعَدَمِ مِلْكِهِ الأَرْضَ تَبَعًا لِلشَّجَرِ، وَلَهُ) أَيِ: المُشْتَرِي (الدُّخُولُ لِمَصْلَحَتِهِ)؛ لِثُبُوتِ حَقِّ الِاجْتِيَازِ لَهُ، وَلَا يَدْخُلُ لِتَفَرُّجٍ وَنَحْوِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٣٧٩) ومسلم (٣/ رقم: ١٥٤٣) من حديث عبدالله بن عمر.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (ب): «المصلحة».

(فَصْلٌ)

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ثَمَرَةٍ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَىٰ البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الفَسَادَ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ القَوْلِ بِجُمْلَةِ هَذَا الحَدِيثِ»[2].

(وَلَا) يَصِحُّ بَيْعُ (زَرْعٍ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَزْهُوَ، وَعَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ العَاهَةَ، نَهَىٰ البَائِعَ وَالمُشْتَرِيَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3]. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَعْدِلُ عَنِ القَوْلِ بِهِ»[4]. (لِغَيْرِ مَالِكِ الأَصْلِ) أَيِ: الشَّجَرِ، (أَوْ) لِغَيرِ مَالِكِ (الأَرْضِ).

(وَيَتَّجِهُ: أَوْ) لِغَيْرِ مَالِكِ (مَنْفَعَتِهَا) أَيِ: الأَرْضِ (فَقَطْ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ، فَإِنْ بَاعَ الثَّمَرَةَ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا لِمَالِكِ أَصْلِهَا، أَوْ بَاعَ الزَّرْعَ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢١٩٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٣٤).
(٢) «الأوسط» لابن المنذر (١٠/٥٥).
(٣) مسلم (٢/ رقم: ١٥٣٥).
(٤) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٦/ رقم: ٣٤٢٦).

لِمَالِكِ أَرْضِهِ أَوْ مَنْفَعَتِهَا = صَحَّ البَيْعُ؛ لِحُصُولِ التَّسْلِيمِ لِلْمُشْتَرِي عَلَىٰ الكَمَالِ؛ لِمِلْكِهِ الأَصْلَ وَالقَرَارَ، فَصَحَّ كَبَيْعِهِمَا مَعَهُمَا.

(**إِلَّا مَعَهُمَا**) فَيَصِحُّ مُطْلَقًا، (**أَوْ بِشَرْطِ القَطْعِ فِي الحَالِ**) فَيَصِحُّ، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «بِالإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ المَنْعَ إِنَّمَا كَانَ خَوْفًا مِنْ تَلَفِ الثَّمَرَةِ وَحُدُوثِ العَاهَةِ عَلَيْهَا، بِدَلِيلِ مَا رَوَىٰ أَنَسٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَن بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟!» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1]»[2].

(**إِنِ انْتَفَعَ بِهِمَا**) أَيِ: الثَّمَرَةِ وَالزَّرْعِ حِينَ القَطْعِ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِمَا كَثَمَرَةِ الجَزَرِ وَزَرْعِ التُّرْمُسِ، لَمْ يَصِحَّ لِعَدَمِ النَّفْعِ بِالمَبِيعِ، (**وَلَيْسَا**) أَيْ: مَا أُبِيعَ مِنَ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ وَالزَّرْعِ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ (**مُشَاعَيْنِ**) بِأَنْ يَشْتَرِيَ نِصْفَ الثَّمَرَةِ مَثَلًا قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا مُشَاعًا، أَوْ يَشْتَرِيَ رُبُعَ الزَّرْعِ مَثَلًا قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ، فَلَا يَصِحُّ الشِّرَاءُ بِشَرْطِ القَطْعِ؛ (**إِذْ لَا يُمْكِنُهُ القَطْعُ**) لِمَا يَمْلِكُهُ (**إِلَّا بِقَطْعِ مِلْكِ غَيْرِهِ**) وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

(**فَإِنِ اسْتَأْجَرَ الأُصُولَ أَوِ اسْتَعَارَهَا**) أَيِ: الأُصُولَ (**مُشْتَرٍ**)ي ثَمَرَةٍ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا (**بِشَرْطِ القَطْعِ لِتَبْقِيَةِ الـ**)ـثَّمَنِ لِأَوَانِ (**جَذَاذٍ، لَمْ يَصِحَّ**) وَكَذَا لَوِ اشْتَرَىٰ الزَّرْعَ الأَخْضَرَ بِشَرْطِ القَطْعِ فِي الحَالِ، ثُمَّ اسْتَأْجَرَ الأَرْضَ أَوِ اسْتَعَارَهَا لِتَبْقِيَتِهِ، لَمْ يَصِحَّ؛ وَيَأْتِي أَنَّ البَيْعَ يَبْطُلُ بِأَوَّلِ الزِّيَادَةِ.

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢١٩٨)، وأخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٥٥٥) أيضًا.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/١٤٩).

(وَكَذَا رَطْبَةٌ وَبُقُولٌ، فَلَا تُبَاعُ مُفْرَدَةً عَنْ أَرْضٍ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا) لِغَيْرِ مَالِكِ الأَرْضِ (إِلَّا جَزَّةً جَزَّةً، بِشَرْطِ القَطْعِ فِي الحَالِ) لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ مَعْلُومٌ لَا جَهَالَةَ فِيهِ وَلَا غَرَرَ، بِخِلَافِ مَا فِي الأَرْضِ مَسْتُورٌ مُغَيَّبٌ، وَمَا يَحْدُثُ مِنْهُ مَعْدُومٌ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ كَالَّذِي يَحْدُثُ مِنَ الثَّمَرَةِ.

(وَظَاهِرُ «المُبْدِعِ»: مَا لَمْ تُبَعْ مَعَ أَصْلِهَا)[1]، وَعِبَارَةُ «الإِنْصَافِ»: «حُكْمُ بَيْعِ الرَّطْبَةِ وَالبُقُولِ حُكْمُ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، فَلَا يُبَاعُ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ إِلَّا مَعَ أَصْلِهِ أَوْ لِرَبِّهِ، أَوْ مَعَ أَرْضِهِ أَوْ لِرَبِّهَا، كَمَا تَقَدَّمَ خِلَافًا وَمَذْهَبًا، وَلَا يُبَاعُ مُفْرَدًا بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ إِلَّا جَزَّةً جَزَّةً بِشَرْطِهِ»[2]، انْتَهَى، فَتَأَمَّلْ.

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَحْوِ قِثَّاءٍ وِبِطِّيخٍ) كَبَاذِنْجَانٍ وَخِيَارٍ وَبَامْيَاءَ (إِلَّا لَقْطَةً لَقْطَةً) مَوْجُودَةً؛ لِأَنَّ مَا لَمْ يُخْلَقْ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، (أَوْ) إِلَّا (مَعَ أَصْلِهِ، وَلَوْ) أُبِيعَ مَعَ أَصْلِهِ (بِدُونِ أَرْضِهِ) كَالثَّمَرِ إِذَا بِيعَ مَعَ الشَّجَرِ (أَوْ لَمْ تَبْدُ ثَمَرَتُهُ) لِأَنَّ العَقْدَ عَلَىٰ الأُصُولِ، وَأَمَّا الثَّمَرَةُ فَهِيَ تَابِعَةٌ كَالحَمْلِ مَعَ أُمِّهِ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «يَجُوزُ بَيْعُ اللَّقْطَةِ المَوْجُودَةِ وَالمَعْدُومَةِ إِلَىٰ أَنْ تَيْبَسَ المَقْثَاةُ»[3]، وَقَالَ أَيْضًا: «يَجُوزُ بَيْعُ المَقَاثِي دُونَ أُصُولِهَا»، وَقَالَ: «قَالَهُ كَثِيرٌ مِنَ الأَصْحَابِ؛ لِقَصْدِ الظَّاهِرِ غَالِبًا»[4].

(وَإِنْ تَلِفَ بِجَائِحَةٍ) وَهِيَ مَا لَا صُنْعَ لِآدَمِيٍّ فِيهَا، (مَا بِيعَ) فَاعِلُ

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/١٦١).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢/١٧٣).
(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٩/٤٨٥).
(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٩١).

«تَلِفَ»، (لَقْطَةً أَوْ) تَلِفَ مَا بِيعَ (بِشَرْطِ قَطْعٍ قَبْلَ تَمَكُّنِ) المُشْتَرِي مِنْ (أَخْذِهِ، فَمِنْ) ضَمَانِ (بَائِعٍ، وَإِلَّا) بِأَنْ تَلِفَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَخْذِهِ، (فَـ)مِنْ ضَمَانِ (مُشْتَرٍ) لِتَفْرِيطِهِ فِي أَخْذِهِ.

(وَحَصَادُ) زَرْعٍ بِيعَ حَيْثُ صَحَّ عَلَىٰ مُشْتَرٍ، (وَلَقَاطُ) ـ مَا بِيعَ لَقْطَةً لَقْطَةً ـ عَلَىٰ مُشْتَرٍ، (وَجَذَاذُ) ثَمَرٍ بِيعَ حَيْثُ يَصِحُّ (عَلَىٰ مُشْتَرٍ وَنَحْوِهِ) كَمُتَّهَبٍ وَمُوصًىٰ لَهُ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُؤْنَةِ مَا اشْتَرَاهُ وَنَحْوِهِ كَنَقْلِ الطَّعَامِ المَبِيعِ، بِخِلَافِ أُجْرَةِ الكَيَّالِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهَا عَلَىٰ البَائِعِ كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مُؤْنَةِ تَسْلِيمِ المَبِيعِ إِلَىٰ المُشْتَرِي، وَهُوَ عَلَىٰ البَائِعِ، وَهُنَا حَصَلَ التَّسْلِيمُ بِالتَّخْلِيَةِ بِدُونِ القَطْعِ؛ لِجَوَازِ بَيْعِهَا وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا. (وَيَصِحُّ شَرْطُهُ) أَيِ: الحَصَادِ وَالجَذَاذِ أَوِ اللَّقَاطِ (عَلَىٰ بَائِعٍ) كَشَرْطِ حَمْلِ الحَطَبِ أَوْ تَكْسِيرِهِ.

(وَإِنْ تَرَكَ) مُشْتَرٍ (مَا) أَيْ: ثَمَرًا أَوْ زَرْعًا (شُرِطَ قَطْعُهُ) حَيْثُ لَا يَصِحُّ بِدُونِهِ، (بَطَلَ بَيْعُـ)ـهُ بِزِيَادَتِهِ، (وَيَتَّجِهُ: وَ) كَذَا يَبْطُلُ (مَا بِمَعْنَاهُ) أَيِ: البَيْعِ كَهِبَةٍ بِعِوَضٍ (بِزِيَادَتِهِ) لِئَلَّا يُتَّخَذَ ذَلِكَ وَسِيلَةً إِلَىٰ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، وَوَسَائِلُ الحَرَامِ حَرَامٌ كَبَيْعِ العِينَةِ، (غَيْرَ خَشَبٍ) اشْتَرَاهُ مَعَ شَرْطِهِ القَطْعَ فَنَمَا وَغَلُظَ، فَالبَيْعُ لَازِمٌ لَا يَبْطُلُ بِذَلِك، وَيَشْتَرِكَانِ فِي الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهَا حَصَلَتْ فِي مِلْكِهِمَا.

(وَيُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِهَا) أَيِ: الزِّيَادَةِ (عُرْفًا، كَـ)تَرْكِهِ القَطْعَ اليَوْمَ وَالـ(يَوْمَيْنِ) فَلَا يَبْطُلُ البَيْعُ بِذَلِكَ؛ لِعُسْرِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، وَكَذَا يَبْطُلُ البَيْعُ بِالتَّرْكِ لَوِ اشْتَرَىٰ رُطَبًا عَرِيَّةً لِيَأْكُلَهَا وَلَوْ لِعُذْرٍ حَتَّىٰ أَتْمَرَتْ، أَيْ: صَارَتْ تَمْرًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:

«يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا»[1]، وَلِأَنَّ شِرَاءَهَا كَذَلِكَ إِنَّمَا جَازَ لِحَاجَةِ أَكْلِ الرُّطَبِ، فَإِذَا أَتْمَرَ تَبَيَّنَّا عَدَمَ الحَاجَةِ، وَحَيْثُ بَطَلَ البَيْعُ عَادَتِ الثَّمَرَةُ كُلُّهَا لِبَائِعٍ تَبَعًا لِأَصْلِهَا.

(وَإِنْ حَدَثَ مَعَ ثَمَرَةٍ اشْتُرِيَتْ) بِأَنِ اشْتَرَىٰ شَجَرًا عَلَيْهِ ثَمَرَةٌ ظَاهِرَةٌ وَلَمْ يَشْتَرِطْهَا مُشْتَر�ٍ، (ثَمَرَةٌ) فَاعِلُ «حَدَثَ»، (أُخْرَىٰ) غَيْرُ الأُولَىٰ فَاخْتَلَطَا، (كَـ)ثَمَرَةِ (لَيْمُونٍ، أَوْ) ثَمَرَةِ (عَفْصٍ، أَوْ) ثَمَرَةِ (نَحْوِ قِثَّاءٍ) كَبِطِّيخٍ وَبَاذِنْجَانٍ، اخْتَلَطَتْ حَادِثَتُهَا بِقَدِيمَتِهَا، (أَوِ اخْتَلَطَتْ) ثَمَرَةٌ (مُشْتَرَاةٌ) بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا (بِغَيْرِهَا) أَيْ: بِثَمَرَةٍ حَدَثَتْ (وَلَمْ تَتَمَيَّزِ) الحَادِثَةُ، (فَإِنْ عَلِمَ قَدْرَهَا) أَيِ: الحَادِثَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الأَوَّلِ كَالثُّلُثِ، (فَالآخِذُ) أَيِ: المُسْتَحِقُّ لِلْحَادِثَةِ (شَرِيكٌ بِهِ) أَيْ: بِذَلِكَ القَدْرِ المَعْلُومِ، (وَإِلَّا) يَعْلَمْ قَدْرَهَا (اصْطَلَحَا) عَلَىٰ الثَّمَرَةِ.

(وَلَا يَبْطُلُ بَيْعٌ) لِعَدَمِ تَعَذُّرِ تَسْلِيمِ المَبِيعِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوِ اشْتَرَىٰ صُبْرَةً[2] فَاخْتَلَطَتْ بِغَيْرِهَا، وَلَمْ يَعْرِفْ قَدْرَ كُلٍّ مِنْهُمَا، بِخِلَافِ شِرَاءِ ثَمَرَةٍ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا بِشَرْطِ قَطْعٍ، فَتَرَكَهَا حَتَّىٰ بَدَا صَلَاحُهَا، فَإِنَّ البَيْعَ يَبْطُلُ كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِاخْتِلَاطِ المَبِيعِ بِغَيْرِهِ بِارْتِكَابِ نَهْيٍ وَكَوْنِهِ يُتَّخَذُ حِيلَةً عَلَىٰ شِرَاءِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، وَيُفَارِقُ أَيْضًا مَسْأَلَةَ العَرَايَا؛ لِأَنَّهَا تُتَّخَذُ حِيلَةً عَلَىٰ شِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ بِلَا حَاجَةٍ إِلَىٰ أَكْلِهِ.

وَحَيْثُ بَقِيَ البَيْعُ فَهُوَ (كَتَأْخِيرِ قَطْعِ خَشَبٍ) اشْتَرَاهُ مَعَ (شَرْطِ قَطْعِهِ)

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢١٩١) من حديث سهل بن أبي حثمة.

(٢) قال ابن أبي الفتح في «المطلع» (صـ ٢٧٥): «الصُّبْرَةُ: الطَّعام المجتمع كالكومة».

فَزَادَ، فَلَا يَبْطُلُ البَيْعُ، (وَيَشْتَرِكَانِ) أَيِ: البَائِعُ وَالمُشْتَرِي (فِي زِيَادَتِهِ) أَيِ: الخَشَبِ نَصًّا[1]، وَتَقَدَّمَ.

(وَمَتَىٰ بَدَا صَلَاحُ ثَمَرٍ) جَازَ بَيْعُهُ، (أَوِ اشْتَدَّ حَبٌّ جَازَ بَيْعُهُ مُطْلَقًا) أَيْ: بِلَا شَرْطِ قَطْعٍ أَوْ تَبْقِيَةٍ، (وَ) جَازَ بَيْعُهُ (بِشَرْطِ تَبْقِيَتِهِ) هِ، أَيِ: الثَّمَرِ إِلَىٰ الجَذَاذِ وَالزَّرْعِ إِلَىٰ الحَصَادِ؛ لِمَفْهُومِ الخَبَرِ[2] وَأَمْنِ العَاهَةِ.

(وَلِمُشْتَرٍ بَيْعُهُ) أَيِ: الثَّمَرِ الَّذِي بَدَا صَلَاحُهُ، وَالزَّرْعِ الَّذِي اشْتَدَّ حَبُّهُ (قَبْلَ جَذِّهِ) لِأَنَّهُ مَقْبُوضٌ بِالتَّخْلِيَةِ، فَجَازَ التَّصَرُّفُ فِيهِ كَسَائِرِ المَبِيعَاتِ، (وَ) لِمُشْتَرٍ (قَطْعُهُ) فِي الحَالِ، (وَ) لَهُ (تَبْقِيَتُهُ لِحَصَادٍ وَجَذَاذٍ؛ لِاقْتِضَاءِ العُرْفِ ذَلِكَ) أَيِ: التَّبْقِيَةَ إِلَىٰ الحَصَادِ وَالجَذَاذِ.

(وَيَتَّجِهُ: إِلَّا مَعَ شَرْطِ) الـ(قَطْعِ لِغَرَضٍ) صَحِيحٍ، فَيُعْمَلُ بِهِ وَلَا يُبَقَّىٰ؛ لِحَدِيثِ: «المُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ»[3]، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَعَلَىٰ نَحْوِ بَائِعٍ) كَوَاهِبٍ (سَقْيُهُ) أَيِ: الثَّمَرِ، بِسَقْيِ شَجَرِهِ وَلَوْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ، (وَيَتَّجِهُ: وَ) عَلَىٰ نَحْوِ بَائِعٍ (حِرَاسَتُهُ) لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهُ كَامِلًا، بِخِلَافِ شَجَرٍ بِيعَ وَعَلَيْهِ ثَمَرٌ لِبَائِعٍ، فَلَا يَلْزَمُ مُشْتَرِيًا سَقْيُهُ؛ لِأَنَّ البَائِعَ لَمْ يَمْلِكْهُ مِنْ جِهَتِهِ، وَإِنَّمَا بَقِيَ مِلْكُهُ عَلَيْهِ. (وَلَوْ تَضَرَّرَ أَصْلٌ) أَيْ: شَجَرٌ بِالسَّقْيِ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٢٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢١٩٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣/٩٢) معلقًا بصيغة الجزم وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٣٥٣) والترمذي (٣/ رقم: ١٣٥٢) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٨٩٢) من حديث عمرو بن عوف المزني. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٠٣): «صحيح».

(وَيُجْبَرُ) بَائِعٌ عَلَىٰ سَقْيٍ (إِنْ أَبَىٰ) السَّقْيَ؛ لِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، (مَا لَمْ تُبَعْ ثَمَرَةٌ بِأَصْلِـ)ـهَا، فَإِنْ بِيعَتْ مَعَهُ فَلَا سَقْيَ عَلَىٰ البَائِعِ.

(وَمَا تَلِفَ مِنْ ثَمَرٍ) بِيعَ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ مُنْفَرِدًا عَلَىٰ أُصُولِهِ أَوْ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ، بِشَرْطِ القَطْعِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ، (وَ) كَذَا مَا تَلِفَ مِنْ (زَرْعٍ وَنَحْوِ قِثَّاءٍ) كَذَلِكَ، (سِوَىٰ يَسِيرٍ) مِنَ المَذْكُورَاتِ، (لَا يَنْضَبِطُ) لِقِلَّتِهِ (بِجَائِحَةٍ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«تَلِفَ»، (وَهِيَ) أَيِ: الجَائِحَةُ (مَا) أَيْ: آفَةٌ (لَا صُنْعَ لِآدَمِيٍّ فِيهَا) كَرِيحٍ وَمَطَرٍ، وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَجَلِيدٍ وَصَاعِقَةٍ، وَحَرٍّ وَعَطَشٍ، وَجَرَادٍ وَجُنْدُبٍ.

(وَلَوْ) كَانَ تَلَفُهُ (بَعْدَ قَبْضٍ بِتَخْلِيَةٍ) وَتَسَلَّمَهُ بِالتَّخْلِيَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِقَبْضٍ تَامٍّ، فَوَجَبَ كَوْنُهُ مِنْ ضَمَانِ البَائِعِ كَمَا لَوْ لَمْ يَقْبِضْ، (فَـ)ـضَمَانُهُ (عَلَىٰ بَائِعٍ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ»[1]، وَحَدِيثِهِ: «إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»[2]، رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ. وَلِأَنَّ مُؤْنَتَهُ عَلَىٰ البَائِعِ إِلَىٰ تَتِمَّةِ صَلَاحِهِ، فَوَجَبَ كَوْنُهُ مِنْ ضَمَانِهِ كَمَا لَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ بَائِعٍ فِي قَدْرِ تَالِفٍ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ.

(وَ) بِتَلَفِ بَعْضِ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ المَبِيعَيْنِ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ (يُوضَعُ مِنَ الثَّمَنِ بِقِسْطِهِ) أَيِ: التَّالِفِ، (وَبِتَلَفِ الكُلِّ يَبْطُلُ العَقْدُ) مِنْ أَصْلِهِ، (مَا لَمْ يُبَعْ) ذَلِكَ (مَعَ أَصْلِهِ) فَإِنْ أُبِيعَ مَعَهُ، فَمِنْ ضَمَانِ مُشْتَرٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٥٥٤).

(٢) مسلم (٢/ رقم: ١٥٥٤).

(وَيَتَّجِهُ: أَوْ) أَيْ: وَكَذَا لَوْ أُبِيعَ (لِمَالِكِ أَصْلِهِ) لِحُصُولِ القَبْضِ التَّامِّ، وَانْقِطَاعِ عُلْقَةِ البَائِعِ عَنْهُ، وَصَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[1].

(أَوْ يُؤَخِّرُ) مُشْتَرٍ (أَخْذَهُ عَنْ عَادَتِهِ) فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهَا فَمِنْ ضَمَانِ المُشْتَرِي؛ لِتَلَفِهِ بِتَقْصِيرِهِ.

(فَإِنْ تَعَيَّبَ) المَذْكُورُ مِنَ الثَّمَرَةِ وَالزَّرْعِ وَنَحْوِ القِثَّاءِ (بِهَا) أَيِ: الجَائِحَةِ قَبْلَ أَوَانِ الجَذَاذِ مِنْ غَيْرِ تَلَفٍ، (خُيِّرَ) المُشْتَرِي (بَيْنَ إِمْضَاءِ) البَيْعِ (وَ) أَخْذِ (أَرْشِ) العَيْبِ، (أَوْ) أَيْ: وَبَيْنَ (رَدِّ) المَبِيعِ (وَأَخْذِ ثَمَنٍ كَامِلًا) لِأَنَّ مَا ضُمِنَ تَلَفُهُ بِسَبَبٍ فِي وَقْتٍ كَانَ ضَمَانُ تَعَيُّبِهِ فِيهِ بِذَلِكَ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ.

(وَ) إِنْ تَلِفَ نَحْوُ الثَّمَرِ (بِصُنْعِ آدَمِيٍّ، وَلَوْ) كَانَ التَّلَفُ بِصُنْعِ بَائِعِهِ، أَوْ (عَسْكَرٍ أَوْ لِصٍّ) بِأَنْ خَرَقَهُ وَنَحْوَهُ، (خُيِّرَ مُشْتَرٍ بَيْنَ فَسْخِ) البَيْعِ وَيَرْجِعُ بِمَا دَفَعَهُ، (وَ) بَيْنَ (إِمْضَاءِ) البَيْعِ (وَطَلَبِ) أَيْ: مُطَالَبَةِ (مُتْلِفٍ) بِالبَذْلِ، كَالمَكِيلِ [إِذَا][2] أَتْلَفَهُ قَبْلَ القَبْضِ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ مُشْتَرٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ، كَمَبِيعٍ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: أَنَّ مَا بِمَعْنَىٰ بَيْعٍ فِيمَا مَرَّ كَبَيْعٍ) فِيمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ، (وَكَذَا غَيْرُهُ، لَا فِي فَسْخِ عَقْدٍ بِتَلَفٍ، فَيَلْزَمُ مِثْلُهُ) وَإِلَّا رَجَعَ لِقَوْلِ بَائِعٍ، وَإِلَّا اصْطَلَحَا، وَفِيهِ تَأَمُّلٌ.

۞ فَائِدَةٌ: قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِهِ» مَا لَفْظُهُ: «وَفِي «الأَجْوِبَةِ المِصْرِيَّةِ» لِشَيْخِ الإِسْلَامِ أَبِي العَبَّاسِ: «لَوِ اسْتَأْجَرَ بُسْتَانًا أَوْ أَرْضًا وَسَاقَاهُ عَلَىٰ

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٢٩٣).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (ب): «إذ».

الشَّجَرِ بِجُزْءٍ مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ، إِذَا تَلِفَ بَجَرَادٍ وَنَحْوِهِ مِنَ الآفَاتِ السَّمَاوِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ وَضْعُ الجَائِحَةِ عَنِ المُسْتَأْجِرِ صُورَةَ المُشْتَرِي حَقِيقَةً، فَيُحَطُّ عَنْهُ مِنَ العِوَضِ مَا تَلِفَ مِنَ الثَّمَرَةِ، سَوَاءٌ كَانَ العَقْدُ فَاسِدًا أَوْ صَحِيحًا؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ جَابِرٍ السَّابِقِ[1]، وَلِأَنَّ فَاسِدَ العُقُودِ كَصَحِيحِهَا فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ»»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَصَلَاحُ بَعْضِ ثَمَرِ شَجَرَةٍ) فِي بُسْتَانٍ (إِنْ بِيعَتْ صَلَاحٌ) لَهَا وَ(لِجَمِيعِ) ثَمَرِ أَشْجَارِ (نَوْعِهَا الَّذِي بِالبُسْتَانِ) لِأَنَّ اعْتِبَارَ الصَّلَاحِ فِي الجَمِيعِ يَشُقُّ، وَكَالشَّجَرَةِ الوَاحِدَةِ، وَلِأَنَّهُ يَتَتَابَعُ غَالِبًا.

(وَكَذَا صَلَاحُ) أَيِ: اشْتِدَادُ (بَعْضِ حَبِّ نَوْعِ زَرْعِ بُسْتَانٍ) صَلَاحٌ لِجَمِيعِ نَوْعِهِ، فَيَصِحُّ بَيْعُ مَا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ تَبَعًا لِمَا بَدَا صَلَاحُهُ، وَتَابَعَ المُصَنِّفُ الإِضَافَةَ، وَفِيهِ عِنْدَ [البَيَانِيِّينَ][3] مَا عَلِمْتَ[4]. (وَالصَّلَاحُ فِيمَا يَظْهَرُ) مِنَ الثَّمَرِ (فَمَا وَاحِدًا كَبَلَحٍ وَعِنَبٍ، وَبَقِيَّةِ ثَمَرٍ) كَرُمَّانٍ وَمِشْمِشٍ وَخَوْخٍ وَجَوْزٍ (طِيبُ أَكْلِهِ وَظُهُورُ نُضْجِهِ) لِحَدِيثِ: «نَهَىٰ عَن بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ تَطِيبَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٥٥٤).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٨٠).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (ب): «البيانين».

(٤) تتابع الإضافات من عيوب الكلام عند البيانيين، ولكن بشرط أن يُفْضِيَ هذا التتابعُ باللفظ إلىٰ الثِّقَلِ علىٰ اللِّسان، وإلىٰ نُبُوِّ الذَّوْقِ عَنْ أَنْ يَلُوكَهُ مُطْمَئِنًّا إليه في السَّمْعِ والنُّطْقِ. انظر: «دلائل الإعجاز» لعبدالقاهر الجرجاني (صـ ١٠٤) و«الإيضاح» للقزويني (١/٣٦ ـ ٣٨).

(٥) البخاري (٣/ رقم: ٢١٨٩) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٣٦).

(أَوْ يَحْمَرَّ، وَيَتَّجِهُ: أَوْ يَصْفَرَّ) قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «فَصَلَاحُ ثَمَرِ النَّخْلِ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ»[1]. (أَوْ يَتَمَوَّهَ) الـ(عِنَبُ بِـ)المَاءِ الـ(حُلْوِ) أَيْ: أَنْ يَصْفَرَّ لَوْنُهُ، وَيَظْهَرَ مَاؤُهُ، وَتَذْهَبَ عُفُوصَتُهُ مِنَ الحَلَاوَةِ، قَالَهُ الحَجَّاوِيُّ فِي «الحَاشِيَةِ»، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ أَبْيَضَ حَسُنَ قَشْرُهُ وَضَرَبَ إِلَىٰ البَيَاضِ، وَإِنْ كَانَ أَسْوَدَ فَحِينَ يَظْهَرُ فِيهِ السَّوَادُ»[2].

(وَ) الصَّلَاحُ (فِيمَا يَظْهَرُ فَمًا بَعْدَ فَمٍ، كَقِثَّاءٍ) وَنَحْوِهِ: (أَنْ يُؤْكَلَ عَادَةً كَالثَّمَرِ، (وَ) صَلَاحٌ (فِي حَبٍّ أَنْ يَشْتَدَّ أَوْ يَبْيَضَّ) لِأَنَّهُ ﷺ جَعَلَ اشْتِدَادَهُ غَايَةً لِصِحَّةِ بَيْعِهِ[3]، كَبُدُوِّ الصَّلَاحِ فِي الثَّمَرِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٢٧٨).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٨٠ ـ ٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ٢١٩٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٣٥) من حديث ابن عمر.

(فَصْلٌ)

(وَيَشْمَلُ بَيْعُ دَابَّةٍ) كَفَرَسٍ ([عِذَارًا][1]، وَهُوَ اللِّجَامُ، وَ) يَشْمَلُ (مِقْوَدًا) بِكَسْرِ المِيمِ، (وَنَعْلًا) لِتَبَعِيَّةِ ذَلِكَ لَهَا عُرْفًا.

(وَ) يَشْمَلُ بَيْعُ (قِنٍّ) ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ (لِبَاسًا مُعْتَادًا) عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا تَتَعَلَّقُ بِهِ حَاجَةُ البَيْعِ وَمَصْلَحَتُهُ، وَجَرَتِ العَادَةُ بِبَيْعِهِ مَعَهُ، (وَلَا يَأْخُذُ) مُشْتَرٍ (مَا لِجَمَالٍ) بِالتَّخْفِيفِ مِنْ لِبَاسٍ وَحُلِيٍّ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَىٰ العَادَةِ، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِهِ حَاجَةُ المَبِيعِ، وَإِنَّمَا يُلْبِسُهُ إِيَّاهُ لِيُنَفِّقَهُ بِهِ، وَهَذِهِ حَاجَةُ البَائِعِ وَلَا يَشْمَلُ المَبِيعَ.

(وَ) لَا يَشْمَلُ البَيْعُ (مَالًا مَعَهُ) أَيِ: الرَّقِيقِ، (أَوْ بَعْضِ ذَلِكَ) أَيْ: بَعْضِ مَا لِجَمَالٍ وَبَعْضِ المَالِ، (إِلَّا بِشَرْطٍ) بِأَنْ شَرَطَ المُشْتَرِي ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ فِي العَقْدِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ[2].

(ثُمَّ إِنْ قَصَدَ) المُبْتَاعُ المَالَ الَّذِي مَعَ الرَّقِيقِ وَلَا يَتَنَاوَلُهُ بَيْعٌ، لَوْلَا الشَّرْطُ بِأَنْ لَمْ يُرِدْ تَرْكَهُ لِلرَّقِيقِ كَمَا يَأْتِي، (اشْتَرَطَ لَهُ) سَائِرَ (شُرُوطِ) الـ(بَيْعِ) مِنَ: العِلْمِ بِهِ، وَأَنْ لَا يُشَارِكَ الثَّمَنَ فِي عِلَّةِ رِبَا الفَضْلِ وَنَحْوِهِ، كَمَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٧٧)، وهو الصواب، وفي (ب): «(عذار)».
(٢) مسلم (٢/ رقم: ١٥٤٣)، وأخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٣٧٩) أيضًا.

المُعَيَّنَيْنِ المَبِيعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَقْصُودٌ، أَشْبَهَ مَا لَوْ ضَمَّ إِلَىٰ القِنِّ عَيْنًا أُخْرَىٰ وَبَاعَهُمَا. (وَلَهُ) أَيْ: لِلْمُبْتَاعِ (الفَسْخُ بِعَيْبِ مَالِهِ) أَيْ: مَالِ الرَّقِيقِ (كَهُوَ) أَيْ: كَمَا لَهُ الفَسْخُ بِعَيْبٍ يَجِدُهُ فِي الرَّقِيقِ.

(وَإِنْ رَدَّ) الرَّقِيقَ (بِإِقَالَةٍ أَوْ خِيَارٍ أَوْ عَيْبٍ) أَوْ غَيرِهِ أَوْ تَدْلِيسٍ وَنَحْوِهِ (رَدَّ مَالَهُ) مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ مَالٍ أَخَذَهُ المُشْتَرِي بِهِ، فَيَرُدُّهُ بِالفَسْخِ كَالعَبْدِ، فَإِنْ تَلِفَ المَالُ وَأَرَادَ المُشْتَرِي رَدَّ الرَّقِيقِ بِنَحْوِ عَيْبٍ، فَلَهُ ذَلِكَ، (وَ) عَلَىٰ المُشْتَرِي (بَدَلُ) أَيْ: قِيمَةُ (تَالِفٍ) مِنَ المَالِ عِنْدَهُ، كَمَا لَوْ تَلِفَ عِنْدَهُ ثُمَّ رَدَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ مَالَ القِنِّ أَوْ ثِيَابَ جَمَالِهِ أَوْ حُلِيَّهُ، فَلَا يَشْتَرِطُ لَهُ شُرُوطَ البَيْعِ؛ لِدُخُولِهِ تَبَعًا غَيْرَ مَقْصُودٍ، أَشْبَهَ أَسَاسَاتِ الحِيطَانِ وَتَمْوِيهَ سَقْفٍ بِذَهَبٍ، وَسَوَاءٌ قُلْنَا: القِنُّ يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ أَوْ لَا.

۞ **تَتِمَّةٌ:** لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ العَبْدِ المَبِيعِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ بِبَيْعِهِ، بَلِ النِّكَاحُ بَاقٍ مَعَ البَيْعِ؛ لِعَدَمِ مَا يُوجِبُ التَّفْرِيقَ.

(بَابُ السَّلَمِ)

لُغَةُ أَهْلِ الحِجَازِ. وَ«السَّلَفُ» لُغَةُ أَهْلِ العِرَاقِ، فَهُمَا لُغَةٌ شَيْءٌ وَاحِدٌ، سُمِّيَ «سَلَمًا» لِتَسْلِيمِ رَأْسِ المَالِ بِالمَجْلِسِ، وَ«سَلَفًا» لِتَقْدِيمِهِ، وَيُقَالُ: «السَّلَفُ» لِلْقَرْضِ أَيْضًا.

وَالسَّلَمُ شَرْعًا: (عَقْدٌ عَلَىٰ) مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، (مَوْصُوفٍ) بِمَا يَضْبِطُهُ (بِذِمَّةٍ) وَهُوَ وَصْفٌ يَصِيرُ بِهِ المُكَلَّفُ أَهْلًا لِلْإِلْزَامِ وَالِالْتِزَامِ، (مُؤَجَّلٍ) أَيِ: المَوْصُوفِ (بِثَمَنٍ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«عَقْدٌ»، (مَقْبُوضٍ) ذَلِكَ الثَّمَنُ (بِمَجْلِسِ عَقْدٍ) قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ قَبْضَ الثَّمَنِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِهِ لَا أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي حَقِيقَتِهِ، وَالأَوْلَىٰ أَنَّهُ بَيْعٌ مَوْصُوفٌ فِي الذِّمَّةِ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ جَوَازِهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ المُنْذِرِ»[1].

وَدَلِيلُهُ مِنَ الكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَرَوَىٰ سَعِيدٌ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ المَضْمُونَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ قَدْ أَحَلَّهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ وَأَذِنَ فِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ»[2]. وَهَذَا اللَّفْظُ يَصْلُحُ لِلسَّلَمِ وَيَشْمَلُهُ بِعُمُومِهِ،

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/١٧١).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٨/رقم: ١٤٠٦٤) والشافعي في «مسنده» (٢/رقم: ٦٨٠) وابن أبي شيبة=

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَلِأَنَّ المُثَمَّنَ أَحَدُ عِوَضَيِ المَبِيعِ، فَجَازَ أَنْ يَثْبُتَ فِي الثَّمَنِ كَالثَّمَنِ، وَلِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ.

(وَيَصِحُّ) السَّلَمُ (بِلَفْظِهِ) كَـ: «أَسْلَمْتُكَ هَذَا الدِّينَارَ فِي كَذَا مِنَ القَمْحِ»، (وَ) يَصِحُّ بِـ(لَفْظِ سَلَفٍ) كَـ: «أَسْلَفْتُكَ كَذَا فِي كَذَا»؛ لِأَنَّهُمَا حَقِيقَةٌ فِيهِ؛ لِأَنَّهُمَا لِلْبَيْعِ الَّذِي عُجِّلَ ثَمَنُهُ وَأُجِّلَ بِثَمَنِهِ، (وَ) يَصِحُّ بِلَفْظِ (بَيْعٍ) كَـ: «ابْتَعْتُ مِنْكَ قَمْحًا صِفَتُهُ كَذَا وَكَيْلُهُ كَذَا إِلَىٰ كَذَا بِكَذَا»؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ البَيْعِ.

(وَ) يَصِحُّ (بِـ)كُلِّ (مَا صَحَّ بِهِ) البَيْعُ كَـ: «تَمَلَّكْتُ» وَ: «اتَّهَبْتُ» وَنَحْوِهِ، لَكِنْ لَا يَصِحُّ بِالمُعَاطَاةِ. (وَهُوَ) أَيِ: السَّلَمُ (نَوْعٌ مِنْهُ، فَيُشْتَرَطُ لَهُ شُرُوطُهُ) أَيِ: البَيْعِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ فَشَمِلَهُ اسْمُهُ، (إِلَّا أَنَّهُ) أَيِ: السَّلَمَ (لَا يَكُونُ إِلَّا فِي) الشَّيْءِ (المَعْدُومِ) قَالَ فِي «الوَجِيزِ» فِي تَعْرِيفِ السَّلَمِ شَرْعًا: «هُوَ بَيْعُ مَعْدُومٍ خَاصٍّ لَيْسَ نَفْعًا إِلَىٰ أَجَلٍ بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ العَقْدِ»[2]، وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ» وَغَيْرِهِ: «هُوَ بَيْعُ عَيْنٍ مَوْصُوفَةٍ مَعْدُومَةٍ [تَثْبُتُ][3] فِي الذِّمَّةِ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ عِنْدَ الأَجَلِ بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ

= (١١/ رقم: ٢٢٧٥٨) وابن جرير في «جامع البيان» (٥/٧١) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ رقم: ٢٩٤٨) والحاكم (٢/٢٨٦) والبيهقي (١١/ رقم: ١١١٩١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٦٩): «صحيح».

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢٢٣٩، ٢٢٤٠) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٠٤) ـ واللفظ له ـ من حديث ابن عباس.

(٢) «الوجيز» للدُجَيلي (صـ ١٩١).

(٣) من «الرعاية الكبرىٰ» فقط.

عِنْدَ العَقْدِ»[1]. وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ الصُّغْرَىٰ»: «هُوَ بَيْعُ مَعْدُومٍ خَاصٍّ بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ»[2].

(وَشُرُوطُهُ) أَيِ: السَّلَمِ (سَبْعَةٌ) تَأْتِي مُفَصَّلَةً:

(أَحَدُهَا): كَوْنُ مُسْلَمٍ فِيهِ مِمَّا يُمْكِنُ (انْضِبَاطُ صِفَاتِهِ) لِأَنَّ مَا لَا تَنْضَبِطُ صِفَاتُهُ مُخْتَلِفٌ كَثِيرًا، فَيُفْضِي إِلَىٰ المُنَازَعَةِ وَالمُشَاقَّةِ، وَعَدَمُهَا مَطْلُوبٌ شَرْعًا، (كَمَكِيلٍ) مِنْ حَبٍّ وَثَمَرٍ وَدُهْنٍ وَلَبَنٍ وَنَحْوِهَا، (وَمَوْزُونٍ) مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ وَرَصَاصٍ وَقُطْنٍ وَكَتَّانٍ وَصُوفٍ وَقِنَّبٍ[3] وَكِبْرِيتٍ وَنَحْوِهَا.

(وَلَوْ) كَانَ المَوْزُونُ (شَهْدًا) أَيْ: عَسَلًا (بِشَمْعِهِ) لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِهِ خِلْقَةً، كَالنَّوَىٰ فِي التَّمْرِ، وَالعَظْمِ فِي اللَّحْمِ، (أَوْ) كَانَ المَوْزُونُ (شَحْمًا) قِيلَ لِأَحْمَدَ: «إِنَّهُ يَخْتَلِفُ، فَقَالَ: كُلُّ سَلَفٍ يَخْتَلِفُ»[4].

(وَ) لَوْ كَانَ المَوْزُونُ (لَحْمًا نِيئًا وَلَوْ مَعَ عَظْمِهِ) لِأَنَّهُ كَالنَّوَىٰ فِي التَّمْرِ (إِنْ عُيِّنَ) فِي اللَّحْمِ النِّيءِ (مَوْضِعٌ يُقْطَعُ) مِنْهُ، (كَلَحْمِ) ظَهْرٍ وَ(فَخِذٍ وَجَنْبٍ) لَا أَنْ يُعَيَّنَ مَحَلٌّ يُقْطَعُ مِنْهُ لِاخْتِلَافِهِ، (وَيُعْتَبَرُ قَوْلُهُ) إِذَا أَسْلَمَ فِي (لَحْمِ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، مَعَ بَيَانِ نَوْعٍ) كَبَقَرٍ أَوْ جَوَامِيسَ، أَوْ غَنَمِ ضَأْنٍ أَوْ مَعْزٍ، (وَ) بَيَانِ

(١) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٢/ ل ٨٠/أ).

(٢) «الرعاية الصغرىٰ» لابن حَمْدان (١/٦٤٤).

(٣) قال في «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ١٢٧ مادة: ق ن ب): «القِنَّب كدِنَّم وسُكَّر: نوع من الكَتَّان».

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٢٠).

(سِمَنٍ وَهُزَالٍ، خَصِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ) جَذَعٍ أَوْ ثَنِيٍّ، (رَضِيعٍ أَوْ فَطِيمٍ، مَعْلُوفٍ أَوْ رَاعٍ) لِأَنَّ الثَّمَنَ يَخْتَلِفُ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ، فَاعْتُبِرَ بَيَانُهَا.

(وَإِنْ كَانَ) السَّلَمُ فِي (لَحْمِ صَيْدٍ، لَمْ يَحْتَجْ لِذِكْرِ عَلَفٍ وَخِصَاءٍ) لِأَنَّ الصَّيْدَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، (لَكِنْ يَذْكُرُ الآلَةَ) الَّتِي يُصَادُ بِهَا فَيُعَيِّنُهَا: (أُحْبُولَةً، أَوْ كَلْبًا، أَوْ غَيْرَهَا) كَبَازٍ وَفَهْدٍ؛ (لِأَنَّ الأُحْبُولَةَ يُوجَدُ فِيهَا الصَّيْدُ سَلِيمًا، وَ) لِأَنَّ (نَكْهَةَ الكَلْبِ أَطْيَبُ مِنْ) نَكْهَةِ (الفَهْدِ) فَالأَغْرَاضُ مُخْتَلِفَةٌ فِيهَا، فَاعْتُبِرَ بَيَانُهَا.

(وَيَلْزَمُ) المُسْلِمَ إِذَا أَسْلَمَ فِي اللَّحْمِ وَأَطْلَقَ (قَبُولُ لَحْمٍ بِعَظْمِهِ)ـهِ؛ لِأَنَّ اتِّصَالَهُ بِهِ اتِّصَالُ خِلْقَةٍ (كَنَوًى بِتَمْرٍ) وَ(لَا) يَلْزَمُهُ (قَبُولُ رَأْسٍ وَسَاقَيْنِ) لِأَنَّهُ لَا لَحْمَ بِهَا، (فَإِنْ أَسْلَمَ فِي لَحْمِ طَيْرٍ، لَمْ يَحْتَجْ) فِي الوَصْفِ (لِذِكْرِ ذُكُورَتِهِ)ـهِ (وَأُنُوثَتِهِ)ـهِ، (إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ) اللَّحْمُ (بِذَلِكَ) أَيْ: بِالذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ (كَلَحْمِ الـ(دَّجَاجِ) فَيَحْتَاجُ إِلَى البَيَانِ.

(وَلَا) يَحْتَاجُ أَيْضًا فِي السَّلَمِ فِي الطَّيْرِ (لِذِكْرِ مَوْضِعِ قَطْعٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَبِيرًا يَأْخُذُ مِنْهُ بَعْضَهُ) كَخَمْسَةِ أَرْطَالٍ مِنْ لَحْمِ نَعَامٍ، فَيُبَيِّنُ مَوْضِعَ القَطْعِ لِاخْتِلَافِ العَظْمِ، (وَيَذْكُرُ فِي سَمَكٍ) إِذَا أَسْلَمَ فِيهِ (النَّوْعَ) كَـ: بَرَدِيٍّ وَبُورِيٍّ، (وَالنَّهْرَ) الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُ كَالنِّيلِ وَالعَاصِي، (وَ) يَذْكُرُ أَيْضًا (نَحْوَ سِمَنٍ وَهُزَالٍ، (وَصِغَرٍ) وَكِبَرٍ، (وَطَرِيٍّ وَمِلْحٍ) لِأَنَّ الثَّمَنَ يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ.

(وَلَا) يَلْزَمُ المُسْلِمَ أَنْ (يَقْبَلَ) الـ(رَّأْسَ وَ) الـ(ذَّنَبَ، بَلْ) يَلْزَمُهُ قَبُولُ

(مَا بَيْنَهُمَا) أَيِ: الرَّأْسِ وَالذَّنَبِ بِعِظَامِهِ. (وَلَا يَصِحُّ) السَّلَمُ (فِي لَحْمٍ طُبِخَ أَوْ) لَحْمٍ (شُوِيَ) لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ.

(وَيَصِحُّ) السَّلَمُ (فِي مَذْرُوعٍ) كَـ(ثِيَابٍ) وَخُيُوطٍ، (وَ) كَـ(مَعْدُودٍ) مِنْ (حَيَوَانٍ، وَلَوْ آدَمِيًّا) كَعَبْدٍ صِفَتُهُ كَذَا، وَ(لَا) يَصِحُّ السَّلَمُ فِي حَيَوَانٍ (حَامِلٍ) لِجَهْلِ الوَلَدِ وَعَدَمِ تَحَقُّقِهِ، فَلَا تَتَأَتَّى الصِّفَةُ عَلَيْهِ. (أَوْ) أَيْ: وَكَذَا لَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِي نَحْوِ شَاةٍ (لَبُونٍ) أَيْ: ذَاتِ لَبَنٍ؛ لِأَنَّهُ كَالحَمْلِ، (أَوْ) أَيْ: وَلَا فِي (أَمَةٍ وَوَلَدِهَا) أَوْ أَمَةٍ (وَنَحْوِ عَمَّتِهَا) كَأُخْتِهَا وَخَالَتِهَا؛ (لِنُدْرَةِ جَمْعِهِمَا فِي الصِّفَةِ).

(وَلَا) يَصِحُّ السَّلَمُ فِي (مَعْدُودٍ فَوَاكِهَ، كَرُمَّانٍ) وَسَفَرْجَلٍ وَخَوْخٍ وَإِجَّاصٍ وَلَوْ أَسْلَمَ فِيهَا وَزْنًا؛ لِاخْتِلَافِهَا صِغَرًا وَكِبَرًا، (بَلْ) يَصِحُّ السَّلَمُ فِي (المَكِيلِ) مِنْهَا (كَرُطَبٍ، وَ) فِي (المَوْزُونِ) مِنْهَا (كَعِنَبٍ) كَسَائِرِ المَكِيلَاتِ وَالمَوْزُونَاتِ.

(وَلَا) يَصِحُّ السَّلَمُ فِي (بُقُولٍ) لِاخْتِلَافِهَا، وَلَا يُمْكِنُ تَقْدِيرُهَا بِالحِزَمِ، (وَ) لَا فِي (جُلُودٍ) لِاخْتِلَافِهَا، وَلَا يُمْكِنُ ذَرْعُهَا لِاخْتِلَافِ أَطْرَافِهَا، (وَ) لَا فِي (رُءُوسٍ وَأَكَارِعَ) لِأَنَّ أَكْثَرَهَا العِظَامُ وَالمَشَافِرُ، وَلَحْمَهَا قَلِيلٌ، وَلَيْسَتْ مَوْزُونَةً، (وَ) لَا فِي (بَيْضٍ) لِاخْتِلَافِهِ كِبَرًا وَصِغَرًا، (وَ) لَا فِي (كُتُبٍ) لِلِاخْتِلَافِ.

(وَ) لَا فِي (أَوَانِي مُخْتَلِفَةٍ رُءُوسًا وَأَوْسَاطًا، كَقَمَاقِمَ) جَمْعُ قُمْقُمٍ بِضَمِّ القَافَيْنِ، (وَ) كَـ(أَسْطَالٍ) ضَيِّقَةِ رُءُوسٍ لِاخْتِلَافِهِمَا، فَإِنْ لَمْ تَخْتَلِفْ رُءُوسُهَا

وَأَوْسَاطُهَا صَحَّ السَّلَمُ فِيهَا، (وَلَا فِي مَا لَا يَنْضَبِطُ، كَجَوْهَرٍ) وَلُؤْلُؤٍ وَمَرْجَانٍ (وَعَقِيقٍ) وَنَحْوِهَا؛ لِاخْتِلَافِهَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا: صِغَرًا وَكِبَرًا، وَحُسْنَ تَدْوِيرٍ، وَزِيَادَةَ ضَوْءٍ وَصَفَاءٍ، وَلَا يُمْكِنُ تَقْدِيرُهَا بِبَيْضِ عُصْفُورٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ، وَلَا بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتْلَفُ.

(وَ) لَا فِي (مَغْشُوشِ أَثْمَانٍ) لِأَنَّ غِشَّهُ يَمْنَعُ العِلْمَ بِالمَقْصُودِ مِنْهُ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ، (أَوْ يُجْمَعُ أخلاطًا) مَقْصُودَةً (غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ، كَمَعَاجِينَ) مُبَاحَةٍ، (وَ) لَا فِي (نَدٍّ وَغَالِيَةٍ) لِعَدَمِ ضَبْطِهَا بِالصِّفَةِ، (وَ) لَا فِي (قِسِيٍّ وَتُرْسٍ) وَنَحْوِهَا مِمَّا يُجْمَعُ أَخْلَاطًا مُخْتَلِفَةً لَا يُمْكِنُ ضَبْطُ قَدْرِ كُلٍّ مِنْهَا وَلَا يَتَمَيَّزُ مَا فِيهَا؛ فَإِنَّ القِسِيَّ مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ خَشَبٍ وَقَرْنٍ وَعَصَبٍ وَتُوزٍ[1].

(وَيَصِحُّ) السَّلَمُ (فِي مَا) أَيْ: شَيْءٍ (فِيهِ لِمَصْلَحَتِهِ شَيْءٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ، كَجُبْنٍ) فِيهِ أَنْفِحَةٌ، (وَ) كَـ(خُبْزٍ) وَعَجِينٍ فِيهِ مَاءٌ وَمِلْحٌ، (وَ) كَـ(خَلِّ تَمْرٍ وَزَبِيبٍ فِيهِ مَاءٌ، (وَ) كَـ(سَكَنْجَبِيلٍ) فِيهِ خَلٌّ، (وَ) كَـ(شَيْرَجٍ[2]) فِيهِ مِلْحٌ؛ لِأَنَّ الخَلْطَ يَسِيرٌ غَيْرُ مُتَمَيِّزٍ وَلَا مَقْصُودٍ بِالمُعَاوَضَةِ، وَهُوَ لِمَصْلَحَةِ المَخْلُوطِ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ.

(وَ) يَصِحُّ السَّلَمُ (فِيمَا يُجْمَعُ أَخْلَاطًا مُتَمَيِّزَةً، كَثَوْبٍ نُسِجَ مِنْ نَوْعَيْنِ)

---

(١) قال دوزي في «تكملة المعاجم العربية» (٢/٧٦): «تُوز: كلمة فارسية، وهو حسب ما جاء في المعجم الفارسي لريشا ردسن: لحاء الشجر الرقيق مثل ورق البردي، يُلفُّ حول القوس زينة له، أو ليزداد نعومة».

(٢) قال ابن بَرِّي في «التنبيه والإيضاح» (٣/١١٧ مادة: س ل ط): «دُهْنُ السِّمْسِمِ هُوَ الشَّيْرَجُ».

كَقُطْنٍ وَكَتَّانٍ، أَوْ إِبْرَيْسَمَ وَقُطْنٍ، أَوْ صُوفٍ وَقُطْنٍ، (وَ) كَـ(نُشَّابٍ وَنَبْلٍ مُرَيَّشَيْنِ) لِأَنَّ الرِّيشَ غَيْرُ مَقْصُودٍ. قَالَ الأَزْهَرِيُّ: «النَّبْلُ: مَا يُرْمَىٰ بِهِ عَنِ [القِسِيِّ][(١)] العَرَبِيَّةِ، وَالنُّشَّابُ: مَا يُرْمَىٰ بِهِ عَنِ [القِسِيِّ][(٢)] الفَارِسِيَّةِ»[(٣)].

(وَ) كَـ(خِفَافٍ وَرِمَاحٍ مُتَوَّزَةٍ) أَيْ: مَصْنُوعَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ ضَبْطُهَا بِصِفَاتٍ لَا يَخْتَلِفُ ثَمَنُهَا مَعَهَا غَالِبًا.

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَوِيٍّ: (لَا) يَصِحُّ السَّلَمُ فِي (ثِيَابٍ مَخِيطَةٍ وَلَا مَنْقُوشَةٍ) لِعَدَمِ ضَبْطِهَا، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَ) يَصِحُّ السَّلَمُ (فِي أَثْمَانٍ) خَالِصَةٍ؛ لِأَنَّهَا تَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ، فَتَثْبُتُ سَلَمًا كَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا حُكْمُ المَغْشُوشَةِ، (وَيَكُونُ رَأْسُ المَالِ غَيْرَهَا) أَيِ: الأَثْمَانِ كَثَوْبٍ وَفَرَسٍ؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَىٰ رِبَا النَّسِيئَةِ بَيْنَ النَّقْدَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَو بَاعَ الثَّمَنَ كَأَنْ بَاعَهُ خَمْسَةَ قُرُوشٍ خَالِصَةٍ بِرِطْلٍ مِنَ الحَرِيرِ الأُنْثَىٰ مَثَلًا إِلَىٰ أَجَلٍ صَحَّ؛ لِأَنَّ الفَرْقَ بَيْنَ الثَّمَنِ وَالمُثَمَّنِ بِبَاءِ البَدَلِيَّةِ. وَحِينَئِذٍ، جَازَ أَنْ يَأْخُذَ رَهْنًا وَكَفِيلًا، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ غَالِبُ مَا اشْتُرِطَ فِي السَّلَمِ، فَلْيُحْفَظْ.

(وَ) يَصِحُّ السَّلَمُ (فِي فُلُوسٍ) وَلَوْ نَافِقَةً، وَزْنًا وَعَدَدًا عَلَىٰ مَا فِي «الإِقْنَاعِ»[(٤)]، (وَيَكُونُ رَأْسُ مَالِهَا عَرْضًا لَا أَثْمَانًا) أَيْ: ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً؛ لِأَنَّ

(١) كذا في «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي»، وهو الصواب، وفي (ب): «القيس».
(٢) كذا في «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي»، وهو الصواب، وفي (ب): «القيس».
(٣) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (صـ ٥٤٤).
(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٢٨٢).

الفُلُوسَ مُلْحَقَةٌ بِالنَّقْدِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي «رِبَا النَّسِيئَةِ»، وَيَحْرُمُ النَّسَاءُ بَيْنَ النَّقْدَيْنِ. (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ» حَيْثُ قَالَ: «وَيَصِحُّ فِي فُلُوسٍ عَدَدِيَّةٍ أَوْ وَزْنِيَّةٍ، وَلَوْ كَانَ رَأْسُ مَالِهَا أَثْمَانًا؛ لِأَنَّهَا عَرْضٌ، وَهَذَا الصَّوَابُ»[1]، انْتَهَىٰ. وَاخْتَارَ هَذَا الشَّيْخُ[2]، وَالصَّحِيحُ مَا اخْتَارَهُ المُصَنِّفُ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) يَصِحُّ (فِي عَرْضٍ بِعَرْضٍ) كَثَمَرٍ فِي فَرَسٍ، وَحِمَارٍ فِي حِمَارٍ، وَمَحَلُّ الجَوَازِ: مَا لَمْ يَجْرِ بَيْنَهُمَا رِبَا النَّسِيئَةِ، (لَا إِنْ جَرَىٰ بَيْنَهُمَا) أَيِ: المُسْلَمِ فِيهِ وَرَأْسِ مَالِهِ (رِبَا) النَّسِيئَةِ، (كَبُرٍّ فِي شَعِيرٍ، وَنُحَاسٍ) أَوْ حَدِيدٍ (فِي فُلُوسٍ) لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ بَيْعِ مَكِيلٍ بِمَكِيلٍ، أَوْ مَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ نَسِيئَةً.

(وَمَنْ جِيءَ لَهُ) أَيْ: جَاءَ المُسْلَمُ إِلَيْهِ المُسْلِمَ لِعَرْضٍ فِي عَرْضٍ (بِعَيْنِ مَا أَسْلَمَهُ) أَيْ: عَيْنِ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ (عِنْدَ مَحَلِّهِ) أَيْ: حُلُولِ السَّلَمِ، كَمَنْ أَسْلَمَ عَبْدًا صَغِيرًا فِي عَبْدٍ كَبِيرٍ إِلَىٰ عَشْرِ سِنِينَ مَثَلًا، فَجَاءَهُ بِعَيْنِ العَبْدِ عِنْدَ الحُلُولِ، وَقَدْ كَبِرَ وَاتَّصَفَ بِصِفَاتِ السَّلَمِ، (لَزِمَ) المُسْلِمَ (قَبُولُهُ) لِاتِّصَافِهِ بِصِفَاتِ المُسْلَمِ فِيهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ جَاءَهُ بِغَيْرِهِ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ اتِّحَادُ الثَّمَنِ وَالمُثَمَّنِ؛ لِأَنَّ المُثَمَّنَ فِي الذِّمَّةِ، وَهَذَا عِوَضٌ عَنْهُ.

وَمَحَلُّهُ: (مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةُ وَطْءٍ) أَوْ غَيْرِهِ، (كَمَا لَوْ أَسْلَمَ جَارِيَةً صَغِيرَةً فِي) جَارِيَةٍ (كَبِيرَةٍ) وَوَصَفَهَا، (فَلَمْ يَأْتِ الأَجَلُ إِلَّا وَهِيَ) أَيِ: الجَارِيَةُ المَأْخُوذَةُ (بِصِفَةِ مُسْلَمٍ فِيهِ) وَهُوَ الجَارِيَةُ الكَبِيرَةُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ حِيلَةً لِيَنْتَفِعَ

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٢٨٢).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٨٩).

بِالعَيْنِ أَوْ لِيَطَأَ الجَارِيَةَ ثُمَّ يَرُدَّهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ، لَمْ يَجُزْ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَحْرِيمِ الحِيَلِ، وَإِلَّا جَازَ.

۞ **تَتِمَّةٌ**: يَصِحُّ السَّلَمُ فِي السُّكَّرِ وَالبَانِيدِ[1] وَالدِّبْسِ وَنَحْوِهِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ؛ لِأَنَّ عَمَلَ النَّارِ فِيهِ مَعْلُومٌ عَادَةً يُمْكِنُ ضَبْطُهُ بِالنَّشَافِ وَالرُّطُوبَةِ، أَشْبَهَ المُجَفَّفَ بِالشَّمْسِ.

الشَّرْطُ (**الثَّانِي**: ذِكْرُ مَا يَخْتَلِفُ) المُسْلَمُ فِيهِ (بِهِ ثَمَنُهُ) اخْتِلَافًا ظَاهِرًا (**غَالِبًا**) لِأَنَّ المُسْلَمَ فِيهِ عِوَضٌ عَنِ السَّلَمِ يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ، فَاشْتُرِطَ العِلْمُ بِهِ كَالثَّمَنِ، وَطَرِيقُهُ الرُّؤْيَةُ أَوِ الصِّفَةُ، وَالأَوَّلُ مُمْتَنِعٌ، فَتَعَيَّنَ الثَّانِي. **وَعُلِمَ مِنْهُ**: أَنَّ الِاخْتِلَافَ النَّادِرَ لَا أَثَرَ لَهُ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ذِكْرِ الصِّفَاتِ فِي العَقْدِ أَوْ قَبْلَهُ، (كَـ)ذِكْرِ (نَوْعِ) المُسْلَمِ فِيهِ، وَهُوَ مُسْتَلْزِمٌ لِذِكْرِ جِنْسِهِ، فَيَقُولُ مَثَلًا: ثَمَنُ بَرْنِيٍّ أَوْ مَعْقِلِيٍّ، (وَ) ذِكْرِ (قَدْرِ حَبٍّ) كَصِغَارِ حَبٍّ أَوْ كِبَارِهِ، مُتَطَاوِلِ الحَبِّ أَوْ مَمْدُودِهِ، (وَ) ذِكْرِ (لَوْنٍ) كَأَحْمَرَ أَوْ أَبْيَضَ (**إِنِ اخْتَلَفَ**) ثَمَنُهُ بِذَلِكَ؛ لِيَتَمَيَّزَ بِالوَصْفِ.

(وَ) ذِكْرِ (بَلَدِهِ) أَيِ: الحَبِّ، فَيَقُولُ: مِنْ بَلَدِ كَذَا، (وَ) ذِكْرِ (حَدَاثَتِهِ أَوْ جَوْدَتِهِ أَوْ ضِدِّهِمَا) فَيَقُولُ: حَدِيثٌ أَوْ قَدِيمٌ، جَيِّدٌ أَوْ رَدِيءٌ، وَيُبَيِّنُ قَدِيمَ سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ وَنَحْوَهُ، وَيُبَيِّنُ كَوْنَهُ مُشْعِرًا، أَيْ: بِهِ شَعِيرٌ وَنَحْوُهُ أَوْ زَرْعِيٌّ.

---

(١) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (صـ ٣٣٦): «الفانيذ: ضَرْب من الحلواء، مُعرَّب بانيد».

(وَ) ذِكْرِ (سِنِّ حَيَوَانٍ، وَذِكْرِ) مَا يُمَيِّزُ بِهِ مُخْتَلِفُهُ، فَيَقُولُ: ذَكَرٌ (أَوْ سَمِينٌ، أَوْ مَعْلُوفٌ، أَوْ ضِدُّهَا) كَأُنْثَىٰ وَهَزِيلٍ وَرَاعِي.

(وذِكْرِ جِنْسِ) المُسْلَمِ فِيهِ، فَيَقُولُ مَثَلًا: تَمْرًا أَوْ حِنْطَةً. (وَ) ذِكْرِ (قَدْرٍ) كَإِرْدَبٍّ أَوْ رِطْلٍ. (وَ) ذِكْرِ (جَوْدَةٍ) كَحَرِيرِ أُنْثَىٰ. (وَ) ذِكْرِ (رَدَاءَةٍ) كَحَرِيرِ ذَكَرٍ. (شَرْطٌ) خَبَرٌ عَنْ قَوْلِهِ: «ذِكْرِ جِنْسِ...» إلخ، (فِي كُلِّ مُسْلَمٍ فِيهِ) مِنْ حُبُوبٍ وَغَيْرِهَا.

(فَيَصِفُ التَّمْرَ بِنَوْعِهِ، كَبَرْنِيٍّ، أَوْ مَعْقِلِيٍّ، صَغِيرِ حَبٍّ أَوْ كَبِيرِ)هِ، (وَ) يَذْكُرُ (لَوْنَهُ إِنِ [اخْتَلَفَ][1]) اللَّوْنُ، (كَـ)الطَّبَرْزَدِ مِنَ التَّمْرِ، يَكُونُ مِنْهُ (أَحْمَرُ أَوْ أَسْوَدُ، وَ) يَذْكُرُ (بَلَدَهُ كَبَصْرِيٍّ أَوْ كُوفِيٍّ) أَوْ حِجَازِيٍّ، (وَ) يَذْكُرُ (قِدَمَهُ وَحَدَاثَتَهُ، فَإِنْ أَطْلَقَ العَتِيقَ) وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بَعَامٍ أَوْ أَكْثَرَ (أَجْزَأَ، أَيَّ عَتِيقٍ كَانَ) لِتَنَاوُلِ الِاسْمِ لَهُ، (مَا لَمْ يَكُنْ مُسَوَّسًا) أَوْ حَشَفًا، (أَوْ مُتَغَيِّرًا) فَلَا يَلْزَمُ المُسْلِمَ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّ الإِطْلَاقَ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ مِنَ العَيْبِ.

(وَإِنْ شَرَطَ) المُسْلِمُ (عَتِيقَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ، فَـ)هُوَ (عَلَىٰ مَا شَرَطَ) لِوُقُوعِ العَقْدِ عَلَىٰ ذَلِكَ. (وَيُذْكَرُ جَيِّدٌ) كَبَرْنِيٍّ، (أَوْ رَدِيءٍ) كَحَشَفٍ، (وَرُطَبٍ كَتَمْرٍ فِي هَذِهِ الأَوْصَافِ) إِلَّا الحَدِيثَ وَالعَتِيقَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأَتَّىٰ فِيهِ ذَلِكَ.

(وَلَهُ) أَيْ: لِلْمُسْلِمِ فِي الرُّطَبِ (مَا أَرْطَبَ كُلُّهُ) لِانْصِرَافِ الِاسْمِ إِلَيْهِ، وَ(لَا) يَأْخُذُ مَنْ أَسْلَمَ فِي رُطَبٍ (مُشَدَّخًا) «كَـ«مُعَظَّمٍ»: بُسْرٌ يُغْمَرُ حَتَّىٰ

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٧٩) فقط.

يَنْشَدِخَ»، قَالَهُ فِي «القَامُوسِ»[1]. (وَلَا) يَأْخُذُ (مَا قَارَبَ أَنْ يُتْمِرَ) لِعَدَمِ تَنَاوُلِ الِاسْمِ لَهُ، (وَهَكَذَا) أَيْ: كَالرُّطَبِ فِي نَحْوِ هَذِهِ الأَوْصَافِ (مَا يُشْبِهُهُ مِنْ عِنَبٍ وَفَوَاكِهَ) يَصِحُّ فِيهَا السَّلَمُ، (وَ) كَذَلِكَ (سَائِرُ الأَجْنَاسِ) الَّتِي يُسْلَمُ فِيهَا.

(وَلَا يَلْزَمُ أَخْذُ نَحْوِ تَمْرٍ) كَزَبِيبٍ (إِلَّا جَافًّا) الجَفَافَ المُعْتَادَ، (إِلَّا أَنْ يَتَنَاهَىٰ جَفَافُهُ) فَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ المُسْلَمَ إِلَيْهِ؛ لِمَا يَأْتِي مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِ إِلَّا أَقَلُّ مَا تَقَعُ عَلَيْهِ الصِّفَةُ.

(وَيَصِفُ) جِنْسَ (الخُبْزِ) المُسْلَمِ فِيهِ (بِنَوْعٍ، كَخُبْزِ بُرٍّ) أَوْ شَعِيرٍ أَوْ ذُرَةٍ، (وَ) بِـ(نَشَافَةٍ وَرُطُوبَةٍ وَ) بِـ(لَوْنٍ كَحُوَّارَىٰ) أَيْ: أَبْيَضَ، (وَخُشْكَارٍ) أَيْ: أَسْمَرَ، (وَجَوْدَةٍ وَرَدَاءَةٍ).

(وَيَصِفُ الحِنْطَةَ) بِأَرْبَعَةِ أَوْصَافٍ: (بِالنَّوْعِ كَسَلْمُونِيٍّ، وَ) بِـ(البَلَدِ كَحُورَانِيٍّ أَوْ بِقَاعِيٍّ) إِذَا كَانَ بِالشَّامِ، أَوْ بَحِيرِيٍّ إِذَا كَانَ بِمِصْرَ مَثَلًا، (وَبِالقَدْرِ) كَـ(صَغِيرِ حَبٍّ أَوْ كَبِيرِ)هِ، (وَحَدِيثٍ أَوْ عَتِيقٍ، وإن كَانَ النَّوْعُ الوَاحِدُ يَخْتَلِفُ لَوْنُهُ ذَكَرَهُ) كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَا يُسْلَمُ فِيهِ) أَيِ: البُرِّ (إِلَّا مُصَفًّىٰ) مِنْ تِبْنِهِ وَعُقَدِهِ، (وَكَذَلِكَ الشَّعِيرُ وَالقُطْنِيَّاتُ وَسَائِرُ الحُبُوبِ) فَيَصِفُهَا بِأَوْصَافِ البُرِّ. (وَيَلْزَمُ دَفْعُ حَبٍّ بِلَا تِبْنٍ وَ) لَا (عُقَدٍ، فَإِنْ كَانَ بِهِ) أَيِ: الحَبِّ (نَحْوُ تُرَابٍ يَأْخُذُ مَوْضِعًا مِنَ المِكْيَالِ، لَمْ يَجُزْ، وَإِلَّا) يَأْخُذْ مَوْضِعًا مِنَ المِكْيَالِ، (لَزِمَ أَخْذُهُ) لِعُسْرِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ.

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٢٥٣ مادة: ش د خ).

(وَيَصِفُ العَسَلَ بِالبَلَدِ) كَمِصْرِيٍّ وَ[ثَقَفِيٍّ][1] وحَلْبُونِيٍّ، (وَرَبِيعِيٍّ أَوْ صَيْفِيٍّ، أَبْيَضَ أَوْ أَشْقَرَ أَوْ أَسْوَدَ) جَيِّدٍ أَوْ رَدِيءٍ، وَلَهُ مُصْفًّى مِنَ الشَّمْعِ.

(وَيَصِفُ السَّمْنَ بِالنَّوْعِ كَـ: مِنْ ضَأْنٍ) أَوْ مَعْزٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ جَامُوسٍ، (وَباللَّوْنِ كَأَبْيَضَ) أَوْ أَصْفَرَ، وَجَيِّدٍ أَوْ رَدِيءٍ. (قَالَ القَاضِي: وَيَذْكُرُ المَرْعَىٰ، وَلَا يَحْتَاجُ لِذِكْرِ حَدِيثٍ أَوْ عَتِيقٍ؛ لِأَنَّ الإِطْلَاقَ يَقْتَضِي الحَدِيثَ، وَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِي عَتِيقِهِ) أَيِ: السَّمْنِ؛ (لِأَنَّهُ عَيْبٌ، وَلَا يَنْتَهِي إِلَىٰ حَدٍّ يَنْضَبِطُ بِهِ، وَيَصِفُ الزُّبْدَ كَالسَّمْنِ) أَيْ: بِأَوْصَافِ السَّمْنِ المَذْكُورَةِ، (وَيَزِيدُ: زُبْدُ يَوْمِهِ أَوْ أَمْسِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ مُتَغَيِّرٍ مِنْ سَمْنٍ وَزُبْدٍ) وَلَا قَبُولُ سَمْنٍ أَوْ زُبْدٍ رَقِيقٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ رِقَّتُهُمَا لِلْحَرِّ.

(وَيَصِفُ اللَّبَنَ بِنَوْعٍ وَمَرْعًى، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَىٰ اللَّوْنِ) لِعَدَمِ اخْتِلَافِهِ، (وَلَا إِلَىٰ [كَوْنِهِ][2] (حَلِيبَ يَوْمِهِ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَهُ يَقْتَضِي ذَلِكَ) فَإِنْ ذُكِرَ كَانَ مُؤَكِّدًا، وَلَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ لَبَنٍ مُتَغَيِّرٍ بِنَحْوِ حُمُوضَةٍ؛ لِأَنَّ الإِطْلَاقَ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ.

(وَيَصِحُّ السَّلَمُ فِي المَخِيضِ نَصًّا[3]) «لِأَنَّ مَا فِيهِ مِنَ المَاءِ يَسِيرٌ لِمَصْلَحَتِهِ، وَجَرَتِ العَادَةُ بِهِ، فَهُوَ كَالمِلْحِ فِي الجُبْنِ. قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ وَصْفُهُ بِوَصْفَيِ اللَّبَنِ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[4].

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «شقبفي».

(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (ب): «قوله».

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ رقم: ١٢٥٤).

(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٩٦).

(وَيَصِفُ الجُبْنَ بِنَوْعٍ) كَبَقَرِيٍّ، (وَمَرْعًى، وَرَطْبٍ أَوْ يَابِسٍ) جَيِّدٍ أَوْ رَدِيءٍ.

(وَ) يَصِفُ (اللِّبَأَ[1] كَـ)مَا يَصِفُ (اللَّبَنَ) أَيْ: بِالنَّوْعِ وَالمَرْعَىٰ، (وَيَزِيدُ) عَلَيْهِمَا (اللَّوْنَ وَ) يَذْكُرُ فِي وَصْفِهِ أَيْضًا (الطَّبْخَ أَوْ عَدَمَهُ، وَيُسْلِمُ فِيهِ) أَيِ: اللِّبَإِ (وَزْنًا) لِأَنَّهُ يَجْمُدُ عَقِبَ حَلْبِهِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ الكَيْلُ.

(وَيَصِفُ الحَيَوَانَ مُطْلَقًا) آدَمِيًّا أَوْ غَيْرَهُ، (بِالنَّوْعِ وَالسِّنِّ وَالذُّكُورَةِ وَضِدِّهَا) وَهِيَ الأُنُوثَةُ، (فَإِنْ كَانَ) الحَيَوَانُ المُسْلَمُ فِيهِ (رَقِيقًا، ذَكَرَ نَوْعَهُ كَتُرْكِيٍّ) وَزِنْجِيٍّ، (وَ) ذَكَرَ (سِنَّهُ، وَيُرْجَعُ فِي سِنِّ الغُلَامِ) وَكَذَا الجَارِيَةِ (إِلَيْهِ إِنْ كَانَ بَالِغًا) لِأَنَّهُ أَدْرَىٰ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ بَالِغًا، (فَـ)القَوْلُ (قَوْلُ سَيِّدِهِ) فِي قَدْرِ سِنِّهِ؛ [لِأَنَّ][2] قَوْلَ الصَّغِيرِ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ، (وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ) سَيِّدُهُ سِنَّهُ (فَـ)القَوْلُ (قَوْلُ أَهْلِ الخِبْرَةِ عَلَىٰ مَا يَغْلِبُ عَلَىٰ ظَنِّهِمْ تَقْرِيبًا) لِعَدَمِ القُدْرَةِ عَلَىٰ اليَقِينِ.

(وَيُعْتَبَرُ ذِكْرُ طُولِ) الرَّقِيقِ (كَخُمَاسِيٍّ أَوْ سُدَاسِيٍّ، يَعْنِي: خَمْسَةَ أَشْبَارٍ أَوْ سِتَّةً، أَسْوَدَ أَوْ أَبْيَضَ، أَعْجَمِيٍّ أَوْ فَصِيحٍ، وَكَحْلَاءَ أَوْ دَعْجَاءَ) وَالكَحَلُ ـ مُحَرَّكًا ـ: سَوَادُ العَيْنِ مَعَ سِعَتِهَا، وَالدَّعَجُ: أَنْ يَعْلُوَ الأَجْفَانَ سَوَادٌ خِلْقَةً مَوضِعَ الكُحْلِ، (وَتَكَلْثُمِ وَجْهٍ) أَيِ: اسْتِدَارَتِهِ، (وَبَكَارَةٍ وَثُيُوبَةٍ وَنَحْوِهَا، وَ)

---

(١) قال ابن أبي الفتح في «المُطلِع» (صـ ٤٣٨): «اللبأ: مهموز مقصور، بوزن العنب، أول ما يُحلَب من اللَّبَن عند الولادة، يقال: لبأت الشاة ولدها وألبأته: أرضعته اللبأ».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (ب): «لأنه».

يَذْكُرُ (كَوْنَ الجَارِيَةِ) المُسْلَمِ فِيهَا (خَمِيصَةً ثَقِيلَةَ الأَرْدَافِ سَمِينَةً، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُقْصَدُ، وَلَا يُشَدِّدُ) فِي الأَوْصَافِ، وَلَا يَنْتَهِي إِلَىٰ عِزَّةِ الوُجُودِ.

(فَإِنِ اسْتَقْصَىٰ الصِّفَاتِ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ حَالٍ يَنْدُرُ وُجُودُ مُسْلَمٍ فِيهِ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ، بَطَلَ) السَّلَمُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ المُسْلَمُ فِيهِ عَامَّ الوُجُودِ عِنْدَ المَحَلِّ، وَاسْتِقْصَاءُ الصِّفَاتِ يَمْنَعُ مِنْهُ، (كَـ)مَا يَبْطُلُ السَّلَمُ بِقَوْلِهِ: «أَسْلَمْتُكَ (فِي مِثْلِ هَذَا الثَّوْبِ» وَنَحْوِهِ) لِعَدَمِ الضَّبْطِ.

(وَلَا يُحْتَاجُ فِي) وَصْفِ (شَعْرِ الجَارِيَةِ) المُسْلَمِ فِيهَا (لِـ)قَوْلِهِ: («جَعْدٌ» أَوْ: «سَبْطٌ» أَوْ: «أَسْوَدُ» أَوْ: «أَشْقَرُ») لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ اخْتِلَافًا بَيِّنًا، (كَمَا لَا تُرَاعَىٰ صِفَاتُ حُسْنٍ وَمَلَاحَةٍ) لِأَنَّ الثَّمَنَ لَا يَخْتَلِفُ مَعَهَا اخْتِلَافًا ظَاهِرًا. (فَإِنْ ذَكَرَ) المُسْلَمُ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنْ (ذَلِكَ) وَعَقَدَ عَلَيْهِ، (لَزِمَهُ) الوَفَاءُ بِهِ.

(وَيَصِفُ الإِبِلَ) بِأَرْبَعَةِ أَوْصَافٍ: (بِالنِّتَاجِ كَـ: مِنْ نِتَاجِ بَنِي فُلَانٍ، وَاللَّوْنِ كَبِيضٍ أَوْ حُمْرٍ) أَوْ وُرْقٍ، وَبِالسِّنِّ كَبِنْتِ مَخَاضٍ أَوْ لَبُونٍ أَوْ حِقَّةٍ، وَبِالذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ.

(وَأَوْصَافُ الخَيْلِ كَـ)أَوْصَافِ الـ(إِبِلِ) الأَرْبَعَةِ، (وَتُنْسَبُ بِغَالٌ وَحَمِيرٌ لِبَلَدِهَا) كَشَامِيٍّ وَمِصْرِيٍّ؛ (لِأَنَّهَا لَا تُنْسَبُ لِنِتَاجٍ. وَالبَقَرُ وَالغَنَمُ إِنْ عُرِفَ لَهَا نِتَاجٌ نُسِبَتْ إِلَيْهِ، وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهَا نِتَاجٌ (فَـ)هِيَ (كَالحَمِيرِ) تُنْسَبُ إِلَىٰ بَلَدِهَا.

(وَلَا [بُدَّ][1] مِنْ ذِكْرِ نَوْعِ) هَذِهِ الحَيَوَانَاتِ، (كَـ)أَنْ يَقُولَ فِي (إِبِلٍ: «بُخْتِيَّةٌ» أَوْ: «عَرَابِيَّةٌ»، وَ) فِي (خَيْلٍ: «عَرَبِيَّةٌ» أَوْ: «هَجِينٌ» أَوْ: «بِرْذَوْنٌ») وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُهَا فِي «قِسْمَةِ الغَنِيمَةِ»، (وَ) يَقُولُ فِي (غَنَمٍ: «ضَأْنٌ» أَوْ: «مَعْزٌ»، إِلَّا البِغَالَ وَالحُمُرَ فَلَا أَنْوَاعَ فِيهَا).

(وَيَصِفُ غَزْلَ قُطْنٍ وَ) غَزْلَ (كَتَّانٍ بِبَلَدٍ وَلَوْنٍ، وَغِلَظٍ وَرِقَّةٍ، وَنُعُومَةٍ وَخُشُونَةٍ، وَيَصِفُ القُطْنَ بِذَلِكَ) أَيْ: بِالبَلَدِ وَاللَّوْنِ، (وَيَجْعَلُ مَكَانَ غِلَظٍ وَرِقَّةٍ: طَوِيلَ شَعْرَةٍ أَوْ قَصِيرَهَا، وَإِنْ شَرَطَ فِيهِ مَنْزُوعَ الحَبِّ، جَازَ) وَلَهُ شَرْطُهُ، (وَإِنْ أَطْلَقَ كَانَ لَهُ) القُطْنُ (بِحَبِّهِ، كَالتَّمْرِ بِنَوَاهُ).

(وَيَصِفُ الإِبْرَيْسَمَ بِبَلَدٍ وَلَوْنٍ وَغِلَظٍ وَرِقَّةٍ، وَ) يَصِفُ (الصُّوفَ بِبَلَدٍ وَلَوْنٍ وَطَوِيلِ شَعْرٍ وَقَصِيرِهِ، وَ) يَصِفُهُ بِزَمَانٍ كَقَوْلِهِ: (خَرِيفِيٌّ أَوْ رَبِيعِيٌّ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ) وَفِي «المُغْنِي»[2] وَ«الشَّرْحِ»[3] احْتِمَالٌ: أَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ إِلَىٰ ذِكْرِ الذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ؛ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ فِيهِ يَسِيرٌ.

(وَعَلَيْهِ) أَيِ: المُسْلَمِ إِلَيْهِ (تَسْلِيمُهُ) أَيِ: الصُّوفِ (نَقِيًّا مِنْ شَوْكٍ وَبَعْرٍ) وَلَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضَىٰ الإِطْلَاقِ، (وَكَذَا شَعْرٌ وَوَبَرٌ) فَيُوصَفَانِ بِأَوْصَافِ الصُّوفِ، وَيُسَلَّمَانِ نَقِيَّيْنِ مِنَ الشَّوْكِ وَالبَعْرِ، وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ.

(وَيَصِفُ الثِّيَابَ) إِذَا أَسْلَمَ فِيهَا (بِنَوْعٍ كَقُطْنٍ) وَكَتَّانٍ وَصُوفٍ وَحَرِيرٍ،

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٨٠)، وهو الصواب، وفي (ب): «(يذكر)».

(٢) «المغني» لابن قدامة (٨/٩١).

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٢/٢٤٥).

(وَبِبَلَدٍ كَبَغْدَادِيٍّ) وَشَامِيٍّ وَمِصْرِيٍّ، (وَبِطُولٍ، وَعَرْضٍ، وَصَفَاقَةٍ، وَرِقَّةٍ وَغِلَظٍ، وَنُعُومَةٍ وَخُشُونَةٍ، وَلَا يَذْكُرُ الوَزْنَ، فَإِنْ ذَكَرَهُ لَمْ يَصِحَّ) السَّلَمُ؛ لِنُدْرَةِ جَمْعِ الأَوْصَافِ مَعَ الوَزْنِ، (وَإِنْ ذَكَرَ) فِي الوَصْفِ (الخَامَ وَالمَقْصُودَ فَلَهُ شَرْطُهُ) وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ جَازَ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ لَا يَخْتَلِفُ بِذَلِك، (وَمَعَ الإِطْلَاقِ فَـ)لَهُ (خَامٌ) لِأَنَّهُ الأَصْلُ.

(وَإِنْ ذَكَرَ) فِي وَصْفِ الثَّوْبِ (مَغْسُولًا أَوْ لَبِيسًا، لَمْ يَصِحَّ) السَّلَمُ؛ لِأَنَّ اللُّبْسَ يَخْتَلِفُ وَلَا يَنْضَبِطُ، (وَإِنْ أَسْلَمَ فِي مَصْبُوغٍ مِمَّا يُصْبَغُ غزْلُهُ، صَحَّ) السَّلَمُ؛ لِأَنَّهُ مَضْبُوطٌ، وَ(لَا) يَصِحُّ (فِيمَا يُصْبَغُ بَعْدَ نَسْجِهِ) لِأَنَّ الصَّبْغَ لَا يَنْضَبِطُ، وَلِأَنَّ صَبْغَ الثَّوْبِ يَمْنَعُ الوُقُوفَ عَلَىٰ نُعُومَتِهِ وَخُشُونَتِهِ.

(وَ) إِنْ أَسْلَمَ (فِي) ثَوْبٍ (مُخْتَلِفِ غَزْلٍ) أَيْ: مِن نَوْعَيْنِ فَأَكْثَرَ، (كَقُطْنٍ وَكَتَّانٍ، أَوْ) قُطْنٍ وَ(إِبْرَيْسَمَ) أَوْ قُطْنٍ وَصُوفٍ وَكَتَّانٍ، (وَكَانَ الغَزْلُ) مِنْ كُلِّ نَوْعٍ (مَضْبُوطًا، كَـ)أَنْ [يَقُولَ][1]: «(السُّدَىٰ إِبْرَيْسَمٌ»، وَ«اللُّحْمَةُ كَتَّانٌ»، أَوْ نَحْوُهُ) كَقُطْنٍ وَصُوفٍ = (صَحَّ) السَّلَمُ؛ لِلْعِلْمِ بِالسَّلَمِ فِيهِ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ.

(وَيَصِفُ الكَاغِدَ بِـ)ذِكْرِ (طُولٍ وَعَرْضٍ، وَدِقَّةٍ وَغِلَظٍ، وَاسْتِوَاءِ صَنْعَةٍ) وَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافٌ يَسِيرٌ جِدًّا فِي رِقَّةٍ وَغِلَظٍ؛ لِعُسْرِ التَّحَرُّزِ عَنْ ذَلِكَ.

(وَيَصِفُ نَحْوَ نُحَاسٍ) بِضَمِّ النُّونِ، (وَرَصَاصٍ) بِفَتْحِ الرَّاءِ، (بِنَوْعٍ كَـ)أَنْ يَقُولَ: («رَصَاصٌ قَلْعِيٌّ» أَوْ: «أُسْرُبٌ») القَلْعِيُّ: مَنْسُوبٌ إِلَىٰ بَلَدٍ بِالهِنْدِ

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «يكون».

أَوْ بِالأَنْدَلُسِ، وَقَالَ فِي «القَامُوسِ»: «الأُسْرُبُ كَقُنْفُذٍ: الآنُكُ»[1]. (وَ) بِـ(نُعُومَةٍ وَخُشُونَةٍ، وَلَوْنٍ إِنْ كَانَ يَخْتَلِفُ) لَوْنُهُ، (وَيَزِيدُ) فِي وَصْفِ الـ(حَدِيدِ بِـ)قَوْلِهِ: («ذَكَرٌ» أَوْ: «أُنْثَىٰ»، فَإِنَّ الذَّكَرَ أَحَدُّ) وَأَمْضَىٰ مِنَ الأُنْثَىٰ.

(وَيَصِفُ السَّيْفَ بِنَوْعِ حَدِيدِهِ، وَ) ضَبْطِ (طُولِهِ وَعَرْضِهِ، وَدِقَّتِهِ وَغِلَظِهِ، وَبَلَدِهِ وَقِدَمِهِ) أَيْ: قَدِيمِ الطَّبْعِ أَوْ حَدِيثِهِ، (مَاضٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَيَصِفُ قَبِيعَتَهُ) وَقِرَابَهُ.

(وَيَصِفُ خَشَبَ بِنَاءٍ بِذِكْرِ نَوْعٍ) كَـ(جَوْزٍ) وَحَوْرٍ، (وَ) بِـ(رُطُوبَةٍ وَيُبْسٍ، وَطُولٍ وَدَوْرٍ) إِنْ كَانَ مُدَوَّرًا، (أَوْ سُمْكٍ أَوْ عَرْضٍ) إِنْ لَمْ يَكُنْ مُدَوَّرًا، (وَيَلْزَمُ دَفْعُهُ) أَيِ: الخَشَبِ (كُلِّهِ) أَيْ: مِنْ طَرَفِهِ إِلَىٰ طَرَفِهِ، (كَذَلِكَ) أَيْ: بِالعَرْضِ وَالدَّوْرِ المَوْصُوفَيْنِ، (فَإِنْ كَانَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ أَغْلَظَ مِمَّا وَصَفَ لَهُ) وَالآخَرُ كَمَا وَصَفَ، (فَقَدْ زَادَهُ خَيْرًا) وَيَلْزَمُهُ قَبُولُهُ، (وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ أَدَقَّ مِمَّا وَصَفَ لَهُ، (لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ) لِأَنَّهُ دُونَ مَا أَسْلَمَ فِيهِ.

(وَإِنْ ذَكَرَ الوَزْنَ) أَيْ: وَزْنَ الخَشَبِ، أَوْ كَوْنَهُ سَمْحًا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ، (جَازَ) السَّلَمُ وَصَحَّ، وَلَهُ سَمْحٌ أَيْ: خَالٍ مِنَ العُقَدِ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضَىٰ الإِطْلَاقِ. (وَإِنْ كَانَ) الخَشَبُ المُسْلَمُ فِيهِ (لِلْقِسِيِّ، ذَكَرَ هَذِهِ الأَوْصَافَ وَزَادَ: سَهْلِيًّا أَوْ جَبَلِيًّا) أَوْ خُوطًا، أَيْ: قَضِيبًا، أَوْ فِلْقَةً؛ فَإِنَّ الجَبَلِيَّ أَقْوَىٰ مِنَ السَّهْلِيِّ، وَالخُوطُ أَقْوَىٰ مِنَ الفِلْقَةِ.

---

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٩٦ مادة: س ر ب).

(وَيَصِفُ حَطَبَ وُقُودٍ بِغِلَظٍ) وَرِقَّةٍ، (وَيُبْسٍ وَرُطُوبَةٍ، وَوَزْنٍ، وَ) يَصِفُ (مَا لِلنَّصَبِ بِغِلَظٍ وَضِدِّهِ) أَيْ: رِقَّةٍ، (وَ) بِـ(سَائِرِ مَا يُحْتَاجُ لِمَعْرِفَتِهِ) مِنْ نَوْعٍ وَأَرْضٍ وَغَيْرِهِمَا.

(وَيَصِفُ نَحْوَ نُشَّابٍ وَنَبْلٍ بِنَوْعِ خَشَبِهِ، وَطُولِ) النُّشَّابِ أَوِ النَّبْلِ (وَقِصَرِهِ، (وَ) بِـ(رِقَّةٍ وَغِلَظٍ، وَلَوْنٍ وَنَصْلٍ وَرِيشٍ).

(وَيَصِفُ نَحْوَ قِصَاعٍ وَأَقْدَاحٍ) مِنْ خَشَبٍ (بِذِكْرِ نَوْعِ خَشَبٍ) فَيَقُولُ: مِنْ جَوْزٍ أَوْ تُوتٍ أَوْ نَحْوِهِ، (وَقَدْرٍ) فِي (صِغَرٍ وَكِبَرٍ، وَعُمْقٍ وَضِيقٍ، وَثَخَانَةٍ وَرِقَّةٍ) وَيَصِفُ الأَوَانِيَ غَيْرَ المُخْتَلِفَةِ الرُّءُوسِ وَ[الأَوْسَاطِ][1] بِقَدْرٍ مِنْ كِبَرٍ وَصِغَرٍ، وَطُولٍ وَسُمْكٍ، وَدَوْرٍ كَالأَسْطَالِ القَائِمَةِ الحِيطَانِ.

(وَيَصِفُ حَجَرَ رَحًى بِدَوْرٍ وَثَخَانَةٍ، وَبَلَدٍ وَنَوْعٍ إِنْ كَانَ يَخْتَلِفُ، وَ) يَصِفُ (حَجَرَ بِنَاءٍ بِـ)ذِكْرِ (لَوْنٍ، وَ) بِذِكْرِ (قَدْرٍ وَنَوْعٍ وَوَزْنٍ) وَيَصِفُ حِجَارَةَ الآنِيَةِ بِالنَّوْعِ وَاللَّوْنِ وَاللِّينِ، وَالقَدْرِ وَالوَزْنِ، (وَيَصِفُ الآجُرَّ وَاللَّبِنَ بِمَوْضِعِ تُرْبَةٍ وَلَوْنٍ وَدَوْرٍ وَثَخَانَةٍ).

(وَ) يَصِفُ (الجِصَّ وَالنُّورَةَ بِلَوْنٍ وَوَزْنٍ) هَكَذَا فِي «المُغْنِي»[2] وَ«المُبْدِعِ»[3] وَ«الإِقْنَاعِ»[4] وَغَيْرِهَا[5]، وَتَقَدَّمَ فِي «الرِّبَا» أَنَّهُمَا مِنَ المَكِيلَاتِ،

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «الأساط».
(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٣٩٩).
(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/١٧٨).
(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٢٨٩).
(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٢/٢٤٨).

وَقَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ» هُنَاكَ[1]، وَعَلَيْهِ: فَيُبْدِلُ الوَزْنَ بِالكَيْلِ.

(وَلَا يَقْبَلُ) المُسْلِمُ مِنَ الجِصِّ وَالنُّورَةِ (مَا أَصَابَهُ المَاءُ فَجَفَّ) لِذَهَابِ المَقْصُودِ مِنْهُمَا، (وَلَا) يَقْبَلُ أَيْضًا مِنْهُمَا (قَدِيمًا بِمَا يُؤَثِّرُ فِيهِ) القِدَمُ تَغْيِيرًا.

(وَيَصِفُ البِلَّوْرَ بِأَوْصَافِهِ) المَعْلُومَةِ لَهُ، هَكَذَا فِي «الإِقْنَاعِ»[2] وَ«المُغْنِي»[3]، مَعَ أَنَّ صَاحِبَ «المُغْنِي» قَالَ قَبْلُ: «وَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِي البِلَّوْرِ»[4]. (وَ) يَصِفُ (العَنْبَرَ بِلَوْنٍ وَوَزْنٍ وَبَلَدٍ، وَإِنْ شَرَطَهُ قِطْعَةً أَوْ قِطْعَتَيْنِ) أَوْ أَكْثَرَ (جَازَ) وَلَهُ شَرْطُهُ، (وَإِلَّا فَلَهُ إِعْطَاؤُهُ صِغَارًا) بِالوَزْنِ.

(وَيَصِفُ العُودَ الهِنْدِيَّ بِبَلَدِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِهِ، وَ) يَصِفُ (المِسْكَ وَنَحْوَهُ مِمَّا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ، وَاللُّبَانَ وَالمُصْطَكَىٰ، وَصَمْغَ الشَّجَرِ) بِاللَّوْنِ وَالبَلَدِ وَمَا يُخْتَلَفُ بِهِ. (وَ) يَصِفُ (السُّكَّرَ وَالدِّبْسَ وَسَائِرَ مَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ بِمَا يَخْتَلِفُ بِهِ) الثَّمَنُ، وَمَا لَا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ لَا يُحْتَاجُ إِلَىٰ ذِكْرِهِ، (وَلَا يَصِحُّ شَرْطُهُ أَجْوَدَ أَوْ أَرْدَأَ) لِتَعَذُّرِ الوُصُولِ إِلَيْهِ إِلَّا نَادِرًا؛ إِذْ مَا مِنْ جَيِّدٍ إِلَّا وَيَحْتَمِلُ أَجْوَدَ مِنْهُ، وَلَا رَدِيءٍ إِلَّا وَيَحْتَمِلُ أَرْدَأَ مِنْهُ.

(وَلِمُسْلَمٍ أَخْذُ دُونَ مَا وُصِفَ) لَهُ، (وَ) لَهُ أَيْضًا أَخْذُ (غَيْرِ نَوْعِهِ) أَيِ: المُسلَمِ فِيهِ إِذَا كَانَ (مِنْ جِنْسِهِ) كَتَمْرٍ مَعْقِلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمِيٍّ وَعَكْسِهِ؛ لِأَنَّ الحَقَّ

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢/١٥).
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٢٨٩).
(٣) «المغني» لابن قدامة (٦/٣٩٩).
(٤) «المغني» لابن قدامة (٦/٣٨٦).

لَهُ، وَقَدْ رَضِيَ بِدُونِهِ، وَمَعَ اتِّحَادِهِمَا فِي الجِنْسِ هُمَا كَالشَّيْءِ الوَاحِدِ؛ بِدَلِيلِ تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ، وَلَا يَلْزَمُ المُسْلِمَ أَخْذُ دُونَ مَا وَصَفَ، وَلَا أَخْذُ نَوْعٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ المُسْلَمِ فِيهِ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَىٰ إِسْقَاطِ حَقِّهِ، وَإِنْ جَاءَ المُسْلَمُ إِلَيْهِ بِجِنْسٍ آخَرَ بِأَنِ اسْتَلَمَ فِي بُرٍّ فَجَاءَ بِأُرْزٍ أَوْ شَعِيرٍ، لَمْ يَجُزْ لِلْمُسْلِمِ أَخْذُه؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ فِي غَيْرِهِ» رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[1].

(**وَيَلْزَمُ المُسْلِمَ**) إِنْ جَاءَهُ المُسْلَمُ إِلَيْهِ بِأَجْوَدَ مِمَّا وَصَفَهُ لَهُ (**أَخْذُ أَجْوَدَ مِنْهُ**) إِذَا كَانَ (**مِنْ نَوْعِهِ**) أَيْ: نَوْعِ مَا أَسْلَمَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَهُ بِمَا تَنَاوَلَهُ العَقْدُ وَزَادَهُ نَفْعًا، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَظَاهِرُهُ: لَوْ تَضَرَّرَ»[2]، انْتَهَىٰ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَخْذُهُ مِنْ غَيْرِ نَوْعِهِ وَلَوْ أَجْوَدَ كَقَضَائِهِ عَنْ مَعْزٍ؛ لِأَنَّ العَقْدَ تَنَاوَلَ مَا وَصَفَاهُ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا، وَالنَّوْعُ صِفَةٌ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ فَاتَ غَيْرُهُ مِنَ الصِّفَاتِ، فَإِنْ رَضِيَا جَازَ كَمَا تَقَدَّمَ.

(**وَيَجُوزُ**) لِمُسْلِمٍ (**رَدُّ**) سَلَمٍ (**مَعِيبٍ**) أَخَذَهُ غَيْرَ عَالِمٍ بِعَيْبِهِ، وَيَطْلُبُ بَدَلَهُ، (**وَ**) لَهُ (**أَخْذُ أَرْشِهِ**) مَعَ إِمْسَاكِهِ كَمَبِيعٍ غَيْرِ سَلَمٍ، (**وَ**) لِمُسْلَمٍ إِلَيْهِ أَخْذُ (**عِوَضِ زِيَادَةِ قَدْرٍ دُفِعَتْ**) كَمَا لَوْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِي قَفِيزٍ فَجَاءَهُ بِقَفِيزَيْنِ؛ لِجَوَازِ إِفْرَادِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ بِالبَيْعِ، وَ(**لَا**) يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ (**عِوَضِ جَوْدَةٍ**) إِنْ جَاءَهُ بِأَجْوَدَ مِمَّا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الجَوْدَةَ صِفَةٌ لَا يَجُوزُ إِفْرَادُهَا بِالبَيْعِ، (**وَلَا**) أَخْذُ عِوَضِ (**نَقْصِ**

---

(١) أبو داود (٤/ رقم: ٣٤٦٢) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٧٥): «ضعيف».

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/ رقم: ١٧٩).

رَدَاءَةٍ) لَوْ جَاءَهُ بِأَرْدَأَ؛ لِمَا سَبَقَ.

(وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ إِلَّا أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الصِّفَةُ) الَّتِي عَقَدَا عَلَيْهَا، فَإِذَا أَتَاهُ بِهِ لَا يَطْلُبُ مِنْهُ أَعْلَىٰ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَاهُ بِمَا تَنَاوَلَهُ العَقْدُ، فَبَرِئَتْ ذِمَّتُهُ مِنْهُ.

الشَّرْطُ (الثَّالِثُ) لِلسَّلَمِ: (ذِكْرُ قَدْرِ كَيْلٍ فِي مَكِيلٍ، وَ) قَدْرِ (وَزْنٍ فِي مَوْزُونٍ، وَ) قَدْرِ (ذَرْعٍ فِي مَذْرُوعٍ، مُتَعَارَفٍ) أَيِ: المِكْيَالِ وَالرِّطْلِ مَثَلًا وَالذِّرَاعُ فِيهِنَّ عِنْدَ العَامَّةِ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ [أَسْلَفَ][1] فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ[2]. (وَ) ذِكْرُ (عَدِّ)هِ (فِي مَعْدُودٍ) يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ غَائِبٌ يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ، فَاشْتُرِطَ مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ كَالثَّمَنِ.

(فَلَا يَصِحُّ) سَلَمٌ (فِي مَكِيلٍ) كَلَبَنٍ وَزَيْتٍ وَشَيْرَجٍ وَتَمْرٍ (وَزْنًا، أَوْ) أَيْ: وَلَا يَصِحُّ فِي (مَوْزُونٍ كَيْلًا) نَصًّا[3]؛ لِأَنَّهُ مَبِيعٌ يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ، فَلَا يَجُوزُ بِغَيْرِ مَا هُوَ مُقَدَّرٌ بِهِ فِي الأَصْلِ، كَبَيْعِ الرِّبَوِيَّاتِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ. (وَعَنْهُ: «يَصِحُّ») نَقَلَهَا المَرُّوذِيُّ[4]؛ لِأَنَّ الغَرَضَ مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ وَإِمْكَانِ تَسْلِيمِهِ مِنْ غَيْرِ تَنَازُعٍ، فَبِأَيِّ قَدْرٍ قَدَّرَهُ جَازَ، (اخْتَارَهُ المُوَفَّقُ[5] وَجَمْعٌ) مِنْهُمُ الشَّارِحُ[6]، وَابْنُ

(١) كذا في «صحيح مسلم»، وهو الأليق بالسياق، وفي (ب): «أسلم».
(٢) البخاري (٣/ رقم: ٢٢٣٩) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٠٤).
(٣) «المغني» لابن قدامة (٦/٤٠٠).
(٤) «المغني» لابن قدامة (٦/٤٠٠).
(٥) «المغني» لابن قدامة (٦/٤٠٠).
(٦) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٢/٢٥٤).

عَبْدُوسَ فِي «تَذْكِرَتِهِ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ» وَ«المُنَوَّرِ» وَ«مُنْتَخَبِ [الآدَمِيِّ][1]»[2].

وَ(لَا) يَصِحُّ سَلَمٌ (بِنَحْوِ ذِرَاعٍ) كَصَنْجَةٍ[3] أَوْ مِكْيَالٍ (لَا عُرْفَ لَهُ عِنْدَ العَامَّةِ) مِنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَلِفَ تَعَذَّرَ الِاسْتِيفَاءُ بِهِ، وَذَلِكَ مُخِلٌّ بِالحِكْمَةِ الَّتِي اشْتُرِطَ مَعْرِفَةُ القَدْرِ لِأَجْلِهَا. (وَإِنْ عَيَّنَ فَرْدًا مِمَّا لَهُ عُرْفٌ كَـ)أَنْ قَالَ: («بِمِكْيَالِ فُلَانٍ») أَوْ: «رِطْلِهِ» أَوْ: «ذِرَاعِهِ» أَوْ: «مِيزَانِهِ»، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ العَامَّةِ، (صَحَّ عَقْدٌ) لِلْعِلْمِ بِهَا. وَ(لَا) يَصِحُّ الـ(تَّعْيِينُ) لِأَنَّهُ الْتِزَامُ مَا لَا يَلْزَمُ.

۞ **فَائِدَةٌ**: مَا لَا يُمْكِنُ وَزْنُهُ بِمِيزَانٍ، كَالأَحْجَارِ الكِبَارِ يُجْعَلُ فِي سَفِينَةٍ وَنَحْوِهَا، وَيُنْظَرُ إِلَىٰ أَيِّ مَوْضِعٍ تَغُوصُ فِي المَاءِ فَيُعَلَّمُ، ثُمَّ يُرْفَعُ وَيُحَطُّ رَمْلٌ وَأَحْجَارٌ صِغَارٌ، إِلَىٰ أَنْ يَبْلُغَ المَاءُ المَوْضِعَ الَّذِي كَانَ بَلَغَهُ، ثُمَّ يُوزَنُ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ زِنَةُ ذَلِكَ الحَجَرِ.

الشَّرْطُ (الرَّابِعُ) لِلسَّلَمِ: (ذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ) نَصًّا[4]؛ لِلْخَبَرِ المُتَقَدِّمِ[5]، فَأَمَرَ بِالأَجَلِ وَالأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، وَلِأَنَّ السَّلَمَ رُخْصَةٌ جَازَ لِلرِّفْقِ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالأَجَلِ، فَإِذَا انْتَفَىٰ الأَجَلُ انْتَفَى الرِّفْقُ، فَلَا يَصِحُّ كَالكِتَابَةِ، وَالحُلُولُ

---

(١) كذا في «تصحيح الفروع»، وهو الصواب، وفي (ب): «الأزجي».

(٢) انظر: «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٦/٣٢٥).

(٣) قال الرازي في «مختار الصحاح» (صـ ٣٢٥ مادة: ص ن ج): «صَنْجَة الميزان: ما يُوزن به، مُعَرَّبٌ».

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٣/ رقم: ١٢٥٨).

(٥) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٢٣٩، ٢٢٤٠) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٠٤) من حديث ابن عباس.

يُخْرِجُهُ عَنِ اسْمِهِ وَمَعْنَاهُ، بِخِلَافِ بُيُوعِ الأَعْيَانِ. (لَهُ) أَيِ: الأَجَلِ (وَقْعٌ فِي الثَّمَنِ عَادَةً) لِأَنَّ اعْتِبَارَ الأَجَلِ لِتَحَقُّقِ الرِّفْقِ، وَلَا يَحْصُلُ بِمُدَّةٍ لَا وَقْعَ لَهَا فِي الثَّمَنِ.

(كَشَهْرٍ) مِثَالٌ لِمَا لَهُ وَقْعٌ فِي الثَّمَنِ، (وَفِي «الكَافِي»: «أَوْ نِصْفِهِ) وَنَحْوِهِ»[1]، وَفِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»: «وَمَا قَارَبَ الشَّهْرَ»[2]. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وَكَثِيرٌ مِنَ الأَصْحَابِ يُمَثِّلُ بِالشَّهْرِ وَالشَّهْرَيْنِ، فَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ: «أَقَلُّهُ شَهْرٌ»»[3]، وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلَيْسَ هَذَا فِي كَلَامِ أَحْمَدَ»، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ اشْتِرَاطُ الأَجَلِ وَلَوْ كَانَ أَجَلًا قَرِيبًا، وَمَالَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: «هُوَ أَظْهَرُ»[4].

(قَالَ بَعْضُهُمْ: «وَأَنْ تَفِيَ بِهِ مُدَّتُهُ، فَلَا يَصِحُّ: كَمِئَتَيْ سَنَةٍ») لِأَنَّ آجَالَ النَّاسِ لَا تَبْلُغُهَا غَالِبًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(وَإِنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ حَالًّا لَمْ يَصِحَّ بَيْعًا) لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[5]. (وَيَتَّجِهُ هَذَا) أَيْ: عَدَمُ صِحَّةِ السَّلَمِ بَيْعًا فِي شَيْءٍ حَالًّا (فِيمَا فِي ذِمَّةٍ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «فَإِنْ أَسْلَمَ حَالًّا أَوْ إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ كَاليَوْمِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَصِحَّ، وَهُوَ المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ، وَذَكَرَ فِي «الِانْتِصَارِ» رِوَايَةً:

---

(١) «الكافي» لابن قدامة (٣/١٦١).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٤٠٤) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٢/٢٦٠).

(٣) «شرح الخرقي» للزركشي (٤/١٢).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٢٦).

(٥) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٢٣٩، ٢٢٤٠) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٠٤) من حديث ابن عباس.

«يَصِحُّ حَالًّا»، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ إِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ، قَالَ: «وَهُوَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ عليه أفضل الصلاة والسلام لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[1] أَيْ: مَا لَيْسَ فِي مِلْكِكَ، فَلَوْ لَمْ يَجُزِ السَّلَمُ حَالًّا لَقَالَ: لَا تَبِعْ هَذَا، سَوَاءٌ كَانَ عِنْدَكَ أَوْ لَا»، اخْتَارَهُ فِي «الفَائِقِ»»[2]، انْتَهَىٰ مُخْتَصَرًا، فَتَأَمَّلْ.

(وَيَصِحُّ) أَنْ يُسْلِمَ (فِي جِنْسَيْنِ) كَأُرْزٍ وَعَسَلٍ (إِلَىٰ أَجَلٍ) وَاحِدٍ، (إِنْ بَيَّنَ ثَمَنَ كُلِّ جِنْسٍ) مِنْهُمَا، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْهُ لَمْ يَصِحَّ، (وَ) يَصِحُّ أَنْ يُسْلِمَ (فِي جِنْسٍ) وَاحِدٍ (إِلَىٰ أَجَلَيْنِ) كَسَمْنٍ يَأْخُذُ بَعْضَهُ فِي رَجَبٍ وَبَعْضَهُ فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ كُلَّ بَيْعٍ جَازَ إِلَىٰ أَجَلٍ جَازَ إِلَىٰ أَجَلَيْنِ وَآجَالٍ، (إِنْ بَيَّنَ قِسْطَ كُلِّ أَجَلٍ وَثَمَنَهُ) لِأَنَّ الأَجَلَ الأَبْعَدَ لَهُ زِيَادَةُ وَقْعٍ عَلَىٰ الأَقْرَبِ، فَمَا يُقَابِلُهُ أَقَلُّ، فَاعْتُبِرَ مَعْرِفَةُ قِسْطِهِ وَثَمَنِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا لَمْ يَصِحَّ، وَكَذَا لَوْ أَسْلَمَ جِنْسَيْنِ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ فِي جِنْسٍ وَاحِدٍ كَأُرْزٍ، لَمْ يَصِحَّ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ حِصَّةَ كُلِّ جِنْسٍ مِنَ المُسْلَمِ فِيهِ.

(وَ) يَصِحُّ (أَنْ يُسْلِمَ فِي شَيْءٍ) كَخُبْزٍ وَلَحْمٍ وَعَسَلٍ وَدَقِيقٍ، (يَأْخُذُهُ كُلَّ يَوْمٍ جُزْءًا مَعْلُومًا مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ بَيَّنَ قِسْطَ كُلٍّ أَوْ لَا؛ لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ. وَمَتَىٰ قَبَضَ البَعْضَ وَتَعَذَّرَ البَاقِي رَجَعَ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَلَا يَجْعَلُ لِلْمَقْبُوضِ

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ رقم: ١٤٥٦) وعبدالرزاق (٨/ رقم: ١٤٢١٢) وابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ٢٠٨٧٤) وأحمد (٦/ رقم: ١٥٥٤٤) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٤٩٧) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢١٨٧) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٣٢) والنسائي (٧/ رقم: ٤٦٥٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٢٩٢): «صحيح».

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).

فَضْلًا عَلَىٰ البَاقِي ؛ لِأَنَّهُ مَبِيعٌ وَاحِدٌ مُتَمَاثِلُ الأَجْزَاءِ ، فَقُسِّطَ الثَّمَنُ عَلَىٰ أَجْزَائِهِ بِالسَّوِيَّةِ ؛ كَمَا لَوِ اتَّفَقَ أَجَلُهُ .

(وَمَنْ أَسْلَمَ أَوْ بَاعَ) مُطْلَقًا أَوْ بِمَجْهُولٍ ، (أَوْ آجَرَ ، أَوْ شَرَطَ الخِيَارَ مُطْلَقًا) بِأَنْ لَمْ يُغَيِّهِ بِغَايَةٍ ، (أَوْ) جَعَلَهَا (لِـ)أَجَلٍ (مَجْهُولٍ كَحَصَادٍ وَجَذَاذٍ) وَنَحْوِهِمَا مِنْ كُلِّ مَا يَخْتَلِفُ ، كَنُزُولِ مَطَرٍ وَهُبُوبِ رِيحٍ وَقُدُومِ الحَاجِّ ، وَكَذَا لَوْ أُبْهِمَ الأَجَلُ كَـ: «إِلَىٰ وَقْتٍ» ، أَوْ: «زَمَنٍ» ، (أَوْ) جَعَلَهَا إِلَىٰ (عِيدٍ أَوْ رَبِيعٍ أَوْ جُمَادَىٰ أَوْ النَّفْرِ = لَمْ يَصِحَّ) مَا تَقَدَّمَ مِنْ سَلَمٍ وَإِجَارَةٍ وَخِيَارِ شَرْطٍ ؛ لِلْجَهَالَةِ .

(غَيْرُ البَيْعِ) فَيَصِحُّ حَالًّا ؛ (لِعَدَمِ تَعَلُّقِهِ) أَيِ: البَيْعِ (بِالأَجَلِ) وَتَقَدَّمَ فِي «الشُّرُوطِ فِي البَيْعِ» مُفَصَّلًا ، فَإِنْ عَيَّنَ عِيدَ فِطْرٍ ، أَوْ أَضْحًىٰ ، أَوْ رَبِيعَ أَوَّلٍ ، أَوْ [ثَانٍ][1] ، أَوْ جُمَادَىٰ كَذَلِكَ ، أَوْ النَّفْرَ الأَوَّلَ وَهُوَ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، أَوْ الثَّانِيَ وَهُوَ ثَالِثُهَا = صَحَّتْ ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ .

(وَإِنْ قَالَا) أَيْ عَاقِدَا سَلَمٍ: (مَحَلُّهُ) بِفَتْحِ الحَاءِ ، وَالكَسْرُ لُغَةٌ: مَوْضِعُ الحُلُولِ ، (رَجَبٌ ، أَوْ): مَحَلُّهُ (إِلَيْهِ) أَيْ: رَجَبٍ ، (أَوْ): مَحَلُّهُ (فِيهِ) أَيْ: رَجَبٍ أَوْ نَحْوُهُ كَشَوَّالٍ ، (صَحَّ) السَّلَمُ ، (وَحَلَّ) مُسْلَمٌ فِيهِ (بِأَوَّلِهِ) أَيْ: رَجَبٍ وَنَحْوِهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ إِلَىٰ رَجَبٍ» أَوْ: «فِيهِ» ، وَلَيْسَ مَجْهُولًا ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِأَوَّلِهِ .

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي (ب): «ثاني» .

(وَ) إِنْ قَالَا: مَحَلُّهُ (إِلَىٰ أَوَّلِهِ) أَيْ: شَهْرِ كَذَا كَرَمَضَانَ، (أَوْ): إِلَىٰ (آخِرِهِ، يَحِلُّ بِأَوَّلِ جُزْءٍ [مِنْهُمَا][1]) أَيْ: مِنْ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، كَتَعْلِيقِ طَلَاقٍ وَنَحْوِهِ، (وَلَا يَصِحُّ) إِنْ قَالَا: (يُؤَدِّيهِ فِيهِ) أَيْ: فِي شَهْرِ كَذَا؛ لِجَعْلِهِ كُلَّهُ ظَرْفًا، فَيَحْتَمِلُ أَوَّلَهُ وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ، فَهُوَ مَجْهُولٌ.

(وَ) إِنْ قَالَا: («إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ»، فَإِلَىٰ انْقِضَائِهَا) وَإِنْ كَانَتْ مُبْهَمَةً فَابْتِدَاؤُهَا حِينَ تَلَفُّظِهِ بِهَا، وَإِنْ قَالَ: «إِلَىٰ شَهْرٍ»، انْصَرَفَ إِلَىٰ الهِلَالِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَثْنَائِهِ، فَإِنَّهُ يُكْمِلُ العَدَدَ، وَيَنْصَرِفُ إِطْلَاقُ الأَشْهُرِ إِلَىٰ الأَشْهُرِ الـ(هِلَالِيَّةِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٣٦].

(وَيَصِحُّ) تَأْجِيلُ السَّلَمِ (بِشَهْرٍ وَعِيدٍ رُوْمِيَّيْنِ إِنْ عُرِفَا، كَشُبَاطَ وَآذَارَ وَالنَّيْرُوزِ وَالمِهْرَجَانِ) عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُهَا؛ لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ لَا تَخْتَلِفُ، أَشْبَهَتْ أَشْهُرَ المُسْلِمِينَ وَأَعْيَادَهُمْ، قَالَ الفَرَّاءُ: «كُلُّ الشُّهُورِ مُذَكَّرَةٌ إِلَّا جُمَادَىٰ، تَقُولُ: جُمَادَىٰ الأُولَىٰ وَالآخِرَةُ»[2]، انْتَهَىٰ.

وَ«سُبَاطُ» الشَّهْرُ الخَامِسُ مِنَ الشُّهُورِ الرُّومِيَّةِ. وَ«آذَارُ» الشَّهْرُ السَّادِسُ مِنْهَا. وَ«النَّيْرُوزُ» ـ كَدَيْجُورٍ وَمَيْطُورٍ ـ: مَعْلُومٌ، قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «وَالنَّيْرُوزُ: أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ، مُعَرَّبُ نَوْرُوزَ، قُدِّمَ إِلَىٰ عَلِيٍّ شَيْءٌ مِنَ الحَلَاوَىٰ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: لِلنَّيْرُوزِ، فَقَالَ: نَيْرِزُونَا كُلَّ يَوْمٍ! وَفِي المِهْرَجَانِ فَقَالَ: مَهْرِجُونَا

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٨٤)، وهو الصواب، وفي (ب): «(منه)».
(٢) «الأيام والليالي والشهور» للفرَّاء (صـ ٤٢).

كُلَّ يَوْمٍ!»[1]، انْتَهَىٰ. وَالمِهْرَجَانُ بَعْدَ النَّيْرُوزِ بِستَّةِ أَشْهُرٍ، وَيُعْرَفُ فِي الشَّامِ بِعِيدِ الصَّلِيبِ.

(وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ العِيدُ المَشْرُوطُ أَوِ اخْتَلَفَ، (فَلَا) يَصِحُّ السَّلَمُ؛ (كَالسَّعَانِينَ وَعِيدِ الفَطِيرِ) وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يَجْهَلُهُ المُسْلِمُونَ غَالِبًا، وَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيهِ. وَ«السَّعَانِينُ» بِسِينٍ ثُمَّ عَيْنٍ مُهْمَلَةٍ، [قَالَ][2] ابْنُ الأَثِيرِ وَغَيْرُهُ: «وَهُوَ عِيدٌ لِلنَّصَارَىٰ، قَبْلَ عِيدِهِمُ الكَبِيرِ بِأُسْبُوعٍ»[3]. قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَ[تَقُولُهُ][4] العَوَامُّ وَشِبْهُهُمْ مِنَ المُتَفَقِّهَةِ بِالشِّينِ المُعْجَمَةِ، وَذَلِكَ خَطَأٌ»[5]، انْتَهَىٰ. وَعِيدُ الفَطِيرِ: أَحَدُ عِيدَيِ اليَهُودِ، مَعْلُومٌ عِنْدَهُمْ، لَكِنْ غَالِبُ المُسْلِمِينَ تَجْهَلُهُ، وَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ اليَهُودِ فِيهِ.

۞ تَتِمَّةٌ: يُقْبَلُ قَوْلُ مُسْلَمٍ إِلَيْهِ فِي قَدْرِ الأَجَلِ وَمُضِيِّهِ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ العَقْدَ اقْتَضَىٰ الأَجَلَ، وَالأَصْلُ بَقَاؤُهُ، وَلِأَنَّ المُسْلَمَ إِلَيْهِ يُنْكِرُ اسْتِحْقَاقَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ الأَصْلُ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا فِي مَكَانِ التَّسْلِيمِ نَصًّا[6]؛ إِذِ الأَصْلُ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنْ مُؤْنَةِ نَقْلِهِ إِلَىٰ مَوْضِعٍ ادَّعَىٰ المُسْلِمُ شَرْطَ التَّسْلِيمِ فِيهِ.

(وَمَنْ أُتِيَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، (بِمَا) أَيْ: دَيْنٍ (لَهُ مِنْ سَلَمٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ

---

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٥٢٦ ـ ٥٢٧).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (ب): «قاله».

(٣) «النهاية» لابن الأثير (٢/٣٦٩ مادة: س ع ن).

(٤) كذا في «تهذيب الأسماء واللغات»، وهو الصواب، وفي (ب): «تقول له».

(٥) «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣/١٤٩ مادة: س ع ن).

(٦) «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٢٨).

الدُّيُونِ قَبْلَ مَحِلِّهِ) بِكَسْرِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ، أَيْ: حُلُولِهِ، **(وَلَا ضَرَرَ)** عَلَيْهِ، أَيِ: المُسْلِمِ، كَخَوْفٍ وَتَحَمُّلِ مُؤْنَةٍ، وَاخْتِلَافِ قَدِيمِ مُسْلَمٍ فِيهِ وَحَدِيثِهِ، **(فِي قَبْضِهِ)** كَحَدِيدٍ وَرَصَاصٍ وَزَيْتٍ وَعَسَلٍ وَنَحْوِهَا، **(لَزِمَهُ)** أَيْ: رَبَّ الدَّيْنِ قَبْضُهُ نَصًّا[1]؛ لِحُصُولِ غَرَضِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ كَالأَطْعِمَةِ وَالحُبُوبِ وَالحَيَوَانِ، أَوِ الزَّمَنِ مَخُوفًا، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبْضُهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ، وَإِنْ أَحْضَرَهُ فِي مَحَلِّهِ لَزِمَهُ قَبْضُهُ مُطْلَقًا كَمَبِيعٍ مُعَيَّنٍ.

(فَإِنْ أَبَىٰ) قَبْضَهُ حَيْثُ لَزِمَهُ، **(قَالَ لَهُ حَاكِمٌ: إِمَّا أَنْ تَقْبِضَ أَوْ تُبْرِئَ)** مِنَ الحَقِّ، **(فَإِنْ أَبَاهُمَا)** أَيِ: القَبْضَ وَالإِبْرَاءَ، **(قَبَضَهُ)** الحَاكِمُ **(لَهُ)** أَيْ: لِرَبِّ الدَّيْنِ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَ المُمْتَنِعِ، كَمَا يَأْتِي فِي السَّيِّدِ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ قَبْضِ الكِتَابَةِ، **(وَمَعَ ضَرَرٍ)** فِي قَبْضِهِ؛ لِكَوْنِهِ مِمَّا يَتَغَيَّرُ، **(كَـ)**الـ**(فَاكِهَةِ)** الَّتِي يَصْلُحُ السَّلَمُ فِيهَا مِنَ الرُّطَبِ وَالعِنَبِ وَنَحْوِهِمَا، فَإِنَّهَا **(تَتْلَفُ)** سَرِيعًا، وَالضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ. أَوْ كَانَ المُسْلَمُ فِيهِ قَدِيمَهُ دُونَ حَدِيثِهِ كَالحُبُوبِ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ قَبْضُهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ.

وَكَذَلِكَ مَا يَحْتَاجُ فِي حِفْظِهِ لِكُلْفَةٍ كَالقُطْنِ **(وَ)** الـ**(حَيَوَانِ يَحْتَاجُ لِمُؤْنَةٍ، أَوْ)** يَخْشَىٰ المُسْلِمُ عَلَىٰ مَا يَقْبِضُهُ مِنْ **(خَوْفٍ)** فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، **(فَلَا)** يَلْزَمُ المُسْلِمَ قَبُولُ السَّلَمِ قَبْلَ مَحَلِّهِ؛ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الضَّرَرِ فِيهِ. **(وَ)** إِنْ جَاءَ المُسْلَمُ إِلَيْهِ المُسْلِمَ بِالمُسْلَمِ فِيهِ **(بَعْدَ مَحَلِّهِ، يَلْزَمُ)** المُسْلِمَ قَبُولُ المُسْلَمِ فِيهِ **(مُطْلَقًا)** تَضَرَّرَ بِقَبْضِهِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٢٧).

(وَمَنْ أَرَادَ قَضَاءَ دَيْنٍ عَنْ) مَدِينٍ (غَيْرِهِ، فَـ)إِنْ (أَبَىٰ رَبُّهُ) أَيِ: الدَّيْنِ قَبْضَهُ مِنْ غَيْرِ المَدِينِ، (أَوْ أَعْسَرَ زَوْجٌ بِنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ) وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعْسِرْ بِطَرِيقِ [الأَوْلَىٰ][1]، (فَبَذَلَهَا أَجْنَبِيٌّ) أَيْ: مَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، (غَيْرُ وَكِيلٍ) عَنِ المَدِينِ أَوِ الزَّوْجِ، (لَمْ يُجْبَرَا) أَيْ: رَبُّ الدَّيْنِ وَالزَّوْجَةُ عَلَىٰ القَبُولِ مِنَ الأَجْنَبِيِّ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَحَمُّلِ المِنَّةِ.

(وَتَمْلِكُ) الزَّوْجَةُ حِينَئِذٍ (الفَسْخَ) لِإِعْسَارِ زَوْجِهَا، كَمَا لَوْ لَمْ يَبْذُلْهَا أَحَدٌ، فَإِنْ مَلَكَهُ لِمَدِينٍ وَزَوْجٍ وَقَبَضَاهُ وَدَفَعَاهُ لَهُمَا، أُجْبِرَا عَلَىٰ قَبُولِهِ، أَوْ كَانَ مَنْ أَرَادَ قَضَاءَ الدَّيْنِ عَنْ غَيرِهِ أَوْ بَذَلَ النَّفَقَةَ لِلزَّوْجَةِ وَكِيلًا عَنِ المَدِينِ أَوْ الزَّوْجِ، فَيُجْبَرَانِ عَلَىٰ القَبُولِ مِنْهُ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَ مُوَكِّلِهِ، وَعُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «فَبَذَلَهَا أَجْنَبِيٌّ» أَنَّهُ لَوْ أَعْسَرَ الزَّوْجُ وَبَذَلَهَا قَرِيبُهُ الوَاجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ كَوَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَأَخِيهِ، وَجَبَ عَلَيْهَا القَبُولُ وَأُجْبِرَتْ عَلَيْهِ، وَلَا فَسْخَ لَهَا.

الشَّرْطُ (الخَامِسُ) لِلسَّلَمِ: (غَلَبَةُ مُسْلَمٍ فِيهِ وَقْتَ مَحَلِّهِ) لِأَنَّهُ وَقْتُ وُجُوبِ تَسْلِيمِهِ، وَإِنْ عُدِمَ وَقْتَ عَقْدٍ كَسَلَمٍ فِي رُطَبٍ وَعِنَبٍ فِي الشِّتَاءِ إِلَىٰ الصَّيْفِ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ غَالِبًا عِنْدَ وُجُوبِهِ؛ أَشْبَهَ بَيْعَ الآبِقِ، بَلْ أَوْلَىٰ.

(وَيَصِحُّ) السَّلَمُ (إِنْ عَيَّنَ) مُسْلِمٌ [مُسْلَمًا][2] فِيهِ مِنْ (نَاحِيَةٍ تَبْعُدُ فِيهَا آفَةٌ) كَتَمْرِ المَدِينَةِ، وَ(لَا) يَصِحُّ السَّلَمُ إِنْ عَيَّنَ (قَرْيَةً صَغِيرَةً أَوْ بُسْتَانًا) بِعَيْنِهِ،

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٣/٢٢٥) فقط.

بَدَا صَلَاحُهُ أَوْ لَا ، (وَلَوْ) كَانَ البُسْتَانُ (كَبِيرًا) أَوْ عَيَّنَ نَخْلَةً بِعَيْنِهَا ، أَوْ أَسْلَمَ فِي زَرْعِ بُسْتَانٍ بِعَيْنِهِ ، اسْتُحْصِدَ أَوْ لَا .

(وَلَا) إِنْ أَسْلَمَ فِي شَاةٍ (مِنْ غَنَمِ زَيْدٍ ، أَوْ) أَسْلَمَ فِي بَعِيرٍ مِنْ (نِتَاجِ فَحْلِهِ) أَوْ فِي عَبْدٍ مِثْلِ هَذَا العَبْدِ وَنَحْوِهِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَاجَهْ: «أَنَّهُ أَسْلَفَ إِلَيْهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ دَنَانِيرَ فِي تَمْرٍ مُسَمًّى ، وَقَالَ اليَهُودِيُّ: مِنْ تَمْرِ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا فِي حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَلَا ، وَلَكِنْ كَيْلٌ مُسَمًّى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى»[1] . قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «المَنْعُ مِنْهُ كَالإِجْمَاعِ ؛ لِاحْتِمَالِ الجَائِحَةِ»[2] ، انْتَهَى . وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ انْقِطَاعُهُ أَوْ هَلَاكُهُ ، أَوْ تَلَفُ المُسْلَمِ فِي مِثْلِهِ ، أَشْبَهَ تَقْدِيرَهُ بِنَحْوِ مِكْيَالٍ لَا يُعْرَفُ .

(وَإِنْ أَسْلَمَ لِمَحَلٍّ) أَيْ: وَقْتٍ (يُوجَدُ فِيهِ) مُسْلَمٌ فِيهِ (عَامًّا ، فَانْقَطَعَ وَتَحَقَّقَ بَقَاؤُهُ) أَيْ: وُجُودُهُ ، وَلَوْ فِي بَلْدَةٍ بَعِيدَةٍ ، (لَزِمَهُ تَحْصِيلُهُ وَلَوْ شَقَّ) كَبَقِيَّةِ الدُّيُونِ ، (فَإِنْ هَرَبَ) مُسْلَمٌ إِلَيْهِ ، (أُخِذَ) مُسْلَمٌ فِيهِ (مِنْ مَالِهِ) كَغَيْرِهِ مِنَ الدُّيُونِ عَلَيْهِ ، (وَإِنْ تَعَذَّرَ) مُسْلَمٌ فِيهِ (أَوْ) تَعَذَّرَ (بَعْضُهُ) بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ ، (خُيِّرَ مُسْلِمٌ بَيْنَ صَبْرٍ) إِلَى وُجُودِهِ فَيُطَالِبُ بِهِ ، (أَوْ فَسْخٍ فِيمَا تَعَذَّرَ) مِنْهُ ، كَمَنِ [اشْتَرَى قِنًّا][3] فَأَبَقَ قَبْلَ قَبْضِهِ .

(وَيَرْجِعُ) إِنْ فَسَخَ ؛ لِتَعَذُّرِهِ كُلِّهِ ، (بِرَأْسِ مَالِهِ) الَّذِي دَفَعَهُ إِنْ كَانَ

(١) ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٨١) . قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٨١): «ضعيف» .
(٢) «الأوسط» لابن المنذر (١٠/٢٨٦) .
(٣) زيادة يقتضيها السياق .

مَوْجُودًا، (أَوْ عِوَضِهِ إِنْ عُدِمَ) لِأَنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ الأَوَّلَ فَقَدْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ اسْتِيفَاءُ المَعْقُودِ عَلَيْهِ. (وَإِنْ أَسْلَمَ) الثَّانِيَ فَقَدْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الإِيفَاءُ.

الشَّرْطُ (السَّادِسُ) لِلسَّلَمِ: (قَبْضُ رَأْسِ مَالِهِ) أَيِ: السَّلَمِ (قَبْلَ تَفَرُّقٍ) مِنْ مَجْلِسِ عَقْدِهِ تَفَرُّقًا يُبْطِلُ خِيَارَ مَجْلِسٍ؛ لِئَلَّا يَصِيرَ بَيْعَ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَاسْتَنْبَطَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ»(١): «أَيْ: فَلْيُعْطِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ اسْمُ السَّلَفِ فِيهِ حَتَّىٰ يُعْطِيَهُ مَا سَلَّفَهُ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ مَنْ أَسْلَفَهُ»(٢).

(فَإِنْ قَبَضَ) المُسْلَمُ إِلَيْهِ (بَعْضَهُ) أَيْ: بَعْضَ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، (صَحَّ فِيهِ) أَيْ: فِيمَا قَبَضَ بِقِسْطِهِ (فَقَطَ) أَيْ: وَبَطَلَ فِيمَا لَمْ يَقْبِضْ؛ لِتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ. (وَإِنْ بَانَ) أَيْ: ظَهَرَ رَأْسُ مَالِ سَلَمٍ مَقْبُوضٌ (غَصْبًا أَوْ مَعِيبًا) عَيْبًا (مِنَ الجِنْسِ أَوْ غَيْرِهِ، فَكَمَا مَرَّ فِي صَرْفٍ) أَيْ: فَإِنْ ظَهَرَ رَأْسُ مَالِ السَّلَمِ غَصْبًا أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ بَطَلَ العَقْدُ، كَمَا لَوْ ظَهَرَ ثَمَنُ المَبِيعِ المُعَيَّنِ كَذَلِكَ.

«وَإِنْ كَانَ العَيْبُ مِنْ جِنْسِ رَأْسِ المَالِ ـ كَالسَّوَادِ فِي الفِضَّةِ وَالوُضُوحِ فِي الذَّهَبِ ـ فَلِلْمُسْلَمِ إِلَيْهِ إِمْسَاكُهُ وَأَخْذُ أَرْشِ عَيْبِهِ، أَوْ رَدُّهُ وَأَخْذُ بَدَلِهِ فِي مَجْلِسِ الرَّدِّ» قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ» هُنَا(٣). وَقَالَ فِي «حَاشِيَتِهِ»: «تَبِعَ فِيهِ «الإِنْصَافَ»، وَلَعَلَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّ النُّقُودَ لَا تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ، قَالَ فِي «المُسْتَوْعِبِ»: «وَإِنْ أَرَادَ الرَّدَّ وَأَخْذَ البَدَلِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ عَلَىٰ قَوْلِنَا: إِنَّ

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٢٣٩، ٢٢٤٠) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٠٤) من حديث ابن عباس.
(٢) «الأم» للشافعي (٤/١٨٨).
(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٢٩٦ ـ ٢٩٧).

النُّقُودَ تَتَعَيَّنُ بِالعُقُودِ؛ لِأَنَّ المُعَيَّنَ بِالعَقْدِ لَا يَمْلِكُ إِبْدَالَهُ، كَالعَبْدِ وَالثَّوْبِ»، انْتَهَىٰ. وَهُوَ صَرِيحُ كَلَامِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ: «وَتَتَعَيَّنُ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ بِالتَّعْيِينِ»»[1].

(وَكَقَبْضٍ) ـ فِي الحُكْمِ ـ (مَا بِيَدِهِ) أَيِ: المُسْلَمِ إِلَيْهِ، (أَمَانَةٍ أَوْ غَصْبٍ) وَنَحْوِهِ، فَيَصِحُّ جَعْلُهُ رَأْسَ مَالٍ مُسْلَمٍ فِي ذِمَّةِ مَنْ هُوَ تَحْتَ يَدِهِ. وَقَوْلُهُ: «أَمَانَةٍ أَوْ غَصْبٍ» بَدَلٌ مِنْ «مَا». (وَيَتَّجِهُ) إِنَّمَا يَصِحُّ ذَلِكَ (مَعَ رُؤْيَةٍ) مَا جَعَلَاهُ مِنَ الأَمَانَةِ أَوِ الغَصْبِ رَأْسَ مَالِ السَّلَمِ، (أَوْ تَقَدُّمِهَا بِـ)زَمَنٍ (يَسِيرٍ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

وَ(لَا) يَصِحُّ جَعْلُ (مَا فِي ذِمَّتِهِ) رَأْسَ مَالِ سَلَمٍ؛ لِأَنَّ المُسْلَمَ فِيهِ دَيْنٌ، فَإِذَا كَانَ رَأْسُ مَالِهِ دَيْنًا كَانَ بَيْعَ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، بِخِلَافِ أَمَانَةٍ وَغَصْبٍ، وَإِنْ كَانَ العَقْدُ وَقَعَ عَلَىٰ مَالٍ فِي الذِّمَّةِ وَقَبَضَهُ ثُمَّ ظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ مِنْ جِنْسِهِ، فَلَهُ المُطَالَبَةُ بِبَدَلِهِ فِي المَجْلِسِ، وَلَا يَبْطُلُ العَقْدُ بِرَدِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ، فَإِنْ كَانَ العَيْبُ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ بَطَلَ العَقْدُ بِالتَّفَرُّقِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ كَمَا فِي «الإِنْصَافِ»[2].

وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ قَبْضِهِ ثُمَّ عَلِمَ المُسْلَمُ إِلَيْهِ عَيْبَهُ، لَمْ يَبْطُلِ السَّلَمُ إِنْ قَبَضَ البَدَلَ فِي مَجْلِسِ الرَّدِّ؛ إِقَامَةً لِمَجْلِسِ الرَّدِّ مُقَامَ مَجْلِسِ العَقْدِ، وَإِنْ تَفَرَّقَا عَنْ مَجْلِسِ الرَّدِّ قَبْلَ قَبْضٍ، بَطَلَ السَّلَمُ؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ وَهُوَ القَبْضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ. وَإِنْ كَانَ العَيْبُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَتَفَرَّقَا قَبْلَ أَخْذِ بَدَلِهِ، بَطَلَ العَقْدُ، وَتَقَدَّمَ نَظِيرُ ذَلِكَ فِي الصَّرْفِ، وَإِنْ وَجَدَ المُسْلَمُ إِلَيْهِ بَعْضَ الثَّمَنِ رَدِيئًا فَرَدَّهُ، فَفِي المَرْدُودِ

(١) «حواشي الإقناع» للبُهُوتي (١/٥٤٩).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢/٢٨٠).

مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّفْصِيلِ.

۞ **فَائِدَةٌ:** لَوِ اخْتَلَفَا فِي قَبْضِ مَالِ سَلَمٍ فَقَوْلُ مُسْلَمٍ إِلَيْهِ، فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ وَقَالَ أَحَدُهُمَا: كَانَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَالآخَرُ بَعْدَهُ، فَقَوْل مَنْ يَدَّعِي الصِّحَّةَ، فَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهُ أَيْضًا.

(**وَشُرِطَ مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ**) أَيْ: رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ، (**وَ**) مَعْرِفَةُ (**صِفَتِهِ**) لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ فَسْخُ الْمُسْلِمِ، لِتَأْخِيرِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ مَعْرِفَةُ رَأْسِ مَالِهِ لِيَرُدَّ بَدَلَهُ كَالْقَرْضِ، وَاعْتُبِرَ التَّوَهُّمُ هُنَا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ جَوَازِهِ، وَإِنَّمَا جُوِّزَ مَعَ الأَمْنِ مِنَ الغَرَرِ، وَلَمْ يُوجَدْ هُنَا، (**فَلَا تَكْفِي مُشَاهَدَتُهُ**) أَيْ: رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ، كَمَا لَوْ عَقَدَهُ بِصُبْرَةٍ لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهَا وَوَصْفَهَا.

(**وَلَا يَصِحُّ بِمَا لَا يَنْضَبِطُ كَجَوْهَرٍ**) وَكُتُبٍ (**وَمَغْشُوشٍ، وَيَرُدُّ**) مَا قَبَضَ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ رَأْسُ مَالِ سَلَمٍ؛ لِفَسَادِ العَقْدِ، (**إِنْ وُجِدَ، وَإِلَّا**) يُوجَدْ (**فَقِيمَتُهُ**) إِنْ كَانَ مُتَقَوَّمًا، وَمِثْلُهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، كَصُبْرَةٍ مِنْ نَحْوِ حُبُوبٍ، وَفِي «شَرْحِ الْمُنْتَهَىٰ»: «فَقِيمَتُهُ وَلَوْ مِثْلِيًّا»[1]، وَفِيهِ نَظَرٌ.

(**فَإِنِ اخْتَلَفَا فِيهَا**) أَيِ: القِيمَةِ، أَيْ: قَدْرِهَا، (**فَـ**)القَوْلُ (**قَوْلُ مُسْلَمٍ إِلَيْهِ**) بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ، (**فَإِنْ تَعَذَّرَ**) قَوْلُ مُسْلَمٍ إِلَيْهِ، فَإِنْ قَالَ: «لَا أَعْرِفُ قِيمَةَ مَا قَبَضْتُهُ» (**فَـ**)**عَلَيْهِ** (**قِيمَةُ مُسْلَمٍ فِيهِ مُؤَجَّلَةً**) بِأَخْذِ السَّلَمِ؛ إِذِ الظَّاهِرُ فِي المُعَاوَضَاتِ وُقُوعُهَا بِثَمَنِ مِثْلِهَا.

---

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٢٠٧).

(فَرْعٌ)

(لَوْ تَعَاقَدَا عَلَىٰ مِئَةِ دِرْهَمٍ فِي) نَحْوِ (كُرِّ بُرٍّ، وَشَرَطَا تَعْجِيلَ خَمْسِينَ) مِنْهَا، (وَتَأْجِيلَ) خَمْسِينَ (أُخْرَىٰ، لَمْ يَصِحَّ العَقْدُ فِي الكُلِّ) وَلَوْ قُلْنَا بِتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ؛ (لِأَنَّ مَا عُجِّلَ) لَهُ فَضْلٌ فَـ(يُقَابَلُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أُجِّلَ) فَيُفْضِي أَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِهِمَا فَضْلٌ، (وَهُوَ مَجْهُولٌ) فَلَمْ يَصِحَّ.

الشَّرْطُ (السَّابِعُ) لِلسَّلَمِ: (أَنْ يُسْلِمَ فِي ذِمَّةٍ، فَلَا يَصِحُّ) السَّلَمُ (فِي عَيْنٍ) كَدَارٍ وَ[شَجَرَةٍ][1] نَابِتَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا تَلِفَتْ تِلْكَ العَيْنُ أَوَانَ التَّسْلِيمِ أَوْ قَبْلَهُ، فَيَتَعَذَّرُ الوَفَاءُ، وَلِأَنَّ العَيْنَ يُمْكِنُ بَيْعُهَا فِي الحَالِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ السَّلَمِ. (وَبَعْضُهُمْ نَفَاهُ) أَيْ: لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الشَّرْطَ اسْتِغْنَاءً عَنْهُ بِذِكْرِ الأَجَلِ؛ (لِأَنَّ المُؤَجَّلَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِذِمَّةٍ) وَقَالَ فِي «الوَاضِحِ»: «إِنْ كَانَتِ العَيْنُ حَاضِرَةً صَحَّ»[2]، فَيَكُونُ بَيْعًا بِلَفْظِ السَّلَمِ، فَيَقْبِضُ ثَمَنَهُ فِيهِ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «فَائِدَةٌ: هَذِهِ الشُّرُوطُ السَّبْعَةُ هِيَ المُشْتَرَطَةُ فِي صِحَّةِ السَّلَمِ لَا غَيْرُ، لَكِنْ هَذِهِ زَائِدَةٌ عَلَىٰ شُرُوطِ البَيْعِ المُتَقَدِّمَةِ فِي «كِتَابِ البَيْعِ»، وَذَكَرَ فِي «التَّبْصِرَةِ» أَنَّ الإِيجَابَ وَالقَبُولَ مِنْ شَرْطِ السَّلَمِ أَيْضًا. قُلْتُ: هُمَا مِنْ أَرْكَانِ السَّلَمِ كَمَا هُمَا مِنْ أَرْكَانِ البَيْعِ، وَلَيْسَا مِنْ شُرُوطِهِ»[3]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ».

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «شجر».

(٢) «الواضح» لأبي طالب البصري (٢/٤٣٧) بمعناه.

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢/٢٨٨).

(فَصْلٌ)

(وَلَا يُشْتَرَطُ) فِي السَّلَمِ (ذِكْرُ مَكَانِ الوَفَاءِ) لِأَنَّهُ [لَمْ][1] يُذْكَرْ فِي الحَدِيثِ، وَكَبَاقِي البُيُوعِ، (إِنْ لَمْ يُعْقَدْ بِنَحْوِ بَرِّيَّةٍ وَسَفِينَةٍ) كَدَارِ حَرْبٍ وَجَبَلٍ غَيْرِ مَسْكُونٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّسْلِيمُ فِي هَذِهِ الأَمَاكِنِ، فَيَكُونُ مَحَلُّ التَّسْلِيمِ مَجْهُولًا، فَاشْتُرِطَ تَعْيِينُهُ بِالقَوْلِ كَالزَّمَانِ.

(وَيَجِبُ)[2] إِنْ عُقِدَ فِي مَحَلٍّ يَصْلُحُ لِلْإِقَامَةِ، (مَعَ تَشَاحٍّ) المُتَعَاقِدَيْنِ، (وَفَاءُ) فَاعِلُ «يَجِبُ»، (مَكَانِ) الـ(عَقْدِ) لِأَنَّ مُقْتَضَىٰ العَقْدِ التَّسْلِيمُ فِي مَكَانِهِ.

(وَشَرْطُهُ) أَيِ: الوَفَاءِ (فِيهِ) أَيْ: مَكَانِ العَقْدِ (مُؤَكَّدٌ) لِأَنَّهُ شَرْطُ مُقْتَضَىٰ العَقْدِ، فَلَا يُؤَثِّرُ. (وَإِنْ دَفَعَ) مُسْلَمٌ إِلَيْهِ السَّلَمَ (فِي غَيْرِهِ) أَيِ: المَكَانِ الَّذِي شَرَطَ بِهِ إِنْ عَقَدَ بِنَحْوِ بَرِّيَّةٍ، أَوْ مَكَانِ العَقْدِ إِنْ عَقَدَ بِغَيْرِ نَحْوِ بَرِّيَّةٍ، (لَا مَعَ أُجْرَةِ حَمْلِهِ) أَيِ: المُسْلَمِ فِيهِ (إِلَيْهِ) أَيْ: إِلَىٰ مَا يَجِبُ تَسْلِيمُهُ فِيهِ، (صَحَّ) أَيْ: جَازَ الدَّفْعُ؛ لِتَرَاضِيهِمَا عَلَيْهِ وَبَرِئَ دَافِعٌ.

(كَـ)مَا يَصِحُّ (شَرْطُهُ) أَيِ: الوَفَاءِ (فِيهِ) أَيْ: فِي غَيْرِ مَحَلِّ العَقْدِ كَبُيُوعٍ

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) بعدها في (ب) زيادة: «الإيفاء»، والصواب حذفها.

الأَعْيَانِ، فَإِنْ دَفَعَهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَدَفَعَ مَعَهُ أُجْرَةَ حَمْلِهِ إِلَيْهِ، لَمْ يَجُزْ وَلَوْ تَرَاضَيَا؛ لِأَنَّهُ كَالِاعْتِيَاضِ عَنْ بَعضِ السَّلَمِ.

(وَلَا يَصِحُّ أَخْذُ رَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ أَوْ ضَمَانٍ بِمُسْلَمٍ فِيهِ) وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ، رُوِيَتْ كَرَاهِيَتُهُ عَنْ عَلِيٍّ[1] وَابْنِ عُمَرَ[2] وَابْنِ عَبَّاسٍ[3]، وَلِأَنَّ الرَّهْنَ إِنَّمَا يَجُوزُ بِشَيْءٍ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ ثَمَنِ الرَّهْنِ، وَالضَّمَانُ[4] يُقِيمُ مَا فِي ذِمَّةِ الضَّامِنِ مُقَامَ مَا فِي ذِمَّةِ المَضْمُونِ عَنْهُ، فَيَكُونُ فِي حُكْمِ العِوَضِ وَالبَدَلِ عَنْهُ، وَكِلَاهُمَا لَا يَجُوزُ؛ لِلْخَبَرِ[5].

(خِلَافًا لِجَمْعٍ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: «يَجُوزُ وَيَصِحُّ» نَقَلَهَا حَنْبَلٌ، وَصَحَّحَهُ فِي «التَّصْحِيحِ» وَ«الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ» وَ«النَّظْمِ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»، وَاخْتَارَهُ المُصَنِّفُ، وَحَكَاهُ القَاضِي فِي «رِوَايَتَيْهِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وَهُوَ الصَّوَابُ»، قَالَ: «وَفِي تَعْلِيلِهِمْ عَلَىٰ المَذْهَبِ نَظَرٌ»، قَالَ النَّاظِمُ: «هَذَا أَوْلَىٰ»، قَالَ الآدَمِيُّ فِي «مُنْتَخَبِهِ»: «وَيَصِحُّ الرَّهْنُ فِي السَّلَمِ»»[6]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ».

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ١٤٠٨٢) وابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ٢٠٤٠١).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ١٤٠٨٣) وابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ٢٠٤٠٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ٢٠٤٠٣).

(٤) بعدها في (ب) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

(٥) أخرجه أبو داود (٤/ رقم: ٣٤٦٢) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٨٣) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٩٧٧) والبيهقي (١١/ رقم: ١١٢٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٧٥): «ضعيف».

(٦) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢/٣١٨).

وَقَالَ فِي «المُبْدِعِ» عِنْدَ تَعْلِيلِهِمْ لِلصَّحِيحِ بِقَوْلِهِمْ: «وَلَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ المُسْلَمِ فِيهِ مِنْ ثَمَنِ الرَّهْنِ، وَلَا مِنْ ذِمَّةِ الضَّامِنِ، حِذَارًا مِنْ أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ»: «وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي «يَصْرِفَهُ» رَاجِعٌ إِلَىٰ المُسْلَمِ فِيهِ، وَلَكِنْ يَشْتَرِي ذَلِكَ مِنْ ثَمَنِ الرَّهْنِ وَيُسْلِمُهُ وَيَشْتَرِيهِ الضَّامِنُ»[1].

وَلَا يَصِحُّ أَخْذُ الرَّهْنِ وَالضَّمِينِ أَيْضًا بِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ بَعْدَ فَسْخِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَفِيهِ مَا سَبَقَ. (وَلَا) يَصِحُّ (اعْتِيَاضٌ عَنْهُ) أَيِ: المُسْلِمِ، (وَلَا) يَصِحُّ (بَيْعُهُ) أَيِ: المُسْلَمِ فِيهِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «هَذَا المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ، وَفِي «المُبْهِجِ» وَغَيْرِهِ رِوَايَةٌ بِأَنَّ بَيْعَهُ يَصِحُّ، وَاخْتَارَهُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَقَالَ: «هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَكِنْ يَكُونُ بِقَدْرِ القِيمَةِ فَقَطْ؛ لِئَلَّا يَرْبَحَ فِيمَا لَمْ يَضْمَنْ»، قَالَ: «وَكَذَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِي بَدَلِ القَرْضِ وَغَيْرِهِ»»[2]. (أَوْ) بَيْعُ (رَأْسِ مَالِهِ) المَوْجُودِ (بَعْدَ فَسْخِ) عَقْدٍ، (وَقَبْلَ قَبْضِ) رَأْسِ مَالِهِ، (وَلَوْ) كَانَ البَيْعُ (لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ) لِعُمُومِ مَا سَبَقَ.

(وَلَا) تَصِحُّ (حَوَالَةٌ بِهِ وَلَا) حَوَالَةٌ (عَلَيْهِ) لِحَدِيثِ نَهْيِهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ[3]، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ[4]، وَحَدِيثِ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/١٩٣).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢/٢٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢١٣٥) من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٢٤٧١، ٢٢٤٧٢) وأحمد (٣/ رقم: ٦٧٣٨) والدارمي (٢٧٥٩) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢١٨٨) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٣٤) من حديث عبدالله بن عمرو. قال الترمذي: «حسن صحيح».

فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ»[1]، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي ضَمَانِهِ، أَشْبَهَ المَكِيلَ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَأَيْضًا، فَرَأْسُ مَالِ السَّلَمِ بَعْدَ فَسْخِهِ وَقَبْلَ قَبْضِهِ مَضْمُونٌ عَلَىٰ المُسْلَمِ إِلَيْهِ بِعَقْدِ السَّلَمِ، أَشْبَهَ المُسْلَمَ فِيهِ.

(وَتَصِحُّ هِبَةُ كُلِّ دَيْنٍ وَلَوْ سَلَمًا لِمَدِينٍ فَقَطْ) لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ، فَإِنْ وَهَبَهُ دَيْنَهُ هِبَةً حَقِيقَةً لَمْ يَصِحَّ؛ لِانْتِفَاءِ مَعْنَىٰ الإِسْقَاطِ، وَاقْتِضَاءِ الهِبَةِ وُجُودَ مُعَيَّنٍ، فَهُوَ مُنْتَفٍ، وَمِنْ هُنَا امْتَنَعَ هِبَتُهُ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ. وَ**(لَا)** تَصِحُّ **هِبَةُ الدَّيْنِ (لِغَيْرِهِ)** أَيْ: غَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، **(إِلَّا لِضَامِنِهِ)** بِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ فِي الإِسْقَاطِ عَنْهُ. **(وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ ضَمِنَهُ حِيلَةً)** وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَتَأْتِي لَهُ تَتِمَّةٌ فِي «الهِبَةِ».

(وَيَصِحُّ بَيْعُ دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ مِنْ ثَمَنٍ وَقَرْضٍ وَمَهْرٍ بَعْدَ دُخُولٍ) أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا يُقَرِّرُهُ، **(وَأُجْرَةٍ اسْتُوفِيَ نَفْعُهَا، وَأَرْشِ جِنَايَةٍ، وَقِيمَةِ مُتْلَفٍ، وَعِوَضِ خُلْعٍ)** وَجُعْلٍ بَعْدَ عَمَلٍ **(لِمَدِينٍ فَقَطْ)** أَيْ: لِمَنْ فِي ذِمَّتِهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ.

(وَشُرِطَ) لِصِحَّةِ البَيْعِ **(قَبْضُ عِوَضِهِ قَبْلَ تَفَرُّقٍ)** لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ: «كُنَّا نَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ بِالدَّنَانِيرِ، وَنَأْخُذُ عَنْهَا الدَّرَاهِمَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهُ فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِنْ أَخَذْتَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[2]. فَدَلَّ عَلَىٰ جَوَازِ بَيْعِ مَا فِي الذِّمَّةِ مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِالآخَرِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ رقم: ٣٤٦٢) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٨٣) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٩٧٧) والبيهقي (١١/ رقم: ١١٢٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٧٥): «ضعيف».

(٢) أبو داود (٤/ رقم: ٣٣٤٧) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٦٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٢٦): «ضعيف».

وَغَيْرُهُ يُقَاسُ عَلَيْهِ (إِنْ بِيعَ) الدَّيْنُ (بِمَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً) كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ وَبُرٍّ بِشَعِيرٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. (أَوْ) بِيعَ الدَّيْنُ (بِمَوْصُوفٍ بِذِمَّةٍ) وَإِنْ لَمْ يُقْبَضْ بِالمَجْلِسِ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، فَإِنْ بِيعَ مَكِيلٌ بِمَوْزُونٍ مُعَيَّنٍ وَعَكْسُهُ صَحَّ، وَإِنْ لَمْ يُقْبَضْ عِوَضُهُ بِالمَجْلِسِ.

وَ(لَا) يَصِحُّ بَيْعُ دَيْنٍ مُطْلَقًا (لِغَيْرِهِ) أَيْ: غَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ، أَشْبَهَ الآبِقَ. (وَلَا) بَيْعُ دَيْنٍ (غَيْرِ مُسْتَقِرٍّ، كَدَيْنِ كِتَابَةٍ، وَأُجْرَةٍ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةٍ، وَصَدَاقٍ قَبْلَ دُخُولٍ) وَجُعْلٍ قَبْلَ عَمَلٍ؛ لِأَنَّ المِلْكَ فِيهِ غَيْرُ تَامٍّ، (وَيَتَّجِهُ: صِحَّةُ مُصَالَحَةٍ عَنْ ذَلِكَ) أَيْ: عَنِ الدَّيْنِ الغَيْرِ المُسْتَقِرِّ، أَيْ: لِأَنَّهُ إِقَالَةٌ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَتَصِحُّ إِقَالَةٌ فِي سَلَمٍ) لِأَنَّهَا فَسْخٌ، (وَ) تَصِحُّ إِقَالَةٌ فِي (بَعْضِهِ) لِأَنَّهَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، وَكُلُّ مَنْدُوبٍ إِلَيْهِ صَحَّ فِي شَيْءٍ صَحَّ فِي بَعْضِهِ كَالإِبْرَاءِ، قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِهِ»: «وَلَوْ قَالَ المُسْلَمُ إِلَيْهِ لِلْمُسْلِمِ: صَالِحْنِي مِنْهُ، أَيْ: مِنْ أَجْلِهِ عَلَىٰ مِثْلِ الثَّمَنِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ، صَحَّ ذَلِكَ، وَكَانَ إِقَالَةً بِلَفْظِ الصُّلْحِ؛ لِأَنَّهَا تَصِحُّ بِكُلِّ مَا أَدَّىٰ مَعْنَاهَا»[1]. (بِدُونِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: «وَتَصِحُّ»، (قَبْضِ رَأْسِ مَالِهِ) أَيِ: السَّلَمِ إِنْ وُجِدَ، (أَوْ) بِدُونِ قَبْضِ (عِوَضِهِ) أَيْ: عِوَضِ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ إِنْ تَعَذَّرَ؛ (لِعَدَمِ) رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ القَبْضُ فِي المَجْلِسِ؛ لِأَنَّهَا فَسْخٌ، فَإِذَا حَصَلَتْ بَقِيَ الثَّمَنُ

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/١٢١).

بِيَدِ البَائِعِ أَوْ ذِمَّتِهِ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ قَبْضُهُ فِي المَجْلِسِ كَالقَرْضِ.

(وَبِفَسْخِ) مُسْلِمٍ (يَجِبُ) عَلَىٰ مُسْلَمٍ إِلَيْهِ (رَدُّ مَا أَخَذَ) مِنْ رَأْسِ مَالِهِ إِنْ بَقِيَ لِرُجُوعِهِ كَمُشْتَرٍ، (وَإِلَّا) يَكُنْ بَاقِيًا (فَـ)عَلَيْهِ (مِثْلُهُ) إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، (ثُمَّ قِيمَتُهُ) إِنْ كَانَ مُتَقَوَّمًا أَوْ تَعَذَّرَ المِثْلُ؛ لِأَنَّ مَا تَعَذَّرَ رَدُّهُ رَجَعَ بِبَدَلِهِ، (فَإِنْ أَخَذَ بَدَلَهُ ثَمَنًا) أَيْ: نَقْدًا، (وَهُوَ ثَمَنٌ، فَـ)هُوَ (صَرْفٌ) لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّفَرُّقُ قَبْلَ القَبْضِ.

(وَإِلَّا) [يَكُنِ][1] العِوَضَانِ نَقْدَيْنِ بِأَنْ كَانَا أَوْ أَحَدُهُمَا عَرْضًا، (جَازَ تَفَرُّقٌ قَبْلَ قَبْضٍ إِنْ لَمْ يَجُزْ) بَيْنَ العِوَضَيْنِ (رِبَا نَسَاءٍ) أَيْ: إِنْ لَمْ يَتَّفِقَا فِي عِلَّةِ الرِّبَا أَوْ يُعَوِّضْ عَنْهُ مَوْصُوفًا فِي الذِّمَّةِ.

(وَمَنْ لَهُ سَلَمٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ جِنْسِهِ، فَقَالَ لِغَرِيمِهِ: اقْبِضْ سَلَمِي لِنَفْسِكَ) فَفَعَلَ، (لَمْ يَصِحَّ) قَبْضُهُ (لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ حَوَالَةٌ) بِالسَّلَمِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّها لَا تَصِحُّ. (وَلَا) قَبْضُهُ (لِلْآمِرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَكِّلْهُ) فِي قَبْضِهِ، فَلَمْ يَقَعْ لَهُ فَيُرَدُّ لِمُسْلَمٍ إِلَيْهِ، (وَصَحَّ) قَبْضُهُ لَهُمَا إِنْ قَالَ: اقْبِضْهُ (لِي، ثُمَّ) اقْبِضْهُ (لَكَ) لِاسْتِنَابَتِهِ فِي قَبْضِهِ لَهُ ثُمَّ لِنَفْسِهِ، فَإِذَا قَبَضَهُ لِمُوَكِّلِهِ جَازَ أَنْ يَقْبِضَهُ لِنَفْسِهِ كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ، وَتَقَدَّمَ: «يَصِحُّ قَبْضُ وَكِيلٍ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ [دَيْنِهِ][2]»[3].

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «يكون».

(٢) في «غاية المنتهىٰ»: «ماله».

(٣) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٥٤).

(وَ) إِنْ دَفَعَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو دَرَاهِمَ، وَعَلَىٰ زَيْدٍ طَعَامٌ لِعَمْرٍو، فَقَالَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو مَثَلًا: («اشْتَرِ لَكَ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ مِثْلَ الطَّعَامِ الَّذِي عَلَيَّ» فَفَعَلَ، لَمْ يَصِحَّ) الشِّرَاءُ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «لِأَنَّهُ فُضُولِيٌّ»[1]، أَيْ: لِأَنَّهُ اشْتَرَىٰ لِنَفْسِهِ بِمَالِ غَيْرِهِ.

(وَ) إِنْ قَالَ: «اشْتَرِ (لِي) بِهَا طَعَامًا (ثُمَّ اقْبِضْهُ لِنَفْسِكَ»)) فَفَعَلَ، (صَحَّ) الـ(شِّرَاءُ) لِأَنَّهُ وَكِيلٌ عَنْهُ فِيهِ، (دُونَ) الـ(قَبْضِ لِنَفْسِهِ) لِأَنَّ قَبْضَهُ لِنَفْسِهِ فَرْعٌ عَنْ قَبْضِ مُوَكِّلِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ، وَإِنْ قَالَ: «اشْتَرِ لِي بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ مِثْلَ الطَّعَامِ الَّذِي عَلَيَّ، وَ(اقْبِضْهُ لِي، ثُمَّ) اقْبِضْهُ (لِنَفْسِكَ»)) فَفَعَلَ بِأَنِ اشْتَرَاهُ ثُمَّ قَبَضَهُ لَهُ ثُمَّ قَبَضَهُ لِنَفْسِهِ، (صَحَّا) أَيِ: القَبْضَانِ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلٌ فِي الشِّرَاءِ وَالقَبْضِ، ثُمَّ القَبْضِ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ صَحِيحٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَيَتَّجِهُ: لَوْ قَبَضَ دَيْنَ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، بِشَرْطِ كَوْنِهِ) أَيِ: الدَّيْنِ الَّذِي قَبَضَهُ (قَرْضًا) عِنْدَ القَابِضِ، (أَوْ) كَوْنِهِ (بَيْعًا) لَهُ، (لَمْ يَصِحَّا) أَيِ: القَرْضُ وَالبَيْعُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي نَظَائِرِهِ، (وَلَهُ) أَيِ: القَابِضِ (أَجْرُ مِثْلِ التَّقَاضِي) وَهُوَ مُتَّجِهٌ، فَتَأَمَّلْ.

(وَ) إِنْ قَالَ رَبُّ سَلَمٍ لِغَرِيمِهِ: («أَنَا أَقْبِضُهُ) أَيِ: السَّلَمَ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ (لِنَفْسِي، وَخُذْهُ بِالكَيْلِ الَّذِي تُشَاهِدُ»، صَحَّ) ذَلِكَ، وَكَانَ قَبْضًا لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ قَبْضًا لِلْغَرِيمِ المَقُولِ لَهُ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ كَيْلِهِ إِيَّاهُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَبَضَهُ جُزَافًا.

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٣٧).

(أَوْ) قَالَ رَبُّ سَلَمٍ لِغَرِيمِهِ: («أَحْضِرِ اكْتِيَالِي مِنْهُ) أَيْ: مِمَّنْ عَلَيْهِ الحَقُّ، (لِأَقْبِضَهُ لَكَ») فَفَعَلَ، (صَحَّ قَبْضُهُ لِنَفْسِهِ) لِمَا تَقَدَّمَ، وَ(لَا) أَثَرَ لِقَوْلِهِ: «لِأَقْبِضَهُ لَكَ»؛ لِأَنَّ القَبْضَ مَعَ نِيَّتِهِ (لِغَرِيمِهِ) كَمَعَ نِيَّتِهِ لِنَفْسِهِ، (وَلَا يَصِحُّ) قَبْضُهُ لِغَرِيمِهِ.

فَلَا يَحِلُّ لِلْغَرِيمِ (تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِدُونِ اعْتِبَارِهِ) أَيْ: كَيْلٍ ثانٍ لَهُ، (وَإِنْ) قَبَضَهُ الغَرِيمُ بِدُونِ كَيْلٍ ثَانٍ، (بَرِئَتْ ذِمَّةُ دَافِعٍ) مِنْهُ، (وَإِنِ) اكْتَالَهُ الأَوَّلُ ثُمَّ (تَرَكَهُ) أَيِ: المَقْبُوضَ (بِمِكْيَالِهِ وَأَقْبَضَهُ لِغَرِيمِهِ، صَحَّ) القَبْضُ (لَهُمَا) لِأَنَّ الأَوَّلَ قَدِ اكْتَالَهُ حَقِيقَةً، وَالثَّانِيَ حَصَلَ لَهُ اسْتِمْرَارُ الكَيْلِ وَاسْتِدَامَتُهُ كَابْتِدَائِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَا تَحْصُلُ زِيَادَةُ عِلْمٍ بِابْتِدَائِهِ، فَلَا مَعْنَىٰ لَهُ.

(وَلَوْ أَذِنَ لِغَرِيمِهِ فِي الصَّدَقَةِ بِدَيْنِهِ) الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ (عَنْهُ، أَوْ) أَذِنَ لَهُ فِي (صَرْفِهِ) وَالمُضَارَبَةِ بِهِ أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ قَالَ: «اعْزِلْهُ وَضَارِبْ بِهِ» فَفَعَلَ، (لَمْ يَصِحَّ) ذَلِكَ، (وَلَمْ يَبْرَإِ) الغَرِيمُ مِنَ الدَّيْنِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ رَبَّ الدَّيْنِ لَا يَمْلِكُهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ، (وَ) لَوْ قَالَ رَبُّ الدَّيْنِ لِغَرِيمِهِ: («تَصَدَّقْ عَنِّي بِكَذَا»، وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْ دَيْنِي») أَوْ قَالَ: «أَعْطِ فُلَانًا كَذَا»، وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْ دَيْنِي»، (صَحَّ) ذَلِكَ (وَكَانَ اقْتِرَاضًا) لَا تَصَرُّفًا فِي الدَّيْنِ قَبْلَ قَبْضِهِ، كَمَا لَوْ قَالَهُ لِغَيْرِ غَرِيمِهِ.

(لَكِنْ يَسْقُطُ مِنَ) الـ(دَّيْنِ) الَّذِي لِلْقَائِلِ عَلَىٰ الـ(غَرِيمِ، بِقَدْرِهِ) أَيْ: مِقْدَارِ مَا قَالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ بِهِ» أَوْ: «أَعْطِ فُلَانًا عَنِّي» (بِالمُقَاصَّةِ) الآتِيَةِ قَرِيبًا. وَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ كِيسًا وَقَالَ: «اسْتَوْفِ مِنْهُ قَدرَ حَقِّكَ» فَفَعَلَ، صَحَّ كَمَا تَقَدَّمَ؛

لِأَنَّهُ مِنَ اسْتِنَابَةِ مَنْ عَلَيْهِ الحَقُّ لِلْمُسْتَحِقِّ، وَالزَّائِدُ أَمَانَةٌ.

(وَ) لَوْ قَالَ لِغَرِيمِهِ: («اشْتَرِ لِي بِدَيْنِي) الَّذِي لِي (عَلَيْكَ طَعَامًا») فَفَعَلَ، لَمْ يَصِحَّ، (أَوْ) قَالَ لَهُ: («أَسْلِفْ لِي أَلْفًا مِنْ مَالِكَ فِي كُرِّ طَعَامٍ» فَفَعَلَ، لَمْ يَصِحَّ) لِمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا مِنْ أَنَّ المَدِينَ لَا يَمْلِكُ قَبْلَ قَبْضِهِ، (فَإِنْ قَالَ) لَهُ: («اشْتَرِ فِي ذِمَّتِكَ») صَحَّ، (أَوْ) قَالَ لَهُ: («أَسْلِفْ لِي أَلْفًا فِي كُرِّ طَعَامٍ، وَاقْبِضِ الثَّمَنَ عَنِّي مِنْ مَالِكَ، أَوْ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لِي عَلَيْكَ»؛ صَحَّ) لِأَنَّهُ وَكَّلَهُ فِي قَبْضِ الثَّمَنِ عَنْهُ مِنْ نَفْسِهِ وَفِي السَّلَفِ.

(وَمَنْ قَبَضَ) مِنْ غَرِيمِهِ (دَيْنًا جُزَافًا قَبْلَ قَوْلِهِ) أَيِ: القَابِضِ (فِي قَدْرِهِ) أَيِ: المَقْبُوضِ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ يُنْكِرُ الزَّائِدَ، (وَ) الأَصْلُ عَدَمُهُ، لَكِنْ (لَا يَتَصَرَّفُ) مَنْ قَبَضَ مَكِيلًا وَنَحْوَهُ جُزَافًا فِي قَدْرِ حَقِّهِ (قَبْلَ اعْتِبَارِهِ) بِمِعْيَارِهِ؛ لِفَسَادِ القَبْضِ، وَ(لَا) يُقْبَلُ قَوْلُ قَابِضٍ (إِنْ قَبَضَهُ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ ثُمَّ ادَّعَىٰ نَحْوَ غَلَطٍ) كَسَهْوٍ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ.

(وَمَا قَبَضَهُ) أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فَأَكْثَرَ (مِنْ دَيْنٍ مُشْتَرَكٍ بِإِرْثٍ أَوْ إِتْلَافِ) عَيْنٍ مُشْتَرَكَةٍ، (أَوْ) بِـ(عَقْدٍ) كَبَيْعٍ مُشْتَرَكٍ أَوْ إِجَارَتِهِ، (أَوْ) بِـ(ضَرِيبَةٍ [سَبَبُ][1] اسْتِحْقَاقِهَا وَاحِدٌ) كَوَقْفٍ عَلَىٰ عَدَدٍ مَحْصُورٍ، وَوَظِيفَةٍ لِكُلٍّ مِنْهُمَا اسْتِحْقَاقٌ فِيهَا، (فَشَرِيكُهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذٍ مِنْ غَرِيمٍ) لِبَقَاءِ اشْتِغَالِ ذِمَّتِهِ، (أَوْ) أَخْذٍ مِنْ (قَابِضٍ) لِلِاسْتِوَاءِ فِي المِلْكِ وَعَدَمِ تَمْيِيزِ حِصَّةِ الآخَرِ، فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَىٰ مِنَ الآخَرِ بِهِ، (وَلَوْ بَعْدَ تَأْجِيلِ الطَّالِبِ لِحَقِّهِ) لِمَا سَبَقَ.

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٨٨)، وهو الصواب، وفي (ب): «(بسبب)».

(مَا لَمْ يَسْتَأْذِنْهُ) أَيْ: الشَّرِيكَ فِي القَبْضِ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي القَبْضِ مِنْ غَيْرِ تَوْكِيلٍ فِي نَصِيبِهِ فَقَبَضَهُ لِنَفْسِهِ، لَمْ يُحَاصِصْهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: «اقْبِضْ لَكَ»، (أَوْ) مَا لَمْ (يَتْلَفْ) مَقْبُوضٌ (فَيَتَعَيَّنُ غَرِيمٌ) وَالتَّالِفُ مِنْ حِصَّةِ قَابِضٍ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَضْمَنُ لِشَرِيكِهِ شَيْئًا، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ كَانَ التَّلَفُ بِفِعْلِ قَابِضِهِ؛ «لِعَدَمِ تَعَدِّيهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْرُ حَقِّهِ، وَإِنَّمَا شَارَكَهُ لِثُبُوتِهِ مُشْتَرَكًا، مَعَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا لَوْ أَخْرَجَهُ القَابِضُ بِرَهْنٍ أَوْ قَضَاءِ دَيْنٍ؛ فَلَهُ أَخْذُهُ مِنْ يَدِهِ كَمَقْبُوضٍ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[1].

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَوِيٍّ: (لَا إِنْ تَعَذَّرَ) الِاسْتِيفَاءُ مِنَ الغَرِيمِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الِاسْتِيفَاءُ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى القَابِضِ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِمَّا قَبَضَهُ بِإِذْنِهِ أَوْ بِقِيمَةِ نَصِيبِهِ مِمَّا تَلِفَ.

(وَمَنِ اسْتَحَقَّ) أَيْ: تَجَدَّدَ لَهُ دَيْنٌ (عَلَى غَرِيمِهِ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهِ) مِنْ دَيْنٍ جِنْسًا وَ(قَدْرًا وَصِفَةً حَالَّيْنِ) بِأَنِ اقْتَرَضَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو دِينَارًا مِصْرِيًّا مَثَلًا، ثُمَّ اشْتَرَى عَمْرٌو مِنْ زَيْدٍ شَيْئًا بِدِينَارٍ مِصْرِيٍّ، حَالٍّ (أَوْ مُؤَجَّلَيْنِ أَجَلًا وَاحِدًا) كَثَمَنَيْنِ اتَّحَدَ أَجَلُهُمَا. (وَيَتَّجِهُ: وَكَانَا مُسْتَقِرَّيْنِ) لَكِنْ سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي «الكِتَابَةِ»: أَنَّ مَالَهَا تَصِحُّ فِيهِ المُقَاصَّةُ، مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ فِي «الحَوَالَةِ» أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الحَوَالَةِ المُقَاصَّةُ وَاسْتِقْرَارُ الدَّيْنِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ المُقَاصَّةَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الِاسْتِقْرَارُ، فَلْيُتَأَمَّلْ. (تَسَاقَطَا) إِنِ اسْتَوَى الدَّيْنَانِ قَدْرًا، (وَإِنْ لَمْ يَرْضَيَا) أَوْ أَحَدُهُمَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي اقْتِضَاءِ الدَّيْنِ مِنْ أَحَدِهِمَا وَدَفْعِهِ

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٤٣).

إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِشَبَهِهِ بِالعَبَثِ.

(أَوْ) سَقَطَ مِنَ الأَكْثَرِ (بِقَدْرِ الأَقَلِّ) إِنْ تَفَاوَتَ الدَّيْنَانِ قَدْرًا، قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ» هُنَا: «وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ لَمْ يَسْتَقِرَّ، وَصَرَّحُوا بِهِ فِي مَوَاضِعَ، مِنْهَا: إِذَا بَاعَ عَبْدَهُ لِزَوْجَتِهِ الحُرَّةِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِثَمَنٍ مِنْ جِنْسِ مَا سَمَّىٰ لَهَا»[1]، انْتَهَىٰ. فَانْظُرْهُ مَعَ قَوْلِ المُصَنِّفِ قَرِيبًا: «وَيَتَّجِهُ: وَكَانَا مُسْتَقِرَّيْنِ».

وَ(لَا) يَتَسَاقَطَانِ (إِذَا كَانَا) أَيِ: الدَّيْنَانِ دَيْنَ سَلَمٍ، (أَوْ) كَانَ (أَحَدُهُمَا دَيْنَ سَلَمٍ) وَلَوْ تَرَاضَيَا؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي دَيْنِ سَلَمٍ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ، (أَوْ تَعَلَّقَ بِهِ) أَيْ: أَحَدِ الدَّيْنَيْنِ (حَقٌّ، [كَرَهْنٍ][2] وَمَالِ مُفْلِسٍ بِيعَا) أَيِ: الرَّهْنُ وَمَالُ المُفْلِسِ، (لِذِي) أَيْ: صَاحِبِ (حَقٍّ لَهُ عَلَيْهِمَا) أَيْ: عَلَىٰ الرَّاهِنِ وَالمُفْلِسِ، كَمَا لَوْ بَاعَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ لِتَوْفِيَةِ دَيْنِهِ مِنْ مَدِينِهِ غَيْرِ المُرْتَهِنِ، أَوْ عَيَّنَ المُفْلِسُ لِبَعْضِ غُرَمَائِهِ بِثَمَنٍ فِي الذِّمَّةِ مِنْ جِنْسِ دَيْنِهِ، فَلَا مُقَاصَّةَ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ المُرْتَهِنِ أَوِ الغُرَمَاءِ بِذَلِكَ الثَّمَنِ.

(أَوْ كَانَ لَهُ) أَيِ: الزَّوْجِ (عَلَيْهَا) أَيْ: زَوْجَتِهِ (دَيْنٌ مِنْ جِنْسِ وَاجِبِ نَفَقَتِهَا) لَمْ يُحْتَسَبْ بِهِ (مَعَ عُسْرَتِهَا) لِأَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ بِمَا فَضَلَ، وَيَأْتِي فِي «النَّفَقَاتِ» مُوَضَّحًا. (وَيَتَّجِهُ: أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُعْسِرًا وَالآخَرُ [مُوسِرًا][3]؛ لِأَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ بِمَا فَضَلَ عَمَّا يَحْتَاجُهُ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

---

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٣٢٠).

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٨٨)، وهو الصواب، وفي (ب): «(رهن)».

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٨٨)، وهو الصواب، وفي (ب): «(موسر)».

(وَمَتَىٰ نَوَىٰ مَدْيُونٌ وَفَاءً) عَمَّا عَلَيْهِ (بِدَفْعٍ، بَرِئَ) مِنْهُ، (وَإِلَّا) يَنْوِ وَفَاءً (فَمُتَبَرِّعٌ) وَالدَّيْنُ بَاقٍ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»[1]، لَكِنْ فِي كُتُبِ الأُصُولِ مَا يُخَالِفُهُ؛ قَالَ فِي «مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» وَغَيْرِهِ: «وَمِنَ الوَاجِبِ مَا لَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ، كَنَفَقَةٍ وَرَدِّ وَدِيعَةٍ وَغَصْبٍ وَنَحْوِهِ، كَعَارِيَّةٍ وَدَيْنٍ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ غَفْلَةٍ؛ لِعَدَمِ النِّيَّةِ المُتَرَتِّبِ عَلَيْهَا الثَّوَابُ»[2]، انْتَهَىٰ. فَيُحْمَلُ مَا هُنَا عَلَىٰ مَا إِذَا نَوَىٰ التَّبَرُّعَ، لَا عَلَىٰ مَا إِذَا غَفَلَ عَنِ النِّيَّةِ، جَمْعًا بَيْنَ الكَلَامَيْنِ.

(وَتَكْفِي نِيَّةُ حَاكِمٍ وَفَّاهُ قَهْرًا مِنْ مَالِ مَدْيُونٍ) لِامْتِنَاعِهِ أَوْ مَعَ غَيْبَتِهِ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ.

۞ **تَتِمَّةٌ**: مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَعْلَمُ بِهِ رَبُّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعْلَامُهُ. وَ«مَنْ قَبَضَ دَيْنَهُ ثُمَّ بَانَ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ، ضَمِنَهُ، وَلَوْ أَقَرَّ بِأَخْذِ مَالِ غَيْرِهِ، لَمْ يُبَادَرْ إِلَىٰ إِيجَابِ ضَمَانِهِ حَتَّىٰ يُفَسِّرَ أَنَّهُ أَخَذَهُ عُدْوَانًا»، ذَكَرَهُ فِي «المُبْدِعِ»[3].

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (١/٣٤٩).

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/١٩٣).

(بَابُ القَرْضِ)

بِفَتْحِ القَافِ، وَحُكِيَ كَسْرُهَا، مَصْدَرُ: قَرَضَ الشَّيْءَ يَقْرِضُهُ بِكَسْرِ الرَّاءِ، إِذَا قَطَعَهُ، وَمِنْهُ: المِقْرَاضُ، وَالقَرْضُ: اسْمُ مَصْدَرٍ بِمَعْنَىٰ الِاقْتِرَاضِ.

وَشَرْعًا: (دَفْعُ مَالٍ إِرْفَاقًا لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ) أَيِ: المَالِ (وَيَرُدُّ بَدَلَهُ) وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ المُعَامَلَاتِ عَلَىٰ غَيْرِ قِيَاسِهَا؛ لِمَصْلَحَةٍ لَاحَظَهَا الشَّارِعُ رِفْقًا بِالمَحَاوِيجِ، وَالأَصْلُ فِيهِ الإِجْمَاعُ[1]؛ لِفِعْلِهِ ﷺ[2].

(وَهُوَ) أَيِ: القَرْضُ (مِنَ المَرَافِقِ المَنْدُوبِ إِلَيْهَا) لِلْمُقْرِضِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَةٍ مَرَّةً»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[3]. وَلِأَنَّ فِيهِ تَفْرِيجًا وَقَضَاءً لِحَاجَةِ أَخِيهِ المُسْلِمِ، أَشْبَهَ الصَّدَقَةَ عَلَيْهِ. (وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ) لِلْحَدِيثِ.

(وَلَا إِثْمَ عَلَىٰ مَنْ سُئِلَ) القَرْضَ (فَلَمْ يُقْرِضْ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، بَلْ مَنْدُوبٌ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ المَسْأَلَةِ المَذْمُومَةِ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ[4]، وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (صـ ١٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٦٠٠) من حديث أبي رافع.

(٣) ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٤٣٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٦٠٠) من حديث أبي رافع.

يَأْخُذُهُ بِعِوَضِهِ، أَشْبَهَ الشِّرَاءَ بِدَيْنٍ فِي ذِمَّتِهِ.

(وَيَنْبَغِي) لِلْمُقْتَرِضِ (أَنْ يُعْلِمَ المُقْرِضَ بِحَالِهِ وَلَا يَغُرَّهُ) مِنْ نَفْسِهِ، (كَفَقِيرٍ يَتَزَوَّجُ بِمُوسِرَةٍ) يَنْبَغِي أَنْ يُعْلِمَهَا بِحَالِهِ؛ لِئَلَّا يَغُرَّهَا، (وَ) يَنْبَغِي أَنْ (لَا يَقْتَرِضَ إِلَّا مَا يَقْدِرُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ) إِلَّا الشَّيْءَ اليَسِيرَ الَّذِي لَا يَتَعَذَّرُ مِثْلُهُ عَادَةً، (وَكَرِهَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ الشِّرَاءَ بِدَيْنٍ وَلَا وَفَاءَ عِنْدَهُ إِلَّا) الشَّيْءَ (اليَسِيرَ[1]، وَقَالَ) الإِمَامُ أَحْمَدُ: («مَا أُحِبُّ أَنْ يَقْتَرِضَ بِجَاهِهِ لِإِخْوَانِهِ») قَالَ القَاضِي: «إِذَا كَانَ مَنْ يُقْتَرَضُ لَهُ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالوَفَاءِ؛ لِكَوْنِهِ تَغْرِيرًا بِمَالِ المُقْرِضِ وَإِضْرَارًا بِهِ، أَمَّا إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالوَفَاءِ فَلَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ لَهُ وَتَفْرِيجٌ لِكُرْبَتِهِ»[2].

(وَيَصِحُّ قَرْضٌ، وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ) كَانَ القَرْضُ (مُعَلَّقًا بِلَفْظِهِ) أَيْ: بِلَفْظِ القَرْضِ، (وَ) بِـ(لَفْظِ سَلَفٍ) لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهُ؛ لِشُمُولِهِ لَهُ وَلِلسَّلَمِ، (وَبِـ)كُلِّ (مَا) أَيْ: لَفْظٍ (يُؤَدِّي مَعْنَاهُ) أَيِ: القَرْضِ، (كَـ)قَوْلِهِ: («مَلَّكْتُكَ هَذَا لِتَرُدَّ) لِي (بَدَلَهُ») أَوْ: «خُذْ هَذَا انْتَفِعْ بِهِ وَرُدَّ لِي بَدَلَهُ» وَنَحْوِهِ، (أَوْ تُوجَدُ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَىٰ إِرَادَتِهِ) أَيِ: القَرْضِ، كَأَنْ سَأَلَهُ قَرْضًا، (وَإِلَّا) بِأَنْ قَالَ: «مَلَّكْتُكَ» وَلَمْ يَذْكُرِ البَدَلَ، وَلَمْ تُوجَدْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَيْهِ فَهُوَ هِبَةٌ؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي الهِبَةِ.

فَإِنِ اخْتَلَفَا، فَقَالَ المُعْطِي: «هُوَ قَرْضٌ»، وَقَالَ الآخِذُ: «هُوَ هِبَةٌ»،

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٥٨). وانظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ رقم: ١٥٨٩).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/٤٣٠).

(فَـ)القَوْلُ (قَوْلُ) الـ(آخِذِ بِيَمِينِهِ فِي «مَلَّكْتُكَ» أَنَّهُ هِبَةٌ) لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ، (وَمَنْ سَأَلَهُ فَقِيرٌ إِعْطَاءَ شَيْءٍ) وَقَالَ المُعْطِي: «هُوَ قَرْضٌ»، وَقَالَ الآخِذُ: «هُوَ هِبَةٌ»، (فَـ)القَوْلُ (قَوْلُ دَافِعٍ أَنَّهُ قَرْضٌ) بِقَرِينَةِ السُّؤَالِ، (فَإِنْ قَالَ الفَقِيرُ: «أَعْطِنِي إِنِّي فَقِيرٌ») وَلَمْ يَقُلْ: «قَرْضًا»، فَأَعْطَاهُ ثُمَّ ادَّعَىٰ المُعْطِي أَنَّهُ قَرْضٌ، وَادَّعَىٰ الفَقِيرُ أَنَّهُ صَدَقَةٌ، (فَـ)الـ(قَوْلُ) قَوْلُ الـ(فَقِيرِ: إِنَّهُ صَدَقَةٌ) بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: «إِنِّي فَقِيرٌ»؛ إِذْ مَنْ طَلَبَ لِلْفَقْرِ إِنَّمَا يَطْلُبُ صَدَقَةً غَالِبًا.

(وَشُرِطَ عِلْمُ قَدْرِ قَرْضٍ) بِمُقَدَّرٍ مَعْرُوفٍ مِنْ مِكْيَالٍ أَوْ صَنْجَةٍ[1] أَوْ ذِرَاعٍ كَسَائِرِ عُقُودِ المُعَاوَضَاتِ، فَلَا يَصِحُّ قَرْضُ دَنَانِيرَ وَنَحْوِهَا عَدَدًا إِنْ لَمْ يُعْرَفْ وَزْنُهَا، إِلَّا إِنْ كَانَتْ يُتَعَامَلُ بِهَا عَدَدًا فَيَجُوزُ وَيَرُدُّ بَدَلَهَا عَدَدًا، (وَ) مَعْرِفَةُ (وَصْفِهِ) لِيَتَمَكَّنَ مِنْ رَدِّ بَدَلِهِ.

(وَ) شُرِطَ (كَوْنُ مُقْرِضٍ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ) فَلَا يُقْرِضُ نَحْوُ وَلِيِّ يَتِيمٍ مِنْ مَالِهِ، وَلَا مُكَاتَبٍ وَلَا نَاظِرِ وَقْفٍ مِنْهُ، كَمَا لَا يُحَابِي، (فَلَا يَصِحُّ قَرْضُ نَحْوِ مَكِيلٍ) كَمَوْزُونٍ (جُزَافًا أَوْ مُقَدَّرًا بِمِكْيَالٍ بِعَيْنِهِ) أَوِ المَوْزُونِ بِصَنْجَةٍ بِعَيْنِهَا (غَيْرِ مَعْرُوفَـ)ـيْنِ (عِنْدَ العَامَّةِ) كَالسَّلَمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ تَلَفَ ذَلِكَ فَيَتَعَذَّرُ رَدُّ المِثْلِ، وَإِنْ كَانَ لَهُمَا غَرَضٌ صَحَّ القَرْضُ لَا التَّعْيِينُ، (وَمِنْ شَأْنِهِ) أَيِ: القَرْضِ (أَنْ يُصَادِفَ ذِمَّةً) «لَا عَلَىٰ مَا يَحْدُثُ»، ذَكَرَهُ فِي «الِانْتِصَارِ»[2]. قَالَ ابْنُ

(١) قال الرازي في «مختار الصحاح» (صـ ٣٢٥ مادة: ص ن ج): «صَنْجَة الميزان: ما يُوزن به، مُعَرَّبٌ».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٤٨).

عَقِيلٍ: «الدَّيْنُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا فِي الذِّمَمِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(فَلَا يَصِحُّ قَرْضُ جِهَةٍ كَمَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ) كَمَدْرَسَةٍ وَرِبَاطٍ، **(مَعَ قَوْلِهِمْ)** أَيْ: صَاحِبِ «الفُرُوعِ» وَغَيْرِهِ **(فِي)** «كِتَابِ **(الوَقْفِ)**»: «**وَلِلنَّاظِرِ الِاسْتِدَانَةُ عَلَيْهِ)** بِلَا إِذْنِ حَاكِمٍ لِمَصْلَحَةٍ، كَشِرَائِهِ لِلْوَقْفِ نَسِيئَةً أَوْ بِنَقْدٍ لَمْ يُعَيِّنْهُ»[2].

(وَفِي) «بَابِ **(اللَّقِيطِ)**»: «يَجُوزُ الِاقْتِرَاضُ عَلَىٰ بَيْتِ المَالِ لِنَفَقَةِ اللَّقِيطِ»[3].

(فَإِنْ تَعَذَّرَ بَيْتُ المَالِ اقْتَرَضَ عَلَيْهِ) أَيْ: بَيْتِ المَالِ **(حَاكِمٌ)**.

وَكَذَا قَالَ فِي «المُوجَزِ»: «يَصِحُّ قَرْضُ حَيَوَانٍ وَثَوْبٍ لِبَيْتِ المَالِ وَلِآحَادِ المُسْلِمِينَ»، نَقَلَهُ فِي «الفُرُوعِ»[4]. قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الدَّيْنَ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ [المُقْتَرِضِ][5] وَبِهَذِهِ الجِهَاتِ كَتَعَلُّقِ أَرْشِ الجِنَايَةِ بِرَقَبَةِ العَبْدِ الجَانِي، فَلَا يَلْزَمُ المُقْتَرِضَ الوَفَاءُ مِنْ مَالِهِ، بَلْ مِنْ رِيعِ الوَقْفِ وَمَا يَحْدُثُ لِبَيتِ المَالِ، [أَوْ][6] يُقَالُ: لَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ رَأْسًا، وَ«مَا» هُنَا بِمَعْنَىٰ الغَالِبِ، فَلَا تَرِدُ المَسَائِلُ المَذْكُورَةُ لِنُدْرَتِهَا»[7].

(وَيَصِحُّ) القَرْضُ **(فِي كُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا)** مِنْ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ وَمَعْدُودٍ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٠٩).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٧/٣٥٧).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/٣٢٣).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٤٩).

(٥) كذا في «كشاف القناع»، وهو الصواب، وفي (ب): «المترض».

(٦) كذا في «كشاف القناع»، وهو الصواب، وفي (ب): «و».

(٧) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/١٣٥).

وَمَذْرُوعٍ وَغَيْرِهِ، (إِلَّا بَنِي آدَمَ) أَيِ: الرَّقِيقَ فَقَطْ، فَلَا يَصِحُّ قَرْضُهُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ، وَلَا هُوَ مِنَ المَرَافِقِ، وَلِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَىٰ أَنْ يَقْتَرِضَ جَارِيَةً يَطَؤُهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا، (وَيَتَّجِهُ: أَوْ) أَيْ: وَإِلَّا أَنْ يَكُونَ القَرْضُ (حِيلَةً) عَلَىٰ الرِّبَا، (كَقَرْضِ حُلِيٍّ بِنَقْدٍ بِقَصْدِ بَيْعِهِ بِهِ) فَلَا يَصِحُّ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَلَا يَصِحُّ قَرْضُ المَنَافِعِ) لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْهُودٍ، (خِلَافًا لِلشَّيْخِ) تَقِيِّ الدِّينِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «يَجُوزُ، (كَأَنْ يَحْصُدَ مَعَهُ) إِنْسَانٌ (يَوْمًا لِيَحْصُدَ الآخَرُ) مَعَهُ (مِثْلَهُ) بَدَلَهُ، (أَوْ يُسْكِنُهُ دَارَهُ لِيُسْكِنَهُ الآخَرُ) دَارًا (بَدَلَهَا»[1]) كَالعَارِيَّةِ بِشَرْطِ العِوَضِ.

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٩٤).

(فَصْلٌ)

(وَيَتِمُّ) عَقْدُ الـ(قَرْضِ بِقَبُولٍ) كَسَائِرِ العُقُودِ، (وَيَلْزَمُ) القَرْضُ بِقَبْضٍ (وَيُمْلَكُ بِقَبْضِـ)ـهِ؛ «لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَقِفُ التَّصَرُّفُ فِيهِ عَلَىٰ القَبْضِ، فَوَقَفَ المِلْكُ عَلَيْهِ كَالهِبَةِ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[1] وَ«شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[2]. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الهِبَةَ تُمْلَكُ بِالعَقْدِ كَمَا يَأْتِي. (فَلَا يَمْلِكُ مُقْرِضٌ اسْتِرْجَاعَهُ) أَيِ: القَرْضِ مِنْ مُقْتَرِضٍ كَالبَيْعِ؛ لِلُزُومِهِ مِنْ جِهَتِهِ، (إِلَّا إِنْ حُجِرَ عَلَىٰ مُقْتَرِضٍ لِفَلَسٍ) فَيَمْلِكُ مُقْتَرِضٌ الرُّجُوعَ فِيهِ بِشَرْطِهِ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ...»[3]، وَيَأْتِي فِي «الحَجْرِ».

(وَيَتَّجِهُ: أَوْ) إِلَّا إِنْ (أَقْرَضَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَرْهَنَهُ) بِهِ (كَذَا، وَامْتَنَعَ) لِتَلَفِ الرَّهْنِ، وَأَمَّا مَعَ وُجُودِهِ فَيُطَالِبُهُ بِهِ وَيُجْبَرُ عَلَىٰ دَفْعِهِ. (وَلِرَبِّ القَرْضِ طَلَبُ بَدَلِهِ) أَيِ: القَرْضِ مِنْ مُقْتَرِضٍ (فَوْرًا) أَيْ: فِي الحَالِ مُطْلَقًا؛ (لِثُبُوتِهِ) أَيِ: القَرْضِ (حَالًا، وَلَوْ مَعَ تَأْجِيلِهِ) لِأَنَّهُ سَبَبٌ يُوجِبُ رَدَّ المِثْلِ أَوِ القِيمَةِ، فَأَوْجَبَهُ حَالًا كَالإِتْلَافِ، فَلَوْ أَقْرَضَهُ تَفَارِيقَ فَلَهُ طَلَبُهُ بِهَا جُمْلَةً، كَمَا لَوْ بَاعَهُ

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/١٩٦).

(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٤٠٢) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٥٩) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

بُيُوعًا مُتَفَرِّقَةً ثُمَّ طَالَبَ بِثَمَنِهَا جُمْلَةً. (وَالمُؤَجَّلُ كَثَمَنٍ) مَبِيعٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ (لَا يَحِلُّ قَبْلَ حُلُولِهِ) أَيِ: الأَجَلِ.

(وَلَوْ أَلْزَمَ) نَحْوُ مُشْتَرٍ (نَفْسَهُ بِتَعْجِيلِهِ) فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ وَعْدٌ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَفِيَ بِوَعْدِهِ، (وَكَقَرْضٍ كُلُّ) دَيْنٍ (حَالٍّ أَوْ) كَانَ مُؤَجَّلًا وَ(حَلَّ أَجَلُهُ لَا يَصِحُّ تَأْجِيلُهُ، وَيَحْرُمُ الإِلْزَامُ بِهِ، وَلَا يَلْزَمُ المُقْرِضَ الوَفَاءُ بِتَأْجِيلِهِ؛ لِأَنَّهُ وَعْدٌ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَفِيَ بِوَعْدِهِ نَصًّا[1]. (وَاخْتَارَ الشَّيْخُ صِحَّةَ تَأْجِيلِ [قَرْضٍ][2] وَغَيْرِهِ) كَثَمَنِ مَبِيعٍ وَقِيمَةِ مُتْلَفٍ وَنَحْوِهِ، وَلُزُومَهُ إِلَىٰ أَجَلِهِ[3]؛ لِحَدِيثِ: «المُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[4].

(وَإِنْ شَرَطَ) مُقْرِضٌ (رَدَّهُ) أَيِ: القَرْضِ (بِعَيْنِهِ لَمْ يَصِحَّ) الشَّرْطُ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَىٰ العَقْدِ، وَهُوَ التَّوَسُّعُ بِالتَّصَرُّفِ، وَرَدُّهُ بِعَيْنِهِ يَمْنَعُ ذَلِكَ، (وَيَجِبُ) عَلَىٰ مُقْرِضٍ (قَبُولُ قَرْضٍ مِثْلِيٍّ رُدَّ بِعَيْنِهِ) وَفَاءً وَلَوْ تَغَيَّرَ سِعْرُهُ؛ لِرَدِّهِ عَلَىٰ صِفَةِ مَا عَلَيْهِ، فَلَزِمَ قَبُولُهُ كَالسَّلَمِ، بِخِلَافِ مُتَقَوَّمٍ رُدَّ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ سِعْرُهُ فَلَا يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ لَهُ قِيمَتُهُ. (مَا لَمْ يَتَعَيَّبْ) مِثْلِيٌّ رُدَّ بِعَيْنِهِ كَحِنْطَةٍ ابْتَلَّتْ، فَلَا يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ لِأَنَّهُ دُونَ حَقِّهِ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٤٩).

(٢) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٩٢) فقط.

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣/٩٢) معلقًا بصيغة الجزم وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٣٥٣) والترمذي (٣/ رقم: ١٣٥٢) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٨٩٢) من حديث عمرو بن عوف المزني. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٠٣): «صحيح».

(أَوْ) مَا لَمْ (يَكُنِ) القَرْضُ (فُلُوسًا، أَوْ) يَكُنْ دَرَاهِمَ (مُكَسَّرَةً، فَيُحَرِّمُهَا) أَيْ: يَمْنَعُ النَّاسَ المُعَامَلَةَ بِهَا (السُّلْطَانُ) أَوْ نَائِبُهُ، وَلَوْ لَمْ يَتَّفِقِ النَّاسُ عَلَىٰ تَرْكِ التَّعَامُلِ بِهَا (فَلَهُ) أَيِ: المُقْرِضِ (قِيمَتُهُ) أَيِ: القَرْضِ المَذْكُورِ (وَقْتَ قَرْضٍ) نَصًّا[1]؛ لِأَنَّهَا تَعَيَّبَتْ فِي مِلْكِهِ، وَسَوَاءٌ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا.

(وَتَكُونُ) القِيمَةُ (مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ) أَيِ: القَرْضِ، (إِنْ جَرَىٰ فِيهِ) أَيْ: أَخْذِ القِيمَةِ مِنْ جِنْسِهِ، (رِبَا فَضْلٍ كَـ)مَا لَوْ أَقْرَضَهُ دَرَاهِمَ (مُكَسَّرَةً) أَوْ مَغْشُوشَةً فَـ(حَرُمَتْ) أَيْ: حَرَّمَهَا السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ، وَقِيمَتُهَا يَوْمَ القَرْضِ أَنْقَصُ مِنْ وَزْنِهَا، (فَـ)إِنَّهُ (يُعْطِيـ)ـهِ بِـ(قِيمَتِهَا ذَهَبًا) حِذَارًا مِنْ رِبَا الفَضْلِ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، فَلَوْ أَقْرَضَهُ دَنَانِيرَ مُكَسَّرَةً فَحَرَّمَهَا السُّلْطَانُ، أَعْطَىٰ قِيمَتَهَا فِضَّةً.

(وَكَـ)ـذَا حُكْمُ (حُلِيٍّ قِيمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ وَزْنِهِ، فَيُعْطِي قِيمَتَهُ) وَقْتَ قَرْضٍ (مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ. وَكَذَا ثَمَنٌ لَمْ يُقْبَضْ) إِذَا كَانَ فُلُوسًا أَوْ مُكَسَّرَةً أَوْ مَغْشُوشَةً وَحَرَّمَهَا السُّلْطَانُ، (أَوْ رُدَّ) بِالبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، أَيْ: رُدَّ المُشْتَرَىٰ بِعَيْبٍ أَوْ خِيَارِ مَجْلِسٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ تَدْلِيسٍ أَوْ غَبْنٍ، (مَبِيعٌ) نَائِبُ فَاعِلِ «رُدَّ»، وَرَامَ المُشْتَرِي أَخْذَ ثَمَنِهِ، وَكَانَ فُلُوسًا أَوْ مُكَسَّرَةً، فَحَرَّمَهَا السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ، فَلَهُ قِيمَتُهَا يَوْمَ عَقْدٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا إِنْ جَرَىٰ بَيْنَهُمَا رِبَا فَضْلٍ.

(وَيَتَّجِهُ: وَ) كَذَا (أُجْرَةٌ وَصَدَاقٌ وَعِوَضُ خُلْعٍ) وَعِتْقٍ وَمُتْلَفٍ مِنْ غَصْبٍ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٤/٢١٤).

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الدَّيْنِ، كَالصَّدَاقِ وَعِوَضِ الخُلْعِ وَالعِتْقِ وَالغَصْبِ وَالصُّلْحِ عَن القِصَاصِ وَنَحْوِهَا»[1]، وَقَدْ نَظَمَهَا نَاظِمُ «المُفْرَدَاتِ» فَقَالَ:

وَالنَّقْدُ فِي الْمَبِيعِ حَيْثُ عُيِّنَا ... وَبَعْدَ ذَا كَسَادُهُ تَبَيَّنَا

نَحْوُ الفُلُوسِ ثُمَّ لَا يُعَامَلُ ... بِهَا فَمِنْهُ عِنْدَنا لَا [تُقْبَلُ][2]

بَلْ قِيمَةُ الفُلُوسِ يَوْمَ العَقْدِ ... والقَرْضُ أَيْضًا هَكَذا فِي الرَّدِّ

وَمِثْلُهُ مَنْ رَامَ عَوْدَ الثَّمَنِ ... بِرَدِّهِ المَبِيعَ خُذْ بِالأَحْسَنِ

قَدْ ذَكَرَ الأَصْحَابُ ذَا فِي ذِي الصُّوَرْ ... والنَّصُّ فِي القَرْضِ عِيَانًا قَدْ ظَهَرْ

وَالنَّصُّ بِالقِيمَةِ فِي بُطْلانِهَا ... لَا فِي ازْدِيَادِ القَدْرِ أَوْ نُقْصَانِهَا

بَلْ إِنْ غَلَتْ فَالمِثْلُ فِيهَا أَحْرَىٰ ... كَدَانِقٍ عِشْرِينَ صَارَ عَشْرَا

وَالشَّيْخُ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصِ ... مِثْلًا كَقَرْضٍ فِي الغَلا وَالرُّخْصِ

وَشَيْخُ الإِسْلامِ فَتَىٰ تَيْمِيَّهْ ... قَالَ [قِيَاسُ][3] القَرْضِ عَنْ جَلِيَّهْ

الطَّرْدُ فِي الدُّيُونِ كَالصَّدَاقِ ... وَعِوَضٍ فِي الخُلْعِ وَالإِعْتَاقِ

والغَصْبِ والصُّلْحِ عَنِ القِصَاصِ ... وَنَحْوِ ذَا طُرًّا بِلَا اخْتِصَاصِ

قَالَ وَجَا فِي الدِّينِ نَصٌّ مُطْلَقُ ... حَرَّرَهُ الأَثْرَمُ إِذْ يُحَقِّقُ

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٩/١٣٤).

(٢) كذا في «النظم المفيد الأحمد»، وهو الصواب، وفي (ب): «يقبل».

(٣) كذا في «النظم المفيد الأحمد»، وهو الصواب، وفي (ب): «القياس».

وَقَـــوْلُهُمْ إِنَّ الكَسَـــادَ نَقْصَـــا ... فَـذَاكَ نَقْـصُ النَّـوْعِ عَابَـتْ رُخْصَـا
قَـالَ وَنَقْـصُ النَّـوْعِ لَـيْسَ يُعْقَـلُ ... فِيمَـا سِـوَىٰ القِيمَـةِ ذا لَا يُجْهَـلُ
وَخَـــرَّجَ القِيمَـــةَ فِـــي المِثْلِـــيِّ ... بِـــنَقْصِ نَـــوْعٍ لَـــيْسَ بِـــالخَفِيِّ
وَاخْتَـــارَهُ وَقَـــالَ عَـــدْلٌ مَاضِـــي ... خَوْفَ انْتِظَارِ [السِّعْرِ][1] بالتَّقَاضِي
لِحَاجَـةِ النَّـاسِ إِلَـىٰ ذِي المَسْـأَلَهْ ... نَظَمْتُهَـــا مَبْسُـــوطَةً مُطَوَّلَـــهْ[2]

(وَيَجِبُ) عَلَىٰ مُقْتَرِضٍ (رَدُّ مِثْلِ فُلُوسٍ) اقْتَرَضَهَا وَلَمْ تَحْرُمِ المُعَامَلَةُ بِهَا، (وَ) رَدُّ مِثْلِ دَرَاهِمَ (مُكَسَّرَةٍ) أَوْ مَغْشُوشَةٍ لَمْ تَحْرُمْ، (غَلَتْ أَوْ رَخُصَتْ أَوْ كَسَدَتْ) أَوْ نَفَقَتْ؛ لِأَنَّهَا مِثْلِيَّةٌ، (وَ) يَجِبُ رَدُّ (مِثْلِ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ) يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ، لَا صِنَاعَةَ فِيهِ مُبَاحَةٌ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُ يَضْمَنُ فِي الغَصْبِ وَالإِتْلَافِ بِمِثْلِهِ، فَكَذَا هُنَا، مَعَ أَنَّ المِثْلَ أَقْرَبُ شَبَهًا بِالقَرْضِ مِنَ القِيمَةِ»[3]، وَسَوَاءٌ زَادَتْ قِيمَةُ المِثْلِ عَنْ وَقْتِ القَرْضِ أَوْ نَقَصَتْ.

(فَإِنْ أَعْوَزَ) المِثْلُ، قَالَ الحَجَّاوِيُّ فِي «الحَاشِيَةِ»: «عَوِزَ الشَّيْءُ عَوَزًا مِنْ بَابِ «تَعِبَ»: عَزَّ فَلَمْ يُوجَدْ، وَأَعْوَزَنِي المَطْلُوبُ مِثْلُ «أَعْجَزَنِي» لَفْظًا وَمَعْنًىٰ»[4]. (فَـ)عَلَيْهِ (قِيمَتُهُ يَوْمَ إِعْوَازِهِ) لِأَنَّهُ يَوْمُ ثُبُوتِهَا فِي الذِّمَّةِ.

(وَ) يَجِبُ عَلَىٰ المُقْتَرِضِ رَدُّ (قِيمَةِ غَيْرِهِمَا) أَيِ: المَكِيلِ وَالمَوْزُونِ

(١) كذا في «النظم المفيد الأحمد»، وهو الصواب، وفي (ب): «العسر».
(٢) «النظم المفيد الأحمد» لمحمد بن علي العُمري (٤١٦ ـ ٤٣٢).
(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/١٩٧).
(٤) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/١٣٨).

المَذْكُورَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ، فَضُمِنَ بِقِيمَتِهِ كَالغَصْبِ، قَالَ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»: «وَيَتَوَجَّهُ فِي المُتَقَوَّمِ أَنْ يَجُوزَ رَدُّ المِثْلِ بِتَرَاضِيهِمَا»[1]، انْتَهَىٰ. وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَا يَعْدُوهُمَا. (يَوْمَ قَبْضٍ، وَلَوْ) كَانَ القَرْضُ (غَيْرَ جَوْهَرٍ) مِمَّا لَا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ؛ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ قِيمَتُهَا فِي الزَّمَنِ اليَسِيرِ بِكَثْرَةِ الرَّاغِبِ وَقِلَّتِهِ، فَتَزِيدُ زِيَادَةً كَثِيرَةً فَيَنْضَرُّ المُقْرِضُ، وَتَنْقُصُ فَيَنْضَرُّ المُقْتَرِضُ.

(خِلَافًا «لِلْمُنْتَهَىٰ») فَإِنَّهُ قَالَ: «فَجَوْهَرٌ وَنَحْوُهُ يَوْمَ قَبْضٍ، وَغَيْرُهُ يَوْمَ قَرْضٍ»[2]، قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِهِ»: «لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ ثَبَتَتْ فِي ذِمَّتِهِ»[3]، وَقَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «وَقِيمَةُ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ ـ أَيِ: الجَوَاهِرِ وَمَا لَا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ ـ يَوْمَ القَرْضِ كَمَا فِي «التَّنْقِيحِ» وَ«الإِنْصَافِ»، وَقَالَ: «جَزَمَ بِهِ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ» وَ«الكَافِي» وَ«الفُرُوعِ» وَغَيْرِهِمْ»»[4]، انْتَهَىٰ.

وَقَالَ فِي «حَاشِيَةِ الإِقْنَاعِ»: «لَكِنْ قِيمَةُ الجَوَاهِرِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ تُعْتَبَرُ يَوْمَ القَبْضِ، وَقِيمَةُ مَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ يَوْمَ القَرْضِ كَمَا فِي «المُبْدِعِ» وَ«التَّنْقِيحِ» وَ«الإِنْصَافِ»، وَنَقَلَهُ عَنِ «المُغْنِي» وَ«الكَافِي» وَ«الشَّرْحِ» وَغَيْرِهِمْ»[5]، انْتَهَىٰ. فَتَأَمَّلْ.

(وَيُرَدُّ مِثْلُ كَيْلٍ مَكِيلٍ دُفِعَ وَزْنًا) لِأَنَّ الكَيْلَ هُوَ مِعْيَارُهُ الشَّرْعِيُّ

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٩٤).
(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٣٩٨).
(٣) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٣٢٦).
(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/١٣٨).
(٥) «حواشي الإقناع» للبُهُوتي (١/٥٥٢).

(وَعَكْسُهُ) أَيْ: مِثْلُ وَزْنِ مَوْزُونٍ دُفِعَ كَيْلًا؛ لِأَنَّ الوَزْنَ هُوَ مِعْيَارُهُ الشَّرْعِيُّ، (وَيَجُوزُ قَرْضُ مَاءٍ كَيْلًا) كَسَائِرِ المَائِعَاتِ، (وَ) يَجُوزُ قَرْضُهُ (لِسَقْيِ) الأَرْضِ (مُقَدَّرًا بِأُنْبُوبَةٍ أَوْ نَحْوِهَا) مِمَّا يُعْمَلُ عَلَىٰ هَيْئَتِهَا مِنْ فَخَّارٍ أَوْ رَصَاصٍ وَنَحْوِهِ.

(لِقَوْلِ أَحْمَدَ) وَقَدْ سُئِلَ عَنْ عَيْنٍ بَيْنَ قَوْمٍ لَهُمْ نَوْبَاتٌ فِي أَيَّامٍ، يَقْتَرِضُ أَحَدُهُمُ المَاءَ مِنْ نَوْبَةِ صَاحِبِ الخَمِيسِ يَسْقِي، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ نَوْبَتَهُ يَوْمَ السَّبْتِ: («إِذَا كَانَ) المَاءُ (مَحْدُودًا يُعْرَفُ كَمْ يَخْرُجُ مِنْهُ، فَلَا بَأْسَ»[1]) لِتَمَكُّنِهِ مِنْ رَدِّ المِثْلِ، (وَ) قَرْضُ مَاءِ (زَمَنِ نَوْبَةِ غَيْرِهِ؛ لِيَرُدَّ عَلَيْهِ مِثْلَهُ) أَيْ: مَاءَ زَمَنٍ (مِنْ نَوْبَتِهِ) لِقَوْلِ الإِمَامِ: «إِذَا كَانَ مَحْدُودًا... إلخ، وَإِلَّا أَكْرَهَنَّهُ»؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ رَدُّ مِثْلِهِ، وَلَعَلَّهُ لَا يَحْرُمُ؛ لِأَنَّ المَاءَ العِدَّ لَا يُمْلَكُ بِمِلْكِ الأَرْضِ، بَلْ رَبُّهَا أَحَقُّ بِهِ كَمَا سَبَقَ.

(وَ) يَجُوزُ قَرْضُ (خُبْزٍ وَخَمِيرٍ عَدَدًا وَرَدُّهُ) خُبْزًا وَخَمِيرًا (عَدَدًا بِلَا قَصْدِ زِيَادَةٍ أَوْ) أَيْ: وَبِلَا قَصْدِ (جَوْدَةٍ) وَلَا شَرْطِهِمَا؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، الجِيرَانُ يَسْتَقْرِضُونَ الخُبْزَ وَالخَمِيرَ وَيَرُدُّونَ زِيَادَةً وَنُقْصَانًا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ مَرَافِقِ النَّاسِ لَا يُرَادُ بِهِ الفَضْلَ»، رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ فِي «الشَّافِي» بِإِسْنَادِهِ[2]. وَلِمَشَقَّةِ اعْتِبَارِهِ بِالوَزْنِ مَعَ دُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَإِنْ قَصَدَ الزِّيَادَةَ وَالجَوْدَةَ أَوْ شَرَطَهُمَا حَرُمَ؛ لِأَنَّهُ يَجُرُّ نَفْعًا.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٤٧).

(٢) أخرجه ابن عدي (٩/ رقم: ١٤٨٩٣) وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ رقم: ١٥٠٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٩٤): «ضعيف».

(فَصْلٌ)

(وَيَجُوزُ شَرْطُ رَهْنٍ فِيهِ) أَيِ: القَرْضِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ «اسْتَقْرَضَ مِنْ يَهُودِيٍّ شَعِيرًا وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَلِأَنَّ مَا جَازَ فِعْلُهُ جَازَ شَرْطُهُ، وَلِأَنَّهُ يُرَادُ لِلتَّوَثُّقِ بِالحَقِّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِزِيَادَةٍ، (وَ) يَجُوزُ شَرْطُ (ضَمِينٍ) فِيهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ الرَّهْنِ، فَلَوْ عَيَّنَهُمَا وَجَاءَ بِغَيْرِهِمَا لَمْ يَلْزَمِ المُقْرِضَ قَبُولُهُ، وَإِنْ كَانَ مَا أَتَىٰ بِهِ خَيْرًا مِنَ المَشْرُوطِ، وَحِينَئِذٍ يُخَيَّرُ بَيْنَ فَسْخِ العَقْدِ وَإِمْضَائِهِ بِلَا رَهْنٍ وَلَا كَفِيلٍ.

(وَ) يَجُوزُ شَرْطُ (بَذْلِ جُعْلٍ عَلَىٰ اقْتِرَاضِهِ لَهُ بِجَاهِهِ[2]) لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ مَا يَبْذُلُ مِنْ جَاهِهِ فَقَطْ، وَ(لَا) يَجُوزُ أَنْ يَبْذُلَ لَهُ جُعْلًا (عَلَىٰ ضَمَانِهِ لَهُ[3]) نَصَّ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ فَيَلْزَمُهُ الدَّيْنُ، وَإِنْ أَدَّاهُ وَجَبَ لَهُ عَلَىٰ المَضْمُونِ عَنْهُ، فَصَارَ كَالقَرْضِ، فَإِذَا أَخَذَ عِوَضًا صَارَ القَرْضُ جَارًّا لِلْمَنْفَعَةِ، فَلَم يَجُزْ، وَمَنَعَهُ الأَزَجِيُّ فِي الأَوَّلِ أَيْضًا[4].

(وَلَا) يَجُوزُ الإِلْزَامُ بِشَرْطِ (تَأْجِيلِ) قَرْضٍ (أَوْ) شَرْطِ (نَقْصٍ فِي وَفَاءٍ)

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢٠٦٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٠٣) من حديث عائشة.
(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢٢٨٨).
(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢٢٨٨).
(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢/٣٥٣).

لِأَنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَىٰ العَقْدِ، (أَوْ) شَرْطِ (جَرِّ نَفْعٍ) فَيَحْرُمُ، (كَـ)شَرْطِهِ (أَنْ يُسْكِنَهُ) أَيِ: المُقْتَرِضُ (دَارَهُ، أَوْ يَقْضِيَهُ خَيْرًا مِنْهُ) أَيْ: مِمَّا أَقْرَضَهُ، (أَوْ) يَقْضِيَهُ (أَكْثَرَ) مِمَّا اقْتَرَضَهُ، فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ القَرْضَ عَقْدُ إِرْفَاقٍ وَقُرْبَةٍ، فَإِذَا شَرَطَ فِيهِ الزِّيَادَةَ أَخْرَجَهُ عَنْ مَوْضُوعِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الزِّيَادَةِ فِي القَدْرِ أَوِ الصِّفَةِ، مِثْلُ أَنْ يُقْرِضَهُ مُكَسَّرَةً فَيُعْطِيهِ صِحَاحًا وَنَحْوَهُ.

(أَوْ) شَرَطَ أَنْ يُعْطِيَهُ بَدَلَ القَرْضِ (بِبَلَدٍ آخَرَ) لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَفْعًا فِي الجُمْلَةِ. وَفِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ جَازَ، وَإِلَّا حَرُمَ»[1]. (أَوْ) شَرَطَ المُقْرِضُ عَلَىٰ المُقْتَرِضِ أَنْ (يَبِيعَهُ شَيْئًا رَخِيصًا) أَيْ: يُرَخِّصَهُ عَلَيْهِ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ يَجُرُّ نَفْعًا.

(أَوْ) شَرَطَ المُقْرِضُ عَلَىٰ المُقْتَرِضِ أَنْ (يَعْمَلَ لَهُ عَمَلًا، أَوْ) أَنْ (يَنْتَفِعَ بِالرَّهْنِ، أَوْ) أَنْ (يُسَاقِيَهُ) عَلَىٰ نَخْلٍ، أَوْ يُزَارِعَهُ عَلَىٰ قَرْيَةٍ، (أَوْ) أَنْ (يُسْكِنَهُ مُقْرِضٌ عَقَارًا) كَدَارٍ وَحَانُوتٍ (بِـ)أُجْرَةٍ (فَوْقَ) (أُجْرَ)ةِ (مِثْلِ) ذَلِكَ العَقَارِ (وَنَحْوِهِ مِمَّا يَجُرُّ نَفْعًا) كَأَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِي صِفَةٍ وَيُعْطِيَهُ أَنْقَصَ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِهِ، (فَـ)لَا يَجُوزُ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلِأَنَّ (الشَّرْطَ بَاطِلٌ وَالقَرْضَ صَحِيحٌ) فَلَا يَجِبُ عَلَىٰ المُقْتَرِضِ، بَلْ مَا زَادَ عَلَيْهِ.

(وَإِنْ فَعَلَهُ) أَيْ: مَا يَحْرُمُ اشْتِرَاطُهُ، كَأَنْ أَسْكَنَهُ دَارَهُ، أَوْ قَضَاهُ بِبَلَدٍ آخَرَ (بِلَا شَرْطٍ بَعْدَ وَفَاءٍ) وَلَا مُوَاطَأَةٍ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ عِوَضًا فِي القَرْضِ،

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/٤٣٦) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٢/٣٤٣).

وَلَا وَسِيلَةَ إِلَيْهِ وَلَا إِلَىٰ اسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَكُنْ قَرْضٌ، (أَوْ أَهْدَىٰ) مُقْتَرِضٌ (لَهُ) أَيْ: لِلْمُقْرِضِ هَدِيَّةً (بَعْدَهُ) أَيِ: الوَفَاءِ، جَازَ.

(أَوْ قَضَىٰ) مُقْتَرِضٌ (خَيْرًا مِنْهُ) أَيْ: مِمَّا أَخَذَهُ، جَازَ كَصِحَاحٍ عَنْ مُكَسَّرَةٍ، أَوْ أَجْوَدَ نَقْدًا أَوْ سِكَّةً مِمَّا اقْتَرَضَ، وَكَذَا رَدُّ نَوْعٍ خَيْرٍ مِمَّا أَخَذَهُ، أَوْ أَرْجَحَ يَسِيرًا فِي قَضَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ. وَفِي «المُغْنِي» وَ«الكَافِي»: «تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي القَدْرِ وَالصِّفَةِ»[1]؛ لِلْخَبَرِ وَهُوَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْوَزَّانِ: «أَرْجِحْ»[2]، وَيَقُولُ: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»[3]. (بِلَا مُوَاطَأَةٍ) فِي الجَمِيعِ نَصًّا[4]، جَازَ.

(أَوْ عُلِمَتْ زِيَادَتُهُ) أَيِ: المُقْتَرِضِ عَلَىٰ مِثْلِ القَرْضِ أَوْ قِيمَتِهِ (لِشُهْرَةِ سَخَائِهِ، جَازَ) ذَلِكَ؛ (لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ بَكْرًا فَرَدَّ خَيْرًا مِنْهُ، وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً») مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ[5]. وَلِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَمْ تُجْعَلْ عِوَضًا فِي القَرْضِ، وَلَا وَسِيلَةً إِلَيْهِ وَلَا إِلَىٰ اسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يُوجَدْ قَرْضٌ.

---

(١) «المغني» (٦/٤٣٨) و«الكافي» (٣/١٧٦) كلاهما لابن قدامة.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ رقم: ١٢٨٨) وعبدالرزاق (٨/ رقم: ١٤٣٤١) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٢٥٢٤) وأحمد (٨/ رقم: ١٩٤٠٤) والدارمي (٢٧٨٦) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٣٢٩) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٢١) والترمذي (٢/ رقم: ١٣٠٥) والنسائي (٧/ رقم: ٤٦٣٥) من حديث سويد بن قيس. قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٣٩٠) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٠١) من حديث أبي هريرة.

(٤) «الهداية» للكلوذاني (صـ ٢٥٨).

(٥) لم أقف عليه عند البخاري، وأخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٦٠٠).

(وَيَتَّجِهُ مِنْهُ) أَيْ: مِنْ تَعْلِيلِهِمْ بِفِعْلِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ السَّلَامِ: (جَوَازُ رَدِّ مِثْلٍ مُتَقَوَّمٍ مَعَ تَرَاضٍ) وَهُوَ فِي غَايَةِ الحُسْنِ لِمَنْ تَأَمَّلَ، وَعَلَيْهِ يُعْتَبَرُ مِثْلُهُ فِي الصِّفَاتِ تَقْرِيبًا، فَإِنْ تَعَذَّرَ المِثْلُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ التَّعَذُّرِ، حَتَّىٰ إِنَّ صَاحِبَ «الكَافِي»[1] وَ«المُغْنِي»[2] وَ«الشَّرْحِ»[3] مَالُوا إِلَىٰ وُجُوبِ رَدِّ المِثْلِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي «العُمْدَةِ»[4].

(أو) قَالَ مُقْتَرِضٌ لِآخَرَ: («أَقْرِضْنِي أَلْفًا وَادْفَعْ إِلَيَّ أَرْضَكَ أَزْرَعُهَا بِالثُّلُثِ» مَثَلًا، حَرُمَ) نَصًّا؛ لِأَنَّهُ يَجُرُّ بِهِ نَفْعًا، وَاخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[5]، (خِلَافًا لِجَمْعٍ) لِعَدَمِ الشَّرْطِ وَالمُوَاطَأَةِ، وَصَحَّحَهُ فِي «النَّظْمِ» وَ«الرِّعَايَةِ الصُّغْرَىٰ»، وَجَزَمَ بِهِ المُوَفَّقُ، وَقَدَّمَهُ فِي «الفَائِقِ» وَ«الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَإِنْ أَمَرَهُ بِبَذْرِهِ وَأَنَّهُ فِي ذِمَّتِهِ ـ كَالمُعْتَادِ فِي فِعْلِ النَّاسِ ـ فَفَاسِدٌ لَهُ تَسْمِيَةُ المِثْلِ، وَلَوْ تَلِفَ لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ»[6].

(وَلَوْ أَقْرَضَ) إِنْسَانٌ (مَنْ عَلَيْهِ بُرٌّ) شَيْئًا (لِيَشْتَرِيَهُ) أَيِ: البُرَّ بِهِ (ثُمَّ يُوَفِّيَهُ إِيَّاهُ، جَازَ) العَقْدُ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَقَالَ فِي «المُسْتَوْعِبِ»: «يُكْرَهُ»[7]، وَقَالَ سُفْيَانُ:

---

(١) «الكافي» لابن قدامة (٣/١٧٣).
(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٤٣٤ ـ ٤٣٥).
(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٢/٣٣٨ ـ ٣٣٩).
(٤) «عمدة الفقه» لابن قدامة (صـ ٧٨).
(٥) «الإرشاد» لابن أبي موسىٰ (صـ ٢٣٧).
(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢/٣٥١).
(٧) «المستوعب» للسامُرِّي (١/٧٢١).

«يُكْرَهُ، أَمْرٌ بَيِّنٌ»[1]. (كَإِرْسَالِهِ نَفَقَةً لِعِيَالِهِ، فَأَقْرَضَهَا) أَيِ: النَّفَقَةَ (رَجُلًا لِيُوَفِّيَهَا لَهُمْ) فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَأْخُذْ عَلَيْهَا شَيْئًا زَائِدًا عَنْهَا، (وَ) كَـ(قَرْضِهِ غَرِيمَهُ الْمُعْسِرَ أَلْفًا لِيُوَفِّيَهُ مِنْهُ) أَيِ: الأَلْفَ (وَمِنْ دَيْنِهِ الأَوَّلِ كُلَّ وَقْتٍ شَيْئًا) فَيَجُوزُ، وَالكُلُّ حَالٌّ.

(وَإِنْ فَعَلَ) مُقْتَرِضٌ مَعَ مُقْرِضٍ (مَا فِيهِ نَفْعٌ) كَأَنْ أَسْكَنَهُ دَارَهُ أَوْ أَهْدَىٰ لَهُ (قَبْلَ الوَفَاءِ، وَلَمْ يَنْوِ) مُقْرِضٌ (احْتِسَابَهُ مِنْ دَيْنِهِ، أَوْ) لَمْ يَنْوِ (مُكَافَأَتَهُ) عَلَيْهِ، (لَمْ يَجُزْ) كَمَا تَقَدَّمَ، (إِلَّا إِنْ جَرَتْ عَادَةٌ بَيْنَهُمَا) أَيْ: بَيْنَ المُقْرِضِ وَالمُقْتَرِضِ (بِهِ) أَيْ: بِذَلِكَ الفِعْلِ (قَبْلَ قَرْضٍ) لِحَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا، فَأَهْدَىٰ إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَىٰ الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[2]. وَتُكُلِّمَ فِي إِسْنَادِهِ.

(وَكَذَا) أَيْ: كَالمُقْتَرِضِ فِيمَا ذُكِرَ (كُلُّ غَرِيمٍ) أَيْ: مَدِينٍ غَيْرِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ، (فَإِنِ اسْتَضَافَهُ) أَيْ: اسْتَضَافَ المُقْتَرِضُ المُقْرِضَ، (حَسَبَ) المُقْرِضُ (لَهُ) أَيِ: المُقْتَرِضِ (مَا أَكَلَ) عِنْدَهُ قَبْلَ الوَفَاءِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. أَوْ كَافَأَهُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ تَجْرِ العَادَةُ بَيْنَهُمَا بِهِ قَبْلَ القَرْضِ عَلَىٰ قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ.

(وَيَتَّجِهُ: لَا ضِيَافَةٍ وَاجِبَةٍ) أَيْ: لَا يَجِبُ أَنْ يَحْسِبَ لَهُ مَا أَكَلَ عِنْدَهُ مِنْ ضِيَافَةٍ وَاجِبَةٍ، كَأَنْ قَدِمَ مُقْرِضٌ عَلَىٰ مُقْتَرِضٍ قَرْيَةً، كَمَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ آخِرَ «الأَطْعِمَةِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسائله» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢٢٣٠).

(٢) ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٤٣٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٤٠٠): «ضعيف».

(وَهُوَ) أَيِ: المُقْرِضُ (فِي الدَّعَوَاتِ) إِذَا فَعَلَ المُقْتَرِضُ وَلِيمَةً أَوْ عَقِيقَةً وَنَحْوَهُمَا (كَغَيْرِهِ) مِمَّنْ لَا دَيْنَ لَهُ.

(وَمَنْ طُولِبَ) مِنْ مُقْتَرِضٍ وَغَيْرِهِ، أَيْ: طَالَبَهُ رَبُّ دَيْنِهِ (بِبَذْلِ قَرْضٍ) وَنَحْوِهِ كَثَمَنٍ فِي ذِمَّةٍ، (أَوْ) طُولِبَ بِبَذْلِ (غَصْبٍ بِبَلَدٍ آخَرَ) غَيْرِ بَلَدِ قَرْضٍ وَغَصْبٍ، (لَزِمَهُ) أَيِ: المَدِينَ أَوِ الغَاصِبَ أَدَاءُ البَدَلِ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ أَدَاءِ الحَقِّ بِلَا ضَرَرٍ، (إِلَّا مَا لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ) كَحَدِيدٍ وَقُطْنٍ وَبُرٍّ.

(وَ) إِنْ طَالَبَهُ بِهِ رَبُّهُ بِبَلَدٍ آخَرَ، لَزِمَهُ أَدَاؤُهُ إِنْ كَانَتْ (قِيمَتُهُ بِبَلَدِ القَرْضِ) أَوِ الغَصْبِ (أَنْقَصَ) مِنْ قِيمَتِهِ بِبَلَدِ الطَّلَبِ، (فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا قِيمَتُهُ بِهَا) أَيْ: بَلَدِ القَرْضِ أَوِ الغَصْبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ حَمْلُهُ إِلَىٰ بَلَدِ الطَّلَبِ، فَيَصِيرُ كَالمُتَعَذِّرِ، وَإِذَا تَعَذَّرَ المِثْلُ تَعَيَّنَتِ القِيمَةُ وَاعْتُبِرَتْ بِبَلَدِ القَرْضِ أَوِ الغَصْبِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّسْلِيمُ.

وَ(لَا) يَلْزَمُهُ بَذْلُ (المِثْلِ وَلَا) بَذْلُ (القِيمَةِ بِمَحَلِّ) الـ(طَّلَبِ) فَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ إِنْ طُولِبَ بِعَيْنِ الغَصْبِ بِغَيْرِ بَلَدِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ، وَكَذَا لَوْ طُولِبَ بِأَمَانَةٍ أَوْ عَارِيَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا بِغَيْرِ بَلَدِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ حَمْلُهُ إِلَيْهَا، (وَمَعَ تَسَاوٍ) أَيْ: بِأَنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ بِبَلَدِ القَرْضِ أَوِ الغَصْبِ مُسَاوِيَةً لِبَلَدِ الطَّلَبِ (أَوْ أَكْثَرَ، لَزِمَ)ـهُ دَفْعُ (المِثْلِ) بِبَلَدِ الطَّلَبِ كَمَا سَبَقَ.

(وَلَوْ بَذَلَهُ) أَيِ: المِثْلَ (مُقْتَرِضٌ أَوْ غَاصِبٌ بِغَيْرِ بَلَدِهِ) أَيِ: القَرْضِ أَوِ الغَصْبِ، (وَلَا مُؤْنَةَ لِحَمْلِهِ) إِلَيْهِ كَأَثْمَانٍ، (لَزِمَ) مُقْرِضًا وَمَغْصُوبًا مِنْهُ (قَبُولُهُ

مَعَ أَمْنِ بَلَدٍ وَطَرِيقٍ) لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ إِذَنْ، وَكَذَا ثَمَنٌ وَأُجْرَةٌ وَنَحْوُهَا، فَإِنْ كَانَ لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ، أَوِ البَلَدُ أَوِ الطَّرِيقُ غَيْرَ آمِنٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ وَلَوْ تَضَرَّرَ المُقْتَرِضُ أَوِ الغَاصِبُ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ.

(وَمَعَ بَقَاءِ مَغْصُوبٍ) إِذَا بَذَلَ الغَاصِبُ بَدَلَهُ لِرَبِّهِ، (لَمْ يُجْبَرْ رَبُّهُ عَلَىٰ قَبُولِهِ) أَيِ: البَدَلِ (بِحَالٍ) لَا مَعَ مُؤْنَةٍ لِلْحَمْلِ وَلَا مَعَ عَدَمِهَا، وَلَا مَعَ أَمْنِ البَلَدِ وَالطَّرِيقِ، وَلَا مَعَ الخَوْفِ؛ لِأَنَّ دَفْعَ البَدَلِ مُعَاوَضَةٌ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا المُمْتَنِعُ. وَإِذَا اقْتَرَضَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ بِهَا شَيْئًا فَخَرَجَتْ زُيُوفًا، فَالبَيْعُ صَحِيحٌ، وَلَا يَرْجِعُ البَائِعُ عَلَىٰ المُشْتَرِي بِبَدَلِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهَا دَرَاهِمُهُ، فَعَيْبُهَا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا لَهُ عَلَىٰ المُشْتَرِي بَدَلُ مَا أَقْرَضَهُ إِيَّاهُ بِصِفَتِهِ زُيُوفًا» قَالَهُ أَحْمَدُ[1].

وَحَمَلَهُ فِي «المُغْنِي»[2] وَ«الشَّرْحِ»[3] عَلَىٰ مَا إِذَا بَاعَهُ بِهَا وَهُوَ يَعْلَمُ عَيْبَهَا، أَمَّا إِذَا بَاعَهُ بِثَمَنٍ فِي ذِمَّتِهِ، ثُمَّ قَبَضَ هَذِهِ بَدَلًا عَنْهَا غَيْرَ عَالِمٍ بِعَيْبِهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ تَجِبَ لَهُ دَرَاهِمُ خَالِيَةٌ مِنَ العَيْبِ، وَيَرُدُّ هَذِهِ عَلَيْهِ، وَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهَا عَلَىٰ البَائِعِ وَفَاءً عَنِ القَرْضِ، وَيَبْقَىٰ الثَّمَنُ فِي ذِمَّتِهِ.

وَلَوْ أَقْرَضَ ذِمِّيٌّ ذِمِّيًّا خَمْرًا ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ أَحَدُهُمَا، بَطَلَ القَرْضُ وَلَمْ يَجِبْ عَلَىٰ المُقْتَرِضِ شَيْءٌ.

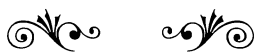

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/٤٤٠).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٤٤١).

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٢/٣٥٢ ـ ٣٥٣).

(بَابُ الرَّهْنِ)

لُغَةً: الثُّبُوتُ وَالدَّوَامُ، يُقَالُ: مَاءٌ رَاهِنٌ أَيْ: رَاكِدٌ، وَنِعْمَةٌ رَاهِنَةٌ أَيْ: دَائِمَةٌ، وَقِيلَ: هِيَ الحَبْسُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨] أَيْ: مَحْبُوسَةٌ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّ المَحْبُوسَ ثَابِتٌ فِي مَكَانٍ لَا يُزَايِلُهُ.

وَشَرْعًا: (تَوْثِقَةُ دَيْنٍ) غَيْرِ سَلَمٍ وَدَيْنِ كِتَابَةٍ، يَعْنِي: (أَوْ) تَوْثِقَةُ (عَيْنٍ) مَضْمُونَةٍ (بِعَيْنٍ) لَا دَيْنٍ وَلَا مَنْفَعَةٍ، (يُمْكِنُ أَخْذُهُ) أَيِ: الدَّيْنِ كُلِّهِ (أَوْ) أَخْذُ (بَعْضِهِ) إِنْ لَمْ تَفِ بِهِ (مِنْهَا) أَيِ: العَيْنِ إِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ، أَخْرَجَ بِذَلِكَ أُمَّ الوَلَدِ وَنَحْوَهَا مِمَّا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، (أَوْ) يُمْكِنُ أَخْذُهُ أَوْ بَعْضِهِ مِنْ (ثَمَنِهَا) إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ.

وَفِي الزَّرْكَشِيِّ: «تَوْثِقَةُ دَيْنٍ بِعَيْنٍ ـ أَوْ بِدَيْنٍ عَلَىٰ قَوْلٍ ـ يُمْكِنُ أَخْذُهُ مِنْهُ إِنْ تَعَذَّرَ الوَفَاءُ مِنْ غَيْرِهِ»[1]، انْتَهَىٰ. فَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ المُقَدَّمَ لَا يَصِحُّ رَهْنُ الدَّيْنِ وَلَوْ لِمَنْ عِنْدَهُ، وَتَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْهُ فِي السَّلَمِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ جَوَازِ الرَّهْنِ[2]؛ .....

(١) «شرح الخرقي» للزركشي (٤/٢٥).
(٢) «الإجماع» لابن المنذر (٥٧٨).

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1] [البقرة: ٢٨٣]، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَىٰ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. وَيَجُوزُ حَضَرًا وَسَفَرًا؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالمَدِينَةِ، وَذِكْرُ السَّفَرِ فِي الآيَةِ خَرَجَ مَخْرَجَ الغَالِبِ، وَلِهَذَا لَمْ يَشْتَرِطْ عَدَمَ الكَاتِبِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِجْمَاعًا[3]؛ لِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ بِالدَّيْنِ، فَلَمْ يَجِبْ كَالضَّمَانِ.

وَمُجَاهِدٌ لَمْ يُجَوِّزْهُ إِلَّا سَفَرًا[4]؛ لِظَاهِرِ الآيَةِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ عَدَمُ الكَاتِبِ مَعَ ذِكْرِهِ فِيهَا، وَهُوَ لَازِمٌ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ بَعْدَ قَبْضِهِ؛ لِأَنَّ الحَظَّ فِيهِ لِغَيْرِهِ فَلَزِمَ مِنْ جِهَتِهِ كَالضَّمَانِ فِي حَقِّ الضَّامِنِ، جَائِزٌ فِي حَقِّ المُرْتَهِنِ؛ لِأَنَّ الحَظَّ لَهُ فِيهِ وَحْدَهُ، فَكَانَ لَهُ فَسْخُهُ.

وَيَجُوزُ عَقْدُ الرَّهْنِ مَعَ الحَقِّ بِأَنْ يَقُولَ مَثَلًا: «بِعْتُكَ هَذَا بِعَشَرَةٍ إِلَىٰ شَهْرٍ تَرْهَنُنِي بِهَا عَبْدَكَ فُلَانًا»، فَيَقُولُ: «اشْتَرَيْتُ مِنْكَ وَرَهَنْتُكَ عَبْدِي»؛ لِأَنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَىٰ جَوَازِهِ إِذَنْ، وَيَجُوزُ عَقْدُهُ بَعْدَهُ إِجْمَاعًا[5]؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ ثَابِتٌ

---

(١) هذه قراءة ابن كثير وأبي عمرو وابن عباس وابن محيصن واليزيدي وحسين ومحبوب وخارجة والأصمعي والمنهال عن يعقوب. وقرأ ابن كثير وعبدالوارث وعبيد بن عقيل عن أبي عمرو وعاصم وشَهْر بن حوشب: ﴿فَرُهُنٌ﴾. انظر: «معجم القراءات» لعبداللطيف الخطيب (١/٤٢٤).

(٢) البخاري (٣/ رقم: ٢٠٦٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٠٣).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (٥٧٨).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/١٢٢) وابن المنذر في «الأوسط» (١٠/ رقم: ٨٣٤٦) وابن أبي حاتم (٢/ رقم: ٣٠٣٨).

(٥) «مراتب الإجماع» لابن حزم (صـ ١٠٨).

تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَىٰ أَخْذِ الوَثِيقَةِ بِهِ كَالضَّمَانِ، وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهُ قَبْلَ الحَقِّ؛ لِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ بِحَقٍّ، فَلَمْ يَجُزْ قَبْلَ ثُبُوتِهِ كَالشَّهَادَةِ، وَلِأَنَّ الرَّهْنَ تَابِعٌ لِلْحَقِّ فَلَا يَسْبِقُهُ، كَالثَّمَنِ لَا يَتَقَدَّمُ البَيْعَ.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الضَّمَانِ: أَنَّ الضَّمَانَ الْتِزَامُ مَالٍ تَبَرُّعًا بِالقَوْلِ، فَجَازَ فِي غَيْرِ حَقٍّ ثَابِتٍ كَالنَّذْرِ، **(وَالمَرْهُونُ عَيْنٌ مَعْلُومَةٌ)** قَدْرًا وَجِنْسًا وَصِفَةً، **(جُعِلَتْ وَثِيقَةً بِحَقٍّ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ)** أَيِ: الحَقِّ، **(أَوِ)** اسْتِيفَاءُ **(بَعْضِهِ مِنْهَا)** إِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسِهِ، **(أَوْ)** مِنْ **(ثَمَنِهَا)** إِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، بِخِلَافِ نَحْوِ وَقْفٍ وَحُرٍّ وَأُمِّ وَلَدٍ وَدَيْنِ كِتَابَةٍ وَسَلَمٍ، وَكَثِيرًا مَا يُطْلَقُ الرَّهْنُ وَيُرَادُ المَرْهُونُ، مِنْ إِطْلَاقِ المَصْدَرِ عَلَىٰ اسْمِ المَفْعُولِ.

(وَيَنْعَقِدُ) الرَّهْنُ **(بِلَفْظٍ)** قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»[1] وَ«الإِنْصَافِ»[2] وَغَيْرِهِمَا: «وَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ بِدُونِ إِيجَابٍ وَقَبُولٍ، أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِمَا مِنَ الرَّاهِنِ وَالمُرْتَهِنِ كَسَائِرِ العُقُودِ». زَادَ فِي «الإِنْصَافِ» مَا لَفْظُهُ: «قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ» مِنْ عِنْدِهِ: («وَ) تَصِحُّ الـ(مُعَاطَاةُ»)»[3] انْتَهَىٰ. **(وَتَصِحُّ زِيَادَةُ رَهْنٍ)** بِأَنْ رَهَنَهُ شَيْئًا عَلَىٰ دَيْنٍ ثُمَّ رَهَنَهُ شَيْئًا آخَرَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَوْثِقَةٌ.

وَ**(لَا)** تَصِحُّ **زِيَادَةُ (دَيْنِهِ)** بِأَنِ اسْتَدَانَ مِنْهُ دِينَارًا وَرَهَنَهُ عَلَيْهِ كِتَابًا وَأَقْبَضَهُ لَهُ، ثُمَّ اقْتَرَضَ مِنْهُ دِينَارًا آخَرَ وَجَعَلَ الكِتَابَ رَهْنًا عَلَيْهِ وَعَلَى الأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٣١٠).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢/٣٥٩).
(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢/٣٥٩).

رَهْنُ مَرْهُونٍ، وَالمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ[1]، كَالزِّيَادَةِ فِي الثَّمَنِ بَعْدَ لُزُومِ البَيْعِ، فَإِنَّهَا لَا تَلْحَقُ العَقْدَ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ قَبْضِ الرَّهْنِ صَحَّ، وَكَانَ رَهْنًا عَلَىٰ الِاثْنَيْنِ.

(**وَيَتَّجِهُ: إِلَّا بِعَقْدٍ مُتَجَدِّدٍ**) أَيْ: بِأَنْ فَسَخَ المُرْتَهِنُ الرَّهْنَ ثُمَّ جَدَّدَا عَقْدًا عَلَىٰ الدَّيْنَيْنِ بِذَلِكَ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ كَمَا لَوِ اقْتَرَضَ مِنْهُ فِي المِثَالِ دِينَارَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الأَمْرِ وَأَرْهَنَهُ كِتَابًا عَلَيْهِمَا. (**وَ**) يَصِحُّ (**رَهْنُ**) كُلِّ (**مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ**) مِنَ الأَعْيَانِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنْهُ الِاسْتِيثَاقُ المُوَصِّلُ لِلدَّيْنِ، (**وَلَوْ**) كَانَ الرَّهْنُ (**نَقْدًا، أَوْ مُؤْجَرًا، أَوْ مُعَارًا بِإِذْنٍ**) فِي الرَّهْنِ وَلَوْ لِرَبِّ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ.

(**وَيَسْقُطُ ضَمَانُ العَارِيَّةِ**) لِانْتِقَالِهَا لِلْأَمَانَةِ إِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْهَا المُرْتَهِنُ، (**أَوْ**) كَانَ الرَّهْنُ (**مَعِيبًا كَـ**)رَهْنِ قِنٍّ (**مُرْتَدٍّ**) وَقَاتِلٍ فِي مُحَارَبَةٍ وَلَوْ تَحَتَّمَ قَتْلُهُ، (**وَ**) قِنٍّ (**جَانٍ**) عَمْدًا أَوْ خَطَأً عَلَىٰ النَّفْسِ أَوْ دُونَهَا؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ فِي مَحَلِّ الحَقِّ. (**وَلَا خِيَارَ لِمُرْتَهِنٍ عَالِمٍ**) بِالحَالِ مِنَ الرِّدَّةِ وَالقَتْلِ فِي المُحَارَبَةِ أَوِ الجِنَايَةِ؛ لِدُخُولِهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ.

(**وَإِلَّا**) يَكُنِ المُرْتَهِنُ عَالِمًا بِالحَالِ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ لِبُعْدِ إِسْلَامِ المُرْتَدِّ وَفِدَاءِ الجَانِي، فَكَذَلِكَ لَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّ العَيْبَ زَالَ بِلَا ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ، وَإِنْ عَلِمَ قَبْلَ ذَلِكَ (**فَلَهُ رَدُّهُ**) أَيِ: الرَّهْنِ (**وَفَسْخُ بَيْعٍ شُرِطَ فِيهِ**) أَيْ: عَقْدِ البَيْعِ؛ إِذِ الإِطْلَاقُ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ، فَلَمْ يُوَفِّ لَهُ بِشَرْطِهِ.

---

(١) هذا قاعدة فقهية يتفرع عليها مسائل كثيرة. انظر: «المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي (١٧٤/٣).

(أَوْ) أَيْ: وَلِلْمُرْتَهِنِ (الإِمْسَاكُ) فِي هَذِهِ الحَالَةِ (بِلَا أَرْشٍ) لَهُ لِذَلِكَ العَيْبِ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ لَوْ تَلِفَ بِجُمْلَتِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ لَمْ يَمْلِكْ بَدَلَهُ، فَبَعْضُهُ أَوْلَىٰ. وَكَذَلِكَ لَا أَرْشَ لِلْمُرْتَهِنِ لَوْ لَمْ يَعْلَمِ الحَالَ حَتَّىٰ قُتِلَ العَبْدُ بِالرِّدَّةِ أَوِ المُحَارَبَةِ أَوِ القِصَاصِ، أَوْ بِيعَ فِي الجِنَايَةِ، أَوْ سُلِّمَ لِوَلِيِّهَا، وَمَتَىٰ امْتَنَعَ السَّيِّدُ مِنْ فِدَاءِ الجَانِي لَمْ يُجْبَرْ، وَيُبَاعُ فِي الجِنَايَةِ؛ لِتَقَدُّمِ حَقِّ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ عَلَىٰ الرَّهْنِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ جَنَىٰ بَعْدَ الرَّهْنِ.

(وَإِنْ تَعَيَّبَ) الرَّهْنُ (قَبْلَ قَبْضِهِ)، أَوِ اسْتَحَالَ العَصِيرُ المَرْهُونُ خَمْرًا قَبْلَ القَبْضِ، (فَكَذَلِكَ) أَيْ: يُخَيَّرُ بَيْنَ إِمْسَاكِهِ مَعِيبًا أَوْ رَدِّهِ وَفَسْخِ البَيْعِ إِنْ كَانَ مَشْرُوطًا فِيهِ، (فَلَوْ رَهَنَهُ دَارًا فَانْهَدَمَتْ قَبْلَ قَبْضِهَا فَالرَّهْنُ بِحَالِهِ) أَيْ: لَمْ يَبْطُلْ بِتَهَدُّمِهَا؛ لِبَقَاءِ المَالِيَّةِ، (وَلِلْمُرْتَهِنِ الخِيَارُ) بَيْنَ إِمْسَاكِهَا مُنْهَدِمَةً أَوْ رَدِّهَا وَفَسْخِ البَيْعِ إِنْ كَانَتْ مَشْرُوطَةً فِيهِ، وَكَذَا قَرْضٌ.

(أَوْ) كَانَ الرَّهْنُ، وَهُوَ عَطْفٌ عَلَىٰ قَوْلِهِ: «وَلَوْ نَقْدًا» أَيْ: يَصِحُّ الرَّهْنُ وَلَوْ كَانَ (مَبِيعًا) وَلَوْ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ إِذَنْ، فَصَحَّ رَهْنُهُ كَمَا بَعْدَ القَبْضِ (غَيْرَ مَكِيلٍ وَنَحْوِهِ) كَمَوْزُونٍ وَمَعْدُودٍ وَمَزْرُوعٍ وَمَا بِيعَ بِصِفَةٍ أَوْ رُؤْيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ (قَبْلَ قَبْضِهِ) لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ إِذَنْ، فَلَا يَصِحُّ رَهْنُهُ (وَلَوْ) كَانَ رَهْنُ المَبِيعِ (عَلَىٰ ثَمَنِهِ) لِأَنَّ ثَمَنَهُ فِي الذِّمَّةِ دَيْنٌ، وَالمَبِيعُ مِلْكٌ لِلْمُشْتَرِي، فَجَازَ رَهْنُهُ بِهِ كَغَيْرِهِ مِنَ الدُّيُونِ.

(أَوْ) كَانَ الرَّهْنُ (مُشَاعًا) وَلَوْ نَصِيبُهُ مِنْ مُعَيَّنٍ فِي مُشَاعٍ يُقْسَمُ إِجْبَارًا، بِأَنْ رَهَنَ نَصِيبَهُ مِنْ بَيْتٍ مِنْ دَارٍ يَمْلِكُ نِصْفَهَا؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ، فَصَحَّ رَهْنُهُ.

وَاحْتِمَالُ حُصُولِهِ فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ فِي القِسْمَةِ مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّ الرَّاهِنَ لَا يَتَصَرَّفُ بِمَا يَضُرُّ المُرْتَهِنَ، وَإِذَا رَهَنَهُ المُشَاعَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْقُولًا لَمْ يَحْتَجْ فِي التَّخْلِيَةِ لِإِذْنِ شَرِيكِهِ، وَإِنْ كَانَ يُنْقَلُ وَرَضِيَ الشَّرِيكُ وَالمُرْتَهِنُ بِكَوْنِهِ بِيَدِ أَحَدِهِمَا، جَازَ.

(وَإِنْ لَمْ يَرْضَ شَرِيكٌ وَمُرْتَهِنٌ بِكَوْنِهِ) أَيِ: المُشْتَرَكِ (بِيَدِ أَحَدِهِمَا أَوْ) بِيَدِ (غَيْرِهِمَا، جَعَلَهُ حَاكِمٌ بِيَدِ أَمِينٍ أَمَانَةً، أَوْ بِأُجْرَةٍ مِنْهُمَا، أَوْ آجَرَهُ) الحَاكِمُ عَلَيْهِمَا، فَيَجْتَهِدُ فِي الأَصْلَحِ لَهُمَا؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَيْسَ أَوْلَىٰ بِهِ مِنَ الآخَرِ، وَلَا يُمْكِنُ جَمْعُهُمَا فِيهِ، فَتَعَيَّنَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِحِفْظِهِ عَلَيْهِمَا.

(وَإِنْ رَهَنَ نِصْفَ بَيْتٍ مُشَاعٍ مِنْ دَارٍ [مُشَاعَةٍ][1]) مَنْ لَهُ نِصْفُ الدَّارِ لِشَرِيكِهِ أَوْ غَيْرِهِ، فَيَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَوْ كَانَ النَّصِيبُ مِمَّا تُمْكِنُ قِسْمَتُهُ بِلَا ضَرَرٍ وَلَا رَدِّ عِوَضٍ، (وَاقْتَسَمَا) أَيِ: الرَّاهِنُ وَشَرِيكُهُ الدَّارَ المُشْتَرَكَةَ فِي المِثَالِ، (فَوَقَعَ) البَيْتُ (المَرْهُونُ) نِصْفُهُ (لِغَيْرِ) الـ(رَّاهِنِ، لَمْ تَصِحَّ القِسْمَةُ) لِأَنَّ الرَّاهِنَ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الرَّهْنِ بِمَا يَضُرُّ المُرْتَهِنَ، فَيُمْنَعُ مِنَ القِسْمَةِ المُضِرَّةِ كَمَا يُمْنَعُ مِنْ بَيْعِهِ. (قَطَعَ بِهِ) أَيْ: بِعَدَمِ صِحَّةِ القِسْمَةِ (المُوَفَّقُ[2] وَالشَّارِحُ[3]) وَمَعْنَاهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[4].

(أَوْ) كَانَ الرَّهْنُ (مُدَبَّرًا) فَيَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَالحُكْمُ فِيمَا إِذَا عَلِمَ

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٩٦)، وهو الصواب، وفي (ب): «(مستامة)».

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٤٥٦).

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٢/٣٧١).

(٤) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٢٢٧).

المُرْتَهِنُ وُجُودَ التَّدْبِيرِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، كَالحُكْمِ فِي العَبْدِ الجَانِي عَلَىٰ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّفْصِيلِ، (أَوْ) كَانَ الرَّقِيقُ (مُعَلَّقًا عِتْقُهُ بِصِفَةٍ) بِأَنْ قَالَ لَهُ سَيِّدُهُ: «إِذَا جَاءَ وَقْتُ كَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ» مَثَلًا، فَإِنْ كَانَتِ الصِّفَةُ تُوجَدُ قَبْلَ حُلُولِ الدَّيْنِ لَمْ يَصِحَّ رَهْنُهُ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ بَيْعِهِ عِنْدَ حُلُولِهِ.

وَإِنْ كَانَتِ الصِّفَةُ (يَحِلُّ الدَّيْنُ قَبْلَهَا) صَحَّ رَهْنُهُ؛ لِإِمْكَانِ بَيْعِهِ، (أَوْ) كَانَتِ الصِّفَةُ (تَحْتَمِلُ) الأَمْرَيْنِ، أَيِ: الوُجُودَ قَبْلَ حُلُولِ الدَّيْنِ وَبَعْدَهُ، (كَـ)إِنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِـ(قُدُومِ زَيْدٍ) صَحَّ رَهْنُهُ أَيْضًا كَالمُدَبَّرِ وَالمَرِيضِ، (وَيُبَاعُ مُدَبَّرٌ) كُلُّهُ إِنْ مَاتَ السَّيِّدُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ يَفْضُلُ عَنْ وَفَاءِ الدَّيْنِ، وَ(اسْتَغْرَقَهُ) أَيِ: المُدَبَّرَ (الدَّيْنُ) وَبَطَلَ التَّدْبِيرُ كَالوَصِيَّةِ، (وَإِلَّا) يَسْتَغْرِقْهُ الدَّيْنُ، (بِيعَ مِنْهُ) أَيِ: المُدَبَّرِ (بِقَدْرِهِ) أَيِ: الدَّيْنِ، (وَعَتَقَ ثُلُثُ البَاقِي) مِنْهُ بِالتَّدْبِيرِ، (وَبَاقِيهِ لِلْوَرَثَةِ) إِرْثًا.

وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ الوَفَاءِ، فَعَتَقَ المُدَبَّرُ لِخُرُوجِهِ كُلِّهِ مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ الدَّيْنِ، بَطَلَ رَهْنُهُ كَمَا لَوْ مَاتَ، وَإِنْ عَتَقَ بَعْضُهُ لِعَدَمِ خُرُوجِهِ مِنَ الثُّلُثِ، بَقِيَ الرَّهْنُ فِيمَا بَقِيَ مِنْهُ قِنًّا، كَمَا لَوْ تَلِفَ البَعْضُ وَبَقِيَ البَعْضُ.

(أَوْ) كَانَ الرَّهْنُ (مُكَاتَبًا) فَيَصِحُّ؛ لِجَوَازِ بَيْعِهِ، وَلَا يَصِحُّ رَهْنُهُ (لِمَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ) بِأَنْ رَهَنَ المُكَاتَبُ عِنْدَ أَبِيهِ مَثَلًا؛ (لِأَنَّهُ) أَيْ: مَنْ يَعْتِقُ المُكَاتَبُ عَلَيْهِ (لَا يَمْلِكُ بَيْعَهُ) إِذَا جَازَ بَيْعُ الرَّهْنِ، وَيَأْتِي فِي «الكِتَابَةِ».

(وَيُمَكَّنُ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَيِ: المُكَاتَبُ (مِنْ كَسْبٍ) كَمَا كَانَ قَبْلَ أَنْ

يُرْهَنَ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ الكَسْبَ بِالكِتَابَةِ، وَهِيَ سَابِقَةٌ، وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ مَنْعِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ، وَمَا أَدَّاهُ مِنْ دَيْنِ الكِتَابَةِ رَهْنٌ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ كَنَمَائِهِ، (فَإِنْ [عَجَزَ][1]) عَنْ أَدَاءِ مَا بَقِيَ مِنَ الكِتَابَةِ وَرَقَّ، (فَهُوَ وَكَسْبُهُ رهْنٌ) بِالدَّيْنِ، (وَإِنْ عَتَقَ) بِأَدَاءٍ أَوْ إِعْتَاقٍ (فَمَا أَدَّىٰ بَعْدَ عَقْدِ الرَّهْنِ رَهْنٌ) كَقِنٍّ مَاتَ بَعْدَ كَسْبِهِ.

(أَوْ) كَانَ الرَّهْنُ مِمَّا (يُسْرِعُ فَسَادُهُ) كَفَاكِهَةٍ رَطْبَةٍ وَ[بِطِّيخٍ][2]، وَلَوْ رَهَنَهُ (بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ) لِأَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ، فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا وَكَانَ الرَّهْنُ مِمَّا يُمْكِنُ تَجْفِيفُهُ كَالعِنَبِ، فَعَلَىٰ الرَّاهِنِ تَجْفِيفُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُؤْنَةِ حِفْظِهِ وَتَبْقِيَتِهِ، أَشْبَهَ نَفَقَةَ الحَيَوَانِ، (وَيُبَاعُ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَجْفِيفُهُ) كَالبِطِّيخِ وَالطَّبِيخِ، أَيْ: يَبِيعُهُ الحَاكِمُ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ رَبُّهُ لِحِفْظِهِ بِالبَيْعِ.

(وَلَوْ شُرِطَ) فِي رَهْنٍ مَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الفَسَادُ (عَدَمُ بَيْعِهِ) لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ؛ لِمُنَافَاتِهِ العَقْدَ، كَمَا لَوْ شُرِطَ فِي الرَّهْنِ عَدَمُ النَّفَقَةِ عَلَىٰ الحَيَوَانِ، فَيُبَاعُ (وَيُجْعَلُ ثَمَنُهُ رَهْنًا) مَكَانَهُ حَتَّىٰ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَيُوَفَّىٰ مِنْهُ كَمَا لَوْ كَانَ حَالًّا.

(وَكَذَا الحُكْمُ إِنْ رَهَنَهُ ثِيَابًا فَخَافَ) المُرْتَهِنُ (تَلَفَهَا، أَوْ) رَهَنَهُ (حَيَوَانًا فَخَافَ) المُرْتَهِنُ (مَوْتَهُ) فَيُبَاعُ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، (أَوْ) كَانَ الرَّهْنُ (قِنًّا مُسْلِمًا) وَلَوْ بِدَيْنٍ (لِكَافِرٍ، إِذَا شُرِطَ) فِي الرَّهْنِ (كَوْنُهُ بِيَدِ مُسْلِمٍ عَدْلٍ) وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

(وَيَتَّجِهُ): إِنَّمَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ القِنِّ المُسْلِمِ بِيَدِ عَدْلٍ (إِنْ كَانَ القِنُّ أُنْثَىٰ

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٩٦)، وهو الصواب، وفي (ب): «عجزه».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (ب): «طبيخ».

أَوْ) كَانَ (أَمْرَدَ) لِمَزِيدِ خَوْفِ الفِتْنَةِ عَلَيْهِمَا، وَهَذَا الِاتِّجَاهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ لِإِطْلَاقِ مَنْ عَلِمْتَ مِنَ الأَصْحَابِ، حَتَّىٰ إِنَّ الَّذِي جَزَمَ بِهِ فِي «الهَادِي» وَقَدَّمَهُ فِي «الخُلَاصَةِ» وَ«الكَافِي» وَ«الرِّعَايَتَيْنِ» وَ«الحَاوِيَيْنِ» وَ«النَّظْمِ» وَغَيْرِهِمْ وَاخْتَارَ القَاضِي: عَدَمُ صِحَّةِ الرَّهْنِ مُطْلَقًا وَإِنْ شُرِطَ كَوْنُهُ بِيَدِ مُسْلِمٍ عَدْلٍ[1]؛ لِظَاهِرِ الآيَةِ، فَتَأَمَّلْ.

(وَكَقِنٍّ) أَيْ: مِثْلُ العَبْدِ المُسْلِمِ فِيمَا ذُكِرَ (كُتُبُ حَدِيثٍ وَتَفْسِيرٍ) فَيَصِحُّ رَهْنُهَا لِكَافِرٍ إِذَا شُرِطَ أَنْ تَكُونَ بِيَدِ مُسْلِمٍ عَدْلٍ. (لَا مُصْحَفًا) فَلَا يَصِحُّ رَهْنُهُ وَلَوْ لِمُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَىٰ بَيْعِهِ المُحَرَّمِ، (أَوْ دَيْنًا) فَلَا يَصِحُّ رَهْنُهُ (وَلَوْ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ) بِأَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ زَيْدٍ مَثَلًا مِئَةٌ دَيْنًا، ثُمَّ اسْتَدَانَ مِنْهُ عَبْدًا مَثَلًا وَأَرْهَنَهُ المِئَةَ، فَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الدَّيْنِ أَنْ يَتَصَرَّفَ المَدِينُ فِيهِ، فَإِذَا صَارَ رَهْنًا امْتَنَعَ التَّصَرُّفُ فِيهِ، فَيَتَنَاقَضَانِ. (وَيَتَّجِهُ: أَوْ جِلْدَ عَقِيقَةٍ) فَلَا يَصِحُّ رَهْنُهُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَمَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ) كَحُرٍّ وَأُمِّ وَلَدٍ وَوَقْفٍ وَعَيْنٍ مَرْهُونَةٍ وَكَلْبٍ وَلَوْ مُعَلَّمًا وَآبِقٍ وَمَجْهُولٍ (لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ) لِأَنَّ القَصْدَ مِنْهُ اسْتِيفَاءُ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ عِنْدَ التَّعَذُّرِ، وَمَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ لَا يُمْكِنُ فِيهِ ذَلِكَ، (كَكِيسٍ بِمَا فِيهِ) فَلَا يَصِحُّ لِلْجَهَالَةِ، وَكَذَا «أَحَدُ هَذَيْنِ العَبْدَيْنِ»، وَ«هَذَا البَيْتُ بِمَا فِيهِ»، فَإِنْ قَالَ: «رَهَنْتُكَ هَذَا الكِيسَ» أَوِ: «الجِرَابَ» أَوِ: «البَيْتَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «بِمَا فِيهِ»، صَحَّ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢/٣٨٢ ـ ٣٨٣).

(وَنَحْوِ أَرْضِ مِصْرَ) كَالشَّامِ وَالعِرَاقِ مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً وَلَمْ يُقَسَّمْ، فَلَا يَصِحُّ رَهْنُهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه وَقَفَهُ وَأَقَرَّهُ بِأَيْدِي أَرْبَابِهِ بِالخَرَاجِ[1].

(وَكَذَا حُكْمُ بِنَائِهَا) أَيِ: الأَرْضِ المَذْكُورَةِ إِذَا كَانَ بِنَاؤُهَا مِنْهَا، قَطَعَ بِهِ فِي «المُغْنِي»[2] وَ«الكَافِي»[3] وَ«المُبْدِعِ» هُنَا[4]، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ.

لَكِنْ تَقَدَّمَ فِي «البَيْعِ»: أَنَّ بَيْعَ المَسَاكِنِ مِنْ أَرْضِ العَنْوَةِ صَحِيحٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ آلَتُهَا مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، وَلِذَا قَالَ المُصَنِّفُ: (وَيَتَّجِهُ: صِحَّتُهُ) أَيِ: الرَّهْنِ؛ لِمَا عَلِمْتَ، (سِوَىٰ) رَهْنِ (ثَمَرَةٍ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا) بِلَا شَرْطِ قَطْعٍ، (وَ) سِوَىٰ رَهْنِ (زَرْعٍ أَخْضَرَ بِلَا شَرْطِ قَطْعٍ) لِأَنَّ النَّهْيَ عَن بَيْعِهِمَا لِعَدَمِ أَمْنِ العَاهَةِ، وَبِتَقْدِيرِ تَلَفِهِمَا لَا يَفُوتُ حَقُّ المُرْتَهِنِ، (وَ) سِوَىٰ رَهْنِ (قِنٍّ) ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، فَيَصِحُّ رَهْنُهُ (دُونَ وَلَدِهِ وَنَحْوِهِ) كَوَالِدِهِ وَأَخِيهِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ بَيْعِهِ وَحْدَهُ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ ذِي الرَّحِمِ المُحَرَّمِ، وَهُوَ مَفْقُودٌ هُنَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَحَقَّ بَيْعَ الرَّهْنِ (يُبَاعَانِ) مَعًا، دَفْعًا لِتِلْكَ المَفْسَدَةِ.

(وَيَخْتَصُّ المُرْتَهِنُ بِمَا يَخُصُّ المَرْهُونَ مِنْ ثَمَنِهِمَا) فَيُوَفَّىٰ مِنْهُ دَيْنَهُ، وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ مِنْ ثَمَنِهِ فَلِرَاهِنٍ، وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ فَبِذِمَّةِ مَدِينٍ، فَإِنْ كَانَتِ الجَارِيَةُ هِيَ المَرْهُونَةَ دُونَ وَلَدِهَا وَبِيعَا مَعًا، وَكَانَتْ قِيمَتُهَا مَعَ كَوْنِهَا

(١) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٤٢٣٥).
(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٤٦٧).
(٣) «الكافي» لابن قدامة (٣/١٩٣).
(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٢٠٦).

ذَاتَ وَلَدٍ مِئَةً، وَقِيمَةُ الوَلَدِ خَمْسُونَ، فَحِصَّتُهَا ثُلُثَا الثَّمَنِ، **(لَكِنْ لَوْ رَهَنَ ثَمَرَةً عَلَىٰ مُؤَجَّلٍ)** إِلَىٰ أَجَلٍ **(فَحَدَثَ فِيهِ)** أَيِ: الأَجَلِ ثَمَرَةٌ **(أُخْرَىٰ لَا تَتَمَيَّزُ، فَـ)**الرَّهْنُ **(بَاطِلٌ)** لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ عِنْدَ حُلُولِ الحَقِّ.

(وَإِنْ) رَهَنَهَا بِدَيْنٍ حَالٍّ، أَوْ رَهَنَهَا بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ، وَ**(شَرَطَ قَطْعَ)**ـهَا عِنْدَ خَوْفِ اخْتِلَاطِهَا بِأُخْرَىٰ، **(فَلَا)** أَيْ: فَيَصِحُّ الرَّهْنُ؛ لِأَنَّهُ لَا غَرَرَ فِيهِ، **(وَلَوْ)** لَمْ يَقْطَعْهَا حَتَّىٰ **(حَدَثَتْ)** ثَمَرَةٌ **(أُخْرَىٰ)** وَاخْتَلَطَا، لَمْ يَبْطُلِ الرَّهْنُ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ صَحِيحًا، فَإِنْ سَمَحَ الرَّاهِنُ بِبَيْعِ الجَمِيعِ مِنَ الثَّمَرَةِ المَرْهُونَةِ وَمَا اخْتَلَطَتْ بِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ رَهْنٌ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ كَزِيَادَةِ الرَّهْنِ. أَوِ اتَّفَقَا عَلَىٰ بَيْعِ قَدْرٍ مِنْهُ جَازَ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَا يَعْدُوهُمَا. **(وَ)** إِنِ اخْتَلَفَا أَوْ تَشَاحَّا فَـ**(يُقْبَلُ قَوْلُ رَاهِنٍ)** بِيَمِينِهِ **(فِي قَدْرِ حَادِثٍ)** لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ.

(فَصْلٌ)

(وَشُرِطَ) لِرَهْنٍ سِتَّةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: (تَنْجِيزُ رَهْنٍ، فَلَا يَصِحُّ مُعَلَّقًا) كَالبَيْعِ.

(وَ) الثَّانِي: (كَوْنُهُ) أَيِ: الرَّهْنِ (مَعَ حَقٍّ) كَأَنْ يَقُولَ: «بِعْتُكَ هَذَا بِعَشَرَةٍ إِلَىٰ شَهْرٍ، تَرْهَنُنِي بِهَا عَبْدَكَ هَذَا»، فَيَقُولُ: «اشْتَرَيْتُ وَرَهَنْتُ»، فَيَصِحُّ لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَعْقِدْهُ مَعَ الحَقِّ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ إِلْزَامِ المُشْتَرِي بِهِ بَعْدُ (أَوْ بَعْدَهُ) أَيِ: الحَقِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرُهُنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1] [البقرة: ٢٨٣]، فَجَعَلَهُ بَدَلًا عَنِ الكِتَابَةِ، فَيَكُونُ فِي مَحَلِّهَا وَهُوَ بَعْدَ وُجُوبِ الحَقِّ.

وعُلِم مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ قَبْلَ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ تَابِعٌ لَهُ كَالشَّهَادَةِ، فَلَا يَتَقَدَّمُهُ.

(وَ) الثَّالِثُ: كَوْنُ الرَّاهِنِ (مِمَّنْ يَصِحُّ بَيْعُهُ) وَتَبَرُّعُهُ؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ[2] تَصَرُّفٍ

---

(١) هذه قراءة ابن كثير وأبي عمرو وابن عباس وابن محيصن واليزيدي وحسين ومحبوب وخارجة والأصمعي والمنهال عن يعقوب. وقرأ ابن كثير وعبدالوارث وعبيد بن عقيل عن أبي عمرو وعاصم وشَهْر بن حوشب: ﴿فَرُهُنٌ﴾. انظر: «معجم القراءات» لعبداللطيف الخطيب (٤٢٤/١).

(٢) بعدها في (ب) زيادة: «نوع»، وهو تكرار.

فِي المَالِ، فَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ كَالبَيْعِ، (وَلَوْ) كَانَ الرَّاهِنُ (غَيْرَ مَدِينٍ، فَيَصِحُّ رَهْنُ مَالِهِ عَلَىٰ دَيْنِ غَيْرِهِ) وَلَوْ (بِلَا إِذْنِهِ) أَيِ: المَدِينِ، أَوْ بِغَيْرِ رِضَاهُ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَضْمَنَهُ بِغَيْرِ رِضَاهُ وَأَوْلَىٰ، وَهُوَ نَظِيرُ إِعَارَةِ المَدِينِ شَيْئًا يَرْهَنُهُ، وَصَرَّحَ بِجَوَازِهِ الشَّيْخُ[1].

(وَ) الرَّابِعُ: (كَوْنُهُ) أَيِ: الرَّهْنِ (مِلْكَهُ) أَيِ: الرَّاهِنِ، (وَلَوْ) كَانَ يَمْلِكُ مَنَافِعَهُ، أَوْ (ظَنَّ عَدَمَهُ) أَيِ: المِلْكِ فَظَهَرَ أَنَّهُ مِلْكُهُ، صَحَّ، كَمَنْ رَهَنَ قِنَّ أَبِيهِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ قَبْلَ الرَّهْنِ وَانْتَقَلَ العَبْدُ إِلَيْهِ، (أَوْ) كَوْنُهُ (مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ) أَيِ: الرَّهْنِ، بِأَنِ اسْتَأْجَرَ أَوِ اسْتَعَارَ دَارًا مَثَلًا وَأَذِنَ المُؤْجِرُ أَوِ المُعِيرُ لَهُ بِرَهْنِهَا فَرَهَنَهَا، صَحَّ وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنِ الدَّيْنَ أَوْ يَصِفْهُ أَوْ يَعْرِفْ رَبَّهُ.

(وَيَنْبَغِي) لِلْمَدِينِ (أَنْ يَذْكُرَ لِآذِنٍ) مِنْ نَحْوِ مُؤْجِرٍ وَمُعِيرٍ (المُرْتَهَنَ وَقَدْرَ الـ(دَّيْنِ) الَّذِي يَرْهَنُهُ بِهِ (وَجِنْسَهُ) أَيْ: جِنْسَ القَدْرِ الَّذِي يَرْهَنُهُ بِهِ، (وَ) أَنْ يَذْكُرَ لَهُ (مُدَّةَ) الـ(رَّهْنِ) لِئَلَّا يَغُرَّهُ، (فَإِنْ شَرَطَ) الرَّاهِنُ (شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ) المَذْكُورِ وَهُوَ: المُرْتَهَنُ، وَقَدْرُ الدَّيْنِ، وَجِنْسُهُ، وَمُدَّةُ الرَّهْنِ، (فَـ)خَالَفَ وَ(رَهَنَهُ بِغَيْرِهِ، لَمْ يَصِحَّ) الرَّهْنُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي أَصْلِ الرَّهْنِ.

(لَكِنْ لَوْ) أَذِنَ المُؤْجِرُ أَوِ المُعِيرُ لِلرَّاهِنِ فِي رَهْنِ مَا اسْتَأْجَرَهُ وَاسْتَعَارَهُ لِذَلِكَ بِقَدْرٍ مِنَ المَالِ كَمِئَةٍ مَثَلًا، فَـ(رَهَنَهُ بِأَنْقَصَ مِمَّا قُدِّرَ) لَهُ (مِنَ الدَّيْنِ) كَثَمَانِينَ مَثَلًا، (صَحَّ) الرَّهْنُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ بَعْضَ المَأْذُونِ لَهُ فِيهِ، (وَ) إِنْ رَهَنَهُ

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٩٧).

(بِأَكْثَرَ) كَمِئَةٍ وَخَمْسِينَ مَثَلًا، (صَحَّ) الرَّهْنُ (فِيمَا قُدِّرَ) وَهُوَ المِئَةُ فِي المِثَالِ (فَقَطْ) وَبَطَلَ فِي الزِّيَادَةِ كَتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ آذَنَهُ بِدَنَانِيرَ فَرَهَنَهُ بِدَرَاهِمَ، أَوْ بِمُؤَجَّلٍ فَرَهَنَهُ بِحَالٍّ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ العَقْدَ لَمْ يَتَنَاوَلْ مَأْذُونًا فِيهِ بِحَالٍّ.

(وَيَمْلِكُ آذِنٌ) أَيْ: مُعِيرٌ وَمُؤْجِرٌ لِلرَّهْنِ (الرُّجُوعَ) فِي الإِذْنِ فِي الرَّهْنِ (قَبْلَ إِقْبَاضِهِ) المُرْتَهَنَ (لَا بَعْدَ)هُ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ إِنَّمَا يَلْزَمُ بِالقَبْضِ، (وَ) إِنْ أَقْبَضَهُ فَـ(يُطَالِبُ) مُعِيرٌ (رَاهِنًا فِي فَكِّهِ) فِي مَحَلِّ الحَقِّ وَقَبْلَ مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّ العَارِيَّةَ لَا تَلْزَمُ. وَ(لَا) يَمْلِكُ مُؤْجِرٌ الرُّجُوعَ (فِي إِجَارَةِ) عَيْنٍ (لِرَهْنٍ قَبْلَ) مُضِيِّ (مُدَّتِهَا) أَيِ: الإِجَارَةِ لِلُزُومِهَا.

(وَإِنْ بِيعَ) رَهْنُ مُؤْجَرٌ أَوْ مُعَارٌ (مَأْذُونٌ) لِلرَّاهِنِ (فِيهِ) فِي وَفَاءِ دَيْنٍ، (رَجَعَ) مُؤْجِرٌ أَوْ مُعِيرٌ (عَلَىٰ رَاهِنٍ بِمِثْلِ مِثْلِيٍّ) لِأَنَّهُ فَوَّتَهُ عَلَىٰ رَبِّهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَتْلَفَهُ، (وَ) رَجَعَ (بِالأَكْثَرِ مِنْ قِيمَةٍ مُتَقَوَّمٍ، أَوْ مَا) أَيْ: ثَمَنٍ (بِيعَ بِهِ) قَدَّمَهُ فِي «التَّنْقِيحِ»[1]؛ لِأَنَّهُ إِنْ أُبِيعَ بِأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ ضَمِنَ رَاهِنٌ نَقْصَهُ، وَإِنْ بِيعَ بِأَكْثَرَ كَانَ ثَمَنُهُ كُلُّهُ لِمَالِكِهِ؛ إِذْ لَوْ أَسْقَطَ مُرْتَهِنٌ حَقَّهُ مِنْ رَهْنٍ رَجَعَ ثَمَنُهُ كُلُّهُ لِرَبِّهِ، فَإِذَا قَضَىٰ بِهِ دَيْنَ الرَّاهِنِ رَجَعَ بِهِ عَلَيْهِ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ضَمَانِ نَقْصِهِ أَنْ لَا تَكُونَ الزِّيَادَةُ لِرَبِّهِ، كَمَا لَوْ كَانَ بَاقِيًا بِعَيْنِهِ، وَالمَنْصُوصُ: «يَرْجِعُ رَبُّهُ بِقِيمَتِهِ لَا بِمَا بِيعَ بِهِ، سَوَاءٌ زَادَ عَلَىٰ القِيمَةِ أَوْ نَقَصَ»، صَحَّحَهُ فِي «الإِنْصَافِ»، وَقَالَ: «قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ» وَ«الفَائِقِ»

(١) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٢٤١).

وَ«الرِّعَايَةِ الصُّغْرَىٰ» وَ«الحَاوِيَيْنِ»»[1]. (وَإِنْ تَلِفَ) رَهْنٌ مُؤْجَرٌ أَوْ مُعَارٌ بِتَفْرِيطٍ (ضَمِنَهُ) (رَاهِنٌ) بِبَدَلِهِ، وَبِلَا تَفْرِيطٍ ضَمِنَ رَاهِنٌ (لَا مُرْتَهِنٌ المُعَارَ لَا المُؤْجَرَ) لِأَنَّ العَارِيَّةَ مَضْمُونَةٌ، وَالمُؤْجَرُ أَمَانَةٌ إِنْ لَمْ يَتَعَدَّ المُسْتَأْجِرُ أَوْ يُفَرِّطْ.

(وَإِنْ قَالَ مَأْذُونٌ) أَيْ: رَاهِنٌ لِرَبِّهِ: (أَذِنْتَ لِي فِي رَهْنِهِ بِعَشَرَةٍ، فَقَالَ) رَبُّهُ: (بَلْ) أَذِنْتُ لَكَ فِي رَهْنِهِ (بِخَمْسَةٍ، فَـ)القَوْلُ (قَوْلُ آذِنٍ) وَهُوَ المَالِكُ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ لِلْإِذْنِ فِي الزِّيَادَةِ، وَيَكُونُ رَهْنًا بِالخَمْسَةِ فَقَطْ.

(وَ) الخَامِسُ: (كَوْنُهُ) أَيِ: الرَّهْنِ (مَعْلُومًا جِنْسُهُ وَقَدْرُهُ وَصِفَتُهُ) لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَىٰ مَالٍ، فَاشْتُرِطَ العِلْمُ بِهِ كَالبَيْعِ.

(وَ) السَّادِسُ: كَوْنُهُ (بِدَيْنٍ وَاجِبٍ) كَقَرْضٍ وَثَمَنٍ وَقِيمَةِ مُتْلَفٍ (غَيْرِ سَلَمٍ) كَمَا تَقَدَّمَ، (أَوْ) دَيْنٍ (مَآلُهُ إِلَيْهِ) أَيِ: الوُجُوبِ (كَثَمَنٍ) فِي (مُدَّةِ خِيَارٍ) مَجْلِسٍ أَوْ شَرْطٍ، (وَأُجْرَةٍ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ مَنْفَعَةٍ) مَأْجُورٍ، (وَمَهْرٍ قَبْلَ دُخُولٍ) لِمَآلِ ذَلِكَ إِلَىٰ الوُجُوبِ، (وَبِعَيْنٍ مَضْمُونَةٍ، كَغَصْبٍ وَعَارِيَّةٍ، وَمَقْبُوضٍ) عَلَىٰ وَجْهِ سَوْمٍ أَوْ (بِعَقْدٍ فَاسِدٍ) لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ الرَّهْنِ الوَثِيقَةُ بِالحَقِّ، وَهَذَا حَاصِلٌ، فَإِنَّ الرَّهْنَ بِهَذِهِ الأَعْيَانِ يَحْمِلُ الرَّاهِنَ عَلَىٰ أَدَائِهَا.

وَإِنْ تَعَذَّرَ أَدَاؤُهَا اسْتُوفِيَ بِهِ لَهَا مِنْ ثَمَنِ الرَّهْنِ، فَأَشْبَهَتْ مَا فِي الذِّمَّةِ، قَالَ فِي «الفَائِقِ»: «قُلْتُ: وَعَلَيْهِ يُخَرَّجُ الرَّهْنُ عَلَىٰ عَوَارِي الكُتُبِ المَوْقُوفَةِ وَنَحْوِهَا»[2]، أَيْ: كَالأَسْلِحَةِ وَالدُّرُوعِ المَوْقُوفَةِ عَلَىٰ الغُزَاةِ، يَعْنِي: إِنْ قُلْنَا:

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢/٣٨٦).

(٢) انظر: «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٦/٣٦٠).

إِنَّهَا مَضْمُونَةٌ صَحَّ أَخْذُ الرَّهْنِ بِهَا، وَإِلَّا فَلَا، وَيَأْتِي فِي «العَارِيَّةِ» أَنَّهَا غَيْرُ مَضْمُونَةٍ، فَلَا يَصِحُّ أَخْذُ الرَّهْنِ بِهَا، وَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَصِحُّ أَخْذُ الرَّهْنِ لِلْوَقْفِ، فَيَصِحُّ الضَّمَانُ أَيْضًا لِجِهَةِ الوَقْفِ؛ لِأَنَّ مَا صَحَّ رَهْنُهُ صَحَّ ضَمَانُهُ.

(وَ) يَصِحُّ الرَّهْنُ بِـ(نَفْعِ إِجَارَةٍ بِذِمَّةٍ، كَـ)مِنْ مُسْتَأْجِرٍ لِـ(خِيَاطَةِ ثَوْبٍ وَبِنَاءِ دَارٍ) وَحَمْلِ مَعْلُومٍ إِلَىٰ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ الأَجِيرُ بِيعَ الرَّهْنُ وَاسْتُؤْجِرَ مِنْهُ مَنْ يَعْمَلُهُ، وَ(لَا) يَصِحُّ الرَّهْنُ (بِنَفْعِ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ) كَدَارٍ مُعَيَّنَةٍ وَعَبْدٍ مُعَيَّنٍ وَدَابَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لِحَمْلِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ إِلَىٰ مَكَانٍ مَعْلُومٍ؛ لِأَنَّ الذِّمَّةَ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا فِي هَذِهِ الصُّوَرِ حَقٌّ وَاجِبٌ، وَلَا يَئُولُ إِلَىٰ الوُجُوبِ، وَلِأَنَّ الحَقَّ فِي أَعْيَانِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ، وَيَنْفَسِخُ عَقْدُ الإِجَارَةِ عَلَيْهَا بِتَلَفِهَا.

(وَلَا) يَصِحُّ الرَّهْنُ (بِدِيَةٍ عَلَىٰ عَاقِلَةٍ، وَ) لَا بِـ(جُعْلٍ قَبْلَ) مُضِيِّ (حَوْلٍ) فِي مَسْأَلَةِ الدِّيَةِ (وَ) قَبْلَ تَمَامِ (عَمَلٍ) فِي مَسْأَلَةِ الجُعْلِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَلَا يُعْلَمُ أَنَّهُ يَئُولُ إِلَيْهِ، (وَيَصِحُّ) رَهْنٌ بِدِيَةٍ عَلَىٰ عَاقِلَةٍ وَبِجُعْلٍ (بَعْدَهُمَا) أَيِ: الحَوْلِ وَالعَمَلِ لِاسْتِقْرَارِهِمَا، (وَلَا) يَصِحُّ رَهْنٌ (بِدَيْنِ كِتَابَةٍ) لِعَدَمِ وُجُوبِهِ، وَلِفَوَاتِ الإِرْفَاقِ بِالأَجَلِ المَشْرُوعِ، (وَ) لَا بِـ(عُهْدَةِ مَبِيعٍ) لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَيَعُمُّ ضَرَرُهُ بِمَنْعِ البَائِعِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ.

وَإِذَا وَثِقَ البَائِعُ عَلَىٰ عُهْدَةِ المَبِيعِ فَكَأَنَّهُ مَا قَبَضَ الثَّمَنَ وَلَا ارْتَفَقَ بِهِ، (وَ) لَا بِـ(عِوَضٍ غَيْرِ ثَابِتٍ فِي ذِمَّةٍ، كَثَمَنٍ وَأُجْرَةٍ مُعَيَّنَيْنِ، وَإِجَارَةِ مَنَافِعِ) عَيْنٍ (مَبِيعَةٍ، كَدَارٍ وَنَحْوِهَا) كَفَرَسٍ وَعَبْدٍ زَمَنًا وَعَيْنًا، (أَوْ دَابَّةٍ لِحَمْلِ مُعَيَّنٍ لِمَحَلٍّ مُعَيَّنٍ) لِأَنَّ الحَقَّ مُتَعَلِّقٌ بِأَعْيَانِ هَذِهِ، وَتَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ عَلَيْهَا بِتَلَفِهَا،

فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِالذِّمَّةِ حَقٌّ (وَحَرُمَ).

(وَلَا يَصِحُّ رَهْنُ مَالِ يَتِيمٍ لِفَاسِقٍ) لِأَنَّهُ تَعْرِيضٌ لَهُ بِالهَلَاكِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجْحَدُهُ الفَاسِقُ أَوْ يُفَرِّطُ فِيهِ فَيَضِيعُ، (وَيَتَّجِهُ): مَحَلُّ الحُرْمَةِ وَعَدَمُ الصِّحَّةِ (إِنْ جَعَلَ) مَالَ اليَتِيمِ (تَحْتَ يَدِهِ) أَيِ: الفَاسِقِ، لَا إِنْ جَعَلَ تَحْتَ يَدِ مُسْلِمٍ عَدْلٍ أَمِينٍ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ، (وَكَيَتِيمٍ مُكَاتَبٌ وَ) قِنٌّ (مَأْذُونٌ لَهُ) فِي تِجَارَةٍ؛ لِاشْتِرَاطِ المَصْلَحَةِ فِي ذَلِكَ التَّصَرُّفِ، (وَيَتَّجِهُ: وَ) كَيَتِيمٍ (نَحْوُ سَفِيهٍ وَمَجْنُونٍ) وَصَغِيرٍ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَصَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَى»[1].

(وَإِنْ رَهَنَ ذِمِّيٌّ عِنْدَ مُسْلِمٍ خَمْرًا) وَلَوْ بِشَرْطِ جَعْلِهِ (بِيَدِ ذِمِّيٍّ، لَمْ يَصِحَّ) الرَّهْنُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهَا، (فَإِنْ بَاعَهَا) أَيِ: الخَمْرَ (الذِّمِّيُّ) الَّذِي هِيَ عِنْدَهُ أَوْ بَاعَهَا رَبُّهَا، (لَا) إِنْ بَاعَهَا (المُسْلِمُ، حَلَّ) لِرَبِّ الدَّيْنِ أَخْذُ دَيْنِهِ مِنْ ثَمَنِهَا؛ لِأَنَّهُ يُقِرُّ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمَ، (فَيَقْبِضُهُ) أَيِ: الدَّيْنَ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ بَاعَهَا ذِمِّيٌّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَهْنٌ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ مَعَهُمُ الخُمُورُ: «وَلُّوهُمْ بَيْعَها وَخُذُوا مِنْ أَثْمَانِهَا»[2]. (أَوْ يُبْرِئُ) رَبَّ الدَّيْنِ مِنْهُ.

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٣/ ٣٤٠).

(٢) أخرجه أبو يوسف في «الخراج» (صـ ١٢٦) وعبدالرزاق (٦/ رقم: ٩٨٨٦) وأبو عبيد في «الأموال» (١/ رقم: ١٣٣، ١٣٤) والخلال في «أحكام أهل الملل» (١٧٣). قال الإمام أحمد ـ كما في «أحكام أهل الملل» ـ: «إسناده جيد».

(فَصْلٌ)

(وَلَا يَلْزَمُ) رَهْنٌ (إِلَّا فِي حَقٍّ رَاهِنٍ) لِأَنَّ الحَظَّ فِيهِ لِغَيْرِهِ، فَلَزِمَ مِنْ جِهَتِهِ كَالضَّمَانِ، بِخِلَافِ مُرْتَهِنٍ؛ لِأَنَّ الحَظَّ فِيهِ لَهُ وَحْدَهُ، فَكَانَ لَهُ فَسْخُهُ كَالمَضْمُونِ لَهُ (بِقَبْضٍ) لِلْمُرْتَهِنِ أَوْ وَكِيلِهِ، أَوْ لِمَنِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَرُهُنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1] [البقرة: ٢٨٣]، وَلِأَنَّهُ عَقْدُ إِرْفَاقٍ يَفْتَقِرُ إِلَىٰ القَبُولِ، فَافْتَقَرَ إِلَىٰ القَبْضِ كَالقَرْضِ، (بِإِذْنِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«قَبْضٍ» أَيْ: بِإِذْنِ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ لَهُ قَبْلَ القَبْضِ، فَلَا يَمْلِكُ المُرْتَهِنُ إِسْقَاطَ حَقِّهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَالمَوْهُوبِ، (وَلَوْ) كَانَ الإِذْنُ (بِإِشَارَةِ أَخْرَسَ) أَوْ مُعْتَقَلٍ لِسَانُهُ.

وَقَبْضُ رَهْنٍ (كَقَبْضِ مَبِيعٍ عَلَىٰ مَا مَرَّ) تَفْصِيلُهُ (قُبَيْلَ الإِقَالَةِ) فَلْيُرَاجَعْ هُنَاكَ. (وَلَوْ) كَانَ القَبْضُ (مِمَّنِ اتَّفَقَا) أَيِ: الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ (عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلُ مُرْتَهِنٍ فِي ذَلِكَ، (إِلَّا عَبْدٌ رَاهِنٌ وَأُمُّ وَلَدِهِ، فَـ)إِنَّهُمَا (كَهُوَ) أَيِ: الرَاهِنِ، فَلَا تَصِحُّ اسْتِنَابَتُهُمَا فِي قَبْضِ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّ يَدَ سَيِّدِهِمَا ثَابِتَةٌ عَلَيْهِمَا وَعَلَىٰ مَا بِيَدِهِمَا، (لَكِنْ تَصِحُّ اسْتِنَابَةُ مُكَاتَبِهِ) أَيْ: مُكَاتَبِ الرَّهْنِ (وَعَبْدِهِ المَأْذُونِ لَهُ) فِي التِّجَارَةِ فِي قَبْضِ الرَّهْنِ؛ لِاسْتِقْلَالِهِمَا بِالتَّصَرُّفِ،

---

(١) هذه قراءة ابن كثير وأبي عمرو وابن عباس وابن محيصن واليزيدي وحسين ومحبوب وخارجة والأصمعي والمنهال عن يعقوب. وقرأ ابن كثير وعبدالوارث وعبيد بن عقيل عن أبي عمرو وعاصم وشَهْر بن حوشب: ﴿فَرُهُنٌ﴾. انظر: «معجم القراءات» لعبداللطيف الخطيب (١/٤٢٤).

(وَيُعْتَبَرُ فِيهِ) أَيِ: القَبْضِ (إِذْنُ وَلِيِّ أَمْرٍ) أَيْ: حَاكِمٍ.

(وَيَلْزَمُهُ) أَيِ: الحَاكِمَ فِعْلُ (الأَحَظِّ لِمَنْ جُنَّ أَوْ بُرْسِمَ[1] أَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ) بَعْدَ عَقْدِ رَهْنٍ وَقَبْلَ إِقْبَاضِهِ، فَإِنْ كَانَ الحَظُّ فِي إِقْبَاضِهِ كَأَنْ شَرَطَهُ فِي بَيْعٍ، أَوِ الحَظُّ فِي إِتْمَامِهِ، أَقْبَضَهُ وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ، فَإِنْ قَبَضَهُ مُرْتَهِنٌ بِلَا إِذْنِ رَاهِنٍ أَوْ وَلِيِّهِ لَمْ يَكُنْ قَبْضًا، وَإِنْ مَاتَ رَاهِنٌ قَبْلَ إِقْبَاضِهِ قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ، فَإِنْ أَبَىٰ لَمْ يُجْبَرْ كَالمَيِّتِ، وَإِنْ أَحَبَّ إِقْبَاضَهُ وَلَيْسَ عَلَىٰ المَيِّتِ سِوَىٰ الدَّيْنِ فَلَهُ ذَلِكَ.

(وَيَبْطُلُ إِذْنُ) الرَّاهِنِ (بِذَلِكَ) أَيْ: بِالجُنُونِ وَالبِرْسَامِ وَالحَجْرِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ، (وَبِخَرَسٍ وَإِغْمَاءٍ) وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ وَتَفْصِيلُهُ: أَنَّ الرَّهْنَ يَلْزَمُ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ، وَلَا يَحْتَاجُ لُزُومُهُ إِلَىٰ أَمْرٍ زَائِدٍ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَإِنْ جُنَّ أَحَدُ المُتَرَاهِنَيْنِ قَبْلَ القَبْضِ أَوْ مَاتَ لَمْ يَبْطُلِ الرَّهْنُ، وَيَقُومُ وَلِيُّ المَجْنُونِ مَقَامَهُ، فَإِنْ كَانَ المَجْنُونُ هُوَ الرَّاهِنَ، فَعَلَ وَلِيُّهُ مَا فِيهِ الحَظُّ لَهُ مِنَ التَّقْبِيضِ وَعَدَمِهِ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

وَإِنْ كَانَ المَجْنُونُ هُوَ المُرْتَهِنَ، قَبَضَهُ لَهُ وَلِيُّهُ؛ لِأَنَّهُ الأَحَظُّ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي التَّقْبِيضِ وَالقَبْضِ كَسَائِرِ حُقُوقِهِ، فَإِنْ مَاتَ الرَّاهِنُ لَمْ يَلْزَمْ وَرَثَتَهُ تَقْبِيضُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ المُسْتَدِينِ سِوَىٰ هَذَا الدَّيْنِ فَلِلْوَرَثَةِ تَقْبِيضُ الرَّهْنِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ سِوَاهُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ تَخْصِيصُ

(١) قال النسفي في «طَلِبَة الطلبة» (صـ ٢٦٠): «المُبرسِم: المعلول بعلة البِرسام بكسر الباء، وهو وجع يحدث في الدماغ من ورم في الحميات الحارة، ويذهب منه عقل الإنسان، وكثيرًا ما يهلِك».

المُرْتَهِنِ بِالرَّهْنِ؛ لِأَنَّ حُقُوقَ الغُرَمَاءِ تَعَلَّقَتْ بِالتَّرِكَةِ.

وَسَوَاءٌ فِيمَا ذَكَرْنَا مَا إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ بَعْدَ الإِذْنِ فِي القَبْضِ وَمَا إِذَا حَصَلَ ذَلِكَ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الإِذْنَ يَبْطُلُ بِالمَوْتِ وَالجُنُونِ وَالإِغْمَاءِ وَالحَجْرِ؛ لِأَنَّهُ وَكَالَةٌ، فَلَوْ حُجِرَ عَلَىٰ الرَّاهِنِ لِفَلَسٍ قَبْلَ التَّسْلِيمِ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَسْلِيمُهُ؛ لِأَنَّهُ تَخْصِيصٌ لِبَعْضِ الغُرَمَاءِ مِنْ غَيْرِ مُخَصِّصٍ، وَإِنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ فَكَمَا لَوْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ، فَيَقُومُ وَلِيُّهُ مَقَامَهُ فِي فِعْلِ الأَحَظِّ.

وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَىٰ الرَّاهِنِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُرْتَهِنِ قَبْضُ الرَّهْنِ بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ تَقْبِيضُهُ لَهُ، (**وَتُنْتَظَرُ إِفَاقَتُهُ**) مِنْ إِغْمَائِهِ لِيَقْبِضَهُ إِنْ شَاءَ؛ (**لِأَنَّ المُغْمَىٰ عَلَيْهِ لَا تَثْبُتُ الوِلَايَةُ عَلَيْهِ**) لِأَحَدٍ؛ لِقِصَرِ مُدَّةِ الإِغْمَاءِ، وَإِنْ خَرِسَ الرَّاهِنُ وَكَانَتْ لَهُ كِتَابَةٌ مَفْهُومَةٌ أَوْ إِشَارَةٌ مَعْلُومَةٌ [فَكَمُتَكَلِّمٍ][1]؛ لِحُصُولِ المَقْصُودِ بِذَلِكَ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ لِلْمُرْتَهِنِ القَبْضُ. وَإِنْ كَانَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ قَدْ أَذِنَ فِي القَبْضِ، بَطَلَ حُكْمُ إِذْنِهِ؛ لِأَنَّ إِذْنَهُمْ يَبْطُلُ بِمَا عَرَضَ لَهُمْ مِنْ مَوْتٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ حَجْرٍ أَوْ خَرَسٍ.

(**وَلَيْسَ لِوَرَثَةِ رَاهِنٍ مَاتَ إِقْبَاضُهُ**) أَيِ: الرَّهْنِ (**وَثَمَّ غَرِيمٌ**) لِلْمَيِّتِ (**لَمْ يَأْذَنْ**) فِيهِ نَصًّا[2]؛ لِمَا تَقَدَّمَ. (**وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ**) وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

(**وَلِرَاهِنٍ الرُّجُوعُ**) فِي رَهْنٍ، أَيْ: فَسْخُهُ (**قَبْلَ قَبْضٍ، وَلَوْ أَذِنَ**) الرَّاهِنُ (**فِيهِ**) أَيِ: القَبْضِ. (**وَ**) لَهُ أَنْ (**يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا شَاءَ**) فَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا يَنْقُلُ

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «فكمتكم».

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٤٤٧).

المِلْكَ مِنْ هِبَةٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ عِتْقٍ، أَوْ جَعَلَهُ صَدَاقًا أَوْ عِوَضًا فِي خُلْعٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ، أَوْ جَعَلَهُ أُجْرَةً أَوْ جُعْلًا فِي جُعَالَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَخْرُجُ بِهِ عَنْ مِلْكِهِ، أَوْ رَهَنَهُ ثَانِيًا = نَفَذَ تَصَرُّفُهُ؛ لِعَدَمِ لُزُومِ الرَّهْنِ، وَبَطَلَ الرَّهْنُ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ تَمْنَعُ الرَّهْنَ، فَانْفَسَخَ بِهَا، وَسَوَاءٌ قَبَضَ الرَّاهِنُ الهِبَةَ أَوِ البَيْعَ أَوِ الرَّهْنَ الثَّانِيَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَإِنْ رَهَنَهُ) أَيْ: رَبُّ الدَّيْنِ (مَا) أَيْ: عَيْنًا مَالِيَّةً (بِيَدِهِ) أَيْ: رَبِّ الدَّيْنِ، أَمَانَةً أَوْ مَضْمُونَةً، (وَلَوْ) كَانَتْ (غَصْبًا) بِأَنْ كَانَ غَصَبَ رَبُّ الدَّيْنِ مِنَ المَدِينِ عَيْنًا، فَقَالَ لَهُ المَدِينُ: «اجْعَلْهَا رَهْنًا»، صَحَّ الرَّهْنُ وَ(صَارَ أَمَانَةً) لَا يَضْمَنُهُ مُرْتَهِنٌ بِتَلَفِهِ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ؛ لِلْإِذْنِ لَهُ فِي إِمْسَاكِهِ رَهْنًا، وَلَمْ يَتَجَدَّدْ مِنْهُ فِيهِ عُدْوَانٌ، وَلِزَوَالِ مُقْتَضَى الضَّمَانِ وَحُدُوثِ سَبَبٍ يُخَالِفُهُ.

(وَلَزِمَ بِمُجَرَّدِهِ) أَيِ: العَقْدِ كِهِبَةٍ، (وَلَوْ لَمْ يَمْضِ زَمَنٌ يُمْكِنُ قَبْضُهُ فِيهِ) لِأَنَّ يَدَهُ ثَابِتَةٌ عَلَيْهِ، وَاسْتِمْرَارُ القَبْضِ قَبْضٌ، وَإِنَّمَا تَغَيَّرَ الحُكْمُ، وَيُمْكِنُ تَغَيُّرُهُ مَعَ اسْتِدَامَةِ القَبْضِ، كَوَدِيعَةٍ جَحَدَهَا مُودَعٌ فَصَارَتْ مَضْمُونَةً، ثُمَّ أَقَرَّ بِهَا فَعَادَتْ أَمَانَةً بِإِبْقَاءِ رَبِّهَا لَهَا عِنْدَهُ.

(وَاسْتِدَامَةُ قَبْضٍ) رَهْنٍ مِنْ مُرْتَهِنٍ أَوْ مِمَّنِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ (شَرْطٌ لِـ)بَقَاءِ (لُزُومِ) عَقْدِهِ؛ لِلْآيَةِ، وَلِأَنَّ الِاسْتِدَامَةَ إِحْدَى حَالَتَيِ الرَّهْنِ، فَكَانَتْ شَرْطًا كَابْتِدَاءِ القَبْضِ، (فَيُزِيلُهُ) أَيِ: اللُّزُومَ (أَخْذُ رَاهِنٍ) رَهْنًا (أَوْ) أَخْذُ (وَكِيلِهِ) رَهْنًا (بِإِذْنِ مُرْتَهِنٍ) لَهُ طَائِعًا فِي أَخْذِهِ.

(وَلَوْ) أَخَذَهُ إِجَارَةً أَوْ عَارِيَّةً أَوْ (نِيَابَةً لَهُ فِي حِفْظِهِ) كَإِيدَاعٍ؛ لِزَوَالِ الِاسْتِدَامَةِ الَّتِي هِيَ شَرْطٌ لِلُّزُومِ، فَإِنْ أَخَذَهُ مِنْ مُرْتَهِنٍ غَصْبًا، أَوْ أَبَقَ مَرْهُونٌ أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرَدَ، لَمْ يَزُلْ لُزُومُهُ؛ لِثُبُوتِ يَدِ مُرْتَهِنٍ عَلَيْهِ حُكْمًا، (وَ) يُزِيلُ لُزُومَهُ (تَخْمِيرُ عَصِيرٍ بَعْدَ قَبْضِهِ) لِأَنَّ تَخْمِيرَهُ بِمَنْزِلَةِ إِخْرَاجِهِ مِنْ يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَ لِمُسْلِمٍ عَلَىٰ خَمْرٍ، وَوَجَبَتْ إِرَاقَتُهُ حِينَئِذٍ كَسَائِرِ الخَمْرِ.

(وَلَا يَبْطُلُ) عَقْدُ الرَّهْنِ بِأَخْذِ الرَّاهِنِ أَوْ وَكِيلِهِ أَوْ مَنِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ لِلرَّهْنِ، (فَيَعُودُ رَهْنًا لَازِمًا بِرَدِّهِ) أَيْ: بِرَدِّ مَنْ أَخَذَ الرَّهْنَ لِلْمُرْتَهِنِ (اخْتِيَارًا) بِحُكْمِ العَقْدِ السَّابِقِ؛ لِأَنَّهُ أَقْبَضَهُ بِاخْتِيَارِهِ، فَلَزِمَ كَالأَوَّلِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَجْدِيدِ عَقْدٍ؛ لِأَنَّ العَقْدَ الأَوَّلَ لَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهِ مَا يُبْطِلُهُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَرَاخَىٰ القَبْضُ عَنِ العَقْدِ، وَيَعُودُ لُزُومٌ فِي عَصِيرٍ تَخَمَّرَ (وَ) لَمْ يُرَقْ ثُمَّ (تَخَلَّلَ بِحُكْمِ العَقْدِ السَّابِقِ) لِأَنَّهُ يَعُودُ مِلْكًا بِحُكْمِ الأَوَّلِ، فَيَعُودُ بِهِ حُكْمُ الرَّهْنِ.

وَإِنِ اسْتَحَالَ خَمْرًا قَبْلَ قَبْضِهِ، بَطَلَ رَهْنُهُ وَلَمْ يَعُدْ بِعَوْدِهِ خَلًّا؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ ضَعِيفٌ لِعَدَمِ القَبْضِ، أَشْبَهَ إِسْلَامَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِنْ أُرِيقَ وَجُمِعَ ثُمَّ تَخَلَّلَ فَلِجَامِعِهِ.

(وَإِنْ دَبَّرَهُ) أَيِ: الرَّهْنَ رَاهِنٌ (أَوْ كَاتَبَهُ) رَاهِنٌ (أَوْ زَوَّجَ الأَمَةَ) المَرْهُونَةَ رَاهِنٌ (أَوْ آجَرَهُ) أَيِ: الرَّهْنَ رَاهِنٌ لِشَخْصٍ، (أَوْ أَعَارَهُ رَاهِنٌ لِمُرْتَهِنٍ أَوْ) لِـ(غَيرِهِ) أَيِ: المُرْتَهِنِ (بِإِذْنِهِ) أَيِ: المُرْتَهِنِ، (صَحَّ) تَصَرُّفُهُ؛ لِأَنَّ مَنْعَهُ مِنْ تَصَرُّفِهِ فِيهِ لِتَعَلُّقِ حَقِّ المُرْتَهِنِ بِهِ، وَقَدْ أَسْقَطَهُ بِإِذْنِهِ.

(وَلُزُومُهُ) أَيِ: الرَّهْنِ (بَاقٍ) لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ لَا يَمْنَعُ البَيْعَ، فَلَم يُفْسِدِ القَبْضَ، وَإِنْ فَعَلَ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّدْبِيرِ (وَ) مَا بَعْدَهُ (بِلَا إِذْنِهِ) أَيِ: المُرْتَهِنِ، (لَمْ يَصِحَّ) لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ يُبْطِلُ حَقَّ المُرْتَهِنِ مِنَ الوَثِيقَةِ، وَلَيْسَ بِمَبْنِيٍّ عَلَىٰ السِّرَايَةِ وَالتَّغْلِيبِ، فَلَمْ يَصِحَّ بِغَيْرِ إِذْنِ المُرْتَهِنِ كَفَسْخِ الرَّهْنِ.

(وَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهِ) أَيِ: الرَّهْنِ رَاهِنٌ (بِمَا يَنْقُلُ المِلْكَ، كَهِبَةٍ وَصَدَاقٍ) أَيْ: بِأَنْ جَعَلَهُ صَدَاقًا وَعِوَضَ خُلْعٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ، أَوْ وَقَفَهُ أَوْ رَهَنَهُ (بِإِذْنِ مُرْتَهِنٍ، صَحَّ) تَصَرُّفُهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، (وَبَطَلَ الرَّهْنُ) لِأَنَّ هَذَا التَّصَرُّفَ يَمْنَعُ الرَّهْنَ ابْتِدَاءً، فَامْتَنَعَ مَعَهُ دَوَامًا. (لَكِنْ إِنْ بَاعَهُ) أَيْ: بَاعَ رَاهِنٌ رَهْنًا (بِإِذْنِهِ) أَيِ: المُرْتَهِنِ (وَالدَّيْنُ حَالٌّ) صَحَّ البَيْعُ؛ لِلْإِذْنِ فِيهِ، وَ(أَخَذَ) الدَّيْنَ (مِنْ ثَمَنِهِ) لِأَنَّهُ لَا دِلَالَةَ فِي الإِذْنِ فِي البَيْعِ عَلَىٰ الرِّضَا بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَلَا مُقْتَضَىٰ لِتَأْخِيرِ وَفَائِهِ، فَوَجَبَ دَفْعُ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ.

(وَإِنْ كَانَ) الدَّيْنُ (مُؤَجَّلًا، وَشَرَطَ) فِي بَيْعِ رَهْنٍ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ (رَهْنَ ثَمَنِهِ) رَهْنًا (مَكَانَهُ) صَحَّ البَيْعُ وَالشَّرْطُ، (وَ) القَوْلُ (قَوْلُ رَاهِنٍ فِي نَفْيِهِ) أَيْ: لَوِ اخْتَلَفَا فِي شَرْطِ جَعْلِ ثَمَنِهِ رَهْنًا مَكَانَهُ، فَقَالَ الرَّاهِنُ: «لَمْ تَشْتَرِطْهُ»، وَقَالَ المُرْتَهِنُ: «اشْتَرَطْتُهُ»، قُبِلَ قَوْلُ الرَّاهِنِ أَوْ وَارِثُهُ بِيَمِينِهِ فِي عَدَمِ الِاشْتِرَاطِ. (فَعَلَ) جَوَابُ قَوْلِهِ: «وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا، وَشَرَطَ» أَيْ: وَجَبَ الوَفَاءُ بِالشَّرْطِ، فَإِذَا بِيعَ كَانَ ثَمَنُهُ رَهْنًا مَكَانَهُ؛ لِرِضَاهُمَا بِإِبْدَالِ الرَّهْنِ بِغَيْرِهِ.

(وَإِلَّا) يَشْتَرِطْ كَوْنَ ثَمَنِهِ رَهْنًا مَكَانَهُ، وَالدَّيْنُ مُؤَجَّلٌ، (بَطَلَ) الرَّهْنُ، كَمَا لَوْ أَذِنَ فِي هِبَتِهِ، وَإِنْ شَرَطَ تَعْجِيلَ مُؤَجَّلٍ مِنْ ثَمَنِهِ، صَحَّ البَيْعُ. (وَشَرْطُ

تَعْجِيلِ الدَّيْنِ) المُؤَجَّلِ (لَاغٍ) لِأَنَّ التَّأْجِيلَ أَخَذَ قِسْطًا مِنَ الثَّمَنِ، فَإِذَا أَسْقَطَ مُدَّةَ الأَجَلِ فِي مُقَابَلَةِ الإِذْنِ فَقَدْ أَذِنَ بِعِوَضٍ وَهُوَ المُقَابَلَةُ لِبَاقِي مُدَّةِ الأَجَلِ مِنَ الثَّمَنِ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ العِوَضِ عِنْهُ، فَيَلْغُو الشَّرْطُ، (وَيَكُونُ الثَّمَنُ رَهْنًا) مَكَانَهُ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي إِذْنٍ فَقَوْلُ مُرْتَهِنٍ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ.

(وَلَهُ) أَيِ: المُرْتَهِنِ (الرُّجُوعُ فِيمَا أَذِنَ فِيهِ) لِرَاهِنٍ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ (قَبْلَ وُقُوعِهِ) لِعَدَمِ لُزُومِهِ، كَعَزْلِ الوَكِيلِ قَبْلَ فِعْلِهِ، فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ تَصَرُّفِهِ فَلَا أَثَرَ لَهُ، (فَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ رَاهِنٍ) أَذِنَ لَهُ المُرْتَهِنُ ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يَتَصَرَّفَ الرَّاهِنُ، (وَلَوْ لَمْ يَعْلَمِ) الرَّاهِنُ رُجُوعَ المُرْتَهِنِ عَنْ إِذْنِهِ، (مَا لَمْ يَكُنِ الرَّاهِنُ وَكَّلَ) غَيْرَهُ بَعْدَ الإِذْنِ (فِي التَّصَرُّفِ، فَلَا يَصِحُّ) حِينَئِذٍ (رُجُوعُ مُرْتَهِنٍ) عَنْ إِذْنِهِ (بِحَالٍ) لِأَنَّهُ يُشْبِهُ التَّلَاعُبَ، وَلِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ ثَالِثٌ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي إِبْطَالِهِ.

(وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الرُّجُوعِ) بِأَن قَالَ مُرْتَهِنٌ: «كُنْتُ رَجَعْتُ قَبْلَ التَّصَرُّفِ»، وَقَالَ رَاهِنٌ: («بَعْدَهُ»، فَـ)القَوْلُ (قَوْلُ رَاهِنٍ) عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَجَزَمَ بِمَعْنَاهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[1]. (وَيَتَّجِهُ: فَإِنْ صَدَّقَهُ) أَيْ: صَدَّقَ المُرْتَهِنُ الرَّاهِنَ فِي الإِذْنِ وَأَنَّ الرُّجُوعَ فِيهِ بَعْدَ التَّصَرُّفِ، (لَزِمَهُ) أَيِ: الرَّاهِنَ (بَدَلُهُ) يَكُونُ (رَهْنًا، وَلَمْ يَبْطُلْ تَصَرُّفٌ، إِلَّا إِنْ صَدَّقَهُ) المُرْتَهِنَ أَنَّ الرُّجُوعَ قَبْلَ التَّصَرُّفِ، (آخِذٌ) فَيَبْطُلُ التَّصَرُّفُ حِينَئِذٍ، وَفِيهِ تَأَمُّلٌ.

(وَحَرُمَ فِي لُزُومِهِ) أَيِ: الرَّهْنِ بِأَنْ قُبِضَ، (تَصَرُّفُهُ) أَيِ: الرَّاهِنِ فِيهِ بِمَا

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٣٢٣).

يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ عَقْدِهِ، كَهِبَةٍ وَوَقْفٍ وَبَيْعٍ وَرَهْنٍ، وَجَعْلِهِ عِوَضًا فِي صَدَاقٍ أَوْ طَلَاقٍ وَنَحْوِهِ (بِلَا إِذْنِ مُرْتَهِنٍ) لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ يُبْطِلُ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ مِنَ الوَثِيقَةِ، وَلَيْسَ بِمَبْنِيٍّ عَلَىٰ السِّرَايَةِ وَالتَّغْلِيبِ، فَلَمْ يَصِحَّ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ كَفَسْخِ الرَّهْنِ، (وَلَا يَنْفُذُ غَيْرُ عِتْقٍ) مَعَ تَحْرِيمِهِ؛ لِأَنَّهُ إِعْتَاقٌ مِنْ مَالِكٍ تَامِّ الْمِلْكِ، فَيَنْفُذُ كَعِتْقِ الْمُؤْجِرِ، بِخِلَافِ الْعِتْقِ، وَلِأَنَّ الْعِتْقَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ السِّرَايَةِ وَالتَّغْلِيبِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَنْفُذُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ، فَفِي مِلْكِهِ أَوْلَىٰ.

وَيَنْفُذُ عِتْقُ الرَّاهِنِ وَلَوْ مُعْسِرًا، وَيُؤْخَذُ مِنْ مُوسِرٍ قِيمَتُهُ وَقْتَ عِتْقِهِ رَهْنًا مَكَانَهُ، وَمَتَىٰ أَيْسَرَ مُعْسِرٌ بِقِيمَتِهِ قَبْلَ حُلُولِ الدَّيْنِ أُخِذَتْ مِنْهُ وجُعِلَتْ رَهْنًا، وَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَهُ طُولِبَ بِالدَّيْنِ فَقَطْ، (فَإِنْ نَجَزَهُ) أَيِ: الْعِتْقَ رَاهِنٌ بِلَا إِذْنِ مُرْتَهِنٍ، وَكَذَا لَوْ عَلَّقَ عِتْقَهُ عَلَىٰ صِفَةٍ فَوُجِدَتْ قَبْلَ فَكِّهِ، (أَوْ أَقَرَّ) رَاهِنٌ (بِهِ) أَيْ: بِعِتْقِهِ (قَبْلَ عَقْدِ) الرَّهْنِ، (فَكَذَّبَهُ مُرْتَهِنٌ، أَوْ أَحْبَلَ) رَاهِنٌ (الأَمَةَ) الْمَرْهُونَةَ (بِلَا إِذْنِهِ) أَيِ: الْمُرْتَهِنِ لَهُ (فِي وَطْءٍ) وَبِلَا اشْتِرَاطٍ فِي رَهْنٍ، (أَوْ ضَرَبَهُ) أَيِ: الرَّهْنَ رَاهِنٌ (بِلَا إِذْنِهِ) أَيِ: الْمُرْتَهِنِ (فَتَلِفَ) بِهِ رَهْنٌ.

(وَيُصَدَّقُ) مُرْتَهِنٌ (بِيَمِينِهِ) فِي عَدَمِهِ، (وَ) يُصَدَّقُ (وَارِثُهُ) بِيَمِينِهِ (فِي عَدَمِهِ) أَيِ: الإِذْنِ إِنِ اخْتَلَفَا فِي إِذْنٍ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ، وَهَذِهِ جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الشَّرْطِ وَجَوَابِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (فَعَلَىٰ) رَاهِنٍ (مُوسِرٍ وَمُعْسِرٍ أَيْسَرَ قَبْلَ حُلُولِ) الدَّيْنِ (قِيمَتُهُ) أَيِ: الرَّهْنِ الفَائِتِ عَلَىٰ مُرْتَهِنٍ بِشَيْءٍ مِمَّا سَبَقَ (وَقْتَ عِتْقِهِ) (تَكُونُ رَهْنًا) مَكَانَهُ، كَبَدَلِ أُضْحِيَّةٍ وَنَحْوِهَا (بِمُجَرَّدِ أَخْذِهَا) أَيِ: القِيمَةِ؛ لِإِبْطَالِهِ حَقَّ مُرْتَهِنٍ مِنَ الوَثِيقَةِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ كَمَا لَوْ أَبْطَلَهَا أَجْنَبِيٌّ.

وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ حَالَ إِعْتَاقِهِ أَوْ إِقْرَارٍ بِهِ أَوْ إِحْبَالٍ أَوْ ضَرْبٍ، وَكَذَا لَوْ جَرَحَهُ فَمَاتَ اعْتُبِرتْ قِيمَتُهُ حَالَ جَرْحٍ، وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًّا أَوْ حَلَّ طُولِبَ بِهِ خَاصَّةً؛ لِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ بِهِ مِنَ الحَقَّيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَا سَبَقَ بِإِذْنِ مُرْتَهِنٍ بَطَلَ الرَّهْنُ، وَلَا عِوَضَ لَهُ حَتَّىٰ فِي الإِذْنِ فِي الوَطْءِ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَىٰ الإِحْبَالِ، وَلَا يَقِفُ عَلَىٰ اخْتِيَارِهِ، فَإِذْنُهُ فِي سَبَبِهِ إِذْنٌ فِيهِ.

(وَإِنْ) وَطِئَ رَاهِنٌ مَرْهُونَةً بِغَيْرِ إِذْنِ مُرْتَهِنٍ وَ(لَمْ تَحْبَلْ، فَ)عَلَيْهِ (أَرْشُ بَكَارَةٍ) فَقَطْ، يُجْعَلُ رَهْنًا مَعَهَا (كَجِنَايَةٍ) عَلَيْهَا، (وَإِنِ ادَّعَىٰ رَاهِنٌ) بَعْدَ وِلَادَةِ مَرْهُونَةٍ (أَنَّ الوَلَدَ مِنْهُ، وَأَمْكَنَ) كَوْنُهُ مِنْهُ بِأَنْ وَلَدَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ مُنْذُ وَطِئَهَا، (وَأَقَرَّ مُرْتَهِنٌ بِإِذْنِهِ) لِرَاهِنٍ فِي وَطْئِهَا، وَأَقَرَّ مُرْتَهِنٌ (بِوَطْئِهِ) أَيِ: الرَّاهِنِ لَهَا، (وَ) أَقَرَّ بِـ(أَنَّهَا) أَيِ: المَرْهُونَةَ (وَلَدَتْهُ، قُبِلَ) قَوْلُ رَاهِنٍ بِلَا يَمِينٍ؛ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِهِ شَرْعًا لَا بِدَعْوَاهُ.

(وَخَرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ) لِأَنَّهَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ؛ لِأَنَّهُ أَحْبَلَهَا بِحُرٍّ فِي مِلْكِهِ، وَأَخَذَتْ مِنْهُ قِيمَتَهَا حِينَ أَحْبَلَهَا، فَجُعِلَتْ رَهْنًا مَكَانَهَا كَمَا لَوْ أَتْلَفَهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنْ تَلِفَتْ بِسَبَبِ الحَمْلِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَلِفَتْ بِسَبَبٍ كَانَ مِنْهُ، (وَإِلَّا) يُمْكِنْ كَوْنُ الوَلَدِ مِنْ رَاهِنٍ بِأَنْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْئِهِ وَعَاشَ، وَأَنْكَرَ مُرْتَهِنٌ الإِذْنَ، أَوْ قَالَ: «أَذِنْتُ» وَلَمْ يَطَأْ، أَوْ: «أَذِنْتُ» وَوَطِئَ، لَكِنَّهُ لَيْسَ وَلَدَهَا بَلِ اسْتَعَارَتْهُ = (فَلَا) يُقْبَلُ قَوْلُ رَاهِنٍ فِي بُطْلَانِ رَهْنِ الأَمَةِ وَعَدَمِ لُزُومِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ مَا ادَّعَاهُ وَبَقَاءُ التَّوْثِقَةِ حَتَّىٰ تَقُومَ البَيِّنَةُ بِخِلَافِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يُوفِ الدَّيْنَ) فَإِنْ وَفَّىٰ الدَّيْنَ (فَـ)إِنَّهُ (يُقْبَلُ) قَوْلُ رَاهِنٍ (عَلَىٰ نَفْسِهِ) فَتَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ إِنْ صَدَّقَتْهُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الإِذْنِ فَالقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يُنْكِرُهُ، فَـ(لَوْ أَقَرَّ) رَاهِنٌ (بَعْدَ لُزُومِهِ) أَيِ: الرَّهْنِ بِالإِقْبَاضِ (بِوَطْءِ رَهْنٍ قَبْلَهُ) أَيِ: اللُّزُومِ، (أَوْ) قَالَ رَاهِنٌ: (إِنَّهُ) أَيِ: الرَّهْنَ (جَنَىٰ، أَوْ) أَقَرَّ أَنَّهُ (بَاعَهُ، أَوْ) أَقَرَّ أَنَّهُ (غَصَبَهُ قَبْلَ) إِقْرَارِهِ (عَلَىٰ نَفْسِهِ) لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ.

وَ(لَا) يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ (عَلَىٰ مُرْتَهِنٍ أَنْكَرَهُ) لِأَنَّهُ يَدَّعِي عَدَمَ صِحَّةِ الرَّهْنِ، وَالأَصْلُ فِي العُقُودِ الصِّحَّةُ، (فَإِنْ نَكَلَ) الرَّاهِنُ مَا أَقَرَّ بِهِ مِنْ وَطْءٍ أَوْ جِنَايَةٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ غَصْبٍ، (قُضِيَ عَلَيْهِ) بِهِ، (وَلِرَاهِنٍ غَرْسُ مَا) أَيْ: أَرْضٍ مَرْهُونَةٍ (عَلَىٰ) دَيْنٍ (مُؤَجَّلٍ) لِأَنَّ تَعْطِيلَ مَنْفَعَتِهَا إِلَىٰ حُلُولِ الدَّيْنِ تَضْيِيعٌ لِلْمَالِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ، بِخِلَافِ الحَالِّ؛ لِأَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَىٰ فَكِّ الرَّهْنِ بِالوَفَاءِ أَوْ بَيْعِهِ، فَلَا يُعَطَّلُ نَفْعُهَا، وَيَكُونُ الغَرْسُ مَعَهَا لِأَنَّهُ مِنْ نَمَائِهَا، سَوَاءٌ نَبَتَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِفِعْلِ الرَّاهِنِ كَمَا فِي «الكَافِي»[1].

(وَكَذَا) لِرَاهِنٍ (انْتِفَاعٌ) بِرَهْنٍ مُطْلَقًا (بِإِذْنِ مُرْتَهِنٍ مِنَ اسْتِخْدَامٍ وَسُكْنَىٰ وَرُكُوبٍ، وَيَتَّجِهُ: وَزَرْعٍ، وَأَنَّهُ) أَيِ: الزَّرْعَ (بِدُونِهِ) أَيْ: إِذْنِ المُرْتَهِنِ (تَلْزَمُهُ) أَيِ: الرَّاهِنَ (الأُجْرَةُ) أَيْ: أُجْرَةُ الأَرْضِ المَرْهُونَةِ تَكُونُ (رَهْنًا) مَعَهَا، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

---

(١) «الكافي» لابن قدامة (٣/١٩٥).

(وَ) لِلرَّاهِنِ (وَطْءُ) مَرْهُونَةٍ (بِشَرْطِ) وَطْئِهَا (أَوْ إِذْنِ) مُرْتَهِنٍ فِيهِ؛ لِأَنَّ المَنْعَ لِحَقِّهِ، وَقَدْ أَسْقَطَهُ بِإِذْنِهِ فِيهِ أَوِ الرِّضَا بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِذْنٌ وَلَا شَرْطٌ حَرُمَ ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا مَهْرَ؛ لِأَنَّهَا مِلْكُهُ.

(وَلَا يُمْنَعُ) الرَّاهِنُ (مِنْ إِصْلَاحِ الرَّهْنِ وَدَفْعِ الفَسَادِ عَنْهُ، فَلَهُ سَقْيُ شَجَرٍ، وَتَلْقِيحُ) نَخْلٍ، (وَإِنْزَاءُ فَحْلٍ عَلَىٰ مَرْهُونَةٍ، وَمُدَاوَاةٌ، وَفَصْدٌ، وَتَعْلِيمُ) قِنٍّ (صِنَاعَةً، وَ) تَعْلِيمُ (دَابَّةٍ السَّيْرَ) لِأَنَّهُ مَصْلَحَةٌ لِلرَّهْنِ، وَزِيَادَةٌ فِي حَقِّ مُرْتَهِنٍ بِلَا ضَرَرٍ عَلَيْهِ، فَلَا يَمْلِكُ المَنْعَ مِنْهُ، (وَالرَّهْنُ) مَعَ ذَلِكَ (بِحَالِهِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهِ مُفْسِدٌ، وَلَا مُزِيلٌ لِلُزُومِهِ.

وَ(لَا) يَجُوزُ لِرَاهِنٍ (خِتَانُ) مَرْهُونٍ، (غَيْرَ مَا عَلَىٰ) دَيْنٍ (مُؤَجَّلٍ يَبْرَأُ) جُرْحُهُ (قَبْلَ أَجَلِهِ) أَيِ: الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ بِهِ ثَمَنُهُ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الزَّمَانُ مُعْتَدِلًا لَا يُخَافُ عَلَىٰ المَخْتُونِ فِيهِ، (وَلَا قَطْعُ سِلْعَةٍ خَطِرَةٍ) مِنْ مَرْهُونٍ؛ لِأَنَّهُ يُخْشَىٰ عَلَيْهِ مِنْ قَطْعِهَا، بِخِلَافِ آكِلِهِ فَإِنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِهَا لَا مِنْ قَطْعِهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ السِّلْعَةُ خَطِرَةً فَلَهُ قَطْعُهَا. (وَ) لَا قَطْعُ (أُصْبُعٍ زَائِدَةٍ) قُلْتُ: وَكَذَا بَاسُورٍ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الخَطَرِ.

(أَوْ) أَيْ: وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ (إِنْزَاءُ فَحْلٍ) مَرْهُونٍ (لَا يَتَضَرَّرُ) الفَحْلُ (بِتَرْكِهِ) أَيِ: الإِنْزَاءِ، فَإِنْ تَضَرَّرَ بِتَرْكِهِ جَازَ؛ لِأَنَّهُ كَالمُدَاوَاةِ لَهُ، (وَنَمَاءُ الرَّهْنِ) المُتَّصِلِ كَسِمَنٍ وَتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ، وَالمُنْفَصِلُ (وَلَوْ صُوفًا وَلَبَنًا) وَوَرَقَ شَجَرٍ مَقْصُودًا = رَهْنٌ، (وَكَسْبُهُ) أَيِ: الرَّهْنِ رَهْنٌ، (وَمَهْرُهُ) إِنْ كَانَ أَمَةً حَيْثُ وَجَبَ رَهْنٌ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهُ.

(**وَأَرْشُ جِنَايَةٍ عَلَيْهِ**) مُوجِبَةٍ لِلْمَالِ أَوِ القِصَاصِ، وَاخْتِيرَ المَالُ رَهْنٌ لِأَنَّهُ بَدَلُ جُزْئِهِ، فَكَانَ مِنْهُ كَقِيمَتِهِ لَوْ أُتْلِفَ، (**وَغَلَّتُهُ**) أَيِ: الرَّهْنِ رَهْنٌ، (**وَمَا قُطِعَ مِنْ شَجَرٍ**) مِنْ حَطَبٍ، وَمَا يَسْقُطُ مِنْ لِيفِهِ وَسَعَفِهِ وَعَرَاجِينِهِ، وَقُضْبَانِ الكَرْمِ، (**وَأَنْقَاضِ بِنَاءٍ = رَهْنٌ**) يَكُونُ فِي يَدِ مَنِ الرَّهْنُ بِيَدِهِ مِنْ مُرْتَهِنٍ أَوْ وَكِيلِهِ أَوْ مَنِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ، (**وَإِنْ أَسْقَطَ مُرْتَهِنٌ**) عَنْ جَانٍ عَلَىٰ رَهْنٍ (**أَرْشًا**) لَزِمَهُ، (**أَوْ أَبْرَأَ**)هُ (**مِنْهُ، سَقَطَ حَقُّهُ**) أَيِ: المُرْتَهِنِ (**مِنْهُ**) أَيِ: الأَرْشِ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ لَا يَكُونُ رَهْنًا مَعَ أَصْلِهِ، (**دُونَ حَقِّ رَاهِنٍ**) فَلَا يَسْقُطُ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ.

وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ تَصَرُّفٌ عَلَيْهِ فِيهِ (**كَعَكْسِهِ**) أَيْ: لَوْ أَسْقَطَ الرَّاهِنُ أَرْشًا أَوْ أَبْرَأَ مِنْهُ، سَقَطَ حَقُّهُ فَقَطْ، وَكَانَ لِلْمُرْتَهِنِ الطَّلَبُ بِهِ وَجَعْلُهُ رَهْنًا مَعَهُ، (**وَمَئُونَتُهُ**) أَيِ: الرَّهْنِ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ[1] وَكِسْوَتِهِ وَمَسْكَنِهِ وَحَافِظِهِ، (**وَأُجْرَةُ مَخْزَنِهِ**) إِنِ احْتَاجَ لِخَزْنٍ، (**وَمُدَاوَاتِهِ وَنَحْوِ جَذَاذِهِ**) كَقَطْعِ أَغْصَانٍ رَدِيئَةٍ مِنَ الكَرْمِ لِتَخْلُفَهَا أَغْصَانٌ جَيِّدَةٌ، وَهُوَ الزَّبْرُ، (**وَ**) أُجْرَةُ (**تَصْفِيَتِهِ**) وَتَلْقِيحِهِ (**وَرَدِّهِ مِنْ إِبَاقِهِ**) وَخِتَانِهِ (**عَلَىٰ مَالِكِهِ**).

لِحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»، رَوَاهُ: الشَّافِعِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[2] وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ». قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «غَلِقَ الرَّهْنُ كَفَرِحَ: اسْتَحَقَّهُ المُرْتَهِنُ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُفْتَكَّ فِي الوَقْتِ المَشْرُوطِ»[3]، انْتَهَىٰ.

---

(١) بعدها في (ب) زيادة: «شرابه»، وهو تكرار.

(٢) الشافعي في «مسنده» (١/ رقم: ٧٣٩) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٩٢٠).

(٣) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٩١٥ مادة: غ ل ق).

(كَكَفَنِهِ وَمُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ) وَمِثْلُهُ إِخْرَاجُ البَهِيمَةِ إِذَا مَاتَتْ. (فَإِنْ تَعَذَّرَ) إِنْفَاقٌ عَلَيْهِ أَوْ أُجْرَةُ مَخْزَنِهِ أَوْ رَدُّهُ مِنْ إِبَاقٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَالِكِهِ لِعُسْرَتِهِ أَوْ غَيْبَتِهِ وَنَحْوِهَا، (بِيعَ) مِنْ رَهْنٍ (بِقَدْرِ حَاجَةٍ) إِلَىٰ ذَلِكَ، (أَوْ) بِيعَ (كُلُّهُ إِنْ خِيفَ اسْتِغْرَاقُهُ) لِثَمَنِهِ؛ لِأَنَّهُ مَصْلَحَةٌ لَهُمَا، (وَلِرَاهِنٍ السَّفَرُ بِمَاشِيَةٍ) مَرْهُونَةٍ (لِيَرْعَاهَا إِنْ أَجْدَبَ مَحَلُّ مُرْتَهِنٍ) وَالرَّهْنُ بَاقٍ عَلَىٰ لُزُومِهِ؛ لِعَدَمِ زَوَالِ يَدِ المُرْتَهِنِ عَنْهُ حُكْمًا.

(فَصْلٌ)

(وَالرَّهْنُ) بِيَدِ مُرْتَهِنٍ أَوْ مَنِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ (أَمَانَةٌ، وَلَوْ قَبْلَ عَقْدٍ) عَلَيْهِ نَصًّا[1]، (كَبَعْدِ وَفَاءِ) دَيْنٍ أَوْ إِبْرَاءٍ مِنْهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ ضَمِنَ لَامْتَنَعَ النَّاسُ مِنْ فِعْلِهِ خَوْفًا مِنَ الضَّمَانِ، فَتَتَعَطَّلُ الْمُدَايَنَاتُ، وَفِيهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ.

(وَيُطَالَبُ) مُرْتَهِنٌ (بِهِ) أَيِ: الرَّهْنِ، (إِنْ غُصِبَ)؛ لِأَنَّ لَهُ وِلَايَةَ ذَلِكَ، (وَيَأْتِي فِي «الوَدِيعَةِ») مُفَصَّلًا. (وَيَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ) أَيِ: الْمُرْتَهِنِ أَوْ نَائِبِهِ، (بِـ)تَعَدٍّ أَوْ (تَفْرِيطٍ) فِيهِ كَسَائِرِ الأَمَانَاتِ.

(وَلَا يَبْطُلُ) الرَّهْنُ بِدُخُولِهِ فِي ضَمَانِهِ لِجَمْعِ العَقْدِ أَمَانَةً وَاسْتِيثَاقًا، فَإِذَا بَطَلَ أَحَدُهُمَا بَقِيَ الآخَرُ، (بَلْ يَلْزَمُهُ) أَيِ: الْمُرْتَهِنَ بَدَلُهُ، يَكُونُ (رَهْنًا بِمُجَرَّدِهِ) أَيْ: بِمُجَرَّدِ تَحْصِيلِهِ، وَلَا يَفْتَقِرُ لِعَقْدِ رَهْنٍ جَدِيدٍ. (أَوْ تَقَاصَّا) أَيِ: الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ، (بِقَدْرِهِ) أَيِ: التَّالِفِ، (بَعْدَ حُلُولِ) الدَّيْنِ، (وَلَا يَضْمَنُهُ) الْمُرْتَهِنُ (بِتَلَفِهِ) أَيِ: الرَّهْنِ، (بِلَا) تَعَدٍّ وَلَا (تَفْرِيطٍ) مِنْهُ، كَمَا لَوْ تَلِفَ بِيَدِ العَدْلِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ أَمَانَةٌ بِيَدِهِ. (وَلَوْ شَرَطَ) الرَّاهِنُ (عَلَيْهِ) أَيِ: الْمُرْتَهِنِ، (ضَمَانَهُ) أَيِ: الرَّهْنِ، فَشَرْطُهُ لَغْوٌ. (وَكَذَا كُلُّ أَمِينٍ) لَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِلَا تَعَدٍّ

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٨٢).

وَلَا تَفْرِيطٍ، وَلَوْ شَرَطَ الضَّمَانَ.

(وَلَا يَسْقُطُ) بِتَلَفِ الرَّهْنِ (شَيْءٌ مِنْ حَقِّهِ) أَيِ: المُرْتَهِنِ نَصًّا[1]؛ لِثُبُوتِهِ فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ قَبْلَ التَّلَفِ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُسْقِطُهُ، فَبَقِيَ بِحَالِهِ.

وَحَدِيثُ عَطَاءٍ: «أَنَّ رَجُلًا رَهَنَ فَرَسًا فَنَفَقَ عِنْدَ المُرْتَهِنِ، فَجَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: ذَهَبَ حَقُّكَ»[2] = مُرْسَلٌ، وَكَانَ يُفْتِي بِخِلَافِهِ، فَإِنْ صَحَّ حُمِلَ عَلَىٰ ذَهَابِ حَقِّهِ مِنَ التَّوْثِقَةِ.

وَ(كَدَفْعِ عَيْنٍ لَهُ) أَيْ: لِغَرِيمِهِ، (لِيَبِيعَهَا، وَيَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ مِنْ ثَمَنِهَا، وَكَحَبْسِ عَيْنٍ مُؤْجَرَةٍ بَعْدَ فَسْخٍ) إِجَارَةٍ (عَلَى الأُجْرَةِ) المُعَجَّلَةِ، (فَتَتْلَفَانِ) أَيِ: العَيْنَانِ، وَالعِلَّةُ الجَامِعَةُ أَنَّهَا عَيْنٌ مَحْبُوسَةٌ فِي يَدِهِ بِعَقْدٍ عَلَىٰ اسْتِيفَاءِ حَقٍّ لَهُ عَلَيْهِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا حَبْسُ مُشْتَرٍ لِمَبِيعٍ عَلَىٰ ثَمَنِهِ بَعْدَ فَسْخٍ) فَيَتْلَفُ، فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ شَيْءٌ مِنْ حَقِّهِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ. وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «بِخِلَافِ حَبْسِ البَائِعِ المَبِيعَ المُتَمَيِّزَ عَلَىٰ ثَمَنِهِ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ»[3]، انْتَهَىٰ.

قَالَ فِي «حَاشِيَتِهِ»: «أَيْ: يَسْقُطُ الثَّمَنُ بِتَلَفِ المَبِيعِ حِينَئِذٍ عَلَىٰ رِوَايَةٍ كَمَا فِي «المُبْدِعِ» وَ«الإِنْصَافِ» وَ«شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»؛ لِأَنَّهُ عِوَضُهُ، وَالرَّهْنُ لَيْسَ

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/٤٦٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٣٢٣٣) وأبو داود في «المراسيل» (١٧٦) والبيهقي (١١/ رقم: ١١٣٣٦).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٣٢٥).

بِعِوَضِ الدَّيْنِ، قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنْ حَبْسِ الصَّانِعِ الثَّوْبَ عَلَىٰ الأُجْرَةِ، وَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ فِيهَا الضَّمَانُ، فَكَذَا مَسْأَلَتُنَا»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَإِنْ تَلِفَ بَعْضُ الرَّهْنِ، فَبَاقِيهِ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الحَقِّ) لِتَعَلُّقِ الحَقِّ كُلِّهِ بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الرَّهْنِ، (وَإِنِ ادَّعَىٰ) مُرْتَهِنٌ (تَلَفَهُ) أَيِ: الرَّهْنِ، (بِحَادِثٍ، وَقَامَتْ بَيِّنَةٌ بِـ)وُجُودِ حَادِثٍ (ظَاهِرٍ) ادَّعَىٰ التَّلَفَ بِهِ، كَنَهْبٍ وَحَرِيقٍ، حَلَفَ أَنَّهُ تَلِفَ بِهِ وَبَرِئَ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ بِمَا ادَّعَاهُ مِنَ السَّبَبِ الظَّاهِرِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ، وَلَا تَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ البَيِّنَةِ عَلَيْهِ. وَإِنِ ادَّعَىٰ تَلَفَهُ بِسَبَبٍ خَفِيٍّ كَسَرِقَةٍ، (أَوْ لَمْ يُعَيِّنْ سَبَبًا، حَلَفَ) وَبَرِئَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ.

(وَإِنِ ادَّعَىٰ رَاهِنٌ تَلَفَهُ) أَيِ: الرَّهْنِ، (بَعْدَ قَبْضٍ فِي بَيْعٍ شُرِطَ) الرَّهْنُ (فِيهِ، فَـ)القَوْلُ (قَوْلُ مُرْتَهِنٍ: إِنَّه) تَلِفَ (قَبْلَهُ)، فَلَوْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ وَشَرَطَ عَلَىٰ مُشْتَرٍ رَهْنًا مُعَيَّنًا بِالثَّمَنِ، ثُمَّ تَلِفَ الرَّهْنُ، فَقَالَ بَائِعٌ: تَلِفَ قَبْلَ أَنْ أُقْبِضَهُ، فَلِي فَسْخُ البَيْعِ لِعَدَمِ الوَفَاءِ بِالشَّرْطِ، وَقَالَ مُشْتَرٍ: تَلِفَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، فَلَا خِيَارَ لَكَ لِلْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ = فَقَوْلُ مُرْتَهِنٍ وَهُوَ البَائِعُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ قَبْضِ الرَّهْنِ، (وَمَلَكَ) مُرْتَهِنٌ (فَسْخَ البَيْعِ) لِمَا ذَكَرْنَا.

(وَإِنْ تَعَيَّبَ) الرَّهْنُ (قَبْلَ قَبْضِهِ، فَكَذَلِكَ) لِلْمُرْتَهِنِ فَسْخُ البَيْعِ، (وَلَا يَنْفَكُّ بَعْضُ الرَّهْنِ) وَلَوْ أَمْكَنَتْ قِسْمَتُهُ (بِقَضَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ وَهُوَ رَهْنٌ، حَتَّىٰ

(١) «حواشي الإقناع» للبُهُوتي (١/٥٥٧ ـ ٥٥٨).

(يُقْضَىٰ الدَّيْنُ كُلُّهُ) حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ إِجْمَاعَ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ[1]؛ لِأَنَّ حَقَّ الوَثِيقَةِ مُتَعَلِّقٌ بِجَمِيعِ الرَّهْنِ، فَيَصِيرُ مَحْبُوسًا بِكُلِّ الحَقِّ وَبِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ، حَتَّىٰ (وَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ (مَوْرُوثًا، فَقَضَىٰ أَحَدُهُمَا) أَيِ: الوَارِثَيْنِ، (مَا يَخُصُّهُ) مِنَ الدَّيْنِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَمَنْ قَضَىٰ) بَعْضَ دَيْنٍ عَلَيْهِ، (أَوْ أَسْقَطَ) عَنْ مَدِينِهِ (بَعْضَ دَيْنٍ) عَلَيْهِ، (وَبِبَعْضِهِ) أَيِ: الدَّيْنِ المَذْكُورِ، (رَهْنٌ أَوْ كَفِيلٌ، وَقَعَ) قَضَاءُ البَعْضِ أَوْ إِسْقَاطُهُ (عَمَّا نَوَاهُ) قَاضٍ وَسَقَطَ؛ لِأَنَّ تَعْيِينَهُ لَهُ، فَيَنْصَرِفُ إِلَيْهِ، فَإِنْ نَوَاهُ عَمَّا عَلَيْهِ الرَّهْنُ أَوْ بِهِ الكَفِيلُ، وَهُوَ بِقَدْرِهِ، انْفَكَّ الرَّهْنُ وَبَرِئَ الكَفِيلُ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ.

(فَإِنْ أَطْلَقَ) قَاضٍ وَمُسْقِطٌ نِيَّةَ القَضَاءِ وَالإِسْقَاطِ بِأَنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا، (صَرَفَهُ) أَيِ: البَعْضَ بَعْدُ (لِمَا شَاءَ) لِمِلْكِهِ ذَلِكَ فِي الِابْتِدَاءِ، فَمَلَكَهُ بَعْدُ، كَمَنْ أَدَّىٰ قَدْرَ زَكَاةِ أَحَدِ مَالَيْهِ الحَاضِرِ وَالغَائِبِ، فَلَهُ صَرْفُهَا إِلَىٰ أَيِّهِمَا شَاءَ.

(وَإِنْ رَهَنَهُ) أَيْ: مَا يَصِحُّ رَهْنُهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ غَيْرِهِ (عِنْدَ اثْنَيْنِ) بِدَيْنٍ لَهُمَا، فَكُلٌّ مِنْهُمَا ارْتَهَنَ نِصْفَهُ، (فَ)مَتَىٰ (وَفَّىٰ) رَاهِنُ (أَحَدِهِمَا) دَيْنَهُ انْفَكَّ نَصِيبُهُ مِنَ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الوَاحِدِ مَعَ الِاثْنَيْنِ بِمَنْزِلَةِ عَقْدَيْنِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ رَهَنَ كُلُّ وَاحِدٍ النِّصْفَ مُفْرَدًا. فَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ لَا تَنْقُصُهُ القِسْمَةُ كَمَكِيلٍ، فَلِرَاهِنٍ مُقَاسَمَةُ مَنْ لَمْ يُوَفِّهِ وَأَخَذَ نَصِيبَهُ مَنْ وَفَّاهُ، وَإِلَّا لَمْ تَجِبْ قِسْمَتُهُ لِضَرَرِ المُرْتَهِنِ، وَيَبْقَىٰ بِيَدِهِ نِصْفُهُ رَهْنٌ وَنِصْفُهُ وَدِيعَةٌ.

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٥٨٧).

(أَوْ رَهَنَاهُ) أَيْ: رَهَنَ اثْنَانِ وَاحِدًا (شَيْئًا، فَوَفَّاهُ أَحَدُهُمَا) مَا عَلَيْهِ، (انْفَكَّ) الرَّهْنُ (فِي نَصِيبِهِ) أَيِ: المُوَفِّي لِمَا عَلَيْهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، لِأَنَّ الرَّهْنَ لَا يَتَعَلَّقُ بِمِلْكِ الغَيْرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ. وَلَوْ رَهَنَ اثْنَانِ عَبْدًا لَهُمَا عِنْدَ اثْنَيْنِ بِأَلْفٍ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ عُقُودٍ، وَكُلُّ رُبُعٍ مِنَ العَبْدِ رَهْنٌ بِمِئَتَيْنِ وَخَمْسِينَ، فَمَتَىٰ قَضَاهَا مَنْ هِيَ عَلَيْهِ انْفَكَّ مِنَ الرَّهْنِ ذَلِكَ القَدْرُ.

(وَمَنْ لَهُ وَفَاءُ) دَيْنٍ (حَالٍّ) عَلَيْهِ، (وَقَدْ أَذِنَ فِي بَيْعِ رَهْنٍ وَلَمْ يَرْجِعْ) عَنْ إِذْنِهِ، (بِيعَ) أَيْ: بَاعَ الرَّهْنَ مَأْذُونٌ لَهُ فِي بَيْعِهِ مِنْ مُرْتَهِنٍ أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، (وَوَفَّىٰ) مُرْتَهِنٌ دَيْنَهُ مِنْ ثَمَنِهِ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلُ رَبِّهِ.

(وَإِلَّا) يَكُنْ أَذِنَ فِي بَيْعِهِ، أَوْ كَانَ أَذِنَ ثُمَّ رَجَعَ، لَمْ يَبِعْ، وَرَفَعَ الأَمْرَ لِحَاكِمٍ، وَ(أَجْبَرَ) الحَاكِمُ رَاهِنًا (عَلَىٰ بَيْعِ) رَهْنٍ لِيُوَفِّيَ مِنْ ثَمَنِهِ، (أَوْ) عَلَىٰ (وَفَاءِ) دَيْنٍ مِنْ غَيْرِ رَهْنٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ غَرَضٌ فِيهِ، وَالمَقْصُودُ الوَفَاءُ.

(فَإِنْ أَبَىٰ) رَاهِنٌ بَيْعًا وَوَفَاءً، (حُبِسَ أَوْ عُزِّرَ) أَيْ: حَبَسَهُ الحَاكِمُ أَوْ عَزَّرَهُ حَتَّىٰ يَفْعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ، (فَإِنْ أَصَرَّ) عَلَىٰ امْتِنَاعٍ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا، (بَاعَهُ) أَيِ: الرَّهْنَ، (الحَاكِمُ) نَصًّا[1] بِنَفْسِهِ أَوْ أَمِينِهِ؛ لِتَعَيُّنِهِ طَرِيقًا لِأَدَاءِ الوَاجِبِ. (وَوَفَّىٰ) الحَاكِمُ (الدَّيْنَ) لِقِيَامِهِ مَقَامَ المُمْتَنِعِ.

(وَحُكْمُ غَائِبٍ كَـ)حُكْمِ (مُمْتَنِعٍ) فَيَبِيعُ الحَاكِمُ رَهْنَهُ وَيُوَفِّي الدَّيْنَ، وَلَا يَبِيعُهُ مُرْتَهِنٌ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّهِ أَوِ الحَاكِمِ، (قَالَ الشَّيْخُ: «فَلَوْ لَمْ يُمْكِنْ بَيْعُ رَهْنٍ

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٣٥٥).

إِلَّا بِخُرُوجِ رَبِّهِ) وَهُوَ المَدْيُونُ **(مِنَ الحَبْسِ، أَوْ كَانَ فِي بَيْعِهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ)** إِذَا كَانَ **(مَحْبُوسًا، وَجَبَ إِخْرَاجُهُ»**[1]**)** مِنَ الحَبْسِ لِيَبِيعَهُ وَيَضْمَنَ عَلَيْهِ، أَوْ يَمْشِيَ مَعَهُ رَبُّ الحَقِّ أَوْ وَكِيلُهُ إِنْ خِيفَ هَرَبُهُ، دَفْعًا لِلضَّرَرِ.

(فَرْعٌ)

(لَوْ شَرَطَ) رَاهِنٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَنَّهُ **(إِنْ جَاءَ لِمُرْتَهِنٍ بِحَقِّهِ فِي مَحَلِّهِ، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ بِالدَّيْنِ، أَوْ مَبِيعٌ لَهُ بِالدَّيْنِ، صَحَّ رَهْنٌ لَا شَرْطٌ)** لِحَدِيثِ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ»[2]. قَالَ الإِمَامُ: «لَا يَدْفَعُ رَهْنًا لِرَجُلٍ وَيَقُولُ: إِنْ جِئْتُكَ بِالدَّرَاهِمِ إِلَىٰ كَذَا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ»[3]. وَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْهُ: أَنَّهُ ﷺ نَفَىٰ غَلْقَ الرَّهْنِ دُونَ أَصْلِهِ، فَدَلَّ عَلَىٰ صِحَّتِهِ.

(لَكِنْ يَصِيرُ) الرَّهْنُ **(مَضْمُونًا)** عَلَى المُرْتَهِنِ **(بَعْدَ الحُلُولِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ فَاسِدٌ كَمُؤَقَّتٍ فَرَغَتْ مُدَّتُهُ)** فَلَا أَقَلَّ أَنْ يَصِيرَ كَالعَارِيَّةِ، وَهِيَ مَضْمُونَةٌ، وَيَأْتِي: إِذَا شَرَطَ فِي الرَّهْنِ مَا لَا يَقْتَضِيهِ العَقْدُ.

---

(١) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٦٠٣ ـ ٦٠٤).

(٢) أخرجه مالك (٤/ رقم: ٢٦٩٨) والشافعي (٢/ رقم: ١٢٥٨) وعبدالرزاق (٨/ رقم: ١٥٠٣٣) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٣٢٥٠) وأبو داود في «المراسيل» (١٧٥) عن ابن المسيب مرسلًا. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ رقم: ٤٠٧٦): «صحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصحح ابن عبدالبر وعبدالحق وَصْلَهُ».

(٣) «موطأ مالك» (٤/ رقم: ٢٦٩٩).

(فَصْلٌ)

(وَيَصِحُّ جَعْلُ رَهْنٍ بِاتِّفَاقِهِمَا) أَيِ: المُتَرَاهِنَيْنِ، (بِيَدِ ثَالِثٍ جَائِزِ التَّصَرُّفِ) أَيْ: حُرٍّ بَالِغٍ رَشِيدٍ، (وَلَوْ) أُنْثَىٰ أَوْ (كَافِرًا أَوْ فَاسِقًا، خِلَافًا «لِلْمُنْتَهَىٰ»[1]) فَإِنَّهُ قَالَ: «تَبَعًا «لِلْمُقْنِعِ»[2] وَغَيْرِهِ: «بِيَدِ عَدْلٍ»، قَالَ فِي «حَاشِيَتِهِ»: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ العَدَالَةَ لَيْسَتْ مُعْتَبَرَةً هُنَا، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا»»[3]، انْتَهَىٰ.

قُلْتُ: وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَالِ يَتِيمٍ، وَمَا لَمْ يَكُنِ الرَّهْنُ أَمَةً أَوْ غُلَامًا جَمِيلًا عِنْدَ فَاسِقٍ مَشْهُورٍ بِاللِّوَاطِ. (لِأَنَّ الحَقَّ لَهُمَا) أَيِ: المُتَرَاهِنَيْنِ لَا يَعْدُوهُمَا، وَلِأَنَّهُ تَوْكِيلٌ فِي قَبْضٍ فِي عَقْدٍ، فَجَازَ كَغَيْرِهِ، فَإِذَا قَبَضَهُ قَامَ مَقَامَ قَبْضِ مُرْتَهِنٍ.

(وَلَا يَحْفَظُهُ) أَيِ: الرَّهْنَ، أَيْ: لَا يُجْعَلُ بِيَدِ (مُكَاتَبٍ بِلَا جُعْلٍ) لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ التَّبَرُّعُ، فَإِنْ كَانَ بِجُعْلٍ جَازَ؛ لِأَنَّهُ لَهُ الكَسْبُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ. (وَقِنٍّ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ) لِأَنَّ مَنَافِعَهُ لِسَيِّدِهِ، فَلَا يَجُوزُ تَضْيِيعُهَا فِي الحِفْظِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ،

(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٤٠٠).

(٢) «المقنع» لابن قدامة (صـ ١٧٨).

(٣) «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (١/٧١٨).

وَلَا يَحْفَظُهُ أَيْضًا صَبِيٌّ وَلَا مَجْنُونٌ وَلَا سَفِيهٌ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ جَائِزِي التَّصَرُّفِ.

(وَإِنْ شَرَطَ) جَعْلَ رَهْنٍ (بِيَدِ أَكْثَرَ) مِنْ عَدْلٍ كَاثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، (صَحَّ، وَلَمْ يَنْفَرِدْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِحِفْظِهِ) لِأَنَّ المُتَرَاهِنَيْنِ لَمْ يَرْضَيَا إِلَّا بِحِفْظِ العَدَدِ المُشْتَرَطِ كَالإِيصَاءِ لِعَدَدٍ.

(فَإِنْ جُعِلَ) الرَّهْنُ (بِنَحْوِ بَيْتٍ) كَمَخْزَنٍ، (جُعِلَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا) أَوْ مِنْهُمْ (قُفْلٌ) بِضَمِّ القَافِ، وَهُوَ الغَلَقُ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ، (فَإِنْ سَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ النِّصْفِ) لِأَنَّهُ القَدْرُ الَّذِي تَعَدَّىٰ فِيهِ، (وَلَا يُنْقَلُ) رَهْنٌ (عَنْ يَدِ مَنْ شُرِطَ) كَوْنُهُ بِيَدِهِ (مَعَ بَقَاءِ حَالِهِ) أَيْ: أَمَانَتِهِ، (إِلَّا بِاتِّفَاقِ رَاهِنٍ وَمُرْتَهِنٍ) لِأَنَّ الحَقَّ لَا يَعْدُوهُمَا.

(وَلَا يَمْلِكُ) العَدْلُ (رَدَّهُ) أَيِ: الرَّهْنِ، (لِأَحَدِهِمَا) أَيِ: المُتَرَاهِنَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ، سَوَاءٌ امْتَنَعَ أَوْ سَكَتَ؛ لِأَنَّهُ تَضْيِيعٌ لِحَظِّ الآخَرِ، (فَإِنْ فَعَلَ) أَيْ: رَدَّهُ لِأَحَدِهِمَا بِلَا إِذْنِ الآخَرِ، (وَفَاتَ) الرَّهْنُ عَلَىٰ الآخَرِ، (ضَمِنَ) العَدْلُ حَقَّ (الآخَرِ) مِنَ المُتَرَاهِنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَهُ عَلَيْهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَتْلَفَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفُتْ رَدَّهُ الدَّافِعُ إِلَىٰ يَدِ نَفْسِهِ لِيُوَصِّلَ الحَقَّ لِمُسْتَحِقِّهِ.

(وَإِنْ رَدَّهُ) العَدْلُ (عَلَيْهِمَا) أَيِ: المُتَرَاهِنَيْنِ، (فَامْتَنَعَا) مِنْ أَخْذِهِ، (أَجْبَرَهُمَا حَاكِمٌ) عَلَىٰ أَخْذِهِ مِنْهُ؛ لِتَطَوُّعِهِ بِالحِفْظِ، فَإِنْ تَغَيَّبَا نَصَبَ حَاكِمٌ أَمِينًا يَقْبِضُهُ لَهُمَا؛ لِوِلَايَتِهِ عَلَىٰ مُمْتَنِعٍ مِنْ حَقٍّ عَلَيْهِ، (فَإِنْ لَمْ يَجِدِ) العَدْلُ (حَاكِمًا، فَتَرَكَهُ لِعُذْرٍ عِنْدَ عَدْلٍ آخَرَ، لَمْ يَضْمَنْ).

وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعَا وَدَفَعَهُ عَدْلٌ أَوْ حَاكِمٌ إِلَىٰ آخَرَ، ضَمِنَهُ دَافِعٌ وَقَابِضٌ، وَإِنْ غَابَ مُتَرَاهِنَانِ وَأَرَادَ المَشْرُوطُ جَعْلَهُ عِنْدَهُ، رَدَّهُ. فَإِنْ كَانَ عُذْرٌ كَمَرَضٍ وَسَفَرٍ، دَفَعَهُ إِلَىٰ حَاكِمٍ فَقَبَضَهُ مِنْهُ أَوْ نَصَبَ لَهُ عَدْلًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَاكِمًا أَوْدَعَهُ ثِقَةً.

(وَلَا يُسَافِرُ) العَدْلُ (بِهِ) أَيِ: الرَّهْنِ، (إِذَنْ) لِعَدَمِ إِذْنِهِمَا لَهُمْ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ وَغَيْبَتُهُمَا مَسَافَةَ قَصْرٍ، قَبَضَهُ حَاكِمٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ دَفَعَهُ إِلَىٰ عَدْلٍ، وَإِنْ غَابَا دُونَ المَسَافَةِ فَكَحَاضِرَيْنِ، وَإِنْ غَابَ أَحَدُهُمَا فَكَمَا لَوْ غَابَا.

(وَيَضْمَنُهُ) أَيِ: الرَّهْنَ، (مُرْتَهِنٌ بِغَصْبِهِ مِمَّنْ) هُوَ (مَعَهُ) أَيْ: مِنَ العَدْلِ لِتَعَدِّيهِ عَلَيْهِ، (وَيَزُولُ) الغَصْبُ وَالضَّمَانُ (بِرَدِّهِ لَهُ) أَيِ: العَدْلِ؛ لِنِيَابَةِ يَدِهِ عَنْ يَدِ مَالِكِهِ، كَمَا لَوْ رَدَّهُ لِمَالِكِهِ، وَ(لَا) يَزُولُ حُكْمُ ضَمَانِهِ (بِرَدِّهِ) أَيِ: الرَّهْنِ، (مِنْ سَفَرٍ بِهِ) مِمَّنْ هُوَ بِيَدِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ فِي السَّفَرِ بِهِ رَاهِنٌ، أَيْ: لَوْ سَافَرَ المُرْتَهِنُ أَوِ العَدْلُ بِالرَّهْنِ بِلَا إِذْنِ مَالِكِهِ، صَارَ ضَامِنًا لَهُ، فَإِنْ عَادَ مِنْ سَفَرِهِ، لَمْ يَزُلْ ضَمَانُهُ بِمُجَرَّدِ عَوْدِهِ.

وَ(لَا بِزَوَالِ تَعَدِّيهِ) عَلَىٰ الرَّهْنِ، كَمَا لَوْ لَبِسَ المَرْهُونَ لَا لِمَصْلَحَتِهِ ثُمَّ خَلَعَهُ، لَمْ يَزُلْ ضَمَانُهُ، (بِلَا عَقْدٍ مُتَجَدِّدٍ) لِلرَّهْنِ لِزَوَالِ اسْتِئْمَانِهِ، فَلَمْ يَعُدْ بِفِعْلِهِ مَعَ بَقَائِهِ بِيَدِهِ، فَإِنْ جَدَّدَا عَقْدًا بِأَنْ رَدَّهُ لِمَالِكِهِ ثُمَّ أَعَادَهُ لَهُ زَالَ الضَّمَانُ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ السَّفَرُ بِرَهْنٍ، بِخِلَافِ وَدِيعَةٍ؛ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِبَلَدِ الرَّهْنِ مِنَ البَيْعِ بِنَقْدٍ وَبَيْعُهُ فِيهِ لِوَفَاءِ الدَّيْنِ وَنَحْوِهِمَا.

(وَإِنْ حَدَثَ لِعَدْلٍ) شُرِطَ جَعْلُ الرَّهْنِ عِنْدَهُ (فِسْقٌ أَوْ جِنَايَةٌ أَوْ ضَعْفٌ

أَوْ عَدَاوَةٌ مَعَ) المُتَرَاهِنَيْنِ، أَوْ مَعَ (أَحَدِهِمَا، أَوْ مَاتَ) العَدْلُ (أَوْ) مَاتَ (مُرْتَهِنٌ) عِنْدَهُ الرَّهْنُ (وَلَمْ يَرْضَ رَاهِنٌ بِكَوْنِهِ) أَيِ: الرَّهْنِ، (بِيَدِ وَرَثَةٍ أَوْ) بِيَدِ (وَصِيٍّ) لَهُ، أَوْ حَدَثَ لِمُرْتَهِنٍ فِسْقٌ أَوْ نَحْوُهُ وَالرَّهْنُ بِيَدِهِ = (جَعَلَهُ حَاكِمٌ بِيَدِ أَمِينٍ) لِمَا فِيهِ مِنْ حِفْظِ حُقُوقِهِمَا وَقَطْعِ نِزَاعِهِمَا، مَا لَمْ يَتَّفِقَا عَلَىٰ وَضْعِهِ بِيَدِ آخَرَ.

(فَإِنِ اخْتَلَفَا) أَيِ: الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ، (فِي تَغَيُّرِ حَالِهِ) أَيِ: العَدْلِ، (بَحَثَ عَنْهُ) أَيْ: عَنْ حَالِ العَدْلِ، (حَاكِمٌ، وَعَمِلَ) الحَاكِمُ (بِمَا ظَهَرَ لَهُ) لِأَنَّهُ مَحَلُّ اجْتِهَادٍ. (وَكَذَا لَوْ تَغَيَّرَ حَالُ مُرْتَهِنٍ) بِيَدِهِ الرَّهْنُ، (فَلِرَاهِنٍ دَفْعُهُ) أَيِ: الرَّهْنِ، (لِحَاكِمٍ يَضَعُهُ فِي يَدِ عَدْلٍ) لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي تَغَيُّرِ حَالِ المُرْتَهِنِ بَحَثَ الحَاكِمُ وَعَمِلَ بِمَا ظَهَرَ لَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي العَدْلِ.

(وَإِنْ أَذِنَا) أَيِ: الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ، (لَهُ) أَيِ: العَدْلِ فِي بَيْعِ رَهْنٍ، (أَوْ أَذِنَ (رَاهِنٌ لِمُرْتَهِنٍ فِي بَيْعِ) رَهْنٍ، (وَعُيِّنَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ لِعَدْلٍ أَوْ مُرْتَهِنٍ (نَقْدٌ، تَعَيَّنَ) ذَلِكَ النَّقْدُ، (فَلَا يَصِحُّ) بَيْعُهُ (بِغَيْرِهِ، وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يُعَيِّنَا لِلْعَدْلِ نَقْدًا فِي الأُولَىٰ، وَلَمْ يُعَيِّنِ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ نَقْدًا فِي الثَّانِيَةِ، (بِيعَ) رَهْنٌ (بِنَقْدِ البَلَدِ) إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا نَقْدٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الحَظَّ فِيهِ لِرَوَاجِهِ.

(فَإِنْ تَعَدَّدَ) نَقْدُ البَلَدِ (فَ)يُبَاعُ (بِأَغْلَبِ)هَا (رَوَاجًا) لِمَا سَبَقَ، (فَإِنْ تَسَاوَىٰ) فِي الرَّوَاجِ، (فَ)يُبَاعُ (بِجِنْسِ الدَّيْنِ) لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ وَفَاءِ الحَقِّ، (وَإِلَّا) يَكُنْ فِيهِ جِنْسُ الدَّيْنِ، (فَ)إِنَّهُ يُبَاعُ (بِمَا يَرَاهُ) مَأْذُونٌ لَهُ فِي بَيْعٍ (أَصْلَحَ) لِأَنَّ الغَرَضَ تَحْصِيلُ الحَظِّ.

(فَإِنْ تَرَدَّدَ) رَأْيُهُ، (أَوِ) اخْتَلَفَ رَاهِنٌ وَمُرْتَهِنٌ عَلَىٰ عَدْلٍ فِي تَعْيِينِ نَقْدٍ، بِأَنْ (عَيَّنَ كُلٌّ) مِنَ الْمُتَرَاهِنَيْنِ (ثَمَنًا، عَيَّنَهُ) أَيِ: النَّقْدَ (حَاكِمٌ، وَلَوْ) كَانَ مَا عَيَّنَهُ الحَاكِمُ مِنْ (غَيْرِ جِنْسِ الحَقِّ) لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِالأَحَظِّ، وَأَبْعَدُ مِنَ التُّهْمَةِ.

(وَتَلِفَ ثَمَنُ) رَهْنٍ (بِيَدِ عَدْلٍ بِلَا تَفْرِيطٍ مِنْ ضَمَانِ رَاهِنٍ) لِأَنَّهُ وَكِيلُهُ فِي البَيْعِ، وَالثَّمَنُ مِلْكُهُ، وَهُوَ أَمِينٌ فِي قَبْضِهِ، فَيَضِيعُ عَلَىٰ مُوَكِّلِهِ كَسَائِرِ الأُمَنَاءِ، وَإِنْ أَنْكَرَ رَاهِنٌ وَمُرْتَهِنٌ قَبْضَ عَدْلٍ ثَمَنًا وَادَّعَاهُ، فَقَوْلُهُ لِأَنَّهُ أَمِينٌ. (وَهُوَ) أَيِ: العَدْلُ أَوِ المُرْتَهِنُ (فِي وُجُوبِ الِاحْتِيَاطِ وَغَيْرِهِ) فِي البَيْعِ (كَوَكِيلٍ) عَلَىٰ مَا سَيَذْكُرُهُ فِي «الوَكَالَةِ»؛ لِأَنَّهُ وَكِيلٌ لَكِنْ لَا يَبِيعُ هُنَا نَسَاءً، حَتَّىٰ عَلَىٰ القَوْلِ بِأَنَّ الوَكِيلَ يَبِيعُ نَسَاءً؛ لِأَنَّ قَرِينَةَ الحَالِ هُنَا تُخَالِفُهُ.

(وَمَتَىٰ خَالَفَ) العَدْلُ أَوِ المُرْتَهِنُ (لَزِمَهُ) فِي مُخَالَفَتِهِ (مَا يَلْزَمُ وَكِيلًا خَالَفَ) عَلَىٰ مَا يَأْتِي.

(وَإِنِ اسْتُحِقَّ رَهْنٌ بِيعَ) أَيْ: بَانَ مُسْتَحَقًّا لِغَيْرِ رَاهِنٍ، (لَمْ يَرْجِعْ بِثَمَنِ مُشْتَرٍ أُعْلِمَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَيْ: أَعْلَمَ بَائِعٌ مِنْ عَدْلٍ أَو مُرْتَهِنٍ أَنَّهُ مَأْذُونٌ فِي بَيْعِهِ، (عَلَىٰ عَدْلٍ) بَائِعٍ أَوْ مُرْتَهِنٍ (بَائِعٍ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلٌ) وَحُقُوقُ العَقْدِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالمُوَكِّلِ، وَأَمَّا رَبُّ العَيْنِ فَلَهُ طَلَبُهُ بِهَا، كَمَا يَأْتِي فِي «الغَصْبِ».

لَا يُقَالُ: يَرْجِعُ المُشْتَرِي عَلَىٰ العَدْلِ لِكَوْنِهِ قَبَضَ الثَّمَنَ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّمَا سَلَّمَ إِلَيْهِ عَلَىٰ أَنَّهُ أَمِينٌ فِي قَبْضِهِ يُسَلِّمُهُ إِلَىٰ المُرْتَهِنِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ، وَهَكَذَا كُلُّ وَكِيلٍ بَاعَ مَالَ غَيْرِهِ وَأَعْلَمَ المُشْتَرِيَ بِالحَالِ. (بَلْ)

يَرْجِعُ مُشْتَرٍ (عَلَىٰ رَاهِنٍ، مُفْلِسًا كَانَ) الرَّاهِنُ (أَوْ مَيِّتًا) لِأَنَّ المَبِيعَ لَهُ، فَالعُهْدَةُ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ بَاعَ بِنَفْسِهِ. (وَإِلَّا) يَعْلَمْ عَدْلٌ أَوْ مُرْتَهِنٌ مُشْتَرِيًا أَنَّهُ وَكِيلٌ، (فَـ)يَرْجِعُ مُشْتَرٍ (عَلَىٰ بَائِعٍ) لِأَنَّهُ غَرَّهُ، (وَيَرْجِعُ هُوَ) أَيِ: البَائِعُ (عَلَى الرَّاهِنِ) إِنْ أَقَرَّ أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِذَلِكَ.

(وَإِنْ كَانَ قَبَضَ الثَّمَنَ مُرْتَهِنٌ، رَجَعَ مُشْتَرٍ عَلَيْهِ) بِهِ؛ لِأَنَّ عَيْنَ مَالِهِ صَارَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَبَانَ لِلْمُرْتَهِنِ فَسَادُ الرَّهْنِ، فَلَهُ فَسْخُ بَيْعٍ شُرِطَ فِيهِ. (وَإِنْ رَدَّهُ) أَيِ: الرَّهْنَ (مُشْتَرٍ بِعَيْبٍ ثَابِتٍ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ مُرْتَهِنٍ) بِالثَّمَنِ؛ (لِقَبْضِهِ) أَيِ: المُرْتَهِنِ (الثَّمَنَ بِحَقٍّ، وَلَا) عَلَىٰ (بَائِعٍ) أَيْ: عَدْلٍ، (أَعْلَمَهُ) بِالحَالِ؛ (لِأَنَّهُ أَمِينٌ) فَلَا رُجُوعَ عَلَيْهِ، (بَلْ) يَتَعَيَّنُ الرُّجُوعُ (عَلَى الرَّاهِنِ) لِأَنَّ الرَّهْنَ مِلْكُهُ وَعُهْدَتُهُ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَإِنْ تَلِفَ مَبِيعٌ اسْتُحِقَّ) أَيْ: لَوْ أُبِيعَ الرَّهْنُ، ثُمَّ بَانَ مُسْتَحَقًّا لِلْغَيْرِ، وَكَانَ تَلَفُهُ (بِيَدِ مُشْتَرٍ قَبْلَ وَزْنِ ثَمَنِهِ) أَوْ بَعْدَهُ، (فَلِرَبِّهِ) المَغْصُوبِ مِنْهُ (تَضْمِينُ) مَنْ شَاءَ مِنْ (غَاصِبٍ) وَهُوَ الرَّاهِنُ، (أَوْ بَائِعٍ) وَهُوَ العَدْلُ، (أَوْ مُرْتَهِنٍ أَوْ مُشْتَرٍ) ذَكَرَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[1]، وَمَعْنَاهُ فِي «المُغْنِي»[2] وَ«الكَافِي»[3]، وَقَالَ: «لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَبَضَ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ»، انْتَهَىٰ. وَهَذَا ظَاهِرٌ إِنْ وَضَعَ المُرْتَهِنُ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا طَلَبَ عَلَيْهِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَعْلِيلُهُ، قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: «إِذْ لَا

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٣٣٠ ـ ٣٣١).
(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٤٧٧).
(٣) «الكافي» لابن قدامة (٣/٢١٥).

تَعَلُّقَ لِلْمُرْتَهِنِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْهُ وَلَا قَبَضَ ثَمَنَهُ، فَكَيْفَ يَضْمَنُهُ؟!»[1].

(**وَالقَرَارُ**) أَيْ: قَرَارُ الضَّمَانِ (**عَلَيْهِ**) أَيِ: المُشْتَرِي، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِالغَصْبِ؛ (**لِتَلَفِهِ تَحْتَ يَدِهِ**) وَيَرْجِعُ عَلَىٰ الرَّاهِنِ بِالثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ إِنْ كَانَ أَخَذَهُ مِنْهُ، «وَإِذَا بَاعَ العَدْلُ الرَّهْنَ بَيْعًا فَاسِدًا وَجَبَ رَدُّهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ فَلِلْمُرْتَهِنِ تَضْمِينُ مَنْ شَاءَ مِنَ العَدْلِ وَالمُشْتَرِي أَقَلَّ الأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ أَوْ قَدْرِ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَقْبِضُ ذَلِكَ مُسْتَوْفِيًا لِحَقِّهِ؛ لِأَنَّهُ رَهْنُهُ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ دَيْنِهِ، وَمَا بَقِيَ لِلرَّاهِنِ يَرْجِعُ بِهِ عَلَىٰ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، وَإِنْ وَفَّىٰ الرَّاهِنُ المُرْتَهِنَ رَجَعَ بِقِيمَتِهِ عَلَىٰ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، وَيَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَىٰ المُشْتَرِي؛ لِحُصُولِ التَّلَفِ فِي يَدِهِ»، قَالَهُ فِي «الكَافِي»[2].

(**وَإِنْ قَضَىٰ العَدْلُ**) بِثَمَنِ الرَّهْنِ (**مُرْتَهِنًا**) دَيْنَهُ مِنَ (**الثَّمَنِ فِي غَيْبَةِ رَاهِنٍ، فَأَنْكَرَ مُرْتَهِنٌ القَضَاءَ، وَلَا بَيِّنَةَ**) بِهِ لِلْعَدْلِ، (**ضَمِنَ العَدْلُ**) لِتَفْرِيطِهِ بِعَدَمِ الإِشْهَادِ، وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِشْهَادِ مَدِينٌ، فَإِنْ حَضَرَ رَاهِنٌ القَضَاءَ لَمْ يَضْمَنِ العَدْلُ، وَكَذَا إِنْ أَشْهَدَ العَدْلُ، وَلَوْ غَابَ شُهُودُهُ أَوْ مَاتُوا إِنْ صَدَّقَهُ رَاهِنٌ.

(**وَلَا يُصَدَّقُ**) العَدْلُ (**عَلَيْهِمَا**) أَيِ: الرَّاهِنِ وَالمُرْتَهِنِ، أَمَّا الرَّاهِنُ فَلِأَنَّهُ إِنَّمَا أَذِنَ فِي القَضَاءِ عَلَىٰ وَجْهٍ يَبْرَأُ بِهِ، وَهُوَ لَمْ يَبْرَأْ بِهَذَا، وَأَمَّا المُرْتَهِنُ فَلِأَنَّهُ وَكِيلُهُ فِي الحِفْظِ فَقَطْ، فَلَا يُصَدَّقُ عَلَيْهِ فِيمَا لَيْسَ بِوَكِيلٍ فِيهِ. (**فَيَحْلِفُ مُرْتَهِنٌ**) أَنَّهُ مَا اسْتَوْفَىٰ دَيْنَهُ، (**وَيَرْجِعُ**) بِدَيْنِهِ عَلَىٰ مَنْ شَاءَ مِنْ عَدْلٍ وَرَاهِنٍ،

---

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٢٥٤).

(٢) «الكافي» لابن قدامة (٣/٢١٥).

(فَإِنْ رَجَعَ) المُرْتَهِنُ (عَلَىٰ العَدْلِ، لَمْ يَرْجِعِ) العَدْلُ (عَلَىٰ أَحَدٍ) لِدَعْوَاهُ ظُلْمَ مُرْتَهِنٍ لَهُ وَأَخْذَ مَالٍ مِنْهُ ثَانِيًا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلِأَنَّهُ يُقِرُّ بِبَرَاءَةِ ذِمَّةِ الرَّاهِنِ.

(وَإِنْ رَجَعَ) مُرْتَهِنٌ (عَلَىٰ رَاهِنٍ، رَجَعَ) الرَّاهِنُ (عَلَىٰ العَدْلِ) لِتَفْرِيطِهِ بِتَرْكِ الإِشْهَادِ، كَمَا لَوْ تَلِفَ الرَّهْنُ بِتَفْرِيطِهِ، (وَكَذَا فِيمَا مَرَّ) مِنَ الأَحْكَامِ (كُلُّ وَكِيلٍ) فِي قَضَاءِ دَيْنٍ إِذَا قَضَاهُ فِي غَيْبَةِ مُوَكِّلِهِ وَلَمْ يُشْهِدْ، فَيَضْمَنُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. (وَيَأْتِي فِي الضَّمَانِ حُكْمُ مَا لَوْ أَشْهَدَ) الوَكِيلُ عَلَىٰ القَضَاءِ مُسْتَوْفًىٰ.

(فَصْلٌ)

(وَيَصِحُّ شَرْطُ كُلِّ مَا يَقْتَضِيهِ العَقْدُ كَـ)شَرْطِ (بَيْعِ مُرْتَهِنٍ) لِرَهْنٍ، (وَ) كَشَرْطِ بَيْعٍ (عَدْلٍ لِرَهْنٍ، عِنْدَ حُلُولِهِ) أَيِ: الدَّيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَشَرْطِ جَعْلِهِ بِيَدِ مُعَيَّنٍ فَأَكْثَرَ، (وَيَنْعَزِلَانِ) أَيِ: المُرْتَهِنُ وَالعَدْلُ [المَأْذُونُ لَهُمَا][1] فِي البَيْعِ (بِعَزْلِ) الـ(رَّاهِنِ) لَهُمَا نَصًّا[2]، (وَ) بِـ(مَوْتِهِ) وَبِحَجْرٍ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ، وَ(لَوْ لَمْ يَعْلَمَا) أَيِ: المُرْتَهِنُ وَالعَدْلُ بِالعَزْلِ كَسَائِرِ الوِلَايَاتِ، فَلَا يَمْلِكَانِ البَيْعَ.

وَ(لَا) يَصِحُّ شَرْطُ (مَا لَا يَقْتَضِيهِ) عَقْدُ رَهْنٍ، (كَـ)شَرْطِ (كَوْنِ مَنَافِعِهِ) أَيِ: الرَّهْنِ، (لِمُرْتَهِنٍ) لِأَنَّهُ مِلْكُ الرَّاهِنِ، فَلَا تَكُونُ مَنَافِعُهُ لِغَيْرِهِ، (أَوْ هُوَ) أَيِ: الرَّهْنُ، (لَهُ) أَيْ: لِلْمُرْتَهِنِ، (إِنْ لَمْ يَأْتِهِ) الرَّاهِنُ (بِحَقِّهِ فِي مَحَلِّهِ) أَوْ إِنْ لَمْ يَأْتِهِ بِحَقِّهِ فِي مَحَلِّهِ كُلِّهِ، فَالرَّهْنُ مَبِيعٌ لَهُ بِالدَّيْنِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، وَتَقَدَّمَ.

(أَوْ) أَيْ: وَكَذَا لَا يَصِحُّ شَرْطٌ (يُنَافِيهِ) عَقْدُ رَهْنٍ، (كَتَوْقِيتِهِ) أَيِ: الرَّهْنِ، بِأَنْ قَالَا: هُوَ رَهْنٌ عَشَرَةَ أَيَّامٍ مَثَلًا، (أَوْ كَوْنِهِ يَوْمًا رَهْنًا وَيَوْمًا لَا) يَكُونُ رَهْنًا، (أَوْ لَا يُبَاعُ إِلَّا بِثَمَنٍ [يَرْضَاهُ][3] رَاهِنٌ، أَوْ بَيْعِهِ بِأَيِّ ثَمَنٍ كَانَ، أَوْ

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٢٥٥)، وهو الصواب، وفي (ب): «إذا أذنهما».
(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٤٧٣).
(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٦٠٧)، وهو الصواب، وفي (ب): «(يرضا)».

كَوْنِ رَهْنٍ بِيَدِهِ) أَيِ: الرَّاهِنِ، (أَوْ غَيْرِ لَازِمٍ فِي حَقِّهِ) أَيِ: الرَّاهِنِ، (أَوْ بِشَرْطِ خِيَارٍ لَهُ) أَيِ: الرَّاهِنِ، (أَوْ) شَرَطَا أَنْ (لَا يُبَاعَ) الرَّهْنُ (عِنْدَ حُلُولِ) الحَقِّ، أَوْ لَا يُبَاعَ مَا خِيفَ تَلَفُهُ مِمَّا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الفَسَادُ.

(أَوْ) شَرْطِ كَوْنِهِ (مِنْ ضَمَانِ مُرْتَهِنٍ) أَوْ مِنْ ضَمَانِ عَدْلٍ، (أَوْ) شَرَطَ الرَّاهِنُ أَنَّ المُرْتَهِنَ (لَا يَسْتَوْفِي الدَّيْنَ مِنْ ثَمَنِهِ) فَلَا يَصِحُّ لِمُنَافَاتِهِ الرَّهْنَ، (وَلَا يَفْسُدُ عَقْدُ) الرَّهْنِ (بِذَلِكَ) لِحَدِيثِ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ»[1]، رَوَاهُ الأَثْرَمُ، وَتَقَدَّمَ. (بَلْ) يَفْسُدُ (الشَّرْطُ) فَقَطْ، حَيْثُ سَمَّاهُ فِي الحَدِيثِ رَهْنًا، فَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ رَهْنٌ، وَالشَّرْطُ فَاسِدٌ نَصَّ عَلَىٰ مَعْنَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ[2].

(كـ)شَرْطِ (كَوْنِ أَمَةٍ مَرْهُونَةٍ بِيَدِهِ) أَيِ: المُرْتَهِنِ، (أَوْ) بِيَدِ (أَجْنَبِيٍّ عَلَىٰ وَجْهٍ يُفْضِي لِلْخَلْوَةِ) بِهَا، بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُرْتَهِنِ وَالأَجْنَبِيِّ زَوْجَاتٌ وَلَا سَرَارِي وَلَا نِسَاءَ مَعَهَا فِي دَارِهِمَا، فَيَفْسُدُ الشَّرْطُ، لِإِفْضَائِهِ إِلَىٰ الخَلْوَةِ المُحَرَّمَةِ، وَلَا يَفْسُدُ الرَّهْنُ، وَيَجْعَلُهَا الحَاكِمُ تَحْتَ يَدِ مَنْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ امْرَأَةٍ أَوْ مُحْرِمٍ أَوْ أَمِينٍ لَهُ زَوْجَاتٌ أَوْ سَرَارِي أَوْ مَحَارِمُ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يُفْضِي إِلَىٰ الخَلْوَةِ المُحَرَّمَةِ.

---

(١) أخرجه مالك (٤/ رقم: ٢٦٩٨) والشافعي (٢/ رقم: ١٢٥٨) وعبدالرزاق (٨/ رقم: ١٥٠٣٣) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٣٢٥٠) وأبو داود في «المراسيل» (١٧٥) عن ابن المسيب مرسلًا. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ رقم: ٤٠٧٦): «صحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصحح ابن عبدالبر وعبدالحق وَصْلَهُ».

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٥٠٧).

(أَوْ قِنٍّ بِيَدِهَا كَذَلِكَ) أَيْ: لَوْ كَانَ مُرْتَهِنُ العَبْدِ امْرَأَةً لَا زَوْجَ لَهَا، فَشَرَطَتْ كَوْنَهُ عِنْدَهَا عَلَىٰ وَجْهٍ يُفْضِي إِلَىٰ خَلْوَتِهِ بِهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَحْرَمٌ لَهَا، أَوْ لَا زَوْجَ، لَمْ يَجُزْ لَهَا أَيْضًا؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَىٰ الخَلْوَةِ المُحَرَّمَةِ، وَيَجْعَلُهُ الحَاكِمُ عِنْدَ أَمِينٍ.

(وَ) إِنْ قَالَ الغَرِيمُ: (رَهَنْتُكَ كَذَا) أَيْ: عَبْدِي هَذَا مَثَلًا، (عَلَىٰ أَنْ تَزِيدَنِي فِي الأَجَلِ) بِأَنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا إِلَىٰ رَجَبٍ، وَرَهَنَهُ عَلَىٰ أَنْ يَمُدَّهُ إِلَىٰ شَوَّالٍ مَثَلًا، (فَرَهْنٌ بَاطِلٌ) لِأَنَّ الأَجَلَ لَا يَثْبُتُ فِي الدَّيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَشْرُوطًا فِي عَقْدٍ وَجَبَ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتِ الأَجَلُ فَسَدَ الرَّهْنُ؛ لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَتِهِ.

۞ **تَتِمَّةٌ:** إِذَا فَسَدَ الرَّهْنُ وَقَبَضَهُ المُرْتَهِنُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِنْ تَلِفَ بِيَدِهِ؛ لِمَا ذُكِرَ أَنَّ فَاسِدَ العُقُودِ كَصَحِيحِهَا فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ، وَالرَّهْنُ الصَّحِيحُ غَيْرُ مَضْمُونٍ، فَفَاسِدُهُ كَذَلِكَ، وَالمَبِيعُ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ مَضْمُونٌ، فَكَذَا المَضْمُونُ بِبَيْعٍ فَاسِدٍ كَمَا سَبَقَ.

(فَصْلٌ)

(وَإِنِ اخْتَلَفَا) أَيِ: الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ، (فِي أَنَّهُ) أَيِ: [الرَّاهِنَ][1]، (أَقْبَضَهُ عَصِيرًا أَوْ خَمْرًا فِي عَقْدٍ شُرِطَ فِيهِ) رَهْنُهُ، بِأَنْ بَاعَهُ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ وَشَرَطَ أَنْ يَرْسَهَنَهُ بِهِ هَذَا العَصِيرَ، وَقَبَضَهُ ثُمَّ عَلِمَهُ خَمْرًا، فَقَالَ مُشْتَرٍ: أَقْبَضْتُكَ عَصِيرًا وَتَخَمَّرَ عِنْدَكَ، فَلَا فَسْخَ لَكَ؛ لِأَنِّي وَفَّيْتُ بِالشَّرْطِ. وَقَالَ بَائِعٌ: «كَانَ تَخَمَّرَ قَبْلَ قَبْضِي، فَلِيَ الفَسْخُ لِلشَّرْطِ»، فَقَوْلُ رَاهِنٍ أَيْ: مُشْتَرٍ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ السَّلَامَةُ.

(أَوِ) اخْتَلَفَا فِي (رَدِّ رَهْنٍ) بِأَنِ ادَّعَاهُ مُرْتَهِنٌ فَأَنْكَرَهُ رَاهِنٌ، فَقَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ، وَالمُرْتَهِنُ قَبَضَ الرَّهْنَ لِمَنْفَعَتِهِ بِالتَّوَثُّقِ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ كَمُسْتَعِيرٍ وَمُسْتَأْجِرٍ، (أَوِ) اخْتَلَفَا (فِي عَيْنِهِ) أَيِ: الرَّهْنِ، بِأَنْ قَالَ: «رَهَنْتُكَ هَذَا العَبْدَ»، فَقَالَ: «بَلْ هَذِهِ الجَارِيَةَ»، فَقَوْلُ رَاهِنٍ بِيَمِينِهِ أَنَّهُ مَا رَهَنَ الجَارِيَةَ. (أَوِ) اخْتَلَفَا فِي (قَدْرِهِ) بِأَنْ قَالَ: «رَهَنْتُكَ هَذَا العَبْدَ»، فَقَالَ مُرْتَهِنٌ: «بَلْ هُوَ وَهَذَا الآخَرُ»، فَقَوْلُ رَاهِنٍ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ.

(أَوِ) اخْتَلَفَا فِي (قَدْرِ) دَيْنٍ بِهِ، بِأَنْ يَقُولَ رَاهِنٌ: «رَهَنْتُكَ بِأَلْفٍ»، فَقَالَ مُرْتَهِنٌ: «بَلْ بِأَلْفَيْنِ»، فَقَوْلُ رَاهِنٍ بِيَمِينِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، سَوَاءٌ اتَّفَقَا عَلَى الدَّيْنِ

(١) كذا في «مطالب أولي النهى» للرحيباني (٣/٢٨٠)، وهو الصواب، وفي (ب): «الرهن».

أَلْفَانِ أَوِ اخْتَلَفَا، وَقَالَ الشَّيْخُ: «القَوْلُ قَوْلُ المُرْتَهِنِ، مَا لَمْ يَدَّعِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالحَسَنِ وَقَتَادَةَ»[1].

(أَوِ) اخْتَلَفَا فِي (صِفَةِ دَيْنٍ بِهِ) أَيِ: الرَّهْنِ، (كَـ): «رَهَنْتُكَهُ (بِنِصْفِ الدَّيْنِ»، أَوْ): «رَهَنْتُكَهُ بِـ(المُؤَجَّلِ) مِنْهُ لَا بِالحَالِّ»، فَقَوْلُ رَاهِنٍ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ لِرَهْنِهِ بِالزَّائِدِ. (أَوِ) اخْتَلَفَا فِي (قَبْضِهِ) أَيِ: الرَّهْنِ، (وَلَيْسَ) الرَّهْنُ (بِيَدِ مُرْتَهِنٍ) عِنْدَ اخْتِلَافٍ، فَقَوْلُ رَاهِنٍ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ. (أَوْ) كَانَ الرَّهْنُ (بِيَدِهِ) أَيِ: المُرْتَهِنِ عِنْدَ اخْتِلَافٍ. (وَقَالَ) الرَّاهِنُ: («قَبَضْتُهُ بِلَا إِذْنِي»، فَقَوْلُ رَاهِنٍ بِيَمِينِهِ) لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ لِلْإِذْنِ.

وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ» ـ وَمَعْنَاهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَى»[2] ـ: «وَلَوِ ادَّعَى المُرْتَهِنُ أَنَّهُ قَبَضَهُ مِنْهُ، قُبِلَ قَوْلُهُ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ بِيَدِهِ»[3]، أَيْ: إِنَّهُ قَبَضَهُ عَمَلًا بِظَاهِرِ اليَدِ، وَإِلَّا فَقَوْلُ رَاهِنٍ، فَتَأَمَّلْ.

(فَـ)لَوْ قَالَ الرَّاهِنُ: («رَهَنْتُكَ هَذَا العَبْدَ»، فَقَالَ) المُرْتَهِنُ: («بَلْ هَذِهِ الجَارِيَةَ»، خَرَجَ العَبْدُ مِنَ الرَّهْنِ) لِإِقْرَارِ المُرْتَهِنِ بِأَنَّهُ لَيْسَ رَهْنًا، (وَكَذَا) خَرَجَتِ (الجَارِيَةُ) مِنَ الرَّهْنِ (إِنْ حَلَفَ) الرَّاهِنُ (أَنَّهُ مَا رَهَنَهَا) لِأَنَّ القَوْلَ قَوْلُهُ فِي عَدَمِ رَهْنِهَا؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ.

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٩٧). وانظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢/٤٧٨).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٣/٣٦٢).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٣٣٤).

(وَ) لَوْ قَالَ: («رَهَنْتُكَ عَبْدِي) الَّذِي بِيَدِكَ (بِأَلْفٍ»، فَقَالَ) ذُو اليَدِ: («بَلْ بِعْتَنِيهِ بِهِ») أَيِ: الأَلْفِ، (أَوْ) قَالَ المَالِكُ: («بِعْتُكَهُ) أَيِ: العَبْدَ (بِهِ») أَيْ: بِأَلْفٍ، (فَقَالَ) ذُو اليَدِ: («بَلْ رَهَنْتَنِيهِ) بِهِ»، وَلَا بَيِّنَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، (حَلَفَ كُلٌّ) مِنْهُمَا عَلَىٰ نَفْيِ مَا ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُنْكِرُهُ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ، وَسَقَطَتْ دَعْوَاهُمَا، وَيَأْخُذُ الرَّاهِنُ رَهْنَهُ، (وَيَبْقَىٰ الأَلْفُ بِلَا رَهْنٍ) وَمَنْ نَكَلَ مِنْهُمَا قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، فَإِنْ نَكَلَا صَرَفَهُمَا، عَلَىٰ قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ فِي «اخْتِلَافِ المُتَبَايِعَيْنِ».

(وَ) لَوْ قَالَ: («رَهَنْتَنِي عَبْدَكَ) هَذَا (بِأَلْفٍ»، فَقَالَ) مَالِكُهُ: («بَلْ غَصَبْتَنِيهِ»، أَوْ) قَالَ: («هُوَ وَدِيعَةٌ عِنْدَكَ، أَوْ عَارِيَّةٌ»، فَقَوْلُ رَبِّهِ) سَوَاءٌ (اعْتَرَفَ بِالدَّيْنِ أَوْ لَا) لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الرَّهْنِ، (وَ) إِنْ قَالَ مَنْ بِيَدِهِ رَهْنٌ لِرَبِّهِ: («أَرْسَلْتُ وَكِيلَكَ زَيْدًا لِيَرْهَنَهُ بِعِشْرِينَ»، وَقَبَضَهَا) زَيْدٌ، (وَصَدَّقَهُ) أَيِ: المُرْتَهِنَ، (الوَكِيلُ) أَنَّهُ قَبَضَ مِنْهُ العِشْرِينَ، وَأَنَّهُ سَلَّمَهَا لِرَبِّ الرَّهْنِ، (فَـ)يُقْبَلُ (قَوْلُ الـ(رَّاهِنِ) الَّذِي أَرْسَلَ زَيْدًا بِيَمِينِهِ: إِنَّهُ لَمْ يُرْسِلْ زَيْدًا لِيَرْهَنَهُ إِلَّا (بِعَشَرَةٍ) وَلَمْ يَقْبِضْ سِوَاهَا.

(كَمَا) يُقْبَلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ بِيَمِينِهِ (لَوْ عَدِمَ الوَكِيلُ) أَوْ تَعَذَّرَ إِحْلَافُهُ لِنَحْوِ أَسْرٍ أَوْ مَرَضٍ، فَيَحْلِفُ رَاهِنٌ أَنَّهُ مَا أَذِنَ فِي رَهْنِهِ إِلَّا بِعَشَرَةٍ، وَلَا قَبَضَ أَكْثَرَ مِنْهَا، وَبَقِيَ الرَّهْنُ بِعَشَرَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ لِلزَّائِدِ.

(وَيَغْرَمُ الوَكِيلُ) العَشَرَةَ (الأُخْرَىٰ) لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِقَبْضِهَا، (وَإِنْ صَدَّقَ) الوَكِيلُ (مُوَكِّلَهُ) وَهُوَ الرَّاهِنُ، (فَعَلَيْهِ) أَيِ: الوَكِيلِ الَّذِي هُوَ رَسُولٌ، (اليَمِينُ لِنَفْيِهَا) أَيِ: العَشَرَةِ الأُخْرَىٰ، فَيَحْلِفُ: مَا رَهَنَهُ إِلَّا بِعَشَرَةٍ وَلَا قَبَضَ إِلَّا عَشَرَةً،

وَلَا يَمِينَ عَلَىٰ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَىٰ عَلَىٰ غَيْرِهِ، فَإِذَا حَلَفَ الوَكِيلُ بَرِئَ هُوَ وَمُوَكِّلُهُ.

(وَإِلَّا) يَحْلِفْ، بِأَنْ نَكَلَ عَنِ اليَمِينِ، (غَرِمَ) العَشَرَةَ المُخْتَلَفَ فِيهَا، وَلَا يَرْجِعُ بِهَا عَلَىٰ أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي أَنَّ المُرْتَهِنَ ظَلَمَهُ، وَلَا يَرْجِعُ الإِنْسَانُ بِظُلَامَتِهِ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ ظَلَمَهُ أَوْ تَسَبَّبَ فِي ظُلْمِهِ.

(فَصْلٌ)

(وَلِمُرْتَهِنٍ رُكُوبُ حَيَوَانٍ مَرْهُونٍ) كَفَرَسٍ وَبَعِيرٍ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ نَصًّا[1]، وَلَوْ (بِلَا إِذْنِ رَاهِنٍ، وَلَوْ) كَانَ الرَّاهِنُ (حَاضِرًا، أَوْ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنَ الإِنْفَاقِ) عَلَىٰ المَرْهُونِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ البُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَىٰ الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»[2].

(وَ) لِمُرْتَهِنٍ (حَلْبُهُ فَقَطْ) أَيْ: لَيْسَ لَهُ غَيْرُ الرُّكُوبِ وَالحَلْبِ بِقَدْرِ النَّفَقَةِ، (وَ) لَوْ كَانَ المَرْهُونُ المَحْلُوبُ أَمَةً، فَلَهُ (اسْتِرْضَاعُ أَمَةٍ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ) أَيِ: الرَّهْنِ؛ لِلْحَدِيثِ. لَا يُقَالُ: المُرَادُ بِهِ أَنَّ [الرَّاهِنَ][3] يُنْفِقُ وَيَنْتَفِعُ؛ لِحَدِيثِ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ رَاهِنِهِ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»[4]. لِأَنَّا نَقُولُ: النَّمَاءُ لِلرَّاهِنِ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢٢٢٣). وانظر: «المغني» لابن قدامة (٥١١/٦).

(٢) البخاري (٣/ رقم: ٢٥١٢) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٢١) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٤٤٠) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٥٤).

(٣) كذا في «كشاف القناع» (٢١٠/٨)، وهو الصواب، وفي (ب): «الرهن».

(٤) أخرجه مالك (٤/ رقم: ٢٦٩٨) والشافعي (٢/ رقم: ١٢٥٨) وعبدالرزاق (٨/ رقم: ١٥٠٣٣) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٣٢٥٠) وأبو داود في «المراسيل» (١٧٥) عن ابن المسيب مرسلًا. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ رقم: ٤٠٧٦): «صحح أبو داود=

لَكِنْ لِلْمُرْتَهِنِ وِلَايَةُ صَرْفِ ذَلِكَ لِنَفَقَةِ الرَّهْنِ؛ لِثُبُوتِ يَدِهِ عَلَيْهِ، وَلِوُجُوبِ نَفَقَةِ الحَيَوَانِ، وَلِلْمُرْتَهِنِ فِيهِ حَقٌّ، فَهُوَ كَالنَّائِبِ عَنِ المَالِكِ فِي ذَلِكَ؛ وَلِحَدِيثِ: «إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً، فَعَلَىٰ المُرْتَهِنِ عَلَفُهَا»[1]. فَجَعَلَ المُرْتَهِنَ هُوَ المُنْفِقَ، فَيَكُونُ هُوَ المُنْتَفِعَ، وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «بِنَفَقَتِهِ» أَيْ: بِسَبَبِهَا؛ إِذْ الِانْتِفَاعُ عِوَضُ النَّفَقَةِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتَأَتَّىٰ مِنَ المُرْتَهِنِ.

أَمَّا الرَّاهِنُ فَإِنْفَاقُهُ وَانْتِفَاعُهُ لَيْسَا بِسَبَبِ الرُّكُوبِ وَالشُّرْبِ، بَلْ بِسَبَبِ المِلْكِ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ: إِنْ أَنْفَقَ المُرْتَهِنُ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ الِانْتِفَاعُ بِذَلِكَ. وَيَكُونُ المُرْتَهِنُ (مُتَحَرِّيًا لِلْعَدْلِ) فِي كَوْنِ الرُّكُوبِ وَالحَلْبِ بِقَدْرِ النَّفَقَةِ؛ لِئَلَّا يَحِيفَ عَلَىٰ الرَّاهِنِ أَوِ الرَّهْنِ، (فَلَا يُنْهِكُهُ) أَيِ: المَرْكُوبَ وَالمَحْلُوبَ (بِذَلِكَ) أَيْ: بِالرُّكُوبِ وَالحَلْبِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ بِهِ.

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَوِيٍّ: (وَلَا يَضْمَنُ) بِذَلِكَ، (أَيْ: لَا يَصِيرُ حُكْمُهُ حُكْمَ العَارِيَّةِ، بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ يَصِيرُ مَضْمُونًا بِهَذَا الِاسْتِعْمَالِ.

(وَيَبِيعُ) مُرْتَهِنٌ (فَضْلَ لَبَنٍ) مَرْهُونٍ (بِإِذْنِ رَاهِنٍ) لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، (وَإِلَّا) يَأْذَنْ لِامْتِنَاعِهِ أَوْ غَيْبَتِهِ، (فَحَاكِمٌ) لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ، (وَيَرْجِعُ) مُرْتَهِنٌ (بِفَضْلِ نَفَقَةٍ) عَنْ رُكُوبٍ وَحَلْبٍ وَاسْتِرْضَاعٍ (عَلَىٰ رَاهِنٍ) بِنِيَّةِ رُجُوعٍ. وَظَاهِرُهُ: وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ المُرْتَهِنُ الرُّجُوعَ فَلَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ؛

= والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصحح ابن عبدالبر وعبدالحق وَصْلَهُ».

(١) أخرجه أحمد (٣/ رقم: ٧٢٤٦) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥/ رقم: ٦١٥٣) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٩٢٩) من حديث أبي هريرة.

لِتَطَوُّعِهِ بِمَا فَضَلَ مِنَ النَّفَقَةِ.

(وَلَا يَتَصَرَّفُ) مُرْتَهِنٌ (فِي غَيْرِ مَرْكُوبٍ وَمَحْلُوبٍ بِاسْتِعْمَالٍ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ، قَالَ المُصَنِّفُ وَالشَّارِحُ: «لَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَىٰ العَبْدِ وَالأَمَةِ، وَ[يَسْتَخْدِمُهُمَا][1] (بِقَدْرِ) الـ(نَّفَقَةِ) فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ»»، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ»[2].

(وَلَهُ) أَيِ: المُرْتَهِنِ، (انْتِفَاعٌ بِمَرْهُونٍ بِإِذْنِ رَاهِنٍ مَجَّانًا) بِلَا عِوَضٍ، وَلَهُ انْتِفَاعٌ بِعِوَضٍ (وَبِمُحَابَاةٍ) لِطِيبِ نَفْسِ رَبِّهِ بِهِ، (مَا لَمْ يَكُنِ الدَّيْنُ قَرْضًا) فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ المُرْتَهِنُ، وَلَوْ أَذِنَ الرَّاهِنُ مَجَّانًا أَوْ بِمُحَابَاةٍ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ قَرْضًا جَرَّ نَفْعًا.

۞ تَنْبِيهٌ: فَرَّقَ المُصَنِّفُ هُنَا كَأَكْثَرِ الأَصْحَابِ بَيْنَ القَرْضِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدُّيُونِ، وَتَقَدَّمَ فِي «القَرْضِ» أَنَّ كُلَّ غَرِيمٍ كَالمُقْتَرِضِ فِي [الهَدِيَّةِ][3] وَنَحْوِهَا، فَمُقْتَضَاهُ عَدَمُ الفَرْقِ هُنَاكَ، وَذَكَرَ صَاحِبُ «المُسْتَوْعِبِ» أَنَّ فِي غَيْرِ القَرْضِ رِوَايَتَيْنِ[4]، فَيَكُونُ المُصَنِّفُ كَصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»[5] وَ«المُنْتَهَىٰ»[6] مَشَىٰ فِي كُلِّ بَابٍ عَلَىٰ رِوَايَةٍ. (وَيَصِيرُ) الرَّهْنُ المَأْذُونُ فِي اسْتِعْمَالِهِ مَجَّانًا، (مَضْمُونًا بِالِانْتِفَاعِ) بِهِ؛ لِصَيْرُورَتِهِ عَارِيَّةً، وَظَاهِرُهُ: لَا يَصِيرُ مَضْمُونًا قَبْلَ الِانْتِفَاعِ بِهِ.

---

(١) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (ب): «يستخدمها».

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢/٤٩٣).

(٣) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٢١٢)، وهو الصواب، وفي (ب): «الهداية».

(٤) «المستوعب» للسامري (١/٧١٩).

(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٣٣٦ ـ ٣٣٧).

(٦) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٤٠٨).

(وَإِنْ أَنْفَقَ) مُرْتَهِنٌ (عَلَيْهِ) أَيِ: الرَّهْنِ، (لِيَرْجِعَ) عَلَىٰ رَاهِنٍ (بِلَا إِذْنِ رَاهِنٍ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«أَنْفَقَ»، (وَأَمْكَنَ) اسْتِئْذَانُهُ، (فَـ)المُنْفِقُ (مُتَبَرِّعٌ) حُكْمًا لِتَصَدُّقِهِ بِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِعِوَضِهِ، كَالصَّدَقَةِ عَلَىٰ مِسْكِينٍ، وَلِتَفْرِيطِهِ بِعَدَمِ الِاسْتِئْذَانِ؛ لِأَنَّ الرُّجُوعَ فِيهِ مَعْنَىٰ المُعَاوَضَةِ.

(وَإِنْ تَعَذَّرَ) اسْتِئْذَانُهُ (بِنَحْوِ غَيْبَتِهِ) كَتَوَارِيهِ، وَأَنْفَقَ بِنِيَّةِ رُجُوعٍ، (رَجَعَ) أَيْ: فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَىٰ رَاهِنٍ (بِالأَقَلِّ مِمَّا أَنْفَقَ) عَلَىٰ رَهْنٍ (أَوْ نَفَقَةِ مِثْلِهِ، وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ حَاكِمًا) مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، (أَوْ لَمْ يَشْهَدْ) أَنَّهُ يُنْفِقُ لِيَرْجِعَ عَلَىٰ رَبِّهِ؛ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى الإِنْفَاقِ لِحِرَاسَةِ حَقِّهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ عَجَزَ عَنِ اسْتِئْذَانِ الحَاكِمِ.

(وَ) حَيَوَانٌ (مُعَارٌ وَمُؤْجَرٌ وَمُودَعٌ، وَيَتَّجِهُ: وَمُشْتَرَكٌ) بِيَدِ أَحَدِهِمَا بِإِذْنِ الآخَرِ، إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مُسْتَعِيرٌ وَمُسْتَأْجِرٌ وَوَدِيعٌ وَشَرِيكٌ، (كَرَهْنٍ) فِيمَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ، وَإِنْ مَاتَ فَكَفَنُهُ فَكَذَلِكَ، ذَكَرَهُ فِي «الهِدَايَةِ»[1] وَغَيْرِهَا.

(وَإِنِ انْهَدَمَتْ) دَارٌ وَنَحْوُهَا (مَرْهُونَةٌ، فَعَمَرَهَا مُرْتَهِنٌ بِلَا إِذْنٍ) رَاهِنٍ، (لَمْ يَرْجِعْ) المُرْتَهِنُ بِمَا أَنْفَقَهُ فِي عِمَارَتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى الرَّاهِنِ، بِخِلَافِ نَفَقَةِ الحَيَوَانِ، (وَلَوْ نَوَاهُ) أَيْ: نَوَىٰ المُرْتَهِنُ الرُّجُوعَ.

(لَكِنْ لَهُ) أي: المُرْتَهِنِ، إِذَا عَمَرَ (أَخْذَ أَعْيَانَ آلَتِهِ) الَّتِي عَمَرَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا عَيْنُ مَالِهِ، مَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ. (فَقَطْ) أَيْ: دُونَ ثَمَنِ مَاءِ وَرْدٍ وَطِينٍ وَجَصٍّ وَنُورَةٍ وَأُجْرَةِ مُعْمِرِينَ، وَكَذَا مُسْتَأْجِرٌ وَوَدِيعٌ.

---

(١) «الهداية» لأبي الخطاب الكلواذاني (صـ ٢٦١).

(فَصْلٌ)

(وَإِنْ جَنَىٰ) قِنٌّ (رَهَنَ) عَلَىٰ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ خَطَأً أَوْ عَمْدًا لَا قَوَدَ فِيهِ أَوْ فِيهِ قَوَدٌ، وَاخْتِيرَ المَالُ، (تَعَلَّقَ الأَرْشُ بِرَقَبَتِهِ) أَيْ: رَقَبَةِ الجَانِي، (وَقُدِّمَ عَلَىٰ حَقِّ مُرْتَهِنٍ) قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ»[1]، وَمَعْنَاهُ فِي «المُغْنِي»[2]؛ لِأَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ حَقِّ المَالِكِ، وَالمِلْكُ أَقْوَىٰ مِنَ الرَّهْنِ، فَأَوْلَىٰ أَنْ تُقَدَّمَ عَلَىٰ الرَّهْنِ.

لَا يُقَالُ: حَقُّ المُرْتَهِنِ مُقَدَّمٌ أَيْضًا عَلَىٰ حَقِّ المَالِكِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: حَقُّ المُرْتَهِنِ ثَبَتَ مِنْ جِهَةِ المَالِكِ بِعَقْدِهِ، بِخِلَافِ حَقِّ الجِنَايَةِ، فَإِنَّهُ ثَبَتَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ مُقَدَّمًا عَلَىٰ حَقِّهِ، فَقُدِّمَ عَلَىٰ مَا ثَبَتَ بِعَقْدِهِ، وَلِأَنَّ حَقَّ الجِنَايَةِ يَخْتَصُّ بِالعَيْنِ يَسْقُطُ بِفَوَاتِهَا، وَحَقُّ المُرْتَهِنِ لَا يَسْقُطُ بِفَوَاتِ العَيْنِ وَلَا يَخْتَصُّ بِهَا، فَكَانَ تَعَلُّقُهُ بِهَا أَخَفَّ وَأَدْنَىٰ.

(فَإِنِ اسْتَغْرَقَهُ) أَيِ: الرَّهْنَ أَرْشُ الجِنَايَةِ، (خُيِّرَ سَيِّدُهُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ) أُمُورٍ:

* (فِدَاؤُهُ بِالأَقَلِّ مِنْهُ) أَيِ: الأَرْشِ، (وَمِنْ قِيمَتِهِ) أَيِ: الرَّهْنِ؛ لِأَنَّ

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٢٢٨).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٢٥٥).

الأَرْشَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ فَالمَجْنِيُّ عَلَيْهِ لَا يَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتِ القِيمَةُ أَقَلَّ فَلَا يَلْزَمُ السَّيِّدَ أَكْثَرُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ مَا يَدْفَعُهُ عِوَضُ الجَانِي، فَلَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهِ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ. (**وَالرَّهْنُ بِحَالِهِ**) لِقِيَامِ حَقِّ المُرْتَهِنِ لِوُجُودِ سَبَبِهِ، وَإِنَّمَا قُدِّمَ حَقُّ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ لِقُوَّتِهِ، وَقَدْ زَالَ.

* (**أَوْ بَيْعُهُ**) أَيِ: الرَّهْنِ، (**فِي الجِنَايَةِ**).

* (**أَوْ تَسْلِيمُهُ**) أَيِ: الرَّهْنِ، (**لِوَلِيِّهَا**) أَيِ: الجِنَايَةِ، (**فَيَمْلِكُهُ**) أَيِ: الرَّهْنَ وَلِيُّ الجِنَايَةِ، (**وَيَبْطُلُ**) الرَّهْنُ (**فِيهِمَا**) أَيْ: فِيمَا إِذَا بَاعَهُ فِي الجِنَايَةِ، وَفِيمَا إِذَا سَلَّمَهُ فِيهَا؛ لِاسْتِقْرَارِ كَوْنِهِ عِوَضًا عَنْهَا بِذَلِكَ، فَبَطَلَ كَوْنُهُ مَحَلًّا لِلرَّهْنِ، كَمَا لَوْ تَلِفَ أَوْ بَانَ مُسْتَحَقًّا.

(**وَإِنْ لَمْ يَسْتَغْرِقْهُ**) أَيِ: الرَّهْنَ أَرْشُ الجِنَايَةِ، (**بِيعَ مِنْهُ**) أَيِ: الرَّهْنِ، إِنْ لَمْ يُفِدْهُ سَيِّدُهُ (**بِقَدْرِهِ**) أَيِ: الأَرْشِ؛ لِأَنَّ البَيْعَ لِلضَّرُورَةِ، فَيَنْفُذُ بِقَدْرِهَا، (**وَبَاقِيهِ رَهْنٌ**) لِأَنَّهُ لَا مُعَارِضَ لَهُ. (**فَإِنْ تَعَذَّرَ**) بَيْعُ بَعْضِهِ؛ (**فَكُلُّهُ**) يُبَاعُ لِلضَّرُورَةِ، (**وَبَاقِي الثَّمَنِ رَهْنٌ**) لِزَوَالِ المُعَارِضِ، «وَكَذَا إِنْ نَقَصَ بِتَشْقِيصٍ فَيُبَاعُ كُلُّهُ»، ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدُوسَ فِي «تَذْكِرَتِهِ»[1].

(**وَإِنْ فَدَاهُ**) أَيِ: الرَّهْنَ، (**مُرْتَهِنٌ بِلَا إِذْنِ رَاهِنٍ، لَمْ يَرْجِعْ**) عَلَىٰ رَاهِنٍ، (**وَلَوْ نَوَىٰ**) المُرْتَهِنُ الرُّجُوعَ (**وَتَعَذَّرَ إِذْنُ رَاهِنٍ؛ لِأَنَّ الفِدَاءَ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ**) أَيْ: عَلَىٰ رَبِّهِ وَهُوَ الرَّاهِنُ، بِخِلَافِ النَّفَقَةِ، وَكَذَا لَا يَرْجِعُ إِذَا كَانَ بِإِذْنِ المَالِكِ

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢/٥٠٥).

وَنَوَىٰ التَّبَرُّعَ. (وَبِإِذْنِهِ) أَيِ: السَّيِّدِ لِلْمُرْتَهِنِ فِي فِدَائِهِ، (يَرْجِعُ) بِالفِدَاءِ لِأَدَائِهِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، كَمَا لَوْ قَضَىٰ عَنْهُ دَيْنَهُ بِإِذْنِهِ.

(وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ كَوْنِهِ) أَيِ: الجَانِي، (رَهْنًا بِفِدَائِهِ مَعَ دَيْنِهِ الأَوَّلِ) لِأَنَّ العَبْدَ مَرْهُونٌ بِدَيْنٍ، فَلَمْ يَجُزْ رَهْنُهُ بِآخَرَ؛ (لِصِحَّةِ زِيَادَةِ رَهْنٍ لَا دَيْنٍ) كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَمَا لَوْ رَهَنَهُ المَدْيُونُ بِدَيْنٍ سِوَىٰ الفِدَاءِ؛ لِأَنَّ المَشْغُولَ لَا يُشْغَلُ. (وَإِنْ أَوْجَبَتْ جِنَايَتُهُ) أَيِ: المَرْهُونِ، (القِصَاصَ فِي النَّفْسِ) فَلِوَلِيِّهَا اسْتِيفَاءُ القِصَاصِ، (فَإِنِ اقْتَصَّ مِنْهُ وَلِيُّهَا بَطَلَ الرَّهْنُ) كَمَا لَوْ تَلِفَ.

(وَ) إِنْ كَانَتِ الجِنَايَةُ (فِي طَرَفٍ، اقْتَصَّ مِنْهُ وَبَاقِيهِ رَهْنٌ) لِزَوَالِ المُعَارِضِ، (وَمَعَ عَفْوٍ) وَلِيِّ الجِنَايَةِ عَلَىٰ (المَالِ فَكَمَا مَرَّ) أَيْ: تَعَلَّقَ ذَلِكَ المَالُ بِرَقَبَةِ العَبْدِ الجَانِي، وَصَارَ كَالجِنَايَةِ المُوجِبَةِ لِلْمَالِ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ.

(وَإِنْ جَنَىٰ) المَرْهُونُ (بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَ) كَانَ المَرْهُونُ (يَعْلَمُ التَّحْرِيمَ) أَيْ: تَحْرِيمَ الجِنَايَةِ، (وَ) يَعْلَمُ (أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ ذَلِكَ) الأَمْرِ مِنْ سَيِّدِهِ، (فَكَالجِنَايَةِ بِلَا إِذْنِهِ) عَلَىٰ مَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ.

(وَإِنْ كَانَ) المَرْهُونُ (صَبِيًّا أَوْ أَعْجَمِيًّا لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ) أَيْ: تَحْرِيمَ الجِنَايَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَبُولُ ذَلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ، (فَالجَانِي هُوَ السَّيِّدُ) وَالعَبْدُ كَالآلَةِ، (فَيَلْزَمُهُ) أَيِ: السَّيِّدَ، (الأَرْشُ كُلُّهُ) وَلَا يُبَاعُ العَبْدُ فِيهَا؛ لِعَدَمِ تَعَلُّقِهَا بِرَقَبَتِهِ.

(وَحُكْمُ إِقْرَارِ الرَّهْنِ بِالجِنَايَةِ حُكْمُ إِقْرَارِ غَيْرِ المَرْهُونِ) عَلَىٰ مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي «الحَجْرِ» وَ«الإِقْرَارِ».

(وَإِنْ جَنَىٰ عَلَيْهِ) أَيِ: المَرْهُونِ، جِنَايَةً مُوجِبَةً لِلْقِصَاصِ أَوِ المَالِ، (فَالخَصْمُ) فِي الطَّلَبِ بِمَا تُوجِبُ الجِنَايَةُ عَلَيْهِ (سَيِّدُهُ) كَمُسْتَأْجِرٍ وَمُسْتَعَارٍ؛ لِأَنَّهُ المَالِكُ لَهُ، وَالأَرْشُ الوَاجِبُ بِالجِنَايَةِ عَلَيْهِ مِلْكُهُ، وَإِنَّمَا لِلْمُرْتَهِنِ فِيهِ حَقُّ الوَثِيقَةِ.

(فَإِنْ أَخَّرَ) سَيِّدُهُ (الطَّلَبَ لِغَيْبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا) لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، (فَـ)الخَصْمُ (المُرْتَهِنُ) لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِمُوجِبِ الجِنَايَةِ، فَمَلَكَ الطَّلَبَ كَمَا لَوْ جَنَىٰ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ.

(وَيَتَّجِهُ سُقُوطُ حَقِّهِ) أَيِ: المُرْتَهِنِ، (لَوْ عَفَا) السَّيِّدُ عَنِ الجِنَايَةِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَلِسَيِّدٍ أَنْ) يَعْفُوَ عَلَىٰ مَالٍ، وَيَأْتِي. وَلَهُ أَنْ (يَقْتَصَّ) مِنْ جَانٍ عَلَيْهِ عَمْدًا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ (إِنْ أَذِنَ) لَهُ فِيهِ (مُرْتَهِنٌ، أَوْ أَعْطَاهُ) أَيْ: أَعْطَىٰ المُرْتَهِنَ رَاهِنٌ (مَا) أَيْ: شَيْئًا (يَكُونُ رَهْنًا) لِئَلَّا يَفُوتَ حَقُّهُ مِنَ التَّوَثُّقِ بِقِيمَتِهِ بِلَا إِذْنِهِ.

(فَإِنِ اقْتَصَّ) سَيِّدُ المَرْهُونِ مِنَ الجَانِي عَلَيْهِ (بِدُونِهِمَا) أَيِ: الإِذْنِ وَإِعْطَاءِ مَا يَكُونُ رَهْنًا (فِي نَفْسٍ أَوْ دُونِهَا) مِنْ طَرَفٍ أَوْ جُرْحٍ، فَعَلَيْهِ قِيمَةُ أَقَلِّهِمَا تُجْعَلُ مَكَانَهُ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَالًا اسْتُحِقَّ بِسَبَبِ إِتْلَافِ الرَّهْنِ، فَغَرِمَ قِيمَتَهُ كَمَا لَوْ كَانَتِ الجِنَايَةُ مُوجِبَةً لِلْمَالِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ أَقَلُّ القِيمَتَيْنِ؛ لِأَنَّ حَقَّ المُرْتَهِنِ يَتَعَلَّقُ بِالمَالِيَّةِ، وَالوَاجِبُ مِنَ المَالِ هُوَ أَقَلُّ القِيمَتَيْنِ. فَعَلَىٰ هَذَا، لَوْ كَانَ الرَّهْنُ يُسَاوِي عَشَرَةً وَالجَانِي خَمْسَةً أَوْ بِالعَكْسِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا الخَمْسَةُ.

(أَوْ عَفَا) السَّيِّدُ عَنِ الجَانِي (عَلَىٰ مَالٍ) كَثِيرٍ أَوْ قَلِيلٍ، (فَعَلَيْهِ) أَيِ:

السَّيِّدِ، (قِيمَةُ أَقَلِّهِمَا) أَيِ: الجَانِي وَالمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، (تُجْعَلُ) رَهْنًا (مَكَانَهُ) فَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ يُسَاوِي مِئَةً وَالجَانِي تِسْعِينَ أَوْ بِالعَكْسِ، لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا تِسْعُونَ؛ لِأَنَّهُ فِي الأُولَىٰ لَمْ يُفَوِّتْ عَلَىٰ المُرْتَهِنِ إِلَّا ذَلِكَ القَدْرَ، (وَفِي الثَّانِيَةِ) لَمْ يَتَعَلَّقْ حَقُّ المُرْتَهِنِ إِلَّا بِهِ، وَالمَنْصُوصُ: أَنَّ عَلَىٰ السَّيِّدِ (قِيمَةَ الرَّهْنِ أَوْ أَرْشَهُ) «الوَاجِبَ بِالجِنَايَةِ يُجْعَلُ رَهْنًا؛ لِأَنَّهُمَا بَدَلُ مَا فَاتَ عَلَىٰ مُرْتَهِنٍ، وَالمُفْتَىٰ بِهِ الأَوَّلُ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[1].

(وَكَذَا لَوْ جَنَىٰ) رَهْنٌ (عَلَىٰ سَيِّدِهِ، فَاقْتَصَّ هُوَ) أَيْ: سَيِّدُهُ مِنْهُ، (أَوِ اقْتَصَّ مِنْهُ (وَارِثُهُ) فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ أَوْ أَرْشُهُ، يُجْعَلُ رَهْنًا إِنْ لَمْ يَأْذَنْ مُرْتَهِنٌ، (وَإِنْ عَفَا) السَّيِّدُ (عَنِ المَالِ) الوَاجِبِ بِالجِنَايَةِ عَلَىٰ الرَّهْنِ، (صَحَّ) فِي حَقِّهِ لِمِلْكِهِ إِيَّاهُ، وَ(لَا) يَصِحُّ (فِي حَقِّ مُرْتَهِنٍ) لِأَنَّ الرَّاهِنَ لَا يَمْلِكُ تَفْوِيتَهُ عَلَيْهِ، فَيُؤْخَذُ مِنْ جَانٍ، وَيَكُونُ رَهْنًا.

(فَإِذَا انْفَكَّ) الرَّهْنُ (بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ، رَدَّ) المُرْتَهِنُ (مَا أَخَذَ)هُ (مِنْ جَانٍ) عَلَيْهِ لِسُقُوطِ التَّعَلُّقِ بِهِ. (وَإِنِ اسْتَوْفَىٰ الدَّيْنَ مِنَ الأَرْشِ، رَجَعَ جَانٍ عَلَىٰ رَاهِنٍ) لِذَهَابِ مَالِهِ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ، كَمَا لَوِ اسْتَعَارَهُ فَرَهَنَهُ فَبِيعَ فِي الدَّيْنِ.

(وَإِنْ جَنَىٰ قِنٌّ رَهَنَ عَلَىٰ قِنِّ سَيِّدِهِ غَيْرِ المَرْهُونِ، فَكَالجِنَايَةِ عَلَىٰ) طَرَفِ (سَيِّدِهِ) إِنْ أَوْجَبَتْ، وَإِلَّا فَهَدَرٌ، وَإِنْ أَوْجَبَتْ قِصَاصًا فَلِسَيِّدِهِ القِصَاصُ بِإِذْنِ مُرْتَهِنٍ، أَوْ إِعْطَائِهِ مَا يَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ، وَبِدُونِهِمَا عَلَيْهِ قِيمَةُ أَقَلِّهِمَا رَهْنًا مَكَانَهُ،

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٣٦٩).

وَإِنْ كَانَتِ الجِنَايَةُ عَلَىٰ مُوَرِّثِ سَيِّدِهِ، وَكَانَتْ عَلَىٰ طَرَفِهِ أَوْ مَالِهِ فَكَأَجْنَبِيٍّ، وَلَهُ القِصَاصُ إِنْ كَانَتْ مُوجِبَةً لَهُ، وَالعَفْوُ عَلَىٰ مَالٍ وَغَيْرِهِ.

فَإِنِ انْتَقَلَ إِلَىٰ السَّيِّدِ بِمَوْتِ المُسْتَحِقِّ، فَلَهُ مَا لِمُوَرِّثِهِ مِنَ القِصَاصِ، وَالعَفْوِ عَلَىٰ مَالٍ؛ لِأَنَّ الِاسْتِدَامَةَ أَقْوَىٰ مِنَ الابْتِدَاءِ، فَجَازَ أَنْ يَثْبُتَ بِهَا مَا لَا يَثْبُتُ فِي الِابْتِدَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالقَتْلِ ثَبَتَ الحُكْمُ لِسَيِّدِهِ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ فِيمَا يُوجِبُ القِصَاصَ، وَمُكَاتَبُ السَّيِّدِ كَوَلَدِهِ، وَتَعْجِيزُهُ كَمَوْتِ وَلَدِهِ.

(وَإِنْ كَانَ) المَجْنِيُّ عَلَيْهِ **(رَهْنًا عِنْدَ المُرْتَهِنِ)** لِلْقَاتِلِ، وَالجِنَايَةُ مُوجِبَةٌ لِلْقِصَاصِ بِأَنْ كَانَتْ عَمْدًا مَحْضًا، **(فَـ)**إِنِ **(اقْتَصَّ سَيِّدُهُ بَطَلَ)** الرَّهْنُ **(فِي مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ)** كَمَا لَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، **(وَعَلَيْهِ)** أَيْ: سَيِّدِهِ، **(قِيمَةُ مُقْتَصٍّ مِنْهُ)** لِأَنَّهُ فَوَّتَهُ عَلَىٰ المُرْتَهِنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

(وَإِنْ عَفَا) السَّيِّدُ عَلَىٰ مَالٍ وَكَانَتِ الجِنَايَةُ مُوجِبَةً لِلْمَالِ، بِأَنْ كَانَتْ خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ، **(فَـ)**إِنْ **(كَانَا)** أَيِ: الجَانِي وَالمَجْنِيُّ عَلَيْهِ **(رَهْنًا بِحَقٍّ وَاحِدٍ، فَجِنَايَتُهُ هَدَرٌ)** لِأَنَّ الحَقَّ مُتَعَلِّقٌ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا بَقِيَ الحَقُّ مُتَعَلِّقًا بِالآخَرِ، كَمَا لَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ.

(وَ) إِنْ كَانَا رَهْنًا **(بِحَقَّيْنِ تَمَاثَلَا)** بِأَنْ كَانَ الحَقَّانِ سَوَاءً مِنْ جِنْسٍ أَوْ جِنْسَيْنِ، **(وَ)** كَانَتْ **(قِيمَتُهُمَا)** أَيِ: العَبْدَيْنِ، **(سَوَاءً، فَـ)**الجِنَايَةُ **(هَدَرٌ)** لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي اعْتِبَارِهَا، «وَتَعَلَّقَ دَيْنُ المَقْتُولِ بِرَقَبَةِ القَاتِلِ»، ذَكَرَهُ فِي «الكَافِي»[1].

(١) «الكافي» لابن قدامة (٣/٢٠٧).

(وَإِنِ اخْتَلَفَ الحَقَّانِ وَاتَّفَقَ القِيمَتَانِ) مِثْلُ أَنْ يَكُونَ دَيْنُ أَحَدِهِمَا مِئَةً، وَدَيْنُ الآخَرِ مِئَتَيْنِ، وَقِيمَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةً، (وَدَيْنُ القَاتِلِ أَكْثَرَ) وَهُوَ المِئَتَانِ، (لَمْ يُنْقَلْ لِدَيْنِ مَقْتُولٍ) لِعَدَمِ الفَائِدَةِ، (وَ) إِنْ كَانَ (دَيْنُ المَقْتُولِ أَكْثَرَ) بِأَنْ كَانَ مَرْهُونًا بِالمِئَتَيْنِ. (وَلَا يُبَاعُ) القَاتِلُ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، بَلْ إِذَا حَلَّتِ المِئَتَانِ.

(وَإِنِ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ وَاخْتَلَفَ القِيمَتَانِ) بِأَنْ يَكُونَ دَيْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةً، وَقِيمَةُ أَحَدِهِمَا مِئَةً وَالآخَرِ مِئَتَيْنِ، (وَقِيمَةُ مَقْتُولٍ أَكْثَرَ، بَقِيَ بِحَالِهِ) لِأَنَّهُ لَا غَرَضَ فِي القَتْلِ، (وَ) إِنْ كَانَتْ (قِيمَةُ القَاتِلِ أَكْثَرَ، بِيعَ مِنْهُ بِقَدْرِ جِنَايَتِهِ يَكُونُ رَهْنًا بِدَيْنِ المَقْتُولِ، وَالبَاقِي) مِنْهُ (رَهْنًا بِدَيْنِهِ، وَإِنِ اتَّفَقَا) أَيِ: الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ، (عَلَىٰ تَبْقِيَتِهِ) أَيِ: القَاتِلِ (وَنَقْلِ الدَّيْنِ) أَيْ: دَيْنِ المَقْتُولِ، (إِلَيْهِ، صَارَ) القَاتِلُ (مَرْهُونًا بِهِمَا) أَيْ: بِدَيْنِ القَاتِلِ وَالمَقْتُولِ.

(وَإِنْ حَلَّ أَحَدُهُمَا) أَيِ: الدَّيْنَيْنِ، (بِيعَ بِكُلِّ حَالٍ) لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ دَيْنُهُ المُعَجَّلَ، بِيعَ لِيُسْتَوْفَىٰ مِنْ ثَمَنِهِ، وَمَا بَقِيَ مِنْهُ رُهِنَ بِالدَّيْنِ الآخَرِ، وَإِنْ كَانَ المُعَجَّلُ الآخَرَ، بِيعَ لِيُسْتَوْفَىٰ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، وَالبَاقِي رَهْنٌ بِدَيْنِهِ.

(وَإِنِ اخْتَلَفَ الدَّيْنَانِ وَالقِيمَتَانِ) كَأَنْ يَكُونَ أَحَدُ الدَّيْنَيْنِ خَمْسِينَ وَالآخَرُ ثَمَانِينَ، وَتَكُونُ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا مِئَةً وَالآخَرِ مِئَتَيْنِ، (وَدَيْنُ المَقْتُولِ أَكْثَرَ، نُقِلَ إِلَيْهِ) أَيِ: إِلَىٰ القَاتِلِ، (وَإِلَّا) يَكُنْ أَكْثَرَ (فَلَا) يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) أَمَّا (إِنْ كَانَ العَبْدُ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ رَهْنًا عِنْدَ آخَرَ) غَيْرِ مُرْتَهِنِ القَاتِلِ،

(وَاقْتَصَّ السَّيِّدُ) مِنَ القَاتِلِ، فَإِنَّهُ يَبْطُلُ الرَّهْنُ فِي المَجْنِيِّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الجِنَايَةَ عَلَيْهِ لَمْ تُوجِبْ مَالًا يُجْعَلُ رَهْنًا مَكَانَهُ. (وَعَلَيْهِ) أَيِ: السَّيِّدِ، (قِيمَةُ) العَبْدِ الـ(مُقْتَصِّ مِنْهُ) تَكُونُ (رَهْنًا) مَكَانَهُ؛ لِأَنَّهُ أَبْطَلَ حَقَّ الوَثِيقَةِ بِاخْتِيَارِهِ.

(وَإِنْ عَفَا) السَّيِّدُ (عَلَىٰ مَالٍ فَـ)إِنَّ الجِنَايَةَ تَصِيرُ كَالجِنَايَةِ المُوجِبَةِ لِلْمَالِ، وَثَبَتَ المَالُ المَعْفُوُّ عَلَيْهِ (فِي رَقَبَةِ القِنِّ) الجَانِي؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَوْ جَنَىٰ عَلَىٰ العَبْدِ لَوَجَبَ أَرْشُ جِنَايَتِهِ لِحَقِّ المُرْتَهِنِ، فَبِأَنْ يَثْبُتَ عَلَىٰ عَبْدِهِ أَوْلَىٰ.

(فَإِنْ كَانَ الأَرْشُ لَا يَسْتَغْرِقُ قِيمَتَهُ) أَيِ: العَبْدِ، (بِيعَ مِنْهُ بِقَدْرِهِ) أَيِ: الأَرْشِ، يَكُونُ (رَهْنًا عِنْدَ مُرْتَهِنٍ مَقْتُولٍ، وَبَاقِيهِ) أَيِ: العَبْدِ، (رَهْنٌ عِنْدَ مُرْتَهِنِهِ) لِخُلُوِّهِ عَنِ المُعَارِضِ.

(وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ بَيْعُ بَعْضِهِ، بِيعَ كُلُّهُ) لِلضَّرُورَةِ، (وَقُسِمَ ثَمَنُهُ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ ذَلِكَ) فَقَدْرُ الأَرْشِ مِنْ ثَمَنِهِ يَكُونُ رَهْنًا عِنْدَ مُرْتَهِنِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَبَاقِيهِ رَهْنٌ عِنْدَ مُرْتَهِنِهِ. (وَإِنْ كَانَ) الأَرْشُ (يَسْتَغْرِقُ قِيمَتَهُ، نُقِلَ الجَانِي) فَجُعِلَ (رَهْنًا عِنْدَ) المُرْتَهِنِ (الآخَرِ) لِمَا سَبَقَ، وَلَا يُبَاعُ حَتَّىٰ يَحِلَّ دَيْنُهُ.

(وَمَنْ قَالَ: جَنَيْتُ عَلَى الرَّهْنِ، فَكَذَّبَهُ رَاهِنٌ وَمُرْتَهِنٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمَا) لِتَكْذِيبِهِمَا لَهُ، (وَإِنْ كَذَّبَهُ مُرْتَهِنٌ فَقَطْ) وَصَدَّقَهُ رَاهِنٌ، (فَلِرَاهِنٍ الأَرْشُ) وَلَا حَقَّ لِلْمُرْتَهِنِ فِيهِ، (وَإِنْ صَدَّقَهُ مُرْتَهِنٌ فَقَطْ) وَكَذَّبَهُ سَيِّدٌ، تَعَلَّقَ حَقُّ المُرْتَهِنِ بِالأَرْشِ، (فَلَهُ) قَبْضُ (الأَرْشِ، فَإِذَا وَفَّىٰ) أَيْ: قَضَىٰ الرَّاهِنُ (الحَقَّ) أَوْ أَبْرَأَهُ المُرْتَهِنُ مِنْهُ، (رَجَعَ الأَرْشُ لِجَانٍ) لِإِقْرَارِ السَّيِّدِ لَهُ بِذَلِكَ، وَلَا شَيْءَ لِلرَّاهِنِ فِيهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَإِنِ اسْتَوْفَىٰ) المُرْتَهِنُ (الحَقَّ مِنَ الأَرْشِ، لَمْ يَرْجِعِ) الجَانِي (عَلَىٰ رَاهِنٍ) بِمَا اسْتَوْفَاهُ المُرْتَهِنُ مِنَ الأَرْشِ؛ (لِأَنَّهُ) أَيِ: الجَانِيَ (مُقِرٌّ لَهُ) أَيْ: لِلرَّاهِنِ، (بِاسْتِحْقَاقِهِ) الأَرْشَ.

۞ تَتِمَّةٌ: إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَمَةً فَضَرَبَ بَطْنَهَا فَأَلْقَتْ جَنِينًا، فَمَا وَجَبَ فِيهِ مِنْ عُشْرِ قِيمَةِ أُمِّهِ إِنْ سَقَطَ مَيِّتًا، أَوْ قِيمَتِهِ إِنْ سَقَطَ حَيًّا لِوَقْتٍ يَعِيشُ فِيهِ لِمِثْلِهِ، ثُمَّ مَاتَ وَأُخِذَ مِنَ الضَّارِبِ، فَهُوَ رَهْنٌ مَعَهَا، لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الجَنِينِ التَّابِعِ لَهَا فِي الرَّهْنِ، وَإِنْ كَانَتِ المَرْهُونَةُ بَهِيمَةً وَضُرِبَتْ فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا مَيِّتًا مِنَ الضَّرْبَةِ، فَفِي وَلَدِهَا مَا نَقَصَهَا لَا غَيْرُ؛ لِمَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ فِي جَنِينِ دَابَّةٍ مَا نَقَصَ أُمَّهُ، وَيَكُونُ المَأْخُوذُ رَهْنًا مَعَهَا كَسَائِرِ أُرُوشِ الجِنَايَاتِ، وَإِنْ كَانَتِ الجِنَايَةُ عَلَىٰ الرَّهْنِ مُوجِبَةً لِلْمَالِ، فَمَا قُبِضَ مِنْهُ جُعِلَ رَهْنًا مَكَانَهُ.

(فَصْلٌ)

(وَإِنْ وَطِئَ مُرْتَهِنٌ) أَمَةً (مَرْهُونَةً، وَلَا شُبْهَةَ لَهُ) فِي وَطْئِهَا، (حُدَّ) لِتَحْرِيمِهِ إِجْمَاعًا[1]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦، المعارج: ٣٠]، وَلَيْسَتْ زَوْجَةً وَلَا بِمِلْكِ يَمِينٍ، وَكَالْمُسْتَأْجِرِ مَعَ مِلْكِهِ نَفْعَهَا، فَهُنَا أَوْلَىٰ. وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قَوْلُهُ: «وَإِنْ وَطِئَ الْمُرْتَهِنُ الجَارِيَةَ مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ فَعَلَيْهِ الحَدُّ»، هَذَا المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ، وَعَنْهُ: «لَا حَدَّ»»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَرُقَّ وَلَدُهُ) إِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لِأُمِّهِ، وَهُوَ وَلَدُ زِنًا، وَسَوَاءٌ أَذِنَ رَاهِنٌ أَوْ لَا، (وَلَزِمَهُ) أَيِ: المُرْتَهِنَ، (المَهْرُ) إِنْ لَمْ يَأْذَنْ رَاهِنٌ بِوَطْئِهَا، أَكْرَهَهَا عَلَيْهِ أَوْ طَاوَعَتْ، وَلَوِ اعْتَقَدَ الحِلَّ أَوِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ لِلسَّيِّدِ، فَلَا يَسْقُطُ بِمُطَاوَعَتِهَا وَإِذْنِهَا، كَإِذْنِهَا فِي قَطْعِ يَدِهَا، وَكَأَرْشِ بَكَارَتِهَا إِنْ كَانَتْ بِكْرًا.

(وَإِنْ أَذِنَ رَاهِنٌ) مُرْتَهِنًا[3] فِي وَطْئِهَا، (فَلَا مَهْرَ) عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ لِلسَّيِّدِ

---

(١) «الإشراف» لابن المنذر (٧/٢٤٩).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢/٥٢٤).

(٣) يقال: أَذِنَ له في كذا، من الإِذْنِ، يأْذَنُ إِذْنًا: أباحه له. فهو فعل لازم يتعدىٰ باللام فتدخل=

بِسَبَبِ الوَطْءِ، وَقَدْ أَذِنَ فِيهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَتْلَفَهَا بِإِذْنِهِ. (وَكَذَا لَا حَدَّ) بِوَطْءِ مُرْتَهِنٍ مَرْهُونَةً (إِنِ ادَّعَىٰ) مُرْتَهِنٌ (جَهِلَ تَحْرِيمَهُ) أَيِ: الوَطْءِ، (وَمِثْلُهُ) أَيِ: المُرْتَهِنِ، (يَجْهَلُهُ) أَيِ: التَّحْرِيمَ، ([كَنَاشِئٍ][1] بِبَادِيَةٍ، وَ) كَـ(حَدِيثِ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ) لِأَنَّ ذَلِكَ شُبْهَةٌ يُدْرَأُ بِهَا الحَدُّ، سَوَاءٌ أَذِنَ فِيهِ رَاهِنٌ أَوْ لَا.

(وَوَلَدُهُ) أَيِ: المُرْتَهِنِ، مِنْ وَطْءٍ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ، (حُرٌّ) لِأَنَّهُ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ [ظَنَّهَا][2] أَمَتَهُ. (وَلَا فِدَاءَ) عَلَيْهِ إِنْ أَذِنَهُ رَاهِنٌ فِي وَطْءٍ؛ لِحُدُوثِ الوَلَدِ مِنْ وَطْءٍ مَأْذُونٍ فِيهِ، وَالإِذْنُ فِي الوَطْءِ إِذْنٌ فِيمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ، «فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْهُ رَاهِنٌ فِي الوَطْءِ وَوَطِئَ بِشُبْهَةٍ، فَوَلَدُهُ حُرٌّ، وَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ» كَمَا فِي «الإِقْنَاعِ»[3]، خِلَافًا لِمَا يَأْتِي فِي «شَرْحِهِ»[4].

(وَلَهُ) أَيْ: لِلْمُرْتَهِنِ (بَيْعُ رَهْنٍ جَهِلَ رَبَّهُ وَأَيِسَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، وَالصَّدَقَةُ بِثَمَنِهِ بِشَرْطِ ضَمَانِهِ) لِرَبِّهِ أَوْ وَارِثِهِ إِذَا عَرَفَهُ، فَإِذَا عَرَفَهُمْ خَيَّرَهُمْ بَيْنَ الأَجْرِ أَوْ يَغْرَمُ لَهُمْ. قَالَ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»: «وَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ إِذَا عَرَفَ رَدُّ المُعَاوَضَةِ؛ لِثُبُوتِ الوِلَايَةِ عَلَيْهَا شَرْعًا»[5]، انْتَهَىٰ. وَظَاهِرُ كَلَامِهِ: يَبِيعُهُ وَلَوْ بِلَا إِذْنِ

= اللامُ علىٰ المأذونِ له، وتدخل «في» علىٰ المأذونِ فيه، ولكِنَّ المصنِّفَ سها في بعض المواضع دون بعضٍ فعامَلَهُ مُعاملةَ المتعدي؛ إذ قال من قبل شارحًا: «(وَإِنْ أَذِنَا) أَيِ: الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ، (لَهُ) أَيِ: العَدْلِ فِي بَيْعِ رَهْنٍ».

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٦١٢/١)، وهو الصواب، وفي (ب): «(كناش)».

(٢) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣٧٠/٣)، وهو الصواب، وفي (ب): «طنها».

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣٤١/٢ ـ ٣٤٢).

(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢٢٢/٨).

(٥) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٤٠).

حَاكِمٍ، وَهُوَ مُقْتَضىٰ كَلَامِ الحَارِثِيِّ وَ«الإِقْنَاعِ»[1]، وَقَدَّمَ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»: «لَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ»[2]، قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «الصَّوَابُ اسْتِئْذَانُ الحَاكِمِ فِي بَيْعِهِ إِنْ كَانَ أَمِينًا»[3].

(وَلَا يَسْتَوْفِي) المُرْتَهِنُ (حَقَّهُ مِنَ الثَّمَنِ) الَّذِي بَاعَ بِهِ الرَّهْنَ (نَصًّا[4]) وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ عَجَزَ عَنْ إِذْنِ الحَاكِمِ، وَهُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ أَطْلَقَهُمَا فِي «الفُرُوعِ»[5]. قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «وَالصَّوَابُ: أَنَّ الحَاكِمَ إِذَا عُدِمَ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ قَدْرِ حَقِّهِ مِنْ ثَمَنِهِ»[6]. (وَعَنْهُ: بَلَىٰ) أَيْ: لَهُ أَخْذُ حَقِّهِ مِنْ ثَمَنِهِ.

(وَإِنْ بَاعَهُ) أَيِ: الرَّهْنَ، (حَاكِمٌ وَوَفَّاهُ) مِنْ ثَمَنِهِ، (جَازَ) لِأَنَّ الحَاكِمَ لَهُ وِلَايَةُ مَالِ الغَائِبِ، (وَيَأْتِي فِي) «بَابِ (الغَصْبِ» تَتِمَّتُهُ) عِنْدَ قَوْلِهِ: «لَوْ بَقِيَتْ فِي يَدِهِ غُصُوبٌ وَنَحْوُهَا، كَعَوَارِيَّ[7] وَأَمَانَاتٍ لَا يَعْرِفُ أَرْبَابَهَا، فَيَدْفَعُهَا إِلَىٰ الحَاكِمِ أَوْ يَبِيعُهَا وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا».

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٣٤٢).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٦/٣٩٠).

(٤) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/٣٧٠).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٨٩).

(٦) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٦/٣٩٠).

(٧) كذا في (ب)، وهي لغة. انظر: «الكتاب» لسيبويه (٤/١٨٣).

(بَابُ الضَّمَانِ)

جَائِزٌ إِجْمَاعًا[1] فِي الجُمْلَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الزَّعِيمُ: الكَفِيلُ»[2]. وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[3].

وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الضَّمِّ، قَدَّمَهُ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ» وَ«الفَائِقِ» وَغَيْرِهَا، وَرُدَّ بِأَنَّ لَامَ الكَلِمَةِ فِي «الضَّمِّ» مِيمٌ، وَفِي «الضَّمَانِ» نُونٌ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ مِنَ الِاشْتِقَاقِ الأَكْبَرِ، وَهُوَ المُشَارَكَةُ فِي أَكْثَرِ الأُصُولِ مَعَ مُلَاحَظَةِ المَعْنَىٰ. وَقَالَ القَاضِي: «مُشْتَقٌّ مِنَ التَّضَمُّنِ؛ لِأَنَّ ذِمَّةَ الضَّامِنِ تَتَضَمَّنُ الحَقَّ»، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «مِنَ الضِّمْنِ، فَذِمَّةُ الضَّامِنِ فِي ضِمْنِ ذِمَّةِ المَضْمُونِ عَنْهُ»[4].

وَشَرْعًا: (**الْتِزَامُ مَنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ**) وَهُوَ جَائِزُ التَّصَرُّفِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَغِيرٍ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا سَفِيهٍ؛ لِأَنَّهُ إِيجَابُ مَالٍ بِعَقْدٍ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُمْ، كَالشِّرَاءِ.

---

(١) «الإفصاح» لابن هبيرة (١/٤٣٩).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٣/٢٥٣) والطبراني (١٠/ رقم: ١٠٥٩٧) وابن الأنباري في «إيضاح الوقف والابتداء» (١/٨٦).

(٣) أبو داود (٤/ رقم: ٣٥٦٠) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٦٥) و(٣/ رقم: ٢١٢٠) من حديث أبي أمامة.

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٥).

(بِمَا) أَيْ: دَيْنٍ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِـ«الْتِزَامُ»، (وَجَبَ عَلَىٰ غَيْرِهِ، أَوْ) بِمَا (يَجِبُ) عَلَىٰ غَيْرِهِ، مَعَ بَقَاءِ مَا وَجَبَ أَوْ يَجِبُ عَلَىٰ الغَيْرِ، (غَيْرَ) ضَمَانِ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ (جِزْيَةً) فَلَا يَصِحُّ وَلَوْ [بَعْدَ][1] الحَوْلِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا أُخِذَتْ مِنَ الضَّامِنِ فَاتَ صَغَارُ المَضْمُونِ عَنْهُ، وَكَذَا كَفَالَةٌ.

(أَوِ الْتِزَامُ مُفْلِسٍ، وَيَتَّجِهُ: أَوِ) الْتِزَامُ (سَفِيهٍ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ) لِأَنَّ مَنْعَهُمَا مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِمَا لَا فِي ذِمَّتِهِمَا، كَالرَّاهِنِ يَتَصَرَّفُ فِي غَيْرِ الرَّهْنِ. (أَوِ) الْتِزَامُ (مَرِيضٍ مَرَضَ المَوْتِ) فَيَصِحُّ ضَمَانُهُ أَيْضًا؛ لِمَا ذَكَرْنَا. (أَوِ) الْتِزَامُ (قِنٍّ أَوْ مُكَاتَبٍ بِإِذْنِ سَيِّدِهِمَا) لِأَنَّ الحَجْرَ عَلَيْهِمَا لِحَقِّهِ، فَإِذَا أَذِنَهُمَا انْفَكَّ كَسَائِرِ تَصَرُّفَاتِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْهُمَا فِيهِ لَمْ يَصِحَّ، سَوَاءٌ أَذِنَ فِي التِّجَارَةِ أَوْ لَا؛ إِذِ الضَّمَانُ عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِيجَابَ مَالٍ [كَالنِّكَاحِ][2].

(وَيُؤْخَذُ) مَا ضَمِنَ فِيهِ مُكَاتَبٌ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ (مِمَّا بِيَدِ مُكَاتَبٍ) كَثَمَنِ مَا اشْتَرَاهُ وَنَحْوِهِ، (وَ) يُؤْخَذُ (مَا ضَمِنَهُ قِنٌّ) بِإِذْنِ سَيِّدِهِ (مِنْ سَيِّدِهِ) لِتَعَلُّقِهِ بِذِمَّةِ السَّيِّدِ كَاسْتِدَانَةٍ، (إِلَّا) القِنَّ (المَأْذُونَ لَهُ) فِي الضَّمَانِ؛ (لِيَقْضِيَ مِمَّا) أَيْ: مَالٍ (بِيَدِهِ، فَـ)يَصِحُّ ذَلِكَ، وَ(يَتَعَلَّقُ بِمَا فِي يَدِهِ) مِنَ المَالِ (خَاصَّةً) كَتَعَلُّقِ أَرْشِ الجِنَايَةِ بِرَقَبَةِ الجَانِي؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا الْتَزَمَهُ كَذَلِكَ.

(كَقَوْلِ حُرٍّ: «ضَمِنْتُ) لَكَ هَذَا (الدَّيْنَ عَلَىٰ أَنْ تَأْخُذَ) مَا ضَمِنْتُهُ (مِنْ مَالِي هَذَا») صَحَّ ذَلِكَ، وَيَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِالمَالِ الَّذِي عَيَّنَهُ كَتَعَلُّقِ أَرْشِ الجِنَايَةِ

(١) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٢٩٢/٣) فقط.

(٢) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣٧٢/٣)، وهو الصواب، وفي (ب): «النكاح».

بِرَقَبَةِ الجَانِي. فَعَلَىٰ هَذَا، إِذَا تَلِفَ المَالُ سَقَطَ الضَّمَانُ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ مُتْلِفٌ تَعَلَّقَ الضَّمَانُ بِبَدَلِهِ. (وَ) يُؤْخَذُ (مَا ضَمِنَهُ مَرِيضٌ) مَرَضَ المَوْتِ المَخُوفِ (مِنَ الثُّلُثِ) لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ، فَهُوَ كَسَائِرِ تَبَرُّعَاتِهِ وَكَالوَصِيَّةِ. وَقِيَاسُ المَرِيضِ فِي ذَلِكَ مَنْ بِاللُّجَّةِ عِنْدَ الهَيَجَانِ، أَوْ وَقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلَدِهِ، وَنَحْوِهِمَا مِمَّا أُلْحِقَ بِالمَرِيضِ مَرَضَ المَوْتِ المَخُوفَ، كَمَا سَيَأْتِي فِي «عَطِيَّةِ المَرِيضِ».

(وَ) يُؤْخَذُ (مِمَّا بِيَدِ مُفْلِسٍ بَعْدَ فَكِّ حَجْرِهِ) كَسَائِرِ دُيُونِهِ الَّتِي فِي ذِمَّتِهِ الثَّابِتَةِ بَعْدَ الحَجْرِ. وَ(لَا) يَصِحُّ (ضَمَانٌ أَوْ كَفَالَةُ جِزْيَةٍ) وَجَبَتْ أَوْ تَجِبُ، فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُهَا بَعْدَ وُجُوبِهَا وَلَا قَبْلَهُ، (وَلَوْ) كَانَ الضَّامِنُ (كَافِرًا) لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهَا مِنْ فَوَاتِ الصَّغَارِ، (خِلَافًا لِمَفْهُومِهِ) أَيِ: الضَّمَانِ؛ إِذْ هُوَ عَلَىٰ مَا فَهِمْتَ الْتِزَامُ مَنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ مَا وَجَبَ عَلَىٰ غَيْرِهِ أَوْ يَجِبُ، فَمَفْهُومُهُ يُدْخِلُ الجِزْيَةَ، وَخُصُوصًا إِذَا كَانَ ضَامِنُهَا كَافِرًا، فَتَأَمَّلْ.

(وَصَحَّ) الضَّمَانُ (بِلَفْظِ «ضَمِينٍ» وَ«كَفِيلٍ» وَ«قَبِيلٍ» وَ[«حَمِيلٍ»][1] وَ«صَبِيرٍ» وَ«زَعِيمٍ»، وَ)بِلَفْظِ («ضَمِنْتُ دَيْنَكَ»، أَوْ: «تَحَمَّلْتُهُ»، أَوْ) «هُوَ (عِنْدِي»، أَوْ: «عَلَيَّ»، أَوْ: «لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنِّي»، أَوْ: «بِعْهُ» أَوْ: «زَوِّجْهُ وَعَلَيَّ الثَّمَنُ أَوِ المَهْرُ») وَلَوْ قَالَ الآخَرُ: «اضْمَنْ»، أَوِ: «اكْفُلْ عَنْ فُلَانٍ»، لَزِمَا المُبَاشِرَ دُونَ الآمِرِ.

(وَ) يَصِحُّ الضَّمَانُ (بِإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ مِنْ أَخْرَسَ) لِقِيَامِهَا مَقَامَ نُطْقِهِ، (لَا بِـ)إِشَارَةٍ (غَيْرِ مَفْهُومَةٍ أَوْ) أَيْ: وَلَا بِـ(كِتَابَةٍ) مُنْفَرِدَةٍ عَنْ إِشَارَةٍ يُفْهَمُ بِهَا

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٦١٣)، وهو الصواب، وفي (ب): «(جميل)».

أَنَّهُ قَصَدَ الضَّمَانَ (كَكُتُبِهِ) أَيِ: الأَخْرَسِ، (نَحْوِ تَجْوِيدٍ) وَعَبَثٍ وَتَجْرِبَةِ قَلَمٍ، فَلَا يَكُونُ ضَامِنًا بِالِاحْتِمَالِ، وَمَنْ لَا تُفْهَمُ إِشَارَتُهُ مِنَ الخَرَسِ لَا يَصِحُّ ضَمَانُهُ وَلَوْ بِكِتَابَةٍ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ تَصَرُّفَاتِهِ، وَلَكِنْ يَأْتِي صِحَّةُ الوَصِيَّةِ وَالطَّلَاقِ وَالإِقْرَارِ بِالكِتَابَةِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَلَا) يَصِحُّ الضَّمَانُ بِلَفْظِ: («ضَمِنْتُ فُلَانًا»، أَوْ: «ضَمَانُهُ عَلَيَّ»؛ إِذِ الضَّمَانُ الِالْتِزَامُ بِمَا عَلَيْهِ) فَإِذَا قَالَ: «ضَمِنْتُ فُلَانًا»، فَكَأَنَّهُ قَالَ: «ضَمِنْتُ ذَاتَهُ»، فَيَكُونُ كَفَالَةً، وَمَحَلُّ ذَلِكَ مَعَ الإِطْلَاقِ، وَأَمَّا لَوْ نَوَى الدَّيْنَ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ ضَمَانُ دَيْنٍ، فَتَأَمَّلْ.

(وَمَنْ قَالَ: «أَنَا أُؤَدِّي) مَا عَلَيْهِ»، (أَوْ): «أَنَا (أُحْضِرُ) مَا عَلَيْهِ»، (لَمْ يَصِرْ ضَامِنًا) بِذَلِكَ؛ (لِأَنَّهُ وَعْدٌ) وَلَيْسَ بِالْتِزَامٍ. (وَقَالَ الشَّيْخُ: قِيَاسُ المَذْهَبِ يَصِحُّ) الضَّمَانُ (بِكُلِّ لَفْظٍ فُهِمَ مِنْهُ الضَّمَانُ عُرْفًا، كَـ)قَوْلِهِ: («زَوِّجْهُ وَأَنَا أُؤَدِّي الصَّدَاقَ»، وَ) قَوْلِهِ: («بِعْهُ وَأَنَا أُعْطِيكَ الثَّمَنَ»، أَوْ) قَوْلِهِ: («اتْرُكْهُ وَلَا تُطَالِبْهُ وَأَنَا أُعْطِيكَ) مَا عَلَيْهِ»، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُؤَدِّي هَذَا المَعْنَى؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَحُدَّ ذَلِكَ بِحَدٍّ، فَرَجَعَ إِلَى العُرْفِ كَالحَرْزِ وَالقَبْضِ.

(فَرْعٌ)

(أَرْكَانُ الضَّمَانِ أَرْبَعَةٌ: ضَامِنٌ، وَمَضْمُونٌ، وَمَضْمُونٌ لَهُ، وَصِيغَةٌ) وَتَقَدَّمَتْ أَلْفَاظُهَا. (وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَضْمَنَ المَضْمُونَ) وَهُوَ المَدِينُ، (الضَّامِنُ فِيمَا ضَمِنَهُ فِيهِ) لِأَنَّهُ أَصْلٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصِيرَ فَرْعًا، (كَمَا لَوْ ضَمِنَا) شَخْصًا

(ثُمَّ ضَمِنَ أَحَدُهُمَا) أَيِ: الضَّامِنَيْنِ، ([حِصَّةَ][1] صَاحِبِهِ) كَأَنْ ضَمِنَ بَكْرٌ وَخَالِدٌ لِزَيْدٍ مَا عَلَىٰ عُمَرَ، ثُمَّ قَالَ بَكْرٌ مَثَلًا: «أَنَا ضَامِنٌ خَالِدًا فِيمَا ضَمِنَ بِهِ»، لَمْ يَصِحَّ؛ لِئَلَّا يَصِيرَ الأَصْلُ فَرْعًا.

أَمَّا لَوْ ضَمِنَ بَكْرٌ خَالِدًا فِي غَيْرِ مَا ضَمِنَ بِهِ، بِأَنْ كَانَ عَلَىٰ خَالِدٍ دَيْنٌ لِزَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَضَمِنَهُ فِيهِ صَحَّ، وَيَصِحُّ أَنْ يَتَكَفَّلَ كُلٌّ مِنْ كَفِيلَيْنِ بِبَدَنِ الكَفِيلِ الآخَرِ، فَلَوْ سَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا بَرِئَ، وَبَرِئَ كَفِيلُهُ بِهِ؛ لِأَمْنِ إِحْضَارِ المَكْفُولِ.

(وَلِصَاحِبِ الحَقِّ مُطَالَبَةُ ضَامِنٍ وَمَضْمُونٍ) عَنْهُ (مَعًا؛ لِثُبُوتِهِ) أَيِ: الحَقِّ، (بِذِمَّتَيْهِمَا) جَمِيعًا، وَلِأَنَّ الكَفِيلَ لَوْ قَالَ: «الْتَزَمْتُ»، أَوْ: «تَكَفَّلْتُ بِالمُطَالَبَةِ دُونَ أَصْلِ الدَّيْنِ»، لَمْ يَصِحَّ. (وَ) لَهُ مُطَالَبَةُ (أَيِّهِمَا شَاءَ) عَلَىٰ انْفِرَادِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. (فِي الحَيَاةِ وَالمَوْتِ) وَلَوْ كَانَ المَضْمُونُ عَنْهُ مَلِيئًا بَاذِلًا لِلدَّيْنِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»[2].

(وَيُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَتِهِ) فَإِنْ قِيلَ: الشَّيْءُ الوَاحِدُ لَا يَشْغَلُ مَحَلَّيْنِ؟ أُجِيبَ بِأَنَّ اشْتِغَالَهُ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّعَلُّقِ وَالِاسْتِيثَاقِ، كَتَعَلُّقِ دَيْنِ الرَّهْنِ بِهِ وَبِذِمَّةِ الرَّاهِنِ.

(وَيَتَّجِهُ: لَا) مُطَالَبَةُ (المُعْسِرِ مِنْهُمَا) وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِحُرْمَةِ طَلَبِ المُعْسِرِ. (وَلَا) مُطَالَبَةُ (مَنْ ضَمِنَ الحَالَّ مُؤَجَّلًا) أَيْ: إِلَّا عِنْدَ حُلُولِ الأَجَلِ الَّذِي ضَمِنَهُ

---

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٦١٤) فقط.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ١٤٧٦٧) وأحمد (١٠/ رقم: ٢٢٧٢٦) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٦٠) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٤٠٥) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٦٥) و(٣/ رقم: ٢١٢٠) من حديث أبي أمامة. قال الترمذي: «حسن».

إِلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ: «المُؤْمِنُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ»[1]، فَتَأَمَّلْ. لَا يُقَالُ: مُحَالٌ لَا يَتَأَجَّلُ، وَكَيْفَ يَثْبُتُ فِي ذِمَّتَيْهِمَا مُخْتَلِفًا؟ لِأَنَّا نَقُولُ: الحَقُّ يَتَأَجَّلُ فِي ابْتِدَاءِ ثُبُوتِهِ بِعَقْدٍ، وَهُنَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا عَلَيْهِ حَالًّا، وَيَجُوزُ تَخَالُفُ مَا فِي الذِّمَّتَيْنِ.

(فَإِنْ أَحَالَ رَبُّ دَيْنٍ) عَلَىٰ مَضْمُونٍ عَنْهُ أَوْ رَاهِنٍ، بَرِئَ ضَامِنٌ وَبَطَلَ رَهْنٌ. (أَوْ أُحِيلَ) رَبُّ دَيْنٍ (بِدَيْنِهِ) المَضْمُونِ لَهُ أَوْ بِهِ الرَّهْنُ، (أَوْ زَالَ عَقْدٌ) وَجَبَ بِهِ الدَّيْنُ بِتَقَايُلٍ أَوْ غَيْرِهِ، (بَرِئَ ضَامِنٌ وَكَفِيلٌ وَبَطَلَ رَهْنٌ) «بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لَهُ، وَالضَّمَانُ وَثِيقَةٌ، فَإِذَا بَرِئَ الأَصْلُ زَالَتِ الوَثِيقَةُ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[2]؛ لِأَنَّ الحَوَالَةَ كَالتَّسْلِيمِ. (وَكَذَا لَوْ أَقَرَّ) رَبُّ دَيْنٍ (بِهِ) أَيِ: الدَّيْنِ، (لِلْغَيْرِ) فَيَبْرَأُ ضَامِنٌ وَكَفِيلٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ضَمِنَهُ لَهُ لَا لِلْغَيْرِ، وَلَا يَبْرَأُ ضَامِنٌ وَكَفِيلٌ.

وَ(لَا) يَبْطُلُ رَهْنٌ (إِنْ مَاتَ رَبُّ دَيْنٍ) فَوَرِثَ الحَقَّ؛ لِأَنَّهَا حُقُوقٌ لِلْمَيِّتِ، فَتُورَثُ عَنْهُ كَسَائِرِ حُقُوقِهِ. (وَإِنْ أَحَالَ رَبُّ دَيْنٍ عَلَىٰ اثْنَيْنِ) مَدِينَيْنِ لَهُ، (وَكُلٌّ مِنْهُمَا ضَامِنُ الآخَرِ) وَيُقَالُ لَهُمَا: مُتَضَامِنَانِ مُتَكَافِلَانِ، (ثَالِثًا) مَفْعُولُ «أَحَالَ»، (لِيَقْبِضَ) المُحْتَالُ الدَّيْنَ (مِنْهُمَا) جَمِيعًا، (أَوْ) يَقْبِضَ (مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ، صَحَّ) لِأَنَّهُ لَا فَضْلَ هُنَا فِي نَوْعٍ وَلَا أَجَلٍ وَلَا عَدَدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ زِيَادَةُ اسْتِيثَاقٍ.

وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ كُلٌّ مِنْهُمَا ضَامِنَ الآخَرِ وَأَحَالَهُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣/٩٢) معلقًا بصيغة الجزم وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٩٤) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٨٩٠) من حديث أبي هريرة، ولكن بلفظ: «المسلمون علىٰ شروطهم». قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٤١٩): «صحيح».

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٢٣٤).

لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الحَقَّ مِنْ وَاحِدٍ؛ جَازَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ مِنَ اثْنَيْنِ. (وَكَذَا) يَقْبِضُ (مِنْ أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ) إِنْ أَحَالَهُ عَلَيْهِ؛ لِاسْتِقْرَارِ الضَّمَانِ عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا، (لَكِنْ مَنْ لَمْ يُحَلْ عَلَيْهِ، فَالظَّاهِرُ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنَ المُحِيلِ) لِانْتِقَالِ حَقِّهِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الحَوَالَةَ اسْتِيفَاءٌ.

وَيَنْتَقِلُ الدَّيْنُ إِلَىٰ المُحَالِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فِي المَعْنَىٰ كَأَنَّهُ قَدِ اسْتَوْفَىٰ مِنْهُ، وَلَكِنْ لَا يُطَالِبُ الآخَرَ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ، كَمَا فِي [ضَمَانِ][1] الضَّامِنِ»، (قَالَهُ ابْنُ نَصْرِ اللهِ) وَأَطَالَ، وَذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[2].

(وَاخْتَارَ) ابْنُ نَصْرِ اللهِ (مَا اخْتَارَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الدَّيْنَ الَّذِي عَلَىٰ المَضْمُونِ يَصِيرُ لِلضَّامِنِ، لَكِنْ لَا يُطَالِبُ المَضْمُونَ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ لِلْمُحْتَالِ، وَيَصِحُّ إِبْرَاؤُهُ المَضْمُونَ قَبْلَ أَدَاءِ) الدَّيْنِ (لَا إِبْرَاءُ) الـ(مُحْتَالِ لَهُ) وَإِنْ أَقَرَّ رَبُّ الدَّيْنِ بِهِ فَالظَّاهِرُ بُطْلَانُ الرَّهْنِ؛ لِتَبَيُّنِ أَنَّهُ رَهَنَهُ بِغَيْرِ دَيْنٍ لَهُ، وَالأَصَحُّ فِي الضَّمَانِ أَنَّهُ إِنْ قَالَ: «ضَمِنْتُ مَا عَلَيْهِ»، وَلَمْ يُعَيِّنِ المَضْمُونَ لَهُ، فَالضَّمَانُ بَاقٍ، وَإِنْ عَيَّنَ المَضْمُونَ لَهُ بِالدَّيْنِ لَمْ يَصِحَّ الضَّمَانُ، (انْتَهَىٰ) مَا قَالَهُ وَاخْتَارَهُ ابْنُ نَصْرِ اللهِ (مُلَخَّصًا)[3].

وَإِنْ أَحَالَ أَحَدُ اثْنَيْنِ ـ كُلٌّ مِنْهُمَا ضَامِنُ الآخَرِ ـ رَبَّ الدَّيْنِ بِهِ، بَرِئَتْ ذِمَّتُهُمَا مَعًا، كَمَا لَوْ قَضَاهُ.

---

(١) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٣/٢٩٧)، وهو الصواب، وفي (ب): «ضامن».

(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٢٧٤).

(٣) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٢٧٤).

(**وَإِنْ أُبْرِئَ أَحَدُهُمَا**) أَيْ: أَبْرَأَهُ رَبُّ الدَّيْنِ (**مِنَ الكُلِّ**) بَرِئَ مِمَّا عَلَيْهِ أَصَالَةً وَضَمَانًا، وَ(**بَقِيَ مَا عَلَىٰ الآخَرِ أَصَالَةً**) لِأَنَّ الإِبْرَاءَ لَمْ يُصَادِفْهُ، وَأَمَّا مَا كَانَ عَلَيْهِ كَفَالَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنْهُ بِإِبْرَاءِ الأَصِيلِ. (**وَإِنْ أَحَالَ أَحَدُهُمَا**) أَيِ: المُتَضَامِنَيْنِ أَوِ المَدِينُ وَالضَّامِنُ، (**رَبَّ الدَّيْنِ**) عَلَىٰ مَلِيءٍ بِدَيْنِهِ، (**بَرِئَا**) جَمِيعًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(**وَإِنْ بَرِئَ مَدْيُونٌ**) بِوَفَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ أَوْ حَوَالَةٍ، (**بَرِئَ ضَامِنُهُ**) لِأَنَّهُ تَبَعٌ لَهُ، وَالضَّمَانُ وَثِيقَةٌ، فَإِذَا بَرِئَ الأَصِيلُ زَالَتِ الوَثِيقَةُ كَالرَّهْنِ، (**وَلَا عَكْسَ**) أَيْ: لَا يَبْرَأُ مَدِينٌ بِبَرَاءَةِ ضَامِنِهِ؛ لِعَدَمِ تَبَعِيَّتِهِ لَهُ. (**وَلَوْ لَحِقَ ضَامِنٌ بِدَارِ حَرْبٍ مُرْتَدًّا أَوْ**) كَانَ (**كَافِرًا أَصْلِيًّا**) فَضَمِنَ وَلَحِقَ بِدَارِ حَرْبٍ، (**لَمْ يَبْرَأْ**) مِنَ الضَّمَانِ كَالدَّيْنِ الأَصْلِيِّ.

(**وَإِنْ قَالَ رَبُّ دَيْنٍ لِضَامِنٍ: «بَرِئْتَ إِلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ»، فَقَدْ أَقَرَّ بِقَبْضِهِ**) الدَّيْنَ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِبَرَاءَتِهِ بِفِعْلٍ وَاصِلٍ إِلَيْهِ مِنَ الضَّامِنِ، وَالبَرَاءَةُ لَا تَكُونُ مِمَّنْ عَلَيْهِ الحَقُّ إِلَّا بِأَدَائِهِ.

(**وَيَتَّجِهُ**) بِـ(**احْتِمَالٍ**) قَوِيٍّ: (**وَلَا يَرْجِعُ عَلَىٰ مَضْمُونٍ**) لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ، وَ(**لَا**) يَكُونُ قَوْلُهُ لَهُ: («**أَبْرَأْتُكَ**) مِنَ الدَّيْنِ»، (**أَوْ**: «**بَرِئْتُ مِنْهُ**») [**إِقْرَارًا**][1] بِقَبْضِهِ، أَمَّا فِي: «أَبْرَأْتُكَ» فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا فِي: «بَرِئْتُ مِنْهُ» فَلِأَنَّ البَرَاءَةَ قَدْ تُضَافُ إِلَىٰ مَا لَا يُتَصَوَّرُ الفِعْلُ مِنْهُ، كَـ: بَرِئَتْ ذِمَّتُكَ، فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ البَرَاءَةُ بِفِعْلِ الضَّامِنِ أَوِ المَضْمُونِ لَهُ، فَلَا دِلَالَةَ فِيهِ عَلَىٰ القَبْضِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «إقرار».

(وَيَتَّجِهُ: وَيَسْقُطُ الضَّمَانُ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَلَا يَتَبَادَرُ إِلَىٰ غَيْرِهِ.

(وَ) قَوْلُ رَبِّ دَيْنٍ لِضَامِنٍ: («وَهَبْتُكَهُ») أَيِ: الدَّيْنَ، (تَمْلِيكٌ لَهُ) أَيِ: الضَّامِنِ، (فَيَرْجِعُ) بِهِ (عَلَىٰ مَضْمُونٍ) عَنْهُ، كَمَا لَوْ دَفَعَهُ عَنْهُ ثُمَّ وَهَبَهُ إِيَّاهُ. (وَلَوْ ضَمِنَ ذِمِّيٌّ لِذِمِّيٍّ عَنْ ذِمِّيٍّ خَمْرًا، فَأَسْلَمَ مَضْمُونٌ لَهُ) بَرِئَ مَضْمُونٌ عَنْهُ كَضَامِنِهِ؛ لِأَنَّ مَالِيَّةَ الخَمْرِ بَطَلَتْ فِي حَقِّهِ، فَلَا يَمْلِكُ المُطَالَبَةَ بِهَا، (أَوْ) أَسْلَمَ مَضْمُونٌ (عَنْهُ، بَرِئَ) المَضْمُونُ عَنْهُ (كَضَامِنِهِ)؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُسْلِمًا، وَلَا يَجُوزُ وُجُوبُ الخَمْرِ عَلَىٰ مُسْلِمٍ، وَالضَّامِنُ فَرْعُهُ.

(وَإِنْ أَسْلَمَ ضَامِنٌ) فِي خَمْرٍ وَحْدَهُ، (بَرِئَ) لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ طَلَبُ مُسْلِمٍ بِخَمْرٍ (وَحْدَهُ) لِأَنَّهُ تَبَعٌ، فَلَا يَبْرَأُ الأَصْلُ بِبَرَاءَتِهِ. (وَإِذَا تَبَايَعَ ذِمِّيَّانِ خَمْرًا بِثَمَنٍ بِذِمَّةٍ، وَأُقْبِضَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ (الخَمْرُ) نَائِبُ الفَاعِلِ، (ثُمَّ مَاتَ بَائِعُهُ) أَيِ: الخَمْرِ، (وَأَسْلَمَ وَارِثُهُ، جَازَ لَهُ) أَيِ: الوَارِثِ، (أَخْذُ الثَّمَنِ نَصًّا[1]) لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ: «وَلُّوهُمْ بَيْعَهَا»[2].

(وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا لَوْ أَسْلَمَ بَائِعُهُ) أَيِ: الخَمْرِ، (أَوْ مُشْتَرِيهِ) (أَوْ هُمَا؛ لِاسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ بِقَبْضِ الخَمْرِ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَتَقَدَّمَ لَهُ نَظَائِرُ فِي «الجِهَادِ».

(فَرْعٌ)

(لَوْ قَالَ) الضَّامِنُ: («ضَمِنْتُ قَبْلَ بُلُوغِي») وَقَالَ المَضْمُونُ لَهُ:

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٣٥٢).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٦/ رقم: ٩٨٨٦) وابن زنجويه في «الأموال» (١٩٨).

«بَلْ بَعْدَهُ»، فَالقَوْلُ قَوْلُ المَضْمُونِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي سَلَامَةَ العَقْدِ، وَهِيَ الأَصْلُ، وَتَقَدَّمَ مِثْلُهُ فِي «الخِيَارِ فِي البَيْعِ» فِيمَا إِذَا ادَّعَىٰ أَحَدُ المُتَبَايِعَيْنِ مَا يُفْسِدُ العَقْدَ وَأَنْكَرَهُ الآخَرُ، فَالقَوْلُ قَوْلُ المُنْكِرِ.

(**أَوْ**) قَالَ الضَّامِنُ: «ضَمِنْتُ (**حَالَ جُنُونِي**)» وَأَنْكَرَهُ خَصْمُهُ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ، وَ(**لَمْ يُقْبَلْ**) قَوْلُ الضَّامِنِ (**وَلَوْ عُرِفَ لَهُ حَالُ جُنُونٍ**) لِأَنَّ الأَصْلَ سَلَامَةُ العَقْدِ.

(فَصْلٌ)

(وَشُرِطَ) لِصِحَّةِ ضَمَانٍ (رِضَا ضَامِنٍ) لِأَنَّ الضَّمَانَ تَبَرُّعٌ بِالْتِزَامِ الحَقِّ، فَاعْتُبِرَ لَهُ الرِّضَا كَالتَّبَرُّعِ بِالأَعْيَانِ.

وَ(لَا) يُعْتَبَرُ رِضَا (مَنْ ضُمِنَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَيِ: المَضْمُونِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ضَمِنَ المَيِّتَ فِي الدِّينَارَيْنِ بِغَيْرِ رِضَا المَضْمُونِ لَهُ، وَأَقَرَّهُ الشَّارِعُ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1]. وَلِصِحَّةِ قَضَاءِ دَيْنِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَأَوْلَىٰ ضَمَانُهُ.

(أَوْ) أَيْ: وَلَا يُعْتَبَرُ رِضَا مَنْ (ضُمِنَ لَهُ) أَيِ: المَضْمُونِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ لَا يُعْتَبَرُ لَهَا قَبْضٌ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ لَهَا رِضًا كَالشَّهَادَةِ. (وَلَا) يُعْتَبَرُ لِضَمَانٍ (أَنْ يَعْرِفَهُمَا) أَيِ: المَضْمُونَ لَهُ وَالمَضْمُونَ عَنْهُ، (ضَامِنٌ) لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ رِضَاهُمَا، فَكَذَا مَعْرِفَتُهُمَا. (وَلَا) يُعْتَبَرُ (العِلْمُ) مِنَ الضَّامِنِ (بِالحَقِّ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، وَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ.

(وَلَا) يُعْتَبَرُ (وُجُوبُهُ) أَيِ: الحَقِّ، (إِنْ آلَ إِلَيْهِمَا) أَيْ: إِلَىٰ العِلْمِ بِهِ وَإِلَىٰ الوُجُوبِ لِلْآيَةِ؛ لِأَنَّ حِمْلَ البَعِيرِ فِيهَا يَئُولُ إِلَىٰ الوُجُوبِ، فَإِنْ قِيلَ: الضَّمَانُ ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَىٰ ذِمَّةٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ المَضْمُونِ حَقٌّ فَلَا ضَمَّ، وَأُجِيبَ

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢٢٨٩، ٢٢٩٥) من حديث سلمة بن الأكوع.

بِأَنَّهُ قَدْ ضَمَّ ذِمَّتَهُ إِلَىٰ ذِمَّةِ المَضْمُونِ عَنْهُ فِي أَنَّهُ يَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُهُ، وَهَذَا كَافٍ.

(فَيَصِحُّ: «ضَمِنْتُ لِزَيْدٍ مَا عَلَىٰ بَكْرٍ») وَإِنْ جَهِلَهُ الضَّامِنُ، (أَوْ) أَيْ وَيَصِحُّ: «ضَمِنْتُ لِزَيْدٍ (مَا يُدَايِنُهُ) بَكْرٌ»، (أَوْ) «مَا (يُقِرُّ لَهُ بِهِ)» أَوْ: «يُثْبِتُ لَهُ عَلَيْهِ»، أَوْ: «مَا تَقُومُ بِهِ البَيِّنَةُ»، أَوْ: «مَا يُخْرِجُهُ الحُسَّابُ بَيْنَكُمَا»، أَوْ: «مَا يُقْضَىٰ بِهِ عَلَيْهِ»، وَنَحْوُهُ لِمَا تَقَدَّمَ. (وَلَهُ) أَيْ: ضَامِنٍ، مَا لَمْ يَجِبْ (إِبْطَالُهُ) أَيِ: الضَّمَانِ، (قَبْلَ وُجُوبِهِ) أَيِ: الحَقِّ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ بِالوُجُوبِ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ يَبْطُلُ بِمَوْتِ ضَامِنٍ.

(وَ) إِنْ قَالَ إِنْسَانٌ: («مَا أَعْطَيْتُهُ لَهُ فَعَلَيَّ»، وَلَا قَرِينَةَ) تَدُلُّ عَلَىٰ مَا أَعْطَاهُ فِي المَاضِي أَوْ مَا يُعْطِيهِ فِي المُسْتَقْبَلِ، (فَـ)هُوَ (لِمَا وَجَبَ فِي المَاضِي) حَمْلًا لِلَّفْظِ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ؛ إِذْ هِيَ المُتَبَادَرَةُ مِنْهُ، وَهَذَا مَا جَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»[1]، وَصَوَّبَ فِي «الإِنْصَافِ» أَنَّهُ لِلْمَاضِي وَالمُسْتَقْبَلِ[2]، وَهُوَ مَعْنَىٰ كَلَامِ الزَّرْكَشِيِّ[3].

(وَمِنْهُ) أَيْ: مِنْ ضَمَانِ مَا يَئُولُ إِلَىٰ الوُجُوبِ (ضَمَانُ السُّوقِ، وَهُوَ) أَيْ: ضَمَانُ السُّوقِ (أَنْ يَضْمَنَ مَا يَلْزَمُ التَّاجِرَ مِنْ دَيْنٍ، وَمَا يَقْبِضُهُ) التَّاجِرُ (مِنْ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ) كَمَقْبُوضٍ عَلَىٰ وَجْهِ سَوْمٍ.

(وَاخْتَارَ الشَّيْخُ[4] صِحَّةَ ضَمَانِ حَارِسٍ وَنَحْوِهِ، وَتُجَّارِ حَرْبٍ مَا يَذْهَبُ

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٣٤٧).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٢٣ ـ ٢٤).
(٣) «شرح الخرقي» للزركشي (٤/١١٧).
(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٩٥ ـ ١٩٦).

مِنَ البَلَدِ أَوِ البَحْرِ) وَأَنَّ غَايَتَهُ ضَمَانُ مَا لَمْ يَجِبْ، وَضَمَانُ المَجْهُولِ كَضَمَانِ السُّوقِ، وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ كَمَالِكٍ[1] وَأَبِي حَنِيفَةَ[2] وَأَحْمَدَ[3].

وَقَالَ الشَّيْخُ أَيْضًا: «الطَّائِفَةُ الوَاحِدَةُ المُمْتَنِعَةُ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ الَّتِي يَنْصُرُ بَعْضُهَا بَعْضًا تَجْرِي مَجْرَى الشَّخْصِ الوَاحِدِ فِي مُعَاهَدَتِهِمْ، وَإِذَا شُورِطُوا عَلَى أَنَّ تُجَّارَهُمْ يَدْخُلُونَ دَارَ الإِسْلَامِ جَازَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَأْخُذُوا لِلْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، وَمَا أَخَذُوهُ كَانُوا ضَامِنِينَ لَهُ، وَالمَضْمُونُ يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِ التُّجَّارِ، جَازَ ذَلِكَ، وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ إِذَا أَخَذُوا مَالًا لِتُجَّارِ المُسْلِمِينَ أَنْ يُطَالِبَهُمْ بِمَا ضَمِنُوهُ، وَيَحْبِسَهُمْ عَلَى ذَلِكَ كَسَائِرِ الحُقُوقِ الوَاجِبَةِ»[4]، انْتَهَى. وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «المُبْدِعِ»[5] وَغَيْرِهِ.

(وَيَصِحُّ ضَمَانُ مَا صَحَّ أَخْذُ رَهْنٍ بِهِ) مِنْ دَيْنٍ وَعَيْنٍ لَا عَكْسُهُ؛ لِصِحَّةِ ضَمَانِ العُهْدَةِ دُونَ أَخْذِ الرَّهْنِ بِهَا، (وَ) يَصِحُّ ضَمَانُ (نَحْوِ جُعْلٍ) فِي جُعَالَةٍ، وَجُعْلٍ فِي مُسَابَقَةٍ، وَجُعْلٍ فِي مُنَاضَلَةٍ، وَلَوْ قَبْلَ العَمَلِ؛ لِأَنَّ الجُعْلَ يَئُولُ إِلَى اللُّزُومِ إِذَا عَمِلَ العَمَلَ، لَا ضَمَانِ العَمَلِ فِي الجُعَالَةِ وَالمُنَاضَلَةِ وَالمُسَابَقَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَئُولُ إِلَى اللُّزُومِ.

(وَ) يَصِحُّ ضَمَانُ (دَيْنِ ضَامِنٍ) بِأَنْ يَضْمَنَهُ ضَامِنٌ آخَرُ، وَكَذَا ضَامِنُ

(١) انظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (٧/٨٧).
(٢) انظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (صـ ٥٥).
(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٢٣٥).
(٤) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/٣١٢).
(٥) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٢٣٨).

الضَّامِنِ فَأَكْثَرُ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ لَازِمٌ فِي ذِمَّةِ الضَّامِنِ، فَصَحَّ ضَمَانُهُ كَسَائِرِ الدُّيُونِ، فَيَثْبُتُ الحَقُّ فِي ذِمَّةِ الجَمِيعِ، أَيُّهُمْ قَضَاهُ بَرِئُوا، وَإِنْ أَبْرِئَ المَدِينُ بَرِئَ الكُلُّ، وَإِنْ أَبْرَأَ مَضْمُونٌ لَهُ أَحَدَهُمْ بَرِئَ وَمَنْ بَعْدَهُ لَا مَنْ قَبْلَهُ.

(وَ) يَصِحُّ ضَمَانُ دَيْنِ (مَيِّتٍ) وَإِنْ (لَمْ يُخَلِّفْ وَفَاءً) لِحَدِيثِ سَلَمَةَ [بْنِ][1] الأَكْوَعِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ. قَالَ: هَلْ تَرَكَ لَهُمَا وَفَاءً؟ قَالُوا: لَا. فَتَأَخَّرَ، فَقَالُوا: لِمَ لَا تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: مَا تَنْفَعُهُ صَلَاتِي وَذِمَّتُهُ مَرْهُونَةٌ، أَلَا قَامَ أَحَدُكُمْ فَضَمِنَهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2].

(وَلَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ) أَيِ: المَيِّتِ، (قَبْلَ وَفَاءِ) دَيْنِهِ نَصًّا[3]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ»[4]. وَلَمَّا أَخْبَرَ أَبُو قَتَادَةَ النَّبِيَّ ﷺ بِوَفَاءِ الدِّينَارَيْنِ، قَالَ: «الآنَ بَرَدَتْ جِلْدَتُهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[5]. وَلِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ بِدَيْنِهِ أَشْبَهَ الرَّهْنَ، وَكَالحَيِّ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) البخاري (٣/ رقم: ٢٢٨٩، ٢٢٩٥).

(٣) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٣٨٠).

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٧١٦) وأحمد (٤/ رقم: ١٠٧٤٩) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٤١٣) والترمذي (٢/ رقم: ١٠٧٩) من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: «حسن».

(٥) أحمد (٦/ رقم: ١٤٧٦٠) من حديث جابر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٤١٦): «صحيح».

(وَ) يَصِحُّ ضَمَانُ (مُفْلِسٍ مَجْنُونٍ) لِعُمُومِ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»[1]، وَكَالمَيْتِ، (مَعَ أَنَّهُ) أَيِ: المُفْلِسَ المَجْنُونَ (لَا يُطَالَبُ) فِي الـ(دُّنْيَا وَ) لَا فِي الـ(أُخْرَىٰ) قَالَ فِي «الِانْتِصَارِ»: «إِذَا مَاتَ لَمْ يُطَالَبْ فِي الدَّارَيْنِ»[2] (إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ قَبْلُ) بِأَنِ اسْتَدَانَ فِي ثَمَنِ نَحْوِ خَمْرٍ، أَوْ قَدَرَ عَلَىٰ الوَفَاءِ فَلَمْ يَفِ، وَأَتْلَفَهُ فِيمَا لَا يَحِلُّ، وَعَدَمُ المُطَالَبَةِ بِالدَّيْنِ لَا تُسْقِطُ الدَّيْنَ، فَتَأَمَّلْ.

(وَ) يَصِحُّ ضَمَانُ (نَقْصِ صَنْجَةٍ[3] أَوْ) نَقْصِ (كَيْلٍ) فِي مِكْيَالٍ فِي بَذْلِ وَاجِبٍ أَوْ مَآلِهِ إِلَيْهِ، مَا لَمْ يَكُنْ دَيْنَ سَلَمٍ؛ لِأَنَّ النَّقْصَ بَاقٍ فِي ذِمَّةِ بَاذِلٍ، فَصَحَّ ضَمَانُهُ كَسَائِرِ الدُّيُونِ، وَلِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّهُ ضَمَانٌ مُعَلَّقٌ عَلَىٰ شَرْطٍ، فَصَحَّ كَضَمَانِ العُهْدَةِ.

(وَيَرْجِعُ) قَابِضٌ (بِقَوْلِهِ مَعَ يَمِينِهِ) فِي قَدْرِ نَقْصٍ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ لِمَا ادَّعَاهُ بِإِذْنٍ، وَالأَصْلُ بَقَاءُ اشْتِغَالِ ذِمَّةِ بَاذِلٍ، وَلِرَبِّ الحَقِّ طَلَبُ ضَامِنٍ بِهِ؛ لِلْزُومِهِ مَا يَلْزَمُ المَضْمُونَ.

(وَيَتَّجِهُ: لَا) يَرْجِعُ قَابِضٌ (مَعَ تَصْدِيقِ بَاذِلٍ) لَهُ فِي قَدْرِ نَقْصٍ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِاحْتِمَالِ المُوَاطَأَةِ.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ١٤٧٦٧) وأحمد (١٠/ رقم: ٢٢٧٢٦) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٦٠) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٤٠٥) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٦٥) و(٣/ رقم: ٢١٢٠) من حديث أبي أمامة. قال الترمذي: «حسن».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٩٣).

(٣) قال الرازي في «مختار الصحاح» (صـ ٣٢٥ مادة: ص ن ج): «صَنْجَة الميزان: ما يُوزن به، مُعَرَّبٌ».

(وَ) يَصِحُّ ضَمَانُ (عُهْدَةِ مَبِيعٍ) لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَىٰ الوَثِيقَةِ؛ إِذِ العُهْدَةُ لُغَةً: الصَّكُّ المَكْتُوبُ فِيهِ الِابْتِيَاعُ حِينَ البَيْعِ، مَأْخُوذَةٌ مِنْ عُهْدَةِ الأَمْرِ، وَهِيَ الرُّجُوعُ لِلْإِصْلَاحِ، كَأَنَّهُ لَمْ يُحْكِمِ الأَمْرَ بَعْدُ، فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ لِإِحْكَامِهِ بِعُهْدَةِ المُشْتَرِي مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ المُشْتَرِيَ يَرْجِعُ عَلَىٰ البَائِعِ لِيُدْرِكَ مَقْصُودَهُ الَّذِي تَزُولُ بِهِ ظُلَامَتُهُ.

وَالوَثَائِقُ ثَلَاثَةٌ: الشَّهَادَةُ وَالرَّهْنُ وَالضَّمَانُ، وَالشَّهَادَةُ لَا يُسْتَوْفَىٰ مِنْهَا الحَقُّ، وَالرَّهْنُ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِجْمَاعًا[1]؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ حَبْسُهُ إِلَىٰ أَنْ يُؤَدَّىٰ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ فَيُؤَدِّي إِلَىٰ حَبْسِهِ أَبَدًا، فَلَمْ يَبْقَ غَيْرُ الضَّمَانِ، فَلَوْ لَمْ يَصِحَّ لَامْتَنَعَتِ المُعَامَلَاتُ مَعَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ، وَفِيهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ.

وَعُهْدَةُ المَبِيعِ اصْطِلَاحًا: ضَمَانُ الثَّمَنِ (عَنْ بَائِعٍ لِمُشْتَرٍ، بِأَنْ يَضْمَنَ) الضَّامِنُ (عَنْهُ) أَيِ: البَائِعِ، (الثَّمَنَ) أَوْ بَعْضَهُ، وَلَوْ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ لِأَنَّهُ يَئُولُ إِلَىٰ الوُجُوبِ، (إِنِ اسْتُحِقَّ المَبِيعُ) أَيْ: ظَهَرَ مُسْتَحَقًّا لِغَيْرِ بَائِعٍ، (أَوْ رُدَّ) المَبِيعُ عَلَىٰ بَائِعٍ (بِعَيْبٍ) أَوْ غَيْرِهِ، (أَوْ) يَضْمَنُ (أَرْشَهُ) إِنِ اخْتَارَ مُشْتَرٍ إِمْسَاكًا مَعَ عَيْبٍ.

(وَ) يَكُونُ ضَمَانُ العُهْدَةِ (عَنْ مُشْتَرٍ لِبَائِعٍ بِأَنْ يَضْمَنَ) الضَّامِنُ (الثَّمَنَ الوَاجِبَ) فِي [المَبِيعِ][2] (قَبْلَ تَسْلِيمِهِ، أَوْ) أَنْ يَضْمَنَ الثَّمَنَ (إِنْ ظَهَرَ بِهِ) أَيِ: الثَّمَنِ (عَيْبٌ، أَوِ اسْتَحَقَّ) الثَّمَنَ، أَيْ: خَرَجَ مُسْتَحَقًّا، فَضَمَانُ العُهْدَةِ

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/٧٧).

(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (ب): «البيع».

فِي المَوْضِعَيْنِ هُوَ ضَمَانُ الثَّمَنِ أَوْ جُزْءٍ مِنْهُ عَنْ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ.

(وَلَوْ بَنَىٰ مُشْتَرٍ) فِي مَبِيعٍ، ثُمَّ ظَهَرَ مُسْتَحَقًّا (فَهَدَمَهُ مُسْتَحِقٌّ، فَالأَنْقَاضُ لِرَبِّهَا) وَهُوَ المُشْتَرِي، (وَيَرْجِعُ مُشْتَرٍ بِقِيمَةِ تَالِفٍ) مِنْ مَاءٍ وَرَمَادٍ وَطِينٍ وَنُورَةٍ وَجَصٍّ وَنَحْوِهِ (عَلَىٰ بَائِعٍ) لِأَنَّهُ غَرَّهُ، وَكَذَا أُجْرَةُ مَبِيعٍ مُدَّةَ وَضْعِ يَدِهِ عَلَيْهِ، (وَيَدْخُلُ فِي ضَمَانِ العُهْدَةِ) فَلِمُشْتَرٍ رُجُوعٌ عَلَىٰ ضَامِنِهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ دَرَكِ المَبِيعِ. (وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا) الحُكْمُ (لَوْ قُلِعَ غِرَاسٌ) وَهُوَ فِي غَايَةِ الاتِّجَاهِ.

(وَأَلْفَاظُ ضَمَانِ العُهْدَةِ: «ضَمِنْتُ عُهْدَتَهُ»، أَوْ «ثَمَنَهُ»، أَوْ «دَرَكَهُ»، أَوْ «تَبِعَتَهُ»، وَ(يَقُولُ) الضَّامِنُ (لِلْمُشْتَرِي: «ضَمِنْتُ خَلَاصَكَ مِنْهُ»، أَوْ: «مَتَىٰ خَرَجَ المَبِيعُ مُسْتَحَقًّا فَقَدْ ضَمِنْتُ لَكَ الثَّمَنَ»، لَا إِنْ ضَمِنَ ضَامِنٌ لِمُشْتَرٍ خَلَاصَ المَبِيعِ) فَلَا يَحِلُّ، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ[1]، (قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ: «كَيْفَ يَسْتَطِيعُ الخَلَاصَ إِذَا خَرَجَ) المَبِيعُ (حُرًّا؟»[2]) أَيْ: لَا يَسْتَطِيعُ خَلَاصَهُ.

۞ فَائِدَةٌ: ظَاهِرُ مَا نَقَلَهُ المُصَنِّفُ كَغَيْرِهِ مِنْ صِحَّةِ ضَمَانِ العُهْدَةِ صِحَّةُ ضَمَانِ إِيصَالِ مَالِ الحَوَالَةِ، فَتَأَمَّلْ.

(وَيَصِحُّ ضَمَانُ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ، كَـ)غَصْبٍ وَعَارِيَّةٍ وَ(مَقْبُوضٍ عَلَىٰ وَجْهِ سَوْمٍ وَوَلَدِهِ) أَيْ: وَلَدِ المَقْبُوضِ عَلَىٰ وَجْهِ السَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ يَتْبَعُهُ فِي الضَّمَانِ، (فِي بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«سَوْمٍ»؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَعْيَانَ يَضْمَنُهَا مَنْ هِيَ بِيَدِهِ لَوْ تَلِفَتْ، فَصَحَّ ضَمَانُهَا كَعُهْدَةِ المَبِيعِ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ المَقْبُوضَ عَلَىٰ وَجْهِ السَّوْمِ

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/٧٨).
(٢) «المغني» لابن قدامة (٧/٧٨).

(إِنْ) سَاوَمَهُ وَ(قَطَعَ ثَمَنَهُ) أَوْ أُجْرَتَهُ، (أَوْ سَاوَمَهُ فَقَطْ) بِلَا قَطْعِ ثَمَنٍ أَوْ أُجْرَةٍ، (لِيُرِيَهُ أَهْلَهُ إِنْ رَضُوهُ، وَإِلَّا رَدَّهُ) فَهُوَ فِي حُكْمِ المَقْبُوضِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ عَلَىٰ وَجْهِ البَدَلِ وَالعِوَضِ، لَكِنْ فِي الإِجَارَةِ يَنْبَغِي ضَمَانُ المَنْفَعَةِ لَا العَيْنِ؛ إِذْ فَاسِدُ العُقُودِ كَصَحِيحِهَا، كَمَا يَأْتِي.

وَ(لَا) ضَمَانَ عَلَىٰ أَخْذِهِ (إِنْ أَخَذَهُ لِذَلِكَ) أَيْ: لِيُرِيَهُ أَهْلَهُ (بِلَا مُسَاوَمَةٍ أَوْ قَطْعِ ثَمَنٍ) لِأَنَّهُ لَا سَوْمَ فِيهِ، فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُهُ، وَمَعْنَىٰ ضَمَانِ غَصْبٍ وَنَحْوِهِ: ضَمَانُ اسْتِنْقَاذِهِ وَالْتِزَامُ تَحْصِيلِهِ أَوْ قِيمَتِهِ عِنْدَ تَلَفِهِ، فَهُوَ كَعُهْدَةِ المَبِيعِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَلَا) ضَمَانُ (زَائِدٍ عَنْ قَدْرِ مَا يَأْخُذُ مِنْهُ) بِأَنْ سَاوَمَهُ عَلَىٰ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ مِنْ ثَوْبٍ لِيُرِيَهُ أَهْلَهُ، فَأَخَذَ اثْنَيْ عَشَرَ، فَالزَّائِدُ عَنِ العَشَرَةِ لَا ضَمَانَ فِيهِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ مَا لَا سَوْمَ فِيهِ لَا يَصِحُّ ضَمَانُهُ.

(وَلَا) يَصِحُّ ضَمَانُ (بَعْضٍ لَمْ يُقَدَّرْ مِنْ دَيْنٍ) لِجَهَالَتِهِ حَالًا وَمَآلًا، (أَوْ) أَيْ: وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ (أَحَدِ الدَّيْنَيْنِ) لِلْجَهَالَةِ أَيْضًا.

(وَلَا) يَصِحُّ ضَمَانُ (دَيْنِ كِتَابَةٍ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ، وَلَا مَآلُهُ إِلَىٰ اللُّزُومِ؛ لِأَنَّ المُكَاتَبَ لَهُ تَعْجِيزُ نَفْسِهِ وَالِامْتِنَاعُ مِنَ الأَدَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَلْزَمِ الأَصْلُ فَالفَرْعُ أَوْلَىٰ. (وَلَا) يَصِحُّ ضَمَانُ (أَمَانَةٍ كَوَدِيعَةٍ وَرَهْنٍ وَعَيْنٍ مُؤْجَرَةٍ) وَمَالِ شَرِكَةٍ وَمُضَارَبَةٍ وَعَيْنٍ مَدْفُوعَةٍ إِلَىٰ الخَيَّاطِ أَوِ القَصَّارِ، وَثَمَنٍ بِيَدِ وَكِيلٍ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَضْمُونَةٍ عَلَىٰ صَاحِبِ اليَدِ، فَكَذَا عَلَىٰ ضَامِنِهِ، (إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ التَّعَدِّيَ فِيهَا) فَيَصِحُّ ضَمَانُهَا؛ لِأَنَّهَا مَعَ التَّعَدِّي مَضْمُونَةٌ كَالغَصْبِ.

فَعَلَىٰ هَذَا، لَا يَصِحُّ ضَمَانُ الدَّلَّالِينَ فِيمَا يُعْطُونَهُ لِيَبِيعَهُ، إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ تَعَدِّيَهُمْ فِيهِ أَوْ هَرَبَهُمْ بِهِ وَنَحْوَهُ.

(وَصَحَّ ضَمَانُ أَرْشِ جِنَايَةٍ) نَقْدًا كَانَ الأَرْشُ كَقِيَمِ المُتْلَفَاتِ، أَوْ حَيَوَانًا كَالدِّيَاتِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ أَوْ يَئُولُ إِلَىٰ الوُجُوبِ. (وَ) صَحَّ ضَمَانُ أَرْشِ (تَعَدٍّ) لِمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا. [٥٩٢/ب]

(وَ) صَحَّ ضَمَانُ (نَفَقَةِ زَوْجَةٍ، مُسْتَقْبَلَةً) كَانَتِ النَّفَقَةُ (أَوْ مَاضِيَةً) لِمَا تَقَدَّمَ. (وَيَلْزَمُهُ) أَيِ: الضَّامِنَ، (مَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ) عَلَىٰ مَا يَأْتِي فِي «النَّفَقَاتِ»، وَلَوْ زَادَ مَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ عَلَىٰ نَفَقَةِ المُعْسِرِ مِنْ نَفَقَةِ المُوسِرِ أَوِ المُتَوَسِّطِ؛ لِأَنَّهُ فَرْعُهُ. وَقَالَ القَاضِي: «إِذَا ضَمِنَ النَّفَقَةَ المُسْتَقْبَلَةَ لَزِمَهُ نَفَقَةُ المُعْسِرِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَىٰ ذَلِكَ تَسْقُطُ بِالإِعْسَارِ»[1].

(وَمَنْ بَاعَ) شَيْئًا (بِشَرْطِ ضَمَانِ [دَرَكٍ][2] إِلَّا مِنْ زَيْدٍ) لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ لَهُ؛ لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ زَيْدٍ مِنْ ضَمَانِ دَرَكِهِ يَدُلُّ عَلَىٰ حَقٍّ لَهُ فِي المَبِيعِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ فِي بَيْعِهِ، فَيَكُونُ بَاطِلًا. (ثُمَّ) إِنْ (ضَمِنَ دَرَكَهُ مِنْهُ) أَيْ: زَيْدٍ أَيْضًا، (لَمْ يُعَدَّ البَيْعُ صَحِيحًا) لِأَنَّ الفَاسِدَ لَا يَنْقَلِبُ صَحِيحًا.

(وَإِنْ شُرِطَ خِيَارٌ فِي ضَمَانٍ أَوْ فِي كَفَالَةٍ) بِأَنْ قَالَ: «أَنَا ضَمِينٌ بِمَا عَلَيْهِ»، أَوْ: «كَفِيلٌ بِبَدَنِهِ، وَلِيَ الخِيَارُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» مَثَلًا، (فَسَدَا) أَيِ: الضَّمَانُ وَالكَفَالَةُ؛ لِمُنَافَاتِهِ لَهُمَا.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٣/٤٠).

(٢) في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٦١٧): «دركه».

(فَرْعٌ)

(**لَوْ خِيفَ غَرَقُ سَفِينَةٍ**) أَيْ: خَافَ مَنْ بِهَا غَرَقَهَا، **فَأَلْقَىٰ** بَعْضَ مَنْ فِيهَا مَتَاعَهُ فِي البَحْرِ لِتَخِفَّ، لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَىٰ أَحَدٍ وَلَوْ نَوَىٰ الرُّجُوعَ، وَيَجِبُ الإِلْقَاءُ إِنْ خِيفَ تَلَفُ الرِّكَابِ بِالغَرَقِ، فَيُلْقَىٰ مَا لَا رُوحَ فِيهِ، فَإِنْ خِيفَ الغَرَقُ بَعْدَ ذَلِكَ أُلْقِيَ الحَيَوَانُ غَيْرُ الآدَمِيِّ، وَإِنْ خَافُوا الغَرَقَ (**فَقَالَ**) بَعْضُ مَنْ فِيهَا لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ: («**أَلْقِ مَتَاعَكَ فِي البَحْرِ**») **فَأَلْقَاهُ**، (**فَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ الآمِرِ**) لِأَنَّهُ لَمْ يُكْرِهْهُ عَلَىٰ إِلْقَائِهِ وَلَمْ يَضْمَنْهُ لَهُ.

(**وَإِنْ قَالَ**): أَلْقِهِ فِي البَحْرِ، (**وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ، ضَمِنَ**) الآمِرُ الجَمِيعَ وَحْدَهُ؛ لِصِحَّةِ ضَمَانِ مَا لَمْ يَجِبْ، (**وَ**) إِنْ قَالَ: «أَلْقِهِ فِي البَحْرِ وَ(**أَنَا وَرُكَّابُ السَّفِينَةِ ضَامِنُونَ**)» وَأَطْلَقَ، (**ضَمِنَ**) الآمِرُ (**وَحْدَهُ بِحِصَّتِهِ**) لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنِ الجَمِيعَ وَإِنَّمَا ضَمِنَ حِصَّتَهُ، وَأَخْبَرَ عَنْ سَائِرِ رُكَّابِ السَّفِينَةِ بِضَمَانِ سَائِرِهِ، فَلَزِمَتْهُ حِصَّتُهُ، وَلَمْ يَسْرِ قَوْلُهُ عَلَىٰ البَاقِينَ.

(**وَ**) إِنْ قَالَ: «أَلْقِهِ فِي البَحْرِ وَ(**كُلُّ وَاحِدٍ**) مِنَّا (**ضَامِنٌ لَكَ مَتَاعَكَ**)» أَوْ «قِيمَتَهُ»، (**فَعَلَىٰ القَائِلِ**) وَحْدَهُ ضَمَانُ (**الجَمِيعِ، وَلَوْ سَمِعُوا**) أَيْ: رُكْبَانُ السَّفِينَةِ، (**قَوْلَهُ، فَسَكَتُوا**) أَوْ قَالُوا: لَا تَفْعَلْ، وَلَمْ يَسْمَعُوا قَوْلَهُ؛ لِأَنَّ سُكُوتَهُمْ لَا يَلْزَمُهُمْ بِهِ حَقٌّ.

(**وَإِنْ رَضُوا**) أَيِ: الرُّكَّابُ، (**بِمَا قَالَ، لَزِمَهُمُ**) الغُرْمُ، وَيُوَزَّعُ عَلَىٰ عَدَدِهِمْ؛ لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي الضَّمَانِ، وَكَذَا الحُكْمُ فِي ضَمَانِ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَىٰ

مَدِينٍ مِنْ دَيْنٍ، فَإِنْ قَالُوا: «ضَمِنَّا لَكَ الدَّيْنَ»، كَانُوا شُرَكَاءَ عَلَىٰ كُلِّ حِصَّتِهِ، وَإِنْ قَالُوا: «كُلٌّ مِنَّا ضَامِنٌ لَكَ الدَّيْنَ»، طُولِبَ كُلُّ وَاحِدٍ كَامِلًا.

(وَ) لَوْ قَالَ جَائِزُ التَّصَرُّفِ لِزَيْدٍ مَثَلًا: («أَعْتِقْ عَبْدَكَ»، أَوْ: «طَلِّقِ امْرَأَتَكَ، وَعَلَيَّ كَذَا») أَيْ: أَلْفٌ مَثَلًا، (أَوْ «عَلَيَّ مَهْرُهَا») فَطَلَّقَهَا، (لَزِمَهُ) أَيِ: القَائِلَ الأَلْفُ، أَوْ مَهْرُهَا بِالعِتْقِ، أَوِ الطَّلَاقِ.

(وَ) لَوْ قَالَ لِزَيْدٍ: («بِعْهُ) أَيْ: بِعْ عَمْرًا مَثَلًا، (عَبْدَكَ بِمِئَةٍ وَعَلَيَّ مِئَةٌ أُخْرَىٰ»، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ) وَالفَرْقُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الثَّانِي إِتْلَافٌ، بِخِلَافِ الأَوَّلِ. (وَ) لَوْ قَالَ: («بِعْهُ وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ»، لَا يَصِحُّ البَيْعُ) لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ البَيْعِ مَعْرِفَتَهُمَا لِثَمَنٍ حَالَ عَقْدٍ.

(وَإِنْ كَانَ) قَوْلُهُ: «بِعْهُ وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ»، (عَلَىٰ وَجْهِ الضَّمَانِ) أَيْ أَرَادَ: وَأَنَا ضَامِنٌ ثَمَنَهُ، (صَحَّا) أَيِ: البَيْعُ وَالضَّمَانُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(فَصْلٌ)

(وَإِنْ قَضَىٰ الدَّيْنَ ضَامِنٌ، أَوْ أَحَالَ) ضَامِنٌ رَبَّ دَيْنٍ (بِهِ، وَلَمْ يَنْوِ) ضَامِنٌ (رُجُوعًا) عَلَىٰ مَضْمُونٍ عَنْهُ بِمَا قَضَاهُ، أَوْ أَحَالَ بِهِ عَنْهُ، [(وَلَوْ)][1] كَانَ نِيَّةُ عَدَمِ الرُّجُوعِ (ذُهُولًا، لَمْ يَرْجِعْ) لِأَنَّهُ مُتَطَوِّعٌ، سَوَاءٌ ضَمِنَهُ بِإِذْنِهِ أَوْ لَا، أَشْبَهَ الصَّدَقَةَ.

(وَإِنْ نَوَاهُ) أَيِ: الرُّجُوعَ ضَامِنٌ، (رَجَعَ عَلَىٰ المَضْمُونِ) عَنْهُ، (وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ فِي ضَمَانٍ وَ) لَا فِي (قَضَاءٍ) لِأَنَّهُ قَضَاءٌ مُبْرِئٌ مِنْ دَيْنٍ وَاجِبٍ، فَكَانَ مِنْ ضَمَانِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، كَالحَاكِمُ إِذَا قَضَاهُ عَنْهُ عِنْدَ امْتِنَاعِهِ. وَأَمَّا قَضَاءُ عَلِيٍّ وَأَبِي قَتَادَةَ عَنِ المَيِّتِ فَكَانَ تَبَرُّعًا لِقَصْدِ بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ؛ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، مَعَ عِلْمِهِمَا أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً، وَالكَلَامُ فِيمَنْ نَوَىٰ الرُّجُوعَ لَا مَنْ تَبَرَّعَ.

وَحَيْثُ رَجَعَ ضَامِنٌ فَـ(بِالأَقَلِّ مِمَّا قَضَىٰ) ضَامِنٌ، (وَلَوْ) كَانَ مَا قَضَاهُ بِهِ (قِيمَةَ عَرْضٍ عَوَّضَهُ) الضَّامِنُ (بِهِ) أَيِ: الدَّيْنِ، (أَوْ قَدْرَ الدَّيْنِ) فَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ عَشَرَةً وَوَفَّاهُ عَنْهُ ثَمَانِيَةً، أَوْ عَوَّضَهُ عَنْهُ عَرْضًا قِيمَتُهُ ثَمَانِيَةٌ أَوْ بِالعَكْسِ، يَرْجِعُ بِالثَّمَانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ المَقْضِيُّ أَقَلَّ فَإِنَّمَا يَرْجِعُ بِمَا غَرِمَهُ، وَلِهَذَا لَوْ

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٦١٩/١)، ومكانها في (ب) بياض بمقدار كلمة.

أَبْرَأَهُ غَرِيمُهُ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ الأَقَلُّ الدَّيْنَ فَالزَّائِدُ غَيْرُ لَازِمٍ لِلْمَضْمُونِ، فَالضَّامِنُ مُتَبَرِّعٌ بِهِ.

(وَكَذَا) فِي الرُّجُوعِ وَعَدَمِهِ (كَفِيلٌ، وَكُلُّ مُؤَدٍّ عَنْ غَيْرِهِ دَيْنًا وَاجِبًا) فَيَرْجِعُ إِنْ نَوَى الرُّجُوعَ، وَإِلَّا فَلَا. (بِخِلَافِ دَيْنٍ لَمْ يَحِلَّ، فَلَا يَرْجِعُ قَاضِيهِ) عَلَى المَدِينِ (قَبْلَ حُلُولِهِ) لِعَدَمِ وُجُوبِهِ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ.

(وَيَتَّجِهُ فِي دَيْنِ كِتَابَةٍ) قَضَاهُ أَجْنَبِيٌّ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ، (الرُّجُوعُ) عَلَى المُكَاتَبِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ صُورَةً. (وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (عَدَمُهُ) أَيِ: الرُّجُوعِ بِهِ عَلَى المُكَاتَبِ؛ لِعَدَمِ وُجُوبِهِ عَلَيْهِ، إِذْ لَهُ تَعْجِيزُ نَفْسِهِ، فَأَشْبَهَ الصَّدَقَةَ، فَلْيُحَرَّرْ.

وَ(لَا) يَرْجِعُ مُؤَدٍّ عَنْ غَيْرِهِ (زَكَاةً وَنَحْوَهَا) مِمَّا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ، كَنَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تُجْزِئُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ مِمَّنْ هِيَ عَلَيْهِ، (لَكِنْ يَرْجِعُ ضَامِنُ الضَّامِنِ عَلَيْهِ) أَيِ: الضَّامِنِ، (وُجُوبًا، وَهُوَ) أَيِ: الضَّامِنُ، يَرْجِعُ (عَلَى الأَصِيلِ) المَضْمُونِ عَنْهُ.

(وَإِنْ أُحِيلَ) أَيْ: أَحَالَ رَبُّ الدَّيْنِ بِهِ (عَلَى الضَّامِنِ، فَلَهُ مُطَالَبَةُ المَضْمُونِ) عَنْهُ (بِمُجَرَّدِهَا) أَيِ: الحَوَالَةِ؛ لِأَنَّهَا كَالِاسْتِيفَاءِ مِنْهُ، (فَلَوْ مَاتَ الضَّامِنُ) قَبْلَ أَدَاءِ المُحْتَالِ عَلَيْهِ (وَلَمْ يُخَلِّفْ تَرِكَةً، فَلِمُحْتَالٍ مُطَالَبَةُ وَرَثَتِهِ) أَيِ: الضَّامِنِ المَيِّتِ، (وَ) لِوَرَثَتِهِ (أَنْ يُطَالِبُوا الأَصِيلَ) وَيَدْفَعُوا لِلْمُحْتَالِ، (وَلَهُمُ الِامْتِنَاعُ) مِنَ الدَّفْعِ وَالمُطَالَبَةِ؛ (لِعَدَمِ لُزُومِ الدَّينِ حِينَئِذٍ) لَهُمْ، حَيْثُ لَمْ يَجِدُوا تَرِكَةً.

(وَيَرْفَعُ) المُحْتَالُ (الأَمْرَ) لِـ(لْحَاكِمِ، فَيَأْخُذُ الدَّيْنَ مِنَ الأَصِيلِ، وَيَدْفَعُهُ لِمُحْتَالٍ، وَلَمْ يَسْقُطْ دَيْنُهُ لِعَدَمِ التَّرِكَةِ؛ لِأَنَّ الضَّامِنَ لَهُ تَرِكَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَسْتَحِقُّهُ بِذِمَّةِ الأَصِيلِ) وَكَذَا إِذَا أَدَّىٰ ضَامِنُ الضَّامِنِ، وَمَاتَ الضَّامِنُ قَبْلَ أَدَائِهِ إِلَىٰ ضَامِنِهِ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا، (قَالَهُ) جَمِيعَهُ (ابْنُ نَصْرِ اللهِ) بَحْثًا، وَأَقَرَّهُ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[1]، (قَالَ) ابْنُ نَصْرِ اللهِ أَيْضًا: («وَنُقِلَ لِي أَنَّ البُلْقِينِيَّ الشَّافِعِيَّ أَفْتَىٰ بِذَلِكَ) أَيْضًا»، فَقَوِيَ عِنْدَهُ مَا بَحَثَهُ، (وَإِنْ أَبْرَأَ مُحْتَالٌ الضَّامِنَ بَرِئَ، وَطَالَبَ) مُحْتَالٌ (الأَصِيلَ وَتَرَدَّدَ) فِي ذَلِكَ (ابْنُ نَصْرِ اللهِ[2]) فَلْيُحَرَّرْ.

(وَإِنْ أَنْكَرَ مَقْضِيٌّ القَضَاءَ) أَيْ: أَنْكَرَ رَبُّ الدَّيْنِ، أَخَذَهُ مِنْ نَحْوِ ضَامِنٍ (وَحَلَفَ) رَبُّ الحَقِّ؛ (لَمْ يَرْجِعْ قَاضٍ عَلَىٰ مَدِينٍ) لِعَدَمِ بَرَاءَتِهِ بِهَذَا القَضَاءِ، (وَلَوْ صَدَّقَهُ) مَدِينٌ عَلَىٰ دَفْعِ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الرُّجُوعِ لِتَفْرِيطِ الضَّامِنِ وَنَحْوِهِ بِعَدَمِ الإِشْهَادِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَصْدِيقِهِ وَتَكْذِيبِهِ، فَإِنِ اسْتَوْفَىٰ مَضْمُونٌ لَهُ الحَقَّ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الضَّامِنِ، رَجَعَ عَلَىٰ المَضْمُونِ عَنْهُ بِمَا قَضَاهُ عَنْهُ ثَانِيًا؛ لِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ بِهِ ظَاهِرًا، قَالَهُ القَاضِي، وَرَجَّحَهُ فِي «المُغْنِي»[3] وَ«الشَّرْحِ»[4]. وَفِيهِ وَجْهٌ: يَرْجِعُ بِالأَوَّلِ؛ لِلْبَرَاءَةِ بِهِ بَاطِنًا.

(إِلَّا إِنْ ثَبَتَ) القَضَاءُ بِبَيِّنَةٍ (أَوْ حَضَرَهُ) أَيِ: القَضَاءَ مَضْمُونٌ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ

(١) انظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٣٨٦).
(٢) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٢٨٦).
(٣) «المغني» لابن قدامة (٧/٩٥).
(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٣/٥٢).

المُفَرِّطُ بِتَرْكِ الإِشْهَادِ، (أَوْ أَشْهَدَ) دَافِعُ الدَّيْنِ، (وَمَاتَ شُهُودُهُ أَوْ غَابُوا، وَصَدَّقَهُ) المَضْمُونُ عَنْهُ أَنَّهُ حَضَرَ أَوْ غَابَتْ شُهُودُهُ أَوْ مَاتُوا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ، وَلَيْسَ المَوْتُ وَالغَيْبَةُ مِنْ فِعْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ مَدِينٌ عَلَىٰ أَنَّهُ حَضَرَ أَوْ أَنَّهُ أَشْهَدَ مَنْ مَاتَ أَوْ غَابَ، فَقَوْلُ مَدِينٍ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ مَعَهُ.

(وَإِنْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ) أَيْ: إِنْ كَانَتِ البَيِّنَةُ مَرْدُودَةَ الشَّهَادَةِ، (بِنَحْوِ فِسْقٍ ظَاهِرٍ) وَكُفْرٍ، (لَمْ يَرْجِعِ) الضَّامِنُ مُطْلَقًا لِتَفْرِيطِهِ. (وَ) إِنْ رُدَّتْ (بِـ)أَمْرٍ (خَفِيٍّ) كَالفِسْقِ البَاطِنِ، أَوْ لِكَوْنِ الشَّهَادَةِ مُخْتَلَفًا فِيهَا كَشَهَادَةِ العَبِيدِ، (فَاحْتِمَالَانِ) أَطْلَقَهُمَا فِي «المُغْنِي»[1] وَ«الشَّرْحِ»[2] وَ«الفُرُوعِ»[3]. (وَيَرْجِعُ مَعَ شَاهِدٍ) وَاحِدٍ (وَيَمِينٍ، وَصَوَّبَهُ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»[4]) لِقَبُولِ شَهَادَةِ الوَاحِدِ مَعَ اليَمِينِ فِي الأَمْوَالِ. قُلْتُ: وَكَذَا لَوْ رُدُّوا لِرِقٍّ؛ لِأَنَّ المَذْهَبَ قَبُولُ شَهَادَتِهِمْ.

(وَإِنِ اعْتَرَفَ رَبُّ دَيْنٍ بِالقَضَاءِ) أَيْ: الِاسْتِيفَاءِ مِنَ الضَّامِنِ، (وَأَنْكَرَ مَدِينٌ، لَمْ يُسْمَعْ إِنْكَارُهُ) لِاعْتِرَافِ رَبِّ الحَقِّ بِأَنَّ الَّذِي لَهُ صَارَ لِلضَّامِنِ، فَوَجَبَ قَبُولُ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

(وَمَنْ أَرْسَلَ آخَرَ إِلَىٰ مَنْ لَهُ) أَيِ: المُرْسِلِ، (عِنْدَهُ) أَيِ: المُرْسَلِ إِلَيْهِ، (مَالٌ لِأَخْذِ دِينَارٍ) مِنَ المَالِ، (فَأَخَذَ) الرَّسُولُ مِنَ المُرْسَلِ إِلَيْهِ (أَكْثَرَ) مِنْ دِينَارٍ، (ضَمِنَهُ) أَيِ: المَأْخُوذَ، (مُرْسِلٌ) لِأَنَّهُ المُسَلِّطُ لِلرَّسُولِ، (وَرَجَعَ)

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٧/٩٤).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٣/٥١).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٠٠).

(٤) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٦/٤٠٠).

مُرْسِلٌ (بِهِ) أَيِ: المَأْخُوذِ، (عَلَىٰ رَسُولِهِ) لِتَعَدِّيهِ بِأَخْذِهِ، وَمَحَلُّ الرُّجُوعِ (إِنْ ثَبَتَ) أَخْذُ الأَكْثَرِ (بِاعْتِرَافِهِ) أَيِ: الرَّسُولِ، (أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةُ دَافِعٍ) بِدَفْعِ الأَكْثَرِ.

(وَيَصِحُّ ضَمَانُ الحَالِّ مُؤَجَّلًا) نَصًّا[1]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَاجَهْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا[2]، وَلِأَنَّهُ مَالٌ لَزِمَ مُؤَجَّلًا بِعَقْدٍ، فَكَانَ مُؤَجَّلًا كَالبَيْعِ، لَا يُقَالُ: الحَالُّ لَا يَتَأَجَّلُ، وَكَيْفَ يَثْبُتُ فِي ذِمَّتَيْهِمَا مُخْتَلِفًا؛ لِأَنَّا نَقُولُ: يَتَأَجَّلُ فِي ابْتِدَاءِ ثُبُوتِهِ بِعَقْدٍ، وَهُنَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا عَلَيْهِ حَالًّا، وَيَجُوزُ تَخَالُفُ مَا فِي الذِّمَّتَيْنِ.

وَعَلَىٰ هَذَا، لَوْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا إِلَىٰ شَهْرٍ وَضَمِنَهُ إِلَىٰ شَهْرَيْنِ، لَمْ يُطَالَبْ قَبْلَ مُضِيِّهِمَا.

(فَلَا يُطَالَبُ ضَامِنٌ قَبْلَ حُلُولِهِ) أَيِ: الأَجَلِ، (وَ) أَمَّا الـ(مَدِينُ) فَلِرَبِّ الدَّيْنِ أَنْ يُطَالِبَهُ (فِي الحَالِ) لِمَا تَقَدَّمَ، (وَضَامِنُ) دَيْنٍ (مُؤَجَّلٍ حَالًّا لَا يَلْزَمُهُ) أَدَاؤُهُ (قَبْلَ أَجَلِهِ) لِأَنَّهُ فَرْعُ المَضْمُونِ عَنْهُ، كَمَا أَنَّ المَضْمُونَ لَوْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ تَعْجِيلَ المُؤَجَّلِ لَمْ يَلْزَمْهُ تَعْجِيلُهُ.

وَالفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الَّتِي قَبْلَهَا: أَنَّ الحَالَّ ثَابِتٌ مُسْتَحِقُّ القَضَاءَ فِي جَمِيعِ الزَّمَانِ، فَإِذَا ضَمِنَهُ مُؤَجَّلًا فَقَدِ الْتَزَمَ بَعْضَ مَا يَجِبُ عَلَىٰ المَضْمُونِ عَنْهُ، فَصَحَّ، كَمَا لَوْ كَانَ الدَّيْنُ عَشَرَةً فَضَمِنَ خَمْسَةً، وَأَمَّا المُؤَجَّلُ فَلَا يُسْتَحَقُّ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٩٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٤٠٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٤١٣): «صحيح».

قَضَاؤُهُ إِلَّا عِنْدَ أَجَلِهِ، فَإِذَا ضَمِنَهُ حَالًّا الْتَزَمَ مَا لَمْ يَجِبْ، كَمَا لَوْ كَانَ الدَّيْنُ عَشَرَةً فَضَمِنَ عِشْرِينَ.

(وَإِنْ عَجَّلَهُ) أَيِ: الْمُؤَجَّلَ ضَامِنٌ، (بِلَا إِذْنِ مَدِينٍ، لَمْ يَرْجِعْ) ضَامِنٌ عَلَىٰ مَضْمُونٍ عَنْهُ (حَتَّىٰ يَحِلَّ) الدَّيْنُ؛ لِأَنَّ ضَمَانَهُ لَا يُغَيِّرُهُ عَنْ تَأْجِيلِهِ، (وَإِلَّا) بِأَنْ أَذِنَهُ مَضْمُونٌ عَنْهُ بِتَعْجِيلِهِ (رَجَعَ) عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ الضَّرَرَ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

(وَلَا يَحِلُّ) دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ (بِمَوْتِ مَضْمُونٍ) عَنْهُ، (وَ) لَا بِمَوْتِ (ضَامِنٍ) لِأَنَّ التَّأْجِيلَ مِنْ حُقُوقِ الْمَيِّتِ، فَلَا يَبْطُلُ بِمَوْتِهِ كَسَائِرِ حُقُوقِهِ، وَمَحَلُّهُ: (إِنْ وَثَّقَ الْوَرَثَةُ) رَبَّ الدَّيْنِ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ، (وَإِلَّا) تُوَثِّقِ الْوَرَثَةُ (حَلَّ)، قَالَهُ فِي «شَرْحِ الْمُنْتَهَىٰ»[1].

(وَمَنْ ضَمِنَ أَوْ كَفَلَ) شَخْصًا (ثُمَّ قَالَ) أَيْ: مَنْ ضَمِنَ أَوْ كَفَلَ: («لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ) أَيِ: الْمَضْمُونِ أَوِ الْمَكْفُولِ (حِينَئِذٍ) أَيْ: وَقْتَ ضَمَانَتِي أَوْ كَفَالَتِي، (حَقٌّ») لِلْمَضْمُونِ أَوِ الْمَكْفُولِ لَهُ، (صُدِّقَ خَصْمُهُ) أَيِ: الْمَضْمُونِ أَوِ الْمَكْفُولِ لَهُ؛ لِادِّعَائِهِ الصِّحَّةَ، (بِيَمِينِهِ) لِاحْتِمَالِ صِدْقِ دَعْوَاهُ، فَإِنْ نَكَلَ مَضْمُونٌ أَوْ مَكْفُولٌ لَهُ، قُضِيَ عَلَيْهِ بِبَرَاءَةِ الضَّمِينِ وَالْأَصِيلِ.

(فَرْعٌ)

(مَنِ ادَّعَىٰ أَلْفًا عَلَىٰ حَاضِرٍ وَغَائِبٍ، وَأَنَّ كُلًّا) مِنْهُمَا (ضَمِنَ صَاحِبُهُ) مَا عَلَيْهِ، فَإِنِ اعْتَرَفَ الْحَاضِرُ بِذَلِكَ، فَلِلْمُدَّعِي أَخْذُ الْأَلْفِ مِنْهُ؛ لِاعْتِرَافِهِ لَهُ

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٢٨٩).

بِهِ أَصَالَةً وَضَمَانًا، فَإِذَا رَجَعَ الغَائِبُ وَاعْتَرَفَ بِذَلِكَ، رَجَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ بِنِصْفِهِ الَّذِي أَدَّاهُ عَنْهُ إِنْ نَوَىٰ الرُّجُوعَ، وَإِنْ أَنْكَرَ الغَائِبُ ذَلِكَ وَلَا بَيِّنَةَ، فَقَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَتُهُ.

(وَ) إِنْ (**أَنْكَرَ الحَاضِرُ**) ذَلِكَ فَقَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، لِحَدِيثِ: «البَيِّنَةُ عَلَىٰ المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ»[1]. (فَ)إِنْ (**أُقِيمَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ**) بِالدَّعْوَىٰ (**وَأَخَذَ**) المُدَّعِي (**مِنْهُ الأَلْفَ، لَمْ يَرْجِعِ**) الغَارِمُ (**عَلَىٰ الغَائِبِ بِشَيْءٍ**) لِإِقْرَارِهِ أَنْ لَا حَقَّ عَلَيْهِمَا، وَأَنَّ المُدَّعِيَ ظَلَمَهُ، (**مَا لَمْ يُصَدِّقْهُ**) أَيْ: يُصَدِّقِ الغَائِبُ الغَارِمَ، بِأَنْ يَعْتَرِفَ الغَائِبُ بِمَا عَلَيْهِ، وَيَرْجِعَ الحَاضِرُ عَنْ إِنْكَارِهِ، فَلِلْحَاضِرِ حِينَئِذٍ الرُّجُوعُ عَلَىٰ الغَائِبِ بِمَا غَرِمَهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي عَلَيْهِ حَقًّا يَعْتَرِفُ لَهُ بِهِ.

وَإِنْ لَمْ تَقُمْ عَلَىٰ الحَاضِرِ بَيِّنَةٌ بِمَا ادَّعَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الأَلْفِ أَصَالَةً وَضَمَانًا حَلَفَ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ، وَبَرِئَ أَيِ: انْقَطَعَتِ الخُصُومَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُدَّعِي، فَإِذَا قَدِمَ الغَائِبُ فَإِنْ أَنْكَرَ مَا كَانَ ادَّعَىٰ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ الأَصَالَةِ وَالضَّمَانِ وَحَلَفَ، بَرِئَ أَيِ: انْقَطَعَتِ الخُصُومَةُ مَعَهُ، وَإِنِ اعْتَرَفَ بِالدَّعْوَىٰ لَزِمَهُ دَفْعُ الأَلْفِ مُؤَاخَذَةً لَهُ بِاعْتِرَافِهِ، وَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَىٰ الحَاضِرِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ مِنَ الحَاضِرِ.

۞ **تَتِمَّةٌ**: إِذَا كَانَ لَهُ أَلْفٌ عَلَىٰ رَجُلَيْنِ، عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُهُ أَصَالَةً، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ عَنْ صَاحِبِهِ مَا عَلَيْهِ، فَأَبْرَأَ الغَرِيمُ أَحَدَهُمَا مِنَ الأَلْفِ بَرِئَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الإِبْرَاءَ صَادَفَ مَا عَلَيْهِ أَصَالَةً وَضَمَانًا، وَبَرِئَ صَاحِبُهُ

(١) أخرجه الترمذي (٣/ رقم: ١٣٤٢) من حديث ابن عباس. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ رقم: ٢٦٦١): «صحيح».

مِنْ ضَمَانِهِ لِبَرَاءَةِ الأَصْلِ فَيَبْرَأُ الفَرْعُ، وَبَقِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهِ خَمْسُ مِئَةٍ، وَهِيَ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصَالَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مَا يُسْقِطُهَا عَنْهُ.

وَإِنْ قَضَاهُ أَحَدُهُمَا خَمْسَ مِئَةٍ، أَوْ أَبْرَأَهُ الغَرِيمُ مِنْهَا، وَعَيَّنَ الَّذِي قَضَىٰ القَضَاءَ أَوْ عَيَّنَ المُبْرِئُ مَا أَبْرَأَهُ مِنْهُ بِلَفْظِهِ، بِأَنْ قَالَ: «هَذَا عَنِ الأَصْلِ أَوِ الضَّمَانِ»، أَوْ بِنِيَّتِهِ بِأَنْ نَوَاهُ عَنِ الأَصْلِ أَوِ الضَّمَانِ، انْصَرَفَ إِلَىٰ مَا عَيَّنَهُ، كَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ نِصَابَيْنِ وَأَدَّىٰ قَدْرَ زَكَاةِ أَحَدِهِمَا، وَعَيَّنَهُ.

وَإِنْ أَطْلَقَ القَاضِي أَوِ المُبْرِئُ النِّيَّةَ وَاللَّفْظَ فَلَمْ يُعَيِّنْهُمَا، صَرَفَ مَا قَضَاهُ أَوْ أَبْرَأَ مِنْهُ إِلَىٰ مَا شَاءَ مِنْهُمَا، كَمَا تَقَدَّمَ فِي «الرَّهْنِ»، وَالزَّكَاةُ إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ لِنِصَابَيْنِ، وَالمُعْتَبَرُ فِي القَضَاءِ لَفْظُ القَاضِي وَنِيَّتُهُ وَصَرْفُهُ، وَفِي الإِبْرَاءِ: لَفْظُ المُبْرِئِ وَنِيَّتُهُ وَصَرْفُهُ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمَتَىٰ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَالقَوْلُ قَوْلُ مَنِ اعْتُبِرَ لَفْظُهُ وَنِيَّتُهُ وَصَرْفُهُ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَىٰ بِمَا صَدَرَ مِنْهُ.

وَإِذَا ضَمِنَ ثَالِثٌ عَنْ أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ الأَلْفَ بِأَمْرِهِ وَقَضَاهُ، رَجَعَ عَلَىٰ المَضْمُونِ عَنْهُ بِهَا.

وَهَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهَا عَلَىٰ الآخَرِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قُلْتُ: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَضَامِنِ الضَّامِنِ»[1]، انْتَهَىٰ. **قُلْتُ**: مُقْتَضَىٰ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا عَلَيْهِ أَصَالَةً؛ لِأَنَّ ضَامِنَ الضَّامِنِ لَا يَرْجِعُ عَلَىٰ المَضْمُونِ، بَلْ عَلَىٰ الضَّامِنِ، ثُمَّ الضَّامِنُ عَلَىٰ المَضْمُونِ.

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٨٦).

(فَصْلٌ
فِي الكَفَالَةِ)

وَهِيَ صَحِيحَةٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾[1] [يوسف: ٦٦]، وَلِأَنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَىٰ الِاسْتِيثَاقِ بِضَمَانِ المَالِ أَوِ البَدَنِ، وَضَمَانُ المَالِ يَمْتَنِعُ مِنْهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَلَوْ لَمْ تَجُزِ الكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ؛ لَأَدَّىٰ إِلَىٰ الحَرَجِ، وَعَدَمِ المُعَامَلَاتِ المُحْتَاجِ إِلَيْهَا.

(وَهِيَ) أَيِ: الكَفَالَةُ شَرْعًا، (الْتِزَامُ رَشِيدٍ) وَلَوْ مُفْلِسًا، (مُخْتَارٍ) نَعْتٌ لِـ«رَشِيدٍ»، (إِحْضَارَ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ إِلَىٰ رَبِّهِ) أَيِ: الحَقِّ، حَاضِرًا كَانَ المَكْفُولُ بِهِ أَوْ غَائِبًا، كَفَلَ بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَالضَّمَانِ، وَلَوْ كَانَ المَكْفُولُ بِهِ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِمَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَلْزَمُ إِحْضَارُهُمَا مَجْلِسَ الحُكْمِ لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهِمَا بِإِتْلَافِ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ؛ لِأَنَّهُمَا يَضْمَنَانِ الجِنَايَةَ، وَإِتْلَافَ مَا لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِمَا.

---

(١) هذه قراءة: ابن كثير وسهل ويعقوب وأبي عمرو ونافع في رواية ابن جماز وإسماعيل بن جعفر وأبي جعفر وابن محيصن واليزيدي والحسن، انظر: «معجم القراءات» لعبداللطيف الخطيب (٤/٣٠١).

(وَيَتَّجِهُ: وَتَصِحُّ) الكَفَالَةُ (مِنْ قِنٍّ بِإِذْنِ سَيِّدٍ) وَكَذَا المُكَاتَبُ كَمَا فِي الضَّمَانِ، وَتَنَاوَلَهُمَا حَدُّهَا؛ إِذْ هُوَ الْتِزَامُ رَشِيدٍ.

(وَ) يَتَّجِهُ: تَصِحُّ أَيْضًا مِنْ (مُفْلِسٍ، فَإِنْ عَجَزَ لَزِمَهُ بَعْدَ فَكِّ حَجْرِهِ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَلَا تَصِحُّ الكَفَالَةُ إِلَّا بِرِضَا الكَفِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الحَقُّ ابْتِدَاءً إِلَّا بِرِضَاهُ.

(وَلَا يُعْتَبَرُ) لِصِحَّتِهَا (رِضَا مَكْفُولٍ) بِهِ، (وَلَا) رِضَا (مَكْفُولٍ لَهُ) لِأَنَّهَا وَثِيقَةٌ لَا قَبْضَ فِيهَا، فَصَحَّتْ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُمَا كَالشَّهَادَةِ.

(وَتَصِحُّ) الكَفَالَةُ (حَالَّةً وَمُؤَجَّلَةً كَضَمَانٍ) وَثَمَنٍ فِي بَيْعٍ، (وَمَعَ إِطْلَاقٍ) كَقَوْلِهِ: «أَنَا كَفِيلٌ بِبَدَنِ فُلَانٍ» (فَحَالَّةٌ) كَالضَّمَانِ إِذَا أُطْلِقَ يَكُونُ حَالًّا؛ لِأَنَّ كُلَّ عَقْدٍ يَدْخُلُهُ الحُلُولُ كَالثَّمَنِ فِي البَيْعِ وَالأُجْرَةِ وَالصَّدَاقِ.

(وَتَنْعَقِدُ) الكَفَالَةُ (بِمَا يَنْعَقِدُ بِهِ ضَمَانٌ) مِنْ أَلْفَاظِهِ السَّابِقَةِ كُلِّهَا، نَحْوُ: «أَنَا ضَمِينٌ بِبَدَنِهِ»، أَوْ: «زَعِيمٌ بِهِ»، لِأَنَّ الكَفَالَةَ نَوْعٌ مِنَ الضَّمَانِ، فَانْعَقَدَتْ بِمَا يَنْعَقِدُ بِهِ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ صِحَّتُهَا مِمَّنْ يَصِحُّ مِنْهُ الضَّمَانُ، وَصِحَّتُهَا بِبَدَنِ مَنْ يَصِحُّ ضَمَانُهُ.

(وَيَتَّجِهُ: بِشَرْطِ إِضَافَةِ اللَّفْظِ لِإِحْضَارِ مَكْفُولٍ) كَـ: «أَنَا ضَامِنٌ حُضُورَهُ»، (وَعَلَىٰ قِيَاسِ كَلَامِ الشَّيْخِ) المُتَقَدِّمِ فِي الضَّمَانِ: (لَا) تُشْتَرَطُ إِضَافَةُ اللَّفْظِ لِإِحْضَارِ مَكْفُولٍ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ إِطْلَاقِهِمْ، فَلْيُحَرَّرْ.

(وَمَنْ ضَمِنَ مَعْرِفَةَ شَخْصٍ) بِأَنْ جَاءَ إِنْسَانٌ إِلَىٰ آخَرَ يَسْتَدِينُ مِنْهُ، فَقَالَ

لَهُ: لَا أُعْطِيكَ؛ لِأَنِّي لَا أَعْرِفُكَ، فَضَمِنَ لَهُ إِنْسَانٌ مَعْرِفَتَهُ فَدَايَنَهُ، ثُمَّ غَابَ الْمُسْتَدِينُ أَوْ تَوَارَىٰ، (أُخِذَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَيْ: ضَامِنُ المَعْرِفَةِ، (بِتَعْرِيفِهِ لَا بِحُضُورِهِ، خِلَافًا «لِلْمُنْتَهَىٰ») فَإِنَّهُ قَالَ: «أُخِذَ بِهِ»[1]، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ فِيمَنْ ضَمِنَ لِرَجُلٍ مَعْرِفَةَ رَجُلٍ: «أُخِذَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ضَمِنَ»[2].

قَالَ الشَّيْخُ التَّقِيُّ فِي «شَرْحِ المُحَرَّرِ»: «ضَمَانُ المَعْرِفَةِ مَعْنَاهُ: أَنِّي أُعَرِّفُكَ مَنْ هُوَ، وَأَيْنَ هُوَ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الفُصُولِ» بَعْدَ حِكَايَةِ نَصِّ الإِمَامِ المَذْكُورِ: «وَهُوَ يُعْطِي أَنَّ أَحْمَدَ جَعَلَ ضَمَانَ المَعْرِفَةِ تَوْثِقَةً لِمَنْ لَهُ المَالُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: ضَمِنْتُ لَكَ حُضُورَهُ مَتَىٰ أَرَدْتَ؛ لِأَنَّكَ أَنْتَ لَا تَعْرِفُهُ، وَلَا يُمْكِنُكَ إِحْضَارُ مَنْ لَا تَعْرِفُهُ، فَأَنَا أُعَرِّفُكَ فَأَحْضِرُهُ لَكَ مَتَىٰ شِئْتَ، فَصَارَ كَقَوْلِهِ: تَكَفَّلْتُ بِبَدَنِهِ»[3]، انْتَهَىٰ.

فَيُطَالَبُ ضَامِنُ المَعْرِفَةِ بِإِحْضَارِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ إِحْضَارِهِ مَعَ حَيَاتِهِ، لَزِمَهُ مَا عَلَيْهِ لِمَنْ ضَمِنَ مَعْرِفَتَهُ لَهُ.

وَقَوْلُهُ: («فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ) مَنْ هُوَ وَأَيْنَ هُوَ، (ضَمِنَ) مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ عَرَّفَهُ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْضِرَهُ»، هَذَا تَتِمَّةُ كَلَامِ الشَّيْخِ التَّقِيِّ مُفَرِّعًا عَلَىٰ مَا اخْتَارَهُ، قَالَ: «وَظَاهِرُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ ـ أَيْ: رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ المَذْكُورَةِ ـ

(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٤١٤).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤١٠).
(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٢٤٩).

لَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، بَلْ يُوَافِقُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ [غَيْرُهُ][1]: وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ» فَيَحْتَمِلُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ إِحْضَارِهِ، وَيَحْتَمِلُ عَلَىٰ تَعْرِيفِهِ»، انْتَهَىٰ. وَالاحْتِمَالُ الثَّانِي رَدَّهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ» بِأَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ، وَأَحْسَنَ فِي الرَّدِّ[2].

وَلَوْ قَالَ: «أَعْطِ فُلَانًا أَلْفًا» فَفَعَلَ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ الآمِرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَفَالَةً وَلَا ضَمَانًا، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: «أَعْطِ عَنِّي».

(وَتَصِحُّ) كَفَالَةٌ **(بِبَدَنِ مَنْ عِنْدَهُ عَيْنٌ مَضْمُونَةٌ)** كَعَارِيَّةٍ وَغَصْبٍ **(أَوْ أَمَانَةٌ، وَكَفَلَهُ فِي التَّعَدِّي)** فِيهَا، أَيْ: لَا تَصِحُّ الكَفَالَةُ بِالأَمَانَةِ كَالوَدِيعَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالمُضَارَبَةِ، وَأَمَّا الكَفَالَةُ بِالتَّعَدِّي فِي الأَمَانَةِ فَيَصِحُّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي «الضَّمَانِ».

(أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ) أَيْ: تَصِحُّ الكَفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَازِمٌ يَصِحُّ ضَمَانُهُ، لِتَخْرُجَ الجِزْيَةُ وَدَيْنُ السَّلَمِ كَمَا تَقَدَّمَ، أَوْ يَئُولَ إِلَىٰ اللُّزُومِ، سَوَاءٌ كَانَ الدَّيْنُ المَكْفُولُ بِبَدَنِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا، إِذَا كَانَ يَئُولُ إِلَىٰ العِلْمِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ كُلِّ مَنْ يَلْزَمُهُ الحُضُورُ إِلَىٰ مَجْلِسِ الحُكْمِ لِتَخْرُجَ كَفَالَةُ الأَبِ لِوَلَدِهِ فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ النَّفَقَةِ الوَاجِبَةِ، فَلَا يَلْزَمُهُ الحُضُورُ لِمَجْلِسِ الحُكْمِ.

(وَلَوْ) كَانَ **مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ (صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا)** فَتَصِحُّ الكَفَالَةُ بِعَيْنِهِمَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجِبُ إِحْضَارُهُمَا مَجْلِسَ الحُكْمِ، وَلِذَا قَالَ: **(وَيَحْضُرَانِ مَجْلِسَ الحُكْمِ**

(١) كذا في «كشاف القناع»، وهو الصواب، وفي (ب): «غره».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٢٤٩ ـ ٢٥٠).

لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهِمَا) بِنَحْوِ إِتْلَافٍ، وَكَذَا تَصِحُّ الكَفَالَةُ بِبَدَنِ غَائِبٍ وَمَحْبُوسٍ؛ لِأَنَّ المَحْبُوسَ يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ بِأَمْرِ الحَاكِمِ لِرَبِّ الحَقِّ، ثُمَّ يُعِيدُهُ الحَاكِمُ إِلَىٰ الحَبْسِ بِالحَقَّيْنِ جَمِيعًا، وَيَبْرَأُ الكَفِيلُ كَمَا يَأْتِي، وَإِنْ كَانَ المَكْفُولُ مَحْبُوسًا عِنْدَ غَيْرِ الحَاكِمِ لَمْ يَلْزَمْهُ تَسْلِيمُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الحَبْسَ يَمْنَعُهُ اسْتِيفَاءَ حَقِّهِ فَلَا أَثَرَ لِتَسَلُّمِهِ، بِخِلَافِ المَحْبُوسِ عِنْدَ الحَاكِمِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَ(لَا) تَصِحُّ الكَفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ (حَدٌّ) للهِ تَعَالَىٰ، كَحَدِّ الزِّنَا أَوْ لِآدَمِيٍّ كَحَدِّ قَذْفٍ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ»[1]. وَلِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى الإِسْقَاطِ وَالدَّرْءِ بِالشُّبْهَةِ، فَلَا يَدْخُلُهُ الِاسْتِيثَاقُ، وَلَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ غَيْرِ الجَانِي، (أَوْ) عَلَيْهِ (قِصَاصٌ) فَلَا تَصِحُّ كَفَالَتُهُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الحَدِّ.

(وَلَا بِزَوْجَةٍ) لِزَوْجِهَا فِي حَقِّ الزَّوْجِيَّةِ لَهُ عَلَيْهَا، (وَ) لَا بِـ(شَاهِدٍ) لِأَنَّ الحَقَّ عَلَيْهِمَا لَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الكَفِيلِ، وَلَا بِمُكَاتَبٍ لِدَيْنِ كِتَابَةٍ؛ لِأَنَّ الحُضُورَ لَا يَلْزَمُهُ؛ إِذْ لَهُ تَعْجِيزُ نَفْسِهِ.

(وَلَا إِلَىٰ أَجَلٍ أَوْ بِشَخْصٍ مَجْهُولَيْنِ) أَمَّا عَدَمُ صِحَّتِهَا إِلَىٰ أَجَلٍ مَجْهُولٍ، فَلِأَنَّ المَكْفُولَ لَهُ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ يَسْتَحِقُّ المُطَالَبَةَ فِيهِ، وَأَمَّا عَدَمُ صِحَّتِهَا بِشَخْصٍ مَجْهُولٍ فَلِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ فِي الحَالِ وَلَا فِي المَآلِ، فَلَا يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ، بِخِلَافِ ضَمَانِ دَيْنٍ مَجْهُولٍ يَئُولُ إِلَىٰ العِلْمِ.

---

(١) أخرجه ابن عدي (٧/ رقم: ١١٤٨٠) والبيهقي (١١/ رقم: ١١٥٢٧).

(وَلَوْ فِي ضَمَانٍ كَـ)أَنْ قَالَ: «ضَمِنْتُهُ (إِلَىٰ مَجِيءِ المَطَرِ»، أَوْ: «هُبُوبِ الرِّيحِ») فَلَا يَصِحَّانِ؛ (لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ يَسْتَحِقُّ) الـ(طَّلَبَ فِيهِ) بِمَا ضَمِنَهُ أَوْ كَفَلَهُ، (وَكَذَا) إِنْ جَعَلَ الضَّمَانَ أَوِ الكَفَالَةَ (لِحَصَادٍ أَوْ جُذَاذٍ أَوْ عَطَاءٍ) فَلَا يَصِحُّ لِمَا تَقَدَّمَ. (وَفِي «الإِقْنَاعِ»[1] كَـ«المُغْنِي»[2]: «وَالأَوْلَىٰ صِحَّتُهُ هُنَا»؛ «لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِلَا عِوَضٍ) جُعِلَ لَهُ أَجَلٌ لَا يَمْنَعُ حُصُولَ المَقْصُودِ مِنْهُ فَصَحَّ كَالنَّذْرِ، وَهَكَذَا كُلُّ مَجْهُولٍ لَا يَمْنَعُ مَقْصُودَ الكَفَالَةِ»، قَالَهُ المُوَفَّقُ[3] وَالشَّارِحُ[4].

(وَإِنْ كَفَلَ) رَشِيدٌ (بِجُزْءٍ شَائِعٍ) كَثُلُثِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ أَوْ رُبُعِهِ، (أَوْ) كَفَلَ بِـ(عُضْوٍ) مِنْهُ ظَاهِرٍ: كَرَأْسِهِ وَيَدِهِ، وَبَاطِنٍ: كَقَلْبِهِ وَكَبِدِهِ، صَحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِحْضَارُهُ إِلَّا بِإِحْضَارِ الكُلِّ. (وَيَتَّجِهُ) أَوْ بِـ(رُوحِهِ وَنَفْسِهِ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ لِمَا ذَكَرْنَا.

(أَوْ) تَكَفَّلَ (بِشَخْصٍ عَلَىٰ أَنَّهُ إِنْ جَاءَ بِهِ) فَقَدْ بَرِئَ، (وَإِلَّا) يَجِئْ بِهِ (فَهُوَ كَفِيلٌ بِآخَرَ) مُعَيَّنٍ، (أَوْ) فَهُوَ (ضَامِنٌ مَا عَلَيْهِ) مِنَ المَالِ = صَحَّ؛ لِصِحَّةِ تَعْلِيقِ الكَفَالَةِ وَالضَّمَانِ عَلَىٰ شَرْطٍ كَضَمَانِ العُهْدَةِ. (أَوْ) قَالَ: («إِذَا قَدِمَ الحَاجُّ فَأَنَا كَفِيلٌ بِزَيْدٍ شَهْرًا»، صَحَّ) ذَلِكَ.

(وَ) المَسْأَلَةُ (الأَخِيرَةُ) وَهِيَ: «إِذَا قَدِمَ الحَاجُّ...» إِلَخْ، (جَمَعَتْ تَعْلِيقًا

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣٥٢/٢).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٠١/٧).

(٣) «المغني» لابن قدامة (١٠١/٧ ـ ١٠٢).

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧٩/١٣).

وَتَوْقِيتًا) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ مَعَ الِانْفِرَادِ، فَكَذَا مَعَ الِاجْتِمَاعِ.

(وَيَبْرَأُ) مَنْ كَفَلَ شَهْرًا وَنَحْوَهُ (إِنْ لَمْ يُطَالِبْ) مَكْفُولٌ لَهُ بِإِحْضَارِهِ، (فِيهِ) أَيِ: الشَّهْرِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ بِمُضِيِّهِ لَا يَكُونُ كَفِيلًا، وَأَمَّا تَوْقِيتُ الضَّمَانِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ.

(وَيَصِحُّ تَعْلِيقُ) الكَفَالَةِ (بِسَبَبِ الحَقِّ) كَالعُهْدَةِ وَالدَّرَكِ، وَمَا لَمْ يَجِبْ وَلَمْ يُوجَدْ سَبَبُهُ، (بِلَا نِزَاعٍ) فِي ذَلِكَ، (كَـ: إِنْ أَقْرَضْتَ فُلَانًا كَذَا فَضَمَانُهُ عَلَيَّ) فَيَصِحُّ كَمَا تَقَدَّمَ، (أَوْ: وَأَنَا كَفِيلٌ) فَيَصِحُّ كَذَلِكَ.

(وَ) إِنْ قَالَ رَشِيدٌ: («أَبْرِئِ الكَفِيلَ وَأَنَا كَفِيلٌ»، فَسَدَ الشَّرْطُ) وَهُوَ قَوْلُهُ: «أَبْرِئِ الكَفِيلَ»؛ لِأَنَّهُ فِي قُوَّةِ: «أَنَا كَفِيلٌ بِبَدَنِ فُلَانٍ إِنْ أَبْرَأْتَ فُلَانًا الكَفِيلَ»، (فَيَفْسُدُ عَقْدُ الكَفَالَةِ) لِأَنَّهُ مُعَلَّقٌ عَلَيْهِ. (وَيَتَّجِهُ: وَتَصِحُّ البَرَاءَةُ) وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ قَالَ القَاضِي: «لَا يَبْرَأُ»[1]. وَيَأْتِي فِي «الهِبَةِ» أَنَّ تَعْلِيقَ البَرَاءَةِ لَا يَصِحُّ، وَأَمَّا: «إِنْ مُتُّ فَأَنْتَ فِي حِلٍّ» فَوَصِيَّةٌ، فَتَأَمَّلْ.

(وَكَذَا) لَوْ قَالَ: («كَفَلْتُ» أَوْ: «ضَمِنْتُ فُلَانًا عَلَىٰ أَنْ تُبْرِئَنِي مِنْ كَفَالَةِ فُلَانٍ) الآخَرِ (أَوْ ضَمَانِهِ»، أَوْ) قَالَ: «ضَمِنْتُ لَكَ (هَذَا الدَّيْنَ عَلَىٰ أَنْ تُبْرِئَنِي مِنْ) ضَمَانِ الدَّيْنِ (الآخَرِ»)، أَوْ قَالَ: «ضَمِنْتُ لَكَ هَذَا الدَّيْنَ عَلَىٰ أَنْ تُبْرِئَنِي مِنَ الكَفَالَةِ بِفُلَانٍ»، فَيَفْسُدُ الشَّرْطُ وَالعَقْدُ؛ لِأَنَّهُ شَرْطُ فَسْخٍ فِي عَقْدٍ، كَالبَيْعِ بِشَرْطِ فَسْخِ بَيْعٍ آخَرَ.

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٨٣/١٣).

(وَكَذَا لَوْ شَرَطَ فِي كَفَالَةٍ أَوْ ضَمَانٍ أَنْ يَتَكَفَّلَ المَكْفُولُ لَهُ أَوِ المَكْفُولُ بِهِ آخَرَ) بِأَنْ قَالَ: «أَنَا كَفِيلٌ بِفُلَانٍ عَلَىٰ أَنْ يَتَكَفَّلَ لِي بِفُلَانٍ أَوْ يَضْمَنَهُ لِي»، وَ: «أَنا ضَامِنٌ مَا عَلَىٰ فُلَانٍ عَلَىٰ أَنْ يَتَكَفَّلَ لِي بِفُلَانٍ أَوْ يَضْمَنُهُ لِي»، (أَوْ) كَفَلَ أَوْ ضَمِنَ عَلَىٰ أَنْ (يَضْمَنَ) المَكْفُولُ بِهِ أَوِ المَضْمُونُ عَنْهُ (دَيْنًا عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ الكَفِيلِ أَوِ الضَّامِنِ، (أَوْ) ضَمِنَ أَوْ كَفَلَ عَلَىٰ أَنْ (يَبِيعَهُ) المَكْفُولُ بِهِ، أَوِ المَضْمُونُ عَنْهُ شَيْئًا عَيَّنَهُ الكَفِيلُ أَوِ الضَّامِنُ، (أَوْ) عَلَىٰ أَنْ (يُؤْجِرَهُ كَذَا) أَيْ: دَارَهُ مَثَلًا، أَوْ: عَلَىٰ أَنْ يَهَبَهُ كَذَا، فَلَا يَصِحُّ الضَّمَانُ وَلَا الكَفَالَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ: «بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ» المَنْهِيِّ عَنْهُ.

(فَصْلٌ)

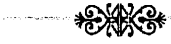

(وَمَتَىٰ سَلَّمَ كَفِيلٌ مَكْفُولًا) بِهِ لِمَكْفُولٍ لَهُ، (وَلَوْ لَمْ يَقُلْ): «بَرِئْتُ إِلَيْكَ مِنْهُ»، أَوْ: «قَدْ (سَلَّمْتُهُ) إِلَيْكَ»، أَوْ: «قَدْ أَخْرَجْتُ نَفْسِي مِنْ كَفَالَتِهِ»، (بِمَحَلِّ عَقْدٍ لَا بِغَيْرِهِ) إِنْ عُيِّنَ مَحَلُّ العَقْدِ، أَوْ وَقَعَتِ الكَفَالَةُ مُطْلَقَةً بِأَنْ لَمْ يُعَيَّنْ فِيهَا مَوْضِعُ التَّسْلِيمِ، (إِلَّا إِنْ عُيِّنَ) غَيْرُ مَحَلِّ العَقْدِ، فَيَتَعَيَّنُ.

(وَقَدْ حَلَّ أَجَلُ كَفَالَةٍ إِنْ كَانَتِ) الكَفَالَةُ مُؤَجَّلَةً، بَرِئَ الكَفِيلُ؛ لِأَنَّ الكَفَالَةَ عَقْدٌ عَلَىٰ عَمَلٍ، فَبَرِئَ مِنْهُ بِعَمَلِهِ كَالإِجَارَةِ، وَسَوَاءٌ كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ ضَرَرٌ أَوْ لَا، فَإِنْ سَلَّمَهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ العَقْدِ أَوْ غَيْرِ مَوْضِعِ شَرْطِهِ لَمْ يَبْرَأْ؛ لِأَنَّ رَبَّ الحَقِّ قَدْ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ إِثْبَاتِ[1] الحُجَّةِ فِيهِ، لِنَحْوِ غَيْبَةِ شُهُودِهِ، (أَوْ لَا) أَيْ: أَوْ سَلَّمَهُ وَلَمْ يَحِلَّ الأَجَلُ.

(وَلَا ضَرَرَ) عَلَىٰ مَكْفُولٍ لَهُ (فِي قَبْضِ مَكْفُولٍ) بَرَّأَ كَفِيلًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ زَادَهُ خَيْرًا بِتَعْجِيلِ حَقِّهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ (مِنْ غَيْبَةِ بَيِّنَتِهِ أَوْ) لَمْ يَكُنْ يَوْمَ مَجْلِسٍ، أَوْ (تَأْجِيلِ دَيْنِـ)ـهِ وَلَا يُمْكِنُ اقْتِضَاؤُهُ مِنْهُ وَنَحْوِهِ، لَمْ يَبْرَإِ الكَفِيلُ. (وَلَيْسَ ثَمَّ) بِفَتْحِ المُثَلَّثَةِ، أَيْ: هُنَاكَ، (يَدٌ حَائِلَةٌ) بَيْنَ رَبِّ الحَقِّ وَالمَكْفُولِ (ظَالِمَةٌ)

(١) بعدها في (ب) زيادة: «إثبات»، وهي مكررة، والصواب حذفها.

فَإِنْ كَانَتْ لَمْ يَبْرَإِ الكَفِيلُ ؛ لِأَنَّهُ كَلَا تَسْلِيمٍ. (أَوْ سَلَّمَ مَكْفُولٌ نَفْسَهُ) لِرَبِّ الحَقِّ (بِمَحَلِّ عَقْدٍ) أَوْ مَحَلٍّ عَيَّنَ التَّسْلِيمَ فِيهِ، وَقَدْ حَلَّ الأَجَلُ، بَرِئَ الكَفِيلُ ؛ لِأَنَّ الأَصِيلَ أَدَّىٰ مَا عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ قَضَىٰ مَضْمُونٌ عَنْهُ الدَّيْنَ.

(أَوْ مَاتَ) المَكْفُولُ، بَرِئَ الكَفِيلُ ؛ لِسُقُوطِ الحُضُورِ عَنْهُ بِمَوْتِهِ، وَسَوَاءٌ تَوَانَىٰ الكَفِيلُ فِي تَسْلِيمِهِ حَتَّىٰ مَاتَ أَوْ لَا، وَفَارَقَ مَا إِذَا غَابَ ؛ فَإِنَّ الحُضُورَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ، وَلَوْ قَالَ الكَفِيلُ فِي الكَفَالَةِ: «إِنْ عَجَزْتُ عَنْ إِحْضَارِهِ»، أَوْ: «مَتَىٰ عَجَزْتُ عَنْ إِحْضَارِهِ، كَانَ عَلَيَّ القِيَامُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ»، فَقَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: «لَمْ يَبْرَأْ بِمَوْتِ المَكْفُولِ، وَلَزِمَهُ مَا عَلَيْهِ»، قَالَ: «وَقَدْ وَقَعَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ، وَأَفْتَيْتُ فِيهَا بِلُزُومِ المَالِ»[1].

(أَوْ تَلِفَتِ العَيْنُ الأَمَانَةُ) المَكْفُولُ بِبَدَنِ مَنْ هِيَ عِنْدَهُ (بِفِعْلِ اللهِ تَعَالَىٰ) بَرِئَ الكَفِيلُ. (وَيَتَّجِهُ: أَوْ ضَاعَتِ) العَيْنُ الأَمَانَةُ (بِلَا تَقْصِيرٍ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ، (قَبْلَ طَلَبٍ، بَرِئَ كَفِيلٌ) لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَوْتِ المَكْفُولِ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ بِتَلَفِهَا بَعْدَ طَلَبِهِ بِهَا، وَلَا بِتَلَفِهَا بِفِعْلِ آدَمِيٍّ، وَلَا بِغَصْبِهَا.

(وَيَسْتَرِدُّ) الكَفِيلُ (مَا دَفَعَهُ إِنْ ثَبَتَ مَوْتُ مَكْفُولٍ قَبْلَ غُرْمِهِ) أَيِ: الكَفِيلِ، مَا عَلَىٰ المَكْفُولِ ؛ لِظُهُورِ بَرَاءَةِ ذِمَّةِ الكَفِيلِ بِمَوْتِ المَكْفُولِ. «وَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ مَكْفُولٍ بَعْدَ أَدَائِهِ عَنْهُ مَا لَزِمَهُ، فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ فِي رُجُوعِهِ عَلَيْهِ

(١) «حواشي الفروع» لابن نصر الله (ل ١٩٨/أ).

كَضَامِنٍ، وَأَنَّهُ [لَا][1] يُسَلِّمُهُ إِلَىٰ المَكْفُولِ لَهُ، ثُمَّ يَسْتَرِدُّ مَا أَدَّاهُ، بِخِلَافِ مَغْصُوبٍ تَعَذَّرَ إِحْضَارُهُ مَعَ بَقَائِهِ؛ لِامْتِنَاعِ بَيْعِهِ»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[2].

(وَكَذَا لَوْ تَلِفَتْ بِفِعْلِ اللهِ عَيْنٌ مَضْمُونَةٌ) كَالعَارِيَّةِ وَنَحْوِهَا، **(تَكَفَّلَ بِإِحْضَارِهَا)** هَذَا مَعْنَىٰ كَلَامِهِ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[3]، وَخَالَفَ فِي «الإِنْصَافِ»، قَالَ: «قَوْلُهُ: «وَبِالأَعْيَانِ المَضْمُونَةِ» يَعْنِي: يَصِحُّ أَنْ يَكْفُلَهَا، بِحَيْثُ إِذَا تَعَذَّرَ إِحْضَارُهَا يَضْمَنُهَا، إِلَّا أَنْ تَتْلَفَ بِفِعْلِ اللهِ تَعَالَىٰ»[4]، وَكَذَلِكَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ» قَالَ: «إِذَا تَلِفَتِ العَيْنُ المَكْفُولَةُ بِفِعْلِ اللهِ ـ كَالغُصُوبِ وَالعَوَارِيِّ وَنَحْوِهِمَا ـ بَرِئَ الكَفِيلُ، كَمَا لَوْ مَاتَ ـ يَعْنِي: المَكْفُولَ ـ عَلَىٰ الصَّحِيحِ»[5].

۞ **تَتِمَّةٌ:** قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «قَالَ الشَّيْخُ: إِنْ كَانَ المَكْفُولُ فِي حَبْسِ الشَّرْعِ فَسَلَّمَهُ الكَفِيلُ إِلَيْهِ فِيهِ بَرِئَ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِحْضَارُهُ مِنْهُ إِلَيْهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَيُمْكِّنُهُ الحَاكِمُ مِنَ الإِخْرَاجِ لِيُحَاكِمَ غَرِيمَهُ ثُمَّ يَرُدَّهُ إِلَىٰ الحَبْسِ»[6].

وَ**(لَا)** يَبْرَأُ كَفِيلٌ **(إِنْ مَاتَ هُوَ)** أَيِ: الكَفِيلُ، **(أَوْ)** مَاتَ **(مَكْفُولٌ لَهُ)** لِأَنَّ الكَفَالَةَ أَحَدُ نَوْعَيِ الضَّمَانِ، فَلَا تَبْطُلُ بِمَوْتِ كَفِيلٍ وَلَا مَكْفُولٍ لَهُ كَضَمَانِ المَالِ، **(وَوَارِثُ كَفِيلٍ كَهُوَ فِي إِحْضَارِ مَكْفُولٍ)** فَإِنْ تَعَذَّرَ إِحْضَارُهُ، أَخَذَ مِنْ

---

(١) من «الفروع» فقط.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٠٧).

(٣) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٢٩٥ ـ ٢٩٦).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٦٢).

(٥) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٦/٤٠٧).

(٦) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٣٥٤).

تَرِكَةِ الكَفِيلِ مَا كَفَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ مَا عَلَىٰ المَكْفُولِ بِهِ دَيْنًا مُؤَجَّلًا، فَوَثَّقَ الوَرَثَةُ الكَفِيلَ المَكْفُولَ لَهُ بِرَهْنٍ يُحْرَزُ أَوْ ضَمِينٍ مَلِيءٍ، لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَإِنْ لَا يُوَثِّقُوا بِذَلِكَ حَلَّ لِمَا يَأْتِي فِي «الحَجْرِ».

(**وَإِنْ تَعَذَّرَ إِحْضَارُهُ**) أَيِ: المَكْفُولِ عَلَىٰ الكَفِيلِ، (**مَعَ حَيَاتِهِ**) أَيِ: المَكْفُولِ، بِأَنْ تَوَارَىٰ (**أَوْ غَابَ**) عَنِ البَلَدِ، قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا، (**غَيْبَةَ تَعَلُّمٍ، وَلَوْ**) بِدَارِ حَرْبٍ، وَعَلِمَ خَبَرَهُ، وَلَوْ كَانَتِ الغَيْبَةُ (**مُنْقَطِعَةً، خِلَافًا لَهُ**) أَيْ: «لِلْإِقْنَاعِ»؛ حَيْثُ قَالَ: «غَيْرَ مُنْقَطِعَةٍ»[1]، لَكِنْ قَالَ شَارِحُهُ: «بِأَنْ غَابَ بِمَوْضِعٍ مَعْلُومٍ»[2].

(**وَمَضَىٰ زَمَنٌ يُمْكِنُ**) كَفِيلًا (**رَدُّهُ**) أَيِ: المَكْفُولِ، (**فِيهِ، أَوْ مَضَىٰ زَمَنٌ عَيَّنَهُ**) كَفِيلٌ (**لِإِحْضَارِهِ**) أَيِ: المَكْفُولِ، (**فِيهِ، كَـ**)أَنْ قَالَ: («**كَفَلْتُهُ عَلَىٰ أَنْ أُحْضِرَهُ**) لَكَ (**غَدًا**»، **فَمَضَىٰ**) الغَدُ (**وَلَمْ يُحْضِرْهُ، ضَمِنَ**) الكَفِيلُ (**مَا عَلَيْهِ**) أَيِ: المَكْفُولِ نَصًّا[3]، لِعُمُومِ حَدِيثِ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»[4]؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ نَوْعَيِ الضَّمَانِ، فَوَجَبَ الغُرْمُ بِهَا كَالكَفَالَةِ بِالمَالِ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ المَالُ.

(**وَلَوْ أَحْضَرَهُ بَعْدَ**) الوَقْتِ المُسَمَّىٰ نَصًّا[5]، (**كَمَا لَوْ غَابَ**) المَكْفُولُ (**غَيْبَتَهُ وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ خَبَرٌ، فَيَلْزَمُ الكَفِيلَ**) أَيْ: يُلْزِمُهُ الحَاكِمُ (**بِمَا عَلَيْهِ**) أَيِ:

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٣٥٥).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٢٥٧).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٧٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٠/ رقم: ٢٢٧٢٥) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٦٥) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٤٠٣) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٦٥) من حديث أبي أمامة الباهلي. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٤١٠): «صحيح».

(٥) لم أقف عليه.

المَكْفُولِ، (بِلَا مُهْلَةٍ) لِمَا تَقَدَّمَ.

(إِلَّا إِذَا شَرَطَ) الكَفِيلُ (البَرَاءَةَ مِنْهُ) أَيْ: مِمَّا عَلَىٰ المَكْفُولِ، (أَوْ) شَرَطَ الكَفِيلُ (أَنْ لَا مَالَ عَلَيْهِ بِتَلَفِ عَيْنٍ مَكْفُولٍ بِهَا) بِفِعْلِ آدَمِيٍّ أَوْ بِهَرَبِهِ وَنَحْوِهِ، (وَ) أَمَّا إِذَا تَلِفَتْ بِفِعْلِ اللهِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الكَفِيلَ يَبْرَأُ بِذَلِكَ كَمَوْتِ المَكْفُولِ بِهِ، فَإِنِ اشْتَرَطَ الكَفِيلُ البَرَاءَةَ بَرِئَ، وَ(أَفْتَىٰ ابْنُ نَصْرِ اللهِ بِعَدَمِ بَرَاءَةِ كَفِيلٍ بِمَوْتِ مَكْفُولٍ مَعَ شَرْطِ القِيَامِ بِمَا عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ عَنْ إِحْضَارِهِ[1]) وَقَدْ أَسْلَفْنَاهُ قَرِيبًا.

(وَالسَّجَّانُ كَالكَفِيلِ) أَيْ: كَالكَفِيلِ بِالبَدَنِ عَلَيْهِ إِحْضَارُ الخَصْمِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ إِحْضَارُهُ، ضَمِنَ مَا عَلَيْهِ، (أَطْلَقَهُ الشَّيْخُ[2]) وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الفُرُوعِ»[3] وَ«الإِقْنَاعِ»[4]، (وَقَيَّدَهُ ابْنُ نَصْرِ اللهِ) فَقَالَ: «الأَظْهَرُ: أَنَّهُ كَالوَكِيلِ يُجْعَلُ فِي حِفْظِ الغَرِيمِ، فَـ(إِنْ هَرَبَ مَنْ فِي السِّجْنِ بِتَفْرِيطِهِ) لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ، وَإِلَّا فَلَا»[5].

(وَكَذَا رَسُولُ الشَّرْعِ وَنَحْوُهُ) مِمَّنْ هُوَ وَكِيلٌ عَلَىٰ بَدَنِ الغَرِيمِ بِمَنْزِلَةِ الكَفِيلِ، (وَإِذَا طَالَبَ كَفِيلٌ مَكْفُولًا بِهِ أَنْ يَحْضُرَ مَعَهُ) لِيُسَلِّمَهُ لِغَرِيمِهِ وَيَبْرَأَ مِنْهُ؛ لَزِمَهُ بِشَرْطِهِ، (أَوْ) طَالَبَ (ضَامِنٌ مَضْمُونًا بِتَخْلِيصِهِ مِنْ ضَمَانِهِ بِتَوْفِيَةٍ

(١) «حواشي الفروع» لابن نصر الله (ل ١٩٨/أ).
(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٩/٥٥٦).
(٣) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٠٧).
(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٣٥٥).
(٥) «حواشي الفروع» لابن نصر الله (ل ١٩٧/أ).

الحَقِّ) لِرَبِّهِ (لَزِمَهُ) أَيِ: المَدِينَ إِنْ كَفَلَ، (وَضَمِنَ بِإِذْنِهِ) أَيِ: المَكْفُولِ أَوِ المَضْمُونِ.

(وَطُولِبَ) كَفِيلٌ أَوْ ضَامِنٌ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ شَغَلَ ذِمَّتَهُ مِنْ أَجْلِهِ بِإِذْنِهِ، فَلَزِمَهُ تَخْلِيصُهَا؛ كَمَا لَوِ اسْتَعَارَ عَبْدَهُ فَرَهَنَهُ بِإِذْنِهِ، ثُمَّ طَلَبَهُ سَيِّدُهُ بِفَكِّهِ، وَإِنْ كَفَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ لَمْ يُطَالِبْهُ صَاحِبُ الحَقِّ بِإِحْضَارِهِ، فَلَا يَلْزَمُ المَدِينَ الحُضُورُ مَعَهُ إِلَىٰ رَبِّ الحَقِّ؛ لِأَنَّ المَكْفُولَ بِهِ لَمْ يُشْغِلْ ذِمَّتَهُ، وَإِنَّمَا شَغَلَهَا الكَفِيلُ بِاخْتِيَارِهِ وَلَمْ يُوَكِّلْهُ صَاحِبُ الحَقِّ.

(وَيَكْفِي فِي) لُزُومِ الحُضُورِ فِي (الكَفَالَةِ أَحَدُهُمَا) أَيِ: الإِذْنِ وَمُطَالَبَةِ رَبِّ الدَّيْنِ الكَفِيلَ، أَمَّا الإِذْنُ فَلِمَا تَقَدَّمَ، وَأَمَّا المُطَالَبَةُ فَلِأَنَّ حُضُورَ المَكْفُولِ حَقٌّ لِلْمَكْفُولِ لَهُ، وَقَدِ اسْتَنَابَ الكَفِيلَ فِي ذَلِكَ بِمُطَالَبَتِهِ لَهُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ صَرَّحَ بِالوَكَالَةِ.

(وَمَنْ كَفَلَهُ اثْنَانِ) مَعًا أَوْ لَا (فَسَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا لَمْ يَبْرَإِ الآخَرُ) لِانْحِلَالِ أَحَدِ الوَثِيقَتَيْنِ بِلَا اسْتِيفَاءٍ، فَلَا تَنْحَلُّ الأُخْرَىٰ، كَمَا لَوْ أَبْرَأَ أَحَدَهُمَا وَانْفَكَّ أَحَدُ الرَّهْنَيْنِ بِلَا قَضَاءٍ، (وَإِنْ سَلَّمَ) مَكْفُولٌ (نَفْسَهُ بَرِئَا) أَيِ: الكَفِيلَانِ؛ لِأَدَاءِ الأَصْلِ مَا عَلَيْهِمَا، (وَإِنْ كَفَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الكَفِيلَيْنِ) شَخْصٌ (آخَرُ، فَأَحْضَرَ) هَذَا الآخَرُ (المَكْفُولَ) بِهِ؛ أَيْ: مَكْفُولَ المَكْفُولِ لَهُ، (بَرِئَ) مَنْ أَحْضَرَهُ (هُوَ، وَمَنْ تَكَفَّلَ بِهِ) مِنَ الكَفِيلَيْنِ؛ لِأَدَائِهِ مَا عَلَيْهِمَا، كَمَا لَوْ سَلَّمَهُ مَنْ تَكَفَّلَ بِهِ (فَقَطْ) أَيْ: دُونَ الكَفِيلِ الثَّانِي وَكَفِيلِهِ.

وَإِنْ تَكَفَّلَ ثَلَاثَةٌ بِوَاحِدٍ وَكُلٌّ مِنْهُمْ بِصَاحِبِهِ صَحَّ، وَمَتَىٰ سَلَّمَهُ أَحَدُهُمْ بَرِئَ هُوَ وَصَاحِبَاهُ مِنْ كَفَالَتِهِمَا بِهِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ لَهُمَا وَهُمَا فَرْعَانِ لَهُ، وَيَبْقَىٰ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الكَفَالَةُ بِالمَدِينِ؛ لِأَنَّهُمَا أَصْلَانِ فِيهَا.

(**وَمَنْ كَفَلَ لِاثْنَيْنِ فَأَبْرَأَهُ أَحَدُهُمَا**) مِنَ الكَفَالَةِ، أَوْ سَلَّمَ المَكْفُولَ بِهِ لِأَحَدِهِمَا، (**لَمْ يَبْرَأْ مِنَ الآخَرِ**) لِبَقَاءِ حَقِّهِ، كَمَا لَوْ ضَمِنَ دَيْنًا لِاثْنَيْنِ فَوَفَّىٰ أَحَدَهُمَا. (**وَإِنْ كَفَلَ الكَفِيلَ**) شَخْصٌ (**آخَرُ وَ**) كَفَلَ (**الآخَرُ آخَرَ**) وَهَكَذَا، (**أُبْرِئَ كُلٌّ**) مِنَ الكُفَلَاءِ (**بِبَرَاءَةِ مَنْ قَبْلَهُ**) فَيَبْرَأُ الثَّانِي بِبَرَاءَةِ الأَوَّلِ، وَالثَّالِثُ بِبَرَاءَةِ الثَّانِي، وَهَكَذَا؛ لِأَنَّهُ فَرْعُهُ. (**وَلَا عَكْسَ**) فَلَا يَبْرَأُ وَاحِدٌ بِبَرَاءَةِ مَنْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُهُ، (**كَضَمَانٍ، لَكِنْ لَوْ سَلَّمَهُ**) أَيِ: المَكْفُولَ، (**أَحَدُهُمْ فِي الكَفَالَةِ بَرِئَ الجَمِيعِ**) لِأَنَّهُ أَدَّىٰ مَا عَلَيْهِمْ (**كَمَا لَوْ سَلَّمَ**) مَكْفُولٌ بِهِ (**نَفْسَهُ**) بِخِلَافِ الضَّمَانِ لِمَا تَقَدَّمَ.

(**وَلَوْ ضَمِنَ اثْنَانِ وَاحِدًا**) فِي مَالٍ، (**وَقَالَ كُلٌّ**) مِنْهُمَا لِرَبِّ الحَقِّ: (**ضَمِنْتُ لَكَ الدَّيْنَ فَـ**)هُوَ (**ضَمَانُ اشْتِرَاكٍ**) لِاشْتِرَاكِهِمْ (**فِي الِالْتِزَامِ**) بِالدَّيْنِ (**فِي انْفِرَادٍ بِالطَّلَبِ**) فَكُلٌّ مِنْهُمَا ضَامِنٌ لِجَمِيعِ الدَّيْنِ عَلَىٰ انْفِرَادِهِ، (**فَلَهُ طَلَبُ كُلٍّ**) مِنْهُمَا (**بِالدَّيْنِ كُلِّهِ**) لِالْتِزَامِهِ بِهِ، (**وَإِنْ قَالَا**) أَيْ: الِاثْنَانِ لِرَبِّ الدَّيْنِ: («**ضَمِنَّا لَكَ الدَّيْنَ**»، **فَـ**)هُوَ (**بَيْنَهُمَا بِالحِصَصِ**) عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا نِصْفُهُ، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً فَعَلَىٰ كُلٍّ ثُلُثُهُ.

(**وَ**) إِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ: («**أَنَا وَهَذَانِ ضَامِنُونَ لَكَ الأَلْفَ**») مَثَلًا، (**فَسَكَتَا**) أَيِ: الآخَرَانِ، (**فَعَلَيْهِ**) أَيِ: القَائِلِ، (**فَقَطْ**) أَيْ: دُونَ الآخَرَيْنِ، (**ثُلُثُهُ**) أَيِ:

الأَلْفِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ أَدَّىٰ أَحَدُهُمُ الأَلْفَ أَوْ حِصَّتَهُ مِنْهُ حَيْثُ صَحَّ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا عَلَىٰ مَضْمُونٍ عَنْهُ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ أَصِيلٌ، لَا ضَامِنُ الضَّامِنِ.

(فَرْعٌ)

(لَوْ قَالَ) شَخْصٌ لِآخَرَ: («اضْمَنْ) فُلَانًا»، (أَوْ: «اكْفُلْ فُلَانًا») أَوِ: «اضْمَنْ عَنْ فُلَانٍ»، أَوِ: «اكْفُلْ عَنْهُ»، (فَفَعَلَ، لَزِمَ) الضَّمَانُ أَوِ الكَفَالَةُ (المُبَاشِرَ)، وَ(لَا) يَلْزَمُ ذَلِكَ (الآمِرَ) لِأَنَّهُ كَفَلَ بِاخْتِيَارِ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا الأَمْرُ لِلْإِرْشَادِ، فَلَا يَلْزَمُ بِهِ شَيْءٌ.

(وَ) إِنْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: («أَعْطِهِ) أَيْ: فُلَانًا (كَذَا») أَيْ: أَلْفًا مَثَلًا، (فَفَعَلَ) أَيْ: أَعْطَاهُ الأَلْفَ، (لَمْ يَرْجِعِ) المُعْطِي (عَلَىٰ الآمِرِ) بِشَيْءٍ لِمَا تَقَدَّمَ، (إِلَّا أَنْ يَقُولَ: «أَعْطِهِ عَنِّي») فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ.

(وَيَتَّجِهُ: وَمِثْلُهُ) أَيْ: مِثْلُ «أَعْطِهِ كَذَا»، أَنْ يَقُولَ شَخْصٌ لِآخَرَ: («أَطْعِمْ هَذَا الفَقِيرَ، أَوْ: أَعْطِهِ، أَوْ) أَعْطِ (هَذَا الشَّاعِرَ) كَذَا، (أَوْ) أَعْطِ هَذَا (الظَّالِمَ كَذَا») فَفَعَلَ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ الآمِرِ بِشَيْءٍ، وَهُوَ فِي غَايَةِ الِاتِّجَاهِ.

(وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (أَنَّهُ لَوْ قَالَ) شَخْصٌ لِآخَرَ: («أَعْطِهِ) أَيْ: فُلَانًا، (مِنْ جِهَتِي أَلْفًا وَأُعْطِيكَ بِهَا) أَيِ: الأَلْفِ، (حِنْطَةً») مَثَلًا، (فَفَعَلَ) أَيْ: أَعْطَاهُ الأَلْفَ، (لَزِمَهُ الأَلْفُ) لِقَوْلِهِ: «مِنْ جِهَتِي»، فَكَأَنَّهُ وَكَّلَهُ فِي دَفْعِهَا لَهُ، وَ(لَا) يَلْزَمُ القَائِلَ أَنْ يُعْطِيَهُ بِهَا (الحِنْطَةَ) المَذْكُورَةَ؛ لِأَنَّهُ وَعْدٌ، وَلَا يَجِبُ الوَفَاءُ بِهِ.

(بَابُ الحَوَالَةِ)

بِفَتْحِ الحَاءِ وَكَسْرِهَا، مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّحَوُّلِ؛ لِأَنَّهَا تُحَوِّلُ الحَقَّ مِنْ ذِمَّةِ المُحِيلِ إِلَىٰ ذِمَّةِ المُحَالِ عَلَيْهِ.

وَهِيَ: (عَقْدُ إِرْفَاقٍ) مُنْفَرِدٍ بِنَفْسِهِ لَيْسَ مَحْمُولًا عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَ(لَا خِيَارَ فِيهِ) وَقِيلَ: إِنَّهَا بَيْعٌ وَرَدٌّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا خِيَارٌ، وَأَنَّهَا لَا تَصِحُّ بِلَفْظِهِ، وَلَا بَيْنَ جِنْسَيْنِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ التَّفَرُّقُ فِيهَا قَبْلَ قَبْضِ مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا، وَلِأَنَّهَا تَخْتَصُّ بِاسْمٍ خَاصٍّ، وَلَا هِيَ فِي مَعْنَىٰ البَيْعِ؛ لِعَدَمِ العَيْنِ فِيهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ الحَوَالَةَ تُشْبِهُ المُعَاوَضَةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا دَيْنٌ بِدَيْنٍ، وَتُشْبِهُ الِاسْتِيفَاءَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَبْرَأُ المُحِيلُ، وَلِتَرَدُّدِهَا بَيْنَ ذَلِكَ أَلْحَقَهَا بَعْضُ الأَصْحَابِ بِالمُعَاوَضَةِ، وَبَعْضُهُمْ بِالِاسْتِيفَاءِ، وَتَلْزَمُ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ.

قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالإِجْمَاعِ، وَلَا عِبْرَةَ بِمُخَالَفَةِ الأَصَمِّ، وَسَنَدُ الإِجْمَاعِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ، فَمِنْهَا: مَا خَرَّجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[1]،

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢٢٨٧) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٦٤).

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أُحِيلَ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ»[1]»[2].

(وَلَيْسَتْ بَيْعًا) لِمَا تَقَدَّمَ، (بَلْ هِيَ) أَيِ: الحَوَالَةُ شَرْعًا: (انْتِقَالُ مَالٍ مِنْ ذِمَّةٍ) المُحِيلِ (إِلَىٰ ذِمَّةٍ) المُحَالِ عَلَيْهِ، بِحَيْثُ لَا رُجُوعَ لِلْمُحْتَالِ عَلَىٰ المُحِيلِ بِحَالٍ إِذَا اجْتَمَعَتْ شُرُوطُهَا؛ لِأَنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنْ دَيْنٍ لَيْسَ فِيهَا قَبْضٌ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَلَا مِمَّنْ يَدْفَعُ عَنْهُ، أَشْبَهَ الإِبْرَاءَ مِنْهُ.

وَتَصِحُّ (بِلَفْظِهَا) أَيِ: الحَوَالَةِ، كَـ: «أَحَلْتُكَ بِذَلِكَ»، (أَوْ: مَعْنَاهَا الخَاصِّ) بِهَا (كَـ: «أَتْبَعْتُكَ بِدَيْنِكَ عَلَىٰ فُلَانٍ»، أَوْ: «خُذْ) دَيْنَكَ مِنْهُ»، (أَوِ: «اطْلُبْ دَيْنَكَ مِنْهُ») أَيْ: فُلَانٍ؛ لِدَلَالَةِ ذَلِكَ عَلَىٰ المَقْصُودِ.

(وَشُرِطَ) لِحَوَالَةٍ خَمْسَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: (رِضَا مُحِيلٍ) لِأَنَّ الحَقَّ عَلَيْهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ مِنْ جِهَةِ الدَّيْنِ عَلَىٰ المُحَالِ عَلَيْهِ.

(وَ) الثَّانِي: (عِلْمُ) مَالٍ (مُحَالٍ بِهِ أَوْ عَلَيْهِ) لِاعْتِبَارِ التَّسْلِيمِ، وَالجَهَالَةُ تَمْنَعُ مِنْهُ.

(وَ) الثَّالِثُ: إِمْكَانُ (المُقَاصَّةِ، بِأَنْ يَسْتَوِيَ الدَّيْنَانِ جِنْسًا وَصِفَةً وَحُلُولًا وَأَجَلًا وَأَخْذًا وَقَدْرًا، فَلَا تَصِحُّ) الحَوَالَةُ (بِذَهَبٍ عَلَىٰ فِضَّةٍ) وَلَا بِدَرَاهِمَ عَلَىٰ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٢٨٤٥) وأحمد (٤/ رقم: ١٠١١١) والبيهقي (١١/ رقم: ١١٤٩٨).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٢٥١).

دَنَانِيرَ، (**وَلَا بِصِحَاحٍ عَلَىٰ مُكَسَّرَةٍ، وَعَكْسُهُ**) أَيْ: بِمُكَسَّرَةٍ عَلَىٰ صِحَاحٍ، وَلَا بِحَالٍّ عَلَىٰ مُؤَجَّلٍ وَنَحْوِهِ، (**وَلَا مَعَ اخْتِلَافِ أَجَلٍ**) لِأَنَّهَا عَقْدُ إِرْفَاقٍ كَالقَرْضِ، فَلَوْ جُوِّزَتْ مَعَ الِاخْتِلَافِ لَصَارَ المَطْلُوبُ مِنْهَا الفَضْلَ، فَتَخْرُجُ عَنْ مَوْضُوعِهَا.

(**وَلَوْ كَانَا**) أَيِ: الدَّيْنَانِ المُحَالُ بِهِ وَالمُحَالُ عَلَيْهِ، (**حَالَّيْنِ، فَشَرَطَ عَلَىٰ مُحْتَالٍ تَأْخِيرَ حَقِّهِ أَوْ**) تَأْخِيرَ (**بَعْضِهِ**) إِلَىٰ أَجَلٍ وَلَوْ مَعْلُومًا، (**لَمْ تَصِحَّ**) الحَوَالَةُ؛ لِأَنَّ الحَالَّ لَا يَتَأَجَّلُ، وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ الأَخِيرَةُ تَبِعَ فِيهَا المُصَنِّفُ صَاحِبَ «الإِقْنَاعِ»[1]، قَالَ فِي «شَرْحِهِ»: «وَلَوْ قِيلَ: يَفْسُدُ الشَّرْطُ وَتَصِحُّ الحَوَالَةُ كَالشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ فِي البَيْعِ، لَكَانَ أَوْفَقَ بِالقَوَاعِدِ، وَلَمْ أَرَ المَسْأَلَةَ لِغَيْرِهِ»[2]، انْتَهَىٰ.

(**لَكِنْ إِذَا صَحَّتْ فَرَضِيَا**) أَيِ: المُحْتَالُ وَالمُحْتَالُ عَلَيْهِ، (**بِدَفْعِ أَدْنَىٰ**) مِنَ الدَّيْنِ، (**أَوْ**) بِدَفْعِ (**أَعْلَىٰ**) مِنْهُ، (**أَوْ**) بِـ(**تَعْجِيلِهِ**) وَهُوَ مُؤَجَّلٌ، (**أَوْ**) بِـ(**دَفْعِ عِوَضٍ عَنْهُ، جَازَ**) ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ فِي القَرْضِ، فَهُنَا أَوْلَىٰ. لَكِنْ إِنْ جَرَىٰ بَيْنَ العِوَضَيْنِ رِبَا النَّسِيئَةِ، كَمَا لَوْ كَانَ الدَّيْنُ المُحَالُ بِهِ مِنَ المَوْزُونَاتِ فَعَوَّضَهُ عَنْهُ مَوْزُونًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ كَانَ مَكِيلًا فَعَوَّضَهُ عَنْهُ مَكِيلًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، اشْتُرِطَ فِيهِ التَّقَابُضُ بِمَجْلِسِ التَّعْوِيضِ.

(**وَ**) يُشْتَرَطُ فِي الحَوَالَةِ: تَمَاثُلُ الدَّيْنَيْنِ فِي القَدْرِ، فَـ(**لَا تَصِحُّ بِكَثِيرٍ**

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/ رقم: ٣٦١).
(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٢٦٧).

عَلَىٰ قَلِيلٍ) كـ: بِعَشَرَةٍ مَثَلًا عَلَىٰ خَمْسَةٍ، (وَ) لَا (عَكْسُهُ) كَأَنْ يُحِيلَ بِخَمْسَةٍ عَلَىٰ عَشَرَةٍ لِلتَّخَلُّفِ، (وَتَصِحُّ) الحَوَالَةُ (بِقَلِيلٍ عَلَىٰ قَدْرِهِ مِنْ كَثِيرٍ) بِأَنْ أَحَالَهُ بِخَمْسَةٍ عَلَىٰ خَمْسَةٍ مِنَ العَشَرَةِ، (وَعَكْسُهُ) بِأَنْ أَحَالَهُ بِخَمْسَةٍ مِنَ العَشَرَةِ عَلَىٰ خَمْسَةٍ مَثَلًا، وَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافُ سَبَبِ الدَّيْنَيْنِ، بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مِنْ قَرْضٍ وَالآخَرُ ثَمَنُ مَبِيعٍ أَوْ نَحْوِهِ.

(الرَّابِعُ: اسْتِقْرَارُ) دَيْنٍ فِي ذِمَّةِ (مُحَالٍ عَلَيْهِ) نَصًّا[1]، كَبَدَلِ قَرْضٍ وَثَمَنِ مَبِيعٍ بَعْدَ لُزُومِ بَيْعٍ؛ لِأَنَّ غَيْرَ المُسْتَقْرِضِ عُرْضَةٌ لِلسُّقُوطِ، وَمُقْتَضَىٰ الحَوَالَةِ إِلْزَامُ المُحَالِ عَلَيْهِ بِالدَّيْنِ مُطْلَقًا.

وَ(لَا) يُشْتَرَطُ اسْتِقْرَارُ دَيْنِ مُحَالٍ (بِهِ) فَتَصِحُّ بِجُعْلٍ قَبْلَ عَمَلٍ؛ لِأَنَّ الحَوَالَةَ بِمَنْزِلَةِ وَفَائِهِ، وَيَصِحُّ الوَفَاءُ قَبْلَ الِاسْتِقْرَارِ، (خِلَافًا لِجَمْعٍ) مِنْهُمُ القَاضِي وَالحُلْوَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا، قَالَ فِي «الهِدَايَةِ»، وَ«المُذْهَبِ»، وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، وَ«المُسْتَوْعِبِ»، وَ«الخُلَاصَةِ»: «يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا أَنْ تَكُونَ بِدَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ وَعَلَىٰ دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ»[2].

(فَلَا تَصِحُّ) الحَوَالَةُ مِنَ الزَّوْجَةِ (عَلَىٰ صَدَاقِـ)ـهَا (قَبْلَ) الـ(دُّخُولِ) وَنَحْوِهِ مِمَّا يُقَرِّرُ الصَّدَاقَ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهِ، (أَوْ) أَيْ: وَلَا تَصِحُّ الحَوَالَةُ عَلَىٰ (مَالِ كِتَابَةٍ) لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهِ، (أَوْ أُجْرَةٍ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ مَنْفَعَةٍ) فِيمَا إِذَا كَانَتِ الإِجَارَةُ لِعَمَلٍ، [(أَوْ)][3] قَبْلَ (فَرَاغِ مُدَّةٍ) إِنْ كَانَتِ الإِجَارَةُ إِلَىٰ مُدَّةٍ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهَا.

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤١٢).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٩٥).
(٣) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٦٢٥) فقط، ومكانها بياض في (ب).

(وَلَا) تَصِحُّ الحَوَالَةُ (عَلَىٰ ثَمَنِ مَبِيعٍ عَلَىٰ مُشْتَرٍ فِي مُدَّةِ خِيَارٍ) مَجْلِسٍ أَوْ شَرْطٍ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهِ. (وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَوِيٍّ: (أَوْ) أَيْ: وَلَا عَلَىٰ (قِيمَةِ مُتْلَفٍ لِعَدَمِ تَعَيُّنِهَا).

(وَلَا) تَصِحُّ الحَوَالَةُ (عَلَىٰ مَالِ سَلَمٍ) أَيْ: مُسْلَمٍ فِيهِ، (أَوْ) عَلَىٰ (رَأْسِهِ) أَيْ: رَأْسِ مَالِ سَلَمٍ، (بَعْدَ فَسْخٍ) سَلَمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مُقَاصَّةَ فِيهِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِهِ. (أَوْ) أَيْ: وَلَا تَصِحُّ الحَوَالَةُ عَلَىٰ (عَيْنٍ مِنْ نَحْوِ وَدِيعَةٍ) كَمُضَارَبَةٍ أَوْ شَرِكَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحِلْ عَلَىٰ دَيْنٍ. (أَوْ) أَيْ: وَلَا تَصِحُّ عَلَىٰ (اسْتِحْقَاقٍ فِي وَقْفٍ، أَوْ عَلَىٰ نَاظِرِهِ، أَوْ) عَلَىٰ وَلِيِّ (بَيْتِ المَالِ) لِعَدَمِ الِاسْتِقْرَارِ، (فَلَوْ أَحَالَ نَاظِرُ الوَقْفِ وَنَحْوُهُ بَعْضُ المُسْتَحِقِّينَ عَلَىٰ جِهَةِ لَمْ يَصِحَّ) ذَلِكَ حَوَالَةً؛ لِأَنَّهَا انْتِقَالُ مَالٍ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَىٰ ذِمَّةٍ، وَالحَقُّ هُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ، لَكِنْ يَكُونُ ذَلِكَ وَكَالَةً؛ كَالحَوَالَةِ عَلَىٰ مَالِهِ فِي الدِّيوَانِ.

(وَتَصِحُّ) الحَوَالَةُ (إِنْ أَحَالَ) مُكَاتَبٌ (سَيِّدَهُ) بِمَالِ كِتَابَةٍ، (أَوْ) أَحَالَ (زَوْجٌ امْرَأَتَهُ) بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، (وَنَحْوُهُ) كَأَنْ أَحَالَ [مُشْتَرٍ][1] بَائِعًا بِثَمَنِ المَبِيعِ فِي مُدَّةِ الخِيَارَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ اسْتِقْرَارُ مُحَالٍ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَ(لَا) تَصِحُّ الحَوَالَةُ (بِجِزْيَةٍ) عَلَىٰ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ؛ لِفَوَاتِ الصَّغَارِ عَلَىٰ المُحِيلِ، وَلَا عَلَيْهَا لِذَلِكَ، (أَوْ) أَيْ: وَلَا تَصِحُّ الحَوَالَةُ بِـ(دَيْنِ سَلَمٍ) أَيْ: رَأْسِ مَالٍ، أَوْ: بِمُسْلَمٍ فِيهِ، وَلَوْ بَعْدَ فَسْخِ عَقْدٍ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ، أَوْ فِيهِ قَبْلَ القَبْضِ، وَذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِهِ. (وَلَا أَنْ

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «مشتريًا».

يُحِيلَ وَلَدٌ عَلَىٰ أَبِيهِ) لِأَنَّ الوَلَدَ لَا يَمْلِكُ طَلَبَ أَبِيهِ، (وَلَا يَلْزَمُهُ) أَيْ: رَبَّ الدَّيْنِ (أَنْ يَحْتَالَ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ وَالِدِهِ.

۞ تَتِمَّةٌ: تَصِحُّ الحَوَالَةُ عَلَىٰ الضَّامِنِ بِمَا ضَمِنَهُ وَوَجَبَ لِأَنَّهُ دَيْنٌ مُسْتَقِرٌّ، بِخِلَافِ مَا إِذَا ضَمِنَ مَا يَئُولُ إِلَىٰ الوُجُوبِ، فَلَا تَصِحُّ الحَوَالَةُ بِهِ عَلَيْهِ قَبْلَ وُجُوبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ إِذَنْ، وَتَصِحُّ أَيْضًا عَلَىٰ مَا فِي ذِمَّةِ مَيِّتٍ.

(الخَامِسُ: كَوْنُ مُحَالٍ عَلَيْهِ يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ مِنْ مِثْلِيٍّ) كَمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ لَا صِنَاعَةَ فِيهِ غَيْرِ جَوْهَرٍ وَنَحْوِهِ، (وَغَيْرِهِ) أَيْ: غَيْرِ المِثْلِيِّ (كَمَعْدُودٍ) [بِيعَ][1] بِوَصْفٍ، (وَمَذْرُوعٍ بِيعَ بِوَصْفٍ) فَتَصِحُّ الحَوَالَةُ عَلَيْهِمَا، (أَوْ خُولِعَ بِهِ) بِأَنْ خَالَعَتْهُ عَلَىٰ ثَوْبٍ ذَرْعُهُ كَذَا وَصِفَتُهُ كَذَا، فَتَجُوزُ الحَوَالَةُ عَلَىٰ الثَّوْبِ، (أَوْ إِصْدَاقٌ) كَأَنْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا صِفَتُهُ كَذَا، وَاسْتَقْصَىٰ صِفَاتِهُ وَدَخَلَ بِهَا، فَيَجُوزُ أَنْ تُحِيلَ عَلَىٰ العَبْدِ مَعَ اعْتِبَارِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ.

(وَتَصِحُّ) الحَوَالَةُ (بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ) عَلَىٰ إِبِلِ القَرْضِ، إِنْ قِيلَ: يَرُدُّ فِي القَرْضِ المِثْلِيِّ، وَإِنْ قُلْنَا: يُرَدُّ فِي القَرْضِ القِيمَةِ كَمَا هُوَ المَذْهَبُ فَلَا؛ لِاخْتِلَافِ الجِنْسِ.

وَ(لَا) تَصِحُّ الحَوَالَةُ بِإِبِلِ القَرْضِ (عَلَيْهَا) أَيْ: عَلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ مُطْلَقًا، ذَكَرَ مَعْنَاهُ فِي «المُغْنِي»[2] وَ«الشَّرْحِ»[3] وَ«المُبْدِعِ»[4]، وَإِنْ أَحَالَ بِإِبِلِ الدِّيَةِ

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (ب): «مبيع».
(٢) «المغني» لابن قدامة (٧/٥٩ ـ ٦٠).
(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٣/١٠١ ـ ١٠٢).
(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٢٥٤).

عَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ مِثْلُهَا فَوَجْهَانِ، قَالَ القَاضِي: «لِأَنَّهَا تَخْتَصُّ بِأَقَلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ وَالسِّنُّ وَالقِيمَةُ وَسَائِرُ الصِّفَاتِ»[1]، وَالوَجْهُ الثَّانِي: لَا تَصِحُّ لِأَنَّهَا مَجْهُولَةٌ.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/٥٩).

(فَصْلٌ)

(وَلَا يُشْتَرَطُ) لِصِحَّةِ الحَوَالَةِ (رِضَا مُحَالٍ عَلَيْهِ) لِإِقَامَةِ المُحِيلِ المُحْتَالَ مُقَامَ نَفْسِهِ فِي القَبْضِ مَعَ جَوَازِ اسْتِيفَائِهِ بِنَفْسِهِ وَنَائِبِهِ، فَلَزِمَ المُحَالَ عَلَيْهِ الدَّفْعُ كَالوَكِيلِ، (وَلَا) رِضَا (مُحْتَالٍ، وَيَتَّجِهُ: وَلَا) يُشْتَرَطُ (حُضُورُهُ) أَيِ: المُحْتَالِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرْ رِضَا المُحْتَالِ (إِنْ أُحِيلَ عَلَىٰ مَلِيءٍ، وَيُجْبَرُ) المُحْتَالُ (عَلَىٰ إِتْبَاعِهِ) أَيِ: المُحَالِ عَلَيْهِ المَلِيءِ، نَصًّا[1]؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[2]. وَلِأَنَّ لِلْمُحِيلِ وَفَاءَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الحَقِّ بِنَفْسِهِ، وَبِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَقَدْ أَقَامَ المُحَالَ عَلَيْهِ مُقَامَ نَفْسِهِ فِي الإِقْبَاضِ، فَلَزِمَ المُحْتَالَ القَبُولُ، كَمَا لَوْ وَكَّلَ رَجُلًا فِي إِيفَائِهِ، وَفَارَقَ إِعْطَاءَ عِوَضٍ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَا وَجَبَ لَهُ.

(وَلَوْ) كَانَ المُحَالُ عَلَيْهِ المَلِيءُ (ضَامِنًا) لِمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا مِنْ صِحَّةِ الحَوَالَةِ عَلَىٰ الضَّامِنِ.

(أَوْ) كَانَ المُحَالُ عَلَيْهِ المَلِيءُ (مَيِّتًا) كَالحَيِّ، (وَفِي «الرِّعَايَةِ»)

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢٠٢٨).
(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٢٨٧) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٦٤) من حديث أبي هريرة.

الصُّغْرَىٰ»[1] (وَ«الحَاوِيَيْنِ»[2]: «إِنْ قَالَ: «أَحَلْتُكَ بِمَا عَلَيْهِ») أَيِ: المَيِّتِ، (صَحَّ، لَا: «أَحَلْتُكَ بِهِ عَلَيْهِ») أَيِ: المَيِّتِ، فَلَا تَصِحُّ»؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ خَرِبَتْ.

(وَيَبْرَأُ مُحِيلٌ بِمُجَرَّدِ الحَوَالَةِ، وَلَوْ أَفْلَسَ مُحَالٌ عَلَيْهِ) بَعْدَهَا، (أَوْ مَاتَ أَوْ جَحَدَ) الدَّيْنَ (بَعْدَ ثُبُوتِهِ) أَيِ: الدَّيْنِ، (أَوْ تَصْدِيقِ مُحْتَالٍ) مُحِيلًا، (وَإِلَّا) يَثْبُتِ الدَّيْنُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ يُصَدِّقُ المُحِيلُ المُحْتَالَ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ مُحِيلٍ فِيهِ بِمُجَرَّدِهِ، فَلَا يَبْرَأُ بِهَا. (فَيَرْجِعُ) مُحْتَالٌ (عَلَىٰ مُحِيلٍ كَمَا) يَرْجِعُ عَلَيْهِ (لَوْ أُحِيلَ بِلَا رِضَاهُ عَلَىٰ مَنْ ظَنَّهُ مَلِيئًا، فَبَانَ عَدَمُهُ) أَيْ: ظَهَرَ مُفْلِسًا (أَوْ) أُحِيلَ (بِرِضَاهُ، وَاشْتَرَطَ) المُحْتَالُ (المَلَاءَةَ) أَيْ: مَلَاءَةَ المُحَالِ عَلَيْهِ، (فَانْتَفَتِ) المَلَاءَةُ، أَيْ: ظَهَرَ غَيْرَ مَلِيءٍ، وَ(لَا) يَرْجِعُ مُحْتَالٌ عَلَىٰ مُحِيلٍ إِذَا أَحَالَهُ عَلَىٰ شَخْصٍ بِرِضَاهُ فَبَانَ الشَّخْصُ غَيْرَ مَلِيءٍ، (بِلَا شَرْطِ) المَلَاءَةِ.

(وَالمَلِيءُ) الَّذِي يُجْبَرُ مُحْتَالٌ عَلَىٰ اتِّبَاعِهِ، (نَصًّا: هُوَ القَادِرُ بِمَالِهِ وَقَوْلِهِ وَبَدَنِهِ فَقَطْ[3]) أَيْ: دُونَ فِعْلِهِ وَدُونَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الأَدَاءِ، (فَعِنْدَ الزَّرْكَشِيِّ) فِي «شَرْحِ الخِرَقِيِّ»: القُدْرَةُ بِـ(مَالِهِ: القُدْرَةُ عَلَىٰ الوَفَاءِ، و) القُدْرَةُ بِـ(قَوْلِهِ: أَنَّ لَا يَكُونَ مُمَاطِلًا وَ) القُدْرَةُ بِـ(بَدَنِهِ: إِمْكَانُ حُضُورِهِ لِمَجْلِسِ الحُكْمِ[4]).

(فَلَا يَلْزَمُهُ) أَيْ: رَبَّ الدَّيْنِ (احْتِيَالٌ عَلَىٰ وَالِدِهِ أَوِ) احْتِيَالٌ عَلَىٰ (مَنْ

---

(١) «الرعاية الصغرىٰ» لابن حَمْدان (١/٦٦١). وانظر: «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٢/ ل ٩٨/أ).

(٢) «الحاوي» لأبي طالب البصري (٢/٨٦٠).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٧/٦٢ ـ ٦٣).

(٤) «شرح الخرقي» للزركشي (٤/١١٣ ـ ١١٤).

فِي غَيْرِ بَلَدِهِ) لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ إِحْضَارِهِمَا مَجْلِسَ الحُكْمِ. (وَيَتَّجِهُ) قِيَاسًا: (وَلَا) يَلْزَمُ احْتِيَالٌ (عَلَىٰ ذِي شَوْكَةٍ) لَا يُمْكِنُهُ إِحْضَارُهُ مَجْلِسَ الحُكْمِ، وَهُوَ فِي غَايَةِ الِاتِّجَاهِ وَالحُسْنِ.

(وَإِذَا تَبَيَّنَ بُطْلَانُ بَيْعٍ) كَأَنْ بَانَ مَبِيعٌ مُسْتَحَقًّا أَوْ حُرًّا، (وَقَدْ أُحِيلَ بَائِعٌ) بِالثَّمَنِ، أَيْ: أَحَالَهُ مُشْتَرِيهِ عَلَىٰ مَنْ لَهُ عِنْدَهُ دَيْنٌ مُمَاثِلٌ لَهُ، بَطَلَتْ. (أَوْ أَحَالَ) بَائِعٌ مَدِينًا لَهُ عَلَىٰ المُشْتَرِي بِـ(الثَّمَنِ، بَطَلَتِ) الحَوَالَةُ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنْ لَا ثَمَنَ عَلَىٰ المُشْتَرِي؛ لِبُطْلَانِ البَيْعِ، فَيَرْجِعُ مُشْتَرٍ عَلَىٰ مَنْ كَانَ دَيْنُهُ عَلَيْهِ فِي الأُولَىٰ وَعَلَىٰ المُحَالِ عَلَيْهِ فِي الثَّانِيَةِ، لَا عَلَىٰ البَائِعِ؛ لِبَقَاءِ الحَقِّ عَلَىٰ مَا كَانَ بِإِلْغَاءِ الحَوَالَةِ.

وَ(لَا) تَبْطُلُ الحَوَالَةُ (إِنْ فُسِخَ) البَيْعُ بَعْدَ أَنْ أُحِيلَ بَائِعٌ أَوْ أَحَالَ بِالثَّمَنِ عَلَىٰ أَيِّ وَجْهٍ كَانَ الفَسْخُ، (كَـ)فَسْخِهِ (لِعَيْبٍ وَخِيَارٍ) مَجْلِسٍ أَوْ شَرْطٍ (وَإِقَالَةٍ) وَغَيْرِهَا. وَفُهِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ تَصِحُّ الحَوَالَةُ عَلَىٰ ثَمَنِ المَبِيعِ زَمَنَ الخِيَارِ، وَهُوَ يُنَاقِضُ مَا تَقَدَّمَ فِي الرَّابِعِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، فَتَأَمَّلْ؛ إِذْ لَا يُقَالُ: لَا تَبْطُلُ فِي غَيْرِ صَحِيحَةٍ.

(وَإِنْ لَمْ يَقْبِضِ) المُحْتَالُ الـ(ثَّمَنَ) لِأَنَّ البَيْعَ لَمْ يَرْتَفِعْ مِنْ أَصْلِهِ، فَلَمْ يَسْقُطِ الثَّمَنُ، وَلِمُشْتَرٍ الرُّجُوعُ عَلَىٰ بَائِعٍ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ لِمَا رَدَّ المُعَوَّضَ اسْتَحَقَّ الرُّجُوعَ بِالعِوَضِ، وَقَدْ تَعَذَّرَ الرُّجُوعُ فِي عَيْنِهِ لِلُّزُومِ الحَوَالَةِ، فَوَجَبَ فِي بَدَلِهِ.

(وَكَذَا نِكَاحُ فَسْخٍ) وَقَدْ أُحِيلَتِ الزَّوْجَةُ بِالمَهْرِ، (وَ) كَذَا (إِجَارَةٌ) فُسِخَتْ وَقَدْ أُحِيلَ مُؤْجِرٌ أَوْ أَحَالَ بِأُجْرَةٍ. (وَلِبَائِعٍ) أُحِيلَ بِثَمَنٍ ثُمَّ فُسِخَ البَيْعُ

(أَنْ يُحِيلَ الْمُشْتَرِيَ) بِالثَّمَنِ الَّذِي عَادَ إِلَيْهِ بِالفَسْخِ (عَلَىٰ مَنْ أَحَالَهُ) الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ (فِي) الْمَسْأَلَةِ (الأُولَىٰ) لِثُبُوتِ دَيْنِهِ عَلَىٰ مَنْ أَحَالَهُ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ، أَشْبَهَ سَائِرَ الدُّيُونِ الْمُسْتَقِرَّةِ.

(وَلِمُشْتَرٍ أَنْ يُحِيلَ مُحَالًا عَلَيْهِ) مِنْ قِبَلِ بَائِعٍ (عَلَىٰ بَائِعٍ فِي) الْمَسْأَلَةِ (الثَّانِيَةِ) لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَيُعْتَبَرُ لِبُطْلَانِ الْبَيْعِ) الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ: «وَإِذَا تَبَيَّنَ بُطْلَانُ بَيْعٍ وَقَدْ أُحِيلَ بَائِعٌ، أَوْ أَحَالَ بِالثَّمَنِ بَطَلَتْ». (ثُبُوتُهُ) أَيِ: الْبُطْلَانِ، (بِبَيِّنَةٍ) تَشْهَدُ بِأَنَّ الْعَبْدَ الْمَبِيعَ مَثَلًا حُرٌّ، (أَوِ اتِّفَاقُهُمْ) أَيِ: الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ وَالْمُحْتَالِ عَلَىٰ حُرِّيَّتِهِ.

(فَلَوِ اتَّفَقَ الْبَائِعَانِ عَلَىٰ حُرِّيَّةِ عَبْدٍ بِيعَ، وَكَذَّبَهُمَا مُحْتَالٌ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُمَا عَلَيْهِ) لِأَنَّهُمَا يُبْطِلَانِ حَقَّهُ، (أَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَهُ) أَيِ: الْعَبْدَ الْمَذْكُورَ، (مُشْتَرِيهِ [لِثَانٍ][1]، ثُمَّ اعْتَرَفَ هُوَ) أَيْ: مُشْتَرِيهِ الَّذِي بَاعَهُ لِثَانٍ، (وَبَائِعُهُ) الأَوَّلُ (بِحُرِّيَّتِهِ، فَلَا يُقْبَلُ) قَوْلُهُمَا (عَلَىٰ) الْمُشْتَرِي (الثَّانِي، وَإِنْ أَقَامَا) أَيِ: الْمُحِيلُ وَالْمُحَالُ عَلَيْهِ، (بَيِّنَةً بِحُرِّيَّتِهِ، لَمْ تُسْمَعْ) بَيِّنَتُهُمَا؛ (لِأَنَّهُمَا كَذَّبَاهَا بِدُخُولِهِمَا فِي التَّبَايُعِ).

(وَإِنْ أَقَامَهَا) أَيِ: الْبَيِّنَةَ، (الْعَبْدُ، أَوْ شَهِدَتِ) الْبَيِّنَةُ بِحُرِّيَّتِهِ (حِسْبَةً) للهِ تَعَالَىٰ، (قُبِلَتِ) الْبَيِّنَةُ لِعَدَمِ مَا يَمْنَعُهَا، (وَبَطَلَتِ الْحَوَالَةُ) لِأَنَّهُ [بِبُطْلَانِ][2]

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٦٢٨)، وهو الصواب، وفي (ب): «(الثاني)».
(٢) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٢٧١)، وهو الصواب، وفي (ب): «ببطلان».

البَيْعِ ظَهَرَ أَنْ لَا ثَمَنَ عَلَىٰ المُشْتَرِي، وَالحَوَالَةُ فَرْعٌ عَلَىٰ سَلَامَةِ الثَّمَنِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا) لَا تُسْمَعُ بَيِّنَةُ (كُلِّ بَائِعٍ ادَّعَىٰ عَدَمَ اسْتِحْقَاقِ مَا بَاعَهُ وَاعْتَرَفَ بِمِلْكِهِ، كَبَائِعٍ دَارًا) اعْتَرَفَ بِأَنَّهَا مِلْكُهُ، ثُمَّ (ادَّعَىٰ وَقْفَهَا) وَأَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهَا وَقْفٌ، (فَلَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ) لِتَكْذِيبِهِ لَهَا، (وَأَنَّهُ إِنِ ادَّعَىٰ نَحْوَ ذُهُولٍ أَوْ نِسْيَانٍ، فَشَهِدَتْ بِهِ) أَيْ: بِمَا ادَّعَاهُ مِنْ نَحْوِ الذُّهُولِ وَالنِّسْيَانِ، (قُبِلَتْ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَإِنْ صَدَّقَهُمَا) أَيِ: البَائِعَ وَالمُشْتَرِيَ، (مُحْتَالٌ) عَلَىٰ حُرِّيَّةِ العَبْدِ، (وَادَّعَاهَا) أَيِ: الحَوَالَةَ، (بِغَيْرِ ثَمَنِ العَبْدِ) الَّذِي اتَّفَقُوا عَلَىٰ حُرِّيَّتِهِ، (فَـ)القَوْلُ (قَوْلُهُ) بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي سَلَامَةَ العَقْدِ، وَهِيَ الأَصْلُ، (حَيْثُ لَا بَيِّنَةَ لَهُمَا) أَيِ: البَائِعِ وَالمُشْتَرِي، بِأَنَّ الحَوَالَةَ بِثَمَنِ العَبْدِ، فَإِنْ كَانَتْ عُمِلَ بِهَا.

(وَإِنِ اتَّفَقَ مُحِيلٌ وَمُحْتَالٌ عَلَىٰ حُرِّيَّتِهِ) أَيِ: العَبْدِ، (وَكَذَّبَهُمَا مُحَالٌ عَلَيْهِ، لَمْ يُقْبَلَا) أَيْ: قَوْلُهُمَا، (عَلَيْهِ فِي الحُرِّيَّةِ) لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَىٰ غَيْرِهِمَا، (وَبَطَلَتِ الحَوَالَةُ؛ لِاعْتِرَافِ) المُحِيلِ وَالمُحْتَالِ بِبُطْلَانِهَا، لِاعْتِرَافِ (مُحْتَالٍ بِعَدَمِ الدَّيْنِ)، وَالمُحَالُ عَلَيْهِ يَعْتَرِفُ لِلْمُحْتَالِ بِدَيْنٍ لَا يُصَدِّقُهُ المُحْتَالُ فِيهِ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا.

(وَإِنِ اعْتَرَفَ مُحَالٌ عَلَيْهِ وَمُحْتَالٌ بِحُرِّيَّةِ العَبْدِ، عَتَقَ) العَبْدُ؛ (لِإِقْرَارِ ذِي اليَدِ بِحُرِّيَّتِهِ، وَبَطَلَتِ الحَوَالَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا) مُؤَاخَذَةً لَهُمَا بِحُكْمِ إِقْرَارِهِمَا، (وَلَا يَرْجِعُ مُحْتَالٌ عَلَىٰ مُحِيلٍ) فِيهِمَا، أَيِ: المَسْأَلَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ؛ (لِاعْتِرَافِهِ) أَيِ: المُحْتَالِ (بِبَرَاءَتِهِ) أَيِ: المُحِيلِ بِدُخُولِهِ مَعَهُ فِي الحَوَالَةِ.

(فُرُوعٌ)

(لَوِ اتَّفَقَا) أَيْ: رَبُّ دَيْنٍ وَمَدِينٌ، (عَلَىٰ) قَوْلِ مَدِينٍ لِرَبِّ دَيْنٍ: («أَحَلْتُكَ) عَلَىٰ زَيْدٍ»، (أَوْ) عَلَىٰ قَوْلِهِ لَهُ: («أَحَلْتُكَ بِدَيْنِي) عَلَىٰ زَيْدٍ»، (وَادَّعَىٰ أَحَدُهُمَا إِرَادَةَ الوَكَالَةِ) وَادَّعَىٰ الآخَرُ إِرَادَةَ الحَوَالَةِ، (صُدِّقَ) مُدَّعِي إِرَادَةِ الوَكَالَةِ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الدَّيْنِ عَلَىٰ كُلٍّ مِنَ المُحِيلِ وَالمُحَالِ عَلَيْهِ، وَمُدَّعِي الحَوَالَةِ يَدَّعِي نَقْلَهُ، وَمُدَّعِي الوَكَالَةِ يُنْكِرُهُ، وَلَا مَوْضِعَ لِلْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي البَيِّنَةِ.

(وَ) إِنِ اتَّفَقَا (عَلَىٰ) قَوْلِ مَدِينٍ لِرَبِّ دَيْنٍ: («أَحَلْتُكَ بِدَيْنِكَ») وَادَّعَىٰ أَحَدُهُمَا إِرَادَةَ الحَوَالَةِ، وَالآخَرُ إِرَادَةَ الوَكَالَةِ، (فَقَوْلُ مُدَّعِي الحَوَالَةِ) لِأَنَّ الحَوَالَةَ بِدَيْنِهِ لَا تَحْتَمِلُ الوَكَالَةَ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ مُدَّعِيهَا.

(وَلَوْ قَالَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو: «أَحَلْتَنِي بِدَيْنِي عَلَىٰ بَكْرٍ») وَاخْتَلَفَا: هَلْ جَرَىٰ بَيْنَهُمَا لَفْظُ الحَوَالَةِ أَوْ غَيْرُهُ كَالوَكَالَةِ، بِأَنْ قَالَ زَيْدٌ: «أَحَلْتَنِي» بِلَفْظِ الحَوَالَةِ، (فَقَالَ عَمْرٌو: «بَلْ وَكَّلْتُكَ») بِلَفْظِ الوَكَالَةِ، فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ عُمِلَ بِهَا؛ لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ هُنَا فِي اللَّفْظِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ (صُدِّقَ عَمْرٌو) بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي بَقَاءَ الحَقِّ عَلَىٰ مَا كَانَ، وَهُوَ الأَصْلُ.

(فَلَا يَقْبِضُ زَيْدٌ مِنْ بَكْرٍ لِعَزْلِهِ) نَفْسَهُ (بِالإِنْكَارِ) لِلْوَكَالَةِ، (وَمَا قَبَضَهُ) زَيْدٌ مِنْ بَكْرٍ قَبْلُ وَالمَقْبُوضُ قَائِمٌ لَمْ يَتْلَفْ، (فَلِعَمْرٍو أَخْذُهُ) مِنْ زَيْدٍ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلُهُ فِيهِ، (وَلِزَيْدٍ طَلَبُ عَمْرٍو بِدَيْنِهِ) عَلَيْهِ؛ لِاعْتِرَافِهِ بِبَقَائِهِ فِي ذِمَّتِهِ بِإِنْكَارِهِ

الحَوَالَةَ، (وَالتَّالِفُ بِيَدِ زَيْدٍ بِتَفْرِيطٍ)ـهِ (أَوْ لَا) بِتَفْرِيطِهِ (يَبْرَأُ بِهِ كُلٌّ) مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو (مِنْ صَاحِبِهِ).

قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»[1] وَ«الفُرُوعِ»[2]: «لَا يَقْبِضُ المُحْتَالُ مِنَ [المُحَالِ][3] عَلَيْهِ لِعَزْلِهِ بِالإِنْكَارِ»، وَلَهُ طَلَبُ حَقِّهِ مِنَ المُحِيلِ، صَحَّحَهُ المُوَفَّقُ[4] وَالشَّارِحُ[5]، قَالَا هُمَا وَصَاحِبُ «المُبْدِعِ»[6] وَ«شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[7]: «وَعَلَىٰ كِلَا الوَجْهَيْنِ، إِنْ كَانَ المُحْتَالُ قَدْ قَبَضَ الحَقَّ مِنَ المُحَالِ عَلَيْهِ، وَتَلِفَ فِي يَدِهِ، فَقَدْ بَرِئَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ تَلِفَ بِتَفْرِيطِهِ أَوْ غَيْرِهِ»، انْتَهَوْا.

(خِلَافًا «لِلْمُنْتَهَىٰ») حَيْثُ قَالَ: «وَلِزَيْدٍ طَلَبُهُ ـ أَيْ: عَمْرٍو ـ بِدَيْنِهِ»[8] أَيْ: لِاعْتِرَافِهِ بِبَقَائِهِ فِي ذِمَّتِهِ بِإِنْكَارِهِ الحَوَالَةَ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَالتَّالِفُ مِنْ عَمْرٍو»[9] أَيْ: مُدَّعِي الوَكَالَةِ.

(وَلَوْ قَالَ عَمْرٌو) لِزَيْدٍ مَثَلًا: («أَحَلْتُكَ») بِلَفْظِ الحَوَالَةِ، (وَقَالَ زَيْدٌ:

---

(١) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٢/ ل ٩٨).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٢٠).
(٣) كذا في «الفروع»، وهو الصواب، وفي (ب): «المحتال».
(٤) «المغني» لابن قدامة (٧/٦٦).
(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٣/١١٤).
(٦) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٢٥٧).
(٧) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٣٠٨).
(٨) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٤١٨).
(٩) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤١٩).

«**وَكَّلْتَنِي**) فِي قَبْضِهِ» بِلَفْظِ الوَكَالَةِ، وَلَا بَيِّنَةَ لِأَحَدِهِمَا، (**صُدِّقَ زَيْدٌ**) بِيَمِينِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(**وَلَهُ**) أَيْ: زَيْدٍ، (**القَبْضُ**) لِأَنَّهُ إِمَّا وَكِيلٌ أَوْ مُحْتَالٌ، (**ثُمَّ لَا يَخْفَىٰ الحُكْمُ**) فَإِنْ قَبَضَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا لَهُ عَلَىٰ عَمْرٍو فَأَقَلَّ قَبْلَ أَخْذِهِ دَيْنَهُ، فَلَهُ أَخْذُهُ لِنَفْسِهِ؛ لِقَوْلِ عَمْرٍو: «هُوَ لَكَ»، وَقَوْلِ زَيْدٍ: «هُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِي وَلِي مِثْلُهُ عَلَىٰ عَمْرٍو»، فَإِذَا أَخَذَهُ لِنَفْسِهِ حَصَلَ غَرَضُهُ، وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ قَبَضَهُ وَأَتْلَفَهُ أَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ بِتَفْرِيطِهِ، سَقَطَ حَقُّهُ وَبِلَا تَفْرِيطٍ، فَالتَّالِفُ مِنْ عَمْرٍو، وَلِزَيْدٍ طَلَبُهُ بِحَقِّهِ، وَلَيْسَ لِعَمْرٍو الرُّجُوعُ عَلَىٰ بَكْرٍ؛ لِاعْتِرَافِهِ بِبَرَاءَتِهِ.

(**وَالحَوَالَةُ**) مِنْ مَدِينٍ (**عَلَىٰ مَالِهِ فِي الدِّيوَانِ أَوْ**) مَالِهِ فِي وَقْفٍ عَلَىٰ النَّاظِرِ، أَوْ إِحَالَةِ النَّاظِرِ لِلْمُسْتَحِقِّ بِمَالِهِ فِي الوَقْفِ عَلَىٰ جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِهِ (**إِذَنْ**) لَهُ (**فِي الِاسْتِيفَاءِ**) لَا حَوَالَةَ حَقِيقَةً؛ (**لِأَنَّ الحَوَالَةَ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَىٰ ذِمَّةٍ**) فَلَا تَصِحُّ بِمَالِ الوَقْفِ وَلَا عَلَيْهِ، وَحِينَئِذٍ (**فَلِلْمُحْتَالِ طَلَبُ مُحِيلِهِ**) بِمَا عَلَيْهِ.

(**وَإِحَالَةُ مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ**) شَخْصًا عَلَىٰ (**مَنْ دَيْنُهُ عَلَيْهِ وَكَالَةٌ لَهُ فِي الِاسْتِيفَاءِ**) جَرَتْ بِلَفْظِ الحَوَالَةِ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهَا تَحْوِيلُ حَقٍّ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَىٰ ذِمَّةٍ، وَإِنَّمَا جَازَتِ الوَكَالَةُ بِلَفْظِ الحَوَالَةِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي المَعْنَىٰ، وَهُوَ اسْتِحْقَاقُ الوَكِيلِ مُطَالَبَةَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، كَاسْتِحْقَاقِ المُحْتَالِ مُطَالَبَةَ المُحَالِ عَلَيْهِ، وَتَثْبُتُ فِيهَا أَحْكَامُ الوَكَالَةِ مِنْ عَزْلِ الوَكِيلِ بِمَوْتِ المُوَكِّلِ وَعَزْلِهِ وَنَحْوِهِ.

(**وَ**) إِحَالَةُ (**مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ عَلَىٰ مِثْلِهِ**) أَيْ: مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ، (**وَكَالَةٌ**

فِي اقْتِرَاضٍ، وَكَذَا) إِحَالَةُ (مَدِينٍ عَلَىٰ بَرِيءٍ) وَكَالَةٌ فِي اقْتِرَاضٍ، (فَلَا يُصَارِفُهُ) المُحْتَالُ نَصًّا[1]؛ لِأَنَّهُ وَكَالَةٌ فِي الِاقْتِرَاضِ لَا فِي المُصَارَفَةِ. فَإِنْ قَبَضَ المُحْتَالُ مِنَ المُحَالِ عَلَيْهِ الَّذِي لَا دَيْنَ عَلَيْهِ، رَجَعَ المُحَالُ عَلَيْهِ إِذَنْ عَلَىٰ المُحِيلِ بِمَا دَفَعَهُ عَنْهُ لِلْمُحْتَالِ؛ لِأَنَّهُ قَرْضٌ وَلَمْ يَتَبَرَّعْ.

وَإِنْ أَبْرَأَ المُحْتَالُ المُحَالَ عَلَيْهِ الَّذِي لَا دَيْنَ عَلَيْهِ مِنْهُ، لَمْ تَصِحَّ البَرَاءَةُ؛ لِأَنَّهَا بَرَاءَةٌ لِمَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَبَضَ المُحْتَالُ مِنَ المُحَالِ عَلَيْهِ الَّذِي لَا دَيْنَ عَلَيْهِ مَا أُحِيلَ بِهِ، ثُمَّ وَهَبَهُ المُحْتَالُ إِيَّاهُ بَعْدَ أَنْ قَبَضَهُ مِنْهُ مَلَكَهُ، وَرَجَعَ المُحَالُ عَلَيْهِ عَلَىٰ المُحِيلِ بِمَا دَفَعَهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَرْضٌ، وَهِبَةُ المُحْتَالِ بَعْدَ ذَلِكَ غَيْرُ نَافِعَةٍ.

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٢٢).

(بَابُ الصُّلْحِ)

لُغَةً: (التَّوْفِيقُ وَالسَّلْمُ) بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا، أَيْ: قَطْعُ المُنَازَعَةِ، وَهُوَ ثَابِتٌ بِالإِجْمَاعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].

(وَهُوَ) أَيِ: الصُّلْحُ (مِنْ أَكْبَرِ العُقُودِ فَائِدَةً) لِمَا فِيهِ مِنْ قَطْعِ النِّزَاعِ وَالشِّقَاقِ، (وَلِذَلِكَ) أَيْ: لِكَوْنِهِ مِنْ أَكْبَرِ العُقُودِ فَائِدَةً، (حَسُنَ) أَيْ: أُبِيحَ (فِيهِ الكَذِبُ) كَمَا يَأْتِي فِي «الشَّهَادَاتِ» مُوَضَّحًا.

(وَ) الصُّلْحُ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ:

* أَحَدُهَا: (يَكُونُ بَيْنَ مُسْلِمِينَ وَأَهْلِ حَرْبٍ) وَتَقَدَّمَتْ أَقْسَامُهُ فِي «الجِهَادِ».

* (وَ) الثَّانِي: (بَيْنَ أَهْلِ عَدْلٍ وَ) أَهْلِ (بَغْيٍ) وَيَأْتِي فِي «قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ».

* (وَ) الثَّالِثُ: (بَيْنَ زَوْجَيْنِ خِيفَ شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا أَوْ خَافَتِ) الزَّوْجَةُ (إِعْرَاضَهُ) أَيِ: الزَّوْجِ عَنْهَا، وَيَأْتِي فِي «عِشْرَةِ النِّسَاءِ».

(١) أبو داود (٤/ رقم: ٣٥٨٩) والترمذي (٣/ رقم: ١٣٥٢) والحاكم (٢/ ٤٩) و(٤/ ١٠١).

* (وَ) الرَّابِعُ: (بَيْنَ مُتَخَاصِمَيْنِ فِي غَيْرِ مَالٍ).

* وَالخَامِسُ: بين مُتَخَاْصِمَيْنِ فِيهِ.

وَ(هُوَ) أَيِ: الصُّلْحُ، (فِيهِ) أَيِ: المَالِ، (مُعَاقَدَةٌ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَىٰ مُوَافَقَةٍ بَيْنَ مُخْتَلِفَيْنِ) فِيهِ، وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ المُبَوَّبُ لَهُ.

(وَلَا يَقَعُ) هَذَا الصُّلْحُ (غَالِبًا إِلَّا بِأَقَلَّ مِنَ المُدَّعَىٰ بِهِ عَلَىٰ سَبِيلِ المُدَارَاةِ) مِمَّنْ لَهُ الحَقُّ لِمَنْ عَلَيْهِ الحَقُّ (لِبُلُوغِ) بَعْضِ (الغَرَضِ).

(وَهُوَ) أَيِ: الصُّلْحُ عَلَىٰ مَالٍ، (قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا) صُلْحٌ (عَلَىٰ إِقْرَارٍ، وَهُوَ) أَيِ: الصُّلْحُ عَلَىٰ إِقْرَارٍ (نَوْعَانِ: نَوْعٌ) يَقَعُ (عَلَىٰ جِنْسِ الحَقِّ، مِثْلُ أَنْ يُقِرَّ) جَائِزُ التَّصَرُّفِ (لَهُ) أَيْ: لِمَنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ (بِدَيْنٍ) مَعْلُومٍ (أَوْ يُقِرَّ لَهُ بِـ(عَيْنٍ) بِيَدِهِ.

(فَيَضَعُ) المُقَرُّ لَهُ عَنِ المُقِرِّ بَعْضَ الدَّيْنِ كَنِصْفِهِ أَوْ ثُلُثِهِ أَوْ رُبُعِهِ، (أَوْ يَهَبُ) لَهُ (البَعْضَ) مِنَ العَيْنِ المُقَرِّ بِهَا، (وَيَأْخُذُ) المُقَرُّ لَهُ (البَاقِيَ) مِنَ الدَّيْنِ أَوِ العَيْنِ، (فَيَصِحُّ) ذَلِكَ؛ لِأَنَّ جَائِزَ التَّصَرُّفِ لَا يَمْنَعُ مِنْ إِسْقَاطِ بَعْضِ حَقِّهِ أَوْ هِبَتِهِ، كَمَا لَا يَمْنَعُ مِنَ اسْتِيفَائِهِ، وَقَدْ كَلَّمَ ﷺ غُرَمَاءَ جَابِرٍ لِيَضَعُوا عَنْهُ[1]، وَقَضِيَّةُ كَعْبٍ مَعَ [ابْنِ][2] أَبِي حَدْرَدٍ[3] شَاهِدَةٌ بِذَلِكَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢١٢٧).

(٢) من «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» فقط.

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٥٧) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٥٨) من حديث كعب بن مالك.

وَ(لَا) يَصِحُّ (بِلَفْظِ الصُّلْحِ) لِأَنَّهُ هَضْمٌ لِلْحَقِّ، (أَوْ بِشَرْطِ أَنْ يُعْطِيَهُ البَاقِيَ) وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الشَّرْطَ، كَـ: «عَلَىٰ أَنْ تُعَوِّضَنِي كَذَا مِنْهُ»، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَصِحَّ؛ لِمَا يَأْتِي فِي «الهِبَةِ» مِنْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهَا وَلَا تَعْلِيقُ الإِبْرَاءِ بِشَرْطٍ، وَلِأَنَّهُ يَقْتَضِي المُعَاوَضَةَ، فَكَأَنَّهُ عَاوَضَ بِبَعْضِ حَقِّهِ عَنْ بَعْضٍ، وَهَذَا المَعْنَىٰ مَلْحُوظٌ فِي لَفْظِ الصُّلْحِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ لَفْظٍ يَتَعَدَّىٰ بِهِ كَالبَاءِ وَ«عَلَىٰ»، وَهُوَ يَقْتَضِي المُعَاوَضَةَ.

(أَوْ يَمْنَعَهُ) أَيْ: يَمْنَعَ مَنْ عَلَيْهِ الحَقُّ رَبَّهُ (حَقَّهُ بِدُونِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْهُ) فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالبَاطِلِ، فَإِنْ أَعْطَاهُ بِلَفْظِ الإِبْرَاءِ أَوِ الهِبَةِ صَحَّ، (وَلَا) يَصِحُّ الصُّلْحُ بِأَنْوَاعِهِ (مِمَّنْ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، كَمُكَاتَبٍ وَ) قِنٍّ (مَأْذُونٍ) لَهُ فِي التِّجَارَةِ، (وَوَلِيٍّ) نَحْوِ صَغِيرٍ وَسَفِيهٍ، (وَنَاظِرِ) وَقْفٍ، وَوَكِيلٍ فِي اسْتِيفَاءِ حَقٍّ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ، وَهُمْ لَا يَمْلِكُونَهُ، (إِلَّا إِنْ أَنْكَرَ الخَصْمُ) وَهُوَ مَنْ عَلَيْهِ الحَقُّ، (وَلَا بَيِّنَةَ) لِمُدَّعِيهِ فَيَصِحُّ؛ لِأَنَّ اسْتِيفَاءَ البَعْضِ عِنْدَ العَجْزِ عَنِ اسْتِيفَاءِ الكُلِّ أَوْلَىٰ مِنَ التَّرْكِ.

(وَيَصِحُّ) مِنْ وَلِيِّ الصُّلْحُ، وَيَجُوزُ لَهُ (عَمَّا ادَّعَىٰ) بِهِ (عَلَيْهِمْ) أَيْ: عَلَىٰ مُوَلِّيهِ، (وَبِهِ بَيِّنَةٌ) فَيَدْفَعُ البَعْضَ وَيَقَعُ الإِبْرَاءُ أَوِ الهِبَةُ فِي البَاقِي؛ لِأَنَّهُ مَصْلَحَةٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِهِ بَيِّنَةٌ لَمْ يُصَالَحْ عَنْهُ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ عَلِمَهُ الوَلِيُّ.

(وَيَتَّجِهُ: أَوْ) أَيْ: يَصِحُّ الصُّلْحُ مِنْ وَلِيٍّ عَمَّا ادَّعَىٰ بِهِ عَلَىٰ مُوَلِّيهِ، وَلَيْسَ بِهِ بَيِّنَةٌ، (إِنْ كَانَ المُدَّعِي شِرِّيرًا يُخْشَىٰ) شَرُّهُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَلَا يَصِحُّ) الصُّلْحُ (عَنْ دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ بِبَعْضِهِ) أَيِ: المُؤَجَّلِ، (حَالًّا) نَصًّا[1]؛ لِأَنَّ المَحْطُوطَ عِوَضٌ عَنِ التَّعْجِيلِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الحُلُولِ وَالأَجَلِ (إِلَّا فِي) دَيْنِ (كِتَابَةٍ) إِذَا عَجَّلَ مُكَاتَبٌ لِسَيِّدِهِ بَعْضَ كِتَابَتِهِ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الرِّبَا لَا يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ.

(وَإِنْ وَضَعَ) رَبُّ دَيْنٍ (بَعْضَ) دَيْنٍ (حَالٍّ، وَأَجَّلَ بَاقِيَهُ، صَحَّ الوَضْعُ) لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مُقَابَلَةِ تَأْجِيلٍ، كَمَا لَوْ وَضَعَهُ كُلَّهُ، وَ(لَا) يَصِحُّ (التَّأْجِيلُ) لِأَنَّ الحَالَّ لَا يَتَأَجَّلُ، وَلِأَنَّهُ وَعْدٌ. وَكَذَا لَوْ صَالَحَ عَنْ مِئَةٍ صِحَاحٍ بِخَمْسِينَ مُكَسَّرَةٍ، فَهُوَ إِبْرَاءٌ مِنَ الخَمْسِينَ وَوَعْدٌ فِي الأُخْرَىٰ، فَلَا يَلْزَمُ الوَفَاءُ بِهِ.

(وَلَا يَصِحُّ) صُلْحٌ (عَنْ حَقٍّ كَدِيَةِ خَطَإٍ) أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ، أَوْ عَمْدٍ لَا قَوَدَ فِيهِ كَجَائِفَةٍ[2] وَمَأْمُومَةٍ[3]، (أَوْ قِيمَةِ مُتْلَفٍ غَيْرِ مِثْلِيٍّ) كَمَعْدُودٍ وَمَذْرُوعٍ (بِأَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ) لِمُصَالَحٍ عَنْهُ (مِنْ جِنْسِهِ) لِأَنَّ الدِّيَةَ وَالقِيمَةَ ثَبَتَتْ فِي الذِّيَةِ بِقَدْرِهِ، فَالزَّائِدُ لَا مُقَابِلَ لَهُ، فَيَكُونُ حَرَامًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَكْلِ المَالِ بِالبَاطِلِ، كَالثَّابِتِ عَنْ قَرْضٍ، وَكَمِثْلِيٍّ أَتْلَفَهُ وَصَالَحَهُ عَنْهُ بِأَكْثَرَ مِنْ مِثْلِهِ مِنْ جِنْسِهِ.

(وَيَصِحُّ) الصُّلْحُ (عَنْ مُتْلَفٍ مِثْلِيٍّ) كَبُرٍّ، (بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ) مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ، (وَ) يَصِحُّ الصُّلْحُ عَنْ حَقٍّ كَدِيَةِ خَطَإٍ وَقِيمَةِ مُتْلَفٍ، وَعَنْ مِثْلِيٍّ (بِعِوَضٍ قِيمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ دِيَةٍ أَوْ قِيمَةِ مُتْلَفٍ) أَوْ مِثْلِيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَا رِبَا بَيْنَ العِوَضِ

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٢٣).

(٢) قال ابن أبي الفتح في «المطلع» (صـ ٤٤٨): «الجائفة: الطعنةُ التي تبلغ الجوف».

(٣) قال يوسف بن عبدالهادي في «الدر النقي» (١/٧١٤): «المأمومة: هي التي تصل إلىٰ جلدة الدماغ».

وَالمُعَوَّضِ عَنْهُ، فَصَحَّ كَمَا لَوْ بَاعَهُ مَا يُسَاوِي عَشَرَةً بِدِرْهَمٍ.

(وَلَوْ صَالَحَهُ عَنْ بَيْتٍ) ادَّعَىٰ عَلَيْهِ بِهِ وَ(أَقَرَّ لَهُ بِهِ عَلَىٰ بَعْضِهِ) أَيِ: البَيْتِ، (أَوْ) عَلَىٰ (سُكْنَاهُ) أَيِ: سُكْنَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ البَيْتَ، (مُدَّةً) مَعْلُومَةً كَـ: «سَنَةٍ»، أَوْ مَجْهُولَةً كَـ: «مَا عَاشَ»، (أَوْ) عَلَىٰ (بِنَاءِ غُرْفَةٍ لَهُ) أَيِ: المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، (فَوْقَهُ) أَيِ: البَيْتِ، لَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ؛ لِأَنَّهُ صَالَحَهُ عَنْ مِلْكِهِ عَلَىٰ مِلْكِهِ أَوْ عَلَىٰ مَنْفَعَةِ مِلْكِهِ.

(أَوِ ادَّعَىٰ) مُكَلَّفٌ (رِقَّ مُكَلَّفٍ، أَوِ) ادَّعَىٰ (زَوْجِيَّةَ مُكَلَّفَةٍ، فَأَقَرَّ) أَيِ: المُدَّعَىٰ رِقُّهُ وَالمُدَّعَىٰ زَوْجِيَّتُهَا (لَهُ) أَيِ: المُدَّعِي الرِّقَّ أَوِ الزَّوْجِيَّةَ، (بِعِوَضٍ مِنْهُ) أَيِ: المُدَّعِي، (لَمْ يَصِحَّ) الصُّلْحُ وَلَا الإِقْرَارُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَحَلَّ حَرَامًا»[1]. لِأَنَّهُ يُثْبِتُ الرِّقَّ عَلَىٰ مَنْ لَيْسَ بِرَقِيقٍ، وَالزَّوْجِيَّةَ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَنْكِحْهَا، وَلَوْ أَرَادَ الحُرُّ بَيْعَ نَفْسِهِ أَوِ المَرْأَةُ بَذْلَ نَفْسِهَا، لَمْ يَجُزْ.

(وَيَرْجِعُ) المُقَرُّ لَهُ (عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ المُقِرِّ، (بِأُجْرَةِ سُكْنَاهُ) فِي البَيْتِ، أَوْ بِأُجْرَةِ مَا كَانَ فِي يَدِهِ مِنْهُ إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ بَعْضُهُ، (إِنِ اعْتَقَدَ) المُقَرُّ لَهُ (وُجُوبَهُ) أَيْ: مَا ذَكَرَ مِنَ السُّكْنَىٰ أَوْ بَعْضَ البَيْتِ أَوِ البِنَاءِ، (عَلَيْهِ بِالصُّلْحِ) لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، (وَإِلَّا) يَعْتَقِدِ المُقَرُّ لَهُ وُجُوبَ ذَلِكَ (فَلَا) يَرْجِعُ؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ، (وَيُجْبَرُ) المُقِرُّ (عَلَىٰ نَقْضِ غُرْفَتِهِ) الَّتِي بَنَاهَا؛ لِأَنَّهُ وَضَعَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ،

(١) أخرجه أبو داود (٤/ رقم: ٣٥٨٩) والترمذي (٣/ رقم: ١٣٥٢) وابن حبان (١١/ رقم: ٥٠٩١) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٨٩٠) والحاكم (٢/ ٤٩) و(٤/ ١٠١) والبيهقي (١١/ رقم: ١١٤٥٦، ١١٤٦٢) من حديث عمرو بن عوف. قال الترمذي: «حسن صحيح».

(وَ) يُجْبَرُ أَيْضًا عَلَىٰ (أَدَاءِ أُجْرَةِ السَّطْحِ) مُدَّةَ مُقَامِهِ فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ بِيَدِهِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، (وَيَأْخُذُ) المُقِرُّ (آلَتَهُ) الَّتِي بَنَىٰ بِهَا الغُرْفَةَ؛ لِبَقَائِهَا فِي مِلْكِهِ.

(وَإِنْ بَذَلَا) أَيِ: المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ العُبُودِيَّةَ وَالمُدَّعَىٰ عَلَيْهَا الزَّوْجِيَّةَ، (مَالًا) لِلْمُدَّعِي (صُلْحًا عَنْ دَعْوَاهُ) صَحَّ؛ لِأَنَّ المُدَّعِيَ يَأْخُذُهُ عَنْ دَعْوَاهُ الرِّقَّ أَوِ النِّكَاحَ، وَالدَّافِعُ يَقْطَعُ بِهِ الخُصُومَةَ عَنْ نَفْسِهِ، فَجَازَ كَعِوَضِ الخُلْعِ، لَكِنْ يَحْرُمُ عَلَىٰ الآخِذِ إِنْ عَلِمَ كَذِبَ نَفْسِهِ لِأَخْذِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

(أَوْ بَذَلَتِ) امْرَأَةٌ مَالًا (لِمُبِينِهَا لِيُقِرَّ) لَهَا (بِبَيْنُونَتِهَا، صَحَّ) لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْتَاضَ عَنْهُ، (فَإِنْ ثَبَتَتِ الزَّوْجِيَّةُ فِي) المَسْأَلَةِ (الأُولَىٰ) وَهِيَ: إِذَا ادَّعَىٰ عَلَيْهَا الزَّوْجِيَّةَ (بَعْدَ ذَلِكَ) أَيْ: بَعْدَ دَفْعِهَا العِوَضَ لَهُ صُلْحًا عَنْ دَعْوَاهُ الزَّوْجِيَّةَ (بِإِقْرَارِهَا أَوْ بِبَيِّنَةٍ، فَالنِّكَاحُ) بَاقٍ (بِحَالِهِ) لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنَ الزَّوْجِ طَلَاقٌ وَلَا خُلْعٌ.

(وَيَتَّجِهُ: وَفِي) المَسْأَلَةِ (الثَّانِيَةِ) وَهِيَ: إِذَا ادَّعَتْ أَنَّهُ أَبَانَهَا وَأَنْكَرَ، ثُمَّ دَفَعَتْ لَهُ مَالًا لِيُقِرَّ لَهَا بِالبَيْنُونَةِ، وَأَقَرَّ بِهَا، (لَا تُسْمَعُ بَيِّنَةُ) الزَّوْجِ بِعَدَمِهَا (وَ) لَا (إِقْرَارُ) الزَّوْجَةِ بِعَدَمِ البَيْنُونَةِ؛ لِتَكْذِيبِ كُلٍّ مِنْهُمَا نَفْسَهُ. وَلَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ، (بَلْ إِنْ وَافَقَهَا) عَلَىٰ أَنْ لَا بَيْنُونَةَ (دُيِّنَا) أَيْ: [فَالزَّوْجِيَّةُ][1] بَاقِيَةٌ دِيَانَةً، وَلَا يُقْبَلُ ذَلِكَ حُكْمًا، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَلَمْ يَكُنْ مَا أَخَذَهُ) الزَّوْجُ مِنَ العِوَضِ (صُلْحًا) عَنْ دَعْوَىٰ الزَّوْجِيَّةِ

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (ب): «فالزوجة».

فِي الأُولَىٰ (خُلْعًا) لِأَنَّهَا لَمْ تَدْفَعْهُ فِي مُقَابَلَةِ إِبَانَتِهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَعْتَرِفْ بِالزَّوْجِيَّةِ حَتَّىٰ تَطْلُبَ الإِبَانَةَ، (وَلَوْ أَبَانَهَا) بِطَلَاقٍ ثَلَاثٍ أَوْ أَقَلَّ، (فَصَالَحَهَا عَلَىٰ مَالٍ لِتَتْرُكَ دَعْوَاهَا) الطَّلَاقَ، (لَمْ يَجُزِ) الصُّلْحُ؛ لِأَنَّهُ يُحِلُّ حَرَامًا.

(وَ) مَنْ قَالَ لِغَرِيمِهِ: («أَقِرَّ لِي بِدَيْنِي وَأُعْطِيكَ) مِنْهُ مِئَةً»، (أَوْ): «أَقِرَّ لِي بِدَيْنِي وَ(خُذْ مِنْهُ مِئَةً») مَثَلًا، (فَفَعَلَ) أَيْ: أَقَرَّ، (لَزِمَهُ) أَيِ: المُقِرَّ مَا أَقَرَّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ، (وَلَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ) لِوُجُوبِ الإِقْرَارِ عَلَيْهِ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الحَقِّ، فَلَمْ يُبَحْ لَهُ العِوَضُ عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ.

(النَّوْعُ الثَّانِي) مِنْ نَوْعَيِ الصُّلْحِ عَلَىٰ إِقْرَارٍ: أَنْ يُصَالِحَ عَنِ الحَقِّ المُقَرِّ بِهِ (عَلَىٰ غَيْرِ جِنْسِهِ) بِأَنْ أَقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، ثُمَّ صَالَحَهُ عَنْهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، (فَهُوَ) مُعَاوَضَةٌ، أَيْ: (بَيْعٌ)، وَ(يَصِحُّ بِلَفْظِ الصُّلْحِ) كَسَائِرِ المُعَاوَضَاتِ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ المُعَاوَضَةَ عَنِ الشَّيْءِ بِبَعْضِهِ مَمْنُوعَةٌ.

وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ نَبَّهَ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: (فَ)الصُّلْحُ (بِنَقْدٍ عَنْ نَقْدٍ) بِأَنْ أَقَرَّ لَهُ بِدِينَارٍ، وَصَالَحَهُ عَنْهُ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ مَثَلًا، (صَرْفٌ) لِأَنَّهُ بَيْعُ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِالآخَرِ، فَيُشْتَرَطُ لَهُ القَبْضُ فِي المَجْلِسِ.

(وَ) الصُّلْحُ عَنْ نَقْدٍ بِأَنْ أَقَرَّ لَهُ بِدِينَارٍ، فَصَالَحَهُ عَنْهُ (بِعَرْضٍ) كَثَوْبٍ بَيْعٌ، (أَوْ) صَالَحَهُ (عَنْهُ) أَيْ: عَنْ عَرْضٍ أَقَرَّ لَهُ بِهِ كَفَرَسٍ، (بِنَقْدٍ) ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ بَيْعٌ، (أَوْ) صَالَحَهُ عَنْ عَرْضٍ كَثَوْبٍ بِـ(عَرْضٍ بَيْعٌ) تُشْتَرَطُ لَهُ شُرُوطُهُ كَـ: العِلْمِ بِهِ، وَالقُدْرَةِ عَلَىٰ التَّسْلِيمِ، وَالتَّقَابُضِ فِي المَجْلِسِ إِنْ جَرَىٰ بَيْنَهُمَا رِبًا.

(فَلَوِ ادَّعَىٰ زَرْعًا فَصُولِحَ عَلَىٰ دَرَاهِمَ، جَازَ) ذَلِكَ (حَيْثُ يَجُوزُ بَيْعُ الزَّرْعِ عَلَىٰ مَا مَرَّ) فِي «بُيُوعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ»، نَحْوُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ، أَوْ بِشَرْطِ القَطْعِ فِي الحَالِ.

(وَ) الصُّلْحُ عَنْ نَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ مُقَرٍّ بِهِ (بِمَنْفَعَةٍ كَسُكْنَىٰ) دَارٍ (وَخِدْمَةِ) قِنٍّ (مُعَيَّنَيْنِ إِجَارَةٌ) لِأَنَّهَا بَيْعُ المَنَافِعِ، فَتُعْتَبَرُ لَهُ شُرُوطُهَا، (تَبْطُلُ بِتَلَفِ) الـ(دَّارِ وَمَوْتِ) الـ(عَبْدِ لَا عِتْقِهِ) أَوْ بَيْعِهِ أَوْ هِبَتِهِ أَوْ بَيْعِ الدَّارِ كَسَائِرِ الإِجَارَاتِ، (فَإِنْ كَانَ) التَّلَفُ (قَبْلَ اسْتِيفَاءِ شَيْءٍ مِنَ المَنْفَعَةِ) انْفَسَخَتْ، وَ(رَجَعَ بِمَا صَالَحَ عَنْهُ) مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، (وَ) إِنْ كَانَ التَّلَفُ (بَعْدَ اسْتِيفَاءِ بَعْضِهَا) أَيْ: بَعْضِ المَنْفَعَةِ انْفَسَخَتْ فِيمَا بَقِيَ، وَ(يَرْجِعُ بِقِسْطِ مَا بَقِيَ) مِنَ المُدَّةِ.

(وَ) الصُّلْحُ (عَنْ دَيْنٍ يَصِحُّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ بِأَقَلَّ) مِنْهُ (وَأَكْثَرَ) مِنْهُ وَمُسَاوٍ لَهُ، وَ(لَا) يَصِحُّ صُلْحٌ عَنْ حَقٍّ (بِجِنْسِهِ) كَعَنْ بُرٍّ (بِـ)بُرٍّ أَوْ (أَقَلَّ) مِنْهُ (أَوْ أَكْثَرَ) مِنْهُ (عَلَىٰ سَبِيلِ المُعَاوَضَةِ) لِإِفْضَائِهِ إِلَىٰ رِبَا الفَضْلِ، (لَا) عَلَىٰ وَجْهِ (الإِبْرَاءِ أَوِ الهِبَةِ) أَيْ: فَإِنْ كَانَ بِأَقَلَّ عَلَىٰ وَجْهِ الإِبْرَاءِ أَوِ الهِبَةِ صَحَّ لَا بِلَفْظِ الصُّلْحِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) الصُّلْحُ عَنْ دَيْنٍ (بِشَيْءٍ فِي الذِّمَّةِ) بِأَنْ صَالَحَهُ عَنْ دِينَارٍ فِي ذِمَّةٍ بِإِرْدَبِّ قَمْحٍ أَوْ نَحْوِهِ فِي الذِّمَّةِ يَصِحُّ، (وَيَحْرُمُ) الـ(تَّفَرُّقُ قَبْلَ) الـ(قَبْضِ؛ لِأَنَّهُ) يَصِيرُ (بَيْعَ دَيْنٍ بِدَيْنٍ) وَهُوَ حَرَامٌ كَمَا تَقَدَّمَ، (وَإِنْ صَالَحَهُ) أَيْ: صَالَحَ المُقِرُّ المُقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، (لِيُزَوِّجَهُ أَمَتَهُ، وَ) كَانَ المُقَرُّ لَهُ (يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا) أَيِ: الأَمَةِ، بِأَنْ كَانَ عَادِمَ الطَّوْلِ خَائِفَ العَنَتِ، (صَحَّ) الصُّلْحُ (وَكَانَ

المُصَالَحُ عَنْهُ) مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ (**صَدَاقَهَا**) لِأَنَّهُمَا جَعَلَاهُ نَظِيرَ تَزْوِيجِهَا.

(**فَإِنْ حَصَلَ فَسْخٌ مُسْقِطٌ لَهُ**) أَيِ: الصَّدَاقِ، كَفَسْخِهَا لِعَيْبِهِ، (**رَجَعَ**) الزَّوْجُ المُقَرُّ لَهُ (**بِمُصَالَحٍ عَنْهُ**) مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ؛ لِعَوْدِهِ إِلَيْهِ بِالفَسْخِ، (**وَ**) إِنْ حَصَلَ فَسْخٌ (**مُنَصَّفٌ**) كَأَنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ تَنَصَّفَ الصَّدَاقُ، وَرَجَعَ الزَّوْجُ (**بِنِصْفِهِ**) أَيْ: بِنِصْفِ مَا صَالَحَ عَنْهُ، (**وَ**) إِنْ حَصَلَ فَسْخٌ (**بَعْدَ تَقَرُّرِهِ**) أَيِ: الصَّدَاقِ، بِأَنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ وَنَحْوِهِ، (**فَلَا**) رُجُوعَ لَهُ بِشَيْءٍ، لِتَقَرُّرِ الصَّدَاقِ بِنَحْوِ الدُّخُولِ.

(**وَمَنْ صَالَحَتْ**) عَنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ أَقَرَّتْ بِهِ (**بِتَزْوِيجِ نَفْسِهَا**) صَحَّ الصُّلْحُ وَالنِّكَاحُ، (**وَكَانَ مَا أَقَرَّتْ بِهِ مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ صَدَاقَهَا**) لِأَنَّ عَقْدَ التَّزْوِيجِ يَقْتَضِي عِوَضًا، وَلَمْ يُنَبِّهُوا عَلَيْهِ لِظُهُورِهِ.

(**وَمَنْ صَالَحَ عَنْ عَيْبٍ فِي مَبِيعِهِ**) أَيْ: صَالَحَ بَائِعٌ عَنْ عَيْبِ مَبِيعِهِ (**بِشَيْءٍ**) أَيْ: بِعَيْنٍ كَدِينَارٍ، أَوْ مَنْفَعَةٍ كَسُكْنَىٰ دَارٍ مُعَيَّنَةٍ، صَحَّ الصُّلْحُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ العِوَضِ عَنْ عَيْبِ المَبِيعِ، وَ(**رَجَعَ**) البَائِعُ عَلَىٰ المُشْتَرِي (**بِهِ**) أَيْ: بِمَا صَالَحَ بِهِ (**إِنْ بَانَ عَدَمُهُ**) أَيِ: العَيْبِ، كَانْتِفَاخِ بَطْنِ أَمَةٍ ظَنَّ أَنَّهُ حَمْلٌ فَتَبَيَّنَ عَدَمُهُ، (**أَوْ زَالَ**) العَيْبُ (**سَرِيعًا عُرْفًا بِلَا كُلْفَةٍ وَ**) لَا (**عِلَاجٍ**) لِظُهُورِ عَدَمِ اسْتِحْقَاقِ المُشْتَرِي لَهُ؛ لِعَدَمِ العَيْبِ فِي الأُولَىٰ وَزَوَالِهِ فِي الثَّانِيَةِ بِلَا ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ.

(**وَتَرْجِعُ امْرَأَةٌ صَالَحَتْ عَنْهُ**) أَيْ: عَنْ عَيْبٍ أَقَرَّتْ بِهِ فِي بَيْعِهَا

(بِتَزْوِيجِهَا) إِنْ لَمْ يَنْفَسِخِ النِّكَاحُ، وَتَبَيَّنَ عَدَمُ العَيْبِ، كَبَيَاضٍ فِي عَيْنِ العَبْدِ الَّذِي بَاعَتْهُ ظَنَّتْهُ عَمًى، فَإِذَا هُوَ غَيْرُ عَمًى، أَوْ زَالَ البَيَاضُ سَرِيعًا بِغَيْرِ كُلْفَةٍ وَعِلَاجٍ، وَلَمْ يَحْصُلْ بِهِ تَعْطِيلُ نَفْعٍ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ (بِأَرْشِهِ) عَلَىٰ الزَّوْجِ وَهُوَ المُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ صَدَاقُهَا الَّذِي رَضِيَتْ بِهِ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَها عَلَىٰ عَبْدٍ فَبَان حُرًّا وَنَحْوِهِ، وَ(لَا) تَرْجِعُ (بِمَهْرِ مِثْلِهَا) لِأَنَّهَا مُسَمًّىٰ لَهَا.

(فَإِنِ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِمُسْقِطٍ لَهُ) أَيِ: الصَّدَاقِ؛ لِمَجِيءِ الفُرْقَةِ مِنْ قِبَلِهَا كَفَسْخِهَا لِعَيْبِهِ، (رَجَعَ) الزَّوْجُ (عَلَيْهَا بِأَرْشِهِ) أَيِ: العَيْبِ، وَهُوَ قِسْطُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحًا وَمَعِيبًا مِنْ ثَمَنِهِ كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُ صَدَاقُهَا.

(وَلَوْ صَالَحَ وَرَثَةَ مَنْ وُصِّي لَهُ) مِنْ قِبَلِ مُوَرِّثِهِمْ، (بِخِدْمَةٍ) رَقِيقٍ مِنَ التَّرِكَةِ، (أَوْ) بِـ(سُكْنَىٰ) دَارٍ مُعَيَّنَةٍ، (بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ) كَدَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ، (جَازَ ذَلِكَ صُلْحًا) لِأَنَّهُ إِسْقَاطُ حَقٍّ، فَيَصِحُّ فِي المَجْهُولِ لِلْحَاجَةِ، (لَا بَيْعًا) لِعَدَمِ العِلْمِ بِالمَبِيعِ.

(وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَمَّا) أَيْ: مَجْهُولٍ (تَعَذَّرَ عِلْمُهُ مِنْ دَيْنٍ) كَمَنْ بَيْنَهُمَا مُعَامَلَةٌ أَوْ حِسَابٌ مَضَىٰ عَلَيْهِ زَمَنٌ طَوِيلٌ، (أَوْ) تَعَذَّرَ عِلْمُهُ مِنْ (عَيْنٍ) كَقَفِيزِ حِنْطَةٍ وَقَفِيزِ شَعِيرٍ اخْتَلَطَا وَطُحِنَا، (بِـ)مَالٍ (مَعْلُومٍ نَقْدٍ) أَيْ: حَالٍّ، (وَنَسِيئَةٍ) لِقَوْلِهِ ﷺ لِرَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَوَارِيثَ دَرَسَتْ بَيْنَهُمَا: «اسْتَهِمَا وَتَوَخَّيَا الحَقَّ، وَلْيُحَلِّلْ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1]. وَلِأَنَّهُ إِسْقَاطُ حَقٍّ، فَصَحَّ فِي المَجْهُولِ لِلْحَاجَةِ كَالعِتَاقِ وَالطَّلَاقِ، وَلَوْ قِيلَ بِعَدَمِ جَوَازِهِ لَأَفْضَىٰ إِلَىٰ

(١) أحمد (١٢/ رقم: ٢٧٣٦٠) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٧٩) من حديث أم سلمة.

ضَيَاعِ الحَقِّ، وَبَقَاءِ شَغْلِ الذِّمَّةِ؛ إِذْ لَا طَرِيقَ إِلَىٰ التَّخَلُّصِ إِلَّا بِهِ.

(كَصُلْحِهَا) أَيِ: الزَّوْجَةِ، **(عَنْ صَدَاقِهَا)** الَّذِي لَا بَيِّنَةَ لَهَا بِهِ، **(وَلَا عِلْمَ لَهَا وَلَا لِوَارِثٍ بِقَدْرِهِ، وَكَالرَّجُلَيْنِ)** أَوِ المَرْأَتَيْنِ أَوِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ، **(بَيْنَهُمَا مُعَامَلَةٌ وَحِسَابٌ)** قَدْ مَضَىٰ عَلَيْهِ زَمَنٌ طَوِيلٌ، **(وَلَا عِلْمَ لِكُلٍّ)** مِنْهُمَا **(بِمَا عَلَيْهِ لِصَاحِبِهِ، أَوْ لَا عِلْمَ لِمَنْ عَلَيْهِ)** الدَّيْنُ، بِأَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ لَا عِلْمَ لَهُ بِقَدْرِهِ، **(وَلَوْ عَلِمَهُ صَاحِبُ الحَقِّ)** وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ بِمَا يَدَّعِيهِ.

(وَيَتَّجِهُ: بِشَرْطِ أَنْ لَا يَأْخُذَ) صَاحِبُ الحَقِّ العَالِمِ بِهِ **(أَكْثَرَ مِمَّا يَعْلَمُ)**ـهُ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ صُلْحٌ يُحِلُّ حَرَامًا. **(وَ)** يَتَّجِهُ أَيْضًا: أَنَّ **(قِيَاسَهُ عَكْسُهُ)** أَيْ: أَنْ يَعْلَمَ مَنْ عَلَيْهِ الحَقُّ قَدْرَهُ دُونَ صَاحِبِهِ، فَلَا يُصَالِحُ بِأَقَلَّ مِمَّا يَعْلَمُهُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، فَإِنْ كَانَ الصُّلْحُ بِمَجْهُولٍ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ تَسْلِيمَهُ وَاجِبٌ، وَالجَهَالَةُ تَمْنَعُهُ.

(فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ) عِلْمُ المَجْهُولِ بَلْ أَمْكَنَتْ مَعْرِفَتُهُ، **(فَكَبَرَاءَةٍ مِنْ مَجْهُولٍ تَصِحُّ فِي الدَّيْنِ عَلَىٰ مَا يَأْتِي فِي «الهِبَةِ»)** وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[1]، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «التَّنْقِيحِ»[2] وَ«المُنْتَهَىٰ»[3]، قَالَ فِي «التَّلْخِيصِ»: «وَقَدْ نَزَّلَ أَصْحَابُنَا الصُّلْحَ عَنِ المَجْهُولِ المُقَرِّ بِهِ بِمَعْلُومٍ مَنْزِلَةَ الإِبْرَاءِ مِنَ المَجْهُولِ، فَيَصِحُّ عَلَىٰ المَشْهُورِ؛ لِقَطْعِ النِّزَاعِ»[4]. وَظَاهِرُ هَذَا: لَا فَرْقَ بَيْنَ الدَّيْنِ وَالعَيْنِ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٢٧).

(٢) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٢٥١).

(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٤٢١).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/١٤٩).

ثُمَّ ذَكَرَ مَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ، فَقَالَ: **(وَلَوْ صُولِحَ بَعْضُ الوَرَثَةِ عَنْ مِيرَاثِهِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ كَمِّيَّتُهُ، (فِي تَرِكَةٍ مَوْجُودَةٍ لَمْ يَتَعَذَّرْ عِلْمُهَا بِشَيْءٍ، لَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ)** فِي ظَاهِرِ نُصُوصِهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا جَزَمَ بِهِ فِي «الإِرْشَادِ»[1]، وَقَطَعَ بِهِ الشَّيْخَانِ[2] وَالشَّارِحُ[3]؛ لِعَدَمِ الحَاجَةِ. قَالَ أَحْمَدُ: «إِنْ صُولِحَتِ المَرْأَةُ [عَنْ][4] ثُمُنِهَا، لَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ»، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ شُرَيْحٍ[5][6].

قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحَيْهِ»[7] وَ«حَاشِيَتِهِ» عَلَىٰ «المُنْتَهَىٰ»[8] وَ«الإِقْنَاعِ»[9] مَا لَفْظُهُ: «وَقَدَّمَ فِي «الفُرُوعِ» وَ«المُبْدِعِ»، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «التَّنْقِيحِ» وَ«المُنْتَهَىٰ»: أَنَّهُ كَبَرَاءَةٍ مِنْ مَجْهُولٍ»، انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا، فَلْيُرَاجَعْ.

وَقَدِ اضْطَرَبَ هُنَا كَلَامُ المُصَنِّفِ، فَظَاهِرُ صَنِيعِهِ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ صَاحِبِ «المُنْتَهَىٰ» وَ«الإِقْنَاعِ» فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، بَلْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا، وَكَلَامُ الشَّيْخِ مَنْصُورٍ يُخَالِفُهُ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَتَصِحُّ البَرَاءَةُ مِنَ العَيْنِ كَالدَّيْنِ حَيْثُ كَانَتِ) العَيْنُ **(فِي يَدِ المُبْرِإِ،**

---

(١) «الإرشاد» لابن أبي موسىٰ (صـ ٢٦٥).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٢٣/٧).

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٤٨/١٣).

(٤) في «المغني»: «من».

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ١٥٢٥٥) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٣٣٤٥).

(٦) «المغني» لابن قدامة (٢٣/٧ ـ ٢٤) و«المحرر» للمجد بن تيمية (٥٠١/١).

(٧) «كشاف القناع» (٢٨٨/٨) و«شرح منتهىٰ الإرادات» (٤١٥/٣) كلاهما للبُهُوتي.

(٨) «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (صـ ٧٤٢).

(٩) «حواشي الإقناع» للبُهُوتي (٥٧٠/١).

خِلَافًا لَهُ) أَيْ: «لِلْإِقْنَاعِ»، حَيْثُ قَالَ (هُنَا): «وَلَا تَصِحُّ البَرَاءَةُ مِنْ عَيْنٍ بِحَالٍ»[1]، وَفَصَّلَ فِي «الصَّدَاقِ» بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتْ فِي يَدِ المُبْرَإِ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ» عِنْدَ قَوْلِهِ «وَلَا تَصِحُّ البَرَاءَةُ مِنْ عَيْنٍ بِحَالٍ»: «أَيْ: سَوَاءٌ كَانَتْ مَعْلُومَةً أَوْ مَجْهُولَةً، بِيَدِ المُبْرِئِ أَوِ المُبْرَإِ، وَيَأْتِي فِي «الصَّدَاقِ»: إِذَا كَانَتِ العَيْنُ بِيَدِ أَحَدِهِمَا، [وَ][2] عَفَا الَّذِي لَيْسَتْ بِيَدِهِ، يَصِحُّ بِلَفْظِ العَفْوِ وَالإِبْرَاءِ وَالهِبَةِ وَنَحْوِهَا، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»، لَكِنْ مُقْتَضَىٰ مَا قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ» وَ«الرِّعَايَةِ»: عَدَمُ صِحَّةِ الهِبَةِ بِلَفْظِ الإِبْرَاءِ وَالعَفْوِ، وَلَوْ كَانَتِ العَيْنُ بِيَدِ المَوْهُوبِ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ قُنْدُسٍ فِي «حَاشِيَةِ المُحَرَّرِ» فِي «بَابِ الهِبَةِ».

قُلْتُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ الإِبْرَاءِ مِنَ العَيْنِ، وَلَا مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ البَيْعِ فِي المَجْهُولِ، عَدَمُ صِحَّةِ الصُّلْحِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَوْسَعُ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ صَالَحَ الوَرَثَةَ مَنْ وُصِّيَ لَهُ بِخِدْمَةٍ أَوْ سُكْنَىٰ أَوْ حَمْلِ أَمَةٍ بِدَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ الصُّلْحُ كَمَا فِي «المُنْتَهَىٰ» وَغَيْرِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ ذَلِكَ، وَالحَمْلُ عَيْنٌ، فَلَا تَصِحُّ البَرَاءَةُ مِنْهُ»[3]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «شَرْحِ الإِقْنَاعِ».

(القِسْمُ الثَّانِي) مِنْ قِسْمَيِ الصُّلْحِ فِي المَالِ: الصُّلْحُ **(عَلَىٰ إِنْكَارٍ، وَشَرْطُ صِحَّتِهِ)** أَيِ: الصُّلْحِ عَلَىٰ إِنْكَارٍ، **(اعْتِقَادُ مُدَّعٍ حَقِيقَةَ مَا ادَّعَاهُ)** عَلَىٰ

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٣٧٠).

(٢) كذا في «كشاف القناع»، وهو الصواب، وفي (ب): «أو».

(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٢٨٨ ـ ٢٨٩).

غَرِيمِهِ، (وَ) اعْتِقَادُ (الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ عَكْسَهُ) أَيْ: بُطْلَانَ جَمِيعِ مَا ادَّعَاهُ أَوْ بَعْضِهِ، (بِأَنْ يَدَّعِيَ) شَخْصٌ عَلَىٰ آخَرَ (عَيْنًا أَوْ دَيْنًا) فِي ذِمَّتِهِ، (فَيُنْكِرُ) الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ (أَوْ يَسْكُتُ، وَهُوَ) أَيِ: الْمُدَّعَي عَلَيْهِ (يَجْهَلُهُ) أَيِ: الْمُدَّعَىٰ بِهِ، (ثُمَّ يُصَالِحُهُ عَلَىٰ نَقْدٍ) أَيْ: حَالٍّ (أَوْ نَسِيئَةٍ) لِأَنَّ الْمُدَّعِيَ مُلْجَأٌ إِلَىٰ التَّأْخِيرِ بِتَأْخِيرِ خَصْمِهِ (فَيَصِحُّ) الصُّلْحُ لِلْخَبَرِ[1].

فَإِنْ قِيلَ: قَالَ ﷺ: «إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا»، وَهَذَا دَاخِلٌ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، فَحَلَّ بِالصُّلْحِ؟.

فَالجَوَابُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ دُخُولُهُ فِيهِ، وَلَا يُمْكِنُ حَمْلُ الخَبَرِ عَلَيْهِ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَا ذَكَرْتُمْ يُوجَدُ فِي الصُّلْحِ بِمَعْنَىٰ الهِبَةِ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ لِلْمَوْهُوبِ مَا كَانَ حَرَامًا.

الثَّانِي: لَوْ حَلَّ بِهِ المُحْرِمُ لَكَانَ الصُّلْحُ صَحِيحًا؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ الفَاسِدَ لَا يُحِلُّ الحَرَامَ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَىٰ تَنَاوُلِ المُحَرَّمِ مَعَ بَقَائِهِ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ، نَحْوُ أَنْ يُصَالِحَ حُرًّا عَلَىٰ اسْتِرْقَاقِهِ، أَوْ يُصَالِحَ عَلَىٰ إِحْلَالِ بُضْعٍ مُحَرَّمٍ أَوْ بِخَمْرٍ وَنَحْوِهِ، (وَيَكُونُ) الصُّلْحُ عَلَىٰ إِنْكَارٍ (إِبْرَاءٍ فِي حَقِّهِ) أَيِ: الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ؛ (لِدَفْعِهِ المَالَ افْتِدَاءً لِيَمِينِهِ) وَدَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ مِنَ التَّبَذُّلِ وَالخُصُومَةِ.

(لَا فِي مُقَابَلَةِ حَقٍّ ثَبَتَ) عَلَيْهِ، (فَلَا شُفْعَةَ فِي عَقَارِهِ) أَيِ: الْمُصَالَحِ

(١) أخرجه أبو داود (٤/ رقم: ٣٥٨٩) والترمذي (٣/ رقم: ١٣٥٢) وابن حبان (١١/ رقم: ٥٠٩١) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٨٩٠) والحاكم (٢/ ٤٩) و(٤/ ١٠١) والبيهقي (١١/ رقم: ١١٤٥٦، ١١٤٦٢) من حديث عمرو بن عوف. قال الترمذي: «حسن صحيح».

عَنْهُ، إِنْ كَانَ شِقْصًا مِنْ عَقَارٍ، (وَلَا يَسْتَحِقُّ) مُدَّعًى عَلَيْهِ (لِعَيْبٍ) وَجَدَ فِي مَصَالِحِهِ عَنْهُ (شَيْئًا) لِأَنَّهُ لَمْ يَبْذُلِ العِوَضَ فِي مُقَابَلَتِهِ؛ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ مِلْكُهُ قَبْلَ الصُّلْحِ فَلَا مُعَاوَضَةَ، (وَ) يَكُونُ الصُّلْحُ عَلَىٰ المَالِ المُصَالَحِ بِهِ (بَيْعًا فِي حَقِّ مُدَّعٍ) لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُهُ عِوَضًا عَنْ حَقِّهِ، فَيَلْزَمُهُ حُكْمُ اعْتِقَادِهِ، فَـ(لَهُ رَدُّ مَا أَخَذَهُ بِعَيْبٍ) يَجِدُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ عِوَضًا عَمَّا ادَّعَاهُ، (وَفَسْخُ الصُّلْحِ) إِنْ وَقَعَ عَلَىٰ عَيْنِهِ، وَإِلَّا طَالَبَ بِبَدَلِهِ.

(وَتَثْبُتُ فِي) شِقْصٍ (مَشْفُوعٍ الشُّفْعَةُ) لِشَرِيكِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ لِكَوْنِهِ أَخَذَهُ عِوَضًا عَمَّا ادَّعَاهُ، كَمَا لَوِ اشْتَرَاهُ بِهِ، (إِلَّا إِذَا صَالَحَ) المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ (بِبَعْضِ عَيْنٍ مُدَّعًىٰ بِهَا) كَمَنِ ادَّعَىٰ نِصْفَ دَارٍ بِيَدِ آخَرَ، فَأَنْكَرَهُ وَصَالَحَهُ عَلَىٰ رُبُعِهَا، فَالمُدَّعِي فِي الصُّلْحِ المَذْكُورِ كَالمُنْكِرِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، (فَلَا) يُؤْخَذُ مِنْهُ شُفْعَةٌ، وَلَا يَسْتَحِقُّ لِعَيْبٍ أَرْشًا؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ أَخَذَ بَعْضَ عَيْنِ مَالِهِ مُسْتَرْجِعًا لَهُ مِمَّنْ هُوَ عِنْدَهُ.

(وَمَنْ عَلِمَ بِكَذِبِ نَفْسِهِ فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ فِي حَقِّهِ) لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ صُلْحِ الإِنْكَارِ: أَنْ يَعْتَقِدَ المُدَّعِي حَقِيقَةَ مَا ادَّعَاهُ، وَالمُدَّعَىٰ [عَلَيْهِ][1] عَكْسَهُ، (وَمَا أَخَذَهُ) مُدَّعٍ عَالِمٍ كَذِبَ نَفْسِهِ مِمَّا صُولِحَ بِهِ، أَوْ مُدَّعًىٰ عَلَيْهِ مِمَّا انْتَقَصَهُ مِنَ الحَقِّ بِجَحْدِهِ، (فَـ)هُوَ (حَرَامٌ) لِأَنَّهُ أَكْلُ المَالِ بِالبَاطِلِ، (وَلَا يَشْهَدُ لَهُ) الشَّاهِدُ بِهِ (إِنْ عَلِمَ ظُلْمَهُ) نَصًّا[2]؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَىٰ بَاطِلٍ.

---

(١) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٢٩١) فقط.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٢٨).

۞ فَائِدَةٌ: قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «وَمَنْ صَالَحَ عَنْ إِنْكَارِ مَا ادَّعَاهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّ المُنْكِرَ أَقَرَّ قَبْلَ الصُّلْحِ بِالمِلْكِ لِلْمُدَّعِي، لَمْ تُسْمَعِ البَيِّنَةُ وَلَمْ يُنْقَضِ الصُّلْحُ، وَلَوْ شَهِدَتْ بِأَصْلِ المِلْكِ؛ لِأَنَّهُ بَاعَهُ بِمَا أَخَذَهُ»[1].

قَالَ ابْنُ قُنْدُسٍ فِي «حَاشِيَةِ الفُرُوعِ»: «وَلَمْ أَرَ المَسْأَلَةَ لِغَيْرِهِ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ مَعَ قِيَامِ هَذِهِ البَيِّنَةِ يَكُونُ كَاذِبًا، فَيَكُونُ الصُّلْحُ بَاطِلًا فِي حَقِّهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: يَكُونُ بَيْعًا فِي حَقِّ المُدَّعِي، فَلَا شَكَّ أَنَّ المُرَادَ: مَعَ الحُكْمِ بِصِحَّةِ الصُّلْحِ، وَمَعَ هَذِهِ البَيِّنَةِ تَتَبَيَّنُ أَنَّ الصُّلْحَ [بَاطِلٌ][2]»[3]، انْتَهَىٰ.

قَالَ فِي «حَاشِيَةِ المُنْتَهَىٰ»: «قُلْتُ: مُجَرَّدُ قِيَامِ البَيِّنَةِ لَا يَتَحَقَّقُ بِهِ كَذِبُهُ؛ لِاحْتِمَالِ انْتِقَالِ المِلْكِ بَعْدَ إِشْهَادِهِمَا بِمَا ذُكِرَ، مَعَ أَنَّ الشَّهَادَةَ إِنَّمَا تُفِيدُ الظَّنَّ لَا اليَقِينَ، فَلَا يَدْفَعُ مَا قَالَهُ صَاحِبُ «الرِّعَايَةِ»، وَاللهُ أَعْلَمُ»[4]، انْتَهَىٰ.

(وَمَنْ قَالَ) لِآخَرَ: («صَالِحْنِي عَنِ المِلْكِ الَّذِي تَدَّعِيهِ»، أَوْ) قَالَ: («بِعْنِيهِ») أَيِ: المِلْكَ الَّذِي تَدَّعِيهِ، (لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا بِالمِلْكِ) لِلْمَقُولِ لَهُ؛ لِاحْتِمَالِ إِرَادَةِ القَائِلِ صِيَانَةَ نَفْسِهِ عَنِ التَّبَذُّلِ أَوْ حُضُورِ مَجْلِسِ الحُكْمِ بِذَلِكَ. (وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) فِيهِ نَظَرٌ: (أَوْ) قَالَ لَهُ: «صَالِحْنِي عَنْ (مِلْكِكَ)» أَوْ: «بِعْنِي مِلْكَكَ»، فَلْيُتَأَمَّلْ.

---

(١) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٢/ ل ١٠٥/أ).

(٢) كذا في «حاشية الفروع»، وهو الصواب، وفي (ب): «باطلًا».

(٣) «حاشية الفروع» لابن قندس (٦/٤٢٤ ـ ٤٢٥).

(٤) «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (١/٧٤٤).

(وَإِنْ صَالَحَ أَجْنَبِيٌّ عَنْ مُنْكِرٍ لِدَيْنٍ) بِإِذْنِهِ أَوْ بِدُونِهِ، صَحَّ؛ لِجَوَازِ قَضَائِهِ عَنْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لِفِعْلِ عَلِيٍّ[1] وَأَبِي قَتَادَةَ[2]، وَأَقَرَّهُمَا ﷺ، وَتَقَدَّمَ.

(أَوْ) صَالَحَ أَجْنَبِيٌّ عَنْ مُنْكِرٍ لِـ(عَيْنٍ بِإِذْنِهِ) أَيِ: الْمُنْكِرِ، سَوَاءٌ اعْتَرَفَ الأَجْنَبِيُّ لِلْمُدَّعِي بِصِحَّةِ دَعْوَاهُ عَلَىٰ الْمُنْكِرِ أَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ، (صَحَّ) الصُّلْحُ (وَرَجَعَ الأَجْنَبِيُّ (بِالأَقَلِّ) مِمَّا دَفَعَهُ أَوِ ادَّعَىٰ بِهِ، أَمَّا مَعَ الإِذْنِ فِي الأَدَاءِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا مَعَ الإِذْنِ فِي الصُّلْحِ فَقَطْ؛ فَلِأَنَّهُ يَجِبُ الأَدَاءُ عَلَيْهِ بِعَقْدِ الصُّلْحِ، فَإِذَا أَدَّىٰ فَقَدْ أَدَّىٰ وَاجِبًا عَنْ غَيْرِهِ مُحتَسِبًا بِالرُّجُوعِ، فَكَانَ لَهُ الرُّجُوعُ.

(وَ) إِنْ صَالَحَ أَجْنَبِيٌّ (بِدُونِهِ) أَيْ: إِذْنِ الْمُنْكِرِ، (صَحَّ) الصُّلْحُ لِمَا تَقَدَّمَ، (وَلَمْ يَرْجِعِ) الأَجْنَبِيُّ بِشَيْءٍ مِمَّا صَالَحَ عَنِ الْمُنْكِرِ وَلَوْ نَوَىٰ الرُّجُوعَ؛ لِأَنَّهُ أَدَّىٰ عَنْهُ مَا لَا يَلْزَمُهُ، فَكَانَ مُتَبَرِّعًا، كَمَا لَوْ تَصَدَّقَ عَنْهُ.

(وَإِنْ صَالَحَ الأَجْنَبِيُّ) [الْمُدَّعِي][3] (لِنَفْسِهِ؛ لِيَكُونَ الطَّلَبُ لَهُ) أَيِ: الأَجْنَبِيِّ، فَإِنْ (أَنْكَرَ) الأَجْنَبِيُّ (الدَّعْوَىٰ) لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُدَّعِي مَا لَمْ يَثْبُتْ لَهُ، وَلَمْ تَتَوَجَّهْ إِلَيْهِ خُصُومَةٌ يَفْتَدِي مِنْهَا، أَشْبَهَ مَا لَوِ اشْتَرَىٰ مِنْهُ مِلْكَ غَيْرِهِ، (أَوْ لَا) أَيْ: أَوْ لَمْ يُنْكِرِ الأَجْنَبِيُّ الدَّعْوَىٰ، أَيْ: بَلِ اعْتَرَفَ بِهَا، (وَ) الحَالُ أَنَّ (الْمُدَّعَىٰ بِهِ دَيْنٌ أَوْ) هُوَ (عَيْنٌ) وَأَقَرَّ الأَجْنَبِيُّ بِهَا، (وَعَلِمَ) الأَجْنَبِيُّ (عَجْزَهُ عَنِ اسْتِنْقَاذِهَا) مِنْ مُدَّعًىٰ عَلَيْهِ، (لَمْ يَصِحَّ) الصُّلْحُ؛ (لِأَنَّهُ)

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ رقم: ٢٩٨٤) من حديث عليٍّ. قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ٢١٨ ـ ٢١٩): «إسناده ضعيف جدًّا».

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٢٨٩، ٢٢٩٥) من حديث سلمة بن الأكوع.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (ب): «الدعي».

فِي الدَّيْنِ: (بَيْعُ دَيْنٍ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَ) فِي العَيْنِ: بَيْعُ (مَغْصُوبٍ لِغَيْرِ قَادِرٍ عَلَىٰ أَخْذِهِ) وَتَقَدَّمَ حُكْمُ هَذِهِ المَسَائِلِ، بَعْضُهَا فِي «البَيْعِ» وَبَعْضُهَا فِي «السَّلَمِ»، بَلْ مَسْأَلَةُ الدَّيْنِ تَكَرَّرَتْ فِيهِمَا.

(وَإِنْ ظَنَّ) الأَجْنَبِيُّ (القُدْرَةَ) عَلَىٰ اسْتِنْقَاذِهَا مِنْهُ، صَحَّ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَىٰ مِنْ مَالِكٍ مِلْكَهُ القَادِرِ عَلَىٰ أَخْذِهِ فِي اعْتِقَادِهِ، (أَوْ) ظَنَّ (عَدَمَهَا) أَيِ: القُدْرَةِ، (ثُمَّ تَبَيَّنَتْ) قُدْرَتُهُ عَلَىٰ اسْتِنْقَاذِهَا، (صَحَّ) الصُّلْحُ؛ لِأَنَّ البَيْعَ تَنَاوَلَ مَا يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ ظَنُّ عَدَمِهِ، (ثُمَّ إِنْ عَجَزَ) الأَجْنَبِيُّ بَعْدَ أَنْ صَالَحَ عَنِ العَيْنِ المُقَرِّ بِهَا ظَانًّا القُدْرَةَ عَلَىٰ اسْتِنْقَاذِهَا، (خُيِّرَ) الأَجْنَبِيُّ (بَيْنَ فَسْخِ) الصُّلْحِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ المَعْقُودَ عَلَيْهِ، فَكَانَ لَهُ الرُّجُوعُ إِلَىٰ بَدَلِهِ، (وَ) بَيْنَ (إِمْضَاءِ) الصُّلْحِ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُ كَخِيَارِ العَيْبِ.

۞ تَتِمَّةٌ: إِذَا قَالَ أَجْنَبِيٌّ لِمُدَّعٍ: أَنَا وَكِيلُ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ فِي مُصَالَحَتِكَ عَنِ العَيْنِ، وَهُوَ مُقِرٌّ لَكَ فِي البَاطِنِ، وَإِنَّمَا يَجْحَدُكَ فِي الظَّاهِرِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ: لَا يَصِحُّ الصُّلْحُ؛ لِأَنَّهُ هَضْمٌ لِلْحَقِّ[1]، وَقَالَ القَاضِي: «يَصِحُّ»[2].

ثُمَّ إِنْ صَدَّقَهُ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مَلَكَ العَيْنَ، وَرَجَعَ الأَجْنَبِيُّ بِمَا أَدَّىٰ عَنْهُ إِنْ أَذِنَهُ فِي دَفْعِهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ الإِذْنَ فِي الأَدَاءِ فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، وَحُكْمُهُ كَمَنْ أَدَّىٰ عَنْ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ الوَكَالَةَ فَقَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَلَا رُجُوعَ لِلْأَجْنَبِيِّ وَلَا يُحْكَمُ لَهُ بِمِلْكِهَا. ثُمَّ إِنْ كَانَ الأَجْنَبِيُّ قَدْ وَكَّلَ فِي الشِّرَاءِ فَقَدْ مَلَكَهَا المُدَّعَىٰ

(١) «مختصر الخرقي» (صـ ١٩٦).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٢/٧).

عَلَيْهِ بَاطِنًا، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّ الشِّرَاءَ لَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

«وَإِنْ قَالَ الأَجْنَبِيُّ لِلْمُدَّعِي: قَدْ عَرَفَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ صِحَّةَ دَعْوَاكَ، وَيَسْأَلُكَ الصُّلْحَ عَنْهُ، وَوَكَّلَنِي فِيهِ، فَصَالَحَهُ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ أَدَائِهِ، بَلْ صَالَحَ عَلَيْهِ مَعَ بَذْلِهِ، وَإِنْ صَالَحَ عَنِ المُنْكِرِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ أَقَامَ المُدَّعِي بَيِّنَةً أَنَّ المُنْكِرَ أَقَرَّ قَبْلَ الصُّلْحِ بِالمِلْكِ، لَمْ تُسْمَعْ، وَلَمْ يُنْقَضِ الصُّلْحُ، وَلَوْ شَهِدَتْ بِأَصْلِ المِلْكِ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[1].

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٢٦٨).

(فَصْلٌ)
فِي الصُّلْحِ عَمَّا لَيْسَ بِمَالٍ

(وَيَصِحُّ صُلْحٌ مَعَ إِقْرَارٍ وَ) مَعَ (إِنْكَارٍ عَنْ قَوَدٍ فِي نَفْسٍ وَعُضْوٍ، وَ) عَنْ (سُكْنَىٰ) دَارٍ وَنَحْوِهَا، (وَ) عَنْ (عَيْبٍ) فِي عِوَضٍ أَوْ مُعَوَّضٍ، قَالَ فِي «المُجَرَّدِ»: «وَإِنْ لَمْ يَجُزْ بَيْعُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لِقَطْعِ الخُصُومَةِ، فَيَصِحُّ عَنْ قَوَدٍ»[1]. (بِفَوْقِ دِيَةٍ) وَلَوْ بَلَغَ دِيَاتٍ؛ لِأَنَّ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ وَسَعِيدَ بْنَ العَاصِ بَذَلُوا لِلَّذِي وَجَبَ لَهُ القِصَاصُ عَلَىٰ هُدْبَةَ بْنِ خَشْرَمٍ[2] سَبْعَ دِيَاتٍ، فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهَا[3]. وَلِأَنَّ المَالَ غَيْرُ مُتَعَيَّنٍ، فَلَمْ يَقَعِ المَالُ فِي مُقَابَلَتِهِ.

[(وَ)][4] يَصِحُّ الصُّلْحُ عَمَّا تَقَدَّمَ بِمَا يَثْبُتُ (مَهْرًا) فِي نِكَاحٍ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ، قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، (حَالًّا وَمُؤَجَّلًا) لِأَنَّهُ يَصِحُّ إِسْقَاطُهُ، وَ(لَا) يَصِحُّ الصُّلْحُ (بِعِوَضٍ عَنْ خِيَارٍ) فِي بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ، (أَوْ) عَنْ (شُفْعَةٍ، أَوْ) عَنْ (حَدِّ قَذْفٍ) لِأَنَّهَا لَمْ تُشْرَعْ لِاسْتِفَادَةِ مَالٍ، بَلْ شُرِعَ الخِيَارُ لِلنَّظَرِ فِي الأَحَظِّ، وَالشُّفْعَةُ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٣٠).

(٢) هو: هدبة بن خشرم بن كرز، أبو عمير القضاعي ثم الأسلمي، كان شاعرًا فصيحًا، وهو راوية الحطيئة، توفي نحو سنة خمسين. راجع ترجمته في: «خزانة الأدب» للبغدادي (٩/٣٣٤).

(٣) انظر: «الكامل» للمبرد (٣/١٤٥٤) و«الأغاني» لأبي الفرج الأصفهاني (٢١/٢٥٦ ـ ٢٦٦).

(٤) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٦٣٤)، ومكانها بياض في (ب).

لِإِزَالَةِ تَضَرُّرِ الشَّرِكَةِ، وَحَدُّ القَذْفِ لِلزَّجْرِ عَنِ الوُقُوعِ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ. وَإِنْ قُلْنَا: هُوَ حَقٌّ لِلْمَقْذُوفِ، فَلَا يَصِحُّ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الاعْتِيَاضُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا يَئُولُ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ القِصَاصِ. **(وَتَسْقُطُ جَمِيعُهَا)** أَيِ: الخِيَارِ وَالشُّفْعَةِ وَحَدِّ القَذْفِ بِالصُّلْحِ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ [بِتَرْكِهَا][1].

(وَلَا) يَصِحُّ أَنْ يُصَالِحَ **(سَارِقًا أَوْ شَارِبًا لِيُطْلِقَهُ)** وَلَا يَدْفَعَهُ لِلسُّلْطَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَخْذُ العِوَضِ فِي مُقَابَلَتِهِ، **(أَوْ)** يُصَالِحَ **(شَاهِدًا لِيَكْتُمَ شَهَادَتَهُ)** مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَتْ بِحَقِّ للهِ تَعَالَىٰ يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ[2] أَوْ لِآدَمِيٍّ بِدَيْنٍ، **(أَوْ)** صَالَحَهُ [عَلَىٰ][3] **(أَنْ لَا يَشْهَدَ)** عَلَيْهِ **(بِـ)**الـ**(زُّورِ)** لَا يُقَابَلُ بِهِ بِعِوَضٍ، وَلَا يَجُوزُ الاعْتِيَاضُ عَنْهُ.

(وَمَنْ صَالَحَ عَنْ نَحْوِ دَارٍ) كَكِتَابٍ وَحَيَوَانٍ **(بِعِوَضٍ مُعَيَّنٍ، فَبَانَ)** العِوَضُ **(مُسْتَحَقًّا)** لِغَيْرِ المُصَالِحِ، أَوْ بَانَ القِنُّ حُرًّا، **(رَجَعَ بِالدَّارِ)** أَوْ نَحْوِهَا المُصَالَحِ عَنْهَا إِنْ بَقِيَتْ، **(أَوْ)** رَجَعَ بِـ**(قِيمَتِهَا تَالِفَةً)** إِنْ كَانَ الصُّلْحُ **(مَعَ إِقْرَارِ)** المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ حَقِيقَةً، وَقَدْ تَبَيَّنَ فَسَادُهُ لِفَسَادِ عِوَضِهِ، فَرَجَعَ فِيمَا كَانَ لَهُ.

(وَ) رَجَعَ المُدَّعِي **(بِالدَّعْوَىٰ)** أَيْ: إِلَىٰ دَعْوَاهُ قَبْلَ الصُّلْحِ، **(مَعَ إِنْكَارِ)** المُدَّعَى عَلَيْهِ وَظُهُورِ العِوَضِ مُسْتَحَقًّا أَوْ حُرًّا. وَفِي «الرِّعَايَةِ»: «أَوْ قِيمَةِ المُسْتَحَقِّ

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «بتركتها».

(٢) بعدها في (ب) زيادة: «أو لا»، والصواب حذفها.

(٣) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٢٩٦) فقط.

المُصَالَحِ بِهِ مَعَ إِنْكَارٍ»[1]؛ لِتَبَيُّنِ فَسَادِ الصُّلْحِ بِخُرُوجِ المُصَالَحِ بِهِ غَيْرَ المَالِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ صَالَحَ بِعَصِيرٍ فَبَانَ خَمْرًا، فَيَعُودُ الأَمْرُ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَهُ. وَوُجِّهَ [مَا][2] فِي «الرِّعَايَةِ» بِأَنَّ المُدَّعِيَ رَضِيَ بِالعِوَضِ وَانْقَطَعَتِ الخُصُومَةُ وَلَمْ يُسَلَّمْ لَهُ، فَكَانَ [لَهُ][3] قِيمَتُهُ. وَرُدَّ بِأَنَّ الصُّلْحَ لَا أَثَرَ لَهُ؛ لِتَبَيُّنِ فَسَادِهِ.

(وَ) رَجَعَ المُصَالِحُ (عَنْ قَوَدٍ) مِنْ نَفْسٍ أَوْ دُونِهَا بِعِوَضٍ وَبَانَ مُسْتَحَقًّا، (بِقِيمَةِ عِوَضٍ) مُصَالَحٍ بِهِ؛ لِتَعَذُّرِ تَسْلِيمِ مَا جُعِلَ عِوَضًا عَنْهُ، وَكَذَا لَوْ صَالَحَ عَنْهُ بِقِنٍّ فَخَرَجَ حُرًّا. (وَإِنْ عَلِمَاهُ) أَيْ: عَلِمَ المُتَصَالِحَانِ أَنَّ العِوَضَ (مُسْتَحَقٌّ) أَوْ حُرٌّ حَالَ الصُّلْحِ، (فَبِالدِّيَةِ) يَرْجِعُ وَلِيُّ الجِنَايَةِ؛ لِحُصُولِ الرِّضَا عَلَىٰ تَرْكِ القِصَاصِ، فَيَسْقُطُ إِلَىٰ الدِّيَةِ. وَكَذَا لَوْ كَانَ مَجْهُولًا كَدَارٍ وَشَجَرَةٍ، فَتَسْقُطُ التَّسْمِيَةُ وَتَجِبُ الدِّيَةُ، وَإِنْ صَالَحَ عَلَىٰ عَبْدٍ أَوْ بَعِيرٍ وَنَحْوِهِ مُطْلَقٍ، صَحَّ وَلَهُ الوَسَطُ.

(وَحَرُمَ أَنْ يُجْرِيَ) شَخْصٌ (فِي أَرْضِ غَيْرِهِ أَوْ) فِي (سَطْحِهِ) أَيِ: الغَيْرِ (مَاءً) وَلَوْ تَضَرَّرَ بِتَرْكِهِ، (بِلَا إِذْنِهِ) أَيْ: رَبِّ السَّطْحِ وَالأَرْضِ، (وَلَوْ لَمْ يَتَضَرَّرْ) رَبُّ الأَرْضِ وَالسَّطْحِ (بِذَلِكَ) أَيْ: بِالإِجْرَاءِ، أَوْ لَمْ تَتَضَرَّرِ الأَرْضُ أَوِ السَّطْحُ، (وَ) لَوِ (اضْطَرَّ المُجْرِيَ) إِلَىٰ الإِجْرَاءِ فِي مِلْكِ الغَيْرِ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لِمِلْكِ الغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. وَعَنْهُ: «يَجُوزُ وَلَوْ مَعَ حَفْرٍ»[4]، اخْتَارَهُ

(١) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٢/ ل ١٠٥/ب).
(٢) من «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤٢١/٣) فقط.
(٣) من «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤٢١/٣) فقط.
(٤) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (٤٥٥/١).

الشَّيْخُ[1]، وَصَاحِبُ «الفَائِقِ»، وَغَيْرُهُمَا[2].

(وَيَصِحُّ صُلْحُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ) أَيْ: إِجْرَاءِ مَائِهِ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ أَوْ سَطْحِهِ (بِعِوَضٍ) مَعْلُومٍ، فَإِنْ صَالَحَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ (مَعَ بَقَاءِ مِلْكِهِ) أَيْ: رَبِّ المَحَلِّ الَّذِي يَجْرِي فِيهِ المَاءُ، بِأَنْ تَصَالَحَا عَلَىٰ إِجْرَائِهِ فِيهِ وَمِلْكِهِ بِحَالِهِ، فَهُوَ (إِجَارَةٌ) لِأَنَّ المَعْقُودَ عَلَيْهِ المَنْفَعَةُ. (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَقَعِ الصُّلْحُ عَلَىٰ أَنَّ مِلْكَ المَحَلِّ بَاقٍ لَهُ، (فَـ)هُوَ (بَيْعٌ) لِأَنَّ العِوَضَ فِي مُقَابَلَةِ المَحَلِّ.

(وَيُعْتَبَرُ) لِصِحَّةِ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ إِجَارَةٌ (عِلْمُ قَدْرِ المَاءِ) الَّذِي يُجْرِيهِ؛ لِاخْتِلَافِ ضَرَرِهِ بِكَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ، (بِسَاقِيَتِهِ) أَيِ: المَاءِ، (الَّتِي يَجْرِي فِيهَا) أَيِ: المَحَلِّ الَّذِي يَجْرِي فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مَائِهَا، (وَعِلْمُ) قَدْرِ (مَاءِ مَطَرٍ بِرُؤْيَةِ مَا) أَيْ: مَحَلٍّ (يَزُولُ عَنْهُ) مِنْ سَطْحٍ أَوْ أَرْضٍ، (أَوْ مِسَاحَتِهِ) أَيْ: ذِكْرِ قَدْرِ طُولِهِ وَعَرْضِهِ؛ لِيُعْلَمَ مَبْلَغُهُ. (وَتَقْدِيرُ مَا يَجْرِي فِيهِ المَاءُ) مِنْ ذَلِكَ المَحَلِّ.

وَ(لَا) يُعْتَبَرُ عِلْمُ قَدْرِ (عُمْقِهِ، وَلَوْ بِإِجَارَةٍ) أَيْ: فَلَا يُعْتَبَرُ فِي الإِجَارَةِ أَيْضًا عِلْمُ قَدْرِ العُمْقِ، (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: «لِلْإِقْنَاعِ»، حَيْثُ قَالَ فِيهِ وَ«شَرْحِهِ»: «وَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ بَيَانِ عُمْقِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَلَكَ المَوْضِعَ كَانَ لَهُ إِلَىٰ تُخُومِهِ، فَلَهُ أَنْ يُنْزِلَ فِيهِ مَا شَاءَ إِنْ كَانَ بَيْعًا، وَإِنْ كَانَ إِجَارَةً بِأَنْ تَصَالَحَا عَلَىٰ إِجْرَاءِ المَاءِ فِيهَا مَعَ بَقَاءِ المِلْكِ بِحَالِهِ، اشْتُرِطَ ذِكْرُ العُمْقِ»، قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»:

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٠٠).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/١٦٩).

«كَمَا فِي «الكَافِي»، وَأَطْلَقَ فِي «الفُرُوعِ» وَ«الإِنْصَافِ» وَ«المُنْتَهَىٰ» وَغَيْرِهَا: لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ العُمْقِ. قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «لِأَنَّهُ إِذَا مَلَكَ عَيْنَ الأَرْضِ، فَلَهُ أَنْ يُنْزِلَ فِيهَا مَا شَاءَ»»[1]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «شَرْحِ الإِقْنَاعِ».

(وَلَا) يُعْتَبَرُ أَيْضًا عِلْمُ قَدْرِ **(مُدَّتِهِ لِلْحَاجَةِ كَنِكَاحٍ، فَيَجُوزُ العَقْدُ عَلَىٰ المَنْفَعَةِ فِي مَوْضِعِ الحَاجَةِ غَيْرَ مُقَدَّرٍ بِمُدَّةٍ)** لَكِنْ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «القَاعِدَةِ السَّابِعَةِ وَالثَّمَانِينَ»: «لَيْسَ بِإِجَارَةٍ مَحْضَةٍ؛ لِعَدَمِ تَقْدِيرِ المُدَّةِ، بَلْ هُوَ شَبِيهٌ بِالبَيْعِ»[2].

(وَلِمُسْتَأْجِرٍ وَمُسْتَعِيرٍ الصُّلْحُ عَلَىٰ سَاقِيَةٍ مَحْفُورَةٍ) فِي أَرْضٍ اسْتَأْجَرَهَا أَوِ اسْتَعَارَهَا لِيُجْرِيَ الغَيْرُ مَاءَهُ فِيهَا؛ لِدَلَالَتِهَا عَلَىٰ رَسْمٍ قَدِيمٍ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ الصُّلْحُ إِلَّا **(بِقَدْرِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ)** فَإِنْ لَمْ تَكُنِ السَّاقِيَةُ مَحْفُورَةً لَمْ يَجُزْ إِحْدَاثُهَا فِيهَا.

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ: كَوْنُ عِوَضٍ) مُصَالَحٍ بِهِ **(لِمُسْتَأْجِرٍ)** وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ إِذِ المُسْتَأْجِرُ يَمْلِكُ الانْتِفَاعَ وَالمَنْفَعَةَ.

۞ تَنْبِيهٌ: قَدْ سَوَّىٰ المُصَنِّفُ ـ تَبَعًا «لِلْمُنْتَهَىٰ»[3] وَ«الفُرُوعِ»[4] ـ بَيْنَ المُسْتَأْجِرِ وَالمُسْتَعِيرِ، لَكِنْ مُقْتَضَىٰ مَا فِي «العَارِيَّةِ» مِنْ أَنَّ المُسْتَعِيرَ يَمْلِكُ الانْتِفَاعَ

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٢٩٦ ـ ٢٩٧).
(٢) «القواعد» لابن رجب (٢/٣٠٠).
(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٤٢٣).
(٤) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٣٧).

لَا المَنْفَعَةَ[1]، [وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ][2] المُسْتَعِيرَ لَا يَمْلِكُ الصُّلْحَ، وَمُقْتَضَاهُ أَيْضًا أَنَّ المُصَالَحَ بِهِ ـ إِذَا صَحَّ الصُّلْحُ ـ لِلْمُعِيرِ لَا لِلْمُسْتَعِيرِ.

وَ(لَا) يَجُوزُ لِمُسْتَأْجِرٍ وَمُسْتَعِيرٍ الصُّلْحُ (عَلَىٰ إِجْرَاءِ مَاءِ مَطَرٍ عَلَىٰ سَطْحٍ أَوْ) عَلَىٰ (أَرْضٍ) أَمَّا السَّطْحُ فَلِتَضَرُّرِهِ بِذَلِكَ وَلِعَدَمِ الإِذْنِ فِيهِ، وَأَمَّا الأَرْضُ فَلِأَنَّهُ يَجْعَلُ لِغَيْرِ صَاحِبِهَا رَسْمًا، فَرُبَّمَا ادَّعَىٰ رَبُّ المَاءِ المِلْكَ عَلَىٰ صَاحِبِ الأَرْضِ. (وَ) أَرْضٌ (مَوْقُوفَةٌ ـ وَلَوْ عَلَيْهِ ـ كَمُؤْجَرَةٍ) فِي الصُّلْحِ عَنْ ذَلِكَ، فَيَجُوزُ عَلَىٰ سَاقِيَةٍ مَحْفُورَةٍ، لَا عَلَىٰ إِحْدَاثِ سَاقِيَةٍ أَوْ إِجْرَاءِ مَاءِ مَطَرٍ عَلَيْهَا.

(وَفِي «المُغْنِي»: «الأَوْلَىٰ الجَوَازُ) أَيْ: يَجُوزُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ حَفْرُ السَّاقِيَةِ؛ (لِأَنَّ الأَرْضَ لَهُ) وَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا كَيْفَ شَاءَ، مَا لَمْ يَنْتَقِلِ المِلْكُ فِيهَا إِلَىٰ غَيْرِهِ»[3]. فَأَخَذَ مِنْهَا صَاحِبُ «الفُرُوعِ»: «أَنَّ البَابَ وَالخَوْخَةَ وَالكُوَّةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي مُؤْجَرَةٍ، وَفِي مَوْقُوفَةٍ الخِلَافُ، أَوْ: يَجُوزُ قَوْلًا وَاحِدًا»، قَالَ: «وَهُوَ أَوْلَىٰ، وَظَاهِرُهُ: لَا تُعْتَبَرُ المَصْلَحَةُ وَإِذْنُ الحَاكِمِ، بَلْ عَدَمُ الضَّرَرِ»[4]، انْتَهَىٰ.

قُلْتُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نَاظِرُ الوَقْفِ وَوَلِيُّ اليَتِيمِ كَالمُسْتَأْجِرِ إِنْ رَأَىٰ مَصْلَحَةً، وَإِلَّا فَلَا، وَقَوْلُ المُصَنِّفِ وَ«المُنْتَهَىٰ»: «وَمَوْقُوفَةٌ كَمُؤْجَرَةٍ»[5] يَشْمَلُ

(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٥٠٥ ـ ٥٠٦).

(٢) كذا في «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (١/٧٤٦)، وهو الصواب، وفي (ب): «الفرق بينهما وأن».

(٣) «المغني» لابن قدامة (٧/٢٦).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٣٨).

(٥) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٦٣٤) و«منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٤٢٣).

المَوْقُوفَةَ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(وَإِنْ صَالَحَهُ عَلَىٰ سَقْيِ أَرْضِهِ) أَيْ: زَيْدٍ مَثَلًا، (مِنْ نَهْرِهِ) أَيْ: عَمْرٍو مَثَلًا، (أَوْ) مِنْ (عَيْنِهِ) أَوْ بِئْرِهِ المُعَيَّنِ (مُدَّةً، وَلَوْ) كَانَتْ مُدَّةُ السَّقْيِ (مُعَيَّنَةً، لَمْ يَصِحَّ) الصُّلْحُ بِعِوَضٍ؛ (لِعَدَمِ مِلْكِهِ المَاءَ) لِأَنَّ المَاءَ العِدَّ لَا يُمْلَكُ بِمِلْكِ الأَرْضِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَإِنْ صَالَحَهُ عَلَىٰ سَهْمٍ مِنْهُمَا) أَيْ: مِنَ النَّهْرِ وَالعَيْنِ أَوْ مِنَ البِئْرِ، (كَثُلُثٍ) وَرُبُعٍ وَخُمُسٍ، (جَازَ) الصُّلْحُ، (وَكَانَ) ذَلِكَ (بَيْعًا لِـ)الجُزْءِ المُسَمَّىٰ مِنَ (القَرَارِ، وَالمَاءُ تَابِعٌ لَهُ) أَيْ: لِلْقَرَارِ، فَيُقْسَمُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ قَدْرِ مَا لِكُلٍّ مِنْهُمَا فِيهِ. (وَيَتَّجِهُ: وَبِأَرْضِ نَحْوِ مِصْرَ) كَالشَّامِ مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً، (إِنْ كَانَتِ) السَّاقِيَةُ مَثَلًا (مَبْنِيَّةً، فَكَذَلِكَ) يَجُوزُ الصُّلْحُ المَذْكُورُ، (وَإِلَّا فَلَا) يَجُوزُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَيَصِحُّ شِرَاءُ مَمَرٍّ فِي دَارٍ) وَنَحْوِهَا، (وَ) شِرَاءُ (مَوْضِعٍ بِحَائِطٍ يُفْتَحُ بَابًا، وَيَتَّجِهُ: وَأَحْجَارِهِ) أَيِ: المَوْضِعِ إِذَا نُقِضَ وَفُتِحَ بَابًا، (لِبَائِعٍ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ مَوْضِعُ البَابِ لَا الأَحْجَارِ.

(وَ) يَصِحُّ شِرَاءُ (بُقْعَةٍ تُحْفَرُ بِئْرًا) بِشَرْطِ كَوْنِ ذَلِكَ مَعْلُومًا؛ لِأَنَّهَا مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ، فَجَازَ بَيْعُهَا كَالأَعْيَانِ، وَقِيَاسُ اتِّجَاهِ المُصَنِّفِ: أَنَّ مَا ظَهَرَ بِهَا مِنْ أَحْجَارٍ لَهَا قِيمَةٌ فَلِبَائِعٍ.

(وَ) يَصِحُّ شِرَاءُ (عُلْوِ بَيْتٍ وَلَوْ لَمْ يُبْنَ) البَيْتُ (إِذَا وُصِفَ) البَيْتُ

لِيُعْلَمَ، (لِيَبْنِيَ أَوْ يَضَعَ عَلَيْهِ بُنْيَانًا أَوْ خَشَبًا مَوْصُوفَيْنِ) أَيْ: البُنْيَانِ وَالخَشَبِ؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ لِلْبَائِعِ، فَجَازَ لَهُ بَيْعُهُ كَالقَرَارِ، وَمَعْنَىٰ «مَوْصُوفًا»: مَعْلُومًا. قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْدِثَ ذَلِكَ عَلَىٰ الوَقْفِ، قَالَ فِي «الاخْتِيَارَاتِ»: «وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَبْنِيَ عَلَىٰ الوَقْفِ مَا يَضُرُّهُ اتِّفَاقًا، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ عِنْدَ الجُمْهُورِ»»[1].

(وَمَعَ زَوَالِهِمَا) أَيِ: البُنْيَانِ وَالخَشَبِ عَنِ العُلْوِ، (يَرْجِعُ) رَبُّهُمَا عَلَىٰ رَبِّ السُّفْلِ (مِنَ الأُجْرَةِ بِقَدْرِ مُدَّةِ الزَّوَالِ) عَنِ السُّفْلِ، وَقَيَّدَهُ فِي «المُغْنِي» بِمَا إِذَا كَانَ فِي مُدَّةِ الإِجَارَةِ وَكَانَ سُقُوطًا لَا يَعُودُ[2]، فَمَفْهُومُهُ: أَنَّهُ لَا رُجُوعَ فِي مَسْأَلَةِ البَيْعِ وَالصُّلْحِ عَلَىٰ التَّأْبِيدِ، وَلَا فِي مَا إِذَا كَانَ سُقُوطًا يُمْكِنُ عَوْدُهُ، وَهُوَ وَاضِحٌ.

(وَلَهُ إِعَادَتُهُ) مُطْلَقًا، أَيْ: (سَوَاءٌ زَالَ بِسُقُوطِهِ أَوْ سُقُوطِ مَا تَحْتَهُ، أَوْ لِهَدْمِهِ إِيَّاهُ) أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ إِبْقَاءَهُ بِعِوَضٍ، (وَلَهُ) أَيْ: لِرَبِّ البَيْتِ (الصُّلْحُ عَلَىٰ عَدَمِ إِعَادَتِهِ) لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ بَيْعُهُ مِنْهُ جَازَ صُلْحُهُ عَنْهُ، (كَـ)مَا لَهُ الصُّلْحُ (عَلَىٰ زَوَالِهِ) أَيْ: رَفْعِ مَا عَلَىٰ العُلُوِّ مِنْ بُنْيَانٍ أَوْ خَشَبٍ، سَوَاءٌ صَالَحَهُ عَنْهُ بِمِثْلِ العِوَضِ المُصَالَحِ بِهِ عَلَىٰ وَضْعِهِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ عَنِ المَنْفَعَةِ المُسْتَحَقَّةِ لَهُ، فَصَحَّ بِمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ.

(وَكَـ)ذَا لَوْ كَانَ لَه (مَسِيلُ مَاءٍ) فِي أَرْضِ غَيْرِهِ (أَوْ مِيزَابٌ) وَنَحْوُهُ (فِي

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٢٧١).
(٢) «المغني» لابن قدامة (٧/٣٩).

أَرْضِ غَيْرِهِ، فَصُولِحَ) أَيْ: صَالَحَ رَبُّ الأَرْضِ مُسْتَحِقَّهُ (لِتَرْكِ ذَلِكَ) أَيْ: لِإِزَالَتِهِ بِعِوَضٍ، جَازَ.

(وَلَهُ وَضْعُ بِنَاءٍ وَخَشَبٍ عَلَىٰ بِنَاءِ غَيْرِهِ صُلْحًا أَبَدًا) أَيْ: مُؤَبَّدًا، وَهُوَ فِي مَعْنَىٰ البَيْعِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَإِجَارَتُهُ، فَجَازَ الاعْتِيَاضُ عَنْهُ بِالصُّلْحِ، وَكَذَا مَا تَقَدَّمَ مِنَ المَمَرِّ وَفَتْحِ البَابِ بِالحَائِطِ وَحَفْرِ البُقْعَةِ بِالأَرْضِ بِئْرًا، (أَوْ) فِعْلِ ذَلِكَ (إِجَارَةً مُدَّةً مُعَيَّنَةً) لِأَنَّهُ نَفْعٌ مُبَاحٌ مَقْصُودٌ.

(وَإِذَا مَضَتِ) المُدَّةُ (بَقِيَ وُجُوبًا، وَلَهُ) أَيْ: مَالِكِ العُلْوِ (أُجْرَةُ المِثْلِ) وَلَا يُطَالَبُ بِإِزَالَةِ بِنَائِهِ وَخَشَبِهِ؛ لِأَنَّهُ العُرْفُ فِيهِ، لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تُسْتَأْجَرُ كَذَلِكَ [إِلَّا لِلتَّأْبِيدِ][(١)]، وَمَعَ [التَّسَاكُتِ][(٢)] لَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ، ذَكَرَ مَعْنَاهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الفُنُونِ»[(٣)]، قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «قُلْتُ: وَعَلَىٰ قِيَاسِهِ [الحَاكُورَةُ][(٤)][(٥)] المَعْرُوفَةُ»[(٦)].

(١) كذا في «الفروع»، وهو الصواب، وفي (ب): «لا للتابيع».

(٢) كذا في «الفروع»، وهو الصواب، وفي (ب): «السكنىٰ».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٣٩).

(٤) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات»، وهو الصواب، وفي (ب): «الحكورة».

(٥) قال الزبيدي في «تاج العروس» (١١/٧٣ مادة: ح ك ر): «الحاكورة: قطعة أرض تُحكر لزرع الأشجار قريبة من الدور والمنازل، شامية».

(٦) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٤٢٥).

(فَصْلٌ)
(فِي حُكْمِ الجِوَارِ)

بِكَسْرِ الجِيمِ، مَصْدَرُ جَاوَرَ، وَأَصْلُهُ المُلَازَمَةُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمُعْتَكِفِ: مُجَاوِرٌ؛ لِمُلَازَمَةِ الجَارِ جَارَهُ فِي المَسْكَنِ، وَفِي الحَدِيثِ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[1] وَعَائِشَةَ[2].

(**إِذَا حَصَلَ فِي هَوَائِهِ**) أَيِ: الإِنْسَانِ، أَوْ عَلَىٰ جِدَارِهِ المَمْلُوكِ لَهُ هُوَ أَوْ مَنْفَعَتِهِ، (**أَوْ فِي أَرْضِهِ**) الَّتِي يَمْلِكُهَا أَوْ بَعْضَهَا، أَوْ يَمْلِكُ نَفْعَهَا أَوْ بَعْضَهُ، (**غُصْنُ شَجَرٍ غَيْرِهِ أَوْ عِرْقُهُ**) أَيْ: حَصَلَ فِي هَوَائِهِ غُصْنُ شَجَرِ غَيْرِهِ، أَوْ حَصَلَ فِي أَرْضِهِ عِرْقُ شَجَرِ غَيْرِهِ، (**لَزِمَهُ**) أَيْ: رَبَّ الغُصْنِ أَوِ العِرْقِ (**إِزَالَتُهُ**) بِرَدِّهِ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ أُخْرَىٰ أَوْ قَطْعِهِ، سَوَاءٌ أَثَّرَ ضَرَرًا أَوْ لَا، لِيُخْلِيَ مِلْكَهُ الوَاجِبَ إِخْلَاؤُهُ.

وَالهَوَاءُ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ، (**فَيَأْثَمُ**) رَبُّ الغُصْنِ أَوِ العِرْقِ (**بِتَرْكِهِ**) فِي هَوَاءِ جَارِهِ أَوْ أَرْضِهِ، (**وَلَا يُجْبَرُ**) رَبُّ الغُصْنِ أَوِ العِرْقِ عَلَىٰ إِزَالَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ

(١) البخاري (٨/ رقم: ٦٠١٥) ومسلم (٢/ رقم: ٢٦٢٥).
(٢) البخاري (٨/ رقم: ٦٠١٤) ومسلم (٢/ رقم: ٢٦٢٤).

فِعْلِهِ. (وَيَضْمَنُ) رَبُّ غُصْنٍ أَوْ عِرْقٍ (مَا تَلِفَ بِهِ بَعْدَ طَلَبٍ) بِإِزَالَتِهِ؛ لِصَيْرُورَتِهِ مُتَعَدِّيًا بِإِبْقَائِهِ، وَبَنَاهُ فِي «المُغْنِي» عَلَىٰ مَا إِذَا مَالَ حَائِطُهُ فَلَمْ يَهْدِمْهُ حَتَّىٰ أَتْلَفَ شَيْئًا: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا[1]، كَمَا صَحَّحَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[2]؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ، وَسَيَأْتِي فِي «الغَصْبِ»: «مَنْ مَالَ حَائِطُهُ»[3].

(فَإِنْ أَبَىٰ) رَبُّ غُصْنٍ أَوْ عِرْقٍ إِزَالَتَهُ، (فَلِرَبِّ الهَوَاءِ) وَالأَرْضِ (قَطْعُهُ) أَيِ: الغُصْنِ أَوِ العِرْقِ بِلَا حُكْمِ حَاكِمٍ، (حَيْثُ لَمْ تُمْكِنْهُ إِزَالَتُهُ بِدُونِهِ) أَيِ: القَطْعِ، (وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) وَإِنْ أَمْكَنَهُ إِزَالَتُهُ بِلَا إِتْلَافٍ وَلَا قَطْعٍ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ وَلَا غَرَامَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَلْوِيَهُ وَنَحْوَهُ، لَمْ يَجُزْ لَهُ إِتْلَافُهُ، كَالبَهِيمَةِ الصَّائِلَةِ إِذَا انْدَفَعَتْ بِدُونِ القَتْلِ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ غَرِمَهُ لِتَعَدِّيهِ.

وَ(لَا) يَصِحُّ (صُلْحُهُ) أَيْ: رَبِّ الغُصْنِ أَوِ العِرْقِ (عَنْ ذَلِكَ) أَيْ: إِبْقَاءِ الغُصْنِ أَوِ العِرْقِ (بِعِوَضٍ) لِأَنَّ شَغْلَهُ لِمِلْكِ الآخَرِ لَا يَنْضَبِطُ، وَفِي «المُغْنِي»: «اللَّائِقُ بِمَذْهَبِنَا صِحَّتُهُ»[4] أَيِ: الصُّلْحِ مُطْلَقًا، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَابْنُ عَقِيلٍ، وَجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ صَاحِبُ «المُنَوَّرِ»، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»[5]؛ لِأَنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَىٰ ذَلِكَ لِكَثْرَتِهَا فِي الأَمْلَاكِ المُتَجَاوِرَةِ، وَفِي القَطْعِ إِتْلَافٌ وَضَرَرٌ، وَالزِّيَادَةُ المُتَجَدِّدَةُ يُعْفَىٰ عَنْهَا، كَالسِّمَنِ الحَادِثِ فِي المُسْتَأْجَرِ لِلرُّكُوبِ.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١٨/٧).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٢٣/١٥ ـ ٣٢٤).

(٣) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٧٨١/١).

(٤) «المغني» لابن قدامة (١٩/٧).

(٥) انظر: «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٤٤١/٦).

قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: دَعْنِي أُجْرِي فِي أَرْضِكَ مَاءً، وَلَكَ أَنْ تَسْقِيَ بِهِ مَا شِئْتَ وَتَشْرَبَ مِنْهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ»[1].

(وَ) كَذَلِكَ (لَا) يَصِحُّ صُلْحُ (مَنْ مَالَ حَائِطُهُ لِمِلْكِ غَيْرِهِ) أَيْ: أَنْ يُبْقِيَهُ كَذَلِكَ بِعِوَضٍ، (وَلَا يَلْزَمُهُ) أَيْ: رَبَّ الحَائِطِ المَائِلِ (نَقْضُهُ) لِأَنَّ مَيْلَهُ لَيْسَ مِنْ صُنْعِهِ، وَيَأْتِي مَبْسُوطًا فِي «الغَصْبِ». (أَوْ) أَيْ: وَلَا يَصِحُّ صُلْحُ مَنْ (زَلِقَ) أَيْ: زَلَّ (خَشَبُهُ) إِلَىٰ مِلْكِ غَيْرِهِ بِعِوَضٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. (وَيُزَالُ زَائِدٌ مِنْهُ) أَيِ: الحَائِطِ وَالخَشَبِ.

(وَإِنِ اتَّفَقَ ذُو غُصْنٍ وَهَوَاءٍ) أَوْ أَرْضٍ وَعِرْقٍ عَلَىٰ (أَنَّ الثَّمَرَةَ) أي: ثَمَرَةَ الغُصْنِ (لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ الهَوَاءِ، (أَوْ) أَنَّ الثَّمَرَةَ (بَيْنَهُمَا، جَازَ) الصُّلْحُ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ مِنَ القَطْعِ، (وَلَمْ يَلْزَمِ) الصُّلْحُ، فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا إِبْطَالُهُ مَتَىٰ شَاءَ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ ضَرَرِ رَبِّ الشَّجَرِ؛ لِتَأْبِيدِ اسْتِحْقَاقِ الثَّمَرَةِ عَلَيْهِ، أَوْ مَالِكِ الهَوَاءِ أَوِ الأَرْضِ؛ لِتَأْبِيدِ بَقَاءِ الغُصْنِ أَوِ العِرْقِ فِي مِلْكِهِ، فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ ثُمَّ امْتَنَعَ رَبُّ الشَّجَرِ مِنْ دَفْعِ مَا صَالَحَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَةِ، فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ المِثْلِ.

(وَكَذَلِكَ) الحُكْمُ فِي (الاتِّفَاقِ فِيمَا نَبَتَ مِنْ عِرْقٍ) أَيْ: لَوِ اتَّفَقَا عَلَىٰ أَنَّ مَا نَبَتَ فِي العِرْقِ لِصَاحِبِ الأَرْضِ أَوْ لَهُمَا، جَازَ وَلَمْ يَلْزَمْ. وَصِحَّةُ الصُّلْحِ هُنَا مَعَ جَهَالَةِ العِوَضِ ـ وَهُوَ الثَّمَرَةُ أَوِ النَّابِتُ ـ خِلَافُ القِيَاسِ؛ لِخَبَرِ مَكْحُولٍ يَرْفَعُهُ: «أَيُّمَا شَجَرَةٍ ظَلَّلَتْ عَلَىٰ قَوْمٍ فَهُمْ بِالخِيَارِ: بَيْنَ قَطْعِ مَا ظَلَّلَ أَوْ أَكْلِ ثَمَرِهَا»[2].

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٧/٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ رقم: ١٦٣١٤) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/١١١ ـ ١١٢)، وهو مُرسَل.

(وَفِي «المُبْهِجِ») فِي «الأَطْعِمَةِ»: («ثَمَرَةُ غُصْنٍ فِي هَوَاءِ طَرِيقٍ عَامٍّ لِلْمُسْلِمِينَ»[1]) وَمَعْنَاهُ لِابْنِ القَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ المُوَقِّعِينَ»[2]؛ لِأَنَّ إِبْقَاءَهُ إِذْنٌ فِي تَنَاوُلِ مَا سَقَطَ مِنْهُ.

۞ تَتِمَّةٌ: إِنِ امْتَدَّ مِنْ عُرُوقِ شَجَرَةٍ إِلَىٰ أَرْضِ جَارِهِ، فَأَثَّرَتِ العُرُوقُ ضَرَرًا، كَتَأْثِيرِ المُمْتَدِّ فِي المَصَانِعِ وَطَيِّ الآبَارِ وَأَسَاسِ الحِيطَانِ، أَوْ كَتَأْثِيرِهِ فِي مَنْعِ الأَرْضِ الَّتِي امْتَدَّتْ إِلَيْهَا العُرُوقُ مِنْ نَبَاتِ شَجَرٍ أَوْ زَرْعٍ لِصَاحِبِ الأَرْضِ، أَوْ لَمْ يُؤَثِّرِ المُمْتَدُّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَالحُكْمُ فِي قَطْعِهِ وَفِي الصُّلْحِ عَنْهُ كَالحُكْمِ فِي الأَغْصَانِ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلًا وَخِلَافًا.

(وَحَرُمَ إِخْرَاجُ نَحْوِ دَكَّةٍ) كَدُكَّانٍ، قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «وَالدَّكَّةُ بِالفَتْحِ، وَالدُّكَّانُ بِالضَّمِّ: بِنَاءٌ يَصْلُحُ أَعْلَاهُ لِلْمَقْعَدِ»[3]، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «الدُّكَّانُ كَرُمَّانٍ: الحَانُوتُ»[4]. (بِطَرِيقٍ نَافِذٍ، وَلَوْ) كَانَ الطَّرِيقُ (وَاسِعًا) سَوَاءٌ ضَرَّ بِالمَارَّةِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَضُرَّ حَالًا فَقَدْ يَضُرُّ مَآلًا، (وَ) لَوْ (أَذِنَ فِيهِ إِمَامٌ) لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْذَنَ فِيمَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، لَا سِيَّمَا مَعَ احْتِمَالٍ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ، (فَيَضْمَنُ) مُخْرِجُ نَحْوِ الدَّكَّةِ (مَا تَلِفَ بِهِ) لِتَعَدِّيهِ، (كَـ)مَا يَحْرُمُ (حَفْرُ بِئْرٍ بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ) مُطْلَقًا، وَيَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِهِ.

۞ تَتِمَّةٌ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْفِرَ فِي الطَّرِيقِ النَّافِذَةِ بِئْرًا لِنَفْسِهِ، سَوَاءٌ

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٤١).
(٢) «أعلام الموقعين» لابن القيم (٤/٣١٦).
(٣) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٩٣٩ مادة: د ك ك).
(٤) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ١١٩٦ مادة: د ك ن).

جَعَلَهَا لِمَاءِ المَطَرِ أَوِ اسْتَخْرَجَ مِنْهَا مَاءً عِدًّا يَنْتَفِعُ بِهِ، وَلَوْ بِلَا ضَرَرٍ؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْدِثَ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَإِذْنُهُمْ كُلُّهُمْ غَيْرُ مُتَصَوَّرٍ، وَإِذَا أَرَادَ حَفْرَهَا لِلْمُسْلِمِينَ وَنَفْعَهُمْ فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ، أَوْ كَانَتِ الطَّرِيقُ وَاسِعَةً وَأَرَادَ حَفْرَهَا فِي مَمَرِّ النَّاسِ، بِحَيْثُ يُخَافُ سُقُوطُ إِنْسَانٍ أَوْ دَابَّةٍ فِيهَا، أَوْ يُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ مَمَرَّهُمْ، لَمْ يَجُزْ. وَإِنْ حَفَرَهَا فِي زَاوِيَةٍ مِنْ طَرِيقٍ وَاسِعٍ وَجَعَلَ عَلَيْهَا مَا يَمْنَعُ الوُقُوفَ فِيهَا جَازَ، كَتَمْهِيدِهَا وَبِنَاءِ رَصِيفٍ فِيهَا، وَحَفْرِ البِئْرِ فِي دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ.

(قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: (**«لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُخْرِجَ فِي طَرِيقِ المُسْلِمِينَ شَيْئًا مِنْ أَجْزَاءِ البِنَاءِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ يُنْهَىٰ عَنْ تَجْصِيصِ الحَائِطِ، إِلَّا أَنْ يُدْخِلَ)** رَبُّ الحَائِطِ بِهِ **(فِي حَدِّهِ بِقَدْرِ غِلَظِ الجِصِّ»**[1])، انْتَهَىٰ.

(وَكَذَا جَنَاحٌ، وَهُوَ الرَّوْشَنُ) عَلَىٰ أَطْرَافِ خَشَبٍ أَوْ حَجَرٍ مَدْفُونَةٍ فِي الحَائِطِ، **(وَسَابَاطٌ وَهُوَ سَقِيفَةٌ)** مُسْتَوْفِيَةٌ لِلطَّرِيقِ **(بَيْنَ حَائِطَيْنِ)** أَيْ: عَلَىٰ جِدَارَيْنِ، **(وَمِيزَابٌ)** وَظُلَّةٌ، فَيَحْرُمُ إِخْرَاجُهَا بِنَافِذٍ **(إِلَّا بِإِذْنِ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ)** لِأَنَّهُ نَائِبُ المُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ كَإِذْنِهِمْ، وَلِحَدِيثِ أَحْمَدَ: «[أَنَّ][2] عُمَرَ اجْتَازَ عَلَىٰ دَارِ العَبَّاسِ رضي الله عنه وَقَدْ نَصَبَ مِيزَابًا فِي الطَّرِيقِ، فَقَلَعَهُ، فَقَالَ: تَقْلَعُهُ وَقَدْ نَصَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ: وَاللهِ لَا تَنْصِبُهُ إِلَّا عَلَىٰ ظَهْرِي، فَانْحَنَىٰ حَتَّىٰ صَعِدَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ فَنَصَبَهُ»[3]. وَلِأَنَّ العَادَةَ جَارِيَةٌ بِهِ.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٣٠/١٠).

(٢) هذا هو الصواب كما في «مسند أحمد»، وفي (ب): «ابن».

(٣) «مسند أحمد» (١/ رقم: ١٨١٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٤٣١): «ضعيف».

(وَلَا ضَرَرَ بِأَنْ يُمْكِنَ عُبُورُ مَحْمَلٍ وَنَحْوِهِ) كَهَوْدَجٍ، وَفِي «التَّرْغِيبِ»: «وَقِيلَ: «وَرُمْحٍ [قَائِمًا][1] بِيَدِ فَارِسٍ»[2] (تَحْتَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ) وَضْعُهُ وَلَا الإِذْنُ فِيهِ.

(قَالَ الشَّيْخُ): «وَالسَّابَاطُ الَّذِي يَضُرُّ بِالمَارَّةِ، مِثْلُ أَنْ يَحْتَاجَ الرَّاكِبُ أَنْ يَحْنِيَ رَأْسَهُ إِذَا مَرَّ هُنَاكَ ـ أَيْ: تَحْتَهُ ـ، وَإِنْ غَفَلَ الرَّاكِبُ عَنْ نَفْسِهِ رَمَىٰ السَّابَاطُ عِمَامَتَهُ أَوْ شَجَّ رَأْسَهُ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَمُرَّ هُنَاكَ ـ أَيْ: تَحْتَهُ ـ جَمَلٌ عَالٍ إِلَّا كَسَرَ السَّابَاطُ قَتَبَهُ، وَالجَمَلُ المُحَمَّلُ لَا يَمُرُّ هُنَاكَ ـ أَيْ: تَحْتَهُ ـ، فَمِثْلُ هَذَا السَّابَاطِ لَا يَجُوزُ إِحْدَاثُهُ عَلَىٰ طَرِيقِ المَارَّةِ (بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ) بَلْ يَجِبُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ إِزَالَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ عَلَىٰ وُلَاةِ الأُمُورِ إِلْزَامُهُ بِإِزَالَتِهِ حَتَّىٰ يَزُولَ الضَّرَرُ»[3]، انْتَهَىٰ.

(وَقَالَ) الشَّيْخُ أَيْضًا: («إِخْرَاجُ المَيَازِيبِ إِلَىٰ الدَّرْبِ النَّافِذِ هُوَ السُّنَّةُ»[4]) لِمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ وَالعَبَّاسِ[5]. (فَلَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مُنْخَفِضًا) وَقْتَ وَضْعِ السَّابَاطِ بِحَيْثُ لَا ضَرَرَ فِيهِ إِذْ ذَاكَ، (ثُمَّ ارْتَفَعَ) الطَّرِيقُ

---

(١) قال السهيلي في «نتائج الفكر في النحو» (صـ ١٨٢): «حق النكرة إذا جاءت بعدها الصفة أن تكون جارية عليها؛ ليتفق اللفظ، وأما نصب الصفة علىٰ الحال فيضعف عندهم لاختلاف اللفظ من غير ضرورة، هذا منتهىٰ قول النحويين».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٤٢).

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٠٠).

(٤) انظر: «القواعد» لابن رجب (٢/٣١٤).

(٥) «مسند أحمد» (١/ رقم: ١٨١٥). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ رقم: ٧٠٧٠): «رجاله ثقات، إلا أن هشام بن سعد لم يسمع من عبيد الله».

(لِطُولِ الزَّمَنِ، وَجَبَ) عَلَىٰ رَبِّهِ (إِزَالَتُهُ) دَفْعًا لِضَرَرِهِ إِذَا كَانَ الأَمْرُ عَلَىٰ مَا ذُكِرَ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّرَرِ.

(وَيَحْرُمُ فِعْلُ ذَلِكَ) أَيْ: إِخْرَاجُ دَكَّةٍ وَدُكَّانٍ وَجَنَاحٍ وَسَابَاطٍ وَمِيزَابٍ (فِي مِلْكِ غَيْرِهِ أَوْ) فِي (هَوَائِهِ) أَيِ: الغَيْرِ، (أَوْ) فِي (دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ، أَوْ فَتْحِ بَابٍ فِي ظَهْرِ دَارٍ فِيهِ) أَيِ: الدَّرْبِ غَيْرِ النَّافِذِ (لِاسْتِطْرَاقٍ، إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ) إِنْ كَانَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ، (أَوْ) إِلَّا بِإِذْنِ (أَهْلِهِ) أَيِ: الدَّرْبِ غَيْرِ النَّافِذِ إِنْ فَعَلَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الدَّرْبَ مِلْكُهُمْ، فَلَمْ يَجُزِ التَّصَرُّفُ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

(وَيَجُوزُ صُلْحُ) رَبِّ المِيزَابِ وَالدُّكَّانِ وَنَحْوِهِمَا مَالِكَ الأَرْضِ أَوِ الهَوَاءِ أَوْ أَهْلَ الدَّرْبِ غَيْرِ النَّافِذِ (عَنْ ذَلِكَ) المَذْكُورِ (بِعِوَضٍ) لِأَنَّ الهَوَاءَ يَصِحُّ أَخْذُ العِوَضِ عَنْهُ كَالقَرَارِ كَمَا سَبَقَ، وَمَحَلُّهُ فِي الجَنَاحِ وَنَحْوِهِ: بِأَنْ عَلِمَ مِقْدَارَ خُرُوجِهِ وَعُلُوِّهِ.

(وَ) يَجُوزُ (فَتْحُهُ) أَيِ: البَابِ فِي ظَهْرِ دَارٍ فِي دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ بِلَا إِذْنِ أَهْلِهِ (لِغَيْرِ اسْتِطْرَاقٍ، كَلِضَوْءٍ وَهَوَاءٍ) لِأَنَّ الحَقَّ لِأَهْلِهِ فِي الاسْتِطْرَاقِ، وَلَمْ يُزَاحِمْهُمْ فِيهِ، وَلِأَنَّ غَايَتَهُ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِ نَفْسِهِ بِرَفْعِ بَعْضِ حَائِطِهِ، وَلَهُ رَفْعُ جَمِيعِ حَائِطِهِ، فَبَعْضُهُ أَوْلَىٰ.

۞ تَتِمَّةٌ: يَجُوزُ لِمَنْ ظَهْرُ دَارِهِ فِي دَرْبٍ نَافِذٍ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا لِلِاسْتِطْرَاقِ؛ لِأَنَّهُ ارْتِفَاقٌ بِمَا لَا يَتَعَيَّنُ لَهُ مَالِكٌ، وَلَا إِضْرَارَ فِيهِ عَلَىٰ المَارِّينَ؛ وَلِأَنَّ الحَقَّ فِيهِ لِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَتِهِمْ.

(وَ) يَجُوزُ (نَقْلُ بَابٍ فِي دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ) مِنْ آخِرِهِ (إِلَىٰ أَوَّلِهِ) لِتَرْكِهِ بَعْضَ حَقِّهِ فِي الاسْتِطْرَاقِ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ، (بِلَا ضَرَرٍ) فَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ مُنِعَ مِنْهُ، (كَـ)أَنْ فَتَحَهُ فِي (مُقَابَلَةِ بَابِ غَيْرِهِ وَ) نَحْوِهِ، كَأَنْ (فَتَحَهُ عَالِيًا) يَصْعَدُ إِلَيْهِ بِسُلَّمٍ (لِيُشْرِفَ مِنْهُ عَلَىٰ دَارِ غَيْرِهِ) لِحَدِيثِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1].

وَ(لَا) يَجُوزُ (نَقْلُهُ) أَيِ: البَابِ بِدَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ مِنْ أَوَّلِهِ (إِلَىٰ دَاخِلٍ) مِنْهُ نَصًّا[2] (إِنْ لَمْ يَأْذَنْ مَنْ فَوْقَهُ) أَيِ: الدَّاخِلُ عَنْهُ؛ لِتَقَدُّمِهِ إِلَىٰ مَوْضِعٍ لَا اسْتِطْرَاقَ لَهُ فِيهِ، (فَإِنْ أَذِنَ) لَهُ مَنْ فَوْقَهُ (فَـ)إِنَّهُ يَجُوزُ، وَيَكُونُ (إِعَارَةً لَازِمَةً) فَلَا رُجُوعَ لِلْآذِنِ بَعْدَ فَتْحِ الدَّاخِلِ وَسَدِّ الأَوَّلِ، كَإِذْنِهِ فِي نَحْوِ بِنَاءٍ عَلَىٰ جِدَارِهِ؛ لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِالمُسْتَعِيرِ، فَإِنْ سَدَّ المَالِكُ بَابَهُ الدَّاخِلَ ثُمَّ أَرَادَ فَتْحَهُ، لَمْ يَمْلِكْهُ إِلَّا بِإِذْنٍ ثَانٍ.

(وَحَقُّ ذِي بَابَيْنِ فِي دَرْبٍ [غَيْرِ نَافِذٍ][3] إِلَىٰ دَاخِلٍ، وَمَا بَعْدَهُ فَلِلْآخَرِ) أَيْ: لَوْ كَانَ فِي الدَّرْبِ غَيْرِ النَّافِذِ بَابَانِ فَقَطْ لِرَجُلَيْنِ، أَحَدُ البَابَيْنِ قَرِيبٌ مِنْ بَابِ الزُّقَاقِ، وَالبَابُ الآخَرُ مِنْ دَاخِلِهِ، فَتَنَازَعَ الرَّجُلَانِ فِي الدَّرْبِ، حُكِمَ بِالدَّرْبِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَىٰ البَابِ الَّذِي يَلِي أَوَّلَ الدَّرْبِ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ لَهُمَا الاسْتِطْرَاقَ فِيهِ جَمِيعًا، وَحُكِمَ بِمَا بَعْدَ البَابِ الأَوَّلِ إِلَىٰ صَدْرِ الدَّرْبِ لِلْآخَرِ (يَخْتَصُّ بِهِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٣٤٠) وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٠/ رقم: ٢٣٢٢٣) من حديث عُبادة بن الصامت. وصححه الألباني بمجموع طرقه في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٩٦).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٥٠).

(٣) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/ ٦٣٧) فقط.

مِلْكًا لَهُ) لِأَنَّ الاسْتِطْرَاقَ فِي ذَلِكَ لَهُ وَحْدَهُ، فَلَهُ اليَدُ وَالتَّصَرُّفُ فِيمَا جَاوَزَ بَابَهُ.

(وَلَهُ) أَيْ: لِلْآخَرِ (جَعْلُهُ) أَيْ: مَا بَعْدَ البَابِ الأَوَّلِ (دِهْلِيزًا لِنَفْسِهِ، وَ) لَهُ (إِدْخَالُهُ فِي دَارِهِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يَضُرُّ بِجَارِهِ) لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، فَجَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ كَيْفَ شَاءَ بِلَا ضَرَرٍ، (وَمَنْ لَهُ بَابُ سِرٍّ) يَخْرُجُ مِنْهُ النِّسَاءُ أَوِ الرِّجَالُ المَرَّةَ بَعْدَ المَرَّةِ (فِي دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَطْرِقَ مِنْهُ اسْتِطْرَاقًا عَامًّا، فَقَالَ الشَّيْخُ: «يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ»[1]) لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَحَقَّ الاسْتِطْرَاقَ كَذَلِكَ، فَلَا يَتَعَدَّاهُ.

(وَمَنْ خَرَقَ بَيْنَ دَارَيْنِ لَهُ) أَيِ: الخَارِقِ (مُتَلَاصِقَتَيْنِ) مِنْ ظَهْرِهِمَا، (بَابَاهُمَا فِي دَرْبَيْنِ مُشْتَرَكَيْنِ) أَيْ: بَابُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ، (وَاسْتَطْرَقَ) بِالخَرْقِ (إِلَىٰ كُلٍّ) مِنَ الدَّارَيْنِ (مِنَ) البَابِ (الآخَرِ، جَازَ) لِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَطْرَقَ مِنْ كُلِّ دَرْبٍ إِلَىٰ دَارِهِ الَّتِي فِيهِ، فَلَا يَمْتَنِعُ مِنَ الاسْتِطْرَاقِ مِنْهَا إِلَىٰ مَوْضِعٍ آخَرَ، كَدَارٍ وَاحِدَةٍ لَهَا بَابَانِ، يَدْخُلُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَيَخْرُجُ مِنَ الآخَرِ.

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (١١/٣٠).

(فَصْلٌ)

(وَحَرُمَ) عَلَىٰ مَالِكٍ (أَنْ يُحْدِثَ بِمِلْكِهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ) لِخَبَرِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ[1].

وَأَمْثِلَةُ إِحْدَاثِ مَا يَضُرُّ بِالجَارِ: (كَحَمَّامٍ) يَتَأَذَّىٰ جَارُهُ بِدُخَانِهِ، وَحَائِطُهُ بِمَائِهِ، وَمِثْلُهُ مَطْبَخُ سُكَّرٍ، (وَكَنِيفٌ مُلَاصِقٌ لِحَائِطِ جَارِهِ) يَتَأَذَّىٰ جَارُهُ بِرِيحِهِ، أَوْ يَصِلُ إِلَىٰ بِئْرِهِ، (وَرَحًى) تَهْتَزُّ بِهَا حِيطَانُهُ، (وَتَنُّورٌ) يَتَعَدَّىٰ دُخَانُهُ إِلَيْهِ، (وَعَمَلُ دُكَّانِ قِصَارَةٍ أَوْ حِدَادَةٍ يَتَأَذَّىٰ بِكَثْرَةِ دَقِّهِ، وَ) يَتَأَذَّىٰ (بِهَزِّ الحِيطَانِ) مِنْ ذَلِكَ.

(وَغَرْسُ شَجَرِ نَحْوِ تِينٍ) كَجُمَّيْزٍ، (تَسْرِي عُرُوقُهُ) أَيْ: أُصُولُهُ (فَتَشُقُّ) نَحْوَ (مَصْنَعِ غَيْرِهِ) أَيْ: جَارِهِ، (وَحَفْرُ بِئْرٍ يَنْقَطِعُ بِهَا مَاءُ بِئْرِ جَارِهِ، وَسَقْيٌ وَإِشْعَالُ نَارٍ يَتَعَدَّيَانِ) إِلَىٰ جَارِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا يُؤْذِيهِ.

(وَيَضْمَنُ) مَنْ [أَحْدَثَ][2] بِمِلْكِهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، (مَا تَلِفَ بِهِ) أَيْ: بِسَبَبِ الإِحْدَاثِ؛ لِتَعَدِّيهِ بِهِ. (وَلِجَارِهِ مَنْعُهُ إِنْ أَحْدَثَ ذَلِكَ، كَابْتِدَاءِ إِحْيَائِهِ) أَيْ: كَمَا لَهُ مَنْعُهُ مِنْ إِحْيَاءِ مَاءٍ بِجِوَارِهِ؛ لِتَعَلُّقِ مَصَالِحِهِ بِهِ، كَمَا لَهُ مَنْعُهُ مِنْ

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٣/ رقم: ١٣٦٨).

(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (ب): «إحداث».

دَقٍّ وَسَقْيٍ يَتَعَدَّىٰ إِلَيْهِ؛ لِلْخَبَرِ[1]. (بِخِلَافِ طَبْخِهِ وَخَبْزِهِ فِي مِلْكِهِ، فَلَا يُمْنَعُ) مِنْهُ؛ لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَ(لِيَسِيرِ ضَرَرِهِ) لَا سِيَّمَا بِالقِرَىٰ. وَإِنِ ادَّعَىٰ فَسَادَ بِئْرِهِ بِكَنِيفِ جَارِهِ أَوْ بَالُوعَتِهِ، اخْتُبِرَ بِالنِّقْطِ يُلْقَىٰ فِيهَا، فَإِنْ ظَهَرَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِالمَاءِ، نُقِلَتْ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِصْلَاحُهَا.

(وَلَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ) الَّذِي يَضُرُّ بِالجَارِ (سَابِقٌ لِضَرَرٍ لَاحِقٍ، كَمَنْ لَهُ فِي مِلْكِهِ نَحْوُ مَدْبَغَةٍ) كَرَحًى وَتَنُّورٍ، (فَأَحْيَا) إِنْسَانٌ (آخَرُ بِجَانِبِهَا مَوَاتًا) أَوْ بَنَاهُ دَارًا، أَوِ اشْتَرَىٰ دَارًا بِجَانِبِهِ، بِحَيْثُ يَتَضَرَّرُ صَاحِبُ المِلْكِ المُحْدَثِ بِالمَذْكُورِ مِنْ نَحْوِ المَدْبَغَةِ، لَمْ يَلْزَمْ صَاحِبُ المَدْبَغَةِ وَنَحْوِهَا إِزَالَةَ الضَّرَرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ بِمِلْكِهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ.

(وَقَالَ الشَّيْخُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ سَاحَةٌ يُلْقَىٰ فِيهَا التُّرَابُ وَالحَيَوَانُ) المَيِّتُ، (وَيَتَضَرَّرُ الجِيرَانُ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ صَاحِبِهَا دَفْعُ تَضَرُّرِ الجِيرَانِ: إِمَّا بِعِمَارَتِهَا، أَوْ بِإِعْطَائِهَا لِمَنْ يَعْمُرُهَا، أَوْ بِمَنْعِ مَنْ يُلْقِي فِيهَا) مَا يَضُرُّ بِالجِيرَانِ»[2].

(وَلَا يُمْنَعُ جَارٌ غَيْرُ مُضَارٍّ) لِجَارِهِ (مِنْ تَعْلِيَةِ بِنَاءِ دَارِهِ) وَلَوْ أَفْضَىٰ إِعْلَاؤُهُ (لِسَدِّ فَضَاءِ جَارِهِ، أَوْ) أَفْضَىٰ إِلَىٰ (نَقْصِ أُجْرَتِهِ) أَيْ: أُجْرَةِ دَارِهِ، قَالَ الشَّيْخُ: «بِلَا نِزَاعٍ»[3]، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «كَذَا قَالَ»[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ رقم: ٢٩١٢) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٣٤١). وصححه الألباني بمجموع طرقه في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٩٦).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٩٩).

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٩٨ ـ ١٩٩).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٤٥٠).

(وَيَلْزَمُ الأَعْلَىٰ) مِنَ الجَارَيْنِ (بِنَاءُ سُتْرَةٍ تَمْنَعُ مُشَارَفَةَ الأَسْفَلِ) لِأَنَّ الإِشْرَافَ عَلَىٰ الجَارِ إِضْرَارٌ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَكْشِفُهُ وَيَطَّلِعُ عَلَىٰ حَرَمِهِ، فَمُنِعَ مِنْهُ؛ لِحَدِيثِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا[1]. وَكَذَا لَوْ كَانَتِ السُّتْرَةُ قَدِيمَةً فَانْهَدَمَتْ، فَإِنَّهُ يَجِبُ إِعَادَتُهَا. (فَإِنِ اسْتَوَيَا) بِحَيْثُ لَمْ [يَكُنْ][2] أَحَدُهُمَا أَعْلَىٰ مِنَ الآخَرِ، (اشْتَرَكَا فِي بِنَائِهَا) لِأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَىٰ مِنَ الآخَرِ بِالسُّتْرَةِ فَلَزِمَتْهُمَا.

(وَيُجْبَرُ مُمْتَنِعٌ) مِنْهُمَا عَلَىٰ البِنَاءِ مَعَ الحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، لِتَضَرُّرِ جَارِهِ بِمُجَاوَرَتِهِ لَهُ مِنْ غَيْرِ سُتْرَةٍ، فَأُجْبِرَ عَلَيْهِ كَسَائِرِ الحُقُوقِ، وَإِنْ كَانَ سَطْحُ أَحَدِهِمَا أَعْلَىٰ مِنَ الآخَرِ، فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الأَعْلَىٰ الصُّعُودُ عَلَىٰ سَطْحِهِ عَلَىٰ وَجْهٍ يُشْرِفُ عَلَىٰ سَطْحِ جَارِهِ إِلَّا مَعَ السُّتْرَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَا يَلْزَمُ الأَعْلَىٰ سَدُّ طَاقَتِهِ) إِذَا لَمْ يَنْظُرْ مِنْهَا مَا يَحْرُمُ نَظَرُهُ مِنْ جِهَةِ جَارِهِ، إِذْ لَا ضَرَرَ فِيهَا عَلَىٰ الجَارِ حِينَئِذٍ، فَإِنْ رَأَىٰ ذَلِكَ مِنْهَا لَزِمَهُ سَدُّهَا. (وَلَا يُمْنَعُ مِنْ صُعُودِ سَطْحِهِ حَيْثُ لَمْ يَنْظُرْ حَرَامًا مِنْ جَارِهِ) فَإِنْ نَظَرَ ذَلِكَ حَرُمَ وَمُنِعَ.

(وَإِنْ) حَفَرَ إِنْسَانٌ بِئْرًا فِي مِلْكِهِ، فَانْقَطَعَ مَاءُ بِئْرِ جَارِهِ، وَ(تَوَهَّمَ انْقِطَاعَ مَاءِ بِئْرِ جَارِهِ بِسَبَبِ) حَفْرِ (بِئْرِهِ الحَادِثَةِ، طُمَّتِ) الحَادِثَةُ؛ (لِيَعُودَ مَاءُ بِئْرِهِ)

(١) أخرجه أحمد (٢/ رقم: ٢٩١٢) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٣٤١). وصححه الألباني بمجموع طرقه في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٩٦).

(٢) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣١٩/٨) فقط.

أَيِ: الجَارِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ انْقِطَاعَهُ بِسَبَبِهَا، (فَإِنْ) سَدَّ الثَّانِي بِئْرَهُ وَ(لَمْ يَعُدْ) مَاءُ الأُولَىٰ، (كُلِّفَ الجَارُ) أَيْ: صَاحِبُ البِئْرِ القَدِيمَةِ (حَفْرَ البِئْرِ المَطْمُومَةِ) الَّتِي طُمَّتْ لِأَجْلِهِ؛ لِأَنَّهُ تَسَبَّبَ فِي سَدِّهَا بِغَيْرِ حَقٍّ.

(وَمَنْ لَهُ حَقُّ مَاءٍ يَجْرِي عَلَىٰ سَطْحِ جَارِهِ، كَمَا لَوْ بَاعَ أَحَدَ سَطْحَيْهِ) لِآخَرَ، (لَمْ يَجُزْ لِجَارِهِ تَعْلِيَةُ سَطْحِهِ لِيَمْنَعَ) جَرَيَانَ (المَاءِ) عَلَىٰ سَطْحِهِ؛ لِأَنَّهُ إِبْطَالٌ لِحَقِّ جَارِهِ، (أَوْ) أَيْ: وَكَذَا لَيْسَ لَهُ تَعْلِيَتُهُ (لِيَكْثُرَ ضَرَرُهُ) أَيْ: صَاحِبِ الحَقِّ، بِإِجْرَائِهِ عَلَىٰ مَا عَلَاهُ لِلْمُضَارَّةِ بِهِ، وَلَا تَجُوزُ التَّعْلِيَةُ وَلَوْ كَثُرَ الضَّرَرُ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ.

(وَيَحْرُمُ تَصَرُّفٌ فِي جِدَارِ جَارٍ أَوْ فِي) جِدَارٍ (مُشْتَرَكٍ) بَيْنَ المُتَصَرِّفِ وَغَيْرِهِ (بِفَتْحِ رَوْزَنَةٍ) وَهِيَ الكُوَّةُ بِفَتْحِ الكَافِ وَضَمِّهَا، أَيِ: الخَرْقُ فِي الحَائِطِ، (أَوْ) بِفَتْحِ (طَاقٍ، أَوْ) بِـ(ضَرْبِ وَتِدٍ) وَلَوْ لِسُتْرَةٍ، (أَوْ) لِوَضْعِ (رَفٍّ فِيهِ) أَيْ: جِدَارِ الجَارِ، (أَوْ) أَيْ: وَيَحْرُمُ أَنْ (يُحْدِثَ عَلَيْهِ سُتْرَةً أَوْ خُصًّا يَحْجِزُ بِهِ بَيْنَ السَّطْحَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ) أَوْ شَرِيكِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَكَذَا) يَحْرُمُ (وَضْعُ خَشَبٍ) عَلَىٰ جِدَارِ جَارٍ أَوْ مُشْتَرَكٍ، (إِلَّا أَنْ لَا يُمْكِنَ تَسْقِيفٌ إِلَّا بِهِ) أَيْ: بِوَضْعِ الخَشَبِ عَلَىٰ جِدَارِ جَارٍ أَوِ المُشْتَرَكِ، فَيَجُوزُ وَضْعُهُ (بِلَا ضَرَرِ حَائِطٍ) نَصًّا[1].

(وَيُجْبَرُ) رَبُّ الجِدَارِ أَوِ الشَّرِيكُ فِيهِ عَلَىٰ تَمْكِينِهِ مِنْهُ (إِنْ أَبَىٰ، بِلَا

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٣٦٤).

عِوَضٍ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً عَلَىٰ جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ! وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَمَعْنَاهُ: لَأَضَعَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ، وَلَأَحْمِلَنَّكُمْ عَلَى العَمَلِ بِهَا. وَقِيلَ: «مَعْنَاهُ: لَأَضَعَنَّ جُذُوعَ الجِيرَانِ عَلَىٰ أَكْتَافِكُمْ، مُبَالَغَةً». وَلِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ بِحَائِطِ جَارِهِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يَضُرُّهُ، أَشْبَهَ الاسْتِنَادَ إِلَيْهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ البَالِغِ وَاليَتِيمِ، وَالمَجْنُونِ وَالعَاقِلِ. «وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ لِرَبِّ الأَرْضِ أَخْذُ عِوَضٍ عَنْهُ إِذَنْ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ عِوَضَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُهُ»، ذَكَرَهُ فِي «المُبْدِعِ»[2].

(«وَإِنْ صَالَحَهُ) عَنْهُ (بِشَيْءٍ جَازَ») قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[3]، وَظَاهِرُهُ: حَتَّىٰ فِي الحَالَةِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا التَّمْكِينُ. وَقَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «إِذَا أَذِنَ لَهُ المَالِكُ فِي وَضْعِ خَشَبَةٍ أَوِ البِنَاءِ عَلَىٰ جِدَارِهِ جَازَ»، قَالَ: «وَإِنْ كَانَ فِي المَوْضِعِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْخُذَ [عِوَضًا؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ][4] عِوَضَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُهُ»[5].

(وَيَتَّجِهُ: وَلَمْ يَلْزَمِ) الصُّلْحُ (قَبْلَ قَبْضِ) العِوَضِ المُصَالَحِ عَلَيْهِ، (وَ) قَبْلَ (وَضْعِ) الخَشَبِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَقَدْ يُفْهَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ.

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢٤٦٣) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٠٩).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٢٧٨).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٢٠٠).

(٤) من «المبدع» فقط.

(٥) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٢٧٨).

(وَجِدَارُ مَسْجِدٍ كَـ)جِدَارِ (دَارٍ وَأَوْلَىٰ) نَصًّا[1]، إِذَا لَمْ يُمْكِنْ جَارَ المَسْجِدِ تَسْقِيفٌ إِلَّا بِوَضْعِ خَشَبِهِ عَلَيْهِ، جَازَ بِلَا ضَرَرٍ كَالطِّلْقِ[2]؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ فِي مِلْكِ الآدَمِيِّ مَعَ شُحِّهِ وَضِيقِهِ، فَحَقُّ اللهِ أَوْلَىٰ.

وَالفَرْقُ بَيْنَ فَتْحِ البَابِ وَالطَّاقِ، وَوَضْعِ الخَشَبِ: أَنَّ الخَشَبَ يُمْسِكُ الحَائِطَ، وَالطَّاقَ وَالبَابَ يُضْعِفُهُ، وَوَضْعُ الخَشَبِ تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ، وَلِرَبِّ الحَائِطِ هَدْمُهُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ.

(وَ) جِدَارٌ (مُؤْجَرٌ كَمُشْتَرَكٍ) فِيمَا تَقَدَّمَ، (وَفِي) جِدَارٍ (مَوْقُوفٍ الخِلَافُ، أَوْ يَجُوزُ قَوْلًا وَاحِدًا. وَفِي «الفُرُوعِ»: «وَهُوَ) أَيْ: فَيَجُوزُ قَوْلًا وَاحِدًا (أَوْلَىٰ»[3]) مِنْ جَعْلِ المَسْأَلَةِ ذَاتِ خِلَافٍ، (وَالمُرَادُ: وَلَا ضَرَرَ) فِي الوَضْعِ عَلَىٰ الجِدَارِ وَلَا عَلَىٰ مَالِكِهِ.

(وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَبْنِيَ) بِنَاءً مُسْتَقِلًّا، وَلَوْ جَعَلَهُ وَقْفًا عَلَىٰ جِهَةِ بِرٍّ (عَلَىٰ وَقْفٍ) أَهْلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ. (وَيَتَّجِهُ): مَا (لَمْ تَتَعَطَّلْ مَنَافِعُهُ) وَفِيهِ نَظَرٌ، فَلْيُتَأَمَّلْ. (مَا) أَيْ: بِنَاءً (يَضُرُّ بِهِ) أَيِ: الوَقْفِ (اتِّفَاقًا، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِهِ عِنْدَ الجُمْهُورِ[4]) وَهُوَ الصَّحِيحُ.

---

(١) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/٣٧٩).

(٢) قال ابن أبي الفتح في «المُطلِع» (صـ ٤٩١ ـ ٤٩٢): «الطِّلق بكسر الطاء: الحلال، وسُمِّي المملوك طِلقًا؛ لأن جميع التصرفات فيه حلال، من: البيع والهبة والرهن وغير ذلك، والموقوف ليس كذلك».

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٣٨).

(٤) انظر: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٩٩).

(«وَمَنْ مَلَكَ وَضْعَ خَشَبِهِ عَلَىٰ حَائِطٍ، فَزَالَ الخَشَبُ) عَنِ الحَائِطِ، (أَوْ) زَالَ (الحَائِطُ ثُمَّ أُعِيدَ، فَلِرَبِّ الخَشَبِ إِعَادَتُهُ) أَيِ: الخَشَبِ (بِشَرْطِهِ) بِأَنْ لَا يُمْكِنَ تَسْقِيفٌ إِلَّا بِهِ بِلَا ضَرَرٍ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ المُجَوِّزَ لِوَضْعِهِ مُسْتَمِرٌّ، فَاسْتَمَرَّ اسْتِحْقَاقُ ذَلِكَ، (وَإِنْ خِيفَ سُقُوطُ) الـ(حَائِطِ بِاسْتِمْرَارِهِ) أَيِ: الخَشَبِ (عَلَيْهِ) أَيِ: الحَائِطِ بَعْدَ وَضْعِهِ، (لَزِمَهُ إِزَالَتُهُ) لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِالمَالِكِ، وَ(لَا) تَلْزَمُ الإِزَالَةُ (إِنِ اسْتَغْنَىٰ رَبُّ الخَشَبِ عَنْ إِبْقَائِهِ) عَلَىٰ الحَائِطِ»، قَالَهُ فِي «المُغْنِي»[1].

(وَلَوْ أَرَادَ رَبُّ الجِدَارِ) الَّذِي اسْتَحَقَّ الجَارُ وَضْعَ خَشَبِهِ عَلَيْهِ (هَدْمَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ) لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ، (أَوْ) أَرَادَ (إِعَارَتَهُ أَوْ إِجَارَتَهُ عَلَىٰ وَجْهٍ يَمْنَعُ جَارَهُ المُسْتَحِقَّ مِنْ وَضْعِ خَشَبِهِ، لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ) لِأَنَّهُ يُسْقِطُ بِذَلِكَ حَقًّا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَإِنْ بَاعَهُ صَحَّ البَيْعُ، وَلَمْ يَمْلِكِ المُشْتَرِي مَنْعَهُ، وَإِنِ احْتَاجَ رَبُّ الحَائِطِ إِلَىٰ هَدْمِهِ لِلْخَوْفِ مِنِ انْهِدَامِهِ أَوْ لِتَحْوِيلِهِ إِلَىٰ مَكَانٍ آخَرَ أَوْ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، مَلَكَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِمَا شَاءَ غَيْرَ مُضَارٍّ لِجَارِهِ.

(وَمَنْ وَجَدَ بِنَاءَهُ، أَوْ وَجَدَ خَشَبَهُ عَلَىٰ حَائِطِ جَارِهِ، أَوْ) وَجَدَ (مَسِيلَ مَائِهِ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ) أَوْ جَنَاحَهُ أَوْ سَابَاطَهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، (أَوْ) وَجَدَ (مَجْرَىٰ مَاءِ سَطْحِهِ عَلَىٰ سَطْحِ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ سَبَبَهُ، فَهُوَ) أَيْ: مَا وَجَدَهُ حَقٌّ (لَهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ وَضْعُهُ بِحَقٍّ) مِنْ صُلْحٍ أَوْ غَيْرِهِ، خُصُوصًا مَعَ تَطَاوُلِ الأَزْمِنَةِ، (فَإِنِ اخْتَلَفَا) فِي أَنَّهُ وُضِعَ بِحَقٍّ أَوْ لَا، (فَقَوْلُهُ) أَيْ: صَاحِبِ البِنَاءِ وَالخَشَبِ وَالمَسِيلِ وَنَحْوِهِ أَنَّهُ وُضِعَ بِحَقٍّ (بِيَمِينِهِ) عَمَلًا بِالظَّاهِرِ.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٣٧/٧).

(وَلَوْ أَذِنَ) جَارٌ (لِجَارِهِ فِي البِنَاءِ عَلَىٰ حَائِطِهِ، أَوْ فِي وَضْعِ سُتْرَةٍ، أَوْ) فِي وَضْعِ (خَشَبٍ) وَنَحْوِ ذَلِكَ (عَلَيْهِ) أَيْ: حَائِطِهِ، (حَيْثُ لَا يَسْتَحِقُّ وَضْعَهُ) عَلَيْهِ، (جَازَ) لِأَنَّ الحَقَّ لَهُ، (وَصَارَتْ عَارِيَّةً لَازِمَةً) وَيَأْتِي.

(فَصْلٌ)

(وَ) يَجُوزُ (لِغَيْرِ مَالِكِ جِدَارٍ الاسْتِنَادُ إِلَيْهِ) أَيْ: جِدَارِ غَيْرِهِ، (وَ) لَهُ (إِسْنَادُ قُمَاشِهِ) وَغَيْرِهِ مِمَّا لَا يَضُرُّهُ، (وَجُلُوسٌ بِظِلِّهِ بِلَا إِذْنِ مَالِكِهِ) لِأَنَّهُ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ، وَالتَّحَرُّزُ مِنْهُ يَشُقُّ، (كَنَظَرِهِ فِي ضَوْءِ سِرَاجِ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ) نَصًّا[1]؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَيَتَّجِهُ: وَ) يَجُوزُ (كَتْبُهُ) شَيْئًا (يَسِيرًا بِقَلَمِهِ مِنْ مَحْبَرَةِ غَيْرِهِ) لِعَدَمِ ضَرَرِ صَاحِبِ المَحْبَرَةِ بِذَلِكَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مُتَسَامَحٌ بِهِ عُرْفًا. (وَقَالَ الشَّيْخُ: «العَيْنُ وَالمَنْفَعَةُ الَّتِي لَا قِيمَةَ لَهَا عَادَةً لَا يَصِحُّ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهَا عَقْدُ بَيْعٍ، وَ) لَا عَقْدُ (إِجَارَةٍ اتِّفَاقًا»[2]، (كَمَسْأَلَتِنَا) أَيْ: كَالاسْتِنَادِ إِلَىٰ الحَائِطِ وَنَحْوِهِ، وَمِثْلُهَا فِي العَيْنِ نَحْوُ حَبَّةِ بُرٍّ.

(وَإِنْ طَلَبَ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ) انْهَدَمَ، طِلْقٌ أَوْ وَقْفٌ، (أَوْ) فِي (سَقْفٍ، وَلَوْ) كَانَ (وَقْفًا انْهَدَمَ) مُشَاعًا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ سُفْلِ أَحَدِهِمَا وَعُلْوِ الآخَرِ، (شَرِيكَهُ المُوسِرَ بِبِنَاءٍ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«طَلَبَ»، (مَعَهُ) أَيِ: الطَّالِبِ، (أُجْبِرَ) المَطْلُوبُ عَلَىٰ البِنَاءِ مَعَهُ نَصًّا[3]، (كَـ)مَا يُجْبَرُ عَلَىٰ (نَقْضِهِ) مَعَهُ (عِنْدَ خَوْفِ سُقُوطِ) الحَائِطِ

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٤٣).
(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٩٨).
(٣) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/٣٨٠).

أَوِ السَّقْفِ؛ دَفْعًا لِضَرَرِهِ، لِحَدِيثِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

وَكَوْنُ المِلْكِ لَا حُرْمَةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ تُوجِبُ الإِنْفَاقَ عَلَيْهِ مُسَلَّمٌ، لَكِنْ حُرْمَةُ الشَّرِيكِ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِتَرْكِ البِنَاءِ تُوجِبُ ذَلِكَ.

(**وَيَلْزَمُهُمَا**) أَيِ: الشَّرِيكَيْنِ (**نَقْضُهُ**) أَيْ: جِدَارِهِمَا أَوْ سَقْفِهِمَا، (**إِنْ خِيفَ ضَرَرُهُ**) دَفْعًا لِضَرَرِهِ، (**فَإِنْ أَبَىٰ**) شَرِيكٌ البِنَاءَ مَعَ شَرِيكِهِ، وَأَجْبَرَهُ عَلَيْهِ حَاكِمٌ أَوْ أَصَرَّ، (**أَخَذَ حَاكِمٌ**) تَرَافَعَا إِلَيْهِ (**مِنْ مَالِهِ**) أَيِ: المُمْتَنِعِ النَّقْدَ، وَأَنْفَقَ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، (**أَوْ بَاعَ**) الحَاكِمُ (**عَرْضَهُ**) أَيِ: المُمْتَنِعِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَقْدٌ، (**وَأَنْفَقَ**) مِنْ ثَمَنِهِ مَعَ شَرِيكِهِ بِالمُحَاصَّةِ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَ المُمْتَنِعِ، (**فَإِنْ تَعَذَّرَ**) ذَلِكَ عَلَىٰ الحَاكِمِ لِنَحْوِ تَغْيِيبِ مَالِهِ، (**اقْتَرَضَ عَلَيْهِ**) الحَاكِمُ لِيُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ، كَنَفَقَةِ نَحْوِ زَوْجَةٍ.

(**وَإِنْ بَنَاهُ**) شَرِيكٌ (**بِإِذْنِ شَرِيكِهِ**)، (**وَلَوْ مُعْسِرًا، أَوْ**) بَنَاهُ **بِإِذْنِ** (**حَاكِمٍ، أَوْ**) بِدُونِ إِذْنِهِمَا، (**لِيَرْجِعَ**) عَلَىٰ شَرِيكِهِ، وَبَنَاهُ (**شَرِكَةً، رَجَعَ**) عَلَىٰ شَرِيكِهِ بِمَا أَنْفَقَ بِالمَعْرُوفِ عَلَىٰ حِصَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَامَ عَنْهُ بِوَاجِبٍ.

(**وَ**) إِنْ بَنَاهُ شَرِيكُهُ (**لِنَفْسِهِ بِآلَتِهِ**) أَيِ: المُتَهَدِّمِ، (**فَـ**)المَبْنِيُّ (**شَرِكَةٌ**) بَيْنَهُمَا كَمَا كَانَ؛ لِأَنَّ البَانِيَ إِنَّمَا أَنْفَقَ عَلَىٰ التَّالِفِ، وَهُوَ أَثَرٌ لَا عَيْنٌ يَمْلِكُهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ شَرِيكَهُ مِنَ الانْتِفَاعِ بِهِ قَبْلَ أَخْذِ نِصْفِ نَفَقَتِهِ تَالِفَةً، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ نَقْضُهُ.

(**وَ**) إِنْ بَنَاهُ **لِنَفْسِهِ** (**بِغَيْرِ آلَتِهِ**) أَيْ: آلَةِ المُتَهَدِّمِ، (**فَـ**)البِنَاءُ (**لَهُ**) أَيِ:

البَانِي خَاصَّةً، (وَلَهُ) أَيِ: البَانِي (نَقْضُهُ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، لَا إِنْ دَفَعَ لَهُ شَرِيكُهُ نِصْفَ قِيمَتِهِ) فَلَا يَمْلِكُ نَقْضَهُ؛ لِأَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَىٰ البِنَاءِ فَأُجْبِرَ عَلَىٰ الإِبْقَاءِ، وَلَيْسَ لِغَيْرِ البَانِي نَقْضُهُ وَلَا إِجْبَارُ البَانِي عَلَىٰ نَقْضِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْلِكْ مَنْعَهُ مِنْ بِنَائِهِ، فَأَوْلَىٰ أَنْ لَا يَمْلِكَ إِجْبَارَهُ عَلَىٰ نَقْضِهِ، وَإِنْ لَمْ يُرِدِ الانْتِفَاعَ بِهِ، فَطَالَبَهُ البَانِي بِالغَرَامَةِ أَوِ القِيمَةِ، لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا إِنْ أَذِنَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ رَسْمُ انْتِفَاعٍ وَضْعِ خَشَبٍ وَقَالَ: إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ مِنِّي نِصْفَ قِيمَتِهِ لِأَنْتَفِعَ بِهِ، أَوْ أَقْلَعُهُ لِنُعِيدَ البِنَاءَ بَيْنَنَا، لَزِمَهُ إِجَابَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِبْطَالَ رُسُومِهِ وَانْتِفَاعِهِ.

(وَكَذَا إِنِ احْتَاجَ لِعِمَارَةِ نَهْرٍ أَوْ بِئْرٍ أَوْ دُولَابٍ أَوْ نَاعُورَةٍ أَوْ قَنَاةٍ مُشْتَرَكَةٍ) بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، فَيُجْبَرُ الشَّرِيكُ عَلَىٰ العِمَارَةِ إِنِ امْتَنَعَ، وَفِي النَّفَقَةِ مَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمْ مَنْعُ صَاحِبِهِ مِنَ العِمَارَةِ إِذَا أَرَادَهَا كَالحَائِطِ، فَإِنْ عَمَرَهُ أَحَدُهُمْ [فَالمَالُ][1] بَيْنَهُمْ عَلَىٰ الشَّرِكَةِ، وَلَا يَخْتَصُّ المُعْمِرُ؛ لِأَنَّ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ مِلْكِهِمَا، وَإِنَّمَا أَثَّرَ أَحَدُهُمْ فِي نَقْلِ الطِّينِ مِنْهُ، وَلَيْسَ فِيهِ عَيْنُ مَالٍ، وَالحُكْمُ فِي الرُّجُوعِ بِالنَّفَقَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الحَائِطِ.

۞ تَتِمَّةٌ: إِذَا كَانَ بَعْضُ شُرَكَاءٍ فِي نَهْرٍ أَوْ نَحْوِهِ أَقْرَبَ إِلَىٰ أَوَّلِهِ مِنْ بَعْضٍ، اشْتَرَكَ الكُلُّ فِي كَرْيِهِ وَإِصْلَاحِهِ حَتَّىٰ يَصِلُوا إِلَىٰ الأَوَّلِ، ثُمَّ إِذَا وَصَلُوا فَلَا شَيْءَ عَلَىٰ الأَوَّلِ؛ لِانْتِهَاءِ اسْتِحْقَاقِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ، وَيَشْتَرِكُ البَاقُونَ حَتَّىٰ يَصِلُوا إِلَىٰ الثَّانِي، ثُمَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَيَشْتَرِكُ مَنْ بَعْدَ الثَّانِي حَتَّىٰ يَنْتَهُوا إِلَىٰ الثَّالِثِ ثُمَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهَكَذَا

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «فالمما».

كُلَّمَا انْتَهَىٰ العَمَلُ إِلَىٰ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيمَا بَعْدَهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُ فِيمَا وَرَاءَ مَوْضِعِهِ.

(وَمَنْ هَدَمَ بِنَاءً) مُشْتَرَكًا مِنْ حَائِطٍ أَوْ سَقْفٍ، (لَهُ فِيهِ حِصَّةٌ، وَيَتَّجِهُ: أَوْ لَا) حِصَّةَ لَهُ فِيهِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ. (إِنْ خِيفَ سُقُوطُهُ) وَوَجَبَ هَدْمُهُ لِذَلِكَ، (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ. (وَإِلَّا) يَخَفْ سُقُوطَهُ وَهَدْمَهُ لِحَاجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، (لَزِمَهُ إِعَادَتُهُ كَمَا كَانَ) لِتَعَدِّيهِ عَلَىٰ حِصَّةِ شَرِيكِهِ، وَلَا يُمْكِنُ الخُرُوجُ مِنْ عُهْدَةِ ذَلِكَ إِلَّا بِإِعَادَتِهِ جَمِيعِهِ، هَذَا كَلَامُهُمْ، وَمُقْتَضَىٰ القَوَاعِدِ: أَنَّهُ يَضْمَنُ أَرْشَ نَقْصِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ.

۞ تَتِمَّةٌ: لَوِ اتَّفَقَ شَرِيكَانِ عَلَىٰ بِنَاءِ حَائِطِ بُسْتَانِهِمَا، فَبَنَىٰ أَحَدُهُمَا مَا عَلَيْهِ وَأَهْمَلَ الآخَرَ، فَمَا تَلِفَ مِنَ الثَّمَرَةِ بِسَبَبِ إِهْمَالِ الآخَرِ ضَمِنَ حِصَّةَ شَرِيكِهِ لِتَلَفِهِ بِسَبَبِهِ، وَيَأْتِي قَرِيبًا فِي البَابِ بَعْدَهُ.

(وَإِنْ بَنَيَا مَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ) مِنَ الحَائِطِ أَوْ غَيْرِهِ، (وَالنَّفَقَةُ نِصْفَيْنِ عَلَىٰ أَنَّ لِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ) مِمَّا لِلْآخَرِ، بِأَنْ شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا الثُّلُثَيْنِ وَلِلْآخَرِ الثُّلُثَ مَثَلًا لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ صَالَحَ عَنْ بَعْضٍ [مِلْكِهِ][1] بِبَعْضِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَقَرَّ لَهُ بِدَارٍ فَصَالَحَهُ بِسُكْنَاهَا، (أَوْ) بَنَيَاهُ عَلَىٰ (أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُحَمِّلُهُ مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ؛ لَمْ يَصِحَّ، وَلَوْ وَصَفَا الحَمْلَ) لِأَنَّهُ لَا يَنْضَبِطُ.

(وَإِنْ عَجَزَ قَوْمٌ عَنْ عِمَارَةِ نَحْوِ قَنَاتِهِمْ) كَنَهْرِهِمْ، (وَيَتَّجِهُ: أَوْ لَمْ

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (ب): «ملك».

يَعْجِزُوا) عَنْ ذَلِكَ، فَالمَفْهُومُ خَرَجَ مَخْرَجَ الغَالِبِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[1] [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، وَهُوَ مُتَّجِهٌ. (فَأَعْطَوْهَا لِمَنْ يَعْمُرُهَا، وَيَكُونُ لَهُ مِنْهَا جُزْءٌ مَعْلُومٌ) كَنِصْفٍ أَوْ رُبُعٍ، (صَحَّ) كَدَفْعِ رَقِيقٍ لِمَنْ يُرَبِّيهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ، وَغَزْلٍ لِمَنْ يَنْسُجُهُ كَذَلِكَ.

(وَمَنْ لَهُ عُلْوٌ) مِنْ طَبَقَتَيْنِ وَالسُّفْلَىٰ لِلْآخَرِ، (أَوْ) لَهُ (طَبَقَةٌ ثَالِثَةٌ) وَمَا تَحْتَهَا لِغَيْرِهِ، فَانْهَدَمَ السُّفْلُ فِي الأُولَىٰ وَالوَسَطِ، أَوْ هُمَا فِي الثَّانِيَةِ، (لَمْ يُشَارِكْ) رَبُّ العُلْوِ (فِي) النَّفَقَةِ عَلَىٰ (بِنَاءِ) مَا (انْهَدَمَ تَحْتَهُ) مِنْ سُفْلٍ أَوْ وَسَطٍ؛ لِأَنَّ الحِيطَانَ إِنَّمَا تُبْنَىٰ لِمَنْعِ النَّظَرِ وَالوُصُولِ إِلَىٰ السَّاكِنِ، وَهَذَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ تَحْتِهِ دُونَ رَبِّ العُلْوِ، (وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ بِنَائِهِ، (مَالِكُهُ) أَيِ: المُنْهَدِمِ تَحْتُ؛ لِيَتَمَكَّنَ رَبُّ العُلْوِ مِنَ انْتِفَاعِهِ بِهِ.

وَلَوْ كَانَ السُّفْلُ لِوَاحِدٍ وَالعُلْوُ لِآخَرَ، وَتَنَازَعَا فِي السَّقْفِ وَلَا بَيِّنَةَ، فَالسَّقْفُ بَيْنَهُمَا؛ لِانْتِفَاعِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِهِ، لَا صَاحِبِ العُلْوِ وَحْدَهُ، وَيَأْتِي فِي «الدَّعَاوَىٰ» بِأَوْضَحَ مِنْ هَذَا.

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «أو علىٰ سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا».

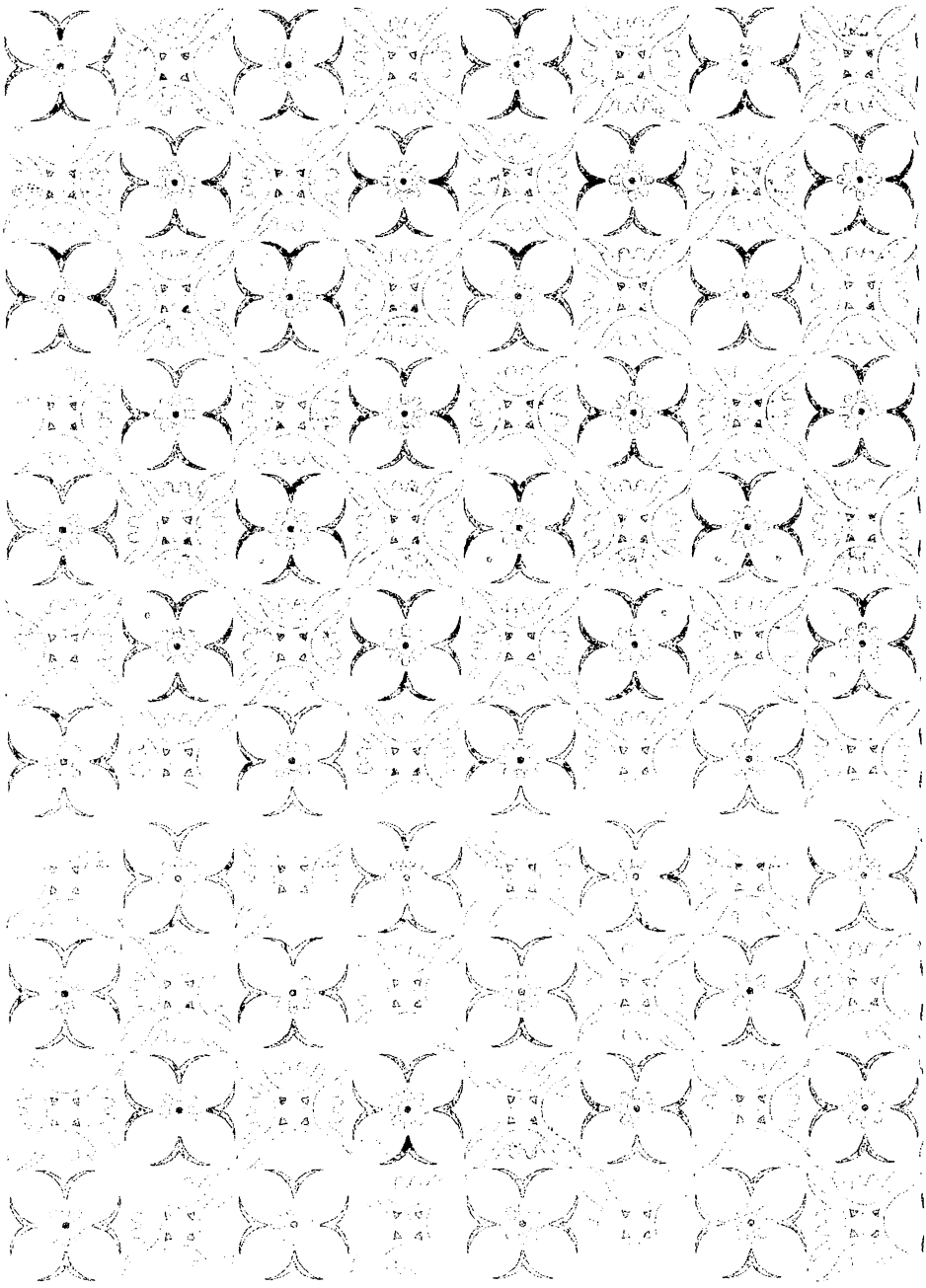

(كِتَابُ الحَجْرِ)

لِلْفَلَسِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ بِفَتْحِ الفَاءِ وَكَسْرِهَا

لُغَةً: التَّضْيِيقُ وَالمَنْعُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الحَرَامُ حِجْرًا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢]، أَيْ: حَرَامًا مُحَرَّمًا؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، وَسُمِّيَ العَقْلُ حِجْرًا كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر: ٥]؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنْ تَعَاطِي مَا يَقْبُحُ وَتَضُرُّ عَاقِبَتُهُ.

وَشَرْعًا: (مَنْعُ مَالِكٍ) لَوْ قَالَ: «إِنْسَانٍ» ـ كَمَا عَبَّرَ بِهِ صَاحِبُ «المُقْنِعِ»[1] وَغَيْرُهُ[2] ـ كَانَ أَعَمَّ؛ لِمَا يَأْتِي: أَنَّ القِنَّ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مَالِكٍ. (مِنْ تَصَرُّفِهِ فِي مَالِهِ) سَوَاءٌ كَانَ المَنْعُ مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ كَالصَّغِيرِ وَالمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ، أَوِ الحَاكِمِ كَمَنْعِهِ المُشْتَرِيَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ حَتَّىٰ يَقْضِيَ الثَّمَنَ الحَالَّ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ. وَقَوْلُهُ: (غَالِبًا) يُخْرِجُ الرَّقِيقَ؛ لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ مَالِهِ، بَلْ لِحَظِّ سَيِّدِهِ.

(وَ) الحَجْرُ (لِفَلَسٍ: مَنْعُ حَاكِمٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ تَصَرُّفِهِ فِي مَالِهِ المَوْجُودِ) حَالَ الحَجْرِ. (وَيَتَّجِهُ: وَالمَعْدُومِ) كَالمُتَجَدِّدِ بَعْدَ الحَجْرِ بِإِرْثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَهُوَ مُتَّجِهٌ. (فَلَا يُبْرِئُ) مَحْجُورٌ عَلَيْهِ (أَوْ) أَيْ: وَلَا (يُحِيلُ)

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/٥٩٣).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٣/٢٢٥) و«المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٢٨١).

أَوْ يُقَالُ: هَذَا مَوْجُودٌ شَرْعًا، وَلِذَلِكَ صَحَّ بَيْعُهُ وَالاعْتِيَاضُ عَنْهُ، فَتَأَمَّلْ. (**مُدَّةَ الحَجْرِ**) أَيْ: إِلَىٰ وَفَاءِ دَيْنِهِ، أَوِ الحُكْمِ بِفَكِّهِ، فَلَا حَجْرَ عَلَىٰ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَىٰ مَنْ دَيْنُهُ مُؤَجَّلٌ، وَيَأْتِي. وَلَا عَلَىٰ قَادِرٍ عَلَىٰ الوَفَاءِ، وَلَا مِنَ التَّصَرُّفِ فِي ذِمَّتِهِ.

(**وَالمُفْلِسُ لُغَةً: مَنْ لَا مَالَ**) أَيْ: نَقْدَ (**لَهُ**) وَلَا مَا يَدْفَعُ بِهِ حَاجَتَهُ. (**وَشَرْعًا: مَنْ دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ**) فَهُوَ المَعْدُومُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: أَفْلَسَ بِالحُجَّةِ، إِذَا عَدِمَهَا. سَمَّوْهُ مُفْلِسًا مَعَ أَنَّهُ ذُو مَالٍ؛ لِأَنَّ مَالَهُ مُسْتَحِقٌّ لِلصَّرْفِ فِي جِهَةِ دَيْنِهِ[1]، فَكَأَنَّهُ مَعْدُومٌ. وَقِيلَ: «مِنْ قَوْلِهِمْ: تَمْرٌ مُفْلِسٌ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ نَوَاهُ[2]، فَهُوَ خُرُوجُ الإِنْسَانِ مِنْ مَالِهِ»، أَوْ سُمِّيَ بِهِ بِاعْتِبَارِ مَا يَئُولُ إِلَيْهِ بَعْدَ وَفَاءِ دَيْنِهِ مَعَ عَدَمِ مَالِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ إِلَّا بِالشَّيْءِ التَّافِهِ الَّذِي لَا يَعِيشُ إِلَّا بِهِ كَالفُلُوسِ وَنَحْوِهَا.

وَمِنْهُ الخَبَرُ المَشْهُورُ: «مَنْ تَعُدُّونَ المُفْلِسَ فِيكُمْ؟ قَالُوا: مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ المُفْلِسَ، وَلَكِنَّ المُفْلِسَ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ مِثْلِ الجِبَالِ، وَيَأْتِي وَقَدْ ظَلَمَ هَذَا، وَأَخَذَ مِنْ عِرْضِ هَذَا، فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ فَرُدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُطْرَحُ فِي النَّارِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ[3].

فَقَوْلُهُمْ ذَلِكَ إِخْبَارٌ عَنْ حَقِيقَةِ المُفْلِسِ؛ لِأَنَّهُ عُرْفُهُمْ وَلُغَتُهُمْ، وَقَوْلُهُ:

---

(١) بعدها في (ب) زيادة: «نحو»، والصواب حذفها.

(٢) بعدها في (ب) زيادة: «منه نواه»، وهو تكرار.

(٣) مسلم (٢/ رقم: ٢٥٨١) من حديث أبي هريرة.

«لَيْسَ ذَلِكَ المُفْلِسَ» تَجَوُّزٌ لَمْ يُرِدْ بِهِ نَفْيَ الحَقِيقَةِ، بَلْ أَرَادَ فَلَسَ الآخِرَةِ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ، حَتَّىٰ إِنَّ فَلَسَ الدُّنْيَا عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الغَنَاءِ.

(وَالحَجْرُ) الَّذِي يَمْنَعُ الإِنْسَانَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ (ضَرْبَانِ):

أَحَدُهُمَا: (لِحَقِّ الغَيْرِ) أَيْ: غَيْرِ المَحْجُورِ عَلَيْهِ، (كَـ)الحَجْرِ (عَلَىٰ مُفْلِسٍ) لِحَقِّ الغُرَمَاءِ، (وَ) عَلَىٰ (رَاهِنٍ) لِحَقِّ المُرْتَهِنِ فِي الرَّهْنِ بَعْدَ لُزُومِهِ، (وَ) عَلَىٰ (مَرِيضٍ) مَرَضَ مَوْتٍ مَخُوفًا فِيمَا زَادَ عَلَىٰ الثُّلُثِ لِحَقِّ الوَرَثَةِ، (وَ) عَلَىٰ (قِنٍّ وَمُكَاتَبٍ) لِحَقِّ سَيِّدٍ، (وَ) عَلَىٰ (مُرْتَدٍّ) لِحَقِّ المُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ تَرِكَتَهُ فَيْءٌ، فَيُمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ؛ لِئَلَّا يُفَوِّتَ عَلَيْهِمْ.

(وَ) عَلَىٰ (مُشْتَرٍ) فِي شِقْصٍ مَشْفُوعٍ اشْتَرَاهُ (بَعْدَ طَلَبِ شَفِيعٍ) لَهُ عَلَىٰ القَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ بِالطَّلَبِ لِحَقِّ الشَّفِيعِ، وَالمَذْهَبُ أَنَّهُ يَمْلِكُهُ بِالطَّلَبِ، فَمُنِعَ المُشْتَرِي مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ لِزَوَالِ مِلْكِهِ لَا لِلْحَجْرِ عَلَيْهِ فِيهِ. (أَوْ) بَعْدَ (تَسْلِيمِهِ) أَيْ: تَسْلِيمِ البَائِعِ المُشْتَرِيَ (المَبِيعَ) بِثَمَنٍ حَالٍّ إِذَا امْتَنَعَ المُشْتَرِي مِنْ أَدَاءِ الثَّمَنِ، (وَمَالُهُ بِالبَلَدِ أَوْ) بِمَكَانٍ (قَرِيبٍ مِنْهُ) فَيُحْجَرُ عَلَىٰ مُشْتَرٍ فِي كُلِّ مَالِهِ حَتَّىٰ يُوَفِّيَهُ لِحَقِّ البَائِعِ، وَتَقَدَّمَ.

الضَّرْبُ (الثَّانِي): الحَجْرُ عَلَىٰ الشَّخْصِ (لِحَظِّ نَفْسِهِ، كَـ)الحَجْرِ (عَلَىٰ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهٍ) لِأَنَّ مَصْلَحَتَهُ عَائِدَةٌ إِلَيْهِ، وَالحَجْرُ عَلَيْهِمْ عَامٌّ فِي أَمْوَالِهِمْ وَذِمَمِهِمْ، (وَلَا يُطَالَبُ) مَدِينٌ بِدَيْنٍ لَمْ يَحِلَّ، (وَلَا يُحْجَرُ) عَلَيْهِ (بِدَيْنٍ لَمْ يَحِلَّ) لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ قَبْلَ حُلُولِهِ، (وَلَوِ الْتَزَمَ تَعْجِيلَهُ) لِأَنَّهُ

وَعْدٌ لَا يَجِبُ الوَفَاءُ بِهِ، وَتَحْرُمُ مُطَالَبَتُهُ بِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ قَبْلَ الأَجَلِ، وَمِنْ شُرُوطِ المُطَالَبَةِ: لُزُومُ الأَدَاءِ.

(وَلِغَرِيمِ مَنْ) أَيْ: مَدِينٍ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ ضَامِنًا، (أَرَادَ سَفَرًا طَوِيلًا) فَوْقَ مَسَافَةِ القَصْرِ عِنْدَ المُوَفَّقِ[1] وَابْنِ أَخِيهِ[2] وَجَمَاعَةٍ[3]، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَلَعَلَّهُ أَوْلَىٰ»[4]، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِهِ فِي «التَّنْقِيحِ»[5] وَ«المُنْتَهَىٰ»[6] وَغَيْرِهِمَا، فَمُقْتَضَاهُ العُمُومُ، وَلَعَلَّهُ أَظْهَرُ. (وَلَوْ) كَانَ السَّفَرُ (حَجًّا وَاجِبًا) لِأَنَّ أَدَاءَ الدَّيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ، (سِوَىٰ) سَفَرِ (جِهَادٍ مُتَعَيَّنٍ) لِاسْتِنْفَارِ الإِمَامِ لَهُ وَنَحْوِهِ، فَلَا يُمْنَعُ مِنَ السَّفَرِ لَهُ.

(أَوْ) أَيْ: وَلَوْ كَانَ السَّفَرُ (غَيْرَ مَخُوفٍ، أَوْ) كَانَ الدَّيْنُ (لَا يَحِلُّ) أَجَلُهُ (قَبْلَ مُدَّتِهِ، وَلَيْسَ بِدَيْنِهِ) أَيِ: الغَرِيمِ الَّذِي يُرِيدُ مَدِينَةَ السَّفَرِ (رَهْنٌ يُحْرِزُ الدَّيْنَ، أَيْ: يَفِي بِهِ، (أَوْ) لَيْسَ بِهِ (كَفِيلٌ مَلِيءٌ) قَادِرٌ بِالدَّيْنِ = (مَنْعُهُ) مُبْتَدَأٌ، خَبَرُهُ «وَلِغَرِيمِ» المُتَقَدِّمُ، أَيْ: لِرَبِّ الدَّيْنِ مَنْعُ المَدِينِ مِنَ السَّفَرِ.

(وَ) لَهُ (مَنْعُ ضَامِنِهِ) أَيِ: المَدِينِ مِنَ السَّفَرِ أَيْضًا (حَتَّىٰ يُوَثِّقَهُ بِأَحَدِهِمَا) أَيْ: رَهْنٍ يُحْرِزُ أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ عَلَيْهِ بِتَأْخِيرِ حَقِّهِ بِسَفَرِهِ،

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/٥٩١).
(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٣/٢٢٩).
(٣) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٢٨٢).
(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٢٣١).
(٥) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٢٥٤).
(٦) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٤٢٧).

وَقُدُومُهُ عِنْدَ مَحَلِّهِ[1] غَيْرُ مُتَيَقَّنٍ وَلَا ظَاهِرٍ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ بِهِ رَهْنٌ يُحْرِزُهُ أَوْ كَفِيلٌ مَلِيءٌ، لَهُ مَنْعُهُ أَيْضًا حَتَّىٰ يُوَثِّقَ بِالبَاقِي، وَإِنْ أَرَادَ مَدِينٌ وَضَامِنُهُ السَّفَرَ مَعًا، فَلِلْغَرِيمِ مَنْعُهُمَا وَمَنْعُ أَيِّهِمَا شَاءَ حَتَّىٰ يُوَثِّقَ كَمَا سَبَقَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الضَّامِنُ غَيْرَ مَلِيءٍ بِالدَّيْنِ، فَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ ـ أَيِ: المَدِينِ ـ ضَامِنًا مَلِيئًا أَوْ رَهْنًا مُحْرَزًا.

وَ**(لَا)** يَمْلِكُ رَبُّ دَيْنٍ **(تَحْلِيلَهُ)** أَيِ: المَدِينِ **(إِنْ أَحْرَمَ)** بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا؛ لِوُجُوبِ إِتْمَامِهِمَا بِالشُّرُوعِ. قَالَ الشَّيْخُ: «لَهُ مَنْعُ عَاجِزٍ حَتَّىٰ يُقِيمَ كَفِيلًا بِبَدَنِهِ»[2]، أَيْ: لِأَنَّهُ قَدْ تَحْصُلُ لَهُ مَيْسَرَةٌ وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ مُطَالَبَتِهِ لِغَيْبَتِهِ عَنْ بَلَدِهِ، فَيَطْلُبُهُ مِنَ الكَفِيلِ.

(وَيَجُوزُ سَفَرُهُ) أَيِ: المَدِينِ **(قَبْلَ المَنْعِ)** أَيْ: قَبْلَ أَنْ يَمْنَعَهُ غَرِيمُهُ مِنَ السَّفَرِ، **(أَوْ)** قَبْلَ **(الطَّلَبِ)** أَيْ: أَنْ يُطَالِبَهُ بِالدَّيْنِ، وَأَمَّا بَعْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَيَحْرُمُ، **(وَيَجِبُ فَوْرًا وَفَاءُ)** دَيْنٍ **(حَالٍّ أَوْ مُؤَجَّلٍ حَلَّ عَلَىٰ)** مَدِينٍ **(قَادِرٍ بِطَلَبِ رَبِّهِ)** لِحَدِيثِ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»[3]، وَبِالطَّلَبِ يَتَحَقَّقُ المَطْلُ، **(فَلَا يَجِبُ)** الوَفَاءُ فَوْرًا **(بِدُونِهِ)** أَيِ: الطَّلَبِ، **(وَلَوْ عُيِّنَ وَقْتُ وَفَاءٍ، خِلَافًا لَهُ)** أَيْ: «لِلْإِقْنَاعِ»[4].

---

(١) يعني: أجل الدين، والمحل: الأجل.

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٣٠/٢٨) و«الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٢٨٧) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٦٤) من حديث أبي هريرة.

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٣٨٨).

(فَلَا يَتَرَخَّصُ مَنْ سَافَرَ قَبْلَهُ) أَيِ: الوَفَاءِ بَعْدَ الطَّلَبِ (بِفِطْرٍ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«يَتَرَخَّصُ»، (وَ) لَا بِـ(قَصْرِ) رُبَاعِيَّةٍ، (وَ) لَا بِـ(مَسْحٍ) عَلَىٰ نَحْوِ خُفٍّ (ثَلَاثًا) وَلَا بِأَكْلِ مَيْتَةٍ؛ لِأَنَّهُ عَاصٍ بِسَفَرِهِ، (وَيُمْهَلُ) مَدِينٌ (بِقَدْرِ مَا يُحْضِرُ المَالَ) فَإِنْ كَانَ لَهُ سِلْعَةٌ فَطَلَبَ مِنْ رَبِّ الحَقِّ أَنْ يُمْهِلَهُ حَتَّىٰ يَبِيعَهَا وَيُوَفِّيَهُ مِنْ ثَمَنِهَا، أُمْهِلَ بِقَدْرِ ذَلِكَ، وَكَذَا إِنْ طُولِبَ بِمَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ وَمَالُهُ بِدَارِهِ أَوْ حَانُوتِهِ أَوْ مُودَعٌ أَوْ بِبَلَدٍ آخَرَ، فَيُمْهَلُ بِقَدْرِ مَا يُحْضِرُهُ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ أَمْكَنَ المَدِينَ أَنْ يَحْتَالَ لِوَفَاءِ دَيْنِهِ بِاقْتِرَاضٍ وَنَحْوِهِ، فَيُمْهَلُ بِقَدْرِ ذَلِكَ وَلَا يُحْبَسُ؛ لِعَدَمِ امْتِنَاعِهِ مِنَ الأَدَاءِ، وَلَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

(وَيَحْتَاطُ) رَبُّ دَيْنٍ (إِنْ خِيفَ هُرُوبُهُ) أَيِ: المَدِينِ (بِمُلَازَمَتِهِ) إِلَىٰ وَفَاءٍ بِهِ، (أَوْ) يَحْتَاطُ بِـ(كَفِيلٍ) مَلِيءٍ (أَوْ تَرْسِيمٍ) عَلَيْهِ[1]؛ جَمْعًا بَيْنَ الحَقَّيْنِ. (وَكَذَا لَوْ طَلَبَ مَحْبُوسٌ) تَمْكِينَهُ مِنْ وَفَاءٍ، (أَوْ) طَلَبَ (وَكِيلُهُ) أَيْ: وَكِيلُ مَدِينٍ (تَمْكِينَهُ) بِأَنْ تَوَكَّلَ إِنْسَانٌ فِي وَفَاءِ الدَّيْنِ، فَيُمْهَلُ بِقَدْرِ مَا يَتَمَكَّنُ فِيهِ (مِنْ وَفَاءٍ) كَالمُوَكِّلِ.

۞ فَائِدَةٌ: يُقْضَىٰ دَيْنُ الغَرِيمِ بِمَالِهِ وَلَوْ كَانَ فِيهِ شُبْهَةٌ، ذَكَرَهُ أَبُو طَالِبٍ المَكِّيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «قَالَ: لِأَنَّهُ لَا تَبْقَىٰ شُبْهَةٌ بِتَرْكِ وَاجِبٍ، وَكُلُّ الخَلْقِ عَلَيْهِمْ وَاجِبَاتٌ مِنْ نَفَقَةِ نَفْسِهِ وَقَرِيبِهِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِمْ وَغَيْرِ

(١) قال في «معجم المصطلحات والألفاظ التاريخية» (صـ ١٠٣): «الترسيم: اصطلاح من العصر المملوكي، معناه: اعتقال الشخص، أو وضعه تحت المراقبة».

ذَلِكَ، فَتْرُكُ ذَلِكَ ظُلْمٌ مُحَقَّقٌ، وَفِعْلُهُ بِشُبْهَةٍ غَيْرُ مُحَقَّقٍ، فَكَيْفَ يُتَوَرَّعُ عَنْ ظُلْمٍ مُحْتَمَلٍ بِظُلْمٍ مُحَقَّقٍ؟ وَلِهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: «لَا خَيْرَ فِي مَنْ لَا يُحِبُّ الْمَالَ: يَعْبُدُ بِهِ رَبَّهُ، وَيُؤَدِّي بِهِ أَمَانَتَهُ، وَيَصُونُ بِهِ نَفْسَهُ، وَيَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ الْخَلْقِ»»[1].

(وَفِي «الْمُغْنِي»: «لِغَرِيمٍ مُوسِرٍ مُمْتَنِعٍ مِنْ قَضَاءٍ) مَا عَلَيْهِ (مُلَازَمَتُهُ، وَ) لَهُ (الإِغْلَاظُ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ كَـ: يَا ظَالِمُ، يَا مُعْتَدِي»[2]) يَا مُمَاطِلُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمَا[3].

(وَإِنْ مَطَلَهُ) أَيْ: مَطَلَ الْمَدِينُ رَبَّ الدَّيْنِ (حَتَّىٰ شَكَاهُ) رَبُّ الدَّيْنِ، (وَجَبَ عَلَىٰ حَاكِمٍ) ثَبَتَ لَدَيْهِ (أَمْرُهُ بِوَفَائِهِ بِطَلَبِ غَرِيمِهِ) إِنْ عَلِمَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ أَوْ جَهِلَ حَالَهُ؛ لِتَعَيُّنِهِ عَلَيْهِ، (وَلَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ) لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَيَقْضِي دَيْنَهُ بِمَا لَهُ فِيهِ شُبْهَةٌ نَصًّا[4]؛ لِأَنَّهُ لَا تُتَّقَىٰ شُبْهَةٌ بِتَرْكِ وَاجِبٍ.

(وَمَا غَرِمَ) رَبُّ دَيْنٍ (بِسَبَبِهِ) أَيْ: بِسَبَبِ مَطْلِ دَيْنٍ أَحْوَجَ رَبَّ الدَّيْنِ إِلَىٰ شَكْوَاهُ، (فَعَلَىٰ مُمَاطِلٍ) لِتَسَبُّبِهِ فِي غُرْمِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَعَدَّىٰ عَلَىٰ مَالٍ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٥٧).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٥٨٨).

(٣) أحمد (٧/ رقم: ١٨٢٢٩) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٢٨٤٤) والبخاري معلقًا بصيغة التمريض (٣/١١٨) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٦٢٣) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٤٢٧) والنسائي (٧/ رقم: ٤٧٣٢، ٤٧٣٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٤٣٤): «حسن».

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٥٧).

لِحَمْلِهِ أُجْرَةً، وَحَمَلَهُ لِبَلَدٍ آخَرَ وَغَابَ، ثُمَّ غَرِمَ مَالِكُهُ أُجْرَةَ حَمْلِهِ لِعَوْدِهِ إِلَىٰ مَحَلِّهِ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِهِ عَلَىٰ مَنْ تَعَدَّىٰ بِنَقْلِهِ (وَإِنْ تَغَيَّبَ مَضْمُونٌ) عَنْهُ، (أَطْلَقَهُ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ (فِي مَوْضِعٍ[1]، وَقَيَّدَهُ فِي) مَوْضِعٍ (آخَرَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ الوَفَاءِ، فَغَرِمَ ضَامِنٌ بِسَبَبِهِ[2]) رَجَعَ بِمَا غَرِمَهُ أَوْ أَنْفَقَهُ فِي الحَبْسِ.

(أَوْ غَرِمَ شَخْصٌ لِكَذِبٍ عَلَيْهِ عِنْدَ وَلِيِّ أَمْرٍ، رَجَعَ غَارِمٌ) بِمَا غَرِمَهُ (عَلَىٰ كَاذِبٍ وَمَضْمُونٍ) عَنْهُ (إِنْ ضَمِنَهُ بِإِذْنِهِ)، وَإِنْ ضَمِنَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَا رُجُوعَ؛ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ لَهُ وَلَا تَسَبُّبَ.

(وَإِنْ أَهْمَلَ شَرِيكٌ بِنَاءَ حَائِطِ بُسْتَانٍ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ فَأَكْثَرَ، وَقَدِ (اتَّفَقَا) أَيِ: الشَّرِيكَانِ (عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ البِنَاءِ، وَبَنَىٰ شَرِيكُهُ، (وَيَتَّجِهُ: أَوْ طَلَبَ) شَرِيكُهُ (مِنْهُ) أَنْ يَبْنِيَ مَعَهُ أَوْ يَدْفَعَ لَهُ كُلْفَةً قَدْرَ حِصَّتِهِ، (فَأَهْمَلَ) ذَلِكَ وَلَمْ يُجِبْ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ = (فَمَا تَلِفَ مِنْ ثَمَرَتِهِ) أَيِ: البُسْتَانِ ـ (وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) فِيهِ نَظَرٌ: (أَوْ شَجَرِهِ ـ بِسَبَبِ ذَلِكَ) الإِهْمَالِ، (ضَمِنَهُ) المُهْمِلُ، أَيْ: ضَمِنَ حِصَّةَ شَرِيكِهِ مِنَ التَّالِفِ؛ لِحُصُولِ تَلَفِهِ بِسَبَبِ تَفْرِيطِهِ، (وَلَوْ أَحْضَرَ مُدَّعًىٰ) عَلَيْهِ مُدَّعًىٰ (بِهِ) لِحَمْلِهِ مُؤْنَةً لِتَقَعَ الدَّعْوَىٰ عَلَىٰ عَيْنِهِ، (وَلَمْ يَثْبُتْ لِمُدَّعٍ، لَزِمَهُ) أَيِ: المُدَّعِيَ (مُؤْنَةُ إِحْضَارِهِ وَرَدِّهِ) إِلَىٰ مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّهُ أَلْجَأَهُ إِلَىٰ ذَلِكَ.

فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ المَسَائِلِ: الرُّجُوعُ بِالغُرْمِ عَلَىٰ مَنْ تَسَبَّبَ فِيهِ ظُلْمًا. (وَإِلَّا) بِأَنْ أَثْبَتَهُ، (لَزِمَتْ) مَئُونَةُ الإِحْضَارِ وَالرَّدِّ (المُنْكِرَ) لِحَدِيثِ: «عَلَىٰ اليَدِ

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٩/٥٥٠).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٣٠/٢٥).

مَا أَخَذَتْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَهُ»[1]. (فَإِنْ أَبَىٰ) مَدِينٌ وَفَاءَ مَا عَلَيْهِ بَعْدَ أَمْرِ الحَاكِمِ لَهُ بِطَلَبِ رَبِّهِ، (حَبَسَهُ) الحَاكِمُ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا: «لَيُّ الوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمَا[2]، قَالَ أَحْمَدُ: «قَالَ وَكِيعٌ: «عِرْضُهُ: شَكْوَاهُ، وَعُقُوبَتُهُ: حَبْسُهُ»». وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يُحْبَسُ حَيْثُ تَوَجَّهَ حَبْسُهُ. (وَلَوْ) كَانَ (أَجِيرًا) خَاصًّا (فِي مُدَّةِ الإِجَارَةِ، أَوْ) كَانَ (امْرَأَةً مُزَوَّجَةً) «لِأَنَّ الإِجَارَةَ وَالزَّوْجِيَّةَ لَا تَمْنَعُ مِنَ الحَبْسِ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[3].

۞ تَتِمَّةٌ: النَّفَقَةُ فِي الحَبْسِ كَالغَرَامَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

۞ فَائِدَةٌ: قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «القَوْلُ بِالحَبْسِ اخْتَارَهُ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَلَا تَخْلُصُ الحُقُوقُ فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ إِلَّا بِهِ وَبِمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ، وَقَالَ ابْنُ [هُبَيْرَةَ][4] فِي «الإِفْصَاحِ»: «أَوَّلُ مَنْ حَبَسَ عَلَىٰ الدَّيْنِ شُرَيْحٌ القَاضِي، وَمَضَتِ السُّنَّةُ فِي عَهْدِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ٢٠٩٤١) وأحمد (٩/ رقم: ٢٠٤٠٣، ٢٠٤٧٣) والدارمي (٢٧٩٨) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٥٦) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٤٠٠) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٦٦) والنسائي (٨/ رقم: ٥٩٦٣) من حديث سَمُرَة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٥١٦): «ضعيف».

(٢) استبدال ما هو موجود في الحاشية بهذا النص: أحمد (٧/ رقم: ١٨٢٢٩) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٢٨٤٤) والبخاري معلقًا بصيغة التمريض (٣/١١٨) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٦٢٣) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٤٢٧) والنسائي (٧/ رقم: ٤٧٣٢، ٤٧٣٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٤٣٤): «حسن».

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٢٨٥).

(٤) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (ب): «هبير».

النَّبِيَّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ أَنَّهُ لَا يُحْبَسُ عَلَىٰ الدُّيُونِ، لَكِنْ يَتَلَازَمُ الخَصْمَانِ، فَأَمَّا الحَبْسُ الآنَ عَلَىٰ الدَّيْنِ فَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ»، وَتَكَلَّمَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَأَطَالَ ذِكْرَهُ فِي «الفُرُوعِ» وَ«الطَّبَقَاتِ»»[1]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ».

قُلْتُ: رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: «الحَبْسُ عَلَىٰ الدَّيْنِ مِنَ الأُمُورِ المُحْدَثَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ حَبَسَ عَلَيْهِ شُرَيْحٌ، وَكَانَ الخَصْمَانِ يَتَلَازَمَانِ»[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

۞ **تَتِمَّةٌ**: قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَلَا يَجِبُ حَبْسُهُ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ، بَلِ المَقْصُودُ مَنْعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ الحَقَّ، فَيُحْبَسُ وَلَوْ فِي دَارِ نَفْسِهِ بِحَيْثُ لَا يُمَكَّنُ مِنَ الخُرُوجِ»[3].

(**فَإِنْ أَبَىٰ**) الوَفَاءَ بَعْدَ الحَبْسِ (**عَزَّرَهُ**) الحَاكِمُ، قَالَ فِي «الفَائِقِ»: «أَبَىٰ الضَّرْبَ الأَكْثَرُونَ»، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَصْحَابِ: «إِذَا أَصَرَّ عَلَىٰ الحَبْسِ وَصَبَرَ عَلَيْهِ، ضَرَبَهُ الحَاكِمُ»، نَقَلَهُ حَنْبَلُ، ذَكَرَهُ عَنْهُ فِي «المُنْتَخَبِ» وَغَيْرِهِ،

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٢٣٣).

(٢) عزوه لأبي موسىٰ ثم للبخاري وَهَمٌ من المؤلفِ، تبع فيه البُهُوتي في «كشاف القناع» (٨/٣٣١)، وتبع البُهُوتي فيه برهانَ الدين بن مفلح في «المبدع» (٤/٢٨٣). والصحيح أنه من كلام الوزير ابن هبيرة في «الإفصاح» كما في «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٥٥). وأما حبس شريح علىٰ الدين، فأخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ١٥٣٠٩، ١٥٣١٠) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢١٣١٩).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٣٥/٣٩٨).

قَالَ فِي «الفُصُولِ» وَغَيْرِهِ: «يَحْبِسُهُ، فَإِنْ أَبَىٰ عَزَّرَهُ»، قَالَ: («وَيُكَرِّرُ) حَبْسَهُ وَتَعْزِيرَهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَهُ»[1]. قَالَ الشَّيْخُ: «نَصَّ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعًا، (وَ) لَكِنْ (لَا يُزَادُ) فِي (كُلِّ يَوْمٍ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ التَّعْزِيرِ) إِنْ قِيلَ بِتَقْدِيرِهِ»[2]، انْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّيْخِ.

(فَإِنْ أَصَرَّ) المَدِينُ عَلَىٰ الحَبْسِ وَلَمْ يَقْضِ الدَّيْنَ، (بَاعَ) الحَاكِمُ (مَالَهُ وَقَضَاهُ) أَيْ: دَيْنَهُ؛ لِمَا رَوَىٰ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَىٰ مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ: الخَلَّالُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ[3] وَقَالَ: «عَلَىٰ شَرْطِهِمَا».

(وَإِلَّا) يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ، (فَلَيْسَ لَهُ) أَيِ: الحَاكِمِ (إِخْرَاجُهُ) أَيِ: المَدِينِ مِنَ الحَبْسِ (حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُ أَمْرُهُ) أَيْ: أَنَّهُ مُعْسِرٌ، فَيَجِبُ إِطْلَاقُهُ؛ لِأَنَّ حَبْسَهُ حُكْمٌ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ رَفْعُهُ بِغَيْرِ رِضَا المَحْكُومِ لَهُ، (أَوْ يُبْرِئَهُ) أَيِ: المَدِينِ رَبُّ الدَّيْنِ (أَوْ يُوَفِّيَهُ) دَيْنَهُ، أَوْ يَرْضَىٰ غَرِيمُهُ بِإِخْرَاجِهِ مِنَ الحَبْسِ بِأَنْ يَسْأَلَ الحَاكِمَ إِخْرَاجَهُ، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ إِطْلَاقُهُ؛ لِأَنَّ حَبْسَهُ حَقٌّ لِرَبِّ الدَّيْنِ، وَقَدْ سَقَطَ أَوْ أَسْقَطَهُ.

(وَلَيْسَ عَلَىٰ مَحْبُوسٍ قَبُولُ مَا يَبْذُلُهُ غَرِيمُهُ) لَهُ (مِمَّا عَلَيْهِ مِنَّةٌ فِيهِ) لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، (وَتَجِبُ تَخْلِيَتُهُ) أَيِ: المَحْبُوسِ (وَإِنْظَارُهُ إِنْ

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٢٣٣ ـ ٢٣٤).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٠١).

(٣) الدارقطني (٥/ رقم: ٤٥٥١) والحاكم (٢/٥٨) و(٤/١٠١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٤٣٥): «ضعيف».

بَانَ[1] مُعْسِرًا) رَضِيَ غَرِيمُهُ أَوْ لَا، فَيُخْرِجُهُ مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

۞ تَتِمَّةٌ: قَالَ فِي «الاخْتِيَارَاتِ»: «لَيْسَ لَهُ إِثْبَاتُ إِعْسَارِهِ عِنْدَ غَيْرِ مَنْ حَبَسَهُ بِلَا إِذْنِهِ»[2].

(وَفِي إِنْظَارِهِ) أَيِ: المُعْسِرِ (فَضْلٌ عَظِيمٌ) لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ ـ أَيِ: الدَّيْنِ ـ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

(وَتَحْرُمُ مُطَالَبَتُهُ) بِمَا عَجَزَ عَنْهُ، (وَ) تَحْرُمُ (مُلَازَمَتُهُ وَالحَجْرُ عَلَيْهِ) لِلْآيَةِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِغُرَمَاءِ الَّذِي كَثُرَ دَيْنُهُ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»[4].

(فَإِنِ ادَّعَىٰ) المَدِينُ (العُسْرَةَ) وَلَمْ يُصَدِّقْهُ رَبُّ الدَّيْنِ، (وَدَيْنُهُ عَنْ عِوَضٍ مَالِيٍّ، كَثَمَنِ) مَبِيعٍ (وَ) بَدَلِ (قَرْضٍ وَأُجْرَةٍ) حَبْسٍ، (أَوْ) كَانَ دَيْنُهُ (عَنْ غَيْرِ عِوَضٍ مَالِيٍّ، كَمَهْرٍ وَعِوَضِ خُلْعٍ، وَأَرْشِ جِنَايَةٍ، وَقِيمَةِ مُتْلَفٍ وَنَفَقَةِ زَوْجَةٍ) وَضَمَانٍ وَكَفَالَةٍ، (وَ) كَانَ المَدِينُ (أَقَرَّ أَنَّهُ مَلِيءٌ، أَوْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ سَابِقٌ وَالغَالِبُ بَقَاؤُهُ، حُبِسَ) مُؤَاخَذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ، وَلِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ المَالِ.

---

(١) بعدها في (ب) زيادة: «المدين»، والصواب حذفها.

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٠١).

(٣) أحمد (١٠/ رقم: ٢٣٤٣٦، ٢٣٥١٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٥٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

۞ فَائِدَةٌ: قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «قَالَ شَيْخُنَا: «فِيمَا إِذَا كَانَ المُدَّعِي امْرَأَةً عَلَىٰ زَوْجِهَا، فَإِذَا حُبِسَ لَمْ يَسْقُطْ مِنْ حُقُوقِهِ عَلَيْهَا شَيْءٌ قَبْلَ الحَبْسِ يَسْتَحِقُّهَا عَلَيْهَا بَعْدَ الحَبْسِ، كَحَبْسِهِ فِي دَيْنِ غَيْرِهَا، فَلَهُ إِلْزَامُهَا مُلَازَمَةَ بَيْتِهِ، وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ بِلَا إِذْنِهِ، فَإِنْ خَافَ أَنْ تَخْرُجَ بِلَا إِذْنِهِ فَلَهُ أَنْ يُسْكِنَهَا حَيْثُ لَا يُمْكِنُهَا الخُرُوجُ، كَمَا لَوْ سَافَرَ عَنْهَا».

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ مَنْ يَحْفَظُ امْرَأَتَهُ غَيْرُ نَفْسِهِ، وَأَمْكَنَ أَنْ يَحْبِسَهُمَا فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، فَتَمْنَعُهُ هِيَ مِنَ الخُرُوجِ وَيَمْنَعُهَا هُوَ مِنَ الخُرُوجِ، فَعَلَ، فَإِنَّ لَهُ عَلَيْهَا حَبْسَهَا فِي مَنْزِلِهِ، وَلَهَا عَلَيْهِ حَبْسَهُ فِي دَيْنِهَا، وَحَقُّهُ عَلَيْهَا أَوْكَدُ، فَإِنَّ حَقَّ نَفْسِهِ فِي المَبِيتِ ثَابِتٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، بِخِلَافِ حَبْسِهَا، فَإِنَّهُ بِتَقْدِيرِ إِعْسَارِهِ لَا يَكُونُ حَبْسُهُ مُسْتَحَقًّا فِي نَفْسِ الأَمْرِ؛ إِذْ حَبْسُ العَاجِزِ لَا يَجُوزُ.

وَلِأَنَّ حَبْسَهَا لَهُ عُقُوبَةٌ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ الوَاجِبَ عَلَيْهِ، وَحَبْسَهُ لَهَا حَقٌّ ثَبَتَ بِمُوجَبِ العَقْدِ، وَلَيْسَ بِعُقُوبَةٍ، بَلْ حَقُّهُ عَلَيْهَا كَحَقِّ المَالِكِ عَلَىٰ المَمْلُوكِ، وَلِهَذَا كَانَ النِّكَاحُ بِمَنْزِلَةِ الرِّقِّ وَالأَسْرِ لِلْمَرْأَةِ، قَالَ عُمَرُ: «النِّكَاحُ رِقٌّ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ مَنْ يُرِقُّ كَرِيمَتَهُ»[1]. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «الزَّوْجُ سَيِّدٌ فِي كِتَابِ اللهِ، وَقَرَأَ: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]»[2]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ»[3]، وَالعَانِي: الأَسِيرُ.

---

(١) لم أقف عليه من قول عمر، وأخرجه سعيد بن منصور (١/ رقم: ٥٩١/ الأعظمي) وأبو طاهر المخلِّص في «المخلِّصيات» (٤/ رقم: ٣٠٨٤) عن أسماء بنت أبي بكر موقوفًا. قال البيهقي (١٣/١٤): «ورُوي ذلك مرفوعًا، والموقوف أصح».

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٠٢/١٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩/ رقم: ٣٧١٦٥) وأحمد (٩/ رقم: ٢١٠٢٦) ـ واللفظ له ـ=

وَإِذَا طَلَبَ مِنْهَا الِاسْتِمْتَاعَ فِي الحَبْسِ فَعَلَيْهَا أَنْ تُوفِيَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا يُفْضِي إِلَىٰ أَنْ يَمْطُلَهَا وَلَا يُوفِيَ. فَالجَوَابُ: أَنَّ تَعْوِيقَهُ عَنِ التَّصَرُّفِ[1] هُوَ الحَبْسُ، وَهُوَ كَافٍ فِي المَقْصُودِ، وَلَا يَمْلِكُ الغَرِيمُ مَنْعَ المَحْبُوسِ مِنْ تَصَرُّفٍ يُوفِي بِهِ الحَقَّ، وَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ حَوَائِجِهِ إِذَا احْتَاجَ الخُرُوجَ مِنَ الحَبْسِ مَعَ مُلَازَمَتِهِ»[2]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الفُرُوعِ» مُلَخَّصًا.

(**إِلَّا أَنْ يُقِيمَ**) مَدِينٌ (**بَيِّنَةً فِي الإِعْسَارِ، وَيُعْتَبَرُ فِيهَا**) أَيِ: البَيِّنَةِ الشَّاهِدَةِ بِإِعْسَارِهِ (**أَنْ تَخْبُرَ بَاطِنَ حَالِهِ**) لِأَنَّ الإِعْسَارَ مِنَ الأُمُورِ البَاطِنَةِ الَّتِي لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا المُخَالِطُ لَهُ، وَهَذِهِ الشَّهَادَةُ وَإِنْ كَانَتْ تَتَضَمَّنُ النَّفْيَ فَهِيَ تُثْبِتُ حَالَةً تَظْهَرُ وَتَقِفُ عَلَيْهَا المُشَاهَدَةُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ شَهِدَتْ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ، فَإِنَّهُ مِمَّا لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ، وَيُكْتَفَىٰ فِي الشَّهَادَةِ بِالإِعْسَارِ بِاثْنَيْنِ كَالنِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ.

(**وَلَا يُحَلَّفُ**) الـ(**مَدِينُ مَعَهَا**) أَيْ: مَعَ البَيِّنَةِ الشَّاهِدَةِ بِإِعْسَارِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَكْذِيبِ البَيِّنَةِ، (**وَ**) إِلَّا أَنْ (**يَدَّعِيَ نَحْوَ تَلَفٍ**) لِمَالِهِ كَنَفَادِهِ فِي نَفَقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، (**وَيُقِيمَ بِهِ**) أَيِ: التَّلَفِ وَنَحْوِهِ (**بَيِّنَةً**) وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا أَنْ تَخْبُرَ بَاطِنَ حَالِهِ؛ لِأَنَّ التَّلَفَ وَالنَّفَادَ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ مَنْ خَبُرَ بَاطِنَ حَالِهِ وَغَيْرُهُ، (**وَيَحْلِفُ**) المَدِينُ (**مَعَهَا**) أَيِ: البَيِّنَةِ الشَّاهِدَةِ بِنَحْوِ تَلَفِ مَالِهِ (**أَنَّهُ مُعْسِرٌ**) إِنْ طَلَبَ رَبُّ الحَقِّ يَمِينَهُ، فَيَحْلِفُ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ فِي البَاطِنِ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ عَلَىٰ أَمْرٍ بَاطِنٍ غَيْرُ

= والدارمي (٢٧٣٠) وأبو داود (٣/ رقم: ٢١٣٨) من حديث أبي حُرَّة الرقاشي عن عمه. وحسنه الألباني بشواهده في «إرواء الغليل» (٧/٩٧).

(١) بعدها في (ب) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٥٩ ـ ٤٦٢).

مَا شَهِدَتْ بِهِ البَيِّنَةُ.

(وَيَكْفِي فِي الحَالَيْنِ أَنْ تَشْهَدَ بِالتَّلَفِ أَوِ الإِعْسَارِ) يَعْنِي: يَكْفِي فِي الإِعْسَارِ أَنْ تَشْهَدَ البَيِّنَةُ بِهِ، وَفِي التَّلَفِ أَنْ تَشْهَدَ بِهِ، فَلَا يُعْتَبَرُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَفِي «التَّلْخِيصِ»: «لَا يُكْتَفَىٰ بِالشَّهَادَةِ بِالإِعْسَارِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الشَّهَادَةِ بِالتَّلَفِ وَالإِعْسَارِ مَعًا»، وَفِي «الرِّعَايَتَيْنِ» وَ«الحَاوِيَيْنِ» وَ«الفَائِقِ»: «تَشْهَدُ بِذَهَابِهِ وَإِعْسَارِهِ، لَا أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا»[1].

(وَتُسْمَعُ) بَيِّنَةُ الإِعْسَارِ أَوِ التَّلَفِ وَنَحْوِهِ (قَبْلَ حَبْسِهِ)، أَيِ: المَدِينِ (كَ)مَا تُسْمَعُ (بَعْدَهُ) أَيِ: الحَبْسِ وَلَوْ بِيَوْمٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ بَيِّنَةٍ جَازَ سَمَاعُهَا بَعْدَ مُدَّةٍ جَازَ سَمَاعُهَا فِي الحَالِ، (أَوْ يَسْأَلُ) المَدِينُ سُؤَالَ (المُدَّعِي) أَيْ: رَبِّ الدَّيْنِ (عَنْ عِلْمِ حَالِهِ، فَيُصَدِّقُهُ أَنَّهُ مُعْسِرٌ، فَلَا يُحْبَسُ) لِلْآيَةِ.

(وَإِنْ أَنْكَرَ مُدَّعٍ) إِعْسَارَ المَدِينِ (وَحَلَفَ بِحَسَبِ جَوَابِهِ) أَيْ: لَوْ قَالَ المَدِينُ: سَلْهُ أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنِّي مُعْسِرٌ، أَوْ: لَا مَالَ لِي، أَوْ: لَا قُدْرَةَ لِي عَلَىٰ الوَفَاءِ؟ فَيَحْلِفُ رَبُّ الدَّيْنِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ عُسْرَتَهُ، أَوْ أَنَّهُ مُوسِرٌ، أَوْ ذُو مَالٍ، أَوْ قَادِرٌ عَلَىٰ الوَفَاءِ، فَيَكُونُ حَلِفُهُ بِحَسَبِ جَوَابِهِ كَسَائِرِ الدَّعَاوَىٰ، وَيُحْبَسُ حِينَئِذٍ المَدِينُ.

(أَوْ أَقَامَ) رَبُّ الدَّيْنِ (بَيِّنَةً بِقُدْرَتِهِ) أَيِ: المَدِينِ عَلَىٰ الوَفَاءِ لِلدَّيْنِ؛ لِيُسْقِطَ عَنْهُ اليَمِينَ، (حُبِسَ) المَدِينُ لِثُبُوتِ مَلَاءَتِهِ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٢٣٩).

دَيْنُهُ عَنْ عِوَضٍ كَصَدَاقٍ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَالٌ الأَصْلُ بَقَاؤُهُ، وَلَمْ يُقِرَّ أَنَّهُ مَلِيءٌ، وَلَمْ يَحْلِفْ مُدَّعٍ طُلِبَ يَمِينُهُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ عُسْرَتَهُ، **(حَلَفَ مَدِينٌ)** أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، **(وَخُلِّيَ)** سَبِيلُهُ؛ لِأَنَّ الحَبْسَ عُقُوبَةٌ، وَلَا يُعْلَمُ لَهُ ذَنْبٌ يُعَاقَبُ بِهِ.

۞ **فَائِدَةٌ:** «لَوْ سَأَلَ المُدَّعِي الحَاكِمَ تَفْتِيشَهُ مُدَّعِيًا أَنَّ المَالَ مَعَهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِجَابَتُهُ»، قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»(١).

۞ **تَتِمَّةٌ:** «مَنْ [سُئِلَ](٢) عَنْ غَرِيبٍ، وَظَنَّ إِعْسَارَهُ، شَهِدَ بِهِ»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»(٣). وَفِي «الرِّعَايَةِ»: «وَالغَرِيبُ العَاجِزُ عَنْ بَيِّنَةِ إِعْسَارِهِ يَأْمُرُ الحَاكِمُ مَنْ يَسْأَلُ عَنْهُ، فَإِذَا ظَنَّ [السَّائِلُ](٤) إِعْسَارَهُ شَهِدَ بِهِ عِنْدَهُ»(٥).

(وَحَرُمَ إِنْكَارُ مُعْسِرٍ وَحَلِفُهُ، وَلَوْ تَأَوَّلَ) نَصًّا(٦)؛ لِظُلْمِهِ رَبَّ الدَّيْنِ، فَلَا يَنْفَعُهُ التَّأَوُّلُ، **(كـ)**قَوْلِ مُعْسِرٍ: وَاللهِ **(لَا حَقَّ لَهُ)** أَيْ: لِزَيْدٍ مَثَلًا **(عَلَيَّ)** مُتَأَوِّلًا بِيَمِينِهِ: **(الآنَ)** إِذْ وَقْتُ عُسْرَتِهِ لَا حَقَّ عَلَيْهِ يَجِبُ وَفَاؤُهُ حَالَتَئِذٍ، فَلَا يَنْفَعُهُ هَذَا التَّأَوُّلُ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَيَتَّجِهُ): أَنَّهُ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ لَهُ التَّأَوُّلُ **(إِنْ نَوَى عَدَمَ الوَفَاءِ بَعْدَ)** إِيسَارِهِ،

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٣٨٩ ـ ٣٩٠).

(٢) في «الفروع»: «سأل»، قال ابن نصر الله في «حواشي الفروع» (ل ١٩٩/أ): ««ومن سأل عن غريب» كذا في النُّسَخ، ولعله: سُئل».

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٦٤).

(٤) كذا في «الرعاية الكبرى»، وهو الصواب، وفي (ب): «المسئول».

(٥) «الرعاية الكبرى» لابن حَمْدان (٢/ ل ١١٣/ب).

(٦) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٦٤).

(وَإِلَّا) بِأَنْ نَوَىٰ الوَفَاءَ إِذَا أَيْسَرَ (فَلَا) حُرْمَةَ، وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «لَوْ قِيلَ بِجَوَازِهِ إِذَا تَحَقَّقَ ظُلْمُ رَبِّ الحَقِّ لَهُ وَحَبْسُهُ وَمَنْعُهُ مِنَ القِيَامِ عَلَىٰ عِيَالِهِ، لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَإِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ لِمُفْلِسٍ بِمَالٍ مُعَيَّنٍ، فَأَنْكَرَ) المُفْلِسُ وَلَمْ يُقِرَّ بِالمَالِ لِأَحَدٍ، (أَوْ أَقَرَّ بِهِ لِزَيْدٍ، فَكَذَّبَهُ) زَيْدٌ، (قَضَىٰ مِنْهُ دَيْنَهُ) وَلَا يَثْبُتُ المِلْكُ لِلْمَدِينِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِيهِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ البَيِّنَةَ هُنَا لَا يُعْتَبَرُ لَهَا تَقَدُّمُ دَعْوَىٰ»[2]، قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: «أَيْ: مِنَ المَالِكِ، بَلْ قَدْ تَحْتَاجُ إِلَىٰ دَعْوَىٰ الغَرِيمِ»[3].

وَإِنْ كَانَ لِلْمُفْلِسِ أَوِ المُقِرِّ لَهُ بَيِّنَةٌ قُدِّمَتْ؛ لِإِقْرَارِ رَبِّ اليَدِ، وَفِي «المُنْتَخَبِ»: «بَيِّنَةُ المُدَّعِي؛ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ»[4]، انْتَهَىٰ. قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: «وَإِذَا أَقَرَّ بِهِ لِغَائِبٍ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَقْضِي مِنْهُ؛ لِأَنَّ قِيَامَ البَيِّنَةِ لَهُ بِهِ تُكَذِّبُهُ فِي إِقْرَارِهِ، مَعَ أَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِيهِ»[5].

(إِلَّا إِنْ صَدَّقَهُ) أَيِ: المُفْلِسُ (زَيْدٌ، فَيَأْخُذُهُ) أَيِ: المَالَ (بِيَمِينِهِ) أَيْ: يَمِينِ زَيْدٍ؛ لِاحْتِمَالِ المُوَاطَأَةِ مَعَ المُفْلِسِ، وَلَا يَقْضِي مِنَ المَالِ الدَّيْنَ عَمَلًا بِإِقْرَارِ رَبِّ اليَدِ. (وَإِنْ سَأَلَ غُرَمَاءُ مَنْ لَهُ مَالٌ لَا يَفِي بِدَيْنِهِ) الحَالِّ الحَاكِمَ

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٢٤٤).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٦٤).

(٣) «حواشي الفروع» لابن نصر الله (ل ١٩٩/أ).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٦٤).

(٥) «حواشي الفروع» لابن نصر الله (ل ١٩٩/أ).

الحَجْرَ عَلَيْهِ، (أَوْ) سَأَلَ (بَعْضُهُمُ الحَاكِمَ الحَجْرَ عَلَيْهِ) أَيِ: المَدِينِ، (لَزِمَهُ) أَيِ: الحَاكِمَ (إِجَابَتُهُمْ) أَيِ: السَّائِلِينَ، وَحَجَرَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَرَ عَلَىٰ مُعَاذٍ وَبَاعَ مَالَهُ»، رَوَاهُ الخَلَّالُ[1]. فَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ، وَ(لَا إِنْ سَأَلَهُ المُفْلِسُ) الحَجْرَ عَلَىٰ نَفْسِهِ فَلَا يَحْجُرُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الحَجْرَ عَلَيْهِ حَقٌّ لِغُرَمَائِهِ لَا لَهُ.

(وَسُنَّ) لِلْحَاكِمِ (إِظْهَارُ حَجْرِ سَفَهٍ وَفَلَسٍ) لِيَعْلَمَ النَّاسُ حَالَهُمَا فَلَا يُعَامَلَانِ إِلَّا عَلَىٰ بَصِيرَةٍ، (وَ) سُنَّ (الإِشْهَادُ عَلَيْهِ؛ لِيَنْتَشِرَ ذَلِكَ وَتُجْتَنَبَ مُعَامَلَتُهُ) وَرُبَّمَا عُزِلَ الحَاكِمُ أَوْ مَاتَ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ ابْتِدَاءِ حَجْرٍ ثَانٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُشْهِدْ.

(وَتَصَرُّفُ مُفْلِسٍ قَبْلَ) الـ(حَجْرِ) عَلَيْهِ (فِي مَالِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«تَصَرُّفُ»، (مِنْ نَحْوِ بَيْعٍ وَهِبَةٍ وَإِقْرَارٍ) وَقَضَاءِ بَعْضِ غُرَمَائِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، (نَافِذٌ) لِأَنَّهُ مِنْ مَالِكٍ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، (وَلَو اسْتَغْرَقَ) التَّصَرُّفُ (جَمِيعَ مَالِهِ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَقِيلَ: «لَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ»، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَحَكَاهُ رِوَايَةً وَاخْتَارَهُ. قُلْتُ: وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ، خُصُوصًا وَقَدْ كَثُرَتْ حِيَلُ النَّاسِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «القَاعِدَةِ الثَّالِثَةِ وَالخَمْسِينَ»»[2]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ» مُلَخَّصًا. (مَعَ أَنَّهُ يَحْرُمُ) عَلَىٰ المَدِينِ التَّصَرُّفُ (إِنْ أَضَرَّ) تَصَرُّفُهُ (بِغَرِيمِهِ) وَتَقَدَّمَ.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦/ رقم: ٥٩٣٩) والدارقطني (٥/ رقم: ٤٥٥١) والحاكم (٢/٥٨) و(٤/١٠١) والبيهقي (١١/ رقم: ١١٣٦٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٤٣٥): «ضعيف».

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٢٤٨).

(فَصْلٌ)

(وَيَتَعَلَّقُ بِحَجْرِ المُفْلِسِ أَحْكَامٌ) أَرْبَعَةٌ:

(أَحَدُهَا: تَعَلُّقُ حَقِّ غُرَمَائِهِ) مَنْ سَأَلَ الحَجْرَ وَغَيْرِهِ، (بِمَالِهِ) المَوْجُودِ وَالحَادِثِ بِنَحْوِ إِرْثٍ؛ لِأَنَّهُ يُبَاعُ فِي دُيُونِهِمْ، فَتَعَلَّقَتْ حُقُوقُهُمْ بِهِ كَالرَّهْنِ، (فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقِرَّ بِهِ) أَيْ: بِمَا لَهُ (عَلَيْهِمْ) أَيِ: الغُرَمَاءِ، وَلَوْ أَقَرَّ بِعِتْقِ عَبْدِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ، فَلَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ بِهِ، بِخِلَافِ الرَّاهِنِ، (وَ) كَذَا (لَوْ) أَقَرَّ (بِزَكَاةٍ) لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ.

(أَوْ) كَانَ المُفْلِسُ (قَصَّارًا) أَوْ حَائِكًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَ(أَقَرَّ بِمَا فِي يَدِهِ) مِنَ المَتَاعِ (لِأَرْبَابِهِ) لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ، (بَلْ) يَكُونُ مَا أَقَرَّ بِهِ (عَلَيْهِ) أَيِ: المُفْلِسِ يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ عَنْهُ، مُؤَاخَذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ، (كَرَاهِنٍ) أَقَرَّ بِأَنَّ الرَّهْنَ لِزَيْدٍ مَثَلًا، فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ، بَلْ يُبَاعُ فِي دَيْنِهِ حَيْثُ جَازَ بَيْعُ الرَّهْنِ، وَيُتْبَعُ بِهِ لِزَيْدٍ مُؤَاخَذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ.

(وَلَا) يَصِحُّ (أَنْ يَتَصَرَّفَ) مُفْلِسٌ (فِيهِ) أَيْ: مَالِهِ (بِغَيْرِ تَدْبِيرٍ، وَقِيَاسُهُ) أَيِ: التَّدْبِيرِ (الوَصِيَّةُ) لِأَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ المَوْتِ وَخُرُوجِهِ مِنَ الوَصِيَّةِ، وَلِأَنَّ المُدَبَّرَ يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَلَا يُعْتَقُ إِلَّا إِذَا خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ وَفَاءِ الدُّيُونِ.

وَفِي «المُسْتَوْعِبِ»: («وَصَدَقَةٌ بِتَافِهٍ»[1]) أَيْ: فَيَصِحُّ، لَكِنْ فِي «الإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِهِ»: «وَلَوْ كَانَ تَصَرُّفُهُ عِتْقًا أَوْ صَدَقَةً بِشَيْءٍ كَثِيرٍ أَوْ يَسِيرٍ، فَلَا يَنْفُذُ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّبَرُّعِ لِحَقِّ الغُرَمَاءِ»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَلَا) يَصِحُّ (أَنْ يَبِيعَهُ) المُفْلِسُ، أَيْ: مَالَهُ (لِغُرَمَائِهِ) كُلِّهِمْ (أَوْ بَعْضِهِمْ بِكُلِّ الدَّيْنِ) لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ كَمَا لَوْ بَاعَهُ بِأَقَلَّ مِنَ الدَّيْنِ، وَلِأَنَّ الحَاكِمَ لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ إِلَّا لِمَنْعِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ، وَالقَوْلُ بِصِحَّةِ البَيْعِ يُبْطِلُهُ، وَهَذَا بِخِلَافِ بَيْعِ الرَّاهِنِ لِلْمُرْتَهِنِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَظَرَ لِلْحَاكِمِ فِيهِ، بِخِلَافِ مَالِ المُفْلِسِ؛ لِاحْتِمَالِ غَرِيمٍ غَيْرِهِمْ، وَعَلَيْهِ: فَلَوْ تَصَرَّفَ فِي اسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ أَوِ المُسَامَحَةِ مِنْهُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ بِإِذْنِ الغُرَمَاءِ لَمْ يَصِحَّ، وَنَقَلَ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» أَنَّ كَلَامَ القَاضِي وَابْنِ عَقِيلٍ يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّتِهِ وَنُفُوذِهِ[3].

(وَيَصِحُّ) مِنْ مُفْلِسٍ تَصَرُّفٌ غَيْرُ مُسْتَأْنَفٍ، كَـ(إِمْضَاءِ خِيَارٍ وَفَسْخٍ لِعَيْبٍ) فِيمَا اشْتَرَاهُ قَبْلَ الحَجْرِ؛ لِأَنَّهُ إِتْمَامٌ لِتَصَرُّفِ سَابِقِ حَجْرِهِ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ، كَاسْتِرْدَادِ وَدِيعَةٍ أَوْدَعَهَا قَبْلَ حَجْرِهِ، (وَلَوْ لَمْ يَكُنْ) فِي إِمْضَائِهِ (حَظٌّ) لِمَا ذَكَرْنَا.

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) فِيهِ نَظَرٌ: (إِلَّا مَعَ ضَرَرٍ) غُرَمَائِهِ أَوْ بَعْضِهِمْ بِهَذَا الإِمْضَاءِ، فَلَا يَصِحُّ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَقِيلَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ حَظٌّ نَفَذَ

(١) «المستوعب» للسامُرِّي (١/٧٨٣).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٣٣٩).

(٣) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٣٦٤).

تَصَرُّفُهُ، وَإِلَّا فَلَا»، قَالَ فِي «التَّلْخِيصِ»: «وَهُوَ قِيَاسُ المَذْهَبِ»، قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ»[1]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ». (وَيُكَفِّرُ هُوَ) أَيِ: المُفْلِسُ بِصَوْمٍ؛ لِئَلَّا يَضُرَّ بِغُرَمَائِهِ، (وَ) يُكَفِّرُ (سَفِيهٌ) بِصَوْمٍ؛ لِأَنَّ إِخْرَاجَهَا مِنْ مَالِهِ يَضُرُّ بِهِ، وَلِلْمَالِ المُكَفَّرِ بِهِ بَدَلٌ وَهُوَ الصَّوْمُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ كَمَا لَوْ وَجَبَتِ الكَفَّارَةُ عَلَىٰ مَنْ لَا مَالَ لَهُ.

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) فِيهِ مَا فِيهِ: (وَ) يُكَفِّرُ (صَغِيرٌ بِصَوْمٍ) لِمَا ذُكِرَ. (فَإِنْ أَعْتَقَا) أَيِ: المُفْلِسُ وَالسَّفِيهُ، (لَمْ يَصِحَّ) عِتْقُهُمَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ، (إِلَّا إِنْ فُكَّ حَجْرُ مَحْجُورٍ وَقَدَرَ) عَلَىٰ مَالٍ يُكَفِّرُ بِهِ (قَبْلَ تَكْفِيرِهِ) فَكَمُوسِرٍ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ قَبْلُ، لَكِنْ يَأْتِي فِي «الظِّهَارِ» فِي «الكَفَّارَاتِ»: «إِنَّ المُعْتَبَرَ فِيهَا وَقْتُ الوُجُوبِ»[2]، فَعَلَيْهِ: لَا يَلْزَمُ مَنْ فُكَّ حَجْرُهُ وَقَدَرَ عَلَىٰ العِتْقِ أَنْ يُعْتِقَ، لَكِنْ يُجْزِئُهُ.

(وَإِنْ تَصَرَّفَ) مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ (فِي ذِمَّتِهِ بِنَحْوِ شِرَاءٍ وَاسْتِئْجَارٍ وَإِقْرَارٍ) وَإِصْدَاقٍ وَضَمَانٍ، (صَحَّ) لِأَهْلِيَّتِهِ لِلتَّصَرُّفِ، وَالحَجْرُ يَتَعَلَّقُ بِمَالِهِ لَا بِذِمَّتِهِ، (وَتَبِعَ) مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ (بِهِ) أَيْ: بِمَا لَزِمَهُ فِي ذِمَّتِهِ بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ عَلَيْهِ (بَعْدَ فَكِّهِ) أَيِ: الحَجْرِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ مَنَعَ تَعَلُّقَهُ بِمَالِهِ لِحَقِّ الغُرَمَاءِ السَّابِقِ، فَإِذَا اسْتَوْفَىٰ فَقَدْ زَالَ المُعَارِضُ. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يُشَارِكُ الغُرَمَاءَ.

(وَلَوْ عَزَا مَا أَقَرَّ بِهِ لِمَا قَبْلَ حَجْرٍ) أَوْ بَعْدَهُ، بِأَنْ قَالَ: أَخَذْتُ مِنْهُ كَذَا

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٢٥١).

(٢) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٣٤١).

قَبْلَ الحَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ أَطْلَقَ، (وَكَذَا مَا ثَبَتَ) عَلَىٰ المُفْلِسِ (بِنُكُولِـ)ـهِ، فَيُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ فَكِّ حَجْرِهِ، وَ(لَا) كَذَلِكَ مَا ثَبَتَ عَلَيْهِ (بِبَيِّنَةٍ) إِذْ يُشَارِكُ صَاحِبُهُ الغُرَمَاءَ كَمَا لَوْ شَهِدَتْ بِهِ قَبْلَ الحَجْرِ.

(وَإِنْ جَنَىٰ) مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ جِنَايَةً تُوجِبُ مَالًا أَوْ قَصَاصًا، وَاخْتِيرَ المَالُ، (شَارَكَ مَجْنِيٌّ عَلَيْهِ الغُرَمَاءَ) لِثُبُوتِ حَقِّهِ عَلَىٰ الجَانِي بِغَيْرِ اخْتِيَارِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَرْضَ بِتَأْخِيرِهِ كَالجِنَايَةِ قَبْلَ الحَجْرِ.

(وَقُدِّمَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (مَنْ جَنَىٰ عَلَيْهِ قِنُّهُ) أَيِ: المُفْلِسِ (بِهِ) أَيْ: بِالقِنِّ الجَانِي؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِعَيْنِهِ كَمَا تَقَدَّمَ عَلَىٰ المُرْتَهِنِ وَغَيْرِهِ. (وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يَكُنْ) جَنَىٰ (بِإِذْنِ سَيِّدِهِ)؛ (لِتَعَلُّقِهَا) أَيِ: الجِنَايَةِ إِذَنْ (بِذِمَّتِهِ) أَيِ: السَّيِّدِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، هَذَا إِذَا كَانَتِ الجِنَايَةُ أَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ العَبْدِ، فَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ تَعَلَّقَتْ بِرَقَبَتِهِ كَمَا يَأْتِي.

الحُكْمُ (الثَّانِي) مِنَ الأَحْكَامِ المُتَعَلِّقَةِ بِالحَجْرِ: (أَنَّ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَا بَاعَهُ) لِلْمُفْلِسِ (أَوْ) عَيْنَ مَا (أَقْرَضَهُ) لَهُ، (أَوْ) عَيْنَ مَا (أَصْدَقَهُ) لِلْمُفْلِسَةِ، (ثُمَّ تَنَصَّفَ) الصَّدَاقُ بِأَنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، (أَوْ سَقَطَ) الصَّدَاقُ بِمُسْقِطٍ لَهُ كَفَسْخِهِ لِعَيْبِهَا، (وَلَوْ) كَانَ البَيْعُ أَوِ القَرْضُ أَوِ الإِصْدَاقُ (بَعْدَ حَجْرِهِ غَيْرَ عَالِمٍ بِهِ) أَيْ: بِالحَجْرِ عَلَيْهِ لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَخْفَىٰ كَثِيرًا، (أَوْ) عَيْنَ (مَا أَعْطَاهُ) لَهُ = (رَأْسَ مَالِ سَلَمٍ) فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

(أَوْ) وَجَدَ شَيْئًا (آجَرَهُ) لِلْمُفْلِسِ، (وَلَوْ) كَانَ المُؤْجِرُ لِلْمُفْلِسِ (نَفْسَهُ)

أَيْ: غَرِيمَ المُفْلِسِ، (وَلَمْ يَمْضِ مِنْ مُدَّتِهَا) أَيِ: الإِجَارَةِ (شَيْءٌ) أَيْ: زَمَانٌ لَهُ أُجْرَةٌ. (وَيَتَّجِهُ: لَهُ) أَيْ: ذَلِكَ الشَّيْءِ (وَقْعُ) الأُجْرَةِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، فَإِنْ مَضَىٰ مِنَ المُدَّةِ شَيْءٌ لَهُ وَقْعٌ فَلَا فَسْخَ، تَنْزِيلًا لِلْمُدَّةِ مَنْزِلَةَ البَيْعِ، وَمُضِيُّ بَعْضِهَا كَتَلَفِ بَعْضِهِ، وَكَذَا لَوِ اسْتُؤْجِرَ لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ، فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ مِنْهُ شَيْئًا فَلَهُ الفَسْخُ، وَإِلَّا فَلَا.

(أَوْ) وَجَدَ (شِقْصًا أَخَذَهُ) الـ(مُفْلِسُ) مِنْهُ (بِشُفْعَةٍ، فَهُوَ) أَيْ: وَاجِدُ عَيْنِ مَالِهِ مِمَّنْ تَقَدَّمَ (أَحَقُّ بِهَا) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَبِهِ قَالَ عُثْمَانُ[2] وَعَلِيٌّ[3]، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَالَفَهُمَا»[4]. وَحِينَئِذٍ، فَالبَائِعُ وَنَحْوُهُ بِالخِيَارِ: بَيْنَ الرُّجُوعِ فِيهَا وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ أُسْوَةَ الغُرَمَاءِ[5]، وَسَوَاءٌ كَانَتِ السِّلْعَةُ مُسَاوِيَةً لِثَمَنِهَا أَوْ لَا، وَحَيْثُ كَانَ رَبُّهَا أَحَقَّ بِهَا فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ بِهَا.

(وَلَوْ قَالَ المُفْلِسُ: أَنَا أَبِيعُهَا وَأُعْطِيكَ ثَمَنَهَا) نَصًّا[6]؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ. (أَوْ) أَيْ: وَلَوْ (بَذَلَهُ) أَيِ: الثَّمَنَ (غَرِيمٌ) لِرَبِّ السِّلْعَةِ، فَإِنْ بَذَلَهُ لِلْمُفْلِسِ ثُمَّ

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢٤٠٢) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٥٩).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (١١٨/٣) وإسماعيل بن جعفر في «حديثه» (٣٢١) وابن المنذر في «الأوسط» (١١/ رقم: ٨٣٩١) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٩١٥) والبيهقي (١١٣٦٣/١١).

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١١/ رقم: ٨٣٩٢).

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٢٦/١١).

(٥) قال النسفي في «طلبة الطلبة» (صـ ٢٧٠): «أسوة الغرماء، أي: هو بينهم بالسويَّة».

(٦) «الفروع» لابن مفلح (٤٦٦/٦).

بَذَلَهُ هُوَ لِرَبِّهَا فَلَا فَسْخَ، (**أَوْ خَرَجَتِ**) السِّلْعَةُ عَنْ مِلْكِ المُفْلِسِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ، (**وَعَادَتْ لِمِلْكِهِ**) بِفَسْخٍ أَوْ عَقْدٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، كَمَا لَوْ وَهَبَهَا لِوَالِدِهِ ثُمَّ رَجَعَ فِيهَا؛ لِعُمُومِ الحَدِيثِ.

(**وَيَتَّجِهُ: بِغَيْرِ وَقْفٍ**) فَلَوْ عَادَتْ إِلَيْهِ بِوَقْفٍ، بِأَنْ بَاعَهَا لِإِنْسَانٍ فَأَوْقَفَهَا ذَلِكَ الإِنْسَانُ عَلَيْهِ، فَلَا سَبِيلَ حِينَئِذٍ لِرَبِّهَا عَلَيْهَا، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(**وَقَرَعَ إِنْ بَاعَهَا**) المُفْلِسُ، أَيِ: السِّلْعَةَ (**ثُمَّ اشْتَرَاهَا**) مِنْ مُشْتَرِيهَا مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ (**بَيْنَ البَائِعَيْنِ**) فَمَنْ قَرَعَ الآخَرَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مَنْ أَفْلَسَ، وَلَا مُرَجِّحَ، فَاحْتِيجَ إِلَىٰ تَمْيِيزِهِ بِالقُرْعَةِ، وَلَا تُقْسَمُ بَيْنَهُمَا؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَىٰ سُقُوطِ حَقِّهِمَا مِنَ الرُّجُوعِ فِيهَا كُلِّهَا.

فَلَا يُقَالُ: كُلٌّ مِنَ البَائِعَيْنِ تَعَلَّقَ اسْتِحْقَاقُهُ بِهَا، بَلْ يُقَالُ: أَحَدُهُمَا أَحَقُّ بِأَخْذِهَا لَا بِعَيْنِهِ، فَيُمَيَّزُ بِقُرْعَةٍ، وَالمَقْرُوعُ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ، وَإِذَا تُرِكَ أَحَدُ البَائِعَيْنِ فِيمَا سَبَقَ تَمْثِيلُهُ تَعَيَّنَ الآخَرُ، وَلَا يَحْتَاجُ لِقُرْعَةٍ.

(**وَشُرِطَ**) لِرُجُوعِ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَهُ سِتَّةُ شُرُوطٍ:

الأَوَّلُ: (**كَوْنُ مُفْلِسٍ**) حَيًّا، (**وَ**) كَوْنُ (**بَائِعٍ حَيًّا إِلَىٰ أَخْذِهَا**) أَيِ: العَيْنِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرِ [بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ][1] بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعَهُ، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ

(١) من «موطإ مالك» و«سنن أبي داود» فقط.

شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»، رَوَاهُ: مَالِكٌ، وَأَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا[1]، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مُسْنَدًا[2]، وَقَالَ: «حَدِيثُ مَالِكٍ أَصَحُّ».

فَعَلَىٰ هَذَا: إِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي فَالْبَائِعُ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، سَوَاءٌ عَلِمَ بِفَلَسِهِ قَبْلَ الْمَوْتِ فَحَجَرَ عَلَيْهِ ثُمَّ مَاتَ، أَوْ مَاتَ فَتَبَيَّنَ فَلَسُهُ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ انْتَقَلَ عَنِ الْمُفْلِسِ إِلَىٰ الْوَرَثَةِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَهُ.

۞ تَنْبِيهٌ: مَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ مِنَ اشْتِرَاطِ حَيَاةِ الْبَائِعِ تَبِعَ فِيهِ «الإِقْنَاعَ»[3]، قَالَ فِي «التَّرْغِيبِ» وَ«الرِّعَايَةِ الْكُبْرَىٰ»: «وَلِرَبِّهِ دُونَ وَرَثَتِهِ ـ عَلَىٰ الأَصَحِّ ـ أَخْذُهُ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ الصُّغْرَىٰ» وَ«الفَائِقِ» وَ«التَّلْخِيصِ» وَالزَّرْكَشِيِّ[4]، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي «الْمُنْتَهَىٰ»[5] وَ«الْمُقْنِعِ»[6] وَغَيْرِهِمَا: لَا يُشْتَرَطُ، وَلِوَرَثَتِهِ أَخْذُ السِّلْعَةِ كَمَا لَوْ كَانَ صَاحِبُهَا حَيًّا، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ، مِنْهُمْ صَاحِبُ «الحَاوِيَيْنِ»، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ [الشَّيْخَيْنِ][7]؛

(١) مالك (٤/ رقم: ٢٤٩٧) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥١٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٤٤٣): «صحيح».

(٢) أبو داود (٤/ رقم: ٣٥١٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٣٩٦).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٢٥٤).

(٥) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٤٣٠).

(٦) «المقنع» لابن قدامة (صـ ١٨٧).

(٧) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (ب): «المنتخبين». ويقصد بالشيخين: ابن قدامة والمجد.

لِعَدَمِ [اشْتِرَاطِهِمَا][1] ذَلِكَ»»[2].

(وَ) **الشَّرْطُ الثَّانِي**: (**بَقَاءُ كُلِّ عِوَضِهَا**) أَيِ: العَيْنِ (**فِي ذِمَّتِهِ**) أَيِ: المُفْلِسِ، (**لَا إِنْ دَفَعَ**) المُفْلِسُ مِنْ ثَمَنِ المَبِيعِ وَنَحْوِهِ شَيْئًا، (**أَوْ أُبْرِئَ**) أَيْ: وَلَا إِنْ أَبْرَأَهُ البَائِعُ (**مِنْ بَعْضِهِ**) فَإِنْ أَدَّىٰ بَعْضَ الثَّمَنِ أَوِ الأُجْرَةِ أَوِ القَرْضِ أَوِ السَّلَمِ وَنَحْوِهِ، أَوْ أُبْرِئَ مِنْهُ فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الحَدِيثِ، وَلِمَا فِي الرُّجُوعِ فِي قِسْطِ بَاقِي العِوَضِ مِنْ تَبْعِيضِ الصَّفْقَةِ وَالإِضْرَارِ بِالمُشْتَرِي وَالمُفْلِسِ وَالغُرَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرْغَبُ فِيهِ كَالرَّغْبَةِ فِي الكَامِلِ.

(وَ) **الشَّرْطُ الثَّالِثُ**: (**كَوْنُ كُلِّهَا**) أَيِ: السِّلْعَةِ (**فِي مِلْكِهِ**) أَيِ: المُفْلِسِ، فَلَا رُجُوعَ إِنْ تَلِفَ بَعْضُهَا أَوْ بِيعَ أَوْ وُقِفَ وَنَحْوُهُ؛ لِأَنَّ البَائِعَ وَنَحْوَهُ إِذَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَتَاعَهُ وَإِنَّمَا أَدْرَكَ بَعْضَهُ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ بِأَخْذِ البَعْضِ فَصْلُ الخُصُومَةِ وَانْقِطَاعُ مَا بَيْنَهُمَا، وَسَوَاءٌ رَضِيَ بِأَخْذِ البَاقِي بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ بِقِسْطِهِ لِوَفَاءِ الشَّرْطِ.

(**إِلَّا إِذَا جَمَعَ العَقْدُ عَدَدًا**) كَعَبْدَيْنِ وَثَوْبَيْنِ فَأَكْثَرَ، (**فَيَأْخُذُ**) بَائِعٌ وَنَحْوُهُ (**مَعَ تَعَذُّرِ بَعْضِهِ: مَا بَقِيَ**) أَيِ: العَيْنَ السَّالِمَةَ نَصًّا[3]؛ لِأَنَّ السَّالِمَ مِنَ العَيْنَيْنِ وَجَدَهُ رَبُّهُ بِعَيْنِهِ، [فَيَدْخُلُ][4] فِي عُمُومِ الخَبَرِ. (**وَيَتَّجِهُ: أَوْ لَا**) يَجْمَعُ العَقْدُ

---

(١) في «الإنصاف»: «اشتراطهم».

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٢٥٤).

(٣) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/٣٧٢).

(٤) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٤٥٣)، وهو الأليق بالسياق، وفي (ب): «فيؤخذ».

عَدَدًا، (وَ) لَكِنْ (كَانَ) المَبِيعُ وَنَحْوُهُ (مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا) كَقَفِيزِ بُرٍّ وَقِنْطَارِ حَدِيدٍ تَلِفَ بَعْضُ ذَلِكَ بِبَيْعٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَيَأْخُذُ بَائِعٌ وَنَحْوُهُ مَعَ تَعَذُّرِ بَعْضِهِ، أَيِ: المَبِيعِ وَنَحْوِهِ بِتَلَفِ مَا بَقِيَ بِقِسْطِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، لَكِنْ لَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ.

(فَلَوْ رَهَنَ) المُشْتَرِي أَوْ وَهَبَ أَوْ وَقَفَ (أَوْ بَاعَ أَحَدَ عَبْدَيْنِ، رَجَعَ) البَائِعُ (فِي) العَبْدِ (الآخَرِ) فَيَأْخُذُهُ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ مَا إِذَا قَبَضَ بَعْضَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ المَقْبُوضَ مِنَ الثَّمَنِ يُقَسَّطُهُ عَلَىٰ المَبِيعِ، فَيَقَعُ القَبْضُ مِنْ ثَمَنِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ العَيْنَيْنِ، وَقَبْضُ شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِ مَا يُرِيدُ الرُّجُوعَ فِيهِ مُبْطِلٌ لَهُ، بِخِلَافِ التَّلَفِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَلَفِ إِحْدَىٰ العَيْنَيْنِ تَلَفُ شَيْءٍ مِنَ العَيْنِ الأُخْرَىٰ، وَ(لَا) يَرْجِعُ البَائِعُ (إِنْ رَهَنَ) المُشْتَرِي أَوْ بَاعَ (بَعْضَ العَبْدِ) لِمَا ذَكَرْنَا.

(وَ) الشَّرْطُ الرَّابِعُ: (كَوْنُ العَيْنِ بِحَالِهَا) بِأَنْ لَمْ تَنْقُصْ مَالِيَّتُهَا لِذَهَابِ صِفَةٍ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا، بِأَنْ (لَمْ تُوطَأْ بِكْرٌ، وَلَمْ يُجْرَحْ قِنٌّ بِمَا) أَيْ: بِجُرْحٍ (يُنْقِصُ قِيمَتَهُ) فَإِنْ وُطِئَتْ أَوْ جُرِحَ فَلَا رُجُوعَ؛ لِذَهَابِ جُزْءٍ مِنَ العَيْنِ لَهُ بَدَلٌ، وَهُوَ المَهْرُ وَالأَرْشُ، فَمَنْعُ الرُّجُوعِ كَقَطْعِ اليَدِ، بِخِلَافِ وَطْءِ ثَيِّبٍ بِلَا حَمْلٍ وَهُزَالٍ وَنِسْيَانِ صَنْعَةٍ.

(وَبِأَنْ تَخْتَلِطَ بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ) فَإِنْ خُلِطَ زَيْتٌ بِزَيْتٍ وَنَحْوِهِ فَلَا رُجُوعَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَيْنَ مَالِهِ، بِخِلَافِ خَلْطِ بُرٍّ مَثَلًا بِحِمَّصٍ فَلَا أَثَرَ لَهُ، (وَ) بِأَنْ (لَمْ تَتَغَيَّرْ صِفَتُهَا بِمَا يُزِيلُ اسْمَهَا، كَنَسْجِ غَزْلٍ وَخَبْزِ دَقِيقٍ) أَيْ: جَعْلِهِ خُبْزًا، (وَجَعْلِ دُهْنٍ) كَزَيْتٍ (صَابُونًا) وَشَرِيطٍ إِبَرًا وَنَحْوِهِ، وَقَطْعِ ثَوْبٍ قَمِيصًا وَنَحْوِهِ، فَإِنْ

جُعِلَ كَذَلِكَ فَلَا رُجُوعَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) **الشَّرْطُ الخَامِسُ**: (**كَوْنُهَا**) أَيِ: العَيْنِ (**لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقُّ كَشُفْعَةٍ**) فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ شُفْعَةٍ فَلَا رُجُوعَ؛ لِسَبْقِ حَقِّ الشَّفِيعِ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِالبَيْعِ، وَحَقُّ البَائِعِ ثَبَتَ بِالحَجْرِ، وَالسَّابِقُ أَوْلَىٰ، (وَ) كَـ(**جِنَايَةٍ**) بِأَنْ كَانَ قِنًّا فَجَنَىٰ عَلَىٰ المُفْلِسِ وَغَيْرِهِ، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[1]. أَيْ: لِأَنَّ الرَّهْنَ يَمْنَعُهُ، وَحَقُّ الجِنَايَةِ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ، فَأَوْلَىٰ أَنْ يُمْنَعَ. (وَ) كَـ(**رَهْنٍ**) فَإِنْ رَهَنَهُ فَلَا رُجُوعَ لِرَبِّهِ فِيهِ؛ لِأَنَّ المُفْلِسَ عَقَدَ قَبْلَ الحَجْرِ عَقْدًا مَنَعَ بِهِ نَفْسَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ، فَمُنِعَ بَاذِلُهُ الرُّجُوعَ بِهِ كَالهِبَةِ، وَلِأَنَّ رُجُوعَهُ إِضْرَارٌ بِالمُرْتَهِنِ، وَلَا يُزَالُ الضَّرَرُ بِالضَّرَرِ.

فَإِنْ كَانَ دَيْنُ المُرْتَهِنِ دُونَ قِيمَةِ الرَّهْنِ، بِيعَ كُلُّهُ وَرُدَّ بَاقِي ثَمَنِهِ فِي المُقَسَّمِ، وَإِنْ بِيعَ بَعْضُهُ لِوَفَاءِ الدَّيْنِ فَبَاقِيهِ بَيْنَ الغُرَمَاءِ، (**وَإِنْ أَسْقَطَهُ**) أَيِ: الحَقَّ (**رَبُّهُ**) كَإِسْقَاطِ الشَّفِيعِ شُفْعَتَهُ وَوَلِيِّ الجِنَايَةِ أَرْشَهَا، وَرَدِّ المُرْتَهِنِ الرَّهْنَ، (**فَكَمَا لَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ**) بِالعَيْنِ حَقٌّ، فَلِرَبِّهَا أَخْذُهَا؛ لِوِجْدَانِهَا بِعَيْنِهَا خَالِيَةً مِنْ تَعَلُّقِ حَقِّ غَيْرِهِ بِهَا.

(**وَلَوْ كَانَتِ العَيْنُ**) صِبْغًا فَصَبَغَ بِهِ المُشْتَرِي ثِيَابًا وَحَجَرَ عَلَيْهِ، أَوْ كَانَتْ زَيْتًا فَلُتَّ بِهِ سَوِيقًا، أَوْ كَانَتْ (**مَسَامِيرَ فَسَمَّرَ بِهَا**) بَابًا، (**أَوْ**) كَانَتْ (**حَجَرًا فَبَنَىٰ عَلَيْهِ**) بُنْيَانًا، (**أَوْ**) كَانَتْ (**خَشَبًا فَسَقَّفَ بِهِ**) سَقْفًا = (**فَلَا رُجُوعَ**) لِلْبَائِعِ؛

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٤٥٤)، نقلًا عن «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢/١٦٣).

لِأَنَّ المُشْتَرِيَ شَغَلَ المَبِيعَ بِغَيْرِهِ عَلَىٰ وَجْهِ التَّبَعِ، فَلَمْ يَمْلِكْ بَائِعُهُ الرُّجُوعَ فِيهِ.

(وَإِنِ اشْتَرَىٰ دُفُوفًا) جَمْعُ دُفٍّ، أَيْ: أَلْوَاحَ خَشَبٍ (وَمَسَامِيرَ مِنْ وَاحِدٍ وَسَمَّرَهَا) أَيِ: الدُّفُوفَ (بِهَا) أَيْ: بِالمَسَامِيرِ، (رَجَعَ) بَائِعُهَا (فِيهِمَا) لِأَنَّهُ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ، فَكَانَ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ.

(وَ) الشَّرْطُ السَّادِسُ: (كَوْنُهَا) أَيِ: السِّلْعَةِ (لَمْ تَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، كَسِمَنٍ وَتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ) كَكِتَابَةٍ وَتِجَارَةٍ وَنَحْوِهِمَا. (وَيَتَّجِهُ): إِنَّمَا يَمْنَعُ تَعَلُّمُ الصَّنْعَةِ الرُّجُوعَ إِذَا كَانَتِ الصَّنْعَةُ (مُبَاحَةً) لَكِنْ ظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمْ: لَا فَرْقَ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

فَإِنْ زَادَتْ كَذَلِكَ فَلَا رُجُوعَ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ لِلْمُفْلِسِ لِحُدُوثِهَا فِي مِلْكِهِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ رَبُّ الدَّيْنِ أَخْذَهَا مِنْهُ كَالحَاصِلَةِ بِفِعْلِهِ، وَلِأَنَّهَا لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ مِنَ البَائِعِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ أَخْذَهَا مِنْهُ كَغَيْرِهَا مِنْ أَمْوَالِهِ، وَيُفَارِقُ الرَّدَّ بِالعَيْبِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ المُشْتَرِي، فَقَدْ رَضِيَ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ مِنَ الزِّيَادَةِ، وَالخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عَلَىٰ صِفَتِهِ لَيْسَ بِزَائِدٍ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الغُرَمَاءِ بِالزِّيَادَةِ.

۞ تَتِمَّةٌ: تَعَلُّمُ القُرْآنِ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ تَمْنَعُ الرُّجُوعَ، وَكَذَا بِتَجَدُّدِ الحَمْلِ مِنَ البَهِيمَةِ، فَإِنْ وَلَدَتْ عِنْدَ المُفْلِسِ لَمْ يَمْتَنِعِ الرُّجُوعُ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ كَكَسْبِ العَبْدِ.

(وَيَصِحُّ رُجُوعُهُ) أَيِ: المُدْرِكِ لِمَتَاعِهِ عِنْدَ المُفْلِسِ بِشَرْطِهِ (بِقَوْلٍ كَـ: رَجَعْتُ فِي مَتَاعِي، أَوْ: أَخَذْتُهُ) أَوِ: اسْتَرْجَعْتُهُ، أَوْ: فَسَخْتُ البَيْعَ، أَوْ نَحْوِهِ، (وَلَوْ مُتَرَاخِيًا) كَرُجُوعِ أَبٍ فِي هِبَةٍ، فَلَا يَحْصُلُ رُجُوعُهُ بِفِعْلٍ كَأَخْذِهِ العَيْنَ،

وَلَوْ نَوَىٰ بِهِ الرُّجُوعَ (بِلَا حَاكِمٍ) لِثُبُوتِهِ بِالنَّصِّ، كَفَسْخِ المُعْتَقَةِ.

(وَهُوَ) أَيْ: رُجُوعُ مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ عِنْدَ المُفْلِسِ (فَسْخٌ) أَيْ: كَالفَسْخِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ ثَمَّ عَقْدٌ يُفْسَخُ، كَاسْتِرْجَاعِ زَوْجٍ الصَّدَاقَ إِذَا فُسِخَ النِّكَاحُ عَلَىٰ وَجْهٍ يُسْقِطُهُ قَبْلَ فَلَسِ المَرْأَةِ، وَكَانَتْ بَاعَتْهُ وَنَحْوَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا، وَإِلَّا فَيَرْجِعُ إِلَىٰ مِلْكِهِ قَهْرًا حَيْثُ اسْتَمَرَّ فِي مِلْكِهَا بِصِفَتِهِ، (لَا يَحْتَاجُ) الفَسْخُ (لِمَعْرِفَةِ) المَرْجُوعِ فِيهِ، (وَ) لَا إِلَىٰ (قُدْرَةِ) مُفْلِسٍ (عَلَىٰ تَسْلِيمٍ) لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِبَيْعٍ، (فَلَوْ رَجَعَ فِيمَنْ أَبَقَ، صَحَّ) رُجُوعُهُ، (وَصَارَ) الآبِقُ (لَهُ) أَيِ: الرَّاجِعِ.

(فَإِنْ قَدَرَ) الرَّاجِعُ عَلَىٰ الآبِقِ (أَخَذَهُ، وَإِنْ) عَجَزَ أَوْ (تَلِفَ) بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ، (فَـ)هُوَ (مِنْ مَالِهِ) أَيِ: الرَّاجِعِ؛ لِدُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ بِالرُّجُوعِ. (وَإِنْ بَانَ تَلَفُهُ حِينَ رَجَعَ) بِأَنْ تَبَيَّنَ مَوْتُهُ قَبْلَ رُجُوعِهِ، (بَطَلَ اسْتِرْجَاعُهُ) أَيْ: ظَهَرَ بُطْلَانُهُ؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّ الفَسْخِ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ الرُّجُوعُ فِي المَعْدُومِ، وَمِنْهُ: لَوْ رَجَعَ فِي أَمَةٍ وَطِئَهَا المُفْلِسُ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا كَانَتْ حَمَلَتْ قَبْلَ الرُّجُوعِ؛ إِذِ الاسْتِيلَادُ إِتْلَافٌ، وَحِينَئِذٍ يُضْرَبُ لَهُ بِالثَّمَنِ مَعَ الغُرَمَاءِ.

(وَإِنْ رَجَعَ فِي شَيْءٍ اشْتَبَهَ بِغَيْرِهِ) بِأَنْ رَجَعَ فِي عَبْدٍ مَثَلًا وَلَهُ عَبِيدٌ، وَاخْتَلَفَ المُفْلِسُ وَرَبُّهُ فِيهِ، (قُدِّمَ تَعْيِينُ مُفْلِسٍ) لِأَنَّهُ يُنْكِرُ دَعْوَىٰ اسْتِحْقَاقِ الرَّاجِعِ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ. (وَمَنْ رَجَعَ) أَيْ: أَرَادَ الرُّجُوعَ (فِيمَا) أَيْ: مَبِيعٍ (ثَمَنُهُ مُؤَجَّلٌ، أَوْ فِي صَيْدٍ وَهُوَ) أَيِ: الرَّاجِعُ (مُحْرِمٌ، لَمْ يَأْخُذْهُ) أَيْ: مَا ثَمَنُهُ مُؤَجَّلٌ (قَبْلَ حُلُولِهِ) قَالَ أَحْمَدُ: «يَكُونُ مَالُهُ مَوْقُوفًا [إِلَىٰ][1] أَنْ يَحِلَّ دَيْنُهُ،

(١) كذا في «المغني»، وهو الصواب، وفي (ب): «إلا».

فَيَخْتَارُ الفَسْخَ أَوِ التَّرْكَ»[1]، أَيْ: فَلَا يُبَاعُ فِي الدُّيُونِ الحَالَّةِ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ البَائِعِ بِعَيْنِهِ.

(وَلَا) يَأْخُذُ المُحْرِمُ الصَّيْدَ (حَالَ إِحْرَامِهِ، وَوَقَفَ) إِلَىٰ أَنْ يَحِلَّ؛ لِأَنَّ الرُّجُوعَ فِيهِ تَمَلُّكٌ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ مَعَ الإِحْرَامِ كَشِرَائِهِ لَهُ، فَإِنْ كَانَ حَلَالًا وَالمُفْلِسُ مُحْرِمًا، لَمْ يُمْنَعْ بَائِعُهُ أَخْذَهُ؛ لِأَنَّ البَائِعَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِيهِ. (وَيَتَّجِهُ: لَوْ تَلِفَ) مَا ثَمَنُهُ مُؤَجَّلٌ (قَبْلَ) حُلُولِهِ، (فَمِنْ) مَالِ (مُفْلِسٍ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَلَا يَمْنَعُهُ) أَيِ: الرُّجُوعَ (نَقْصُ) سِلْعَةٍ (كَهُزَالٍ، وَجُنُونٍ، وَنِسْيَانِ صَنْعَةٍ) وَمَرَضٍ، وَتَزْوِيجِ أَمَةٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ عَيْنَ مَالِهِ، وَمَتَىٰ أَخَذَهُ نَاقِصًا فَلَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ، وَإِلَّا ضَرَبَ بِثَمَنِهِ مَعَ الغُرَمَاءِ.

(وَلَا) يَمْنَعُهُ أَيْضًا (صَبْغُ ثَوْبٍ أَوْ قَصْرُهُ) وَلَتُّ سَوِيقٍ بِدُهْنٍ؛ لِبَقَاءِ العَيْنِ قَائِمَةً مُشَاهَدَةً لَمْ يَتَغَيَّرِ اسْمُهَا، (وَلَوْ نَقَصَ) الثَّوْبُ (بِهِمَا) أَيِ: الصَّبْغِ وَالقَصْرِ، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «لِأَنَّ هَذَا النَّقْصَ نَقْصُ صِفَةٍ، فَلَا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ، كَنِسْيَانِ صَنْعَةٍ وَهُزَالِ عَبْدٍ»[2]، وَقَالَ المَجْدُ: «إِنَّهُ ـ أَيِ: الرُّجُوعَ ـ الأَصَحُّ»[3]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُبْدِعِ»[4]، (خِلَافًا لَهُمَا) أَيْ: «لِلْمُنْتَهَىٰ»[5] وَ«الإِقْنَاعِ»[6] تَبَعًا

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/٥٦٥).
(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٥٤٨).
(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٣٥٢).
(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٢٩٣).
(٥) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٤٣١).
(٦) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٣٩٦).

«لِلتَّنْقِيحِ»[1]، وَصَحَّحَهُ فِي «الفُرُوعِ»، وَعَلَّلَ بِأَنَّهُ كَإِتْلَافِ البَعْضِ[2].

(وَالزِّيَادَةُ) عَنْ قِيمَةِ الثَّوْبِ (بِـ)الـ(صَّبْغِ أَوِ) الـ(قَصْرِ) أَوْ عَنْ قِيمَةِ السَّوِيقِ بِاللَّتِّ لِـ(لْمُفْلِسِ) لِأَنَّهَا حَصَلَتْ بِفِعْلِهِ فِي مِلْكِهِ، فَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْبَائِعِ فِيمَا زَادَ عَنْ قِيمَةِ الثَّوْبِ وَالسَّوِيقِ.

فَإِنْ كَانَتِ القِصَارَةُ بِفِعْلِ المُفْلِسِ أَوْ بِأُجْرَةٍ وَفَّاهَا، فَهُمَا شَرِيكَانِ فِي الثَّوْبِ، فَإِنِ اخْتَارَ البَائِعُ دَفْعَ قِيمَةِ الزِّيَادَةِ إِلَىٰ المُفْلِسِ لَزِمَهُ قَبُولُهَا؛ لِأَنَّهُ يَتَخَلَّصُ بِذَلِكَ مِنْ ضَرَرِ الشَّرِكَةِ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ بَيْعَ الثَّوْبِ، وَأَخَذَ كُلٌّ قَدْرَ حَقِّهِ، فَلَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الثَّوْبِ خَمْسَةً فَصَارَ يُسَاوِي سِتَّةً، فَلِلْمُفْلِسِ سُدُسُهُ، وَلِلْبَائِعِ خَمْسَةُ أَسْدَاسِهِ.

«وَإِنْ كَانَ العَمَلُ مِنْ صَانِعٍ لَمْ يَسْتَوْفِ أَجْرَهُ، فَلَهُ حَبْسُ الثَّوْبِ عَلَىٰ اسْتِيفَاءِ أُجْرَتِهِ»، اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الشَّرْحِ»[3].

(وَلَوْ كَانَ الصَّبْغُ وَالثَّوْبُ لِوَاحِدٍ) وَاشْتَرَاهُمَا مِنْهُ، وَصَبَغَ الثَّوْبَ بِالصَّبْغِ وَحَجَرَ عَلَيْهِ، (رَجَعَ) البَائِعُ (فِي الثَّوْبِ وَحْدَهُ، وَيَكُونُ المُفْلِسُ شَرِيكًا) لِلْبَائِعِ (بِزِيَادَةِ الصَّبْغِ، وَيَضْرِبُ رَبُّ الصَّبْغِ بِثَمَنِهِ مَعَ الغُرَمَاءِ) كَمَا لَوْ كَانَا لِاثْنَيْنِ.

(وَلَا) يَمْنَعُ الرُّجُوعَ أَيْضًا (زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ) كَثَمَرَةٍ وَكَسْبٍ وَوَلَدٍ، نَقَصَ بِهَا المَبِيعُ أَوْ لَمْ يَنْقُصْ إِذَا كَانَ نَقْصَ صِفَةٍ؛ لِوِجْدَانِهِ عَيْنَ مَالِهِ، مَا لَمْ تَنْقُصْ عَيْنُهَا

(١) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٢٥٦).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٦٦).
(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/٤٨١).

وَلَمْ يَتَغَيَّرِ اسْمُهَا. (وَهِيَ) أَيِ: الزِّيَادَةُ المُنْفَصِلَةُ (لِرَاجِعٍ) وَهُوَ البَائِعُ، (نَصَّ عَلَيْهِ) الإِمَامُ أَحْمَدُ (فِي وَلَدِ الجَارِيَةِ وَنَتَاجِ الدَّابَّةِ) وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ[1] وَغَيْرُهُ[2].

(وَاسْتَظْهَرَ فِي «التَّنْقِيحِ» رِوَايَةَ كَوْنِهَا) أَيِ: الزِّيَادَةِ المُنْفَصِلَةِ (لِمُفْلِسٍ) قَالَ: «وَعَنْهُ: «لِمُفْلِسٍ»، وَهُوَ أَظْهَرُ»[3]، انْتَهَىٰ. (وَيَتَّجِهُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ) وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَهُوَ الصَّحِيحُ»، قَالَ: «وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ؛ لِظُهُورِهِ»[4]، وَكَذَا قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «إِنَّهُ الأَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ»[5]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[6]، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَالقَاضِي فِي «رِوَايَتَيْهِ»[7] وَ«المُجَرَّدِ»، وَالشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو الخَطَّابِ فِي «خِلَافَيْهِمَا»، وَابْنُ عَقِيلٍ فِي «الفُصُولِ»[8].

(وَحَمَلَ المُوَفَّقُ) فِي «المُغْنِي» (النَّصَّ) فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ أَنَّ وَلَدَ الجَارِيَةِ وَنَتَاجَ الدَّابَّةِ لِلْبَائِعِ (عَلَىٰ بَيْعِهِمَا حَالَ حَمْلِهِمَا، فَكَانَا مَبِيعَيْنِ) وَلِهَذَا خَصَّ هَذَيْنِ بِالذِّكْرِ دُونَ بَقِيَّةِ النَّمَاءِ[9]. قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[10]،

---

(١) انظر: «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/٣٧٣).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٢٨٢ ـ ٢٨٣).

(٣) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٢٥٦).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٦/٥٥٠ ـ ٥٥١).

(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٣/٢٧٨).

(٦) «الوجيز» للدُّجَيلي (صـ ٢٠٨).

(٧) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/٣٧٣ ـ ٣٧٤).

(٨) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٢٨٢).

(٩) «المغني» لابن قدامة (٦/٥٥١).

(١٠) أخرجه أحمد (١١/ رقم: ٢٤٨٦١ ـ ٢٦٦٣٩) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٠٢) وابن ماجه=

وَاللهُ أَعْلَمُ.

(وَلَا) يَمْنَعُ رُجُوعَهُ (غَرْسُ أَرْضٍ بِيعَتْ أَوْ بِنَاءٌ فِيهَا) لِإِدْرَاكِهِ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، كَالثَّوْبِ إِذَا صُبِغَ، وَكَذَا زَرْعُ أَرْضٍ، وَيَبْقَىٰ إِلَىٰ حَصَادِهِ بِلَا أُجْرَةٍ، (فَإِنْ رَجَعَ) رَبُّ أَرْضٍ فِيهَا (قَبْلَ قَلْعِ) غِرَاسٍ أَوْ بِنَاءٍ، (وَاخْتَارَهُ) أَيِ: القَلْعَ (غَرِيمٌ) أَيْ: بَقِيَّةُ الغُرَمَاءِ غَيْرُ الرَّاجِعِ، (ضَمِنَ) الغَرِيمُ (نَقْصًا حَصَلَ بِقَلْعٍ، وَيُسَوِّي حُفَرًا) أَيْ: تَلْزَمُ الغَرِيمَ تَسْوِيَةُ الحُفَرِ.

وَكَذَا لَوِ اشْتَرَىٰ غَرْسًا وَغَرَسَهُ فِي أَرْضِهِ أَوْ أَرْضٍ اشْتَرَاهَا مِنْ آخَرَ ثُمَّ أَفْلَسَ، بِخِلَافِ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ نَاقِصَةً فَرَجَعَ فِيهَا، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالنَّقْصِ؛ لِأَنَّ النَّقْصَ كَانَ فِي مِلْكِ المُفْلِسِ، وَهُنَا حَدَثَ بَعْدَ الرُّجُوعِ فِي العَيْنِ، فَلِهَذَا ضَمَّنُوهُ، وَيَضْرِبُ بِالنَّقْصِ مَعَ الغُرَمَاءِ.

(وَلِمُفْلِسٍ مَعَ الغُرَمَاءِ القَلْعُ) لِغِرَاسٍ وَبِنَاءٍ، (وَيُشَارِكُهُمْ رَاجِعٌ) بِأَرْضِهِ (بِنَقْصِ أَرْضِهِ) أَيْ: بِأَرْشِ نَقْصِهَا بِالقَلْعِ؛ (لِحُصُولِهِ) أَيِ: النَّقْصِ (بِتَخْلِيصِ مِلْكِ) الـ(مُفْلِسِ) فَكَانَ عَلَيْهِ، (وَيَضْرِبُ) البَائِعُ (بِهِ) أَيْ: أَرْشِ نَقْصِ الأَرْضِ (مَعَ الغُرَمَاءِ) كَسَائِرِ دُيُونِ المُفْلِسِ، (فَإِنْ أَبَوْهُ) أَيْ: أَبَىٰ المُفْلِسُ وَالغُرَمَاءُ القَلْعَ، (لَمْ يُجْبَرُوا) عَلَيْهِ؛ لِوَضْعِهِ بِحَقٍّ، (وَ) حِينَئِذٍ فَـ(لِرَاجِعٍ) بِأَرْضِهِ (القَلْعُ)

= (٣/ رقم: ٢٢٤٢ ـ ٢٢٤٣) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٨٥ ـ ١٢٨٦) والنسائي (٧/ رقم: ٤٥٣١) من حديث عائشة. وفي إسناده مَخْلد بن خُفاف، قال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (٣٣٧): «حديثٌ منكرٌ». وأخرجه من طريق آخر أبو داود (٤/ رقم: ٣٥٠٤) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٤٣) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٨٦). قال أبو داود: «هذا إسناد ليس بذاك».

لِلْغِرَاسِ أَوِ البِنَاءِ، (**وَيَضْمَنُ النَّقْصَ، أَوْ أَخْذُ غِرَاسٍ أَوْ بِنَاءٍ بِقِيمَتِهِ**) لِحُصُولِهِ فِي مِلْكِهِ بِحَقٍّ كَالمُعِيرِ وَالمُؤْجِرِ.

(**فَإِنْ أَبَاهُمَا**) أَيْ: أَبَىٰ مَنْ يُرِيدُ الرُّجُوعَ فِي الأَرْضِ القَلْعَ، مَعَ ضَمَانِ النَّقْصِ وَأَخْذِ الغِرَاسِ أَوِ البِنَاءِ بِقِيمَتِهِ (**أَيْضًا**) أَيْ: مَعَ إِبَاءِ المُفْلِسِ وَالغُرَمَاءِ القَلْعَ، (**سَقَطَ رُجُوعُهُ**) أَيْ: حَقُّهُ فِي الرُّجُوعِ؛ لِأَنَّهُ ضَرَرٌ عَلَىٰ المُفْلِسِ وَالغُرَمَاءِ، وَلَا يُزَالُ الضَّرَرُ بِالضَّرَرِ.

وَفُرِّقَ بَيْنَ الثَّوْبِ إِذَا صُبِغَ، حَيْثُ يَرْجِعُ رَبُّ الثَّوْبِ وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْمُفْلِسِ بِزِيَادَةِ الصَّبْغِ، وَبَيْنَ الأَرْضِ إِذَا غُرِسَتْ أَوْ بُنِيَتْ، حَيْثُ يَسْقُطُ رُجُوعُهُ بِإِبَاءِ مَا سَبَقَ: بِأَنَّ الصَّبْغَ يَتَفَرَّقُ فِي الثَّوْبِ فَيَكُونُ كَالصِّفَةِ فِيهِ، بِخِلَافِ الغِرَاسِ وَالبِنَاءِ، فَإِنَّهُمَا أَعْيَانٌ مُتَمَيِّزَةٌ وَأَصْلَانِ فِي أَنْفُسِهِمَا، وَالثَّوْبُ لَا يُرَادُ لِلْإِبْقَاءِ، بِخِلَافِ الأَرْضِ وَالبِنَاءِ.

(**وَلَوِ اشْتَرَىٰ أَرْضًا مِنْ شَخْصٍ وَ**) اشْتَرَىٰ (**غِرَاسًا مِنْ**) شَخْصٍ (**آخَرَ فَغَرَسَهُ فِيهَا**) ثُمَّ أَفْلَسَ، (**وَلَمْ يَزِدِ**) الغِرَاسُ، (**فَلِكُلٍّ**) مِنَ البَائِعَيْنِ (**الرُّجُوعُ فِي**) عَيْنِ (**مَالِهِ، وَلِذِي**) أَيْ: صَاحِبِ الـ(**أَرْضِ قَلْعُ**) الـ(**غِرَاسِ بِلَا ضَمَانِهِ**) أَيِ: الغِرَاسِ، (**وَعَكْسُهُ**) بِأَنْ قَلَعَهُ بَائِعُهُ، (**يَضْمَنُ**) البَائِعُ (**نَقْصَ**) الـ(**أَرْضِ**) أَيْ: أَرْشَ نَقْصِهَا الحَاصِلَ بِهِ، وَتَلْزَمُهُ تَسْوِيَةُ الحَفْرِ، فَإِنْ بَذَلَ صَاحِبُ الغِرَاسِ قِيمَةَ الأَرْضِ لِصَاحِبِهَا لَمْ يُجْبَرْ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَفِي العَكْسِ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ القَلْعِ لَهُ ذَلِكَ فِي الأَصَحِّ.

(**وَلَوْ زَرَعَ**) المُشْتَرِي (**الأَرْضَ**) الَّتِي اشْتَرَاهَا ثُمَّ أَفْلَسَ، (**بَقِيَ الزَّرْعُ**

لِمُفْلِسٍ مَجَّانًا) أَيْ: بِلَا أُجْرَةٍ (لِحَصَادٍ) لِعَدَمِ تَعَدِّيهِ بِذَلِكَ، فَإِنِ اتَّفَقَ المُفْلِسُ وَالغُرَمَاءُ عَلَىٰ التَّرْكِ أَوِ القَطْعِ جَازَ، فَإِنِ اخْتَلَفُوا وَلَهُ قِيمَةٌ بَعْدَ القَطْعِ، قُدِّمَ قَوْلُ مَنْ يُبْطِلُهُ.

۞ **تَتِمَّةٌ**: «إِذَا اشْتَرَىٰ غِرَاسًا فَغَرَسَهُ فِي أَرْضِهِ، ثُمَّ أَفْلَسَ وَلَمْ يَزِدِ الغَرْسُ، فَلِبَائِعِهِ الرُّجُوعُ فِيهِ، فَإِنْ أَخَذَهُ لَزِمَهُ تَسْوِيَةُ الأَرْضِ وَأَرْشُ نَقْصِهَا، فَإِنْ بَذَلَ الغُرَمَاءُ وَالمُفْلِسُ لَهُ القِيمَةَ، لَمْ يُجْبَرْ عَلَىٰ قَبُولِهَا، وَإِنِ امْتَنَعَ مِنَ القَلْعِ فَبَذَلُوا القِيمَةَ لَهُ لِيَتَمَلَّكَهُ المُفْلِسُ، وَأَرَادُوا قَلْعَهُ وَضَمَانَ النَّقْصِ، فَلَهُمْ ذَلِكَ، وَكَذَا لَوْ أَرَادُوا قَلْعَهُ مِنْ غَيْرِ ضَمَانِ النَّقْصِ فِي الأَصَحِّ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[1].

۞ **فَائِدَةٌ**: لَوْ كَانَ المَبِيعُ شَجَرًا أَوْ نَخْلًا، وَأَفْلَسَ وَهِيَ بِحَالِهَا، فَلَهُ الرُّجُوعُ، وَإِنْ كَانَ وَقْتَ البَيْعِ ثَمَرٌ ظَاهِرٌ أَوْ طَلْعٌ مُؤَبَّرٌ وَاشْتَرَطَهُ المُشْتَرِي، فَأَكَلَهُ أَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ أَوْ تَلِفَ بِجَائِحَةٍ ثُمَّ أَفْلَسَ، فَكَمَا لَوِ اشْتَرَىٰ عَيْنَيْنِ وَتَلِفَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ طَلْعٌ لَمْ يُؤَبَّرْ أَوْ ثَمَرٌ لَمْ يَظْهَرْ، ثُمَّ أَفْلَسَ بَعْدَ تَلَفِهِ أَوْ بَعْضِهِ، أَوْ بَدَا صَلَاحُهُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ تَلَفِ المَبِيعِ وَزِيَادَتِهِ المُتَّصِلَةِ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا طَلْعٌ وَلَا ثَمَرٌ، فَأَطْلَعَتْ أَوْ أَثْمَرَتْ وَأَفْلَسَ قَبْلَ تَأْبِيرِهَا، فَالطَّلْعُ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ.

وَإِنْ أَفْلَسَ بَعْدَ التَّأْبِيرِ وَظُهُورِ الثَّمَرَةِ لَمْ يَمْنَعِ الرُّجُوعَ، وَالطَّلْعُ لِلْمُشْتَرِي عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، خِلَافًا لِأَبِي بَكْرٍ[2]، وَإِنْ أَفْلَسَ وَالطَّلْعُ غَيْرُ مُؤَبَّرٍ،

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٢٩٥).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٥٥٣).

فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّىٰ أُبِّر، فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ كَمَا لَوْ أَفْلَسَ بَعْدَ التَّأْبِيرِ، فَلَوِ ادَّعَىٰ الرُّجُوعَ قَبْلَ التَّأْبِيرِ وَأَنْكَرَ المُفْلِسُ، فَالقَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ.

«وَإِنْ أَفْلَسَ بَعْدَ أَخْذِ الثَّمَرَةِ أَوْ ذَهَابِهَا بِجَائِحَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَلَهُ الرُّجُوعُ فِي الأَصْلِ، وَالثَّمَرَةُ لِلْمُشْتَرِي، إِلَّا عَلَىٰ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ»[1]، هَذَا مُلَخَّصُ كَلَامِهِ فِي «الإِنْصَافِ» نَقْلًا عَنِ المُوَفَّقِ[2] وَالشَّارِحِ[3]، وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ هُوَ المَذْهَبُ عَلَىٰ مَا فِي «الإِقْنَاعِ»[4].

وَكُلُّ مَوْضِعٍ لَا يَتْبَعُ الثَّمَرُ الشَّجَرَ، إِذَا رَجَعَ البَائِعُ فَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةُ المُفْلِسِ بِقَطْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَوَانِ الجُذَاذِ.

(وَإِنْ مَاتَ البَائِعُ مَدِينًا أَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ، فَمُشْتَرٍ أَحَقُّ بِمَبِيعِهِ وَلَوْ قَبْلَ قَبْضِهِ) نَصًّا[5]؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِالبَيْعِ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، فَلَا يَمْلِكُ أَحَدٌ مُنَازَعَتَهُ فِيهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَمُتْ بَائِعُهُ مَدِينًا، **(لَا إِنْ مَاتَ المُشْتَرِي مُفْلِسًا وَالسِّلْعَةُ بِيَدِ)** الـ**(بَائِعِ)** أَيْ: فَإِنَّ البَائِعَ حِينَئِذٍ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ، يُضْرَبُ لَهُ مَعَهُمْ بِالثَّمَنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَخَذَهُ.

(وَيَتَّجِهُ هَذَا) المَذْكُورُ مِنْ مَوْتِ المُشْتَرِي مُفْلِسًا وَالسِّلْعَةُ بِيَدِ البَائِعِ: **(فِي إِفْلَاسٍ طَرَأَ بَعْدَ شِرَاءٍ، وَإِلَّا)** يَطْرَأُ الإِفْلَاسُ إِلَّا بَعْدَ الشِّرَاءِ، بَلْ كَانَ

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٣٠٣ ـ ٣٠٤).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٥٥٤).

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٣/٢٩٢).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٢٧١).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢٠٩٥).

مُفْلِسًا قَبْلَ الشِّرَاءِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ البَائِعُ، **(فَقَدْ تَقَدَّم فِي تَاسِعِ أَقْسَامِ الخِيَارِ: أَنَّ ظُهُورَ إِعْسَارِ المُشْتَرِي يَثْبُتُ بِهِ الفَسْخُ مُطْلَقًا)** فَلْيُرَاجَعْ هُنَاكَ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، بَلْ مُتَعَيَّنٌ. وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ المَجْدِ فِي «شَرْحِهِ»: «لَوْ بَاعَ سِلْعَةً، فَبَانَ المُشْتَرِي مُفْلِسًا وَالسِّلْعَةُ بَعْدُ بِيَدِ البَائِعِ، فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ»[1]، انْتَهَىٰ. أَيْ: طَرَأَ الإِفْلَاسُ؛ لِئَلَّا يَتَنَاقَضَ كَلَامُهُمْ، فَتَأَمَّلْ.

(وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: **(أَنَّ إِطْلَاقَ مَا مَرَّ مِنْ كَوْنِ مُفْلِسٍ وَبَائِعٍ حَيًّا إِلَىٰ أَخْذِهَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ هَذَا)** وَهُوَ فِي غَايَةِ الحُسْنِ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(الثَّالِثُ) مِنَ الأَحْكَامِ المُتَعَلِّقَةِ بِحَجْرِهِ: **(أَنَّهُ يَلْزَمُ الحَاكِمَ قَسْمُ مَالِهِ)** أَيِ: المُفْلِسِ، **(الَّذِي مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ)** الَّذِي عَلَيْهِ، **(كَنَقْدٍ وَمَكِيلٍ)** وَتَوْزِيعُهُ فَوْرًا عَلَىٰ الغُرَمَاءِ، **(وَ)** أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَـ**(بِيعَ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ)** أَيِ: الدَّيْنِ بِنَقْدِ البَلَدِ أَوْ غَالِبِهِ رَوَاجًا، أَوِ الأَصْلَحِ، أَوِ الَّذِي مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ. **(فِي سُوقِهِ نَدْبًا)** لِأَنَّهُ أَكْثَرُ لِطُلَّابِهِ وَأَحْوَطُ، **(أَوْ غَيْرِهِ)** أَيْ: أَوْ فِي غَيْرِ سُوقِهِ **(بِثَمَنِ مِثْلِهِ)** أَيِ: المَبِيعِ **(فَأَكْثَرَ)** مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ إِنْ أَمْكَنَ.

(وَيَتَّجِهُ: وَبِدُونِهِ لَا يَصِحُّ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «بِشَرْطِ أَنْ يَبِيعَهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ المُسْتَقِرِّ فِي وَقْتِهِ أَوْ أَكْثَرَ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَغَيْرُهُ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الفُرُوعِ»»[2]، انْتَهَىٰ. وَلِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، فَلَا يُتَصَرَّفُ لَهُ فِيهِ إِلَّا بِمَا فِيهِ حَظٌّ كَمَالِ السَّفِيهِ، لَكِنْ مُقْتَضَىٰ مَا يَأْتِي فِي «الوَكَالَةِ»

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٣٨٥).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٣٠٩).

أَنَّهُ يَصِحُّ وَيَضْمَنُ النَّقْصَ[1].

(وَقَسْمُهُ) أَيِ: الثَّمَنِ (فَوْرًا) لِأَنَّ هَذَا جُلُّ المَقْصُودِ مِنَ الحَجْرِ عَلَيْهِ، وَتَأْخِيرُهُ مَطْلٌ وَظُلْمٌ لِلْغُرَمَاءِ، وَلَمَّا حَجَرَ ﷺ عَلَىٰ مُعَاذٍ بَاعَ مَالَهُ فِي دَيْنِهِ وَقَسَّمَ ثَمَنَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ[2]، وَلِفِعْلِ عُمَرَ[3]، وَلِاحْتِيَاجِهِ إِلَىٰ قَضَاءِ دَيْنِهِ، فَجَازَ بَيْعُ مَالِهِ فِيهِ كَالسَّفِيهِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَلِلْحَاكِمِ فِي غَيْرِ) دَيْنِ (سَلَمٍ مَعَ رِضَا مُفْلِسٍ وَغُرَمَاءَ تَعْوِيضُهُمْ بِالقِيمَةِ) لِأَنَّ الحَقَّ لَا يَعْدُوهُمْ، (خِلَافًا لَهُمَا) أَيْ: «لِلْمُنْتَهَىٰ»[4] وَ«الإِقْنَاعِ»[5] (فِيمَا يُوهِمُ) مِنَ امْتِنَاعِ ذَلِكَ[6]، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَسُنَّ إِحْضَارُهُ) أَيِ: المُفْلِسِ (البَيْعَ) أَيْ: بَيْعَ مَالِهِ لِيَضْبِطَ الثَّمَنَ، وَلِأَنَّهُ

---

(١) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٦٧٦ ـ ٦٧٧).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦/ رقم: ٥٩٣٩) والدارقطني (٥/ رقم: ٤٥٥١) والحاكم (٢/٥٨) و(٤/١٠١) والبيهقي (١١/ رقم: ١١٣٦٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٤٣٥): «ضعيف».

(٣) أخرجه مالك (٤/ رقم: ٢٨٤٦) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٣٣٦٩) والبيهقي (١١/ رقم: ١١٣٧٤) و(٢٠/ رقم: ٢٠٥٢٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٤٣٦): «ضعيف».

(٤) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٤٣٢).

(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٣٩٧).

(٦) قال الرحيباني في «مطالب أولي النهىٰ» (٣/٣٨٩): «كذا قال، وعبارة «الإقناع»: «فإن كانت ديونهم من [جنس] الأثمان [أخذوها، وإن كان] فيهم مَن دَينه مِن [غير] جنس الأثمان، وليس في مال المفلس مِن جنسه، ورضي أن يأخذ عوضه من الأثمان جاز»، فظهر أن الإيهام في عبارة المصنف، وأما صاحب «المنتهىٰ» فإنه لم يذكر هذه العبارة رأسًا».

أَعْرَفُ بِالجَيِّدِ مِنْ مَتَاعِهِ، فَيَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِهِ، وَوَكِيلُهُ كَهُوَ، وَلَا يُشْتَرَطُ اسْتِئْذَانُهُ، بَلْ يُسَنُّ (مَعَ) إِحْضَارِ (غُرَمَائِهِ) عِنْدَ البَيْعِ؛ لِأَنَّهُ أَطْيَبُ لِقُلُوبِهِمْ وَأَبْعَدُ لِلتُّهْمَةِ، وَرُبَّمَا وَجَدَ أَحَدُهُمْ عَيْنَ مَالِهِ، أَوْ رَغِبَ فِي شَيْءٍ فَزَادَ فِي ثَمَنِهِ.

(وَ) سُنَّ (بَدْءٌ بِأَقَلِّهِ) أَيِ: المَالِ (بَقَاءً، كَفَاكِهَةٍ) وَبِطِّيخٍ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ إِضَاعَةٌ لَهُ، (وَ) بَدْءٌ بِـ(أَكْثَرِهِ كُلْفَةً كَبَهَائِمَ) لِاحْتِيَاجِ بَقَائِهِ إِلَىٰ مَئُونَةٍ، وَهُوَ مُعَرَّضٌ لِلتَّلَفِ. وَعُهْدَةُ مَبِيعٍ ظَهَرَ مُسْتَحَقًّا عَلَىٰ مُفْلِسٍ فَقَطْ، ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ»[1]. (وَإِنْ زِيدَ) أَيْ: زَادَ أَحَدٌ (فِي السِّلْعَةِ) فِي (مُدَّةِ) الـ(خِيَارِ، لَزِمَ) الحَاكِمَ أَوْ أَمِينَهُ المُبَاشِرِ لِلْبَيْعِ (الفَسْخُ) لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ بَيْعُهُ بِثَمَنٍ، فَلَمْ يَجُزْ إِمْضَاؤُهُ بِدُونِهِ، كَمَا لَوْ زِيدَ فِيهِ قَبْلَ العَقْدِ.

(وَ) إِنْ زِيدَ فِي السِّلْعَةِ (بَعْدَهَا) أَيْ: مُدَّةِ الخِيَارِ، (فَلَا) فَسْخَ؛ لِلُزُومِ البَيْعِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لِأَمِينِ الحَاكِمِ سُؤَالُ المُشْتَرِي الإِقَالَةَ، وَاسْتُحِبَّ لِلْمُشْتَرِي الإِجَابَةُ؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَنَةٌ عَلَىٰ قَضَاءِ دَيْنِ المُفْلِسِ وَدَفْعِ حَاجَتِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي «البَيْعِ»: «يَحْرُمُ البَيْعُ عَلَىٰ بَيْعِ المُسْلِمِ، وَالشِّرَاءُ عَلَىٰ شِرَائِهِ»[2]، فَهَذِهِ الصُّورَةُ إِمَّا مُسْتَثْنَاةٌ لِلْحَاجَةِ أَوْ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ مَا إِذَا زَادَ غَيْرَ عَالِمٍ بِعَقْدِ البَيْعِ.

(وَيَجِبُ تَرْكُ مَا يَحْتَاجُهُ) الـ(مُفْلِسُ) مِنْ مَالِهِ (مِنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ) صَالِحٍ (لِمِثْلِهِ) لِأَنَّهُ لَا غَنَاءَ لَهُ عَنْهُ، فَلَمْ يُبَعْ فِي دَيْنِهِ كَقُوتِهِ وَثِيَابِهِ، (مَا لَمْ يَكُونَا)

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٣/٣٢١).

(٢) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥١٣).

أَيِ: المَسْكَنُ وَالخَادِمُ (عَيْنَ مَالِ غَرِيمٍ) فَلَهُ أَخْذُهُمَا؛ لِلْخَبَرِ[1]، وَلِأَنَّ حَقَّ الغَرِيمِ تَعَلَّقَ بِالعَيْنِ، فَكَانَ أَقْوَىٰ سَبَبًا مِنَ المُفْلِسِ، (وَيَشْتَرِي) لِلْمُفْلِسِ بَدَلَهُمَا، (أَوْ يَتْرُكُ لَهُ) مِنْ مَالِهِ (بَدَلَهُمَا) دَفْعًا لِلْحَاجَةِ، (وَبِبَدَلٍ أَعْلَىٰ) مِمَّا يَصْلُحُ لِمِثْلِهِ مِنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ وَثَوْبٍ وَغَيْرِهِمَا (بِصَالِحٍ) لِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ أَحَظُّ لِلْمُفْلِسِ وَالغُرَمَاءِ.

(وَ) يَجِبُ أَنْ يَتْرُكَ لِلْمُفْلِسِ أَيْضًا (مَا) أَيْ: شَيْئًا مِنْ مَالِهِ (يَتَّجِرُ بِهِ) إِنْ كَانَ تَاجِرًا، (وَ) تُتْرَكُ أَيْضًا (آلَةُ مُحْتَرِفٍ) إِنْ كَانَ ذَا صَنْعَةٍ، قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ المَيْمُونِيِّ: «يُتْرَكُ لَهُ قَدْرُ مَا يَقُومُ بِهِ مَعَاشُهُ، وَيُبَاعُ البَاقِي»[2].

(وَيَجِبُ لَهُ) أَيِ: المُفْلِسِ (وَلِعِيَالِهِ) مِنْ زَوْجَةٍ وَوَلَدٍ وَنَحْوِهِ (أَدْنَىٰ نَفَقَةِ مِثْلِهِمْ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ وَكِسْوَةٍ) بَيَانٌ لِمَا يُنْفَقُ عَلَىٰ مِثْلِهِ، (وَإِنَّمَا لَزِمَتْهُ) أَيِ: المُفْلِسَ (نَفَقَةُ قَرِيبِهِ بِشَرْطِ)ـهِ الآتِي فِي «النَّفَقَاتِ» (لِيَسَارِهِ) حَالًا (بِالنِّسْبَةِ لِمَا فِي يَدِهِ) مِنْ مَالِهِ، فَإِذَا وُزِّعَ عَلَىٰ الغُرَمَاءِ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا مَا يَكْفِيهِ سَقَطَتْ.

(وَتَجْهِيزُ مَيِّتٍ) مَاتَ مِنْ عِيَالِ المُفْلِسِ بِمَعْرُوفٍ (مِنْ مَالِهِ) أَيِ: المُفْلِسِ (حَتَّىٰ يُقَسَّمَ) مَالُهُ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ بَاقٍ عَلَيْهِ قَبْلَ القِسْمَةِ، (وَيُكَفَّنُ) المُسْلِمُ إِذَا مَاتَ، وَكَذَا مَنْ مَاتَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ (فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ) بِيضٍ مِنْ قُطْنٍ مِنْ مَلْبُوسِ مِثْلِهِ فِي الجُمَعِ وَالأَعْيَادِ، وَتَقَدَّمَ[3]، وَالمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ

(١) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٥٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٥٨٠).

(٣) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٦٨).

أَثْوَابٍ كَذَلِكَ[1]. (وَقَدَّمَ فِي «الرِّعَايَةِ»): «يُكَفَّنُ (فِي) ثَوْبٍ (وَاحِدٍ»[2]) اقْتِصَارًا عَلَىٰ الوَاجِبِ.

(وَأُجْرَةُ دَلَّالٍ وَنَحْوِهِ) كَكَيَّالٍ وَوَزَّانٍ وَحَمَّالٍ وَحَافِظٍ (لَمْ يَتَبَرَّعْ) بِعَمَلِهِ (مِنَ المَالِ) لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَىٰ المُفْلِسِ؛ لِأَنَّهُ طَرِيقٌ لِوَفَاءِ دَيْنِهِ يَتَعَلَّقُ بِالمَالِ، فَكَانَ مِنْهُ (قَبْلَ قَسْمِهِ) كَحَمْلِ الغَنِيمَةِ، (وَإِنْ عَيَّنَ مُفْلِسٌ وَغَرِيمٌ) وَاحِدًا كَانَ أَوْ جَمَاعَةً، (مُنَادِيًا غَيْرَ ثِقَةٍ، رَدَّهُ حَاكِمٌ، بِخِلَافِ بَيْعِ مَرْهُونٍ) عَيَّنَ رَاهِنٌ وَمُرْتَهِنٌ لَهُ مُنَادِيًا غَيْرَ ثِقَةٍ، فَلَا يَرُدُّهُ الحَاكِمُ، وَالفَرْقُ أَنَّ لِلْحَاكِمِ فِي بَيْعِ مَالِ المُفْلِسِ نَظَرًا؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا ظَهَرَ غَرِيمٌ، وَلَا كَذَلِكَ فِي بَيْعِ المَرْهُونِ.

(فَإِنِ اخْتَلَفَ تَعْيِينُهُمَا) بِأَنْ عَيَّنَ المُفْلِسُ زَيْدًا وَالغَرِيمُ عَمْرًا مَثَلًا، وَكُلٌّ مِنْهُمَا ثِقَةٌ، (ضَمَّهُمَا) حَاكِمٌ (إِنْ تَبَرَّعَا) بِعِلْمِهِمَا؛ لِأَنَّهُ أَسْكَنُ لِقَلْبِ كُلٍّ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ عَلَىٰ أَحَدٍ، (وَإِلَّا) يَتَبَرَّعَا وَلَا أَحَدُهُمَا، (قَدَّمَ) الحَاكِمُ (مَنْ شَاءَ) مِنْهُمَا، فَإِنْ تَبَرَّعَ أَحَدُهُمَا قُدِّمَ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَرُ.

(وَيُبْدَأُ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَيْ: يَبْدَأُ الحَاكِمُ فِي قَسْمِ مَالِهِ (بِمَنْ جَنَىٰ عَلَيْهِ) حُرًّا كَانَ أَوْ قِنًّا، (قِنٌّ) الـ(مُفْلِسِ) لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِغَيْرِ الجَانِي، بِحَيْثُ يَفُوتُ بِفَوَاتِهِ، بِخِلَافِ مَنْ جَنَىٰ عَلَيْهِ المُفْلِسُ، فَإِنَّهُ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِذِمَّتِهِ، (فَيُعْطَىٰ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَيْ: يُعْطِي الحَاكِمُ أَوْ أَمِينُهُ وَلِيَّ الجِنَايَةِ (الأَقَلَّ مِنْ ثَمَنِهِ) أَيِ: الجَانِي، (أَوِ) الأَقَلَّ مِنَ (الأَرْشِ) فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ عَشَرَةً

(١) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٦٩).

(٢) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٢/ ل ١١٠/أ).

وَأَرْشُ الجِنَايَةِ اثْنَيْ عَشَرَ، أُعْطِيَ العَشَرَةَ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِعَيْنِهِ فَقَطْ، وَإِنْ كَانَ بِالعَكْسِ أُعْطِيَ أَيْضًا العَشَرَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا أَرْشَ الجِنَايَةِ، وَيَرُدُّ البَاقِيَ لِلْمُقَسِّمِ مَا لَمْ تَكُنِ الجِنَايَةُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ أَوْ أَمْرِهِ، فَعَلَيْهِ أَرْشُ الجِنَايَةِ كُلِّهِ، وَيَضْرِبُ بِهِ مَعَ الغُرَمَاءِ كَمَا لَوْ كَانَ السَّيِّدُ هُوَ الجَانِي؛ لِأَنَّ العَبْدَ إِذَنْ كَالآلَةِ.

(ثُمَّ) بُدِئَ (بِمَنْ عِنْدَهُ رَهْنٌ) لَازِمٌ مِنَ الغُرَمَاءِ، (فَيُخَصُّ) أَيْ: يَخُصُّهُ الحَاكِمُ (بِثَمَنِهِ) إِنْ كَانَ بِقَدْرِ دَيْنِهِ أَوْ أَقَلَّ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِعَيْنِ الرَّهْنِ وَذِمَّةِ الرَّاهِنِ، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الغُرَمَاءِ، (فَإِنْ بَقِيَ) لِلْمُرْتَهِنِ (دَيْنٌ) بَعْدَ ثَمَنِ الرَّهْنِ، (حَاصَصَ) المُرْتَهِنُ (الغُرَمَاءَ) بِالبَاقِي؛ لِمُسَاوَاتِهِ لَهُمْ فِيهِ، (وَإِنْ فَضَلَ عَنْهُ) أَيِ: الدَّيْنِ شَيْءٌ مِنْ ثَمَنِ الرَّهْنِ، (رُدَّ) الفَاضِلُ (عَلَىٰ المَالِ) لِأَنَّهُ انْفَكَّ عَنِ الرَّهْنِ بِالوَفَاءِ، فَصَارَ كَسَائِرِ مَالِ المُفْلِسِ، (ثُمَّ) بُدِئَ (بِمَنْ لَهُ عَيْنُ مَالٍ) قَبْلَ حَجْرٍ عَلَيْهِ، فَيَأْخُذُهَا بِشَرْطِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(أَوْ) كَانَ (اسْتَأْجَرَ عَيْنًا) كَعَبْدٍ وَدَارٍ (مِنْ مُفْلِسٍ قَبْلَ حَجْرٍ) عَلَيْهِ، (فَيَأْخُذُهَا) لِاسْتِيفَاءِ نَفْعِهَا مُدَّةَ إِجَارَتِهِ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِالعَيْنِ وَالمَنْفَعَةِ، وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ لَهُ فِي تِلْكَ المُدَّةِ، وَكَذَا مُؤْجِرُ نَفْسِهِ لِلْمُفْلِسِ، ثُمَّ حُجِرَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ مِنْ مُدَّةِ الإِجَارَةِ شَيْءٌ، فَلَهُ فَسْخُ الإِجَارَةِ؛ لِدُخُولِهِ فِيمَا سَبَقَ، وَاتَّفَقَ الغُرَمَاءُ مَعَ المُفْلِسِ عَلَىٰ بَيْعِهَا، (فَتُبَاعُ) العَيْنُ المُؤْجَرَةُ (مَسْلُوبَةَ) النَّفْعِ؛ لِبَقَاءِ الإِجَارَةِ بِحَالِهَا.

وَإِنْ طَلَبَ بَعْضُهُمُ البَيْعَ فِي الحَالِ، وَبَعْضُهُمُ التَّأْجِيلَ إِلَىٰ انْقِضَاءِ الإِجَارَةِ، قُدِّمَ مَنْ طَلَبَ البَيْعَ فِي الحَالِ. (وَإِنْ بَطَلَتِ) الإِجَارَةُ فِي أَوَّلِ المُدَّةِ

أَوْ قَبْلَ دُخُولِهَا، ضُرِبَ لَهُ بِمَا يُعَجِّلُهُ مِنَ الأُجْرَةِ، وَ(فِي أَثْنَاءِ المُدَّةِ) بِأَنْ مَاتَ العَبْدُ أَوِ انْهَدَمَتِ الدَّارُ، (ضُرِبَ لَهُ) أَيِ: المُسْتَأْجِرِ (بِمَا بَقِيَ) لَهُ مِنْ أُجْرَةٍ عَجَّلَهَا، كَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَ دَابَّتَهُ أَوْ عَبْدَهُ لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ فِي الذِّمَّةِ ثُمَّ مَاتَا.

(ثُمَّ يُقَسِّمُ) الحَاكِمُ (البَاقِيَ) مِنَ المَالِ (عَلَىٰ قَدْرِ دُيُونِ مَنْ بَقِيَ) مِنْ غُرَمَائِهِ، تَسْوِيَةً لَهُمْ وَمُرَاعَاةً لِكَمِّيَّةِ حُقُوقِهِمْ فَوْقَ حَقِّهِ، فَإِنْ قَضَىٰ حَاكِمٌ أَوْ مُفْلِسٌ بَعْضَهُمْ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُمْ شُرَكَاؤُهُ، فَلَمْ يَصِحَّ اخْتِصَاصُهُ دُونَهُمْ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ دَيْنُهُ غَيْرُ نَقْدٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ مِنْ جِنْسِهِ، وَلَمْ يَرْضَ بِأَخْذِ عِوَضِهِ نَقْدًا، اشْتَرَىٰ لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ النَّقْدِ مِنْ جِنْسِ دَيْنِهِ كَدَيْنِ سَلَمٍ.

(وَلَا يَلْزَمُهُمْ) أَيِ: الغُرَمَاءَ الحَاضِرِينَ (بَيَانُ أَنْ لَا غَرِيمَ سِوَاهُمْ) بِخِلَافِ مَنْ أَثْبَتَ أَنَّهُ وَارِثٌ خَاصٌّ؛ لِأَنَّهُ مَعَ كَوْنِ الأَصْلِ عَدَمُ الغَرِيمِ، لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَقْبِضَ أَحَدُهُمْ فَوْقَ حَقِّهِ، بِخِلَافِ الوَارِثِ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَخْذُهُ مِلْكَ غَيْرِهِ، فَاحْتِيطَ بِزِيَادَةِ اسْتِظْهَارٍ.

(وَيَتَّجِهُ: وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ تَحْلِيفُهُمْ) أَيِ: الغُرَمَاءِ أَنْ لَا غَرِيمَ سِوَاهُمْ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ رَبُّ) دَيْنٍ (حَالٍّ، رَجَعَ عَلَىٰ كُلِّ غَرِيمٍ بِقِسْطِهِ) أَيْ: بِقَدْرِ حِصَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَاضِرًا لَقَاسَمَهُمْ، فَيُقَاسِمُ كَمَا لَوْ ظَهَرَ غَرِيمٌ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ قَسْمِ مَالِهِ، (وَلَمْ تَنْقَضِ القِسْمَةُ) لِأَنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا زَائِدًا عَنْ حَقِّهِمْ، وَإِنَّمَا تَبَيَّنَ مُزَاحَمَتُهُمْ فِيمَا قَبَضُوهُ مِنْ حَقِّهِمْ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: رَجَعَ

عَلَىٰ مَنْ أَتْلَفَ مَا قَبَضَهُ بِحِصَّتِهِ»[1].

وَفِي «فَتَاوَىٰ المُوَفَّقِ»: «لَوْ وَصَلَ مَالٌ لِغَائِبٍ، فَأَقَامَ رَجُلٌ بَيِّنَةً أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنًا، وَأَقَامَ آخَرُ بَيِّنَةً، إِنْ طَالَبَا جَمِيعًا اشْتَرَكَا، وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا اخْتُصَّ بِهِ؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِمَا يُوجِبُ التَّسْلِيمَ وَعَدَمَ تَعَلُّقِ الدَّيْنِ بِمَالِهِ». قَالَ صَاحِبُ «الفُرُوعِ»: «وَلَمْ يُطَالِبْ أَصْلًا، وَإِلَّا شَارَكَهُ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ»[2].

(وَمَنْ دَيْنُهُ) مِنَ الغُرَمَاءِ (مُؤَجَّلٌ، لَا يَحِلُّ) نَصًّا[3]، فَلَا يُشَارِكُ ذَوِي الدُّيُونِ الحَالَّةِ؛ لِأَنَّ الأَجَلَ حَقٌّ لِلْمُفْلِسِ، فَلَا يَسْقُطُ بِفَلَسِهِ كَسَائِرِ حُقُوقِهِ، وَلَا يُوجِبُ الفَلَسُ حُلُولَ مَالِهِ، فَلَا يُوجِبُ حُلُولَ مَا عَلَيْهِ كَالإِغْمَاءِ، (وَلَا يُوقَفُ) مِنْ مَالِ مُفْلِسٍ (لَهُ) أَيْ: لِمَنْ دَيْنُهُ مُؤَجَّلٌ، (وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الغُرَمَاءِ) بِشَيْءٍ (إِذَا حَلَّ) دَيْنُهُ؛ لِعَدَمِ مِلْكِهِ الطَّلَبَ بِهِ حِينَ القِسْمَةِ.

(وَيُشَارِكُ مَنْ حَلَّ دَيْنُهُ قَبْلَ قِسْمَةٍ فِي الكُلِّ) أَيْ: كُلِّ المَالِ المَقْسُومِ، كَدَيْنٍ تَجَدَّدَ عَلَىٰ المُفْلِسِ بِجِنَايَةٍ قَبْلَ القِسْمَةِ. (وَ) يُشَارِكُ مَنْ حَلَّ دَيْنُهُ (فِي أَثْنَائِهَا) أَيِ: القِسْمَةِ (فِيمَا بَقِيَ) مِنْ مَالِ المُفْلِسِ دُونَ مَا قُسِمَ، (وَضُرِبَ لَهُ) أَيْ: لِلَّذِي حَلَّ دَيْنُهُ فِي أَثْنَاءِ القِسْمَةِ، (بِكُلِّ دَيْنِهِ) الَّذِي حَلَّ، (وَيُضْرَبُ لِغَيْرِهِ) أَيْ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا قَبْلَ حُلُولِ المُؤَجَّلِ، (بِبَقِيَّتِهِ) أَيْ: بَقِيَّةِ دَيْنِهِ.

(وَيُشَارِكُ مَجْنِيٌّ عَلَيْهِ) ـ مِنْ مُفْلِسٍ ـ غُرَمَاءَهُ (قَبْلَ حَجْرٍ وَبَعْدَهُ) قَبْلَ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٧٣).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٧٣).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ١٨٤٣).

قِسْمَةٍ أَوْ فِي أَثْنَائِهَا بِجَمِيعِ أَرْشِ الجِنَايَةِ؛ لِثُبُوتِ حَقِّ مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ بِغَيْرِ [اخْتِيَارِهِ][1]، وَلَمْ يَرْضَ بِتَأْخِيرِهِ، فَإِنْ أَوْجَبَتِ الجِنَايَةُ قِصَاصًا، فَعَفَا وَلِيُّهَا إِلَىٰ مَالٍ، أَوْ صَالَحَهُ المُفْلِسُ عَلَىٰ مَالٍ، شَارَكَ أَيْضًا؛ لِثُبُوتِ سَبَبِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَوْجَبَتِ المَالَ.

(وَلَا يَحِلُّ) دَيْنٌ (مُؤَجَّلٌ بِجُنُونٍ) كَإِغْمَاءٍ، (أَوْ) أَيْ: وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِـ(مَوْتٍ) لِحَدِيثِ: «مَنْ تَرَكَ حَقًّا أَوْ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»[2]، وَالأَجَلُ حَقٌّ لِلْمَيِّتِ، فَيَنْتَقِلُ إِلَىٰ وَرَثَتِهِ (إِنْ وُثِّقَ وَرَثَتُهُ. وَيَتَّجِهُ: أَوْ) وُثِّقَ (وَلِيُّ مَجْنُونٌ) لَا يَحِلُّ الدَّيْنُ بِجُنُونِ المَدِينِ وَلَوْ لَمْ يُوَثِّقِ الوَلِيُّ، وَتَفْصِيلُ المَسْأَلَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي مَسْأَلَةِ المَيِّتِ فَقَطْ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(أَوْ) وَثَّقَ (أَجْنَبِيٌّ) رَبَّ الدَّيْنِ (الأَقَلَّ مِنَ الدَّيْنِ أَوِ التَّرِكَةِ) فَإِنْ لَمْ يُوَثِّقْ بِذَلِكَ حَلَّ؛ لِأَنَّ الوَرَثَةَ قَدْ لَا يَكُونُونَ مُلَآءَ، وَلَمْ يَرْضَ بِهِمُ الغَرِيمُ، فَيُؤَدِّي إِلَىٰ فَوَاتِ الحَقِّ، وَلَوْ ضَمِنَهُ ضَامِنَانِ وَحَلَّ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا، لَمْ يَحِلَّ عَلَىٰ الآخَرِ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي الأُجْرَةِ المُؤَجَّلَةِ: «لَا تَحِلُّ بِالمَوْتِ فِي أَصَحِّ قَوْلَيِ العُلَمَاءِ وَإِنْ قُلْنَا: يَحِلُّ الدَّيْنُ»[3]؛ لِأَنَّ حُلُولَهَا مَعَ تَأْخِيرِ اسْتِيفَاءِ المَنْفَعَةِ ظُلْمٌ.

وَإِنْ مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ حَالٌّ وَمُؤَجَّلٌ، وَالتَّرِكَةُ بِقَدْرِ الحَالِّ أَوْ أَقَلَّ، فَإِنْ لَمْ [يُوَثَّقِ][4] المُؤَجَّلُ حَلَّ وَاشْتَرَكَا، وَإِنْ وَثَّقَهُ الوَرَثَةُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ، لَمْ يُتْرَكْ لِرَبِّ

(١) من «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٤٦٨) فقط.
(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٢٩٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٦١٩) من حديث أبي هريرة.
(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٢٦).
(٤) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٤٦٨)، وهو الصواب، وفي (ب): «توثق».

المُؤَجَّلِ شَيْءٌ. (وَيَخْتَصُّ بِهَا) أَيِ: التَّرِكَةِ (رَبُّ) دَيْنٍ (حَالٍّ) وَيُوَفِّي رَبُّ المُؤَجَّلِ إِذَا حَلَّ مِنَ الوَثِيقَةِ، (فَإِنْ تَعَذَّرَ تَوَثُّقٌ) أَيْ: لَمْ يُوَثِّقْ وَارِثٌ، حَلَّ لِمَا تَقَدَّمَ. (أَوْ لَمْ يَكُنْ) لِلْمَيْتِ (وَارِثٌ) مُعَيَّنٌ، (حَلَّ) المُؤَجَّلُ، وَلَوْ ضَمِنَ الإِمَامُ لِلْغُرَمَاءِ؛ لِئَلَّا يَضِيعَ.

(وَلَا يَمْنَعُ دَيْنٌ) للهِ تَعَالَىٰ وَلَا لِآدَمِيٍّ عَلَىٰ مَيِّتٍ يُحِيطُ بِالتَّرِكَةِ أَوْ لَا (انْتِقَالَهَا) أَيِ: التَّرِكَةِ، (لِوَرَثَةٍ) لِأَنَّ تَعَلُّقَهُ بِالمَالِ لَا يُزِيلُ المِلْكَ فِي حَقِّ الجَانِي وَالرَّاهِنِ وَالمُفْلِسِ، فَلَمْ يَمْنَعْ نَقْلَهُ، (وَيَأْتِي) لَهُ تَتِمَّةٌ فِي «كِتَابِ الوَصَايَا»، وَ(فِي) آخِرِ «بَابِ (القِسْمَةِ»).

(وَيَتَعَلَّقُ حَقُّ الغُرَمَاءِ بِهَا) أَيِ: التَّرِكَةِ (كُلِّهَا) سَوَاءٌ كَانَ الحَقُّ فِيهَا (للهِ أَوْ) لِـ(آدَمِيٍّ) وَسَوَاءٌ (ثَبَتَ) الحَقُّ (فِي الحَيَاةِ) أَيْ: حَيَاةِ المُفْلِسِ (أَوْ) تَجَدَّدَ (بَعْدَ المَوْتِ) أَيْ: مَوْتِهِ بِسَبَبٍ يَقْتَضِي الضَّمَانَ، (كَحَفْرِ بِئْرٍ) تَعَدِّيًا، وَنَحْوِهِ كَبِنَاءٍ تَعَدَّىٰ فِيهِ، فَإِذَا تَلِفَ بِذَلِكَ شَيْءٌ بَعْدَ مَوْتِ الحَافِرِ وَالبَانِي تَعَلَّقَ بِتَرِكَتِهِ، (وَالدَّيْنُ بَاقٍ بِذِمَّةِ) الـ(مَيِّتِ) لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «الآنَ بَرَّدْتَ جِلْدَتَهُ»[1]. حَالَ كَوْنِ الدَّيْنِ (فِي التَّرِكَةِ) أَيْ: مُتَعَلِّقًا بِهَا، حَتَّىٰ يُوَفَّىٰ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا.

(وَيَصِحُّ تَصَرُّفُ وَارِثٍ فِيهَا) أَيِ: التَّرِكَةِ بِبَيْعٍ وَغَيْرِهِ؛ لِانْتِقَالِهَا إِلَيْهِمْ،

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (٣/ رقم: ١٧٧٨) وابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١٢١٤٣) وأحمد (٦/ رقم: ١٤٧٦٠) والدارقطني (٤/ رقم: ٣٠٨٤) والحاكم (٢/ ٥٨) والبيهقي (١١/ رقم: ١١٥١٢، ١١٥١٦) من حديث جابر. قال الألباني في «أحكام الجنائز» (صـ ٢٧): «إسناد حسن».

كَتَصَرُّفِ السَّيِّدِ فِي العَبْدِ الجَانِي، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُمُ التَّصَرُّفُ (بِشَرْطِ) الـ(ضَّمَانِ) قَالَهُ القَاضِي، قَالَ: «وَمَتَىٰ خَلَّىٰ الوَرَثَةُ بَيْنَ التَّرِكَةِ وَبَيْنَ الغُرَمَاءِ، سَقَطَتْ مُطَالَبَتُهُمْ بِالدُّيُونِ، وَنَصَبَ الحَاكِمُ مَنْ يُوَفِّيهِمْ مِنْهَا، وَلَمْ يَمْلِكْهَا الغُرَمَاءُ بِذَلِكَ»[1]، انْتَهَىٰ.

وَأَمَّا صِحَّةُ التَّصَرُّفِ فَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَىٰ الضَّمَانِ كَمَا هُوَ المُتَبَادَرُ مِنْ عِبَارَةِ «المُبْدِعِ»[2] وَ«شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[3] وَغَيْرِهِمَا[4]، حَيْثُ قَالُوا: «فَإِنْ تَصَرَّفُوا فِيهَا صَحَّ، كَتَصَرُّفِ السَّيِّدِ فِي العَبْدِ الجَانِي».

وَيَضْمَنُ الوَرَثَةُ إِذَا تَصَرَّفُوا فِي التَّرِكَةِ (الأَقَلَّ مِنَ الدَّيْنِ أَوْ) قِيمَةَ (التَّرِكَةِ) لِأَنَّهُ الوَاجِبُ عَلَيْهِمْ، («فَإِنْ تَعَذَّرَ وَفَاءُ) الدَّيْنِ بَعْدَ تَصَرُّفِهِمْ فِي التَّرِكَةِ، (فُسِخَ تَصَرُّفُهُمْ») قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[5] وَغَيْرِهِ[6]. وَعِبَارَةُ «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «فُسِخَ العَقْدُ»[7]، انْتَهَىٰ. فَعَلَيْهَا: إِنْ تَصَرَّفُوا بِعِتْقٍ لَمْ يَتَأَتَّ فَسْخُهُ، وَعَلَيْهِمُ الأَقَلُّ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ الدَّيْنُ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ السَّيِّدُ الجَانِيَ وَالرَّاهِنُ الرَّهْنَ.

(وَلَيْسَ لِضَامِنٍ) إِذَا (مَاتَ مَضْمُونُهُ مُطَالَبَةُ رَبِّ حَقٍّ بِقَبْضِهِ) الدَّيْنَ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٣٣١).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٣٠٠).

(٣) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١٠/٣٣٤).

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢٩/١١٢).

(٥) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٣٠٠).

(٦) «المغني» لابن قدامة (٦/٥٦٩) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٣/٣٣٥).

(٧) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٣٩٣).

المَضْمُونَ فِيهِ (مِنْ تَرِكَةٍ مَضْمُونَةٍ) أَيْ: مَضْمُونٍ عَنْهُ لِيَبْرَأَ الضَّامِنُ، (أَوْ) أَنْ (يُبْرِئَهُ) رَبُّ الحَقِّ مِنَ الضَّمَانِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَمُتِ الأَصِيلُ.

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَإِنْ ضَمِنَهُ ضَامِنٌ وَحَلَّ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا، لَمْ يَحِلَّ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَهَلْ لِلضَّامِنِ مُطَالَبَةُ رَبِّ الحَقِّ بِقَبْضِهِ مِنْ تَرِكَةِ المَضْمُونِ عَنْهُ أَوْ يُبْرِئُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ»[1]. قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»[2]: «أَحَدُهُمَا: لَهُ ذَلِكَ، قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَالوَجْهُ الثَّانِي: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ ظَاهِرُ أَكْثَرِ كَلَامِ الأَصْحَابِ فِي «بَابِ الضَّمَانِ»»[3]، انْتَهَىٰ. وَجَزَمَ بِالثَّانِي صَاحِبُ «المُنْتَهَىٰ»[4] وَالمُؤَلِّفُ كَمَا تَرَىٰ.

(وَيَلْزَمُ الحَاكِمَ إِجْبَارُ مُفْلِسٍ مُحْتَرِفٍ) أَيْ: ذِي حِرْفَةٍ كَحَدَّادٍ وَحَائِكٍ (عَلَىٰ) الكَسْبِ، أَوْ (إِيجَارِ نَفْسِهِ) فِي حِرْفَةٍ يُحْسِنُهَا لِبَقِيَّةِ دَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ صَنَائِعُ أُجْبِرَ عَلَىٰ إِيجَارِ نَفْسِهِ (فِيمَا يَلِيقُ بِهِ) مِنْ صَنَائِعِهِ؛ (لِـ)يُوَفِّيَ (بَقِيَّةَ دَيْنِهِ) بَعْدَ قِسْمَةِ مَا وُجِدَ مِنْ مَالِهِ؛ لِحَدِيثِ سُرَّقٍ: «وَكَانَ سُرَّقٌ رَجُلًا دَخَلَ المَدِينَةَ وَذَكَرَ أَنَّ وَرَاءَهُ مَالًا، فَدَايَنَهُ النَّاسُ، وَرَكِبَتْهُ دُيُونٌ، وَلَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ مَالٌ، فَسَمَّاهُ سُرَّقًا، وَبَاعَهُ بِخَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[5].

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٧٥).

(٢) بعدها في (ب) زيادة: «له»، والصواب حذفها.

(٣) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٦/٤٧٥).

(٤) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٤٣٤).

(٥) الدارقطني (٤/ رقم: ٣٠٢٧)، وفيه: «وباعني بأربعة أبعرة». قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٤٤٠): «حسن».

وَالحُرُّ لَا يُبَاعُ، فَعُلِمَ أَنَّهُ بَاعَ مَنَافِعَهُ؛ إِذِ المَنَافِعُ تَجْرِي مَجْرَىٰ الأَعْيَانِ فِي: صِحَّةِ العَقْدِ عَلَيْهَا، وَتَحْرِيمِ أَخْذِ الزَّكَاةِ، وَثُبُوتِ الغِنَىٰ بِهَا، فَكَذَا فِي وَفَاءِ الدَّيْنِ بِهَا، وَالإِجَارَةُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَأُجْبِرُ عَلَيْهَا كَبَيْعِ مَالِهِ.

وَ(كَـ)إِجَارَةِ **(وَقْفٍ وَأُمِّ وَلَدٍ يُسْتَغْنَىٰ عَنْهُمَا)** لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَىٰ وَفَاءِ دَيْنِهِ، فَلَزِمَهُ كَمَالِكِ مَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الوَفَاءِ مِنْهُ.

وَلَا يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]؛ لِعَدَمِ دُخُولِهِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الأَغْنِيَاءِ فِي حِرْمَانِ الزَّكَاةِ وَسُقُوطِ نَفَقَتِهِ عَنْ قَرِيبِهِ، وَوُجُوبِ نَفَقَةِ قَرِيبِهِ عَلَيْهِ. وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»[1] قَضِيَّةُ عَيْنٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ كَانَ لِذَلِكَ المَدِينِ حِرْفَةٌ يَكْتَسِبُ بِهَا مَا يَفْضُلُ عَنْ نَفَقَتِهِ.

وَدَعْوَىٰ نَسْخِ حَدِيثِ سُرَّقٍ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا؛ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ بَيْعَ الحُرِّ كَانَ جَائِزًا فِي شَرْعِنَا، وَحَمْلُ لَفْظِ[2] «بَيْعٍ» عَلَىٰ بَيْعِ مَنَافِعِهِ أَسْهَلُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَىٰ بَيْعِ رَقَبَتِهِ المُحَرَّمِ، وَحَذْفُ المُضَافِ وَإِقَامَةُ المُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ شَائِعٌ كَثِيرٌ، وَقَوْلُ مُشْتَرِيهِ: «أَعْتَقْتُهُ» أَيْ: مِنْ حَقِّي عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: «فَأَعْتِقُوهُ» أَيِ: الغُرَمَاءُ، وَهُمْ لَا يَمْلِكُونَ إِلَّا الدَّيْنَ عَلَيْهِ.

(مَعَ بَقَاءِ الحَجْرِ عَلَيْهِ) أَيِ: المُفْلِسِ المُؤْجِرِ لِنَفْسِهِ أَوْ وَقْفِهِ أَوْ أُمِّ وَلَدِهِ؛ لِقَضَائِهَا أَيْ: بَقِيَّةِ الدَّيْنِ، أَوْ حُكْمِ الحَاكِمِ بِفَكِّ حَجْرِهِ. وَ**(لَا)** تُجْبَرُ **(امْرَأَةٌ)**

(١) مسلم (٢/ رقم: ١٥٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) بعدها في (ب) زيادة: «وحمل لفظ»، وهو تكرار.

مُفْلِسَةٌ (عَلَىٰ نِكَاحٍ) لِمَا تُوَفِّي بِهِ دَيْنَهَا، وَلَوْ رَغِبَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا بِالنِّكَاحِ مَا قَدْ تَعْجِزُ عَنْهُ. (وَلَا) يُجْبَرُ (مَنْ لَزِمَهُ حَجٌّ أَوْ كَفَّارَةٌ) لَوِ احْتَرَفَ أَوْ آجَرَ نَفْسَهُ عَلَىٰ أَنْ يَحْصُلَ مِنْ حِرْفَتِهِ مَا يَحُجُّ بِهِ أَوْ يُكَفِّرُ، وَلَا عَلَىٰ إِيجَارِ نَفْسِهِ أَوْ وَقْفِهِ أَوْ أُمِّ وَلَدِهِ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَالَهُ لَا يُبَاعُ فِيهِ، وَلَا تَجْرِي فِيهِ المَنَافِعُ مَجْرَىٰ الأَعْيَانِ.

(وَيَحْرُمُ إِجْبَارُهُ) أَيِ: المَدِينُ، مُفْلِسًا أَوْ غَيْرَهُ، (عَلَىٰ قَبُولِ نَحْوِ هِبَةٍ) كَعَطِيَّةٍ (وَلَوْ مِنْ وَلَدِهِ وَ) قَبُولِ (وَصِيَّةٍ) لِمَا فِيهِ مِنْ ضَرَرِ تَحَمُّلِ المِنَّةِ الَّتِي تَأْبَاهَا نُفُوسُ ذَوِي المُرُوءَاتِ، بِخِلَافِهِ عَلَىٰ الصِّفَةِ، (وَ) يَحْرُمُ إِجْبَارُهُ عَلَىٰ (تَزْوِيجِ أُمِّ وَلَدِهِ) لِيُوَفِّيَ بِمَهْرِهَا دَيْنَهُ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ يَطَأُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ بِالنِّكَاحِ وَتَعَلُّقِ حَقِّ الزَّوْجِ بِهَا.

(وَ) يَحْرُمُ إِجْبَارُهُ عَلَىٰ (خَلْعِ) زَوْجَتِهِ عَلَىٰ عِوَضٍ يُوَفِّي مِنْهُ دَيْنَهُ؛ لِأَنَّهُ يُحَرِّمُهَا عَلَيْهِ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ إِلَيْهَا مَيْلٌ، (وَ) لَا يُجْبَرُ عَلَىٰ (رَدِّ مَبِيعٍ) لِعَيْبٍ أَوْ خِيَارِ شَرْطٍ وَنَحْوِهِ، (وَ) لَا عَلَىٰ (إِمْضَائِهِ فِي خِيَارِ) شَرْطٍ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ حَظٌّ؛ لِأَنَّهُ إِتْمَامُ تَصَرُّفٍ سَابِقٌ عَلَىٰ الحَجْرِ، وَلَا يُحْجَرُ عَلَيْهِ فِيهِ.

(وَ) لَا يُجْبَرُ عَلَىٰ (أَخْذِ دِيَةٍ عَنْ قَوَدٍ) وَجَبَ لَهُ بِجِنَايَةٍ عَلَيْهِ أَوْ عَلَىٰ قِنِّهِ أَوْ مُوَرِّثِهِ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ المَعْنَىٰ الَّذِي وَجَبَ لَهُ القِصَاصُ، ثُمَّ إِنِ اقْتَصَّ فَلَا شَيْءَ لِلْغُرَمَاءِ، وَإِنْ عَفَا عَلَىٰ مَالٍ ثَبَتَ وَتَعَلَّقَ بِهِ دَيْنُهُمْ.

وَلَا تَسْقُطُ الدِّيَةُ بِعَفْوِهِ عَلَىٰ غَيْرِ مَالٍ مُطْلَقًا أَوْ مَجَّانًا عَلَىٰ رِوَايَةٍ، وَيَأْتِي

العَفْوُ عَنِ القِصَاصِ بِأَتَمَّ مِنْ هَذَا، وَأَنَّ لَهُ العَفْوُ مَجَّانًا؛ لِأَنَّ المَالَ لَمْ يَجِبْ عَيْنًا. (وَلَا يَمْلِكُ أَجْنَبِيٌّ وَفَاءَ دَيْنِهِ) أَيِ: المَدِينِ (مُتَبَرِّعًا) بِذَلِكَ (بِلَا رِضَاهُ) أَيِ: المَدِينِ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَذَلَهُ غَيْرُ المَدِينِ وَامْتَنَعَ رَبُّهُ مِنْ أَخْذِهِ مِنْهُ.

(وَلَا يَمْلِكُ الحَاكِمُ قَبْضَ ذَلِكَ) أَيْ: مَا ذُكِرَ مِنْ هِبَةٍ وَصَدَقَةٍ وَنَحْوِهَا لِلْمَدِينِ لِوَفَاءِ دَيْنِهِ (بِلَا إِذْنِهِ) أَيِ: المَدِينِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِجْبَارَهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَمْلِكْ فِعْلَهُ عَنْهُ، (وَيَنْفَكُّ حَجْرُهُ) أَيِ: المُفْلِسِ (بِوَفَاءِ) دَيْنِهِ (بِلَا) حُكْمِ (حَاكِمٍ) بِفَكِّهِ؛ لِزَوَالِ المَعْنَىٰ الَّذِي شُرِعَ لَهُ الحَجْرُ، وَالحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ.

(وَيَصِحُّ الحُكْمُ بِفَكِّهِ) أَيِ: الحَجْرِ (مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ) الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ بِفَكِّهِ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ البَحْثِ عَنْ فَرَاغِ مَالِهِ وَالنَّظَرِ فِي الأَصْلَحِ، مَعَ بَقَاءِ الحَجْرِ وَفَكِّهِ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَنْفَكُّ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ بِدُونِ حُكْمٍ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِحُكْمٍ، فَلَا يَزُولُ إِلَّا بِهِ؛ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَىٰ نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ.

(فَلَوْ طَلَبُوا) أَيْ: غُرَمَاءُ مَنْ فُكَّ حَجْرُهُ، (إِعَادَتَهُ) عَلَيْهِ (لِمَا بَقِيَ) مِنْ دَيْنِهِمْ، (لَمْ يُجِبْهُمُ) الحَاكِمُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَكَّ حَجْرُهُ حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ. فَإِنِ ادَّعَوْا أَنَّ بِيَدِهِ مَالًا وَبَيَّنُوا سَبَبَهُ، سَأَلَهُ الحَاكِمُ عَنْهُ، فَإِنْ أَنْكَرَ حَلَفَ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ، وَإِنْ أَقَرَّ وَقَالَ: هُوَ لِفُلَانٍ وَأَنَا وَكِيلُهُ أَوْ عَامِلُهُ، سَأَلَهُ الحَاكِمُ إِنْ كَانَ حَاضِرًا، فَإِنْ صَدَّقَهُ فَلَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ أَنْكَرَهُ أُعِيدَ الحَجْرُ بِطَلَبِهِمْ، وَإِنْ كَانَ المُقَرُّ لَهُ غَائِبًا أُقِرَّ بِيَدِ المُفْلِسِ إِلَىٰ أَنْ يَحْضُرَ وَيَسْأَلَهُ.

(وَإِنِ اسْتَدَانَ) مَنْ فُكَّ حَجْرُهُ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةُ دَيْنٍ، (فَحُجِرَ عَلَيْهِ) وَلَوْ بِطَلَبِ أَرْبَابِ الدُّيُونِ الَّتِي لَزِمَتْهُ بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ، (تَشَارَكَ غُرَمَاءُ الحَجْرِ الأَوَّلِ وَ)[1] غُرَمَاءُ الحَجْرِ (الثَّانِي) فِي مَالِهِ المَوْجُودِ إِذَنْ؛ لِتَسَاوِيهِمْ فِي ثُبُوتِ حُقُوقِهِمْ فِي ذِمَّتِهِ كَغُرَمَاءِ المَيِّتِ، إِلَّا أَنَّ الأَوَّلِينَ يُضْرَبُ لَهُمْ بِبَقِيَّةِ دُيُونِهِمْ، وَالآخَرِينَ بِجَمِيعِهَا.

(وَمَنْ فُلِّسَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (ثُمَّ اسْتَدَانَ، لَمْ يُحْبَسْ) نَصًّا[2]؛ لِوُضُوحِ أَمْرِهِ، (وَإِنْ أَبَىٰ مُفْلِسٌ أَوْ) أَبَىٰ (وَارِثٌ الحَلِفَ مَعَ شَاهِدٍ لَهُ) أَيِ: المُفْلِسِ أَوْ الوَارِثِ (بِحَقٍّ، لَمْ يُجْبَرْ) عَلَىٰ ذَلِكَ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ صِدْقَ الشَّاهِدِ، (وَلَيْسَ لِغُرَمَاءِ) المُفْلِسِ أَوِ المَيِّتِ (الحَلِفُ) مَعَ شَاهِدِهِ؛ لِإِثْبَاتِهِمْ مِلْكًا لِغَيْرِهِمْ تَتَعَلَّقُ بِهِ حُقُوقُهُمْ بَعْدَ ثُبُوتِهِ لَهُ، فَلَمْ يَجُزْ، (كَزَوْجَةٍ تَحْلِفُ لِإِثْبَاتِ مِلْكِ زَوْجِ)هَا (لِ)تَعَلُّقِ (نَفَقَتِهَا) بِهِ، فَإِنْ حَلَفَ ثَبَتَ المَالُ، وَتَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الغُرَمَاءِ.

الحُكْمُ (الرَّابِعُ) المُتَمِّمُ لِأَحْكَامِ الحَجْرِ عَلَىٰ المُفْلِسِ: (انْقِطَاعُ الطَّلَبِ عَنْهُ) أَيِ: المُفْلِسِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، وَهُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَىٰ الأَمْرِ، أَيْ: فَأَنْظِرُوهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِغُرَمَاءِ مُعَاذٍ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، ثُمَّ لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»[3].

(فَمَنْ أَقْرَضَهُ) أَيِ: المُفْلِسُ شَيْئًا، (أَوْ بَاعَهُ شَيْئًا، وَلَوْ غَيْرَ عَالِمٍ

(١) بعدها في (ب) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢٠٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٥٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

بِحَجْرِهِ، لَمْ يُشَارِكِ الغُرَمَاءَ) لِتَعَلُّقِ حَقِّهِمْ بِمَالِهِ، **(وَلَمْ يَمْلِكْ طَلَبَهُ)** بِبَذْلِ القَرْضِ أَوْ ثَمَنِ المَبِيعِ **(حَتَّىٰ يَنْفَكَّ حَجْرُهُ)** لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا فَقَدْ رَضِيَ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَقَدْ فَرَّطَ، **(لَكِنْ إِنْ وَجَدَ)** المُقْرِضُ أَوِ البَائِعُ **(عَيْنَ مَالِهِ)** فَلَهُ **(أَخْذُهَا)** إِنْ جَهِلَ الحَجْرَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا **(كَمَا مَرَّ)** لِعُمُومِ الخَبَرِ.

(فَصْلٌ)

فِي الحَجْرِ لِحَظِّ نَفْسِ المَحْجُورِ عَلَيْهِ

وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]، وَأَضَافَ الأَمْوَالَ إِلَىٰ الأَوْلِيَاءِ لِأَنَّهُمْ مُدَبِّرُوهَا.

(وَمَنْ دَفَعَ مَالَهُ، وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ) كَانَ الدَّافِعُ (مَحْجُورًا) عَلَيْهِ (بِعَقْدٍ) كَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ، (أَوْ لَا) بِعَقْدٍ كَوَدِيعَةٍ وَعَارِيَّةٍ، (إِلَىٰ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ لِحَظِّ نَفْسِهِ، كَصَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهٍ) لِأَنَّ فَائِدَةَ الحَجْرِ عَائِدَةٌ عَلَيْهِمْ كَمَا سَبَقَ، بِخِلَافِ المُفْلِسِ، (رَجَعَ) الدَّافِعُ (فِي بَاقٍ) مِنْ مَالِهِ؛ لِبَقَاءِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ.

(وَمَا تَلِفَ) مِنْهُ بِنَفْسِهِ كَمَوْتِ قِنٍّ أَوْ حَيَوَانٍ، أَوْ بِفِعْلِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ (زَمَنَ حَجْرٍ) كَقَتْلِهِ لَهُ، (فَـ)هُوَ (عَلَىٰ مَالِكِهِ) غَيْرَ مَضْمُونٍ؛ لِأَنَّهُ سَلَّطَهُ عَلَيْهِ بِرِضَاهُ، (عَلِمَ) الدَّافِعُ (بِحَجْرٍ) المَدْفُوعِ إِلَيْهِ (أَوْ لَا) لِتَفْرِيطِهِ؛ لِأَنَّ الحَجْرَ عَلَيْهِمْ فِي مَظِنَّةِ الشُّهْرَةِ. (وَيَتَّجِهُ: وَلَا يُطَالَبُونَ) أَيِ: السَّفِيهُ وَالصَّغِيرُ وَالمَجْنُونُ (دُنْيَا وَ) لَا (أُخْرَىٰ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِعَدَمِ خِطَابِهِمْ بِفُرُوعِ [الشَّرِيعَةِ][1]. لَا يُقَالُ: هُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ فِي السَّفِيهِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ حَقٌّ فِي الدُّنْيَا يُطَالَبُ بِهِ فِي

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «الشرعية».

الآخِرَةِ، وَإِنْ حَرُمَ عَلَيْهِ الإِتْلَافُ لِتَكْلِيفِهِ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَيَضْمَنُ) مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِحَظِّ نَفْسِهِ (جِنَايَةً) عَلَىٰ نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ وَنَحْوِهِ عَلَىٰ مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي «الجِنَايَاتِ»، (وَ) يَضْمَنُ صَغِيرٌ وَمَجْنُونٌ وَسَفِيهٌ (إِتْلَافَ مَا لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِمْ) لِأَنَّهُ لَا تَفْرِيطَ مِنَ المَالِكِ، وَالإِتْلَافُ يَسْتَوِي فِيهِ المُكَلَّفُ وَغَيْرُهُ. وَحُكْمُ المَغْصُوبِ كَذَلِكَ؛ لِحُصُولِهِ فِي يَدِهِمْ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ مَالِكِهْ.

(وَمَنْ أَعْطَوْهُ) أَيْ: إِذَا أَعْطَىٰ الصَّغِيرُ أَوِ المَجْنُونُ أَوِ السَّفِيهُ أَحَدًا (مَالًا) بِغَيْرِ إِذْنِ الوَلِيِّ، (ضَمِنَهُ) آخِذُهُ؛ لِتَعَدِّيهِ بِقَبْضِهِ مِمَّنْ لَا يَصِحُّ مِنْهُ دَفْعٌ (حَتَّىٰ يَأْخُذَ) مِنْ(ـهُ وَلِيُّهُ) أَيْ: وَلِيُّ الدَّافِعِ؛ لِأَنَّهُ المُسْتَحِقُّ لِقَبْضِ مَالِ الدَّافِعِ وَحِفْظِهِ، وَ(لَا) يَضْمَنُ (إِنْ أَخَذَهُ) أَيِ: المَالَ (مِنْهُمْ) أَيِ: الصَّغِيرِ وَالمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ (لِيَحْفَظَهُ) عَنِ الضَّيَاعِ، (كَأَخْذِ مَغْصُوبٍ) مِنْ غَاصِبِهِ أَوْ غَيْرِهِ (لِيَحْفَظَهُ لِرَبِّهِ، وَلَمْ يُفَرِّطْ) فَلَا يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ بِالإِعَانَةِ عَلَىٰ رَدِّ الحَقِّ لِمُسْتَحِقِّهِ، فَإِنْ فَرَّطَ ضَمِنَ.

۞ **فَائِدَةٌ:** قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «وَإِذَا دَفَعَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِحَظِّهِ مَالًا لِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ لِحَظِّهِ فَتَلِفَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَىٰ المَدْفُوعِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَسْلِيطَ مِنَ المَالِكِ، وَقَدْ تَلِفَ بِفِعْلِ القَابِضِ لَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ يَسْتَوِي فِيهِ الكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ وَالعَمْدُ وَالسَّهْوُ، وَلَمْ أَرَهُ مَنْقُولًا»[1]، انْتَهَىٰ.

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٣٧٥).

(وَمَنْ بَلَغَ) مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَخُنْثَىٰ (رَشِيدًا) انْفَكَّ الحَجْرُ عَنْهُ، (أَوْ) بَلَغَ (مَجْنُونًا أَوْ سَفِيهًا، ثُمَّ عَقَلَ وَرَشَدَ، انْفَكَّ الحَجْرُ عَنْهُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ الآيَةَ [النساء: ٦]، وَلِأَنَّ الحَجْرَ عَلَيْهِ إِنَّمَا كَانَ لِعَجْزِهِ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ حِفْظًا لَهُ، وَقَدْ زَالَ، فَيَزُولُ الحَجْرُ لِزَوَالِ عِلَّتِهِ، (بِلَا حُكْمٍ) بِفَكِّهِ.

وَسَوَاءٌ رَشَّدَهُ الوَلِيُّ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ الحَجْرَ عَلَيْهِمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ حُكْمٍ، فَيَزُولُ بِدُونِهِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، وَاشْتِرَاطُ الحُكْمِ زِيَادَةٌ تَمْنَعُ الدَّفْعَ عِنْدَ وُجُودِ ذَلِكَ، وَهُوَ خِلَافُ النَّصِّ، (وَأُعْطِيَ) مَنِ انْفَكَّ الحَجْرُ عَنْهُ (مَالَهُ) لِلْآيَةِ.

(وَسُنَّ) أَنْ يَكُونَ الدَّفْعُ لَهُمَا (بِإِذْنِ قَاضٍ، وَ) أَنْ يَكُونَ بِـ(بَيِّنَةٍ) تَشْهَدُ بِالرُّشْدِ وَالدَّفْعِ؛ لِيَأْمَنَ التَّبِعَةَ، وَ(لَا) يُعْطَىٰ مَالَهُ (قَبْلَ ذَلِكَ) أَيِ: البُلُوغِ أَوِ العَقْلِ مَعَ الرَّشَدِ (بِحَالٍ، وَلَوْ صَارَ شَيْخًا) لِظَاهِرِ الآيَةِ، وَرَوَىٰ الجُوزجَانِيُّ[1] فِي «المُتَرْجِمِ» قَالَ: «كَانَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَلِي أَمْرَ شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ ذِي أَهْلٍ وَمَالٍ؛ لِضَعْفِ عَقْلِهِ»[2]. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الحِجَازِ وَالشَّامِ وَالعِرَاقِ وَمِصْرَ يَرَوْنَ الحَجْرَ عَلَىٰ كُلِّ مُضَيِّعٍ لِمَالِهِ، صَغِيرًا

---

(١) هو: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السَّعدي، أبو إسحاق الجوزجاني، أحد الحفاظ الثقات، والمشايخ الأجلاء، له عن أبي عبدالله مسائل في جزأين، وكان أحد يكاتبه ويكرمه إكرامًا شديدًا، توفي سنة تسع وخمسين ومئتين. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ رقم: ١٠٧) و«تهذيب الكمال» للمزي (٢/ رقم: ٢٦٨).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٥٩٥).

كَانَ أَوْ كَبِيرًا»[1].

(وَبُلُوغُ ذَكَرٍ بِإِمْنَاءٍ) بِاحْتِلَامٍ أَوْ جِمَاعٍ أَوِ اسْتِمْنَاءٍ بِنَحْوِ يَدٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩]، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الفَرَائِضَ وَالأَحْكَامَ تَجِبُ عَلَىٰ المُحْتَلِمِ العَاقِلِ»[2]. (أَوْ تَمَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «عُرِضْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

(أَوْ نَبَاتِ شَعْرٍ خَشِنٍ) قَوِيٍّ يَسْتَحِقُّ أَخْذُهُ بِالمُوسَىٰ، لَا زَغَبٍ ضَعِيفٍ، (حَوْلَ قُبُلِهِ) لِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا حَكَّمَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي [بَنِي][4] قُرَيْظَةَ، حَكَمَ بِأَنْ يُقْتَلَ [مُقَاتَلَتُهُمْ][5]، وَتُسْبَىٰ ذَرَارِيهِمْ، وَأَمَرَ أَنْ يُكْشَفَ عَنْ مُؤْتَزِرِهِمْ، فَمَنْ أَنْبَتَ فَهُوَ مِنَ المُقَاتِلَةِ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَهُوَ مِنَ الذُّرِّيَّةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمَ بِحُكْمِ اللهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقِعَةٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6].

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (١١/١٠).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (١٢/٣٦٤).

(٣) البخاري (٣/ رقم: ٢٦٦٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٨٦٨).

(٤) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٣٧٧) فقط.

(٥) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي، وهو الصواب، وفي (ب): «مقاتلهم».

(٦) البخاري (٥/ رقم: ٣٨٠٤، ٤١٢١) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري، لكن بلفظ: «حكمت بحكم الله». وأخرجه بهذا اللفظ ابن هشام في «السيرة النبوية» (٢/٢٤٠) وابن زنجويه في «الأموال» (١/ رقم: ٥٣٨) من حديث علقمة بن وقاص الليثي مرسلًا.

(وَ) بُلُوغِ (أُنْثَىٰ بِذَلِكَ) الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ بُلُوغُ الذَّكَرِ، (وَ) تَزِيدُ عَلَيْهِ (بِحَيْضٍ) لِحَدِيثِ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1] وَحَسَّنَهُ. (وَحَمْلُهَا) أَيِ: الأُنْثَىٰ (دَلِيلُ إِنْزَالِهَا) لِإِجْرَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ العَادَةَ بِخَلْقِ الوَلَدِ مِنْ مَاءِ الزَّوْجَيْنِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق: ٥ ـ ٧]، (فَإِذَا وَلَدَتْ، حُكِمَ بِبُلُوغِهَا مُنْذُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) لِأَنَّهُ اليَقِينُ، لِأَنَّهَا أَقَلُّ مُدَّةِ الحَمْلِ.

(وَيَتَّجِهُ هَذَا) أَيِ: الحُكْمُ بِبُلُوغِهَا مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ قَبْلَ الوِلَادَةِ (إِنْ عَاشَ) الوَلَدُ، (وَإِلَّا) يَعِشْ (رَجَعَ لِخِبْرَةِ النِّسَاءِ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ. (وَإِنْ طُلِّقَتْ زَمَنَ إِمْكَانِ بُلُوغٍ) أَيْ: بَعْدَ تِسْعِ سِنِينَ، (وَوَلَدَتْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ، أُلْحِقَ) الوَلَدُ (بِمُطَلِّقٍ، وَحُكِمَ بِبُلُوغِهَا مِنْ قَبْلِ الطَّلَاقِ) احْتِيَاطًا لِلنَّسَبِ. (وَيَتَّجِهُ): إِنَّمَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ (بِزَمَنٍ يَتَّسِعُ لِلْوَطْءِ) لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَ) يَحْصُلُ بُلُوغُ (خُنْثَىٰ) بِأَحَدِ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

(بِسِنٍّ) أَيْ: تَمَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، (أَوْ نَبَاتِ) شَعْرٍ خَشِنٍ (حَوْلَ [قُبُلَيْهِ][2]) فَإِنْ وُجِدَ حَوْلَ أَحَدِهِمَا فَلَا، قَالَهُ القَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ[3]. (أَوْ إِمْنَاءٍ مِنْ أَحَدِ فَرْجَيْهِ، أَوْ حَيْضٍ مِنْ قُبُلٍ، أَوْ هُمَا) أَيِ: المَنِيِّ وَالحَيْضِ (مِنْ مَخْرَجٍ) وَاحِدٍ، أَوْ مَنِيٍّ مِنْ ذَكَرِهِ وَحَيْضٍ مِنْ فَرْجِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقَدْ

(١) الترمذي (١/ رقم: ٣٧٧) من حديث عائشة.

(٢) كذا في مخطوطة «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (ل ١٥١/ب)، وهو الصواب، وفي (ب) ومطبوعة «غاية المنتهىٰ» (١/٦٥٣): «(قُبُلِهِ)».

(٣) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٤٠٢).

أَمْنَىٰ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَىٰ فَقَدْ حَاضَتْ، وَيَأْتِي حُكْمُ إِشْكَالِهِ وَمَا يَزُولُ بِهِ فِي مِيرَاثِهِ.

(وَلَا اعْتِبَارَ) أَيْ: لَا بُلُوغَ (بِـ)غَيْرِ مَا ذُكِرَ، كَـ(غِلَظِ صَوْتٍ، وَفَرْقِ أَنْفٍ، وَنُهُودِ ثَدْيٍ، وَشَعْرِ إِبْطٍ، وَ) شَعْرِ (لِحْيَةٍ) وَغَيْرِهَا.

(وَالرُّشْدُ إِصْلَاحُ المَالِ لَا) إِصْلَاحُ (الدِّيْنِ) فِي قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَعْنِي: صَلَاحًا فِي أَمْوَالِهِمْ»(١). وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «إِذَا كَانَ عَاقِلًا»(٢). وَلِأَنَّهُ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ، وَمَنْ كَانَ مُصْلِحًا لِمَالِهِ فَقَدْ وُجِدَ مِنْهُ شَرْطُهُ، وَالعَدَالَةُ لَا تُعْتَبَرُ فِي الرُّشْدِ دَوَامًا، فَلَا يُعْتَبَرُ فِي الابْتِدَاءِ كَالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، فَعَلَىٰ هَذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ وَإِنْ كَانَ مُفْسِدًا لِدِينِهِ، كَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَمَنَعَ الزَّكَاةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: «الفَاسِقُ غَيْرُ رَشِيدٍ» مُنْتَقَضٌ بِالكَافِرِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ رَشِيدٍ فِي دِينِهِ، وَلَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ.

(وَلَا يُعْطَىٰ) مَنْ بَلَغَ رَشِيدًا ظَاهِرًا (مَالَهُ حَتَّىٰ يُخْتَبَرَ بِمَا يَأْتِي) بَيَانُهُ قَرِيبًا، (وَمَحَلُّهُ) أَيِ: الاخْتِبَارِ (قَبْلَ بُلُوغٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ الآيَةَ [النساء: ٦]، وَالدَّلِيلُ مِنْهَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ: ﴿ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾، وَإِنَّمَا يَكُونُونَ يَتَامَىٰ قَبْلَ البُلُوغِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ مَدَّ اخْتِبَارَهُمْ إِلَىٰ البُلُوغِ بِلَفْظَةِ «حَتَّىٰ»، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الاخْتِبَارَ قَبْلَهُ، وَتَأْخِيرُ الاخْتِبَارِ إِلَىٰ البُلُوغِ يُؤَدِّي إِلَىٰ الحَجْرِ عَلَىٰ البَالِغِ الرَّشِيدِ؛ لِأَنَّ

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/٤٠٦) والبيهقي (١١/ رقم: ١١٤٣٦).
(٢) أخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ١٥٣٣٠) وابن أبي شيبة (١٣/ رقم: ٢٦٤٦٥).

الحَجْرَ يَمْتَدُّ إِلَىٰ أَنْ يُخْتَبَرَ وَيُعْلَمَ رُشْدُهُ، وَلَا يُخْتَبَرُ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ المَصْلَحَةَ مِنَ المَفْسَدَةِ.

(بِـ)تَصَرُّفٍ (لَائِقٍ بِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«يُخْتَبَرَ»، (وَ) حَتَّىٰ (يُؤْنَسَ) أَيْ: يُبْصَرَ وَيُعْلَمَ (رُشْدُهُ) لِلْآيَةِ، (وَعُقُودُ)هُ الَّتِي يَعْقِدُهَا حَالَ (الاخْتِبَارِ صَحِيحَةٌ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾، وَلَا [يَأْمُرُ][1] بِغَيْرِ الصَّحِيحِ، وَيَخْتَلِفُ الرُّشْدُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، (فَوَلَدٌ تَاجِرٌ) يُؤْنَسُ رُشْدُهُ (بِأَنْ يَتَكَرَّرَ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ، فَلَا يُغْبَنُ غَالِبًا غَبْنًا فَاحِشًا، وَ) يُؤْنَسُ رُشْدُ (وَلَدِ رَئِيسٍ وَكَاتِبٍ بِاسْتِيفَاءٍ عَلَىٰ وَكِيلِهِ) فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ.

(وَ) يُؤْنَسُ رُشْدُ (أُنْثَىٰ بِاشْتِرَاءِ قُطْنٍ وَنَحْوِهِ) كَصُوفٍ (وَاسْتِجَادَتِهِ، وَدَفْعِهِ وَ) دَفْعِ (أُجْرَتِهِ لِلْغَزَّالَاتِ، وَاسْتِيفَاءٍ عَلَيْهِنَّ) أَيِ: الغَزَّالَاتِ، (وَحِفْظِ الأَطْعِمَةِ مِنْ نَحْوِ هِرٍّ وَفَأْرٍ، وَ) يُخْتَبَرُ (ابْنُ كُلِّ مُحْتَرِفٍ) أَيْ: صَاحِبِ صِنَاعَةٍ (بِمَا يَتَعَلَّقُ بِحِرْفَتِهِ) وَيُخْتَبَرُ ابْنُ الزَّرَّاعِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالزِّرَاعَةِ، وَالقِيَامِ عَلَىٰ العُمَّالِ وَالقُوَّامِ.

(وَ) يُعْتَبَرُ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِيناسِ رُشْدِهِ (أَنْ يَحْفَظَ كُلَّ مَا فِي يَدِهِ عَنْ صَرْفِهِ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، كَشِرَاءِ نِفْطٍ وَنَحْوِهِ) كَبَارُودٍ وَكِبْرِيتٍ (يَحْرِقُهُ لِلتَّفَرُّجِ) عَلَيْهِ لَا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، (أَوْ) صَرْفِهِ فِي (حَرَامٍ، كَقُمَارٍ وَشِرَاءِ) شَيْءٍ (مُحَرَّمٍ، كَآلَةِ لَهْوٍ) وَخَمْرٍ؛ لِأَنَّ العُرْفَ يَعُدُّ مَنْ صَرَفَ مَالَهُ فِي ذَلِكَ سَفِيهًا مُبَذِّرًا، وَقَدْ يُعَدُّ الشَّخْصُ سَفِيهًا بِصَرْفِ مَالِهِ فِي المُبَاحِ، فَفِي الحَرَامِ أَوْلَىٰ.

---

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٣٨٣)، وهو الصواب، وفي (ب): «يأمن».

(وَلَيْسَ صَرْفُ المَالِ فِي) صَدَقَةٍ بِهِ، وَصَرْفُهُ فِي بَابِ (بِرٍّ) كَغَزْوٍ وَحَجٍّ، (وَ) صَرْفُهُ فِي (مَطْعَمٍ وَمَشْرَبٍ وَمَلْبَسٍ وَمَنْكَحٍ لَا يَلِيقُ بِهِ تَبْذِيرًا؛ إِذْ لَا سَرَفَ فِي المُبَاحِ) قَالَ فِي «الاخْتِيَارَاتِ»: «الإِسْرَافُ مَا صَرَفَهُ فِي المُحَرَّمَاتِ، [أَوْ][1] كَانَ صَرْفُهُ فِي المُبَاحِ يَضُرُّ بِعِيَالِهِ، أَوْ كَانَ وَحْدَهُ وَلَمْ يَثِقْ بِإِيمَانِهِ، أَوْ صَرَفَ فِي مُبَاحٍ قَدْرًا زَائِدًا عَلَىٰ المَصْلَحَةِ»[2]، انْتَهَىٰ. وَقَالَ الحَجَّاوِيُّ فِي «الحَاشِيَةِ»: «الفَرْقُ بَيْنَ الإِسْرَافِ وَالتَّبْذِيرِ، أَنَّ الإِسْرَافَ: صَرْفُ الشَّيْءِ فِيمَا يَنْبَغِي زَائِدًا عَلَىٰ مَا يَنْبَغِي، وَالتَّبْذِيرُ صَرْفُ الشَّيْءِ فِيمَا لَا يَنْبَغِي»[3].

قُلْتُ: فَعَلَىٰ قَوْلِهِمْ: «لَا سَرَفَ فِي المُبَاحِ» لَا يَصِحُّ تَعْلِيلُ تَحْرِيمِ [التَّبْذِيرِ][4] بِمُطْلَقِ كَوْنِهِ سَرَفًا؛ إِذْ لَا تَثْبُتُ حُرْمَتُهُ إِلَّا بِكَوْنِهِ سَرَفًا، وَلَا يَثْبُتُ السَّرَفُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا؛ إِذْ لَا سَرَفَ فِي المُبَاحِ، فَيَدُورُ وَالدَّوْرُ بَاطِلٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

۞ تَتِمَّةٌ: قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِهِ»: «يُخْتَبَرُ ابْنُ الرَّئِيسِ وَالصَّدْرِ الكَبِيرِ وَالكَاتِبِ الَّذِينَ يُصَانُ أَمْثَالُهُمْ عَنِ الأَسْوَاقِ بِأَنْ تُدْفَعَ إِلَيْهِ نَفَقَةُ مُدَّةٍ لِيُنْفِقَهَا فِي مَصَالِحِهِ، فَإِنْ صَرَفَهَا فِي مَصَارِفِهَا وَمَوَاقِعِهَا، وَاسْتَوْفَىٰ عَلَىٰ وَكِيلِهِ فِيمَا وَكَّلَهُ فِيهِ، وَاسْتَقْصَىٰ عَلَيْهِ ـ أَيْ: عَلَىٰ وَكِيلِهِ ـ دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ رُشْدِهِ، وَإِذَا عُلِمَ رُشْدُهُ أُعْطِيَ مَالَهُ، سَوَاءٌ رَشَّدَهُ الوَلِيُّ أَمْ لَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم

(١) كذا في «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية»، وهو الصواب، وفي (ب): «و».

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٠٢).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣٨١/٨).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (ب): «التبتن».

مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]»[1].

(وَمَنْ نُوزِعَ) أَيْ: نَازَعَهُ وَلِيُّهُ (فِي رُشْدِهِ لِيَأْخُذَ مَالَهُ مِنْ وَلِيِّهِ، فَشَهِدَ بِهِ عَدْلَانِ) قَبِلَ الحَاكِمُ شَهَادَتَهُمَا، وَ(ثَبَتَ) رُشْدُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُعْلَمُ بِالاسْتِفَاضَةِ، (وَإِلَّا) يَشْهَدُ بِهِ عَدْلَانِ، (فَادَّعَىٰ) مَحْجُورٌ عَلَيْهِ (عِلْمَ وَلِيِّهِ) رُشْدَهُ، (حَلَفَ) وَلِيُّهُ (أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ رُشْدَهُ) لِاحْتِمَالِ صِدْقِ مُدَّعٍ، وَكَانَتِ اليَمِينُ عَلَىٰ نَفْيِ العِلْمِ؛ لِأَنَّهَا عَلَىٰ فِعْلِ الغَيْرِ. وَظَاهِرُ مَا يَأْتِي فِي «بَابِ اليَمِينِ» فِي «الدَّعَاوِي» أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِ بِرُشْدِهِ لِنُكُولِهِ، فَلْيُرَاجَعْ هُنَاكَ.

(وَمَنْ تَبَرَّعَ فِي) حَالِ (حَجْرِهِ) أَوْ بَاعَ وَنَحْوُهُ، (فَثَبَتَ كَوْنُهُ) أَيِ: المُتَبَرِّعِ وَنَحْوِهِ (مُكَلَّفًا رَشِيدًا، نَفَذَ) تَصَرُّفُهُ؛ لِتَبَيُّنِ أَهْلِيَّتِهِ لَهُ، وَلَا يُخْتَبَرُ إِلَّا المُرَاهِقُ المُمَيِّزُ الَّذِي يَعْرِفُ البَيْعَ وَالشِّرَاءَ وَالمَصْلَحَةَ وَالمَفْسَدَةَ، وَإِلَّا أَدَّىٰ إِلَىٰ ضَيَاعِ المَالِ وَحُصُولِ الضَّرَرِ.

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣٨١/٨) باختصار.

(فَصْلٌ)

(**وَوِلَايَةُ مَمْلُوكٍ لِسَيِّدِهِ**) لِأَنَّهُ مَالُهُ، (**وَلَوْ**) كَانَ سَيِّدُهُ (**غَيْرَ عَدْلٍ**) لِأَنَّ تَصَرُّفَ الإِنْسَانِ فِي مَالِهِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ عَدَالَتِهِ. (**وَ**) وِلَايَةُ (**صَغِيرٍ**) عَاقِلٍ أَوْ مَجْنُونٍ وَ(**بَالِغٍ مَجْنُونٍ أَوْ سَفِيهٍ**) وَاسْتَمَرَّ (**لِأَبٍّ بَالِغٍ**) لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ، فَإِنْ أُلْحِقَ الوَلَدُ بِابْنِ عَشْرٍ فَأَكْثَرَ وَلَمْ يَثْبُتْ بُلُوغُهُ، فَلَا وِلَايَةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ الحَجْرُ، فَلَا يَكُونُ وَلِيًّا، (**رَشِيدٍ**) بَالِغٍ؛ [**لِأَنَّهُ**][1] غَيْرُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ، (**حُرٍّ عَدْلٍ وَلَوْ ظَاهِرًا**) لِأَنَّ تَفْوِيضَ الوِلَايَةِ إِلَىٰ غَيْرِ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ تَضْيِيعٌ لِلْمَالِ، (**أَوْ مُكَاتَبًا عَلَىٰ وَلَدِهِ المُكَاتَبِ**) أَيْ: تَثْبُتُ الوِلَايَةُ عَلَىٰ وَلَدِهِ التَّابِعِ لَهُ فِي الكِتَابَةِ (**لَا**) عَلَىٰ وَلَدِهِ (**الحُرِّ**).

(**ثُمَّ**) الوِلَايَةُ بَعْدَ أَبٍ (**لِوَصِيِّ الأَبِ**) لِأَنَّهُ نَائِبُهُ، أَشْبَهَ وَكِيلَهُ فِي الحَيَاةِ، (**وَلَوْ**) كَانَ وَصِيَّهُ (**بِجَعْلٍ، وَثَمَّ مُتَبَرِّعٌ**) بِالنَّظَرِ لَهُ، أَوْ كَانَ الأَبُ (**أَوْ**) وَصِيُّهُ (**كَافِرًا عَلَىٰ كَافِرٍ**) إِنْ كَانَ عَدْلًا فِي دِينِهِ، وَلَا وِلَايَةَ لِكَافِرٍ عَلَىٰ مُسْلِمٍ.

(**ثُمَّ**) بَعْدَ الأَبِ وَوَصِيِّهِ فَالوِلَايَةُ لِـ(**حَاكِمٍ**) لِانْقِطَاعِ الوِلَايَةِ، فَتَكُونُ لِلْحَاكِمِ إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا بِالصِّفَاتِ المُعْتَبَرَةِ فِي الأَبِ؛ لِأَنَّ الحَاكِمَ وَلِيُّ مَنْ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «لأن».

لَا وَلِيَّ لَهُ، (فَإِنْ عُدِمَ) حَاكِمٌ أَهْلٌ (فَأَمِينٌ يَقُومُ مَقَامَهُ) أَيِ: الحَاكِمِ.

(وَقَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ) فِي جَوَابِ سُؤَالٍ رُفِعَ إِلَيْهِ، فِيمَنْ عِنْدَهُ مَالٌ تُطَالِبُهُ الوَرَثَةُ فَيَخَافُ مِنْ أَمْرِهِ: تَرَىٰ أَنْ يُخْبِرَ الحَاكِمَ وَيَدْفَعَهُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: («أَمَّا حُكَّامُنَا اليَوْمَ هَؤُلَاءِ، فَلَا أَرَىٰ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا يَدْفَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا»[1]) وَهَذَا فِي حُكَّامِ زَمَنِهِ، فَمَا بَالُكَ بِحُكَّامِنَا اليَوْمَ؟!.

وَلِذَا قَالَ المُصَنِّفُ: (وَيَتَّجِهُ: وَهُوَ) أَيْ: مَا قَالَهُ الإِمَامُ، (الصَّحِيحُ) الَّذِي لَا يُعْدَلُ عَنْهُ، (وَكَلَامُهُمْ) أَيِ: الأَصْحَابِ (مَحْمُولٌ عَلَىٰ حَاكِمِ أَهْلٍ) إِنْ وُجِدَ، وَهُوَ أَعَزُّ مِنَ الكِبْرِيتِ الأَحْمَرِ، (وَهَذَا يَنْفَعُكَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ) اعْتُبِرَ فِيهِ حَاكِمٌ، (فَاعْتَمِدْهُ) وَلَا تَتَغَافَلْ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ فِي غَايَةِ الحُسْنِ وَالاتِّجَاهِ.

(وَالجَدُّ) لَا وِلَايَةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْلِي بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يُدْلِي بِالأَبِ فَهُوَ كَالأَخِ، (وَالأُمُّ وَسَائِرُ العَصَبَاتِ لَا وِلَايَةَ لَهُمْ) لِأَنَّ المَالَ مَحَلُّ الخِيَانَةِ، وَمَنْ [عَدَا][2] المَذْكُورِينَ أَوَّلًا قَاصِرٌ عَنْهُمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَىٰ المَالِ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَذَكَرَ القَاضِي أَنَّ لِلْأُمِّ وِلَايَةً، وَقِيلَ: «لِسَائِرِ العَصَبَاتِ وِلَايَةٌ أَيْضًا، بِشَرْطِ العَدَالَةِ»، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، ذَكَرَهُ عَنْهُ فِي «الفَائِقِ» ثُمَّ قَالَ: «قُلْتُ: وَيَشْهَدُ لَهُ حَجْرُ الابْنِ عَلَىٰ أَبِيهِ عِنْدَ خَرَفِهِ»، انْتَهَىٰ. قُلْتُ: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ حَيْثُ قُلْنَا: لِلْأُمِّ وَالعَصَبَةِ وِلَايَةٌ، أَنَّهُمْ كَالجَدِّ فِي

(١) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٧).

(٢) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣٨٤/٨)، وهو الصواب، وفي (ب): «عد».

التَّقْدِيمِ عَلَىٰ الحَاكِمِ وَعَلَىٰ الوَصِيِّ عَلَىٰ الصَّحِيحِ»[1]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ».

(وَقَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ فِيمَنْ مَاتَ وَلَهُ وَرَثَةٌ صِغَارٌ وَ) لَهُ (مَالٌ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَصِيٌّ وَلَهُمْ أُمٌّ مُشْفِقَةٌ، يُدْفَعُ إِلَيْهَا) المَالُ»[2]. (وَيَتَّجِهُ: أَنَّ لَهَا) أَيِ: [الأُمِّ][3] (وِلَايَةٌ فِي الحِفْظِ لَا التَّصَرُّفِ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ. (وَحَرُمَ تَصَرُّفُ وَلِيِّ صَغِيرٍ أَوْ) وَلِيِّ (مَجْنُونٍ أَوْ) وَلِيِّ (سَفِيهٍ إِلَّا بِمَا فِيهِ حَظٌّ) لِلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، فَمَعَ حُرْمَتِهِ ([وَإِلَّا][4]) لَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ، (وَيَضْمَنُ) لِظَاهِرِ النَّهْيِ فِي الآيَةِ.

۞ تَتِمَّةٌ: قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ فِي «حَوَاشِي الفُرُوعِ»: «وَلِيُّ اليَتِيمِ سَوَاءٌ كَانَ أَبًا أَوْ وَصِيَّهُ أَوْ حَاكِمًا، لَهُ التَّوْكِيلُ فِيمَا هُوَ وَلِيٌّ فِيهِ فِي الأَصَحِّ، وَكَذَلِكَ يُخَرَّجُ فِي نَاظِرِ الوَقْفِ، فَهُوَ فِي جَوَازِ تَوْكِيلِهِ كَوَلِيِّ اليَتِيمِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَهَلْ وَكِيلُ النَّاظِرِ فِي ذَلِكَ كَمُوَكِّلِهِ، أَيْ: فِي قَبُولِ قَوْلِهِ فِيمَا صَرَفَهُ؟ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَهُ، وَيَحْتَمِلُ المَنْعُ؛ لِإِمْكَانِ مُرَاجَعَةِ مُوَكِّلِهِ، أَشْبَهَ الوَكِيلَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ»[5]، انْتَهَىٰ.

(فَإِنْ تَبَرَّعَ) الوَلِيُّ بِصَدَقَةٍ أَوْ هِبَةٍ (أَوْ حَابَىٰ) بِأَنْ بَاعَ مِنْ مَالِ مَوْلِيِّهِ بِأَنْقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ، أَوِ اشْتَرَىٰ لَهُ بِأَزْيَدَ، (أَوْ زَادَ) فِي الإِنْفَاقِ (عَلَىٰ [نَفَقَتِهِ أَوْ][6]) مَنْ

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٣٦٩).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٧/١١).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (ب): «الإمام».

(٤) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٦٥٥) فقط.

(٥) «حواشي الفروع» لابن نصر الله (ل ٢٠٠/أ).

(٦) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٦٥٥) فقط.

تَلْزَمُهُ) أَيِ: المَحْجُورَ عَلَيْهِ (مَئُونَتُهُ) مِنْ زَوْجَةٍ وَنَحْوِهَا (بِالعُرْفِ، ضَمِنَ) مَا تَبَرَّعَ بِهِ وَمَا حَابَىٰ بِهِ وَالزَّائِدَ فِي النَّفَقَةِ لِتَفْرِيطِهِ، وَلِلْوَلِيِّ تَعْجِيلُ نَفَقَةِ مَوْلِيِّهِ مُدَّةً جَرَتْ بِهَا عَادَةُ أَهْلِ بَلَدِهِ إِنْ لَمْ يُفْسِدْهَا، (وَتُدْفَعُ) النَّفَقَةُ (إِنْ أَفْسَدَهَا يَوْمًا بِيَوْمٍ) دَفْعًا لِلْمَفْسَدَةِ.

(فَإِنْ أَفْسَدَهَا) أَيِ: النَّفَقَةَ مَوْلِيٌّ عَلَيْهِ، بِإِتْلَافٍ أَوْ دَفْعٍ لِغَيْرِهِ، (أَطْعَمَهُ) الوَلِيُّ (مُعَايَنَةً) وَإِلَّا كَانَ مُفَرِّطًا. (وَإِنْ أَفْسَدَ كِسْوَتَهُ، سَتَرَ عَوْرَتَهُ فَقَطْ فِي بَيْتٍ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَحَيُّلٌ) عَلَىٰ إِبْقَائِهَا عَلَيْهِ، (وَلَوْ) كَانَ التَّحَيُّلُ (بِتَهْدِيدٍ) وَزَجْرٍ وَصِيَاحٍ عَلَيْهِ، (وَمَتَىٰ أَرَاهُ) الوَلِيُّ (النَّاسَ أَلْبَسَهُ ثِيَابَهُ، فَإِذَا مَضَوْا) عَنْهُ (نَزَعَ) الثِّيَابَ (عَنْهُ) وَسَتَرَ عَوْرَتَهُ فَقَطْ. (وَيُقَيَّدُ مَجْنُونٌ بِحَدِيدٍ؛ لِخَوْفٍ) عَلَيْهِ نَصًّا[1]، وَكَذَا يَنْبَغِي إِنْ خِيفَ مِنْهُ.

(وَسُنَّ إِكْرَامُ يَتِيمٍ وَإِدْخَالُ سُرُورٍ عَلَيْهِ، وَدَفْعُ نَقْصٍ، وَ) دَفْعُ (إِهَانَةٍ عَنْهُ) أَيْ: عَنِ اليَتِيمِ، (فَجَبْرُ قَلْبِهِ مِنْ أَعْظَمِ مَصَالِحِهِ) قَالَهُ الشَّيْخُ[2]؛ لِحَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا: «أَتُحِبُّ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ وَتُدْرِكَ حَاجَتَكَ؟ ارْحَمِ اليَتِيمَ، وَامْسَحْ رَأْسَهُ، وَأَطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِكَ، يَلِينُ قَلْبُكَ وَتُدْرِكُ حَاجَتَكَ»، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ»[3].

(وَلَا يَقْرَأُ) الوَلِيُّ وَلَا غَيْرُهُ (فِي مُصْحَفِ اليَتِيمِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ يُخْلِقُهُ)

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (١٥/٧).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣٨٦/٨).

(٣) مسند أبي الدرداء غير موجود في المطبوع من «المعجم الكبير» للطبراني، وأخرجه عبدالرزاق (١١/ رقم: ٢٠٠٢٩) وأبي نعيم في «الحلية» (٢١٤/١) والبيهقي (٧/ رقم: ٧١٧٦).

أي: يُبْلِي المُصْحَفَ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ عَلَيْهِ، (وَ) يَجِبُ (عَلَىٰ وَلِيٍّ إِخْرَاجُ زَكَاةِ) مَالِ مَوْلِيِّهِ مِنْ مَالِ مَوْلِيِّهِ (وَ) إِخْرَاجُ (فِطْرَةٍ مِنْ مَالِ مَوْلِيِّهِ) وَكَذَا فِطْرَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، وَتَقَدَّمَ فِي «الزَّكَاةِ». (وَلَا يَتَوَلَّىٰ) الـ(سَّفِيهُ ذَلِكَ) أَيْ: إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ وَالفِطْرَةِ.

(وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ) أَيِ: الوَلِيُّ (عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ مَوْلِيِّهِ بِمَالٍ وَلَا إِتْلَافٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَىٰ الغَيْرِ، وَأَمَّا تَصَرُّفَاتُهُ النَّافِذَةُ مِنْهُ كَالبَيْعِ وَالإِجَارَةِ وَغَيْرِهِمَا فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِهَا كَالوَكِيلِ، (وَلَا) يَصِحُّ أَنْ (يَأْذَنَ لَهُ فِي حِفْظِ مَالِهِ) لِعَدَمِ حُصُولِ المَقْصُودِ. (وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَبِيعَ) وَلِيُّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهٍ مِنْ مَالِ مَوْلِيِّهِ لِنَفْسِهِ، (أَوْ يَشْتَرِيَ) مِنْ مَالِهِ لِنَفْسِهِ، (أَوْ يَرْتَهِنَ) مِنْ مَالِهِ لِنَفْسِهِ. (وَيَتَّجِهُ: أَوْ يَقْتَرِضَ مِنْ مَالِ مَوَالِيهِ لِنَفْسِهِ) لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ التُّهْمَةِ.

(غَيْرُ أَبٍ) فَلَهُ ذَلِكَ، وَيَلِي طَرَفَيِ العَقْدِ؛ لِأَنَّ التُّهْمَةَ بَيْنَ الوَالِدِ وَوَلَدِهِ مُنْتَفِيَةٌ؛ إِذْ مِنْ طَبْعِ الوَالِدِ الشَّفَقَةُ عَلَىٰ وَلَدِهِ وَالمَيْلُ إِلَيْهِ وَتَرْكُ حَظِّ نَفْسِهِ لِحَظِّهِ، وَبِهَذَا فَارَقَ الوَصِيَّ وَالحَاكِمَ.

(وَلَهُ) أَيْ: لِلْأَبِ مُكَاتَبَةُ قِنِّ [مَوْلِيِّهِ][1]، (وَلِغَيْرِهِ) أَيِ: الأَبِ مِنَ الأَوْلِيَاءِ وَهُوَ الوَصِيُّ أَوِ الحَاكِمُ، (مُكَاتَبَةُ قِنِّ مَوْلِيِّهِ) لِأَنَّ فِيهِ تَحْصِيلًا لِمَصْلَحَةِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَقَيَّدَهَا بَعْضُ الأَصْحَابِ بِمَا إِذَا كَانَ فِيهَا حَظٌّ.

(وَ) لِأَبٍ وَغَيْرِهِ (عِتْقُهُ) أَيْ: قِنُّ المَوْلِيِّ عَلَيْهِ، (عَلَىٰ مَالٍ) لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ

(١) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤٠٩/٣)، وهو الصواب، وفي (ب): «مولية».

فِيهَا حَظٌّ، أَشْبَهَ البَيْعَ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ مُكَاتَبَةِ رَقِيقِهِمَا ـ أَيِ: الصَّغِيرِ وَالمَجْنُونِ ـ وَعِتْقِهِ عَلَىٰ مَالٍ: أَنْ يَكُونَ فِيهِ حَظٌّ لَهُمَا، مِثْلُ أَنْ يُسَاوِيَ أَلْفًا فَيُكَاتِبُهُ عَلَىٰ أَلْفَيْنِ أَوْ يُعْتِقُهُ عَلَيْهِمَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَظٌّ لَهُمَا لَمْ يَصِحَّ»، قَالَ: «وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ: «وَعِتْقُهُ عَلَىٰ مَالٍ» أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَجَّانًا مُطْلَقًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ، وَعَنْهُ: «يَجُوزُ مَجَّانًا لِمَصْلَحَةٍ»، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، بِأَنَّ تُسَاوِيَ أَمَةٌ وَوَلَدُهَا مِئَةً، وَيُسَاوِيَ أَحَدُهُمَا مِئَةً، قُلْتُ: وَلَعَلَّ هَذَا كَالمُتَّفَقِ عَلَيْهِ»[1]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ».

(وَ) لِأَبٍ وَغَيْرِهِ (إِذْنُهُ) أَيْ: رَقِيقِ مَحْجُورِهِ (فِي تِجَارَةٍ) لِمَالِهِ، كَاتِّجَارِ وَلِيِّهِ فِيهِ بِنَفْسِهِ، (وَ) لِأَبٍ وَغَيْرِهِ (تَزْوِيجُهُ) أَيْ: قِنِّ المَحْجُورِ عَلَيْهِ مِنْ عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ (لِمَصْلَحَةٍ) وَلَوْ بَعْضًا بِبَعْضٍ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِعْفَافًا عَنِ الزِّنَا وَإِيجَابًا لِنَفَقَةِ الإِمَاءِ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ، (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الكِتَابَةِ [حَظٌّ][2] لَمْ تَصِحَّ) لِمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

(وَلِوَلِيٍّ) مَحْجُورٍ عَلَيْهِ (سَفَرٌ بِمَالِهِ) لِلتِّجَارَةِ أَوْ غَيْرِهَا (مَعَ أَمْنٍ) بَلَدٍ وَطَرِيقٍ؛ لِجَرَيَانِ العَادَةِ بِهِ فِي مَالِ نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ البَلَدُ أَوِ الطَّرِيقُ غَيْرَ آمِنٍ، لَمْ يَجُزْ. (وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ) سَافَرَ بِمَالِهِ (بَحْرًا، خِلَافًا لَهُ) أَيْ: «لِلْإِقْنَاعِ»[3]، قَالَ

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٣٧٣).

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٦٥٦)، وهو الصواب، وفي (ب): «(حظا)».

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٤٠٨).

شَارِحُهُ: «لَمْ يُقَيِّدْ بِهِ فِي «الإِنْصَافِ» وَلَا «المُبْدِعِ»، وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ، بَلْ مُقْتَضَىٰ كَلَامِهِمْ: يَجُوزُ أَيْضًا مَعَ غَلَبَةِ السَّلَامَةِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَ) لِلْوَلِيِّ (مُضَارَبَتُهُ بِهِ) أَيِ: الاتِّجَارُ بِمَالِ مَوْلِيِّهِ [بِنَفْسِهِ][2]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ [عَمْرٍو][3] مَرْفُوعًا: «مَنْ وَلِي يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ بِهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّىٰ تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»[4]. وَرُوِيَ مَوْقُوفًا عَنْ عُمَرَ[5]، وَهُوَ أَصَحُّ. وَلِأَنَّهُ أَحَظُّ لِلْمَوْلَيِّ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: «وَإِنْ دَفَعَهُ إِلَىٰ وَلَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ، فَهَلْ هُوَ كَمَا لَوِ اتَّجَرَ فِيهِ بِنَفْسِهِ، أَوْ كَمَا لَوْ دَفَعَهُ إِلَىٰ أَجْنَبِيٍّ؟ ظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمْ أَنَّهُ كَالأَجْنَبِيِّ، وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ كَمَا لَوِ اتَّجَرَ فِيهِ بِنَفْسِهِ، قِيَاسًا عَلَىٰ بَيْعِ الوَكِيلِ مِمَّنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ، وَلَمْ أَجِدْ نَقْلًا»[6]، انْتَهَىٰ.

(وَلِمَحْجُورٍ رِبْحُهُ كُلُّهُ) لِأَنَّهُ نَمَاءُ مَالِهِ، فَلَا يَسْتَحِقُّهُ غَيْرُهُ إِلَّا بِعَقْدٍ، وَلَا يَعْقِدُهَا الوَلِيُّ لِنَفْسِهِ لِلتُّهْمَةِ، (وَ) لِوَلِيٍّ (دَفْعُهُ) أَيْ: مَالِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ لِغَيْرِهِ (مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ) مُشَاعٍ مَعْلُومٍ (مِنْ رِبْحِهِ) لِأَنَّ عَائِشَةَ أَبْضَعَتْ مَالَ [القَاسِمِ

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٣٨٨).

(٢) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٣/٤٠٩)، وهو الصواب، وفي (ب): «لنفسه».

(٣) كذا في «سنن الترمذي» و«سنن الدارقطني»، وهو الصواب، وفي (ب): «عمر».

(٤) أخرجه الترمذي (٢/ رقم: ٦٤١) والدارقطني (٣/ رقم: ١٩٧٠) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٤١٤) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٨٨): «ضعيف».

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ رقم: ١٠١٢) وعبدالرزاق (٤/ رقم: ٦٩٩٠) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٢١٥) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٤١٥) و(١١/ رقم: ١١٠٨٧).

(٦) «حواشي الفروع» لابن نصر الله (ل ٢٠٠/أ).

بْنِ][1] مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ[2]، وَلِنِيَابَةِ الوَلِيِّ عَنْ مَحْجُورِهِ بِكُلِّ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ، وَلِلْعَامِلِ مَا شُورِطَ عَلَيْهِ، (وَ) لِوَلِيٍّ (بَيْعُهُ) أَيْ: مَالِ مَوْلِيِّهِ (نَسَاءً) أَيْ: إِلَىٰ أَجَلٍ (لِمَلِيءٍ) لِمَصْلَحَةٍ.

(وَيَتَّجِهُ: وَ) يَصِحُّ بَيْعُهُ (بِعَرْضِ) تِجَارَةٍ (لِحَظٍّ) أَيْ: إِذَا كَانَ فِي العَرْضِ [حَظٌّ][3]. (وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (أَنَّهُ يَشْهَدُ حَتْمًا فِي نَسَاءٍ) لِيَأْمَنَ جُحُودَهُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ. (وَ) لِوَلِيٍّ (قَرْضُهُ) لِوَلِيٍّ أَمِينٍ، (وَلَوْ بِلَا رَهْنٍ لِمَصْلَحَةٍ) بِأَنْ يَكُونَ ثَمَنُ المُؤَجَّلِ أَكْثَرَ مِمَّا يُبَاعُ بِهِ حَالًّا، وَيَكُونُ القَرْضُ مَأْمُونًا، وَالأَوْلَىٰ أَنْ يَكُونَ بَيْعُ النَّسَاءِ أَوِ القَرْضِ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ.

(وَلَا يَضْمَنُ) الوَلِيُّ مَا تَلِفَ مِنَ المَالِ بِالبَيْعِ نَسَاءً وَالقَرْضِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةٍ، (كَخَوْفِ سُوسٍ أَوْ ضَيَاعٍ) قَالَ القَاضِي كَمَا فِي «الإِقْنَاعِ» [وَ «شَرْحِهِ»][4]: «وَمَعْنَىٰ الحَظِّ فِي قَرْضِ مَالِ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ: أَنْ يَكُونَ لِلصَّبِيِّ مَالٌ فِي بَلَدٍ، فَيُرِيدُ الوَلِيُّ نَقْلَهُ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ، فَيُقْرِضُهُ مِنْ رَجُلٍ فِي ذَلِكَ البَلَدِ لِيَقْضِيَهُ بَدَلَهُ فِي بَلَدِهِ، يَقْصِدُ فِي ذَلِكَ حِفْظَهُ مِنَ الغَرَرِ ـ أَيِ: المُخَاطَرَةِ ـ فِي نَقْلِهِ، أَوْ يَخَافُ عَلَيْهِ الهَلَاكَ مِنْ نَهْبٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، أَوْ يَكُونُ المَالُ مِمَّا يَتْلَفُ بِتَطَاوُلِ مُدَّتِهِ، أَوْ حَدِيثُهُ خَيْرٌ مِنْ قَدِيمِهِ كَالحِنْطَةِ وَنَحْوِهَا، فَيُقْرِضُهُ

---

(١) من مصادر التخريج فقط.

(٢) أخرجه مالك (٢/ رقم: ٨٦٤) وعبدالرزاق (٤/ رقم: ٦٩٨٣) وأبو عبيد في «الأموال» (٢/ رقم: ١٢١٨) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٢١٤) و(١١/ رقم: ٢١٧٩٠).

(٣) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٣/٤١٠)، وهو الصواب، وفي (ب): «حظًا».

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

الوَلِيُّ خَوْفًا مِنَ السُّوسِ، أَوْ خَوْفًا مِنْ أَنْ تَنْقُصَ قِيمَتُهُ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ»[1].

(وَ) إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَظٌّ لَمْ يَجُزْ لِوَلِيِّهِ (قَرْضُهُ) لِأَنَّهُ يُشْبِهُ التَّبَرُّعَ، وَإِنْ أَرَادَ الوَلِيُّ أَنْ يُودِعَ مَالَ مَوْلِيِّهِ، فَقَرْضُهُ (لِثِقَةٍ أَوْلَىٰ مِنْ إِيدَاعِهِ) لِأَنَّهُ أَحَظُّ لَهُ، (فَإِنْ أَوْدَعَهُ) الوَلِيُّ (مَعَ إِمْكَانِ قَرْضِهِ، جَازَ) لَهُ ذَلِكَ. (وَلَا ضَمَانَ) عَلَىٰ الوَلِيِّ إِنْ تَلِفَ؛ لِعَدَمِ تَفْرِيطِهِ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَأْخُذْ رَهْنًا أَوْ كَفِيلًا أَمْكَنَ أَخْذُهُمَا، وَلَا يُقْرِضُهُ الوَلِيُّ لِمَوَدَّةٍ وَمُكَافَأَةٍ نَصًّا[2]؛ لِأَنَّهُ لَا حَظَّ لِلْمَوْلِيِّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَقْتَرِضُ وَصِيٌّ وَلَا حَاكِمٌ مِنْهُ شَيْئًا لِنَفْسِهِ، كَمَا لَا يَشْتَرِي مِنْ نَفْسِهِ وَلَا يَبِيعُ لَهَا لِلتُّهْمَةِ، وَتَقَدَّمَ مَعْنَاهُ قَرِيبًا.

(وَلَهُ) أَيْ: لِلْوَلِيِّ (هِبَتُهُ بِعِوَضٍ) قَدْرَ قِيمَتِهِ فَأَكْثَرَ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَىٰ البَيْعِ، وَفِيهَا مَا فِيهِ، وَأَمَّا بِدُونِ قِيمَتِهِ فَمُحَابَاةٌ عَلَىٰ قِيَاسِ مَا سَبَقَ، (وَ) لِلْوَلِيِّ (رَهْنُهُ لِثِقَةٍ لِحَاجَةٍ، وَ) لَهُ (شِرَاءُ عَقَارٍ) مِنْ مَالِ مَوْلِيِّهِ لِيَسْتَغِلَّ لَهُ مَعَ بَقَاءِ الأَصْلِ، وَهَذَا أَوْلَىٰ مِنَ المُضَارَبَةِ بِهِ.

(وَ) لَهُ (بِنَاؤُهُ) أَيِ: العَقَارِ بِمَالِهِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ الشِّرَاءِ، إِلَّا أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنَ الشِّرَاءِ وَيَكُونُ أَحَظَّ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ (بِمَا جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ بَلَدِهِ) بِالبِنَاءِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ العُرْفُ، فَيَفْعَلُهُ (لِمَصْلَحَةٍ) فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَلَا. (وَلَوْ بِلَبِنٍ) وَفِي «المُغْنِي»[3] وَغَيْرِهِ[4] نَقْلًا عَنِ الأَصْحَابِ: «يَبْنِيهِ بِالآجُرِّ وَالطِّينِ لَا بِاللَّبِنِ؛

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٣٨٩).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٧/١٤).
(٣) «المغني» لابن قدامة (٦/٣٤٠).
(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٣/٣٨٢).

لِأَنَّهُ إِذَا انْهَدَمَ فَسَدَ»، وَرَدَّهُ بِأَنَّ كُلَّ الأَمَاكِنِ لَا يُقْدَرُ فِيهَا عَلَىٰ الآجُرِّ، وَإِنْ [وُجِدَ][1] فَبِقِيمَةٍ كَثِيرَةٍ، قَالَ: «فَيُحْمَلُ قَوْلُ الأَصْحَابِ عَلَىٰ مَنْ عَادَتُهُمُ البِنَاءُ بِهِ، كَالعِرَاقِ وَنَحْوِهَا، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ».

(وَ) لِلْوَلِيِّ (شِرَاءُ أُضْحِيَّةٍ) لِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ (مُوسِرٍ) نَصًّا، وَحَمَلَهُ فِي «المُغْنِي» عَلَىٰ يَتِيمٍ يَعْقِلُهَا؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ وَفَرَحٍ، فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ جَبْرُ قَلْبِهِ وَإِلْحَاقُهُ بِمَنْ لَهُ أَبٌ، كَالثِّيَابِ الحَسَنَةِ مَعَ اسْتِحْبَابِ التَّوْسِعَةِ فِي هَذَا اليَوْمِ[2].

(وَلَهُ مُدَاوَاتُهُ) أَيِ: المَحْجُورِ عَلَيْهِ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ لِمَصْلَحَةٍ، وَلَوْ بِلَا إِذْنِ حَاكِمٍ، «وَإِذْنُهُ فِي صَدَقَةٍ بِيَسِيرٍ»، قَالَهُ فِي «المُذْهَبِ»[3]. (وَ) لَهُ (تَرْكُ صَبِيٍّ بِمَكْتَبٍ) لِيَتَعَلَّمَ مَا يَنْفَعُهُ، (بِأُجْرَةٍ) لِأَنَّهُ مِنْ مَصَالِحِهِ، أَشْبَهَ ثَمَنَ مَأْكُولِهِ، وَكَذَا تَرْكُهُ بِدُكَّانٍ لِتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ، (كَتَعْلِيمِ خَطٍّ وَرِمَايَةٍ وَأَدَبٍ وَمَا يَنْفَعُهُ، وَ) لَهُ (حَمْلُهُ لِيَشْهَدَ الجَمَاعَةَ بِأُجْرَةٍ مِنْ) مَالِ (مَحْجُورٍ) نَصًّا[4]، قَالَهُ فِي «المُجَرَّدِ» وَ«الفُصُولِ»[5].

(وَ) لَهُ (شِرَاءُ لِعَبٍ غَيْرِ مُصَوَّرَةٍ) أَيْ: بِلَا رَأْسٍ (لِصَغِيرَةٍ) تَحْتَ حَجْرِهِ (مِنْ مَالِهَا) نَصًّا[6]؛ لِأَنَّهُ لَا مَحْظُورَ فِيهِ، بَلْ فِيهِ مَصْلَحَةُ التَّمَرُّنِ عَلَىٰ مَا يُطْلَبُ

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٣٤٢) و(١٣/٣٧٨ ـ ٣٧٩).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/١٤).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/١٤).

(٦) «الفروع» لابن مفلح (٧/١٥).

مِنْهَا، وَلَهُ أَيْضًا تَجْهِيزُهَا إِذَا زَوَّجَهَا أَوْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً بِمَا يَلِيقُ بِهَا مِنْ لِبَاسٍ وَحُلِيٍّ وَفُرُشٍ عَلَىٰ عَادَتِهِنَّ فِي تِلْكَ البَلَدِ. (وَ) لِوَلِيٍّ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ (بَيْعُ عَقَارِ مَحْجُورٍ) عَلَيْهِ (لِمَصْلَحَةٍ) نَصًّا[1]، كَكَوْنِهِ فِي مَكَانٍ لَا غَلَّةَ فِيهِ، أَوْ فِيهِ غَلَّةٌ يَسِيرَةٌ، أَوْ جَارُ سُوءٍ، أَوْ لَيَعْمُرَ بِهِ عَقَارَهُ الآخَرَ، وَنَحْوِهِ، فَالمُعْتَبَرُ أَنْ يَرَاهُ مَصْلَحَةً.

قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ إِلَّا بِثَمَنِ المِثْلِ، فَلَوْ نَقَصَ مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ، ذَكَرَهُ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»»[2]، انْتَهَىٰ. وَفِي «حَوَاشِي ابْنِ نَصْرِ اللهِ»: «وَبَيْعُ الوَلِيِّ بِدُونِ القِيمَةِ صَحِيحٌ عَلَىٰ المَذْهَبِ»[3]، يَعْنِي: وَيَضْمَنُ النَّقْصَ كَالوَكِيلِ.

ثُمَّ مَثَّلَ المُصَنِّفُ لِلْمَصْلَحَةِ بِقَوْلِهِ: (كَحَاجَةِ نَفَقَةٍ) لِلْمَحْجُورِ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ قَضَاءِ دَيْنٍ أَوْ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَيْسَ لَهُ مَا تَنْدَفِعُ بِهِ حَاجَتُهُ، (وَ) كَـ(خَوْفٍ) عَلَىٰ العَقَارِ مِنْ هَلَاكٍ وَ(خَرَابٍ، وَلَوْ) كَانَ بَيْعُ العَقَارِ لِمَصْلَحَةٍ (بِلَا ضَرُورَةٍ) دَاعِيَةٍ لِبَيْعِهِ.

(أَوْ) أَيْ: وَلَوْ بِلَا (زِيَادَةٍ عَلَىٰ ثَمَنِ المِثْلِ) أَيْ: مِثْلِ العَقَارِ، (وَ) لَوْ بَاعَهُ (بِأَنْقَصَ) مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ (لَمْ يَصِحَّ) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّ مَا بَاعَهُ قِيمَتُهُ مِئَةٌ وَخَمْسُونَ، فَبَاعَهُ الوَلِيُّ، وَحَكَمَ حَاكِمٌ بِصِحَّتِهِ، ثُمَّ قَامَتْ

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٣٧٩).
(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٣١٣).
(٣) «حواشي الفروع» لابن نصر الله (ل ٢٠٠/أ/ فرخ).

بَيِّنَةٌ أَنَّ قِيمَتَهُ وَقْتَ بَيْعِهِ مِئَتَانِ، فَيَتَوَجَّهُ فِيهَا كَنَظِيرِهَا فِي أَوَّلِ تَعَارُضِ البَيِّنَتَيْنِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَيَجِبُ) عَلَىٰ وَلِيٍّ (قَبُولُ وَصِيَّةٍ لَهُ) أَيْ: لِلْمَحْجُورِ (بِمَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ) مِنْ أَقَارِبِهِ (إِنْ لَمْ تَلْزَمِ) المَحْجُورَ (نَفَقَتُهُ لِإِعْسَارِ المَحْجُورِ أَوْ غَيْرِهِ) كَوُجُودِ أَقْرَبَ، أَوْ قُدْرَةِ عَتِيقٍ عَلَىٰ كَسْبٍ؛ لِأَنَّ قَبُولَ الوَصِيَّةِ إِذَنْ مَصْلَحَةٌ مَحْضَةٌ، (وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُ وَاجِبَةً عَلَىٰ المَحْجُورِ عَلَيْهِ، (حَرُمَ) قَبُولُ الوَصِيَّةِ بِهِ؛ لِتَفْوِيتِ مَالِهِ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ. (وَيَتَّجِهُ: وَيَعْتِقُ) إِذَا فَعَلَ الوَلِيُّ مُحَرَّمًا بِقَبُولِهِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ) الوَلِيَّ (تَخْلِيصُ حَقِّ مَحْجُورٍ) عَلَيْهِ (إِلَّا بِرَفْعِ مَدِينٍ) لِلْمَحْجُورِ (لِوَالٍ يَظْلِمُهُ، رَفَعَهُ) الوَالِي إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي جَرَّ الظُّلْمَ إِلَىٰ نَفْسِهِ، (كَمَا لَوْ لَمْ يُمْكِنْ رَدُّ مَغْصُوبٍ إِلَّا بِكُلْفَةٍ عَظِيمَةٍ) فَإِنَّ لِلْمَالِكِ تَكْلِيفُ الغَاصِبِ ذَلِكَ، وَالمَئُونَةُ عَلَىٰ الغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ المُتَسَبِّبُ.

(وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا كُلُّ مُحِقٍّ) لَمْ يُمْكِنْهُ أَخْذُ حَقِّهِ إِلَّا بِرَفعِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ لِوَالٍ يَظْلِمُهُ، جَازَ لَهُ رَفْعُهُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، بَلْ مُتَعَيَّنٌ.

(وَلِوَلِيِّ مَحْجُورٍ خَلْطُ نَفَقَةِ مَوْلِيِّهِ بِمَالِهِ إِذَا كَانَ أَرْفَقَ) لِلْمَحْجُورِ. وَفِي «الإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِهِ»: «وَمَتَىٰ كَانَ خَلْطُ قُوتِهِ ـ أَيِ: اليَتِيمِ ـ بِقُوتِ وَلِيِّهِ أَرْفَقَ بِهِ وَأَلْيَنَ فِي الخَبْزِ، وَأَمْكَنَ فِي حُصُولِ الأُدْمِ، فَهُوَ ـ أَيِ: الخَلْطُ ـ أَوْلَىٰ، طَلَبًا

(١) «الفروع» لابن مفلح (١٢/٧).

لِلرِّفْقِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وَإِنْ كَانَ إِفْرَادُهُ ـ أَيِ: اليَتِيمِ ـ أَرْفَقَ بِهِ، أَفْرَدَهُ الوَلِيُّ مُرَاعَاةً لِلْمَصْلَحَةِ»[١]، انْتَهَىٰ.

(«وَلَوْ مَاتَ مَنْ يَتَّجِرُ لِمَحْجُورِهِ وَلِنَفْسِهِ بِمَالِهِ، وَقَدِ اشْتَرَىٰ شَيْئًا، وَلَمْ يَعْرِفْ) ذَلِكَ الشَّيْءَ (لِمَنْ هُوَ، فَقَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ: «لَمْ يُقْسَمْ بَيْنَهُمَا، وَ(لَمْ يُوقَفِ الأَمْرُ لِيَصْطَلِحَا) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، (بَلْ مَذْهَبُ) الإِمَامِ (أَحْمَدَ: يُقْرِعُ، فَمَنْ قُرِعَ حَلَفَ وَأَخَذَهُ») قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[٢]، قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: «إِذَا وَقَعَتِ القُرْعَةُ لِلْيَتِيمِ، فَمَنْ يَحْلِفُ وَكَيْفَ يَحْلِفُ؟!»[٣].

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣٩١/٨).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١٥/٧).

(٣) «حواشي الفروع» لابن نصر الله (ل ٢٠٠/أ).

(فَصْلٌ)

(وَمَنْ فُكَّ حَجْرُهُ) لِتَكْلِيفِهِ أَوْ رُشْدِهِ، (فَسَفِهَ) أَيْ: صَارَ سَفِيهًا، (أُعِيدَ) حَجْرُهُ؛ لِدَوَرَانِ الحُكْمِ مَعَ عِلَّتِهِ (بِحُكْمِ حَاكِمٍ) لِأَنَّ التَّبْذِيرَ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الحَجْرِ عَلَيْهِ ثَانِيًا يَخْتَلِفُ، فَاحْتَاجَ إِلَىٰ الاجْتِهَادِ، وَمَا احْتَاجَ إِلَىٰ الاجْتِهَادِ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِحُكْمِ الحَاكِمِ، كَالحَجْرِ عَلَىٰ المُفْلِسِ، وَهَذَا وَاضِحٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ سَفِهَ. وَأَمَّا مَنْ جُنَّ فَالجُنُونُ قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «لَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ اجْتِهَادٍ، بِغَيْرِ خِلَافٍ»[1]، وَمَعْنَاهُ فِي «المُغْنِي»[2].

(وَلَا يَنْظُرُ فِي مَالِهِ إِلَّا حَاكِمٌ) لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ العِلَّةِ، (كَمَنْ جُنَّ) بَعْدَ بُلُوغِهِ وَرُشْدِهِ (أَوِ اخْتَلَّ) عَقْلُهُ (لِكِبَرٍ) فَلَا يَنْظُرُ فِي مَالِهِمَا إِلَّا حَاكِمٌ، نَقَلَ المَرُّوذِيُّ: «أَرَىٰ أَنْ يَحْجُرَ الابْنُ عَلَىٰ الأَبِ إِذَا أَسْرَفَ، يَضَعُ مَالَهُ فِي الفَسَادِ وَشِرَاءِ المُغَنِّيَاتِ وَنَحْوِهِ»[3].

(وَلَا يَنْفَكُّ) الحَجْرُ عَمَّنْ سَفِهَ وَنَحْوِهِ بَعْدَ رُشْدِهِ، (إِلَّا بِحُكْمِهِ) لِأَنَّهُ حَجْرٌ ثَبَتَ بِحُكْمِهِ، فَلَا يَنْفَكُّ إِلَّا بِهِ كَحَجْرِ الفَلَسِ، (وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٣١٤).
(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٦١٠).
(٣) «الورع» لأحمد (١٩٢).

المَالِ وَلَوْ بِعِتْقٍ) فَلَا يَصِحُّ عِتْقُهُ، (أَوْ نَذْرٍ) مَالِيٍّ كَصَدَقَةٍ وَأُضْحِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي مَالٍ، فَلَا يَصِحُّ، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَكَفَّرَ بِالصِّيَامِ»[1].

(أَوْ وَقْفٍ) أَيْ: فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الوَقْفُ مُعَلَّقًا بِمَوْتِهِ، فَالظَّاهِرُ صِحَّتُهُ لِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ، وَفَارَقَ عِتْقُهُ عِتْقَ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّ الحَجْرَ عَلَىٰ الرَّاهِنِ لِحَقِّ غَيْرِهِ، وَيَنْجَبِرُ بِأَخْذِ قِيمَتِهِ مَكَانَهُ، (بَلْ) يَصِحُّ (بِتَدْبِيرٍ وَوَصِيَّةٍ) لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهِمَا، وَيَأْتِي.

(وَيَصِحُّ تَزَوُّجُ سَفِيهٍ) بَالِغٍ، (وَيَتَّجِهُ: لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ الطَّلَاقُ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ. وَيَصِحُّ تَزَوُّجُهُ (بِلَا إِذْنِ وَلِيِّهِ، لِحَاجَةٍ مُتْعَةٍ أَوْ خِدْمَةٍ) لِأَنَّ النِّكَاحَ لَمْ يُشْرَعْ لِقَصْدِ المَالِ، وَمَعَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ يَكُونُ مَصْلَحَةً مَحْضَةً، بِحَيْثُ يَصِحُّ تَزْوِيجُ وَلِيِّ السَّفِيهِ لَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَصِحَّتُهُ مِنَ السَّفِيهِ إِذَنْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ أَوْلَىٰ.

(فَلَا يَصِحُّ) تَزَوُّجُ السَّفِيهِ (بِغَيْرِهَا) أَيِ: الحَاجَةِ (بِلَا إِذْنِهِ) أَيِ: الوَلِيِّ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ يَجِبُ بِهِ مَالٌ، فَلَمْ يَصِحَّ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ كَالشِّرَاءِ، (وَمَعَهَا) أَيِ: الحَاجَةِ (يَسْتَقِلُّ) السَّفِيهُ (بِهِ) أَيِ: الزَّوَاجِ. (وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ لَمْ يَعْضُلْهُ) الوَلِيُّ بِالزَّوَاجِ أَيْ: يَمْنَعْهُ مِنْهُ، (خِلَافًا لَهُمَا) أَيْ: «لِلْمُنْتَهَىٰ»[2] وَ«الإِقْنَاعِ»[3]، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[4].

(فَلَوْ عَلِمَهُ) أَيْ: عَلِمَ الوَلِيُّ مِنَ السَّفِيهِ أَنَّهُ (يُطَلِّقُ) إِذَا زَوَّجَهُ، (اشْتَرَىٰ

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/٦١٥).
(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٤٣٩).
(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٤١٢).
(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٣٩٥).

لَهُ أَمَةً) مِنْ مَالِ السَّفِيهِ (لِدَفْعِ حَاجَتِهِ) بِهَا، (وَلِوَلِيٍّ تَزْوِيجُ سَفِيهٍ) لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ الطَّلَاقُ (بِلَا إِذْنٍ) مَعَ سُكُوتِـ(ـهِ لِحَاجَةٍ) لِمَا تَقَدَّمَ. (وَ) لَهُ (إِجْبَارُهُ) أَيِ: السَّفِيهِ عَلَىٰ النِّكَاحِ إِنِ امْتَنَعَ مِنْهُ (لِمَصْلَحَةٍ) كَإِجْبَارِهِ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ المَصَالِحِ، وَ(كَسَفِيهَةٍ) فَلِوَلِيِّهَا إِجْبَارُهَا عَلَىٰ النِّكَاحِ لِمَصْلَحَتِهَا، (وَإِنْ أَذِنَ) لِسَفِيهٍ (وَلِيُّـ)ـهُ فِي تَزْوِيجٍ، (لَمْ يَلْزَمْ تَعْيِينُ المَرْأَةِ) فِي الإِذْنِ؛ إِذْ لَا يُشْتَرَطُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، (وَيَتَقَيَّدُ) الإِذْنُ (بِمَهْرِ المِثْلِ، فَـ)إِنْ تَزَوَّجَ بِزِيَادَةٍ عَلَيْهِ (لَا يَلْزَمُ زَائِدٌ) لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ، وَلَيْسَ أَهْلًا لَهُ.

(وَتَلْزَمُ وَلِيًّا) لِسَفِيهٍ (زِيَادَةٌ زُوِّجَ بها) فَيَدْفَعُهَا مِنْ مَالِهِ لِتَعَدِّيهِ، وَ(لَا) تَلْزَمُهُ (زِيَادَةٌ أَذِنَ فِيهَا) لِأَنَّهُ لَمْ يُبَاشِرْهَا، (بَلْ تَلْزَمُ سَفِيهًا لِمُبَاشَرَتِهِ) وَوُجُودُ الإِذْنِ كَعَدَمِهِ. قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «وَلَا تَلْزَمُ أَيْضًا السَّفِيهَ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُهُ فِي «الإِنْصَافِ» وَغَيْرِهِ، خِلَافًا لِمَا فِي «شَرْحِهِ»»[1]، انْتَهَىٰ. وَكَأَنَّ المُصَنِّفَ تَبِعَ «شَرْحَ المُنْتَهَىٰ».

(وَيَسْتَقِلُّ) سَفِيهٌ (بِمَا) أَيْ: فِعْلٍ (لَا يَتَعَلَّقُ بِالمَالِ مَقْصُودُهُ) كَحَدِّ قَذْفٍ وَعِبَادَةٍ بَدَنِيَّةٍ مِنْ حَجٍّ وَغَيْرِهِ، وَلَا تَصِحُّ شَرِكَتُهُ وَلَا حَوَالَتُهُ وَلَا الحَوَالَةُ عَلَيْهِ وَلَا ضَمَانُهُ وَلَا كَفَالَتُهُ، (فَلَوْ أَقَرَّ بِحَدٍّ) أَيْ: بِمَا يُوجِبُهُ مِنْ نَحْوِ زِنًا أَوْ قَذْفٍ، أُخِذَ بِهِ فِي الحَالِ، (أَوْ) أَقَرَّ بِـ(نَسَبٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ قِصَاصٍ، أُخِذَ بِهِ فِي الحَالِ) قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «هُوَ إِجْمَاعُ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ»[2]؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي نَفْسِهِ، وَالحَجْرُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِمَالِهِ، فَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

---

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٤٨٧).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٩/٢٧١).

(وَلَا يَجِبُ مَالٌ عُفِيَ عَلَيْهِ) عَنْ قِصَاصٍ أَقَرَّ بِهِ السَّفِيهُ؛ لِاحْتِمَالِ التَّوَاطُئِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُقَرِّ لَهُ.

وَقَوْلُهُ: «حَالًا» قَيْدٌ لِعَدَمِ الوُجُوبِ، أَيْ: فَيَجِبُ مَآلًا، فَإِنْ فُكَّ حَجْرُهُ أُخِذَ بِهِ.

(وَ) إِنْ أَقَرَّ (بِمَالٍ) كَثَمَنٍ وَقَرْضٍ وَقِيمَةِ مُتْلَفٍ (فَبَعْدَ فَكِّهِ) أَيِ: الحَجْرِ يُؤْخَذُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ يَلْزَمُهُ مَا أَقَرَّ بِهِ، كَالرَّاهِنِ يُقِرُّ بِالرَّهْنِ، وَلَا يُقْبَلُ فِي الحَالِ لِئَلَّا يَزُولَ مَعْنَىٰ الحَجْرِ، (إِلَّا إِنْ عَلِمَ الوَلِيُّ صِدْقَهُ) أَيِ: السَّفِيهِ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ، فَيَلْزَمُ الوَلِيَّ أَدَاؤُهُ فِي الحَالِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَ) إِنْ أَقَرَّ سَفِيهٌ (بِخُلْعٍ، أُخِذَ بِهِ) فِي الحَالِ، كَطَلَاقِهِ وَظِهَارِهِ وَلِعَانِهِ وَإِيلَائِهِ، (وَلَا عِوَضَ) لَهُ (إِنْ كَذَّبَتْهُ) مَخْلُوعَتُهُ، وَإِنْ صَدَّقَتْهُ فَلَا يُقْبَضُ العِوَضُ، فَإِنْ قَبَضَهُ لَمْ يَصِحَّ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَاحْتَمَلَ) أَيْ: وَيَتَّجِهُ بِاحْتِمَالٍ: (لَا يَنْفَكُّ حَجْرُ) سَفِيهٍ (بِمَوْتِهِ، فَلَا يُؤْخَذُ مَا أَقَرَّ بِهِ مِنْ تَرِكَتِهِ) وَحِينَئِذٍ، (فَيَرْجِعُ إِذَنْ) وَرَثَةُ سَفِيهٍ (عَلَىٰ وَلِيٍّ بِمَا دَفَعَهُ؛ لِعِلْمِهِ) أَيِ: الوَلِيِّ بِصِدْقِ السَّفِيهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، فَلْيُحَرَّرْ.

(وَيَصِحُّ مِنْهُ) أَيِ: السَّفِيهِ (نَذْرُ كُلِّ عِبَادَةٍ بَدَنِيَّةٍ) مِنْ حَجٍّ وَصَوْمٍ وَصَلَاةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ[1] فِي بَدَنِهِ، وَ(لَا) يَصِحُّ مِنْهُ نَذْرُ عِبَادَةٍ (مَالِيَّةٍ) كَصَدَقَةٍ وَأُضْحِيَّةٍ، وَحُكْمُ تَصَرُّفِ وَلِيِّ السَّفِيهِ كَحُكْمِ تَصَرُّفِ وَلِيِّ الصَّغِيرِ وَالمَجْنُونِ عَلَىٰ مَا سَلَفَ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ عَلَىٰ السَّفِيهِ لِحَظِّهِ، أَشْبَهَ وَلِيَّ الصَّبِيِّ.

(١) بعدها في (ب) زيادة: «لأنه غير محجور عليه»، وهي مكررة، والصواب حذفها.

(فَصْلٌ)

(وَلِوَلِيِّ مَحْجُورٍ) عَلَيْهِ مِنْ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهٍ، (غَيْرِ حَاكِمٍ وَأَمِينِهِ) أَيِ: الحَاكِمِ، (الأَكْلُ لِحَاجَةِ فَقْرٍ مِنْ مَالِ مَوْلِيِّهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، وَلِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ وَلَيْسَ لِي شَيْءٌ، وَلِي يَتِيمٌ؟ فَقَالَ: كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ»، رَوَاهُ: أَبُو بَكْرٍ[1]. وَالحَاكِمُ وَأَمِينُهُ لَا يَأْكُلَانِ شَيْئًا؛ لِاسْتِغْنَائِهِمَا بِمَالِهِمَا فِي بَيْتِ المَالِ.

فَيَأْكُلُ مَنْ يُبَاحُ لَهُ (الأَقَلَّ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِه وَ) مِنْ (كِفَايَتِهِ) فَإِذَا كَانَتْ كِفَايَتُهُ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، وَأُجْرَةُ عَمَلِهِ ثَلَاثَةً، أَوْ بِالعَكْسِ، لَمْ يَأْكُلْ إِلَّا الثَّلَاثَةَ؛ لِأَنَّهُ يَأْكُلُ بِالحَاجَةِ وَالعَمَلِ جَمِيعًا، فَلَا يَأْخُذْ إِلَّا مَا وَجَدَا فِيهِ، (وَلَا يَلْزَمُهُ) أَيِ: الوَلِيَّ (عِوَضُهُ) أَيْ: مَا أَكَلَهُ (بِيَسَارِهِ) لِأَنَّهُ عِوَضٌ عَنْ عَمَلِهِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ عِوَضُهُ مُطْلَقًا كَالأَجِيرِ وَالمُضَارِبِ، وَلِظَاهِرِ الآيَةِ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِالأَكْلِ وَلَمْ يَذْكُرْ عِوَضًا، بِخِلَافِ المُضْطَرِّ إِلَىٰ طَعَامِ غَيْرِهِ؛ لِاسْتِقْرَارِ عِوَضِهِ فِي ذِمَّتِهِ.

(وَمَعَ عَدَمِهَا) أَيْ: حَاجَةِ وَلِيِّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهٍ بِأَنْ كَانَ غَنِيًّا

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ رقم: ٦٨٦٢، ٧١٤٣) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٨٦٤) وابن ماجه (٤/ رقم: ٢٧١٨) والنسائي (٦/ رقم: ٣٦٩٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٤٥٦).

(لَا يَأْكُلُ) مِنْ مَالِهِمْ (غَيْرُ أَبٍ) لِمَا يَأْتِي أَنَّ الأَبَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ، (إِلَّا مَا فَرَضَهُ لَهُ حَاكِمٌ) فَإِنْ لَمْ يَفْرِضْ لَهُ شَيْئًا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء: ٦]. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ لِلْحَاكِمِ فَرْضُهُ، لَكِنْ لِمَصْلَحَةٍ.

(«وَلِنَاظِرِ وَقْفٍ ـ وَلَوْ لَمْ يَحْتَجْ ـ أَكْلٌ) مِنْهُ (بِمَعْرُوفٍ) نَصًّا (حَيْثُ لَمْ يَشْرِطِ الوَاقِفُ لَهُ شَيْئًا) لِأَنَّهُ يُسَاوِي الوَصِيَّ مَعْنًىٰ وَحُكْمًا، (وَإِلَّا) بِأَنْ شَرَطَ الوَاقِفُ لَهُ شَيْئًا، (فَلَهُ مَا شَرَطَ لِنَظَرِهِ) وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا»، قَالَهُ فِي «القَوَاعِدِ»[1].

(وَإِنْ شَرَطَ لَهُ أُجْرَةً فَكُلْفَتُهُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَبْقَىٰ أُجْرَةُ مِثْلِهِ، وَلَهُ الأُجْرَةُ مِنْ وَقْتِ نَظَرِهِ فِيهِ) قَالَ فِي «الفَائِقِ»: «قُلْتُ: وَإِلْحَاقُهُ بِعَامِلِ الزَّكَاةِ فِي الأَكْلِ مَعَ الغِنَىٰ أَوْلَىٰ، كَيْفَ وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ أَكْلِهِ مِنْهُ بِالمَعْرُوفِ وَلَمْ يَشْتَرِطْ فَقْرًا، ذَكَرَهُ الخَلَّالُ فِي «الوَقْفِ»»[2].

(وَيَتَّجِهُ: وَلَيْسَ مِنَ المَعْرُوفِ مُجَاوَزَةُ أَجْرِ مِثْلِهِ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ، (قَالَ الشَّيْخُ: «لَهُ) أَيْ: نَاظِرِ الوَقْفِ (أَخْذُ أُجْرَةِ عَمَلِهِ مَعَ فَقْرِهِ»[3]) قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لَا يُقَدَّمُ بِمَعْلُومِهِ بِلَا شَرْطٍ إِلَّا بِأَخْذِ أُجْرَةِ عَمَلِهِ مَعَ فَقْرِهِ كَوَصِيِّ اليَتِيمِ»»[4]. (وَلَا يَأْكُلُ وَكِيلٌ فِي صَدَقَةٍ مِنْهَا شَيْئًا لِعَمَلِهِ)

(١) «القواعد» لابن رجب (٢/٤٨ ـ ٥٠).
(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٤٠٥).
(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٣١/٦٧).
(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٣١٨).

لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ مُوَافَقَةُ المُوَكَّلِ عَلَىٰ الأُجْرَةِ، بِخِلَافِ الوَصِيِّ، أَشَارَ إِلَيْهِ القَاضِي[1]. وَلَا يَأْكُلُ أَيْضًا لِفَقْرِهِ وَلَوْ كَانَ مُحْتَاجًا؛ لِأَنَّهُ مُنَفِّذٌ.

(وَمَنْ فُكَّ حَجْرُهُ) لِعَقْلِهِ وَرُشْدِهِ، (فَادَّعَىٰ عَلَىٰ وَلِيِّهِ تَعَدِّيًا) فِي مَالِهِ، (أَوِ) ادَّعَىٰ عَلَىٰ وَلِيِّهِ (مُوجَبَ ضَمَانٍ) كَتَفْرِيطٍ أَوْ تَبَرُّعٍ (وَنَحْوِهِ) كَدَعْوَاهُ عَدَمَ مَصْلَحَةٍ فِي بَيْعِ عَقَارِهِ وَنَحْوِهِ، فَقَوْلُ وَلِيٍّ. (أَوْ) ادَّعَىٰ (الوَلِيُّ وُجُودَ ضَرُورَةٍ أَوْ) وُجُودَ (غِبْطَةٍ) فِي بَيْعِ عَقَارٍ، فَقَوْلُ وَلِيٍّ. (أَوِ) ادَّعَىٰ الوَلِيُّ وُجُودَ (تَلَفٍ، أَوِ) ادَّعَىٰ (قَدْرَ نَفَقَةٍ) وَلَوْ عَلَىٰ عَقَارِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ، (أَوْ كِسْوَةٍ) لِمَحْجُورِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ أَوْ رَقِيقِهِ وَنَحْوَهُ، (فَقَوْلُ وَلِيٍّ) لِأَنَّهُ أَمِينٌ، أَشْبَهَ المُودَعَ، (مَا لَمْ تُخَالِفْهُ) أَيْ: قَوْلَ الوَلِيِّ (عَادَةٌ) وَعُرْفٌ، فَيُرَدُّ لِلْقَرِينَةِ.

(وَيَحْلِفُ) وَلِيٌّ حَيْثُ قُبِلَ قَوْلُهُ؛ لِاحْتِمَالِ صِدْقِ الآخَرِ، (غَيْرُ حَاكِمٍ) فَلَا يَحْلِفُ مُطْلَقًا. (وَيَتَّجِهُ: وَ) غَيْرُ (أَبٍ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

وَ(لَا) يُقْبَلُ قَوْلُ وَلِيٍّ بِجُعْلٍ (فِي دَفْعِ مَالٍ بَعْدَ رُشْدٍ أَوْ) بَعْدَ (عَقْلٍ) لِأَنَّهُ قَبَضَ المَالَ لِمَصْلَحَتِهِ، أَشْبَهَ المُسْتَعِيرَ، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) الوَلِيُّ (مُتَبَرِّعًا) فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي دَفْعِ المَالِ إِذَنْ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَ المَالَ لِمَصْلَحَةِ المَحْجُورِ عَلَيْهِ فَقَطْ، أَشْبَهَ الوَدِيعَ، (وَلَا) يُقْبَلُ قَوْلُ وَلِيٍّ (فِي قَدْرِ زَمَنِ إِنْفَاقٍ) عَلَىٰ مَحْجُورٍ، (كَـ)إِنْ قَالَ الوَلِيُّ: («أَنْفَقْتُ) عَلَيْكَ (سَنَتَيْنِ»، فَقَالَ المَحْجُورُ) الَّذِي انْفَكَّ حَجْرُهُ: («بَلْ سَنَةً) فَقَطْ»، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ الوَلِيِّ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ مَا يَدَّعِيهِ.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/١٧ ـ ١٨).

(وَلَيْسَ لِزَوْجِ) حُرَّةٍ (رَشِيدَةٍ حَجْرٌ عَلَيْهَا فِي تَبَرُّعٍ زَائِدٍ عَلَىٰ ثُلُثِ مَالِهَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِي فَكِّ الحَجْرِ عَنْهُنَّ وَإِطْلَاقِهِنَّ فِي التَّصَرُّفِ، وَلِحَدِيثِ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»[1]، وَكُنَّ يَتَصَدَّقْنَ وَيَقْبَلُ ﷺ مِنْهُنَّ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ. وَلِأَنَّ مَنْ وَجَبَ دَفْعَ مَالِهِ إِلَيْهِ لِرُشْدِهِ جَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِلَا إِذْنِ أَحَدٍ كَالذَّكَرِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ عَطِيَّةٌ مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا؛ إِذْ هُوَ مَالِكُ عِصْمَتِهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2].

أُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ شُعَيْبًا لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَاللهِ بْنَ [عَمْرٍو][3]، وَلَمْ يَثْبُتْ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ تَحْدِيدِ المَنْعِ بِالثُّلُثِ، وَلَا يُقَاسُ عَلَىٰ حُقُوقِ الوَرَثَةِ المُتَعَلِّقَةِ بِمَالِ المَرِيضِ؛ لِأَنَّ المَرَضَ سَبَبٌ يُفْضِي إِلَىٰ وُصُولِ المَالِ إِلَيْهِمْ بِالمِيرَاثِ، وَالزَّوْجِيَّةُ إِنَّمَا تَجْعَلُهُ مِنْ أَهْلِ المِيرَاثِ، فَهِيَ أَحَدُ وَصْفَيِ العِلَّةِ، فَلَا يَثْبُتُ الحُكْمُ بِمُجَرَّدِهَا كَمَا لَا يَثْبُتُ لَهَا الحَجْرُ عَلَىٰ زَوْجِهَا.

(وَيَتَّجِهُ: إِلَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِنَفَقَتِهَا أَوْ كِسْوَتِهَا) فَيَجِبُ عَلَىٰ زَوْجِهَا فِي

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٦٦) ومسلم (١/ رقم: ١٠٠٠) من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود.

(٢) أبو داود (٤/ رقم: ٣٥٤١ ـ ٣٥٤٢). وحسنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/ رقم: ٨٢٥).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (ب): «عمر». والتعليل بأن شعيبًا لم يدرك جده عبدالله بن عمرو = غير صحيح؛ فإنه أدركه وسمع منه، نصَّ علىٰ ذلك غير واحد من الأئمة، كأحمد وابن المديني والبخاري. انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (٤/١٥٨ ـ ١٦٦).

التَّبَرُّعِ مِنْهُمَا إِذَا تَبَرَّعَتْ مِنْهُمَا (عَلَىٰ وَجْهٍ يَضُرُّ بِهَا) أَيْ: لَا بِنَحْوِ كِسْرَةٍ وَخِرْقَةٍ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَلَا لِحَاكِمٍ حَجْرٌ عَلَىٰ مُقْتِرٍ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ) لِأَنَّ فَائِدَةَ الحَجْرِ جَمْعُ المَالِ وَإِمْسَاكُهُ لَا إِنْفَاقُهُ، وَقَالَ الأَزَجِيُّ: «بَلَىٰ»[1]، فَعَلَيْهِ لَا يُمْنَعُ مِنْ عُقُودِهِ، وَلَا يُكَفُّ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، لَكِنْ يُنْفَقُ عَلَيْهِ جَبْرًا بِالمَعْرُوفِ مِنْ مَالِهِ.

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٤٠٣).

(فَصْلٌ)

(لِوَلِيِّ) حُرٍّ (مُمَيِّزٍ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، (وَ) لِـ(سَيِّدِهِ) أَيِ: القِنِّ المُمَيِّزِ أَوِ البَالِغِ؛ (أَنْ يَأْذَنَ لَهُ) أَيْ: لِمَوْلِيِّهِ أَوْ قِنِّهِ (أَنْ يَتَّجِرَ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦]، وَلِأَنَّهُ عَاقِلٌ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ، فَصَحَّ تَصَرُّفُهُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ وَسَيِّدِهِ، كَالعَبْدِ الكَبِيرِ وَالسَّفِيهِ.

(وَيَتَّجِهُ: مَعَ تَعَدُّدِ سَيِّدٍ) لِلْقِنِّ المَذْكُورِ لَا بُدَّ مِنْ (إِذْنِ الجَمِيعِ) لِأَنَّ التَّصَرُّفَ يَقَعُ بِمَجْمُوعِهِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «حَاشِيَةِ المُنْتَهَىٰ»[1]، وَقِيَاسُهُ: حُرٌّ عَلَيْهِ وَصِيَّانِ فَأَكْثَرُ.

(وَ) كَذَا يَصِحُّ أَنْ يَأْذَنَ الوَلِيُّ وَالسَّيِّدُ لِمُمَيِّزٍ (أَنْ يَدَّعِيَ) عَلَىٰ خَصْمِهِ أَوْ خَصْمِ وَلِيِّهِ أَوْ سَيِّدِهِ، (وَ) أَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ (يُقِيمَ بَيِّنَةً) عَلَى الخَصْمِ، (وَ) أَنْ (يُحلِّفَ) الخَصْمَ إِذَا أَنْكَرَ (وَنَحْوَهُ) كَمُخَالَعَةٍ وَمُقَاسَمَةٍ؛ لِأَنَّهَا تَصَرُّفَاتٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالمَالِ، أَشْبَهَتِ التِّجَارَةَ.

(وَيَتَقَيَّدُ فَكُّ) حَجْرٍ عَلَىٰ مَأْذُونٍ لَهُ مِنْ حُرٍّ وَقِنٍّ مُمَيِّزٍ (حَصَلَ بِالإِذْنِ بِقَدْرٍ وَنَوْعٍ عَيْنًا) لَهُ، بِأَنْ قَالَ لَهُ وَلِيُّهُ أَوْ سَيِّدُهُ: «اتَّجِرْ فِي مِئَةِ دِينَارٍ فَمَا دُونَ»

(١) «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (٢/٧٧٤).

فَلَا يَتَجَاوَزُهَا، أَوْ قَالَ لَهُ: «اتَّجِرْ فِي البَرِّ فَقَطْ» فَلَا يَتَعَدَّاهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ بِالإِذْنِ مِنْ جِهَةِ آدَمِيٍّ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَقَيَّدَ بِمَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ، (كَوَكِيلٍ وَوَصِيٍّ فِي نَوْعٍ) مِنَ التَّصَرُّفَاتِ، فَلَيْسَ لَهُ مُجَاوَزَتُهُ.

(وَ) كَمَنْ وُكِّلَ أَوْ وُصِّيَ إِلَيْهِ فِي (تَزْوِيجِ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ) فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ مِنْ غَيْرِهِ، وَكَمَنْ وَكَّلَهُ رَشِيدٌ فِي بَيْعِ عَيْنٍ مِنْ مَالِهِ، فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ بَيْعُ غَيْرِهَا مِنْ مِلْكِهِ، (وَيَسْتَفِيدُ وَكِيلٌ) فِي بَيْعِ عَيْنٍ أَوْ إِجَارَتِهَا وَنَحْوِهِ (العَقْدَ الأَوَّلَ فَقَطْ) فَإِذَا عَادَتِ العَيْنُ لِمِلْكِ المُوَكِّلِ ثَانِيًا، لَمْ يَمْلِكِ الوَكِيلُ العَقْدَ عَلَيْهَا ثَانِيًا بِلَا إِذْنٍ مُتَجَدِّدٍ، (إِلَّا إِنْ رُدَّ) المَبِيعُ وَنَحْوُهُ (عَلَيْهِ لِفَسْخٍ بِنَحْوِ عَيْبٍ وَخِيَارٍ، فَيَبِيعُهُ ثَانِيًا) لِأَنَّ العَادَةَ جَارِيَةٌ بِذَلِكَ. (وَمَأْذُونٌ) لَهُ فِي التِّجَارَةِ مِنْ حُرٍّ وَقِنٍّ مُمَيِّزٍ (فِي بَيْعٍ نَسِيئَةٍ وَغَيْرِهِ) كَبِعِوَضٍ (كَمُضَارِبٍ) فَيَصِحُّ مَعَ الإِطْلَاقِ بَيْعُهُ نَسِيئَةً وَغَيْرَهَا؛ لِأَنَّ القَصْدَ النَّمَاءُ (عَلَىٰ مَا يَأْتِي) تَفْصِيلُهُ.

(وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُؤْجِرَ) مُمَيِّزٌ أُذِنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ، حُرٌّ أَوْ قِنٌّ، (نَفْسَهُ) لِأَنَّهَا عَقْدٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ لَا يَمْلِكُهُ إِلَّا بِإِذْنٍ، كَتَزْوِيجِهِ وَبَيْعِ نَفْسِهِ. (وَلَوْ أَذِنَ) الوَلِيُّ أَوِ السَّيِّدُ (لَهُ) أَيِ: المُمَيِّزِ أَوِ العَبْدِ (فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ التِّجَارَةِ) لَمْ يَجُزْ أَنْ يُؤْجِرَ نَفْسَهُ (وَلَا أَنْ يُسَافِرَ أَوْ يَتَوَكَّلَ) لِغَيْرِهِ (فِي مَالٍ، وَلَوْ لَمْ يُقَيِّدْ عَلَيْهِ) بَلْ أَذِنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنْ مَقْصُودِ التِّجَارَةِ. وَفِي إِيجَارِ عَبِيدِهِ وَبَهَائِمِهِ خِلَافٌ، قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «الصَّوَابُ الجَوَازُ إِنْ رَآهُ مَصْلَحَةً»[1].

(١) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٧/٢٠).

(**وَإِنْ وُكِّلَ**) مَأْذُونٌ لَهُ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، (**فَكَوَكِيلٍ**) يَصِحُّ فِيمَا يُعْجِزُهُ، وَفِيمَا لَا يَتَوَلَّىٰ مِثْلُهُ بِنَفْسِهِ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنٍ، (**وَمَتَىٰ عَزَلَ سَيِّدٌ قِنَّهُ**) بِأَنْ مَنَعَهُ مِنَ التِّجَارَةِ، (**انْعَزَلَ وَكِيلُهُ**) أَيْ: وَكِيلُ القِنِّ (**كَـ**)انْعِزَالِ (**وَكِيلِ وَكِيلٍ**) بِعَزْلِهِ، (**وَ**) كَانْعِزَالِ وَكِيلِ (**مُضَارِبٍ**) بِفَسْخِ رَبِّ المَالِ المُضَارَبِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ لِغَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، وَتَوْكِيلُهُ فَرْعُ إِذْنِهِ، فَإِذَا بَطَلَ الإِذْنُ بَطَلَ مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ.

(**لَا كَوَكِيلِ صَبِيٍّ**) أَذِنَ لَهُ وَلِيُّهُ أَنْ يَتَّجِرَ بِمَالِهِ وَوَكَّلَ، ثُمَّ مَنَعَهُ وَلِيُّهُ مِنَ التِّجَارَةِ، فَلَا يَنْعَزِلُ وَكِيلُهُ، (**وَ**) لَا [كَوَكِيلِ][1] (**مُكَاتَبٍ**) أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِذْنِهِ، فَوَكَّلَ فِيهِ ثُمَّ مَنَعَهُ سَيِّدُهُ، فَلَا يَنْعَزِلُ وَكِيلُهُ.

(**وَ**) لَا كَوَكِيلِ (**مُرْتَهِنٍ أَذِنَ لِرَاهِنٍ فِي بَيْعِ**) رَهْنٍ، فَوَكَّلَ فِيهِ الرَّاهِنُ ثُمَّ رَجَعَ المُرْتَهِنُ عَنْ إِذْنِهِ، فَلَا يَنْعَزِلُ وَكِيلُ الرَّاهِنِ؛ (**لِأَنَّ كُلًّا**) مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ (**مُتَصَرِّفٌ**) لِنَفْسِهِ (**فِي مَالِ نَفْسِهِ**) فَلَمْ يَنْعَزِلْ وَكِيلُهُ بِتَغَيُّرِ الحَالِ، فَإِذَا زَالَ المَانِعُ فَلِلْوَكِيلِ التَّصَرُّفُ بِالإِذْنِ الأَوَّلِ، وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ التَّصَرُّفُ حَالَ المَنْعِ، فَافْهَمْ.

(**وَيَتَّجِهُ هَذَا**) أَيْ: عَدَمُ عَزْلِ وَكِيلِ المُكَاتَبِ: (**إِذَا وُكِّلَ مُكَاتَبٌ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ مِنْ نَحْوِ قَرْضٍ وَمُحَابَاةٍ**) كَتَزْوِيجٍ وَبَيْعِ نَسَاءٍ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(**وَيَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِيَ**) قِنٌّ مَأْذُونٌ فِي تِجَارَةٍ (**مَنْ**) أَيْ: قِنًّا (**يَعْتِقُ عَلَىٰ مَالِكِهِ**) أَيْ: مَالِكِ المُشْتَرِي (**لِرَحِمٍ**) كَأَخِي سَيِّدِهِ، (**أَوْ قَوْلٍ**) أَيْ: تَعْلِيقٍ كَقَوْلِهِ:

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «توكيل».

إِنْ مَلَكْتُ عَبْدَ زَيْدٍ فَهُوَ حُرٌّ، (أَوْ) أَيْ: وَيَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِيَ المَأْذُونُ لَهُ (زَوْجًا لَهُ) أَيْ: لِسَيِّدِهِ، رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً، وَيَنْفَسِخُ بِهِ النِّكَاحُ؛ لِمَا يَأْتِي مِنْ أَنَّهُ إِذَا مَلَكَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الآخَرَ أَوْ بَعْضَهُ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ.

وَ(لَا) يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِيَ العَبْدُ المَأْذُونُ (مِنْ مَالِكِهِ) شَيْئًا، (وَلَا أَنْ يَبِيعَهُ) مَالِكُهُ لِغَيْرِ المَأْذُونِ، وَلَا يُسَافِرَ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّ مِلْكَ السَّيِّدِ فِي رَقَبَتِهِ، وَمَالُهُ أَقْوَىٰ مِنَ المُكَاتَبِ، وَلَا يَتَنَاوَلُ الإِذْنُ فِي التِّجَارَةِ البَيْعَ الفَاسِدَ.

(وَمَنْ رَآهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَلِيُّهُ يَتَّجِرُ فَلَمْ يَنْهَهُ، لَمْ يَصِرْ مَأْذُونًا لَهُ) كَتَزْوِيجِهِ وَبَيْعِهِ مَالَهُ؛ لِافْتِقَارِ التَّصَرُّفِ إِلَىٰ الإِذْنِ، فَلَا يَقُومُ السُّكُوتُ مَقَامَهُ، كَتَصَرُّفِ أَحَدِ المُتَرَاهِنَيْنِ فِي الرَّهْنِ مَعَ سُكُوتِ الآخَرِ، وَكَتَصَرُّفِ الأَجْنَبِيِّ. (فَيَحْرُمُ عَلَىٰ عَالِمٍ بِذَلِكَ) أَيْ: بِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ، (مُعَامَلَتُهُ) لِعَدَمِ صِحَّةِ تَصَرُّفِهِ؛ لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ كَالسَّفِيهِ. (وَلَا يَتَعَلَّقُ دَيْنُهُ) أَيْ: غَيْرِ المَأْذُونِ (بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ) بَلْ بِرَقَبَةِ العَبْدِ كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا.

(وَيَتَعَلَّقُ) جَمِيعُ (دَيْنِ) قِنٍّ (مَأْذُونٍ لَهُ) وَكَذَا مَا اقْتَرَضَهُ وَنَحْوُهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ (بِذِمَّةِ سَيِّدِ)هِ؛ لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ لِسَيِّدِهِ، وَلِهَذَا لَهُ الحَجْرُ عَلَيْهِ وَإِمْضَاءُ بَيْعِ خِيَارٍ لَهُ وَفَسْخُهُ، وَيَثْبُتُ المِلْكُ لَهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ بِيَدِ المَأْذُونِ أَوْ لَا. وَقَوْلُهُ: (مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ اسْتَدَانَ لِلتِّجَارَةِ فِيمَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ أَوْ غَيْرِهِ نَصًّا[1]؛ لِأَنَّهُ غَرَّ النَّاسَ بِإِذْنِهِ لَهُ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢٢٢٤).

(وَأَمَّا أَرْشُ جِنَايَتِهِ) أَيِ: العَبْدِ المَأْذُونِ (وَقِيمَةُ مَا أَتْلَفَ)ـهُ (فَـ)إِنَّهُ يَتَعَلَّقُ (بِرَقَبَتِهِ، كَدَيْنِ) عَبْدٍ (غَيْرِ مَأْذُونٍ) لَهُ فِي التِّجَارَةِ، بِأَنِ اشْتَرَىٰ فِي ذِمَّتِهِ أَوِ اقْتَرَضَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَتَلِفَ مَا اشْتَرَاهُ، أَوِ اقْتَرَضَهُ بِيَدِهِ أَوْ يَدِ سَيِّدِهِ، فَيَفْدِيهِ سَيِّدُهُ بِالأَقَلِّ مِنَ الأَرْشِ أَوِ الدَّيْنِ أَوْ قِيمَتِهِ، أَوْ يَبِيعُهُ وَيُعْطِيهِ، أَوْ يُسَلِّمُهُ لِرَبِّ الجِنَايَةِ أَوِ الدَّيْنِ لِفَسَادِ تَصَرُّفِهِ، وَأَمَّا مَا قَبَضَهُ المُمَيِّزُ غَيْرُ المَأْذُونِ وَأَتْلَفَهُ أَوْ تَلِفَ بِيَدِهِ، فَغَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَيْهِ، وَتَقَدَّمَ.

(وَإِنْ أُعْتِقَ) رَقِيقٌ تَعَلَّقَ أَرْشُ جِنَايَتِهِ أَوْ دَيْنِهِ بِرَقَبَتِهِ، (لَزِمَ سَيِّدَهُ الأَقَلُّ) مِنَ الأَمْرَيْنِ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، (خِلَافًا لِظَاهِرِ «المُنْتَهَىٰ») حَيْثُ لَمْ يُقَيِّدْ بِالأَقَلِّ[1]، وَ(هَذَا) التَّفْصِيلُ المَذْكُورُ (إِنْ أَتْلَفَ) القِنُّ غَيْرُ المَأْذُونِ (مَا اسْتَدَانَهُ، وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يُتْلِفْ (أَخَذَ) أَيْ: أَخَذَهُ مَالِكُهُ (حَيْثُ أَمْكَنَ) أَخْذُهُ لَهُ؛ لِبَقَاءِ مِلْكِهِ فِيهِ لِفَسَادِ العَقْدِ.

(وَمَتَىٰ اشْتَرَاهُ) أَيِ: العَبْدَ (رَبُّ دَيْنٍ تَعَلَّقَ) دَيْنُهُ (بِرَقَبَتِهِ) أَيِ: العَبْدِ، (تَحَوَّلَ) الدَّيْنُ المُتَعَلِّقُ بِرَقَبَتِهِ (إِلَىٰ ثَمَنِهِ) أَيِ: العَبْدِ، (فَمَعَ تَسَاوٍ) أَيْ: بِأَنِ اتَّحَدَ الثَّمَنُ مَعَ الدَّيْنِ جِنْسًا وَصِفَةً وَحُلُولًا وَأَجَلًا وَأَخْذًا، (فَالمُقَاصَّةُ) أَيْ: تَسَاقَطَا، أَوْ بِقَدْرِ الأَقَلِّ. (وَ) مَعَ (زِيَادَةِ ثَمَنٍ يَرْجِعُ) البَائِعُ (عَلَىٰ رَبِّ دَيْنٍ) بِالزَّائِدِ، (وَ) مَعَ (نَقْصِ) ثَمَنٍ (فَلَا رُجُوعَ لِرَبِّ دَيْنٍ) عَلَىٰ بَائِعٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُتَعَلِّقًا بِرَقَبَتِهِ وَمَلَكَهُ رَبُّ الدَّيْنِ (بِعِوَضٍ، فَـ)إِنَّ الدَّيْنَ يَتَحَوَّلُ إِلَىٰ (العِوَضِ) الَّذِي اعْتَاضَهُ عَنْهُ، (وَإِنْ تَعَلَّقَ) الدَّيْنُ (بِذِمَّتِهِ) أَيِ:

(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٤٤١).

العَبْدِ (كَإِقْرَارِهِ بِمَالٍ) أَيْ: بِأَنْ أَقَرَّ بِهِ غَيْرُ مَأْذُونٍ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُ سَيِّدُهُ (عَلَىٰ مَا يَأْتِي فِي «الإِقْرَارِ») مُفَصَّلًا، (أَوْ غَرَّ فِي نِكَاحٍ بِأَمَةٍ) أَيْ: فَوَلَدُهُ حُرٌّ يَفْدِيهِ بِقِيمَتِهِ بَعْدَ العِتْقِ، عَلَىٰ مَا يَأْتِي فِي «فَصْلٌ: وَإِنْ شَرَطَهَا مُسْلِمَةً». (فَمَلَكَهُ) رَبُّ ذَلِكَ الدَّيْنِ (بِعِوَضٍ) أَيْ: بِشِرَاءٍ (أَوْ لَا) بِعِوَضٍ كَهِبَةٍ وَغَيْرِهَا، سَقَطَ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَا يَثْبُتُ لَهُ الدَّيْنُ بِذِمَّةِ عَبْدِهِ.

(أَوْ) مَلَكَ رَبُّ الدَّيْنِ (مَنْ تَعَلَّقَ) دَيْنُهُ (بِرَقَبَتِهِ بِلَا عِوَضٍ) بِأَنْ وَرِثَهُ أَوْ وُهِبَ لَهُ، (سَقَطَ) الدَّيْنُ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَلَ لِلرَّقَبَةِ يَتَحَوَّلُ إِلَيْهِ الدَّيْنُ.

(وَيَصِحُّ إِقْرَارُ مَأْذُونٍ لَهُ وَلَوْ صَغِيرًا) مُمَيِّزًا (فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ) لَهُ (فِيهِ فَقَطْ) لِأَنَّ مُقْتَضَىٰ الإِقْرَارِ الصِّحَّةُ، وَتُرِكَ فِيمَا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهِ لِحَقِّ السَّيِّدِ، فَوَجَبَ بَقَاؤُهُ فِيمَا عَدَاهُ عَلَىٰ مُقْتَضَاهُ.

(وَإِنْ حَجَرَ عَلَيْهِ) أَيِ: المَأْذُونِ لَهُ (سَيِّدُهُ) أَوْ مَنَعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ، (وَبِيَدِهِ) أَيِ: القِنِّ (مَالٌ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ، فَأَقَرَّ) المَأْذُونُ (بِهِ) أَيْ: بِمَا بِيَدِهِ مِنَ المَالِ لِمُعَيَّنٍ، (صَحَّ) إِقْرَارُهُ؛ لِزَوَالِ الحَجْرِ المَانِعِ مِنَ الإِقْرَارِ، وَكَذَا حُكْمُ حُرٍّ مُمَيِّزٍ أَذِنَ لَهُ وَلِيُّهُ.

(وَيَبْطُلُ إِذْنُ) سَيِّدٍ لِرَقِيقِهِ فِي تِجَارَةٍ (بِحَجْرٍ عَلَىٰ سَيِّدِهِ وَمَوْتِهِ وَجُنُونِهِ المُطْبَقِ) بِفَتْحِ البَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الإِذْنِ، فَتَمْنَعُ اسْتِدَامَتَهُ، وَكَبَاقِي العُقُودِ الجَائِزَةِ. (وَيَتَّجِهُ: وَ) يَبْطُلُ الإِذْنُ أَيْضًا (بِحَجْرٍ) عَلَىٰ (مَأْذُونٍ) لَهُ (لِسَفَهٍ أَوْ جُنُونٍ) مُطْبَقٍ (لَا بِغَيْرِ مُطْبَقٍ؛ لِمَشَقَّةِ تَكَرُّرِهِ، وَهَذَا يَنْفَعُكَ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ أَيْضًا، فَاحْفَظْهُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَلَا) يَبْطُلُ إِذْنُهُ لَهُ (بِإِبَاقِ) مَأْذُونٍ لَهُ، (وَ) لَا (أَسْرٍ وَتَدْبِيرٍ وَإِيلَادٍ وَكِتَابَةٍ وَحُرِّيَّةٍ وَحَبْسٍ بِدَيْنٍ) وَغَصْبٍ لِمَأْذُونٍ لَهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ لَا تَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الإِذْنِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ، فَلَا تَمْنَعُ اسْتِدَامَتَهُ.

(وَتَصِحُّ مُعَامَلَةُ قِنٍّ لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ مَأْذُونًا لَهُ، خِلَافًا «لِلنِّهَايَةِ»؛ لِأَنَّ الأَصْلَ صِحَّةُ التَّصَرُّفِ) نَقَلَ حَنْبَلٌ: «أَنَّ مَنْ حَجَرَ [عَلَىٰ عَبْدِهِ، فَمَنْ بَايَعَهُ][1] بَعْدَ عِلْمِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ المُتْلِفُ»، وَنَقَلَ مُهَنَّا فِيمَنْ قَدِمَ وَمَعَهُ مَتَاعٌ يَبِيعُه، فَاشْتَرَاهُ النَّاسُ مِنْهُ، فَقَالَ: أَنَا غَيْرُ مَأْذُونٍ لِي فِي التِّجَارَةِ، قَالَ: «هُوَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ، كَانَ مَأْذُونًا لَهُ أَوْ غَيْرَ مَأْذُونٍ»[2]. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «إِنْ عَلِمَ السَّيِّدُ بِتَصَرُّفِهِ، لَمْ يُقْبَلْ[3] وَلَوْ قُدِّرَ صِدْقُهُ، فَتَسْلِيطُهُ عُدْوَانٌ مِنْهُ فَيَضْمَنُ»[4].

(وَلَا يُعَامَلُ صَغِيرٌ) لَمْ يَعْلَمِ الإِذْنَ لَهُ (إِلَّا فِي مِثْلِ مَا يُعَامِلُهُ مِثْلُهُ) فِيهِ، (وَلَا يَصِحُّ تَبَرُّعُ مَأْذُونٍ لَهُ بِدَرَاهِمَ وَكِسْوَةٍ وَنَحْوِهِمَا) كَفَرَسٍ وَحِمَارٍ؛ «لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ التِّجَارَةِ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَلَا يَتَنَاوَلُهُ الإِذْنُ كَغَيْرِ المَأْذُونِ لَهُ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ قَلَّ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[5].

(وَلَهُ) أَيِ: الرَّقِيقِ المَأْذُونِ لَهُ (هَدِيَّةُ مَأْكُولٍ، وَإِعَارَةُ دَابَّةٍ، وَعَمَلُ دَعْوَةٍ

---

(١) من «الفروع» فقط.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/٢٩).

(٣) أي: لم يُقبل من السيد دعوىٰ عدم الإذن لعبده.

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٠٣).

(٥) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٣٢٣).

وَنَحْوِهِ) كَصَدَقَةٍ بِيَسِيرٍ، وَإِعَارَةِ ثَوْبِهِ، (بِلَا إِسْرَافٍ) فِي الكُلِّ؛ لِأَنَّه ﷺ كَانَ يُجِيبُ دَعْوَةَ المَمْلُوكِ[1]، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَىٰ أَبِي أُسَيْدٍ: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ فَحَضَرَ دَعْوَتَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمُ: ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو حُذَيْفَةَ، فَأَمَّهُمْ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عَبْدٌ»، رَوَاهُ صَالِحٌ فِي «مَسَائِلِهِ»[2]. وَلِجَرَيَانِ عَادَةِ التُّجَّارِ بِهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الإِذْنِ.

(أَوْ) أَيْ: وَبِلَا (مَنْعِ سَيِّدِ)هِ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، أَيْ: فَلَا يَجُوزُ، (وَلِـ)رَقِيقٍ (غَيْرِ مَأْذُونٍ) لَهُ فِي تِجَارَةٍ (أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ قُوتِهِ بِمَا لَا يَضُرُّ بِهِ، كَرَغِيفٍ) وَفِلْسٍ وَبَيْضَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِجَرَيَانِ العَادَةِ بِالمُسَامَحَةِ فِيهِ، (وَلِزَوْجَةٍ وَكُلِّ مُتَصَرِّفٍ فِي بَيْتٍ) كَأَجِيرٍ، (وَيَتَّجِهُ: غَيْرِ وَلِيِّ يَتِيمٍ، الصَّدَقَةُ مِنْهُ بِلَا إِذْنِ صَاحِبِهِ بِنَحْوِ ذَلِكَ) أَيِ: الرَّغِيفِ.

لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُ مَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يُنْقِصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. وَلَمْ يَذْكُرْ إِذْنًا، وَلِأَنَّ العَادَةَ السَّمَاحُ وَطِيبُ النَّفْسِ بِهِ، وَأَمَّا وَلِيُّ اليَتِيمِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ إِلَّا بِمَا فِيهِ حَظٌّ لِلْيَتِيمِ كَمَا تَقَدَّمَ.

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (٣/ رقم: ٢٢٦٢) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٣٧٧) والترمذي وضَعَّفه (٢/ رقم: ١٠١٧) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٩٦) و(٥/ رقم: ٤١٧٨).

(٢) لم أقف عليه في «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح، وأورده ابن قدامة في «المغني» (١٩٥/٧).

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٤٢٥) ومسلم (١/ رقم: ١٠٢٤).

(إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ) رَبُّ البَيْتِ مِنْهُ، (أَوْ يَضْطَرِبَ عُرْفٌ) بِأَنْ تَكُونَ عَادَةُ البَعْضِ الإِعْطَاءُ، وَعَادَةُ آخَرِينَ المَنْعُ، (أَوْ يَكُونَ) رَبُّ البَيْتِ (بَخِيلًا، وَيُشَكُّ فِي رِضَاهُ فِيهِمَا) أَيْ: فِيمَا إِذَا اضْطَرَبَ عُرْفٌ وَمَا إِذَا كَانَ بَخِيلًا، (فَيَحْرُمُ) الإِعْطَاءُ مِنْ مَالِهِ بِلَا إِذْنِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ رِضَاهُ إِذَنْ، (كَزَوْجَةٍ أَطْعَمَتْ بِفَرْضٍ وَلَمْ تَعْلَمْ رِضَاهُ) أَيِ: الزَّوْجِ بِالصَّدَقَةِ مِنْ مَالِهِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ إِطْعَامَهُ بِالفَرْضِ دَلِيلٌ عَلَىٰ بُخْلِهِ وَمَنْعِهِ بِأَنْ تَتَصَرَّفَ بِالزَّائِدِ.

(وَمَنْ وَجَدَ بِمَا اشْتَرَاهُ مِنْ قِنٍّ عَيْبًا، فَقَالَ) القِنُّ البَائِعُ: («أَنَا غَيْرُ مَأْذُونٍ لِي) فِي التِّجَارَةِ»، (لَمْ يُقْبَلْ) قَوْلُهُ نَصًّا[1]، (وَلَوْ صَدَّقَهُ سَيِّدُهُ) فِي عَدَمِ الإِذْنِ لَهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلِأَنَّهُ يَدَّعِي فَسَادَ العَقْدِ، وَالخَصْمُ يَدَّعِي صِحَّتَهُ.

كَمُلَ الجُزْءُ الثَّانِي مِنْ «شَرْحِ غَايَةِ المُنْتَهَىٰ» تَأْلِيفُ الشَّيْخِ الإِمَامِ
وَالحَبْرِ الهُمَامِ عَبْدِالحَيِّ الحَنْبَلِيِّ الشَّهِيرِ بِابْنِ العِمَادِ
الصَّالِحِيِّ، إِلَىٰ هُنَا كَتَبَ، ثُمَّ اخْتَرَمَتْهُ المَنِيَّةُ،
وَلَمْ يَبْلُغْ مِنْ تَكْمِلَةِ هَذَا الشَّرْحِ أُمْنِيَّةً،
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ رَحْمَةً
وَاسِعَةً.

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢٩/٧).

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، تقديم فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد، دار الوطن للنشر.

٢ ـ **إتحاف السادة المتقين**، لمحمد مرتضى الزبيدي، مؤسسة التاريخ العربي، (مصورة عن طبعة المطبعة الميمنية).

٣ ـ **إثبات عذاب القبر**، لأبي بكر البيهقي، تحقيق الدكتور شرف محمود القضاة، دار الفرقان.

٤ ـ **الإجماع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: الدكتور أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، مكتبة مكة الثقافية.

٥ ـ **أحكام الجنائز**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض.

٦ ـ **أحكام الخواتيم وما يتعلق بها**، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية.

٧ ـ **الأحكام السلطانية**، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية.

٨ ـ **أحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي.

٩ ـ **أحكام النساء**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد، المعروف بابن الجوزي، تحقيق: عمرو عبدالمنعم سليم، مكتبة ابن تيمية.

١٠ ـ **أحكام أهل الذمة**، لابن قيم الجوزية، تحقيق أبي براء يوسف بن أحمد بكري وأبي أحمد شاكر بن توفيق العاروري، دار رمادي للنشر.

١١ ـ **أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية.

١٢ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، وقدم له الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة بيروت.

١٣ ـ **إخبار العلماء بأخبار الحكماء**، تأليف: الوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، علق عليه ووضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية.

١٤ ـ **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تأليف علاء الدين البعلي الشهير بابن اللحام، ومعه تعليقات محمد بن صالح العثيمين، حققه وخرج أحاديثه أحمد بن محمد بن حسن الخليل، دار العاصمة.

١٥ ـ **أخبار القضاة**، لمحمد بن خلف الملقب بوكيع، عالم الكتب.

١٦ ـ **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، تصنيف الإمام أبي عبدالله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي المكي، دراسة وتحقيق د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، بيروت، لبنان.

١٧ ـ **أخبار مكة**، لأبي الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس.

١٨ ـ **اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى**، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، مطبعة الوفاء.

١٩ ـ **أخلاق حملة القرآن**، لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبدالله الآجري البغدادي، تحقيق: أبو محمد أحمد شحاتة الألفي السكندي، دار الصفا والمروة بالإسكندرية.

٢٠ ـ **الآداب الشرعية**، تأليف الإمام الفقيه المحدث عبدالله محمد ابن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيّام، مؤسسة الرسالة.

٢١ ـ **الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام**، تأليف: الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: أبي سليمان سامي بن محمد بن جاد الله، دار الوطن.

٢٢ ـ **أدب الكاتب**، لأبي محمد عبدالله بن مسلم ابن قتيبة، حققه وعلق عليه محمد الدالي، مؤسسة الرسالة.

٢٣ ـ **الأدب المفرد**، للإمام أبي عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق د. علي عبدالباسط مزير، وعلي عبدالمقصود رضوان، مكتبة الخانجي، القاهرة.

الأذكار للنووي = حلية الأبرار

٢٤ ـ **ارتشاف الضرب من لسان العرب**، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق الدكتور رجب عثمان محمد، ومراجعة الدكتور رمضان عبدالتواب، مكتبة الخانجي.

٢٥ ـ **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، تأليف: الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

٢٦ ـ **إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى**، حاشية على منتهى الإرادات، تصنيف العلامة الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، تحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبدالملك بن عبدالله دهيش، دار خضر.

٢٧ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٢٨ ـ **أساس البلاغة**، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتب المصرية.

٢٩ ـ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه**

الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر (دمشق ـ بيروت) ـ دار الوعي (حلب ـ القاهرة).

٣٠ ـ **الإشراف على مذاهب العلماء**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة ـ الإمارات العربية المتحدة.

٣١ ـ **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، قرأه وعلق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم ودار ابن عفان.

٣٢ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.

٣٣ ـ **الاصطفا لبيان معاني الشفا**، لشمس الدين محمد الدلجي، مخطوطة محفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم [٢٣٨٥ ـ حديث].

٣٤ ـ **أصل صفة صلاة النبي من التكبير إلى التسليم**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف.

٣٥ ـ **إصلاح المال**، (المطبوع ضمن «موسوعة ابن أبي الدنيا»)، تحقيق: فاضل بن خلف الحمادة الرقي، دار أطلس الخضراء.

٣٦ ـ **إصلاح المنطق**، لابن السكيت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وعبدالسلام هارون، الطبعة الثالثة، دار المعارف بمصر (ذخائر العرب).

٣٧ ـ **إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث**، تأليف: ابن قتيبة عبدالله بن مسلم الدينوري، تحقيق: عبدالله الجبوري، دار الغرب الإسلامي.

٣٨ ـ **أصول الفقه**، لشمس الدين محمد ابن مفلح المقدسي الحنبلي، حققه وعلق عليه الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان.

٣٩ ـ **أطراف الغرائب والأفراد** من حديث رسول الله للإمام الدارقطني، تصنيف: الإمام الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي القيسراني، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار، والسيد يوسف، دار الكتب العلمية.

٤٠ ـ **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي.

٤١ ـ **الأعلام**، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين.

٤٢ ـ **إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان**، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، حققه محمد عزير شمس، وخرج أحاديثه مصطفى بن سعيد إيتيم، دار عالم الفوائد.

٤٣ ـ **الأغاني**، لأبي الفرج الأصفهاني، تحقيق القسم الأدبي بدار الكتب المصرية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة.

٤٤ ـ **الأفراد**، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: جابر بن عبدالله السريع، بدون ناشر.

٤٥ ـ **الإفصاح عن معاني الصحاح** (الجزء الخاص بشرح حديث: «من يرد الله به خيرًا»)، (المطبوع خطأً باسم: اختلاف الأئمة العلماء)، للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية.

٤٦ ـ **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، تحقيق: ناصر عبدالكريم العقل، مكتبة الرشد ـ الرياض.

٤٧ ـ **الاقتضاب في شرح أدب الكتاب**، لابن السيد البطليوسي، حققه وصححه عبدالله أفندي البستاني، المطبعة الأدبية بيروت.

٤٨ ـ **الإقناع في مسائل الإجماع**، لأبي الحسن بن القطان، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

٤٩ ـ **الإقناع لطالب الانتفاع**، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مركز البحوث والدارسات العربية بدار هجر.

٥٠ ـ **الإقناع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين.

٥١ ـ **آكام المرجان في أحكام الجان**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الشبلي الحنفي، ضبطه وصححه أحمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية.

٥٢ ـ **إكمال الإعلام بتثليث الكلام**، لمحمد بن عبدالله بن مالك الجياني، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث.

٥٣ ـ **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٤ ـ **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى**، لابن ماكولا، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتاب الإسلامي.

٥٥ ـ **الأم**، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء.

٥٦ ـ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، للقاضي أبي يعلى، تحقيق: عمر أبو المجد بن حسين قاسم محمد النعيمي، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

٥٧ ـ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مسائل الإمام المبجل أبي عبدالله أحمد بن حنبل**، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الخلال، تحقيق ودراسة: عمرو عبدالمنعم سليم، دار الصحابة ـ الإمارات الشارقة.

٥٨ ـ **الأموال**، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: أبي أنس سيد بن رجب، دار الهدي النبوي مصر، دار الفضيلة السعودية.

٥٩ ـ **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، لأبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي.

٦٠ ـ **الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق الدكتور سليمان العمير والدكتور عوض العوفي والدكتور عبدالعزيز البعيمي، مكتبة العبيكان.

٦١ ـ **الأنساب**، لأبي سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني، تحقيق: الشيخ المعلمي وآخرون، مكتبة ابن تيمية.

٦٢ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر.

٦٣ ـ **أنوار البروق في أنواع الفروق**، لأبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، الشهير بالقرافي، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت.

٦٤ ـ **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، المسمى تفسير البيضاوي، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، ومحمد أحمد الأطرش، دار الرشيد ومؤسسة الإيمان.

٦٥ ـ **الأوائل**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق وتخريج محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير، مؤسسة الرسالة.

٦٦ ـ **الأوائل**، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني، حققه وعلق عليه محمد بن ناصر العجمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.

٦٧ ـ **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الفلاح.

٦٨ ـ **الأيام والليالي والشهور**، تأليف: أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتب الإسلامية.

٦٩ ـ **إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله**، لأبي بكر محمد بن القاسم بن بشار الأنباري النحوي، تحقيق: محيي الدين عبدالرحمن رمضان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

٧٠ ـ **الإيضاح في علوم البلاغة**، للإمام الخطيب القزويني، تحقيق: محمد عبدالمنعم خفاجي، دار الكتاب اللبناني.

٧١ ـ **الإيمان**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٧٢ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.

٧٣ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، قام بتحريره: الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني، وراجعه: عمر سليمان الأشقر.

٧٤ ـ **بداية المبتدي في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، طبع على نفقة حامد إبراهيم كرسون.

٧٥ ـ **بدائع الصنائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، (مصورة المكتبة الجمالية).

٧٦ ـ **بدائع الفوائد**، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيِّم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد.

٧٧ ـ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهجرة.

٧٨ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل، دار الفكر.

٧٩ ـ **بلغة الساغب وبغية الراغب**، لفخر الدين أبي عبدالله محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبدالله بن تيمية، تحقيق بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع.

٨٠ ـ **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، لمجد الدين الفيروزآبادي، تحقيق محمد المصري، دار سعد الدين بدمشق.

٨١ ـ **بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذاهن والهاجس**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النميري القرطبي، تحقيق: محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية.

٨٢ ـ **بيان الدليل على بطلان التحليل**، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، المكتب الإسلامي.

٨٣ ـ **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**، لابن القطان الفاسي، أبي الحسن علي بن محمد بن عبدالملك، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة.

٨٤ ـ **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج بجدة.

٨٥ ـ **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي.

٨٦ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مطبعة حكومة الكويت.

٨٧ ـ **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لمحمد بن يوسف العبدري المعروف بابن المواق، دار الفكر.

٨٨ ـ **تاريخ ابن معين**، رواية العباس بن محمد الدوري، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة.

٨٩ ـ **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.

٩٠ ـ **تاريخ الرسل والملوك**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر.

٩١ ـ **التاريخ الكبير**، تأليف أبي عبدالله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (مصورة عن طبعة الهند).

٩٢ ـ **تاريخ المدينة المنورة**، لابن شبة أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري، تحقيق: فهيم محمد شلتوت.

٩٣ ـ **تاريخ جُرجان**، لحمزة بن علي السهمي، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي، دار عالم الكتب.

٩٤ ـ **تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها**، تأليف الإمام الحافظ أبي بكر، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.

٩٥ ـ **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من ورديها وأهلها**، تصنيف: الإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعي، المعروف بابن عساكر، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر.

٩٦ ـ **التبصرة**، لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق مصطفى عبدالواحد، دار الكتب العلمية.

٩٧ ـ **التبيان في آداب حملة القرآن**، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد.

٩٨ ـ **التبيان في أيمان القرآن**، تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالله بن سالم البطاطي، دار عالم الفوائد.

٩٩ ـ **التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان**، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي الشافعي، تحقيق: أبي عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية.

١٠٠ ـ **التبيين في أنساب القرشيين**، لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: محمد نايف الدليمي، منشورات المجمع العلمي العراقي.

١٠١ ـ **التحبير لإيضاح معاني التيسير**، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير، تحقيق: أبي مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الرشد.

١٠٢ ـ **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل**، تأليف عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد.

١٠٣ ـ **تحفة الأدباء وسلوة الغرباء**، (رحلة الخياري)، لإبراهيم بن عبدالرحمن الخياري المدني، تحقيق رجاء محمود السامرائي، طبعة وزارة الثقافة والإعلام بالجمهورية العراقية، دار الرشيد.

١٠٤ ـ **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.

١٠٥ ـ **تحفة الصديق في فضائل أبي بكر الصديق**، لأبي القاسم علي بن بلبان المقدسي، تحقيق: محيي الدين مستو، دار ابن كثير، ودار التراث.

١٠٦ ـ **التحفة العراقية في الأعمال القلبية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: يحيى بن محمد بن عبدالله الهنيدي، مكتبة الرشد.

١٠٧ ـ **تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح**، لأبي جعفر أحمد بن يوسف الفهري اللَّبلي، تحقيق: عبدالملك بن عيضة بن رداد الثبيتي، دون ناشر.

١٠٨ ـ **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

١٠٩ ـ **تحفة المودود بأحكام المولود**، تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، دار عالم الفوائد.

١١٠ ـ **التحقيق في أحاديث الخلاف**، تصنيف: العلامة أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: مسعد عبدالحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية.

١١١ ـ **التدريب في الفقه الشافعي**، المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني، تحقيق: أبو يعقوب نشأت كمال المصري، دار القبلتين.

١١٢ ـ **التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**، تصنيف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة، دار إشبيليا.

١١٣ ـ **الترجل من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف أبي بكر أحمد بن محمد الخلال، دراسة وتحقيق الدكتور عبدالله بن محمد المطلق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض.

١١٤ ـ **الترجيح لحديث صلاة التسبيح**، لابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: محمود سعيد ممدوح، دار البشائر الإسلامية.

١١٥ ـ **تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة**، لصالح بن عبد العزيز علي آل عثيمين، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، مؤسسة الرسالة.

١١٦ ـ **التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الرباني أحمد بن حنبل الشيباني**،

تصنيف: الشيخ الإمام أبي عبدالله محمد بن علي أسباسلار البعلي الحنبلي، اعتنى به: عبدالله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي.

١١٧ ـ **تصحيح الفروع**، لعلاء الدين المرداوي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

١١٨ ـ **تصحيح الفصيح وشرحه**، لابن درستويه، تحقيق: محمد بدوي المختون ـ رمضان عبدالتواب، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

١١٩ ـ **التصريح بمضمون التوضيح**، لخالد الأزهري، تحقيق: محمد باسل عيون السُّود، دار الكتب العلمية.

١٢٠ ـ **تعظيم قدر الصلاة**، لمحمد بن نصر المروزي، تحقيق الدكتور عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي، مكتبة الدار بالمدينة النبوية.

١٢١ ـ **التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف**، (الشامل لبعض كتاب الاعتكاف وكتاب الحج وبعض كتاب البيوع)، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر.

١٢٢ ـ **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبدالرحمن موسى القرقي، المكتب الإسلامي ـ دار عمَّار.

تفسير ابن عادل = اللباب في علوم الكتاب

١٢٣ ـ **التفسير البسيط**، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٢٤ ـ **تفسير البغوي «معالم التنزيل»**، للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق محمد عبدالله النمر وآخرين، دار طيبة.

تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل

تفسير الطبري = جامع البيان

١٢٥ ـ **تفسير الفخر الرازي**، المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري، دار الفكر.

١٢٦ ـ **تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله والصحابة والتابعين**، تأليف: الإمام الحافظ عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز.

١٢٧ ـ **تفسير القرآن**، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية.

١٢٨ ـ **تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم**، للحافظ أبي عبدالله محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز، مكتبة السنة بالقاهرة.

١٢٩ ـ **تقريب التهذيب**، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق محمد عوامة، دار الرشد، سوريا حلب.

١٣٠ ـ **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان.

١٣١ ـ **تكملة المعاجم العربية**، تأليف: رينهارت دوزي، نقله إلى العربية وعلق عليه: د. محمد سلي النعيمى، الجمهورية العراقية، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر.

١٣٢ ـ **التكملة لكتاب الصلة**، لمحمد بن عبدالله ابن الأبار القضاعي البلنسي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.

١٣٣ ـ **التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل**، لصالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ، دار العاصمة للنشر والتوزيع.

١٣٤ ـ **تلبيس إبليس**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: أحمد بن عثمان المزيد، دار الوطن للنشر.

١٣٥ ـ **التلخيص في علوم البلاغة**، لجلال الدين محمد بن عبدالرحمن القزويني، ضبطه وشرحه عبدالرحمن البرقوقي، دار الفكر العربي.

١٣٦ ـ **التلقين في الفقه المالكي**، لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، وأبي الفضل بدر بن عبدالله العمراني الطنجي، دار الكتب العلمية.

١٣٧ ـ **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار الراية.

١٣٨ ـ **التمام لما صح من الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام**، لابن أبي يعلى الحنبلي، حققه وعلق عليه الدكتور عبدالله بن محمد الطيار والدكتور عبدالعزيز بن محمد المد الله، دار العاصمة.

١٣٩ ـ **التمهيد في أصول الفقه**، لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى.

١٤٠ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري وآخرون، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب.

١٤١ ـ **التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز**، المشهور بالتلخيص الحبير، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور محمد الثاني ابن عمر بن موسى، أضواء السلف.

١٤٢ ـ **التنبيه والإيضاح عما وقع في الصحاح**، تأليف: أبي محمد عبدالله بن بري المصري، تحقيق: الدكتور رجب عبدالجواد إبراهيم، الأستاذ مصطفى حجازي، طبعة مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

١٤٣ ـ **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**، لأبي الحسن علي

بن محمد بن عراق الكناني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف وعبدالله محمد الصديق الغماري، طبعة دار الكتب العلمية.

١٤٤ ـ **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبدالعزيز بن ناصر الخياني، أضواء السلف.

١٤٥ ـ **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الدكتور ناصر بن سعود السلامة، مكتبة الرشد.

١٤٦ ـ **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**، لعبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، وعليه تخريج وتعليق لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

١٤٧ ـ **تهذيب الآثار**، لأبي جعفر الطبري، قرأه وخرج أحاديثه: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني.

١٤٨ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محيي الدين ابن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة.

١٤٩ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للحافظ أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة.

١٥٠ ـ **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٥١ ـ **التوسل أنواعه وأحكامه**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف.

١٥٢ ـ **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، لابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبدالله بن محمد القيسي الدمشقي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة.

١٥٣ ـ **ثَبَت عبدالحي ابن العماد الحنبلي**، تحقيق وتعليق محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية.

١٥٤ ـ **ثَبَت يونس المصري**، مخطوط محفوظ في المكتبة التيمورية بدار الكتب المصرية، تحت رقم: [٤٩].

١٥٥ ـ **الثقات**، لمحمد بن حبان البستي، مؤسسة الكتب الثقافية، (مصورة عن الطبعة الهندية).

١٥٦ ـ **الثمار اليوانع على جمع الجوامع**، للشيخ خالد بن عبدالله الأزهري، تحقيق: محمد بن العربي الهلالي اليعقوبي، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ المملكة المغربية.

١٥٧ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر.

١٥٨ ـ **الجامع الصحيح**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، بعناية: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (مصورة عن طبعة بولاق).

١٥٩ ـ **جامع العلوم والحكم**، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن شهاب الدين البغدادي الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة.

١٦٠ ـ **الجامع الكبير**، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار المغرب الإسلامي.

١٦١ ـ **جامع المسائل**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عزيز شمس، إشراف: بكر عبدالله أبو زيد، دار عالم الفوائد.

١٦٢ ـ **جامع المناسك الثلاثة الحنبلية**، لأحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي، تحقيق: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

١٦٣ ـ **جامع بيان العلم وفضله**، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي.

١٦٤ ـ **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

١٦٥ ـ **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف بالرياض.

١٦٦ ـ **الجامع لشعب الإيمان**، تأليف: الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن البيهقي، تحقيق: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد.

١٦٧ ـ **الجامع**، لأبي محمد عبدالله بن وهب بن مسلم المصري القرشي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبدالباسط مزيد، دار الوفاء.

١٦٨ ـ **الجزء الثاني من حديث عبدالله بن مسعود**، للحافظ يحيى بن محمد بن صاعد، مخطوط محفوظ بالمكتبة الظاهرية تحت رقم [٣٨٧ ـ حديث].

١٦٩ ـ **جزء فيه اتخاذ السقاية والمطاهر في رحبة المساجد**، لعبيدالله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، مخطوط محفوظ في مكتبة برنستون بالولايات المتحدة الأمريكية، تحت رقم: [١٨٥٢].

١٧٠ ـ **جزء فيه حديث محمد بن عبدالله الأنصاري**، تحقيق مسعد بن عبدالحميد السعدني، بدون ناشر.

١٧١ ـ **جزء فيه قراءات النبي**، لأبي عمر حفص بن عمر الدوري، تحقيق: حكمت بشير ياسين، مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

١٧٢ ـ **جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام**، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق رائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد.

١٧٣ ـ **جمع الجوامع في الفقه الحنبلي**، ليوسف بن عبدالهادي، مخطوط محفوظ

في إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية التابعة لوزارة الأوقاف بالكويت، تحت رقم: [٥٣ فقه حنبلي].

١٧٤ ـ **الجمل في النحو**، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، مؤسسة الرسالة.

١٧٥ ـ **جمهرة اللغة**، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين.

١٧٦ ـ **الجهاد**، لعبدالله ابن المبارك، تحقيق الدكتور نزيه حماد، دار المطبوعات الحديثة.

١٧٧ ـ **الجوهر النقي**، للعلامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند حيدر آباد، (مطبوع في ذيل السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي).

١٧٨ ـ **حاشية التنقيح**، (المطبوعة على هامش التنقيح)، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق ناصر بن سعود السلامة، مكتبة الرشد.

١٧٩ ـ **حاشية التنقيح**، (المطبوعة على هامش التنقيح)، لعلاء الدين المرداوي، تحقيق ناصر بن سعود السلامة، مكتبة الرشد.

١٨٠ ـ **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**، للعلامة محمد بن أحمد البهوتي الشهير بالخلوتي، تحقيق: سامي بن محمد بن عبدالله الصقير، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار النوادر.

١٨١ ـ **حاشية الروض المربع**، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، بدون ناشر.

١٨٢ ـ **حاشية الفروع**، (المطبوعة على هامش الفروع)، لابن قندس، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ودار المؤيد.

١٨٣ ـ **حاشية المحرر**، لابن قندس، مخطوطة محفوظة في مكتبة الرياض السعودية العامة تحت رقم [٨٦/٦٨ جلد ٢٢].

١٨٤ ـ **حاشية منتهى الإرادات**، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

١٨٥ ـ **حاشيتا قليوبي وعميرة** على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على منهاج الطالبين، البابي الحلبي.

١٨٦ ـ **الحاوي في الفقه**، لأبي طالب عبدالرحمن بن عمر البصري العبدلياني، تحقيق عبدالملك بن دهيش، مكتبة الأسدي.

١٨٧ ـ **الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون**، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، عُني بنشره جماعة من طلال العلم، دار الكتب العلمية.

١٨٨ ـ **الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يدعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك**، تصنيف: أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال من مسائل أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، دار العاصمة.

١٨٩ ـ **حجة النبي كما رواها عنه جابر**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

١٩٠ ـ **حديث هشام بن عمار**، تحقيق وتعليق الدكتور عبدالله بن وكيل الشيخ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع.

١٩١ ـ **حسن الظن بالله**، (المطبوع ضمن «موسوعة ابن أبي الدنيا»)، تحقيق: فاضل بن خلف الحمادة الرقي، دار أطلس الخضراء.

١٩٢ ـ **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، عيسى البابي الحلبي.

١٩٣ ـ حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار، المعروف بالأذكار النووية، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، طبعة خاصة للدكتور محمد فياض البارودي بالاشتراك مع دار الملاح.

١٩٤ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتب العلمية، (مصورة عن طبعة مكتبة السعادة).

١٩٥ ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، تحقيق: سعيد عبدالفتاح، مكتبة نزار مصطفى الباز.

١٩٦ ـ حلية الفقهاء، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع ـ بيروت.

١٩٧ ـ حواشي الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق الدكتور ناصر بن سعود السلامة، مكتبة الرشد.

١٩٨ ـ حواشي الفروع، لمحب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي، مخطوط محفوظ بمكتبة ولي الدين بتركيا، تحت رقم: [١١٥١].

١٩٩ ـ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المُحِبِّي، دار صادر.

٢٠٠ ـ خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، حققه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة.

٢٠١ ـ خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: فهد بن سليمان الفهيد، دار أطلس الخضراء.

٢٠٢ ـ الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لأبي العباس أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم دمشق.

٢٠٣ ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، لجلال الدين السيوطي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث.

٢٠٤ ـ **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المَبْرد»، دار المجتمع.

٢٠٥ ـ **درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري، دار البشائر الإسلامية.

٢٠٦ ـ **درة الغواص في أوهام الخواص**، لأبي محمد القاسم بن علي الحريري، طبعة لايبزج بألمانيا، سنة: ١٨٧١ م.

٢٠٧ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني، دار الجيل.

٢٠٨ ـ **الدعاء**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد سعيد بن محمد حسن البخاري، دار البشائر الإسلامية.

٢٠٩ ـ **الدعوات الكبير**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: بدر بن عبدالله البدر، مكتبة غراس للنشر والتوزيع.

٢١٠ ـ **دلائل الإعجاز**، لأبي بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن بن محمد الجرجاني، تحقيق: أبو فهر محمود محمد شاكر، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة.

٢١١ ـ **دلائل النبوة**، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: محمد رواس قلعه جي، عبدالبر عباس، دار النفائس.

٢١٢ ـ **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية.

٢١٣ ـ **دمية القصر وعصرة أهل العصر**، لعلي بن الحسن بن علي الباخرزي، تحقيق ودراسة الدكتور محمد ألتونجي، دار الجيل ببيروت.

٢١٤ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، لابن فرحون المالكي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث.

٢١٥ ـ **ديوان ابن خفاجة الأندلسي**، شرحه وضبطه عمر فاروق الطباع، دار القلم.

٢١٦ ـ **ديوان ابن مقبل**، تحقيق: الدكتور عزة حسن، دار الشرق العربي.

٢١٧ ـ **ديوان أبي تمام الطائي**، فسر ألفاظه اللغوية وأشرف على طبعه محيي الدين الخياط، طبعة مرخصًا من نظارة المعارف العمومية.

٢١٨ ـ **ديوان الإسلام**، تأليف أبي المعالي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الغزي العامري، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية.

٢١٩ ـ **ديوان الأعشى الكبير** ميمون بن قيس، شرح وتعليق الدكتور محمد حسين، مكتبة الآداب بالجماميز.

٢٢٠ ـ **ديوان الإمام علي بن أبي طالب**، اعتنى به: عبدالرحمن المصطاوي، دار المعرفة.

٢٢١ ـ **ديوان الراعي النميري**، جمعه وحققه: راينهرت فايبرت، دار النشر: فرانتس شتاينر بفيسبارن.

٢٢٢ ـ **ديوان المتنبي**، تحقيق عبدالوهاب عزام، لجنة التأليف والترجمة والنشر.

٢٢٣ ـ **ديوان أمية بن أبي الصلت**، تحقيق: سجيع جميل الجبيلي، دار صادر ـ بيروت.

٢٢٤ ـ **ديوان ذي الرمة**، تحقيق: عبدالقدوس أبو صالح، مؤسسة الإيمان، بيروت.

٢٢٥ ـ **الذرية الطاهرة النبوية**، لأبي بشر محمد بن أحمد الدولابي الرازي، تحقيق سعد المبارك الحسن، نشر دار السلفية بالكويت.

٢٢٦ ـ **الذريعة إلى معرفة الأعداد الواردة في الشريعة**، لأبي العباس أحمد الأقفهسي الشافعي الشهير بابن العماد، مخطوط محفوظ بمكتبة لايبزج بألمانيا، تحت رقم: [٣٨٣].

٢٢٧ ـ **ذكر أخبار أصبهان**، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢٢٨ ـ **ذكر الأقران ورواياتهم عن بعضهم بعضًا**، لأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق مسعد عبدالحميد السعدني، دار الكتب العلمية.

٢٢٩ ـ **ذيل الدرر الكامنة**، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق د. عدنان درويش، نشر معهد المخطوطات العربية.

٢٣٠ ـ **ذيل تاريخ بغداد**، للحافظ محب الدين أبي عبدالله محمد بن محمود المعروف بابن النجار البغدادي، صحح بمشاركة الدكتور قيصر فرح، دار الكتاب العربي.

٢٣١ ـ **ذيل تاريخ بغداد**، لمحمد بن سعيد ابن الدبيثي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.

٢٣٢ ـ **الذيل على طبقات الحنابلة**، للحافظ عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان.

٢٣٣ ـ **رحلة ابن بطوطة**، المسماة: تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تأليف محمد بن عبدالله اللواتي الطنجي، قدم له وحققه عبدالهادي التازي، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية.

٢٣٤ ـ **الرد على الإخنائي**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: أحمد بن مونس العنزي، دار الخراز، جدة.

٢٣٥ ـ **رسالة الصلاة**، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمود محمد شاكر، لجنة الشباب المسلم.

٢٣٦ ـ **الرسالة القشيرية**، لأبي القاسم القشيري النيسابوري الشافعي، تحقيق عبدالحليم محمود، مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر.

٢٣٧ ـ **الرعاية الكبرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لنجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، الجزءان: الثاني والثالث، مخطوط محفوظ بمكتبة المسجد النبوي تحت رقمي: [٢٣/٤، ٢١٧]، [٢٣/٤، ٢١٧/أ].

٢٣٨ ـ **الرعاية في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لنجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، دراسة وتحقيق الدكتور علي بن عبدالله بن حمدان الشهري.

٢٣٩ ـ **رفع النقاب عن تراجم الأصحاب**، تأليف العالم المؤرخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، حققه وعلق عليه محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر.

الروايتين والوجهين = المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

٢٤٠ ـ **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية**، للمحدث عبدالرحمن السهيلي، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، دار إحياء التراث العربي.

٢٤١ ـ **الروض المعطار في خبر الأقطار معجم جغرافي**، تأليف: محمد بن عبدالمنعم الحِمْيَري، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، مكتبة لبنان.

٢٤٢ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، للإمام النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

٢٤٣ ـ **رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل**، تصنيف أبي جعفر عبدالخالق بن عيسى الهاشمي، دراسة وتحقيق معالي الأستاذ الدكتور عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٤٤ ـ **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، للشيخ موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق وضبط عبدالرحمن العسكر، طبعة مدار الوطن للنشر.

٢٤٥ ـ **زاد المسير في علم التفسير**، تأليف: الإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، المكتب الإسلامي.

٢٤٦ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة سنة: ١٤١٨/١٩٩٨ م.

٢٤٧ ـ **الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي**، للأزهري، تحقيق: الدكتور عبدالمنعم الطوعي، دار البشائر الإسلامية.

٢٤٨ ـ **الزاهر في معاني كلمات الناس**، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق حاتم صالح الضامن، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٢٤٩ ـ **الزهد**، لأحمد بن حنبل، تحقيق يحيى بن محمد سوس، دار ابن رجب.

٢٥٠ ـ **الزهد**، للإمام هناد بن السري الكوفي، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.

٢٥١ ـ **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، تأليف محمد بن عبدالله بن حميد النجدي ثم المكي، حققه وقدم له وعلق عليه بكر بن عبدالله أبو زيد ود. عبدالرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة.

٢٥٢ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف (الرياض ـ المملكة العربية السعودية).

٢٥٣ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف (الرياض ـ المملكة العربية السعودية).

٢٥٤ ـ **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، لأبي الفضل محمد خليل بن علي مراد الحسيني، دار البشائر الإسلامية ودار ابن حزم (مصورة عن طبعة البولاقية ١٣٠١).

٢٥٥ ـ **السنة**، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، تحقيق: عطية الزهراني، دار الراية.

٢٥٦ ـ **السنة**، للإمام أبي عبدالله محمد بن نصر المروزي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن محمد البصيري، دار العاصمة.

٢٥٧ ـ **سنن أبي بكر الأثرم**، تحقيق وتخريج الدكتور عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية.

٢٥٨ ـ **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد عوامة، الطبعة الثانية، دار القبلة للثقافة الإسلامية ـ مؤسسة الريان (بيروت).

٢٥٩ ـ **السنن الكبرى**، لأبي عبدالرحمن النسائي، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل.

٢٦٠ ـ **السنن الكبير**؛ لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر.

٢٦١ ـ **السنن المأثورة**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، رواية أبي جعفر الطحاوي الحنفي عن خاله إسماعيل بن يحيى المزني تلميذ الشافعي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة.

٢٦٢ ـ **سنن النسائي**، للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل.

٢٦٣ ـ **السنن**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد عوامة، الطبعة الثانية، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة الريان (بيروت).

٢٦٤ ـ **السنن**، لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبداللطيف حرزالله، دار الرسالة العالمية.

٢٦٥ ـ **السنن**، لسعيد بن منصور، تحقيق الأستاذ حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية.

٢٦٦ ـ **السنن**، لسعيد بن منصور، تحقيق الدكتور سعد آل حميد وفريق من الباحثين، دار الصميعي.

٢٦٧ ـ **السنن**، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وحسن عبدالمنعم شلبي، وعبداللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة.

٢٦٨ ـ **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: علي بن محمد العِمران، دار عالم الفوائد.

٢٦٩ ـ **سير أعلام النبلاء**، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة.

٢٧٠ ـ **السيرة النبوية**، لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا ـ إبراهيم الإبياري ـ عبدالحفيظ شلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢٧١ ـ **الشافي في شرح مسند الشافعي**، لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري، تحقيق: أحمد بن سليمان، وأبي ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد.

٢٧٢ ـ **شأن الدعاء**، لأبي سليمان حَمْدِ بن محمد الخطابي، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دار الثقافة العربية.

٢٧٣ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لابن العماد الحنبلي، حققه وعلق عليه محمود الأرناءوط، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه عبدالقادر الأرناءوط، دار ابن كثير.

٢٧٤ ـ **شرح أشعار الهذليين**، صنعة أبي سعيد الحسن بن الحسين السكري، حققه عبدالستار أحمد فراج، راجعه محمود محمد شاكر، دار العروبة.

٢٧٥ ـ **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، لأبي القاسم هبة الله الطبري اللالكائي، تحقيق أبي يعقوب نشأت بن كمال المصري، المكتبة الإسلامية.

٢٧٦ ـ **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، تأليف الإمام المجتهد ابن دقيق العيد، حققه وعلق عليه محمد خلوف العبد الله، دار النوادر.

٢٧٧ ـ **شرح التلقين**، لمحمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي.

٢٧٨ ـ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: الشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، مكتبة العبيكان.

٢٧٩ ـ **شرح السنة**، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي.

٢٨٠ ـ **شرح العمدة**، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار عالم الفوائد.

٢٨١ ـ **الشرح الكبير**، لشمس الدين عبدالرحمن بن أبي عمر ابن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح الحلو، دار هجر.

٢٨٢ ـ **شرح الكوكب المنير**، لمحمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان.

٢٨٣ ـ **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي.

٢٨٤ ـ **شرح ديوان المتنبي**، للواحدي، تحقيق ياسين الأيوبي وقصي الحسين، دار الرائد العربي.

٢٨٥ ـ **شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب**، للإمام جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف المعروف بابن هشام النحوي، اعتنى به محمد أبو فضل عاشور، دار إحياء التراث العربي.

٢٨٦ ـ **شرح متن الرسالة**، لابن ناجي التنوخي، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٨٧ ـ **شرح مشكل الآثار**، لأبي جعفر أحمد محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.

٢٨٨ ـ **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر الطحاوي، حققه وقدم له وعلق عليه محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقمه الدكتور يوسف بن عبدالرحمن المرعشلي، دار عالم الكتب، بيروت.

٢٨٩ ـ **شرح مغني اللبيب**، (المطبوع مع حاشية الشمني على المغني)، لمحمد بن أبي بكر الدماميني، المطبعة البهية بمصر.

٢٩٠ ـ **شرح منتهى الإرادات**، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، تأليف الشيخ منصور بن يونس البهوتي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

شعب الإيمان = الجامع لشعب الإيمان

٢٩١ ـ **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: عبده علي كوشك.

٢٩٢ ـ **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، تأليف شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق مصطفى أبو النصر الشلبي، مكتبة السوادي بجدة.

٢٩٣ ـ **شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام**، للحافظ أبي الطيب تقي الدين محمد الفاسي، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية.

٢٩٤ ـ **شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل**، تأليف: شهاب الدين أحمد الخفاجي، المطبعة الوهبية.

٢٩٥ ـ **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**، تأليف طاش كبرى زاده، نشر دار الكتاب العربي.

٢٩٦ ـ **الشكر**، (المطبوع ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا)، تحقيق فاضل بن خلف الحمادة الرقي، دار أطلس الخضراء.

٢٩٧ ـ **شمائل النبي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: ماهر ياسين فحل، دار الغرب الإسلامي.

٢٩٨ ـ **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق محمد بن عبدالله الحلواني ومحمد كبير أحمد شودري، دار رمادي للنشر.

٢٩٩ ـ **الصارم المنكي في الرد على السبكي**، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، مؤسسة الريان، بيروت.

٣٠٠ ـ **الصحاح**، (تاج اللغة وصحاح العربية)، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطا، دار العلم للملايين.

٣٠١ ـ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

صحيح ابن خزيمة = مختصر المختصر

٣٠٢ ـ **صحيح الأدب المفرد** للإمام البخاري، بقلم محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الدليل.

صحيح البخاري = الجامع الصحيح

٣٠٣ ـ **صحيح الترغيب والترهيب**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف.

٣٠٤ ـ **صحيح سنن أبي داود**، الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، تأليف الإمام المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، دار غراس.

٣٠٥ ـ **صحيح سنن الترمذي**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

٣٠٦ ـ **صحيح مسلم** = المسند الصحيح المختصر

٣٠٧ ـ **صحيح مسلم بشرح النووي**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية بالأزهر.

٣٠٨ ـ **صفة جزيرة العرب**، للحسن بن أحمد بن يعقوب بن يوسف بن داود الهمداني، تحقيق: محمد بن علي الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد بصنعاء.

٣٠٩ ـ **الصمت وآداب اللسان**، لابن أبي الدنيا، (المطبوع ضمن «موسوعة ابن أبي الدنيا»)، تحقيق: فاضل بن خلف الحمادة الرقي، دار أطلس الخضراء.

٣١٠ ـ **الضعفاء**، لأبي جعفر العقيلي، تحقيق: مازن السرساوي، دار ابن عباس.

٣١١ ـ **ضعيف الترغيب والترهيب**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف.

٣١٢ ـ **ضعيف الجامع الصغير وزياداته**، تأليف: محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي.

٣١٣ ـ **ضعيف سنن أبي داود**، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار غراس.

٣١٤ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٣١٥ ـ **الطب النبوي**، تأليف: الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق الأصفهاني، تحقيق: د. مصطفى خضر دونمز التركي، دار ابن حزم.

٣١٦ ـ **طبقات الحنابلة**، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفرَّاء البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان.

٣١٧ ـ **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الغزي، تحقيق د. عبدالفتاح الحلو، دار الرفاعي.

٣١٨ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح الحلو، مكتبة البابي الحلبي.

٣١٩ ـ **طبقات الفقهاء الشافعيين**، للحافظ ابن كثير الدمشقي، تحقيق وتعليق الدكتور أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية.

٣٢٠ ـ **الطبقات الكبير**، لابن سعد، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي بالقاهرة.

٣٢١ ـ **طبقات المفسرين**، محمد بن علي بن أحمد الداودي، دار الكتب العلمية.

٣٢٢ ـ **طبقات النحويين واللغويين**، لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف.

٣٢٣ ـ **طرح التثريب في شرح التقريب**، للحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي وولده الحافظ أبي زرعة، نشر دار إحياء التراث (مصورة عن الطبعة المصرية).

٣٢٤ ـ **طلبة الطلبة**، في الاصطلاحات الفقهية، للإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك، دار النفائس.

٣٢٥ ـ **طوالع الأنوار من مطالع الأنظار**، للقاضي نصر الدين البيضاوي، تحقيق: عباس سليمان، دار الجيل ـ المكتبة الأزهرية للتراث بالقاهرة.

٣٢٦ ـ **طيبة النشر في القراءات العشر**، لإمام الحفاظ وشيخ القراء محمد بن محمد بن محمد بن علي المعروف بابن الجزري، ضبطه وصححه وراجعه محمد تميم الزعبي، دار الهدى بالمدينة المنورة.

٣٢٧ ـ **الطيوريات**، من انتخاب أبي طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السلفي

الأصبهاني، من أصول كتب أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الطيوري بن عبدالله الصيرفي الحنبلي، تحقيق: دسمان يحيى معالي، وعباس صخر الحسن، أضواء السلف.

٣٢٨ ـ **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، لأبي بكر ابن العربي المالكي، وضع حواشيه: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية.

٣٢٩ ـ **العبر في خبر من غبر**، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد وآخرون، نشر دائرة المطبوعات والنشر بالكويت.

٣٣٠ ـ **العدة في أصول الفقه**، لأبي يعلى الفراء، تحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، بدون ناشر.

٣٣١ ـ **العزيز شرح الوجيز**، المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي، تحقيق: الشيخ علي معوض، الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية.

٣٣٢ ـ **العظمة**، لعبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة.

٣٣٣ ـ **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي.

٣٣٤ ـ **عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر**، تأليف محمد بن أبي بكر بن أحمد الشلي باعلوي، تحقيق إبراهيم أحمد المقحفي، مكتبة تريم الحديثة ومكتبة الإرشاد، بصنعاء.

٣٣٥ ـ **عقد الفرائد وكنز الفوائد**، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالقوي المقدسي، طبع على نفقة الشيخ محمد بن عبدالله الجميح.

٣٣٦ ـ **علل الترمذي الكبير**، رتبه: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي ـ السيد أبو المعاطي النوري ـ محمود محمد خليل الصعيدي، عالم الكتب ـ مكتبة النهضة العربية.

٣٣٧ ـ **العلل المتناهية**، لابن الجوزي، تحقيق: الأستاذ إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد.

٣٣٨ ـ **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، مؤسسة الريان.

٣٣٩ ـ **العلل**، لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم، تحقيق: مجموعة من الباحثين، إشراف: سعد بن عبدالله الحميد، وخالد بن عبدالرحمن الجريسي.

٣٤٠ ـ **عمدة الفقه في المذهب الحنبلي**، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٣٤١ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، (مصورة عن الطبعة المنيرية).

٣٤٢ ـ **عمل اليوم والليلة**، لابن السني، تحقيق: عبدالرحمن البرني، دار الأرقم بن أبي الأرقم.

٣٤٣ ـ **العين**، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: الدكتورين مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٣٤٤ ـ **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، لأبي العباس ابن أبي أصيبعة السعدي الخزرجي، تحقيق د. نزار رضا، دار مكتبة الحياة.

٣٤٥ ـ **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**، تأليف شيخ الإسلام مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، اعتنى به ياسر المزروعي ورائد يوسف الرومي، دار غراس.

٣٤٦ ـ **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**، للشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي، مخطوطة محفوظ في مكتبة عنيزة بالقصيم.

٣٤٧ ـ **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب**، لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، ضبطه وصححه الشيخ محمد بن عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤٨ ـ **الغرر البهية**، للإمام الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري في شرح منظومة البهجة الوردية للإمام عمر بن مظفر بن عمر بن الوردي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية.

٣٤٩ ـ **غرر الخصائص الواضحة وعرر النقائص الفاضحة**، لأبي إسحاق جمال الدين محمد بن إبراهيم بن يحيى الكتبي المعروف بابن الوطواط، ضبطه وصححه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية.

٣٥٠ ـ **غريب الحديث**، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: الدكتور حسين محمد محمد شرف وعبدالسلام هارون، مجمع اللغة العربية.

٣٥١ ـ **غريب الحديث**، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: الدكتور سليمان بن إبراهيم بن محمد العاير، أم القرى.

٣٥٢ ـ **غريب الحديث**، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، تحقيق: عبدالكريم العزباوي، طبعة جامعة أم القرى.

٣٥٣ ـ **الغريب المصنف**، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد المختار العبيدي، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون ـ دار سحنون للنشر والتوزيع.

٣٥٤ ـ **غنية المتملي في شرح منية المصلي**، المشتهر بشرح الكبير، لإبراهيم الحلبي، طبعة تركيا سنة ١٢٩٥.

٣٥٥ ـ **الغنية لطالبي طريق الحق في الأخلاق والتصوف والآداب الإسلامية**،

للشيخ عبدالقادر بن أبي صالح الجيلاني، وضع حواشيه أبو عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية.

٣٥٦ ـ **الغنية**، فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي.

٣٥٧ ـ **فتاوي ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه**، لأبي عمرو ابن الصلاح، تحقيق: سعيد بن محمد السناري، دار الحديث ـ القاهرة.

٣٥٨ ـ **الفتاوى الحديثية**، تأليف: أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي المكي، دار المعرفة.

٣٥٩ ـ **فتح الباري بشرح صحيح الباري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة. (مصورة عن الطبعة السلفية الأولى).

٣٦٠ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي، تحقيق محمود بن شعبان بن عبدالمقصود وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية.

٣٦١ ـ **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، للحافظ المؤرخ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي الشافعي، دراسة وتحقيق الدكتور عبدالكريم الخضير والدكتور محمد بن عبدالله آل فهيد، مكتبة دار المنهاج.

٣٦٢ ـ **فتح الملك العزيز بشرح الوجيز**، تأليف: علي بن البهاء البغدادي الحنبلي، دراسة وتحقيق: أ.د. عبدالملك بن دهيش، دار خضر.

٣٦٣ ـ **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية.

٣٦٤ ـ **الفردوس بمأثور الخطاب**، تأليف: أبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمداني الملقب إلكيا، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية.

٣٦٥ ـ **الفرق بين الحروف الخمسة**، لابن السيد البَطَلْيَوْسي، تحقيق: الدكتور علي زوين، مطبعة العاني، بغداد.

٣٦٦ ـ **الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالكريم اليحيى، مكتبة دار المنهاج ـ الرياض.

٣٦٧ ـ **الفروع**، للعلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ومعه «تصحيح الفروع، للفقيه العلامة المدقق علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

الفروق للقرافي = أنوار البروق

٣٦٨ ـ **الفروق**، لنصير الدين محمد بن عبدالله السامري الحنبلي، تحقيق: محمد اليحيى، دار الصميعي.

٣٦٩ ـ **فصل المقال في شرح كتاب الأفعال**، لأبي عبيد عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد البكري الأندلسي، تحقيق: إحسان عباس، وعبدالمجيد عابدين، مؤسسة الرسالة.

٣٧٠ ـ **الفصل للوصل المدرج في النقل**، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، تحقيق: محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة.

٣٧١ ـ **فضائل الصحابة**، للإمام أحمد، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار ابن الجوزي.

٣٧٢ ـ **فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة**، لأبي عبدالله محمد بن أيوب بن الضريس البجلي، تحقيق: عروة بدير، دار الفكر ـ سوريا.

٣٧٣ ـ **فضائل القرآن**، لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير، تحقيق وتخريج أبي إسحاق الحويني، مكتبة ابن تيمية.

٣٧٤ ـ **فضل الصلاة على النبي** ، لإسماعيل بن إسحاق الجهضمي القاضي المالكي ، تحقيق: ناصر الدين الألباني.

٣٧٥ ـ **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات** ، لعبدالحي الكتاني ، تحقيق إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي.

٣٧٦ ـ **فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر** ، تأليف العلامة مصطفى بن فتح الله الحموي ، تحقيق عبدالله محمد الكندري ، دار النوادر.

٣٧٧ ـ **الفوائد السنية في شرح الألفية** ، لأبي عبدالله محمد بن عبدالدائم العسقلاني البرماوي ، تحقيق: خالد بن بكر بن إبراهيم عابد ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى.

٣٧٨ ـ **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة** ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، دار الكتب العلمية.

٣٧٩ ـ **الفوائد** ، لأبي القاسم تمام بن محمد الرازي ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، مكتبة الرشد.

٣٨٠ ـ **الفوائد** ، لعبدالوهاب بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده ، تحقيق: خلاف محمود عبدالسميع ، دار الكتب العلمية.

٣٨١ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لعبدالرءوف المناوي ، دار المعرفة ، بيروت.

٣٨٢ ـ **قاعدة جامعة في توحيد الله وإخلاص الوجه والعمل له عبادة واستعانة** ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، تحقيق: عبدالله بن محمد بن سليمان البصيري ، دار العاصمة.

٣٨٣ ـ **القاموس المحيط** ، تأليف العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة.

٣٨٤ ـ **القانون في الطب**، تأليف: الشيخ الرئيس أبي علي الحسين بن علي بن سينا، دار الكتب العلمية.

٣٨٥ ـ **القراءة خلف الإمام**، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، حققه وعلق عليه الأستاذ فضل الرحمن الثوري، راجعه: الأستاذ محمد عطا الله خليف الفوحباني، نشر المكتبة السلفية.

٣٨٦ ـ **القراءة عند القبور**، لأبي بكر الخلال، تحقيق عمرو عبدالمنعم سليم، دار الصحابة بطنطا.

٣٨٧ ـ **القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية**، لمحمد بن طولون الصالحي، تحقيق محمد أحمد دهمان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

٣٨٨ ـ **القواعد الكبرى**، الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لعز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، تحقيق: نزيه كمال حمَّاد ـ عثمان جمعة ضميرية، دار القلم.

٣٨٩ ـ **القواعد**، لأبي الحسن علي بن محمد البعلي، المعروف بـ ابن اللحام، تحقيق: عايض بن عبدالله بن عبدالعزيز آل عزيز الشهراني وناصر بن عثمان بن عمير الغامدي، مكتبة الرشد، الرياض.

٣٩٠ ـ **الكافي**، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر.

٣٩١ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**، لابن عدي، تحقيق: د. مازن السرساوي، مكتبة الرشد.

٣٩٢ ـ **الكامل**، للإمام أبي العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق: محمد أحمد الدالي، مؤسسة الرسالة.

٣٩٣ ـ **كتاب الأفعال**، لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي المعروف بابن القطَّاع، عالم الكتب.

٣٩٤ ـ **كتاب الأفعال**، لأبي عثمان سعيد بن محمد المعافري السرقسطي، تحقيق: حسين محمد محمد شرف، مراجعة: محمد مهدي علام، مجمع اللغة العربية، طباعة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

٣٩٥ ـ **كتاب الأموال**، لحميد بن زنجويه، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

٣٩٦ ـ **كتاب الحج**، (المطبوع مع: كتاب الحج من المسائل المستخرجة من الأسمعة مما ليس في المدونة، للعتبي)، لعبدالعزيز الماجشون، تحقيق: ميكلوش موراني، دار ابن حزم.

٣٩٧ ـ **كتاب الخراج**، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٣٩٨ ـ **كتاب الخراج**، ليحيى بن آدم القرشي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المطبعة السلفية.

٣٩٩ ـ **كتاب الدعاء**، للمحاملي، تحقيق: سعيد بن عبد الرحمن بن موسى القزقي، دار الغرب الإسلامي.

٤٠٠ ـ **كتاب الروح**، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل أيوب الإصلاحي، خرج أحاديثه: كمال بن محمد قالمي، دار عالم الفوائد.

٤٠١ ـ **كتاب الزهد ويليه كتاب الرقائق**، لعبدالله بن المبارك المروزي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية.

٤٠٢ ـ **كتاب الشريعة**، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق: عبدالله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن.

٤٠٣ ـ **كتاب الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية**، لمحمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي، دار إحياء التراث العربي.

٤٠٤ ـ **كتاب المعجم**، لأبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن الأعرابي، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي.

٤٠٥ ـ **كتاب الورع**، للإمام أحمد بن حنبل، رواية: أبي بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، دار الصميعي.

٤٠٦ ـ **كتاب ذيل فصيح ثعلب**، لموفق الدين عبد اللطيف بن أبي العز يوسف بن محمد البغدادي، نشر وتعليق: محمد عبدالمنعم خفاجي، المطبعة النموذجية.

٤٠٧ ـ **كتاب فضائل القرآن وما جاء فيه من الفضل وفي كم يُقرأ والسنة في ذلك**، لأبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي، تحقيق: يوسف عثمان فضل الله جبريل، مكتبة الرشد ـ الرياض.

٤٠٨ ـ **كتاب فضائل القرآن**، لأبي عبيد القاسم بن سلَّام الهروي، تحقيق: مروان العطية، محسن خرابة، وفاء تقي الدين، دار ابن كثير ـ \ دمشق بيروت.

٤٠٩ ـ **الكتاب**، لسيبويه، تحقيق: عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة.

٤١٠ ـ **كشاف القناع عن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق وتخريج وتوثيق لجنة متخصصة من وزارة العدل، طبع وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

٤١١ ـ **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، مكتبة العبيكان.

٤١٢ ـ **الكشف والبيان**، المعروف تفسير الثعلبي، لأبي إسحاق أحمد المعروف بالإمام الثعلبي، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي.

٤١٣ ـ **الكلم الطيب والقول المختار في المأثور من الدعوات والأذكار**، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي الشافعي، مخطوط بالمكتبة الأزهرية تحت رقم خاص: [١٢٥٢ أدعية]، ورقم عام: [٥٣٦٤١].

٤١٤ ـ **الكليات**، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفومي، تحقيق د. عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة.

٤١٥ ـ **كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين**، لجلال الدين المحلي، تحقيق: محمود صالح أحمد حسن الحديدي، طبعة دار المنهاج بجدة.

٤١٦ ـ **الكواكب الزاهرة في آثار أهل الآخرة**، لعبدالحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي، الشهير بـ ابن العماد، مخطوط محفوظ في المكتبة الأزهرية بمصر، تحت رقم خصوص: [١٢٩ مصطلح الحديث]، وتحت رقم عموم: [٤١٨٦].

٤١٧ ـ **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية.

٤١٨ ـ **اللباب في علوم الكتاب**، تأليف: الإمام المفسر أبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية.

٤١٩ ـ **لحن العوام**، لأبي بكر محمد بن حسن الزبيدي، تحقيق رمضان عبدالتواب، المطبعة الكمالية.

٤٢٠ ـ **لسان العرب**، لابن منظور، دار المعارف، القاهرة.

٤٢١ ـ **لسان الميزان**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة، اعتنى بإخراجه وطباعته سلمان بن عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.

٤٢٢ ـ **لطائف المعارف في المواسم العام من الوظائف**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: ياسين محمد السواس، دار ابن كثير ـ دمشق بيروت.

٤٢٣ ـ **لغويات وأخطاء لغوية شائعة**، تأليف: الشيخ محمد علي النجار، دار الهداية.

٤٢٤ ـ **لقطة العجلان مما تمس إلى معرفته حاجة الإنسان**، لمحمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، دار الكتب العلمية.

٤٢٥ ـ **المبدع شرح المقنع**، تأليف أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح الحنبلي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية.

٤٢٦ ـ **المبسوط**، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة (مصورة عن طبعة دار السعادة).

٤٢٧ ـ **المتفق والمفترق**، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دراسة وتحقيق الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي، دار القادري.

٤٢٨ ـ **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب.

٤٢٩ ـ **مجلة لغة العرب**، مديرية الثقافة العامة، وزارة الأعلام، الجمهورية العراقية.

٤٣٠ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: عبدالله محمد الدرويش، دار الفكر.

٤٣١ ـ **مجمل اللغة**، لابن فارس، تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، مؤسسة الرسالة.

٤٣٢ ـ **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، لأبي موسى محمد بن عمر الأصبهاني المديني، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة.

٤٣٣ ـ **مجموع رسائل الحافظ ابن رجب**، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني، دار الفاروق الحديثة.

٤٣٤ ـ **المجموع شرح المهذب** للشيرازي، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية.

٤٣٥ ـ **مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طبعة مجمع الملك فهد بالمدينة النبوية.

٤٣٦ ـ **المحاضرات والمحاورات**، لجلال الدين السيوطي، تحقيق الدكتور يحيى الجبوري، دار الغرب الإسلامي.

٤٣٧ ـ **المحتضرين**، (المطبوع ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا)، تحقيق فاضل بن خلف الحمادة الرقي، دار أطلس الخضراء.

٤٣٨ ـ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لأبي محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي، تحقيق مجموعة من المحققين، الطبعة الثانية، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر.

٤٣٩ ـ **المحرر في الحديث**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: عادل الهدبا ومحمد علوش، دار العطاء.

٤٤٠ ـ **المحرر**، لمجد الدين ابن تيمية، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لشمس الدين محمد بن مفلح، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي وغيره، مؤسسة الرسالة.

٤٤١ ـ **المحكم والمحيط الأعظم**، لابن سيده، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية.

٤٤٢ ـ **المحلى**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية.

٤٤٣ ـ **محيط المحيط**، لبطرس البستاني، مكتبة لبنان.

٤٤٤ ـ **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان.

٤٤٥ ـ **مختصر ابن تميم** على مذهب الإمام الرباني أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، للفقيه محمد بن تميم الحراني، دراسة وتحقيق علي بن إبراهيم بن محمد القصير، مكتبة الرشد.

٤٤٦ ـ **مختصر الخرقي** على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، تحقيق: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

٤٤٧ ـ **مختصر الشمائل المحمدية**، لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، اختصره وحققه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية ـ عمان، الأردن.

٤٤٨ ـ **مختصر الفتاوي المصرية لابن تيمية**، تأليف: بدر الدين أبي عبدالله محمد بن علي الحنبلي البعلي، أشرف على تصحيحه: عبدالمجيد سليم، دار الكتب العلمية.

٤٤٩ ـ **مختصر القدوري**، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، تحقيق الأستاذ الدكتور سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية ودار السراج.

٤٥٠ ـ **مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي**، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق الدكتور ماهر ياسين الفحل، إشراف ومراجعة الفريق العلمي لمشروع موسوعة جامع السنة، دار الميمان للنشر والتوزيع.

٤٥١ ـ **مختصر طبقات الحنابلة**، تأليف العلامة محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن الشطي، دراسة فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي.

٤٥٢ ـ **مختصر لقط المنافع**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث.

٤٥٣ ـ **المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر**، تأليف الشيخ عبدالله مرداد أبو الخير، اختصار وترتيب وتحقيق محمد سعيد العامودي وأحمد علي، عالم المعرفة.

٤٥٤ ـ **المخصص**، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، المعروف بابن سيده، دار الكتب العلمية.

٤٥٥ ـ **المخلصيات وأجزاء أخرى**، لأبي طاهر المخلص، تحقيق: نبيل سعيد الدين الجزار، دار النوادر.

٤٥٦ ـ **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب**، تأليف بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة.

٤٥٧ ـ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف الشيخ العلامة عبدالقادر بن بدران الدمشقي، حققه الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

٤٥٨ ـ **المدخل**، لأبي عبدالله محمد بن محمد الفاسي المالكي، الشهير بابن الحاج، دار التراث.

٤٥٩ ـ **المدونة الكبرى**، للإمام مالك، برواية سحنون عن عبدالرحمن بن القاسم، طبعة دار صادر، (مصورة عن طبعة مطبعة السعادة).

٤٦٠ ـ **المذكر والمؤنث**، لأبي بكر بن الأنباري، تحقيق: محمد بن عبدالخالق عضيمة، وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

٤٦١ ـ **المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته**، تأليف عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

٤٦٢ ـ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لابن حزم الظاهري، بعناية حسن أحمد اسبر، دار ابن حزم.

٤٦٣ ـ **المراسيل**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: د عبدالله بن مساعد بن خضران الزهراني، دار الصميعي.

٤٦٤ ـ **المُرَبِّي الكابُلي فيمن روى عن الشمس البابِلي**، لأبي الفيض محمد مرتضى الزبيدي، قابله بأصله واعتنى به محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية.

٤٦٥ ـ **المروج السندسية في تاريخ الصالحية**، تأليف محمد بن عيسى بن كنان الصالحي الدمشق، تحقيق محمد أحمد دهمان، طبعة المديرية العامة للآثار والمتاحف بدمشق.

٤٦٦ ـ **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، لعبدالرحمن جلال الدين السيوطي، شرح وضبط وتصحيح وعنونة: محمد أحمد جاد المولى بك، محمد أبي الفضل إبراهيم، علي محمد البجاوي، الكتب العصرية.

٤٦٧ ـ **مساوئ الأخلاق ومذمومها**، لأبي بكر محمد بن جعفر بن سهل الشامري الخرائطي، تحقيق: مصطفى بن أبي النصر الشلبي، مكتبة السوادي.

٤٦٨ ـ **مسائل أبي الوليد ابن رشد** (الجد)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل ـ بيروت. دار الآفاق الجديدة ـ المغرب.

٤٦٩ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه رواية إسحاق بن منصور الكوسج**، تحقيق: أبي الحسين خالد بن محمود الرباط، ووئام الحوشي، وجمعة فتحي، دار الهجرة.

٤٧٠ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية ابنه أبي الفضل صالح، تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، دلهي، الهند.

٤٧١ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية ابنه عبدالله، تحقيق: الدكتور علي سليمان المهنا، مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

٤٧٢ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية.

٤٧٣ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

٤٧٤ ـ **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، للقاضي أبي يعلى الفراء، تحقيق عبدالكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف بالرياض.

٤٧٥ ـ **مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني**، (الطهارة والصلاة)، تأليف: حرب بن إسماعيل الكرماني، تحقيق: محمد بن عبدالله السريِّع، مؤسسة الريان.

٤٧٦ ـ **مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني**، (من كتاب النكاح إلى آخر الكتاب)، دراسة فايز بن أحمد بن حامد حابس، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من جامعة أم القرى بالسعودية.

٤٧٧ ـ **مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني**، (من كتاب أول كتاب الصلاة إلى باب الإمام يُحْدِث فيقدّم من سبقه بركعة)، دراسة أحمد بن علي الغامدي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة الملك عبدالعزيز بجُدَّة.

٤٧٨ ـ **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، (مصورة عن الطبعة الهندية).

٤٧٩ ـ **المستوعب**، تصنيف الشيخ الإمام نصير الدين محمد بن عبدالله السامري الحنبلي، دراسة وتحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكة المكرمة.

٤٨٠ ـ **مسند ابن الجعد**، لأبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية.

٤٨١ ـ **مسند إسحاق بن راهويه**، لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، تحقيق: عبدالغفور عبدالحق حسين بر البلوشي، مكتبة الإيمان ـ المدينة المنورة.

٤٨٢ ـ **مسند البزار**، (البحر الزخار)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم.

٤٨٣ ـ **المسند الجامع**، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، خدمه واعتنى به نبيل بن هاشم الغمري، دار البشائر الإسلامية.

٤٨٤ ـ **مسند الروياني**، تصنيف: أبي بكر محمد بن هارون الروياني، ضبطه وعلق عليه: أيمن علي أبو يمان، مؤسسة قرطبة.

٤٨٥ ـ **مسند الشاميين**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة.

٤٨٦ ـ **مسند الشهاب**، لأبي عبدالله القضاعي، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة.

٤٨٧ ـ **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، طبع بعناية: أبو قتيبة نظر محمد الفريابي، دار طيبة.

٤٨٨ ـ **المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم**، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، تحقيق: عمر مصلح الحسيني، تنسيق وإخراج: فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية.

٤٨٩ ـ **المسند**، لأبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي القرشي، حقق نصوصه حسين سليم أسد، دار السقا ببيروت.

٤٩٠ ـ **المسند**، لأبي داود الطيالسي، تحقيق الدكتور: محمد بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.

٤٩١ ـ **المسند**، لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، دار العلوم والحكم.

٤٩٢ ـ **المسند**، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن.

٤٩٣ ـ **المسند**، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق مكتب البحوث بجمعية المكنز الإسلامي، بإشراف الدكتور أحمد معبد عبدالكريم، نشر جمعية المكنز الإسلامي ودار المنهاج.

٤٩٤ ـ **المسند**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، حققه وخرجه الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار البشائر الإسلامية.

٤٩٥ ـ **مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم**، للحافظ ابن كثير، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح.

٤٩٦ ـ **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، للقاضي عياض بن موسى السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٤٩٧ ـ **المشترك وضعًا والمفترق صقعًا**، لياقوت الحموي، طبعة عالم الكتب، مصورة عن طبعة جوتنجن سنة: ١٨٤٦، بتحقيق: وستنفيلد.

٤٩٨ ـ **مشكاة المصابيح**، لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٤٩٩ ـ **مشكل إعراب القرآن**، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق الدكتور حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة.

٥٠٠ ـ **مشيخة أبي المواهب محمد بن عبدالباقي الحنبلي**، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر.

٥٠١ ـ **مشيخة محمد بن إبراهيم الدَّكْدَكْجِي**، مخطوط محفوظ في المكتبة الظاهرية بدمشق، تحت رقم: [٩٢٧٣].

٥٠٢ ـ **مصابيح الجامع**، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الدماميني، اعتنى به نور الدين طالب بالتعاون مع لجنة من المحققين، إصدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر.

٥٠٣ ـ **المصاحف**، لأبي بكر عبدالله بن أبي داود السجستاني، تحقيق ودراسة الدكتور محب الدين عبد السبحان واعظ، دار البشائر الإسلامية.

٥٠٤ ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي،

تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية ـ بيروت.

٥٠٥ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق: الدكتور عبدالعظيم الشناوي، دار المعارف.

٥٠٦ ـ **المصنف**، لابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة جدة، ومؤسسة علوم القرآن بيروت.

٥٠٧ ـ **المصنف**، للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي.

٥٠٨ ـ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، تأليف مصطفى السيوطي الرحيباني، منشورات المكتب الإسلامي، طبع على نفقة الشيخ علي بن الشيخ عبدالله بن قاسم آل ثاني.

٥٠٩ ـ **مطالع الأنظار على متن طوالع الأنوار**، لأبي الثناء شمس الدين بن محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، دار الكتبي.

٥١٠ ـ **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**، لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الهمزي الوهراني ابن قرقول، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

٥١١ ـ **المطلع على ألفاظ المقنع**، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع.

٥١٢ ـ **المطول على التلخيص**، للتفتازاني، وبهامشه حاشية السيد الجرجاني عليه، مطبعة الحاج محرم البوسنوي.

٥١٣ ـ **معالم التنزيل**، للإمام محيي الدين أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبدالله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع.

٥١٤ ـ **معالم السنن**، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، طبعة

وصححه محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية بحلب.

٥١٥ ـ **معاني القرآن وإعرابه**، للزجاج أبي إسحاق إبراهيم بن السري، تحقيق: دكتور عبدالجليل عبده شلبي، عالم الكتب.

٥١٦ ـ **معاني القرآن**، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، تحقيق: محمد علي النجار وأحمد يوسف النجاتي، عالم الكتب، بيروت.

٥١٧ ـ **المعتمد في الأدوية المفردة**، تأليف: الملك المظفر يوسف بن عمر بن علي بن رسول الغساني التركماني، صححه وفهرسه مصطفى السقا، دار المعرفة.

٥١٨ ـ **المعتمد في أصول الدين**، للقاضي أبي يعلى الحنبلي، تحقيق وديع زيدان حداد، دار المشرق.

٥١٩ ـ **معجم الأدباء**، (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، تأليف ياقوت الحموي الرومي، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي.

٥٢٠ ـ **المعجم الأوسط**، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، قسم التحقيق بدار الحرمين، أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، أبو الفضل عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين.

٥٢١ ـ **معجم البلدان**، لياقوت الحموي، دار صادر.

٥٢٢ ـ **معجم التعريفات**، لعلي بن محمد بن السيد الشريف الجرجاني، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة.

٥٢٣ ـ **معجم الشيوخ**، (المعجم الكبير)، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق.

٥٢٤ ـ **المعجم الصغير**، لأبي القاسم سليمان بن أيوب الطبراني، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي بيروت.

٥٢٥ ـ **معجم الصواب اللغوي** (دليل المثقف العربي)، تأليف الدكتور أحمد

مختار عمر بمساعدة فريق عمل، دار عالم الكتب.

٥٢٦ ـ **المعجم العربي لأسماء الملابس في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث**، إعداد: د. رجب عبدالجواد إبراهيم، تقديم: أ.د. محمود فهمي حجازي، مراجعة: أ.د. عبدالهادي التازي، دار الآفاق العربية.

٥٢٧ ـ **معجم القراءات**، تأليف الدكتور: عبداللطيف الخطيب، دار سعد الدين.

٥٢٨ ـ **المعجم الكبير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية.

٥٢٩ ـ **المعجم المختص بالمحدثين**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق.

٥٣٠ ـ **معجم المصطلحات والألفاظ التاريخية**، تأليف مصطفى عبدالكريم الخطيب، مؤسسة الرسالة.

٥٣١ ـ **معجم المؤلفين**، لعمر بن رضا كحالة الدمشقي، مؤسسة الرسالة.

٥٣٢ ـ **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروط الدولية، الطبعة الرابعة.

٥٣٣ ـ **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، تأليف: أبي عبيد، عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي، عالم الكتب.

٥٣٤ ـ **معجم مصنفات الحنابلة**، للأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد الطريقي.

٥٣٥ ـ **المعرَّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم**، لأبي منصور الجواليقي موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر، تحقيق: الدكتور ف. عبدالرحيم، دار القلم.

٥٣٦ ـ **معرفة السنن والآثار**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تعليق عبدالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية بباكستان، دار الوعي بحلب، دار قتيبة بدمشق، دار الوفاء بالمنصورة.

٥٣٧ ـ **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر.

٥٣٨ ـ **معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه**، تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: الدكتور أحمد بن فارس السلوم، مكتبة المعارف.

٥٣٩ ـ **المعرفة والتاريخ**، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

٥٤٠ ـ **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، تصنيف: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، تحقيق: أ.د. عبدالملك بن عبدالله دهيش، مكتبة الأسدي.

٥٤١ ـ **المغرب في ترتيب المعرب**، للمطرزي، تحقيق محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد بحلب.

٥٤٢ ـ **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، لابن هشام الأنصاري، تحقيق وشرح الدكتور عبداللطيف الخطيب، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت.

٥٤٣ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥٤٤ ـ **مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، للإمام العلامة جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبدالهادي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة دار طبرية ـ مكتبة أضواء السلف.

٥٤٥ ـ **المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**، تحقيق: أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة دار طبرية.

٥٤٦ ـ **المغني**، لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود. عبدالفتاح محمد الحلو، عالم الكتب.

٥٤٧ ـ **مفتاح العلوم**، لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي، ضبطه وكتب هوامشه نعيم زرزور، دار الكتب العلمية.

٥٤٨ ـ **المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم**، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محي الدين ديب وآخرين، دار ابن كثير/دار الكلم الطيب، دمشق.

٥٤٩ ـ **مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام**، للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر النجدي التميمي الوهيبي الأشيقري ثم المكي السلفي، تحقيق: سعود بن عبدالله بن عبدالرحمن الغديان، تقديم: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ.

٥٥٠ ـ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، لأبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي، صححه وعلق عليه عبدالله محمد الصديق، قدمه وترجم للمؤلف عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية.

٥٥١ ـ **المقدمات الممهدات**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي.

٥٥٢ ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح المقدسي، تحقيق وتعليق الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد.

٥٥٣ ـ **المقنع في شرح مختصر الخرقي**، للإمام الحافظ المحدث الفقيه اللغوي أبي علي الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البنا، تحقيق: الدكتور عبدالعزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، مكتبة الرشد.

٥٥٤ ـ **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، للموفق أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي ـ جدة.

٥٥٥ ـ **الممتع في شرح المقنع**، تصنيف زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق الدكتور عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.

٥٥٦ ـ **مناقب الإمام أحمد**، للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر.

٥٥٧ ـ **المنتخب من كتاب أزواج النبي** ، تأليف الزبير بن بكار، تحقيق سكينة الشهابي، مؤسسة الرسالة.

٥٥٨ ـ **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، لأبي محمد عبد بن حميد، حققه وضبط نصه السيد صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، دار عالم الكتب، بيروت.

٥٥٩ ـ **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية.

٥٦٠ ـ **المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله** ، للإمام أبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل.

٥٦١ ـ **المنتقى من مسموعات الضياء بمرو**، لضياء الدين محمد بن عبدالواحد المقدسي، مخطوط محفوظ بالمكتبة الظاهرية تحت رقم: [عام: ١١٣٥/حديث: ٣٤٤].

٥٦٢ ـ **منتهى الإرادات في جمع «المقنع» مع «التنقيح» وزيادات**، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب.

٥٦٣ ـ **المنثور في القواعد**، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود ـ عبدالستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

٥٦٤ ـ **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**، تأليف العلامة منصور بن يونس البهوتي، تحقيق ودراسة الأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق، كنوز إشبيليا.

٥٦٥ ـ **منهاج السنة النبوية**، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٥٦٦ ـ **منهاج القاصدين ومفيد الصادقين**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: كامل محمد الخراط، دار التوفيق.

٥٦٧ ـ **المنهاج في شعب الإيمان**، لأبي عبدالله الحسين بن الحسن الحليمي، تحقيق حلمي محمد فودة، دار الفكر.

٥٦٨ ـ **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، لأبي اليُمن عبدالرحمن بن محمد العُلَيمي الحنبلي، أشرف على تحقيق الكتاب عبدالقادر الأرناءوط، دار صادر.

٥٦٩ ـ **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي**، يوسف بن تغري بردي الأتابكي، حققه ووضع حواشيه الدكتور محمد محمد أمين، تقديم الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٥٧٠ ـ **المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي**، اختصره أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر.

٥٧١ ـ **المواكب الإسلامية في الممالك والمحاسن الشامية**، تأليف محمد بن عيسى بن كنَّان الصالحي الدمشقي، تحقيق ودراسة الدكتور حكمت إسماعيل، منشورات وزارة الثقافة.

٥٧٢ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تأليف: أبي عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، دار عالم الكتب.

٥٧٣ ـ **موضح أوهام الجمع والتفريق**، للخطيب البغدادي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة.

٥٧٤ ـ **الموضوعات**، لابن الجوزي، تحقيق: نور الدين بن شكري بن علي بن بويا جيلار، مكتبة أضواء السلف.

٥٧٥ ـ **الموطأ**، للإمام مالك، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان.

٥٧٦ ـ **الموطأ**، للإمام مالك، رواية أبي مصعب الزهري، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة.

٥٧٧ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تصنيف: أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي، وعمار ريحاوي، وغياث الحاج أحمد، وفادي المغربي، دار الرسالة العالمية.

٥٧٨ ـ **ناسخ الحديث ومنسوخه**، لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين، تحقيق سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار.

٥٧٩ ـ **الناسخ والمنسوخ**، لأبي جعفر النحاس، تحقيق: سليمان بن إبراهيم بن عبدالله اللاحم، مؤسسة الرسالة.

٥٨٠ ـ **النبوات**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الدكتور عبد العزيز بن صالح الطويان، مكتبة أضواء السلف.

٥٨١ ـ **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمد عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير.

٥٨٢ ـ **نتائج الفِكَر في النحو**، لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود ـ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية.

٥٨٣ ـ **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، لكمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري، دار المنهاج.

٥٨٤ ـ **النحو الوافي**، لعباس حسن، دار المعارف.

نسخة نُبيط بن شَرِيط (مطبوع ضمن مجموع حديثي طُبع خطأ باسم: «الفوائد» لابن منده) = الفوائد، لابن منده

٥٨٥ ـ **نسيم الرياض في شرح القاضي عياض**، شهاب الدين أحمد الخفاجي، دار الكتاب العربي (مصورة عن طبعة المطبعة الأزهرية المصرية لسنة ١٣٢٧).

٥٨٦ ـ **النشر في القراءات العشر**، لأبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري، تحقيق: علي محمد الضَّبَّاع، دار الكتب العلمية.

٥٨٧ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**، لأبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة جدة، ومؤسسة الريان، والمكتبة المكية.

٥٨٨ ـ **النظم المفيد الأحمد في مفردات مذهب الإمام أحمد**، لمحمد بن علي العمري المقدسي الدمشقي، دار البشائر الإسلامية.

٥٨٩ ـ **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف كمال الدين أبي الفضل محمد بن محمد الغزي العامري، تحقيق وجمع محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة، دار الفكر.

٥٩٠ ـ **النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح**، للحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: عبدالرحيم محمد أحمد القشقري، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٥٩١ ـ **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**، لشمس الدين محمد بن مفلح (المطبوع بحاشية المحرر لمجد الدين ابن تيمية)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

٥٩٢ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية.

٥٩٣ ـ **نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول**، (النسخة المسندة)، للحكيم الترمذي، تحقيق: إسماعيل إبراهيم متولي عوض، طبعة مكتبة البخاري.

٥٩٤ ـ **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي.

٥٩٥ ـ **هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك**، لعبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الشافعي، تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم.

٥٩٦ ـ **الهداية شرح بداية المبتدي**، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٥٩٧ ـ **الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق: عبداللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل ـ دار غراس.

٥٩٨ ـ **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، مؤلفه إسماعيل باشا البغدادي، مؤسسة التاريخ العربي.

٥٩٩ ـ **الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب**، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالرحمن بن حسن بن قائد، دار عالم الفوائد.

٦٠٠ ـ **الواضح في أصول الفقه**، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

٦٠١ ـ **الواضح في شرح الخرقي**، لأبي طالب عبدالرحمن بن عمر البصري الضرير، تحقيق الدكتور عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٠٢ ـ **الوافي بالوفيات**، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: جماعة من المحققين، دار النشر: فرانز شتايز.

٦٠٣ ـ **الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لسراج الدين أبي عبدالله الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي، تحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكتبة إمام الدعوة العلمية، مكتبة الرشد.

٦٠٤ ـ **الوسيط في المذهب**، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام.

٦٠٥ ـ **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تأليف: أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبدالغني الجمل، دار الكتب العلمية.

٦٠٦ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

٦٠٧ ـ **الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب البيع	٥
فصل في شروط البيع	١٦
فصل	٦٥
فصل في تفريق الصفقة	٦٩
فصل في موانع صحة البيع	٧٤
فصل في أحكام العينة والتورق	٨٧
فصل في حكم التسعير والاحتكار	٩٣
باب الشروط في البيع	٩٩
فصل	١٠٩
فصل	١٢٠
باب الخيار في البيع والتصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به قبضه، والإقالة وما يتعلق بها	١٢٤
فصل	١٤٠
فصل	١٦٦
فصل	١٧٨
فصل	١٨٢
فصل في اختلاف المتبايعين	٢٠٦

الموضوع	الصفحة
فصل في التصرف في المبيع	٢١٢
فصل في قبض المبيع	٢٢١
فصل في الإقالة	٢٢٨
باب الربا والصرف وتحريم الحيل	٢٣٣
فصل	٢٤٥
فصل	٢٥٧
فصل	٢٦٢
فصل	٢٦٨
فصل	٢٧٧
باب بيع الأصول والثمار وما يتعلق بذلك	٢٨٣
فصل	٢٩٢
فصل	٢٩٧
فصل	٣٠٧
باب السلم	٣٠٩
فصل	٣٤٣
باب القرض	٣٥٥
فصل	٣٦٠
فصل	٣٦٧
باب الرهن	٣٧٤
فصل	٣٨٥
فصل	٣٩١

الموضوع	الصفحة

فصل ٤٠٤
فصل ٤١٠
فصل ٤١٨
فصل ٤٢١
فصل ٤٢٥
فصل ٤٢٩
فصل ٤٣٨
باب الضمان ٤٤١
فصل ٤٥١
فصل ٤٦٢
فصل في الكفالة ٤٧٠
فصل ٤٧٨
باب الحوالة ٤٨٦
فصل ٤٩٣
باب الصلح ٥٠٢
فصل في الصلح عما ليس بمال ٥٢١
فصل في حكم الجوار ٥٣٠
فصل ٥٣٩
فصل ٥٤٧
كتاب الحجر ٥٥٣
فصل ٥٧١

الموضوع	الصفحة

فصل في الحجر لحظ نفس المحجور عليه ٦٠٧
فصل في أحكام الولاية ٦١٦
فصل في أحكام السفيه ٦٢٩
فصل ٦٣٣
فصل ٦٣٨
فهرس المصادر والمراجع ٦٤٧

❊ ما فكرة مشروع «أسفار»؟

أسفار: مشروع يُعنى بطباعة الكتب الشرعية؛ التي تهمُّ المختصين من طلبة العلم، **ويتميَّز بأنَّ مطبوعاته تُباع بسعر التكلفة** أو قريب منه؛ فهو مشروع خيري (غير ربحي).

❊ ما أهداف «أسفار» ؟

أسفار: مشروع يهدف لتحقيق غايات سامية؛ منها:

ـ طباعة الكتب التراثية المحققة في جميع الفنون الشرعية (القرآن، السنة، العقيدة، الفقه وأصوله، اللغة)، ونشر البحوث الشرعية الجادة لا سيما ذات الطابع التأصيلي، مع التركيز والعناية بانتقاء الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير) التي حقها أن تنشر، وإشهار المصنفات المغمورة التي لم تطبع من قبل، مع توفير الكتب النافعة بأسعار مخفَّضة من غير أرباح تجارية، لتكون مدعومةً وفي متناول المتعلمين؛ تقرباً إلى الله بتيسير العلم على طالبيه.

❊ تمويل «أسفار»:

يرتكز تمويل أسفار على: التمويل المباشر من المحسنين، الذين نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، ويجعل ما يقدمونه من مالٍ في موازين حسناتهم، وأن يجعل هذا المال المبذول منهم عملاً داخلاً في قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... أو علمٌ ينتفع به»، والكتب مصدر أصيل من مصادر العلم ورافد عظيم من روافد المعارف، وما عُبِدَ الله بعبادةٍ أعظم من العلم الشرعي.

❊ التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

قائمة إصدارات مشروع أسفار

١ ـ **عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**، تأليف: العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١)، تحقيق: د. مطلق بن جاسر الجاسر. سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٢ ـ **المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح**، تأليف: العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله العسكري الحنبلي (ت ٩١٠)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد العميريني (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٣ ـ **شرح القصيدة التائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تأليف: العلامة نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت ٧١٦)، مع تحقيق نص القصيدة التائية، تحقيق: د. محمد نور الإحسان بن علي يعقوب (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٤ ـ **رسالتان في مسألة القولين** (وهي مسألة أصولية مذهبية مشهورة):

أ ـ **نصرة القولين للإمام الشافعي**، تأليف: العلامة أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥)، تحقيق: أ. د. جميل بن عبدالمحسن الخلف (بحث محكم).

ب ـ **حقيقة القولين**، تأليف: العلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥)، تحقيق: د. مسلم بن محمد الدوسري (بحث محكم). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٥ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، إملاء: الحافظ المجتهد تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي (ت ٧٠٢)، تحقيق: عبد المجيد بن خليل العَمري، إِمْهَا حسن آية الله، يونس الوالدي، أحمد عبد الرحمن حِيفو (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٦ ـ **الحواشي السابغات على أخصر المختصرات**، تأليف الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي، سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٧ ـ **بلغة الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: عز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني الحنبلي (ت٨٧٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان. سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٨ ـ **تحصين المآخذ**، تأليف: العلامة أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥)، تحقيق: د. عبد الحميد بن عبد الله المجلي، د. محمد بن علي مسفر (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٩ ـ **النكت في المختلف** (في الخلاف بين الشافعية والحنفية)، تأليف: العلامة أبي القاسم أحمد بن منصور السمعاني الشافعي (ت٥٣٤) ابن أبي المظفر السمعاني، تحقيق: د. حسن بن عون العرياني، د. عبد الله بن محمد المعتق (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١٠ ـ **المسائل المولدات** (المشهور بفروع ابن الحداد)، تأليف: العلامة أبي بكر محمد بن أحمد الحداد الكناني المصري الشافعي (ت٣٤٤)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن محمد الدارقي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١١ ـ **حواشي ابن نصر الله على الفروع لابن مفلح**، تأليف: محب الدين أحمد بن نصر الله التستري الحنبلي (ت ٨٤٤)، تحقيق: د. عبد الوهاب بن حميد، د. حسين بن حميد، د. ضيف الله الشهري (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٢ ـ **البدرانية شرح المنظومة الفارضية، ويليه: كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرقي**، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي الحنبلي (ت ١٣٤٦)، تحقيق: سامح جابر الحداد، مراجعة: د. منصور بن عدنان العتيقي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٣ ـ **الممهد (شرح مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني)**، تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي (ت ٤٢٢)، تحقيق: د. عبد المجيد خلادي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٤ ـ **المنتخب من المحصول**، تأليف: محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٥ ـ **غرر المحصول**، تأليف: عبد الله بن أبي منصور الواسطي البُرْزي (ت ٦٥٧)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٦ ـ **فصل المقال في هدايا العمال**، تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت ٧٥٦)، تحقيق: أنور بن عوض العنزي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٧ ـ **الأوسط في أصول الفقه**، تأليف: أحمد بن علي بن برهان الشافعي (ت ٥١٨)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

تكملة بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى

تأليف

الفقيه إسماعيل بن عبد الكريم الجراعي الحنبلي
(ت ١٢٠٢هـ)

تحقيق

عبد الله بن سعد الطخيس
كريم فؤاد محمد اللتيمي

الجزء السادس

طبع بتمويل
سعد منصور يوسف الخليفي
غفر الله له ولوالديه

تكملة بغية أولي النهى
في شرح غاية المنتهى

٦

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠١٩م

أسفار

لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية

دولة الكويت

E-mail: s.faar16@gmail.com

Twitter: @sfaar16

مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

❖ الرئيسي - حولي - شارع المثنى - مجمع البدري

ص. ب: ١٠٧٥. الرمز البريدي ٣٢٠١١

ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤

❖ فرع حولي - شارع المثنى - تلفون: ٢٢٦١٥٠٤٦

❖ فرع المباركية - مقابل مسجد ابن بحر - ت: ٢٢٤٩٠٦٠٤

❖ فرع الفحيحيل البرج الأخضر شارع الدبوس - ت: ٢٥٤٥٦٠٦٩

❖ فرع المصاحف - حولي - مجمع البدري: ت: ٢٢٦٢٩٠٧٨

❖ فرع الرياض - المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي ت: ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨

الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩

E - mail: z.zahby74@yahoo.com

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

تكملة بغية أولي النهى
في شرح غاية المنتهى

تأليف

الفقيه إسماعيل بن عبد الكريم الجراعي الحنبلي
(ت ١٢٠٢هـ)

تحقيق

عبد الله بن سعد الطخيس
كريم فؤاد محمد اللمعي

الجزء السادس

طبع بتمويل
سعد منصور يوسف الخليفي
غفر الله له ولوالديه

بسم الله الرحمن الرحيم

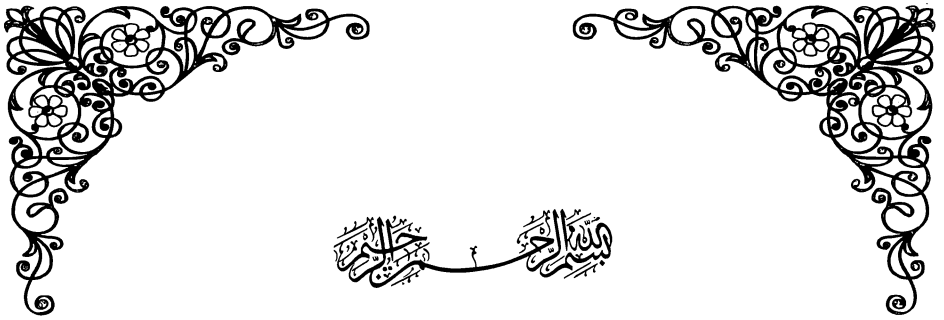

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد، فإن مما لا يخفىٰ علىٰ أحدٍ أن الاشتغالَ بالعِلْم ونشرِه وتمكينه في الأرض لَبابٌ عظيمٌ، وخَطْبٌ جَسِيم، وسَبِيلٌ من سُبُلِ القُرُبات، بل هو هبةٌ من الهبات يمنحه الله لمن شاء من عباده؛ وذلك أنه يهدِفُ فيما يهدِفُ إلىٰ تنوير القلوب، وإثلاج الصدور، واهتداء البصائر، في أمرٍ لَهُو من أعظم الأمور وأَجَلِّها، وهو أَمْرُ دينهم ومعاملاتهم.

ومما لا يخفىٰ أيضًا علىٰ ذي بصيرةٍ أن الفقه الإسلامي قد بلغ مبلغَ الكمالِ والنُّضجِ في نَسِيجِ مذاهبِه المُدوَّنة عبرَ العصور، وغذَّىٰ هذا الكمالَ وهذا النُّضجَ جهودُ علماءَ كُبَراءَ أجادوا وأفادوا إجادةً وإفادةً تقضيانِ لهم بالنبوغ النابعِ من فِقْهِهم وبَصِيرتهم وثمراتِ أعمالهم التي حَفِظت لنا أقوالَ أئمةِ الفتوىٰ ومذاهبَهُم.

بل حَفِظت لنا خزائنَ لم تكن لتُحْفَظَ لولا ما بذلوا وجادوا به، ومِن تلكم الخزائن الثمينة هذا الشرح الذي نُقدِّم له الآن، وهو للفقيه الحنبلي

إسماعيل بن عبدالكريم الجَرَّاعي ﷺ (ت: ١٢٠٢)، أتم فيه شرحًا آخَرَ سبَقَهُ، وهو شرح ابن العماد ﷺ (ت: ١٠٨٩)، ولما لهذا الشرح من هذه الأهمية رأينا إخراجَه وخدمته والاعتناء بنصوصه، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

وأحبُّ أن أتقدَّم بالشكر إلىٰ بعض الإخوة الأفاضل في «مكتب السَّخاوي لتحقيق التراث الإسلامي» الذين قدَّمُوا لنا مساعدتَهُم، وهم:

١ ـ **الباحث**/ محمود عبدالعزيز أحمد آل مَنَّاع.

٢ ـ **الباحث**/ أحمد محمود عبدالحميد حِساسِين الرَّوَّاشِي.

٣ ـ **الباحث**/ وائل محمود سعد عبدالباري.

٤ ـ **الباحث**/ محمد بكر محمد عبدالله دِياب.

هذا، وما كان فيه من صوابٍ فمن الله وحده، وما كان من سهوٍ أو خطإٍ أو نسيانٍ فمنِّي ومن الشيطان، ومن كان لديه ملاحظة أو نصيحةٌ فأرجو ألَّا يبخلَ بها عليَّ، وأن يتواصلَ معي عبر بريدي المذكور أدناه.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

وكتب

عبدالله بن سعد الطُّخَيْس
القاضي بالمحكمة الجزائية
بمكة المكرمة
altkhysbdallh@gmail.com

كريم فؤاد محمد اللّمْعِي
مدير «مكتب السَّخاوي
لتحقيق التراث الإسلامي»
kareemfouadm@gmail.com

ترجمة المؤلف[1]

۞ اسمه ونسبه:

هو: السيِّدُ الشَّريفُ لِأمِّه إسماعيلُ بنُ عبدالكريمِ بنِ مُحيي الدِّين بنِ سُلَيمانَ بنِ عبدالرحمن بنِ عبدالهادي بنِ عليٍّ بن زيدٍ، النابُلسيُّ الأصلِ، الدِّمَشقِيُّ المَولِدِ والنَّشأةِ[2]، الحسيني الحنبلي، الشَّهيرُ بـ الجَرَّاعي[3].

۞ مولده ونشأته وطلبه للعلم:

ولد بدمشق في خامس ذي القعدةِ سنةَ أربعٍ وثلاثينَ ومئةٍ وألفٍ، ونشأ بها في كنف والده، وتلا القرآنَ العظيمَ علىٰ عِدَّةٍ من الشُّيوخ وختمه علىٰ

---

(١) راجع ترجمته في: «النعت الأكمل» للكمال الغزي (صـ ٣٢٥)، «السحب الوابلة» لابن حميد (١/ رقم: ١٧٤)، «المدخل» لابن بدران (ص٤٤٢ ـ ٤٤٣)، «أعيان دمشق» (صـ ٦٤) و«مختصر طبقات الحنابلة» (صـ ١٤٧) لمحمد جميل الشطي، «تراجم لمتأخري الحنابلة» لسليمان بن حَمْدان (٦٥)، «معجم المؤلفين» لرضا كحالة (١/ رقم: ٢٧٤٧)، «تسهيل السابلة» لصالح العثيمين (٣/ رقم: ٢٧٤٦)، «المدخل المفصل» لبكر أبو زيد (١/١٩٣) (٢/٧٩٣، ١٠١٠، ١٠٣٦، ١٠٣٧)، «الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنًا» (٩/ رقم: ٤٣٥٦) و«معجم مصنفات الحنابلة» (٦/٦) لعبدالله الطريقي.

(٢) زاد بكر أبو زيد في موضع: «الحربي»، ولم أقف علىٰ من نسبه بها.

(٣) نسبة إلىٰ قرية جراع، وهي الآن خَرِبَة تقع شمال قرية جمّاعيل (أو جمّاعين) التي تقع إلىٰ الجنوب الغربي من مدينة نابُلس وتبعد عنها ١٦ كم. **واختلف في ضبطها:** فضبطها الدكتور عبدالرحمن العثيمين في «السحب الوابلة»: بضم الجيم وتخفيف الراء. وضبطها الشيخ بكر أبو زيد: بفتح الجيم وتشديد الراء.

آخرين كما سيأتي في ذكر شيوخه.

وقرأ وحَصَّل وتميز، ومهر في الفقه والفرائض، حتىٰ ذاع صيته وانتشر، وأقبل عليه الطلبة، واستحق لمكانته السامقة عدة مناصب رفيعة سنذكرها عند الحديث عن وظائفه.

۞ صفاته وأخلاقه:

كان ﷺ طويلَ القامة، بشوشَ الوجه، لطيف الحاضرة، حلو المذاكرة، بديع النكتة والنادرة، كثيرَ المُخالطة لأمور الناس، ذا تَواضُعٍ جَمٍّ، وهِمَّةٍ عاليةٍ في قضاء حوائج الناس، مبادِرًا إلىٰ رَدِّ الحُقوقِ إلىٰ أهلها.

۞ شيوخه:

١ ـ الشيخ مصطفىٰ بن عبدالحق النابلسي اللبدي ثم الدمشقي (ت: ١١٥٣)، أخذ عنه الفقه.

٢ ـ والده الشيخ عز الدين أبو العز عبدالكريم بن محيي الدين الجراعي (ت: ١١٦١)، أخذ عنه «العقائد» المنسوبة لشيخ الإسلام ابن تيمية والموفق ابن قدامة والشمس البلباني، وأخذ عنه أيضًا الفقه والفرائض والحساب[1].

٣ ـ الشيخ المحدث عماد الدين إسماعيل بن محمد العجلوني (ت: ١١٦٢)، صاحب «كشف الخفاء» وغيره من المصنفات النافعة، أخذ

(١) ويُلاحَظُ أن الشيخ عز الدين قد توفي عند تمام ابنه الشيخ إسماعيل السابعة والعشرين من عمره، ورغم هذه المدة فقد حَصَّل الشيخ إسماعيل ـ بهمته العالية، ورعاية أبيه له ـ كلَّ هذه الفنون عن والده فقط، مع اشتغاله الدءوب علىٰ غيره من شيوخه المذكورين.

عنه علم الحديث.

٤ ـ الشيخ محمد بن أحمد الديري (ت: ١١٦٣).

٥ ـ الشيخ أبو محمد عبدالرحمن بن محمد الصناديقي الدمشقي الشافعي (ت: ١١٦٤).

٦ ـ الشيخ أبو المعالي محمد بن عبدالرحمن، شمس الدين الغزي العامري (ت: ١١٦٧)، وحضر مجالس حديثه.

٧ ـ الشيخ محمد بن عبدالحي الداودي (ت: ١١٦٨).

٨ ـ الشيخ أبو الفضائل عواد بن عبدالله الكوري (ت: ١١٦٨)، أخذ عنه الفقه.

٩ ـ الشيخ أسعد بن عبدالرحمن المُجلِّد السليمي (١١٨٠).

١٠ ـ شيخ الإقراء بدمشق أبو العباس إبراهيم بن عباس الحافظ (ت: ١١٨٦)، أخذ عنه علم القراءات.

١١ ـ الشيخ جمال الدين عبدالله بن زين الدين البصروي (ت: ١١٧٠).

١٢ ـ الشيخ صالح بن إبراهيم الجنيني (ت: ١١٧٠)، أخذ عنه علم الحديث.

١٣ ـ الشيخ شهاب الدين أحمد بن علي المنيني (ت: ١١٧٢).

١٤ ـ الشيخ شرف الدين موسىٰ بن أسعد المحاسني (ت: ١١٧٣).

١٥ ـ أبو النورين عثمان بن الباقاني (ت: ١١٧٥)، أخذ عنه الفقه.

١٦ ـ الشيخ عبدالحليم بن عبدالله الشويكي مفتي قرية شويكة (ت: ١١٨٥)، قرأ عليه «شرح رسالة السمرقندي» للعصام.

١٧ ـ الشيخ مصطفىٰ بن إبراهيم العلواني الحموي نزيل دمشق (ت: ١١٩٣)، حضر له مجالسه.

١٨ ـ الشيخ علي بن صادق الطاغستاني (ت: ١١٩٩).

١٩ ـ الشيخ أبو الفداء إسماعيل بن محمد اللبدي الحنبلي، ختم عليه القرآن، وأخذ عنه الفقه.

٢٠ ـ الشريف سعيد بن محمد الجعفري، حفظ غالب القرآن عليه.

٢١ ـ مقرئ الديار المصرية عبدالرحمن القاهري، قرأ عليه حين قدم دمشق.

٢٢ ـ الشيخ محمد الخمسي المغربي.

٢٣ ـ الشيخ شمس الدين محمد بن إبراهيم التدمري الطرابلسي.

٢٤ ـ الشيخ شهاب الدين أحمد الشملي.

٢٥ ـ الشيخ عبدالوهاب الأزهري، قرأ عليه «شرح السنوسية» لمؤلفها.

۞ تلاميذه:

علىٰ الرغم من توافد الطلبة من الحنابلة وغيرهم علىٰ دروس الشيخ

إسماعيل الجَرَّاعي بالجامع الأموي، كما صرح بذلك الكمال الغزي، إلا أني لم أظفر باسم واحد منهم.

۞ مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

ذكره قرينه الشيخ محمد كمال الدين الغزي، فقال: «الشيخ الفاضل الأديب الفقيه الفرضي المحصل البارع المتفوق». وقرظ له علماء عصره شرحه علىٰ «دليل الطالب» كما سيأتي.

۞ وظائفه العلمية:

ارتحل الشيخ إسماعيل إلىٰ دار السلطنة العثمانية مرارًا، وحظي ببعض الوظائف السلطانية العثمانية، واجتمع بأفاضل الروم وصدورها كالمولىٰ عبدالرحمن بن عبد الله الشهير بعرب زاده قاضي العساكر والإمام بالحضرة السلطانية، ورئيس الكُتَّاب مصطفىٰ الشهير بالطاوقجي.

وسبق أن ذكرنا أنه تولىٰ التدريس بالجامع الشريف الأموي، وذلك بعد وفاة الشيخ مصلح الدين اللبدي.

كما تولىٰ وظيفة ناظر أوقاف الجامع المظفري بصالحية دمشق.

ثم وجهت له في سنة خمس وتسعين ومئة وألف إفتاء الحنابلة بدمشق وعزل عنها الشيخ محمد بن أحمد البعلي الدمشقي، ثم عُزِل عنها ووجهت للبعلي، فلم يزل كل منهما يعزل صاحبه حتىٰ استقرَّ أمرُها للشيخ إسماعيل رحمه الله إلىٰ وفاته.

۞ رسالته إلى الإمام محمد بن عبد الوهاب:

قال في «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١/٩٩):

«وأرسل إليه صاحب اليمن[١]:

بسم الله الرحمن الرحيم

من إسماعيلَ الجراعي، إلىٰ مَن وَفَّقه الله مُحمَّدِ بنِ عبدِالوهَّابِ..

سلامٌ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، أمَّا بعدُ:

بَلَغني علىٰ ألسُنِ الناس عنكَ، مِمَّن أُصدِّقُ عِلمَهُ وما لا أُصدِّق، والناسُ اقتسموا فيكم، بين قادحٍ ومادحٍ!

فالذي سَرَّني عنكَ: الإقامةُ علىٰ الشَّريعة في آخِرِ هذا الزمان، وفي غُربةِ الإسلام، أنَّك تدعو به، وتُقوِّمُ أركانَهُ، فوالله الذي لا إله غيره، مع ما نحنُ فيه عندَ قومنا، ما نَقدِرُ علىٰ ما تَقدِرُ عليه، من بيانِ الحقِّ، والإعلانِ بالدَّعوةِ.

وأمَّا قولُ مَن لا أُصدِّقُ: أنَّكَ تُكفِّرُ بالعمومِ، ولا تَبغِي الصَّالِحِين، ولا تَعمَلُ بِكُتبِ المُتأخِّرِينَ!

فأنتَ أَخبِرني، واصدُقنِي بما أنتَ عليه، وما تَدعُو النَّاسَ إليه؛ لِيَستقِرَّ عندنا خَبَرُكَ ومَحبَّتُكَ؟.

---

(١) كذا في «الدرر السنية»، ولعله تصحيف أو وهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

من مُحمَّدِ بنِ عبدِالوهَّابِ إلىٰ إسماعيلَ الجراعيِّ..

سلامٌ عليكم ورحمَةُ اللهِ وبركاتُهُ، أمَّا بعد:

فما تَسألُ عنه، فَنَحمَدُ اللهَ الذي لا إلهَ غيرُهُ، ولا رَبَّ لنا سِواهُ، فَلَنا أسوةٌ، وهم الرُّسلُ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ أَجمَعِينَ، وأمَّا ما جَرَىٰ لَهُم مع قَومِهِم، وما جَرَىٰ لِقَومِهِم معهم، فهم قُدوَةٌ وأُسوَةٌ لِمَن اتَّبعهم.

فما تَسألُ عنه من الاستقامةِ علىٰ الإسلامِ: فالفَضلُ للهِ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «بَدَأَ الإسلامُ غريبًا، وسيعودُ غريبًا كما بَدَأَ».

وأمَّا القولُ أنَّا نُكفِّرُ بالعمومِ: فذلكَ من بُهتان الأعداء، الذين يَصُدُّونَ به عن هذا الدِّين! ونقولُ: ﴿سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

وأمَّا الصَّالِحُونَ: فَهُم علىٰ صَلاحِهِم رضي الله عنهم، ولكن نَقُولُ: ليسَ لَهُم شيءٌ من الدَّعوةِ، قال اللهُ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

وأمَّا المُتأخِّرُونَ رحمهم الله: فَكُتُبُهم عِندَنا، فَنَعمَلُ بما وافَقَ النَّصَّ منها، وما لا يُوافِقُ النَّصَّ لا نَعمَلُ به.

فاعلَمْ رحمك الله أنَّ الذي نَدِينُ به، ونَدعُو الناسَ إليه: إفرادُ اللهِ بالدَّعوةِ، وهي دِينُ الرُّسلِ، قال اللهُ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ٨٣].

فانظُر رحمك الله ما أحدَثَ النَّاسُ من عبادةِ غيرِ اللهِ، فَتَجِدُهُ في الكُتبِ!

جَعَلَنِي اللهُ وإيَّاكَ مِمَّن يَدعُو إلىٰ اللهِ علىٰ بصيرةٍ، كما قال اللهُ لِنَبِيِّه محمد ﷺ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وصَلَّىٰ اللهُ علىٰ مُحمَّدٍ.

۞ وفاته:

توفي بُعَيدَ ظُهرِ يوم الإثنين الحادي عشَرَ من جُمادىٰ الأُولَىٰ سنة اثنتين ومئتين وألف، بداره بزُقاق الشالق، بمحلة سويقة صاروجا، وصُلِّي عليه بجامع التوبة بمحلة العقيبة بُعَيد العصر، ودُفِن بتربة مرج الدَّحداح، قال الكمال الغزي: «قُربَ قبورنا، ملاصقًا لمنزل الماء وسقاية الجبانة».

۞ مؤلفاته:

١ ـ **تكملة بغية أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ**، وهو كتابنا هذا.

٢ ـ **شرح دليل الطالب**، في مجلدين، قرظه له العلماء من أهل المذهب وغيره، كذا قال الكمال الغزي، رفيق المؤلف وصاحبه.

أمَّا ابنُ بدران، فذكر أنه لم يتم هذا الشرح، وتبعه علىٰ ذلك بكر أبو زيد في موضعين. وهذا غريب؛ فلِمَ لَمْ ينص الغزيُّ ـ وهو أعرفُ الناس بالمؤلف ـ علىٰ نقصان هذا الشرح كما نبه بعده علىٰ نقص «شرح الغاية»؟ ويبعد أيضًا أن يُقرِّظَ العلماءُ من أهل المذهب وغيره كتابًا لم يتم.

٣ ـ **شرح قصيدة بشر بن أبي عوانة الشاعر الجاهلي**، والتي مطلعها:

أَفَاطِمُ لَوْ شَهِدْتِ بِبَطْنِ خَبْتٍ وَقَدْ لَاقَىٰ الهِزَبْرُ أَخَاكِ بِشْرَا

كذا ذَكَر الشطي ورضا كحالة وصالح العثيمين، تبعًا للكمال الغزي. وابن أبي عوانة هذا ليس بشاعر ولا جاهلي، وإنما هو شخصيةٌ خيالية ابتَدَعها بديعُ الزمان الهَمَذاني من نسج خياله في «المقامة البشرية» من «مقاماته» ورَكَّب عليها قِصَّة[1].

٤ ـ مقامات، يقول الكمال الغزي: «أنشأ عدة مقامات في وقائع مخصوصة، أوقفني علىٰ بعضها، فرأيته في غاية النفاسة»، انتهىٰ.

٥ ـ وله أشعار متفرقة، أورد الكمال الغزي نماذج منها[2].

(١) انظر: «المقامات» (صـ ٥٢٤).

(٢) وأورد محمد المرادي في «عَرْف البَشام» (صـ ١٨٣) قصيدةً للمؤلف.

الكلام على الكتاب

۞ أولًا إثبات نسبة الكتاب للمؤلف:

١ ـ أثبته له كل من ترجم له.

٢ ـ وجود مخطوط الكتاب بخط المؤلف، وهي النسخة المرموز لها بـ(الأصل)، ودليل ذلك: ما كتبه الشيخ عبدالسلام بن عبدالرحمن الشطي[١] علىٰ غلافي الجزء الأول والثاني أن هذه النسخة بخط المؤلف.

٣ ـ نَسب الكتاب للمؤلف الشيخ عبدالسلام الشطي كما جاء علىٰ غلاف النسخة (الأصل).

۞ ثانيًا تحقيق اسم الكتاب:

* لم يكتب المؤلف مقدمة لكتابه؛ لذلك لم ينص علىٰ اسمه.

* لم ينص أحد ممن ترجم له علىٰ اسم محدد للكتاب، بل ذكروا أن له شرحًا لمتن «غاية المنتهىٰ».

* سماه الشيخ عبدالسلام الشطي علىٰ غلافي الجزء الأول والثاني: «بغية أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ».

---

(١) انظر ترجمته في: «مختصر طبقات الحنابلة» لابن الشطي (صـ ١٩٣).

* وبناءً على ما سبق يتضح أن المؤلف لم ينص على اسمٍ معينٍ لكتابه، وأن تسمية الشيخ عبدالسلام الشطي هي اجتهادٌ منه؛ لذلك اجتهدنا ورأينا أن يكون اسم الكتاب:

«تَكْمِلَةُ بُغْيَةِ أُولِي النُّهَى فِي شَرْحِ غَايَةِ المُنْتَهَى»

۞ ثالثًا منهج المؤلف وأهم مصادره:

* اعتمد المؤلف في شرحه منهج السبك أو المزج بين المتن «غاية المنتهى» وبين شرحه هو، وهي طريقة شهيرة بين الفقهاء في الشرح، تجعل المتن والشرح مثل السبيكة الواحدة المتناسقة، ولكنه كان أقل مهارة في عمله من ابن العماد.

* ومن أهم مصادر المؤلف كتاب: «معونة أولي النهى شرح المنتهى» لابن النجار و«كشاف القناع» و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي، بل وعليهم أكثر اعتماده، وقد ظهرت براعة المؤلف في ترتيبه للمادة العلمية المأخوذة من الكتابين لتناسب نسق كتاب «غاية المنتهى»، دون إخلال منه بالمعنى المراد غالبًا.

* وقد ظهرت شخصية المؤلف الفقهية في شرحه لاتجاهات مرعي الكرمي؛ لأنها من زوائد مرعي الكرمي على متني «الإقناع» و«المنتهى».

والمؤلف يشرحها ثم لا يعبر عن رأيه فيها سواء بالصحة أو بالضعف، بعكس ما فعله ابن العماد.

* لم يعتمد الرحيباني كثيرًا في كتابه «مطالب أولي النهى» على كتاب

الجَرَّاعي، ولكن أحيانًا يستفيد منه ويأخذ بعض عبارته وتقييداته، لكن في الغالب يخرج عنه وربما شرح بما يخالف شرح الجَرَّاعي بما هو صواب عنده، وهذا مخالف لما فعله مع كتاب ابن العماد؛ إذ كان اعتماده عليه اعتمادًا شبه كُلِّي، ولم يخالفه إلا قليلًا.

* المؤلف كما هو معروف لم يتم تكملته لشرح ابن العماد، بل وقف أثناء كتاب النكاح.

* أهم مصادر المؤلف في الكتاب، والتي نقل منها مباشرًا:

١ ـ «معونة أولي النهىٰ شرح المنتهىٰ» لابن النجار، وهو أهم مصادره.

٢ ـ «كشاف القناع» للبهوتي.

٣ ـ «شرح منتهىٰ الإرادات» للبهوتي.

٤ ـ «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح.

۞ رابعًا تحقيق الكتاب:

لم يتم تحقيق الكتاب من قبل في حدود علمنا.

تنبيهات على عملنا في التخريج

١ ـ حرصنا علىٰ تخريج كل ما أمكننا تخريجه، مع الترجمة للأعلام والتعريف بالغريب.

٢ ـ بالنسبة لنصوص الإمام أحمد ﷺ، فقد حرصنا علىٰ توثيقها من كتب «المسائل»، فإن لم نقف عليها وثقناها من كتب المذهب الأقدم فالأحدث.

٣ ـ إذا تكرر الحديث أو اللفظ الغريب، فإن كان الموضع قريبًا ـ كأنْ يكون بعده بصفحة أو صفحتين ـ لم نذكره، أما إذا كان أبعد من هذا فإننا نكرر التخريج أو التعريف.

٤ ـ إذا ذكر المؤلف مصدرًا ما، وكان عزونا إليه بصيغة: انظر، فإنما نعني: أن هذا النقل وما قبله من كلام المؤلف موجود في هذا المصدر.

٥ ـ وإذا ذكر عدة نقولات، ثم عزونا عند آخر نقل بصيغة: انظر، فإنما نعني: أن هذا النقل وما قبله من النقول موجودة في هذا المصدر.

٦ ـ بالنسبة للتراجم، فيتم التعريف بالعَلَم عند أول موضع فقط.

وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق

۞ النسخة (الأصل):

* **تاريخ النسخ:** الجزء الأول من المخطوط منسوخ سنة: ١١٩٩، والجزء الثاني ليس به تاريخ نسخ.

* **اسم الناسخ:** المؤلف.

* **عدد اللوحات:** ٤٣٧ لوحة، في جزأين، الجزء الأول: ٢١٣ لوحة، والجزء الثاني: ٢٢٤ لوحة.

* **مصدرها:** دار الكتب الظاهرية بدمشق، ومحفوظة هناك تحت رقم: [٨٧٠٤ عام]، وعنها مصورتان في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، الأولىٰ تحت رقم: [٢٣٩٥٠٠]، والثانية تحت رقم: الجزء الأول [٢٣٩٤٩٩]، الجزء الثاني [٢٢٨٥٧٨]، وقد ساعدنا في الحصول عليها مشكورًا المحقق الفاضل/أبو جنَّة الحنبلي مصطفىٰ بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني المصري.

* **نوع الخط:** نسخ معتاد.

* **الملاحظات عليها:**

ـ هي نسخة متوسطة الضبط.

ـ من بداية اللوحة رقم [٢٤٢/ب] حتىٰ نهاية اللوحة رقم [٢٥٠/أ] وضع في غير مكانه الصحيح من المخطوطة، ومكانه الصحيح ما بين اللوحة [٢٦١/أ] و[٢٦١/ب].

ـ الوجه [٣٠٣/ب] والوجه [٣٠٤/أ] وُضِعَا في غير موضعهما، والصواب أن يوضعا بعد الوجه [٣٠١/ب].

ـ سقطت اللوحة رقم: [٣١٧] من التصوير، ولم نستطع أن نتحصل عليها.

ـ كُتِبَ علىٰ صفحة ما قبل غلاف المخطوط ما يلي:

«اختص بهذا الكتاب الذي هو شرح الغاية للعلامة الجراعي مفتي الحنابلة سابقًا الفقيه محمد جميل الشطي الفقيه الحنبلي[1] حالًا، وذلك في جملة ما اختص به من كتب المرحومين والده وجده، في شعبان سنة ١٣٥٢».

ـ وكُتِبَ عليها أيضًا ما يلي:

«يقول الحقير محمد جميل الشطي: قد وقفت هذا الجزء الثاني من شرح الغاية للجراعي إلحاقًا بوقفية الجزء الأول، تأليف ابن العماد، الذي أوقفته قريبته المرحومة صفية بنت الشيخ مصطفىٰ الشطي، وذلك علىٰ نفس مدة حياتي، ثم من بعدي فعلىٰ ذريتي، ثم علىٰ الأورع فالأورع من بني الشطي، وقفًا شرعيًّا علىٰ مذهب من يرىٰ صحة وقف المنقول من الأئمة الفحول.

(١) هو صاحب كتاب: «مختصر طبقات الحنابلة».

فمن بدله فإنما إثمه علىٰ الذين يبدلونه إن الله سميع عليم.

تحريرًا في ١٩ذي الحجة سنة ١٣٥٢».

ـ وكُتِبَ عليها أيضًا ما يلي:

«ثم إني جعلت مقر هذا الكتاب في دار الكتب الظاهرية بدمشق رجاء الانتفاع به والإثابة عليه إن شاء الله، وذلك في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٦».

ـ كُتِبَ علىٰ غلاف المخطوط ما يلي:

«بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد، فهذا الجزء من «بغية أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ» تأليف العالم العامل الفاضل الكامل السيد إسماعيل بن السيد عبدالكريم الجراعي الحنبلي.

فإنه رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لما وجد شرح خاتمة المحققين وزبدة المدققين أبي الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد بن العماد علىٰ هذه «الغاية» لم يكمل بقدر الله، بل وصل فيه إلىٰ «كتاب الوكالة» وأجاب مولاه.

فبادر السيد إسماعيل بن عبدالكريم المذكور لإتمامه سالكًا مسلك الشيخ عبدالحي المرقوم كالمقتدي بإمامه، فوصل إلىٰ «كتاب النكاح»، غفر الله له به بأمر الله تعالىٰ، قابض الأرواح، فرحم الله تعالىٰ كلًّا من هذين الشارحين العالمين العاملين الصالحين.

ثم تلاهما شيخ مشايخنا الشيخ مصطفىٰ بن سعد السيوطي الرحيباني، فشرحها بثلاث مجلدات كبار من أولها إلىٰ آخرها شرحًا حافلًا كشف فيه حجب أستارها.

ثم تلاه بعده تلميذه شيخنا المرحوم الشيخ حسن الشطي الحنبلي، فاختصر شرح شيخه متنًا وشرحًا في مجلد واحد، وحقق فيه المسائل المشكلة، والعبارات المعضلة.

فجزاهم الله تعالىٰ عن المسلمين خير الجزاء، وجعل منازلهم مع المُنعَم عليهم من الصالحين والشهداء، بحرمة سيدنا محمد خير مخلوق تحت أديم السماء، فصلىٰ الله تعالىٰ وسلم عليه، وعلىٰ آله وأصحابه الكرماء وأزواجه وذريته الطاهرين الحُنَفاء.

قاله بفمه، وكتبه بقلمه العبدُ الضعيف، العاجز النحيف: عبدالسلام بن عبدالرحمن بن مصطفىٰ بن محمود بن معروف الشطي خادم العلم الشريف، وقد حررنا ذلك يوم الإثنين وقت المساء خامس عشر محرم سنة ثمان وسبعين ومئتين وألف ١٢٧٨».

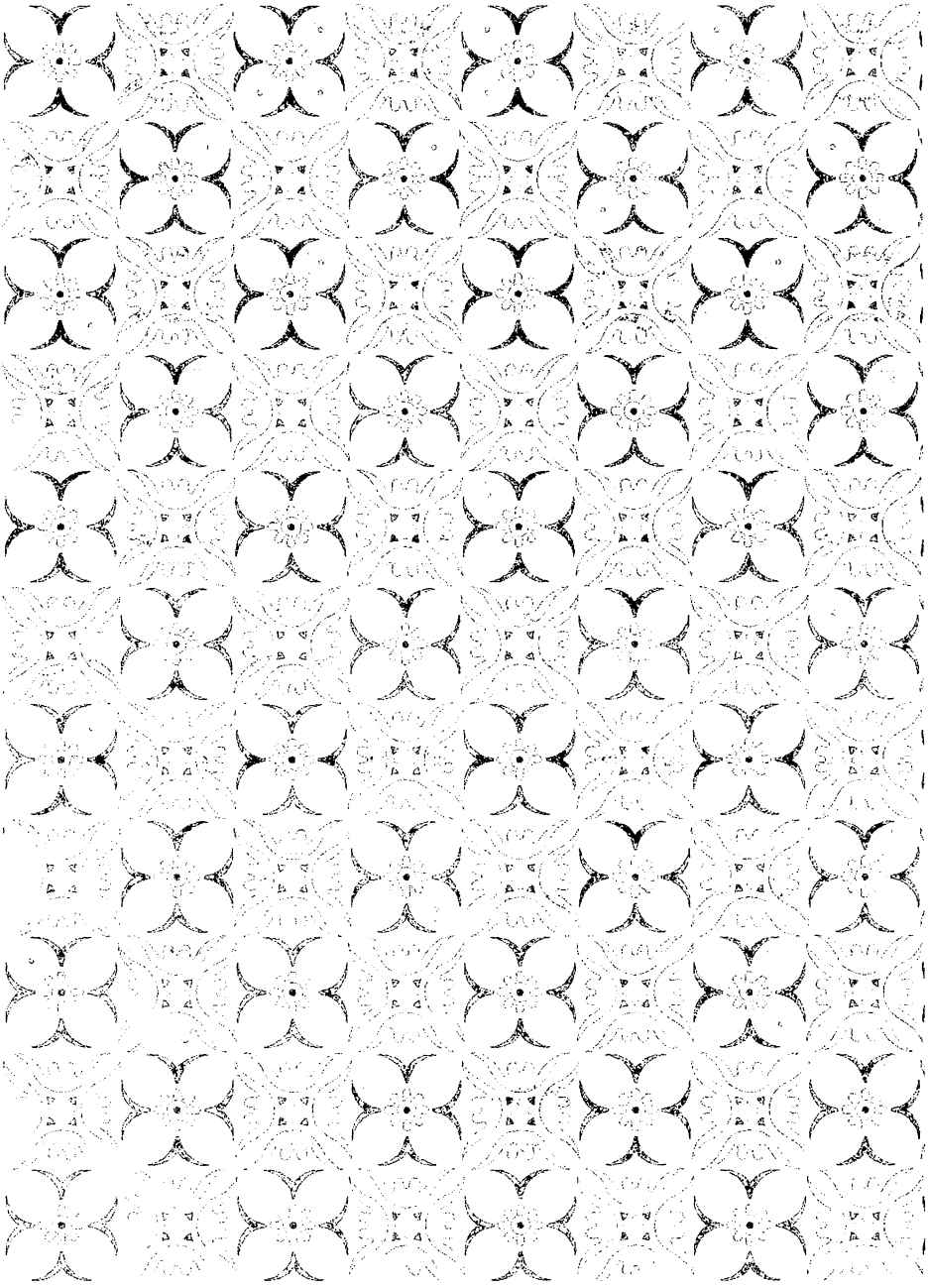

نماذج من النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق

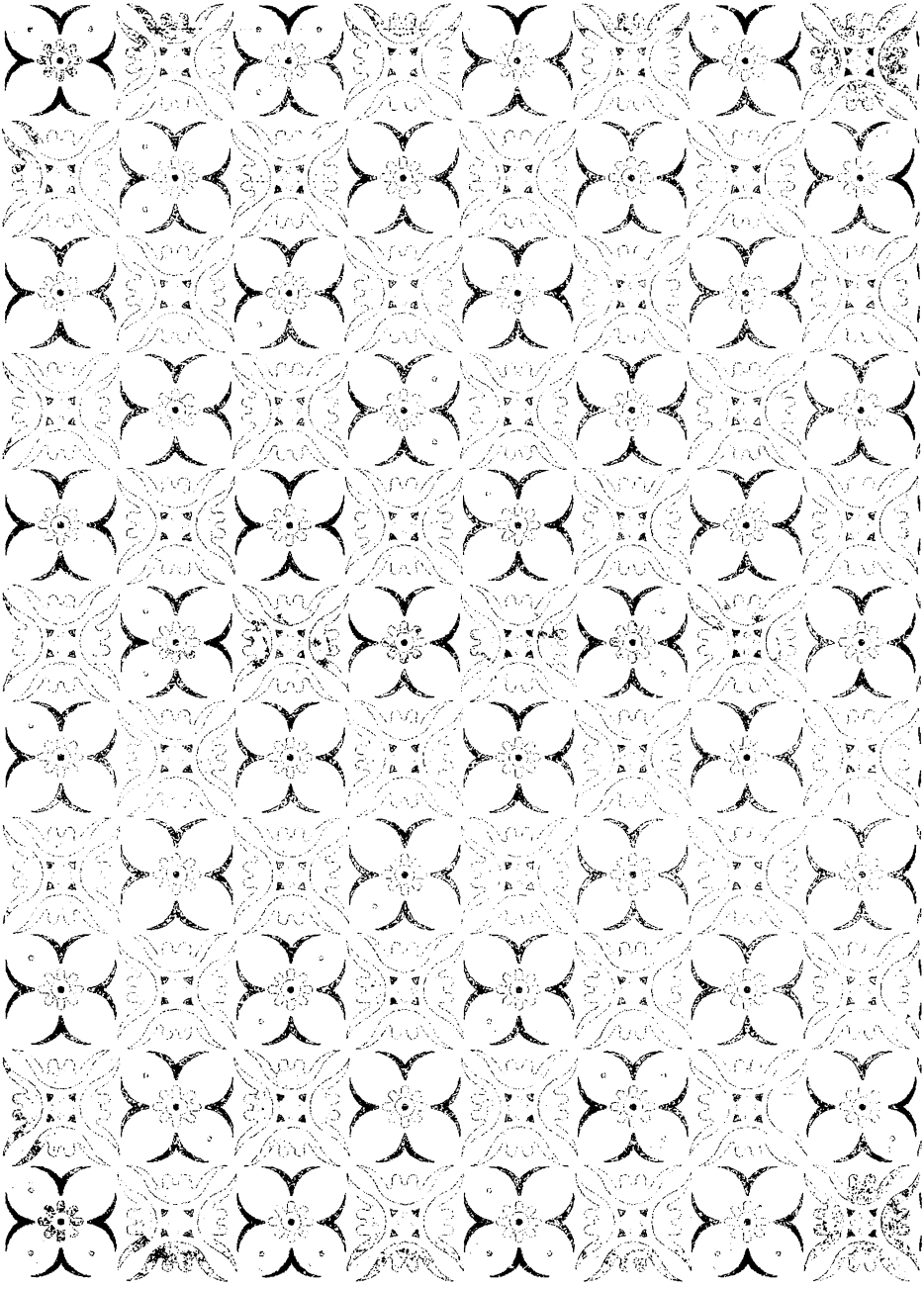

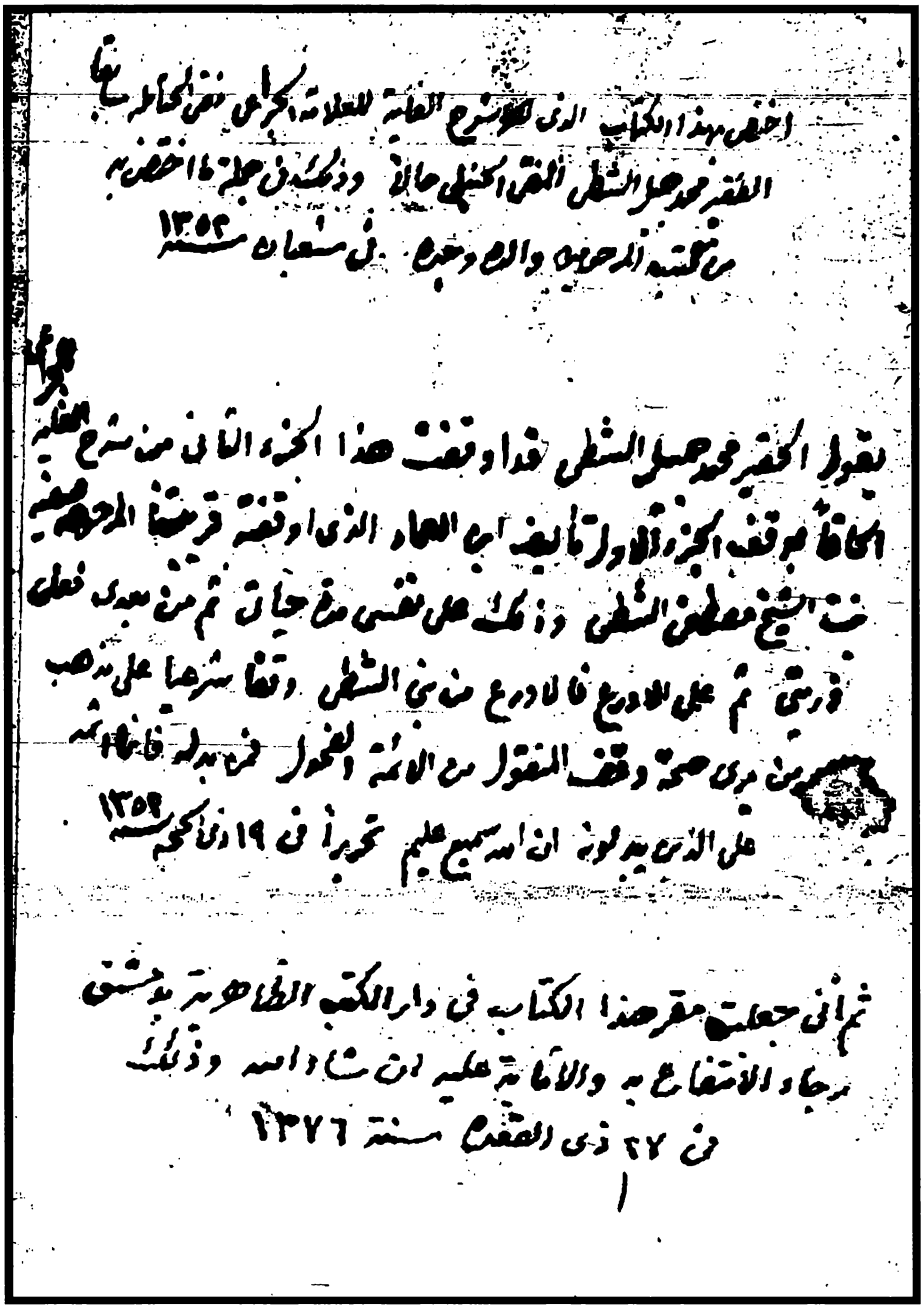

صفحة ما قبل غلاف الجزء الأول من النسخة (الأصل)

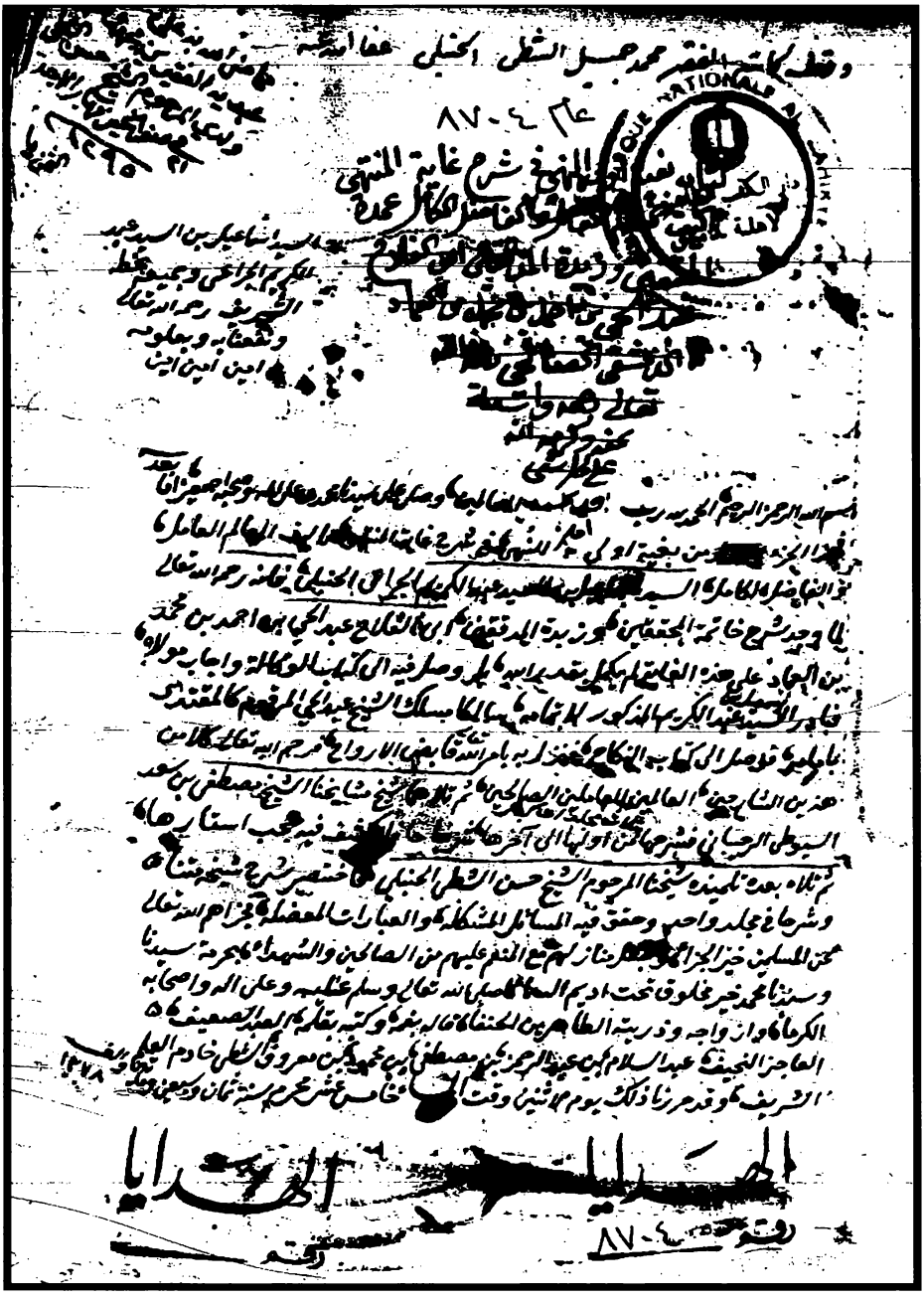

غلاف الجزء الأول من النسخة (الأصل)

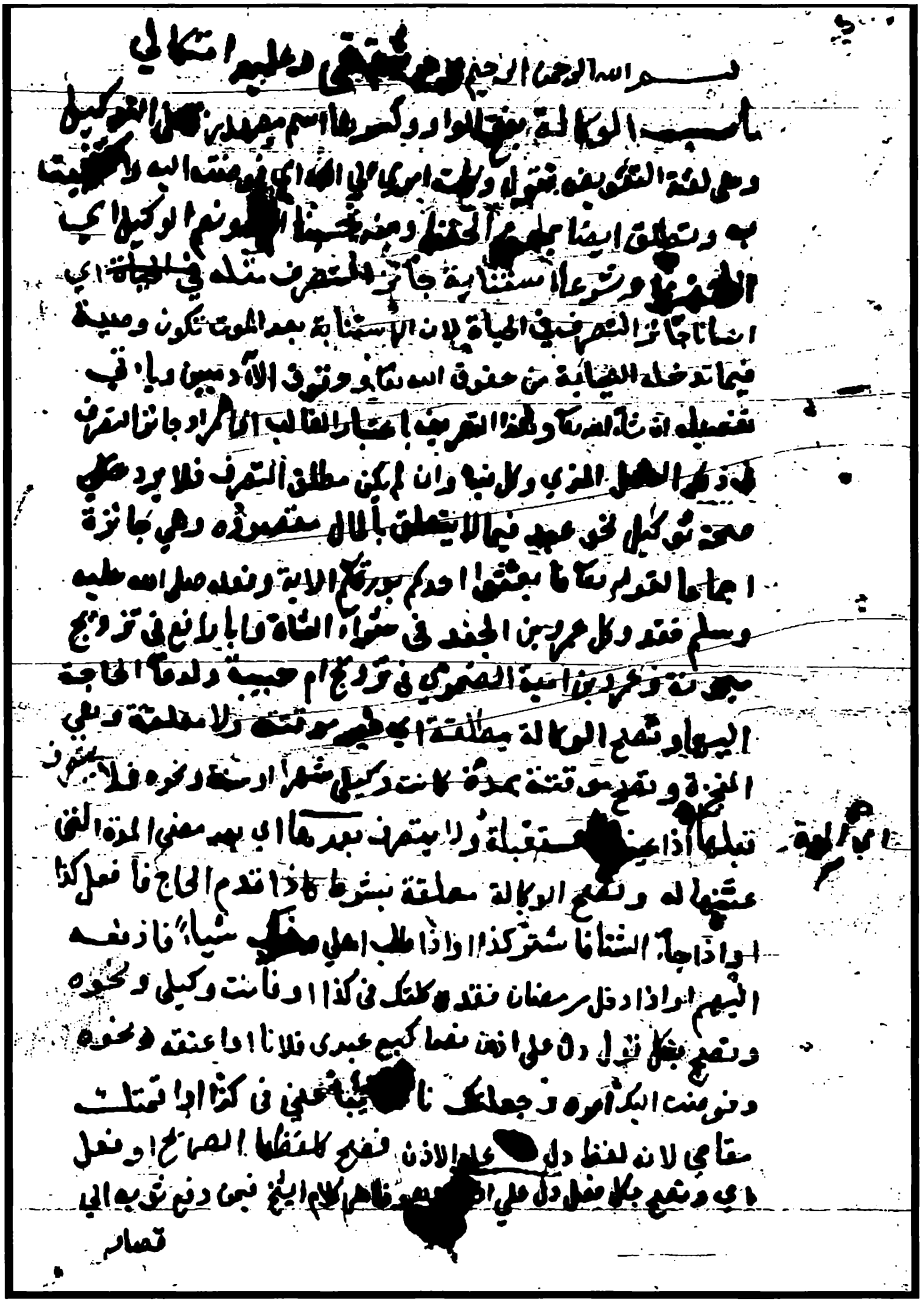

الصفحة الأولى من الجزء الأول من النسخة (الأصل)

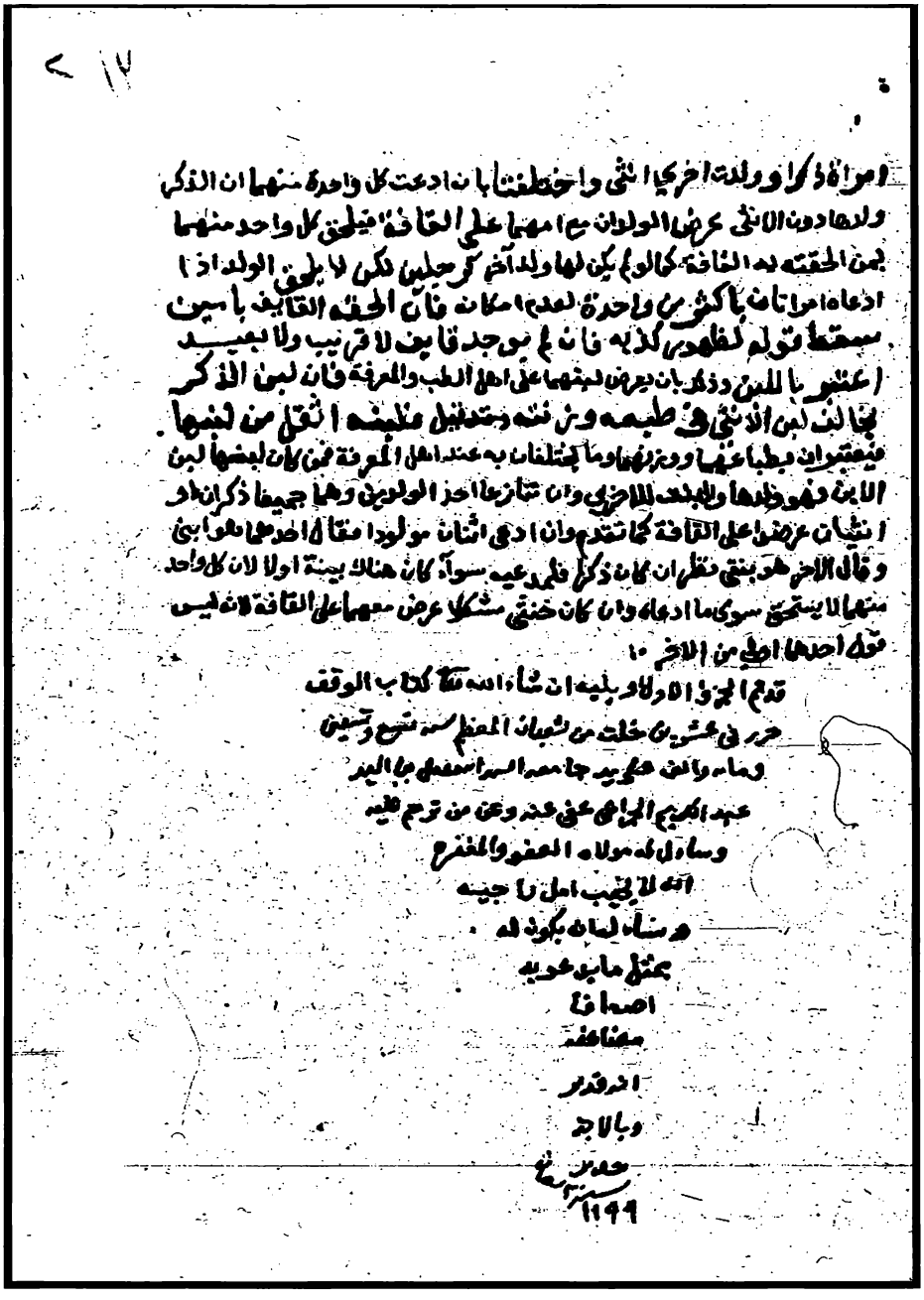

الصفحة الأخيرة من الجزء الأول من النسخة (الأصل)

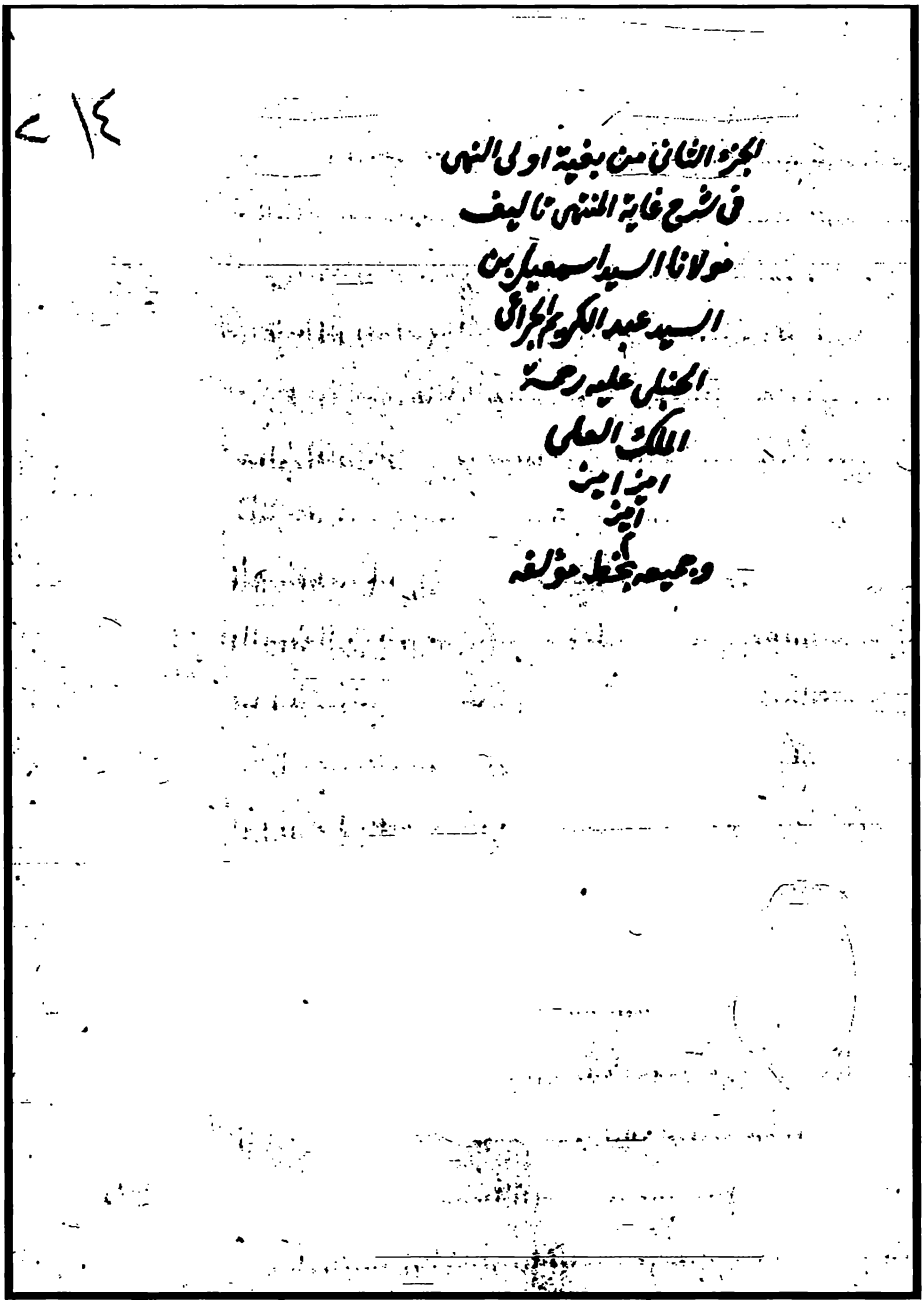

غلاف الجزء الثاني من النسخة (الأصل)

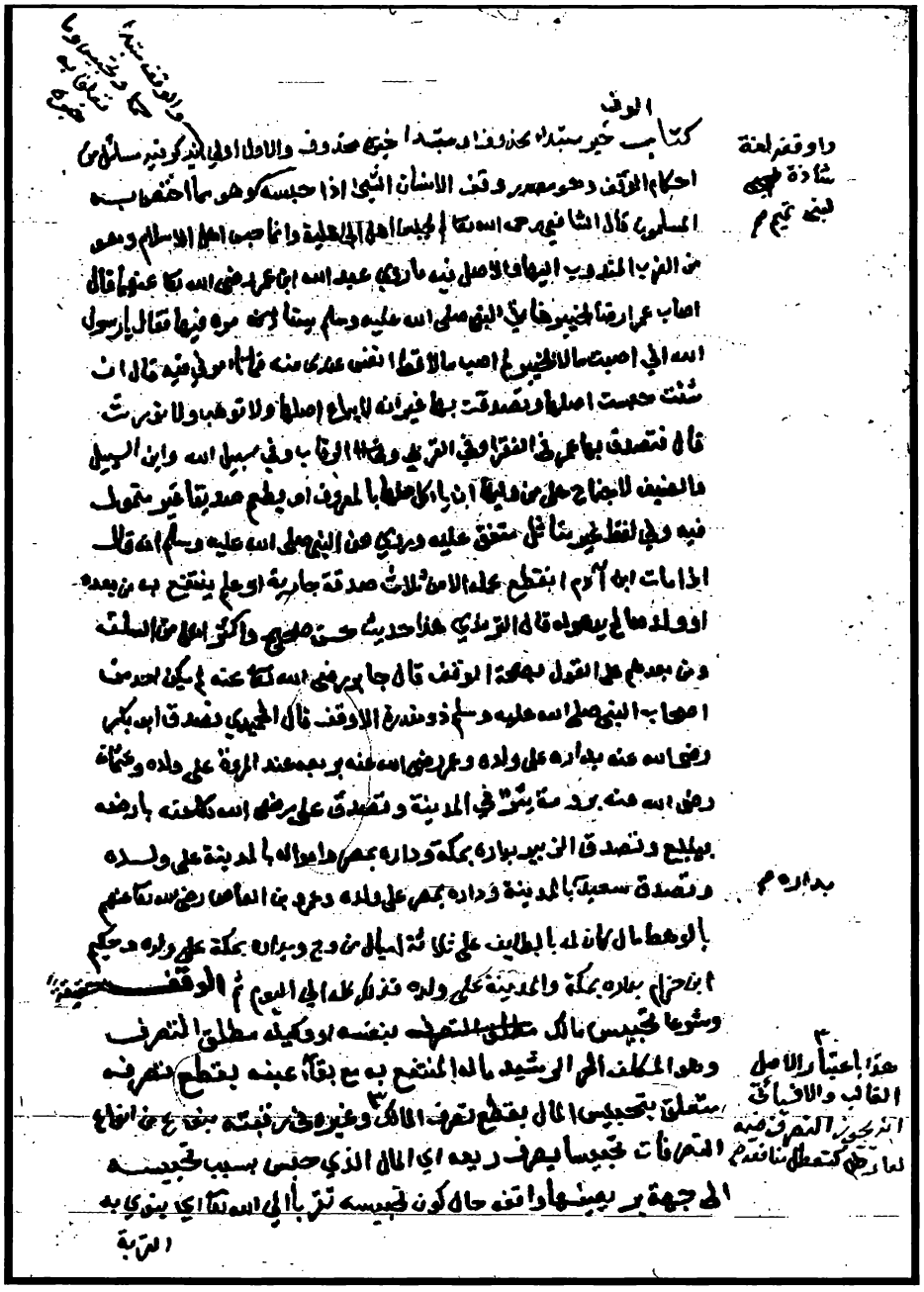

الصفحة الأولى من الجزء الثاني من النسخة (الأصل)

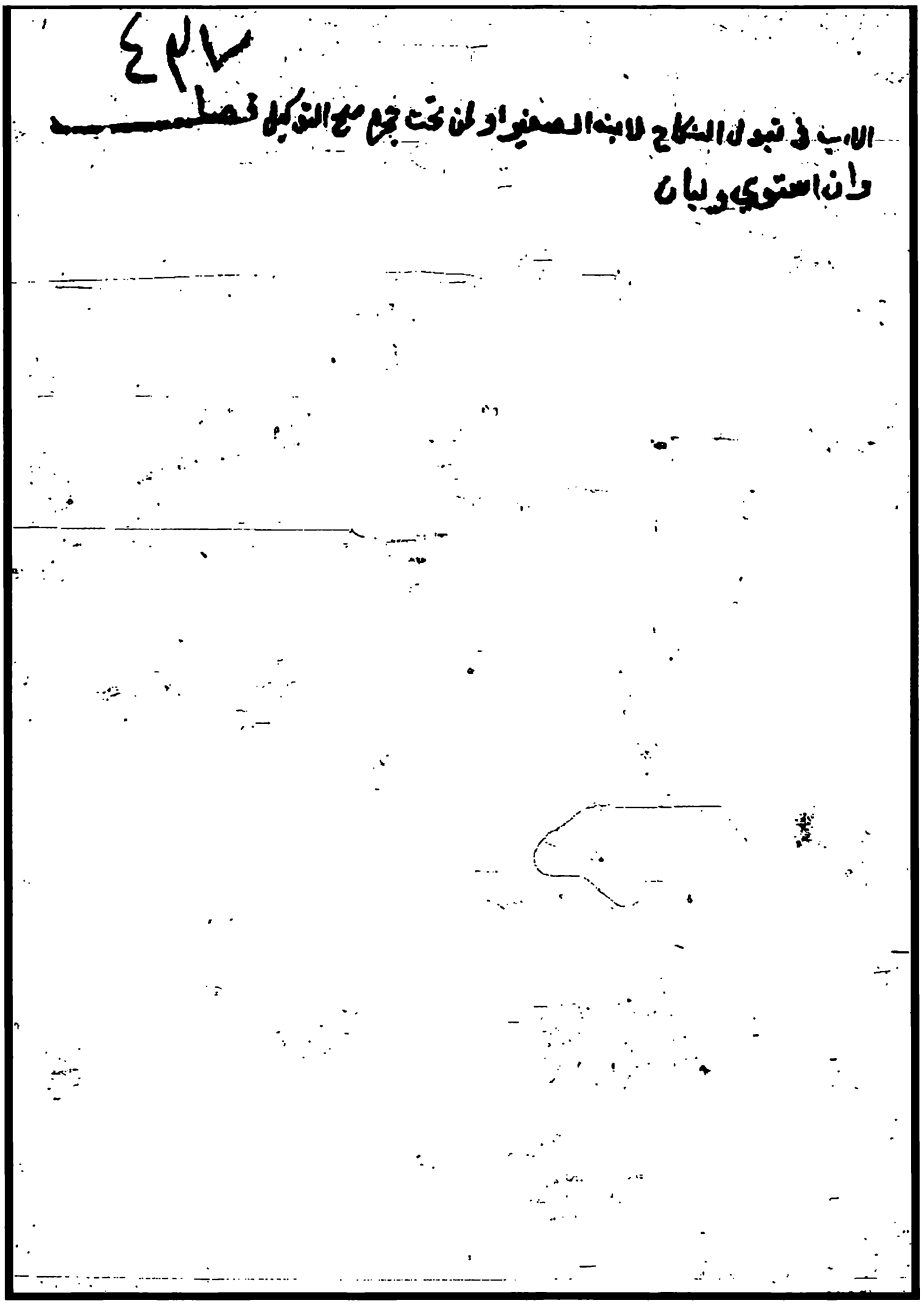

الصفحة الأخيرة من الجزء الثاني من النسخة (الأصل)

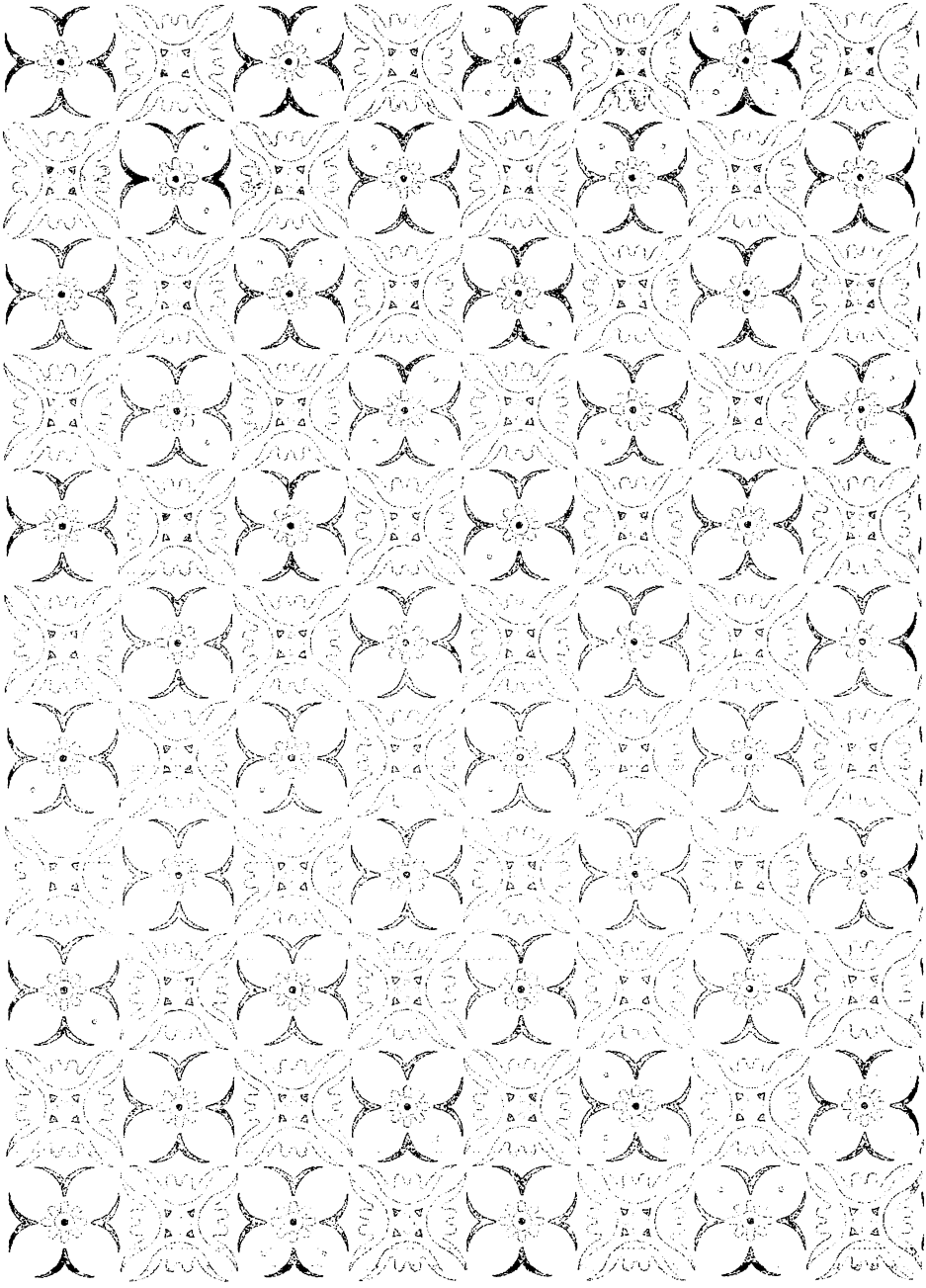

تكملة بغية أولي النهى
في شرح غاية المنتهى

تأليف

الفقيه إسماعيل بن عبد الكريم الجراعي الحنبلي
(ت ١٢٠٢هـ)

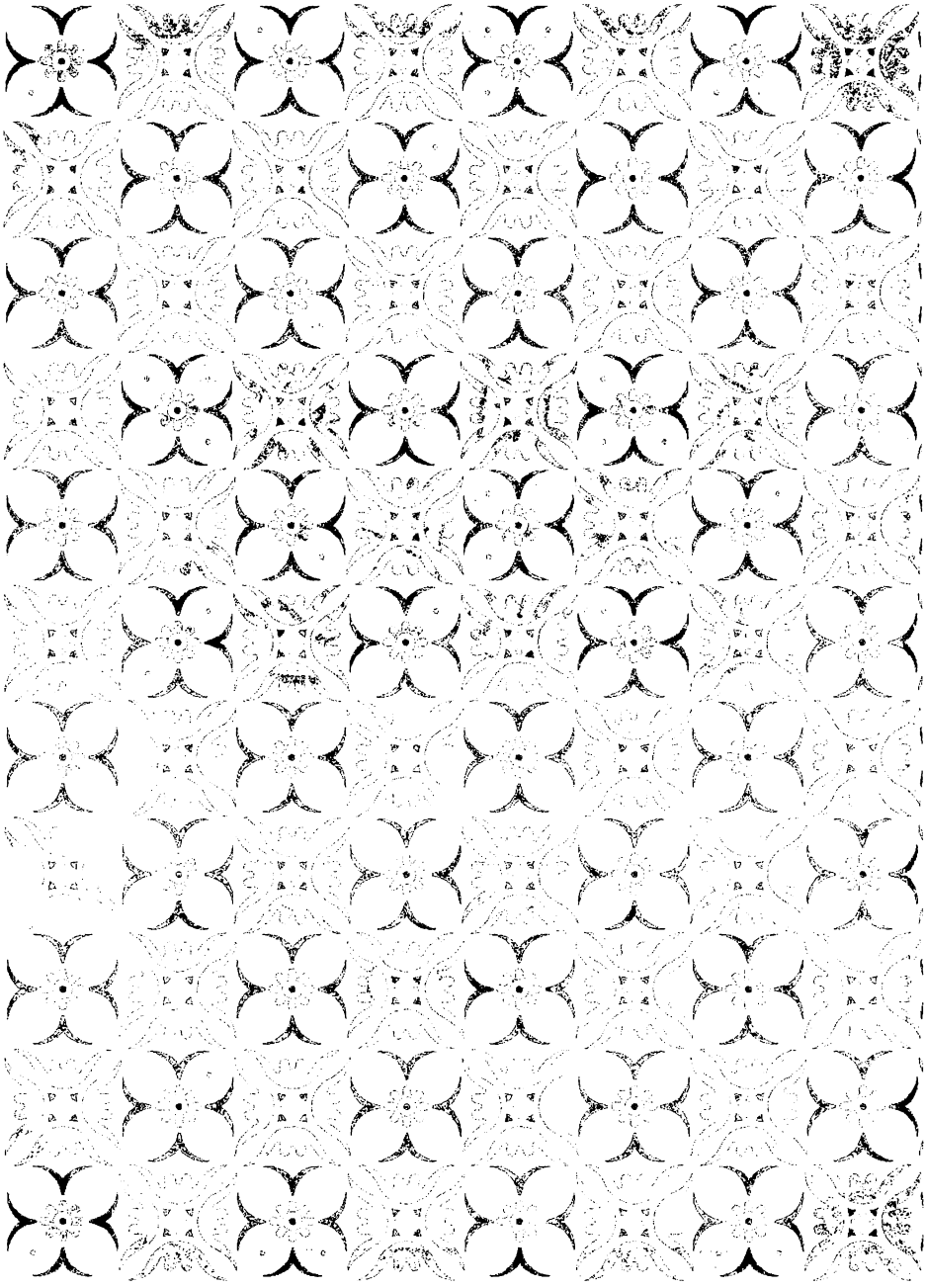

[٢/أ] بسم الله الرحمن الرحيم

وَبِهِ ثِقَتِي وَعَلَيْهِ اتِّكَالِي

(بَابُ الوَكَالَةِ)

بِفَتْحِ الوَاوِ وَكَسْرِهَا، اسْمُ مَصْدَرٍ بِمَعْنَىٰ التَّوْكِيلِ، وَهِيَ لُغَةً: التَّفْوِيضُ، تَقُولُ: وَكَّلْتُ أَمْرِي إِلَىٰ اللهِ، أَيْ: فَوَّضْتُهُ إِلَيْهِ، وَاكْتَفَيْتُ بِهِ، وَتُطْلَقُ أَيْضًا بِمَعْنَىٰ الحِفْظِ، وَمِنْهُ: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] أَيِ: الحَفِيظُ.

وَشَرْعًا: (**اسْتِنَابَةُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مِثْلَهُ**) أَيْ: إِنْسَانًا جَائِزَ التَّصَرُّفِ (**فِي الحَيَاةِ**) لِأَنَّ الِاسْتِنَابَةَ بَعْدَ المَوْتِ تَكُونُ وَصِيَّةً، (**فِيمَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ**) مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ، وَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَهَذَا التَّعْرِيفُ بِاعْتِبَارِ الغَالِبِ. أَوِ المُرَادُ جَائِزُ التَّصَرُّفِ فِي ذَلِكَ العَمَلِ الَّذِي وُكِّلَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ، فَلَا يَرِدُ صِحَّةُ تَوْكِيلِ نَحْوِ عَبْدٍ فِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالمَالِ مَقْصُودُهُ.

وَهِيَ جَائِزَةٌ إِجْمَاعًا[١]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ﴾ [الكهف: ١٩] الآيَةَ، وَفِعْلِهِ ﷺ فَقَدْ وَكَّلَ [عُرْوَةَ][٢] بْنَ الجَعْدِ فِي شِرَاءِ

(١) «مراتب الإجماع» لابن حزم (صـ ١١١).

(٢) كذا في «صحيح البخاري»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عمرو».

الشَّاةِ[1]، وَأَبَا رَافِعٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ[2]، وَعَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ فِي تَزْوِيجِ أُمِّ حَبِيبَةَ[3]، وَلِدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَيْهَا.

(وَتَصِحُّ) الوَكَالَةُ (مُطْلَقَةً) أَيْ: غَيْرَ مُؤَقَّتَةٍ وَلَا مُعَلَّقَةٍ، وَهِيَ المُنْجَزَةُ (وَ) تَصِحُّ (مُؤَقَّتَةً بِمُدَّةٍ) كَـ: «أَنْتَ وَكِيلِي شَهْرًا، أَوْ سَنَةً»، وَنَحْوِهِ (فَلَا يَتَصَرَّفُ قَبْلَهَا) أَيِ: المُدَّةِ، إِذَا عَيَّنَهَا لَهُ مُسْتَقْبَلَةً (وَلَا) يَتَصَرَّفُ (بَعْدَهَا) أَيْ: بَعْدَ مُضِيِّ المُدَّةِ الَّتِي عَيَّنَهَا لَهُ (وَ) تَصِحُّ الوَكَالَةُ (مُعَلَّقَةً) بِشَرْطٍ (كَـ: «إِذَا قَدِمَ الحَاجُّ فَافْعَلْ كَذَا» (أَوْ) «إِذَا (جَاءَ الشِّتَاءُ فَاشْتَرِ كَذَا») أَوْ «إِذَا طَلَبَ أَهْلِي مِنْكَ شَيْئًا فَادْفَعْهُ إِلَيْهِمْ، أَوْ «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَقَدْ وَكَّلْتُكَ فِي كَذَا»، أو «فَأَنْتَ وَكِيلِي» وَنَحْوِهِ.

(وَ) تَصِحُّ (بِكُلِّ قَوْلٍ) دَلَّ عَلَىٰ إِذْنٍ نَصًّا[4]، كَـ: «بِعْ عَبْدِي فُلَانًا» أَوْ: «أَعْتِقْهِ» وَنَحْوِهِ، وَ: «فَوَّضْتُ إِلَيْكَ أَمْرَهُ»، وَ: «جَعَلْتُكَ نَائِبًا عَنِّي فِي كَذَا»، أَوْ: «أَقَمْتُكَ مُقَامِي»؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ دَلَّ عَلَىٰ الإِذْنِ، فَصَحَّ كَلَفْظِهَا الصَّرِيحِ (أَوْ فِعْلٍ) أَيْ: وَتَصِحُّ بِكُلِّ فِعْلٍ (دَلَّ عَلَىٰ إِذْنٍ) وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ فِيمَنْ دَفَعَ ثَوْبَهُ إِلَىٰ [٢/ب] قَصَّارٍ أَوْ خَيَّاطٍ، «قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهُوَ أَظْهَرُ كَالقَبُولِ»»،

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣٦٤٢) من حديث عروة بن الجعد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٣١٢٦) وأحمد (١٢/ رقم: ٢٧٨٤١) والدارمي (١٩٨٤) والترمذي (٢/ رقم: ٨٤١) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ رقم: ٥٥٩٢) والدارقطني (٤/ رقم: ٣٦٥٨) والبيهقي (٩/ رقم: ٩٢٣٤) و(١٤/ رقم: ١٤٣٢٤) من حديث أبي رافع. قال الترمذي: «حسن».

(٣) أخرجه البيهقي (١٤/ رقم: ١٣٩١٠) من حديث جعفر بن محمد بن علي عن أبيه.

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧).

قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[1].

قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: «وَيَتَخَرَّجُ انْعِقَادُهَا بِالخَطِّ وَالكِتَابَةِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الأَصْحَابُ، وَلَعَلَّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِمْ: «بِفِعْلٍ دَلَّ»؛ لِأَنَّ الكِتَابَةَ فِعْلٌ يَدُلُّ عَلَىٰ المَعْنَىٰ»[2]، انْتَهَىٰ.

أَقُولُ: وَفِي صِحَّةِ الوَكَالَةِ بِالفِعْلِ نَظَرٌ؛ لِعَدَمِ اعْتِمَادِ المُتَأَخِّرِينَ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي مُتُونِهِمْ.

وَيَصِحُّ قَبُولُ وَكَالَةٍ بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ مِنَ الوَكِيلِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، أَيِ: القَبُولِ؛ لِأَنَّ وُكَلَاءَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ سِوَىٰ امْتِثَالِ أَوَامِرِهِ، وَلِأَنَّهُ إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ، فَجَازَ قَبُولُهُ بِالفِعْلِ، كَأَكْلِ الطَّعَامِ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمِ الوَكِيلُ بِالوَكَالَةِ لَهُ، مِثْلُ: أَنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ دَارِهِ، وَلَمْ يَعْلَمِ الوَكِيلُ فَبَاعَهَا نَفَذَ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي العُقُودِ بِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ.

(وَلَوْ) كَانَ القَبُولُ **(مُتَرَاخِيًا)** بِأَنْ يُوَكِّلَهُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ فَيَبِيعَهُ بَعْدَ سَنَةٍ، أَوْ يَبْلُغَهُ أَنَّهُ وَكَّلَهُ مُنْذُ شَهْرٍ فَيَقُولُ: قَبِلْتُ؛ لِأَنَّ قَبُولَ وُكَلَائِهِ ﷺ كَانَ بِفِعْلِهِمْ، وَكَانَ مُتَرَاخِيًا عَنْ تَوْكِيلِهِ إِيَّاهُمْ، وَلِأَنَّهُ إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ، وَالإِذْنُ قَائِمٌ مَا لَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ، أَشْبَهَ الإِبَاحَةَ.

(وَكَذَا) أَيْ: كَالوَكَالَةِ **(كُلُّ عَقْدٍ جَائِزٍ كَمُسَاقَاةٍ)** وَمُشَارَكَةٍ وَمُضَارَبَةٍ

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٣٢٦).

(٢) انظر: «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (١/٧٧٨).

وَمُزَارَعَةٍ فِي أَنَّ القَبُولَ يَصِحُّ بِالفِعْلِ فَوْرًا وَمُتَرَاخِيًا، فَإِنْ أَبَىٰ الوَكِيلُ أَنْ يَقْبَلَ الوَكَالَةَ، فَكَعَزْلِهِ نَفْسَهُ، وَكَالمُوصَىٰ لَهُ إِذَا لَمْ يَقْبَلِ الوَصِيَّةَ وَلَمْ يَرُدَّهَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ، وَعَلَىٰ قِيَاسِ ذَلِكَ بَاقِي العُقُودِ الجَائِزَةِ.

(**وَشُرِطَ**) لِصِحَّةِ الوَكَالَةِ (**تَعْيِينُ وَكِيلٍ وَمُوَكَّلٍ فِيهِ، فَلَا يَصِحُّ: «وَكَّلْتُ أَحَدَ هَذَيْنِ»**) لِلْجَهَالَةِ (**أَوْ**): «**وَكَّلْتُكَ (فِي شِرَاءِ أَحَدِ هَذَيْنِ»**) لِلْجَهَالَةِ فِي المُوَكَّلِ بِشِرَائِهِ (**وَ**) قَالَ (فِي «**الِانْتِصَارِ**»: «**لَوْ وَكَّلَ زَيْدًا وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ**) [٣/أ] لَمْ تَصِحَّ الوَكَالَةُ؛ لِوُقُوعِ الِاشْتِرَاكِ فِي العِلْمِ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ المَقْصُودِ، إِمَّا بِنِسْبَةٍ، أَوْ إِشَارَةٍ إِلَيْهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُعَيِّنُهُ (**أَوْ لَمْ يَعْرِفِ الوَكِيلُ مُوَكِّلَهُ**) بِأَنْ قَالَ: «وَكَّلَكَ زَيْدٌ»، وَلَمْ يَنْسُبْ لَهُ، وَلَمْ يَعْرِفْهُ بِصِفَةٍ أَوْ شُهْرَةٍ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ، (**لَمْ تَصِحَّ**) الوَكَالَةُ لِلْجَهَالَةِ»[1] (**انْتَهَىٰ**) كَلَامُ «الِانْتِصَارِ»، (**وَفِيهِ**) أَيْ: كَلَامِ «الِانْتِصَارِ» (**تَأَمُّلٌ**) لِشُمُولِ كَلَامِهِ مَنْ لَهُ تَمَيُّزٌ بِصِفَةٍ تُعَيِّنُهُ، أَوْ نِسْبَةٍ مُمَيِّزَةٍ لَهُ عَنْ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، وَصَحَّتِ الوَكَالَةُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

(**وَإِنْ وَكَّلَهُ**) أَيْ: إِنْ وَكَّلَ إِنْسَانًا (**فِي مُخَاصَمَةِ غُرَمَائِهِ**) أَيِ: المُوَكِّلِ (**صَحَّ**) التَّوْكِيلُ (**وَإِنْ جَهِلَهُمْ مُوَكِّلٌ وَوَكِيلٌ**) لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ مَعْرِفَةِ عَيْنِ مَا وُكِّلَ بِهِ. كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: «اشْتَرِ لِي ثَوْبَ كَتَّانٍ»، لَا يُشْتَرَطُ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْرِفَةُ عَيْنِهِ؛ لِحُصُولِ المَنْفَعَةِ مَعَ عَدَمِ مَعْرِفَةِ عَيْنِهِ.

(**وَيَتَّجِهُ**): احْتِمَالُ (**الصِّحَّةِ فِي**: «**أَعْتِقْ أَحَدَ عَبْدَيَّ**») لِأَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَ بِنَفْسِهِ

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/٣٤).

أَحَدَ عَبْدَيْهِ، أَوْ أَحَدَ عَبِيدِهِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ بِقُرْعَةٍ وَقَدْ قَامَ وَكِيلُهُ مَقَامَهُ (أَوْ: «طَلِّقْ إِحْدَىٰ امْرَأَتَيَّ»، فَقَالَ: «أَحَدُهُمَا حُرٌّ»، وَ): «إِحْدَىٰ المَرْأَتَيْنِ (طَالِقٌ»)) عَتَقَ فِي الأُولَىٰ وَيَخْرُجُ بِقُرْعَةٍ، وَطَلُقَتْ فِي الثَّانِيَةِ كَمَا لَوْ طَلَّقَ إِحْدَىٰ امْرَأَتَيْهِ، أَوْ أَوْقَعَ عَلَيْهِ طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ وَلَا مَنْوِيَّةٍ، أُخْرِجَتِ المُطَلَّقَةُ بِقُرْعَةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[1]، كَمُعَيَّنَةٍ مَنْسِيَّةٍ، وَكَقَوْلِهِ عَنْ طَائِرٍ: «إِنْ كَانَ غُرَابًا فَحَفْصَةُ طَالِقٌ، وَإِلَّا يَكُنْ غُرَابًا فَعَمْرَةُ طَالِقٌ»، وَجَهِلَ، فَإِنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا، فَتَطْلُقُ مَنْ أَخْرَجَتْهَا القُرْعَةُ؛ لِأَنَّهُ سَبِيلٌ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ المُطَلَّقَةِ مِنْهُمَا عَيْنًا، وَقَدْ قَامَ وَكِيلُهُ مَقَامَهُ، وَمُحَافَظَةً عَلَىٰ العِتْقِ وَصِيَانَةِ الفُرُوجِ.

(فَإِنْ عَيَّنَ) عِتْقَ عَبْدٍ، أَوْ طَلَاقَ امْرَأَةٍ (ثُمَّ أَوْقَعَ) العَتَاقَ أَوِ الطَّلَاقَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ (احْتَمَلَ) الوُقُوعُ وَعَدَمُهُ، وَالظَّاهِرُ: عَدَمُ الوُقُوعِ؛ لِأَنَّهُ يَفْعَلُ مَا وُكِّلَ بِهِ، ثُمَّ أَوْقَعَ مَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ، وَ(لَا) يُشْتَرَطُ (عِلْمُهُ) أَيِ: الوَكِيلِ (بِهَا) أَيِ: الوَكَالَةِ (وَلَهُ) أَيِ: الوَكِيلِ (التَّصَرُّفُ) فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ (بِخَبَرِ مَنْ ظَنَّ صِدْقَهُ) بِتَوْكِيلِ زَيْدٍ لَهُ فِيمَا تَصَرَّفَ فِيهِ (وَيَضْمَنُ) الوَكِيلُ مَا تَرَتَّبَ عَلَىٰ تَصَرُّفِهِ إِنْ أَنْكَرَ زَيْدٌ التَّوْكِيلَ.

(وَيَتَّجِهُ: وَلَا يَرْجِعُ) الوَكِيلُ (عَلَىٰ مُخْبِرٍ لَهُ) بِالوَكَالَةِ (لِتَقْصِيرِهِ) أَيِ: الوَكِيلِ، فَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ تَقْدِيمِ المُبَاشِرِ عَلَىٰ المُتَسَبِّبِ، وَالقَوَاعِدُ تَقْتَضِي أَنَّ الوَكِيلَ يَرْجِعُ عَلَىٰ مَنْ غَرَّهُ بِخَبَرِهِ، فَمَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ [٣/ب] فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مُخَالِفٌ لِقَوَاعِدِهِمْ.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١٠/٥١٩).

(وَلَوْ شَهِدَ بِهَا) أَيِ: الوَكَالَةِ (اثْنَانِ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا: عَزَلَهُ) وَالحَالُ أَنَّهُ (لَمْ يَحْكُمْ بِهَا) أَيْ: بِصِحَّةِ الوَكَالَةِ حَاكِمٌ قُبِلَ قَوْلُهُ ذَلِكَ (لَمْ تَثْبُتِ) الوَكَالَةُ؛ لِأَنَّهُ رُجُوعٌ عَنِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الحُكْمِ (وَلَوْ أَعَادَ) مَنْ شَهِدَ بِعَزْلِهِ قَبْلَ حُكْمِ الحَاكِمِ (الشَّهَادَةَ ثَانِيًا) أَيْ: مَرَّةً ثَانِيَةً، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَّجِهُ: بَلَىٰ»[1].

(وَإِنْ حَكَمَ) بِصِحَّتِهَا، ثُمَّ قَالَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ: «قَدْ عَزَلَهُ»، (أَوْ قَالَهُ) إِنْسَانٌ (وَاحِدٌ غَيْرُهُمَا) قَبْلَ الحُكْمِ أَوْ بَعْدَهُ (لَمْ يَقْدَحْ) ذَلِكَ فِيهَا؛ لِأَنَّ الحُكْمَ قَدْ نَفَذَ بِالشَّهَادَةِ، وَلَمْ يَثْبُتِ العَزْلُ (وَإِنْ قَالَاهُ) أَيْ: قَالَ الشَّاهِدَانِ: «قَدْ عَزَلَهُ»، أَوْ قَالَ غَيْرُهُمَا بِقَوْلِهِمَا (قَدَحَ) ذَلِكَ فِي الوَكَالَةِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَمَّتْ بِشَهَادَتِهِمَا فَكَذَا العَزْلُ.

(وَإِنْ شَهِدَا) أَيْ: شَخْصَانِ اثْنَانِ حِسْبَةً بِلَا دَعْوَىٰ التَّوْكِيلِ (لَهُ) أَيْ: لِلْمُوَكِّلِ (بِهَا) أَيْ: بِالوَكَالَةِ (فَقَالَ) الوَكِيلُ: (مَا عَلِمْتُهَا) أَيِ: الوَكَالَةَ الَّتِي شَهِدْتُمَا بِهَا، وَأَنَا أَتَصَرَّفُ عَنْهُ (ثَبَتَتِ) الوَكَالَةُ؛ لِأَنَّ مَعْنَىٰ «مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ وَكَّلَنِي» لَيْسَ تَكْذِيبًا لَهُمَا؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ شَهَادَتِهِمَا لَمْ يَعْلَمْهُ، وَبِهَا عَلِمَهُ (لَا) إِنْ قَالَ المَشْهُودُ لَهُ: («مَا أَعْلَمُ صِدْقَ الشَّاهِدَيْنِ») لَمْ تَثْبُتْ وَكَالَتُهُ (لِقَدْحِهِ) أَيْ: تَكْذِيبِهِ (فِيهِمَا) أَيْ: قَوْلِهِمَا.

وَإِنْ قَالَ المَشْهُودُ لَهُ: «مَا عَلِمْتُ» وَسَكَتَ، قِيلَ لَهُ: فَسِّرْ، فَإِنْ فَسَّرَ بِالأَوَّلِ ثَبَتَتْ وَكَالَتُهُ، وَإِنْ فَسَّرَ بِالثَّانِي لَمْ تَثْبُتْ وَكَالَتُهُ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الوَكِيلِ عَلَىٰ مُوَكِّلِهِ، وَلَهُ فِيمَا لَمْ يُوَكَّلْ فِيهِ، فَإِنْ شَهِدَ بِمَا كَانَ وَكِيلًا فِيهِ بَعْدَ عَزْلِهِ مِنَ

(١) «الفروع» لابن مفلح (٧/٧٧).

الوَكَالَةِ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ، سَوَاءٌ كَانَ الوَكِيلُ خَاصَمَ فِي الوَكَالَةِ أَوْ لَمْ يُخَاصِمْ؛ لِأَنَّهُ بِعَقْدِ الوَكَالَةِ صَارَ خَصْمًا فِيهِ، فَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ فِيهِ، كَمَا لَوْ خَاصَمَ فِيهِ.

(**وَإِنْ أَبَىٰ**) الوَكِيلُ (**قَبُولَهَا**) أَيِ: الوَكَالَةِ بِأَنْ قِيلَ لَهُ: «فُلَانٌ وَكَّلَكَ فِي كَذَا»، فَقَالَ: «لَا أَقْبَلُ»، (**فَكَعَزْلِهِ نَفْسَهُ**) أَيْ: يَكُونُ قَوْلُهُ: «لَا أَقْبَلُ» كَقَوْلِهِ: «عَزَلْتُ نَفْسِي»، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ الأَصْحَابِ فِي المُوصَىٰ لَهُ إِذَا قَالَ: «لَا أَقْبَلُ وَلَا أَرُدُّ»، أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ.

(**وَمَيْلُ**) أَيْ: قَدْ مَالَ (**ابْنُ رَجَبٍ**) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ [٤/أ] فِي «القَاعِدَةِ السَّادِسَةِ وَالخَمْسِينَ» («**مَنِ ادَّعَىٰ أَنَّهُ وَكِيلٌ لِزَيْدٍ، وَأَنَّ لِزَيْدٍ عَلَىٰ فُلَانٍ أَلْفًا، وَأَقَامَ**) مَنِ ادَّعَىٰ الوَكَالَةَ (**البَيِّنَةَ بِذَلِكَ**) أَيْ: بِالوَكَالَةِ عَنْ زَيْدٍ، وَبِالأَلْفِ (**دَفْعَةً**) وَاحِدَةً فِي مَجْلِسٍ (**أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ**) قَوْلُهُ، وَلَا يُحْكَمُ لَهُ بِدَعْوَاهُ؛ لِأَنَّ دَعْوَاهُ الدَّيْنَ كَانَتْ قَبْلَ ثُبُوتِ وَكَالَتِهِ، فَلَمْ تَصِحَّ دَعْوَاهُ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الوَكَالَةِ، فَلَا تَصِحُّ الشَّهَادَةُ (**بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَقَدُّمِ ثُبُوتِ الوَكَالَةِ عَلَىٰ**) ثُبُوتِ (**الدَّيْنِ**»[1]، (**وَهُوَ حَسَنٌ**) أَيْ: مَا قَالَهُ ابْنُ رَجَبٍ.

قَالَ القَاضِي فِي «خِلَافِهِ» فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ: «إِنَّهَا تَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، وَالأَشْبَهُ اعْتِبَارُ تَقَدُّمِ الوَكَالَةِ؛ لِأَنَّهُ مَا لَمْ تَثْبُتْ وَكَالَتُهُ لَا يَجِبُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ»[2]، وَاسْتَشْهَدَ لِلْقَبُولِ بِمَا لَوْ شَهِدُوا بِأَنَّهُ ابْتَاعَ مِنْ فُلَانٍ دَارًا وَهُوَ مَالِكٌ لَهَا، بِأَنَّهُ يَصِحُّ شَهَادَتُهُمَا بِالبَيْعِ وَالمِلْكِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، لَكِنْ فِيمَا ذَكَرَهُ القَاضِي مِنْ

(١) «القواعد» لابن رجب (١/٤٥١).

(٢) انظر: «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٧/٧٦).

تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ نَظَرٌ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ مَا فِي المَسْأَلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا المُؤَلِّفُ مِنْ تَوَقُّفِ إِحْدَى الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى الأُخْرَى.

(وَلَا يَصِحُّ) الـ(تَّوْكِيلُ فِي شَيْءٍ) مِنْ بَيْعٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ طَلَاقٍ وَنَحْوِهَا (إِلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ) أَيْ: فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي وُكِّلَ فِيهِ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ لِنَفْسِهِ فَنَائِبُهُ أَوْلَى (سِوَى) تَوْكِيلِ (أَعْمَى) وَنَحْوِهِ، كَغَائِبٍ فِي عَقْدِ نَحْوِ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ (وَ) سِوَى (مُوَكِّلٍ فِيمَا لَمْ يَرَهُ) كَمَنْ يُرِيدُ شِرَاءَ عَقَارٍ أَوْ بَيْعَهُ، وَالعَقَارُ بِبَلَدٍ لَمْ يَدْخُلْهَا، فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُوَكِّلَ (عَالِمًا) بَصِيرًا (فِيمَا يَحْتَاجُ لِرُؤْيَةٍ) وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ تَوَلِّيَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ سَلْبَهُمَا القُدْرَةَ عَلَى صِحَّةِ التَّصَرُّفِ لِعَجْزِهِمَا عَنِ العِلْمِ بِالمَبِيعِ، لَا لِمَعْنًى فِيهِمَا يَقْتَضِي مَنْعَ التَّوْكِيلِ.

(وَمِثْلُهُ) أَيْ: مِثْلُ التَّوْكِيلِ فِي الحُكْمِ (تَوَكُّلٌ) عَنْ غَيْرِهِ (فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوجِبَ) عَنْ غَيْرِهِ (نِكَاحًا مَنْ لَا يَصِحُّ مِنْهُ) إِيجَابٌ (لِمُوَلِّيَتِهِ) لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَوَكَّلَ فِيهِ، كَالمَرْأَةِ (وَلَا يَقْبَلُهُ) أَيِ: النِّكَاحَ (مَنْ لَا يَصِحُّ مِنْهُ لِنَفْسِهِ) كَالكَافِرِ يَتَوَكَّلُ فِي قَبُولِ نِكَاحِ مُسْلِمَةٍ لِمُسْلِمٍ.

(وَيَتَّجِهُ: فَلَا يَتَوَكَّلُ مُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ فِي نِكَاحِ ابْنَتِهِ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَرْطِ الوِلَايَةِ إِنْفَاقُ الدَّيْنِ، إِلَّا فِي سَيِّدٍ زَوَّجَ [٤/ب] أَمَتَهُ، وَأُمِّ وَلَدٍ لِكَافِرٍ أَسْلَمَتْ، وَأَمَةٍ كَافِرَةٍ لِمُسْلِمٍ، وَالسُّلْطَانِ (مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ الكَافِرُ كِتَابِيًّا أَوْ غَيْرَ كِتَابِيٍّ (كَعَكْسِهِ) فَلَا يَتَوَكَّلُ كَافِرٌ عَنْ مُسْلِمٍ فِي نِكَاحِ ابْنَتِهِ.

(وَلَا) يَتَوَكَّلُ (كَافِرٌ عَنْ مُسْلِمٍ فِي شِرَاءِ مُصْحَفٍ)ـهِ، عَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ

المُصَنِّفُ مُتَابِعًا «لِلْمُنْتَهَىٰ»[1]، وَأَمَّا مَا مَشَىٰ عَلَيْهِ فِي «الإِقْنَاعِ» عَدَمُ صِحَّةِ بَيْعِهِ مُطْلَقًا[2]، فَعَلَيْهِ الوَكَالَةُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ فِيهِ مُطْلَقًا (وَ) لَا أَنْ يَتَوَكَّلَ فِي شِرَاء (قِنٍّ مُسْلِمٍ، وَ) لَا أَنْ يَتَوَكَّلَ الكَافِرُ فِي (مُعَاقَبَتِهِ) أَيْ: عِقَابِ المُسْلِمِ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ كَالحَدِّ وَنَحْوِهِ.

(سِوَىٰ قَبُولِ نِكَاحِ نَحْوِ أُخْتِهِ) مِنْ أَبِيهِ، أَوْ مِنْ أُمِّهِ، أَوْ مِنْهُمَا (لِأَجْنَبِيٍّ) لِأَنَّ المَنْعَ مِنْهُ لِنَفْسِهِ إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّنْزِيهِ، لَا لِمَعْنًىٰ فِيهِ يَقْتَضِي مَنْعَ التَّوْكِيلِ، وَلَوْ وَكَّلَ الزَّوْجُ الوَلِيَّ فِي القَبُولِ صَحَّ، وَيَتَوَلَّىٰ طَرَفَيِ العَقْدِ، وَيَأْتِي فِي «النِّكَاحِ»، (وَ) سِوَىٰ قَبُولِ نِكَاحِ (حُرٍّ وَاجِدِ الطَّوْلِ) أَوْ غَيْرِ خَائِفِ العَنَتِ فِي قَبُولِ (نِكَاحِ أَمَةٍ لِمَنْ تُبَاحُ لَهُ) الأَمَةُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ، عَادِمِ الطَّوْلِ، خَائِفِ العَنَتِ.

(وَ) سِوَىٰ (مَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ) كَغَنِيٍّ يُوَكِّلُ (فِي قَبْضِهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ أَوِ الكَفَّارَةِ أَوِ النَّذْرِ (لِمَنْ) أَيْ: فَقِيرٍ (تَحِلُّ) الزَّكَاةُ (لَهُ، وَ) سِوَىٰ (طَلَاقِ امْرَأَةٍ نَفْسَهَا وَ) طَلَاقِهَا (غَيْرَهَا) مِنْ ضَرَّةٍ وَغَيْرِهَا (بِوَكَالَةٍ) فَيَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا مَلَكَتْ طَلَاقَ نَفْسِهَا بِجَعْلِهِ لَهَا، مَلَكَتْ طَلَاقَ غَيْرِهَا، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ مِنْهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا بِدُونِ الوَكَالَةِ.

(وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ مُسْلِمٍ كَافِرًا فِيمَا) أَيْ: فِي الَّذِي (يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ) أَيِ: الكَافِرِ (فِيهِ، لَا فِي شِرَاءِ خَمْرٍ) وَكَذَا عِنَبٍ أُرِيدَ لَهُ (وَخِنْزِيرٍ) وَكُلِّ مَا حَرُمَ

(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٣٣٦).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/١٤١).

عَلَىٰ المُوَكِّلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَامَ مَقَامَهُ، فَلَا يَصِحُّ فِيمَا لَمْ يَصِحَّ لِمُوَكِّلِهِ.

(وَإِنْ وَكَّلَ) إِنْسَانٌ (عَبْدَ غَيْرِهِ) فَتَارَةً يَكُونُ فِيمَا يَمْلِكُ العَبْدُ فِعْلَهُ بِدُونِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، كَالصَّدَقَةِ بِالرَّغِيفِ وَنَحْوِهِ، وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ، وَتَارَةً يَكُونُ التَّوْكِيلُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ العَبْدُ فِعْلَهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَذَلِكَ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: إِيجَابُ النِّكَاحِ وَقَبُولُهُ، وَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ وَجْهَانِ.

القِسْمُ الثَّانِي: المُعَاوَضَاتُ، كَالبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا مَعَ إِذْنِ سَيِّدِهِ رِوَايَتَانِ، وَالرِّوَايَتَانِ أَيْضًا فِيمَا إِذَا وَكَّلَهُ أَجْنَبِيٌّ فِي شِرَاءِ نَفْسِهِ أَوْ عَبْدِ غَيْرِهِ مِنْ سَيِّدِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنْ تَوَكَّلَ فِي بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا أَوْ شِرَاءٍ (وَلَوْ فِي شِرَاءِ نَفْسِهِ) أَوْ قِنٍّ غَيْرِهِ (مِنْ سَيِّدِهِ، صَحَّ) ذَلِكَ (إِنْ أَذِنَ) فِيهِ [٥/أ] سَيِّدُهُ؛ لِأَنَّ الحَجْرَ عَلَيْهِ لِحَقِّ سَيِّدِهِ، وَمَعَ إِذْنِهِ صَارَ كَمُطْلَقِ التَّصَرُّفِ، فَإِذَا جَازَ لَهُ الشِّرَاءُ مِنْ غَيْرِهِ جَازَ لَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، وَإِذَا جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ سَيِّدِهِ غَيْرَهُ، جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَ نَفْسَهُ.

(وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ فِي التَّوْكِيلِ (فَلَا) يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ لِلْحَجْرِ عَلَيْهِ (فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ العَبْدُ، كَـ)عُقُودِ (بَيْعٍ) وَسَائِرِ المُعَاوَضَاتِ (وَإِيجَابِ نِكَاحٍ وَقَبُولِهِ) وَعُلِمَ مِنْهُ: صِحَّةُ تَوْكِيلِهِ فِيمَا يَمْلِكُهُ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ عَلَىٰ مَا سَيَذْكُرُهُ. (وَيَتَّجِهُ: وَ) لَا يَمْلِكُ (عِتْقَ) قِنٍّ لِآخَرَ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ لِإِتْلَافِ ثَمَنِهِ.

(وَكَذَا) أَيْ: مِثْلُ العَبْدِ (كُلُّ مَحْجُورٍ) عَلَيْهِ لِسَفَهٍ أَوْ صِغَرٍ أَوْ لِحَقِّ غَيْرِهِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ (بِخِلَافِ نَحْوِ طَلَاقٍ وَرَجْعَةٍ وَصَدَقَةٍ بِنَحْوِ رَغِيفٍ) فَإِنَّهُ يَصِحُّ تَوَكُّلُهُ

فِيهِ بِدُونِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَإِذَا أَذِنَ لَهُ صَارَ كَمُطْلَقِ التَّصَرُّفِ، كَمَا أَنَّ المَرْأَةَ لَمَّا جَازَ لَهَا التَّوَكُّلُ فِي طَلَاقِ غَيْرِهَا جَازَ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا، وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي التَّوَكُّلِ فِي الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، فَلِأَنَّ مَا صَحَّ مِنَ العَبْدِ فِعْلُهُ لِنَفْسِهِ بِدُونِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِيهِ، صَحَّ بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ بِدُونِهِ.

(وَلِمُكَاتَبٍ أَنْ يُوَكِّلَ فِيمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ) فِي نَحْوِ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ؛ لِعُمُومِ مَا سَبَقَ (وَلَهُ أَنْ يَتَوَكَّلَ) عَنْ غَيْرِهِ (بِجُعْلٍ) وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ اكْتِسَابِ المَالِ [٥/ب] (لَا بِدُونِهِ) أَيْ: بِدُونِ جُعْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ بِمَنَافِعِهِ، فَلَا يَمْلِكُهُ (بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ) فَإِنْ أَذِنَ جَازَ، وَالمُدَبَّرُ وَالمُعَلَّقُ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ وَأُمِّ وَلَدٍ كَالقِنِّ، وَكَذَا المُبَعَّضُ؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ يَقَعُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَيَصِحُّ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ مُهَايَأَةٌ فِي نَوْبَتِهِ؛ لِعَدَمِ لُحُوقِ ضَرَرٍ بِالسَّيِّدِ.

(وَلَا تَصِحُّ) الوَكَالَةُ (فِي بَيْعِ مَا سَيَمْلِكُهُ أَوْ) فِي (طَلَاقِ مَنْ يَتَزَوَّجُهَا) لِأَنَّ المُوَكِّلَ لَا يَمْلِكُهُ حِينَ التَّوْكِيلِ، وَإِنْ قَالَ: «إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَقَدْ وَكَّلْتُكَ فِي طَلَاقِهَا» لَمْ يَصِحَّ، بِخِلَافِ: «إِنِ اشْتَرَيْتُ فُلَانًا فَقَدْ وَكَّلْتُكَ فِي عِتْقِهِ»؛ لِصِحَّةِ تَعْلِيقِ العِتْقِ عَلَىٰ المِلْكِ، بِخِلَافِ تَعْلِيقِ طَلَاقِ المَرْأَةِ عَلَىٰ نِكَاحِهَا.

(وَيَتَّجِهُ: وَتَصِحُّ) الوَكَالَةُ (فِي) بَيْعِ (مَا سَيَمْلِكُهُ) بَعْدَ الوَكَالَةِ لَهُ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ (تَبَعًا لِـ)لْـ(مَمْلُوكِ) لِلْمُوَكِّلِ (كَـ)قَوْلِهِ: («بِعْ هَذَا) الحَيَوَانَ (وَمَا يَحْدُثُ) أَيْ: يُوجَدُ (مِنْهُ») أَيْ: مِنْ نِتَاجِ الحَيَوَانِ الوَاقِعِ عَلَيْهِ عَقْدُ الوَكَالَةِ (أَوْ) يُوَكِّلُهُ فِي البَيْعِ (وَ) يَقُولُ لَهُ: («اشْتَرِ) لِي (بِثَمَنِهِ كَذَا») صَحَّ؛ لِصُدُورِ الوَكَالَةِ عَلَىٰ عَيْنٍ مَوْجُودَةٍ، كَمَا جَازَ فِي شَرِكَةِ العِنَانِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصِيلٌ عَنْ نَفْسِهِ

وَكِيلٌ عَنْ شَرِيكِهِ. وَمَا حَدَثَ مِنْ لَبَنٍ أَوْ نِتَاجٍ تَابِعٍ لِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ عَقْدُ الوَكَالَةِ.

(وَ) لَا يَصِحُّ: («بِعْ مَا يَحْصُلُ مِنْ نَحْوِ لَبَنِ البَهِيمَةِ») أَيِ: الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ لَبَنِ البَهِيمَةِ وَنَحْوِهِ كَنِتَاجِهَا (لَا يَصِحُّ) لِعَدَمِ وُجُودِهِ، وَعَدَمِ تَعْلِيقِهِ بِشَرْطٍ (وَ) قَوْلُهُ: («بِعْهُ) أَيِ: اللَّبَنَ وَنَحْوَهُ، («إِذَا حَصَلَ» يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ) قَالَ الخَلْوَتِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[1]: «وَمُقْتَضَىٰ مَا فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ» أَنَّ الوَكَالَةَ المُعَلَّقَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا حَيْثُ تَصِحُّ الوَكَالَةُ المُنْجَزَةُ عَلَى الصَّحِيحِ»[2]، انْتَهَىٰ. وَالفَرْقُ بَيْنَ مَا هُنَا وَبَيْنَ عِتْقِ مَا سَيَمْلِكُهُ: أَنَّ العِتْقَ قُرْبَةٌ يَتَشَوَّفُ إِلَيْهِ الشَّارِعُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

(وَمَنْ قَالَ لِوَكِيلِ غَائِبٍ) فِي طَلَبِهِ (ثَبَتَتْ وَكَالَتُهُ: «احْلِفْ أَنَّ لَكَ مُطَالَبَتِي») لَمْ يُسْمَعْ (أَوْ) قَالَ لَهُ: «احْلِفْ (أَنَّهُ) أَيْ: مُوَكِّلَكَ (مَا عَزَلَكَ»، لَمْ يُسْمَعْ قَوْلُهُ) أَيِ: المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ دَعْوَىٰ لِلْغَيْرِ (إِلَّا أَنَّ يَدَّعِيَ) المَطْلُوبُ (عِلْمَهُ) أَيِ: الوَكِيلِ (بِذَلِكَ) أَيِ: العَزْلِ (فَيَحْلِفُ) عَلَىٰ نَفْيِ العِلْمِ؛ لِاحْتِمَالِ صِدْقِهِ (وَإِلَّا) أَيْ: إِنْ لَمْ يَحْلِفْ، بِأَنْ نَكَلَ (فَلَا طَلَبَ لَهُ) أَيِ: الوَكِيلِ مِنَ المَطْلُوبِ مِنْهُ. [٦/أ]

(وَلَوْ قَالَ) مَنِ ادَّعَىٰ عَلَيْهِ وَكِيلُ غَائِبٍ (عَنْ دَيْنٍ ثَابِتٍ) طَالَبَهُ بِهِ:

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن علي البُهُوتي الحنبلي، الشهير بالخلوتي المصري، ولد بمصر ونشأ بها، وأخذ الفقه عن العلامة عبدالرحمن البُهُوتي الحنبلي ولازم البُهُوتيَّ، واختص بالنور الشبراملسي، كتب الكثير من الحواشي المحررة على «الإقناع» و«المنتهىٰ» وغيرهما، توفي تاسع عشر ذي الحجة سنة ثمان وثمانين وألف. راجع ترجمته في: «خلاصة الأثر» للمحبي (٣/٣٩٠) و«الأعلام» للزركلي (٦/١٢).

(٢) «حاشية منتهىٰ الإرادات» للخلوتي (٣/٢٠٤).

(«مُوَكِّلُكَ أَخَذَ حَقَّهُ»، لَمْ يُقْبَلْ) قَوْلُهُ (بِلَا بَيِّنَةٍ) لِأَنَّهُ مُقِرٌّ مُدَّعِي الوَفَاءِ (وَلَا يُؤَخَّرُ لِيَحْلِفَ مُوَكِّلٌ أَوْ يَعْتَرِفَ، كَمَا لَوِ ادَّعَىٰ وَفَاءً وَغَيْبَةَ بَيِّنَتِهِ) فَلَا يُؤَخَّرُ أَيْ: لَا يُحْكَمُ عَلَىٰ الوَكِيلِ بِتَأْخِيرِ طَلَبِهِ (لِحُضُورِهَا) أَيِ: البَيِّنَةِ، أَوْ لِيَحْضُرَ مُوَكِّلُهُ لِيَحْلِفَ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِتَأْخِيرِ حَقٍّ مُتَيَقَّنٍ لِمَشْكُوكٍ فِيهِ.

(فَرْعٌ: لَوْ قَالَ عَبْدٌ: «اشْتَرَيْتُ نَفْسِي لِزَيْدٍ مُوَكِّلِي بِإِذْنِ سَيِّدِي» وَصَدَّقَاهُ) أَيْ: زَيْدٌ وَسَيِّدُهُ (صَحَّ) الشِّرَاءُ (وَلَزِمَ زَيْدًا الثَّمَنُ) الَّذِي وَقَعَ بِهِ العَقْدُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُقْتَضَىٰ البَيْعِ (وَإِنْ قَالَ سَيِّدٌ) لِلْعَبْدِ: («مَا اشْتَرَيْتَ نَفْسَكَ إِلَّا لِنَفْسِكَ») فَقَالَ العَبْدُ: «بَلِ اشْتَرَيْتُ نَفْسِي لِزَيْدٍ»، فَكَذَّبَهُ زَيْدٌ (عَتَقَ) العَبْدُ؛ لِإِقْرَارِ السَّيِّدِ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِمَا يَعْتِقُ بِهِ العَبْدُ (وَلَزِمَهُ الثَّمَنُ) فِي ذِمَّتِهِ لِلسَّيِّدِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ وُقُوعُ العَقْدِ لَهُ.

(وَإِنْ كَذَّبَهُ زَيْدٌ فَقَطْ) أَيْ: دُونَ اليَدِ (فَإِنْ كَذَّبَهُ) زَيْدٌ (فِي الوَكَالَةِ حَلَفَ) زَيْدٌ أَنَّهُ لَمْ يُوَكِّلْهُ (وَبَرِئَ) مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الوَكَالَةِ، وَلِلسَّيِّدِ فَسْخُ البَيْعِ، وَاسْتِرْجَاعُ عَبْدِهِ؛ لِتَعَذُّرِ ثَمَنِهِ (وَإِنِ اعْتَرَفَ) زَيْدٌ (بِهَا) أَيِ: الوَكَالَةِ (وَكَذَّبَهُ) بِدَعْوَاهُ الشِّرَاءَ لَهُ بِقَوْلِهِ: («إِنَّكَ لَمْ تَشْتَرِ نَفْسَكَ لِي»، فَـ)القَوْلُ (قَوْلُ العَبْدِ؛ لِقَبُولِ قَوْلِ الوَكِيلِ فِي التَّصَرُّفِ المَأْذُونِ فِيهِ).

قَالَ فِي «المُغْنِي»: «إِذَا قَالَ العَبْدُ: «اشْتَرَيْتُ نَفْسِي لِزَيْدٍ» وَصَدَّقَهُ سَيِّدُهُ وَزَيْدٌ، لَزِمَ زَيْدًا الثَّمَنُ، وَإِنْ قَالَ السَّيِّدُ: «مَا اشْتَرَيْتَ نَفْسَكَ إِلَّا لِنَفْسِكَ» عَتَقَ العَبْدُ بِقَوْلِهِ وَإِقْرَارِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِمَا يَعْتِقُ بِهِ، وَيَلْزَمُ العَبْدَ الثَّمَنُ فِي ذِمَّتِهِ لِسَيِّدِهِ؛

لِأَنَّ زَيْدًا لَا يَلْزَمُهُ الثَّمَنُ لِعَدَمِ حُصُولِ العَبْدِ لَهُ، وَكَوْنِ سَيِّدِهِ لَا [يَدَّعِيهِ][1] عَلَيْهِ، فَلَزِمَ العَبْدَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِمَّنْ بَاشَرَ العَقْدَ أَنَّهُ لَهُ، وَإِنْ صَدَّقَهُ السَّيِّدُ وَكَذَّبَهُ زَيْدٌ نَظَرْتَ فِي تَكْذِيبِهِ، فَإِنْ كَذَّبَهُ فِي الوَكَالَةِ حَلَفَ وَبَرِئَ، وَلِلسَّيِّدِ فَسْخُ البَيْعِ وَاسْتِرْجَاعُ عَبْدِهِ لِتَعَذُّرِ ثَمَنِهِ، وَإِنْ صَدَّقَهُ فِي الوَكَالَةِ وَكَذَّبَهُ فِي أَنَّكَ مَا اشْتَرَيْتَ نَفْسَكَ لِي، فَالقَوْلُ قَوْلُ العَبْدِ؛ لِأَنَّ الوَكِيلَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي التَّصَرُّفِ المَأْذُونِ فِيهِ»[2]، انْتَهَىٰ.

(١) كذا في «المغني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يد».

(٢) «المغني» لابن قدامة (٢٣٢/٧).

(فَصْلٌ)

اعْلَمْ أَنَّ المُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَقَدَ الفَصْلَ لِمَا يَصِحُّ فِيهِ التَّوْكِيلُ مِنَ الأَعْمَالِ وَمَا لَا يَصِحُّ، وَمَا لِلْوَكِيلِ فِعْلُهُ، وَمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ.

وَجُمْلَةُ الأَعْمَالِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: مَا يَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِيهِ مُطْلَقًا، وَمَا يَمْتَنِعُ مُطْلَقًا، وَمَا يَجُوزُ مَعَ العَجْزِ دُونَ القُدْرَةِ.

وَالأَوَّلُ نَوْعَانِ: حُقُوقُ الآدَمِيِّينَ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «وَتَصِحُّ [فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ][1]...» إلخ. وَحُقُوقُ اللهِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: «وَتَصِحُّ فِي كُلِّ حَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ...» إلخ.

وَالقِسْمُ الثَّانِي أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «لَا فِي ظِهَارٍ وَلِعَانٍ».

وَالقِسْمُ الثَّالِثُ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «وَفِعْلِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ».

(**وَتَصِحُّ**) الوَكَالَةُ (**فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ**) مُتَعَلِّقٍ بِالمَالِ كَالبَيْعِ وَالإِجَارَةِ أَوْ جَارٍ مَجْرَىٰ [٦/ب] مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ (**مِنْ عَقْدٍ**) كَالحَوَالَةِ وَالرَّهْنِ، وَالضَّمَانِ وَالكَفَالَةِ، وَالشَّرَاكَةِ وَالوَدِيعَةِ، وَالمُضَارَبَةِ وَالجُعَالَةِ، وَالمُسَاقَاةِ وَالإِجَارَةِ، وَالقَرْضِ وَالصُّلْحِ، وَالهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ، وَالإِبْرَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ. «وَكَذَا المُكَاتَبَةُ

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٦٦٨)، ومكانها طمس في (الأصل).

وَالتَّدْبِيرُ وَالإِنْفَاقُ وَالقِسْمَةُ وَالحُكُومَةُ، وَكَذَا الوَكَالَةُ فِي الوَقْفِ، ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَابْنُ رَزِينٍ، وَحَكَاهُ فِي الجَمِيعِ إِجْمَاعًا»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[1].

(وَفَسْخٍ) لِنَحْوِ بَيْعٍ (وَطَلَاقٍ) لِأَنَّ مَا جَازَ التَّوْكِيلُ فِي عَقْدِهِ جَازَ فِي حَلِّهِ بِطَرِيقٍ أَوْلَىٰ، (وَرَجْعَةٍ) لِأَنَّهُ يَمْلِكُ بِالتَّوْكِيلِ الأَقْوَىٰ، وَهُوَ إِنْشَاءُ النِّكَاحِ، فَالأَضْعَفُ وَهُوَ تَلَافِيهِ بِالرَّجْعَةِ أَوْلَىٰ. (وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: لَا) تَصِحُّ الوَكَالَةُ (إِنْ وَكَّلَهَا) أَيْ: وَكَّلَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ (فِي رَجْعَةِ نَفْسِهَا، أَوْ غَيْرِهَا) مِنْ زَوْجَاتِهِ، وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ، بَلِ الظَّاهِرُ الصِّحَّةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ صِيغَةٍ مِنْهُ كَمَا يَأْتِي فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَقِيَاسًا عَلَىٰ صِحَّةِ وَكَالَتِهَا فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا أَوْ غَيْرِهَا؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا (أَوْ) أَيْ: وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوَكِّلَ مُسْلِمٌ (كَافِرًا فِي رَجْعَةِ مُسْلِمَةٍ) كَمَا هُوَ مَفْهُومٌ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: «وَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلٌ فِي شَيْءٍ إِلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ (وَ) تَصِحُّ الوَكَالَةُ فِي (تَمَلُّكِ) شَيْءٍ (مُبَاحٍ) كَصَيْدٍ وَحَشِيشٍ؛ لِأَنَّهُ تَمَلُّكُ مَالٍ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ، فَجَازَ التَّوَكُّلُ فِيهِ كَالِاتِّهَابِ، بِخِلَافِ الِالْتِقَاطِ؛ لِأَنَّ المُغَلَّبَ فِيهِ الِائْتِمَانُ.

(وَيَتَّجِهُ: وَلَمْ يَنْوِهِ) أَيِ: المُبَاحَ (الوَكِيلُ حَالَهُ [لِنَفْسِهِ][2]) أَيْ: حَالَ ذَلِكَ المُبَاحِ لِمُوَكِّلِهِ بِأَنْ نَوَاهُ لِنَفْسِهِ، وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ تُسْتَفَادُ مِنْ شَرِكَةِ الأَبْدَانِ إِذْ أَشَارَ كَمَا فِي احْتِطَابٍ أَوِ احْتِشَاشٍ، ثُمَّ كُلُّ وَاحِدٍ اكْتَسَبَ لِنَفْسِهِ بَطَلَتِ

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٤٤٣).

(٢) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٦٦٨)، ومكانها طمس في (الأصل).

الشَّرِكَةُ، وَمَلَكَ مَا اكْتَسَبَهُ لِنَفْسِهِ (وَ) إِنْ عَمِلَ لِمُوَكِّلِهِ، فَـ(إِنَّهُ يَمْلِكُهُ مُوَكِّلُـ)ـهُ (بِمُجَرَّدِ تَحْصِيلٍ) أَيْ: بِمُجَرَّدِ تَحْصِيلِ مَا اكْتَسَبَهُ [لِمُوَكِّلِهِ، وَ][1] إِنِ اكْتَسَبَ ابْتِدَاءً لِمُوَكِّلِهِ، وَفِي أَثْنَاءِ عَمَلِهِ نَوَىٰ الِاكْتِسَابَ لِنَفْسِهِ، فَمَا عَمِلَهُ أَوَّلًا فَلِمُوَكِّلِهِ، وَمَا نَوَاهُ لِنَفْسِهِ فَهُوَ لَهُ دُونَهُ، وَكَذَا عَكْسُهُ.

(وَصُلْحٍ) لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَىٰ مَالٍ، أَشْبَهَ البَيْعَ (وَإِقْرَارٍ) لِأَنَّهُ قَوْلٌ يَلْزَمُ بِهِ المُوَكَّلَ مَالٌ، أَشْبَهَ التَّوْكِيلَ فِي الضَّمَانِ (وَلَيْسَ تَوْكِيلُهُ) أَيِ: المُوَكِّلِ (فِيهِ) أَيِ: الإِقْرَارِ (بِإِقْرَارٍ) كَمَا لَو وَكَّلَهُ فِي وَصِيَّةٍ أَوْ هِبَةٍ، فَإِنَّ تَوْكِيلَهُ فِيهِمَا لَيْسَ بِوَصِيَّةٍ وَلَا هِبَةٍ، وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: [٧/أ] «وَفِي صِحَّةِ التَّوْكِيلِ فِي الإِقْرَارِ وَالصُّلْحِ وَجْهَانِ، وَقِيلَ: التَّوْكِيلُ فِي الإِقْرَارِ إِقْرَارٌ»[2]، انْتَهَىٰ.

وَيَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِي الإِقْرَارِ بِالمَجْهُولِ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ: «وَكَّلْتُكَ فِي الإِقْرَارِ لِزَيْدٍ بِمَالٍ أَوْ بِشَيْءٍ»، وَيُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَىٰ المُوَكِّلِ، نَقَلَهُ المَجْدُ فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ» عَنِ الأَصْحَابِ، وَصِفَةُ التَّوْكِيلِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: «وَكَّلْتُكَ فِي الإِقْرَارِ»، فَلَوْ قَالَ لَهُ: «أَقِرَّ عَنِّي»، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَكَالَةً، ذَكَرَهُ المَجْدُ أَيْضًا[3].

(وَ) تَصِحُّ الوَكَالَةُ فِي (حَوَالَةٍ وَرَهْنٍ وَكَفَالَةٍ وَشَرِكَةٍ وَوَدِيعَةٍ وَجُعَالَةٍ وَقَرْضٍ وَمُسَاقَاةٍ وَكِتَابَةٍ وَتَدْبِيرٍ وَوَقْفٍ وَعِتْقٍ وَإِبْرَاءٍ، وَلَوْ لِأَنْفُسِهِمَا) أَيْ: غَرِيمِهِ وَعَبْدِهِ (إِنْ عَيَّنَا) أَيْ: إِنْ عَيَّنَ المُوَكِّلُ الغَرِيمَ وَالعَبْدَ، فَيَمْلِكُ الغَرِيمُ

(١) هذا هو الأليق بالسياق، ومكانها طمس في (الأصل) بمقدار كلمة.

(٢) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٢/ل ١١٧/ب).

(٣) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٤٣٩).

الإِبْرَاءَ وَالعَبْدُ العِتْقَ لِأَنْفُسِهِمَا بِالوَكَالَةِ الخَاصَّةِ، وَلَا يَمْلِكَانِ ذَلِكَ بِالوَكَالَةِ العَامَّةِ، وَمِثْلُهُمَا الطَّلَاقُ **(فَلَوْ وَكَّلَ)** السَّيِّدُ **(عَبْدَهُ فِي إِعْتَاقِ عَبِيدِهِ، أَوْ)** وَكَّلَ **(امْرَأَتَهُ فِي طَلَاقِ نِسَائِهِ)** لَمْ يَمْلِكِ العَبْدُ إِعْتَاقَ نَفْسِهِ، وَلَا المَرْأَةُ طَلَاقَ نَفْسِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْصَرِفُ بِإِطْلَاقِهِ إِلَىٰ التَّصَرُّفِ فِي غَيْرِهِ.

(أَوْ) وَكَّلَ رَبُّ دَيْنٍ **(غَرِيمَهُ فِي إِبْرَاءِ غُرَمَائِهِ)** لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُبْرِئَ نَفْسَهُ، كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي حَبْسِهِمْ، لَمْ يَمْلِكْ حَبْسَ نَفْسِهِ **(أَوْ)** قَالَ المُوَكِّلُ لِوَكِيلٍ: **(تَصَدَّقْ بِهَذَا)** الشَّيْءِ **(لَمْ يَدْخُلْ وَكِيلٌ فِي ذَلِكَ)** أَيْ: فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ إِعْتَاقِ نَفْسِهِ، وَطَلَاقِهَا لِنَفْسِهَا، وَإِبْرَاءِ [الغَرِيمِ][1] ذِمَّةَ نَفْسِهِ حَالَ وَكَالَتِهِ فِي الإِبْرَاءِ، وَلَا فِي التَّصَدُّقِ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

«وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ مَا وُكِّلَ فِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ لِوَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَزَوْجَتِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، [أَوَّلُهُمَا][2] جَوَازُهُ لِدُخُولِهِمْ فِي عُمُومِ لَفْظِهِ»، قَالَهُ فِي «المُغْنِي»[3].

«وَكَذَا لَوْ وَصَّىٰ بِتَفْرِيقِ ثُلُثِهِ عَلَىٰ قَوْمٍ وَهُوَ مِنْهُمْ، أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا وَأَمَرَهُ بِتَفْرِيقِهِ عَلَىٰ مَنْ يُرِيدُ، أَوْ دَفْعِهِ إِلَىٰ مَنْ شَاءَ»، قَالَهُ فِي «المُغْنِي»[4].

(إِلَّا بِالنَّصِّ) بِأَنْ وَكَّلَهُ غَرِيمُهُ فِي إِبْرَاءِ نَفْسِهِ، أَوْ وَكَّلَ عَبْدَهُ فِي إِعْتَاقِ نَفْسِهِ، فَلَا يَمْلِكَانِ ذَلِكَ فِي الوَكَالَةِ [٧/ب] العَامَّةِ. **(وَتَصِحُّ)** الوَكَالَةُ **(فِي كُلِّ**

---

(١) هذا هو الأليق بالسياق، ومكانها طمس في (الأصل) بمقدار كلمة.

(٢) كذا في «المغني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أولاهما».

(٣) «المغني» لابن قدامة (٧/٢٣٣).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٧/٢٣٣).

حَقِّ اللهِ) تَعَالَىٰ (تَدْخُلُهُ) الـ(نِّيَابَةُ مِنْ إِثْبَاتِ حَدٍّ وَاسْتِيفَائِهِ) مِمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. فَقَدْ وَكَّلَهُ فِي الإِثْبَاتِ وَالِاسْتِيفَاءِ جَمِيعًا.

(وَيَتَّجِهُ:) أَنْ تَكُونَ الوَكَالَةُ فِي إِثْبَاتِ الحَدِّ وَاسْتِيفَائِهِ (مِنْ سَيِّدٍ) لِأَنَّ لَهُ وِلَايَةً خَاصَّةً عَلَىٰ قِنِّهِ مُقَدَّمَةً عَلَىٰ غَيْرِهِ (وَحَاكِمٍ) لِأَنْ لَيْسَ لِأَحَدٍ سِوَاهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مَالَهُ عَلَىٰ غَرِيمِهِ بِيَدِهِ وَسَيَأْتِي فِي «الحُدُودِ» أَنَّهُ يُعَزَّرُ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهِ، فَذِكْرُهُ ﷺ إِلَىٰ هَذَا الِاتِّجَاهِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ الحُكْمِ.

(وَيَصِحُّ اسْتِيفَاؤُ)هُ (بِحَضْرَةِ مُوَكِّلٍ وَغَيْبَتِهِ) لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ، وَلِأَنَّ مَا جَازَ اسْتِيفَاؤُهُ فِي حَضْرَةِ المُوَكِّلِ جَازَ فِي غَيْبَتِهِ كَسَائِرِ الحُقُوقِ (حَتَّىٰ فِي حَدِّ قَذْفٍ وَقَوَدٍ) لِأَنَّ احْتِمَالَ العَفْوِ بَعِيدٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ عَفَا لِأَعْلَمَ وَكِيلَهُ، وَالأَوْلَىٰ الِاسْتِيفَاءُ بِحُضُورِهِ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ العَفْوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، فَإِذَا حَضَرَ احْتَمَلَ أَنْ يَرْحَمَهُ فَيَعْفُوَ، وَلَا يَرِدُ مَا فِي الِاتِّجَاهِ؛ لِأَنَّ الحَاكِمَ لَهُ الِاسْتِيفَاءُ بِالنِّيَابَةِ عَمَّنْ لَهُ اسْتِيفَاءُ الحَدِّ وَالقَوَدِ.

(وَ) تَصِحُّ نِيَابَةٌ فِي (عِبَادَةٍ كَتَفْرِقَةِ صَدَقَةٍ وَنَذْرٍ وَزَكَاةٍ وَكَفَّارَةٍ) لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عُمَّالَهُ لِقَبْضِ الصَّدَقَاتِ وَتَفْرِيقِهَا، وَحَدِيثُ مُعَاذٍ شَاهِدٌ بِذَلِكَ[2] (وَتَصِحُّ) الوَكَالَةُ (بِقَوْلِهِ: «أَخْرِجْ زَكَاةَ مَالِي») وَيُبَيِّنُهَا لَهُ (أَوْ: «كَفَّارَتِي») وَيُبَيِّنُهَا لَهُ أَيْضًا («مِنْ مَالِكَ») لِأَنَّهُ اقْتِرَاضٌ مِنْ مَالِ الوَكِيلِ، وَتَوْكِيلٌ فِي

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢٣١٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٩٧) من حديث أبي هريرة.
(٢) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٣٩٥) ومسلم (١/ رقم: ١٩).

إِخْرَاجِهِ (وَ) تَصِحُّ الوَكَالَةُ فِي (فِعْلِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ) نَفْلًا مُطْلَقًا، أَوْ فَرْضًا مِنْ نَحْوِ مَعْضُوبٍ، وَتَقَدَّمَ فِي «الحَجِّ». (وَتَدْخُلُ رَكْعَتَا طَوَافٍ تَبَعًا) لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

(وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: وَكَذَا) أَيْ: مِثْلُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ (صَوْمُ) الـ(ثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ) مِنَىٰ المَعْهُودَةِ بِالنَّصِّ؛ لِوُجُوبِ صَوْمِهَا (فِي الحَجِّ) عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَإِنْ كَانَ نَائِبًا؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِعْلُهَا فِي الحَجِّ، فَهِيَ كَرَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، وَأَمَّا السَّبْعَةُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَلْزَمُ المُوَكِّلَ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

فَـ(لَا) تَصِحُّ الوَكَالَةُ فِي عِبَادَةٍ [٨/أ] (بَدَنِيَّةٍ مَحْضَةٍ، كَصَلَاةٍ وَصَوْمٍ، وَلَيْسَ فِعْلُهُ) أَيِ: الصَّوْمِ وَنَحْوِهِ الوَاجِبِ عَلَىٰ المَيِّتِ يُفْعَلُ عَنْهُ أَدَاءً؛ لِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِعْلُهُ (عَنِ) الـ(مَيِّتِ بِوَكَالَةٍ) لِأَنَّ المَيِّتَ لَمْ يَسْتَنِبِ الوَلِيَّ لِذَلِكَ، وَإِنَّمَا [أَمَرَهُ][1] الشَّرْعُ بِهِ إِبْرَاءً لِذِمَّةِ المَيِّتِ، (وَطَهَارَةٍ) مِنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ، وَأَمَّا طَهَارَةُ البَدَنِ فَتَصِحُّ بِهَا الوَكَالَةُ لِعَدَمِ افْتِقَارِهَا لِنِيَّةٍ (وَ) كَذَا لَا تَصِحُّ الوَكَالَةُ بِـ(اعْتِكَافٍ) لَكِنْ يَصِحُّ أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الحَدَثِ، وَيَسْتَنِيبَ مَنْ يَصُبُّ لَهُ المَاءَ، أَوْ يَغْسِلُ لَهُ أَعْضَاءَهُ، وَتَقَدَّمَ.

(وَلَا) تَصِحُّ الوَكَالَةُ (فِي ظِهَارٍ) لِأَنَّهُ قَوْلٌ مُنْكَرٌ وَزُورٌ مُحَرَّمٌ، أَشْبَهَ بَقِيَّةَ المَعَاصِي (وَ) لَا فِي (لِعَانٍ وَيَمِينٍ وَإِيلَاءٍ وَنَذْرٍ وَقَسَامَةٍ) لِتَعَلُّقِهَا بِعَيْنِ الحَالِفِ وَالنَّاذِرِ، فَلَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ، كَالعِبَادَاتِ البَدَنِيَّةِ، (وَ) لَا فِي (قَسْمٍ لِزَوْجَاتٍ) لِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالزَّوْجِ، وَلَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ (وَ) لَا فِي (شَهَادَةٍ) لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٤١٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «آجره».

الشَّاهِدِ؛ لِأَنَّهَا خَبَرٌ عَمَّا رَآهُ أَوْ سَمِعَهُ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ فِي نَائِبِهِ، وَأَمَّا الشَّهَادَةُ عَلَىٰ الشَّهَادَةِ فَلَيْسَ وَكَالَةً، بَلْ إِشْهَادًا عَلَىٰ الشَّهَادَةِ، وَلِذَا لَا يَشْهَدُ الفَرْعُ بِالحَقِّ، بَلْ بِشَهَادَةِ الأَصْلِ بِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(وَ) لَا فِي (الْتِقَاطٍ) لِأَنَّ المُغَلَّبَ فِيهِ الِائْتِمَانُ، (وَ) لَا فِي (اغْتِنَامٍ) لِأَنَّهُ يُسْتَحَقُّ بِالحُضُورِ، وَلَا طَلَبَ لِلْغَائِبِ بِهِ (وَ) لَا فِي (جِزْيَةٍ) لِفَوَاتِ الصَّغَارِ الوَاجِبِ عَمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ (وَ) لَا فِي (مَعْصِيَةٍ) مِنْ زِنًا وَغَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] (وَ) لَا فِي (رَضَاعٍ) لِاخْتِصَاصِهِ بِالمُرْضِعَةِ؛ لِأَنَّ لَبَنَهَا يُنْبِتُ لَحْمَ الرَّضِيعِ وَيُنْشِزُ عَظْمَهُ.

(فَصْلٌ)

(وَتَصِحُّ) الوَكَالَةُ (فِي بَيْعِ مَالِهِ) أَيِ: المُوَكِّلِ (كُلِّهِ) لِأَنَّهُ يَعْرِفُ مَالَهُ فَلَا غَرَرَ بِهِ (أَوْ) أَيْ: وَيَصِحُّ فِي بَيْعِ (مَا شَاءَ) الوَكِيلُ (مِنْهُ) لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ التَّوْكِيلُ فِي كُلِّهِ فَفِي بَعْضِهِ أَوْلَىٰ (وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا) أَيْ: مِثْلُ وَكَالَتِهِ فِي بَيْعِ مَالِهِ كُلِّهِ، أَوْ مَا شَاءَ مِنْهُ كَتَوْكِيلِهِ (فِي طَلَاقِ نِسَائِهِ) كُلِّهِنَّ (أَوْ) وَكَالَتِهِ فِي (عِتْقِ عَبِيدِهِ) كُلِّهِمْ (أَوْ مَا شَاءَ مِنْهُمْ) أَيْ: مِنَ النِّسَاءِ وَالعَبِيدِ، وَأَتَىٰ بِالضَّمِيرِ مُذَكَّرًا تَغْلِيبًا لَهُ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ لِتَصْرِيحِهِمْ بِصِحَّةِ الوَكَالَةِ بِطَلَاقِ زَوْجَاتِهِ وَعِتْقِ عَبِيدِهِ، فَتَوْكِيلُهُ بِمَا شَاءَ مِنْ ذَلِكَ لَا مُنَافَاةَ فِيهِ لِقَوَاعِدِهِمْ.

(وَفِي «الفُرُوعِ»: ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ) أَيْ: [٨/ب] الأَصْحَابِ (لَهُ) أَيِ: الوَكِيلِ (بَيْعُ كُلِّ مَالِهِ) أَيْ: مَالِ مُوَكِّلِهِ (وَذَكَرَ الأَزَجِيُّ[1]: لَا؛ لِأَنَّ «مِنْ» لِلتَّبْعِيضِ) وَعِبَارَتُهُ: «لَوْ قَالَ فِي «بِعْ مِنْ عَبِيدِي مَا شِئْتَ»: إِنَّ «مِنْ» لِلتَّبْعِيضِ، فَلَا يَبِيعُهُمْ إِلَّا وَاحِدًا وَلَا الكُلَّ؛ لِاسْتِعْمَالِ هَذَا فِي الأَقَلِّ غَالِبًا»، وَقَالَ: «هَذَا

(١) هو: يحيىٰ بن يحيىٰ الأزجي الفقيه، صاحب كتاب «نهاية المطلب في علم المذهب»، قال ابن رجب: «وهو كتاب كبير جدًّا، وعبارته جزلة، حذا فيه حذو «نهاية المطلب» للجويني، وفيه تهافتٌ كثيرٌ، وأظنُّ هذا الرجلَ كان استمدادُه من مجرَّد المطالعة ولا يرجع إلىٰ تحقيق، ولم أعلم له ترجمة، ولا وجدتُه مذكورًا في تاريخٍ، ويغلب علىٰ ظنِّي أنَّه تُوفي بعد الست مئة بقليل». راجع ترجمته في: «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ رقم: ٢٨٩) و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٣/ رقم: ١٢٣٩).

يَنْبَنِي عَلَىٰ أَصْلٍ وَهُوَ اسْتِثْنَاءُ الأَكْثَرِ»[1]، انْتَهَىٰ.

أَقُولُ: وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ «مِنْ» بَيَانِيَّةً، وَعَلَيْهِ يَتَوَجَّهُ مَا ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ»؛ لِأَنَّ مَا وُكِّلَ فِي فِعْلِهِ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي بَعْضِهِ.

(وَ) تَصِحُّ الوَكَالَةُ **(فِي المُطَالَبَةِ بِحُقُوقِهِ)** كُلِّهَا **(وَالإِبْرَاءِ مِنْهَا كُلِّهَا أَوْ مَا شَاءَ مِنْهَا)** ظَاهِرُ مَا تَقَدَّمَ عَنِ «الفُرُوعِ» لَهُ بَيْعُ كُلِّ مَالِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ وُكِّلَ فِي بَيْعِ مَالِهِ كُلِّهِ، أَوِ المُطَالَبَةِ بِحُقُوقِهِ كُلِّهَا، هَلْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا يَتَجَدَّدُ لَهُ مِنَ المَالِ وَالحُقُوقِ؟

فَالجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ الوَكَالَةَ فِي بَيْعِ مَا سَيَمْلِكُهُ وَطَلَاقِ مَنْ يَتَزَوَّجُهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ مِمَّا يَدْخُلُ تَبَعًا، إِلَّا إِذَا نَصَّ عَلَىٰ مَا يَتَجَدَّدُ لَهُ فِي المُسْتَقْبَلِ فَيَصِحُّ.

(لَا) التَّوْكِيلُ **(فِي عَقْدٍ فَاسِدٍ)** كَشَرْطِهِ عَلَىٰ وَكِيلٍ فِي بَيْعٍ أَنْ لَا يُسَلِّمَ المَبِيعَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ وَلِأَنَّ المُوَكِّلَ لَا يَمْلِكُهُ، فَوَكِيلُهُ فِي ذَلِكَ أَوْلَىٰ **(وَلَا يَمْلِكُ)** مَنْ وَكَّلَ فِي عَقْدٍ فَاسِدٍ وَصَحِيحٍ **(الصَّحِيحَ مِنْهُ)** أَيْ: مِنَ العَقْدِ الفَاسِدِ حَيْثُ كَانَا مَعًا لِسَرَيَانِ الفَسَادِ **(أَوْ كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ)** فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، ذَكَرَهُ الأَزَجِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ اتِّفَاقًا[2]؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ هِبَةِ مَالِهِ، وَطَلَاقِ نِسَائِهِ، وَإِعْتَاقِ رَقِيقِهِ، فَيَعْظُمُ الغَرَرُ وَالضَّرَرُ، وَلِأَنَّ التَّوْكِيلَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي تَصَرُّفٍ مَعْلُومٍ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٧/٦٨).

(٢) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٣٤٤).

(وَيَتَّجِهُ: إِلَّا إِنْ قَالَ) المُوَكِّلُ (مِنْ مَالِي) لِعَدَمِ كَثْرَةِ الغَرَرِ، وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الصِّحَّةِ، لِأَنَّ هَذَا القَيْدَ أَخْرَجَ طَلَاقَ نِسَائِهِ لَا غَيْرُ، وَدَخَلَ عِتْقُ عَبِيدِهِ، وَهِبَةُ مَالِهِ، وَسَائِرُ التَّصَرُّفَاتِ فِيهِ، وَهُوَ غَرَرٌ عَظِيمٌ (وَلَا) يَصِحُّ التَّوْكِيلُ إِنْ قَالَ: («اشْتَرِ مَا شِئْتَ» أَوِ) «اشْتَرِ (عَبْدًا بِمَا شِئْتَ») لِأَنَّ مَا يُمْكِنُ شِرَاؤُهُ وَالشِّرَاءُ بِهِ يَكْثُرُ، فَيَكْثُرُ فِيهِ الغَرَرُ، فَلَا يَصِحُّ (حَتَّىٰ يُبَيِّنَ) ـ بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ـ لِلْوَكِيلِ (نَوْعٌ) يَشْتَرِيهِ (وَقَدْرُ ثَمَنٍ) يُشْتَرَىٰ بِهِ.

قَالَ الإِمَامُ ﷺ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ، فِيمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: «اشْتَرِ لِي سِلْعَةً» وَلَمْ يَصِفْ لَهُ، فَاشْتَرَىٰ بِأَقَلَّ أَوْ بِأَكْثَرَ: «فَهَذَا لَمْ يَشْتَرِ لَهُ، حَتَّىٰ يَصِفَ، فَإِذَا وَصَفَ لَمْ يَضْمَنْ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِأَكْثَرَ»، ذَكَرَهَا فِي «التَّعْلِيقِ»، نَقَلَهُ المَجْدُ فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ»، وَاخْتَارَ ذَلِكَ أَبُو الخَطَّابِ؛ لِأَنَّ الغَرَرَ لَا يَنْتَفِي إِلَّا بِذِكْرِ الشَّيْئَيْنِ[1]. [٩/أ]

(وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يُمْكِنْ مِقْدَارُ ثَمَنِهِ) أَيْ: مَا وُكِّلَ بِشَرَائِهِ (مَعْلُومًا بَيْنَ النَّاسِ كَمَكِيلٍ) مِنْ حِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَغَيْرِهِمَا، وَكَذَا مَوْزُونٌ وَمَزْرُوعٌ؛ لِنَفْيِ الجَهَالَةِ وَالغَرَرِ، لِعِلْمِ الوَكِيلِ حِينَئِذٍ بِالنَّوْعِ وَالثَّمَنِ (وَإِنْ) قَالَ: (اشْتَرِ كَذَا أَوْ كَذَا لَا يَصِحُّ) سَوَاءٌ بَيَّنَ النَّوْعَ فَقَطْ أَوْ بَيَّنَ الثَّمَنَ فَقَطْ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ: «اشْتَرِ مَا شِئْتَ»، أَوْ: «عَبْدًا بِمَا شِئْتَ»، وَهُوَ مُتَّجِهٌ (وَمِثْلُهُ) أَيْ: مِثْلُ قَوْلِهِ: «اشْتَرِ كَذَا وَكَذَا»: («اشْتَرِ مَا شِئْتَ ـ كَمَا فِي «المُبْدِعِ»[2] ـ مِنَ المَتَاعِ الفُلَانِيِّ»)

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٤٤٢).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٣٤٤).

لِأَنَّ التَّوْكِيلَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي تَصَرُّفٍ مَخْصُوصٍ.

(وَالإِطْلَاقُ) فِي قَوْلِ المُوَكِّلِ لِوَكِيلِهِ: «اشْتَرِ لِي عَبْدًا» (يَقْتَضِي شِرَاءَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ عِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ؛ لِجَعْلِهِ الكُفْرَ عَيْبًا) وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «رُوِيَ عَنْهُ فِيمَنْ قَالَ: «مَا اشْتَرَيْتُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بَيْنَنَا» أَنَّ هَذَا جَائِزٌ، وَأَعْجَبَهُ، وَهَذَا تَوْكِيلٌ فِي شِرَاءِ كُلِّ شَيْءٍ، لِأَنَّهُ إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ، فَجَازَ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ كَالإِذْنِ فِي التِّجَارَةِ وَكَمَا لَوْ قَالَ: «بِعْ مِنْ مَالِي مَا شِئْتَ»»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَقِيلَ يَصِحُّ) التَّوْكِيلُ (فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ) كَبَيْعِ مَالِهِ أَوِ المُطَالَبَةِ بِحُقُوقِهِ، أَوِ الإِبْرَاءِ، أَوْ مَا شَاءَ مِنْهُ (وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ المَرُّوذِيِّ[2]: بَعَثَنِي أَبُو عَبْدِاللهِ فِي حَاجَةٍ وَقَالَ) لَهُ: («كُلُّ شَيْءٍ تَقُولُهُ عَلَىٰ لِسَانِي فَأَنَا قُلْتُهُ»[3]) فَأَقَامَهُ رضي الله عنه مَقَامَ نَفْسِهِ مَعَ مَدَىٰ العِلْمِ بِمَا يَقُولُهُ، وَهُوَ مَرْجُوحٌ، وَلِذَلِكَ عَبَّرَ عَنْهُ بِـ«قِيلَ».

(وَفِي «القَوَاعِدِ»: «العُقُودُ الجَائِزَةُ كَشَرِكَةٍ وَمُضَارَبَةٍ وَوَكَالَةٍ، فَسَادُهَا لَا يَمْنَعُ نُفُوذَ التَّصَرُّفِ فِيهَا بِالإِذْنِ»[4]) وَعِبَارَتُهُ فِي «القَاعِدَةِ الخَامِسَةِ

---

(١) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٣٤٤).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن الحجاج، الفقيه القدوة أبو بكر المرُّوذي، المقدَّم في أصحاب أحمد لورعه وفضله، روىٰ عن أبي عبدالله مسائل كثيرة، وكان أحمد يأنَس به وينبسط له، وهو الذي تولَّىٰ إغماضَ أحمد لمَّا مات وغسَّله، وكان إمامًا في السنة، شديد الاتباع، له جلالة عجيبة ببغداد، توفي سنة خمس وسبعين ومئتين. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٦/ رقم: ٢٥٨٧) و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ رقم: ٥٠) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣/١٧٣).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/٦٨).

(٤) «القواعد» لابن رجب (١/٣٢٨).

وَالأَرْبَعِينَ»: «الشَّرِكَةُ وَالمُضَارَبَةُ إِذَا تَعَدَّىٰ [فِيهِمَا][1]، فَالمَعْرُوفُ مِنَ المَذْهَبِ أَنَّهُ يَصِيرُ ضَامِنًا، وَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ؛ لِبَقَاءِ الإِذْنِ فِيهِ، وَيَتَخَرَّجُ بُطْلَانُ تَصَرُّفِهِ مِنَ الوَكَالَةِ»[2]، انْتَهَىٰ.

لَكِنْ خَصَائِصُهَا تَزُولُ بِفَسَادِهَا، فَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهَا أَسْمَاءُ العُقُودِ الصَّحِيحَةِ، إِلَّا مُقَيَّدَةً بِالفَسَادِ، وَصَرَّحَ القَاضِي فِي «خِلَافِهِ»: بِأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ عَلَىٰ الشَّرِكَةِ الفَاسِدَةِ مِنْ أَصْلِهَا أَنَّهَا شَرِكَةُ حِنْثٍ، قَالَ: «وَيُمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهَا، وَالمَنْعُ مِنَ التَّصَرُّفِ مَعَ القَوْلِ بِنُفُوذِهِ وَبَقَاءِ الإِذْنِ مُشْكِلٌ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ قُرِّرَ أَنَّ العَامِلَ يَسْتَحِقُّ [٩/ب] المُسَمَّىٰ»[3].

(وَوَكِيلٌ فِي شِرَاءِ طَعَامٍ يَمْلِكُ شِرَاءَ البُرِّ فَقَطْ) لِأَنَّ الطَّعَامَ هُوَ البُرُّ، هَذَا عُرْفُ أَهْلِ العِرَاقِ سَابِقًا، فَلَا يَمْلِكُ شِرَاءَ دَقِيقِهِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَتَنَاوَلُهُ، وَلَا العُرْفُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَرِينَةٌ فَيُعْمَلُ بِهَا **(وَفِي «الفُنُونِ»: «لَا تَصِحُّ الوَكَالَةُ مِمَّنْ عَلِمَ ظُلْمَ مُوَكِّلِهِ فِي الخُصُومَةِ»)** «وَلَا شَكَّ فِيمَا قَالَ»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[4]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

(وَكَذَا) أَيْ: مِثْلُهُ مَنْ عَلِمَ **(لَوْ ظَنَّ ظُلْمَهُ)** أَيْ: تَرَجَّحَ عِنْدَ الوَكِيلِ بِأَنَّ مُوَكِّلَهُ ظَالِمٌ فِي الخُصُومَةِ، وَمَعَ الشَّكِّ احْتِمَالَانِ، وَالأَوْلَىٰ اجْتِنَابُ الوَكَالَةِ إِذَنْ **(وَبَالَغَ القَاضِي فَمَنَعَ أَنْ يُخَاصِمَ عَنْ غَيْرِهِ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِحَقِيقَةِ أَمْرِهِ)**

---

(١) كذا في «القواعد»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فيها».

(٢) «القواعد» لابن رجب (١/٣٢٥).

(٣) انظر: «القواعد» لابن رجب (١/٣٢٨).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٥٣١).

وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الوَرَعِ، وَفِي «المُغْنِي» فِي «الصُّلْحِ» نَحْوُهُ[1].

«وَعَلَىٰ مَا ذَكَرَ لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ عَلَىٰ مُوَكِّلِهِ بِقَبْضٍ وَلَا غَيْرِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِعَيْبٍ فِيمَا بَاعَهُ، وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ: لَا»، نَقَلَهُ فِي «المُبْدِعِ»[2].

وَلَهُ إِثْبَاتُ وَكَالَتِهِ فِي غَيْبَةِ مُوَكِّلِهِ فِي الأَصَحِّ.

(وَيَتَّجِهُ: إِنْ كَانَ المُوَكِّلُ مِمَّنْ يُعْرَفُ بِالصِّدْقِ اعْتُمِدَ قَوْلُهُ) وَهُوَ مَفْهُومُ مَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُظَنُّ كَذِبُهُ إِذَنْ **(وَبِالكَذِبِ)** أَيْ: بِأَنْ يُعْرَفَ بِالكَذِبِ، فَيَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ حِينَئِذٍ كَذِبُهُ فِي دَعْوَاهُ **(فَلَا)** تَصِحُّ الوَكَالَةُ عَنْهُ؛ لِغَلَبَةِ الظَّنِّ [بِكَذِبِهِ][3] فِي دَعْوَاهُ.

(وَمَنْ وُكِّلَ فِي قَبْضٍ) أَيْ: قَبْضِ الدَّيْنِ، أَوِ الوَدِيعَةِ وَنَحْوِهَا **(كَانَ وَكِيلًا فِي خُصُومَةٍ)** لِأَنَّهُ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَىٰ القَبْضِ إِلَّا بِهَا، فَكَانَ إِذْنًا فِيهَا عُرْفًا، لِأَنَّ القَبْضَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ **(لَا عَكْسُهُ)** أَيْ: مَنْ وُكِّلَ فِي الخُصُومَةِ لَا يَكُونُ وَكِيلًا فِي القَبْضِ؛ لِأَنَّ الإِذْنَ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ نُطْقًا وَلَا عُرْفًا، لِأَنَّهُ قَدْ يَرْضَىٰ لِلْخُصُومَةِ مَنْ لَا يَرْضَاهُ لِلْقَبْضِ، إِذْ مَعْنَىٰ الوَكَالَةِ فِي الخُصُومَةِ: الوَكَالَةُ فِي إِثْبَاتِ الحَقِّ، وَلَا يَكُونُ الوَكِيلُ فِي الخُصُومَةِ وَكِيلًا فِي الإِقْرَارِ عَلَىٰ مُوَكِّلِهِ بِقَبْضٍ وَلَا غَيْرِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[4]، كَإِقْرَارِهِ عَلَيْهِ بِقَوَدٍ وَقَذْفٍ، وَكَالوَلِيِّ، وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ مِنْهُمَا يَمِينٌ.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٩/٧).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣٤٥/٤).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «كذبه».

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٣٤٥/٤).

(وَ) قَوْلُ المُوَكِّلِ: («أَجِبْ خَصْمِي عَنِّي») وَكَالَةٌ فِي (خُصُومَةٍ) لِأَنَّهُ لَمَّا وَكَّلَهُ فِي الجَوَابِ حَالَ الخِصَامِ صَارَ خَصْمًا، إِذْ لَا يَصْلُحُ لِلْجَوَابِ إِلَّا خَصْمٌ شَرْعِيٌّ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَكِيلًا لَمَا صَلَحَ لِلْجَوَابِ (وَاقْبِضْ حَقِّي اليَوْمَ، لَمْ يَمْلِكْهُ) أَيِ: الوَكِيلُ قَبْضَهُ (غَدًا) لِتَقْيِيدِ الوَكَالَةِ بِزَمَنٍ مُعَيَّنٍ، لِأَنَّهُ قَدْ يَخْتَصُّ غَرَضُهُ فِي زَمَنِ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ، (وَ) إِنْ وَكَّلَهُ فِي قَبْضِ الحَقِّ [١٠/أ] مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ (مِنْ فُلَانٍ مَلَكَهُ) أَيِ: القَبْضَ مِمَّنْ عَيَّنَهُ لَهُ، وَ(مِنْ وَكِيلِهِ) لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ. أَقُولُ: مَا لَمْ يَنُصَّ عَلَىٰ عَزْلِهِ مِنْ دَفْعِ مَا يَلْزَمُهُ، وَمِنَ المُخَاصَمَةِ فِيهِ، فَلَا يَمْلِكُ الغَرِيمُ طَلَبَهُ.

(لَا) يَمْلِكُ القَبْضَ (مِنْ وَارِثِهِ) لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، وَلَا يَقْتَضِيهِ العُرْفُ، لَا يُقَالُ الوَارِثُ قَائِمٌ مَقَامَ المَوْرُوثِ، فَهُوَ كَالوَكِيلِ؛ لَا أَنَّ الوَكِيلَ إِذَا دَفَعَ بِإِذْنِهِ جَرَىٰ مَجْرَىٰ تَسْلِيمِهِ، وَلَيْسَ الوَارِثُ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الحَقَّ انْتَقَلَ إِلَيْهِ، وَاسْتُحِقَّتِ المُطَالَبَةُ عَلَيْهِ لَا بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ عَنِ الوَارِثِ، وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ: لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، حَنِثَ بِفِعْلِ وَكِيلِهِ دُونَ مُوَرِّثِهِ.

(وَإِنْ قَالَ) المُوَكِّلُ: «اقْبِضْ حَقِّي (الَّذِي قِبَلَهُ»، أَوْ: «عَلَيْهِ») أَوْ: «فِي جِهَتِهِ» (مَلَكَهُ) مِنْهُ (حَتَّىٰ مِنْ وَارِثِهِ) لِأَنَّ الوَكَالَةَ اقْتَضَتْ قَبْضَ حَقِّهِ مُطْلَقًا، فَشَمِلَ القَبْضَ مِنَ الوَارِثِ (وَوَكِيلِهِ) أَيِ: الزَّوْجِ (فِي خُلْعٍ بِمُحَرَّمٍ) كَخَمْرٍ، (كَهُوَ) أَيِ: الزَّوْجِ، فَيَلْغُو إِلَّا بِلَفْظِ طَلَاقٍ أَوْ نِيَّتِهِ فَيَقَعُ رَجْعِيًّا.

(فَلَوْ خَالَعَ) الوَكِيلُ فِي خُلْعٍ بِمُحَرَّمٍ (بِمُبَاحٍ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِهَا، صَحَّ) فَقَوْلُهُ: «بِأَكْثَرَ» مُخَالِفٌ لِمَا فِي «المُنْتَهَىٰ»[1]؛ إِذْ لَمْ يُقَيِّدِ الخُلْعَ بِمُبَاحٍ بِأَكْثَرَ،

(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٤٤٥).

بَلْ مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ خَالَعَ عَلَىٰ شَيْءٍ مُتَمَوَّلٍ مُبَاحٍ صَحَّ الخُلْعُ (بِقِيمَتِهِ) قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَىٰ مُبَاحٍ، صَحَّ الخُلْعُ، وَفَسَدَ العِوَضُ، وَلَهُ قِيمَةُ العِوَضِ، لَا هُوَ»(١)، وَهُوَ مُشْكِلٌ؛ إِذْ خَالَفَ المُوَكِّلَ فِيمَا وَكَّلَهُ فِيهِ، وَالقَوْلُ بِالصِّحَّةِ يَقْضِي بِأَخْذِ العِوَضِ لَا القِيمَةِ.

وَلَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ غَيْرَ الخَلْوَتِيِّ بَعْدَ ذِكْرِهِ الإِشْكَالَ(٢)، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «القَاعِدَةِ الخَامِسَةِ وَالأَرْبَعِينَ»: «وَظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الأَصْحَابِ أَنَّ المُخَالَفَةَ مِنَ الوَكِيلِ تَقْتَضِي فَسَادَ الوَكَالَةِ لَا بُطْلَانَهَا، فَيَفْسُدُ العَقْدُ وَيَصِيرُ مُتَصَرِّفًا بِمُجَرَّدِ الإِذْنِ»(٣)، انْتَهَىٰ. وَهَذَا هُوَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ خَالَعَهَا».

(فَلَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ قَبُولُهُ [عِوَضًا](٤)) إِذْ لَوْ جَازَ أَنْ يَأْخُذَ عِوَضًا لِأَخْذِ العِوَضِ المُبَاحِ (وَلِوَكِيلٍ تَوْكِيلٌ فِيمَا يُعْجِزُهُ) فِعْلُهُ (لِكَثْرَتِهِ، وَلَوْ فِي جَمِيعِهِ) لِأَنَّ الوَكَالَةَ اقْتَضَتْ جَوَازَ التَّوْكِيلِ، فَجَازَ فِي جَمِيعِهِ، كَمَا لَوْ أَذِنَ فِيهِ لَفْظًا، وَعِنْدَ القَاضِي: أَنَّهُ لَا يُوَكِّلُ إِلَّا فِيمَا زَادَ عَلَىٰ مَا يَتَمَكَّنُ مِنْ فِعْلِهِ(٥).

(وَ) فِي(مَا لَا يَتَوَلَّىٰ مِثْلَهُ بِنَفْسِهِ) كَالأَعْمَالِ البَدَنِيَّةِ فِي حَقِّ أَشْرَافِ النَّاسِ المُرْتَفِعِينَ عَنْ فِعْلِهَا فِي العَادَةِ؛ لِأَنَّ الإِذْنَ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِلَىٰ مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ (لَا فِيمَا يَتَوَلَّىٰ مِثْلَهُ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يُعْجِزْهُ) نَصًّا(٦)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التَّوْكِيلِ،

(١) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٢/ل ١٢١/أ).
(٢) «حاشية منتهىٰ الإرادات» للخلوتي (٣/٢٠٧).
(٣) «القواعد» لابن رجب (١/٣٢٤ ـ ٣٢٥).
(٤) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٦٧١)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(عرضا)».
(٥) «المغني» لابن قدامة (٧/٢٠٨).
(٦) «المغني» لابن قدامة (٧/٢٠٩).

وَلَا تَضَمَّنَهُ إِذْنُهُ، فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا لَوْ نَهَاهُ، وَلِأَنَّهُ اسْتِئْمَانٌ فِيمَا يُمْكِنُهُ النُّهُوضُ فِيهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُوَلِّيَهُ لِمَنْ لَا يَأْمَنُهُ عَلَيْهِ كَالوَدِيعَةِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَتَوَلَّىٰ مِثْلَهُ بِنَفْسِهِ وَأَعْجَزَهُ لِكَثْرَتِهِ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ؛ [١٠/ب] لِأَنَّ عَجْزَهُ عَنِ القِيَامِ بِهِ مِنَ المَعْلُومِ لِلْمُوَكِّلِ، فَتَضَمَّنَ الإِذْنَ بِالِاسْتِنَابَةِ.

(**إِلَّا بِإِذْنٍ**) أَيْ: إِلَّا إِذَا أُذِنَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ أُذِنَ لَهُ فِيهِ فَكَانَ لَهُ فِعْلُهُ كَالتَّصَرُّفِ المَأْذُونِ فِيهِ، وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ» بَعْدَ ذِكْرِ المَسْأَلَةِ: «وَلَعَلَّ ظَاهِرَ مَا سَبَقَ يَسْتَنِيبُ نَائِبٌ فِي الحَجِّ لِمَرَضٍ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ»[1].

(**وَيَتَعَيَّنُ أَمِينٌ**) لِأَنَّهُ لَا نَظَرَ لِلْمُوَكِّلِ فِي تَوْكِيلِ مَنْ لَيْسَ بِأَمِينٍ، فَيَتَقَيَّدُ جَوَازُ التَّوْكِيلِ بِمَا فِيهِ الحَظُّ وَالنَّظَرُ، (**وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ**) كَانَ وَكِيلُ الوَكِيلِ الأَمِينُ (**أُنْثَىٰ**) أَوْ خُنْثَىٰ، لِأَنَّ المُرَادَ مِنْهُ العَمَلُ، لَا كَوْنُهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ، وَقَدْ يَكُونُ العَمَلُ مِمَّا تَخْتَصُّ بِهِ النِّسَاءُ غَالِبًا (**وَ**) يَتَّجِهُ (**أَنَّ تَوْكِيلَ**) الوَكِيلِ لِوَكِيلٍ (**خَائِنٍ يَصِحُّ**) مُطْلَقًا (**مَعَ تَحْرِيمٍ**) لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ (**وَ**) مَعَ (**ضَمَانٍ**) كَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي لَا إِذْنَ فِيهَا، (**إِلَّا مَعَ تَعْيِينِ مُوَكِّلٍ**) بِأَنْ قَالَ لَهُ: «وَكِّلْ عَنْكَ فُلَانًا»، فَيَكُونُ لَهُ تَوْكِيلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِينًا، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ نَظَرَهُ عَلَيْهِ بِتَعْيِينِهِ لَهُ.

(**وَلَوْ وَكَّلَهُ أَمِينًا فَخَانَ، فَعَلَيْهِ عَزْلُهُ**) لِأَنَّ تَرْكَهُ يَتَصَرَّفُ تَضْيِيعٌ وَتَفْرِيطٌ (**وَكَذَا وَصِيٌّ**) أَيْ: كَالوَكِيلِ فِيمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ وَصِيٌّ (**يُوَكِّلُ**) أَيْ: لَوْ وُصِّيَ

(١) «الفروع» لابن مفلح (٧/٤٤).

أَنْ يَفْعَلَ [شَيْئًا][1]، فَأَرَادَ أَنْ يُوَكِّلَ مَنْ يَفْعَلُهُ فَهُوَ كَالوَكِيلِ، هَذَا مَعْنَىٰ كَلَامِهِ فِي «الإِنْصَافِ»[2]، وَأَمَّا الوَصِيُّ عَلَىٰ اليَتِيمِ وَنَحْوِهِ، فَظَاهِرُ مَا يَأْتِي أَنَّ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ، وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ نَصْرِ اللهِ[3].

۞ تَنْبِيهٌ: قَالَ فِي «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»: «يَجُوزُ لِمَنْ يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ أَنْ يُقَلِّدَ القَضَاءَ مَنْ يُقَلِّدُ المَذْهَبَ الشَّافِعِيَّ؛ لِأَنَّ عَلَىٰ القَاضِي أَنْ يَجْتَهِدَ رَأْيَهُ فِي قَضَائِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُقَلِّدَ فِي النَّوَازِلِ وَالأَحْكَامِ مَنِ اعْتَزَىٰ إِلَىٰ مَذْهَبِهِ»[4]، انْتَهَىٰ.

قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: «هَذَا فِي وِلَايَةِ المُجْتَهِدِ، أَمَّا [المُقَلِّدُونَ][5] الَّذِينَ وَلَّاهُمُ الإِمَامُ لِيَحْكُمُوا بِمَذْهَبِ إِمَامِهِمْ، فَوِلَايَتُهُمْ خَاصَّةٌ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُوَلُّوا مَنْ لَيْسَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُفَوَّضْ إِلَيْهِمْ ذَلِكَ، أَمَّا لَوْ فُوِّضَ إِلَيْهِمْ فَلَا تَرَدُّدَ فِي جَوَازِهِ، كَمَا كَانَ، أَوْ لَا يُوَلِّي الإِمَامُ قَاضِيًا وَاحِدًا يُوَلِّي فِي جَمِيعِ الأَقَالِيمِ وَالبُلْدَانِ، فَهَذَا وِلَايَتُهُ عَامَّةٌ يَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَ مِنْ مَذْهَبِهِ وَمِنْ غَيْرِهِ، كَالإِمَامِ نَفْسِهِ إِذَا كَانَ مُقَلِّدًا [١١/أ] لِإِمَامٍ لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يُوَلِّيَ القَضَاءَ مَنْ يُقَلِّدُ غَيْرَ إِمَامِهِ لِعُمُومِ وِلَايَتِهِ»[6].

---

(١) هذا هو الأليق بالسياق، ومكانها طمس في (الأصل).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٤٦٢).

(٣) انظر: «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (١/٧٦٨).

(٤) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ٦٣).

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل) و«إرشاد أولي النهىٰ»: «المقلدين».

(٦) انظر: «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (١/٧٨٠ ـ ٧٨١).

(وَ) كَذَا (حَاكِمٌ) يَتَوَلَّىٰ القَضَاءَ فِي نَاحِيَةٍ فَـ(يَسْتَنِيبُ) غَيْرَهُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الوَكِيلِ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِيمَا يَتَوَلَّىٰ مِثْلَهُ بِنَفْسِهِ، وَتَقَدَّمَ هَذَا آنِفًا، وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ فِي «القَضَاءِ» أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ، (وَ) قَوْلُ مُوَكِّلٍ لِوَكِيلِهِ: («وَكِّلْ عَنْكَ») فَإِنَّهُ يَصِحُّ، أَوِ احْتَاجَ الوَكِيلُ إِلَىٰ مَنْ يُوَكِّلُهُ، فَالوَكِيلُ (وَكِيلُ وَكِيلِهِ، فَلَهُ) أَيْ: لِلْوَكِيلِ (عَزْلُهُ) أَيْ: عَزْلُ مَنْ وَكَّلَهُ الوَكِيلُ (وَتَبْطُلُ) الوَكَالَةُ (بِمَوْتِهِ) أَيِ: الوَكِيلِ.

(وَ) «وَكِّلْ (عَنِّي»، أَوْ): «وَكِّلْ» وَ(يُطْلِقُ) فَلَا يَقُولُ: «عَنْكَ»، وَلَا: «عَنِّي»، فَوَكَّلَ، فَهُوَ (وَكِيلُ مُوَكِّلِهِ) فَلَا يَنْعَزِلُ بِمَوْتِ الوَكِيلِ الأَوَّلِ وَلَا عَزْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ وَكِيلَهُ، وَإِنْ مَاتَ المُوَكِّلُ أَوْ جُنَّ انْعَزَلَا، سَوَاءٌ كَانَ أَحَدُهُمَا فَرْعُ الآخَرِ أَوْ لَا (كَـ)قَوْلِ مُوصٍ لِوَصِيِّهِ: («أَوْصِ إِلَىٰ مَنْ يَكُونُ وَصِيًّا لِي») فَالمُوصَىٰ إِلَيْهِ ثَانِيًا وَصِيٌّ لِلْمُوصِي الأَوَّلِ.

(وَلَا يُوصِي وَكِيلٌ، وَإِنْ أَذِنَ) مُوَكِّلُهُ (لَهُ لِبُطْلَانِهَا) أَيِ: الوِصَايَةِ (بِمَوْتِهِ) أَيِ: الوَصِيِّ، وَلِعَدَمِ مُنَاوَلَةِ اللَّفْظِ لَهُ (وَلَا يَعْقِدُ الوَكِيلُ) فِي بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَنَحْوِهِمَا (مَعَ فَقِيرٍ) عَقْدًا (بِذِمَّةٍ) أَمَّا لَوْ عَقَدَ مِثْلَهُ عَلَىٰ ثَمَنٍ حَالٍّ جَازَ، وَفِي مَعْنَاهُ كُلُّ مَنْ يَعْسُرُ عَلَىٰ مُوَكِّلٍ أَخْذُ المَالِ مِنْهُ (أَوْ قَاطِعِ طَرِيقٍ) لِأَنَّهُ تَفْرِيطٌ.

(أَوْ) أَيْ: وَلَا (يَنْفَرِدُ) وَكِيلٌ (مِنْ عَدَدٍ) إِذَا وَكَّلَهُمْ دَفْعَةً، أَمَّا لَوْ وَكَّلَ وَكِيلًا، ثُمَّ آخَرَ، فَالظَّاهِرُ الِاسْتِقْلَالُ، وَلَا يَنْعَزِلُ الأَوَّلُ حَيْثُ لَمْ يُخْرِجْهُ عَنِ الوَكَالَةِ، فَإِنْ وَكَّلَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ دَفْعَةً، فَلَا يَنْفَرِدُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فِي عَمَلِ مَا وُكِّلُوا بِهِ إِلَّا بِإِذْنٍ؛ لِأَنَّ المُوَكِّلَ لَمْ يَرْضَ بِتَصَرُّفِهِ وَحْدَهُ، بِدَلِيلِ إِضَافَتِهِ غَيْرَهُ إِلَيْهِ، فَلَوْ غَابَ أَحَدُهُمْ، لَمْ يَتَصَرَّفِ الآخَرُ، وَلَمْ يَضُمَّ الحَاكِمُ إِلَيْهِ أَمِينًا لِيَتَصَرَّفَا

مَعًا، بِخِلَافِ مَا إِذَا غَابَ أَحَدُ الوَصِيَّيْنِ، وَإِنْ قَالَ: «أَيُّكُمَا»، أَوْ: «أَيُّكُمْ بَاعَ سِلْعَتِي فَبَيْعُهُ جَائِزٌ»، صَحَّ.

(أَوْ) أَيْ: وَلَا (يَبِيعُ نَسَاءً) إِلَّا بِإِذْنٍ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الإِطْلَاقَ يَنْصَرِفُ إِلَىٰ الحُلُولِ (أَوْ) أَيْ: وَلَا يَبِيعُ (بِـ)غَيْرِ نَقْدٍ كَـ(مَنْفَعَةٍ أَوْ عَرْضٍ كَفُلُوسٍ) أَمَّا كَوْنُهُ لَا يَصِحُّ إِذَا بَاعَ نَسَاءً فَلِأَنَّ المُوَكِّلَ لَوْ بَاعَ بِنَفْسِهِ وَأَطْلَقَ انْصَرَفَ إِلَىٰ الحُلُولِ، فَكَذَا [١١/ب] إِذَا أَطْلَقَ الوَكَالَةَ، وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا يَصِحُّ بِمَنْفَعَةٍ أَوْ عَرْضٍ فَلِأَنَّ الإِطْلَاقَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ العُرْفِ، وَالعُرْفُ يَقْتَضِي أَنَّ الثَّمَنَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ النَّقْدِ.

(إِلَّا بِإِذْنِ مُوَكِّلٍ) بِأَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي تَصَرُّفِهِ فِيمَا مَنَعَ مِنْهُ، فَيَصِحُّ (أَوْ بِقَوْلِهِ) أَيِ: المُوَكِّلِ: («اصْنَعْ مَا شِئْتَ»، أَوْ: «تَصَرَّفْ كَيْفَ شِئْتَ») فَيَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ بِبَيْعِ نَسَاءٍ، وَبِعَرْضٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا مُنِعَ مِنْهُ (فَإِنْ فَعَلَ [ذَلِكَ][1]) الوَكِيلُ (بِدُونِهِ) أَيِ: الإِذْنِ أَوِ القَوْلِ (فَـ)فِعْلُهُ (بَاطِلٌ، وَكَذَا) أَيْ: مِثْلُ بَيْعِهِ بِمَنْفَعَةٍ وَنَسَاءٍ (لَوْ بَاعَ الوَكِيلُ بِـ)نَقْدٍ (غَيْرِ نَقْدِ البَلَدِ) لِأَنَّ الأَصْلَ فِي البَيْعِ أَنْ يَنْصَرِفَ ثَمَنُهُ مَعَ الإِطْلَاقِ إِلَىٰ نَقْدِ البَلَدِ.

(أَوْ) بِنَقْدٍ غَيْرِ (غَالِبِهِ رَوَاجًا) إِنْ كَانَ فِي البَلَدِ نُقُودٌ مُخْتَلِفَةٌ (أَوِ الأَصْلَحِ إِنْ تَسَاوَتْ) نُقُودُ البَلَدِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ الإِطْلَاقُ (إِلَّا إِنْ عَيَّنَهُ) أَيِ: النَّقْدَ (مُوَكِّلٌ، فَيَتَعَيَّنُ مَا عَيَّنَـ)ـهُ مِنَ النَّقْدِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ بِعَرْضٍ كَثَوْبٍ وَفُلُوسٍ، وَلَا نَفْعٍ كَسُكْنَىٰ دَارٍ وَخِدْمَةِ عَبْدٍ، مَعَ الإِطْلَاقِ.

---

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٦٧٢) فقط.

وَالفَرْقُ بَيْنَ الوَكِيلِ وَالمُضَارِبِ حَيْثُ يَبِيعُ نَسَاءً وَبِعَرْضٍ أَنَّ المَقْصُودَ فِي المُضَارَبَةِ الرِّبْحُ، وَهُوَ فِي النَّسَاءِ وَنَحْوِهِ أَكْثَرُ، وَلَا يَتَعَيَّنُ فِي الوَكَالَةِ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ المَقْصُودُ تَحْصِيلَ الثَّمَنِ لِدَفْعِ حَاجَةٍ، فَيَفُوتُ بِتَأْخِيرِ الثَّمَنِ، وَلِأَنَّ اسْتِيفَاءَ الثَّمَنِ، وَتَنْضِيضَهُ فِي المُضَارَبَةِ عَلَىٰ المُضَارِبِ، فَيَعُودُ الضَّرَرُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الوَكَالَةِ، وَإِنْ عَيَّنَ لَهُ شَيْئًا تَعَيَّنَ، وَلَمْ تَجُزْ مُخَالَفَتُهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ بِإِذْنِهِ، وَلَيْسَ لِوَكِيلٍ تَقْلِيبٌ عَلَىٰ مُشْتَرٍ إِلَّا بِحَضْرَةِ مُوَكِّلِهِ، وَإِلَّا ضَمِنَ.

(**وَإِذَا بَاعَ**) الوَكِيلُ عَبْدًا (**نَسَاءً، فَأَنْكَرَ مُوَكِّلٌ الإِذْنَ فِيهِ**) بِأَنْ قَالَ: «مَا أَذِنْتُ لَكَ فِي بَيْعِهِ إِلَّا نَقْدًا»، (**فَصَدَّقَهُ وَكِيلُهُ**) (**وَمُشْتَرٍ**) فِي ذَلِكَ (**فَسَدَ البَيْعُ لِلْمُخَالَفَةِ**) (**وَيُطَالِبُ مُوَكِّلٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا**) أَيْ: مِنَ الوَكِيلِ المُشْتَرِي بِالعَبْدِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، وَبِقِيمَتِهِ إِنْ تَلِفَ، أَمَّا طَلَبُهُ لِلْوَكِيلِ لِأَنَّهُ أَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ، وَأَمَّا مُطَالَبَتُهُ لِلْمُشْتَرِي، فَلِوَضْعِهِ يَدَهُ عَلَىٰ مَالِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

(**وَالقَرَارُ عَلَىٰ مُشْتَرٍ**) فَإِنْ أَخَذَ المُوَكِّلُ القِيمَةَ مِنَ الوَكِيلِ رَجَعَ الوَكِيلُ عَلَىٰ المُشْتَرِي [١/١٢أ] بِالقِيمَةِ لِحُصُولِ التَّلَفِ بِيَدِهِ، وَإِنْ أَخَذَ المُوَكِّلُ القِيمَةَ مِنَ المُشْتَرِي لَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ أَحَدٍ لِاسْتِقْرَارِهَا عَلَيْهِ، وَلَا يَضْمَنُ (**وَبِتَصْدِيقِ وَكِيلٍ**) وَ(**يَضْمَنُ**) أَيِ: الوَكِيلُ وَحْدَهُ (**أَوْ**) صَدَّقَ (**مُشْتَرٍ**) المُوَكِّلَ مَعَ إِنْكَارِ الوَكِيلِ (**يَرُدُّ**) المُشْتَرِي المَبِيعَ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِبُطْلَانِهِ.

(**وَيَصِحُّ انْفِرَادُ**) أَحَدِ الوَكِيلَيْنِ عَنِ الآخَرِ (**فِي**) قَوْلِ المُوَكِّلِ لِشَخْصَيْنِ: («**أَيُّكُمَا بَاعَ سِلْعَتِي فَبَيْعُهُ جَائِزٌ**») أَيْ: نَافِذٌ، لَا إِنْ وَكَّلَ اثْنَيْنِ مَعًا، أَوْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِعَزْلِ الأَوَّلِ، لَمْ يَجُزْ لأَحَدِهِمَا التَّصَرُّفُ بِانْفِرَادِهِ؛ لِأَنَّ

المُوَكِّلَ لَمْ يُفَوِّضْهُ إِلَيْهِ وَحْدَهُ، وَكَذَا النَّاظِرَانِ وَالوَصِيَّانِ **(وَكَذَا)** أَيْ: كَمَا تَصِحُّ الوَكَالَةُ فِي: «أَيُّكُمَا بَاعَ سِلْعَتِي»، يَصِحُّ بَيْعُ **(مَا يُبَاعُ مِثْلُهُ بِفُلُوسٍ عُرْفًا، كَخُبْزٍ وَنَحْوِهِ)** كَالشَّيْءِ التَّافِهِ **(إِذَا بِيعَ بِهَا)** عَمَلًا بِالعُرْفِ.

(فَرْعٌ: لَوْ غَابَ أَحَدُ وَكِيلَيْنِ) وَلَمْ يَكُنِ المُوَكِّلُ جَعَلَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا الِانْفِرَادَ **(لَمْ يَكُنْ لِـ)**وَكِيلٍ **(حَاضِرِ التَّصَرُّفُ)** فِي غَيْبَةِ رَفِيقِهِ **(وَلَا لِحَاكِمٍ ضَمُّ أَمِينٍ إِلَيْهِ)** أَيِ: الوَكِيلِ الحَاضِرِ **(لِيَتَصَرَّفَا)** مَعًا **(بِخِلَافِ مَوْتِ أَحَدِ وَصِيَّيْنِ)** حَيْثُ يُضِيفُ الحَاكِمُ إِلَىٰ الوَصِيِّ أَمِينًا لِيَتَصَرَّفَا **(لِأَنَّ لَهُ)** أَيِ: الحَاكِمِ **(نَظَرًا فِي حَقِّ مَيِّتٍ، وَيَتِيمٍ، وَلِذَلِكَ يُقِيمُ وَصِيًّا لِمَنْ لَمْ يُوْصِ)** إِلَىٰ أَحَدٍ، بِخِلَافِ المُوَكِّلِ، فَإِنَّهُ رَشِيدٌ جَائِزُ التَّصَرُّفِ، لَا وِلَايَةَ لِلْحَاكِمِ عَلَيْهِ.

(وَإِنْ أَثْبَتَ أَحَدُهُمَا) أَيْ: أَحَدُ الوَكِيلَيْنِ **(الوَكَالَةَ)** لَدَىٰ حَاكِمٍ **(وَ)** الوَكِيلُ **(الآخَرُ غَائِبٌ)** وَأَقَامَ بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ سَمِعَهَا الحَاكِمُ **(وَحَكَمَ بِهَا، ثَبَتَتِ)** الوَكَالَةُ **(لِغَائِبٍ تَبَعًا، وَلَا يَتَصَرَّفُ حَاضِرٌ وَحْدَهُ)** لِمَا تَقَدَّمَ **(بَلْ إِذَا حَضَرَ)** الوَكِيلُ الآخَرُ **(تَصَرَّفَا)** مَعًا، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِقَامَةِ بَيِّنَةٍ، وَجَازَ الحُكْمُ المُتَقَدِّمُ لِلْغَائِبِ تَبَعًا لِلْحَاضِرِ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بِالوَقْفِ الَّذِي ثَبَتَ لِمَنْ لَمْ يُخْلَقْ لِأَجْلِ مَنْ يَستحِقُّ فِي الحَالِ.

(وَإِنْ جَحَدَ الغَائِبُ الوَكَالَةَ، أَوْ عَزَلَ نَفْسَهُ، لَمْ) يَجُزْ أَنْ **(يَتَصَرَّفَ الآخَرُ)** لِأَنَّ المُوَكِّلَ لَمْ يَرْضَ تَصَرُّفَ أَحَدِهِمَا مُنْفَرِدًا، بِدَلِيلِ إِضَافَةِ الغَيْرِ إِلَيْهِ **(وَهَكَذَا)** أَيْ: وَمِثْلُ **(كُلِّ تَصَرُّفٍ)** مِنْ بَيْعٍ، أَوْ طَلَاقٍ، أَوِ اقْتِضَاءِ دَيْنٍ، أَوْ إِبْرَاءٍ مِنْهُ، وَنَحْوُهَا فِي هَذَا المَذْكُورِ سَوَاءٌ؛ لِعَدَمِ الفَارِقِ.

(فَصْلٌ)

(وَالوَكَالَةُ وَالشَّرِكَةُ وَالمُضَارَبَةُ وَالمُسَاقَاةُ وَالمُزَارَعَةُ [١٢/ب] وَالوَدِيعَةُ وَالحَوَالَةُ) وَالمُسَابَقَةُ وَالعَارِيَّةُ (عُقُودٌ جَائِزَةٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ) لِأَنَّ غَايَتَهَا إِذْنٌ وَبَذْلُ نَفْعٍ، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ، (لِكُلٍّ) مِنَ المُتَعَاقِدَيْنِ (فَسْخُهَا) أَيْ: هَذِهِ العُقُودِ، كَفَسْخِ الإِذْنِ فِي أَكْلِ طَعَامِهِ.

(وَتَبْطُلُ كُلُّهَا) أَيْ: هَذِهِ العُقُودِ (بِمَوْتِ أَحَدِ المُتَعَاقِدَيْنِ) لِأَنَّهَا تَعْتَمِدُ الحَيَاةَ، فَإِذَا انْتَفَىٰ ذَلِكَ انْتَفَتْ صِحَّتُهَا لِانْتِفَاءِ مَا تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ وَهُوَ أَهْلِيَّةُ التَّصَرُّفِ (لَكِنْ لَوْ وَكَّلَ وَلِيُّ يَتِيمٍ أَوْ نَاظِرُ وَقْفٍ أَوْ عَقَدَا) أَيْ: وَلِيُّ اليَتِيمِ [وَ][1] نَاظِرُ الوَقْفِ (عَقْدًا جَائِزًا غَيْرَهَا، كَشَرِكَةٍ وَمُضَارَبَةٍ، لَمْ تَنْفَسِخْ بِمَوْتِهِ) ذَكَرَهُ فِي «القَوَاعِدِ»[2]، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الإِنْصَافِ»[3]، (وَيَتَّجِهُ: أَوْ عَزْلِهِ) لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تَنْفَسِخْ بِالمَوْتِ، فَبِالعَزْلِ بِالأَوْلَىٰ، وَ(لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ عَلَىٰ غَيْرِهِ).

(وَتَبْطُلُ) الوَكَالَةُ (بِجُنُونٍ مُطْبِقٍ) بِفَتْحِ البَاءِ (مِنْ أَحَدِهِمَا) أَيِ: المُوَكِّلِ وَالوَكِيلِ؛ لِأَنَّ الوَكَالَةَ تَعْتَمِدُ العَقْلَ، فَإِذَا انْتَفَىٰ انْتَفَتْ صِحَّتُهَا؛ لِانْتِفَاءِ مَا تَعْتَمِدُ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أو».
(٢) «القواعد» لابن رجب (١/٥١١).
(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٤٦٨).

عَلَيْهِ وَهُوَ أَهْلِيَّةُ التَّصَرُّفِ، وَ(لَا) تَبْطُلُ بِـ(إِغْمَاءٍ) لِإِمْكَانِ المُبَاشَرَةِ حِينَ الإِفَاقَةِ، (وَ) تَبْطُلُ الوَكَالَةُ (بِحَجْرِهِ) عَلَىٰ أَحَدِهِمَا (لِسَفَهٍ حَيْثُ اعْتُبِرَ رَشْدٌ) كَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِلتَّصَرُّفِ، بِخِلَافِ نَحْوِ طَلَاقٍ.

(وَ) تَبْطُلُ الوَكَالَةُ أَيْضًا (بِفَلَسِ مُوَكِّلٍ فِيمَا حُجِرَ عَلَيْهِ فِيهِ) كَتَصَرُّفٍ فِي عَيْنِ مَالِهِ؛ لِانْقِطَاعِ تَصَرُّفِهِ فِيهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ وَكَّلَ فِي تَصَرُّفٍ فِي الذِّمَّةِ، (وَ) تَبْطُلُ أَيْضًا (بِمَا يَفْسُقَانِ) أَيِ: المُوَكِّلُ وَالوَكِيلُ (بِهِ) كَشُرْبِ مُسْكِرٍ طَوْعًا، وَهُوَ مُكَلَّفٌ، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «يَفْسُقَانِ بِهِ»، فَلَا تَبْطُلُ بِشُرْبٍ مُكْرَهًا، أَوْ وَهُوَ صَغِيرٌ، (بِمَا يُنَافِيهِ) أَيِ: الفِسْقَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ (كَإِيجَابِ نِكَاحٍ) وَاسْتِيفَاءِ حَدٍّ وَإِثْبَاتِهِ؛ لِخُرُوجِهِ بِالفِسْقِ عَنْ أَهْلِيَّةِ ذَلِكَ التَّصَرُّفِ.

(وَكَذَا) أَيْ: وَمِثْلُ مَا تَقَدَّمَ (وَكِيلُ وَلِيِّ يَتِيمٍ وَ) مِثْلُهُ (نَاظِرُ وَقْفٍ، فَيَنْعَزِلُ) وَكِيلُ وَلِيِّ اليَتِيمِ، وَوَكِيلُ نَاظِرِ الوَقْفِ (بِفِسْقِهِ) أَيِ: الوَكِيلِ (وَكَذَا) أَيْ: مِثْلُ الوَكِيلِ بِالعَزْلِ (بِـ)الـ(فِسْقِ مُوَكِّلُهُ) أَيْ: وَلِيُّ اليَتِيمِ وَنَاظِرُ الوَقْفِ؛ لِخُرُوجِهِمْ عَنْ أَهْلِيَّتِهِ لِذَلِكَ التَّصَرُّفِ، (وَيَتَّجِهُ: لَا) يَنْعَزِلُ مُوَكِّلُهُ بِفِسْقِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ شَرْطَ وَلِيِّ اليَتِيمِ وَنَاظِرِ الوَقْفِ الأَمَانَةُ، وَالفِسْقُ لَا يُجَامِعُ الأَمَانَةَ، [١٣/أ] وَلَا يُقَاسُ عَلَىٰ قَبُولِ النِّكَاحِ وَالوَكَالَةِ فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ مِنْهُ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ، فَجَازَ لِغَيْرِهِ بِخِلَافِ مَا هُنَا.

(وَ) تَبْطُلُ (بِرِدَّةِ مُوَكِّلٍ) لِعَدَمِ صِحَّةِ تَصَرُّفِهِ، وَفِي «الشَّرْحِ»: «لَا تَبْطُلُ بِرِدَّةِ المُوَكِّلِ فِي مَا لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ»[1]، وَ(لَا) تَبْطُلُ بِرِدَّةِ (وَكِيلٍ) وَلَوْ لَحِقَ

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٣/٤٧٢).

بِدَارِ الحَرْبِ؛ لِأَنَّ رِدَّتَهُ لَا تُؤَثِّرُ فِي تَصَرُّفِهِ، وَإِنَّمَا تُؤَثِّرُ فِي مَالِهِ، (إِلَّا فِيمَا يُنَافِيهَا) أَيْ: إِلَّا إِذَا وُكِّلَ فِي تَصَرُّفٍ يُنَافِي الرِّدَّةَ (كَحَجٍّ، وَقَبُولِ نِكَاحِ مُسْلِمَةٍ، وَ) قَبُولِ نِكَاحِ (قِنٍّ مُسْلِمٍ، وَ) شِرَاءِ (مُصْحَفٍ).

(وَ) تَبْطُلُ الوَكَالَةُ أَيْضًا (بِتَدْبِيرِهِ) أَيْ: تَدْبِيرِ اليَدِ (وَكِتَابَتِهِ قِنًّا وُكِّلَ فِي عِتْقِهِ) لِدِلَالَتِهِ عَلَىٰ رُجُوعِ المُوَكِّلِ عَنِ الوَكَالَةِ فِي العِتْقِ، (لَا) تَبْطُلُ الوَكَالَةُ (إِنْ وُكِّلَ هُوَ) أَيِ: العَبْدُ (فِي شَيْءٍ، وَلَوْ عُتِقَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، أَيِ: العَبْدُ (أَوْ بِيعَ، وَنَحْوُهُ) بِأَنْ وُهِبَ، أَوْ كُوتِبَ، أَوْ أَبَقَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الوَكَالَةِ، فَلَا يَمْنَعُ اسْتِدَامَتَهَا، وَكَذَا إِنْ وَكَّلَ إِنْسَانٌ عَبْدَ غَيْرِهِ، فَأَعْتَقَهُ السَّيِّدُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ كَاتَبَهُ أَوْ أَبَقَ العَبْدُ.

(لَا إِنْ لَمْ يَرْضَ مَنْ مَلَكَهُ بِبَقَاءِ وَكَالَتِهِ) بَطَلَتِ الوَكَالَةُ؛ لِأَنَّ العَبْدَ لَا يَتَصَرَّفُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ، أَمَّا إِذَا اشْتَرَاهُ أَوِ اتَّهَبَهُ المُوَكِّلُ مِنْ مَالِكِهِ، فَلَا؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ إِيَّاهُ لَا يُنَافِي إِذْنَهُ فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ.

وَ(لَا) تَبْطُلُ الوَكَالَةُ (بِسُكْنَاهُ) أَيِ: المُوَكِّلِ، دَارَهُ بَعْدَ أَنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ رُجُوعِهِ عَنِ الوَكَالَةِ، وَلَا يُنَافِيهَا (أَوْ) أَيْ: لَا تَبْطُلُ الوَكَالَةُ بِـ(بَيْعِهِ) أَيِ: المُوَكِّلِ، بَيْعًا (فَاسِدًا مَا) أَيْ: شَيْئًا (وُكِّلَ بِهِ) أَيْ: بِبَيْعِهِ. (وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا) أَيْ: لَا يُبْطِلُ الوَكَالَةَ (كُلُّ عَقْدٍ فَاسِدٍ؛ لِأَنَّهُ) أَيِ: العَقْدَ الفَاسِدَ (لَمْ يَنْقُلِ المِلْكَ) فَلَمْ تَبْطُلِ الوَكَالَةُ.

(وَ) تَبْطُلُ الوَكَالَةُ (بِوَطْئِهِ) أَيِ: المُوَكِّلِ؛ لِأَنَّ الوَطْءَ دَلِيلٌ عَلَىٰ رَغْبَتِهِ فِيهَا، وَاخْتِيَارِهِ إِمْسَاكَهَا، وَلِذَلِكَ لَوْ وَطِئَهَا بَعْدَ طَلَاقِهَا رَجْعِيًّا كَانَ ارْتِجَاعًا

لَهَا، فَإِذَا اقْتَضَىٰ رَجْعَتَهَا بَعْدَ طَلَاقِهَا؛ فَلَأَنْ يَقْتَضِيَ اسْتِبْقَاءَهَا عَلَىٰ [١٣/ب] نِكَاحِهَا مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَإِنْ بَاشَرَهَا دُونَ الفَرْجِ، أَوْ قَبَّلَهَا، أَوْ فَعَلَ بِهَا مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ غَيْرِ الزَّوْجِ، فَهَلْ تَنْفَسِخُ الوَكَالَةُ فِي الطَّلَاقِ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، بِنَاءً عَلَىٰ الخِلَافِ فِي حُصُولِ الرَّجْعَةِ بِهِ»[1].

(وَيَتَّجِهُ: أَوْ بَيْنُونَتِهِ) الَّتِي وُكِّلَ فِي طَلَاقِهَا لِفِعْلِهِ مَا وُكِّلَ بِهِ.

(لَا) تُبْطِلُ الوَكَالَةَ (قُبْلَتُهُ خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»، فَإِنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي طَلَاقِ امْرَأَتِهِ فَوَطِئَهَا أَوْ قَبَّلَهَا، بَطَلَتِ الوَكَالَةُ»[2]، وَكَذَا مُبَاشَرَتُهَا دُونَ الفَرْجِ عَلَىٰ مَا مَشَىٰ عَلَيْهِ فِي «الإِقْنَاعِ»[3]، بَطَلَتْ وَكَالَتُهُ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلُ رُجُوعِهِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا فِي «المُنْتَهَىٰ»[4]، وَلَمْ يَرْتَضِهِ المُؤَلِّفُ، (زَوْجَةً) مَفْعُولُ «قُبْلَتُهُ» (وُكِّلَ فِي طَلَاقِهَا) لَمَا تَقَدَّمَ.

وَ(لَا) تَبْطُلُ الوَكَالَةُ (إِنْ وُكِّلَتِ) الزَّوْجَةُ لِزَوْجِهَا أَوْ غَيْرِهِ، (فِي شَيْءٍ، فَبَانَتْ) بِطَلَاقٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا بِجُحُودِ وَكَالَةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا. (وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: وَلَا) تَبْطُلُ الوَكَالَةُ (بِوَطْءِ أَمَةٍ وُكِّلَ فِي عِتْقِهَا) لِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ لِلْعِتْقِ، لَكِنِ الَّذِي يُؤَيِّدُ بُطْلَانَهَا أَنَّهُ لَو دَبَّرَ قِنًّا وُكِّلَ فِي عِتْقِهِ، أَوْ مُكَاتَبَهُ، بَطَلَتِ الوَكَالَةُ، وَقَدْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ الكِتَابَةَ وَالتَّدْبِيرَ مَآلُهُمَا إِلَىٰ العِتْقِ، بِخِلَافِ الوَطْءِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ لَا تَحْمَلُ مِنْهُ، وَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِي التَّدْبِيرِ بِأَنَّهُ قَدْ لَا يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ، وَفِي الكِتَابَةِ بِأَنَّ

(١) «المغني» لابن قدامة (٧/٢٤٠).
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٤٢٥ ـ ٤٢٦).
(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٤٢٥ ـ ٤٢٦).
(٤) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٤٤٧).

لِلسَّيِّدِ تَعْجِيزَهُ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ القَلِيلَ النَّادِرَ الوُقُوعِ لَا يُنَاطُ الحُكْمُ بِهِ، وَأَمَّا عَدَمُ الحَمْلِ فَكَثِيرُ الوُقُوعِ، فَعَلَيْهِ يَكُونُ الِاتِّجَاهُ مُتَوَجِّهًا.

(وَ) تَبْطُلُ الوَكَالَةُ (بِدِلَالَةِ رُجُوعِ أَحَدِهِمَا) أَيِ: المُوَكِّلِ وَالوَكِيلِ، كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ وَطْءِ المُوَكِّلِ زَوْجَةً وُكِّلَ فِي طَلَاقِهَا، وَ(كَتَوْكِيلِهِ) أَيِ: الشَّخْصِ (فِي عِتْقِ قِنٍّ) مِنْ سَيِّدِهِ بَعْدَ أَنْ (وَكَّلَ)هُ آخَرُ (فِي شِرَائِهِ) وَبِالعَكْسِ، وَكَقَبُولِهِ وَكَالَةَ زَيْدٍ فِي شِرَائِهِ مِنْ سَيِّدِهِ بَعْدَ قَبُولِ وَكَالَةِ عَمْرَةَ فِيهِ.

(وَ) تَبْطُلُ الوَكَالَةُ (بِإِقْرَارِهِ) أَيِ: الوَكِيلِ (عَلَىٰ مُوَكِّلِهِ بِقَبْضِ مَا) أَيْ: شَيْءٍ (وُكِّلَ) الوَكِيلُ (فِيهِ) أَيْ: فِي قَبْضِهِ وَالخُصُومَةِ فِيهِ؛ لِاعْتِرَافِ الوَكِيلِ بِذَهَابِ مَحَلِّ الوَكَالَةِ، وَكَذَا لَوْ وَكَّلَ فِي نَقْلِ امْرَأَتِهِ، أَوْ بَيْعِ عَبْدِهِ، أَوْ قَبْضِ [١٤/أ] دَارِهِ مِنْ فُلَانٍ، فَقَامَتْ بَيِّنَةٌ بِطَلَاقِ الزَّوْجَةِ، أَوْ عِتْقِ العَبْدِ، أَوِ انْتِقَالِ الدَّارِ عَنِ المُوَكِّلِ.

(وَيَتَّجِهُ: وِبِعِلْمِهِ) أَيِ: الوَكِيلِ (ظُلْمَهُ) أَيِ: المُوَكِّلِ بِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ حَالَ الوَكَالَةِ ظُلْمَهُ، ثُمَّ عَلِمَهُ يَنْعَزِلُ بِهِ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِمَّا تَقَدَّمَ (وَكَمَنْ قِيلَ لَهُ) بِأَنْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: («اشْتَرِ كَذَا بَيْنَنَا»، فَقَالَ: «نَعَمْ»، ثُمَّ قَالَ لِآخَرَ) قَالَ لَهُ: «اشْتَرِهِ بَيْنَنَا»، فَقَالَ: «نَعَمْ»، (فَقَدْ عَزَلَ نَفْسَهُ) مِنْ وَكَالَةِ الأَوَّلِ (وَيَكُونُ) الَّذِي اشْتَرَاهُ (لَهُ) أَيْ: لِلْوَكِيلِ، (وَلِلثَّانِي) نِصْفَيْنِ؛ لِأَنَّ إِجَابَتَهُ الثَّانِيَ دَلِيلُ رُجُوعِهِ عَنْ إِجَابَةِ الأَوَّلِ.

(وَ) تَبْطُلُ الوَكَالَةُ أَيْضًا (بِتَلَفِ العَيْنِ) جَمِيعِهَا الَّتِي وُكِّلَ فِي التَّصَرُّفِ فِيهَا؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الوَكَالَةِ قَدْ ذَهَبَ، بَقِيَ أَنَّهُ لَوْ أَتْلَفَ العَيْنَ مُتْلِفٌ وَأُخِذَ بَدَلَهَا

عَيْنٌ أُخْرَىٰ، فَهَلْ لِلْوَكِيلِ بَيْعُهَا بِالإِذْنِ الأَوَّلِ؟ أَطْلَقَ فِي «الفُرُوعِ» الخِلَافَ فِي ذَلِكَ[1]، وَهُوَ نَظِيرٌ فِيمَا يُؤَجَّلُ عَلَىٰ الرَّهْنِ وَأُخِذَتْ قِيمَتُهُ، هَلْ تَكُونُ لِلْمُرْتَهِنِ أَوْ لَا؟ نَقَلَ فِي «المُغْنِي»[2] وَ«الشَّرْحِ»[3] عَنِ القَاضِي أَنَّهُ قَالَ: «قِيَاسُ المَذْهَبِ أَنَّ لَهُ بَيْعَهُ»، وَاقْتَصَرَا عَلَيْهِ، وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ رَزِينٍ، وَمَشَىٰ عَلَيْهِ فِي «الإِقْنَاعِ» هُنَاكَ[4].

(وَ) تَبْطُلُ الوَكَالَةُ أَيْضًا (بِدَفْعِ) الوَكِيلِ (عِوَضًا)لـ (لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ) أَيْ: بِدَفْعِهِ، فَلَوْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ، وَفِي شِرَاءِ أَمَةٍ بِدَرَاهِمَ أُخْرَىٰ، فَبَذَلَ ثَمَنَ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ، بَطَلَتْ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَكَّلَهُ فِي الشِّرَاءِ بِهِ، وَلَوْ تَمَاثَلَا قَدْرًا وَصِفَةً لِلْمُخَالَفَةِ، وَ(كَدَفْعِ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ) لِـ(يَشْتَرِيَ بِكُلٍّ كَذَا، فَعَكَسَ) لَا تَنْفُذُ وَكَالَتُهُ، قَالَ فِي «القَوَاعِدِ»: «وَظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الأَصْحَابِ أَنَّ المُخَالَفَةَ مِنَ الوَكِيلِ تَقْتَضِي فَسَادَ الوَكَالَةِ لَا بُطْلَانَهَا، فَيَفْسُدُ العَقْدُ، وَيَصِيرُ مُنْصَرِفًا بِمُجَرَّدِ الإِذْنِ»[5]، وَتَقَدَّمَ.

(وَ) تَبْطُلُ الوَكَالَةُ (بِإِنْفَاقِ مَا أُمِرَ بِهِ، وَلَوْ نَوَىٰ) الوَكِيلُ (اقْتِرَاضَهُ) المَالَ الَّذِي بِيَدِهِ لِلْمُوَكِّلِ، كَمَا تَبْطُلُ بِتَلَفِهِ، كَمَا إِذَا دَفَعَ المُوَكِّلُ إِلَيْهِ دِينَارًا وَكَّلَهُ فِي الشِّرَاءِ بِهِ، فَاسْتَقْرَضَ الوَكِيلُ الدِّينَارَ وَتَصَرَّفَ فِيهِ لِنَفْسِهِ بَطَلَتِ الوَكَالَةُ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦٣/٧).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤٧٤/٦).

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤٦٤/١٢).

(٤) انظر: «حاشية منتهىٰ الإرادات» للخلوتي (٢١٢/٣ ـ ٢١٣).

(٥) «القواعد» لابن رجب (٣٢٤/١ ـ ٣٢٥).

(وَ) لَوْ (عَزَلَ) دِينَارًا (عَوَّضَهُ) وَاشْتَرَىٰ بِهِ الوَكِيلُ، فَيَصِيرُ كَالشِّرَاءِ لِلْمُوَكِّلِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ؛ لِأَنَّ الوَكَالَةَ بَطَلَتْ، وَالدِّينَارُ الَّذِي عَزَلَهُ الوَكِيلُ عِوَضًا [١٤/ب] لَا يَصِيرُ لِلْمُوَكِّلِ حَقُّ قَبْضِهِ (فَإِنْ تَصَرَّفَ بِمَا عُزِلَ) بِأَنِ اشْتَرَىٰ لِلْمُوَكِّلِ شَيْئًا وَلَمْ يُسَمِّهِ فِي العَقْدِ (فَكَفُضُولِيٍّ) أَيْ: وُقِفَ الشِّرَاءُ عَلَىٰ إِجَازَتِهِ، فَإِنْ أَجَازَهُ المُوَكِّلُ صَحَّ الشِّرَاءُ لَهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي «البَيْعِ»، وَلَزِمَهُ الثَّمَنُ، وَإِنْ لَمْ يُجِزْهُ المُوَكِّلُ لَزِمَ البَيْعُ الوَكِيلَ، فَيُؤَدِّي ثَمَنَهُ.

وَ(لَا) تَبْطُلُ الوَكَالَةُ (بِتَعَدٍّ، كَلُبْسِ ثَوْبٍ) وُكِّلَ فِي نَحْوِ بَيْعِهِ، وَرُكُوبِ دَابَّةٍ وَنَحْوِهِمَا؛ لِأَنَّ الوَكَالَةَ اقْتَضَتِ الأَمَانَةَ وَالإِذْنَ، فَإِذَا زَالَتِ الأُولَىٰ بِالتَّعَدِّي، بَقِيَ الإِذْنُ بِحَالِهِ، بِخِلَافِ الوَدِيعَةِ، فَإِنَّهَا مُجَرَّدُ أَمَانَةٍ، فَنَافَاهَا التَّعَدِّي (وَيَضْمَنُ) الوَكِيلُ بِالتَّعَدِّي، فَلَوْ وُكِّلَ فِي بَيْعِ ثَوْبٍ، فَلَبِسَهُ صَارَ ضَامِنًا لِتَعَدِّيهِ (ثُمَّ إِنْ تَصَرَّفَ كَمَا أُمِرَ، بَرِئَ مِنَ الضَّمَانِ وَلَوْ لَمْ يَقْبِضِ العِوَضَ) بِأَنْ بَاعَهُ الوَكِيلُ فَصَحَّ بَيْعُهُ لَهُ، وَبَرِئَ مِنْ ضَمَانِهِ لِدُخُولِهِ فِي مِلْكِ المُشْتَرِي وَضَمَانِهِ (خِلَافًا «لِلْمُنْتَهَىٰ») أَيْ: لِصَاحِبِ «المُنْتَهَىٰ»، فَإِنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ إِنْ تَصَرَّفَ كَمَا أُمِرَ بَرِئَ بِقَبْضِهِ العِوَضَ»[1]، فَحَمَلَ المُصَنِّفُ كَلَامَهُ عَلَىٰ أَنَّ قَبْضَ العِوَضِ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا قُلْنَا بِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَيْدٍ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمَا.

(فَإِذَا قَبَضَهُ) أَيِ: الثَّمَنَ الوَكِيلُ حَيْثُ عَزَلَهُ (فَـ)هُوَ (أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ) أَيِ: الوَكِيلِ، غَيْرُ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ تَعَدٍّ عَلَيْهِ (فَإِنْ رَدَّ) المُشْتَرِي الثَّوْبَ (عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ الوَكِيلِ (بِنَحْوِ عَيْبٍ، عَادَ الضَّمَانُ) لِأَنَّ العَقْدَ لِلضَّمَانِ

(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٤٤٧).

قَدْ زَالَ، فَعَادَ مَا زَالَ بِهِ، وَإِنْ عَادَ إِلَىٰ يَدِ الوَكِيلِ بِعَقْدٍ آخَرَ، لَمْ يَعُدِ الضَّمَانُ إِلَّا إِنْ تَعَدَّىٰ، لِأَنَّ هَذِهِ وَكَالَةٌ أُخْرَىٰ، لَمْ يَقَعْ مِنْهُ فِيهَا تَعَدٍّ، وَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا وَوَكَّلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ شَيْئًا، فَتَعَدَّىٰ الوَكِيلُ بِالثَّمَنِ صَارَ ضَامِنًا، فَإِذَا اشْتَرَىٰ بِهِ وَسَلَّمَهُ أَوْ لَمْ يُسَلِّمْهُ، زَالَ الضَّمَانُ [١/١٥أ] وَقَبْضُهُ لِلْمَبِيعِ قَبْضُ أَمَانَةٍ، فَإِنْ رَدَّهُ بِعَيْبٍ وَقَبَضَ الثَّمَنَ عَادَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَا) تَبْطُلُ (بِجُحُودِهِمَا) أَيْ: المُوَكِّلِ وَالوَكِيلِ (الوَكَالَةَ) أَوْ أَحَدِهِمَا، يَعْنِي: لَا تَبْطُلُ الوَكَالَةُ بِجُحُودِ مُوَكِّلٍ وَوَكِيلٍ أَوْ أَحَدِهِمَا إِيَّاهَا؛ لِأَنَّ الجُحُودَ مِنْهُمَا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَىٰ رَفْعِ الإِذْنِ السَّابِقِ، كَمَا لَوْ أَنْكَرَ زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ، ثُمَّ قَامَتْ بِهَا البَيِّنَةُ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ طَلَاقًا.

(وَيَنْعَزِلُ وَكِيلٌ بِمَوْتِ مُوَكِّلٍ وَبِعَزْلِهِ) أَيْ: عَزْلِ المُوَكِّلِ الوَكِيلَ، وَهَذَا بَعْدَ بُلُوغِ الوَكِيلِ مَوْتُ مُوَكِّلِهِ أَوْ عَزْلُهُ إِيَّاهُ، لَا خِلَافَ فِيهِ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ كَلَامِ الأَصْحَابِ، وَعَلَىٰ أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ (بِكُلِّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَيْهِ) أَيِ: العَزْلِ (كَـ: «فَسَخْتُ»، أَوْ: «أَبْطَلْتُ» أَوْ: «نَقَضْتُ الوَكَالَةَ»، أَوْ: «صَرَفْتُكَ عَنْهَا») أَيِ: الوَكَالَةِ (أَوْ يَنْهَاهُ) المُوَكِّلُ (عَنْ فِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ، وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ) العَزْلُ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ»[1]، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ المَذْهَبُ»[2]؛ لِأَنَّ الوَكَالَةَ لَا يَفْتَقِرُ رَفْعُهَا مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَىٰ رِضَا الآخَرِ، فَلَا تَفْتَقِرُ إِلَىٰ عِلْمِهِ كَالطَّلَاقِ، فَيَضْمَنُ مَا تَصَرَّفَ فِيهِ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٧/٤١).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٤٧٧).

فَإِنْ قِيلَ: يُغْنِي عَنْهُ مَا مَرَّ مِنْ قَوْلِهِ: «وَتَبْطُلُ كُلُّهَا بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ»؟

فَالجَوَابُ: أَنَّهُ أَعَادَهُ لِيُفِيدَ أَنَّ البُطْلَانَ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِالبُلُوغِ، وَدَلَّ هَذَا الفَرْعُ وَغَيْرُهُ أَنَّهَا لِغَيْرِهِ فِي التَّوْلِيَةِ وَالعَزْلِ بِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، لَا بِمَا فِي ظَنِّ الوَكِيلِ.

(كَـ)عَزْلِ (شَرِيكٍ) بِمَوْتِ شَرِيكِهِ أَوْ عَزْلِهِ (وَ) عَزْلِ (مُضَارِبٍ) بِمَوْتِ رَبِّ المَالِ وَعَزْلِهِ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ (فَيَضْمَنُ إِنْ تَصَرَّفَ) بَعْدَ مَوْتِ مُوَكِّلِهِ أَوْ عَزْلِهِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ رِضَا صَاحِبِهِ، فَصَحَّ بِغَيْرِ عِلْمِهِ (لِبُطْلَانِهَا) فَيَضْمَنُ مَا تَصَرَّفَ فِيهِ (إِلَّا مَا يَأْتِي فِي) بَابِ («العَفْوِ عَنِ القِصَاصِ») مِنَ الوَكِيلِ لَوِ اقْتَصَّ وَلَمْ يَعْلَمْ بِعَفْوِ مُوَكِّلِهِ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا.

(وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَىٰ مُوَكِّلٍ العَزْلَ) أَنَّهُ عَزَلَ وَكِيلَهُ (بَعْدَ) أَنْ (تَصَرَّفَ) الوَكِيلُ فِيمَا وُكِّلَ بِهِ (فِي غَيْرِ طَلَاقٍ) وَيَأْتِي، فَتُقْبَلُ دَعْوَاهُ (بِلَا بَيِّنَةٍ) وَفِي غَيْرِهِ لَا [١٥/ب] تُقْبَلُ بِلَا بَيِّنَةٍ (لِتَعَلُّقِ حَقِّ الغَيْرِ بِهِ) وَكَذَا شَرِيكٌ وَرَبُّ مَالِ مُضَارَبَةٍ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الشَّرِكَةِ وَالوَكَالَةِ وَبَرَاءَةُ ذِمَّةِ الشَّرِيكِ وَالوَكِيلِ وَالمُضَارِبِ مِنْ ضَمَانِ مَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ بَعْدَ الوَقْتِ الَّذِي ادَّعَىٰ عَزْلَهُ فِيهِ.

(وَيُقْبَلُ) قَوْلُ مُوَكِّلٍ: (إِنَّهُ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ قَبْلَ دَفْعِ وَكِيلِهِ) [زَكَاتَهُ][1] (لِلسَّاعِي؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ، فَـ)القَوْلُ (قَوْلُ مُدَّعِيهَا) أَيْ: مُدَّعِي [العِبَادَةِ][2] فِي أَدَائِهَا وَزَمَنِهِ، وَلِأَنَّهُ انْعَزَلَ مِنْ طَرِيقِ الحُكْمِ بِإِخْرَاجِ المَالِكِ زَكَاةَ نَفْسِهِ، (وَتُؤْخَذُ) الزَّكَاةُ الَّتِي دَفَعَهَا الوَكِيلُ (مِنَ) الـ(سَّاعِـ)ـي (إِنْ بَقِيَتْ بِيَدِهِ) لِفَسَادِ

(١) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٣/٤٥٩)، ومكانها طمس في (الأصل) بمقدار كلمة.
(٢) هذا هو الأليق بالسياق، ومكانها طمس في (الأصل) بمقدار كلمة.

القَبْضِ (وَإِلَّا) بِأَنْ فَرَّقَهَا السَّاعِي عَلَىٰ مُسْتَحِقِّيهَا، أَوْ تَلِفَتْ بِيَدِهِ (فَلَا) رُجُوعَ عَلَيْهِ، قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِهِ» عَلَىٰ «الإِقْنَاعِ»: «وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الوَكِيلُ دَفَعَ الزَّكَاةَ لِنَحْوِ فَقِيرٍ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ المُوَكِّلِ: إِنَّهُ كَانَ أَخْرَجَ قَبْلَ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَنْتَزِعَهَا مِنَ الفَقِيرِ بِلَا بَيِّنَةٍ»[1].

(وَيَضْمَنُ وَكِيلٌ) مَا دَفَعَهُ إِلَىٰ السَّاعِي؛ لِأَنَّهُ قَدْ عُزِلَ مِنْ وَكَالَتِهِ بِدَفْعِ مُوَكِّلِهِ (وَمَا بِيَدِ وَكِيلٍ بَعْدَ عَزْلٍ) فَهُوَ (أَمَانَةٌ) لَا يَضْمَنُهُ إِذَا تَلِفَ بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ وَلَا تَفْرِيطٍ، حَيْثُ لَمْ يَتَصَرَّفْ، وَأَمَّا مَا تَلِفَ بِتَصَرُّفِهِ فَيَضْمَنُهُ كَمَا سَبَقَ، وَكَذَلِكَ عُقُودُ الأَمَانَاتِ كُلُّهَا (كَمُودَعٍ ورَهْنٍ) إِذَا انْتَهَتْ مُدَّةٌ بِأَنْ كَانَتْ مُعَيَّنَاتٍ بِمُدَّةٍ وَانْقَضَتْ، أَوِ انْفَسَخَتْ بِمَوْتٍ أَوْ عَزْلٍ، حَيْثُ أَمْكَنَ فَإِنَّهَا تَكُونُ أَمَانَةً.

(وَ) كَذَلِكَ (هِبَةٌ) لِلْوَلَدِ إِذَا (رَجَعَ فِيهَا أَبٌ) فَهِيَ أَمَانَةٌ مَا دَامَتْ فِي يَدِ وَلَدِهِ (وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ) أَيِ: الأَصْحَابِ (وَلَا يَجِبُ الرَّدُّ) أَيْ: رَدُّ الوَدِيعَةِ وَمَا أُجْرِيَ مُجْرَاهَا (فَوْرًا) مِنْ غَيْرِ طَلَبِ رَبِّهَا، وَبِهِ تَتَعَيَّنُ الفَوْرِيَّةُ، (وَيَأْتِي) تَفْصِيلُ ذَلِكَ (فِي) «بَابِ (الوَدِيعَةِ)» مُفَصَّلًا. (وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ وَكِيلٍ عَلَىٰ مُوَكِّلٍ بِعَيْبٍ يُمْكِنُ حُدُوثُهُ) أَيِ: العَيْبِ (فِيمَا بَاعَهُ) وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ حُدُوثُهُ لَا احْتِيَاجَ إِلَىٰ إِقْرَارِهِ، وَإِنَّمَا اعْتُبِرَ إِقْرَارُهُ فِي المُمْكِنِ حُدُوثُهُ لِأَنَّهُ فِي صِفَةِ المَبِيعِ كَمَا يُقْبَلُ فِي الثَّمَنِ.

(وَلَا يُرَدُّ) المَبِيعُ (بِنُكُولِ وَكِيلٍ مُنْكِرٍ) عَنِ الحَلِفِ عَلَىٰ نَفْيِ العَيْبِ فِي المَبِيعِ، إِذِ القَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِي، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ (خِلَافًا «لِلْمُنْتَهَىٰ») لِقَوْلِهِ:

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٤٣٠).

«وَإِنْ رُدَّ بِنُكُولِهِ رُدَّ عَلَىٰ مُوَكِّلٍ»[1] وَهُوَ ضَعِيفٌ، (بَلْ يَحْلِفُ مُشْتَرٍ) عَلَىٰ عِلْمِهِ العَيْبَ (وَيَرُدُّ) المَبِيعَ (إِذَنْ) أَيْ: بَعْدَ حَلِفِهِ (وَمَنِ ادَّعَىٰ [١٦/أ] عَلَىٰ وَكِيلٍ غَائِبٍ) مَالًا فِي وَجْهِ وَكِيلِهِ (فَأَنْكَرَهُ) الوَكِيلُ (فَشَهِدَ بِهِ) أَيِ: المَالِ الَّذِي ادَّعَاهُ (بَيِّنَةٌ) حَلَّفَهُ الحَاكِمُ عَلَىٰ رِوَايَةٍ، وَ(حَكَمَ لَهُ) أَيِ: المُدِّعِي (بِهِ) أَيْ: مَا شَهِدَتْ بِهِ البَيِّنَةُ.

(فَإِذَا حَضَرَ الغَائِبُ) وَهُوَ المُوَكِّلُ (وَجَحَدَ الوَكَالَةَ) لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ فِي الحُكْمِ (أَوْ) حَضَرَ وَادَّعَىٰ (أَنَّهُ كَانَ) قَدْ (عَزَلَهُ، لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ فِي الحُكْمِ) لِأَنَّ القَضَاءَ عَلَىٰ الغَائِبِ صَحِيحٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَكِيلٌ، وَإِنِ ادَّعَىٰ إِنْسَانٌ أَنَّ صَاحِبَ الحَقِّ أَحَالَهُ بِهِ عَلَىٰ الغَرِيمِ، فَكَدَعْوَىٰ وَكَالَةٍ وَدَعْوَىٰ وَصِيَّةٍ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ صَدَّقَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَذَّبَهُ لَمْ يُسْتَحْلَفْ؛ «لِأَنَّ الدَّفْعَ إِلَيْهِ غَيْرُ مُبْرِئٍ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُنْكِرَ المُحِيلُ الحَوَالَةَ، فَهُوَ كَدَعْوَىٰ الوَكَالَةِ وَالوَصِيَّةِ، وَعَنْهُ: يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ مُعْتَرِفٌ أَنَّ الحَقَّ انْتَقَلَ إِلَيْهِ، أَشْبَهَ الوَارِثَ، وَرُدَّ بِأَنَّ وُجُوبَ الدَّفْعِ إِلَىٰ الوَارِثِ لِكَوْنِهِ مُسْتَحِقًّا، وَالدَّفْعُ إِلَيْهِ مُبْرِئٌ، فَإِنَّهُ أَقَرَّ أَنْ لَا حَقَّ لِسَوَاهُ، بِخِلَافِهِ هُنَا، فَإِلْحَاقُهُ بِالوَكِيلِ أَوْلَىٰ، وَتُقْبَلُ بَيِّنَةُ المُحَالِ عَلَيْهِ عَلَىٰ المُحِيلِ فَلَا يُطَالِبُهُ، وَتُعَادُ لِغَائِبٍ مُحْتَالٍ بَعْدَ دَعْوَاهُ، فَيُقْضَىٰ لَهُ بِهَا إِذَنْ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[2].

وَإِنْ دَفَعَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ الحَوَالَةَ لِلْمُدَّعِي مَا ادَّعَاهُ بِلَا إِثْبَاتِهَا ثُمَّ أَنْكَرَهَا

(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٤٤٧).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٣٥٣).

رَبُّ الحَقِّ، رَجَعَ عَلَىٰ الغَرِيمِ، وَهُوَ عَلَىٰ القَابِضِ مُطْلَقًا، صَدَّقَهُ أَوْ لَا، تَلِفَ فِي يَدِهِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ عَلَىٰ أَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ.

(فَرْعٌ: تَصِحُّ الوَكَالَةُ الدَّوْرِيَّةُ، وَهِيَ) قَوْلُ مُوَكِّلٍ: **((وَكَّلْتُكَ)) وَ: «كُلَّمَا عَزَلْتُكَ أَوِ انْعَزَلْتَ فَقَدْ وَكَّلْتُكَ»، أَوْ: «فَأَنْتَ وَكِيلِي»)** سُمِّيَتْ: «دَوْرِيَّةً» لِدَوَرَانِهَا عَلَىٰ العَزْلِ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ لِصِحَّةِ تَعْلِيقِ الوَكَالَةِ، فَيَصْلُحُ مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ **(وَيَصِحُّ عَزْلُهُ بِقَوْلِهِ)**: **((كُلَّمَا وَكَّلْتُكَ أَوْ عُدْتَ وَكِيلِي، فَقَدْ عَزَلْتُكَ))** فَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ صِحَّةُ الوَكَالَةِ الدَّوْرِيَّةِ.

وَجَزَمَ بِصِحَّتِهَا فِي «الرِّعَايَتَيْنِ» وَ«الفَائِقِ»، قَالَ فِي «التَّلْخِيصِ»: «وَهِيَ عَلَىٰ أَصْلِنَا صَحِيحَةٌ فِي صِحَّةِ التَّعْلِيقِ»[1].

فَعَلَىٰ هَذَا مَنْ قَالَ لِإِنْسَانٍ: «كُلَّمَا وَكَّلْتُكَ فَقَدْ عَزَلْتُكَ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «وَكَّلْتُكَ فِي كَذَا» لَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ لِوُجُودِ العَزْلِ [١٦/ب] المُعَلَّقِ بِوُجُودِ شَرْطِ الوَكَالَةِ، «حَتَّىٰ لَوْ وَكَّلَهُ وَكَالَةً دَوْرِيَّةً لَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ»، قَالَهُ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ[2]، وَهُوَ مُنَاقِضٌ لِقَوْلِهِ فِي الِاتِّجَاهِ: وَ«إِنَّهُ يَصِحُّ تَوْكِيلُهُ بَعْدَ عَزْلِهِ».

(وَيَتَّجِهُ مِثْلُ: «كُلَّمَا»: «مَهْمَا» أَوْ «مَتَىٰ») لِإِفَادَتِهِمَا مَعْنَىٰ التَّعْلِيقِ، وَقُرْبِهِمَا مِنْ مَعْنَاهَا بِخِلَافِ بَقِيَّةِ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ **(وَأَنَّهُ)** أَيِ: المُوَكِّلَ **(يَصِحُّ تَوْكِيلُهُ)** لِمَنْ وَكَّلَهُ وَكَالَةً دَوْرِيَّةً ثُمَّ عَزَلَهُ بِهَا **(بَعْدَ عَزْلِهِ)** أَيِ: المُوَكِّلِ لَهُ **(دَوْرًا)** أَيْ: فِي الدَّوْرِ، بِقَوْلِهِ: «كُلَّمَا وَكَّلْتُكَ أَوْ عُدْتَ وَكِيلِي فَقَدْ عَزَلْتُكَ»، وَهُوَ

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٤٥٧).

(٢) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٥١٩).

مُخَالِفٌ لِمَا سَبَقَ، وَحِينَئِذٍ لَا فَائِدَةَ فِي الدَّوْرِ، وَلَا مَعْنَىٰ لَهُ، وَيَلْزَمُ التَّسَاوِي بَيْنَ الدَّوْرِيَّةِ وَغَيْرِهَا فِي الحُكْمِ.

قَالَ شَارِحُ «المُنْتَهَىٰ»: «مَنَ قَالَ لِإِنْسَانٍ: «كُلَّمَا وَكَّلْتُكَ فَقَدْ عَزَلْتُكَ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «وَكَّلْتُكَ فِي كَذَا»، لَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ لِوُجُودِ العَزْلِ المُعَلَّقِ بِوُجُودِ الوَكَالَةِ»[1]، انْتَهَىٰ.

قُلْتُ: وَتَعْلِيلُهُ هَذَا هُوَ صَالِحٌ لِلْوَكَالَةِ الدَّوْرِيَّةِ بَعْدَ العَزْلِ الدَّوْرِيِّ.

(وَ) يَصِحُّ تَوْكِيلُهُ (بِدُونِهِ) أَيْ: بِدُونِ العَزْلِ الدَّوْرِيِّ (إِذْ غَايَتُهُ) أَيِ: العَزْلِ الدَّوْرِيِّ (فَسْخٌ) لِمَا عَقَدَهُ أَوَّلًا ([مُعَلَّقٌ][2] بِشَرْطٍ) لَكِنْ لَوْ صَحَّ مَا حَرَّرَهُ لَلَزِمَ الجَمْعُ بَيْنَ الدَّوْرِ وَالتَّسَلْسُلِ.

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٤٥٧).

(٢) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٦٧٥) فقط.

(فَصْلٌ)
فِي حُكْمِ عُقُودِ الوَكِيلِ وَمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ مِنْهَا، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى تَصَرُّفِهِ مِنْ ضَمَانٍ

(وَحُقُوقُ العَقْدِ) سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ إِضَافَتُهُ إِلَىٰ الوَكِيلِ؛ كَالإِجَارَةِ، أَوْ لَا كَالنِّكَاحِ، وَصُلْحِ الدَّمِ، (مُتَعَلِّقَةٌ بِمُوَكِّلٍ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «هُوَ المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ»[1]، (فَلَا يَعْتِقُ مَنِ) اشْتَرَاهُ وَكِيلٌ مِنْ أَقَارِبِهِ كَأَخِيهِ وَنَحْوِهِ مِمَّنْ (يَعْتِقُ عَلَىٰ وَكِيلٍ) لِأَنَّ المِلْكَ لَمْ يَنْتَقِلْ لِلْوَكِيلِ.

(وَيَنْتَقِلُ مِلْكٌ) مِنْ بَائِعٍ (لِمُوَكِّلٍ) لِأَنَّهُ قَبِلَ عَقْدًا لِغَيْرِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَنْتَقِلَ المِلْكُ إِلَيْهِ، كَالأَبِ وَالوَصِيِّ، وَكَمَا لَوْ تَزَوَّجَ لَهُ (وَيُطَالَبُ) ـ بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ـ المُوَكِّلِ (بِثَمَنٍ) مَا اشْتِرَاهُ لَهُ وَكِيلُهُ (وَيَبْرَأُ) المُوَكِّلُ (مِنْهُ) أَيِ: الثَّمَنِ (بِإِبْرَاءِ بَائِعٍ وَكِيلًا) بِإِضَافَةِ اسْمِ الفَاعِلِ إِلَىٰ مَفْعُولٍ[2]، (لَمْ يَعْلَمْ) بَائِعٌ (أَنَّهُ وَكِيلٌ) وَلَمْ يَكُنْ لِلْوَكِيلِ أَنْ [١٧/أ] يَرْجِعَ عَلَىٰ المُوَكِّلِ بِشَيْءٍ.

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١/٧٥).

(٢) كتب في حاشية (الأصل): «قوله: «بإضافة اسم الفاعل...» إلخ، صوابه: بإضافة المصدر إلىٰ فاعله، تأمل».

(وَيَتَّجِهُ: فَإِنْ عَلِمَ) البَائِعُ أَنَّهُ وَكِيلٌ فَأَبْرَأَهُ (لَمْ يَصِحَّ) لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهِ فَيُبْرِئُهُ مِنْهُ، (وَمَا وُهِبَ لَهُ) أَيْ: لِلْوَكِيلِ (مُدَّةَ الخِيَارَيْنِ) أَيْ: خِيَارِ المَجْلِسِ وَخِيَارِ الشَّرْطِ (فَلِمُوَكِّلِهِ) قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا: «إِذَا دَفَعَ لِرَجُلٍ ثَوْبًا لِيَبِيعَهُ، فَفَعَلَ، فَوَهَبَ لَهُ المُشْتَرِي مِنْدِيلًا، فَالمِنْدِيلُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ»، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ هِبَةَ المِنْدِيلِ سَبَبُهَا البَيْعُ، فَمَنِ اشْتَرَىٰ شَيْئًا بِطَرِيقِ الوَكَالَةِ لَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِ الوَكِيلِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ زَمَنِ الخِيَارَيْنِ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ لِعَدَمِ تَعَلُّقِهِ بِالبَيْعِ»[1].

(وَيَرُدُّ مُوَكِّلٌ بِعَيْبٍ) مَا اشْتَرَاهُ لَهُ وَكِيلُهُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ، فَمَلَكَ الطَّلَبَ بِهِ كَسَائِرِ حُقُوقِهِ، ظَاهِرُ كَلَامِهِ كَـ«المُنْتَهَىٰ»[2] أَنْ لَيْسَ لِلْوَكِيلِ الرَّدُّ بِهِ مَعَ أَنَّهُ سَيَأْتِي التَّصْرِيحُ بِأَنَّ لَهُ الرَّدَّ فِي عِدَّةِ مَسَائِلَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ نَصَّهُ عَلَىٰ المُوَكِّلِ هُنَا لَا يُنَافِي مَا سَيَأْتِي؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الشَّيْءِ لَا يُنَافِي مَا عَدَاهُ، وَلِدَفْعِ تَوَهُّمِ مَا قَدْ يُتَوَهَّمُ بِأَنَّ العَقْدَ إِذَا بَاشَرَهُ الوَكِيلُ لَيْسَ لِلْمُوَكِّلِ الرَّدُّ بِالعَيْبِ.

(وَيَحْنَثُ) مُوَكِّلٌ (بِحَلِفِهِ) أَنَّهُ (لَا يَبِيعُ) شِقْصًا مَعْلُومًا، أَوْ لَا يَبِيعُ فِي زَمَنٍ مَعْلُومٍ إِذَا وُكِّلَ بِهِ، (وَيَضْمَنُ العُهْدَةَ إِنْ أَعْلَمَ الوَكِيلُ) بِالبَيْعِ المُشْتَرَىٰ (العَاقِدَ بِوَكَالَتِهِ) وَلِلْوَكِيلِ وَالمُوَكِّلِ رَدُّ مَا اشْتَرَاهُ الوَكِيلُ إِنْ كَانَ الوَكِيلُ غَيْرَ عَالِمٍ بِعَيْبِهِ، وَإِلَّا فَلَا، فَإِنْ حَضَرَ المُوَكِّلُ فِيمَا لَمْ يَعْلَمِ الوَكِيلُ عَيْبَهُ قَبْلَ رَدِّهِ، وَرَضِيَ المُوَكِّلُ بِهِ لَمْ يَكُنْ لِلْوَكِيلِ رَدُّهُ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُ، وَقَدْ أَسْقَطَهُ بِخِلَافِ المُضَارِبِ.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٧/٢٥٥).

(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٤٤٨).

وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ المُوَكِّلُ فَأَرَادَ الوَكِيلُ الرَّدَّ، فَقَالَ لَهُ البَائِعُ: «تَوَقَّفْ حَتَّىٰ يَحْضُرَ المُوَكِّلُ فَرُبَّمَا رَضِيَ بِالعَيْبِ»، لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ، فَلَوْ أَسْقَطَ الوَكِيلُ خِيَارَهُ فَحَضَرَ مُوَكِّلُهُ فَرَضِيَ بِالعَيْبِ، لَزِمَهُ البَيْعُ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُ، وَإِلَّا فَلَهُ رَدُّهُ، وَلَوْ ظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ وَأَسْقَطَ الوَكِيلُ خِيَارَهُ، فَأَنْكَرَ البَائِعُ أَنَّ الشِّرَاءَ وَقَعَ لِلْمُوَكِّلِ، قُبِلَ قَوْلُهُ، وَلَزِمَ الوَكِيلَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ فِيمَنْ يُبَاشِرُ عَقْدًا أَنَّهُ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ رَدُّهُ لِإِسْقَاطِهِ خِيَارَهُ، وَإِنْ قَالَ البَائِعُ: «مُوَكِّلُكَ قَدْ رَضِيَ بِالعَيْبِ»، فَالقَوْلُ قَوْلُ الوَكِيلِ مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ، وَيَرُدُّهُ الوَكِيلُ، وَيَأْخُذُ حَقَّهُ فِي الحَالِ، وَلَوِ ادَّعَىٰ الغَرِيمُ [١٧/ب] أَنَّ المُوَكِّلَ عَزَلَ الوَكِيلَ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ، أَوِ ادَّعَىٰ مَوْتَ المُوَكِّلِ، حَلَفَ الوَكِيلُ عَلَىٰ نَفْيِ العِلْمِ.

(وَ) قَدْ (مَرَّ فِي «بَابِ) الرَّهْنِ».

(وَيَتَّجِهُ: فَلَوِ اشْتَرَىٰ وَكِيلٌ فِي ذِمَّتِهِ) نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ لَا (يَثْبُتُ) الضَّمَانُ (فِيهَا) أَيْ: فِي ذِمَّةِ الوَكِيلِ (تَبَعًا) بَلْ يَثْبُتُ فِيهَا أَصَالَةً، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ عَدَمِ عِلْمِ البَائِعِ، وَإِخْبَارِ الوَكِيلِ لَهُ، وَعَدَمِ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ بِهَا، وَأَمَّا إِذَا عَلِمَ البَائِعُ بِالوَكَالَةِ، وَأَنَّ شِرَاءَ السِّلْعَةِ لِغَيْرِ الوَكِيلِ المُبَاشِرِ بِإِقْرَارِهِ قَبْلَ العَقْدِ، أَوْ بِبَيِّنَةٍ فَتَبَعًا كَمَا أَفَادَهُ المَجْدُ، وَيَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الوَكِيلِ تَبَعًا كَالضَّامِنِ، (وَفِي ذِمَّةِ مُوَكِّلِهِ أَصْلًا) فَيَكُونُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الوَكِيلُ (كَضَامِنٍ) لِقَبُولِهِ فِي ذِمَّتِهِ.

(وَيَخْتَصُّ وَكِيلٌ بِخِيَارِ مَجْلِسٍ لَمْ يَحْضُرْهُ مُوَكِّلٌ) أَيْ: لَمْ يَحْضُرْ بِهِ، فَالضَّمِيرُ لِلْمَجْلِسِ عَلَىٰ أَنَّهُ مِنَ الحَذْفِ وَالإِيصَالِ، أَوْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة: ٥] أَيْ: عَوْدِ الضَّمِيرِ عَلَىٰ المُضَافِ إِلَيْهِ، فَإِنْ

حَضَرَهُ مُوَكِّلٌ فَالأَمْرُ لَهُ، إِنْ شَاءَ حَجَرَ عَلَىٰ الوَكِيلِ فِيهِ، أَوْ أَبْقَاهُ لَهُ مَعَ كَوْنِهِ يَمْلِكُهُ؛ لِأَنَّ الخِيَارَ لَهُ حَقِيقَةً.

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ وَكِيلٍ لِنَفْسِهِ) بِأَنْ يَشْتَرِيَ مَا وُكِّلَ فِي بَيْعِهِ مِنْ نَفسِهِ لِنَفْسِهِ (وَلَا) يَصِحُّ (شِرَاؤُهُ مِنْهَا) أَيْ: نَفْسِهِ (لِمُوَكِّلِهِ) بِأَنْ وُكِّلَ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ، فَاشْتَرَاهُ مِنْ نَفْسِهِ لِمُوَكِّلِهِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ العُرْفِ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ كَمَا لَوْ صَرَّحَ لَهُ، فَقَالَ: «بِعْهُ»، أَوِ: «اشْتَرِهِ مِنْ غَيْرِكَ»، وَلُحُوقُ التُّهْمَةِ لَهُ فِي ذَلِكَ (وَلَوْ زَادَ) الوَكِيلُ (عَلَىٰ ثَمَنِهِ فِي النِّدَاءِ) فِي سُوقِ مِثْلِهِ.

وَأَمَّا إِنْ بَاعَ الوَكِيلُ لِأَجْنَبِيٍّ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يُشْرِكَهُ فِيهِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ، نَقَلَهَا أَبُو الحَارِثِ فِي الوَكِيلِ يَبِيعُ وَيَسْتَثْنِي لِنَفْسِهِ الشَّرِكَةَ: «أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ».

وَالثَّانِيَةُ: يُكْرَهُ، نَقَلَهَا ابْنُ مَنْصُورٍ فِي رَجُلٍ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّوْبَ يَبِيعُهُ.

فَإِذَا بَاعَهُ قَالَ: «أَشْرِكْنِي فِيهِ»، قَالَ: «أَكْرَهُ هَذَا»، نَقَلَهَا ابْنُ رَجَبٍ فِي «القَاعِدَةِ السَّبْعِينَ»[1].

(إِلَّا إِنْ أَذِنَ) المُوَكِّلُ (لَهُ) أَيْ: لِلْوَكِيلِ، فِي بَيْعِهِ لِنَفْسِهِ أَوْ شِرَائِهِ مِنْهَا (فَيَصِحُّ) لِلْوَكِيلِ إِذَنْ (تَوَلِّي طَرَفَيْ عَقْدٍ فِيهِمَا، كَأَبِ الصَّغِيرِ) وُلِّيَ لَهُ، بِأَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ إِذَا بَاعَ مِنْ مَالِهِ لِوَلَدِهِ، أَوِ اشْتَرَىٰ مِنْهُ لَهُ (وَكَتَوْكِيلِهِ) أَيْ: تَوْكِيلِ مَالِكِ شَيْءٍ إِنْسَانًا (فِي بَيْعِهِ، وَ) تَوْكِيلِ (آخَرَ) لِذَلِكَ الوَكِيلِ

(١) «القواعد» لابن رجب (٢/٣٥ ـ ٣٦).

(فِي شِرَائِهِ) فَيَتَوَلَّىٰ طَرَفَيْ عَقْدِهِ.

(وَمِثْلُهُ) أَيْ: عَقْدِ البَيْعِ (نِكَاحٌ) بِأَنْ يُوَكِّلَ الوَلِيُّ الزَّوْجَ أَوْ [١٨/أ] عَكْسُهُ، أَوْ يُوَكِّلَا وَاحِدًا، أَوْ يُزَوِّجَ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ بِأَمَتِهِ، وَنَحْوُهُ، فَيَتَوَلَّىٰ طَرَفَيِ العَقْدِ (وَ) مِثْلُهُ (دَعْوَىٰ) بِأَنْ يُوَكِّلَهُ المُتَدَاعِيَانِ فِي الدَّعْوَىٰ عَنْهُمَا، وَالجَوَابُ، وَبِإِقَامَةِ الحُجَّةِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا، وَقَالَ الأَزَجِيُّ فِي «الدَّعْوَىٰ»: «الَّذِي يَقَعُ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ لِلتَّضَادِّ»[1].

(وَوَلَدُهُ) أَيِ: الوَكِيلِ (وَإِنْ نَزَلَ وَوَالِدُهُ وَإِنْ عَلَا، وَكُلُّ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ) كَمُكَاتَبِهِ، وَزَوْجَتِهِ، وَابْنِ بِنْتِهِ، وَأَبِي أُمِّهِ (كَنَفْسِهِ) فَلَا يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ البَيْعُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا الشِّرَاءُ مِنْهُ مَعَ إِطْلَاقِ المُوَكِّلِ؛ لِأَنَّهُ يُتَّهَمُ فِي حَقِّهِمْ، وَيَمِيلُ إِلَىٰ تَرْكِ الِاسْتِقْصَاءِ عَلَيْهِمْ فِي الثَّمَنِ كَتُهْمَتِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، بِخِلَافِ نَحْوِ أَخِيهِ، وَعَمِّهِ.

(وَكَذَا) أَيْ: وَكَالوَكِيلِ فِيمَا تَقَدَّمَ (حَاكِمٌ، وَأَمِينِهِ، وَوَصِيٍّ، وَنَاظِرِ وَقْفٍ، وَمُضَارِبٍ) قَالَ (المُنَقِّحُ: «وَشَرِيكُ عِنَانٍ وَوُجُوهٍ»[2]) وَكَذَا عَامِلُ بَيْتِ المَالِ، وَنَحْوُهُ، وَالإِجَارَةُ كَالبَيْعِ فِيمَا سَبَقَ؛ لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنْهُ، فَعَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ لَوْ كَانَ نَاظِرُ وَقْفَيْنِ؛ لِأَحَدِهِمَا الأَرْضُ وَلِلْآخَرِ الغِرَاسُ، فَلَهُ أَنْ يَتَوَلَّىٰ طَرَفَيِ العَقْدِ، وَيُخَاصِمُ فِي الوَقْفَيْنِ، كَمَا لَوْ وُكِّلَ فِي بَيْعٍ، وَوَكَّلَهُ آخَرُ فِي شِرَاءٍ، وَالإِجَارَةُ مِثْلُهُ.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/٥٣).

(٢) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٢٦٢).

(وَإِنْ بَاعَ وَكِيلٌ) شَيْئًا مِمَّا هُوَ مُوَكَّلٌ فِي بَيْعِهِ، (أَوْ مُضَارِبٌ) شَيْئًا مِنْ مَالِ المُضَارَبَةِ، (بِزَائِدٍ عَلَىٰ) ثَمَنٍ (مُقَدَّرٍ) أَيْ: قَدَّرَهُ لَهُ رَبُّ المَالِ (أَوْ) بِزَائِدٍ عَلَىٰ (ثَمَنِ مِثْلٍ، وَلَوْ كَانَ الزَّائِدُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ مَا أُمِرَا بِهِ) أَيِ: الوَكِيلُ وَالمُضَارِبُ بِالبَيْعِ بِهِ (صَحَّ) البَيْعُ لِوُقُوعِهِ بِالمَأْذُونِ فِيهِ، وَزِيَادَةٍ تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلِأَنَّ مَنْ رَضِيَ بِمِئَةٍ لَا يَكْرَهُ أَنْ يُزَادَ عَلَيْهَا ثَوْبًا أَوْ نَحْوَهُ.

وَإِنْ قَالَ: «بِعْهُ بِمِئَةِ دِرْهَمٍ»، فَبَاعَهُ بِمِئَةِ دِينَارٍ، أَوْ بِتِسْعِينَ [دِرْهَمًا وَعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، أَوْ بِمِئَةِ ثَوْبٍ، أَوْ بِثَمَانِينَ][1] دِرْهَمًا وَعِشْرِينَ ثَوْبًا، لَمْ يَصِحَّ»، ذَكَرَهُ القَاضِي لِلْمُخَالَفَةِ[2].

«وَالرَّاجِحُ الصِّحَّةُ فِيمَا إِذَا جَعَلَ مَكَانَ الدَّرَاهِمِ أَوْ مَكَانَ بَعْضِهَا دَنَانِيرَ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ عُرْفًا؛ لِأَنَّهُ مَنْ رَضِيَ بِدِرْهَمٍ رَضِيَ مَكَانَهُ دِينَارًا»، ذَكَرَهُ فِي «المُغْنِي» بِلَفْظِ «وَيَحْتَمِلُ» مَكَانَ «الرَّاجِحُ»[3].

(وَكَذَا) يَصِحُّ البَيْعُ (إِنْ بَاعَا) أَيِ: الوَكِيلُ وَالمُضَارِبُ (بِأَنْقَصَ) عَنْ مِقْدَارِ أَوْ ثَمَنِ مِثْلِهِ (وَاشْتَرَيَا بِأَزْيَدَ) عَنْ مِقْدَارِ أَوْ ثَمَنِ مِثْلٍ نَصًّا[4]؛ لِأَنَّ مَنْ صَحَّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ بِثَمَنٍ، صَحَّ بِأَنْقَصَ مِنْهُ وَأَزْيَدَ، كَالمَرِيضِ، وَلَا يُعَارِضُهُ مَا [١٨/ب] مَرَّ مِنْ بُطْلَانِ الوَكَالَةِ بِـ«اشْتَرِ مَا شِئْتَ»، أَوْ: «عَبْدًا بِمَا شِئْتَ»

(١) من «المغني» فقط.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/٢٤٩).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٧/٢٤٩).

(٤) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٤٦٣).

حَتَّىٰ يُبَيِّنَ نَوْعًا وَقَدْرَ ثَمَنٍ؛ لِأَنَّهُ هُنَا قَدْ عَرَّفَ لَهُ النَّوْعَ، وَقَدْرَ الثَّمَنِ، وَخَالَفَهُ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَيَحْرُمُ) شِرَاؤُهُ وَبَيْعُهُ بِأَزْيَدَ أَوْ أَنْقَصَ لِمُخَالَفَتِهِ مَا أُمِرَ بِهِ (وَأَنَّ الصِّحَّةَ) أَيْ: صِحَّةَ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ بِأَزْيَدَ أَوْ أَنْقَصَ (حَيْثُ لَا نَهْيَ) قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «إِذَا لَمْ يَكُنِ المُوَكِّلُ قَدَّرَ الثَّمَنَ لِلْوَكِيلِ»[1]، انْتَهَىٰ، فَإِنْ نَهَاهُ عَنْهُمَا، فَبَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ بِمَا خَالَفَهُ بِهِ غَيْرُ صَحِيحٍ.

(وَيَضْمَنَانِ) أَيِ: الوَكِيلُ وَالمُضَارِبُ (فِي شِرَاءٍ) بِأَزْيَدَ عَنْ مِقْدَارِ أَوْ ثَمَنِ مِثْلٍ (الزَّائِدَ) عَنْهُمَا، وَ«أَلْ» فِي «الزَّائِدِ» لِلِاسْتِغْرَاقِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: «كُلَّ الزَّائِدِ»، وَلَوْ عَبَّرَ بِهَا لَكَانَ أَظْهَرَ، (وَ) يَضْمَنَانِ (فِي بَيْعٍ) بِأَنْقَصَ عَنْ مُقَدَّرٍ (كُلَّ النَّقْصِ عَنْ مُقَدَّرٍ، وَ) يَضْمَنَانِ فِي بَيْعٍ إِنْ لَمْ يُقَدَّرْ لَهُمَا ثَمَنٌ كُلَّ (مَا لَا يُتَغَابَنُ بِمِثْلِهِ عَادَةً) كَعِشْرِينَ مِنْ مِئَةٍ، وَحَيْثُ نَقَصَ مَا لَا يُتَغَابَنُ بِهِ ضَمِنَا جَمِيعَ مَا نَقَصَ (عَنْ ثَمَنِ مِثْلٍ فِي) حَالِ الـ(زِّيَادَةِ أَوِ) الـ(نَّقْصِ) لِأَنَّهُ تَفْرِيطٌ بِتَرْكِ الِاحْتِيَاطِ، وَطَلَبِ الحَظِّ لِإِذْنِهِ فِي بَقَاءِ العَقْدِ، وَتَضْمِينِ المُفَرِّطِ جَمِيعَ المَصَالِحِ، وَكَذَا شَرِيكٌ، وَوَصِيٌّ، وَنَاظِرُ وَقْفٍ أَوْ بَيْتِ المَالِ، وَنَحْوُهُمْ.

(وَ) لَا يَضْمَنُ (مَا يُتَغَابَنُ بِهِ كَدِرْهَمٍ فِي عَشَرَةٍ، وَلَا تَقْدِيرَ) عَلَيْهِ فِيهِ (فَلَا) ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ لِعُسْرِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ (وَلَا يَضْمَنُ قِنٌّ) آذَنَهُ سَيِّدُهُ فِي بَيْعٍ وَشِرَاءٍ، فَبَاعَ بِأَنْقَصَ، أَوِ اشْتَرَىٰ بِأَزْيَدَ (لِسَيِّدِهِ) كَمَا لَوْ أَتْلَفَ مَالَ سَيِّدِهِ (وَلَا يَضْمَنُ (صَغِيرٌ) أَذِنَ لَهُ وَلِيُّهُ فِي التِّجَارَةِ، فَبَاعَ بِأَنْقَصَ، أَوِ اشْتَرَىٰ بِأَزْيَدَ (لِنَفْسِهِ)

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٤٢٩).

كَمَا لَوْ أَتْلَفَ مَالَ نَفْسِهِ.

(وَإِنْ زِيدَ) فِي ثَمَنِ سِلْعَةٍ يُرِيدُ الوَكِيلُ أَوِ المُضَارِبُ بَيْعَهَا (عَلَىٰ ثَمَنِ مِثْلٍ قَبْلَ بَيْعٍ، لَمْ يَجُزْ) لِوَكِيلٍ وَلَا مُضَارِبٍ بَيْعُهَا بِثَمَنِ مِثْلٍ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ طَلَبَ الحَظِّ لآذِنِهِ، وَبَيْعُهَا كَذَلِكَ مَعَ مَنْ يَزِيدُ يُنَافِيهِ.

(وَيَتَّجِهُ بِاحْتِمَالٍ: وَيَضْمَنُ) الزِّيَادَةَ الَّتِي بَاعَ بِدُونِهَا؛ لِتَفْرِيطِهِ، وَهِيَ بِالقِيَاسِ عَلَىٰ مَا بِيعَ بِأَنْقَصَ، أَوِ اشْتَرَاهُ بِأَزْيَدَ. قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا [١٩/أ] زِيَادَةٌ فِي الثَّمَنِ أَمْكَنَ تَحْصِيلُهَا»[١].

وَإِنْ بَاعَهَا بِثَمَنِ مِثْلِهَا ثُمَّ حَضَرَ مَنْ يَزِيدُ فِيهَا (فِي مُدَّةِ خِيَارٍ، لَمْ يَلْزَمِ) الوَكِيلَ (فَسْخُ) العَقْدِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، إِذَنْ فَلَا يَلْزَمُ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا، وَلِأَنَّ الزَّائِدَ مِنْهُ لَا يَثْبُتُ عَلَىٰ الزِّيَادَةِ، فَلَا يَلْزَمُ الفَسْخُ بِالشَّكِّ.

(وَيَتَّجِهُ: الصِّحَّةُ لِمُزَايِدٍ) وَهُوَ كَالتَّكْمِلَةِ لِلِاتِّجَاهِ قَبْلَهُ، فَعَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الزِّيَادَةِ قَبْلَ البَيْعِ وَبَعْدَهُ فِي خِيَارِ المَجْلِسِ، وَالنَّصُّ يَتَوَجَّهُ إِلَىٰ الَّذِي يُزَادُ، لَا إِلَىٰ الوَكِيلِ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ، وَقَدْ ذَكَرَهُمَا صَاحِبُ «المُغْنِي» احْتِمَالًا غَيْرَ جَازِمٍ بِهِ[٢].

(وَإِنْ حَرُمَ) عَلَىٰ مَزِيدٍ (مَعَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ شِرَاءٌ عَلَىٰ شِرَاءِ مِسْلِمٍ) إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يُتَزَايَدُ فِيهِ؛ إِذِ المُزَايَدَةُ فِي السِّلْعَةِ لَا تُسَمَّىٰ بَيْعًا وَلَا شِرَاءً، وَقَدْ صَرَّحُوا

(١) «المغني» لابن قدامة (٧/٢٤٨).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٧/٢٤٨).

بِصِحَّةِ البَيْعِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، وَأَمَّا بَعْدَ حُصُولِ الإِيجَابِ وَالقَبُولِ وَعَدَمِ الخِيَارِ، لَا تُؤَثِّرُ الزِّيَادَةُ فِي البَيْعِ وَإِنْ حَرُمَتْ، وَإِنَّمَا تَتَّجِهُ صِحَّتُهَا مَعَ الحُرْمَةِ فِي أَحَدِ الخِيَارَيْنِ.

(وَ) مَنْ قَالَ لِوَكِيلِهِ فِي بَيْعِ نَحْوِ ثَوْبٍ: («بِعْهُ بِدِرْهَمٍ»، فَبَاعَ)هُ (بِهِ) أَيِ: الدِّرْهَمِ (وَبَعَرْضٍ) كَفَلْسٍ أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا صَحَّ (أَوْ) بَاعَهُ (بِدِينَارٍ) صَحَّ (أَوْ) قَالَ لِوَكِيلِهِ فِي شِرَاءِ نَحْوِ ثَوْبٍ: («اشْتَرِهِ بِدِينَارٍ»، فَاشْتَرَاهُ بِدِرْهَمٍ، صَحَّ) البَيْعُ وَالشِّرَاءُ؛ لِأَنَّهُ فِي الأُولَىٰ بَاعَهُ فِي المَأْذُونِ فِيهِ حَقِيقَةً، وَزِيَادَةً تَنْفَعُ المُوَكِّلَ، وَفِي الثَّانِيَةِ بَاعَ فِي المَأْذُونِ فِيهِ عُرْفًا، فَإِنَّ مَنْ رَضِيَ بِدِرْهَمٍ رَضِيَ مَكَانَهُ بِدِينَارٍ، وَفِي الثَّالِثَةِ أَيْضًا قَدِ اشْتَرَىٰ بِمَأْذُونٍ فِيهِ عُرْفًا، فَإِنَّ مَنْ رَضِيَ بِالشِّرَاءِ بِدِينَارٍ رَضِيَ مَكَانَهُ بِدِرْهَمٍ.

وَ(لَا) يَصِحُّ البَيْعُ إِذَا قَالَ: «بِعْهُ بِدِرْهَمٍ» (إِنْ بَاعَهُ بِعَرْضٍ يُسَاوِي دِينَارًا) لِمُخَالَفَتِهِ مُوَكِّلَهُ، وَالعُرْفُ لَا يَقْتَضِيهِ، وَهَذَا (كَ)قَوْلِهِ: («بِعْهُ بِمِئَةِ دِرْهَمٍ»، فَبَاعَهُ بِثَمَانِينَ) دِرْهَمًا (وَعِشْرِينَ ثَوْبًا) لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ مِنْهُ، وَلَوْ زَادَتْ قِيمَةُ الثِّيَابِ لِلْمُخَالَفَةِ فِي الجِنْسِ.

(وَ) إِنْ قَالَ المُوَكِّلُ: (اشْتَرِهِ بِمِئَةٍ، وَلَا تَشْتَرِهِ بِدُونِهَا، فَخَالَفَهُ) الوَكِيلُ (لَمْ يَجُزْ) أَيْ: لَمْ يَصِحَّ الشِّرَاءُ؛ لِلْمُخَالَفَةِ لِنَصِّهِ، وَصَرِيحُ قَوْلِهِ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ دِلَالَةِ العُرْفِ.

(وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: هَذَا) أَيْ: مَا ذَكَرَهُ آخِرًا إِذَا كَانَ (فِي غَيْرِ فَرْدٍ مُعَيَّنٍ) وَأَمَّا إِذَا كَانَ فَرْدًا مُعَيَّنًا كَعَبْدٍ مُعَيَّنٍ، فَمَفْهُومُ كَلَامِهِمُ الصِّحَّةُ؛ لِأَنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا

كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: «اشْتَرِهِ بِدِينَارٍ» فَاشْتَرَاهُ [١٩/ب] بِدِرْهَمٍ فِي فَرْدٍ مُعَيَّنٍ، وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: فِي مُعَيَّنٍ إِذَا قَصَدَ المُوَكِّلُ المُحَابَاةَ لِرَبِّهِ.

(وَ) إِنْ قَالَ المُوَكِّلُ: («اشْتَرِ) لِي (نِصْفَهُ بِمِئَةٍ، وَلَا تَشْتَرِ)هِ (جَمِيعَهُ»، فَإِنِ اشْتَرَى أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ وَأَقَلَّ مِنَ الكُلِّ) بِمِئَةٍ (صَحَّ) الشِّرَاءُ (كَـ: «بِعْهُ بِأَلْفٍ نَسَاءً»، فَبَاعَهُ) الوَكِيلُ (بِهِ حَالًا) صَحَّ؛ لِأَنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا [بِقَبْضِهِ][1]، كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِهِ بِعَشَرَةٍ فَبَاعَهُ بِأَكْثَرَ مِنْهَا (وَلَوْ مَعَ ضَرَرٍ) المُوَكِّلِ يَقْبِضُ الثَّمَنَ فِي الحَالِ مِنْ حَيْثُ حِفْظُهُ، أَوْ خَوْفُ تَلَفِهِ، أَوْ تَعَذُّرٍ عَلَيْهِ، وَنَحْوُهُ، اعْتِبَارًا بِالغَالِبِ؛ إِذِ النَّادِرُ لَا يُفْرَدُ بِحُكْمٍ (مَا لَمْ يَنْهَهُ) بِأَنْ يَقُولَ: «لَا تَبِعْ حَالًا»، فَلَا يَصِحُّ لِلْمُخَالَفَةِ.

(وَ) مَنْ قَالَ لَهُ مُوَكِّلُهُ: («بِعْهُ»، فَبَاعَ بَعْضَهُ بِدُونِ ثَمَنِ كُلِّهِ، لَمْ يَصِحَّ) لِأَنَّ عَلَى المُوَكِّلِ ضَرَرًا فِي تَبْعِيضِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ إِذْنٌ فِي ذَلِكَ نُطْقًا وَلَا عُرْفًا، وَفُهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ بَاعَ البَعْضَ بِقَدْرِ ثَمَنِ الكُلِّ أَنَّهُ يَصِحُّ، وَهُوَ المَذْهَبُ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ مِنْ جِهَةِ العُرْفِ، فَإِنَّهُ مَنْ رَضِيَ بِمِئَةٍ ثَمَنًا عَنِ الكُلِّ، رَضِيَ بِهَا ثَمَنًا عَنِ البَعْضِ، وَلِأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ المِئَةُ وَأَبْقَى لَهُ زِيَادَةً تَنْفَعُهُ وَلَا تَضُرُّهُ، وَلَهُ بَيْعُ مَا بَقِيَ مِنْهُ بِمُقْتَضَى الإِذْنِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَهُ صَفْقَةً بِزِيَادَةٍ عَلَى الثَّمَنِ (مَا لَمْ يَبِعْ بَاقِيَهُ) لِأَنَّهُ إِذَا بَاعَ بَاقِيَ مَا يَحْصُلُ الضَّرَرُ بِتَشْقِيصِهِ، فَقَدْ زَالَ التَّشْقِيصُ. فَعَلَى هَذَا فَالبَيْعُ الأَوَّلُ مَوْقُوفٌ إِنْ بَاعَ البَاقِيَ تَبَيَّنَّا صِحَّتَهُ، وَإِلَّا تَبَيَّنَّا بُطْلَانَهُ.

(١) هذا هو الأليق بالسياق، ومكانها كلمة غير واضحة في (الأصل).

(وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: أَوْ يَرْضَ مُوَكِّلُهُ) قَدْ جَعَلَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ رِضَا المُوَكِّلِ بِمَنْزِلَةِ بَيْعِ البَاقِي، كَمَا أَنَّ البَيْعَ الأَوَّلَ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ بَيْعِ بَاقِيهِ، فَإِجَازَةُ المُوَكِّلِ ذَلِكَ أَوْلَىٰ.

(أَوْ يَكُنْ) مَا وُكِّلَ فِي بَيْعِهِ (نَحْوَ صُبْرَةٍ[1]، أَوْ مَعْدُودًا كَعَبِيدٍ) وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يَنْقُصُهُ تَفْرِيقٌ، (فَيَصِحُّ) لِاقْتِضَاءِ العُرْفِ ذَلِكَ، وَعَدَمِ الضَّرَرِ عَلَىٰ المُوَكِّلِ فِي الإِفْرَادِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَقْصَ فِيهِ وَلَا تَشْقِيصَ، (مَا لَمْ يَقُلْ) مُوَكِّلٌ لِوَكِيلِهِ: «بِعْ هَذِهِ (صَفْقَةً)» لِدِلَالَةِ تَنْصِيصِهِ عَلَيْهِ عَلَىٰ غَرَضِهِ فِيهِ.

(وَكَذَا) أَيْ: مِثْلُهُ (شِرَاءٌ) فَلَوْ قَالَ: «اشْتَرِ لِي عَشَرَةَ عَبِيدٍ»، أَوْ: «عَشَرَةَ أَرْطَالِ غَزْلٍ»، أَوْ: «عَشَرَةَ أَمْدَادِ بُرٍّ»، صَحَّ شِرَاؤُهَا صَفْقَةً، وَشَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، مَا لَمْ يَقُلْ: «صَفْقَةً»، وَإِنْ قَالَ: «اشْتَرِ لِي عَبْدَيْنِ صَفْقَةً»، فَاشْتَرَىٰ عَبْدَيْنِ مُشْتَرَكَيْنِ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْ وَكِيلِهِمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا بِإِذْنِ الآخَرِ، جَازَ، وَإِنْ كَانَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا [٢٠/أ] عَبْدٌ مُنْفَرِدٌ فَأَوْجَبَا لَهُ البَيْعَ فِيهِمَا، وَقَبِلَهُ مِنْهُمَا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ القَاضِي: «لَا يَلْزَمُ المُوَكِّلَ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الوَاحِدِ مَعَ الِاثْنَيْنِ عَقْدَانِ». وَفِي «المُغْنِي»: «يَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ؛ لِأَنَّ القَبُولَ هُوَ الشِّرَاءُ، وَهُوَ مُتَّحِدٌ، وَالغَرَضُ لَا يَخْتَلِفُ»[2].

(فَيَصِحُّ شِرَاءُ) الوَكِيلِ لِـ(وَاحِدٍ مِمَّنْ أَمَرَ) المُوَكِّلُ (بِهِمَا) لِأَحَدِ عَبْدَيْنِ أَوْ شَاتَيْنِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْهُ فِي ذَلِكَ لَفْظًا وَلَا عُرْفًا، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا

(١) قال ابن أبي الفتح في «المطلع» (صـ ٢٧٥): «الصُّبْرَةُ: الطَّعام المجتمع كالكومة».
(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/٢٤٥).

يُسَاوِي مَا عَيَّنَهُ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ، فَلَوِ اشْتَرَاهُمَا وَاحِدًا بَعْدَ آخَرَ مَعَ شِرَاءِ الأَوَّلِ، فَـ(لَا) يَصِحُّ (صَفْقَةً) وَاحِدَةً كَمَا تَقَدَّمَ (وَ) إِنْ قَالَ لِوَكِيلٍ: («بِعِ العَبْدَ) أَوْ غَيْرَهُ (بِمِئَةٍ»، فَبَاعَ) الوَكِيلُ (نِصْفَهُ بِهَا) أَيِ: المِئَةِ (صَحَّ) البَيْعُ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ غَرَضُهُ، وَزَادَهُ زِيَادَةً تَنْفَعُهُ وَلَا تَضُرُّهُ.

(وَلَهُ) أَيِ: الوَكِيلِ، (بَيْعُ النِّصْفِ الآخَرِ) لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِي بَيْعِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَ العَبْدَ كُلَّهُ بِمِثْلَيْ ثَمَنِهِ.

(وَ) إِنْ قَالَ مُوَكِّلٌ لِوَكِيلِهِ: («بِعْهُ بِأَلْفٍ فِي سُوقِ كَذَا»، فَبَاعَهُ بِهِ) أَيِ: الأَلْفِ (فِي) سُوقٍ (آخَرَ، صَحَّ) البَيْعُ؛ لِأَنَّ القَصْدَ بَيْعُهُ بِمَا قَدَّرَهُ لَهُ، وَتَنْصِيصُهُ عَلَىٰ أَحَدِ السُّوقَيْنِ مَعَ اسْتِوَائِهِمَا فِي الغَرَضِ إِذْنٌ فِي الآخَرِ، كَمَنِ اسْتَأْجَرَ أَوِ اسْتَعَارَ أَرْضًا لِزِرَاعَةٍ، فَإِنَّهُ إِذْنٌ لَهُ فِي زِرَاعَةِ مِثْلِهِ، (مَا لَمْ يَنْهَهُ) المُوَكِّلُ عَنِ البَيْعِ فِي غَيْرِهِ، فَلَا يَصِحُّ لِلْمُخَالَفَةِ.

(أَوْ يَكُنْ لَهُ) أَيْ: لِلْمُوَكِّلِ (فِيهِ) أَيِ: السُّوقِ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ (غَرَضٌ) صَحِيحٌ (كَحِلِّ نَقْدِهِ أَوْ مَوَدَّةِ أَهْلِهِ) أَوْ صَلَاحِهِمْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَصَّ عَلَىٰ أَمْرٍ فِيهِ غَرَضٌ، فَلَمْ يَجُزْ تَفْوِيتُهُ (وَ) مَنْ قَالَ لِوَكِيلِهِ عَنْ شَيْءٍ: («بِعْهُ لِزَيْدٍ»، فَبَاعَهُ لِغَيْرِهِ) أَيْ: لِغَيْرِ زَيْدٍ (لَمْ يَصِحَّ) البَيْعُ، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، سَوَاءٌ قَدَّرَ لَهُ الثَّمَنَ أَوْ لَمْ يُقَدِّرْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ غَرَضٌ فِي تَمْلِيكِهِ إِيَّاهُ دُونَ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الوَكِيلُ بِقَرِينَةٍ أَوْ صَرِيحٍ أَنَّهُ لَا غَرَضَ لَهُ فِي عَيْنِ المُشْتَرِي»[1].

(١) «المغني» لابن قدامة (٧/٢٤٤).

وَهَذَا الِاسْتِثْنَاءُ لِلْمُوَفَّقِ، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ فِي «الشَّرْحِ»[1].

(وَ) مَنْ قَالَ لِوَكِيلِهِ عَنْ شَيْءٍ: «بِعْهُ (بِبَلَدِ كَذَا»، فَبَاعَهُ) الوَكِيلُ (بِغَيْرِهِ حَرُمَ) البَيْعُ (وَصَحَّ) لِأَنَّ التَّعَدِّيَ لَا يُبْطِلُهُ، وَإِنْ نَقَلَ المَبِيعَ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ (وَ) بَاعَهُ بِهِ (مَعْ مُؤْنَةِ نَقْلٍ) لِلْمَبِيعِ (لَا يَصِحُّ) البَيْعُ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ رُجُوعِهِ عَنِ الوَكَالَةِ، وَأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ لِنَفْسِهِ، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ» مِنْ عِنْدِهِ[2] (وَيَتَّجِهُ: [٢٠/ب] وَلَوْ حَمَلَهُ الوَكِيلُ بِنَفْسِهِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرَهُ بِهِ، وَفَوَّتَ مَقْصِدَهُ عَلَيْهِ.

(وَ) إِنْ قَالَ لِمُوَكِّلِهِ: («اشْتَرِهِ) أَيْ: ـ مَا وَكَّلَهُ بِشِرَائِهِ ـ (بِكَذَا») كَمِئَةٍ مَثَلًا (فَاشْتَرَاهُ) أَيِ: الوَكِيلُ (بِهِ) أَيْ: بِمَا عَيَّنَهُ لَهُ (مُؤَجَّلًا) صَحَّ؛ لِأَنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا (أَوِ) المُوَكِّلُ: «اشْتَرِ لِي (شَاةً بِدِينَارٍ»، فَاشْتَرَىٰ) الوَكِيلُ (شَاتَيْنِ تُسَاوِيهِ) أَيِ: الدِّينَارَ (إِحْدَاهُمَا) أَيِ: الشَّاتَيْنِ، صَحَّ الشِّرَاءُ، وَكَانَتِ الثَّانِيَةُ لِلْمُوَكِّلِ؛ لِحَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ الجَعْدِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ لِيَشْتَرِيَ لَهُ بِهِ أُضْحِيَّةً ـ وَقَالَ: مَرَّةً: أَوْ شَاةً ـ فَاشْتَرَىٰ لَهُ اثْنَتَيْنِ، فَبَاعَ وَاحِدَةً بِدِينَارٍ، وَأَتَاهُ بِالأُخْرَىٰ، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَىٰ التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»[3]، وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَ: هَذَا دِينَارُكُمْ، وَهَذِهِ شَاتُكُمْ، قَالَ: كَيْفَ صَنَعْتَ؟»، فَذَكَرَهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ[4]، وَلِأَنَّهُ حَصَلَ المَأْذُونُ فِيهِ وَزِيَادَةٌ.

---

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٣/٥٢٠).

(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٤٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣٦٤٢).

(٤) أحمد (٨/ رقم: ١٩٦٧٢).

(وَ) كَذَا لَوِ اشْتَرَىٰ شَاتَيْنِ كُلٌّ مِنْهُمَا تُسَاوِي دِينَارًا، وَ(إِنْ لَمْ تُسَاوِهِ) الشَّاةُ (الأُخْرَىٰ) بِأَنْ سَاوَتْهُ إِحْدَاهُمَا، وَالثَّانِيَةُ لَمْ تُسَاوِهِ، صَحَّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ زَادَهُ خَيْرًا (وَيَصِحُّ بَيْعُهَا) أَيِ: الشَّاةِ الزَّائِدَةِ عَنِ الدِّينَارِ (بِلَا إِذْنٍ) مِنَ المُوَكِّلِ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ (أَوِ) اشْتَرَىٰ الوَكِيلُ (شَاةً تُسَاوِيهِ) أَيِ: الدِّينَارَ (بِأَقَلَّ) مِنْهُ (صَحَّ) الشِّرَاءُ (وَإِلَّا) تُسَاوِي دِينَارًا (فَلَا) يَصِحُّ الشِّرَاءُ لِلْمُوَكِّلِ (وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا) أَيْ: وَمِثْلُ الشَّاةِ (غَيْرُ الشَّاةِ) لِعَدَمِ الفَرْقِ.

(وَ) إِنْ قَالَ لِوَكِيلِهِ: («اشْتَرِ عَبْدًا»، لَمْ يَصِحَّ شِرَاءُ اثْنَيْنِ) مَعًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْهُ فِي ذَلِكَ لَفْظًا وَلَا عُرْفًا، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا يُسَاوِي مَا عَيَّنَهُ مِنَ الثَّمَنِ، فَلَوِ اشْتَرَاهُمَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، صَحَّ شِرَاءُ الأَوَّلِ.

قَالَ الخَلْوَتِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ»: «انْظُرِ الفَرْقَ بَيْنَ الشِّيَاهِ وَالعَبِيدِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّمَا صَحَّ فِي الشِّيَاهِ لِلْوُرُودِ»[1]، انْتَهَىٰ. وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ الوُرُودِ فِيهَا لَا يَقْتَضِي عَدَمَ القِيَاسِ، مَعَ أَنَّ الحُكْمَ ظَاهِرُ العِلَّةِ، وَإِنَّمَا يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ فِي الأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ عَلَىٰ خِلَافِ القِيَاسِ، وَالأَحْكَامِ التَّعَبُّدِيَّةِ، وَمَا هُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ، مِنْ أَنَّهُمْ قَاسُوا عَلَى الشَّاتَيْنِ الشَّاةَ المُسَاوِيَةَ لَهُ بِأَقَلَّ، مَعَ أَنَّ الوُرُودَ فِيهِمَا فَقَطْ، وَلَوْ حُمِلَ مَا هُنَا عَلَىٰ عَدَمِ تَعْيِينِ الثَّمَنِ مَعَ بَيَانِ النَّوْعِ كَمَا اخْتَارَهُ القَاضِي وَغَيْرُهُ؛ لَظَهَرَ عَدَمُ الصِّحَّةِ، وَالشِّرَاءُ حِينَئِذٍ يَصِحُّ فِي العَبِيدِ إِذَا عَيَّنَ الثَّمَنَ، كَمَا يَصِحُّ فِي الشِّيَاهِ وَغَيْرِهَا.

---

(١) «حاشية منتهىٰ الإرادات» للخلوتي (٣/٢٢١).

(فَصْلٌ)

[٢١/أ] (وَلَيْسَ لَهُ) أَيْ: لِلْوَكِيلِ (شِرَاءُ مَعِيبٍ) مَعَ الإِطْلَاقِ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ، وَلِذَلِكَ جَازَ الرَّدُّ بِالعَيْبِ، (وَإِنْ عَيَّنَ) أَيْ: وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ مُعَيَّنٍ وَوَجَدَهُ مَعِيبًا، فَلَهُ رَدُّهُ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ، أَشْبَهَ مَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ مَوْصُوفٍ، وَهَذَا هُوَ الأَشْهَرُ، وَمَشَىٰ عَلَيْهِ فِي «الإِقْنَاعِ»[1]، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا فِي «المُنْتَهَىٰ»[2].

(فَإِنْ عَلِمَ) الوَكِيلُ بِالعَيْبِ قَبْلَ العَقْدِ (لَزِمَهُ) أَيْ: لَزِمَ البَيْعُ الوَكِيلَ (مَا لَمْ يَرْضَهُ) أَيِ: العَيْبَ (مُوَكِّلُهُ) لِأَنَّ الحَقَّ لَهُ، فَلَا يَعْدُوهُ حَيْثُ عُقِدَ لَهُ، وَإِنْ جَهِلَ وَكِيلٌ عَيْبَهُ حَالَ عَقْدٍ صَحَّ، وَكَانَ شِرَاءً لِمُوَكِّلِهِ بِنَفْسِهِ؛ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ رَضِيَهُ مُوَكِّلٌ مَعِيبًا فَلَيْسَ لِوَكِيلٍ رَدُّهُ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لِلْمُوَكِّلِ، وَإِنْ سَخِطَهُ أَوْ كَانَ غَائِبًا فَلَهُ رَدُّهُ (فَإِنْ لَمْ يَرْضَهُ) أَيْ: فَإِنْ لَمْ يَرْضَ المُوَكِّلُ بِالعَيْبِ الَّذِي عَلِمَ بِهِ الوَكِيلُ (لَزِمَ) البَيْعُ (الوَكِيلَ، وَلَا يَرُدُّهُ) لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ.

(وَيَتَّجِهُ: هَذَا) أَيْ: لُزُومُ البَيْعِ لِلْوَكِيلِ (إِنِ اشْتَرَاهُ) أَيِ: المَعِيبَ الوَكِيلُ (فِي ذِمَّتِهِ لَا) إِنِ اشْتَرَىٰ المَعِيبَ (بِعَيْنِ المَالِ) الَّذِي وُكِّلَ بِالشِّرَاءِ بِهِ؛

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٤٣٢).

(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٤٥٠).

(لِقَوْلِهِمْ) أَيِ: الأَصْحَابِ: (وَإِنِ اشْتَرَىٰ) الوَكِيلُ مَا عَلِمَ عَيْبَهُ (بِعَيْنِ المَالِ) الَّذِي وُكِّلَ بِالشِّرَاءِ بِهِ (فَكَشِرَاءِ فُضُولِيٍّ) فَلَا يَصِحُّ عَلَىٰ المَذْهَبِ (وَلَهُ) أَيْ: لِلْوَكِيلِ (وَلِلْمُوَكِّلِ رَدُّهُ) أَيْ: رَدُّ مَا اشْتَرَاهُ الوَكِيلُ غَيْرَ عَالِمٍ بِعَيْبِهِ، أَمَّا المُوَكِّلُ فَلِأَنَّ حُقُوقَ العَقْدِ مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ، وَأَمَّا الوَكِيلُ فَلِقِيَامِهِ مَقَامَهُ.

(وَلَا يَرُدُّ) وَكِيلٌ (مَا عَيَّنَهُ لَهُ مُوَكِّلٌ) كَـ: «اشْتَرِ هَذَا العَبْدَ»، أَوِ: «الثَّوْبَ»، فَاشْتَرَاهُ (بِعَيْبٍ وَجَدَهُ) فِيهِ (قَبْلَ إِعْلَامِهِ) أَيِ: المُوَكِّلِ لِقَطْعِهِ نَظَرَ وَكِيلِهِ بِتَعْيِينِهِ، فَرُبَّمَا رَضِيَهُ عَلَىٰ جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، فَإِنْ عَلِمَ الوَكِيلُ عَيْبَ مَا عُيِّنَ لَهُ قَبْلَ شِرَائِهِ، فَلَهُ شِرَاؤُهُ لِمَا تَقَدَّمَ (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِمَا فِي «الإِقْنَاعِ» مِنْ أَنَّ لَهُ الرَّدَّ قَبْلَ إِعْلَامِ مُوَكِّلِهِ[1]، ظَاهِرُ كَلَامِهِ صِحَّةُ البَيْعِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ: «وَلَيْسَ لَهُ شِرَاءُ مَعِيبٍ وَإِنْ عُيِّنَ»، فَيُحْمَلُ هَذَا عَلَىٰ عِلْمِهِ بِالعَيْبِ قَبْلَ العَقْدِ، وَمَا هُنَا عَلَىٰ عِلْمِهِ بِهِ بَعْدَهُ (وَيَرُدُّ) وَكِيلٌ أَوْ مُوَكِّلٌ (مَا لَمْ يُعَيِّنْ)هُ مُوَكِّلٌ.

(فَإِنِ ادَّعَىٰ بَائِعٌ رِضَاءَ مُوَكِّلِهِ بِهِ) أَيِ: العَيْبِ (وَهُوَ) أَيِ: المُوَكِّلِ (غَائِبٌ، حَلَفَ) وَكِيلٌ (أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ) رِضَا مُوَكِّلِهِ، (وَرَدَّهُ) لِلْعَيْبِ (ثُمَّ إِنْ حَضَرَ) مُوَكِّلٌ (فَصَدَّقَ بَائِعًا) عَلَىٰ الرِّضَا بِالعَيْبِ، أَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ (لَمْ يَصِحَّ الرَّدُّ) لِأَنَّ رِضَاهُ بِالعَيْبِ عَزْلٌ لِلْوَكِيلِ عَنِ الرَّدِّ (وَهُوَ بَاقٍ [٢١/ب] لِمُوَكِّلٍ) فَلَهُ اسْتِرْجَاعُهُ، وَلَوْ كَانَتْ دَعْوَىٰ الرِّضَا مِنْ قِبَلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ البَائِعُ رِضَا مُوَكِّلِهِ، وَقَالَ لَهُ: «تَوَقَّفْ حَتَّىٰ يَحْضُرَ المُوَكِّلُ فَرُبَّمَا رَضِيَ بِالعَيْبِ»، لَمْ يَلْزَمِ الوَكِيلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ فَوَاتَ الرَّدِّ بِهَرَبِ البَائِعِ، وَفَوَاتَ الثَّمَنِ بِتَلَفِهِ، ثُمَّ إِنْ طَاوَعَهُ

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٤٣٢).

وَأَخَّرَهُ فَلَمْ يَرْضَ بِهِ المُوَكِّلُ، لَمْ يَسْقُطْ رَدُّهُ.

(وَيَتَّجِهُ: وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ) أَيْ: بِالعَيْبِ الَّذِي ادَّعَىٰ (بَائِعٌ) قَبُولَ المُوَكِّلِ لَهُ مَعِيبًا (قَبْلَ مُرَاجَعَةِ) البَائِعِ لِـ(مُوَكِّلٍ؛ لِاعْتِرَافِهِ) أَيِ: البَائِعِ (بِهِ) [أَيْ][1]: بِالبَيْعِ (لَهُ) [أَيْ][2]: لِلْمُوَكِّلِ، (وَيُدَيَّنُ) أَيْ: يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِعَدَمِ تَصَرُّفِهِ بِالمَعِيبِ، وَأَنَّهُ بَاقٍ لِلْمُوَكِّلِ، وَإِنْ تَلِفَ فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ المُشْتَرِي.

(وَإِنْ أَسْقَطَ) الـ(وَكِيلُ خِيَارَهُ مِنْ مَعِيبٍ وَجَدَهُ) الوَكِيلُ (وَلَمْ يَرْضَ مُوَكِّلُهُ) بِالعَيْبِ (فَلَهُ رَدُّهُ) لِتَعَلُّقِ الحَقِّ بِهِ (وَإِنْ أَنْكَرَ بَائِعٌ أَنَّ الشِّرَاءَ وَقَعَ لِمُوَكِّلٍ) وَلَا بَيِّنَةَ (حَلَفَ) بَائِعٌ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الشِّرَاءَ وَقَعَ لَهُ (وَلَزِمَ) البَيْعُ (الوَكِيلَ) لِرِضَاهُ بِالعَيْبِ، وَالظَّاهِرُ صُدُورُ العَقْدِ لِمَنْ بَاشَرَهُ، فَيَغْرَمُ الثَّمَنَ، وَإِنْ صَدَّقَ بَائِعٌ أَنَّ الشِّرَاءَ لِمُوَكِّلِهِ، أَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ الرَّدُّ، وَإِنْ وَجَدَ مَنِ الوَكِيلِ مَا يُسْقِطُهُ. (وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ صَدَّقَهُ) أَيِ: الوَكِيلَ، (مُوَكِّلٌ؛ لِاحْتِمَالِ تَوَاطِئِهِمَا) عَلَىٰ الكَذِبِ لِأَجْلِ إِلْزَامِ البَائِعِ بِالرَّدِّ.

(وَ) إِنْ قَالَ لِوَكِيلِهِ: («اشْتَرِ) لِي كَذَا (بِعَيْنِ هَذَا) الدِّينَارِ» مَثَلًا (فَاشْتَرَىٰ) لَهُ (فِي ذِمَّتِهِ) ثُمَّ نَقَدَ مَا عُيِّنَ لَهُ أَوْ غَيْرَهُ (لَمْ يَلْزَمِ) الشِّرَاءُ (مُوَكِّلًا) لِمُخَالَفَةِ المُوَكِّلِ فِيمَا لَهُ فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ المُعَيَّنَ يَنْفَسِخُ العَقْدُ بِتَلَفِهِ، وَكَوْنِهِ مَغْصُوبًا، وَلَا يَلْزَمُهُ ثَمَنٌ فِي ذِمَّتِهِ (إِنْ لَمْ يُجِزْهُ) أَيِ: الشِّرَاءَ مُوَكِّلٌ (وَيَقَعُ لِوَكِيلٍ وَعَكْسُهُ، كَـ)أَنْ يَقُولَ: («اشْتَرِ فِي ذِمَّتِكَ، وَانْقُدْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ)

(١) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٣/٤٧٤) فقط.

(٢) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٣/٤٧٤) فقط.

عَنْهُ»، (فَاشْتَرَىٰ بِعَيْنِهَا، يَصِحُّ) الشِّرَاءُ لِمُوَكِّلِهِ (وَيَلْزَمُ المُوَكِّلَ) الشِّرَاءُ؛ لِإِذْنِهِ فِي عَقْدٍ يَلْزَمُ بِهِ الثَّمَنُ مَعَ بَقَائِهِ وَتَلَفِهِ، فَيَكُونُ إِذْنًا فِي عَقْدٍ لَا يَلْزَمُهُ الثَّمَنُ إِلَّا مَعَ بَقَائِهَا (وَإِنْ أَطْلَقَ) المُوَكِّلُ فَقَالَ: «اشْتَرِ كَذَا»، وَلَمْ يَقُلْ: «بِعَيْنِهِ»، وَلَا: «فِي الذِّمَّةِ»، (جَازَ) أَيِ: الشِّرَاءُ (بِعَيْنٍ وِذِمَّةٍ) لِتَنَاوُلِ الإِطْلَاقِ لِهُمَا.

(وَمَنْ وُكِّلَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ [٢٢/أ] (فِي بَيْعِ شَيْءٍ غَيْرِ رِبَوِيٍّ) كَأَمْرِهِ بِبَيْعِ قَفِيزِ بُرٍّ بِمِثْلِهِ، أَوْ شَعِيرٍ، فَبَاعَهُ بِهِ، وَلَمْ يَحْضُرْ مُوَكِّلُهُ المَجْلِسَ، مَلَكَ الوَكِيلُ قَبْضَهُ كَمَا سَيَأْتِي، (لِمَعْرُوفٍ) أَيْ: شَخْصٍ مَعْرُوفٍ (مَلَكَ) الوَكِيلُ (تَسْلِيمَهُ) لِأَنَّ إِطْلَاقَ الوَكَالَةِ فِي البَيْعِ يَقْتَضِي التَّسْلِيمَ لِكَوْنِهِ مِنْ تَمَامِهِ، وَلَا يَمْلِكُ الوَكِيلُ الإِبْرَاءَ مِنْ ثَمَنِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ البَيْعِ وَلَا مِنْ تَتِمَّتِهِ.

وَ(لَا) يَمْلِكُ (قَبْضَ ثَمَنِهِ) أَيْ: ثَمَنَ مَا وُكِّلَ فِي بَيْعِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُوَكَّلُ فِي البَيْعِ مَنْ لَا يَأْتَمِنُهُ عَلَىٰ الثَّمَنِ إِنْ كَانَ المُشْتَرِي مَعْرُوفًا، وَإِلَّا لَزِمَهُ قَبْضُ الثَّمَنِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ تَفْرِيطٌ وَتَضْيِيعٌ لِمَالِ المُوَكِّلِ، وَلَمْ أَرَ هَذَا القَيْدَ لِغَيْرِهِ، وَقَدْ أَصَابَ بِهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(فَـ)ـعَلَىٰ هَذَا (إِنْ تَعَذَّرَ قَبْضُهُ) لِمَوْتِ المُشْتَرِي مُفْلِسًا (لَمْ يَلْزَمِ الوَكِيلَ) شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُفَرِّطٍ لِكَوْنِهِ لَا يَمْلِكُهُ، كَمَا لَوْ ظَهَرَ المَبِيعُ مُسْتَحَقًّا أَوْ مَعِيبًا، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَىٰ الوَكِيلِ فِي شِرَائِهِ؛ لِعَدَمِ تَفْرِيطِهِ (كَحَاكِمٍ وَأَمِينٍ) إِذَا بَاعَ عَلَىٰ صَغِيرٍ أَوْ غَائِبٍ وَفَاتَ الثَّمَنُ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا.

([إِلَّا][1] إِنْ أَذِنَ لَهُ) أَيْ: لِلْوَكِيلِ (مُوَكِّلُهُ فِي قَبْضِهِ) أَيِ: الثَّمَنِ،

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٦٨٠) فقط.

(أَوْ دَلَّتْ عَلَيْهِ) أَيْ: قَبضِ الثَّمَنِ، (قَرِينَةٌ، كـ)تَوْكِيلِهِ فِي (بَيْعِهِ) أَيْ: بَيْعِ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ (فِي سُوقِ غَائِبٍ عَنْ مُوَكِّلٍ، أَوْ بِمَوْضِعٍ يَضِيعُ الثَّمَنُ بِتَرْكِ قَبْضِهِ) أَيِ: الوَكِيلِ وَنَحْوِهِ، أَوَ بَاعَهُ لِمَنْ لَا يَعْرِفُهُ، فَيَمْلِكُ الوَكِيلُ قَبْضَهُ لِدِلَالَةِ القَرِينَةِ عَلَىٰ الإِذْنِ فِي قَبْضِهِ.

هَذَا أَحَدُ الوُجُوهِ، جَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا جَزَمَ بِهِ فِي «الرِّعَايَةِ الصُّغْرَىٰ» وَ«الحَاوِيَيْنِ» وَ«الفَائِقِ»، وَاخْتَارَهُ المُوَفَّقُ، وَقَدَّمَهُ فِي «المُحَرَّرِ» وَ«الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ الصَّوَابُ».

وَالوَجْهُ الثَّانِي: لَا يَمْلِكُ قَبْضَ ثَمَنِهِ مُطْلَقًا، وَهُوَ المَذْهَبُ، كَالحَاكِمِ وَأَمِينِهِ، اخْتَارَهُ القَاضِي وَغَيْرُهُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الهِدَايَةِ»، وَ«المَذْهَبِ» وَ«المُسْتَوْعِبِ» وَ«الخُلَاصَةِ» وَ«التَّلْخِيصِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ».

وَالوَجْهُ الثَّالِثُ: يَمْلِكُهُ مُطْلَقًا، قَالَ ابْنُ عَبْدُوسَ فِي «تَذْكِرَتِهِ»: «لَهُ قَبْضُ الثَّمَنِ إِنْ فُقِدَتْ قَرِينَةُ المَنْعِ»[1].

وَجَزَمَ بِالثَّانِي فِي «المُنْتَهَىٰ»[2]، وَالأَوَّلُ اخْتِيَارُ المُؤَلِّفِ وَصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»[3].

(فَـ)عَلَىٰ الأَوَّلِ مَتَىٰ (تَرَكَ) قَبْضَـ(ـهُ، فَـ)إِنَّهُ (يَضْمَنُ) الوَكِيلُ الثَّمَنَ، لِأَنَّهُ يُعَدُّ مُفَرِّطًا، [٢٢/ب] (خِلَافًا «لِلْمُنْتَهَىٰ») لِقَوْلِهِ: «وَمَنْ وُكِّلَ فِي بَيْعِ شَيْءٍ

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٥٢٣).
(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٤٥٠).
(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٤٣٣).

مَلَكَ تَسْلِيمَهُ لَا قَبْضَ ثَمَنِهِ مُطْلَقًا»[1]، وَقَدْ تَقَدَّمَ الخِلَافُ فِي ذَلِكَ (وَكَذَا) الحُكْمُ فِي (الشِّرَاءِ، فَلَا يَتَسَلَّمُ وَكِيلُ المَبِيعَ حَيْثُ لَا قَرِينَةَ) تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَا تَفْرِيطَ، (بِلَا إِذْنِهِ) أَيِ: المُوَكِّلِ لَهُ فِي القَبْضِ، فَلَا يَمْلِكُهُ مُطْلَقًا مَا لَمْ يُفْضِ إِلَىٰ رِبًا. وَعَلَىٰ مَا قَدَّمَهُ: أَوْ قَرِينَةٌ. (وَيَتَّجِهُ: وَيَشْهَدُ) الوَكِيلُ فِي الشِّرَاءِ عَلَىٰ البَائِعِ بِأَنَّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ العَقْدُ بَاقٍ عِنْدَهُ (وَإِلَّا) بِأَنْ تَرَكَ الإِشْهَادَ (ضَمِنَ) المُشْتَرِي لِتَفْرِيطِهِ.

(وَإِنْ أَخَّرَ) الوَكِيلُ (تَسْلِيمَ ثَمَنِهِ) أَيْ: ثَمَنَ مَا وُكِّلَ فِي شِرَائِهِ (بِلَا عُذْرٍ، ضَمِنَهُ) أَيِ: الثَّمَنَ إِذَا تَلِفَ؛ لِتَفْرِيطِهِ بِإِمْسَاكِهِ (وَيَقْبِضُ) الوَكِيلُ (مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ دَلَّتْ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ أَوْ لَا، لِلْإِذْنِ فِيهِ شَرْعًا وَعُرْفًا؛ إِذْ لَا يَتِمُّ البَيْعُ إِلَّا بِهِ (ثَمَنَ مَا يُفْضِي) تَرْكُ قَبْضِ ثَمَنِ مَبِيعٍ (إِلَىٰ رِبَا نَسَاءٍ) كَأَمْرِهِ بِبَيْعِ قَفِيزِ بُرٍّ بِمِثْلِهِ، أَوِ شَعِيرٍ فَبَاعَهُ بِهِ (وَلَمْ يَحْضُرِ) المَجْلِسَ (مُوَكِّلُ)هُ مَلَكَ الوَكِيلُ قَبْضَهُ لَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَدْ تَلَخَّصَ مِنْ كَلَامِهِ: أَنَّ الوَكِيلَ لَا يَمْلِكُ قَبْضَ ثَمَنٍ وَلَا مُثَمَّنٍ، وَيَمْلِكُ دَفْعَ الثَّمَنِ وَالمُثَمَّنِ مَعَ عَدَمِ قَرِينَةٍ، أَوِ إِفْضَائِهِ إِلَىٰ رِبَا النَّسِيئَةِ، أَوِ الإِذْنِ لَهُ.

(وَإِذَا قَبَضَ وَكِيلُ الثَّمَنَ فَـ)هُوَ فِي يَدِهِ (أَمَانَةٌ) لَا يَضْمَنُهَا إِلَّا بِتَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ، وَلَوْ كَانَ التَّلَفُ (بِلَا فَوْرِ رَدٍّ) الثَّمَنِ لِلْمُوَكِّلِ إِذَا لَمْ يَطْلُبْهُ فَيَمْنَعْهُ مِنْهُ بِلَا عُذْرٍ (وَلَا يُسَلِّمُ الوَكِيلُ المَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ حَيْثُ جَازَ) لَهُ قَبْضُهُ، بِأَنْ

(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٤٥٠).

أَذِنَ لَهُ فِيهِ أَوْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَيْهِ (فَإِنْ سَلَّمَهُ) أَيْ: سَلَّمَ الوَكِيلُ المَبِيعَ (قَبْلَ قَبْضِهِ) أَيِ: الثَّمَنِ (ضَمِنَ) هُ الوَكِيلُ لِتَفْرِيطِهِ فِيهِ.

(وَلَيْسَ لِوَكِيلٍ فِي بَيْعٍ تَقْلِيبُ مَبِيعٍ عَلَىٰ مُشْتَرٍ إِلَّا بِحَضْرَتِهِ) أَيْ: حَضْرَةِ الوَكِيلِ، لِأَنَّ الإِذْنَ فِي البَيْعِ لَا يَتَنَاوَلُهُ، (وَإِلَّا) بِأَنْ أَعْطَاهُ الوَكِيلُ لِمَنْ يُرِيدُ الشِّرَاءَ لِيُقَلِّبَهُ وَغَابَ [بِهِ][1] عَنِ الوَكِيلِ (ضَمِنَ) الوَكِيلُ المَبِيعَ إِنْ تَلِفَ؛ لِتَعَدِّيهِ بِدَفْعِهِ لَهُ (وَلَيْسَ حُضُورُ المُوَكِّلِ مُرادًا، خِلَافًا «لِلْمُنْتَهَىٰ») حَيْثُ صَرَّحَ بِقَوْلِهِ: «وَلَيْسَ لِوَكِيلٍ فِي بَيْعٍ تَقْلِيبُهُ عَلَىٰ مُشْتَرٍ إِلَّا بِحَضْرَةِ مُوَكِّلٍ»[2].

(وَمَنْ أَمَرَ بِدَفْعِ شَيْءٍ) كَثَوْبٍ أَمَرَهُ مَالِكُهُ بِدَفْعِهِ (إِلَىٰ) نَحْوِ قَصَّارٍ أَوْ صَبَّاغٍ (مُعَيَّنٍ [لِيَصْنَعَهُ][3]، فَدَفَعَ) المَأْمُورُ الشَّيْءَ إِلَىٰ مَنْ أُمِرَ بِدَفْعِهِ لَهُ، [٢٣/أ] (وَنَسِيَهُ) فَضَاعَ (لَمْ يَضْمَنْ) لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ وَلَمْ يُفَرِّطْ، بَلْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ (وَإِنْ أَطْلَقَ مَالِكٌ) بِأَنْ قَالَ مَثَلًا: «ادْفَعْهُ إِلَىٰ مَنْ يُقَصِّرُهُ أَوْ يَصْبُغُهُ»، (فَدَفَعَهُ) الوَكِيلُ (إِلَىٰ مَنْ لَا يَعْرِفُ عَيْنَهُ) كَمَا لَوْ نَاوَلَهُ مِنْ وَرَاءِ سُتْرَةٍ، (وَلَا دُكَّانَهُ) وَلَا اسْمَهُ، بِأَنْ دَفَعَهُ بِغَيْرِ دُكَّانِهِ، وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْهُ وَلَا عَنِ اسْمِهِ، فَضَاعَ، (ضَمِنَ) لِتَفْرِيطِهِ، وَأَطْلَقَ أَبُو الخَطَّابِ: «إِذَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ لَمْ يَضْمَنْ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ»[4].

(وَمَنْ وُكِّلَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (فِي قَبْضِ دِرْهَمٍ) فَأَكْثَرَ (أَوْ) قَبْضِ (دِينَارٍ)

---

(١) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٤٣٧) فقط.

(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٤٥١).

(٣) كذا في (الأصل) ونسخة عن «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٤٥١)، وفي «منتهىٰ الإرادات»: «(ليصبَغَه)». وفي «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٦٨٠): «(ليضعه)»، وهو تصحيف.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/٧٣).

فَأَكْثَرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ أَوْ دَنَانِيرُ (لَمْ يُصَارِفِ) المَدِينَ، بِأَنْ يَقْبِضَ عَنِ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمَ، وَعَنِ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِمُصَارَفَتِهِ، وَيَكُونُ مِنْ ضَمَانِ البَاعِثِ إِنْ تَلِفَ نَصًّا[1]؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ إِلَىٰ الرَّسُولِ غَيْرَ مَا أُمِرَ بِهِ، فَهُوَ وَكِيلٌ لِلْبَاعِثِ فِي تَأْدِيَتِهِ إِلَىٰ صَاحِبِ الدَّيْنِ، إِلَّا إِنْ أَخْبَرَ الرَّسُولُ المَدِينَ أَنَّ رَبَّ الدَّيْنِ آذَنَهُ فِي ذَلِكَ، فَيَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الرَّسُولِ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ.

(فَإِنْ صَارَفَ) الوَكِيلُ، (وَضَاعَ) مَا صَارَفَ بِهِ، (فَـ)يَذْهَبُ (عَلَىٰ دَافِعٍ) وَهُوَ المَدِينُ، فَمَتَىٰ تَلِفَ مَا أَخَذَهُ هَذَا الوَكِيلُ، كَانَ مِنْ ضَمَانِ دَافِعِهِ؛ لِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَىٰ مِلْكِهِ (مَا لَمْ يَكْذِبْ عَلَيْهِ) أَيِ: المَدِينِ (وَكِيلٌ فِي الإِذْنِ بِالمُصَارَفَةِ) فَإِنْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ (فَعَلَيْهِ) أَيِ: الوَكِيلِ المُرْسَلِ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ غَرَّ.

وَلَا يُعَارِضُ هَذَا مَا سَبَقَ فِي «الضَّمَانِ» مِنْ أَنَّ الرَّسُولَ المُخَالِفَ يَكُونُ ضَمَانُ مَا خَالَفَ فِيهِ عَلَىٰ المُرْسِلِ الأَوَّلِ، وَيَسْتَقِرُّ عَلَىٰ الرَّسُولِ؛ لِأَنَّ ذَاكَ فِيمَا إِذَا كَانَ المَأْمُورُ بِقَبْضِهِ عَيَّنَ مَالَ المُرْسِلِ كَالوَدِيعَةِ بِخِلَافِ مَا هُنَا، فَإِنَّهُ فِي الدَّيْنِ، وَهُوَ لَا يُمْلَكُ إِلَّا بِقَبْضِهِ، وَسَوَّىٰ فِي «الإِقْنَاعِ» بَيْنَ المَسْأَلَتَيْنِ، فَجَعَلَ الضَّمَانَ عَلَىٰ البَاعِثِ، أَيِ: المَدِينِ، أَوْ مَنْ عِنْدَهُ المَالُ، وَيَرْجِعُ عَلَىٰ الرَّسُولِ فِي الأَخِيرَةِ، أَعْنِي: صُورَةَ الوَدِيعَةِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَدَّعِ الوَكِيلُ الإِذْنَ فِي المُصَارَفَةِ، وَيُصِرَّ عَلَىٰ دَعْوَاهُ[2].

(وَمَنْ وُكِّلَ فِي قَبْضِ دِينَارٍ أَوْ ثَوْبٍ، فَأَخَذَ أَكْثَرَ) بِأَنْ أَخَذَ دِينَارَيْنِ أَوْ

(١) «المغني» لابن قدامة (٧/٢٢٢).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٤٣٣).

ثَوْبَيْنِ، فَضَاعَتِ المَأْخُوذَاتُ، (فَـ)ضَمَانُ الدِّينَارِ الزَّائِدِ وَالثَّوْبِ (عَلَىٰ دَافِعٍ) أَيْ: بَاعِثٍ، (وَيَرْجِعُ) البَاعِثُ بِالزَّائِدِ (عَلَىٰ قَابِضٍ) ذَكَرَهُ فِي «المُغْنِي»[1] وَ«المُسْتَوْعِبِ»[2] وَ«المُبْدِعِ»[3]؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَضَمِنَهُ لِرَبِّهِ، وَعَزَاهُ فِي «المُغْنِي» إِلَىٰ رِوَايَةِ مُهَنَّا.

وَفِي «القَوَاعِدِ»: «يَضْمَنُ المُرْسِلُ لِتَغْرِيرِهِ، وَيَرْجِعُ [٢٣/ب] هُوَ عَلَىٰ الرَّسُولِ»، وَعَزَاهُ إِلَىٰ رِوَايَةِ مُهَنَّا[4]، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الإِنْصَافِ» فِي الحَوَالَةِ[5]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُنْتَهَىٰ»[6]، وَلِلْمُوَكِّلِ تَضْمِينُ الوَكِيلِ لِأَنَّهُ تَعَدَّىٰ بِقَبْضِ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِقَبْضِهِ، فَإِنْ ضَمِنَهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ أَحَدٍ، لِاسْتِقْرَارِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ، لِحُصُولِ التَّلَفِ تَحْتَ يَدِهِ.

(وَإِنْ) أَمَرَهُ رَبُّ الدَّيْنِ بِالقَبْضِ، وَ(أَخَذَ) الـ(وَكِيلُ فِي قَبْضِ دَيْنٍ) مِنَ المَدِينِ (رَهْنًا أَسَاءَ، وَلَمْ يَضْمَنْهُ) أَيِ: الرَّهْنَ قَالَ فِي «المُغْنِي»: «قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي رَجُلٍ وَكَّلَ وَكِيلًا فِي اقْتِضَاءِ دَيْنٍ وَغَابَ، فَأَخَذَ الوَكِيلُ بِهِ رَهْنًا، فَتَلِفَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الوَكِيلِ، فَقَالَ: أَسَاءَ الوَكِيلُ فِي أَخْذِ الرَّهْنِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُضَمِّنْهُ الرَّهْنَ؛ لِأَنَّهُ رَهْنٌ فَاسِدٌ، وَالقَبْضُ فِي العَقْدِ الفَاسِدِ كَالقَبْضِ فِي الصَّحِيحِ، فَمَا كَانَ القَبْضُ فِي صَحِيحِهِ مَضْمُونًا كَانَ

(١) «المغني» لابن قدامة (٧/٢٢٣).
(٢) «المستوعب» للسامري (١/٨١٢).
(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٣٥٢).
(٤) «القواعد» لابن رجب (٢/٣٣٨).
(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٩٣).
(٦) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٤٥١).

مَضْمُونًا فِي فَاسِدِهِ، وَمَا كَانَ غَيْرَ مَضْمُونٍ فِي صَحِيحِهِ كَانَ غَيْرَ مَضْمُونٍ فِي فَاسِدِهِ»[1].

(وَمَنْ وَكَّلَ) غَيْرَهُ ـ (وَلَوْ) كَانَ الوَكِيلُ (مُودَعًا ـ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ) عَلَىٰ المُوَكِّلِ (فَقَضَاهُ، أَوْ) وَكَّلَهُ فِي قَرْضِ إِنْسَانٍ، فَـ(أَقْرَضَـ)ـهُ (وَلَمْ يُشْهِدْ) بِالقَضَاءِ أَوِ القَرْضِ (وَأَنْكَرَ غَرِيمٌ) أَيْ: رَبُّ الدَّيْنِ القَضَاءَ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ الوَكِيلِ عَلَيْهِ بِالدَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَمِينِهِ كَمَا ادَّعَاهُ المُوَكِّلُ (ضَمِنَ) الوَكِيلُ لِمُوَكِّلِهِ مَا أَنْكَرَ رَبُّ الدَّيْنِ قَضَاءَهُ؛ لِأَنَّهُ مُفَرِّطٌ بِتَرْكِ الإِشْهَادِ، وَلِهَذَا إِنَّمَا يَضْمَنُ (مَا لَيْسَ بِحَضْرَةِ مُوَكِّلٍ) لِأَنَّهُ إِذَا حَضَرَ مَعَ تَرْكِ الإِشْهَادِ فَقَدْ رَضِيَ بِمَا فَعَلَ وَكِيلُهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: اقْضِهِ وَلَا تُشْهِدْ عَلَيْهِ، فَلِأَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا أَنْكَرَهُ رَبُّ الدَّيْنِ، سَوَاءٌ حَضَرَ المُوَكِّلُ أَوْ غَابَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ المُوَكِّلَ فِي الصُّورَةِ الأُولَىٰ لَمْ يَأْمُرْ وَكِيلَهُ بِالإِشْهَادِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُفَرِّطًا بِتَرْكِهِ؟

فَالجَوَابُ: أَنَّ إِطْلَاقَ الأَمْرِ بِالقَضَاءِ يَقْتَضِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَذِنَ فِي قَضَاءٍ مُبْرِئٍ لِلْمُوَكِّلِ، وَلِهَذَا يَضْمَنُ، وَلَوْ قَالَ المُوَكِّلُ: «أَنَا أَعْلَمُ صِدْقَ وَكِيلِي، وَكَذَّبَ رَبَّ الدَّيْنِ».

(وَإِنْ قَالَ) الوَكِيلُ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ: («أَشْهَدْتُ) عَلَىٰ رَبِّ الدَّيْنِ بِالقَضَاءِ شُهُودًا»، (فَمَاتُوا) وَأَنْكَرَهُ المُوَكِّلُ، (أَوْ) قَالَ لَهُ: («أَذِنْتُ فِيهِ) ـ أَيِ: القَضَاءِ ـ

(١) «المغني» لابن قدامة (٧/٢٢٣).

(بِلَا بَيِّنَةٍ) أَيْ: إِشْهَادٍ، وَأَنْكَرَهُ مُوَكِّلٌ»، (أَوْ) قَالَ لَهُ: («قَضَيْتُ بِحَضْرَتِكَ») فَقَالَ: «بَلْ بِغَيْبَتِي»، (حَلَفَ مُوَكِّلٌ) لِاحْتِمَالِ صِدْقِ الوَكِيلِ، وَقُضِيَ لَهُ بِالضَّمَانِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ مَعَهُ، (وَمَرَّ تَفْصِيلُهُ) أَيْ: مَا تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ [٢٤/أ] المَسْأَلَةِ فِي «بَابِ الرَّهْنِ» وَ«الضَّمَانِ».

(بِخِلَافِ وَكِيلٍ فِي إِيدَاعٍ لَمْ يُشْهِدِ) الوَكِيلُ عَلَىٰ الوَدِيعَةِ، إِذَا أَنْكَرَ لِقَبُولِ قَوْلِهِ فِي الرَّدِّ، وَالتَّلَفِ، فَلَا فَائِدَةَ لِلْمُوَكِّلِ فِي الِاسْتِيثَاقِ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ الوَدِيعُ دَفْعَ الوَكِيلِ الوَدِيعَةَ إِلَيْهِ، فَقَوْلُ وَكِيلٍ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي تَصَرُّفِهِ، وَفِيمَا وُكِّلَ فِيهِ، فَكَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ فِيهِ (فَلَا يَضْمَنُ) مَا لَمْ يُوصِهِ؛ لِأَنَّ المُودَعَ إِذَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ لَا يُقْبَلُ دَعْوَاهُ الرَّدَّ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ (وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: وَكَذَا) أَيْ: مِثْلُ الوَكِيلِ فِي الإِيدَاعِ، (كُلُّ وَكِيلٍ فِي دَفْعٍ لِأَمِينٍ) كَشَرِيكٍ وَأَجِيرِهِ الخَاصِّ، وَالوَصِيِّ، وَنَحْوِهِمْ؛ إِذْ لَا فَرْقَ فِيمَا يَظْهَرُ.

(فَصْلٌ)

(وَالوَكِيلُ [أَمِينٌ][1] لَا يَضْمَنُ مُطْلَقًا) أي: سَوَاءٌ كَانَ مُتَبَرِّعًا أَوْ بِجُعْلٍ، وَإِنَّمَا يَفْتَرِقَانِ فِي قَبُولِ دَعْوَىٰ الرَّدِّ بِلَا بَيِّنَةٍ، فَيُقْبَلُ مِنَ الأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، كَسَائِرِ قَابِضِ العَيْنِ لِحَظِّ نَفْسِهِ (مَا تَلِفَ بِيَدِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ) لِأَنَّهُ نَائِبُ المَالِكِ فِي اليَدِ وَالتَّصَرُّفِ، فَكَانَ الهَلَاكُ فِي يَدِهِ كَالمُودَعِ، وَكَذَا حُكْمُ كُلِّ مَنْ بِيَدِهِ شَيْءٌ لِغَيْرِهِ عَلَىٰ سَبِيلِ الأَمَانَةِ، كَالوَصِيِّ وَنَحْوِهِ، وَكَلَامُهُ شَامِلٌ لِلْوَكِيلِ المُتَبَرِّعِ وَالوَكِيلِ بِجُعْلٍ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَلَفِ العَيْنِ المُوَكَّلِ فِيهَا وَبَيْنَ تَلَفِ ثَمَنِهَا، لِأَنَّهُ أَمِينٌ، وَفُهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ يَضْمَنُ مَعَ التَّفْرِيطِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمِنَ التَّعَدِّي مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ.

(وَيُصَدَّقُ) وَكِيلٌ (بِيَمِينِهِ فِي تَلَفٍ) يَدَّعِيهِ لِلْعَيْنِ أَوِ الثَّمَنِ إِذَا قَالَ مُوَكِّلُهُ: لَمْ يَتْلَفْ (وَ) كَذَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي (نَفْيِ تَفْرِيطٍ) لَوْ قَالَ مُوَكِّلُهُ: فَرَّطْتَ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، وَلَا يُكَلَّفُ عَلَىٰ ذَلِكَ بَيِّنَةً؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ البَيِّنَةِ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كُلِّفَ [٢٤/ب] ذَلِكَ لَامْتَنَعَ النَّاسُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الأَمَانَاتِ مَعَ الحَاجَةِ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَمَحَلُّ هَذَا إِذَا ادَّعَىٰ التَّلَفَ بِسَبَبٍ خَفِيٍّ كَالسَّرِقَةِ وَنَحْوِهَا، وَسَيَأْتِي فِي المَتْنِ مَسْأَلَةُ: «دَعْوَىٰ كُلِّ أَمِينٍ [تَلَفًا][2] بِحَادِثٍ ظَاهِرٍ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ».

---

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٦٨٢) فقط.

(٢) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٦٨٣) فقط.

(وَأَنَّهُ) أَيِ: الوَكِيلَ، (لَمْ يُحَمِّلِ الدَّابَّةَ فَوْقَ طَاقَتِهَا، وَلَا) حَمَلَ عَلَيْهَا (شَيْئًا لِنَفْسِهِ) أَوْ: «فَرَّطْتَ فِي حِفْظِهَا»، أَوْ: «مَا لَبِسْتَ الثَّوْبَ»، أَوْ: «أَمَرْتُكَ بِرَدِّ المَالِ فَلَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ»، (وَكَذَا) أَيْ: كَالوَكِيلِ فِي ذَلِكَ (كُلُّ أَمِينٍ) وَهُوَ مَنْ كَانَ بِيَدِهِ شَيْءٌ لِغَيْرِهِ أَمَانَةً (كَوَصِيٍّ، وَأَمِينٍ، وَحَاكِمٍ، وَمُضَارِبٍ، وَمُرْتَهِنٍ، وَمُسْتَأْجِرٍ) وَأَبٍ، وَشَرِيكٍ، وَمُودَعٍ؛ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي التَّلَفِ وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ وَالتَّعَدِّي.

(وَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ) أَيِ: الوَكِيلِ (أَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي كُلِّ مَا وُكِّلَ فِيهِ) لِأَنَّ مَنْ مَلَكَ شَيْئًا مَلَكَ الإِقْرَارَ بِهِ (مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَقَبْضٍ وَدَفْعٍ، وَلَوْ) كَانَ المُوَكَّلُ فِيهِ (عَقْدَ نِكَاحٍ) لِأَنَّهُ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ، فَقُبِلَ قَوْلُهُ فِيهِ، كَمَا يُقْبَلُ قَوْلُ وَلِيِّ المُجْبَرَةِ فِي النِّكَاحِ، وَقَالَ القَاضِي: «لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ شَرْطٌ فِيهِ، فَلَا تَتَعَذَّرُ البَيِّنَةُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ سَائِرِ العُقُودِ»[1]، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ، وَسَيَأْتِي الكَلَامُ عَلَىٰ بَعْضِ أَفْرَادِهَا.

وَمِنْهَا: لَوْ قَالَ وَكِيلٌ فِي بَيْعِ شَيْءٍ: «بِعْتُهُ وَقَبَضْتُ ثَمَنَهُ» فَتَلِفَ، وَقَالَ مُوَكِّلٌ: «لَمْ تَقْبِضْهُ»، فَإِنَّ إِقْرَارَهُ عَلَىٰ مُوَكِّلِهِ بِقَبْضِ الثَّمَنِ لَازِمٌ لَهُ.

وَمِنْهَا: لَوْ قَالَ وَكِيلٌ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ: «اشْتَرَيْتُهُ بِعَشَرَةٍ»، وَقَالَ مُوَكِّلُهُ: «بَلْ بِخَمْسَةٍ، فَإِنَّ إِقْرَارَهُ مُلْزِمٌ لِذِمَّةِ مُوَكِّلِهِ بِالعَشَرَةِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ فِي التَّصَرُّفِ، فَكَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ فِي وُجُودِهِ وَصِفَتِهِ، وَقَالَ المَجْدُ: «وَإِذَا ادَّعَىٰ الوَكِيلُ مَا

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/٢١٨).

لَا يُشْبِهُ مِنْ قَلِيلِ ثَمَنِ المَبِيعِ، أَوْ زِيَادَةِ ثَمَنِ المُشْتَرِي، لَمْ يُصَدَّقْ»[1]، انْتَهَىٰ.

وَمِنْهَا: لَوْ وَكَّلَ بَائِعٌ فِي بَيْعٍ، وَمُشْتَرٍ فِي شِرَاءٍ، وَاتَّفَقَ الوَكِيلَانِ عَلَىٰ الثَّمَنِ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ المُوَكِّلَانِ، فَقَالَ القَاضِي: «يَتَحَالَفَانِ»، وَقَالَ المَجْدُ: «وَالأَصَحُّ أَنْ لَا تَحَالَفَ، وَأَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُ الوَكِيلَيْنِ»[2].

(وَلَوْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ، فَاشْتَرَىٰ، وَاخْتَلَفَا) الوَكِيلُ وَالمُوَكِّلُ (فِي) قَدْرِ (الثَّمَنِ، فَقَالَ وَكِيلٌ: «اشْتَرَيْتُهُ بِأَلْفٍ»، وَقَالَ مُوَكِّلٌ: «بِخَمْسِ مِئَةٍ»، فَقَوْلُ وَكِيلٍ) لِأَنَّهُ أَمِينٌ وَأَدْرَىٰ بِمَا عَقَدَ عَلَيْهِ (فِيمَا يُقَارِبُ) ثَمَنَ مِثْلِهِ، وَلَا يُكَذِّبُهُ العِيَانُ (وَ) إِنْ قَالَ [٢٥/أ] وَكِيلٌ وَمُضَارِبٌ لِرَبِّ المَالِ: («أَذِنْتَ لِي فِي البَيْعِ نَسَاءً») أَيْ: إِلَىٰ أَجَلٍ، أَوْ قَالَ: «أَذِنْتَ لِي فِي الشِّرَاءِ بِكَذَا».

(أَوْ) قَالَ وَكِيلٌ: «أَذِنْتَ لِي فِي البَيْعِ (بِغَيْرِ نَقْدِ البَلَدِ)» فَأَنْكَرَهُ المُوَكِّلُ (أَوِ اخْتَلَفَا) أَيِ: الوَكِيلُ وَالمُضَارِبُ مَعَ رَبِّ المَالِ (فِي صِفَةِ الإِذْنِ) فِي الوَكَالَةِ أَوِ المُضَارَبَةِ (كَشِرَاءِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ) بِأَنْ قَالَ الوَكِيلُ: «وَكَّلْتَنِي فِي شِرَاءِ عَبْدٍ»، فَقَالَ المُوَكِّلُ: «بَلْ وَكَّلْتُكَ فِي شِرَاءِ أَمَةٍ»، (أَوْ) قَالَ: «وَكَّلْتُكَ أَنْ تَشْتَرِيَ أَوْ تَبِيعَ لِي كَذَا (بِعَشَرَةٍ»، أَوْ: «بِعِشْرِينَ»، فَقَوْلُ وَكِيلٍ) بِمَا ادَّعَاهُ (كَـ)ـمَا يُقْبَلُ قَوْلُ (مُضَارِبٍ) فِي صُدُورِ الإِذْنِ لَهُ.

(وَ) إِنْ قَالَ وَكِيلُ لِمُوَكِّلِهِ: «أَنْتَ (وَكَّلْتَنِي) فِي شَيْءٍ»، (فَقَالَ) المُوَكِّلُ: («لَا) وَكَالَةَ لَكَ عَنِّي»، (أَوْ) قَالَ: «وَكَّلْتَنِي (أَنْ أَتَزَوَّجَ لَكَ فُلَانَةَ، فَفَعَلْتُ»)

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٤٨٠).
(٢) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٤٨٠).

أَيْ: تَزَوَّجْتُهَا لَكَ (وَصَدَّقَتِ) الزَّوْجَةُ (الوَكِيلَ) أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا (وَأَنْكَرَ مُوَكِّلُ الوَكَالَةَ) بِأَنْ قَالَ: «مَا وَكَّلْتُكَ فِي عَقْدِ نِكَاحِي»، (فَقَوْلُهُ) أَيِ: المُنْكِرِ؛ لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الوَكَالَةِ، فَقُبِلَ قَوْلُ المُنْكِرِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهَا، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ أَمِينُهُ، حَتَّىٰ يُقْبَلَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ (بِلَا يَمِينٍ) نَصَّ عَلَيْهِ[1]؛ لِأَنَّ الوَكِيلَ يَدَّعِي حَقًّا لِغَيْرِهِ.

(ثُمَّ إِنْ تَزَوَّجَهَا) فَلَا بُدَّ مِنْ عَقْدِ نِكَاحٍ حَيْثُ أَنْكَرَ وَلَا بَيِّنَةَ بِالوَكَالَةِ (وَإِلَّا) يَتَزَوَّجْهَا (لَزِمَهُ تَطْلِيقُهَا) لِإِزَالَةِ الِاحْتِمَالِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ صِحَّةَ دَعْوَاهَا، فَيُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ النِّكَاحِ الفَاسِدِ (وَلَا يَلْزَمُ وَكِيلًا غَيْرَ ضَامِنٍ شَيْءٌ) مِنَ الصَّدَاقِ؛ لِتَعَلُّقِ حُقُوقِ العَقْدِ بِالمُوَكِّلِ، هَذَا إِنْ لَمْ يَضْمَنْهُ، فَإِنْ ضَمِنَهُ فَلَهَا الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِنِصْفِهِ لِضَمَانِهِ عَنْهُ.

(وَإِنِ ادَّعَتْهُ) المَرْأَةُ (حَلَفَ زَوْجٌ) قَالَ فِي «المُغْنِي»: «مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ يَحْلِفُ إِذَا ادَّعَتْهُ المَرْأَةُ»[2]، وَوَافَقَهُ فِي «الكَافِي»[3] وَ«الشَّرْحِ»[4] وَ«الوَجِيزِ»[5]؛ لِأَنَّهَا تَدَّعِي الصَّدَاقَ فِي ذِمَّتِهِ، فَإِذَا حَلَفَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ (وَ) لَوِ ادَّعَىٰ إِنْسَانٌ: «أَنْ قَدْ (أَذِنَ لِي) فُلَانٌ (الغَائِبُ، فَعَقَدَ) الوَكِيلُ (ثُمَّ مَاتَ) الغَائِبُ» (لَمْ تَرِثْهُ) ـ أَيِ: الغَائِبَ ـ المَرْأَةُ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ النِّكَاحِ، إِذْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: إِنَّهُ وَكَّلَهُ، [٢٥/ب]

(١) «المغني» لابن قدامة (٧/٢١٧).
(٢) «المغني» لابن قدامة (٧/٢١٧).
(٣) «الكافي» لابن قدامة (٣/٣٢٦).
(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٣/٥٥٣).
(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٥٥٣).

(بِلَا تَصْدِيقِ وَرَثَةٍ) أَوْ يَثْبُتُ بِبَيِّنَةٍ أَنَّهُ وَكَّلَهُ فَتَرِثُهُ.

(وَ) إِنْ قَالَ وَكِيلٌ: «قَدْ (أَذِنَ لِي) مُوَكِّلِي فُلَانٌ (فِي العَقْدِ) أَيْ: عَقْدِ النِّكَاحِ (فَعَقَدْتُ، وَأَنْكَرَهُ») أَيْ: أَنْكَرَ العَقْدَ وَاعْتَرَفَ بِالإِذْنِ (الزَّوْجُ، فَالنِّكَاحُ) بَاقٍ (بِحَالِهِ) لِأَنَّ القَوْلَ قَوْلُ الوَكِيلِ، فَيَثْبُتُ التَّزْوِيجُ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ أَمِينٌ قَادِرٌ عَلَىٰ الإِنْشَاءِ، وَهُوَ أَعْرَفُ، وَإِنْ وَكَّلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ لَهُ امْرَأَةً، فَتَزَوَّجَ لَهُ الوَكِيلُ غَيْرَهَا؛ لَمْ يَصِحَّ العَقْدُ؛ لِمُخَالَفَتِهِ، أَوْ تَزَوَّجَ إِنْسَانٌ لَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ فَالعَقْدُ فَاسِدٌ، وَلَوْ أَجَازَهُ المَعْقُودُ لَهُ، كَبَيْعِ الفُضُولِيِّ. (وَلَا يَلْزَمُ وَكِيلًا لَمْ يَضْمَنْ) مِنَ المَهْرِ (شَيْءٌ) لِاعْتِرَافِ المُوَكِّلِ بِالإِذْنِ، مَا لَمْ يَضْمَنِ الوَكِيلُ، فَإِنْ ضَمِنَ فَلِلزَّوْجَةِ طَلَبُهُ بِهِ.

(فَرْعٌ: لَوْ بَاعَ) وَكِيلُ (شَرِيكٍ) شَيْئًا (مُشْتَرَكًا بِإِذْنِ) شَرِيكِهِ (وَادَّعَىٰ مُشْتَرٍ دَفْعَ ثَمَنِ) المَبِيعِ المَأْذُونِ فِيهِ (لِبَائِعٍ) وَهُوَ الشَّرِيكُ المَأْذُونُ لَهُ فِي البَيْعِ (وَصَدَّقَهُ) أَيِ: المُشْتَرِيَ الشَّرِيكُ (الآخَرُ) الَّذِي لَمْ يَقْبِضْ (بَرِئَ) المُشْتَرِي (مِمَّنْ صَدَّقَهُ) وَ(لَا) يَبْرَأُ (مِنْ بَائِعٍ، فَيُطَالِبُهُ) أَيِ: المُشْتَرِيَ (بِحِصَّتِهِ) قَلِيلَةً كَانَتْ أَوْ كَثِيرَةً، (وَ) يَطْلُبُ (مُصَدِّقُ البَائِعَ).

قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَإِذَا كَانَ عَبْدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَبَاعَهُ أَحَدُهُمَا بِأَمْرِ الآخَرِ بِأَلْفٍ، وَقَالَ: «لَمْ أَقْبِضْ ثَمَنَهُ»، وَادَّعَىٰ المُشْتَرِي أَنَّهُ قَبَضَهُ، وَصَدَّقَهُ الَّذِي [لَمْ][1] يَبِعْ، بَرِئَ المُشْتَرِي مِنْ نِصْفِ ثَمَنِهِ؛ لِاعْتِرَافِ شَرِيكِ البَائِعِ بِقَبْضِ وَكِيلِهِ حَقَّهُ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ قَبَضَهُ بِنَفْسِهِ، وَتَبْقَىٰ الخُصُومَةُ بَيْنَ البَائِعِ وَشَرِيكِهِ وَالمُشْتَرِي.

(١) من «المغني» فقط.

فَإِنْ خَاصَمَهُ شَرِيكُهُ، وَادَّعَىٰ عَلَيْهِ: «إِنَّكَ قَبَضْتَ نَصِيبِي مِنَ الثَّمَنِ»، فَأَنْكَرَ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ [قُضِيَ][(١)] بِهَا عَلَيْهِ، [وَلَاتُقْبَلُ][(٢)] شَهَادَةُ المُشْتَرِي لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَجُرُّ بِهَا إِلَىٰ نَفْسِهِ نَفْعًا.

وَإِنْ خَاصَمَ البَائِعُ المُشْتَرِيَ، فَادَّعَىٰ المُشْتَرِي أَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهِ الثَّمَنَ، فَأَنْكَرَ البَائِعُ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ.

فَإِذَا حَلَفَ أَخَذَ مِنَ المُشْتَرِي نِصْفَ الثَّمَنِ، وَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ شَرِيكُهُ؛ لِأَنَّهُ [مُعْتَرِفٌ][(٣)] أَنَّهُ يَأْخُذُهُ ظُلْمًا، فَلَا يَسْتَحِقُّ مُشَارَكَتَهُ فِيهِ.

وَإِنْ كَانَتْ لِلْمُشْتَرِي بَيِّنَةٌ حُكِمَ بِهَا. [٢٦/أ]

(وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُشْتَرٍ عَلَيْهِ) أَيِ: البَائِعِ بِقَبْضِ حِصَّتِهِ لِشَرِيكِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجُرُّ بِهَا إِلَىٰ نَفْسِهِ نَفْعًا بِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُ، وَمَنْ شَهِدَ شَهَادَةً تَجُرُّ إِلَىٰ نَفْسِهِ نَفْعًا، أَوْ تَدْفَعُ عَنْهُ ضُرًّا، بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مُخَاصَمَةِ الشَّرِيكِ قَبْلَ مُخَاصَمَةِ المُشْتَرِي أَوْ بَعْدَهَا.

وَإِنِ ادَّعَىٰ المُشْتَرِي أَنَّ شَرِيكَ البَائِعِ قَبَضَ مِنْهُ الثَّمَنَ، فَصَدَّقَهُ البَائِعُ، نَظَرْتَ، فَإِنْ كَانَ البَائِعُ أَذِنَ لِشَرِيكِهِ فِي القَبْضِ، فَهِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي القَبْضِ، لَمْ تَبْرَأْ ذِمَّةُ المُشْتَرِي مِنْ شَيْءٍ مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ البَائِعَ لَمْ

---

(١) من«المغني» فقط.

(٢) كذا في «المغني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ولأن».

(٣) كذا في «المغني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «مغرور».

يُوَكِّلْهُ فِي القَبْضِ، فَقَبْضُهُ لَهُ لَا يَلْزَمُهُ، وَلَا يُبْرِئُ المُشْتَرِيَ مِنْهُ، كَمَا لَوْ دَفَعَهُ إِلَىٰ أَجْنَبِيٍّ.

(وَلَا) يُقْبَلُ قَوْلُ المُشْتَرِي (عَلَىٰ شَرِيكِ البَائِعِ) لِأَنَّهُ يُنْكِرُهُ، وَلِلْبَائِعِ المُطَالَبَةُ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ لَا غَيْرُ؛ لِأَنَّهُ مُقِرٌّ أَنَّ شَرِيكَهُ قَبَضَ حَقَّهُ.

وَيَلْزَمُ المُشْتَرِيَ دَفْعُ نَصِيبِهِ إِلَيْهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ يَمِينٍ؛ لِأَنَّ المُشْتَرِيَ مُقِرٌّ بِبَقَاءِ حَقِّهِ.

وَإِنْ دَفَعَهُ إِلَىٰ شَرِيكِهِ، لَمْ تَبْرَأْ ذِمَّتُهُ، فَإِذَا قَبَضَ حَقَّهُ، فَلِشَرِيكِهِ مُشَارَكَتُهُ فِيمَا قَبَضَ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَهُمَا ثَابِتٌ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ، فِيمَا قَبَضَ مِنْهُ يَكُونُ بَيْنَهُمَا، كَمَا لَوْ كَانَ مِيرَاثًا، وَلَهُ أَنْ يُشَارِكَهُ، وَيُطَالِبَ المُشْتَرِيَ بِحَقِّهِ كَلِّهِ»[1].

(وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ) أَيِ: الوَكِيلِ (عَلَىٰ مُوَكِّلِهِ، وَلَا صُلْحُهُ) بِأَنْ يُصَالِحَ عَنْهُ (أَوْ إِبْرَاؤُهُ) أَيِ: الوَكِيلِ (عَنْهُ) أَيْ: عَنْ مُوَكِّلِهِ؛ لِأَنَّهُ يُقِرُّ بِحَقٍّ لِغَيْرِهِ عَلَىٰ مُوَكِّلِهِ، وَمِثْلُهُ صُلْحُهُ، وَإِبْرَاؤُهُ عَنْهُ، فَلَا يُقْبَلُ (بِلَا إِذْنٍ) مِنْ مُوَكِّلِهِ.

(وَإِنِ اخْتَلَفَا) أَيِ: الوَكِيلُ وَالمُوَكِّلُ (فِي رَدِّ عَيْنٍ، أَوْ) فِي رَدِّ (ثَمَنِهَا) بَعْدَ بَيْعِهَا (فَـ)القَوْلُ (قَوْلُ وَكِيلٍ) مُتَبَرِّعٍ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَ العَيْنَ لِنَفْعِ مَالِكِهَا لَا غَيْرُ، كَالمُودِعِ (لَا) وَكِيلٍ (بِجُعْلٍ) فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِالرَّدِّ؛ لِأَنَّ فِي قَبْضِهِ نَفْعًا لِنَفْسِهِ، أَشْبَهَ المُسْتَعِيرَ، وَإِنْ طُلِبَ ثَمَنٌ مِنْ وَكِيلٍ، فَقَالَ: «لَمْ أَقْبِضْهُ بَعْدُ»، فَأَقَامَ المُشْتَرِي بَيِّنَةً عَلَيْهِ بِقَبْضِهِ، أُلْزِمَ بِهِ الوَكِيلُ، وَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي رَدٍّ وَلَا تَلَفٍ؛

(١) هنا انتهىٰ النقل من «المغني» لابن قدامة (٧/١٨٨ ـ ١٨٩).

لِأَنَّهُ صَارَ خَائِنًا بِجَحْدِهِ»، قَالَهُ المَجْدُ[1].

(وَكَذَا) أَيْ: مِثْلُ الوَكِيلِ بِلَا جُعْلٍ (وَصِيٌّ وَعَامِلٌ) عَلَىٰ (وَقْفٍ، وَنَاظِرُهُ) إِذَا كَانُوا (مُتَبَرِّعِينَ، لَا بِجُعْلٍ فِيهِنَّ) لِأَنَّهُمْ يَنْتَفِعُونَ بِقَبْضِ الأَمَانَةِ بِجُعْلٍ، فَلَا يُقْبَلُ [قَوْلُهُمْ][2] عَلَىٰ الأَصَحِّ، نَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ فِي المُضَارِبِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ[3]، لِأَنَّ فِي قَبْضِهِ نَفْعًا لِنَفْسِهِ، فَلَا يُقْبَلُ [٢٦/ب] قَوْلُهُ فِي رَدِّهِ كَالمُسْتَعِيرِ.

«وَإِنْ طَالَبَ مُوَكِّلٌ وَكِيلًا فِي بَيْعٍ بِثَمَنِ مَا بَاعَهُ، فَقَالَ: «لَمْ أَقْبِضْهُ بَعْدُ»، فَأَقَامَ المُشْتَرِي بَيِّنَةً عَلَيْهِ بِقَبْضِهِ، أُلْزِمَ بِهِ الوَكِيلُ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي رَدٍّ وَلَا تَلَفٍ؛ لِأَنَّهُ صَارَ خَائِنًا بِجَحْدِهِ»، قَالَهُ المَجْدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[4].

(وَلَا) يُقْبَلُ قَوْلُ وَكِيلٍ فِي رَدٍّ (إِلَىٰ وَرَثَةِ مُوَكِّلٍ) نَقَلَهُ فِي «التَّلْخِيصِ»[5]؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَأْتَمِنُوهُ، (أَوْ) دَفْعٍ (إِلَىٰ غَيْرِ مَنِ ائْتَمَنَهُ كَزَوْجَةٍ) تَمْثِيلٌ لِلنَّفْيِ، أَيْ: لَا يُقْبَلُ قَوْلُ وَكِيلٍ فِي دَفْعٍ إِلَىٰ زَوْجَةِ مُوَكِّلٍ، (لَا بِإِذْنِهِ) أَيِ: المُوَكِّلِ، فَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ، فَلَا يَضْمَنُ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «لَا بِإِذْنِهِ» نَفْيٌ لِنَفْيٍ، وَنَفْيُ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ.

(خِلَافًا لَهُمَا) أَيِ: «المُنْتَهَىٰ» وَ«الإِقْنَاعِ» فَقَدْ قَالَ فِي «المُنْتَهَىٰ»[6] وَ«شَرْحِهِ»[7]: «وَلَوْ بِإِذْنِهِ»، أَيِ: المُوَكِّلِ، وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٤٨١).
(٢) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٣/٤٨١)، ومكانها طمس في (الأصل).
(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٦٠٦).
(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/٢١٦).
(٥) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٤٨١).
(٦) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٤٥٢).
(٧) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٤٨١).

وَكِيلٍ فِي دَفْعِ مَالِ المُوَكِّلِ إِلَىٰ غَيْرِ مَنِ ائْتَمَنَهُ بِإِذْنِهِ»[1]، انْتَهَىٰ، بِأَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ دِينَارًا مَثَلًا لِيُقْرِضَهُ لِزَيْدٍ، فَقَالَ الوَكِيلُ: «دَفَعْتُهُ»، وَأَنْكَرَهُ زَيْدٌ، فَإِنْ لَمْ يُقِمِ الوَكِيلُ بَيِّنَةً ضَمِنَ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَإِطْلَاقُهُمْ: وَلَا فِي صَرْفِهِ فِي وُجُوهٍ عُيِّنَتْ لَهُ مِنْ أُجْرَةٍ لَزِمَتْهُ، وَذَكَرَهُ الأَدَمِيُّ البَغْدَادِيُّ[2]»[3]، انْتَهَىٰ.

وَصَحَّحَ فِي «القَوَاعِدِ» قَبُولَ قَوْلِ وَكِيلٍ، قَالَ: «وَهُوَ المَنْصُوصُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي الحَسَنِ التَّمِيمِيِّ أَنَّهُ يُقْبَلُ»[4]، انْتَهَىٰ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ المُؤَلِّفُ، وَقِيلَ: «لَا يُقْبَلُ لِتَفْرِيطِهِ بِتَرْكِ الإِشْهَادِ عَلَىٰ المَدْفُوعِ إِلَيْهِ، فَلَوْ صَدَّقَهُ [الآمِرُ][5] عَلَىٰ الدَّفْعِ لَمْ يَسْقُطِ الضَّمَانُ»، وَقِيلَ: «بَلْ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَمِينًا لِلْمَأْمُورِ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ إِلَيْهِ كَالأَجْنَبِيِّ»[6].

وَكُلٌّ مِنَ الأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ قَدْ نَسَبَهُ إِلَىٰ الخِرَقِيِّ، بَلْ وَنَسَبَ إِلَيْهِ أَنَّ دَعْوَىٰ الوَصِيِّ الرَّدَّ إِلَىٰ اليَتِيمِ غَيْرُ مَقْبُولٍ، فَرُبَّمَا اطَّرَدَ هَذَا فِي دَعْوَىٰ الرَّدِّ مِنْ جَمِيعِ الأُمَنَاءِ إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَهُمْ، وَهُوَ بَعِيدٌ جِدًّا، وَرُبَّمَا اخْتَصَّ بِالوَصِيِّ لِأَنَّ ائْتِمَانَهُ لَيْسَ مِنْ جِهَةِ الصَّبِيِّ، فَهُوَ كَالأَجْنَبِيِّ مَعَهُ هَذَا إِذَا ادَّعَىٰ الرَّدَّ بِإِذْنِ المَالِكِ، وَإِنِ ادَّعَاهُ مَعَ عَدَمِ إِذْنِهِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ حَتَّىٰ وَلَا الأَدَاءُ إِلَىٰ الوَارِثِ وَالحَاكِمِ؛

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٤٣٦ ـ ٤٣٧).

(٢) هو: الشيخ تقي الدين أحمد بن محمد الأدمي البغدادي، له: «المنور في راجح المحرر» و«المنتخب». انظر: «الدر المنضد» للعليمي (٢/ رقم: ١٢٨٧).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٧/٥١).

(٤) «القواعد» لابن رجب (١/٣١٩ ـ ٣٢٠).

(٥) كذا في «القواعد»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الأمين».

(٦) انظر: «القواعد» لابن رجب (١/٣١٩ ـ ٣٢٠).

لِأَنَّهُمَا لَمْ يَأْتَمِنَاهُ، نَقَلَهُ فِي «التَّلْخِيصِ»[1].

(وَلَا) يُقْبَلُ قَوْلُ (وَرَثَةِ وَكِيلٍ فِي دَفْعٍ لِمُوَكِّلٍ) لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتَمِنْهُمْ (وَلَا) يُقْبَلُ قَوْلُ (مُسْتَأْجِرٍ) نَحْوِ دَابَّةٍ فِي رَدِّهَا، وَلَا مُضَارِبٍ وَمُرْتَهِنٍ، وَكَذَا كُلُّ مَنْ قَبَضَ العَيْنَ لِنَفْعِ نَفْسِهِ، كَالمُسْتَعِيرِ (وَ) لَا يُقْبَلُ قَوْلُ (أَجِيرٍ مُشْتَرَكٍ) كَصَبَّاغٍ وَصَائِغٍ وَخَيَّاطٍ فِي رَدِّ العَيْنِ (وَيَتَّجِهُ: وَخَاصٍّ؛ لِقَبْضِهِ) أَيِ: الأَجِيرِ الخَاصِّ (العَيْنَ لِحَظِّ نَفْسِهِ) [٢٧/أ] وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «الإِقْنَاعِ»، حَيْثُ أَطْلَقَ كَلَامَهُ لِلْأَجِيرِ[2]؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الخَاصِّ وَالعَامِّ يَقْبِضُ العَيْنَ لِحَظِّ نَفْسِهِ مَا لَمْ يَعْمَلْ فِي بَيْتِ مُسْتَأْجِرٍ.

(وَدَعْوَىٰ كُلِّ أَمِينٍ) مِنْ وَكِيلٍ وَأَجِيرٍ وَمُسْتَأْجِرٍ، وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ (تَلَفًا بِحَادِثٍ ظَاهِرٍ) كَحَرِيقٍ وَنَهْبٍ، (لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ بِالحَادِثِ) الظَّاهِرِ؛ لِعَدَمِ خَفَائِهِ، فَلَا تَتَعَذَّرُ البَيِّنَةُ عَلَيْهِ (وَمَرَّ فِي «الرَّهْنِ»). وَيَصِحُّ التَّوْكِيلُ بِلَا جُعْلٍ) إِذَا كَانَ الوَكِيلُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَكَّلَ أُنَيْسًا فِي إِقَامَةِ الحَدِّ، وَعُرْوَةَ فِي شِرَاءِ شَاةٍ، وعَمْرًا وَأَبَا رَافِعٍ فِي قَبُولِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ جُعْلٍ.

(وَ) يَجُوزُ التَّوْكِيلُ (بِـ)جُعْلٍ (مَعْلُومٍ) لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عُمَّالَهُ لِقَبْضِ الصَّدَقَاتِ، وَيَجْعَلُ لَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ جُعْلًا، وَلِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ لِغَيْرِهِ لَا يَلْزَمُهُ، كَرَدِّ الآبِقِ، كَدِرْهَمٍ أَوْ دِينَارٍ وَنَحْوِهِمَا، (أَيَّامًا مَعْلُومَةً) بِأَنْ يُوَكِّلَهُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ كُلَّ

(١) انظر: «القواعد» لابن رجب (١/٣٢٠).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٤٣٦).

يَوْمٍ بِدِرْهَمٍ، (أَوْ يُعْطِيَهُ مِنَ الأَلْفِ) مَثَلًا (شَيْئًا مَعْلُومًا) كَعَشَرَةٍ مَثَلًا.

(لَا) يَصِحُّ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ (مِنْ كُلِّ ثَوْبٍ كَذَا لَمْ يَصِفْهُ) أَيِ: الثَّوْبَ، وَفِيهِ الفَصْلُ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالمَوْصُوفِ بِأَجْنَبِيٍّ، وَقَدْ تَبِعَ فِيهِ صَاحِبَ «المُنْتَهَىٰ»[1]، (وَلَمْ يُقَدِّرْ ثَمَنَهُ) لِجَهَالَةِ المُسَمَّىٰ، وَكَذَا إِنْ سَمَّىٰ لَهُ جُعْلًا مَجْهُولًا، وَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي عُمُومِ الإِذْنِ، (وَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ) (وَإِنْ عَيَّنَ ثِيَابًا مُعَيَّنَةً فِي بَيْعٍ وَشِرَاءٍ) بِأَنْ قَالَ: «كُلُّ ثَوْبٍ بِعْتُهُ مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ فَلَكَ عَلَىٰ بَيْعِهِ كَذَا»، وَ: «كُلُّ ثَوْبٍ اشْتَرَيْتَهُ مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ فَلَكَ عَلَىٰ شِرَائِهِ كَذَا»، وَعَيَّنَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ البَيْعُ وَالشِّرَاءُ.

(وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ) كَانَ البَيْعُ وَالشِّرَاءُ (مِنْ غَيْرِ إِنْسَانٍ مُعَيَّنٍ، خِلَافًا «لِلْمُنْتَهَىٰ») فِي شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ البَيْعُ وَالشِّرَاءُ مِنْ مُعَيَّنٍ[2] (صَحَّ) إِذِ المُرَادُ مِنْ حُصُولِهِ البَيْعُ وَالشِّرَاءُ المُعَيَّنُ لِلْبَائِعِ وَالمُشْتَرِي، وَقَدْ أَطْلَقَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[3] صَحَّ مَا جَعَلَهُ لَهُ لِزَوَالِ الجَهَالَةِ (كَـ)قَوْلِهِ: («بِعْ ثَوْبِي) هَذَا (بِكَذَا، فَمَا زَادَ) عَنْهُ (فَلَكَ») فَيَصِحُّ نَصًّا، قَالَ: «هَلْ هَذَا إِلَّا كَالمُضَارَبَةِ؟»[4]، وَاحْتَجَّ بِهِ بِأَنَّهُ يُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[5]، وَوَجْهُ شَبَهِهِ بِالمُضَارَبَةِ عَيْنٌ تُنَمَّىٰ بِالعَمَلِ عَلَيْهَا، وَهُوَ البَيْعُ، فَإِذَا بَاعَ الوَكِيلُ الثَّوْبَ بِزَائِدٍ عَمَّا عَيَّنَهُ لَهُ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الثَّمَنِ، فَهُوَ لَهُ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ كَمَا لَوْ لَمْ يَرْبَحْ مَالَ المُضَارَبَةِ.

---

(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٤٥٣).

(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٤٥٣).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٤٣٩).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٧/٧٤).

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ١٥٠٢٠) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ٢٠٧٧٠).

(**وَيَسْتَحِقُّ جُعْلَهُ**) أَيِ: [٢٧/ب] الوَكِيلِ (**قَبْلَ تَسْلِيمِ ثَمَنِهِ**) أَيْ: مَا وُكِّلَ فِي بَيْعِهِ (**لِمُوَكِّلٍ**) لِأَنَّهُ وَفَّىٰ بِالعَمَلِ وَهُوَ البَيْعُ، وَلَا يَلْزَمُهُ اسْتِخْلَاصُ الثَّمَنِ مِنَ المُشْتَرِي، بَلْ وَلَيْسَ لَهُ قَبْضُهُ كَمَا مَرَّ (**إِلَّا إِنِ اشْتَرَطَهُ**) أَيِ: اشْتَرَطَ المُوَكِّلُ عَلَىٰ الوَكِيلِ فِي اسْتِحْقَاقِهِ الجُعْلَ تَسْلِيمَ الثَّمَنِ، بِأَنْ قَالَ لَهُ: «إِنْ بِعْتَهُ وَسَلَّمْتَ إِلَيَّ الثَّمَنَ فَلَكَ كَذَا»، فَلَا يَسْتَحِقُّهُ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ الثَّمَنَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَفِّ بِالعَمَلِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ وَكِيلًا فِي القَبْضِ أَيْضًا.

(فَصْلٌ)

(وَمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ) مِنْ دَيْنٍ، أَوْ عَيْنٍ عَارِيَّةٍ، أَوْ وَدِيعَةٍ، وَنَحْوِهَا (فَادَّعَىٰ إِنْسَانٌ أَنَّهُ وَكِيلُ رَبِّهِ فِي قَبْضِهِ، أَوِ) ادَّعَىٰ أَنَّهُ (وَصِيُّهُ، أَوْ) أَنَّهُ (أُحِيلَ بِهِ) أَيِ: الدَّيْنِ، مِنْ رَبِّهِ عَلَيْهِ، (فَصَدَّقَهُ) أَيْ: صَدَّقَ مَنْ عَلَيْهِ الحَقُّ مَدَّعِيَ الوَكَالَةِ أَوِ الوَصِيَّةِ أَوِ الحَوَالَةِ، (وَلَا بَيِّنَةَ) لِمُدَّعِي الحَوَالَةِ، (لَمْ يَلْزَمْهُ) أَيْ: مَنْ عَلَيْهِ الحَقُّ (دَفْعٌ إِلَيْهِ) أَيِ: المُدَّعِي؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْرَأُ بِهِ، لِجَوَازِ إِنْكَارِ رَبِّ الحَقِّ الوَكَالَةَ، أَوْ ظُهُورِهِ حَيًّا فِي الوَصِيَّةِ.

(وَإِنْ كَذَّبَهُ) أَيْ: كَذَّبَ مَنْ عَلَيْهِ الحَقُّ المُدَّعِي لِذَلِكَ، (لَمْ يُسْتَحْلَفْ) لِعَدَمِ الفَائِدَةِ؛ إِذْ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، وَلِأَنَّ مَنْ لَمْ يَلْزَمْهُ الدَّفْعُ بِالإِقْرَارِ لَا يَلْزَمُهُ اليَمِينُ مَعَ الإِنْكَارِ، (وَإِنْ دَفَعَهُ) أَيْ: دَفَعَ مَنْ عَلَيْهِ الحَقُّ لِلْمُدَّعِي ذَلِكَ، (وَأَنْكَرَ صَاحِبُهُ) أَيِ: الحَقِّ، (ذَلِكَ) أَيِ: الوَكَالَةَ أَوِ الحَوَالَةَ، (حَلَفَ) رَبُّ الحَقِّ أَنَّهُ لَمْ يُوَكِّلْهُ وَلَا أَحَالَهُ؛ لِاحْتِمَالِ صِدْقِ المُدَّعِي، (وَرَجَعَ) رَبُّ الحَقِّ (عَلَىٰ دَافِعٍ) وَحْدَهُ (إِنْ كَانَ) المَدْفُوعُ (دَيْنًا) لِأَنَّ الحَقَّ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَمْ يَبْرَأْ مِنْهُ بِدَفْعِهِ لِغَيْرِ رَبِّهِ أَوْ وَكِيلِهِ، وَلَمْ تَثْبُتْ وَكَالَةُ المَدْفُوعِ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّ الَّذِي أَخَذَهُ مُدَّعِي الوَكَالَةِ عَيْنُ مَالِ الدَّافِعِ فِي زَعْمِ صَاحِبِ الحَقِّ، فَتَعَيَّنَ رُجُوعُهُ عَلَىٰ الدَّافِعِ.

(وَ) رَجَعَ (دَافِعٌ عَلَىٰ مُدَّعٍ) أَيْ: مُدَّعِي الوَكَالَةِ أَوِ الحَوَالَةِ أَوِ الوَصِيَّةِ، بِمَا دَفَعَهُ (مَعَ بَقَائِهِ) لَا مَعَ تَلَفِهِ؛ لِأَنَّ المُدَّعِيَ وَالدَّافِعَ يَزْعُمَانِ أَنَّهُ صَارَ مِلْكًا لِصَاحِبِ الحَقِّ، وَأَنَّهُ ظَالِمٌ لِلدَّافِعِ بِالأَخْذِ مِنْهُ، فَيَرْجِعُ الدَّافِعُ فِيمَا أَخَذَ مِنْهُ المُدَّعِي، وَيَكُونُ قِصَاصًا عَمَّا أَخَذَ مِنْهُ صَاحِبُ الحَقِّ، (أَوْ) بِبَدَلِهِ مَعَ (تَعَدِّيهِ) أَيْ: تَعَدِّي المَدْفُوعِ إِلَيْهِ (فِي تَلَفٍ) بِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ شَيْءٍ مَعَ بَقَائِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ بَدَلِهِ مَعَ إِتْلَافِهِ إِيَّاهُ، وَفُهِمَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ إِنْ تَلِفَ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ مُقِرٌّ بِأَنَّهُ أَمِينٌ.

(وَمَعَ) عَدَمِ تَصْدِيقِ الدَّافِعِ الوَكَالَةَ بِـ(حَوَالَةٍ) يَرْجِعُ الدَّافِعُ (مُطْلَقًا) أَيْ: [٢٨/أ] سَوَاءٌ بَقِيَ فِي يَدِهِ أَوْ تَلِفَ، وَسَوَاءٌ كَانَ التَّلَفُ بِتَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ أَوْ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَ المَقْبُوضُ دَيْنًا أَوْ عَيْنًا؛ لِأَنَّهُ قَبَضَ العَيْنَ لِحَظِّ نَفْسِهِ.

(وَإِنْ كَانَ) المَدْفُوعُ إِلَىٰ مُدَّعِي الوَكَالَةِ (عَيْنًا كَوَدِيعَةٍ وَمَغْصُوبٍ) وَعَارِيَّةٍ وَمَقْبُوضٍ عَلَىٰ وَجْهِ السَّوْمِ (وَوَجَدَهَا رَبُّهَا) بِيَدِ مُدَّعِي الوَكَالَةِ أَوْ غَيْرِهِ، (أَخَذَهَا) أَيِ: العَيْنَ، مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ؛ لِأَنَّهَا عَيْنُ حَقِّهِ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا (ضَمَّنَ) أَيْ: طَالِبٌ، (أَيَّهُمَا شَاءَ) مِنَ الدَّافِعِ وَالمَدْفُوعِ إِلَيْهِ بِرَدِّهَا؛ لِأَنَّ المَدْفُوعَ إِلَيْهِ قَبَضَ مَا لَا يَسْتَحِقُّ قَبْضَهُ، وَالدَّافِعَ تَعَدَّىٰ بِالدَّفْعِ إِلَىٰ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ، فَتَوَجَّهَتِ المُطَالَبَةُ عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا.

(وَلَا يَرْجِعُ غَارِمٌ) وَهُوَ الدَّافِعُ لِلْعَيْنِ عَلَىٰ مَنْ قَبَضَهَا مِنْهُ، (إِلَّا إِنْ فَرَّطَ آخِذٌ) لِاعْتِرَافِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِأَنَّ مَا أَخَذَهُ المَالِكُ ظُلْمٌ، وَاعْتِرَافُ الدَّافِعِ بِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ مِنَ القَابِضِ مَا يُوجِبُ الضَّمَانَ، فَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِظُلْمِ غَيْرِهِ، هَذَا كُلُّهُ

إِذَا صَدَّقَ مَنْ عَلَيْهِ الحَقُّ المُدَّعِيَ، (وَ) أَمَّا (مَعَ عَدَمِ تَصْدِيقِ دَافِعٍ، يَرْجِعُ) دَافِعٌ عَلَىٰ مَدْفُوعٍ إِلَيْهِ بِمَا دَفَعَهُ لَهُ (مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ دَيْنًا أَوْ عَيْنًا، بَقِيَ أَوْ تَلِفَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقِرَّ بِوَكَالَتِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ بِبَيِّنَةٍ، وَمُجَرَّدُ التَّسْلِيمِ لَيْسَ تَصْدِيقًا، (وَمَعَ دَعْوَاهُ) أَيِ: الغَارِمِ (إِذْنَ مَالِكِ الوَدِيعَةِ لَا رُجُوعَ عَلَيْهِ) أَيِ: الغَارِمِ، (مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ دَيْنًا أَوْ عَيْنًا، بَقِيَ أَوْ تَلِفَ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِوَكَالَتِهِ، أَوْ ثَبَتَتْ بِبَيِّنَةٍ.

(وَإِنِ ادَّعَىٰ) شَخْصٌ (مَوْتَهُ) أَيْ: رَبِّ الحَقِّ، (وَأَنَّهُ وَارِثُـ)ـهُ (لَزِمَهُ) أَيْ: مَنْ عَلَيْهِ الحَقُّ (دَفْعُهُ) أَيِ: الحَقَّ، لِمُدَّعِي إِرْثِهِ، (مَعَ تَصْدِيقِ) مُدَّعِي الإِرْثِ لَهُ؛ لِإِقْرَارِهِ لَهُ بِالحَقِّ، وَأَنَّهُ يَبْرَأُ بِالدَّفْعِ لَهُ، فَلَزِمَهُ كَمَا لَوْ جَاءَ صَاحِبُ الحَقِّ (وَ) لَزِمَهُ (حَلِفُهُ) أَيْ: مَنْ عَلَيْهِ الحَقُّ، (عَلَىٰ نَفْيِ عِلْمٍ مَعَ إِنْكَارِ) مَوْتِ رَبِّ الحَقِّ، وَأَنَّ المُطَالِبَ وَارِثُهُ؛ لِأَنَّ مَنْ لَزِمَهُ مَعَ الإِقْرَارِ، لَزِمَهُ اليَمِينُ مَعَ الإِنْكَارِ، فَيَحْلِفُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ صِحَّةَ دَعْوَاهُ، وَنَحْوَهُ.

(وَمَنْ قُبِلَ قَوْلُهُ فِي رَدٍّ) كَوَدِيعٍ وَوَكِيلٍ وَوَصِيٍّ مُتَبَرِّعٍ، (وَطُلِبَ مِنْهُ) الرَّدُّ، (لَزِمَهُ) الرَّدُّ، (وَلَا [يُؤَخِّرُهُ][1] لِيُشْهِدَ) عَلَىٰ رَبِّ الحَقِّ؛ لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ بِقَبُولِ دَعْوَاهُ الرَّدَّ، (وَكَذَا مُسْتَعِيرٌ وَنَحْوُهُ) مِمَّنْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ، كَمُرْتَهِنٍ وَوَكِيلٍ بِجُعْلٍ، وَمُقْتَرِضٍ، وَغَاصِبٍ، وَ(لَا حُجَّةَ) أَيْ: لَا بَيِّنَةَ (عَلَيْهِ) فَيَلْزَمُهُ الدَّفْعُ بِطَلَبِ رَبِّ الحَقِّ، وَلَا يُؤَخِّرُ لِيُشْهِدَ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ [٢٨/ب] عَلَيْهِ فِيهِ، لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الجَوَابِ.

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٦٨٤)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(يؤخر)».

(وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِذَلِكَ، (أَخَّرَ) الرَّدَّ لِيُشْهِدَ عَلَيْهِ؛ لِئَلَّا يُنْكِرَهُ القَابِضُ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِالرَّدِّ، وَإِنْ قَالَ: «لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا»، قَامَتْ عَلَيْهِ البَيِّنَةُ، (كَدَيْنٍ بِحُجَّةٍ) أَيْ: بَيِّنَةٍ، فَلِلْمَدِينِ تَأْخِيرُهُ لِيُشْهِدَ لِمَا تَقَدَّمَ، (وَيَتَّجِهُ: وَلَا ضَمَانَ) عَلَىٰ مُسْتَدِينٍ بِحُجَّةٍ وَنَحْوِهِ، (لَوْ حَصَلَ تَلَفٌ) فِي (زَمَنِ تَأْخِيرٍ) وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ أَخَّرَ لِحَقٍّ لَا ظُلْمَ فِيهِ.

(وَلَا يَلْزَمُ) رَبَّ الحَقِّ (دَفْعُ حُجَّةٍ لِمَدِينٍ) أَيْ: مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ إِذَا (وَفَّىٰ) أَيْ: أَدَّىٰ شَخْصًا حَالَةَ كَوْنِهِ (مُشْهِدًا) عَلَيْهِ بِأَدَائِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، أَوْ مَا عِنْدَهُ مِنَ الأَمَانَةِ المُشْهَدِ بِهَا؛ لِأَنَّ بَيِّنَةَ الآخِذِ تُسْقِطُ البَيِّنَةَ الأُولَىٰ، كَمَا لَا يَلْزَم البَائِعَ دَفْعُ حُجَّةِ مَا بَاعَهُ لِمُشْتَرٍ، لَمَا تَقَدَّمَ.

قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ: «العُرْفُ الآنَ تَسْلِيمُهَا لَهُ، وَلَوْ قِيلَ بِالعَمَلِ بِهِ لَمْ يَبْعُدْ، كَمَا فِي مَوَاضِعَ»[1]. أَقُولُ: وَالإِشْهَادُ دَافِعٌ لِحُجَّةِ المَدِينِ؛ لِأَنَّ فِي بَقَائِهَا بِمِلْكِهِ [ضَرَرًا][2] عَلَىٰ المُسْتَدِينِ بِمَا لَا فَائِدَةَ لِلْمَدِينِ بِهِ، خُصُوصًا فِي زَمَانِنَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَقَامَ بَيِّنَةَ الدَّفْعِ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مَغْرَمٍ عِنْدَ القُضَاةِ، وَلَوِ اطَّلَعُوا عَلَىٰ هَذَا الزَّمَانِ لِأَوْجَبُوهُ.

(فُرُوعٌ) جَمْعُ فَرْعٍ، وَهُوَ: مَا يَتَخَرَّجُ عَنْ أَصْلٍ، (لَوْ شَهِدَ) شَاهِدٌ (وَاحِدٌ أَنَّهُ وَكَّلَهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَ) شَهِدَ (آخَرُ أَنَّهُ وَكَّلَهُ يَوْمَ السَّبْتِ) لَمْ تَتِمَّ الشَّهَادَةُ؛ لِأَنَّ التَّوْكِيلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غَيْرُ التَّوْكِيلِ يَوْمَ السَّبْتِ، لَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتُهُمَا عَلَىٰ

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٥٤٣).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ضرر».

فِعْلٍ وَاحِدٍ، (أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَكَّلَهُ بِالعَرَبِيَّةِ، وَ) شَهِدَ (الآخَرُ أَنَّهُ وَكَّلَهُ بِالعَجَمِيَّةِ) لَمْ تَتِمَّ الشَّهَادَةُ؛ لِأَنَّ التَّوْكِيلَ بِالعَرَبِيَّةِ غَيْرُ التَّوْكِيلِ بِالعَجَمِيَّةِ، فَلَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ عَلَىٰ فِعْلٍ وَاحِدٍ.

(أَوْ) شَهِدَ (أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَالَ) لَهُ: («وَكَّلْتُكَ»، وَ) شَهِدَ (الآخَرُ أَنَّهُ قَالَ) لَهُ: («أَذِنْتُ لَكَ فِي التَّصَرُّفِ») لَمْ تَتِمَّ الشَّهَادَةُ، (أَوْ) شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «وَكَّلْتُكَ»، وَالآخَرُ أَنَّهُ قَالَ: («جَعَلْتُكَ وَكِيلًا»، لَمْ تَتِمَّ الشَّهَادَةُ) لِأَنَّ اللَّفْظَ مُخْتَلِفٌ، فَلَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَاحِدٍ، (وَيَتَّجِهُ: بَلْ تَتِمُّ) أَيْ: تَكْمُلُ الشَّهَادَةُ بِذَلِكَ، وَسَيَأْتِي فِي «الشَّهَادَاتِ» إِنْ شَاءَ اللهُ صَرِيحًا.

(وَتَتِمُّ) الشَّهَادَةُ (إِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا) أَيْ: أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ، (أَنَّهُ أَقَرَّ بِتَوْكِيلِهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَ) شَهِدَ (الآخَرُ أَنَّهُ أَقَرَّ) بِتَوْكِيلِهِ (يَوْمَ السَّبْتِ) كَمَلَتِ الشَّهَادَةُ؛ لِأَنَّ الإِقْرَارَيْنِ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ، وَيَشُقُّ جَمْعُ الشُّهُودِ لِيُقِرَّ عِنْدَهُمْ حَالَةً وَاحِدَةً، (أَوْ) شَهِدَ أَحَدُهُمَا (أَنَّهُ أَقَرَّ بِهِ) أَيِ: التَّوْكِيلِ (بِالعَرَبِيَّةِ، وَ) شَهِدَ (الآخَرُ) أَنَّهُ أَقَرَّ بِالتَّوْكِيلِ (بِالعَجَمِيَّةِ) كَمَلَتِ الشَّهَادَةُ؛ لِعَدَمِ التَّنَافِي.

(أَوْ) شَهِدَ [٢٩/أ] (أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَكَّلَهُ، وَ) شَهِدَ (الآخَرُ أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ) كَمَلَتْ؛ لِاتِّحَادِ المَعْنَىٰ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُمَا هُنَاكَ اتَّفَقَا عَلَىٰ اتِّحَادِ الصِّيغَةِ، وَاخْتَلَفَا فِيهَا، وَهُنَا لَمْ يَتَعَرَّضَا لِلصِّيغَةِ، (وَلَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا (أَنَّهُ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ عَبْدِهِ، وَ) شَهِدَ الشَّاهِدُ (الآخَرُ أَنَّهُ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ عَبْدِهِ وَجَارِيَتِهِ، تَمَّتِ) الشَّهَادَةُ (فِي العَبْدِ) وَحُكِمَ فِي الوَكَالَةِ لِتَمَامِ النِّصَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ.

وَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ الشَّاهِدِ الثَّانِي، وَتَثْبُتُ الوَكَالَةُ أَيْضًا فِي الجَارِيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ فَلَا، وَكَذَا إِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِهِ لِزَيْدٍ، وَالآخَرُ أَنَّهُ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِهِ لِزَيْدٍ، وَإِنْ شَاءَ لِعَمْرٍو، فَيَحْكُمُ بِالوَكَالَةِ فِي بيْعِهِ لِزَيْدٍ.

۞ تَتِمَّةٌ: وَلَا تَثْبُتُ الوَكَالَةُ وَلَا العَزْلُ بِخَبَرِ وَاحِدٍ، بَلْ بِاثْنَيْنِ فِي غَيْرِ المَالِ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ المَالُ، وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ بِلَا دَعْوَىٰ التَّوْكِيلِ أَنَّ فُلَانًا الغَائِبَ وَكَّلَ فُلَانًا الحَاضِرَ، فَقَالَ الوَكِيلُ: «مَا عَلِمْتُ هَذَا»، أَوْ: «أَنَا أَتَصَرَّفُ عَنْهُ»، ثَبَتَتِ الوَكَالَةُ، وَإِنْ قَالَ: «مَا أَعْلَمُ صِدْقَ الشَّاهِدَيْنِ»، لَمْ تَثْبُتْ، وَإِنْ قَالَ: «مَا عَلِمْتُ»، وَسَكَتَ، قِيلَ لَهُ: «فَسِّرْ»، فَإِنْ فَسَّرَ بِالأَوَّلِ ثَبَتَتْ، وَإِنْ فَسَّرَ بِالثَّانِي لَمْ تَثْبُتْ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الوَكِيلِ عَلَىٰ مُوَكِّلِهِ، وَلَهُ فِيمَا لَمْ يُوَكِّلْ فِيهِ، وَإِنْ شَهِدَ بِمَا كَانَ وَكِيلًا فِيهِ بَعْدَ عَزْلِهِ، لَمْ تُقْبَلْ، سَوَاءٌ كَانَ خَاصَمَ فِيهِ أَوْ لَمْ يُخَاصِمْ، وَإِذَا كَانَتْ أَمَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَشَهِدَا أَنَّ زَوْجَهَا وَكَّلَ فِي طَلَاقِهَا، أَوْ شَهِدَا فِي عَزْلِ الوَكِيلِ فِي الطَّلَاقِ، لَمْ تُقْبَلْ؛ لِأَنَّهَا فِي كُلٍّ مِنْهُمَا تَجُرُّ إِلَيْهِمَا نَفْعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

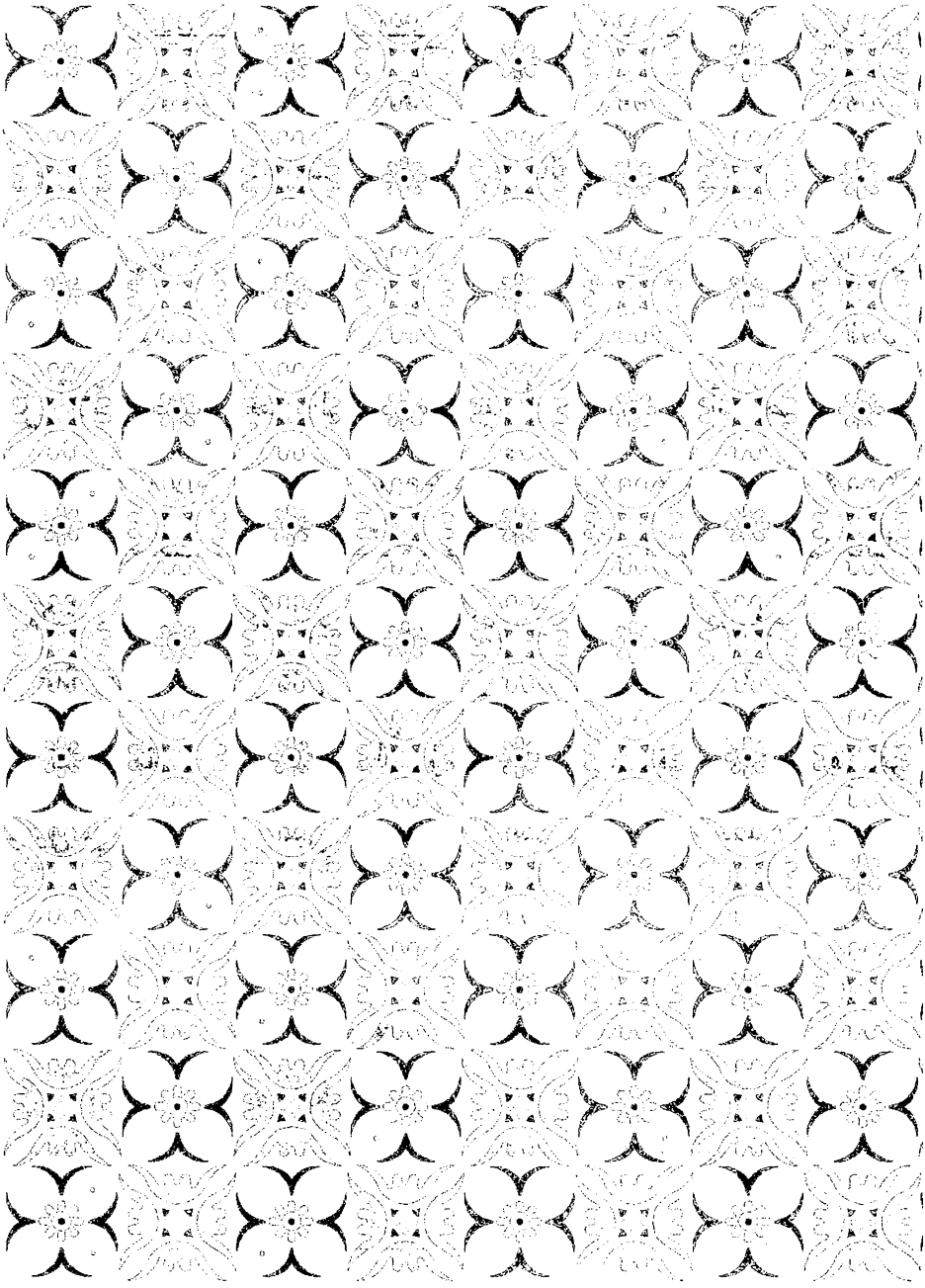

(كِتَابُ الشَّرِكَةِ)

بِوَزْنِ نِعْمَةٍ، وَبِوَزْنِ سَرِقَةٍ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ: «وَبِوَزْنِ تَمْرَةٍ»، وَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالإِجْمَاعِ[1]، وَسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤] وَالخُلَطَاءُ هُمُ الشُّرَكَاءُ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ[2] مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[3]، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الِاجْتِمَاعِ فِي اسْتِحْقَاقٍ أَوْ تَصَرُّفٍ مَا، وَهِيَ (قِسْمَانِ):

القِسْمُ الأَوَّلُ: (اجْتِمَاعٌ فِي اسْتِحْقَاقٍ) وَهِيَ أَنْوَاعٌ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ فِي المَنَافِعِ وَالرِّقَابِ **(كَشَرِكَةِ إِرْثٍ وَوَصِيَّةٍ، وَهِبَةٍ فِي عَيْنٍ، أَوْ مَنْفَعَةٍ)** أَوْ مَغْنَمٍ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَبَيْنِ جَمَاعَةٍ.

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي الرِّقَابِ فَقَطْ، كَمَا لَوْ وَرِثَ اثْنَانِ أَوْ جَمَاعَةٌ عَبْدًا أَوْ نَحْوَهُ بِنَفْعِهِ لِأَجْنَبِيٍّ، فَإِنَّ الوَرَثَةَ شُرَكَاءُ فِي رَقَبَتِهِ [٢٩/ب] فَقَطْ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ فِي المَنَافِعِ دُونَ الأَعْيَانِ، كَمَا لَوْ وَصَّىٰ لِاثْنَيْنِ

---

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان (٢/ رقم: ٣٢٣٤).

(٢) كتب في حاشية (الأصل): «أي: في البركة والمعونة».

(٣) أبو داود (٤/ رقم: ٣٣٧٦).

أَوْ أَكْثَرَ بِمَنْفَعَةِ عَبْدٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ المُوصَىٰ لَهُمْ شُرَكَاءُ فِي المَنْفَعَةِ دُونَ الرَّقَبَةِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ فِي حُقُوقِ الرِّقَابِ كَمَا لَوْ قَذَفَ اثْنَيْنِ أَوْ جَمَاعَةً يُتَصَوَّرُ وُقُوعُ الزِّنَاءُ مِنْهُمْ عَادَةً بِكَلِمَةٍ، فَإِنَّ المَقْذُوفِينَ شُرَكَاءُ فِي حَقِّهِمُ الوَاجِبِ عَلَىٰ رَقَبَةِ القَاذِفِ، وَهُوَ حَدُّ القَذْفِ، فَإِذَا طَالَبُوا كُلُّهُمْ وَجَبَ لَهُمْ حَقٌّ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ القَذْفَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَالقِسْمُ (الثَّانِي) مِنْ أَقْسَامِ الشَّرِكَةِ: الِاجْتِمَاعُ **(فِي تَصَرُّفٍ)** وَهِيَ شَرِكَةُ العُقُودِ، **(وَهُوَ المَقْصُودُ)** هُنَا، **(وَتُكْرَهُ)** شَرِكَةُ مُسْلِمٍ **(مَعَ كَافِرٍ)** كَمَجُوسِيٍّ نَصًّا[1]، **ظَاهِرُهُ**: وَلَوْ كَانَ المُسْلِمُ يَلِي التَّصَرُّفَ، قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي المَجُوسِيِّ: «مَا أُحِبُّ مُخَالَطَتَهُ وَمُعَامَلَتَهُ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِلُّ مَا لَا يُسْتَحَلُّ»[2].

وَ(لَا) تُكْرَهُ الشَّرِكَةُ مَعَ **(كِتَابِيٍّ لَا يَلِي)** الكِتَابِيُّ **(التَّصَرُّفَ)** بَلْ يَلِيهِ المُسْلِمُ؛ لِحَدِيثِ الخَلَّالِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مُشَارَكَةِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشِّرَاءُ وَالبَيْعُ بِيَدِ المُسْلِمِ»[3]، وَلِانْتِفَاءِ المَحْظُورِ[4] بِتَوَلِّي المُسْلِمِ التَّصَرُّفَ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَكْرَهُ أَنْ يُشَارِكَ المُسْلِمُ اليَهُودِيَّ»[5]، مَحْمُولٌ[6] عَلَىٰ مَا إِذَا وَلِيَ التَّصَرُّفَ.

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٤/٥).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١١١/٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠/ رقم: ٢٠٣٤٨) عن عطاء موقوفًا.

(٤) بعدها في (الأصل) زيادة: «بيد»، والصواب حذفها.

(٥) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٠/ رقم: ٨٣٤١).

(٦) بعدها في (الأصل) زيادة: «محمول»، والصواب حذفها.

وَمَا يَشْتَرِيهِ كَافِرٌ مِنْ نَحْوِ خَمْرٍ بِمَالِ الشَّرِكَةِ أَوِ المُضَارَبَةِ فَفَاسِدٌ، وَيَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّ العَقْدَ يَقَعُ لِلْمُسْلِمِ، وَلَا يَثْبُتُ مِلْكُ مُسْلِمٍ عَلَىٰ خَمْرٍ، أَشْبَهَ شِرَاءَهُ مَيْتَةً، وَمُعَامَلَتُهُ بِالرِّبَا، وَمَا أُخْفِيَ أَمْرُهُ عَلَىٰ المُسْلِمِ فَالأَصْلُ حِلُّهُ، لَكِنْ سَيَأْتِي أَنَّ مِنَ الشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ شَرْطُ: أَنْ لَا يَبِيعَ فِيهَا وَلَا يَشْتَرِيَ إِلَّا أَنْ يُخَصَّ بِغَيْرِ الشَّرِكَةِ مَعَ كِتَابِيٍّ، وَإِنْ بَقِيَ عَلَىٰ عُمُومِهِ فِي الشَّرِكَةِ مَعَهُ وَمَعَ غَيْرِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُخَصَّ بِمَا إِذَا شَرَطَ لِذِي العَمَلِ مِنَ الرِّبْحِ نِسْبَةَ مَالِهِ، وَبِقَيْدِ الشَّرِكَةِ مَعَ كِتَابِيٍّ لَا يَلِي التَّصَرُّفَ، بِأَنْ يَشْرُطَ لِلْمُسْلِمِ مِنَ الرِّبْحِ زَائِدًا عَلَىٰ نِسْبَةِ مَالِهِ.

(وَ) تُكْرَهُ أَيْضًا (مُعَامَلَةُ مَنْ فِي مَالِهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ يُجْهَلُ) وَكَذَا إِجَابَةُ دَعْوَتِهِ، وَأَكْلُ هَدِيَّتِهِ وَصَدَقَتِهِ وَنَحْوِهَا، وَتَقْوَىٰ الكَرَاهَةُ وَتَضْعُفُ بِحَسَبِ كَثْرَةِ الحَرَامِ وَقِلَّتِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»[1] الحَدِيثَ.

(وَإِنْ خُلِطَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، [٣٠/أ] (زَيْتٌ حَرَامٌ يُجْهَلُ مَالِكُهُ) وَأَمَّا لَوْ عَلِمَ المَالِكُ وَجَبَ رَدُّ ثَمَنِهِ أَوْ مِثْلُهُ مَعَ أَرْشٍ وَبِدُونِهِ؛ لِأَنَّهُمَا شَرِيكَانِ كَمَا سَيَأْتِي، (بِـ)زَيْتٍ (مُبَاحٍ، تَصَدَّقَ بِهِ) وُجُوبًا عَلَىٰ أَحَدِ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، أَوْ أَنَّهُ يُصْرَفُ فِي مَصَارِفِ المُسْلِمِينَ العَامَّةِ، (وَ) كَذَا لَوْ خُلِطَ (دِرْهَمٌ) حَرَامٌ (بِدَرَاهِمَ) مُبَاحَةٍ، (يَتَصَدَّقُ بِوَاحِدٍ) لِلْعِلْمِ بِقَدْرِهِ، بِخِلَافِ الزَّيْتِ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَهُ، وَأَمَّا لَوْ عَلِمَ لِأَجْزَأَ التَّصَدُّقُ بِقَدْرِ الحَرَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ التَّصَدُّقُ بِعَيْنِ الحَرَامِ؛ إِذْ لَوْ وَجَبَ لَلَزِمَ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي خُلِطَ بِهَا دِرْهَمٌ

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٠٥١) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير.

حَرَامٌ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ.

(فَإِنْ جُهِلَ) أَيْ: لَمْ يُعْلَمْ (قَدْرُهُ) أَيْ: جِنْسُ عَدَدِ الدَّرَاهِمِ المُبَاحَةِ مِنَ المُحَرَّمَةِ، (تَصَدَّقَ) أَيْ: وَجَبَ أَنْ يَتَصَدَّقَ (بِمَا يَرَاهُ) المَالِكُ لِلْمُبَاحِ (حَرَامًا) بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَىٰ ظَنِّهِ البَرَاءَةُ مِنْهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ خَلَطَ المُبَاحَ بِاخْتِيَارِ مَالِكِهِ أَوْ صُنْعِهِ حَتَّىٰ وَلَوْ حَصَلَ بَغَيْرِ قَصْدٍ، وَلِذَا بَنَاهُ لِلْمَفْعُولِ، وَكَانَ القِيَاسُ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنَ الزَّيْتِ بِمَا يَرَاهُ حَرَامًا، لَكِنْ رُبَّمَا يُفَرَّقُ بِأَنَّهُ يُمْكِنُ فِي الدِّرْهَمِ أَوِ الدَّرَاهِمِ أَنَّ الصَّدَقَةَ وَقَعَتْ عَلَىٰ عَيْنِ الحَرَامِ، بِخِلَافِ الزَّيْتِ، (وَ) إِنْ خُلِطَ الحَرَامُ بِالحَلَالِ (مَعَ عِلْمِ مَالِكِ) الحَلَالِ، (فَ)مَالِكُ الحَلَالِ وَالحَرَامِ (شَرِيكَانِ) فِيمَا خُلِطَ، وَقَدْ ذَكَرَ ﷺ هَذِهِ المَسْأَلَةَ هُنَا بِهَذِهِ المُنَاسَبَةِ.

(وَهُوَ) أَيِ: القِسْمُ الثَّانِي، وَهُوَ الِاجْتِمَاعُ فِي التَّصَرُّفِ، (أَضْرُبٌ) خَمْسَةٌ، جَمْعُ «ضَرْبٍ»، وَهُوَ: الصِّنْفُ، يَعْنِي: أَنَّ هَذَا القِسْمَ أَصْنَافٌ: (أَحَدُهَا: شَرِكَةُ عِنَانٍ) فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهَا، وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي بَعْضِ شُرُوطِهَا، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمَا يَسْتَوِيَانِ فِي المَالِ وَالتَّصَرُّفِ، كَالفَارِسَيْنِ يَسْتَوِيَانِ فِي السَّيْرِ، فَإِنْ عِنَانَيْ فَرَسَيْهِمَا يَكُونَانِ سَوَاءً.

وَقِيلَ: «لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي جَمِيعِ المَالِ، كَمَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي عِنَانِ فَرَسِهِ كَيْفَ شَاءَ»، وَقَالَ الفَرَّاءُ: «هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ عَنَّ الشَّيْءُ إِذَا عَرَضَ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا عَنَّ لَهُ أَنْ يُشَارِكَ صَاحِبَهُ»، وَقِيلَ: «مِنَ المُعَانَنَةِ، وَهِيَ المُعَارَضَةُ، يُقَالُ: عَانَنْتُ فُلَانًا، إِذَا عَارَضْتَهُ بِمِثْلِ مَا جَاءَ بِهِ؛ لِأَنَّ كُلًّا

مِنْهُمَا مُعَارِضٌ لِصَاحِبِهِ بِمَالِهِ وَفِعَالِهِ»[1].

(وَهِيَ) أَيْ: شَرِكَةُ العِنَانِ (أَنْ يَحْضُرَ كُلُّ) وَاحِدٍ (مِنْ عَدَدِ) اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ (جَائِزُ التَّصَرُّفِ) فَلَا تُعْقَدُ عَلَىٰ مَا فِي الذِّمَّةِ، وَلَا مَعَ صَغِيرٍ وَلَا سَفِيهٍ (مِنْ مَالِهِ) فَلَا تُعْقَدُ بِنَحْوِ مَغْصُوبٍ (نَقْدًا) ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً [٣٠/ب] (مَضْرُوبًا) أَيْ: مَسْكُوكًا وَلَوْ بِسِكَّةِ كُفَّارٍ (مَعْلُومًا) قَدْرًا وَصِفَةً.

(وَلَوْ) كَانَ النَّقْدُ (مَغْشُوشًا قَلِيلًا) لِعُسْرِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، لَا كَثِيرًا، سَوَاءٌ كَانَ فِضَّةً أَوْ ذَهَبًا، (أَوْ) كَانَ النَّقْدُ (مِنْ جِنْسَيْنِ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، أَوْ) كَانَ (مُتَفَاوِتًا) بِأَنْ أَحْضَرَ أَحَدُهُمَا مِئَةً وَالآخَرُ مِئَتَيْنِ، (أَوْ) كَانَ جُزْءًا (مُشَاعًا مَعْلُومًا (بَيْنَ الشُّرَكَاءِ) وَلَوْ كَانَ مُتَفَاضِلًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَسَاوِي المَالَيْنِ، كَأَقَلَّ مِنْ مَالِهِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مَالِهِ، بِحَيْثُ (يَعْلَمُ كُلُّ مِنْهُمْ قَدْرَ مَالِهِ) كَمَالٍ وَرِثُوهُ، لِأَحَدِهِمُ النِّصْفُ، وَلِآخَرَ الثُّلُثُ، وَلِآخَرَ السُّدُسُ، وَاشْتَرَكُوا فِيهِ قَبْلَ قِسْمَتِهِ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهَا لَا تَصِحُّ عَلَىٰ عَرْضٍ نَصًّا[2]؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ إِنَّمَا تَقَعُ عَلَىٰ عَيْنِ العَرْضِ أَوْ قِيمَتِهِ أَوْ ثَمَنِهِ، وعَيْنُهَا لَا يَجُوزُ عَقْدُ الشَّرِكَةِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا تَقْتَضِي الرُّجُوعَ عِنْدَ فَسْخِهَا بِرَأْسِ المَالِ أَوْ مِثْلِهِ، وَلَا مِثْلَ لَهَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَقِيمَتُهَا لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَزِيدُ فِي أَحَدِهِمَا قَبْلَ بَيْعِهِ فَيُشَارِكُهُ الآخَرُ فِي العَيْنِ المَمْلُوكَةِ لَهُ، وَثَمَنُهَا مَعْدُومٌ حَالَ العَقْدِ، وَ[غَيْرُ][3] مَمْلُوكٍ لَهُمَا.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٢٣/٧).

(٢) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٥٤٧/٣).

(٣) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٥٤٧/٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عن».

وَاشْتُرِطَ كَوْنُ النَّقْدِ مَضْرُوبًا دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ؛ لِأَنَّهَا قِيَمُ المُتْلَفَاتِ، وَأَثْمَانُ المَبِيعَاتِ، وَغَيْرُ المَضْرُوبِ كَالعُرُوضِ، وَاشْتُرِطَ إِحْضَارُهُ عِنْدَ العَقْدِ؛ لِتَقْرِيرِ العَمَلِ، وَتَحْقِيقِ الشَّرِكَةِ كَالمُضَارَبَةِ، وَالعِلْمِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الرُّجُوعِ بِرَأْسِ المَالِ، وَلَا يُمْكِنُ مَعَ جَهْلِهِ، أَوْ كَانَ المَالُ مُتَفَاوِتًا.

(**وَيُقَالُ**) أَيْ: يَقُولُ الشَّرِيكَانِ أَوِ الشُّرَكَاءُ: «الرِّبْحُ (**بَيْنَنَا**)» (**فَيَسْتَوُونَ فِيهِ**) أَيِ: الرِّبْحِ؛ لِإِضَافَتِهِ إِلَيْهِمْ إِضَافَةً وَاحِدَةً بِلَا تَرْجِيحٍ، (**وَلَوْ تَفَاوَتَا**) أَيِ: الشَّرِيكَانِ (**فِي رَأْسِ مَالِ**) الشَّرِكَةِ، (**أَوْ**) يَشْتَرِطَانِ بِأَنْ (**يَعْمَلَ البَعْضُ**) مِنَ الشَّرِيكَيْنِ (**فَقَطْ**) أَيْ: مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْمَلَ شَرِيكُهُ، (**عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ لَهُ**) أَيِ: الشَّرِيكِ العَامِلِ، (**أَكْثَرُ مِنْ رِبْحِ مَالِهِ**) لِأَنَّ الرِّبْحَ مُسْتَحَقٌّ بِالعَمَلِ، وَقَدْ يَتَفَاضَلَانِ فِيهِ لِقُوَّةِ أَحَدِهِمَا وَحِذْقِهِ، فَجَازَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ حَظًّا مِنْ رِبْحِ مَالِهِ كَالمُضَارِبِ، (**وَتَكُونُ**) الشَّرِكَةُ حِينَئِذٍ (**عِنَانًا**) مِنْ حَيْثُ إِنَّ المَالَ مِنْهُمَا، (**وَمُضَارَبَةً**) مِنْ حَيْثُ إِنَّ العَمَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا فِي مَالِ غَيْرِهِ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ.

(**وَلَا تَصِحُّ**) الشَّرِكَةُ إِنْ تَعَاقَدُوا عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ (**بِقَدْرِ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ إِبْضَاعٌ**) لَا شَرِكَةٌ، وَالإِبْضَاعُ: وَضْعُ الإِنْسَانِ مَالَهُ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَقَدْ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (**أَيْ: تَوْكِيلٌ بِلَا جُعْلٍ**) فَلَا تَكُونُ شَرِكَةً [٣١/أ] لِفَوَاتِ شَرْطِهَا إِذَنْ، وَهُوَ جُزْءٌ زَائِدٌ عَلَىٰ رِبْحِ مَالِ العَامِلِ، لَكِنِ التَّصَرُّفُ صَحِيحٌ لِعُمُومِ الإِذْنِ، وَلِكُلٍّ رِبْحُ مَالِهِ، وَلَا أُجْرَةَ لِعَامِلٍ لِتَبَرُّعِهِ بِعَمَلِهِ.

(**وَلَا**) تَصِحُّ الشَّرِكَةُ (**بِدُونِهِ**) أَيْ: بِأَقَلَّ مِنْ رِبْحِ مَالِهِ (**بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ**) إِذْ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَخْذُ رِبْحِ مَالِهِ، فَكَيْفَ يَأْخُذُ جُزْءًا مِنْ رِبْحِ مَالِ شَرِيكِهِ بِلَا عَمَلٍ

مِنْهُ، لَكِنِ التَّصَرُّفُ صَحِيحٌ، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ أَيْضًا لِتَبَرُّعِهِ، (وَلَا) تَصِحُّ الشَّرِكَةُ (بِـ)مَالٍ (غَائِبٍ، أَوْ) بِمَالٍ (بِذِمَّةٍ) لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِالحَالِ، وَهُوَ مَقْصُودُ الشَّرِكَةِ، لَكِنْ إِذَا أَحْضَرَاهُ وَتَفَرَّقَا، وَوُجِدَ مِنْهُمَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الشَّرِكَةِ فِيهِ، انْعَقَدَتْ حِينَئِذٍ، (أَوْ) عَلَىٰ مَالٍ (مَجْهُولٍ) مِنَ الطَّرَفَيْنِ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا.

(وَلَا) تَصِحُّ الشَّرِكَةُ العِنَانُ وَلَا المُضَارَبَةُ (بِعَرْضٍ وَلَوْ) كَانَ العَرْضُ (مِثْلِيًّا) كَبُرٍّ وَحَرِيرٍ؛ لِأَنَّ قِيمَتَهُ رُبَّمَا زَادَتْ قَبْلَ بَيْعِهِ، فَيُشَارِكُهُ الآخَرُ فِي نَمَاءِ العَيْنِ الَّتِي هِيَ مِلْكُهُ، (وَلَا) تَصِحُّ الشَّرِكَةُ وَلَا المُضَارَبَةُ (بِقِيمَتِهِ) أَيِ: العَرْضِ؛ لِأَنَّ القِيمَةَ قَدْ تَزِيدُ بِحَيْثُ تَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ الرِّبْحِ، وَقَدْ تَنْقُصُ بِحَيْثُ يُشَارِكُهُ الآخَرُ فِي ثَمَنِ مِلْكِهِ الَّذِي لَيْسَ بِرِبْحٍ، مَعَ أَنَّ القِيمَةَ غَيْرُ مُتَحَقِّقَةِ المِقْدَارِ، فَيُفْضِي إِلَىٰ التَّنَازُعِ.

(أَوْ بِثَمَنِهِ) أَيْ: ثَمَنِ العَرْضِ، فَلَا تَصِحُّ بِهِ شَرِكَةُ العِنَانِ وَلَا المُضَارَبَةِ، وَلَوْ بِالثَّمَنِ (الَّذِي اشْتَرَىٰ بِهِ) لِأَنَّهُ مَعْدُومٌ حَالَ العَقْدِ، وَأَيْضًا قَد خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ لِلْبَائِعِ، (أَوْ) عَقَدَ الشَّرِكَةَ أَوِ المُضَارَبَةَ عَلَىٰ ثَمَنِهِ، أَيْ: ثَمَنِ العَرْضِ الَّذِي سَـ(يُبَاعُ بِهِ) لِأَنَّهُ مَعْدُومٌ، وَلَا يَمْلِكُهُ إِلَّا بَعْدَ البَيْعِ.

(وَلَا) تَصِحُّ شَرِكَةُ عِنَانٍ وَمُضَارَبَةٍ (بِمَغْشُوشٍ) مِنَ النَّقْدَيْنِ غِشًّا (كَثِيرًا) عُرْفًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْضَبِطُ غِشُّهُ، فَلَا يَتَأَتَّىٰ رَدُّ مِثْلِهِ، وَلِأَنَّ قِيمَتَهَا تَزِيدُ وَتَنْقُصُ فَهِيَ كَالعُرُوضِ، (وَلَا بِفُلُوسٍ وَلَوْ نَافِقَةً) لِأَنَّهَا عُرُوضٌ، (وَلَا بِنُقْرَةٍ) وَهِيَ: (الَّتِي لَمْ تُضْرَبْ) مِنْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ، كَمَا فِي «القَامُوسِ»؛ لِأَنَّ قِيمَتَهَا تَزِيدُ وَتَنْقُصُ، فَأَشْبَهَتِ العُرُوضَ.

(**أَوْ لَمْ يَذْكُرَا الرِّبْحَ**) لَمْ يَصِحَّا؛ لِأَنَّهُ المَقْصُودُ مِنَ الشَّرِكَةِ وَالمُضَارَبَةِ، فَلَا يَجُوزُ الإِخْلَالُ بِهِ، (**أَوْ شُرِطَ لِبَعْضِهِمْ**) أَيِ: الشُّرَكَاءِ (**جُزْءٌ**) مِنَ الرِّبْحِ (**مَجْهُولٌ**) لِأَنَّ الجَهَالَةَ تَمْنَعُ التَّسْلِيمَ، (**أَوْ**) شَرَطَ الشَّرِيكُ أَوِ المُضَارِبُ (**دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً**) لَمْ يَصِحَّا؛ لِأَنَّهُ قَد لَا يَرْبَحُ غَيْرَهَا فَيَأْخُذُ جَمِيعَ الرِّبْحِ، وَقَدْ لَا يَرْبَحُ فَيَأْخُذُ جُزْءًا مِنَ المَالِ، وَقَدْ يَرْبَحُ [كَثِيرًا][1] فَيَتَضَرَّرُ مَنْ شُرِطَتْ لَهُ.

(**أَوْ**) شُرِطَ (**رِبْحُ عَيْنٍ** [٣١/ب] **مُعَيَّنَةٍ**) كَرِبْحِ هَذَا الثَّوْبِ، (**أَوْ**) رِبْحُ عَيْنٍ (**مَجْهُولَةٍ**) كَرِبْحِ أَحَدِ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الحُكْمِ لَوْ شُرِطَ لِبَعْضِهِمْ رِبْحُ إِحْدَى السَّفْرَتَيْنِ، أَوْ مَا يَرْبَحُ المَالَ فِي يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ عَامٍ بِعَيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَد يَرْبَحُ فِي ذَلِكَ المُعَيَّنِ دُونَ غَيْرِهِ، فَيَخْتَصُّ بِهِ مَنْ شُرِطَ لَهُ، فَلَا يَصِحُّ لِمُخَالَفَتِهِ لِمَوْضُوعِ الشَّرِكَةِ.

(**وَكَذَا**) أَيْ: كَالشَّرِكَةِ فِي هَذَا الحُكْمِ (**مُسَاقَاةٌ وَمُزَارَعَةٌ**) فِيمَا إِذَا شُرِطَ لِلْعَامِلِ ثَمَرَةُ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ، (**وَتَنْعَقِدُ**) الشَّرِكَةُ (**بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا**) مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ[2] عَلَى إِذْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ فِي التَّصَرُّفِ وَائْتِمَانِهِ، (**وَيُغْنِي لَفْظُ الشَّرِكَةِ**) عَنْ إِذْنٍ صَرِيحٍ بِالتَّصَرُّفِ؛ لِدِلَالَتِهِ عَلَيْهِ.

(**وَيَتَّجِهُ: أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا**) أَيِ: الشَّرِكَةِ مِنْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا، كَمَا فِي البَيْعِ، كَأَنْ يَتَكَلَّمَا فِي عَقْدِهَا، ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ يَحْضُرُ كُلٌّ مِنْهُمَا قَدْرًا مَعْلُومًا، وَيَتَصَرَّفَانِ فِيهِ شَرِكَةً فَتَنْعَقِدُ بِهِ حِينَئِذٍ، وَهُوَ القِيَاسُ، (**عَنْ إِذْنٍ صَرِيحٍ**

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «كثير».

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «يدل»، والصواب حذفها.

فِي التَّصَرُّفِ) لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ بِمَالِهِ أَصَالَةً، وَبِمَا لِشَرِيكِهِ وَكَالَةً، وَلَفْظُ الشَّرِكَةِ أَوْ مَا دَلَّ عَلَيْهَا أَغْنَاهُ عَنْ صَرِيحِ الإِذْنِ؛ لِدُخُولِهِ ضِمْنًا.

(وَيَنْفُذُ) التَّصَرُّفُ فِي المَالِ جَمِيعِهِ (مِنْ كُلٍّ) مِنَ الشُّرَكَاءِ (بِحُكْمِ المِلْكِ فِي نَصِيبِهِ، وَ) بِحُكْمِ (الوَكَالَةِ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ) لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ الوَكَالَةِ وَالأَمَانَةِ.

(وَلَا يُشْتَرَطُ) لِلشَّرِكَةِ (خَلْطُ) أَمْوَالِهَا، وَلَا أَنْ تَكُونَ بِأَيْدِي الشُّرَكَاءِ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ عَلَىٰ التَّصَرُّفِ كَالوَكَالَةِ، وَلِذَلِكَ صَحَّتْ عَلَىٰ جِنْسَيْنِ، وَ(لِأَنَّ مَوْرِدَ العَقْدِ العَمَلُ) المَوْرِدُ فِي الأَصْلِ اسْمُ مَكَانِ الوُرُودِ، يَعْنِي: أَنَّهُ يَرِدُ العَقْدُ عَلَىٰ التَّصَرُّفِ وَالعَمَلِ، وَالرِّبْحُ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ، وَعَمَلُهُمَا عَلَىٰ قَدْرِ رِبْحِهَا، فَبِمَعْرِفَةِ قَدْرِ الرِّبْحِ يُعْلَمُ قَدْرُ العَمَلِ، مَثَلًا: إِذَا كَانَ الرِّبْحُ نِصْفَيْنِ فَالعَمَلُ كَذَلِكَ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ مَعْرِفَةُ الرِّبْحِ كَافِيَةً عَنْ مَعْرِفَةِ العَمَلِ. (وَالرِّبْحُ نَتِيجَةُ) أَيِ: العَمَلِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُهُ، (وَالمَالُ تَبَعٌ) لِلْعَمَلِ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ خَلْطُهُ.

(فَمَا تَلِفَ) مِنْ أَمْوَالِ الشُّرَكَاءِ (قَبْلَ خَلْطٍ فَـ)هُوَ (مِنْ) ضَمَانِ (الجَمِيعِ) أَيْ: جَمِيعِ الشُّرَكَاءِ، كَمَا لَوْ زَادَ؛ لِأَنَّ مِنْ مُوجِبِ الشَّرِكَةِ تَعَلُّقُ الضَّمَانِ وَالزِّيَادَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، خُلِطَ المَالُ أَوْ لَا؛ (لِصِحَّةِ قَسْمِ) المَالِ (بِـ)ـمُجَرَّدِ (لَفْظٍ، كَخَرْصِ ثَمَرٍ) عَلَىٰ شَجَرٍ مُشْتَرَكٍ، فَكَذَلِكَ الشَّرِكَةُ، احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ[1]، وَهُوَ تَعْلِيلٌ ثَانٍ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الخَلْطِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ، وَالوَجْهُ تَقْدِيمُهُ [٣٢/أ] عَلَىٰ مَا تَفَرَّعَ عَلَىٰ المَالِ مِنْ قَوْلِهِ: «فَمَا تَلِفَ...» إِلَىٰ آخِرِهِ.

(١) «الفروع» لابن مفلح (١٠٧/٧).

(وَمَا يَشْتَرِيهِ البَعْضُ) مِنَ الشُّرَكَاءِ (بَعْدَ عَقْدِهَا) أَيِ: الشَّرِكَةِ، (فَـ)هُوَ (لِلْجَمِيعِ) «لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ وَكِيلُ البَاقِينَ وَأَمِينُهُمْ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الشِّرَاءَ لِنَفْسِهِ، فَيَخْتَصُّ بِهِ»، قَالَهُ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ[1]، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ كَانَ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ. (وَمَا أَبْرَأَ) البَعْضُ (مِنْ مَالِهَا) فَمِنْ نَصِيبِهِ، (أَوْ أَقَرَّ بِهِ) البَعْضُ لَا فِي مُقَابِلٍ، [أَمَّا مَا][2] كَانَ فِي مُقَابَلَةِ عَيْنٍ فَهِيَ لِلشَّرِكَةِ كَثَمَنِ مَا اشْتَرَاهُ لَهَا، أَوْ مَنْفَعَةٍ كَأُجْرَةِ دَلَّالٍ، فَمِنَ الجَمِيعِ كَمَا يُفْهَمُ مِمَّا بَعْدَهُ.

(قَبْلَ فَسْخٍ) أَيْ: فُرْقَةِ الشَّرِكَةِ (مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ) لِلشَّرِكَةِ، (فَـ)هُوَ ([مِنْ][3] نَصِيبِهِ) لِأَنَّ الإِذْنَ فِي التِّجَارَةِ لَا يَتَنَاوَلُهُ، يَعْنِي: أَنَّ ذَلِكَ يَنْفُذُ فِي قَدْرِ مَا يَخُصُّهُ مِنَ المُبْرَإِ مِنْهُ، أَوِ المُقَرِّ بِهِ، كَنِصْفِهِ أَوْ ثُلُثِهِ مَثَلًا، لَا جَمِيعُ المُقَرِّ بِهِ يُخْرَجُ مِنْ نَصِيبِهِ.

(وَإِنْ أَقَرَّ) بَعْضُهُمْ (بِمُتَعَلِّقٍ بِهَا) أَيِ: الشَّرِكَةِ، (كَأُجْرَةِ) دَلَّالٍ، وَ(جَمَّالٍ) وَمُخَزِّنٍ وَنَحْوِهِ، (فَـ)هُوَ (مِنْ) مَالِ (الجَمِيعِ) لِأَنَّهُ مِنْ تَوَابِعِ التِّجَارَةِ، (وَالوَضِيعَةُ) أَيِ: الخَسَارَةُ فِي مَالِ الشَّرِكَةِ (بِقَدْرِ مَا لِكُلٍّ) مِنَ الشُّرَكَاءِ، سَوَاءٌ كَانَ [لِتَلَفٍ][4] أَوْ نُقْصَانِ ثَمَنٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْمَالِ.

(وَمَنْ قَالَ) مِنَ الشَّرِيكَيْنِ: («عَزَلْتُ شَرِيكِي»، وَ[لَوْ][5] لَمْ يَنضَّ

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٣/٥٥١).

(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وغير واضحة في (الأصل).

(٣) من «غاية المنتهى» لمرعي الكَرْمي (١/٦٨٧) فقط.

(٤) من «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٣/٥٥١)، ومكانها طمس في (الأصل).

(٥) من «غاية المنتهى» لمرعي الكَرْمي (١/٦٨٧) فقط.

المَالُ) بِأَنْ كَانَ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ عُرُوضًا، **(خِلَافًا لَهُ)** أَيْ: «الإِقْنَاعِ»، وَعِبَارَتُهُ: «فَإِنْ عَزَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ انْعَزَلَ المَعْزُولُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ إِلَّا فِي قَدْرِ نَصِيبِهِ، وَلِلْعَازِلِ التَّصَرُّفُ فِي الجَمِيعِ، هَذَا إِذَا نَضَّ[1] المَالُ، وَإِنْ كَانَ عَرْضًا لَمْ يَنْعَزِلْ، وَلَهُ التَّصَرُّفُ بِالبَيْعِ دُونَ المُعَاوَضَةِ بِسِلْعَةٍ أُخْرَىٰ، وَدُونَ التَّصَرُّفِ بِغَيْرِ مَا يَنضُّ بِهِ المَالُ»[2]، انْتَهَىٰ.

وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ مَا فِي المَتْنِ كَمَا يَدُلُّ لَهُ كَلَامُ «الفُرُوعِ»، وَعِبَارَتُهُ: «وَإِنْ عَزَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، تَصَرَّفَ المَعْزُولُ فِي قَدْرِ نَصِيبِهِ، وَلَوْ قَالَ: «فَسَخْتُ الشَّرِكَةَ» انْعَزَلَا، وَعَنْهُ: «إِنْ كَانَ المَالُ عَرْضًا، لَمْ يَنْعَزِلْ كُلٌّ مِنْهُمَا حَتَّىٰ يَنِضَّ»، وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّهَا وَكَالَةٌ، وَالرِّبْحُ يَدْخُلُ ضِمْنًا»[3]، انْتَهَىٰ.

فَقَدْ حَكَمَ كُلٌّ بِأَنَّ مَا وَقَعَ فِي المَتْنِ هُوَ المَذْهَبُ دُونَ الثَّانِي الَّذِي مَشَىٰ عَلَيْهِ صَاحِبُ «الإِقْنَاعِ»، وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(انْعَزَلَ، وَ)** صَحَّ أَنْ **(يَتَصَرَّفَ المَعْزُولُ فِي قَدْرِ نَصِيبِهِ)** مِنَ المَالِ فَقَطْ، وَصَحَّ تَصَرُّفُ العَازِلِ فِي المَالِ جَمِيعِهِ؛ لِعَدَمِ رُجُوعِ المَعْزُولِ عَنْ إِذْنِهِ.

(وَلَوْ قَالَ) أَحَدُهُمَا: **(«فَسَخْتُ الشَّرِكَةَ» انْعَزَلَا، وَلَا يَتَصَرَّفُ كُلٌّ)** مِنْهُمَا **(إِلَّا فِي قَدْرِ نَصِيبِهِ)** مِنَ المَالِ؛ لِأَنَّ فَسْخَ الشَّرِكَةِ يَقْتَضِي عَزْلَ نَفْسِهِ مِنَ

---

(١) قال الجوهري في «الصحاح» (٣/١١٠٧ مادة: ن ض ض): «قال أبو عبيد: «وإنما يسمونه ناضًّا إذا تحول عينًا بعد أن كان متاعًا».

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٤٥٣ ـ ٤٥٤).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٧/١٠٩).

التَّصَرُّفِ فِي مَالِ صَاحِبِهِ، وَعَزْلَ صَاحِبِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ نَفْسِهِ، [٣٢/ب] وَسَوَاءٌ كَانَ المَالُ نَقْدًا أَوْ عَرْضًا؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ وَكَالَةٌ، وَالرِّبْحُ يَدْخُلُ ضِمْنًا، وَحَقُّ المُضَارِبِ أَصْلِيٌّ.

(وَيُقْبَلُ قَوْلُ رَبِّ اليَدِ) أَيْ: وَاضِعِ يَدِهِ عَلَىٰ شَيْءٍ (بِيَمِينِهِ) وَكَذَا كُلُّ مَنْ قُلْنَا: يُقْبَلُ قَوْلُهُ، (أَنَّ مَا بِيَدِهِ لَهُ) لِظَاهِرِ اليَدِ، (لَا لِلشَّرِكَةِ، وَ) يُقْبَلُ (قَوْلُ مُنْكِرٍ لِلْقِسْمَةِ) إِذَا ادَّعَاهَا عَلَيْهِ صَاحِبُهُ فِي عَدَمِهَا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ مَعَهُ فِي المَسْأَلَتَيْنِ.

(فَصْلٌ)
فِيمَا يَمْلِكُ الشَّرِيكُ فِعْلَهُ وَمَا لَا يَمْلِكُهُ، وَفِيمَا عَلَيْهِ مِنَ العَمَلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ

(**وَلِكُلٍّ**) مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَوِ الشُّرَكَاءِ (**مَعَ الإِطْلَاقِ**) بِأَنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ بِالعَمَلِ شَرِيكٌ (**أَنْ يَبِيعَ**) مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ، (**وَيَشْتَرِيَ مَا شَاءَ**) مُسَاوَمَةً وَمُرَابَحَةً وَمُوَاضَعَةً وَتَوْلِيَةً، وَكَيْفَ رَأَى المَصْلَحَةَ؛ لِأَنَّهُ عَادَةُ التُّجَّارِ، (**وَ**) أَنْ (**يَأْخُذَ**) ثَمَنًا وَمُثَمَّنًا، (**وَيُعْطِيَ**) ثَمَنًا وَمُثَمَّنًا، (**وَيُطَالِبَ**) بِالدَّيْنِ، (**وَيُخَاصِمَ**) فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَنْ مَلَكَ قَبْضَ شَيْءٍ مَلَكَ الطَّلَبَ بِهِ وَالخُصُومَةَ فِيهِ.

(**وَيُحِيلَ وَيَحْتَالَ**) لِأَنَّ الحَوَالَةَ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، وَهُوَ يَمْلِكُهَا، (**وَيَرُدُّ بِعَيْبٍ لِحَظٍّ**) فِيمَا وَلِيَ هُوَ أَوْ شَرِيكُهُ شِرَاءَهُ، وَإِنْ رُدَّتِ السِّلْعَةُ بِعَيْبٍ فَلَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا وَأَنْ يُعْطِيَ الأَرْشَ، أَوْ يَحُطَّ مِنَ الثَّمَنِ، أَوْ يُؤَخِّرَ الثَّمَنَ لِأَجْلِ العَيْبِ، وَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَعِيبًا، بِخِلَافِ الوَكِيلِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ الشَّرِكَةِ الرِّبْحُ.

(**وَلَوْ رَضِيَ شَرِيكٌ بِعَيْبٍ**) بِهِ، كَمَا لَوْ رَضِيَ أَحَدُهُمَا بِإِهْمَالِ المَالِ بِلَا عَامِلٍ؛ لِأَنَّ لِشَرِيكِهِ إِجْبَارَهُ عَلَيْهِ لِأَجْلِ الرِّبْحِ مَا لَمْ يَفْسَخِ الشَّرِكَةَ، (**وَ**) أَنْ (**يُقِرَّ بِهِ**) أَيْ: بِالعَيْبِ فِيمَا بَاعَهُ مِنْ مَالِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِهَا، وَإِعْطَاءَ أَرْشِهِ، (**وَ**) أَنْ (**يُقَايِلَ**) فِيمَا بَاعَهُ أَوِ اشْتَرَاهُ؛ لِأَنَّ الحَظَّ قَدْ يَكُونُ فِيهَا.

(وَ) أَنْ (يُؤْجِرَ وَيَسْتَأْجِرَ) مِنْ مَالِهَا؛ لِأَنَّ المَنَافِعَ أُجْرِيَتْ مُجْرَىٰ الأَعْيَانِ، فَكَانَتْ كَالشِّرَاءِ وَالبَيْعِ، وَأَنْ يَقْبِضَ أُجْرَةَ المُؤْجِرِ، وَيَدْفَعَ أُجْرَةَ المُسْتَأْجِرِ، (وَ) أَنْ(يَبِيعَ نَسَاءً، وَيَشْتَرِيَ مَعِيبًا) بِخِلَافِ وَكِيلٍ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ الشَّرِكَةِ الرِّبْحُ، بِخِلَافِ الوَكَالَةِ، وَأَنْ يَشْتَرِيَ نَسَاءً بِنَقْدٍ عِنْدَهُ مِثْلُهُ، أَوْ نَقْدٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ بِمِثْلِيٍّ عِنْدَهُ مِنْ جِنْسِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَىٰ بِجِنْسِ مَا عِنْدَهُ فَهُوَ يُؤَدِّي مِمَّا فِي يَدَيْهِ، فَلَا يُفْضِي إِلَىٰ الزِّيَادَةِ فِي الشَّرِكَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ نَقْدٌ وَلَا مِثْلِيٌّ مِنْ جِنْسِ مَا اشْتَرَىٰ بِهِ، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ عَرْضٌ وَاسْتَدَانَ عَرْضًا، فَالشِّرَاءُ لَهُ خَاصَّةً، وَرِبْحُهُ لَهُ وَضَمَانُهُ عَلَيْهِ؛ [٣٣/أ] لِأَنَّهُ اسْتَدَانَهُ عَلَىٰ مَالِ الشَّرِكَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنٍ كَمَا سَيَأْتِي.

قال فِي «المُغْنِي»: «وَالأَوْلَىٰ أَنَّهُ مَتَىٰ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ مَا يُمَكِّنُهُ [مِنْ][1] أَدَاءِ الثَّمَنِ مِنْهُ بِبَيْعِهِ، أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ أَدَاءُ الثَّمَنِ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ نَقْدٌ، وَلِأَنَّ هَذَا عَادَةُ التُّجَّارِ، وَلَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ»[2].

(وَ) لِكُلٍّ أَنْ (يَفْعَلَ كُلَّ مَا فِيهِ حَظٌّ) لِلشَّرِكَةِ (كَحَبْسِ غَرِيمٍ، وَلَوْ أَبَىٰ) الشَّرِيكُ (الآخَرُ) حَبْسَهُ، (وَ) أَنْ (يُودِعَ) مَالَ الشَّرِكَةِ (لِحَاجَةٍ) إِلَىٰ الإِيدَاعِ؛ لِأَنَّهُ عَادَةُ التِّجَارَةِ، (وَ) لِكُلٍّ أَنْ (يَرْهَنَ) مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ، (وَيَرْتَهِنَ) بِأَنْ يَأْخُذَ رَهْنًا عَلَيْهِ، (عِنْدَهَا) أَيْ: عِنْدَ الحَاجَةِ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ يُرَادُ لِلْإِيفَاءِ، وَالِارْتِهَانَ

(١) من «المغني» فقط.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٧/١٣٠).

يُرَادُ لِلِاسْتِيفَاءِ، وَهُوَ يَمْلِكُهُمَا، فَكَذَا مَا يُرَادُ لَهُمَا، (وَيَتَّجِهُ: وَبِدُونِهَا) أَيِ: الحَاجَةِ (يَضْمَنُ) الرَّاهِنُ، وَهُوَ مَفْهُومٌ مِنْ كَلَامِ المَاتِنِ؛ لِأَنَّهُ مَعَ عَدَمِ الحَاجَةِ يَكُونُ مُفَرِّطًا.

(وَ) لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ (يَعْزِلَ وَكِيلًا وَكَّلَهُ هُوَ أَوْ) وَكَّلَهُ (شَرِيكُهُ) لِأَنَّهُ وَكِيلُ وَكِيلِهِ، (وَ) أَنْ (يُسَافِرَ) بِالمَالِ (مَعَ أَمْنٍ) قَالَ القَاضِي: «القِيَاسُ جَوَازُهُ»[1]، وَالمُرَادُ: مَعَ الإِطْلَاقِ؛ لِأَنَّ الإِذْنَ المُطْلَقَ يَنْصَرِفُ إِلَىٰ مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ، وَعَادَةُ التُّجَّارِ جَارِيَةٌ بِالتِّجَارَةِ سَفَرًا وَحَضَرًا.

وَفُهِمَ مِنْ كَلَامِ المَتْنِ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَمْنٌ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ السَّفَرُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَإِنْ سَافَرَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا تَلِفَ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِفِعْلِ مَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ.

(وَمَتَىٰ لَمْ يَعْلَمْ) شَرِيكٌ سَافَرَ بِمَالِ الشَّرِكَةِ، (أَوْ وَلِيٌّ يَتِيمٍ) سَافَرَ بِمَالِ اليَتِيمِ إِلَىٰ مَحَلٍّ مَخُوفٍ، (خَوْفَهُ) أَوْ بَاعَ الشَّرِيكُ مَالَ الشَّرِكَةِ، (أَوْ) وَلِيُّ اليَتِيمِ مَالَ اليَتِيمِ لِمُفْلِسٍ، وَلَمْ يَعْلَمَا (فَلَسَ مُشْتَرٍ) فَضَاعَ المَالُ، (لَمْ يَضْمَنْ) وَاحِدٌ مِنْهُمَا مَا تَلِفَ بِسَبَبِ ذَلِكَ، ذَكَرَهُ أَبُو يَعْلَىٰ الصَّغِيرُ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ الخِلَافُ»[2]، وَلَعَلَّ وَجْهَ عَدَمِ الضَّمَانِ: أَنَّ هَذَا يَعْسُرُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ.

(وَإِلَّا) بِأَنْ عَلِمَ فَلَسَ مُشْتَرٍ، وَخَوْفَ طَرِيقِ مُسَافِرٍ، أَوْ أَعْطَىٰ المُفْلِسَ نَسَاءً، (ضَمِنَ) مَا تَلِفَ بِسَبَبِ ذَلِكَ، (كَشِرَائِهِ خَمْرًا) لِلشَّرِيكِ أَوْ لِلْيَتِيمِ

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/١٤٨).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/٨٦ ـ ٨٧).

(جَاهِلًا) بِهِ، فَيَضْمَنُ نَصًّا[1]؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْفَىٰ غَالِبًا.

(وَيَتَّجِهُ: أَوِ) اشْتَرَىٰ الوَكِيلُ (قِنًّا، فَبَانَ) أَيْ: ظَهَرَ (حُرًّا) فَيَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْفَىٰ، قَالَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ فِي «حَاشِيَتِهِ»: «قُلْتُ: وَمِثْلُهُ حُرٌّ لَمْ يَعْلَمْهُ»[2]، انْتَهَىٰ. أَقُولُ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الخَمْرَ لَا يَخْفَىٰ رِيحُهُ، وَأَمَّا الحُرُّ فَلَا أَمَارَةَ لَهُ يُعْلَمُ بِهَا، خُصُوصًا إِنْ كَانَ مَوْلِدُهُ فِي دِيَارِ الحَرْبِ.

(وَإِنْ عَلِمَ) شَرِيكٌ أَوْ وَلِيُّ يَتِيمٍ (عُقُوبَةَ سُلْطَانٍ بِبَلَدٍ بِأَخْذِ مَالٍ فَسَافَرَ، [٣٣/ب] فَأَخَذَهُ) أَيْ: أَخَذَ السُّلْطَانُ مَالَ الشَّرِكَةِ أَوِ اليَتِيمِ، (ضَمِنَ) المُسَافِرُ مَا أُخِذَ مِنْهُ؛ لِتَعْرِيضِهِ لِلْأَخْذِ، ذَكَرَهُ فِي «النَّوَادِرِ»، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الفُرُوعِ»[3]، وَفُهِمَ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالفَاءِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ سَفَرِهِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَلَعَلَّهُ مَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ العَوْدِ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، أَوِ الخُرُوجِ مِنْ تِلْكَ البَلْدَةِ.

(وَلَيْسَ لَهُ) أَيِ: الشَّرِيكِ (أَنْ يُكَاتِبَ قِنًّا) مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ، (أَوْ يُزَوِّجَهُ، أَوْ يُعْتِقَهُ) وَلَوْ (بِمَالٍ) لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ التِّجَارَةِ المَقْصُودَةِ بِالشَّرِكَةِ، (وَلَوْ) كَانَ عِتْقُهُ لَهُ (لِمَصْلَحَةٍ) كَأَنْ يُجْعَلَ لَهُ مَالٌ فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ، (وَيَتَّجِهُ: وَيُعْتِقُ) مِنَ الرَّقِيقِ (نَصِيبَهُ) أَيِ: الشَّرِيكِ المُعْتِقِ، كَمَا لَوْ كَانَ الرَّقِيقُ شَرِكَةً بَيْنَ اثْنَيْنِ أَحَدُهُمَا مُعْسِرٌ، فَإِنَّهُ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ يَتَوَجَّهُ أَنْ يُعْتِقَ جَمِيعَهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا؛ لِسِرَايَتِهِ عَلَيْهِ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢٢١٨).

(٢) «حاشية منتهىٰ الإرادات» لعثمان النجدي (٣/١١).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/١١٠).

(وَلَا أَنْ يَهَبَ) مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: «يَتَبَرَّعُ بِبَعْضِ الثَّمَنِ لِمَصْلَحَةٍ»[1]، كَمَا إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ أَخْذِ الثَّمَنِ إِلَّا بِالإِبْرَاءِ مِنْ بَعْضِهِ، وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الشَّرِيكُ عَالِمًا بِحَالِ المُشْتَرِي وَقْتَ العَقْدِ، أَمَّا لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ ذُو شَوْكَةٍ لَا يُمْكِنُ الِاسْتِيفَاءُ مِنْهُ وَظَنَّ دَفْعَهُ، فَيَنْبَغِي ضَمَانُهُ، كَمَا لَوْ عَلِمَ غِشَّهُ، عَلَىٰ قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ فِي الوَكِيلِ.

(أَوْ يُقْرِضَ) مِنْهُ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ بِرَهْنٍ، (أَوْ يُحَابِيَ) فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ؛ لِمُنَافَاتِهِ مَقْصُودَ الشَّرِكَةِ، وَهُوَ طَلَبُ الرِّبْحِ، (أَوْ يُضَارِبَ، أَوْ يُشَارِكَ) لِأَنَّ ذَلِكَ يُثْبِتُ (فِي المَالِ) حُقُوقًا، وَيُسْتَحَقُّ رِبْحُهُ لِغَيْرِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، (أَوْ يَخْلِطَهُ) ـ مِنْ بَابِ «ضَرَبَ» ـ (بِغَيْرِهِ) أَيْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْلِطَ مَالَ الشَّرِكَةِ بِغَيْرِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مَا خُلِطَ بِهِ لِلشَّرِيكِ أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِيجَابَ حُقُوقٍ فِي المَالِ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ التِّجَارَةِ المَأْذُونِ فِيهَا.

(أَوْ يَأْخُذَ) الشَّرِيكُ (بِهِ) أَيْ: بِمَالِ الشَّرِكَةِ (سُفْتَجَةً) وَهِيَ بِضَمِّ السِّينِ، وَقِيلَ: «بِفَتْحِهَا»، وَأَمَّا التَّاءُ فَمَفْتُوحَةٌ فِيهِمَا، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَقَدْ فَسَّرَهَا بَعْضُهُمْ فَقَالَ: «هِيَ كِتَابُ صَاحِبِ المَالِ لِوَكِيلِهِ أَنْ يَدْفَعَ مَالًا قَرْضًا يَأْمَنُ بِهِ مِنْ خَطَرِ الطَّرِيقِ، وَالجَمْعُ سَفَاتِجُ»، قَالَهُ فِي «المِصْبَاحِ»[2]، قَالَ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»: «لَوْ كَتَبَ رَبُّ المَالِ لِلْجَابِي أَوِ السِّمْسَارِ وَرَقَةً يُسَلِّمُهَا لِلصَّيْرَفِيِّ المُتَسَلِّمِ مَالَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يُسَلِّمَهُ إِيَّاهَا حَتَّىٰ يَقْبِضَ مِنْهُ، فَخَالَفَ، ضَمِنَ

(١) «الفروع» لابن مفلح (٧/٩٠).

(٢) «المصباح المنير» للفيومي (١/٢٧٨ مادة: س ف ت ج).

لِتَفْرِيطِهِ، وَيُصَدَّقُ الصَّيْرَفِيُّ بِيَمِينِهِ، وَالوَرَقَةُ شَاهِدَةٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ العَادَةُ»[1].

وَذَلِكَ (بِأَنْ يَدْفَعَ مِنْ مَالِهَا[2]) شَيْئًا (لِإِنْسَانٍ، وَيَأْخُذَ مِنْهُ) أَيْ: مِنْ ذَلِكَ الإِنْسَانِ (كِتَابًا إِلَىٰ وَكِيلِهِ بِبَلَدٍ آخَرَ، وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: أَوْ سُوقٍ آخَرَ) إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا بِالتَّعْرِيفِ، (لِيَسْتَوْفِيَ مِنْهُ) مَا أُخِذَ مِنْ مُوَكِّلِهِ، (أَوْ يُعْطِيَهَا) أَيِ: السُّفْتَجَةَ، (بِأَنْ يَشْتَرِيَ) الشَّرِيكُ (عَرْضًا) مِنْ إِنْسَانٍ، (وَيُعْطِيَ بِثَمَنِهِ كِتَابًا إِلَىٰ وَكِيلِهِ) أَيْ: وَكِيلِ المُشْتَرِي (بِبَلَدٍ آخَرَ لِيَسْتَوْفِيَ مِنْهُ، وَلَا) لِلشَّرِيكِ (أَنْ يُبَضِّعَ) مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ، (وَهُوَ: أَنْ يَدْفَعَ مِنْ مَالِهَا) شَيْئًا (إِلَىٰ مَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ) [٣٤/أ] أَيْ: مَالِ الشَّرِكَةِ (مُتَبَرِّعًا) وَيَكُونُ الرِّبْحُ كُلُّهُ لِلدَّافِعِ وَشَرِيكِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الغَرَرِ.

(وَلَا أَنْ يَسْتَدِينَ عَلَيْهَا) أَيْ: عَلَىٰ الشَّرِكَةِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ بَيْعِ عَرْضِ الشَّرِكَةِ بِدُونِ قِيمَتِهَا، لِتَضْيِيقِ صَاحِبِ السِّلْعَةِ الَّتِي اشْتَرَاهَا الشَّرِيكُ بِزِيَادَةٍ عَلَىٰ مَالِ الشَّرِكَةِ، (بِأَنْ يَشْتَرِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ المَالِ، أَوْ بِثَمَنٍ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ جِنْسِهِ غَيْرِ النَّقْدَيْنِ) بِأَنْ يَشْتَرِيَ بِذَهَبٍ وَمَعَهُ فِضَّةٌ، أَوْ بِفِضَّةٍ وَمَعَهُ ذَهَبٌ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهَا أَكْثَرَ مِمَّا رَضِيَ الشَّرِيكُ بِالمُشَارَكَةِ فِيهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ ضَمَّ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنْ مَالِهِ.

(إِلَّا بِإِذْنٍ) مِنْ شَرِيكِهِ، فَإِذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا صَنَعَ مِنْهُ (فِي الكُلِّ) أَيْ: فِي كُلِّ المَسَائِلِ المُتَقَدِّمَةِ، (وَيَتَّجِهُ: وَبِدُونِهِ) أَيِ: الإِذْنِ (يَضْمَنُ) أَيِ: الشَّرِيكُ، هُوَ تَصْرِيحٌ بِالمَفْهُومِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ الشَّرِيكُ مَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ مِنْ غَيْرِ

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢١٤).
(٢) أي: من مال الشركة.

إِذْنٍ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ، (وَرِبْحُ مَا اسْتَدَانَهُ لَهُ) وَحْدَهُ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَقَعْ لِلشَّرِكَةِ، وَقَالَ القَاضِي: «إِذَا اسْتَقْرَضَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا لَزِمَهُمَا، وَرِبْحُهُ لَهُمَا؛ لِأَنَّهُ تَمْلِيكُ مَالٍ بِمَالٍ، أَشْبَهَ الصَّرْفَ، وَرُدَّ بِالفَرْقِ، فَإِنَّ الصَّرْفَ بَيْعُ وَإِبْدَالُ عَيْنٍ بِعَيْنٍ، فَهُوَ كَبَيْعِ الثِّيَابِ.

(وَلَوْ قِيلَ) أَيْ: قَالَ لَهُ شَرِيكُهُ: («اعْمَلْ بِرَأْيِكَ» وَرَأَىٰ مَصْلَحَةً) فِيمَا تَقَدَّمَ، (جَازَ الكُلُّ) أَيْ: كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالتِّجَارَةِ مِنَ: الإِبْضَاعِ، وَالمُضَارَبَةِ، وَالمُشَارَكَةِ بِالمَالِ، وَالمُزَارَعَةِ، وَخَلْطِهِ بِمَالِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِتَنَاوُلِ الإِذْنِ لِذَلِكَ، دُونَ التَّبَرُّعِ وَالحَطِيطَةِ وَالقَرْضِ، وَكِتَابَةِ الرَّقِيقِ وَعِتْقِهِ وَتَزْوِيجِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتِجَارَةٍ، وَإِنَّمَا فُوِّضَ إِلَيْهِ العَمَلُ فِي التِّجَارَةِ، وَإِنْ أَخَّرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ جُزْءًا مِنَ الدَّيْنِ جَازَ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ المُطَالَبَةِ، فَصَحَّ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ كَالإِبْرَاءِ، لَا إِنْ أَخَّرَ حَقَّ شَرِيكِهِ، لَكِنْ لَوْ قَبَضَ شَرِيكُهُ شَيْئًا مِمَّا لَمْ يُؤَخِّرْ، كَانَ لِلْمُؤَخِّرِ مُشَارَكَتُهُ فِيمَا قَبَضَهُ.

(وَعَلَىٰ كُلِّ) وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَوِ الشُّرَكَاءِ (تَوَلِّي مَا جَرَتْ عَادَةٌ بِتَوَلِّيهِ، مِنْ: نَشْرِ ثَوْبٍ وَطَيِّهِ وَعَرْضِهِ عَلَىٰ مُشْتَرٍ، وَمُسَاوَمَةٍ وَعَقْدِ بَيْعٍ مَعَهُ، وَأَخْذِ ثَمَنِهِ، وَخَتْمٍ وَإِحْرَازٍ) لِمَا لَهَا، وَقَبْضِ نَقْدِهِ؛ لِحَمْلِ إِطْلَاقِ الإِذْنِ عَلَىٰ العُرْفِ، وَاقْتِضَاهُ تَوَلِّي مِثْلِ هَذِهِ الأُمُورِ بِنَفْسِهِ، (فَإِنْ فَعَلَهُ) أَيْ: فَعَلَ مَا عَلَيْهِ تَوَلِّيهِ نَائِبٌ (بِأُجْرَةٍ فَـ)هِيَ (عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ بَذَلَهَا عِوَضًا عَمَّا عَلَيْهِ.

(وَمَا جَرَتْ عَادَةٌ بِأَنْ يَسْتَنِيبَ فِيهِ، كَنَقْلِ طَعَامٍ) وَنِدَاءٍ عَلَىٰ المَتَاعِ، (فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ [٣٤/ب] مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ) مَنْ يَفْعَلُهُ؛ لِأَنَّهُ العُرْفُ، (حَتَّىٰ) لَهُ أَنْ

يَسْتَأْجِرَ (شَرِيكَهُ لِفِعْلِهِ) أَيْ: فِعْلِ مَا جَرَتِ العَادَةُ أَنْ يَتَوَلَّاهُ.

(وَلَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ لِيَأْخُذَ) الشَّرِيكُ بِفِعْلِهِ (أُجْرَتَهُ بِلَا إِذْنٍ) لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ بِمَا لَا يَلْزَمُهُ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا، كَالمَرْأَةِ الَّتِي تَسْتَحِقُّ خَادِمًا إِذَا خَدَمَتْ نَفْسَهَا، (وَبَذْلُ خِفَارَةٍ وَعُشْرٍ عَلَىٰ المَالِ) فَيَحْتَسِبُهُ الشَّرِيكُ أَوِ العَامِلُ عَلَىٰ رَبِّ المَالِ، (وَكَذَا المُحَارِبُ) لِسَلْبِ المَالِ، (وَنَحْوُهُ) كَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ وَالظَّلَمَةِ، (قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: («مَا أَنْفَقَ عَلَىٰ المَالِ) المُشْتَرَكِ (فَعَلَىٰ المَالِ) بِالحِصَصِ»[1]، كَنَفَقَةِ العَبْدِ المُشْتَرَكِ.

(فَرْعٌ: وَلَوْ تَقَاسَمَا) أَيِ: الشَّرِيكَانِ (دَيْنًا فِي ذِمَّةٍ) شَخْصٍ (أَوْ ذِمَمٍ، لَمْ يَصِحَّ) نَصًّا[2]؛ لِأَنَّ الذِّمَمَ لَا تَتَكَافَأُ وَلَا تَتَعَادَلُ، وَالقِسْمَةُ تَقْتَضِيهِمَا؛ لِأَنَّهَا بِغَيْرِ تَعْدِيلٍ بِمَنْزِلَةِ البَيْعِ، وَبَيْعُ الدَّيْنِ غَيْرُ جَائِزٍ، فَإِنْ تَقَاسَمَاهُ وَهَلَكَ بَعْضُ الدَّيْنِ، فَالبَاقِي بَيْنَهُمَا وَالهَالِكُ عَلَيْهِمَا، وَأَشَارَ إِلَىٰ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (فَمَا ضَاعَ) مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ (بَعْدَ قِسْمَةٍ فَعَلَيْهِمَا) أَيِ: الشَّرِيكَيْنِ أَوِ الشُّرَكَاءِ.

(١) «الفروع» لابن مفلح (٧/٩١).

(٢) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/٣٨٧).

(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ الشُّرُوطِ فِي الشَّرِكَةِ مُطْلَقًا

لِأَنَّ فِي هَذَا الفَصْلِ وَالَّذِي قَبْلَهُ يُعْلَمُ حُكْمُ غَيْرِ شَرِكَةِ العِنَانِ بِالحَوَالَةِ عَلَيْهَا.

(وَالِاشْتِرَاطُ فِيهَا) أَيِ: الشَّرِكَةِ (نَوْعَانِ): نَوْعٌ (صَحِيحٌ، كَأَنْ) يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ الآخَرِ أَنْ (لَا يَتَّجِرَ إِلَّا فِي نَوْعٍ كَذَا) وَيُعَيِّنُهُ، كَثِيَابِ الكَتَّانِ، أَوِ القُطْنِ، أَوِ الصُّوفِ، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يَعُمُّ وُجُودُهُ فِي ذَلِكَ البَلَدِ أَوْ لَا.

(أَوْ) يَشْتَرِطَ أَنْ لَا يَتَّجِرَ إِلَّا فِي (بَلَدٍ بِعَيْنِهِ) كَمَكَّةَ، (أَوْ لَا يَبِيعَ إِلَّا بِنَقْدِ كَذَا) وَيُعَيِّنُهُ، كَبِدَرَاهِمَ أَوْ بِدَنَانِيرَ صِفَتُهَا كَذَا، (أَوْ) لَا يَشْتَرِيَ أَوْ يَبِيعَ إِلَّا (مِنْ فُلَانٍ، أَوْ) أَنْ (لَا يُسَافِرَ بِالمَالِ) لِأَنَّ الشَّرِكَةَ تُصْرَفُ بِإِذْنٍ، فَصَحَّ تَخْصِيصُهَا بِالنَّوْعِ وَالبَلَدِ وَالنَّقْدِ وَالشَّخْصِ كَالوَكَالَةِ.

«فَإِنْ جَمَعَ البَيْعَ وَالشِّرَاءَ مِنْ وَاحِدٍ، لَمْ [يَضُرَّ][1]»، ذَكَرَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ»، وَفِي [«المُغْنِي»][2] وَ«الشَّرْحِ» خِلَافُهُ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»:

(١) كذا في «المبدع»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يطر».

(٢) من «المبدع» فقط.

«وَهُوَ ظَاهِرٌ»[1]، وَمَا ذَكَرَهُ «المُغْنِي»[2] وَ«الشَّرْحُ»[3] هُوَ المَفْهُومُ مِنَ «الإِقْنَاعِ»[4] وَ«شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[5]؛ حَيْثُ ذَكَرَا أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ شَرْطَ أَنْ لَا يَبِيعَ إِلَّا مِمَّنِ اشْتَرَىٰ مِنْهُ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ المُرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَا يَبِيعُ مَا اشْتَرَاهُ إِلَّا عَلَىٰ بَائِعِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ.

(وَمَنْ تَعَدَّىٰ) مِنَ الشُّرَكَاءِ بِمُخَالَفَةٍ أَوْ إِتْلَافٍ، (ضَمِنَ) أَيْ: صَارَ ضَامِنًا لِمَا بَيَدِهِ مِنَ المَالِ، صَحَّتِ الشَّرِكَةُ أَوْ فَسَدَتْ؛ لِتَصَرُّفِهِ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِمَا لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ كَالغَاصِبِ. (وَرِبْحُ مَالٍ) تَعَدَّىٰ فِيهِ (لِرَبِّهِ نَصًّا[6]) لِأَنَّهُ مَالٌ تَصَرَّفَ فِيهِ [٣٥/أ] غَيْرُ مَالِكِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَكَانَ لِمَالِكِهِ، كَمَا لَوْ غَصَبَهُ حِنْطَةً وَزَرَعَهَا.

(وَكَذَا مُضَارِبٌ) إِذَا تَعَدَّىٰ فَلَا شَيْءَ مِنَ الرِّبْحِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ لِيَأْخُذَ رِبْحَهُ، (فَـ)قَدْ ذَكَرَ (فِي «المُبْدِعِ») فِي «المُضَارَبَةِ»: («إِذَا تَعَدَّىٰ مُضَارِبٌ) فَالرِّبْحُ لِرَبِّ المَالِ، قَالَ القَاضِي: «هَذَا هُوَ المَذْهَبُ»؛ لِأَنَّهُ نَمَاءُ مَالِهِ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ العَامِلُ بِالشَّرْطِ، فَإِذَا تَعَدَّىٰ (الشَّرْطَ، أَوْ فَعَلَ مَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ، أَوْ تَرَكَ) المُضَارِبُ (مَا يَلْزَمُهُ) فِعْلُهُ، (ضَمِنَ المَالَ) بِتَعَدِّيهِ، (وَلَا أُجْرَةَ لَهُ»[7]) أَيِ: المُضَارِبِ؛ لِتَعَدِّيهِ فِيهِ.

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٤/٣٦٥).
(٢) «المغني» لابن قدامة (٧/١٧٩).
(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٤/٤٧).
(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٤٥٢).
(٥) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٢٢).
(٦) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٣/ رقم: ١٢٨٢).
(٧) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٣٧٠) بتصرُّف.

(وَرِبْحُهُ) أَيِ: المَالِ (لِمَالِكِهِ) وَقِيلَ: «لَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ»، وَعَنْهُ: «لَهُ الأَقَلُّ مِنْهَا، أَوْ مَا سُمِّيَ[1] لَهُ مِنَ الرِّبْحِ»، وَعَنْهُ: «يَتَصَدَّقَانِ بِهِ»[2]، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «هَذَا عَلَىٰ سَبِيلِ الوَرَعِ»، وَقِيلَ: «إِنِ اشْتَرَىٰ بِعَيْنِ المَالِ بَطَلَ عَلَىٰ المَذْهَبِ، وَالنَّمَاءُ لِلْبَائِعِ»، وَعَنْهُ: «إِنْ أَجَازَهُ رَبُّهُ صَحَّ وَمَلَكَ النَّمَاءَ، وَإِلَّا بَطَلَ»[3].

(وَ) نَوْعٌ (فَاسِدٌ، وَهُوَ قِسْمَانِ):

قِسْمٌ مِنْهُمَا (مُفْسِدٌ لَهَا) أَيِ: الشَّرِكَةِ، أَيْ: يُفْسِدُهَا اشْتِرَاطُهُ، (وَهُوَ مَا يَعُودُ بِجَهَالَةِ الرِّبْحِ) بِأَنْ يَشْتَرِطَا لِزَيْدٍ الَّذِي هُوَ أَجْنَبِيٌّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ دِرْهَمًا مِنَ الرِّبْحِ مَثَلًا، وَالبَاقِي لَهُمَا، أَوْ يَشْتَرِطَ لأَحَدِهِمَا رِبْحَ مَا يَشْتَرِي مِنْ رَقِيقٍ وَلِلْآخَرِ رِبْحَ مَا يَشْتَرِي مِنْ ثِيَابٍ، أَوْ لِهَذَا رِبْحَ هَذَا الكِيسِ وَلِهَذَا رِبْحَ الكِيسِ الآخَرِ، أَوْ لِهَذَا مَا يُرْبِحُ المَالَ شَهْرًا وَلِهَذَا مَا يُرْبِحُ شَهْرًا آخَرَ، أَوْ لِهَذَا مَا يُرْبِحُ المَالَ فِي هَذِهِ السَّفْرَةِ وَلِهَذَا مَا يُرْبِحُ فِي السَّفْرَةِ الأُخْرَىٰ، وَنَحْوَهُ.

فَتَفْسُدُ الشَّرِكَةُ وَالمُضَارَبَةُ بِاشْتِرَاطِ مَا مَثَّلْنَا وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَىٰ جَهْلِ حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الرِّبْحِ أَوْ إِلَىٰ فَوَاتِهِ، وَمِنْ شَرْطِ الشَّرِكَةِ وَالمُضَارَبَةِ كَوْنُ الرِّبْحِ مَعْلُومًا، وَلِأَنَّ الجَهَالَةَ تَمْنَعُ مِنَ التَّسْلِيمِ، فَتُفْضِي إِلَىٰ التَّنَازُعِ.

(وَ) قِسْمٌ فَاسِدٌ (غَيْرُ مُفْسِدٍ) لِلشَّرِكَةِ أَيْضًا، (كَـ)أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ العَامِلِ فِي المَالِ (ضَمَانَ المَالِ) إِنْ تَلِفَ بِلَا تَفْرِيطٍ وَلَا تَعَدٍّ، (أَوْ أَنَّ عَلَيْهِ)

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «من»، والصواب حذفها.

(٢) «الرعاية الصغرىٰ» لابن حَمْدان (٢/٧٠٧).

(٣) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٣٧٤).

أَيْ: عَلَىٰ أَحَدِهِمَا (**مِنَ الوَضِيعَةِ**) أَيِ: الخَسَارَةِ (**أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ مَالِهِ**) أَوْ يَشْتَرِطَ عَلَىٰ المُضَارِبِ المُضَارَبَةَ فِي مَالٍ آخَرَ، أَوْ يَأْخُذَهُ بِضَاعَةً أَوْ قَرْضًا، أَوْ أَنْ يَخْدُمَهُ فِي شَيْءٍ بِعَيْنِهِ، أَوْ أَنَّهُ مَتَىٰ بَاعَ السِّلْعَةَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ.

(**أَوْ أَنْ يُوَلِّيَهُ مَا يَخْتَارُ مِنَ السِّلَعِ**) [٣٥/ب] بِكَسْرِ السِّينِ، جَمْعُ سِلْعَةٍ، كَسِدْرَةٍ وَسِدَرٍ، وَهِيَ: البِضَاعَةُ، أَيْ: قِطْعَةٌ مِنَ المَالِ تُعَدُّ لِلتِّجَارَةِ، وَأَمَّا بِفَتْحِ السِّينِ فَهِيَ [الشَّجَّةُ][1]، وَجَمْعُهَا سَلْعَاتٌ، (**أَوْ**) أَنْ (**يَرْتَفِقَ بِهَا**) مِثْلُ أَنْ يَلْبَسَ الثَّوْبَ، أَوْ يَسْتَخْدِمَ العَبْدَ، أَوْ يَرْكَبَ الدَّابَّةَ، (**أَوْ**) يَشْتَرِطَا مَا يُنَافِي مُقْتَضَىٰ العَقْدِ، نَحْوُ: أَنْ (**لَا تُفْسَخَ الشَّرِكَةُ مُدَّةَ كَذَا، أَوْ**) يَشْتَرِطَا (**لُزُومَهَا أَبَدًا، أَوْ**) أَنْ (**لَا يَبِيعَ إِلَّا بِرَأْسِ المَالِ، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ إِلَّا مِمَّنِ اشْتَرَىٰ مِنْهُ**) أَوْ أَنْ لَا يَبِيعَ فِيهَا وَلَا يَشْتَرِيَ، (**أَوْ خِدْمَةَ**) عَبْدٍ، (**أَوْ قَرْضًا، أَوْ مُضَارَبَةً أُخْرَىٰ، أَوْ مَا أَعْجَبَهُ**) مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ أَوِ المُضَارَبَةِ (**يَأْخُذُهُ بِثَمَنِهِ**).

(**فَـ**)هَذِهِ العُقُودُ (**كُلُّهَا فَاسِدَةٌ غَيْرُ مُفْسِدَةٍ لِلْعَقْدِ**) وَوَجْهُ فَسَادِ هَذِهِ الشُّرُوطِ: لِأَنَّهَا تُفَوِّتُ المَقْصُودَ مِنْ عَقْدِ الشَّرِكَةِ، أَوْ تَمْنَعُ الفَسْخَ الجَائِزَ بِحُكْمِ الأَصْلِ، وَوَجْهُ صِحَّةِ العَقْدِ مَعَهَا: أَنَّ كُلًّا مِنْ عَقْدَيِ الشَّرِكَةِ وَالمُضَارَبَةِ يَقَعُ عَلَىٰ مَجْهُولٍ، فَلَمْ تُبْطِلْهُ الشُّرُوطُ الفَاسِدَةُ كَالنِّكَاحِ وَالعَتَاقِ وَالطَّلَاقِ.

(**وَإِذَا فَسَدَ**)تِ الشَّرِكَةُ أَوِ المُضَارَبَةُ بِسَبَبِ جَهَالَةِ الرِّبْحِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، (**قُسِّمَ رِبْحُ شَرِكَةِ عِنَانٍ وَ**) رِبْحُ شَرِكَةِ (**وُجُوهٍ عَلَىٰ قَدْرِ المَالَيْنِ**) لِأَنَّ الرِّبْحَ يُسْتَحَقُّ بِالمَالَيْنِ، فَقُسِّمَ عَلَىٰ قَدْرِهِمَا، كَمَا لَوْ كَانَ العَمَلُ مِنْ غَيْرِ الشَّرِيكَيْنِ،

(١) كذا في «المغني» لابن قدامة (٥٢٩/١٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «السجية».

(وَ) قُسِّمَ (أَجْرُ مَا تَقَبَّلَاهُ) أَيِ: الشَّرِيكَانِ مِنْ عَمَلٍ (فِي شَرِكَةِ أَبْدَانٍ) كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ (بِالسَّوِيَّةِ) عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ الرِّبْحَ اسْتُحِقَّ بِالعَمَلِ، فَقُسِّمَ عَلَيْهِمَا.

(وَوُزِّعَتْ) أَيْ: قُسِّمَتْ (وَضِيعَةٌ عَلَىٰ قَدْرِ مَا لِكُلٍّ) مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَوِ الشُّرَكَاءِ، (وَرَجَعَ كُلٌّ مِنْ شَرِيكَيْنِ فِي) شَرِكَةِ (عِنَانٍ، وَ) شَرِكَةِ (وُجُوهٍ، وَ) شَرِكَةِ (أَبْدَانٍ بِأُجْرَةِ نِصْفِ عَمَلِهِ) لِأَنَّهُ عَمِلَ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ بِعَقْدٍ يَبْتَغِي بِهِ الفَضْلَ، فَوَجَبَ أَنْ يُقَابِلَ العَمَلَ فِيهِ عِوَضٌ كَالمُضَارَبَةِ، وَكَيْفِيَّةُ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ بِالنَّظَرِ لِأَحَدِهِمَا: كَمْ يُسَاوِي عَمَلُهُ؟ فَيُقَالُ: عِشْرُونَ، فَيَرْجِعُ بِعَشَرَةٍ، وَيُقَامِرُ بِالخَمْسَةِ الَّتِي اسْتَحَقَّهَا عَلَىٰ شَرِيكِهِ، يَبْقَىٰ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ،

(وَ) المَذْهَبُ: يَرْجِعُ كُلٌّ (مِنْ) شُرَكَاءٍ (ثَلَاثَةٍ بِأُجْرَةِ ثُلُثَيْ عَمَلِهِ، وَمِنْ أَرْبعةٍ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ عَمَلِهِ، وَهَكَذَا) عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ فِي الشَّرِيكَيْنِ، (وَتَحْصُلُ المُقَاصَّةُ فِيمَا لَمْ يَرْجِعِ) الشَّرِيكُ (بِهِ).

(وَالعَقْدُ) ـ مُبْتَدَأٌ ـ (الفَاسِدُ فِي كُلِّ أَمَانَةٍ وَتَبَرُّعٍ كَمُضَارَبَةٍ وَشَرِكَةٍ وَوَكَالَةٍ وَوَدِيعَةٍ وَرَهْنٍ وَهِبَةٍ وَصَدَقَةٍ وَوَقْفٍ وَمُؤْجَرَةٍ) وَمَعْنَىٰ ذَلِكَ: أَنَّ العَقْدَ الصَّحِيحَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُوجِبًا لِلضَّمَانِ فَالفَاسِدُ مِنْ جِنْسِهِ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُوجِبًا لَهُ مَعَ الصِّحَّةِ، فَكَذَلِكَ مَعَ الفَسَادِ، قَالَ فِي «القَوَاعِدِ»: «وَلَيْسَ المُرَادُ أَنَّ كُلَّ حَالٍ ضَمِنَ فِيهَا فِي العَقْدِ الصَّحِيحِ ضَمِنَ فِي مِثْلِهَا فِي الفَاسِدِ، فَإِنَّ البَيْعَ الصَّحِيحَ لَا يَجِبُ فِيهِ ضَمَانُ [٣٦/أ] المَنْفَعَةِ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ العَيْنَ بِالثَّمَنِ، وَالمَقْبُوضُ بِالبَيْعِ الفَاسِدِ يَجِبُ ضَمَانُ الأُجْرَةِ فِيهِ عَلَىٰ المَذْهَبِ، وَالإِجَارَةُ الصَّحِيحَةُ يَجِبُ فِيهَا الأُجْرَةُ بِتَسْلِيمِ العَيْنِ المَعْقُودِ عَلَيْهَا،

سَوَاءٌ انْتَفَعَ بِهَا المُسْتَأْجِرُ أَوْ لَمْ يَنْتَفِعْ»[1].

فَالفَاسِدُ [فِي][2] جَمِيعِ مَا ذُكِرَ (كَصَحِيحٍ) خَبَرُ المُبْتَدَإِ، (فِي ضَمَانٍ بِتَفْرِيطٍ وَعَدَمِهِ) أَيْ: عَدَمِ التَّفْرِيطِ، (لَكِنْ لَوْ ظَهَرَ قَابِضُ زَكَاةٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، ضَمِنَ، قَالَ فِي «القَوَاعِدِ»: «لِأَنَّهُ مِنَ القَبْضِ البَاطِلِ»[3]).

عِبَارَةُ «القَوَاعِدِ»: «وَفِي الإِجَارَةِ [الفَاسِدَةِ][4] رِوَايَتَانِ: [إِحْدَاهُمَا][5] كَمَا تَقَدَّمَ، وَالثَّانِيَةُ: لَا تَجِبُ الأُجْرَةُ إِلَّا بِالِانْتِفَاعِ، وَلَعَلَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَىٰ أَنَّ المَنَافِعَ لَا تُضْمَنُ فِي الغَصْبِ وَنَحْوِهِ إِلَّا بِالِانْتِفَاعِ، وَهُوَ الأَشْبَهُ، وَكَذَلِكَ يُخَرَّجُ فِي ضَمَانِ مَنْفَعَةِ المَبِيعِ هَا هُنَا، وَلَكِنْ نَقَلَ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الإِجَارَةَ الصَّحِيحَةَ لَا تَجِبُ فِيهَا الأُجْرَةُ إِلَّا بِقَدْرِ الِانْتِفَاعِ، إِذَا تَرَكَ المُسْتَأْجِرُ بَقِيَّةَ الِانْتِفَاعِ بِعُذْرٍ مِنْ جِهَتِهِ، وَإِنَّمَا ضَمِنَ قَابِضُ الزَّكَاةِ إِذَا كَانَ غَيْرَ أَهْلٍ لِقَبْضِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ بِهِ، وَهُوَ [مُفَرِّطٌ][6] بِقَبْضِ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ قَبْضُهُ، فَهُوَ مِنَ القَبْضِ البَاطِلِ لَا الفَاسِدِ»[7]، انْتَهَىٰ.

(وَيَتَّجِهُ) أَنَّ (المُرَادَ بِـ)العَقْدِ (الفَاسِدِ مَا اخْتَلَّ شَرْطُهُ) أَيِ: العَقْدِ،

---

(١) «القواعد» لابن رجب (١/٣٣٥).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فيما».

(٣) «القواعد» لابن رجب (١/٣٣٥).

(٤) من «القواعد» فقط.

(٥) كذا في «القواعد»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أحدهما».

(٦) من «القواعد» فقط.

(٧) «القواعد» لابن رجب (١/٣٣٥ ـ ٣٣٦).

(وَالبَاطِلِ مَا اخْتَلَّ رُكْنُهُ، وِالصَّحِيحِ مَا تَوَفَّرَا) أَيِ: الشَّرْطُ وَالرُّكْنُ (فِيهِ) أَيِ: العَقْدِ، (فَالعَقْدُ مَعَ نَحْوِ صَغِيرٍ بَاطِلٌ) فِيمَا لَيْسَ لَهُ مُعَاطَاتُهُ، (فَيَضْمَنُ آخِذٌ مِنْهُ) أَيِ: الصَّغِيرِ، فَقَدْ ذَكَرَ ﷺ هَذَا الِاتِّجَاهَ لِتَعْرِيفِ الفَاسِدِ وَالبَاطِلِ وَالصَّحِيحِ، وَالظَّاهِرُ عَلَىٰ مَا شَرَطَهُ فِي خُطْبَتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ كَلَامِهِمْ فِي عِدَّةِ أَمَاكِنَ.

(وَكُلُّ عَقْدٍ لَازِمٍ) أَوْ جَائِزٍ (يَجِبُ الضَّمَانُ فِي صَحِيحِهِ، يَجِبُ) الضَّمَانُ (فِي فَاسِدِهِ، وَيَتَّجِهُ): أَنَّهُ (لَا) يَلْزَمُ الضَّمَانُ (بِمُجَرَّدِ عَقْدٍ، بَلْ) يَلْزَمُ (بِقَبْضٍ) مَا عَقَدَ عَلَيْهِ؛ إِذِ الأُجْرَةُ لَا تَجِبُ بِبَذْلٍ فِي فَاسِدِهِ، فَإِنْ تَسَلَّمَ فَأُجْرَةُ مِثْلٍ، فَالعَقْدُ اللَّازِمُ: (كَبَيْعٍ وَنَفْعِ إِجَارَةٍ وَنِكَاحٍ وَقَرْضٍ وَعَقْدِ ذِمَّةٍ) وَالجَائِزُ كَالعَارِيَّةِ، وَالمُرَادُ ضَمَانُ الأُجْرَةِ وَالمَهْرِ فِي الإِجَارَةِ الفَاسِدَةِ وَالنِّكَاحِ الفَاسِدِ، وَأَمَّا العَيْنُ فَغَيْرُ مَضْمُونَةٍ فِيهِمَا.

وَالحَاصِلُ: أَنَّ [٣٦/ب] مَا وَجَبَ الضَّمَانُ فِي صَحِيحِهِ وَجَبَ فِي فَاسِدِهِ، وَمَا لَا فَلَا.

(فَصْلٌ)

القِسْمُ (الثَّانِي: **المُضَارَبَةُ**) وَهِيَ تَسْمِيَةُ أَهْلِ العِرَاقِ، مَأْخُوذَةٌ مِنَ الضَّرْبِ فِي الأَرْضِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ ضَرْبِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِسَهْمٍ مِنَ الرِّبْحِ، (**وَتُسَمَّىٰ**) أَيْ: سَمَّاهَا أَهْلُ الحِجَازِ (**قِرَاضًا وَمُعَامَلَةً**) مَأْخُوذٌ مِنْ: قَرَضَ الفَأْرُ الثَّوْبَ، إِذَا قَطَعَهُ، فَكَأَنَّ رَبَّ المَالِ اقْتَطَعَ لِلْعَامِلِ مِنْ مَالِهِ قِطْعَةً وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ، وَاقْتَطَعَ لَهُ قِطْعَةً مِنْ رِبْحِهَا أَوْ مِنَ المُوَازَنَةِ، يُقَالُ: «تَقَارَضَ الشَّاعِرَانِ» إِذَا تَوَازَنَا.

وَحَكَىٰ ابْنُ المُنْذِرِ الإِجْمَاعَ عَلَىٰ جَوَازِهَا[1]، وَحُكِيَ عَنْ عُمَرَ[2] وَعُثْمَانَ[3] وَعَلِيٍّ[4] وَابْنِ مَسْعُودٍ[5] .....

(١) «الأوسط» لابن المنذر (١٠/٥٦١)، وقال ابن حزم في «مراتب الإجماع» (صـ ١٦٢): «كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة نعلمه، ولله الحمد، حاشا القراض، فما وجدنا له أصلًا فيهما ألبتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي ﷺ وعلمه فأقره».

(٢) أخرجه مالك (٤/ رقم: ٢٥٣٤) والشافعي في «مسنده» (٢/ رقم: ١٢٦٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/٢٩١): «علىٰ شرط الشيخين».

(٣) أخرجه مالك (٤/ رقم: ٢٥٣٥) وابن المنذر في «الأوسط» (١٠/ رقم: ٨٣٥٨) والبيهقي (١٢/ رقم: ١١٧١٦).

(٤) أخرجه ابن عبدالرزاق (٨/ رقم: ١٥٠٨٧) وابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ٢٠٣٣٦).

(٥) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٤٥).

وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ[1]، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ، وَلِأَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَيْهَا، فَإِنَّ النَّقْدَيْنِ لَا تُنَمَّىٰ إِلَّا بِالتِّجَارَةِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَالِكٍ لَهُمَا يُحْسِنُهَا، وَلَا كُلُّ مَنْ يُحْسِنُ التِّجَارَةَ لَهُ مَالٌ، فَاحْتِيجَ إِلَيْهَا مِنَ الجَانِبَيْنِ، فَشُرِعَتْ لِدَفْعِ الحَاجَتَيْنِ.

(وَهِيَ: دَفْعُ نَقْدٍ) ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ مَضْرُوبَةٍ، **(مَعْلُومٍ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ)** أَيْ: مَعْنَىٰ الدَّفْعِ، كَمَا لَوْ قَالَ: «ضَارِبْ بِمَالِي تَحْتَ يَدِكَ»، **(كَمُودِعٍ وَغَصْبٍ)** تَحْتَ يَدِ المُضَارِبِ، فَإِنَّهَا تَنْعَقِدُ، وَيَكُونُ هَذَا القَوْلُ فِي مَعْنَىٰ الدَّفْعِ، **(لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ)** أَيِ: المَالِ، وَالجَارُّ مُتَعَلِّقٌ بِـ«دَفْعُ»، أَيْ: دَفْعُ مَالٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ، **(بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ رِبْحِهِ)** أَيِ: المَالِ، كَخُمُسِهِ أَوْ سُدُسِهِ أَوْ سُبُعِهِ أَوْ ثُمُنِهِ أَوْ تُسُعِهِ.

(لَهُ) أَيْ: لِلْمُتَّجِرِ **(أَوْ لِقِنِّهِ)** لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَشْرُوطًا لِقِنِّهِ فَكَأَنَّهُ لِسَيِّدِهِ، فَلَوْ جَعَلَاهُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ عَبْدِهِمَا أَثْلَاثًا، كَانَ لِصَاحِبِ العَبْدِ مِنْهُمَا الثُّلُثَانِ وَلِلْآخَرِ الثُّلُثُ، وَإِنْ كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَكَمَا لَوْ لَمْ يُذْكَرْ، وَإِنْ تَفَاضَلَا فِيهِ كَانَ الثُّلُثُ الثَّالِثُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ قَدْرِ مِلْكَيْهِمَا فِيهِ.

(أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ) كَمَا لَوْ قَالَ: «خُذْهُ فَاتَّجِرْ فِيهِ، وَمَا رَبِحَ فَلَكَ وَلِزَيْدٍ ثُلُثُهُ»، **(أَوْ وَلَدِهِ)** كَبِيرًا كَانَ أَوْ صَغِيرًا، أَوِ امْرَأَتِهِ، أَوْ قَرِيبِهِ، **(مَعَ)** شَرْطِ **(عَمَلٍ مِنْهُ)** أَيْ: مِنَ الأَجْنَبِيِّ، أَوْ وَلَدِ الدَّافِعِ، وَيَكُونُ المَدْفُوعُ لَهُ مَعَ الأَجْنَبِيِّ أَوِ الوَلَدِ عَامِلَيْنِ فِي المَالِ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطَا عَمَلًا مِنَ الأَجْنَبِيِّ أَوْ مِنْ وَلَدِ الدَّافِعِ، لَمْ

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ رقم: ٣٠٣٣) والبيهقي (١٢/ رقم: ١١٧٢٠). قال الألباني في «إراوء الغليل» (٥/٢٩٣): «سند صحيح علىٰ شرط الشيخين».

تَصِحَّ المُضَارَبَةُ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ فَاسِدٌ يَعُودُ إِلَىٰ الرِّبْحِ، فَفَسَدَ بِهِ العَقْدُ، كَمَا لَوْ شَرَطَ لِلْعَامِلِ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً.

وَإِنْ قَالَ: «لَكَ الثُّلُثَانِ عَلَىٰ أَنْ تُعْطِيَ الأَجْنَبِيَّ أَوْ وَلَدَكَ نِصْفَهُ» فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ فِي الرِّبْحِ شَرْطًا لَا يَلْزَمُ، فَكَانَ فَاسِدًا، وَفِي تَسْمِيَتِهِ حِينَئِذٍ أَجْنَبِيًّا نَظَرٌ؛ إِذِ المُتَبَادَرُ أَنَّ المُرَادَ بِالأَجْنَبِيِّ مَا عَدَا رَبَّ المَالِ وَالعَامِلِ، وَقَدْ صَارَ عَامِلًا، إِلَّا أَنْ يُلَاحَظَ لَهُ مَا يَقْتَضِي كَوْنَهُ أَجْنَبِيًّا، كَكَوْنِهِ لَمْ يَعْقِدْ مَعَهُ ابْتِدَاءً.

(**وَلَا يُعْتَبَرُ**) لِصِحَّةِ المُضَارَبَةِ (**قَبْضُ**) العَامِلِ [٣٧/أ] لِـ(**رَأْسِ مَالٍ، وَلَا القَوْلُ**) مِنْهُ (**بِمَا يُؤَدِّي مَعْنَاهَا**) بِأَنْ يَقُولَ: «قَبِلْتُ»، فَلَوْ أَحْضَرَ رَبُّ المَالِ المَالَ، وَقَالَ لَهُ: «اتَّجِرْ بِهِ وَلَكَ ثُلُثُ رِبْحِهِ» مَثَلًا، أَوِ اشْتَرَىٰ بِهِ العَامِلُ عَرْضًا فِي المَجْلِسِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَقَوْلِهِ: «قَبِلْتُ»، صَحَّتِ المُضَارَبَةُ وَالشِّرَاءُ، وَلِأَجْلِ هَذَا قَالَ: (**فَتَكْفِي مُبَاشَرَتُهُ**) أَيِ: العَمَلِ قَبُولًا، وَقِيلَ: «يُعْتَبَرُ نُطْقُهُ، فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ حَتَّىٰ يَقْبَلَ بِلَا لَفْظٍ».

(**وَتَصِحُّ**) المُضَارَبَةُ (**مِنْ مَرِيضٍ**) مَرَضَ المَوْتِ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ يُبْتَغَىٰ بِهِ الفَضْلُ، أَشْبَهَ البَيْعَ وَالشِّرَاءَ، (**وَلَوْ سَمَّىٰ**) فِيهَا (**لِعَامِلِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَجْرِ مِثْلِهِ**) كَمَا لَوْ سَمَّىٰ لَهُ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الرِّبْحِ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ، (**وَيُقَدَّمُ بِهِ عَلَى الغُرَمَاءِ**) لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ مِنْ مَالِ رَبِّ المَالِ، (**لِحُصُولِهِ**) أَيِ: الرِّبْحِ (**بِعَمَلِهِ**) أَيْ: عَمَلِ رَبِّ المَالِ المُضَارِبِ فِي المَالِ.

فَمَا يُوجَدُ مِنَ الرِّبْحِ المَشْرُوطِ يَحْدُثُ عَلَىٰ مِلْكِ العَامِلِ، (**بِخِلَافِ**) مَا

لَوْ حَابَىٰ الأَجِيرَ فِي الأَجْرِ، فَإِنَّهُ يَحْتَسِبُ بِمَا حَابَاهُ مِنْ ثُلُثِهِ؛ لِأَنَّ الأَجْرَ يُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ، بِخِلَافِ (مُسَاقَاةٍ وَمُزَارَعَةٍ) فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِمُحَابَاةٍ اعْتُبِرَتْ، (فَمِنَ الثُّلُثِ) لِأَنَّ الثَّمَرَةَ زِيَادَةٌ فِي مِلْكِهِ خَارِجَةٌ عَنْ عَيْنِهِ، بِخِلَافِ الرِّبْحِ فِي المُضَارَبَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْ عَيْنِ المَالِ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ بِالعَمَلِ، وَقِيلَ: «إِنَّهُمَا كَالعَامِلِ فِي المُضَارَبَةِ».

(وَإِذَا فَسَخَ رَبُّ المَالِ قَبْلَ ظُهُورِ رِبْحٍ فَلَا شَيْءَ) مِنَ الرِّبْحِ، وَلَا أُجْرَةَ (لِعَامِلٍ) لِأَنَّ الرِّبْحَ لَا يَتَوَلَّدُ مِنَ المَالِ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يَتَوَلَّدُ مِنَ العَمَلِ، وَلَمْ يَحْصُلْ بِعَمَلِهِ رِبْحٌ، (بِخِلَافِ مُسَاقَاةٍ) فَلَوْ فَسَخَ المُسَاقَاةَ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ، اسْتَحَقَّ العَامِلُ أُجْرَةَ المِثْلِ؛ لِأَنَّ الثَّمَرَ مُتَوَلِّدٌ مِنْ عَيْنِ الشَّجَرَةِ، وَقَدْ عَمِلَ عَلَىٰ الشَّجَرِ عَمَلًا مُؤَثِّرًا فِي الثَّمَرِ، فَكَانَ لِعَمَلِهِ تَأْثِيرٌ فِي مَحْصُولِ الثَّمَرَةِ وَظُهُورِهِ بَعْدَ الفَسْخِ.

(وَالمُضَارِبُ أَمِينٌ فِي القَبْضِ) أَيْ: يُصَدَّقُ قَوْلُهُ فِي قَدْرِهِ وَتَصَرُّفِهِ فِيهِ بِشَرْطِهِ، (وَكِيلٌ بِالتَّصَرُّفِ) إِذَا تَصَرَّفَ بِالمَالِ، وَ(شَرِيكٌ) إِذَا ظَهَرَ (بِالـ)مَالِ (رِبْحٌ) وَ(أَجِيرٌ بِالفَسَادِ) أَيْ: إِذَا كَانَ عَقْدُ المُضَارَبَةِ فَاسِدًا، كَالإِجَارَةِ الفَاسِدَةِ؛ لِأَنَّ الرِّبْحَ كُلَّهُ لِرَبِّ المَالِ، لِأَنَّهُ نَمَاءُ مَالِهِ، وَلِلْعَامِلِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ، وَهُوَ (غَاصِبٌ بِالتَّعَدِّي) بِالمَالِ بِفِعْلِ مَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ، وَيَضْمَنُ، وَيَرُدُّ المَالَ وَرِبْحَهُ، وَلَا أَجْرَ لَهُ، قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»: «وَإِنْ تَعَدَّىٰ المُضَارِبُ الشَّرْطَ، أَوْ فَعَلَ مَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ، أَوْ تَرَكَ مَا يَلْزَمُهُ، ضَمِنَ المَالَ، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ، وَرِبْحُهُ لِرَبِّهِ، وَعَنْهُ: «لَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ»»[1].

(١) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٢/ل ١٢٩/ب).

وَهُوَ (**مُقْتَرِضٌ بِاشْتِرَاطِ كُلِّ الرِّبْحِ لَهُ**) أَيْ: لِلْعَامِلِ، بِأَنْ يَقُولَ رَبُّ المَالِ لِآخَرَ: «اتَّجِرْ بِهِ وَكُلُّ الرِّبْحِ لَكَ»؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَصْلُحُ لَهُ، وَقَدْ قَرَنَ بِهِ حُكْمَهُ، فَانْصَرَفَ إِلَيْهِ كَالتَّمْلِيكِ، وَالرِّبْحُ كُلُّهُ لِلْعَامِلِ، لَا حَقَّ لِرَبِّ المَالِ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ بِمِثْلِ مَا دَفَعَهُ.

وَ(**مُسْتَبْضِعٌ بِاشْتِرَاطِ كُلِّ الرِّبْحِ لِرَبِّ المَالِ**) تَعْرِيفٌ لِلْإِبْضَاعِ، وَحِينَئِذٍ لَا حَقَّ لِلْعَامِلِ فِيهِ، فَيَصِيرُ وَكِيلًا مُتَبَرِّعًا؛ لِأَنَّهُ قَرَنَ بِهِ حُكْمَ الإِبْضَاعِ، فَلَوْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ: «وَعَلَيْكَ ضَمَانُهُ»، لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّ العَقْدَ [٣٧/ب] يَقْتَضِي كَوْنَهُ أَمَانَةً غَيْرَ مَضْمُونٍ، مَا لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يُفَرِّطْ، فَلَا يَزُولُ ذَلِكَ بِشَرْطِهِ.

(**وَ**) إِنْ قَالَ: («**خُذْهُ مُضَارَبَةً وَلَكَ**) رِبْحُهُ» لَمْ يَصِحَّ، وَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ، (**أَوْ**) قَالَ: «خُذْهُ مُضَارَبَةً وَ(**لِي رِبْحُهُ**»، **لَمْ يَصِحَّ لِلتَّنَاقُضِ**) وَلَا أَجْرَ لَهُ؛ لِأَنَّ المُضَارَبَةَ الصَّحِيحَةَ تَقْتَضِي كَوْنَ الرِّبْحِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِذَا شَرَطَ اخْتِصَاصَ أَحَدِهِمَا بِهِ فَقَدْ شَرَطَ مَا يُنَافِي مُقْتَضَىٰ العَقْدِ، فَفَسَدَ، كَمَا لَوْ شَرَطَ فِي شَرِكَةِ العِنَانِ الرِّبْحَ كُلَّهُ لِأَحَدِهِمَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ لَمْ يَقُلْ: «مُضَارَبَةً»؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ صَالِحٌ لِمَا أَثْبَتَ حُكْمَهُ مِنَ الإِبْضَاعِ وَالقَرْضِ.

(**وَ**) إِنْ قَالَ: «اتَّجِرْ بِهِ وَ(**لِي**) ثُلُثُ الرِّبْحِ» يَصِحُّ، وَبَاقِيهِ لِلْآخَرِ، (**أَوْ**) قَالَ: «اتَّجِرْ بِهِ وَ(**لَكَ ثُلُثُهُ**)» أَيِ: الرِّبْحِ، (**يَصِحُّ**) مُضَارَبَةً، (**وَبَاقِيهِ**) أَيِ: الرِّبْحِ (**لِلْآخَرِ**) الَّذِي لَمْ يُسَمِّ لَهُ؛ لِأَنَّ الرِّبْحَ لَا يَسْتَحِقُّهُ غَيْرُهُمَا، فَإِذَا قُدِّرَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا مِنْهُ فَالبَاقِي لِلْآخَرِ بِمَفْهُومِ اللَّفْظِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، لَمَّا لَمْ يَذْكُرْ نَصِيبَ الأَبِ عُلِمَ أَنَّ البَاقِيَ

لَهُ، وَكَذَا لَوْ وَصَّىٰ بِمِئَةٍ لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو، وَقَالَ: «لِزَيْدٍ مِنْهَا ثَلَاثُونَ وَالبَاقِي لِعَمْرٍو».

(**وَإِنْ أَتَىٰ مَعَهُ**) أَيِ: الثُّلُثِ وَنَحْوِهِ (**بِرُبُعِ عُشُرِ البَاقِي**) بِأَنْ قَالَ: «اتَّجِرْ وَلَكَ الثُّلُثُ وَرُبُعُ عُشُرِ البَاقِي مِنَ الرِّبْحِ»، (**وَنَحْوِهِ**) كَـ: «اتَّجِرْ بِهِ عَلَىٰ الرُّبُعِ وَخُمُسِ ثُمُنِ البَاقِي»، (**صَحَّ**) وَإِنْ جَهِلَا الحِسَابَ؛ لِأَنَّهُ أَجْزَاءٌ مَعْلُومَةٌ مُقَدَّرَةٌ تَخْرُجُ بِالحِسَابِ، لَا يَخْتَصُّ بِهِمَا.

(**وَ**) إِنْ قَالَ: («**لِيَ النِّصْفُ**) ـ أَيْ: نِصْفُ الرِّبْحِ ـ (**وَلَكَ الثُّلُثُ**»، **وَسَكَتَ عَنِ**) السُّدُسِ أَوِ الثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ وَنَحْوِهِ، أَوْ عَنِ (**البَاقِي**) الزَّائِدِ عَمَّا ذَكَرَهُ، (**صَحَّ، وَكَانَ لِرَبِّ المَالِ**) وَالمُقَدَّرُ لِلْعَامِلِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ يُرَادُ لِأَجْلِهِ، وَرَبُّ المَالِ يَسْتَحِقُّ بِمَالِهِ لَا بِالشَّرْطِ، وَالعَامِلُ يَسْتَحِقُّ بِالعَمَلِ، وَهُوَ يَكْثُرُ وَيَقِلُّ، وَإِنَّمَا تَتَقَدَّرُ حِصَّتُهُ بِالشَّرْطِ.

(**وَ**) إِنْ قَالَ رَبُّ المَالِ: («**خُذْهُ**) مُضَارَبَةً (**وَلَكَ ثُلُثُ الرِّبْحِ وَثُلُثُ مَا بَقِيَ**») صَحَّ، (**فَـ**)يَكُونُ (**لِلْعَامِلِ خَمْسَةُ أَتْسَاعِ**) الرِّبْحِ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ الثُّلُثِ ثَلَاثَةٌ، وَمَخْرَجَ ثُلُثِ البَاقِي ثَلَاثَةٌ، فَيَكُونُ أَصْلُ كُلٍّ مِنْهُمَا تِسْعَةً، وَثُلُثُهَا ثَلَاثَةٌ، وَثُلُثُ مَا بَقِيَ اثْنَانِ، وَنِسْبَتُهَا إِلَىٰ التِّسْعَةِ مَا ذُكِرَ، (**وَ**) إِنْ قَالَ: «خُذْهُ مُضَارَبَةً وَ(**لَكَ ثُلُثُ الرِّبْحِ وَرُبُعُ مَا بَقِيَ**» **فَلَهُ النِّصْفُ**) لِأَنَّ مَخْرَجَ الثُّلُثِ وَرُبُعِ البَاقِي مِنْ سِتَّةٍ، وَثُلُثُهَا اثْنَانِ، وَرُبُعُ البَاقِي وَاحِدٌ، وَالثَّلَاثَةُ نِصْفُ السِّتَّةِ.

(**وَ**) إِنْ قَالَ: «خُذْهُ مُضَارَبَةً وَ(**لَكَ رُبُعُ**) الرِّبْحِ [١/٣٨أ] (**وَرُبُعُ مَا بَقِيَ**»،

فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ وَنِصْفُ ثُمُنٍ) لِأَنَّ مَخْرَجَ الرُّبُعِ وَرُبُعِ البَاقِي مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ، وَرُبُعُهَا أَرْبَعَةٌ، وَثُلُثُ البَاقِي ثَلَاثَةٌ، وَالسَّبْعَةُ نِسْبَتُهَا إِلَىٰ السِّتَّةَ عَشَرَ مَا ذُكِرَ، وَسَوَاءٌ عَرَفَ المُتَقَارِضَانِ الحِسَابَ أَوْ جَهِلَاهُ؛ لِأَنَّ إِزَالَتَهُ مُمْكِنَةٌ بِالرُّجُوعِ إِلَىٰ غَيْرِهِمَا مِمَّنْ يَعْرِفُ الحِسَابَ، وَإِنْ قَالَ رَبُّ المَالِ: «خُذْهُ مُضَارَبَةً وَاتَّجِرْ بِهِ، **(وَالرِّبْحُ بَيْنَنَا»)** فَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ **(يَسْتَوِيَانِ)** فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَيْهِمَا إِضَافَةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يَتَرَجَّحْ فِيهَا أَحَدُهُمَا عَلَىٰ الآخَرِ، فَاقْتَضَىٰ التَّسْوِيَةَ، كَـ: «هَذِهِ الدَّارُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ».

(«وَإِنِ اخْتَلَفَا) أَيْ: رَبُّ المَالِ وَالعَامِلُ **(فِيهَا)** أَيِ: المُضَارَبَةِ، **(أَوِ)** اخْتَلَفَا فِي **(مُسَاقَاةٍ أَوْ مُزَارَعَةٍ لِمَنِ)** الجُزْءُ **(المَشْرُوطُ، فَـ)هُوَ (لِعَامِلٍ)** قَلِيلًا كَانَ الجُزْءُ المَشْرُوطُ أَوْ كَثِيرًا؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بِالعَمَلِ، وَهُوَ يَقِلُّ وَيَكْثُرُ، وَإِنَّمَا تُقَدَّرُ حِصَّتُهُ بِالشَّرْطِ، بِخِلَافِ رَبِّ المَالِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الرِّبْحَ بِمَالِهِ، وَيَحْلِفُ مُدَّعِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ خِلَافَ مَا قَالَهُ، فَيَجِبُ لِنَفْيِ الِاحْتِمَالِ إِنِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الجُزْءِ بَعْدَ الرِّبْحِ، فَقَالَ العَامِلُ: «شَرَطْتَ لِيَ النِّصْفَ»، وَقَالَ المَالِكُ: «الثُّلُثَ»، قُدِّمَ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ لِلزِّيَادَةِ، فَإِنْ أَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ العَامِلِ»، ذَكَرَهُ فِي «المُبْدِعِ»[1].

(وَإِذَا فَسَدَتِ) المُضَارَبَةُ، **(فَلِعَامِلٍ أَجْرُ مِثْلِهِ)** نَصًّا[2]، **(وَلَوْ خَسِرَ المَالَ)** وَالتَّسْمِيَةُ فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ تَوَابِعِ المُضَارَبَةِ، وَحَيْثُ فَاتَهُ المُسَمَّىٰ وَجَبَ

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٣٧٠).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٧/١٨٠).

رَدُّ عَمَلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ إِلَّا لِيَأْخُذَ عِوَضَهُ، وَذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ، فَتَجِبُ قِيمَتُهُ، وَهِيَ أُجْرَةُ مِثْلِهِ كَالبَيْعِ الفَاسِدِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَىٰ مَنْ تَلِفَ بِيَدِهِ إِذَا تَقَابَضَا، وَتَلِفَ أَحَدُ العِوَضَيْنِ (إِلَّا فِي إِبْضَاعٍ) كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِ رَبِّ المَالِ: «خُذْهُ مُضَارَبَةً وَالرِّبْحُ كُلُّهُ لِي»، فَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ؛ (لِتَبَرُّعِهِ) بِعَمَلِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَعَانَهُ أَوْ تَوَكَّلَ لَهُ بِلَا جُعْلٍ.

(وَإِنْ رَبِحَ) فِي مُضَارَبَةٍ فَاسِدَةٍ، (فَـ)الرِّبْحُ (لِمَالِكٍ) لِأَنَّهُ نَمَاءُ مَالِهِ، (وَمُضَارَبَةٌ) فِي الحُكْمِ (فِيمَا لِعَامِلٍ أَنْ يَفْعَلَهُ أَوْ لَا) يَفْعَلَهُ، (وَمَا يَلْزَمُهُ) فِعْلُهُ، (وَفِي شُرُوطٍ كَشَرِكَةِ عِنَانٍ) لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي التَّصَرُّفِ بِالإِذْنِ، فَمَا جَازَ لِلشَّرِيكِ فِعْلُهُ جَازَ لِلْمُضَارِبِ، وَمَا مُنِعَ مِنْهُ الشَّرِيكُ مُنِعَ مِنْهُ المُضَارِبُ، وَمَا لَزِمَ الشَّرِيكَ فِعْلُهُ لَزِمَ المُضَارِبَ، وَمَا صَحَّ مِنَ الشُّرُوطِ فِي شَرِكَةِ العِنَانِ صَحَّ فِي المُضَارَبَةِ.

(وَإِنْ قِيلَ) أَيْ: قَالَ [٣٨/ب] رَبُّ المَالِ لِلْعَامِلِ: («اعْمَلْ بِرَأْيِكَ») أَوْ: «بِمَا أَرَاكَ اللهُ»، (وَهُوَ) أَيِ: العَامِلُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ (مُضَارِبٌ بِالنِّصْفِ، فَدَفَعَهُ) أَيْ: دَفَعَ العَامِلُ المَالَ (لِآخَرَ) عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ (بِالرُّبُعِ) مِنْ رِبْحِهِ، (عَمِلَ بِهِ) أَيْ: صَحَّ مِنْهُ هَذَا الدَّفْعُ، نَصَّ عَلَيْهِ[1]؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرَىٰ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَىٰ أَبْصَرَ مِنْهُ.

وَإِنْ قَالَ: «أَذِنْتُ لَكَ فِي دَفْعِهِ مُضَارَبَةً» فَدَفَعَهُ، جَازَ نَصًّا[2]، وَيَكُونُ العَامِلُ الأَوَّلُ وَكِيلًا لِرَبِّ المَالِ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا دَفَعَهُ إِلَىٰ آخَرَ وَلَمْ يَشْرُطْ لِنَفْسِهِ

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢٠١٣).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٣/ رقم: ١٢٨٥).

شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ، كَانَ العَقْدُ صَحِيحًا، وَإِنْ شَرَطَ مِنْهُ شَيْئًا لِنَفْسِهِ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِهَتِهِ مَالٌ وَلَا عَمَلٌ، وَالرِّبْحُ إِنَّمَا يُسْتَحَقُّ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَالفَرْقُ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ: أَنَّهُ لَمَّا قَبَضَ المَالَ فِي الصُّورَةِ الأُولَىٰ مُضَارَبَةً وَدَفَعَهُ إِلَىٰ آخَرَ، حَصَلَ مِنْهُ عَمَلٌ، بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ وَكِيلٌ بِلَا جُعْلٍ.

(**وَمَلَكَ**) العَامِلُ أَيْضًا بِقَوْلِ رَبِّ المَالِ: «اعْمَلْ بِرَأْيِكَ» أَوْ: «بِمَا أَرَاكَ اللهُ» (**الزِّرَاعَةَ**) قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِيمَنْ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ أَلْفًا، وَقَالَ: «اتَّجِرْ فِيهَا بِمَا شِئْتَ»، فَزَرَعَ زَرْعًا فَرَبِحَ فِيهِ: «فَالمُضَارَبَةُ جَائِزَةٌ، وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا»[1]، قَالَ القَاضِي: «ظَاهِرُ هَذَا أَنَّ قَوْلَهُ: «اتَّجِرْ بِمَا شِئْتَ» دَخَلَتْ فِيهِ المُزَارَعَةُ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الوُجُوهِ الَّتِي يُبْتَغَىٰ بِهَا النَّمَاءُ»، وَلَوْ تَلِفَ المَالُ بِالمُزَارَعَةِ لَمْ يَلْزَمْهُ ضَمَانُهُ[2].

(**لَا التَّبَرُّعَ**) أَيْ: لَا يَمْلِكُ العَامِلُ بِقَوْلِ رَبِّ المَالِ لَهُ: «اعْمَلْ بِرَأْيِكَ» أَوْ: «بِمَا أَرَاكَ اللهُ» التَّبَرُّعَ (**وَنَحْوَهُ، كَقَرْضٍ**) مَالِ المُضَارَبَةِ، (**وَعِتْقٍ بِمَالٍ، وَمُكَاتَبَةٍ**) رَقِيقِهَا، (**وَتَزْوِيجٍ إِلَّا بِإِذْنٍ صَرِيحٍ**) فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا يُبْتَغَىٰ لِلتِّجَارَةِ، وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: «يَتَبَرَّعُ بِبَعْضِ الثَّمَنِ لِمَصْلَحَةٍ»[3].

(**وَإِنْ دَفَعَهُ**) أَيْ: دَفَعَ المُضَارِبُ مَالَ المُضَارَبَةِ (**لِآخَرَ مُضَارَبَةً بِلَا إِذْنٍ**) مِنَ المَالِكِ، (**فَالرِّبْحُ كُلُّهُ لِمَالِكِهِ**) أَيْ: مَالِ المُضَارَبَةِ، (**وَسَوَاءٌ اشْتَرَىٰ**)

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ١٥٨).
(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/١٥١).
(٣) «الفروع» لابن مفلح (٧/٩٠).

المُضَارِبُ الثَّانِي (بِعَيْنِ المَالِ) أَيِ: المُضَارَبَةِ، (أَوِ) اشْتَرَاهُ (فِي الذِّمَّةِ) أَيْ: ذِمَّةِ المُضَارِبِ الثَّانِي، (وَلِلْمُضَارِبِ الثَّانِي عَلَىٰ) المُضَارِبِ (الأَوَّلِ أَجْرُ مِثْلِهِ إِنْ جَهِلَ) المُضَارِبُ الثَّانِي ([الحَالَ][1]).

قَالَ فِي «القَوَاعِدِ»: «مُضَارِبُ المُضَارِبِ حَيْثُ يُجَوِّزُ لَهُ فَهُوَ أَمِينٌ، وَهَلِ الثَّانِي مُضَارِبٌ لِلْمَالِكِ وَالأَوَّلُ وَكِيلٌ فِي العَقْدِ لَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ، أَوْ هُوَ مُضَارِبٌ لِلْأَوَّلِ فَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ، جَزَمَ القَاضِي فِي «المُجَرَّدِ» بِالأَوَّلِ، ثُمَّ اخْتَارَ الثَّانِي فِيمَا إِذَا دَفَعَهُ مُضَارَبَةً وَقُلْنَا: لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، [٣٩/أ] وَحَيْثُ مُنِعَ مِنْ دَفْعِهِ مُضَارَبَةً، فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ أَيِّهِمَا شَاءَ، وَيَرْجِعُ الثَّانِي عَلَىٰ الأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالحَالِ لِدُخُولِهِ عَلَىٰ الأَمَانَةِ.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: لَا يَرْجِعُ؛ لِحُصُولِ التَّلَفِ تَحْتَ يَدِهِ، وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَضْمَنَ الثَّانِي بِحَالٍ، وَإِنْ عَلِمَ بِالحَالِ فَهَلْ هُوَ كَالغَاصِبِ لَا أُجْرَةَ لَهُ، أَوْ كَالمُضَارِبِ المُتَعَدِّي لَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، قَالَهُ صَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»، وَحَكَاهُمَا صَاحِبُ «الكَافِي» رِوَايَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِحَالَةِ العِلْمِ»[2].

(وَمَنْ دَفَعَ لِاثْنَيْنِ مُضَارَبَةً فِي عَقْدٍ) وَاحِدٍ، (وَجَعَلَ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، صَحَّ) قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، (وَإِنْ قَالَ) رَبُّ المَالِ: («لَكُمَا كَذَا وَكَذَا» كَالنِّصْفِ أَوِ الثُّلُثِ مِنَ الرِّبْحِ، (وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفَ هُوَ) أَيْ: كَيْفِيَّةَ قَسْمِهِ بَيْنَهُمَا مِنْ تَسَاوٍ أَوْ تَفَاضُلٍ، (فَ)الجُزْءُ المَشْرُوطُ (بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ) لِأَنَّ مُطْلَقَ

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٦٩٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(المال)».
(٢) «القواعد» لابن رجب (٢/٣٥٦).

الإِضَافَةِ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ.

(وَ) إِنْ شَرَطَ رَبُّ المَالِ (لِأَحَدِهِمَا) أَيْ: أَحَدِ العَامِلَيْنِ (ثُلُثَ الرِّبْحِ، وَ) شَرَطَ (لِلْآخَرِ رُبُعَهُ) أَيِ: الرِّبْحِ، (وَالبَاقِي لَهُ) أَيْ: لِرَبِّ المَالِ، (جَازَ) ذَلِكَ، وَكَانَ الرِّبْحُ عَلَىٰ مَا شَرَطُوا؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَا يَعْدُوهُمْ، فَجَازَ مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ.

(وَإِنْ قَارَضَا) أَيْ: قَارَضَ اثْنَانِ (وَاحِدًا بِأَلْفٍ لَهُمَا) جَازَ، كَمَا لَوْ قَارَضَهُ كُلٌّ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا بِخَمْسِ مِئَةٍ، وَإِنْ شَرَطَا لَهُ مِنْ مَالِهِمَا رِبْحًا مُتَسَاوِيًا مِنْهُمَا جَازَ، وَكَذَلِكَ إِنْ شَرَطَاهُ مُتَفَاضِلًا بِأَنْ (شَرَطَ أَحَدُهُمَا لَهُ النِّصْفَ، وَ) شَرَطَ (الآخَرُ) لَهُ (الثُّلُثَ) كَمَا لَوِ انْفَرَدَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِعَقْدِهِ؛ لِأَنَّ العَقْدَ يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ العَاقِدِ، (جَازَ) لِمَا تَقَرَّرَ، (وَ) يَكُونُ (بَاقِي رِبْحِ مَالِ كُلِّ وَاحِدٍ) مِنْهُمَا (لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ ذَلِكَ المَالِ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءُ مَالِهِ.

(وَإِنْ شَرَطَا كَوْنَ) الـ(بَاقِ)ـي (مِنَ الرِّبْحِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، لَمْ يَجُزْ) لِأَنَّهُ شَرْطٌ يُنَافِي مُقْتَضَىٰ العَقْدِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا لَا حَقَّ لَهُ فِي مَالِ الآخَرِ، وَلَا عَمَلَ لَهُ فِيهِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ مِنْ رِبْحِهِ شَيْئًا.

(فَرْعٌ: لَوِ اشْتَرَىٰ عَامِلٌ لِاثْنَيْنِ بِرَأْسِ مَالِ كُلِّ وَاحِدٍ) مِنْهُمَا (أَمَةً أَوْ نَحْوَهَا، وَاشْتَبَهَتَا) فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَضْمَنُ رَأْسَ مَالِ كُلٍّ مِنْهُمَا، وَيَصِيرُ شِرَاءُ الأَمَتَيْنِ لَهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا يُبَاعَانِ مَعًا، وَيُعْطَىٰ كُلٌّ مِنْ أَرْبَابِ المَالَيْنِ رَأْسَ مَالِهِ،

ثُمَّ إِنْ حَصَلَ رِبْحٌ قُسِّمَ عَلَىٰ مَا اشْتَرَطُوهُ، وَإِنْ حَصَلَتْ خَسَارَةٌ فَعَلَىٰ العَامِلِ؛ لِأَنَّ الِاشْتِبَاهَ حَصَلَ بِتَفْرِيطِهِ بِوَضْعِهِمَا مَعًا.

(فَفِي «المُغْنِي») [وَجْهٌ ثَالِثٌ][1]، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: («يَصْطَلِحَانِ»، [٣٩/ب] وَقِيلَ: «يَضْمَنُ رَأْسَ مَالِ كُلِّ) وَاحِدٍ مِنَ المُضَارِبَيْنِ، (وَتَصِيرَانِ) أَيِ: الأَمَتَانِ (لَهُ) أَيْ: لِلْعَامِلِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ حِنْطَةٌ، فَانْثَالَتْ عَلَيْهَا أُخْرَىٰ، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَوْلَىٰ»، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ مِلْكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَابِتٌ فِي أَحَدِ [المُشْتَبِهَيْنِ][2]، فَلَا يَزُولُ بِالِاشْتِبَاهِ عَنْ جَمِيعِهِ وَلَا عَنْ بَعْضِهِ بِغَيْرِ رِضَاهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُونَا فِي يَدِ المُضَارِبِ، وَلِأَنَّنَا لَوْ جَعَلْنَاهُمَا لِلْمُضَارِبِ، أَدَّىٰ إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ تَفْرِيطُهُ سَبَبًا لِانْفِرَادِهِ بِالرِّبْحِ وَحِرْمَانِ المُتَعَدَّىٰ عَلَيْهِ، وَعَكْسُ ذَلِكَ أَوْلَىٰ، وَإِنْ جَعَلْنَاهُمَا شَرِيكَيْنِ أَدَّىٰ إِلَىٰ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمَا رِبْحَ مَالِ الآخَرِ بِغَيْرِ رِضَاهُ، وَلَيْسَ لَهُ فِيهِ مَالٌ وَلَا عَمَلٌ»[3].

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وجهًا ثالثًا».

(٢) في «المغني»: «العبدين».

(٣) «المغني» لابن قدامة (١٦١/٧).

(فَصْلٌ)

(تَصِحُّ المُضَارَبَةُ مُؤَقَّتَةً كَـ: «ضَارِبْ بِكَذَا سَنَةً») لِأَنَّهَا تَصَرُّفٌ يَتَقَيَّدُ بِنَوْعٍ مِنَ المَالِ، فَجَازَ تَقْيِيدُهُ بِالزَّمَانِ كَالوَكَالَةِ، (وَ) إِنْ قَالَ: «ضَارِبْ بِهَذَا المَالِ، وَ(إِذَا مَضَىٰ كَذَا فَلَا تَشْتَرِ شَيْئًا»، أَوْ: «فَهُوَ قَرْضٌ»، فَإِذَا مَضَىٰ) الوَقْتُ المُعَيَّنُ لَمْ يَشْتَرِ فِي الأُولَىٰ، وَإِذَا مَضَىٰ فِي الثَّانِيَةِ (وَهُوَ مَتَاعٌ، فَلَا بَأْسَ) بِبَيْعِهِ، (فَإِذَا بَاعَهُ كَانَ قَرْضًا) نَصَّ عَلَيْهِ، قَالَ مُهَنَّا: «سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَىٰ رَجُلًا أَلْفًا مُضَارَبَةً شَهْرًا، قَالَ: إِذَا مَضَىٰ شَهْرٌ يَكُونُ قَرْضًا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، [قُلْتُ][1]: فَإِنْ جَاءَ الشَّهْرُ وَهِيَ مَتَاعٌ؟ قَالَ: إِذَا بَاعَ المَتَاعَ يَكُونُ قَرْضًا»[2].

وَيَجُوزُ لَهُ البَيْعُ، وَلَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ، وَلَا [تَخْلُو][3] عِبَارَتُهُ عَنْ تَكَلُّفٍ، وَقَدْ تَبِعَ بِهَا صَاحِبَ «المُنْتَهَىٰ»[4]، وَالأَوْلَىٰ قَوْلُ صَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»: «وَيَصِحُّ تَأْقِيتُهَا، كَأَنْ يَقُولَ: «ضَارَبْتُكَ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ سَنَةً، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَلَا تَبِعْ وَلَا تَشْتَرِ»، وَلَوْ قَالَ: «مَتَىٰ حَلَّ الأَجَلُ فَهُوَ قَرْضٌ»، فَمَضَىٰ وَهُوَ نَاضٌّ، صَارَ قَرْضًا، وَإِنْ مَضَىٰ وَهُوَ مَتَاعٌ، فَإِذَا بَاعَهُ صَارَ قَرْضًا»[5]، انْتَهَىٰ.

---

(١) من «المغني» فقط.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٧/١٧٧ ـ ١٧٨).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تخل».

(٤) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٤٦١).

(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٤٥٨).

(وَ) تَصِحُّ (مُعَلَّقَةً) لِأَنَّهَا إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ، فَجَازَ تَعْلِيقُهُ عَلَىٰ شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ كَالوَكَالَةِ، وَذَلِكَ (كَـ: «إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ فَضَارِبْ بِهَذَا) الدِّينَارِ»، (أَوْ: «بِعْ هَذَا) المَتَاعَ، (وَمَا حَصَلَ مِنْ ثَمَنِهِ) ـ أَيِ: المَتَاعِ ـ (فَقَدْ ضَارَبْتُكَ بِهِ»، أَوْ) قَالَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ: («اقْبِضْ دَيْنِي مِنْكَ»، أَوْ) قَالَ لَهُ: «اقْبِضْ دَيْنِي مِنْ (زَيْدٍ، وَضَارِبْ بِهِ») أَيِ: الدَّيْنِ الَّذِي عِنْدَكَ، أَوِ الَّذِي عِنْدَ زَيْدٍ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلٌ فِي قَبْضِ الدَّيْنِ، وَمَأْذُونٌ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ، فَجَازَ جَعْلُهُ مُضَارَبَةً إِذَا قَبَضَهُ، كَـ: «اقْبِضْ أَلْفًا مِنْ غُلَامِي وَضَارِبْ بِهِ».

وَ(لَا) تَصِحُّ إِنْ قَالَ: («ضَارِبْ بِدَيْنِي عَلَيْكَ»، أَوْ): «ضَارِبْ بِدَيْنِي (عَلَىٰ زَيْدٍ، فَاقْبِضْهُ»، أَوْ: «هُوَ قَرْضٌ عَلَيْكَ شَهْرًا، ثُمَّ هُوَ مُضَارَبَةٌ») لِأَنَّ الدَّيْنَ فِي الذِّمَّةِ مِلْكٌ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَلَا يَمْلِكُهُ رَبُّهُ إِلَّا بِقَبْضِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ، (أَوْ) إِنْ قَالَ: («اعْزِلْ مَالِي عَلَيْكَ، وَقَدْ قَارَضْتُكَ بِهِ») فَفَعَلَ، (وَمَا اشْتَرَىٰ) المُسْتَدِينُ (فَلَهُ وَعَلَيْهِ) فَإِذَا اشْتَرَىٰ بِعَيْنِهِ شَيْئًا لِلْمُضَارَبَةِ، فَالمُضَارَبَةُ وَالشِّرَاءُ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَىٰ لِغَيْرِهِ بِمَالِ نَفْسِهِ، فَحَصَلَ الشِّرَاءُ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَىٰ فِي ذِمَّتِهِ فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ القِرَاضَ عَلَىٰ مَا لَا يَمْلِكُهُ.

وَقَوْلُهُ: «اقْبِضْ دَيْنِي مِنْكَ ـ فَإِنَّهُ قَدْ وَكَّلَهُ فِي قَبْضِ دَيْنِهِ مِنْ نَفْسِهِ ـ فَإِذَا قَبَضَتَهُ فَقَدْ جَعَلْتُهُ بِيَدِكَ مُضَارَبَةً»، فَفَعَلَ، صَحَّ؛ لِصِحَّةِ قَبْضِ الوَكِيلِ مِنْ نَفْسِهِ لِغَيْرِهِ بِإِذْنِهِ.

(وَصَحَّ) إِنْ قَالَ: [٤٠/أ] («ضَارِبْ بِوَدِيعَةٍ) لِي عِنْدَ زَيْدٍ»، أَوْ: «بِوَدِيعَتِي عِنْدَكَ»، حَيْثُ عَلِمَا قَدْرَهَا؛ لِأَنَّ الوَدِيعَةَ مِلْكُ رَبِّ المَالِ، فَجَازَ أَنْ يُضَارِبَهُ

عَلَيْهَا، كَمَا لَوْ كَانَتْ حَاضِرَةً فَقَالَ: «قَارَضْتُكَ عَلَىٰ هَذِهِ المِئَةِ»، وَأَشَارَ إِلَيْهَا فِي زَاوِيَةِ البَيْتِ، وَلَوْ كَانَتِ الوَدِيعَةُ تَلِفَتْ بِتَفْرِيطِ مَنْ هِيَ عِنْدَهُ، وَصَارَتْ فِي الذِّمَّةِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُضَارِبَهُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ دَيْنًا.

(أَوْ) أَيْ: وَتَصِحُّ أَيْضًا فِيمَا إِذَا قَالَ: «ضَارِبْ بِـ(غَصْبٍ لِي عِنْدَ زَيْدٍ أَوْ عِنْدَكَ)» حَيْثُ عَلِمَا قَدْرَهُ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لِرَبِّ المَالِ يُبَاحُ لَهُ بَيْعُهُ مِنْ غَاصِبِهِ وَمِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَىٰ أَخْذِهِ مِنْهُ، فَأَشْبَهَ الوَدِيعَةَ، (وَيَزُولُ الضَّمَانُ بِمُجَرَّدِ عَقْدِ) المُضَارَبَةِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُمْسِكًا لَهُ بِإِذْنِ مَالِكِهِ، لَا يَخْتَصُّ بِنَفْعِهِ، وَلَمْ يَتَعَدَّ فِيهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَبَضَهُ مَالِكُهُ، ثُمَّ أَقْبَضَهُ إِيَّاهُ، وَكَثَمَنِ عَرْضٍ بَاعَهُ بِإِذْنِ مَالِكِهِ ثُمَّ ضَارَبَهُ عَلَىٰ ثَمَنِهِ.

(وَمَنْ عَمِلَ مَعَ مَالِكِ نَقْدٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ أَرْضٍ وَحَبٍّ) فِي تَنْمِيَةِ ذَلِكَ بِمُعَاقَدَةٍ عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلَا فِيهِ (وَالرِّبْحُ) أَيْ: مَا حَصَلَ فِي ذَلِكَ مِنْ نَمَاءٍ (بَيْنَهُمَا) نِصْفَيْنِ أَوْ أَثْلَاثًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، (صَحَّ) كَوْنُ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ النَّقْدِ (مُضَارَبَةً) نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي الحَارِثِ[1]؛ لِأَنَّ العَمَلَ أَحَدُ رُكْنَيِ المُضَارَبَةِ، فَجَازَ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ أَحَدُهُمَا مَعَ وُجُودِ الأَمْرَيْنِ مِنَ الآخَرِ، (وَ) صَحَّ كَوْنُهُ فِي مَسْأَلَةِ الشَّجَرِ (مُسَاقَاةً، وَ) كَوْنُهُ فِي مَسْأَلَةِ الأَرْضِ وَالحَبِّ (مُزَارَعَةً) قِيَاسًا عَلَىٰ المُضَارَبَةِ.

(وَإِنْ شَرَطَ) العَامِلُ (فِيهِنَّ) أَيِ: المُضَارَبَةِ وَالمُسَاقَاةِ وَالمُزَارَعَةِ، (عَمَلَ مَالِكٍ، أَوْ غُلَامِهِ) أَيْ: رَقِيقِهِ (مَعَهُ) أَيْ: مَعَ العَامِلِ، بِأَنْ يُعَيِّنَهُ بِالعَمَلِ، (صَحَّ

(١) «المغني» لابن قدامة (٧/١٣٦).

كـ)مَا لَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ دَفْعَ (بَهِيمَةٍ) لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا، (وَلَا يَضُرُّ عَمَلُ مَالِكٍ بِلَا شَرْطٍ) أَيْ: لَا يُفْسِدُ المُضَارَبَةَ وَالمُسَاقَاةَ وَالمُزَارَعَةَ عَمَلُ المَالِكِ بِلَا شَرْطٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[1]، وَإِنَّمَا تَظْهَرُ فَائِدَتُهُ عَلَىٰ القَوْلِ بِأَنَّ اشْتِرَاطَ عَمَلِهِ يُفْسِدُهَا، وَالمُقَدَّمُ خِلَافُهُ.

۞ تَتِمَّةٌ: نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ فِيمَنْ أَعْطَىٰ رَجُلًا مُضَارَبَةً عَلَىٰ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ المَوْصِلِ، فَيَوَجَّهُ إِلَيْهِ بِطَعَامٍ فَيَبِيعُهُ ثُمَّ يَشْتَرِي بِهِ، وَيُوَجَّهُ إِلَيْهِ إِلَىٰ المَوْصِلِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا كَانُوا تَرَاضَوْا عَلَىٰ الرِّبْحِ»[2]، وَإِنْ بَاعَ المُضَارِبُ بِدُونِ ثَمَنِ المِثْلِ، ضَمِنَ كَوَكِيلٍ، وَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ المَعِيبَ إِذَا رَأَىٰ فِيهِ مَصْلَحَةً، بِخِلَافِ وَكِيلٍ؛ لِأَنَّ القَصْدَ فِي المُضَارَبَةِ الرِّبْحُ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِشِرَاءِ المَعِيبِ، بِخِلَافِ الوَكَالَةِ، فَإِنَّ [٤٠/ب] الغَرَضَ تَحْصِيلُ مَا وُكِّلَ فِيهِ، وَإِطْلَاقُهُ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ.

(١) «الفروع» لابن مفلح (٧/٨٥).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٧/٨٥).

(فَصْلٌ)

(وَلَيْسَ لِعَامِلٍ شِرَاءُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَىٰ رَبِّ المَالِ) بِغَيْرِ إِذْنِهِ، (بِرَحِمٍ) كَقَرَابَةٍ، (أَوْ قَوْلٍ) كَتَعْلِيقٍ، أَوْ إِقْرَارٍ بِحُرِّيَّتِهِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ فِيهِ ضَرَرًا، وَالمَقْصُودُ مِنَ المُضَارَبَةِ الرِّبْحُ، وَهُوَ مُنْتَفٍ هُنَا، فَإِنِ اشْتَرَاهُ بِإِذْنِ رَبِّ المَالِ صَحَّ وَعَتَقَ، وَتَنْفَسِخُ المُضَارَبَةُ فِي قَدْرِ ثَمَنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَلِفَ، وَيَكُونُ مَحْسُوبًا عَلَىٰ رَبِّ المَالِ، وَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ كُلَّ المَالِ انْفَسَخَتْ كُلُّهَا، وَإِنْ كَانَ فِي المَالِ رِبْحٌ رَجَعَ العَامِلُ بِحِصَّتِهِ مِنْهُ.

(فَإِنْ فَعَلَ) بِأَنِ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّ المَالِ، (صَحَّ) الشِّرَاءُ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مُتَقَوَّمٌ قَابِلٌ لِلْعُقُودِ، فَصَحَّ شِرَاؤُهُ، كَمَا لَوِ اشْتَرَىٰ مَنْ عَلَّقَ رَبُّ المَالِ عِتْقَهُ بِمِلْكِهِ. (وَعَتَقَ) عَلَىٰ رَبِّ المَالِ؛ لِأَنَّ القَوْلَ بِصِحَّةِ الشِّرَاءِ يُوجِبُ عِتْقَهُ، وَقِيلَ: «إِنْ كَانَ الشِّرَاءُ بِعَيْنِ مَالِ المُضَارَبَةِ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ وَقَعَ لِلْعَاقِدِ، وَلَيْسَ لَهُ دَفْعُهُ مِنْ مَالِ المُضَارَبَةِ، فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَ.

(وَ) إِذَا صَحَّ الشِّرَاءُ وَعَتَقَ، (ضَمِنَ ثَمَنَهُ) الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ؛ لِأَنَّ التَّفْرِيطَ مِنْهُ حَصَلَ بِالشِّرَاءِ وَبَذْلِ الثَّمَنِ، فَكَانَ عَلَيْهِ ضَمَانُ مَا فَرَّطَ فِيهِ، وَمَتَىٰ ظَهَرَ لِلْعَامِلِ رِبْحٌ فِي المَالِ فَلَهُ حِصَّتُهُ مِنْهُ، (وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ) أَنَّهُ يَعْتِقُ عَلَىٰ رَبِّ المَالِ؛ لِأَنَّ مَالَ المُضَارَبَةِ تَلِفَ بِسَبَبِهِ، وَلَا فَرْقَ فِي الإِتْلَافِ المُوجِبِ لِلضَّمَانِ

بَيْنَ العِلْمِ وَالجَهْلِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنْ لَمْ يَعْلَمْ لَمْ يَضْمَنْ»[1].

(وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا) أَيْ: وَكَعَامِلِ المُضَارَبَةِ، (وَكِيلٌ) فِي شِرَاءِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، (وَشَرِيكٌ) لِأَنَّهُ لَا حَظَّ لِلتِّجَارَةِ فِيهِ؛ إِذْ هِيَ مَعْقُودَةٌ لِلرِّبْحِ حَقِيقَةً أَوْ مَظِنَّةً، وَهُمَا مُنْتَفِيَانِ هُنَا. وَأَمَّا الوَكِيلُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ عَلَىٰ قَصْدِ تَنْمِيَةِ المَالِ، وَقَصْدِ التِّجَارَةِ فِيهِ.

(وَإِنِ اشْتَرَىٰ) العَامِلُ فِي المُضَارَبَةِ زَوْجَ رَبَّةِ المَالِ، أَوْ زَوْجَةَ رَبِّ المَالِ، أَوِ اشْتَرَىٰ (وَلَوْ بَعْضَ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ لِمَنْ لَهُ فِي المَالِ مِلْكٌ) وَلَوْ جُزْءًا يَسِيرًا، (صَحَّ) الشِّرَاءُ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَىٰ مَا يُمْكِنُ طَلَبُ الرِّبْحِ فِيهِ، فَصَحَّ كَمَا لَوْ كَانَ أَجْنَبِيًّا. (وَانْفَسَخَ نِكَاحُهُ) أَيِ: المُشْتَرَىٰ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يُجَامِعُ المِلْكَ. (وَضَمِنَ نِصْفَ مَهْرٍ قَبْلَ دُخُولٍ) لِأَنَّهُ سَبَبُ تَقْرِيرِهِ عَلَيْهِ، فَرُجِعَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ أَفْسَدَتِ امْرَأَةٌ نِكَاحَهُ بِالرَّضَاعِ.

وَ(لَا) يَضْمَنُ شَيْئًا مِنْهُ (بَعْدَهُ) أَيِ: الدُّخُولِ، فَلَا يُرْجَعُ عَلَىٰ العَامِلِ بِشَيْءٍ، (لِاسْتِقْرَارِهِ) أَيِ: [٤١/أ] الصَّدَاقِ بِالدُّخُولِ، فَهُوَ الَّذِي فَوَّتَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

(وَلَا) ضَمَانَ عَلَىٰ عَامِلٍ (إِنِ اشْتَرَىٰ زَوْجَ رَبَّةِ المَالِ) بِمَا يَفُوتُهَا مِنْ مَهْرٍ؛ لِأَنَّ الفَسْخَ جَاءَ مِنْ قِبَلِهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَعُودُ إِلَىٰ المُضَارَبَةِ، (مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ اشْتَرَاهُ بِعَيْنِ المَالِ أَوْ فِي الذِّمَّةِ.

(وَإِنِ اشْتَرَىٰ العَامِلُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ) أَيِ: اشْتَرَىٰ العَامِلُ مِنْ مَالِ

(١) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٣٤٨/٣).

المُضَارَبَةِ مَنْ يَعْتِقُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، كَأَخِيهِ وَأَبِيهِ وَنَحْوِهِ، (وَ) قَدْ (ظَهَرَ رِبْحٌ) فِي المَالِ بِحَيْثُ يَخْرُجُ ثَمَنُ أَبِيهِ أَوْ أَخِيهِ مِنْ حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ، أَوْ لَمْ يَكُنِ الرِّبْحُ ظَاهِرًا حِينَ الشِّرَاءِ ثُمَّ ظَهَرَ ذَلِكَ، وَأَخُو العَامِلِ أَوْ أَبُوهُ بَاقٍ فِي التِّجَارَةِ.

(عَتَقَ) كُلُّهُ؛ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ العَامِلَ يَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ بِظُهُورِهِ، وَهُوَ المَذْهَبُ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَخْرُجْ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَيُقَوَّمُ عَلَيْهِ بَاقِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِفِعْلِهِ، فَعَتَقَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوِ اشْتَرَاهُ بِمَالِهِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا عَتَقَ عَنْهُ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ. (كَمُشْتَرَكٍ) وَقِيلَ: «لَا يَعْتِقُ مِنْهُ شَيْءٌ». وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّ العَامِلَ يَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ بِظُهُورِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ مِلْكُهُ عَلَيْهِ؛ لِكَوْنِ الرِّبْحِ وِقَايَةً لِرَأْسِ المَالِ.

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ فِي المَالِ رِبْحٌ أَصْلًا، (فَلَا) يَعْتِقُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِلْكُ رَبِّ المَالِ. (وَيَتَّجِهُ: وَلَهُ) أَيِ: العَامِلِ، (بَيْعُهُ) أَيْ: مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، (إِذَنْ) أَيْ: إِذَا لَمْ يَظْهَرْ رِبْحٌ، وَكَانَ العَامِلُ مُعْسِرًا.

(وَلَا يُوقَفُ) مَنْ يَعْتِقُ عَلَىٰ العَامِلِ؛ (لِاحْتِمَالِ ظُهُورِ رِبْحٍ) وَلَوْ غَلَبَ الظَّنُّ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ، فَيُوقَفُ (لِيَعْتِقَ) لِأَنَّ فِي تَأْخِيرِ بَيْعِهِ [ضَرَرًا][1] عَلَىٰ رَبِّ المَالِ، وَهُوَ مَفْهُومٌ مِنْ قَوْلِهِ: «فَلَا»؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْتِقْ، فَلَا مَانِعَ مِنْ بَيْعِهِ.

(وَلَهُ) أَيِ: العَامِلِ، ([التَّسَرِّي][2] مِنْ مَالِ المُضَارَبَةِ) إِنْ ظَهَرَ رِبْحٌ أَوْ لَمْ يَظْهَرْ، (بِإِذْنِ) رَبِّ المَالِ، (فَإِذَا اشْتَرَىٰ أَمَةً) بِإِذْنِ رَبِّ المَالِ (مَلَكَهَا)

(١) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٣/٥٢٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ضرر».

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٦٩٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(الشرىٰ)».

العَامِلُ؛ (**لِأَنَّ إِبَاحَةَ البُضْعِ لَا تَحْصُلُ بِلَا مِلْكٍ أَوْ عَقْدٍ**) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦، المعارج: ٣٠]. (**وَيَصِيرُ ثَمَنُهَا قَرْضًا بِذِمَّتِهِ**) أَيِ: العَامِلِ؛ لِخُرُوجِهِ مِنَ المُضَارَبَةِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ التَّبَرُّعِ بِهِ مِنْ رَبِّ المَالِ.

وَإِنْ وَطِئَ عَامِلٌ أَمَةً مِنَ المَالِ عُزِّرَ نَصًّا[1]؛ لِأَنَّ ظُهُورَ الرِّبْحِ يَنْبَغِي عَلَىٰ التَّقْوِيمِ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ السِّلَعَ تُسَاوِي أَكْثَرَ مِمَّا قُوِّمَتْ بِهِ، فَهُوَ شُبْهَةٌ فِي دَرْءِ الحَدِّ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ رِبْحٌ، وَعَلَيْهِ المَهْرُ إِنْ لَمْ يَطَأْ بِإِذْنِ رَبِّ المَالِ، وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ وَظَهَرَ رِبْحٌ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ [٤١/ب] وَوَلَدُهُ حُرٌّ، وَلَهُ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ فَهِيَ وَوَلَدُهَا مِلْكٌ لِرَبِّ المَالِ.

(**وَإِنْ وَطِئَ**) العَامِلُ (**أَمَةً مِنْ مَالِ المُضَارَبَةِ**) كَالأَمَةِ المُشْتَرَكَةِ (**عُزِّرَ**) نَصًّا، (**مَعَ المَهْرِ**) إِنْ لَمْ يَكُنِ الوَطْءُ بِإِذْنِ رَبِّ المَالِ، (**وَلَا حَدَّ، وَلَوْ لَمْ يَظْهَرْ رِبْحٌ**) لِأَنَّ ظُهُورَ الرِّبْحِ يَنْبَنِي عَلَىٰ التَّقْوِيمِ، وَالتَّقْوِيمُ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ السِّلَعَ تُسَاوِي أَكْثَرَ مِمَّا قُوِّمَتْ بِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ شُبْهَةً فِي دَرْءِ الحَدِّ. (**لَكِنْ**) إِنْ عَلِقَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يَظْهَرْ فِي المَالِ رِبْحٌ، فَـ(**وَلَدُهُ رَقِيقٌ**) مِلْكٌ لِرَبِّ المَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُ، وَلَا شُبْهَةَ مِلْكٍ، وَلَا يَلْحَقُ العَامِلَ نَسَبُهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا عَتَقَ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ[2].

(**وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يَتَيَقَّنِ**) العَامِلُ (**عَدَمَ ظُهُورِهِ**) أَيِ: الرِّبْحِ، وَلَمْ يَجْهَلِ

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٧/١٥٥).

(٢) هذه الفقرة تكرار للفقرة السابقة.

التَّحْرِيمَ، فَإِنْ جَهِلَهُ فَيَكُونُ وَلَدُهُ حُرًّا وَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ، قِيَاسًا عَلَىٰ المُرْتَهِنِ إِذَا وَطِئَ الأَمَةَ المَرْهُونَةَ جَاهِلًا التَّحْرِيمَ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

(كَأَمَةٍ اشْتَرَاهَا بِمِئَةٍ تُسَاوِي خَمْسِينَ، فَيُحَدُّ) لِتَيَقُّنِهِ عَدَمَ الرِّبْحِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتْ تُسَاوِي خَمْسَةً وَتِسْعِينَ؛ إِذْ يَحْتَمِلُ أَنَّهَا تُسَاوِي مِئَةً وَخَمْسَةً؛ إِذِ القِيمَةُ مَبْنَاهَا الظَّنُّ لَا اليَقِينُ، فَحَصَلَتِ الشُّبْهَةُ، فَانْتَفَىٰ الحَدُّ، وَأَمَّا مَا بَيْنَ الخَمْسِينَ وَالمِئَةِ لَا يَحْتَمِلُ الظَّنُّ رِبْحَهُ، فَتَأَكَّدَ زِنَاهُ، فَحُدَّ.

(فَإِنْ ظَهَرَ) رِبْحٌ فِي المُضَارَبَة، وَوَطِئَ المُضَارِبُ مِنْهَا أَمَةً، وَعَلِقَتْ مِنْهُ، (فَـ)الوَلَدُ **(حُرٌّ، وَتَصِيرُ)** الأَمَةُ **(أُمَّ وَلَدٍ)** لِلْمُضَارِبِ، **(وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا)** يَوْمَ إِحْبَالِهَا، كَالأَمَةِ المُشْتَرَكَةِ إِذَا أَحْبَلَهَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ، وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ وَلَا فِدَاءَ لِلْوَلَدِ.

(وَ) لَيْسَ لِرَبِّ المَالِ وَطْءُ الأَمَةِ مِنْ مَالِ المُضَارَبَةِ، فَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّهُ **(يُعَزَّرُ رَبُّ المَالِ، وَوَلَدُهُ)** أَيْ: رَبِّ المَالِ **(حُرٌّ مُطْلَقًا)** ظَهَرَ رِبْحٌ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ يَنْقُصُهَا إِنْ كَانَتْ بِكْرًا، وَيُعَرِّضُهَا لِلْخُرُوجِ مِنَ المُضَارَبَةِ وَالتَّلَفِ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا مِلْكُهُ، وَإِنْ أَحْبَلَهَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ، وَتَخْرُجُ مِنَ المُضَارَبَةِ؛ لِأَنَّ أُمَّ الوَلَدِ لَا يَصِحُّ بَيْعُهَا، وَتُحْسَبُ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا، وَيُضَافُ إِلَيْهَا بَقِيَّةُ المَالِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ رِبْحٌ فَلِلْعَامِلِ حِصَّتُهُ مِنْهُ.

(وَلَيْسَ لِعَامِلٍ الشِّرَاءُ مِنْ مَالِ المُضَارَبَةِ إِنْ ظَهَرَ رِبْحٌ) فِي المُضَارَبَةِ؛ لِأَنَّهُ شَرِيكٌ لِرَبِّ المَالِ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ رِبْحٌ صَحَّ، كِشِرَاءِ الوَكِيلِ مِنْ مُوَكِّلِهِ،

فَيَشْتَرِي مِنْ رَبِّ المَالِ أَوْ مِنْ نَفْسِهِ بِإِذْنِ رَبِّ المَالِ. [٤٢/أ]

(**وَلَا يَصِحُّ لِرَبِّ المَالِ الشِّرَاءُ مِنْهُ**) أَيْ: مِنْ مَالِ المُضَارَبَةِ، (**لِنَفْسِهِ**) لِأَنَّ مَالَ المُضَارَبَةِ مِلْكُهُ، وَكَشِرَاءِ المُوَكِّلِ مِنْ وَكِيلِهِ، وَشِرَاءِ السَّيِّدِ مِنْ عَبْدِهِ المَأْذُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ، وَلَوِ اسْتَغْرَقَتْهُ الدُّيُونُ؛ لِأَنَّ مِلْكَ السَّيِّدِ لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، وَاسْتِحْقَاقُ انْتِزَاعِ مَا فِي يَدِهِ لَا يُوجِبُ زَوَالَ المِلْكِ كَالفَلَسِ، بِخِلَافِ شِرَائِهِ مِنْ مُكَاتَبِهِ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَا يَمْلِكُ مَا فِي يَدِ المُكَاتَبِ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ، فَكَذَا رَبُّ المَالِ لَا يَصِحُّ شِرَاؤُهُ، (**مُطْلَقًا**) أَيْ: سَوَاءٌ ظَهَرَ رِبْحٌ أَوْ لَا.

(**وَإِنِ اشْتَرَىٰ شَرِيكٌ نَصِيبَ شَرِيكِهِ، صَحَّ**) لِأَنَّهُ مِلْكُ غَيْرِهِ، فَصَحَّ شِرَاؤُهُ كَالأَجْنَبِيِّ، إِلَّا مَنْ عَلِمَ مَبْلَغَ شَيْءٍ لَمْ يَبِعْهُ صُبْرَةً[1].

(**وَإِنِ اشْتَرَىٰ**) أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ (**الجَمِيعَ**) أَيْ: جَمِيعَ مَالِ الشَّرِكَةِ، (**صَحَّ**) الشِّرَاءُ (**فِي غَيْرِ نَصِيبِهِ**) وَهُوَ نَصِيبُ شَرِيكِهِ بِنَاءً عَلَىٰ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ.

(**وَيَحْرُمُ**) عَلَىٰ مُضَارِبٍ (**أَنْ يُضَارِبَ لِآخَرَ إِنْ ضَرَّ**) اشْتِغَالُهُ بِعَمَلِهِ فِي المَالِ الثَّانِي رَبَّ المَالِ (**الأَوَّلِ**) لِأَنَّ المُضَارَبَةَ مَعْقُودَةٌ لِطَلَبِ النَّمَاءِ وَالحَظِّ، فَإِذَا فَعَلَ مَا يَمْنَعُهُ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ لَهُ، كَمَا لَوْ حَابَىٰ فِي مَالِهَا.

وَظَاهِرُ المَتْنِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ الأَوَّلَ كَمَا لَوْ كَانَ المَالُ الثَّانِي يَسِيرًا، أَوْ بِالعَكْسِ، وَلَا يَشْغَلُهُ عَنِ العَمَلِ فِي الأَوَّلِ، أَنَّهُ يَجُوزُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، قَالَ بَعْضُ الأَصْحَابِ: «بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ».

---

(١) قال ابن أبي الفتح في «المطلع» (صـ ٢٧٥): «الصُّبْرَةُ: الطَّعام المجتمع كالكومة».

(فَإِنْ فَعَلَ) بِأَنْ ضَارَبَ لِآخَرَ مُضَارَبَةً ضَرَّ اشْتِغَالُهُ بِعَمَلِهِ فِيهَا رَبَّ المَالِ الأَوَّلِ، (رَدَّ مَا خَصَّهُ مِنَ الرِّبْحِ) الَّذِي حَصَلَ مِنَ المَالِ الثَّانِي (فِي شَرِكَةِ الأَوَّلِ) نَصَّ عَلَيْهِ[1]؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ ذَلِكَ بِالمَنْفَعَةِ الَّتِي اسْتُحِقَّتْ بِالعَقْدِ الأَوَّلِ، فَيَنْظُرُ مَا رَبِحَ فِي المُضَارَبَةِ الثَّانِيَةِ، فَيَدْفَعُ إِلَىٰ رَبِّ مَالِهَا مِنْهُ نَصِيبَهُ؛ وَيَأْخُذُ المُضَارِبُ نَصِيبَهُ مِنْهُ، فَيَضُمُّهُ إِلَىٰ رِبْحِ المُضَارَبَةِ الأُولَىٰ، فَيَقْتَسِمُهُ مَعَ رَبِّهَا عَلَىٰ مَا اشْتَرَطَاهُ.

وَرَدَّهُ فِي «المُغْنِي» بِقَوْلِهِ: «وَمُوجَبُ الشَّرْطِ وَالنَّظَرُ: يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ رَبُّ المُضَارَبَةِ الأُولَىٰ مِنْ [رَبِّ][2] الثَّانِيَةِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ بِمَالٍ أَوْ عَمَلٍ، وَلَيْسَ لَهُ فِي المُضَارَبَةِ الثَّانِيَةِ مَالٌ وَلَا عَمَلٌ، وَإِنَّمَا تَعَدِّي المُضَارِبِ بِتَرْكِ العَمَلِ وَاشْتِغَالِهِ عَنِ المَالِ الأَوَّلِ، وَهَذَا لَا يُوجِبُ عِوَضًا، كَمَا لَوِ اشْتَغَلَ بِالعَمَلِ فِي مَالِ نَفْسِهِ، أَوْ تَرَكَ التِّجَارَةَ لِلَّعِبِ أَوِ اشْتِغَالٍ بِعِلْمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، [٤٢/ب] وَلَوْ أَوْجَبَ عِوَضًا لَأَوْجَبَ شَيْئًا مُقَدَّرًا، لَا يَخْتَلِفُ وَلَا يَتَقَدَّرُ بِرِبْحِهِ فِي الثَّانِي»[3].

(وَلَا نَفَقَةَ لِعَامِلٍ) لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ العَمَلِ بِجُزْءٍ، فَلَا يَسْتَحِقُّ غَيْرَهُ، وَلَوِ اسْتَحَقَّهَا لَأَفْضَىٰ إِلَىٰ اخْتِصَاصِهِ بِالرِّبْحِ إِذَا لَمْ يَرْبَحْ غَيْرُهَا. (إِلَّا بِشَرْطٍ) نَصًّا[4]، كَوَكِيلٍ، قَالَ الشَّيْخُ[5] وَابْنُ القَيِّمِ[6]: «أَوْ عَادَةٍ». وَيَصِحُّ شَرْطُهَا سَفَرًا

(١) «الفروع» لابن مفلح (٧/٩٠).
(٢) كذا في «المغني»، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «ربح».
(٣) «المغني» لابن قدامة (٧/١٦٠).
(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٣/ رقم: ١٢٨١).
(٥) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢١٣).
(٦) لم أقف عليه.

وَحَضَرًا ؛ لِأَنَّهَا فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ.

(فَإِنْ شُرِطَتْ) نَفَقَةُ العَامِلِ (مُطْلَقَةً ، وَاخْتَلَفَا) أَيْ: تَشَاحَّا فِيهَا ، (فَلَهُ نَفَقَةُ مِثْلِهِ عُرْفًا مِنْ طَعَامٍ وَكِسْوَةٍ) لِأَنَّ إِطْلَاقَهَا يَقْتَضِي جَمِيعَ مَا هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِهِ المُعْتَادَةِ كَالزَّوْجَةِ ، وَتَرَدَّدَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: هَلْ هِيَ مِنْ رَأْسِ المَالِ أَوِ الرِّبْحِ ؟ قَالَ «م ص»: «قُلْتُ: بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهَا مِنَ الرِّبْحِ»[1] ، انْتَهَىٰ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ ، فَلَا نَفَقَةَ فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِمْ.

(وَلَوْ لَقِيَهُ) أَيْ: لَقِيَ رَبُّ المَالِ العَامِلَ (بِبَلَدٍ أَذِنَ) لَهُ (فِي سَفَرِهِ إِلَيْهِ) بِالمَالِ ، (وَقَدْ نَضَّ المَالُ) بِأَنْ صَارَ المَتَاعُ نَقْدًا ، (فَأَخَذَهُ) رَبُّهُ مِنْهُ ، (فَلَا نَفَقَةَ) لِلْعَامِلِ ؛ (لِرُجُوعِهِ) إِلَىٰ بَلَدِ المُضَارَبَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ مَا دَامَ فِي القِرَاضِ ، وَقَدْ زَالَ ، وَلَوْ مَاتَ لَمْ يُكَفَّنْ مِنْهُ ، وَلَوِ اشْتَرَطَ النَّفَقَةَ.

(وَإِنْ تَعَدَّدَ رَبُّ المَالِ) بِأَنْ كَانَ عَامِلًا لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ ، أَوْ عَامِلًا لِوَاحِدٍ ، وَمَعَهُ مَالٌ لِنَفْسِهِ أَوْ بِضَاعَةٌ لِآخَرَ ، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ نَفَقَةَ السَّفَرِ ، (فَهِيَ) أَيِ: النَّفَقَةُ ، (عَلَىٰ) قَدْرِ (مَا لِكُلٍّ) مِنْهُمَا أَوْ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ وَجَبَتْ لِأَجْلِ عَمَلِهِ فِي المَالِ ، فَكَانَتْ عَلَىٰ قَدْرِ مَا لِكُلٍّ فِيهِ ، (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا بَعْضُ) أَرْبَابِ المَالِ (مِنْ مَالِهِ عَالِمًا بِالحَالِ) وَهُوَ كَوْنُ العَامِلِ يَعْمَلُ فِي مَالٍ آخَرَ مَعَ مَالِهِ ، فَيَخْتَصُّ بِهَا ؛ لِدُخُولِهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الحَالَ فَعَلَيْهِ بِالحِصَّةِ.

(وَحَيْثُ شُرِطَتِ) النَّفَقَةُ فِي مَالِ المُضَارِبِ ، (فَادَّعَىٰ) العَامِلُ (أَنَّهُ أَنْفَقَ

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٥١٤ ـ ٥١٥).

مِنْ مَالِهِ قُبِلَ) قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ. (وَرَجَعَ) العَامِلُ إِنْ نَوَاهُ حِينَ الإِنْفَاقِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَنْوِ الرُّجُوعَ فَلَا، (بِهِ) أَيْ: بِمَا أَنْفَقَهُ، (وَلَوْ) كَانَ الرُّجُوعُ (بَعْدَ رُجُوعِ المَالِ) أَيْ: مَالِ المُضَارَبَةِ، (لِرَبِّهِ) وَاحِدًا وَأَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ عَلَىٰ مَالِ رَابِحِ المُضَارَبَةِ.

(وَلَا رِبْحَ لِعَامِلٍ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَ رَأْسَ المَالِ) يَعْنِي: أَنَّ العَامِلَ لَا يَسْتَحِقُّ أَخْذَ شَيْءٍ مِنَ الرِّبْحِ حَتَّىٰ يُسَلِّمَ رَأْسَ المَالِ إِلَىٰ رَبِّهِ؛ لِأَنَّ مَعْنَىٰ الرِّبْحِ هُوَ الفَاضِلُ مِنْ رَأْسِ المَالِ، وَمَا لَمْ يَفْضُلْ فَلَيْسَ بِرِبْحٍ.

(فَإِنْ رَبِحَ فِي [إِحْدَىٰ][1] سِلْعَتَيْنِ) وَخَسِرَ فِي الأُخْرَىٰ، (أَوْ) رَبِحَ فِي أَحَدِ (سَفْرَتَيْنِ وَخَسِرَ فِي الأُخْرَىٰ، أَوْ تَعَيَّبَتْ) سِلْعَةٌ دُونَ أُخْرَىٰ، (أَوْ نَزَلَ السِّعْرُ، أَوْ تَلِفَ بَعْضٌ) مِنَ المَالِ (بَعْدَ) [٤٣/أ] شُرُوعِ عَامِلٍ فِي (عَمَلٍ، فَالوَضِيعَةُ) الحَاصِلَةُ فِي بَعْضِ المَالِ مَجْبُورَةٌ (مِنْ رِبْحِ بَاقِيهِ، إِنْ كَانَتْ) أَيْ: وُجِدَتِ الوَضِيعَةُ (قَبْلَ قَسْمِهِ) أَيِ: الرِّبْحِ حَالَ كَوْنِهِ (نَاضًّا) أَيْ: نَقْدًا، (وَلَوْ) حَصَلَ تَنْضِيضُهُ (بِمُحَاسَبَةٍ) لِأَنَّهَا مُضَارَبَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ رَأْسِ المَالِ، (إِجْرَاءً لَهَا) أَيِ: المُحَاسَبَةِ، (مُجْرَىٰ القِسْمَةِ) نَصًّا[2]، فَإِنْ تَقَاسَمَا الرِّبْحَ وَالمَالُ نَاضٌّ، أَوْ تَحَاسَبَا بَعْدَ تَنْضِيضِ المَالِ وَأَبْقَيَا المُضَارَبَةَ، فَهِيَ مُضَارَبَةٌ ثَانِيَةٌ، فَمَا رُبِحَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجْبَرُ بِهِ وَضِيعَةُ الأَوَّلِ، إِجْرَاءً لِلْمُحَاسَبَةِ مُجْرَىٰ القِسْمَةِ.

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٦٩٦)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(أحد)».

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٧/٩٧).

(قِيلَ) (لِـ)ـلْإِمَامِ (أَحْمَدَ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: (فَيَحْتَسِبَانِ عَلَىٰ المَتَاعِ؟ فَقَالَ: لَا يَحْتَسِبَانِ إِلَّا عَلَىٰ النَّاضِّ؛ لِأَنَّ المَتَاعَ قَدْ يَنْحَطُّ سِعْرُهُ وَيَرْتَفِعُ) انْتَهَىٰ، رَوَاهُ الأَثْرَمُ عَنْهُ[1].

وَأَمَّا قَبْلَ قَبْضِ رَبِّ المَالِ رَأْسَ مَالِهِ وَتَنْضِيضِهِ مَعَ المُحَاسَبَةِ، فَالوَضِيعَةُ إِذَا حَصَلَتْ تُحْسَبُ مِنَ الرِّبْحِ لِبَقَاءِ المُضَارَبَةِ، وَكَذَا لَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَةَ الرِّبْحِ لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ؛ لِأَنَّ المُمْتَنِعَ لَا يَأْمَنُ الخُسْرَانَ فِي الثَّانِي، فَإِنْ كَانَ المُمْتَنِعُ المَالِكَ فَهُوَ يَجْبُرُ الخُسْرَانَ بِالرِّبْحِ، وَإِنْ كَانَ العَامِلَ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَلْزَمَهُ الرَّدُّ فِي وَقْتٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

(وَيَمْلِكُ عَامِلٌ حِصَّتَهُ مِنْ رِبْحٍ) بِالظُّهُورِ (قَبْلَ قِسْمَةٍ، كَمَالِكٍ) وَكَمُسَاقَاةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الجُزْءَ مَمْلُوكٌ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَالِكٍ، وَرَبُّ المَالِ لَا يَمْلِكُهُ اتِّفَاقًا، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ لِلْمُضَارِبِ، وَلِأَنَّهُ يَمْلِكُ المُطَالَبَةَ بِالقِسْمَةِ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَمْلِكَهُ، وَيَكُونُ وِقَايَةً لِرَأْسِ المَالِ.

(لَا) يَمْلِكُ العَامِلُ (الأَخْذَ مِنْهُ) أَيِ: الرِّبْحِ، (إِلَّا بِإِذْنِ) رَبِّ المَالِ؛ لِأَنَّ نَصِيبَهُ مُشَاعٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَاسِمَ نَفْسَهُ، وَلِأَنَّ مِلْكَهُ عَلَيْهِ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ، وَلِأَنَّهُ وِقَايَةٌ لِرَأْسِ المَالِ، وَلَا يُؤْمَنُ الخُسْرَانُ.

(وَتَحْرُمُ قِسْمَةُ رِبْحٍ وَالعَقْدُ بَاقٍ إِلَّا بِاتِّفَاقِهِمَا) عَلَىٰ قِسْمَةٍ؛ لِأَنَّهُ مَعَ امْتِنَاعِ رَبِّ المَالِ وِقَايَةٌ لِرَأْسِ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ الخُسْرَانَ، فَيَجْبُرُهُ بِالرِّبْحِ، وَمَعَ

(١) «المغني» لابن قدامة (٧/١٧٠).

امْتِنَاعِ العَامِلِ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَلْزَمَهُ رَدُّ مَا أَخَذَ فِي وَقْتٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَلَا يُجْبَرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا. (فَإِنِ اتَّفَقَا) أَيْ: رَبُّ المَالِ وَالعَامِلُ عَلَىٰ قِسْمَةِ الرِّبْحِ، (فَظَهَرَ خُسْرَانٌ) فِي المَالِ، (أَوْ تَلِفَ المَالُ كُلُّهُ؛ لَزِمَ العَامِلَ رَدُّ أَقَلِّ الأَمْرَيْنِ مِنَ الخُسْرَانِ، أَوْ) رَدُّ (مَا أَخَذَهُ) مِنَ الرِّبْحِ.

(وَلَا يَخْلِطُ) العَامِلُ (رَأْسَ مَالٍ قَبَضَهُ) العَامِلُ (مِنْ) شَخْصٍ (وَاحِدٍ فِي وَقْتَيْنِ) بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّ المَالِ؛ لِأَنَّهُ كُلُّ وَاحِدٍ بِعَقْدٍ، فَكَانَا عَقْدَيْنِ، فَلَا تُجْبَرُ وَضِيعَةُ أَحَدِهِمَا بِرِبْحِ الأُخْرَىٰ، كَمَا لَو نَهَاهُ [٤٣/ب] عَن ذَلِكَ، (بِلَا إِذْنٍ) مِنْ رَبِّ المَالِ؛ (لِأَنَّهُمَا) أَيِ: المَالَيْنِ، (عَقْدَانِ) كُلُّ وَاحِدٍ قَدْ قُبِضَ بِعَقْدٍ، وَأَنَّ عَقْدَ المُضَارَبَةِ عَلَيْهِمَا مَعًا، (فَلَا يُجْبَرُ أَحَدُهُمَا) أَيِ: المَالَيْنِ (مِنَ الآخَرِ).

(وَإِنْ أَذِنَ) رَبُّ المَالِ (لَهُ) أَيِ: العَامِلِ فِي الخَلْطِ، (قَبْلَ تَصَرُّفِهِ) أَيِ: العَامِلِ، (فِي) المَالِ (الأَوَّلِ) جَازَ، (أَوْ) أَذِنَهُ فِي الخَلْطِ (بَعْدَهُ) أَيِ: التَّصَرُّفِ، (وَقَدْ نَضَّ) الأَوَّلُ، (جَازَ وَصَارَا) أَيِ: المَالَانِ، (عَقْدًا) وَاحِدًا، كَمَا لَوْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، (وَ) إِنْ (لَمْ يَنِضَّ) بِأَنْ تَصَرَّفَ فِي الأَوَّلِ وَلَمْ يَنِضَّهُ وَأَذِنَهُ فِي الخَلْطِ، (حَرُمَ) الخَلْطُ؛ لِأَنَّ حُكْمَ العَقْدِ الأَوَّلِ اسْتَقَرَّ، فَكَانَ رِبْحُهُ وَخُسْرَانُهُ مُخْتَصًّا بِهِ، فَضَمُّ الثَّانِي إِلَيْهِ يُوجِبُ جُبْرَانَ خُسْرَانِ أَحَدِهِمَا بِرِبْحِ الآخَرِ.

(وَشَرْطُ ضَمِّ) مَالٍ (ثَانٍ لَهُ) أَيِ: المَالِ الأَوَّلِ (مُفْسِدٌ) لِكُلٍّ مِنَ المَالَيْنِ.

(وَإِذَا رَبِحَ المَالُ، فَأَخَذَ رَبُّهُ بَعْضَهُ) أَيِ: المَالِ، (كَانَ مَا أَخَذَهُ مِنَ الرِّبْحِ

وَرَأْسِ المَالِ، فَلَوِ اشْتَرَىٰ) العَامِلُ (عَبْدَيْنِ بِمِئَةٍ، فَتَلِفَ أَحَدُهُمَا، وَبَاعَ) العَامِلُ العَبْدَ (الآخَرَ بِخَمْسِينَ، فَأَخَذَ مِنْهَا) أَيِ: الخَمْسِينَ (رَبُّ المَالِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ، بَقِيَ رَأْسُ المَالِ خَمْسِينَ؛ لِأَنَّ رَبَّ المَالِ أَخَذَ نِصْفَ المَوْجُودِ، فَسَقَطَ نِصْفُ الخُسْرَانِ).

(وَلَوْ) لَمْ يَتْلَفِ العَبْدُ وَ(بَاعَ العَبْدَيْنِ بِمِئَةٍ وَعِشْرِينَ، فَأَخَذَ رَبُّ المَالِ سِتِّينَ، ثُمَّ خَسِرَ العَامِلُ فِيمَا مَعَهُ عِشْرِينَ، فَلَهُ مِنَ الرِّبْحِ خَمْسَةٌ؛ لِأَنَّ سُدُسَ مَا أَخَذَهُ رَبُّ المَالِ رِبْحٌ) وَسُدُسُهُ عَشَرَةٌ، (لِلْعَامِلِ نِصْفُهُ) خَمْسَةٌ، إِذَا كَانَتِ المُضَارَبَةُ عَلَىٰ أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، (وَقَدِ انْفَسَخَتِ المُضَارَبَةُ فِيهِ) بِأَخْذِ رَبِّ المَالِ لَهُ، (فَلَا يُجْبَرُ بِهِ خُسْرَانُ البَاقِي) لِمُفَارَقَتِهِ إِيَّاهُ.

(وَإِنِ اقْتَسَمَا) أَيِ: المُتَقَارِضَانِ (العِشْرِينَ الرِّبْحَ خَاصَّةً، فَخَسِرَ) المَالُ (عِشْرِينَ، فَعَلَىٰ العَامِلِ رَدُّ مَا أَخَذَهُ، وَبَقِيَ رَأْسُ المَالِ تِسْعِينَ، لِأَنَّ العَشَرَةَ البَاقِيَةَ مَعَ رَبِّ المَالِ تُحْسَبُ مِنْ رَأْسِ المَالِ) وَمَهْمَا بَقِيَ العَقْدُ عَلَىٰ رَأْسِ المَالِ وَجَبَ جَبْرُ خُسْرَانِهِ مِنْ رِبْحِهِ، وَإِنِ اقْتَسَمَا الرِّبْحَ لِأَنَّهَا مُضَارَبَةٌ وَاحِدَةٌ.

(فَصْلٌ)

(**وَتَنْفَسِخُ**) مُضَارَبَةٌ (**فِيمَا تَلِفَ**) مِنْ مَالِهَا (**قَبْلَ عَمَلٍ**) العَامِلِ فِي مَالِهَا، وَيَصِيرُ البَاقِي رَأْسَ المَالِ؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ بِالعَمَلِ لَمْ يُصَادِفْ إِلَّا البَاقِيَ، فَكَانَ هُوَ رَأْسَ المَالِ، بِخِلَافِ مَا تَلِفَ بَعْدَ العَمَلِ، لِأَنَّهُ دَارَ بِالتَّصَرُّفِ، فَوَجَبَ إِكْمَالُهُ؛ لِاسْتِحْقَاقِهِ الرِّبْحَ، لِأَنَّهُ مُقْتَضَىٰ الشَّرْطِ. [٤٤/أ]

(**فَإِنْ تَلِفَ الكُلُّ**) أَيْ: كُلُّ مَالِ المُضَارَبَةِ قَبْلَ التَّصَرُّفِ، (**ثُمَّ اشْتَرَىٰ**) مَنْ أُعْطِيَ المَالَ لِيَعْمَلَ فِيهِ وَتَلِفَ قَبْلَ عَمَلِهِ، (**لِلْمُضَارَبَةِ شَيْئًا**) مِنَ السِّلَعِ، (**فَ**)هُوَ فِيمَا اشْتَرَاهُ (**كَفُضُولِيٍّ**) لِأَنَّ المُضَارَبَةَ انْفَسَخَتْ بِتَلَفِ المَالِ، فَبَطَلَ الإِذْنُ فِي التَّصَرُّفِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ قَدِ اشْتَرَىٰ لِغَيْرِهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ، فَكَانَ كَتَصَرُّفِ الفُضُولِيِّ.

(**وَإِنْ تَلِفَ**) مَالُ المُضَارَبَةِ (**بَعْدَ شِرَائِهِ**) أَيِ: العَامِلِ، (**فِي ذِمَّتِهِ، وَقَبْلَ نَقْدِ ثَمَنٍ**) لِمَا اشْتَرَاهُ، (**أَوْ تَلِفَ**) مَالُ المُضَارَبَةِ (**مَعَ مَا**) أَيِ: الشَّيْءِ الَّذِي (**شَرَاهُ، فَالمُضَارَبَةُ بِحَالِهَا**) لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ وَقَعَ بِإِذْنِ رَبِّ المَالِ، فَلَمْ يَبْطُلْ بِتَلَفِ المَالِ، كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ فَفَعَلَ، ثُمَّ تَلِفَ مَا اشْتَرَاهُ.

(**وَيُطَالَبَانِ**) أَيْ: رَبُّ المَالِ وَعَامِلُهُ (**بِالثَّمَنِ**) أَيْ: ثَمَنِ مَا اشْتَرَاهُ؛ لِبَقَاءِ

الإِذْنِ مِنْ رَبِّ المَالِ، وَلِمُبَاشَرَةِ العَامِلِ، (وَيَرْجِعُ بِهِ عَامِلٌ) دَفَعَهُ عَلَىٰ رَبِّ المَالِ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ: إِنْ نَوَىٰ الرُّجُوعَ؛ لِلُزُومِهِ لِرَبِّ المَالِ بِطَرِيقِ الأَصَالَةِ، وَلِلْعَامِلِ بِطَرِيقِ الضَّمَانِ، وَيَصِيرُ رَأْسُ المَالِ الثَّمَنَ دُونَ التَّالِفِ؛ لِأَنَّهُ تَلِفَ قَبْلَ التَّصَرُّفِ فِيهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ تَلِفَ قَبْلَ قَبْضِهِ.

(وَإِنْ أَتْلَفَ) العَامِلُ (ما اشْتَرَاهُ لَهَا فِي ذِمَّتِهِ، ثُمَّ نَقَدَ الثَّمَنَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ بِلَا إِذْنٍ) مِنْ مَالِكِ المَالِ، (لَمْ يَرْجِعْ رَبُّ المَالِ) أَيْ: مَالِ المُضَارَبَةِ، (عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ العَامِلِ، (بِشَيْءٍ) وَالعَامِلُ بَاقٍ عَلَىٰ المُضَارَبَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ فِيهِ، ذَكَرَهُ الأَزَجِيُّ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الفُرُوعِ»[1].

(وَيَتَّجِهُ: إِنْ لَمْ يَظْهَرْ رِبْحٌ) أَمَّا إِنْ ظَهَرَ فِيهِ رِبْحٌ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ؛ لِأَنَّنَا حَكَمْنَا بِبَقَاءِ المُضَارَبَةِ، (وَالمُضَارَبَةُ بِحَالِهَا) أَيْ: بَاقِيَةٌ؛ لِأَنَّ المُوجِبَ لِفَسْخِهَا هُوَ التَّلَفُ، وَلَمْ يُوجَدْ حِينَ الشِّرَاءِ وَلَا قَبْلَهُ.

(وَإِنْ قُتِلَ قِنُّهَا) بِأَنْ قَتَلَ عَبْدًا مِنْ مَالِ المُضَارَبَةِ عَبْدٌ لِأَجْنَبِيٍّ، (فَلِرَبِّ المَالِ) أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ قَاتِلِهِ بِشَرْطِهِ؛ لِأَنَّهُ مَالِكُ المَقْتُولِ، وَتَبْطُلُ المُضَارَبَةُ فِيهِ لِذَهَابِ رَأْسِ المَالِ، وَلَهُ (العَفْوُ عَلَىٰ مَالٍ، وَيَكُونُ) المَالُ المَعْفُوُّ عَلَيْهِ (كَبَدَلِ مَبِيعٍ) أَيْ: كَثَمَنِهِ [لَوْ][2] أُبِيعَ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ عَنِ المَقْتُولِ.

(وَالزِّيَادَةُ) فِي المَالِ المَعْفُوِّ عَلَيْهِ (عَلَىٰ قِيمَتِهِ) أَيِ: المَقْتُولِ، (رِبْحٌ) فِي المُضَارَبَةِ، فَتَكُونُ بَيْنَ رَبِّ المَالِ وَالعَامِلِ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا، وَفِيهِ احْتِمَالٌ:

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٧/٩٨).

(٢) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٤٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «لا».

أَنَّ الزِّيَادَةَ لِرَبِّ المَالِ؛ لِعَدَمِ عَمَلٍ مِنَ العَامِلِ، قَالَ الأَزَجِيُّ: «وَفِيهِ نَظَرٌ، كَبَيْعِهِ بَعْضَ السِّلَعِ»[1]، وَعَلَّلَ المَجْدُ كَوْنَ الزِّيَادَةِ لِلْمَالِكِ: «لِأَنَّهَا تَمَحَّضَتْ فِي مُقَابَلَةِ [٤٤/ب] مَحْضِ القِصَاصِ، وَلَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ فِي مُقَابَلَةِ التَّفْوِيتِ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ التَّفْوِيتَ قَدْ قَابَلَهُ قَدْرُ القِيمَةِ»[2].

(كَأَنْ صُولِحَ) رَبُّ المَالِ (عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ) أَيْ: ثَمَنِهِ الَّذِي اشْتَرَىٰ بِهِ (فِي) قَتْلِ (عَمْدٍ) لِأَنَّ الخَطَأَ لَا يُصَالَحُ فِيهِ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ، (وَمَعَ) أَيْ: وَإِنْ كَانَ مَعَ ظُهُورِ (رِبْحٍ) فِي العَبْدِ المَقْتُولِ، كَانَ (القَوَدُ) فِيهِ (لَهُمَا) كَالمُصَالَحَةِ؛ لِكَوْنِهِمَا صَارَا بِظُهُورِ الرِّبْحِ شَرِيكَيْنِ فِيهِ.

(وَإِذَا طَلَبَ عَامِلٌ البَيْعَ) أَيْ: بَيْعَ مَالِ المُضَارَبَةِ، (وَقَدْ فُسِخَتِ) المُضَارَبَةُ (أَوْ لَا) بِأَنْ لَمْ تُفْسَخْ، بَلْ كَانَتْ بَاقِيَةً، (فَأَبَىٰ مَالِكُ) المَالِ البَيْعَ، (أُجْبِرَ) رَبُّ المَالِ عَلَيْهِ (إِنْ كَانَ) فِيهِ (رِبْحٌ) لِأَنَّ حَقَّ العَامِلِ فِي الرِّبْحِ لَا يَظْهَرُ إِلَّا بِالبَيْعِ، فَأُجْبِرَ المُمْتَنِعُ عَنْ تَوْفِيَتِهِ كَسَائِرِ الحُقُوقِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ ظَاهِرٌ، لَمْ يُجْبَرِ المَالِكُ عَلَى البَيعِ؛ لِأَنَّ العَامِلَ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ، وَقَدْ رَضِيَهُ مَالِكُهُ عَرْضًا.

(وَمِنْهُ) أَيْ: مِنَ الرِّبْحِ (مَهْرٌ) وَجَبَ بِوَطْءِ أَمَةٍ مِنْ مَالِ المُضَارَبَةِ، أَوْ بِتَزَوُّجِهَا بِاتِّفَاقِهِمَا، (وَ) مِنْهُ (ثَمَرَةٌ) ظَهَرَتْ مِنْ شَجَرٍ اشْتُرِيَ مِنْ مَالِهَا، (أَوْ أُجْرَةٌ) وَجَبَتْ بِعَقْدٍ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ مَالِ المُضَارَبَةِ أَوْ بِتَعَدٍّ عَلَيْهِ، (وَ) مِنْهُ (أَرْشٌ)

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/٩٨).

(٢) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٤٧).

وَجَبَ بجِنَايَةٍ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ مَالِ المُضَارَبَةِ.

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «(وَ) كَذَا (نِتَاجٌ) وَيَتَوَجَّهُ وَجْهٌ»[1]، انْتَهَىٰ، يَعْنِي: أَنَّ العَامِلَ لَوْ اشْتَرَىٰ مِنْ مَالِ المُضَارَبَةِ فَرَسًا أَوْ نَحْوَهَا فَوَلَدَتْ، فَالوَلَدُ مَحْسُوبٌ مِنْ رِبْحِ المَالِ، وَيَتَوَجَّهُ وَجْهٌ: أَنَّهُ لِرَبِّ المَالِ؛ لِعَدَمِ عَمَلٍ مِنَ العَامِلِ فِيهِ.

(وَإِتْلَافُ مَالِكٍ) مَالَ المُضَارَبَةِ (كَقِسْمَةٍ، فَيَغْرَمُ حِصَّةَ عَامِلٍ مِنْ رِبْحٍ كَـ)مَا لَوْ حَصَلَ التَّلَفُ بِفِعْلِ (أَجْنَبِيٍّ) وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُضَارِبٍ فِي أَنَّهُ رَبِحَ أَمْ لَا، وَكَذَا قَدْرُهُ، نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ[2].

(وَحَيْثُ فُسِخَتِ) المُضَارَبَةُ، (وَالمَالُ عَرْضٌ أَوْ دَرَاهِمُ، وَكَانَ دَنَانِيرَ أَوْ عَكْسَهُ) بِأَنْ فُسِخَتِ المُضَارَبَةُ وَرَأْسُ المَالِ دَنَانِيرُ وَكَانَ دَرَاهِمَ، وَتَصَادَقَ رَبُّ المَالِ مَعَ العَامِلِ عَلَىٰ وُجُودِ رِبْحٍ فِيهِ، (فَرَضِيَ رَبُّهُ بِأَخْذِهِ) أَيْ: أَخْذِ مَالِ المُضَارَبَةِ عَلَىٰ صِفَتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا = (قَوَّمَهُ) أَيْ: مَالَ المُضَارَبَةِ، (وَدَفَعَ حِصَّتَهُ) أَيْ: حِصَّةَ العَامِلِ مِنَ الرِّبْحِ الَّذِي حَصَلَ بِتَقْوِيمِ المَالِ، (وَمَلَكَهُ) أَيْ: مَلَكَ مَا يُقَابِلُ حِصَّةَ العَامِلِ مِنَ الرِّبْحِ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ عَنِ العَامِلِ البَيْعَ، وَقَدْ صَدَّقَهُ عَلَىٰ الرِّبْحِ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَىٰ بَيْعِ مَالِهِ بِلَا حَظٍّ يَكُونُ لِلْعَامِلِ فِي بَيْعِهِ.

ثُمَّ إِنِ ارْتَفَعَ السِّعْرُ [٤٥/أ] بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يُطَالِبِ العَامِلُ رَبَّ المَالِ بِقِسْطِهِ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٧/٩٨).

(٢) لم أقف عليه في «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج. وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/١٠٠).

مِنَ ارْتِفَاعِ السِّعْرِ، كَمَا لَوِ ارْتَفَعَ بَعْدَ بَيْعِهِ، **(إِنْ لَمْ يَكُنْ)** فِعْلُ رَبِّ المَالِ لِذَلِكَ **(حِيلَةً عَلَىٰ قَطْعِ رِبْحِ عَامِلٍ، كَشِرَائِهِ نَحْوَ خَزٍّ فِي الصَّيْفِ لِيَرْبَحَ فِي الشِّتَاءِ، فَيَبْقَىٰ حَقُّهُ فِي رِبْحِهِ)**.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «وَإِنْ قَصَدَ رَبُّ المَالِ الحِيلَةَ لِيَخْتَصَّ بِالرِّبْحِ، بِأَنْ كَانَ العَامِلُ اشْتَرَىٰ خَزًّا فِي الصَّيْفِ لِيَرْبَحَ فِي الشِّتَاءِ، أَوْ يَرْجُو دُخُولَ مَوْسِمٍ أَوْ قَفْلٍ، فَإِنَّ حَقَّهُ يَبْقَىٰ فِي الرِّبْحِ». وَقَالَ الأَزَجِيُّ: «أَصْلُ المَذْهَبِ: أَنَّ الحِيَلَ لَا أَثَرَ لَهَا»، نَقَلَهُ عَنْهُمَا فِي «الفُرُوعِ» وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ[1]، وَهَذَا القَيْدُ لَيْسَ فِي «الإِقْنَاعِ»[2]، بَلْ هُوَ مِنْ زِيَادَاتِ «المُنْتَهَىٰ»[3].

(وَإِنْ لَمْ يَرْضَ) رَبُّ المَالِ بِأَخْذِ [العُرُوضِ][4] أَوِ الدَّرَاهِمِ عَنِ الدَّنَانِيرِ، وَعَكْسِهِ، **(فَعَلَىٰ عَامِلٍ بَيْعُهُ وَقَبْضُ ثَمَنِهِ)** لِأَنَّ عَلَيْهِ رَدَّ المَالِ نَاضًّا كَمَا أَخَذَهُ، وَقِيلَ: «لَا يُجْبَرُ». **(وَلَوْ لَمْ يَكُنْ)** فِي المَالِ **(رِبْحٌ)** أَوْ كَانَ فِيهِ رِبْحٌ وَأَسْقَطَ حَقَّهُ مِنْهُ، وَعَلَىٰ المَذْهَبِ: إِذَا نَضَّ لَهُ قَدْرُ رَأْسِ المَالِ، لَزِمَهُ أَنْ يَنِضَّ لَهُ البَاقِي. وَإِنَّمَا لَزِمَهُ أَنْ يَنِضَّ رَأْسُ المَالِ لِيَرُدَّ إِلَيْهِ رَأْسَ مَالِهِ عَلَىٰ صِفَتِهِ، وَلَا يُوجَدُ هَذَا المَعْنَىٰ فِي الرِّبْحِ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي «الفُرُوعِ» عَنِ المُوَفَّقِ وَغَيْرِهِ[5].

وَمَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ رَأْسَ المَالِ إِذَا كَانَ دَنَانِيرَ فَصَارَ دَرَاهِمَ، وَلَمْ يَرْضَ رَبُّ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (١٠٢/٧).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٤٦٤/٢).

(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٤٦٥/١).

(٤) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢٢٤/٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «العرض».

(٥) «الفروع» لابن مفلح (١٠٢/٧).

المَالِ بِأَخْذِ الدَّرَاهِمِ: أَنَّ عَلَىٰ العَامِلِ أَنْ يَنِضَّهُ دَنَانِيرَ وَعَكْسُهُ = هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الأَصْحَابِ. وَقَالَ الأَزَجِيُّ: «إِنْ قُلْنَا: هُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ قِيمَةُ الأَشْيَاءِ، لَمْ يَلْزَمْهُ، وَلَا فَرْقَ؛ لِقِيَامِ كُلِّ وَاحِدٍ مَقَامَ الآخَرِ، فَعَلَىٰ هَذَا يَدُورُ الكَلَامُ»، قَالَ: «وَلَوْ كَانَ صِحَاحًا فَنَضَّ قُرَاضَةً أَوْ مُكَسَّرَةً، لَزِمَ العَامِلَ رَدُّهُ إِلَىٰ الصِّحَاحِ، فَيَبِيعُهَا بِصِحَاحٍ أَوْ بِعَرْضٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِهِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(**كَتَقَاضِيهِ لَوْ كَانَ دَيْنًا**) يَعْنِي: إِذَا فُسِخَتِ المُضَارَبَةُ وَمَالُهَا دَيْنٌ، فَعَلَىٰ العَامِلِ أَنْ يَتَقَاضَاهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ ظَهَرَ فِي المَالِ رِبْحٌ أَوْ لَمْ يَظْهَرْ؛ لِأَنَّ المُضَارَبَةَ تَقْتَضِي رَدَّ رَأْسِ المَالِ عَلَىٰ صِفَتِهِ، وَالدُّيُونُ لَا تَجْرِي مَجْرَىٰ النَّاضِّ، فَلَزِمَهُ أَنْ يَنِضَّهُ، وَلَا يَقْتَصِرُ فِي التَّقَاضِي عَلَىٰ قَدْرِ رَأْسِ المَالِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ نَصِيبَهُ مِنَ الرِّبْحِ عِنْدَ وُصُولِهِ إِلَيْهِمَا عَلَىٰ وَجْهٍ يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ، وَوُصُولِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَىٰ حَقِّهِ مِنْهُ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ تَقَاضِيهِ، وَقِيلَ: «إِنَّمَا يَلْزَمُهُ التَّقَاضِي فِي قَدْرِ رَأْسِ المَالِ فَقَطْ».

(**وَإِنْ قَضَىٰ عَامِلٌ بِرَأْسِ المَالِ دَيْنَهُ، ثُمَّ اتَّجَرَ بِوَجْهِهِ**) [٤٥/ب] أَيْ: اشْتَرَىٰ فِي ذِمَّتِهِ بِجَاهِهِ، (**وَأَعْطَىٰ رَبَّهُ**) أَيْ: رَبَّ المَالِ الَّذِي قَضَىٰ بِهِ دَيْنَهُ، (**حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ**) الحَاصِلِ مِنْ تِجَارَتِهِ بِوَجْهِهِ، حَالَ كَوْنِهِ (**مُتَبَرِّعًا بِهَا**) لِرَبِّ المَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ نَمَاءَ مَالِهِ، (**جَازَ**) نَصًّا، نَقَلَ صَالِحٌ: «أَمَّا الرِّبْحُ: فَأَرْجُو إِذَا كَانَ هَذَا مُتَفَضِّلًا عَلَيْهِ، مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً عَلَىٰ قَرْضٍ يَجُرُّ نَفْعًا»[2].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠٢/٧).

(٢) لم أقف عليه في «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح. وانظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠١/٧).

(وَيَتَّجِهُ): أَنَّهُ (لَوِ امْتَنَعَ) مَنْ قَضىٰ دَيْنَهُ بِرَأْسِ مَالِ المُضَارَبَةِ، (لَمْ يُجْبَرْ) عَلَىٰ دَفْعِ مَا رَبِحَهُ بِوَجْهِهِ، (وَ) الحَالُ (أَنَّهُمْ) أَيِ: الأَصْحَابَ، (صَحَّحُوا قَضَاءَ دَيْنِهِ) أَيِ: العَامِلِ وَغَيْرِهِ، (بِمَالِ الغَيْرِ بِلَا إِذْنِهِ) أَيْ: إِذْنِ رَبِّ المَالِ، وَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَىٰ المَدِينِ إِذَا ذَهَبَتْ عَيْنُهُ؛ لِأَنَّ قَبْضَهُ مَا لَهُ فِي ذِمَّتِهِ صَحِيحٌ، وَلَا يَلْزَمُهُ البَحْثُ عَنِ اكْتِسَابِهِ لَهُ، وَأَمَّا لَوْ وَجَدَ رَبُّهُ عَيْنَهُ، فَلَهُ الرُّجُوعُ بِهَا حَيْثُ صَحَّ قَضَاءُ دَيْنِهِ بِمَالِ المُضَارَبَةِ مَعَ الحُرْمَةِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعْطَاءُ رِبْحِ مَا حَصَلَ بِوَجْهِهِ.

(وَإِنْ مَاتَ عَامِلٌ) فِي مُضَارَبَةٍ، (أَوْ مُودَعٌ) بِفَتْحِ الدَّالِ، (أَوْ) مَاتَ (وَصِيٌّ) عَلَىٰ صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ سَفِيهٍ، (وَجُهِلَ بَقَاءُ مَا بِيَدِهِمْ) مِنْ مُضَارَبَةٍ وَوَدِيعَةٍ وَمَالِ مُوَلِّيهِ، (فَـ)هُوَ (دَيْنٌ فِي التَّرِكَةِ) لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ المَالِ فِي يَدِ المَيِّتِ، وَاخْتِلَاطُهُ بِجُمْلَةِ التَّرِكَةِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عَيْنِهِ؛ فَكَانَ دَيْنًا، وَلِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَىٰ إِسْقَاطِ حَقِّ مَالِكِ المَالِ، وَلَا إِلَىٰ إِعْطَائِهِ عَيْنًا مِنَ التَّرِكَةِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ عَيْنِ مَالِهِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا تَعَلُّقُهُ بِالذِّمَّةِ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلِأَنَّهُ لَمَّا أَخْفَاهُ وَلَمْ يُعَيِّنْهُ، فَكَأَنَّهُ غَاصِبٌ، فَتَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ»[1].

وَمَسْأَلَةُ الوَصِيِّ عَنِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ وَصَاحِبِ «الفُرُوعِ»[2].

وَمِثْلُ مَنْ ذُكِرَ: نَاظِرُ الوَقْفِ، وَقَدْ أُفْتِيَ بِهِ[3]، وَكَذَا الوَكِيلُ وَكُلُّ

(١) «الفروع» لابن مفلح (٧/١٠٤).
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/١٠٤).
(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٥٢٣).

مُتَصَرِّفٍ عَنْ غَيْرِهِ.

(وَإِنْ أَرَادَ مَالِكٌ) لِمَالِ المُضَارَبَةِ الَّذِي مَاتَ عَامِلُهُ، (تَقْرِيرَ وَارِثِ عَامِلٍ) مَكَانَ مُوَرِّثِهِ، (فَـ)تَقْرِيرُهُ (مُضَارَبَةٌ مُبْتَدَأَةٌ) لَا تَجُوزُ إِلَّا إِذَا كَانَ المَالُ حِينَئِذٍ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ، (فَلَا تَصِحُّ) المُضَارَبَةُ (بِعَرْضٍ) فَإِنْ كَانَ عَرْضًا دُفِعَ إِلَىٰ الحَاكِمِ فَيَبِيعُهُ، وَيُقَسِّمُ الرِّبْحَ عَلَىٰ مَا شَرَطَهُ، وَلَا يَبِيعُهُ أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِيهِ.

(وَلَا يَبِيعُ وَارِثُهُ عَرْضًا) مِنْ مَالِ المُضَارَبَةِ (بِلَا إِذْنِ مَالِكٍ) وَهُوَ رَبُّ المَالِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا رَضِيَ بِاجْتِهَادِ مَوَرِّثِهِ، (وَلَا) يَبِيعُ (هُوَ) أَيْ: رَبُّ المَالِ، (بِلَا إِذْنِ وَارِثِ) العَامِلِ؛ لِوُجُودِ حَقِّهِ فِي الرِّبْحِ؛ (لِبُطْلَانِهَا) أَيِ: المُضَارَبَةِ، (بِمَوْتِ) العَامِلِ، (فَإِنْ تَشَاحَّا) أَيْ: رَبُّ المَالِ وَوَارِثُ العَامِلِ، بِأَنْ أَبَىٰ كُلٌّ مِنْهُمَا [٤٦/أ] الإِذْنَ لِلْآخَرِ فِي بَيْعِهِ، (بَاعَهُ حَاكِمٌ) عَلَيْهِمَا، (وَيُقَسِّمُ الرِّبْحَ) بَيْنَهُمَا عَلَىٰ مَا شُرِطَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ المُضَارَبَةِ.

(وَوَارِثُ مَالِكٍ) إِذَا مَاتَ (وَوَلِيُّهُ لَوْ مَاتَ أَوْ جُنَّ، كَهُوَ) أَيْ: كَالمَالِكِ أَوِ السَّيِّدِ إِذَا كَانَ مَوْجُودًا، وَقَدِ انْفَسَخَتِ المُضَارَبَةُ، (فَيَتَقَرَّرُ مَا لِمُضَارِبٍ مِنْ رِبْحٍ مُقَدَّمًا بِهِ) أَيْ: بِرِبْحِ مَالِ المُضَارَبَةِ (عَلَى الغُرَمَاءِ، وَلَا يَشْتَرِي) العَامِلُ مِنْ مَالِ المُضَارَبَةِ شَيْئًا بَعْدَ مَوْتِ رَبِّ المَالِ، (بِلَا إِذْنٍ) وَرَثَتِهِ، وَيَكُونُ وَكِيلًا عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ المُضَارَبَةَ بَطَلَتْ بِالمَوْتِ.

(وَهُوَ) أَيِ: العَامِلُ (فِي) مَا يَلْزَمُهُ مِنْ (بَيْعٍ) لِعُرُوضٍ، (وَاقْتِضَاءِ دَيْنٍ)

مِنْ مَالِ المُضَارَبَةِ بَعْدَ مَوْتِ رَبِّ المَالِ، (كَفَسْخٍ) لِلْمُضَارَبَةِ، (وَالمَالِكُ حَيٌّ).

وَإِنْ أَرَادَ الوَارِثُ أَوْ وَلِيُّهُ إِتْمَامَ المُضَارَبَةِ وَالمَالُ نَاضٌّ جَازَ، وَيَكُونُ رَأْسُ المَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ مُوَرِّثٌ وَحِصَّتُهُ مِنَ الرِّبْحِ رَأْسَ مَالِ الوَارِثِ، وَحِصَّةُ العَامِلِ مِنَ الرِّبْحِ شَرِكَةٌ لَهُ مُشَاعٌ، وَهَذِهِ الإِشَاعَةُ لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ العَقْدِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَ هُوَ العَامِلُ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ التَّصَرُّفَ.

(وَإِنْ أَرَادَ) الوَارِثُ (المُضَارَبَةَ وَالمَالُ عَرْضٌ، لَمْ تَصِحَّ) المُضَارَبَةُ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَالُهَا نَقْدًا وَمِثْلُ ذَلِكَ شَرِكَةُ العِنَانِ، خِلَافًا لِمَا فِي «الإِقْنَاعِ»، فَإِنَّ فِيهِ فِي «شَرِكَةِ العِنَانِ»: «وَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ وَلَهُ وَارِثٌ رَشِيدٌ، فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَىٰ الشَّرِكَةِ، وَيَأْذَنُ لَهُ الشَّرِيكُ فِي التَّصَرُّفِ، وَهُوَ إِتْمَامُ الشَّرِكَةِ وَلَيْسَ بِابْتِدَائِهَا»[1]، انْتَهَىٰ. وَفِيهِ: أَنَّهَا تَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا[2]، كَمَا تَقَدَّمَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَنِضَّ مَالُهَا فَلَهُ تَنْضِيضُهُ، وَيَكُونُ إِتْمَامًا لَا ابْتِدَاءً، كَمَا لَوِ انْعَزَلَ قَبْلَ أَنْ يَنِضَّ المَالُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٤٥٤).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٤٦٥).

(فَصْلٌ)

فِيمَا يُقْبَلُ قَوْلُ العَامِلِ وَالمَالِكِ فِيهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ

(**وَالعَامِلُ**) فِي المُضَارَبَةِ (**أَمِينٌ**) فِي مَالِهَا؛ لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِي مَالٍ لَا يَخْتَصُّ بِنَفْعِهِ بِإِذْنِ مَالِكِهِ، فَكَانَ أَمِينًا كَالوَكِيلِ، وَفَارَقَ المُسْتَعِيرَ، فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِنَفْعِ العَيْنِ المُعَارَةِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: (**يُصَدَّقُ**) العَامِلُ (**بِيَمِينِهِ فِي قَدْرِ رَأْسِ مَالٍ**) لِأَنَّ رَبَّ المَالِ يَدَّعِي عَلَيْهِ قَبْضَ شَيْءٍ، وَهُوَ يُنْكِرُهُ، وَالقَوْلُ قَوْلُ المُنْكِرِ. ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي المَالِ رِبْحٌ مُتَنَازَعٌ فِيهِ وَلَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَبِالإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ رِبْحٌ مُتَنَازَعٌ فِيهِ، كَمَا لَوْ جَاءَ العَامِلُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ، وَقَالَ: «رَأْسُ المَالِ أَلْفٌ، وَالرِّبْحُ أَلْفٌ»، وَقَالَ رَبُّ المَالِ: «بَلِ الأَلْفَانِ رَأْسُ المَالِ»، فَالقَوْلُ قَوْلُ العَامِلِ.

[٤٦/ب] **فَائِدَةٌ**: «لَوْ كَانَ المُضَارِبُ يَدْفَعُ إِلَىٰ رَبِّ المَالِ فِي كُلِّ وَقْتٍ شَيْئًا مَعْلُومًا، ثُمَّ طَلَبَ رَبُّ المَالِ رَأْسَ مَالِهِ، فَقَالَ المُضَارِبُ: «كُلُّ مَا دَفَعْتُ إِلَيْكَ مِنْ رَأْسِ المَالِ، وَلَمْ أَكُنْ أَرْبَحُ شَيْئًا»، فَقَوْلُ المُضَارِبِ فِي ذَلِكَ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا»، نَقَلَهُ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[1].

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٥٢٥).

(وَ) يُصَدَّقُ العَامِلُ بِيَمِينِهِ أَيْضًا فِي قَدْرِ (رِبْحٍ) نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ، وَذَكَر الحُلْوَانِيُّ فِيهِ رِوَايَاتٍ، كَعِوَضِ كِتَابَةٍ، الثَّالِثَةُ: يَتَحَالَفَانِ، وَجَزَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ بِقَوْلِ رَبِّ المَالِ[1]. (وَعَدَمِهِ، وَهَلَاكٍ وَخُسْرَانٍ) لِأَنَّ تَأْمِينَهُ يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لِرَبِّ المَالِ بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَإِنِ ادَّعَى الهَلَاكَ بِأَمْرٍ ظَاهِرٍ، كُلِّفَ بَيِّنَةً تَشْهَدُ بِهِ، ثُمَّ حَلَفَ.

(وَ) يُصَدَّقُ العَامِلُ بَيَمِينِهِ أَيْضًا فِي (مَا يَذْكُرُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لَهَا) أَيْ: لِلشَّرِكَةِ، (وَ[لَوْ][2] فِي) شَرِكَةِ (عِنَانٍ، وَوُجُوهٍ) لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ هَا هُنَا فِي نِيَّةِ المُشْتَرِي، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا نَوَاهُ، لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ سِوَاهُ، وَلِأَنَّهُ أَمِينٌ فِي الشِّرَاءِ، فَكَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ كَالوَكِيلِ. (وَ) فِي (مَا يُدَّعَى عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَى العَامِلِ، (مِنْ خِيَانَةٍ وَتَفْرِيطٍ) لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُمَا.

وَإِذَا اشْتَرَطَ المُضَارِبُ النَّفَقَةَ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ وَأَرَادَ الرُّجُوعَ، فَلَهُ ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ المَالُ بَاقِيًا فِي يَدِهِ، أَوْ قَدْ رَجَعَ إِلَى مَالِكِهِ، كَالوَصِيِّ إِذَا ادَّعَى النَّفَقَةَ عَلَى اليَتِيمِ، وَإِذَا اشْتَرَى العَامِلُ شَيْئًا، فَقَالَ المَالِكُ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكَ عَنْ شِرَائِهِ»، وَأَنْكَرَ العَامِلُ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ مَعَهُ.

(وَلَهُ) أَيِ: العَامِلِ، (طَلَبُ) مَالِ المُضَارَبَةِ مِنْ (نَحْوِ غَاصِبٍ) إِنْ أَمْكَنَهُ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عِرْضِهِ أَوْ مَالِهِ، [٤٧/أ] (وَ) لَهُ (مُخَاصَمَتُهُ) أَيِ: الغَاصِبِ وَنَحْوِهِ، (فَإِنْ تَرَكَهُ) أَيِ: الطَّلَبَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، (ضَمِنَ) العَامِلُ (إِنْ

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/١٠٠).

(٢) من «غاية المنتهى» لمرعي الكَرْمي (١/٧٠٠) فقط.

لَمْ يَكُنْ رَبُّهُ) أَيْ: رَبُّ المَالِ، **(حَاضِرًا)** **فَإِنْ كَانَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ أَوْلَىٰ بِالطَّلَبِ مِنَ العَامِلِ؛ لِاسْتِحْقَاقِهِ لَهُ مَعَ رِبْحِهِ إِنْ كَانَ بِخِلَافِهِ، (قَالَهُ فِي «المُغْنِي»**[1]**)**.

(وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا) أَيْ: مِثْلُ المُضَارِبِ، **(كُلُّ أَمِينٍ)** مِنْ وَصِيٍّ وَوَكِيلٍ وَمُودَعٍ؛ لِأَنَّهُ فِي تَرْكِهِ الطَّلَبَ وَالمُخَاصَمَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ تَفْرِيطٌ، فَيَضْمَنُ بِهِ. قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»: «وَإِنْ تَعَدَّىٰ المُضَارِبُ الشَّرْطَ، أَوْ فَعَلَ مَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ، أَوْ تَرَكَ مَا يَلْزَمُهُ؛ ضَمِنَ المَالَ، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ، وَرِبْحُهُ لِرَبِّهِ، وَعَنْهُ: «لَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ»»[2].

(وَلَوْ أَقَرَّ) عَامِلٌ **(بِرِبْحٍ)** أَيْ: بِأَنَّهُ رَبِحَ، **(ثُمَّ ادَّعَىٰ تَلَفًا أَوْ خَسَارَةً)** بِأَنْ قَالَ: «تَلِفَ الرِّبْحُ»، أَوْ قَالَ: «حَصَلَتْ خَسَارَةٌ» بَعْدَ أَنْ رَبِحَ، **(قُبِلَ)** قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، فَقُبِلَ قَوْلُهُ كَالوَكِيلِ المُتَبَرِّعِ.

(لَا) إِنِ ادَّعَىٰ **(غَلَطًا)** «غَلِطَ فِي مَنْطِقِهِ غَلَطًا: أَخْطَأَ وَجْهَ الصَّوَابِ»[3].

وَ«الكَذِبُ: الإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِخِلَافِ مَا هُوَ، سَوَاءٌ فِيهِ العَمْدُ وَالخَطَأُ؛ إِذْ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الصِّدْقِ وَالكَذِبِ عَلَىٰ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالإِثْمُ يَتْبَعُ العَمْدَ»[4].

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٧/١٦٤).

(٢) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٢/ل ١٢٩/ب).

(٣) «المصباح المنير» للفيومي (٢/٤٥٠ مادة: غ ل ط).

(٤) «المصباح المنير» للفيومي (٢/٥٢٨ مادة: ك ذ ب).

وَ«النِّسْيَانُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ، تَرْكُ الشَّيْءِ عَلَىٰ ذُهُولٍ وَغَفْلَةٍ، وَذَلِكَ خِلَافُ الذِّكْرِ لَهُ، وَالتَّرْكُ عَلَىٰ تَعَمُّدٍ وَعَلَيْهِ: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أَيْ: لَا تَقْصِدُوا التَّرْكَ وَالإِهْمَالَ»[1]، كُلُّهُ مِنَ «المِصْبَاحِ».

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ، فَالمُرَادُ مِنَ الغَلَطِ هُنَا سَبْقُ لِسَانِهِ بِغَيْرِ مَا قَصَدَهُ بِدَعْوَاهُ، وَمِنَ الكَذِبِ قِسْمُهُ الأَوَّلُ، أَعْنِي: العَمْدَ، وَمِنَ النِّسْيَانِ الأَوَّلُ أَيْضًا، أَعْنِي: تَرْكَ الشَّيْءِ غَفْلَةً وَذُهُولًا، فَالعَامِلُ هُنَا يَدَّعِي الذُّهُولَ عَمَّا حَصَلَ مِنَ التَّلَفِ وَالخَسَارَةِ.

(أَوْ كَذِبًا أَوْ نِسْيَانًا، أَوِ) ادَّعَىٰ (اقْتِرَاضًا تَمَّمَ بِهِ رَأْسَ المَالِ، بَعْدَ إِقْرَارِهِ) أَيِ: العَامِلِ **(بِهِ)** أَيْ: رَأْسِ المَالِ، **(لِرَبِّهِ)** كَمَا لَوْ أَعْطَىٰ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا عَشَرَةَ آلَافٍ مُضَارَبَةً، ثُمَّ سَأَلَهُ عَن ذَلِكَ فَقَالَ العَامِلُ: «إِنَّ المَالَ كَانَ قَد خَسِرَ أَلْفًا، وَخَشِيتُ أَنَّكَ إِنْ وَجَدْتَهُ نَاقِصًا أَخَذْتَهُ مِنِّي، فَاقْتَرَضْتُ مِنْ فُلَانٍ أَلْفًا تَمَّمْتُ بِهِ رَأْسَ المَالِ لِأَعْرِضَهُ عَلَيْكَ»، فَإِنَّ قَوْلَ العَامِلِ لَا يُقْبَلُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ رُجُوعٌ عَن إِقْرَارٍ بِحَقٍّ لِآدَمِيٍّ.

قَالَ فِي «المُغْنِي»: (**«وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ** الـ(**مُقْرِضِ**) **لَهُ**؛ لِأَنَّهُ يَجُرُّ إِلَىٰ نَفْسِهِ نَفْعًا، وَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةُ رَبِّ المَالِ؛ لِأَنَّ العَامِلَ مَلَكَهُ بِالقَرْضِ، ثُمَّ سَلَّمَهُ إِلَىٰ رَبِّ المَالِ، وَلَكِنْ يَرْجِعُ المُقْرِضُ عَلَىٰ العَامِلِ لَا غَيْرُ»[2]، انْتَهَىٰ.

وَقَالَ المَجْدُ فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ» بَعْدَ أَنْ نَقَلَ المَسْأَلَةَ عَنِ القَاضِي [٤٧/ب]

(١) «المصباح المنير» للفيومي (٢/٦٠٤ مادة: ن س ي).
(٢) «المغني» لابن قدامة (٧/١٨٦).

وَابْنِ عَقِيلٍ، وَذَكَرَ أَنَّهُمَا مَا تَعَرَّضَا فِي أَوَّلِ المَسْأَلَةِ هَلِ النَّقْصُ مَضْمُونٌ أَوْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ: «وَتَحْرِيرُ الجَوَابِ عِنْدِي: أَنَّهُ إِنْ كَانَ نَقْصًا يَضْمَنُهُ المُضَارِبُ، فَلَا رُجُوعَ عَلَىٰ المَالِكِ بِحَالٍ، لَا لِلْمُقْرِضِ وَلَا لِلْعَامِلِ؛ لِأَنَّ العَامِلَ اقْتَرَضَ شَيْئًا فَمَلَكَهُ بِالقَرْضِ، ثُمَّ قَضَىٰ بِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ النَّقْصُ غَيْرَ مَضْمُونٍ فِي البَاطِنِ، فَلَا رُجُوعَ لِلْمُقْرِضِ عَلَىٰ المَالِكِ لِمَا سَبَقَ، وَلَكِنْ يَرْجِعُ المُضَارِبُ عَلَىٰ رَبِّ المَالِ إِنْ عَلِمَ بَاطِنَ الأَمْرِ بِتَصْدِيقِ المَالِكِ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ إِنْ أَمْكَنَ»[1].

(**وَيُقْبَلُ قَوْلُ مَالِكٍ**) المَالِ (**فِي عَدَمِ رَدِّهِ**) أَيِ: المَالِ إِلَيْهِ، إِذَا اخْتَلَفَا فِي رَدِّ مَالِ المُضَارَبَةِ، فَالقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ المَالِ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ، وَالعَامِلُ قَبَضَ المَالَ لِنَفْعٍ لَهُ فِيهِ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي رَدِّهِ كَالمُسْتَعِيرِ. (**وَ**) **يُقْبَلُ** قَوْلُ المَالِكِ أَيْضًا فِي (**صِفَةِ خُرُوجِهِ**) أَيِ: المَالِ، (**عَنْ يَدِهِ مِنْ قَرْضٍ أَوْ قِرَاضٍ**).

فَإِنْ قَالَ: «أَعْطَيْتُكَ أَلْفًا قِرَاضًا عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ رِبْحِهِ»، وَقَالَ العَامِلُ: «بَلْ قَرْضًا، لَا شَيْءَ لَكَ مِنْ رِبْحِهِ»، فَقَوْلُ رَبِّ المَالِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ مِلْكِهِ عَلَيْهِ، فَإِذَا حَلَفَ قُسِّمَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ خَسِرَ المَالُ أَوْ تَلِفَ، فَقَالَ رَبُّهُ: «كَانَ قَرْضًا»، وَقَالَ العَامِلُ: «كَانَ قِرَاضًا أَوْ بِضَاعَةً»، فَقَوْلُ رَبِّهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي القَابِضِ لِمَالِ غَيْرِهِ الضَّمَانُ.

(**فَلَوْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ**) أَيْ: أَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ، (**قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ عَامِلٍ، وَلَا تَعَارُضَ**) فِيهَا؛ لِأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ، وَهُوَ مَا يَقْتَضِي عَدَمَ

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٥٦).

ضَمَانِ المَالِ، وَلِأَنَّهُ خَارِجٌ.

قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَإِنْ قَالَ رَبُّ المَالِ: «كَانَ بِضَاعَةً»، وَقَالَ العَامِلُ: «بَلْ كَانَ قِرَاضًا»، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ القَوْلُ قَوْلَ العَامِلِ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُ لَهُ، فَيَكُونُ القَوْلُ قَوْلَهُ فِيهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَحَالَفَا، وَيَكُونَ لِلْعَامِلِ أَقَلُّ الأَمْرَيْنِ مِنْ نَصِيبِهِ مِنَ الرِّبْحِ أَوْ أَجْرِ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِي أَكْثَرَ مِنْ نَصِيبِهِ مِنَ الرِّبْحِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ زِيَادَةً عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الأَقَلُّ أَجْرَ مِثْلِهِ، فَلَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ قِرَاضًا، فَيَكُونُ لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ قَالَ رَبُّ المَالِ: «كَانَ بِضَاعَةً»، وَقَالَ العَامِلُ: «كَانَ قَرْضًا»، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ إِنْكَارِ مَا ادَّعَاهُ خَصْمُهُ، وَكَانَ لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ لَا غَيْرُ»[1]، انْتَهَىٰ.

(خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»؛ لِقَوْلِهِ: «وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ، تَعَارَضَتَا وَقُسِمَ الرِّبْحُ»[2]، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ: «إِذَا أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ تَعَارَضَتَا، وَقُسِمَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ»، قَالَ المَجْدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنَّمَا جَعَلَهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا سَقَطَتْ بَيِّنَتُهُمَا [٤٨/أ] بِالتَّعَارُضِ، وَكَانَ القَوْلُ قَوْلَ المَالِكِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ مِلْكِهِ [وَ][3] تَبَعُ الرِّبْحِ لَهُ، لَكِنْ قَدِ اعْتَرَفَ بِنِصْفِ الرِّبْحِ لِلْعَامِلِ، فَبَقِيَ البَاقِي عَلَىٰ الأَصْلِ»[4]، انْتَهَىٰ.

(وَ) يُقْبَلُ قَوْلُ مَالِكٍ (فِي قَدْرِ مَا شَرَطَ لِعَامِلٍ) فَلَوْ قَالَ: «شَرَطْتَ لِي

(١) «المغني» لابن قدامة (٧/١٨٧).
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٤٦٧).
(٣) كذا في «معونة أولي النهىٰ»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أو».
(٤) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٥٧).

نِصْفَ الرِّبْحِ»، وَقَالَ المَالِكُ: «بَلْ ثُلُثَهُ»، فَالقَوْلُ قَوْلُ المَالِكِ؛ لِأَنَّهُ يُنْكِرُ السُّدُسَ الزَّائِدَ وَاشْتِرَاطَهُ لَهُ، وَالقَوْلُ قَوْلُ المُنْكِرِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَتُقَدَّمُ حُجَّةُ عَامِلٍ) مِنْ بَيِّنَةٍ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ مَفْهُومُ قَوْلِهِ فِيمَا سَبَقَ: «فَلَوْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ عَامِلٍ».

(وَإِنْ قَالَ رَبُّ) الـ(مَالِ: «كَانَ بِضَاعَةً) فَرِبْحُهُ لِي»، (وَقَالَ عَامِلٌ): «كَانَ (نَقْدًا») فَرِبْحُهُ لَنَا»، (فَقَوْلُهُ) أَيِ: العَامِلِ، وَهَذَا عَلَىٰ القَوْلِ الثَّانِي، وَقَدْ جَعَلَهَا صَاحِبُ «الإِقْنَاعِ» كَالأَخِيرَةِ فِي التَّحَالُفِ[1].

(وَ) إِنْ قَالَ رَبُّ المَالِ: («أَخَذْتُهُ) ـ أَيْ: مَالَ المُضَارَبَةِ ـ (بِضَاعَةً مُضَارَبَةً) وَرِبْحُهُ لِي»، (فَقَالَ عَامِلٌ): «كَانَ (قَرْضًا) فَرِبْحُهُ لِي»، (حَلَفَ كُلٌّ) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ إِنْكَارِ مَا ادَّعَاهُ خَصْمُهُ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُنْكِرٌ لِمَا ادَّعَاهُ خَصْمُهُ عَلَيْهِ، وَالقَوْلُ قَوْلُ المُنْكِرِ، (وَ) كَانَ (لِلْعَامِلِ أَجْرُ) مِثْلِ (عَمَلِهِ) لَا غَيْرُ، وَالبَاقِي لِرَبِّ المَالِ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءُ مَالِهِ تَابِعٌ لَهُ.

(وَإِنْ دَفَعَ لِرَجُلَيْنِ مَالًا قِرَاضًا عَلَىٰ النِّصْفِ) لَهُ، وَالنِّصْفِ لِهُمَا، (فَصَارَ) المَالُ (ثَلَاثَةَ آلَافٍ، فَقَالَ رَبُّهُ) أَيْ: رَبُّ المَالِ، («رَأْسُهُ) ـ أَيِ: المَالِ ـ (أَلْفَانِ»، وَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا، وَقَالَ الآخَرُ: «بَلْ) هُوَ (أَلْفٌ»، فَقَوْلُهُ) أَيِ: المُنْكِرِ، (بِيَمِينِهِ) فَإِذَا حَلَفَ أَنَّهُ أَلْفٌ (وَالرِّبْحُ أَلْفَانِ، فَلَهُ) أَيْ: لِرَبِّ المَالِ مِنْهُمَا (خَمْسُ مِئَةٍ) وَ(يَبْقَىٰ أَلْفَانِ لِرَبِّ المَالِ، وَخَمْسُ مِئَةٍ) يَأْخُذُ رَبُّ المَالِ أَلْفَيْنِ؛ لِأَنَّ

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٤٦٧).

الآخَرَ يُصَدِّقُهُ، وَيَبْقَىٰ خَمْسُ مِئَةٍ هِيَ (**رِبْحٌ، لِرَبِّ المَالِ ثُلُثَاهَا**)ـا، (**وَلِلْعَامِلِ ثُلُثُهُ**) لِأَنَّ نَصِيبَ رَبِّ المَالِ مِنَ الرِّبْحِ نِصْفُهُ، وَنَصِيبَ هَذَا العَامِلِ رُبُعُهُ، فَيُقْسَمُ بَيْنَهُمَا بَاقِي الرِّبْحِ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، وَمَا أَخَذَهُ الحَالِفُ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ قَدْرِ نَصِيبِهِ كَالتَّالِفِ مِنْهُمَا، وَالتَّالِفُ يُحْسَبُ فِي المُضَارَبَةِ مِنَ الرِّبْحِ.

(**فُرُوعٌ: يَصِحُّ تَشْبِيهًا**) أَيْ: يُشَبَّهُ (**بِالمُضَارَبَةِ دَفْعُ عَبْدٍ أَوْ**) دَفْعُ (**دَابَّةٍ**) أَوْ دَفْعُ آنِيَةٍ كِقِرْبَةٍ وَقِدْرٍ، أَوْ آلَةٍ كَمِحْرَاثٍ وَنَوْرَجٍ وَمِنْجَلٍ، (**لِمَنْ يَعْمَلُ بِهِ**) أَيْ: بِالمَدْفُوعِ، (**بِجُزْءٍ مِنْ أُجْرَتِهِ**) نَقَلَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ فِيمَنْ دَفَعَ عَبْدَهُ إِلَىٰ رَجُلٍ لِيَكْسِبَ عَلَيْهِ، وَيَكُونَ لَهُ ثُلُثُ [٤٨/ب] ذَلِكَ أَوْ رُبُعُهُ، فَجَائِزٌ[(١)]. وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِيمَنْ يُعْطِي فَرَسَهُ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنَ الغَنِيمَةِ: «أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ»[(٢)].

وَ(**كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ، وَنَسْجِ غَزْلٍ، وَحَصَادِ زَرْعٍ، وَنَفْضِ زَيْتُونٍ، وَطَحْنِ حَبٍّ، وَرَضَاعِ قِنٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ، وَاسْتِيفَاءِ مَالٍ، وَبِنَاءِ دَارٍ، وَنَجْرِ خَشَبٍ، بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مِنْهُ**).

قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَإِنْ دَفَعَ ثَوْبَهُ إِلَىٰ خَيَّاطٍ لِيُفَصِّلَهُ قُمْصَانًا لِيَبِيعَهَا، وَلَهُ نِصْفُ رِبْحِهَا بِحَقِّ عَمَلِهِ، جَازَ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ، وَإِنْ دَفَعَ غَزْلًا إِلَىٰ رَجُلٍ يَنْسُجُهُ ثَوْبًا بِثُلُثِ ثَمَنِهِ أَوْ رُبُعِهِ، جَازَ، نَصَّ عَلَيْهِ. (**فَإِنْ جَعَلَ لَهُ مَعَهُ**) أَيْ: مَعَ الجُزْءِ (**دِرْهَمًا وَنَحْوَهُ**) كَدِينَارٍ أَوْ غَيْرِهِ، (**لَمْ يَصِحَّ**) نَصَّ عَلَيْهِ»[(٣)].

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١١٧/٧).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٥١٢).

(٣) «المغني» لابن قدامة (١١٧/٧).

(وَلَا بَأْسَ بِحَصْدِ زَرْعٍ، وَصَرْمِ نَخْلٍ بِسُدُسِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ) وَكَذَا الثِّيَابُ، قَالَ الأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِالثَّوْبِ يُدْفَعُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ». وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الثَّوْبَ بِالثُّلُثِ وَدِرْهَمٍ وَدِرْهَمَيْنِ، قَالَ: «أَكْرَهُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ لَا يُعْرَفُ، وَالثُّلُثُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ نَرَاهُ جَائِزًا؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ عَلَى الشَّطْرِ»[1]، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِاللهِ: «فَإِنْ كَانَ النَّسَّاجُ لَا يَرْضَى حَتَّى يُزَادَ عَلَى الثُّلُثِ دِرْهَمًا»، قَالَ: «فَلْيَجْعَلْ لَهُ ثُلُثًا، وَ[عُشْرَيْ][2] ثُلُثٍ، وَنِصْفُ عُشْرٍ وَمَا أَشْبَهَهُ»»[3].

(قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ ﷺ) فِيمَا نَقَلَهُ مُهَنَّا عَنْهُ فِي الحَصَادِ: («هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ المُقَاطَعَةِ»[4]) وَلِأَنَّ ذَلِكَ عَيْنٌ تُنَمَّى بِالعَمَلِ عَلَيْهَا، فَصَحَّ العَقْدُ عَلَيْهَا بِبَعْضِ نَمَائِهَا، كَالشَّجَرِ فِي المُسَاقَاةِ، وَالأَرْضِ فِي المُزَارَعَةِ، فَإِنَّهُ دَفْعٌ لِعَيْنِ المَالِ إِلَى مَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهَا بِبَعْضِ نَمَائِهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ [تَخْرِيجَهَا][5] عَلَى المُضَارَبَةِ بِالعُرُوضِ فَاسِدٌ، فَأَمَّا

(١) هذا لفظ حديث ابن عمر، أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٣٢٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٥١). وأما حديث جابر، فلفظه: «أفاء الله على رسوله خيبرَ، فأقرَّهُم رسولُ الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم». أخرجه أحمد (٦/ رقم: ١٥١٨٤) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٤٠٧) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٠٥٠) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٥١٤)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٨١/٣).

(٢) كذا في «المغني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عشرا».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١١٧/٧ ـ ١١٨).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٧٢/٨).

(٥) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥٢٨/٨)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يخرجها».

المُضَارَبَةُ إِنَّمَا تَكُونُ بِالتِّجَارَةِ وَالتَّصَرُّفِ فِي رَقَبَةِ المَالِ، وَهَذَا بِخِلَافِهِ، وَمَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ عَسِيبِ الفَحْلِ، وَعَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ»[1]، لَا يُنَافِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَدَّرَ لَهُ قَفِيزًا لَا يُدْرَىٰ البَاقِي بَعْدَ القَفِيزِ كَمْ هُوَ، فَتَكُونُ المَنْفَعَةُ مَجْهُولَةً.

(وَيَصِحُّ) أَنْ يَكُونَ (بَيْعُ وَإِيجَارُ مَتَاعٍ) وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ مَا سَيَأْتِي: «وَآجِرْ عَبْدِي أَوْ دَابَّتِي وَالأُجْرَةُ بَيْنَنَا، فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ»؛ لِأَنَّ الجُزْءَ المَشْرُوطَ لِلْعَامِلِ هُنَا مِنْ رِبْحِهِ، لَا مِنْ أُجْرَتِهِ، (وَغَزْوٌ بِدَابَّةٍ = بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ) أَيِ: المَتَاعِ، (أَوْ) بِجُزْءٍ مِنْ (سَهْمِهَا) أَيِ: الدَّابَّةِ، وَتَقَدَّمَ نَصُّهُ فِيمَنْ يُعْطِي فَرَسَهُ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنَ الغَنِيمَةِ، وَمَا لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، فَهُوَ فِي مَعْنَىٰ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ.

(وَ) هَذَا بِخِلَافِ: («آجِرْ عَبْدِي»)، أَوْ: «بِعْهُ»، (أَوْ): «آجِرْ (دَابَّتِي، وَ) الثَّمَنُ أَوِ (الأُجْرَةُ بَيْنَنَا») فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَيَكُونُ الثَّمَنُ وَالأُجْرَةُ لِصَاحِبِهِ، (فَلَهُ) أَيِ: الآخَرِ (أَجْرُ مِثْلِهِ).

وَالفَرْقُ بَيْنَ المَسْأَلَتَيْنِ: أَنَّ الثَّمَنَ وَالأُجْرَةَ إِنَّمَا يُقَابَلُ [بِهِمَا][2] [٤٩/أ] العَيْنُ وَمَنْفَعَتُهَا، وَلَمْ يُقْصَدْ بِشَيْءٍ مِنْهُمَا مُقَابَلَةُ عَمَلِهِ، فَتَسَبُّبُ عَمَلِهِ فِي تَحْصِيلِهَا تَسَبُّبٌ بِقَيْدٍ، فَلَا يُضَافَانِ إِلَيْهِ، وَلَا يُجْعَلَانِ كَسْبَهُ، إِنَّمَا يَعُودُ نَفْعُ عَمَلِهِ عَلَىٰ رَبِّ العَيْنِ، فَلَهُ عَلَيْهِ أَجْرُ مِثْلِهِ، بِخِلَافِ الرِّبْحِ مَا يَحْصُلُ بِالغَزْوِ بِالدَّابَّةِ، وَالرِّبْحُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا حَصَلَ بِفِعْلِهِ وَكَسْبِهِ وَمُحَارَبَتِهِ قَصْدًا لِذَلِكَ.

---

(١) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٩٨٥).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بها».

وَيَقْرُبُ مِنْ هَذَا الفَرْقِ مَا ذَكَرَهُ الخَلْوَتِيُّ مِنَ الفَرْقِ بَيْنَ مَا إِذَا دَفَعَ الدَّابَّةَ لِمَنْ يَغْزُو عَلَيْهَا بِجُزْءٍ مِنْ سَهْمِهَا، وَبَيْنَ مَا إِذَا دَفَعَهَا لِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهَا بِجُزْءٍ مِنْ نَمَائِهَا، مِنْ أَنَّ: «مَا يَظْهَرُ فِي الثَّانِيَةِ مِنْ نَسْلٍ وَصُوفٍ لَا عَمَلَ لَهُ فِيهِ، وَلَا هُوَ مِنْ كَسْبِهِ، بِخِلَافِ الأُولَىٰ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ شَيْخِهِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَ) إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِآخَرَ: («صِدْ بِشَبَكَتِي، وَالصَّيْدُ بَيْنَنَا») مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ مِنْ رَبِّ الشَّبَكَةِ، (فَالصَّيْدُ لِصَائِدٍ) لِأَنَّهُ كَسْبُهُ، (وَلِرَبِّهَا) أَيِ: الشَّبَكَةِ، (أَجْرُ مِثْلِهَا) قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[2].

وَقَدْ تَقَدَّمَ: أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ عَبْدَهُ أَوْ دَابَّتَهُ إِلَىٰ مَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا بِجُزْءٍ مِنَ الأُجْرَةِ، أَوْ ثَوْبًا يَخِيطُهُ، أَوْ غَزْلًا يَنْسُجُهُ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ أَوْ بِجُزْءٍ مِنْهُ، جَازَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَيْنٌ تُنْمَىٰ بِالعَمَلِ عَلَيْهَا، فَصَحَّ العَقْدُ عَلَيْهَا. وَبِهَذَا تَبَيَّنَ: أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ شَبَكَةً إِلَىٰ صَيَّادٍ لِيَصِيدَ بِهَا وَيَكُونَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، صَحَّ، قَالَهُ المُوَفَّقُ[3].

قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ صِحَّتُهَا، فَمَا رَزَقَ اللهُ فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ مَا شَرَطَاهُ؛ لِأَنَّهَا عَيْنٌ تُنْمَىٰ بِالعَمَلِ، فَصَحَّ دَفْعُهَا بِبَعْضِ نَمَائِهَا، كَالأَرْضِ وَقَفِيزِ الطَّحَّانِ»[4].

(وَيَصِحُّ دَفْعُ دَابَّةٍ أَوْ نَحْلٍ أَوْ قِنٍّ لِمَنْ يَقُومُ بِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً) كَسَنَةٍ

(١) «حاشية منتهىٰ الإرادات» للخلوتي (٣/٢٥٨ ـ ٢٥٩).
(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/١١٨).
(٣) «المغني» لابن قدامة (٧/١١٨).
(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٣٨٩).

وَنَحْوِهَا، (**بِجُزْءٍ مِنْهُ**) أَيْ: مِنْ عَيْنِهِ، كَرُبُعٍ وَسُدُسٍ، (**وَالنَّمَاءُ**) الحَاصِلُ مِنْهُ (**مِلْكٌ لَهُمَا**) لِأَنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِهِمَا.

وَ(**لَا**) يَجُوزُ دَفْعُ شَيْءٍ لِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِ (**بِجُزْءٍ مِنْ نَمَاءٍ، كَدَرٍّ وَنَسْلٍ وَصُوفٍ وَعَسَلٍ وَزَبَادٍ**[1]) وَمِسْكٍ؛ لِحُصُولِ نَمَائِهِ بِغَيْرِ عَمَلٍ، (**وَلِعَامِلٍ أَجْرُ مِثْلِهِ**) لِأَنَّهُ عَمَلٌ بِعِوَضٍ لَمْ يُسَلَّمْ لَهُ، (**وَعَنْهُ**) أَيِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: («**بَلَىٰ**»، يَصِحُّ أَخْذُ جُزْءٍ مِنَ النَّمَاءِ»[2].

(١) قال الرحيباني في «مطالب أولي النهىٰ» (٢٣٨/١): «قال الشريف الإدريسي: «الزباد: نوع من الطيب يجمع من بين أفخاذ حيوان معروف يكون بالصحراء، ويصاد ويطعم اللحم، ثم يعرق فيكون من عرق بين فخذيه حينئذ، وهو أكبر من الهر الأهلي»». وانظر للفائدة: «تاج العروس» للزبيدي (١٣٦/٨ مادة: ز ب د).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١٠٤/٧).

(فَصْلٌ)

الضَّرْبُ (**الثَّالِثُ**) مِنَ الأَضْرُبِ الخَمْسَةِ: (**شَرِكَةُ الوُجُوهِ، وَهِيَ: أَنْ يَشْتَرِكَا**) بِغَيْرِ مَالٍ (**فِي رِبْحِ مَا يَشْتَرِيَانِ فِي ذِمَمِهِمَا [بِجَاهِهِمَا]**[1]) أَيْ: بِوُجُوهِهِمَا وَثِقَةِ التُّجَّارِ بِهِمَا، (**عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَتَّفِقَانِ**) كَمُنَاصَفَةٍ أَوْ أَثْلَاثٍ أَوْ أَرْبَاعٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمَا يُعَامِلَانِ فِيهَا بِوُجُوهِهِمَا، وَالجَاهُ وَالوَجْهُ وَاحِدٌ، يُقَالُ: فُلَانٌ وَجِيهٌ، إِذَا كَانَ ذَا جَاهٍ.

وَهِيَ جَائِزَةٌ؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَىٰ مَصْلَحَةٍ غَيْرِ مُضِرَّةٍ.

(**وَلَا يُشْتَرَطُ**) لِصِحَّتِهَا (**ذِكْرُ جِنْسٍ**) أَيْ: صِنْفٍ لِمَا يَشْتَرِيَانِهِ، (**وَلَا قَدْرٍ**) لِمَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِ، (**وَلَا وَقْتٍ**) أَيْ: مُدَّةِ الشَّرِكَةِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ [٤٩/ب] فِي اشْتِرَاطِ الثَّلَاثَةِ.

(**فَلَوْ قَالَ كُلٌّ**) مِنَ الشُّرَكَاءِ أَوِ الشَّرِيكَيْنِ (**لِصَاحِبِهِ**): «(**كُلُّ مَا اشْتَرَيْتُ مِنْ شَيْءٍ فَبَيْنَنَا**)»، وَقَالَ لَهُ الآخَرُ كَذَلِكَ = (**صَحَّ**) العَقْدُ، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا بِغَيْرِ رُءُوسِ أَمْوَالِهِمَا عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ مَا يَشْتَرِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا: فَهُوَ جَائِزٌ، وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٠٢) فقط.

الحَسَنِ، وَابْنُ المُنْذِرِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ: «لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شَرَائِطِ الوَكَالَةِ مِنْ تَعْيِينِ الجِنْسِ وَغَيْرِهِ». وَلَنَا: أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي الوَكَالَةِ المُفْرَدَةِ، أَمَّا الوَكَالَةُ الدَّاخِلَةُ فِي ضِمْنِ الشَّرِكَةِ فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا ذَلِكَ؛ بِدَلِيلِ المُضَارَبَةِ وَشَرِكَةِ العِنَانِ، فَإِنَّ فِي ضِمْنِهِمَا تَوْكِيلًا، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا[1].

(**وَكُلٌّ**) مِنْ شَرِيكَيِ الوُجُوهِ (**وَكِيلُ الآخَرِ**) فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ، (**وَكَفِيلُهُ بِالثَّمَنِ**) لِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَىٰ الوَكَالَةِ وَالكَفَالَةِ، (**وَرَأْسُ مَالٍ وَرِبْحٌ**) فِيمَا بَيْنَهُمَا (**كَمَا شَرَطَا**) مِنْ تَسَاوٍ وَتَفَاضُلٍ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا قَدْ يَكُونُ أَوْثَقَ عِنْدَ التُّجَّارِ وَأَبْصَرَ بِالتِّجَارَةِ مِنَ الآخَرِ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ الزِّيَادَةَ فِي الرِّبْحِ فِي مُقَابَلَةِ[2] زِيَادَةِ [أَوْثَقِيَّتِهِ][3] وَزِيَادَةِ إِبْصَارِهِ فِي التِّجَارَةِ، وَلِأَنَّ شَرِكَةَ الوُجُوهِ مُنْعَقِدَةٌ عَلَىٰ عَمَلٍ وَغَيْرِهِ، فَكَانَ رِبْحُهَا عَلَىٰ مَا شَرَطَاهُ كَشَرِكَةِ العِنَانِ.

(**وَالوَضِيعَةُ**) أَيِ: الخُسْرَانُ الحَاصِلُ بِتَلَفٍ أَوْ بَيْعٍ بِنُقْصَانٍ عَمَّا اشْتَرَيَا بِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، (**عَلَىٰ قَدْرِ المِلْكِ**) فِي المُشْتَرَىٰ، فَعَلَىٰ مَنْ يَمْلِكُ فِيهِ الثُّلُثَيْنِ ثُلُثَا الوَضِيعَةِ، [وَ][4] مَنْ لَهُ الثُّلُثُ عَلَيْهِ ثُلُثُهَا، سَوَاءٌ كَانَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ الوَضِيعَةَ نَقْصُ رَأْسِ المَالِ، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِمُلَّاكِهِ، فَيُوَزَّعُ بَيْنَهُمْ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٢٢/٧).

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «في مقابلة»، والصواب حذفها.

(٣) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦٢/٦)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أو وثيقة».

(٤) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦٣/٦) فقط.

عَلَىٰ قَدْرِ الحِصَصِ.

قَالَ الخَلْوَتِيُّ: «لَوْ قَالَ: وَالوَضِيعَةُ وَتَصَرُّفُهُمَا كَشَرِيكَيْ عِنَانٍ، لَكَانَ أَظْهَرَ وَأَخْصَرَ وَأَوْضَحَ»[1]، انْتَهَىٰ. لَكِنْ عِبَارَتُهُ أَوْلَىٰ مِمَّا ذَكَرَهُ؛ لِأَنَّ التَّصْرِيحَ بِأَنَّ الوَضِيعَةَ عَلَىٰ قَدْرِ المِلْكِ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ عَلَىٰ قَدْرِ التَّقَبُّلِ الَّذِي هُوَ بِمَنْزِلَةِ وَضْعِ المَالِ حِينَ العَقْدِ فِي العِنَانِ.

(وَتَصَرُّفُهُمَا) أَيْ: شَرِيكَيِ الوُجُوهِ فِيمَا يَجِبُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا وَفِي إِقْرَارِهِمَا وَخُصُومَتِهِمَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، [(كَـ)تَصَرُّفِ][2] **(شَرِيكَيْ عِنَانٍ)** فِيمَا سَبَقَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(الرَّابِعُ) مِنَ الأَضْرُبِ الخَمْسَةِ: **(شَرِكَةُ الأَبْدَانِ)** أَيْ: شَرِكَةٌ بِالأَبْدَانِ، فَحُذِفَتِ البَاءُ ثُمَّ أُضِيفَتْ؛ لِأَنَّهُمْ بَذَلُوا أَبْدَانَهُمْ فِي الأَعْمَالِ لِتَحْصُلَ المَكَاسِبُ، **(وَهِيَ)** نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: **(أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَتَمَلَّكَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ مُبَاحٍ، كَاحْتِشَاشٍ وَاصْطِيَادٍ وَتَلَصُّصٍ عَلَىٰ دَارِ حَرْبٍ، وَسَلَبٍ)** مَنْ يَقْتُلَانِهِ بِدَارِ الحَرْبِ.

وَبِعَدَمِ جَوَازِ هَذَا النَّوْعِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[3]؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ مُقْتَضَاهَا الوَكَالَةُ، وَلَا تَصِحُّ الوَكَالَةُ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَخَذَهَا مَلَكَهَا.

---

(١) «حاشية منتهىٰ الإرادات» للخلوتي (٣/٢٥٩).

(٢) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٦٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «كترصف».

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١١/٢١٦ ـ ٢١٧).

وَنَصَّ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ جَوَازِهَا، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِكَ القَوْمُ بِأَبْدَانِهِمْ وَلَيْسَ لَهُمْ مَالٌ، مِثْلُ الصَّيَّادِينَ وَالبَقَّالِينَ وَالحَمَّالِينَ، قَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ عَمَّارٍ وَسَعْدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ يَجِيئَا بِشَيْءٍ»(١).

وَفَسَّرَ أَحْمَدُ صِفَةَ الشَّرِكَةِ فِي الغَنِيمَةِ فَقَالَ: «يَشْتَرِكَانِ فِيمَا يُصِيبَانِ مِنْ سَلَبِ المَقْتُولِ؛ لِأَنَّ القَاتِلَ يَخْتَصُّ بِهِ دُونَ الغَانِمِينَ». وَالحَدِيثُ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ الإِمَامُ رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالأَثْرَمُ(٢).

فَإِنْ قِيلَ: فَالمَغَانِمُ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الغَانِمِينَ بِحُكْمِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَكَيْفَ يَصِحُّ اخْتِصَاصُ عَمَّارٍ وَسَعْدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ بِالشَّرِكَةِ فِيهَا؟.

فَالجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَغَنَائِمُهَا كَانَتْ لِمَنْ أَخَذَهَا قَبْلَ أَنْ يُشَرِّكَ اللهُ بَيْنَهُمْ، وَلِهَذَا نُقِلَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ»(٣)، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ المُبَاحَاتِ.

فَإِنْ قِيلَ: غَنَائِمُ بَدْرٍ كَانَتْ لِرَسُولِ [٥٠/أ] اللهِ ﷺ، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَهَا لِمَنْ يَشَاءُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ لِهَذَا، فَلَا يَكُونُ فِي الحَدِيثِ حُجَّةٌ

(١) «المغني» لابن قدامة (١١١/٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ رقم: ٣٣٨١) وابن ماجه (٣/ رقم: ٣٨٩) والنسائي (٦/ رقم: ٣٩٧٢) من حديث ابن مسعود. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٤٧٤): «ضعيف».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠/ رقم: ٣٧٨٠٦) وأحمد وابنه (١/ رقم: ١٥٥٨) والبيهقي (١٣/ رقم: ١٢٩٤٩) من حديث سعد بن أبي وقاص. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٦/ رقم: ٢٧٢٩): «ضعيف».

عَلَىٰ صِحَّةِ الشَّرِكَةِ؟.

فَالجَوَابُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ إِنَّمَا جَعَلَ الغَنِيمَةَ لِنَبِيِّهِ بَعْدَ أَنْ غَنِمُوا وَاخْتَلَفُوا فِي الغَنَائِمِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، وَالشَّرِكَةُ كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ هَذَا: أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، لَمْ يَخْلُ: إِمَّا أَنْ [يَكُونَ][1] قَدْ أَبَاحَهُمْ أَخْذَهَا فَصَارَتْ كَالمُبَاحَاتِ، أَوْ لَمْ يُبِحْهَا لَهُمْ، فَكَيْفَ يَشْتَرِكُونَ بِشَيْءٍ لِغَيْرِهِمْ؟.

وَيَدُلُّ لِصِحَّةِ شَرِكَةٍ مِنْ جِهَةِ المَعْنَىٰ: أَنَّ العَمَلَ أَحَدُ جِهَتَيِ المُضَارَبَةِ، فَصَحَّتِ الشَّرِكَةُ عَلَيْهِ كَالمَالِ، وَعَلَىٰ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الوَكَالَةَ لَا تَصِحُّ فِي المُبَاحَاتِ[2]، فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِي تَحْصِيلِهَا بِأُجْرَةٍ، وَكَذَلِكَ يَصِحُّ بِغَيْرِ عِوَضٍ إِذَا تَبَرَّعَ أَحَدُهُمَا بِذَلِكَ، كَالتَّوْكِيلِ فِي بَيْعِ مَالِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: لِكُلٍّ) مِنَ الشَّرِيكَيْنِ **أَوِ** الشُّرَكَاءِ **(فَسْخُهَا)** أَيْ: شَرِكَةِ الأَبْدَانِ، قِيَاسًا عَلَىٰ شَرِكَةِ العِنَانِ؛ لِأَنَّهَا قَسِيمٌ لَهَا فِي الجُمْلَةِ، **(مَا لَمْ يَظْهَرْ)** أَيْ: يَتَبَيَّنْ **(فَضْلُهُ)** أَيْ: [أَحَدِ][3] الشَّرِيكَيْنِ بِزِيَادَةِ رِبْحٍ **(عَلَىٰ صَاحِبِهِ)** أَيْ: عَلَىٰ

---

(١) كذا في «المغني» لابن قدامة (١١٢/٧)، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «تكون».

(٢) كذا في (الأصل)، وعبارة ابن قدامة في «المغني» (١١٢/٧): «وفي هذا الخبر حجة علىٰ أبي حنيفة أيضًا: لأنهم اشتركوا في مباح، وفيما ليس بصناعة، وهو يمنع ذلك، ولأنَّ العمل أحدُ جهتي المضاربة، فصَحَّت الشركةُ عليه كالمال، وعلىٰ أبي حنيفةَ: أنهما اشتركا في مكسبٍ مباحٍ فصَحَّ، كما لو اشتركا في الخياطة والقصارة، ولا نسلم أن الوكالة...» إلىٰ آخره.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

شَرِيكِهِ، وَلَمْ يُمْكِنْ قِسْمَةُ الرِّبْحِ، وَإِلَّا بِأَنْ ظَهَرَ فَضْلُهُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ، وَلَمْ تُمْكِنِ القِسْمَةُ، فَلَيْسَ لَهُ الفَسْخُ بِضَرَرِ صَاحِبِهِ.

(وَ) النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَشْتَرِكَا (**فِيمَا يَتَقَبَّلَانِ فِي ذِمَمِهِمَا مِنْ عَمَلٍ، كَنَسْجٍ وَقِصَارَةٍ وَخِيَاطَةٍ**) قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ فِي خَيَّاطَيْنِ اشْتَرَكَا، فَقَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ: «مَا أَصَبْتُ فَبَيْنِي وَبَيْنَكَ»، فَهُوَ جَائِزٌ[1].

(**وَصَحَّ**) قَوْلُهُ: («**أَنَا أَتَقَبَّلُ، وَأَنْتَ تَعْمَلُ**)، وَالأُجْرَةُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ»؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ يُسْتَحَقُّ بِهِ الرِّبْحُ؛ بِدَلِيلِ شَرِكَةِ الأَبْدَانِ، فَتَقَبُّلُ العَمَلِ يُوجِبُ الضَّمَانَ عَلَىٰ المُتَقَبِّلِ، وَيَسْتَحِقُّ بِهِ الرِّبْحَ، فَصَارَ كَتَقَبُّلِهِ المَالَ فِي المُضَارَبَةِ، وَالعَمَلُ يَسْتَحِقُّ بِهِ العَامِلُ الرِّبْحَ كَعَمَلِ المُضَارِبِ، فَيُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ المُضَارَبَةِ. (**وَيُطَالَبَانِ**) أَيْ: يُطَالَبُ كُلٌّ مِنْهُمَا (**بِمَا يَتَقَبَّلُهُ أَحَدُهُمَا**) مِنْ عَمَلٍ.

(**وَيَتَّجِهُ**): لَا فَسْخَ لِلْإِجَارَةِ (**بَعْدَ تَقَبُّلٍ**) أَيْ: بَعْدَ أَنْ قَبِلَ العَمَلَ (**أَحَدُهُمَا، لَا فَسْخَ لِـ**)لشَّرِيكِ (**الآخَرِ**) لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ فِيهِ، كَمَا لَوِ اشْتَرَىٰ أَحَدُ شَرِيكَيِ العِنَانِ مَا هُوَ مَأْذُونٌ لَهُ فِيهِ، فَلَيْسَ لِشَرِيكِهِ الفَسْخُ.

(**وَيَلْزَمُهُمَا عَمَلُهُ**) لِأَنَّ مَبْنَىٰ هَذِهِ الشَّرِكَةِ عَلَىٰ الضَّمَانِ، فَكَأَنَّهَا تَضَمَّنَتْ ضَمَانَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الآخَرِ مَا يَلْزَمُهُ، وَفِيهِ احْتِمَالٌ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَحَدَهُمَا عَمَلُ مَا يَتَقَبَّلُهُ الآخَرُ. (**وَلِكُلٍّ**) مِنَ الشَّرِيكَيْنِ (**طَلَبُ أُجْرَةٍ**) لِعَمَلٍ تَقَبَّلَهُ

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٦٥).

صَاحِبُهُ، وَلِلْمُسْتَأْجِرِ دَفْعُهَا إِلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِلَىٰ أَيِّهِمَا دَفَعَ بَرِئَ مِنْهَا.

(وَتَلَفُهَا) [أَيِ][1]: الأُجْرَةِ، حَالَ كَوْنِهِ (بِلَا تَفْرِيطٍ بِيَدِ أَحَدِهِمَا) مَضْمُونٌ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا وَكِيلٌ عَنِ الآخَرِ فِي المُطَالَبَةِ، (وَإِقْرَارُهُ) أَيْ: إِقْرَارُ أَحَدِهِمَا (بِمَا فِي يَدِهِ) مَقْبُولٌ (عَلَيْهِمَا) لِأَنَّ اليَدَ لَهُ، فَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِمَا فِيهَا، بِخِلَافِ إِقْرَارِهِ بِمَا فِي يَدِ شَرِيكِهِ، أَوْ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَ لَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: (لَا بِمَا فِي يَدِ شَرِيكِهِ) فَهُوَ عَلَيْهِ وَحْدَهُ؛ لِانْفِرَادِهِ بِمَا يُوجِبُ الضَّمَانَ، (وَلَا) يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ (بِدَيْنٍ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ شَرِيكِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَ لَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

(وَيَتَّجِهُ: غَيْرَ) دَيْنٍ (مُتَعَلِّقٍ بِالشَّرِكَةِ) أَمَّا إِذَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالشَّرِكَةِ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ عَلَىٰ شَرِيكِهِ فِيهَا إِذَا كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي الِاسْتِدَانَةِ عَلَيْهَا، وَإِلَّا فَلَا.

(وَالحَاصِلُ) مِنْ أُجْرَةِ عَمَلِ مَا تَقَبَّلَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا [٥٠/ب] مَقْسُومٌ بَيْنَهُمَا (كَمَا شَرَطَا) عِنْدَ انْعِقَادِ الشَّرِكَةِ مِنْ مُسَاوَاةٍ أَوْ تَفَاضُلٍ؛ لِأَنَّ العَمَلَ يُسْتَحَقُّ بِهِ الرِّبْحُ، وَيَجُوزُ تَفَاضُلُهُمَا فِي العَمَلِ، فَجَازَ فِي الرِّبْحِ الحَاصِلِ بِهِ.

(وَمُوجَبُ العَقْدِ المُطْلَقِ فِي شَرِكَةٍ وَجُعَالَةٍ وَإِجَارَةٍ: التَّسَاوِي فِي عَمَلٍ وَأَجْرٍ) لِأَنَّهُ لَا مُرَجِّحَ لِوَاحِدٍ يَسْتَحِقُّ بِهِ الفَضْلَ، فَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ عَامٌّ، مَعَ أَنَّهُ خَاصٌّ بِشَرِكَةِ الأَبْدَانِ، [مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي شَرِكَةِ الوُجُوهِ مِنْ تَعْلِيقٍ مَعَ ذَلِكَ مِنْ تَعْيِينِ الرِّبْحِ][2].

(١) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٦٦) فقط.
(٢) كذا في (الأصل).

(وَ) عَلَىٰ هَذَا، (لِزَائِدِ عَمَلٍ) حَيْثُ (لَمْ يَتَبَرَّعْ) بِهِ، أَيِ: الزَّائِدُ (طَلَبُهُ) مِنْ رَفِيقِهِ؛ لِيَحْصُلَ التَّسَاوِي، (وَلَا يُشْتَرَطُ) لِصِحَّتِهَا (اتِّفَاقُ صَنْعَةٍ) فَلَوِ اشْتَرَكَ حَدَّادٌ وَخَيَّاطٌ فِيمَا يَتَقَبَّلَانِ فِي ذِمَمِهِمَا مِنْ عَمَلٍ، صَحَّ؛ لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي مَكْسَبٍ مُبَاحٍ فَصَحَّ، كَمَا لَوِ اتَّفَقَتِ الصَّنَائِعُ، وَلِأَنَّ الصَّنَائِعَ الْمُتَّفِقَةَ قَدْ يَكُونُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أَحْذَقَ فِيهَا مِنَ الآخَرِ، فَرُبَّمَا يَتَقَبَّلُ أَحَدُهُمَا مَا لَا يُمْكِنُ الآخَرَ عَمَلُهُ، وَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ صِحَّتَهَا، فَكَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَتِ الصِّنَاعَتَانِ.

وَفِيهِ وَجْهٌ: يُشْتَرَطُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَزِمَ أَحَدَهُمَا عَمَلُ مَا يَتَقَبَّلُهُ الآخَرُ، فَكَيْفَ يُطَالَبُ بِمَا لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَيْهِ؟ وَجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ تَحْصِيلُ ذَلِكَ بِالأُجْرَةِ، أَوْ بِمَنْ تَبَرَّعَ لَهُ بِعَمَلِهِ.

(وَلَا) يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الشَّرِكَةِ أَيْضًا (مَعْرِفَتُهَا) أَيِ: الصَّنْعَةِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَلَوِ [اشْتَرَكَ][1] اثْنَانِ لَا يُحْسِنَانِ الخِيَاطَةَ فِي تَقَبُّلِهَا، وَأَنْ يَدْفَعَا مَا يَتَقَبَّلَاهُ مِنْ ذَلِكَ لِمَنْ يُحْسِنُهَا بِمَا يُوَافِقَانِهِ مِنَ الأُجْرَةِ، وَمَا فَضَلَ فَبَيْنَهُمَا، صَحَّ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ التَّقَبُّلَ يُوجِبُ الضَّمَانَ عَلَىٰ الْمُتَقَبِّلِ، وَيَسْتَحِقُّ بِهِ الرِّبْحَ؛ لِأَنَّ مَبْنَىٰ هَذِهِ الشَّرِكَةِ عَلَىٰ الضَّمَانِ.

(فَـ)يَنْبَنِي عَلَىٰ صِحَّةِ شَرِكَةِ الأَبْدَانِ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ الصَّنْعَةَ أَنَّهُ (يَلْزَمُ غَيْرَ عَارِفٍ) لِلصَّنْعَةِ الَّتِي اشْتَرَكَا عَلَىٰ العَمَلِ فِيهَا، (إِقَامَةُ عَارِفٍ) لَهَا (مُقَامَهُ) فِي العَمَلِ؛ لِيَحْصُلَ المَقْصُودُ لِكُلٍّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ وَالمُسْتَأْجِرِ، وَهُوَ بِضَمِّ المِيمِ

(١) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٦٧) فقط.

قِيَاسًا، وَيَجُوزُ الفَتْحُ عَلَىٰ مَا فِي «القَامُوسِ»[1]، وَأَمَّا المُجَرَّدُ نَحْوُ: قَامَ زَيْدٌ مَقَامَ عَمْرٍو، فَبِالفَتْحِ لَا غَيْرُ.

(**وَإِنْ مَرِضَ أَحَدُهُمَا**) أَيِ: الشَّرِيكَيْنِ، (**أَوْ تَرَكَ العَمَلَ**) مَعَ شَرِيكِهِ، (**لِعُذْرٍ أَوْ لَا**) لِعُذْرٍ، كَمَا لَوْ تَرَكَهُ وَهُوَ حَاضِرٌ صَحِيحٌ، (**فَالكَسْبُ بَيْنَهُمَا**) عَلَىٰ مَا شَرَطَاهُ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ هَانِئٍ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَشْتَرِكَانِ فِي عَمَلِ الأَبْدَانِ، فَيَأْتِي أَحَدُهُمَا بِشَيْءٍ وَلَا يَأْتِي الآخَرُ بِشَيْءٍ، قَالَ: نَعَمْ، هَذَا بِمَنْزِلَةِ حَدِيثِ سَعْدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ».

قَالَ فِي «المُغْنِي»: «يَعْنِي: حَيْثُ اشْتَرَكُوا، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَأَخْفَقَ الآخَرَانِ، وَلِأَنَّ العَمَلَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِمَا، وَبِضَمَانِهِمَا لَهُ وَجَبَتِ الأُجْرَةُ، فَتَكُونُ لَهُمَا، وَيَكُونُ العَامِلُ مِنْهُمَا عَوْنًا لِصَاحِبِهِ فِي حِصَّتِهِ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ اسْتِحْقَاقَهُ، كَمَنِ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَقْصُرَ لَهُ ثَوْبًا فَاسْتَعَانَ القَصَّارُ بِإِنْسَانٍ يَقْصُرُهُ مَعَهُ، فَإِنَّ الأُجْرَةَ تَكُونُ لِلْقَصَّارِ المُسْتَأْجَرِ، كَذَا هُنَا»[2].

(**وَيَلْزَمُ مَنْ عُذِرَ**) بِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ فِي تَرْكِ العَمَلِ مَعَ شَرِيكِهِ (**بِطَلَبِ شَرِيكِهِ**) لَهُ، (**أَنْ يُقِيمَ مُقَامَهُ**) فَاعِلُ «يَلْزَمُ»، أَيْ: فِي العَمَلِ؛ لِأَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلَا، فَإِذَا تَعَذَّرَ عَمَلُ أَحَدِهِمَا بِنَفْسِهِ، لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مُقَامَهُ؛ تَوْفِيَةً لِمَا يَقْتَضِيهِ العَقْدُ، فَإِذَا امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فَلِلْآخَرِ الفَسْخُ.

---

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ١١٥٢ مادة: ق و م).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١١٤/٧).

(وَيَصِحُّ أَنْ يَحْمِلَا عَلَىٰ دَابَّتَيْهِمَا مَا يَتَقَبَّلَانِهِ) مِنْ حَمْلِ شَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ مَكَانٍ مَعْلُومٍ، (فِي ذِمَمِهِمَا، وَالأُجْرَةُ) بَيْنَهُمَا (كَمَا شَرَطَا)هُ؛ لِأَنَّ تَقَبُّلَهُمَا الحَمْلَ أَثْبَتَ الضَّمَانَ فِي ذِمَّتِهِمَا، وَلَهُمَا أَنْ يَحْمِلَاهُ عَلَىٰ أَيِّ ظَهْرٍ كَانَ، وَالشَّرِكَةُ تَنْعَقِدُ عَلَىٰ الضَّمَانِ، كَشَرِكَةِ الوُجُوهِ.

وَ(لَا) يَصِحُّ (أَنْ يَشْتَرِكَا فِي أُجْرَةِ [٥١/أ] عَيْنِ الدَّابَّتَيْنِ، أَوْ) فِي أُجْرَةِ (أَنْفُسِهِمَا إِجَارَةً خَاصَّةً) مِثْلُ أَنْ يَقُولَ المُسْتَأْجِرُ: «اسْتَأْجَرْتُ هَاتَيْنِ الدَّابَّتَيْنِ»، أَوِ: «اسْتَأْجَرْتُكُمَا لِحَمْلِ هَذَا المَتَاعِ إِلَىٰ مَحَلِّ كَذَا»؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ ضَمَانُ الحَمْلِ فِي ذِمَّتِهِمَا، وَإِنَّمَا اسْتَحَقَّ المُكْتَرِي مَنْفَعَةَ البَهِيمَةِ الَّتِي اسْتَأْجَرَهَا، أَوْ مَنْفَعَةَ المُؤْجَرِ نَفْسِهِ، وَلِهَذَا تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ بِمَوْتِ المُسْتَأْجَرِ مِنَ البَهِيمَةِ أَوِ الإِنْسَانِ.

(وَلِكُلٍّ) مِنْ مَالِكِي الدَّابَّتَيْنِ، قَالَ الخَلْوَتِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ»: «كَأَنَّ الوَاوَ مُتَجَوَّزٌ بِهَا عَنْ مَعْنَىٰ «بَلِ» الإِضْرَابِيَّةِ، أَيْ: «بَلْ لِكُلٍّ...» إِلَىٰ آخِرِهِ، كَمَا اسْتُعْمِلَتْ «أَوْ» فِي ذَلِكَ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ المُفَسِّرِينَ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧] أَيْ: بَلْ يَزِيدُونَ، فَاحْفَظْهُ»[1]، انْتَهَىٰ. أَقُولُ: الأَوْلَىٰ أَنْ تَكُونَ الوَاوُ هُنَا دَاخِلَةً عَلَىٰ جُمْلَةٍ حَالِيَّةٍ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بِأَدْنَىٰ تَأَمُّلٍ. (أُجْرَةُ دَابَّتِهِ) فِيمَا إِذَا آجَرَا عَيْنَ الدَّابَّتَيْنِ، (وَ) لِكُلٍّ أُجْرَةُ (نَفْسِهِ) فِيمَا إِذَا آجَرَا أَنْفُسَهُمَا؛ لِبُطْلَانِ الشَّرِكَةِ.

(وَتَصِحُّ شَرِكَةُ اثْنَيْنِ، لِأَحَدِهِمَا آلَةُ قِصَارَةٍ وَلِآخَرَ بَيْتٌ)، عَلَىٰ أَنَّهُمَا

(١) «حاشية منتهىٰ الإرادات» للخلوتي (٣/٢٦٢).

(يَعْمَلَانِ) القِصَارَةَ (فِيهِ) أَيِ: البَيْتِ (بِهَا) أَيِ: الآلَةِ، وَمَا حَصَلَ فَبَيْنَهُمَا؛ لِوُقُوعِ الإِجَارَةِ عَلَىٰ عَمَلِهِمَا، وَالعَمَلُ مُسْتَحَقٌّ بِهِ الرِّبْحُ فِي الشَّرِكَةِ، وَالآلَةُ وَالبَيْتُ لَا يُسْتَحَقُّ بِهِمَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُمَا يُسْتَعْمَلَانِ فِي العَمَلِ المُشْتَرَكِ، فَهُمَا كَالدَّابَّتَيْنِ يَحْمِلَانِ عَلَيْهِمَا مَا تَقَبَّلَاهُ فِي ذِمَّتِهِمَا.

وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا آلَةٌ أَوْ بَيْتٌ، وَلَيْسَ لِلْآخَرِ شَيْءٌ، وَاتَّفَقَا عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلَا بِالآلَةِ أَوْ فِي البَيْتِ وَالأُجْرَةُ بَيْنَهُمَا، جَازَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَ(لَا) يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِكَ (ثَلَاثَةٌ: لِوَاحِدٍ دَابَّةٌ، وَلِآخَرَ رَاوِيَةٌ، وَثَالِثٌ يَعْمَلُ) بِالرَّاوِيَةِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ، عَلَىٰ أَنَّ مَا رَزَقَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهُوَ بَيْنَهُمْ، (أَوْ أَرْبَعَةٌ: لِوَاحِدٍ دَابَّةٌ، وَلِآخَرَ رَحًى، وَلِثَالِثٍ دُكَّانٌ، وَرَابِعٌ يَعْمَلُ) الطَّحْنَ بِالدَّابَّةِ وَالرَّحَىٰ فِي الدُّكَّانِ، وَمَا رَزَقَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهُوَ بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُشَارَكَةً وَلَا مُضَارَبَةً؛ لِكَوْنِهِمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِهِمَا العُرُوضَ، وَلِأَنَّ مِنْ شَرْطِهِمَا: عَوْدُ رَأْسِ المَالِ سَلِيمًا، بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ حَتَّىٰ يُسْتَوْفَىٰ رَأْسُ المَالِ، وَالرَّاوِيَةُ هُنَا تَخْلَقُ وَتَنْقُصُ، وَلَا إِجَارَةَ؛ لِأَنَّهَا تَفْتَقِرُ إِلَىٰ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَأَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَتَكُونُ فَاسِدَةً.

(وَ) عَلَىٰ هَذَا يَكُونُ (لِلْعَامِلِ) وَهُوَ السَّقَّاءُ فِي المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ، وَالطَّحَّانُ فِي المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، (أُجْرَةُ مَا تَقَبَّلَهُ) مِنْ عَمَلٍ؛ لِأَنَّهُ هُوَ المُسْتَأْجَرُ لِحَمْلِ المَاءِ وَالطَّحْنِ، (وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ آلَةِ رُفْقَتِهِ) لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ آلَاتِهِمْ بِعِوَضٍ لَمْ يُسَلَّمْ لَهُمْ، فَكَانَ لَهُمْ أُجْرَةُ المِثْلِ، كَسَائِرِ الإِجَارَاتِ الفَاسِدَةِ.

(**وَقِيَاسُ نَصِّهِ**) أَيِ: الإِمَامِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ (**صِحَّتُهَا**) أَيْ: مَسْأَلَةِ اشْتِرَاكِ الثَّلَاثَةِ، وَمِثْلُهَا اشْتِرَاكُ الأَرْبَعَةِ. (**وَاخْتَارَهُ جَمْعٌ**) مِنْهُمُ المُوَفَّقُ[1]، (**وَصَحَّحَهُ فِي «الإِنْصَافِ»**[2])، وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[3] وَ«الرِّعَايَةِ»[4]، قَالَ «المُنَقِّحُ»: «وَهُوَ أَظْهَرُ»[5]، وَالأَوَّلُ اخْتِيَارُ القَاضِي وَأَكْثَرِ الأَصْحَابِ[6]، وَهُوَ اخْتِيَارُ المُتَأَخِّرِينَ.

(**وَمَنِ اسْتَأْجَرَ مِنَ الأَرْبَعَةِ مَا ذُكِرَ لِلطَّحْنِ صَفْقَةً**) وَاحِدَةً، بِأَنْ جَاءَ إِنْسَانٌ وَقَالَ: «اسْتَأْجَرْتُ هَذِهِ الدَّابَّةَ وَالرَّحَىٰ وَالدُّكَّانَ وَهَذَا الرَّجُلَ لِطَحْنِ كَذَا بِكَذَا»، وَقَالَ كُلٌّ مِنَ الرَّجُلِ وَرَبِّ الدَّابَّةِ وَرَبِّ الرَّحَىٰ وَرَبِّ الدُّكَّانِ: «آجَرْنَاكَ» = (**صَحَّ**) العَقْدُ، (**وَ**) تَكُونُ (**الأُجْرَةُ**) بَيْنَ الأَرْبَعَةِ (**بِقَدْرِ قِيمَةِ أَجْرِ المِثْلِ**) أَيْ: تُوَزَّعُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ قَدْرِ مِثْلِ الأَعْيَانِ المُؤْجَرَةِ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ بِصَدَاقٍ وَاحِدٍ.

(**وَإِنْ تَقَبَّلُوهُ**) أَيْ: تَقَبَّلَ الأَرْبَعَةُ العَمَلَ (**فِي ذِمَمِهِمْ**) بِأَنْ جَاءَ إِنْسَانٌ، فَقَالَ لِرَبِّ الدَّابَّةِ وَلِرَبِّ الرَّحَىٰ وَلِرَبِّ الدُّكَّانِ وَلِلرَّجُلِ الرَّابِعِ: اسْتَأْجَرْتُكُمْ؛ لِتَطْحَنُوا لِي هَذِهِ الغِرَارَةَ[7] القَمْحَ بِمِئَةٍ، وَقَبِلُوا، (**صَحَّ، وَ**) تَكُونُ (**الأُجْرَةُ**)

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١١٩/٧).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦٨/١٤).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (١١٢/٧).

(٤) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٢/ل ١٣٢/ب).

(٥) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٢٦٩).

(٦) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥٣٧/٨).

(٧) هي الكيس الكبير من الصوف أو الشعر. انظر: «معجم لغة الفقهاء» (صـ ٢٩٨).

بَيْنَهُمْ (أَرْبَاعًا) لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ لَزِمَهُ طَحْنُ رُبُعِهِ [٥١/ب] بِرُبُعِ الأُجْرَةِ.

(وَيَرْجِعُ كُلٌّ) مِنْهُمْ (عَلَىٰ رُفْقَتِهِ) الثَّلَاثَةِ؛ (لِتَفَاوُتِ العَمَلِ) أَيْ: لِأَجْلِ تَفَاوُتِ العَمَلِ مِنَ الأَرْبَعَةِ، (بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ أَجْرِ المِثْلِ) مِنْ جِهَتِهِ، عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ بِالرُّبُعِ، فَيَرْجِعُ رَبُّ الدَّابَّةِ عَلَىٰ رَبِّ الرَّحَىٰ وَعَلَىٰ رَبِّ الدُّكَّانِ وَعَلَىٰ الرَّجُلِ الرَّابِعِ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ أَجْرِ مِثْلِ الدَّابَّةِ بِالسَّوِيَّةِ عَلَيْهِمْ، وَالرُّبُعُ الآخَرُ يَسْقُطُ؛ لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ العَمَلِ، وَهَكَذَا صَاحِبُ الرَّحَىٰ وَصَاحِبُ الدُّكَّانِ وَصَاحِبُ العَمَلِ.

فَلَوْ كَانَتْ أُجْرَةُ مِثْلِ الدَّابَّةِ أَرْبَعِينَ، وَالرَّحَىٰ ثَلَاثِينَ، وَالدُّكَّانِ عِشْرِينَ، وَعَمَلِ العَامِلِ عَشْرَةً، فَإِنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ يَرْجِعُ عَلَىٰ الثَّلَاثَةِ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ أُجْرَتِهَا وَهِيَ ثَلَاثُونَ، مَعَ رُبُعِ أُجْرَتِهَا الَّذِي لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَىٰ أَحَدٍ وَهُوَ عَشَرَةٌ، فَيَكْمُلُ لَهُ أَرْبَعُونَ، وَيَرْجِعُ رَبُّ الرَّحَىٰ بِاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ وَنِصْفٍ، مَعَ مَا لَا يَرْجِعُ بِهِ وَهُوَ سَبْعَةٌ وَنِصْفٌ، فَيَكْمُلُ لَهُ ثَلَاثُونَ، وَيَرْجِعُ رَبُّ الدُّكَّانِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ مَعَ مَا لَا يَرْجِعُ بِهِ وَهُوَ خَمْسَةٌ، فَيَكْمُلُ لَهُ عِشْرُونَ، وَيَرْجِعُ العَامِلُ بِسَبْعَةٍ وَنِصْفٍ مَعَ مَا لَا يَرْجِعُ بِهِ وَهُوَ دِرْهَمَانِ وَنِصْفٍ، فَيَكْمُلُ لَهُ عَشَرَةٌ، وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ مِئَةُ دِرْهَمٍ، وَهِيَ القَدْرُ الَّذِي اسْتُؤْجِرُوا بِهِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يُرْجَعْ بِالرُّبُعِ الرَّابِعِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ قَدْ يَلْزَمُهُ رُبُعُ الطَّحْنِ بِمُقْتَضَىٰ الإِجَارَةِ، فَلَا يَرْجِعُ بِمَا لَزِمَهُ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَلَوْ تَوَلَّىٰ أَحَدُهُمْ[1] الإِجَارَةَ لِنَفْسِهِ، كَانَتِ الأُجْرَةُ كُلُّهَا لَهُ. وَعَلَيْهِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رُفْقَتِهِ أُجْرَةُ مَا كَانَ مِنْ جِهَتِهِ.

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «أحدهم»، والصواب حذفها.

(فَرْعٌ: لَا تَصِحُّ شَرِكَةُ دَلَّالِينَ) قَالَهُ فِي «التَّرْغِيبِ» وَغَيْرِهِ[1]؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ وَكَالَةٍ، وَهِيَ عَلَىٰ هَذَا الوَجْهِ لَا تَصِحُّ، كَـ: «آجِرْ دَابَّتَكَ وَالأُجْرَةُ بَيْنَنَا»؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَخْرُجُ عَنِ الوَكَالَةِ وَالضَّمَانِ، وَلَا وَكَالَةَ هُنَا، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَوْكِيلُ أَحَدِهِمَا عَلَىٰ بَيْعِ مَالِ الغَيْرِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَلَا) تَصِحُّ شَرِكَةُ (فُقَرَاءَ فِي صَدَقَةٍ) لِمَا ذَكَرْتُهُ عَنِ «التَّرْغِيبِ»؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ المَسْأَلَتَيْنِ.

(وَقَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: («تَصِحُّ شَرِكَةُ شُهُودٍ»، وَلِشَاهِدٍ أَنْ يُقِيمَ مُقَامَهُ غَيْرَهُ إِنْ كَانَ الجُعْلُ عَلَىٰ عَمَلٍ فِي الذِّمَّةِ، وَكَذَا صَحِيحٌ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ الجُعْلُ عَلَىٰ شَهَادَتِهِ بِعَيْنِهِ»، وَقَالَ أَيْضًا: «إِنِ اشْتَرَكُوا عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ مَا حَصَّلَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ، بِحَيْثُ [٥٢/أ] إِذَا كَتَبَ أَحَدُهُمْ وَشَهِدَ شَارَكَهُ الآخَرُ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ، فَهِيَ شَرِكَةُ الأَبْدَانِ، تَجُوزُ حَيْثُ تَجُوزُ الوَكَالَةُ، وَأَمَّا حَيْثُ لَا تَجُوزُ فَفِيهِ وَجْهَانِ، كَشَرِكَةِ الدَّلَّالِينَ»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَيَتَّجِهُ: لَا) تَصِحُّ، كَمَا لَا تَصِحُّ شَرِكَةُ الدَّلَّالِينَ، بِنَاءً عَلَىٰ أَحَدِ الوَجْهَيْنِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ شَرِكَةَ أَبْدَانٍ فِيمَا يَجُوزُ، لَا إِشْكَالَ فِي صِحَّتِهَا، فَمُرَادُ المُؤَلِّفِ: نَفْيُ الصِّحَّةِ عَلَىٰ أَحَدِ الوَجْهَيْنِ فِيمَا لَا يَجُوزُ؛ (لِأَنَّ الشَّرِكَةَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَخْرُجُ عَنِ الوَكَالَةِ وَالضَّمَانِ، وَقَدْ فُقِدَا) أَيِ: الوَكَالَةُ وَالضَّمَانُ (هُنَا).

---

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٧١).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/١١٢).

(وَيَصِحُّ) مِمَّنْ يُرِيدُ الشَّرِكَةَ (جَمْعٌ بَيْنَ شَرِكَةِ عِنَانٍ وَأَبْدَانٍ وَوُجُوهٍ وَمُضَارَبَةٍ) لِأَنَّ كُلَّ شَرِكَةٍ مِنْهَا تَصِحُّ مُنْفَرِدَةً، فَصَحَّتْ مَعَ غَيْرِهَا، قَالَ ابْنُ مُنَجَّىٰ: «كَمَا لَوْ ضُمَّ مَاءٌ طَهُورٌ إِلَىٰ مِثْلِهِ»[1].

(وَهِيَ) أَيِ: الجَمْعُ بَيْنَ شَرِكَةِ عِنَانٍ وَأَبْدَانٍ وَوُجُوهٍ وَمُضَارَبَةٍ، هِيَ (شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ) وَهِيَ الخَامِسُ مِنَ الأَضْرُبِ الخَمْسَةِ.

وَالمُفَاوَضَةُ لُغَةً: الاشْتِرَاكُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، كَالتَّفَاوُضِ.

(وَهِيَ) شَرْعًا (قِسْمَانِ):

أَحَدُهُمَا: (صَحِيحٌ، وَهُوَ) نَوْعَانِ:

* الأَوَّلُ: (تَفْوِيضُ كُلٍّ) مِنَ الشَّرِيكَيْنِ (إِلَىٰ صَاحِبِهِ شِرَاءً وَبَيْعًا فِي الذِّمَّةِ وَمُضَارَبَةً وَتَوْكِيلًا وَمُسَافَرَةً بِالمَالِ وَارْتِهَانًا، وَضَمَانَ مَا يَرَىٰ مِنَ الأَعْمَالِ).

* وَالنَّوْعُ الثَّانِي هُوَ المُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ يَشْتَرِكَانِ فِي كُلِّ مَا ثَبَتَ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا إِنْ لَمْ يُدْخِلَا) فِي ذَلِكَ (كَسْبًا نَادِرًا أَوْ غَرَامَةً) لَا يَخْرُجَانِ عَنْ أَضْرُبِ الشَّرِكَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَأَطْلَقَ فِي «المُحَرَّرِ»: إِنْ شَرَطَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي كُلِّ مَا ثَبَتَ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا فَشَرْطٌ فَاسِدٌ»[2].

(وَ) الـ(قِسْمُ) الثَّانِي: (فَاسِدٌ، وَهُوَ أَنْ يُدْخِلَا) فِي الشَّرِكَةِ (كَسْبًا نَادِرًا، كَوِجْدَانِ لُقَطَةٍ أَوْ رِكَازٍ، أَوْ) يُدْخِلَا فِيهَا (مَا يَحْصُلُ) لَهُمَا (مِنْ مِيرَاثٍ، أَوْ)

(١) «الممتع في شرح المقنع» لابن منجىٰ (٢/٧٢٨).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٧/١١٥).

يُدْخِلَا فِيهَا (مَا يَلْزَمُ أَحَدَهُمَا مِنْ ضَمَانِ غَصْبٍ أَوْ أَرْشِ جِنَايَةٍ وَعَارِيَّةٍ).

(وَ) لُزُومُ (مَهْرٍ) بِوَطْءٍ، نَصَّ عَلَىٰ فَسَادِ هَذَا القِسْمِ الإِمَامُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِمِثْلِهِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ كَثْرَةِ الغَرَرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَلْزَمُ فِيهِ شَيْءٌ لَا يَقْدِرُ الشَّرِيكُ عَلَىٰ القِيَامِ بِهِ، وَلِأَنَّ حُصُولَ الكَسْبِ فِيهِ عَلَىٰ التَّوَهُّمِ لَا الظَّنِّ، وَلِأَنَّهُ تَضَمَّنَ [٥٢/ب] مَا لَا يَقْتَضِيهِ العَقْدُ مِنْ كَفَالَةٍ وَغَيْرِهَا، فَكَانَ فَاسِدًا.

(وَلِكُلٍّ) مِنَ الشُّرَكَاءِ فِي هَذَا القِسْمِ (مَا يَسْتَفِيدُهُ، وَرِبْحُ مَالِهِ، وَأُجْرَةُ عَمَلِهِ) لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، (وَيَخْتَصُّ) غَاصِبٌ أَيْضًا (بِضَمَانِـ)ـهِ (مَا غَصَبَهُ أَوْ جَنَاهُ أَوْ ضَمِنَهُ عَنِ الغَيْرِ) لِأَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ، وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(بَابُ المُسَاقَاةِ)

مُفَاعَلَةٌ مِنَ السَّقْيِ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ مِنْ أَهَمِّ أَمْرِهَا؛ لِأَنَّ النَّخْلَ كَانَتْ تُسْقَىٰ بِالحِجَازِ نَضْحًا مِنَ الآبَارِ، فَتَكْثُرُ مَشَقَّتُهُ، فَأُخِذَتِ المُفَاعَلَةُ مِنْهُ.

وَهِيَ شَرْعًا: (**دَفْعُ أَرْضٍ وَشَجَرٍ مَغْرُوسٍ مَعْلُومٍ بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ**) لَا يُخْتَلَفُ مَعَهَا كَالبَيْعِ، فَلَوْ سَاقَاهُ عَلَىٰ أَحَدِ هَذَيْنِ الحَائِطَيْنِ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهَا مُفَاوَضَةٌ يَخْتَلِفُ الغَرَضُ فِيهَا بِاخْتِلَافِ الأَعْيَانِ، فَلَمْ تَجُزْ عَلَىٰ غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالبَيْعِ.

وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الشَّجَرُ المُسَاقَىٰ عَلَيْهِ (**بَعْلًا أَوْ سَقْيًا**) حَيْثُ يَكُونُ (**لَهُ ثَمَرٌ مَأْكُولٌ لِمَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهِ**) أَيْ: عَلَىٰ الشَّجَرِ، (**بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ، مِنْ ثَمَرِهِ النَّامِي**) بِعَمَلِهِ المُتَكَرِّرِ كُلَّ عَامٍ، كَالنَّخْلِ وَالكَرْمِ وَالرُّمَّانِ وَالجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَالزَّيْتُونِ، فَلَا تَصِحُّ عَلَىٰ مَا يَتَكَرَّرُ حَمْلُهُ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، كَالقُطْنِ وَالمَقَاثِي وَنَحْوِ ذَلِكَ، قَالَ صَاحِبُ «الرِّعَايَةِ» وَغَيْرُهُ: «وَلَا تَصِحُّ المُسَاقَاةُ عَلَىٰ مَا لَا سَاقَ لَهُ»[1].

وَالأَصْلُ فِي جَوَازِهَا: السُّنَّةُ، وَمِنْهَا مَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا، قَالَ: «عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٤/١٨٥).

زَرْعٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَالمَعْنَىٰ يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ دَفْعِ حَاجَتَيْ رَبِّ الشَّجَرِ وَالعَامِلِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: «كُنَّا نُخَابِرُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، حَتَّىٰ حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ المُخَابَرَةِ»[2]، فَمَحْمُولٌ عَلَىٰ رُجُوعِهِ عَنْ مُعَامَلَاتٍ فَاسِدَةٍ فَسَّرَهَا رَافِعٌ، وَهُوَ مُضْطَرِبٌ أَيْضًا، قَالَ أَحْمَدُ: «رَافِعٌ يُرْوَىٰ عَنْهُ فِي هَذَا ضُرُوبٌ»[3]، كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّ اخْتِلَافَ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ يُوهِنُ حَدِيثَهُ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهَا لَا تَصِحُّ عَلَىٰ قُطْنٍ وَمَقَاثِي وَمَا لَا سَاقَ لَهُ، وَلَا عَلَىٰ مَا لَا ثَمَرَ لَهُ مَأْكُولٌ كَسَرْوٍ وَصَفْصَافٍ، وَلَوْ كَانَ لَهُ زَهْرٌ مَقْصُودٌ كَنَرْجِسٍ وَيَاسَمِينٍ وَوَرْدٍ وَوَرَقِ تُوتٍ وَسُمَّاقٍ.

قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «فَالقِيَاسُ جَوَازُهُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ الثَّمَرَةِ؛ لِكَوْنِهِ يَتَكَرَّرُ كُلَّ عَامٍ، وَيُمْكِنُ أَخْذُهُ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ [المَنْصُوصَ][4] يَشْمَلُهُ»[5]، انْتَهَىٰ[6].

وَلَا إِنْ جَعَلَ لِلْعَامِلِ كُلَّ الثَّمَرَةِ، وَلَا جُزْءًا مُبْهَمًا كَسَهْمٍ وَنَصِيبٍ، وَلَا آصُعًا وَلَوْ مَعْلُومَةً، أَوْ دَرَاهِمَ، وَلَا ثَمَرَةَ شَجَرَةٍ فَأَكْثَرَ مُعَيَّنَةٍ، [٥٣/أ] وَإِنْ كَانَ فِي البُسْتَانِ أَجْنَاسٌ، وَجَعَلَ لَهُ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا، كَنِصْفِ

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢٣٢٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٥١).
(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٣٤٥) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٤٧) من حديث ابن عمر بمعناه.
(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٣٠٨).
(٤) كذا في «المبدع»، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «النصوص».
(٥) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٣٩١).
(٦) بعدها في (الأصل) زيادة: «أي: في المتن، انتهىٰ».

البَلَحِ وَثُلُثِ العِنَبِ وَرُبُعِ الرُّمَّانِ وَهَكَذَا، جَازَ.

أَوْ سَاقَاهُ عَلَىٰ بُسْتَانَيْنِ: أَحَدِهِمَا بِالنِّصْفِ وَالآخَرِ بِالثُّلُثِ وَنَحْوِهِ، أَوْ سَاقَاهُ عَلَىٰ بُسْتَانٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَ سِنِينَ: السَّنَةُ الأُولَىٰ بِالنِّصْفِ، وَالثَّانِيَةُ بِالثُّلُثِ، وَالثَّالِثَةُ بِالرُّبُعِ وَنَحْوِهِ، جَازَ. أَوْ جَعَلَ لِلْعَامِلِ جُزْءًا مِنْ مِئَةِ جُزْءٍ، جَازَ. أَوْ جَعَلَ رَبُّ الشَّجَرِ الجُزْءَ مِنْ مِئَةِ جُزْءٍ لِنَفْسِهِ وَالبَاقِيَ لِلْعَامِلِ، جَازَ مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَا يَعْدُوهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطُهُمَا حِيلَةً عَلَىٰ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا.

وَتَصِحُّ المُسَاقَاةُ عَلَىٰ البَعْلِ مِنَ الشَّجَرِ[1] كَالَّذِي يَحْتَاجُ إِلَىٰ السَّقْيِ.

وَ(لَا) تَصِحُّ المُسَاقَاةُ عَلَىٰ (شَجَرِهِ) أَيْ: شَجَرِ الَّذِي لَهُ ثَمَرٌ مَأْكُولٌ، بِأَنْ يُجْعَلَ لَهُ جُزْءٌ مِنْهُ وَلَوْ مَعَ ثَمَرِهِ، (وَإِذَا سَاقَاهُ عَلَىٰ وَدِيٍّ) وَهُوَ صِغَارُ النَّخْلِ، وَاحِدُهُ وَدِيَّةٌ، (نَخْلٍ، وَ) كَذَا (صِغَارُ شَجَرٍ) فَتَصِحُّ المُسَاقَاةُ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَتْ (إِلَىٰ مُدَّةٍ يَحْمِلُ) الوَدِيُّ وَصِغَارُ الشَّجَرِ (فِيهَا غَالِبًا، صَحَّ) وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِمُدَّةٍ لَا يَحْمِلُ فِيهَا، فَالمُسَاقَاةُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ لِعَدَمِ الفَائِدَةِ لَهُمَا.

(وَالمُنَاصَبَةُ، وَ) هِيَ (المُغَارَسَةُ: دَفْعُهُ) أَيِ: الشَّجَرِ، (بِلَا غَرْسٍ) أَيْ: غَيْرَ مَغْرُوسٍ، (مَعَ أَرْضٍ) قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: («وَلَوْ) كَانَتِ المُغَارَسَةُ (مِنْ نَاظِرِ وَقْفٍ»)، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلنَّاظِرِ بَعْدَهُ بَيْعُ نَصِيبِ الوَقْفِ مِنَ

(١) هو: ما شرب بعروقه، من غير سَقي ولا سماء، كالنخل النابت في أرض تقرب مادة مائها، فهو يجتزئ بذلك عن المطر والسقي. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (٢٨/٩٣).

الشَّجَرِ بِلَا حَاجَةٍ»[1]، انْتَهَىٰ. وَمُرَادُهُ بِالحَاجَةِ: مَا يَجُوزُ مَعَهُ بَيْعُ الوَقْفِ، وَيَأْتِي مُفَصَّلًا، أَوْ أَنَّهُ يَصِيرُ شَاكِيًا[2] لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا حَطَبًا، **(لِمَنْ يَغْرِسُهُ)** فِيهَا.

(وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ [حَتَّىٰ][3] يُثْمِرَ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنْ شَجَرِهِ) أَيْ: مِنْ عَيْنِ الشَّجَرِ، **(وَتَدْخُلُ ثَمَرَةٌ)** أَيْ: ثَمَرَةُ الشَّجَرِ الَّذِي نَاصَبَهُ عَلَيْهِ **(تَبَعًا، أَوْ مِنْ ثَمَرِهِ)** أَيِ: الشَّجَرِ، **(أَوْ مِنْهُمَا)** وَهِيَ المُغَارَسَةُ وَالمُنَاصَبَةُ، صَحَّ العَقْدُ، نَصَّ عَلَيْهِ[4]، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ خَيْبَرَ[5]، وَلِأَنَّ العَمَلَ وَعِوَضَهُ مَعْلُومَانِ، فَصَحَّتْ كَالمُسَاقَاةُ عَلَىٰ شَجَرٍ مَوْجُودٍ إِنْ كَانَ الغَرْسُ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ.

(وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: وَكَذَا) أَيْ: كَدَفْعِ الشَّجَرِ **(دَفْعُ نَوَىٰ نَحْوِ تَمْرٍ وَ)** نَوَىٰ **(مِشْمِشٍ)** أَنْ يَكُونَ مُنَاصَبَةً وَمُسَاقَاةً؛ لِأَنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الشَّجَرُ، لَكِنَّ كَلَامَهُمْ يَأْبَاهُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الغِرَاسُ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ فَسَدَتْ عَلَىٰ المَذْهَبِ، وَرَبُّ الأَرْضِ بِالخِيَارِ بَيْنَ تَكْلِيفِ رَبِّ الغِرَاسِ أَخْذَهُ وَيَضْمَنُ لَهُ نَقْصَهُ، وَبَيْنَ تَمَلُّكِهِ بِقِيمَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ رَبُّهُ أَخْذَهُ، وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَىٰ إِبْقَائِهِ بِأُجْرَةٍ جَازَ، وَإِنْ وَقَعَ أَرْضًا وَشَجَرًا لِمَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهِ بِجُزْءٍ مِنَ الأَرْضِ وَالشَّجَرِ لَمْ يَصِحَّ، [٥٣/ب]

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١١٩/٧).

(٢) هذا هو الأليق بالسياق، أي: ذا شَوكٍ، وفي (الأصل): «شاليًا».

(٣) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٧٠٥/١) فقط.

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ رقم: ١٢٨١).

(٥) البخاري (٣/ رقم: ٢٣٢٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٥١) من حديث ابن عمر.

كَمَا لَوْ جَعَلَ لَهُ فِي المُسَاقَاةِ جُزْءًا مِنَ الشَّجَرِ.

(وَالمُزَارَعَةُ: دَفْعُ أَرْضٍ وَحَبٍّ لِمَنْ يَغرِسُهُ وَيَقُومُ عَلَيْهِ، أَوْ) دَفْعُ (مَزْرُوعٍ يُنَمَّىٰ لِيَعْمَلَ عَلَيْهِ) المَدْفُوعُ لَهُ (بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ المُتَحَصِّلِ) وَتُسَمَّىٰ المُزَارَعَةُ: مُخَابَرَةً، وَاشْتِقَاقُهَا مِنَ الخَبَارِ بِفَتْحِ الخَاءِ، وَهِيَ الأَرْضُ اللَّيِّنَةُ، وَمُوَاكَرَةً أَيْضًا، وَالعَامِلُ فِيهَا: خَبِيرًا وَأَكَّارًا، وَبِجَوَازِهَا قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ. وَزَارَعَ: عَلِيٌّ، وَسَعْدٌ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ، وَالقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وَآلُ أَبِي بَكْرٍ، وَآلُ عَلِيٍّ، وَابْنُ سِيرِينَ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ[1].

لِمَا رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِئَةَ وَسْقٍ، ثَمَانُونَ وَسْقًا تَمْرًا وَعِشْرُونَ وَسْقًا شَعِيرًا، فَقَسَّمَ عُمَرُ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ المَاءِ وَالأَرْضِ أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ الأَوْسُقَ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الوَسْقَ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا اخْتَارَتِ الأَرْضَ»[2].

وَالمَعْنَىٰ دَالٌّ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَصْحَابَ الأَرْضِ قَدْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ زَرْعِهَا وَالعَمَلِ عَلَيْهَا، وَالأَكَرَةُ يَحْتَاجُونَ إِلَىٰ الزَّرْعِ وَلَا أَرْضَ لَهُمْ، فَاقْتَضَتِ الحِكْمَةُ جَوَازَ المُزَارَعَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي المُضَارَبَةِ وَالمُسَاقَاةِ، بَلِ الحَاجَةُ هُنَا آكَدُ؛ لِأَنَّ الحَاجَةَ إِلَىٰ الزَّرْعِ آكَدُ مِنْهَا إِلَىٰ غَيْرِهِ؛ لِكَوْنِهِ مُقْتَاتًا، وَلِكَوْنِ الأَرْضِ

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/٥٥٥).

(٢) البخاري (٣/ رقم: ٢٣٢٨).

لَا يُنْتَفَعُ بِهَا إِلَّا بِالعَمَلِ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ المَالِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «فَهِيَ [أَحَلُّ][1] مِنَ الإِجَارَةِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي المَغْنَمِ وَالمَغْرَمِ»[2]. وَكَرِهَهَا بَعْضُ العُلَمَاءِ لِحَدِيثِ رَافِعٍ المُتَقَدِّمِ[3]، وَلِقَوْلِ جَابِرٍ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُخَابَرَةِ»[4]. وَقَدْ رَوَىٰ حَدِيثَ خَيْبَرَ أَيْضًا[5]، فَيَجِبُ الجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثَيْهِ مَهْمَا أَمْكَنَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ حُمِلَ عَلَىٰ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ؛ لِاسْتِحَالَةِ نَسْخِ قِصَّةِ خَيْبَرَ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، وَحَدِيثُ رَافِعٍ تَقَدَّمَ الجَوَابُ عَنْهُ.

(وَلَا تَصِحُّ مُسَاقَاةٌ) عَلَىٰ **(مَا لَا [ثَمَرَ][6] لَهُ يُؤْكَلُ كَصَفْصَافٍ وَقَرَظٍ)** هُوَ وَرَقُ السَّلَمِ يُدْبَغُ بِهِ، وَالمَوْجُودُ فِي غَالِبِ النُّسَخِ: «وَقَرَضٍ»، وَلَا يُوَافِقُ مَعْنَاهُ هُنَا. **(وَلَوْ كَانَ لَهُ)** أَيِ: الشَّجَرِ المُسَاقَىٰ عَلَيْهِ **(وَرَقٌ)** [٥٤/أ] التُّوتِ وَالسِّدْرِ، **(أَوْ)** كَانَ لَهُ **(زَهْرٌ يُقْصَدُ كَـ)**وَرَقِ **(تُوتٍ وَوَرْدٍ)** وَيَاسَمِينٍ، فَإِنَّ المُسَاقَاةَ عَلَيْهِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ. **(خِلَافًا لِلْمُوَفَّقِ)** وَالشَّارِحِ[7]؛ فَإِنَّهُمَا قَدْ صَحَّحَا المُسَاقَاةَ عَلَىٰ مَا لَهُ وَرَقٌ يُقْصَدُ، أَوْ لَهُ زَهْرٌ يُقْصَدُ؛ إِجْرَاءً لِلْوَرَقِ وَالزَّهْرِ مُجْرَىٰ الثَّمَرَةِ.

---

(١) كذا في «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أجل».

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٣٤٥) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٤٧) بمعناه.

(٤) البخاري (٣/ رقم: ٢٣٨١) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٣٦).

(٥) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٣٢٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٥١) من حديث ابن عمر.

(٦) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٠٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(ثمرة)».

(٧) «المغني» لابن قدامة (٧/٥٣١) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/١٨٧).

وَعَلَىٰ قِيَاسِهِ: شَجَرٌ لَهُ خَشَبٌ يُقْصَدُ، كَحَوَرٍ[1] وَصَفْصَافٍ، لَكِنْ صَرَّحَ المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ فِي الصَّنَوْبَرِ وَالحَوَرِ وَالصَّفْصَافِ وَنَحْوِهَا بِلَا خِلَافٍ[2]، مَعَ أَنَّ خَشَبَهُ مَقْصُودٌ، فَكَيْفَ يُقَاسُ عَلَىٰ كَلَامِهِمَا مَا صَرَّحَا بِنَفْيِهِ؟! إِلَّا أَنْ يُقَالَ: القَصْدُ مِنْهُ إِلْزَامُهُمَا الحُجَّةَ، أَيْ: هَذَا لَازِمٌ لَكُمْ مِنْ أَنَّكُمْ لَا تَقُولُونَ بِهِ.

(وَلَا) تَصِحُّ المُسَاقَاةُ عَلَىٰ (نَحْوِ قُطْنٍ) مِنَ الخَضْرَاوَاتِ الَّذِي يُؤْخَذُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ، (وَبَاذِنْجَانٍ) وَالمَقَاثِي وَنَحْوِهَا، لَمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَجَرٍ، وَتَصِحُّ المُزَارَعَةُ عَلَيْهِ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ مَا يَأْتِي.

(وَلَا) [يَصِحُّ][3] (كَوْنُ غَرْسٍ) المُزَارَعَةِ (لِوَاحِدٍ، وَالأَرْضِ لِـ)شَخْصٍ (آخَرَ، فَإِنْ وَقَعَ) بِأَنْ كَانَ الغِرَاسُ مِنَ العَامِلِ (خُيِّرَ رَبُّهَا بَيْنَ: قَلْعِهِ وَضَمَانِ نَقْصِهِ، أَوْ) تَرْكِهِ فِي أَرْضِهِ وَ(يَتَمَلَّكُهُ) وَيَدْفَعُ إِلَىٰ العَامِلِ قِيمَتَهُ، كَالمُشْتَرِي إِذَا غَرَسَ فِي الأَرْضِ الَّتِي اشْتَرَاهَا ثُمَّ أَخَذَ الشِّقْصَ المَشْفُوعَ الشَّفِيعُ بِالشُّفْعَةِ.

وَإِنِ اخْتَارَ العَامِلُ قَلْعَ شَجَرِهِ فَلَهُ ذَلِكَ، سَوَاءٌ بَذَلَ لَهُ صَاحِبُ الأَرْضِ القِيمَةَ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، فَلَمْ يُمْنَعْ تَحْوِيلَهُ.

(أَوِ) اتَّفَقَ صَاحِبُ الأَرْضِ وَالعَامِلُ عَلَىٰ (تَرْكِهِ) أَيِ: الغِرَاسِ فِي

---

(١) الحور: نوع من الشجر من فصيلة الصفصاف. انظر: «المغرب» للمُطرِّزِي (١/٢٣٣) و«المعجم الوسيط» (٢/٦٤٧ مادة: غ ر ب).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٧/٥٣١) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/١٨٧).

(٣) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «تصح».

الأَرْضِ (بِأُجْرَتِهِ) جَازَ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَا يَعْدُوهُمَا، وَقِيلَ: «يَصِحُّ كَوْنُ الغِرَاسِ مِنْ مُسَاقٍ». قَالَ المُنَقِّحُ: «وَعَلَيْهِ العَمَلُ»[1]. وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «حُكْمُهُ حُكْمُ المُزَارَعَةِ»[2]. وَقَالَ فِي «المُزَارَعَةِ»: «اخْتَارَهُ المُصَنِّفُ، وَالشَّارِحُ، وَابْنُ رَزِينٍ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَ«الحَاوِي الصَّغِيرُ»، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ رَزِينٍ فِي «نِهَايَتِهِ» وَ«نَظْمِهَا»، وَهُوَ أَقْوَىٰ [دَلِيلًا][3]»[4].

وَلَوْ دَفَعَ أَرْضَهُ لِمَنْ يَغْرِسُهَا عَلَىٰ أَنَّ الأَرْضَ وَالغِرَاسَ بَيْنَهُمَا = فَسَدَ، كَمَا لَوْ دَفَعَ لَهُ الشَّجَرَ المَغْرُوسَ مُسَاقَاةً لِيَكُونَ الأَصْلُ وَالثَّمَرَةُ بَيْنَهُمَا، أَوْ شَرَطَ فِي المُزَارَعَةِ كَوْنَ الأَرْضِ وَالزَّرْعِ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَصْلُحَانِ لِمَا تَقَدَّمَ، وَكَذَا المُضَارَبَةُ.

وَلَوْ عَمِلَا فِي شَجَرٍ لَهُمَا وَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَشَرَطَا التَّفَاضُلَ فِي ثَمَرِهِ، صَحَّ؛ لِأَنَّ مَنْ شُرِطَ لَهُ الثُّلُثَانِ قَدْ يَكُونُ أَقْوَىٰ عَلَى العَمَلِ وَأَعْلَمَ مِمَّنْ شُرِطَ لَهُ الثُّلُثُ. [٥٤/ب]

(وَشُرِطَ) لِصِحَّةِ مَا تَقَدَّمَ (كَوْنُ عَاقِدِ كُلٍّ) [مِنْهَا][5] (نَافِذَ التَّصَرُّفِ) بِأَنْ يَكُونَ حُرًّا بَالِغًا رَشِيدًا؛ لِأَنَّهَا عُقُودُ مُعَاوَضَةٍ، أَشْبَهَتِ البَيْعَ.

---

(١) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٢٧١).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٤/١٩٤).

(٣) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «دليل».

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٤/٢٤١).

(٥) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٣/٥٥٨)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «منهما». والمراد: المساقاة، والمغارسة، والمزارعة، والله أعلم.

(وَتَصِحُّ مُسَاقَاةٌ بِلَفْظِهَا) كـ: «سَاقَيْتُكَ عَلَىٰ هَذَا البُسْتَانِ» وَنَحْوِهِ، (وَ) تَصِحُّ بِـ(لَفْظِ مُعَامَلَةٍ وَمُفَالَحَةٍ، وَ) بِلَفْظِ: («اعْمَلْ بُسْتَانِي هَذَا) حَتَّىٰ تَكْمُلَ ثَمَرَتُهُ عَلَىٰ النِّصْفِ» مَثَلًا، (وَنَحْوِهِ) مِمَّا يُؤَدِّي ذَلِكَ المَعْنَىٰ؛ لِأَنَّهُ القَصْدُ، فَأَيُّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَيْهِ انْعَقَدَتْ بِهِ، كَالبَيْعِ.

(وَ) تَصِحُّ المُسَاقَاةُ (بِمُعَاطَاةٍ) بِأَنْ عَقَدَ مَعَهُ أَوَّلًا العَمَلَ مُدَّةً مَعْلُومَةً، فَبَعْدَ مُضِيِّهَا بَقِيَ عَلَىٰ عَمَلِهِ، وَدَفَعَ لَهُ رَبُّ الأَرْضِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الإِذْنِ لَهُ بِالعَمَلِ.

(وَتَصِحُّ) المُسَاقَاةُ بِلَفْظِ إِجَارَةٍ (مَعَ مُزَارَعَةٍ) أَيْ: وَتَصِحُّ المُزَارَعَةُ أَيْضًا؛ إِذِ المَعِيَّةُ لَيْسَتْ قَيْدًا فِي صِحَّتِهَا، (بِلَفْظِ) الـ(إِجَارَةِ) فَلَوْ قَالَ: «اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَعْمَلَ لِي فِي هَذَا الحَائِطِ حَتَّىٰ تُكْمِلَ ثَمَرَتَهُ بِنِصْفِهَا» صَحَّ؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ مُؤَدٍّ لِلْمَعْنَىٰ، فَصَحَّ بِهِ العَقْدُ كَسَائِرِ الأَلْفَاظِ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا، وَقِيلَ: «لَا»، وَقِيلَ: «إِنْ صَحَّتْ بِلَفْظِ الإِجَارَةِ كَانَتْ إِجَارَةً».

(وَتَصِحُّ إِجَارَةُ أَرْضٍ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ) جِنْسُهُ (مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، مِنْ نَحْوِ: بُرٍّ، أَوْ قُطْنٍ، أَوْ كَتَّانٍ) أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ كَمَا مَثَّلَ، قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ فِيمَنْ قَالَ «آجَرْتُكَ هَذِهِ الأَرْضَ بِثُلُثِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»: «إِنَّهُ يَصِحُّ»[1].

وَكَوْنُ هَذَا نَصًّا فِي الإِجَارَةِ هُوَ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ؛ لِأَنَّهَا مَذْكُورَةٌ

(١) «المقنع» لابن قدامة (صـ ٢٠١).

بِلَفْظِهَا، فَتَكُونُ إِجَارَةً حَقِيقَةً، وَيُشْتَرَطُ فِيهَا شُرُوطُ الإِجَارَةِ، وَأَنَّهَا كَمَا تَصِحُّ بِالدَّرَاهِمِ تَصِحُّ بِبَعْضِ الخَارِجِ مِنْهَا، وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ وَمَنْ تَبِعَهُ: «إِنَّ هَذِهِ مُزَارَعَةٌ بِلَفْظِ الإِجَارَةِ، عَبَّرَ عَنْهَا بِذَلِكَ عَلَىٰ سَبِيلِ المَجَازِ»، وَعَنْهُ: «تُكْرَهُ الإِجَارَةُ عَلَىٰ هَذِهِ الصُّورَةِ»[1].

(**وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: لَا مِنْ نَحْوِ شَجَرٍ**) كَمَا هُوَ مَفْهُومٌ مِنْ أَمْثِلَتِهِمْ بِالبُرِّ وَنَحْوِهِ؛ وَلِأَنَّهُ يَزُولُ بِسَنَتِهِ، بِخِلَافِ الشَّجَرِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ جَعَلَ لَهُ جُزْءًا مِنَ الأَرْضِ. (**فَإِنْ لَمْ تُزْرَعِ**) الأَرْضُ، أَوْ زُرِعَتْ وَلَمْ تُنْبِتْ، سَوَاءٌ قِيلَ: «إِنَّهَا مُزَارَعَةٌ» أَوْ «إِجَارَةٌ» عَلَىٰ النَّصِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، (**نُظِرَ**) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، (**إِلَىٰ مُعَدَّلِ المُغَلِّ**) مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَىٰ المَوْصُوفِ، أَيْ: نَظَرَ إِلَىٰ المُغَلِّ المُعَدَّلِ، (**أَيِ: [المُوَازِي][2] لِمَا يَخْرُجُ مِنْهَا لَوْ زُرِعَتْ، فَيَجِبُ القِسْطُ المُسَمَّىٰ**) فِي العَقْدِ، وَإِنْ فَسَدَتْ وَسُمِّيَتْ إِجَارَةً فَأُجْرَةُ المِثْلِ، وَقِيلَ: «قِسْطُ المِثْلِ».

(**وَ**) تَصِحُّ إِجَارَةُ الأَرْضِ أَيْضًا (**بِطَعَامٍ مَعْلُومٍ مِنْ جِنْسِ الخَارِجِ**) مِنْهَا، [٥٥/أ] (**أَوْ غَيْرِهِ**) أَيْ: غَيْرِ جِنْسِهِ، كَمَا [لَوْ][3] آجَرَهُ إِيَّاهَا سَنَةً لِزَرْعِ الشَّعِيرِ بِغِرَارَةٍ مِنْ دُخْنٍ، كَمَا لَوْ آجَرَهَا بِدَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ.

(**وَلَوْ عَمِلَا**) أَيْ: عَمِلَ شَرِيكَانِ (**فِي شَجَرٍ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَشَرَطَا**

---

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨٢/٦).

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٧٠٦/١)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(الموازن)».

(٣) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٥٥٨/٣) فقط.

التَّفَاضُلَ فِي ثَمَرِهِ) بِأَنْ قَالَ: «عَلَىٰ أَنَّ لَكَ الثُّلُثَ وَلِيَ الثُّلُثَانِ» مَثَلًا، **(صَحَّ)** فِي أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ مَنْ شُرِطَ لَهُ الثُّلُثَانِ قَدْ يَكُونُ أَقْوَىٰ عَلَىٰ العَمَلِ وَأَعْلَمَ بِهِ مِمَّنْ شُرِطَ لَهُ الثُّلُثُ.

(بِخِلَافِ مُسَاقَاةِ أَحَدِهِمَا الآخَرَ بِنِصْفِهِ) أَيِ: الثَّمَرِ أَوْ بِثُلُثِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ المُسَاقَاةَ هُنَا فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّ العَامِلَ فِيمَا إِذَا شَرَطَ لَهُ النِّصْفُ يَسْتَحِقُّهُ بِمِلْكِهِ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ شَيْئًا.

وَفِيمَا إِذَا شَرَطَ لَهُ الثُّلُثَ أَوْ نَحْوَهُ، قَدْ شَرَطَ أَنَّ غَيْرَ العَامِلِ يَأْخُذُ مِنْ نَصِيبِ العَامِلِ جُزْءًا وَيَسْتَعْمِلُهُ بِلَا عِوَضٍ، فَلَا يَصِحُّ، فَإِذَا عَمِلَ العَامِلُ بِنَاءً عَلَىٰ ذَلِكَ كَانَ الثَّمَرُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ بِحُكْمِ المِلْكِ.

(أَوْ كُلِّهِ) يَعْنِي: وَإِنْ شَرَطَ لَهُ كُلَّ الثَّمَرَةِ، فَسَدَتْ أَيْضًا، قَالَهُ فِي «التَّلْخِيصِ»[1].

(وَلَهُ أُجْرَتُهُ) أَيْ: وَلِلْعَامِلِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ **(فِي)** شَرْطِ **(كُلِّهِ)** لَهُ؛ لِأَنَّ المُسَاقَاةَ تَقْتَضِي عِوَضًا، وَلَمْ يُسَلَّمْ لَهُ العِوَضُ، فَيَكُونُ لَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ، وَقِيلَ: «لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ بِهِ؛ لِرِضَاهُ بِالعَمَلِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: «أَنَا أَعْمَلُ بِغَيْرِ شَيْءٍ»».

(وَمَنْ زَارَعَ شَرِيكَهُ فِي نَصِيبِهِ بِفَضْلٍ عَنْ حِصَّتِهِ) كَمَا لَوْ جَعَلَ لَهُ الثُّلُثَيْنِ، وَالشَّجَرُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، **(صَحَّ، كَمُسَاقَاةٍ)** وَكَانَ حِصَّتُهُ السُّدُسَ مِنَ المُسَاقَاةِ،

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٨٣).

فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: «سَاقَيْتُكَ عَلَىٰ نَصِيبِي بِالثُّلُثِ مِنْهُ».

(وَيَصِحُّ تَوْقِيتُ مُسَاقَاةٍ) لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي تَقْدِيرِ مُدَّتِهَا، وَلَا يَتَقَدَّرُ أَكْثَرُ الْمُدَّةِ، بَلْ يَجُوزُ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ مِنَ الْمُدَّةِ الَّتِي يَبْقَىٰ فِيهَا الشَّجَرُ وَإِنْ طَالَتْ، وَقِيلَ: «لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً»، وَرُدَّ بِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

(وَلَا أَثَرَ لَهُ) أَيِ: التَّوْقِيتِ؛ **(إِذْ لَا يُشْتَرَطُ ضَرْبُ مُدَّةٍ يَحْصُلُ الكَمَالُ فِيهَا)** لِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ، لِكُلٍّ مِنْهُمَا إِبْقَاؤُهُ وَفَسْخُهُ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ التَّوْقِيتِ كَالْمُضَارَبَةِ، وَيَصِحُّ تَوْقِيتُهَا إِلَىٰ جُذَاذٍ، وَإِلَىٰ إِدْرَاكٍ، وَإِلَىٰ مُدَّةٍ تَحْتَمِلُهُ، لَا إِلَىٰ مُدَّةٍ لَا تَحْتَمِلُهُ؛ لِعَدَمِ حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِهَا إِذَنْ.

(وَيَمْلِكُ عَامِلٌ حِصَّتَهُ) مِنَ الثَّمَرَةِ **(بِالظُّهُورِ)** كَالْمَالِكِ وَكَالْمُضَارِبِ، **(وَلِكُلٍّ)** مِنَ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ **(فَسْخُهَا مَتَىٰ شَاءَ)** وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

(وَمَتَىٰ انْفَسَخَتِ) الْمُسَاقَاةُ **(وَقَدْ ظَهَرَ ثَمَرٌ)** مَا سُوقِيَ عَلَيْهِ، **(وَيَتَّجِهُ:** [٥٥/ب] **وَلَوْ)** ظَهَرَ ثَمَرَةُ **(شَجَرَةِ نَوْعٍ)** لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ كَلَامِهِمْ، **(فَ)**الثَّمَرَةُ الْخَارِجَةُ **(بَيْنَهُمَا)** أَيِ: الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ.

وَعَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ: لَا شَيْءَ لَهُ فِيمَا يَظْهَرُ بَعْدَ انْفِسَاخِهَا، وَسَيُصَرِّحُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا شَيْءَ لِعَامِلٍ فَسَخَ أَوْ هَرَبَ قَبْلَ ظُهُورٍ»، وَهُوَ يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ فِي «بَيْعِ الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ»، حَيْثُ قَالَ فِيهِ: «وَإِنْ ظَهَرَ أَوْ تَشَقَّقَ بَعْضُ ثَمَرِهِ، أَوْ طَلَعَ وَلَوْ مِنْ نَوْعٍ فَلِبَائِعٍ، وَغَيْرُهُ لِمُشْتَرٍ، إِلَّا فِي شَجَرَةٍ فَالْكُلُّ لِبَائِعٍ»[1]، انْتَهَىٰ.

(١) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٧٢)، وفيه بدل «لبائع» في الموضعين: «لمعطٍ»، وبدل «لمشتر»: «لآخذ».

(عَلَىٰ مَا شَرَطَا) فِي العَقْدِ، (وَعَلَىٰ عَامِلٍ) أَوْ وَارِثِهِ (تَمَامُ العَمَلِ، كَمَا يَلْزَمُ مُضَارِبًا فَسْخُ بَيْعِ عُرُوضٍ) لِيَنِضَّ المَالُ، فَإِنْ حَدَثَتْ ثَمَرَةٌ أُخْرَىٰ بَعْدَ الفَسْخِ فَلَا شَيْءَ لَهُ فِيهَا.

قَالَ (المُنَقِّحُ: «فَيُؤْخَذُ مِنْهُ) أَيْ: مِنْ قَوْلِ الأَصْحَابِ أَنَّ عَلَىٰ العَامِلِ تَمَامَ العَمَلِ بَعْدَ الفَسْخِ وَظُهُورِ الثَّمَرَةِ، (دَوَامُ العَمَلِ عَلَىٰ العَامِلِ فِي المُنَاصَبَةِ، وَلَوْ فُسِخَتِ) المُغَارَسَةُ (إِلَىٰ أَنْ تَبِيدَ) الأَشْجَارُ المَغْرُوسَةُ، (وَالوَاقِعُ كَذَلِكَ»[1]، انْتَهَىٰ).

وَإِنْ بَاعَ عَامِلٌ أَوْ وَارِثُهُ نَصِيبَهُ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ جَازَ وَصَحَّ شَرْطُهُ، كَالمُكَاتَبُ يُبَاعُ عَلَىٰ كِتَابَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مُشْتَرٍ فَلَهُ الخِيَارُ، ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[2].

(فَإِنْ مَاتَ) العَامِلُ فِي المُسَاقَاةِ أَوِ المُنَاصَبَةِ، (فَـ)يَقُومُ (وَارِثُهُ) مَقَامَهُ فِي المِلْكِ وَالعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَثْبُتُ لِلْمُوَرِّثِ وَعَلَيْهِ، فَكَانَ لِوَارِثِهِ، (وَ) إِنْ أَبَىٰ الوَارِثُ أَنْ يَأْخُذَ وَيَعْمَلَ (لَا يُجْبَرُ، وَاسْتُؤْجِرَ) أَيِ: اسْتَأْجَرَ الحَاكِمُ (مِنْ تَرِكَتِهِ مَنْ يَعْمَلُ) فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرِكَةٌ أَوْ تَعَذَّرَ الاسْتِئْجَارُ فِيهَا، بِيعَ مِنْ نَصِيبِ العَامِلِ مَا [يُحْتَاجُ][3] إِلَيْهِ [لِأَجْلِ][4] تَكْمِيلِ العَمَلِ، وَاسْتُؤْجِرَ مَنْ يَعْمَلُهُ،

---

(١) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٢٧١).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٤٧٨ ـ ٤٧٩).

(٣) كذا في «المغني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «تحتاج».

(٤) من «المغني» فقط.

ذَكَرَهُ فِي «المُغْنِي»[1].

(أَوْ بَاعَهُ) أَيْ: نَصِيبَ العَامِلِ، هُوَ أَوْ وَارِثُهُ، (فَـ)العَمَلُ (عَلَىٰ مُشْتَرٍ) لِأَنَّهُ مَلَكَهُ، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ المَالِكِ مِنْ حَيْثُ العَمَلُ لَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ البَيْعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفُوتُ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ المَبِيعُ ثَمَرًا لَمْ يَصِحَّ إِلَّا بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ أَوْ لِمَالِكِ الأَصْلِ، وَإِنْ كَانَ المَبِيعُ نَصِيبَ المَنَاصِبِ مِنَ الشَّجَرِ، صَحَّ مُطْلَقًا.

وَصَحَّ شَرْطُ العَمَلِ مِنَ البَائِعِ عَلَىٰ المُشْتَرِي، كَالمُكَاتَبِ إِذَا بِيعَ عَلَىٰ كِتَابَتِهِ، وَلِلْمُشْتَرِي المِلْكُ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ البَائِعِ فِيمَا لَهُ وَعَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ المُشْتَرِي بِمَا لَزِمَ البَائِعَ مِنَ العَمَلِ، ([فَلَهُ][2] الخِيَارُ بَيْنَ فَسْخٍ) وَأَخْذِ الثَّمَنِ كَامِلًا، (وَ) بَيْنَ (إِمْسَاكٍ مَعَ) أَخْذِ (أَرْشٍ) كَمَنِ اشْتَرَىٰ مُكَاتَبًا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مُكَاتَبٌ.

(وَيَتَّجِهُ [٥٦/أ] فِي بَحْثٍ) أَيْ: مَا بَحَثَ مِمَّا لَمْ يُعْلَمْ نَقْلُهُ عَنْ غَيْرِهِ، (المُنَقِّحُ: أَنَّهُ) أَيِ: العَمَلَ يَلْزَمُ العَامِلَ (بِوَضْعِ غَرْسٍ فِي أَرْضٍ) وَأَمَّا قَبْلَ وَضْعِهِ فَهُوَ غَيْرُ لَازِمٍ لَهُ؛ لِعَدَمِ شُرُوعِهِ فِي العَمَلِ، (مَعَ حُصُولِ نَمَاءٍ) فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ نَمَاءٌ فَلَا فَائِدَةَ فِي المُسَاقَاةِ؛ إِذْ لَا أَثَرَ لِلْعَمَلِ. (وَأَنَّ الزَّرْعَ كَذَلِكَ) أَيْ: يُعْتَبَرُ لَهُ الوَضْعُ فِي الأَرْضِ، وَأَنْ يَحْصُلَ بِالعَمَلِ النُّمُوُّ، وَأَمَّا إِذَا اسْتَحْصَدَ الزَّرْعَ مَثَلًا وَشَاخَ الشَّجَرُ فَلَا فَائِدَةَ فِي العَمَلِ، وَمَا ذَكَرَهُ ﷺ فِي هَذَا الِاتِّجَاهِ هُوَ مَفْهُومٌ مِمَّا تَقَدَّمَ مَتْنًا وَشَرْحًا.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٧/٥٤٦).

(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٠٦): «وله».

(وَلَا شَيْءَ لِعَامِلٍ فَسَخَ) المُسَاقَاةَ، (أَوْ هَرَبَ قَبْلَ ظُهُورِ ثَمَرٍ) لِأَنَّهُ رَضِيَ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ، فَصَارَ كَعَامِلِ المُضَارَبَةِ إِذَا فَسَخَ قَبْلَ ظُهُورِ الرِّبْحِ، وَعَامِلِ الجُعَالَةِ إِذَا فَسَخَ قَبْلَ تَمَامِ عَمَلِهِ. (وَيَتَّجِهُ): أَنَّهُ لَا شَيْءَ لِعَامِلِ المُزَارَعَةِ إِذَا فَسَخَ أَوْ هَرَبَ، (وَ) كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ (طُلُوعِ زَرْعٍ) إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ ظُهُورِ الثَّمَرِ وَطُلُوعِ الزَّرْعِ، فَهُوَ مَقِيسٌ عَلَيْهِ.

(وَلَهُ) أَيِ: العَامِلِ (إِنْ مَاتَ أَوْ جُنَّ، أَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ، أَوْ فَسَخَ رَبُّ المَالِ) المُسَاقَاةَ (قَبْلَ ظُهُورِ ثَمَرٍ) وَبَعْدَ الشُّرُوعِ فِي العَمَلِ = (أَجْرُ عَمَلِهِ) لِأَنَّ العَقْدَ يَقْتَضِي العِوَضَ المُسَمَّىٰ، وَلَمْ يَرْضَ العَامِلُ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ المَوْتَ لَمْ يَأْتِهِ بِاخْتِيَارِهِ فِي المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ، وَلِأَنَّ رَبَّ المَالِ مَنَعَهُ مِنْ إِتْمَامِ العَمَلِ بِفَسْخِهِ فِي المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِذَا تَعَذَّرَ المُسَمَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ أَجْرِ المِثْلِ.

وَفَارَقَ رَبَّ المَالِ فِي المُضَارَبَةِ إِذَا فَسَخَهَا قَبْلَ ظُهُورِ رِبْحٍ، فَإِنَّ العَامِلَ لَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّ العَمَلَ هُنَا مُفْضٍ إِلَىٰ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ غَالِبًا، فَلَوْلَا الفَسْخُ لَمَلَكَ نَصِيبَهُ مِنْهَا، وَقَدْ قَطَعَ ذَلِكَ بِفَسْخِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ فَسَخَ الجَاعِلُ الجُعَالَةَ قَبْلَ إِتْمَامِ عَمَلِهَا، بِخِلَافِ المُضَارَبَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْلَمُ إِفْضَاؤُهَا إِلَىٰ الرِّبْحِ، وَلِأَنَّ الثَّمَرَةَ إِذَا ظَهَرَتْ فِي الشَّجَرِ كَانَ العَمَلُ عَلَيْهَا فِي الابْتِدَاءِ مِنْ أَسْبَابِ ظُهُورِهَا، وَالرِّبْحُ إِذَا ظَهَرَ فِي المُضَارَبَةِ قَدْ لَا يَكُونُ لِلْعَمَلِ الأَوَّلِ فِيهِ أَثَرٌ أَصْلًا.

(وَإِنْ بَانَ الشَّجَرُ) المُسَاقَىٰ عَلَيْهِ (مُسْتَحَقًّا) لِغَيْرِ المُسَاقِي بَعْدَ عَمَلِ العَامِلِ، أَخَذَهُ رَبُّهُ وَثَمَرَتَهُ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ مَالِهِ، وَلَا أَجْرَ عَلَيْهِ لِلْعَامِلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي العَمَلِ، وَحَيْثُ فَاتَهُ عِوَضُ عَمَلِهِ مِنْ قِبَلِ المَالِكِ، (فَلَهُ) أَيِ: العَامِلِ

إِنْ كَانَ (جَاهِلًا) أَنَّ الشَّجَرَ مُسْتَحَقًّا لِغَيْرِ المُسَاقِي.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَالِمًا فَلَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ بِعَمَلِهِ، وَإِلَّا فَلَهُ (أَجْرُ مِثْلِهِ عَلَىٰ غَاصِبٍ) لِأَنَّهُ غَرَّهُ وَاسْتَعْمَلَهُ، كَمَا لَوْ غَصَبَ [٥٦/ب] نَقْرَةً وَاسْتَأْجَرَ مَنْ ضَرَبَهَا دَرَاهِمَ، وَإِنْ شَمَّسَ العَامِلُ الثَّمَرَةَ فَلَمْ تَنْقُصْ قِيمَتُهَا بِذَلِكَ، أَخَذَهَا رَبُّهَا، وَإِنْ نَقَصَتْ فلَرِبِّهَا أَرْشُ نَقْصِهَا، يَرْجِعُ بِهِ عَلَىٰ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، وَيَسْتَقِرُّ ذَلِكَ عَلَىٰ الغَاصِبِ.

(وَإِنِ) اسْتُحِقَّتْ بَعْدَ أَنِ (اقْتَسَمَا)هَا وَأَكَلَاهَا، (فَلِمَالِكٍ تَضْمِينُ مَنْ شَاءَ) مِنْهُمَا:

* فَإِنْ ضَمَّنَ الغَاصِبَ، فَلَهُ تَضْمِينُهُ الكُلَّ، وَلَهُ تَضْمِينُهُ قَدْرَ نَصِيبِهِ؛ لِأَنَّ الغَاصِبَ سَبَبُ يَدِ العَامِلِ، فَلَزِمَهُ ضَمَانُ الجَمِيعِ، فَإِنْ ضَمَّنَهُ الكُلَّ رَجَعَ عَلَىٰ العَامِلِ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ؛ لِأَنَّ التَّلَفَ وُجِدَ فِي يَدِهِ، فَاسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَيَرْجِعُ العَامِلُ عَلَىٰ الغَاصِبِ بِأَجْرِ مِثْلِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَرْجِعَ الغَاصِبُ عَلَىٰ العَامِلِ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ، فَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ أَطْعَمَ إِنْسَانًا شَيْئًا، وَقَالَ: «كُلْهُ؛ فَإِنَّهُ طَعَامِي»، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَغْصُوبٌ.

* وَإِنْ ضَمَّنَ العَامِلَ، احْتَمَلَ أَنَّهُ لَا يُضَمِّنُهُ إِلَّا نَصِيبَهُ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ مَا قَبَضَ الثَّمَرَةَ كُلَّهَا، وَإِنَّمَا كَانَ مُرَاعِيًا لَهَا وَحَافِظًا، فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُهَا مَا لَمْ يَقْبِضْهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُضَمِّنَهُ الكُلَّ؛ لِأَنَّ يَدَهُ ثَبَتَتْ عَلَىٰ الكُلِّ مُشَاهَدَةً بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنْ ضَمَّنَهُ الكُلَّ رَجَعَ عَلَىٰ الغَاصِبِ بِبَدَلِ نَصِيبِهِ مِنْهَا وَأُجْرَةِ مِثْلِهِ.

* وَإِنْ ضَمَّنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا صَارَ إِلَيْهِ، رَجَعَ العَامِلُ عَلَىٰ الغَاصِبِ بِأَجْرِ مِثْلِهِ لَا غَيْرُ.

وَإِنْ تَلِفَتِ الثَّمَرَةُ فِي شَجَرِهَا، أَوْ بَعْدَ الجُذَاذِ قَبْلَ قِسْمَةٍ، فَمَنْ جَعَلَ العَامِلَ قَابِضًا لَهَا بِثُبُوتِ يَدِهِ عَلَىٰ حِفْظِهَا، قَالَ: يَلْزَمُهُ ضَمَانُهَا، وَمَنْ قَالَ: لَا يَكُونَ قَابِضًا إِلَّا بِأَخْذِ نَصِيبِهِ مِنْهَا، قَالَ: لَا يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ، وَيَكُونُ عَلَىٰ الغَاصِبِ، (وَيَأْتِي) أَيْضًا (فِي) «بَابِ (الغَصْبِ»).

(فُرُوعٌ: لَوْ سَاقَاهُ) أَيْ: سَاقَىٰ رَبُّ الأَرْضِ العَامِلَ (إِلَىٰ مُدَّةٍ تَكْمُلُ فِيهَا الثَّمَرَةُ غَالِبًا) أَيْ: فِي الغَالِبِ، وَلَا إِلَىٰ تَأَخُّرِهَا بِعَارِضٍ سَمَاوِيٍّ، (فَلَمْ تَحْمِلْ) أَيْ: تُثْمِرِ الشَّجَرُ (تِلْكَ السَّنَةَ) الَّتِي عَقَدَ المُسَاقَاةَ عَلَيْهَا، (فَلَا شَيْءَ) مِنَ الأُجْرَةِ (لِعَامِلٍ) لِأَنَّهُ شَرِيكٌ، كَالمُضَارِبِ إِذَا عَمِلَ وَلَمْ يَظْهَرْ فِي المَالِ رِبْحٌ.

(وَإِنْ سَاقَيَاهُ) أَيْ: رَبَّا الغِرَاسِ العَامِلَ (عَلَىٰ أَنَّ لَهُ) أَيِ: العَامِلِ (نِصْفَ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا) أَيْ: صَاحِبَيِ الغِرَاسِ، (وَثُلُثَ نَصِيبِ) رَبِّ الغِرَاسِ (الآخَرِ، وَ) الحَالُ أَنَّ (العَامِلَ) الَّذِي سُوقِيَ عَلَىٰ الغِرَاسِ (عَالِمٌ) نَصِيبَ (مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ) مِنْهَا = (صَحَّ) العَقْدُ عَلَىٰ مَا شَرَطَاهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ بُسْتَانَيْنِ سَاقَيَاهُ عَلَىٰ كُلِّ بُسْتَانٍ بِقَدْرٍ مُخَالِفٍ [٥٧/أ] لِلْعَقْدِ المَشْرُوطِ مِنَ الآخَرِ.

(وَلَوْ سَاقَىٰ) رَبُّ الغِرَاسِ (اثْنَيْنِ، فَفَاضَلَ بَيْنَهُمَا) بِأَنْ جَعَلَ لِأَحَدِهِمَا النِّصْفَ وَلِلْآخَرِ الرُّبْعَ، صَحَّ.

(أَوْ سَاقَاهُ) أَيْ: سَاقَىٰ رَبُّ الغِرَاسِ عَامِلًا وَاحِدًا (عَلَىٰ بُسْتَانِهِ ثَلَاثَ

سِنِينَ) عَلَىٰ أَنَّ (لَهُ فِي) السَّنَةِ (الأُولَىٰ النِّصْفَ، وَ) فِي السَّنَةِ (الثَّانِيَةِ الثُّلُثَ، وَ) فِي السَّنَةِ (الثَّالِثَةِ الرُّبُعَ، صَحَّ) العَقْدُ؛ لِأَنَّ قَدْرَ الَّذِي[1] لَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَعْلُومٌ فَصَحَّ، كَمَا لَوْ شَرَطَ لَهُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ قَدْرًا.

(وَإِذَا كَانَ فِي البُسْتَانِ شَجَرٌ مِنْ أَجْنَاسٍ، كَتِينٍ وَزَيْتُونٍ وَكَرْمٍ، فَشَرَطَ) رَبُّ البُسْتَانِ (لِعَامِلٍ نِصْفَ) ثَمَرِ (تِينٍ وَثُلُثَ) ثَمَرِ (زَيْتُونٍ وَرُبُعَ) ثَمَرِ (كَرْمٍ) أَوْ كَانَ فِيهِ أَنْوَاعٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَشَرَطَ لَهُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ[2] قَدْرًا مَعْلُومًا، كَنِصْفِ البَرْنِيِّ، وَثُلُثِ الصَّيْحَانِيِّ، وَرُبُعِ الإِبْرَاهِيمِيِّ، (صَحَّ) العَقْدُ عَلَىٰ مَا شَرَطَاهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ [ثَلَاثَةِ][3] بَسَاتِينَ سَاقَاهُ عَلَىٰ كُلِّ بُسْتَانٍ بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ.

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «الذي»، والصواب حذفها.

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «نوع»، والصواب حذفها.

(٣) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٤/٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ثلاث».

(فَصْلٌ)

(«وَعَلَىٰ عَامِلٍ) فِي المُسَاقَاةِ وَالمُزَارَعَةِ بِإِطْلَاقِ العَقْدِ، كُلُّ (مَا فِيهِ نُمُوٌّ أَوْ إِصْلَاحٌ لِثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ مِنْ سَقْيٍ) بِمَاءٍ حَاصِلٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ حَفْرِ بِئْرٍ، وَلَا إِلَىٰ إِدَارَةِ دُولَابٍ»، قَالَهُ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِهِ» عَلَىٰ «المُنْتَهَىٰ»[1]. ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِدَارَةُ دُولَابٍ، مَعَ أَنَّ مَفْهُومَ كَلَامِهِمْ: أَنَّ الإِدَارَةَ عَلَىٰ العَامِلِ كَمَا سَيَأْتِي فِي المَتْنِ أَنَّ عَلَىٰ رَبِّ الأَصْلِ [دُولَابًا][2] وَمَا يُدِيرُهُ، أَيْ: مِنْ بَهَائِمَ وَنَحْوِهَا، فَلَمْ يَذْكُرِ الإِدَارَةَ عَلَيْهِ، وَتَحْصِيلُ المَاءِ بِنَحْوِ شِرَاءٍ فَعَلَىٰ المَالِكِ.

(وَإِصْلَاحُ طَرِيقِهِ، وَ) إِصْلَاحُ (مَحَلِّهِ، وَتَشْمِيسُ) مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَشْمِيسٍ، (وَ) فِعْلُ (حَرْثٍ) فِي مُسَاقَاةٍ وَمُزَارَعَةٍ، (وَ) ثَمَنُ (آلَتِهِ وَبَقَرِهِ وَزِبَارٍ) ـ بِكَسْرِ الزَّايِ ـ لِكَرْمٍ، (وَهُوَ: تَخْفِيفُ كَرْمٍ مِنْ أَغْصَانٍ) رَدِيئَةٍ وَبَعْضِ جَيِّدَةٍ بِقَطْعِهَا بِمِنْجَلٍ وَنَحْوِهِ.

(وَتَلْقِيحٍ) أَيْ: فِعْلِهِ، (وَقَطْعِ حَشِيشٍ مُضِرٍّ) بِالشَّجَرِ أَوِ الزَّرْعِ، وَقَطْعِ شَوْكٍ، (وَشَجَرٍ يَبِسَ، وَآلَةِ قَطْعٍ) أَيِ: الَّتِي يُقْطَعُ بِهَا الشَّجَرُ كَالفَأْسِ وَنَحْوِهَا، (وَتَفْرِيقِ زَبْلٍ) وَهُوَ الرَّوْثُ، (وَ) تَفْرِيقِ (سِبَاخٍ).

---

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٦٠٧).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «دولاب».

قَالَ فِي «المِصْبَاحِ»: «سَبِخَتِ الأَرْضُ سَبَخًا، مِنْ بَابِ تَعِبَ، فَهِيَ سَبِخَةٌ كَكَلِمَةٍ، أَيْ: مِلْحَةٌ»[1]. وَفِي «القَامُوسِ»: «السَّبَخَةُ مُحَرَّكَةً: أَرْضٌ ذَاتُ نَزٍّ وَمِلْحٍ، وَمَا يَعْلُو المَاءَ كَالطُّحْلُبِ»[2]. لَكِنِ المُرَادُ هُنَا بِالسِّبَاخِ: مَا يُسَمَّىٰ فِي الشَّامِ عِجَارَة، مِنْ نَاعِمِ التُّرَابِ وَكُنَاسَةِ الدُّورِ وَغَيْرِهَا.

(وَنَقْلِ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ لِبَيْدَرٍ وَمِسْطَاحٍ) فِيهِ لَفٌّ وَنَشْرٌ مُشَوَّشٌ، أَيْ: نَقَلَ الثَّمَرَ لِلْمِسْطَاحِ، وَالزَّرْعَ لِلْبَيْدَرِ، **(وَحَصَادٍ وَ[دِيَاسٍ][3] وَلِقَاطٍ)** [٥٧/ب] لِمَا يُلْتَقَطُ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِ كَقِثَّاءٍ وَبَاذِنْجَانٍ وَبَامِيَةٍ، وَكُلِّ مَا يُلْتَقَطُ شَيْئًا فَشَيْئًا، **(وَتَصْفِيَةٍ)** لِزَرْعٍ، **(وَتَجْفِيفٍ)** لِتَمْرٍ، **(وَحِفْظٍ)** لِزَرْعٍ وَثَمَرٍ **(إِلَىٰ قِسْمَةٍ، وَإِصْلَاحِ حُفَرِ أُصُولِ نَخْلٍ لِيَجْتَمِعَ بِهَا المَاءُ)** لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ مِنَ العَمَلِ.

(وَعَلَىٰ رَبِّ أَصْلٍ فِعْلُ مَا يَحْفَظُهُ) أَيْ: مَا يَحْفَظُ الأَصْلَ، **(كَسَدِّ حَائِطٍ، وَإِجْرَاءِ نَهْرٍ، وَحَفْرِ بِئْرٍ، وَ)** ثَمَنِ **(دُولَابٍ وَمَا يُدِيرُهُ)** مِنْ بَهِيمَةٍ وَغَيْرِهَا، **(وَشِرَاءِ مَا يُلَقَّحُ بِهِ)** وَهُوَ الطَّلْعُ وَيُسَمَّىٰ الكَثَرَ بِسُكُونِ المُثَلَّثَةِ وَفَتْحِهَا، وَالكُشُّ بِضَمِّ الكَافِ، **(وَتَحْصِيلِ زَبْلٍ وَسِبَاخٍ)** لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ لَيْسَ مِنَ العَمَلِ، فَكَانَ عَلَىٰ رَبِّ المَالِ.

(وَعَلَيْهِمَا) أَيْ: عَلَىٰ رَبِّ المَالِ وَالعَامِلِ، **(بِقَدْرِ حِصَّتَيْهِمَا)** نَصًّا[4]، **(جُذَاذٌ)** أَيْ: قَطْعُ الثَّمَرِ مِنَ الشَّجَرِ، وَفِيهِ رِوَايَةٌ أَنَّهُ عَلَىٰ العَامِلِ، وَوَجْهُ المَذْهَبِ: أَنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ تَكَامُلِ الثَّمَرَةِ وَانْقِضَاءِ المُعَامَلَةِ، فَكَانَ عَلَيْهِمَا كَنَقْلِ

---

(١) «المصباح المنير» للفيومي (١/٢٦٣ مادة: س ب خ).

(٢) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٢٥٢ مادة: س ب خ).

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٠٨)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ياس».

(٤) «المغني» لابن قدامة (٧/٥٤٠).

الثَّمَرَةِ إِلَىٰ المَنْزِلِ.

(**وَيَصِحُّ شَرْطُهُ عَلَىٰ عَامِلٍ**) نَصَّ عَلَيْهِ[1]؛ **لِأَنَّهُ** شَرْطٌ لَا يُخِلُّ بِمَصْلَحَةِ العَقْدِ، فَصَحَّ كَتَأْجِيلِ الثَّمَنِ وَشَرْطِ الرَّهْنِ وَالضَّمِينِ فِي البَيْعِ، (**لَا**) أَنْ يَشْتَرِطَ (**عَلَىٰ أَحَدِهِمَا**) كُلَّ (**مَا عَلَىٰ الآخَرِ، أَوْ بَعْضَهُ، وَيَفْسُدُ العَقْدُ بِهِ**) **لِأَنَّهُ** شَرْطٌ يُخَالِفُ مُقْتَضَىٰ العَقْدِ فَأَفْسَدَهُ، (**كَمُضَارَبَةٍ شَرَطَ فِيهَا العَمَلَ عَلَىٰ مَالِكٍ**) فَيُفْسِدُهَا؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ الجُزْءَ المَجْعُولَ لَهُ بِعَمَلٍ، فَإِذَا شَرَطَ العَمَلَ عَلَىٰ رَبِّ المَالِ بَطَلَ اسْتِحْقَاقُهُ لَهُ.

(**وَيَتَّجِهُ: وَلَا يُعَارِضُهُ**) قَوْلَهُ هُنَا: «كَمُضَارَبَةٍ...» إِلَىٰ آخِرِهِ، (**مَا مَرَّ**) مِنْ قَوْلِهِ: (**«فِي المُضَارَبَةِ»**).

(**وَإِنْ شُرِطَ فِيهِنَّ**) أَيِ: المُضَارَبَةِ وَالمُسَاقَاةِ وَالمُزَارَعَةِ، (**عَمَلَ مَالِكٍ**) أَوْ عَمَلَ غُلَامِهِ (**مَعَهُ**) أَيِ: العَامِلِ، بِأَنْ شَرَطَ أَنْ يُعِينَهُ فِي العَمَلِ = (**صَحَّ**) شَرْطُهُ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ هُنَا بِأَنْ جَعَلَ جَمِيعَ العَمَلِ عَلَىٰ رَبِّ المَالِ، وَمَا تَقَدَّمَ شَرَطَ عَلَىٰ رَبِّ المَالِ بَعْضَ العَمَلِ، فَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ مَا هُنَا وَمَا تَقَدَّمَ.

(**وَإِنْ شَرَطَ عَامِلٌ أَنَّ أَجْرَ أَجِيرٍ يَسْتَعِينُ بِهِ**) يُؤْخَذُ (**مِنَ المَالِ**) أَيْ: مِنْ ثَمَنِ الثَّمَرَةِ، سَوَاءٌ قَدَّرَ العَامِلُ الأُجْرَةَ أَوْ لَا = (**لَمْ يَصِحَّ**) ذَلِكَ، (**كَمَا لَوْ شَرَطَ لِنَفْسِهِ أَجْرَ عَمَلِهِ؛ لِأَنَّهُ**) أَيِ: العَمَلَ (**عَلَيْهِ**) فَلَا يَصِحُّ شَرْطُ أَخْذِ عِوَضِهِ، (**وَيَتَّبِعُ**) كُلٌّ مِنْهُمَا (**فِي الكُلَفِ السُّلْطَانِيَّةِ**) أَيِ: الَّتِي لِلسُّلْطَانِ عَادَةٌ فِي أَخْذِهَا

(١) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/٤٥٧).

(العُرْفَ، فَمَا عُرِفَ أَخْذُهُ مِنْ رَبِّ المَالِ فَمِنْهُ) أَيْ: يُؤْخَذُ مِنْهُ، (أَوْ) عُرِفَ أَخْذُهُ (مِنْ عَامِلٍ فَمِنْهُ) أَيْ: يُؤْخَذُ مِنَ العَامِلِ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[1]. (مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ) بَيْنَهُمَا، (فَيُتَّبَعُ) أَيْ: مَا لَمْ يُشْتَرَطْ ذَلِكَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا، فَيُعْمَلُ بِالشَّرْطِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: («وَمَا طُلِبَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ كُلَفٍ) أَيْ: وَظَائِفَ (سُلْطَانِيَّةٍ) وَنَحْوِهَا، (فَعَلَىٰ قَدْرِ الأَمْوَالِ، فَإِنْ وُضِعَ عَلَىٰ الزَّرْعِ فَعَلَىٰ رَبِّهِ، أَوْ عَلَىٰ العَقَارِ فَعَلَىٰ رَبِّهِ، مَا لَمْ يُشْرَطْ عَلَىٰ مُسْتَأْجِرٍ، وَإِنْ وُضِعَ مُطْلَقًا فَالعَادَةُ»[2]).

وَقَالَ: «وَلِمَنْ لَهُ الوِلَايَةُ عَلَىٰ المَالِ أَنْ يَصْرِفَ فِيمَا يَخُصُّهُ مِنَ الكُلَفِ، كَنَاظِرِ الوَقْفِ، وَالوَصِيِّ، وَالمُضَارِبِ، وَالوَكِيلِ»، قَالَ: «وَمَنْ لَمْ يُخَلِّصْ مَالَ غَيْرِهِ مِنَ التَّلَفِ إِلَّا بِمَا أَدَّىٰ عَنْهُ، رَجَعَ بِهِ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيِ العُلَمَاءِ»[3]، انْتَهَىٰ.

(وَالخَرَاجُ فِي) الأَرْضِ (الخَرَاجِيَّةِ[4] عَلَىٰ رَبِّ) الـ(مَالِ) لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ الرَّقَبَةِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجِبُ، سَوَاءٌ أَثْمَرَتِ الشَّجَرَ أَوْ لَمْ تُثْمِرْ، وَلِأَنَّ الخَرَاجَ يَجِبُ أُجْرَةً لِلْأَرْضِ، فَكَانَ عَلَىٰ مَنْ مِلْكُهُ فِيهَا، فَـ(لَا) يَجِبُ عَلَىٰ (عَامِلٍ، كَمَا لَوْ زَارَعَ عَلَىٰ أَرْضٍ مُسْتَأْجَرَةٍ).

(وَ) حُكْمُ (عَامِلٍ) فِي مُسَاقَاةٍ وَمُزَارَعَةٍ [(كَـ)][5] حُكْمِ الـ(مُضَارِبِ فِيمَا

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢١٩).
(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٢٠).
(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٤٨).
(٤) بعدها في (الأصل) زيادة: «فالخراج»، والصواب حذفها.
(٥) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٠٩) فقط.

يُقْبَلُ) قَوْلُهُ فِيهِ، (**أَوْ**) فِيمَا (**يُرَدُّ قَوْلُهُ فِيهِ**) لِأَنَّ رَبَّ المَالِ ائْتَمَنَهُ بِدَفْعِ مَالِهِ إِلَيْهِ، (**فَإِنْ خَانَ**) العَامِلُ فِي المُسَاقَاةِ أَوِ المُزَارَعَةِ، (**فَمُشْرِفٌ يَمْنَعُهُ**) أَيْ: إِذَا ثَبَتَتْ خِيَانَتُهُ بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ أَوْ نُكُولٍ؛ ضُمَّ إِلَيْهِ مُشْرِفٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الخِيَانَةِ [٥٨/أ] بِحِفْظِ المَالِ.

(**فَإِنْ تَعَذَّرَ**) مَنْعُهُ مِنَ الخِيَانَةِ، بِأَنْ لَمْ يُمْكِنِ المُشْرِفَ حِفْظُ المَالِ مِنْهُ، (**فَعَامِلٌ مَكَانَهُ**) أَيْ: فَيُسْتَعْمَلُ مَنْ يَعْمَلُ مَكَانَهُ، (**وَأُجْرَتُهُمَا**) أَيِ: المُشْرِفِ أَوِ العَامِلِ مَكَانَهُ، (**مِنْهُ**) أَيِ: الخَائِنِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَتْ خِيَانَتُهُ كَانَ عَلَيْهِ حِفْظُ المَالِ مِنْ نَفْسِهِ، إِمَّا بِمُشْرِفٍ إِنْ أَمْكَنَ، أَوْ بِمَنْ يَعْمَلُ مَكَانَهُ؛ لِأَنَّ الأَمَانَةَ قَدْ تَعَذَّرَتْ فِي حَقِّهِ، (**كَمَا لَوْ عَجَزَ**) العَامِلُ (**عَنْ عَمَلٍ**) كَمَا سَيَأْتِي.

(**وَإِنْ اتُّهِمَ**) بِأَنِ اتَّهَمَهُ رَبُّ المَالِ (**بِخِيَانَةٍ**) وَلَمْ تَثْبُتْ، (**حُلِّفَ**) بِالبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ؛ لِاحْتِمَالِ صِدْقِ رَبِّ المَالِ فِي دَعْوَاهَا إِذَا حَرَّرَهَا، وَقَدْ فَرَغَ العَمَلُ. (**وَلِمَالِكٍ**) قَبْلَ فَرَاغٍ (**ضَمُّ أَمِينٍ**) إِلَى العَامِلِ المُتَّهَمِ (**بِأُجْرَةٍ مِنْ نَفْسِهِ**) لِأَنَّ خِيَانَتَهُ لَمْ تَثْبُتْ، فَكَانَ عَلَى رَبِّ المَالِ أُجْرَةُ مَنْ ضَمَّهُ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ.

(**فَرْعٌ: كُرِهَ حَصَادٌ وَجُذَاذٌ لَيْلًا**) أَيْ: فِي اللَّيْلِ، نَصَّ عَلَيْهِ[1]، خَشْيَةَ حُصُولِ ضَرَرٍ. (**وَيَتَّجِهُ**) أَنْ تَكُونَ الكَرَاهَةُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ (**لِغَيْرِ حَاجَةٍ**) إِلَيْهِ لَيْلًا؛ لِأَنَّ الكَرَاهَةَ تَزُولُ بِالحَاجَةِ، وَبِأَدْنَى ضَرَرٍ، كَمَا [إِذَا][2] خَافَ عَلَيْهِ مِنْ عَدُوٍّ إِذَا تَرَكَهُ، أَوْ لِضَرَرٍ يَلْحَقُهُ بِحَصَادِهِ نَهَارًا، أَوْ لِأَجْلِ أَنْ يُقْتَاتَ بِهِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الكَرَاهَةَ تَزُولُ بِفِعْلِهِ قَدْرَ الحَاجَةِ، وَمَتَى زَالَتِ الحَاجَةُ عَادَتِ الكَرَاهَةُ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ٤٦٤).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(فَصْلٌ)

(وَشُرِطَ فِي مُزَارَعَةٍ: عِلْمُ جِنْسِ بَذْرٍ) كَشَجَرٍ فِي مُسَاقَاةٍ، بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ لَا يُخْتَلَفُ مَعَهَا، (وَقَدْرُهُ) أَيِ: البَذْرِ؛ لِأَنَّهَا مُعَاقَدَةٌ عَلَىٰ عَمَلٍ، فَلَمْ تَجُزْ عَلَىٰ غَيْرِ مُقَدَّرٍ كَالإِجَارَةِ، (وَكَوْنُهُ) أَيِ: البَذْرِ (مِنْ [رَبِّ][1] أَرْضٍ) نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَاخْتَارَهُ عَامَّةُ الأَصْحَابِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَشْتَرِكُ العَامِلُ وَرَبُّ المَالِ فِي نَمَائِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ المَالِ كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَا كَالمُسَاقَاةِ وَالمُضَارَبَةِ»[2]. قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: «لَكِنْ يَلْزَمُ عَلَىٰ هَذَا أَنْ يَسْتَوْفِيَ رَبُّ الأَرْضِ بَذْرَهُ، ثُمَّ يُقَسِّمَانِ مَا بَقِيَ، كَمَا فِي المُضَارَبَةِ»[3]، انْتَهَىٰ.

قَالَ شَارِحُ «المُنْتَهَىٰ» فِي «شَرْحِهِ»: «قُلْتُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ قِيَاسِهَا عَلَىٰ المُضَارَبَةِ أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، بَلْ إِذَا اشْتَرَطَا ذَلِكَ فَسَدَتِ المُزَارَعَةُ كَمَا سَيَأْتِي، أَوْ يُقَالُ: إِنَّ البَذْرَ فِي حُكْمِ الهَالِكِ، كَمَا لَوْ أَعْطَىٰ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا بَهِيمَةً لِيَعْمَلَ عَلَيْهَا بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ نَمَائِهَا، فَمَاتَتْ بِيَدِ العَامِلِ فِي العَمَلِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهَا، وَيَقْتَسِمَانِ مَا تَحَصَّلَ كَمَا شَرَطَا، فَلَوْ شَرَطَا أَنَّهَا إِذَا مَاتَتْ يُسْتَوْفَىٰ قِيمَتُهَا مِنَ المُتَحَصَّلِ، وَيَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ، لَمْ يَصِحَّ كَمَا

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧١٠) فقط.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٧/٥٦٢).

(٣) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٩١).

فِي المُزَارَعَةِ»[1].

وَعَنْهُ: «لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ البَذْرِ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ»، وَصَحَّحَهُ فِي «المُغْنِي»[2] وَغَيْرِهِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «مُخْتَصَرِ المُقْنِعِ»[3]، وَعَلَىٰ الأَوَّلِ: يُشْتَرَطُ كَوْنُ بَذْرٍ مِنْ رَبِّ أَرْضٍ.

(وَلَوْ) كَانَ **(عَامِلًا)** عَلَىٰ زَرْعٍ، **(وَ)** كَانَ **(بَقَرُ العَمَلِ مِنَ الآخَرِ)** فَيَصِحُّ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ كَانَ العَمَلُ مِنْ صَاحِبِ البَقَرِ، وَالأَرْضُ وَالبَذْرُ مِنَ الآخَرِ، وَرَبُّ الأَرْضِ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ هُنَا إِلَّا بَعْضُ العَمَلِ كَالمُتَبَرِّعِ بِهِ.

(وَلَا يَصِحُّ كَوْنُ بَذْرٍ مِنْ عَامِلٍ غَيْرِ رَبِّ الأَرْضِ، أَوْ مِنْهُمَا) أَيْ: رَبِّ الأَرْضِ وَعَامِلٍ مَعًا، **(وَلَا)** كَوْنُ بَذْرٍ **(مِنْ أَحَدِهِمَا)** أَيْ: مِنْ أَحَدِ المُزَارِعِينَ، سَوَاءٌ عَمِلَا أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ غَيْرُهُمَا، **(وَالأَرْضُ لَهُمَا، أَوْ)** أَيْ: وَلَا يَصِحُّ كَوْنُ **(الأَرْضِ وَالعَمَلِ مِنْ وَاحِدٍ، وَالبَذْرِ مِنْ آخَرَ، أَوْ)** كَوْنُ الأَرْضِ مِنْ وَاحِدٍ وَالعَمَلِ مِنْ ثَانٍ، وَ**(البَذْرِ مِنْ ثَالِثٍ)** أَوْ كَوْنُ الأَرْضِ مِنْ وَاحِدٍ، وَالعَمَلِ مِنْ ثَانٍ، وَالبَذْرِ مِنْ ثَالِثٍ، **(وَالبَقَرِ مِنْ رَابِعٍ)** لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ اشْتِرَاطِ كَوْنِ البَذْرِ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ.

(أَوْ) كَوْنُ **(الأَرْضِ وَالبَذْرِ وَالبَقَرِ** [٥٨/ب] **مِنْ وَاحِدٍ، وَالمَاءِ مِنْ آخَرَ)** أَمَّا كَوْنُهَا لَا تَصِحُّ فِي غَيْرِ المَسْأَلَةِ الأَخِيرَةِ، فَلِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ المُزَارَعَةَ عَقْدٌ

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٩٢).
(٢) «المغني» لابن قدامة (٧/٥٦٢ ـ ٥٦٣).
(٣) «زاد المستقنع» للحَجَّاوي (صـ ١٢٦).

يَشْتَرِكُ العَامِلُ وَرَبُّ المَالِ فِي نَمَائِهِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ البَذْرُ مِنْ غَيْرِ رَبِّ الأَرْضِ، كَالمُسَاقَاةِ.

وَأَمَّا كَوْنُهَا لَا تَصِحُّ فِي المَسْأَلَةِ الأَخِيرَةِ؛ فَلِأَنَّ مَوْضُوعَ المُزَارَعَةِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا الأَرْضُ وَالبَذْرُ، وَمِنَ الآخَرِ العَمَلُ، وَلَيْسَ مِنْ صَاحِبِ المَاءِ أَرْضٌ وَلَا عَمَلٌ، وَلِأَنَّ المَاءَ لَا يُبَاعُ وَلَا يُسْتَأْجَرُ، فَكَيْفَ تَصِحُّ المُزَارَعَةُ بِهِ؟!.

(فَمَنْ دَفَعَ بَذْرَهُ لِرَبِّ أَرْضٍ لِيَزْرَعَهُ فِيهَا، وَمَا خَرَجَ فَـ)هُوَ (بَيْنَهُمَا)، فَعَقْدٌ **(فَاسِدٌ)** وَإِنْ قَالَ صَاحِبُ الأَرْضِ: «آجَرْتُكَ نِصْفَ أَرْضِي هَذِهِ بِنِصْفِ بَذْرِكَ وَنِصْفِ مَنْفَعَتِكَ وَمَنْفَعَةِ بَقَرِكَ وَآلَتِكَ»، وَأَخْرَجَ المُزَارِعُ البَذْرَ كُلَّهُ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ المَنْفَعَةَ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ، وَلِذَلِكَ لَوْ جَعَلَهَا أُجْرَةً لِأَرْضٍ أُخْرَى أَوْ دَارٍ لَمْ يَجُزْ، وَيَكُونُ الزَّرْعُ كُلُّهُ لِلْمُزَارِعِ، وَعَلَيْهِ أَجْرُ مِثْلِ الأَرْضِ.

(أَوْ) أَعْطَى (أَرْضَهُ لِرَبِّ بَذْرٍ، وَقَالَ) رَبُّ الأَرْضِ لِلْعَامِلِ: **(«مَا زَرَعْتَ مِنْ شَيْءٍ فَلِي نِصْفُهُ) وَلَكَ بَاقِيهِ»، (لَمْ يَصِحَّ)** العَقْدُ **(مُزَارَعَةً، بَلْ)** يَصِحُّ **(إِجَارَةً)**. «وَإِنْ قَالَ: «آجَرْتُكَ نِصْفَ أَرْضِي بِنِصْفِ مَنْفَعَتِكَ وَمَنْفَعَةِ بَقَرِكَ وَآلَتِكَ»، وَأَخْرَجَا البَذْرَ، فَهِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا، إِلَّا أَنَّ الرِّبْحَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ»، قَالَهُ فِي «المُغْنِي»[1].

(وَعَنْهُ: لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ بَذْرٍ مِنْ رَبِّ أَرْضٍ، اخْتَارَهُ جَمْعٌ) مِنْهُمُ: المُوَفَّقُ،

(١) «المغني» لابن قدامة (٧/٥٦٥).

وَالمَجْدُ، وَالشَّارِحُ، وَابْنُ رَزِينٍ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ يُوسُفُ الجَوْزِيُّ، وَالشَّيْخُ، وَابْنُ القَيِّمِ، وَصَاحِبُ «الفَائِقِ»، وَ«الحَاوِي الصَّغِيرِ»، وَهُوَ الصَّحِيحُ، قَالَهُ فِي «المُغْنِي»، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ أَقْوَىٰ دَلِيلًا»، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ؛ [لِأَنَّ][1] الأَصْلَ المُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي المُزَارَعَةِ قَضِيَّةُ خَيْبَرَ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ البَذْرَ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ[2].

(وَإِنْ شَرَطَ) رَبُّ المَالِ (لِعَامِلٍ نِصْفَ هَذَا النَّوْعِ [وَرُبُعَ] النَّوْعِ (الآخَرَ)[3]، وَجُهِلَ قَدْرُهُمَا) أَيْ: قَدْرُ كُلِّ نَوْعٍ، بِأَنْ جَهِلَاهُ أَوْ جَهِلَهُ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونَ أَكْثَرُ مَا فِي البُسْتَانِ مِنَ النَّوْعِ الَّذِي شُرِطَ فِيهِ الرُّبُعُ، أَوْ أَكْثَرُهُ مِنَ النَّوْعِ الَّذِي شُرِطَ فِيهِ النِّصْفُ، (أَوْ) شَارَطَهُ عَلَىٰ أَنَّهُ (إِنْ سَقَىٰ سَيْحًا، أَوْ زَرَعَ شَعِيرًا، فَ)لَهُ (الرُّبُعُ، وَ) إِنْ سَقَىٰ (بِكُلْفَةٍ أَوْ) زَرَعَ (حِنْطَةً) فَلَهُ (النِّصْفُ) لَمْ يَجُزْ.

أَمَّا كَوْنُهُ لَا يَصِحُّ إِذَا شَارَطَهُ عَلَىٰ أَنَّهُ إِنْ سَقَىٰ سَيْحًا فَلَهُ الرُّبُعُ، وَإِنْ سَقَىٰ بِكُلْفَةٍ فَلَهُ النِّصْفُ، فَلِأَنَّ العَمَلَ مَجْهُولٌ، وَالنَّصِيبَ مَجْهُولٌ، وَهُوَ فِي مَعْنَىٰ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَصِحَّ قِيَاسًا عَلَىٰ مَسْأَلَةِ الإِجَارَةِ»[4].

وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا يَصِحُّ إِذَا شَارَطَهُ عَلَىٰ أَنَّهُ إِنْ زَرَعَ شَعِيرًا فَلَهُ الرُّبُعُ، وَإِنْ

(١) من «كشاف القناع»، ومكانها طمس في (الأصل).
(٢) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩/٢٦).
(٣) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٣/٥٦٧)، ومكانها طمس في (الأصل).
(٤) «الكافي» لابن قدامة (٣/٣٧١).

زَرَعَ حِنْطَةً فَلَهُ النِّصْفُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلِأَنَّهُ مَا يَدْرِي[1] مَا يَزْرَعُهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: «بِعْتُكَ بِعَشَرَةٍ صِحَاحٍ وَإِحْدَى عَشَرَةٍ مُكَسَّرَةٍ».

وَمِنَ الصُّوَرِ الفَاسِدَةِ أَيْضًا: لَوْ قَالَ لَهُ: «مَا زَرَعْتَ مِنْ شَعِيرٍ فَلِي رُبُعُهُ، وَمَا زَرَعْتَ مِنْ حِنْطَةٍ فَلِي نِصْفُهُ، وَمَا زَرَعْتَ مِنْ بَاقِلَّا فَلِي ثُلُثُهُ»؛ لِأَنَّ مَا يَزْرَعُهُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ مَجْهُولُ القَدْرِ، فَجَرَى مَجْرَى مَا لَوْ شَرَطَ لَهُ فِي المُسَاقَاةِ رُبُعَ هَذَا النَّوْعِ، وَنِصْفَ هَذَا النَّوْعِ، وَثُلُثَ هَذَا النَّوْعِ الآخَرِ، وَهُوَ جَاهِلٌ بِمَا فِي البُسْتَانِ مِنْهَا.

(**أَوْ**) قَالَ: «اعْمَلْ وَ(**لَكَ الخُمُسَانِ إِنْ لَزِمَتْكَ خَسَارَةٌ**)، (**وَإِلَّا**) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ خَسَارَةٌ، (**فَـ**)لَكَ (**الرُّبُعُ**)» لَمْ يَصِحَّ أَيْضًا، نَصَّ عَلَيْهِ (**وَ**) قَالَ: «هَذَا شَرْطَانِ فِي (**شَرْطٍ**)» وَكَرِهَهُ[2].

(**أَوْ**) تَشَارَطَا عَلَى أَنْ (**يَأْخُذَ رَبُّ الأَرْضِ مِثْلَ بَذْرِهِ**) مِمَّا يَخْرُجُ، [٥٩/أ] (**وَيَقْتَسِمَا البَاقِيَ**) لَمْ يَصِحَّ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الأَرْضَ رُبَّمَا لَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا مِثْلُ البَذْرِ فِي القَدْرِ، فَيَخْتَصُّ بِهِ رَبُّهَا، وَهَذَا يُخَالِفُ مَوْضُوعَ المُزَارَعَةِ، (**كَـ**)مَا يُخَالِفُ مَوْضُوعَ الـ(**مُضَارَبَةِ**).

(**أَوْ**) قَالَ رَبُّ بُسْتَانَيْنِ فَأَكْثَرَ لِلْعَامِلِ: («**سَاقَيْتُكَ هَذَا البُسْتَانَ بِالنِّصْفِ عَلَى أَنْ أُسَاقِيَكَ**) البُسْتَانَ (**الآخَرَ بِالرُّبُعِ**)» لَمْ يَصِحَّ، قَالَ فِي «المُقْنِعِ»: «وَجْهًا

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «ما يدري»، والصواب حذفها.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥٣٦/٧).

وَاحِدًا»[1]؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ عَقْدًا فِي عَقْدٍ، فَصَارَ فِي مَعْنَىٰ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ لِمَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ شَرَطَ فِي العَقْدِ عَقْدًا آخَرَ، وَالنَّفْعُ الحَاصِلُ بِذَلِكَ مَجْهُولٌ، فَكَأَنَّهُ شَرَطَ العِوَضَ فِي مُقَابَلَةِ مَعْلُومٍ وَمَجْهُولٍ.

الثَّانِي: أَنَّ العَقْدَ الآخَرَ لَا يَلْزَمُهُ بِالشَّرْطِ، فَيَسْقُطُ الشَّرْطُ، وَإِذَا سَقَطَ وَجَبَ رَدُّ الجُزْءِ الَّذِي تَرَكَهُ مِنَ العِوَضِ لِأَجْلِهِ، وَذَلِكَ مَجْهُولٌ، فَيَصِيرُ الكُلُّ مَجْهُولًا.

(فَسَدَتِ المُسَاقَاةُ وَالمُزَارَعَةُ) فِي هَذِهِ الصُّوَرِ، وَتَقَدَّمَ تَعْلِيلُ فَسَادِهَا، وَ**(كَمَا)** فَسَدَتَا فِيمَا تَقَدَّمَ تَفْسُدَانِ **(لَوْ شَرَطَا)** أَيْ: رَبُّ المَالِ وَالعَامِلُ **(لِأَحَدِهِمَا قُفْزَانًا)** مِنَ الثَّمَرِ أَوِ الزَّرْعِ مَعْلُومَةً، **(أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً، أَوْ)** شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا **(زَرْعَ نَاحِيَةٍ مُعَيَّنَةٍ)** مِنَ الأَرْضِ.

أَمَّا كَوْنُهُمَا لَا يَصِحَّانِ إِذَا اشْتَرَطَا فِيهِمَا قُفْزَانًا مَعْلُومَةً لِأَحَدِهِمَا، فَلِأَنَّهُ قَدْ لَا يَزِيدُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الثَّمَرَةِ وَالزَّرْعِ عَلَىٰ عَدَدِ القُفْزَانِ المُشْتَرَطَةِ لِأَحَدِهِمَا، وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَطَا لِأَحَدِهِمَا دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً، فَلِأَنَّهُ رُبَّمَا يَخْرُجُ مِنَ النَّمَاءِ مَا يُسَاوِي تِلْكَ الدَّرَاهِمَ، وَكَذَا الحُكْمُ لَوْ شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا دَرَاهِمَ مُنْفَرِدَةً عَنِ الجُزْءِ، أَوْ زَرْعَ نَاحِيَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الأَرْضِ، أَوْ شُرِطَ لِأَحَدِهِمَا مَا عَلَىٰ السَّوَاقِي وَالجَدَاوِلِ إِمَّا مُنْفَرِدًا [أَوْ مَعَ نَصِيبِهِ][2] فَلِإِجْمَاعِ العُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الخَبَرَ فِي النَّهْيِ

(١) «المقنع» لابن قدامة (صـ ٢٠٢).

(٢) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٩٦)، ومكانها طمس في (الأصل).

عَنْ ذَلِكَ صَحِيحٌ، غَيْرُ مُعَارَضٍ وَلَا مَنْسُوخٍ[1]؛ [وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا تَلِفَ][2] مَا عُيِّنَ لِأَحَدِهِمَا، فَيَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالغَلَّةِ، وَهَذَا [يُخَالِفُ مَوْضُوعَ][3] المُزَارَعَةِ.

(أَوْ ثَمَرَ شَجَرٍ غَيْرَ) الثَّمَرِ **(المُسَاقَىٰ عَلَيْهِ)** وَكَذَا لَوِ اشْتَرَطَا عَلَىٰ أَحَدِهِمَا عَمَلًا فِي غَيْرِ الشَّجَرِ المُسَاقَىٰ عَلَيْهِ، **(أَوْ)** شَرَطَ **(ثَمَرَةَ سَنَةٍ غَيْرَ السَّنَةِ المُسَاقَىٰ عَلَيْهَا)** سَوَاءٌ جَعَلَ ذَلِكَ [كُلَّ][4] حَقَّهُ أَوْ بَعْضَهُ، أَوْ جَمِيعَ العَمَلِ أَوْ بَعْضَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ يُخَالِفُ مَوْضُوعَ المُسَاقَاةِ؛ إِذْ مَوْضُوعُهَا: أَنَّهُ يَعْمَلُ فِي شَجَرٍ مُعَيَّنٍ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مِنْ ثَمَرَتِهِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ فِيهِ العَمَلَ.

(وَحَيْثُ فَسَدَتِ) المُزَارَعَةُ وَالمُسَاقَاةُ، **(فَالزَّرْعُ)** فِيمَا إِذَا فَسَدَتِ المُزَارَعَةُ **(أَوِ الثَّمَرُ)** فِيمَا إِذَا فَسَدَتِ المُسَاقَاةُ **(لِرَبِّهِ)** أَيْ: لِرَبِّ البَذْرِ وَالشَّجَرِ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ مَالِهِ يَنْقَلِبُ مِنْ حَالٍ إِلَىٰ حَالٍ، وَيَنْمُو كَالبَيْضَةِ إِذَا حُضِنَتْ فَصَارَتْ فَرْخًا، **(وَعَلَيْهِ)** أَيْ: عَلَىٰ رَبِّ البَذْرِ إِنْ كَانَ هُوَ صَاحِبَ الأَرْضِ، وَعَلَىٰ رَبِّ الشَّجَرِ **(أُجْرَةُ مِثْلِ عَامِلٍ)** لِأَنَّهُ إِنَّمَا بَذَلَ مَنَافِعَهُ بِعِوَضٍ، فَلَمَّا لَمْ يُسَلَّمْ لَهُ رَجَعَ إِلَىٰ بَدَلِهِ وَهُوَ أَجْرُ المِثْلِ.

(وَإِنْ كَانَ رَبُّ بَذْرٍ عَامِلًا، فَعَلَيْهِ أَجْرُ مِثْلِ الأَرْضِ) لِأَنَّ رَبَّهَا إِنَّمَا بَذَلَهَا بِعِوَضٍ، فَلَمَّا لَمْ يُسَلَّمْ لَهُ رَجَعَ بِعِوَضِ مَنَافِعِهَا الفَائِتَةِ بِزَرْعِهَا، وَهُوَ أَجْرُ المِثْلِ،

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥٢٨/٧).

(٢) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٩٦/٦)، ومكانها طمس في (الأصل).

(٣) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٩٦/٦)، ومكانها طمس في (الأصل).

(٤) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٩٦/٦)، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «كله».

وَإِنْ كَانَ البَذْرُ مِنْهُمَا فَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا، وَيَتَرَاجَعَانِ بِمَا يَفْضُلُ لِأَحَدِهِمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ مِنْ أَجْرِ مِثْلِ الأَرْضِ الَّتِي فِيهَا نَصِيبُ العَامِلِ، وَأَجْرُ العَامِلِ بِقَدْرِ عَمَلِهِ فِي نَصِيبِ صَاحِبِ الأَرْضِ، وَمَنْ زَارَعَ شَرِيكَهُ فِي نَصِيبِهِ مِنْهَا بِفَضْلٍ عَنْ حِصَّتِهِ صَحَّ.

(وَمَنْ زَارَعَ أَوْ آجَرَ) غَيْرَهُ **(أَرْضًا وَسَاقَاهُ عَلَىٰ شَجَرٍ بِهَا، صَحَّ)** لِأَنَّهُمَا عَقْدَانِ يَجُوزُ إِفْرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَجَازَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَالبَيْعِ وَالإِجَارَةِ، وَقِيلَ: «لَا»، وَعَلَىٰ المَذْهَبِ: صَحَّ، **(كَجَمْعٍ بَيْنَ** [٥٩/ب] **إِجَارَةٍ وَبَيْعٍ)** وَقِيلَ: «لَا»، وَعَلَىٰ المَذْهَبِ: **(مَا لَمْ يَكُنْ)** أَيْ: مَا لَمْ يَفْعَلَا ذَلِكَ **(حِيلَةً عَلَىٰ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ وُجُودِهَا، أَوْ)** قَبْلَ **(بُدُوِّ صَلَاحِهَا)** فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، **(كَأَنْ يُؤْجِرَهُ الأَرْضَ بِأَكْثَرَ مِنْ أُجْرَتِهَا، وَيُسَاقِيَهُ عَلَىٰ الشَّجَرِ بِجُزْءٍ مِنْ مِئَةِ جُزْءٍ، فَـ)إِنَّهُ (يَحْرُمُ)** ذَلِكَ، **(وَلَا يَصِحَّانِ)** أَيِ: الإِجَارَةُ وَالمُسَاقَاةُ.

وَ**(سَوَاءٌ جَمَعَا بَيْنَ العَقْدَيْنِ)** الإِجَارَةِ وَالمُسَاقَاةِ، **(أَوْ عَقَدَا وَاحِدًا بَعْدَ آخَرَ، خِلَافًا «لِلْمُنْتَهَىٰ»)** إِذْ صَرِيحُ عِبَارَتِهِ أَنَّهُ يَصِحُّ فِي الإِجَارَةِ، وَيَبْطُلُ فِي المُسَاقَاةِ[1].

۞ **تَتِمَّةٌ:** «فَإِنْ قَطَعَ بَعْضَ الشَّجَرِ المُثْمِرِ وَالحَالَةُ هَذِهِ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنَ العِوَضِ المُسْتَحَقِّ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ مِنَ الشَّجَرِ، سَوَاءٌ قِيلَ بِصِحَّةِ العَقْدِ أَوْ فَسَادِهِ، وَسَوَاءٌ قَطَعَهُ المَالِكُ أَوْ غَيْرُهُ»، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ. وَمُقْتَضَىٰ القَوَاعِدِ: أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ مِنْ أُجْرَةِ الأَرْضِ شَيْءٌ إِذَا قُلْنَا بِصِحَّتِهَا؛ لِأَنَّ الأَرْضَ هِيَ المَعْقُودُ

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١/٤٧٥).

عَلَيْهَا، وَلَمْ يَفُتْ مِنْهَا شَيْءٌ، وَأَمَّا إِذَا فَسَدَتْ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مِثْلِ الأَرْضِ، وَيَرُدُّ الثَّمَرَةَ[1].

(وَمَا أَخَذَهُ مُسْتَأْجِرٌ مِنْ ثَمَرَةٍ أَوْ تَلَفٍ فَمِنْ ضَمَانِهِ) أَيِ: العَامِلِ، وَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلِ عَمَلِهِ فِيهَا.

وَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ أَرْضٍ وَشَجَرٌ فِيهَا لِحَمْلِهَا، وَحَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ إِجْمَاعًا، وَجَوَّزَهُ ابْنُ عَقِيلٍ تَبَعًا لِلْأَرْضِ وَلَوْ كَانَ الشَّجَرُ أَكْثَرَ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَصَاحِبُ «الفَائِقِ»[2]. وَتَصِحُّ إِجَارَتُهَا لِنَشْرِ الثِّيَابِ عَلَيْهَا وَنَحْوِهِ.

(فُرُوعٌ: يُبَاحُ الْتِقَاطُ مَا تَرَكَهُ حَصَّادٌ مِنْ سُنْبُلٍ وَحَبٍّ وَغَيْرِهِمَا) بِلَا خِلَافٍ؛ لِجَرَيَانِ ذَلِكَ مَجْرَى نَبْذِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّرْكِ لَهُ، **(وَيَحْرُمُ مَنْعُهُ، قَالَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»[3]، عَلَى غَيْرِ مَالِكٍ يُرِيدُهُ)** وَأَمَّا إِذَا أَرَادَهُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ الْتِقَاطُهُ؛ لِاشْتِرَاطِ عِلْمِ صَاحِبِهِ، فَإِذَا عَلِمَ بِالقَرِينَةِ أَوْ بِاللَّفْظِ فَلَيْسَ لَهُ الدُّخُولُ؛ لِتَصْرِيحِهِمْ بِعَدَمِ جَوَازِ الدُّخُولِ لِلْكَلَإِ وَالشَّوْكِ فِي الأَرْضِ المَحُوطَةِ؛ لِقَرِينَةِ عَدَمِ الإِذْنِ، فَكَذَا هُنَا.

«وَنَقَلَ المَرُّوذِيُّ: «إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ المُبَاحِ»، وَنَقَلَ حَرْبٌ فِيمَنْ حَصَدَ زَرْعَهُ فَسَقَطَ سُنْبُلٌ فَلَقَطَهُ قَوْمٌ، يُقَاسِمُهُمْ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! لَا». وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: «إِذَا أَخَذَ السُّلْطَانُ حَقَّهُ، فَعَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يُعْطِيَ المَسَاكِينَ مِمَّا يَصِيرُ إِلَيْهِ؛

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩/٢٥).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/٣٥) و«الإنصاف» للمَرْداوي (١٤/٢٤٠).

(٣) «الرعاية الكبرى» لابن حَمْدان (٢/ل ١٣٥/ب).

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وَالحَصَادُ: أَنْ لَا يَمْنَعَ الرَّجُلَ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِعِلْمِ صَاحِبِ الزَّرْعِ»، وَنَقَلَ أَيْضًا: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ مَزْرَعَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، وَقَالَ: «لَمْ يَرَ بَأْسًا بِدُخُولِهِ يَأْخُذُ كَلَأً وَشَوْكًا؛ لِإِبَاحَتِهِ ظَاهِرًا وَعُرْفًا وَعَادَةً»»، نَقَلَهُ فِي «الفُرُوعِ»[1]، وَقَدْ مَالَ المُؤَلِّفُ إِلَىٰ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «عَلَىٰ غَيْرِ مَالِكٍ يُرِيدُهُ» كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

(وَإِذَا غَصَبَ زَرْعَ إِنْسَانٍ وَحَصَدَهُ أُبِيحَ لِلْفُقَرَاءِ الْتِقَاطُ السُّنْبُلِ، كَمَا لَوْ حَصَدَهَا) أَيِ: الأَرْضَ المَزْرُوعَةَ **(المَالِكُ، وَكَمَا يُبَاحُ رَعْيُ كَلَإِ أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ)** فَإِنَّهُ يُبَاحُ الْتِقَاطُ سُنْبُلِهَا، وَاسْتُشْكِلَ بِدُخُولِ الأَرْضِ المَغْصُوبَةِ، وَيُمْكِنُ الجَوَابُ: أَنَّ حُرْمَةَ الدُّخُولِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الغَاصِبِ، وَأَمَّا المُلْتَقِطُ فَإِنَّهُ حُكْمُهُ حُكْمُ مُلْتَقِطِ الكَلَإِ.

(وَمَنْ سَقَطَ حَبُّهُ وَقْتَ حَصَادٍ، فَنَبَتَ بِعَامٍ قَابِلٍ، فَلِرَبِّ الأَرْضِ نَصًّا[2]) لِأَنَّ رَبَّ الحَبِّ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنْهُ بِحُكْمِ العُرْفِ وَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ العَادَةَ تَرْكُ ذَلِكَ لِمَنْ يَأْخُذُهُ، **(وَيَتَّجِهُ: لَا)** يَكُونُ [٦٠/أ] مِلْكًا لِمَالِكِ الأَرْضِ، **(بَلْ)** حُكْمُهُ **(كَـ)**حُكْمِ الـ**(كَلَإِ، مَالِكًا كَانَ)** رَبُّ الزَّرْعِ لِلْأَرْضِ **(أَوْ مُسْتَأْجِرًا أَوْ مُسْتَعِيرًا)** لَهَا، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ كَلَامِهِمْ؛ إِذْ قَوْلُهُمْ: «فَهُوَ لِرَبِّ الأَرْضِ» مُشْعِرٌ بِالمِلْكِ، وَعَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ لَوْ سَلَّمَ إِذَا نَبَتَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ، وَأَمَّا إِذَا عَمِلَ بِهِ فَهُوَ مِلْكٌ لَهُ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٧/١٣٣).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٣١١).

(وَكَذَا) أَيْ: مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ سُقُوطِ الحَبِّ (نَصَّ) الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ (فِيمَنْ بَاعَ قَصِيلًا، فَحَصَدَ وَبَقِيَ يَسِيرٌ، فَصَارَ سُنْبُلًا، فَـ)هُوَ (لِرَبِّ الأَرْضِ)[1]؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ) إِنْسَانٌ (مَزْرَعَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ) أَيْ: إِذْنِ رَبِّ الأَرْضِ، (لِغَيْرِ كَلَإٍ وَشَوْكٍ»[2]) فَإِنْ كَانَ دُخُولُهُ لَهُمَا جَازَ. (وَ) شُرِطَ أَنْ (لَا) يَحْصُلَ (ضَرَرٌ) بِدُخُولِ مَنْ أَرَادَهُمَا (وَلَمْ تُحَوَّطِ) المَزْرَعَةُ، وَإِلَّا حَرُمَ.

(وَحَرُمَ أَنْ يُشْرَطَ عَلَى الفَلَّاحِ شَيْءٌ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ) أَيْ: غَيْرِ مَأْكُولٍ، مِنْ دَجَاجٍ وَحَطَبٍ وَغَيْرِهِمَا، (مِمَّا يُسَمَّىٰ خِدْمَةً) وَلَا أَخْذُهُ بِشَرْطٍ وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُكَافَأَتَهُ، أَوِ الاحْتِسَابَ بِهِ مِنْ أُجْرَةِ الأَرْضِ، أَوْ كَانَتِ العَادَةُ جَارِيَةً بَيْنَهُمَا بِهِ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهُ أَرْضَهُ، وَإِنْ شُرِطَ عَلَيْهِ حِينَ عَقَدَ الإِجَارَةَ فَهُوَ دَاخِلٌ فِيهَا.

وَلَوْ آجَرَ أَرْضَهُ لِمَنْ يَزْرَعُهَا، فَزَرَعَهَا فَلَمْ يَنْبُتِ الزَّرْعُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، ثُمَّ نَبَتَ فِي السَّنَةِ الأُخْرَىٰ، فَهُوَ لِلْمُسْتَأْجِرِ، وَعَلَيْهِ الأُجْرَةُ لِرَبِّ الأَرْضِ مُدَّةَ [احْتِبَاسِهَا][3]، فَيَلْزَمُهُ المُسَمَّىٰ لِلسَّنَةِ الأُولَىٰ، وَأُجْرَةُ المِثْلِ لِلثَّانِيَةِ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الأَرْضِ مُطَالَبَتُهُ بِقَلْعِهِ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ؛ لِأَنَّهُ وَضَعَهُ بِحَقٍّ، وَتَأَخُّرُهُ لَيْسَ بِتَقْصِيرِهِ.

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٣١٠).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٧/١٣٣).

(٣) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/١٧٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «احتسابها».

(بَابُ الإِجَارَةِ)

وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الأَجْرِ، وَهُوَ العِوَضُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الثَّوَابُ أَجْرًا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُعَوِّضُ العَبْدَ بِهِ عَلَىٰ طَاعَتِهِ أَوْ صَبْرِهِ عَنْ مَعْصِيَتِهِ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالإِجْمَاعِ، وَلَا عِبْرَةَ بِمُخَالَفَةِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَصَمِّ[1].

وَسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ﴾ الآيَةَ [القصص: ٢٦]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧].

وَعَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ الهِجْرَةِ قَالَتْ: «وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيْلِ هَادِيًا خِرِّيتًا» وَالخِرِّيتُ: المَاهِرُ بِالهِدَايَةِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2].

وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ [النُّدَّرِ][3] قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ ﴿طسٓمٓ﴾[4] [القصص: ١] حَتَّىٰ بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَىٰ عليه السلام، فَقَالَ: إِنَّ مُوسَىٰ آجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِ سِنِينَ

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/٨).
(٢) البخاري (٣/ رقم: ٢٢٦٣).
(٣) كذا في «سنن ابن ماجه»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «النذر».
(٤) كذا في «سنن ابن ماجه»، وفي (الأصل): «﴿طسّ﴾».

أَوْ عَشْرَ سِنِينَ، عَلَىٰ عِفَّةِ فَرْجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمَةَ بْنِ عَلِيٍّ[1]، وَقَدْ ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ.

وَالحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا؛ إِذْ كُلُّ أَحَدٍ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ عَقَارٍ يَسْكُنُهُ، وَلَا عَلَىٰ حَيَوَانٍ يَرْكَبُهُ، وَلَا عَلَىٰ صَنْعَةٍ يَعْمَلُهَا، وَهُمْ لَا يَبْذُلُونَ ذَلِكَ مَجَّانًا، فَجُوِّزَتْ طَلَبًا لِتَحْصِيلِ الرِّزْقِ.

وَحَدَّهَا فِي «الوَجِيزِ» بِأَنَّهَا: عِوَضٌ مَعْلُومٌ فِي مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ مَوْصُوفَةٍ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ فِي عَمَلٍ مَعْلُومٍ[2]، وَفِيهِ شَيْءٌ، وَهِيَ: **(عَقْدٌ، وَيَتَّجِهُ)** أَنْ يَكُونَ **(مُنَجَّزًا)** وَأَمَّا لَوْ عَلَّقَ عَلَىٰ وُجُودِ شَيْءٍ كَقُدُومِ الحَاجِّ أَوْ رِضَا [٦٠/ب] زَيْدٍ فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ.

(عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ) تُؤْخَذُ شَيْئًا فَشَيْئًا، **(مُبَاحَةٍ)** لَا مُحَرَّمَةٍ كَزِنًا وَزَمْرٍ، **(مَعْلُومَةٍ)** لَا مَجْهُولَةٍ، **(مُدَّةً مَعْلُومَةً)** كَيَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ **(مِنْ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ مَوْصُوفَةٍ فِي الذِّمَّةِ)** كَسُكْنَىٰ هَذِهِ الدَّارِ سَنَةً، أَوْ دَابَّةٍ صِفَتُهَا كَذَا لِلْحَمْلِ أَوِ الرُّكُوبِ سَنَةً، **(أَوْ عَمَلٍ مَعْلُومٍ لَا يَخْتَصُّ فِعْلُهُ بِمُسْلِمٍ)** كَحَمْلِهِ إِلَىٰ مَوْضِعٍ كَذَا. **وَعُلِمَ مِنْهُ:** أَنَّ الإِجَارَةَ ضَرْبَانِ، وَيَأْتِي.

(بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ) رَاجِعٌ لِلضَّرْبَيْنِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ المَرُّوذِيُّ: «العَقْدُ عَلَىٰ العَيْنِ لِيَسْتَوْفِيَ مِنْهَا المَنْفَعَةَ؛ لِأَنَّهَا المَوْجُودَةُ، وَالعَقْدُ يُضَافُ إِلَيْهَا، فَيُقَالُ: «آجَرْتُكَ دَارِي»، كَمَا يُقَالُ: «بِعْتُكَهَا».

---

(١) ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٤٤٤).

(٢) «الوجيز» للدجيلي (صـ ٢٢٧).

وَرُدَّ بِأَنَّ المَعْقُودَ عَلَيْهِ هُوَ المُسْتَوْفَىٰ بِالعَقْدِ، وَذَلِكَ هُوَ المَنَافِعُ دُونَ الأَعْيَانِ، وَلِأَنَّ الأَجْرَ فِي مُقَابَلَةِ المَنْفَعَةِ، وَلِهَذَا يُضْمَنُ دُونَ العَيْنِ، وَمَا كَانَ العِوَضُ فِي مُقَابَلَتِهِ فَهُوَ المَعْقُودُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا أُضِيفَ العَقْدُ إِلَىٰ العَيْنِ لِأَنَّهَا مَحَلُّ المَنْفَعَةِ وَمَنْشَؤُهَا، كَمَا يُضَافُ عَقْدُ المُسَاقَاةِ إِلَىٰ البُسْتَانِ وَالمَعْقُودِ عَلَيْهِ الثَّمَرَةُ، وَلَوْ قَالَ: «آجَرْتُكَ مَنْفَعَةَ دَارِي» جَازَ.

(وَالِانْتِفَاعُ) مِنْ قِبَلِ المُسْتَأْجِرِ **(تَابِعٌ)** لِلْمَنْفَعَةِ الَّتِي وَرَدَ العَقْدُ عَلَيْهَا، **(وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ شَرْطِ المُدَّةِ)** فِي أَحَدِ ضَرْبَيِ الإِجَارَةِ **(صُورَةٌ تَقَدَّمَتْ فِي «الصُّلْحِ»)** وَهِيَ مَا إِذَا صَالَحَهُ عَلَىٰ أَنْ يُجْرِيَ عَلَىٰ أَرْضِهِ أَوْ سَطْحِهِ مَاءً مَعْلُومًا، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا تَقْدِيرُ المُدَّةِ؛ لِلْحَاجَةِ كَنِكَاحٍ، وَكَذَا مَسْأَلَةُ وَضْعِ الخَشَبِ عَلَىٰ جِدَارِ غَيْرِهِ، وَإِجَارَةُ دَارٍ تُجْعَلُ مَسْجِدًا.

(وَ) يُسْتَثْنَىٰ مِنْ شَرْطِ المُدَّةِ أَيْضًا: **(مَا فَعَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ فِيمَا فُتِحَ عَنْوَةً، وَلَمْ يُقَسَّمْ)** فَإِنَّهُ وَقَفَ أَرْضَ ذَلِكَ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ، وَأَقَرَّهَا فِي أَيْدِي أَرْبَابِهَا بِالخَرَاجِ الَّذِي ضَرَبَهُ أُجْرَةً لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ، وَلَمْ يُقَدِّرْ مُدَّتَهَا؛ لِعُمُومِ المَصْلَحَةِ فِيهَا[1].

وَأَرْكَانُهَا خَمْسَةٌ: المُتَعَاقِدَانِ، وَالعِوَضَانِ، وَالصِّيغَةُ.

(وَيَتَّجِهُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ: عَدَمُ اسْتِثْنَاءِ فِعْلِ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ إِجَارَةً لَلَزِمَ الرُّجُوعُ فِي الخَرَاجِ لِمَا قَدَّرَهُ عُمَرُ) رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ. أَقُولُ: يُرْجَعُ فِي

(١) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٤٢٣٥).

الخَرَاجِ لِمَا قَدَّرَهُ عُمَرُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ السَّبَبُ، وَلَيْسَ لِحَاكِمٍ آخَرَ فَسْخُهُ؛ إِذْ مُرَادُهُ بِهِ التَّأْبِيدُ، وَهِيَ مُسْتَثْنَاةٌ مِنَ الإِجَارَةِ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَهِيَ) أَيِ: الإِجَارَةُ **(وَالمُسَاقَاةُ وَالمُزَارَعَةُ وَالعَرَايَا وَالشُّفْعَةُ وَالكِتَابَةُ وَالسَّلَمُ وَالجُعَالَةُ مِنَ الرُّخَصِ المُسْتَقِرِّ حُكْمُهَا عَلَىٰ خِلَافِ القِيَاسِ)** لِمَا فِي الشُّفْعَةِ مِنَ انْتِزَاعِ مِلْكِ الإِنْسَانِ مِنْهُ بِغَيْرِ رِضَاهُ، وَلِمَا فِي الكِتَابَةِ مِنَ اتِّحَادِ المُشْتَرِي وَالمَبِيعِ، وَلِمَا فِي البَاقِي مِنَ الغَرَرِ.

(وَالأَصَحُّ: لَا) أَيْ: لَيْسَ حُكْمُهَا مُسْتَقِرًّا عَلَىٰ خِلَافِ القِيَاسِ، قَالَ فِي «التَّنْقِيحِ»: «وَالأَصَحُّ: عَلَىٰ وَفْقِهِ»[1].

وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ» عَنِ الإِجَارَةِ: «وَقَدْ قِيلَ: هِيَ عَلَىٰ خِلَافِ القِيَاسِ، وَالأَصَحُّ: لَا؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُخَصِّصِ العِلَّةَ لَا يُتَصَوَّرُ عِنْدَهُ مُخَالَفَةُ قِيَاسٍ صَحِيحٍ، وَمَنْ خَصَّصَهَا فَإِنَّمَا يَكُونُ الشَّيْءُ خِلَافَ القِيَاسِ إِذَا كَانَ المَعْنَىٰ المُقْتَضِي لِلْحُكْمِ مَوْجُودًا فِيهِ، وَتَخَلَّفَ الحُكْمُ عَنْهُ»[2]، انْتَهَىٰ قَوْلُهُ. [٦١/أ] لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُخَصِّصِ العِلَّةَ، أَيْ: مَنْ قَالَ: لَا يُعْتَبَرُ اطِّرَادُهَا بِأَنْ تُوجَدَ وَيَتَخَلَّفَ الحُكْمُ كَالمَاءِ، فَإِنَّ عِلَّةَ الرِّبَا ـ وَهِيَ الكَيْلُ ـ مَوْجُودَةٌ فِيهِ وَتَخَلَّفَ الحُكْمُ عَنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ رِبَوِيًّا كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَتَنْعَقِدُ) الإِجَارَةُ **(بِلَفْظِ إِجَارَةٍ، وَ)** بِلَفْظِ **(كِرَاءٍ)** كَـ: «آجَرْتُكَ»، وَ: «أَكْرَيْتُكَ»، وَ: «اسْتَأْجَرْتُ»، وَ: «اكْتَرَيْتُ»؛ لِأَنَّ هَذَيْنَ اللَّفْظَيْنِ مَوْضُوعَانِ

(١) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٢٧٣).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٧/١٣٤).

لَهَا. (وَ) تَنْعَقِدُ بِـ(مَا بِمَعْنَاهُمَا) كَـ: «مَلَّكْتُكَ نَفْعَ هَذِهِ الدَّارِ سَنَةً بِكَذَا»؛ لِحُصُولِ المَقْصُودِ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مُضَافًا إِلَىٰ العَيْنِ، كَـ: «أَعْطَيْتُكَ [دَارِي][1] شَهْرًا بِكَذَا»، أَوْ إِلَىٰ المَنْفَعَةِ، كَـ: «أَعْطَيْتُكَ مَنْفَعَةَ دَارِي شَهْرًا بِكَذَا»، وَيَقُولُ: «قَبِلْتُ» أَوْ: «أَخَذْتُ».

(وَ) تَصِحُّ الإِجَارَةُ (بِلَفْظِ بَيْعٍ)، وَمَحَلُّ ذَلِكَ: (إِنْ لَمْ يُضَفْ لِعَيْنٍ) نَحْوُ: «بِعْتُ دَارِي شَهْرًا»، فَإِنْ أُضِيفَ إِلَىٰ النَّفْعِ (كَـ: «بِعْتُكَ نَفْعَهَا») أَيِ: الدَّارِ (عَامًا) بِكَذَا، صَحَّ إِجَارَةً، قَالَ ابْنُ عَبْدُوسَ فِي «تَذْكِرَتِهِ» وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ: «وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ المُتَعَاقِدَيْنِ إِنْ عَرَفَا المَقْصُودَ انْعَقَدَتْ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ مِنَ الأَلْفَاظِ الَّتِي عَرَفَ بِهَا المُتَعَاقِدَانِ مَقْصُودَهُمَا، وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ العُقُودِ، فَإِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَحُدَّ حَدًّا لِأَلْفَاظِ العُقُودِ، بَلْ ذَكَرَهَا مُطْلَقَةً»[2]، وَكَذَا قَالَ ابْنُ القَيِّمِ، وَ[الوَجْهُ الثَّانِي: لَا يَصِحُّ][3]، صَحَّحَهُ فِي «التَّصْحِيحِ» وَ«النَّظْمِ»[4].

(وَيَتَّجِهُ: وَ) تَصِحُّ الإِجَارَةُ (بِمُعَاطَاةٍ) كَمَا يَصِحُّ البَيْعُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَنْوَاعِهِ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «دراي».

(٢) ما في «تصحيح الفروع» يفيد أن هذا من كلام الشيخ تقي الدين وحده.

(٣) من «تصحيح الفروع» فقط.

(٤) انظر: «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (١٣٥/٧).

(فَصْلٌ)

(وَشُرُوطُهَا) أَيِ: الإِجَارَةِ (ثَلَاثَةٌ):

* الأَوَّلُ: (مَعْرِفَةُ مَنْفَعَةٍ) لِأَنَّهَا هِيَ المَعْقُودُ عَلَيْهَا، فَاشْتُرِطَ العِلْمُ بِهَا كَالمَبِيعِ، وَحُصُولُ مَعْرِفَةِ المَنْفَعَةِ (إِمَّا بِعُرْفٍ) وَهُوَ مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ، (كَسُكْنَىٰ دَارٍ شَهْرًا) لِأَنَّ السُّكْنَىٰ مُتَعَارَفَةٌ بَيْنَ النَّاسِ، وَالتَّفَاوُتُ فِيهَا يَسِيرٌ، فَلَمْ تَحْتَجْ إِلَىٰ ضَبْطِهِ، (وَ) كَـ(خِدْمَةِ آدَمِيٍّ سَنَةً) لِأَنَّ الخِدْمَةَ أَيْضًا مَعْلُومَةٌ بِالعُرْفِ، فَلَمْ يُحْتَجْ إِلَىٰ ضَبْطِهَا كَالسُّكْنَىٰ.

وَفِي «النَّوَادِرِ» وَ«الرِّعَايَةِ»: «إِنِ اسْتَأْجَرَهُ شَهْرًا لِلْخِدْمَةِ يَخْدُمُ لَيْلًا وَنَهَارًا، فَإِنِ اسْتَأْجَرَهُ لِلْعَمَلِ اسْتَحَقَّهُ لَيْلًا، وَالمُرَادُ مَا جَرَتِ العَادَةُ بِهِ مِنَ اللَّيْلِ»، قَالَ فِي «الهِدَايَةِ»: «يَخْدُمُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غُرُوبِهَا، وَبِاللَّيْلِ مَا يَكُونُ مِنْ خِدْمَةِ أَوْسَاطِ النَّاسِ»[1].

(وَإِنْ لَمْ يَضْبِطَا) أَيِ: المُتَعَاقِدَانِ المَنْفَعَةَ، (عَمِلَا) أَيِ: المُتَعَاقِدَانِ (بِالعُرْفِ) لِأَنَّهُ يُغْنِي عَنْ تَعْيِينِ النَّفْعِ وَصِفَتِهِ، وَيَنْصَرِفُ الإِطْلَاقُ إِلَيْهِ؛ لِتَبَادُرِهِ إِلَىٰ الذِّهْنِ.

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩/٣٤).

فَإِذَا كَانَ عُرْفُ الدَّارِ السُّكْنَىٰ، أَوْ لَمْ يَكُنْ وَاكْتَرَاهَا لَهَا، فَلَهُ السُّكْنَىٰ وَوَضْعُ مَتَاعِهِ فِيهَا، وَيَتْرُكُ فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ مَا جَرَتْ عَادَةُ السَّاكِنِ بِهِ. وَيَسْتَحِقُّ مَاءَ البِئْرِ تَبَعًا لِلدَّارِ فِي الأَصَحِّ. وَلَهُ أَنْ يَأْذَنَ لِأَصْحَابِهِ وَأَضْيَافِهِ فِي الدُّخُولِ وَالمَبِيتِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ العَادَةُ.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ حِدَادَةً وَلَا قِصَارَةً؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْعُرْفِ وَيُضِرُّ جُدْرَانَهَا، وَلَا يَجْعَلُهَا مَخْزَنًا لِلطَّعَامِ؛ لِأَنَّهُ يُضِرُّ بِهَا، وَلَا يَقْتَضِيهِ العُرْفُ، وَلَا أَنْ يُسْكِنُهَا دَابَّةً إِنْ لَمْ تَكُنْ قَرِينَةٌ، كَإِصْطَبْلٍ مُعَدٍّ لِلدَّوَابِّ عَمَلًا بِالعُرْفِ، وَلَا يَدَعُ فِيهَا رَمَادًا وَلَا تُرَابًا وَلَا زُبَالَةً وَنَحْوَهَا مِمَّا يَضُرُّ بِهَا، وَلَهُ إِسْكَانُ ضَيْفٍ وَزَائِرٍ.

(وَ) قَالَ (فِي «الرِّعَايَةِ»: [٦١/ب] «[يَجِبُ][(١)] ذِكْرُ صِفَةِ سُكْنَىٰ، وَعَدَدِ مَنْ يَسْكُنُ وَصِفَتِهِمْ»[(٢)]، وَبَيَانُ الخِدْمَةِ لَيْلًا وَنَهَارًا») وَرُدَّ بِأَنَّ السُّكْنَىٰ تَفَاوُتُهَا يَسِيرٌ، فَلَمْ يُحْتَجْ إِلَىٰ ضَبْطِهِ.

(أَوْ) بِـ(وَصْفٍ، كَحَمْلِ زُبْرَةِ حَدِيدٍ وَزْنُهَا كَذَا إِلَىٰ مَحَلِّ كَذَا) لِأَنَّ المَنْفَعَةَ إِنَّمَا تُعْرَفُ بِذَلِكَ، وَكَذَا كُلُّ مَحْمُولٍ. (وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ كَانَ المَحْمُولُ كِتَابًا لِشَخْصٍ، فَوَجَدَهُ) الأَجِيرُ (مَيْتًا، فَلَهُ المُسَمَّىٰ، وَغَائِبًا، فَسَدَتْ؛ لِجَهَالَةِ

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧١٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(تجب)».

(٢) قيَّده في «الرعاية الكبرىٰ» (٢/ل ١٣٨/أ) بقوله: «إن اختلفت الأجرة بسبب ذلك». وكذا نقله عنه بالقيد المذكور: ابن مفلح في «الفروع» (٧/١٣٥) وبرهان الدين ابن مفلح في «المبدع» (٤/٤٠٧) والمَرْداوي في «الإنصاف» (١٤/٢٦٥) وابن النجار في «معونة أولي النهىٰ» (٦/١٠٣). وعليه، فقول المؤلف الآتي: «ورُدَّ بأنَّ السُّكنىٰ...» إلخ، لا وجه له، والله أعلم.

مَوْضِعِهِ) وَلِتَفْرِيطِ البَاعِثِ لَهُ بِعَدَمِ الِاحْتِيَاطِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا سَيَأْتِي عَنِ «الإِقْنَاعِ»، (وَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ ذَهَابًا وَإِيَابًا دُونَ المُسَمَّىٰ).

قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِهِ»: «وَلَوْ كَانَ المَحْمُولُ كِتَابًا، فَوَجَدَ الأَجِيرُ المَحْمُولَ إِلَيْهِ غَائِبًا وَلَا وَكِيلَ لَهُ، فَلَهُ ـ أَيِ: الأَجِيرِ ـ الأُجْرَةُ المُسَمَّاةُ لِذَهَابِهِ، وَلَهُ أَجْرُ مِثْلِ رَدِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ سِوَىٰ رَدِّهِ إِلَّا تَضْيِيعُهُ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَرْضَىٰ تَضْيِيعَهُ، فَتَعَيَّنَ رَدُّهُ، وَإِنْ وَجَدَهُ أَيْ: وَجَدَ الأَجِيرُ المَحْمُولَ إِلَيْهِ مَيِّتًا، فَفِي «الرِّعَايَةِ» وَهُوَ ظَاهِرُ «التَّرْغِيبِ»: «لَهُ المُسَمَّىٰ فَقَطْ، وَيَرُدُّهُ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ بِيَدِهِ»، وَلَعَلَّ الفَرْقَ أَنَّ المَوْتَ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ المَيِّتِ، بِخِلَافِ الغَيْبَةِ، فَكَانَ البَاعِثُ مُفَرِّطًا بِعَدَمِ الِاحْتِيَاطِ»[1].

(أَوْ بِنَاءِ حَائِطٍ يَذْكُرُ طُولَهُ) أَيِ: الحَائِطِ، (وَ) يَذْكُرُ (عَرْضَهُ وَسَمْكَهُ) بِفَتْحِ السِّينِ، (وَآلَتَهُ مِنْ طِينٍ وَآجُرٍّ وَلَبِنٍ وَشِيدٍ[2]) لِأَنَّ مَعْرِفَةَ المَنْفَعَةِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ، (وَيُبَيِّنُ مَوْضِعَهُ) أَيِ: الحَائِطِ؛ (لِاخْتِلَافِهِ بِقُرْبِ مَاءٍ وَسُهُولَةِ تُرَابٍ) وَالغَرَضُ يَخْتَلِفُ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ ذِكْرِهِ.

(وَإِنْ) عَمِلَهُ ثُمَّ (سَقَطَ مَا بَنَاهُ، فَلَهُ الأُجْرَةُ) لِأَنَّهُ وَفَّىٰ بِالعَمَلِ (إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ)، [وَمَتَىٰ][3] بَانَ أَنَّ سُقُوطَهُ بِتَفْرِيطِهِ، (كَبِنَائِهِ مَحْلُولًا أَوْ نَحْوِهِ[4]) كَانَ

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢/٤٨٨).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٥١٧ مادة: ش ي د): «هو كلُّ ما طُليت به الحائطُ من جِصٍّ وغيره».

(٣) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/١٠٤).

(٤) بعدها في (الأصل) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧١٣) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

(عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ وَغُرْمُ مَا تَلِفَ).

(وَ) لَوِ اسْتَأْجَرَهُ (لِبِنَاءِ أَذْرُعٍ، فَبَنَىٰ بَعْضَهَا) أَيِ: الأَذْرُعِ، (ثُمَّ سَقَطَ) مَا بَنَاهُ بِتَفْرِيطِهِ، (فَعَلَيْهِ) أَيِ: العَامِلِ (إِعَادَتُهُ) أَيْ: إِعَادَةُ مَا سَقَطَ مِنْ بِنَاءِ الأَذْرُعِ، وَمَا ذَكَرَهُ مَفْهُومٌ مِمَّا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ مَنْ لَزِمَهُ إِعَادَةُ الجَمِيعِ، فَالبَعْضُ بِالأَوْلَىٰ. (وَ) عَلَيْهِ (إِتْمَامُ الإِجَارَةِ) أَيْ: إِتْمَامُ مَا اسْتُؤْجِرَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَفِّ لَهُ بِالعَمَلِ.

وَلَوِ اسْتُؤْجِرَ لِحَفْرِ بِئْرٍ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ طُولًا، وَعَشَرَةَ أَذْرُعٍ عَرْضًا، وَعَشْرَةَ أَذْرُعٍ عُمْقًا، فَحَفَرَ الأَجِيرُ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ طُولًا فِي خَمْسَةٍ عَرْضًا فِي خَمْسَةٍ عُمْقًا، وَأَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الأُجْرَةِ المُسَمَّاةِ لَهُ، فَاضْرِبْ عَشَرَةً فِي عَشَرَةٍ تَبْلُغُ مِئَةً، ثُمَّ اضْرِبِ المِئَةَ فِي عَشَرَةٍ تَبْلُغُ أَلْفًا، فَهِيَ الَّتِي اسْتُؤْجِرَ لِحَفْرِهَا، وَاضْرِبْ خَمْسَةً فِي خَمْسَةٍ تَبْلُغُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ اضْرِبْهَا بِخَمْسَةٍ يَحْصُلُ مَعَكَ مِئَةٌ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، وَذَلِكَ الَّذِي حَفَرَهُ، وَإِذَا نَسَبْتَ ذَلِكَ إِلَىٰ الأَلْفِ وَجَدْتَهُ ثُمُنَ الأَلْفِ، فَيَكُونُ لَهُ ثُمُنُ الأُجْرَةِ ـ لِأَنَّهُ وَفَّىٰ بِثُمُنِ العَمَلِ ـ إِنْ وَجَبَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الأُجْرَةِ، بِأَنْ تَرَكَ العَمَلَ لِنَحْوِ صَخْرَةٍ مَنَعَتْهُ الحَفْرَ، هَذَا قَوْلُ صَاحِبِ «الرِّعَايَةِ»[1].

(وَ) إِنِ اسْتَأْجَرَهُ (لِضَرْبِ لَبِنٍ، ذَكَرَ عَدَدَهُ وَقَالَبَهُ وَمَوْضِعَ الضَّرْبِ) لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاعْتِبَارِ التَّرْكِيبِ وَالمَاءِ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ قَالَبٌ مَعْرُوفٌ لَا يَخْتَلِفُ جَازَ، كَمَا لَوْ كَانَ المِكْيَالُ مَعْرُوفًا، وَإِنْ قُدِّرَ بِالطُّولِ وَالعَرْضِ وَالسَّمْكِ جَازَ؛ لِانْتِفَاءِ الغَرَرِ، وَلَا يُكْتَفَىٰ بِمُشَاهَدَتِهِ إِذَا لَمْ [٦٢/أ] يَكُنْ مَعْرُوفًا؛ لِأَنَّ فِيهِ غَرَرًا،

(١) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٢/ل ١٥٠/ب).

وَقَدْ يَتْلَفُ كَالسَّلَمِ.

(وَلَا يَلْزَمُهُ) أَيِ: الأَجِيرَ (إِقَامَتُهُ) أَيِ: اللَّبِنِ؛ (لِيَجِفَّ) لِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتُؤْجِرَ لِلضَّرْبِ لَا لِلْإِقَامَةِ، (مَا لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ) أَوْ شَرْطٌ فَيُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَظَاهِرُ مَا قَدَّمَهُ فِي «المُبْدِعِ» وَ«شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «لَا يَلْزَمُهُ مَعَ عُرْفٍ»[1]، وَما ذَكَرَهُ ﷺ هُنَا قَدْ تَبِعَ فِيهِ مَتْن «الإِقْنَاعِ»[2]. (وَكَذَا) أَيْ: مِثْلُ إِقَامَةِ اللَّبِنِ، (إِخْرَاجُ آجُرٍّ مِنْ تَنُّورٍ اسْتُؤْجِرَ لِشَيِّهِ) فَلَا يَلْزَمُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ أَوْ شَرْطٌ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) إِنِ اسْتُؤْجِرَ (لِحَفْرِ قَبْرٍ، لَزِمَهُ رَدُّ تُرَابِهِ) أَيِ: القَبْرِ، (عَلَىٰ) الـ(مَيْتِ؛ لِأَنَّهُ العُرْفُ)، وَ(لَا) يَلْزَمُهُ (تَطْيِينُهُ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ كَانَ العُرْفَ. (وَلَا بَأْسَ) أَيْ: لَا يُكْرَهُ (لِمُسْلِمٍ بِحَفْرِ قَبْرٍ لِذِمِّيٍّ، وَكُرِهَ إِنْ كَانَ) القَبْرُ (نَاوُوسًا) لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةً عَلَىٰ مَكْرُوهٍ، وَالنَّاوُوسُ: حَجَرٌ يُنْقَرُ وَيُوضَعُ فِيهِ المَيِّتُ.

(وَكَأَرْضٍ) أَيْ: وَتَصِحُّ إِجَارَةُ أَرْضٍ (مُعَيَّنَةٍ) كَحَفْرِ قَبْرٍ، أَيْ: مُعَيَّنَةٍ، (بِرُؤْيَةٍ) لَا وَصْفٍ؛ لِأَنَّ الأَرْضَ لَا تَنْضَبِطُ بِهِ، وَتَصِحُّ لِتَجْصِيصِ حَائِطٍ وَنَحْوِهِ، وَتُقَدَّرُ بِالمُدَّةِ لَا العَمَلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْضَبِطُ (لِزَرْعٍ) مَعْلُومٍ كَبُرٍّ، (أَوْ غَرْسٍ) كَنَخْلٍ، (أَوْ بِنَاءٍ مَعْلُومٍ) كَدَارٍ صِفَتُهَا كَذَا. (أَوْ لِزَرْعٍ) مَا شَاءَ، (أَوْ) لِـ(غَرْسٍ مَا شَاءَ) أَوْ لِبِنَاءٍ مَا شَاءَ، كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهَا لِأَكْثَرِ الزَّرْعِ أَوِ الغَرْسِ أَوِ البِنَاءِ ضَرَرًا، (أَوْ لِزَرْعٍ) وَغَرْسٍ مَا شَاءَ، (أَوْ لِغَرْسٍ) وَبِنَاءٍ مَا شَاءَ، أَوْ لِزَرْعٍ

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٤٠٨) و«معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/١٠٤).
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٤٩١).

وَغَرْسٍ وَبِنَاءٍ مَا شَاءَ، كَأَنِ اسْتَأْجَرَهَا لِأَكْثَرِ ذَلِكَ ضَرَرًا، ([وَيَسْكُتُ][1] أَوْ) يَقُولُ: «آجَرْتُكَ الأَرْضَ» وَ(يُطْلِقُ، وَ) الأَرْضُ (تَصْلُحُ لِلْجَمِيعِ) قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «إِنْ أَطْلَقَ أَوْ قَالَ: «انْتَفِعْ بِهَا بِمَا شِئْتَ»، فَلَهُ زَرْعٌ وَغَرْسٌ وَبِنَاءٌ»[2].

قَالَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ ﷾ فِي «حَاشِيَتِهِ»: «اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ تَشْتَمِلُ عَلَىٰ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ صُورَةً، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُؤْجِرَهَا لِلزَّرْعِ وَحْدَهُ، أَوْ لِلْغَرْسِ وَحْدَهُ، أَوْ لِلْبِنَاءِ وَحْدَهُ، أَوْ لِاثْنَيْنِ مِنْهَا، أَوْ لِلثَّلَاثَةِ، أَوْ يُؤْجِرَهَا وَيُطْلِقَ بِأَنْ يَقُولَ: «آجَرْتُكَ هَذِهِ الأَرْضَ» وَيَسْكُتَ، وَهِيَ تَصْلُحُ لِلْجَمِيعِ.

فَفِيمَا إِذَا آجَرَهَا لِلزَّرْعِ وَحْدَهُ، إِمَّا أَنْ يُخَصِّصَ بِأَنْ يَقُولَ: «لِزَرْعِ بُرٍّ» مَثَلًا، أَوْ يُعَمِّمَ بِأَنْ يَقُولَ: «ازْرَعْ مَا شِئْتَ»، أَوْ يُطْلِقَ بِأَنْ يَقُولَ: «لِلزَّرْعِ» وَيَسْكُتَ، وَكَذَا فِي الغَرْسِ وَالبِنَاءِ، فَهَذِهِ تِسْعُ صُوَرٍ فِيمَا إِذَا آجَرَهَا لِأَحَدِ الثَّلَاثَةِ.

وَإِذَا آجَرَهَا لِاثْنَيْنِ، فَإِمَّا أَنْ يُؤْجِرَهَا لِلزَّرْعِ مَعَ الغَرْسِ وَيُخَصِّصَ فِيهِمَا، أَوْ يُعَمِّمَ فِيهِمَا، أَوْ يُطْلِقَ فِيهِمَا، أَوْ يُخَصِّصَ فِي الزَّرْعِ وَيُعَمِّمَ فِي الغَرْسِ، أَوْ يُطْلِقَ أَوْ يُعَمِّمَ فِي الزَّرْعِ وَيُخَصِّصَ أَوْ يُطْلِقَ فِي الغَرْسِ، أَوْ يُطْلِقَ فِي الزَّرْعِ وَيُخَصِّصَ أَوْ يُعَمِّمَ فِي الغَرْسِ، فَهَذِهِ تِسْعٌ أَيْضًا.

وَإِمَّا أَنْ يُؤْجِرَهَا لِلزَّرْعِ مَعَ البِنَاءِ، وَفِيهَا تِسْعٌ كَذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْجِرَهَا

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧١٣) فقط.
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/١٧٠).

لِلْغَرْسِ وَالبِنَاءِ، وَفِيهَا تِسْعٌ أَيْضًا، [٦٢/ب] فَهَذِهِ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ صُورَةً فِيمَا إِذَا جَمَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، تَضُمُّهَا إِلَىٰ التِّسْعِ قَبْلَهَا تَصِيرُ سِتًّا وَثَلَاثِينَ.

وَإِذَا آجَرَهَا لِلثَّلَاثَةِ، فَإِمَّا أَنْ يُخَصِّصَ أَوْ يُعَمِّمَ أَوْ يُطْلِقَ فِي الكُلِّ، وَإِمَّا أَنْ يُخَصِّصَ فِي الزَّرْعِ وَيُعَمِّمَ أَوْ يُطْلِقَ فِي الأَخِيرَيْنِ، أَوْ يُعَمِّمَ فِي الغَرْسِ وَيُطْلِقَ فِي البِنَاءِ أَوْ بِالعَكْسِ، وَإِمَّا أَنْ يُعَمِّمَ فِي الزَّرْعِ وَيُخَصِّصَ أَوْ يُطْلِقَ فِي الآخَرَيْنِ، أَوْ يُخَصِّصَ فِي الغَرْسِ وَيُطْلِقَ فِي البِنَاءِ أَوْ بِالعَكْسِ، وَإِمَّا أَنْ يُطْلِقَ فِي الزَّرْعِ وَيُخَصِّصَ أَوْ يُعَمِّمَ فِي الآخَرَيْنِ، أَوْ يُخَصِّصَ فِي الغَرْسِ وَيُعَمِّمَ فِي البِنَاءِ أَوْ بِالعَكْسِ، وَإِمَّا أَنْ يُخَصِّصَ فِي الغَرْسِ وَيُعَمِّمَ أَوْ يُطْلِقَ فِي الآخَرَيْنِ، وَإِمَّا أَنْ يُعَمِّمَ فِي الغَرْسِ وَيُخَصِّصَ أَوْ يُطْلِقَ فِي الآخَرَيْنِ، وَإِمَّا أَنْ يُطْلِقَ فِي الغَرْسِ وَيُخَصِّصَ أَوْ يُعَمِّمَ فِي الآخَرَيْنِ، وَإِمَّا أَنْ يُخَصِّصَ فِي البِنَاءِ وَيُعَمِّمَ أَوْ يُطْلِقَ فِي الآخَرَيْنِ، وَإِمَّا أَنْ يُعَمِّمَ فِي البِنَاءِ وَيُخَصِّصَ أَوْ يُطْلِقَ فِي الآخَرَيْنِ، وَإِمَّا أَنْ يُطْلِقَ فِي البِنَاءِ وَيُخَصِّصَ أَوْ يُعَمِّمَ فِي الآخَرَيْنِ.

فَهَذِهِ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ صُورَةً فِيمَا إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ، ضُمَّهَا إِلَىٰ مَا قَبْلَهَا تَصِيرُ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ صُورَةً، وَالرَّابِعَةُ وَالسِّتُّونَ: أَنْ يُؤْجِرَ الأَرْضَ وَيُطْلِقَ»[1]، انْتَهَىٰ.

(**وَيَتَّجِهُ**): عَدَمُ تَخْصِيصِ إِجَارَةِ الأَرْضِ بِنَوْعٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ (**إِلَّا مَعَ قَرِينَةٍ**) تَمْنَعُ العُمُومَ، وَ(**تَقْتَضِي تَخْصِيصَ أَحَدِهَا**) أَيِ: البِنَاءِ أَوِ الغِرَاسِ أَوِ الزَّرْعِ، فَمَتَىٰ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ أَحَدِهَا، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ وَلَا يُشَارِكُهُ غَيْرُهُ. (**قَالَ الشَّيْخُ**)

(١) «حاشية منتهىٰ الإرادات» لعثمان النجدي (٣/٦٧ ـ ٦٨).

المُوَفَّقُ[1]: («إِنْ قَالَ) رَبُّ الأَرْضِ لِلْمُسْتَأْجِرِ: (انْتَفِعْ بِهَا) أَيِ: الأَرْضِ، (بِمَا شِئْتَ، فَلَهُ) أَيِ: المُسْتَأْجِرِ، (زَرْعُ) الأَرْضِ (وَغَرْسُ)هَا (وَبِنَاءٌ»[2]) فِيهَا فِي زَمَنِ إِجَارَتِهِ؛ إِذْ كَانَتْ تَصْلُحُ لِلْجَمِيعِ.

(وَإِنْ آجَرَهُ لِيَزْرَعَ أَوْ يَغْرِسَ، لَمْ يَصِحَّ) الإِيجَارُ؛ (لِعَدَمِ [التَّعْيِينِ][3]) لِأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي أَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ، وَمِثْلُهُ: لَوْ آجَرَهُ لِيَزْرَعَ أَوْ يَبْنِيَ، أَوْ لِيَغْرِسَ أَوْ يَبْنِيَ؛ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ أَيْضًا.

(وَشُرِطَ) فِي صِحَّةِ الإِجَارَةِ (لِرُكُوبٍ) مَعَ ذِكْرِ المَحَلِّ المَرْكُوبِ إِلَيْهِ (مَعْرِفَةُ رَاكِبٍ بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ) كَمَبِيعٍ، (وَ) يُشْتَرَطُ أَيْضًا (مَعْرِفَةُ تَوَابِعِهِ) أَيِ: الرَّاكِبِ (العُرْفِيَّةِ، كَزَادٍ وَأَثَاثٍ) مِنَ الأَغْطِيَةِ وَالأَوْطِيَةِ وَالمَعَالِيقِ، (وَ) ذَلِكَ كَـ(قِدْرٍ وَقِرْبَةٍ) وَنَحْوِهِمَا، إِمَّا بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ أَوْ وَزْنٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ، وَلَهُ حَمْلُ مَا نَقَصَ مِنْ مَعْلُومِهِ الَّذِي قَدَّرَهُ لِلْمُؤْجِرِ، وَلَوْ بِأَكْلٍ مُعْتَادٍ، وَإِنْ كَانَ اسْتَأْجَرَ لِلْحَمْلِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ ذِكْرِ مَا تَقَدَّمَ.

(وَ) يُشْتَرَطُ أَيْضًا (ذِكْرُ جِنْسِ مَرْكُوبٍ) مِنْ فَرَسٍ أَوْ بَعِيرٍ أَوْ حِمَارٍ، (كَمَبِيعٍ) إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْئِيًّا، (وَ) يُشْتَرَطُ ذِكْرُ (مَا [٦٣/أ] يَرْكَبُ بِهِ مِنْ سَرْجٍ وَغَيْرِهِ) لِأَنَّ ضَرَرَ الرُّكُوبِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ ذَلِكَ، (وَ) ذِكْرُ (كَيْفِيَّةِ سَيْرِهِ مِنْ هِمْلَاجٍ وَغَيْرِهِ) لِأَنَّ الغَرَضَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهِ، وَالهِمْلَاجُ بِكَسْرِ الهَاءِ، مِنَ

(١) كذا قال المؤلف، والصواب أنه شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/١٧٠).

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧١٤)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(التعتين)».

الهَمْلَجَةِ: مِشْيَةٌ مَعْرُوفَةٌ. وَ(لَا) يُشْتَرَطُ ذِكْرُ (ذُكُورِيَّتِهِ) أَيِ: المَرْكُوبِ، (أَوْ أُنُوثِيَّتِهِ أَوْ نَوْعِهِ) فَلَا يُشْتَرَطُ فِي الفَرَسِ أَنْ يَقُولَ: حَجَرٌ أَوْ حِصَانٌ.

أَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ، بِأَنْ كَانَ فِي رَكْبٍ لَا حَجَرَ فِيهِ، أَوْ بِالعَكْسِ؛ فَإِنَّهُ مُتْعِبٌ لِرَاكِبِهِ، وَرُبَّمَا يَضُرُّ بِهِ، فَحِينَئِذٍ يُشْتَرَطُ ذِكْرُهُ.

(وَ) يُشْتَرَطُ (لِحَمْلِ مَا يَتَضَرَّرُ) بِكَثْرَةِ الحَرَكَةِ، (كَخَزَفٍ وَنَحْوِهِ) كَزُجَاجٍ وَفَاكِهَةٍ وَنَحْوِهِ، (مَعْرِفَةُ حَامِلِهِ) أَيِ: الخَزَفِ وَنَحْوِهِ، (وَمَعْرِفَتُهُ) أَيِ: الحَامِلِ (لِمَحْمُولٍ بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ، وَذِكْرُ جِنْسِهِ) مِنْ حَدِيدٍ[1] أَوْ قُطْنٍ أَوْ غَيْرِهِ، (وَ) مَعْرِفَةُ (قَدْرِهِ) بِالكَيْلِ أَوْ بِالوَزْنِ، فَلَا يَكْفِي ذِكْرُ وَزْنِهِ فَقَطْ؛ لِاخْتِلَافِ الغَرَضِ خِلَافًا لِابْنِ عَقِيلٍ[2].

(وَ) يُشْتَرَطُ (لِحَرْثٍ: مَعْرِفَةُ أَرْضٍ بِرُؤْيَةٍ) إِذَا اسْتُؤْجِرَ لِحَرْثٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ، فَيَخْتَلِفُ العَمَلُ بِاخْتِلَافِهَا.

الشَّرْطُ (الثَّانِي) لِلْإِجَارَةِ: (مَعْرِفَةُ أُجْرَةٍ) لِأَنَّهُ عِوَضٌ فِي عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا (كَـ)الـ(ثَّمَنِ)، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ: «مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ»[3].

وَيَصِحُّ أَنْ [تَكُونَ][4] فِي الذِّمَّةِ، وَأَنْ تَكُونَ مُعَيَّنَةً كَثَمَنِ مَبِيعٍ، (فَمَا صَحَّ

(١) كذا في (الأصل)، ولعل الصواب: «حرير».
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٣٦/٧).
(٣) أخرجه البيهقي (١٢/ رقم: ١١٧٦١) من حديث أبي هريرة، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٣١١/٥).
(٤) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «يكون».

ثَمَنًا بِذِمَّةٍ صَحَّ أُجْرَةً) بِذِمَّةٍ فِي إِجَارَةٍ، (وَمَا عُيِّنَ) مِنْ أُجْرَةٍ اعْتُبِرَتْ رُؤْيَتُهُ (كَمَبِيعٍ، فَتَكْفِي مُشَاهَدَةُ صُبْرَتِهِ)نَا، وَقِيلَ: «لَا تَكْفِي مَعَ جَهْلِ قَدْرِهَا كَرَأْسِ مَالِ سَلَمٍ»، وَرُدَّ بِأَنَّ المَنْفَعَةَ هَا هُنَا أُجْرِيَتْ مُجْرَى الأَعْيَانِ؛ لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِعَيْنٍ حَاضِرَةٍ، وَالسَّلَمُ مُتَعَلِّقٌ بِمَعْدُومٍ، فَافْتَرَقَا.

(وَيَصِحُّ اسْتِئْجَارُ دَارٍ أَوْ رَعْيُ غَنَمٍ بِسُكْنَىٰ) دَارٍ (أُخْرَىٰ، وَبِخِدْمَةٍ) مُعَيَّنٍ، (وَتَزْوِيجِ مُعَيَّنٍ كَقِصَّةِ مُوسَىٰ صَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مَعَ شُعَيْبٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ إِخْبَارًا عَنْ شُعَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القصص: ٢٧]، فَجَعَلَ النِّكَاحَ عِوَضَ الإِجَارَةِ.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ [النُّذَّرِ][1] قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ: ﴿طسٓمٓ﴾ [القصص: ١] حَتَّىٰ بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَىٰ عليه السلام فَقَالَ: إِنَّ مُوسَىٰ آجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِ سِنِينَ أَوْ عَشْرَ سِنِينَ عَلَىٰ عِفَّةِ فَرْجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[2].

(وَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يُنْسَخْ) أَيْ: يَثْبُتْ نَسْخُهُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ.

(وَلَوْ آجَرَهَا) أَيِ: الدَّارَ مَنْ لَهُ الوِلَايَةُ عَلَيْهَا، (بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ عَلَىٰ أَنَّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ يُنْفِقُهُ مُسْتَأْجِرٌ مُحْتَسِبًا بِهِ مِنَ الأُجْرَةِ، صَحَّ) لِأَنَّ الإِصْلَاحَ عَلَىٰ المَالِكِ، وَقَدْ وَكَّلَهُ فِيهِ.

---

(١) كذا في «سنن ابن ماجه»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «المنذر».

(٢) ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٤٤٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٤٨٨): «ضعيف جدًّا».

(وَ) لَوْ شَرَطَ أَنْ [٦٣/ب] يَكُونَ عَلَيْهِ (خَارِجًا عَنِ الأُجْرَةِ، لَمْ يَصِحَّ) قَالَ المَجْدُ فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ»:

«وَإِذَا دَفَعْتَ عَبْدَكَ إِلَىٰ قَصَّارٍ أَوْ خَيَّاطٍ وَنَحْوِهِمَا؛ لِيُعَلِّمَهُ ذَلِكَ العَمَلَ، [بِعَمِلَ][(١)] الغُلَامِ سَنَةً، جَازَ ذَلِكَ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَعِنْدَنَا. وَنَقَلَ عَنْهُ ابْنُ مَنْصُورٍ فِي رَجُلٍ أَسْلِمَ إِلَيْهِ صَبِيٌّ لِيُعَلِّمَهُ صِنَاعَةً بِعَيْنِهَا، وَشَرَطَ [عَلَيْهِمْ][(٢)] أَنْ يَبْقَىٰ فِي يَدِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، فَإِنْ أَخَذُوهُ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَهُ مِئَةُ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَخَذُوهُ قَبْلَ المُدَّةِ وَقَدْ تَعَلَّمَ، فَلَهُ شَرْطُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «المُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[(٣)]، قَالَ القَاضِي: «مَعْنَاهُ: أَنَّهُ جَعَلَ عِوَضَ التَّعْلِيمِ مُدَّةً مَعْلُومَةً يَخْدُمُهُ وَيَنْتَفِعُ بِعَمَلِهِ فِيهَا، أَوْ مِئَةِ دِرْهَمٍ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ صِحَّةُ ذَلِكَ. وَلَمْ يَرَ القَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ هَذَا شَرْطًا صَحِيحًا، وَهُوَ أَقْيَسُ، وَأَنَّهُ عَقْدٌ فَاسِدٌ، وَلَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ لِتَعْلِيمِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ أَرَادَ صِحَّةَ ذَلِكَ الشَّرْطِ فِي الجُمْلَةِ فِي أَنَّهُ يَجِبُ لَهُ العِوَضُ، وَلَا يَذْهَبُ تَعْلِيمُهُ مَجَّانًا»»[(٤)]، انْتَهَىٰ.

وَذَلِكَ (كَاسْتِئْجَارِهَا) أَيِ: الدَّارِ، (بِعِمَارَتِهَا) لَمْ يَصِحَّ؛ لِلْجَهْلِ بِهَا.

---

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فعمل».

(٢) كذا في «معونة أولي النهىٰ»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عليه».

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ رقم: ٣٥٨٩) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٨٩٠) والحاكم (٢/ ٤٩) والبيهقي (١١/ رقم: ١١٥٣٩) من حديث أبي هريرة بلفظ: «المسلمون». قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٠٣): «صحيح»، ونبَّه في (٥/ رقم: ١٤١٩) أنه لم يقف علىٰ لفظ «المؤمنون» في شيء من طرقه، ونقل عن الحافظ مثل ذلك.

(٤) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/١٠٨ ـ ١٠٩).

(وَلَوْ دَفَعَ غُلَامَهُ لِصَانِعٍ لِيُعَلِّمَهُ بِعَمَلِ الغُلَامِ سَنَةً، جَازَ، قَالَهُ المَجْدُ) وَقَدْ ذَكَرْتُهُ آنِفًا.

(وَ) يَصِحُّ (اسْتِئْجَارُ حُلِيٍّ) ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، (بِأُجْرَةٍ مِنْ جِنْسِهِ) سَوَاءٌ كَانَ الاسْتِئْجَارُ لِلُبْسٍ أَوْ عَارِيَّةً، نَصَّ عَلَيْهِ، (وَ) قِيلَ: («يُكْرَهُ) اسْتِئْجَارُهُ»، وَقِيلَ: «لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَكُّ بِالاسْتِعْمَالِ فَتَذْهَبُ مِنْهُ أَجْزَاءٌ، فَيَحْصُلُ الأَجْرُ فِي مُقَابَلَتِهَا وَمُقَابَلَةِ الانْتِفَاعِ، فَيُفْضِي إِلَىٰ بَيْعِ ذَهَبٍ بِذَهَبٍ وَشَيْءٍ آخَرَ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ نَقْصُهَا فَهُوَ شَيْءٌ يَسِيرٌ لَا يُقَابَلُ بِعِوَضٍ، وَلَا يَكَادُ يَظْهَرُ فِي وَزْنٍ، وَلَوْ ظَهَرَ فَالأُجْرَةُ فِي مُقَابَلَةِ الانْتِفَاعِ لَا فِي مُقَابَلَةِ النَّقْصِ؛ لِأَنَّ الأَجْرَ إِنَّمَا هُوَ عِوَضُ المَنْفَعَةِ، وَلَوْ كَانَ فِي مُقَابَلَةِ الجُزْءِ الذَّاهِبِ لَمَا جَازَ إِجَارَةُ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِالآخَرِ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَىٰ التَّفَرُّقِ قَبْلَ القَبْضِ»[1].

(وَ) يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ (أَجِيرٍ وَمُرْضِعَةٍ بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا، وَلَوْ لَمْ يُوصَفَا) أَيِ: الطَّعَامُ وَالكِسْوَةُ، وَكَذَا لَوْ جُعِلَ لَهُمَا أَجْرٌ وَشَرْطٌ مَعَهُ طَعَامُهُمَا وَكِسْوَتُهُمَا، وَاسْتَدَلَّ عَلَىٰ المُرْضِعَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ لِأَنَّهُ أَوْجَبَ لَهُنَّ الكِسْوَةَ وَالنَّفَقَةَ عَلَىٰ الرَّضَاعِ.

وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ المُطَلَّقَةِ وَغَيْرِهَا، بَلْ فِي الآيَةِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ طَلَاقِهَا؛ لِأَنَّ الزَّوْجَةَ تَجِبُ نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا بِالزَّوْجِيَّةِ وَإِنْ لَمْ تُرْضِعْ، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَالوَارِثُ لَيْسَ بِزَوْجٍ.

---

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/١٠٩).

وَعَلَىٰ الأَجِيرِ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ أَجِيرًا لِابْنَةِ غَزْوَانَ بِطَعَامِ بَطْنِي وَعُقْبَةِ رِجْلِي، أَحْطِبُ لَهُمْ إِذَا نَزَلُوا، وَأَحْدُو بِهِمْ إِذَا رَكِبُوا»[1]، وَبِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَبِي مُوسَىٰ [٦٤/أ] رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ أَنَّهُمُ اسْتَأْجَرُوا الأُجَرَاءَ بِطَعَامِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ[2]، وَلَمْ يَظْهَرْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ نَكِيرٌ، فَكَانَ كَالإِجْمَاعِ، وَلِأَنَّ الحُكْمَ قَدْ ثَبَتَ فِي المُرْضِعَةِ فِي الآيَةِ، فَيَثْبُتُ فِي غَيْرِهَا بِالقِيَاسِ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّهُ عِوَضُ مَنْفَعَةٍ، فَقَامَ العُرْفُ فِيهِ مَقَامَ التَّسْمِيَةِ كَنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ.

(وَهُمَا) أَيِ: المُرْضِعَةُ وَوَلِيُّ المُرْتَضِعِ، أَوِ الأَجِيرُ وَالمُسْتَأْجِرُ، (فِي تَنَازُعٍ) فِي صِفَةِ طَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ قَدْرِهِمَا، (كَزَوْجَةٍ) قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «لِأَنَّ [لِلْكِسْوَةِ][3] عُرْفًا وَهِيَ كِسْوَةُ الزَّوْجَاتِ، وَ[لِلْإِطْعَامِ][4] عُرْفًا وَهُوَ الإِطْعَامُ فِي الكَفَّارَاتِ، وَفِي المَلْبُوسِ إِلَىٰ أَقَلِّ مَلْبُوسٍ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّ الإِطْلَاقَ يُجْزِئُ فِيهِ أَقَلُّ مَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ، كَالوَصِيَّةِ»[5]. [٦٤/ب]

(فَلَا يُطْعَمَانِ) أَيِ: المُرْضِعَةُ وَالأَجِيرُ (إِلَّا مَا يُوَافِقُهُمَا مِنَ الأَغْذِيَةِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(وَإِنْ شَرَطَ) المُسْتَأْجِرُ (لِلْأَجِيرِ) أَوِ الظِّئْرِ، إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِالوَلَدِ، (طَعَامَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٤٤٥).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦٨/٨).

(٣) كذا في «الشرح الكبير»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الكسوة».

(٤) كذا في «الشرح الكبير»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الإطعام».

(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢٧٩/١٤).

غَيْرِهِ) أَيِ: الأَجِيرِ، (وَ) شَرَطَ (كِسْوَتَهُ) حَالَ كَوْنِ كُلٍّ مِنَ الإِطْعَامِ وَالكِسْوَةِ (مَوْصُوفًا، صَحَّ) لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ، أَشْبَهَ مَا لَوْ شَرَطَ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً.

(وَهُوَ) أَيْ: مَا شَرَطَهُ (لِلْأَجِيرِ: إِنْ شَاءَ أَطْعَمَهُ، أَوْ لَا) أَيْ: وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، (وَبِلَا وَصْفِهِ لَمْ يَصِحَّ) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْصُوفًا لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَجْهُولٌ، وَاحْتَمَلَ فِيمَا إِذَا شَرَطَ لِلْأَجِيرِ نَفْسِهِ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَجَرْيِ العَادَةِ بِهِ، فَلَا يَلْزَمُ احْتِمَالُهَا مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ.

(وَلَا تَسْقُطُ نَفَقَةُ أَجِيرٍ بِاسْتِغْنَائِهِ) أَيِ: الأَجِيرِ عَنْ طَعَامِ المُؤْجِرِ، بِطَعَامِ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ بِعَجْزٍ عَنِ الأَكْلِ (لِنَحْوِ مَرَضِهِ، فَإِنِ احْتَاجَ لِدَوَاءٍ لَمْ يَلْزَمِ المُسْتَأْجِرَ) الدَّوَاءُ؛ لِعَدَمِ شَرْطِهِ، (بَلْ) عَلَيْهِ (بِقَدْرِ طَعَامِ الصَّحِيحِ) يَشْتَرِي بِهِ لِلْمَرِيضِ مَا يَصْلُحُ لَهُ.

(وَإِنْ أَرَادَ أَجِيرٌ أَنْ يُفْضِلَ لِنَفْسِهِ مِنْ طَعَامِهِ، وَلَا ضَرَرَ عَلَىٰ مُسْتَأْجِرٍ، جَازَ) إِنْ لَمْ يَدْفَعْ لَهُ أَكْثَرَ مِنَ الوَاجِبِ لَهُ لِيَأْكُلَ قَدْرَ حَاجَتِهِ وَيُفْضِلَ البَاقِيَ، أَوْ كَانَ [فِي][1] تَرْكِهِ لِأَكْلِهِ كُلِّهِ ضَرَرٌ عَلَىٰ المُؤْجِرِ، بِأَنْ يُضْعِفَهُ عَنِ العَمَلِ أَوْ يُقِلَّ لَبَنَ الظِّئْرِ، مُنِعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ فِي الصُّورَةِ الأُولَىٰ لَمْ يُمَلِّكْهُ إِيَّاهُ، وَإِنَّمَا أَبَاحَهُ أَكْلَ قَدْرِ حَاجَتِهِ، وَفِي الثَّانِيَةِ عَلَىٰ المُؤْجِرِ ضَرَرٌ بِتَفْوِيتِ بَعْضِ [مَالِهِ][2] مِنْ مَنْفَعَتِهِ فَمُنِعَ مِنْهُ، كَالجَمَّالِ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ عَلَفِ الجِمَالِ.

وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ قَدْرَ الوَاجِبِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ أَكْثَرَ وَمَلَّكَهُ إِيَّاهُ،

(١) من «المغني» لابن قدامة (٨/٧١) فقط.

(٢) كذا في «المغني» لابن قدامة (٢/٣٠٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «له».

وَلَمْ يَكُنْ فِي تَفْضِيلِهِ لِبَعْضِهِ ضَرَرٌ بِالمُؤْجِرِ: جَازَ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ لَا ضَرَرَ عَلَىٰ المُؤْجِرِ فِيهِ، فَأَشْبَهَ الدَّرَاهِمَ.

(وَإِلَّا) بِأَنْ حَصَلَ ضَرَرٌ عَلَىٰ المُؤْجِرِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، (فَلَا) يَجُوزُ لِلْأَجِيرِ [أَنْ][1] يُفْضِلَ لِنَفْسِهِ مِنْ طَعَامِهِ (بِأَنْ ضَعُفَ عَنِ العَمَلِ أَوْ قَلَّ لَبَنُ مُرْضِعَةٍ)، وَقَدْ بُيِّنَ.

(وَإِنْ قَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَنُهِبَ أَوْ تَلِفَ قَبْلَ أَكْلِهِ، وَكَانَ عَلَىٰ مَائِدَةٍ غَيْرِ خَاصَّةٍ بِهِ، فَـ)هُوَ (مِنْ) ضَمَانِ (مُكْتَرٍ) لِأَنَّهُ لَمْ يُسْلِمْهُ إِلَيْهِ، فَكَانَ تَلَفُهُ مِنْ مَالِهِ، (وَإِلَّا) بِأَنْ خَصَّهُ بِذَلِكَ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ، (فَمِنْ أَجِيرٍ) أَيْ: فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ أَجِيرٍ؛ لِأَنَّهُ تَسْلِيمُ عِوَضٍ عَلَىٰ وَجْهِ التَّمْلِيكِ، أَشْبَهَ البَيْعَ، (وَعَلَىٰ مُرْضِعَةٍ أَنْ تَأْكُلَ وَتَشْرَبَ مَا يُدَرُّ) بِهِ (لَبَنُهَا، وَيَصْلُحُ) لَبَنُهَا (بِهِ، وَلِمُكْتَرٍ مُطَالَبَتُهَا) [٦٥/أ] أَيِ: الظِّئْرِ (بِذَلِكَ) أَيْ: بِأَنْ تَأْكُلَ وَتَشْرَبَ مَا يُدَرُّ بِهِ لَبَنُهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ التَّمْكِينِ مِنَ الرَّضَاعِ، وَفِي تَرْكِهِ إِضْرَارٌ لِلصَّبِيِّ.

(وَإِنْ دَفَعَتْهُ) الظِّئْرُ (لِنَحْوِ خَادِمِهَا) أَيْ: لِخَادِمِهَا وَنَحْوِهَا، (فَأَرْضَعَتْهُ) الخَادِمَةُ، (فَلَا أَجْرَ لَهَا) لِأَنَّهَا لَمْ تُوَفِّ المَعْقُودَ عَلَيْهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ سَقَتْهُ لَبَنَ دَابَّةٍ، (فَإِنِ اخْتَلَفَا) أَيْ: وَلِيُّ الصَّبِيِّ وَالظِّئْرُ، (فَقَالَتِ) الظِّئْرُ: («أَنَا أَرْضَعْتُهُ»، فَـ)القَوْلُ (قَوْلُهَا بِيَمِينِهَا) لِأَنَّهَا مُؤْتَمَنَةٌ.

(وَ) قَالَ (فِي «المُغْنِي»: «لَوِ اسْتَأْجَرَهُ) أَيِ: الأَجِيرَ إِنْسَانٌ (لِيَعْمَلَ) أَوْ

(١) زيادة يقتضيها السياق.

جَعَلَ لَهُ جُعَالَةً عَلَىٰ عَمَلٍ، (فَكَانَ) الأَجِيرُ فِي المُدَّةِ المَعْقُودِ عَلَيْهَا (يَقْرَأُ القُرْآنَ حَالَ عَمَلِهِ) وَهُوَ خَيْرُ عَمَلٍ، (فَإِنْ ضَرَّ)تِ القِرَاءَةُ (المُكْرِيَ رَجَعَ) المُكْرِي (عَلَيْهِ) أَيِ: الأَجِيرِ، (بِقِيمَةِ مَا فَوَّتَ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ المُؤْجِرِ»[1].

(وَيُسَنُّ عِنْدَ فِطَامٍ لِمُوسِرٍ اسْتَرْضَعَ) لِوَلَدِهِ وَنَحْوِهِ (أَمَةً إِعْتَاقُهَا، وَ) إِنِ اسْتَرْضَعَ (حُرَّةً إِعْطَاؤُهَا) غُرَّةً (عَبْدًا أَوْ أَمَةً) لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ قَالَ: الغُرَّةُ، العَبْدُ أَوِ الأَمَةُ»[2]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: «المَذِمَّةُ بِكَسْرِ الذَّالِ: مِنَ الذِّمَامِ، وَبِفَتْحِهَا: مِنَ الذَّمِّ»[3].

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «إِنَّمَا خَصَّ الرَّقَبَةَ بِالمُجَازَاةِ بِهَا دُونَ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ فِعْلَهَا فِي إِرْضَاعِهِ وَحَضَانَتِهِ سَبَبُ حَيَاتِهِ وَبَقَائِهِ وَحِفْظِ رَقَبَتِهِ، فَاسْتُحِبَّ جَعْلُ الجَزَاءِ هِبَتَهَا رَقَبَةً لِيُنَاسِبَ مَا بَيْنَ النِّعْمَةِ وَالشُّكْرِ، وَلِهَذَا جَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ المُرْضِعَةَ أُمًّا، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]»[4].

وَأَمَّا كَوْنُهُ يُسْتَحَبُّ إِعْتَاقُهَا إِنْ كَانَتْ أَمَةً، فَلِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ المُجَازَاةُ الَّتِي جَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُجَازَاةً لِلْوَالِدِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَلَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ

(١) «المغني» لابن قدامة (٨/٤٠).

(٢) أبو داود (٣/ رقم: ٢٠٥٧)، قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٣٥١): «إسناده ضعيف».

(٣) «غريب الحديث» لابن الجوزي (١/٣٦٥).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/٧٧).

يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَعْتِقَهُ»[1].

وَهَلْ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ المُوسِرِ، أَوْ مِنْ مَالِ وَلِيِّهِ؟ وَهَلِ المُسْتَرْضِعُ وَلِيُّ الطِّفْلِ أَوْ مَنْ تَلْزَمُهُ الأُجْرَةُ؟ تَرَدَّدَ فِي ذَلِكَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ، قَالَ: «وَهَذَا مِثْلُ التَّضْحِيَةِ عَنِ اليَتِيمِ»، قَالَ: «وَذَكَرُوا فِي غُرَّةِ الجَنِينِ خِلَافًا فِي تَقْدِيرِهَا بِسَبْعِ سِنِينَ، وَيَتَوَجَّهُ فِي غُرَّةِ الظِّئْرِ مِثْلُ ذَلِكَ»[2].

لَكِنِ المُتَبَادَرُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ الغُرَّةَ مِنْ مَالِ المُسْتَرْضِعِ لَا مِنْ مَالِ الوَلَدِ، وَيُؤَيِّدُهُ الحَدِيثُ المُتَقَدِّمُ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَ الغُرَّةِ وَالأُضْحِيَّةِ: بِأَنَّ الأُضْحِيَّةَ يَعْقِلُهَا اليَتِيمُ وَيَأْكُلُ لَحْمَهَا، بِخِلَافِ الغُرَّةِ، (قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ [٦٥/ب] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: («لَعَلَّ هَذَا فِي مُتَبَرِّعَةٍ») بِالرَّضَاعَةِ»[3]، انْتَهَىٰ.

(وَيَصِحُّ اسْتِئْجَارُ) الرَّجُلِ (زَوْجَتَهُ لِرَضَاعِ وَلَدِهِ) كَالأَجْنَبِيَّةِ، (وَلَوْ) كَانَ الوَلَدُ المُسْتَأْجَرُ لَهُ (مِنْهَا) أَيْ: مِنْ زَوْجَتِهِ، (وَ) يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ زَوْجَتِهِ لِـ(حَضَانَتِهِ) أَيِ: الوَلَدِ، وَلَوْ مِنْهَا.

(وَحَرُمَ أَنْ تَسْتَرْضِعَ أَمَةٌ لِغَيْرِ وَلَدِهَا قَبْلَ رِيِّهِ) أَيِ: الوَلَدِ؛ (لِأَنَّ الحَقَّ) فِي اللَّبَنِ (لِلْوَلَدِ، وَلَيْسَ لِسَيِّدٍ إِلَّا مَا فَضَلَ) عَنِ الوَلَدِ مِنَ اللَّبَنِ، فَإِنْ كَانَتِ الأَمَةُ مُتَزَوِّجَةً بِغَيْرِ عَبْدِهِ لَمْ يَجُزْ لِلسَّيِّدِ إِجَارَتُهَا لِذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ، وَإِنْ آجَرَهَا السَّيِّدُ لِلرَّضَاعِ ثُمَّ زَوَّجَهَا صَحَّ النِّكَاحُ، وَلَا تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ بِالنِّكَاحِ

(١) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٥١٠) من حديث أبي هريرة.
(٢) انظر: «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (٢/٨٢٢).
(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٢٨).

كَالبَيْعِ، وَلِلزَّوْجِ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا وَقْتَ فَرَاغِهَا مِنَ الرَّضَاعِ وَالحَضَانَةِ؛ لِسَبْقِ حَقِّ المُسْتَأْجِرِ.

(وَالعَقْدُ) فِي الرَّضَاعِ (عَلَىٰ الحَضَانَةِ) أَيْ: خِدْمَةِ المُرْتَضِعِ: (مِنْ حَمْلِهِ) وَدَهْنِهِ وَنَحْوِهِ، (وَوَضْعِ ثَدْيٍ بِفِيهِ، وَاللَّبَنُ تَبَعٌ) كَصَبْغِ صَبَّاغٍ وَمَاءِ بِئْرٍ بِدَارٍ؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ عَيْنٌ، فَلَا يُعْقَدُ عَلَيْهِ إِجَارَةٌ كَلَبَنِ غَيْرِ الآدَمِيِّ. قَالَ الجَدُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «وَمَا هَذَا القِيَاسُ إِلَّا قِيَاسٌ فَاسِدٌ فِي فِقْهٍ بَارِدٍ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الظِّئْرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبَنٌ، فَمَا فَائِدَةُ وَضْعِ ثَدْيِهَا فِي فَمِ الصَّغِيرِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَالأَصَحُّ: اللَّبَنُ) لِأَنَّهُ المَقْصُودُ دُونَ الخِدْمَةِ، وَلِهَذَا لَوْ أَرْضَعَتْهُ بِلَا خِدْمَةٍ اسْتَحَقَّتِ الأُجْرَةَ، وَلَوْ خَدَمَتْهُ بِلَا رَضَاعٍ فَلَا شَيْءَ لَهَا، وَلِأَنَّهُ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فَرَتَّبَ إِيتَاءَ الأُجْرَةِ عَلَىٰ الإِرْضَاعِ، فَدَلَّ أَنَّهُ المَعْقُودُ عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ العَقْدَ لَوْ كَانَ عَلَىٰ الخِدْمَةِ لَمَا لَزِمَهَا سَقْيُ لَبَنِهَا، وَجَوَازُ الإِجَارَةِ عَلَيْهِ رُخْصَةٌ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ لَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَلِضَرُورَةِ حِفْظِ الآدَمِيِّ.

(لَا) العَقْدُ (عَلَيْهِمَا) أَيِ: الحَضَانَةِ وَاللَّبَنِ، (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِمَا فِي «الإِقْنَاعِ»، بِقَوْلِهِ: «وَالمَعْقُودُ عَلَيْهِ فِي الرَّضَاعِ: الحَضَانَةُ وَاللَّبَنُ، وَلَوْ وَقَعَتِ الإِجَارَةُ عَلَىٰ الحَضَانَةِ وَالرَّضَاعِ وَانْقَطَعَ اللَّبَنُ بَطَلَا»[2]، انْتَهَىٰ. وَالأَصَحُّ مَا قَدَّمَهُ هُنَا، وَمَا ذَكَرَهُ فِي «الإِقْنَاعِ» فَإِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ العُرْفِ.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٤٩٢).

(وَإِنْ أُطْلِقَتْ) حَضَانَةٌ بِالعَقْدِ، (أَوْ خُصِّصَ) بِهِ (رَضَاعٌ) بِأَنْ قَالَ: «اسْتَأْجَرْتُكِ لِحَضَانَتِهِ»، أَوْ قَالَ: «اسْتَأْجَرْتُكِ لِرَضَاعِهِ» فَقَطْ، (لَمْ يَشْمَلِ الآخَرَ) لِأَنَّ المُرْضِعَةَ لَا يَلْزَمُهَا زِيَادَةٌ عَلَىٰ مَا اشْتُرِطَ عَلَيْهَا.

«وَالحَضَانَةُ: مُشْتَقَّةٌ مِنَ الحِضْنِ وَهُوَ مَا تَحْتَ الإِبْطِ وَمَا يَلِيهِ، وَسُمِّيَتِ[1] التَّرْبِيَةُ حَضَانَةً تَجَوُّزًا مِنْ حَضَانَةِ الطَّيْرِ لِبَيْضِهِ وَفِرَاخِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجْعَلُهَا تَحْتَ جَنَاحَيْهِ، فَسُمِّيَتْ تَرْبِيَةُ الصَّبِيِّ بِذَلِكَ أَخْذًا مِنْ فِعْلِ الطَّائِرِ»، قَالَهُ فِي «المُغْنِي»[2].

(وَإِنْ وَقَعَ العَقْدُ عَلَىٰ رَضَاعٍ) [٦٦/أ] انْفَسَخَ بِانْقِطَاعِ اللَّبَنِ، (أَوْ) وَقَعَ العَقْدُ عَلَىٰ رَضَاعٍ (مَعَ حَضَانَةٍ، انْفَسَخَ) العَقْدُ (بِانْقِطَاعِ اللَّبَنِ) لِفَوَاتِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ أَوِ المَقْصُودِ مِنْهُ.

(وَشُرِطَ) فِي اسْتِئْجَارِ الرَّضَاعِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

الأَوَّلُ: (مَعْرِفَةُ مُرْتَضِعٍ) بِرُؤْيَةٍ، أَيْ: مُشَاهَدَةٍ؛ لِاخْتِلَافِ الرَّضَاعِ بِاخْتِلَافِ الرَّضِيعِ كِبَرًا وَصِغَرًا، وَنَهْمَةً وَقَنَاعَةً.

(وَ) **الشَّرْطُ الثَّانِي**: مَعْرِفَةُ (أَمَدِ رَضَاعٍ) لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَقْدِيرُ الرَّضَاعِ إِلَّا بِهَا، فَإِنَّ السَّقْيَ وَالعَمَلَ فِيهَا يَخْتَلِفُ.

(وَ) **الشَّرْطُ الثَّالِثُ**: مَعْرِفَةُ (مَكَانِهِ) أَيِ: الرَّضَاعِ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ فَيَشُقُّ عَلَيْهَا فِي بَيْتِ المُسْتَأْجِرِ، وَيَسْهُلُ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا، وَقَدْ أَشَارَ إِلَىٰ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «وسميت»، والصواب حذفها.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٨/٧٣).

(كَعِنْدِ مُرْضِعَةٍ أَوْ وَلِيِّهِ) أَيِ: الصَّغِيرِ.

(وَلَا يُكْرَهُ إِرْضَاعُ مُسْلِمَةٍ طِفْلًا لِكِتَابِيٍّ بِأُجْرَةٍ، لَا) طِفْلًا (لِمَجُوسِيٍّ) وَنَحْوِهِ مِمَّنْ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «رَخَّصَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي مُسْلِمَةٍ تُرْضِعُ طِفْلًا لِنَصَارَىٰ بِأُجْرَةٍ لَا لِمَجُوسِيٍّ، وَسَوَّىٰ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ بَيْنَهُمَا؛ لِاسْتِوَاءِ البَيْعِ وَالإِجَارَةِ»[1].

(وَلَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ دَابَّةٍ بِعَلَفِهَا) لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ، وَلَا عُرْفَ لَهُ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، (خِلَافًا لِلشَّيْخِ) تَقِيِّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ (وَجَمْعٍ)، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ[2]، كَاسْتِئْجَارِ الأَجِيرِ بِطَعَامِهِ.

(أَوْ) أَيْ: وَلَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ دَابَّةٍ (بِهِ) أَيْ: عَلَفِهَا، (وَأَجْرٍ مُسَمًّىٰ) لِلْجَهْلِ بِالعَلَفِ، (فَإِنْ وُصِفَ) العَلَفُ (وَقُدِّرَ) بِمَعْلُومٍ، (صَحَّ) وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِنَفْيِ الجَهَالَةِ بِذَلِكَ.

(وَلَا) يَصِحُّ اسْتِئْجَارٌ عَلَىٰ (سَلْخِهَا) أَيِ: الدَّابَّةِ الَّتِي يُنْتَفَعُ بِإِهَابِهَا (بِجِلْدِهَا) يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ هَلْ يَخْرُجُ الجِلْدُ سَلِيمًا أَمْ لَا، وَهَلْ هُوَ ثَخِينٌ أَوْ رَقِيقٌ، وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا فِي البَيْعِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِوَضًا فِي الإِجَارَةِ كَسَائِرِ المَجْهُولَاتِ، فَإِنْ سَلَخَهَا بِذَلِكَ فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ، (أَوْ رَعْيِهَا) أَيِ: الدَّابَّةِ، فَلَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارٌ عَلَىٰ رَعْيِهَا (بِجُزْءٍ مِنْ نَمَائِهَا)

(١) «الفروع» لابن مفلح (٧/١٤٧).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٤/٢٩٠).

نَصَّ عَلَيْهِ[1]، كَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَهُ لِرِعَايَةِ غَنَمٍ بِثُلُثِ دَرِّهَا وَنَسْلِهَا وَصُوفِهَا، أَوْ نِصْفِهِ، أَوْ جَمِيعِهِ؛ لِأَنَّ الأَجْرَ غَيْرُ (مَعْلُومٍ) وَلَا يَصْلُحُ عِوَضًا فِي بَيْعٍ، وَلَا يُدْرَىٰ أَيُوجَدُ أَمْ لَا.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ جَوَّزْتُمْ دَفْعَ الدَّابَّةِ إِلَىٰ مَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهَا بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهَا؟.

فَالجَوَابُ: أَنَّ جَوَازَ ذَلِكَ تَشْبِيهًا بِالمُضَارَبَةِ؛ لِأَنَّهَا عَيْنٌ تُنَمَّىٰ بِالعَمَلِ، فَجَازَ اشْتِرَاطُ جُزْءٍ مِنَ النَّمَاءِ، كَنِصْفِهِ وَثُلُثِهِ كَمَا فِي المُضَارَبَةِ وَالمُسَاقَاةِ، وَفِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ لَا يُمْكِنُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّمَاءَ الحَاصِلَ فِي الغَنَمِ لَا يَقِفُ حُصُولُهُ فِيهَا عَلَىٰ عَمَلِهِ، فَلَمْ يُمْكِنْ إِلْحَاقُهُ بِذَلِكَ.

(بَلْ) يَصِحُّ اسْتِئْجَارُهُ لِرَعْيِهَا بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ (مِنْهَا) مُدَّةً مَعْلُومَةً بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ عَيْنِهَا، صَحَّ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ العَمَلِ وَالأَجْرِ [٦٦/ب] وَالمُدَّةِ مَعْلُومٌ، فَصَحَّ كَمَا لَوْ جَعَلَ الأَجْرَ دَرَاهِمَ.

(وَلَا) يَصِحُّ (نَفْضُ) نَحْوِ (زَيْتُونٍ بِبَعْضِ مَا يَسْقُطُ مِنْهُ) لِلْجَهَالَةِ بِالأُجْرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ البَاقِيَ بَعْدَهَا، وَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ؛ «لِأَنَّهُ عَمِلَ بِعِوَضٍ لَمْ يُسَلَّمْ لَهُ، وَيَجُوزُ نَفْضُ كُلِّهِ، وَلَقْطُهُ بِبَعْضِهِ مُشَاعًا كَالثُّلُثِ وَالسُّدُسِ»، قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِهِ»[2].

(وَلَا) يَصِحُّ (طَحْنُ كُرٍّ) بِضَمِّ الكَافِ: مِكْيَالٌ بِالعِرَاقِ، قِيلَ: «أَرْبَعُونَ

(١) «الفروع» لابن مفلح (١٠٦/٧).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤٩/٩).

إِرْدَبًّا»، وَقِيلَ: «سِتُّونَ قَفِيزًا»[1]، مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا. **(بِقَفِيزٍ مِنْهُ)** أَيْ: مِنَ المَطْحُونِ؛ لِمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ عَسِيبِ الفَحْلِ، وَعَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ»[2]؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ لَهُ بَعْضَ مَعْمُولِهِ أَجْرًا لِعَمَلِهِ، فَيَصِيرُ الطَّحْنُ مُسْتَحَقًّا لَهُ وَعَلَيْهِ، وَلِأَنَّ المَنْفَعَةَ مَجْهُولَةٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي البَاقِيَ بَعْدَ القَفِيزِ مَطْحُونًا كَمْ هُوَ، وَمِثْلُهُ طَحْنُ قَمْحٍ بِنُخَالَتِهِ، وَسِمْسِمٍ شَيْرَجًا[3] بِالكَسْبِ الخَارِجِ مِنْهُ، وَالحَلْجُ بِالحَبِّ، وَتَقَدَّمَ لَوِ اسْتَأْجَرَهُ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مِنْهُ كَسُدُسِهِ يَصِحُّ.

(وَيَتَّجِهُ): وَيَصِحُّ طَحْنُ كُرٍّ **(بِبَعْضِهِ)** أَيِ: الكُرِّ **(مُشَاعًا)** كَخُمُسِهِ أَوْ سُدُسِهِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، سَوَاءٌ كَانَ حَبًّا أَوْ مَطْحُونًا، **(لَا عَلَى سَبِيلِ الإِجَارَةِ)** بَلْ عَلَى سَبِيلِ المُضَارَبَةِ **(كَمَا مَرَّ آخِرَ «المُضَارَبَةِ»)** مِنْ قَوْلِهِ: «وَيَصِحُّ خِيَاطَةُ ثَوْبٍ وَنَسْجُ غَزْلٍ وَحَصَادُ زَرْعٍ وَرَضَاعُ قِنٍّ وَاسْتِيفَاءُ مَالٍ وَنَحْوِهِ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مِنْهُ»، فَمَفْهُومُ مَا ذَكَرَهُ فِي الاتِّجَاهِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ذَلِكَ إِجَارَةً، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا ذَكَرَهُ النَّجْدِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ» مِنْ قَوْلِهِ: «وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ جَعَلَ لَهُ قَفِيزًا مِنَ الحَبِّ أَنَّهُ يَصِحُّ، كَمَا لَوْ جَعَلَ لَهُ جُزْءًا مُشَاعًا مِنَ المَطْحُونِ أَوِ الحَبِّ»[4]، انْتَهَى.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٤٦٩ مادة: ك ر ر).

(٢) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٩٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٤٧٦): «صحيح».

(٣) قال ابن بَرِّي في «التنبيه والإيضاح» (١١٧/٣ مادة: س ل ط): «دُهْنُ السِّمْسِمِ هُوَ الشَّيْرَجُ».

(٤) «حاشية منتهى الإرادات» لعثمان النجدي (٧٣/٣).

قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «حَاشِيَتِهِ» مَا مَعْنَاهُ: إِنَّ الفَرْقَ مَا ذُكِرَ لَنَا مِنْ عَدَمِ الجَوَازِ لِلْجَهَالَةِ لِيَبْقَىٰ بَعْدَ مَا جُعِلَ لَهُ أُجْرَةٌ مِنْهُ، فَتَصِيرُ المَنْفَعَةُ مَجْهُولَةً كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ كَلَامُ ابْنِ قُنْدُسٍ فِي حَوَاشِي «المُحَرَّرِ»، وَإِذَا كَانَ الجُزْءُ مُشَاعًا وَقُلْنَا: يَصِحُّ، فَهُوَ إِجَارَةٌ كَمَا يُعْلَمُ مِنَ «المُحَرَّرِ» وَغَيْرِهِ[1].

(وَمَنْ أَعْطَىٰ صَانِعًا مَا يَصْنَعُهُ) أَيْ: شَيْئًا يَصْنَعُهُ، كَغَزْلٍ لِيَنْسُجَهُ أَوْ ثَوْبٍ لِيَقْصُرَهُ أَوْ يَصْبُغَهُ أَوْ يَخِيطَهُ، أَوْ حَدِيدَةً لِيَضْرِبَهَا سَيْفًا أَوْ سِكِّينًا، أَوْ يَجْعَلَهَا إِبَرًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، **(أَوِ اسْتَعْمَلَ)** إِنْسَانٌ **(حَمَّالًا وَنَحْوَهُ)** كَدَلَّالٍ وَحَصَّادٍ وَحَجَّامٍ مِنْ غَيْرِ عَقْدِ إِجَارَةٍ مَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَفَعَلَ مَا أَمَرَهُ بِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: مِنْ مُعِدٍّ نَفْسَهُ لِذَلِكَ، فَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ) لِأَنَّ الأَصْلَ فِي قَبْضِ مَالِ الغَيْرِ أَوْ مَنْفَعَتِهِ الضَّمَانُ، إِلَّا بِعَقْدٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ تَعْوِيضٍ، وَهُوَ فِي المُنْتَصِبِ لِذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَهُوَ مَفْهُومٌ مِنْ قَوْلِهِ: «وَمَنْ أَعْطَىٰ صَانِعًا» مِنَ اعْتِبَارِ هَذَا القَيْدِ، حَيْثُ لَاحَظَ الوَصْفَ العُنْوَانِيَّ بِقَوْلِهِ: «صَانِعًا أَوْ حَمَّالًا» دُونَ أَنْ يَقُولَ: شَخْصًا، فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ عَلَىٰ عَمَلِهِ، سَوَاءٌ وَعَدَهُ كَمَا لَوْ قَالَ: «اعْمَلْهُ وَخُذْ أُجْرَتَهُ»، أَوْ عَرَضَ لَهُ كَمَا لَوْ قَالَ: «اعْمَلْهُ فَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّكَ تَعْمَلُ بِأُجْرَةٍ».

(وَلَوْ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ) [٦٧/أ] أَيِ: الصَّانِعِ وَنَحْوِهِ، **(بِأَخْذٍ)** لِأُجْرَةٍ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ لَهُ بِإِذْنِهِ مَا لِمِثْلِهِ أُجْرَةٌ، وَلَمْ يَتَبَرَّعْ، كَمَا لَوْ وَضَعَ إِنْسَانٌ يَدَهُ عَلَىٰ مِلْكِ

(١) «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (٢/٨٢٣).

غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، وَلَا دَلَالَةَ عَلَىٰ تَمْلِيكِهِ إِيَّاهُ أَوْ إِذْنِهِ فِي إِتْلَافِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي قَبْضِ مَنْفَعَةِ غَيْرِهِ وَمَالِهِ الضَّمَانُ.

(وَكَذَا) أَيْ: وَكَمَا قُلْنَا بِوُجُوبِ أُجْرَةِ المِثْلِ لِصَانِعٍ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ لَمْ تُذْكَرْ لَهُ أَوْ يُعَرَّضْ بِهَا، «يَكُونُ (رُكُوبُ سَفِينَةٍ، وَحَلْقُ رَأْسٍ، وَغَسْلُ ثَوْبٍ، وَبَيْعُهُ) لَهُ شَيْئًا، وَشُرْبُهُ مِنْهُ ماءً أَوْ قَهْوَةً وَنَحْوَهَا مِنَ المُبَاحَاتِ، وَمَا يَأْخُذُهُ البَائِعُ ثَمَنَ المَاءِ أَوِ القَهْوَةِ وَنَحْوِهَا، فَأُجْرَةُ الآنِيَةِ وَالسَّاقِي وَالمَكَانِ قِيَاسًا عَلَىٰ المَسْأَلَةِ بَعْدَهَا»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[1].

(وَقَابِلَةٌ فِي وِلَادَةٍ) يَجُوزُ لَهَا أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ بِلَا شَرْطٍ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ لَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ، (وَدُخُولُ حَمَّامٍ) لِأَنَّ شَاهِدَ الحَالِ يَقْتَضِيهِ. (وَمَا يَأْخُذُ حَمَّامِيٌّ) بِسَبَبِ دُخُولِ حَمَّامِهِ، (فَأُجْرَةُ مَحَلٍّ وَسَطْلٍ وَمِئْزَرٍ، وَالمَاءُ تَبَعٌ) كَمَا تَقَدَّمَ فِي لَبَنِ المُرْضِعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَقْدُ الإِجَارَةِ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الشُّرْبِ، فَإِنَّ المَاءَ مَبِيعٌ.

وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ دَخَلَ الحَمَّامَ أَنْ يَسْتَعْمِلَ فَوْقَ المُعْتَادِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ لَفْظًا وَلَا عُرْفًا، بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ كَاسْتِعْمَالِهِ مِنَ المَوْقُوفِ فَوْقَ القَدْرِ المَشْرُوعِ، أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ: «يَجِبُ صَوْنُ الوَقْفِ لِلْجِهَةِ الَّتِي عَيَّنَهَا الوَاقِفُ».

«وَلَيْسَ عَلَىٰ الحَمَّامِيِّ ضَمَانُ الثِّيَابِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَحْفِظَهُ إِيَّاهَا بِالقَوْلِ صَرِيحًا»، ذَكَرَهُ فِي «التَّلْخِيصِ»، نَقَلَهُ فِي «المُبْدِعِ»[2]، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا سَيَأْتِي.

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩/٥١).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٤١١).

(وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يَكُنِ) المَاءُ (كَثِيرًا بِحَيْثُ يَغْتَسِلُ فِيهِ) أَيِ: المَاءِ الكَثِيرِ، (وَلَا يُسْتَعْمَلُ) فَلَا يَكُونُ تَبَعًا، وَعَلَيْهِ يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِذْنٍ صَرِيحٍ إِذَا لَمْ تَكُنْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ الإِذْنِ بِاسْتِعْمَالِهِ كَأَحْوَاضِ حَمَّامَاتِ دِمَشْقَ وَمَا أَشْبَهَهَا، وَأَمَّا لَوِ اغْتَرَفَ مِنْهُ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ، فَيَكُونُ قَابِعًا فِي الإِجَارَةِ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ أَطْلَقَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هَذِهِ العِبَارَةَ فِي مَحَلِّ التَّقْيِيدِ.

(وَ) مَنْ دَفَعَ ثَوْبَهُ إِلَىٰ خَيَّاطٍ، وَقَالَ: («إِنْ خِطْتَهُ اليَوْمَ»، أَوْ): «خِطْتَهُ (رُومِيًّا فَبِدِرْهَمٍ»، وَ): «إِنْ خِطْتَهُ (غَدًا»، أَوْ): «خِطْتَهُ (فَارِسِيًّا فَبِنِصْفٍ»، أَوْ[1]) دَفَعَ أَرْضَهُ إِلَىٰ زَرَّاعٍ وَقَالَ: («إِنْ زَرَعْتَهَا بُرًّا فَبِخَمْسَةٍ، وَ) إِنْ زَرَعْتَهَا (ذُرَةً فَبِعَشْرَةٍ»، وَنَحْوُهُ) كَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَ مَنْ يَحْمِلُ كِتَابًا إِلَىٰ الكُوفَةِ وَقَالَ: «إِنْ أَوْصَلْتَ الكِتَابَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ عِشْرُونَ، وَإِنْ تَأَخَّرْتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ فَلَكَ عَشَرَةٌ» = (لَمْ يَصِحَّ) وَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: «آجَرْتُكَ الحَانُوتَ شَهْرًا، إِنْ قَعَدْتَ فِيهِ خَيَّاطًا فَبِخَمْسَةٍ، أَوْ حَدَّادًا فَبِعَشَرَةٍ»؛ [٦٧/ب] لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ المَنْهِيِّ عَنْهُ.

(وَكَذَا) أَيْ: وَمِثْلُ مَا تَقَدَّمَ: «إِنْ خِطْتَهُ (بِدِرْهَمٍ نَقْدًا) أُعْطِيكَ إِيَّاهُ حَالًّا، (أَوْ) خِطْتَهُ بِـ(دِرْهَمَيْنِ نَسَاءً)» أَيْ: مُؤَجَّلًا إِلَىٰ وَقْتٍ مُعَيَّنٍ.

وَإِنْ أَكْرَىٰ إِنْسَانٌ آخَرُ دَابَّةً، (وَ) قَالَ: («إِنْ رَدَدْتَ الدَّابَّةَ اليَوْمَ فَبِخَمْسَةٍ، وَ) إِنْ رَدَدْتَهَا (غَدًا فَبِعَشَرَةٍ») صَحَّ. قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «لَا بَأْسَ

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «أو»، والصواب حذفها.

بِهِ»، نَقَلَهُ عَبْدُاللهِ[1]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[2]؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَدِّي إِلَىٰ التَّنَازُعِ[3]؛ لِأَنَّهُ عَيَّنَ لِكُلِّ زَمَنٍ عِوَضًا مَعْلُومًا فَصَحَّ.

(أَوْ عَيَّنَا) أَيِ: المُتَآجِرَانِ، (زَمَنًا وَأُجْرَةً) كَمَنِ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً عَشَرَةَ أَيَّامٍ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، (وَمَا زَادَ فَلِكُلِّ يَوْمٍ كَذَا) أَيْ: فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ دِرْهَمٌ مَثَلًا، (صَحَّ) نَصًّا[4]، وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْهُ فِيمَنِ اكْتَرَىٰ دَابَّةً مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ جُدَّةَ بِكَذَا، فَإِنْ ذَهَبَ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ[5] فَبِكَذَا، فَلَا بَأْسَ[6]؛ لِأَنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ عِوَضًا مَعْلُومًا، فَصَحَّ كَمَا لَوِ اسْتَسْقَىٰ لَهُ كُلَّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ.

وَ(لَا) يَصِحُّ أَنْ يُكْرِيَ الإِنْسَانُ دَابَّةً أَوْ غَيْرَهَا (لِمُدَّةِ غَزَاتِهِ) مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: «اسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ هَذِهِ الدَّابَّةَ لِمُدَّةِ غَزَاتِي بِدِينَارٍ».

وَوَجْهُ عَدَمِ الصِّحَّةِ: أَنَّ هَذِهِ إِجَارَةٌ فِي مُدَّةٍ مَجْهُولَةٍ، وَعَمَلُهُ مَجْهُولٌ، فَلَمْ تَصِحَّ، كَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَ الدَّابَّةَ لِمُدَّةِ سَفَرِهِ فِي تِجَارَتِهِ، وَلِأَنَّ مُدَّةَ الغَزَاةِ تَطُولُ وَتَقْصُرُ، فَالعَمَلُ فِيهَا يَقِلُّ وَيَكْثُرُ، وَنِهَايَةُ مَحَلِّهَا يَقْرُبُ وَيَبْعُدُ، وَمَتَىٰ اسْتُوفِيَتِ المَنْفَعَةُ عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ وَجَبَ فِيهَا أَجْرُ المِثْلِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَىٰ عِوَضٍ لَمْ يُسَلَّمْ لَهُ بِسَبَبِ فَسَادِ العَقْدِ، فَوَجَبَ فِيهِ أَجْرُ المِثْلِ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٣/ رقم: ١٣٢٣).

(٢) «الوجيز» للدجيلي (صـ ٢٢٨).

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «لأنه لا يؤدي إلىٰ التنازع»، والصواب حذفها.

(٤) «المغني» لابن قدامة (٨/٨٥).

(٥) في «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج: «عُسفانَ».

(٦) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢١٣٢).

(أَوِ) اسْتَأْجَرَ الدَّابَّةَ لِمُدَّةٍ (غَيْبَتِهِ) لِمَا تَقَدَّمَ، (إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (لِكُلِّ يَوْمٍ أَوْ) لِكُلِّ (شَهْرٍ كَذَا) أَيْ: [شَيْءٌ مَعْلُومٌ][1]، (وَمَا زَادَ) عَنِ الشَّهْرِ أَوْ مَا عَيَّنَهُ فِي إِجَارَتِهِ، (فَـ)أُجْرَتُهُ (كَذَا) أَيْ: أَزْيَدُ مِمَّا عَيَّنَهُ أَوْ أَنْقَصُ = [لَمْ يَصِحَّ][2].

(فَإِنْ عَيَّنَ) مَا اسْتَأْجَرَهُ بِهِ، كَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَهَا كُلَّ يَوْمٍ بِدِرْهَمٍ، أَوْ كُلَّ شَهْرٍ بِدِينَارٍ، (أَوِ اكْتَرَاهُ) أَيِ: اكْتَرَىٰ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا لِيَسْقِيَ لَهُ (كُلَّ دَلْوٍ مَعْلُومٍ) غَيْرَ مَجْهُولٍ، (مَعَ) مَعْرِفَةِ (بِئْرٍ بِتَمْرَةٍ) صَحَّ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ قَالَ: «جُعْتُ مَرَّةً جَوْعًا شَدِيدًا، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُ العَمَلَ فِي عَوَالِي المَدِينَةِ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ قَدْ جَمَعَتْ بَدْرًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُرِيدُ بَلَّهُ، فَقَاطَعْتُهَا كُلَّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، فَمَدَدْتُ سِتَّةَ عَشَرَ ذَنُوبًا، فَعَدَّتْ لِي [سِتَّ عَشْرَةَ][3] تَمْرَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلىٰ الله [٦٨/أ] عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ فَأَكَلَ مَعِي مِنْهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[4]. وَرُوِيَ عَنْهُ وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ نَحْوُهُ، رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهْ[5].

وَلِأَنَّ الدَّلْوَ مَعْلُومٌ وَعِوَضُهُ مَعْلُومٌ، فَجَازَ كَمَا لَوْ سَمَّىٰ دِلَاءً مَعْرُوفَةً؛ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الدَّلْوِ وَالبِئْرِ وَمَا يُسْتَقَىٰ بِهِ؛ لِأَنَّ العَمَلَ يَخْتَلِفُ. وَقَوْلُهُ: «بَدْرًا» بِالبَاءِ المُوَحَّدَةِ، وَالدَّالِ المُهْمَلَةِ: جِلْدُ السَّخْلَةِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «شيئًا معلومًا».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «صح».

(٣) كذا في «مسند أحمد»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ستة عشر».

(٤) أحمد (١/ رقم: ١١٥٠)، وضعفه ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٤/ رقم: ٢٥٢١).

(٥) ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٤٤٦ ـ ٢٤٤٧)، وضعفهما الألباني في «إرواء الغليل» (٥/٣١٥).

(أَوِ) اكْتَرَاهُمَا (عَلَىٰ زُبْرَةٍ لِمَحَلٍّ كَذَا عَلَىٰ أَنَّهَا عَشَرَةُ أَرْطَالٍ، وَإِنْ زَادَتْ أَوْ مَا زَادَ فَلِكُلِّ رِطْلٍ كَذَا، أَوْ أُجْرَةُ الدَّارِ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ) كُلَّ (يَوْمٍ أَوْ) كُلَّ (سَنَةٍ بِكَذَا) فِيمَا نَصَّ عَلَيْهِمَا.

أَمَّا فِي المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ؛ فَلِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ مَعْلُومٌ مُدَّتُهُ وَأَجْرُهُ، فَـ(صَحَّ) كَمَا لَوْ قَالَ: «آجَرْتُكَهَا شَهْرًا كُلَّ يَوْمٍ بِدِرْهَمٍ»، أَوْ: «سَنَةً كُلَّ شَهْرٍ بِدِينَارٍ»، أَوْ قَالَ: «اسْتَأْجَرْتُكَ لِنَقْلِ هَذِهِ الصُّبْرَةِ[1] كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ». وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ مَا يُسْتَأْجَرُ: إِمَّا لِرُكُوبٍ أَوْ لِحَمْلٍ مَعْلُومٍ، وَيَسْتَحِقُّ الأَجْرَ المُسَمَّىٰ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُقِيمَةً أَوْ سَائِرَةً؛ لِأَنَّ المَنَافِعَ ذَهَبَتْ فِي مُدَّتِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوِ اكْتَرَىٰ دَارًا فَأَغْلَقَهَا.

وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ؛ فَلِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ [فِي][2] الخَبَرِ المُتَقَدِّمِ، وَلِأَنَّ كُلَّ مَعْلُومٍ لَهُ عِوَضٌ مَعْلُومٌ، فَجَازَ كَمَا لَوْ سَمَّىٰ دِلَاءً مَعْرُوفَةً، وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الدَّلْوِ وَالبِئْرِ وَمَا يُسْتَقَىٰ بِهِ؛ لِأَنَّ العَمَلَ يَخْتَلِفُ بِهِ[3].

(وَلِكُلٍّ) مِنَ المُتَآجِرَيْنِ فِيمَا إِذَا اسْتَأْجَرَهُ كُلَّ يَوْمٍ بِدِرْهَمٍ أَوْ كُلَّ شَهْرٍ بِدِينَارٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ، (الفَسْخُ أَوَّلَ كُلِّ شَهْرٍ) فِيمَا إِذَا قَالَ: «كُلَّ شَهْرٍ بِكَذَا». (أَوْ) كُلِّ (يَوْمٍ) فِيمَا إِذَا قَالَ: «كُلَّ يَوْمٍ بِكَذَا (فِي الحَالِ)» أَيْ: فَوْرًا؛ لِأَنَّ تَمَهُّلَهُ دَلِيلُ رِضَاهُ بِلُزُومِ الإِجَارَةِ فِيهِ.

---

(١) قال ابن أبي الفتح في «المطلع» (صـ ٢٧٥): «الصُّبْرَةُ: الطَّعام المجتمع كالكومة».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «صح، لما تقدم»، والصواب حذفها.

قَالَ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»: «وَكُلَّمَا دَخَلَا فِي شَهْرٍ لَزِمَهُمَا حُكْمُ الإِجَارَةِ، فَإِنْ [فَسَخَ][1] أَحَدُهُمَا عَقِبَ الشَّهْرِ انْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ»[2]، انْتَهَىٰ.

وَفِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»: «أَنَّ الإِجَارَةَ تَلْزَمُ فِي الشَّهْرِ الأَوَّلِ، وَأَنَّ الشُّرُوعَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الاتِّفَاقِ يَجْرِي مَجْرَىٰ العَقْدِ كَالبَيْعِ بِالمُعَاطَاةِ، فَإِذَا تَرَكَ التَّلَبُّسُ بِهِ فَكَالفَسْخِ»[3]. وَفِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»: «وَيَقُولُ: إِذَا مَضَىٰ هَذَا الشَّهْرُ فَقَدْ فَسَخْتُهَا»[4]، انْتَهَىٰ، وَتَقَدَّمَ.

وَيَصِحُّ تَعْلِيقُ فَسْخٍ بِشَرْطٍ، (فَإِنْ [مَضَىٰ][5] زَمَنٌ) مِنَ اليَوْمِ أَوِ الشَّهْرِ (يَتَّسِعُ لِلْفَسْخِ، وَلَمْ يَفْسَخِ) العَقْدَ، (لَزِمَتِ) الإِجَارَةُ (فِيهِ) أَيِ: الشَّهْرِ أَوِ اليَوْمِ، قَالَ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ: «يَلْزَمُ بَقِيَّةَ الشُّهُورِ إِذَا شُرِعَ فِي أَوَّلِ الجُزْءِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ أَوِ اليَوْمِ»، وَقَالَ القَاضِي: «لَهُ الفَسْخُ فِي [٦٨/ب] جَمِيعِ اليَوْمِ الأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي»، وَبِهِ قَطَعَ المَجْدُ، وَأَوْرَدَهُ ابْنُ حَمْدَانَ مَذْهَبًا، وَهُوَ أَظْهَرُ، وَفِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»: «إِذَا تَرَكَ التَّلَبُّسَ بِهِ فَهُوَ كَالفَسْخِ، لَا تَلْزَمُهُ أُجْرَةٌ؛ لِعَدَمِ العَقْدِ»[6].

(فُرُوعٌ: لَوْ قَالَ) رَبُّ صُبْرَةٍ لِحَمَّالٍ: («احْمِلْ لِي هَذِهِ الصُّبْرَةَ كُلَّ قَفِيزٍ

---

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «نسخ».

(٢) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/١٢٠).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٨/٢٠) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٤/٣٠٦).

(٤) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٢/ل ١٤٤/ب).

(٥) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧١٧) فقط.

(٦) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٤١٥).

بِدِرْهَمٍ، وَانْقُلْ لِي صُبْرَةً أُخْرَىٰ فِي البَيْتِ بِحِسَابِ ذَلِكَ»، وَ) قَدْ (عَلِمَا) أَيِ: الأَجِيرُ وَالمُسْتَأْجِرِ (مَا فِي البَيْتِ) بِالـ(مُشَاهَدَةِ) أَوْ بِالوَصْفِ، وَجَعَلَ لَهُ أُجْرَتَهُ بِحِسَابِ ذَلِكَ، أَيْ: بِحِسَابِ مَا هُوَ خَارِجَ الدَّارِ، (صَحَّ) العَقْدُ فِيهِمَا؛ لِلْعِلْمِ بِهِمَا، (وَإِلَّا) يَعْلَمْ بِمَا فِي البَيْتِ بِأَنْ جَهِلَهُ، صَحَّ العَقْدُ فِي الأُولَىٰ، (لَا) فِي الثَّانِيَةِ؛ لِلْجَهْلِ بِهِ.

(وَ) إِنْ قَالَ مُؤْجِرٌ لِمُسْتَأْجِرٍ: («احْمِلْ) لِي (هَذِهِ الصُّبْرَةَ وَالَّتِي فِي البَيْتِ بِعَشَرَةٍ»، وَ) كَانَا (يَعْلَمَانِ مَا فِي البَيْتِ، صَحَّ فِيهِمَا) بِالعَشَرَةِ، وَإِنْ جَهِلَاهَا أَوْ أَحَدُهُمَا، فَقِيَاسُ مَا تَقَدَّمَ فِي البَيْعِ «إِذَا جَمَعَ بَيْنَ مَعْلُومٍ وَمَجْهُولٍ لَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ، يَصِحُّ فِي المَعْلُومِ بِقِسْطِهِ»: أَنَّهُ يَصِحُّ فِي المَعْلُومَةِ بِقِسْطِهَا مِنَ العَشَرَةِ، وَيَبْطُلُ فِي الأُخْرَىٰ.

(وَيَتَّجِهُ: وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَا لَا يَعْلَمَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا مَا فِي البَيْتِ، (بَطَلَ) العَقْدُ (فِيهِمَا) أَيِ: الصُّبْرَةِ وَمَا فِي البَيْتِ، (وَأَنَّ تَفْصِيلَهُ) أَيِ: المُسْتَأْجِرِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ قَوْلِهِ: «وَيَعْلَمَانِ مَا فِي البَيْتِ»، (كَتَفْرِيقِ صَفْقَةٍ) فِيمَا يَصِحُّ وَفِيمَا لَا يَصِحُّ، [وَفِيمَا يَصِحُّ فِيمَا عُلِمَ][1]، وَهَذَا الاتِّجَاهُ مَفْهُومُ كَلَامِهِ فِي الصُّورَةِ الأُولَىٰ.

(وَاحْمِلْ قَفِيزًا بِدِرْهَمٍ مِنْهَا) أَيِ: الصُّبْرَةِ، (وَمَا زَادَ) عَنِ القَفِيزِ (فَبِحِسَابِ ذَلِكَ) يُرِيدُ المُسْتَأْجِرُ بِذَلِكَ القَوْلِ: مَهْمَا حَمَلْتَهُ مِنْ بَاقِيهَا فَلَكَ بِكُلِّ قَفِيزٍ دِرْهَمٌ، (لَمْ يَصِحَّ) لِلْجَهَالَةِ، وَإِنْ أَتَىٰ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَىٰ إِرَادَةِ حَمْلِ جَمِيعِهَا،

(١) كذا في (الأصل).

كَقَوْلِهِ: «لِتَحْمِلْ قَفِيزًا مِنْهَا بِدِرْهَمٍ، (وَسَائِرَهَا بِحِسَابِ ذَلِكَ»، أَوْ) قَالَ: «وَ(مَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ» يُرِيدَانِ) أَنَّ (بَاقِيَهَا كُلَّهُ لِقَرِينَةٍ صَارِفَةٍ) إِلَيْهِ، (أَوْ فَهُمَا) أَيِ: العَاقِدَانِ (ذَلِكَ) مِنَ اللَّفْظِ لِدَلَالَتِهِ عِنْدَهُمَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ يَحْصُلُ بِهِمَا = (صَحَّ) العَقْدُ؛ لِعَدَمِ الجَهَالَةِ.

(وَ) إِنْ قَالَ: («احْمِلْ هَذِهِ الصُّبْرَةَ - وَهِيَ عَشَرَةُ أَقْفِزَةٍ - بِدِينَارٍ، فَإِنْ زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَالزَّائِدُ بِحِسَابِ ذَلِكَ»، صَحَّ) العَقْدُ (فِي العَشَرَةِ فَقَطْ) لِلْعِلْمِ دُونَ مَا زَادَ؛ فَإِنَّهُ مَجْهُولٌ، وَأَيْضًا فَعَقْدُهُ مُعَلَّقٌ، وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ الإِجَارَةِ.

وَقَالَ فِي «المُنْتَهَىٰ»: «أَوْ عَلَىٰ حَمْلِ زُبْرَةٍ إِلَىٰ مَحَلٍّ كَذَا عَلَىٰ أَنَّهَا عَشَرَةُ أَرْطَالٍ، وَإِنْ زَادَتْ فَلِكُلِّ رَطْلٍ دِرْهَمٌ»[1]، انْتَهَىٰ. وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَىٰ مَا هُنَا، أَيْ: صَحَّ فِي الزُّبْرَةِ فَقَطْ، وَمَا زَادَ فَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: إِنْ لَمْ يُرِيدَا) أَيِ: المُسْتَأْجِرُ وَالأَجِيرُ (حَمْلَهَا) أَيِ: الصُّبْرَةِ (كُلِّهَا) فَيَصِحُّ العَقْدُ لِوُقُوعِهِ عَلَىٰ عَيْنِهَا، وَهُوَ مِمَّا لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَلَكِنَّ لَفْظَهُ صَرِيحٌ بِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ. [٦٩/أ]

الشَّرْطُ (الثَّالِثُ) مِنْ شُرُوطِ الإِجَارَةِ: (كَوْنُ) مَا عَقَدَ عَلَيْهِ مِنْ (نَفْعٍ مُبَاحًا) إِبَاحَةً مُطْلَقَةً لَا تَخْتَصُّ بِحَالٍ دُونَ حَالٍ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: (بِلَا ضَرُورَةٍ) كَإِنَاءِ الفِضَّةِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ الِانْتِفَاعُ بِهِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ؛ لِعَدَمِ غَيْرِهِ.

قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ فِي «حَوَاشِي المُحَرَّرِ»: «احْتَرَزَ عَنْ نَحْوِ اسْتِئْجَارِ

(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٤٧٩).

الرَّجُلِ حَرِيرًا لِلُبْسِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُبَاحُ لُبْسُهُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَالحَكَّةِ وَنَحْوِهَا، وَلَا يَصِحُّ هَذَا الِاحْتِرَازُ؛ لِأَنَّ مَنْ أُبِيحَ لَهُ لُبْسُ الحَرِيرِ لِحَكَّةٍ يَجُوزُ لَهُ اسْتِئْجَارُهُ لِلُبْسِهِ، وَالأَوْلَىٰ كَوْنُ ذَلِكَ احْتِرَازًا عَنْ كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الزَّرْعِ؛ فَإِنَّهُ يُبَاحُ نَفْعُهُ لِلصَّيْدِ وَالزَّرْعِ، وَلَا تَجُوزُ إِجَارَتُهُ لِذَلِكَ، وَإِبَاحَتُهُ لَيْسَتْ لِلضَّرُورَةِ بَلْ لِلْحَاجَةِ، فَلَوْ قِيلَ بَدَلَ قَوْلِهِ «لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ»: لِغَيْرِ حَاجَةٍ، كَانَ أَوْلَىٰ»[1].

(مَقْصُودًا) فِي العُرْفِ، فَلَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُهُ آنِيَةً وَنَحْوَهَا لِتَجَمُّلٍ، وَسَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَكَوْنُ النَّفْعِ (يُسْتَوْفَىٰ) مِنَ العَيْنِ المُسْتَأْجَرَةِ (دُونَ) اسْتِهْلَاكِ (الأَجْزَاءِ)، فَلَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ شَمْعٍ لِلشَّعْلِ وَنَحْوِهِ.

وَكَوْنُ النَّفْعِ (مَقْدُورًا عَلَيْهِ) فَلَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ دِيكٍ لِيُوقِظَهُ لِوَقْتِ الصَّلَاةِ، نَصَّ عَلَيْهِ[2]؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقِفُ عَلَىٰ فِعْلِ الدِّيكِ، وَلَا يُمْكِنُ اسْتِخْرَاجُ ذَلِكَ مِنْهُ بِضَرْبٍ وَلَا غَيْرِهِ.

وَكَوْنُ النَّفْعِ (لِمُسْتَأْجِرٍ) فَلَوِ اكْتَرَىٰ دَابَّةً لِرُكُوبِ المُؤْجِرِ لَمْ يَصِحَّ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «قَالَهُ القَاضِي وَالأَصْحَابُ»[3].

وَمِثَالُ إِجَارَةِ مَا نَفْعُهُ مُبَاحٌ بِلَا ضَرُورَةٍ مَقْصُودٌ يُسْتَوْفَىٰ دُونَ الأَجْزَاءِ

---

(١) «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (٢/٨٢٤).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٨/١٣٦).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٧/١٦٩).

مَقْدُورٍ عَلَيْهِ لِمُسْتَأْجِرٍ: (كِكِتَابٍ) فِيهِ حَدِيثٌ أَوْ فِقْهٌ أَوْ شِعْرٌ مُبَاحٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، (لِنَظَرٍ وَقِرَاءَةٍ وَنَقْلٍ) أَوْ بِهِ خَطٌّ حَسَنٌ يُكْتَبُ عَلَيْهِ وَيُتَمَثَّلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ إِعَارَتُهُ لِذَلِكَ، فَجَازَتْ إِجَارَتُهُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَتَجْوِيدِ خَطٍّ، وَدَارٍ تُجْعَلُ مَسْجِدًا) أَيْ: تُتَّخَذُ مَسْجِدًا يُصَلَّىٰ فِيهِ، (أَوْ تُسْكَنُ) لِأَنَّ هَذِهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهَا مِنَ العَيْنِ مَعَ بَقَائِهَا. (وَ) كَاسْتِئْجَارِ (حَائِطٍ لِحَمْلِ خَشَبٍ مَعْلُومٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً، وَبِئْرٍ لِسَقْيٍ) أَيَّامًا مَعْلُومَةً (لِلِانْتِفَاعِ لِمُرُورِ دَلْوٍ فِي هَوَاءٍ وَعُمْقٍ)، وَأَمَّا المَاءُ فَيُؤْخَذُ عَلَىٰ أَصْلِ الإِبَاحَةِ.

(وَسُئِلَ أَحْمَدُ) رضي الله عنه (عَنْ إِجَارَةِ بَيْتِ الرَّحَىٰ المُدَارَةِ بِالمَاءِ، فَقَالَ: «الإِجَارَةُ عَلَىٰ البَيْتِ وَالأَحْجَارِ وَالحَدِيدِ وَالخَشَبِ)، فَأَمَّا المَاءُ فَإِنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَيَغُورُ وَيَذْهَبُ، فَلَا تَقَعُ عَلَيْهِ إِجَارَةٌ لِعَدَمِ انْضِبَاطِهِ»[1]، وَلَا يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الفَحْلِ لِلضِّرَابِ؛ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْهُ[2]. [٦٩/ب]

(وَحَيَوانٍ وَطَيْرٍ) [كَالفَهْدِ وَالبَازِي][3] وَالصَّقْرِ وَالقِرْدِ، (لِصَيْدٍ، وَ) كَقِرْدٍ لِـ(حِرَاسَةٍ) مُدَّةً مَعْلُومَةً؛ لِأَنَّ فِيهِ نَفْعًا مُبَاحًا، وَتَجُوزُ إِعَارَتُهُ لِذَلِكَ، (سِوَىٰ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ) فَلَا تَصِحُّ إِجَارَتُهُمَا مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُمَا.

(وَ) تَجُوزُ إِجَارَةُ (فَخٍّ وَشَبَكَةٍ) وَنَحْوِهِمَا، (لِصَيْدٍ) مُدَّةً مَعْلُومَةً، (وَبِرْكَةٍ لِصَيْدِ سَمَكٍ) بِأَنْ كَانَ يُدْخَلُ فِيهَا السَّمَكُ فَيُحْبَسُ ثُمَّ يُصَادُ مِنْهَا،

---

(١) «بدائع الفوائد» لابن القيم (٤/١٣٩٩)، وعزاه إلىٰ مسائل البرزاطي.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٢٨٤) من حديث ابن عمر.

(٣) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/١٢٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «كالقهد والتازي».

فَتَجُوزُ إِجَارَتُهَا لِذَلِكَ كَمَا فِي الشَّبَكَةِ، قَالَهُ القَاضِي[1]. (مُدَّةً مَعْلُومَةً كَـ)سَائِرِ المُؤَاجَرَاتِ.

فَكَذَلِكَ يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ (شَجَرٍ لِنَشْرِ ثِيَابٍ) عَلَيْهَا لِتَجِفَّ، أَوْ لِيَبْسُطَ الثِّيَابَ عَلَىٰ الشَّجَرِ لِيَسْتَظِلَّ بِهَا؛ لِأَنَّهَا مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ مَقْصُودَةٌ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهَا مَعَ بَقَاءِ العَيْنِ، فَجَازَ اسْتِئْجَارُهَا لَهَا، كَالحِبَالِ وَالخَشَبِ وَالشَّجَرِ المَقْطُوعِ، (أَوِ) اسْتَأْجَرَهُ لِـ(جُلُوسٍ بِظِلِّهِ) أَيِ: الشَّجَرِ.

(وَ) يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ (بَقَرٍ لِحَمْلٍ وَرُكُوبٍ) لِأَنَّهَا مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهَا، أَشْبَهَ رُكُوبَ البَعِيرِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنَ الأَكْرَادِ وَغَيْرِهِمْ يَحْمِلُونَ عَلَىٰ البَقَرِ وَيَرْكَبُونَهَا، وَفِي بَعْضِ البِلَادِ [يَحْرُثُونَ][2] عَلَىٰ الإِبِلِ، وَهُوَ قَلِيلٌ؛ لِطَمِّهِ مَا يَحْرُثُهُ، وَأَمَّا الحَرْثُ عَلَىٰ الخَيْلِ وَالبِغَالِ وَالحَمِيرِ فَكَثِيرٌ جِدًّا. وَمَعْنَىٰ خَلْقِهَا لِلْحَرْثِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ: أَنَّ مُعْظَمَ الانْتِفَاعِ بِهَا فِيهِ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ الانْتِفَاعَ بِهَا فِي شَيْءٍ آخَرَ، كَمَا أَنَّ الخَيْلَ خُلِقَتْ لِلرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ، وَيُبَاحُ أَكْلُهَا، وَاللُّؤْلُؤُ خُلِقَ لِلْحِلْيَةِ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الأَدْوِيَةِ وَغَيْرِهَا[3].

(وَ) يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ (غَنَمٍ لِدِيَاسِ زَرْعٍ) مَعْلُومٍ أَيَّامًا مَعْلُومَةً، (وَ) يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ (بَيْتٍ فِي دَارٍ) مُعَيَّنَةٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ، (وَلَوْ أُهْمِلَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَيْ: لَمْ يُذْكَرِ (اسْتِطْرَاقُهُ) فَلَا يَقْدَحُ فِي صِحَّتِهَا؛ لِأَنَّ المُسْتَأْجِرَ لَا

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/١٢٥).

(٢) من «المغني» فقط.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/١٠٢).

يَتَمَكَّنُ مِنَ الانْتِفَاعِ إِلَّا بِالِاسْتِطْرَاقِ، فَاسْتُغْنِيَ عَنْ ذِكْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَارَفٌ.

(وَ) يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ (آدَمِيٍّ لِقَوْدٍ) أَعْمَىٰ [أو][1] مَرْكُوبٍ، (أَوْ قَوَدٍ)[2]؛ لِأَنَّهُ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ مَقْصُودَةٌ، وَالمُرَادُ مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ، وَكَذَا لِيَدُلَّ عَلَىٰ طَرِيقٍ؛ لِحَدِيثِ الهِجْرَةِ، وَلِيُلَازِمَ غَرِيمًا يَسْتَحِقُّ مُلَازَمَتَهُ نَصًّا.

قَالَ أَحْمَدُ ﷺ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْبٍ فِي الرَّجُلِ يُكْرِي لِيُلَازِمَ رَجُلًا: «فَلَا بَأْسَ بِهِ، قَدْ شَغَلَهُ». وَعَنْهُ: «يُكْرَهُ»، فَإِنَّهُ سُئِلَ فِي رِوَايَةِ الفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّجُلِ يُكْرِي نَفْسَهُ لِرَجُلٍ [لِيُلَازِمَ][3] الغُرَمَاءَ، فَقَالَ: «غَيْرُ هَذَا أَعْجَبُ إِلَيَّ»[4].

قَالَ [٧٠/أ] فِي «المُغْنِي»: «كَرِهَهُ لِأَنَّهُ يَئُولُ إِلَىٰ الخُصُومَةِ، وَفِيهِ تَضْيِيقٌ عَلَىٰ مُسْلِمٍ، وَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا فَيُسَاعِدَهُ عَلَىٰ ظُلْمِهِ، لَكِنَّهُ جَائِزٌ فِي الجُمْلَةِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مُحِقٌّ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الحَاكِمَ لَا يَحْكُمُ إِلَّا بِحَقٍّ، وَلِهَذَا أَجَزْنَا لِلْمُوَكِّلِ فِعْلَهُ»[5]، انْتَهَىٰ.

(وَ) يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ (نَحْوِ عَنْبَرٍ) أَيْ: عَنْبَرٍ وَنَحْوِهِ مِنْ كُلِّ مَا يَبْقَىٰ مِنَ الطِّيبِ، كَصَنْدَلٍ وَكَافُورٍ وَمِسْكٍ، (لِشَمٍّ) مُدَّةً مُعَيَّنَةً ثُمَّ يَرُدُّهُ؛ لِأَنَّهَا مَنْفَعَةٌ

(١) من «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤/٢٢) فقط.
(٢) في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧١٨).
(٣) كذا في «معونة أولي النهىٰ»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ليلازمه».
(٤) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/١٢٤).
(٥) «المغني» لابن قدامة (٨/٤١).

مُبَاحَةٌ، أَشْبَهَتِ اسْتِئْجَارَ الثَّوْبِ لِيَلْبَسَهُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، مَعَ أَنَّهُ لَا يَنْفَكُّ مِنْ إِخْلَاقٍ وَبِلًى، (لَا مَا) يُشَمُّ مِمَّا (يُسْرِعُ فَسَادُهُ كَرَيَاحِينَ) لِأَنَّهَا تَتْلَفُ عَنْ قُرْبٍ، فَأَشْبَهَتِ المَطْعُومَاتِ.

(وَ) يَصِحُّ اسْتِئْجَارٌ (كَنَقْدٍ لِتَحَلٍّ) أَيْ: دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ لِتَحَلٍّ، (وَوَزْنٍ وَمَا احْتِيجَ إِلَيْهِ كَأَنْفٍ وَرَبْطِ سِنٍّ) مُدَّةً مَعْلُومَةً كَالحُلِيِّ لِلتَّحَلِّي؛ لِأَنَّهُ نَفْعٌ مُبَاحٌ مَقْصُودٌ يُسْتَوْفَىٰ دُونَ الأَجْزَاءِ، (وَكَذَا مَكِيلٌ وَمَوْزُونٌ وَفُلُوسٌ لِيُعَايَرَ عَلَيْهِ) أَيِ: المُذْكُورِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(فَلَا تَصِحُّ) الإِجَارَةُ (فِي نَقْدٍ وَمَا بَعْدَهُ) أَيِ: النَّقْدِ بِمَا عُطِفَ عَلَيْهِ، (إِنْ أُطْلِقَتِ) الإِجَارَةُ بِأَنْ لَمْ يُذْكَرِ التَّحَلِّي وَالأَوْزَانُ، (وَيَكُونُ قَرْضًا فِي ذِمَّةِ قَابِضٍ) لِأَنَّ الإِجَارَةَ تَقْتَضِي الِانْتِفَاعَ، وَالِانْتِفَاعُ المُعْتَادُ بِالنَّقْدِ وَالطَّعَامِ وَنَحْوِهِ إِنَّمَا هُوَ بِأَعْيَانِهَا، فَإِنْ أُطْلِقَ الانْتِفَاعُ حُمِلَ عَلَىٰ المُعْتَادِ.

(وَلَا) تَصِحُّ الإِجَارَةُ (عَلَىٰ زِنًا أَوْ زَمْرٍ أَوْ نَوْحٍ) وَهُوَ تَعْدَادُ مَحَاسِنِ المَيِّتِ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُبَاحَةٍ، وَكَذَا لَا تَصِحُّ الإِجَارَةُ عَلَىٰ تَعْلِيمِ سِحْرٍ (وَغِنَاءٍ) وَنَحْوِهِ كَانْتِسَاخِ كُتُبِ بِدْعَةٍ وَشِعْرٍ مُحَرَّمٍ وَرَعْيِ خِنْزِيرٍ؛ لِأَنَّ المَنْفَعَةَ المُحَرَّمَةَ مَطْلُوبٌ عَدَمُهَا، وَصِحَّةُ الإِجَارَةِ تُنَافِيهَا؛ إِذِ المَنْفَعَةُ المُحَرَّمَةُ لَا تُقَابَلُ بِالعِوَضِ فِي البَيْعِ، فَكَذَا فِي الإِجَارَةِ، وَحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ إِجْمَاعًا فِي المُغَنِّيَةِ وَالنَّائِحَةِ[1].

(وَيَتَّجِهُ): أَنْ يَكُونَ تَعَلُّمُ السِّحْرِ وَالغِنَاءِ (مُحَرَّمَيْنِ)، أَمَّا لَوْ كَانَا مُبَاحَيْنِ

(١) «الأوسط» لابن المنذر (١١/١٩١).

ـ كَمَا لَوْ تَعَلَّمَ السِّحْرَ لِرَدْعِ سَاحِرٍ يُؤْذِي النَّاسَ، أَوْ يَجْعَلَهُ بُرْهَانًا لِبِدْعَةٍ يَدَّعِيهَا ـ فَيَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ.

«وَالغِنَاءُ بِالمَدِّ ـ كَكِتَابٍ ـ: الصَّوْتُ، وَبِالقَصْرِ: ضَدُّ الفَقْرِ، وَقِيَاسُهُ الضَّمُّ؛ لِأَنَّهُ صَوْتٌ، وَغَنَّىٰ بِالتَّشْدِيدِ: إِذَا تَرَنَّمَ بِالغِنَاءِ»، ذَكَرَهُ فِي «المِصْبَاحِ»[1].

«وَمُقْتَضَىٰ [إِطْلَاقِ][2] المُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ الغِنَاءَ هُنَا: أَنَّ الغِنَاءَ كَلَامٌ مُحَرَّمٌ»، قَالَهُ ابْنُ نَصْرِ اللهِ فِي بَعْضِ حَوَاشِيهِ، وَسَيَأْتِي فِي «بَابِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ» حِكَايَةُ الخِلَافِ فِي ذَلِكَ، فَيُحْمَلُ مَا ذَكَرَهُ هُنَا عَلَىٰ غِنَاءٍ مُحَرَّمٍ، فَلِذَلِكَ ذَكَرَ الِاتِّجَاهَ. وَقَدَّمَ فِي «المُنْتَهَىٰ» فِي «الشَّهَادَاتِ» مَا ذَكَرَهُ، وَحَكَىٰ [٧٠/ب] قَوْلًا ثَالِثًا: أَنَّهُ يُبَاحُ[3]، انْتَهَىٰ.

وَلَا خِلَافَ أَنَّ الغِنَاءَ فِي العُرْسِ وَالخِتَانِ بِغَيْرِ مُعَيَّنٍ[4].

(وَتَعَلُّمُ) الـ(سِّحْرِ) لِدَفْعِ سَاحِرٍ جَائِزٌ، (أَوِ) اسْتُؤْجِرَ لِـ(قَلْعِ ضِرْسٍ سَلِيمَةٍ) أَوْ قَطْعِ يَدٍ سَلِيمَةٍ، وَكَذَا سَائِرُ الأَعْضَاءِ السَّلِيمَةِ؛ لِأَنَّ قَطْعَهَا يُضِرُّ بِهِ، وَشَرْطُ صِحَّةِ الإِجَارَةِ: أَنْ يَنْتَفِعَ المُسْتَأْجِرُ.

(أَوِ) اسْتُؤْجِرَ إِلَىٰ (انْتِسَاخِ كُتُبِ بِدَعٍ) لِأَنَّهَا تُضِرُّ بِهِ. وَيَتَوَجَّهُ: مَا لَمْ يَكُنْ نَسْخُهَا لِأَجْلِ رَدِّ مَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الأَقَاوِيلِ الكَاذِبَةِ، (وَنَحْوِ شِعْرٍ مُحَرَّمٍ)

---

(١) «المصباح المنير» للفيومي (٢/٤٥٥ مادة: غ ن ن).

(٢) كذا في «إرشاد أولي النهىٰ»، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «كلام».

(٣) «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (٢/٨٢٦).

(٤) أي: لا هجاءَ ولا تَغزُّلَ فيه لمُعيَّنٍ، وسيأتي قريبًا تفصيلُ المسألة من كلام المؤلف.

كَالهِجَاءِ وَالتَّشْبِّبِ إِذَا أُرِيدَ بِهِ مُجَرَّدُ إِيذَاءِ المَقُولِ فِيهِ وَتَنْقِيصِهِ، وَأَمَّا لَوْ أُرِيدَ بِهِ مُجَرَّدُ رِوَايَةِ المَرْوِيِّ أَوْ حِكَايَةُ مَا وَقَعَ تَنْقِيصًا لِلْقَائِلِ وَتَحْذِيرًا مِنْهُ فَغَيْرُ مَحْذُورٍ؛ فَإِنَّ أَهْلَ السِّيَرِ يَنْقُلُونَ الأَشْعَارَ الَّتِي فِيهَا هِجَاءُ المُسْلِمِينَ مِنَ الجَاهِلِيَّةِ وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ فِي زَمَنِهِ ﷺ.

(وَ) كَذَلِكَ لَا تَصِحُّ إِجَارَةٌ لِـ(رَعْيِ خِنْزِيرٍ، وَيَتَّجِهُ: وَ) لَا تَنْعَقِدُ إِجَارَةٌ عَلَىٰ (تَمْوِيهِ نَحْوِ حَائِطٍ) كَإِنَاءٍ يُمَوَّهُ (بِنَقْدٍ) أَيْ: فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ. (وَ) لَا تَنْعَقِدُ إِجَارَةٌ عَلَىٰ (عَمَلِ أَوَانِي مُحَرَّمَةٍ) كَمَصُوغٍ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ، (وَ) لَا عَلَىٰ (ثِيَابِ حَرِيرٍ) صُنِعَتْ (لِذَكَرٍ) بِلَا ضَرُورَةٍ.

وَيَتَّجِهُ: (وَأَنَّهُ) أَيِ: الأَجِيرَ لِفِعْلِ شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ، (لَا أُجْرَةَ لَهُ) لِأَنَّهُ صَرَفَ قُوَّتَهُ فِي عَمَلٍ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ. (لَكِنْ قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: («فَلَا يُقْضَىٰ عَلَىٰ مُسْتَأْجِرٍ بِدَفْعِهَا) أَيِ: الأُجْرَةِ، (فَإِنْ دُفِعَتِ) الأُجْرَةُ مِنَ المُسْتَأْجِرِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، (لَمْ يُقْضَ عَلَىٰ أَجِيرٍ بِرَدِّهَا»[1]) أَيِ: الأُجْرَةِ بَعْدَ قَبْضِهِ لَهَا.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «يُقْضَىٰ لِلْأَجِيرِ بِكِرَائِهِ، وَلَوْ لَمْ يُفْعَلْ هَذَا لَكَانَ فِي هَذَا مَنْفَعَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْعُصَاةِ، فَإِنَّ كُلَّ مَنِ اسْتَأْجَرُوهُ عَلَىٰ حَمْلٍ يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَىٰ المَعْصِيَةِ قَدْ حَصَّلُوا غَرَضَهُمْ مِنْهُ، ثُمَّ لَا يُعْطُونَهُ شَيْئًا، وَمَا هُمْ بِأَهْلٍ أَنْ يُعَانُوا عَلَىٰ ذَلِكَ»[2].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه.

وَقَالَ فِي تَعْلِيلِ الأَوَّلِ: «إِنَّ الأَجِيرَ إِنْ طَلَبَ الأُجْرَةَ، قُلْنَا لَهُ: أَنْتَ فَرَّطْتَ حَيْثُ صَرَفْتَ قُوَّتَكَ فِي عَمَلٍ مُحَرَّمٍ، فَلَا يُقْضَىٰ لَكَ بِأُجْرَةٍ، فَإِذَا قَبَضَهَا ثُمَّ قَالَ: اقْضُوا لِي بِرَدِّهَا، قُلْنَا لَهُ: دَفَعْتَهَا بِمُعَاوَضَةٍ رَضِيتَ بِهَا، وَقَدْ فَوَّتَّ عَلَيْهِ عَمَلَهُ وَزَمَنَهُ»[1].

وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الإِجَارَةِ: (**كَتَفْصِيلِ عُقُودِ كُفَّارٍ**) عُقُودًا (**مُحَرَّمَةٍ**) كَبَيْعِ خَمْرٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَرَوْنَهُ مُبَاحًا وَهُوَ حَرَامٌ، (**وَأَسْلَمُوا**) أَيِ: الكُفَّارُ، (**قَبْلَ قَبْضٍ**) مَا عَقَدُوا عَلَيْهِ مِنَ العُقُودِ المُحَرَّمَةِ، (**أَوْ**) أَسْلَمُوا (**بَعْدَهُ**) أَيْ: بَعْدَ القَبْضِ. (**وَ**) قَدْ (**تَقَدَّمَ**) تَفْصِيلُهُ فِي (آخِرِ) «بَابِ (**عَقْدِ الذِّمَّةِ**)»: (**أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَنَحْوِهِ**) أَيْ: نَحْوِ التَّصَدُّقِ، كَالصَّرْفِ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ.

(**وَلَا**) يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ (**حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ لِكَنْسِ مَسْجِدٍ**) فِي حَالَةٍ لَا تَأْمَنَانِ فِيهَا تَلْوِيثَهُ، وَكَذَا مِنْ بِهِ نَجَاسَةٌ تَتَعَدَّىٰ، (**أَوْ**) أَيْ: وَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ (**كَافِرٍ لِعَمَلٍ فِي الحَرَمِ**) لِأَنَّ المَنْعَ الشَّرْعِيَّ كَالحِسِّيِّ، (**أَوْ تَعْلِيمِهِ**) أَيِ: الكَافِرِ (**قُرْآنًا**) وَمِثْلُهُ التَّفْسِيرُ وَالحَدِيثُ وَكِتَابُ نَحْوٍ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ آيَاتٍ أَوْ أَحَادِيثَ؛ لِأَنَّ الحَدِيثَ أَيْضًا [وَحْيٌ][2]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ ـ ٤].

(**وَلَا**) تَصِحُّ الإِجَارَةُ (**لِنَزْوِ فَحْلٍ**) بِأَنْ يُسْتَأْجَرَ لِلضِّرَابِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بوحي».

[٧١/أ] نَهَىٰ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. وَفِي لَفْظَةٍ: «نَهَىٰ عَنْ ضِرَابِ الفَحْلِ»[٢].

وَالعَسْبُ: إِعْطَاءُ الكِرَاءِ عَلَىٰ الضِّرَابِ عَلَىٰ أَحَدِ التَّفَاسِيرِ، وَلِأَنَّ المَقْصُودَ المَاءُ الَّذِي يُخْلَقُ مِنْهُ الوَلَدُ، فَيَكُونُ عَقْدُ الإِجَارَةِ لِاسْتِيفَاءِ عَيْنٍ، فَلَمْ يَجُزْ كَإِجَارَةِ الغَنَمِ لِأَخْذِ لَبَنِهَا، بَلْ هَذَا أَوْلَىٰ بِالمَنْعِ، فَإِنَّ هَذَا المَاءَ مُحَرَّمٌ لَا قِيمَةَ لَهُ، فَلَمْ يَجُزْ أَخْذُ العِوَضِ عَنْهُ كَالمَيْتَةِ وَالدَّمِ.

وَخَرَّجَ أَبُو الخَطَّابِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ وَجْهًا فِي جَوَازِهِ، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «فَإِنِ احْتَاجَ إِنْسَانٌ إِلَىٰ ذَلِكَ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُطْرِقُ لَهُ، جَازَ لَهُ أَنْ يَبْذُلَ الكِرَاءَ، وَلَيْسَ لِلْمُطْرِقِ أَخْذُهُ، قَالَ عَطَاءٌ: «لَا تَأْخُذْ عَلَيْهِ شَيْئًا»، وَلَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَهُ إِذَا لَمْ تَجِدْ مَنْ يُطْرِقُ لَكَ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ بَذْلُ مَالٍ لِتَحْصِيلِ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَيْهَا»[٣].

وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: **(وَجَازَ لِحَاجَةٍ بَذْلُ عِوَضٍ، وَحَرُمَ أَخْذٌ كَشِرَاءِ أَسِيرٍ، وَرِشْوَةِ ظَالِمٍ)** لِيَدْفَعَ ظُلْمَهُ، **(فَإِنْ)** أَطْرَقَ إِنْسَانٌ فَحْلَهُ بِغَيْرِ إِجَارَةٍ فَـ**(أُهْدِيَ لَهُ)** هَدِيَّةٌ، أَوْ أُكْرِمَ بِكَرَامَةٍ لِذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. **(وَ)** الحَالُ أَنْ **(لَا)** يَتَقَدَّمَ ذَلِكَ **(شَرْطٌ، جَازَ)** لِأَنَّهُ فَعَلَ مَعْرُوفًا، فَجَازَتْ مُجَازَاتُهُ عَلَيْهِ.

(أَوْ دَارٍ) يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ دَارٍ **(لِتُجْعَلَ كَنِيسَةً، أَوْ بَيْتَ نَارٍ)**

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢٢٨٤) من حديث ابن عمر، ولم أقف عليه عند مسلم.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ رقم: ٤٨٨٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) «المغني» لابن قدامة (٨/ ١٣٠).

لِتَعَبُّدِ المَجُوسِ، أَوْ بِيعَةً، ([أَوْ][1] لِبَيْعِ خَمْرٍ أَوْ قُمَارٍ).

(وَيَتَّجِهُ: أَوِ) اسْتَأْجَرَهَا (لِنَحْوِ زَمْرٍ وَغِنَاءٍ) وَكَذَا لِكُلِّ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، سَوَاءٌ (شُرِطَ ذَلِكَ) المُحَرَّمُ (بِـ)صُلْبِ (عَقْدٍ أَوْ عُلِمَ بِقَرَائِنَ) لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ فِعْلٌ مُحَرَّمٌ، فَلَمْ تَجُزِ الإِجَارَةُ عَلَيْهِ كَإِجَارَةِ عَبْدِهِ لِلْفُجُورِ بِهِ.

(وَلِمُكْرٍ مَنْعُ مُكْتَرٍ ذِمِّيٍّ مِنْ بَيْعِ خَمْرٍ بِـ)دَارٍ (مُؤْجَرَةٍ) مِنْ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ، (وَلَا) يَصِحُّ اسْتِئْجَارٌ (لِحَمْلِ نَحْوِ مَيْتَةٍ) وَهُوَ الدِّمَاءُ المُحَرَّمَةِ، (لِأَكْلِهَا لِغَيْرِ مُضْطَرٍّ) إِلَيْهِ، (أَوْ) لِحَمْلِ (خَمْرٍ لِشُرْبِهَا) لِأَنَّ هَذِهِ مَنْفَعَةٌ مُحَرَّمَةٌ يَقْتَضِي الشَّرْعُ عَدَمَهَا، وَالقَوْلُ بِصِحَّةِ الإِجَارَةِ عَلَيْهَا يُنَافِي ذَلِكَ، (وَلَا أُجْرَةَ لَهُ) لِأَنَّ المَنْفَعَةَ المُحَرَّمَةَ لَا تُقَابَلُ بِعِوَضٍ، فَإِنْ كَانَ حَمْلُ المَيْتَةِ لِأَكْلِ مُضْطَرٍّ لَهَا صَحَّتْ.

(وَتَصِحُّ) الإِجَارَةُ لِحَمْلِ مَيْتَةٍ وَخَمْرٍ (لِإِلْقَاءٍ وَإِرَاقَةٍ) لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَلَا تَنْدَفِعُ بِدُونِ إِبَاحَةِ الإِجَارَةِ لَهُ، فَجَازَتْ كَالإِجَارَةِ عَلَىٰ كَسْحِ الكُنُفِ وَحَمْلِ النَّجَاسَاتِ. [٧١/ب] وَيُكْرَهُ لَهُ أَكْلُ أُجْرَتِهِ، بِخِلَافِ الإِلْقَاءِ وَالإِرَاقَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ، قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[2]. قَالَ فِي «شَرْحِهِ»: «لِقَوْلِهِ ﷺ: «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. وَقَالَ: «أَطْعِمْهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ»[4].

---

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧١٩) فقط.

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٤٩٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج، ولم أقف عليه عند البخاري.

(٤) أخرجه أحمد (١٠/ رقم: ٢٤١٨٠) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٤١٥) وابن ماجه (٣/ رقم:=

وَلَعَلَّ الفَرْقَ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الإِلْقَاءَ وَالإِرَاقَةَ لَا مُبَاشَرَةَ فِيهِمَا لِلنَّجَاسَةِ، بِخِلَافِ كَسْحِ الكُنُفِ»[1].

(وَلَوْ بِمَا عَلَىٰ مَيْتَةٍ مِنْ نَحْوِ شَعْرٍ طَاهِرٍ) بِأَنْ يَكُونَ مَحْكُومًا بِطَهَارَتِهِ، ذَكَرَهُ فِي «الفُصُولِ»[2].

وَمَنْ أَعْطَىٰ صَيَّادًا أُجْرَةً لِيَصِيدَ لَهُ سَمَكًا لِيَخْتَبِرَ بَخْتَهُ، فَقَدِ اسْتَأْجَرَهُ لِيَعْمَلَ شَبَكَتَهُ، قَالَهُ أَبُو البَقَاءِ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الفُرُوعِ»[3].

(وَلَا) تَصِحُّ الإِجَارَةُ (عَلَىٰ طَيْرٍ لِسَمَاعِهِ) أَيْ: لِيَسْمَعَ المُسْتَأْجِرُ صَوْتَ الطَّائِرِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ المَنْفَعَةَ لَيْسَتْ مُتَقَوَّمَةً وَلَا مَقْدُورًا عَلَىٰ تَسْلِيمِهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَصِيحُ وَقَدْ لَا يَصِيحُ. وَتَصِحُّ إِجَارَةُ طَائِرٍ لِصَيْدٍ كَصَقْرٍ وَبَازٍ إِلَىٰ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ؛ لِجَوَازِ إِجَارَتِهِ لِذَلِكَ.

(أَوْ) أَيْ: لَا تَصِحُّ إِجَارَةٌ (نَحْوِ تُفَّاحٍ لِشَمٍّ) أَيْ: تُفَّاحٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ المَنْفَعَةَ غَيْرُ مُتَقَوَّمَةٍ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ غَصَبَ تُفَّاحًا فَشَمَّهُ أُمِرَ بِرَدِّهِ دُونَ أُجْرَةِ شَمِّهِ، وَلِأَنَّ مَنْفَعَةَ الشَّمِّ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ، فَلَيْسَ هَذَا مُكَرَّرًا مَعَ قَوْلِهِ: «كَرَيَاحِينَ»؛ لِأَنَّ العِلَّةَ مُخْتَلِفَةٌ.

= ٢١٦٦) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٧٧) من حديث محيصة بن مسعود، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ رقم: ٤٠٠٠).

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩/٦٠).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩/٦١).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٧/١٤٨ ـ ١٤٩).

(أَوْ) عَلَىٰ (شَمْعٍ لِتَجَمُّلٍ) لِمَا تَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ التُّفَّاحِ، (أَوْ) عَلَىٰ شَمْعٍ لِـ(شَعْلٍ، أَوْ) عَلَىٰ (ثَوْبٍ لِتَغْطِيَةِ نَعْشٍ، أَوْ) عَلَىٰ (طَعَامٍ لِأَكْلٍ)، أَوْ شَرَابٍ لِشُرْبٍ، أَوْ صَابُونٍ لِغَسْلٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا يَذْهَبُ بَعْضُ عَيْنِهِ؛ لِأَنَّ الإِجَارَةَ عَقْدٌ عَلَىٰ المَنَافِعِ، وَهَذِهِ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا إِلَّا بِإِتْلَافِ عَيْنِهَا.

فَعَلَىٰ هَذَا، لَوِ اسْتَأْجَرَ شَمْعًا لِيُشْعِلَ مِنْهُ مَا شَاءَ، وَيَرُدَّ بَقِيَّتَهُ وَثَمَنَ مَا ذَهَبَ، وَأَجَّرَ البَاقِيَ، كَانَ ذَلِكَ فَاسِدًا؛ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ بَيْعًا وَإِجَارَةً، وَمَا وَقَعَ عَلَيْهِ البَيْعُ مَجْهُولٌ، وَإِذَا جُهِلَ المَبِيعُ جُهِلَ المُسْتَأْجَرُ، فَيَفْسُدُ العَقْدَانِ»، قَالَهُ فِي «المُغْنِي»[1].

وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ» بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ شَمْعٍ لِيُشْعِلَهُ، قَالَ: «وَجَعَلَهُ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ مِثْلَ كُلِّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ، فَمِثْلُهُ فِي الأَعْيَانِ نَظِيرُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي المَنَافِعِ. وَمِثْلُهُ: «كُلَّمَا أَعْتَقْتَ عَبْدًا مِنْ عَبِيدِكَ فَعَلَيَّ ثَمَنُهُ» فَإِنَّهُ يَصِحُّ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنِ العَدَدَ وَالثَّمَنَ، وَهُوَ إِذْنٌ فِي الِانْتِفَاعِ بِعِوَضٍ، وَاخْتَارَ جَوَازَهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ، بَلْ جَائِزٌ كَالجُعَالَةِ، وَكَقَوْلِهِ: «أَلْقِ مَتَاعَكَ فِي البَحْرِ وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ» فَإِنَّهُ جَائِزٌ، أَوْ: «مَنْ أَلْقَىٰ كَذَا فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ أَلْقَىٰ كَذَا فَلَهُ كَذَا»، وَجَوَّزَ إِجَارَةَ[2] مَاءِ قَنَاةٍ مُدَّةً، وَمَاءِ فَائِضِ بِرْكَةٍ»[3]، انْتَهَىٰ.

(أَوْ) عَلَىٰ (حَيَوَانٍ) كَنَاقَةٍ وَبَقَرَةٍ وَشَاةٍ وَمَعْزٍ، (لِأَخْذِ لَبَنِهِ) يَعْنِي: أَنَّهُ لَا

(١) «المغني» لابن قدامة (١٢٩/٨).

(٢) يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٣) «الفروع» لابن مفلح (١٤٤/٧).

يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ حَيَوَانٍ لِأَخْذِ لَبَنِهِ أَوْ صُوفِهِ أَوْ شَعْرِهِ؛ لِأَنَّ مَوْرِدَ عَقْدِ الإِجَارَةِ النَّفْعُ، وَالمَقْصُودُ [٧٢/أ] هَا هُنَا: العَيْنُ، وَهِيَ لَا تُمْلَكُ وَلَا [تُسْتَحَقُّ][(١)] بِإِجَارَةٍ.

(خِلَافًا لِلشَّيْخِ) تَقِيِّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، فَإِنَّهُ قَدْ أَجَازَ إِجَارَةَ الحَيَوَانِ لِأَخْذِ لَبَنِهِ، قَامَ بِهِ هُوَ أَوْ رَبُّهُ، فَإِنْ قَامَ عَلَيْهَا المُسْتَأْجِرُ وَعَلَفَهَا فَكَاسْتِئْجَارِ الشَّجَرِ، وَإِنْ عَلَفَهَا رَبُّهَا وَيَأْخُذُ المُشْتَرِي لَبَنًا مُقَدَّرًا فَبَيْعٌ مَحْضٌ، وَإِنْ كَانَ يَأْخُذُ اللَّبَنَ مُطْلَقًا فَبَيْعٌ أَيْضًا، وَلَيْسَ هَذَا بِغَرَرٍ؛ لِأَنَّ الغَرَرَ مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ الوُجُودِ وَالعَدَمِ، فَهُوَ مِنْ جِنْسِ القِمَارِ الَّذِي هُوَ المَيْسِرُ، وَهُوَ أَكْلُ المَالِ بِالبَاطِلِ، كَبَيْعِ الآبِقِ وَالشَّارِدِ.

قَالَ: «وَالمَنَافِعُ وَالفَوَائِدُ تَدْخُلُ فِي عُقُودِ التَّبَرُّعِ، سَوَاءٌ كَانَ الأَصْلُ مُحَبَّسًا بِالوَقْفِ أَوْ غَيْرَ مُحَبَّسٍ كَالعَارِيَّةِ وَنَحْوِهَا، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّارِعُ فِي مَنِيحَةِ الشَّاةِ، وَهُوَ عَارِيَّتُهَا لِلِانْتِفَاعِ بِلَبَنِهَا، كَمَا يُعِيرُهُ الدَّابَّةَ لِرُكُوبِهَا، وَلِأَنَّ هَذَا يَحْدُثُ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَهُوَ بِالمَنَافِعِ أَشْبَهُ، فَإِلْحَاقُهُ بِهَا أَوْلَىٰ، وَلِأَنَّ المُسْتَوْفَىٰ بِعَقْدِ الإِجَارَةِ عَلَىٰ زَرْعِ الأَرْضِ هُوَ عَيْنٌ مِنَ الأَعْيَانِ، وَهُوَ مَا تُحْدِثُهُ مِنَ الحَبِّ بِسَقْيِهِ وَعَمَلِهِ، وَكَذَا اسْتِئْجَارُ الشَّاةِ لِلَبَنِهَا، مَقْصُودُهُ: مَا يُحْدِثُ اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ لَبَنِهَا بِعَلَفِهَا وَالقِيَامِ عَلَيْهَا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَالآفَاتُ وَالمَوَانِعُ الَّتِي تَعْرِضُ لِلزَّرْعِ أَكْثَرُ مِنْ آفَاتِ اللَّبَنِ؛ وَلِأَنَّ الأَصْلَ فِي العُقُودِ الجَوَازُ وَالصِّحَّةُ»[(٢)]، انْتَهَىٰ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يستحق».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/١٤٥).

وَالمَذْهَبُ: لَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِي حَيَوَانٍ.

(غَيْرِ ظِئْرٍ) أَيْ: غَيْرِ آدَمِيَّةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وَالفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ البَهَائِمِ: أَنَّهَا يَحْصُلُ مِنْهَا عَمَلُ وَضْعِ الثَّدْيِ فِي فَمِ المُرْتَضِعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ البَهَائِمِ، وَلَمَّا كَانَ بَعْضُ صُوَرِ الإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ رُبَّمَا يُتَوَهَّمُ وُقُوعُهُ عَلَىٰ العَيْنِ، احْتِيجَ إِلَىٰ دَفْعِ هَذَا التَّوَهُّمِ بِقَوْلِهِ:

(وَيَدْخُلُ نَقْعُ بِئْرٍ) فِي إِجَارَةِ بِئْرٍ، (وَحِبْرُ نَاسِخٍ) فِي اسْتِئْجَارٍ عَلَىٰ نَسْخٍ، اعْلَمْ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ نَاسِخًا يَنْسَخُ لَهُ كُتُبًا شَرْعِيَّةً مِنْ حَدِيثٍ وَفِقْهٍ وَغَيْرِهِمَا، حَتَّىٰ الشِّعْرَ المُبَاحَ. [٧٢/ب] (وَخُيُوطُ خَيَّاطٍ) فِي اسْتِئْجَارٍ عَلَىٰ خِيَاطَةٍ، (وَكُحْلُ كَحَّالٍ) فِي اسْتِئْجَارٍ عَلَىٰ كُحْلٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا اسْتَأْجَرَ كَحَّالًا لِيُكَحِّلَ عَيْنَهُ، صَحَّ، وَيُقَدَّرُ ذَلِكَ بِالمُدَّةِ دُونَ البُرْءِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَيُبَيِّنُ عَدَدَ مَا يُكَحِّلُهُ كُلَّ يَوْمٍ، فَيَقُولُ: «مَرَّةً» أَوْ: «مَرَّتَيْنِ»، فَإِنْ كَحَّلَهُ بِالمُدَّةِ فَلَمْ يَبْرَإِ اسْتَحَقَّ الأُجْرَةَ، وَإِنْ بَرِئَ فِي أَثْنَائِهَا انْفَسَخَتْ فِيمَا بَقِيَ.

وَكَذَا لَوْ مَاتَ الأَرْمَدُ، فَإِنِ امْتَنَعَ المَرِيضُ مِنْ إِتْمَامِ الكُحْلِ مَعَ بَقَاءِ المَرَضِ، اسْتَحَقَّ الطَّبِيبُ الأُجْرَةَ بِمُضِيِّ المُدَّةِ؛ لِأَنَّ الأَجِيرَ بَذَلَ مَا عَلَيْهِ. وَلَا يَصِحُّ تَقْدِيرُ المُدَّةِ بِالبُرْءِ، لَا إِجَارَةً وَلَا جُعَالَةً؛ لِعَدَمِ الضَّبْطِ.

(وَ) يَدْخُلُ فِي الإِجَارَةِ (مَرْهَمُ طَبِيبٍ) تَبَعًا، بِخِلَافِ الدَّوَاءِ، فَلَا يَصِحُّ اشْتِرَاطُهُ عَلَىٰ الطَّبِيبِ، بِخِلَافِ الكُحْلِ، فَيَصِحُّ اشْتِرَاطُهُ عَلَىٰ الكَحَّالِ، وَيَدْخُلُ تَبَعًا لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَجَرْيِ العَادَةِ بِهِ فِيهِ دُونَ دَوَاءٍ.

وَمَلَكَ الأُجْرَةَ وَلَوْ أَخْطَأَ فِي تَطْبِيبِهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِالهَادِي فِي «جَمْعِ الجَوَامِعِ»، قَالَ: «وَيَلْزَمُهُ مَا العَادَةُ أَنْ يُبَاشِرَهُ مِنْ وَصْفِ الأَدْوِيَةِ وَتَرْكِيبِهَا وَعَمَلِهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَادَتُهُ تَرْكِيبُهَا لَمْ يَلْزَمْهُ، وَيَلْزَمُهُ أَيْضًا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ حَقْنِهِ وَفَصْدِهِ وَنَحْوِهِمَا إِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَوْ جَرَتِ العَادَةُ أَنْ يُبَاشِرَهُ، وَإِلَّا فَلَا»[1].

(فَ)يَدْخُلُ فِي الإِجَارَةِ **(صَبْغُ صَبَّاغٍ)** اسْتُؤْجِرَ لِصَبْغِ ثَوْبٍ، **(وَنَحْوِهِ)** كَدِبَاغِ دَبَّاغٍ، وَمَاءِ عَجَّانٍ اسْتُؤْجِرَ لِعَجْنِ دَقِيقٍ مَعْلُومٍ، **(تَبَعًا)** أَيْ: عَلَىٰ سَبِيلِ التَّبَعِيَّةِ لَا عَلَىٰ سَبِيلِ الأَصَالَةِ، **(لُزُومًا)** أَيْ: يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، مَا لَمْ يَنُصَّ العَامِلُ عَلَىٰ أَنَّ الصِّبْغَ مِنَ المُسْتَأْجِرِ.

(فَلَا فَسْخَ بِغَوْرِ مَاءِ دَارٍ مُؤْجَرَةٍ) قَالَ فِي «الِانْتِصَارِ»: «قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ: لَوْ غَارَ مَاءُ دَارٍ مُؤْجَرَةٍ فَلَا فَسْخَ؛ لِعَدَمِ دُخُولِهِ فِي الإِجَارَةِ»، وَفِي «الفُصُولِ»: «لَا يُسْتَحَقُّ بِالإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُمْلَكُ بِالحِيَازَةِ»[2].

قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «أَوِ انْقَطَعَ المَاءُ مِنْ بِئْرِهَا، أَوْ تَغَيَّرَ بِحَيْثُ يَمْنَعُ الشُّرْبَ وَالوُضُوءَ»[3]، انْتَهَىٰ.

قَالَ [٧٣/أ] فِي «شَرْحِهِ»: «فَيَثْبُتُ لَهُ خِيَارُ الفَسْخِ، وَلَا يُعَارِضُهُ مَا قَدَّمْتُهُ عَنِ «الانْتِصَارِ» مِنْ أَنَّهُ لَا فَسْخَ بِذَلِكَ؛ لِإِمْكَانِ حَمْلِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الفَسْخُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هُوَ المَعْقُودَ عَلَيْهِ لَانْفَسَخَتِ

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩/٩٧).
(٢) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩/٦٦).
(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٥٢٤).

الإِجَارَةُ بِمُجَرَّدِ انْقِطَاعِهِ؛ لِتَعَذُّرِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قُلْنَا: يَدْخُلُ تَبَعًا، فَإِنَّهُ لَا يُنَافِي ثُبُوتَ الخِيَارِ بِانْقِطَاعِهِ»[1].

(وَيَتَّجِهُ: البُطْلَانُ) أَيْ: بُطْلَانُ الإِجَارَةِ، (لَوْ وَقَعَ العَقْدُ) أَيْ: عَقْدُ الإِجَارَةِ، (عَلَىٰ التَّابِعِ) وَهُوَ المَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْلَكُ إِلَّا بِالحِيَازَةِ، وَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا بِإِتْلَافِهِ، (وَالمَتْبُوعِ) وَهُوَ الدَّارُ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَىٰ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ تَقْوِيمِ المَتْبُوعِ.

(وَ) يَتَّجِهُ: (أَنَّ اشْتِرَاطَ تَابِعٍ عَلَىٰ مَتْبُوعٍ جَائِزٌ) إِذْ لَا مُنَافَاةَ فِيهِ، (وَمُؤَكَّدٌ) لِمَا شَرَطَهُ، وَعَلَيْهِ: إِنْ تَخَلَّفَ مَا شَرَطَهُ، فَلَهُ خِيَارُ الفَسْخِ.

(وَلَا) تَصِحُّ (إِجَارَةُ) عَبْدٍ (آبِقٍ، وَ) لَا جَمَلٍ (شَارِدٍ) وَقِيَاسُ البَيْعِ: وَلَوْ مِنْ قَادِرٍ عَلَىٰ تَحْصِيلِهِمَا. (وَ) لَا إِجَارَةُ (مَغْصُوبٍ لِغَيْرِ قَادِرٍ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ الغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَسْلِيمُ المَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَلَا تَصِحُّ إِجَارَتُهُ كَبَيْعِهِ، وَكَذَا الطَّيْرُ فِي الهَوَاءِ. (وَ) لَا إِجَارَةُ (طَيْرٍ لِحَمْلِ كُتُبٍ) لِتَعْذِيبِهِ، وَفِيهِ احْتِمَالٌ، قَالَ فِي «التَّبْصِرَةِ»: «هُوَ أَوْلَىٰ»[2]. (أَوِ) اسْتِئْجَارُ طَيْرٍ (لِيُوقِظَهُ) أَيِ: المُسْتَأْجِرَ (لِلصَّلَاةِ) لِأَنَّ هَذِهِ المَنْفَعَةَ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَصِيحُ وَقَدْ لَا يَصِيحُ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) لَا تَصِحُّ إِجَارَةُ (مُشَاعٍ) مِنْ عَيْنٍ، يُمْكِنُ قِسْمَتُهَا أَوْ لَا، (مُفْرَدٍ لِغَيْرِ

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩/١١٣).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/١٤٤).

شَرِيكٍ؛ لِأَنَّهُ) أَيِ: المُؤْجِرَ (لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ إِلَّا بِتَسْلِيمِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ) وَلَا وِلَايَةَ لِلْمُؤْجِرِ عَلَىٰ مَالِ شَرِيكِهِ، فَلَمْ تَصِحَّ إِجَارَتُهُ كَالمَغْصُوبِ.

وَعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِهِ، اخْتَارَهُ أَبُو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ وَأَبُو الخَطَّابِ وَالحُلْوَانِيُّ وَصَاحِبُ «الفَائِقِ» وَغَيْرُهُمْ، وَقَدَّمَهُ فِي «التَّبْصِرَةِ»، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَهُوَ الصَّوَابُ المُخْتَارُ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ يَجُوزُ بَيْعُهُ، فَجَازَتْ إِجَارَتُهُ كَالمُفْرَدِ وَكَشَرِيكِهِ، وَكَمَا لَوْ آجَرَهُ الشَّرِيكَانِ مَعًا»[1].

«وَفِي طَرِيقَةِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: «وَيَتَخَرَّجُ لَنَا مِنْ إِجَارَةِ المُشَاعِ: أَنْ لَا يَصِحَّ رَهْنُهُ، وَكَذَلِكَ هِبَتُهُ. **وَيَتَوَجَّهُ**: وَوَقْفُهُ، قَالَ: «وَالصَّحِيحُ: صِحَّةُ رَهْنِهِ وَإِجَارَتِهِ وَهِبَتِهِ، وَلَا خِلَافَ فِي صِحَّةِ بَيْعِهِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَفِيهِ خِلَافٌ ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَهُوَ قَوْلُ الحَنَفِيَّةِ فِي مُشَاعٍ مِنْ غَرْسٍ، وَهَذَا التَّخْرِيجُ خِلَافُ نَصِّ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي رِوَايَةِ سِنْدِي: «يَجُوزُ بَيْعُ المُشَاعِ وَرَهْنُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْجَرَ؛ لِأَنَّ الإِجَارَةَ لِلْمَنَافِعِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الانْتِفَاعِ»»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَلَا) تَصِحُّ أَيْضًا إِجَارَةُ **(عَيْنٍ وَاحِدَةٍ لِعَدَدٍ)** أَيْ: لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، كَمَا لَوْ آجَرَ دَارًا مَالِكُهَا لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ إِجَارَةَ المُشَاعِ. **(خِلَافًا لِجَمْعٍ)** مِنْهُمْ: أَبُو حَفْصٍ، وَأَبُو الخَطَّابِ، وَالحُلْوَانِيُّ، وَصَاحِبُ «الفَائِقِ»، وَابْنُ عَبْدِالهَادِي[3]، **(فِيهِمَا)** أَيْ: فِي المَسْأَلَتَيْنِ بِأَنَّهَا [٧٣/ب] تَصِحُّ إِجَارَةُ المُشَاعِ،

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٤٢١).
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/١٥١).
(٣) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٤٢١).

وَمِنْ وَاحِدٍ لِعَدَدٍ، وَمِنْ عَدَدٍ لِعَدَدٍ. قَالَ المُنَقِّحُ فِي «التَّنْقِيحِ»: «وَهُوَ أَظْهَرُ»[1]، وَعَلَيْهِ عَمَلُ الحُكَّامِ مِنَ الحَنَابِلَةِ فِي زَمَنِهِ[2].

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّ اسْتِئْجَارَ الشَّرِيكِ مِمَّنْ يَشْرَكُهُ مَا عَدَا مَالَهُ فِيهِ، وَالوَاحِدِ مِنْ جَمِيعِ الشُّرَكَاءِ = جَمِيعُهُ صَحِيحٌ، بِلَا خِلَافٍ فِي المَذْهَبِ.

قَالَ المَجْدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «فَإِنْ آجَرَ اثْنَانِ دَارَهُمَا مِنْ رَجُلٍ فِي صَفْقَةٍ عَلَىٰ أَنَّ نَصِيبَ أَحَدِهِمَا بِعَشْرَةٍ وَالآخَرِ بِعِشْرِينَ، جَازَ عَلَىٰ ظَاهِرِ كَلَامِ القَاضِي وَابْنِ عَقِيلٍ؛ لِأَنَّهُمَا أَجَازَا المُسَاقَاةَ مِنَ اثْنَيْنِ مَعَ الوَاحِدِ مَعَ التَّفَاضُلِ بِالجُزْءِ المَشْرُوطِ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ قَالَا: «وَكَذَلِكَ حُكْمُ البَيْعِ وَالإِجَارَةِ وَالكِتَابَةِ»»، قَالَ: «وَيَحْتَمِلُ عِنْدِي: أَنْ لَا يَصِحَّ، إِذَا لَمْ تُصَحَّحْ إِجَارَةُ المُشَاعِ»[3].

(**وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ**) رَابِعٌ مَأْخُوذٌ مِنْ رِوَايَةِ صِحَّةِ إِجَارَةِ الوَاحِدِ لِعَدَدٍ: تَصِحُّ الإِجَارَةُ مِنْ وَاحِدٍ لِعَدَدٍ، كَمَا (**لَوْ آجَرَ**) إِنْسَانٌ (**عَيْنًا**) مُشَاعَةً (**لِعَدَدٍ**) اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، بِحَيْثُ (**يُمْكِنُ انْتِفَاعُ كُلِّ وَاحِدٍ**) مِنَ المُسْتَأْجِرِينَ (**بِهَا**) أَيِ: العَيْنِ المُؤْجَرَةِ، (**فِي آنٍ**) أَيْ: وَقْتٍ (**وَاحِدٍ، كَسَفِينَةٍ**) فَإِنَّ المَلَّاحَ يُؤْجِرُهَا لِجَمَاعَةٍ يَحْمِلُهُمْ فِيهَا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ مَكَانٍ فِيهَا، (**وَإِنَاءٍ**) وَاحِدٍ، (**يَرْكَبُونَهَا**) أَيْ: يَرْكَبُ العَدَدُ السَّفِينَةَ، (**وَيَأْكُلُونَ**) أَيِ: الجَمَاعَةُ (**فِيهِ**) أَيِ: الإِنَاءِ الوَاحِدِ فِي

(١) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٢٧٥).
(٢) انظر: «معونة أولىٰ النهىٰ» لابن النجار (٦/١٣٢).
(٣) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/١٣٢).

آنٍ وَاحِدٍ (جَمِيعًا) أَوْ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، حَيْثُ أُطْلِقَ عَلَيْهِ، وَفِي تَعْبِيرِهِ: «يَرْكَبُونَ وَيَأْكُلُونَ» لَفٌّ وَنَشْرٌ.

(بِخِلَافِ نَحْوِ سَيْفٍ وَ) مَا أَشْبَهَهُ كَـ(كِتَابٍ)، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ الصِّحَّةَ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ فِي الاتِّجَاهِ.

(وَلَوْ آجَرَا) أَيِ: الاثْنَانِ أَوِ الجَمَاعَةُ، (دَارَهُمَا) أَوْ دَارَهُمْ (لِرَجُلٍ، ثُمَّ أَقَالَهُ أَحَدُهُمَا) أَوْ أَحَدُهُمْ، (صَحَّ وَبَقِيَ العَقْدُ فِي نَصِيبِ الآخَرِ) أَوِ البَاقِينَ، (ذَكَرَهُ القَاضِي) أَبُو يَعْلَىٰ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ نَقُولَ بِفَسْخِ العَقْدِ فِي الكُلِّ»[1].

(وَلَا) تَصِحُّ الإِجَارَةُ فِي (امْرَأَةٍ ذَاتِ زَوْجٍ بِلَا إِذْنِهِ) أَيِ: الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ [تَفْوِيتًا][2] لِحَقِّ الزَّوْجِ فِي الاسْتِمْتَاعِ؛ لِاشْتِغَالِهَا عَنْهُ بِمَا اسْتُؤْجِرَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجُزْ إِلَّا بِإِذْنِهِ. (وَلَوْ) كَانَتِ الزَّوْجَةُ (أَمَةً) إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الحُرَّةِ فِي تَعَلُّقِ حَقِّ الزَّوْجِ بِهَا، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: (زَمَنَ حَقِّ زَوْجٍ) الأَمَةِ، وَأَمَّا الوَقْتُ المُتَعَيَّنُ لِخِدْمَةِ سَيِّدِهَا فَلَهُ أَنْ يُؤْجِرَهَا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّ بِهِ.

(وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا) مُجَرَّدًا عَنِ البَيِّنَةِ بَعْدَ إِيجَارِهَا نَفْسَهَا، (عَلَىٰ مُكْتَرٍ) أَيْ: مُسْتَأْجِرٍ، (أَنَّهَا مُتَزَوِّجَةٌ) فِي إِبْطَالِ حَقِّ المُسْتَأْجِرِ مِنْ مَنْفَعَتِهَا، [٧٤/أ] (وَلَا) يُقْبَلُ قَوْلُهَا (عَلَىٰ زَوْجٍ أَنَّهَا مُؤْجَرَةٌ قَبْلَ نِكَاحٍ) أَيْ: قَبْلَ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا كَانَتْ مُؤْجَرَةً بِلَا بَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّهَا مُتَّهَمَةٌ فِي الصُّورَتَيْنِ، وَالأَصْلُ عَدَمُ مَا تَدَّعِيهِ.

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩/٧١).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تفويت».

(وَلِزَوْجٍ وَطْءُ) زَوْجَتِهِ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، (زَمَنَ إِجَارَةٍ) أَيْ: لِلزَّوْجِ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا وَقْتَ فَرَاغِهَا مِمَّا اسْتُؤْجِرَتْ لَهُ مِنْ رَضَاعٍ أَوْ خِدْمَةٍ، (إِنْ [لَمْ][1] يَشْغَلْهَا) الِاسْتِمْتَاعُ عَمَّا اسْتُؤْجِرَتْ لَهُ.

(وَلَا) تَصِحُّ الإِجَارَةُ[2] عَلَىٰ (دَابَّةٍ) لِـ[(مُؤْجِرٍ)][3] (لِيَرْكَبَهَا) أَيِ: الدَّابَّةَ المُؤْجِرُ لَهَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ اشْتِرَاطِ كَوْنِ النَّفْعِ فِي إِجَارَةٍ لِمُسْتَأْجِرٍ[4]. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «لَوِ اكْتَرَىٰ دَابَّةً لِرُكُوبِ المُؤْجِرِ لَمْ يَصِحَّ، قَالَهُ القَاضِي وَالأَصْحَابُ»[5]، انْتَهَىٰ. لَكِنْ لَا يَمْنَعُ إِعَارَتَهَا لِمُؤْجِرِهَا فِي أَثْنَاءِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ.

(فَرْعٌ: يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ نَاسِخٍ لِكَتْبِ مُبَاحٍ) مِنْ: فِقْهٍ، أَوْ حَدِيثٍ، أَوْ شِعْرٍ مُبَاحٍ، (أَوْ سِجِلَّاتٍ) وَهِيَ مَا يُضْبَطُ فِيهِ الدَّعَاوِي عِنْدَ القُضَاةِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ مُثَنَّىٰ بْنِ جَامِعٍ، وَسَأَلَهُ عَنْ كِتَابَةِ الحَدِيثِ بِالأَجْرِ فَلَمْ يَرَ فِيهِ بَأْسًا[6].

قَالَ فِي «المُغْنِي»: («وَشُرِطَ تَقْدِيرٌ بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ، فَإِذَا قَدَّرَهُ بِعَمَلٍ ذَكَرَ عَدَدَ وَرَقٍ وَقَدْرَهُ، وَعَدَدَ سُطُورِ كُلِّ وَرَقَةٍ وَقَدْرَهُ) أَيِ: الوَرَقِ، (وَعَدَدَ سُطُورِ كُلِّ وَرَقَةٍ، وَقَدْرَ حَوَاشٍ، وَدِقَّةَ قَلَمٍ وَغِلَظَهُ، فَإِنْ أَمْكَنَ ضَبْطَ خَطِّهِ) أَيِ:

---

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٢٠) فقط.

(٢) أي: إجارة المستأجر.

(٣) في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٢٠): «مؤجرة».

(٤) وقال الرحيباني في «مطالب أولي النهىٰ» (٣/٦١٢): «لأنه تحصيل للحاصل».

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٧/١٦٩).

(٦) «المغني» لابن قدامة (٨/٣٨).

النَّاسِخِ (بِالصِّفَةِ، ضَبَطَهُ) المُسْتَأْجِرُ، (وَإِلَّا) يُمْكِنْ ضَبْطُ خَطِّهِ بِالصِّفَةِ (فَلَا بُدَّ مِنْ مُشَاهَدَتِهِ) أَيِ: الخَطِّ؛ لِأَنَّ الأَجْرَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهِ.

(وَيَجُوزُ تَقْدِيرُ أُجْرَةٍ بِأَجْزَاءِ فَرْعٍ أَوْ) بِأَجْزَاءِ (أَصْلٍ) المَنْسُوخِ مِنْهُ، (وَإِنْ قَاطَعَهُ عَلَىٰ نَسْخِ الأَصْلِ بِأَجْرٍ وَاحِدٍ جَازَ، فَإِنْ أَخْطَأَ بِالشَّيْءِ اليَسِيرِ عُرْفًا) أَيِ: الَّذِي جَرَتِ العَادَةُ بِهِ، (عُفِيَ عَنْهُ) لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، (وَإِنْ كَانَ) الخَطَأُ (كَثِيرًا عُرْفًا) بِأَنْ يُسْرِفَ فِي الغَلَطِ بِحَيْثُ يَخْرُجُ عَنِ العَادَةِ (فَعَيْبٌ يُرَدُّ بِهِ).

(قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: («وَلَيْسَ لَهُ مُحَادَثَةُ غَيْرِهِ حَالَةَ النَّسْخِ، وَلَا التَّشَاغُلُ بِمَا يُشْغِلُ سِرَّهُ وَيُوجِبُ غَلَطَهُ، وَلَا لِغَيْرِهِ تَحْدِيثُهُ وَشَغْلُهُ، وَكَذَا) كُلُّ (الأَعْمَالِ الَّتِي تَخْتَلُّ بِشَغْلِ السِّرِّ) كَالأَعْمَالِ الَّتِي تَحْتَاجُ فِي العَمَلِ إِلَىٰ عَدَدٍ، (وَالقَلْبِ كَقِصَارَةٍ وَنِسَاجَةٍ) وَنَحْوِهِمَا»[1].

وَيَصِحُّ اسْتِئْجَارُ شَبَكَةٍ وَفَخٍّ وَنَحْوِهِمَا لِصَيَّادٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً، فَإِنْ كَانَ لَهُ بِرْكَةٌ يَدْخُلُ فِيهَا السَّمَكُ فَيُحْبَسُ ثُمَّ يُصَادُ مِنْهَا، فَقَالَ القَاضِي: «يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَجُوزُ إِجَارَتُهَا لِذَلِكَ كَمَا فِي الشَّبَكَةِ وَالفَخِّ لِلصَّيْدِ، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يَجُوزَ؛ لِأَنَّ البِرْكَةَ بِنَفْسِهَا لَا تَحْبِسُهُ، وَإِنَّمَا يَنْحَبِسُ فِيهَا بِغَيْرِهَا، فَلَمْ يُمْكِنِ الانْتِفَاعُ بِالمُسْتَأْجَرِ، وَالشَّبَكَةُ وَالفَخُّ يَعْلَقُ بِالشَّيْءِ أَوْ يَحْبِسُهُ، فَأَمْكَنَ الانْتِفَاعُ بِهِمَا»، ذَكَرَهُمَا فِي «المُجَرَّدِ» فِي «البَيْعِ»، نَقَلَهُ عَنْهُ المَجْدُ فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ».

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/٣٩).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَإِنِ اسْتَأْجَرَ بِئْرًا لِيَسْتَقِيَ مِنْهَا أَيَّامًا مُدَّةً مَعْلُومَةً، أَوْ دِلَاءً مَعْلُومَةً، [٧٤/ب] صَحَّ؛ لِأَنَّ هَوَاءَ البِئْرِ وَعُمْقَهَا فِيهِ نَوْعٌ لِلِانْتِفَاعِ؛ لِمُرُورِ الدَّلْوِ فِيهِ بِرُقِيِّهِ وَنُزُولِهِ، وَأَمَّا نَفْسُ المَاءِ فَيُؤْخَذُ عَلَىٰ أَصْلِ الإِبَاحَةِ»، هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ وَتَعْلِيلُهُ، وَهَذَا التَّعْلِيلُ يَقْتَضِي أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنْهُ بِرْكَتَهُ لِيَصْطَادَ مِنْهَا السَّمَكَ مُدَّةً مَعْلُومَةً»[1]، انْتَهَىٰ.

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/١٢٥ ـ ١٢٦).

(فَصْلٌ)
فِي حُكْمِ إِجَارَةٍ، وَمَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ

(وَالإِجَارَةُ) حَيْثُ أُطْلِقَتْ (ضَرْبَانِ):

(الضَّرْبُ الأَوَّلُ): أَنْ تَقَعَ (عَلَىٰ عَيْنٍ) وَلَهَا صُورَتَانِ، [إِحْدَاهُمَا][1]: أَنْ تَكُونَ إِلَىٰ أَمَدٍ مَعْلُومٍ، وَالأُخْرَىٰ: أَنْ تَكُونَ لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ، وَسَتَأْتِيَانِ.

ثُمَّ العَيْنُ تَارَةً تَكُونُ مُعَيَّنَةً كَـ: «اسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ هَذَا العَبْدَ لِيَخْدُمَنِي سَنَةً بِكَذَا»، أَوْ: «لِيَخِيطَ لِي هَذَا الثَّوْبَ بِكَذَا»، أَوْ تَكُونُ مَوْصُوفَةً فِي الذِّمَّةِ، كَـ: «اسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ حِمَارًا صِفَتُهُ كَذَا وَكَذَا لِأَرْكَبَهُ سَنَةً بِكَذَا»، أَوْ: «إِلَىٰ بَلَدِ كَذَا بِكَذَا».

وَلِكُلٍّ مِنَ القِسْمَيْنِ شُرُوطٌ، بَدَأَ بِالكَلَامِ عَلَىٰ شُرُوطِ المَوْصُوفَةِ لِطُولِهِ عَلَىٰ شُرُوطِ المُعَيَّنَةِ، فَقَالَ:

(وَشُرِطَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، لِصِحَّةِ الإِجَارَةِ عَلَى العَيْنِ غَيْرِ المُشَخَّصَةِ: (اسْتِقْصَاءُ صِفَاتِ سَلَمٍ فِي مَوْصُوفَةٍ بِذِمَّةٍ) لِأَنَّ الأَغْرَاضَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الصِّفَاتِ، فَلَوْ لَمْ تُوصَفْ بِصِفَاتِ السَّلَمِ أَدَّىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ التَّنَازُعِ، فَإِذَا اسْتُقْصِيَتْ

(١) كذا في «معونة أولي النهى» لابن النجار (٦/١٣٤)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أحدهما».

صِفَاتُ السَّلَمِ كَانَ ذَلِكَ أَقْطَعَ لِلنِّزَاعِ، وَأَبْعَدَ عَنِ الغَرَرِ.

(وَيَتَّجِهُ: أَوْ) فِي (مُعَيَّنَةٍ غَائِبَةٍ) فَلَا بُدَّ مِنْ وَصْفِهَا بِصِفَاتِ السَّلَمِ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُشَاهَدَةٍ لِلْمُسْتَأْجِرِ؛ إِذْ حَمْلُ العَيْنِ هُنَا عَلَىٰ المُعَيَّنِ ـ أَيْ: عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ مُعَيَّنَةٍ لِعَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ أَيْضًا أَوْ مَوْصُوفَةٍ فِي الذِّمَّةِ، وَكَوْنُ المَنْفَعَةِ مُعَيَّنَةً لَا يُنَافِي كَوْنَ العَيْنِ الَّتِي يُرَادُ اسْتِيفَاءُ نَفْعِهَا مَوْصُوفَةً فِي الذِّمَّةِ، وَيَدُلُّ لَهُ مَا يَأْتِي مِنْ قَوْلِهِ: «عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ بِذِمَّةٍ» ـ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ فِي مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ فِي مَوْصُوفَةٍ، كَـ: «اسْتَأْجَرْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تَحْمِلَ هَذِهِ الغِرَارَةَ»، أَوْ: «غِرَارَةً قَدْرُهَا كَذَا كَذَا، وَصِفَتُهَا كَذَا، إِلَىٰ مَحَلِّ كَذَا».

(وَأَنَّهُ) أَيْ: مَا تَقَدَّمَ مِنَ الشَّرْطِ، (لَا يُنَافِيهِ مَا مَرَّ) فِي شُرُوطِ الإِجَارَةِ أَوَّلَ البَابِ، (مِنْ عَدَمِ تَعْيِينِ نَوْعٍ) مِنْ أَنْوَاعِ البَهَائِمِ مِمَّا يَصْلُحُ لِلْعَمَلِ المُسْتَأْجَرِ لَهُ، (وَ) لَا (ذُكُورَةٍ؛ لِأَنَّ ذَاكَ) أَيْ: مَا مَرَّ، (إِجَارَةُ مَنْفَعَةٍ) بِخِلَافِ مَا هُنَا، فَإِنَّهَا إِجَارَةُ عَيْنٍ أُرِيدَ الانْتِفَاعُ بِهَا.

(وَإِنْ جَرَتْ) هَذِهِ الإِجَارَةُ بَيْنَ المُتَآجِرَيْنَ، (بِلَفْظِ سَلَمٍ) بِأَنْ قَالَ المُسْتَأْجِرُ لِلْمُؤْجِرِ: «سَلَّمْتُكَ هَذَا الدِّينَارَ فِي مَنْفَعَةِ حِمَارٍ صِفَتُهُ كَذَا وَكَذَا لِأَرْكَبَهُ مِنْ بَلَدِ كَذَا إِلَىٰ بَلَدِ كَذَا»، وَقَبِلَ المُؤْجِرُ = (اعْتُبِرَ قَبْضُ أُجْرَةٍ بِمَجْلِسٍ) جَرَىٰ فِيهِ العَقْدُ، (وَتَأْجِيلُ نَفْعٍ) إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «وَإِنِ اسْتَأْجَرَ

فِي الذِّمَّةِ ظَهْرًا يَرْكَبُهُ أَوْ يَحْمِلُ عَلَيْهِ إِلَىٰ مَكَّةَ بِلَفْظِ السَّلَمِ؛ اشْتُرِطَ قَبْضُ الأُجْرَةِ فِي [٧٥/أ] المَجْلِسِ، وَتَأْجِيلُ السَّفَرِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الإِجَارَةِ جَازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ القَبْضِ، وَهَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ»[1]، انْتَهَىٰ.

وَقَالَ المَجْدُ فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ»: «وَهِيَ ـ يَعْنِي: الإِجَارَةَ ـ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ: مُتَعَلِّقَةٌ بِالذِّمَّةِ، كَالاسْتِئْجَارِ لِتَحْصِيلِ خِيَاطَةٍ أَوْ بِنَاءٍ أَوْ حَمْلِ شَيْءٍ مِنْ مَكَانٍ إِلَىٰ مَكَانٍ، فَهَذِهِ يَلْزَمُ الوَفَاءُ بِهَا عَلَىٰ شَرَائِطِهَا كَالسَّلَمِ، وَالمُتَعَلِّقُ بِالذِّمَّةِ تَارَةً يَكُونُ عَمَلًا، وَتَارَةً يَكُونُ مَنْفَعَةَ عَيْنٍ مَوْصُوفَةٍ، وَيُشْتَرَطُ لِهَذَا القِسْمِ قَبْضُ الأُجْرَةِ فِي المَجْلِسِ كَمَا فِي السَّلَمِ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ السَّلَمَ يَكُونُ فِي المَنَافِعِ كَمَا يَكُونُ فِي غَيْرِهَا[2].

(وَيَتَّجِهُ): أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ بِصِيغَةِ السَّلَمِ أَنْ تَكُونَ (بِمَا لَهُ نَفْعٌ) وَهُوَ مَفْهُومُ قَوْلِهِ: «وَتَأْجِيلُ نَفْعٍ»؛ لِأَنَّ صِحَّةَ العَقْدِ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَيْهِ.

(وَشُرِطَ) لِصِحَّةِ الإِجَارَةِ (فِي) عَيْنٍ (مُعَيَّنَةٍ خَمْسَةُ) شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: (صِحَّةُ بَيْعٍ) أَيْ: كَوْنُهَا يَصِحُّ بَيْعُهَا، كَالأَرْضِ وَالدَّارِ وَالعَبْدِ وَالبَهِيمَةِ وَالثَّوْبِ وَالخَيْمَةِ وَالحَبْلِ وَالمَحْمَلِ وَالسَّرْجِ وَاللِّجَامِ وَالسَّيْفِ وَالرُّمْحِ وَالفُرُشِ وَالسَّرِيرِ وَالإِنَاءِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ كَلْبٍ وَلَا خِنْزِيرٍ لِحِرَاسَةٍ وَلَا لِصَيْدٍ وَلَا لِغَيْرِ ذَلِكَ.

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٤/٢٧٧).

(٢) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/١٣٥).

(سِوَىٰ وَقْفٍ) أَيْ: مَوْقُوفٍ، (وَأُمِّ وَلَدٍ، وَحُرٍّ، وَحُرَّةٍ) أَمَّا صِحَّتُهَا فِي الوَقْفِ [فَلِأَنَّ][1] مَنَافِعَهُ مَمْلُوكَةٌ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، فَجَازَتْ إِجَارَتُهُ مِمَّنْ لَهُ الوِلَايَةُ عَلَيْهِ كَالمُؤْجِرِ، وَأَمَّا أُمُّ الوَلَدِ فَلِأَنَّ مَنَافِعَهَا مَمْلُوكَةٌ لِسَيِّدِهَا، فَجَازَ لَهُ إِجَارَتُهَا كَمَنَافِعِ القِنِّ.

(وَيَتَّجِهُ احْتِمَالُ) صِحَّةِ إِجَارَةِ جِلْدِ الأُضْحِيَّةِ وَالعَقِيقَةِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَجِلْدِ أُضْحِيَّةٍ وَعَقِيقَةٍ) قَدْ صَرَّحَ الخَلْوَتِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ» بِصِحَّةِ إِجَارَةِ الأُضْحِيَّةِ[2]، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العَقِيقَةِ، وَقِيَاسُهُمَا عَلَىٰ أُمِّ الوَلَدِ ظَاهِرٌ؛ إِذْ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ؛ إِذْ كُلٌّ مِنْهُمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَيَجُوزُ الانْتِفَاعُ بِهِ، فَلَا وَجْهَ لِتَعْبِيرِهِ ﷺ هُنَا بِالاحْتِمَالِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا تَوَقُّفَ فِيهِ عَلَىٰ مَا يَظْهَرُ مِنْ إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ صِحَّةِ إِجَارَةِ المَنْفَعَةِ المَمْلُوكَةِ لِلْمُؤْجِرِ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهَا.

(وَأَجْنَبِيَّةٍ أُجِرَتْ) سَوَاءٌ كَانَتْ حُرَّةً أَوْ أَمَةً، (فِي نَظَرٍ) لَهَا (وَخَلْوَةٍ) فِيهَا (كَغَيْرِهَا) مِنْ أَنَّهُ يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهَا، وَالخَلْوَةُ بِهَا عَلَىٰ مَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي مَكَانِهِ، قَالَ المَجْدُ ﷺ: «وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً، حُرَّةً أَوْ أَمَةً، لِشُغْلٍ مُبَاحٍ تَعْمَلُهُ؛ جَازَ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَكَانَ حُكْمُ النَّظَرِ لَهَا وَالخَلْوَةِ بِهَا عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الإِجَارَةِ»[3].

(وَكُرِهَ اسْتِئْجَارُ أَصْلِهِ لِخِدْمَتِهِ) أَيْ: يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/١٣٥)، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «فلأنه».

(٢) «حاشية منتهىٰ الإرادات» للخلوتي (٣/٢٩١).

(٣) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/١٣٦).

وَجَدَّهُ وَجَدَّتَهُ ـ وَإِنْ عَلَوْنَ ـ لِخِدْمَتِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِذْلَالِ الوَالِدَيْنِ بِالحَبْسِ عَلَىٰ خِدْمَةِ الوَلَدِ، إِذَا لَمْ [يَكُنْ][1] وَالِدُهُ أَجِيرًا عَامًّا كَخَيَّاطٍ وَنَحْوِهِ، وَقَصَدَ إِيصَالَ [٧٥/ب] النَّفْعِ لَهُ عَلَىٰ وَجْهِ التَّعْظِيمِ بِرَفْعِ المِنَّةِ عَنْهُ، فَلَا كَرَاهَةَ.

(وَصَحَّ اسْتِئْجَارُ مُسْلِمٍ ذِمِّيًّا) لِعَمَلٍ مُعَيَّنٍ فِي الذِّمَّةِ كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ وَقِصَارَتِهِ، أَوْ إِلَىٰ أَمَدٍ كَأَنْ يَسْتَقِيَ لَهُ أَوْ يَنْسُجَ أَوْ يَقْصُرَ لَهُ ثِيَابًا شَهْرًا بِكَذَا نَصًّا. نَقَلَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْجِرَ نَفْسَهُ مِنَ الذِّمِّيِّ»، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَهَذَا مُطْلَقٌ فِي نَوْعَيِ الإِجَارَةِ»[2].

(لَا لِخِدْمَتِهِ) نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ، فَقَالَ: «إِنْ آجَرَ نَفْسَهُ مِنَ الذِّمِّيِّ فِي خِدْمَتِهِ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ كَانَ فِي عَمَلِ شَيْءٍ جَازَ»[3]. وَأَمَّا كَوْنُهَا تَصِحُّ لِلْعَمَلِ، فَلِأَنَّهَا عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ لَا تَتَضَمَّنُ إِذْلَالَ المُسْلِمِ، وَلِأَنَّ اسْتِخْدَامَهُ أَشْبَهَ مُبَايَعَتَهُ.

وَأَمَّا كَوْنُهَا لَا تَصِحُّ لِلْخِدْمَةِ، فَلِأَنَّهَا عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ حَبْسَ المُسْلِمِ عِنْدَ الكَافِرِ وَإِذْلَالَهُ لَهُ وَاسْتِخْدَامَهُ مُدَّةَ الإِجَارَةِ، أَشْبَهَ بَيْعَ المُسْلِمِ لِلْكَافِرِ، وَفِيمَا إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ لِعَمَلٍ مُدَّةٍ وَجْهٌ بِعَدَمِ الجَوَازِ، وَفِيمَا إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ لِلْخِدْمَةِ رِوَايَةٌ بِالجَوَازِ.

وَالشَّرْطُ (الثَّانِي: مَعْرِفَتُهَا) أَنْ يَعْرِفَ المُتَوَاجِرَانِ العَيْنَ المُؤْجَرَةَ بِرُؤْيَتِهِمَا لَهَا، أَوْ وَصْفِهَا كَبَيْعٍ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَعْيَانِ وَالصِّفَاتِ، فَاعْتُبِرَ

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٨/١٣٦).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٨/١٣٥).

رُؤْيَةُ مَا لَا يَنْضَبِطُ بِالوَصْفِ، وَوَصْفُ مَا يَنْضَبِطُ بِهِ، أَيِ: العَيْنِ المُؤْجَرَةِ. **(بِرُؤْيَةٍ)** إِنْ كَانَتْ لَا يَضْبِطُهَا الصِّفَاتُ، كَالدَّارِ وَالحَمَّامِ، **(أَوْ صِفَةٍ تَحْصُلُ بِهَا)** مَعْرِفَةُ البَاقِي **(كَمَبِيعٍ)** لِأَنَّ الغَرَضَ يَخْتَلِفُ.

وَإِنْ جَرَتِ الإِجَارَةُ المَوْصُوفَةُ فِي الذِّمَّةِ بِلَفْظِ سَلَمٍ، اعْتُبِرَ قَبْضُ أُجْرَةٍ بِمَجْلِسِ عَقْدٍ وَتَأْجِيلُ نَفْعٍ، فَيَجُوزُ السَّلَمُ فِي المَنَافِعِ كَالأَعْيَانِ.

(فَإِنْ لَمْ تَحْصُلِ) المَعْرِفَةُ **(بِهَا)** أَيِ: الصِّفَةِ، بِأَنْ لَمْ يَذْكُرْ مِنْ صِفَاتِهِ مَا يَكْفِي فِي السَّلَمِ، **(أَوْ كَانَتِ)** الصِّفَةُ **(لَا [تَتَأَتَّىٰ فِيهَا][1])** أَيِ: المُؤْجَرَةِ، **(كَدَارٍ وَعَقَارٍ)** مِنْ بَسَاتِينَ وَنَخِيلٍ وَكُرُومٍ وَأَرْضٍ، وَعَطْفُهُ عَلَىٰ «الدَّارِ» مِنْ عَطْفِ العَامِّ عَلَىٰ الخَاصِّ؛ لِأَنَّ العَقَارَ يَعُمُّ الدَّارَ وَغَيْرَهَا = **(اشْتُرِطَتْ مُشَاهَدَتُهُ وَتَحْدِيدُهُ وَمُشَاهَدَةُ قَدْرِ حَمَّامٍ، وَمَعْرِفَةُ مَائِهِ، وَ)** مَعْرِفَةُ **(مَصْرِفِهِ، وَمُشَاهَدَةُ الإِيوَانِ[2]، وَمَطْرَحُ رَمَادٍ، وَ)** مَوْضِعُ **(زَبْلٍ)**.

وَمَا رُوِيَ أَنَّ الإِمَامَ كَرِهَ كَرْيَ الحَمَّامِ[3]؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ مَنْ تَنْكَشِفُ عَوْرَتُهُ فِيهِ، حَمَلَهُ ابْنُ حَامِدٍ عَلَىٰ التَّنْزِيهِ، وَالعَقْدُ صَحِيحٌ[4]، حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ إِجْمَاعًا حَيْثُ حَدَّدَهُ وَذَكَرَ جَمِيعَ آلَتِهِ شُهُورًا مُسَمَّاةً[5].

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٢١)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(تتأتيها)».

(٢) قال في «المعجم الوسيط» (١/٣٣ مادة: أ أ ن): «مجلس كبير علىٰ هيئة صُفَّةٍ واسعة لها سقفٌ محمولٌ من الأمام علىٰ عَقدٍ، يجلس فيها كبار القوم».

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٢٦٥).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٤/٣٣٣).

(٥) «الأوسط» لابن المنذر (١١/١٨١).

الشَّرْطُ (الثَّالِثُ: قُدْرَةُ) المُؤْجِرِ (عَلَىٰ تَسْلِيمِهَا) أَيِ: العَيْنِ المُؤْجَرَةِ، (كَـ)مَا اشْتُرِطَ ذَلِكَ فِي (مَبِيعٍ) لِأَنَّهَا بَيْعُ مَنَافِعٍ أَشْبَهَتْ بَيْعَ الأَعْيَانِ، (فَلَا تَصِحُّ) الإِجَارَةُ (فِي آبِقٍ وَنَحْوِهِ) كَالشَّارِدِ وَالمَغْصُوبِ مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ أَخْذِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ تَسْلِيمِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ، كَمَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، (وَ) لَا يَصِحُّ إِجَارَةُ (مُشَاعٍ كَمَا مَرَّ) لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ تَسْلِيمِ المُؤْجَرِ عَلَىٰ أَحَدِ الرِّوَايَتَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

الشَّرْطُ (الرَّابِعُ: اشْتِمَالُهَا) أَيِ: العَيْنِ المُؤْجَرَةِ (عَلَى النَّفْعِ المُرَادِ [٧٦/أ] مِنْهَا) أَيِ: الإِجَارَةِ؛ لِأَنَّ المُرَادَ النَّفْعُ بِالمَأْجُورِ، (فَلَا تَصِحُّ) الإِجَارَةُ (فِي) بَهِيمَةٍ (زَمِنَةٍ لِحَمْلٍ أَوْ) رُكُوبٍ، وَلَا أَرْضٍ (سَبِخَةٍ) لَا تُنْبِتُ الزَّرْعَ، (أَوْ) أَرْضٍ (لَا مَاءَ لَهَا) إِذَا كَانَتْ تُسْقَىٰ سَيْحًا (لِزَرْعٍ) لِأَنَّ الإِجَارَةَ عَقْدٌ عَلَىٰ المَنْفَعَةِ، وَلَا يُمْكِنُ تَسْلِيمُ هَذِهِ المَنْفَعَةِ فِي هَذِهِ العَيْنِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَلَا) تَصِحُّ إِجَارَةُ (حَمَّامٍ خَرِبَ، أَوِ) انْقَطَعَ [مَاؤُهُ][1]، فَإِنَّ ذَلِكَ مُوجِبٌ لِفَسْخِ الإِجَارَةِ كَمَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَهَا.

وَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ (دَارٍ خَرِبَةٍ لِسُكْنَىٰ) فَإِنْ حَدَثَ بِهَا الخَرَابُ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ الفَسْخُ؛ لِعَدَمِ انْتِفَاعِهِ؛ إِذْ كَانَ النَّفْعُ المُرَادُ مِنْهُمَا السَّكَنَ، وَهُوَ غَيْرُ مُمْكِنٍ، لَكِنْ لَوْ حَدَثَ الهَدْمُ وَرَضِيَ أَنْ يَسْكُنَهَا مَعَهُ فَلَيْسَ لِلْمُؤْجِرِ فَسْخُهَا؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِإِدْخَالِ الضَّرَرِ عَلَىٰ نَفْسِهِ، بِخِلَافِ ابْتِدَاءِ الإِجَارَةِ، لَكِنْ لَوْ أَمْكَنَهُ الانْتِفَاعُ بِهَا لِغَيْرِ السُّكْنَىٰ فَالظَّاهِرُ الصِّحَّةُ؛ لِأَنَّ أَنْوَاعَ المَنْفَعَةِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ المُسْتَعْمِلِ،

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ماؤها».

(إِلَّا إِنِ اسْتَأْجَرَ) المُسْتَأْجِرُ (أَرْضَهُمَا لِبِنَاءٍ) أَيْ: لِأَنْ يَبْنِيَ فِيهِ، فَتَصِحُّ.

(وَلَا) تَصِحُّ إِجَارَةُ (أَخْرَسَ لِتَعْلِيمِ مَنْطُوقٍ، وَ) لَا أَنْ يَسْتَأْجِرَ (أَعْمَىٰ لِحِفْظٍ) أَيْ: لِيَحْفَظَ شَيْئًا يَحْتَاجُ لِرُؤْيَةٍ؛ [لِأَنَّ][1] الإِجَارَةَ عَقْدٌ عَلَىٰ المَنْفَعَةِ، وَلَا يُمْكِنُ تَسْلِيمُ هَذِهِ المَنْفَعَةِ مِنْ هَذِهِ العَيْنِ.

الشَّرْطُ (الخَامِسُ: كَوْنُ مُؤْجِرٍ يَمْلِكُ النَّفْعَ) إِمَّا بِكَوْنِهِ مَالِكًا لِلْعَيْنِ، أَوْ مُسْتَأْجِرًا لَهَا، (أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ) إِمَّا بِطَرِيقِ الوِلَايَةِ كَحَاكِمٍ يُؤْجِرُ مَالَ سَفِيهٍ أَوْ صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ، أَوْ وَقْفًا لَا نَاظِرَ لَهُ مُعَيَّنٌ، وَإِمَّا مِنْ قِبَلِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ كَالنَّاظِرِ الخَاصِّ يُؤْجِرُ وَقْفًا جُعِلَ لَهُ عَلَيْهِ النَّظَرُ، وَالمُسْتَعِيرُ يُؤْجِرُ مَا اسْتَعَارَهُ بِإِذْنِ مَالِكِهِ، وَالوَكِيلُ يُؤْجِرُ مَا وَكَّلَهُ مَالِكُهُ بِإِجَارَتِهِ؛ لِأَنَّهَا بَيْعُ مَنَافِعٍ، فَاشْتُرِطَ فِيهَا ذَلِكَ، كَبَيْعِ الأَعْيَانِ. وَقِيلَ: تَصِحُّ، وَتَقِفُ عَلَىٰ الإِجَازَةِ.

(فَتَصِحُّ) عَلَىٰ المَذْهَبِ (مِنْ مُسْتَأْجِرٍ، لِـ)عَيْنٍ (غَيْرِ حُرٍّ) أَنْ يُؤْجِرَهَا (لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ) أَيِ: المُسْتَأْجِرِ.

* أَمَّا كَوْنُ مُسْتَأْجِرِ الحُرِّ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤْجِرَهُ، فَلِكَوْنِهِ لَا يَثْبُتُ اليَدُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ يُسْلِمُ نَفْسَهُ، وَفِيهِ وَجْهٌ.

* وَأَمَّا كَوْنُ المُسْتَأْجِرِ لِعَيْنِ غَيْرِ الحُرِّ تَصِحُّ مِنْهُ إِجَارَتُهَا لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ عَلَىٰ الأَصَحِّ، فَلِأَنَّ مُوجَبَ عَقْدِ الإِجَارَةِ مِلْكُ المَنْفَعَةِ وَالتَّسَلُّطُ عَلَىٰ اسْتِيفَائِهَا بِنَفْسِهِ وَبِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، فَصَحَّ أَنْ يُؤْجِرَهَا.

---

(١) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩/٦٣)، وغير واضحة في (الأصل).

(**وَلَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا**) لِأَنَّ قَبْضَ العَيْنِ لَا يَنْتَقِلُ بِهِ الضَّمَانُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَقِفْ جَوَازُ التَّصَرُّفِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ بَيْعِ المَكِيلِ وَنَحْوِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

* وَأَمَّا كَوْنُ ذَلِكَ يَصِحُّ (**حَتَّىٰ لِمُؤْجِرِهَا**)، فَلِأَنَّ كُلَّ عَقْدٍ جَازَ مَعَ غَيْرِ العَاقِدِ جَازَ مَعَ العَاقِدِ كَالبَيْعِ.

* وَأَمَّا كَوْنُ ذَلِكَ يَصِحُّ (**وَلَوْ بِزِيَادَةٍ**) عَلَىٰ الأَجْرِ الَّذِي اسْتَأْجَرَهَا بِهِ، فَلِأَنَّهُ يَجُوزُ بِرَأْسِ المَالِ، فَجَازَ بِزِيَادَةٍ. قَالَ المُنَقِّحُ فِيمَا إِذَا آجَرَهَا لِمُؤْجِرِهَا بِزِيَادَةٍ: «قُلْتُ: (**مَا لَمْ تَكُنْ حِيلَةً، كَعِينَةٍ**»[1])، انْتَهَىٰ. يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا اسْتَأْجَرَهَا بِأُجْرَةٍ حَالَّةٍ نَقْدًا، ثُمَّ آجَرَهَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ مُؤَجَّلًا، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ [٧٦/ب] حَيْثُ كَانَ حِيلَةً عَلَىٰ الرِّبَا، كَمَا ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ فِي مَسْأَلَةِ بَيْعِ العِينَةِ.

(**وَ**) تَصِحُّ إِجَارَةُ العَيْنِ (**مِنْ مُسْتَعِيرٍ**) لَهَا (**بِإِذْنِ مُعِيرٍ**) فِي مُدَّةٍ يُعَيِّنُهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَذِنَ لَهُ فِي بَيْعِهَا لَجَازَ، فَكَذَا إِجَارَتُهَا؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُ. (**وَتَصِيرُ**) العَيْنُ المُؤْجَرَةُ (**أَمَانَةً**) بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَضْمُونَةً عَلَىٰ المُسْتَعِيرِ لِمَصِيرِهَا مُؤْجَرَةً، (**وَالأُجْرَةُ لِرَبِّهَا**) أَيْ: لِرَبِّ العَيْنِ المُؤْجَرَةِ؛ لِانْفِسَاخِ حُكْمِ العَارِيَّةِ بِوُرُودِ عَقْدِ الإِجَارَةِ عَلَيْهَا؛ لِكَوْنِ الإِجَارَةِ أَقْوَىٰ لِلُزُومِهَا.

(**وَ**) تَصِحُّ الإِجَارَةُ (**فِي وَقْفٍ مِنْ نَاظِرِهِ**) لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مُسْتَحَقًّا لَهُ كَانَتْ مَنَافِعُهُ مِلْكًا لَهُ، فَيَجُوزُ لَهُ إِجَارَتُهَا كَالمُسْتَأْجِرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحَقًّا لَهُ صَحَّتْ مِنْهُ الإِجَارَةُ بِطَرِيقِ الوِلَايَةِ، كَالوَلِيِّ إِذَا آجَرَ عَقَارَ مَوْلِيِّهِ. (**أَوْ**) مِنْ (**مُسْتَحِقِّهِ**)

(١) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٢٧٥).

وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ نَاظِرٌ مُعَيَّنٌ لَهُ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُ مَمْلُوكَةٌ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، فَجَازَ لَهُ إِجَارَتُهَا كَالمُسْتَأْجِرِ.

(لَكِنْ تَنْفَسِخُ) الإِجَارَةُ (بِمَوْتِ مُسْتَحِقٍّ) لِأَنَّ البَطْنَ الثَّانِيَ يَسْتَحِقُّ العَيْنَ بِجَمِيعِ مَنَافِعِهَا تَلَقِّيًا مِنَ الوَاقِفِ بِانْقِرَاضِ الأَوَّلِ، بِخِلَافِ المُطْلَقِ، فَإِنَّ الوَارِثَ يَمْلِكُهُ مِنْ جِهَةِ المَوْرُوثِ، فَلَا يَمْلِكُ إِلَّا مَا خَلَّفَهُ، وَحَقُّ المُوَرِّثِ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْ مِيرَاثِهِ بِالكُلِّيَّةِ، بَلْ آثَارُهُ بَاقِيَةٌ فِيهِ، وَلِهَذَا تُقْضَىٰ مِنْهُ دُيُونُهُ وَتُنَفَّذُ وَصَايَاهُ.

(خِلَافًا لِجَمْعٍ) جَزَمُوا بِأَنَّهَا لَا تَنْفَسِخُ، قَالَ القَاضِي فِي «المُجَرَّدِ»: «إِنَّهُ قِيَاسُ المَذْهَبِ»[1]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[2]، وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[3]؛ لِأَنَّهُ آجَرَ مِلْكَهُ فِي زَمَنِ وِلَايَتِهِ، فَلَمْ تَبْطُلْ بِمَوْتِهِ كَمَا لَوْ آجَرَ مِلْكَهُ المُطْلَقَ، وَلِلثَّانِي حِصَّتُهُ مِنَ الأَجْرِ مِنْ حِينِ مَوْتِ الأَوَّلِ، فَإِنْ كَانَ قَبَضَهَا رَجَعَ فِي تَرِكَتِهِ بِحِصَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ عَدَمُ اسْتِحْقَاقِهِ لَهَا، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَخْذُهَا فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: أَنَّهَا تَسْقُطُ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ فَمِنْ مُسْتَأْجِرٍ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّهُ لَيْسَ لِنَاظِرِ وَقْفٍ وَنَحْوِهِ تَعْجِيلُهَا كُلِّهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ[4]، وَلَوْ شَرَطَهُ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ المَوْقُوفَ عَلَيْهِ يَأْخُذُ مَا لَمْ يَسْتَحِقَّهُ الآنَ، وَعَلَيْهِ لِلْبَطْنِ الثَّانِي أَنَّ يُطَالِبَهَا بِالأُجْرَةِ لِلْمُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمُ السَّلَفُ،

(١) انظر: «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (١٦٧/٧).
(٢) «الوجيز» للدجيلي (صـ ٢٣٢).
(٣) «الفروع» لابن مفلح (١٦٦/٧).
(٤) «الفروع» لابن مفلح (١٤٢/٧).

وَلَهُمْ أَنْ يُطَالِبُوا النَّاظِرَ.

(**وَلَا**) تَبْطُلُ إِجَارَةُ (**نَاظِرٍ**) عَامٍّ، كَالحَاكِمِ أَوْ مَنْ جَعَلَ الإِمَامُ لَهُ ذَلِكَ وَقْفًا؛ لِعَدَمِ النَّاظِرِ الخَاصِّ الَّذِي يُعَيِّنُهُ الوَاقِفُ لِلنَّظَرِ عَلَيْهِ، أَوْ آجَرَهُ النَّاظِرُ الخَاصُّ وَهُوَ أَجْنَبِيٌّ لَيْسَ يَسْتَحِقُّ بِالوَقْفِ. (**مُطْلَقًا**) أَيْ: لَا بِمَوْتٍ، (**وَلَا بِعَزْلِهِ**) فِي أَثْنَاءِ مُدَّتِهَا أَوْ قَبْلَهَا، كَمَا لَوْ آجَرَ سَنَةَ خَمْسٍ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَمَاتَ أَوْ عُزِلَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ سَنَةَ خَمْسٍ قَوْلًا وَاحِدًا، قَالَهُ المُوَفَّقُ وَابْنُ أَخِيهِ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَصَاحِبُ «القَوَاعِدِ» وَغَيْرُهُمْ، نَقَلَ ذَلِكَ فِي «الإِنْصَافِ»[1]؛ لِأَنَّ إِيجَارَهُ هُنَا بِطَرِيقِ الوِلَايَةِ.

وَمَنْ يَلِي النَّظَرَ بَعْدَهُ إِنَّمَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيمَا لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ الأَوَّلُ، وَهَذَا العَقْدُ [٧٧/أ] قَدْ تَصَرَّفَ فِيهِ الأَوَّلُ، فَلَمْ يَثْبُتْ لِلثَّانِي وَلَايَةٌ عَلَىٰ مَا تَنَاوَلَهُ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «أَمَّا إِذَا شَرَطَهُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَأَتَىٰ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَأَفْتَىٰ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ بِإِلْحَاقِهِ بِالحَاكِمِ وَنَحْوِهِ، وَأَنَّهُ لَا [يَنْفَسِخُ][2] قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَدْخَلَهُ ابْنُ حَمْدَانَ فِي الخِلَافِ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَهُوَ الأَشْبَهُ»»[3]، انْتَهَىٰ.

(**وَيَتَّجِهُ**): أَنَّ الإِجَارَةَ كَمَا أَنَّهَا لَا تَنْفَسِخُ بِعَزْلِهِ، (**وَ**) كَذَا (**لَا**) تَنْفَسِخُ (**بِتَحَوُّلِ وَقْفٍ**) عَيْنٍ فِي جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ، ثُمَّ آلَ (**لِجِهَةٍ أُخْرَىٰ بَعْدَ انْقِطَاعِ**) الجِهَةِ

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٤/٣٤٥).

(٢) كتبها في (الأصل) بالياء والتاء: «ينفسخ» «تنفسخ».

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٤/٣٤٥).

(الأُولَىٰ)؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا ذَكَرَهُ هُنَا وَبَيْنَ الانْتِقَالِ مِنْ شَخْصٍ لِآخَرَ؛ إِذْ جِهَةُ الانْتِقَالِ مَوْجُودَةٌ، وَحِينَئِذٍ يَجْرِي الخِلَافُ، وَالمُتَّجِهُ مَا ذَكَرَهُ فِي «الإِنْصَافِ»، فَإِنَّهُ يَجْرِي هُنَا.

(وَإِذَا انْفَسَخَتِ) الإِجَارَةُ (بِمَوْتِهِ) أَيِ: النَّاظِرِ عَلَىٰ أَحَدِ الوَجْهَيْنِ، (رَجَعَ مُسْتَأْجِرٌ) عَجَّلَ الأُجْرَةَ (عَلَىٰ تَرِكَتِهِ) أَيِ: المُؤْجِرِ القَابِضِ لِلْأُجْرَةِ، حَيْثُ قُلْنَا: تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ بِمَوْتِهِ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ عَدَمُ اسْتِحْقَاقِهِ لَهَا، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَخْذُهَا، فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: أَنَّهَا تَسْقُطُ، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[1].

(وَكَذَا) أَيْ: وَكَالحُكْمِ فِي مُؤْجِرٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ بِأَصْلِ الاسْتِحْقَاقِ مُدَّةً ثُمَّ يَمُوتُ فِي أَثْنَائِهَا، (مُؤْجِرُ إِقْطَاعِهِ) إِقْطَاعَ اسْتِغْلَالٍ مُدَّةً (ثُمَّ) فِي أَثْنَائِهَا (يُقْطَعُهُ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، (غَيْرُهُ) أَيْ: غَيْرُ المُؤْجِرِ، قَالَهُ فِي «القَوَاعِدِ» وَغَيْرُهُ[2].

وَوَجْهُ مَا [قَدَّمَ][3] فِي «التَّنْقِيحِ» مِنَ الِانْفِسَاخِ بِمَوْتِ المُؤْجِرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ آجَرَ مِلْكَهُ وَمِلْكَ غَيْرِهِ، فَصَحَّ فِي مِلْكِهِ دُونَ مِلْكِ غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ آجَرَ دَارَيْنِ إِحْدَاهُمَا لَهُ وَالأُخْرَىٰ لِغَيْرِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ المَنَافِعَ بَعْدَ المَوْتِ حَقٌّ لِغَيْرِهِ، فَلَا يَنْفُذُ عَقْدُهُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ مِلْكٍ وَلَا وِلَايَةٍ، بِخِلَافِ الطَّلْقِ إِذَا مَاتَ مُؤْجِرُهُ، فَإِنَّ الوَارِثَ يَمْلِكُهُ مِنْ جِهَةِ المَوْرُوثِ، فَلَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَّا مَا خَلَّفَهُ، وَمَا تَصَرَّفَ فِيهِ فِي حَيَاتِهِ لَا يَنْتَقِلُ إِلَىٰ الوَارِثِ، وَالمَنَافِعُ الَّتِي قَدْ آجَرَهَا قَدْ خَرَجَتْ عَنْ

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٤٢٣).

(٢) «القواعد» لابن رجب (١/٢٥٥).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قد».

مِلْكِهِ بِالإِجَارَةِ، فَلَا تَنْتَقِلُ إِلَىٰ الوَارِثِ، وَالبَطْنُ الثَّانِي فِي الوَقْفِ يَمْلِكُونَهُ مِنْ جِهَةِ الوَاقِفِ، فَمَا حَدَثَ[1] مِنْهَا[2] بَعْدَ البَطْنِ الأَوَّلِ كَانَ مِلْكًا لَهُمْ، فَقَدْ صَادَفَ تَصَرُّفُ المُؤْجِرِ مِلْكَهُمْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَمْ يَصِحَّ[3].

وَبِهَذَا الوَجْهِ جَزَمَ القَاضِي فِي «خِلَافِهِ»، وَقَالَ: «إِنَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ»، وَجَزَمَ أَيْضًا ابْنُهُ أَبُو الحُسَيْنِ، وَحَكَيَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ شَاقِلَّا، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدُوسَ وَابْنُ عَقِيلٍ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «إِنَّهُ أَصَحُّ الوَجْهَيْنِ»، وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «وَهَذَا المَذْهَبُ الصَّحِيحُ»[4].

وَخَرَّجَ صَاحِبُ «المُغْنِي» وَجْهًا ثَالِثًا بِبُطْلَانِ العَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ[5]. قَالَ فِي «القَوَاعِدِ»: «لَكِنِ الأُجْرَةُ إِنْ كَانَتْ مُقَسَّطَةً عَلَىٰ أَشْهُرِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ وَأَعْوَامِهَا، فَهِيَ [صَفَقَاتٌ][6] مُتَعَدِّدَةٌ عَلَىٰ أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ، فَلَا يَبْطُلُ جَمِيعُهَا بِبُطْلَانِ [٧٧/ب] بَعْضِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُقَسَّطَةً فَهِيَ صَفْقَةٌ وَاحِدَةٌ، فَيَطَّرِدُ فِيهَا الخِلَافُ المَذْكُورُ»[7].

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَمَحَلُّ الخِلَافِ عِنْدَ ابْنِ حَمْدَانَ فِي «رِعَايَتِهِ»

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «فما حدث»، والصواب حذفها.

(٢) أي: من المنافع.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/٤٦).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٤/٣٤٤ ـ ٣٤٥).

(٥) «المغني» لابن قدامة (٨/٤٦).

(٦) كذا في «القواعد»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «صفقتان».

(٧) «القواعد» لابن رجب (١/٢٥٤).

وَغَيْرِهِ: إِذَا آجَرَهُ مُدَّةً يَعِيشُ فِيهَا غَالِبًا، فَأَمَّا إِنْ آجَرَهُ مُدَّةً لَا يَعِيشُ فِيهَا [غَالِبًا][1] فَإِنَّهَا تَنْفَسِخُ قَوْلًا وَاحِدًا». فَعَلَىٰ القَوْلِ بِعَدَمِ انْفِسَاخِ الإِجَارَةِ بِانْتِقَالِ الِاسْتِحْقَاقِ عَنِ المُؤْجِرِ، يَأْخُذُ المُنْتَقِلُ إِلَيْهِ الِاسْتِحْقَاقُ حِصَّتَهُ مِنْ أُجْرَةٍ قَبَضَهَا مُؤْجِرٌ مِنْ تَرِكَتِهِ إِنْ مَاتَ أَوْ مِنْهُ إِنْ كَانَ حَيًّا، وَإِنْ لَمْ تُقْبَضْ فَمِنْ مُسْتَأْجِرٍ»[2]، وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ بِمَا فِيهِ مَقْنَعٌ فِي «شَرْحِ الدَّلِيلِ».

(وَإِنْ آجَرَ سَيِّدٌ رَقِيقَهُ، أَوْ) آجَرَ **(وَلِيٌّ يَتِيمًا)** تَحْتَ حَجْرِهِ، **(أَوْ مَالَهُ)** أَيْ: مَالَ اليَتِيمِ الَّذِي تَحْتَ حَجْرِهِ، كَدَارِهِ وَرَقِيقِهِ وَبَهَائِمِهِ مُدَّةً، **(ثُمَّ عَتَقَ)** الرَّقِيقُ **(المَأْجُورُ)** فِي أَثْنَائِهَا أَوْ قَبْلَهَا، **(أَوْ بَلَغَ أَوْ رَشَدَ)** الصَّغِيرُ الَّذِي آجَرَهُ وَلِيُّهُ، أَوْ آجَرَ مَالَهُ، **(أَوْ مَاتَ)** السَّيِّدُ أَوِ الوَلِيُّ **(المُؤْجِرُ، أَوْ عُزِلَ)** الوَلِيُّ المُؤْجِرُ بِأَنْ أَقَامَ الحَاكِمُ عِوَضَهُ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، **(لَمْ تَنْفَسِخِ)** الإِجَارَةُ.

أَمَّا كَوْنُ إِجَارَةِ الرَّقِيقِ لَا تَنْفَسِخُ بِعِتْقِهِ، فَلِأَنَّهَا عَقْدٌ صَدَرَ مِنَ السَّيِّدِ عَلَىٰ مَا يَمْلِكُهُ، فَلَمْ تَنْفَسِخْ بِزَوَالِ مِلْكِهِ بِالعِتْقِ أَوْ غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ زَوَّجَ أَمَتَهُ ثُمَّ بَاعَهَا، وَقِيلَ: «تَنْفَسِخُ»، وَقِيلَ: «إِلَّا أَنْ يَسْتَثْنِيَهَا فِي العِتْقِ».

وَعَلَىٰ المَذْهَبِ: لَا يَرْجِعُ عَلَىٰ مَوْلَاهُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهَا مَنْفَعَةٌ اسْتُحِقَّتْ بِالعَقْدِ قَبْلَ العِتْقِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِبَدَلِهَا، كَمَا لَوْ زَوَّجَ أَمَتَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهَا بَعْدَ دُخُولِ الزَّوْجِ بِهَا، فَإِنَّ مَا يَسْتَوْفِيهِ السَّيِّدُ لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: «يَرْجِعُ بِحَقِّ مَا بَقِيَ مِنَ المُدَّةِ، كَمَا لَوْ أَكْرَهَهُ مَوْلَاهُ بَعْدَ عِتْقِهِ

(١) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «غا».
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٤/٣٤٥).

عَلَىٰ ذَلِكَ العَمَلِ»، وَرُدَّ بِأَنَّ المُكْرِهَ مُتَعَدٍّ، بِخِلَافِ المُؤْجِرِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ نَفَقَةَ العَتِيقِ زَمَنَ الإِجَارَةِ إِنْ كَانَتْ مَشْرُوطَةً عَلَىٰ المُسْتَأْجِرِ فَهِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَشْرُوطَةً عَلَيْهِ فَهِيَ عَلَىٰ مُعْتِقِهِ؛ لِأَنَّهُ كَالبَاقِي عَلَىٰ مِلْكِهِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَمْلِكُ عِوَضَ نَفْعِهِ، وَلِأَنَّ العَتِيقَ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ نَفَقَةِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ مَشْغُولٌ بِالإِجَارَةِ، وَلَا عَلَىٰ المُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ مَنْفَعَتَهُ بِعِوَضٍ غَيْرِ نَفَقَتِهِ، لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهَا عَلَىٰ المَوْلَىٰ.

وَأَمَّا كَوْنُ إِجَارَةِ الوَلِيِّ الصَّغِيرِ أَوْ مَالِهِ لَا تَنْفَسِخُ بِبُلُوغِ الصَّغِيرِ وَرُشْدِهِ، وَلَا بِعَزْلِ الوَلِيِّ أَوْ مَوْتِهِ، فَلِأَنَّهَا عِنْدَ لَازِمِ عَقْدِهِ بِحَقِّ الوِلَايَةِ، فَلَمْ تَبْطُلْ بِالبُلُوغِ وَلَا بِالعَزْلِ، كَمَا لَوْ بَاعَ دَارَهُ، أَوْ كَمَا لَوْ عَزَلَ أَوْ مَاتَ نَاظِرُ الوَقْفِ الأَجْنَبِيِّ وَقَدْ آجَرَهُ وَلَمْ تَنْقَضِ المُدَّةُ.

(**إِلَّا إِنْ عَلِمَ**) الوَلِيُّ أَوِ السَّيِّدُ (**بُلُوغَهُ**) أَيِ: الصَّغِيرِ، (**أَوْ عِتْقَهُ**) أَيِ: الرَّقِيقِ، (**بِتَعْلِيقٍ فِي المُدَّةِ**) الَّتِي آجَرَهُمَا فِيهِ، كَمَا [لَوْ][1] آجَرَ الصَّغِيرَ سَنَتَيْنِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: «أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ سَنَةٍ»، ثُمَّ آجَرَهُ سَنَتَيْنِ، [٧٨/أ] فَإِنَّهَا تَنْفَسِخُ بِالعِتْقِ وَبِالبُلُوغِ؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا بِلُزُومِ الإِجَارَةِ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ بَعْدَ العِتْقِ وَالبُلُوغِ، أَفْضَىٰ إِلَىٰ أَنْ تَصِحَّ عَلَىٰ جَمِيعِ مَنَافِعِهِمَا طُولَ عُمُرِهِمَا، وَإِلَىٰ أَنْ يَتَصَرَّفَ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي غَيْرِ زَمَنِ وِلَايَتِهِ عَلَىٰ المَأْجُورِ.

(**وَإِذَا لَمْ تَنْفَسِخِ**) الإِجَارَةُ (**فَنَفَقَةُ قِنٍّ عَتَقَ عَلَىٰ سَيِّدٍ**) لِأَنَّهُ كَالبَاقِي عَلَىٰ

(١) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/١٤٣) فقط.

مِلْكِهِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَمْلِكُ عِوَضَ نَفْعِهِ، وَلِأَنَّ العَتِيقَ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ نَفَقَةِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ مَشْغُولٌ بِالإِجَارَةِ، وَلَا عَلَى المُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ مَنْفَعَتَهُ بِعِوَضٍ غَيْرِ نَفَقَتِهِ، لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهَا عَلَى المَوْلَىٰ، (إِلَّا إِنْ) كَانَتْ (شُرِطَتِ) النَّفَقَةُ (عَلَىٰ مُسْتَأْجِرٍ) فَهِيَ عَلَيْهِ.

(فَصْلٌ)

(وَلِإِجَارَةِ العَيْنِ) المَوْصُوفَةِ أَوِ المُعَيَّنَةِ، (صُورَتَانِ):

(إِحْدَاهُمَا): أَنْ تَكُونَ (إِلَىٰ أَمَدٍ) كَـ: «اسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ عَبْدًا صِفَتُهُ كَذَا»، وَيَسْتَقْصِي صِفَاتِ السَّلَمِ، أَوْ: «هَذَا العَبْدَ لِيَخْدُمَنِي سَنَةً»، (وَإِنْ طَالَ) الأَمَدُ (بِشَرْطِ أَنْ لَا يَظُنَّ عَدَمَهَا) أَيِ: العَيْنِ المُؤْجَرَةِ، بِهَدْمٍ أَوْ مَوْتٍ وَنَحْوِهِمَا، (فِيهِ) أَيْ: فِي أَمَدِ الإِجَارَةِ، فَيَصِحُّ تَقْدِيرُهُ.

(وَشُرِطَ) فِي هَذِهِ الصُّورَةِ (عِلْمُهُ) أَيِ: الأَمَدِ، (ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً، كَـ: «سَنَةٍ مِنَ الآنِ»، أَوْ): «أَوَّلُهَا (كَذَا»)) لِأَنَّ المُدَّةَ هِيَ الضَّابِطُ لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً كَعَدَدِ المَكِيلَاتِ فِيمَا بِيعَ بِالكَيْلِ.

(وَمَعَ إِطْلَاقِهَا تُحْمَلُ عَلَىٰ الأَهِلَّةِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا وَلَوْ نَوَاقِصَ) لِأَنَّهَا المَعْهُودَةُ فِي الشَّرْعِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٩]، (وَفِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ يَكْمُلُ عَلَىٰ بَاقِي ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَالبَوَاقِي) مِنَ السَّنَةِ فِي (أَهِلَّةٍ، وَكَذَا) أَيْ: مِثْلُ مُدَّةِ الإِجَارَةِ (كُلُّ مَا يُعْتَبَرُ فِي الأَشْهُرِ، كَعِدَّةٍ وَصَوْمٍ وَكَفَّارَةٍ وَمُدَّةِ خِيَارٍ، وَإِنْ قَالَا) أَيِ: المُؤْجِرُ وَالمُسْتَأْجِرُ: («سَنَةً عَدَدِيَّةً»، أَوْ: «سَنَةً بِالأَيَّامِ»، فَثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ يَوْمًا؛ لِأَنَّ [٧٨/ب] الشَّهْرَ العَدَدِيَّ ثَلَاثُونَ، وَإِنْ قَالَا): «سَنَةً (رُومِيَّةً»، أَوْ: «شَمْسِيَّةً» أَوْ: «فَارِسِيَّةً»،

أَوْ: «قِبْطِيَّةً»، وَهُمَا يَعْلَمَانِهَا، [صَحَّ][1] وَهِيَ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَخَمْسَةٌ وَسِتُّونَ يَوْمًا وَرُبُعُ يَوْمٍ، وَلَا تَصِحُّ) إِجَارَةُ العَيْنِ (شَهْرًا أَوْ سَنَةً، وَيُطْلَقُ) لِاشْتِرَاطِ العِلْمِ بِالأَمَدِ.

قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ: «إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا شَهْرًا، فَلَا يَجُوزُ حَتَّىٰ يُسَمِّيَ الشَّهْرَ»[2].

(وَلَوْ) كَانَتِ الإِجَارَةُ المُدَّةَ المُطْلَقَةَ (بِمُدَّةٍ تَلِي العَقْدَ) فَلَا تَصِحُّ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهَا مِنْ حِينِ صُدُورِ العَقْدِ أَوْ تَالِيَةً، بَلْ فِي التَّالِيَةِ أَوْلَىٰ، (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»، قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فَقَالَ: «آجَرْتُكَ شَهْرًا» أَوْ: «سَنَةً» وَنَحْوَهُمَا، وَهُوَ قَوْلٌ فِي المَذْهَبِ»[3].

قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ» بَعْدَ قَوْلِهِ «وَلَا تَصِحُّ شَهْرًا أَوْ سَنَةً وَيُطْلَقُ»: «وَقِيلَ: يَصِحُّ فِيهِمَا، وَيَكُونُ ابْتِدَاءُ ذَلِكَ مِنْ حِينِ العَقْدِ؛ لِأَنَّ المُدَّةَ إِذَا أُطْلِقَتْ وَجَبَ أَنْ تَلِيَ السَّبَبَ المُوْجِبَ كَمُدَّةِ السَّلَمِ»[4]، وَاخْتَارَهُ فِي «المُغْنِي»[5]، وَنَصَرَهُ فِي «الشَّرْحِ»[6].

(وَلَا) تَصِحُّ إِجَارَةُ مَا يَقَعُ اسْمُهُ عَلَىٰ شَيْئَيْنِ (لِنَحْوِ «رَبِيعٍ») وَ«جُمَادَىٰ»؛

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٢٣) فقط.
(٢) «المغني» لابن قدامة (٨/١٠).
(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٥٠٨).
(٤) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/١٤٦).
(٥) «المغني» لابن قدامة (٨/١٠).
(٦) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٤/٣٥٧).

لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ أَوَّلًا وَثَانِيًا وَأُولَىٰ وَثَانِيَةً، (أَوْ «عِيدٍ») عِيدَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ، لَمْ يَصِحَّ العَقْدُ لِلْجَهَالَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ عِيدٍ بِفِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ، أَوْ مِنْ سَنَةِ كَذَا. وَكَذَا جُمَادَىٰ وَرَبِيعٍ لَا بُدَّ مِنْ تَعَيُّنِهِ بِالأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ أَوْ مِنْ سَنَةِ كَذَا، وَإِنْ[1] عَلَّقَ الإِجَارَةَ بِشَهْرٍ مُفْرَدٍ كَرَجَبٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِهِ مِنْ أَيِّ سَنَةٍ، وَإِنْ عَلَّقَهَا بِيَوْمٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَهُ فِي أَيِّ أُسْبُوعٍ، دَفْعًا لِلْإِيهَامِ.

(وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَلِيَ) مُدَّةُ الإِجَارَةِ (العَقْدَ، فَتَصِحُّ) إِجَارَةُ العَيْنِ (لِسَنَةِ خَمْسٍ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ) لِأَنَّهَا مُدَّةٌ يَجُوزُ العَقْدُ عَلَيْهَا مَعَ غَيْرِهَا، فَجَازَ العَقْدُ عَلَيْهَا مُفْرَدَةً، وَتَصِحُّ (وَلَوْ) كَانَتِ العَيْنُ (مُؤْجَرَةً أَوْ مَرْهُونَةً).

(وَيَتَّجِهُ: لَوْ) كَانَتْ إِجَارَةُ المَرْهُونِ (بِلَا إِذْنِ مُرْتَهِنٍ) فَلَهُ أَنْ يُؤْجِرَهُ إِنْ أَمْكَنَ التَّسْلِيمُ عِنْدَ وُجُوبِهِ، (أَوْ) كَانَتِ العَيْنُ (مَشْغُولَةً وَقْتَ عَقْدٍ) كَالمُسْلَمِ فِيهِ، لَا يُشْتَرَطُ وُجُودُهُ وَلَا القُدْرَةُ عَلَيْهِ حَالَ العَقْدِ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ: (إِنْ قَدَرَ) المُؤْجِرُ (عَلَىٰ تَسْلِيمٍ) لِمَا آجَرَهُ (عِنْدَ وُجُوبِهِ) أَيْ: عِنْدَ الوَقْتِ المُسْتَحَقِّ فِيهِ التَّسَلُّمُ.

وَقَالَ بَعْضُ الأَصْحَابِ: «إِذَا آجَرَهُ وَكَانَتِ العَيْنُ مَشْغُولَةً، صَحَّ إِنْ ظَنَّ التَّسْلِيمَ عِنْدَ وُجُوبِهِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[2]. وَفِي «الرِّعَايَةِ»: «إِنْ أَمْكَنَ التَّسْلِيمُ فِي أَوَّلِهَا»، وَفِي المَرْهُونَةِ وَجْهٌ: «لَا يَصِحُّ العَقْدُ عَلَيْهَا»[3].

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «وإن»، والصواب حذفها.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٧/١٥٥).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/١٥٥ ـ ١٥٦).

وَفِي «الفُصُولِ»: «لَا يَتَصَرَّفُ مَالِكُ العَقَارِ فِي المَنَافِعِ بِإِجَارَةٍ وَلَا إِعَارَةٍ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ المُدَّةِ وَاسْتِيفَاءِ المَنَافِعِ المُسْتَحَقَّةِ عَلَيْهِ بِعَقْدِ الإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهُ مَا لَمْ [تَنْقَضِ][1] المُدَّةُ لَهُ حَقُّ الاسْتِيفَاءِ، [٧٩/أ] فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفَاتُ المَالِكِ فِي مَحْبُوسٍ بِحَقٍّ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ التَّسْلِيمُ المُسْتَحَقُّ بِالعَقْدِ»[2].

قَالَ صَاحِبُ «الفُرُوعِ»: «فَمُرَادُ الأَصْحَابِ مُتَّفِقٌ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ إِجَارَةُ المُؤْجِرِ، وَيُعْتَبَرُ التَّسْلِيمُ وَقْتَ وُجُوبِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِيجَارُهُ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَ المُؤْجِرِ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَأَفْتَىٰ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ: أَنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ، وَهُوَ وَاضِحٌ، وَلَمْ أَجِدْ فِي كَلَامِهِمْ مَا يُخَالِفُ هَذَا»[3].

(فَلَا تَصِحُّ) الإِجَارَةُ (فِي) أَرْضٍ (مَشْغُولَةٍ بِغَرْسٍ أَوْ بِنَاءٍ عِنْدَهُ) أَيْ: عِنْدَ المُسْتَأْجِرِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ مَالِكُ الغَرْسِ أَوِ البِنَاءِ، فَيَنْبَغِي القَوْلُ بِالصِّحَّةِ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[4].

وَإِذَا كَانَ الشَّاغِلُ لَا يَدُومُ، كَالزَّرْعِ وَنَحْوِهِ ـ (وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يُمْكِنْ إِزَالَتُهُ) أَيْ: مَا شُغِلَ بِهِ المَأْجُورُ (فِي الحَالِ)، فَلَا إِشْكَالَ فِي صِحَّتِهَا ـ قَالَ ابْنُ عَبْدِالهَادِي: «أَوْ كَانَ الشَّغْلُ بِمَا يُمْكِنُ فَصْلُهُ عَنْهُ، كَبَيْتٍ فِيهِ مَتَاعٌ أَوْ مَخْزَنٍ فِيهِ طَعَامٌ وَنَحْوِهِ، جَازَتْ إِجَارَتُهُ لِغَيْرِهِ وَجْهًا وَاحِدًا»[5]، انْتَهَىٰ.

---

(١) كذا في «الفروع»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ينقض».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٥٧/٧).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (١٥٧/٧).

(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧٩/٩).

(٥) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧٩/٩).

۞ تَتِمَّةٌ: لَوْ كَانَتْ مَشْغُولَةً فِي أَوَّلِ المُدَّةِ ثُمَّ خَلَتْ فِي أَثْنَائِهَا، فَقَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: «يَتَوَجَّهُ صِحَّتُهَا فِيمَا خَلَتْ فِيهِ مِنَ المُدَّةِ بِقِسْطِهِ مِنَ الأُجْرَةِ، وَيَثْبُتُ الخِيَارُ بِنَاءً عَلَىٰ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ، وَكَذَا يَتَوَجَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ تَسْلِيمُهَا فِي أَوَّلِ المُدَّةِ ثُمَّ أَمْكَنَ تَسْلِيمُهَا فِي أَثْنَائِهَا»[1].

(وَلَا) تَصِحُّ الإِجَارَةُ (مِنْ رَاهِنٍ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ وَفَاءٍ) مَا أَرْهَنَ المَأْجُورُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ صَحَّتْ لَأَفْضَىٰ إِلَىٰ تَأْخِيرٍ عَلَىٰ المُرْتَهِنِ.

(وَ) كَذَا (لَا) تَصِحُّ الإِجَارَةُ (مِنْ وَكِيلٍ مُطْلَقٍ) لَمْ يُقَدِّرْ لَهُ المُوَكِّلُ أَمَدًا (مُدَّةً طَوِيلَةً) كَخَمْسِ سِنِينَ، (بَلْ) يُؤْجِرُ (العُرْفَ) المَعْهُودَ غَالِبًا (كَسَنَتَيْنِ وَثَلَاثٍ) سِنِينَ؛ لِأَنَّهُ المُتَبَادَرُ مَعَ الإِطْلَاقِ، وَكَمَا لَوْ قَالَ: «اشْتَرِ لِأَهْلِي خُبْزًا»، فَاشْتَرَىٰ قِنْطَارًا مِنْهُ، فَلَا يَلْزَمُ المُوَكِّلَ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ العُرْفِ.

(وَيَتَّجِهُ: فِي) صِحَّةِ الوَكِيلِ المُطْلَقِ فِي إِيجَارِ (حَيَوَانٍ) أَنَّهَا تَصِحُّ إِجَارَتُهُ لَهُ بِالعُرْفِ (كَشَهْرَيْنِ وَثَلَاثٍ) أَشْهُرٍ، مَا لَمْ تَكُنْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ مَنْعِهِ مِنْ ذَلِكَ.

(وَتَصِحُّ) الإِجَارَةُ (فِي آدَمِيٍّ لِنَحْوِ رَعْيٍ) أَيْ: لِرَعْيٍ وَنَحْوِهِ كَخِدْمَةٍ، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي صِحَّةِ اسْتِئْجَارِ الرَّاعِي»[2]. (وَ) نَحْوِ (خِدْمَةٍ) فِي عَمَلٍ مُعَيَّنٍ (مُدَّةً مَعْلُومَةً) لِأَنَّ العَمَلَ لَا يَنْحَصِرُ.

(وَيُسَمَّىٰ) مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً (الأَجِيرَ الخَاصَّ؛ لِتَقْدِيرِ زَمَنٍ

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩/٧٩).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٨/١٢٣).

يَسْتَحِقُّ المُسْتَأْجِرُ نَفْعَهُ فِي جَمِيعِهِ) مُخْتَصًّا بِهِ، **(سِوَىٰ)** زَمَنِ **(فِعْلِ)** الصَّلَوَاتِ **(الخَمْسِ بِسُنَنِهَا فِي أَوْقَاتِهَا)** المَشْرُوعَةِ فِيهَا. قَالَ المَجْدُ: «ظَاهِرُ النَّصِّ: أَنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ حُضُورِ [٧٩/ب] الجَمَاعَةِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ شَرْطِهِ»[١].

أَقُولُ: وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السِّرُّ فِي إِفْرَادِ الجُمُعَةِ مَعَ أَنَّهَا مِنْ جِنْسِ يَوْمِهَا، وَعَلَىٰ قِيَاسِ الخَمْسِ صَلَاةُ الجِنَازَةِ إِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ حُضُورُهَا.

(وَيَتَّجِهُ: احْتِمَالُ) جَوَازِ إِتْيَانِهِ لِـ**(جَمَاعَةٍ)** قِيَاسًا عَلَىٰ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ، مَعَ أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا؛ لِأَنَّ إِتْيَانَهُ بِالسُّنَنِ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ سَعْيٍ بِخِلَافِهَا، وَيَلْحَقُ المُسْتَأْجِرَ ضَرَرٌ فِي ذَلِكَ، فَلَا بُدَّ مِنْ شَرْطِهِ عَلَيْهِ كَمَا قَدْ تَقَدَّمَ. **(وَ)** سِوَىٰ **(صَلَاتِهِ (جُمُعَةً وَ[عِيدًا])[٢]** لِأَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ بِغَيْرِ جَمَاعَةٍ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا.

(وَلَا يَسْتَنِيبُ) الأَجِيرُ الخَاصُّ فِيمَا اسْتُؤْجِرَ لَهُ؛ لِأَنَّ العَقْدَ وَقَعَ عَلَىٰ عَيْنِهِ كَمَنْ آجَرَ دَابَّةً مُعَيَّنَةً لِإِنْسَانٍ يَرْكَبُهَا مُدَّةً، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِبْدَالُهَا.

(ثَانِيهِمَا) أَيِ: الصُّورَتَيْنِ، **أَنْ تَكُونَ (لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ، كَدَابَّةٍ) مُعَيَّنَةٍ** مَوْصُوفَةٍ **تُؤْجَرُ (لِرُكُوبٍ)** مِنْ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ **(لِمَحَلٍّ مُعَيَّنٍ كَبَلَدِ كَذَا، وَيَرْكَبُ) المُسْتَأْجِرُ (إِلَىٰ مَنْزِلِهِ)** وَهُوَ لِمُدَّةٍ، **(وَلَوْ [لَمْ][٣] يَكُنْ) مِنْزِلُهُ (فِي أَوَّلِ عِمَارَتِهِ)** أَيِ: البَلَدِ؛ لِأَنَّهُ العُرْفُ.

قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: إِنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَىٰ ذَلِكَ، كَمَنْ مَعَهُ أَمْتِعَةٌ

---

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤/٣٧).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عيد».

(٣) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٢٤) فقط.

وَنَحْوُهَا فَوَاضِحٌ، وَإِلَّا فَمَحَلُّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلدَّوَابِّ مَوْقِفٌ مُعْتَادٌ، كَمَوْقِفِ بُولَاقٍ وَمِصْرَ القَدِيمَةِ وَنَحْوِهِمَا»[1].

(وَلَهُ) أَيْ: لِلْمُسْتَأْجِرِ، (رُكُوبٌ) عَلَىٰ الدَّابَّةِ المُؤْجَرَةِ (لِمِثْلِهِ) أَيْ: لِمَحَلٍّ مُمَاثِلٍ لِذَلِكَ المَحَلِّ فِي قَدْرِ المَسَافَةِ، (فِي جَادَّةٍ) أَيْ: طَرِيقٍ (مُمَاثِلَةٍ) لِلطَّرِيقِ المَعْقُودِ عَلَيْهَا، (فِي سُهُولَةٍ وَأَمْنٍ وَضِدِّهِمَا) أَيْ: حُزُونَةٍ وَخَوْفٍ؛ لِأَنَّ المَسَافَةَ عُيِّنَتْ لِتُسْتَوْفَىٰ فِيهَا المَنْفَعَةُ وَيُعْلَمُ قَدْرُهَا بِهَا، فَلَمْ تَتَعَيَّنْ كَنَوْعِ المَحْمُولِ وَالرَّاكِبِ.

(وَاخْتَارَ المُوَفَّقُ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّهُ (إِنْ لَمْ يَكُنْ لِمُكْرٍ) أَيْ: مُؤَجِّرٍ (غَرَضٌ فِي الأَوَّلِ كَمُكْرٍ جِمَالَهُ لِمَكَّةَ لِيَحُجَّ مَعَهَا، أَوْ) أَكْرَاهَا إِلَىٰ (بَلَدٍ بِهِ أَهْلُهُ، فَلَا يَعْدِلُ مُكْتَرٍ) أَيْ: مُسْتَأْجِرٌ (لِغَيْرِهِ)[2] أَيْ: طَرِيقِ غَيْرِهِ، وَلَوْ سَاوَاهُ مَسَافَةً وَسُهُولَةً وَأَمْنًا أَوْ غَيْرَهُمَا، أَوْ كَانَ خَيْرًا مِمَّا عَيَّنَهُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ عَلَيْهِ مَقْصُودَهُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ كَمَا مَثَّلَهُ، فَلَهُ أَنْ يَتَوَجَّهَ فِي طَرِيقٍ مُمَاثِلَةٍ لَهُ؛ إِذْ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

(وَيَتَّجِهُ: تَصْوِيبُهُ) أَيْ: تَصْوِيبُ مَا قَالَهُ المُوَفَّقُ، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَيَقْوَىٰ عِنْدِي أَنَّهُ مَتَىٰ كَانَ لِلْمُكْرِي غَرَضٌ فِي تِلْكَ الجِهَةِ المُعَيَّنَةِ، لَمْ يَجُزِ العُدُولُ إِلَىٰ غَيْرِهَا، مِثْلُ مَنْ يُكْرِي جِمَالَهُ إِلَىٰ مَكَّةَ فَيَحُجُّ مَعَهَا، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَىٰ غَيْرِهَا، وَلَوْ أَكْرَاهَا إِلَىٰ بَغْدَادَ لِكَوْنِ أَهْلِهِ بِهَا، لَمْ يَجُزِ

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩/٨٢).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٨/٥٨).

الذَّهَابُ بِهَا إِلَىٰ مِصْرَ، وَلَوْ أَكْرَىٰ جِمَالَهُ جُمْلَةً إِلَىٰ بَلَدٍ، لَمْ يَجُزْ لِلْمُسْتَأْجِرِ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا بِالسَّفَرِ بِبَعْضِهَا إِلَىٰ جِهَةٍ وَبَاقِيهَا إِلَىٰ جِهَةٍ أُخْرَىٰ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَيَّنَ المَسَافَةَ لِغَرَضٍ فِي فَوَاتِهِ ضَرَرٌ، فَلَمْ يَجُزْ تَفْوِيتُهُ كَمَا فِي حَقِّ المُكْرِي، فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ حَمْلَهُ إِلَىٰ غَيْرِ المَكَانِ [الَّذِي][1] اكْتُرِيَ إِلَيْهِ لَمْ يَجُزْ»[2]، انْتَهَىٰ.

(**وَمَنِ اكْتَرَىٰ**) دَابَّةً مِنْ شَخْصٍ [٨٠/أ] لِيَرْكَبَهَا (**لِمَكَّةَ، لَا يَرْكَبُ لِعَرَفَةَ**) وَالرُّجُوعِ إِلَىٰ مِنًىٰ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى المَعْقُودِ عَلَيْهِ، (**وَ**) إِنِ اكْتَرَىٰ بَعِيرًا (**لِلْحَجِّ، فَلَهُ رُكُوبٌ لِمَكَّةَ، ثُمَّ**) لَهُ رُكُوبٌ مِنْ مَكَّةَ (**لِعَرَفَةَ، ثُمَّ**) الرُّكُوبُ (**لِمَكَّةَ**) لِطَوَافِ الإِفَاضَةِ، (**ثُمَّ لِمِنًىٰ لِرَمْيِ الجِمَارِ**) لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ. **وَظَاهِرُهُ**: أَنَّهُ لَا يَرْكَبُ بَعْدَ رَمْيِ الجِمَارِ إِلَىٰ مَكَّةَ بِلَا شَرْطٍ؛ لِأَنَّ الحَجَّ قَدِ انْقَضَىٰ.

(**وَلَا يَحْتَاجُ لِتَقْدِيرِ السَّيْرِ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنْ سُنَّ**) ذِكْرُ قَدْرِ السَّيْرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ قَطْعًا لِلنِّزَاعِ، (**لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَا**) أَيِ: المُؤْجِرُ وَالمُسْتَأْجِرُ (**بِطَرِيقٍ لَيْسَ السَّيْرُ فِيهِ إِلَيْهِمَا**) أَيِ: المُتَكَارِيَيْنِ، فَلَا وَجْهَ لِتَقْدِيرِ السَّيْرِ فِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ إِلَيْهِمَا، وَلَا مَقْدُورًا عَلَيْهِ لَهُمَا.

(**وَكَبَقَرٍ**) مُعَيَّنَاتٍ أَوْ مَوْصُوفَاتٍ تُؤْجَرُ (**لِحَرْثٍ**) بِمَكَانٍ مُعَيَّنٍ مَعْلُومٍ لَهُمَا بِالمُشَاهَدَةِ؛ لِاخْتِلَافِ الأَرْضِ بِالصَّلَابَةِ وَالرَّخَاوَةِ، وَيَتَوَلَّىٰ رَبُّ الأَرْضِ الحَرْثَ بِهَا.

وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَهَا مَعَ صَاحِبِهَا لِيَتَوَلَّىٰ الحَرْثَ بِهَا، وَتَكُونُ الآلَةُ مِنْ

(١) من «المغني» فقط.
(٢) «المغني» لابن قدامة (٥٨/٨).

عِنْدِ صَاحِبِ الأَرْضِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَهَا مَعَ صَاحِبِهَا بِآلَتِهَا مِنَ السِّكَّةِ وَ[النَّهْرِ][1] وَغَيْرِهِمَا.

وَيَجُوزُ تَقْدِيرُ العَمَلِ بِالمِسَاحَةِ، كَجَرِيبٍ وَجَرِيبَيْنِ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، وَبِالمُدَّةِ كَيَوْمٍ وَيَوْمَيْنِ، وَيَكُونُ مِنَ الصُّورَةِ الأُولَىٰ، وَشَرَطَ لَهُ أَنْ يُقَدِّرَ بِالمُدَّةِ تَعْيِينَ البَقَرِ الَّتِي يَحْرُثُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الغَرَضَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهَا فِي القُوَّةِ وَالضَّعْفِ.

(تَنْبِيهٌ): وَلَا يَصِحُّ إِيجَارُ **(مَا لَا عَمَلَ لَهُ، كَدَارٍ وَأَرْضٍ لَا يُؤْجَرُ إِلَّا لِمُدَّةٍ)**.

قَالَ المَجْدُ فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ»: «وَإِنْ كَانَ المُكْرَىٰ عَقَارًا أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا يُنْقَلُ، كَالأَوَانِي وَسَائِرِ الجَمَادَاتِ، لَمْ يَكُنِ المَعْقُودُ عَلَيْهِ مَعْلُومًا إِلَّا بِالمُدَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا عَمَلَ لَهُ، بِخِلَافِ الحَيَوَانِ كَالدَّابَّةِ وَالعَبْدِ، فَإِنَّهُ يَتَقَدَّرُ نَفْعُهُ بِعَمَلِهِ إِذَا كَانَ لَهُ عَمَلٌ كَمَا يَتَقَدَّرُ بِالمُدَّةِ فَيَقُولُ: «اسْتَأْجَرْتُكَ لِخِيَاطَةِ هَذَا الثَّوْبِ»، أَوِ: «اسْتَأْجَرْتُ هَذِهِ الدَّابَّةَ لِأَرْكَبَهَا إِلَىٰ مَكَانِ كَذَا».

هَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ مِنَ الأَعْيَانِ مَا يَتَقَدَّرُ نَفْعُهُ بِالعَمَلِ فِيهِ، كَقَوْلِهِ: «اسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ هَذَا القَبَّانَ لِأَزِنَ بِهَا مِئَةَ رَطْلٍ»، أَوْ: «هَذَا الصَّاعَ لِأَكِيلَ بِهِ أَلْفَ وَسْقٍ»، أَوْ: «هَذِهِ السِّكَّةَ لِأَحْرُثَ بِهَا هَذِهِ الأَرْضَ»، كَمَا يَقُولُ: «هَذِهِ البَقَرَةَ لِأَحْرُثَ بِهَا هَذِهِ الأَرْضَ»، وَ: «هَذِهِ الدَّابَّةَ لِأَرْكَبَهَا

(١) كذا في نسخة عن «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١٤٩/٦)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «النير»، وفي «معونة أولي النهىٰ»: «الشعير».

إِلَىٰ مَكَانِ كَذَا».

وَتَسْتَقِرُّ الأُجْرَةُ بِتَسْلِيمِهَا مُدَّةَ المِثْلِ لِذَلِكَ، وَلَا أَجِدُ فَرْقًا بَيْنَهُمَا. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «إِذَا اسْتَأْجَرَ بِئْرًا يَسْتَقِي [٨٠/ب] مِنْهَا المَاءَ مُدَّةً مَعْلُومَةً أَوْ دِلَاءً مَعْلُومَةً، صَحَّ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا قُلْتُهُ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَمَا لَهُ عَمَلٌ يَنْضَبِطُ) كَمَا يَأْتِي مِثَالُهُ، **(يَجُوزُ تَقْدِيرُ إِيجَارِهِ بِمُدَّةٍ وَعَمَلٍ)** وَيَكْفِي أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ، أَمَّا تَقْدِيرُ الزَّمَانِ كَيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَأَمَّا العَمَلُ بِأَنْ يَذْكُرَ مِقْدَارَ كَيْلِ مَا يَطْحَنُهُ وَجِنْسَهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ عَمَلٍ مَا يَلْزَمُ فِيهِ مِمَّا يُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ.

(وَشُرِطَ) لِصِحَّةِ إِجَارَتِهِ **(عِلْمُ عَمَلٍ وَضَبْطُهُ)** إِمَّا بِرُؤْيَةٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ بِصِفَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، **(بِمَا لَا يَخْتَلِفُ)** فَيُؤَدِّي إِلَىٰ النِّزَاعِ وَالجَهْلِ بِالعَمَلِ، وَهُوَ مُنَافٍ لِلصِّحَّةِ.

(فَيُعْتَبَرُ فِي إِجَارَةِ دَابَّةٍ لِـ)إِدَارَةِ (رَحًىٰ مَعْرِفَةُ الحَجَرِ بِنَظَرٍ) أَيْ: مُشَاهَدَةٍ، **(أَوْ وَصْفٍ)** لِأَنَّ عَمَلَ البَهِيمَةِ يَخْتَلِفُ بِثِقَلِهِ وَخِفَّتِهِ. **(وَتَقْدِيرِ عَمَلٍ)** إِمَّا بِالزَّمَانِ **(كَيَوْمٍ)** أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، **(أَوْ)** بِقَدْرِ **(طَعَامٍ)** بِأَنْ يَذْكُرَ كَيْلَهُ **(كَقَفِيزٍ)**.

(وَ) لَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ **(ذِكْرِ جِنْسِ مَطْحُونٍ، كَاسْتِئْجَارِ رَحًىٰ لِطَحْنِ بُرٍّ)** فَلَوِ اسْتَأْجَرَهَا لِطَحْنِ بُرٍّ مَعْلُومٍ بِالقَدْرِ، وَطَحَنَ بُرْغُلًا مَكَانَهُ، فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقَلُّ عَمَلًا، وَكَذَا مَا أَشْبَهَهُ إِذَا كَانَ أَقَلَّ عَمَلٍ مِمَّا اسْتُأْجِرَ لَهُ، وَهُوَ قِيَاسُ مَا مَرَّ.

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/١٥٠).

(وَ) مِثْلُهَا: لَوِ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً (لِإِدَارَةِ دُولَابٍ، اعْتُبِرَ مُشَاهَدَتُهُ مَعَ) مُشَاهَدَةِ (دِلَائِهِ) لِاخْتِلَافِهَا كِبَرًا وَصِغَرًا.

(وَتَقْدِيرُهُ) أَيِ: العَمَلِ بِعَدَدٍ أَنْ يُشْرَطُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَمْلَأُ لَهُ دِلَاءً مَعْلُومَةَ العَدَدِ، أَوْ تَقْدِيرُ ذَلِكَ (بِزَمَنٍ، أَوْ) تَقْدِيرُهُ بِـ(مَلْءِ نَحْوِ حَوْضٍ) كَبِرْكَةٍ مُشَاهَدَةٍ أَوْ مَوْصُوفَةٍ طُولًا وَعَرْضًا وَعُمْقًا، (لَا) يَصِحُّ تَقْدِيرُهُ (بِسَقْيِ أَرْضٍ) لِأَنَّهُ لَا يَنْضَبِطُ؛ لِأَنَّ الأَرْضَ قَدْ تَكُونُ عَطْشَانَةً لَا يَرْوِيهَا القَلِيلُ، وَقَدْ تَكُونُ قَرِيبَةَ العَهْدِ بِالمَاءِ فَيَكْفِيهَا القَلِيلُ.

(وَ) يَصِحُّ اسْتِئْجَارُهُ (لِسَقْيِ) أَرْضٍ (بِدَلْوٍ اعْتُبِرَ مُشَاهَدَتُهُ) أَيِ: الدَّلْوِ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ حَالُهُ بِالكِبَرِ وَالصِّغَرِ.

(وَ) اعْتُبِرَ أَيْضًا (تَقْدِيرُهُ بِعَدَدِ) الغُرُوبِ (أَوْ) تَقْدِيرُهُ بِـ(زَمَنٍ) كَيَوْمٍ وَأُسْبُوعٍ (أَوْ) قَدَّرَهَا بِـ(مِلْءِ حَوْضٍ) أَوْ بِرْكَةٍ، (أَوْ) قَدَّرَ السَّقْيَ بِـ(شِرْبِ مَاشِيَةٍ) جَازَ؛ (لِأَنَّ شِرْبَهَا يَتَقَارَبُ غَالِبًا، كَـ)مَا يَجُوزُ تَقْدِيرُهُ بِـ(بَلِّ تُرَابٍ مَعْرُوفٍ) لَهُمَا؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ بِالعُرْفِ.

(وَ) إِنِ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً (لِسَقْيٍ عَلَيْهَا، اعْتُبِرَ مَعْرِفَةُ الآلَةِ) الَّتِي يُسْتَقَىٰ فِيهَا (مِنْ رَاوِيَةٍ أَوْ قِرْبَةٍ أَوْ جِرَارٍ) إِمَّا بِالرُّؤْيَةِ أَوِ الصِّفَةِ؛ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الآلَةِ الَّتِي يُسْتَقَىٰ فِيهَا. (وَ) لَا بُدَّ مِنْ (مَعْرِفَةِ مَكَانِ سَقْيٍ مِنْ قُرْبٍ أَوْ بُعْدٍ، وَإِنِ اسْتَأْجَرَ دَابَّتَيْنِ وَاحِدَةً لِمَكَّةَ وَأُخْرَىٰ لِلْمَدِينَةِ، بَيَّنَ) وُجُوبًا (الَّتِي لِمَكَّةَ وَالَّتِي لِلْمَدِينَةِ) فَإِنْ لَمْ يُعَيِّنِ الَّتِي لِمَكَّةَ وَالَّتِي لِلْمَدِينَةِ، لَمْ يَصِحَّ الاسْتِئْجَارُ. [٨١/أ]

قَالَ المَجْدُ فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ»: «وَإِذَا اسْتَأْجَرَ دَابَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا إِلَىٰ بُرْقَةَ

وَالأُخْرَىٰ إِلَىٰ إِفْرِيقِيَّةَ، لَمْ يَصِحَّ حَتَّىٰ يُعَيِّنَ الَّتِي إِلَىٰ بُرْقَةَ وَالَّتِي إِلَىٰ إِفْرِيقِيَّةَ، هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَقِيَاسُ قَوْلِنَا». وَقَالَ فِي مَحَلٍّ آخَرَ: «وَإِذَا اكْتَرَيَا ظَهْرًا يَتَعَاقَبَانِ عَلَيْهِ، جَازَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ كَمَذْهَبِنَا»[1].

(وَ) يَجُوزُ الاسْتِئْجَارُ (**لِحَفْرِ نَحْوِ بِئْرٍ أَوْ نَهْرٍ**) أَوْ قَنَاةٍ، (**اعْتُبِرَ مَعْرِفَةُ أَرْضٍ تُحْفَرُ**) لِأَنَّ الأَرْضَ تَخْتَلِفُ بِالصَّلَابَةِ وَضِدِّهَا، وَإِنْ قُدِّرَ الحَفْرُ بِالعَمَلِ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ المَوْضِعِ بِالمُشَاهَدَةِ؛ لِأَنَّ الأَرْضَ تَخْتَلِفُ بِالسُّهُولَةِ وَالصَّلَابَةِ.

(وَ) لَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ مَعْرِفَةِ (**دَوْرِ بِئْرٍ وَعُمْقِهَا وَآلَتِهَا إِنْ طَوَاهَا**) أَيْ: بَنَاهَا، فَالطَّيُّ هُوَ البِنَاءُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

[فَإِنَّ][2] المَاءَ مَاءُ أَبِي وَجَدِّي وَبِئْرِي ذُو حَفَرْتُ وَذُو طَوَيْتُ[3]

(وَ) لَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ مَعْرِفَةِ (**طُولِ نَهْرٍ وَعَرْضِهِ وَعُمْقِهِ**) لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ.
(وَ) إِنْ حَفَرَ بِئْرًا اسْتُؤْجِرَ لِحَفْرِهَا، فَـ(**عَلَيْهِ نَقْلُ تُرَابِهَا مِنْهَا**) أَيِ: البِئْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الحَفْرُ إِلَّا بِهِ، فَقَدْ تَضَمَّنَهُ العَقْدُ.

(**فَإِنْ تَهَوَّرَ**) فِيهَا (**تُرَابٌ مِنْ جَانِبِهَا، أَوْ سَقَطَ فِيهَا**) أَيِ: البِئْرِ المَحْفُورَةِ أَوِ النَّهْرِ المَحْفُورِ، (**نَحْوُ بَهِيمَةٍ**) فَانْهَالَ بِهَا تُرَابٌ، (**لَمْ يَلْزَمْهُ**) أَيِ: الأَجِيرَ (**إِخْرَاجُهُ**) أَيِ: التُّرَابِ. (**وَهُوَ**) أَيْ: إِخْرَاجُ التُّرَابِ (**عَلَىٰ مُكْتَرٍ**) إِنْ أَرَادَ تَنْظِيفَهَا؛ لِأَنَّهُ سَقَطَ فِيهَا مِنْ مِلْكِهِ، وَلَمْ يَتَضَمَّنْ عَقْدُ الإِجَارَةِ رَفْعَهُ.

---

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/١٥٠).
(٢) من «ديوان الحماسة» فقط.
(٣) انظر: «ديوان الحماسة» بشرح المرزوقي (١/٥٩١).

(وَإِنْ وَصَلَ) الأَجِيرُ فِي الحَفْرِ (لِصَخْرَةٍ أَوْ صُلْبٍ يَمْنَعُ)هُ (الحَفْرُ، لَمْ يَلْزَمْهُ حَفْرُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ) الصَّخْرَ وَنَحْوَهُ (مُخَالِفٌ لِمَا شَاهَدَهُ فَوْقَ) الأَرْضِ، فَإِذَا ظَهَرَ فِيهَا مَا يُخَالِفُ المُشَاهَدَ، كَانَ لِلْأَجِيرِ الخِيَارُ فِي الفَسْخِ وَالإِمْضَاءِ، كَخِيَارِ العَيْبِ فِي البَيْعِ.

(فَإِنْ فَسَخَ) الأَجِيرُ، (فَلَهُ مِنَ الأَجْرِ بِقِسْطِ مَا عَمِلَ) لِأَنَّ المَانِعَ لَهُ مِنَ الإِتْمَامِ لَيْسَ مِنْ قِبَلِهِ، (فَيُقَالُ: كَمْ) يُسَاوِي (أَجْرَ مَا عَمِلَ، وَكَمْ أَجْرَ مَا بَقِيَ؟) فَيُقَسَّطُ الأَجْرُ المُسَمَّىٰ عَلَيْهِمَا. فَإِذَا فَرَضْنَا أَجْرَ مَا عَمِلَ عَشَرَةٌ وَمَا بَقِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ، فَلَهُ خُمُسَانِ.

(وَلَا يُقَسَّطُ) الأَجْرُ (عَلَىٰ عَدَدِ الأَذْرُعِ؛ لِأَنَّ أَعْلَى البِئْرِ يَسْهُلُ نَقْلُ التُّرَابِ مِنْهُ، وَأَسْفَلُهُ يَشُقُّ) نَقْلُ التُّرَابِ مِنْهُ، هَذَا مَا جَزَمَ بِهِ فِي «المُغْنِي» وَ«المُبْدِعِ» وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، خِلَافًا لِمَا فِي «الرِّعَايَةِ» وَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا مِنْ تَمْثِيلِهِ، فَهُوَ مُنَاقِضٌ لِمَا قَدَّمَهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يُقَسَّطُ عَمَلُهُ عَلَىٰ قَدْرِ الأَذْرُعِ، وَلَعَلَّهُ ذَكَرَهُ لِيُعْلَمَ الخِلَافُ فِي المَسْأَلَةِ.

وَإِنْ نَبَعَ مِنْ بِئْرٍ أَوْ نَهْرٍ مَاءٌ مَنَعَهُ مِنَ الحَفْرِ فَهُوَ كَالصَّخْرَةِ، فَلَهُ الفَسْخُ، وَيُقَسَّطُ المُسَمَّىٰ عَلَىٰ مَا عَمِلَ وَمَا بَقِيَ، وَيَأْخُذُ بِالقِسْطِ.

(فَمَنِ اسْتُؤْجِرَ لِحَفْرِ بِئْرٍ عَشْرَةَ [٨١/ب] أَذْرُعٍ طُولًا، وَعَشْرَةَ) أَذْرُعٍ (عَرْضًا، وَعَشْرَةَ) أَذْرُعٍ (عُمْقًا، فَحَفَرَ) الأَجِيرُ (خَمْسَةً طُولًا فِي خَمْسَةٍ عَرْضًا فِي خَمْسَةٍ عُمْقًا) وَأَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ مَا تَسْتَحِقُّهُ مِنَ الأُجْرَةِ المُسَمَّاةِ لَهُ:

(فَاضْرِبْ عَشَرَةً فِي عَشَرَةٍ بِمِئَةٍ، فَاضْرِبْهَا [فِي عَشَرَةٍ][1] بِأَلْفٍ) فَهِيَ الَّتِي اسْتُؤْجِرَ لِحَفْرِهَا، (وَاضْرِبْ خَمْسَةً فِي خَمْسَةٍ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ، فَاضْرِبْهَا فِي خَمْسَةٍ بِمِئَةٍ وَخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ) وَذَلِكَ الَّذِي حَفَرَهُ، (وَهُوَ) إِذَا نَسَبْتَهُ إِلَىٰ الأَلْفِ وَجَدْتَهُ (ثَمَنَ الأَلْفِ، فَلَهُ ثَمَنُ الأُجْرَةِ) لِأَنَّهُ وَفَّىٰ ثَمَنَ العَمَلِ، هَذَا عَلَىٰ قَوْلِ صَاحِبِ «الرِّعَايَةِ»، وَهُوَ خِلَافُ الرَّاجِحِ؛ وَلِذَا أَخَّرَهُ.

(تَنْبِيهٌ: لَا تُعْرَفُ أَرْضُ حَرْثٍ) أَيْ: يُرِيدُ المُسْتَأْجِرُ أَنْ يَسْتَأْجِرَهَا لِحَرْثٍ (بِغَيْرِ مُشَاهَدَةٍ) لِاخْتِلَافِهَا بِالصَّلَابَةِ وَالرَّخَاوَةِ، (وَ) أَمَّا (تَقْدِيرُ العَمَلِ)، فَـ(يَجُوزُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ، إِمَّا بِمُدَّةٍ كَيَوْمٍ، أَوْ تَحْدِيدِ عَمَلٍ) بِمَعْرِفَةِ الأَرْضِ (كَـ: «هَذِهِ القِطْعَةِ»، أَوْ) بِقَوْلِهِ: («احْرُثْ مِنْ هُنَا إِلَىٰ هُنَا»، أَوْ) بِالمِسَاحَةِ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ: «احْرُثْ لِي (جَرِيبًا) أَوْ جَرِيبَيْنِ»، أَوْ: «كَذَا ذِرَاعًا فِي كَذَا ذِرَاعًا». (وَمَعَ تَقْدِيرِهِ) أَيِ: الحَرْثِ (بِمُدَّةٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ بَقَرٍ تَحْرُثُ) لَهُ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهَا.

(وَمَنِ اسْتُؤْجِرَ لِكَحْلٍ) أَيِ: اسْتَأْجَرَ كَحَّالًا لِيَكْحُلَ عَيْنَهُ، (أَوِ) اسْتُؤْجِرَ لِـ(مُدَاوَاةٍ) أَيْ: اسْتَأْجَرَ طَبِيبًا لِمُدَاوَاةٍ، فَإِنَّ حُكْمَهُمَا وَاحِدٌ؛ وَلِذَلِكَ عَطَفَهُ عَلَيْهِ، (اشْتُرِطَ تَقْدِيرُهُ) بِالمُدَّةِ دُونَ البُرْءِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ.

(وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ) حَصَلَ البُرْءُ (بِمَرَّةٍ أَوْ مَرَّاتٍ، خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الشَّرْطَ لِصِحَّةِ الإِجَارَةِ المُدَّةَ، وَهِيَ الزَّمَنُ[2]، وَأَمَّا فِي

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٢٦)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(بعشرة)».
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٥٠٦).

«المُنْتَهَىٰ» فَإِنَّهُ مَشَىٰ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ هُنَا[1].

(أَوِ) اشْتُرِطَ عَلَيْهِ العَمَلُ دُونَ البُرْءِ (بِمُدَّةٍ كَشَهْرٍ، لَا) يُقَدَّرُ (بِزَمَنِ بُرْءٍ لِجِهَالَتِهِ) أَيِ: البُرْءِ، وَيَحْتَاجُ إِلَىٰ بَيَانِ عَدَدِ مَا يَكْحَلُهُ كُلَّ يَوْمٍ، فَيَقُولُ: مَرَّةً، أَوْ: مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ كَحَلَهُ فِي المُدَّةِ فَلَمْ يَبْرَإِ اسْتَحَقَّ الأَجْرَ؛ لِأَنَّهُ وَفَّىٰ بِالعَمَلِ، وَإِنْ بَرِئَ الأَرْمَدُ فِي أَثْنَائِهَا انْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ مُدَّةِ الإِجَارَةِ؛ لِتَعَذُّرِ اسْتِيفَاءِ مَنْفَعَةِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ.

وَكَذَا لَوْ مَاتَ الأَرْمَدُ فِي أَثْنَاءِ المُدَّةِ انْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ فِيمَا بَقِيَ، وَيَسْتَحِقُّ مِنَ الأُجْرَةِ بِالقِسْطِ، فَإِنِ امْتَنَعَ المَرِيضُ مِنْ إِتْمَامِ الكُحْلِ مَعَ بَقَاءِ المَرَضِ، اسْتَحَقَّ الطَّبِيبُ الأُجْرَةَ بِمُضِيِّ المُدَّةِ، فَإِنْ قَيَّدَهَا بِالبُرْءِ لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ إِجَارَةً وَلَا جُعَالَةً، وَيَأْتِي أَيْضًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي «الجُعَالَةِ».

وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَأْجِرَ طَبِيبًا [لِمُدَاوَاتِهِ][2]، وَالكَلَامُ فِيهِ كَالكَلَامِ فِي الكَحَّالِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اشْتِرَاطُ الدَّوَاءِ عَلَىٰ الطَّبِيبِ، بِخِلَافِ الكُحْلِ [٨٢/أ] يَصِحُّ اشْتِرَاطُهُ عَلَىٰ الكَمَالِ.

(وَكَذَا) أَيْ: مِثْلُهُ مَا تَقَدَّمَ (تَطْيِينُ سَطْحٍ، وَ) تَطْيِينٌ لِـ(حَائِطٍ، وَتَجْصِيصُهُ) أَيْ: فَلَا بُدَّ فِي الاسْتِئْجَارِ عَلَيْهِ مِنْ تَقْدِيرِ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَلَا يَصِحُّ الاسْتِئْجَارُ عَلَىٰ ذَلِكَ إِنْ قُدِّرَ بِعَمَلٍ مُعَيَّنٍ بِأَنْ يَقُولَ: «اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَطْيِينِ هَذَا الحَائِطِ أَوْ تَجْصِيصِهَا»؛ (لِاخْتِلَافِ طِينٍ) وَجِصٍّ (فِي رِقَّةٍ وَغِلَظٍ). وَكَذَلِكَ الأَرْضُ مِنْهَا

(١) لم أقف عليه.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لمداوته».

العَالِي وَالنَّازِلُ، وَكَذَلِكَ الحِيطَانُ وَالسَّطْحُ مِنْهَا العَالِي وَالنَّازِلُ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ الِاسْتِئْجَارُ عَلَىٰ ذَلِكَ إِلَّا عَلَىٰ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ كَيَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ.

(**وَشُرِطُ**) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، (**بَيَانُ عَدَدِ مَا يَكْحُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ**)، فَيَقُولُ: (**مَرَّةً، أَوْ: مَرَّتَيْنِ، وَيَسْتَحِقُّ الأُجْرَةَ وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ**) لِأَنَّهُ وَفَّىٰ العَمَلَ، (**وَإِنْ بَرِئَ**) الأَرْمَدُ (**فِي أَثْنَاءِ المُدَّةِ أَوْ مَاتَ، انْفَسَخَتِ**) الإِجَارَةُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ مُدَّةِ الإِجَارَةِ؛ لِتَعَذُّرِ اسْتِيفَاءِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ.

(**وَإِنِ امْتَنَعَ مَرِيضٌ مِنْ طِبٍّ مَعَ بَقَاءِ مَرَضٍ، اسْتَحَقَّ الطَّبِيبُ الأُجْرَةَ بِمُضِيِّ المُدَّةِ**) لِأَنَّ الإِجَارَةَ عَقْدٌ لَازِمٌ، وَقَدْ بَذَلَ الأَجِيرُ مَا عَلَيْهِ. (**وَإِنْ قَدَّرَهَا**) أَيِ: المُدَّةَ (**بِالبُرْءِ، لَمْ تَصِحَّ إِجَارَةٌ وَلَا جُعَالَةٌ**) لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ لَا يَنْضَبِطُ، وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي «الجُعَالَةِ».

وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَنْ يَقْلَعُ لَهُ ضِرْسَهُ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَىٰ قَلْعِهِ، (**فَإِنْ أَخْطَأَ**)هُ (**فَقَلَعَ غَيْرَ مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ ضِرْسٍ، ضَمِنَهُ**) لِأَنَّهُ جِنَايَةٌ، وَلَا فَرْقَ فِي ضَمَانِهَا بَيْنَ العَمْدِ وَالخَطَإِ إِلَّا فِي القِصَاصِ وَعَدَمِهِ.

(**وَتَنْفَسِخُ بِبُرْءٍ قَبْلَ قَلْعِهِ**) لِأَنَّ قَلْعَهُ حِينَئِذٍ لَا يَجُوزُ، (**وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي بُرْئِهِ**) أَيِ: الضِّرْسِ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَىٰ بِهِ، (**وَإِنْ لَمْ يَبْرَإِ**) الضِّرْسُ (**وَامْتَنَعَ رَبُّهُ مِنْ قَلْعِهِ، لَمْ يُجْبَرْ**) عَلَىٰ قَلْعِهِ؛ لِأَنَّ إِتْلَافَ جُزْءٍ مِنَ الآدَمِيِّ مُحَرَّمٌ فِي الأَصْلِ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ إِذَا صَارَ بَقَاؤُهُ ضَرَرًا، وَذَلِكَ مُفَوَّضٌ إِلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ بِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَصَاحِبُ الضِّرْسِ أَعْلَمُ بِمَضَرَّتِهِ وَنَفْعِهِ وَقَدْرِ أَلَمِهِ.

(فَصْلٌ)

(**الضَّرْبُ الثَّانِي**) مِنْ صِنْفَيِ الإِجَارَةِ: أَنْ يَقَعَ العَقْدُ (**عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ بِذِمَّةٍ**).

وَالفَرْقُ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ مَعَ أَنَّ المَعْقُودَ عَلَيْهِ المَنْفَعَةُ فِيهِمَا هُوَ أَنَّ المَعْقُودَ عَلَيْهِ فِي الضَّرْبِ الأَوَّلِ مَنْفَعَةٌ يُنَصُّ عَلَىٰ أَنَّهَا مِنْ عَينٍ لِلْمُؤْجِرِ وَلَوْ مَوْصُوفَةً، وَفِي الثَّانِي مَنْفَعَةٌ يُوجِدُهَا الأَجِيرُ لِلْمُسْتَأْجِرِ مِنْ غَيْرِ نَصٍّ عَلَىٰ عَيْنٍ يَنْتَفِعُ بِهَا المُسْتَأْجِرُ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ فِي مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ، كَـ: «اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَحْمِلَ لِي هَذِهِ الغِرَارَةَ البُرَّ إِلَىٰ مَحَلِّ كَذَا عَلَىٰ بَعِيرٍ تُقِيمُهُ مِنْ مَالِكَ [٨٢/ب] بِكَذَا».

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ فِي مَحَلٍّ مَوْصُوفٍ، كَـ: «اسْتَأْجَرْتُكَ لِحَمْلِ غِرَارَةِ بُرٍّ صِفَتُهُ كَذَا إِلَىٰ مَكَّةَ بِكَذَا».

(**وَشُرِطَ ضَبْطُهَا**) أَيِ: المَنْفَعَةِ (**بِمَا**) أَيْ: بِوَصْفٍ (**لَا يَخْتَلِفُ**) بِهِ العَمَلُ، (**كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ**) يُذْكَرُ جِنْسُهُ وَقَدْرُهُ وَصِفَةُ الخِيَاطَةِ، (**وَبِنَاءِ دَارٍ**، **وَحَمْلٍ**) لِشَيْءٍ يُذْكَرُ جِنْسُهُ وَقَدْرُهُ، وَأَنَّ الحَمْلَ (**لِمَحَلٍّ مُعَيَّنٍ**)، وَيَصِحُّ أَنْ يَكْتَرِيَ لِرُكُوبِهِ إِلَىٰ مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ، (**كَحَمْلِ جَمَاعَةٍ عَلَىٰ دَابَّةٍ أَوْ سَفِينَةٍ، فَمَا وَقَعَ عَلَىٰ مُدَّةٍ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ ظَهْرٍ يُحْمَلُ عَلَيْهِ**) لِيَحْصُلَ العِلْمُ بِالمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَلِاخْتِلَافِ مَا يُحْمَلُ

عَلَيْهِ بِالضَّعْفِ وَالقُوَّةِ، فَوَجَبَ بَيَانُهُ.

(وَ) أَمَّا إِذَا كَانَ عَقْدُ الإِجَارَةِ (عَلَىٰ عَمَلٍ مُعَيَّنٍ، لَمْ يُشْتَرَطْ ذَلِكَ) أَيْ: مَعْرِفَةُ الظَّهْرِ الَّذِي يَحْمِلُ عَلَيْهِ وَلَا العَامِلَ، (وَ) شَرَطَ المُسْتَأْجِرُ عَلَىٰ الأَجِيرِ فِي (رُكُوبِ عَقَبَةٍ) وَطِيٍّ (بِأَنْ يَرْكَبَ تَارَةً وَيَمْشِيَ) تَارَةً (أُخْرَىٰ، وَتُقَدَّرُ) العَقَبَةُ (بِمَسَافَةٍ أَوْ زَمَنٍ) إِمَّا بِالفَرَاسِخِ، مِثْلُ أَنْ يَرْكَبَ فَرْسَخًا وَيَمْشِيَ فَرْسَخًا، وَبِالزَّمَانِ مِثْلُ أَنْ يَرْكَبَ لَيْلًا وَيَمْشِيَ نَهَارًا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَيُعْتَبَرُ فِي هَذَا زَمَانُ السَّيْرِ دُونَ زَمَانِ النُّزُولِ.

وَإِنِ اخْتَلَفَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُجْبَرُ المُمْتَنِعُ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، المَاشِي لِدَوَامِ المَشْيِ عَلَيْهِ، وَالمَرْكُوبُ لِدَوَامِ الرُّكُوبِ عَلَيْهِ.

(وَيَتَّجِهُ: أَنَّ إِطْلَاقَهَا) أَيِ: الإِجَارَةِ عَلَىٰ رُكُوبِ العَقَبَةِ (لَا يَقْتَضِي رُكُوبَ نِصْفِ الطَّرِيقِ) وَلَا أَقَلَّ وَلَا أَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَارَفٍ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ (لِعَدَمِ صِحَّتِهَا بِعَدَمِ التَّقْدِيرِ) إِذْ لَوْ كَانَ العُرْفُ مَعَ الإِطْلَاقِ يَصْدُقُ عَلَىٰ مَسَافَةٍ مَعْلُومَةٍ، أَوْ زَمَنٍ مُقَدَّرٍ لَكَانَ فِي الإِطْلَاقِ تَقْدِيرٌ وَدَخَلَ فِيمَا قُيِّدَ بِهِ.

(خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ» حَيْثُ قَالَ: «وَيَصِحُّ كِرَاءُ العُقْبَةِ، بِأَنْ يَرْكَبَ شَيْئًا وَيَمْشِيَ شَيْئًا، وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي رُكُوبَ نِصْفِ الطَّرِيقِ»[1]، انْتَهَىٰ. وَمَا ذَكَرَهُ بِنَاءً عَلَىٰ العُرْفِ، فَحِينَئِذٍ تَكُونُ مُقَدَّرَةً، فَلَا خِلَافَ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَهُ بِقَوْلِهِ: «وَلَا بُدَّ مِنَ العِلْمِ بِهَا إِمَّا بِالفَرَاسِخِ، وَإِمَّا بِالزَّمَانِ»[2]،

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٥٢٣).
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٥٢٣).

انْتَهَىٰ. فَعُلِمَ أَنَّ الإِطْلَاقَ مَعَ عَدَمِ العِلْمِ غَيْرُ صَحِيحٍ.

(وَ) شُرِطَ (كَوْنُ أَجِيرٍ آدَمِيًّا) لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالذِّمَّةِ، وَلَا ذِمَّةَ لِغَيْرِ الآدَمِيِّ، (جَائِزَ التَّصَرُّفِ) لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ لِعَمَلٍ فِي الذِّمَّةِ، فَلَمْ تَجُزْ مِنْ غَيْرِ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، (وَيُسَمَّىٰ) الأَجِيرَ (المُشْتَرَكَ؛ [لِتَقْدِيرِ][1] نَفْعِهِ بِالعَمَلِ) وَلِأَنَّهُ يَتَقَبَّلُ أَعْمَالًا لِجَمَاعَةٍ، فَتَكُونُ مَنْفَعَتُهُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمْ.

(وَ) شُرِطَ أَيْضًا (أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ تَقْدِيرِ مُدَّةٍ وَعَمَلٍ [٨٣/أ] كـ«يَخِيطُهُ») أَيِ: الثَّوْبَ إِذَا قَالَ لَهُ المُؤْجِرُ: («فِي يَوْمٍ») لِأَنَّ الجَمْعَ بَيْنَهُمَا يَزِيدُ فِي الأُجْرَةِ غَرَرًا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ [لِأَنَّهُ][2] قَدْ يَفْرُغُ مِنَ العَمَلِ قَبْلَ انْقِضَاءِ اليَوْمِ، فَإِنِ اسْتُعْمِلَ فِي بَقِيَّتِهِ فَقَدْ زَادَ عَلَىٰ مَا وَقَعَ العَقْدُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ كَانَ تَارِكًا لِلْعَمَلِ فِي بَعْضِهِ، فَهَذَا غَرَرٌ أَمْكَنَ التَّحَرُّزَ مِنْهُ، وَلَمْ يُوجَدْ مِثْلُهُ فِي مَحَلِّ الوِفَاقِ، فَلَمْ يَجُزِ العَقْدُ مَعَهُ.

(وَيَصِحُّ) بَيْنَ تَقْدِيرِ المُدَّةِ وَالعَمَلِ (جُعَالَةً) لِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِيهَا مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الإِجَارَةِ، فَإِذَا تَمَّ العَمَلُ قَبْلَ انْقِضَاءِ المُدَّةِ لَمْ يَلْزَمْهُ العَمَلُ فِي بَقِيَّتِهَا، كَقَضَاءِ الدَّيْنِ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَإِنْ مَضَتِ المُدَّةُ قَبْلَ العَمَلِ: فَإِنِ اخْتَارَ إِمْضَاءَ العَقْدِ طَالَبَهُ بِالعَمَلِ فَقَطْ، كَالمُسْلِمِ إِذَا صَبَرَ عِنْدَ التَّعَذُّرِ، وَإِنْ فَسَخَ قَبْلَ العَمَلِ سَقَطَ الأَجْرُ وَالعَمَلُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ عَمَلِ بَعْضِهِ فَإِنْ كَانَ الفَسْخُ مِنَ الجَاعِلِ فَلِلْعَامِلِ أَجْرُ مِثْلِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ العَامِلِ فَلَا شَيْءَ لَهُ، هَذَا مُقْتَضَىٰ كَلَامِهِمْ.

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٢٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(لتقد)».

(٢) كذا في «المغني» لابن قدامة (٨/١١)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «لا».

(وَيَلْزَمُهُ) أَيِ: الأَجِيرَ المُشْتَرَكَ (الشُّرُوعُ) فِي عَمَلٍ وَقَعَ عَقْدُ الإِجَارَةِ عَلَيْهِ (عَقِبَ العَقْدِ) لِجَوَازِ مُطَالَبَتِهِ بِهِ إِذَنْ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: («وَإِنْ أَخَّرَ) مَا يَلْزَمُهُ (بِلَا عُذْرٍ) فَتَلِفَ بِسَبَبِهِ، (ضَمِنَ»[1]).

(وَ) شُرِطَ أَيْضًا (كَوْنُ عَمَلٍ) مَعْقُودٍ عَلَيْهِ (لَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ بِمُسْلِمٍ) لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ، فَالإِسْلَامُ شَرْطٌ لِفِعْلِ القُرْبَةِ، (كَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَإِمَامَةٍ وَتَعْلِيمِ قُرْآنٍ وَفِقْهٍ وَحَدِيثٍ وَنِيَابَةٍ فِي حَجٍّ وَقَضَاءٍ، وَلَا يَقَعُ إِلَّا قُرْبَةً لِفَاعِلِهِ).

(وَيَتَّجِهُ: وَلَا يُعَارِضُهُ) أَيْ: مَا ذَكَرَهُ هُنَا مِنْ أَنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا قُرْبَةً لِفَاعِلِهِ، (مَا مَرَّ آخِرَ «الجَنَائِزِ») مِنْ قَوْلِهِمْ: وَيَنْتَفِعُ المَيِّتُ بِالخَيْرِ، وَسُنَّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُ العَذَابَ فِي القَبْرِ مِنْ ذِكْرٍ وَقِرَاءَةٍ عِنْدَهُ.

وَكُلُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا مُسْلِمٌ وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ حَصَلَ لَهُ، وَلَوْ جَهِلَهُ الجَاعِلُ؛ (لِأَنَّهُ هُنَا فَعَلَهُ) أَيِ: الخَيْرَ المُخْتَصَّ بِالمُسْلِمِ (فِي نَظِيرِ الأُجْرَةِ، وَلَمْ تُسَلَّمْ لَهُ، فَكَانَ الثَّوَابُ لَهُ) وَمَفْهُومُهُ: أَنَّهُ لَوْ سَلَّمْتَ الأُجْرَةَ لِلْعَامِلِ لَكَانَ الثَّوَابُ لِلْمَيِّتِ، مَعَ أَنَّ الأُجْرَةَ عَلَىٰ ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِالأُجْرَةِ المَذْكُورَةِ الجُعَالَةُ؛ لِتَصِحَّ المُقَابَلَةُ.

(وَيَحْرُمُ أَخْذُ أُجْرَةٍ عَلَيْهِ) لِحَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ العَاصِ: «إِنَّ آخِرَ مَا عَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَىٰ أَذَانِهِ أَجْرًا»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»[2].

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٧/١٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٦٥٢٨) وأبو داود (١/ رقم: ٥٣٢) والترمذي (١/ رقم: ٢٠٩) والنسائي (٢/ رقم: ٦٨٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٤٩٢): «صحيح».

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ القُرْآنَ وَالكِتَابَةَ، فَأَهْدَىٰ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، قَالَ: قُلْتُ: قَوْسٌ وَلَيْسَ بِمَالٍ. قَالَ: قُلْتُ: أَتَقَلَّدُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ [٨٣/ب] ﷺ فَقَالَ: إِنَّكَ لَوْ لَبِسْتَهَا لَأَلْبَسَكَ اللهُ مَكَانَهَا ثَوْبًا مِنْ نَارٍ»، رَوَاهُ الأَثْرَمُ فِي «سُنَنِهِ»[1].

وَلِأَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ هَذِهِ الأَفْعَالِ كَوْنَهَا قُرْبَةً إِلَىٰ اللهِ، فَلَا يَصِحُّ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهَا، كَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانًا يُصَلِّي خَلْفَهُ الجُمُعَةَ أَوِ التَّرَاوِيحَ.

«قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «وَيُكْرَهُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَىٰ الإِمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَعَنْهُ: يُجْزِئُهُ»، انْتَهَىٰ. وَقِيلَ: «يَصِحُّ لِلْحَاجَةِ»، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَاخْتَارَهُ، وَقَالَ: «لَا يَصِحُّ الاسْتِئْجَارُ عَلَىٰ القِرَاءَةِ وَإِهْدَائِهَا إِلَىٰ المَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ الإِذْنُ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ العُلَمَاءُ: إِنَّ القَارِئَ إِذَا قَرَأَ لِأَجْلِ المَالِ فَلَا ثَوَابَ لَهُ، فَأَيَّ شَيْءٍ يُهْدِيهِ إِلَىٰ المَيتِ؟! وَإِنَّمَا يَصِلُ إِلَىٰ المَيِّتِ العَمَلُ الصَّالِحُ، وَالاسْتِئْجَارُ عَلَىٰ مُجَرَّدِ التِّلَاوَةِ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي الاسْتِئْجَارِ عَلَىٰ التَّعْلِيمِ.

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ الحَاجُّ عَنْ غَيْرِهِ لِيَحُجَّ، لَا أَنْ يَحُجَّ لِيَأْخُذَ، فَمَنْ أَحَبَّ إِبْرَاءَ ذِمَّةِ المَيِّتِ أَوْ رُؤْيَةَ المَشَاعِرِ يَأْخُذُ [لِيَحُجَّ][2]، وَمِثْلُهُ كُلُّ رِزْقٍ أُخِذَ عَلَىٰ عَمَلٍ صَالِحٍ يُفَرَّقُ بَيْنَ مَنْ يَقْصِدُ الدِّينَ فَقَطْ وَالدُّنْيَا وَسِيلَةٌ وَعَكْسِهِ، فَالأَشْبَهُ أَنَّ عَكْسَهُ لَيْسَ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٠/ رقم: ٢٣١٢٩) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٤٠٩) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢١٥٧). انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (١/٥١٥).

(٢) كذا في «الإنصاف»، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «يحج».

وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ لِيَسْتَفْضِلَ مَا يُوَفِّي دَيْنَهُ، الأَفْضَلُ تَرْكُهُ، لَمْ يَفْعَلْهُ السَّلَفُ، وَيَتَوَجَّهُ فِعْلُهُ لِحَاجَةٍ»، قَالَهُ صَاحِبُ «الفُرُوعِ»، وَنَصَرَهُ[1] بِأَدِلَّةٍ، وَنَقَلَ ابْنُ هَانِئٍ فِيمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَيْسَ لَهُ مَا يَحُجُّ، أَيَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ لِيَقْضِيَ دَيْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»، انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا «إِنْصَافٌ»[2].

وَ(لَا) يَحْرُمُ أَخْذُ (جُعَالَةٍ عَلَىٰ ذَلِكَ) لِأَنَّهَا أَوْسَعُ مِنَ الإِجَارَةِ، وَلِهَذَا تَجُوزُ مَعَ جَهَالَةِ العَمَلِ وَالمُدَّةِ، (أَوْ عَلَىٰ رُقْيَةٍ) نَصًّا.

لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: «انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّىٰ نَزَلُوا عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَذَا الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ بَعْضُ شَيْءٍ.

فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنِّي وَاللهِ لَأَرْقِي، وَلَكِنِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّىٰ تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَىٰ قَطِيعٍ مِنْ غَنَمٍ.

فَانْطَلَقَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْتَسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَىٰ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّىٰ نَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(١) بعدها في «الإنصاف» زيادة: «المُصنِّف».

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٤/٣٧٩).

فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ الَّذِي يَأْمُرُنَا.

فَقَدِمُوا [٨٤/أ] عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ ثُمَّ قَالَ: أَصَبْتُمْ، اقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا، وَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ[1].

(كَمَا يَجُوزُ الأَخْذُ فِي الكُلِّ) أَيْ: كُلِّ مَا تَقَدَّمَ النَّهْيُ عَنْ أَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَيْهِ، **(بِلَا شَرْطٍ)** قَالَ فِي «المُغْنِي»: «فَإِنْ أَعْطَىٰ المُعَلِّمَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ جَوَازُهُ، وَقَالَ فِيمَا نَقَلَ عَنْهُ أَيُّوبُ: «لَا يَطْلُبُ وَلَا يُشَارِطُ، فَإِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا أَخَذَهُ»، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ: «أَكْرَهُ أَجْرَ المُعَلِّمِ إِذَا شَرَطَ»، وَقَالَ: «إِذَا كَانَ المُعَلِّمُ لَا يُشَارِطُ وَلَا يَطْلُبُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا، إِنْ أَتَاهُ شَيْءٌ قَبِلَهُ»، كَأَنَّهُ يَرَاهُ أَهْوَنَ»[2]، انْتَهَىٰ.

وَأَمَّا حَدِيثُ القَوْسِ وَالخَمِيصَةِ فَقَضِيَّتَانِ فِي عَيْنٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُمَا فَعَلَا ذَلِكَ خَالِصًا، فَكَرِهَ أَخْذَ العِوَضِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَيَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَعُلِمَ مِنْ مَفْهُومِ كَلَامِ المَتْنِ: أَنَّ مَا لَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ، كَتَعْلِيمِ الخَطِّ وَالحِسَابِ وَالشِّعْرِ المُبَاحِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَبِنَاءِ المَسَاجِدِ وَالقَنَاطِرِ، وَذَبْحِ الأُضْحِيَّةِ وَالهَدْيِ، وَتَفْرِقَةِ لَحْمِهَا، وَتَفْرِقَةِ الصَّدَقَةِ، يَجُوزُ

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٢٧٦) ومسلم (٢/ رقم: ٢٢٠١) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٤١١، ٣٨٩٦) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢١٥٦) والترمذي (٣/ رقم: ٢٠٦٣، ٢٠٦٤).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٨/ ١٤٠).

الاسْتِئْجَارُ لَهُ، وَأَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ تَارَةً قُرْبَةً، وَتَارَةً غَيْرَ قُرْبَةٍ، فَلَمْ يَمْتَنِعِ الاسْتِئْجَارُ لِفِعْلِهِ كَغَرْسِ الأَشْجَارِ، وَبِنَاءِ البُيُوتِ.

(وَ) يَجُوزُ (**أَخْذُ رِزْقٍ عَلَىٰ مُتَعَدٍّ نَفْعُهُ، كَقَضَاءٍ وَإِمَامَةٍ وَتَدْرِيسٍ**) وَنِيَابَةٍ فِي حَجٍّ، وَتَحَمُّلِ شَهَادَةٍ وَأَدَائِهَا وَأَذَانٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ المَصَالِحِ، فَأُجْرِيَ مُجْرَىٰ الوَقْفِ عَلَىٰ مَنْ يَقُومُ بِهَا، وَلَيْسَ بِعِوَضٍ، بَلْ رِزْقٌ لِلْإِعَانَةِ عَلَىٰ الطَّاعَةِ، وَلَا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ قُرْبَةً، وَلَا يَقْدَحُ فِي الإِخْلَاصِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَدَحَ لَمَا اسْتُحِقَّتِ الغَنَائِمُ، وَسَلَبُ القَاتِلِ.

(كَـ)مَا يَجُوزُ أَخْذُ (**الوَقْفِ عَلَىٰ مَنْ يَقُومُ بِهَذِهِ المَصَالِحِ**) المُتَعَدِّي نَفْعُهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعِوَضٍ، [بَلِ][1] القَصْدُ بِهِ الإِعَانَةُ عَلَىٰ الطَّاعَةِ، وَلَا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(**قَالَ الشَّيْخُ**) تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: (**«مَا يُؤْخَذُ مِنْ بَيْتِ المَالِ فَلَيْسَ عِوَضًا وَ**) لَا (**أُجْرَةً، بَلْ**) هُوَ (**رِزْقٌ**) أَيْ: نَصِيبٌ أُخْرِجَ[2] لَهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ؛ (**لِلْإِعَانَةِ عَلَىٰ الطَّاعَةِ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ**) أَيْ: مَنْ جُعِلَ لَهُ رِزْقٌ مِنْ بَيْتِ المَالِ (**للهِ أُثِيبَ**»[3]، **وَحَرُمَ أَخْذُ رِزْقٍ وَجُعْلٍ وَأَجْرٍ عَلَىٰ قَاصِرٍ**) وَهُوَ مَا لَا يَتَعَدَّىٰ نَفْعُهُ لِغَيْرِهِ، (**كَصَوْمٍ وَصَلَاةٍ خَلْفَهُ**) بِأَنْ أَعْطَىٰ لِمَنْ يُصَلِّي مَأْمُومًا مَعَهُ جُعْلًا أَوْ أُجْرَةً أَوْ رِزْقًا.

---

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩/٩٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «بلىٰ».

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «من»، والصواب حذفها.

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٢٣).

(وَيَتَّجِهُ: أَنَّ مَنْ نَفْعُهُ قَاصِرٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ لَا يَجُوزُ) لَهُ (أَنْ يُرْزَقَ مِنْ بَيْتِ المَالِ، إِلَّا مَا فَضَلَ عَمَّنْ نَفْعُهُ مُتَعَدٍّ) إِنْ كَانَ مِنَ المُسْتَحِقِّينَ لِلْأَخْذِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَبْدَأُ بِالإِخْرَاجِ مِنْ بَيْتِ المَالِ بِالأَهَمِّ فَالأَهَمِّ، (وَأَنَّ [٨٤/ب] مَنْ نَفْعُهُ مُتَعَدٍّ لَا يَأْخُذُ إِلَّا بِقَدْرِ حَاجَتِهِ) إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ لَهُ الأَخْذُ مُطْلَقًا كَمَا سَيَأْتِي فِي «بَابِ القَضَاءِ وَالفُتْيَا»، وَمَعَ احْتِيَاجِ كُلٍّ مِنْهُمَا يُقَدَّمُ ذُو النَّفْعِ العَامِّ؛ لِاحْتِيَاجِ النَّاسِ إِلَيْهِ.

(وَصَحَّ اسْتِئْجَارٌ لِبِنَاءِ نَحْوِ مَسْجِدٍ) وَكَنْسِهَا وَإِسْرَاجِ قَنَادِيلِهَا وَفَتْحِ أَبْوَابِهَا وَنَحْوِهِ، (وَ) عَلَىٰ بِنَاءِ (قَنْطَرَةٍ، وَلِذَبْحِ أُضْحِيَّةٍ وَهَدْيٍ وَتَفْرِقَتِهِمَا، وَتَفْرِقَةِ صَدَقَةٍ وَحَلْقِ شَعْرٍ) مُبَاحٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَمَلٌ لَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ؛ لِصِحَّتِهِ مِنَ الذِّمِّيِّ، (وَ) كَذَا (قَطْعُ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ لِحَاجَةٍ) وَمَعَ عَدَمِهَا يَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ.

(وَ) لِـ(تَعْلِيمِ نَحْوِ خَطٍّ وَحِسَابٍ وَشِعْرٍ مُبَاحٍ، فَإِنْ نَسِيَهُ) أَيْ: مَا تَعَلَّمَهُ مِنْ شِعْرٍ وَحِسَابٍ وَنَحْوِهِ (فِي المَجْلِسِ، أَعَادَ تَعْلِيمَهُ) لِأَنَّهُ مُقْتَضَىٰ العُرْفِ، (وَإِلَّا) بِأَنْ نَسِيَهُ بَعْدَ المَجْلِسِ (فَلَا) يَلْزَمُهُ إِعَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُقْتَضَىٰ العَقْدِ.

(وَ) إِنِ اسْتَأْجَرَهُ (لِحَجْمٍ أَوْ فَصْدٍ) صَحَّ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَىٰ الحَجَّامَ أَجْرَهُ»، وَلَوْ عَلِمَهُ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَلِأَنَّهَا مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ لَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ، فَجَازَ الاسْتِئْجَارُ عَلَيْهَا كَالبِنَاءِ؛ لِأَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَيْهَا، وَلَا يَجِدُ كُلُّ أَحَدٍ مُتَبَرِّعًا

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢٢٧٨) ومسلم (١/ رقم: ١٢٠٢).

بِهَا، فَجَازَ الِاسْتِئْجَارُ عَلَيْهَا كَالرَّضَاعِ.

(وَكُرِهَ لِحُرٍّ أَكْلُ أُجْرَةٍ، وَلَوْ أَخَذَهُ) أَيِ: الأَجْرَ **(بِلَا شَرْطٍ، تَنْزِيهًا لَهُ)** أَيْ: لِلْحَجَّامِ، **(وَيُطْعِمُهُ رَقِيقًا وَبَهَائِمَ)** لِقَوْلِهِ ﷺ: «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَقَالَ: «أَطْعِمْهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[2]، فَدَلَّ عَلَىٰ إِبَاحَتِهَا.

وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُطْعِمَ رَقِيقَهُ مَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ، فَإِنَّ الرَّقِيقَ آدَمِيٌّ يُمْنَعُ مِمَّا يُمْنَعُ مِنْهُ الحُرُّ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَسْمِيَتِهِ خَبِيثًا التَّحْرِيمُ، فَإِنَّهُ ﷺ قَدْ سَمَّىٰ البَصَلَ وَالثُّومَ خَبِيثَيْنِ[3] مَعَ إِبَاحَتِهِمَا، وَخَصَّ الحُرَّ بِذَلِكَ تَنْزِيهًا لَهُ.

(وَكَذَا) أَيْ: وَيُكْرَهُ أَكْلُ **(أُجْرَةِ)** أَجِيرٍ اسْتُؤْجِرَ لِـ**(كَسْحِ كَنِيفٍ)** وَيَصِحُّ الاسْتِئْجَارُ لِذَلِكَ لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا كُرِهَ لِمُبَاشَرَتِهِ لِلنَّجَاسَةِ. **(وَ)** كَذَا **(كَسْبُ مَاشِطَةٍ)** أَيِ: الَّتِي تُزَيِّنُ النِّسَاءَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ ارْتِكَابِ المُحَرَّمِ. **(وَ)** كَذَا يُكْرَهُ أَكْلُ كَسْبِ الـ**(حَمَّامِيِّ)** لِاطِّلَاعِهِ عَلَىٰ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ غَالِبًا فِي عَمَلِهِ، فَكَانَ كَسْبُ كَاسِحِ الكَنِيفِ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ حُكْمَ كَسْبِ الحَجَّامِ، وَالمَاشِطَةُ أَعَمُّ مِنْ أَجِيرِ الحَمَّامِيِّ؛ لِأَنَّهَا تَعْمَلُ عَمَلَهُ وَزِيَادَةً.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج، ولم أقف عليه عند البخاري.

(٢) أخرجه الترمذي (٢/ رقم: ١٢٧٧) من حديث محيصة بن مسعود، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ رقم: ٤٠٠٠).

(٣) البخاري (١/ رقم: ٨٥٣) ومسلم (١/ رقم: ٥٦٢).

(فَصْلٌ)

(وَلِمُسْتَأْجِرٍ) عَيْنًا (اسْتِيفَاءُ نَفْعٍ) وَقَعَ عَلَيْهِ عَقْدُ الإِجَارَةِ مِنْهَا (بِمِثْلِهِ) فِي الضَّرَرِ كَبِدُونِهِ، (بِإِعَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا) لِأَنَّهُ مَلَكَ المَنْفَعَةَ بِالعَقْدِ، فَكَانَ لَهُ التَّسَلُّطُ عَلَىٰ اسْتِبْقَائِهَا بِنَفْسِهِ وَنَائِبِهِ.

(وَلَوِ اشْتَرَطَا) أَيِ: المُتَآجِرَانِ، بِأَنَّ [٨٥/أ] المُسْتَأْجِرَ يَسْتَوْفِي المَنْفَعَةَ (بِنَفْسِهِ) لِبُطْلَانِ الشَّرْطِ لِمُنَافَاتِهِ مُقْتَضَىٰ العَقْدِ؛ إِذْ مُوجَبُهُ مِلْكُ المَنْفَعَةِ وَالتَّسْلِيطُ عَلَىٰ اسْتِيفَائِهَا بِنَفْسِهِ وَنَائِبِهِ، فَمَتَىٰ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ دَابَّةً لِرُكُوبٍ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْكَبَهَا غَيْرُهُ، (فَتُعْتَبَرُ مُمَاثَلَةُ رَاكِبٍ) لِمُسْتَأْجِرٍ (فِي طُولٍ وَقِصَرٍ، وَخِفَّةٍ وَثِقَلٍ) لِأَنَّ العَقْدَ اقْتَضَىٰ اسْتِيفَاءَ مَنْفَعَةٍ مُقَدَّرَةٍ بِذَلِكَ الرَّاكِبِ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَبِنَائِبِهِ، لَا بِأَطْوَلَ أَوْ أَثْقَلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ أَكْثَرَ مِمَّا عَقَدَ عَلَيْهِ.

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّ لَهُ اسْتِيفَاءَهَا بِمَنْ هُوَ دُونَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُ اسْتِيفَاءٌ لِبَعْضِ مَا يَسْتَحِقُّهُ، وَقِيلَ: «لَا تُعْتَبَرُ المُمَاثَلَةُ إِلَّا فِي الخِفَّةِ وَالثِّقَلِ فَقَطْ»، وَقِيلَ: «تُعْتَبَرُ المُمَاثَلَةُ فِي مَعْرِفَةِ الرُّكُوبِ؛ لِأَنَّ قِلَّةَ المَعْرِفَةِ بِهِ تُثْقِلُ عَلَىٰ المَرْكُوبِ وَتَضُرُّ بِهِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

لَمْ يَرْكَبُوا الخَيْلَ إِلَّا بَعْدَمَا كَبِرُوا فَهُمْ ثِقَالٌ عَلَىٰ أَعْجَازِهَا عُنُفُ[1]

(**وَيَتَّجِهُ: وَيَكْفِي فِي العِلْمِ بِالمُمَاثَلَةِ**) بَيْنَ المُسْتَأْجِرِ وَبَيْنَ المُسْتَعِيرِ، أَوِ المُسْتَأْجِرِ مِنَ المُسْتَأْجِرِ = (**غَلَبَةُ الظَّنِّ**) لَا يَخْفَىٰ أَنَّ تَحْتَ قَوْلِهِ: «غَلَبَةُ الظَّنِّ» ثَلَاثَ احْتِمَالَاتٍ: إِمَّا غَلَبَةُ ظَنِّ المُسْتَأْجِرِ الأَوَّلِ، وَهُوَ المُتَبَادَرُ، وَإِمَّا غَلَبَةُ ظَنِّ المُؤْجِرِ، أَوْ غَلَبَةُ الظَّنِّ مِنْهُمَا، وَهُوَ أَبْعَدُهَا، وَعَلَىٰ تَقْدِيرِ: فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ كَلَامِهِ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ بَيِّنَةٍ.

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلَ فَهُوَ مُدَّعٍ[2] بِالمُمَاثَلَةِ، فَلَوْ تَلِفَتِ الدَّابَّةُ فَعَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ: يُصَدَّقُ قَوْلُهُ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ البَيِّنَةِ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي وَهُوَ المُؤْجِرُ، وَقُبِلَ قَوْلُهُ بِعَدَمِ المُمَاثَلَةِ: يَلْزَمُ عَلَيْهِ تَغْرِيمُ المُسْتَأْجِرِ، وَإِنِ اتَّفَقَا فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ مَا ذَكَرَهُ.

وَمَفْهُومُهُ: أَنَّهُ لَا يُنْظَرُ إِلَىٰ بَيِّنَةِ المُدَّعِي مِنْهُمَا، وَهَذَا مِمَّا لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الأَمْوَالِ، وَأَمَّا العِبَادَاتُ فَيُعْمَلُ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَوْضِعِهِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ (**لَا**) تُعْتَبَرُ المُمَاثَلَةُ (**فِي مَعْرِفَةِ رُكُوبٍ**) لِأَنَّ التَّفَاوُتَ فِي هَذَا بَعْدَ التَّسَاوِي فِيمَا تَقَدَّمَ يَسِيرٌ، فَعُفِيَ عَنْهُ، وَلِهَذَا لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُهُ فِي الإِجَارَةِ.

(**وَلَا يَضْمَنُهَا مُسْتَعِيرٌ بِتَلَفٍ**) عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ؛ لِأَنَّهُ قَامَ مَقَامَهُ فِي الِاسْتِيفَاءِ، فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ المُسْتَأْجِرِ فِي عَدَمِ الضَّمَانِ؛ لِأَنَّ يَدَهُ كَيَدِ

(١) انظر: «الأغاني» للأصفهاني (١٤/٢٩٩)، ونسبه لكعب بن معدان الأشقري.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مدعي».

المُسْتَأْجِرِ، أَشْبَهَ مَا لَوِ اسْتَأْجَرَهَا مِنَ المُسْتَأْجِرِ. قَالَ فِي «التَّلْخِيصِ»: «هُوَ أَمِينٌ فِي الصَّحِيحِ؛ لِقَبْضِهِ مِنْ يَدِ أَمِينٍ، فَلَا يَكُونُ ضَامِنًا»[1]، انْتَهَىٰ. وَقِيلَ: «يَضْمَنُهَا المُسْتَعِيرُ».

(وَجَازَ اسْتِيفَاءٌ) لِمُسْتَأْجِرٍ وَوَكِيلِهِ وَمُسْتَعِيرٍ وَمُسْتَأْجَرٍ مِنْهُ مِنَ العَيْنِ المُؤْجَرَةِ مَا وَقَعَ عَقْدُ الإِجَارَةِ عَلَيْهِ مِنْ نَفْعِهَا، (بِمِثْلِ ضَرَرِهِ) أَيْ: مَا اسْتُؤْجِرَ لَهُ [٨٥/ب] مِنْ زَرْعٍ أَوْ غَرْسٍ أَوْ بِنَاءٍ وَنَحْوِهِ، (فَمَا دُونَـ)ـهُ بِالضَّرَرِ كَمَا يَأْتِي تَمْثِيلُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ اسْتِيفَاءُ نَفْسِ المَنْفَعَةِ المَعْقُودِ عَلَيْهَا، فَمَا دُونَهَا أَوْلَىٰ.

قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «إِذَا اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا تَمْرًا، فَحَمَلَ عَلَيْهَا حِنْطَةً، أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، إِذَا كَانَ الوَزْنُ وَاحِدًا»[2]. (لَا أَكْثَرَ) ضَرَرًا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهُ.

(أَوْ مُخَالِفٌ) كَمَا لَوِ اكْتَرَىٰ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا بِسَرْجٍ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهَا عُرْيًا؛ لِأَنَّ ظَهْرَهَا يُحْمَىٰ بِذَلِكَ، فَرُبَّمَا عَقَرَهَا، وَكَذَا مَنِ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِبِنَاءٍ، فَلَيْسَ [لَهُ][3] أَنْ يَغْرِسَهَا، وَكَذَا عَكْسُهُ.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، (فَـ)مَنِ اكْتَرَىٰ أَرْضًا (لِزَرْعِ بُرٍّ) أَوْ نَوْعٍ مِنْهُ، فَـ(لَهُ زَرْعُ) مَا عَيَّنَهُ، [وَ][4] لَهُ زَرْعُ (نَحْوِ شَعِيرٍ كَبَاقِلَّا) لِأَنَّهُ دُونَهُ فِي الضَّرَرِ؛ لِأَنَّ المَعْقُودَ

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/١٦٠).
(٢) «المغني» لابن قدامة (٨/٥٧).
(٣) زيادة يقتضيها السياق.
(٤) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٣/٦٤١) فقط.

عَلَيْهِ مَنْفَعَةُ الأَرْضِ دُونَ البُرِّ، وَلِهَذَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ العِوَضُ بِمُضِيِّ المُدَّةِ إِذَا تَسَلَّمَ الأَرْضَ وَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ البُرَّ لِيَتَقَدَّرَ بِهِ المَنْفَعَةُ، فَلَمْ يَتَعَيَّنْ، كَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَ دَارًا لِيَسْكُنَهَا، كَانَ لَهُ أَنْ يَسْكُنَهَا غَيْرُهُ.

(لَا) زَرْعُ (نَحْوِ دُخْنٍ كَقُطْنٍ) لِأَنَّ ذَلِكَ أَكْثَرُ ضَرَرًا مِنَ البُرِّ، (وَلَا غَرْسٌ أَوْ بِنَاءٌ) يَعْنِي: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْرِسَ فِيهَا وَلَا أَنْ يَبْنِيَ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُمَا أَكْثَرُ مِنَ المَعْقُودِ عَلَيْهِ.

(فَإِنْ فَعَلَ) غَيْرَ مَا اسْتَأْجَرَهَا لَهُ (فَغَاصِبٌ) أَيْ: يَكُونُ غَاصِبًا (يَجُوزُ تَمَلُّكُ زَرْعِهِ) بِقِيمَتِهِ مَقْلُوعًا إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ وَقْفٍ وَضَرَّ قَلْعُهُ فِي الأَرْضِ.

قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «فَإِنْ فَعَلَ ـ أَيْ: غَيْرَ مَا عُيِّنَ لَهُ ـ لَزِمَهُ المُسَمَّىٰ مَعَ تَفَاوُتِهِمَا فِي أَجْرِ المِثْلِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَأَوْجَبَ أَبُو بَكْرٍ وَالمُؤَلِّفُ أَجْرَ المِثْلِ خَاصَّةً، وَمِثْلُهُ لَوْ سَلَكَ طَرِيقًا أَشَقَّ، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ» وَ«الفُرُوعِ»»[1]، انْتَهَىٰ. فَحِينَئِذٍ، لَا يَتَعَيَّنُ عَلَىٰ المُسْتَأْجِرِ أَنْ يَمْلِكَ مَا زَرَعَهُ لِرَبِّ الأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَمْلِكُ الغَرْسَ وَلَا البِنَاءَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا»[2]، انْتَهَىٰ. وَمَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ ذَكَرَهُ فِي «المُغْنِي»[3][4].

(وَ) لَوِ اسْتَأْجَرَهَا (لِغَرْسٍ أَوْ بِنَاءٍ، لَا يَمْلِكُ الآخَرَ) لِأَنَّ ضَرَرَ كُلِّ وَاحِدٍ

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٤٣٣).
(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٤٣٣).
(٣) «المغني» لابن قدامة (٨/٨١).
(٤) بعدها في (الأصل) زيادة: «ولعل قوله: «ذكره في المغني» أنه لم يعتمده».

مِنْهُمَا مُخَالِفٌ لِضَرَرِ الآخَرِ؛ لِأَنَّ الغَرْسَ يَضُرُّ بِبَاطِنِ الأَرْضِ، وَالبِنَاءَ يَضُرُّ بِظَاهِرِهَا.

(وِ) إِنِ اكْتَرَاهَا (**لِغَرْسٍ لَا لِـ**)أَجْلِ (**بِنَاءٍ، لَهُ الزَّرْعُ**) أَيْ: مِلْكُ الزَّرْعِ فِيهَا؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ أَقَلُّ مِنْ ضَرَرِ الغَرْسِ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِهِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَضُرُّ بِبَاطِنِ الأَرْضِ، وَإِنِ اكْتَرَاهَا لِلْبِنَاءِ: هَلْ يَمْلِكُ الزَّرْعَ؟ فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ لِأَنَّهُ أَخَفُّ ضَرَرًا مِنَ البِنَاءِ.

(**وَدَارٌ**) مُبْتَدَأٌ، وَقَوْلُهُ: (**لِسُكْنَىٰ**) مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ، أَيِ: اسْتُؤْجِرَتْ، وَالجُمْلَةُ صِفَةُ «دَارٍ»، وَقَوْلُهُ: «لَا يَعْمَلُ...» إِلَىٰ آخِرِهِ فِي مَوْضِعِ الخَبَرِ، أَيْ: وَدَارٌ يَسْتَأْجِرُهَا إِنْسَانٌ لِسُكْنَىٰ لَهُ، أَنْ يَسْكُنَهَا وَيُسْكِنَ فِيهَا مَنْ شَاءَ مِمَّنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الضَّرَرِ أَوْ دُونَهُ، وَيَضَعُ فِيهِ مَا جَرَتْ عَادَةُ السَّاكِنِ بِهِ مِنَ الرَّحْلِ وَالطَّعَامِ، وَيُخَزِّنُ فِيهَا الثِّيَابَ وَغَيْرَهَا مِمَّا لَا يَضُرُّ بِهَا.

(**لَا يَعْمَلُ فِيهَا حِدَادَةً أَوْ قِصَارَةً**) لِأَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّ بِهَا، (**وَلَا يُسْكِنُهَا دَابَّةً**) لِأَنَّهَا تُفْسِدُهَا بِرَوْثِهَا وَبَوْلِهَا. **قُلْتُ**: وَالظَّاهِرُ مَا لَمْ [يَكُنْ][1] فِيهَا مَكَانٌ مُعَدٌّ لِذَلِكَ. (**أَوْ يَجْعَلُهَا**) أَيِ: الدَّارَ [٨٦/أ] (**مَخْزَنًا لِطَعَامٍ**) لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَىٰ تَخْرِيقِ الفَأْرِ أَرْضَهَا وَحِيطَانَهَا، وَذَلِكَ ضَرَرٌ لَا يَرْضَىٰ بِهِ صَاحِبُ الدَّارِ. (**أَوْ يَجْعَلُ فِيهَا**) شَيْئًا (**ثَقِيلًا فَوْقَ سَقْفٍ**) لِأَنَّهُ يُثْقِلُهُ وَيَكْسِرُ خَشَبَهُ.

(**بِلَا شَرْطٍ**) رَاجِعٌ لِجَمِيعِ مَا مَرَّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَرَطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ يَكُونُ قَدْ

(١) زيادة يقتضيها السياق.

رَضِيَ بِإِدْخَالِ الضَّرَرِ عَلَيْهِ، مَا لَمْ تَكُنِ الدَّارُ وَقْفًا، فَلَيْسَ لِلنَّاظِرِ ذَلِكَ، وَإِنْ شَرَطَ فَغَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِضَرَرِهِ فِي الوَقْفِ.

(وَلَا يَدَعُ فِيهَا) أَيِ: الدَّارِ المُسْتَأْجِرُ (نَحْوَ تُرَابٍ وَرَمَادٍ وَزُبَالَةٍ) وَسَرْجِينٍ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ فَوْقَ المَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِعْلُهُ، كَمَا لَوِ اشْتَرَىٰ شَيْئًا لَمْ يَمْلِكْ أَخْذَ أَكْثَرَ مِنْهُ.

(وَلَهُ إِسْكَانُ ضَيْفٍ وَزَائِرٍ) ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي المَبِيتِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ العَادَةُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْذِنَهُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لِلْمَنْفَعَةِ.

(وَ) لَهُ إِسْكَانُ (أَصْحَابِهِ) كَمَا تَقَدَّمَ، (وَ) لَهُ (وَضْعُ مَتَاعِهِ) فِيهَا، (وَيَتْرُكُ فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ مَا جَرَتْ عَادَةُ سَاكِنٍ بِهِ) قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَيُسْتَحَقُّ مَاءُ البِئْرِ تَبَعًا لِلدَّارِ فِي الأَصَحِّ»[1].

(وَ) إِنِ اكْتَرَىٰ (دَابَّةً لِرُكُوبٍ أَوْ حَمْلٍ) لَا يَمْلِكُ الآخَرُ؛ لِأَنَّ ضَرَرَ كُلٍّ مِنْهُمَا مُخَالِفٌ لِضَرَرِ الآخَرِ، أَمَّا كَوْنُهُ إِذَا اسْتَأْجَرَهَا لِلْحَمْلِ لَا يَمْلِكُ الرُّكُوبَ، فَلِأَنَّ الرَّاكِبَ يُعِينُ الظَّهْرَ بِحَرَكَتِهِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ إِذَا اسْتَأْجَرَهَا لِلْحَمْلِ لَا يَمْلِكُ الرُّكُوبَ، فَلِأَنَّ الرَّاكِبَ يَقْعُدُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَيَشْتَدُّ عَلَىٰ الظَّهْرِ، وَالمَتَاعُ يَتَفَرَّقُ عَلَىٰ جَنْبَيْهِ.

(أَوِ) اسْتَأْجَرَهَا (لِحَمْلِ حَدِيدٍ أَوْ قُطْنٍ، لَا يَمْلِكُ) حَمْلَ (الآخَرِ)

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٤٠٧).

لِاخْتِلَافِ ضَرَرِهِمَا؛ لِأَنَّ القُطْنَ يَتَجَافَىٰ وَتَهُبُّ فِيهِ الرِّيحُ فَيُتْعِبُ الظَّهْرَ، وَالحَدِيدُ لَا يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَيَثْقُلُ عَلَيْهِ.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، **(فَإِنْ فَعَلَ)** المُكْتَرِي مَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ، **(أَوِ)** اسْتَأْجَرَهَا لِيَرْكَبَهَا إِلَىٰ مَكَّةَ فِي الطَّرِيقِ المُعْتَادِ، فَـ**(سَلَكَ طَرِيقًا أَشَقَّ)** أَوِ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِزَرْعٍ فَبَنَىٰ فِيهَا، **(فَـ)عَلَيْهِ الأَجْرُ (المُسَمَّىٰ بِعَقْدٍ مَعَ تَفَاوُتِهِمَا)** أَيِ: المَنْفَعَتَيْنِ **(فِي أَجْرِ مِثْلٍ إِنْ كَانَ)** أَيْ: وَجَدَ أَجْرَ مِثْلِ مَا فَعَلَهُ.

فَقَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ» تَوْطِئَةٌ لِمَا سَيَأْتِي، أَيْ: لَهُ أَجْرُ المِثْلِ زِيَادَةً عَلَىٰ المُسَمَّىٰ، فَيُقَالُ فِيمَنِ اكْتَرَىٰ أَرْضًا لِزَرْعِ حِنْطَةٍ فَزَرَعَهَا قُطْنًا: كَمْ تُسَاوِي أُجْرَتُهَا مَعَ الحِنْطَةِ؟ فَيُقَالُ مَثَلًا: عَشَرَةً، وَمَعَ القُطْنِ؟ فَيُقَالُ مَثَلًا: خَمْسَةَ عَشَرَ، فَيَأْخُذُ رَبُّهَا مَعَ المُسَمَّىٰ خَمْسَةً، نَصَّ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ هَذَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِاللهِ[1]؛ لِأَنَّهُ لَمَّا عَيَّنَ الحِنْطَةَ لَمْ تَتَعَيَّنْ، فَإِذَا زَرَعَ مَا هُوَ أَكْثَرُ ضَرَرًا فَقَدِ اسْتَوْفَىٰ المَنْفَعَةَ وَزِيَادَةً عَلَيْهَا، فَكَانَ لِلْمُؤْجِرِ: المُسَمَّىٰ لِلْمَنْفَعَةِ، وَالتَّفَاوُتُ فِي أَجْرِ المِثْلِ لِلزِّيَادَةِ. وَأَوْجَبَ أَبُو بَكْرٍ وَالمُؤَلِّفُ [٨٦/ب] أَجْرَ المِثْلِ خَاصَّةً[2].

(«إِلَّا [إِذَا][3] اكْتَرَىٰ) المُسْتَأْجِرُ **(لِحَمْلِ حَدِيدٍ فَحَمَلَ قُطْنًا، وَعَكْسُهُ، فَأُجْرَةُ المِثْلِ خَاصَّةً»، كَذَا فِي «الإِقْنَاعِ»[4])** قَالَ فِي «شَرْحِهِ»: «لِأَنَّ ضَرَرَ أَحَدِهِمَا مُخَالِفٌ لِضَرَرِ الآخَرِ، فَلَمْ يَتَحَقَّقْ كَوْنُ المَحْمُولِ مُشْتَمِلًا عَلَىٰ

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٣/ رقم: ١٦٧١).
(٢) «المغني» لابن قدامة (٨/٨١).
(٣) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٢٩) فقط.
(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٥١٨).

المُسْتَحَقِّ بِعَقْدِ الإِجَارَةِ وَزِيَادَةٍ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَهَا مِنَ المَسَائِلِ، قَالَهُ فِي «المُغْنِي»، وَجَزَمَ فِي «التَّنْقِيحِ» ـ وَتَبِعَهُ فِي «المُنْتَهَىٰ» ـ بِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ المُسَمَّىٰ مَعَ تَفَاوُتِ أَجْرِ المِثْلِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ»[1]، انْتَهَىٰ.

وَذَكَرَ هَذِهِ المَسْأَلَةَ الشَّيْخُ عُثْمَانَ فِي «حَاشِيَتِهِ»[2]، وَلَمْ يُرَجِّحْ [أَحَدَ][3] القَوْلَيْنِ، وَيَتَّجِهُ رُجْحَانُ مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ؛ لِعَدَمِ المُعَارِضِ، وَلِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِهِ.

وَمِثْلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ: «لَوِ اكْتَرَىٰ غُرْفَةً لِيَجْعَلَ فِيهَا قِنْطَارَ قُطْنٍ، فَجَعَلَ قِنْطَارَ حَدِيدٍ»، فَيَجْرِي فِيهَا الخِلَافُ المُتَقَدِّمُ، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[4].

(وَ) إِنِ اكْتَرَىٰ دَابَّةً (لِيَرْكَبَ)ـهَا (عُرْيًا[5]، لَمْ يَرْكَبْ بِسَرْجٍ) أَيْ: لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهَا بِسَرْجٍ؛ لِأَنَّهُ زَائِدٌ عَمَّا عَقَدَ عَلَيْهِ. (وَعَكْسُهُ) بِأَنِ اسْتَأْجَرَهَا لِيَرْكَبَهَا بِسَرْجٍ، فَلَيْسَ لَهُ رُكُوبُهَا عُرْيًا؛ لِأَنَّهُ يَحْمِي ظَهْرَهَا فَرُبَّمَا أَفْسَدَهُ. (وَلَا بِسَرْجٍ أَثْقَلَ) مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَىٰ المَعْقُودِ عَلَيْهِ، (كَحِمَارٍ بِسَرْجِ بِرْذَوْنَ) إِنْ كَانَ أَثْقَلَ مِنْهُ كَمَا فِي الغَالِبِ، أَوْ أَضَرَّ لِمَا تَقَدَّمَ، لَا إِنْ كَانَ أَخَفَّ مِنْهُ وَأَقَلَّ ضَرَرًا مِنْ سَرْجِهِ.

(وَ) إِنِ اكْتَرَاهَا (لِحُمُولَةٍ) قَالَ فِي «المُطْلِعِ»: «الحُمُولَةُ بِضَمِّ الحَاءِ: الأَحْمَالُ، وَبِفَتْحِهَا: مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ عَلَيْهِ الأَحْمَالُ أَوْ لَمْ تَكُنْ،

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩/١٠٤).

(٢) «حاشية منتهىٰ الإرادات» للنجدي (٣/٩٧).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لأحد».

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٤٣٥).

(٥) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٢/٤٠٦ مادة: ع ر ي): «وفرسٌ عُرْيٌ: لا سَرْجَ له».

وَأَمَّا الحُمُولُ بِالضَّمِ بِلَا هَاءٍ: فَهِيَ الإِبِلُ الَّتِي عَلَيْهَا الهَوَادِجُ»[1]، انْتَهَىٰ. أَيْ: لِحُمُولَةِ شَيْءٍ (مُقَدَّرٍ فَزَادَ) عَلَيْهِ، لَزِمَهُ المُسَمَّىٰ وَأُجْرَةُ المِثْلِ لِلزَّائِدِ.

وَإِنِ اكْتُرِيَ إِنْسَانٌ لِحَمْلِ قَفِيزَيْنِ، فَحَمَلَهُمَا فَوَجَدَهُمَا ثَلَاثَةً، (وَلَمْ يَتَوَلَّ مُكْرٍ نَحْوَ كَيْلٍ) بِأَنْ تَوَلَّىٰ المُكْتَرِي الكَيْلَ وَلَمْ يَعْلَمِ المُكْرِي بِذَلِكَ، أَوِ اسْتَأْجَرَ لِيَرْكَبَ، (أَوْ) يَحْمِلَ (إِلَىٰ مَوْضِعٍ فَجَاوَزَهُ، فَـ)عَلَيْهِ (المُسَمَّىٰ).

(وَلِزَائِدٍ) عَنِ المَوْضِعِ الَّذِي عَيَّنَهُ لَهُ (أَجْرُ مِثْلِهِ) فِي المَسْأَلَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِهِ، (وَإِنْ تَلِفَتِ) الدَّابَّةُ المُؤْجَرَةُ وَقَدْ خَالَفَ المُسْتَأْجِرُ، فَفَعَلَ مَا لَا يَجُوزُ، (فَـ)إِنَّهُ يَضْمَنُ (قِيمَتَهَا كُلَّهَا) لِتَعَدِّيهِ، سَوَاءٌ تَلِفَتْ بِالزِّيَادَةِ أَوْ بَعْدَ رَدِّهَا إِلَىٰ المَسَافَةِ؛ لِأَنَّ يَدَهُ صَارَتْ ضَامِنَةً بِمُجَاوَزَةِ المَكَانِ، فَلَا يَزُولُ، فَلَا يَزُولُ الضَّمَانُ عَنْهَا إِلَّا بِإِذْنٍ جَدِيدٍ وَلَمْ يُوجَدْ.

(وَلَوْ أَنَّهَا) أَيِ: الدَّابَّةَ، (بِيَدِ صَاحِبِهَا) بِأَنْ كَانَ مَعَهَا (حَيْثُ لَمْ يَرْضَ بِالزَّائِدِ) عَلَىٰ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ العَقْدُ، (أَوْ) لَمْ يَرْضَ بِـ(المُجَاوَزَةِ) [لِلْمَكَانِ][2] المُعَيَّنِ فِي العَقْدِ؛ لِأَنَّ اليَدَ لِلرَّاكِبِ وَصَاحِبِ الحَمْلِ، وَسُكُوتُ رَبِّهَا لَا يَدُلُّ عَلَىٰ رِضَاهُ، كَمَا لَوْ أُبِيعَ مَتَاعُهُ وَهُوَ سَاكِتٌ، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُهُ الطَّلَبُ بِهِ.

وَ(لَا) يَلْزَمُ المُسْتَأْجِرَ شَيْءٌ (إِنْ تَلِفَتِ) الدَّابَّةُ (بِيَدِ صَاحِبِهَا، وَلَيْسَ لِمُسْتَأْجِرٍ عَلَيْهَا شَيْءٌ بِسَبَبٍ غَيْرِ حَاصِلٍ بِالزِّيَادَةِ) بِأَنِ افْتَرَسَهَا سَبُعٌ أَوْ سَقَطَتْ فِي [٨٧/أ] هُوَّةٍ، أَوْ جَرَحَهَا إِنْسَانٌ فَمَاتَتْ، فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَىٰ المُكْتَرِي؛ لِأَنَّهَا

(١) «المطلع» لابن أبي الفتح (صـ ٣١٨).

(٢) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٦٤٩/٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «المكان».

لَمْ تَتْلَفْ فِي يَدٍ عَادِيَةٍ.

وَإِنْ كَانَ التَّلَفُ (بِهَا) أَيْ: بِسَبَبِ الزِّيَادَةِ (كَتَعَبٍ مِنْ حِمْلٍ) زَادَ فِيهِ عَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِ العَقْدُ، (وَ) تَعِبَ مِنْ تَجَاوُزِ (سَيْرِ) المَسَافَةِ الَّتِي عَيَّنَهَا لَهُ، فَـ(يَضْمَنُ) المُسْتَأْجِرُ؛ لِأَنَّهَا تَلِفَتْ بِسَبَبٍ حَاصِلٍ مِنْ تَعَدِّيهِ، (كَتَلَفِهَا تَحْتَ حِمْلٍ زَائِدٍ) عَمَّا عَيَّنَ لِأَجِيرٍ، (وَكَمَنْ أَلْقَىٰ حَجَرًا فِي سَفِينَةٍ مُوقَرَةٍ، فَغَرِقَتْ) بِإِلْقَاءِ الحَجَرِ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ قِيمَتَهَا وَمَا فِيهَا جَمِيعَهُ.

(وَإِنْ تَوَلَّىٰ الكَيْلَ) وَالتَّعْبِئَةَ (أَجْنَبِيٌّ، وَلَمْ يَعْلَمَا) أَيِ: المُسْتَأْجِرُ وَالأَجِيرُ، أَوْ عَلِمَا وَلَمْ يَأْذَنَا لَهُ (بِزِيَادَتِهِ، فَـ)هُوَ (مُتَعَدٍّ عَلَيْهِمَا، عَلَيْهِ) لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ (أَجْرٌ زَائِدٌ، وَ) عَلَيْهِ (ضَمَانُ دَابَّةٍ) إِنْ تَلِفَتْ، فَإِنْ كَانَ المُكْتَرِي تَوَلَّىٰ الكَيْلَ وَلَمْ يَعْلَمِ المُكْرِي بِذَلِكَ، فَكَمَنِ اكْتُرِيَ لِحُمُولَةِ شَيْءٍ فَزَادَ عَلَيْهِ، يَلْزَمُهُ المُسَمَّىٰ وَأُجْرَةُ المِثْلِ، وَإِنْ كَانَ المُكْرِي تَوَلَّىٰ كَيْلَهُ وَتَوَلَّىٰ تَعْبِئَتَهُ وَلَمْ يَعْلَمِ المُكْتَرِي، أَوْ عَلِمَ وَلَمْ يَأْذَنْ، فَهُوَ غَاصِبٌ، فَلَا أَجْرَ لَهُ فِي حَمْلِ الزَّائِدِ.

وَإِنْ تَلِفَتْ دَابَّتُهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ المُسْتَأْجِرِ لَهَا؛ لِأَنَّ تَلَفَهَا بِتَعَدِّي مَالِكِهَا، وَحُكْمُهُ فِي ضَمَانِ مَا حَمَلَهُ فَتَلِفَ حُكْمُ الغَاصِبِ.

(وَ[1] مُكْتَرٍ مَكَانًا لِطَرْحِ قَفِيزٍ، فَزَادَ) مِنَ القَفِيزِ زِيَادَةً كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً، (فَإِنْ كَانَ) القَفِيزُ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ (عَلَى الأَرْضِ، فَلَا شَيْءَ لِزَائِدٍ) لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «لا يلزم»، وليست في «غاية المنتهى» لمرعي الكَرمي (١/٧٣٠) والصواب حذفها.

بِالأَرْضِ، (وَ) إِنْ كَانَ الطَّرْحُ (عَلَىٰ سَطْحٍ) وَنَحْوِهِ كَغُرْفَةٍ، (فَـ)يَلْزَمُهُ (لِزَائِدٍ أَجْرُ مِثْلِهِ) لِتَعَدِّيهِ بِهِ.

وَإِنِ اكْتَرَاهُ لِيَطْرَحَ فِيهِ أَلْفَ رِطْلِ قُطْنٍ، فَطَرَحَ فِيهِ أَلْفَ رِطْلِ حَدِيدٍ، لَزِمَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «وَالتَّحْقِيقُ أَنْ يُقَالَ: لَزِمَهُ المُسَمَّىٰ مَعَ تَفَاوُتِ أُجْرَةِ المِثْلِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُهُ فِي «المُغْنِي» وَ«المُبْدِعِ»»[1].

(وَإِنِ اخْتَلَفَا) أَيِ: المُؤْجِرُ وَالمُسْتَأْجِرُ (فِي صِفَةِ الِانْتِفَاعِ) بِأَنْ قَالَ مُسْتَأْجِرٌ أَرْضًا لِمُؤْجِرِهَا: «اكْتَرَيْتُهَا مِنْكَ لِلْغَرْسِ»، وَقَالَ المُؤْجِرُ: «بَلْ لِلزَّرْعِ»، وَلَا بَيِّنَةَ، (فَقَوْلُ مُؤْجِرٍ) بِيَمِينِهِ، كَمَا لَوْ أَنْكَرَ الإِجَارَةَ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ مَعَهُ.

(كَـ)مَا لَوِ اخْتَلَفَ المُؤْجِرُ وَالمُسْتَأْجِرُ (فِي قَدْرِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ فِي: «آجَرْتُكَهَا سَنَةً بِدِينَارٍ»، فَقَالَ) المُسْتَأْجِرُ: («بَلْ) آجَرْتَنِي (سَنَتَيْنِ بِدِينَارَيْنِ») فَقَوْلُ المَالِكِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ لِلزَّائِدِ، كَمَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ المَبِيعِ.

(وَ) كَذَا إِنْ قَالَ المُؤْجِرُ: («آجَرْتُكَهُ سَنَةً بِدِينَارٍ»، فَقَالَ) المُسْتَأْجِرُ: («بَلْ) آجَرْتَنِي (سَنَتَيْنِ بِدِينَارٍ»، تَحَالَفَا) المُؤْجِرُ وَالمُسْتَأْجِرُ، (كَمَا لَوِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الأُجْرَةِ) مَعَ اتِّفَاقِهِمَا عَلَىٰ المُدَّةِ.

وَيُبْدَأُ بِيَمِينِ الآجِرِ، وَيَجْمَعُ فِي يَمِينِهِ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا، فَيَقُولُ: «مَا آجَرْتُكَ بِدِينَارٍ، بَلْ بِدِينَارَيْنِ»، ثُمَّ يَعْكِسُ المُسْتَأْجِرُ؛ لِأَنَّ الإِجَارَةَ نَوْعٌ مِنَ البَيْعِ، فَإِنْ كَانَ التَّحَالُفُ قَبْلَ مُضِيِّ شَيْءٍ مِنَ المُدَّةِ فَسَخَا [٨٧/ب] أَوْ أَحَدُهُمَا العَقْدَ،

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩/١٠٢).

وَرَجَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّ العَقْدَ ارْتَفَعَ، وَإِنْ رَضِيَ أَحَدُهُمَا بِمَا عَلَيْهِ الآخَرُ، أُقِرَّ العَقْدُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَسِخُ بِالتَّحَالُفِ، بَلْ بِالفَسْخِ بَعْدَهُ.

وَإِنْ فَسَخَا أَوْ أَحَدُهُمَا العَقْدَ بَعْدَ مُضِيِّ المُدَّةِ، أَوْ مُضِيِّ شَيْءٍ مِنْهَا، سَقَطَ المُسَمَّىٰ، وَوَجَبَ أَجْرُ المِثْلِ لِتَعَذُّرِ رَدِّ المَنْفَعَةِ، كَمَا لَوِ اخْتَلَفَا فِي المَبِيعِ بَعْدَ تَلَفِهِ.

«وَإِنْ قَالَ رَبُّ الدَّارِ: «آجَرْتُكَ الدَّارَ سَنَةً بِدِينَارٍ»، فَقَالَ السَّاكِنُ: «بَلِ اسْتَأْجَرْتَنِي عَلَىٰ حِفْظِهَا بِدِينَارٍ»، فَقَوْلُ رَبِّ الدَّارِ بِيَمِينِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلسَّاكِنِ بَيِّنَةٌ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَتُهُ، وَالأَصْلُ فِي القَابِضِ لِمَالِ غَيْرِهِ الضَّمَانُ، فَيَحْلِفُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَىٰ نَفْيِ مَا ادَّعَاهُ الآخَرُ، وَيَغْرَمُ السَّاكِنُ أُجْرَةَ المِثْلِ لِمُدَّةِ سُكْنَاهُ فَقَطْ، هَذَا مُقْتَضَىٰ القَوَاعِدِ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[1]. («وَ) قَدْ (مَرَّ) مَا ذَكَرَهُ (فِي سَابِعِ أَقْسَامِ الخِيَارِ»).

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩/١٤٣).

(فَصْلٌ)
فِيمَا يَلْزَمُ المُؤْجِرَ وَالمُسْتَأْجِرَ

(وَعَلَىٰ مُؤْجِرٍ كُلُّ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ أَوْ عُرْفٌ) أَنَّهُ عَلَيْهِ، (مِنْ آلَةٍ، كَزِمَامِ مَرْكُوبٍ) لِيَتَمَكَّنَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِهِ، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَالبُرَةُ الَّتِي فِي أَنْفِ البَعِيرِ، إِنْ كَانَتِ العَادَةُ جَارِيَةً بَيْنَهُمْ بِهَا»[1]. (وَرَحْلِهِ وَحِزَامِهِ) وَكَذَلِكَ القَتَبُ لِلْبَعِيرِ، وَإِنْ كَانَ المَرْكُوبُ فَرَسًا، فَيَكُونُ مَكَانَ الزِّمَامِ وَالرَّحْلِ اللِّجَامُ وَالسَّرْجُ، وَإِنْ كَانَ بَغْلًا أَوْ حِمَارًا، فَيَكُونَا مَكَانَ ذَلِكَ البَرْذَعَةُ وَالإِكَافُ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ العُرْفُ، فَيُحْمَلُ الإِطْلَاقُ عَلَيْهِ.

(أَوْ فِعْلٍ) مَعْطُوفٌ عَلَىٰ قَوْلِهِ: «مِنْ آلَةٍ»، (إِنْ شَرَطَ) المُسْتَأْجِرُ عَلَىٰ المُؤْجِرِ (أَنْ يُسَافِرَ مَعَ جَمَلِهِ) فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ، لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ أَكْرَىٰ إِنْسَانًا بَعِيرًا لِيَرْكَبَهُ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ سِوَىٰ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَفَّىٰ لَهُ بِمَا عَقَدَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ سِوَاهُ، يَعْنِي إِذَا وَقَعَ العَقْدُ عَلَىٰ أَنْ يُسَافِرَ مَعَ المُكْتَرِي، وَإِنْ وَقَعَ العَقْدُ عَلَىٰ أَنْ يَتَسَلَّمَ المُكْتَرِي الدَّابَّةَ يَرْكَبُهَا لِنَفْسِهِ، فَكُلُّ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الفَصْلِ أَنَّهُ عَلَىٰ المُؤْجِرِ، فَهُوَ عَلَىٰ المُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّ الَّذِي عَلَىٰ المُكْرِي تَسْلِيمُ الدَّابَّةِ، وَقَدْ سَلَّمَهَا لَهُ.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٨/٩٣).

فَإِنْ شَرَطَ سَفَرَهُ مَعَهَا فَعَلَيْهِ مَا يَلْزَمُ، (كَقَوْدٍ وَسَوْقٍ) لِدَابَّةٍ، (وَشَدٍّ وَرَفْعٍ وَحَطٍّ) لِمَحْمُولٍ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ العُرْفُ، وَبِهِ يَتَكَمَّنُ المُكْتَرِي مِنَ الِانْتِفَاعِ، وَ(لِنُزُولٍ لِحَاجَةٍ وَوَاجِبٍ) كَصَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ، (لَا) صَلَاةٍ (رَاتِبَةٍ) لِصِحَّتِهَا عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: «وَسُنَّةٍ رَاتِبَةٍ»[1]، وَالمُرَادُ بِالحَاجَةِ: حَاجَةُ الإِنْسَانِ، وَمِثْلُهَا فِي الحُكْمِ الطَّهَارَةُ، (وَ) كَذَا (لِفَرْضِ كِفَايَةٍ) قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَفَرْضُ الكِفَايَةِ كَالعَيْنِ»[2].

(وَ) عَلَىٰ مُؤْجِرٍ (تَبْرِيكُ بَعِيرٍ لِشَيْخٍ وَامْرَأَةٍ وَمَرِيضٍ وَكُلِّ عَاجِزٍ) عِنْدَ رُكُوبٍ وَنُزُولٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَمَكَّنُونَ مِنَ الِانْتِفَاعِ إِلَّا بِذَلِكَ، وَفِيمَنْ مَرِضَ وَجْهٌ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ التَّبْرِيكُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي العَقْدِ عَلَيْهِ. وَيَلْحَقُ بِالشَّيْخِ وَالمَرْأَةِ: كُلُّ مَنْ ضَعُفَ عَنِ الرُّكُوبِ وَالبَعِيرُ قَائِمٌ كَالسَّمِينِ وَنَحْوِهِ. [٨٨/أ]

(وَ) يَلْزَمُهُ أَيْضًا حَبْسُهُ لَهُ لِيَنْزِلَ (لِطَهَارَةٍ، وَيَدَعُ البَعِيرَ وَاقِفًا) حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ وَيَتَطَهَّرَ وَيُصَلِّيَ الفَرْضَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ ظَهْرِ الدَّابَّةِ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، بِخِلَافِ نَحْوِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ مِمَّا يُمْكِنُهُ رَاكِبًا.

(وَلَا يَلْزَمُهُ) أَيِ: المُسْتَأْجِرَ (قَصْرُ صَلَاةٍ) إِذَا أَرَادَ إِتْمَامَهَا لِاحْتِمَالِ وُجُوبِهِ عَلَيْهِ (بِطَلَبِ جَمَّالٍ) وَلِأَنَّهُ رُخْصَةٌ، (بَلْ يُخَفِّفُ) الصَّلَاةَ فِي تَمَامٍ جَمْعًا بَيْنَ الفَرْضَيْنِ. (وَ) قَالَ (فِي «التَّرْغِيبِ»: «وَعِدْلُ قُمَاشٍ عَلَىٰ مُكْرٍ إِنْ كَانَتِ) الإِجَارَةُ (فِي الذِّمَّةِ»[3]).

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/١٧٤).
(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٤٣٦).
(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/١٧٣).

(وَعَلَىٰ مُكْتَرٍ) أَيْ: مُسْتَأْجِرِ دَابَّةٍ لِيُسَافِرَ عَلَيْهَا فِي مَحَلٍّ وَنَحْوِهِ = (مَحْمِلٌ) قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «وَمَحْمِلٌ ـ كَمَجْلِسٍ ـ: شِقَّانِ عَلَىٰ البَعِيرِ يُحْمَلُ فِيهِمَا العَدِيلَانِ»[1]. (وَمِظَلَّةٌ) قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «وَالمِظَلَّةُ ـ بِالكَسْرِ وَالفَتْحِ ـ: الكَبِيرُ مِنَ الأَخْبِيَةِ»[2]. («وَوِطَاءٌ فَوْقَ الرَّحْلِ) وَهُوَ: «ضِدُّ الغِطَاءِ»، قَالَهُ فِي «الصِّحَاحِ»[3]. (وَحَبْلُ قِرَانٍ فَوْقَ المَحْمِلَيْنِ، وَدَلِيلٌ) إِنْ جَهِلَ المُتَآجِرَانِ طَرِيقَ البَلْدَةِ المُكْتَرَىٰ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ مَصْلَحَةِ المُكْتَرِي، وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الدَّابَّةِ وَآلَتِهَا، فَلَمْ يَلْزَمِ المُكْرِيَ كَالزَّادِ.

وَقِيلَ: «إِنْ كَانَ اكْتَرَىٰ مِنْهُ بَهِيمَةً بِعَيْنِهَا، فَأُجْرَةُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ المُكْتَرِي، وَإِنْ كَانَتِ الإِجَارَةُ عَلَىٰ حَمْلِهِ إِلَىٰ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ فِي الذِّمَّةِ، فَهِيَ عَلَىٰ المُكْرِي»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «عُيُونِ المَسَائِلِ»[4].

(وَ) عَلَىٰ مُكْتَرٍ مَكَانًا يَسْتَقِي مِنْهُ: (بَكْرَةٌ وَحَبْلٌ) وَدَلْوٌ كَمُكْتَرٍ أَرْضًا لِزَرْعٍ، فَإِنَّ آلَةَ الحَرْثِ وَنَحْوَهَا عَلَيْهِ. وَعَلَىٰ مُكْتَرٍ دَارًا وَحَمَّامًا (وَ) نَحْوَهُمَا: (تَفْرِيغُ بَالُوعَةٍ وَكَنِيفٍ) إِنْ حَصَلَ بِفِعْلِ المُكْتَرِي، كَمَا لَوْ طَرَحَ فِيهَا جِيَفًا أَوْ تُرَابًا أَوْ نَحْوَهُمَا.

(وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: حَيْثُ لَا عُرْفَ بِخِلَافِهِ) بِأَنْ يَكُونَ العُرْفُ المُصْطَلَحُ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ البَلْدَةِ أَنَّ تَعْزِيلَ البَالُوعَةِ وَالكَنِيفِ عَلَىٰ المُسْتَأْجِرِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ

---

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٩٨٧ مادة: ح م ل).

(٢) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ١٠٢٨ مادة: ظ ل ل).

(٣) «الصحاح» للجوهري (٨١/١ مادة: و ط أ).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤٢٣/١٤).

بِفِعْلِهِ، وَهُوَ بَعِيدٌ جِدًّا، وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ أَصْلٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَعَلَهُ عَلَيْهِ مِنَ الأُجْرَةِ لَمَا صَحَّ؛ لِلْجَهْلِ بِهِ، فَكَيْفَ لَوْ سَلَّمَ حَيْثُ لَمْ يُوَافِقْ أَصْلًا وَلَا وَجْهًا شَرْعِيَّيْنِ.

(وَ) يَلْزَمُ [مُكْتَرِيًا][1] تَعْزِيلُ (دَارٍ مِنْ قُمَامَةٍ وَنَحْوِ زِبْلٍ) كَرَمَادٍ (إِنْ حَصَلَ بِفِعْلِهِ) أَيْ: بِفِعْلِ المُكْتَرِي، بِأَنْ طَرَحَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِسَعْيِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ فِي ذَلِكَ.

(وَعَلَىٰ مُكْرٍ تَسْلِيمُهَا) أَيِ: العَيْنِ المُؤْجَرَةِ مَعَ مَائِهَا مِنْ كَنِيفٍ وَبَالُوعَةٍ (فَارِغَةً) لِأَنَّ البَالُوعَةَ وَنَحْوَهَا إِذَا كَانَتْ مَلْأَىٰ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الِانْتِفَاعِ بِهَا.

(وَ) عَلَىٰ مُؤْجِرٍ أَيْضًا كُلُّ (مَا يَتَمَكَّنُ بِهِ) مُسْتَأْجِرٌ (مِنْ نَفْعٍ، كَتَرْمِيمِ) دَارٍ مُؤْجَرَةٍ (بِإِصْلَاحِ مُنْكَسِرٍ، وَإِقَامَةِ مَائِلٍ) مِنْ سَقْفٍ وَحَائِطٍ وَبَلَاطٍ، وَمِثْلُهُ [عديعة][2]، (وَ[إِعَادَةِ][3] حَائِطٍ، وَعَمَلِ بَابٍ، وَتَطْيِينِ سَطْحٍ وَتَنْظِيفِهِ مِنْ ثَلْجٍ وَحَشِيشٍ، وَإِصْلَاحِ بِرْكَةٍ بِدَارٍ وَأَحْوَاضٍ بِحَمَّامٍ وَتَبْلِيطِهِ، وَمَجَارِي مَاءٍ، وَسَلَالِمِ أَسْطِحَةٍ) [٨٨/ب] لِأَنَّ بِذَلِكَ وَأَشْبَاهِهِ يَتَمَكَّنُ المُسْتَأْجِرُ مِنَ الِانْتِفَاعِ المُسْتَحَقِّ لَهُ عَلَىٰ المُؤْجِرِ، (فَإِنِ امْتَنَعَ) المُؤْجِرُ مِنْ عَمَلِ مَا ذُكِرَ (أُجْبِرَ) عَلَيْهِ.

(وَلِمُسْتَأْجِرٍ الفَسْخُ) إِنْ لَمْ يَفْعَلِ المُؤْجِرُ ذَلِكَ إِزَالَةً لِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الضَّرَرِ بِتَرْكِهِ، (وَلَا يُجْبَرُ) مُؤْجِرٌ (عَلَىٰ تَجْدِيدٍ) كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ المُسْتَأْجِرُ: «جَدِّدْ لِي بَيْتًا زَائِدًا عَلَىٰ مَا فِي الدَّارِ مِنَ البُيُوتِ حَالَ التَّآجُرِ»، فَإِنَّهُ لَا يُجْبَرُ عَلَىٰ ذَلِكَ؛

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مكتر».

(٢) كذا في (الأصل).

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٣١)، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «(إقامة)».

لِأَنَّهُ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ العَقْدُ.

(وَلَوْ) آجَرَ دَارًا أَوْ حَمَّامًا وَنَحْوَهُ، وَ(شَرَطَ مُكْرٍ عَلَىٰ مُكْتَرٍ) أَنْ يَقُومَ بِـ(أُجْرَتِـ)ـهَا (مُدَّةَ تَعْطِيلِهَا) إِنْ تَعَطَّلَتْ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْجِرَهُ مُدَّةً لَا يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ فِي بَعْضِهَا، (أَوْ) شَرَطَ المُؤْجِرُ (أَنْ يَأْخُذَ) المُسْتَأْجِرُ (بِقَدْرِهَا) إِلَىٰ قَدْرِ مُدَّةِ التَّعْطِيلِ (بَعْدَ) فَرَاغِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ جَهَالَةِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ.

(أَوْ) شَرَطَ المُؤْجِرُ عَلَىٰ المُكْتَرِي (العِمَارَةَ) أَيِ: النَّفَقَةَ الوَاجِبَةَ لِعِمَارَةِ المَأْجُورِ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِي إِلَىٰ جَهَالَةِ الأُجْرَةِ، (أَوْ جَعَلَهَا) أَيْ: عِمَارَةَ المَأْجُورِ (أُجْرَةً، لَمْ يَصِحَّ) لِأَنَّهَا مَجْهُولَةٌ.

(وَيَتَّجِهُ: وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُشْرَطَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ عَلَىٰ (أَحَدِهِمَا) أَيِ: المُؤْجِرِ وَالمُسْتَأْجِرِ (مَا عَلَىٰ الآخَرِ) وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ إِمَّا الجَهْلُ بِالأُجْرَةِ، أَوْ الِانْتِفَاعُ لِلْمُؤْجِرِ، وَكِلَاهُمَا شَرْطُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَمُبْطِلٌ لِلْعَقْدِ.

(لَكِنْ لَوْ عَمَّرَ مُكْتَرٍ بِهَذَا الشَّرْطِ أَوْ) عَمَّرَ (بِإِذْنِهِ) أَيِ: المُؤْجِرِ، (رَجَعَ) عَلَيْهِ (بِمَا قَالَ مُكْرٍ) لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ، هَذَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَا أَنْفَقَهُ المُكْتَرِي، بِأَنْ قَالَ: «أَنْفَقْتُ مِئَةً»، وَقَالَ المُكْرِي: «بَلْ خَمْسِينَ»، وَلَا بَيِّنَةَ لِأَحَدِهِمَا، فَالقَوْلُ قَوْلُ المُكْرِي؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ.

(وَ) إِنْ أَنْفَقَ المُسْتَأْجِرُ (بِلَا إِذْنِهِ لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ) لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ، لَكِنْ لَهُ

أَخْذُ أَعْيَانِ آلَتِهِ، (**وَلَا يَلْزَمُ أَحَدَهُمَا**) أَيِ: المُؤْجِرَ وَالمُسْتَأْجِرَ (**تَزْوِيقٌ وَلَا تَجْصِيصٌ**) وَنَحْوُهُمَا مِمَّا يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِدُونِهِ (**بِلَا شَرْطٍ**) لِأَنَّ الِانْتِفَاعَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ.

(**وَعَلَىٰ مُكْرٍ تَسْلِيمُ مَفَاتِيحِ**) المَأْجُورِ، [وَاحِدًا][1] فَأَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ بِهِ يُتَوَصَّلُ إِلَىٰ الِانْتِفَاعِ، وَيُتَمَكَّنُ مِنْهُ، (**وَهِيَ أَمَانَةٌ بِيَدِ مُكْتَرٍ**) أَيْ: مُسْتَأْجِرٍ، كَالعَيْنِ المُؤْجَرَةِ، (**وَإِنْ تَلِفَتِ**) المَفَاتِيحُ (**بِلَا تَفْرِيطٍ، فَعَلَىٰ مُكْرٍ بَدَلُهَا**) لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ، فَلَا تُضْمَنُ إِلَّا بِتَفْرِيطٍ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «واحد».

(فَصْلٌ)

(وَالإِجَارَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ) مِنَ الطَّرَفَيْنِ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا بِلَا مُوجِبٍ؛ لِأَنَّهَا عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَكَانَ لَازِمًا، (كَبَيْعٍ) لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ البَيْعِ، وَإِنَّمَا اخْتَصَّتْ بِاسْمٍ كَالصَّرْفِ وَالسَّلَمِ.

(فَلَا فَسْخَ لِوَاحِدٍ[1]) مِنْهُمَا بَعْدَ انْقِضَاءِ خِيَارِ المَجْلِسِ أَوْ الشَّرْطِ، [٨٩/أ] (بِلَا مُوجِبٍ كَعَيْبٍ) لَمْ يَعْلَمْ بِهِ المُسْتَأْجِرُ حَالَ العَقْدِ، فَلَهُ الفَسْخُ.

قَالَ فِي «المُغْنِي»[2] وَ«المُبْدِعِ»[3]: «بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِأَنَّهُ عَيْبٌ فِي المَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَأَثْبَتَ الخِيَارَ كَالعَيْبِ فِي المَبِيعِ، وَكَذَا لَوْ حَدَثَ العَيْبُ عِنْدَ مُسْتَأْجِرٍ؛ لِأَنَّ المَنَافِعَ لَا يَحْصُلُ [قَبْضُهَا][4] إِلَّا شَيْئًا فَشَيْئًا، فَإِذَا حَدَثَ العَيْبُ، فَقَدْ وُجِدَ قَبْلَ قَبْضِ البَاقِي مِنَ المَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَأَثْبَتَ الفَسْخَ فِيمَا بَقِيَ مِنْهَا، وَمَتَىٰ فُسِخَ، فَالحُكْمُ كَمَا لَوِ انْفَسَخَ العَقْدُ بِتَلَفِ العَيْنِ».

إِنْ [لَمْ][5] يَزُلِ العَيْبُ بِلَا ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ، (وَيَمْلِكُ بِهِ) أَيِ: العَقْدِ (مُؤْجِرٌ

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «لواحد»، والصواب حذفها.
(٢) «المغني» لابن قدامة (٣٢/٨).
(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤٣٨/٤).
(٤) من «المغني» فقط.
(٥) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١٨٢/٦) فقط.

الأُجْرَةَ، وَ) يَمْلِكُ (مُسْتَأْجِرٌ المَنَافِعَ) كَالبَيْعِ، **(فَإِذَا لَمْ يَسْكُنْ مُسْتَأْجِرٌ)** فِي العَيْنِ المُؤْجَرَةِ لِعُذْرٍ يَخْتَصُّ بِهِ، **(أَوْ لَمْ يَرْكَبِ)** الدَّابَّةَ المُؤْجَرَةَ لِعُذْرٍ يَخْتَصُّ بِهِ، **(أَوِ امْتَنَعَ)** المُسْتَأْجِرُ مِنَ الِانْتِفَاعِ بِالمَأْجُورِ، **(أَوْ تَحَوَّلَ)** مِنْهَا **(فِي أَثْنَاءِ المُدَّةِ، فَعَلَيْهِ الأُجْرَةُ)** لِأَنَّ الإِجَارَةَ عَقْدٌ يَقْتَضِي تَمْلِيكَ المُؤْجِرِ الأَجْرَ وَالمُسْتَأْجِرِ المَنَافِعَ، فَإِذَا تَرَكَ المُسْتَأْجِرُ الِانْتِفَاعَ اخْتِيَارًا مِنْهُ، لَمْ تَنْفَسِخِ الإِجَارَةُ، وَالأَجْرُ لَازِمٌ لَهُ، وَلَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنِ المَنَافِعِ كَمَا لَوِ اشْتَرَى شَيْئًا وَقَبَضَهُ ثُمَّ تَرَكَهُ.

قَالَ الأَثْرَمُ: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ: رَجُلٌ اكْتَرَى بَعِيرًا، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ قَالَ لَهُ: فَاسِخْنِي؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، قَدْ لَزِمَهُ الكِرَاءُ. قُلْتُ: فَإِنْ مَرِضَ المُسْتَكْرِي بِالمَدِينَةِ؟ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ فَسْخًا»[1].

(وَإِنْ حَوَّلَهُ مَالِكٌ) أَيْ: حَوَّلَ مَالِكُ العَيْنِ المُسْتَأْجَرَةِ مُسْتَأْجِرَهَا مِنْهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِ المُسْتَأْجِرِ، **(أَوِ امْتَنَعَ)** مُؤْجِرُ دَابَّةٍ **(مِنْ تَسْلِيمِ الدَّابَّةِ)** المُؤْجَرَةِ **(فِي أَثْنَاءِ المُدَّةِ، أَوْ)** فِي أَثْنَاءِ **(المَسَافَةِ)** المُؤْجَرَةِ لِلرُّكُوبِ أَوْ الحَمْلِ إِلَيْهَا، **(أَوِ)** امْتَنَعَ **(الأَجِيرُ)** المُؤْجِرُ نَفْسَهُ لِعَمَلٍ **(مِنْ تَكْمِيلِ العَمَلِ)**.

(كَـ)مَا لَوِ امْتَنَعَ الأَجِيرُ (مِنْ) تَكْمِيلِ **(خِيَاطَةٍ، أَوْ)** تَكْمِيلِ **(كِتَابَةٍ)** أَوْ إِتْمَامِ مَا، أَيْ: عَمَلٍ شُورِطَ عَلَيْهِ، فَلَا أُجْرَةَ عَلَى مُسْتَأْجِرٍ لَمَا سَكَنَ قَبْلَ أَنْ يُحَوِّلَهُ المُؤْجِرُ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا لِمَا رَكِبَ أَوْ حَمَلَ عَلَى الدَّابَّةِ قَبْلَ أَنْ

(١) «المغني» لابن قدامة (٨/٢٣).

يَمْنَعَهَا المُؤْجِرُ مِنْهُ، وَلَا لِمَا عَمِلَ لَهُ الأَجِيرُ قَبْلَ امْتِنَاعِهِ مِنْ تَكْمِيلِ العِلْمِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَىٰ المُسْتَأْجِرِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ عَقْدُ الإِجَارَةِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا، كَمَنِ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانًا لِيَحْمِلَ لَهُ كِتَابًا إِلَىٰ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ، فَحَمَلَهُ بَعْضَ الطَّرِيقِ فَقَطْ، (أَوْ) لِيَحْفِرَ لَهُ عِشْرِينَ ذِرَاعًا، فَحَفَرَ لَهُ عَشَرَةً، وَامْتَنَعَ مِنْ (حَفْرِ) البَاقِي مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

وَقِيلَ: «يَلْزَمُ المُسْتَأْجِرَ مِنَ الأُجْرَةِ بِقِسْطِ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ النَّفْعِ»، وَاخْتَارَهُ فِي «الفَائِقِ» فِيمَا إِذَا حَوَّلَهُ المَالِكُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَىٰ مِلْكَ غَيْرِهِ عَلَىٰ سَبِيلِ المُعَاوَضَةِ، فَلَزِمَهُ عِوَضُهُ كَالمَبِيعِ إِذَا اسْتَوْفَىٰ بَعْضَهُ وَمَنَعَهُ المَالِكُ مِنْ بَقِيَّتِهِ، وَكَمَا لَوْ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ بَقِيَّةِ النَّفْعِ لِأَمْرٍ غَالِبٍ. وَرَدَّهُ فِي «المُغْنِي» [٨٩/ب] بِأَنَّ قِيَاسَ الإِجَارَةِ عَلَىٰ الإِجَارَةِ أَوْلَىٰ مِنْ قِيَاسِهَا عَلَىٰ البَيْعِ، وَبِأَنَّهُ يُفَارِقُ مَا إِذَا تَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ بَقِيَّةِ النَّفْعِ لِأَمْرٍ غَالِبٍ؛ لِأَنَّ لِلْمُكْرِي فِيهِ عُذْرًا[1].

(وَإِنْ شَرَدَتْ) دَابَّةٌ **(مُؤْجَرَةٌ، أَوْ تَعَذَّرَ بِاقِي اسْتِيفَاءِ النَّفْعِ، بِلَا فِعْلِ أَحَدِهِمَا)** أَيِ: المُؤْجِرِ وَالمُسْتَأْجِرِ، **(فَالأُجْرَةُ بِقَدْرِ مَا اسْتُوفِيَ مِنْ عَمَلٍ وَزَمَنٍ)** قَبْلَ حُصُولِ مَا ذُكِرَ.

(وَإِنْ هَرَبَ أَجِيرٌ أَوْ) هَرَبَ **(مُؤْجِرُ عَيْنٍ بِهَا)** أَوِ امْتَنَعَ المُؤْجِرُ مِنْ تَسْلِيمِ العَيْنِ المُؤْجَرَةِ، **(أَوْ شَرَدَتْ)** دَابَّةٌ مُؤْجَرَةٌ **(قَبْلَ اسْتِيفَاءِ بَعْضِ النَّفْعِ حَتَّىٰ انْقَضَتْ)** مُدَّةُ الإِجَارَةِ، **(انْفَسَخَتْ)** لِفَوَاتِ زَمَنِهَا المَعْقُودِ عَلَيْهِ، **وَإِنْ عَادَتِ** العَيْنُ المُؤْجَرَةُ قَبْلَ انْقِضَاءِ جَمِيعِ المُدَّةِ اسْتُوفِيَ مَا بَقِيَ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَنْفَسِخُ

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/١٦٩ ـ ١٧٠).

شَيْئًا فَشَيْئًا، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ زَمَنَ الهَرَبِ، وَقِيلَ: «وَلَا قَبْلَهُ».

(**وَلِمُسْتَأْجِرٍ قَبْلَ ذَلِكَ**) أَيْ: قَبْلَ مُضِيِّ المُدَّةِ، (**الفَسْخُ**) اسْتِدْرَاكًا لِمَا فَاتَهُ، (**فَلَوْ كَانَتْ عَلَىٰ عَمَلٍ**) فِي الذِّمَّةِ، كَأَنِ اسْتُؤْجِرَ لِخِيَاطَةِ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ، أَوِ اسْتُؤْجِرَ لِحَمْلِ شَيْءٍ إِلَىٰ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ هَرَبَ الأَجِيرُ قَبْلَ إِتْمَامِ العَمَلِ = (**اسْتُؤْجِرَ مِنْ مَالِهِ**) أَيِ: اسْتَأْجَرَ الحَاكِمُ مِنْ مَالِ الأَجِيرِ (**مَنْ يَعْمَلُهُ**) كَمَا لَوْ أُسْلِمَ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ فَهَرَبَ قَبْلَ أَدَائِهِ؛ لِأَنَّ لَهُ وِلَايَتَهُ عَلَىٰ الغَائِبِ وَالمُمْتَنِعِ، فَيَقُومُ عَنْهُمَا بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِمَا مِنْ مَالِهِمَا.

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (**وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: لَا**) يَصِحُّ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَكَانَهُ مَنْ يَعْمَلُ مَا اسْتُؤْجِرَ لَهُ، وَيَجِبُ (**أَنْ يَعْمَلَهُ**) أَيْ: مَا اسْتُؤْجِرَ لَهُ هُوَ، أَيِ: الأَجِيرُ، (**بِنَفْسِهِ**) وَسَيَأْتِي مُصَرَّحًا بِهِ فِي قَوْلِهِ: «أَوْ وَقَعَتْ عَلَىٰ عَيْنِهِ أَوْ شُرِطَتْ مُبَاشَرَتُهُ، فَلَا»؛ وَلِهَذَا لَمْ يُوجَدْ فِي غَالِبِ النُّسَخِ.

(**فَإِنْ تَعَذَّرَ**) البَدَلُ، (**خُيِّرَ مُسْتَأْجِرٌ بَيْنَ فَسْخٍ**) لِلْإِجَارَةِ، (**وَ**) بَيْنَ (**صَبْرٍ**) إِلَىٰ أَنْ يَقْدِرَ عَلَىٰ العَيْنِ المُسْتَأْجَرَةِ.

(**وَمَنِ اسْتُؤْجِرَ لِعَمَلٍ فِي الذِّمَّةِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ مُبَاشَرَتَهُ**) لَهُ عِنْدَ العَقْدِ، (**فَمَرِضَ، وَيَتَّجِهُ: أَوْ مَاتَ**) بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ عَقْدَ الإِجَارَةِ لَا يَنْفَسِخُ بِالمَوْتِ، (**أُقِيمَ عِوَضُهُ**) مَنْ يَعْمَلُ العَمَلَ؛ لِيَخْرُجَ مِنَ الحَقِّ الوَاجِبِ فِي ذِمَّتِهِ، كَالمُسْلَمِ فِيهِ. (**وَلَا يَلْزَمُ المُسْتَأْجِرَ إِنْظَارُهُ**) لِأَنَّ العَقْدَ بِإِطْلَاقِهِ يَقْتَضِي التَّعْجِيلَ، (**وَالأُجْرَةُ عَلَيْهِ**) أَيْ: عَلَىٰ المَرِيضِ، أَوْ نُخْرِجُ مِنْ تَرِكَتِهِ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ فِي الِاتِّجَاهِ؛ لِأَنَّهَا فِي مُقَابَلَةِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ.

(وَإِنِ اخْتَلَفَ القَصْدُ) فِي العَمَلِ، (كَنَسْخٍ) فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الخُطُوطِ، (وَتِجَارَةٍ) فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الحِذْقِ، (أَوْ وَقَعَتِ) الإِجَارَةُ (عَلَىٰ عَيْنِهِ، أَوْ شُرِطَتْ مُبَاشَرَتُهُ) لِلْعَمَلِ، [٩١/أ] (فَلَا) يَلْزَمُ المُسْتَأْجِرَ قَبُولُ عَمَلِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ لَا يَحْصُلُ بِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِي نَوْعٍ، فَسَلَّمَ إِلَيْهِ غَيْرَهُ.

(وَلِمُكْتَرٍ هَرَبَ جَمَّالُهُ) أَوْ مَاتَ، (وَتَرَكَ بَهَائِمَهُ بِلَا مُؤْنَةٍ) فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ مِنْ مَالِهِ، وَلَوْ بِبَيْعِ مَا فَضَلَ مِنْهَا عَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِ العَقْدُ؛ لِأَنَّ عَلَفَهَا وَسَقْيَهَا عَلَيْهِ، وَهُوَ غَائِبٌ، وَالحَاكِمُ نَائِبُهُ.

وَكَذَا يَسْتَأْجِرُ الحَاكِمُ مِنْ مَالِ الجَمَّالِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الشَّدِّ عَلَيْهَا وَحِفْظِهَا، وَفِعْلِ مَا يَلْزَمُ فِعْلُهُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ، أَسْنَدَ الحَاكِمُ عَلَيْهِ مَا يُنْفِقُهُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ.

وَلِمُسْتَأْجِرٍ (إِنْفَاقٌ عَلَيْهَا) أَيِ: البَهَائِمِ؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ أَمِينٍ غَيْرِ المُسْتَأْجِرِ تَشُقُّ وَتَتَعَذَّرُ مُبَاشَرَتُهُ كُلَّ وَقْتٍ (مِنْ مَالِهِ) أَيِ: المُسْتَأْجَرِ بِإِذْنِ حَاكِمٍ، أَوْ (بِنِيَّةِ) رُجُوعٍ عَلَىٰ رَبِّهَا بِمَا أَنْفَقَهُ؛ لِأَنَّهُ قَامَ عَنْهُ بِوَاجِبٍ غَيْرِ مَتْبُوعٍ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الرُّجُوعَ فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ، وَلَا يُعْتَبَرُ الإِشْهَادُ عَلَىٰ نِيَّتِهِ (الرُّجُوعَ)، صَحَّحَهُ فِي «القَوَاعِدِ»[1].

(وَيَرْجِعُ) المُسْتَأْجِرُ بِمَا أَنْفَقَهُ، فَإِنِ اخْتَلَفَا فِيمَا أَنْفَقَ، وَكَانَ الحَاكِمُ قَدَّرَ النَّفَقَةَ قَبْلَ قَوْلِ المُكْتَرِي فِي ذَلِكَ دُونَ مَا زَادَ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يُقَدِّرِ الحَاكِمُ لَهُ قُبِلَ قَوْلُهُ فِي قَدْرِ النَّفَقَةِ بِالمَعْرُوفِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، وَيَرْجِعُ عَلَىٰ

(١) «القواعد» لابن رجب (٢/٧٤).

التَّفْصِيلِ المَذْكُورِ بِمَا أَنْفَقَهُ.

(وَبِبِيعُهَا) أَيِ: الدَّوَابَّ المُؤْجَرَةَ (حَاكِمٌ بَعْدَ) إِبْقَاءِ المُسْتَأْجِرِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ عَقْدُ الـ(إِجَارَةِ؛ لِيُوَفِّيَهُ) أَيْ: لِلْمُنْفِقِ مِنْ مُسْتَأْجِرٍ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَخْلِيصًا لِذِمَّةِ صَاحِبِ البَهَائِمِ، (وَيَحْفَظُ) الحَاكِمُ (بَاقِيَ ثَمَنٍ لِمَالِكٍ) لِأَنَّ الحَاكِمَ يَلْزَمُهُ حِفْظُ مَالِ الغَائِبِ، (إِنْ كَانَ) أَيْ: إِنْ وُجِدَ شَيْءٌ بَعْدَ مَا أَنْفَقَهُ.

(وَتَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ بِتَلَفِ) مَحَلٍّ (مَعْقُودٍ عَلَيْهِ) كَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا فَمَاتَ، أَوْ دَارًا فَانْهَدَمَتْ قَبْلَ مُضِيِّ شَيْءٍ مِنَ المُدَّةِ، سَوَاءٌ قَبَضَهَا المُسْتَأْجِرُ أَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا؛ لِأَنَّ المَنْفَعَةَ زَالَتْ بِتَلَفِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَقَبْضُهَا إِنَّمَا يَكُونُ بِاسْتِيفَائِهَا أَوِ التَّمَكُّنِ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْ ذَلِكَ؛ فَانْفَسَخَ العَقْدُ، كَمَا لَوْ تَلِفَ مَا بِيعَ بِكَيْلٍ أَوْ نَحْوِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

(وَ) إِنْ كَانَ التَّلَفُ (فِي أَثْنَاءِ مُدَّةٍ أَوْ) فِي أَثْنَاءِ (عَمَلٍ، وَقَدْ مَضَىٰ) مِنْهَا (مَا لَهُ أَجْرٌ) أَيْ: زَمَنٌ لِمِثْلِهِ أَجْرٌ، فَإِنَّمَا تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ (فِيمَا بَقِيَ) مِنَ المُدَّةِ، كَمَا لَوِ اشْتَرَىٰ صُبْرَتَيْنِ فِي عَقْدٍ بِكَيْلٍ وَقَبَضَ إِحْدَاهُمَا، وَتَلِفَتِ الأُخْرَىٰ قَبْلَ قَبْضِهَا بِمَا لَا صُنْعَ لآدَمِيٍّ فِيهِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ أَجْرًا لِمُدَّةٍ مُتَسَاوِيًا، وَقَدِ اسْتَوْفَىٰ نِصْفَهَا، فَعَلَيْهِ نِصْفُ الأُجْرَةِ، وَإِنِ اخْتَلَفَ بِأَنْ يَكُونَ فِي زَمَنٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي آخَرَ لِمَوْسِمٍ أَوْ تَفَرُّجٍ [٩١/ب] أَوْ نَحْوِهِمَا، فَإِنَّ الأَجْرَ المُسَمَّىٰ يُقَسَّطُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: أَجْرُهَا فِي الصَّيْفِ يُسَاوِي مِئَةً، وَفِي الشِّتَاءِ يُسَاوِي خَمْسِينَ،

وَقَدْ سَكَنَ الصَّيْفَ، فَعَلَيْهِ ثُلُثَا المُسَمَّىٰ، نَقَلَ الأَثْرَمُ فِيمَنِ اكْتَرَىٰ بَعِيرًا بِعَيْنِهِ فَمَاتَ، أَوْ تَهَدَّمَتِ الدَّارُ، فَهُوَ عُذْرٌ يُعْطِيهِ حِسَابَ مَا رَكِبَ[1]، وَقَدْ أَشَارَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: **(وَيُقَسَّطُ أَجْرُ مُدَّةٍ عَلَىٰ حَسَبِ زَمَانِ رَغْبَةٍ)** كَمَا تَقَدَّمَ، **(لَا مُطْلَقًا)** وَفِيهِ وَجْهٌ.

(وَ) تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ أَيْضًا **(بِانْقِلَاعِ ضِرْسٍ اكْتُرِيَ لِقَلْعِهِ، وَ)** تَنْفَسِخُ أَيْضًا **(بِبُرْئِهِ)** لِتَعَذُّرِ اسْتِيفَاءِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ كَالمَوْتِ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ وَامْتَنَعَ المُسْتَأْجِرُ مِنْ قَلْعِهِ، لَمْ يُجْبَرْ. **(أَوْ)** بِـ**(بُرْءِ عُضْوٍ غَيْرِهِ)** أَيْ: غَيْرِ الضِّرْسِ، **(أَوْ زَوَالِهِ)** أَيْ: زَوَالِ مَا اسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ، كَاسْتِئْجَارِ طَبِيبٍ لِيُدَاوِيَهُ فَيَبْرَأَ أَوْ يَمُوتَ، فَتَنْفَسِخُ فِيمَا بَقِيَ، فَإِنِ امْتَنَعَ المَرِيضُ مِنْ ذَلِكَ مَعَ بَقَاءِ المَرَضِ اسْتَحَقَّ الطَّبِيبُ الأُجْرَةَ بِمُضِيِّ المُدَّةِ، وَإِنْ شَارَطَهُ عَلَىٰ البُرْءِ فَهِيَ جُعَالَةٌ، وَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنَ الأُجْرَةِ حَتَّىٰ يُؤْخَذَ البُرْءُ، ذَكَرَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[2].

(وَ) تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ أَيْضًا **(بِمَوْتِ مُرْتَضِعٍ)** اكْتُرِيَ لِرَضَاعِهِ، إِذَا مَاتَ قَبْلَ المُدَّةِ أَوْ بَعْدَ مُضِيِّ زَمَنٍ مِنْهَا لَهُ أُجْرَةٌ، وَوَجْهُ فَسْخِهَا بِمَوْتِهِ: تَعَذُّرُ اسْتِيفَاءِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ، لِكَوْنِ غَيْرِهِ لَا يَقُومُ مَقَامَهُ؛ لِاخْتِلَافِ المُرْتَضِعِينَ فِي الإِرْضَاعِ، وَقَدْ يُدَرُّ اللَّبَنُ عَلَىٰ وَاحِدٍ دُونَ آخَرَ، وَكَذَا إِنْ مَاتَتِ المُرْضِعَةُ لِفَوَاتِ المَنْفَعَةِ بِهَلَاكِ مَحَلِّهَا، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا لَا تَنْفَسِخُ، وَيَجِبُ فِي مَالِهَا أَجْرُ مَنْ تُرْضِعُهُ تَمَامَ الوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ كَالدَّيْنِ[3].

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٧/١٦١).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٤/٤٨٤).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/٧٦).

وَ(لَا) تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ بِمَوْتِ (رَاكِبٍ اكْتُرِيَ لَهُ) قَالَ المَجْدُ: «وَكَذَا بِامْتِنَاعِهِ مِنَ الرَّضَاعِ»[1]، انْتَهَىٰ. وَهُوَ مُوَافِقٌ لِتَعْلِيلِهِمُ الفَسْخَ بِتَعَذُّرِ الِاسْتِيفَاءِ لَهُ. (وَلَوْ لَمْ يَكُنْ) لَهُ (مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ) فِي اسْتِيفَاءِ المَنْفَعَةِ أَوَّلًا، وَسَوَاءٌ كَانَ هُوَ المُكْتَرِيَ أَوْ غَيْرَهُ اكْتَرَىٰ لَهُ؛ لِأَنَّ المَعْقُودَ عَلَيْهِ مَنْفَعَةُ الدَّابَّةِ دُونَ الرَّاكِبِ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَرْكَبَ مَنْ يُمَاثِلُهُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الرَّاكِبَ لِتُقَدَّرَ بِهِ المَنْفَعَةُ، كَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا قُطْنًا مُعَيَّنًا فَتَلِفَ.

(وَلَا) تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ أَيْضًا (بِمَوْتِ مُكْرٍ أَوْ مُكْتَرٍ) بِرُكُوبٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ لَازِمٌ مَلَكَ بِهِ المُسْتَأْجِرُ المَنَافِعَ، وَمُلِكَتْ عَلَيْهِ الأُجْرَةُ فِي وَقْتِهِ كَامِلَةً فَلَمْ تَنْفَسِخْ بِالمَوْتِ كَالبَيْعِ، وَكَمَا لَوْ زَوَّجَ إِنْسَانٌ أَمَتَهُ بِعَبْدِ غَيْرِهِ الصَّغِيرِ، ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدَانِ، وَعَنْهُ: «تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ مُكْتَرٍ لَا قَائِمٍ مَقَامَهُ»[2].

(أَوْ) أَيْ: لَا تَنْفَسِخُ لِـ(عُذْرٍ لِأَحَدِهِمَا) يَعْنِي: أَنَّ الإِجَارَةَ لَا تَنْفَسِخُ بِعُذْرٍ لِلْمُكْرِي وَلَا لِلْمُكْتَرِي، (بِأَنْ يَكْتَرِيَ) مَنْ يُرِيدُ الحَجَّ جَمَلًا لِيَحُجَّ عَلَيْهِ، وَيَكْرِي دَارَهُ الَّتِي هُوَ سَاكِنٌ بِهَا لِإِنْسَانٍ، [٩٢/أ] (فَتَضِيعُ نَفَقَتُهُ) فَلَا يُمْكِنُهُ فَسْخُ اسْتِئْجَارِهِ لِلْجَمَلِ، وَلَا فَسْخُ إِجَارَتِهِ لِلدَّارِ، أَوْ يَكْتَرِي دُكَّانًا لِيَبِيعَ فِيهِ مَتَاعًا، فَيَسْرِقُ (أَوْ يَحْتَرِقُ مَتَاعُهُ) لِأَنَّ الإِجَارَةَ عَقْدٌ لَا يَجُوزُ فَسْخُهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَلَمْ يَجُزْ لِعُذْرٍ مِنْ غَيْرِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ كَالبَيْعِ، وَيُفَارِقُ الإِبَاقَ فَإِنَّهُ عُذْرٌ مِنَ المَعْقُودِ عَلَيْهِ.

(وَلَا يَصِحُّ فَسْخُ) الإِجَارَةِ (بِمُقْتَضَىٰ ذَلِكَ) أَيْ: بِحَرْقِهِ المَتَاعَ أَوْ تَضْيِيعِ

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩/١٢٠).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٤٤٢).

النَّفَقَةِ فِي قَوْلِ الجُمْهُورِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَا يَجُوزُ فَسْخُهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَلَمْ يَجُزْ لِعُذْرٍ مِنْ غَيْرِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ كَالبَيْعِ، وَيُفَارِقُ الإِبَاقَ فَإِنَّهُ عُذْرٌ فِي المَعْقُودِ عَلَيْهِ.

(وَلَا يَحِلُّ لِمُؤْجِرٍ تَصَرُّفٌ فِي) نَحْوِ دَارٍ (مُؤْجَرَةٍ) أَيْ: لَا يَجُوزُ لِلْمُؤْجِرِ التَّصَرُّفُ فِي العَيْنِ المُؤْجَرَةِ، سَوَاءٌ تَرَكَ المُسْتَأْجِرُ الِانْتِفَاعَ بِهَا أَوْ لَا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مَمْلُوكَةً لِغَيْرِهِ، كَمَا لَا يَمْلِكُ البَائِعُ التَّصَرُّفَ فِي المَبِيعِ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ مِنْهُمَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الإِقَالَةِ.

(فَإِنْ تَصَرَّفَ) المُؤْجِرُ فِي العَيْنِ المُؤْجَرَةِ، بِأَنْ سَكَنَ الدَّارَ المُؤْجَرَةَ، أَوْ آجَرَهَا لِغَيْرِهِ بَعْدَ تَسْلِيمِهَا لِلْمُسْتَأْجِرِ، لَمْ تَنْفَسِخِ الإِجَارَةُ بِذَلِكَ، وَعَلَىٰ المُسْتَأْجِرِ جَمِيعُ الأُجْرَةِ؛ لِأَنَّ يَدَهُ لَمْ تَزُلْ عَنِ العَيْنِ، فَإِنْ فَعَلَ المُؤْجِرُ، (فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ المِثْلِ) لِمَا سَكَنَهُ، أَوْ تَصَرَّفَ بِهِ (لِمُسْتَأْجِرٍ) لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِيمَا مَلَكَهُ المُسْتَأْجِرُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَأَشْبَهَ تَصَرُّفَهُ فِي المَبِيعِ بَعْدَ قَبْضِ المُشْتَرِي لَهُ، وَقَبْضُ العَيْنِ هُنَا قَامَ مَقَامَ قَبْضِ المَنَافِعِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ لَمْ تَكُنْ يَدُ مُسْتَأْجِرٍ عَلَيْهَا) أَيْ: عَلَىٰ العَيْنِ المُؤْجَرَةِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ، (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»، [بِقَوْلِهِ][1] فِيهِ: «وَيَدُ المُسْتَأْجِرِ عَلَيْهَا»[2]، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، وَهِيَ مَرْجُوحَةٌ.

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «لَكِنْ لَوْ تَصَرَّفَ مَالِكٌ بِالعَيْنِ المُؤْجَرَةِ قَبْلَ تَسْلِيمِهَا، أَوِ امْتَنَعَ مِنْهُ ـ أَيِ: التَّسْلِيمِ ـ حَتَّىٰ انْقَضَتْ مُدَّةٌ عِنْدَ الإِجَارَةِ، انْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ،

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «يقوله».
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٥٢٤).

عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»، وَعَلَىٰ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: فَلَهُ الفَسْخُ وَجْهًا وَاحِدًا، ذَكَرَهُ فِي «المُغْنِي»[1] وَ«الشَّرْحِ»[2]، وَقِيلَ: «يَبْطُلُ العَقْدُ مَجَّانًا»، انْتَهَىٰ مَا وُجِدَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا قَدَّمَهُ.

(وَإِنْ غُصِبَتْ) عَيْنٌ (مُؤْجَرَةٌ مُعَيَّنَةٌ) فِي العَقْدِ (لِعَمَلٍ) كَمَا لَوْ قَالَ: «اسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ هَذِهِ النَّاقَةَ لِأَرْكَبَهَا لِمَحَلِّ كَذَا»، أَوْ: «هَذِهِ الأَمَةَ لِتَخِيطَ لِي هَذَا الثَّوْبَ بِكَذَا»، فَغُصِبَتِ النَّاقَةُ أَوِ الأَمَةُ المُسْتَأْجَرَةُ = (خُيِّرَ) مُسْتَأْجِرٌ (بَيْنَ فَسْخٍ) لِلْإِجَارَةِ كَمَا لَوْ تَعَذَّرَ تَسْلِيمُ المَبِيعِ، (وَ) بَيْنَ (صَبْرٍ إِلَىٰ أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهَا) لِأَنَّ الحَقَّ فِي ذَلِكَ لَهُ، فَإِذَا أَخَّرَهُ جَازَ.

(وَ) إِنْ كَانَتِ [٩٢/ب] الإِجَارَةُ (لِمُدَّةٍ) كَمَا [لَوِ][3] اسْتَأْجَرَ الدَّابَّةَ لِيَرْكَبَهَا، أَوِ الأَمَةَ لِتَخْدُمَهُ سَنَةً كَذَا، فَغُصِبَتْ زَمَنَ الإِجَارَةِ، (خُيِّرَ) مُسْتَأْجِرٌ (مُتَرَاخِيًا) أَيْ: عَلَىٰ التَّرَاخِي لَا عَلَىٰ الفَوْرِ، (وَلَوْ) كَانَ الخِيَارُ (بَعْدَ فَرَاغِهَا) أَيْ: فَرَاغِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ، (بَيْنَ: فَسْخٍ) لِلْعَقْدِ، (وَ) بَيْنَ (إِمْضَاءٍ) أَيْ: إِبْقَاءِ العَقْدِ بِعَدَمِ الفَسْخِ، (وَمُطَالَبَةِ غَاصِبٍ بِأُجْرَةِ مِثْلٍ) وَلَا يَنْفَسِخُ العَقْدُ بِمُجَرَّدِ الغَصْبِ؛ لِأَنَّ المَعْقُودَ عَلَيْهِ لَمْ يَفُتْ مُطْلَقًا، بَلْ إِلَىٰ بَدَلٍ، وَهُوَ القِيمَةُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَتْلَفَ الثَّمَرَةَ المَبِيعَةَ آدَمِيٌّ.

(فَإِنْ فَسَخَ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مَا مَضَىٰ) مِنَ المُدَّةِ فَقَطْ مِنَ المُسَمَّىٰ، (وَإِنْ

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٨/٢٦).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٤/٤٣٨).

(٣) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/١٧٩).

رُدَّتِ) العَيْنُ المَغْصُوبَةُ (فِي أَثْنَائِهَا) أَيِ: المُدَّةِ، (قَبْلَ فَسْخٍ؛ اسْتَوْفَىٰ مَا بَقِيَ) مِنْ مُدَّتِهِ، (وَخُيِّرَ فِيمَا) أَيْ: فِي زَمَنٍ (مَضَىٰ) وَالعَيْنُ بِيَدِ الغَاصِبِ.

وَإِنْ لَمْ يُفْسَخْ حَتَّىٰ انْقَضَتْ مُدَّةُ الإِجَارَةِ، خُيِّرَ المُسْتَأْجِرُ (بَيْنَ فَسْخٍ فِيهِ) أَيِ: العَقْدِ، (أَوِ إِمْضَاءٍ) لِلْعَقْدِ، (وَمُطَالَبَةِ غَاصِبٍ) فِي أُجْرَةِ مِثْلِ العَيْنِ الَّتِي غَصَبَهَا.

(وَلَهُ) أَيْ: لِلْمُسْتَأْجِرِ (بَدَلُ مَوْصُوفَةٍ بِذِمَّتِهِ)ـهِ، يَعْنِي: إِذَا وَقَعَ عَقْدُ الإِجَارَةِ عَلَىٰ دَابَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا مَوْصُوفَةٍ بِذِمَّةِ المُؤْجِرِ، ثُمَّ أَسْلَمَ إِلَىٰ المُسْتَأْجِرِ عَيْنًا بِالصِّفَةِ فَغُصِبَتْ، فَعَلَىٰ المُؤْجِرِ بَدَلُهَا؛ لِأَنَّ العَقْدَ عَلَىٰ مَا فِي الذِّمَّةِ، كَمَا لَوْ وَجَدَ بِالمُسْلَمِ عَيْبًا، (فَإِنْ تَعَذَّرَ) البَدَلُ، (فَسَخَ) المُسْتَأْجِرُ، وَإِنْ شَاءَ صَبَرَ إِلَىٰ أَنْ يَقْدِرَ عَلَىٰ العَيْنِ المَغْصُوبَةِ، فَيَسْتَوْفِيَ مِنْهَا، وَتَنْفَسِخُ بِمُضِيِّ المُدَّةِ إِنْ كَانَتْ إِلَىٰ مُدَّةٍ.

(وَإِنْ كَانَ الغَاصِبُ) لِلْعَيْنِ (المُؤْجِرَ) لَهَا، (فَلَا أُجْرَةَ لَهُ مُطْلَقًا) نَصَّ عَلَيْهِ[1]، سَوَاءٌ كَانَتِ الإِجَارَةُ عَلَىٰ عَمَلٍ أَوْ إِلَىٰ مُدَّةٍ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ عَلَىٰ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ مَوْصُوفَةٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ غَصْبُهُ لَهَا قَبْلَ المُدَّةِ أَوْ فِي أَثْنَائِهَا، وَإِنْ حَوَّلَهُ مَالِكٌ، أَوِ امْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيمِ الدَّابَّةِ فِي أَثْنَاءِ المُدَّةِ أَوِ المَسَافَةِ، فَلَا أُجْرَةَ، وَقِيلَ: «إِنَّ غَصْبَهُ كَغَصْبِ غَيْرِهِ»[2]. (وَلِمُسْتَأْجِرٍ الفَسْخُ) أَيْ: فَسْخُ الإِجَارَةِ لِتَعَذُّرِ المَنْفَعَةِ.

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٤/٤٥٩).

(٢) «الرعاية الصغرىٰ» لابن حَمْدان (٢/٧١٩).

(وَحُدُوثُ خَوْفٍ عَامٍّ) يَمْنَعُ مِنْ سُكْنَىٰ المَكَانِ الَّذِي بِهِ العَيْنُ المُسْتَأْجَرَةُ، أَوْ مِنَ الخُرُوجِ إِلَىٰ الأَرْضِ المُسْتَأْجَرَةِ لِلزَّرْعِ، يَثْبُتُ بِهِ لِلْمُسْتَأْجِرِ خِيَارُ[1] الفَسْخِ، (كَغَصْبٍ) فَلَوِ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا، أَوْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا إِلَىٰ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ، فَانْقَطَعَتِ الطَّرِيقُ إِلَيْهِ، لِخَوْفِ حَادِثٍ، أَوِ اكْتَرَىٰ إِلَىٰ مَكَّةَ فَلَمْ يَحُجَّ النَّاسُ ذَلِكَ العَامَ مِنْ تِلْكَ الطَّرِيقِ، فَلِكُلٍّ مِنَ المُتَآجِرَيْنِ فَسْخُ الإِجَارَةِ.

وَإِنْ أَحَبَّا إِبْقَاءَهَا إِلَىٰ حِينِ إِمْكَانِ اسْتِيفَاءِ المَنْفَعَةِ جَازَ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَا يَعْدُوهُمَا.

وَإِنْ كَانَ الخَوْفُ خَاصًّا بِالمُسْتَأْجِرِ، مِثْلُ أَنْ يَخَافَ السَّفَرَ وَحْدَهُ لِقُرْبِ أَعْدَائِهِ مِنَ [٩٣/أ] المَحَلِّ الَّذِي يُرِيدُ سُلُوكَهُ، لَمْ يَمْلِكِ الفَسْخَ؛ لِأَنَّهُ عُذْرٌ يَخْتَصُّ بِهِ لَا يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَ المَنْفَعَةِ بِالكُلِّيَّةِ، فَأَشْبَهَ مَرَضَهُ أَوْ حَبْسَهُ.

(وَلَا تَنْفَسِخُ) الإِجَارَةُ (بِانْتِقَالِ مِلْكٍ) لِأَنَّهَا سَابِقَةٌ عَلَىٰ عَقْدِ البَيْعِ، وَاللَّاحِقُ لَا يُوجِبُ فَسْخَ السَّابِقِ، كَمَا لَوْ زَوَّجَ أَمَتَهُ ثُمَّ بَاعَهَا (فِي) عَيْنٍ (مُؤْجَرَةٍ بِنَحْوِ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ، وَلَوْ) كَانَ البَيْعُ أَوِ الهِبَةُ (لِمُسْتَأْجِرٍ) العَيْنِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَالِكًا لِلْمَنْفَعَةِ ثُمَّ مَلَكَ الرَّقَبَةَ، وَلَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا.

(وَلَوْ فُسِخَ بَيْعٌ بِنَحْوِ عَيْبٍ) فَرَدَّهَا، (فَالإِجَارَةُ بَحَالِهَا) لِأَنَّهُمَا عَقْدَانِ، فَإِذَا فُسِخَ أَحَدُهُمَا بَقِيَ الآخَرُ، (أَوْ وَقْفٍ) مَعْطُوفٌ عَلَىٰ قَوْلِهِ: «بِانْتِقَالِ مِلْكٍ». أَيْ: لَا تَبْطُلُ الإِجَارَةُ بِوَقْفٍ لِلْعَيْنِ المُؤْجَرَةِ، (أَوِ) انْتِقَالٍ بِـ(إِرْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «خيار»، والصواب حذفها.

أَوْ نِكَاحٍ أَوْ خُلْعٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ صُلْحٍ) وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَانْتِقَالِهَا جُعَالَةً عَلَىٰ رَدِّ آبِقٍ أَوْ نَحْوِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ العُقُودَ وَالِانْتِقَالَاتِ إِنَّمَا وَرَدَتْ عَلَىٰ مَا يَمْلِكُهُ المُؤْجِرُ مِنَ العَيْنِ المَسْلُوبَةِ النَّفْعِ زَمَنَ الإِجَارَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ لَمْ تَنْفَسِخِ الإِجَارَةُ بِالبَيْعِ وَالهِبَةِ وَنَحْوِهِمَا لَعَادَتِ المَنَافِعُ عِنْدَ انْقِضَاءِ المُدَّةِ إِلَىٰ المُؤْجِرِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ فِي العَقْدِ.

فَالجَوَابُ: أَنَّ عَقْدَ البَيْعِ وَنَحْوَهُ وَانْتِقَالَ المِلْكِ إِلَىٰ الوَارِثِ وَقَعَ عَلَىٰ مَا يَمْلِكُهُ المُؤْجِرُ مِنَ العَيْنِ وَمَنَافِعِهَا الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُ المَنَافِعَ الَّتِي تَلِي العَقْدَ وَالَّتِي تَتَأَخَّرُ عَنْهُ بِالإِجَارَةِ عِنْدَنَا، فَبِالبَيْعِ وَنَحْوِهِ أَوْلَىٰ.

وَمَنِ اسْتَأْجَرَ مِنْ أَبِيهِ دَارًا أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ مَاتَ المُؤْجِرُ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ أَحَدُهُمَا المُسْتَأْجِرُ، فَإِنَّ الدَّارَ تَكُونُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَالمُسْتَأْجِرُ أَحَقُّ بِهَا؛ لِأَنَّ النِّصْفَ الَّذِي لِأَخِيهِ الإِجَارَةُ بَاقِيَةٌ فِيهِ، وَالنِّصْفَ الَّذِي وَرِثَهُ يَسْتَحِقُّهُ إِمَّا بِحُكْمِ المِلْكِ، وَإِمَّا بِحُكْمِ الإِجَارَةِ، وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الأَجْرِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ قَدْ قَبَضَ الأَجْرَ، لَمْ يَرْجِعْ مِنْهُ بِشَيْءٍ عَلَىٰ أَخِيهِ وَلَا تَرِكَةِ أَبِيهِ، وَيَكُونُ مَا خَلَّفَهُ أَبُوهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ بِشَيْءٍ أَفْضَىٰ إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَرِثَ النِّصْفَ بِمَنْفَعَتِهِ، وَوَرِثَ أَخُوهُ نِصْفًا مَسْلُوبَ المَنْفَعَةِ، وَاللهُ ﷻ قَدْ سَوَّىٰ بَيْنَهُمَا فِي المِيرَاثِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ بِنِصْفِ أَجْرِ النِّصْفِ الَّذِي انْقَضَتِ الإِجَارَةُ فِيهِ لَوَجَبَ أَنْ يَرْجِعَ أَخُوهُ بِنِصْفِ المَنْفَعَةِ الَّتِي انْقَضَتِ الإِجَارَةُ فِيهَا؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْمَعَ لَهُ بَيْنَ المَنْفَعَةِ وَأَخْذِ عِوَضِهَا مِنْ غَيْرِهِ.

(وَلِمُشْتَرٍ) العَيْنُ المُؤْجَرَةُ إِذَا (لَمْ يَعْلَمْ) أَنَّهَا مُؤْجَرَةٌ: (فَسْخٌ وَإِمْضَاءٌ مَجَّانًا) وَفِي «الرِّعَايَةِ» الفَسْخُ أَوِ الأَرْشُ، قَالَ أَحْمَدُ: «هُوَ عَيْبٌ»[1]، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا تَقَدَّمَ.

(وَالأُجْرَةُ) عَنِ المُدَّةِ مِنْ حِينِ الشِّرَاءِ [٩٣/ب] (لَهُ) نَصًّا[2]. وَاسْتُشْكِلَ بِكَوْنِ المَنَافِعِ مُدَّةَ الإِجَارَةِ غَيْرَ مَمْلُوكَةٍ لِلْبَائِعِ، فَلَا تَدْخُلُ فِي عَقْدِ البَيْعِ، فَكَيْفَ يَكُونُ عِوَضُهَا وَهُوَ الأُجْرَةُ لِلْمُشْتَرِي؟ وَأُجِيبَ: بِأَنَّ المَالِكَ يَمْلِكُ عِوَضَهَا وَهُوَ الأُجْرَةُ، وَلَمْ تَسْتَقِرَّ بَعْدُ، وَلَوِ انْفَسَخَ العَقْدُ لَوَجَبَتِ المَنَافِعُ إِلَىٰ البَائِعِ.

وَإِذَا بَاعَ العَيْنَ وَلَمْ يَسْتَثْنِ شَيْئًا، لَمْ تَكُنْ تِلْكَ المَنَافِعُ وَلَا عِوَضُهَا مُسْتَحَقًّا لَهُ؛ لِشُمُولِ البَيْعِ لِلْعَيْنِ وَمَنَافِعِهَا، فَيَقُومُ المُشْتَرِي مَقَامَ البَائِعِ فِيمَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ مِنْهَا، وَهُوَ اسْتِحْقَاقُ عِوَضِ المَنَافِعِ مَعَ بَقَاءِ الإِجَارَةِ إِنْ كَانَ المُشْتَرِي غَيْرَ المُسْتَأْجِرِ، فَإِنْ كَانَ هُوَ المُسْتَأْجِرَ، اجْتَمَعَ عَلَيْهِ لِلْبَائِعِ الأُجْرَةُ وَالثَّمَنُ؛ لِأَنَّ عَقْدَ البَيْعِ لَمْ يَشْمَلِ المَنَافِعَ الجَارِيَةَ فِي مِلْكِهِ بِعَقْدِ التَّآجُرِ؛ لِأَنَّ شِرَاءَ الإِنْسَانِ لِمِلْكِ نَفْسِهِ مُحَالٌ.

وَفِي «المُغْنِي» مَا يَقْتَضِي أَنَّ الأُجْرَةَ لِلْبَائِعِ، وَهُوَ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهَا بِالعَقْدِ[3].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٦٤/٧).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٢٨/٩).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٤٩/٨).

(وَإِنْ عَلِمَ) المُشْتَرِي أَنَّ العَيْنَ الَّتِي اشْتَرَاهَا مُؤْجَرَةٌ، (فَلَا) يُبَاحُ لَهُ (فَسْخُ) البَيْعِ، (وَلَا أُجْرَةَ لَهُ) أَيِ: المُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ، وَأَنَّهَا مَسْلُوبَةُ المَنَافِعِ مُدَّةَ عَقْدِ الإِجَارَةِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا) أَيْ: مِثْلُ المُنْتَقِلِ بِالبَيْعِ (كُلُّ مُنْتَقِلٍ) مِنَ العَيْنِ المُؤْجَرَةِ بِغَيْرِ عَقْدِ بَيْعٍ، كَأَنْ تُجْعَلَ مَهْرًا أَوْ عِوَضَ خُلْعٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ صُلْحٍ أَوْ جُعَالَةٍ (إِلَيْهِ) أَيِ: القَابِضِ عِوَضًا عَنْ وَاحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ (بِعَقْدٍ) مِنَ العُقُودِ المُقَدَّمِ ذِكْرُهَا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ المُنْتَقِلِ بِالبَيْعِ، فَلَا تَبْطُلُ الإِجَارَةُ بِشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الِانْتِقَالَاتِ، وَإِنَّ المُنْتَقَلَ إِلَيْهِمْ إِنْ عَلِمُوا بِالحَالِ قَبْلَ الجَعْلِ فَلَا مُطَالَبَةَ لَهُمْ بِشَيْءٍ، وَإِلَّا كَانَ لَهُمُ الطَّلَبُ بِبَدَلِهِ فِي النِّكَاحِ وَالخُلْعِ وَالطَّلَاقِ وَفَسْخِ الصُّلْحِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا ذَكَرَهُ هُنَا وَبَيْنَ البَيْعِ.

(وَتَنْفَسِخُ) الإِجَارَةُ (بِاسْتِيلَاءِ حَرْبِيٍّ) عَلَىٰ دَارِ الإِسْلَامِ، فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ المَأْجُورِ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الغَاصِبِ، فَيَمْنَعُهُ الِانْتِفَاعَ، فَلِذَلِكَ تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ، (وَعَكْسُهُ) بِأَنْ يَسْتَوْلِيَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ دَارِ الحَرْبِ، وَصُورَةُ ذَلِكَ: أَنْ يُؤْجِرَ حَرْبِيٌّ لِحَرْبِيٍّ آخَرَ، فَتَسْتَوْلِيَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ دَارِهِمُ الَّتِي بِهَا العَيْنُ المُؤْجَرَةُ، فَتَنْفَسِخَ الإِجَارَةُ.

(إِلَّا إِنْ آجَرَهُ) أَيْ: آجَرَ الحَرْبِيُّ العَيْنَ (لِـ)إِنْسَانٍ (مَعْصُومٍ) فَلَا تَنْفَسِخُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِجَارَتُهُ؛ لِدَوَامِ ثُبُوتِ يَدِهِ عَلَىٰ المَأْجُورِ، وَإِنْ مُلِكَتِ العَيْنُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ انْتِقَالَ المِلْكِ لَا يَقْتَضِي بُطْلَانَ عَقْدِ الإِجَارَةِ كَمَا مَرَّ آنِفًا.

(فَصْلٌ)

(وَإِنْ ظَهَرَ) بِعَيْنٍ مُؤْجَرَةٍ عَيْبٌ، بِأَنْ كَانَ بِهَا حِينَ العَقْدِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ مُسْتَأْجِرٌ، كَمَا لَوْ وَجَدَ الدَّابَّةَ جَمُوحًا[1] أَوْ عَضُوضًا[2] أَوْ عَرَجُهَا [٩٤/أ] بَيِّنٌ بِحَيْثُ تَنْقَطِعُ بِهِ عَنِ القَافِلَةِ، (أَوْ حَدَثَ بِمُؤْجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ عَيْبٌ) كَمَا لَوْ حَدَثَ بِهَا مَرَضٌ يَمْنَعُ الانْتِفَاعَ بِهَا أَوْ كَمَالَهُ مِنْ عَمًى وَنَحْوِهِ.

(وَهُوَ) أَيِ: العَيبُ (مَا يَظْهَرُ بِهِ تَفَاوُتُ الأُجْرَةِ) وَذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ الأُجْرَةُ مَعَهُ دُونَ مَا إِذَا لَمْ تَكُنْ، (كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ فِي «خِيَارِ العَيْبِ»، فَلِمُسْتَأْجِرٍ الفَسْخُ) أَيْ: فَسْخُ الإِجَارَةِ، أَمَّا كَوْنُهُ يَمْلِكُهُ مَعَ قِدَمِ العَيْبِ فَلِأَنَّهُ عَيْبٌ فِي المَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَأُثْبِتَ الخِيَارُ كَالعَيْبِ فِي بُيُوعِ الأَعْيَانِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ يَمْلِكُهُ بِحُدُوثِ العَيْبِ فَلِأَنَّ المَنَافِعَ لَا يَحْصُلُ قَبْضُهَا إِلَّا شَيْئًا فَشَيْئًا، فَإِذَا حَدَثَ العَيْبُ فَقَدْ وُجِدَ قَبْلَ قَبْضِ البَاقِي مِنَ المَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَأُثْبِتَ الفَسْخُ فِيمَا بَقِيَ مِنْهَا، وَمَتَى فُسِخَ فَالحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوِ انْفَسَخَ العَقْدُ بِتَلَفِ العَيْنِ.

وَمَحَلُّ مِلْكِ الفَسْخِ: (إِنْ لَمْ يَزُلِ العَيْبُ بِلَا ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ) أَيْ: يَلْحَقُ

---

(١) قال الحميري في «شمس العلوم» (٢/١١٧٠ مادة: ج م ح): «جَمَح الفرسُ جِماحًا وجُموحًا: إذا غَلَب فارسَه».

(٢) قال الحميري في «شمس العلوم» (٧/٤٢٩٥ مادة: ع ض ض): «وفَرَسٌ عَضُوضٌ: كثيرُ العَضِّ».

المُسْتَأْجِرَ، قَالَ القَاضِي: «إِذَا انْسَدَّتِ البَالُوعَةُ فَأَرَادَ المُسْتَأْجِرُ الرَّدَّ، فَقَالَ المُؤْجِرُ: أَنَا أَفْتَحُهَا، وَكَانَ زَمَنًا يَسِيرًا لَا تَتْلَفُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ تَضَرُّ بِالمُسْتَأْجِرِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الخِيَارُ»، ذَكَرَهُ فِي «مَسْأَلَةِ بَيْعِ العَيْنِ المُؤْجَرَةِ» مِنْ «تَعْلِيقِهِ»[1].

(وَ) لِلْمُسْتَأْجِرِ أَيْضًا بَعْدَ ظُهُورِ العَيْبِ أَوْ حُدُوثِهِ **(الإِمْضَاءُ مَجَّانًا بِكُلِّ الأُجْرَةِ)** أَيْ: مِنْ غَيْرِ أَرْشِ نَقْصٍ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِهِ نَاقِصًا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ رَضِيَ بِالمَبِيعِ مَعِيبًا.

(وَ) إِنِ اخْتَلَفَا فِي المَوْجُودِ: هَلْ هُوَ عَيْبٌ أَوْ لَا؟ رُجِعَ فِيهِ إِلَىٰ قَوْلِ أَهْلِ الخِبْرَةِ، **(مَا قَالَ أَهْلُ الخِبْرَةِ: «إِنَّهُ عَيْبٌ» فَعَيْبٌ)** وَمَا قَالُوا: «إِنَّهُ لَيْسَ بِعَيْبٍ» فَلَيْسَ بِعَيْبٍ، مِثْلُ أَنْ تَكُونَ الدَّابَّةُ خَشِنَةَ المَشْيِ، أَوْ أَنَّهَا تُتْعِبُ رَاكِبَهَا لِكَوْنِهَا لَا تُرْكَبُ كَثِيرًا، فَلَيْسَ لَهُ فَسْخٌ، وَإِنْ قَالُوا: «هُوَ عَيْبٌ» فَلَهُ الفَسْخُ.

(وَمِنْهُ) أَيْ: مِنْ أَنْوَاعِ العَيْبِ الَّذِي يُوجِبُ الفَسْخَ **(جَارُ سُوءٍ)** رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ المُسْتَأْجِرُ، فَلَهُ الفَسْخُ بِذَلِكَ كَالبَيْعِ إِنْ لَمْ يَزُلِ العَيْبُ سَرِيعًا بِلَا ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ.

(وَ) مِنَ العُيُوبِ المُجَوِّزَةِ لِفَسْخِ الإِجَارَةِ: **(خَوْفُ سُقُوطِ حَائِطٍ، وَ)** خَوْفُ **(غَرَقِ سَفِينَةٍ، وَتَغَيُّرُ رَائِحَةِ مَاءِ بِئْرٍ)** [مُؤْجَرَةٍ][2] بِحَيْثُ يَمْنَعُ الشُّرْبَ وَالوُضُوءَ. (وَ) كَذَا **(غَوْرُ مَائِهَا)** أَيِ: الدَّارِ، فَيَثْبُتُ لَهُ فِي ذَلِكَ خِيَارُ الفَسْخِ،

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١٨٢/٦).

(٢) هذا هو الأليق بالسياق، ومكانها طمس في (الأصل).

وَلَا يُعَارِضُهُ مَا قَدَّمَهُ فِي «الانْتِصَارِ» مِنْ أَنَّهُ لَا فَسْخَ بِذَلِكَ[1]؛ لِإِمْكَانِ حَمْلِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الفَسْخُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هُوَ المَعْقُودَ عَلَيْهِ لَانْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ بِمُجَرَّدِ انْقِطَاعِهِ؛ [٩٤/ب] لِتَعَذُّرِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قُلْنَا: يَدْخُلُ تَبَعًا، فَإِنَّهُ لَا يُنَافِي ثُبُوتَ الخِيَارِ بِانْقِطَاعِهِ.

(وَإِنِ اكْتَرَىٰ أَرْضًا أَوْ دَارًا فَانْقَطَعَ مَاؤُهَا، أَوِ انْهَدَمَتِ) الدَّارُ أَثْنَاءَ المُدَّةِ، (انْفَسَخَتِ) الإِجَارَةُ مَعَ الحَاجَةِ إِلَىٰ المَاءِ (فِيمَا بَقِيَ) مِنَ المُدَّةِ؛ إِذِ المَقْصُودُ مِنَ العَقْدِ قَدْ فَاتَ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَلِفَ. (وَلَا أُجْرَةَ لِمَا لَمْ يُرْوَ مِنَ الأَرْضِ) قَالَ الشَّيْخُ: «وَمَا لَمْ يُرْوَ مِنَ الأَرْضِ فَلَا أُجْرَةَ لَهُ بِاتِّفَاقٍ، (وَإِنْ قَالَ فِي الإِجَارَةِ: «مَقِيلًا» أَوْ: «مَرَاحًا») أَوْ أَطْلَقَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ عَقْدٌ كَالبَرِّيَّةِ»، (قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[2].

(وَيُخَيَّرُ مُكْتَرٍ فِيمَا انْهَدَمَ بَعْضُهُ) مِنْ نَحْوِ دَارٍ، وَكَذَا إِنْ تَعَذَّرَ زَرْعُ أَرْضٍ لِغَرَقٍ حَصَلَ بِهَا، أَوْ مِنْ أَجْلِ أَنَّ المَاءَ قَلَّ قَبْلَ زَرْعِهَا بِحَيْثُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الزَّرْعِ لِقِلَّتِهِ أَوْ بُعْدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكْفِيهِ لِقِلَّتِهِ، فَلَهُ الخِيَارُ أَيْضًا لِنَقْصِ العَيْنِ المُؤْجَرَةِ بِهِ، ثُمَّ إِنِ اخْتَارَ الفَسْخَ وَقَدْ زَرَعَ، بَقِيَ الزَّرْعُ فِي الأَرْضِ إِلَىٰ الحَصَادِ، وَعَلَيْهِ مِنَ المُسَمَّىٰ بِحِصَّتِهِ إِلَىٰ حِينِ الفَسْخِ، وَأَجْرُ المِثْلِ لِمَا بَقِيَ مِنَ المُدَّةِ لِأَرْضٍ مُتَّصِفَةٍ بِالعَيْبِ الَّذِي مَلَكَ الفَسْخَ مِنْ أَجْلِهِ.

(فَإِنْ أَمْسَكَ) المُسْتَأْجِرُ المَأْجُورَ، (فَبِالقِسْطِ مِنَ الأُجْرَةِ) فَتُقَسَّطُ الأُجْرَةُ

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/١٤٥).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٣٠/٣٠٤).

عَلَىٰ مَا انْهَدَمَ وَعَلىٰ مَا بَقِيَ، وَيَلْزَمُهُ قِسْطُ البَاقِي، (وَمَنِ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِيَنْتَفِعَ بِهَا مَا شَاءَ بِلَا مَاءٍ) صَحَّ؛ لِأَنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنْ زَرْعِهَا رَجَاءَ المَاءِ، وَمِنَ النُّزُولِ وَوَضْعِ رَحْلٍ وَجَمْعِ الحَطَبِ فِيهَا، (أَوْ) آجَرَهُ أَرْضًا وَ(أَطْلَقَ) بِأَنْ لَمْ يَقُلْ: وَلَا مَاءَ لَهَا، (مَعَ عِلْمِهِ) أَيِ: المُسْتَأْجِرِ (بِحَالِهَا) وَأَنَّهُ لَا مَاءَ لَهَا، (صَحَّ) بِأَنْ قَالَ: «آجَرْتُكَ هَذِهِ الأَرْضَ مُدَّةَ كَذَا بِكَذَا»، وَلَمْ يُقَيِّدِ النَّفْعَ.

(وَ) أَرْضٌ (غَارِقَةٌ بِالمَاءِ) لَا يُمْكِنُ زَرْعُهَا قَبْلَ انْحِسَارِهِ، (وَ) هُوَ (تَارَةً يَنْحَسِرُ وَتَارَةً لَا) يَنْحَسِرُ، (أَوْ) آجَرَهُ أَرْضًا (بِلَا مَاءٍ لِيَزْرَعَهَا، لَمْ يَصِحَّ) عَقْدُ الإِجَارَةِ عَلَيْهَا إِذَنْ؛ لِأَنَّ الانْتِفَاعَ بِهَا فِي الحَالِ مُتَعَذِّرٌ، لِوُجُودِ المَانِعِ، وَفِي المَآلِ غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزُولُ غَالِبًا، (خِلَافًا لَهُ) أَيِ: «الإِقْنَاعِ» بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ تَعَذَّرَ زَرْعُهَا لِغَرَقِ الأَرْضِ، أَوْ قَلَّ المَاءُ قَبْلَ زَرْعِهَا أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ عَابَتْ بِغَرَقٍ يَعِيبُ بِهِ بَعْضُ الزَّرْعِ، فَلَهُ الخِيَارُ»[1]، انْتَهَىٰ.

وَذَلِكَ (كَمَا لَوْ ظَنَّ) المُسْتَأْجِرُ (إِمْكَانَ تَحْصِيلِهِ) أَيِ: المَاءِ (مِنْ نَهْرٍ نَادِرِ الفَيْضِ) أَوْ وَادٍ مَجِيئُهُ نَادِرٌ أَوْ غَيْرُ ظَاهِرٍ، كَالَّتِي لَا يَكْفِيهَا إِلَّا المَطَرُ الكَثِيرُ الَّذِي يَنْدُرُ وُجُودُهُ، (أَوْ) كَانَتِ الإِجَارَةُ لِـ(أَرْضٍ لَا يَجِيئُهَا المَطَرُ إِلَّا نُدُورًا، وَآجَرَهَا) المُؤْجِرُ (قَبْلَ تَحْصِيلِهِ) أَيْ: تَحْصِيلِ المَاءِ، لَمْ تَصِحَّ الإِجَارَةُ إِنْ أُوجِرَتْ [٩٥/أ] قَبْلَهُ لِزَرْعٍ أَوْ غَرْسٍ تَوَقُّعًا لِحُصُولِ المَاءِ؛ لِتَعَذُّرِ النَّفْعِ بِالمَعْقُودِ عَلَيْهِ ظَاهِرًا، أَشْبَهَ إِجَارَةَ الآبِقِ.

(وَ) إِنْ آجَرَهَا (بَعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ وُجُودِ مَا يَسْقِيهَا بِهِ، (يَصِحُّ) كَذَاتِ

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٥٢٧).

المَاءِ الدَّائِمِ (**كَمَا لَوْ آجَرَهَا يَظُنُّ تَحْصِيلَهُ**) أَيِ: المَاءِ (**بِأَمْطَارٍ أَوْ زِيَادَةٍ مُعْتَادَةٍ**) كَالأَرَاضِي الَّتِي تَشْرَبُ مِنْ زِيَادَةِ النِّيلِ وَالفُرَاتِ وَأَشْبَاهِهَا، (**كَأَرْضِ مِصْرَ وَالشَّامِ**) صَحَّ العَقْدُ عَلَيْهَا مَعَ عَدَمِ مَائِهَا حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّ حُصُولَهُ مُعْتَادٌ، وَالظَّاهِرُ وُجُودُهُ، وَلِأَنَّ ظَنَّ القُدْرَةِ عَلَىٰ التَّسْلِيمِ فِي وَقْتِهِ كَافٍ فِي صِحَّةِ العَقْدِ كَالسَّلَمِ فِي الفَاكِهَةِ إِلَىٰ أَوَانِهَا.

وَأَمَّا الأَرْضُ الَّتِي لَا مَاءَ لَهَا، لَكِنْ مَا زُرِعَ أَوْ غُرِسَ فِيهَا يَكْفِيهِ أَنْ يَشْرَبَ بِعُرُوقِهِ؛ لِنَدَاوَةِ الأَرْضِ وَقُرْبِهَا مِنَ المَاءِ، فَكَالَّتِي لَهَا مَاءٌ دَائِمٌ لَمْ تَجْرِ العَادَةُ بِانْقِطَاعِهِ، أَوْ لَا يَنْقَطِعُ إِلَّا مُدَّةً لَا يُؤَثِّرُ فِي الزَّرْعِ.

(**وَلَوْ زَرَعَ**) المُسْتَأْجِرُ فِي الأَرْضِ المُسْتَأْجَرَةِ، (**فَغَرِقَ**) الزَّرْعُ (**أَوْ تَلِفَ**) بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ (**بِنَحْوِ جَرَادٍ أَوْ بَرَدٍ، أَوْ لَمْ يَنْبُتْ، فَلَا**) ضَمَانَ عَلَىٰ المُؤْجِرِ، وَلَا (**خِيَارَ**) لِلْمُسْتَأْجِرِ، (**وَعَلَيْهِ**) أَيِ: المُسْتَأْجِرِ (**الأُجْرَةُ كَامِلَةً**) نَصًّا[1]؛ لِأَنَّ التَّالِفَ غَيْرُ المَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَسَبَبُهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَىٰ المُؤَاجِرِ، (**وَلَهُ**) أَيِ: المُسْتَأْجِرِ (**زَرْعُهَا**) أَيِ: الأَرْضِ المُؤْجَرَةِ (**ثَانِيًا وَثَالِثًا**) وَاسْتِعْمَالُهَا فِيمَا اسْتُؤْجِرَتْ لَهُ فَمَا دُونَهُ (**فِي بَقِيَّةِ المُدَّةِ**) لِأَنَّهُ مَلَكَ المَنْفَعَةَ إِلَىٰ انْقِضَاءِ مُدَّتِهِ.

(**وَإِنْ تَعَذَّرَ زَرْعٌ**) فِي العَيْنِ المُؤْجَرَةِ (**لِغَرَقٍ**) حَصَلَ فِيهَا، (**أَوْ**) مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ (**قَلَّ المَاءُ قَبْلَ زَرْعِهَا**) بِحَيْثُ لَا يَتَمَكَّنُ مَعَ قِلَّتِهِ مِنَ الزَّرْعِ، (**أَوْ بَعْدَهُ**) بِحَيْثُ إِنَّهُ لَا يَكْفِي الزَّرْعَ، (**أَوْ عَابَتِ**) الأَرْضُ (**بِغَرَقٍ يَعِيبُ بِهِ الزَّرْعُ**) أَوْ يَهْلِكُ بَعْضُهُ، (**فَلَهُ**) أَيِ: المُسْتَأْجِرِ (**الخِيَارُ**) لِحُصُولِ مَا تَنْقُصُ بِهِ مَنْفَعَةُ العَيْنِ المُؤْجَرَةِ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ١٨٩١).

(فَإِنْ فَسَخَ) أَيِ: المُسْتَأْجِرُ (بَعْدَ زَرْعٍ) بَقِيَ الزَّرْعُ فِي الأَرْضِ إِلَىٰ الحَصَادِ، (فَـ)يَلْزَمُهُ مِنْ (قِسْطِ المُسَمَّىٰ) بِحِصَّتِهِ (إِلَىٰ) حِينِ (فَسْخٍ، وَ) يَلْزَمُهُ (أُجْرَ)ةُ (مِثْلِ) ا(لبَاقِ)ي مِنَ المُدَّةِ لِأَرْضٍ مُتَّصِفَةٍ بِالعَيْبِ الَّذِي مَلَكَ الفَسْخَ مِنْ أَجْلِهِ.

(وَيَتَّجِهُ) أَنَّهُ يُؤْخَذُ (مِنْهُ) أَيْ مِنْ قَوْلِهِ: «فَإِنْ فَسَخَ بَعْدَ زَرْعٍ، فَقِسْطٌ بِالمُسَمَّىٰ إِلَىٰ فَسْخٍ، وَأَجْرُ مِثْلٍ لِلْبَاقِي»: (أَنَّ تَصَرُّفَ مُسْتَأْجِرٍ) مَصْدَرٌ مُضَافٌ إِلَىٰ فَاعِلِهِ، (بَعْدَ عِلْمِهِ بِالعَيْبِ لَا يَمْنَعُ الفَسْخَ) إِذْ لَوْ كَانَ مَانِعًا لَمَا فَرَّقَ بَيْنَ الأُجْرَةِ قَبْلَ الفَسْخِ وَ[بَعْدَهُ][1]، حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَسْتَعْمِلِ الأَرْضَ بَعْدَ الفَسْخِ إِلَّا بَعْدَ اطِّلَاعِهِ عَلَىٰ العَيْبِ، إِذْ لَوْ كَانَ اسْتِعْمَالُهُ لَهَا بَعْدَ [٩٥/ب] الاطِّلَاعِ مَانِعًا لَمَنَعَ مِنَ الفَسْخِ، (بِخِلَافِ البَيْعِ) فَإِنَّهُ إِذَا اطَّلَعَ عَلَىٰ العَيْبِ فِيهِ وَتَصَرَّفَ بِالمَبِيعِ وَلَوْ بَعْدَ الفَسْخِ يَكُونُ إِمْضَاءً وَقَبُولًا لَهُ مَعِيبًا.

(وَإِنِ اسْتَأْجَرَهَا) أَيِ: اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ أَرْضًا (عَامًا فَزَرَعَ فَلَمْ يُنْبِتْ إِلَّا بِعَامٍ قَابِلٍ بِلَا تَفْرِيطِ مُسْتَأْجِرٍ) بِأَنْ يَتْرُكَهَا مِنْ غَيْرِ زَرْعٍ أَوْ بِزَرْعٍ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ، (فَلِـ)لْعَامِ ا(لأَوَّلِ المُسَمَّىٰ) مِنَ الأُجْرَةِ، (وَلِـ)لْعَامِ الـ(ثَّانِي أُجْرَةُ مِثْلٍ) الأَرْضِ مُدَّةَ احْتِبَاسِهَا، كَمَا لَوْ أَعَارَهُ إِيَّاهَا ثُمَّ رَجَعَ عَقِبَ زَرْعِهَا، (وَلَيْسَ لِرَبِّهَا) [أَيِ][2]: الأَرْضِ (قَلْعُهُ) أَيِ: الزَّرْعَ (قَبْلَ إِدْرَاكِهِ) أَيْ: أَوَانِ حَصَادٍ؛ لِأَنَّ المُسْتَأْجِرَ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ تَفْرِيطٌ بِتَأْخِيرِهِ فِي الأَرْضِ، أَشْبَهَ زَرْعَ المُسْتَعِيرِ.

---

(١) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٦٧٢/٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «بعدها».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(وَ) إِنْ كَانَ فِي الأَرْضِ الَّتِي انْقَضَتْ إِجَارَتُهَا زَرْعٌ بَقَاؤُهُ (بِتَفْرِيطِهِ) أَيِ: المُسْتَأْجِرِ، (كَتَأْخِيرِ زَرْعٍ لِمُدَّةٍ لَا يَكْمُلُ) الزَّرْعُ (فِيهَا) فَحُكْمُهُ حُكْمُ زَرْعِ الغَاصِبِ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ فِيهَا بِعُدْوَانِهِ، (فَ)لِـ(لْمَالِكِ إِبْقَاؤُهُ) أَيِ: الزَّرْعِ (بِأَجْرِ مِثْلِهِ) كَزَرْعِ غَاصِبٍ، (وَ) لَهُ (تَمْلِيكُهُ) أَيِ: الزَّرْعِ (بِقِيمَتِهِ) هَكَذَا فِي «المُقْنِعِ»[1] وَ«المُنْتَهَىٰ»[2] وَ«المُغْنِي»[3] وَ«التَّنْقِيحِ»[4]، وَقَالَ المُوَضِّحُ: «هُوَ كَزَرْعِ غَاصِبٍ، قَالَهُ الأَصْحَابُ، فَيُؤْخَذُ بِنَفَقَتِهِ، قَالَهُ فِي «الكَافِي» وَغَيْرِهِ»[5]، انْتَهَىٰ. وَهِيَ مِثْلُ بَذْرِهِ وَعِوَضِ لَوَاحِقِهِ؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوهُ حُكْمَ الغَاصِبِ، وَهَذَا حُكْمُهُ.

(مَا لَمْ يَخْتَرْ مُكْتَرٍ إِزَالَتَهُ) أَيْ: إِزَالَةَ زَرْعِهِ (حَالًا) أَيْ: فِي الحَالِ، وَتَفْرِيغَ الأَرْضِ، فَإِنِ اخْتَارَهُ فَلَهُ قَلْعُهُ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ الضَّرَرَ وَيُسَلِّمُ الأَرْضَ فَارِغَةً.

(وَلِمَالِكٍ مَنْعُهُ) أَيِ: المُسْتَأْجِرِ (مِنْ زَرْعٍ) لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِوُجُودِ زَرْعِهِ فِي أَرْضِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنْ زَرَعَ مَا لَا يَكْمُلُ عَادَةً فِي المُدَّةِ، لَمْ يَمْلِكْ رَبُّ الأَرْضِ مُطَالَبَتَهُ بِقَلْعِهِ قَبْلَ انْقِضَاءِ المُدَّةِ؛ لِأَنَّهُ فِي أَرْضٍ يَمْلِكُ نَفْعَهَا، وَلِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ بَعْدَ المُدَّةِ وَقَبْلَهَا أَوْلَى.

(وَإِنْ زَرَعَ مُؤْجِرٌ) فِي أَرْضٍ مُؤْجَرَةٍ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ زَرْعًا يَضُرُّ بِالمُسْتَأْجَرَةِ، أَوْ بَنَىٰ أَوْ غَرَسَ (تَعَدِّيًا، فَ)هُوَ (غَاصِبٌ) ذَكَرَ القَاضِي فِي

(١) «المقنع» لابن قدامة (صـ ٢١٠).
(٢) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/٤٩٦).
(٣) «المغني» لابن قدامة (٨/٦٤).
(٤) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٢٧٩).
(٥) «التوضيح» للشويكي (٢/٧٤٩).

«خِلَافِهِ» أَنَّ الجَمِيعَ يُقْلَعُ[1]، وَإِنَّمَا قُلِعَ الزَّرْعُ هُنَا لِأَنَّ مَالِكَ الأَرْضِ هُوَ الزَّارِعُ، وَالمُتَعَلِّقُ حَقُّهُ بِهَا لَا يُمْكِنُهُ تَمَلُّكُهُ؛ لِعَدَمِ مِلْكِهِ، فَتَعَيَّنَ القَلْعُ.

(وَلِمُسْتَأْجِرٍ تَمَلُّكُ زَرْعِهِ) أَيْ: زَرْعِ المُؤْجِرِ، (وَإِلَيْهِ مَيْلُ ابْنِ رَجَبٍ) حَيْثُ قَالَ بَعْدَ نَقْلِهِ مَا تَقَدَّمَ: «وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلْمُسْتَأْجِرِ: تَمَلَّكِ الزَّرْعَ بِنَفَقَتِهِ، كَالمَوْقُوفِ عَلَيْهِ يَتَمَلَّكُ زَرْعَ الغَاصِبِ، وَيَحْتَمِلُ تَخْرِيجُ ذَلِكَ عَلَىٰ الوَجْهَيْنِ فِي مِلْكِ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ لِلشُّفْعَةِ فِي شَرِكَةِ الوَقْفِ»[2]. هَذَا حَاصِلُ كَلَامِهِ، لَكِنْ يُفَرَّقُ بَيْنَ المَوْقُوفِ [٩٦/أ] عَلَيْهِ وَالمُسْتَأْجِرِ، إِذِ المَوْقُوفُ عَلَيْهِ يَمْلِكُ العَيْنَ لَكِنْ مِلْكًا قَاصِرًا، بِخِلَافِ المُسْتَأْجِرِ فَإِنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُ فِي العَيْنِ.

(وَكَذَا) أَيْ: مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ (غَصْبُ) أَرْضٍ (مَوْقُوفَةٍ زُرِعَتْ) بِالبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، سَوَاءٌ زَرَعَهَا الغَاصِبُ أَوْ غَيْرُهُ، (وَ) كَذَا ([مُوصًىٰ][3] بِنَفْعِهَا) أَيِ: الأَرْضِ، فَحُكْمُهَا مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

(وَاكْتِرَاءُ مُدَّةٍ) أَرْضًا (لِزَرْعٍ لَا يَكْمُلُ فِيهَا) أَيْ: فِي المُدَّةِ، مِثْلُ أَنْ يَكْتَرِيَهَا خَمْسَةَ أَشْهُرٍ لِزَرْعٍ لَا يَكْمُلُ إِلَّا فِي سِتَّةٍ فَمَا فَوْقَهَا، (إِنْ شَرَطَ) عَلَىٰ المُسْتَأْجِرِ (قَلْعَهُ) أَيِ: الزَّرْعِ (بَعْدَهَا) أَيْ: إِذَا انْقَضَتِ المُدَّةُ، (صَحَّ) العَقْدُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْضِي إِلَىٰ الزِّيَادَةِ فِي مُدَّتِهِ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ غَرَضٌ فِي ذَلِكَ لِأَخْذِهِ

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٢٠٨).

(٢) «القواعد» لابن رجب (٢/١٤٨).

(٣) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٣٧) فقط.

قَصِيلًا[1] أَوْ غَيْرَهُ، وَيَلْزَمُهُ مَا الْتَزَمَ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ بِأَنْ أَطْلَقَ العَقْدَ أَوْ شَرَطَ تَبْقِيَتَهُ حَتَّىٰ يَكْمُلَ، (فَلَا) يَصِحُّ العَقْدُ.

أَمَّا مَعَ الإِطْلَاقِ، فَلِأَنَّهُ اكْتَرَاهَا لِزَرْعِ شَيْءٍ لَا يَنْتَفِعُ بِزَرْعِهِ فِي مُدَّةِ الإِجَارَةِ، أَشْبَهَ إِجَارَةَ الأَرْضِ السَّبِخَةِ لِلزَّرْعِ. وَأَمَّا مَعَ شَرْطِ التَّبْقِيَةِ، فَلِأَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ مُتَضَادَّيْنِ، فَإِنَّ تَقْدِيرَ المُدَّةِ يَقْتَضِي التَّفْرِيغَ بَعْدَهَا، وَشَرْطُ التَّبْقِيَةِ يُخَالِفُهُ، وَلِأَنَّ مُدَّةَ التَّبْقِيَةِ مَجْهُولَةٌ، وَقِيلَ: «يَصِحُّ مَعَ الإِطْلَاقِ»؛ لِأَنَّ الانْتِفَاعَ بِالزَّرْعِ فِي هَذِهِ المُدَّةِ مُمْكِنٌ، وَمَتَىٰ زَرَعَ عَلَىٰ القَوْلِ بِفَسَادِ العَقْدِ لَمْ يُطَالَبْ بِالقَلْعِ.

(١) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٢/٥٠٦ مادة: ق ص ل): «القصيل: هو الشعير يُجزُّ أخضر لعلف الدواب».

(فَصْلٌ)

(وَالأَجِيرُ قِسْمَانِ: خَاصٌّ وَمُشْتَرَكٌ، فَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ) أَجِيرٍ (خَاصٍّ، وَهُوَ مَنْ قَدَّرَ نَفْعَهُ بِمُدَّةٍ) أَيْ: زَمَنٍ، بِأَنِ اسْتُؤْجِرَ لِخِدْمَةٍ أَوْ عُمْرٍ فِي بِنَاءٍ أَوْ خِيَاطَةٍ يَوْمًا أَوْ أُسْبُوعًا أَوْ نَحْوَهُ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْمُسْتَأْجِرُ نَفْعَهُ فِي جَمِيعِ الْمُدَّةِ الْمُقَدَّرِ نَفْعُهَا بِمَا سِوَىٰ فِعْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي أَوْقَاتِهَا بِسُنَنِهَا، سَوَاءٌ (سَلَّمَ نَفْسَهُ لِمُسْتَأْجِرِ)هِ بِأَنْ كَانَ يَعْمَلُ عِنْدَ الْمُسْتَأْجِرِ، (أَوْ لَا) بِأَنْ كَانَ يَعْمَلُ فِي بَيْتِ نَفْسِهِ، وَيَسْتَحِقُّ الأُجْرَةَ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ، عَمِلَ أَوْ لَمْ يَعْمَلْ؛ لِأَنَّهُ بَذَلَ مَا عَلَيْهِ.

وَتَتَعَلَّقُ الإِجَارَةُ بِعَيْنِهِ (فِيمَا) أَيْ: فِي شَيْءٍ لِلْمُسْتَأْجِرِ (يَتْلَفُ بِيَدِهِ) نَصًّا، قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا فِي رَجُلٍ أَمَرَ غُلَامَهُ يَكِيلُ لِرَجُلٍ بَزْرًا، فَسَقَطَ الرِّطْلُ مِنْ يَدِهِ فَانْكَسَرَ: «لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَصَّارِ؟ قَالَ: لَا، الْقَصَّارُ مُشْتَرَكٌ، قِيلَ: فَرَجُلٌ اكْتَرَىٰ رَجُلًا يَسْتَقِي مَاءً فَكَسَرَ الْجَرَّةَ؟ فَقَالَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، قِيلَ لَهُ: فَإِنِ اكْتَرَىٰ رَجُلًا يَحْرُثُ لَهُ عَلَىٰ بَقَرَةٍ فَكَسَرَ الَّذِي يَحْرُثُ بِهِ؟ قَالَ: فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»[1]؛ لِأَنَّ عَمَلَهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِهِ كَالْقِصَاصِ وَقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ.

(١) «المغني» لابن قدامة (٨/١٠٦).

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: «إِنَّ جَمِيعَ الأُجَرَاءِ يَضْمَنُونَ»(١)؛ [٩٦/ب] لِمَا رَوَىٰ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ الأُجَرَاءَ وَيَقُولُ: لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا هَذَا»(٢).

وَالجَوَابُ عَنْ ظَاهِرِ الخَبَرِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَالصَّحِيحُ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ الصَّبَّاغَ وَالصَّوَّاغَ(٣)، وَإِنْ رُوِيَ مُطْلَقًا حُمِلَ عَلَىٰ هَذَا، فَإِنَّ المُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَىٰ المُقَيَّدِ، وَلِأَنَّ الأَجِيرَ الخَاصَّ نَائِبٌ عَنِ المَالِكِ فِي صَرْفِ مَنَافِعِهِ إِلَىٰ مَا أَمَرَ بِهِ، فَلَمْ يَضْمَنْ.

(إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ) الإِتْلَافَ؛ لِأَنَّهُ مُتْلِفٌ لِمَالِ غَيْرِهِ عَلَىٰ وَجْهِ التَّعَدِّي، **(أَوْ يُفَرِّطَ)** بِأَنْ يُقَصِّرَ فِي حِفْظِهِ، فَيَضْمَنُهُ كَغَيْرِ الأَجِيرِ، **(وَإِنْ عَمِلَ)** الأَجِيرُ الخَاصُّ **(لِغَيْرِ مُسْتَأْجِرِهِ فَأَضَرَّهُ فَلَهُ)** أَيْ: فَلِلْمُسْتَأْجِرِ عَلَىٰ الأَجِيرِ **(قِيمَةُ مَا فَوَّتَهُ)** عَلَىٰ المُسْتَأْجِرِ مِنْ مَنْفَعَتِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَىٰ أَنْ يَحْتَطِبَ لَهُ عَلَىٰ حِمَارَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَنْقُلُ عَلَيْهِمَا وَعَلَىٰ حَمِيرٍ لِرَجُلٍ آخَرَ وَيَأْخُذُ مِنْهُ الأُجْرَةَ: «فَإِنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ، يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالقِيمَةِ»(٤).

قَالَ فِي «المُغْنِي»: «فَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّ المُسْتَأْجِرَ يَرْجِعُ عَلَىٰ الأَجِيرِ بِقِيمَةِ

---

(١) «الأم» للشافعي (٥/٧٣) و(٨/٢١٧).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٨/٢١٧)، وقال: «يُروىٰ من وجهٍ لا يُثبت أهل الحديث مثله».

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/٧٣) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢١٤٥٠).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٨/٤٠).

مَا اسْتَضَرَّ بِاشْتِغَالِهِ عَنْ عَمَلِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ، يَرْجِعُ بِالقِيمَةِ»، فَاعْتَبَرَ الضَّرَرَ، وَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَضِرَّ لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ اكْتَرَاهُ لِعَمَلٍ فَوَفَّاهُ عَلَىٰ التَّمَامِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، كَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَهُ لِعَمَلٍ فَكَانَ يَقْرَأُ القُرْآنَ فِي حَالِ عَمَلِهِ، فَإِنْ ضَرَّ المُسْتَأْجِرَ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ مَا فَوَّتَ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ مَا عَمِلَهُ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ صَرَفَ مَنَافِعَهُ المَعْقُودَ عَلَيْهَا إِلَىٰ عَمَلِ غَيْرِ المُسْتَأْجِرِ، فَكَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا كَمَا لَوْ عَمِلَ لِنَفْسِهِ. قَالَ القَاضِي: «مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالأَجْرِ الَّذِي أَخَذَهُ مِنَ الآخَرِ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُ فِي هَذِهِ المُدَّةِ مَمْلُوكَةٌ لِغَيْرِهِ، فَمَا حَصَلَ فِي مُقَابَلَتِهَا يَكُونُ لِلَّذِي اسْتَأْجَرَهُ»[1]، انْتَهَىٰ.

(**وَيُقْبَلُ دَعْوَاهُ**) أَيْ: دَعْوَىٰ حَامِلٍ (**تَلَفَ مَحْمُولٍ**) بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، (**وَلَهُ**) أَيْ: لِمُدَّعِي تَلَفَ المَحْمُولِ (**أُجْرَةُ حَمْلِهِ**) إِلَىٰ مَحَلِّ تَلَفِهِ، ذَكَرَهُ فِي «التَّبْصِرَةِ»، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الفُرُوعِ»[2]؛ لِأَنَّ مَا عَمِلَ فِيهِ مِنْ حَمْلٍ بِإِذْنٍ، وَعَدَمُ تَمَامِ العِلْمِ لَيْسَ بِنَاشِئٍ مِنْ جِهَتِهِ.

(**وَلَا**) ضَمَانَ عَلَىٰ (**حَجَّامٍ أَوْ خَتَّانٍ بِآلَةٍ غَيْرِ كَالَّةٍ**) يَكْثُرُ أَلَمُهَا، فَإِذَا قَطَعَ بِهَا ضَمِنَ، (**فِي وَقْتٍ صَالِحٍ لِقَطْعٍ فِيهِ**) لِأَنَّ الإِتْلَافَ لَا يَخْتَلِفُ ضَمَانُهُ بِالعَمْدِ وَالخَطَإِ. قَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي «التُّحْفَةِ»: «فَإِنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَخْتِنَهُ فِي زَمَنٍ حَرٍّ مُفْرِطٍ أَوْ بَرْدٍ مُفْرِطٍ، أَوْ حَالَ ضَعْفٍ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ بَالِغًا عَاقِلًا لَمْ يَضْمَنْهُ؛

(١) «المغني» لابن قدامة (٨/٤٠).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/١٧٨).

لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّهُ بِالإِذْنِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ إِذْنُهُ شَرْعًا، وَإِنْ [٩٧/أ] أَذِنَ فِيهِ وَلِيُّهُ فَهَذَا مَوْضِعُ نَظَرٍ: هَلْ يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَىٰ الوَلِيِّ أَوِ الخَاتِنِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الوَلِيَّ مُتَسَبِّبٌ وَالخَاتِنُ مُبَاشِرٌ، فَالقَاعِدَةُ تَقْتَضِي تَضْمِينَ المُبَاشِرِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ الإِحَالَةُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَعَذَّرَ تَضْمِينُهُ»[1].

(أَوْ بَيْطَارٍ أَوْ طَبِيبٍ، خَاصًّا أَوْ مُشْتَرَكًا) بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ **(حَاذِقًا)** فِي صِنَاعَتِهِ، بِأَنْ يَكُونَ لَهُ بِهَا بَصَارَةٌ وَمَعْرِفَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ مُبَاشَرَةُ القَطْعِ، فَإِذَا قَطَعَ مَعَ ذَلِكَ كَانَ فِعْلًا مُحَرَّمًا، فَيَضْمَنُ سِرَايَتَهُ كَالقَطْعِ بِدُونِ إِذْنٍ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ بِفِعْلِهِ مَا لَا يَنْبَغِي تَجَاوُزُهُ، بِأَنْ **(لَمْ تَجْنِ يَدُهُ بِمُجَاوَزَةٍ أَوْ قَطْعٍ مَا لَمْ يُقْطَعْ)** كَمَا لَوْ تَجَاوَزَ بِالخِتَانِ إِلَىٰ الحَشَفَةِ أَوْ بِقَطْعِ السِّلْعَةِ[2] وَنَحْوِهَا مَحَلَّ القَطْعِ، فَمَتَىٰ جَنَتْ يَدُهُ أَوْ قَطَعَ لِقِلَّةِ حَذْقِهِ فِي وَقْتٍ لَا يَصْلُحُ فِيهِ القَطْعُ، أَوْ بِآلَةٍ كَالَّةٍ يَكْثُرُ أَلَمُهَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ = ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ لَا يَخْتَلِفُ ضَمَانُهُ بِالعَمْدِ وَالخَطَإِ، أَشْبَهَ إِتْلَافَ المَالِ.

وَمَحَلُّ ذَلِكَ: إِذَا أَذِنَ فِيهِ ـ أَيِ: الفِعْلِ ـ مُكَلَّفٌ، وَلَوْ كَانَ سَفِيهًا مَحْجُورًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالأَمْوَالِ، وَقَدْ وَقَعَ الفِعْلُ بِهِ.

(أَوْ أَذِنَ فِيهِ) وَلِيُّ نَحْوِ صَغِيرٍ، كَمَجْنُونٍ وَقَعَ بِهِ الفِعْلُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَأْذَنِ

---

(١) «تحفة المودود» لابن القيم (صـ ٢٨٥ ـ ٢٨٦).

(٢) قال ابن أبي الفتح في «المطلع» (صـ ٤٣٤): «السِّلعة ـ بكسر السين ـ: غُدَّة تظهر بين الجلد واللحم، إذا غُمزتْ باليد تحرَّكتْ».

الـ(مُكَلَّف) فِي حَجْمِهِ أَوْ فَصْدِهِ أَوْ قَطْعِ سِلْعَتِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، (أَوْ) لَمْ يَأْذَنِ الـ(وَلِيُّ) فِي فِعْلِ ذَلِكَ أَوْ (نَحْوِ)هِ بِالـ(صَّغِيرِ) أَوِ المَجْنُونِ فَسَرَتِ الجِنَايَةُ، ضَمِنَهُمُ الجَانِي؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ، فَـ(ضَمِنَ) كَمَا لَوْ كَانَتِ الجِنَايَةُ عَلَىٰ غَيْرِ هَذِهِ الصِّفَةِ، (وَالدِّيَةُ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ) أَيْ: عَاقِلَةِ الجَانِي.

وَمَتَىٰ كَانَ أَحَدُ مَنْ ذُكِرَ حَاذِقًا وَلَمْ تَجْنِ يَدُهُ، وَأَذِنَ فِي الفِعْلِ مَنْ لَهُ الإِذْنُ، لَمْ تُضْمَنْ سِرَايَةُ الفِعْلِ، كَحَدٍّ وَقَوَدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: «اقْطَعْ قَطْعًا لَا يَسْرِي»، وَلِأَنَّ الفَصْدَ وَنَحْوَهُ فَسَادٌ فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ جُرْحٌ، فَقَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ بِهِ، ثُمَّ مَا يَطْرَأُ مِنْ فَسَادِ عَاقِبَتِهِ وَصَلَاحِهَا لَا يَكُونُ مُضَافًا إِلَيْهِ، بَلْ إِلَىٰ الآمِرِ، وَاخْتَارَ صَاحِبُ «الرِّعَايَةِ» رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: إِنْ كَانَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ خَاصًّا أَوْ مُشْتَرَكًا فَلَهُ حُكْمُهُ[1].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ: «إِنْ مَاتَتْ طِفْلَةٌ مِنَ الخِتَانِ فَدِيَتُهَا عَلَىٰ عَاقِلَةِ خَاتِنَتِهَا، قَضَىٰ بِذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ[2]»[3]. وَيُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَىٰ عَدَمِ حِذْقِهَا، أَوْ كَانَتْ تَجَاوَزَتِ المَحَلَّ خَطَأً، وَاخْتَارَ فِي كِتَابِ «الهَدْيِ» أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ سِرَايَةَ قَطْعِ السِّلْعَةِ مَعَ عَدَمِ الإِذْنِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ، وَقَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ نَظَرٍ»[4].

(وَلَا) ضَمَانَ عَلَىٰ (رَاعٍ لَمْ يَتَعَدَّ) بِأَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْبًا يُسْرِفُ فِيهِ، أَوْ

(١) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٢/ل ١٥٠/أ).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ رقم: ٢٨١٧٣، ٢٨١٧٤).
(٣) انظر: «المستوعب» للسامُرِّي (٢/٢٥).
(٤) «زاد المعاد» لابن القيم (٤/١٢٨).

يَضْرِبَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الضَّرْبِ، أَوْ يَسْلُكَ بِهَا مَوْضِعًا يَتَعَرَّضُ فِيهِ لِلتَّلَفِ فَتَتْلَفُ، (وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ) أَيِ: الرَّاعِي بِيَمِينِهِ (فِي نَفْيِهِ) أَيِ: التَّعَدِّي، (أَوْ يُفَرِّطَ بِنَحْوِ نَوْمٍ) أَوْ يُفَرِّطَ بِنَوْمٍ، (أَوْ) فَرَّطَ بِـ(غَيْبَتِهَا عَنْهُ، أَوْ ضَرَبَهَا) [٩٧/ب] ضَرْبًا (مُبَرِّحًا) أَيْ: مُؤْلِمًا زَائِدًا عَنِ العَادَةِ مُؤَثِّرًا.

وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بِلَا تَفْرِيطٍ أَوْ تَعَدٍّ؛ لِأَنَّهَا عَيْنٌ قَبَضَهَا بِحُكْمِ الإِجَارَةِ، وَهُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَىٰ حِفْظِهَا، فَلَمْ يَضْمَنْهَا بِدُونِ مَا ذُكِرَ كَالعَيْنِ المُسْتَأْجَرَةِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ يَضْمَنُهَا مَعَ التَّفْرِيطِ أَوِ التَّعَدِّي، فَإِنَّ عَلَيْهِ حِفْظَهَا وَعَدَمَ التَّعَدِّي فِيهَا، فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُهُمَا ضَمِنَ كَالمُودَعِ إِذَا فَرَّطَ فِي الوَدِيعَةِ أَوْ تَعَدَّىٰ فِيهَا، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي كَوْنِ الفِعْلِ تَعَدِّيًا أَوْ غَيْرَ [تَعَدٍّ][1]، رُجِعَ إِلَىٰ قَوْلِ أَهْلِ الخِبْرَةِ.

(وَإِذَا جَذَبَ الدَّابَّةَ مُسْتَأْجِرٌ) لَهَا، (أَوْ [مُعَلِّمُهَا][2] السَّيْرَ لِتَقِفَ، أَوْ ضَرَبَاهَا) أَيْ: مُسْتَأْجِرُهَا أَوْ مُعَلِّمُهَا (كَعَادَةٍ) أَيْ: مِثْلِ الضَّرْبِ المُعْتَادِ فِي ذَلِكَ، (لَمْ تُضْمَنِ) الدَّابَّةُ الَّتِي تَلِفَتِ بِالضَّرْبِ الَّذِي هُوَ بِقَدْرِ العَادَةِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَلِفَ مِنْ فِعْلٍ مُسْتَحَقٍّ، فَلَمْ يَضْمَنْ. وَيَدُلُّ لِجَوَازِ الضَّرْبِ أَنَّهُ ﷺ نَخَسَ بَعِيرَ جَابِرٍ وَضَرَبَهُ[3]، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَنْخُسُ بَعِيرَهُ بِمِحْجَنِهِ[4]. (وَإِلَّا) بِأَنْ زَادَ فِي الضَّرْبِ عَنِ المُعْتَادِ، (حَرُمَ) عَلَيْهِ (وَضَمِنَ) مَا تَلِفَ بِالزِّيَادَةِ، وَهُوَ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تعدي».

(٢) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٣٨)، وغير واضحة في (الأصل).

(٣) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٠٧٩، ٥٢٤٧) ومسلم (١/ رقم: ٧١٥).

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ رقم: ١٧٤٠، ١٧٦١) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٠٧٠، ١٥٥٦٠) والبيهقي (١٠/ رقم: ٩٥٩٨).

مَفْهُومُ مَا قَدَّمَهُ؛ لِأَنَّهُ جِنَايَةٌ، فَوَجَبَ ضَمَانُ مَا تَلِفَ بِهَا.

(«وَعَلَىٰ رَاعٍ) أَيْ: يَلْزَمُهُ (تَحَرِّي) مَرْعًىٰ (نَافِعٍ مَكَانَ رَعْيٍ، وَتَوَقِّي نَبَاتٍ[1] مُضِرٍّ، وَ) يَلْزَمُهُ (إِيرَادُهَا المَاءَ) إِذَا احْتَاجَتْ إِلَيْهِ عَلَىٰ الوَجْهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهَا شُرْبُهُ، (وَ) يَلْزَمُهُ (رَدُّهَا عَنْ زَرْعِ النَّاسِ، وَدَفْعُ سِبَاعٍ عَنْهَا، وَمَنْعُ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ قِتَالًا وَنَطْحًا، وَيُؤَدِّبُ الصَّائِلَةَ) لِتَرْجِعَ عَنِ الصَّوْلِ، وَيَرُدُّ القَرْنَاءَ عَنِ الجَمَّاءِ، وَالقَوِيَّةَ عَنِ الضَّعِيفَةِ، (وَيَلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا لِأَرْبَابِهَا عِنْدَ المَسَاءِ») نَقَلَهُ فِي «الفُصُولِ»[2].

(وَإِنِ ادَّعَىٰ) الرَّاعِي (مَوْتًا) مِمَّا تَسَلَّمَهُ لِيَرْعَاهُ، (وَلَوْ لَمْ يُحْضِرْ جِلْدًا) أَوْ بَعْضًا غَيْرَهُ مِمَّا ادَّعَىٰ أَنَّهُ مَاتَ، قُبِلَ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الأُمَنَاءَ تُقْبَلُ أَقْوَالُهُمْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ كَالمُودَعِ، وَلِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ البَيِّنَةِ عَلَيْهِ فِي الغَالِبِ، وَعَنْهُ: «أَنَّهُ يَضْمَنُ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ بِالمَوْتِ»[3].

(أَوِ ادَّعَىٰ مُكْتَرٍ) لِرَقِيقٍ أَوْ دَوَابَّ (أَنَّ) العَبْدَ (المُكْتَرَىٰ أَبَقَ أَوْ مَرِضَ، أَوْ شَرَدَ) الجَمَلُ (أَوْ مَاتَ) وَكَانَتْ دَعْوَاهُ (فِي المُدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا، قُبِلَ بِيَمِينِهِ) لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، وَالأَصْلُ عَدَمُ الانْتِفَاعِ، وَعَنْهُ: «أَنَّ القَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ المُكْرِي»[4]؛ لِأَنَّ الأَصْلَ السَّلَامَةُ. [٩٨/أ]

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «(في)» وليست في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٣٨)، والصواب حذفها.

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩/١٣٦).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/١١٥).

(٤) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/٤٢٦).

(وَلَوْ جَاءَ) المُكْرِي (بِهِ) أَيِ: العَبْدِ (صَحِيحًا) وَعَنْهُ: «إِنِ ادَّعَىٰ [المُكْتَرِي][1] مَرَضَ العَبْدِ، وَجَاءَ بِهِ صَحِيحًا، فَالقَوْلُ قَوْلُ المَالِكِ»[2]، (وَ) سَوَاءٌ (كَذَّبَهُ) العَبْدُ أَوْ صَدَّقَهُ، وَإِنْ جَاءَ بِهِ مَرِيضًا فَالقَوْلُ قَوْلُ المُسْتَأْجِرِ[3]، وَعَنْهُ: «أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُ المُسْتَأْجِرِ فِي إِبَاقِ العَبْدِ دُونَ مَرَضِهِ»[4]، وَاخْتَارَ فِي «المُبْهِجِ»: «لَا تُقْبَلُ دَعْوَىٰ هَرَبِ العَبْدِ أَوَّلَ المُدَّةِ»، وَفِي «التَّرْغِيبِ»: «يُقْبَلُ»[5]، انْتَهَىٰ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الخِلَافَ فِيمَا إِذَا أَنْكَرَ المَالِكُ وُجُودَ مَا يَدَّعِيهِ المُكْتَرِي، أَمَّا إِذَا صَدَّقَ عَلَىٰ وُجُودِ الإِبَاقِ أَوِ المَرَضِ وَنَحْوِهِمَا وَاخْتَلَفَا فِي وَقْتِ ذَلِكَ، وَلَا بَيِّنَةَ بِذَلِكَ، فَالقَوْلُ قَوْلُ المُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ العَمَلِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ حَصَلَ فِي يَدِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِوَقْتِهِ. (وَلَا أُجْرَةَ) لِمَالِكٍ (حَيْثُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ) أَيْ: بِالمَأْجُورِ.

(وَإِنْ عَقَدَ) الإِجَارَةَ فِي رَعْيِ (عَلَىٰ) إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ (مُعَيَّنَةٍ مُدَّةً) أَيْ: زَمَنًا مَعْلُومًا وَعَيَّنَ المُعَيَّنَ، (تَعَيَّنَتْ) كَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَهُ لِخِيَاطَةِ ثَوْبٍ بِعَيْنِهِ، (فَلَا تُبَدَّلُ، وَيَبْطُلُ العَقْدُ فِيمَا تَلِفَ) مِنْهَا، كَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَ ظِئْرًا لِرَضَاعِ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المكري».

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢١٣٥).

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «وإن جاء به مريضًا فالقول فالقول قول المستأجر»، والصواب حذفها.

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢١٣٤). وانظر: «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/٤٢٦).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٤/٥٠١).

صَبِيَّيْنِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، (وَ)إِنْ وَقَعَ العَقْدُ (عَلَىٰ مَوْصُوفَ)ـةٍ (بِذِمَّةٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ نَوْعِهِ) فَلَا يُكْتَفَىٰ بِذِكْرِ الجِنْسِ ـ كَالإِبِلِ ـ حَتَّىٰ يُذْكَرَ نَوْعُهَا مِنْ كَوْنِهَا عِرَابًا أَوْ بَخَاتِيَّ؛ لِأَنَّ كُلَّ نَوْعٍ لَهُ أَثَرٌ فِي إِتْعَابِ الرَّاعِي، (وَكِبَرِهِ أَوْ صِغَرِهِ) فَيُقَالُ: «كِبَارٌ» أَوْ: «فِصْلَانٌ».

(وَعَدَدِهِ) لِأَنَّ العَمَلَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهِ، وَقَالَ القَاضِي: «يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ العَدَدِ، وَيُحْمَلُ عَلَىٰ مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ»، وَرَدَّهُ فِي «المُغْنِي» بِأَنَّ العَادَةَ تَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ وَتَتَبَايَنُ كَثِيرًا[1]. (وَلَا يَلْزَمُهُ) أَيِ: الرَّاعِيَ (رَعْيُ سِخَالِهَا) لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا العَقْدُ، (وَلَا يَشْمَلُ إِطْلَاقُ بَقَرٍ) أَوْ إِبِلٍ فِي العَقْدِ (جَوَامِيسَ) وَبَخَاتِيَّ، حَمْلًا عَلَىٰ العُرْفِ.

(وَيَضْمَنُ) الأَجِيرُ (المُشْتَرَكُ، وَيَتَّجِهُ): أَنَّهُ يَضْمَنُ (المَعْمُولَ) أَيِ: الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ العَمَلُ، (لَا) يَضْمَنُ الأَجِيرُ (آلَةَ العَمَلِ) حَيْثُ كَانَتْ لِلْمُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّ الأَجِيرَ أَتْلَفَهَا فِيمَا اسْتَعْمَلَهُ فِيهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ حَيْثُ لَا تَفْرِيطَ فِيهَا.

(وَهُوَ) الأَجِيرُ المُشْتَرَكُ: (مَنْ قَدَّرَ نَفْعَهُ بِعَمَلٍ، وَ[لَوْ تَعَرَّضَ][2] فِيهِ) أَيِ: العَمَلِ (لِمُدَّةٍ، كَكَحَّالٍ) اسْتَأْجَرَهُ لِيَكْحُلَهُ شَهْرًا فِي كُلِّ يَوْمٍ كَذَا كَذَا مَرَّةً، وَلَا كَخَيَّاطٍ لِخِيَاطَةِ ثَوْبٍ، وَسُمِّيَ مُشْتَرَكًا لِأَنَّهُ يَتَقَبَّلُ أَعْمَالًا لِجَمَاعَةٍ [٩٨/ب] فِي اليَوْمِ الوَاحِدِ وَيَعْمَلُ لَهُمْ فِيهِ، فَيَشْتَرِكُونَ فِي مَنْفَعَتِهِ وَاسْتِحْقَاقِهَا فِي الزَّمَنِ الوَاحِدِ.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/١٢٥).

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٣٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(لعرض)».

(مَا[1]) أَيْ: تَالِفًا (تَلِفَ بِفِعْلِهِ) أَيْ: بِجِنَايَةِ يَدِهِ، فَالحَائِكُ إِذَا أَفْسَدَ حِيَاكَتَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَفْسَدَهُ، نَصَّ عَلَىٰ هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ[2]، وَكَذَا القَصَّارُ ضَامِنٌ لِمَا يَحْدُثُ فِي الثَّوْبِ بِسَبَبِ دَقِّهِ أَوْ مَدِّهِ أَوْ عَصْرِهِ أَوْ بَسْطِهِ (مِنْ تَخْرِيقٍ، وَ) كَذَا الخَيَّاطُ ضَامِنٌ لِمَا أَفْسَدَ فِي الثَّوْبِ مِنْ (غَلَطٍ فِي تَفْصِيلٍ أَوْ نَسْجٍ، أَوْ طَبْخٍ) أَوْ خَبْزٍ، فَالطَّبَّاخُ يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ أَوْ أَفْسَدَهُ مِنْ طَبِيخِهِ، وَالخَبَّازُ ضَامِنٌ لِمَا أَتْلَفَهُ (أَوْ) أَفْسَدَهُ مِنْ (خَبْزِ)هِ، وَالمَلَّاحُ يَضْمَنُ مَا تَلِفَ مِنْ يَدِهِ، أَوْ مَا يُعَالِجُ بِهِ السَّفِينَةَ، وَالجَمَّالُ ضَامِنٌ مَا تَلِفَ بِقَوْدِهِ وَسَوْقِهِ وَانْقِطَاعِ حَبْلِهِ الَّذِي شَدَّ بِهِ حِمْلَهُ.

(وَيُقَدَّمُ قَوْلُ رَبِّهِ) أَيِ: الثَّوْبِ وَمَا أَشْبَهَهُ (فِي صِفَةِ عَمَلِهِ) لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي صِفَةِ الإِذْنِ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهَا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الإِذْنِ فِي عَمَلِ العَيْنِ المُخْتَلَفِ فِيهَا، فَعَلَيْهَا يَحْلِفُ أَنَّهُ مَا أَذِنَ فِي قَطْعِهِ قَبَاءً، وَيَغْرَمُ الأَجِيرُ نَقْصَهُ وَلَا أُجْرَةَ لَهُ، وَكَذَا حُكْمُ الصَّبَّاغِ وَغَيْرِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: عَكْسُهُ) أَيْ: عَكْسُ مَا مَرَّ، وَهُوَ أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُ الأَجِيرِ، نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ[3]، (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»، فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ المَالِكِ[4]، وَخَالَفَ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الخَيَّاطِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ الأَجِيرِ[5]؛

(١) هذا مفعول لقوله السابق: «(ويضمن) الأجير».
(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ١٨٦٠).
(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ١٩١٥).
(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٥٣٦).
(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٥٣٥).

لِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَىٰ الإِذْنِ وَاخْتَلَفَا فِي صِفَتِهِ، فَكَانَ القَوْلُ قَوْلَ المَأْذُونِ لَهُ، (كـ)المُضَارِبِ إِذَا قَالَ: «أَذِنْتَ لِي فِي البَيْعِ نَسَاءً»، وَلِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَىٰ مِلْكِ الـ(خَيَّاطِ) القَطْعَ، وَالصَّبَّاغِ الصَّبْغَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فَعَلَ مَا مَلَكَهُ، وَاخْتَلَفَا فِي لُزُومِ الغُرْمِ لَهُ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ، فَيَحْلِفُ الخَيَّاطُ أَوِ الصَّبَّاغُ: «لَقَدْ أَذِنْتَ لِي فِي قَطْعِهِ أَوْ صَبْغِهِ كَذَا»، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الغُرْمُ.

(وَ) يُضْمَنُ مَحْمُولٌ تَلِفَ (**بِزَلَقِهِ أَوْ عَثْرَتِهِ**) أَيِ: الحَامِلِ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ، فَيَضْمَنُ ذَلِكَ، (**وَسُقُوطٍ عَنْ دَابَّةٍ**) عَلَىٰ أَيِّ كَيْفِيَّةٍ كَانَ، (**أَوْ تَلِفَ بِقَوْدِهِ وَسَوْقِهِ أَوِ انْقِطَاعِ حَبْلِهِ**) الَّذِي يَشُدُّ بِهِ حِمْلَهُ، فَيَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِفِعْلِهِ، سَوَاءٌ (**حَضَرَ رَبُّ مَالٍ أَوْ غَابَ**) لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِجِنَايَتِهِ.

(وَ) يَضْمَنُ أَيْضًا مَا حَصَلَ مِنْ مُقَصِّرٍ (**بِخَطَئِهِ فِي فِعْلِهِ**) كَمَا لَوْ أَمَرَ الصَّبَّاغَ بِصَبْغِ ثَوْبٍ أَحْمَرَ، فَصَبَغَهُ أَسْوَدَ، وَكَمَا لَوْ أَمَرَ الخَيَّاطَ بِتَفْصِيلِهِ قَمِيصَ رَجُلٍ، فَفَصَّلَهُ قَمِيصَ امْرَأَةٍ؛ لِمَا رَوَىٰ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ الصَّبَّاغَ وَالصَّوَّاغَ، وَقَالَ: «لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا ذَلِكَ»[1]، وَلِأَنَّ عَمَلَ الأَجِيرِ المُشْتَرَكِ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ، فَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَضْمُونًا كَالعُدْوَانِ بِقَطْعِ عُضْوٍ.

وَالدَّلِيلُ أَنَّ عَمَلَهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ أَنَّه لَا يَسْتَحِقُّ العِوَضَ إِلَّا بِالعَمَلِ، وَأَنَّ الثَّوْبَ لَوْ تَلِفَ فِي حِرْزِهِ بَعْدَ عَمَلِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ فِيمَا عَمِلَ فِيهِ، وَكَانَ ذَهَابُ [٩٩/أ] عَمَلِهِ مِنْ ضَمَانِهِ، بِخِلَافِ الخَاصِّ فَإِنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ المُسْتَأْجِرَ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ،

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/٧٣) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢١٤٥٠).

اسْتَحَقَّ العِوَضَ بِمُضِيِّ المُدَّةِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ، وَمَتَىٰ كَانَ القَصَّارُ وَنَحْوُهُ مُتَبَرِّعًا بِالعَمَلِ لَمْ يَضْمَنْ جِنَايَةَ يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ مَحْضٌ.

وَيَضْمَنُ الأَجِيرُ أَيْضًا مَا تَلِفَ بِخَطَئِهِ، **(وَلَوْ بِدَفْعِهِ)** الثَّوْبَ أَوْ نَحْوَهُ **(لِغَيْرِ رَبِّهِ)** لِأَنَّهُ فَوَّتَهُ عَلَىٰ مَالِكِهِ، قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي قَصَّارٍ دَفَعَ الثَّوْبَ إِلَىٰ غَيْرِ مَالِكِهِ: «يَغْرَمُ القَصَّارُ، وَلَا يَسَعُ المَدْفُوعَ إِلَيْهِ لُبْسُهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبَهُ، وَعَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَىٰ القَصَّارِ»[1].

(وَغَرِمَ قَابِضٌ) لَهُ **(قَطَعَهُ أَوْ لَبِسَهُ جَهْلًا)** أَنَّهُ ثَوْبُ غَيْرِهِ **(أَرْشَ قَطْعِهِ وَأُجْرَةَ لُبْسِهِ، وَرَجَعَ بِهِمَا عَلَىٰ دَافِعٍ)** نَصَّ عَلَيْهِ[2]؛ لِتَعَدِّيهِ عَلَىٰ مِلْكِ غَيْرِهِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ»: «وَيَرْجِعُ بِمَا غَرِمَهُ عَلَىٰ القَصَّارِ، نَصَّ عَلَيْهِ»[3]. وَزَادَ فِي «الرِّعَايَةِ» مَسْأَلَةَ الرُّجُوعِ بِأُجْرَةِ اللُّبْسِ[4]. وَلَهُ المُطَالَبَةُ بِثَوْبِهِ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا، وَإِنْ هَلَكَ ضَمِنَهُ الأَجِيرُ؛ لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ بَعْدَ طَلَبِهِ، فَضَمِنَهُ كَمَا لَوْ عَلِمَ.

(وَإِنْ عَلِمَ) القَابِضُ أَنَّ الثَّوْبَ وَنَحْوَهُ لَيْسَ بِثَوْبِهِ، فَقَطَعَهُ أَوْ لَبِسَهُ، **(فَلَا)** رُجُوعَ لَهُ عَلَىٰ دَافِعٍ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِإِدْخَالِ الضَّرَرِ عَلَيْهِ، وَ**(لَا)** يَضْمَنُ أَجِيرٌ **(مَا تَلِفَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ)** أَوْ يَتَعَدَّ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ[5]،

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٨/١١٣).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٨/١١٣).

(٣) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/١٩٢).

(٤) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٢/ل ١٤٩/ب).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ١٨٥٩، ١٨٦٠).

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: «إِذَا جَنَتْ يَدُهُ أَوْ ضَاعَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ، ضَمِنَ، وَإِنْ كَانَ عَدُوًّا أَوْ غَرَقًا فَلَا ضَمَانَ»، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَالصَّحِيحُ فِي المَذْهَبِ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّهَا عَيْنٌ مَقْبُوضَةٌ بِعَقْدِ الإِجَارَةِ، لَمْ يُتْلِفْهَا بِفِعْلِهِ، فَلَمْ يَضْمَنْهَا كَالعَيْنِ المُسْتَأْجَرَةِ، وَلِأَنَّهُ قَبَضَهَا بِإِذْنِ مَالِكِهَا لِنَفْعٍ يَعُودُ إِلَيْهِمَا، فَلَمْ يَضْمَنْهَا كَالمُضَارِبِ وَالشَّرِيكِ»[1].

(أَوْ ضَاعَ بِحَرْزِهِ) فَلَا يَضْمَنُهُ الأَجِيرُ، **(وَلَا أُجْرَةَ لَهُ)** أَيِ: الأَجِيرِ **(فِيمَا عَمِلَ فِيهِ)** أَيِ: الَّذِي ضَاعَ بِحَرْزِهِ أَوْ تَلِفَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، **(وَلَوْ)** كَانَ العَمَلُ **(بِبَيْتِ رَبِّهِ)** فَلَا أُجْرَةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ عَمَلَهُ إِلَىٰ المُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُ فِي عَيْنِ المَعْمُولِ، فَلَا يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ إِلَّا بِتَسْلِيمِ المَعْمُولِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ عِوَضَهُ كَالمَبِيعِ مِنَ الطَّعَامِ إِذَا تَلِفَ فِي يَدِ البَائِعِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَ) لَوْ **(تَلِفَ)** المَعْمُولُ **(قَبْلَ فَرَاغِهِ)** أَيْ: إِتْمَامِ الأَجِيرِ العَمَلَ، فَلَا أُجْرَةَ لَهُ، وَهُوَ مَفْهُومُ إِطْلَاقِ مَا قَدَّمَهُ، **(خِلَافًا لَهُ)** أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ» بِقَوْلِهِ: «وَلَا أُجْرَةَ لَهُ فِيمَا عَمِلَهُ، سَوَاءٌ عَمِلَهُ فِي بَيْتِ المُسْتَأْجِرِ أَوْ بَيْتِهِ»[2]، انْتَهَىٰ. وَهُوَ [٩٩/ب] مُخَالِفٌ لِمَا فِي «المُنْتَهَىٰ»[3]، وَالرَّاجِحُ مَا ذَكَرَهُ فِي الاتِّجَاهِ.

(وَلَا يَضْمَنُ) أَجِيرٌ **(مُشْتَرَكٌ تَبَرَّعَ بِعَمَلِهِ)** لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِمُقَابَلَةِ عِوَضٍ، وَضَمَانُهُ مُتَرَتِّبٌ عَلَىٰ أَخْذِهِ لَهُ، **(مُطْلَقًا)** سَوَاءٌ كَانَ فِي بَيْتِ المُسْتَأْجِرِ أَوْ غَيْرِهِ،

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١١٢/٨).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٥٣١/٢).

(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٤٩٣/١).

بِنَاءً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

(وَلِأَجِيرٍ حَبْسُ مَعْمُولٍ) كَثَوْبٍ صَبَغَهُ أَوْ قَصَرَهُ (عَلَىٰ أُجْرَتِهِ إِنْ حُكِمَ بِفَلَسِ رَبِّهِ) وَوَجْهُ كَوْنِ الأَجِيرِ يَمْلِكُ حَبْسَ مَا صَبَغَهُ أَوْ قَصَرَهُ وَنَحْوَهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ: أَنَّ زِيَادَةَ قِيمَةِ الثَّوْبِ بِصَبْغِهِ أَوْ قِصَارَتِهِ لِلْمُفْلِسِ، فَكَانَتْ أُجْرَتُهُ عَلَيْهِ، وَالعَمَلُ الَّذِي هُوَ عِوَضُهَا مَوْجُودٌ فِي عَيْنِ الثَّوْبِ، فَمَلَكَ حَبْسَهُ مَعَ ظُهُورِ عُسْرَةِ المُسْتَأْجِرِ، [١٠٠/أ] كَمَنْ آجَرَ دَابَّتَهُ أَوْ نَحْوَهَا لِإِنْسَانٍ بِأُجْرَةٍ حَالَّةٍ، ثُمَّ ظَهَرَ عُسْرُ المُسْتَأْجِرِ قَبْلَ تَسْلِيمِهَا لَهُ، فَإِنَّ لِلْمُؤْجِرِ حَبْسَهَا عَنْهُ وَفَسْخَ الإِجَارَةِ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ أُجْرَتُهُ أَكْثَرَ مِمَّا زَادَتْ بِهِ [قِيمَتُهُ][1]، أَخَذَ الزِّيَادَةَ وَحَاصَصَ الغُرَمَاءَ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنَ الأُجْرَةِ.

(وَيَتَّجِهُ: لَا بِمُجَرَّدِ إِعْسَارٍ) مِنْ غَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ، وَهُوَ مَفْهُومُ قَوْلِهِ: «إِنْ حَكَمَ بِفَلَسِ رَبِّهِ».

(وَأَنَّهُ) الأَجِيرَ (يُحَاصِصُ الغُرَمَاءَ) بِمَا نَقَصَ مِنْ أُجْرَةِ عَمَلِهِ أَوْ بِأُجْرَتِهِ تَامَّةً إِنْ لَمْ يَزِدْ بِعَمَلِهِ أَوْ نَقَصَ. (وَلَا يَخْتَصُّ) الأَجِيرُ (بِهِ) أَيِ: الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ، (إِلَّا إِنْ زَادَ بِعَمَلِهِ) فَإِنَّهُ لَا يُحَاصِصُ الغُرَمَاءَ (كَمُضَارِبٍ) فَإِنَّهُ لَا يُشَارِكُ الغُرَمَاءَ، بَلْ يَأْخُذُ مَا خَصَّهُ مِنَ الرِّبْحِ.

(وَبِلَا) حُكْمِ حَاكِمٍ بِـ(فَلَسٍ، [وَإِلَّا][2]) فَلَا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُفْلِسِ المُسْتَأْجِرُ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَبْسُ الثَّوْبِ عَنْهُ بَعْدَ عَمَلِهِ، وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الغَاصِبِ، (وَضَمِنَ)هُ؛

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩/١٣٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «قيمة».
(٢) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٤٠) فقط.

لِأَنَّهُ لَمْ يَرْهَنْهُ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي إِمْسَاكِهِ، وَلَا يَتَضَرَّرُ بِدَفْعِهِ[1] قَبْلَ أَخْذِ أُجْرَتِهِ.

(كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ) بَعْدَ عَمَلِهِ، أَوْ بَعْدَ حَمْلِهِ فِيمَا إِذَا اكْتَرَىٰ لَهُ، (خُيِّرَ مَالِكٌ بَيْنَ تَضْمِينِهِ إِيَّاهُ) أَيْ: تَضْمِينِ الأَجِيرِ الثَّوْبَ أَوِ الغَزْلَ، (غَيْرَ مَعْمُولٍ) أَيْ: غَيْرَ مَصْبُوغٍ أَوْ مَقْصُورٍ أَوْ مَنْسُوجٍ، (أَوْ) تَضْمِينِهِ المَتَاعَ الَّذِي اكْتَرَىٰ لِحَمْلِهِ غَيْرَ (مَحْمُولٍ) بِأَنْ يُطَالِبَهُ بِقِيمَتِهِ فِي المَكَانِ الَّذِي سَلَّمَهُ إِلَيْهِ فِيهِ لِيَحْمِلَهُ مِنْهُ، (وَلَا أُجْرَةَ لَهُ) أَيْ: لِلْأَجِيرِ؛ لِأَنَّ الأَجْرَ لَا يَلْزَمُ المُسْتَأْجِرَ قَبْلَ تَسْلِيمِ العَمَلِ وَلَمْ يُسَلِّمْهُ لَهُ، (أَوْ) تَضْمِينُهُ إِيَّاهُ الثَّوْبَ (مَعْمُولًا) أَيْ: قِيمَتَهُ مَصْبُوغًا أَوْ مَقْصُورًا أَوْ مَنْسُوجًا إِنْ تَلِفَ، (وَ) المَتَاعَ (مَحْمُولًا) أَيْ: بِقِيمَتِهِ فِي المَكَانِ الَّذِي تَلِفَ فِيهِ.

(وَلَهُ الأُجْرَةُ) أَيْ: أُجْرَةُ العَمَلِ المَأْذُونِ فِيهِ، وَالحَمْلِ إِلَىٰ المَكَانِ الَّذِي تَلِفَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الأَجِيرَ [لَوْ][2] لَمْ تَجِبْ لَهُ الأُجْرَةُ إِذَنْ، لَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ فَوَاتُ الأُجْرَةِ وَضَمَانُ مَا يُقَابِلُهَا، وَلِأَنَّ المَالِكَ إِذَا ضَمَّنَهُ ذَلِكَ مَعْمُولًا أَوْ مَحْمُولًا يَكُونُ فِي مَعْنَىٰ تَسْلِيمِ العَمَلِ المَأْمُورِ بِهِ، وَأَمَّا وَجْهُ كَوْنِ المَالِكِ مُخَيَّرًا بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ، فَلِأَنَّ مِلْكَهُ مُسْتَصْحَبٌ عَلَيْهِ إِلَىٰ حِينِ التَّلَفِ، فَمَلَكَ المُطَالَبَةَ بِعِوَضِهِ قَبْلَ عَمَلِهِ وَحِينَ تَلَفِهِ.

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «يَلْزَمُ الحَمَّالَ قِيمَةُ المَحْمُولِ مَوْضِعَ

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «بدفعه»، والصواب حذفها.

(٢) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/١٩٤) فقط.

تَلَفِهِ، وَلَهُ أُجْرَتُهُ إِلَيْهِ»، وَقِيلَ: «إِنْ كَانَ صَبْغُ الثَّوْبِ مِنَ الأَجِيرِ فَلَهُ حَبْسُهُ، [١٠٠/ب] وَلَا يَضْمَنُهُ إِنْ تَلِفَ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ، وَإِنْ كَانَ الصَّبْغُ مِنْ رَبِّ الثَّوْبِ، أَوْ كَانَ الأَجِيرُ لِقِصَارَتِهِ، فَوَجْهَانِ»، وَفِي «المَنْثُورِ»: «إِنْ خَاطَهُ أَوْ قَصَرَهُ وَعَزَلَهُ، فَتَلِفَ بِسَرِقَةٍ أَوْ نَارٍ، فَمِنْ مَالِكِهِ وَلَا أُجْرَةَ؛ لِأَنَّ الصَّنْعَةَ غَيْرُ مُتَمَيِّزَةٍ كَقَفِيزٍ مِنْ صُبْرَةٍ»[1].

(**وَإِنِ اسْتَأْجَرَ**) أَجِيرٌ (**مُشْتَرَكٌ**) أَجِيرًا (**خَاصًّا**) كَالخَيَّاطِ فِي دُكَّانٍ يَسْتَأْجِرُ أَجِيرًا مُدَّةً يَسْتَعْمِلُهُ فِيهَا، (**فَلِكُلٍّ**) مِنْهُمَا (**حُكْمُ نَفْسِهِ، وَإِنْ تَقَبَّلَ**) صَاحِبُ الدُّكَّانِ خِيَاطَةَ ثَوْبٍ وَدَفَعَهُ لِأَجِيرِهِ (**وَلَمْ يَعْمَلْ**) بِهِ شَيْئًا، فَتَلِفَ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَمَّدَ إِتْلَافَهُ، لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَجِيرٌ خَاصٌّ، وَيَضْمَنُهُ صَاحِبُ الدُّكَّانِ؛ لِأَنَّهُ أَجِيرٌ مُشْتَرَكٌ.

(**بَلْ**) فِي هَذِهِ الصُّورَةِ (**اسْتَعَانَ بِغَيْرِهِ**) كَأَنْ يَتَقَبَّلَ إِنْسَانٌ عَمَلًا أَحْسَنَهُ أَوْ لَا، كَقَصَّارٍ تَقَبَّلَ خِيَاطَةَ ثَوْبٍ وَاسْتَعَانَ بِخَيَّاطٍ فِي عَمَلِهِ وَلَمْ يَعْمَلْ هُوَ فِيهِ، (**فَلَهُ الأُجْرَةُ**) المُسَمَّاةُ فِي العَقْدِ؛ (**لِـ**)كَوْنِهِ فِي (**ضَمَانِهِ لَا لِتَسْلِيمِ**) العَمَلِ؛ لِأَنَّ التَّقَبُّلَ يُوجِبُ الضَّمَانَ عَلَى المُتَقَبِّلِ، وَيَسْتَحِقُّ بِهِ الرِّبْحَ. قَالَ فِي «المُغْنِي»: «قِيَاسُ المَذْهَبِ جَوَازُ ذَلِكَ، سَوَاءٌ أَعَانَ فِيهَا بِشَيْءٍ أَوْ لَمْ يُعِنْ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَقْبَلَهُ بِمِثْلِ الأَجْرِ الأَوَّلِ أَوْ دُونَهُ، جَازَ بِزِيَادَةٍ عَلَيْهِ كَالبَيْعِ وَالإِجَارَةِ»[2].

(**وَ**) إِنِ اخْتَلَفَ الأَجِيرُ وَالمُسْتَأْجِرُ، فَقَالَ الأَجِيرُ: («**أَذِنْتَ لِي فِي**

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/١٧٥).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٨/٥٧).

تَفْصِيلِهِ قَبَاءً») قَالَ فِي «المِصْبَاحِ»: «القَبَاءُ ـ مَمْدُودٌ ـ عَرَبِيٌّ، وَالجَمْعُ أَقْبِيَةٌ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ: قَبَوْتُ الحَرْفَ أَقْبُوهُ، إِذَا ضَمَمْتَهُ، وَقُبَاءٌ ـ بِضَمِّ القَافِ، يُقْصَرُ وَيُمَدُّ، وَيُصْرَفُ وَلَا يُصْرَفُ ـ: مَوْضِعٌ بِقُرْبِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جِهَةِ الجَنُوبِ نَحْوَ مِيلَيْنِ»[1]. (وَقَالَ) المُسْتَأْجِرُ: («بَلْ) أَذِنْتُ لَكَ فِي تَفْصِيلِهِ (قَمِيصًا») أَوْ قَالَ: «أَذِنْتَ لِي فِي قَطْعِهِ قَمِيصَ امْرَأَةٍ»، قَالَ: «بَلْ أَذِنْتُ لَكَ فِي قَطْعِهِ قَمِيصَ رَجُلٍ»، أَوْ قَالَ الصَّبَّاغُ: «أَمَرْتَنِي بِصَبْغِهِ كَذَا»، قَالَ رَبُّ الثَّوْبِ: «بَلْ كَذَا».

(فَـ)القَوْلُ (قَوْلُ خَيَّاطٍ) وَصَبَّاغٍ، نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ[2]؛ لِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَىٰ الإِذْنِ وَاخْتَلَفَا فِي صِفَتِهِ، فَكَانَ القَوْلُ قَوْلَ المَأْذُونِ لَهُ، كَالمُضَارِبِ إِذَا قَالَ: «أَذِنْتَ لِي فِي البَيْعِ نَسَاءً»، وَلِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَىٰ مِلْكِ الخَيَّاطِ القَطْعَ وَالصَّبَّاغِ الصَّبْغَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فَعَلَ مَا مَلَكَهُ. وَاخْتَلَفَا فِي لُزُومِ الغُرْمِ لَهُ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ، فَيَحْلِفُ الخَيَّاطُ أَوِ الصَّبَّاغُ: «لَقَدْ أَذِنْتَ لِي فِي قَطْعِهِ أَوْ صَبْغِهِ كَذَا»، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الغُرْمُ.

(وَلَوْ كَانَ مِثْلُ رَبِّهِ) أَيْ: صَاحِبِ الثَّوْبِ (لَا يَلْبَسُ القَبَاءَ) لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ أَوْ مُوَكَّلًا بِهِ، فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ، وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ رِوَايَةً: «أَنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَلْبَسُ الأَقْبِيَةَ وَالسَّوَادَ فِيمَا إِذَا قَالَ: «أَذِنْتَ لِي فِي تَفْصِيلِهِ قَبَاءً»، وَفِيمَا إِذَا قَالَ: «أَمَرْتَنِي بِصَبْغِهِ أَسْوَدَ»، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ،

(١) «المصباح المنير» للفيومي (٢/٤٨٩ مادة: ق ب و).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ١٩١٥).

وَعَلَىٰ [الصَّانِعِ][1] غُرْمُ مَا نَقَصَ بِالقَطْعِ، وَضَمَانُ مَا أَفْسَدَ بِالصَّبْغِ، وَلَا أَجْرَ لَهُ»[2].

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «إِنْ كَانَ المُسْتَأْجِرُ رَجُلًا وَقَالَ: «أَذِنْتَ لِي فِي قَطْعِهِ قَمِيصَ امْرَأَةٍ»، أَوْ كَانَ امْرَأَةً وَقَالَ الأَجِيرُ: «أَذِنْتِ لِي فِي قَطْعِهِ قَمِيصَ رَجُلٍ»، فَالقَوْلُ هُنَا قَوْلُ المَالِكِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الحَالِ يَشْهَدُ لَهُ». وَقَالَ المَجْدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «إِذَا صَاغَ لَهُ الصَّائِغُ ذَهَبًا سِوَارَيْنِ، فَقَالَ رَبُّهُمَا: «إِنَّمَا أَمَرْتُكَ بِصِيَاغَةِ خَلْخَالَيْنِ»، فَالقَوْلُ قَوْلُ الصَّائِغِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَقِيَاسُ مَذْهَبِنَا كَمَسْأَلَةِ الخَيَّاطِ وَالصَّبَّاغِ»[3]، انْتَهَىٰ.

(وَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ) أَيِ: الخَيَّاطِ وَالصَّبَّاغِ؛ **(لِعَدَمِ ثُبُوتِ مُسَمًّىٰ بِدَعْوَاهُ)** لِأَنَّهُ ثَبَتَ [١٠١/أ] وُجُودُ فِعْلِهِ المَأْذُونِ فِيهِ بِعِوَضٍ، وَلَا يَسْتَحِقُّ المُسَمَّىٰ؛ لِأَنَّ المُسَمَّىٰ لَا يَثْبُتُ بِدَعْوَاهُ، فَلَا يَجِبُ بِيَمِينِهِ، وَقِيلَ: «القَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الثَّوْبِ، وَلَا أُجْرَةَ عَلَيْهِ»، وَاخْتَارَهُ المُوَفَّقُ[4].

(وَكَذَا) أَيْ: مِثْلُ الخَيَّاطِ أُجْرَةً مِثْلُ صَبَّاغٍ إِذَا قَالَ لَهُ: **(«أَمَرْتَنِي بِصَبْغِهِ كَذَا»)** أَيْ: أَسْوَدَ أَوْ أَحْمَرَ، **(فَقَالَ رَبُّهُ: «كَذَا»)** أَيْ: أَصْفَرَ أَوْ أَخْضَرَ، وَكَذَا سَائِرُ الأُجَرَاءِ إِذَا اخْتَلَفُوا مَعَ المُسْتَأْجِرِ فِي الأَعْمَالِ، بِأَنْ قَالَ الأَجِيرُ: «أَذِنْتَ لِي فِي صَبْغِهِ أَسْوَدَ»، فَقَالَ رَبُّ الثَّوْبِ: «بَلْ أَحْمَرَ» وَنَحْوُهُ، فَيُقْبَلُ قَوْلُ

---

(١) كذا في «المغني» لابن قدامة (٨/١١٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل) و«الإرشاد»: «الصابغ».

(٢) «الإرشاد» لابن أبي موسىٰ (صـ ٢١٣).

(٣) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/١٩٧ ـ ١٩٨).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٨/١١١).

الصَّبَّاغِ، وَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ.

(وَ) إِنْ قَالَ رَبُّ ثَوْبٍ: «إِنْ (كَانَ) هَذَا الثَّوْبُ (يَكْفِينِي) قَمِيصًا أَوْ قَبَاءً (فَفَصِّلْهُ»، فَقَالَ) الخَيَّاطُ: («يَكْفِيكَ»، فَفَصَّلَهُ) الخَيَّاطُ (فَلَمْ يَكْفِهِ، ضَمِنَهُ) أَيْ: ضَمِنَ أَرْشَ تَقْطِيعِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَذِنَ لَهُ فِي قَطْعِهِ بِشَرْطِ كِفَايَتِهِ، فَقَطَعَهُ بِدُونِ شَرْطِهِ، وَ(كَمَا لَوْ قَالَ) خَيَّاطٌ: («اقْطَعْهُ قَبَاءً»، فَقَطَعَهُ قَمِيصًا) فَعَلَيْهِ أَرْشُ تَقْطِيعِهِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ غَيْرَ مَا أُمِرَ بِهِ، وَ(لَا) يَضْمَنُ الأَجِيرُ (إِنْ قَالَ) رَبُّ الثَّوْبِ: («هَلْ يَكْفِينِي) قَمِيصًا أَوْ قَبَاءً؟» فَ(قَالَ) الخَيَّاطُ: («يَكْفِيكَ»، فَقَالَ: «اقْطَعْهُ») فَقَطَعَهُ فَلَمْ يَكْفِهِ، لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ إِذْنُهُ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطٍ، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا.

(وَ) لَوْ قَالَ: («اقْطَعْهُ قَمِيصَ رَجُلٍ»، فَقَطَعَهُ ثَوْبَ امْرَأَةٍ، غَرِمَ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحًا وَمَقْطُوعًا) لِتَعَدِّيهِ بِقَطْعِهِ كَذَلِكَ، (وَ) إِذَا دَفَعَ إِلَىٰ حَائِكٍ غَزْلًا فَقَالَ رَبُّ الغَزْلِ: («انْسُجْهُ) لِي (عَشَرَةَ أَذْرُعٍ فِي عَرْضِ ذِرَاعٍ»، فَنَسَجَهُ) أَيِ: الغَزْلَ (زَائِدًا[1] عَلَىٰ مَا قَدَّرَ لَهُ) فِي الطُّولِ وَالعَرْضِ، (فَلَا أُجْرَةَ لَهُ) أَيِ: الحَائِكِ (لِزَائِدٍ) لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهَا.

(«وَيَضْمَنُ) الحَائِكُ (نَقْصَ غَزْلٍ نُسِجَ) بِالزِّيَادَةِ لِتَعَدِّيهِ، فَأَمَّا مَا عَدَا الزَّائِدِ فَإِنْ كَانَ جَاءَهُ زَائِدًا فِي الطُّولِ وَحْدَهُ وَلَمْ يَنْقُصِ الأَصْلُ بِالزِّيَادَةِ، فَلَهُ المُسَمَّىٰ مِنَ الأَجْرِ، وَإِنْ جَاءَ بِهِ زَائِدًا فِي العَرْضِ وَحْدَهُ أَوْ فِيهِمَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «(عما زائدًا)» وليست في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٤٠)، والصواب حذفها.

أَحَدُهُمَا: لَا أَجْرَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِأَمْرِ الْمُسْتَأْجِرِ.

وَالثَّانِي: لَهُ الْمُسَمَّىٰ؛ لِأَنَّهُ زَادَ عَلَىٰ مَا أُمِرَ بِهِ، فَأَشْبَهَ زِيَادَةَ الطُّولِ.

وَمَنْ قَالَ [بِالأَوَّلِ][1] فَرَّقَ بَيْنَ الطُّولِ وَالعَرْضِ بِأَنَّهُ يُمْكِنُ قَطْعُ الزَّائِدِ فِي الطُّولِ، وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي العَرْضِ. وَإِنْ جَاءَ بِهِ نَاقِصًا فِي الطُّولِ وَالعَرْضِ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا فَفِيهِ وَجْهَانِ أَيْضًا:

أَحَدُهُمَا: لَا أَجْرَ لَهُ، وَعَلَيْهِ ضَمَانُ نَقْصِ الغَزْلِ لِمُخَالَفَتِهِ.

وَالثَّانِي: لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الْمُسَمَّىٰ.

وَإِنْ جَاءَ بِهِ زَائِدًا فِي أَحَدِهِمَا نَاقِصًا فِي الآخَرِ، لَا أَجْرَ لَهُ فِي الزَّائِدِ، وَهُوَ فِي النَّاقِصِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّفْصِيلِ»، قَالَهُ [١٠١/ب] الْمُوَفَّقُ[2].

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بالأولىٰ»، وفي «المغني»: «بالوجه الأول».

(٢) «المغني» لابن قدامة (٨/١٠٧ ـ ١٠٨).

(فَصْلٌ)

(وَتُمْلَكُ أُجْرَةٌ مُعَيَّنَةٌ فِي إِجَارَةِ عَيْنٍ) كَعَبْدٍ، (أَوْ) مُعَيَّنَةٌ[1] فِي (ذِمَّةٍ) كَحَمْلٍ مُعَيَّنٍ مِنْ مَكَانٍ إِلَىٰ مَكَانٍ مُعَيَّنَيْنِ، (بِعَقْدٍ) سَوَاءٌ اشْتُرِطَ فِيهَا الحُلُولُ أَوْ أُطْلِقَ العَقْدُ، كَمَا يَجِبُ لِلْبَائِعِ الثَّمَنُ بِعَقْدِ البَيْعِ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[2].

وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «لَا تُمْلَكُ بِالعَقْدِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ المُطَالَبَةَ بِهَا إِلَّا يَوْمًا بِيَوْمٍ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ تَعْجِيلَهَا»[3]، وَوَافَقَهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي غَيْرِ المُعَيَّنَةِ كَالثَّوْبِ وَالعَبْدِ[4]، وَاسْتَدَلَّا بِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] أَمَرَ بِإِيتَائِهِنَّ بَعْدَ الإِرْضَاعِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُوَفِّهِ أَجْرَهُ»[5]، فَتَوَعَّدَهُ عَلَىٰ الامْتِنَاعِ مِنْ دَفْعِ الأَجْرِ بَعْدَ العَمَلِ، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ حَالَةَ الوُجُوبِ.

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «أو»، والصواب حذفها.

(٢) «الحاوي الكبير» للماوردي (٣/٣١٨).

(٣) «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (٣/٥٧).

(٤) ينظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٥/١٠٦).

(٥) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٢٢٧، ٢٢٧٠) من حديث أبي هريرة.

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1]. وَلِأَنَّهُ عِوَضٌ لَمْ يَمْلِكْ مُعَوَّضَهِ، فَلَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُهُ كَالعِوَضِ فِي العَقْدِ الفَاسِدِ، فَإِنَّ المَنَافِعَ مَعْدُومَةٌ لَمْ تُمْلَكْ، وَلَوْ مُلِكَتْ فَلَمْ يَتَسَلَّمْهَا ـ لِأَنَّهُ يَتَسَلَّمُهَا شَيْئًا فَشَيْئًا ـ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ العِوَضُ مَعَ تَعَذُّرِ التَّسْلِيمِ فِي العَقْدِ.

وَلَنَا: أَنَّهُ عِوَضٌ أُطْلِقَ ذِكْرُهُ فِي عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ، فَيُسْتَحَقُّ بِمُطْلَقِ العَقْدِ كَالثَّمَنِ وَالصَّدَاقِ، أَوْ نَقُولُ: عِوَضٌ فِي عَقْدٍ يُتَعَجَّلُ بِالشَّرْطِ، فَوَجَبَ أَنْ يُتَعَجَّلَ بِالإِطْلَاقِ كَالثَّمَنِ وَالصَّدَاقِ، فَأَمَّا الآيَةُ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الإِيتَاءَ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الرَّضَاعِ أَوْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا، كَمَا قَالَ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] أَيْ: إِذَا أَرَدْتَ القِرَاءَةَ، وَلِأَنَّ هَذَا تَمَسُّكٌ بِدَلِيلِ الخِطَابِ، وَلَا يَقُولُونَ بِهِ.

وَكَذَلِكَ الحَدِيثُ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الأَمْرَ بِالإِيتَاءِ فِي وَقْتٍ لَا يَمْنَعُ وُجُوبَهُ قَبْلَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]، وَالصَّدَاقُ يَجِبُ قَبْلَ الاسْتِمْتَاعِ، وَهَذَا هُوَ الجَوَابُ عَنِ الحَدِيثِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ[2] أَنَّهُ إِنَّمَا يُوعَدُ عَلَىٰ تَرْكِ الإِيفَاءِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ العَمَلِ، وَقَدْ قُلْتُمْ: تَجِبُ الأُجْرَةُ شَيْئًا فَشَيْئًا، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَوَعَّدَهُ عَلَىٰ تَرْكِ الإِيفَاءِ فِي الوَقْتِ الَّذِي تَتَوَجَّهُ المُطَالَبَةُ فِيهِ عَادَةً»[3]، انْتَهَىٰ.

(فَتُوطَأُ أَمَةٌ) إِذَا كَانَتِ الأُجْرَةُ أَمَةً؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهَا بِالعَقْدِ، **(وَيُعْتَقُ قِنٌّ)**

---

(١) ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٤٤٣) من حديث عبدالله بن عمر.

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «ويدل عليه»، والصواب حذفها.

(٣) «المغني» لابن قدامة (١٨/٨).

عَلَىٰ سَيِّدٍ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ أَوْ مُعَلَّقٌ عِتْقُهُ عَلَىٰ مِلْكِهِ لَهُ، (وَيَصِحُّ تَصَرُّفٌ [بِهَا][1]) أَيِ: الأُجْرَةِ، (وَتُسْتَحَقُّ) الأُجْرَةُ (كَامِلَةً) أَيْ: يَمْلِكُ المُؤْجِرُ المُطَالَبَةَ بِهَا [١٠٢/أ] بِأَنْ يَمْلِكَهَا الأَجِيرُ، (وَيُطَالِبُ بِهَا) أَيِ: الأُجْرَةِ (بِتَسْلِيمِ عَيْنٍ) مُعَيَّنَةٍ فِي عَقْدٍ، أَوْ مَوْصُوفَةٍ بِذِمَّةٍ؛ لِأَنَّ تَسْلِيمَ العَيْنِ يَجْرِي مَجْرَىٰ تَسْلِيمِ نَفْعِهَا.

(وَلَوْ) كَانَتِ العَيْنُ المُؤْجَرَةُ (نَفْسَهُ) أَيِ: المُؤْجِرِ؛ لِأَنَّهَا العَيْنُ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا العَقْدُ، (أَوْ بَدَلَهَا) أَيِ: العَيْنِ، بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا المُؤجِرُ إِلَىٰ المُسْتَأْجِرِ لِيَسْتَوْفِيَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ عَقْدُ الإِجَارَةِ مِنْ مَنْفَعَتِهَا، (وَ) لَوْ (أَبَىٰ) مِنَ التَّسَلُّمِ (مُكْتَرٍ) لِأَنَّهُ [فَعَلَ][2] مَا عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ بَذَلَ البَائِعُ العَيْنَ المَبِيعَةَ، وَعَنْهُ: «إِنْ سَلَّمَهَا وَانْتَفَعَ بِهَا بَعْضَ المُدَّةِ ثُمَّ تَرَكَهَا، يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ مِنَ الأُجْرَةِ بِقَدْرِ مَا انْتَفَعَ»، وَحَمَلَهُ القَاضِي عَلَىٰ تَرْكِهَا لِعُذْرٍ، وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَمِثْلُهُ تَرْكُهُ تَتِمَّةَ العَمَلِ»[3]، انْتَهَىٰ.

(وَيَتَّجِهُ) أَيْ: يَتَخَرَّجُ مِمَّا تَقَدَّمَ إِنْ أَمْكَنَ المُسْتَأْجِرَ التَّسْلِيمُ، (وَلَيْسَ ثَمَّةَ) أَيْ: هُنَاكَ (يَدٌ حَائِلَةٌ) أَيْ: مَانِعَةٌ لِلْمُسْتَأْجِرِ مِنْ تَنَاوُلِ المَأْجُورِ، كَمَا لَوْ كَانَ المَأْجُورُ دَابَّةً، وَكَانَتِ الشُّرْطَةُ تُسَخِّرُ الدَّوَابَّ، وَلَا يَقْدِرُ المُسْتَأْجِرُ عَلَىٰ دَفْعِهِمْ، فَلَا يُعْتَبَرُ التَّسْلِيمُ فِي هَذِهِ الحَالِ وَمَا أَشْبَهَهَا.

---

(١) ليست في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٤١).

(٢) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٢٠٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فعله».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/١٤٠).

(وَتَسْتَقِرُّ) الأُجْرَةُ كَامِلَةً، أَيْ: تَصِيرُ ثَابِتَةً (فِي ذِمَّةِ) الـ(مُسْتَأْجِرِ) كَسَائِرِ الدُّيُونِ (بِفَرَاغِ عَمَلِ مَا) أَيْ: شَيْءٍ اسْتُؤْجِرَ لِعَمَلِهِ (بِيَدِهِ) أَيْ: يَدِ مُسْتَأْجِرٍ، كَطَبَّاخٍ اسْتُؤْجِرَ لِطَبْخِ شَيْءٍ فِي بَيْتِ المُسْتَأْجِرِ فَطَبَخَهُ وَفَرَغَ مِنْهُ، أَوْ (كـ)طَبْخِهِ (فِي دَارِهِ) أَيِ: الأَجِيرِ، فَيَسْتَحِقُّ الأُجْرَةَ عِنْدَ إِتْيَانِهِ بِهِ إِلَىٰ المُسْتَأْجِرِ.

(فَكُلُّ شَيْءٍ) اسْتُؤْجِرَ لِعَمَلِهِ فَـ(عَمِلَهُ أَجِيرٌ مُشْتَرَكٌ وَفَرَغَهُ) أَيْ: فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، (وَقَعَ) ذَلِكَ الشَّيْءُ بَعْدَ [فَرَاغِ][1] عَمَلِهِ (مَقْبُوضًا) فَيَسْتَحِقُّ أُجْرَتَهُ بِفَرَاغِهِ مِنْ عَمَلِهِ، (وَبِدَفْعِ غَيْرِ مَا بِيَدِهِ) أَيْ: يَدِ مُسْتَأْجِرٍ، كَمَا لَوِ اتَّفَقَا عَلَىٰ أَنَّ الطَّبَّاخَ يَطْبُخُ مَا اسْتُؤْجِرَ عَلَىٰ طَبْخِهِ فِي دَارِهِ، فَيَسْتَحِقُّ الأُجْرَةَ عِنْدَ إِتْيَانِهِ إِلَىٰ المُسْتَأْجِرِ (مَعْمُولًا) لِأَنَّهُ فِي الحَالَتَيْنِ قَدْ سَلَّمَ مَا عَلَيْهِ، فَاسْتَحَقَّ تَسْلِيمَ عِوَضِهِ وَهُوَ الأُجْرَةُ.

(وَ) تُسْتَحَقُّ الأُجْرَةُ عَلَىٰ المُسْتَأْجِرِ (بِفَرَاغِ عَمَلٍ خَاصٍّ) كَبِنَاءِ حَائِطٍ وَنَحْوِهِ، كَنَسْجِ ثَوْبٍ وَكِتَابَةِ كِتَابٍ، (مُطْلَقًا) سَوَاءٌ عَمِلَهُ فِي دَارِ المُسْتَأْجِرِ أَوْ فِي دَارِهِ، مَا لَمْ تُؤَجَّلْ، فَإِنْ أُجِّلَتْ لَمْ يَجِبْ بَذْلُهَا حَتَّىٰ تَحِلَّ كَالثَّمَنِ وَالصَّدَاقِ.

(وَ) تَسْتَقِرُّ الأُجْرَةُ كَامِلَةً فِي ذِمَّةِ المُسْتَأْجِرِ أَيْضًا فِيمَا إِذَا كَانَتِ الإِجَارَةُ عَلَىٰ مُدَّةٍ (بِانْتِهَاءِ المُدَّةِ) حَيْثُ سُلِّمَتْ إِلَيْهِ العَيْنُ الَّتِي وَقَعَتِ الإِجَارَةُ عَلَيْهَا، وَلَا حَاجِزَ لَهُ عَنِ الانْتِفَاعِ وَلَوْ لَمْ يَنْتَفِعْ؛ لِأَنَّ المَعْقُودَ عَلَيْهِ تَلِفَ تَحْتَ يَدِهِ وَهُوَ حَقُّهُ، فَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ بَدَلُهُ، كَثَمَنِ المَبِيعِ إِذَا تَلِفَ فِي يَدِ المُشْتَرِي.

(وَ) تَسْتَقِرُّ [١٠٢/ب] أَيْضًا الأُجْرَةُ (بِبَذْلِ تَسْلِيمِ عَيْنٍ) مُعَيَّنَةٍ (لِعَمَلٍ بِذِمَّةٍ إِذَا مَضَتْ مُدَّةٌ يُمْكِنُ الاسْتِيفَاءُ) أَيِ: اسْتِيفَاءُ العَمَلِ (فِيهَا) أَيْ: فِي تِلْكَ المُدَّةِ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فرا».

إِنْ كَانَتِ الإِجَارَةُ عَلَىٰ عَمَلٍ مِنْ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ، كَمَا لَوْ قَالَ: «اكْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذِهِ الدَّابَّةَ لِأَرْكَبَهَا إِلَىٰ بَلَدِ كَذَا بِكَذَا ذَهَابًا وَإِيَابًا بِكَذَا»، وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ الْمُؤْجِرُ، وَمَضَتْ مُدَّةٌ يُمْكِنُ فِيهَا ذَهَابُهُ إِلَىٰ ذَلِكَ الْبَلَدِ وَرُجُوعُهُ عَلَىٰ الْعَادَةِ، وَلَمْ يَفْعَلْ، نَقَلَ ذَلِكَ فِي «الْمُغْنِي» عَنِ الأَصْحَابِ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ تَلِفَتْ تَحْتَ يَدِهِ بِاخْتِيَارِهِ، فَاسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ[1].

(وَلَوْ لَمْ يَتَسَلَّمْ) بِأَنِ امْتَنَعَ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ تَسَلُّمِهَا، وَالْمُؤْجِرُ بَاذِلٌ لِتَسْلِيمِهَا، حَتَّىٰ مَضَتِ الْمُدَّةُ الْمُقَدَّرَةُ أَوْ زَمَنٌ يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ الْعَمَلِ فِيهِ، اسْتَقَرَّ الأَجْرُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ تَلِفَتْ بِاخْتِيَارِ الْمُسْتَأْجِرِ، فَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الأَجْرُ كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي يَدِهِ.

(وَلَا تَجِبُ) أُجْرَةٌ (بِبَذْلٍ) لِتَسْلِيمِ الْعَيْنِ (فِي) إِجَارَةٍ (فَاسِدَةٍ) لِأَنَّ مَنَافِعَهَا لَمْ تَتْلَفْ تَحْتَ يَدِهِ وَلَا فِي مِلْكِهِ، (فَإِنْ تَسَلَّمَ) الْعَيْنَ فِي الإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ حَتَّىٰ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ الْمُسَمَّاةُ أَوْ مَضَىٰ زَمَنٌ يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ الْعِلْمِ الْمُسَمَّىٰ فِيهِ أَوْ لَا، (فَـ)عَلَيْهِ (أُجْرَةُ الْمِثْلِ) لِمُدَّةِ بَقَائِهَا فِي يَدِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ تَلِفَتْ تَحْتَ يَدِهِ بِعِوَضٍ لَمْ يُسَلَّمْ لِلْمُؤْجِرِ، فَرَجَعَ إِلَىٰ قِيمَتِهَا كَمَا لَوِ اسْتَوْفَاهَا.

(وَيَصِحُّ شَرْطُ تَأْخِيرِ أُجْرَةٍ) كَمَا لَوْ شَرَطَ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَىٰ الْمُؤْجِرِ أَنَّهُ لَا تَحِلُّ عَلَيْهِ الأُجْرَةُ إِلَّا عِنْدَ ابْتِدَاءِ سَنَةِ سَبْعٍ؛ لِأَنَّ إِجَارَةَ الْعَيْنِ كَبَيْعِهَا، وَيَصِحُّ بِثَمَنٍ حَالٍّ وَمُؤَجَّلٍ، فَكَذَلِكَ إِجَارَتُهَا، (وَ) يَصِحُّ شَرْطُ (تَعْجِيلِهَا) أَيِ: الأُجْرَةِ عَلَىٰ مَحَلِّ اسْتِحْقَاقِهَا، كَمَا لَوْ آجَرَهُ دَارَهُ سَنَةَ خَمْسٍ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ، وَشَرَطَ

(١) «المغني» لابن قدامة (٨/١٩).

عَلَيْهِ تَعْجِيلَ الأُجْرَةِ فِي يَوْمِ العَقْدِ.

(قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: («غَيْرَ نَاظِرٍ وَقْفٍ، فَلَيْسَ لَهُ تَعْجِيلُهَا) ـ أَيِ: الأُجْرَةِ ـ وَلَا تَأْخِيرُهَا»[1].

(وَلَوْ شَرَطَهُ) أَيِ: التَّعْجِيلَ ـ وَكَذَا التَّأْجِيلَ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ـ وَاقِفٌ (لِأَنَّ المَوْقُوفَ عَلَيْهِ) سَوَاءٌ كَانَ وَقْفَ بِرٍّ أَوْ أَهْلِيٍّ (يَأْخُذُ مَا لَمْ يَسْتَحِقَّهُ الآنَ) أَيِ: التَّعْجِيلَ، وَلِإِمْكَانِ أَنْ يَنْتَقِلَ الاسْتِحْقَاقُ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَظَاهِرُهُ: إِذَا لَمْ يَحْتَجِ الوَقْفُ إِلَىٰ تَعْجِيلِهَا كَعِمَارَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ الانْتِفَاعُ إِلَّا بِهِ، فَلَهُ تَعْجِيلُهَا وَلَوْ شَرَطَ الوَاقِفُ عَدَمَهُ.

(وَمَنِ اسْتُؤْجِرَ كُلَّ يَوْمٍ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَلَهُ أَجْرُ كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ تَمَامِهِ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «ظَاهِرُ هَذَا أَنَّ المُسْتَأْجَرَ مُدَّةً يَجِبُ لَهُ أَجْرُ كُلِّ يَوْمٍ فِي آخِرِهِ) لِأَنَّ ذَلِكَ مُقْتَضَىٰ العُرْفِ، وَقَدْ يُحْمَلُ عَلَىٰ مَا إِذَا كَانَتِ المُدَّةُ مُطْلَقَةً غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ، كَاسْتِئْجَارِهِ كُلَّ يَوْمٍ بِكَذَا، فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَيَثْبُتُ لَهُ الخِيَارُ فِي آخِرِ كُلِّ يَوْمٍ، فَتَجِبُ لَهُ الأُجْرَةُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُلْزَمٍ بِالعَمَلِ فِيمَا بَعْدَهُ، وَلِأَنَّ مُدَّتَهُ لَا تَنْتَهِي، فَلَا يُمْكِنُ تَأْخِيرُ إِعْطَائِهِ [١٠٣/أ] إِلَىٰ تَمَامِهَا، أَوْ عَلَىٰ أَنَّ المُدَّةَ المُعَيَّنَةَ إِذَا عُيِّنَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا قِسْطٌ مِنَ الأُجْرَةِ، فَهِيَ إِجَارَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ.

(وَتَقْسِيطُ الأُجْرَةِ كُلَّ سَنَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ يَوْمٍ كَذَا) أَيْ: قِسْطًا مَعْلُومًا، (لَيْسَ بِشَرْطٍ) لِصِحَّةِ الإِجَارَةِ، وَحِينَئِذٍ تَجِبُ بِحُلُولِ الأَجَلِ شَيْئًا فَشَيْئًا، حَيْثُ لَمْ يُعَيِّنْ لَهَا زَمَنًا تَحِلُّ فِيهِ.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (١٥٦/٣٠).

(فَصْلٌ)

(فَإِذَا انْقَضَتْ) أَيْ: إِذَا انْتَهَتْ، (وَيَتَّجِهُ: أَوِ انْفَسَخَتْ بِنَحْوِ تَقَايُلٍ) بِأَنْ [تَقَايَلَ][1] المُؤْجِرُ وَالمُسْتَأْجِرُ مِنْ عَقْدِ الإِجَارَةِ، إِنْ عَادَ نَفْعُهَا فِي الوَقْفِ وَفِي المِلْكِ تَصِحُّ مُطْلَقًا، (أَوْ عَيْبٍ) فِي المَأْجُورِ مُبِيحٍ لِلْفَسْخِ = (إِجَارَةُ) فَاعِلُ «انْقَضَتْ» وَ«انْفَسَخَتْ» تَنَازَعَا فِيهِ، (أَرْضٍ لَيْسَتِ) الأَرْضُ (مُشَاعًا) وَكَانَتِ الإِجَارَةُ (لِشَرِيكٍ، وَبِهَا) أَيِ: الأَرْضِ (غِرَاسٌ أَوْ بِنَاءٌ) شَرِكَةً شَائِعَةً، (لَمْ يُشْتَرَطْ) عَلَىٰ المُسْتَأْجِرِ (قَلْعُهُ بِانْقِضَاءِ) المُدَّةِ.

(أَوْ شُرِطَ) عَلَىٰ المُؤْجِرِ (بَقَاؤُهُ) أَيِ: الغِرَاسِ أَوِ البِنَاءِ، (أَوْ أُطْلِقَ) بِأَنْ لَمْ يُشْتَرَطْ قَلْعُهُ وَلَا إِبْقَاؤُهُ، (وَلَمْ يَقْلَعْهُ) أَيِ: الغِرَاسَ أَوِ البِنَاءَ (مَالِكُهُ) أَيِ: الغِرَاسِ أَوِ البِنَاءِ، (خُيِّرَ مَالِكُهَا) أَيِ: الأَرْضِ (بَيْنَ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ) إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرِيكًا:

أَحَدُهَا: (أَخْذُهُ) أَيِ: الغِرَاسِ أَوِ البِنَاءِ (بِقِيمَتِهِ) إِنْ كَانَ مِلْكُهُ لِلْأَرْضِ تَامًّا، فَيَدْفَعُ قِيمَةَ الغِرَاسِ أَوِ البِنَاءِ فَيَمْلِكُهُ مَعَ أَرْضِهِ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ يَزُولُ بِذَلِكَ، وَذَلِكَ بِأَنْ تُقَوَّمَ الأَرْضُ مَغْرُوسَةً أَوْ مَبْنِيَّةً، ثُمَّ تُقَوَّمُ خَالِيَةً، فَمَا بَيْنَهُمَا قِيمَةُ الغِرَاسِ وَالبِنَاءِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تقابل».

ثَانِيهَا: (**أَوْ تَرْكُهُ**) أَيِ: الغِرَاسِ أَوِ البِنَاءِ (**بِأُجْرَتِهِ**) أَيْ: أُجْرَةِ قَدْرِ مَا أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ.

ثَالِثُهَا: ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (**أَوْ قَلْعُهُ جَبْرًا**) سَوَاءٌ شُرِطَ قَلْعُهُ أَوْ بِنَاؤُهُ أَوْ أُطْلِقَ، (**وَيَضْمَنُ نَقْصُهُ**) لِمَا فِيهِ مِنَ الجَمْعِ بَيْنَ الحَقَّيْنِ.

وَظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ المُسْتَأْجِرِ وَقَفَ مَا بَنَاهُ أَوْ لَا، وَهَذَا مَا لَمْ يَقْلَعْهُ مَالِكُهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَمْ يَكُنِ البِنَاءُ مَسْجِدًا وَنَحْوَهُ، فَلَا يُهْدَمُ، اخْتَارَهُ فِي «الفُنُونِ» وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[1].

فَإِنْ قُلْتَ: هَلَّا مَلَكَ القَلْعَ مِنْ غَيْرِ ضَمَانِ نَقْصٍ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ[2] وَمَالِكٍ[3]؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَ المُدَّةِ فِي الإِجَارَةِ يَقْتَضِي تَفْرِيغَهَا عِنْدَ انْقِضَائِهَا، كَالمُسْتَأْجَرَةِ لِلزَّرْعِ؟.

قُلْتُ: لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[4]، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ غَيْرَ الظَّالِمِ لَهُ حَقٌّ، وَهُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ غَرَسَ بِإِذْنِ المَالِكِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ قَلْعَهُ، فَلَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ضَمَانِ النَّقْصِ، كَمَا لَوِ اسْتِعَارَهَا لِلْغَرْسِ ثُمَّ رَجَعَ المُعِيرُ قَبْلَ انْقِضَائِهَا.

---

(١) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٤٥٣).

(٢) «المحيط البرهاني» لابن مازه (٨/٣٣٩).

(٣) «المدونة» لسحنون (٤/٤٤٩).

(٤) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة التمريض (٣/١٠٦) ومالك (٤/ رقم: ٥٩٦) عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا. قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/٢٨٠): «اختُلِف فيه علىٰ هشام، فروته عند طائفة عن أبيه مرسلًا ـ كما رواه مالك ـ وهو أصح ما قيل فيه إن شاء الله».

فَإِنْ شَرَطَ فِيهَا بَقَاءَ غَرْسٍ فَهُوَ صَحِيحٌ عَلَىٰ الأَصَحِّ كَإِطْلَاقِهِ، فَإِنِ اخْتَارَ رَبُّ الأَرْضِ القَلْعَ فَهُوَ عَلَىٰ [١٠٣/ب] مُسْتَأْجِرٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ المُسْتَأْجِرُ شَرِيكًا لِلْمُؤْجِرِ فِي الأَرْضِ شَرِكَةً شَائِعَةً، وَبَنَىٰ أَوْ غَرَسَ ثُمَّ انْقَضَتِ المُدَّةُ، فَقَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: «لِلْمُؤْجِرِ أَخْذُ حِصَّةِ نَصِيبِهِ مِنَ الأَرْضِ مِنَ البِنَاءِ أَوِ الغِرَاسِ بِقِيمَتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ إِلْزَامُهُ بِالقَلْعِ؛ لِاسْتِلْزَامِهِ قَلْعَ مَا لَا يَجُوزُ قَلْعُهُ؛ لِعَدَمِ تَمَيُّزِ مَا يَخُصُّ نَصِيبَهُ مِنَ الأَرْضِ مِنْ ذَلِكَ، وَالضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ، وَبِذَلِكَ أَفْتَيْتُ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَلَمْ أَجِدْ بِهِ نَقْلًا»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَكَذَا) الحُكْمُ **(لَوْ وَقَفَ مُسْتَأْجِرٌ مَا بَنَاهُ أَوْ غَرَسَهُ)** قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «لَمْ يُفَرِّقِ الأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ بَيْنَ كَوْنِ المُسْتَأْجِرِ وَقَفَ مَا بَنَاهُ أَوْ لَا»[2]. **(وَإِذَا تَمَلَّكَهُ بِقِيمَتِهِ اشْتَرَىٰ)** مَنْ لَهُ وِلَايَتُهُ **(بِهَا مَا يَكُونُ وَقْفًا)**.

قَالَ صَاحِبُ «الفُرُوعِ»: «لَا يَمْنَعُ الخِيَرَةَ مِنْ أَخْذِ رَبِّ الأَرْضِ لَهُ، أَوْ قَلْعِهِ وَضَمَانِ نَقْصِهِ، أَوْ تَرْكِهِ بِالأُجْرَةِ = كَوْنُ المُسْتَأْجِرِ وَقَفَ مَا بَنَاهُ أَوْ غَرَسَهُ وَلَوْ عَلَىٰ نَحْوِ مَسْجِدٍ»[3]. فَإِذَا لَمْ يَتْرُكْهُ رَبُّ الأَرْضِ فِي الأَرْضِ لَمْ يَبْطُلِ الوَقْفُ بِالكُلِّيَّةِ، بَلْ مَا يُؤْخَذُ بِسَبَبِ قَلْعِهِ وَضَمَانِ نَقْصِهِ، أَوْ أُخِذَ بِسَبَبِ تَمَلُّكِهِ بِالقِيمَةِ، يَكُونُ بِمَثَابَةِ مَا لَوْ أَتْلَفَ الوَقْفَ وَأُخِذَتْ مِنْهُ قِيمَتُهُ يَشْتَرِي بِهَا مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، فَكَذَا هُنَا يَشْتَرِي بِالقِيمَةِ أَوْ بِمَا أُخِذَ مِنْ أَرْشِ القَلْعِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ.

---

(١) «حواشي الفروع» لابن نصر الله (ل ٢٠٥/ب).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٧/٢٠٠).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/٢٠٠).

وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: لَا يُقْلَعُ الغِرَاسُ وَالبِنَاءُ إِذَا كَانَتِ الأَرْضُ وَقْفًا، وَيَبْقَىٰ بِأُجْرَةِ المِثْلِ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْلَعَ غِرَاسَ المُسْتَأْجِرِ وَزَرْعَهُ، صَحِيحَةً كَانَتِ الإِجَارَةُ أَوْ فَاسِدَةً؛ لِتَضَمُّنِهَا الإِذْنَ فِي وَضْعِهِ، بَلْ إِذَا [بَقِيَ][1] فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ المِثْلِ»[2]. وَمَتَىٰ بَادَ بَطَلَ الوَقْفُ، وَأَخَذَ الأَرْضَ صَاحِبُهَا فَانْتَفَعَ بِهَا.

(**وَيَتَّجِهُ: لَوْ أَبَىٰ**) المَالِكُ (**الثَّلَاثَ**) أَيْ: أَخْذَهُ بِالقِيمَةِ وَتَرْكَهُ بِالأُجْرَةِ وَقَلْعَهُ جَبْرًا وَيَضْمَنُ نَقْصَهُ، (**وَ**) أَبَىٰ (**مَالِكُ القَلْعِ**) أَيْ: قَلْعَ الغِرَاسِ أَوِ البِنَاءِ وَتَضْمِينَ رَبِّ الأَرْضِ، فَيَتَّجِهُ (**بِيعَ أَرْضٌ بِمَا فِيهَا**) مِنْ غِرَاسٍ أَوْ بِنَاءٍ؛ لِإِبَائِهِمَا.

وَمَا ذَكَرَهُ فِي الاتِّجَاهِ: (**كَعَارِيَّةٍ**) أَيْ: إِذَا أَبَىٰ مُعِيرٌ أَحَدَ الأُمُورِ الثَّلَاثِ، وَمُسْتَعِيرٌ الأُجْرَةَ وَالقَلْعَ، بِيعَتْ أَرْضٌ بِمَا فِيهَا إِنْ رَضِيَا أَوْ أَحَدُهُمَا، وَيُجْبَرُ الآخَرُ، وَدُفِعَ لِرَبِّ الأَرْضِ قِيمَتُهَا فَارِغَةً، وَالبَاقِي لِلْآخَرِ، وَلِكُلٍّ بَيْعُ مَالِهِ مُنْفَرِدًا، وَيَكُونُ مُشْتَرٍ كَبَائِعٍ، وَ[إِنْ][3] أَبَيَا البَيْعَ، تُرِكَ غِرَاسٌ وَبِنَاءٌ بِحَالِهِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا، وَلَا أُجْرَةَ مَا دَامَ الأَمْرُ مَوْقُوفًا، وَكَعَارِيَّةٍ مَا بِيعَ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ لَا مَا اسْتُؤْجِرَ بِهِ، بَلْ كَصَحِيحٍ[4].

قَالَ المَجْدُ ﷺ فِي «العَارِيَّةِ»: «إِنَّهُ حَيْثُ أَمْكَنَ القَلْعُ بِلَا ضَرَرٍ، أُجْبِرَ

---

(١) كذا في «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «بنىٰ».

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٢٧).

(٣) من «غاية المنتهىٰ» فقط.

(٤) انظر: «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٥٣).

عَلَيْهِ المُسْتَعِيرُ»[1]، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ هُنَا كَذَلِكَ؛ إِذْ لَا فَرْقَ، [١٠٤/أ] فَحِينَئِذٍ يُحْمَلُ مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ هُنَا عَلَىٰ وُجُودِ الضَّرَرِ فِي القَلْعِ، فَلَا مُعَارَضَةَ.

(وَ) إِجَارَةٌ (فَاسِدَةٌ فِي ذَلِكَ) أَيْ: فِي حُكْمِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّفْصِيلِ (كَـ)إِجَارَةٍ (صَحِيحَةٍ) فِي الحُكْمِ؛ لِتَضَمُّنِهَا الإِذْنَ فِي وَضْعِهِ، (لَا كَعَارِيَّةٍ) أَيْ: لَيْسَ حُكْمُ الإِجَارَةِ الفَاسِدَةِ حُكْمَ العَارِيَّةِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا، (خِلَافًا «لِلْمُنْتَهَىٰ») ـ فَإِنَّ الإِجَارَةَ الفَاسِدَةَ تَجْرِي مَجْرَىٰ العَارِيَّةِ فِي الحُكْمِ ـ (فِي «العَارِيَّةِ») بِقَوْلِهِ: «والمُشْتَرِي وَالمُسْتَأْجِرُ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ كَمُسْتَعِيرٍ»[2].

(وَكَعَارِيَّةٍ مَا بِيعَ) بَيْعًا (صَحِيحًا ثُمَّ فُسِخَ بَيْعٌ بِنَحْوِ عَيْبٍ أَوْ تَقَايُلٍ، خِلَافًا لَهُ) أَيْ: «لِلْإِقْنَاعِ» فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «وَلَوْ غَرَسَ أَوْ بَنَىٰ مُشْتَرٍ ثُمَّ فُسِخَ البَيْعُ، كَانَ لِرَبِّ الأَرْضِ الأَخْذُ بِالقِيمَةِ أَوِ القَلْعُ وَضَمَانُ النَّقْصِ وَتَرْكُهُ بِالأُجْرَةِ»[3] إِنْ تَرَاضَيَا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَا يَعْدُوهُمَا، وَالرَّاجِحُ مَا قَدَّمَهُ.

(وَإِنْ كَانَ البِنَاءُ نَحْوَ مَسْجِدٍ) كَسِقَايَةٍ وَقَنْطَرَةٍ، (لَزِمَ بَقَاؤُهُ بِأُجْرَتِهِ إِلَىٰ زَوَالِهِ) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلَمْ يُفَرِّقِ الأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ بَيْنَ كَوْنِ المُسْتَأْجِرِ وَقَفَ مَا بَنَاهُ أَوْ لَا، مَعَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا اسْتِئْجَارَ دَارٍ يَجْعَلُهَا مَسْجِدًا، فَإِنْ لَمْ تُتْرَكْ بِالأُجْرَةِ فَيَتَوَجَّهُ أَنْ لَا يَبْطُلَ الوَقْفُ مُطْلَقًا»[4]، انْتَهَىٰ.

---

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٢٥٢).

(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٥٠٥).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٥٣٩).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٧/٢٠٠)، وقد تكرر من المؤلف إيراد هذا النقل مِن قبل.

[قَالَ][1] فِي «الإِنْصَافِ»: «وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِيمَنِ احْتَكَرَ أَرْضًا بَنَىٰ فِيهَا مَسْجِدًا أَوْ بِنَاءً وَقَفَهُ عَلَيْهِ: «مَتَىٰ [فَرَغَتِ][2] الْمُدَّةُ وَانْهَدَمَ الْبِنَاءُ، زَالَ حُكْمُ الوَقْفِ وَأَخَذُوا أَرْضَهُمْ فَانْتَفَعُوا بِهَا، وَمَا دَامَ الْبِنَاءُ فِيهَا قَائِمًا فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، كَوَقْفِ عُلْوِ رُبُعٍ أَوْ دَارٍ مَسْجِدًا، فَإِنَّ وَقْفَ عُلُوِّ ذَلِكَ لَا يُسْقِطُ حَقَّ مُلَّاكِ السُّفْلِ، كَذَا وَقْفُ الْبِنَاءِ لَا يُسْقِطُ حَقَّ مُلَّاكِ الأَرْضِ»، وَذَكَرَ فِي «الْفُنُونِ» مَعْنَاهُ. قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَلَا يَسَعُ النَّاسَ إِلَّا ذَلِكَ»[3]، انْتَهَىٰ.

(**وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ**) مَرْجُوحٌ: أَنَّهُ (**لَوْ أَعْسَرَ**) الْمُسْتَأْجِرُ عَنْ أُجْرَةِ أَرْضٍ وُقِفَ بِنَاؤُهَا أَوْ غِرَاسُهَا، (**لَا يَلْزَمُهُ**) مَا مَرَّ مِنْ أَحَدِ الثَّلَاثِ، بَلْ يَصْبِرُ فِي الأُجْرَةِ، (**وَأَنَّهُ**) أَيِ: الْمُسْتَأْجِرَ (**لَوْ مَاتَ مُعْسِرًا، فَلِمَالِكٍ مَا مَرَّ**) مِنَ الأَوْجُهِ (**جَزْمًا**) مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا احْتِمَالَ لِأَدَاءِ أُجْرَتِهِ، فَلَوْلَا ذَلِكَ لَلَزِمَ تَفْوِيتُ حَقِّهِ.

(**وَفِي «الْفَائِقِ»**) لِابْنِ عَبْدِالْهَادِي: ((**لَوْ كَانَتِ الأَرْضُ**) الْمُؤْجَرَةُ لِغَرْسٍ أَوْ بِنَاءٍ (**وَقْفًا**) وَانْقَضَتْ مُدَّةُ إِجَارَتِهَا، وَفِيهَا غَرْسٌ أَوْ بِنَاءٌ، (**لَمْ يَتَمَلَّكْ**) أَيْ: لَمْ يَجُزْ تَمَلُّكُهُ لِجِهَةِ وَقْفِ الأَرْضِ (**إِلَّا بِشَرْطِ وَاقِفٍ**) لِلْأَرْضِ، بِأَنْ يَقُولَ وَاقِفُهَا: «وَمَتَىٰ انْقَضَتْ إِجَارَتُهَا وَفِيهَا غَرْسٌ أَوْ بِنَاءٌ، تَمَلَّكَهُ النَّاظِرُ بِقِيمَتِهِ لِجِهَةِ الوَقْفِ» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، (**أَوْ بِرِضَا مُسْتَحِقٍّ**) لِرَيْعِ الوَقْفِ»[4]، إِنْ لَمْ يُمْكِنْ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قاله».

(٢) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فرحت».

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٤/٥١٤).

(٤) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٤٥٢).

شِرْكٌ؛ لِأَنَّ فِي دَفْعِ قِيمَتِهِ مِنْ رَيْعِ الوَقْفِ تَفْوِيتًا عَلَىٰ المُسْتَحِقِّ.

قَالَ (المُنَقِّحُ): [١٠٤/ب] «قُلْتُ: (بَلْ إِذَا حَصَلَ بِهِ) أَيْ: بِالتَّمَلُّكِ (نَفْعٌ) لِجِهَةِ الوَقْفِ، بِأَنْ يَكُونَ أَحَظَّ مِنْ قَلْعِهِ مَعَ ضَمَانِ نَقْصِهِ، وَمِنْ بَقَائِهِ بِأُجْرَةِ مِثْلِهِ، (كَانَ لَهُ ذَلِكَ»[١]) أَيْ: أَنْ يَتَمَلَّكَهُ لِجِهَةِ الوَقْفِ؛ لِأَنَّ المَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ تَعُودُ إِلَىٰ مُسْتَحِقِّ الرَّيْعِ، أَشْبَهَ مَا لَوِ اشْتَرَىٰ الوَلِيُّ بِنَاءَ اليَتِيمِ مِنْ مَالِ اليَتِيمِ وَقَدْ رَأَىٰ فِيهِ مَصْلَحَةً.

(وَمَرَّ تَمَلُّكُ زَرْعٍ، وَ) هُوَ (مَيْلُ ابْنِ رَجَبٍ) مِنْ أَنَّهُ لَا يَتَمَلَّكُ غَيْرُ تَامِّ المِلْكِ[٢]. (وَ) كَذَا (فِي «الإِقْنَاعِ»: «لَا يَتَمَلَّكُ) الغِرَاسَ أَوِ البِنَاءَ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ (غَيْرُ تَامِّ المِلْكِ كَمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ وَمُسْتَأْجِرٍ»[٣]) وَالمُوصَىٰ لَهُ بِالمَنْفَعَةِ؛ لِقُصُورِ مِلْكِهِ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ، هَذَا تَخْرِيجٌ لِابْنِ رَجَبٍ[٤]، وَيَأْتِي فِي «الوَقْفِ»: أَنَّ المَوْقُوفَ عَلَيْهِ لَهُ تَمَلُّكُ زَرْعِ الغَاصِبِ بِالنَّفَقَةِ[٥].

وَخَرَّجَ ابْنُ رَجَبٍ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا إِذَا غُصِبَتِ الأَرْضُ المُوصَىٰ بِمَنَافِعِهَا أَوِ المُسْتَأْجَرَةِ وَزَرْعٌ فِيهَا، فَهَلْ يَمْلِكُ الزَّرْعَ مَالِكُ الرَّقَبَةِ أَوْ مَالِكُ المَنْفَعَةِ؟ ذَكَرَهُ فِي «القَاعِدَةِ التَّاسِعَةِ وَالسَّبْعِينَ»[٦].

---

(١) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٢٧٩).

(٢) «القواعد» لابن رجب (٢/١٠٦).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٥٣٧).

(٤) «القواعد» لابن رجب (٢/١٤٥).

(٥) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٣).

(٦) «القواعد» لابن رجب (٢/١٠٩ ـ ١١١) في «القاعدة السابعة والسبعين».

وَقَالَ فِي كِتَابِهِ المُسَمَّىٰ بِـ«الخَرَاجِ» فِيمَا إِذَا خَرَجَ مَنْ بِيَدِهِ الأَرْضُ الخَرَاجِيَّةُ مِنْهَا، وَلَهُ غِرَاسٌ أَوْ بِنَاءٌ فِيهَا: «فَهَلْ يُقَالُ: لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ مَالِ الفَيْءِ إِذَا رَآهُ أَصْلَحَ، كَمَا يَتَمَلَّكُ نَاظِرُ الوَقْفِ مَا غُرِسَ فِيهَا أَوْ بُنِيَ بِالقِيمَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ المُدَّةِ؟ وَلَا يَبْعُدُ جَوَازُهُ، بَلْ أَوْلَىٰ مِنْ نَاظِرِ الوَقْفِ؛ لِلِاخْتِلَافِ فِي مِلْكِ المَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ لِرَقَبَةِ الوَقْفِ، وَأَمَّا المُسْلِمُونَ فَإِنَّهُمْ يَمْلِكُونَ رَقَبَةَ أَرْضِ العَنْوَةِ، فَظَاهِرُهُ جَوَازُهُ لِلنَّاظِرِ مُطْلَقًا إِذَا رَآهُ مَصْلَحَةً»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَمُرْتَهِنٌ) أَيْ: لَا يَتَمَلَّكُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُ، وَإِنَّمَا لَهُ حَقُّ الاسْتِيثَاقِ.

(وَمُؤْنَةُ قَلْعِ) الغِرَاسِ أَوِ البِنَاءِ (عَلَىٰ مُسْتَأْجِرٍ) كَمُؤْنَةِ نَقْلِ طَعَامِهِ مِنَ الدَّارِ المُسْتَأْجَرَةِ عِنْدَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ تَفْرِيغَ العَيْنِ المُؤْجَرَةِ مِمَّا أَشْغَلَهَا بِهِ مِنْ مِلْكِهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بِأَمْرِ مَالِكِ الأَرْضِ؛ لِأَنَّ مَالِكَ الأَرْضِ (اخْتَارَهُ) أَيِ: القَلْعَ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِلَّا ضَمَانَ النَّقْصِ الحَاصِلِ بِالقَلْعِ، لَا مُؤْنَةَ القَلْعِ إِنِ اخْتَارَهُ أَوْ لَمْ يَخْتَرْ.

(وَ) يَكُونُ عَلَيْهِ (تَسْوِيَةُ حُفَرٍ) حَصَلَتْ بِالقَلْعِ إِنِ اخْتَارَ القَلْعَ دُونَ رَبِّ الأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ نَقْصًا عَلَىٰ مِلْكِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَكَانَ عَلَيْهِ مُؤْنَةُ إِزَالَتِهِ، (وَإِنْ شُرِطَ) عَلَىٰ مُسْتَأْجِرٍ أَرْضًا لِغَرْسٍ أَوْ بِنَاءٍ (قَلْعُهُ بِانْقِضَاءِ) مُدَّةِ الإِجَارَةِ، (لَزِمَهُ) ذَلِكَ وَفَاءً بِمُوجَبِ شَرْطِهِ.

---

(١) «الاستخراج لأحكام الخراج» لابن رجب (صـ ٣٢٥).

(وَيَتَّجِهُ: غَيْرُ نَحْوِ مَسْجِدٍ) وَمَا وُقِفَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَىٰ جِهَةِ بِرٍّ، فَإِنَّهُ يَبْقَىٰ بِأُجْرَةِ الأَرْضِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَقَدْ قَصَدَ ﷺ التَّنْبِيهَ فِي هَذَا الاتِّجَاهِ عَلَىٰ [مَا][1] مَرَّ.

(وَلَيْسَ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ المُسْتَأْجِرِ (تَسْوِيَةُ حُفَرٍ) حَصَلَتْ بِالقَلْعِ، (وَلَا إِصْلَاحُ أَرْضٍ إِلَّا بِشَرْطٍ) [١٠٥/أ] إِنْ شَرَطَهُ رَبُّ الأَرْضِ عَلَيْهِ فَيَلْزَمُهُ وَفَاءٌ بِالشَّرْطِ، (وَلَا) يَجِبُ (عَلَىٰ رَبِّ أَرْضٍ) إِذَا شَرَطَ القَلْعَ عِنْدَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ (غَرَامَةُ نَقْصٍ) حَصَلَ بِالقَلْعِ؛ لِأَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَىٰ ذَلِكَ لِرِضَاهُمَا بِالقَلْعِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلَّا مَلَكَ رَبُّ الأَرْضِ قَلْعَ غِرَاسِ المُسْتَأْجِرِ أَوْ بِنَائِهِ وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ عَلَيْهِ القَلْعَ عِنْدَ انْتِهَاءِ المُدَّةِ مِنْ غَيْرِ ضَمَانِ النَّقْصِ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَ المُدَّةِ فِي الإِجَارَةِ يَقْتَضِي [التَّفْرِيغَ][2] عِنْدَ انْقِضَائِهَا، كَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَهَا لِلزَّرْعِ؟.

فَالجَوَابُ: أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[3] مَفْهُومُهُ: أَنَّ مَا لَيْسَ بِظَالِمٍ لَهُ حَقٌّ، وَهَذَا لَيْسَ بِظَالِمٍ، وَلِأَنَّ رَبَّ الأَرْضِ أَذِنَ لَهُ فِي اشْتِغَالِهَا بِمَا يَنْقُصُ بِتَفْرِيغِ الأَرْضِ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَمَانِ نَقْصِهِ، كَمَا لَوِ اسْتَعَارَ أَرْضًا لِلْغَرْسِ مُدَّةً فَرَجَعَ المُعِيرُ قَبْلُ، وَيُخَالِفُ الزَّرْعَ فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي التَّأْبِيدَ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٦٧٣/٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الفريغ».

(٣) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة التمريض (١٠٦/٣) ومالك (٤/ رقم: ٥٩٦) عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا. قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٨٠/٢٢): «اختُلِف فيه علىٰ هشام، فروته عنه طائفة عن أبيه مرسلًا ـ كما رواه مالك ـ وهو أصح ما قيل فيه إن شاء الله».

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنْ كَانَ إِطْلَاقُ العَقْدِ يَقْتَضِي التَّأْبِيدَ، فَشَرْطُ القَلْعِ يُنَافِي مُقْتَضَىٰ العَقْدِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُفْسِدَهُ.

فَالجَوَابُ: أَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَىٰ التَّأْبِيدَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ العَادَةَ فِي الغِرَاسِ وَالبِنَاءِ التَّبْقِيَةُ، فَإِذَا أَطْلَقَهُ حُمِلَ عَلَىٰ العَادَةِ، وَإِذَا شُرِطَ خِلَافُهُ جَازَ.

وَإِنْ بَاعَ مُسْتَأْجِرٌ غِرَاسَهُ أَوْ بِنَاءَهُ [لِمَالِكِ][1] أَرْضٍ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ قَلْعِهِ جَازَ، وَالإِجَارَةُ الفَاسِدَةُ كَالصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ. **(وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ)** رَاجِحٌ: **أَنَّهُ لَا** يَلْزَمُ رَبُّ الأَرْضِ غَرَامَةَ نَقْصِ قِيمَةِ الغِرَاسِ أَوِ البِنَاءِ، **(إِلَّا بِشَرْطٍ)** بِأَنْ يَشْرُطَ المُسْتَأْجِرُ عَلَىٰ المُؤْجِرِ أَنَّهُ مَتَىٰ اخْتَارَ قَلْعَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْهِ نَقْصُ قِيمَتِهِ.

(فَرْعٌ)

(أَفْتَىٰ ابْنُ نَصْرِ اللهِ فِي إِجَارَةِ مُشَاعٍ لِشَرِيكٍ أَنَّ لِمُؤْجِرٍ أَخْذَ قَدْرِ حِصَّةِ نَصِيبِهِ فِي) الـ**(أَرْضِ مِنْ بِنَاءٍ وَغَرْسٍ بِقِيمَتِهِ، وَلَا يَقْلَعُ؛ لِاسْتِلْزَامِهِ قَلْعَ مَا لَا يَجُوزُ)** قَلْعُهُ[2]، انْتَهَىٰ. وَتَقَدَّمَ شَرْحًا، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»[3]، وَأَقَرَّهُ المُؤَلِّفُ.

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٢٠٦)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «لما».

(٢) «حواشي الفروع» لابن نصر الله (ل ٢٠٥/ب).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٥٣٧).

(فَصْلٌ)

(وَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ إِجَارَةٍ، رَفَعَ مُسْتَأْجِرٌ يَدَهُ عَنْ مُؤْجَرَةٍ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ رَدٌّ وَلَا مَئُونَتُهُ، كَمُودَعٍ وَمُرْتَهِنٍ) وَفَّىٰ مَا يَلْزَمُهُ مِنَ الحِفْظِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَا يَقْتَضِي الضَّمَانَ، فَلَا يَقْتَضِي الرَّدَّ وَلَا مُؤْنَتَهُ، بِخِلَافِ العَارِيَّةِ. وَفِي «التَّبْصِرَةِ»: «يَلْزَمُ المُسْتَأْجِرَ رَدُّ العَيْنِ المُؤْجَرَةِ إِذَا شَرَطَ عَلَيْهِ»[1].

(وَتَكُونُ) العَيْنُ المُؤْجَرَةُ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ (أَمَانَةً) كَمَا كَانَتْ فِي المُدَّةِ (فِي يَدِهِ) أَيِ: المُسْتَأْجِرِ، (فَلَا تُضْمَنُ) العَيْنُ المُؤْجَرَةُ (بِلَا تَفْرِيطٍ) أَوْ تَعَدٍّ كَالوَدِيعَةِ، لَكِنْ مَتَىٰ طَلَبَهَا رَبُّهَا وَجَبَ تَمْكِينُهُ مِنْهَا، فَإِنْ مَنَعَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ صَارَتْ مَضْمُونَةً كَالمَغْصُوبَةِ، وَنَمَاؤُهَا كَالأَصْلِ، فَلَوِ اسْتَأْجَرَ الدَّابَّةَ [١٠٥/ب] فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ، كَانَ وَلَدُهَا أَمَانَةً كَأُمِّهِ، وَلَيْسَ لَهُ الانْتِفَاعُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي العَقْدِ.

وَهَلْ لَهُ إِمْسَاكُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ تَبَعًا لِأَصْلِهِ أَمْ لَا، كَمَنْ أَطَارَتِ الرِّيحُ إِلَىٰ دَارِهِ ثَوْبَ غَيْرِهِ؟ خَرَّجَهُ القَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ[2].

(وَلَوْ شَرَطَ) مُؤْجِرٌ (عَلَىٰ مُسْتَأْجِرٍ الضَّمَانَ) أَيْ: ضَمَانَ العَيْنِ المُؤْجَرَةِ،

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٧٩/٧).
(٢) انظر: «القواعد» لابن رجب (٣٠٣/١).

إِنْ تَلِفَتْ فِي يَدِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ فَالشَّرْطُ فَاسِدٌ؛ (لِأَنَّ مَا لَا يُضْمَنُ لَا يَصِيرُ بِالشَّرْطِ مَضْمُونًا) لِأَنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَىٰ العَقْدِ، وَفِي «التَّبْصِرَةِ»: «يَلْزَمُهُ رَدُّهُ بِالشَّرْطِ»[1].

(وَعَكْسُهُ) بِأَنْ شَرَطَ المُسْتَأْجِرُ عَلَىٰ المُؤْجِرِ عَدَمَ الضَّمَانِ بِتَعَدِّيهِ أَوْ تَفْرِيطِهِ، فَلَوْ شَرَطَ فَالحُكْمُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ، (بِعَكْسِهِ) وَهُوَ قِيمَةُ مَا أَتْلَفَهُ بِتَفْرِيطِهِ أَوْ تَعَدِّيهِ، وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ عَكْسُ المَسْأَلَةِ المُتَقَدِّمَةِ، (فَإِنْ شَرَطَ) المُسْتَأْجِرُ (أَنْ لَا يَسِيرَ بِهَا) أَيِ: الدَّابَّةِ (لَيْلًا) أَيْ: فِي اللَّيْلِ، (أَوْ) شَرَطَ أَنْ لَا يَسِيرَ بِهَا (وَقْتَ قَائِلَةٍ، أَوْ) أَنْ (لَا يَتَأَخَّرَ بِهَا) عَنِ القَافِلَةِ، (أَوْ) أَنَّهُ (لَا يَتَقَدَّمُ القَافِلَةَ وَنَحْوَهُ مِمَّا فِيهِ غَرَضٌ مُخَالِفٌ) لِلْمُسْتَأْجِرِ (بِلَا عُذْرٍ، ضَمِنَ) لِمُخَالَفَتِهِ الشَّرْطَ الصَّحِيحَ، كَمَا لَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحَمِّلَهَا إِلَّا قَفِيزًا فَحَمَّلَهَا قَفِيزَيْنِ.

(وَلَهُ) أَيِ: المُسْتَأْجِرِ (إِيدَاعُهَا بِخَانٍ إِذَا قَدِمَ بَلَدًا وَمَضَىٰ فِي حَاجَتِهِ، وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنِ) المُسْتَأْجِرُ (مَالِكًا) فِي ذَلِكَ نُطْقًا؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ عُرْفًا، وَكَذَلِكَ إِذَا ذَهَبَ بِهَا مِنْ حَارَةٍ إِلَىٰ حَارَةٍ، وَهُوَ (كَغَسْلِ ثَوْبِ مُسْتَأْجِرٍ) إِذَا (اتَّسَخَ) أَوْ تَنَجَّسَ؛ لِأَنَّهُ العُرْفُ وَالعَادَةُ. (وَلِـ)مُسْتَأْجِرٍ (مُشْتَرِطٍ عَدَمَ سَفَرٍ بِمُؤْجَرَةٍ الفَسْخُ بِهِ) أَيْ: بِاشْتِرَاطِ عَدَمِ السَّفَرِ بِالدَّابَّةِ المُؤْجَرَةِ، وَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ صِحَّةُ هَذَا الشَّرْطِ.

(وَمَنِ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا لِلْخِدْمَةِ) جَازَ لَهُ أَنْ يُـ(سَافِرَ بِهِ) وَذَلِكَ (فِي العَقْدِ المُطْلَقِ) الَّذِي لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ عَدَمُ السَّفَرِ، (قَالَهُ القَاضِي) وَقَالَ: «فَإِنْ شَرَطَ تَرْكَ المُسَافَرَةِ بِهِ، لَزِمَ الشَّرْطُ»، قَالَ المَجْدُ: «هَكَذَا ذَكَرَهُ فِي «تَعْلِيقِهِ» فِي

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٧٩/٧).

ضِمْنِ مَسْأَلَةِ مَا إِذَا شَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ أَوْ لَا يُسَافِرَ بِهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خِلَافًا، بَلْ جَعَلَهُ أَصْلًا لِقِيَاسٍ يُمَثِّلُ بِهِ عَلَىٰ الخُصُومِ، وَلَقَدْ عَجِبْتُ مِنْ ذَلِكَ»، انْتَهَىٰ. (وَقَالَ) المَجْدُ أَيْضًا: «وَ(لَيْسَ) لِـ(لسَّيِّدِ أَنْ يُسَافِرَ بِرَقِيقِهِ إِذَا آجَرَهُ)) ذَكَرَهُ القَاضِي عَلَىٰ آخِرِ الجُزْءِ الخَامِسِ وَالأَرْبَعِينَ مِنْ «تَعْلِيقِهِ» بِخَطِّهِ، قَالَ شَارِحُ «المُنْتَهَىٰ»: «وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»[1].

(وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَىٰ مُسْتَأْجِرٍ الرَّدَّ) أَيْ: رَدَّ العَيْنِ المُؤْجَرَةِ (بِلَا بَيِّنَةٍ) لِأَنَّ المُسْتَأْجِرَ قَبَضَ العَيْنَ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ بِالرَّدِّ كَالعَامِلِ فِي المُضَارَبَةِ، وَلَا أَثَرَ لِمُشَارَكَةِ المَالِكِ لَهُ فِي المَصْلَحَةِ.

(فَرْعٌ)

(كُلُّ مَنْ قَبَضَ العَيْنَ لِحَظِّ نَفْسِهِ، كَمُرْتَهِنٍ وَأَجِيرٍ وَمُشْتَرٍ وَبَائِعٍ وَغَاصِبٍ [١٠٦/أ] وَمُلْتَقِطٍ وَمُقْتَرِضٍ وَمُضَارِبٍ) وَ(ادَّعَىٰ) القَابِضُ (الرَّدَّ) لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ (لِمَالِكٍ، فَأَنْكَرَهُ) أَيِ: الرَّدَّ، (لَمْ يُقْبَلْ) قَوْلُهُ (بِلَا بَيِّنَةٍ) تَشْهَدُ لَهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ لِحَظِّ نَفْسِهِ.

(وَكَذَا) أَيْ: مِثْلُ مَنْ تَقَدَّمَ (مُودَعٌ) إِذَا قَبَضَ الوَدِيعَةَ بِبَيِّنَةٍ، وَلِمَ لَا؟! لِيُصَدَّقَ قَوْلُهُ بِبَيِّنَةٍ، وَقَدْ مَرَّ ذَلِكَ. (وَوَكِيلٌ، وَوَصِيٌّ، وَدَلَّالٌ، وَنَاظِرُ وَقْفٍ) مُطْلَقًا، (وَعَامِلُ خَرَاجٍ) فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِلَا بَيِّنَةٍ، وَ(لَا) تُطْلَبُ بَيِّنَةٌ بِتَفَرُّقِ (زَكَاةٍ) مِنْ عَامِلٍ، سَوَاءٌ كَانَ (بِجُعْلٍ أَوْ بِدُونِهِ) أَيْ: بِدُونِ جُعْلٍ، فَإِنَّهُ

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٢١٠).

(يُقْبَلُ قَوْلُهُ) بِالرَّدِّ (بِيَمِينِهِ) لِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ، فَقُبِلَ قَوْلُ عَامِلِهَا كَمَا يُقْبَلُ قَوْلُ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِدَفْعِهَا، (وَدَعْوَى التَّلَفِ) لِكُلِّ شَيْءٍ مَقْبُوضٍ أَمَانَةً ([تُقْبَلُ][1] مِنْ كُلِّ أَمِينٍ) وَأَمَّا إِذَا ظَهَرَتْ خِيَانَتُهُ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي دَعْوَى تَلَفٍ (بِيَمِينٍ) إِذْ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْبَيِّنَةِ عَلَى دَعْوَاهُ التَّلَفَ كَالرَّدِّ.

(١) من «غاية المنتهى» لمرعي الكَرْمي (١/٧٤٤) فقط.

(بَابُ المُسَابَقَةِ)

المُسَابَقَةُ: مُفَاعَلَةٌ مِنَ السَّبْقِ، وَالمُنَاضَلَةُ: المُسَابَقَةُ بِالرَّمْيِ وَالرِّهَانِ، وَالسِّبَاقُ فِي الخَيْلِ، وَالإِجْمَاعُ عَلَىٰ جَوَازِهِ بِغَيْرِ عِوَضٍ[1].

وَهِيَ: (**المُجَارَاةُ بَيْنَ حَيَوَانٍ وَنَحْوِهِ**) كَسُفُنٍ، (**وَالمُنَاضَلَةُ**) مُفَاعَلَةٌ مِنَ النَّضْلِ، يُقَالُ: نَاضَلَهُ مُنَاضَلَةً وَنِضَالًا وَنَيْضَالًا، وَهِيَ (**المُسَابَقَةُ بِالرَّمْيِ**) وَالسَّبْقُ: بُلُوغُ الغَايَةِ قَبْلَ غَيْرِهِ، وَالسِّبَاقُ مِنْهُ.

(**وَالسَّبَقُ بِفَتْحِ البَاءِ**) الشَّيْءُ الَّذِي يُسَابَقُ عَلَيْهِ، وَ(**الجُعْلُ**) الَّذِي يُوضَعُ بَيْنَ أَهْلِ السِّبَاقِ، وَجَمْعُهُ أَسْبَاقٌ. (**وَبِسُكُونِهَا**) أَيِ البَاءِ: (**المُجَارَاةُ، وَتَجُوزُ**) المُسَابَقَةُ (**فِي سُفُنٍ وَمَزَارِقِ**) جَمْعُ مِزْرَاقٍ بِكَسْرِ المِيمِ: رُمْحٌ قَصِيرٌ أَخَفُّ مِنَ العَنَزَةِ، (**وَطُيُورٍ وَرِمَاحٍ وَأَحْجَارٍ، وَعَلَىٰ [الأَقْدَامِ][2]**) وَكُلُّ الحَيَوَانَاتِ كَإِبِلٍ وَخَيْلٍ وَبِغَالٍ وَحَمِيرٍ وَفِيَلَةٍ، وَأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ جَوَازِهَا فِي الجُمْلَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] وَحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ سَابَقَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ»[3].

---

(١) «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/٣٦١).

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٤٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(الأقدم)».

(٣) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٨٠٧) من حديث سلمة بن الأكوع.

(وَكُرِهَ رَقْصٌ) مَا لَمْ يَكُنْ بِتَكَسُّرٍ وَتَخَلُّعٍ بِمَا يُشْبِهُ النِّسَاءَ، فَيَحْرُمُ. (وَ) كُرِهَ جُلُوسٌ فِي (مَجَالِسِ شِعْرٍ، وَكُلُّ مَا يُسَمَّىٰ لَعِبًا) ذَكَرَهُ فِي «الوَسِيلَةِ». (إِلَّا مَا كَانَ مُعِينًا عَلَىٰ) قِتَالِ (عَدُوٍّ) لِمَا تَقَدَّمَ، (فَيُكْرَهُ لَعِبُهُ بِأُرْجُوحَةٍ) وَنَحْوِهَا، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ، وَكَذَا مُرَامَاةُ الأَحْجَارِ وَنَحْوُهُ، (وَ) هُوَ (أَنْ يَرْمِيَ كُلُّ وَاحِدٍ الحَجَرَ إِلَىٰ صَاحِبِهِ) قَالَ الآجُرِّيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي «النَّصِيحَةِ»: «مَنْ وَثَبَ وَثْبَةً مَرَحًا وَلَعِبًا بِلَا نَفْعٍ، فَانْقَلَبَ فَذَهَبَ عَقْلُهُ، عَصَىٰ وَقَضَىٰ الصَّلَاةَ»[1].

(وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ) تَقِيِّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: («لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ المَعْرُوفُ بِالطَّابِ [١٠٦/ب] وَالنَّقِيلَةِ») قَالَ: «وَيَجُوزُ اللَّعِبُ بِمَا قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ بِلَا مَضَرَّةٍ». (قَالَ) الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «كُلُّ (مَا أَلْهَىٰ وَشَغَلَ عَمَّا أَمَرَ اللهُ بِهِ فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَحْرُمْ جِنْسُهُ، كَبَيْعٍ وَتِجَارَةٍ») وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ أَيْضًا: «كُلُّ فِعْلٍ أَفْضَىٰ إِلَىٰ مُحَرَّمٍ كَثِيرًا، حَرَّمَهُ الشَّارِعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ بِلَا مَضَرَّةٍ، وَمَا رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا وَجَوَارِيَ مَعَهَا كُنَّ يَلْعَبْنَ بِاللُّعَبِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَرَاهُنَّ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ[2]، وَ«كَانَتْ لَهَا أُرْجُوحَةٌ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. فَيُرَخَّصُ فِيهِ لِلصِّغَارِ مَا لَمْ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/١٨٩).

(٢) أحمد (١١/ رقم: ٢٤٩٣٦) والبخاري (٨/ رقم: ٦١٣٠) ومسلم (٢/ رقم: ٢٤٤٠) من حديث عائشة.

(٣) أبو داود (٥/ رقم: ٤٨٩٦) من حديث عائشة.

يُرَخَّصْ لِلْكِبَارِ»[1]. قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي خَبَرِ زَمَّارَةِ الرَّاعِي[2][3].

وَلَعِبِ الجَوَارِي بِاللُّعَبِ غَيْرِ المُصَوَّرَةِ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلتَّمَرُّنِ عَلَىٰ مَا هُوَ المَطْلُوبُ مِنْهُنَّ عَادَةً، وَيَتَوَجَّهُ كَذَا فِي العِيدِ وَنَحْوِهِ؛ لِقِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ وَقَوْلِهِ ﷺ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»[4].

(وَيُسْتَحَبُّ لَعِبٌ بِآلَةِ حَرْبٍ، قَالَ جَمَاعَةٌ: وَثِقَافٌ) وَهُوَ اللَّعِبُ بِالسِّلَاحِ، **(وَيَتَعَلَّمُ)** الثِّقَافَ **(بِسَيْفِ خَشَبٍ لَا)** بِسَيْفٍ مِنْ **(حَدِيدٍ نَصًّا[5])** لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ بِحَدِيدٍ»[6]. وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْظَ العَدُوِّ لَا التَّطَرُّفَ فَلَا بَأْسَ.

(وَلَيْسَ مِنَ المَكْرُوهِ تَأْدِيبُ فَرَسِهِ، وَمُلَاعَبَةُ أَهْلِهِ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ) لِحَدِيثِ عُقْبَةَ مَرْفُوعًا: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ»، ثُمَّ اسْتَثْنَىٰ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ[7] وَحَسَّنَهُ.

وَالمُرَادُ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَيَدْخُلُ فِيهِ تَعْلِيمُ الكَلْبِ الصَّيْدَ

---

(١) انظر: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ رقم: ٤٦٢٣، ٥٠٦٠) وأبو داود (٥/ رقم: ٤٨٨٩) وابن حبان (٢/ رقم: ٦٩٣) من حديث ابن عمر، وقال أبو داود: «مُنكَر».

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٣٠/٢١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ٩٨٧) و(٤/ رقم: ٣٥٢٩) ومسلم (١/ رقم: ٨٩٢) من حديث عائشة.

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٤٩١، ١٤٩٢).

(٦) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٧٠٧٢) ومسلم (٢/ رقم: ٢٦١٧) من حديث أبي هريرة، ولفظه: «لا يشير أحدكم علىٰ أخيه بالسلاح».

(٧) أحمد (٧/ رقم: ١٧٥٧٣، ١٧٦١٠) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٥٠٥) والنسائي (٦/ رقم: ٣٦٠٤) والترمذي (٣/ رقم: ١٦٣٧).

وَالحِرَاسَةَ، وَتَعْلِيمُ السِّبَاحَةِ، وَمِنْهُ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ لَعِبِ الحَبَشَةِ بِدِرَّتِهِمْ وَحِرَابِهِمْ وَتَوَثُّبِهِمْ بِذَلِكَ عَلَىٰ هَيْئَةِ الرَّقْصِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَتْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ تَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَدَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَىٰ إِلَى الحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ»[1].

(وَكُرِهَ) [كُرْهًا][2] (شَدِيدًا لِمَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ أَنْ يَتْرُكَهُ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَمَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَهِيَ نِعْمَةٌ كَفَرَهَا»[3]. قَالَ العَلْقَمِيُّ[4]: «وَرَدَتْ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَالمَعْنَىٰ وَاحِدٌ»[5]. وَسَبَبُ هَذِهِ الكَرَاهَةِ أَنَّ مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ حَصَلَتْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الدِّفَاعِ عَنْ دِينِ اللهِ، وَنِكَايَةُ العَدُوِّ، وَتَأَهَّلَ لِوَظِيفَةِ الجِهَادِ، فَإِذَا تَرَكَهُ فَقَدْ فَرَّطَ بِالقِيَامِ بِمَا قَدْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ[6].

(وَتَجُوزُ مُصَارَعَةٌ) لِأَنَّهُ ﷺ صَارَعَ رُكَانَةَ فَصَرَعَهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[7]. (وَ)

---

(١) البخاري (٤/ رقم: ٢٩٠١) ومسلم (١/ رقم: ٨٩٣) من حديث عائشة.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «كراهة».

(٣) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٧٥٧٣، ١٧٦١٠) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٥٠٥) والترمذي (٣/ رقم: ١٦٣٧) والنسائي (٦/ رقم: ٣٦٠٤) من حديث عقبة بن عامر، وهو عند مسلم (٢/ رقم: ١٩١٩) بلفظ: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا، أو: قد عصىٰ».

(٤) هو: محمد بن عبدالرحمن بن علي بن أبي بكر، شمس الدين العلقمي الشافعي، عارف بالحديث، من بيوتات العلم في القاهرة، كان من تلاميذ الجلال السيوطي ومن المدرسين بالأزهر، له «الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير» وغيره، توفي سنة تسع وستين وتسع مئة. راجع ترجمته في: «شذرات الذهب» لابن العماد (١٠/ ٤٩٠) و«الأعلام» للزركلي (٦/ ١٩٥).

(٥) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩/ ١٦٠).

(٦) انظر: «المُفهِم» للقرطبي (٣/ ٧٦١).

(٧) أبو داود (٤/ رقم: ٤٠٧٥) من حديث رُكانة.

يَجُوزُ (رَفْعُ أَحْجَارٍ لِمَعْرِفَةِ الأَشَدِّ) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ المُصَارَعَةِ، [١٠٧/أ] (وَأَمَّا اللَّعِبُ بِنَرْدٍ وَشِطْرَنْجٍ وَنِطَاحِ كِبَاشٍ وَنِقَارِ دُيُوكٍ، فَلَا يُبَاحُ بِحَالٍ) أَيْ: لَا بِعِوَضٍ وَلَا بِغَيْرِهِ، وَيَأْتِي فِي «الشَّهَادَاتِ» مُوَضَّحًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَهِيَ بِالعِوَضِ أَحْرَمُ.

(وَلَا تَجُوزُ مُسَابَقَةٌ بِعِوَضٍ إِلَّا فِي خَيْلٍ وَإِبِلٍ وَسِهَامٍ) لِلرِّجَالِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ[1]، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ مَاجَهْ: «أَوْ نَصْلٍ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَاخْتَصَّتْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ بِأَخْذِ العِوَضِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ آلَاتِ الحَرْبِ المَأْمُورِ بِتَعْلِيمِهَا وَإِحْكَامِهَا، وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ تَحْرِيمَ الرَّهَانِ فِي غَيْرِ الثَّلَاثَةِ إِجْمَاعًا[2]، وَخُصَّ بِالرِّجَالِ لِأَنَّ النِّسَاءَ لَيْسَتْ مَأْمُورَاتٍ بِالجِهَادِ.

(بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ) ـ مُتَعَلِّقٌ بِـ«تَجُوزُ» ـ:

(أَحَدُهَا: تَعْيِينُ المَرْكُوبَيْنِ) فِي المُسَابَقَةِ (وَالرُّمَاةِ) فِي المُنَاضَلَةِ (بِرُؤْيَةٍ) فِيهِمَا، (سَوَاءٌ كَانَا اثْنَيْنِ أَوْ جَمَاعَتَيْنِ) لِأَنَّ القَصْدَ فِي المُسَابَقَةِ: مَعْرِفَةُ ذَاتِ المَرْكُوبَيْنِ اللَّذَيْنِ يُسَابَقُ عَلَيْهِمَا، وَسُرْعَةَ عَدْوِهِمَا. وَفِي المُنَاضَلَةِ: مَعْرِفَةُ حِذْقِ الرُّمَاةِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّعْيِينِ بِالرُّؤْيَةِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مَعْرِفَةُ حِذْقِ رَامٍ بِعَيْنِهِ، لَا مَعْرِفَةُ حِذْقِ رَامٍ فِي الجُمْلَةِ.

فَلَوْ عَقَدَ اثْنَانِ مُنَاضَلَةً مَعَ كُلٍّ مِنْهُمَا نَفَرٌ غَيْرُ مُتَعَيِّنِينَ، لَمْ يَجُزْ لِذَلِكَ، وَإِنْ عَقَدُوا قَبْلَ التَّعْيِينِ عَلَىٰ أَنْ يَنْقَسِمُوا بَعْدَ العَقْدِ بِالتَّرَاضِي، جَازَ، وَإِنِ اتَّفَقُوا عَلَىٰ

(١) أحمد (٤/ رقم: ١٠٢٨) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٥٦٧) وابن ماجه (٤/ رقم: ٢٨٧٨) والترمذي (٣/ رقم: ١٧٠٠) والنسائي (٦/ رقم: ٣٦١١) من حديث أبي هريرة.

(٢) «التمهيد» لابن عبدالبر (١٤/٨٨).

أَنْ يَنْقَسِمُوا بِقُرْعَةٍ لَمْ يَجُزْ.

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: صِحَّةُ فَقْدِ المُسَابَقَةِ وَالمُنَاضَلَةِ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ أَصْحَابٍ لَهُ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ: ارْمُوا وَأَنَا مَعَ ابْنِ الأَدْرَعِ، فَأَمْسَكَ الآخَرُونَ، وَقَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ ابْنِ الأَدْرَعِ؟ فَقَالَ: ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

وَلِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَا اثْنَيْنِ جَازَ أَنْ يَكُونَا جَمَاعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مَعْرِفَةُ الحَاذِقِ، وَهُوَ يَحْصُلُ فِي أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ، وَإِنْ بَانَ بَعْضُ الحِزْبِ كَثِيرَ الإِصَابَةِ أَوْ عَكْسَهُ، فَادَّعَىٰ أَحَدُهُمَا ظَنَّ خِلَافِهِ، لَمْ يُقْبَلْ.

وَ(لَا) يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ **(الرَّاكِبَيْنِ وَلَا القَوْسَيْنِ وَلَا السِّهَامِ، وَإِنْ عَيَّنَهَا)** أَيِ: السِّهَامَ، **(لَمْ تَتَعَيَّنْ)** لِأَنَّ الغَرَضَ مَعْرِفَةُ عَدْوِ الفَرَسِ وَحِذْقِ الرَّامِي دُونَ الرَّاكِبِ وَالقَوْسِ؛ لِأَنَّهُمَا آلَةٌ لِلْمَقْصُودِ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ تَعْيِينُهُمْ كَالسُّرُجِ، فَكُلُّ مَا تَعَيَّنَ لَا يَجُوزُ إِبْدَالُهُ كَالمُتَعَيِّنِ فِي البَيْعِ، وَمَا لَا يَتَعَيَّنُ يَجُوزُ إِبْدَالُهُ مُطْلَقًا.

فَعَلَىٰ هَذَا، إِنْ شَرَطَا أَنْ لَا يَرْمِيَ بِغَيْرِ هَذَا القَوْسِ أَوْ بِغَيْرِ هَذَا السَّهْمِ، أَوْ لَا يَرْكَبُ غَيْرُ فُلَانٍ، فَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَىٰ العَقْدِ. وَفِي «الرِّعَايَةِ»: «إِنْ عَقَدَا عَلَىٰ قَوْسٍ مُعَيَّنَةٍ فَانْتَقَلَ إِلَىٰ نَوْعِهِ جَازَ، وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْتَقِلَ فَوَجْهَانِ»[2].

الشَّرْطُ **(الثَّانِي: [١٠٧/ب] اتِّحَادُ المَرْكُوبَيْنِ)** فِي المُسَابَقَةِ **(أَوِ القَوْسَيْنِ)**

(١) البخاري (٤/ رقم: ٢٨٩٩، ٣٥٠٧) من حديث سلمة بن الأكوع.
(٢) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٢/ل ١٥٣/أ).

فِي المُنَاضَلَةِ (بِالنَّوْعِ) لِأَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ مَعْلُومٌ بِحُكْمِ العَادَةِ، أَشْبَهَا الجِنْسَيْنِ، (فَلَا تَصِحُّ) المُسَابَقَةُ (بَيْنَ) فَرَسٍ (عَرَبِيٍّ وَ) فَرَسٍ (هَجِينٍ، وَ) هُوَ مَنْ أَبُوهُ فَقَطْ عَرَبِيٌّ، (لَا) المُنَاضَلَةُ بِأَنْ يَرْمِيَ أَحَدُهُمَا عَنْ (قَوْسٍ عَرَبِيَّةٍ، وَ) الآخَرُ عَنْ قَوْسٍ (فَارِسِيَّةٍ) وَالعَرَبِيَّةُ قَوْسُ النَّبْلِ، وَالفَارِسِيَّةُ قَوْسُ النُّشَّابِ، قَالَهُ الأَزْهَرِيُّ[1]. وَعِنْدَ القَاضِي: «تَجُوزُ المُسَابَقَةُ بَيْنَ العَرَبِيِّ وَالهَجِينِ، وَالمُنَاضَلَةُ بَيْنَ القَوْسِ العَرَبِيَّةِ وَالفَارِسِيَّةِ»[2].

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «إِذَا عَقَدَا النِّضَالَ وَلَمْ يَذْكُرَا قَوْسًا، صَحَّ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ القَاضِي، وَيَسْتَوِيَانِ فِي العَرَبِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: «لَا يَصِحُّ حَتَّىٰ يَذْكُرَا نَوْعَ القَوْسِ الَّتِي يَرْمِيَانِ بِهَا فِي الابْتِدَاءِ»[3]. وَاشْتَرَطَ فِي «التَّرْغِيبِ»: أَنْ يَتَسَاوَىٰ المَرْكُوبَانِ فِي النَّجَابَةِ، وَأَنْ يَتَكَافَآ فِي الرَّمْيِ[4].

(وَلَا يُكْرَهُ رَمْيٌ بِهَا) أَيْ: بِالقَوْسِ الفَارِسِيَّةِ، وَلَا المُسَابَقَةُ بِهَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ[5]: «يُكْرَهُ الرَّمْيُ بِهَا»[6]؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ مَعَ

(١) «الزاهر» للأزهري (صـ ٥٤٤).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٣/٤١٦) و(١٣/٤٣٢) و«معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٢١٨).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٥/١٧).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/١٩١).

(٥) هو: عبدالعزيز بن جعفر البغدادي، شيخ الحنابلة أبو بكر الفقيه، المعروف بـ«غلام الخلال»، تتلمذ علىٰ يد الخلال، وتفقه بابن بطة وابن حامد، وكان كبير الشأن، مُعظَّمًا في النفوس، له الباع الأطول في الفقه، توفي سنة ثلاث وستين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٣/ رقم: ٦١١) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/١٤٣).

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٣/٤٣٢).

رَجُلٍ قَوْسًا فَارِسِيَّةً فَقَالَ: أَلْقِهَا؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالقِسِيِّ العَرَبِيَّةِ، وَبِرِمَاحِ القَنَا، [فَبِهَا][1] يُؤَيِّدُ اللهُ هَذَا الدِّينَ، وَبِهَا يُمَكِّنُ اللهُ لَكُمْ فِي الأَرْضِ»[2]، وَرَوَاهُ الأَثْرَمُ.

وَالجَوَابُ: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَعَنَهَا لِحَمْلِ العَجَمِ لَهَا فِي ذَلِكَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا، وَمَنَعَ العَرَبَ مِنْ حَمْلِهَا لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِهَا.

الشَّرْطُ (**الثَّالِثُ: تَحْدِيدُ المَسَافَةِ مَبْدَأً وَغَايَةً**) قَالَ فِي «المِصْبَاحِ»: «سَافَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ يَسُوفُهُ سَوْفًا، مِنْ بَابِ «قَالَ»: اشْتَمَّهُ، وَيُقَالُ: إِنَّ المَسَافَةَ مِنْ هَذَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الدَّلِيلَ يَسُوفُ تُرَابَ المَوْضِعِ الَّذِي ضَلَّ فِيهِ، فَإِنِ اسْتَافَ رَائِحَةَ الأَبْوَالِ وَالأَبْعَارِ عَلِمَ أَنَّهُ عَلَىٰ جَادَّةِ [الطَّرِيقِ][3]، وَإِلَّا فَلَا، وَأَصْلُهَا مَفْعَلَةٌ، وَجَمْعُهَا مَسَافَاتٌ»[4]، انْتَهَىٰ.

وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ لِابْتِدَاءِ عَدْوِهِمَا وَآخِرِهِ غَايَةٌ لَا يَخْتَلِفَانِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ مَعْرِفَةُ الأَسْبَقِ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِتَسَاوِيهِمَا فِي الغَايَةِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا قَدْ يَكُونُ مُقَصَّرًا فِي أَوَّلِ عَدْوِهِ سَرِيعًا فِي انْتِهَائِهِ وَبِالعَكْسِ، فَيُحْتَاجُ إِلَىٰ غَايَةٍ تَجْمَعُ حَالَتَيْهِ.

---

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩/١٦٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فيها»، واللفظ في «سنن ابن ماجه»: «فإنهما يزيد الله لكم بهما في الدين».

(٢) ابن ماجه (٤/ رقم: ٢٨١٠) من حديث عليِّ بن أبي طالب، وأخرجه أيضًا أبو داود الطيالسي (١/ رقم: ١٤٩) والبيهقي (٢٠/ رقم: ١٩٧٦٧). قال الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٥٦٢): «ضعيف الإسناد».

(٣) من «المصباح المنير» فقط.

(٤) «المصباح المنير» للفيومي (١/٢٩٦ مادة: س و ف).

وَمِنَ الخَيْلِ مَا هُوَ أَصْبَرُ، وَالقَارِحُ أَصْبَرُ مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ مِنْ ذِي الحَافِرِ بِمَنْزِلَةِ البَازِلِ مِنَ الإِبِلِ، وَرَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الخَيْلِ، وَفَضَّلَ القُرَّحَ فِي الغَايَةِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]. فَإِنِ اسْتَبَقَا بِغَيْرِ غَايَةٍ لِيُنْظَرَ أَيُّهُمَا يَقِفُ أَوَّلًا، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ أَنْ لَا يَقِفَ أَحَدُهُمَا حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ فَرَسُهُ، وَيَتَعَذَّرَ الإِشْهَادُ عَلَىٰ السَّبْقِ فِيهِ. [١٠٨/أ]

(وَ) يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ (مَدَىٰ [رَمْيٍ][2] بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ) لِأَنَّ الإِصَابَةَ تَخْتَلِفُ بِالبُعْدِ وَالقُرْبِ، وَيُعْرَفُ مَدَىٰ الرَّمْيِ بِالمُشَاهَدَةِ، نَحْوُ: مِنْ هُنَا إِلَىٰ هُنَا، أَوْ بِالذَّرْعِ (كَمِئَتَيْ ذِرَاعٍ، فَإِنْ زَادَ عَلَىٰ) مَا لَمْ تَجْرِ بِهِ عَادَةٌ، وَهُوَ مَا تَتَعَذَّرُ فِيهِ الإِصَابَةُ غَالِبًا، وَهُوَ مَا زَادَ فِي الرَّمْيِ عَلَىٰ (ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ، لَمْ يَصِحَّ) لِأَنَّهُ يَفُوتُ بِهِ الغَرَضُ المَقْصُودُ بِالرَّمْيِ. قِيلَ: «إِنَّه مَا رَمَىٰ فِي أَرْبَعِ مِئَةِ ذِرَاعٍ إِلَّا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الجُهَنِيُّ»[3]. (كَتَنَاضُلِهِمَا عَلَىٰ أَنَّ السَّبْقَ لِأَبْعَدِهِمَا رَمْيًا) لِعَدَمِ تَحْدِيدِ الغَايَةِ.

الشَّرْطُ (الرَّابِعُ: عِلْمُ عِوَضٍ) إِمَّا بِالمُشَاهَدَةِ أَوْ بِالقَدْرِ إِذَا كَانَ بِالبَلَدِ نَقْدٌ وَاحِدٌ أَوْ أَغْلَبُ، وَإِلَّا لَمْ يَكْفِ ذِكْرُ القَدْرِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ وَصْفِهِ. (وَ) تُشْتَرَطُ (إِبَاحَتُهُ) كَالصَّدَاقِ وَالبَيْعِ، فَلَا تَصِحُّ عَلَىٰ خَمْرٍ وَنَحْوِهِ. (وَهُوَ) أَيْ: بَذْلُ

(١) أبو داود (٣/ رقم: ٢٥٧٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٥٠٧): «صحيح».

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٧٤٥/١)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(رامي)».

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (٤٢٩/٣)، قال برهان الدين بن مفلح في «المبدع» (٤٥٩/٤): «وهل المراد به ذراع اليد أم غيره؟ لم أر فيه نقلًا».

العِوَضِ المَذْكُورِ (تَمْلِيكٌ) لِلسَّابِقِ (بِشَرْطِ سَبْقِهِ) فَلِهَذَا قَالَ فِي «الانْتِصَارِ» فِي «شَرِكَةِ العَنَانِ»: «القِيَاسُ: لَا يَصِحُّ»[1]، انْتَهَىٰ. قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: فِي كَلَامِهِمْ أَنَّهُ جُعَالَةٌ، فَلَيْسَ مِنْ قَبِيلِ التَّمْلِيكِ المُعَلَّقِ عَلَىٰ شَرْطٍ مَحْضٍ»[2].

(وَيَجُوزُ حُلُولُهُ) أَيِ: العِوَضِ، (وَتَأْجِيلُهُ) كَالثَّمَنِ وَالصَّدَاقِ، وَأَنْ يَكُونَ بَعْضُهُ حَالًّا وَبَعْضُهُ مُؤَجَّلًا؛ لِأَنَّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ حَالًّا وَمُؤَجَّلًا جَازَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُ حَالًّا وَبَعْضُهُ مُؤَجَّلًا كَالبَيْعِ.

الشَّرْطُ (الخَامِسُ: الخُرُوجُ) بِالعِوَضِ (عَنْ شِبْهِ قِمَارٍ) بِكَسْرِ القَافِ، يُقَالُ: قَامَرَهُ مُقَامَرَةً وَقِمَارًا فَقَمَرَهُ، أَيْ: رَاهَنَهُ فَغَلَبَهُ، (بِأَنْ لَا يُخْرِجَ) العِوَضَ (جَمِيعُهُمْ) لِأَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَا يَخْلُو إِمَّا مِنْ أَنْ يَغْنَمْ أَوْ يَغْرَمْ، فَيَكُونُ شَبِيهًا بِالقِمَارِ، (فَإِنْ كَانَ) الجُعْلُ (مِنَ الإِمَامِ) وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ بَيْتِ المَالِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً وَحَثًّا عَلَىٰ تَعْلِيمِ الجِهَادِ، وَنَفْعًا لِلْمُسْلِمِينَ.

(أَوْ) كَانَ الجُعْلُ مِنْ (غَيْرِهِ) أَيْ: مِنْ مَالِ غَيْرِ الإِمَامِ، وَيَجُوزُ كَوْنُهُ مِنْ مَالِ غَيْرِ الإِمَامِ وَالمُتَسَابِقَيْنِ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةً وَقُرْبَةً، كَمَا لَوِ اشْتَرَىٰ بِهِ خَيْلًا أَوْ سِلَاحًا، (أَوْ) كَانَ الجُعْلُ (مِنْ أَحَدِهِمَا) أَوْ أَحَدِهِمْ أَوْ مِنَ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَكْثَرَ، وَثَمَّةَ مَنْ لَمْ يُخْرِجْ شَيْئًا، (عَلَىٰ أَنَّ مَنْ سَبَقَ أَخَذَهُ، جَازَ) لِأَنَّهُ إِذَا

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/١٩٠).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩/١٦٥).

جَازَ بَذْلُهُ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَلَأَنْ يَجُوزَ مِنْ مَالِ بَعْضِهِمْ بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ.

(فَإِنْ جَاءَا) أَيِ: المُتَسَابِقَانِ عَنْ مُنْتَهَىٰ الغَايَةِ، (مَعًا) بِأَنْ لَمْ يَسْبِقْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، (فَلَا شَيْءَ لَهُمَا) مِنَ الجُعْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا سَابِقَ فِيهِمَا، (فَإِنْ سَبَقَ مُخْرِجٌ) لِلْعِوَضِ مِنَ المُتَسَابِقَيْنِ، (أَحْرَزَهُ) أَيْ: أَحْرَزَ مَا أَخْرَجَهُ (وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ صَاحِبِهِ [١٠٨/ب] شَيْئًا) لِأَنَّهُ إِنْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا كَانَ قِمَارًا، (وَإِنْ سَبَقَ الآخَرُ) وَكَانَ المَسْبُوقُ هُوَ المُخْرِجُ، (أَحْرَزَ سَبَقَ صَاحِبِهِ) فَمَلَكَهُ وَكَانَ كَسَائِرِ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ فِي الجُعَالَةِ، فَمَلَكَ [فِيهَا][1] كَالعِوَضِ المَجْعُولِ فِي رَدِّ الضَّالَّةِ، فَإِنْ كَانَ العِوَضُ فِي الذِّمَّةِ فَهُوَ دَيْنٌ يَقْضِي بِهِ عَلَيْهِ، وَيُجْبَرُ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِنْ أَفْلَسَ ضَرَبَ بِهِ مَعَ الغُرَمَاءِ.

(وَإِنْ أَخْرَجَا مَعًا) بِأَنْ أَخْرَجَ كُلٌّ مِنَ المُتَسَابِقَيْنِ شَيْئًا، (لَمْ يَجُزْ) سَوَاءٌ كَانَ الإِخْرَاجُ مِنْهُمَا عَلَىٰ التَّسَاوِي أَوِ التَّفَاضُلِ، وَكَانَ قِمَارًا؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَغْنَمَ أَوْ يَغْرَمَ، (إِلَّا بِمُحَلِّلٍ لَا يُخْرِجُ شَيْئًا، وَلَا يَجُوزُ) كَوْنُ المُحَلِّلِ (أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ) عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ. قَالَ الآمِدِيُّ: «لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ لِدَفْعِ الحَاجَةِ بِهِ»[2]، وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «وَقِيلَ: يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ»[3].

وَيُشْتَرَطُ فِي المُحَلِّلِ أَنْ (يُكَافِئَ مَرْكُوبُهُ مَرْكُوبَيْهِمَا) فِي المُسَابَقَةِ،

---

(١) كذا في «المغني» لابن قدامة (١٣/٤٠٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فيهما».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/١٩٣).

(٣) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٢/ل ١٥٢/ب).

(**أَوْ رَمْيُهُ رَمْيَهُمَا**) فِي المُنَاضَلَةِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَيْسَ قِمَارًا، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ، فَهُوَ قِمَارٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

فَجَعَلَهُ قِمَارًا إِذَا أُمِنَ أَنْ يَسْبِقَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَنْ يَغْنَمَ أَوْ يَغْرَمَ، وَإِذَا لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يَسْبِقَ لَمْ يَكُنْ قِمَارًا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ عَنْ ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَافِئًا كَانَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ.

فَـ(**لَا**) يُشْتَرَطُ (**تَسَاوِي مَا أَخْرَجَاهُ**) المُتَسَابِقَانِ، (**فَإِنْ سَبَقَاهُ**) أَيْ: سَبَقَ المُخْرِجَانِ المُحَلِّلَ وَلَمْ يَسْبِقْ أَحَدُهُمَا الآخَرُ، (**أَحْرَزَا سَبَقَهُمَا**) أَيْ: أَحْرَزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا أَخْرَجَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا سَابِقَ فِيهِمْ، وَلَا شَيْءَ لِلْمُحَلِّلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ وَاحِدًا مِنْهُمَا، (**وَلَمْ يَأْخُذَا مِنْهُ شَيْئًا**) لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ لِمَنْ سَبَقَهُ شَيْئًا.

(**وَإِنْ سَبَقَ**) هُوَ، [أَيِ][2]: المُحَلِّلُ المُخْرِجَيْنِ، أَحْرَزَ السَّبْقَيْنِ، (**أَوْ**) سَبَقَ (**أَحَدُهُمَا**) أَيْ: أَحَدُ المُخْرِجَيْنِ صَاحِبَهُ وَالمُحَلِّلَ، (**أَحْرَزَ السَّبْقَيْنِ**) لِأَنَّهُمَا قَدْ جَعَلَا لِمَنْ سَبَقَ، (**وَإِنْ سَبَقَا**) أَيِ: المُحَلِّلُ وَأَحَدُ المُخْرِجَيْنِ (**مَعًا، فَسَبَقَ مَسْبُوقٌ**) أَيْ: فَمَا أَخْرَجَهُ المَسْبُوقُ (**بَيْنَهُمَا**) نِصْفَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا قَدِ اشْتَرَكَا فِي السَّبْقِ، فَوَجَبَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي عِوَضِهِ، وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ السَّابِقُ مَعَ المُحَلِّلِ فَقَدْ أَحْرَزَهُ بِسَبْقِهِ.

(**وَإِنْ قَالَ غَيْرُهُمَا**) أَيْ: قَالَ لِلْمُتَسَابِقَيْنِ المُخْرِجُ العِوَضَ: («**مَنْ سَبَقَ**)

---

(١) أبو داود (٣/ رقم: ٢٥٧٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٥٠٩): «ضعيف».

(٢) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٢٢١) فقط.

مِنْكُمَا (أَوْ صَلَّىٰ فَلَهُ عَشَرَةٌ»، لَمْ يَصِحَّ مَعَ اثْنَيْنِ) لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ إِذَنْ فِي طَلَبِ السَّبْقِ، [١٠٩/أ] فَلَا يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ سَوَّىٰ بَيْنَهُمَا، (وَإِنْ زَادَا) عَلَىٰ اثْنَيْنِ، (أَوْ قَالَ) المُخْرِجُ: «مَنْ سَبَقَ فَلَهُ عَشَرَةٌ، (وَمَنْ صَلَّىٰ فَلَهُ خَمْسَةٌ»، وَكَذَا عَلَىٰ التَّرْتِيبِ لِلْأَقْرَبِ لِسَابِقٍ) كَمَا لَوْ قَالَ: «وَمَنْ تَلَا فَلَهُ أَرْبَعَةٌ» (صَحَّ) لِاجْتِهَادِ كُلٍّ مِنْهُمْ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ سَابِقًا لِيُحْرِزَ الأَكْثَرَ.

(وَخَيْلُ الحَلْبَةِ) بِفَتْحِ الحَاءِ، وَسُكُونِ اللَّامِ، (مُرَتَّبَةً) وَهِيَ: «خَيْلٌ تُجْمَعُ لِلسِّبَاقِ مِنْ كُلِّ أَوْبٍ، لَا تَخْرُجُ مِنْ إِصْطَبْلٍ [وَاحِدٍ][1]، كَمَا يُقَالُ لِلْقَوْمِ إِذَا جَاءُوا مِنْ كُلِّ أَوْبٍ لِلنُّصْرَةِ: قَدْ أَحْلَبُوا»، قَالَهُ فِي «الصِّحَاحِ»[2]. وَفِي «القَامُوسِ»: «الدُّفْعَةُ مِنَ الخَيْلِ فِي الرِّهَانِ، وَجَمْعُهَا حَلَائِبُ»[3].

أَوَّلُهَا: (مُجَلٌّ) بِالجِيمِ، وَهُوَ السَّابِقُ لِجَمِيعِ خَيْلِ الحَلْبَةِ، (فَمُصَلٍّ) وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ رَأْسَهُ تَكُونُ عِنْدَ صَلِيِّ المُجَلِّي، وَالصَّلَوَانِ هُمَا العَظْمَانِ النَّاتِئَانِ مِنْ جَانِبِ الذَّنَبِ، وَفِي الأَثَرِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «سَبَقَ أَبُو بَكْرٍ، وَصَلَّىٰ عُمَرُ، وَ[خَبَطَتْنَا][4] فِتْنَةٌ»[5]، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِنْ تُبْتَدَرْ غَايَةٌ يَوْمًا لِمَكْرُمَةٍ ... تَلْقَ السَّوَابِقَ [فِينَا][6] وَالْمُصَلِّينَا[7]

---

(١) كذا في «الصحاح»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «لواحد».

(٢) «الصحاح» للجوهري (١/١١٥ مادة: ح ل ب).

(٣) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٧٦ مادة: ح ل ب).

(٤) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤/٨٦).

(٥) أخرجه أحمد (١/ رقم: ٩١٠) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ رقم: ١٦٣٩) والحاكم (٣/٦٧ ـ ٦٨)، ولفظه: «سبق رسول الله ﷺ، وصلَّىٰ أبو بكر، وثلَّث عمر».

(٦) في مصادر التخريج: «مِنَّا».

(٧) انظر: «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (٢/٦٣٨) و«عيار الشعر» لابن طباطبا (صـ ١٠٤) ونسباه=

(فَتَالٍ) الثَّالِثُ؛ لِأَنَّهُ يَتْلُو المُصَلِّيَ، (فَبَارِعٌ) الرَّابِعُ، (فَمُرْتَاحٌ) الخَامِسُ، (فَخَطِيٌّ) وَهُوَ بِالخَاءِ المُعْجَمَةِ[1] السَّادِسُ، (فَعَاطِفٌ) السَّابِعُ، (فَمُؤَمَّلٌ) بِوَزْنِ مُعَظَّمٍ الثَّامِنُ، (فَلَطِيمٌ) التَّاسِعُ، (فَسُكَيْتٌ) كَكُمَيْتٍ، وَقَدْ تُشَدَّدُ يَاؤُهُ العَاشِرُ، (فَفُسْكُلٌ) كَقُنْفُذٍ وَزِبْرِجٍ وَزُنْبُورٍ وَبِرْذَوْنٍ: الَّذِي يَجِيءُ آخِرَ الخَيْلِ، وَيُسَمَّىٰ القَاشُورَ وَالقَاشِرَ. وَهَذَا التَّرْتِيبُ هُوَ المُقَدَّمُ فِي «التَّنْقِيحِ»[2]، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ فِي «المُنْتَهَىٰ»[3] وَ«الإِقْنَاعِ»[4]، وَهُوَ بِمَعْنَىٰ السُّكَيْتِ؛ لِأَنَّ السُّكَيْتَ الَّذِي يَجِيءُ آخِرَ الخَيْلِ. فَعَلَىٰ هَذَا، كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَعْطِفَ الفُسْكُلَ بِالوَاوِ، فَيَكُونُ عَطْفَ تَغَيُّرٍ لِلسُّكَيْتِ. (وَفِي «الكَافِي»[5] وَ«المُطْلِعِ»[6]: «مُجَلٍّ فَمُسَلٍّ[7] فَتَالٍ فَمُرْتَاحٌ...»، إِلَىٰ آخِرِهِ) انْتَهَىٰ.

وَقَالَ المَجْدُ فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ»: «فَصْلٌ فِي أَسْمَاءِ السَّوَابِقِ. قَالَ أَبُو الغَوْثِ: أَوَّلُهَا المُجَلِّي وَهُوَ السَّابِقُ، ثُمَّ المُصَلِّي، ثُمَّ المُسَلِّي، ثُمَّ التَّالِي، ثُمَّ العَاطِفُ، ثُمَّ المُرْتَاحُ، ثُمَّ المُؤَمَّلُ، ثُمَّ الخَطِيُّ، ثُمَّ اللَّطِيمُ، ثُمَّ السُّكَيْتُ،

= إلىٰ نَهْشَلِ بن حَرِّيٍّ المازني. ونسبه ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (١/١٩٠) لبَشَامَةَ.

(١) كذا ذكره صاحب «كشاف القناع» (٩/١٦٩)، ونص الصفَديُّ في «أعيان العصر» (٣/٢٢٧) علىٰ أنه: «الحَظِيّ».

(٢) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٢٨٠).

(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٤٩٨).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٥٤٥).

(٥) «الكافي» لابن قدامة (٣/٤٢٩).

(٦) «المُطلِع» لابن أبي الفتح (صـ ٣٢٢).

(٧) في «الكافي» و«المطلع»: «المُصلِّي».

وَهُوَ الفُسْكُلُ وَالقَاشُورُ، ذَكَرَ ذَلِكَ الجَوْهَرِيُّ كُلَّهُ فِي «بَابِ «فَسْكَلَ»، وَذَكَرَ فِي بَابِ «سَكَتَ» فَقَالَ: «السُّكَيْتُ مِثْلُ الكُمَيْتِ، آخِرُ مَا يَجِيءُ مِنَ الخَيْلِ فِي الحَلْبَةِ مِنَ العَشَرَةِ المَعْدُودَاتِ، وَقَدْ يُشَدَّدُ فَيُقَالُ: سُكَّيْتٌ، وَهُوَ القَاشُورُ وَالفُسْكُلُ أَيْضًا، وَمَا جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُعْتَدُّ بِهِ».

وَقَالَ فِي بَابِ «لَطَمَ»: «اللَّطِيمُ: التَّاسِعُ مِنْ سَوَابِقِ الخَيْلِ»، وَقَالَ أَبُو [عُبَيْدٍ][1] فِي أَوَائِلِ حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ فِي «الغَرِيبِ»: «وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ سَوَابِقِ الخَيْلِ مِمَّنْ يُوثَقُ [١٠٩/ب] بِعِلْمِهِ اسْمًا لِشَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا الثَّانِيَ وَالعَاشِرَ، فَإِنَّ الثَّانِيَ اسْمُهُ المُصَلِّي، وَالعَاشِرَ السُّكَيْتُ، وَمَا سِوَىٰ ذَيْنِكَ فَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ: الثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ كَذَلِكَ، إِلَىٰ التَّاسِعِ»، قَالَ الجَوْهَرِيُّ: «الفِسْكِلُ ـ بِالكَسْرِ ـ: الَّذِي يَجِيءُ فِي الحَلْبَةِ آخِرَ الخَيْلِ، وَمِنْهُ قِيلَ: فِسْكِلٌ، إِذَا كَانَ رَذْلًا»، انْتَهَىٰ كَلَامُ المَجْدِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[2].

(فَإِنْ جُعِلَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، **(لِمُصَلٍّ أَكْثَرَ مِنْ سَابِقِ)**ـهِ وَهُوَ المُجَلِّي **(وَنَحْوِهِ)** بِأَنْ يُجْعَلَ لِلْمَسْبُوقِ أَكْثَرَ مِنَ السَّابِقِ، **(أَوْ)** أَنَّهُ **(لَمْ يُجْعَلْ لِمُصَلٍّ)** شَيْءٌ، أَوْ جَعَلَ لِلتَّالِي عِوَضًا، **(لَمْ يَجُزْ)** لِأَنَّهُ يُفْضِي أَنْ لَا يَقْصِدَ السَّبْقَ، بَلْ يَقْصِدُ التَّأَخُّرَ، فَيَفُوتُ المَقْصُودُ.

(وَإِنْ قَالَ لِعَشَرَةٍ: «مَنْ سَبَقَ مِنْكُمْ فَلَهُ عَشَرَةٌ»، فَجَاءُوا مَعًا، فَلَا شَيْءَ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل) و«معونة أولي النهىٰ»: «عبدالله». انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/٣٥١ ـ ٣٥٢).

(٢) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٢٢٤).

لَهُمْ) لِعَدَمِ السَّبْقِ، **(وَإِنْ سَبَقَ وَاحِدٌ)** فَلَهُ العَشَرَةُ؛ لِسَبْقِهِ، أَوْ سَبَقَ اثْنَانِ فَالعَشَرَةُ لَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا السَّابِقَانِ، **(فَـ)**إِنْ سَبَقَ **(أَكْثَرُ)** مِنَ اثْنَيْنِ **(إِلَىٰ تِسْعَةٍ)** بِأَنْ سَبَقُوا **(مَعًا)** فَتَأَخَّرَ وَاحِدٌ، **(فَلَهُمُ)** العَشَرَةُ؛ لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا.

(وَيَصِحُّ عَقْدٌ لَا شَرْطٌ) فَيَلْغُو **(فِي)** قَوْلِ أَحَدِ المُتَسَابِقَيْنِ لِلْآخَرِ: **(«إِنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ كَذَا، وَلَا أَرْمِي أَبَدًا»، أَوْ)**: «لَا أَرْمِي **(شَهْرًا»)** وَنَحْوِهِ، **(أَوْ)** شَرَطَا **(أَنَّ السَّابِقَ يُطْعِمُ السَّبَقَ)** بِفَتْحِ البَاءِ، أَيِ: الجُعْلَ، **(أَصْحَابَهُ)** أَوْ أَنَّهُ يُطْعِمُهُ بَعْضَهُمْ، **(أَوْ)** أَنَّهُ يُطْعِمُهُ **(غَيْرَهُمْ)**. وَوَجْهُ صِحَّةِ العَقْدِ مَعَ هَذِهِ أَنَّهُ قَدْ تَمَّ بِأَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ، كَالشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ فِي البَيْعِ، وَأَمَّا إِلْغَاءُ نَحْوِ: «لَا أَرْمِي أَبَدًا» وَ«شَهْرًا»، فَلِأَنَّهُ مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ شَيْءٍ مَطْلُوبٍ مِنْهُ شَرْعًا، أَشْبَهَ قَوْلَهُ: «وَلَا أُجَاهِدُ»، أَوْ نَحْوَهُ، وَأَمَّا إِلْغَاءُ إِطْعَامِهِ غَيْرِهِ فَلِأَنَّهُ عِوَضٌ عَلَىٰ عَمَلٍ، فَلَا يَسْتَحِقُّهُ غَيْرُ العَامِلِ، كَعِوَضِ الجُعَالَةِ.

(فَصْلٌ)

(وَالمُسَابَقَةُ جُعَالَةٌ، لَا يُؤْخَذُ بِعِوَضِهَا رَهْنٌ وَلَا كَفِيلٌ) لِأَنَّهُ جُعْلٌ عَلَىٰ مَا لَا يَتَحَقَّقُ القُدْرَةُ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ، وَهُوَ السَّبْقُ أَوِ الإِصَابَةُ، فَلَمْ يَجُزْ أَخْذُ الرَّهْنِ أَوِ الضَّمِينِ بِهِ كَالجُعْلِ عَلَىٰ رَدِّ الآبِقِ، **(وَلِكُلٍّ)** مِنَ المُتَعَاقِدَيْنِ **(فَسْخُهَا مَا لَمْ يَظْهَرِ الفَضْلُ لِصَاحِبِهِ، فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ)** بِأَنْ يَسْبِقَهُ فِي بَعْضِ المَسَافَةِ أَوْ يُصِيبَ أَكْثَرَ فِي أَثْنَاءِ الرَّمْيِ، فَإِنَّهُ مُمْتَنِعٌ عَلَىٰ المَفْضُولِ **(فَقَطْ)** الفَسْخُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ ذَلِكَ، إِذَنْ لَذَهَبَ إِلَىٰ الفَسْخِ كُلُّ مَنْ ظَهَرَ لَهُ فَضْلُ صَاحِبِهِ. [١١٠/أ]

(وَيَبْطُلُ) العَقْدُ **(بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا)** أَيْ: أَحَدِ العَاقِدَيْنِ، قِيَاسًا عَلَىٰ سَائِرِ العُقُودِ الجَائِزَةِ، **(أَوْ)** بِمَوْتِ **(أَحَدِ المَرْكُوبَيْنِ)** لِأَنَّ العَقْدَ مُتَعَلِّقٌ بِعَيْنِهِ، وَانْفَسَخَ بِتَلَفِهِ **(لَا)** بِمَوْتِ **(أَحَدِ الرَّاكِبَيْنِ، أَوْ تَلَفِ إِحْدَىٰ القَوْسَيْنِ)** وَلَوْ قِيلَ بِلُزُومِهَا، وَهُوَ وَجْهٌ فِي المَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ المَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَنْفَسِخِ العَقْدُ بِتَلَفِهِ كَمَوْتِ أَحَدِ المُتَبَايِعَيْنِ، وَعَلَىٰ القَوْلِ بِاللُّزُومِ يَقُومُ وَارِثُ المَيِّتِ مَقَامَهُ، كَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَ شَيْئًا ثُمَّ مَاتَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، أَقَامَ الحَاكِمُ مُقَامَهُ مِنْ تَرِكَتِهِ، كَمَا لَوْ آجَرَ نَفْسَهُ لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ مَاتَ.

(وَ) يَحْصُلُ **(سَبْقٌ فِي خَيْلٍ مُتَمَاثِلَتَيِ العُنُقِ بِرَأْسٍ، وَفِي)** خَيْلٍ **(مُخْتَلِفَيْهِمَا)** أَيِ: الأَعْنَاقِ، **(وَ)** فِي **(إِبِلٍ بِكَتِفٍ)** لِأَنَّ الاعْتِبَارَ بِالرَّأْسِ هُنَا

مُتَعَذِّرٌ، فَإِنَّ طَوِيلَ العُنُقِ قَدْ تَسْبِقُ رَأْسُهُ لِطُولِ عُنُقِهِ لَا بِسُرْعَةِ عَدْوِهِ، وَفِي الإِبِلِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَفِيهَا مَا يَمُدُّ عُنُقَهُ، فَرُبَّمَا سَبَقَ بِرَأْسِهِ لِمَدِّ عُنُقِهِ لَا بِسَبْقِهِ، فَلِذَلِكَ اعْتُبِرَ بِالكَتِفِ، فَإِنْ سَبَقَ رَأْسُ قَصِيرِ العُنُقِ، فَهُوَ سَابِقٌ بِالضَّرُورَةِ، وَإِنْ سَبَقَ رَأْسُ طَوِيلِ العُنُقِ بِأَكْثَرَ مِمَّا بَيْنَهُمَا فِي طُولِ العُنُقِ، فَقَدْ سَبَقَ، وَإِنْ كَانَ بِقَدْرِهِ لَمْ يَسْبِقْ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَالآخَرُ سَابِقٌ.

(وَإِنْ شَرَطَ) المُتَعَاقِدَانِ **(السَّبْقَ بِغَيْرِ ذَلِكَ)** أَيْ: غَيْرِ مَا قُدِّمَ ذِكْرُهُ، كَأَنْ جَعَلَا السَّبْقَ بِأَقْدَامٍ مَعْلُومَةٍ، **(لَمْ يَصِحَّ)** لِأَنَّ هَذَا لَا يَنْضَبِطُ، وَلَا يَقِفُ الفَرَسَانِ عِنْدَ الغَايَةِ بِحَيْثُ يَعْرِفُ مَسَافَةَ مَا بَيْنَهُمَا، **(فَتُصَفُّ الخَيْلُ فِي ابْتِدَاءِ الغَايَةِ صَفًّا وَاحِدًا، ثُمَّ يَقُولُ مُرَتِّبُهَا)** أَيِ: الخَيْلِ أَوِ الإِبِلِ: **(«هَلْ مِنْ مُصْلِحٍ لِلجَامٍ، أَوْ حَامِلٍ لِغُلَامٍ، أَوْ طَارِحٍ لِجُلٍّ[1]؟» فَإِذَا لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ خَلَّاهَا عِنْدَ الثَّالِثَةِ)**.

لِمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: «قَدْ جَعَلْتُ لَكَ هَذِهِ السَّبْقَةَ بَيْنَ النَّاسِ. فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَدَعَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ، إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ مَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عُنُقِي مِنْ هَذِهِ السَّبْقَةِ فِي عُنُقِكَ، فَإِذَا أَتَيْتَ المِيطَانَ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ: «المِيطَانُ: مُرْسَلُهَا مِنَ الغَايَةِ» ـ فَصُفَّ الخَيْلَ ثُمَّ نَادِي: هَلْ مِنْ مُصْلِحٍ لِلجَامٍ، أَوْ حَامِلٍ لِغُلَامٍ، أَوْ طَارِحٍ لِجُلٍّ؟ فَإِذَا لَمْ يُجِبْكَ أَحَدٌ، فَكَبِّرْ ثَلَاثًا؛ ثُمَّ خَلِّهَا عِنْدَ الثَّالِثَةِ، فَيُسْعِدُ اللهُ بِسَبَقِهِ

(١) قال الفيومي في «المصباح المنير» (١/١٠٥ ـ ١٠٦ مادة: ج ل ل): «وجُل الدابة: كثوب الإنسان، يلبسه يقيه البرد».

مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ.

وَكَانَ عَلِيٌّ يَقْعُدُ عِنْدَ مُنْتَهَىٰ الغَايَةِ يَخُطُّ خَطًّا، وَيُقِيمُ رَجُلَيْنِ [١١٠/ب] مُتَقَابِلَيْنِ عِنْدَ طَرَفِ الخَطِّ، طَرَفَيْهِ بَيْنَ إِبْهَامَيْ أَرْجُلِهِمَا، وَتَمُرُّ الخَيْلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، وَيَقُولُ لَهُمَا: إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الفَرَسَيْنِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ بِطَرَفِ أُذُنَيْهِ أَوْ أُذُنٍ أَوْ عِذَارٍ[1]، فَاجْعَلُوا السُّبْقَةَ لَهُ، وَإِنْ شَكَكْتُمَا فَاجْعَلُوا سُبْقَتَهُمَا نِصْفَيْنِ»[2].

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «وَهَذَا الأَدَبُ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ فِي ابْتِدَاءِ الإِرْسَالِ وَانْتِهَاءِ الغَايَةِ مِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي هَذَا، مَعَ كَوْنِهِ مَرْوِيًّا عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي قَضِيَّةٍ أَمَرَهُ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفَوَّضَهَا إِلَيْهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُتَّبَعَ وَيُعْمَلَ بِهَا»[3].

وَقَدْ نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: **(فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الإِرْسَالُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَيَكُونُ عِنْدَ الابْتِدَاءِ مَنْ يَرْقُبُهَا، كَعِنْدَ الانْتِهَاءِ»**. **وَحَرُمَ أَنْ يَجْنُبَ أَحَدُهُمَا مَعَ فَرَسِهِ)** أَيْ: بِجَانِبِهِ، **(أَوْ وَرَاءَهُ فَرَسًا)** لَا رَاكِبَ عَلَيْهِ **(يُحَرِّضُهُ عَلَىٰ العَدْوِ، أَوْ يَصِيحُ بِهِ)** أَيْ: بِفَرَسِهِ فِي **(وَقْتِ سِبَاقِهِ؛ لِحَدِيثِ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ[4])** فِي

---

(١) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٣٩٩/٢ مادة: ع ذ ر): «وعذار الدابة: السَّيْرُ الذي علىٰ خدِّها من اللجام، ويطلق علىٰ الرَّسَن». والرَّسَن: الحَبْل.

(٢) الدارقطني (٥/ رقم: ٤٨٣٦).

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣٥/١٥).

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢٨١/١ مادة: ج ل ب): «الجلب: هو أن يتبع الرجلُ فرسَه، فيزجره ويجلب عليه ويصيح؛ حثًّا له علىٰ الجَرْي». وقال أيضًا (٣٠٣/١ مادة: ج ن ب): «الجنب ـ بالتحريك ـ في السباق: أن يَجنُبَ فرسًا إلىٰ فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلىٰ المجنوب».

الرَّهَانِ» ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[1] .

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «وَيُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهِ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَجْلَبَ عَلَىٰ الخَيْلِ يَوْمَ الرَّهَانِ فَلَيْسَ مِنَّا»[2] ، وَقَالَ القَاضِي: «مَعْنَاهُ: أَنْ يُجْنِبَ فَرَسًا يَتَحَوَّلُ عَلَيْهِ عِنْدَ الغَايَةِ ؛ لِكَوْنِهِ أَقَلَّ كَلَالًا وَإِعْيَاءً» ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «كَذَا قِيلَ ، وَلَا أَحْسَبُ هَذَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الفَرَسَ الَّتِي يُسَابَقُ عَلَيْهَا لَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِهَا ، وَلِأَنَّ المَقْصُودَ مَعْرِفَةُ عَدْوِ الفَرَسِ فِي المَسَافَةِ كُلِّهَا ، فَمَتَىٰ كَانَ إِنَّمَا يَرْكَبُهُ فِي آخِرِهَا ، فَمَا حَصَّلَ المَقْصُودَ»[3] .

(١) أبو داود (٣/ رقم: ٢٥٧٤). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧/ رقم: ٢٣٢٤): «صحيح» .

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ (٤/ رقم: ٢٤٠٩) وابن المنذر في «الأوسط» (٦/ رقم: ٦٤٢٣) والطبراني (١١/ رقم: ١١٥٥٨).

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣٦/١٥).

(فَصْلٌ)
فِي المُنَاضَلَةِ

وَسُمِّيَ الرَّمْيُ نِضَالًا لِأَنَّ السَّهْمَ التَّامَّ يُسَمَّىٰ نَضْلًا، فَالرَّمْيُ بِهِ عَمَلٌ بِالنَّضْلِ، فَسُمِّيَ نِضَالًا. (**وَشُرِطَ لِمُنَاضَلَةٍ**) شُرُوطٌ (**أَرْبَعَةٌ**):

الأَوَّلُ: (**كَوْنُهَا عَلَىٰ مَنْ يُحْسِنُ الرَّمْيَ**) لِأَنَّ الغَرَضَ مَعْرِفَةُ الحِذْقِ بِهِ، وَمَنْ لَا يُحْسِنُهُ لَا حِذْقَ لَهُ، فَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، وَمَتَىٰ وَقَعَتِ المُنَاضَلَةُ بَيْنَ حِزْبَيْنِ كُلُّ حِزْبٍ جَمَاعَةٌ، وَكَانَ فِي أَحَدِ الحِزْبَيْنِ مَنْ لَا يُحْسِنُ الرَّمْيَ، (**فَ**)إِنَّ المُنَاضَلَةَ (**تَبْطُلُ فِيمَنْ لَا يُحْسِنُهُ مِنْ أَحَدِ الحِزْبَيْنِ**).

(**وَيُخْرَجُ مِثْلُهُ**) أَيْ: مَنْ جُعِلَ بِإِزَائِهِ (**مِنَ**) الحِزْبِ (**الآخَرِ**) لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّعِيمَيْنِ ـ وَهُمَا الرَّئِيسَانِ ـ يَخْتَارُ إِنْسَانًا، وَيَخْتَارُ الآخَرُ فِي مُقَابَلَتِهِ، كَالبَيْعِ إِذَا بَطَلَ فِي بَعْضِ المَبِيعِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ مَا يُقَابِلُهُ مِنَ الثَّمَنِ. (**وَلَهُمُ الفَسْخُ**) إِنْ أَحَبُّوا؛ لِتَبْعِيضِ الصَّفْقَةِ فِي حَقِّهِمْ، وَإِنْ كَانَ كُلُّهُمْ يُحْسِنُ الرَّمْيَ، وَلَكِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ قَلِيلُ الإِصَابَةِ، فَقَالَ حِزْبُهُ: «ظَنَنَّاهُ كَثِيرَ الإِصَابَةِ» أَوْ: «لَمْ نَعْلَمْ حَالَهُ»، وَكَانَ فِي أَحَدِ الحِزْبَيْنِ [١١١/أ] مَنْ هُوَ كَثِيرُ الإِصَابَةِ، فَقَالَ الحِزْبُ الآخَرُ: «ظَنَنَّاهُ قَلِيلَ الإِصَابَةِ»، لَمْ يُسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، لِأَنَّ شَرْطَ دُخُولِهِ فِي العَقْدِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الصَّنْعَةِ دُونَ الحِذْقِ، كَمَا لَوِ اشْتَرَىٰ عَبْدًا عَلَىٰ أَنَّهُ

كَاتِبٌ فَبَانَ حَاذِقًا أَوْ نَاقِصًا، لَمْ يُؤَثِّرْ.

(وَإِنْ تَعَاقَدُوا لِيَقْتَسِمُوا بَعْدَ العَقْدِ حِزْبَيْنِ) أَيْ: لِيُعَيِّنَ رَئِيسُ كُلِّ حِزْبٍ مَنْ مَعَهُ (بِرِضَاهُمْ لَا بِقُرْعَةٍ، صَحَّ) لِأَنَّ القُرْعَةَ قَدْ تَقَعُ عَلَىٰ الحُذَّاقِ فِي أَحَدِ الحِزْبَيْنِ، وَعَلَىٰ الكَوَادِنِ[1] فِي الآخَرِ، فَيَبْطُلُ مَقْصُودُ النِّضَالِ، وَلِأَنَّهَا إِنَّمَا تُخْرِجُ المُبْهَمَاتِ، وَالعَقْدُ لَا يَتِمُّ حَتَّىٰ يَتَعَيَّنَ كُلُّ حِزْبٍ، فَلَمْ يَقَعْ عَلَىٰ مُبْهَمٍ تَمَيَّزَ بِالقُرْعَةِ.

(وَيُجْعَلُ لِكُلِّ حِزْبٍ رَئِيسٌ، فَيَخْتَارُ أَحَدُهُمَا) أَيْ: أَحَدُ الرَّئِيسَيْنِ (وَاحِدًا) مِنَ الرُّمَاةِ لِيَكُونَ مِنْ حِزْبِهِ، (ثُمَّ الآخَرُ) مِنَ الرَّئِيسَيْنِ (آخَرَ) مِنَ الرُّمَاةِ، (حَتَّىٰ يَفْرُغَا) فَإِذَا فَرَغَا تَمَّ العَقْدُ عَلَىٰ المُعَيَّنِينَ بِالاخْتِيَارِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّئِيسَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ اخْتِيَارَ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ثَلَاثَةٍ يَبْعُدُ مِنَ التَّسَاوِي وَالعَدْلِ.

(وَإِنْ تَشَاحَّا فِيمَنْ) أَيْ: فِي الرَّئِيسَيْنِ (يَبْدَأُ) مِنْهُمَا (بِالخِيَرَةِ) أَيْ: بِأَنْ يَخْتَارَ أَوَّلًا، (اقْتَرَعَا) لِأَنَّ القُرْعَةَ تُمَيِّزُ المُسْتَحِقَّ إِذَا ثَبَتَ الاسْتِحْقَاقُ ابْتِدَاءً لِمُبْهَمٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ عِنْدَ تَسَاوِي أَهْلِ الاسْتِحْقَاقِ كَمَا هُنَا.

(وَلَا يَجُوزُ جَعْلُ رَئِيسِ الحِزْبَيْنِ وَاحِدًا) لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ تَدْبِيرُ كُلِّ حِزْبٍ إِلَيْهِ، فَلَا يَضُرُّهُ أَيَّ حِزْبٍ سَبَقَ، فَيَفُوتُ الغَرَضُ المَقْصُودُ مِنَ المُنَاضَلَةِ، (وَلَا) يَجُوزُ جَعْلُ (الخِيَرَةِ فِي تَمْيِيزِهِمْ) أَيِ: الحِزْبَيْنِ (إِلَيْهِ) أَيْ:

(١) قال الأزهري في «الزاهر» (صـ ٣٢١): «الكوادن: البراذين، واحدتها كودن».

إِلَىٰ وَاحِدٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. «وَإِنْ قَالَ كُلٌّ مِنَ الحِزْبَيْنِ: «لَا يَكُونُ أَحَدٌ مِنَّا زَعِيمًا إِلَّا بِقُرْعَةٍ نُخْرِجُ بِهَا الزَّعِيمَيْنِ»، جَازَتِ القُرْعَةُ، [هَذَا][1] عِنْدَ أَصْحَابِنَا؛ لِقِلَّةِ الغَرَرِ وَالخَطَرِ، قَالَهُ المَجْدُ فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ»[2].

(وَلَا يُشْتَرَطُ اسْتِوَاءُ عَدَدِ رُمَاةِ كُلِّ حِزْبٍ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «عَلَىٰ الصَّحِيحِ، صَحَّحَهُ فِي «النَّظْمِ»، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عَبْدُوسَ فِي «تَذْكِرَتِهِ»»[3]. فَعَلَىٰ هَذَا، لَوْ كَانَ أَحَدُ الحِزْبَيْنِ عَشَرَةً وَالآخَرُ ثَمَانِيَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ صَحَّ، وَقِيلَ: «يُشْتَرَطُ تَسَاوِيهِمَا فِي العَدَدِ».

(الثَّانِي) مِنْ شُرُوطِ المُنَاضَلَةِ: **(مَعْرِفَةُ عَدَدِ الرَّمْيِ)** لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ لَأَدَّىٰ إِلَى الاخْتِلَافِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُرِيدُ أَحَدُهُمَا القَطْعَ، وَيُرِيدُ الآخَرُ الزِّيَادَةَ، **(وَ)** عَدَدِ **(الإِصَابَةِ)** لِيَتَبَيَّنَ الحِذْقُ المَقْصُودُ بِالمُنَاضَلَةِ، **(فَيُقَالُ مَثَلًا: الرَّشْقُ عِشْرُونَ، وَالإِصَابَةُ خَمْسَةٌ)** أَوْ سِتَّةٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ عَدَدِ الرَّمْيِ يُمْكِنُ قَسْمُهُ عَلَىٰ عَدَدِ الرُّمَاةِ [١١١/ب] مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ، فَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهُ [ثُلُثٌ][4]، وَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهُ رُبُعٌ، وَكَذَلِكَ مَا زَادَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَقِيَ سَهْمٌ أَوْ أَكْثَرُ بَيْنَهُمْ لَا يُمْكِنُ الجَمَاعَةُ الاشْتِرَاكَ فِيهِ.

(وَشُرِطَ) أَيْضًا **(اسْتِوَاءُ عَدَدِ رَمْيٍ وَإِصَابَةٍ وَصِفَتُهَا)** أَيْ: صِفَةُ الإِصَابَةِ

---

(١) في «معونة أولي النهىٰ»: «هنا».

(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٢٣٠).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٥/٤٠).

(٤) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩/١٧٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ثلاث».

وَسَائِرِ أَحْوَالِ الرَّمْيِ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَهَا عَلَىٰ المُسَاوَاةِ، فَاعْتُبِرَتْ كَالمُسَابَقَةِ عَلَىٰ الحَيَوَانِ، (فَإِنْ جَعَلَ رَمْيَ أَحَدِهِمَا عَشَرَةً، وَ) رَمْيَ (الآخَرِ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، أَوْ) شَرَطَا (أَنْ يُصِيبَ أَحَدُهُمَا خَمْسَةً، وَ) أَنْ يُصِيبَ (الآخَرُ سِتَّةً، أَوْ) شَرَطَ أَحَدُهُمَا (خَوَاسِقَ وَالآخَرُ خَوَاصِلَ) وَيَأْتِي مَعْنَاهُمَا، (أَوْ) شَرَطَا أَنْ (يَحُطَّ أَحَدُهُمَا مِنْ إِصَابَتِهِ سَهْمَيْنِ بِسَهْمٍ مِنْ إِصَابَةِ الآخَرِ).

(أَوْ) شَرَطَا أَنْ (يَرْمِيَ أَحَدُهُمَا مِنْ بُعْدٍ وَ) يَرْمِيَ (الآخَرُ مِنْ قُرْبٍ، أَوْ يَرْمِيَ وَبَيْنَ أَصَابِعِهِ سَهْمٌ، وَ) أَنْ يَرْمِيَ (الآخَرُ) وَبَيْنَ أَصَابِعِهِ (سَهْمَانِ، أَوْ) أَنْ يَرْمِيَ وَ(عَلَىٰ رَأْسِهِ شَيْءٌ) يَشْغَلُهُ، (وَالآخَرُ بِدُونِهِ) أَيْ: بِدُونِ شَيْءٍ يَشْغَلُهُ (وَنَحْوِهِ) مِمَّا يَشْغَلُهُ، أَوْ أَنْ يَحُطَّ عَنْ أَحَدِهِمَا وَاحِدٌ مِنْ خَطَئِهِ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، وَأَشْبَاهُ هَذَا (مِمَّا تَفُوتُ بِهِ المُسَاوَاةُ، لَمْ يَصِحَّ) لِأَنَّ مَوْضُوعَهَا عَلَىٰ المُسَاوَاةِ، وَالغَرَضُ مَعْرِفَةُ الحِذْقِ وَزِيَادَةُ أَحَدِهِمَا عَلَىٰ الآخَرِ، وَمَعَ التَّفَاضُلِ لَا يَحْصُلُ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا أَصَابَ أَحَدُهُمَا لِكَثْرَةِ رَمْيِهِ لَا بِحِذْقِهِ، فَاعْتُبِرَتِ المُسَاوَاةُ.

(الثَّالِثُ: تَبْيِينُ كَوْنِهِ) أَيِ: الرَّمْيِ (مُفَاضَلَةً) وَهِيَ أَحَدُ أَضْرُبِ الرَّمْيِ الثَّلَاثَةِ، (كَـ«أَيُّنَا») أَيْ: وَمِثَالُهَا أَنْ يَقُولَ: «أَيُّنَا (فَضَلَ صَاحِبَهُ بِخَمْسِ إِصَابَاتٍ مِنْ عِشْرِينَ رَمْيَةً فَقَدْ سَبَقَ»)) أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَيَلْزَمُ فِيهَا إِتْمَامُ الرَّمْيِ إِذَا كَانَ فِيهِ فَائِدَةٌ، فَإِذَا قَالَا: «أَيُّنَا فَضَلَ صَاحِبَهُ بِثَلَاثِ إِصَابَاتٍ مِنْ عِشْرِينَ رَمْيَةً فَهُوَ سَابِقٌ»، فَرَمَيَا اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا، فَأَصَابَ بِهَا أَحَدُهُمَا وَ[أَخْطَأَهَا][1] الآخَرُ كُلَّهَا، لَمْ يَلْزَمْ إِتْمَامُ الرَّشْقِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ أَنْ يُصِيبَ الآخَرُ الثَّمَانِيَةَ البَاقِيَةَ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أخطأهما».

وَيُخْطِئَهَا الأَوَّلُ، وَلَا يَخْرُجُ الأَوَّلُ بِهَذَا عَنْ كَوْنِهِ سَابِقًا.

وَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ إِنَّمَا أَصَابَ مِنَ [الاثْنَتَيْ][1] عَشَرَةَ عَشْرًا، لَزِمَهُمَا أَنْ يَرْمِيَا الثَّالِثَ [عَشَرَ][2]، فَإِنْ أَصَابَا أَوْ أَخْطَآ أَوْ أَصَابَهَا الأَوَّلُ وَحْدَهُ فَقَدْ سَبَقَ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِتْمَامِ الرَّشْقِ، وَإِنْ أَصَابَهَا الآخَرُ دُونَ الأَوَّلِ فَعَلَيْهِمَا أَنْ يَرْمِيَا الرَّابِعَ عَشَرَ، وَالحُكْمُ فِيهَا وَفِيمَا بَعْدَهَا كَالحُكْمِ فِي الثَّالِثَ عَشَرَ، وَفِي أَنَّهُ مَتَىٰ مَا أَصَابَهَا أَوْ أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَهَا الأَوَّلُ فَقَدْ سَبَقَ، وَلَا يَرْمِيَانِ مَا بَعْدَهَا، وَإِنْ أَصَابَهَا الآخَرُ وَحْدَهُ رَمَيَا مَا بَعْدَهَا.

وَضَابِطُ ذَلِكَ: أَنَّهُ مَتَىٰ بَقِيَ مِنْ عَدَدِ الرَّمْيِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْبِقَ أَحَدُهُمَا بِهِ صَاحِبَهُ [١١٢/أ] أَوْ يُسْقِطَ بِهِ سَبْقَ صَاحِبِهِ لَزِمَ الإِتْمَامُ، وَإِلَّا فَلَا.

(أَوْ) تَبْيِينُ كَوْنِ الرَّمْيِ **(مُبَادَرَةً)** وَهِيَ الضَّرْبُ الثَّانِي مِنْ أَضْرُبِ الرَّمْيِ الثَّلَاثَةِ، **(كَـ«أَيُّنَا»)** أَيْ: وَمِثَالُهَا أَنْ يَقُولَا: «**أَيُّنَا (سَبَقَ إِلَىٰ خَمْسِ إِصَابَاتٍ مِنْ عِشْرِينَ رَمْيَةً فَقَدْ سَبَقَ)**» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ إِلَىٰ عَدَدِ إِصَابَةٍ عَيَّنَاهُ مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي الرَّمْيِ، فَهُوَ السَّابِقُ. فَإِذَا رَمَيَا فِي مِثَالِ المَتْنِ عَشَرَةً عَشَرَةً، فَأَصَابَ أَحَدُهُمَا خَمْسًا، وَلَمْ يُصِبِ الآخَرُ خَمْسًا؛ فَالمُصِيبُ خَمْسًا هُوَ السَّابِقُ، سَوَاءٌ أَصَابَ الآخَرُ أَرْبَعًا أَوْ مَا دُونَهَا أَوْ لَمْ يُصِبْ شَيْئًا.

(وَلَا يَلْزَمُ إِنْ سَبَقَ إِلَيْهَا وَاحِدٌ إِتْمَامُ الرَّمْيِ) أَيْ: إِتْمَامُ العِشْرِينَ؛ لِأَنَّ السَّبْقَ قَدْ حَصَلَ بِسَبْقِهِ إِلَىٰ مَا شَرَطَا السَّبْقَ إِلَيْهِ، وَإِنْ أَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الاثني».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عشرة».

مِنَ العَشْرِ خَمْسًا فَلَا سَابِقَ فِيهِمَا، وَلَا يُكْمِلَانِ الرَّشْقَ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الإِصَابَةِ المَشْرُوطَةِ قَدْ حَصَلَتْ، وَاسْتَوَيَا فِيهَا.

(أَوْ) تَبْيِينُ كَوْنِ الرَّمْيِ **(مُحَاطَةً)** وَهُوَ الضَّرْبُ الثَّالِثُ، وَذَلِكَ **(بِأَنْ)** يَشْتَرِطَا أَنْ **(يَحُطَّ مَا تَسَاوَيَا فِيهِ مِنْ إِصَابَةٍ مِنْ رَمْيٍ مَعْلُومٍ مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي)** عَدَدِ **(الرَّمَيَاتِ، فَأَيُّهُمَا فَضَلَ)** صَاحِبَهُ **(بِإِصَابَةٍ مَعْلُومَةٍ فَقَدْ سَبَقَ)**.

وَالفَرْقُ بَيْنَ المُفَاضَلَةِ وَالمُحَاطَةِ: أَنَّ المُحَاطَةَ تُقَدَّرُ فِيهَا الإِصَابَةُ مِنَ الجَانِبَيْنِ بِخِلَافِ المُفَاضَلَةِ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُ المَجْدِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ»: «فَالمُفَاضَلَةُ: اشْتِرَاطُ إِصَابَةِ عَدَدٍ مِنْ عَدَدٍ فَوْقَهُ، كَإِصَابَةِ عَشَرَةٍ مِنْ عِشْرِينَ عَلَىٰ أَنْ يَسْتَوْفِيَا رَمْيَهُمَا، فَإِنْ تَسَاوَيَا فِي الإِصَابَةِ [أَحْرَزَ أَسْبَقُهُمَا][1]، وَإِنْ أَصَابَ أَحَدُهُمَا تِسْعَةً وَالآخَرُ عَشَرَةً أَوْ أَكْثَرَ فَقَدْ فَضَلَهُ، وَالمُحَاطَةُ: أَنْ يَشْتَرِطَا حَطَّ مَا يَتَسَاوَيَانِ فِيهِ مِنَ الإِصَابَةِ فِي رَشْقٍ مَعْلُومٍ، فَإِذَا فَضَلَ أَحَدُهُمَا بِإِصَابَةٍ مَعْلُومَةٍ فَقَدْ سَبَقَ»[2].

وَقَالَ فِي «الشَّرْحِ» بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنْ الرَّمْيَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ، [أَحَدِهَا][3] أَنْ يُسَمَّىٰ المُبَادَرَةَ، ثُمَّ قَالَ: «الثَّانِي: المُفَاضَلَةُ» وَحَدَّهَا بِمَعْنَىٰ مَا فِي المَتْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَتُسَمَّىٰ مُحَاطَةً»، ثُمَّ قَالَ: «الثَّالِثُ أَنْ يَقُولَا: «أَيُّنَا أَصَابَ خَمْسًا مِنْ عِشْرِينَ فَهُوَ سَابِقٌ»، فَمَتَىٰ أَصَابَ أَحَدُهُمَا خَمْسًا مِنَ العِشْرِينَ وَلَمْ يُصِبْهَا الآخَرُ،

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أحرز أسبقهما».

(٢) انظر: «الهداية» للكلوذاني (صـ ٣٠٥) و«معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٢٣٣).

(٣) كذا في «الشرح الكبير»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أحدهما».

فَالأَوَّلُ سَابِقٌ، وَإِنْ أَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسًا فَلَا سَابِقَ فِيهِمَا»[1]، انْتَهَىٰ. وَهَذَا مَعْنَىٰ تَقْسِيمِ المَجْدِ، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي [١١٢/ب] القِسْمَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَوَجْهُ كَوْنِ تَبْيِينِ أَنَّ الرَّمْيَ مِنْ أَيِّ الأَضْرُبِ الثَّلَاثَةِ شَرْطًا لِصِحَّةِ المُنَاضَلَةِ: كَوْنُ غَرَضِ الرُّمَاةِ يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَكْثُرُ إِصَابَتُهُ فِي الابْتِدَاءِ دُونَ الانْتِهَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ بِالعَكْسِ فِي ذَلِكَ، فَوَجَبَ بَيَانُ ذَلِكَ؛ لِيَعْلَمَ الرَّامِي مَا دَخَلَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: «لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ»؛ لِأَنَّ مُقْتَضَىٰ النِّضَالِ المُبَادَرَةُ، وَأَنَّ مَنْ بَادَرَ إِلَى الإِصَابَةِ فَهُوَ السَّابِقُ، فَإِنَّهُ إِنْ شَرَطَ السَّبْقَ لِمَنْ أَصَابَ خَمْسَةً مِنْ عِشْرِينَ، فَسَبَقَ إِلَيْهَا وَاحِدٌ، فَقَدْ وُجِدَ الشَّرْطُ.

(فَإِنْ أَطْلَقَا الإِصَابَةَ) فِي العَقْدِ، (أَوْ قَالَا) أَيْ: شَرَطَا أَنَّهَا (خَوَاصِلُ) بِالخَاءِ المُعْجَمَةِ وَالصَّادِ المُهْمَلَةِ، (تَنَاوَلَهَا) أَيْ: تَنَاوَلَ اللَّفْظُ الإِصَابَةَ (عَلَىٰ أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ) قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «قَالَ الأَزْهَرِيُّ: «يُقَالُ: خَصَلْتُ مُنَاضِلِي خَصْلَةً وَخَصْلًا، وَيُسَمَّىٰ ذَلِكَ: القَرْعُ وَالقَرْطَسَةُ، يُقَالُ: قَرْطَسَ، إِذَا أَصَابَ»[2]، انْتَهَىٰ. وَظَاهِرُ المَتْنِ صِحَّةُ المُنَاضَلَةِ مَعَ إِطْلَاقِ الإِصَابَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقِيلَ: «إِنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ المُنَاضَلَةِ وَصْفُ الإِصَابَةِ»، وَعَلَىٰ المَذْهَبِ: يُسَنُّ أَنْ يَصِفَاهَا.

(وَإِنْ قَالَا) أَيِ: اشْتَرَطَ المُتَنَاضِلَانِ أَنَّ الإِصَابَةَ (خَوَاسِقُ، أَوْ: [خَوَازِقُ][3]

---

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٥/٤٢ ـ ٤٤).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٥/٤٩).

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٤٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(خوزق)».

بِالزَّايِ، أَوْ مُقَرْطِسٌ) وَهِيَ: (مَا خَرَقَ الغَرَضَ وَثَبَتَ فِيهِ، أَوِ) اشْتَرَطَا أَنَّ الإِصَابَةَ (خَوَارِقُ بِالرَّاءِ، أَوْ مَوَارِقُ) وَهِيَ (مَا خَرَقَهُ) أَيِ: الغَرَضَ (وَلَمْ [يَثْبُتْ][1]) فِيهِ، (أَوِ) اشْتَرَطَا أَنَّهَا (خَوَاصِرُ) وَهِيَ: (مَا وَقَعَ فِي أَحَدِ جَانِبَيْهِ، أَوِ) اشْتَرَطَا أَنَّهَا (خَوَارِمُ) وَهِيَ (مَا خَرَمَ جَانِبَيْهِ) أَيِ: الغَرَضِ، (أَوِ) اشْتَرَطَا أَنَّهَا (حَوَابِي) بِالحَاءِ المُهْمَلَةِ، وَهِيَ: (مَا وَقَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ وَثَبَ إِلَيْهِ) أَيْ: إِلَىٰ الغَرَضِ.

(أَوِ اشْتَرَطَا إِصَابَةَ مَوْضِعٍ مِنْهُ كَدَائِرَتِهِ) أَيْ: دَائِرَةِ الغَرَضِ، (تَقَيَّدَتِ) المُنَاضَلَةُ (بِهِ) أَيْ: بِمَا شَرَطَ؛ لِأَنَّ المَرْجِعَ فِي المُنَاضَلَةِ إِلَىٰ شَرْطِهَا، «وَإِنْ شَرَطَا الخَوَاسِقَ وَالحَوَابِيَ مَعًا صَحَّ»؛ قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[2].

وَقَالَ أَيْضًا: «فَإِنْ شَرَطَا إِصَابَةَ مَوْضِعٍ مِنَ الهَدَفِ عَلَىٰ أَنْ يُسْقِطَ مَا قَرُبَ مِنْ إِصَابَةِ أَحَدِهِمَا مَا بَعُدَ مِنْ إِصَابَةِ الآخَرِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ فَضَلَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ بِمَا شَرَطَاهُ، كَانَ سَابِقًا، ذَكَرَهُ القَاضِي، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ [١١٣/أ] تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ المُحَاطَةِ، فَإِذَا أَصَابَ أَحَدُهُمَا مَوْضِعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الغَرَضِ شِبْرٌ، وَأَصَابَ الآخَرُ مَوْضِعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الغَرَضِ أَقَلُّ مِنْ شِبْرٍ، سَقَطَ الأَوَّلُ، وَإِنْ أَصَابَ الأَوَّلُ الغَرَضَ أَسْقَطَ الثَّانِيَ، وَإِنْ أَصَابَ الثَّانِي الدَّائِرَةَ الَّتِي فِي الغَرَضِ لَمْ يُسْقِطِ الأَوَّلَ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ كُلَّهُ مَوْضِعُ الإِصَابَةِ، فَلَمْ يَفْضُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ إِذَا أَصَابَاهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَا ذَلِكَ»[3]، انْتَهَىٰ.

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٤٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(تثبت)».

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٥/٤٩).

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٥/٤٥).

قَالَ المَجْدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «وَإِذَا شَرَطَا الخَسْقَ، ثُمَّ رَمَىٰ أَحَدُهُمَا فَأَصَابَ الغَرَضَ وَسَقَطَ السَّهْمُ، وَادَّعَىٰ الرَّامِي أَنَّهُ خَسَقَ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَثْبُتْ فِي الغَرَضِ لِغِلَظٍ لَقِيَهُ مِنْ حَصَاةٍ أَوْ نَوَاةٍ وَنَحْوِهِمَا، وَقَالَ رَسِيلُهُ: لَمْ يَخْسِقْ، فَالقَوْلُ قَوْلُ الرَّسِيلِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَوْضِعَ الإِصَابَةِ؛ إِذِ الأَصْلُ أَنْ لَا خَسْقَ وَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الغَرَضِ مَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ السَّهْمِ فَيَحْلِفُهُ، هَذَا كُلُّهُ قَوْلُنَا وَقَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ، وَإِنْ عُرِفَ مَوْضِعُ الإِصَابَةِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَانِعٌ، فَالقَوْلُ قَوْلُ الرَّسِيلِ بِلَا يَمِينٍ.

وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَانِعٌ فَوَجْهَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ، **أَحَدُهُمَا**: القَوْلُ قَوْلُ الرَّامِي. **وَالثَّانِي**: قَوْلُ الرَّسِيلِ، كَمَذْهَبِنَا؛ لِأَنَّنَا لَا نَعْلَمُ لَوْلَا المَانِعُ هَلْ يَكُونُ حَقًّا أَوْ لَا؟ وَالأَصْلُ عَدَمُهُ. فَعَلَىٰ هَذَا، لَا يُعْتَدُّ بِهِ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، وَهَذَا تَفْرِيعٌ عَلَىٰ الأَصَحِّ فِي أَنَّ الثُّقْبَ الصَّالِحَ لِلْخَسْقِ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ السَّهْمُ لَا يَكُونُ حَقًّا»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ إِصَابَةِ نَادِرَةٍ كَتِسْعَةٍ مِنْ عَشَرَةٍ) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «قَالَهُ فِي «المُغْنِي» وَغَيْرِهِ، وَفِي «التَّرْغِيبِ» وَغَيْرِهِ: «يُعْتَبَرُ إِصَابَةٌ مُمْكِنَةٌ»»[2]، انْتَهَىٰ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الإِصَابَةَ النَّادِرَةَ كَمَا ذَكَرَهُ لَا تُوجَدُ، فَيَفُوتُ المَقْصُودُ. وَلَا يَصِحُّ تَنَاضُلُهُمَا عَلَىٰ أَنَّ السَّبْقَ لِأَبْعَدِهِمَا رَمْيًا؛ لِأَنَّ الغَرَضَ مِنَ الرَّمْيِ الإِصَابَةُ، إِمَّا بِقَتْلِ العَدُوِّ أَوْ جَرْحِهِ أَوِ الصَّيْدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذَا إِنَّمَا

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٢٣٥ ـ ٢٣٦).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٧/١٩٥).

يَحْصُلُ مِنَ الإِصَابَةِ لَا مِنْ بُعْدِ الرَّمْيِ.

الشَّرْطُ (الرَّابِعُ) مِنْ شُرُوطِ المُنَاضَلَةِ: (مَعْرِفَةُ قَدْرِ الغَرَضِ، وَهُوَ مَا يُرْمَىٰ طُولًا وَعَرْضًا وَسُمْكًا وَارْتِفَاعًا مِنَ الأَرْضِ) إِمَّا بِالمُشَاهَدَةِ وَإِمَّا بِتَقْدِيرِهِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ؛ لِأَنَّ الإِصَابَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ صِغَرِهِ وَكِبَرِهِ، وَغِلَظِهِ وَرِقَّتِهِ، وَارْتِفَاعِهِ [١١٣/ب] وَانْخِفَاضِهِ، فَوَجَبَ اعْتِبَارُ ذَلِكَ. وَالغَرَضُ: مَا تُقْصَدُ إِصَابَتُهُ بِالرَّمْيِ مِنْ قِرْطَاسٍ أَوْ جِلْدٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ قَرْعٍ أَوْ غَيْرِهِ، سُمِّيَ غَرَضًا لِأَنَّهُ يُقْصَدُ، وَيُسَمَّىٰ أَيْضًا شَارَةً وَشَنًّا. وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ: «مَا نُصِبَ فِي الهَدَفِ فَهُوَ القِرْطَاسُ، وَمَا نُصِبَ فِي الهَوَاءِ فَهُوَ الغَرَضُ»[1]. وَفِي «القَامُوسِ»: «القِرْطَاسُ: كُلُّ أَدِيمٍ يُنْصَبُ لِلنِّضَالِ»[2].

(وَإِنْ تَشَاحَّا فِي الابْتِدَاءِ) أَيْ: تَشَاحَّ المُتَنَاضِلَانِ فِي المُبْتَدِئِ بِالرَّمْيِ مِنْهُمَا، (أُقْرِعَ) بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَبْتَدِئَ أَحَدُهُمَا بِالرَّمْيِ، وَلِأَنَّهُمَا لَوْ رَمَيَا مَعًا أَفْضَىٰ إِلَىٰ الاخْتِلَافِ وَلَمْ يُعْرَفِ المُصِيبُ مِنْهُمَا، وَقَدِ اسْتَوَيَا فِي الاسْتِحْقَاقِ، فَصُيِّرَا إِلَىٰ القُرْعَةِ، كَمَا لَوْ تَنَازَعَ المُتَقَاسِمَانِ فِي اسْتِحْقَاقِ سَهْمٍ مُعَيَّنٍ، وَقِيلَ: «يُقَدَّمُ بِالابْتِدَاءِ مَنْ لَهُ مَزِيَّةٌ بِإِخْرَاجِ السَّبْقِ».

(وَسُنَّ تَعْيِينُ بَادِئٍ) بِالرَّمْيِ (عِنْدَ عَقْدِ) المُنَاضَلَةِ، وَاخْتَارَ فِي «التَّرْغِيبِ»: «إِنَّهُ يُعْتَبَرُ ذِكْرُ المُبْتَدِئِ مِنْهُمَا»[3]. قَالَ المَجْدُ فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ»:

---

(١) «الزاهر» للأزهري (صـ ٢٦٥).

(٢) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٥٦٥ مادة: ق ر ط س).

(٣) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٤٦٧).

«وَيَجُوزُ أَنْ يَرْمِيَا سَهْمًا سَهْمًا، وَخَمْسًا خَمْسًا، وَأَنْ يَرْمِيَ كُلُّ وَاحِدٍ جَمِيعَ الرَّشْقِ، وَإِنْ شَرَطَا شَيْئًا حُمِلَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَطْلَقَ تَرَاسَلَا سَهْمًا سَهْمًا؛ لِأَنَّهُ العُرْفُ، هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ وَأَصْحَابِنَا». وَقَالَ أَيْضًا: «وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي مَوْضِعِ الوُقُوفِ: هَلْ هُوَ عَنْ يَمِينِ الغَرَضِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، فَالأَمْرُ إِلَىٰ البَادِئِ مِنْهُمَا، فَإِذَا صَارَ الثَّانِي إِلَىٰ الغَرَضِ صَارَ الخِيَارُ إِلَيْهِ أَيْضًا لِيَسْتَوِيَا، هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ وَأَصْحَابِنَا، وَذَكَرَ فِي «الحِلْيَةِ» وَجْهًا آخَرَ: أَنَّ الأَوَّلَ إِذَا لَمْ يَرْضَ أَنْ يَقِفَ الثَّانِي إِلَىٰ حَيْثُ وَقَفَ هُوَ فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا اسْتِقْبَالَ الشَّمْسِ وَالآخَرُ اسْتِدْبَارَهَا، أُجِيبَ مَنْ طَلَبَ اسْتِدْبَارَهَا عِنْدَهُمْ وَعِنْدَنَا»[1]، انْتَهَىٰ.

(فَإِنْ بَادَرَ غَيْرُ الأَحَقِّ) وَهُوَ الَّذِي قُرِعَ، **(فَرَمَىٰ، فَعَبَثٌ)** لَمْ يُعْتَدَّ لَهُ بِسَهْمِهِ، أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ، **(وَيَجُوزُ أَنْ يَرْمِيَا سَهْمًا سَهْمًا، وَخَمْسًا خَمْسًا، وَأَنْ يَرْمِيَ كُلُّ وَاحِدٍ جَمِيعَ الرَّشْقِ)** هَذَا مَا تَقَدَّمَ عَنِ المَجْدِ.

(«وَإِذَا بَدَأَ أَحَدُهُمَا فِي وَجْهٍ، بَدَأَ الآخَرُ فِي) الوَجْهِ **(الثَّانِي)** تَعْدِيلًا بَيْنَهُمَا، **(فَإِنْ شَرَطَا البُدَاءَةَ لِأَحَدِهِمَا فِي كُلِّ الوُجُوهِ، لَمْ يَصِحَّ)** لِأَنَّ مَوْضُوعَ المُنَاضَلَةِ عَلَىٰ المُسَاوَاةِ، وَهَذَا تَفَاضُلٌ، **(وَإِنْ فَعَلَاهُ)** أَيِ: البَدْءَ لِأَحَدِهِمَا **(بِرِضَاهُمَا، صَحَّ)** لِأَنَّ البُدَاءَةَ لَا أَثَرَ لَهَا فِي الإِصَابَةِ وَلَا فِي [جَوْدَةِ][2] الرَّمْيِ، وَإِنْ شَرَطَا أَنْ يَبْدَأَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ جَازَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اشْتِرَاطُ البُدَاءَةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ذُكِرَ غَيْرُ لَازِمٍ، وَلَا يُؤَثِّرُ

---

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٢٣٧).

(٢) كذا في «الشرح الكبير»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «وجود».

فِي العَقْدِ؛ لِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لَهُ فِي تَجْوِيدِ رَمْيٍ وَلَا كَثْرَةِ إِصَابَةٍ، وَكَثِيرٌ مِنَ الرُّمَاةِ يَخْتَارُ التَّأَخُّرَ عَلَىٰ البُدَاءَةِ، فَيَكُونُ وُجُودُ هَذَا الشَّرْطِ كَعَدَمِهِ»، ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ»[1].

(وَسُنَّ [١١٤/أ] جَعْلُ غَرَضَيْنِ، يَرْمِيَانِ) أَيِ: الرَّسِيلَانِ (أَحَدُهُمَا ثُمَّ يَمْضِيَانِ إِلَيْهِ) أَيِ: المَرْمِيِّ، (فَيَأْخُذَانِ السِّهَامَ وَيَرْمِيَانِ) الغَرَضَ (الآخَرَ) لِأَنَّ هَذَا كَانَ فِعْلُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، (وَيُرْوَىٰ: «مَا بَيْنَ الغَرَضَيْنِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ»[2]) وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «رَأَيْتُ حُذَيْفَةَ [يَشْتَدُّ][3] بَيْنَ الهَدَفَيْنِ ـ يَقُولُ: أَنَا بِهَا ـ فِي قَمِيصٍ»[4]. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مِثْلُ ذَلِكَ[5].

وَالهَدَفُ: مَا يُنْصَبُ الغَرَضُ عَلَيْهِ مِنْ تُرَابٍ مَجْمُوعٍ أَوْ حَائِطٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَىٰ الغَرَضِ مَجَازًا، تَسْمِيَةً لِلْحَالِّ بِاسْمِ المَحَلِّ، وَكَثِيرًا مَا يَسْتَعْمِلُهُ الشُّعَرَاءُ.

وَ(إِذَا) كَانَ غَرَضَانِ وَ(بَدَأَ أَحَدُهُمَا) أَيِ: الرَّامِيَيْنِ (بِغَرَضٍ، بَدَأَ الآخَرُ

---

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٥/٥١).

(٢) أورده ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٦/ رقم: ٣١٠١) مرفوعًا من حديث أبي هريرة، وقال: «إسناده ضعيف مع انقطاعه».

(٣) كذا في «سنن سعيد بن منصور» و، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ينشد».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٤٥٧، ٢٤٥٨) وابن أبي شيبة (١٣/ رقم: ٢٦٨٥٣) و(١٨/ رقم: ٣٤٢٤٧) وابن المنذر في «الأوسط» (٦/ رقم: ٦٤٢٩).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٤٥٩، ٢٤٦٠) وابن أبي شيبة (١٨/ رقم: ٣٤٢٥٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٦/ رقم: ٦٤٣٠).

بِالثَّانِي) لِيَحْصُلَ التَّعَادُلُ، (وَإِنْ أَطَارَتْهُ الرِّيحُ) أَيْ: أَطَارَتِ الرِّيحُ الغَرَضَ، (فَوَقَعَ السَّهْمُ مَوْضِعَهُ) أَيْ: مَوْضِعَ الغَرَضِ.

(وَشَرْطُهُمْ) أَيِ: المُتَنَاضِلِينَ (خَوَاسِقَ وَنَحْوَهُ) كَخَوَارِقَ وَمُقَرْطِسٍ، (لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ) أَيْ: لِلرَّامِي (بِهِ) أَيْ: بِالسَّهْمِ الوَاقِعِ مَوْضِعَ الغَرَضِ، (وَلَا يُحْتَسَبُ بِهِ (عَلَيْهِ) لِأَنَّا لَا نَدْرِي: هَلْ كَانَ يَثْبُتُ فِي الغَرَضِ لَوْ كَانَ مَوْجُودًا أَوْ لَا؟.

وَقِيلَ: «إِنْ كَانَتْ صَلَابَةُ الهَدَفِ كَصَلَابَةِ الغَرَضِ فَثَبَتَ فِي [الهَدَفِ][1]، احْتُسِبَ لَهُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ مَعَ التَّسَاوِي لَمْ يُحْتَسَبْ، وَإِنْ كَانَ شَرْطُهُمْ خَوَاصِلَ، احْتُسِبَ بِهِ لِرَامِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الغَرَضُ مَوْضِعَهُ لَأَصَابَهُ، وَلَوْ بَقِيَ الغَرَضُ مَوْضِعَهُ، وَشَرْطُهُمْ خَوَاصِلَ، وَأَصَابَ الغَرَضَ بِعَرْضِ السَّهْمِ أَوْ بِفُوقِهِ بِأَنِ انْقَلَبَ بَيْنَ يَدَيِ الغَرَضِ فَأَصَابَهُ فَوْقَهُ، أَوِ انْكَسَرَ السَّهْمُ قِطْعَتَيْنِ وَأَصَابَ الغَرَضُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا = لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ.

وَلَوْ كَانَ الغَرَضُ جِلْدًا وَخِيطَ عَلَيْهِ شَنْبَرٌ كَشَنْبَرِ المِنْجَلِ، وَجُعِلَ لَهُ عُرًى وَخُيُوطًا [تُعَلَّقُ][2] بِهِ فِي العُرَى، فَأَصَابَ السَّهْمُ الشَّنْبَرَ أَوِ العُرَى، وَشَرْطُهُمْ خَوَاصِلَ = اعْتُدَّ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الغَرَضِ. وَأَمَّا المَعَالِيقُ ـ وَهِيَ الخُيُوطُ ـ فَلَا يُعْتَدُّ بِإِصَابَتِهَا مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الغَرَضِ، فَهِيَ كَالهَدَفِ.

فَإِنْ أَصَابَ السَّهْمُ سَهْمًا فِي الغَرَضِ قَدْ عَلِقَ نَصْلُهُ فِيهِ وَبَاقِيهِ خَارِجٌ مِنْهُ،

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الغرض».
(٢) كذا في «معونة أولي النهىٰ»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «تلعق».

لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ بِهِ وَلَا عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ السَّهْمُ قَدْ غَرِقَ فِي الغَرَضِ إِلَىٰ فَوْقِهِ حُسِبَتْ لَهُ إِصَابَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَأَصَابَ الغَرَضَ يَقِينًا.

وَإِذَا تَنَاضَلَا عَلَىٰ أَنَّ الإِصَابَةَ حَوَابِي، عَلَىٰ أَنَّ مَنْ خَسَقَ مِنْهُمَا كَانَ بِحَابِيَيْنِ، أَوْ عَلَىٰ أَنَّ مَا قَرُبَ مِنَ [الشَّيْءِ][1] سَقَطَ الَّذِي هُوَ مِنْهُ أَبْعَدُ، جَازَ»، قَالَهُ القَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ، نَقَلَهُ عَنْهُمَا المَجْدُ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ[2].

(وَإِنْ عَرَضَ) لِأَحَدِهِمَا (عَارِضٌ: مَنْ كَسْرِ قَوْسٍ، أَوْ قَطْعِ وَتَرٍ، أَوْ رِيحٍ شَدِيدَةٍ) فَأَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ، (لَمْ يُحْتَسَبْ بِالسَّهْمِ وَلَوْ أَصَابَ) الغَرَضَ؛ لِأَنَّ العَارِضَ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنِ الصَّوَابِ إِلَىٰ الخَطَإِ، يَجُوزُ أَنْ يَصْرِفَهُ [١١٤/ب] عَنِ الخَطَإِ إِلَىٰ الصَّوَابِ، وَقِيلَ: «يُحْتَسَبُ لَهُ إِنْ أَصَابَ، لَا عَلَيْهِ إِنْ أَخْطَأَ»، وَقِيلَ: «يُحْتَسَبُ لَهُ إِنْ أَصَابَ، وَعَلَيْهِ إِنْ أَخْطَأَ». وَإِنْ حَالَ حَائِلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الغَرَضِ فَنَفَذَ مِنْهُ وَأَصَابَ الغَرَضَ، حُسِبَ لَهُ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ سَدَادِ الرَّمْيِ وَقُوَّتِهِ.

(وَإِنْ عَرَضَ مَطَرٌ أَوْ ظُلْمَةٌ) عِنْدَ الرَّمْيِ (جَازَ تَأْخِيرُهُ) لِأَنَّ المَطَرَ يُرْخِي الوَتَرَ، وَالظُّلْمَةَ عُذْرٌ لَا يُمْكِنُ مَعَهُ فِعْلُ المَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ العَادَةَ الرَّمْيُ نَهَارًا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَاهُ لَيْلًا فَيَلْزَمُ، فَإِنْ كَانَتِ اللَّيْلَةُ مُقْمِرَةً مُنِيرَةً اكْتُفِيَ بِذَلِكَ، وَإِلَّا رَمَيَا فِي ضَوْءِ شَمْعَةٍ أَوْ مِشْعَلٍ.

وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا التَّطْوِيلَ وَالتَّشَاغُلَ عَنِ الرَّمْيِ بِمَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ مِنْ مَسْحِ القَوْسِ وَالوَتَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لَعَلَّ صَاحِبَهُ يَنْسَىٰ القَصْدَ الَّذِي أَصَابَ بِهِ أَوْ

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الشن».
(٢) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٢٣٩).

يَفْتُرُ = مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ وَطُولِبَ بِالرَّمْيِ، وَلَا يُزْعَجُ بِالاسْتِعْجَالِ بِالكُلِّيَّةِ بِحَيْثُ يُمْنَعُ تَحَرِّي الإِصَابَةِ.

(وَكُرِهَ مَدْحُ أَحَدِهِمَا) أَيِ: المُتَنَاضِلَيْنِ، سَوَاءٌ مَدَحَهُ الأَمِينُ وَالشُّهُودُ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ حَضَرَ، (أَوْ) مَدْحُ (المُصِيبِ وَعَيْبُ المُخْطِئِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كَسْرِ قَلْبِ صَاحِبِهِ) وَغَيْظِهِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: («وَيَتَوَجَّهُ كَذَلِكَ فِي مَدْحِ شَيْخٍ لِطَالِبٍ) بِأَنْ يَمْدَحَ المُصِيبَ مِنَ الطَّلَبَةِ وَيَعِيبَ [غَيْرَهُ][1]»[2]. (وَفِي «الإِنْصَافِ»): «قُلْتُ: (إِنْ مَدَحَهُ لِتَحْرِيضِهِ عَلَىٰ الاشْتِغَالِ قَوِيَ الاسْتِحْبَابُ، وَإِنْ أَفْضَىٰ لِتَعَاظُمِ المَمْدُوحِ قَوِيَ التَّحْرِيمُ»[3]).

(وَيُمْنَعُ كُلٌّ) مِنْهُمَا (مِنْ كَلَامٍ يَغِيظُ صَاحِبَهُ، مِثْلُ أَنْ يَرْتَجِزَ) وَيَتَبَجَّحَ بِالإِصَابَةِ، (وَيُعَنِّفَ صَاحِبَهُ) عَلَىٰ الخَطَإِ، وَيُظْهِرَ أَنَّهُ يُعَلِّمُهُ، (وَكَذَا حَاضِرٌ مَعَهُمَا) يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ.

(وَمَنْ قَالَ) لِآخَرَ: («ارْمِ عَشَرَةَ أَسْهُمٍ، فَإِنْ كَانَ صَوَابُكَ) أَيْ: إِصَابَتُكَ فِيهَا (أَكْثَرَ مِنْ خَطَئِكَ فَلَكَ دِرْهَمٌ»، أَوْ) قَالَ: («فَلَكَ بِكُلِّ سَهْمٍ أَصَبْتَ) بِهِ (دِرْهَمٌ») أَوْ قَالَ: «فَلَكَ بِكُلِّ سَهْمٍ زَائِدٍ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنَ المُصَابَاتِ دِرْهَمٌ»، (أَوْ) قَالَ: («ارْمِ هَذَا السَّهْمَ، فَإِنْ أَصَبْتَ بِهِ فَلَكَ دِرْهَمٌ»، صَحَّ) فِي الجَمِيعِ، (وَلَزِمَهُ) مَا بَذَلَهُ لَهُ؛ (لِأَنَّهُ جُعَالَةٌ) جَعَلَهَا لَهُ عَلَىٰ الإِصَابَةِ الَّتِي شَرَطَهَا؛ لِأَنَّهُ

(١) كذا في «الفروع»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «لغيره».

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١٩٦/٧) بتصرُّف.

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦١/١٥).

بَذْلُ مَالٍ عَلَىٰ غَرَضٍ صَحِيحٍ، وَلَمْ يَكُنْ نِضَالًا؛ لِأَنَّ النِّضَالَ إِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ جَمَاعَةٍ عَلَىٰ أَنْ يَرْمُوا جَمِيعًا، وَيَكُونُ الجُعْلُ لِبَعْضِهِمْ إِذَا كَانَ سَابِقًا.

۞ تَتِمَّةٌ: وَالمَذْهَبُ أَنَّهُ جُعْلٌ مَعْلُومٌ فِي مُقَابَلَةِ إِصَابَةٍ مَعْلُومَةٍ، فَإِنَّ أَكْثَرَ العَشَرَةِ أَقَلُّهُ سِتَّةٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَجْهُولًا؛ لِأَنَّهُ بِالأَقَلِّ يَسْتَحِقُّ الجُعْلَ. وَوَجْهُ الصِّحَّةِ فِيمَا إِذَا قَالَ: «فَلَكَ بِكُلِّ سَهْمٍ أَصَبْتَ بِهِ دِرْهَمٌ» بِالقِيَاسِ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: «مَنْ رَدَّ شَيْئًا مِنْ عَبِيدِي فَلَهُ بِكُلِّ عَبْدٍ [١١٥/أ] رَدَّهُ دِرْهَمٌ».

(كِتَابُ العَارِيَّةِ)

وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ: عَارَ الشَّيْءُ، إِذَا ذَهَبَ وَجَاءَ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْبَطَّالِ: عَيَّارٌ؛ لِتَرَدُّدِهِ فِي بَطَالَتِهِ، وَالعَرَبُ تَقُولُ: أَعَارَهُ وَعَارَهُ، مِثْلُ: أَطَاعَهُ وَطَاعَهُ. وَقِيلَ: «إِنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ العُرْيِ الَّذِي هُوَ التَّجَرُّدُ؛ لِتَجَرُّدِهَا مِنَ العِوَضِ، كَمَا تُسَمَّىٰ النَّخْلَةُ المَوْهُوبَةُ عَرِيَّةً؛ لِتَعَرِّيهَا عَنْهُ». وَقِيلَ: «مِنَ: التَّعَاوُرِ، وَهُوَ التَّنَاوُبُ؛ لِجَعْلِ المَالِكِ لِلْمُسْتَعِيرِ نَوْبَةً فِي الانْتِفَاعِ»

وَقَالَ الأَصْحَابُ: «هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ العَارِ»، وَفِيهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ ﷺ فَعَلَهَا[1].

حَقِيقَةً: **(العَيْنُ)** خَبَرُ «العَارِيَّةُ»، **(المَأْخُوذَةُ)** مِنْ مَالِكِهَا أَوْ مَالِكِ مَنْفَعَتِهَا أَوْ مَأْذُونِهِمَا؛ **(لِلانْتِفَاعِ بِهَا)** مُطْلَقًا أَوْ زَمَنًا مَعْلُومًا **(بِلَا عِوَضٍ)** فَتُؤْخَذُ لِلِانْتِفَاعِ بِهَا بِلَا عِوَضٍ مِنَ الآخِذِ لَهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَتُطْلَقُ كَثِيرًا عَلَىٰ الإِعَارَةِ مَجَازًا، قَالَ تَمِيمُ بْنُ مُقْبِلٍ:

[فَأَخْلِفْ][2] وَأَتْلِفْ إِنَّمَا المَالُ عَارَةٌ ... وَكُلُّهُ مَعَ الدَّهْرِ الَّذِي هُوَ آكِلُهْ[3]

---

(١) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٨٢٣٣) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٦١) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ رقم: ٥٩٥٦، ٥٩٥٧) وابن حبان (١١/ رقم: ٤٧٢٠) من حديث صفوان بن أمية. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٥١٣): «صحيح».

(٢) كذا في «ديوان ابن مقبل»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فأخلق».

(٣) «ديوان ابن مقبل» (صـ١٨٠).

(مَعَ الانْفِرَادِ بِحِفْظِ) المُسْتَعَارِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ المَالِكُ مَعَهُ فَعَلَيْهِ حِفْظُ العَارِيَّةِ إِذَا كَانَ مَعَهَا رَبُّهَا.

(وَالإِعَارَةُ: إِبَاحَةُ نَفْعِهَا) أَيْ: بِأَنْ يُبِيحَ المُعِيرُ لِلْمُسْتَعِيرِ الانْتِفَاعَ بِالعَيْنِ المُعَارَةِ، وَ(لَا) يَصِحُّ (هِبَتُهُ) لِأَنَّهَا تَقَعُ عَلَىٰ الأَعْيَانِ، وَقِيلَ: «إِنَّهَا هِبَةُ المَنَافِعِ»، (بِلَا عِوَضٍ).

وَالأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا الإِجْمَاعُ[1]، وَسَنَدُهُ:

* مِنَ الكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وَالعَارِيَّةُ مِنَ البِرِّ، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ [النساء: ١١٤]، وَالعَارِيَّةُ مِنَ المَعْرُوفِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[2] وَابْنُ مَسْعُودٍ[3] رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا: «العَوَارِيَّ». وَفَسَّرَ ابْنُ مَسْعُودٍ العَوَارِيَّ بِـ: «القِدْرِ وَالمِيزَانِ وَالدَّلْوِ»[4].

---

(١) «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٧٢٢، ١٠٧٤٠) والطبراني (١٢/ رقم: ١٢٣٥٤) والحاكم (٢/٥٣٦) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٨٦٨) و(١٢/ رقم: ١١٥٨١). قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ٢٣١): «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١١/ رقم: ٨١٦٨) والطبراني (٩/ رقم: ٩٠٠٥، ٩٠٠٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٧٢٠) وأبو داود (٢/ رقم: ١٦٥٤) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٣/ رقم: ١١٨١٣). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٤٦١): «إسناده حسن صحيح».

* وَمِنَ السُّنَّةِ، مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «العَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ يُقْضَىٰ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»(١)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ». وَمَا رَوَىٰ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرُعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ؟! قَالَ: بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ، قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، فَقَالَ: أَنَا اليَوْمَ فِي الإِسْلَامِ أَرْغَبُ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ(٢).

وَلِأَنَّهُ لَمَّا جَازَتْ هِبَةُ الأَعْيَانِ جَازَتْ هِبَةُ المَنَافِعِ، وَلِذَلِكَ صَحَّتِ الوَصِيَّةُ بِالأَعْيَانِ وَالمَنَافِعِ.

(وَتُسْتَحَبُّ) الإِعَارَةُ؛ لِأَنَّهَا مِنَ البِرِّ وَالمَعْرُوفِ، وَلَا تَجِبُ لِحَدِيثِ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ»، [١١٥/ب] رَوَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ(٣). وَلِحَدِيثِ: «لَيْسَ فِي المَالِ حَقٌّ سِوَىٰ الزَّكَاةِ»(٤) وَنَحْوِهِ، فَيُرَدُّ مَا خَالَفَهُ إِلَيْهِ؛

(١) أخرجه أحمد (١٠/ رقم: ٢٢٧٢٥) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٦٥) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٣٩٨) والترمذي (٣/ رقم: ٢١٢٠) والنسائي (٨/ رقم: ٥٩٦٢) من حديث أبي أمامة الباهلي.

(٢) أحمد (٦/ رقم: ١٥٥٣٥) و(١٢/ رقم: ٢٨٢٨٤) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٦٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٥١٣): «صحيح».

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (١١/ رقم: ٨٦٢٥) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣/ رقم: ١٧٨٩) من حديث فاطمة بنت قيس، وقد اضطرب متن هذا الحديث، فأخرجه الدارمي (١٧٨٤) والترمذي (٢/ رقم: ٦٥٩، ٦٦٠) بلفظ: «إن في المال حقًّا سوىٰ الزكاة»، وجعله العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (١/٢٩٣) مثالًا للحديث المضطرب، ثم قال: «والاضطراب موجب لضعف الحديث المضطرب؛ لإشعاره بعدم ضبط راويه أو رُواته».

جَمْعًا بَيْنَ الأَخْبَارِ.

(وَتَنْعَقِدُ) الإِعَارَةُ (بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا) كَـ: «أَعَرْتُكَ هَذِهِ الدَّابَّةَ»، أَوِ: «ارْكَبْهَا إِلَىٰ كَذَا»، أَوْ: «خُذْهَا تَحْتَكَ»، أَوِ: «اسْتَرِحْ عَلَيْهَا»، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَبِدَفْعِهِ دَابَّتَهُ لِرَفِيقِهِ عِنْدَ تَعَبِهِ، وَبِتَغْطِيَتِهِ بِكِسَائِهِ إِذَا رَآهُ بَرَدَ وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مِنَ البِرِّ، فَصَحَّتْ بِمُجَرَّدِ الدَّفْعِ كَدَفْعِ الصَّدَقَةِ. وَمَتَىٰ رَكِبَ الدَّابَّةَ أَوِ اسْتَبْقَىٰ الكِسَاءَ عَلَيْهِ، كَانَ ذَلِكَ قَبُولًا لَهَا.

قَالَ فِي «التَّرْغِيبِ»: «يَكْفِي مَا دَلَّ عَلَىٰ الرِّضَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، فَلَوْ سَمِعَ مَنْ يَقُولُ: «أَرَدْتُ مَنْ يُعِيرُنِي كَذَا» فَأَعْطَاهُ كَفَىٰ؛ لِأَنَّهُ إِبَاحَةٌ لَا عَقْدٌ»، نَقَلَهُ عَنْهُ فِي «الفُرُوعِ» وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ[1].

(وَشُرِطَ) لِصِحَّةِ الإِعَارَةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

* أَحَدُهَا: (كَوْنُ عَيْنٍ) مُعَارَةٍ (مُنْتَفَعًا بِهَا مَعَ بَقَائِهَا) كَالدُّورِ وَالرَّقِيقِ وَالدَّوَابِّ وَاللِّبَاسِ وَالأَوَانِي وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ فَرَسًا[2]، وَسُئِلَ عَنْ حَقِّ الإِبِلِ فَقَالَ: «إِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِطْرَاقُ فَحْلِهَا»[3]. فَثَبَتَ ذَلِكَ فِي [المَنْصُوصِ][4] عَلَيْهِ، وَالبَاقِي قِيَاسًا.

(فَدُفِعَ) بِهَذَا الشَّرْطِ (مَا لَا يَبْقَىٰ) عَيْنُهُ (كَطَعَامٍ) وَشَرَابٍ، فَإِنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ

(١) «الفروع» لابن مفلح (٧/٢٠٥ ـ ٢٠٦).
(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٦٢٧) ومسلم (٢/ رقم: ٢٣٠٧) من حديث أنس بن مالك.
(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٩٨٨) من حديث جابر.
(٤) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٣/٧٢٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «النصوص».

بِهِ إِلَّا مَعَ تَلَفِ عَيْنِهِ، فَإِنْ أَعَارَهُ فَهُوَ (تَبَرُّعٌ مِنْ دَافِعٍ) لَهُ إِيَّاهُ. (وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يَكُنِ) الطَّعَامُ أَوِ الشَّرَابُ (بِلَفْظِ عَارِيَّةٍ) فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ بِهَا الرَّدُّ عَلَىٰ المُعِيرِ، (فَقَرْضٌ) يَجِبُ رَدُّهُ كَإِعَارَةِ النُّقُودِ لِلنَّفَقَةِ، فَإِنَّهَا تُسْتَقْرَضُ بِلَفْظِ العَارِيَّةِ، وَكَذَا المَكِيلَاتُ وَالمَوْزُونَاتُ، فَهِيَ أَعَمُّ مِنَ الطَّعَامُ؛ إِذِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِهَا.

* (وَ) الثَّانِي: (كَوْنُ مُعِيرٍ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ شَرْعًا) لِأَنَّ الإِعَارَةَ نَوْعٌ مِنَ التَّبَرُّعِ؛ لِأَنَّهَا إِبَاحَةُ عَيْنِ المَنْفَعَةِ، فَلَا يُعِيرُ مُكَاتَبٌ وَلَا نَاظِرُ وَقْفٍ وَلَا وَلِيٌّ يَتِيمٍ مِنْ مَالِهِ.

* (وَ) الثَّالِثُ: كَوْنُ (مُسْتَعِيرٍ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ لَهُ) بِتِلْكَ العَيْنِ المُعَارَةِ، أَيْ: بِأَنْ يَكُونَ يَصِحُّ مِنْهُ قَبُولُ هِبَةِ تِلْكَ العَيْنِ المُعَارَةِ؛ لِأَنَّ الإِعَارَةَ شَبِيهَةٌ بِالهِبَةِ، (فَلَا تَصِحُّ إِعَارَةُ نَحْوِ مُضَارِبٍ) مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ رَبُّ المَالِ، (وَمُكَاتَبٍ) إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا قَبْلَ أَدَاءِ مَالِ الكِتَابَةِ، (وَلَا) تَصِحُّ الإِعَارَةُ (لِنَحْوِ صَغِيرٍ) وَمَجْنُونٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا أَهْلًا لِلتَّصَرُّفِ، فَإِنْ أَعَارَهُمَا إِنْسَانٌ، فَلَا يَلْزَمُ الوَلِيَّ شَيْءٌ مِمَّا أَتْلَفَاهُ (بِلَا إِذْنِ وَلِيِّهِ) أَيِ: الصَّغِيرِ وَمَا قَبْلَهُ.

(وَصَحَّ فِي) إِعَارَةٍ (مُؤَقَّتَةٍ شَرْطُ عِوَضٍ مَعْلُومٍ، وَتَصِيرُ إِجَارَةً) قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «قَاعِدَةٌ: إِذَا وَصَلَ بِأَلْفَاظِ العُقُودِ مَا يُخْرِجُهَا عَنْ مَوْضُوعِهَا، فَهَلْ يَفْسُدُ العَقْدُ [١١٦/أ] بِذَلِكَ، أَوْ يُجْعَلُ كِنَايَةً عَمَّا يُمْكِنُ صِحَّتُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ الوَجْهِ؟ فِيهِ خِلَافٌ يَلْتَفِتُ إِلَىٰ أَنَّ المُغَلَّبَ هَلْ هُوَ اللَّفْظُ أَوِ المَعْنَىٰ؟ وَيَتَخَرَّجُ عَلَىٰ ذَلِكَ مَسَائِلُ، مِنْهَا: لَوْ أَعَارَهُ وَشَرَطَ عَلَيْهِ العِوَضَ، هَلْ يَصِحُّ أَمْ لَا؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ:

* **أَحَدُهُمَا**: يَصِحُّ، وَيَكُونُ كِنَايَةً عَنِ القَرْضِ، فَيَمْلِكُهُ بِالقَبْضِ إِذَا كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا، ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ فِي «انْتِصَارِهِ»، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ القَاضِي فِي «خِلَافِهِ»، وَأَبُو الخَطَّابِ فِي مَوْضِعٍ مِنْ «رُءُوسِ المَسَائِلِ»: أَنَّهُ يَصِحُّ عِنْدَنَا شَرْطُ العِوَضِ فِي العَارِيَّةِ كَمَا يَصِحُّ شَرْطُ العِوَضِ فِي الهِبَةِ؛ لِأَنَّ العَارِيَّةَ هِبَةُ مَنْفَعَةٍ، وَلَا تَفْسُدُ بِذَلِكَ.

مَعَ أَنَّ القَاضِيَ قَرَّرَ أَنَّ الهِبَةَ المَشْرُوطَ فِيهَا العِوَضُ لَيْسَتْ بَيْعًا، وَإِنَّمَا الهِبَةُ تَارَةً تَكُونُ تَبَرُّعًا، وَتَارَةً تَكُونُ بِعِوَضٍ، وَكَذَلِكَ العِتْقُ، وَلَا يَخْرُجَانِ عَنْ مَوْضُوعِهِمَا، فَكَذَلِكَ العَارِيَّةُ، فَهَذَا [مَأْخَذٌ][1] آخَرُ لِلصِّحَّةِ.

* **وَالوَجْهُ الثَّانِي**: أَنَّهَا تَفْسُدُ بِذَلِكَ، وَجَعَلَهُ أَبُو الخَطَّابِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ المَذْهَبَ؛ لِأَنَّ العِوَضَ يُخْرِجُهَا عَنْ مَوْضُوعِهَا.

وَفِي «التَّلْخِيصِ»: («**وَلَوْ أَعَارَهُ عَبْدَهُ عَلَىٰ أَنْ يُعِيرَهُ الآخَرُ فَرَسَهُ، فَ**)**هِيَ (إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ لَا تُضْمَنُ)** أَيْ: غَيْرُ مَضْمُونَةٍ، وَهَذَا رُجُوعٌ إِلَىٰ أَنَّهَا كِنَايَةٌ فِي عَقْدٍ آخَرَ، وَالفَسَادُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِاشْتِرَاطِ عَقْدٍ فِي عَقْدٍ آخَرَ، وَإِمَّا لِعَدَمِ تَقْدِيرِ المَنْفَعَتَيْنِ، وَعَلَيْهِ خَرَّجَهُ الحَارِثِيُّ[2]»[3]، انْتَهَىٰ.

---

(١) كذا في «القواعد»، وهي غير واضحة في (الأصل).

(٢) هو: مسعود بن أحمد بن مسعود، قاضي القضاة سعد الدين أبو محمد الحارثي، سمع وكتب الكثير، وحصَّل الأصول، وتكلم علىٰ الحديث ورجاله وعلىٰ التراجم فأحسن وشفىٰ، وكان عارفًا بالمذهب ثقة، متقنًا صينًا، مليح الشكل، فصيح العبارة، كبير القدر، توفي سنة إحدىٰ عشرة وسبع مئة. راجع ترجمته في: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/١٤٩٥) و«الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ رقم: ٥١٠) و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٣/ رقم: ١١٤٥).

(٣) «القواعد» لابن رجب (١/٢٦٧ ـ ٢٦٨).

فَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الرَّاجِحَ مِنَ الوَجْهَيْنِ أَنَّ الفَسَادَ لِعَدَمِ تَقْدِيرِ المَنْفَعَتَيْنِ، فَإِذَا أُقِّتَتِ العَارِيَّةُ وَكَانَ العِوَضُ مَعْلُومًا، كَانَتْ إِجَارَةً صَحِيحَةً.

(وَإِعَارَةُ نَقْدٍ وَنَحْوِهِ) كَالمَكِيلَاتِ وَسَائِرِ المَوْزُونَاتِ، سَوَاءٌ كَانَ طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ، فَدَخَلَ مَا تَقَدَّمَ فِي الاتِّجَاهِ، (قَرْضٌ) لِأَنَّ هَذَا مَعْنَىٰ القَرْضِ، فَانْعَقَدَ القَرْضُ بِهِ، كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ، (لَا لِمَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ) أَيِ: المُعَارِ (مَعَ بَقَائِهِ) كَمَا لَوِ اسْتَعَارَ النَّقْدَ أَوِ المَكِيلَ أَوِ المَوْزُونَ لِيَأْكُلَهُ، فَهُوَ قَرْضٌ.

وَأَمَّا لَوِ اسْتَعَارَهُ (كَلِيَرْهَنَهُ) عَلَىٰ دَيْنٍ اسْتَدَانَهُ (أَوْ يُعَايِرَ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ المُعَارِ، فَهَذِهِ عَارِيَّةٌ، فَمَا مَثَّلَ بِهِ هُوَ تَمْثِيلٌ لِلنَّفْيِ لَا لِلْمَنْفِيِّ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَفِي «الانْتِصَارِ»: «لَفْظُ العَارِيَّةِ فِي الأَثْمَانِ قَرْضٌ»، وَفِي «المُغْنِي»: «إِنِ اسْتَعَارَهَا لِلنَّفَقَةِ فَقَرْضٌ»»[1]، انْتَهَىٰ.

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّ اسْتِعَارَةَ ذَلِكَ لِمَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ مَعَ بَقَائِهِ ـ كَالوَزْنِ وَالتَّحَلِّي ـ لَيْسَتْ بِقَرْضٍ.

(وَ) الشَّرْطُ الرَّابِعُ: (كَوْنُ نَفْعٍ) نَحْوِ العَيْنِ المُعَارَةِ الَّذِي أَبَاحَهَا لَهُ المُعِيرُ (مُبَاحًا) شَرْعًا لِلْمُسْتَعِيرِ؛ لِأَنَّ الإِعَارَةَ إِنَّمَا تُبِيحُ لَهُ مَا أَبَاحَهُ لَهُ الشَّارِعُ، [١١٦/ب] فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَسْتَعِيرَ إِنَاءً مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ لِيَشْرَبَ فِيهِ، وَلَا حُلِيًّا مُحَرَّمًا عَلَىٰ رَجُلٍ لِيَلْبَسَهُ، وَلَا قِنًّا مُسْلِمًا لِيَخْدُمَ كَافِرًا، وَلَا أَنْ يَسْتَعِيرَ أَمَةً لِيَطَأَهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَحَيْثُ أُبِيحَ النَّفْعُ صَحَّتِ الاسْتِعَارَةُ مِنْ أَجْلِهِ.

(١) «الفروع» لابن مفلح (١٩٨/٧).

(وَلَمْ يَصِحَّ الاعْتِيَاضُ عَنْهُ) يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ إِعَارَةِ عَيْنٍ كَوْنُهَا تَصِحُّ إِجَارَتُهَا، (كَـ) اسْتِعَارَةِ (كَلْبٍ لِصَيْدٍ، وَفَحْلٍ لِضِرَابٍ) لِأَنَّ نَفْعَهُمَا فِي ذَلِكَ مُبَاحٌ، وَلَا مَحْظُورَ فِي إِعَارَتِهِمَا لِذَلِكَ؛ لِأَنَّ المَنْهِيَّ عَنْهُ هُوَ العِوَضُ المَأْخُوذُ عَنْ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ فِي حَقِّ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ إِطْرَاقَ فَحْلِهَا[1].

(فَهِيَ) أَيِ: العَارِيَّةُ (أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الجُعَالَةِ) لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الإِجَارَةِ، (وَالجُعَالَةُ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ) لِأَنَّ كُلَّ مَا يَصِحُّ أَنْ تُؤْخَذَ عَلَيْهِ الجُعَالَةُ لَا يَصِحُّ أَنْ تُؤْخَذَ عَلَيْهِ أُجْرَةٌ كَالعِبَادَاتِ وَمَا تَعَلَّقَ بِهَا.

(وَتَجِبُ إِعَارَةُ مُصْحَفٍ لِمُحْتَاجٍ لِقِرَاءَةٍ) إِذَا عَدِمَ مُصْحَفًا غَيْرَهُ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «[نَقَلَهُ][2] القَاضِي فِي «الجَامِعِ الكَبِيرِ» وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ، وَخَرَّجَ ابْنُ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ وُجُوبَ الإِعَارَةِ أَيْضًا فِي كُتُبٍ لِمُحْتَاجٍ إِلَيْهَا مِنَ القُضَاةِ وَالحُكَّامِ وَأَهْلِ الفَتَاوَي»[3].

(وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا كُلُّ مُضْطَرٍّ إِلَيْهِ) أَيْ: إِلَىٰ مَا يُعَارُ، وَكَانَ صَاحِبُهُ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ، فَيَجِبُ بَذْلُهُ إِلَىٰ المُسْتَعِيرِ (مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ) لِأَنَّ إِبْقَاءَهَا شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَتَحْرُمُ إِعَارَةُ قِنٍّ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ) لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ اسْتِخْدَامُهُ، فَكَذَا

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٩٨٨) من حديث جابر.

(٢) كذا في «القواعد»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «نقل».

(٣) «القواعد» لابن رجب (٢/ ٣٩٠).

إِعَارَتُهُ. وَقِيلَ: «هُوَ كَإِجَارَتِهِ»، وَقِيلَ بِالكَرَاهَةِ فِي إِعَارَتِهِ **(لِخِدْمَتِهِ)** أَيِ: الكَافِرِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «لِخِدْمَتِهِ» أَنَّهُ لَوْ أَعَارَ القِنَّ المُسْلِمَ لِلْكَافِرِ لِغَيْرِ الخِدْمَةِ أَنَّهُ تَصِحُّ العَارِيَّةُ فِيهِ، وَهُوَ مُشْكِلٌ عَلَىٰ عُمُومِ الشَّرْطِ، أَعْنِي: كَوْنَ نَفْعِ العَيْنِ مُبَاحًا، لَكِنْ ظَاهِرُ تَقْيِيدِ الحَارِثِيِّ لِكَلَامِ «المُقْنِعِ» صِحَّةُ اسْتِعَارَتِهِ لِغَيْرِ الخِدْمَةِ[1].

(وَ) يَحْرُمُ **(إِعَارَةُ مَا يَحْرُمُ لِمَنْفُوعٍ مِنْهُ)** شَرْعًا، **(كَنَحْوِ طِيبٍ لِـ)مُكَلَّفٍ (مُحْرِمٍ)** لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ فِي حَالَةِ مِلْكِهِ لَهُ، فَفِي إِعَارَتِهِ كَذَلِكَ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ إِعَانَةٌ عَلَىٰ الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ المَنْهِيِّ عَنْهُ.

(وَ) يَحْرُمُ أَيْضًا إِعَارَةُ **(إِنَاءٍ)** مِنْ **(نَقْدٍ)** ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ؛ لِيَشْرَبَ فِيهِ. **(وَ)** يَحْرُمُ أَيْضًا إِعَارَةُ **(سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ)** بَيْنَ المُسْلِمِينَ، وَآنِيَةٍ لِيَتَنَاوَلَ بِهَا مُحَرَّمًا مِنْ نَحْوِ خَمْرٍ. **(وَأَمَةٍ لِغِنَاءٍ)** أَوْ نَوْحٍ أَوْ زَمْرٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ إِعَانَةٌ عَلَىٰ [١١٧/أ] الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ المَنْهِيِّ عَنْهُ. **(وَ)** كَإِجَارَةِ ذَلِكَ أَوْ إِعَارَةِ عَيْنٍ لِنَفْعٍ مُحَرَّمٍ، كَإِعَارَةِ **(دَارٍ لِمَعْصِيَةٍ)** كَمَنْ يَتَّخِذُهَا كَنِيسَةً، أَوْ يَشْرَبُ فِيهَا مُسْكِرًا، أَوْ يَعْصِي اللهَ فِيهَا.

(وَتُكْرَهُ إِعَارَةُ أَمَةٍ جَمِيلَةٍ لِمَأْمُونٍ) غَيْرِ مَحْرَمٍ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: «إِنْ خَلَا بِهَا أَوْ نَظَرَ إِلَيْهَا»، وَقِيلَ: «يَحْرُمُ». قَالَ فِي «التَّنْقِيحِ»: «وَهُوَ أَظْهَرُ، وَلَا سِيَّمَا لِشَابٍّ، خُصُوصًا العَزَبُ»[2]، انْتَهَىٰ. لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا، وَمَتَىٰ وَطِئَهَا كَانَ

(١) «شرح المقنع» للحارثي (١/١٧١).

(٢) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٢٨١).

زَانِيًا، وَعَلَيْهِ الحَدُّ إِنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ، وَلِسَيِّدِهَا المَهْرُ، سَوَاءٌ طَاوَعَتْهُ أَوْ أَكْرَهَهَا، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا حَدَّ، وَيَلْحَقُهُ النَّسَبُ. قَالَ المَجْدُ: «[قَالَهُ][1] أَصْحَابُنَا، وَعِنْدِي: أَنَّ مُدَّعِي الجَهْلَ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ إِلَّا إِذَا كَانَ مِثْلُهُ يَجْهَلُهُ، فَإِنَّ الجَهْلَ بِذَلِكَ نَادِرٌ»[2]، انْتَهَىٰ.

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: إِبَاحَةُ إِعَارَةِ الشَّوْهَاءِ وَالكَبِيرَةِ الَّتِي لَا يُشْتَهَىٰ مِثْلُهَا لِذَكَرٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ مَأْمُونٍ، وَهُوَ المَذْهَبُ. وَظَاهِرُ مَا تَقَدَّمَ أَيْضًا: إِبَاحَةُ إِعَارَةِ الأَمَةِ مُطْلَقًا لِمَحْرَمِهَا وَلِلْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُونٌ عَلَيْهَا عِنْدَهُمَا، وَهُوَ المَذْهَبُ. وَقِيلَ: «يُكْرَهُ». وَفِي «التَّرْغِيبِ»: «إِلَّا البَرْزَةَ[3]»[4]، وَهِيَ الَّتِي تَبْرُزُ لِلرِّجَالِ لِقَضَاءِ الحَوَائِجِ.

(وَتَحْرُمُ هِيَ) أَيِ: الأَمَةُ الجَمِيلَةُ، **(وَإِعَارَةُ أَمْرَدَ لِغَيْرِهِ)** أَيْ: غَيْرِ مَأْمُونٍ، **(كَـ)مَا تَحْرُمُ (إِجَارَتُهُمَا)** أَيِ: الأَمَةِ الجَمِيلَةِ وَالأَمْرَدِ، **(لَا سِيَّمَا العَزَبُ)** الَّذِي لَا زَوْجَةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَىٰ الفَاحِشَةِ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «لَا تَجُوزُ إِعَارَتُهُمَا لِلْعُزَّابِ الَّذِينَ لَا نِسَاءَ لَهُمْ مِنْ قَرَابَاتٍ وَلَا زَوْجَاتٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَرُّضِ بِالخَلْوَةِ فِي الأَجْنَبِيَّاتِ»[5]. وَتَحْرُمُ الخَلْوَةُ

---

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «قال».

(٢) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٢٤٩).

(٣) قال ابن أبي الفتح في «المُطلِع» (صـ ٤٨٨): «البَرْزَة: الكَهْلَة التي لا تحتجب احتجاب الشَّوَاب، وقال لي شيخنا أبو عبدالله بن مالك: هي التي تخرج آمنة علىٰ نفسها، وإن كانت شابة».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/١٩٧).

(٥) انظر: «شرح المقنع» للحارثي (١/١٦٧).

بِالأَمَةِ المُعَارَةِ عَلَىٰ ذَكَرٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ كَغَيْرِ المُعَارَةِ، وَيَحْرُمُ أَيْضًا النَّظَرُ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ كَمُؤْجَرَةٍ.

(وَكُرِهَ اسْتِعَارَةُ أَصْلِهِ) كَأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَجَدِّهِ وَجَدَّتِهِ وَإِنْ عَلَوْا (لِخِدْمَتِهِ) لِأَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَ أَصْلَهُ، فَكُرِهَتِ اسْتِعَارَتُهُ لِذَلِكَ، (وَيَتَّجِهُ) أَنَّهُ (لَا) يُكْرَهُ لِلْفَرْعِ (إِعَارَتُهُ) أَيْ: أَصْلِهِ لِلْغَيْرِ، وَالظَّاهِرُ الكَرَاهَةُ، قَالَ الخَلْوَتِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «قَالَ شَيْخُنَا: وَعَلَىٰ قِيَاسِهِ أَنَّهُ يُكْرَهُ إِذَا اسْتَأْجَرَهُ لِلْخِدْمَةِ أَنْ يُعِيرَهُ لِذَلِكَ؛ لِوُجُودِ العِلَّةِ»[1].

(وَصَحَّ رُجُوعُ مُعِيرٍ) فِي إِعَارَتِهِ، (وَلَوْ قَبْلَ أَمَدٍ عَيَّنَهُ) لِأَنَّ المَنَافِعَ المُسْتَقْبَلَةَ لَمْ تَحْصُلْ فِي يَدِ المُسْتَعِيرِ، فَلَمْ يَمْلِكْهَا بِالإِعَارَةِ، كَمَا لَوْ لَمْ تَحْصُلِ العَيْنُ فِي يَدِهِ، (لَا) يَرْجِعُ (فِي حَالٍ يَسْتَضِرُّ بِهِ) أَيْ: بِالرُّجُوعِ فِي تِلْكَ الحَالِ (مُسْتَعِيرٌ) أَمَّا كَوْنُهُ لَا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ فِي حَالٍ يَسْتَضِرُّ بِهِ المُسْتَعِيرُ بِرُجُوعِهِ فِيهِ، فَلِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ الَّذِي أَمَرَ الشَّارِعُ بِإِزَالَتِهِ، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الزَّمَانِ، مِنْ حَيْثُ [١١٧/ب] رُجُوعُهُ إِلَىٰ أَنْ يَزُولَ ضَرَرُ المُسْتَعِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ فِي عَيْنِ المَنْفَعَةِ، فَلَمْ يَمْلِكْ طَلَبَ بَدَلِهَا كَالعَيْنِ المَوْهُوبَةِ.

(فَمَنْ أَعَارَ سَفِينَةً لِحِمْلٍ أَوْ أَرْضًا لِدَفْنِ مَيِّتٍ أَوْ زَرْعٍ، لَمْ يَرْجِعْ حَتَّىٰ تُرْسِيَ) [السَّفِينَةُ][2]، (أَوْ يُحْصَدَ) الزَّرْعُ (عِنْدَ أَوَانِهِ) فِي أَيْدٍ، (أَوْ يَبْلَىٰ) المَيِّتُ، وَقِيلَ: «وَيَصِيرُ رَمِيمًا وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنَ العِظَامِ فِي المَوْضِعِ

(١) «حاشية منتهىٰ الإرادات» للخلوتي (٣/٣٣٦).

(٢) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٢٥٠) فقط.

المُسْتَعَارِ»[1]، انْتَهَىٰ. وَقِيلَ: «بَلْ يُخْرِجُ عِظَامَهُ وَيَأْخُذُ أَرْضَهُ»، كَذَا فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[2]، وَهُوَ مُوهِمٌ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الرَّمِيمِ وَالبَالِي. وَفِي «تَفْسِيرِ الجَلَالَيْنِ» عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨] «أَيْ: بَالِيَةٌ»[3]، وَيُوَافِقُهُ مَا فِي «الصِّحَاحِ»[4].

وَعَلَىٰ هَذَا، فَمَنْ قَالَ: «حَتَّىٰ يَبْلَىٰ» وَمَنْ قَالَ: «حَتَّىٰ يَصِيرَ رَمِيمًا» أَرَادَ مَعْنًىٰ وَاحِدًا، وَالخِلَافُ فِي اللَّفْظِ فَقَطْ، وَيُوَافِقُ هَذَا قَوْلَ المَجْدِ: «حَتَّىٰ يَبْلَىٰ بِأَنْ يَصِيرَ رَمِيمًا، وَلَمْ يَبْقَ مِنَ العِظَامِ شَيْءٌ فِي المَوْضِعِ المُسْتَعَارِ»، وَيَصِحُّ حِينَئِذٍ المُقَابَلَةُ فِي القَوْلِ الآخَرِ، وَهُوَ أَنَّهُ «يُخْرِجُ العِظَامَ وَيَأْخُذُ أَرْضَهُ».

(وَصَحَّ رُجُوعُ) المُعِيرِ **لِأَرْضِهِ (قَبْلَ دَفْنِهِ)** لِانْتِفَاءِ الضَّرَرِ، **(وَلَا أُجْرَةَ)** عَلَىٰ مُسْتَعِيرٍ **لِمُعِيرٍ (مُنْذُ رَجَعَ)** أَيْ: مِنْ حِينِ رَجَعَ إِلَىٰ حِينِ زَوَالِ ضَرَرِ المُسْتَعِيرِ حَيْثُ كَانَ الرُّجُوعُ يَضُرُّ بِهِ إِذَنْ، وَلَا أَجْرَ لِغَرْسٍ أَوْ بِنَاءٍ إِلَىٰ حِينِ تَمَلُّكِهِ بِقِيمَتِهِ، أَوْ قَلْعِهِ وَضَمَانِ نَقْصِهِ، أَوْ بَقَائِهِ إِذَا أَبَىٰ المُعِيرُ ذَلِكَ إِلَىٰ أَنْ يَتَّفِقَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ فِي عَيْنِ المَنْفَعَةِ فِيمَا إِذَا ضَرَّ بِالمُسْتَعِيرِ إِذَنْ، فَلَا يَمْلِكُ طَلَبَ بَدَلِهَا كَالعَيْنِ المَوْهُوبَةِ، وَلِأَنَّهُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَأْخُذِ الغَرْسَ أَوِ البِنَاءَ بِقِيمَتِهِ، أَوْ يَقْلَعْهُ مَعَ ضَمَانِ نَقْصِهِ إِنْ كَانَ إِبْقَاؤُهُ فِي أَرْضِهِ مِنْ جِهَتِهِ، فَلَا يَمْلِكُ

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩/٢٠١)، ونسبه للمجد بن تيمية. وانظر: «المحرر» للمجد بن تيمية (٢/٢٩).

(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٢٥٠).

(٣) «تفسير الجلالين» (صـ ٥٨٦).

(٤) «الصحاح» للجوهري (٥/١٩٣٧ مادة: ر م م).

طَلَبَ المُسْتَعِيرِ بِالأُجْرَةِ كَمَا قَبْلَ الرُّجُوعِ.

(إِلَّا فِي الزَّرْعِ) أَيْ: إِلَّا إِذَا أَعَارَهُ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا، وَزَرَعَ ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَوَانِ حَصَادِهِ، وَهُوَ لَا يُحْصَدُ قَصِيلًا، فَإِنَّ لَهُ أُجْرَةَ مِثْلِ الأَرْضِ المُعَارَةِ مِنْ حِينِ رَجَعَ إِلَىٰ حِينِ الحَصَادِ؛ لِوُجُوبِ تَبْقِيَتِهِ فِي أَرْضِ المُعِيرِ إِلَىٰ أَوَانِ حَصَادِهِ قَهْرًا عَلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ بِدَلِيلِ رُجُوعِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّرْعَ بِقِيمَتِهِ؛ لِأَنَّ لَهُ أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، وَهُوَ قَصِيرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الغَرْسِ، فَلَا دَاعِيَ إِلَيْهِ، وَلَا أَنْ يَقْلَعَهُ وَيَضْمَنَ نَقْصَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ نَقْلُهُ إِلَىٰ أَرْضٍ أُخْرَىٰ، بِخِلَافِ الغَرْسِ وَآلَاتِ البِنَاءِ؛ وَلِأَنَّ المُسْتَعِيرَ إِذَا اخْتَارَ قَلْعَ زَرْعِهِ رُبَّمَا يُفَوِّتُ عَلَىٰ المَالِكِ [١١٨/أ] الانْتِفَاعَ بِأَرْضِهِ فِي ذَلِكَ العَامِ، فَيَحْصُلُ لَهُ بِذَلِكَ ضَرَرٌ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَبْقَىٰ بِأُجْرَةِ مِثْلِهِ إِلَىٰ حَصَادِهِ، جَمْعًا بَيْنَ الحَقَّيْنِ.

وَقَالَ المَجْدُ: «يَبْقَىٰ إِلَىٰ الحَصَادِ بِلَا أُجْرَةٍ»[1]. قَالَ فِي «القَوَاعِدِ»: «وَيَشْهَدُ لَهُ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ»[2]. وَأَطْلَقَ الوَجْهَيْنِ فِي الزَّرْعِ وَغَيْرِهِ فِي «الفَائِقِ»، وَخَرَّجَهُ بَعْضُهُمْ فِي الغَرْسِ وَالبِنَاءِ فَقَطْ، وَخَرَّجَهُ بَعْضُهُمْ فِي الجَمِيعِ، وَجَزَمَ فِي «التَّبْصِرَةِ» بِوُجُوبِ الأُجْرَةِ فِي مَسْأَلَةِ السَّفِينَةِ إِذَا رَجَعَ وَهِيَ فِي لُجَّةِ البَحْرِ، وَاخْتَارَ أَبُو مُحَمَّدٍ يُوسُفُ الجَوْزِيُّ[3] وُجُوبَهَا فِيمَا سِوَىٰ

(١) «المحرر» للمجد بن تيمية (٢/٢٩).

(٢) «القواعد» لابن رجب (٢/١٤٦).

(٣) هو: يوسف بن عبدالرحمن بن علي، محيي الدين أبو محمد ابن الإمام الحافظ أبي الفرج ابن الجوزي، قرأ القرآن بالروايات العشر وقد جاوز العشر سنين من عمره، واشتغل بالفقه والخلاف والأصول وبرع في ذلك وكان أمهر فيه من أبيه، ووعظ في صغره علىٰ قاعدة أبيه،=

الأَرْضِ لِلدَّفْنِ[1].

(وَيَتَّجِهُ) لُزُومُ الأُجْرَةِ عَلَىٰ المُسْتَعِيرِ، (وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ) بِهِ، وَيُصَدَّقُ قَوْلُهُ بِالرُّجُوعِ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ؛ بِدَلِيلِ مَا يَأْتِي وَمِثْلِهِ.

(وَأَنَّ مِثْلَهُ) أَيِ: الزَّرْعِ فِي رُجُوعِ المُعِيرِ عَنِ الإِذْنِ (لَوْ رَجَعَ مُعِيرُ دَابَّةٍ) وَرَجَعَ المُعِيرُ بِهَا، (وَلَمْ يَعْلَمْ مُسْتَعِيرٌ) فَإِنَّهُ يَضْمَنُ أُجْرَتَهَا مِنْ حِينِ الرُّجُوعِ، وَيُصَدَّقُ قَوْلُهُ بِهِ، (وَأَنَّهُ) أَيِ: المُعِيرَ (لَوْ أَبَاحَهُ) أَيِ: المُسْتَعِيرَ (أَكْلَ شَيْءٍ) مِنَ المَأْكُولَاتِ، (فَرَجَعَ) مَنْ أَبَاحَهُ لَهُ (قَبْلُ) أَيْ: قَبْلَ أَكْلِهِ لَا بَعْدَهُ؛ إِذْ لَا أَثَرَ لِرُجُوعِهِ بَعْدَ أَكْلِهِ لَهُ، (وَلَمْ يَعْلَمْ) مَنْ أُبِيحَ لَهُ بِرُجُوعِهِ عَنْ إِبَاحَتِهِ، (يَضْمَنُ) كَمَا لَوْ رَجَعَ مَنْ أَذِنَ بِزَرْعِ أَرْضٍ بَعْدَ زَرْعِهَا وَقَبْلَ أَوَانِ حَصَادِهِ، فَيَضْمَنُ مَا بَقِيَ مِنَ المُدَّةِ عَلَىٰ التَّفْصِيلِ الآتِي.

(وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ) أَيِ: المُبِيحِ لِلْأَكْلِ، وَكَذَا مَنْ أَذِنَ بِغَرْسٍ أَوِ اسْتِعْمَالِ مُعَارٍ، (أَنَّهُ رَجَعَ) فِي الإِبَاحَةِ (قَبْلَ أَكْلِهِ) لِأَنَّهُ غَارِمٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ تَشْهَدُ لَهُ فِي رُجُوعِهِ، (وَ) مِثْلُهُ: (أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ مُعِيرُ دَابَّةٍ لِعَاجِزٍ) عَنِ المَشْيِ بَعْدَ أَنْ (صَارَ بِـ)مَفَازَةٍ (مُنْقَطِعَةٍ) عَنِ العُمْرَانِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَعَارَ سَفِينَةً وَأَرَادَ أَخْذَهَا مِنَ المُسْتَعِيرِ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَىٰ مَكَانٍ تُرْسِي بِهِ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ مَنْ يُؤْجِرُهُ دَابَّةً، فَلِلْمُعِيرِ الرُّجُوعُ بِإِعَارَةِ دَابَّتِهِ.

= وعلا أمره وعظم شأنه، وولي الولايات الجليلة، توفي سنة ست وخمسين وست مئة. راجع ترجمته في: «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ رقم: ٣٩٨).

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٥/٨٢).

(وَأَنَّ المَيِّتَ لَوْ أَخْرَجَهُ) مِنَ الأَرْضِ الَّتِي اسْتُعِيرَتْ لِدَفْنِهِ (نَحْوُ سَبُعٍ، لَا يُعَادُ) المَيِّتُ (بِلَا إِذْنٍ) رَبِّ الأَرْضِ كَمَا يَأْتِي فِيمَنْ أُذِنَ لَهُ بِوَضْعِ خَشَبٍ عَلَىٰ جِدَارِهِ فَسَقَطَ، فَإِنَّهُ لَا يُعَادُ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْ رَبِّهِ.

(وَأَنَّ إِعَارَةَ ثَوْبٍ لِصَلَاةِ) إِنْسَانٍ مُكَلَّفٍ ([عُرْيَانًا][1]) (بَعْدَ الشُّرُوعِ) بِالصَّلَاةِ لَا قَبْلَهُ، فَإِنَّهُ (يُمْنَعُ) المُعِيرُ مِنْ أَخْذِهِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ أَدَاءِ صَلَاتِهِ [عُرْيَانًا][2]، وَمَفْهُومُهُ: إِذَا كَانَ يَقْدِرُ المُسْتَعِيرُ عَلَىٰ ثَوْبٍ غَيْرِهِ مَعَ وُسْعِ الوَقْتِ فَلَهُ الرُّجُوعُ، لَا مَعَ [١١٨/ب] ضِيقِهِ، فَمَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الاتِّجَاهِ مَقِيسٌ فِي الجُمْلَةِ.

(كَإِعَارَةِ حَائِطٍ) أَيْ: مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِعَارَةِ أَرْضٍ لِدَفْنِ مَيِّتٍ، وَسَفِينَةٍ لِحَمْلٍ، كَإِعَارَةِ حَائِطٍ (لِحَمْلِ خَشَبٍ لِـ)أَجْلِ (تَسْقِيفٍ) بِهِ، (فَبَنَىٰ عَلَيْهِ) أَيِ: الحَائِطِ، (أَوْ) لِتَعْلِيَةِ (سُتْرَةٍ) عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِمَالِكِ الحَائِطِ أَنْ يَرْجِعَ فِي إِعَارَتِهَا، (وَ) الحَالُ أَنَّهَا (بُنِيَتِ) السُّتْرَةُ (وَلَمْ يَتَضَرَّرِ) المُعِيرُ بِأَنْ خَافَ سُقُوطَ الحَائِطِ عَلَيْهِ بَعْدَ وَضْعِهِ عَلَيْهِ = لَزِمَ إِزَالَتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِالمَالِكِ، وَالضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ.

(فَإِنْ سَقَطَ) الخَشَبُ، (أَوْ سَقَطَتِ) السُّتْرَةُ، (لِهَدْمٍ) الحَائِطِ (أَوْ غَيْرِهِ) كَسُقُوطِ الخَشَبِ مَعَ بَقَاءِ الحَائِطِ، (لَمْ يُعِدْ) أَيْ: لَمْ يَمْلِكِ المُسْتَعِيرُ إِعَادَتَهُ لِلْخَشَبِ؛ لِأَنَّ العَارِيَّةَ لَيْسَتْ بِلَازِمَةٍ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ الرُّجُوعُ قَبْلَ سُقُوطِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ بِالمُسْتَعِيرِ بِإِزَالَةِ المَأْذُونِ فِي وَضْعِهِ، وَقَدْ زَالَ. (إِلَّا بِإِذْنِهِ) أَيِ:

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٥٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(عريان)».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عريان».

المُعِيرِ، **(أَوْ عِنْدَ الضَّرُورَةِ)** بِأَنْ لَا يُمْكِنِ التَّسْقِيفُ إِلَّا بِهِ، **(إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرِ الحَائِطُ)** لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، وَتَقَدَّمَ فِي «بَابِ الصُّلْحِ»، سَوَاءٌ أُعِيدَ الحَائِطُ بِآلَتِهِ الأُولَىٰ أَوْ غَيْرِهَا.

(وَيَتَّجِهُ: فِي حَجَرٍ بُنِيَ عَلَيْهِ أَخْذُ قِيمَتِهِ أَوْ) أَخْذُ **(الأُجْرَةِ)** مِنَ المُسْتَعِيرِ، وَكَانَ وَجْهُ القِيَاسِ عَلَىٰ الجِدَارِ أَنَّهُ يَبْقَىٰ إِلَىٰ أَنْ يَسْقُطَ بِنَفْسِهِ، أَوْ يُخْرِجَهُ المُسْتَعِيرُ [إِذَا][2] كَانَ فِي إِخْرَاجِهِ ضَرَرٌ عَلَىٰ المُسْتَعِيرِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَخْذِ القِيمَةِ أَوِ الأُجْرَةِ، لَمْ يَذْكُرْ: فِي الجِدَارِ، وَلَمْ أَرَ فَرْقًا بَيْنَهُمَا.

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٤٦٣) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٠٩).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «إذ».

(فَصْلٌ)

(وَمَنْ أُعِيرَ أَرْضًا لِغَرْسٍ أَوْ بِنَاءٍ، وَشَرَطَ) عَلَىٰ المُسْتَعِيرِ (قَلْعَهُ) أَيْ: قَلْعَ مَا يَغْرِسُهُ أَوْ يَبْنِيهِ، (بِوَقْتٍ) مُعَيَّنٍ، (أَوْ) بِـ(رُجُوعٍ، لَزِمَ) المُسْتَعِيرَ إِذَا بَنَىٰ أَوْ غَرَسَ فِي الأَرْضِ قَلْعُ غَرْسِهِ وَبِنَائِهِ (عِنْدَهُ) أَيْ: عِنْدَ الوَقْتِ الَّذِي ذَكَرَاهُ، أَوْ: عِنْدَ رُجُوعِ المُعِيرِ.

وَظَاهِرُهُ: (وَإِنْ لَمْ [يُؤْمَرْ][1]) [أَيْ: وَلَوْ لَمْ يَأْمُرْهُ][2] المُعِيرُ بِالقَلْعِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «المُؤْمِنُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ»[3]. قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ»[4]. وَلِأَنَّ العَارِيَّةَ مُقَيَّدَةٌ، فَلَمْ تَتَنَاوَلْ مَا عَدَا المُقَيَّدِ؛ لِأَنَّ المُسْتَعِيرَ دَخَلَ فِي العَارِيَّةِ رَاضِيًا بِالْتِزَامِ الضَّرَرِ الدَّاخِلِ عَلَيْهِ بِالقَلْعِ، وَلَيْسَ عَلَىٰ صَاحِبِ الأَرْضِ ضَمَانُ نَقْصِهِ، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا»[5].

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٥٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(يؤمره)».

(٢) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٣/٧٣٢) فقط.

(٣) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٣/٩٢) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٨٩) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٨٩٠) والحاكم (٢/ ٤٩) والبيهقي (١١/ رقم: ١١٥٣٩) من حديث أبي هريرة بلفظ: «المسلمون عند شروطهم». قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٠٣): «صحيح». قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/١٧٨٩): «وقع في جميع الروايات: «المسلمون» بدل: «المؤمنون»».

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٥/٧٥).

(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٥/٧٥).

(لَا تَسْوِيَتُهَا) يَعْنِي: إِذَا حَصَلَ حُفَرٌ فِي الأَرْضِ بِسَبَبِ قَلْعِ المُسْتَعِيرِ غَرْسَهُ أَوْ بِنَاءَهُ مِنْهَا، لَمْ يَلْزَمْهُ تَسْوِيَتُهَا، (بِلَا شَرْطٍ) عَلَيْهِ، فَإِنَّ المُعِيرَ رَضِيَ بِضَرَرِ القَلْعِ مِنَ الحَفْرِ وَنَحْوِهِ بِاشْتِرَاطِهِ عَلَىٰ المُسْتَعِيرِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَىٰ المُسْتَعِيرِ تَسْوِيَةَ الأَرْضِ أَيْضًا، فَتَلْزَمُهُ لِدُخُولِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ، (وَحَيْثُ [١١٩/أ] لَا شَرْطَ) أَيْ: لَمْ يَشْرُطِ المُعِيرُ عَلَىٰ المُسْتَعِيرِ (قَلْعَ) غَرْسِهِ أَوْ بِنَائِهِ بِوَقْتٍ شُرِطَ عَلَيْهِ[1] أَوْ عِنْدَ رُجُوعِهِ، (وَلَمْ يَقْلَعْ مُسْتَعِيرٌ) بِأَنْ أَبَىٰ القَلْعَ، لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ غِرَاسَهُ أَوْ بِنَاءَهُ إِنَّمَا حَصَلَ بِإِذْنِ رَبِّ الأَرْضِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ قَلْعَهُ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ لِدُخُولِ الضَّرَرِ عَلَيْهِ بِنَقْصِ قِيمَتِهِ بِذَلِكَ، وَلِأَنَّ العَارِيَّةَ عَقْدُ إِرْفَاقٍ وَمَعُونَةٍ، وَإِلْزَامُهُ بِالقَلْعِ مَجَّانًا يُخْرِجُهُ إِلَىٰ حُكْمِ العُدْوَانِ وَالضَّرَرِ.

وَقَالَ المَجْدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ»: «وَمَتَىٰ أَمْكَنَ القَلْعُ مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ، أُجْبِرَ عَلَيْهِ المُسْتَعِيرُ، هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الخَطَّابِ، وَكَلَامُ القَاضِي فِي «المُجَرَّدِ» يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ عَلَىٰ القَلْعِ، وَهُوَ عِنْدِي مِمَّا لَا وَجْهَ لَهُ»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَلَوْ قَلَعَ) المُسْتَعِيرُ غِرَاسَهُ أَوْ بِنَاءَهُ بِاخْتِيَارِهِ، (سَوَّاهَا) أَيِ: الأَرْضَ مِنَ الحُفَرِ؛ لِأَنَّهَا حَصَلَتْ بِفِعْلِهِ لِتَخْلِيصِ مَالِهِ، فَإِنْ أَبَىٰ القَلْعَ فِي الحَالِ الَّتِي لَا يُجْبَرُ فِيهَا، بِأَنْ كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ ضَرَرٌ وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ، (فَلِمُعِيرٍ أَخْذُهُ قَهْرًا بِقِيمَتِهِ) قَهْرًا بِغَيْرِ رِضَا المُسْتَعِيرِ، (أَوْ قَلْعُهُ جَبْرًا وَيَضْمَنُ نَقْصَهُ) لِأَنَّ فِي ذَلِكَ

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «عليه»، والصواب حذفها.

(٢) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٢٥٢).

دَفْعًا لِضَرَرِهِ وَضَرَرِ المُسْتَعِيرِ، وَجَمْعًا بَيْنَ الحَقَّيْنِ، وَمُؤْنَةُ القَلْعِ عَلَىٰ المُسْتَعِيرِ كَالمُسْتَأْجِرِ.

وَلَوْ دَفَعَ المُسْتَعِيرُ قِيمَةَ الأَرْضِ لِيَتَمَلَّكَهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا أَصْلٌ، وَالغِرَاسُ وَالبِنَاءُ تَابِعٌ؛ بِدَلِيلِ تَبَعِهَا لَهَا فِي البَيْعِ دُونَ تَبَعِهَا لَهُمَا.

(وَيَتَّجِهُ) أَنَّهُ (لَا) يَمْلِكُ المُسْتَعِيرُ (إِبْقَاءَهُ) أَيِ: البِنَاءِ وَالغِرَاسِ (بِالأُجْرَةِ) لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ بِعَيْنِ المَنْفَعَةِ، وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَلَا أُجْرَةَ». (كَمَا لَوْ غَرَسَ أَوْ بَنَىٰ مُشْتَرٍ، ثُمَّ فُسِخَ بَيْعٌ بِنَحْوِ عَيْبٍ) لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ عَلَىٰ عِوَضٍ بِانْتِفَاعِهِ، فَهُوَ كَالمُسْتَعِيرِ، (وَكَمَا فِي بَائِعٍ) لِـ(مُفْلِسٍ) وَقَدْ (رَجَعَ) البَائِعُ بِنَسْخِ عَقْدِ المَبِيعِ لِفَلَسِ المُشْتَرِي، فَلَا أُجْرَةَ لَهُ فِي غَرْسٍ أَوْ بِنَاءٍ إِذَا أَبَيَا مَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ.

(وَ) مِثْلُ مَا ذُكِرَ: لَوْ غَرَسَ أَوْ بَنَىٰ (مُشْتَرٍ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ) لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الفَسْخَ كَالإِجَارَةِ الفَاسِدَةِ، فَلَا أُجْرَةَ لَهُ، (مَا لَمْ يَرْضَيَا) البَائِعُ وَالمُشْتَرِي بِالأُجْرَةِ، فَإِنْ آجَرَ رَبُّ الأَرْضِ لِلْمُشْتَرِي بِرِضَاهُمَا، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الأُجْرَةَ مِنْ حِينِ العَقْدِ، وَمَا تَقَدَّمَهُ لَا أُجْرَةَ لَهُ.

(وَكَانَ قِيَاسُ مَا ذُكِرَ فِي الإِجَارَةِ) مِنْ وُجُوبِ الأُجْرَةِ عَلَىٰ المُسْتَأْجِرِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، (طَرْدُهُ) أَيِ: القِيَاسِ فِي وُجُوبِ الأُجْرَةِ، (فِي الجَمِيعِ) مِنْ بَيْعٍ فَاسِدٍ وَفَسْخِهِ لِعَيْبٍ وَإِعَارَةٍ وَ[مَا][1] أَشْبَهَ [١١٩/ب] ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَدْخُلِ البَانِي

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أما».

وَالغَارِسُ فِيهِ عَلَىٰ عِوَضٍ.

(**وَلَعَلَّ الفَرْقَ**) بَلْ هَذَا الفَرْقُ الَّذِي حَرَّرَهُ الأَصْحَابُ: (**أَنَّ**) الأُجْرَةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ (**فِي الإِجَارَةِ**) الفَاسِدَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ تَجَاوُزِ المُسْتَأْجِرِ فِي الدَّابَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، (**لِرِضَا رَبِّ غَرْسٍ وَبِنَاءٍ ابْتِدَاءً بِالأُجْرَةِ**) لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ عَلَىٰ اسْتِعْمَالِ الأَرْضِ فِي الغَرْسِ أَوِ البِنَاءِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، (**فَاسْتُصْحِبَ**) الأَصْلُ الَّذِي دَخَلَ بِهِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَىٰ بَذْلِ عِوَضٍ، فَاسْتُصْحِبَ أَيْضًا.

(**فَإِنْ أَبَىٰ مُعِيرٌ ذَلِكَ**) بِأَنْ قَالَ: «لَا آخُذُهُ بِالقِيمَةِ، وَلَا أُعْطِي أَرْشَ النَّقْصِ الحَاصِلِ بِالقَلْعِ»، (**وَ**) امْتَنَعَ (**مُسْتَعِيرٌ**) مِنْ دَفْعِ (**الأُجْرَةِ**) أَيْ: أُجْرَةِ غَرْسِهِ أَوْ بِنَائِهِ، (**وَ**) مِنَ (**القَلْعِ، بِيعَتْ أَرْضٌ بِمَا فِيهَا إِنْ رَضِيَا، أَوْ**) رَضِيَ بِهِ (**أَحَدُهُمَا، وَيُجْبَرُ الآخَرُ**) بِطَلَبِ مَنْ رَضِيَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ طَرِيقٌ إِلَىٰ تَخْلِيصِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مُضَارَرَةِ الآخَرِ، وَتَحْصِيلِ مَالِيَّتِهِ. وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ: «وَيُجْبَرُ الآخَرُ» أَنَّهُ إِنْ أَصَرَّ عَلَىٰ عَدَمِ الرِّضَا بِالجَبْرِ، بَاعَ عَلَيْهِ الحَاكِمُ.

(**وَ**) إِذَا أُبِيعَا، (**دَفَعَ لِرَبِّ الأَرْضِ**) مِنَ الثَّمَنِ (**قِيمَتَهَا فَارِغَةً، وَالبَاقِي**) مِنَ الثَّمَنِ (**لِلْآخَرِ**) وَهُوَ رَبُّ الغِرَاسِ أَوِ البِنَاءِ، (**وَلِكُلٍّ**) مِنْ رَبِّ الأَرْضِ وَصَاحِبِهِ (**بَيْعُ مَالِهِ مُنْفَرِدًا**) مِنْ صَاحِبِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَقِيلَ: «لَا يَصِحُّ البَيْعُ مِنَ المُسْتَعِيرِ لِغَيْرِ المُعِيرِ»، (**وَيَكُونُ مُشْتَرٍ كَبَائِعٍ**) فِيمَا تَقَدَّمَ.

(**وَإِنْ أَبَيَا البَيْعَ**) أَيِ: المُعِيرُ وَالمُسْتَعِيرُ، (**تُرِكَ غِرَاسٌ وَبِنَاءٌ بِحَالِهِ**) أَيْ: فِي الأَرْضِ، (**حَتَّىٰ [يَتَّفِقَا]**[1]) لِأَنَّ الحَقَّ لَهُمَا، وَقِيلَ: «يَبِيعُهُمَا الحَاكِمُ».

(١) في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٥٣): «(يصطلحا)».

(**وَلَا أُجْرَةَ**) لِلْأَرْضِ (**مَا دَامَ الأَمْرُ**) أَيْ: لَمْ يَحْصُلِ اتِّفَاقٌ بَيْنَهُمَا، بَلْ بَقِيَ (**مَوْقُوفًا**) إِلَىٰ أَنْ يَتَّفِقَا عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ.

(**وَكَعَارِيَّةٍ مَا بِيعَ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ**) مِنْ عَدَمِ وُجُوبِ الأُجْرَةِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ عَلَىٰ بَذْلِ عِوَضٍ، (**لَا مَا اسْتُؤْجِرَ بِهِ**) أَيْ: بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، فَإِنَّ الأُجْرَةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ؛ لِدُخُولِهِ عَلَىٰ بَذْلِ العِوَضِ، بِخِلَافِ الشِّرَاءِ، (**بَلْ**) عَقْدُ الإِجَارَةِ الفَاسِدُ (**كَصَحِيحٍ**) فِي لُزُومِهَا لِلْمُسْتَأْجِرِ، (**خِلَافًا «لِلْمُنْتَهَىٰ»**) وَعِبَارَتُهُ: «وَالمُشْتَرِي وَالمُسْتَأْجِرُ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ كَمُسْتَعِيرٍ»[1]، انْتَهَىٰ.

وَلَعَلَّ مُرَادَهُ التَّشْبِيهُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُ غَرْسِهِ وَبِنَائِهِ مُحْتَرَمًا؛ لِتَضَمُّنِ عَقْدِ المَالِكِ مَعَهُ إِذْنًا؛ لَا فِي عَدَمِ وُجُوبِ الأُجْرَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ فِي كَلَامِهِ فِي الإِجَارَةِ أَنَّهُ إِذَا تَسَلَّمَ العَيْنَ فِي الإِجَارَةِ الفَاسِدَةِ وَجَبَتْ أُجْرَةُ المِثْلِ، فَكَيْفَ يُشَبِّهُهُ هُنَا بِالمُسْتَعِيرِ، لَكِنْ لَوْ شَبَّهَهُ بِالعَقْدِ الصَّحِيحِ لَكَانَ أَوْلَىٰ مِنْ تَشْبِيهِهِ بِالمُسْتَعِيرِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «القَابِضُ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ مِنَ المَالِكِ [١٢٠/أ] إِذَا غَرَسَ أَوْ بَنَىٰ، فَلِلْمَالِكِ تَمَلُّكُهُ بِالقِيمَةِ كَغَرْسِ المُسْتَعِيرِ، وَلَا يَقْلَعُ إِلَّا مَضْمُونًا؛ لِاسْتِنَادِهِ إِلَىٰ الإِذْنِ، ذَكَرَهُ القَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ»[2].

(**وَلِمُعِيرٍ**) مَعَ تَبْقِيَةِ الغَرْسِ أَوِ البِنَاءِ (**الانْتِفَاعُ بِأَرْضِهِ**) لِأَنَّهُ يَمْلِكُ عَيْنَهَا وَمَنْفَعَتَهَا (**عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يَضُرُّ بِمَا فِيهَا**) مِنْ غَرْسِ المُسْتَعِيرِ وَبِنَائِهِ؛ لِاحْتِرَامِهِمَا بِإِذْنِ المُعِيرِ فِي وَضْعِهِمَا.

---

(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٥٠٥).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥/٢٢).

(وَلِمُسْتَعِيرٍ) غَارِسٍ (الدُّخُولُ لِسَقْيٍ وَإِصْلَاحٍ وَأَخْذِ ثَمَرٍ) لِأَنَّ الإِذْنَ فِي فِعْلِ شَيْءٍ إِذْنٌ فِيمَا يَعُودُ بِصَلَاحِهِ، (لَا) الدُّخُولُ (لِتَفَرُّجٍ وَنَحْوِهِ) كَمَبِيتٍ فِيهَا لَا يَعُودُ بِصَلَاحِ مَالِهِ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَعُودُ بِصَلَاحِ مَالِهِ لَيْسَ بِمَأْذُونٍ فِيهِ.

(وَيَتَّجِهُ هَذَا) أَيْ: عَدَمُ جَوَازِ الدُّخُولِ لِلتَّفَرُّجِ بِلَا إِذْنِ رَبِّ الأَرْضِ (فِي) أَرْضٍ (مَحُوطَةٍ) لِأَنَّ غَيْرَ المَحُوطَةِ لَهُ الدُّخُولُ إِلَيْهَا لِلتَّفَرُّجِ وَغَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا نَاطُورٌ يَمْنَعُ النَّاسَ، فَعَدَمُ التَّحْوِيطِ يَدُلُّ عَلَىٰ الإِذْنِ.

(وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (أَنَّ تَفَرُّجَ النَّاسِ وَنُزْهِهِمْ فِي بَسَاتِينِ الغَيْرِ) المَحُوطَةِ (بِلَا إِذْنٍ) مِنْ رَبِّ الأَرْضِ (حَرَامٌ) لِأَنَّ التَّحْوِيطَ عَلَامَةٌ عَلَىٰ عَدَمِ الإِذْنِ فِي الدُّخُولِ.

وَيُنْظَرُ: هَلِ المَحُوطَةُ لِمَنْعِ الدَّوَابِّ بِحَائِطٍ قَصِيرٍ مِثْلُ المَحُوطَةِ لِمَنْعِ الإِنْسَانِ بِحَائِطٍ طَوِيلٍ؟ لَمْ أَرَ فِيهِ نَقْلًا، لَكِنِ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ التَّحْوِيطَ الَّذِي يَمْنَعُ البَهَائِمَ يَجُوزُ الدُّخُولُ لِمَا حَوَاهُ؛ إِذْ لَا أَمَارَةَ عَلَىٰ عَدَمِ الإِذْنِ فِي الدُّخُولِ.

(وَإِنْ غَرَسَ) مُسْتَعِيرٌ (أَوْ بَنَىٰ) فِيمَا اسْتَعَارَهُ لِغَرْسٍ أَوْ بِنَاءٍ (بَعْدَ رُجُوعٍ أَوْ) بَعْدَ (أَمَدِهَا) أَيْ: بَعْدَ أَمَدٍ ذُكِرَ (فِي مُؤَقَّتَةٍ) وَلَوْ [لَمْ][1] يُصَرِّحْ بَعْدَهُ بِالرُّجُوعِ؛ لِأَنَّ الإِذْنَ فِي الانْتِفَاعِ إِذَا وُقِّتَ بِزَمَنٍ تَقَيَّدَ بِهِ، (أَوْ جَاوَزَ) المُسْتَعِيرُ (مَسَافَةً قُدِّرَتْ) لَهُ، (فَغَاصِبٌ) أَيْ: يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ غَرْسِ الغَاصِبِ أَوْ بِنَائِهِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَهَرَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

(١) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٣/٧٣٦) فقط.

(وَ) مَتَىٰ اخْتَلَفَا فِي المُدَّةِ فَقَالَ المُسْتَعِيرُ: «إِنَّهَا سَنَتَانِ»، وَقَالَ المَالِكُ: «سَنَةٌ»، أَوِ اسْتَعَارَ دَابَّةً وَقَالَ: «أَذِنْتَ لِي فِي رُكُوبِهَا فَرْسَخَيْنِ»، وَقَالَ المَالِكُ: «بَلْ فَرْسَخًا»[1] = (يُقْبَلُ) فِي ذَلِكَ (قَوْلُ مَالِكٍ فِي مُدَّةٍ وَمَسَافَةٍ) لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ العَارِيَّةِ فِي القَدْرِ الزَّائِدِ مِنَ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ.

(وَيَلْزَمُ) [المُسْتَعِيرَ][2] (أُجْرَةُ مِثْلٍ لِزَائِدٍ) عَمَّا عَيَّنَهُ لَهُ (فَقَطْ) أَيْ: لَا زَائِدَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ التَّعَدِّي دُونَ مَا اسْتَعَارَ لَهُ.

(وَمَنْ حَمَلَ سَيْلٌ إِلَىٰ أَرْضِهِ بَذْرَ غَيْرِهِ) فَنَبَتَ فِيهَا، (فَلِرَبِّهِ) أَيْ: فَالزَّرْعُ النَّابِتُ لِرَبِّ البَذْرِ، (مُبْقًى لِـ)أَوَانِ (حَصَادٍ بِأُجْرَةِ مِثْلِهِ) أَمَّا كَوْنُهُ يُبْقَىٰ لِرَبِّهِ مُحْتَرَمًا إِلَىٰ أَوَانِ [١٢٠/ب] حَصَادِهِ، فَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ الأَمْرِ بِقَلْعِهِ إِتْلَافُ المَالِ عَلَىٰ مَالِكِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ تَفْرِيطٌ، وَلَا يَدُومُ ضَرَرُهُ، كَمَا لَوْ حَصَلَتْ دَابَّتُهُ فِي دَارِ غَيْرِهِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يُمْكِنُ خُرُوجُهَا إِلَّا بِقَلْعِ البَابِ أَوْ بِقَتْلِهَا، فَإِنَّهُ لَا يُجْبَرُ عَلَىٰ قَتْلِهَا.

وَأَمَّا [كَوْنُ أَجْرِ مِثْلِهِ عَلَىٰ رَبِّهِ][3]؛ فَلِأَنَّ إِلْزَامَ رَبِّ الأَرْضِ بِتَبْقِيَةِ زَرْعٍ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ بِأَرْضِهِ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ إِضْرَارٌ بِهِ، وَشَغْلٌ لِمِلْكِهِ بِدُونِ اخْتِيَارِهِ بِلَا عِوَضٍ، فَوَجَبَ عَلَىٰ رَبِّ البَذْرِ أَجْرُ المِثْلِ، كَمَا لَوِ انْقَضَتْ مُدَّةُ الإِجَارَةِ، وَلِلْمُسْتَأْجِرِ زَرْعٌ لَمْ يُفَرِّطْ بِتَأْخِيرِهِ. وَقَالَ القَاضِي: «لَا أُجْرَةَ لَهُ»[4]. وَقَالَ

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المستعير».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «كون علىٰ ربه أجر مثله».

(٤) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥/٨).

المُوَفَّقُ: «وَيَحْتَمِلُ أَنَّ لِصَاحِبِ الأَرْضِ أَخْذَهُ بِقِيمَتِهِ»[1]؛ كَزَرْعِ الغَاصِبِ.

(وَحَمْلُهُ) أَيِ: السَّيْلِ، مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ قَوْلُهُ: «كَعَارِيَّةٍ»، (لِغَرْسٍ) إِلَىٰ أَرْضٍ آخَرَ فَنَبَتَ فِيهَا، فَهُوَ كَغَرْسِ مُشْتَرٍ شِقْصًا فِيهِ شُفْعَةٌ إِذَا أَخَذَهُ الشَّفِيعُ، وَلَيْسَ لَهُ قَلْعُهُ مَجَّانًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لِرَبِّهِ عُدْوَانٌ فِيهِ.

(أَوْ) حَمَلَ (نَوًى وَنَحْوَهُ) كَجَوْزٍ وَلَوْزٍ وَفُسْتُقٍ وَنَبْقٍ وَشِبْهِهِ، إِذَا حَمَلَهُ السَّيْلُ (إِلَىٰ أَرْضِ غَيْرِهِ فَيَنْبُتُ) فِيهَا، فَحُكْمُ ذَلِكَ (كَعَارِيَّةٍ) فَلِرَبِّ الأَرْضِ تَمَلُّكُهُ بِقِيمَتِهِ أَوْ قَلْعُهُ مَعَ ضَمَانِ نَقْصِهِ، وَلَا يَقْلَعُهُ مَجَّانًا لِعَدَمِ عُدْوَانِ رَبِّهِ، (إِلَّا أَنَّهُ) أَيْ: رَبَّ الغَرْسِ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ (لَا يُسَوِّي حُفَرًا) حَصَلَتْ بِقَلْعٍ، (وَ) كَمَا (لَا يَضْمَنُ نَقْصًا بِقَلْعٍ) لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ بِذَلِكَ.

(وَإِنْ حَمَلَ) السَّيْلُ (أَرْضًا بِغَرْسِهَا إِلَىٰ) أَرْضٍ (أُخْرَىٰ، فَنَبَتَ) أَيْ: فَصَارَ (كَمَا كَانَ) قَبْلَ ذَلِكَ، (فَلِمَالِكِهِ) أَيْ: فَهُوَ لِمَالِكِ الأَرْضِ المَحْمُولَةِ[2]؛ لِأَنَّ فِي بَقَائِهَا [إِشْغَالًا][3] لِمِلْكِ غَيْرِهِ بِمَا يَدُومُ ضَرَرُهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، أَشْبَهَ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ المُنْتَشِرَةِ فِي هَوَاءِ مِلْكِ غَيْرِهِ.

(وَيُجْبَرُ) رَبُّ الأَرْضِ المَحْمُولَةِ (عَلَىٰ إِزَالَتِهِ) مِنَ الأَرْضِ المَحْمُولَةِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ فِي بَقَائِهَا [إِشْغَالًا][4] لِمِلْكِ غَيْرِهِ بِمَا يَدُومُ ضَرَرُهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ،

---

(١) «المقنع» لابن قدامة (صـ ٢١٥).

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «إليها»، والصواب حذفها.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «إشغال».

(٤) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩/٢١٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «إشغال».

أَشْبَهَ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ المُنْتَشِرَةِ فِي هَوَاءِ مِلْكِ غَيْرِهِ[1].

(وَمَا تُرِكَ لِرَبِّ الأَرْضِ) بِمَا انْتَقَلَ إِلَيْهَا (مِمَّا مَرَّ) ذِكْرُهُ آنِفًا، (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) أَيْ: رَبِّ الأَرْضِ المُنْتَقِلِ إِلَيْهَا؛ (لِحُصُولِهِ) أَيْ: مَا ذُكِرَ (بِلَا تَفْرِيطٍ) مِنْ مَالِكِهِ، (وَإِنْ شَاءَ مَحْمُولٌ إِلَيْهِ) بَعْدَ تَرْكِ رَبِّهِ لَهُ، (أَخَذَهُ) أَيْ: تَمَلَّكَهُ (لِنَفْسِهِ، أَوْ) إِنْ شَاءَ (قَلَعَهُ) قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «إِذَا تَرَكَ صَاحِبُ الأَرْضِ المُنْتَقِلَةِ أَوِ الشَّجَرِ أَوِ [الزَّرْعِ][2] ذَلِكَ لِصَاحِبِ الأَرْضِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهَا، لَمْ يَلْزَمْهُ نَقْلُهُ وَلَا أُجْرَةُ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ [١٢١/أ] بِغَيْرِ تَفْرِيطِهِ وَلَا عُدْوَانِهِ، وَكَانَتِ الخِيَرَةُ إِلَىٰ صَاحِبِ الأَرْضِ المَشْغُولَةِ بِهِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ لِنَفْسِهِ وَإِنْ شَاءَ قَلَعَهُ»[3]، انْتَهَىٰ.

(١) سبق ذكر المؤلف لهذا في الفقرة السابقة.

(٢) كذا في «الشرح الكبير»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الوزع».

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨٦/١٥).

(فَصْلٌ)

(وَمُسْتَعِيرٌ فِي) حُكْمِ (اسْتِيفَاءِ نَفْعِ) عَيْنٍ مُعَارَةٍ (بِنَفْسِهِ) وَبِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ (أَوْ نَائِبِهِ) وَكَذَا إِذَا اسْتَأْجَرَهَا لِبِنَاءٍ (كَمُسْتَأْجِرٍ) لِأَنَّهُ مَلَكَ التَّصَرُّفَ فِيهَا بِإِذْنِ مَالِكِهَا، فَوَجَبَ أَنْ يَمْلِكَ مَا يَقْتَضِيهِ الإِذْنُ؛ كَالمُسْتَأْجِرِ.

فَعَلَىٰ هَذَا، إِذَا أَعَارَهُ أَرْضًا لِغَرْسٍ أَوْ بِنَاءٍ فَلَهُ أَنْ يَزْرَعَ فِيهَا مَا شَاءَ، وَإِنِ اسْتَعَارَهَا لِزَرْعٍ لَمْ يَغْرِسْ وَلَمْ يَبْنِ، وَلَا يَمْلِكُ إِنِ اسْتَعَارَهَا لِغَرْسٍ أَنْ يَبْنِيَ، وَلَا إِنِ اسْتَعَارَهَا لِبِنَاءٍ أَنْ يَغْرِسَ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُمَا مُخْتَلِفٌ، (وَ) هُوَ (يَمْلِكُ مِثْلَهُ ضَرَرًا) كَالمُسْتَأْجِرِ (فَمَا دُونَ) مَا شَرَطَهُ عَلَيْهِ.

(وَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا) أَيْ: لِصِحَّةِ العَارِيَّةِ (تَعْيِينُ نَوْعِ الانْتِفَاعِ، فَلَوْ أُعِيرَ) أَرْضًا مَثَلًا (مُطْلَقًا) أَيْ: غَيْرَ مُقَيَّدٍ نَوْعُ الاسْتِعْمَالِ، (مَلَكَ الانْتِفَاعَ بِهَا) أَيِ: العَيْنِ المُعَارَةِ (فِي كُلِّ مَا صَلَحَتْ لَهُ عُرْفًا، كَأَرْضٍ تَصْلُحُ لِغَرْسٍ وَزَرْعٍ وَبِنَاءٍ وَغَيْرِهِ) فَلَهُ الانْتِفَاعُ بِهَا فِي أَيِّ ذَلِكَ أَرَادَ.

وَأَمَّا إِذَا أَطْلَقَ وَكَانَتِ العَيْنُ المُعَارَةُ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ، (وَ) ذَلِكَ (كَثَوْبٍ لِلُبْسٍ) فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ فِي غَيْرِهِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، كَأَنْ يَجْعَلَهُ كِيسًا يَحْمِلُ فِيهِ حِنْطَةً أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ يَفْرِشَهُ كَالبِسَاطِ، (وَ) كَـ(بِسَاطٍ

لِفَرْشٍ) فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ جِلًّا[1] لِعُرْسٍ، فَالإِطْلَاقُ فِيهِ كَالتَّعْيِينِ بِنَوْعِ الانْتِفَاعِ لِلْعُرْفِ بِذَلِكَ، فَيُحْمَلُ الإِطْلَاقُ عَلَيْهِ. (وَ) كَذَا (اسْتِعَارَةُ دَابَّةٍ لِرُكُوبٍ لَا يُسْتَفَادُ سَفَرٌ بِهَا) لِأَنَّ جَوَازَ السَّفَرِ لَيْسَ مَأْذُونًا فِيهِ نُطْقًا وَلَا عُرْفًا.

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (وَيَتَّجِهُ) عَدَمُ جَوَازِ السَّفَرِ (إِلَّا فِي قُرًى صَغِيرَةٍ) يَعْنِي: إِذَا كَانَ المُسْتَعِيرُ مِنْ أَهَالِي قُرًى صَغِيرَةٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِقَيْدٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ كَبِيرَةٍ، وَسَافَرَ إِلَى قَرْيَةٍ قَرِيبَةٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً، فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى سَفَرًا، (فَـ)لَهُ أَنْ (يُسَافِرَ بِهَا لِقُرًى حَوَالَيْهَا) أَيْ: لِأَحَدِ القُرَى الَّتِي بِالقُرْبِ مِنَ القَرْيَةِ الَّتِي اسْتَعَارَ مِنْهَا الدَّابَّةَ؛ لَا أَنَّهُ يُسَافِرُ إِلَى جَمِيعِهَا؛ إِذْ مِنَ القَلِيلِ يَحْصُلُ عَمَلٌ كَثِيرٌ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَ(لَا بَعِيدٍ عُرْفًا) فَإِنَّ الإِذْنَ لَا يَتَنَاوَلُهُ.

(وَلَا يُعِيرُ مُسْتَعِيرٌ) مَا اسْتَعَارَهُ، (وَلَا يُؤْجِرُ)هُ؛ [لِأَنَّهُ][2] لَا يَمْلِكُ مَنَافِعَهُ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُبِيحَهَا أَوْ يَبِيعَهَا (إِلَّا بِإِذْنٍ) مِنْ مُعِيرِهِ الَّذِي يَمْلِكُهَا فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَقِيلَ: «لَهُ أَنْ يُعِيرَهُ [١٢١/ب] كَإِيجَارِ المُسْتَأْجِرِ»، وَأَطْلَقَ الوَجْهَيْنِ فِي «المُحَرَّرِ»[3]. وَقِيلَ: «لَهُ أَنْ يُؤَاجِرَهُ فِي الإِعَارَةِ المُؤَقَّتَةِ».

وَلَا يَضْمَنُ مُسْتَأْجِرٌ مِنْ مُعِيرٍ تَلَفَ عَارِيَّةٍ عِنْدَهُ بِدُونِ تَفْرِيطٍ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَّ العَقْدَ صَحِيحٌ، وَقِيلَ: «يَضْمَنُ». وَالأُجْرَةُ لِمَالِكِ العَيْنِ؛ لِأَنَّهَا نَمَاءُ

(١) قال ابن سِيدَهْ في «المُحكَم» (٢٠٥/٧ مادة: ج ل ل): «الجل من المتاع: القُطُف والأكسية والبُسُط».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) «المحرر» للمجد بن تيمية (٢٩/٢).

مِلْكِهِ، وَقِيلَ: «لِلْمُؤْجِرِ قِيمَةُ العَيْنِ وَأُجْرَتُهَا».

وَعَلَىٰ المَذْهَبِ: فِي كَوْنِ المُسْتَعِيرِ لَا يُعِيرُ بِدُونِ إِذْنِ المَالِكِ، (فَإِنْ خَالَفَ) وَأَعَارَ أَوْ آجَرَ بِدُونِ إِذْنِهِ، (فَتَلِفَتِ) العَيْنُ (عِنْدَ) المُسْتَعِيرِ (الثَّانِي، ضَمَّنَ) المَالِكُ ـ وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي «بَابِ الإِجَارَةِ» ـ (أَيَّهُمَا) أَيْ: أَيَّ المُسْتَعِيرَيْنِ (شَاءَ) أَمَّا كَوْنُهُ يَمْلِكُ تَضْمِينَ الأَوَّلِ فَلِأَنَّهُ سَلَّطَ غَيْرَهُ عَلَىٰ أَخْذِ مَالٍ لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ سَلَّطَ عَلَىٰ مَالِ غَيْرِهِ دَابَّةً فَأَكَلَتْهُ، وَأَمَّا كَوْنُهُ يَمْلِكُ تَضْمِينَ الثَّانِي فَلِأَنَّ المَنْفَعَةَ وَالعَيْنَ فَاتَا عَلَىٰ مَالِكِهِمَا فِي يَدِهِ.

(وَالقَرَارُ) فِي ضَمَانِهِمَا (عَلَى الثَّانِي) لِأَنَّهُ المُسْتَوْفِي لِلْمَنْفَعَةِ بِدُونِ إِذْنِ المَالِكِ، وَالتَّلَفُ إِنَّمَا حَصَلَ تَحْتَ يَدِهِ.

وَمَحَلُّ قَرَارِ ضَمَانِهِمَا عَلَيْهِ: (إِنْ عَلِمَ) الحَالَ؛ لِتَعَدِّيهِ إِذَنْ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الحَالَ، وَظَنَّهَا مِلْكَ المُعِيرِ لَهُ، (ضَمِنَ العَيْنَ) فَقَطْ (فِي عَارِيَّةٍ) لِأَنَّهُ قَبَضَهَا عَلَىٰ أَنَّهَا عَارِيَّةٌ، وَالعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ. (وَيَسْتَقِرُّ ضَمَانُ المَنْفَعَةِ عَلَىٰ) المُسْتَعِيرِ (الأَوَّلِ) لِأَنَّهُ غَرَّ الثَّانِيَ بِدَفْعِهَا لَهُ عَلَىٰ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مَنَافِعَهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ.

(وَالعَوَارِيُّ المَقْبُوضَةُ مَضْمُونَةٌ مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ فَرَّطَ فِيهَا أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ، نَصَّ عَلَيْهِ[1]، وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ: ابْنُ عَبَّاسٍ[2]، .....

(١) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/ رقم: ٥٥٥).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ١٤٧٩١، ١٤٧٩٢) وابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ٢٠٩٢١، ٢٠٩٣٠) وابن المنذر (١١/ رقم: ٨٦٢٦) والبيهقي (١٢/ رقم: ١١٥٩٤). قال الطريفي=

وَعَائِشَةُ[1]، وَأَبُو هُرَيْرَةَ[2]. وَمِنَ التَّابِعِينَ: عَطَاءٌ[3]، وَمِنَ الفُقَهَاءِ: الشَّافِعِيُّ[4]، وَإِسْحَاقُ[5]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِصَفْوَانَ: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ»[6]، فَأَثْبَتَ الضَّمَانَ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ. وَلِمَا رَوَىٰ سَمُرَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَىٰ اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَهُ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[7] وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ».

وَلِأَنَّهُ أَخَذَ مِلْكَ غَيْرِهِ لِنَفْعِ نَفْسِهِ مُنْفَرِدًا بِنَفْعِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ وَلَا إِذْنٍ فِي إِتْلَافٍ، فَكَانَ مَضْمُونًا كَالغَصْبِ، وَقَاسَهُ فِي «المُغْنِي»[8] وَ«الشَّرْحِ»[9] عَلَىٰ المَقْبُوضِ عَلَىٰ وَجْهِ السَّوْمِ.

(بِقِيمَةٍ مُتَقَوَّمَةٍ يَوْمَ تَلِفَ) لِأَنَّ قِيمَتَهَا بَدَلٌ عَنْهَا، فَوَجَبَ عِنْدَ تَلَفِهَا كَمَا تَجِبُ عِنْدَ إِتْلَافِهَا، وَلِأَنَّهُ يَوْمٌ يَتَحَقَّقُ فِيهِ فَوَاتُهَا، فَوَجَبَ اعْتِبَارُ الضَّمَانِ بِهِ،

= في «التحجيل» (صـ ٢٣٣): «إسناده صحيح».

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ١٤٧٩٢) وابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ٢٠٩٣٩) والبيهقي (١٢/ رقم: ١١٥٩٦). قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ٢٣٣): «فيه عبدالرحمن بن السائب: مجهول».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ٢٠٩٢٩).

(٤) «الأم» للشافعي (٥١٢/٤).

(٥) «مسائل إسحاق بن راهويه» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢٣٠٧).

(٦) أخرجه أحمد (٦/ رقم: ١٥٥٣٥) و(١٢/ رقم: ٢٨٢٨٤) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٦٢) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ رقم: ٥٩٥٦) والحاكم (٤٧/٢) و(٤٨/٣ ـ ٤٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٥١٣): «صحيح».

(٧) أبو داود (٤/ رقم: ٣٥٥٦) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٦٦).

(٨) «المغني» لابن قدامة (٣٤٢/٧).

(٩) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٩٠/١٥).

(وَمِثْلُ مِثْلَيْهِ) يَعْنِي: أَنَّ العَارِيَّةَ إِذَا كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الأَمْثَالِ، كَمَا لَوِ اسْتَعَارَ صَنْجَةً[1] مِنْ نُحَاسٍ لَا صِنَاعَةَ فِيهَا لِيَزِنَ بِهَا فَتَلِفَتْ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُهَا بِمِثْلِ وَزْنِهَا مِنْ نَوْعِهَا.

(وَلَوْ شَرَطَ) المُسْتَعِيرُ عَلَىٰ المُعِيرِ (عَدَمَ ضَمَانِهَا) أَيِ: العَارِيَّةِ بِرِضَاهُمَا، [١٢٢/أ] لَمْ يَسْقُطِ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّ كُلَّ عَقْدٍ اقْتَضَاهُ لَمْ يُغَيِّرْهُ الشَّرْطُ، كَالمَقْبُوضِ بِبَيْعٍ، فَالشَّرْطُ فَاسِدٌ. (لَكِنْ لَا يُضْمَنُ مَوْقُوفٌ) تَلِفَ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ.

(وَيَتَّجِهُ) إِذَا كَانَ مَوْقُوفًا (عَلَىٰ غَيْرِ) إِنْسَانٍ (مُعَيَّنٍ) فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ وَتَلِفَ فَإِنَّهُ يُضْمَنُ مُطْلَقًا؛ لِكَوْنِهِ أَخَذَ العَيْنَ عَلَىٰ وَجْهٍ مُتَعَدٍّ بِهِ وَهُوَ مَالِكٌ لِلْمَنْفَعَةِ. قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ» بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ عِبَارَةَ «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ» الآتِيَةِ: «وَفِي التَّعْلِيلِ الأَوَّلِ نَظَرٌ؛ إِذْ عَلَيْهِ لَا فَرْقَ بَيْنَ المِلْكِ وَالوَقْفِ، وَمُقْتَضَىٰ التَّعْلِيلَيْنِ الأَخِيرَيْنِ أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَقْفًا عَلَىٰ مُعَيَّنٍ وَتَلِفَ، ضَمِنَهُ مُسْتَعِيرُهُ كَالمُطْلَقِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ وَلَمْ أَرَهُ»[2]، انْتَهَىٰ.

(كَكُتُبِ عِلْمٍ وَسِلَاحِ غُزَاةٍ بِلَا تَفْرِيطٍ) إِذَا اسْتَعَارَهَا لِيَنْظُرَ فِيهَا أَوْ لِيَلْبَسَهَا عِنْدَ قِتَالِ الكُفَّارِ، إِذَا تَلِفَتْ بِلَا تَفْرِيطٍ بِأَنْ سُرِقَتْ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهَا، لَمْ يَضْمَنْهَا المُسْتَعِيرُ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلَا يُضْمَنُ وَقْفٌ بِلَا تَفْرِيطٍ فِي

(١) قال الرازي في «مختار الصحاح» (صـ ٣٢٥ مادة: ص ن ج): «صَنْجَة الميزان: ما يُوزن به، مُعَرَّبٌ».

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩/٢١٥).

ظَاهِرِ كَلَامِهِ وَأَصْحَابِهِ»[1].

وَلَعَلَّ عَدَمَ ضَمَانِهَا لِكَوْنِهِ قَبَضَهَا لَيْسَ عَلَىٰ وَجْهٍ يَخْتَصُّ المُسْتَعِيرُ بِنَفْعِهِ؛ لِكَوْنِ تَعَلُّمِ العِلْمِ وَتَعْلِيمِهِ وَالغَزْوِ مِنَ المَصَالِحِ العَامَّةِ، أَوْ لِكَوْنِ المِلْكِ فِيهِ لَيْسَ لِمُعَيَّنٍ، أَوْ لِكَوْنِهِ مِنْ جُمْلَةِ المُسْتَحِقِّينَ لَهُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ سَقَطَتْ قَنْطَرَةٌ مَوْقُوفَةٌ بِسَبَبِ مَشْيِهِ عَلَيْهَا.

(كـ)مَا لَا ضَمَانَ فِي (حَيَوَانٍ مُوصًىٰ بِنَفْعِهِ عِنْدَ مُوصًىٰ لَهُ) إِذَا قَبَضَهُ المُوصَىٰ لَهُ بِالنَّفْعِ وَتَلِفَ تَحْتَ يَدِهِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ؛ لِأَنَّ نَفْعَهُ مُسْتَحَقٌّ لِقَابِضِهِ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَقَاسِهَا ـ أَيِ: العَارِيَّةَ ـ جَمَاعَةٌ عَلَىٰ المَقْبُوضِ عَلَىٰ وَجْهِ السَّوْمِ»[2].

وَاسْتَدَلَّ القَائِلُ بِعَدَمِ الضَّمَانِ بِمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَىٰ المُسْتَعِيرِ غَيْرِ المُغِلِّ ضَمَانٌ»[3].

وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ يَرْوِيهِ عَمْرُو بْنُ عَبْدِالجَبَّارِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَ«عَمْرٌو وَ[عُبَيْدٌ][4] ضَعِيفَانِ»، قَالَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[5]. وَعَلَىٰ تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ، فَالجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٧/٢٠٥).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٧/٢٠٤).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ رقم: ٢٩٦١).

(٤) كذا في «سنن الدارقطني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «شعيب».

(٥) «سنن الدارقطني» (٣/ رقم: ٢٩٦١).

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ ضَمَانِ الأَجْزَاءِ التَّالِفَةِ بِالاسْتِعْمَالِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ تَخْصِيصًا فَلِمَا عَارَضَهُ مِنَ الأَخْبَارِ المُخَصِّصَةِ لَهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ المُغِلَّ فِي هَذَا المَوْضِعِ لَيْسَ بِمَأْخُوذٍ مِنَ الخِيَانَةِ وَالغُلُولِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ اسْتِغْلَالِ الغَلَّةِ، يُقَالُ: قَدْ أَغَلَّ فَهُوَ مُغِلٌّ، إِذَا أَخَذَ الغَلَّةَ، فَيَكُونُ مَعْنَىٰ الخَبَرِ: لَا ضَمَانَ عَلَىٰ المُسْتَعِيرِ غَيْرِ المُسْتَغِلِّ، أَيْ: غَيْرِ القَابِضِ؛ لِأَنَّهُ بِالقَبْضِ يَصِيرُ مُسْتَغِلًّا. وَمُرَادُهُمْ: مَا لَمْ يَكُنِ المُعِيرُ مُسْتَأْجِرًا لِلْعَيْنِ المُعَارَةِ، فَإِنَّ المُسْتَعِيرَ لَا يَضْمَنُهَا بِتَلَفِهَا عِنْدَهُ مِنْ [غَيْرِ][1] تَعَدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ، [١٢٢/ب] وَلِعَدَمِ التَّنْبِيهِ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي «بَابِ الإِجَارَةِ».

(وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ) مُتَّجِهٌ: **(وَكَذَا)** أَيْ: حُكْمُ المَوْقُوفِ وَالحَيَوَانِ المُوصَىٰ بِنَفْعِهِ، **(عَوَارٍ غَيْرُ مَنْقُولَةٍ، كَعَقَارٍ)** مِنْ دَارٍ وَغَيْرِهَا **(خُسِفَ)** أَيْ: ذَهَبَ فِي الأَرْضِ. وَ«خَسَفَ اللهُ بِهِ الأَرْضَ خَسْفًا، أَيْ: غَابَ فِيهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾ [القصص: ٨١]، وَخَسَفَ هُوَ فِي الأَرْضِ، وَخُسِفَ بِهِ»، قَالَهُ فِي «الصِّحَاحِ»[2]. **(أَوْ هُدِمَ بِنَحْوِ صَاعِقَةٍ، أَوْ زَلْزَلَةٍ، أَوْ بِمُرُورِ الزَّمَانِ)** أَيْ: طُولِ المُدَّةِ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الإِتْلَافَ وَقَعَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي «القَاعِدَةِ الحَادِيَةِ وَ[التِّسْعِينَ][3]»:

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) «الصحاح» للجوهري (٤/١٣٤٩ مادة: خ س ف).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «التسعون».

«يُضْمَنُ بِالعَقْدِ وَبِاليَدِ الأَمْوَالُ المَنْقُولَةُ إِذَا وُجِدَ فِيهَا النَّقْلُ، فَأَمَّا غَيْرُ المَنْقُولَةِ فَالمَشْهُورُ عِنْدَ الأَصْحَابِ أَنَّهُ يُضْمَنُ بِالعَقْدِ وَبِاليَدِ أَيْضًا، كَمَا يُضْمَنُ فِي عُقُودِ التَّمْلِيكَاتِ بِالاتِّفَاقِ، وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ: «أَنَّ العَقَارَ لَا يُضْمَنُ بِمُجَرَّدِ اليَدِ فِي الغَصْبِ مِنْ غَيْرِ إِتْلَافٍ»، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو [حَفْصٍ][1] العُكْبَرِيُّ[2] فِي العَارِيَّةِ فِيمَا قَرَأْتُهُ بِخَطِّ القَاضِي»[3]، انْتَهَىٰ. فَعَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ، فَهُوَ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ فِي المَذْهَبِ، وَعُمُومُ كَلَامِهِمْ يَقْتَضِي الضَّمَانَ.

(وَلَوْ أَرْكَبَ) إِنْسَانٌ **(دَابَّتَهُ مُنْقَطِعًا لِلَّهِ)** تَعَالَىٰ، **(فَتَلِفَتِ)** الدَّابَّةُ **(تَحْتَهُ)** أَيْ: تَحْتَ المُنْقَطِعِ، **(وَلَمْ يَنْفَرِدْ)** مَنْ بُذِلَتْ لَهُ الدَّابَّةُ **(بِحِفْظِهَا)** وَمَفْهُومُهُ: أَنَّهُ لَوِ انْفَرَدَ بِحِفْظِهَا، فَيَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمَ العَارِيَّةِ، وَلَمْ أَرَهُ صَرِيحًا. **(لَمْ يَضْمَنْ)** تَلَفَهَا؛ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَطْلُبْ إِعَارَتَهَا مِنْهُ، بَلِ المَالِكُ هُوَ الطَّالِبُ لِرُكُوبِهِ تَقَرُّبًا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ. وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ المُنْقَطِعِ وَغَيْرِهِ إِذْ كَانَ المَالِكُ هُوَ الطَّالِبَ لِذَلِكَ طَلَبًا لِلثَّوَابِ.

وَذَلِكَ **(كَرَدِيفِ رَبِّهَا)** أَيْ: كَمَا لَوْ أَرْكَبَ إِنْسَانًا خَلْفَهُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ فَتَلِفَتْ

---

(١) كذا في «القواعد»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «جعفر».

(٢) هو: عمر بن إبراهيم بن عبدالله، أبو حفص العكبري، يعرف بابن المسلم، شيخ الحنابلة، رحل إلىٰ الكوفة والبصرة وغيرهما من البلدان، ولزم ابن بطة، وكان قيمًا بأصول الفقه وفروعه، ومعرفته بالمذهب المعرفة العالية، وله مصنفات جليلة القدر، منها: «المقنع»، و«شرح الخرقي»، و«الخلاف بين أحمد ومالك»، توفي لثمانٍ خلون من جمادىٰ الآخرة سنة سبع وثمانين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٣/ رقم: ٦٢٧) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٨/٦١٨).

(٣) «القواعد» لابن رجب (٢/٣٢٤).

تَحْتَهُمَا، فَإِنَّ الرَّدِيفَ لَا يَضْمَنُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الدَّابَّةَ بِيَدِ مَالِكِهَا. (وَ) كَـ(رَائِضِ) الدَّابَّةِ، وَهُوَ الَّذِي يُعَلِّمُهَا السَّيْرَ، إِذَا تَلِفَتْ تَحْتَهُ لَمْ يَضْمَنْهَا؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ. (وَ) كَذَا (وَكِيلٌ) أَي: وَكِيلُ رَبِّ الدَّابَّةِ، إِذَا تَلِفَتْ فِي يَدِهِ لَمْ يَضْمَنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَعِيرٍ. (وَ) كَذَا (تَغْطِيَةُ ضَيْفِهِ بِلِحَافٍ فَاحْتَرَقَ عَلَيْهِ) فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُهُ.

(وَيَتَّجِهُ): وَ(لَا خَصُوصِيَّةَ لِـ)تَقْيِيدِهِ (لِـ)إِنْسَانٍ (مُنْقَطِعٍ) لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُنْقَطِعِ وَغَيْرِهِ إِذَا دَفَعَهَا لَهُ مَالِكُهَا مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهَا الرَّاكِبُ، وَهُوَ مَفْهُومُ مَا عَلَّلَ بِهِ الأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(وَمَنْ قَالَ) لِقَائِلٍ لَهُ: «ارْكَبْ دَابَّتِي»: («لَا أَرْكَبُ إِلَّا بِأُجْرَةٍ»، فَقَالَ) لَهُ رَبُّ الدَّابَّةِ: («مَا آخُذُ) مِنْكَ لَهَا (أُجْرَةً») ثُمَّ رَكِبَهَا، (أَوِ اسْتَعْمَلَ) الـ(مُودَعُ الوَدِيعَةَ بِإِذْنِ رَبِّهَا) كَمَا لَوْ أَوْدَعَ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا عَبْدًا وَقَالَ لَهُ: اسْتَخْدِمْهُ، فَفَعَلَ وَلَا عَقْدَ بَيْنَهُمَا، [١٢٣/أ] (فَعَارِيَّةٌ) أَيْ: فَحُكْمُهَا حُكْمُ مَا لَوْ قَالَ: «أَعَرْتُكَهَا»، وَقَالَ الآخَرُ: «اسْتَعَرْتُهَا».

(وَلَا يَضْمَنُ) مُسْتَعِيرٌ (وَلَدَ عَارِيَّةٍ سُلِّمَ مَعَهَا) لَوْ تَلِفَ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الإِعَارَةِ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي الضَّمَانِ. وَلَا فَائِدَةَ لِلْمُسْتَعِيرِ فِيهِ، أَشْبَهَ الوَدِيعَةَ، (بِلَا) تَعَدٍّ أَوْ (تَفْرِيطٍ) مِنْ مُسْتَعِيرٍ؛ لِأَنَّ التَّعَدِّيَ أَوِ التَّفْرِيطَ يُوجِبُ الضَّمَانَ مُطْلَقًا. (وَلَا) يَضْمَنُ مُسْتَعِيرٌ أَيْضًا (زِيَادَةً مُتَّصِلَةً حَصَلَتْ عِنْدَهُ) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «فِي الأَصَحِّ»[1]؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا عَقْدُ العَارِيَّةِ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٧/٢٠٥).

(وَ) فُهِمَ مِنْ كَلَامِهِ: أَنَّهُ (يَضْمَنُ) المُسْتَعِيرُ (زِيَادَةً) حَاصِلَةً (عِنْدَ عَقْدِ العَارِيَّةِ، (كَسِمَنٍ زَالَ عِنْدَ مُسْتَعِيرٍ) بِأَنْ صَارَتْ هَزِيلَةً، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ نَقْصَهَا، وَقِيلَ: «يَضْمَنُ الزِّيَادَةَ الحَادِثَةَ عِنْدَهُ إِذَا زَالَتْ وَجْهًا وَاحِدًا».

قَالَ المَجْدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ»: «وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ وَالقَاضِي فِي زِيَادَةِ العَارِيَّةِ المُتَّصِلَةِ، كَسِمَنٍ أَوْ تَعَلُّمِ صَنْعَةٍ: أَنَّهَا تَكُونُ مَضْمُونَةً وَجْهًا وَاحِدًا، بِحَيْثُ إِذَا رَدَّ الأَصْلَ وَقَدْ زَالَتْ تِلْكَ الزِّيَادَةُ الحَادِثَةُ فِي يَدِ المُسْتَعِيرِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهَا، ذَكَرَاهُ فِي «الغَصْبِ»»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَلَا) تُضْمَنُ عَارِيَّةٌ (بَلِيَتْ هِيَ أَوْ جُزْؤُهَا بِاسْتِعْمَالٍ بِمَعْرُوفٍ) كَخَمْلِ[2] مِنْشَفَةٍ، وَطِنْفِسَةٍ بِكَسْرَتَيْنِ فِي اللُّغَةِ العَالِيَةِ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهَا جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ ابْنُ السِّكِّيتِ[3]، وَفِي لُغَةٍ بِفَتْحَتَيْنِ، وَهِيَ: بِسَاطٌ لَهُ خَمْلٌ رَقِيقٌ[4]؛ لِأَنَّ الإِذْنَ فِي الاسْتِعْمَالِ تَضَمَّنَ الإِذْنَ فِي الإِتْلَافِ الحَاصِلِ بِهِ، وَمَا أُذِنَ فِي إِتْلَافِهِ لَا يُضْمَنُ كَالمَنَافِعِ. قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: «فَعَلَىٰ هَذَا، لَوْ مَاتَتْ بِالانْتِفَاعِ بِالمَعْرُوفِ فَلَا ضَمَانَ»[5]، إِذَا اسْتُعْمِلَتْ (فِيمَا اسْتُعِيرَتْ لَهُ).

---

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٢٦٣).

(٢) قال الزبيدي في «تاج العروس» (٢٨/٤٣٨ مادة: خ م ل): «هُدب القطيفة ونحوها مما يُنسج ويَفضل له فُضول».

(٣) «إصلاح المنطق» لابن السكِّيت (١/١٢٢)، ولم يقتصر علىٰ لغة واحدة، بل فيه: «الطِّنْفِسة والطِّنْفَسَة».

(٤) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (٢/٣٧٤ مادة: ط ف س).

(٥) «حواشي الفروع» لابن نصر الله (ل ٢٠٦/أ).

(فَإِنْ حَمَلَ فِي القَمِيصِ تُرَابًا أَوْ قُطْنًا، أَوِ اسْتَظَلَّ بِالبِسَاطِ مِنَ الشَّمْسِ) لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ لَفْظًا وَلَا عُرْفًا، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ (ضَمِنَ) مَا نَقَصَ مِنْ أَجْزَائِهَا بِهَذِهِ الاسْتِعْمَالَاتِ؛ (لِتَعَدِّيهِ) بِهَا، (وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُسْتَعِيرٍ بِيَمِينِهِ فِي عَدَمِ [تَعَدٍّ][1]) عَلَىٰ العَارِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ.

(وَيَجِبُ) عَلَىٰ مُسْتَعِيرٍ (رَدُّ) العَارِيَّةِ (بِطَلَبِ مَالِكٍ) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «العَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ»[2]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «عَلَىٰ اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّىٰ تَرُدَّهُ»[3]. وَلِأَنَّهُ قَبَضَهَا لَا لِمَصْلَحَةٍ تَعُودُ عَلَىٰ المَالِكِ، فَكَانَ عَلَيْهِ مُؤْنَةُ الرَّدِّ.

وَيَجِبُ رَدُّهَا (بِانْقِضَاءِ غَرَضٍ) مُتَعَلِّقٍ بِالعَارِيَّةِ، (أَوِ انْتِهَاءِ مُدَّةِ) الإِعَارَةِ إِذَا اسْتَعَارَهَا إِلَىٰ شَهْرٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وَمَضَىٰ الوَقْتُ الَّذِي عَيَّنَهُ، فَيَجِبُ الرَّدُّ عَلَى الفَوْرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَانِعٌ مِنْهُ. (أَوْ مَوْتِ [١٢٣/ب] أَحَدِهِمَا) أَيِ: المُعِيرِ أَوِ المُسْتَعِيرِ؛ لِبُطْلَانِ العَارِيَّةِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ. (فَإِنْ أَخَّرَ) مُسْتَعِيرٌ الرَّدَّ، (ضَمِنَ) ـ «لِصَيْرُورَةِ المُعَارِ كَالمَغْصُوبِ» قَالَهُ الحَارِثِيُّ[4]؛ لِعَدَمِ الإِذْنِ فِيهِ ـ قِيمَةَ مُتَقَوَّمٍ وَمِثْلِ مِثْلِيٍّ إِنْ تَأَتَّىٰ، (مَعَ أُجْرَةِ مِثْلٍ) لِمُدَّةِ تَأْخِيرِهِ.

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٥٦)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(متعد)».

(٢) أخرجه أحمد (١٠/ رقم: ٢٢٧٢٥) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٦٥) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٣٩٨) والترمذي (٣/ رقم: ٢١٢٠) والنسائي (٨/ رقم: ٥٩٦٢) من حديث أبي أمامة الباهلي.

(٣) أخرجه أحمد (٩/ رقم: ٢٠٤٠٣، ٢٠٤٧٣) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٥٦) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٤٠٠) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٦٦) والنسائي (٨/ رقم: ٥٩٦٣) من حديث سَمُرة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٥١٦): «ضعيف».

(٤) «شرح المقنع» للحارثي (١/٢٩٨).

(وَعَلَيْهِ) أَيِ: المُسْتَعِيرِ (مُؤْنَةُ رَدِّ) العَارِيَّةِ؛ [لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «العَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ»، وَقَوْلُهُ ﷺ: «عَلَىٰ اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّىٰ تَرُدَّهُ». وَلِأَنَّهُ قَبَضَهَا لَا لِمَصْلَحَةٍ تَعُودُ عَلَىٰ المَالِكِ، فَكَانَ عَلَيْهِ مُؤْنَةُ الرَّدِّ][1]. (كَأَخْذٍ) أَيْ: كَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مُؤْنَةُ أَخْذِهَا، (لَا مُؤْنَتُهَا عِنْدَهُ) يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَىٰ المُسْتَعِيرِ مُؤْنَةُ العَيْنِ المُعَارَةِ زَمَنَ الانْتِفَاعِ بِهَا عِنْدَهُ، وَتَكُونُ عَلَىٰ مَالِكِهَا كَالمُسْتَأْجَرَةِ.

(وَيَلْزَمُ) المُسْتَعِيرَ (رَدُّهَا) أَيِ: العَارِيَّةِ (لِمَوْضِعِ أَخْذِهَا) أَيْ: إِلَىٰ المَوْضِعِ الَّذِي أَخَذَهَا مِنْهُ كَالمَغْصُوبِ، («إِلَّا أَنْ يَتَّفِقَا عَلَىٰ) رَدِّهَا إِلَىٰ (غَيْرِهِ») قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[2]. وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ المُسْتَعِيرِ أَنْ يَحْمِلَهَا لَهُ إِلَىٰ مَوْضِعٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي اسْتَعَارَهَا فِيهِ. (فَلَوْ طُولِبَ بِمِصْرَ بِدَابَّةٍ أَخَذَهَا بِدِمَشْقَ، فَإِنْ كَانَتْ مَعَهُ لَزِمَهُ الدَّفْعُ) لِعَدَمِ العُذْرِ، (وَإِلَّا) تَكُنْ مَعَهُ بِمِصْرَ (فَلَا) يَلْزَمُهُ حَمْلُهَا إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الإِطْلَاقَ إِنَّمَا اقْتَضَىٰ الرَّدَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذَ وَإِعَادَةَ الشَّيْءِ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ، فَلَا يَجِبُ مَا زَادَ.

وَإِنِ اسْتَعَارَ مَا لَيْسَ بِمَالٍ، كَكَلْبٍ مُبَاحِ الاقْتِنَاءِ، أَوْ جِلْدِ مَيْتَةٍ مَدْبُوغٍ، أَوْ أَبْعَدَ حُرًّا صَغِيرًا عَنْ بَيْتِ أَهْلِهِ، لَزِمَهُ رَدُّهَا وَلَزِمَهُ مُؤْنَةُ الرَّدِّ؛ لِعُمُومِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «عَلَىٰ اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَهُ»[3]، وَلَوْ مَاتَ الحُرُّ لَمْ يَضْمَنْهُ.

---

(١) هذا الكلام سبق ذكره في الفقرة قبل السابقة.

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٥/٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (٩/ رقم: ٢٠٤٠٣، ٢٠٤٧٣) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٥٦) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٤٠٠) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٦٦) والنسائي (٨/ رقم: ٥٩٦٣) من حديث سَمُرة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٥١٦): «ضعيف».

(وَيَبْرَأُ) مُسْتَعِيرٌ مِنْ ضَمَانٍ (بِرَدِّ عَارِيَّةٍ) كَدَابَّةٍ وَغَيْرِهَا مِنَ العَوَارِيِّ، (إِلَىٰ مَنْ) أَيْ: إِلَىٰ إِنْسَانٍ (جَرَتْ عَادَتُهُ) أَيْ: عَادَةُ الإِنْسَانِ (بِهِ) أَيِ: الرَّدِّ (عَلَىٰ يَدِهِ، كَسَائِسٍ) لِلدَّابَّةِ (وَخَازِنٍ، وَزَوْجَةٍ، وَوَكِيلٍ عَامٍّ) لِمَالِكٍ (فِي قَبْضِ حُقُوقِهِ) قَالَ القَاضِي: «فِي قِيَاسِ المَذْهَبِ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ قَالَ فِي الوَدِيعَةِ: «إِذَا سَلَّمَهَا إِلَىٰ امْرَأَتِهِ لَمْ يَضْمَنْهَا»؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِي ذَلِكَ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَذِنَ فِيهِ نُطْقًا»[1].

وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ» بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ المَذْهَبَ أَنَّهُ يَبْرَأُ بِذَلِكَ: «وَعِنْدَ الحُلْوَانِيِّ: لَا يَبْرَأُ بِدَفْعِهَا إِلَىٰ السَّائِسِ، وَظَاهِرُ مَا قَدَّمَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ» أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ إِلَّا بِدَفْعِهَا إِلَىٰ رَبِّهَا أَوْ وَكِيلِهِ فَقَطْ»[2].

وَ(لَا) يَبْرَأُ مُسْتَعِيرٌ (بِرَدِّهَا إِلَىٰ إِصْطَبْلِهِ) أَيْ: إِصْطَبْلِ المَالِكِ (أَوْ غُلَامِهِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّهَا إِلَىٰ مَالِكِهَا وَلَا نَائِبِهِ فِي قَبْضِهَا، كَمَا لَوْ رَدَّ السَّارِقُ مَا سَرَقَهُ إِلَىٰ الحِرْزِ الَّذِي سَرَقَهُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَبْرَأُ بِذَلِكَ، وَاخْتَارَ صَاحِبُ «الرِّعَايَتَيْنِ»: أَنَّهُ [لَا][3] يَبْرَأُ بِرَدِّهَا إِلَىٰ غُلَامِ مَالِكِهَا[4]. (أَوْ) سَلَّمَهَا لِـ(عِيَالِهِ الَّذِينَ [١٢٤/أ] لَا عَادَةَ لَهُمْ بِقَبْضِ مَالِهِ) فَإِنَّهُ يَضْمَنُ بِدَفْعِهَا لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّهَا إِلَىٰ مَالِكِهَا وَلَا إِلَىٰ نَائِبِهِ فِيهَا، فَلَمْ يَبْرَأْ، فَكَأَنَّهُ دَفَعَهَا لِأَجْنَبِيٍّ.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٥/١٠٠).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٥/١٠٠).

(٣) هذا هو الصواب، كما في «الرعاية الكبرىٰ» و«الرعاية الصغرىٰ»، وليست في (الأصل).

(٤) «الرعاية الكبرىٰ» (٢/ل ١٥٩/ب) و«الرعاية الصغرىٰ» (٢/٧٤٨) لابن حَمْدان.

(فَرْعٌ)

(مَنْ سَلَّمَ لِشَرِيكِهِ نَحْوَ دَابَّةٍ، فَاسْتَعْمَلَهَا) الشَّرِيكُ (بِإِذْنِ) شَرِيكِهِ (مَجَّانًا، فَـ)حُكْمُهَا حُكْمُ (عَارِيَّةٍ) بِأَنَّهَا مَضْمُونَةٌ مُطْلَقًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْهَا فَأَمَانَةٌ. قَالَ فِي «المُنْتَهَىٰ» وَ«شَرْحِهِ»: «وَمَنْ سَلَّمَ لِشَرِيكِهِ الدَّابَّةَ المُشْتَرَكَةَ فَتَلِفَتْ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ، بِأَنْ سَاقَهَا فَوْقَ العَادَةِ وَنَحْوِهِ، لَمْ يَضْمَنْ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «[قَالَهُ][1] شَيْخُنَا، وَيَتَوَجَّهُ كَعَارِيَّةٍ إِنْ كَانَ عَارِيَّةً، وَإِلَّا لَمْ يَضْمَنْ»[2]، انْتَهَىٰ. لَكِنَّ الصَّحِيحَ مَا قَدَّمَهُ فِي المَتْنِ.

(وَيَتَّجِهُ: فَلَوْ غُصِبَتِ) الدَّابَّةُ مِنَ الشَّرِيكِ، (ضَمِنَ نَفْعَهَا) وَهُوَ يَرْجِعُ عَلَىٰ الغَاصِبِ، وَلَوْ جَعَلَ فَاعِلَ «ضَمِنَ»: الغَاصِبَ المَفْهُومَ مِنْ «غَصَبَ» = لَكَانَ ظَاهِرًا، وَأَمَّا كَوْنُ الشَّرِيكِ يَضْمَنُ فَغَيْرُ مُتَّجِهٍ.

(وَ) لَوِ اسْتَعْمَلَهَا (بِدُونِهِ) أَيْ: بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ (فَـ)هُوَ (غَصْبٌ) مَضْمُونٌ، نَقْصُهَا وَعَيْنُهَا عَلَيْهِ، فَرَّطَ أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ، (وَ) إِنْ تَسَلَّمَهَا (بِأُجْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ (فَإِجَارَةٌ) صَحِيحَةٌ، لَا ضَمَانَ بِاسْتِعْمَالِهَا إِلَّا بِتَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ، (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يُؤْجِرْهَا لَهُ (فَـ)هِيَ (أَمَانَةٌ، [تُضْمَنُ][3]) بِتَعَدِّيهِ وَ(بِتَفْرِيطٍ وَبِسَوْقٍ فَوْقَ العَادَةِ) هَذَا مِثَالٌ لِلتَّفْرِيطِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ.

(وَيَتَّجِهُ: لَوِ اسْتَعْمَلَهَا) أَيِ: الدَّابَّةَ المُشْتَرَكَةَ (بِإِذْنِ) شَرِيكِهِ (فِي مُقَابَلَةِ

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «قال».
(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٢٦٥).
(٣) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٥٧) فقط.

عَلَفِهَا، فَإِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ) قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «قَوَاعِدِهِ»: «لَوْ أَعَارَهُ شَيْئًا وَشَرَطَ عَلَيْهِ العِوَضَ، فَهَلْ يَصِحُّ أَمْ [لَا][1]؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يَصِحُّ، وَيَكُونُ كِنَايَةً عَنِ القَرْضِ، فَيَمْلِكُهُ بِالقَبْضِ إِذَا كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا، ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ فِي «انْتِصَارِهِ»، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ القَاضِي فِي «خِلَافِهِ» وَأَبُو الخَطَّابِ فِي «رُءُوسِ المَسَائِلِ»: أَنَّهُ يَصِحُّ عِنْدَنَا شَرْطُ العِوَضِ فِي العَارِيَّةِ، كَمَا يَصِحُّ شَرْطُ العِوَضِ فِي الهِبَةِ؛ لِأَنَّ العَارِيَّةَ هِبَةُ مَنْفَعَةٍ، وَلَا تَفْسُدُ بِذَلِكَ.

مَعَ أَنَّ القَاضِيَ قَرَّرَ أَنَّ الهِبَةَ المَشْرُوطَ فِيهَا العِوَضُ لَيْسَتْ بَيْعًا، وَ[إِنَّمَا][2] الهِبَةُ تَارَةً تَكُونُ تَبَرُّعًا وَتَارَةً تَكُونُ بِعِوَضٍ، وَكَذَلِكَ العِتْقُ، وَلَا يَخْرُجَانِ [عَنْ مَوْضُوعِهَا][3]، فَكَذَلِكَ العَارِيَّةُ، وَهَذَا مَأْخَذٌ آخَرُ لِلصِّحَّةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا تَفْسُدُ فِي ذَلِكَ، وَجَعَلَهُ أَبُو الخَطَّابِ ـ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ـ المَذْهَبَ؛ لِأَنَّ العِوَضَ يُخْرِجُهَا عَنْ مَوْضُوعِهَا، وَفِي «التَّلْخِيصِ»: «إِذَا أَعَارَهُ عَبْدَهُ عَلَىٰ أَنْ يُعِيرَهُ الآخَرُ فَرَسَهُ، فَهِيَ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ»، [وَهَذَا][4] رُجُوعٌ إِلَىٰ أَنَّهَا كِنَايَةٌ فِي عَقْدٍ آخَرَ، وَالفَسَادُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِاشْتِرَاطِ

---

(١) من «القواعد» فقط.

(٢) كذا في «القواعد»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أما».

(٣) كذا في «القواعد»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «من موضوعهما».

(٤) كذا في «القواعد»، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «فهذا».

عَقْدٍ فِي عَقْدٍ آخَرَ، وَإِمَّا لِعَدَمِ تَقْدِيرِ [المَنْفَعَتَيْنِ][1]، وَعَلَيْهِ خَرَّجَهُ الحَارِثِيُّ وَقَالَ: «وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: «أَعَرْتُكَ عَبْدِي لِتَمُونَهُ»، أَوْ: «دَابَّتِي لِتَعْلِفَهَا»، وَهَذَا يَرْجِعُ أَنَّ مُؤْنَةَ العَارِيَّةِ عَلَىٰ المَالِكِ»، وَقَدْ صَرَّحَ الحُلْوَانِيُّ فِي «التَّبْصِرَةِ» بِأَنَّهَا عَلَىٰ المُسْتَعِيرِ»[2].

(١) كذا في «القواعد»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «المنفعة».

(٢) «القواعد» لابن رجب (١/٢٦٧ ـ ٢٦٨).

(فَصْلٌ)

(وَإِنِ اخْتَلَفَا) أَيِ: المَالِكُ وَالقَابِضُ، (فَقَالَ) المَالِكُ: («آجَرْتُكَ») فَـ(قَالَ) القَابِضُ: [١٢٤/ب] («بَلْ أَعَرْتَنِي») وَكَانَ اخْتِلَافُهُمَا (قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لَهَا أُجْرَةٌ) مِنْ حِينِ القَبْضِ، (فَقَوْلُ [قَابِضٍ، وَبَعْدَهَا فَقَوْلُ][(١)] مَالِكٍ) بِيَمِينِهِ (فِيمَا مَضَىٰ فَقَطْ) مِنَ المُدَّةِ؛ لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّةِ انْتِقَالِ المَنَافِعِ إِلَىٰ القَابِضِ، فَكَانَ القَوْلُ قَوْلَ المَالِكِ، كَمَا لَوِ اخْتَلَفَا فِي عَيْنٍ فَقَالَ المَالِكُ: «بِعْتُكَهَا»، وَقَالَ الآخَرُ: «وَهَبْتَنِيهَا».

قَالَ المَجْدُ فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ»: «وَصِفَةُ يَمِينِ المَالِكِ: أَنْ يَحْلِفَ عَلَىٰ الأَمْرَيْنِ عَلَىٰ أَنَّهُ مَا أَعَارَهُ وَإِنَّمَا آجَرَهُ بِكَذَا، هَذَا مُقْتَضَىٰ كَلَامِ القَاضِي، وَصَرَّحَ بِهِ فِي خَاتِمَةِ «المُزَارَعَةِ»، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُكْتَفَىٰ مِنْهُ بِالحَلِفِ عَلَىٰ نَفْيِ الإِعَارَةِ إِذَا قُلْنَا: لَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ»[(٢)]، انْتَهَىٰ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعَلَىٰ المَذْهَبِ: يَحْلِفُ عَلَىٰ نَفْيِ الإِعَارَةِ، وَهَلْ يَتَعَرَّضُ لِإِثْبَاتِ الإِجَارَةِ؟ قَالَ الحَارِثِيُّ: «ظَاهِرُ كَلَامِ المُوَفَّقِ وَالأَكْثَرِينَ: التَّعَرُّضُ»، وَقَالَ فِي «التَّلْخِيصِ»: «لَا يَتَعَرَّضُ لِإِثْبَاتِ الإِجَارَةِ وَلَا لِلْأُجْرَةِ

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٥٨) فقط.

(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٢٦٦).

المُسَمَّاةِ» وَقَطَعَ بِهِ، وَقَالَ الحَارِثِيُّ: «وَهُوَ الحَقُّ». فَعَلَىٰ هَذَا الوَجْهِ: يَجِبُ أَقَلُّ الأَمْرَيْنِ مِنَ المُسَمَّىٰ أَوْ أُجْرَةِ المِثْلِ، جَزَمَ بِهِ فِي «التَّلْخِيصِ»»[1]، انْتَهَىٰ كَلَامُهُ فِي «الإِنْصَافِ».

(وَ) عَلَىٰ المَذْهَبِ: تَجِبُ (لَهُ) أَيْ: لِلْمَالِكِ إِذَا حَلَفَ (أُجْرَةُ مِثْلٍ) لِأَنَّهُمَا لَوِ اتَّفَقَا عَلَىٰ وُجُوبِهَا وَاخْتَلَفَا فِي قَدْرِهَا، وَجَبَ لِلْمَالِكِ أُجْرَةُ المِثْلِ، فَمَعَ اخْتِلَافٍ فِي أَصْلِهَا أَوْلَىٰ، (وَكَذَا لَوِ ادَّعَىٰ) زَارِعُ أَرْضِ غَيْرِهِ (أَنَّهُ زَرَعَ) الأَرْضَ (عَارِيَّةً، وَقَالَ رَبُّهَا): زَرَعْتُهَا (إِجَارَةً) فَقَوْلُ مَالِكٍ وَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلِ الأَرْضِ.

(وَ) إِنْ قَالَ قَابِضٌ لِمَالِكٍ: («أَعَرْتَنِي»، أَوْ) قَالَ لَهُ: («آجَرْتَنِي»، قَالَ) المَالِكُ: «بَلْ (غَصَبْتَنِي») وَقَدْ مَضَتْ مُدَّةٌ لَهَا أُجْرَةٌ، فَقَوْلُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ [القَابِضَ][2] يَدَّعِي إِبَاحَةَ المَنْفَعَةِ لَهُ، وَالمَالِكُ يُنْكِرُهُ، وَالأَصْلُ فِي القَابِضِ لِمَالِ غَيْرِهِ الضَّمَانُ.

(أَوْ) قَالَ المَالِكُ: («أَعَرْتُكَ»، قَالَ) القَابِضُ لِمَالِكٍ: («بَلْ آجَرْتَنِي»، وَالبَهِيمَةُ) مَثَلًا (تَالِفَةٌ) عِنْدَ الاخْتِلَافِ، (فَقَوْلُ مَالِكٍ) بِيَمِينِهِ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّ الأَصْلَ فِي القَابِضِ لِمَالِ غَيْرِهِ الضَّمَانُ، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ فِي الثَّانِيَةِ، أَوِ اخْتَلَفَا فِي رَدِّ العَارِيَّةِ، فَقَوْلُ مَالِكٍ بِيَمِينِهِ فِي المَسَائِلِ الأَرْبَعِ.

أَمَّا كَوْنُ المَالِكِ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا إِذَا قَالَ: «غَصَبْتَنِي» فِي المَسْأَلَةِ

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٥/١٠٣).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المالك». انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٢٦٧).

الأُولَىٰ؛ فَلِأَنَّ القَابِضَ يَدَّعِي إِبَاحَةَ المَنْفَعَةِ لَهُ بِقَوْلِهِ: «أَعَرْتَنِي»، وَالمَالِكُ يُنْكِرُ ذَلِكَ، وَالأَصْلُ فِي القَابِضِ لِمَالِ غَيْرِهِ الضَّمَانُ فِي العَيْنِ وَالمَنْفَعَةِ، فَكَانَ القَوْلُ قَوْلَ المَالِكِ.

وَأَمَّا فِي المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ مَا إِذَا قَالَ القَابِضُ: «آجَرْتَنِي»، وَقَالَ المَالِكُ: «غَصَبْتَنِي»؛ فَلِأَنَّ القَابِضَ يَدَّعِي انْتِقَالَ المِلْكِ فِي مَنَافِعِ العَيْنِ، وَأَنَّهَا عِنْدَهُ أَمَانَةٌ، وَالمَالِكُ يُنْكِرُ ذَلِكَ، فَكَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ.

وَأَمَّا فِي المَسْأَلَةِ الثَّالِثَةِ، وَهِيَ مَا إِذَا قَالَ المَالِكُ: «أَعَرْتُكَ»، وَقَالَ القَابِضُ: «آجَرْتَنِي»، وَقَدْ تَلِفَتِ البَهِيمَةُ عِنْدَهُ؛ فَلِأَنَّ [١/١٢٥أ] قَوْلَ المَالِكِ مُوَافِقٌ لِلْأَصْلِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الأَصْلَ فِي القَابِضِ لِمَالِ غَيْرِهِ الضَّمَانُ، فَإِذَا حَلَفَ المَالِكُ اسْتَحَقَّ القِيمَةَ. وَالقَوْلُ فِي قَدْرِهَا قَوْلُ القَابِضِ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ، وَلِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ زِيَادَةٍ يَدَّعِيهَا المَالِكُ. وَلَا أُجْرَةَ؛ لِأَنَّ المَالِكَ مُعْتَرِفٌ بِبَرَاءَةِ ذِمَّةِ القَابِضِ مِنْهَا بِدَعْوَاهُ العَارِيَّةَ، فَقُبِلَ إِقْرَارُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

هَذَا إِذَا كَانَ مَا يَدَّعِيهِ المَالِكُ مِنَ القِيمَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَعْتَرِفُ بِهِ القَابِضُ مِنَ الأُجْرَةِ، وَإِنْ كَانَ مَا يَدَّعِيهِ المَالِكُ أَقَلَّ مِمَّا يَعْتَرِفُ بِهِ القَابِضُ، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «فَالقَوْلُ قَوْلُ [المَالِكِ][(١)] بِغَيْرِ يَمِينٍ، سَوَاءٌ ادَّعَىٰ الإِجَارَةَ أَوِ الإِعَارَةَ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي اليَمِينِ عَلَىٰ شَيْءٍ يَعْتَرِفُ لَهُ بِهِ خَصْمُهُ»[(٢)].

(١) كذا في «الشرح الكبير»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «القابض».
(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٥/١٠٦).

وَأَمَّا فِي المَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ، وَهِيَ مَا إِذَا [اخْتَلَفَ][1] المَالِكُ وَالمُسْتَعِيرُ فِي رَدِّ العَيْنِ المُعَارَةِ؛ فَلِأَنَّ العَارِيَّةَ مُؤَدَّاةٌ، وَالمُسْتَعِيرُ يَدَّعِي أَدَاءَهَا، وَالمَالِكُ يُنْكِرُهُ، فَكَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ؛ كَمَا لَوِ ادَّعَىٰ المَدِينُ وَفَاءَ دَيْنٍ وَأَنْكَرَهُ رَبُّ الدَّيْنِ.

(**وَكَذَا**) أَيْ: وَكَمَا يُقْبَلُ قَوْلُ المَالِكِ فِيمَا إِذَا قَالَ القَابِضُ: «أَعَرْتَنِي»، أَوْ: «آجَرْتَنِي»، وَقَالَ المَالِكُ: «غَصَبْتَنِي»، مَعَ تَلَفِ البَهِيمَةِ فِي ثُبُوتِ القِيمَةِ، يُقْبَلُ قَوْلُهُ ـ فِيمَا إِذَا قَالَ القَابِضُ: («أَعَرْتَنِي»، **أَوْ**) إِذَا قَالَ: («آجَرْتَنِي»، **فَقَالَ**) المَالِكُ: («**غَصَبْتَنِي**») وَالبَهِيمَةُ قَائِمَةٌ، وَقَدْ مَضَتْ لَهَا مُدَّةٌ لِمِثْلِهَا أُجْرَةٌ، وَهِيَ بِيَدِ القَابِضِ ـ (**فِي**) ثُبُوتِ (**الأُجْرَةِ، وَ**) فِي وُجُوبِ (**رَفْعِ اليَدِ**) أَيْ: وَاسْتِحْقَاقِ انْتِزَاعِ العَيْنِ مِنْهُ.

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّهُ إِذَا ادَّعَىٰ أَحَدُهُمَا الإِجَارَةَ عَقِبَ العَقْدِ وَالبَهِيمَةُ قَائِمَةٌ، أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ مُنْكِرِهَا بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ العَقْدِ، وَتُرَدُّ البَهِيمَةُ إِلَىٰ مَالِكِهَا.

(**وَ**) إِنْ قَالَ المَالِكُ: («**أَعَرْتُكَ**» **أَوْ**) قَالَ: («**غَصَبْتَنِي**»، **فَقَالَ**) القَابِضُ: «بَلْ («**أَوْدَعْتَنِي**»؛ **فَقَوْلُ مَالِكٍ**) بِيَمِينِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. (**وَلَهُ**) أَيِ: المَالِكِ، (**قِيمَةُ تَالِفٍ**) لِأَنَّهُ بِحَلِفِهِ ثَبَتَ لَهَا حُكْمُ العَارِيَّةِ. (**وَكَذَا**) الحُكْمُ فِي قَبُولِ قَوْلِ المَالِكِ بِيَمِينِهِ فِي (**عَكْسِهَا**) أَيْ: عَكْسِ هَذِهِ الصُّورَةِ، وَهِيَ مَا إِذَا قَالَ المَالِكُ: («**أَوْدَعْتُكَ**»، **وَقَالَ**) القَابِضُ: («**أَعَرْتَنِي**»).

(**وَلَهُ**) أَيْ: لِلْمَالِكِ عَلَىٰ القَابِضِ (**أُجْرَةُ مَا انْتَفَعَ بِهَا**) أَيْ: بِالعَيْنِ؛ لِأَنَّ

(١) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٢٦٨) فقط.

الأَصْلَ أَنَّ المَنَافِعَ مَضْمُونَةٌ عَلَىٰ القَابِضِ، وَدَعْوَاهُ أَنَّ المَالِكَ أَبَاحَهَا لَهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، وَإِذَا قَالَ القَابِضُ: «أَوْدَعْتَنِي»، وَقَالَ المَالِكُ: «بَلْ غَصَبْتَنِي»، فَالظَّاهِرُ أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ المَالِكِ فِي الضَّمَانِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الأَصْلَ فِي القَابِضِ لِمَالِ الغَيْرِ الضَّمَانُ؛ لِمُوَافَقَتِهِ الأَصْلَ. وَالضَّابِطُ لِذَلِكَ: أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ المَالِكِ فِيمَا لَهُ فِيهِ حَظٌّ.

هَذَا (كِتَابٌ) يُذْكَرُ فِيهِ
مَسَائِلُ مِنْ أَحْكَامِ (الغَصْبِ)

«يُقَالُ: غَصَبَ الشَّيْءَ يَغْصِبُهُ ـ بِكَسْرِ الصَّادِ ـ غَصْبًا، وَاغْتَصَبَهُ يَغْتَصِبُهُ اغْتِصَابًا، وَالشَّيْءُ: مَغْصُوبٌ، وَغَصْبٌ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: «أَخْذُ الشَّيْءِ [١٢٥/ب] ظُلْمًا»، قَالَهُ الجَوْهَرِيُّ[١] وَابْنُ سِيدَهْ[٢].

وَفِي الشَّرْعِ: الغَصْبُ (اسْتِيلَاءُ) إِنْسَانٍ (غَيْرِ) كَافِرٍ (حَرْبِيٍّ) بِفِعْلٍ يُعَدُّ اسْتِيلَاءً (عُرْفًا عَلَىٰ حَقِّ غَيْرِهِ) حَالَ كَوْنِ اسْتِيلَائِهِ (قَهْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ) وَمِنْهُ المَأْخُوذُ مَكْسًا وَنَحْوَهُ، فَلَا يَحْصُلُ بِلَا اسْتِيلَاءٍ، فَلَوْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ أَوْ أَرْضَهُ، لَمْ يَضْمَنْهَا بِدُخُولِهِ بِلَا إِذْنِهِ، سَوَاءٌ كَانَ صَاحِبُهَا فِيهَا أَوْ لَا، لَكِنْ لَا يُشْتَرَطُ لِتَحَقُّقِ الغَصْبِ نَقْلُ العَيْنِ، فَيَكْفِي مُجَرَّدُ الاسْتِيلَاءِ.

«وَلَوْ دَخَلَ دَارًا قَهْرًا وَأَخْرَجَ رَبَّهَا، فَغَاصِبٌ، وَإِنْ أَخْرَجَهُ قَهْرًا وَلَمْ يَدْخُلْ، أَوْ دَخَلَ مَعَ حُضُورِ رَبِّهَا وَقُوَّتِهِ فَلَا، وَإِنْ دَخَلَ قَهْرًا وَلَمْ يُخْرِجْهُ، فَقَدْ غَصَبَ مَا اسْتَوْلَىٰ عَلَيْهِ إِنْ أَرَادَ الغَصْبَ، وَمَنْ دَخَلَهَا قَهْرًا فِي غَيْبَةِ رَبِّهَا فَغَاصِبٌ، وَلَوْ كَانَ فِيهَا قُمَاشُهُ»، ذَكَرَهُ فِي «المُبْدِعِ»[٣].

---

(١) «الصحاح» للجوهري (١/١٩٤ مادة: غ ص ب).

(٢) «المخصص» لابن سِيده (٣/٧٨ مادة: غ ص ب).

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥/١٦).

وَأَمَّا اسْتِيلَاءُ الحَرْبِيِّ عَلَىٰ مَالِنَا لَيْسَ غَصْبًا؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهُ بِذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي «الغَنِيمَةِ». وَقَوْلُهُ: «عَلَىٰ حَقِّ غَيْرِهِ» يَشْمَلُ المِلْكَ وَالاخْتِصَاصَ، وَقَوْلُهُ: «قَهْرًا» أَخْرَجَ بِهِ المَسْرُوقَ وَالمُخْتَلَسَ وَنَحْوَهُ، وَقَوْلُهُ: «بِغَيْرِ حَقٍّ» يَخْرُجُ بِهِ الشُّفْعَةُ.

وَالغَصْبُ مُحَرَّمٌ إِجْمَاعًا[1]، بِالكِتَابِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2] [النساء: ٢٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وَالغَصْبُ مِنَ البَاطِلِ.

وَسَنَدُهُ مِنَ السُّنَّةِ: مَا رَوَىٰ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَةِ يَوْمِ النَّحْرِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ[3]. وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ وَالأَحَادِيثِ.

(وَيَتَّجِهُ) أَنَّ الغَصْبَ **(لَا)** يَحْصُلُ بِالاسْتِيلَاءِ **(عَلَىٰ)** عَيْنٍ **(مُؤْجَرَةٍ)** قَبَضَهَا مَنِ اسْتَوْلَىٰ عَلَيْهَا مِنَ المُسْتَأْجِرِ **(بِأُجْرَةٍ)** غَصْبٍ، **(وَ)** كَذَا **(مَبِيعٌ)** قُبِضَ **(بِثَمَنٍ)** مَعْلُومٍ مِنْ مَالِكٍ، **(مَعَ فَلَسٍ)** مُشْتَرٍ قَبْلَ عَقْدٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ

(١) «الإفصاح» لابن هبيرة (١٢/٢).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل أن تكون تجارة عن تراض منكم».

(٣) مسلم (١/ رقم: ١٢١٨) وأبو داود (٢/ رقم: ١٩٠٠) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٠٧٤) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ رقم: ٤١٩٢) والحاكم (١/٤٧٣ ـ ٤٧٤).

بِهِ البَائِعُ فَهُوَ بِالخِيَارِ، فَلَا يَكُونُ فِي هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ غَصْبٌ.

(وَيُضْمَنُ عَقَارٌ) ـ بِفَتْحِ العَيْنِ، وَهُوَ: «الضَّيْعَةُ، وَالنَّخْلُ، وَالأَرْضُ»، قَالَهُ أَبُو السَّعَادَاتِ[1] ـ بِغَصْبِهِ، فَيَجِبُ ضَمَانُهُ عَلَىٰ غَاصِبِهِ.

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «هَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ وَأَصْحَابِهِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَوَىٰ ابْنُ مَنْصُورٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْ أَحْمَدَ فِيمَنْ غَصَبَ أَرْضًا فَزَرَعَهَا، ثُمَّ أَصَابَهَا غَرَقٌ مِنَ الغَاصِبِ: «غَرِمَ قِيمَةَ الأَرْضِ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا مِنَ السَّمَاءِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ»، فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهَا لَا تُضْمَنُ بِالغَصْبِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ: «لَا يُتَصَوَّرُ غَصْبُهَا، وَلَا [تُضْمَنُ][2] بِالغَصْبِ، [١٢٦/أ] وَإِنْ أَتْلَفَهَا ضَمِنَهَا بِالإِتْلَافِ»؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِيهَا النَّقْلُ وَالتَّحْوِيلُ، فَلَمْ يَضْمَنْهَا، كَمَا لَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَتَاعِهِ فَتَلِفَ المَتَاعُ، وَلِأَنَّ الغَصْبَ إِثْبَاتُ اليَدِ عَلَىٰ المَتَاعِ عُدْوَانًا عَلَىٰ وَجْهٍ يَزُولُ بِهِ يَدُ المَالِكِ، وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي العَقَارِ.

وَلَنَا قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»، مُتَّفَقٌ عَلَىٰ مَعْنَاهُ[3]. وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ غَصَبَ شِبْرًا مِنَ

(١) «النهاية» لابن الأثير (٣/٢٧٤ مادة: ع ق ر).

(٢) كذا في «الشرح الكبير»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يضمن».

(٣) البخاري (٣/ رقم: ٢٤٥٢) و(٤/ رقم: ٣١٩٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٦١٠) من حديث سعيد بن زيد.

الأَرْضِ»[1]. وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُ الاسْتِيلَاءُ عَلَيْهِ عَلَىٰ وَجْهٍ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِكِهِ؛ كَسُكْنَاهُ الدَّارَ وَمَنْعِ صَاحِبِهَا مِنْهَا، أَشْبَهَ أَخْذَ الدَّابَّةِ وَالمَتَاعِ»[2].

وَيَصِحُّ غَصْبُ مُشَاعٍ، كَأَرْضٍ أَوْ دَارٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي أَيْدِيهِمَا، [فَيَنْزِلُ][3] الغَاصِبُ فِيهَا وَيُخْرِجُ أَحَدَهُمَا وَيُقِرُّ الآخَرَ مَعَهُ عَلَىٰ مَا كَانَ مَعَ المُخْرَجِ، فَلَا يَكُونُ غَاصِبًا إِلَّا نَصِيبَ المُخْرَجِ، حَتَّىٰ لَوِ اسْتَغَلَّا المِلْكَ أَوِ انْتَفَعَا، لَمْ يَلْزَمِ البَاقِيَ مِنْهُمَا لِشَرِيكِهِ المُخْرَجِ شَيْءٌ.

وَكَذَا لَوْ كَانَ عَبْدٌ لِاثْنَيْنِ كَفَّ الغَاصِبُ يَدَ أَحَدِهِمَا عَنْهُ، وَنَزَلَ فِي التَّسَلُّطِ عَلَيْهِ مَوْضِعَهُ مَعَ إِقْرَارِ الآخَرِ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ لَوْ بَاعَاهُ بَطَلَ بَيْعُ الغَاصِبِ لِلنِّصْفِ، وَصَحَّ بَيْعُ الآخَرِ لِنِصْفِهِ.

«وَلَوْ غَصَبَ مِنْ قَوْمٍ ضَيْعَةً، ثُمَّ رَدَّ إِلَىٰ أَحَدِهِمْ نَصِيبَهُ مُشَاعًا، لَمْ يُطْلَبْ لَهُ الانْفِرَادَ بِالمَرْدُودِ عَلَيْهِ، هَذَا مَعْنَىٰ نَصِّهِ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ»، قَالَهُ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» مُلَخَّصًا[4].

(وَ) تُضْمَنُ (أُمُّ وَلَدٍ) بِغَصْبٍ؛ لِأَنَّهَا أَمَةٌ حُكْمُهَا حُكْمُ سَائِرِ الإِمَاءِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَوْ قُتِلَتْ ضَمِنَتْ بِقِيمَتِهَا دُونَ دِيَتِهَا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ مَالِيَّتِهَا.

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه الطبراني (٢٢/ رقم: ٢٥) من حديث وائل بن حُجْر، لكن بلفظ: «من غصب رجلًا أرضًا ظلمًا لقي الله وهو عليه غضبان».

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١٥/١٥).

(٣) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١٢٠/٤)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فيترك».

(٤) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢٧٤/٦).

(وَ) يُضْمَنُ (قِنٌّ) ذَكَرًا وَأُنْثَىٰ (بِغَصْبٍ) كَسَائِرِ المَالِ، (وَاسْتِيلَاءُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، فَمَنْ رَكِبَ دَابَّةً وَاقِفَةً بِلَا إِذْنٍ) مَالِكِهَا (فَـ)هُوَ (غَاصِبٌ) وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ عِنْدَهَا بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ.

وَيَدْخُلُ فِي الغَصْبِ مَا يَأْخُذُهُ المُلُوكُ وَالقُطَّاعُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ الحَقِّ مِنَ المُكُوسِ وَغَيْرِهَا.

وَ(لَا) يَصِيرُ غَاصِبًا (مَنْ دَخَلَ أَرْضَ شَخْصٍ أَوْ دَارَهُ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ) رَبُّهَا (إِيَّاهَا) أَيِ: الأَرْضَ أَوِ الدَّارَ، وَأَمَّا لَوْ مَنَعَهُ مِنَ الدُّخُولِ وَدَخَلَ، يَصِيرُ غَاصِبًا.

(وَلَا تَثْبُتُ يَدُ غَاصِبٍ عَلَىٰ بُضْعٍ) ـ بِضَمِّ البَاءِ ـ لِلْأَمَةِ المَغْصُوبَةِ، (فَيَصِحُّ) مِنْ مَالِكِهَا (تَزْوِيجُ أَمَةٍ غُصِبَتْ) وَهِيَ بِيَدِ غَاصِبِهَا. (وَ) حَيْثُ تَقَرَّرَ أَنَّ اليَدَ لَا تَثْبُتُ عَلَىٰ البُضْعِ بِالغَصْبِ، (لَا يَضْمَنُ) الغَاصِبُ (مَهْرَهَا) أَيِ: الأَمَةِ (لَوْ فَاتَ) أَيْ: مَضَىٰ زَمَنُ الرَّغْبَةِ فِيهَا (بِكِبَرٍ، وَ) كَذَا (لَا) [يُضْمَنُ][1] (نَفْعُهُ).

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «خِلَافًا لِـ«عُيُونِ المَسَائِلِ» فِي أَمَةٍ حَبَسَهَا، كَمَا يَضْمَنُ بَقِيَّةَ مَنَافِعِهَا، وَكَذَا فِي «الانْتِصَارِ»، وَفِيهِ: «لَوْ خَلَا بِهَا لَزِمَهُ مَهْرٌ»، وَاحْتَجَّ بِنِكَاحٍ [١٢٦/ب] فَاسِدٍ»[2]، انْتَهَىٰ. وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّفْعَ إِنَّمَا يُضْمَنُ

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٢٧٤)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «تضمن».
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٧/٢٢٧).

إِذَا كَانَ مِمَّا تَصِحُّ المُعَاوَضَةُ عَلَيْهِ بِالإِجَارَةِ، وَالبُضْعُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

(وَإِنْ غَصَبَ) إِنْسَانٌ (خَمْرَ مُسْلِمٍ، ضَمِنَ) الغَاصِبُ (مَا تَخَلَّلَ بِيَدِهِ) مِنْهَا إِذَا تَلِفَ قَبْلَ رَدِّهِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ خَلًّا عَلَىٰ حُكْمِ مِلْكِ المَغْصُوبَةِ مِنْهُ، وَيُؤْمَرُ بِرَدِّ مَا تَخَلَّلَ. قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «لَوْ غَصَبَ خَمْرًا فَتَخَلَّلَتْ فِي يَدِ الغَاصِبِ، وَجَبَ رَدُّهَا، ذَكَرَهُ القَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ وَالأَصْحَابُ؛ لِأَنَّ يَدَ الأَوَّلِ لَمْ تَزُلْ عَنْهَا بِالغَصْبِ، فَكَأَنَّهَا تَخَلَّلَتْ فِي يَدِهِ»[1].

وَكَذَلِكَ خَمْرُ الذِّمِّيِّ، بَلْ أَوْلَىٰ؛ لِوُجُوبِ رَدِّهِ قَبْلَ التَّخَلُّلِ حَيْثُ كَانَتْ مُسْتَتِرَةً، وَكَوْنُهَا مَالًا بَعْدَ التَّخَلُّلِ مُطْلَقًا. فَقَوْلُهُ: «مُسْلِمٌ» لَيْسَ بِقَيْدٍ لِذَلِكَ.

وَ(لَا) يَضْمَنُ (مَا تَخَلَّلَ مِمَّا جُمِعَ) مِنْ خَمْرٍ (بَعْدَ إِرَاقَةٍ) لِزَوَالِ اليَدِ بِالإِرَاقَةِ، مَا لَمْ يَكُنْ [خَلًّا][2].

(وَيَتَّجِهُ: وَهُوَ) أَيِ: الخَمْرُ الَّذِي أُرِيقَ (لِمُرِيقِهِ، إِلَّا إِنْ تَحَيَّلَ) المُرِيقُ بِهَا لِتَتَخَلَّلَ، فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُهَا لِنَجَاسَتِهَا، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَلَكَهُ جَامِعُهُ، وَزَالَتْ يَدُهُ عَنْهُ فِي الإِرَاقَةِ، فَلَمْ يَظْهَرْ لِي تَخْرِيجُ هَذَا الاتِّجَاهِ عَلَىٰ أَصْلٍ، وَلَمْ أَرَ فِيهِ نَقْلًا.

(وَيَجِبُ رَدُّ خَمْرَةِ ذِمِّيٍّ مُسْتَتِرَةٍ كَخَمْرِ خَلَّالٍ) لِأَنَّهُ غَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنْ إِمْسَاكِهَا، وَلِأَنَّهَا مَالٌ عِنْدَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَوَجَبَ رَدُّهَا لَهُمْ كَسَائِرِ المَالِ،

(١) «القواعد» لابن رجب (٢/٢٧٢).
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «خلالا».

(وَ) يُرَدُّ (كَلْبٌ يُقْتَنَىٰ) لِأَنَّهُ يَجُوزُ الانْتِفَاعُ بِهِ، أَشْبَهَ سَائِرَ الأَعْيَانِ المُنْتَفَعِ بِهَا، (لَا قِيمَتُهُمَا) أَيْ: لَا تَجِبُ قِيمَةُ خَمْرِ الذِّمِّيِّ وَلَا الكَلْبِ (مَعَ تَلَفٍ) لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا عِوَضٌ شَرْعِيٌّ.

(وَلَا) يُرَدُّ (جِلْدُ مَيْتَةٍ غُصِبَ) وَالمُرَادُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ رَدُّهُ؛ (لِأَنَّهُ لَا يَطْهُرُ بِدَبْغٍ) فَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ إِصْلَاحِهِ، فَلَوْ أَتْلَفَهُ أَوْ أَتْلَفَ مَيْتَةً بِجِلْدِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا قِيمَةَ لَهُ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِهِ.

(وَيَتَّجِهُ) احْتِمَالٌ: يَلْزَمُ (رَدُّهُ) أَيْ: جِلْدِ المَيْتَةِ لَا قِيمَتِهِ إِنْ تَلِفَ (لِمَنْ يَرَىٰ طَهَارَتَهُ) بِالدَّبْغِ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَإِنْ غَصَبَ جِلْدَ مَيْتَةٍ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ رَدُّهُ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ هُمَا مَبْنِيَّانِ عَلَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ فِي طَهَارَتِهِ بِالدِّبَاغِ، فَإِنْ دَبَغَهُ غَاصِبُهُ وَقُلْنَا بِطَهَارَتِهِ لَزِمَهُ رَدُّهُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَالًا بِفِعْلِهِ، وَقِيلَ: «يَلْزَمُهُ رَدُّهُ إِذَا قِيلَ: يُنْتَفَعُ بِهِ فِي يَابِسٍ»»[1].

(وَلَا يُضْمَنُ حُرٌّ بِاسْتِيلَاءٍ عَلَيْهِ) يَعْنِي: لَوْ تَعَدَّىٰ إِنْسَانٌ عَلَىٰ حُرٍّ بِأَنْ حَبَسَهُ وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ تَنَاوُلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَمَاتَ عِنْدَهُ، لَمْ يَضْمَنْهُ، سَوَاءٌ كَانَ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ.

(وَتُضْمَنُ ثِيَابُ) حُرٍّ (صَغِيرٍ وَحُلِيُّهُ) الَّذِي عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَنْزِعْهَا عَنْهُ؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَ لَا مُمَانَعَةَ مِنْهُ [١٢٧/أ] عَلَىٰ ذَلِكَ، أَشْبَهَ مَا لَوْ غَصَبَهُ مُنْفَرِدًا. وَعَلَىٰ مَنْ أَبْعَدَهُ عَنْ بَيْتِ أَهْلِهِ رَدُّهُ إِلَيْهِ، وَمُؤْنَتُهُ عَلَيْهِ. وَ(لَا) يُضْمَنُ (هُوَ) أَيِ:

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥/١٧) مختصرًا.

الصَّغِيرُ، (مَا لَمْ يَغُلَّهُ) أَيْ: يُدْخِلْهُ مَأْوَىٰ الأَسَدِ، أَوْ [يَرْمِهِ][1] [بِئْرًا حَادَّةً][2] فَيَهْلِكُ بِسَبَبِهَا، (أَوْ يُتْلِفَ الصَّغِيرَ بِنَحْوِ حَيَّةٍ) أَوْ سَبُعٍ، فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ (كَمَا) يَأْتِي (فِي «الدِّيَاتِ»).

(وَلَا) تُضْمَنُ (دَابَّةٌ) غُصِبَتْ وَ(عَلَيْهَا مَالِكُهَا الكَبِيرُ وَمَتَاعُهُ) لِأَنَّهَا فِي يَدِ مَالِكِهَا، سَوَاءٌ قَدَرَ عَلَىٰ الامْتِنَاعِ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ، لَكِنْ تَعْلِيلُهُمْ مَسْأَلَةَ الصَّغِيرِ بِأَنْ لَا مُمَانَعَةَ مِنْهُ: أَنَّ المُرَادَ كَبِيرٌ قَادِرٌ عَلَىٰ الامْتِنَاعِ، وَإِلَّا فَغَيْرُ القَادِرِ عَلَىٰ الامْتِنَاعِ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ. وَعَلَىٰ هَذَا، فَالاسْتِيلَاءُ عَلَىٰ السُّفُنِ الَّتِي فِيهَا أَرْبَابُهَا وَلَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَىٰ الامْتِنَاعِ مِنَ المُسْتَوْلِي عَلَيْهِمْ؛ لِضَعْفِ شَوْكَتِهِمْ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْتَوْلِينَ، يُسَمَّىٰ غَصْبًا، وَتُضْمَنُ فِيهِ السُّفُنُ بِمَا فِيهَا وَأُجْرَةُ أَرْبَابِهَا.

(وَإِنِ اسْتَعْمَلَهُ) أَيِ: اسْتَعْمَلَ إِنْسَانٌ حُرًّا (كَرْهًا) فِي أَيِّ عَمَلٍ كَانَ، (أَوْ حَبَسَهُ مُدَّةً) لِمِثْلِهَا أُجْرَةٌ، (فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ) أَمَّا كَوْنُ مَنِ اسْتَعْمَلَ حُرًّا كَرْهًا تَلْزَمُهُ أُجْرَتُهُ؛ فَلِأَنَّهُ اسْتَوْفَىٰ مَنَافِعَهُ وَهِيَ مُتَقَوَّمَةٌ، فَلَزِمَهُ ضَمَانُهَا كَمَنَافِعِ العَبْدِ. وَأَمَّا كَوْنُ حَابِسِهِ تَلْزَمُهُ أُجْرَةُ مِثْلِ مُدَّةِ حَبْسِهِ؛ فَلِأَنَّهُ فَوَّتَ مَنْفَعَتَهُ زَمَنَ الحَبْسِ، وَهِيَ مَالٌ يَجُوزُ أَخْذُ العِوَضِ عَنْهَا، [فَضُمِنَتْ][3] بِالغَصْبِ كَمَنَافِعِ العَبْدِ.

(لَا إِنْ مَنَعَ) إِنْسَانٌ إِنْسَانًا ـ (وَلَوْ) كَانَ المَمْنُوعُ (قِنًّا ـ العَمَلَ مِنْ غَيْرِ غَصْبٍ) لَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَنَافِعَهُ؛ لِعَدَمِ تَلَفِهَا تَحْتَ يَدِهِ، وَلِأَنَّهُ فِي يَدِ نَفْسِهِ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يرميه».
(٢) غير واضحة في (الأصل).
(٣) كذا في «المغني» لابن قدامة (٧/٤٣٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فضمنته».

أَوْ سَيِّدِهِ، وَمَنَافِعُهُ تَلِفَتْ مَعَهُ، كَمَا لَا يُضْمَنُ هُوَ وَلَا ثِيَابُهُ إِذَنْ.

(وَلَا يُضْمَنُ رِبْحٌ فَاتَ) عَلَىٰ مَالِكٍ **(بِحَبْسٍ)** غَاصِبٍ **(مَالَ تِجَارَةٍ)** مُدَّةً يُمْكِنُ أَنْ يَرْبَحَ فِيهَا إِذَا لَمْ يَتَّجِرْ فِيهِ غَاصِبٌ، كَمَا لَوْ حَبَسَ عَبْدًا يُرِيدُ مَالِكُهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ صِنَاعَةً مُدَّةً يُمْكِنُهُ تَعَلُّمُهَا فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَا وُجُودَ لَهَا.

(فَصْلٌ)

(وَ) يَجِبُ (عَلَىٰ غَاصِبٍ رَدُّ مَغْصُوبٍ) إِلَىٰ مَحَلِّهِ إِنْ (قَدَرَ) الغَاصِبُ (عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ رَدِّهِ، (وَلَوْ) كَانَ رَدُّهُ (بِأَضْعَافِ قِيمَتِهِ) أَيِ: المَغْصُوبِ؛ (لِكَوْنِهِ بَنَىٰ عَلَيْهِ) بِأَنْ غَصَبَ حَجَرًا أَوْ خَشَبًا قِيمَتُهُ دِرْهَمٌ مَثَلًا وَبَنَىٰ عَلَيْهِ، وَاحْتَاجَ فِي إِخْرَاجِهِ وَرَدِّهِ إِلَىٰ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، (أَوْ) لِكَوْنِهِ (بَعُدَ) بِأَنْ حُمِلَ إِلَىٰ بَلَدٍ بَعِيدَةٍ بِحَيْثُ تَكْثُرُ أُجْرَةُ رَدِّهِ عَلَىٰ قِيمَتِهِ.

(أَوْ) لِكَوْنِهِ (خُلِطَ بِمُتَمَيِّزٍ) كَأَنْ غَصَبَ سِمْسِمًا وَخَلَطَهُ بِبُرٍّ، وَاحْتَاجَ فِي تَخْلِيصِهِ إِلَىٰ أُجْرَةٍ (وَنَحْوِهِ) كَأَنْ غَصَبَ حَيَوَانًا فَانْفَلَتَ بِمَكَانٍ يَعْسُرُ مَسْكُهُ فِيهِ، وَيُحْتَاجُ فِيهِ إِلَىٰ أُجْرَةٍ، فَتَلْزَمُ الغَاصِبَ؛ لِحَدِيثِ: «عَلَىٰ اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّىٰ تَرُدَّهُ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ[1] وَحَسَّنَهُ. وَلِحَدِيثِ: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا أَوْ جَادًّا، فَإِذَا أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا [١٢٧/ب] إِلَيْهِ أَوْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]. وَلِأَنَّهُ حَصَلَ بِتَعَدِّيهِ، فَكَانَ أَوْلَىٰ بِغُرْمِهِ مِنْ مَالِكِهِ.

(وَإِنْ قَالَ رَبُّ) مَغْصُوبٍ (مُبَعَّدٍ) لِغَاصِبٍ بَعَّدَهُ: («دَعْهُ) بِالبَلَدِ الَّذِي

(١) أبو داود (٤/ رقم: ٣٥٥٦) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٤٠٠) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٦٦) من حديث سَمُرة بن جندب.

(٢) أبو داود (٥/ رقم: ٥٠٠٣).

هُوَ بِهَا (وَأَعْطِنِي أُجْرَةَ رَدِّهِ إِلَىٰ بَلَدِ غَصْبِهِ»، لَمْ يَجِبْ) أَيْ: لَمْ يَلْزَمِ الغَاصِبَ إِجَابَتُهُ إِلَىٰ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ، وَكَذَا لَوْ طَلَبَ مِنْ غَاصِبٍ حَمْلَهُ إِلَىٰ مَكَانٍ آخَرَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الرَّدِّ. وَكَذَا لَوْ بَذَلَ الغَاصِبُ لِمَالِكِهِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ وَلَا يَسْتَرِدُّهُ، وَأَبَىٰ المَالِكُ، فَإِنْ أَرَادَ مَالِكٌ مِنْ غَاصِبٍ رَدَّهُ إِلَىٰ بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَطْ لَزِمَهُ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِلَىٰ جَمِيعِ المَسَافَةِ فَلَزِمَهُ إِلَىٰ بَعْضِهَا، كَمَدِينٍ أَسْقَطَ عَنْهُ رَبُّ الدَّيْنِ بَعْضَهُ وَطَلَبَ بَاقِيَهُ، وَكَذَا إِنْ طَلَبَ إِبْقَاءَهُ بِمَحَلِّهِ، وَيَجُوزُ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

(وَإِنْ سَمَّرَ) غَاصِبٌ (بِالمَسَامِيرِ) المَغْصُوبَةِ (بَابًا) أَوْ غَيْرَهُ، (قَلَعَهَا) وُجُوبًا (وَرَدَّهَا) لِرَبِّهَا؛ لِلْخَبَرِ[1]، وَلَا أَثَرَ لِضَرَرِهِ؛ لِأَنَّهُ [حَصَلَ][2] بِتَعَدِّيهِ، (وَإِنْ زَرَعَ) الغَاصِبُ (الأَرْضَ فَلَيْسَ لِرَبِّهَا) أَيِ: الأَرْضِ إِذَا رُدَّتْ (بَعْدَ حَصْدِ) الزَّرْعِ (إِلَّا الأُجْرَةُ) أَيْ: أُجْرَةُ المِثْلِ مِنْ وَضْعِ يَدِهِ عَلَىٰ الأَرْضِ إِلَىٰ رَدِّهَا، وَلَيْسَ لَهُ تَمَلُّكُهُ الزَّرْعَ بَعْدَ حَصَادِهِ؛ لِأَنَّهُ انْفَصَلَ عَنْ مِلْكِهِ، كَمَا لَوْ غَرَسَ فِيهَا غَرْسًا ثُمَّ قَلَعَهُ.

(وَيُخَيَّرُ) رَبُّ [أَرْضٍ][3] قَدَرَ عَلَيْهَا مِنْ غَاصِبٍ (قَبْلَهُ) أَيْ: قَبْلَ حَصَادِهِ، (بَيْنَ تَرْكِهِ) أَيِ: الزَّرْعِ فِي أَرْضِهِ (إِلَيْهِ) أَيْ: إِلَىٰ الحَصَادِ (بِأُجْرَتِهِ) أَيْ: أُجْرَةِ مِثْلِهِ، (أَوْ تَمَلُّكِهِ) أَيِ: الزَّرْعِ (بِنَفَقَتِهِ، وَهِيَ مِثْلُ البَذْرِ وَعِوَضُ لَوَاحِقِهِ مِنْ حَرْثٍ وَسَقْيٍ) وَنَحْوِهِمَا؛ لِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ

(١) أخرجه أبو داود (٥/ رقم: ٥٠٠٣).

(٢) من «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥/١٩) فقط.

(٣) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤/١٢٤)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الأرض».

زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[1] وَحَسَّنَهُ. قَالَ أَحْمَدُ: «إِنَّمَا أَذْهَبُ إِلَىٰ هَذَا الحُكْمِ اسْتِحْسَانًا عَلَىٰ خِلَافِ القِيَاسِ»[2].

وَلِأَنَّ فِي كُلٍّ تَبْقِيَتَهُ بِأُجْرَتِهِ وَتَمَلُّكَهُ بِنَفَقَتِهِ تَحْصِيلًا لِغَرَضِ رَبِّ الأَرْضِ، فَمَلَكَ الخِيَرَةَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يُجْبَرُ غَاصِبٌ [١٢٨/أ] عَلَىٰ قَلْعِ زَرْعِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَ رَدُّ المَغْصُوبِ إِلَىٰ مَالِكِهِ بِلَا إِتْلَافِ مَالِ الغَاصِبِ عَلَىٰ قُرْبٍ مِنَ الزَّمَانِ، فَلَمْ يَجُزْ إِتْلَافُهُ، كَسَفِينَةٍ غَصَبَهَا وَحَمَلَ فِيهَا مَتَاعَهُ وَأَدْخَلَهَا اللُّجَّةَ. بِخِلَافِ الشَّجَرِ؛ لِأَنَّ مُدَّتَهُ تَطُولُ فَلَا يُعْلَمُ انْتِهَاؤُهَا. وَحَدِيثُ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[3] وَرَدَ فِي الغَرْسِ، وَحَدِيثُ رَافِعٍ[4] فِي الزَّرْعِ، فَعَمَلُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي مَوْضِعِهِ أَوْلَىٰ مِنْ إِبْطَالِ أَحَدِهِمَا.

۞ تَتِمَّةٌ: قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِيمَنْ زَرَعَ بِلَا إِذْنِ شَرِيكِهِ، وَالعَادَةُ بِأَنَّ مَنْ زَرَعَ فِيهَا لَهُ نَصِيبٌ مَعْلُومٌ، وَلِرَبِّهَا نَصِيبٌ: «قَسْمُ مَا زَرَعَهُ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ»، وَكَذَلِكَ قَالَ: «وَلَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا مِنَ الآخَرِ أَنْ يَزْرَعَ مَعَهُ أَوْ يُهَايِئَهُ

(١) أبو داود (٤/ رقم: ٣٣٩٦) والترمذي (٣/ رقم: ١٣٦٦) من حديث رافع بن خَديج.

(٢) «التمهيد» للكلوذاني (٤/ ٨٧).

(٣) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة التمريض (٣/ ١٠٦) ومالك (٤/ رقم: ٥٩٦) عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا. قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٨٠): «اختُلِف فيه على هشام، فروته عند طائفة عن أبيه مرسلًا ـ كما رواه مالك ـ وهو أصح ما قيل فيه إن شاء الله».

(٤) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٧٥٤٢) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٣٩٦) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٤٦٦) والترمذي (٣/ رقم: ١٣٦٦) من حديث رافع بن خَديج. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٥١٩): «صحيح».

فَأَبَىٰ، فَلِلْأَوَّلِ الزَّرْعُ فِي قَدْرِ حَقِّهِ بِلَا أُجْرَةٍ»[1]. كَدَارٍ بَيْنَهُمَا فِيهَا بَيْتَانِ، سَكَنَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ امْتِنَاعِهِ مِمَّا يَلْزَمُهُ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ الصَّوَابُ، وَلَا يَسَعُ النَّاسَ غَيْرُهُ»[2].

قُلْتُ: وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا رَحًى أَوْ آلَةٌ لَا يُمْكِنُ الانْتِفَاعُ لِأَحَدِهِمَا إِلَّا مَعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ، وَأَبَىٰ شَرِيكُهُ مِنَ العَمَلِ وَالمُهَايَأَةِ، فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِحِصَّةِ شَرِيكِهِ بِأُجْرَةِ مِثْلِهَا، كَمَا لَوْ زَرَعَ فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. وَعَلَيْهِ، لَا يَضْمَنُ إِنْ تَلِفَتْ أَوْ تَعَيَّبَتْ؛ لِلْإِذْنِ لَهُ فِي الانْتِفَاعِ بِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(وَإِنْ غَرَسَ) الغَاصِبُ الأَرْضَ **(أَوْ بَنَىٰ فِيهَا، أُخِذَ)** أَيْ: أُلْزِمَ **(بِقَلْعِ غَرْسِهِ أَوْ بِنَائِهِ)** لِحَدِيثِ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[3] وَحَسَّنَهُ. **(وَ)** أُخِذَ بِـ**(تَسْوِيَتِهَا وَأَرْشِ نَقْصِهَا)** لِحُصُولِهِ بِتَعَدِّيهِ، **(وَأُجْرَتِهَا)** إِلَىٰ وَقْتِ تَسْلِيمِهَا؛ لِتَلَفِ مَنَافِعِهَا تَحْتَ يَدِهِ العَادِيَةِ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَنْتَفِعْ فِيهَا لَزِمَهُ أُجْرَتُهَا وَأَرْشُ نَقْصِهَا إِنْ نَقَصَتْ بِتَرْكِ زَرْعِهَا ذَلِكَ العَامَ كَأَرَاضِي البَصْرَةِ، كَمَا لَوْ نَقَصَتْ بِغَيْرِهِ.

(حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ) الغَاصِبُ **(أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ)** فِي الأَرْضِ، **(أَوْ لَمْ يَغْصِبْهَا)** الغَارِسُ أَوِ البَانِي فِيهَا، **(لَكِنْ فَعَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِـ)ـهِ** لِلتَّعَدِّي، **(وَلَا يَمْلِكُ)** رَبُّ الأَرْضِ **(أَخْذَهُ)** أَيِ: الغَرْسِ وَالبِنَاءِ **(بِقِيمَتِهِ)** لِأَنَّهُ عَيْنُ مَالِ الغَاصِبِ،

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٣٩).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٥/١٤٠).

(٣) الترمذي (٣/ رقم: ١٣٧٨) من حديث سعيد بن زيد.

أَشْبَهَ مَا لَوْ وَضَعَ فِيهَا أَثَاثًا أَوْ نَحْوَهُ، وَلِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا المَالِكُ. [١٢٨/ب] وَقَالَ المَجْدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ»: «وَلِصَاحِبِ الأَرْضِ تَمَلُّكُ البِنَاءِ وَالغَرْسِ بِقِيمَتِهِ مَقْلُوعًا إِذَا كَانَتِ الأَرْضُ تَنْقُصُ بِقَلْعِهِ»(١).

(وَلَوْ) أَرَادَ رَبُّ الأَرْضِ أَنْ يَأْخُذَ (الثَّمَرَ فَقَطْ) مِنْ غَيْرِ أَخْذِ الأَصْلِ (قَهْرًا) مِنْ غَيْرِ رِضَا الغَاصِبِ، فَلَا يَمْلِكُ، وَهُوَ أَوْلَىٰ بِالمَنْعِ، هَذَا مَا جَزَمَ بِهِ المُوَفَّقُ(٢) وَصَاحِبُ «الفَائِقِ» وَابْنُ رَزِينٍ(٣). وَفِي «المُجَرَّدِ» وَ«الفُصُولِ» وَ«المُسْتَوْعِبِ» وَ«نَوَادِرِ [المَذْهَبِ](٤)»: «كَالزَّرْعِ»، وَاخْتَارَ الحَارِثِيُّ الأَوَّلَ(٥)، وَقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَتَيْنِ»(٦) وَ«الحَاوِي الصَّغِيرِ»(٧).

(وَإِنْ وَهَبَ) أَيْ: وَهَبَ غَارِسٌ أَوْ بَانٍ غَرْسَهُ أَوْ بِنَاءَهُ (لِمَالِكِهَا) أَيِ: الأَرْضِ، (لَمْ يُجْبَرْ عَلَىٰ قَبُولِهِ) لِأَنَّ فِيهِ إِجْبَارًا عَلَىٰ عَقْدٍ يُعْتَبَرُ فِيهِ الرِّضَا.

(وَ) إِنْ زَرَعَ فِيهَا (نَوًى) فَصَار شَجَرًا، (كَغَرْسٍ) أَيْ: فَكَمَا لَوْ حَمَلَ الغَاصِبُ إِلَيْهَا غَرْسًا غَرَسَهُ فِيهَا. (وَنَحْوُ رَطْبَةٍ) مِمَّا يَتَكَرَّرُ حَمْلُهُ كَبَامْيَا (وَقِثَّاءٍ كَزَرْعٍ) فَلِرَبِّهَا إِذَا أَدْرَكَهُ قَائِمًا أَنْ يَتَمَلَّكَهُ بِنَفَقَتِهِ أَوْ يَتْرُكَهُ بِأُجْرَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِرْقٌ قَوِيٌّ، أَشْبَهَ الحِنْطَةَ، وَلَيْسَ هُوَ كَغَرْسٍ.

---

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٢٨٣).
(٢) «المغني» لابن قدامة (٧/٣٧٩).
(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٥/١٤٥).
(٤) كذا في «شرح المقنع»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الذهب».
(٥) انظر: «شرح المقنع» للحارثي (٢/١٥١ ـ ١٥٢).
(٦) «الرعاية الكبرىٰ» (٢/ل ١٦٤/أ) والرعاية الصغرىٰ (٢/٧٥٤) لابن حَمْدان.
(٧) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٥/١٤٦).

(وَمَتَىٰ كَانَتْ آلَاتُ البِنَاءِ مِنْ مَغْصُوبٍ) بِأَنْ ضَرَبَ مِنْ تُرَابِهِ لَبِنًا وَبَنَىٰ بُنْيَانًا فِيهَا، (فَـ)عَلَيْهِ (أُجْرَتُهَا مَبْنِيَّةً) لِأَنَّ الأَرْضَ وَالبِنَاءَ مِلْكُ المَغْصُوبِ مِنْهُ، (وَلَا يَمْلِكُ) غَاصِبٌ (هَدْمَهَا) لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ رَبُّهُ فِيهِ، فَإِنْ نَقَضَهُ فَعَلَيْهِ أَرْشُ نَقْضِهِ، لَكِنْ قِيَاسُ مَا يَأْتِي: إِنْ أَبْرَأَهُ رَبُّ الأَرْضِ مِنْ ضَمَانِهِ فَلَيْسَ لَهُ نَقْضُهُ، وَإِلَّا فَلَهُ نَقْضُهُ دَفْعًا لِضَرَرِهِ.

(وَإِلَّا) تَكُنْ آلَاتُ البِنَاءِ مِنْ مَغْصُوبٍ، بِأَنْ بَنَاهَا بِلَبِنٍ مِنْ غَيْرِ تُرَابِهَا، (فَـ)عَلَيْهِ (أُجْرَتُهَا) أَيِ: الأَرْضِ دُونَ البِنَاءِ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، (فَلَوْ آجَرَهُمَا) أَيْ: آجَرَ الغَاصِبُ الأَرْضَ وَبِنَاءَهُ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا، (فَالأُجْرَةُ) بَيْنَ الغَاصِبِ وَرَبِّ الأَرْضِ (بِقَدْرِ قِيمَتِهِمَا) أَيْ: تُوَزَّعُ بَيْنَهُمَا بِالمُحَاصَّةِ بِقَدْرِ أُجْرَةِ مِثْلَيِ الأَرْضِ وَأُجْرَةِ البِنَاءِ.

(وَمَنْ غُصِبَ أَرْضًا وَغِرَاسًا مَنْقُولًا مِنْ) مَالِكٍ (وَاحِدٍ، فَغَرَسَهُ) أَيِ: الغِرَاسَ المَغْصُوبَ (فِيهَا) أَيِ: الأَرْضِ المَغْصُوبَةِ، (لَمْ يَمْلِكِ) الغَاصِبُ (قَلْعَهُ) لِأَنَّ مَالِكَهُمَا وَاحِدٌ، وَلَا يَتَصَرَّفُ غَيْرُهُ فِي مِلْكِهِ بِلَا إِذْنِهِ.

(وَعَلَيْهِ) أَيِ: الغَاصِبِ (إِنْ فَعَلَ) أَيْ: قَلَعَ الغِرَاسَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكٍ، تَسْوِيَتُهَا وَنَقْصُهَا وَنَقْصُ غِرَاسٍ؛ لِتَعَدِّيهِ بِهِ، (أَوْ طَلَبَهُ) أَيِ: القَلْعَ (رَبُّهُمَا) أَيْ: رَبُّ الأَرْضِ وَالغِرَاسِ (لِغَرَضٍ صَحِيحٍ) بِأَنْ كَانَ لَا يُنْتَجُ مِثْلُهُ فِي تِلْكَ الأَرْضِ مَثَلًا، (لَا) طَلَبَ (عَبَثٍ) مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ، فَإِنْ كَانَ فَلَا يَلْزَمُهُ، وَإِلَّا فَيَلْزَمُهُ (تَسْوِيَتُهَا) أَيِ: الأَرْضِ، (وَ) أَرْشُ (نَقْصِهَا، وَ) أَرْشُ (نَقْصِ غِرَاسٍ) لِتَعَدِّيهِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِمَالِكٍ غَرَضٌ صَحِيحٌ فِي قَلْعِهِ، لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ غَاصِبٌ؛ لِأَنَّهُ [١٢٩/أ] عَبَثٌ كَمَا ذَكَرَهُ، وَوَجْهُ إِجْبَارِهِ عَلَىٰ القَلْعِ مَعَ غَرَضِ المَالِكِ الصَّحِيحِ: لِكَوْنِهِ فَوَّتَ عَلَيْهِ غَرَضًا مَقْصُودًا بِالأَرْضِ، فَأُخِذَ بِإِعَادَتِهَا إِلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ. وَوَجْهُ كَوْنِ أَنَّ عَلَىٰ الغَاصِبِ أَرْشَ نَقْصِ الأَرْضِ وَالغِرَاسِ بِالقَلْعِ مَعَ أَمْرِ المَالِكِ لَهُ بِهِ: لِأَنَّهُ نَقْصٌ حَصَلَ فِي يَدِهِ بِسَبَبِ تَعَدِّيهِ بِالغَرْسِ، فَكَانَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ قَلَعَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ المَالِكِ.

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (وَيَتَّجِهُ: وَيَلْزَمُهُ) أَيِ: الغَاصِبَ (عَوْدُهُ) أَيِ: الغِرَاسِ إِذَا قَلَعَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِ الأَرْضِ، وَأَمْكَنَ عَوْدُهُ لِمَكَانِهِ، (حَيْثُ) تَقَرَّرَ أَنَّهُ (لَا يَمْلِكُ) الغَاصِبُ (قَلْعَهُ) وَهَذَا مُخَرَّجٌ مِنْ كَلَامِهِمْ، كَمَا لَوْ هَدَمَ بِنَاءً وَنَحْوَهُ فَيَلْزَمُهُ عَوْدُهُ.

(وَلَوْ غَصَبَ) إِنْسَانٌ (أَرْضًا لِرَجُلٍ وَغَرْسًا لِآخَرَ، وَغَرَسَهُ فِيهَا) أَيِ: الأَرْضِ، (فَمُؤْنَةُ قَلْعٍ عَلَىٰ رَبِّ الأَرْضِ) وَهُوَ (يَرْجِعُ بِهَا) أَيِ: الأُجْرَةِ (عَلَىٰ غَاصِبٍ) لِأَنَّهُ تَسَبَّبَ فِي تَعَدِّيهِ عَلَيْهَا.

(وَإِنْ غَصَبَ) إِنْسَانٌ (خَشَبًا، فَرَقَّعَ بِهِ سَفِينَةً) وَأَدْرَكَهُ رَبُّهُ وَالسَّفِينَةُ فِي السَّاحِلِ أَوْ فِي لُجَّةِ البَحْرِ، وَلَا يُخَافُ عَلَيْهَا مِنْ قَلْعِهِ لِكَوْنِهِ فِي أَعْلَاهَا، (قُلِعَ) الخَشَبُ وَدُفِعَ لِرَبِّهِ مِنْ غَيْرِ إِمْهَالٍ؛ لِوُجُوبِهِ فَوْرًا. (وَيُمْهَلُ) القَلْعُ (مَعَ خَوْفِ) ـهِ عَلَىٰ السَّفِينَةِ بِقَلْعِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ المَغْصُوبُ فِي مَحَلٍّ لَوْ قُلِعَ مِنْهُ دَخَلَ المَاءُ إِلَىٰ السَّفِينَةِ وَهِيَ فِي اللُّجَّةِ، (حَتَّىٰ تُرْسِيَ) لِأَنَّ فِي قَلْعِهِ إِذَنْ إِفْسَادًا لِلْمَالِ الَّذِي بِالسَّفِينَةِ، مَعَ إِمْكَانِ ذَلِكَ بَعْدَ زَمَنٍ يَسِيرٍ.

(فَإِنْ تَعَذَّرَ) الإِرْسَاءُ لِبُعْدِ البَرِّ، (فَلِمَالِكِ) الخَشَبِ المَغْصُوبِ (أَخْذُ قِيمَتِهِ) لِوُجُودِ الضَّرَرِ بِرَدِّ عَيْنِهِ وَالسَّفِينَةُ فِي اللُّجَّةِ، وَمَتَىٰ رَسَتْ وَاسْتَرْجَعَهُ رَدَّ القِيمَةَ، كَمَنْ غَصَبَ عَبْدًا فَأَبَقَ وَأُخِذَتْ مِنْهُ قِيمَتُهُ ثُمَّ قَدَرَ عَلَيْهِ وَرَدَّهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ المَالِ الَّذِي بِالسَّفِينَةِ حَيَوَانًا أَوْ غَيْرَهُ، مِلْكًا لِلْغَاصِبِ أَوْ لِغَيْرِهِ.

(وَعَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ الغَاصِبِ (أُجْرَتُهُ) أَيِ: الخَشَبِ المَغْصُوبِ (إِلَىٰ) وَقْتِ (قَلْعِهِ) مِنَ السَّفِينَةِ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ مَنَافِعَهُ عَلَىٰ مَالِكِهِ إِلَىٰ ذَلِكَ الوَقْتِ. (وَ) عَلَيْهِ (نَقْصُهُ) لِأَنَّهُ ضَرَرٌ حَصَلَ بِتَعَدِّيهِ عَلَىٰ مِلْكِ غَيْرِهِ، فَكَانَ ضَمَانُهُ عَلَيْهِ.

(فَرْعٌ)

(وَمَنْ غَصَبَ أَرْضًا، فَحُكْمُهَا فِي جَوَازِ دُخُولِ غَيْرِهِ إِلَيْهَا) فَإِنَّ الحُكْمَ فِي الدُّخُولِ إِلَيْهَا (كَـ)الحُكْمِ فِيهَا (قَبْلَ غَصْبٍ، فَـ)الأَرْضُ الـ(مَحُوطَةُ كَدَارٍ وَبُسْتَانٍ) مَحُوطٍ (لَا يَجُوزُ) الدُّخُولُ إِلَيْهَا، (وَغَيْرُهُمَا) أَيْ: غَيْرُ الدَّارِ وَالبُسْتَانِ وَنَحْوِهِمَا (كَصَحْرَاءَ وَخَانٍ) مُعَدٍّ لِذَلِكَ، فَإِنَّهُ (يَجُوزُ) الدُّخُولُ إِلَيْهِ مَعَ غَصْبٍ؛ كَمَا كَانَ أَوَّلًا قَبْلَ غَصْبِهِ.

(فَصْلٌ)

(وَإِنْ غَصَبَ) إِنْسَانٌ (مَا) أَيْ: خَيْطًا أَوْ سَيْرًا أَوْ غَيْرَهُمَا (خَاطَ بِهِ جُرْحَ) حَيَوَانٍ [١٢٩/ب] (مُحْتَرَمٍ) مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، (وَخِيفَ بِقَلْعِهِ) أَيْ: بِقَلْعِ مَا خِيطَ بِهِ الجُرْحُ (ضَرَرُ آدَمِيٍّ أَوْ تَلَفُ) أَيْ: مَوْتُ حَيَوَانٍ (غَيْرِهِ) أَيْ: غَيْرِ الآدَمِيِّ، (فَقِيمَتُهُ) يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يُقْلَعُ، وَيُدْفَعُ [إِلَىٰ][1] مَالِكِهِ قِيمَتُهُ.

أَمَّا كَوْنُهُ لَا يُقْلَعُ مَعَ خَوْفِ ضَرَرِ الآدَمِيِّ المُحْتَرَمِ؛ فَلِتَأَكُّدِ حُرْمَتِهِ؛ وَلِهَذَا جَازَ لَهُ أَخْذُ مَالِ غَيْرِهِ لِحِفْظِ حَيَاتِهِ. وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا يُقْلَعُ مَعَ خَوْفِ مَوْتِ البَهِيمَةِ المُحْتَرَمَةِ كَالحِمَارِ وَنَحْوِهِ؛ فَلِأَنَّ الحَيَوَانَ آكَدُ حُرْمَةً مِنْ بَقِيَّةِ الأَمْوَالِ؛ وَلِهَذَا جَازَ إِتْلَافُ غَيْرِهَا، وَهُوَ مَا يَطْعَمُهُ الحَيَوَانُ مِنْ أَجْلِ تَبْقِيَتِهِ.

(وَإِنْ حَلَّ) الحَيَوَانُ المَخِيطُ جُرْحُهُ (لِغَاصِبٍ) كَمَا لَوْ غَصَبَ إِنْسَانٌ خَيْطًا أَوْ نَحْوَهُ وَخَاطَ بِهِ جُرْحَ بَقَرَتِهِ أَوْ شَاتِهِ أَوْ جَمَلِهِ، وَخِيفَ بِقَلْعِهِ مَوْتُهُ، (أُمِرَ) الغَاصِبُ (بِذَبْحِهِ) أَيِ: الحَيَوَانِ، (وَيَرُدُّهُ) أَيِ: الخَيْطَ المَغْصُوبَ، وَلَوْ كَانَ بِذَبْحِهِ نَقْصٌ لِقِيمَتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَانِعٍ مِنْ وُجُوبِ رَدِّ المَغْصُوبِ، كَمَا يُؤْمَرُ بِهَدْمِ بِنَاءٍ بُنِيَ عَلَىٰ المَغْصُوبِ.

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّ المَخِيطَ جُرْحُهُ لَوْ كَانَ غَيْرَ مُحْتَرَمٍ ـ كَالمُرْتَدِّ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «إلا».

وَالخِنْزِيرِ ـ وَجَبَ قَلْعُهُ وَرَدُّهُ فِي الحَالِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ وَلَا مُحْتَرَمٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ خَاطَ بِهِ ثَوْبًا.

وَدَلَّ كَلَامُ المَتْنِ أَيْضًا: أَنَّ الحَيَوَانَ لَوْ لَمْ يَحِلَّ لِلْغَاصِبِ لِكَوْنِهِ مُحَرَّمَ الأَكْلِ كَالبَغْلِ وَالحِمَارِ، أَوْ لِكَوْنِهِ لَا يَمْلِكُهُ، لَمْ يَقْلَعْهُ؛ لِأَنَّ مَوْتَ غَيْرِ المَأْكُولِ بِالقَلْعِ إِتْلَافٌ لِحَيَاتِهِ المَطْلُوبِ بَقَاؤُهَا شَرْعًا؛ بِدَلِيلِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَبْحِ الحَيَوَانِ لِغَيْرِ مَأْكَلَةٍ، وَلِأَنَّ فِي ذَبْحِ المَأْكُولِ الَّذِي لَيْسَ مِلْكًا لِلْغَاصِبِ إِضْرَارًا بِمَالِكِهِ، وَلَا يُزَالُ الضَّرَرُ بِالضَّرَرِ، وَلِأَنَّهُ لَا يُتْلَفُ مَالُ مَنْ لَمْ يَتَعَدَّ صِيَانَةً لِمَالِ غَيْرِهِ.

وَمَتَىٰ مَاتَ الحَيَوَانُ المَأْكُولُ أَوْ غَيْرُهُ ـ غَيْرَ الآدَمِيِّ ـ مَعَ بَقَاءِ المَخِيطِ بِهِ المَغْصُوبِ، وَجَبَ قَلْعُهُ وَرَدُّهُ، وَإِلَىٰ ذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: **(كَبَعْدِ مَوْتِ غَيْرِ آدَمِيٍّ)** لِأَنَّ الحَيَوَانَ غَيْرَ الآدَمِيِّ لَا حُرْمَةَ لَهُ بَعْدَ المَوْتِ، وَإِنْ مَاتَ الآدَمِيُّ تَعَيَّنَتْ قِيمَةُ مَغْصُوبٍ خِيطَ بِهِ.

(وَمَنْ غَصَبَ جَوْهَرَةً) مِنْ غَيْرِهِ **(فَابْتَلَعَتْهَا بَهِيمَةٌ)** بِتَفْرِيطٍ أَوْ غَيْرِهِ، **(فَكَذَلِكَ)** أَيْ: فَكَمَا لَوْ غَصَبَ خَيْطًا فَخَاطَ بِهِ جُرْحَ بَهِيمَةٍ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ. قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «وَإِنْ غَصَبَ جَوْهَرَةً فَابْتَلَعَتْهَا بَهِيمَةٌ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: حُكْمُهَا حُكْمُ الخَيْطِ الَّذِي خَاطَ بِهِ جُرْحَهَا»[1]. وَقَالَ المُوَفَّقُ بَعْدَ نَقْلِهِ ذَلِكَ عَنِ الأَصْحَابِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ: «وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الجَوْهَرَةَ مَتَىٰ كَانَتْ أَكْثَرَ قِيمَةً مِنَ الحَيَوَانِ، ذُبِحَ الحَيَوَانُ وَرُدَّتْ إِلَىٰ مَالِكِهَا، وَضَمَانُ الحَيَوَانِ عَلَىٰ

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٣١/١٥).

الغَاصِبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الحَيَوَانُ آدَمِيًّا، وَتُفَارِقُ الخَيْطَ فِي أَنَّهُ فِي الغَالِبِ أَقَلُّ قِيمَةً مِنَ الحَيَوَانِ، [١٣٠/أ] وَالجَوْهَرَةُ أَكْثَرُ قِيمَةً، فَفِي ذَبْحِ الحَيَوَانِ رِعَايَةُ حَقِّ المَالِكِ بِرَدِّ عَيْنِ مَالِهِ إِلَيْهِ، وَرِعَايَةُ حَقِّ الغَاصِبِ بِتَقْلِيلِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ»[1].

(**وَلَوِ ابْتَلَعَتْ شَاةُ شَخْصٍ**) أَوْ نَحْوُهَا (**جَوْهَرَةَ آخَرَ غَيْرَ مَغْصُوبَةٍ، وَلَا تَخْرُجُ**) أَيْ: وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُ الجَوْهَرَةِ (**إِلَّا بِذَبْحِهَا، وَهُوَ**) أَيْ: ذَبْحُهَا (**أَقَلُّ ضَرَرٍ**) مِنَ الضَّرَرِ الحَاصِلِ بِتَرْكِهَا، (**ذُبِحَتْ، وَعَلَىٰ رَبِّ الجَوْهَرَةِ مَا نَقَصَ بِهِ**) أَيْ: بِالذَّبْحِ، لِأَنَّهُ تَخْلِيصُ مَتَاعِهِ.

وَمَحَلُّ ذَلِكَ: (**إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ رَبُّ الشَّاةِ بِكَوْنِ يَدِهِ عَلَيْهَا**) حِينَ ابْتِلَاعِهَا الجَوْهَرَةَ، فَإِنْ كَانَ التَّفْرِيطُ مِنْ رَبِّ الشَّاةِ، لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ رَبِّ الجَوْهَرَةِ ضَمَانُ نَقْصِ الشَّاةِ بِذَبْحِهَا؛ لِأَنَّ التَّفْرِيطَ مِنْ غَيْرِهِ، فَكَانَ الضَّرَرُ عَلَىٰ المُفَرِّطِ.

(**وَإِنْ حَصَلَ رَأْسُهَا**) أَيْ: رَأْسُ الشَّاةِ وَنَحْوِهَا (**بِإِنَاءٍ، وَلَمْ يَخْرُجْ**) أَيْ: وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُ رَأْسِهَا (**إِلَّا بِذَبْحِهَا أَوْ كَسْرِهِ**) أَيِ: الإِنَاءِ، (**وَلَمْ يُفَرِّطَا**) أَيْ: وَلَمْ يُوجَدْ تَفْرِيطٌ مِنْ رَبِّ البَهِيمَةِ وَلَا مِنْ رَبِّ الإِنَاءِ، (**كُسِرَ**) الإِنَاءُ، (**وَعَلَىٰ مَالِكِهَا أَرْشُهُ**) أَيْ: أَرْشُ الكَسْرِ، لِأَنَّهُ كَسْرٌ لِتَخْلِيصِ مَالِهِ.

(**وَيَتَّجِهُ**): أَنَّ وُجُوبَ الأَرْشِ أَلْزَمُ لِرَبِّ الجَوْهَرَةِ، (**إِلَّا إِنْ وَهَبَهَا**) أَيِ: الجَوْهَرَةَ رَبُّهَا (**لَهُ**) [أَيْ][2]: لِصَاحِبِ الإِنَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مَالِكًا لِكُلٍّ مِنْهُمَا، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ القَبُولُ، لَكِنْ إِنْ لَمْ يَقْبَلْ فَإِنَّهُ يَبْقَىٰ الحُكْمُ عَلَىٰ حَالِهِ.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٤٠٩/٧).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(وَمَعَ تَفْرِيطِهِ) أَيْ: تَفْرِيطِ رَبِّ الشَّاةِ، (تُذْبَحُ بِلَا ضَمَانٍ) عَلَىٰ رَبِّ الإِنَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ التَّفْرِيطُ مِنْ جِهَتِهِ كَانَ أَوْلَىٰ بِحُصُولِ الضَّرَرِ مِنَ الَّذِي لَمْ يُفَرِّطْ. (وَمَعَ تَفْرِيطِ رَبِّهِ) أَيِ: الإِنَاءِ، (يُكْسَرُ بِلَا أَرْشٍ) عَلَىٰ رَبِّ الشَّاةِ، لِأَنَّ المُفَرِّطَ أَوْلَىٰ بِالضَّمَانِ، وَهَذَا الَّذِي ذُكِرَ فِي المَتْنِ هُوَ الأَصَحُّ.

(وَيَتَعَيَّنُ فِي) بَهِيمَةٍ (غَيْرِ مَأْكُولَةٍ) حَصَلَ لَهَا ذَلِكَ (كَسْرُهُ) أَيِ: الإِنَاءِ، (وَعَلَىٰ رَبِّهَا) أَيِ: البَهِيمَةِ (أَرْشُهُ) لِأَنَّهُ كَسْرٌ لِتَخْلِيصِ مَالِهِ، مَا لَمْ يَكُنِ التَّفْرِيطُ مِنْ رَبِّ الإِنَاءِ، وَإِذَا قَالَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُ نَقْصِ مَالِ صَاحِبِهِ: «أَنَا أُتْلِفُ مَالِي وَلَا أَغْرَمُ شَيْئًا»، فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ إِتْلَافَ مَالِ صَاحِبِهِ إِنَّمَا كَانَ لِحَقِّهِ وَتَخْلِيصِ مَالِهِ، فَإِذَا رَضِيَ بِتَلَفِهِ لَمْ يَجُزْ إِتْلَافُ غَيْرِهِ.

(وَيَحْرُمُ تَرْكُ الحَالِ عَلَىٰ مَا هُوَ عَلَيْهِ) أَيْ: يَحْرُمُ تَرْكُ رَأْسِ البَهِيمَةِ فِي الإِنَاءِ، بِأَنْ لَا يُكْسَرُ وَلَا تُذْبَحُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَعْذِيبِ الحَيَوَانِ، فَلَوْ لَمْ يُفَرِّطْ رَبُّ الإِنَاءِ، وَامْتَنَعَ رَبُّ المَأْكُولَةِ مِنْ ذَبْحِهَا أَوْ ضَمَانِ أَرْشِ كَسْرِ الإِنَاءِ، أَوْ رَبُّ غَيْرِ المَأْكُولَةِ مِنْ ضَمَانِ أَرْشِ الكَسْرِ، أُجْبِرَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَةِ تَخْلِيصِهَا مِنَ العَذَابِ، فَلَزِمَ رَبَّهَا كَعَلَفِهَا. [١٣٠/ب]

(وَلَوْ حَصَلَ مَالُ شَخْصٍ) مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ غَيْرِهِ (فِي دَارِ) شَخْصٍ (آخَرَ، وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ) مِنَ الدَّارِ (بِدُونِ نَقْضٍ) لِبَعْضِ الدَّارِ، (وَجَبَ نَقْضُهُ وَأُخْرِجَ، (وَعَلَىٰ رَبِّهِ) أَيْ: رَبِّ المَالِ المُخْرَجِ (ضَمَانُهُ) أَيْ: ضَمَانُ مَا نَقَصَ (إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ رَبُّ الدَّارِ) فَإِنْ فَرَّطَ فَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ رَبِّ المَالِ؛ لِأَنَّ المُفَرِّطَ أَوْلَىٰ بِحُصُولِ الضَّرَرِ، كَمَا لَوْ كَانَ بِتَعَدِّيهِ.

وَعُلِمَ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ إِنْ كَانَ بِتَفْرِيطِ صَاحِبِ الدَّارِ، لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ رَبِّ المَالِ ضَمَانُ مَا هُدِمَ مِنَ الدَّارِ؛ لِأَنَّ المُفَرِّطَ أَوْلَىٰ بِحُصُولِ الضَّرَرِ، وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ بِتَعَدِّيهِ كَانَ أَوْلَىٰ بِحُصُولِ الضَّرَرِ مِنَ المُفَرِّطِ.

(وَلَوْ بَاعَهَا) أَيِ: الدَّارَ مَالِكُهَا، **(وَفِيهَا مَا يَعْسُرُ إِخْرَاجُهُ، كَخَوَابِي)** غَيْرِ مَدْفُونَةٍ، وَخَزَائِنَ غَيْرِ مُسَمَّرَةٍ، أَوْ حَيَوَانٍ، وَكَانَ **(نَقْضُ بَابٍ أَقَلَّ ضَرَرٍ)** مِنْ إِبْقَاءِ ذَلِكَ فِي الدَّارِ، أَوْ مِنْ تَفْصِيلِ مَا يُمْكِنُ تَفْصِيلُهُ أَوْ ذَبْحُهُ، نُقِضَ، وَكَانَ إِصْلَاحُهُ عَلَىٰ البَائِعِ، **(وَإِلَّا)** بِأَنْ كَانَ أَكْثَرَ ضَرَرًا، لَمْ يُنْقَضْ، وَ**(اصْطَلَحَا)** البَائِعُ وَالمُشْتَرِي عَلَىٰ ذَلِكَ، بِأَنْ يَشْتَرِيَهَا مُشْتَرِي الدَّارِ.

(وَمَنْ غَصَبَ نَحْوَ دِينَارٍ) كَجَوْهَرَةٍ وَدِرْهَمٍ، **(فَحَصَلَ فِي مِحْبَرَةٍ)** إِنْسَانٍ **(آخَرَ)** وَنَحْوِهَا مِنْ كُلِّ إِنَاءٍ ضَيِّقِ الرَّأْسِ بِفِعْلِ الغَاصِبِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، **(وَعَسُرَ إِخْرَاجُهُ)** مِنْهَا بِدُونِ كَسْرِهَا، **(فَإِنْ زَادَ ضَرَرُ الكَسْرِ عَلَيْهِ)** أَيْ: عَلَىٰ الدِّينَارِ، بِأَنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا صَحِيحَةً دِينَارَيْنِ، وَقِيمَتُهَا مَكْسُورَةً نِصْفَ دِينَارٍ، **(فَعَلَى الغَاصِبِ بَدَلُهُ)** أَيْ: فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ لِرَبِّ الدِّينَارِ السَّاقِطِ فِي المِحْبَرَةِ بَدَلَهُ، وَلَمْ تُكْسَرْ؛ لِأَنَّ فِي كَسْرِهَا إِذَنْ إِضَاعَةً لِلْمَالِ، وَهِيَ مَنْهِيٌّ عَنْهَا.

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَزِدْ ضَرَرُ كَسْرِهَا عَلَىٰ غُرْمِ الحَاصِلِ فِيهَا، بِأَنْ تَسَاوَيَا أَوْ كَانَ ضَرَرُ الكَسْرِ أَقَلَّ، **(تَعَيَّنَ الكَسْرُ)** لِرَدِّ عَيْنِ المَالِ المَغْصُوبِ مِنْ غَيْرِ إِضَاعَةِ مَالٍ، **(وَعَلَيْهِ)** أَيِ: الغَاصِبِ **(ضَمَانُهُ)** أَيِ: الكَسْرِ، لِأَنَّهُ السَّبَبُ فِيهِ.

(وَيَتَّجِهُ): أَنَّهُ إِنْ غَصَبَ دِينَارًا **(وَ)** وَضَعَهُ **(فِي مِحْبَرَةِ نَفْسِهِ، تُكْسَرُ**

مُطْلَقًا) سَوَاءٌ زَادَ ثَمَنُ المِحْبَرَةِ عَنْهُ أَوْ نَقَصَ؛ لِأَنَّهُ جِنَايَةُ نَفْسِهِ، مَا لَمْ يَخْتَرْ صَاحِبُهُ تَرْكَهُ، **(وَأَنَّ مَا بُنِيَ عَلَيْهِ فِيمَا مَرَّ)** مِنْ أَنَّهُ لَوِ اغْتَصَبَ حَجَرًا وَبَنَىٰ عَلَيْهِ، فَيَتَّجِهُ الحُكْمُ فِيهِ **(هَكَذَا)** أَيْ: مِثْلُ الحُكْمِ فِي المِحْبَرَةِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي كِلَا المَسْأَلَتَيْنِ قَدْ تَعَدَّىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَهُوَ مَقِيسٌ لِتَعَدِّيهِ عَلَىٰ نَفْسِه.

(وَإِنْ حَصَلَ) الدِّينَارُ أَوْ نَحْوُهُ فِي المِحْبَرَةِ أَوْ نَحْوِهَا **(بِلَا غَصْبٍ وَلَا فِعْلِ أَحَدٍ)** كَمَا لَوْ أَلْقَتِ [١٣١/أ] الرِّيحُ أَوْ نَحْوُهَا دِينَارَ إِنْسَانٍ فِي مِحْبَرَةِ غَيْرِهِ، **(كُسِرَتِ)** المِحْبَرَةُ، **(وَعَلَىٰ رَبِّهِ)** أَيِ: الدِّينَارِ **(أَرْشُهَا)** أَيْ: أَرْشُ نَقْصِ المِحْبَرَةِ بِالكَسْرِ؛ لِأَنَّ الكَسْرَ لِتَخْلِيصِ مَالِهِ. **(إِلَّا أَنْ يَمْتَنِعَ)** رَبُّ الدِّينَارِ **(مِنْهُ)** أَيْ: مِنْ كَسْرِ المِحْبَرَةِ مَعَ ضَمَانِ أَرْشِهِ؛ **(لِكَوْنِهَا)** أَيِ: المِحْبَرَةِ **(ثَمِينَةً، فَلَا طَلَبَ لَهُ)** أَيْ: لِرَبِّ الدِّينَارِ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «قِيَاسُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا أَنْ يُقَالَ لِرَبِّ الدِّينَارِ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ فَاغْرَمْ، وَ[إِلَّا][1] فَاتْرُكْ وَلَا شَيْءَ لَكَ»، قَالَ الحَارِثِيُّ: «وَالأَقْرَبُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ سُقُوطُ حَقِّهِ مِنَ الكَسْرِ هُنَا، وَيَصْطَلِحَانِ عَلَيْهِ»[2].

(وَ) إِنْ حَصَلَ فِيهَا **(بِفِعْلِ مَالِكِهَا)** فَإِنَّهَا **(تُكْسَرُ مَجَّانًا)** أَيْ: مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ عَلَىٰ رَبِّ الدِّينَارِ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ عَلَىٰ رَبِّهَا إِعَادَةُ الدِّينَارِ إِلَىٰ مَالِكِهِ، وَلَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ بِلَا كَسْرِ المِحْبَرَةِ، فَجَازَ كَسْرُهَا لِذَلِكَ، وَلَا يَضْمَنُ نَقْصَهَا أَحَدٌ؛

---

(١) من «شرح المقنع» فقط.

(٢) انظر: «شرح المقنع» للحارثي (٢/١٠٨).

لِأَنَّ التَّفْرِيطَ مِنْ مَالِكِهَا. (وَ) إِنْ حَصَلَ فِيهَا (بِفِعْلِ رَبِّ الدِّينَارِ) فَإِنَّهُ (يُخَيَّرُ بَيْنَ تَرْكِهِ) فِي المِحْبَرَةِ (وَ) بَيْنَ (كَسْرِهَا وَ) أَنْ تَكُونَ (عَلَيْهِ قِيمَتُهَا) كَامِلَةً؛ لِتَعَدِّيهِ، وَهَذَا قَوْلُ القَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ[1].

وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا خِيَارَ لِرَبِّ المِحْبَرَةِ فِي إِبْقَائِهَا مَعَ اخْتِيَارِ رَبِّ الدِّينَارِ كَسْرَهَا مَعَ ضَمَانِ قِيمَتِهَا، وَاخْتَارَ هَذَا القَوْلَ صَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»[2]. وَقِيلَ: «لَا يُجْبَرُ رَبُّهَا عَلَىٰ كَسْرِهَا؛ لِأَنَّ الدِّينَارَ لَمَّا كَانَ حُصُولُهُ بِتَعَدِّي مَالِكِهِ عَلَىٰ رَبِّ المِحْبَرَةِ، لَمْ يُجْبَرْ عَلَىٰ إِتْلَافِ مَالِهِ؛ لِإِزَالَةِ ضَرَرِ عُدْوَانِ رَبِّ الدِّينَارِ عَنْ نَفْسِهِ. وَعَلَىٰ هَذَا، يَكُونُ عَلَىٰ رَبِّ الدِّينَارِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَةِ المِحْبَرَةِ؛ لِوُقُوعِ الدِّينَارِ فِيهَا إِنْ نَقَصَتْ.

(وَ) عَلَىٰ الأَوَّلِ (يَلْزَمُهُ) أَيْ: رَبَّ الدِّينَارِ (قَبُولُ مِثْلِهِ) أَيْ: مِثْلِ دِينَارِهِ (إِنْ بَذَلَهُ) لَهُ (رَبُّهَا) أَيِ: المِحْبَرَةِ؛ لِكَيْلَا يَكْسِرَهَا؛ لِأَنَّهُ بَذَلَ لَهُ مَالًا يَتَفَاوَتُ بِهِ حَقُّهُ دَفْعًا [لِلضَّرَرِ][3] عَنْهُ، فَلَزِمَهُ قَبُولُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الجَمْعِ بَيْنَ الحَقَّيْنِ، «وَاخْتَارَ هَذَا القَوْلَ صَاحِبُ «التَّلْخِيصِ» فِيهِ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَتَيْنِ» وَ«الحَاوِي الصَّغِيرِ»، وَقِيلَ: «لَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ مِثْلِهِ»؛ لِأَنَّ المِثْلَ لَيْسَ بِعَيْنِ مَالِهِ، سَوَاءٌ قُلْنَا: يُجْبَرُ رَبُّ المِحْبَرَةِ عَلَىٰ كَسْرِهَا، أَوْ قُلْنَا: لَا يُجْبَرُ، لَوْ بَادَرَ رَبُّ الدِّينَارِ وَكَسَرَهَا لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهَا وَجْهًا وَاحِدًا»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[4].

---

(١) انظر: «شرح المقنع» للحارثي (٢/١٠٦).

(٢) انظر: «شرح المقنع» للحارثي (٢/١٠٧).

(٣) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٢٩٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «لضرر».

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٥/١٦١).

(فَصْلٌ)

(وَيَلْزَمُ) غَاصِبًا أَوْ غَيْرَهُ إِذَا كَانَ بِيَدِهِ (رَدُّ مَغْصُوبٍ زَادَ) بِيَدِ غَاصِبٍ أَوْ غَيْرِهِ (بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ، كَقِصَارَةِ) ثَوْبٍ (وَسِمَنٍ) حَيَوَانٍ (وَتَعَلُّمِ) قِنٍّ (صَنْعَةً، وَ) بِزِيَادَتِهِ (الْمُنْفَصِلَةِ، كَوَلَدٍ) بَهِيمَةٍ، وَكَذَا وَلَدُ أَمَةٍ حَيْثُ لَا يُحْكَمُ بِحُرِّيَّتِهِ، وَيَأْتِي. (وَ) كَـ(كَسْبِ) رَقِيقٍ؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ نَمَاءِ الْمَغْصُوبِ، وَهُوَ لِمَالِكِهِ، [١٣١/ب] فَلَزِمَ رَدُّهُ كَالأَصْلِ.

(وَلَوْ غَصَبَ قِنًّا أَوْ شَبَكَةً أَوْ شَرَكًا، فَأَمْسَكَ) القِنُّ أَوِ الشَّبَكَةُ أَوِ الشَّرَكُ صَيْدًا، فَلِمَالِكِهِ، (أَوْ) غَصَبَ (جَارِحًا) «أَوْ سَهْمًا»، قَالَهُ فِي «الْمُغْنِي»[١]، (أَوْ فَرَسًا) قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «أَوْ قَوْسًا»[٢]. (فَصَادَ) الغَاصِبُ أَوْ غَيْرُهُ (بِهِ) أَيِ: الجَارِحِ، (أَوْ) صَادَ (عَلَيْهِ) أَيِ: الفَرَسِ صَيْدًا، (أَوْ) غَزَا عَلَىٰ الفَرَسِ فَـ(غَنِمَ [فَـ) الصَّيْدُ وَ]سَهْمُ الفَرَسِ مِنَ الغَنِيمَةِ (لِمَالِكِهِ) أَيِ: الجَارِحِ وَالفَرَسِ المَغْصُوبِ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِسَبَبِ المَغْصُوبِ، فَكَانَ لِمَالِكِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ وُهِبَ شَيْءٌ لِرَقِيقٍ مَغْصُوبٍ، وَقِيَاسًا عَلَىٰ رِبْحِ الدَّرَاهِمِ، وَيَسْقُطُ عَمَلُ الغَاصِبِ.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٧/٣٩٠).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٥٧٤).

(٣) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤/١٣٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أو صيد عليه فـ».

وَ(لَا) يَلْزَمُ غَاصِبًا (أُجْرَتُهُ) أَيِ: المَغْصُوبِ (زَمَنَ ذَلِكَ) [أَيِ][1]: اصْطِيَادِهِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَ المَغْصُوبِ فِي هَذِهِ المُدَّةِ عَادَتْ إِلَىٰ المَالِكِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ عِوَضًا عَلَىٰ غَيْرِهِ، كَالأَرْضِ إِذَا تَمَلَّكَ رَبُّهَا الزَّرْعَ بِنَفَقَتِهِ، وَلَوْ غَصَبَ مِنْجَلًا أَوْ فَأْسًا فَقَطَعَ بِهِ حَشِيشًا أَوْ خَشَبًا فَلِغَاصِبٍ؛ لِحُصُولِ الفِعْلِ مِنْهُ، كَمَا لَوْ غَصَبَ سَيْفًا فَقَاتَلَ بِهِ وَغَنِمَ. وَفِي «التَّلْخِيصِ»: «إِنْ غَصَبَ كَلْبًا [وَ][2] صَادَ بِهِ، هُوَ لِلْغَاصِبِ»[3].

(وَيَتَّجِهُ هَذَا) ـ أَيْ: مَا ذُكِرَ ـ (إِنْ كَانَ مَا خَصَّهُ) مِنَ الصَّيْدِ أَوِ الغَنِيمَةِ (قَدْرَ أُجْرَتِهِ) [أَيْ][4]: أُجْرَةِ المَغْصُوبِ (فَأَكْثَرَ) مِنْ أُجْرَتِهِ، وَأَمَّا إِنْ نَقَصَ عَنْهَا فَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلِ المَغْصُوبِ إِنْ كَانَتِ العَيْنُ بَاقِيَةً، وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ كَمَا نَبَّهَ عَلَىٰ ذَلِكَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ النَّجْدِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ»[5][6].

(وَإِنْ غَصَبَ مِنْجَلًا، فَقَطَعَ [بِهِ][7]) الغَاصِبُ أَوْ غَيْرُهُ (خَشَبًا أَوْ حَشِيشًا، فَـ)هُوَ (لِغَاصِبٍ) لِحُصُولِ الفِعْلِ مِنْهُ، بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ. (وَيَتَّجِهُ مِثْلُهُ) أَيْ: مِثْلُ المِنْجَلِ: (لَوْ غَصَبَ) إِنْسَانٌ (سِلَاحًا فَصَادَ بِهِ) لِحُصُولِ الفِعْلِ

---

(١) من «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤/١٣٢) فقط.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أو».

(٣) انظر: «شرح المقنع» للحارثي (٢/٦٩ ـ ٧٠).

(٤) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٢١) فقط.

(٥) «حاشية منتهىٰ الإرادات» للنجدي (٣/١٧٢).

(٦) بعدها في (الأصل) زيادة: «وَإِنْ غَصَبَ كَلْبًا وَصَادَ بِهِ، فَفِي «التَّلْخِيصِ»: «هُوَ لِلْغَاصِبِ»»، والصواب حذفها.

(٧) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٦٥) فقط.

مِنْهُ؛ [إِذْ][1] لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المِنْجَلِ.

(**وَإِنْ أَزَالَ اسْمَهُ**) أَيْ: أَزَالَ الغَاصِبُ اسْمَ المَغْصُوبِ بِعَمَلِهِ فِيهِ، (**كَنَسْجِ غَزْلٍ**) فَإِنَّهُ كَانَ يُسَمَّىٰ غَزْلًا حِينَ غَصَبَهُ، فَصَارَ بِنَسْجِهِ يُسَمَّىٰ ثَوْبًا، (**وَطَحْنِ حَبٍّ**) غَصَبَهُ فَإِنَّهُ صَارَ يُسَمَّىٰ دَقِيقًا، (**أَوْ طَبْخِهِ**) أَيِ: الحَبِّ فَإِنَّهُ صَارَ يُسَمَّىٰ طَبِيخًا، (**وَنَجْرِ خَشَبٍ**) بَابًا أَوْ سَرِيرًا أَوْ سَرْجًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ صَارَ يُسَمَّىٰ بِاسْمِ المَعْمُولِ، (**وَضَرْبِ نَحْوِ حَدِيدٍ**) سَيْفًا أَوْ سِكِّينًا أَوْ إِبَرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، (**أَوْ**) ضَرْبِ (**فِضَّةٍ**) دَرَاهِمَ أَوْ حُلِيًّا، وَضَرْبِ نُحَاسٍ أَوَانِيَ، وَضَرْبِ ذَهَبٍ دَنَانِيرَ، ([**وَ**][2] **جَعْلِ طِينٍ**) غَصَبَهُ (**لَبِنًا**) جَمْعُ لَبِنَةٍ، أَوْ آجُرًّا، (**أَوْ فَخَّارًا**) كَالأَبَارِيقِ وَالأَدْنَانِ[3] وَنَحْوِهِمَا [١٣٢/أ] = (**رَدَّهُ**) أَيْ: لَزِمَ الغَاصِبَ أَنْ يَرُدَّهُ مَعْمُولًا، (**وَ**) أَنْ يَرُدَّ (**أَرْشَهُ إِنْ نَقَصَ**).

أَمَّا كَوْنُهُ يَلْزَمُهُ رَدُّهُ؛ فَلِأَنَّ عَيْنَ المَغْصُوبِ فِيهِ قَائِمَةٌ، فَلَزِمَ رَدُّهَا إِلَىٰ مَالِكِهَا، كَمَا لَوْ غَصَبَ شَاةً فَذَبَحَهَا، وَأَمَّا كَوْنُهُ عَلَيْهِ أَرْشُ نَقْصِهِ؛ فَلِأَنَّهُ حَصَلَ بِفِعْلِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ النَّقْصِ فِي عَيْنِهِ أَوْ قِيمَتِهِ أَوْ هُمَا.

(**وَلَا شَيْءَ لَهُ**) أَيْ: لِلْغَاصِبِ فِي زِيَادَةِ قِيمَةِ المَغْصُوبِ (**لِعَمَلِهِ فِيهِ**) لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ لِذَلِكَ عِوَضًا؛ كَمَا لَوْ غَلَىٰ زَيْتًا فَزَادَتْ

---

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «إذا».

(٢) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٦٥) فقط.

(٣) الأَدْنان جمع: الدَّنّ، وهو: الزِّير، انظر «المحكم» لابن سِيدَه (٩/٨٩ مادة: ز ي ر)، وقال دوزي في «تكملة المعاجم العربية» (٤/٤١١ مادة: د ن ن): «دَنٌّ، ويُجمَعُ علىٰ: أدنانٍ».

قِيمَتُهُ، (وَ) عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ: (**لِلْمَالِكِ إِجْبَارُهُ**) أَيْ: إِجْبَارُ الغَاصِبِ (**عَلَىٰ رَدِّ مَا أَمْكَنَ رَدُّهُ**) مِنْ مَغْصُوبٍ (**إِلَىٰ حَالَتِهِ**) الأُولَىٰ، كَمَا لَوْ غَصَبَ مَسَامِيرَ فَضَرَبَهَا نِعَالًا، فَإِنَّ لِلْمَالِكِ إِجْبَارَ الغَاصِبِ عَلَىٰ رَدِّهَا مَسَامِيرَ كَمَا كَانَتْ؛ لِأَنَّ عَمَلَ الغَاصِبِ فِي المَغْصُوبِ مُحَرَّمٌ، فَمَلَكَ المَالِكُ إِزَالَتَهُ مَعَ الإِمْكَانِ.

(**وَإِنِ اسْتَأْجَرَ الغَاصِبُ**) إِنْسَانًا (**عَلَىٰ عَمَلِ شَيْءٍ مِنْهُ**) أَيْ: مِنْ هَذَا الَّذِي ذُكِرَ، (**فَالأَجْرُ عَلَيْهِ**) وَالحُكْمُ فِي زِيَادَتِهِ وَنَقْصِهِ كَمَا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ النَّقْصِ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، فَإِنْ جَهِلَ الأَجِيرُ الحَالَ وَضَمِنَ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَالَ غَيْرِهِ بِدُونِ إِذْنِهِ، وَإِنْ ضَمِنَ الغَاصِبُ رَجَعَ عَلَىٰ الأَجِيرِ؛ لِأَنَّ النَّقْصَ حَصَلَ بِفِعْلِهِ، فَاسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَإِنِ اسْتَعَانَ الغَاصِبُ بِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَالأَجِيرِ.

(**وَمَنْ حَفَرَ فِي**) أَرْضٍ (**مَغْصُوبَةٍ بِئْرًا، أَوْ شَقَّ**) فِيهَا (**نَهْرًا، أَوْ وَضَعَ التُّرَابَ**) الخَارِجَ بِحَفْرِ البِئْرِ أَوْ شَقِّ النَّهْرِ (**بِهَا**) أَيْ: بِالأَرْضِ المَغْصُوبَةِ أَوْ بِغَيْرِهَا مِنْ مِلْكِهِ أَوْ مِلْكِ غَيْرِهِ، (**فَلَهُ**) أَيْ: لِلْغَاصِبِ (**طَمُّهَا**) أَيْ: طَمُّ الأَرْضِ المَحْفُورَةِ بِئْرًا وَالمَشْقُوقَةِ نَهْرًا (**لِغَرَضٍ صَحِيحٍ**) لِعُدْوَانِهِ بِالحَفْرِ، وَلِأَنَّهُ مُضِرٌّ بِالأَرْضِ.

وَإِنْ أَرَادَ الغَاصِبُ طَمَّهَا، فَإِنْ كَانَ الطَّمُّ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ (**كَإِسْقَاطِ ضَمَانِ تَالِفٍ بِهَا**) أَيِ: البِئْرِ، أَوْ يَكُونُ الغَاصِبُ قَدْ نَقَلَ تُرَابَهَا إِلَىٰ مِلْكِهِ أَوْ

مِلْكِ غَيْرِهِ، أَوْ إِلَىٰ طَرِيقٍ يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَفْرِيغِهِ، [فَلَهُ طَمُّهَا][1] (وَ) [لِلغَاصِبِ حِينَئِذٍ][2] (رَدُّ تُرَابِهَا مِنْ نَحْوِ مِلْكِهِ أَوْ طَرِيقٍ) عَامٍّ أَوْ خَاصٍّ، (وَلَوْ أُبْرِئَ مِمَّا يَتْلَفُ بِهَا) أَيِ: البِئْرِ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ فِي ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ خَشْيَةَ ضَمَانِ مَا يَتْلَفُ بِهَا.

(وَتَصِحُّ البَرَاءَةُ مِنْهُ) قَالَ فِي «المُغْنِي»[3] وَ«الشَّرْحِ»[4]: «لِأَنَّ الضَّمَانَ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ لِوُجُودِ التَّعَدِّي، فَإِذَا رَضِيَ صَاحِبُ الأَرْضِ زَالَ التَّعَدِّي، فَيَزُولُ الضَّمَانُ، وَلَيْسَ هَذَا إِبْرَاءً عَمَّا لَمْ يَجِبْ، وَإِنَّمَا هُوَ إِسْقَاطٌ لِلتَّعَدِّي بِرِضَاهُ بِهِ».

(وَلِغَيْرِ غَرَضٍ) صَحِيحٍ، (لَا) يملك (يَطُمُّهَا) فِي هَذِهِ الصُّوَرِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي مِلْكِ الغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لِغَيْرِ غَرَضٍ صَحِيحٍ، وَمَنْعُهُ مِنَ الطَّمِّ رِضًا بِالحَفْرِ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ إِبْرَائِهِ مِنْ ضَمَانِ مَا يَتْلَفُ بِهَا، (وَإِنْ أَرَادَهُ) أَيْ: أَرَادَ طَمَّهَا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ (مَالِكٌ، أُلْزِمَ) الغَاصِبُ [١٣٢/ب] (بِهِ) أَيِ: الطَّمِّ؛ لِوُجُودِ الحَفْرِ عُدْوَانًا، وَلِأَنَّهُ يَضُرُّ الأَرْضَ.

(وَإِنْ غَصَبَ) إِنْسَانٌ (حَبًّا فَزَرَعَهُ) فِي أَرْضِهِ أَوْ أَرْضِ غَيْرِهِ، (أَوْ)

---

(١) من «الإنصاف» للمَرْداوي (١٥/١٧٣) فقط.

(٢) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٢٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يريد الغاصب».

(٣) «المغني» لابن قدامة (٧/٣٦٩).

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٥/١٧٤).

غَصَبَ (بَيْضًا) فَعَالَجَهُ بِوَضْعِهِ تَحْتَ طَائِرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ (فَصَارَ فِرَاخًا، أَوْ) غَصَبَ (نَوًى أَوْ أَغْصَانًا) فَغَرَسَهَا (فَصَارَتْ شَجَرًا، رَدَّهُ) أَيْ: رَدَّ الزَّرْعَ وَالفِرَاخَ وَالشَّجَرَ لِمَالِكِهِ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ مَالِ المَغْصُوبِ مِنْهُ، (وَلَا شَيْءَ لَهُ) أَيْ: لِلْغَاصِبِ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ بِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: إِبْقَاءُ الزَّرْعِ قَهْرًا) عَلَىٰ مَالِكِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ عَكْسُ مَا تَقَدَّمَ فِي غَصْبِ الأَرْضِ، فَجَرَىٰ الحُكْمُ هُنَا كَذَلِكَ؛ إِذْ لَا فَرْقَ، إِلَّا أَنَّهُ فِيمَا تَقَدَّمَ غَصَبَ الأَرْضَ، وَهُنَا غَصَبَ الحَبَّ، فَلِذَا وَجَبَ إِبْقَاؤُهُ (لِحَصَادِهِ) أَيِ: الزَّرْعِ (بِلَا أُجْرَةٍ) لِأَنَّهُ تَعَدَّىٰ بِزَرْعِهِ وَأَخْذِهِ مِنْ مَالِكِهِ وَوَضْعِهِ بِأَرْضِهِ، فَيَأْخُذُ مَا حَصَلَ مِنْهُ بِحَصَادِهِ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ مَالِهِ، لَكِنْ (لَا) يُبْقَىٰ (الشَّجَرُ) لِأَنَّهُ يَطُولُ مُكْثُهُ، بِخِلَافِ الزَّرْعِ، فَهُوَ نَظِيرُ مَا تَقَدَّمَ فِي غَصْبِ الأَرْضِ.

(وَإِنْ غَصَبَ شَاةً) أَوْ بَقَرَةً أَوْ بَدَنَةً أَوْ نَحْوَهَا (وَأَنْزَىٰ عَلَيْهَا فَحْلَهُ، فَالوَلَدُ لِمَالِكِ الأُمِّ) كَوَلَدِ الأَمَةِ، وَلَا أُجْرَةَ لِلْفَحْلِ لِعَدَمِ إِذْنِ رَبِّهَا، وَلِأَنَّهُ لَا تَصِحُّ إِجَارَتُهُ لِذَلِكَ، وَكَذَا لَوْ غَصَبَ نَخْلَةً فَحَصَلَ مِنْهَا وَدِيٌّ[1]، فَإِنَّهُ لِمَالِكِهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَمَائِهَا كَكَسْبِ العَبْدِ وَوَلَدِ الأَمَةِ، وَإِنْ غَصَبَ فَحْلَ غَيْرِهِ وَأَنْزَاهُ عَلَىٰ شَاتِهِ، فَالوَلَدُ لَهُ تَبَعًا لِلْأُمِّ، وَلَا يَلْزَمُهُ أُجْرَةُ الفَحْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَصِحُّ إِجَارَتُهُ لِذَلِكَ، لَكِنْ إِنْ نَقَصَ الفَحْلُ بِالإِنْزَاءِ أَوْ غَيْرِهِ لَزِمَهُ أَرْشُ نَقْصِهِ؛ لِتَعَدِّيهِ.

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٥/١٧٠ مادة: و د ي): «الوَدِيُّ بتشديد الياء: صغار النخل، الواحدة: وَدِيَّةٌ».

(فَصْلٌ)

(وَيَضْمَنُ) غَاصِبٌ (نَقْصَ مَغْصُوبٍ) حَصَلَ بَعْدَ الغَصْبِ قَبْلَ رَدِّهِ، (وَلَوْ) كَانَ النَّقْصُ (رَائِحَةَ مِسْكٍ أَوْ نَحْوَهُ) كَعَنْبَرٍ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: تُضْمَنُ رَائِحَةُ مِسْكٍ وَنَحْوُهُ»[1]، وَوَجْهُ ضَمَانِ ذَلِكَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ قِيمَةَ مَا يُشَمُّ إِنَّمَا تَخْتَلِفُ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ قُوَّةِ الرَّائِحَةِ وَضَعْفِهَا.

(أَوْ) كَانَ النَّقْصُ بِـ(نَبَاتٍ لِحْيَةِ [عَبْدٍ][2]) لِأَنَّهُ نَقَصَ فِي القِيمَةِ بِتَغَيُّرِ صِفَةٍ، أَشْبَهَ النَّقْصَ بِتَغَيُّرِ بَاقِي الصِّفَاتِ، وَكَذَا قَطْعُ ذَنَبِ حِمَارٍ، فَلَوْ غَصَبَ قِنًّا فَعَمِيَ عِنْدَهُ؛ قُوِّمَ صَحِيحًا ثُمَّ أَعْمَىٰ، وَأُخِذَ مِنْ غَاصِبٍ مَا بَيْنَ القِيمَتَيْنِ، وَكَذَا لَوْ نَقَصَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ شَجَّةٍ.

(وَإِنْ) غَصَبَ عَبْدًا وَ(خَصَاهُ، وَلَوْ زَادَتْ قِيمَتُهُ) أَيِ: العَبْدِ (بِخِصَاهُ لَهُ، [أَوْ][3] أَزَالَ مِنْهُ مَا تَجِبُ فِيهِ دِيَةٌ مِنْ حُرٍّ) كَمَا لَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ أَوْ ذَكَرَهُ أَوْ لِسَانَهُ، (رَدَّهُ) عَلَىٰ مَالِكِهِ (وَ) رَدَّ مَعَهُ (قِيمَتَهُ) كُلَّهَا، نَصَّ عَلَيْهِ[4]،

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٧/٢٤٤).

(٢) في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٦٧): «(قن)».

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٦٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(إذ)».

(٤) «المغني» لابن قدامة (٧/٣٧٣).

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ[1] وَالشَّافِعِيُّ[2] [١٣٣/أ] رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[3] وَالثَّوْرِيُّ[4] رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ: «يَتَخَيَّرُ المَالِكُ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَلَا شَيْءَ [لَهُ][5] غَيْرُهُ، وَبَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ قِيمَتَهُ وَ[يَمْلِكَهُ][6] الجَانِي»؛ لِأَنَّهُ ضَمَانُ مَالٍ، فَلَا [يَبْقَىٰ][7] مِلْكُ[8] صَاحِبِهِ عَلَيْهِ مَعَ ضَمَانِهِ كَسَائِرِ الأَمْوَالِ.

وَلَنَا: أَنَّ المُتْلَفَ البَعْضُ، فَلَا يَقِفُ ضَمَانُهُ عَلَىٰ زَوَالِ المِلْكِ، كَقَطْعِ خُصْيَتَيْ ذَكَرٍ مُدَبَّرٍ، وَلِأَنَّ المَضْمُونَ هُوَ المُفَوَّتُ، فَلَا يَزُولُ المِلْكُ عَنْ عَيْنٍ بِضَمَانِهِ كَمَا لَوْ قَطَعَ تِسْعَ أَصَابِعَ، وَبِهَذَا يَنْفَصِلُ عَمَّا ذَكَرُوهُ؛ فَإِنَّ الضَّمَانَ بِمُقَابَلَةِ التَّالِفِ لَا فِي مُقَابَلَةِ الجُمْلَةِ. وَوَافَقَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الجِنَايَةُ مِنَ اثْنَيْنِ عَلَىٰ طَرَفَيْنِ، أَنَّ القِيمَةَ تَلْزَمُهُمَا وَالعَبْدُ لِسَيِّدِهِ[9].

(وَإِنْ قَطَعَ) الغَاصِبُ مِنَ الرَّقِيقِ المَغْصُوبِ **(مَا)** أَيْ: شَيْئًا **(فِيهِ مُقَدَّرٌ)** وَلَوْ شَعْرًا مِنْ حُرٍّ **(دُونَ)** ذَلِكَ، أَيْ: دُونَ مَا تَجِبُ فِيهِ **(الدِّيَةُ)** كَامِلَةً مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَنَحْوِهِ، كَمَا لَوْ قَطَعَ يَدًا وَاحِدَةً أَوْ رِجْلًا أَوْ جَفْنًا أَوْ هُدْبًا أَوْ أُصْبُعًا

---

(١) «المدونة» لسحنون (٥/٣٤٦).

(٢) «الأم» للشافعي (٤/٥١٧).

(٣) «بدائع الصنائع» للكاساني (٧/٣١٣).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/٣٧٣).

(٥) من «المغني» فقط.

(٦) كذا في «المغني»، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «يملك».

(٧) من «المغني» فقط.

(٨) بعدها في (الأصل) زيادة: «لغير»، والصواب حذفها.

(٩) لم أقف عليه.

أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، (فَـ)إِنَّهُ يَلْزَمُهُ فِي كُلٍّ مِنْ ذَلِكَ (أَكْثَرُ الأَمْرَيْنِ) مِنْ: أَرْشِ نَقْصِ قِيمَتِهِ، أَوْ دِيَةِ ذَلِكَ المَقْطُوعِ، وَهِيَ بِنِسْبَتِهَا مِنْ قِيمَتِهِ كَنِسْبَةِ ذَلِكَ مِنْ حُرٍّ مِنْ دِيَتِهِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وُجِدَ، فَوَجَبَ أَكْثَرُهُمَا، وَدَخَلَ الآخَرُ [فِيهِ][1]؛ فَإِنَّ الجِنَايَةَ وَاليَدَ وُجِدَا جَمِيعًا.

فَلَوْ غَصَبَ عَبْدًا قِيمَتُهُ أَلْفٌ، فَزَادَتْ قِيمَتُهُ عِنْدَهُ إِلَىٰ أَلْفَيْنِ، ثُمَّ قَطَعَ يَدَهُ فَصَارَ يُسَاوِي أَلْفًا وَخَمْسَ مِئَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مَعَ رَدِّهِ أَلْفٌ، فَلَوْ كَانَ القَاطِعُ لِيَدِهِ غَيْرَ الغَاصِبِ، وَقَدْ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ مِئَتَيْنِ، وَصَارَ بَعْدَ القَطْعِ يُسَاوِي أَرْبَعَ مِئَةٍ، كَانَ عَلَىٰ الجَانِي أَرْبَعُ مِئَةٍ؛ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ مَضْمُونَةٌ بِنِصْفِ القِيمَةِ، وَهِيَ حِينَ القَطْعِ ثَمَانِ مِئَةٍ وَعَلَىٰ الغَاصِبِ مِئَتَانِ؛ لِأَنَّهَا نَقَصَتْ مِنْ قِيمَةِ العَبْدِ وَهُوَ فِي يَدِهِ، وَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ الغَاصِبِ مَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ الجَانِي؛ لِأَنَّ مَا وُجِدَ فِي يَدِهِ فِي حُكْمِ المَوْجُودِ مِنْهُ.

(وَيَرْجِعُ غَاصِبٌ غَرِمَ) الجَمِيعَ لِمَالِكٍ (عَلَىٰ جَانٍ بِأَرْشِ جِنَايَةٍ) لِأَنَّ التَّلَفَ حَصَلَ بِفِعْلِهِ، فَاسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ (فَقَطْ) أَيْ: دُونَ النَّقْصِ الحَاصِلِ فِي يَدِهِ، لَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ أَرْشِ الجِنَايَةِ.

(وَلَا يَرُدُّ مَالِكٌ) أَيْ: وَلَيْسَ عَلَىٰ مَالِكٍ تَعَيَّبَ مَالُهُ عِنْدَ غَاصِبٍ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ (أَرْشَ مَعِيبٍ أَخَذَهُ) مِنَ الغَاصِبِ (بِزَوَالِهِ) أَيِ: العَيْبِ (عِنْدَهُ) أَيِ: المَالِكِ، كَمَا لَوْ غَصَبَ إِنْسَانٌ عَبْدًا، فَجَرَحَهُ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَىٰ مَالِكِهِ وَرَدَّ مَعَهُ أَرْشَ الجَرْحِ، ثُمَّ بَرِئَ عِنْدَ مَالِكِهِ بِحَيْثُ لَمْ يَصِرْ بِهِ نَقْصٌ بَعْدَ البُرْءِ، فَإِنَّ المَالِكَ

(١) من «المغني» لابن قدامة (٣٧٢/٧) فقط.

لَا يَلْزَمُهُ رَدُّ أَرْشِ الجُرْحِ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ عَنْ نَقْصٍ حَصَلَ فِي يَدِ الغَاصِبِ بِتَعَدِّيهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ اسْتِرْجَاعُهُ، وَلِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ ضَمَانُهُ بِرَدِّ المَغْصُوبِ نَاقِصًا عَنْ حَالِ غَصْبِهِ نَقْصًا أَثَّرَ فِي قِيمَتِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَضْمَنَ نَقْصَهُ. [١٣٣/ب]

وَكَذَا إِنْ أَخَذَ المَالِكُ المَغْصُوبَ دُونَ أَرْشِهِ، ثُمَّ زَالَ العَيْبُ قَبْلَ أَخْذِ أَرْشِهِ، لَمْ يَسْقُطْ ضَمَانُهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ بَرِئَ بِيَدِ الغَاصِبِ، فَيَرُدُّ مَالِكُهُ أَرْشَهُ إِنْ كَانَ أَخَذَهُ.

(**وَلَا يَضْمَنُ**) غَاصِبٌ رَدَّ مَغْصُوبٌ بِحَالِهِ (**نَقْصَ سِعْرٍ**) كَثَوْبٍ غَصَبَهُ وَهُوَ يُسَاوِي مِئَةً، وَلَمْ يَرُدَّهُ حَتَّىٰ نَقَصَ سِعْرُهُ، فَصَارَ يُسَاوِي ثَمَانِينَ مَثَلًا، فَلَا يَلْزَمُهُ بِرَدِّهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ رَدَّ العَيْنَ بِحَالِهَا لَمْ تَنْقُصْ عَيْنًا وَلَا صِفَةً، بِخِلَافِ السِّمَنِ وَالصَّنْعَةِ، وَلَا حَقَّ لِلْمَالِكِ فِي القِيمَةِ مَعَ بَقَاءِ العَيْنِ، وَإِنَّمَا حَقُّهُ فِيهَا وَهِيَ بَاقِيَةٌ كَمَا كَانَتْ، (**كَهُزَالٍ زَادَ بِهِ**) سِعْرُ المَغْصُوبِ أَوْ لَمْ يَزِدْ بِهِ وَلَمْ يَنْقُصْ كَعَبْدٍ مُفْرِطٍ فِي السِّمَنِ، قِيمَته يَوْمَ غُصِبَ ثَمَانُونَ، فَهَزَلَ عِنْدَ غَاصِبِهِ فَصَارَ يُسَاوِي مِئَةً أَوْ بَقِيَتْ قِيمَتُهُ بِحَالِهَا، فَلَا يَرُدُّ مَعَهُ الغَاصِبُ شَيْئًا؛ لِعَدَمِ نَقْصِهِ.

(**وَيَضْمَنُ**) غَاصِبٌ (**زِيَادَةَ مَغْصُوبٍ**) بِأَنْ سَمِنَ أَوْ تَعَلَّمَ صَنْعَةً (**عِنْدَهُ**) أَيِ: الغَاصِبِ، ثُمَّ هَزَلَ أَوْ نَسِيَ الصَّنْعَةِ، فَعَلَيْهِ رَدُّهُ وَمَا نَقَصَ بَعْدَ الزِّيَادَةِ، سَوَاءٌ طَالَبَهُ المَالِكُ بِرَدِّهِ زَائِدًا أَوْ لَا؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي نَفْسِ المَغْصُوبِ، فَضَمِنَهَا الغَاصِبُ كَمَا لَوْ طَالَبَهُ بِرَدِّهَا، فَلَمْ يَفْعَلْ، وَلِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَىٰ مِلْكِ مَالِكِهَا، فَضَمِنَهَا الغَاصِبُ كَالمَوْجُودَةِ حَالَ الغَصْبِ، بِخِلَافِ زِيَادَةِ السِّعْرِ،

فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَوْجُودَةً حِينَ الغَصْبِ لَمْ يَضْمَنْهَا، وَالصِّنَاعَةُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ عَيْنِ المَغْصُوبِ، فَهِيَ صِفَةٌ فِيهِ وَتَابِعَةٌ لَهُ.

وَ(لَا) يَضْمَنُ غَاصِبٌ (مَرَضًا) طَرَأَ عَلَىٰ مَغْصُوبٍ بِيَدِهِ وَ(بَرِئَ مِنْهُ فِي يَدِهِ) أَيِ: الغَاصِبِ؛ لِزَوَالِ المُوجِبِ لِلضَّمَانِ فِي يَدِهِ، وَكَذَا لَوْ حَمَلَتْ فَنَقَصَتْ ثُمَّ وَضَعَتْ بِيَدِ غَاصِبٍ فَزَالَ نَقْصُهَا، لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا.

(وَلَا) يَضْمَنُ غَاصِبٌ شَيْئًا (إِنْ) زَادَ مَغْصُوبٌ بِيَدِهِ فَزَادَتْ قِيمَتُهُ ثُمَّ زَالَتِ الزِّيَادَةُ، [ثُمَّ][1] ([عَادَتْ][2] كَسِمَنٍ زَالَ ثُمَّ عَادَ) قَدْرُ الزِّيَادَةِ الأُولَىٰ مِنْ جِنْسِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ غَصَبَ عَبْدًا فَسَمِنَ عِنْدَهُ فَزَادَتْ قِيمَتُهُ، ثُمَّ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ بِزَوَالِ ذَلِكَ السِّمَنِ، ثُمَّ سَمِنَ فَعَادَتْ قِيمَتُهُ كَمَا كَانَتْ، لَمْ يَضْمَنِ الغَاصِبُ مَا نَقَصَ أَوَّلًا ثُمَّ عَادَ؛ لِأَنَّ مَا ذَهَبَ مِنَ الزِّيَادَةِ عَادَ وَهُوَ بِيَدِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ مَرِضَتْ فَنَقَصَتْ قِيمَتُهَا ثُمَّ بَرِئَتْ فَعَادَتِ القِيمَةُ، وَكَذَا لَوْ نَسِيَ صَنْعَةً ثُمَّ تَعَلَّمَهَا أَوْ بَدَّلَهَا فَعَادَتْ قِيمَتُهُ كَمَا كَانَتْ، لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا.

(وَلَا) يَضْمَنُ الغَاصِبُ النَّقْصَ (إِنْ نَقَصَ) مَغْصُوبٌ بِيَدِهِ، (فَزَادَ مِثْلُهُ مِنْ جِنْسِهِ) كَمَنْ غَصَبَ عَبْدًا [سَمِينًا][3] يُسَاوِي مِئَةً، فَهَزَلَ عِنْدَهُ وَصَارَ يُسَاوِي ثَمَانِينَ، ثُمَّ سَمِنَ فَعَادَتْ قِيمَتُهُ إِلَىٰ مِئَةٍ فَرَدَّهُ، (وَلَوْ) كَانَ مَا زَادَهُ (صَنْعَةً بَدَلَ صَنْعَةٍ) نَسِيَهَا، كَمَا لَوْ تَعَلَّمَ الخِيَاطَةَ بَدَلَ النِّسَاجَةِ الَّتِي نَسِيَهَا،

(١) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٣٠٢) فقط.

(٢) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٦٧) فقط.

(٣) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤/١٣٨)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «سمين».

فَعَادَتْ قِيمَتُهُ إِلَىٰ مِئَةٍ؛ لِأَنَّ الصَّنَائِعَ كُلَّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ مِنْ أَجْنَاسِ [١٣٤/أ] الزِّيَادَةِ فِي الرَّقِيقِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ بِهُزَالٍ ثُمَّ عَادَتْ بِسِمَنِهِ.

(وَيَتَّجِهُ) أَنْ تَكُونَ الصَّنْعَةُ الَّتِي تَعَلَّمَهَا بَدَلَ الصَّنْعَةِ الَّتِي نَسِيَهَا (مُسَاوِيَةً) لَهَا فِي الرِّبْحِ، (أَوْ أَعْلَىٰ) مِنْهَا، وَأَمَّا لَوْ كَانَتْ دُونَهَا، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مَا نَقَصَ.

(وَإِنْ نَقَصَ) المَغْصُوبُ (نَقْصًا غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ، كَحِنْطَةٍ ابْتَلَّتْ وَعَفِنَتْ) وَطَلَبَهَا مَالِكُهَا قَبْلَ بُلُوغِهَا إِلَىٰ حَالَةٍ يُعْلَمُ فِيهَا قَدْرُ أَرْشِ نَقْصِهَا، (خُيِّرَ) المَالِكُ (بَيْنَ) أَخْذِ (مِثْلِهَا) مِنْ مَالِ الغَاصِبِ، (أَوْ تَرْكِهَا) بِيَدِ الغَاصِبِ (حَتَّىٰ يَسْتَقِرَّ فَسَادُهَا، وَيَأْخُذُهَا) مَالِكُهَا (وَأَرْشُ نَقْصِهَا) أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ لَهُ المِثْلُ ابْتِدَاءً؛ لِوُجُودِ عَيْنِ مَالٍ، وَلَا أَرْشُ العَيْبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ وَلَا ضَبْطُهُ إِذَنْ، فَكَانَتِ الخِيَرَةُ لِلْمَالِكِ بَيْنَ أَخْذِ مِثْلِهَا لِمَا فِي تَأْخِيرِ حَقِّهِ بَعْدَ طَلَبِهِ مِنَ الضَّرَرِ، وَبَيْنَ الصَّبْرِ لِمَا ذُكِرَ لِرِضَاهُ بِالتَّأْخِيرِ، وَسَقَطَ حَقُّهُ مِنَ التَّعْجِيلِ، فَيَأْخُذُ العَيْنَ عِنْدَ اسْتِقْرَارِ فَسَادِهَا؛ لِأَنَّهَا مِلْكُهُ، وَيَأْخُذُ مِنَ الغَاصِبِ أَرْشَ نَقْصِهَا؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِجِنَايَتِهِ، أَشْبَهَ تَلَفَ جُزْءٍ مِنَ المَغْصُوبِ.

(وَعَلَىٰ غَاصِبِ جِنَايَةُ) رَقِيقٍ (مَغْصُوبٍ، وَ) عَلَيْهِ أَيْضًا (إِتْلَافُهُ) أَيْ: قِيمَةُ مَا يُتْلِفُهُ، حَتَّىٰ (وَلَوْ) كَانَتِ الجِنَايَةُ (عَلَىٰ رَبِّهِ) أَيْ: مَالِكِهِ، (أَوْ) كَانَ الإِتْلَافُ لِـ(مَالِهِ) أَيْ: مَالِ مَالِكِهِ، وَلَا يَسْقُطُ ذَلِكَ بِرَدِّ غَاصِبٍ لَهُ؛ لِوُجُودِ السَّبَبِ بِيَدِهِ، (بِالأَقَلِّ مِنْ أَرْشِ) جِنَايَةٍ، (أَوْ قِيمَتِهِ) أَيِ: العَبْدِ، أَمَّا ضَمَانُ جِنَايَتِهِ وَإِتْلَافِهِ فَلِتَعَلُّقِ ذَلِكَ بِرَقَبَتِهِ فَهِيَ نَقْصٌ فِيهِ، وَضَمِنَهُ كَسَائِرِ نَقْصِهِ، وَأَمَّا ضَمَانُ جِنَايَتِهِ عَلَىٰ مَالِكِهِ وَمَالِهِ فَلِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ جِنَايَاتِهِ، فَضَمِنَهَا كَمَا لَوْ

كَانَتْ عَلَىٰ أَجْنَبِيٍّ.

فَمَتَىٰ قَتَلَ المَغْصُوبُ سَيِّدَهُ أَوْ غَيْرَهُ أَوْ قِنًّا، فَقُتِلَ بِهِ، ضَمِنَهُ الغَاصِبُ بِهِ لِتَلَفِهِ بِيَدِهِ، فَإِنْ عُفِيَ عَنْهُ عَلَىٰ مَالٍ تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ وَضَمِنَهُ الغَاصِبُ، وَيَضْمَنُهُ بِأَقَلِّ الأَمْرَيْنِ، كَمَا يَفْدِيهِ سَيِّدُهُ، وَإِنْ قَطَعَ يَدًا مَثَلًا فَقُطِعَتْ يَدُهُ قِصَاصًا، فَعَلَىٰ غَاصِبٍ نَقْصُهُ، كَمَا لَوْ سَقَطَتْ بِلَا جِنَايَةٍ، وَإِنْ عُفِيَ عَلَىٰ مَالٍ فَكَمَا تَقَدَّمَ.

(وَهِيَ) أَيْ: جِنَايَةُ مَغْصُوبٍ (عَلَىٰ غَاصِبٍ هَدَرٌ) لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ عَلَىٰ غَيْرِهِ كَانَتْ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَتْ عَلَىٰ نَفْسِهِ سَقَطَتْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ لِنَفْسِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ شَيْءٌ، (إِلَّا) إِذَا كَانَتِ الجِنَايَةُ (فِي قَوَدٍ) فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ هَدَرًا، (فَيُقْتَلُ بِعَبْدٍ غَاصِبٍ) يَعْنِي: فَإِنَّهُ لَوْ قَتَلَ عَبْدًا لِلْغَاصِبِ عَمْدًا كَانَ لَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ القِصَاصَ حَقٌّ تَعَلَّقَ بِنَفْسِهِ، لَا يُمْكِنُ تَضْمِينُهُ لِغَيْرِهِ، فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ، وَيَضْمَنُهُ الغَاصِبُ بِقِيمَتِهِ؛ [١٣٤/ب] لِأَنَّهُ تَلَفٌ حَصَلَ بِيَدِهِ فَضَمِنَهُ، كَمَا لَوِ اقْتَصَّ مِنْهُ غَيْرُ الغَاصِبِ، وَكَذَا إِذَا جَنَىٰ عَلَىٰ عَبْدٍ لِمَالِكِهِ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ (إِنْ طَلَبَ) المَجْنِيُّ عَلَيْهِ القِصَاصَ، (وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ الغَاصِبِ (بِقِيمَتِهِ) لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَزَوَائِدُ مَغْصُوبٍ) كَوَلَدِ الحَيَوَانِ وَثَمَرِ الشَّجَرِ (إِذَا تَلِفَتْ أَوْ نَقَصَتْ) فِي يَدِ الغَاصِبِ (أَوْ جَنَتْ) عَلَىٰ المَالِكِ أَوْ عَلَىٰ غَيْرِهِ (كَهُوَ) أَيْ: كَالمَغْصُوبِ بِالأَصَالَةِ، سَوَاءٌ تَلِفَتْ مُنْفَرِدَةً أَوْ مَعَ أَصْلِهَا؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ لِمَالِكِ

الأَصْلِ، وَقَدْ حَصَلَتْ[1] فِي يَدِ الغَاصِبِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ المَالِكِ؛ بِسَبَبِ إِثْبَاتِ يَدِهِ المُتَعَدِّيَةِ عَلَىٰ الأَصْلِ، فَتَبِعَتْهُ فِي الحُكْمِ.

فَإِذَا غَصَبَ حَامِلًا أَوْ حَائِلًا فَحَمَلَتْ عِنْدَهُ وَوَلَدَتْ، فَالوَلَدُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ إِنْ وَلَدَتْهُ حَيًّا، وَإِنْ وَلَدَتْهُ مَيِّتًا وَقَدْ غَصَبَهَا حَامِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ حَمَلَتْ بِهِ عِنْدَهُ وَوَلَدَتْهُ مَيِّتًا فَكَذَلِكَ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ حَيًّا وَمَاتَ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ تَلَفِهِ.

(وَفِي «المُسْتَوْعِبِ»: «مَنِ اسْتَعَانَ بِعَبْدِ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَحُكْمُهُ) أَيِ: المُسْتَعِينِ (كَغَاصِبٍ حَالَ اسْتِخْدَامِهِ) فَيَضْمَنُ جِنَايَتَهُ وَنَقْصَهُ»[2]، جَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»[3] وَ«المُبْدِعِ»[4]، وَفِي «المُنْتَهَىٰ» فِي [«الدِّيَاتِ»][5][6].

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «وقد حصلت»، والصواب حذفها.

(٢) «المستوعب» للسامُرِّي (٢/٧٧).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٥٧٨).

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥/٣٠).

(٥) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩/٢٥٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الجنايات».

(٦) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٢/٤٢٤).

(فَصْلٌ)

(وَإِنْ خَلَطَ) غَاصِبٌ (مَا) أَيِ: المَغْصُوبَ الَّذِي (لَا يَتَمَيَّزُ) إِذَا خُلِطَ، (كَزَيْتٍ وَنَقْدٍ) غَصَبَهُمَا وَخَلَطَهُمَا، (بِمِثْلِهِمَا) بِأَنْ خَلَطَ الزَّيْتَ بِالزَّيْتِ وَالنَّقْدَ بِالنَّقْدِ، وَلَا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ، (لَزِمَهُ) أَيْ: لَزِمَ الغَاصِبَ (مِثْلُهُ) أَيْ: مِثْلُ المَغْصُوبِ فِي الكَيْلِ إِنْ كَانَ مَكِيلًا، أَوْ فِي الوَزْنِ إِنْ كَانَ مَوْزُونًا، (مِنْهُ) أَيْ: مِنَ المُخْتَلِطِ الَّذِي هُوَ المَغْصُوبُ وَغَيْرُهُ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا بِهِ إِذَا خَلَطَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ[1]، فَيَكُونُ تَنْبِيهًا عَلَىٰ مَا إِذَا خَلَطَهُ بِجِنْسِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَىٰ دَفْعِ بَعْضِ مَالِهِ إِلَيْهِ مَعَ رَدِّ المِثْلِ فِي البَاقِي، فَلَمْ يَنْتَقِلْ إِلَىٰ بَدَلِهِ فِي الجَمِيعِ، كَمَا لَوْ غَصَبَ صَاعًا فَتَلِفَ بَعْضُهُ.

(وَ) إِنْ خَلَطَ المَغْصُوبَ الجَيِّدَ (بِدُونِهِ، أَوْ) خَلَطَ المَغْصُوبَ الرَّدِيءَ بِـ(خَيْرٍ مِنْهُ) مِنْ جِنْسِهِ، (أَوْ) خَلَطَ المَغْصُوبَ بِشَيْءٍ لَا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ مِنْ (غَيْرِ جِنْسِهِ، عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يَتَمَيَّزُ، كَـ)مَا لَوْ غَصَبَ الـ(زَّيْتَ) وَخَلَطَهُ بِشَيْرَجٍ[2] أَوْ

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٣/ رقم: ١٣٤٢). وانظر: «شرح المقنع» للحارثي (٢/٣٠٠ ـ ٣٠١).

(٢) قال ابن بَرِّي في «التنبيه والإيضاح» (٣/١١٧ مادة: س ل ط): «دُهْنُ السِّمْسِمِ هُوَ الشَّيْرَجُ».

عَكَسَ، أَوْ دَقِيقَ الحِنْطَةِ بِدَقِيقِ الشَّعِيرِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، (فَ)مَالِكَاهُمَا (شَرِيكَانِ) فِي المُخْتَلِطِ (بِقَدْرِ قِيمَتَيْهِمَا) كَاخْتِلَاطِهِمَا مِنْ غَيْرِ غَصْبٍ. [١٣٥/أ]

(فَيُبَاعُ الكُلُّ، وَيُدْفَعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ قَدْرَ حَقِّهِ، كَاخْتِلَاطِهِمَا مِنْ غَيْرِ غَصْبٍ) نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي رِوَايَةِ أَبِي الحَارِثِ، فِي رَجُلٍ لَهُ رِطْلُ زَيْتٍ، وَآخَرُ لَهُ رِطْلُ شَيْرَجٍ، اخْتَلَطَا: «يُبَاعُ الدُّهْنُ كُلُّهُ، وَيُعْطَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْرَ حِصَّتِهِ»[١]؛ لِأَنَّ بِهَذَا يَصِلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَىٰ بَدَلِ عَيْنِ مَالِهِ، وَإِنْ نَقَصَ المَغْصُوبُ عَنْ قِيمَتِهِ مُنْفَرِدًا، فَعَلَىٰ الغَاصِبِ ضَمَانُ نَقْصِهِ.

(وَحَرُمَ تَصَرُّفُ غَاصِبٍ، وَيَتَّجِهُ: وَ) حَرُمَ تَصَرُّفُ (مَغْصُوبٍ مِنْهُ) لِأَنَّهُمَا شَرِيكَانِ، فَيَحْرُمُ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ، وَهُوَ مَفْهُومُ كَلَامِهِمْ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «تَصَرُّفُ غَاصِبٍ» قَدْ يَفْهَمُ مَنْ لَا مُمَارَسَةَ لَهُ أَنَّ المَغْصُوبَ مِنْهُ لَهُ التَّصَرُّفُ، فَنَبَّهَ بِالاتِّجَاهِ عَلَيْهِ. (فِي قَدْرِ مَا) أَيِ: الَّذِي (لَهُ فِيهِ) أَيْ: فِي المُخْتَلِطِ؛ لِاسْتِحَالَةِ انْفِرَادِ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ، فَإِنْ أَذِنَهُ مَالِكُ المَغْصُوبِ جَازَ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَا يَعْدُوهُمَا، وَلِأَنَّهَا قِسْمَةٌ، فَلَا [تَجُوزُ][٢] بِغَيْرِ رِضَا الشَّرِيكَيْنِ إِنْ عَرَفَ رَبَّهُ، وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ، وَمَا بَقِيَ حَلَالٌ، وَإِنْ شَكَّ فِي قَدْرِ الحَرَامِ تَصَدَّقَ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْهُ نَصًّا[٣].

(وَلَوِ اخْتَلَطَ دِرْهَمٌ) لِإِنْسَانٍ (بِدِرْهَمَيْنِ، وَ) أَنَّهُ (لَا غَصْبَ) أَيْ: مِنْ

(١) «شرح المقنع» للحارثي (٢/٣٠٠ ـ ٣٠١).

(٢) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤/١٤١)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «تحرز».

(٣) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/٤٦).

غَيْرِ غَصْبٍ (**لِآخَرَ، وَلَا تَمْيِيزَ**) أَيْ: وَلَيْسَ ثَمَّةَ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ أَحَدُ المَالَيْنِ عَنِ الآخَرِ، (**فَتَلِفَ اثْنَانِ**) أَيْ: دِرْهَمَانِ مِنَ الثَّلَاثَةِ، (**فَمَا بَقِيَ**) بَعْدَ ذَلِكَ وَهُوَ دِرْهَمٌ، (**فَبَيْنَهُمَا**) أَيْ: بَيْنَ رَبِّ الدِّرْهَمَيْنِ وَرَبِّ الدِّرْهَمِ (**نِصْفَيْنِ**).

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قُلْتُ: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ لِصَاحِبِ الدِّرْهَمَيْنِ نِصْفَ البَاقِي لَا غَيْرَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّالِفُ مَالَهُ كَامِلًا، فَيَخْتَصُّ صَاحِبُ الدِّرْهَمِ بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّالِفُ [دِرْهَمًا][1] لِهَذَا وَ[دِرْهَمًا][2] لِهَذَا، فَيَخْتَصُّ صَاحِبُ الدِّرْهَمَيْنِ بِالبَاقِي، فَتَسَاوَيَا، لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ، وَمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَمَيِّزٌ قَطْعًا، بِخِلَافِ المَسَائِلِ المُتَقَدِّمَةِ، غَايَتُهُ أَنَّهُ أُبْهِمَ عَلَيْنَا»[3]، انْتَهَىٰ.

(**وَإِنْ غَصَبَ ثَوْبًا فَصَبَغَهُ بِصِبْغِهِ أَوْ سَوِيقًا فَلَتَّهُ بِزَيْتِهِ**) فَنَقَصَتْ قِيمَتُهُمَا، أَيِ: الثَّوْبِ وَالصِّبْغِ، أَوِ السَّوِيقِ وَالزَّيْتِ، أَوْ (**فَنَقَصَتْ قِيمَتُهُ**) [أَيْ][4]: أَحَدِهِمَا، (**ضَمِنَ**) الغَاصِبُ (**النَّقْصَ**) الحَاصِلَ فِي مَالِ المَغْصُوبِ مِنْهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِتَعَدِّيهِ. (**وَإِنْ لَمْ تَنْقُصِ**) القِيمَةُ (**وَلَمْ تَزِدْ، أَوْ زَادَتْ قِيمَتُهُمَا**) مَعًا، وَالزَّيْتُ وَالصِّبْغُ [١٣٥/ب] مِنْ مَالِ الغَاصِبِ، (**فَ**)الغَاصِبُ وَرَبُّ الثَّوْبِ أَوِ السَّوِيقِ (**شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مَالَيْهِمَا**) فِي الثَّوْبِ المَصْبُوغِ وَالسَّوِيقِ [المَلْتُوتِ][5]؛

(١) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «درهم».
(٢) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «درهم».
(٣) «الإنصاف» للمَرداوي (١٥/٢٠٧).
(٤) زيادة يقتضيها السياق.
(٥) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٣١٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «المثوت».

لِأَنَّ اجْتِمَاعَ المِلْكَيْنِ يَقْتَضِي الاشْتِرَاكَ.

(**وَإِنْ زَادَتْ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا**) فَقَطْ، أَيْ: دُونَ الآخَرِ (**كَغُلُوِّ قِيمَةِ صِبْغٍ فَقَطْ، أَوْ**) غُلُوِّ قِيمَةِ (**ثَوْبٍ فَقَطْ**) كَمَا لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الثَّوْبِ عَشَرَةً، أَوْ قِيمَةُ الصِّبْغِ خَمْسَةً، وَصَارَ مَصْبُوغًا يُسَاوِي عِشْرِينَ، فَإِنْ كَانَتْ[1] هَذِهِ الزِّيَادَةُ لِغُلُوِّ سِعْرِ الثَّوْبِ أَوْ لِغُلُوِّ سِعْرِ الصِّبْغِ، (**فَلِصَاحِبِهِ**) أَيْ: فَالزِّيَادَةُ لِصَاحِبِ مَا غَلَا سِعْرُهُ مِنَ الثَّوْبِ أَوِ الصِّبْغِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ تَبَعٌ لِلْأَصْلِ، وَإِنْ زَادَ أَحَدُهُمَا أَرْبَعَةً وَالآخَرُ وَاحِدًا، فَهِيَ بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ إِنَّمَا حَصَلَتْ بِالعَمَلِ فَهِيَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ مَا عَمِلَهُ الغَاصِبُ فِي العَيْنِ المَغْصُوبَةِ لِمَالِكِهَا حَيْثُ كَانَ أَثَرًا، وَزِيَادَةُ مَالِ الغَاصِبِ لَهُ.

(**فَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا**) أَيْ: مَالِكُ الثَّوْبِ أَوْ مَالِكُ الصِّبْغِ (**قَلْعَ الصِّبْغِ**) مِنَ الثَّوْبِ، (**لَمْ يُجَبْ**) بِالبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، أَيْ: لَمْ يَلْزَمِ الآخَرُ الإِجَابَةَ إِلَىٰ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِتْلَافًا لِمِلْكِ الآخَرِ، وَالمَذْهَبُ: (**وَلَوْ ضَمِنَ**) طَالِبُ القَلْعِ (**النَّقْصَ**) الحَاصِلَ بِهِ؛ لِأَنَّ الصِّبْغَ يَهْلِكُ بِالقَلْعِ فَتَضِيعُ مَالِيَّتُهُ، وَذَلِكَ سَفَهٌ.

وَإِنْ بَذَلَ الغَاصِبُ لِرَبِّ الثَّوْبِ قِيمَتَهُ لِيَمْلِكَهُ، لَمْ يُجْبَرْ رَبُّ الثَّوْبِ عَلَىٰ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ بَذَلَ رَبُّ الغِرَاسِ قِيمَةَ الأَرْضِ لِمَالِكِهَا، وَإِنْ بَذَلَ رَبُّ الثَّوْبِ قِيمَةَ الصِّبْغِ لِلْغَاصِبِ لِيَمْلِكَهُ، لَمْ يُجْبَرْ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ إِجْبَارٌ عَلَىٰ بَيْعِ مَالِهِ، وَإِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ.

(**وَ**) يَثْبُتُ (**لِمَالِكِ ثَوْبٍ بَيْعُهُ**) أَيِ: الثَّوْبِ إِنْ أَرَادَهُ رَبُّهُ، وَتَجِبُ

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «فإن كانت»، والصواب حذفها.

إِجَابَتُهُ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ وَهُوَ عَيْنٌ، وَصِبْغُهُ بَاقٍ لِلْغَاصِبِ، وَ(لَوْ أَبَىٰ) أَيِ: امْتَنَعَ (غَاصِبٌ) مِنْ بَيْعِ الثَّوْبِ، فَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ مَالِكُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا حَجْرَ لَهُ عَلَيْهِ فِي مِلْكِهِ، (لَا عَكْسُهُ) بِأَنْ أَرَادَ الغَاصِبُ بَيْعَ الثَّوْبِ المَغْصُوبِ، لَمْ يُجْبَرِ المَالِكُ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»[1].

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (وَيَتَّجِهُ: وَ) مِثْلُ غَاصِبِ ثَوْبٍ لِصَبْغٍ (غَاصِبُ وَرَقٍ كَتَبَ) الغَاصِبُ نَفْسُهُ أَوِ اسْتَأْجَرَ مَنْ كَتَبَ لَهُ (فِيهِ) شَيْئًا (مُبَاحًا) فَالحُكْمُ فِيهِ (كَصِبْغٍ) فِي التَّفْصِيلِ المُتَقَدِّمِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا. (وَ) إِنْ كَتَبَ فِي الوَرَقِ شَيْئًا (حَرَامًا) كَسِحْرٍ أَوْ شِعْرٍ مُحَرَّمٍ وَنَحْوِهِ، فَهُوَ (كَتَلَفٍ) أَيْ: فَكَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ لِذَلِكَ، فَتَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَ الثَّوْبَ بِالصِّبْغِ.

(وَيَلْزَمُ المَالِكَ قَبُولُ صِبْغٍ) لِلْغَاصِبِ صَبَغَ بِهِ الثَّوْبَ المَغْصُوبَ، [١٣٦/أ] (وَتَزْوِيقِ دَارٍ) غَصَبَهَا، وَغَزْلًا نَسَجَهُ، أَوْ ثَوْبًا فَقَصَّرَهُ، أَوْ حَدِيدًا فَضَرَبَهُ سُيُوفًا أَوْ جَعَلَهُ إِبَرًا، [أَوْ][2] شَاةً فَذَبَحَهَا وَشَوَاهَا، وَزَادَتِ القِيمَةُ بِالعَمَلِ إِنْ (وُهِبَ لَهُ) أَيْ: لِمَالِكِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ العَيْنِ، فَهُوَ كَزِيَادَةِ الصِّفَةِ فِي المُسْلَمِ فِيهِ.

وَ(لَا) يَلْزَمُ مَغْصُوبًا مِنْهُ قَبُولُ هِبَةِ (مَسَامِيرَ لِلْغَاصِبِ) إِذَا (سَمَّرَ بِهَا) البَابَ أَوْ غَيْرَهُ (المَغْصُوبَ) لِأَنَّهَا أَعْيَانٌ مُتَمَيِّزَةٌ، فَلَمْ يُجْبَرْ عَلَىٰ قَبُولِهَا

(١) أخرجه ابن ماجه (٣/ رقم: ٢١٨٥) وابن حبان (١١/ رقم: ٤٩٦٧) والبيهقي (١١/ رقم: ١١١٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٢٨٣): «صحيح».

(٢) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/ ٣١١)، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «و».

كَغَيْرِهَا مِنَ الأَعْيَانِ.

(وَإِنْ غَصَبَ) إِنْسَانٌ (صِبْغًا فَصَبَغَ) الغَاصِبُ (بِهِ ثَوْبَهُ، أَوْ) غَصَبَ (زَيْتًا فَلَتَّ) الغَاصِبُ (بِهِ سَوِيقَهُ، فَـ)رَبُّ الصِّبْغِ أَوِ الزَّيْتِ وَالغَاصِبُ (شَرِيكَانِ) فِي الثَّوْبِ المَصْبُوغِ أَوِ السَّوِيقِ [المَلْتُوتِ][1]، (بِقَدْرِ حَقَّيْهِمَا) فِي ذَلِكَ، (وَيَضْمَنُ) الغَاصِبُ (النَّقْصَ) إِنْ وُجِدَ نَقْصٌ بِفِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّىٰ بِخَلْطِ المَغْصُوبِ بِمَالِهِ.

(وَإِنْ غَصَبَ) إِنْسَانٌ (ثَوْبًا وَصِبْغًا) مِنْ وَاحِدٍ (فَصَبَغَهُ بِهِ) أَيْ: فَصَبَغَ الثَّوْبَ بِالصِّبْغِ، ثُمَّ طَالَبَهُ المَالِكُ بِمَا غَصَبَهُ، (رَدَّهُ) أَيْ: رَدَّ الثَّوْبَ مَصْبُوغًا؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ مِلْكِ المَغْصُوبِ مِنْهُ، (وَ) رَدَّ مَعَهُ (أَرْشَ نَقْصِهِ) إِنْ نَقَصَ بِفِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِهِ، (وَلَا شَيْءَ لَهُ) أَيْ: لِلْغَاصِبِ (إِنْ زَادَ) بِعَمَلِهِ فِيهِ، لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ بِهِ.

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «فَإِنْ غَصَبَ ثَوْبَ رَجُلٍ وَصِبْغَ آخَرَ فَصَبَغَهُ بِهِ، فَإِنْ كَانَتِ القِيمَتَانِ بِحَالِهِمَا فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مِلْكَيْهِمَا[2]، وَإِنْ زَادَتْ فَالزِّيَادَةُ لَهُمَا، وَإِنْ نَقَصَتْ لِلصِّبْغِ فَالضَّمَانُ عَلَىٰ الغَاصِبِ، وَيَكُونُ النَّقْصُ مِنْ صَاحِبِ الصِّبْغِ؛ لِأَنَّهُ تَبَدَّدَ فِي الثَّوْبِ، وَيَرْجِعُ بِهَا عَلَىٰ الغَاصِبِ، وَإِنْ نَقَصَ السِّعْرُ لِنَقْصِ سِعْرِ الثِّيَابِ أَوِ الصِّبْغِ أَوْ لِنَقْصِ سِعْرِهِمَا، لَمْ يَضْمَنْهُ الغَاصِبُ، وَكَانَ نَقْصُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ»[3].

---

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٣١٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الملثوت».

(٢) في «الشرح الكبير»: «ماليهما».

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٥/٢١٦).

(وَكَذَا) أَيْ: مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ (نَقَاءُ دَنَسٍ) أَيْ: وَسَخٍ (ثَوْبٍ بِصَابُونٍ) مِنَ الغَاصِبِ، إِنْ أَوْرَثَ نَقْصًا فِي الثَّوْبِ ضَمِنَهُ الغَاصِبُ؛ لِحُصُولِهِ بِفِعْلِهِ، وَإِنْ زَادَ الثَّوْبُ فَالزِّيَادَةُ لِلْمَالِكِ، وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ فِي عَمَلِهِ؛ لِتَبَرُّعِهِ بِهِ.

(وَلَوْ غَصَبَهُ) أَيِ: الثَّوْبَ (نَجِسًا) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: وَلَوْ) كَانَ المَغْصُوبُ (نَحْوَ إِنَاءٍ) فَحُكْمُهُ حُكْمُ الثَّوْبِ النَّجِسِ، بِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الغَاصِبُ تَطْهِيرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهِ؛ إِذْ هُوَ تَصَرُّفٌ بِمَالِ الغَيْرِ، فَلَوْ نُظِرَ إِلَىٰ تَصَرُّفِ الغَاصِبِ فِي المَغْصُوبِ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْهُ مُطْلَقًا بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَعَلَيْهِ ضَمَانُ النَّقْصِ، [١٣٦/ب] وَقَدْ ذَكَرَ احْتِمَالَ الإِنَاءِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ نَقْصُهُ بِالتَّطْهِيرِ [إِلَّا][1] مِنْ حَيْثُ الاسْتِعْمَالُ. (حَرُمَ تَطْهِيرُهُ) أَيِ: الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ، (بِلَا إِذْنٍ) رَبِّهِ كَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ، وَلَيْسَ لِلْمَالِكِ لِلثَّوْبِ تَكْلِيفُهُ بِتَطْهِيرِهِ؛ لِأَنَّ نَجَاسَتَهُ لَمْ تَحْصُلْ بِيَدِهِ.

(وَكَذَا[2] لَوْ) كَانَ الثَّوْبُ حِينَ الغَصْبِ طَاهِرًا فَـ(تَنَجَّسَ عِنْدَهُ) أَيِ: الغَاصِبِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَيْضًا تَطْهِيرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهِ؛ لِمَا سَبَقَ.

(لَكِنْ يُلْزَمُ) الغَاصِبُ بِطَلَبِ المَغْصُوبِ مِنْهُ (بِتَطْهِيرِهِ) لِأَنَّهُ تَنَجَّسَ تَحْتَ يَدِهِ العَادِيَةِ، وَمَا نَقَصَ مِنْ قِيمَةِ الثَّوْبِ بِسَبَبِ الغَسْلِ فَعَلَىٰ الغَاصِبِ أَرْشُهُ؛ لِأَنَّهُ نَقْصٌ حَصَلَ فِي يَدِهِ، وَلَوْ رَدَّ الغَاصِبُ الثَّوْبَ نَجِسًا فَمُؤْنَةُ تَطْهِيرِهِ عَلَىٰ الغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ كَالنَّقْصِ الحَاصِلِ فِي يَدِهِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لا».

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «أي».

(فَصْلٌ)

(وَيَجِبُ بِوَطْءِ غَاصِبٍ) الأَمَةَ المَغْصُوبَةَ (عَالِمٍ تَحْرِيمَهُ) أَيِ: الوَطْءِ، (حَدٌّ) لِزِنَاهُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ وَلَا مِلْكِ يَمِينٍ، وَلَا شُبْهَةَ تَدْرَأُ الحَدَّ، إِلَّا إِنْ جَهِلَ التَّحْرِيمَ فَيُدْرَأُ الحَدُّ وَيُمْنَعُ رَقَبَةُ الوَلَدِ.

(وَ) يَجِبُ بِهَذَا الوَطْءِ أَيْضًا (مَهْرُ أَمَةٍ) وَلَوْ كَانَتْ مُطَاوِعَةً؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلسَّيِّدِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِمُطَاوَعَتِهَا، كَمَا لَوْ أَذِنَتْ فِي قَطْعِ يَدِهَا. وَعَنْهُ: «لَا مَهْرَ مَعَ مُطَاوَعَتِهَا»، ذَكَرَهُ الآمِدِيُّ[1]. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وَهُوَ جَيِّدٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ مَهْرِ البَغِيِّ[2]»[3]. وَجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الحُرَّةِ؛ لِأَنَّ حَقَّ السَّيِّدِ لَا يَسْقُطُ بِطَوَاعِيَةِ الأَمَةِ، كَمَا لَوِ اسْتَخْدَمَهَا إِنْسَانٌ طَائِعَةً، فَإِنَّ حَقَّ سَيِّدِهَا لَا يَسْقُطُ بِطَوَاعِيَتِهَا، وَلَهُ مُطَالَبَةُ المُسْتَخْدِمِ بِأُجْرَتِهَا.

(وَ) يَجِبُ بِوَطْئِهِ أَيْضًا (أَرْشُ بَكَارَةٍ) أَزَالَهَا؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ جُزْءٍ مِنْهَا، وَقِيلَ: «لَا يَجِبُ أَرْشُ البَكَارَةِ؛ لِدُخُولِهِ فِي مَهْرِ البِكْرِ، وَلِهَذَا يَزِيدُ عَلَىٰ مَهْرِ الثَّيِّبِ عَادَةً؛ لِأَجْلِ مَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ تَفْوِيتِ البَكَارَةِ». وَوَجْهُ المَذْهَبِ: أَنَّ كُلَّ

(١) انظر: «شرح المقنع» للحارثي (٣/٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٢٣٧) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٦٧) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٣) «شرح الخرقي» للزركشي (٤/١٧٦).

وَاحِدٍ مِنَ المَهْرِ وَالأَرْشِ يُضْمَنُ مُنْفَرِدًا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ وَطِئَهَا ثَيِّبًا وَجَبَ مَهْرُهَا، وَإِذَا افْتَضَّهَا بِأُصْبُعِهِ وَجَبَ أَرْشُ بَكَارَتِهَا، فَلِذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَضْمَنَهُمَا إِذَا اجْتَمَعَا.

(وَ) يَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا إِذَا حَمَلَتْ مِنْهُ أَرْشَ (نَقْصِ بِوِلَادَةٍ) لِحُصُولِهِ بِفِعْلِهِ المُتَعَدِّي بِهِ، وَلَا يَنْجَبِرُ هَذَا النَّقْصُ بِزِيَادَتِهَا بِالوَلَدِ، كَمَا لَا يَنْجَبِرُ بِهِ نَقْصٌ بِغَيْرِ الوِلَادَةِ. وَلَوْ قَتَلَهَا غَاصِبٌ بِوَطْئِهِ فَالدِّيَةُ، نَقَلَهُ مُهَنَّا[1]، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الفُرُوعِ»[2]. وَلَوِ اسْتَرَدَّهَا المَالِكُ حَامِلًا فَمَاتَتْ عِنْدَهُ فِي نِفَاسِهَا، ضَمِنَهَا الغَاصِبُ؛ لِأَنَّهُ أَثَرُ فِعْلِهِ، كَمَا لَوِ اسْتَرَدَّ الحَيَوَانَ المَغْصُوبَ وَقَدْ جَرَحَهُ الغَاصِبُ، فَسَرَىٰ الجُرْحُ إِلَىٰ النَّفْسِ عِنْدَ المَالِكِ فَمَاتَ.

(وَتُضْمَنُ) الأَمَةُ (لَوْ مَاتَتْ بِنِفَاسٍ) عِنْدَ الغَاصِبِ أَوِ اسْتَرَدَّهَا. (وَالوَلَدُ) مِنَ الغَاصِبِ (مِلْكٌ لِرَبِّهَا) أَيْ: لِرَبِّ الأَمَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَمَائِهَا، وَلِأَنَّهُ يَتْبَعُ أُمَّهُ فِي الرِّقِّ [١٣٧/أ] فِي النِّكَاحِ الحَلَالِ، فَهُنَا أَوْلَىٰ، وَيَجِبُ رَدُّهُ مَعَهَا كَسَائِرِ الزَّوَائِدِ. (وَيَضْمَنُهُ) الغَاصِبُ (سِقْطًا) أَيْ: مَوْلُودًا قَبْلَ تَمَامِهِ حَيًّا، (لَا) إِذَا وُلِدَ (مَيْتًا) وَلَوْ تَامًّا (بِلَا جِنَايَةٍ) لِأَنَّهُ لَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، (بِعُشْرِ قِيمَةِ أُمِّهِ) كَمَا لَوْ جَنَىٰ عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ تَامًّا حَيًّا ثُمَّ مَاتَ، ضَمِنَهُ بِقِيمَتِهِ، جَزَمَ بِهِ فِي «المُغْنِي»[3] وَ«الشَّرْحِ»[4] وَغَيْرِهِمَا. وَإِنْ وَلَدَتْهُ

(١) «شرح المقنع» للحارثي (٣/٤٣).
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/٢٤٦).
(٣) «المغني» لابن قدامة (٧/٣٩٢).
(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٥/٢١٨).

مَيِّتًا بِجِنَايَةٍ، ضَمِنَ مَالِكٌ مِنْ جَانٍ وَغَاصِبٍ.

(وَقَرَارُهُ) أَيِ: الضَّمَانِ (مَعَهَا) أَيِ: الجِنَايَةِ إِنْ سَقَطَ بِهَا (عَلَىٰ الجَانِي) لِأَنَّهُ المُتْلِفُ لَهُ، (وَكَذَا) أَيْ: وَكَوَلَدِ الأَمَةِ المَغْصُوبَةِ فِي حُكْمِ الضَّمَانِ (وَلَدُ بَهِيمَةٍ) مَغْصُوبَةٍ، وَمَتَىٰ وَلَدَتِ الأَمَةُ مِنْ غَيْرِ الغَاصِبِ مِمَّنْ يَعْلَمُ الحَالَ فَهُوَ مِلْكٌ لِرَبِّهَا، كَمَا لَوْ أَتَتْ بِهِ مِنَ الغَاصِبِ العَالِمِ بِالتَّحْرِيمِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَيَضْمَنُ) وَلَدَ البَهِيمَةِ (بِمَا نَقَصَ أُمَّهُ) فَيَنْظُرُ الفَرْقَ بَيْنَ قِيمَتِهَا قَبْلَ الوِلَادَةِ وَبَعْدَهَا، وَيَغْرَمُ النَّقْصَ بَيْنَ القِيمَتَيْنِ، وَمَفْهُومُهُ: أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَنْقُصْ قِيمَتُهَا لَا شَيْءَ لَهُ، وَأَمَّا لَوْ جَعَلَ حُكْمَ وَلَدِ البَهِيمَةِ حُكْمَ وَلَدِ الأَمَةِ لَضَمِنَ القِيمَةَ، لَكِنَّهُ قَدْ حَرَّفَ ﷺ مَتْنَ «المُنْتَهَىٰ» عَنِ الصَّحِيحِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي «المُنْتَهَىٰ» وَغَيْرِهِ فِي «الجِنَايَاتِ»[1].

وَقَدْ ذَكَرَ فِي «المُبْدِعِ» هُنَا قَوْلَهُ: «فَرْعٌ: ضَرَبَ بَهِيمَةً فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، ضَمِنَ نَقْصَ القِيمَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: «بَلْ عُشْرَ قِيمَةِ أُمِّهِ»، وَقِيلَ: «[بَلْ قِيمَتَهُ][2] لَوْ كَانَ حَيًّا»، وَإِنْ تَلِفَ لَا بِجِنَايَةٍ فَهَدَرٌ، وَقِيلَ: «يَضْمَنُ»؛ لِأَنَّ التَّلَفَ كَالإِتْلَافِ»[3]، انْتَهَىٰ. وَالصَّحِيحُ مَا أَسْلَفْنَاهُ، لَكِنْ إِذَا وَلَدَتْهُ مَيِّتًا بِجِنَايَةٍ، يَضْمَنُ مَا يَنْقُصُ لَا بِعُشْرِ قِيمَتِهَا.

(وَالوَلَدُ مِنْ جَاهِلٍ) لِلْحُكْمِ، وَلَوْ أَنَّهُ الغَاصِبُ ـ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالإِسْلَامِ،

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) كذا في «المبدع»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «بقيمته».

(٣) «المبدع» لابن مفلح (٥/٣٥).

أَوْ كَوْنِهِ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ ـ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا الحَالِ، (أَوْ) وَطِئَ (مَعَ شُبْهَةٍ) بِأَنْ كَانَ مَعَ أَمَتِهِ أَمَةٌ مَغْصُوبَةٌ، فَأَرَادَ وَطْءَ أَمَتِهِ فَوَطِئَ المَغْصُوبَةَ فِي ظُلْمَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، ظَانًّا أَنَّهَا أَمَتُهُ، أَوِ اشْتَرَاهَا مِنَ الغَاصِبِ رَجُلٌ جَاهِلٌ بِالحَالِ، أَوْ زَوَّجَهَا الغَاصِبُ ـ عَلَىٰ [أَنَّهَا][1] بِنْتُهُ أَوْ أُخْتُهُ ـ رَجُلًا يَظُنُّ حُرِّيَّتَهَا، فَأَتَتْ مِنْهُ بِوَلَدٍ = كَانَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ (حُرٌّ) وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِاعْتِقَادِهِ الإِبَاحَةَ، وَيَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنَ الوَاطِئِ؛ لِمَكَانِ الشُّبْهَةِ.

(وَيُفْدَىٰ) أَيْ: وَعَلَىٰ الوَاطِئِ لِسَيِّدِهَا فِدَاءُ الوَلَدِ؛ لِأَنَّهُ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّيِّدِ بِتَفْوِيتِ رِقِّهِ بِاعْتِقَادِهِ، وَمَحَلُّ وُجُوبِ فِدَائِهِ (بِانْفِصَالِهِ) أَيِ: الوَلَدِ (حَيًّا) لِأَنَّهَا إِذَا وَضَعَتْهُ مَيِّتًا، لَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ تُوجَدْ حَيْلُولَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَيَكُونُ الفِدَاءُ (بِقِيمَتِهِ) أَيِ: الوَلَدِ نَصًّا[2] كَسَائِرِ المُتَقَوَّمَاتِ، (يَوْمَ وَضْعِهِ) لِأَنَّهُ أَوَّلُ حَالِ إِمْكَانِ تَقْوِيمِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَقْوِيمُهُ حَمْلًا، وَلِأَنَّهُ وَقْتُ الحَيْلُولَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ.

(وَإِنْ كَانَ) وَضْعُهُ مَيِّتًا (بِجِنَايَةٍ، فَعَلَىٰ جَانٍ غُرَّةُ) عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ (لِوَارِثِهِ) [١٣٧/ب] أَيِ: الجَنِينِ، كَأَنَّهُ وُلِدَ حَيًّا؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ جَنِينًا حُرًّا، وَلَا يَرِثُ الغَاصِبُ مِنْهَا شَيْئًا لَوْ كَانَ الوَلَدُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَاتِلٌ لَهُ.

(وَعَلَىٰ غَاصِبٍ) لِلسَّيِّدِ (عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ) لِأَنَّهُ يَضْمَنُهُ ضَمَانَ المَمَالِيكِ، وَقَدْ فَوَّتَ رِقَّهُ عَلَىٰ السَّيِّدِ. وَمَتَىٰ انْتَقَلَتِ العَيْنُ المَغْصُوبَةُ عَنْ يَدِ الغَاصِبِ

(١) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٣١٦) فقط.

(٢) «المقنع» لابن قدامة (صـ ٢١٩).

إِلَىٰ غَيْرِ المَالِكِ لَهَا، فَالمُنْتَقِلَةُ إِلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الغَاصِبِ فِي كَوْنِ المَالِكِ يَمْلِكُ تَضْمِينَهُ العَيْنَ وَالمَنْفَعَةَ الفَائِتَةَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالحَالِ كَانَ غَاصِبًا، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِالحَالِ فَلِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «عَلَىٰ اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَهُ»[1]، وَلِأَنَّ العَيْنَ المَغْصُوبَةَ صَارَتْ بِيَدِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَمَلَكَ المَالِكُ تَضْمِينَهُ كَمَا يَمْلِكُ تَضْمِينَ الغَاصِبِ، لَكِنْ إِنَّمَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ مَا دَخَلَ عَلَىٰ ضَمَانِهِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ، وَيَسْتَقِرُّ مَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَىٰ ضَمَانِهِ عَلَىٰ غَاصِبٍ.

وَ[سَأَلَهُ][2] مُهَنَّا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْ عَبْدٍ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي التِّجَارَةِ، فَسَلَّمَهُ رَجُلٌ مَالًا مُضَارَبَةً بِأَمْرِ السَّيِّدِ، فَسَلَّمَهُ العَبْدُ رَجُلًا لِيَشْتَرِيَهِ مِنْ سَيِّدِهِ بِهِ، قَالَ: «يَرْجِعُ بِهِ صَاحِبُهُ عَلَىٰ مُشْتَرِيهِ. فَقُلْتُ لَهُ: ذَهَبَ المَالُ؟ قَالَ: يَكُونُ دَيْنًا عَلَىٰ العَبْدِ. قُلْتُ: فَيَكُونُ حُرًّا؟ قَالَ: نَعَمْ». قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَظَاهِرُهُ: لَا يَرْجِعُ إِلَّا عَلَىٰ مَنِ القَرَارُ عَلَيْهِ»[3]، انْتَهَىٰ.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَإِنَّ اليَدَ القَابِضَةَ مِنَ الغَاصِبِ عَشَرَةٌ:

الأُولَىٰ: القَابِضَةُ تَمَلُّكًا بِعِوَضٍ مُسَمًّىٰ، وَهِيَ يَدُ المُشْتَرِي، فَمَتَىٰ غَصَبَ إِنْسَانٌ جَارِيَةً بِكْرًا فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ إِنْسَانٌ وَاسْتَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَتْ عِنْدَهُ، أَوْ غَصَبَ دَارًا أَوْ بُسْتَانًا أَوْ عَبْدًا ذَا صَنْعَةٍ أَوْ بَهِيمَةً، فَاشْتَرَىٰ المَغْصُوبَ مِنْهُ

---

(١) أخرجه أحمد (٩/ رقم: ٢٠٤٠٣، ٢٠٤٧٣) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٥٦) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٤٠٠) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٦٦) والنسائي (٨/ رقم: ٥٩٦٣) من حديث سَمُرة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٥١٦): «ضعيف».

(٢) كذا في «الفروع» لابن مفلح (٢٤٦/٧)، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «سأل».

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٢٤٦/٧).

إِنْسَانٌ، وَاسْتَغَلَّهُ إِلَىٰ أَنْ تَلِفَ عِنْدَهُ، ثُمَّ حَضَرَ المَالِكُ وَضَمِنَ المُشْتَرِي جَمِيعَ مَا وَجَبَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَرْجِعْ بِالقِيمَةِ وَلَا بِأَرْشِ البَكَارَةِ عَلَىٰ أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَاضٌ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ تَمَلَّكَ العَيْنَ بِعِوَضٍ فِي الظَّاهِرِ، فَقَدْ دَخَلَ عَلَىٰ ضَمَانِ ذَلِكَ، وَيَرْجِعُ بِمَا عَدَا ذَلِكَ عَلَىٰ غَاصِبٍ.

(وَيَرْجِعُ مُتَمَلِّكُ غَصْبٍ) مَلَكَهُ **(بِعِوَضٍ ـ كَقَرْضٍ وَشِرَاءٍ وَهِبَةٍ بِعِوَضٍ ـ إِذَا غَرِمَ عَلَىٰ غَاصِبٍ بِنَقْصِ وِلَادَةٍ وَمَنْفَعَةٍ فَائِتَةٍ بِإِبَاقٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَمَهْرٍ وَأُجْرَةِ نَفْعٍ وَثَمَرٍ وَكَسْبٍ وَقِيمَةِ وَلَدٍ)** مِنْهُ أَوْ مِنْ زَوْجٍ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ المُشْتَرِي؛ لِأَنَّ المُشْتَرِيَ لَمْ يَدْخُلْ عَلَىٰ ضَمَانِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَيَكُونُ قَرَارُهُ عَلَىٰ الغَاصِبِ، فَإِذَا غَرِمَهُ المَالِكُ لِلْمُشْتَرِي أَوْ شَيْئًا مِنْهُ، رَجَعَ بِهِ عَلَىٰ الغَاصِبِ.

(وَ) يَرْجِعُ **(غَاصِبٌ)** غَرِمَ الجَمِيعَ لِمَالِكٍ **(عَلَىٰ مُتَمَلِّكٍ)** وَهُوَ المُشْتَرِي مِنْهُ العَيْنَ المَغْصُوبَةَ، **(بِقِيمَةِ غَصْبٍ وَأَرْشِ بَكَارَةٍ)** لِأَنَّ المُشْتَرِيَ دَخَلَ مَعَ الغَاصِبِ عَلَىٰ ضَمَانِ ذَلِكَ.

الثَّانِيَةُ: يَدُ المُسْتَأْجِرِ، وَهِيَ المُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: **(وَفِي إِجَارَةٍ يَرْجِعُ مُسْتَأْجِرٌ غَرِمَ)** عَلَىٰ غَاصِبٍ **(بِقِيمَةِ عَيْنٍ)** تَلِفَتْ تَحْتَ يَدِهِ بِلَا [١٣٨/أ] تَفْرِيطٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ عَلَىٰ ضَمَانِهَا، بِخِلَافِ المَنْفَعَةِ؛ فَتَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ لِدُخُولِهِ عَلَىٰ ضَمَانِهَا.

(وَ) يَرْجِعُ **(غَاصِبٌ عَلَيْهِ)** أَيْ: عَلَىٰ مُسْتَأْجِرٍ **(بِقِيمَةِ مَنْفَعَةٍ)** غَرِمَهَا لِمَالِكٍ، **(وَيَسْتَرِدُّ مُتَمَلِّكٌ)** مِنْ غَاصِبٍ **(وَمُسْتَأْجِرٌ)** مِنْهُ العَيْنَ المَغْصُوبَةَ إِذَا

(لَمْ يُقِرَّا بِالمِلْكِ) لِلْغَاصِبِ (مَا دَفَعَاهُ) لَهُ (مِنَ المُسَمَّىٰ) فِي عَقْدِ البَيْعِ وَالإِجَارَةِ مِنْ ثَمَنٍ وَأُجْرَةٍ.

(وَلَوْ عَلِمَا) أَيِ: المُشْتَرِي وَالمُسْتَأْجِرُ، (الحَالَ) أَيْ: كَوْنَ العَيْنِ المَبِيعَةِ أَوِ المُؤْجَرَةِ مَغْصُوبَةً، لِانْتِفَاءِ صِحَّةِ العَقْدِ مَعَ العِلْمِ وَعَدَمِهِ؛ لِأَنَّ البَائِعَ وَالمُؤْجِرَ لَيْسَ بِمَالِكٍ وَلَا بِمَأْذُونٍ مِنْ قِبَلِ المَالِكِ، فَلَا يَمْلِكُ الثَّمَنَ وَلَا الأُجْرَةَ بِالعَقْدِ الفَاسِدِ، سَوَاءٌ كَانَتِ القِيمَةُ الَّتِي ضَمِنَتْ لِلْمَالِكِ وَفْقَ الثَّمَنِ أَوْ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ.

فَإِنْ أَقَرَّا بِالمِلْكِ لَهُ، لَمْ يَسْتَرِدَّا مَا دَفَعَاهُ لَهُ مِنَ المُسَمَّىٰ، مُؤَاخَذَةً لَهُمَا بِإِقْرَارِهِمَا، صَرَّحَ بِهِ ابْنُ رَجَبٍ فِي المُشْتَرِي[1]، وَمُقْتَضَىٰ مَا يَأْتِي فِي «الدَّعَاوِي» ـ وَهُوَ ظَاهِرُ «الإِقْنَاعِ»[2] ـ: يَرْجِعَانِ؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّ مُسْتَنَدَهُ اليَدُ، وَقَدْ بَانَ عُدْوَانُهَا.

«وَلَوْ طَالَبَ المَالِكُ الغَاصِبَ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ إِذَا كَانَ أَزْيَدَ مِنَ القِيمَةِ، فَقِيَاسُ المَذْهَبِ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي المُتَّجِرِ فِي الوَدِيعَةِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ: أَنَّ الرِّبْحَ لِلْمَالِكِ»، قَالَهُ فِي «القَوَاعِدِ»[3]، انْتَهَىٰ.

الثَّالِثَةُ: يَدُ القَابِضِ تَمَلُّكًا بِلَا عِوَضٍ، إِمَّا لِلْعَيْنِ بِمَنَافِعِهَا كَيَدِ المُتَّهَبِ وَالمُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ وَالمُوصَىٰ لَهُ بِالعَيْنِ المَغْصُوبَةِ، وَإِمَّا لِلْمَنْفَعَةِ فَقَطْ كَالمُوصَىٰ

(١) «القواعد» لابن رجب (٢/٣٤٤).
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٥٨١ ـ ٥٨١).
(٣) «القواعد» لابن رجب (٢/٣٤٠).

لَهُ بِمَنَافِعِهَا.

الرَّابِعَةُ: يَدُ القَابِضِ لِمَصْلَحَةِ الدَّافِعِ فَقَطْ، كَيَدِ الوَكِيلِ بِلَا جُعْلٍ وَالمُودَعِ عِنْدَهُ العَيْنُ المَغْصُوبَةُ، وَإِلَىٰ هَاتَيْنِ اليَدَيْنِ قَدْ أَشَارَ فِي المَتْنِ بِقَوْلِهِ: **(وَفِي تَمَلُّكٍ بِلَا عِوَضٍ وَعَقْدِ أَمَانَةٍ)** مَعَ جَهْلٍ **(يَرْجِعُ مُتَمَلِّكٌ وَأَمِينٌ غَرِمَا)** بِتَضْمِينِ المَالِكِ لَهُمَا قِيمَةَ العَيْنِ وَالمَنْفَعَةِ عَلَىٰ غَاصِبٍ **(بِقِيمَةِ عَيْنٍ وَمَنْفَعَةٍ)** لِكَوْنِهِمَا مَغْرُورَيْنِ بِتَغْرِيرِ الغَاصِبِ لَهُمَا، وَلِأَنَّهُمَا لَمْ يَدْخُلَا عَلَىٰ ضَمَانِ شَيْءٍ، فَكَانَ لَهُمَا الرُّجُوعُ بِمَا ضَمِنَاهُ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «إِنَّ مَا ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ فِي «الوَكَالَةِ» وَ«الرَّهْنِ»: أَنَّ الوَكِيلَ وَالأَمِينَ فِي الرَّهْنِ إِذَا بَاعَا وَقَبَضَا الثَّمَنَ ثُمَّ بَانَ المَبِيعُ مُسْتَحَقًّا، لَمْ يَلْزَمْهُمَا شَيْءٌ، لَا تُنَاقِضُ هَذِهِ المَسْأَلَةَ كَمَا يَتَوَهَّمُهُ مَنْ قَصُرَ فَهْمُهُ؛ لِأَنَّ مُرَادَ الأَصْحَابِ فِي قَوْلِهِمْ: «لَمْ يَلْزَمِ الوَكِيلَ شَيْءٌ» أَنَّهُ لَا يُطَالِبُهُ المُشْتَرِي بِالثَّمَنِ الَّذِي أَقْبَضَهُ إِيَّاهُ؛ لِأَنَّ حُقُوقَ العَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِالمُوَكِّلِ دُونَ الوَكِيلِ، أَمَّا أَنَّ الوَكِيلَ لَا يُطَالِبُهُ المُسْتَحِقُّ لِلْعَيْنِ بِالضَّمَانِ، فَهَذَا لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ هَا هُنَا أَلْبَتَّةَ، وَهُوَ بِمَعْزِلٍ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ بِالكُلِّيَّةِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَلَا يَرْجِعُ غَاصِبٌ) غَرِمَ عَلَىٰ مَنْ أَوْدَعَهُ ـ إِذَا تَلِفَتْ بِلَا تَفْرِيطٍ ـ أَوْ وَهَبَهُ وَنَحْوَهُمَا العَيْنَ[2] المَغْصُوبَةُ وَتَلِفَتْ عِنْدَهُ، [١٣٨/ب] **(بِشَيْءٍ)** مِنْ قِيمَةِ عَيْنٍ وَلَا مَنْفَعَةٍ، مَا لَمْ يَكُنْ حَصَلَ مِنَ الغَاصِبِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ العَيْنَ مِلْكٌ

(١) «القواعد» لابن رجب (٢/٣٣٦ ـ ٣٣٧).

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «العين»، والصواب حذفها.

لَهُ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُعْتَرِفًا بِاسْتِقْرَارِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ وَنَفْيِهِ عَنِ القَابِضِ.

(**وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: وَلَا**) يَرْجِعُ الغَاصِبُ إِذَا غَرِمَ عَلَىٰ مَنْ أَوْدَعَهُ أَوْ وَهَبَهُ (**بِمَهْرٍ**) إِذَا غَصَبَ مِنْهُ أَوْ وَهَبَهَا لِآخَرَ فَوَطِئَهَا، (**وَ**) لَا يَرْجِعُ بِـ(**أَرْشِ بَكَارَةٍ**) أَنْ لَوْ كَانَتِ الأَمَةُ بِكْرًا، (**وَ**) لَا (**نَقْصِ وِلَادَةٍ**) وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: «وَلَا يَرْجِعُ غَاصِبٌ بِشَيْءٍ»، وَهُوَ نَكِرَةٌ عَامَّةٌ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ المُتَمَلَّكِ بِلَا عِوَضٍ، فَدَخَلَ بِهِ مَا ذَكَرَهُ فِي الاتِّجَاهِ، وَلَا مَفْهُومَ لِكَلَامِهِمْ يَمْنَعُهُ، حَيْثُ ذَكَرَهُ بِالاحْتِمَالِ.

(**وَمِنْ هُنَا**) أَيْ مِنْ قَوْلِهِ: «وَفِي تَمَلُّكٍ بِلَا عِوَضٍ...» إِلَىٰ آخِرِهِ، (**عُلِمَ أَنَّ الوَكِيلَ وَالمُرْتَهِنَ وَالأَمِينَ فِي الرَّهْنِ لِرَبِّ العَيْنِ المَغْصُوبَةِ المُسْتَحِقِّ لِلضَّمَانِ مُطَالَبَتُهُمْ بِهَا**) أَيْ: بِالعَيْنِ المَغْصُوبَةِ، (**وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطُوا**) لِأَنَّ أَعْيَانَ المَغْصُوبِ مَضْمُونَةٌ مُطْلَقًا، وَلَمْ يَعْلَمَا بِغَصْبِهِ، فَيَضْمَنُوا لَهُ العَيْنَ وَالمَنْفَعَةَ إِنْ طَلَبَهُمْ بِهِمَا، وَهُمَا يَرْجِعَانِ عَلَىٰ الغَاصِبِ بِمَا لَمْ يَلْتَزِمَا ضَمَانَهُ؛ حَيْثُ لَمْ [يَقْتَضِ][1] العَقْدُ الضَّمَانَ لِعَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ، وَكَذَا سَائِرُ الأَيْدِي المُتَرَتِّبَةِ عَلَىٰ يَدِ الغَاصِبِ، فَعَقْدُ البَيْعِ يَقْتَضِي أَنَّ البَيْعَ مَضْمُونٌ عَلَىٰ المُشْتَرِي بِالثَّمَنِ، حَتَّىٰ لَوْ تَلِفَ فَاتَ مَجَّانًا، بِخِلَافِ المَنَافِعِ فَإِنَّمَا ثَبَتَتْ لِلْمُشْتَرِي تَبَعًا لِلْعَيْنِ؛ لِأَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ.

وَعَقْدُ الإِجَارَةِ يَقْتَضِي أَنَّ المَنْفَعَةَ مَضْمُونَةٌ عَلَىٰ المُسْتَأْجِرِ دُونَ العَيْنِ؛ فَإِنَّ المُسْتَأْجِرَ إِنَّما أَعْطَىٰ الأُجْرَةَ فِي مُقَابَلَةِ المَنْفَعَةِ خَاصَّةً، فَهِيَ مَضْمُونَةٌ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يقتضي».

عَلَيْهِ بِالأُجْرَةِ، وَالعَيْنُ مَعَهُ أَمَانَةٌ لَمْ يَلْتَزِمْ ضَمَانَهَا، وَالوَدِيعَةُ وَالهِبَةُ تَقْتَضِي عَدَمَ ضَمَانِ العَيْنِ وَالمَنْفَعَةِ، وَالعَارِيَّةُ تَقْتَضِي ضَمَانَ العَيْنِ دُونَ المَنْفَعَةِ، وَهَكَذَا كُلُّ عَقْدٍ بِحَسَبِهِ، وَإِلَىٰ ذَلِكَ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: (**وَفِي عَارِيَّةٍ يَرْجِعُ مُسْتَعِيرٌ بِقِيمَةِ مَنْفَعَةٍ، وَ**) يَرْجِعُ (**غَاصِبٌ بِقِيمَةِ عَيْنٍ**) كَمَا تَقَدَّمَ.

(**وَيَتَّجِهُ**) أَنَّ الضَّمَانَ يَسْتَقِرُّ عَلَىٰ مَنْ بِيَدِهِ العَيْنُ المَغْصُوبَةُ (**حَيْثُ ضُمِنَتْ**) أَيْ: حَيْثُ لَزِمَ ضَمَانُهَا، فَذَكَرَ هَذَا القَيْدَ احْتِرَازًا عَنِ العَيْنِ الَّتِي لَا ضَمَانَ فِيهَا كَالخَمْرِ وَنَحْوِهِ.

(**وَمَعَ عِلْمِهِ**) أَيِ: الوَكِيلِ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ بِالغَصْبِ، (**لَا يَرْجِعُ**) الوَكِيلُ وَمَنْ عُطِفَ عَلَيْهِ (**بِشَيْءٍ**) لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ، فَلَا يَرْجِعُ المُسْتَعِيرُ وَمَنْ ذُكِرَ بِشَيْءٍ عَلَىٰ الغَاصِبِ حَيْثُ كَانَ يَعْلَمُ بِغَصْبِهِ، (**وَيَرْجِعُ غَاصِبٌ بِهِمَا**) أَيِ: العَيْنِ وَالمَنْفَعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَغْرِيرَ لَهُ؛ لِحُصُولِ عِلْمِهِ حِينَ الأَخْذِ، وَإِلَّا فَمِنْ حِينِ عَلِمَ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ عِلْمِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهَا إِلَىٰ رَبِّهَا.

السَّادِسَةُ: يَدُ الغَاصِبِ مِنَ الغَاصِبِ، وَإِلَيْهَا أُشِيرَ بِقَوْلِهِ: (**وَفِي غَصْبٍ يَرْجِعُ غَاصِبٌ أَوَّلُ بِمَا غَرِمَ**) لِمَالِكٍ مِنْ قِيمَةِ عَيْنٍ وَمَنْفَعَةٍ؛ لِتَلَفِهِمَا تَحْتَ يَدِ الثَّانِي، لَكِنْ إِنْ لَمْ يَغْصِبْهَا الثَّانِي عَقِبَ [١٣٩/أ] غَصْبِ الأَوَّلِ، لَمْ يُطَالِبْهُ الأَوَّلُ إِلَّا بِقِيمَةِ مَنْفَعَتِهَا زَمَنَ إِقَامَتِهَا عِنْدَهُ. (**وَلَا يَرْجِعُ**) غَاصِبٌ (**ثَانٍ**) إِذَا غَرِمَ لِلْمَالِكِ قِيمَةَ العَيْنِ وَمَنْفَعَتَهَا زَمَنَ إِقَامَتِهَا عِنْدَهُ (**عَلَيْهِ**) أَيْ: عَلَىٰ الغَاصِبِ الأَوَّلِ (**بِشَيْءٍ**) لِأَنَّ بِتَلَفِهَا تَحْتَ يَدِهِ اسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ، فَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَىٰ أَحَدٍ.

السَّابِعَةُ: يَدُ المُتَصَرِّفِ بِالمَالِ بِمَا يُنْمِيهِ، مِثْلُ: المُضَارِبِ وَالشَّرِيكِ وَالمُسَاقِي وَالمُزَارِعِ، وَإِلَيْهَا قَدْ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (**وَفِي نَحْوِ مُضَارَبَةٍ وَمُسَاقَاةٍ يَرْجِعُ عَامِلٌ**) غَرِمَ عَلَىٰ غَاصِبٍ (**بِقِيمَةِ عَيْنٍ**) تَلِفَتْ تَحْتَ يَدِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ، (**وَأَجْرِ عَمَلٍ**) لِتَغْرِيرِهِ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «وَأَمَّا المُضَارِبُ وَالمُزَارِعُ بِالعَيْنِ المَغْصُوبَةِ وَشَرِيكُ العَنَانِ، فَقَدْ دَخَلُوا عَلَىٰ أَنْ [لَا][1] ضَمَانَ عَلَيْهِمْ بِحَالٍ، فَإِذَا ضَمِنُوا عَلَىٰ المَشْهُورِ رَجَعُوا بِمَا ضَمِنُوا، إِلَّا حِصَّتَهُمْ مِنَ الرِّبْحِ فَلَا يَرْجِعُونَ بِضَمَانِهَا؛ [لِدُخُولِهِمْ][2] عَلَىٰ ضَمَانِهَا عَلَيْهِمْ بِالعَمَلِ، وَذَكَرَ القَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ فِي المُسَاقِي وَالمُزَارِعِ نَظِيرَهُ، أَمَّا المُضَارِبُ وَالشَّرِيكُ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَقِرَّ عَلَيْهِمَا ضَمَانُ شَيْءٍ بِدُونِ القِسْمَةِ، سَوَاءٌ قُلْنَا: مَلَكُوا الرِّبْحَ بِالظُّهُورِ، أَوْ لَا؛ لِأَنَّ حِصَّتَهُمْ وِقَايَةٌ لِرَأْسِ المَالِ، وَلَيْسَ لَهُمُ الانْفِرَادُ بِالقِسْمَةِ، فَلَمْ يَتَعَيَّنْ لَهُمْ شَيْءٌ مَضْمُونٌ»[3].

(**وَ**) يَرْجِعُ (**غَاصِبٌ**) غَرِمَ لِمَالِكٍ عَلَىٰ عَامِلٍ (**بِمَا قَبَضَ عَامِلٌ لِنَفْسِهِ مِنْ رِبْحٍ**) فِي مُضَارَبَةٍ، وَمَعَ عِلْمِهِ لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ، (**وَ**) بِمَا قَبَضَ مِنْ (**ثَمَرٍ**) فِي (**مُسَاقَاةٍ**) وَمِنْ زَرْعٍ فِي مُزَارَعَةٍ، بِقِسْمَةِ الثَّمَرِ أَوِ الرِّبْحِ أَوِ الزَّرْعِ مَعَ الغَاصِبِ؛ لِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ مَا قَبَضَهُ لِفَسَادِ العَقْدِ، وَلِهَذَا يُطَالِبُ الغَاصِبَ بِأُجْرَةِ عَمَلِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

---

(١) من «القواعد» فقط.

(٢) كذا في «القواعد»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «لدخوله».

(٣) «القواعد» لابن رجب (٢/٣٤٨).

الثَّامِنَةُ: يَدُ المُتَزَوِّجِ لِلْمَغْصُوبَةِ إِذَا قَبَضَهَا مِنَ الغَاصِبِ بِمُقْتَضَىٰ عَقْدِ النِّكَاحِ وَأَوْلَدَهَا وَمَاتَتْ عِنْدَهُ، وَقَدْ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: **(وَفِي نِكَاحٍ يَرْجِعُ زَوْجٌ)** غَرِمَ لِمَالِكٍ **(بِقِيمَتِهَا)** وَأَرْشِ بَكَارَةٍ وَنَقْصِ وِلَادَةٍ **(وَقِيمَةِ وَلَدٍ شُرِطَ حُرِّيَّتُهُ)** فِي العَقْدِ عَلَىٰ غَاصِبٍ ظَانًّا أَنَّهَا مِلْكُهُ، **(أَوْ لَا)** أَيْ: فِي ابْتِدَاءِ العَقْدِ، حَيْثُ عَلِمَ أَنَّهَا أَمَةٌ لَكِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ غَصْبَهَا، وَكَذَا إِذَا أَغَرَّ بِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيمَةِ الوَلَدِ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ، وَكَذَا إِذَا جَهِلَ الحُكْمَ أَوِ الحَالَ كَمَا تَقَدَّمَ. **(أَوْ مَاتَ)** الوَلَدُ بِيَدِ الزَّوْجِ وَأَغْرَمَهُ المَالِكُ قِيمَتَهُ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَيْهِ حَيْثُ جَهِلَ الحَالَ، بِخِلَافِ المَهْرِ، فَيَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ[1].

(وَ) يَرْجِعُ **(غَاصِبٌ)** عَلَىٰ زَوْجٍ إِنْ غَرِمَ **(بِمَهْرِ مِثْلٍ)** أَغْرَمَهُ لَهُ المَالِكُ؛ لِاسْتِقْرَارِهِ عَلَيْهِ بِالوَطْءِ وَدُخُولِهِ عَلَىٰ ضَمَانِ البُضْعِ. **(وَيَتَّجِهُ)** أَنَّ الغَاصِبَ **(لَا)** يَرْجِعُ عَلَىٰ الزَّوْجِ بِـ**(أَرْشِ بَكَارَةٍ)** كَمَا يَرْجِعُ بِهِ مَعَ المَهْرِ عَلَىٰ [١٣٩/ب] الغَاصِبِ؛ لِدُخُولِهِ فِي مَهْرِ البِكْرِ، وَلِهَذَا يَزِيدُ عَلَىٰ مَهْرِ الثَّيِّبِ عَادَةً لِأَجْلِ مَا يَضْمَنُهُ مِنْ تَفْوِيتِ البَكَارَةِ، وَإِنَّمَا أُلْزِمَ بِهِ الغَاصِبُ فِيمَا تَقَدَّمَ لِتَعَدِّيهِ، وَكَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ ضَمَانِ كُلٍّ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ وَأَرْشِ البَكَارَةِ، وَلَوْلَا هَذَا لَكَانَ يَلْزَمُهُ مَا لَزِمَ الغَاصِبَ. **(وَيَرُدُّ)** الغَاصِبُ لِلزَّوْجِ **(مَا أَخَذَ)** مِنْهُ **(مِنْ)** مَهْرٍ **(مُسَمًّىٰ)** لِفَسَادِ العَقْدِ.

التَّاسِعَةُ: يَدُ القَابِضِ تَفْوِيضًا بِغَيْرِ بَيْعٍ وَمَا بِمَعْنَاهُ، وَإِلَيْهَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ:

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «(أو مات) الولد بيد الزوج وأغرمه المالك قيمته؛ لأنه دخل علىٰ أن ذلك غير مضمون عليه حيث جهل الحال، بخلاف المهر، فيستقر عليه»، والصواب حذفها.

(وَفِي إِصْدَاقٍ) مَهْرٍ (غُصِبَ) بِأَنْ تَزَوَّجَ الغَاصِبُ امْرَأَةً وَأَقْبَضَهَا المَغْصُوبَ عَلَىٰ أَنَّهُ صَدَاقُهَا، (وَ) فِي (نَحْوِ خُلْعٍ) كَطَلَاقٍ وَعِتْقٍ وَصُلْحٍ عَنْ دَمِ عَمْدٍ (عَلَيْهِ) أَيِ: المَغْصُوبِ، سَوَاءٌ وَقَعَ عَلَىٰ عَيْنِ المَغْصُوبِ أَوْ عَلَىٰ عِوَضٍ فِي الذِّمَّةِ، ثُمَّ أَقْبَضَهُ عَنْهُ، (وَإِيفَاءِ دَيْنٍ بِهِ) كَمَا لَوْ كَانَ فِي ذِمَّةِ إِنْسَانٍ عَبْدٌ مَوْصُوفٌ دَيْنُ سَلَمٍ، فَغَصَبَ عَبْدًا بِالصِّفَةِ وَدَفَعَهُ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ، فَإِذَا جَاءَ المَالِكُ وَقَدْ تَلِفَ المَغْصُوبُ بِيَدِ القَابِضِ لَهُ عَلَىٰ وَجْهٍ مِنْ هَذِهِ الوُجُوهِ، فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِبَدَلِ العَيْنِ وَالمَنْفَعَةِ.

[وَعَلَىٰ المَذْهَبِ][1]: (يَرْجِعُ قَابِضٌ بِقِيمَةِ مَنْفَعَةٍ) غَرِمَهَا عَلَىٰ غَاصِبٍ؛ لِتَغْرِيرِهِ إِيَّاهُ. «وَأَمَّا قِيَمُ الأَعْيَانِ، فَمُقْتَضَىٰ مَا ذَكَرَهُ القَاضِي وَمَنِ اتَّبَعَهُ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ أَنَّهَا مَضْمُونَةٌ عَلَيْهِ بِحَقِّهِ»، قَالَهُ ابْنُ رَجَبٍ[2]. وَمَعْنَىٰ هَذَا: أَنَّ ضَمَانَهَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ.

(وَ) عَلَىٰ هَذَا، يَرْجِعُ (غَاصِبٌ بِبَدَلِ عَيْنٍ) [غَرِمَهَا عَلَىٰ قَابِضٍ][3] إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، أَوْ بِقِيمَتِهَا إِنْ كَانَ مُتَقَوَّمًا، وَسَوَاءٌ كَانَتِ القِيمَةُ المَضْمُونَةُ وَفْقَ حَقِّهِ أَوْ دُونَهُ أَوْ أَزْيَدَ مِنْهُ، إِلَّا عَلَىٰ الوَجْهِ المَذْكُورِ فِي «البَيْعِ» بِالرُّجُوعِ بِفَضْلِ القِيمَةِ.

(وَالدَّيْنُ) فِيمَا إِذَا كَانَ القَبْضُ وَفَاءً عَنْ ثَابِتٍ فِي الذِّمَّةِ، كَثَمَنِ المَبِيعِ،

(١) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٤٤) فقط.

(٢) «القواعد» لابن رجب (٢/٣٤٥).

(٣) هذا هو الأليق بالسياق، ومكانها في (الأصل) بعد قوله «إن كان متقومًا».

وَدَيْنِ السَّلَمِ، وَالأُجْرَةِ، وَالقَرْضِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ كَقِيَمِ المُتْلَفَاتِ = بَاقٍ فِي ذِمَّةِ الغَاصِبِ (بِحَالِهِ) لِفَسَادِ القَبْضِ.

(وَيَتَّجِهُ): أَنَّهُ يَرْجِعُ بِبَدَلِ عَيْنٍ (حَيْثُ لَا مُقَاصَّةَ) حَاصِلَةٌ فِي المَالِ المَغْصُوبِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ المُقَاصَّةُ حَاصِلَةً بِهِ، بِأَنْ كَانَ لِلْغَاصِبِ دَيْنٌ أَوْ قَرْضٌ وَنَحْوُهُ فِي ذِمَّةِ المَغْصُوبِ مِنْهُ، فَغَصَبَ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِي ذِمَّتِهِ مِنْ جِنْسِهِ، وَقَصَدَ بِأَخْذِهِ لَهُ المُقَاصَّةَ عَنْ ذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يُمْكِنْهُ إِلَّا بِأَخْذِهِ غَصْبًا، فَإِنَّ لَهُ ذَلِكَ، وَلَهُ التَّصَرُّفُ بِهِ كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ.

العَاشِرَةُ: يَدُ المُتْلِفِ لِلْمَغْصُوبِ نِيَابَةً عَنِ الغَاصِبِ مَعَ جَهْلِهِ، كَذَابِحٍ لِحَيَوَانٍ وَطَابِخِهِ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَفِي إِتْلَافٍ) أَيْ: إِتْلَافِ إِنْسَانٍ جَاهِلٍ [١٤٠/أ] بِالحَالِ، (وَلَوْ) كَانَ الإِتْلَافُ (مُحَرَّمًا، كَقَتْلِ) حَيَوَانٍ مَعْصُومٍ مِنْ صَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ (بِإِذْنِ غَاصِبٍ، القَرَارُ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَى الغَاصِبِ؛ لِوُقُوعِ الفِعْلِ لَهُ، فَهُوَ كَالمُبَاشِرِ. فَلَوْ كَانَ الإِتْلَافُ عَلَى وَجْهٍ مُحَرَّمٍ شَرْعًا كَقَتْلِ الحَيَوَانِ المَعْصُومِ كَمَا ذَكَرَهُ، فَفِي «التَّلْخِيصِ»: «يَسْتَقِرُّ عَلَى المُتْلِفِ الضَّمَانُ»؛ لِأَنَّهُ عَالِمٌ بِتَحْرِيمِ هَذَا الفِعْلِ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «رَجَّحَ الحَارِثِيُّ دُخُولَ هَذِهِ المُتْلَفَةِ فِي قِسْمِ المَغْرُورِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ عَالِمٍ بِالضَّمَانِ، فَتَغْرِيرُ الغَاصِبِ لَهُ حَاصِلٌ»[1]، انْتَهَى.

([وَ][2] مَعَ عِلْمِ مُتْلِفٍ) الحَالَ، (أَوْ مُنْتَقَلٍ إِلَيْهِ فِيمَا مَرَّ، فَغَاصِبٌ) وَقَرَارُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ؛ لِتَعَدِّيهِ عَلَى مِلْكِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ وَإِنْ أُتْلِفَ عَلَى

(١) انظر: «القواعد» لابن رجب (٢/٣٥٤).

(٢) من «غاية المنتهى» لمرعي الكَرْمي (١/٧٧١) فقط.

وَجْهٍ مُحَرَّمٍ شَرْعًا كَمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ آنِفًا.

(**وَإِنْ كَانَ المُنْتَقِلُ إِلَيْهِ**)[1] الشَّيْءُ المَغْصُوبُ (**فِي هَذِهِ الصُّوَرِ هُوَ المَالِكَ**) لَهُ مَعَ جَهْلِهِ أَنَّهُ عَيْنُ مَالِهِ، (**فَلَا شَيْءَ لَهُ**) عَلَىٰ الغَاصِبِ، (**لِمَا**) أَيْ: لِشَيْءٍ (**يَسْتَقِرُّ**) ضَمَانُهُ (**عَلَيْهِ**) أَيْ: عَلَىٰ المُنْتَقِلِ إِلَيْهِ (**لَوْ كَانَ أَجْنَبِيًّا**) أَيْ: غَيْرَ المَالِكِ، (**وَمَا سِوَاهُ**) أَيْ: سِوَىٰ مَا يَسْتَقِرُّ ضَمَانُهُ عَلَىٰ المُنْتَقِلِ إِلَيْهِ الغَصْبُ لَوْ كَانَ أَجْنَبِيًّا، (**فَعَلَىٰ غَاصِبٍ**) فَلَا يَمْتَنِعُ عَلَىٰ المَالِكِ مُطَالَبَتُهُ بِهِ.

وَمِنْ صُوَرِ ذَلِكَ: لَوْ غَصَبَ إِنْسَانٌ عَبْدًا أَوِ اسْتَعْمَلَهُ مُدَّةً، ثُمَّ اسْتَعَارَهُ مِنْهُ مَالِكُهُ مَعَ جَهْلِهِ أَنَّهُ عَبْدُهُ، فَتَلِفَ تَحْتَ يَدِهِ، فَلَا مُطَالَبَةَ لَهُ ـ إِذَا عَلِمَ بِأَنَّهُ عَبْدُهُ ـ عَلَىٰ غَاصِبٍ بِقِيمَتِهِ؛ لِأَنَّ ضَمَانَهَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مَالِكُهُ، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ كَأُجْرَةِ مَنَافِعِهِ زَمَنَ إِقَامَتِهِ عِنْدَ الغَاصِبِ، فَلَهُ مُطَالَبَتُهُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مَا يُسْقِطُهَا.

(**فَلَوْ أَطْعَمَهُ**) أَيْ: أَطْعَمَ الغَاصِبُ المَغْصُوبَ (**لِمَالِكِهِ**) أَوْ أَطْعَمَهُ لِعَبْدِ المَالِكِ (**وَلَمْ يُعْلِمْهُ**) الغَاصِبُ بِأَنَّهُ طَعَامُهُ، لَمْ يَبْرَأْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعِدْهُ إِلَىٰ تَصَرُّفِهِ التَّامِّ وَسُلْطَانِهِ المُطْلَقِ؛ إِذْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ بَيْعِهِ وَلَا هِبَتِهِ وَلَا إِطْعَامِهِ غَيْرَهُ، (**أَوْ أَطْعَمَهُ لِنَحْوِ دَابَّتِهِ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ**) الغَاصِبُ: (**إِنَّهُ**) أَيِ: الطَّعَامَ الَّذِي أَطْعَمَهُ لَهُ أَوْ لِدَابَّتِهِ أَوْ عَبْدِهِ (**طَعَامِي**) لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الإِنْسَانَ يَتَصَرَّفُ فِيمَا يَمْلِكُهُ.

(**أَوْ أَخَذَهُ**) أَيْ: أَخَذَ المَالِكُ المَالَ المَغْصُوبَ مِنْ غَاصِبِهِ (**هِبَةً أَوْ صَدَقَةً**) أَوْ أَبَاحَهُ لَهُ، كَمَا لَوْ كَانَ المَغْصُوبُ شَمْعًا، فَقَالَ الغَاصِبُ لِلْمَالِكِ:

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «أي»، والأليق بالسياق حذفها.

«أَبَحْتُ لَكَ أَنْ تُشْعِلَ هَذَا الشَّمْعَ»، فَأَشْعَلَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِلْكُهُ، أَوِ اسْتَرْهَنَهُ، أَوِ اسْتَوْدَعَهُ، أَوِ اسْتَأْجَرَهُ بِأَنْ قَبَضَ المَالِكُ المَغْصُوبَ مِنْ غَاصِبِهِ عَلَىٰ سَبِيلِ الِاسْتِرْهَانِ أَوِ الِاسْتِيدَاعِ أَوِ الِاسْتِئْجَارِ بِأَنِ اسْتَأْجَرَهُ مِنْ غَاصِبِهِ، أَوِ اسْتُؤْجِرَ المَالِكُ ـ أَيِ: اسْتَأْجَرَهُ الغَاصِبُ ـ عَلَىٰ قِصَارَةِ الثَّوْبِ المَغْصُوبِ أَوْ خِيَاطَةٍ وَنَحْوِهِمَا، [١٤٠/ب] وَلَمْ يَعْلَمِ المَالِكُ أَنَّ ذَلِكَ مِلْكُهُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ كُلِّهَا، (لَمْ يَبْرَإِ) الغَاصِبُ.

أَمَّا [كَوْنُهُ لَا يَبْرَأُ][1] إِذَا سَلَّمَهُ إِيَّاهُ عَلَىٰ وَجْهِ الهِبَةِ أَوِ الصَّدَقَةِ؛ فَلِنَصِّ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ مُعَلِّلًا بِأَنَّهُ تَحَمَّلَ مِنَّتَهُ، وَرُبَّمَا كَافَأَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ. وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا يَبْرَأُ إِذَا سَلَّمَهُ إِلَيْهِ عَلَىٰ أَنَّهُ رَهْنٌ أَوْ وَدِيعَةٌ أَوْ مُسْتَأْجِرٌ، أَوْ لِيُقَصِّرَهُ أَوْ يَخِيطَهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنْ قَبَضَهُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ كُلِّهَا عَلَىٰ وَجْهِ [الأَمَانَةِ][2]، فَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ بِذَلِكَ سُلْطَانُهُ، وَهُوَ تَمَكُّنُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِكُلِّ مَا أَرَادَ.

(وَيَتَّجِهُ مِنْ هَذَا) أَيْ: مِمَّا تَقَدَّمَ: (بَرَاءَةُ غَاصِبٍ بِدَفْعِهِ) الشَّيْءَ المَغْصُوبَ (لِمَالِكِهِ بِقَرْضٍ) بِأَنْ أَقْرَضَهُ المَالَ المَغْصُوبَ، (أَوْ) دَفْعِهِ بِـ(شِرَاءٍ) مِنَ الغَاصِبِ، ([أَوْ][3] تَلِفَ) المَالُ المَغْصُوبُ (وَلَمْ يَعْلَمِ) المَالِكُ بِهِ، فَإِنَّهُ يَبْرَأُ؛ إِذْ هُوَ القِيَاسُ إِذَا أَخَذَهُ المَالِكُ قَرْضًا أَوْ شِرَاءً مِنَ العَيْنِ؛ لِأَنَّ مَالِكَهَا دَخَلَ عَلَىٰ أَنَّهَا مَضْمُونَةٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ قَالُوا: «لَا شَيْءَ لَهُ لِمَا [يَسْتَقِرُّ][4] عَلَيْهِ لَوْ كَانَ أَجْنَبِيًّا»، كَمَا فِي

---

(١) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٣٢٨) فقط.

(٢) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٣٢٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الإماتة».

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٧٢)، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «(و)».

(٤) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٣٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يفتقر».

العَارِيَّةِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُغْنِي»[1]. وَقَالَ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»: «وَإِنْ بَاعَهُ مِنْهُ بَرِئَ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ قَبْضَ المَبِيعِ مَضْمُونٌ عَلَىٰ المُشْتَرِي»[2]، انْتَهَىٰ. وَالقَرْضُ يَجِبُ رَدُّهُ، **(خِلَافًا لَهُمَا)** أَيْ: لِمَا فِي «المُنْتَهَىٰ»[3] وَ«الإِقْنَاعِ»[4] **(فِيمَا يُوهِمُ)** فَتَعْبِيرُهُ ﷺ بِهَذَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُمَا غَيْرُ مُصَرِّحَيْنِ بِذَلِكَ، مَعَ تَصْرِيحِهِمْ بِهِ، وَهُوَ المَنْصُوصُ.

(وَ) كَذَا **(إِنْ لَمْ يَتْلَفِ)** المَغْصُوبُ بِأَنْ كَانَتْ عَيْنُهُ بَاقِيَةً، **(لَمْ يَبْرَإِ)** الغَاصِبُ، **(كَـ)**مَا لَوْ **(دَفَعَهُ لَهُ أَمَانَةً)** لِأَنَّهُ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ لِيَمْلِكَ سُلْطَانَهُ، وَهُوَ تَمَكُّنُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ، وَلِأَنَّهَا إِذَا تَلِفَتْ مِنْ غَيْرِ شَدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَبْرَإِ الغَاصِبُ بِدَفْعِهِ.

(وَإِنْ صَدَرَ مَا تَقَدَّمَ) مِنَ الصُّوَرِ، إِذَا صَدَرَتْ **(مِنْ مَالِكٍ لِغَاصِبٍ)** بِأَنْ يَأْمُرَ المَالِكُ الغَاصِبَ بِأَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ المَغْصُوبَ أَوْ يُطْعِمَهُ لِغَيْرِهِ، أَوْ يُقْرِضَ المَالِكُ الغَاصِبَ الدَّرَاهِمَ المَغْصُوبَةَ، أَوْ يَبِيعَ العَيْنَ المَغْصُوبَةَ لِغَاصِبِهَا، أَوْ يَهَبَهَا، أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ، أَوْ يُعِيرَهَا لَهُ، أَوْ يَرْهَنَهَا مِنْهُ، أَوْ يُودِعَهُ إِيَّاهَا، أَوْ يُؤْجِرَهَا لَهُ، أَوْ يَسْتَأْجِرَ المَالِكُ الغَاصِبَ عَلَىٰ قِصَارَةِ الثَّوْبِ [المَغْصُوبِ][5]، أَوْ عَلَىٰ خِيَاطَتِهِ، أَوْ عَلَىٰ نَسْجِ الغَزْلِ المَغْصُوبِ، أَوْ عَلَىٰ تَعْلِيمِ العَبْدِ المَغْصُوبِ = فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مُبْرِئٌ لِلْغَاصِبِ مِنَ الغَصْبِ، وَمُزِيلٌ لِحُكْمِهِ.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٧/٤١٩ ـ ٤٢٠).
(٢) انظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤/١٥٥).
(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٥١٧).
(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٥٨٣).
(٥) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٣٢٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «المقصور».

وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ صُوَرِهِ مَا يَكُونُ فِي ضَمَانِ الغَاصِبِ، كَمَا لَوْ أَقْرَضَهُ الدَّرَاهِمَ المَغْصُوبَةَ، فَإِنَّ حُكْمَ الغَصْبِ فِيهَا إِذَا اتَّجَرَ بِهَا الغَاصِبُ أَنَّ الرِّبْحَ يَكُونُ لِمَالِكِهَا، وَالحُكْمُ فِيهَا بَعْدَ اقْتِرَاضِهَا مِنْ مَالِكِهَا أَنَّ الرِّبْحَ يَكُونُ لِلَّذِي اغْتَصَبَهَا ثُمَّ اقْتَرَضَهَا = **(بَرِئَ)** الغَاصِبُ مِنْ غَصْبٍ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ كُلِّهَا.

(وَمَنِ اشْتَرَىٰ أَرْضًا، فَغَرَسَ) فِيهَا، **(أَوْ بَنَىٰ فِيهَا، فَخَرَجَتْ مُسْتَحَقَّةً)** أَيْ: تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ لِبَائِعِهَا وِلَايَةُ بَيْعِهَا، **(وَقُلِعَ غَرْسُهُ)** أَيْ: غَرْسُ المُشْتَرِي، **(وَبِنَاؤُهُ)** لِكَوْنِهِ وُضِعَ بِغَيْرِ حَقٍّ، [١٤١/أ] وَلَا يُعَارِضُ هَذَا مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الغَارِسَ وَالبَانِيَ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ كَالمُسْتَعِيرِ؛ لِأَنَّهُ فِيمَا إِذَا تَعَاطَىٰ المَالِكُ العَقْدَ مَعَهُ، فَإِنَّ تَعَاطِيَهُ ذَلِكَ كَالإِذْنِ لَهُ فِي ذَلِكَ. وَأَيْضًا ذَاكَ فَاسِدٌ وَهَذَا بَاطِلٌ = **(رَجَعَ)** مُشْتَرٍ **(عَلَىٰ بَائِعٍ بِمَا غَرِمَهُ)** بِسَبَبِ ذَلِكَ **(مِنْ ثَمَنٍ)** أَقْبَضَهُ **(وَأُجْرَةِ غَارِسٍ وَبَانٍ وَثَمَنِ مُؤَنٍ)** مُسْتَهْلَكَةٍ **(وَأَرْشِ نَقْصٍ بِقَلْعٍ)** وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بِبَيْعِهِ إِيَّاهَا غَرَّهُ وَأَوْهَمَهُ أَنَّهَا مِلْكُهُ، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا فِي بِنَائِهِ وَغِرَاسِهِ، فَرَجَعَ عَلَيْهِ بِمَا غَرِمَهُ، ذَكَرَ القَاضِي المَسْأَلَةَ فِي القِسْمَةِ[1]، وَوَافَقَهُ المُتَأَخِّرُونَ.

وَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ لِمُسْتَحِقِّ الأَرْضِ قَلْعَ الغَرْسِ وَالبِنَاءِ مِنْ غَيْرِ ضَمَانِ نَقْصٍ؛ لِأَنَّهُ وُضِعَ فِي مِلْكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَكَانَ لَهُ قَلْعُهُ مَجَّانًا كَغَرْسِ الغَاصِبِ.

وَ**(لَا)** يَرْجِعُ المُشْتَرِي **(بِمَا أَنْفَقَ عَلَىٰ قِنٍّ وَحَيَوَانٍ وَخَرَاجِ أَرْضٍ)** إِذَا اشْتَرَىٰ أَرْضًا خَرَاجِيَّةً وَغَرِمَ خَرَاجَهَا ثُمَّ ظَهَرَتْ مُسْتَحَقَّةً، فَلَا يَرْجِعُ المُشْتَرِي بِذَلِكَ عَلَىٰ البَائِعِ؛ **(لِأَنَّهُ)** أَيِ: المُشْتَرِيَ **(دَخَلَ فِي الشِّرَاءِ مُلْتَزِمًا ضَمَانَ ذَلِكَ)**

(١) انظر: «المقنع» لابن قدامة (صـ ٢٢٠).

لِأَنَّ عَقْدَ البَيْعِ يَقْتَضِي النَّفَقَةَ عَلَىٰ المَبِيعِ وَدَفْعَ خَرَاجِهِ.

وَقِيَاسُ ذَلِكَ: أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَرْجِعُ عَلَىٰ الغَاصِبِ بِمَا أَنْفَقَهُ عَلَىٰ الزَّوْجَةِ إِذَا خَرَجَتْ مَغْصُوبَةً، كَمَا أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَىٰ الحُرَّةِ فِي النِّكَاحِ الفَاسِدِ، وَبَيْعُ الأَرْضِ الخَرَاجِيَّةِ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَالمُرَادُ هُنَا إِذَا حَكَمَ بِهِ مَنْ يَرَاهُ، أَوِ المُرَادُ بِهِ النُّزُولُ عَنْهَا لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الانْتِفَاعِ وَوَزْنِ الخَرَاجِ كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي «إِحْيَاءِ المَوَاتِ».

(**وَيَجُوزُ**) لِرَبِّ الأَرْضِ المَغْصُوبَةِ (**تَمَلُّكُ زَرْعِهِ**) أَيْ: زَرْعِ الغَاصِبِ بِقِيمَتِهِ مَقْلُوعًا، وَيَرْجِعُ بِأَرْشِ نَقْصِهِ عَلَىٰ بَائِعٍ. (**وَمَنِ**) اشْتَرَىٰ شَيْئًا ثُمَّ (**أُخِذَ**) أَيِ: انْتُزِعَ (**مِنْهُ بِحُجَّةٍ**) أَيْ: بِإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ شَهِدَتْ لِلْمُدَّعِي بِالمِلْكِ المُطْلَقِ فِي(**مَا اشْتَرَاهُ**) المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، (**رَدَّ بَائِعُهُ**) لِلْمُشْتَرِي (**مَا قَبَضَهُ**) مِنْهُ مِنَ الثَّمَنِ، وَلِفَسَادِ العَقْدِ بِخُرُوجِهِ مُسْتَحَقًّا، وَالأَصْلُ عَدَمُ حُدُوثِ مِلْكٍ نَاشِئٍ عَنِ المُشْتَرِي، كَمَا لَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ [بِمِلْكٍ][1] سَابِقٍ عَلَىٰ زَمَنِ الشِّرَاءِ.

(**وَمَنِ اشْتَرَىٰ قِنًّا، فَادَّعَىٰ شَخْصٌ ـ وَلَا بَيِّنَةَ ـ أَنَّ البَائِعَ غَصَبَهُ**) أَيِ: القِنَّ (**مِنْهُ**) أَيْ: مِنَ الشَّخْصِ المُدَّعِي، (**فَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا**) أَيِ: البَائِعُ أَوِ المُشْتَرِي، (**لَمْ يُقْبَلْ**) قَوْلُهُ (**عَلَىٰ الآخَرِ**) لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَىٰ حَقِّ غَيْرِهِ، (**بَلْ**) يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ (**عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِنْ صَدَّقَاهُ**) أَيِ: البَائِعُ وَالمُشْتَرِي صَدَّقَا المُدَّعِيَ (**مَعَ المَبِيعِ**) وَهُوَ القِنُّ؛ لِأَنَّ «المَبِيعِ» صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: القِنِّ المَبِيعِ. (**لَمْ يَبْطُلْ عِتْقُهُ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ اللهِ**) بِهَا، وَلِهَذَا لَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ

(١) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤/١٥٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «بالملك».

بِعِتْقِ عَبْدٍ مَعَ اتِّفَاقِ السَّيِّدِ وَالعَبْدِ عَلَىٰ الرِّقِّ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا [١٤١/ب] وَعَتَقَ.

[(وَلَوْ قَالَ)][(١)] إِنْسَانٌ: («أَنَا حُرٌّ»، ثُمَّ أَقَرَّ [بِالعِتْقِ][(٢)]، لَمْ يُقْبَلْ) إِقْرَارُهُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ: «أَنَا حُرٌّ» بِأَنَّهُ مَعْتُوقٌ، فَيَكُونُ إِقْرَارُهُ بِالعِتْقِ تَقْرِيرًا لِمَا ذَكَرَهُ أَوَّلًا.

(وَ) عَلَىٰ هَذَا، (يَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ) أَيْ: ضَمَانُ الثَّمَنِ حِينَ العَقْدِ، وَقِيلَ: «بَلْ قِيمَتُهُ حِينَ العِتْقِ». (عَلَىٰ مُعْتِقِهِ) لِمُدَّعِي الغَصْبِ؛ لِاعْتِرَافِ المُعْتِقِ بِإِتْلَافِهِ بِالعِتْقِ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَيَرُدُّ بَائِعٌ مَا) أَيِ: الثَّمَنَ الَّذِي (أَخَذَهُ مِنْهُ) [أَيِ][(٣)]: البَائِعُ [مِنَ][(٤)] المُشْتَرِي؛ لِاعْتِرَافِهِ بِحُرِّيَّتِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لِمَا قَدَّمَهُ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[(٥)].

(وَلَوْ مَاتَ القِنُّ وَخَلَّفَ مَالًا، وَلَا وَارِثَ) لَهُ، (فَ)هُوَ [(لِمُدَّعٍ)][(٦)] لِاتِّفَاقِهِمْ أَنَّهُ لَهُ، (وَلَا وَلَاءَ) أَيْ: وَلَيْسَ عَلَىٰ القِنِّ وَلَاءٌ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَدَّعِيهِ، (وَإِنْ لَمْ يُعْتِقْهُ مُشْتَرٍ، وَأَقَرَّ) بَائِعٌ (بِغَصْبِهِ) أَيِ: القِنِّ (لِمُدَّعِيهِ، بَطَلَ بَيْعٌ) لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقٍّ لِغَيْرِهِ، [...][(٧)] قُبِلَ مِنْهُ، (وَ) يَلْزَمُهُ (رَدُّ ثَمَنٍ) القِنِّ الَّذِي

---

(١) في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٧٢): «(وكذا من قال)».

(٢) في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٧٢): «(بالرق)».

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤/١٥٨).

(٦) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٧٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(لمدعي)».

(٧) ثلاث كلمات غير واضحات في (الأصل).

أَقَرَّ بِغَصْبِهِ.

(وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُهُمَا) بِمَا ادَّعَاهُ المُدَّعِي مِنْ غَصْبِ القِنِّ، (لَمْ يُقْبَلْ) إِقْرَارُهُ (عَلَىٰ الآخَرِ) لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لِغَيْرِهِ، (فَيَلْزَمُ بَائِعًا أَقَرَّ) بِغَصْبِهِ (لَهُ) أَيِ: المُدَّعِي، وَيَسْتَقِرُّ لَهُ ذَلِكَ (بَعْدَ خِيَارِ قِيمَتِهِ) لِلْمُدَّعِي؛ لِأَنَّهُ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مِلْكِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيُقَرُّ العَبْدُ فِي يَدِ المُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ فِي الظَّاهِرِ.

(وَلَهُ) أَيِ: البَائِعِ (تَحْلِيفُ مُشْتَرٍ) أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ صِحَّةَ إِقْرَارِهِ، فَإِنْ نَكَلَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، (وَإِنْ كَانَ) البَائِعُ (مَا قَبَضَ الثَّمَنَ، لَمْ يُطَالِبْهُ) أَيِ: المُشْتَرِي (بِهِ) أَيِ: الثَّمَنِ؛ لِإِقْرَارِهِ بِمَا يُسْقِطُهُ، (وَإِنْ كَانَ) البَائِعُ قَدْ (قَبَضَهُ) أَيِ: الثَّمَنَ، (لَمْ يَسْتَرِدَّهُ مُشْتَرٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِيهِ، فَإِنْ عَادَ القِنُّ لِمُقِرٍّ) بِفَسْخٍ لِلْبَيْعِ أَوْ إِرْثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ نَحْوِهَا، لَزِمَ البَائِعَ (رَدُّهُ) أَيِ: القِنِّ (لِمُدَّعِيهِ).

(وَفِي) مُدَّةِ (خِيَارٍ يَنْفَسِخُ) بِـ(بَيْعٍ) لَزِمَهُ رَدُّهُ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ إِقْرَارُ البَائِعِ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ فَسْخَهُ، فَقُبِلَ إِقْرَارُهُ بِمَا يَفْسَخُهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ خِيَارَ مَجْلِسٍ أَوْ خِيَارَ شَرْطٍ، لَهُمَا أَوْ لِلْبَائِعِ وَحْدَهُ، لَا لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ. (وَيَلْزَمُ مُشْتَرِيًا) وَحْدَهُ (أَقَرَّ) بِغَصْبِ (رَدُّ عَبْدٍ) لِلْمُدَّعِي؛ لِإِقْرَارِهِ لَهُ بِالمِلْكِ، (وَ) يَلْزَمُهُ (دَفْعُ ثَمَنٍ لِبَائِعٍ) إِنْ لَمْ يَكُنْ قَبَضَهُ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ فِي الظَّاهِرِ.

(وَإِنْ أَقَامَ) المُشْتَرِي (بَيِّنَةً) بِمَا أَقَرَّ بِهِ مِنْ غَصْبِ البَائِعِ لِلْعَبْدِ، (عُمِلَ بِهَا) أَيْ: بِالبَيِّنَةِ؛ لِعَدَمِ مَا يُنَافِيهَا، وَلَهُ الرُّجُوعُ بِالثَّمَنِ عَلَىٰ البَائِعِ [١٤٢/أ]

حِينَئِذٍ؛ [لِتَبَيُّنِ][1] بُطْلَانِ البَيْعِ، (وَكَذَا) أَيْ: مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ فِي العَمَلِ بَيِّنَةُ (بَائِعٍ لَمْ يَقُلْ حَالَ بَيْعٍ: «بِعْتُكَ عَبْدِي هَذَا»، أَوْ) قَالَ: «بِعْتُكَ (مِلْكِي) هَذَا»، لَمْ تُقْبَلْ بَيِّنَتُهُ؛ (لِأَنَّهُ يُكَذِّبُهَا) بِقَوْلِهِ: «عَبْدِي هَذَا» أَوْ: «مِلْكِي». وَإِلَّا يَقُلْ ذَلِكَ بِأَنْ قَالَ مَثَلًا: «بِعْتُكَ هَذَا العَبْدَ»، قُبِلَتْ بَيِّنَتُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَبِيعُ مِلْكَهُ وَغَيْرَهُ.

وَإِنْ أَقَامَ المُدَّعِي البَيِّنَةَ، سُمِعَتْ بَيِّنَتُهُ وَبَطَلَ البَيْعُ، وَكَذَا العِتْقُ إِنْ كَانَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ البَائِعِ لَهُ، أَيْ: لِلْمُدَّعِي بِأَنَّهُ غَصَبَهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَجُرُّ بِهَا إِلَىٰ نَفْسِهِ نَفْعًا، وَإِنْ أَنْكَرَاهُ أَيْ: أَنْكَرَ البَائِعُ وَالمُشْتَرِي مُدَّعَىٰ العَبْدِ جَمِيعًا، فَلَهُ إِحْلَافُهُمَا؛ لِحَدِيثِ: «البَيِّنَةُ عَلَىٰ المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ»[2].

قَالَ أَحْمَدُ فِي رَجُلٍ يَجِدُ سَرِقَتَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ بِعَيْنِهَا، قَالَ: «هُوَ مِلْكُهُ يَأْخُذُهُ، أَذْهَبُ إِلَىٰ حَدِيثِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتْبَعُ المُبْتَاعُ مَنْ بَاعَهُ»[3]، رَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، وَمُوسَىٰ بْنُ السَّائِبِ ثِقَةٌ»[4].

---

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩/٢٨٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «تبين».

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٥١٤) مختصرًا من حديث ابن عباس، وأخرجه بهذه الزيادة البيهقي (٢١/ رقم: ٢١٢٤٣). قال ابن حجر في «فتح الباري» (٥/٢٨٣ رقم: ٢٥١٤): «إسنادها حسن».

(٣) أخرجه أحمد (٩/ رقم: ٢٠٤٦٥) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٢٥) والنسائي (٧/ رقم: ٤٧٢٤) والطبراني (٧/ رقم: ٦٨٦٠). وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥/ رقم: ٢٠٦١).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٧/٤٢٢).

(فَصْلٌ)

(وَإِنْ أُتْلِفَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، (أَوْ تَلِفَ مَغْصُوبٌ) بِأَنْ كَانَ حَيَوَانًا فَقَتَلَهُ إِنْسَانٌ، أَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، أَوْ كَانَ حَيًّا فَأَحْرَقَهُ إِنْسَانٌ أَوِ احْتَرَقَ بِصَاعِقَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ = (ضُمِنَ) مَغْصُوبٌ ([مِثْلِيٌّ][1]، وَهُوَ) أَيِ: المِثْلِيُّ، (الفُلُوسُ، وَكُلُّ مَكِيلٍ) مِنْ جَمِيعِ المَكِيلَاتِ، (أَوْ مَوْزُونٍ لَا صِنَاعَةَ فِيهِ) أَيْ: فِي المَوْزُونِ، (مُبَاحَةٌ) مُتَّصِفٌ بِأَنَّهُ (يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ) عَلَىٰ مَنْ أَتْلَفَهُ أَوْ تَلِفَ ثَمَنُهُ (بِمِثْلِهِ).

قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ: «مَا كَانَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، أَوْ مَا يُكَالُ، أَوْ مَا يُوزَنُ، فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ»[2]، انْتَهَىٰ. لِأَنَّ المِثْلَ أَقْرَبُ إِلَىٰ مَا يَنْضَبِطُ مِنَ القِيمَةِ؛ لِكَوْنِهِ مُمَاثِلًا لَهُ مِنْ طَرِيقِ الصُّورَةِ وَالمُشَاهَدَةِ وَالمَعْنَىٰ، بِخِلَافِ القِيمَةِ فَإِنَّهَا مُمَاثِلَةٌ مِنْ طَرِيقِ الظَّنِّ وَالِاجْتِهَادِ، فَقُدِّمَ مَا طَرِيقُهُ المُشَاهَدَةُ، كَالنَّصِّ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ طَرِيقُهُ الإِدْرَاكَ بِالسَّمَاعِ كَانَ أَوْلَىٰ مِنَ القِيَاسِ؛ لِأَنَّ طَرِيقَهُ الِاجْتِهَادُ.

وَظَاهِرُ النَّصِّ المُتَقَدِّمِ: سَوَاءٌ تَمَاثَلَتْ أَجْزَاءُ [المِثْلِيِّ][3] أَوْ تَفَاوَتَتْ،

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٧٤) فقط.
(٢) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/٤٠٩).
(٣) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٣٣٣) فقط.

كَالأَثْمَانِ وَالحُبُوبِ وَالأَدْهَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَفِي رُطَبٍ صَارَ تَمْرًا أَوْ سِمْسِمٍ صَارَ شَيْرَجًا[1]، يُخَيَّرُ مَالِكُهُ فَيُضَمِّنُهُ أَيَّ المِثْلَيْنِ أَحَبَّ.

وَأَمَّا مُبَاحُ الصِّنَاعَةِ، كَمَعْمُولِ حَدِيدٍ وَنُحَاسٍ وَصُوفٍ وَشَعْرٍ مَغْزُولٍ، فَيُضْمَنُ بِقِيمَتِهِ؛ لِتَأْثِيرِ صِنَاعَتِهِ فِي قِيمَتِهِ، [وَ][2] هِيَ مُخْتَلِفَةٌ [١٤٢/ب] وَالقِيمَةُ فِيهِ أَخْصَرُ.

(فَإِنْ أَعْوَزَ) مِثْلُ التَّالِفِ، (كَلِبُعْدِ) مَكَانِ المِثْلِيِّ، (أَوْ غَلَاءٍ) قِيمَتِهِ، (فَـ)الوَاجِبُ (قِيمَتُهُ) أَيِ: المِثْلِيِّ، فِي البَلَدِ أَوْ حَوْلَهُ، (يَوْمَ إِعْوَازِهِ) أَيِ: المِثْلِ؛ لِأَنَّ القِيمَةَ وَجَبَتْ فِي الذِّمَّةِ حِينَ انْقِطَاعِ المِثْلِ، فَاعْتُبِرَتِ القِيمَةُ حِينَئِذٍ، كَتَلَفِ المُتَقَوَّمِ.

وَدَلِيلُ وُجُوبِهَا حِينَئِذٍ: أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ طَلَبَهَا وَيَجِبُ عَلَىٰ الغَاصِبِ أَدَاؤُهَا. وَلَا يَبْقَىٰ وُجُوبُ المِثْلِ؛ لِأَنَّهُ مَعْجُوزٌ عَنْهُ، وَالتَّكْلِيفُ يَسْتَدْعِي الوُسْعَ، وَلِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ طَلَبَ المِثْلِ وَلَا اسْتِيفَاءَهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ الآخَرِ أَدَاؤُهُ، فَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا.

(فَإِنْ قَدَرَ) مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ المِثْلُ (عَلَىٰ المِثْلِ) قَبْلَ دَفْعِ القِيمَةِ، (لَا بَعْدَ أَخْذِهَا) أَيِ: القِيمَةِ، (وَجَبَ) المِثْلُ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ، وَقَدْ قَدَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَدَاءِ

(١) قال ابن بَرِّي في «التنبيه والإيضاح» (١١٧/٣ مادة: س ل ط): «دُهْنُ السِّمْسِمِ هُوَ الشَّيْرَجُ».

(٢) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١٥٩/٤)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أو».

البَدَلِ، وَلَوْ بَعْدَ الحُكْمِ عَلَيْهِ بِالقِيمَةِ، كَمَنْ عَدِمَ المَاءَ ثُمَّ قَدَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ. فَإِنْ أَخَذَ المَالِكُ القِيمَةَ عَنْهُ اسْتَقَرَّ حُكْمُهَا، وَلَمْ تُرَدَّ وَلَا طَلَبَ بِالمِثْلِ إِذَنْ؛ لِحُصُولِ البَرَاءَةِ بِأَخْذِهَا.

(وَيَتَّجِهُ) أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ الغَاصِبُ عَلَىٰ مِثْلِ المِثْلِيِّ جَمِيعِهِ، وَجَبَ رَدُّ (الكُلِّ) مِنْ مِثْلِيٍّ قَبْلَ دَفْعِ القِيمَةِ، (أَوْ) بِأَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ رَدِّ الجَمِيعِ، رَدَّ (القِسْطَ) أَيِ: القَدْرَ الَّذِي قَدَرَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، كَمَنْ عِنْدَهُ مَاءٌ لَا يَكْفِيهِ لِوُضُوئِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَعْمِلُهُ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ.

(فَإِنْ تَغَيَّرَ) المَغْصُوبُ بِحُدُوثِ صِفَةٍ، (كَرُطَبٍ أَتْمَرَ) أَيْ: صَارَ تَمْرًا وَقْتَ التَّلَفِ، (أَوْ عَصِيرٍ [تَخَلَّلَ][1]) أَيْ: صَارَ خَلًّا، وَسِمْسِمٍ صَارَ شَيْرَجًا؛ (ضَمَّنَهُ) بِتَشْدِيدِ المِيمِ، (المَالِكُ) لِلْغَاصِبِ (بِـ)مِثْلِ (أَيِّهِمَا شَاءَ) لِثُبُوتِ مِلْكِهِ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المِثْلَيْنِ، فَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ رُطَبًا وَعَصِيرًا اعْتِبَارًا بِحَالِ الغَصْبِ، أَوْ تَمْرًا وَخَلًّا اعْتِبَارًا بِحَالَةِ التَّلَفِ.

(وَ) ضُمِنَ (غَيْرُ مِثْلِيٍّ [كَجَوْهَرَةٍ][2] وَصُبْرَةِ بَقَّالٍ وَمَعْمُولٍ وَحَيَوَانٍ) وَتَلِفَ أَوْ أَتْلَفَهُ الغَاصِبُ أَوْ غَيْرُهُ، ضَمِنَهُ (بِقِيمَتِهِ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ العَدْلِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. فَأَمَرَ بِالتَّقْوِيمِ فِي حِصَّةِ الشَّرِيكِ؛ لِأَنَّهَا مُتْلَفَةٌ بِالعِتْقِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالمِثْلِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ لَا تَتَسَاوَىٰ

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٧٤)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(خلل)».
(٢) في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٧٤): «(كجوهرٍ)».
(٣) البخاري (٣/ رقم: ٢٤٩١) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٠١) من حديث ابن عمر.

أَجْزَاؤُهَا، وَتَخْتَلِفُ صِفَاتُهَا، فَالقِيمَةُ فِيهَا أَعْدَلُ وَأَقْرَبُ إِلَيْهَا، فَكَانَتْ أَوْلَىٰ.

فَإِنْ كَانَتْ زَرْعًا أَخْضَرَ، قُوِّمَ عَلَىٰ رَجَاءِ السَّلَامَةِ وَخَوْفِ العَطَبِ، كَالمَرِيضِ وَالجَانِي، وَتُعْتَبَرُ القِيمَةُ (يَوْمَ تَلَفِهِ، فِي بَلَدِ غَصْبِهِ) لِأَنَّ ذَلِكَ زَمَنُ الضَّمَانِ، وَمَوْضِعُهُ (مِنْ نَقْدِهِ) أَيْ: نَقْدِ بَلَدِ الغَصْبِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الضَّمَانِ. وَيُرَدُّ غَيْرُ المِثْلِيِّ إِنْ نَقَصَ (مَعَ أَرْشِ نَقْصِهِ) أَيِ: المَغْصُوبِ، (وَ) يَلْزَمُهُ (أُجْرَتُهُ) إِن كَانَ مِمَّا يُؤْجَرُ، (فَإِنْ تَعَدَّدَ نَقْدُ) ذَلِكَ البَلَدِ، بِأَنْ كَانَ فِيهِ نُقُودٌ، (فَـ)تُعْتَبَرُ (مِنْ غَالِبِهِ) لِأَنَّه الَّذِي يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ اللَّفْظُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ كَمَا لَوْ بَاعَ شَيْئًا بِدِينَارٍ مُطْلَقٍ، وَفِي البَلَدِ نُقُودٌ أَحَدُهَا غَالِبٌ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ البَيْعُ وَيَنْصَرِفُ الدِّينَارُ إِلَىٰ غَالِبِ النَّقْدِ.

(وَكَذَا) أَيْ: وَكَالمَغْصُوبِ [١٤٣/أ] فِيمَا تَقَدَّمَ، مَالٌ (مُتْلَفٌ بِلَا غَصْبٍ، وَمَقْبُوضٌ) بِعَقْدٍ فَاسِدٍ إِذَا تَلِفَ، وَمَا أُجْرِيَ مُجْرَاهُ مِمَّا لَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِ التَّالِفِ تَحْتَ يَدِهِ، يَعْنِي: فَإِنَّهُ (يُضْمَنُ) المِثْلِيُّ بِمِثْلِهِ وَالمُتَقَوَّمُ بِقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَدْخُلِ المَضْمُونُ فِي مِلْكِهِ، وَكَانَ الضَّمَانُ يَجْرِي فِي صَحِيحِهِ؛ إِذْ مَا لَا ضَمَانَ فِي صَحِيحِهِ لَا ضَمَانَ فِي فَاسِدِهِ.

(وَمَنْ أَخَذَ) مِنْ آخَرَ شَيْئًا (مَعْلُومًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ) مِنْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ، (أَوْ حَوَائِجَ) مُتَقَوَّمَةٍ، كَفَوَاكِهَ وَبُقُولٍ وَنَحْوِهِمَا، (مِنْ بَقَّالٍ وَنَحْوِهِ فِي أَيَّامٍ، ثُمَّ [حَاسَبَهُ][1]) عَلَىٰ مَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ، (فَإِنَّهُ) يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ (يُعْطِيَهُ) ثَمَنَ

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٧٤)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(يحاسبه)».

ذَلِكَ بَدَلَهُ (بِسِعْرِ يَوْمِ أَخْذِهِ) لِتَرَاضِيهِمَا عَلَىٰ ذَلِكَ.

(وَيُقَوَّمُ) عَلَىٰ ضَامِنٍ بِتَلَفٍ إِذَا تَلِفَ عِنْدَهُ (مَصَاغٌ مُبَاحٌ) كَحُلِيِّ النِّسَاءِ الْمُتَّخَذِ (مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، [أَوْ][1] مُحَلًّىٰ بِأَحَدِهِمَا) أَوْ بِهِمَا، حَيْثُ زَادَتْ قِيمَتُهُ عَلَىٰ مِثْلِ وَزْنِهِ مِنْ أَجْلِ صِنَاعَتِهِ، (وَتِبْرٌ تُخَالِفُ قِيمَتُهُ وَزْنَهُ) لِنَقْصِ قِيمَتِهِ، (بِـ)نَقْدٍ (غَيْرِ جِنْسِهِ) فَيُقَوَّمُ الذَّهَبُ بِالفِضَّةِ وَالفِضَّةُ بِالذَّهَبِ؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ تَقْوِيمُهُ بِجِنْسِهِ إِلَىٰ الرِّبَا.

(وَ) إِنْ كَانَ الحُلِيُّ مَصُوغًا (مِنْهُمَا) أَيْ: مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ مَعًا، قَوَّمَهُ الْمُقَوِّمُ (بِأَيِّهِمَا شَاءَ) أَيْ: بِأَيِّ النَّقْدَيْنِ شَاءَ لِلْحَاجَةِ إِلَىٰ التَّقْوِيمِ بِأَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا قِيَمُ الْمُتْلَفَاتِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَىٰ مِنَ الآخَرِ، فَكَانَتِ الخِيَرَةُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ مَنْ يَخْبُرُ التَّقْوِيمَ، (وَيُعْطِي) مَالِكُ الحُلِيِّ الْمُقَوَّمِ الْمَصُوغِ مِنَ النَّقْدَيْنِ (بِقِيمَتِهِ عَرْضًا) لِأَنَّ أَخْذَهَا مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ يُفْضِي إِلَىٰ الرِّبَا.

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّ الصِّنَاعَةَ لَوْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً فِي النَّقْدِ كَأَوَانِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَحُلِيِّ الرِّجَالِ الْمُحَرَّمِ، لَمْ يُقَوَّمْ وَلَمْ يُضْمَنْ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ؛ لِأَنَّ الصِّنَاعَةَ الْمُحَرَّمَةَ لَا قِيمَةَ لَهَا شَرْعًا، وَإِلَىٰ ذَلِكَ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: (وَيُضْمَنُ مُحَرَّمُ صِنَاعَةٍ، كَإِنَاءٍ) مُحَرَّمٍ، (وَحُلِيٍّ مُحَرَّمٍ بِوَزْنِهِ مِنْ جِنْسِهِ) وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ خِلَافًا، وَذَكَرَ صَاحِبُ «الرِّعَايَتَيْنِ» رِوَايَةً: «أَنَّهُ يُضْمَنُ بِقِيمَتِهِ»[2]. وَزَادَ فِي «الكُبْرَىٰ» قَوْلًا: «إِنْ جَازَ اتِّخَاذُهُ ضُمِنَ كَالْمُبَاحِ، وَإِلَّا فَلَا»[3].

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٧٤)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «و».
(٢) «الرعاية الصغرىٰ» لابن حَمْدان (٢/٧٥١).
(٣) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٢/ل ١٦٥/ب).

(وَ) الوَاجِبُ عَلَىٰ غَاصِبٍ (فِي تَلَفِ بَعْضِ مَغْصُوبٍ) عِنْدَهُ، (فَتَنْقُصُ قِيمَةُ بَاقِيهِ، كَزَوْجَيْ خُفٍّ تَلِفَ أَحَدُهُمَا، رَدُّ بَاقٍ) مِنْهُمَا إِلَىٰ مَالِكِهِ، (وَقِيمَةِ تَالِفٍ، وَأَرْشِ نَقْصِ) البَاقِي مِنْهُمَا، فَلَوْ كَانَتْ قِيمَتُهُمَا مُجْتَمِعَيْنِ سِتَّةَ دَرَاهِمَ وَصَارَتْ قِيمَةُ البَاقِي مِنْهُمَا دِرْهَمَيْنِ، رَدَّهُ وَأَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ؛ لِأَنَّهُ نَقْصٌ حَصَلَ بِجِنَايَتِهِ فَلَزِمَهُ ضَمَانُهُ، كَمَا لَوْ شَقَّ ثَوْبًا يَنْقُصُهُ الشَّقُّ وَتَلِفَ أَحَدُ الشِّقَّيْنِ، بِخِلَافِ نَقْصِ السِّعْرِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ بِهِ مِنَ المَغْصُوبِ عَيْنٌ وَلَا مَعْنًىٰ، وَهَا هُنَا فَوْتُ مَعْنًىٰ وَهُوَ إِمْكَانُ الِانْتِفَاعِ بِهِ، وَهُوَ المُوجِبُ لِنَقْصِ قِيمَتِهِ، كَمَا لَوْ فَوَّتَ بَصَرَهُ وَنَحْوَهُ كَالسَّمْعِ.

(وَمَنْ غَصَبَ ثَوْبًا) قِيمَتُهُ (بِعَشَرَةٍ) فَلَبِسَهُ، (فَنَقَصَ بِاسْتِعْمَالِهِ نِصْفَ قِيمَتِهِ) وَذَلِكَ بِلُبْسِهِ لَهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ مَثَلًا، (ثُمَّ غَلَتِ) الثِّيَابُ، [١٤٣/ب] (فَعَادَتْ) قِيمَتُهُ عَشَرَةً، (رَدَّهُ وَأَرْشَ نَقْصِهِ؛ لِثُبُوتِهِ بِذِمَّتِهِ قَبْلَ غُلُوِّهِ) أَيِ: الثَّوْبِ المَغْصُوبِ، وَلَوْ رَضِيَ المَغْصُوبُ مِنْهُ (لَمْ يَلْزَمْ مَعَ رَدِّهِ سِوَىٰ الخَمْسَةِ) لِأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِإِسْقَاطِ بَعْضِ حَقِّهِ. وَلَوْ تَلِفَ الثَّوْبُ وَقِيمَتُهُ عَشَرَةٌ، ثُمَّ غَلَتِ الثِّيَابُ فَصَارَتْ قِيمَةُ الثَّوْبِ عِشْرِينَ، لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا عَشَرَةٌ.

(وَ) يَجِبُ (فِي نَحْوِ قِنٍّ أَبَقَ، وَجَمَلٍ شَرَدَ) مِنْ غَاصِبِهِ وَعَجَزَ عَنْ رَدِّهِ، (قِيمَتُهُ) أَيِ: المَغْصُوبِ الآبِقِ أَوِ الشَّارِدِ لِمَالِكِهِ؛ لِحَيْلُولَتِهِ، (وَيَمْلِكُهَا) أَيِ: القِيمَةَ (مَالِكُهُ) أَيِ: المَغْصُوبِ بِقَبْضِهَا، فَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهَا كَسَائِرِ أَمْلَاكِهِ مِنْ أَجْلِ الحَيْلُولَةِ لَا عَلَىٰ سَبِيلِ العِوَضِ، وَلِهَذَا (لَا) يَمْلِكُ (غَاصِبٌ مَغْصُوبًا) أَبَقَ أَوْ شَرَدَ (بِدَفْعِهَا) أَيْ: دَفْعِ قِيمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ بِالبَيْعِ؛ لِعَدَمِ

القُدْرَةِ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ بِالتَّضْمِينِ كَالتَّالِفِ، وَلِأَنَّهُ ضَمِنَ مَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ رَدُّهُ بِخُرُوجِهِ عَنْ يَدِهِ، فَلَا يَمْلِكُهُ بِذَلِكَ، كَمَا لَوْ كَانَ المَغْصُوبُ الآبِقُ أُمَّ وَلَدٍ أَوْ مُدَبَّرًا.

وَقَالَ القَاضِي فِي «التَّعْلِيقِ» وَمَنْ تَبِعَهُ: «إِنَّ رَبَّ العَيْنِ المَغْصُوبَةِ لَا يَمْلِكُ القِيمَةَ، وَإِنَّمَا يُبَاحُ لَهُ الِانْتِفَاعُ بِهَا بِإِزَاءِ مَا فَاتَهُ مِنْ مَنَافِعِ العَيْنِ المَغْصُوبَةِ». وَقَالَ فِي «التَّلْخِيصِ»: «وَلَا يُجْبَرُ المَالِكُ عَلَىٰ أَخْذِهَا، وَلَا يَصِحُّ الإِبْرَاءُ مِنْهَا، وَلَا يَتَعَلَّقُ الحَقُّ بِالبَدَلِ فَلَا يَنْتَقِلُ إِلَىٰ الذِّمَّةِ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ جَوَازُ الأَخْذِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ، فَتَوَقَّفَ عَلَىٰ خِيَرَتِهِ»، انْتَهَىٰ[1].

وَحَيْثُ تَقَرَّرَ أَنَّ الغَاصِبَ لَا يَمْلِكُ المَغْصُوبَ الآبِقَ أَوِ الشَّارِدَ بِدَفْعِ قِيمَتِهِ، **(فَمَتَىٰ قَدَرَ)** عَلَيْهِ غَاصِبٌ **(رَدَّهُ)** وُجُوبًا بِزِيَادَتِهِ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْأَصْلِ، **(وَأَخَذَهَا)** أَيِ: القِيمَةَ الَّتِي دَفَعَهَا بِعَيْنِهَا إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَجَبَ دَفْعُهَا مِنْ أَجْلِ الحَيْلُولَةِ، وَقَدْ زَالَتْ، فَيَجِبُ رَدُّ مَا أُخِذَ مِنْ أَجْلِهَا **(بِزِيَادَتِهَا المُتَّصِلَةِ)** مِنْ سِمَنٍ وَنَحْوِهِ، وَ**(لَا)** يَرُدُّ **(المَنْفَصِلَةَ)** كَالوَلَدِ وَالثَّمَرِ بِلَا نِزَاعٍ.

قَالَ المَجْدُ فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ»: «فَصْلٌ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ إِذَا غَصَبَ عَبْدًا فَأَبَقَ وَضَمِنَهُ ثُمَّ رَجَعَ، رَدَّهُ وَأَخَذَ القِيمَةَ بِعَيْنِهَا إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً، أَوْ بَدَلَهَا إِنْ كَانَتْ تَالِفَةً، وَأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ قَائِمَةً وَلَهَا زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ ـ كَالوَلَدِ وَالثَّمَرِ ـ لَمْ يَتْبَعْهَا»، ثُمَّ قَالَ: «وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا لَا يُتَصَوَّرُ؛ لِأَنَّ الشَّجَرَ وَالحَيَوَانَ لَا يَكُونُ

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٣٣٩).

أَبَدًا فِي نَفْسِهِ نَفْسُ القِيمَةِ الوَاجِبَةِ، بَلْ بَدَلٌ عَنْهَا، فَصَارَتِ الشَّجَرَةُ وَالأَمَةُ أَوِ البَهِيمَةُ بَدَلًا عَنِ القِيمَةِ الوَاجِبَةِ، فَإِذَا رَجَعَ المَغْصُوبُ رَدَّ القِيمَةَ لَا بَدَلَهَا وَلَا ثَمَرَاتِهِ، كَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بدَرَاهِمَ ثُمَّ أَخَذَ مِنْهَا ذَهَبًا، أَوْ سِلْعَةً ثُمَّ رَدَّ المَبِيعِ بِالعَيْبِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بدَرَاهِمَ لَا بِبَدَلِهَا»[1]، انْتَهَىٰ.

وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ الثَّمَنَ ثَبَتَ فِي الذِّمَّةِ دَرَاهِمَ، فَإِذَا عَوَّضَهُ عَنْهَا شَيْئًا فَهُوَ عَقْدٌ آخَرُ، وَأَمَّا هُنَا فَالقِيمَةُ لَمْ تَثْبُتْ فِي الذِّمَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ صَاحِبِ «التَّلْخِيصِ».

فَمَا دَفَعَهُ ابْتِدَاءً هُوَ القِيمَةُ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ النَّقْدَيْنِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا، **(أَوْ)** بِأَخْذِ **(بَدَلِهَا)** أَيِ: القِيمَةِ **(إِنْ تَلِفَتْ أَوْ بِيعَتْ)** أَيْ: مِثْلُهَا إِنْ كَانَتْ [١٤٤/أ] مِثْلِيَّةً، وَإِلَّا فَقِيمَتُهَا، **(وَلَيْسَ لَهُ)** أَيْ: لِغَاصِبٍ، **(حَبْسُ مَغْصُوبٍ لِدَفْعِهَا)** أَيِ: القِيمَةِ، **(كَحَبْسِ مَبِيعٍ)** بِعَقْدٍ **(فَاسِدٍ)** وَقَدْ قَبَضَ المَبِيعَ وَسَلَّمَ الثَّمَنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَبْسُهُ **(عَلَىٰ رَدِّ ثَمَنِهِ، بَلْ يُدْفَعَانِ)** أَيِ: المَغْصُوبُ وَقِيمَتُهُ، أَوِ المَبِيعُ بَيْعًا فَاسِدًا وَثَمَنُهُ، **(لِعَدْلٍ)** يَنْصِبُهُ الحَاكِمُ، أَوْ يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُمَا، **(يُسَلِّمُ لِكُلٍّ)** وَاحِدٍ **(مَالَهُ)** قَطْعًا لِلنِّزَاعِ.

(وَ) يَجِبُ **(فِي عَصِيرٍ تَخَمَّرَ)** عِنْدَ غَاصِبٍ **(مِثْلُهُ)** لِصَيْرُورَتِهِ فِي حُكْمِ التَّالِفِ بِذَهَابِ مَالِيَّتِهِ، **(وَمَتَىٰ انْقَلَبَ)** عَصِيرٌ تَخَمَّرَ بِيَدِ غَاصِبٍ **(خَلًّا)** بِيَدِهِ **(رَدَّهُ)** إِلَىٰ مَالِكِهِ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ مَالِهِ، **(وَ)** رَدَّ مَعَهُ **(أَرْشَ نَقْصِهِ)** إِنْ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ،

---

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٣٣٩).

خَلًّا عَنْ قِيمَتِهِ عَصِيرًا ؛ لِحُصُولِ النَّقْصِ بِيَدِهِ ، كَتَلَفِ جُزْءٍ مِنْهُ ، وَ(**كَمَا لَوْ نَقَصَ بِلَا تَخَمُّرٍ**) بِأَنْ صَارَ ابْتِدَاءً خَلًّا ، وَكَغَصْبِ شَابَّةٍ فَتَهْرَمُ .

(**وَاسْتَرْجَعَ**) الغَاصِبُ إِذَا رَدَّ الخَلَّ وَأَرْشَ نَقْصِ العَصِيرِ (**البَدَلَ**) وَهُوَ مِثْلُ العَصِيرِ الَّذِي دَفَعَهُ لِمَالِكِهِ ؛ لِلْحَيْلُولَةِ ، كَمَا لَوْ أَدَّىٰ قِيمَةَ الآبِقِ ثُمَّ قَدَرَ عَلَيْهِ وَرَدَّهُ لِرَبِّهِ ، وَإِنْ نَقَصَتْ قِيمَةُ عَصِيرٍ أَوْ زَيْتٍ ـ غَلَاهُ غَاصِبٌ ـ بِغَلَيَانِهِ ، فَعَلَيْهِ أَرْشُ نَقْصِهِ .

(**وَمَا صَحَّتْ إِجَارَتُهُ وَأُوجِرَ غَالِبًا**) كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مَغْصُوبًا (**مِنْ مَغْصُوبٍ وَ**) مِنْ (**مَقْبُوضٍ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ**) كَالعَقَارِ وَالسُّفُنِ وَالدَّوَابِّ وَالرَّقِيقِ ، (**فَعَلَىٰ غَاصِبٍ وَقَابِضٍ**) بِالعَقْدِ الفَاسِدِ (**أَجْرُ مِثْلِهِ مُدَّةَ مُقَامِهِ بِيَدِهِ**) وَالمُرَادُ بِالعَقْدِ الفَاسِدِ هُنَا: مَا يَجِبُ الضَّمَانُ فِي صَحِيحِهِ كَالبَيْعِ وَالإِجَارَةِ ، بِخِلَافِ عُقُودِ الأَمَانَاتِ كَالوَكَالَةِ وَالمُضَارَبَةِ وَالوَدِيعَةِ وَعُقُودِ التَّبَرُّعَاتِ كَالهِبَةِ وَالوَصِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الضَّمَانُ فِي صَحِيحِهَا ، وَلِهَذَا يَرْجِعُ مِنْ غَرِمَ بِسَبَبِ ذَلِكَ شَيْئًا عَلَىٰ الغَاصِبِ بِمَا غَرِمَهُ .

قَالَ فِي «الإِنْصَاف»: «[مَنَافِعُ][1] المَقْبُوضِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ كَمَنَافِعِ المَغْصُوبِ ، تُضْمَنُ بِالفَوَاتِ وَالتَّفْوِيتِ»[2] ، انْتَهَىٰ . قَالَ الشَّارِحُ مُشِيرًا إِلَىٰ الغَاصِبِ: «سَوَاءٌ اسْتَوْفَىٰ المَنَافِعَ أَوْ تَرَكَهَا تَذْهَبُ ، هَذَا المَعْرُوفُ ، نَصَّ عَلَيْهِ»[3] ، انْتَهَىٰ . لِأَنَّ كُلَّ مَا يَضْمَنُهُ بِالإِتْلَافِ فِي العَقْدِ الفَاسِدِ جَازَ أَنْ يَضْمَنَهُ

---

(١) من «الإنصاف» فقط .

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٥/٢٨٠) .

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٥/٢٧٧) .

بِمُجَرَّدِ التَّلَفِ كَالأَعْيَانِ، وَلِأَنَّ المَنْفَعَةَ مَالٌ مُتَقَوَّمٌ فَوَجَبَ ضَمَانُهُ كَالعَيْنِ. وَأَمَّا خَبَرُ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[1] فَفِي البَيْعِ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الغَاصِبُ وَنَحْوُهُ.

(مَعَ عَجْزِ غَاصِبٍ عَجَزَ عَنْ رَدٍّ) لِمَا تَصِحُّ إِجَارَتُهُ، تَلْزَمُ غَاصِبَهُ أَوْ قَابِضَهُ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ أُجْرَتُهُ (إِلَىٰ) وَقْتِ (أَدَاءِ قِيمَتِهِ) لِأَنَّ مَالِكَهُ بِقَبْضِ (قِيمَتِهِ) اسْتَحَقَّ الِانْتِفَاعَ بِبَدَلِهِ الَّذِي هُوَ قِيمَتُهُ، فَلَا يَسْتَحِقُّ الِانْتِفَاعَ بِهِ وَبِبَدَلِهِ الَّذِي قَامَ مَقَامَهُ، (وَمَعَ تَلَفٍ) لِلْمَغْصُوبِ أَوِ المَقْبُوضِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، (فَإِلَيْهِ) أَيْ: فَإِلَىٰ [١٤٤/ب] حِينِ التَّلَفِ، يَلْزَمُ أُجْرَتُهُ لِلْمَالِكِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حِينِ التَّلَفِ لَمْ تَبْقَ لَهُ مَنْفَعَةٌ حَتَّىٰ تَوَجَّبَ [عَلَيْهِ][2] ضَمَانُهَا.

كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ إِنْسَانٌ مِنْ غَيْرِ غَصْبٍ أَوْ قَبْضٍ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ غَاصِبِهِ وَقَابِضِهِ فِي تَلَفِهِ، فَيُطَالِبُهُ مَالِكُهُ بِبَدَلِهِ (وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ) أَيِ: الغَاصِبِ وَالقَابِضِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ (فِي وَقْتِهِ) أَيْ: زَمَنِ أَخْذِهِ مِنْهُ، (وَ) يُقْبَلُ قَوْلُهُ (فِي تَلَفِهِ) لِتَسْقُطَ عَنْهُ الأُجْرَةُ مِنْ ذَلِكَ الوَقْتِ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ.

وَ(لِيُطَالِبَ) المَالِكُ الغَاصِبَ (بِبَدَلِهِ، وَإِلَّا) تَصِحَّ إِجَارَةُ المَغْصُوبِ وَالمَقْبُوضِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، أَيْ: لَمْ تَجْرِ عَادَةٌ بِإِجَارَتِهِ، (فَلَا) يَلْزَمُ غَاصِبَهُ وَلَا قَابِضَهُ أُجْرَةٌ، (كَغَنَمٍ وَشَجَرٍ وَطَيْرٍ) وَلَوْ قَصَدَ صَوْتَهُ، (وَنَحْوِهَا) كَشَمْعٍ

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ رقم: ٢٤٨٦١) و(١٢/ رقم: ٢٦٦٣٩) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٠٢ ـ ٣٥٠٤) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٤٢ ـ ٢٢٤٣) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٨٥ ـ ١٢٨٦) والنسائي (/ رقم: ٤٥٠٢) من حديث عائشة. قال الألباني (٥/ رقم: ١٣١٥): «حسن».

(٢) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٣٤٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «إليه».

وَمَطْعُومٍ وَمَشْرُوبٍ (**مِمَّا لَا مَنَافِعَ لَهُ يُسْتَحَقُّ**) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (**بِهَا عِوَضٌ**) غَالِبًا، فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ صِحَّةُ اسْتِئْجَارِ الغَنَمِ لِدِيَاسِ الزَّرْعِ وَالشَّجَرِ لِلنَّشْرِ؛ لِنُدْرَةِ ذَلِكَ.

وَمَنْ غَصَبَ جَارِيَةً وَمَضَىٰ عَلَيْهَا مُدَّةٌ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَطَأْهَا لَمْ يَلْزَمْهُ مَهْرُهَا؛ لِأَنَّ مَنْفَعَةَ البُضْعِ لَا تُقَدَّرُ بِزَمَنٍ؛ فَيُتْلِفُهَا مُضِيُّ الزَّمَانِ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ المَنَافِعِ، وَلِأَنَّهَا لَا تُضْمَنُ إِلَّا بِالِاسْتِيفَاءِ؛ بِدَلِيلِ مَنْ فَارَقَ قَبْلَ دُخُولٍ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

(**وَيَلْزَمُ**) غَاصِبًا وَقَابِضًا بِعَقْدٍ فَاسِدٍ (**فِي قِنٍّ ذِي صَنَائِعَ**) أَيْ: إِنَّهُ يُحْسِنُ أَكْثَرَ مِنْ صَنْعَةٍ، إِذَا أَقَامَ زَمَنًا لِمِثْلِهِ أُجْرَةٌ عِنْدَهُ (**أُجْرَةُ أَعْلَاهَا**) أَيْ: أَعْلَىٰ الصَّنَائِعِ الَّتِي يُحْسِنُهَا (**فَقَطْ**) لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ فِي صَنْعَتَيْنِ مَعًا فِي آنٍ وَاحِدٍ، وَلِأَنَّ غَايَةَ مَا يَحْصُلُ لِسَيِّدِهِ بِهِ مِنَ النَّفْعِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِي أَعْلَىٰ مَا يُحْسِنُهُ مِنَ الصَّنَائِعِ، فَكَانَ لَهُ قِيمَةُ مَنْفَعَتِهِ فِي تِلْكَ الصَّنْعَةِ.

(**تَنْبِيهٌ: لَا**) يَجُوزُ (**قِصَاصٌ فِي مَالٍ**) غَيْرِ مِثْلِيٍّ، وَهُوَ مَفْهُومُ مَا تَقَدَّمَ، (**كَشَقِّ ثَوْبِهِ وَنَحْوِهِ**) كَقَتْلِ قِنِّهِ، أَوْ قَطْعِ طَرَفٍ مِنْ أَطْرَافِهِ، فَإِنَّهُ يُضْمَنُ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ تَلَفِهِ كَمَا تَقَدَّمَ. (**وَاخْتَارَ الشَّيْخُ**) تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ (**وَجَمْعٌ**) مِنْهُمُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[1]، أَنَّهُ (**يُخَيَّرُ**) المَالِكُ بَيْنَ أَخْذِ قِيمَتِهِ وَأَخْذِ مِثْلِهِ، وَاحْتُجَّ

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي موسىٰ الشريف، أبو علي الهاشمي القاضي، عالي القدر، سامي الذكر، سمع الحديث، وصنف التصانيف، منها: «الإرشاد» و«شرح الخرقي» وغيرهما، توفي سنة ثمان وعشرين وأربع مئة، ودفن بقرب قبر الإمام أحمد. راجع ترجمته في:=

بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ [الممتحنة: ١١] وَلِخَبَرِ القَصْعَةِ(١)(٢).

فَرْعٌ: لَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِغَيْرِ المِثْلِيِّ فِي المِثْلِيِّ، وَبِغَيْرِ القِيمَةِ فِي المُتَقَوَّمِ لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ، ذَكَرَهُ فِي «الِانْتِصَارِ» وَ«المُفْرَدَاتِ»(٣).

= «تاريخ بغداد» للخطيب (٢/ رقم: ٢٣٣) و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٣/ رقم: ٦٥٢) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٩/ ٤٥٠).

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٤٨١) من حديث أنس.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/ ٢٤١).

(٣) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥/ ٤٣).

(فَصْلٌ)
فِي حُكْمِ تَصَرُّفَاتِ الغَاصِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

(وَحَرُمَ تَصَرُّفُ غَاصِبٍ) وَكَذَا غَيْرُهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ الحَالَ، (فِي مَغْصُوبٍ بِمَا) أَيْ: بِفِعْلٍ (لَيْسَ لَهُ حُكْمٌ مِنْ صِحَّةٍ وَفَسَادٍ) مِمَّا لَا يُوصَفُ بِصِحَّةٍ وَلَا فَسَادٍ، (كَإِتْلَافٍ) لِلْمَغْصُوبِ (وَاسْتِعْمَالٍ) لَهُ (كَلُبْسٍ) وَنَحْوِهِ، كَاسْتِخْدَامٍ، وَكَذَبْحِ المَغْصُوبِ بِآلَةٍ مَغْصُوبَةٍ، وَلَا يَحْرُمُ بِذَلِكَ المَأْكُولُ عَلَىٰ الأَصَحِّ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي «بَابِ الزَّكَاةِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(وَكَذَا) أَيْ: وَكَمَا يَحْرُمُ تَصَرُّفُ الغَاصِبِ فِي المَغْصُوبِ [١٤٥/أ] بِمَا لَيْسَ لَهُ حُكْمٌ مِنْ صِحَّةٍ أَوْ فَسَادٍ، يَحْرُمُ (بِمَا لَهُ حُكْمٌ) أَيْ: بِمَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ تَارَةً وَفَاسِدٌ أُخْرَىٰ، وَذَلِكَ (كَعِبَادَةٍ) بِأَنْ يَتَوَضَّأَ بِالمَاءِ المَغْصُوبِ، أَوْ يَتَيَمَّمَ بِالتُّرَابِ، أَوْ يُصَلِّيَ فِي الثَّوْبِ المَغْصُوبِ، أَوْ فِي الدَّارِ المَغْصُوبَةِ، أَوْ يُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِنَ المَالِ المَغْصُوبِ، أَوْ يَحُجَّ مِنْهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ عِبَادَةٍ لَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ نَحْوِ ذَلِكَ كَالصَّوْمِ وَالذِّكْرِ وَالِاعْتِقَادِ، فَإِنَّهَا لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي بَابِ الغَصْبِ، (وَ) كَـ(عَقْدٍ) كَمَا لَوْ بَاعَ المَغْصُوبَ أَوْ آجَرَهُ أَوْ أَعَارَهُ أَوْ رَهَنَهُ.

(وَلَا يَصِحَّانِ) أَيْ: عِبَادَةُ الغَاصِبِ عَلَىٰ الوَجْهِ المَذْكُورِ وَلَا عَقْدُهُ،

فَيَكُونَانِ بَاطِلَيْنِ مُطْلَقًا عَلَىٰ الصَّحِيحِ ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1] .

(وَإِنِ اتَّجَرَ) الغَاصِبُ (بِعَيْنِ مَغْصُوبٍ ، أَوْ) عَيْنِ (ثَمَنِهِ) بِأَنِ اشْتَرَىٰ بِهِ وَبَاعَ وَظَهَرَ رِبْحٌ ، وَاشْتَرَىٰ بِهِ شَيْئًا وَظَهَرَ بِهِ رِبْحٌ ، وَهُوَ بَاقٍ (فَالرِّبْحُ وَمَا اشْتَرَاهُ) الغَاصِبُ مِنَ السِّلَعِ ، (وَلَوْ) كَانَ الشِّرَاءُ بِثَمَنٍ (فِي ذِمَّتِهِ بِنِيَّةِ نَقْدِهِ) الثَّمَنَ مِنَ المَغْصُوبِ أَوْ مِنْ ثَمَنِهِ ، (ثُمَّ نَقَدَهُ) مِنْهُ (لِمَالِكِ) مَغْصُوبٍ دُونَ غَاصِبِهِ ، فَظَاهِرُهُ سَوَاءٌ قُلْنَا بِصِحَّةِ الشِّرَاءِ وَبُطْلَانِهِ ؛ لِإِطْلَاقِ الأَكْثَرِ ، وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ[2] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِخَبَرِ عُرْوَةَ بْنِ الجَعْدِ[3] ، وَتَقَدَّمَ فِي «الوَكَالَةِ» ، وَلِأَنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِهِ وَنَتِيجَتُهُ .

وَفِي مَسْأَلَةِ الشِّرَاءِ فِي ذِمَّتِهِ لِقِيَامِ نِيَّةِ نَقْدِهِ مِنَ المَغْصُوبِ مَقَامَ نِيَّةِ الشِّرَاءِ بِعَيْنِهِ ، وَلِأَنَّ القَوْلَ بِأَنَّهُ لِلْغَاصِبِ يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ طَرِيقًا إِلَىٰ تَمَلُّكِ رِبْحِ مَالِ الغَيْرِ لِغَصْبِهِ وَدَفْعِهِ ثَمَنًا عَمَّا يُشْتَرَىٰ بِهِ فِي ذِمَّتِهِ ، وَلِأَنَّهُ حَيْثُ تَعَيَّنَ جَعْلُ الرِّبْحِ لِلْغَاصِبِ أَوِ المَالِكِ ، فَالمَالِكُ بِهِ أَوْلَىٰ ؛ لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ نَفْعِ مَالِهِ الَّذِي فَاتَهُ .

«وَقَوْلُهُ: «بِنِيَّةِ نَقْدِهِ» تَبِعَ صَاحِبُ «المُنْتَهَىٰ» فِيهِ صَاحِبَ «المُحَرَّرِ» وَ«الوَجِيزِ» وَ«المُنَوَّرِ» وَصَاحِبَ «التَّذْكِرَةِ» لَمَا ظَهَرَ لَهُ أَنَّ مُرَادَ مَنْ أَطْلَقَ ، وَمِمَّا يُوَضِّحُهُ أَنَّ الشَّارِحَ نَقَلَ هَذِهِ العِبَارَةَ عَنْ صَاحِبِ «المُحَرَّرِ» فِي مَعْرِضِ الِاسْتِدْلَالِ لِلْمَذْهَبِ ، وَلَمْ يُعْهَدْ لَهُ نَقْلٌ عَنْهُ فِي غَيْرِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ» ، قَالَهُ فِي

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٢٦٩٧) ومسلم (٢/ رقم: ١٧١٨) من حديث عائشة.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١١٦/٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣٦٤٢).

«شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[1].

فَعَلَىٰ هَذَا، لَوِ اشْتَرَىٰ شَيْئًا بِثَمَنٍ فِي ذِمَّتِهِ وَلَمْ يَنْوِ نَقْدَهُ مِنَ المَغْصُوبِ ثُمَّ نَقَدَهُ مِنْهُ وَرَبِحَ، فَالرِّبْحُ لِلْغَاصِبِ خِلَافًا لِمَا فِي «الإِقْنَاعِ»[2] وَالقَبْضُ غَيْرُ مُبْرِئٍ لِفَسَادِهِ.

وَيَصِحُّ شِرَاءُ الغَاصِبِ فِي ذِمَّتِهِ نَصًّا[3] **(حَيْثُ تَعَذَّرَ رَدُّ مَغْصُوبٍ [لَهُ][4]) إِلَىٰ مَالِكِهِ، (وَ) رَدُّ (ثَمَنٍ لِمُشْتَرٍ)** «قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ صَاحِبُ «الفُنُونِ» وَ«التَّرْغِيبِ»: «إِنْ صَحَّ الشِّرَاءُ»، وَقَالَ الشَّرِيفُ وَأَبُو الخَطَّابِ: «إِنْ كَانَ الشِّرَاءُ بِعَيْنِ المَالِ، فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: هُوَ لَهُ، سَوَاء قُلْنَا: يَصِحُّ الشِّرَاءُ أَوْ لَا، وَسَوَاءٌ اشْتَرَاهُ بِعَيْنِ المَالِ أَوْ فِي الذِّمَّةِ»، وَنَقَلَ حَرْبٌ فِي خَبَرِ عُرْوَةَ: «إِنَّمَا جَازَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَوَّزَهُ لَهُ، وَحَيْثُ تَعَيَّنَ جَعْلُ الرِّبْحِ لِلْغَاصِبِ أَوِ المَغْصُوبِ مِنْهُ، فَجَعْلُهُ لِلْمَالِكِ أَوْلَىٰ؛ [١٤٥/ب] لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ مَالِهِ الَّذِي فَاتَهُ بِمَنْعِهِ، وَلَمْ يُجْعَلْ لِلْغَاصِبِ شَيْءٌ مِنْهُ لِلْغَصْبِ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[5].

(وَلَوْ قُلْنَا بِبُطْلَانِ التَّصَرُّفِ) لِأَنَّ فِيهِ [ضَرَرًا كَثِيرًا][6]، وَرُبَّمَا عَادَ الضَّرَرُ عَلَىٰ المَالِكِ، فَإِنَّ الحُكْمَ بِصِحَّتِهَا يَقْتَضِي كَوْنَ الرِّبْحِ لِلْمَالِكِ، وَالعِوَضُ بِنَمَائِهِ

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤/١٦٦).
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٥٨٩).
(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٥/٢٨٧).
(٤) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٧٦) فقط.
(٥) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥/٤٧).
(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ضرر كثير».

وَزِيَادَتِهِ، وَالحُكْمُ بِبُطْلَانِهِ يَمْنَعُ ذَلِكَ، **(وَكَذَا لَوِ اتَّجَرَ مُودَعٌ بِالوَدِيعَةِ)** فَالرِّبْحُ لِمَالِكِهَا، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ»، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الجَمَاعَةِ، وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: «لَيْسَ لِوَاحِدِهِمَا، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ». قَالَ الحَارِثِيُّ: «وَهَذَا مِنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ مُقْتَضٍ لِبُطْلَانِ العَقْدِ، وَذَلِكَ وَفْقُ المَذْهَبِ المُخْتَارِ فِي تَصَرُّفِ الغَاصِبِ، وَهُوَ قَوِيٌّ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَإِنِ اخْتَلَفَا) أَيِ: الغَاصِبُ وَالمَالِكُ، **(فِي قِيمَةِ مَغْصُوبٍ)** تَلِفَ **(أَوْ قَدْرِهِ أَوْ حُدُوثِ عَيْبِهِ أَوْ صِنَاعَةٍ فِيهِ)** بِأَنْ قَالَ المَالِكُ: «كَانَ العَبْدُ الَّذِي غَصَبْتَنِيهِ وَتَلِفَ عِنْدَكَ كَاتِبًا»، فَقَالَ الغَاصِبُ: «لَمْ يَكُنْ كَاتِبًا». **(أَوِ)** اخْتَلَفَا فِي **(مِلْكِ ثَوْبٍ)** عَلَيْهِ، **(أَوْ)** مِلْكِ **(سَرْجٍ عَلَيْهِ)** أَيْ: عَلَىٰ الحَيَوَانِ المَغْصُوبِ، وَلَا بَيِّنَةَ لِلْمَالِكِ بِمَا يُنْكِرُهُ غَاصِبٌ مِنْ جَمِيعِ مَا ذُكِرَ **(فَقَوْلُ غَاصِبٍ)** بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ حُجَّةٌ.

وَكَمَا لَوِ ادَّعَىٰ عَلَيْهِ بِدَيْنٍ وَأَنْكَرَ بَعْضَهُ، وَلِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ فِي الزَّائِدِ لِعَدَمِ الصِّنَاعَةِ فِي المَغْصُوبِ، وَمِلْكُ الثَّوْبِ أَوِ السَّرْجِ أَوْ نَحْوِهِمَا لِمَنْ هُوَ بِيَدِهِ.

(وَ) إِنِ اخْتَلَفَا **(فِي رَدِّهِ)** أَيْ: رَدِّ المَغْصُوبِ إِلَىٰ مَالِكِهِ، بِأَنْ قَالَ الغَاصِبُ: «رَدَدْتُهُ»، وَأَنْكَرَهُ المَالِكُ، فَقَوْلُ المَالِكِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ مَعَهُ، **(أَوْ)** فِي وُجُودِ **(عَيْبٍ فِيهِ تَالِفًا، كَـ)**مَا لَوْ قَالَ الغَاصِبُ: «كَانَ بِهِ **(طَرَشٌ)**»، أَوْ: «كَانَ يَبُولُ فِي الفِرَاشِ»، أَوْ: «كَانَتْ بِهِ سِلْعَةٌ»، أَوْ: «كَانَتْ إِبْهَامُهُ مَقْطُوعَةً»،

(١) «شرح المقنع» للحارثي (٣/١٧٥ ـ ١٧٦).

أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، (فَقَوْلُ مَالِكٍ) بِيَمِينِهِ عَلَىٰ نَفْيِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الرَّدِّ وَالعَيْبِ.

وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ بِهِ عَيْبٌ، أَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ، بِأَنْ شَهِدَتِ البَيِّنَةُ أَنَّ العَبْدَ كَانَ مَعِيبًا عِنْدَ الغَاصِبِ، وَقَالَ: «غَصَبْتُهُ وَبِهِ العَيْبُ»، وَقَالَ المَالِكُ: «بَلْ حَدَثَ عِنْدَكَ»، فَالقَوْلُ قَوْلُ الغَاصِبِ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ صِفَةَ المَغْصُوبِ لَمْ تَتَغَيَّرْ.

(وَمَنْ) أَيْ: وَأَيُّ إِنْسَانٍ (بِيَدِهِ نَحْوُ غُصُوبٍ) لَا يَعْرِفُ أَرْبَابَهَا، وَنَقَلَ الأَثْرَمُ وَغَيْرُهُ: «أَوْ عَلِمَ رَبَّ المَغْصُوبِ الَّذِي بِيَدِهِ وَشَقَّ دَفْعُهُ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَسِيرٌ كَحَبَّةٍ»[1]، (أَوْ) كَانَ بِيَدِهِ (رُهُونٌ) لَا يَعْرِفُ أَرْبَابَهَا، وَنَقَلَ أَبُو الحَارِثِ: «أَوْ عَلِمَ المُرْتَهِنُ رَبَّ الرَّهْنِ، وَأَيِسَ مِنْهُ»[2]، (أَوْ) كَانَ بِيَدِهِ (أَمَانَاتٌ) كَالوَدَائِعِ، (لَا يَعْرِفُ أَرْبَابَهَا) أَوْ عَرَفَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ فُقِدُوا، وَلَيْسَ لَهُمْ وَرَثَةٌ، (فَسَلَّمَهَا) أَيْ: فَسَلَّمَ مَا بِيَدِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ (إِلَىٰ حَاكِمٍ، وَيَلْزَمُهُ) أَيِ: الحَاكِمَ، (قَبُولُهَا، بَرِئَ) مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ بِتَسْلِيمِهَا لِلْحَاكِمِ (مِنْ عُهْدَتِهَا)؛ لِأَنَّ قَبْضَ الحَاكِمِ لَهَا قَائِمٌ مَقَامَ قَبْضِ أَرْبَابِهَا.

أَقُولُ: وَأَمَّا فِي زَمَانِنَا هَذَا لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا لِلْحَاكِمِ؛ لِمَا هُوَ مُشَاهَدٌ مِنْ جَوْرِهِمْ، وَعَدَمِ دَفْعِ الحُقُوقِ لِأَرْبَابِهَا. [١٤٦/أ]

(وَلَهُ) أَيْ: وَلِمَنْ بِيَدِهِ هَذِهِ الأَشْيَاءُ المَذْكُورَةُ إِنْ لَمْ يَدْفَعْهَا إِلَىٰ الحَاكِمِ

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٣٤٩).
(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٣٤٩).

(الصَّدَقَةُ بِهَا) عَلَىٰ فُقَرَاءِ مَكَانِ الغَصْبِ عَنْ أَرْبَابِهَا بِلَا إِذْنِ حَاكِمٍ، وَنَقَلَ صَالِحٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «أَوْ بِالقِيمَةِ»[1]. وَلَهُ شِرَاءُ عَرْضٍ بِنَقْدٍ، وَلَا يَجُوزُ فِي ذَلِكَ مُحَابَاةُ قَرِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ نَصًّا[2]، وَظَاهِرُ نَقْلِ حَرْبٍ فِي مُحَابَاةِ غَيْرِ القَرِيبِ الكَرَاهَةُ.

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ»[3]. (عَنْهُمْ) أَيْ: عَنْ أَرْبَابِهَا، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «قَوْلًا وَاحِدًا عَلَىٰ أَصَحِّ الطَّرِيقَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَكَذَلِكَ حُكْمُ المَسْرُوقِ وَنَحْوِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ»[4]، انْتَهَىٰ.

(وَ) قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُالقَادِرِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[5] (فِي) كِتَابِهِ («الغُنْيَةِ»: «عَلَيْهِ) ـ أَيِ: الغَاصِبِ ـ (ذَلِكَ»[6]) أَيْ: بَدَلُ العَيْنِ المَغْصُوبَةِ.

(وَيَتَّجِهُ: حَمْلُهُ) أَيْ: مَا تَقَدَّمَ مِنْ جَوَازِ التَّصَدُّقِ لِلْغَاصِبِ وَنَحْوِهِ، (مَعَ عَدَمِ) وُجُودِ (حَاكِمِ أَهْلٍ) أَيْ: عَدْلٍ أَمِينٍ، وَأَمَّا إِذَا وُجِدَ حَاكِمٌ [أَهْلٌ][7]

---

(١) لم أقف عليه في «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح، وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/٢٤٩).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٧/٢٤٩).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٧/٢٤٩).

(٤) «القواعد» لابن رجب (٢/٣٨٣).

(٥) هو: عبدالقادر بن عبدالله بن جَنْكِي دَوْست، أبو محمد الجيلي الحنبلي الزاهد، شيخ الحنابلة، وصاحب الكرامات، كتب الله له القبول، وتخرج به أئمة منهم الحافظ عبدالغني المقدسي والموفق ابن قدامة وأبو سعد السمعاني، صَنَّف في الأصول والفروع من ذلك كتابه «الغنية»، توفي سنة إحدىٰ وستين وخمس مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٢/٢٥٢) و«الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ رقم: ١٤٤).

(٦) «الغنية» لعبدالقادر الجيلاني (١/٢٤٧).

(٧) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٦٤)، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «أهلًا».

فَلَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ بِذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «الوَدَائِعُ الَّتِي جُهِلَ مَالِكُهَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ بِهَا بِدُونِ حَاكِمٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ فُقِدَ وَلَمْ يُطَّلَعْ عَلَىٰ خَبَرِهِ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ وَيُتَصَدَّقُ بِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْتَبِرْ حَاكِمًا، قَالَ القَاضِي فِي «المُجَرَّدِ»: «فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ المَعْرُوفِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ عِنْدَ تَعَذُّرِ إِذْنِ الحَاكِمِ؛ لِأَنَّ هَذَا المَالَ مَصْرِفُهُ إِلَىٰ بَيْتِ المَالِ، وَتَفْرِقَةُ بَيْتِ المَالِ مَوْكُولَةٌ إِلَىٰ اجْتِهَادِ الإِمَامِ»، انْتَهَىٰ.

وَالصَّحِيحُ الإِطْلَاقُ، وَبَيْتُ المَالِ لَيْسَ بِوَارِثٍ عَلَىٰ المَذْهَبِ المَشْهُورِ، وَإِنَّمَا يُحْفَظُ فِيهِ المَالُ الضَّائِعُ، فَإِذَا أُيِسَ مِنْ وُجُودِ صَاحِبِهِ فَلَا مَعْنَىٰ لِلْحِفْظِ، وَمَقْصُودُ الصَّرْفِ فِي مَصْلَحَةِ المَالِكِ تَحْصُلُ بِالصَّدَقَةِ بِهِ عَنْهُ، وَهُوَ أَوْلَىٰ مِنَ الصَّرْفِ إِلَىٰ بَيْتِ المَالِ؛ لِأَنَّهُ صُرِفَ [عِنْدَ][1] فَسَادِ بَيْتِ المَالِ إِلَىٰ غَيْرِ مَصْرِفِهِ، وَأَيْضًا، فَالفُقَرَاءُ مُسْتَحِقُّونَ فِي مَالِ بَيْتِ المَالِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِمْ هَذَا المَالُ عَلَىٰ غَيْرِ يَدِ الإِمَامِ فَقَدْ حَصَلَ المَقْصُودُ»[2]، انْتَهَىٰ.

(**بِشَرْطِ ضَمَانِهَا**) لِأَرْبَابِهَا؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ بِدُونِ الضَّمَانِ إِضَاعَةٌ لِمَالِ المَالِكِ لَا عَلَىٰ وَجْهِ بَدَلٍ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، (**كَلُقَطَةٍ**) يَحْرُمُ الْتِقَاطُهَا.

(**وَيَسْقُطُ عَنْهُ**) أَيْ: عَنِ الغَاصِبِ أَوِ السَّارِقِ (**إِثْمُ الغَصْبِ**) أَوِ السَّرِقَةِ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ عَنِ الرَّدِّ لِجَهْلِهِ بِالمَالِكِ، فَإِذَا تَصَدَّقَ بِهَا عَنْ أَرْبَابِهَا كَانَ ثَوَابُهَا لَهُمْ، وَ[لِأَنَّ][3] فِي الصَّدَقَةِ جَمْعًا بَيْنَ مَصْلَحَةِ الغَاصِبِ وَنَحْوِهِ بِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ،

(١) كذا في «القواعد»، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «عن».
(٢) «القواعد» لابن رجب (٢/٣٨١ ـ ٣٨٢).
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لا».

وَمَصْلَحَةِ المَالِك بِتَحْصِيلِ الثَّوَابِ لَهُ. وَلِأَنَّ قَضَاءَهُ الحُقُوقَ فِي الآخِرَةِ بِالحَسَنَاتِ وَحَمْلِ السَّيِّئَاتِ، فَإِذَا طَلَبَ مَنْ بِيَدِهِ شَيْءٌ عِوَضَهُ أَحَالَهُمْ بِثَوَابِ الصَّدَقَةِ.

«وَإِذَا تَصَدَّقَ بِالمَالِ [١٤٦/ب] مَنْ كَانَ بِيَدِهِ، ثُمَّ حَضَرَ المَالِكُ، خُيِّرَ بَيْنَ الأَجْرِ وَبَيْنَ الأَخْذِ مِنَ المُتَصَدِّقِ، فَإِنِ اخْتَارَ الأَجْرَ فَذَاكَ، وَإِنِ اخْتَارَ الأَخْذَ فَلَهُ ذَلِكَ، وَالأَجْرُ لِلْغَارِمِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي الرَّهْنِ»، قَالَهُ الحَارِثِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[1].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلَمْ يَذْكُرْ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ غَيْرَ الصَّدَقَةِ، وَنَقَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِئٍ: «يَتَصَدَّقُ أَوْ يَشْتَرِي بِهِ كُرَاعًا[2] وَسِلَاحًا يُوقَفُ هُوَ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ»، وَسَأَلَهُ جَعْفَرٌ عَمَّنْ بِيَدِهِ أَرْضٌ أَوْ كَرْمٌ لَيْسَ أَصْلُهُ طَيِّبًا وَلَا يَعْرِفُ رَبَّهُ، قَالَ: «يُوقِفُهُ عَلَىٰ المَسَاكِينِ»، وَسَأَلَهُ المَرُّوذِيُّ عَمَّنْ مَاتَ وَكَانَ يَدْخُلُ فِي أُمُورٍ تُكْرَهُ، فَيُرِيدُ بَعْضُ وَلَدِهِ التَّنَزُّهَ، فَقَالَ: «إِذَا وَقَفَهَا عَلَىٰ المَسَاكِينِ فَأَيُّ شَيْءٍ بَقِيَ عَلَيْهِ؟»، وَاسْتَحْسَنَ أَنْ يُوقِفَهَا عَلَىٰ [المَسَاكِينِ][3]، وَيَتَوَجَّهُ عَلَىٰ أَفْضَلِ البِرِّ»[4]، انْتَهَىٰ.

قَالَ (ابْنُ رَجَبٍ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي «القَاعِدَةِ السَّابِعَةِ وَالتِّسْعِينَ»:

---

(١) «شرح المقنع» للحارثي (٣/٢٠٣).

(٢) قال الزركشي في «شرح الخرقي» (٤/٦٠٠): «الكُراع: الخيل».

(٣) كذا في «الفروع» لابن مفلح (٧/٢٤٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «المسلمين».

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٧/٢٤٩).

(«**وَعَلَيْهِ**) أَيْ: عَلَىٰ أَصْلٍ قَدَّمَهُ فِي القَاعِدَةِ المَذْكُورَةِ مِنَ اسْتِحْقَاقِ الفُقَرَاءِ فِي بَيْتِ المَالِ، (**يَتَخَرَّجُ** [جَوَازُ][1] **أَخْذِ فُقَراءَ صَدَقَةً مِنْ يَدِ مَنْ مَالُهُ حَرَامٌ كَقُطَّاعِ** الـ(**طَّرِيقِ**) وَأَفْتَىٰ القَاضِي بِجَوَازِهِ»[2].

(**وَيَتَّجِهُ**): جَوَازُ أَخْذِهِمْ مِمَّنْ ذُكِرَ (**وَ**) لَوْ (**بِغَيْرِ صَدَقَةٍ، كَشِرَاءٍ وَهِبَةٍ، وَ**) يَتَّجِهُ: (**أَنَّ مِثْلَهُ**) أَيْ: مِثْلَ المَالِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ: (**كُلُّ مَالٍ جُهِلَ أَرْبَابُهُ، وَصَارَ مَرْجِعُهُ لِبَيْتِ المَالِ كَالمَكُوسِ**) فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْفُقَرَاءِ الأَخْذُ مِنْهَا بِقَدْرِ احْتِيَاجِهِمْ.

(**وَلَيْسَ لَهُ**) أَيْ: وَلَيْسَ لِمَنْ قُلْنَا: لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالأَشْيَاءِ الَّتِي فِي يَدِهِ عَنْ أَرْبَابِهَا (**التَّوَسُّعُ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا**) أَيْ: مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ[3]. (**فَإِنْ عَرَفَ أَرْبَابَهَا**) أَيِ: الغُصُوبِ، (**فَأَجَازُوا الصَّدَقَةَ فَـ**)يَكُونُ (**الثَّوَابُ لَهُمْ**) أَيْ: لِأَرْبَابِ الغُصُوبِ، (**وَإِلَّا**) بِأَنْ لَمْ يُجِيزُوا الصَّدَقَةَ بِهَا، (**فَـ**)الثَّوَابُ (**لِغَارِمٍ، وَيَتَصَدَّقُ بِدُيُونٍ عَلَيْهِ**) أَيْ: عَلَىٰ مَيِّتٍ لَمْ يُخْبِرْ عَنْ أَرْبَابِ دُيُونِهِ، وَ(**جَهِلَ**) الوَرَثَةُ (**أَرْبَابَهَا**) أَيِ: الدُّيُونِ، فَإِنَّهُ يُتَصَدَّقُ بِهَا (**بِبَلَدِهِ نَصًّا**[4]) وَهُمْ ضَامِنُونَ بِهَا عَلَىٰ قَدْرِ إِرْثِهِمْ إِذَا ظَهَرَتْ أَرْبَابُهَا.

وَخُصَّتْ بَلَدُهُ بِذَلِكَ لِأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه جَعَلَ الدِّيَةَ عَلَىٰ أَهْلِ القَرْيَةِ[5]، يَعْنِي:

---

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٧٦) فقط.

(٢) «القواعد» لابن رجب (٢/٣٨٢).

(٣) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٣٥١).

(٤) «القواعد» لابن رجب (٢/٣٨٢).

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٩/ رقم: ١٨٠٦٩) وابن أبي شيبة (١٤/ رقم: ٢٨٠٥٠).

إِذَا جُهِلَ القَاتِلُ، وَوَجْهُ الحُجَّةِ مِنْهُ أَنَّ الغُرْمَ لَمَّا اخْتَصَّ بِأَهْلِ المَكَانِ الَّذِي فِيهِ الجَانِي؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الجَانِيَ أَوْ عَاقِلَتَهُ المُخْتَصِّينَ بِالغُرْمِ لَا يَخْلُو المَكَانُ [عَنْهُمْ][1]، فَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ بِالمَالِ المَجْهُولِ مَالِكُهُ، يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَصَّ بِأَهْلِ مَكَانِهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ وُصُولِ المَالِ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا أَوْ إِلَىٰ وَرَثَتِهِ، وَيُرَاعَىٰ فِي ذَلِكَ الفُقَرَاءُ؛ لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ كَمَا يُرَاعَىٰ فِي مَوْضِعِ الدِّيَةِ الغَنِيُّ.

(وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ) أَنْ يَأْكُلَ مِنْ (مُبَاحٍ) بِأَنْ عَدِمَ المُبَاحَ، (لَمْ يَأْكُلْ مِنْ حَرَامٍ مَا) أَيْ: شَيْئًا (لَهُ غُنْيَةٌ عَنْهُ، كَحَلْوَىٰ وَفَاكِهَةٍ) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: («وَ) إِنْ لَمْ يَبْقَ [١٤٧/أ] دِرْهَمٌ مُبَاحٌ، فَفِي «النَّوَادِرِ»: («يَأْكُلُ عَادَتَهُ) لَا مَا لَهُ عَنْهُ غُنْيَةٌ كَحَلْوَىٰ وَفَاكِهَةٍ»[2]، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ. وَلَعَلَّ وَجْهَ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ غَيْرِهِ، أُبِيحَ لَهُ الأَكْلُ مِنْهُ بِقَدْرِ الحَاجَةِ فَقَطْ؛ إِذْ لَا دَاعِيَ إِلَى الزِّيَادَةِ.

(وَلَوْ نَوَىٰ) إِنْسَانٌ (جَحْدَ مَا بِيَدِهِ مِنْ ذَلِكَ) أَيْ: مِنَ الغُصُوبِ أَوِ الأَمَانَاتِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا، (أَوْ) نَوَىٰ جَحْدَ (حَقٍّ) أَيْ: دَيْنٍ (عَلَيْهِ فِي حَيَاةِ رَبِّهِ) أَيْ: رَبِّ مَا نَوَىٰ جَحْدَهُ، (فَثَوَابُهُ لَهُ) أَيْ: لِرَبِّهِ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ جَحْدِهِ قَائِمَةٌ مَقَامَ إِتْلَافِهِ إِذَنْ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ لِوَرَثَةِ رَبِّهِ بِمَوْتِهِ، فَكَانَ ثَوَابُهُ لَهُ. (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَنْوِ جَحْدَهُ [حَتَّىٰ][3] مَاتَ رَبُّهُ، (فَـ)ثَوَابُهُ (لِوَرَثَتِهِ) نَقَلَهُ ابْنُ الحَكَمِ[4]؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَدِمَ عَلَيْهِمْ.

---

(١) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٦٨) فقط.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٧/٢٥٠).

(٣) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٦٤)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «متىٰ».

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٧/٢٦٦).

(وَلَوْ نَدِمَ) غَاصِبٌ عَلَىٰ فِعْلِهِ وَقَدْ مَاتَ المَغْصُوبُ مِنْهُ، (وَرَدَّ مَا غَصَبَهُ عَلَىٰ الوَرَثَةِ، بَرِئَ مِنْ إِثْمِهِ) أَيْ: مِنْ إِثْمِ المَالِ المَغْصُوبِ، لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ. وَ(لَا) يَبْرَأُ (مِنْ إِثْمِ الغَصْبِ) لِمَا أَدْخَلَ عَلَىٰ قَلْبِ مَالِكِهِ مِنْ أَلَمِ الغَصْبِ وَمَضَرَّةِ المَنْعِ مِنْ مِلْكِهِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، فَلَا يَزُولُ إِثْمُ ذَلِكَ، (فَيَفْتَقِرُ لِتَوْبَةٍ) غَاصِبٍ.

وَقَالَ أَبُو يَعْلَىٰ الصَّغِيرُ[1]: «إِنَّ بِالضَّمَانِ وَالقَضَاءِ بِلَا تَوْبَةٍ يَزُولُ حَقُّ الآدَمِيِّ، وَيَبْقَىٰ مُجَرَّدُ حَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ، نَقَلَ عَبْدُاللهِ فِيمَنِ ادَّانَ عَلَىٰ أَنْ يُؤَدِّيَهُ، فَعَجَزَ: «هَذَا أَسْهَلُ مِنَ الَّذِي اخْتَانَ». وَإِنْ مَاتَ عَلَىٰ عَدَمِهِ فَهَذَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ»، وَيُرْجَىٰ أَنْ يَقْضِيَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ. «وَلَا يُطَالَبُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الآخِرَةِ»، قَالَهُ أَبُو يَعْلَىٰ الصَّغِيرُ بِمَا يَقْتَضِي أَنَّهُ مَحَلُّ وِفَاقٍ[2]، انْتَهَىٰ.

(لَوْ) مَاتَ الغَاصِبُ وَالمَغْصُوبُ عِنْدَهُ، ثُمَّ (رَدَّهُ وَرَثَةُ غَاصِبٍ لِوَرَثَةِ مَغْصُوبٍ مِنْهُ، فَلَهُ) أَيْ: لِمَغْصُوبٍ مِنْهُ (مُطَالَبَتُهُ) أَيْ: أَنْ يُطَالِبَ الغَاصِبَ بِمَا غَصَبَهُ مِنْهُ، (فِي الآخِرَةِ) لِأَنَّ المَظَالِمَ لَوِ انْتَقَلَتْ لَمَا اسْتَقَرَّ لِمَظْلُومٍ حَقٌّ فِي الآخِرَةِ، وَلِأَنَّهَا ظُلَامَةٌ عَلَيْهِ قَدْ مَاتَ وَلَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْهَا بِرَدٍّ وَلَا تَبْرِئَةٍ، فَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ بِرَدِّ غَيْرِهِ لَهَا إِلَىٰ غَيْرِ المَظْلُومِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ جَهِلَ وَرَثَةُ الغَاصِبِ المَغْصُوبَ مِنْهُ، فَتَصَدَّقُوا بِالغَصْبِ عَلَىٰ أَجْنَبِيٍّ.

---

(١) هو: محمد بن أبي خازم محمد بن القاضي أبي يعلىٰ الفراء، القاضي عماد الدين أبو يعلىٰ الصغير، شيخ الحنابلة في وقته، وكان ذا ذكاء مُفرطٍ وذهنٍ ثاقبٍ، صَنَّف تصانيفَ كثيرةً، منها: «التعليقة» و«المفردات» و«شرح المذهب» وغيرها، توفي سنة ستين وخمس مئة. راجع ترجمته في: «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ رقم: ١٣٩).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/٢٦٦ ـ ٢٦٧).

(فَرْعٌ)

(**يَجِبُ**) عَلَىٰ الغَاصِبِ (**بِلَا عُذْرٍ**) شَرْعِيٍّ يَمْنَعُهُ مِنْهُ، كَوُجُودِ ظَالِمٍ يَأْخُذُهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، (**رَدُّ مَغْصُوبٍ فَوْرًا**) أَيْ: عَلَىٰ الفَوْرِ؛ لِأَنَّهُ فِي تَأْخِيرِهِ حَائِلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّصَرُّفِ بِمَالِهِ، (**فَلَا تَصِحُّ تَوْبَتُهُ**) أَيِ: الغَاصِبِ (**بِدُونِهِ**) أَيِ: الرَّدِّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرُدَّهُ وَتَابَ، فَلَا مَعْنَىٰ لِلتَّوْبَةِ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّ المُرَادَ بِهَا الرُّجُوعُ عَمَّا فَعَلَهُ، وَالعَزْمُ عَلَىٰ أَلَّا يَعُودَ لِمِثْلِهِ.

(**وَلَوْ أَلْقَىٰ نَحْوُ رِيحٍ**) كَطِفْلٍ وَمَجْنُونٍ، (**ثَوْبَ غَيْرِهِ**) أَيْ: ثَوْبَ غَيْرِ رَبِّ الدَّارِ، فَالضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَىٰ مُقَدَّرٍ مَفْهُومٍ مِنْ قَوْلِهِ: (**بِدَارِهِ، أَعْلَمَهُ**) بِهِ وُجُوبًا (**فَوْرًا**) أَيْ: عَلَىٰ الفَوْرِ، كَاللُّقَطَةِ الَّتِي عَلِمَ رَبَّهَا، (**وَإِلَّا**) بِأَنْ لَمْ يَرُدَّهَا عَلَىٰ الفَوْرِ [١٤٧/ب] (**ضَمِنَ**) أَيْ: ضَمِنَ رَبُّ الدَّارِ إِنْ عَلِمَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُقَصِّرٌ، مَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، (**فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ**) أَيْ: يَعْرِفْ رَبَّ الثَّوْبِ، (**فَـ**)هُوَ (**لُقَطَةٌ**) تَجْرِي فِيهِ أَحْكَامُهَا عَلَىٰ مَا يَأْتِي. (**وَكَذَا**) أَيْ: وَكَالثَّوْبِ الَّتِي أَلْقَتْهُ الرِّيحُ (**طَائِرٌ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ**) بِأَنْ يَكُونَ مُتَآلِفًا لَا يَفِرُّ مِنْ قَاصِدِهِ إِذَا نَزَلَ إِلَىٰ غَيْرِ دَارِ رَبِّهِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ رَدُّهُ إِلَىٰ رَبِّهِ فَوْرًا، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ رَبُّهُ فَهُوَ لُقَطَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(فَصْلٌ)
(فِيمَا يُضْمَنُ) مِنَ المَالِ (بِلَا غَصْبٍ)

(مَنْ أَتْلَفَ) مِنْ مُكَلَّفٍ أَوْ غَيْرِهِ، إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ رَبُّهُ إِلَيْهِ (وَلَوْ سَهْوًا، مَالًا مُحْتَرَمًا لِغَيْرِهِ) أَيْ: غَيْرِ المُتْلِفِ، (بِلَا إِذْنِ رَبِّهِ) أَيْ: مَالِكِهِ، (وَمِثْلُهُ) أَيِ: المُتْلِفِ، (يَضْمَنُهُ) كَمَا لَوْ كَانَ المُتْلِفُ مُكَلَّفًا مُلْتَزِمًا، وَالمَالُ المَعْصُومُ غَيْرُ ابْنِهِ، (ضَمِنَهُ) أَيْ: ضَمِنَ المُتْلِفُ مَا أَتْلَفَهُ. قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَهُ عَلَيْهِ فَوَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ، كَمَا لَوْ غَصَبَهُ فَتَلِفَ عِنْدَهُ»[1]. [١٤٨/أ]

وَاحْتَرَزَ بِـ«المَالِ» عَنِ: الكَلْبِ وَالسِّرْجِينِ النَّجِسِ[2] وَنَحْوِهِمَا، وَبِـ«المُحْتَرَمِ» عَنِ: الصَّلِيبِ وَآلَاتِ اللَّهْوِ كَالمِزْمَارِ وَالطُّنْبُورِ وَنَحْوِهِمَا. وَبِقَوْلِهِ: «لِغَيْرِهِ» عَمَّا هُوَ لِنَفْسِهِ. وَبِقَوْلِهِ: «بِلَا إِذْنِهِ» عَمَّا أَذِنَ مَالِكُهُ المُطْلَقُ التَّصَرُّفِ فِي إِتْلَافِهِ، فَإِنَّ المُتْلِفَ حِينَئِذٍ يَكُونُ وَكِيلًا عَنْ مَالِكِهِ فِي الإِتْلَافِ. وَبِقَوْلِهِ: «وَمِثْلُهُ يَضْمَنُهُ» عَمَّا يُتْلِفُهُ أَهْلُ العَدْلِ مِنْ مَالِ أَهْلِ البَغْيِ وَعَكْسِهِ حَالَ الحَرْبِ، وَعَمَّا يُتْلِفُ المُسْلِمُ مِنْ مَالِ الحَرْبِيِّ، وَالحَرْبِيُّ مِنْ مَالِ المُسْلِمِ، وَعَمَّا يُتْلِفُهُ الصَّغِيرُ وَالمَجْنُونُ مِنْ مَالٍ دَفَعَهُ إِلَيْهِمَا مَالِكُهُ».

---

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٥/٢٩٧).

(٢) قال الجوهري في «الصحاح» (٤/١٧١٥ مادة: ز ب ل): «الزِّبْلُ بالكسر: السِّرْجِينُ».

(وَإِنْ أُكْرِهَ) شَخْصٌ عَلَىٰ إِتْلَافِ مَالٍ مَضْمُونٍ، فَأَتْلَفَهُ، (فَمُكْرِهُهُ) يَضْمَنُهُ، (وَلَوْ عَلَىٰ إِتْلَافِ مَالِ نَفْسِهِ) ضَامِنٌ لِمَا أَكْرَهَهُ عَلَىٰ إِتْلَافِهِ، كَمَا لَوْ أَكْرَهَهُ عَلَىٰ مَا لَيْسَ بِإِتْلَافٍ كَالكَرَاهَةِ عَلَىٰ دَفْعِ الوَدِيعَةِ إِلَىٰ غَيْرِ رَبِّهَا، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَرْجِعُ فِي الأَصَحِّ مَعَ جَهْلِهِ وَعِلْمِهِ؛ لِإِبَاحَةِ إِتْلَافِهِ وَوُجُوبِهِ، بِخِلَافِ قَتْلٍ لَمْ يَخْتَرْهُ، بِخِلَافِ مُضْطَرٍّ»[1]، فَـ(لَا) يَضْمَنُ.

(غَيْرَ مَالٍ، كَكَلْبٍ) لِأَنَّهُ مِمَّا لَا قِيمَةَ لَهُ، وَكَذَا خَمْرٌ وَجِلْدُ مَيْتَةٍ، (أَوْ كَانَ الغَاصِبُ مُتْلِفًا (مَالَ نَفْسِهِ) إِذْ لَوْ غَرِمَ لَكَانَ غَارِمًا لِنَفْسِهِ، وَلَا مَعْنَىٰ لِذَلِكَ، (أَوْ) كَانَ الإِتْلَافُ (بِإِذْنِ رَبِّهِ) أَيِ: المَالِ المَغْصُوبِ (الرَّشِيدِ)، وَأَمَّا لَوْ كَانَ غَيْرَ رَشِيدٍ لَا عِبْرَةَ بِإِذْنِهِ، (أَوْ) كَانَ [المَالُ][2] (غَيْرَ مُحْتَرَمٍ) بِإِتْلَافٍ، (كَـ)إِتْلَافِ حَيَوَانٍ (صَائِلٍ) لَمْ يَنْدَفِعْ بِدُونِهِ.

(وَقِنٌّ مُرْتَدٌّ، أَوْ حَالَ قَطْعِهِ الطَّرِيقَ، وَمَالٍ حَرْبِيٍّ) كَمَا لَوْ قَاتَلَ عَبْدٌ مَعَ بُغَاةٍ، فَقَتَلَهُ أَهْلُ العَدْلِ، وَهَذَا وإِنْ كَانَ قَدْ عُلِمَ إِجْمَالًا مِنْ مَفْهُومِ مَا تَقَدَّمَ، فَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ صُوَرٍ مِنْ غَيْرِ المُحْتَرَمِ. (وَآلَةِ لَهْوٍ، أَوْ لَا يَضْمَنُهُ مِثْلُهُ، كَمُتْلِفِ حَالَ قِتَالِ بُغَاةٍ أَوْ دَفَعَ) مَالَهُ (لِغَيْرِ رَشِيدٍ) كَصَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ، (أَوْ أَتْلَفَهُ) أَيْ: أَتْلَفَ المَالَ المَغْصُوبَ (أَبٌ) لِوَلَدِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُطَالِبُ أَبَاهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، أَمَّا لَوْ مَاتَ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَتِهِ كَمَا يَأْتِي فِي «الهِبَةِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(وَمَنْ فَتَحَ قَفَصًا عَنْ طَائِرٍ) مَمْلُوكٍ مُحْتَرَمٍ فَفَاتَ، أَوْ أَتْلَفَ شَيْئًا ضَمِنَهُ،

(١) «الفروع» لابن مفلح (٧/٢٦٦).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المالك».

أَوْ فَتَحَ إِصْطَبْلَ حَيَوَانٍ، (أَوْ حَلَّ قَيْدَ قِنٍّ أَوْ أَسِيرٍ، أَوْ دَفَعَ مِبْرَدًا فَبَرَدَهُ) أَيْ: بَرَدَ القِنُّ أَوِ الأَسِيرُ القَيْدَ، (أَوْ حَلَّ فَرَسًا) أَوْ دَابَّةً غَيْرَهَا، (أَوْ حَلَّ سَفِينَةً أَوْ بَهِيمَةً غَيْرَ ضَارِيَةٍ لَيْلًا، فَفَاتَ) ذَلِكَ بِأَنْ ذَهَبَ الطَّائِرُ مِنَ القَفَصِ، أَوْ دَخَلَ إِلَيْهِ حَيَوَانٌ فَقَتَلَهُ، أَوْ هَرَبَ القِنُّ أَوِ الأَسِيرُ، أَوْ شَرَدَتِ الفَرَسُ وَنَحْوُهَا، أَوْ غَرِقَتِ السَّفِينَةُ لِعُصُوفِ رِيحٍ أَوْ لَا.

(أَوْ أَتْلَفَ شَيْئًا) [١٤٨/ب] مِنْ ذَلِكَ، بِأَنْ كَسَرَ الطَّائِرُ فِي خُرُوجِهِ آنِيَةً، أَوْ كَانَ القِنُّ الَّذِي حَلَّ قَيْدَهُ مَجْنُونًا فَقَتَلَ إِنْسَانًا، أَوْ أَتْلَفَ مُتَقَوَّمًا أَوْ مِثْلِيًّا، أَوْ أَتْلَفَتِ الدَّابَّةُ الَّتِي حَلَّهَا زَرْعًا أَوْ غَيْرَهُ، أَوِ انْحَدَرَتِ السَّفِينَةُ الَّتِي حَلَّهَا عَلَىٰ شَيْءٍ فَأَتْلَفَتْهُ.

(أَوْ حَلَّ) إِنْسَانٌ (وِكَاءَ زِقٍّ) دُهْنٍ (مَائِعٍ أَوْ جَامِدٍ، فَأَذَابَتْهُ الشَّمْسُ، أَوْ بَقِيَ بَعْدَ حَلِّهِ) مُنْتَصِفًا، (فَأَلْقَتْهُ رِيحٌ) أَوْ زَلْزَلَةٌ (أَوْ نَحْوُ طَيْرٍ، فَانْدَفَقَ) أَوْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَلَّ أَسْفَلَهُ فَسَقَطَ، أَوْ لَمْ يَزَلْ يَمِيلُ حَتَّىٰ سَقَطَ فَانْدَفَقَ، أَوْ لَمْ يَنْدَفِقْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بَلْ خَرَجَ مَا فِيهِ قَلِيلًا قَلِيلًا، (أَوْ هَتَكَ سِتْرًا) بِأَنْ فَتَحَ بَابًا مُغْلَقًا وَنَحْوَهُ، (ضَمِنَهُ) أَيْ: ضَمِنَ المُتَعَدِّي بِفَتْحِ القَفَصِ وَدَفْعِ المِبْرَدِ وَحَلِّ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مَا تَلِفَ بِسَبَبِهِ، سَوَاءٌ وُجِدَ مِنْهُ تَنْفِيرٌ مَعَ ذَلِكَ لِمَا يُنَفَّرُ أَوْ لَا، أَوْ ذَهَبَ مَا حَلَّهُ عَقِبَ حَلِّهِ؛ لِأَنَّهُ تَلَفٌ حَصَلَ بِسَبَبِ فِعْلِهِ، فَلَزِمَهُ ضَمَانُهُ.

وَلِأَنَّ الطَّائِرَ وَسَائِرَ الصَّيْدِ مِنْ عَادَتِهِ النُّفُورُ، وَإِنَّمَا يَبْقَىٰ مَعَ المَانِعِ، فَإِذَا زَالَ المَانِعُ ذَهَبَ بِطَبْعِهِ، فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَىٰ مَنْ أَزَالَ المَانِعَ، كَمَنْ قَطَعَ عِلَاقَةَ قِنْدِيلٍ فَسَقَطَ فَانْكَسَرَ.

وَ(لَا) يَضْمَنُ (دَافِعُ مِفْتَاحٍ) لِمَكَانٍ فِيهِ مَالٌ (لِلِصٍّ) مَا سَرَقَهُ اللِّصُّ مِنَ الْمَالِ؛ لِأَنَّ مُبَاشَرَةَ اللِّصِّ لِلسَّرِقَةِ بِإِحَالَةِ الحُكْمِ عَلَيْهَا أَوْلَىٰ مِنَ الإِحَالَةِ عَلَىٰ السَّبَبِ الصَّادِرِ مِنْ دَافِعِ المِفْتَاحِ.

قَالَ الخَلْوَتِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «انْظُرِ الفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّالِّ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّهُ يَضْمَنُ مَا أُتْلِفَ بِسَبَبِ إِغْرَائِهِ وَدِلَالَتِهِ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا، وَيُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا مِمَّا قَالَهُ ابْنُ حَمْدَانَ[1] فِي مَسْأَلَةِ مُرْسِلِ الصَّغِيرِ إِذَا جُنِيَ عَلَيْهِ بِطَرِيقِهِ، حَيْثُ قَيَّدَ قَوْلَ الأَصْحَابِ بِتَضْمِينِ المُرْسِلِ بِمَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَضْمِينُ الجَانِي، فَيَكُونُ المُرَادُ هُنَا أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ دَافِعُ المِفْتَاحِ لِلِصٍّ حَيْثُ أَمْكَنَ تَضْمِينُ اللِّصِّ، وَمَعْنَىٰ مَا يَأْتِي أَنَّهُ يَضْمَنُ الدَّالُّ وَالمُغْرِي حَيْثُ لَمْ يَكُنْ تَضْمِينُ المُبَاشِرِ؛ لِأَنَّ حَقَّ العِبَادِ لَا يَضِيعُ هَدَرًا، بَلْ يُرْجَعُ بِهِ: إِمَّا عَلَىٰ المُبَاشِرِ أَوِ المُتَسَبِّبِ إِنْ تَعَذَّرَ»[2]، انْتَهَىٰ.

(أَوْ) أَيْ: وَلَا يَضْمَنُ (حَابِسُ مَالِكِ دَوَابَّ) يَعْنِي: إِذَا حَبَسَ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا لَهُ دَوَابُّ، (فَتَلِفَتْ) دَوَابُّهُ بِسَبَبِ حَبْسِهِ لَمْ يَضْمَنْهَا حَابِسُهُ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»:

---

(١) هو: أحمد بن حَمدان بن شبيب، نجم الدين أبو عبدالله الحرَّاني الحنبلي، شيخ الحنابلة، من كبار أصحاب المجد ابن تيمية، تفقه وبرع في المذهب، ودرَّس وأفتىٰ وناظر، وله يد طولىٰ في الأصول والخلاف والجبر والمقابلة، من مصنفاته: «الرعاية» الكبرىٰ والصغرىٰ، و«الوافي» في الفقه، وله قصيدة طويلة في السنة، وكان متواضعًا ديِّنًا ثقة، توفي سنة خمس وتسعين وست مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥/٨٠٣) و«الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ رقم: ٤٧٢).

(٢) «حاشية منتهىٰ الإرادات» للخلوتي (٣/٣٨٢).

«ذَكَرَهُ فِي «الِانْتِصَارِ» وَ«المُغْنِي» وَ«التَّرْغِيبِ»»[1]. قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَيَنْبَغِي أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الحَبْسِ بِحَقٍّ أَوْ غَيْرِهِ»[2]، انْتَهَىٰ.

(**وَيَتَّجِهُ: ضَمَانُهُ**) أَيْ: ضَمَانُ حَابِسِ إِنْسَانٍ، (**لَوْ حَبَسَهُ**) أَيْ: مَنَعَهُ (**عَنْ**) تَنَاوُلِ أَوْ حِفْظِ (**طَعَامِهِ، فَاحْتَرَقَ**) بِسَبَبِ مَنْعِهِ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَوْ مَنَعَهُ مِنْ طَعَامٍ كَانَ مَعَهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ وَمَاتَ جُوعًا؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ، فَضَمَانُ طَعَامِهِ بِالأَوْلَىٰ، لَكِنْ لَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِهِ بِالحَرْقِ؛ إِذْ لَوْ قَالَ: فَتَلِفَ، لَكَانَ أَشْمَلَ وَأَعَمَّ. وَمَعَ ذَلِكَ فِيهِ نَظَرٌ.

(**وَلَوْ بَقِيَ الطَّائِرُ**) الَّذِي فَتَحَ عَنْهُ القَفَصَ (**وَاقِفًا**) فِي مَكَانِهِ، (**أَوِ الفَرَسُ**) الَّذِي حَلَّهُ وَاقِفًا بَعْدَ ذَلِكَ، (**حَتَّىٰ نَفَّرَهُمَا**) أَيِ: الطَّائِرَ أَوِ الفَرَسَ إِنْسَانٌ (**آخَرُ. وَيَتَّجِهُ**) أَنْ يَكُونَ المُنَفِّرُ (**قَاصِدًا**) لَهُ، (**لَا**) أَنْ يَكُونَ حَصَلَ (**بِمُرُورِهِ**) مِمَّا لَهُ بِهِ حَقٌّ أَوْ أُذِنَ لَهُ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ لِعَدَمِ تَعَدِّيهِ إِذَنْ. (**ضَمِنَ المُنَفِّرُ**) أَيِ: اخْتَصَّ ضَمَانُهُمَا بِالمُنَفِّرِ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ أَخَصُّ، فَاخْتَصَّ الضَّمَانُ بِهِ كَدَافِعِ الوَاقِعِ فِي البِئْرِ مَعَ حَافِرِهَا. وَكَذَا لَوْ حَلَّ إِنْسَانٌ حَيَوَانًا وَحَرَّضَهُ آخَرُ فَجَنَىٰ، فَإِنَّ ضَمَانَ جِنَايَتِهِ عَلَىٰ المُحَرِّضِ.

وَإِنْ وَقَعَ طَائِرُ إِنْسَانٍ عَلَىٰ جِدَارٍ فَنَفَّرَهُ إِنْسَانٌ فَذَهَبَ لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّ تَنْفِيرَهُ لَمْ يَكُنْ سَبَبَ فَوَاتِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ مُمْتَنِعًا قَبْلَ ذَلِكَ. وَإِنْ رَمَاهُ فَقَتَلَهُ ضَمِنَهُ وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الرَّامِي؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُمْكِنُ تَنْفِيرُهُ بِغَيْرِ قَتْلِهِ، وَلِذَلِكَ لَوْ مَرَّ طَائِرٌ

(١) «الفروع» لابن مفلح (٧/٢٥٤).
(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥/٥٠).

فِي هَوَاءِ دَارِهِ فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَنْعَ الطَّائِرِ مِنْ هَوَاءِ [١٤٩/أ] الدَّارِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ رَمَاهُ فِي هَوَاءِ دَارِهِ غَيْرُهُ.

وَ(لَا) يَضْمَنُ (إِنْ طَارَ) مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ، (وَوَقَفَ) عَلَىٰ جِدَارِ إِنْسَانٍ، (فَنَفَّرَهُ) فَذَهَبَ، لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّ تَنْفِيرَهُ لَمْ يَكُنْ سَبَبَ فَوَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُمْتَنِعًا، وَإِنْ رَمَاهُ فَقُتِلَ ضَمِنَهُ، وإِنْ كَانَ فِي دَارِ الرَّامِي؛ [لِأَنَّهُ][1] كَانَ يُمْكِنُهُ تَنْفِيرُهُ بِغَيْرِ قَتْلِهِ، وَ(إِنْ ضَرَبَهُ) أَيْ: ضَرَبَ إِنْسَانًا (فَوَقَعَ مِنْ يَدِهِ دِينَارٌ، أَوْ أَوْقَعَ) إِنْسَانٌ (عِمَامَتَهُ) أَيْ: عِمَامَةَ إِنْسَانٍ عَنْ رَأْسِهِ، أَوْ هَزَّهُ فِي خُصُومَةٍ فَسَقَطَتْ وَضَاعَتْ أَوْ تَلِفَتْ، ضَمِنَ مَا تَسَبَّبَ بِذَهَابِهِ، (أَوْ أَسْنَدَ) إِنْسَانٌ (عَمُودًا بِجِدَارِهِ) لِيَحْفَظَهُ مِنَ السُّقُوطِ كَمَا هُوَ الْمُتَبَادَرُ مِنْ كَلَامِهِمْ، (فَأَزَالَهُ) إِنْسَانٌ (آخَرُ، فَسَقَطَ الجِدَارُ فِي الحَالِ) أَيْ: فِي وَقْتِ إِزَالَتِهِ لَهُ لَا بَعْدَهَا، لَكِنْ لَوْ سَقَطَ بَعْدَ مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ عُرْفًا، فَإِنَّهُ يَلْحَقُ الوَقْتَ الحَاضِرَ، (ضَمِنَ) الفَاعِلُ لِذَلِكَ جَمِيعِهِ، (وَيَضْمَنُ مُغْرٍ مَا أَخَذَهُ ظَالِمٌ بِإِغْرَائِهِ وَدِلَالَتِهِ) فَالوَاوُ هُنَا بِمَعْنَىٰ «أَوْ»، فَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّضْمِينِ الإِغْرَاءُ وَالدِّلَالَةُ؛ قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «وَلَعَلَّهُ جَوَابُ سُؤَالٍ، فَلَا يُحْتَجُّ بِمَفْهُومِهِ، وَأَنَّهُ يُكْتَفَىٰ بِالإِغْرَاءِ أَوِ الدِّلَالَةِ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَسَبَّبَ»[2].

(وَ) إِنْ غَرِمَ إِنْسَانٌ (كَاذِبٌ بِـ)سَبَبِ (كَذِبِهِ) أَيْ: كَذِبِ إِنْسَانٍ آخَرَ عَلَيْهِ عِنْدَ وَلِيِّ الأَمْرِ، فَلِلْغَارِمِ تَغْرِيمُ الكَاذِبِ لِتَسَبُّبِهِ فِي ظُلْمِهِ، وَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَىٰ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لأن».

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩/٣٠٢).

الآخِذِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ المُبَاشِرُ.

(وَمَنْ رَبَطَ أَوْ أَوْقَفَ دَابَّةً) لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، (بِطَرِيقٍ، وَلَوْ) كَانَ الطَّرِيقُ (وَاسِعًا) وَيَدُهُ عَلَيْهَا بِأَنْ [كَانَ][1] رَاكِبًا أَوْ نَحْوَهُ، فَأَتْلَفَتِ الدَّابَّةُ شَيْئًا ضَمِنَهُ مَنْ رَبَطَهَا أَوْ أَوْقَفَهَا، أَوْ جَنَتْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ فَمٍ ضَمِنَ رَابِطُهَا وَمُوقِفُهَا؛ لِحَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ المُسْلِمِينَ أَوْ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ، فَمَا وَطِئَتْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2]. وَلِأَنَّ طَبْعَ الدَّابَّةِ الجِنَايَةُ بِفَمِهَا أَوْ رِجْلِهَا، فَإِيقَافُهَا فِي الطَّرِيقِ كَوَضْعِ الحَجَرِ وَ[نَصْبِ][3] السِّكِّينِ فِيهِ، وَظَاهِرُهُ: لَا يَضْمَنُ جِنَايَةَ ذَنَبِهَا.

(أَوْ) وَقَفَتِ الدَّابَّة (بِـ)طَرِيقٍ (ضَيِّقٍ، وَرَفَسَتْ ضَارِبَهَا) ضَمِنَ مَا جَنَتْ لِتَعَدِّيهِ، (أَوْ تَرَكَ) أَوْ أَلْقَىٰ (بِهَا) أَيْ: فِي الطَّرِيقِ، (طِينًا أَوْ خَشَبَةً أَوْ عَمُودًا أَوْ حَجَرًا) فِي الطَّرِيقِ لَا لِنَحْوِ مَطَرٍ يَمْشِي عَلَيْهِ النَّاسُ، (أَوْ كِيسَ دَرَاهِمَ، أَوْ قِشْرَ بِطِّيخٍ، أَوْ أَسْنَدَ خَشَبَةً إِلَىٰ حَائِطٍ) وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ مَالَ إِلَىٰ السُّقُوطِ (بِهَا) أَيِ: الطَّرِيقِ، (أَوْ رَشَّهَا) أَيِ: الطَّرِيقَ (بِمَاءٍ) زَلِقَ [١٤٩/ب] بِهِ إِنْسَانٌ، (ضَمِنَ مَا تَلِفَ بِذَلِكَ) أَيْ: إِلْقَاءِ الطِّينِ أَوِ القِشْرِ أَوِ الرَّاشِّ، لَكِنْ لَوْ كَانَ الرَّاشُّ لِتَسْكِينِ الغُبَارِ عَلَىٰ المُعْتَادِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

(وَمَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا عَقُورًا) وَلَوْ لِصَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، (أَوْ) كَلْبًا (لَا يُقْتَنَىٰ)

---

(١) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٧٥) فقط.

(٢) الدارقطني (٤/ رقم: ٣٣٨٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٥٢٥): «ضعيف جدًّا».

(٣) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٧٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «نسب».

كَلِغَيْرِ ذَلِكَ، (أَوِ) اقْتَنَىٰ كَلْبًا (أَسْوَدَ بَهِيمًا) أَيْ: لَا بَيَاضَ فِيهِ، (وَلَوِ) اقْتَنَاهُ (لِصَيْدٍ) فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ، (أَوِ) اقْتَنَىٰ (أَسَدًا أَوْ نَمِرًا أَوْ ذِئْبًا أَوْ هِرًّا تَأْكُلُ [الطُّيُورَ][1]، وَتَقْلِبُ القُدُورَ) حَالَ كَوْنِ ذَلِكَ (عَادَةً) لَهَا (مَعَ عِلْمِهِ) أَيِ: المُقْتَنِي بِذَلِكَ، (أَوِ) اقْتَنَىٰ (نَحْوَ دُبٍّ وَقِرْدٍ) مِنَ السِّبَاعِ المُتَوَحِّشَةِ، (وَصَقْرٍ وَبَازٍ) قَالَ المُنَقِّحُ: («وَ) عَلَىٰ قِيَاسِ ذَلِكَ (كَبَشٌ مُعَلَّمٌ لِنِطَاحٍ»[2]) انْتَهَىٰ.

(فَعَقَرَ) شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ آدَمِيًّا أَوْ دَابَّةً، (أَوْ خَرَقَ ثَوْبًا) لِدَاخِلِ مَنْزِلٍ بِإِذْنِ رَبِّهِ، أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بِمَنْ هُوَ خَارِجَ المَنْزِلِ، (لَا مَنْ دَخَلَ مَنْزِلَ رَبِّهِ) أَيْ: أَحَدِ المَذْكُورَاتِ (بِلَا إِذْنِهِ) أَيْ: إِذْنِ رَبِّ المَكَانِ، (أَوْ) دَخَلَ (بِهِ) أَيْ: بِإِذْنِهِ، (وَنَبَّهَهُ) رَبُّهُ (بِذَلِكَ) أَيْ: بِمَا مَرَّ ذِكْرُهُمْ.

(وَيَتَّجِهُ) أَنَّهُ يُنَبِّهُهُ (قَبْلَ رُؤْيَتِهِ) أَيْ: رُؤْيَةِ ذَلِكَ الحَيَوَانِ المُفْتَرِسِ، وَإِلَّا بَعْدَ رُؤْيَتِهِ لَا فَائِدَةَ بِذَلِكَ، وَأَمَّا قَبْلَ الرُّؤْيَةِ فَإِنَّهُ رُبَّمَا يَحْتَرِصُ مِنْهُ. وَمُرَادُهُ بِالرُّؤْيَةِ: الوُصُولُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَعْدَ الرُّؤْيَةِ وَكَانَ بَعِيدًا عَنْهُ أَوْ مَرْبُوطًا لِيَتَنَحَّاهُ، فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ فَإِطْلَاقُهُ الرُّؤْيَةَ فِيهِ تَسَامُحٌ.

(وَلَوْ حَصَلَ عِنْدَهُ نَحْوُ كَلْبِ عَقُورٍ، أَوْ سِنَّوْرٍ ضَارٍّ مِنْ غَيْرِ اقْتِنَاءٍ، وَ) لَا (اخْتِيَارٍ) مِنْهُ (فَأَفْسَدَ) شَيْئًا، (لَمْ يَضْمَنْ) لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلِ الإِفْسَادُ بِسَبَبِهِ، قَالَ فِي «المُغْنِي»[3] وَ«الشَّرْحِ»[4]: «فَإِذَا اقْتَنَىٰ حَمَامًا أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٧٩)، وغير واضحة في (الأصل).
(٢) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٢٨٧).
(٣) «المغني» لابن قدامة (١٢/٥٤٣).
(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٥/٣٠٦).

وَأَرْسَلَهُ نَهَارًا، فَلَقَطَ حَبًّا لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّ العَادَةَ إِرْسَالُهُ». (وَيَجُوزُ قَتْلُ هِرٍّ بِأَكْلِ لَحْمٍ وَنَحْوِهِ) كَالفَوَاسِقِ، قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ». وَقَيَّدَهُ فِي «الفُصُولِ» بِـ«حِينَ أَكْلِهِ»، وَفِي «التَّرْغِيبِ»: «إِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِهِ، كَصَائِلٍ»[1].

(وَمَنْ أَجَّجَ نَارًا) تَلْتَهِبُ (عَادَةً) بِأَنْ تَكُونَ العَادَةُ جَارِيَةً فِي إِيقَادِ مِثْلِهَا فِي ذَلِكَ المَكَانِ، (بِمِلْكِهِ. وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ) مَلَكَ (لِمَنْفَعَتِهِ، كَإِجَارَةٍ) بِأَنْ مَلَكَ مَنَافِعَ مَكَانٍ بِعَقْدِ إِجَارَةٍ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُوقِدَ نَارًا بِقَدْرِ العَادَةِ وَالِاحْتِيَاجِ لِذَلِكَ، (أَوْ سَقَاهُ) أَيْ: سَقَىٰ مِلْكَهُ مِنْ شَجَرٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ أَرْضٍ لِيَزْرَعَهَا، (فَتَعَدَّىٰ) ذَلِكَ (إِلَىٰ مِلْكِ غَيْرِهِ) أَيْ: غَيْرِ الفَاعِلِ، (وَلَوْ) كَانَ تَعَدِّي النَّارِ (بِطَرَيَانِ رِيحٍ، فَأَتْلَفَهُ) أَيْ: أَتْلَفَ المُتَعَدِّي مِنَ النَّارِ أَوِ المَاءِ مِلْكَ غَيْرِهِ، (لَمْ يَضْمَنِ) الفَاعِلُ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ وَلَا تَعَدِّيهِ وَلَا تَفْرِيطِهِ إِذَا كَانَ التَّأْجِيجُ مِمَّا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ، بِلَا إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ.

(فَإِنْ أَفْرَطَ بِكَثْرَةِ) النَّارِ أَوْ تَرَكَهَا مُؤَجَّجَةً، (أَوْ فَرَّطَ بِنَحْوِ نَوْمٍ) [١٥٠/أ] بِأَنْ تَرَكَ النَّارَ مُؤَجَّجَةً أَوِ المَاءَ مَفْتُوحًا وَنَامَ، فَحَصَلَ التَّلَفُ بِذَلِكَ وَهُوَ نَائِمٌ، وَإِنَّمَا ضَمِنَ فِي هَاتَيْنِ الحَالَتَيْنِ لِأَنَّهُ فِي الأُولَىٰ مُتَعَدٍّ، وَفِي الثَّانِيَةِ مُقَصِّرٌ، وَكُلٌّ مِنْ ذَلِكَ مُوجِبٌ لِضَمَانِ مَا تَلِفَ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ بِسَبَبِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ بَاشَرَ إِتْلَافَهُ، وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَتِ النَّارُ بِطَرَيَانِ رِيحٍ عَلَيْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ وَلَا بِسَبَبِ تَفْرِيطِهِ، حَيْثُ كَانَ حَاضِرَهَا عِنْدَ ذَلِكَ.

(أَوْ) أَوْقَدَ النَّارَ (وَقْتَ) هُبُوبِ (رِيحٍ) أَيْ: لِتَعَدِّيهِ فِي ذَلِكَ، (أَوْ) أَوْقَدَ

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/٢٥٦).

النَّارَ (بِـ)مَكَانِ (غَصْبٍ، ضَمِنَ) ذَلِكَ لِتَعَدِّيهِ، وَذَلِكَ (كَمَا لَوْ يَبِسَتْ بِهَا أَغْصَانُ شَجَرِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ) الأَغْصَانُ المَذْكُورَةُ (بِهَوَائِهِ) أَيْ: هَوَاءِ المُوقِدِ لِلنَّارِ.

وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ» بَعْدَ ذِكْرِ المَسْأَلَةِ: «قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ المَكَانُ مَغْصُوبًا ضَمِنَ مُطْلَقًا ـ يَعْنِي: سَوَاءٌ فَرَّطَ أَوْ أَسْرَفَ أَوْ لَا ـ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلسَّطْحِ سُتْرَةٌ، وَبِقُرْبِهِ زَرْعٌ وَنَحْوُهُ، وَالرِّيحُ هَابَّةٌ، أَوْ أَرْسَلَ فِي المَاءِ مَا يَغْلِبُ وَيُفِيضُ ضَمِنَ»[1]. «وَمَا يَبِسَ مِنْ أَغْصَانِ شَجَرِ جَارِهِ بِسَبَبِ إِيقَادِ النَّارِ ضَمِنَهُ المُوقِدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي هَوَائِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ نَارٍ كَثِيرَةٍ»، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[2]. فَإِنْ كَانَ فِي هَوَائِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ مِنْهَا.

(وَيَتَّجِهُ: وَ) أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الأَغْصَانِ قَدِ (امْتَنَعَ مِنْ لَيِّهَا) أَيِ: الأَغْصَانِ إِلَىٰ مِلْكِهِ، حَيْثُ أَمَرَهُ جَارُهُ بِهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ لَيِّهَا أَوْ لَمْ يَأْمُرْهُ بِهِ، وَكَانَ رَاضِيًا بِامْتِدَادِهَا عَلَيْهِ، وَأَجَّجَ نَارًا فَأَحْرَقَتْهَا، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ، وَهُوَ حَسَنٌ.

وَعَلَىٰ قِيَاسِ مَا مَرَّ، لَوْ مَرَّ فِي الطَّرِيقِ العَامَّةِ وَمَعَهُ نَارٌ يَحْمِلُهَا، إِلَىٰ أَرْضِهِ أَوْ إِلَىٰ دَارِهِ، فَهَبَّتْ بِهَا الرِّيحُ فَأَلْقَتْ بَعْضَهَا أَوْ شَرَرًا مِنْهَا فِي أَرْضِ غَيْرِهِ، فَأَحْرَقَتْ شَيْئًا لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدٍّ وَهُوَ مُحِقٌّ فِي مُرُورِهِ فِي الطَّرِيقِ؛ لِأَنَّ لَهُ [حَقًّا][3] فِي المُرُورِ، بِخِلَافِ الطَّرِيقِ الخَاصِّ.

---

(١) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٢/ل ١٦٧/ب).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٥/٣٠٩).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حق».

(وَمَنْ بَنَىٰ) لِنَفْسِهِ، (أَوْ حَفَرَ) بِنَفْسِهِ، (أَوْ) حَفَرَ (أَجِيرُهُ، أَوْ) حَفَرَ (قِنُّهُ بِأَمْرِهِ، بِئْرًا لِنَفْسِهِ) أَيْ: لِيَخْتَصَّ بِنَفْعِهَا (فِي فِنَائِهِ) أَيْ: فِنَاءِ دَارِهِ، (وَهُوَ: مَا كَانَ خَارِجَ الدَّارِ قَرِيبًا مِنْهَا) قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «وَفِنَاءُ الدَّارِ: كَكِسَاءٍ، مَا اتَّسَعَ مِنْ أَمَامِهَا، وَجَمْعُهُ: أَفْنِيَةٌ، وَفُنِيٌّ»[1]، انْتَهَىٰ. (ضَمِنَ مَا تَلِفَ بِهِ) وَكَذَا إِنْ حَفَرَ نِصْفَ البِئْرِ فِي حَدِّهِ، وَنِصْفُهَا فِي فِنَائِهِ، وَوَجْهُ تَضْمِينِهِ: أَنَّهُ تَلَفٌ حَصَلَ بِسَبَبٍ تَعَدَّىٰ بِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ نَصَبَ فِي فِنَائِهِ مِسْكِينًا، فَتَلِفَ بِهِ شَيْءٌ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الحَفْرِ ضَرَرٌ أَوْ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَ بِإِذْنِ الإِمَامِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَإِنْ حَفَرَهُ لِنَفْسِهِ ضَمِنَ، وَلَوْ فِي فِنَائِهِ، وَتَصَرَّفَ وَارِثُهُ فِي تَرِكَتِهِ، وَأَذِنَ إِمَامٌ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْذَنَ فِيهِ، فَدَلَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِوَكِيلِ بَيْتِ المَالِ وَغَيْرِهِ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ المُسْلِمِينَ النَّافِذَةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِصِحَّتِهِ، وَيَتَوَجَّهُ جَوَازُهُ لِلْمَصْلَحَةِ»[2]، انْتَهَىٰ.

وَمَا حَصَلَ مِنْهُ، (كَـ)الَّذِي حَصَلَ مِنْ (أَجِيرِهِ) فِي ضَمَانِ مَا يَجِبُ ضَمَانُهُ عَلَىٰ صَاحِبِ الدَّارِ إِذَا حَفَرَهَا بِنَفْسِهِ أَوْ قِنُّهِ بِأَمْرِهِ مَا تَلِفَ بِالبِئْرِ [(الحُرِّ)][3] حَفَرَ بِئْرًا لِغَيْرِهِ فِي فِنَائِهِ أَوْ بِإِذْنِ صَاحِبِ الدَّارِ، بِأُجْرَةٍ أَوْ لَا، (إِنْ عَلِمَ الحَالَ) أَيْ: أَنَّهَا لَيْسَتْ مِلْكَ الآذِنِ؛ (إِذِ الأَفْنِيَةُ لَيْسَتْ بِمِلْكٍ) أَرْبَابِ الدُّورِ، (بَلْ) أَحَقُّ بِهَا فَقَطْ، وَهِيَ مِنْ (مَرَافِقِ)هِمْ.

---

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ١٣٢٢ مادة: ف ن ي).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٧/٢٥٨).

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٨٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(حر)».

(وَ) إِنْ فَعَلَ [١٥٠/ب] (**بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَـ**)يَتَعَلَّقُ ضَمَانُهُ (**فِي رَقَبَتِهِ**)، كَنَظِيرِ جِنَايَاتِهِ الَّتِي لَمْ يَأْذَنْ فِيهَا سَيِّدُهُ، (**وَمَا تَلِفَ**) مِنْ جِنَايَتِهِ (**بَعْدَ عِتْقِهِ فَفِي ذِمَّتِهِ**) دُونَ سَيِّدِهِ؛ لِاسْتِقْلَالِهِ بِالجِنَايَةِ.

وَ(**لَا**) ضَمَانَ عَلَىٰ مَنْ حَفَرَ بِئْرًا ([**فِي مَوَاتٍ**][1] **لِتَمَلُّكٍ، أَوْ**) مِنْ أَجْلِ (**ارْتِفَاقٍ، وَيَتَّجِهُ: أَوْ**) حَفَرَهَا (**بِمِلْكِهِ**)، وَهُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِيمَا تَقَدَّمَ؛ إِذْ لَا إِشْكَالَ فِي أَنَّ لَهُ التَّصَرُّفَ فِي مِلْكِهِ عَلَىٰ أَيِّ وَجْهٍ أَرَادَ إِنْ كَانَ أَهْلًا وَلَمْ يَتَعَدَّ.

(**أَوْ**) حَفَرَهَا (**فِي سَابِلَةٍ**) قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «وَالسَّابِلَةُ مِنَ الطُّرُقِ: المَسْلُوكَةُ»[2]. (**وَاسِعَةٍ**) لِنَفْعِ المُسْلِمِينَ، كَمَا لَوْ حَفَرَهَا (**لِنَفْعٍ عَامٍّ**) لِيَنْزِلَ فِيهَا مَاءُ المَطَرِ، أَوْ لِيَشْرَبَ مِنْهَا المَارَّةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، بِلَا ضَرَرٍ بِالمَارَّةِ. (**وَلَوْ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهَا**) أَيِ: البِئْرِ، (**حَاجِزًا**) لِحِفْظِ المَارِّينَ فِيهِ، لَكِنْ يَنْبَغِي لِمَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي الطَّرِيقِ الوَاسِعَةِ أَوِ المَوَاتِ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهَا حَاجِزًا تُعْلَمُ بِهِ فَتُتَوَقَّىٰ.

(**وَيَتَّجِهُ**) **أَنَّهُ** (**لَا يَضْمَنُ مَنْ لَمْ يَسُدَّ بِئْرَهُ سَدًّا يَمْنَعُ الضَّرَرَ**) وَهُوَ مَفْهُومُ قَوْلِهِ: «وَلَوْ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهَا حَاجِزًا». (**خِلَافًا لِلشَّيْخِ**) تَقِيِّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ؛ بِقَوْلِهِ: «وَمَنْ لَمْ يَسُدَّ بِئْرَهُ سَدًّا يَمْنَعُ مِنَ الضَّرَرِ ضَمِنَ مَا تَلِفَ بِهَا»[3]، انْتَهَىٰ.

(وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (**أَنَّ مَا فَتَحَهُ لِنَفْسِهِ مِنْ آبَارٍ قَدِيمَةٍ بِمَنْزِلَةِ إِحْدَاثِهَا**) فِي

---

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٨٠) فقط.

(٢) «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (صـ ١٠١٢ مادة: س ب ل).

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٩٨).

الضَّرَرِ وَالنَّفْعِ، فَحُكْمُهَا وَاحِدٌ، (فَ)إِنْ كَانَ مَا فَعَلَهُ مِنْ ذَلِكَ (بِمِلْكِهِ، لَا يَضْمَنُ) مَا حَدَثَ بِسَبَبِهِ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ فِي المَتْنِ، (وَ) إِنْ كَانَ (بِغَيْرِهِ) أَيْ: غَيْرِ مِلْكِهِ، فَإِنَّهُ (يَضْمَنُ) مَا تَلِفَ بِهِ، (وَيَلْزَمُهُ) أَيِ: الفَاتِحَ لِلْبِئْرِ (سَدُّهَا سَدًّا يَمْنَعُ الضَّرَرَ)، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَمْنَعِ الضَّرَرَ فَرُبَّمَا يَكُونُ ضَرَرُهُ أَكْثَرَ، (وَلَعَلَّهُ) أَيْ: مَا ذُكِرَ، (مُرَادُ الشَّيْخِ) بِقَوْلِهِ: «وَمَنْ حَفَرَ بِئْرًا أَوْ بَنَىٰ مَسْجِدًا أَوْ خَانًا وَنَحْوَهُ فِي الطَّرِيقِ لِنَفْعِ نَفْسِهِ، أَوْ كَانَ يَضُرُّ بِالمَارَّةِ بِأَنْ كَانَ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ أَوْ فَعَلَهُ فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ، ضَمِنَ، سَوَاءٌ فَعَلَهُ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ أَوْ لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ، بِإِذْنِ الإِمَامِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْذَنَ فِيهِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(أَوْ بَنَىٰ فِيهَا) أَيْ: فِي السَّابِلَةِ الوَاسِعَةِ، (نَحْوَ مَسْجِدٍ أَوْ خَانٍ) وَسِقَايَةً لِنَفْعِ المُسْلِمِينَ، (بِلَا ضَرَرٍ) فِي إِحْدَاثِ ذَلِكَ، (وَلَوْ) كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ جَمِيعَهُ (بِلَا إِذْنِ إِمَامٍ) لِأَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ فِي المَوَاتِ مَأْذُونٌ فِيهِ شَرْعًا، وَفِي غَيْرِهِ إِحْسَانٌ، فَلَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًا فِيهِمَا.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المَسَاجِدِ عَلَىٰ الأَنْهَارِ، قَالَ: «أَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنَ الطَّرِيقِ». وَسَأَلَهُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَابَاطٍ فَوْقَهُ مَسْجِدٌ، يُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «لَا يُصَلِّي فِيهِ إِذَا كَانَ مِنَ الطَّرِيقِ». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ شَطِّ النَّهْرِ وَالطَّرِيقُ أَمَامَهُ، قَالَ: «أَرْجُو أَنْ [١٥١/أ] لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، وَلَكِنْ طَرِيقُ مَكَّةَ تُعْجِبُنِي أَنْ يَتَنَحَّىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، وَيُصَلِّيَ يَمْنَةَ الطَّرِيقِ»[2].

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩/٣١٤).

(٢) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٣٦٣).

وَ(كَبِنَاءِ جِسْرٍ) «بِفَتْحِ الجِيمِ وَكَسْرِهَا: الَّذِي يُعْبَرُ عَلَيْهِ»، قَالَهُ فِي «القَامُوسِ»[1]. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «القَنْطَرَةُ: الجِسْرُ وَمَا ارْتَفَعَ مِنَ البُنْيَانِ»[2]، انْتَهَىٰ. (وَوَضْعِ حَجَرٍ بِطِينٍ لِيَطَأَ عَلَيْهِ النَّاسُ) لِأَنَّ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ نَفْعًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِهِ.

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُعْتَبَرَ إِذْنُ الإِمَامِ؛ لِأَنَّ مَصْلَحَتَهُ لَا تَعُمُّ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي حَفْرِ البِئْرِ، يَنْبَغِي أَنْ يَتَقَيَّدَ سُقُوطُ الضَّمَانِ إِذَا حَفَرَهَا فِي مَكَانٍ مَائِلٍ عَنِ القَارِعَةِ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ حَاجِزًا يُعْلَمُ بِهِ لِيُتَوَقَّىٰ»[3]، انْتَهَىٰ.

(وَحَفْرِ هَدَفٍ) أَيْ: رَبْوَةٍ عَالِيَةٍ (وَقَلْعِ حَجَرٍ) يَضُرُّ بِالمَارَّةِ، لَا ضَمَانَ فِيهِ. قَالَ المُوَفَّقُ رحمه الله: «وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُعْتَبَرَ إِذْنُ الإِمَامِ فِي البِنَاءِ لِنَفْعِ المُسْلِمِينَ دُونَ الحَفْرِ؛ لِدَعْوَىٰ الحَاجَةِ إِلَىٰ الحَفْرِ لِنَفْعِ الطَّرِيقِ وَإِصْلَاحِهَا وَإِزَالَةِ الطِّينِ وَالمَاءِ مِنْهَا، فَهُوَ كَتَنْقِيَتِهَا، أَوْ حَفْرِ هَدَفٍ فِيهَا، وَقَلْعِ حَجَرٍ يَضُرُّ بِالمَارَّةِ، وَوَضْعِ الحَصَىٰ فِي حُفْرَةٍ فِيهَا لِيَمْلَأَهَا، فَلَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِهِ»[4]. (وَ) كَذَا لَا يَضْمَنُ كُلَّ (مَا فِيهِ نَفْعٌ) لِلْمُسْلِمِينَ، (وَ) إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ (لِنَفْعٍ خَاصٍّ) بِهِ، فَإِنَّهُ (يَضْمَنُ) مُطْلَقًا مَا تَلِفَ بِهِ.

(وَنَقَلَ المَرُّوذِيُّ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ حُكْمَ (هَذِهِ المَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ فِي

---

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٣٦٥ مادة: ج س ر).

(٢) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٣٦٦ مادة: ق ن ط ر).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٢٥٨/٧).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٩١/١٢).

الطَّرِيقِ: تُهْدَمُ) وَسَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الكَحَّالُ[1]: نَزِيدُ فِي المَسْجِدِ مِنَ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «لَا تُصَلِّ فِيهِ»[2]، انْتَهَىٰ. **(وَيَتَّجِهُ: حَمْلُهُ)** أَيْ: حَمْلُ كَلَامِ المَرُّوذِيِّ إِذَا بُنِيَتْ (بِـ)طَرِيقٍ **(ضَيِّقَةٍ)** فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَهُ.

(وَمَنْ أَمَرَ) إِنْسَانًا **(حُرًّا بِحَفْرِ)** بِئْرٍ، **(أَوْ بِنَاءِ)** شَيْءٍ **(بِمِلْكِ غَيْرِهِ)** أَيْ: غَيْرِ الآمِرِ، **(بِأُجْرَةٍ أَوْ لَا)** بِأُجْرَةٍ، فَحَفَرَ امْتِثَالًا لِأَمْرِهِ، فَتَلِفَ بِهَا شَيْءٌ، **(ضَمِنَ مَا تَلِفَ حَافِرٌ وَبَانٍ، عَلِمَ[3])** أَنَّ الأَرْضَ الَّتِي حَفَرَ فِيهَا مِلْكٌ لِغَيْرِ الآمِرِ، نَصَّ عَلَيْهِ[4]. **(وَيُحَلَّفُ)** حَافِرٌ أَوْ بَانٍ إِنْ أَنْكَرَ العِلْمَ، وَيَبْرَأُ مِنَ الضَّمَانِ، **(وَإِلَّا)** أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الحَافِرُ أَوِ البَانِي ذَلِكَ، أَوْ كَانَ المَأْمُورُ قِنًّا، **(فَآمِرٌ)** فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِهَا. **(وَيَضْمَنُ سُلْطَانٌ آمِرٌ وَحْدَهُ)** أَيْ: دُونَ حَافِرٍ، وَظَاهِرُهُ: سَوَاءٌ عَلِمَ أَنَّ الأَرْضَ مِلْكٌ لِغَيْرِ السُّلْطَانِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ لَا تَسَعُهُ مُخَالَفَتُهُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أُكْرِهَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

(وَمَنْ بَسَطَ بِمَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ حَصِيرًا، أَوْ) بَسَطَ فِيهِ **(بَارِيَةً)** قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «وَالبُورِيُّ وَالبُورِيَّةُ وَالبُورِيَاءُ وَالبَارِيُّ وَالبَارِيَاءُ وَالبَارِيَّةُ: [١٥١/ب]

---

(١) هو: محمد بن يحيىٰ الكحال، أبو جعفر البغدادي المتطيب، قال الخلال: «كانت عنده عن أبي عبدالله مسائل كثيرة حسان مشبعة، وكان من كبار أصحاب أبي عبدالله، وكان يقدمه ويكرمه». راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/ رقم: ٤٦٧) و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/ رقم: ١١٠١).

(٢) «فتح الملك العزيز بشرح الوجيز» للعلاء بن البهاء (٤/٢٢٦).

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «علم»، والصواب حذفها.

(٤) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٣٦٤).

الحَصِيرُ المَنْسُوجُ»[1]، انْتَهَىٰ. وَيُطْلِقُونَهُ بِالشَّامِ عَلَىٰ مَا يُنْسَجُ مِنَ القَصَبِ، وَلَعَلَّ هَذَا مُرَادُ الأَصْحَابِ، وَإِلَّا لَكَانَ مُسْتَغْنًىٰ عَنْهُ بِلَفْظِ الحَصِيرِ، **(أَوْ)** بَسَطَ فِي المَسْجِدِ **(بِسَاطًا، أَوْ عَلَّقَ)** فِيهِ قِنْدِيلًا، **(أَوْ أَوْقَدَ فِيهِ قِنْدِيلًا، أَوْ نَصَبَ فِيهِ بَابًا، أَوْ)** نَصَبَ فِيهِ **(عُمُدًا)** لِمَصْلَحَةٍ، **(أَوْ)** نَصَبَ فِيهِ **(رَفًّا لِنَفْعِ النَّاسِ)**.

(وَيَتَّجِهُ): أَنَّهُ يُؤْخَذُ **(مِنْهُ)** أَيْ: مِنْ جَوَازِ نَصْبِ رَفٍّ فِي المَسْجِدِ **(جَوَازُ وَضْعِ خَزَائِنَ)** جَمْعُ خِزَانَةٍ **(كَذَلِكَ)** أَيْ: كَالرُّفُوفِ، إِذْ لَا فَرْقَ حَيْثُ كَانَتْ لِنَفْعِ النَّاسِ، بِشَرْطِ أَنْ **(لَا)** تُوضَعَ **(بِبُقْعَةِ مُصَلِّينَ)** لِأَنَّهُ يَكُونُ فِيهَا نَفْعٌ مِنْ جِهَةٍ، وَضَرَرٌ مِنْ [أُخْرَىٰ][2]، **(وَ)** أَنْ لَا [يَضَعَهَا][3] إِنْسَانٌ **(لِنَفْسِهِ)** كَالرُّفُوفِ، **فَإِنَّهُ (يَحْرُمُ)** وَضْعُهَا لِنَفْسِهِ.

(وَلَا يَصِحُّ إِيجَارُهَا) سَوَاءٌ جَعَلَ الأُجْرَةَ لَهُ أَوْ لِلْمَسْجِدِ، إِذْ لَوْ جَازَ إِيجَارُهَا لَجَازَ إِيجَارُ المَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ لَهُ. **(وَيَجِبُ)** حِينَئِذٍ **(زَوَالُهَا)** أَيِ: الخَزَائِنِ، كَسَائِرِ إِزَالَةِ المُحَرَّمَاتِ، **(أَوْ سَقْفُهُ)** أَيِ: المَسْجِدَ سَقْفًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، **(أَوْ بَنَىٰ جِدَارَهُ)** بِأَنِ انْقَضَّ فَأَقَامَهُ، **(أَوْ)** أَقَامَ **(مِنْبَرَهُ)** كَمَا كَانَ. **(وَيَتَّجِهُ: وَ)** الحَالُ أَنَّهُ **(لَمْ يَفْحُشْ)** بِنَاؤُهُ **(فِي كِبَرِهِ، وَإِلَّا)** بِأَنْ فَحُشَ فِي كِبَرِ بِنَائِهِ بِحَيْثُ يَضُرُّ بِالصَّفِّ **(حَرُمَ)** فِعْلُهُ **(وَضَمِنَ)** مَا أَتْلَفَهُ فِي بِنَائِهِ؛ **(لِأَنَّهُ)** إِذَا فَحُشَ حَصَلَ **(تَحْجِيرٌ)** أَيْ: تَضْيِيقٌ **(لِبُقْعَةِ المَسْجِدِ)** فَلِذَا يُمْنَعُ مِنْهُ.

---

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٣٥٤ مادة: ب و ر).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «آخر».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يوضعها».

(أَوْ جَلَسَ أَوِ اضَّجَعَ أَوْ قَامَ فِيهِ) أَيِ: المَسْجِدِ (غَيْرُ كَافِرٍ) حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ يَعُودُ نَفْعُهَا لِلْمَسْجِدِ، كَبِنَاءٍ (وَنَحْوِ جُنُبٍ) وَحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ، فَإِنَّهُ (يَحْرُمُ) وَيَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِهِمْ، أَوْ جَلَسَ أَوِ اضَّجَعَ (أَوْ) قَامَ (فِي طَرِيقٍ وَاسِعٍ لَا ضَيِّقٍ فَعَثَرَ بِهِ حَيَوَانٌ، لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِهِ) أَمَّا فِي غَيْرِ الجُلُوسِ وَالِاضِّجَاعِ وَالقِيَامِ، فَلِأَنَّهُ مُحْسِنٌ بِفِعْلِهِ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ، فَلَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِهِ، كَوَضْعِهِ فِيهِ حَصًى، وَظَاهِرُهُ: سَوَاءٌ كَانَ بِإِذْنِ الإِمَامِ أَوْ غَيْرِ إِذْنِهِ، وَهُوَ المَذْهَبُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ أَفْعَالٌ يَنْتَفِعُ بِهَا المُسْلِمُونَ غَالِبًا، مَأْذُونٌ فِيهَا عُرْفًا، أَشْبَهَتِ المَأْذُونَ فِيهَا نُطْقًا.

وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِهِ إِذَا جَلَسَ أَوِ اضَّجَعَ أَوْ قَامَ فِي المَسْجِدِ أَوْ فِي الطَّرِيقِ الوَاسِعِ، فَلِأَنَّهُ فَعَلَ فِعْلًا مُبَاحًا لَمْ يَتَعَدَّ فِيهِ عَلَى أَحَدٍ فِي مَكَانٍ لَهُ فِيهِ حَقٌّ، فَلَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِهِ كَمَا لَوْ فَعَلَهُ بِمِلْكِهِ. (وَإِنْ أَخْرَجَ) إِنْسَانٌ (جَنَاحًا) وَهُوَ الرَّوْشَنُ، (أَوْ) أَخْرَجَ (نَحْوَ مِيزَابٍ) [١٥٢/أ] كَحَجَرٍ وَضَرَبَهُ فِي البُنْيَانِ وَسَابَاطٍ (إِلَى طَرِيقٍ نَافِذٍ) بِغَيْرِ إِذْنِ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ كَمَا سَيَأْتِي.

(أَوْ) إِلَى طَرِيقٍ (غَيْرِهِ) أَيْ: غَيْرِ نَافِذٍ (بِلَا إِذْنِ أَهْلِهِ) فَسَقَطَ ذَلِكَ المُخْرَجُ (فَأَتْلَفَ شَيْئًا) ضَمِنَ (وَلَوْ) كَانَ مَا تَلِفَ بِذَلِكَ (بَعْدَ بَيْعٍ وَقَدْ طُولِبَ بِنَقْضِهِ قَبْلَهُ) أَيْ: قَبْلَ وُقُوعِ التَّلَفِ لِحُصُولِهِ بِفِعْلِهِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلَا يَضْمَنُ وَلِيٌّ فَرَّطَ بَلْ مُوَلِّيهِ، ذَكَرَهُ فِي «المُنْتَخَبِ» وَيَتَوَجَّهُ عَكْسُهُ»[1]، انْتَهَى.

(ضَمِنَهُ) المُخْرِجُ، نَصَّ عَلَيْهِ فِيمَا سِوَى المِيزَابِ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ

(١) «الفروع» لابن مفلح (٧/٢٦٠).

وَابْنِ مَنْصُورٍ وَمُهَنَّا[1]، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «وَأَمَّا المَيَازِيبُ وَمَسِيلُ المِيَاهِ فَكَذَلِكَ عِنْدَ الأَصْحَابِ، وَفِي «المُغْنِي» احْتِمَالٌ بِجَوَازٍ مُطْلَقًا مَعَ انْتِفَاءِ الضَّرَرِ، وَاخْتَارَهُ طَائِفَةٌ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «إِخْرَاجُ المَيَازِيبِ إِلَىٰ الطَّرِيقِ النَّافِذِ هُوَ السُّنَّةُ»، وَذَكَرَ حَدِيثَ العَبَّاسِ فِي ذَلِكَ، وَالمَانِعُونَ يَقُولُونَ: «مِيزَابُ العَبَّاسِ وَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، فَكَانَ أَبْلَغَ مِنْ إِذْنِهِ فِيهِ، وَلَا كَلَامَ فِيمَا أَذِنَ فِيهِ الإِمَامُ»»[2].

وَوَجْهُ الضَّمَانِ **(مَا لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ، وَلَا ضَرَرَ)** عَلَىٰ المَارَّةِ بِإِخْرَاجِهِ؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ النَّافِذَ حَقٌّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالإِمَامُ وَكِيلُهُمْ، فَإِذْنُهُ كَإِذْنِهِمْ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَذِنَ أَهْلُ غَيْرِ النَّافِذِ لَهُ فِي ذَلِكَ، **(وَمَعَ)** وُجُوبِ **(ضَمَانٍ)** بِأَنْ حَصَلَ مِنْهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ، أَوْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ أَوْ غَيْرَ نَافِذٍ بِلَا إِذْنِ أَهْلِهِ، **(فَ)**تَلْزَمُ **(دِيَةٌ عَلَى العَاقِلَةِ)** بِأَنْ كَانَ التَّالِفُ آدَمِيًّا، فَالدِّيَةُ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ؛ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ دِيَةَ القَتْلِ الخَطَأِ وَشِبْهِ العَمْدِ.

(وَإِنْ مَالَ حَائِطُهُ) أَيْ: حَائِطُ إِنْسَانٍ، بَنَاهُ مُسْتَقِيمًا **(إِلَىٰ)** هَوَاءٍ **(غَيْرِ مِلْكِهِ)** سَوَاءٌ كَانَ مُشْتَرَكًا كَالطَّرِيقِ، أَوْ مُخْتَصًّا كَهَوَاءِ جَارِهِ، **(أَوْ شَقَّ)** الحَائِطَ، فَإِنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الحَائِطِ المَائِلِ **(وَلَوْ)** كَانَ شَقُّهُ **(عَرْضًا)** فَإِنَّهُ إِذَنْ يُخْشَىٰ وُقُوعُهُ كَالمَائِلِ، لَا إِذَا كَانَ شَقُّهُ طُولًا وَهُوَ مُسْتَقِيمٌ، فَإِنَّهُ لَا أَثَرَ لِذَلِكَ. وَحَاصِلُ ذَلِكَ أَنَّهُ مَالَ حَائِطُ إِنْسَانٍ إِلَىٰ مِلْكِ غَيْرِهِ، أَوِ انْشَقَّ عَرْضًا، وَخِيفَ سُقُوطُهُ،

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٣٦٦).

(٢) «القواعد» لابن رجب (٢/٣١٣ ـ ٣١٥).

وَطُولِبَ رَبُّهُ بِهَدْمِهِ (وَأَبَىٰ هَدْمَهُ) أَيِ: الحَائِطِ مَالِكُهُ (حَتَّىٰ أَتْلَفَ شَيْئًا) بِسُقُوطِهِ (لَمْ يَضْمَنْهُ) نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ[1].

(وَلَوْ طُولِبَ بِنَقْضِهِ قَبْلَ) سُقُوطِهِ لِعَدَمِ تَعَدِّيهِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بَنَاهُ فِي مِلْكِهِ، وَلَوْ سَقَطَ بِفِعْلِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يُطَالَبْ بِنَقْضِهِ، أَوْ سَقَطَ قَبْلَ مَيْلِهِ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ نَقْضُهُ (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ» فِي ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: «وَعَنْهُ: إِنْ طُولِبَ، أَيْ: طَالَبَهُ مُسْتَحِقٌّ بِنَقْضِهِ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ ضَمِنَ، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ [١٥٢/ب] قَالَ المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ: «وَالتَّفْرِيعُ عَلَيْهِ»[2]، انْتَهَىٰ. أَيْ: عَلَىٰ مَا ذُكِرَ مِنَ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَدِ اخْتَارَهَا.

وَأُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ بِسُقُوطِهِ ضَمَانٌ لَمْ تُشْتَرَطِ المُطَالَبَةُ بِنَقْضِهِ، كَمَا لَوْ بَنَاهُ ابْتِدَاءً مَائِلًا إِلَىٰ مِلْكِ غَيْرِهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ ضَمَانَ مَا يَتْلَفُ بِهِ، وَلَوْ لَمْ يُطَالَبْ بِنَقْضِهِ، وَقِيلَ: «يَضْمَنُ مُطْلَقًا»، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[3]، وَقَالَ الحَارِثِيُّ: «وَهُوَ الأَقْوَىٰ»[4].

(وَإِنْ بَنَاهُ) أَيِ: الحَائِطَ (مَائِلًا لِطَرِيقٍ) ضَمِنَ مَا تَلِفَ بِهِ، (أَوْ) بَنَاهُ مَائِلًا إِلَىٰ (مِلْكِ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ، ضَمِنَ) مَا تَلِفَ بِهِ، وَلَو لَمْ يُطَالَبْ بِنَقْضِهِ لِتَسَبُّبِهِ. وَأَمَّا لَوْ بَنَاهُ مَائِلًا إِلَىٰ مِلْكِ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، أَوْ إِلَىٰ مِلْكِ نَفْسِهِ، لَمْ يَضْمَنْ؛ لِعَدَمِ تَعَدِّيهِ.

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٥/٣٢٣).
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٥٩٨).
(٣) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٣٦٧).
(٤) «شرح المقنع» للحارثي (٣/٢٦٦).

وَإِنْ طُولِبَ صَاحِبُ الحَائِطِ المَائِلِ بِنَقْضِهِ، فَبَاعَهُ مَائِلًا، فَسَقَطَ عَلَىٰ شَيْءٍ، فَتَلِفَ بِهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ بَائِعٍ فِيمَا تَلِفَ؛ لِأَنَّ الحَائِطَ لَيْسَ مِلْكَهُ حَالَ السُّقُوطِ، فَزَالَ تَمَكُّنُهُ مِنْ هَدْمِهِ، فَلَا تَفْرِيطَ مِنْهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ حِيلَةٌ عَلَىٰ الفِرَارِ مِنَ الضَّمَانِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ مُشْتَرٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُطَالَبْ بِنَقْضِهِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ وَهَبَهُ الحَائِطَ المَائِلَ بَعْدَ الطَّلَبِ، وَأَقْبَضَهُ لَهُ، ثُمَّ سَقَطَ فَأَتْلَفَ شَيْئًا، لَمْ يَضْمَنْهُ الوَاهِبُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِلْكَهُ، وَلَا المَوْهُوبُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُطَالَبْ، وَكَذَا لَوْ صَالَحَ بِهِ، أَوْ جَعَلَهُ صَدَاقًا، أَوْ عِوَضًا فِي خُلْعٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْقُلُ المِلْكَ.

(فَصْلٌ)

(وَيَضْمَنُ رَبُّ بَهَائِمَ ضَارِيَةٍ) أَيِ: المُعْتَادَةِ بِالجِنَايَةِ، (عَالِمٌ بِضَرَيَانِهَا) لَا إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَا جَنَتْهُ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رحمه الله فِيمَنْ (أَمَرَ) رَجُلًا (بِإِمْسَاكِهَا: «مَنْ لَمْ يُعْلِمْهُ بِهَا»[1]) ـ أَيْ: بِكَوْنِهَا ضَارِيَةً ـ ضَمِنَ، انْتَهَىٰ.

(وَ) يَضْمَنُ (رَبُّ جَوَارِحَ) كَكَلْبٍ عَقُورٍ، أَوْ فَرَسٍ عَضُودٍ (وَشِبْهِهَا) أَيْ: شِبْهِ الجَوَارِحِ (مَا أَتْلَفَتْهُ) الجَوَارِحُ وَشِبْهُهَا (مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ) بِأَنْ خُلِّيَتْ فِي طُرُقِ النَّاسِ وَمَسَاطِبِهِمْ وَرِحَابِهِمْ، فَأَتْلَفَتْ مَالًا أَوْ نَفْسًا، ضَمِنَ لِتَفْرِيطِهِ.

وَكَذَا إِنْ كَانَ لَهُ طَائِرٌ جَارِحٌ، كَالصَّقْرِ وَالبَازِي، فَأَفْسَدَ طُيُورَ النَّاسِ وَحَيَوَانَاتِهِمْ، (وَإِذَا عُرِفَتِ البَهِيمَةُ بِالصَّوْلِ، وَجَبَ عَلَىٰ مَالِكِهَا أَوْ غَيْرِهِ إِتْلَافُهَا) قَالَ فِي «عُيُونِ المَسَائِلِ»: «إِذَا عُرِفَتِ البَهِيمَةُ بِالصَّوْلِ يَجِبُ عَلَىٰ مَالِكِهَا قَتْلُهَا، وَعَلَىٰ الإِمَام وَعَلَىٰ غَيْرِ الإِمَامِ إِذَا صَالَتْ عَلَىٰ وَجْهِ المَعْرُوفِ، وَمَنْ وَجَبَ قَتْلُهُ عَلَىٰ وَجْهِ المَعْرُوفِ، لَمْ يَضْمَنْ كَمُرْتَدٍّ»[2]. قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ ـ أَيْ: عَدَمُ الضَّمَانِ ـ فِي غَيْرِ الضَّارِيَةِ، إِذَا لَمْ

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/٢٦٠).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/٢٦٠).

تَكُنْ يَدُهُ عَلَيْهَا، وَلَوْ كَانَتْ مَغْصُوبَةً؛ لِأَنَّهُ لَا تَفْرِيطَ مِنَ المَالِكِ، وَلَا ذِمَّةَ لَهَا فَيَتَعَلَّقُ بِهَا، بِخِلَافِ العَبْدِ وَالطِّفْلِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(**وَلَوْ حَالَتِ**) الصَّائِلُ (**بَيْنَهُ**) أَيْ: بَيْنَ إِنْسَانٍ (**وَبَيْنَ مَالِهِ، وَلَمْ تَنْدَفِعْ بِلَا قَتْلٍ،** [١٥٣/أ] **قَتَلَهَا**) وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. (**وَيَتَّجِهُ**): لَوْ كَانَ الصَّائِلُ مَأْكُولَ اللَّحْمِ، (**وَلَمْ يُسَمِّ**) القَاتِلُ، بِأَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ (**عَمْدًا، ضَمِنَ**) القَاتِلُ لَهَا (**قِيمَتَهَا**) حَالَةَ كَوْنِهَا (**مُذَكَّاةً**) لِأَنَّهُ قَدْ ضَيَّعَهَا عَلَىٰ مَالِكِهَا، كَمَا لَوْ أَمْكَنَهُ دَفْعُهَا بِالأَسْهَلِ، فَقَتَلَهَا، فَإِنَّهُ يَضْمَنُهَا.

وَ(**لَا**) يَضْمَنُ غَيْرُ (**رَبٍّ**) بَهِيمَةٍ (**غَيْرِ ضَارِيَةٍ**) إِذَا لَمْ تَكُنْ يَدُهُ عَلَيْهَا، (**وَلَوْ أَتْلَفَتْ صَيْدًا بِالحَرَمِ**) فَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ»، متفق عَلَيْهِ[2]. أَيْ: هَدَرٌ. (**وَيَضْمَنُ مُطْلَقًا**) أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ مَالِكًا، أَوْ غَاصِبًا، أَوْ أَجِيرًا، أَوْ مُسْتَأْجِرًا، أَوْ مُسْتَعِيرًا، أَوْ مُوصًىٰ لَهُ بِالمَنْفَعَةِ، أَوْ مُرْتَهِنًا، (**رَاكِبٌ**) لِدَابَّةٍ (**وَسَائِقٌ وَقَائِدٌ**) لَهَا (**قَادِرٌ عَلَىٰ التَّصَرُّفِ فِيهَا**).

(**وَيَتَّجِهُ**) فِيمَنْ ذُكِرَ أَنَّهُ يَضْمَنُ جِنَايَتَهَا (**اشْتِرَاطُ تَكْلِيفِهِ**) وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا، فَفِيهِ تَفْصِيلٌ يَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَهُوَ مِنْهُ اسْتِدْرَاكٌ حَسَنٌ، وَلَعَلَّ مَنْ تَرَكَهُ إِنَّمَا كَانَ تَرْكُهُ لَهُ لِأَنَّهُ فِي بَيَانِ الأَحْكَامِ، وَهِيَ مُنَاطَةٌ بِالمُكَلَّفِينَ، لَا أَنَّ ذَلِكَ غَفْلَةٌ مِنْهُمْ.

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥/٥٤ ـ ٥٥).

(٢) البخاري (٩/ رقم: ٦٩١٢) ومسلم (٢/ رقم: ١٧١٠) من حديث أبي هريرة.

فَيَضْمَنُ (**جِنَايَةَ يَدِهَا وَفَمِهَا وَوَلَدِهَا وَوَطْئِهَا بِرِجْلِهَا**) لِمَا رَوَىٰ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ، فَأَوْطَأَتْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1]، وَلِأَنَّ فِعْلَ البَهِيمَة ـ إِذَا كَانَت مَعَ إِنْسَانٍ ـ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ يُمْكِنُهُ حِفْظُهَا (**لَا مَا نَفَحَتْ**) أَيْ: ضَرَبَتْ (**بِهَا**) أَيْ: بِرِجْلِهَا مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّجْلُ جُبَارٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2].

وَخَصَّصَ بِالنَّفْحِ دُونَ الوَطْءِ؛ لِأَنَّ مَنْ بِيَدِهِ الدَّابَّةُ يُمْكِنُهُ أَنْ يُجَنِّبَهَا وَطْءَ مَا لَا يُرِيدُ أَنْ تَطَأَهُ بِتَصَرُّفِهِ فِيهَا، بِخِلَافِ نَفْحِهَا، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْهُ. (**وَيَتَّجِهُ: أَوْ**) أَيْ: لَا يَضْمَنُ أَيْضًا مَا نَفَحَتْ (**بِرَأْسِهَا**) لَكِنْ تَعْلِيلُهُمْ عَدَمَ ضَمَانِ الرِّجْلِ مِنْ أَنَّ رَاكِبَهَا لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْهُ يَأْبَىٰ قِيَاسَ الرَّأْسِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ مَنْعُهَا مِنْ تَعَدِّيها بِهِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ قَدْ ضَمِنَ جِنَايَةَ فَمِهَا، وَهُوَ بَعْضُ رَأْسِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِالضَّمَانِ، (**مَا لَمْ يَكْبَحْهَا**) أَيْ: يَجْذِبْهَا بِاللِّجَامِ جَذْبًا (**فَوْقَ العَادَةِ**) أَيْ: زِيَادَةً عَلَيْهَا، (**أَوْ يَضْرِبْ وَجْهَهَا**) لِأَنَّهُ السَّبَبُ فِي جِنَايَتِهَا، (**وَلَا**) يَضْمَنُ الرَّاكِبُ أَوِ القَائِدُ (**جِنَايَةَ ذَنَبِهَا**) لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَفُّظُ مِنْهُ، وَإِذَا لَمْ يَضْمَنْ جِنَايَةَ رِجْلِهَا، فذَنَبُهَا أَوْلَىٰ.

(**وَيَتَّجِهُ: أَوْ سُقُوطَ حَمْلِهَا**) أَيِ: الدَّابَّةِ، إِذَا حَصَلَ جِنَايَةٌ بِهِ، فَإِنَّهُ لَا

(١) الدارقطني (٤/ رقم: ٣٣٨٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٥٢٥): «ضعيف جدًّا».

(٢) أبو داود (٥/ رقم: ٤٥٩٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٥٢٦): «ضعيف».

يُمْكِنُهُ التَّحَفُّظُ مِنْهُ، فَهُوَ كَالنَّفْحِ بِرِجْلِهَا أَوْ ذَنَبِهَا، إِذْ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ (وَيَضْمَنُ) جِنَايَتَهَا [١٥٣/ب] (مَعَ سَبَبٍ كَنَخْسٍ أَوْ تَنْفِيرٍ فَاعِلُهُ) فَاعِلُ لِـ«تَنْفِيرٍ»، وَفَاعِلُ «نَخْسٍ» مُقَدَّرٌ، دُونَ رَاكِبٍ وَسَائِقٍ وَقَائِدٍ؛ لِوُجُودِ السَّبَبِ مِنْهُ (دُونَهُمْ).

(وَإِنْ أَتْلَفَتْهُ) أَيْ: أَتْلَفَتِ الدَّابَّةُ النَّاخِسَ أَوِ المُنَفِّرَ، (فَهَدَرٌ) لَا يُلْزَمُ أَحَدٌ بِهِ شَيْئًا؛ إِذْ لَوْ حَصَلَ مِنْهَا ذَلِكَ لِغَيْرِهِ ضَمِنَهُ هُوَ وَقَدْ جَنَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ (وَإِنْ تَعَدَّدَ رَاكِبٌ) عَلَىٰ الدَّابَّةِ بِأَنْ كَانَ عَلَيْهَا اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، (ضَمِنَ الأَوَّلُ) مَا يَضْمَنُهُ الرَّاكِبُ المُنْفَرِدُ؛ لِأَنَّهُ المُتَصَرِّفُ فِيهَا وَالقَادِرُ عَلَىٰ كَفِّهَا.

(أَوْ مَنْ خَلْفَهُ إِنِ انْفَرَدَ بِتَدْبِيرِهَا لِعَجْزِ الأَوَّلِ) لِصِغَرِهِ أَوْ مَرَضِهِ أَوْ عَمَاهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، (وَإِنِ اشْتَرَكَا) أَيِ: الرَّاكِبَانِ (فِي تَدْبِيرِهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ) مَعَهَا (إِلَّا سَائِقٌ وَقَائِدٌ، اشْتَرَكَا فِي الضَّمَانِ) لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّاكِبَيْنِ المُشْتَرِكَيْنِ فِي تَدْبِيرِهَا أَوْ مِنَ السَّائِقِ وَالقَائِدِ [لَوِ][1] انْفَرَدَ ضَمِنَ، فَإِذَا اجْتَمَعَا ضَمِنَا، (وَيُشَارِكُ رَاكِبٌ مَعَهُمَا) أَيِ: السَّائِقِ وَالقَائِدِ، (أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا) أَيْ: يُشَارِكُ رَاكِبٌ مَعَ أَحَدِهِمَا مِنْ سَائِقٍ أَوْ قَائِدٍ فِي ضَمَانِ جِنَايَةِ الدَّابَّةِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُم لَوِ انْفَرَدَ مَعَ الدَّابَّةِ انْفَرَدَ بِالضَّمَانِ.

(وَيَتَّجِهُ) ضَمَانُ الرَّاكِبِ مَعَهُمَا (إِنْ شَارَكَ فِي تَدْبِيرِ)هَا، وَأَمَّا لَوْ كَانَ فِي مِحَفَّةٍ وَنَحْوِهَا فَإِنَّهُ غَيْرُ مُشَارِكٍ لَهُمَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

(وَإِبِلٌ) مُقْطَرَةٌ كَوَاحِدَةٍ، (وَبِغَالٌ مُقْطَرَةٌ كَوَاحِدَةٍ، عَلَىٰ قَائِدِهَا الضَّمَانُ)

---

(١) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٨٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أو».

لِمَا جَنَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ القِطَارِ؛ لِأَنَّ الجميعَ إِنَّمَا يَسِيرُونَ بِسَيْرِ الأَوَّلِ وَيَقِفُونَ [بِوَقْفِهِ][1] وَيَطَئُونَ بَوَطْئِهِ، وَبِذَلِكَ يُمْكِنُهُ حِفْظُ الجَمِيعِ عَنِ الجِنَايَةِ، فَكَانَ ضَمَانُهَا عَلَيْهِ.

(وَيُشَارِكُ القَائِدَ) فِي الضَّمَانِ (سَائِقٌ فِي أَوَّلِهَا) أَيْ: أَوَّلِ المُقْطَرَةِ (فِي) جِنَايَةِ (جَمِيعِهَا، وَ) يُشَارِكُ سَائِقٌ (فِي آخِرِهَا فِي) جِنَايَةِ (الأَخِيرِ فَقَطْ، وَ) يُشَارِكُ سَائِقٌ (فِيمَا بَيْنَهُمَا) أَيْ: فِيمَا بَيْنَ الأَوَّلِ وَالأَخِيرِ (فِيمَا بَاشَرَ سَوْقَهُ، وَمَا بَعْدَهُ) دُونَ مَا قَبْلَهُ. أَمَّا كَوْنُ السَّائِقِ إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِهَا يُشَارِكُ قَائِدَهَا فِي جِنَايَةِ الجَمِيعِ، فَلِأَنَّهُ لَوِ انْفَرَدَ بِذَلِكَ لِضَمِنَ جِنَايَةَ الجَمِيعِ، فَإِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَجَبَ أَنْ يُشَارِكَهُ فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا يُشَارِكُهُ فِي ضَمَانِ مَا قَبْلَ الَّذِي يَسُوقُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَائِقٍ لَهُ، وَلَا بِتَابِعٍ لِمَا يَسُوقُهُ، فَانْفَرَدَ بِهِ القَائِدُ.

(«وَإِنِ انْفَرَدَ رَاكِبٌ عَلَىٰ أَوَّلِ قِطَارٍ، ضَمِنَ جِنَايَةَ الجَمِيعِ») قَالَهُ الحَارِثِيُّ[2]، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «التَّنْقِيحِ»[3]. وَقَالَ المُوَفَّقُ وَمَنْ تَبِعَهُ: «المَقْطُورُ عَلَىٰ المَرْكُوبِ يَضْمَنُ الرَّاكِبُ جِنَايَتَهُ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ القَائِدِ لَهُ، وَأَمَّا المَقْطُورُ عَلَىٰ الثَّانِي فَيَنْبَغِي أَلَّا يَضْمَنَ جِنَايَتَهُ، لِأَنَّ الرَّاكِبَ عَلَىٰ الأَوَّلِ لَا يُمْكِنُهُ حِفْظُهُ عَنِ الجِنَايَةِ»[4].

قَالَ الحَارِثِيُّ: «وَلَيْسَ بِالقَوِيِّ، فَإِنَّ مَا بَعْدَ الرَّاكِبِ إِنَّمَا يَسِيرُ بِسَيْرِهِ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بوقفهم».
(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٥/٣٣٦).
(٣) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٣٧١).
(٤) «المغني» لابن قدامة (١٢/٥٤٥).

[١٥٤/أ] وَيَطَأُ بِوَطْئِهِ، فَأَمْكَنَ حِفْظُهُ عَنِ الجِنَايَةِ، فَضَمِنَ، كَالمَقْطُورِ عَلَىٰ مَا تَحْتَهُ»[١]، انْتَهَىٰ.

وَلَا فَرْقَ فِي الرَّاكِبِ وَالسَّائِقِ وَالقَائِدِ بَيْنَ المَالِكِ وَ[الأَجِيرِ][٢] وَالمُسْتَأْجِرِ وَالمُسْتَعِيرِ وَالمُوصَىٰ إِلَيْهِ بِالمَنْفَعَةِ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعُمُومُ نُصُوصِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَقْتَضِيهِ»[٣]. (وَ) قَالَ أَيْضًا: («لَوِ انْفَلَتَتِ) الـ(دَّابَّةُ مِمَّنْ) هِيَ (فِي يَدِهِ، فَأَفْسَدَتْ فَلَا ضَمَانَ نَصًّا، فَلَوِ اسْتَقْبَلَهَا إِنْسَانٌ فَرَدَّهَا، ضَمِنَ) وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الأَصْحَابِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، قَالَهُ الحَارِثِيُّ»[٤]، انْتَهَىٰ.

(وَيَتَّجِهُ) أَنَّهُ (لَا) يَضْمَنُ إِنْ رَدَّهَا (بِأَمْرِ رَبِّهَا، لِيُمْسِكَهَا) لَهُ، وَيَكُونُ الضَّمَانُ حِينَئِذٍ عَلَىٰ الآمِرِ لِعَدَمِ تَعَدِّيهِ.

(وَيَضْمَنُ رَبُّهَا) أَيْ: رَبُّ الدَّابَّةِ، (وَمُسْتَعِيرٌ وَمُسْتَأْجِرٌ) لَهَا (وَمُودَعٌ) إِيَّاهَا (مَا أَفْسَدَتْ مِنْ نَحْوِ زَرْعٍ وَشَجَرٍ) وَثَوْبٍ خَرَقَتْهُ، أَوْ نَقَصَتْهُ بِمَضْغِهَا إِيَّاهُ، أَوْ وَطْئِهَا عَلَيْهِ، أَوْ نَحْوِهِ (لَيْلًا) نَصَّ عَلَيْهِ[٥]؛ لِمَا رَوَىٰ مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ: «أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطَ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَلَىٰ أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَمَا أَفْسَدَتْ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِمْ»[٦].

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٥/٣٣٦).
(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «أجير».
(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٥/٣٣٧).
(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٥/٣٣٦ ـ ٣٣٧).
(٥) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٣٧٢).
(٦) مالك (٤/ رقم: ٢٧٦٦).

قَالَ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ: «هَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا، فَهُوَ مَشْهُورٌ، وَحَدَّثَ بِهِ الأَئِمَّةُ الثِّقَاتُ، وَتَلَقَّاهُ فُقَهَاءُ الحِجَازِ بِالقَبُولِ»[1]؛ وَلِأَنَّ العَادَةَ مِنْ أَهْلِ المَوَاشِي إِرْسَالُهَا نَهَارًا لِلرَّعْيِ، وَحِفْظُهَا لَيْلًا، وَعَادَةَ أَهْلِ الحَوَائِطِ حِفْظُهَا نَهَارًا، فَإِذَا أَفْسَدَتْ شَيْئًا لَيْلًا كَانَ مِنْ ضَمَانِ مَنْ هِيَ بِيَدِهِ.

(إِنْ فَرَّطَ فِي حِفْظِهَا) أَيِ: الدَّابَّةِ بِتَرْكِهَا فِي وَقْتِ عَادَتِهِ، **(لَا)** إِذَا أَفْسَدَتْ شَيْئًا **(نَهَارًا)** إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحْتَ يَدِ مَنْ هُوَ مُتَصَرِّفٌ فِيهَا، وَإِلَّا ضَمِنَ، قَالَ الحَارِثِيُّ: «لَوْ جَرَتْ عَادَةُ بَعْضِ أَهْلِ النَّوَاحِي بِرَبْطِهَا نَهَارًا، وَإِرْسَالِهَا لَيْلًا، وَحِفْظِ الزَّرْعِ لَيْلًا، فَالحُكْمُ كَذَلِكَ»[2].

(مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ فَرَّطَ أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ؛ لِأَنَّ عَلَىٰ مَالِكِ الزَّرْعِ حِفْظَهُ، كَمَا أَنَّ عَلَىٰ رَبِّ المَوَاشِي حِفْظَهَا لَيْلًا، **(إِلَّا غَاصِبُهَا)** لِتَعَدِّيهِ بِإِمْسَاكِهَا. وَقَيَّدَ جَمَاعَةٌ عَدَمَ ضَمَانِ مَا أَفْسَدَتْهُ نَهَارًا بِمَا إِذَا لَمْ تُرْسَلْ بِقُرْبِ مَا تُتْلِفُهُ عَادَةً[3].

(وَمَنِ اقْتَنَىٰ نَحْوَ حَمَامٍ، فَأَرْسَلَهُ) رَبُّهُ **(نَهَارًا فَلَقَطَ)** الحَمَامُ المُرْسَلُ **(حَبًّا؛ لَمْ يَضْمَنْ)** وَهُوَ جَارٍ عَلَىٰ عَدَمِ حُرْمَةِ اقْتِنَائِهِ، كَمَنِ اقْتَنَاهُ لِصَوْتِهِ وَنَحْوِهِ، **(خِلَافًا لَهُ)** أَيْ: «لِلْإِقْنَاعِ»، حَيْثُ صَرَّحَ بِقَوْلِهِ: «وَإِنِ اقْتَنَىٰ حَمَامًا أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ، فَأَرْسَلَهُ نَهَارًا، فَالْتَقَطَ حَبًّا، ضَمِنَ»[4]، انْتَهَىٰ. خَرَّجَهُ فِي

(١) «التمهيد» لابن عبدالبر (١١/٨٢).
(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٥/٣٤٢).
(٣) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٣٧٣).
(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٥٩٥).

«الآدَابِ» عَلَىٰ مَسْأَلَةِ الكَلْبِ العَقُورِ[1]، أَوْ إِنْ قُلْنَا: يَحْرُمُ الِاقْتِنَاءُ، وَفِي «المُغْنِي»: «لَا ضَمَانَ»[2]، وَكَذَا نَقَلَهُ فِي «الإِنْصَافِ» عَنِ الحَارِثِيِّ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ[3]، وَهُوَ الرَّاجِحُ.

(وَمَنِ [ادَّعَىٰ][4])، وَهُوَ صَاحِبُ زَرْعٍ، (أَنَّ بَهَائِمَ فُلَانٍ رَعَتْ زَرْعَهُ لَيْلًا، وَيَتَّجِهُ: أَوْ أَفْسَدَتْ شَجَرَهُ) أَيْ: فُلَانٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ تُفْسِدَهُ البَهَائِمُ، إِذْ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ (وَلَا غَيْرُهَا) أَيْ: وَلَيْسَ هُنَاكَ غَيْرُ بَهَائِمِ فُلَانٍ (وَوُجِدَ أَثَرُهَا) أَيْ: أَثَرُ البَهَائِمِ (بِهِ) أَيْ: بِالزَّرْعِ (قُضِيَ لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ [١٥٤/ب] الزَّرْعِ بِبَدَلِ مَا أَتْلَفَتْهُ البَهَائِمُ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «لَوِ ادَّعَىٰ صَاحِبُ زَرْعٍ: أَنَّ غَنَمَ فُلَانٍ نَفَشَتْ[5] فِي زَرْعِهِ لَيْلًا، وَوُجِدَ فِي الزَّرْعِ أَثَرُ غَنَمٍ، قُضِيَ بِالضَّمَانِ عَلَىٰ صَاحِبِ الغَنَمِ (نَصًّا) فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ، وَجَعَلَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هَذَا مِنَ القِيَافَةِ فِي الأَمْوَالِ، وَجَعَلَهَا مُعْتَبَرَةً كَالقِيَافَةِ فِي الأَنْسَابِ، قَالَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «القَاعِدَةِ الثَّالِثَةَ [عَشْرَةَ][6]»، وَيَتَخَرَّجُ فِيهِ وَجْهٌ: لَا يُكْتَفَىٰ بِذَلِكَ ـ قَالَ

---

(١) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٢٤١).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٢/٥٤٣).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٥/٣٠٥).

(٤) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٨٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(رعىٰ)».

(٥) قال الجوهري (٣/١٠٢٢ مادة: ن ف ش): «ونَفَشَتِ الإبل والغنم تَنفِش وتَنفُش نُفُوشًا، أي: رَعَتْ ليلًا بلا راعٍ».

(٦) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عشر».

فِي «الإِنْصَافِ ـ قُلْتُ: مَحَلُّ الخِلَافِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غَنَمٌ لِغَيْرِهِ»[1]، انْتَهَىٰ.

قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «النَّفْشُ: أَنْ تَرْعَىٰ الغَنَمُ وَالإِبِلُ لَيْلًا بِلَا رَاعٍ، وَقَدْ أَنْفَشَهَا الرَّاعِي وَنَفَشَتْ هِيَ كَضَرَبَ وَنَصَرَ وَسَمِعَ. وَهِيَ إِبِلٌ نَفَشٌ، مُحَرَّكَةً، وَنُفَّاشٌ وَنَوَافِشُ»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَمَنْ طَرَدَ دَابَّةً مِنْ مَزْرَعَتِهِ) فَدَخَلَتْ إِلَىٰ مَزْرَعَةِ غَيْرِهِ فَأَفْسَدَتْ **(لَمْ يَضْمَنْ مَا أَفْسَدَتْهُ، إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهَا مَزْرَعَةَ غَيْرِهِ)** وَمَحَلُّ ذَلِكَ: مَا لَمْ تَتَّصِلِ المَزَارِعُ **(فَإِنِ اتَّصَلَتِ المَزَارِعُ)** لَمْ يَطْرُدْهَا فَإِنَّ فِي ذَلِكَ تَسْلِيطًا عَلَىٰ مَالِ غَيْرِهِ، وَ**(صَبَرَ لِيَرْجِعَ عَلَىٰ رَبِّهَا)** بِقِيمَةِ مَا تَأْكُلُهُ، حَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ مَنْعُهَا إِلَّا بِتَسْلِيطِهَا عَلَىٰ مَالِ غَيْرِهِ.

(وَلَوْ قَدَرَ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مَحَلٍّ) مِنْ مَزْرَعَتِهِ، وَلِمُخْرِجِهَا مُنْصَرَفٌ فِي إِخْرَاجِهَا **(غَيْرِ المَزَارِعِ فَتَرَكَهَا)** تَأْكُلُ مِنْ مَزْرَعَتِهِ لِيَرْجِعَ عَلَىٰ رَبِّهَا **(فَهَدَرٌ)** أَيْ: فَلَا رُجُوعَ لَهُ، وَذَهَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ.

(كَحَطَبٍ عَلَىٰ دَابَّةٍ خَرَقَ ثَوْبَ بَصِيرٍ عَاقِلٍ يَجِدُ مُنْحَرَفًا) فَإِنَّهُ لَا مُطَالَبَةَ لَهُ بِذَلِكَ عَلَىٰ أَحَدٍ، لِتَقْصِيرِهِ بِعَدَمِ الِانْحِرَافِ، كَتَقْصِيرِ رَبِّ الزَّرْعِ بِعَدَمِ صَرْفِ الدَّابَّةِ **(وَكَذَا)** أَيْ: وَكَمَا يَذْهَبُ خَرْقُ ثَوْبِهِ هَدَرًا إِذَا رَأَىٰ الدَّابَّةَ مُقْبِلَةً

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٥/٣٤٠ ـ ٣٤١).

(٢) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٦٠٨ مادة: ن ف ش).

بِالحَطَبِ، وَوَجَدَ مُنْحَرَفًا وَلَمْ يَنْحَرِفْ (لَوْ كَانَ) رَبُّ الثَّوْبِ (مُسْتَدْبِرًا) بِأَنْ كَانَ مَجِيءُ الدَّابَّةِ مِنْ خَلْفِهِ (فَصَاحَ بِهِ) مَنْ مَعَ الدَّابَّةِ (مُنَبِّهًا لَهُ) أَيْ: لِرَبِّ الثَّوْبِ لِيَنْحَرِفَ، وَقَدْ وَجَدَ مُنْحَرَفًا وَلَمْ يَنْحَرِفْ.

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مُنْحَرَفًا، وَهُوَ مُسْتَقْبِلٌ، أَوْ لَمْ يَنْهَهُ وَهُوَ مُسْتَدْبِرٌ (ضَمِنَ) مَنْ مَعَ الدَّابَّةِ أَرْشَ خَرْقِ الثَّوْبِ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي «التَّرْغِيبِ»[1] وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الفُرُوعِ»[2].

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٣٧٤).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٧/٢٦٢).

(فَصْلٌ)

(**وَإِنِ اصْطَدَمَتْ سَفِينَتَانِ**) وَاقِفَتَانِ أَوْ مُصْعِدَتَانِ أَوْ مُنْحَدِرَتَانِ (**فَغَرِقَتَا، ضَمِنَ كُلٌّ**) مِنْ قَيِّمَيِ السَّفِينَتَيْنِ (**سَفِينَةَ الآخَرِ وَمَا فِيهَا**) مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ (**إِنْ فَرَّطَا**) أَيْ: رَبُّ السَّفِينَتَيْنِ حَتَّىٰ اصْطَدَمَتَا، كَالفَارِسَيْنِ إِذَا اصْطَدَمَا؛ لِأَنَّ التَّلَفَ حَصَلَ بِسَبَبِ فِعْلَيْهِمَا، فَوَجَبَ عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا ضَمَانُ مَا تَلِفَ بِسَبَبِ فِعْلِهِ وَتَفْرِيطِهِ (**بِعَدَمِ تَكْمِيلِ آلَةٍ**) لِلسَّفِينَةِ (**مِنْ نَحْوِ رِجَالٍ وَحِبَالٍ**).

(**فَإِنْ فَرَّطَ أَحَدُهُمَا**) دُونَ الآخَرِ (**ضَمِنَ**) المُفَرِّطُ (**وَحْدَهُ**) مَا تَلِفَ بِتَفْرِيطِهِ؛ لِتَسَبُّبِهِ فِي إِتْلَافِهِ. وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي التَّفْرِيطِ، فَالقَوْلُ قَوْلُ القَيِّمِ، وَهُوَ المَلَّاحُ مَعَ يَمِينِهِ فِي غَلَبَةِ الرِّيحِ إِيَّاهُ وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ.

وَالتَّفْرِيطُ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا [١٥٥/أ] عَلَىٰ ضَبْطِهَا وَرَدِّهَا عَنِ الأُخْرَىٰ فَلَمْ يَفْعَلْ، أَوْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَعْدِلَهَا إِلَىٰ نَاحِيَةٍ أُخْرَىٰ لَا صَدْمَ مَعَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ.

(**وَمَعَ تَعَمُّدِهِمَا**) أَيِ: القَيِّمَيْنِ (**صَدْمًا**) فَهُمَا شَرِيكَانِ فِي ضَمَانِ إِتْلَافِ كُلٍّ مِنْهُمَا، وَفِي ضَمَانِ مَنْ فِيهِمَا مِنَ الأَنْفُسِ وَالأَمْوَالِ؛ لِأَنَّهُ تَلَفٌ حَصَلَ بِفِعْلِهِمَا، فَاشْتَرَكَا فِي ضَمَانِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ خَرَقَاهُمَا، فَإِنْ تَعَمَّدَاهُ، وَكَانَ (**يَقْتُلُ غَالِبًا، فَـ**)عَلَيْهِمَا (**القَوَدُ**) بِشَرْطِهِ مِنَ المُكَافَأَةِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهُمَا تَعَمَّدَا القَتْلَ بِمَا

يَقْتُلُ غَالِبًا، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَلْقَيَاهُ فِي لُجَّةِ البَحْرِ، بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ، فَغَرِقَ. (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَقْتُلْ غَالِبًا ـ بِأَنْ فَعَلَا قَرِيبًا مِنَ السَّاحِلِ ـ (فَـ)هُوَ (شِبْهُ عَمْدٍ)، كَمَا لَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ فَغَرِقَ بِهِ.

(وَلَا يَسْقُطُ فِعْلُ صَادِمٍ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَلَوْ مَعَ غَيْرِ عَمْدٍ) بِأَنْ لَمْ يُفَرِّطْ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِسَبَبِهِ، فَلَا يَسْقُطُ فِعْلُهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَلَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْ (خِلَافًا لَهُمَا) أَيْ: لِمَا فِي «المُنْتَهَىٰ»[1] وَ«الإِقْنَاعِ»[2]، وَلَمْ أَرَ مَنْ وَافَقَهُ عَلَيْهِ، وَالَّذِي حَرَّرَاهُ أَنَّ وُجُوبَ الضَّمَانِ مَعَ تَعَمُّدِ الصَّدْمِ، فَإِنْ كَانَ حُرًّا فَلَيْسَ لِوَرَثَتِهِ إِلَّا نِصْفُ دِيَتِهِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ إِلَّا نِصْفُ قِيمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ شَارَكَ فِي قَتْلِ نَفْسِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَحَامَلَ هُوَ وَغَيْرُهُ عَلَىٰ قَتْلِ نَفْسِهِ بِمُحَدَّدٍ، وَقَدْ صَرَّحَ بِمَا ذَكَرَاهُ بِقَوْلِهِ: (فَتَسْقُطُ نِصْفُ دِيَتِهِ) أَيِ: الحُرِّ (أَوْ) نِصْفُ (قِيمَتِهِ) أَيِ: الرَّقِيقِ.

(وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا) أَيِ: السَّفِينَتَيْنِ المُصْطَدِمَتَيْنِ (وَاقِفَةً) وَالأُخْرَىٰ سَائِرَةً وَغَرِقَتَا، فَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ قَيِّمِ الوَاقِفَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ وَلَمْ يُفَرِّطْ، أَشْبَهَ النَّائِمَ فِي الصَّحْرَاءِ إِذَا عَثَرَ بِهِ آخَرُ فَتَلِفَ. وَ(ضَمِنَهَا) أَيِ: الوَاقِفَةَ وَمَا فِيهَا (قَيِّمُ السَّائِرَةِ إِنْ فَرَّطَ) بِأَنْ أَمْكَنَهُ رَدُّهَا عَنْهَا فَلَمْ يَفْعَلْ أَوْ لَمْ يُكْمِلْ آلَتَهَا مِنْ رِجَالٍ وَحِبَالٍ وَنَحْوِهِمَا؛ لِحُصُولِ التَّلَفِ بِتَقْصِيرِهِ، كَمَا لَوْ نَامَ وَتَرَكَهَا سَائِرَةً بِنَفْسِهَا حَتَّىٰ صَدَمَتْهَا، فَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ فَلَا ضَمَانَ، (كَمُصْعِدَةٍ) فِي أَنَّهَا تُضْمَنُ، كَمَا يَضْمَنُ الوَاقِفَةَ قَيِّمُ السَّائِرَةِ، فَكَذَا (يَضْمَنُهَا قَيِّمُ المُنْحَدِرَةِ) لِأَنَّ المُنْحَدِرَةَ

(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٥٢٥).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٦٠٣).

تَنْحَطُّ عَلَىٰ المُصْعِدَةِ مِنْ عُلْوٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِغَرَقِهَا، وَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ قَيِّمِ المُصْعِدَةِ؛ تَنْزِيلًا لِلْمُنْحَدِرَةِ مَنْزِلَةَ السَّائِرَةِ، وَالمُصْعِدَةِ مَنْزِلَةَ الوَاقِفَةِ **(إِلَّا أَنْ يُغْلَبَ)** قَيِّمُ المُنْحَدِرَةِ **(عَنْ ضَبْطِهَا)** بِغَلَبَةِ رِيحٍ أَوْ نَحْوِهِ.

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «أَوْ كَانَ المَاءُ شَدِيدَ الجَرْيَةِ، فَلَا يُمْكِنُهُ ضَبْطُهَا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي وُسْعِهِ، وَلَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»[1]، [١٥٥/ب] وَلِأَنَّ التَّلَفَ يُمْكِنُ اسْتِنَادُهُ إِلَىٰ الرِّيحِ أَوْ إِلَىٰ شِدَّةِ جَرَيَانِ المَاءِ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ» بَعْدَ ذِكْرِ المَسْأَلَةِ: «قَالَ الحَارِثِيُّ: وَسَوَاءٌ فَرَّطَ المُصْعِدُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ أَوْ لَا، عَلَىٰ مَا صَرَّحَ بِهِ فِي «الكَافِي» وَأَطْلَقَهُ الأَصْحَابُ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَقَالَ فِي «المُغْنِي»: «إِنْ فَرَّطَ المُصْعِدُ بِأَنْ أَمْكَنَهُ العُدُولُ بِسَفِينَتِهِ وَالمُنْحَدِرُ غَيْرُ قَادِرٍ وَلَا مُفَرِّطٍ، فَالضَّمَانُ عَلَىٰ المُصْعِدِ؛ لِأَنَّهُ المُفَرِّطُ»، قَالَ الحَارِثِيُّ: «وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ المُصْعِدَ يُؤَاخَذُ بِتَفْرِيطِهِ»»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَيُقْبَلُ قَوْلُ مَلَّاحٍ) وَالمُرَادُ بِهِ هُنَا: قَيِّمُ السَّفِينَةِ دُونَ بَاقِي رِجَالِهَا؛ لِأَنَّهُ الخَصْمُ. **(فِيهِ)** أَيْ: فِي أَنَّهُ غَلَبَهُ رِيحٌ أَوْ شِدَّةُ جَرْيِ المَاءِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ، بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ.

(وَمَنْ خَرَقَهَا) أَيْ: خَرَقَ السَّفِينَةَ[3] **(عَمْدًا)** بِأَنْ تَعَمَّدَ قَلْعَ لَوْحٍ أَوْ نَحْوَهُ،

---

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٥/٣٤٨).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٥/٣٤٧).

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «قيمها»، والصواب حذفها.

مِمَّا تَغْرَقُ بِهِ غَالِبًا وَيَهْلِكُ مَنْ فِيهَا ؛ لِكَوْنِهِمْ فِي اللُّجَّةِ مِنْ غَيْرِ مَا دَاعٍ إِلَىٰ قَلْعِ ذَلِكَ ، فَغَرِقَ مَنْ فِيهَا . (أَوْ شِبْهِهِ) أَيْ: شِبْهِ العَمْدِ ، بِأَنْ قَلَعَ اللَّوْحَ مِنْ غَيْرِ دَاعٍ إِلَىٰ قَلْعِهِ ، لَكِنْ فِي مَكَانٍ قَرِيبٍ مِنَ السَّاحِلِ لَا يَغْرَقُ بِهِ مَنْ فِيهَا غَالِبًا ، فَغَرِقُوا .

(أَوْ) خَرَقَهَا (خَطَأً) بِأَنْ كَانَ بِهَا مَحَلٌّ يَحْتَاجُ إِلَىٰ الإِصْلَاحِ ، فَقَلَعَ لَوْحًا مِنْهُ ؛ لِيُصْلِحَهُ أَوْ لِيَضَعَ عِوَضَهُ فِي مَكَانٍ لَا يَغْرَقُ بِهِ مَنْ فِيهَا غَالِبًا ، فَغَرِقُوا بِسَبَبِ ذَلِكَ (عَمِلَ بِذَلِكَ) أَيْ: عَمِلَ بِمُقْتَضَىٰ كُلِّ فِعْلٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ ، فَيَقْتَصُّ مِنْهُ فِي صُورَةِ العَمْدِ بِشَرْطِهِ ، كَمَا لَوْ أَلْقَىٰ إِنْسَانًا فِي مَاءٍ لَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ فَغَرِقَ ، وَيَفْعَلُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ شِبهِ العَمْدِ أَوِ الخَطَأِ ، (وَيَقْتُلُ) الخَارِقُ لَهَا قِصَاصًا ، إِنْ قَتَلَ بِسَبَبِ ذَلِكَ مَنْ يَجِبُ القِصَاصُ بِقَتْلِهِ ؛ (بِكَوْنِهِمْ) البَاءُ لِلسَّبَبِيَّةِ (فِي اللُّجَّةِ وَ) الحَالُ أَنَّهُمْ (لَا يُحْسِنُونَ السِّبَاحَةَ) وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي اللُّجَّةِ ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا ضَمَانُ السَّفِينَةِ لِرَبِّهَا ، فَيَغْرَمُ قِيمَتَهَا إِنْ تَلِفَتْ ، وَأَرْشَ نَقْصِهَا إِنْ لَمْ تَتْلَفْ بِمَا فِيهَا مِنْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً كَمَا تَقَدَّمَ .

(وَ) السَّفِينَةُ (المُشْرِفَةُ عَلَىٰ غَرَقٍ) يَجِبُ إِلْقَاءُ (مَا يُظَنُّ بِهِ) أَيْ: بِإِلْقَائِهِ (نَجَاةٌ) بِالتَّنْوِينِ (غَيْرَ الدَّوَابِّ) فَإِنَّهَا لَا تُلْقَىٰ (مَا لَمْ تُلْجِئِ) الـ(ضَّرُورَةُ لِإِلْقَائِهَا) أَيْ: إِلْقَاءِ الدَّوَابِّ ، فَتُلْقَىٰ لِنُجَاةِ الآدَمِيِّينَ .

(وَيَتَّجِهُ: فَإِنْ أَلْجَأَتِ) الضَّرُورَةُ (لِإِلْقَاءِ بَعْضِهِمْ) أَيْ: بَعْضِ الآدَمِيِّينَ ، لَمْ يَجُزِ الإِلْقَاءُ ، وَلَوْ أَلْجَأَتِ الضَّرُورَةُ ، فَـ(لَمْ يَجُزْ [وَلَوْ][1] فِي ذِمِّيٍّ) بِخِلَافِ مُبَاحِ الدَّمِ . [١٥٦/أ]

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٨٤) فقط .

(وَمَنْ أَلْقَىٰ مَتَاعَهُ وَمَتَاعَ غَيْرِهِ) مَعَ عَدَمِ امْتِنَاعِهِ (لَمْ يُضْمَنْ) مِنَ المُلْقَىٰ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ، (إِلَّا إِذَا امْتَنَعَ) إِنْسَانٌ مِنْ إِلْقَاءِ مَتَاعِهِ؛ (فَلِلْغَيْرِ إِلْقَاؤُهُ) مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ؛ لِأَنَّهُ قَامَ عَنْهُ بِوَاجِبٍ، (وَيضمن) المَتَاعَ المُلْقَىٰ مَعَ امْتِنَاعِ رَبِّهِ المُلْقِي لَهُ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَالَ الغَيْرِ بِغَيْرِ رِضَاهُ.

(وَلَا يَضْمَنُ مَنْ قَتَلَ) حَيَوَانًا (صَائِلًا) أَيْ: وَاثِبًا (عَلَيْهِ، وَلَوْ) كَانَ الصَّائِلُ (آدَمِيًّا صَغِيرًا) أَوْ كَبِيرًا، عَاقِلًا أَوْ (مَجْنُونًا)، [حُرًّا][1] أَوْ عَبْدًا، حَالَ كَوْنِ القَتْلِ (دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ) أَيْ: نَفْسِ القَاتِلِ، أَوْ حُرْمَتِهِ، أَوْ مَالِهِ، وَلَوْ قَلَّ أَوْ لَمْ يُكَافِئِ المُرِيدَ، فَلَهُ دَفْعُهُ بِأَسْهَلِ مَا يُظَنُّ انْدِفَاعُهُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِقَتْلٍ، أُبِيحَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ شَهِيدًا، وَقَالَ فِي «بَابِ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ»: «وَكَذَا فِي غَيْرِ فِتْنَةٍ عَنْ نَفْسِهِ وَنَفْسِ غَيْرِهِ، لَا عَنْ مَالِ غَيْرِهِ»[2].

(أَوْ) قَتَلَ (خِنْزِيرًا) وَلَوْ لَمْ يَصُلْ عَلَيْهِ، لَمْ يَضْمَنْهُمَا؛ وَمَحَلُّ عَدَمِ الضَّمَانِ فِي الصَّائِلِ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بِغَيْرِ القَتْلِ، وَوَجْهُ عَدَمِ الضَّمَانِ لِلصَّائِلِ أَنَّ المَصُولَ عَلَيْهِ إِنَّمَا قَتَلَهُ لِدَفْعِ شَرِّهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الصَّائِلُ كَأَنَّهُ القَاتِلُ لِنَفْسِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ نَصَبَ حَرْبَةً فِي طَرِيقِهِ، فَحَذَفَ[3] نَفْسَهُ عَلَيْهَا فَمَاتَ بِهَا.

وَأَمَّا كَوْنُ الخِنْزِيرِ غَيْرَ مَضْمُونٍ؛ فَلِأَنَّهُ مُبَاحُ القَتْلِ، أَشْبَهَ الكَلْبَ العَقُورَ، وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ كُلُّ مَا أُبِيحَ إِتْلَافُهُ مِنْ غَيْرِ الحَيَوَانِ، وَإِلَىٰ ذَلِكَ قَدْ أَشَارَ بِقَوْلِهِ:

---

(١) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٣٧٧) فقط.

(٢) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٤٩١).

(٣) قال الزبيدي في «تاج العروس» (٢٣/١٢١ مادة: ح ذ ف): «حَذَفَه يَحذِفُه حَذْفًا: أسقَطَه».

(أَوْ أَتْلَفَ) أَيْ: إِنْسَانٌ (بِنَحْوِ حَرْقٍ) أَوْ كَسْرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا آلَةَ لَهْوٍ (وَلَوْ) كَانَتْ حَالَ إِتْلَافِهَا (مَعَ صَغِيرٍ) نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ[1]، سَوَاءٌ كَانَتْ آلَةً لِلَّهْوِ (نَحْوُ مِزْمَارٍ أَوْ طُنْبُورٍ أَوْ عُودٍ أَوْ طَبْلٍ أَوْ دُفٍّ بِصُنُوجٍ أَوْ حِلَقٍ أَوْ نَحْوُ نَرْدٍ أَوْ شِطْرَنْجٍ) أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ = لَمْ يَضْمَنْهُ الْمُتْلِفُ، بِخِلَافِ دُفٍّ لَا حِلَقَ فِيهِ وَلَا صُنُوجَ، وَطَبْلِ حَرْبٍ، فَيَضْمَنُهُمَا مُتْلِفُهُمَا؛ لِإِبَاحَتِهِمَا، قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: «ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ أَنَّ الشِّطْرَنْجَ مِنْ آلَةِ اللَّهْوِ»[2]، قِيلَ: بَلْ هِيَ مِنْ أَعْظَمِهَا، وَقَدْ عَمَّ الْبَلَاءُ بِهَا.

(وَيَتَّجِهُ: هَذَا) أَيْ: مَا ذَكَرَهُ (مِنْ حَيْثُ عَدَمُ الضَّمَانِ) فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ الْمُتْلِفُ لِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مَنْ هُوَ بِيَدِهِ يَرَىٰ إِبَاحَتَهُ، (وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ التَّحْرِيمُ؛ فَـ)إِنَّهُ (يَحْرُمُ [إِتْلَافُ][3] مَا فِي يَدِ مَنْ يَرَىٰ) صَاحِبُ (مَذْهَبِهِ حِلَّهُ) فَإِنَّهُ يَحْرُمُ إِتْلَافُهُ حِينَئِذٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَوْ رَأَىٰ آلَةَ اللَّهْوِ مَعَ صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِتْلَافُهَا، مَعَ كَوْنِهِمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ. وَأَيْضًا، فَإِنْ نَظَرْنَا إِلَىٰ اعْتِقَادِ مَنْ هِيَ بِيَدِهِ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الْإِتْلَافِ، وَيَجِبُ الضَّمَانُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ، وَكَلَامُ الْأَصْحَابِ قَاطِبَةً لَمْ يَنْظُرُوا فِيهِ إِلَىٰ ذَلِكَ، لَكِنْ قَدْ تَقَدَّمَ فِي خَمْرِ الذِّمِّيِّ عَدَمُ جَوَازِ إِتْلَافِهِ، وَلَا ضَمَانَ فِيهِ، وَلَعَلَّهُ مَقِيسٌ عَلَيْهِ. [١٥٦/ب]

(أَوْ) مُتْلِفُ نَحْوِ (صَلِيبٍ) وَهُوَ مَا يَتَّخِذُهُ النَّصَارَىٰ (أَوْ وَثَنٍ) الْوَثَنُ: الصَّنَمُ الَّذِي يَعْبُدُهُ الْمُشْرِكُونَ، «وَالْجَمْعُ: وُثُنٌ وَأَوْثَانٌ، «مِثْلُ أُسْدٍ وَآسَادٍ»، قَالَهُ فِي «الصِّحَاحِ»[4]. (أَوْ كَسَرَ إِنَاءَ فِضَّةٍ أَوْ) إِنَاءَ (ذَهَبٍ) أَوْ كَسَرَ أَوْ شَقَّ

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٣٧٧).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٧/٢٦٤).
(٣) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٨٥) فقط.
(٤) «الصحاح» للجوهري (٦/٢٢١٢ مادة: و ث ن).

إِنَاءً (فِيهِ خَمْرٌ مَأْمُورٌ بِإِرَاقَتِهَا) وَهِيَ مَا عَدَا خَمْرَ الخَلَّالِ، وَخَمْرَ الذِّمِّيِّ المُسْتَتِرَةَ؛ فَإِنَّ إِنَاءَهَا غَيْرُ مَضْمُونٍ، (وَلَوْ قَدَرَ عَلَىٰ إِرَاقَتِهَا بِدُونِهِ) أَيْ: بِدُونِ الكَسْرِ أَوِ الشَّقِّ أَوْ لَا، نَقَلَهُ المَرُّوذِيُّ وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[1].

(أَوْ) أَتْلَفَ (حُلِيًّا مُحَرَّمًا عَلَىٰ ذَكَرٍ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ) أَيْ: لَمْ يَتَّخِذْهُ مَالِكُهُ (يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ [كَلِجَامٍ][2]) لَمْ يَضْمَنْهُ، لِعَدَمِ احْتِرَامِهِ، وَأَمَّا إِذَا أَتْلَفَهُ فَإِنَّهُ يُضْمَنُ بِمِثْلِهِ وَزْنًا، لِأَنَّهُ مُحَرَّمُ الصِّنَاعَةِ، فَتُلْغَىٰ صِنَاعَتُهُ.

قَالَ فِي «الآدَابِ الكُبْرَىٰ»: «وَلَا يَجُوزُ [تَخْرِيقُ][3] الثِّيَابِ الَّتِي عَلَيْهَا الصُّوَرُ وَلَا الرُّقُومُ الَّتِي تَصْلُحُ بُسُطًا وَمَضَارِجَ وَتُدَاسُ، وَلَا كَسْرُ الحُلِيِّ المُحَرَّمِ عَلَىٰ الرِّجَالِ إِنْ صَلَحَ لِلنِّسَاءِ»[4]، قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهُ الرِّجَالُ»[5]. فَجُمْلَةُ «يَصْلُحُ» حَالٌ مِنَ الهَاءِ فِي «يَسْتَعْمِلْهُ»، وَالمَعْنَىٰ كَمَا تَقَدَّمَ: لَمْ يَتَّخِذْهُ صَالِحًا لِلنِّسَاءِ، بَلِ اتَّخَذَهُ غَيْرَ صَالِحٍ لِلنِّسَاءِ كَاللِّجَامِ وَالرِّكَابِ، وَمَفْهُومُهُ: أَنَّهُ إِذَا اتَّخَذَهُ صَالِحًا لَهُنَّ أَنَّ فِيهِ الضَّمَانَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِلتِّجَارَةِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَىٰ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَيَتَّجِهُ): أَنَّ (مَا يَصْلُحُ لَهُنَّ) أَيِ: الَّذِي يَصْلُحُ مِنْ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ (كَخَوَاتِمِ ذَهَبٍ) فَإِنَّهُ (يُضْمَنُ) عَلَىٰ المُتْلِفِ [...][6].

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٧/٢٦٣).

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٨٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(كلحام)».

(٣) في «الآداب الشرعية»: «تحريق».

(٤) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٤٨٣).

(٥) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩/٣٣٨).

(٦) أربع كلمات غير واضحة في (الأصل).

(وَ) يَتَّجِهُ: (أَنَّ اللُّبْسَ [مِثْلُهُ][1]) إِذَا كَانَ لَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ، فَلَا تُضْمَنُ؛ إِذْ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ، (فَنَحْوُ عِمَامَةِ حَرِيرٍ) لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِلرِّجَالِ؛ فَإِنَّهَا (لَا تُضْمَنُ، وَيُؤَيِّدُهُ) أَيِ: اللُّبْسَ، أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ إِبَاحَةِ إِتْلَافِهَا: ([نَصُّهُ][2] عَلَىٰ) جَوَازِ (تَخْرِيقِ الثِّيَابِ السُّودِ) لِمَا فِيهَا مِنَ التَّشَبُّهِ.

(أَوْ أَتْلَفَ آلَةَ سِحْرٍ أَوْ تَعْزِيمٍ أَوْ) آلَةَ (تَنْجِيمٍ، أَوْ صُوَرَ خَيَالٍ) أَوْ أَوْثَانًا (أَوْ كُتُبَ مُبْتَدِعَةٍ مُضِلَّةٍ، أَوْ) كُتُبَ (كُفْرٍ أَوْ كُتُبَ أَكَاذِيبَ أَوْ سَخَائِفَ لِأَهْلِ الخَلَاعَةِ) وَالبَطَالَةِ، (أَوْ) أَتْلَفَ كُتُبًا (فِيهَا أَحَادِيثُ رَدِيَّةٌ) أَيْ: تَفَرَّدَ بِهَا وَضَّاعٌ أَوْ كَذَّابٌ.

قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا قَالَهُ فِي «الفُنُونِ»، وَهُوَ: أَنَّهُ يَجُوزُ إِعْدَامُ الآيَةِ مِنْ كُتُبِ المُبْتَدِعَةِ لِأَجْلِ مَا هِيَ فِيهِ، وَإِهَانَةٌ لِمَا وُضِعَتْ لَهُ، وَلَوْ أَمْكَنَ تَمْيِيزُهَا»[3]. (أَوْ حَرَقَ مَخْزَنَ خَمْرَةٍ، وَفِي «الهَدْيِ»: «يَجُوزُ تَحْرِيقُ أَمَاكِنِ المَعَاصِي وَهَدْمُهَا»، وَاسْتَدَلَّ بِمَسْجِدِ الضِّرَارِ) فَإِنَّهُ ﷺ حَرَقَ مَسْجِدَ ضِرَارٍ، وَأَمَرَ بِهَدْمِهِ[4].

(فَرْعٌ)

(قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: («لِلْمَظْلُومِ) الِاسْتِعَانَةُ بِمَخْلُوقٍ فِي دَفْعِ الظُّلْمِ عَنْ نَفْسِهِ، فَاسْتِعَانَتُهُ [١٥٧/أ] بِخَالِقِهِ أَوْلَىٰ، وَلَهُ (الدُّعَاءُ

(١) في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٧٨٥): «كذلك».
(٢) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٧٨٥)، وغير واضحة في (الأصل).
(٣) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٣٧٩).
(٤) «زاد المعاد» لابن القيم (٣/٥٠٠).

عَلَىٰ ظَالِمِهِ بِقَدْرِ مَا يُوجِبُهُ أَلَمُ ظُلْمِهِ)، وَ(لَا) يَجُوزُ لَهُ الدُّعَاءُ (عَلَىٰ مَنْ شَتَمَهُ) أَوْ أَخَذَ مَالَهُ بِالكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ فَوْقَ مَا يُوجِبُهُ أَلَمُ الظُّلْمِ، (وَلَوْ كَذَبَ) ظَالِمٌ (عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ إِنْسَانٍ (لَمْ يَفْتَرِ) أَيْ: يَكْذِبْ (عَلَيْهِ) أَيِ: الكَاذِبِ، (بَلْ يَدْعُو) اللهَ فِيمَنْ يَفْتَرِي (عَلَيْهِ) بِـ(نَظِيرِهِ، وَكَذَا إِنْ أَفْسَدَ) إِنْسَانٌ (عَلَيْهِ دِينَهُ»[1]) فَلَا يُفْسِدُ هُوَ عَلَيْهِ دِينَهُ، بَلْ يَدْعُو اللهَ عَلَيْهِ [بِمَنْ][2] يُفْسِدُ عَلَيْهِ دِينَهُ.

هَذَا مُقْتَضَىٰ التَّشْبِيهِ، وَالتَّوَرُّعُ عَنْهُ أَوْلَىٰ؛ (قَالَ أَحْمَدُ: «الدُّعَاءُ قِصَاصٌ، وَمَنْ دَعَا عَلَىٰ مَنْ ظَلَمَهُ فَمَا صَبَرَ»[3]، يُرِيدُ أَنَّهُ انْتَصَرَ) لِنَفْسِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا عَلَىٰ مَنْ ظَلَمَهُ فَقَدِ انْتَصَرَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[4]، ﴿وَلَمَن صَبَرَ﴾ فَلَمْ يَنْتَصِرْ ﴿وَغَفَرَ﴾ تَجَاوَزَ ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ﴾ الصَّبْرَ وَالتَّجَاوُزَ ﴿لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورىٰ: ٤٣] أَيْ: مَعْزُومَاتِهَا بِمَعْنَىٰ المَطْلُوبَاتِ شَرْعًا.

۞ تَتِمَّةٌ: وَإِنْ تَلِفَتْ حَامِلٌ، أَوْ تَلِفَ حَمْلُهَا مِنْ رِيحِ طَبِيخٍ عَلِمَ ذَلِكَ رَبُّهُ، ضَمِنَ مَا تَلِفَ بِسَبَبِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ عَادَةً لَهَا فَلَا ضَمَانَ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي عَدَمِ العِلْمِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَتُهُ، لَكِنْ إِنْ طَلَبَتْ وَامْتَنَعَ ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْلَمُ مِنْ قِبَلِهَا.

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٤١).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فيمن».

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٦/٤٦٥).

(٤) الترمذي (٥/ رقم: ٣٥٥٢). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٠/ رقم: ٤٥٩٣): «ضعيف».

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
ترجمة المؤلف	٧
الكلام على الكتاب	١٦
تنبيهات على عملنا في التخريج	١٩
وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق	٢٠
نماذج من النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق	٢٥
بداية الكتاب	٣٧
باب الوكالة	٣٧
فصل	٥١
فصل	٥٨
فصل	٧٢
فصل في حكم عقود الوكيل وما يمتنع عليه منها، وما يترتب على تصرفه من ضمان	٨٥
فصل	٩٩
فصل	١١٠
فصل	١٢٢

الموضوع	الصفحة

كتاب الشركة ١٢٩
فصل فيما يملك الشريك فعله وما لا يملكه، وفيما عليه من العمل،
وغير ذلك ١٤١
فصل في أحكام الشروط في الشركة مطلقًا ١٤٩
فصل في المضاربة ١٥٦
فصل ١٦٨
فصل ١٧٢
فصل ١٨٤
فصل فيما يقبل قول العامل والمالك فيه، وغير ذلك ١٩٣
فصل في شركة الوجوه ٢٠٥
باب المساقاة ٢٢١
فصل ٢٣٩
فصل ٢٤٤
باب الإجارة ٢٥٥
فصل في شروط الإجارة ٢٦٠
فصل في حكم إجارة، وما يشترط لصحتها، وغير ذلك ٣١٣
فصل في إجارة العين ٣٢٩
فصل في الإجارة على منفعة بذمة ٣٤٥
فصل ٣٥٥

الموضوع	الصفحة

فصل فيما يلزم المؤجر والمستأجر..... ٣٦٧
فصل في أحكام فسخ الإجارة..... ٣٧٣
فصل..... ٣٨٨
فصل في أحكام الأجير..... ٣٩٧
فصل في أحكام الأجرة..... ٤١٧
فصل..... ٤٢٣
فصل..... ٤٣٣
باب المسابقة ٤٣٧
فصل..... ٤٥٣
فصل في المناضلة..... ٤٥٧
كتاب العارية..... ٤٧٣
فصل..... ٤٨٩
فصل..... ٤٩٨
فصل في اختلاف المعير والمعار إليه ٥١٤
كتاب الغصب..... ٥١٩
فصل..... ٥٢٨
فصل..... ٥٣٦
فصل..... ٥٤٣
فصل..... ٥٤٩

الموضوع	الصفحة
فصل	٥٥٧
فصل	٥٦٤
فصل	٥٨٦
فصل في حكم تصرفات الغاصب وغير ذلك	٥٩٨
فصل فيما يضمن من المال بلا غصب	٦١٠
فصل	٦٣٠
فصل	٦٤٠

*** ما فكرة مشروع «أسفار»؟**

أسفار: مشروع يُعنى بطباعة الكتب الشرعية؛ التي تهمُّ المختصين من طلبة العلم، **ويتميَّز بأنَّ مطبوعاته تُباع بسعر التكلفة** أو قريب منه؛ فهو مشروع خيري (غير ربحي).

*** ما أهداف «أسفار» ؟**

أسفار: مشروع يهدف لتحقيق غايات سامية؛ منها:

ـ طباعة الكتب التراثية المحققة في جميع الفنون الشرعية (القرآن، السنة، العقيدة، الفقه وأصوله، اللغة)، ونشر البحوث الشرعية الجادة لا سيما ذات الطابع التأصيلي، مع التركيز والعناية بانتقاء الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير) التي حقها أن تنشر، وإشهار المصنفات المغمورة التي لم تطبع من قبل، مع توفير الكتب النافعة بأسعار مخفَّضة من غير أرباح تجارية، لتكون مدعومةً وفي متناول المتعلمين؛ تقرباً إلى الله بتيسير العلم على طالبيه.

*** تمويل «أسفار»:**

يرتكز تمويل أسفار على: التمويل المباشر من المحسنين، الذين نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، ويجعل ما يقدمونه من مالٍ في موازين حسناتهم، وأن يجعل هذا المال المبذول منهم عملاً داخلاً في قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... أو علمٌ ينتفع به»، والكتب مصدر أصيل من مصادر العلم ورافد عظيم من روافد المعارف، وما عُبِدَ الله بعبادةٍ أعظم من العلم الشرعي.

*** التواصل مع «أسفار»:**

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

قائمة إصدارات مشروع أسفار

١ ـ **عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**، تأليف: العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١)، تحقيق: د. مطلق بن جاسر الجاسر. سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٢ ـ **المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح**، تأليف: العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله العسكري الحنبلي (ت ٩١٠)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد العميريني (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٣ ـ **شرح القصيدة التائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تأليف: العلامة نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت ٧١٦)، مع تحقيق نص القصيدة التائية، تحقيق: د. محمد نور الإحسان بن علي يعقوب (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٤ ـ **رسالتان في مسألة القولين** (وهي مسألة أصولية مذهبية مشهورة):

أ ـ **نصرة القولين للإمام الشافعي**، تأليف: العلامة أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥)، تحقيق: أ. د. جميل بن عبدالمحسن الخلف (بحث محكم).

ب ـ **حقيقة القولين**، تأليف: العلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥)، تحقيق: د. مسلم بن محمد الدوسري (بحث محكم). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٥ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، إملاء: الحافظ المجتهد تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي (ت ٧٠٢)، تحقيق: عبد المجيد بن خليل العَمري، إِمْهَا حسن آية الله، يونس الوالدي، أحمد عبد الرحمن حِيفو (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٦ ـ **الحواشي السابغات على أخصر المختصرات**، تأليف الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي، سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٧ ـ **بلغة الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: عز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني الحنبلي (ت٨٧٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان. سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٨ ـ **تحصين المآخذ**، تأليف: العلامة أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥)، تحقيق: د. عبد الحميد بن عبد الله المجلي، د. محمد بن علي مسفر (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٩ ـ **النكت في المختلف** (في الخلاف بين الشافعية والحنفية)، تأليف: العلامة أبي القاسم أحمد بن منصور السمعاني الشافعي (ت٥٣٤) ابن أبي المظفر السمعاني، تحقيق: د. حسن بن عون العرياني، د. عبد الله بن محمد المعتق (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١٠ ـ **المسائل المولدات** (المشهور بفروع ابن الحداد)، تأليف: العلامة أبي بكر محمد بن أحمد الحداد الكناني المصري الشافعي (ت٣٤٤)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن محمد الدارقي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١١ ـ **حواشي ابن نصر الله على الفروع لابن مفلح**، تأليف: محب الدين أحمد بن نصر الله التستري الحنبلي (ت ٨٤٤)، تحقيق: د. عبد الوهاب بن حميد، د. حسين بن حميد، د. ضيف الله الشهري (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٢ ـ **البدرانية شرح المنظومة الفارضية، ويليه: كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرقي**، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي الحنبلي (ت ١٣٤٦)، تحقيق: سامح جابر الحداد، مراجعة: د. منصور بن عدنان العتيقي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٣ ـ **الممهد (شرح مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني)**، تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي (ت ٤٢٢)، تحقيق: د. عبد المجيد خلادي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٤ ـ **المنتخب من المحصول**، تأليف: محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٥ ـ **غرر المحصول**، تأليف: عبد الله بن أبي منصور الواسطي البُرْزي (ت ٦٥٧)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٦ ـ **فصل المقال في هدايا العمال**، تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت ٧٥٦)، تحقيق: أنور بن عوض العنزي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٧ ـ **الأوسط في أصول الفقه**، تأليف: أحمد بن علي بن برهان الشافعي (ت ٥١٨)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

تكملة بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى

تأليف
الفقيه إسماعيل بن عبد الكريم الجراعي الحنبلي
(ت ١٢٠٢هـ)

تحقيق
عبد الله بن سعد الطخيس
كريم فؤاد محمد اللمعي

الجزء السابع

طبع بتمويل
سعد منصور يوسف الخليفي
غفر الله له ولوالديه

تكملة بغية أولي النهى
في شرح غاية المنتهى

٧

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠١٩م

أسفار

لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية

دولة الكويت

E-mail: s.faar16@gmail.com

Twitter: @sfaar16

مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

❖ الرئيسي - حولي - شارع المثنى - مجمع البدري

ص. ب: ١٠٧٥. الرمز البريدي ٣٢٠١١

ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤

❖ فرع حولي - شارع المثنى - تلفون: ٢٢٦١٥٠٤٦

❖ فرع المباركية - مقابل مسجد ابن بحر - ت: ٢٢٤٩٠٦٠٤

❖ فرع الفحيحيل البرج الأخضر شارع الدبوس - ت: ٢٥٤٥٦٠٦٩

❖ فرع المصاحف - حولي - مجمع البدري: ت: ٢٢٦٢٩٠٧٨

❖ فرع الرياض - المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي ت: ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨

الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩

E – mail: z.zahby74@yahoo.com

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

تكملة بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى

تأليف

الفقيه إسماعيل بن عبد الكريم الجراعي الحنبلي
(ت ١٢٠٢هـ)

تحقيق

عبد الله بن سعد الطخيس — كريم فؤاد محمد اللمعي

الجزء السابع

طبع بتمويل
سعد منصور يوسف الخليفي
غفر الله له ولوالديه

بسم الله الرحمن الرحيم

هَذَا (بَابٌ) نَذْكُرُ فِيهِ مَسَائِلَ مِنْ أَحْكَامِ (الشُّفْعَةِ)

وَهِيَ بِإِسْكَانِ الفَاءِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ أَخْذًا مِنَ الشَّفْعِ، وَهُوَ الزَّوْجُ، فَإِنَّ الشَّفِيعَ كَانَ نَصِيبُهُ مُنْفَرِدًا فِي مِلْكِهِ؛ فَبِالشُّفْعَةِ يَضُمُّ المَبِيعَ إِلَىٰ مِلْكِهِ فَيَشْفَعُهُ بِهِ، وَقِيلَ: مِنَ الشَّفَاعَةِ، وَهِيَ الزِّيَادَةُ؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ يَزِيدُ المَبِيعَ فِي مِلْكِهِ.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُتَيْبَةَ فِي «غَرِيبِ الحَدِيثِ»: «سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ دَارِهِ أَتَاهُ جَارُهُ، أَوْ شَرِيكُهُ، فَيَشْفَعُ لَهُ فِيمَا بَاعَ فَيُشَفِّعُهُ وَجَعَلَهُ أَوْلَىٰ بِهِ»[1]، انْتَهَىٰ.

وَقِيلَ: لَمَّا سُمِّيَ طَالِبُهَا شَفِيعًا سُمِّيَ طَلَبُهُ شُفْعَةً، وَسُمِّيَ طَالِبُهَا شَفِيعًا لِأَنَّهُ جَاءَ تَالِيًا لِلْمُشْتَرِي، فَكَانَ ثَانِيًا بَعْدَ أَوَّلٍ.

ثُمَّ الشُّفْعَةُ شَرْعًا: **(اسْتِحْقَاقُ الشَّرِيكِ)** فِي مِلْكِ الرَّقَبَةِ ـ وَلَوْ كَانَ مُكَاتَبًا ـ **(انْتِزَاعَ)** بِالنَّصْبِ عَلَىٰ أَنَّهُ مَعْمُولُ «اسْتِحْقَاقُ». **(شِقْصٍ)** بِكَسْرِ الشِّينِ، أَيْ: نَصِيبِ **(شَرِيكِهِ)** المُنْتَقِلِ عَنْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ **(مِمَّنِ انْتَقَلَ إِلَيْهِ بِعِوَضٍ مَالِيٍّ)** كَالمُنْتَقِلِ بِالبَيْعِ الصَّرِيحِ، أَوْ بِمَا فِي حُكْمِهِ، كَصُلْحٍ بِمَعْنَىٰ بَيْعٍ، أَوْ هِبَةٍ بِشَرْطِ الثَّوَابِ.

(١) «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/٢٠٢).

(**إِنْ كَانَ**) المُنْتَقَلُ إِلَيْهِ (**مِثْلَهُ**) أَيْ: مِثْلَ الشَّرِيكِ، بِأَنْ كَانَ كُلٌّ مِنَ الشَّرِيكِ وَالمُنْتَقَلِ إِلَيْهِ الشِّقْصُ مُسْلِمًا. (**أَوْ دُونَهُ**) أَيْ: [دُونَ][1] الشَّرِيكِ، بِأَنْ كَانَ[2] الشَّرِيكُ مُسْلِمًا وَالمُنْتَقَلُ إِلَيْهِ كَافِرًا. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ المُنْتَقَلَ إِلَيْهِ لَوْ كَانَ أَعْلَىٰ مِنَ الشَّرِيكِ بِأَنْ [١٥٧/ب] كَانَ مُسْلِمًا وَالشَّرِيكُ كَافِرًا، لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ شُفْعَةٌ، نَصَّ عَلَيْهِ[3].

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ لِكَافِرٍ عَلَىٰ مُسْلِمٍ، وَيَأْتِي. وَلَا لِجَارٍ وَلَا لِمُوصًىٰ لَهُ بِنَفْعِ دَارٍ إِذَا بَاعَهَا، أَوْ نَقَصَهَا وَارِثٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ لِشَيْءٍ مِنَ الدَّارِ، وَأَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِي المَوْرُوثِ وَالمُوصَىٰ بِهِ وَالمَوْهُوبِ بِلَا عِوَضٍ، وَلَا المَجْعُولِ مَهْرًا، أَوْ عِوَضًا فِي خُلْعٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ صُلْحًا عَنْ دَمِ عَمْدٍ وَنَحْوِهِ.

وَالشُّفْعَةُ تَثْبُتُ بِالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ كَافَّةِ العُلَمَاءِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَا يُقْسَمُ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]، وَفِي البَابِ غَيْرُهُ، وَالمَعْنَىٰ فِيهَا: إِزَالَةُ ضَرَرِ الشَّرِكَةِ.

(**وَلَا تَسْقُطُ**) الشُّفْعَةُ (**بِاحْتِيَالٍ**) عَلَىٰ إِسْقَاطِهَا؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا شُرِعَتْ لِدَفْعِ الضَّرَرِ، فَلَوْ سَقَطَتْ بِالِاحْتِيَالِ لَلَحِقَ الضَّرَرُ، وَالحِيلَةُ أَنْ يُظْهِرَ المُتَعَاقِدَانِ

---

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٣٨١)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «مثل».

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «كل من»، والصواب حذفها.

(٣) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٣٨١).

(٤) البخاري (٣/ رقم: ٢٢٥٧) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٠٨).

فِي البَيْعِ شَيْئًا لَا يُؤْخَذُ بِالشُّفْعَةِ مَعَهُ، وَيَتَوَاطَآنِ فِي البَاطِنِ عَلَىٰ خِلَافِهِ، كَإِظْهَارِ التَّوَاهُبِ وَزِيَادَةِ الثَّمَنِ وَنَحْوِهِ، وَقَد ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ:

(**وَيَحْرُمُ**) الِاحْتِيَالُ عَلَىٰ إِسْقَاطِهَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَحْرِيمِ الحِيَلِ كُلِّهَا، وَذَلِكَ (**كَهِبَةِ شِقْصٍ لِمُشْتَرٍ، وَ**) هِبَةِ (**ثَمَنٍ لِبَائِعٍ، وَإِظْهَارِ ثَمَنٍ كَثِيرٍ وَهُوَ قَلِيلٌ، أَوْ يُبْرِئُهُ مِنَ**) الثَّمَنِ الزَّائِدِ (**البَاقِي**) **فِي ذِمَّتِهِ** (**أَوْ يَبِيعُهُ بِصُبْرَةٍ**) دَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ بِالمُشَاهَدَةِ (**يُجْهَلُ قَدْرُهَا**) لِيَمْنَعَ الشَّفِيعَ مِنَ الشُّفْعَةِ، لِجَهَالَةِ قَدْرِ الثَّمَنِ، أَوْ يَبِيعُهُ الشِّقْصَ بِجَوْهَرَةٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُجْهَلُ قِيمَتُهُ؛ لِيَمْنَعَ أَخْذَ الشَّفِيعِ بِالشُّفْعَةِ.

(**وَيُؤْخَذُ شِقْصٌ**) بِالبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، أَيْ: أَخَذَهُ البَائِعُ مِنَ المُشْتَرِي فِي جَمِيعِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ بَاقٍ عَلَىٰ شُفْعَتِهِ (**بِمِثْلِ ثَمَنٍ وُهِبَ**) لَهُ إِذَا أَظْهَرَا التَّوَاهُبَ (**أَوْ عُقِدَ بَاطِنًا**) عَلَىٰ مِئَةٍ، وَكَانَتْ عَلَىٰ قِيمَةِ الشِّقْصِ، وَلِلْمُشْتَرِي عَرْضٌ قِيمَتُهُ مِئَةٌ، فَأَظْهَرَ بَيْعَ كُلٍّ مِنْهُمَا بِمِئَتَيْنِ، وَتَقَاصَّا قِيمَةَ العَرْضِ مِئَةً، (**أَوْ أَخَذَ**) البَائِعُ مِنَ المُشْتَرِي أَزْيَدَ مِمَّا عَقَدَ عَلَيْهِ ظَاهِرًا، كَمَا إِذَا كَانَتْ قِيمَةُ الشِّقْصِ مِئَةً، وَأَظْهَرَ البَيْعَ بِمِئَتَيْنِ، ثُمَّ عَوَّضَهُ عَنْهَا عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، وَهِيَ دُونَ المِئَتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَقْصُودَةٍ بَاطِنًا، وَهُوَ الَّذِي أُخِذَ، وَيَأْخُذُ الشَّفِيعُ المَبِيعَ.

(**وَمَعَ جَهْلِ ثَمَنِ شِقْصٍ**) بِأَنْ لَمْ يُعْلَمْ، (**فَبِقِيمَتِهِ**) أَيْ: قِيمَةِ مَا أَخَذَهُ مَجْهُولًا، كَمَا إِذَا بَاعَهُ بِصُبْرَةِ دَرَاهِمَ مُشَاهَدَةً مَجْهُولَةَ القَدْرِ حِيلَةً، أَوْ بِجَوْهَرَةٍ وَنَحْوِهَا مَجْهُولَةَ القِيمَةِ حِيلَةً، فَعَلَيْهِ مِثْلُ ثَمَنِ المَجْهُولِ، أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ

بَاقِيًا، وَلَوْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ الثَّمَنِ بِتَلَفٍ أَوْ مَوْتٍ، دَفَعَ إِلَيْهِ قِيمَةَ الشِّقْصِ المَشْفُوعِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي عُقُودِ المُعَاوَضَاتِ أَنْ يَكُونَ العِوَضُ فِيهَا بِقَدْرِ القِيمَةِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ وَقَعَتْ بِأَقَلَّ أَوْ بِأَكْثَرَ لَكَانَتْ مُحَابَاةً، وَالأَصْلُ عَدَمُهَا.

۞ تَتِمَّةٌ: فِي «الفَائِقِ»: «قُلْتُ: وَمِنْ صُوَرِ التَّحَيُّلِ: أَنْ يَقِفَهُ المُشْتَرِي أَوْ يَهَبَهُ؛ حِيلَةً لِإِسْقَاطِهَا، فَلَا تَسْقُطُ بِذَلِكَ [١٥٨/أ] عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَيَغْلَطُ مَنْ يَحْكُمُ بِهَا مِمَّنْ يَنْتَحِلُ مَذْهَبَ أَحْمَدَ، وَ[لِلشَّفِيعِ][(١)] الأَخْذُ بِدُونِ حُكْمٍ»[(٢)]، انْتَهَىٰ. قَالَ فِي «القَاعِدَةِ الرَّابِعَةِ وَالخَمْسِينَ»: «هَذَا الأَظْهَرُ»[(٣)].

وَإِنْ تَعَذَّرَ عِلْمُ قَدْرِ الثَّمَنِ، وَلَا بَيِّنَةَ بِهِ، فَقَوْلُ المُشْتَرِي بِيَمِينِهِ: أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ الثَّمَنِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ حِيلَةً عَلَىٰ إِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ ذَلِكَ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ:

(وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُشْتَرٍ فِي نَفْيِ حِيلَةٍ، وَتَسْقُطُ) الشُّفْعَةُ إِذَا حَلَفَ المُشْتَرِي، فَإِنْ نَكَلَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، وَ**(يَلْزَمُ مَا أَظْهَرَ، حُكْمًا)** لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّوَاطُؤِ، إِذَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ بِهِ، وَلَهُ تَحْلِيفُ البَائِعِ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَاطَأْ مَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، **(وَحَرُمَ بَاطِنًا)** أَيْ: فِي البَاطِنِ **(عَلَىٰ غَارٍّ)** أَيْ: غَارٍّ لِصَاحِبِهِ **(الأَخْذُ)** أَيْ: لَا يَحِلُّ بَاطِنًا لِلْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ المُشْتَرِي **(بِغَيْرِ مَا تَوَاطَآ عَلَيْهِ)** بِأَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ زِيَادَةً؛ لِأَنَّهُ ظُلْمٌ.

---

(١) كذا في «الإنصاف» للمَرْداوي، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الشفيع».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٦٣/١٥).

(٣) «القواعد» لابن رجب (٤٢٢/١).

(وَشُرُوطُهَا) أَيْ: وَشُرُوطُ الشُّفْعَةِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ الأَخْذَ بِهَا (خَمْسَةٌ: أَحَدُهَا كَوْنُ شِقْصٍ) مُنْتَقِلٍ عَنِ الشَّرِيكِ (مَبِيعًا) لِأَنَّ الشَّفِيعَ يَأْخُذُ بِمِثْلِ السَّبَبِ الَّذِي انْتَقَلَ بِهِ، وَلَا يُمْكِنُ هَذَا فِي غَيْرِ البَيْعِ، (أَوْ) يَكُونُ (صُلْحًا) لِأَنَّهُ بِمَعْنَاهُ، أَوْ يَكُونُ (هِبَةً) [مَشْرُوطًا][1] فِيهَا ثَوَابٌ مَعْلُومٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ (بِمَعْنَىٰ بَيْعٍ) فِي الحَقِيقَةِ؛ لَكِنَّهَا بِأَلْفَاظٍ أُخَرَ.

(فَلَا) تَجِبُ (شُفْعَةٌ فِي قِسْمَةٍ) لِأَنَّ القِسْمَةَ إِفْرَازٌ، (وَ) لَا (هِبَةٍ) أَيْ: فِي مُنْتَقِلٍ بِغَيْرِ عِوَضٍ وَمُوصًىٰ بِهِ وَمَوْهُوبٍ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ ثَوَابٌ مَعْلُومٌ، لِأَنَّ غَرَضَ المُوصِي وَالوَاهِبِ نَفْعُ المُوصَىٰ لَهُ وَالمُتَّهِبِ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ مَعَ انْتِقَالِهِ عَنْهُ، وَكَمَوْرُوثٍ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي مِلْكِ الوَارِثِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ بِلَا عِوَضٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ دَخَلَ فِي مِلْكِهِ شِقْصٌ مِنْ مُشْتَرَكٍ، بِطَلَاقٍ قَبْلَ الدُّخُولِ، كَمَا لَوْ أَصْدَقَ إِنْسَانٌ امْرَأَةً أَرْضًا، ثُمَّ بَاعَتْ نِصْفَهَا لِإِنْسَانٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ النِّصْفُ البَاقِي فِي مِلْكِهَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي مِنَ المَرْأَةِ عَلَيْهِ مُطَالَبَةٌ بِشُفْعَةٍ.

(وَلَا) تَجِبُ الشُّفْعَةُ أَيْضًا عَلَىٰ الأَصَحِّ (فِيمَا) أَيْ: فِي شِقْصٍ (عِوَضُهُ غَيْرُ مَالٍ، كَصَدَاقٍ) أَيْ: كَالمَجْعُولِ صَدَاقًا (وَعِوَضِ خُلْعٍ وَصُلْحٍ عَنْ قَوَدٍ) لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ عِوَضٌ يُمْكِنُ الأَخْذُ بِهِ، فَأَشْبَهَ المَوْهُوبَ وَالمَوْرُوثَ، وَفَارَقَ البَيْعَ؛ لِإِمْكَانِ الأَخْذِ بِعِوَضِهِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ: «فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ»[2]، رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مشروط».

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٢٥٧) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٠٨).

الجُوزجَانِيُّ[1]، وَهَذَا لَا ثَمَنَ[2] لَهُ، بِخِلَافِ المَبِيعِ.

(أَوْ) أَيْ: وَلَا تَجِبُ الشُّفْعَةُ أَيْضًا فِيمَا (أُخِذَ) مِنَ الشَّرِيكِ حَالَ كَوْنِهِ (أُجْرَةً، أَوْ ثَمَنَ سَلَمٍ، أَوْ عِوَضَ كِتَابَةٍ) جَزَمَ [بِذَلِكَ][3] [١٥٨/ب] فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»[4]، وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ» بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ فِيمَا عِوَضُهُ غَيْرُ مَالٍ ـ كَنِكَاحٍ وَخُلْعٍ وَدَمِ عَمْدٍ ـ رِوَايَتَيْنِ: «وَعَلَىٰ قِيَاسِهِ: مَا أُخِذَ أُجْرَةً أَوْ ثَمَنًا فِي سَلَمٍ أَوْ عِوَضِ كِتَابَةٍ»[5]، انْتَهَىٰ.

وَمُقْتَضَىٰ مَا ذَكَرَهُ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الجَمِيعِ فِي الحُكْمِ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ الأَخْذُ بِقِيمَةِ الشِّقْصِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِعِوَضِهِ فِي المَسَائِلِ المَذْكُورَةِ، وَلَا بِقِيمَةِ مُقَابِلِهِ مِنَ النَّفْعِ وَالعَيْنِ، وَأَيْضًا الخَبَرُ وَارِدٌ فِي البَيْعِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ فِي مَعْنَاهُ، وَرَدَّ الحَارِثِيُّ ذَلِكَ، وَصَحَّحَ جَرَيَانَ الشُّفْعَةِ قَوْلًا وَاحِدًا[6].

(أَوْ) أَيْ: مَا عِوَضُهُ غَيْرُ مَالِ شِقْصٍ (اشْتَرَاهُ ذِمِّيٌّ بِنَحْوِ خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ)

---

(١) هو: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السَّعدي، أبو إسحاق الجوزجاني، أحد الحفاظ الثقات، والمشايخ الأجلاء، له عن أبي عبدالله مسائل في جزأين، وكان أحمد يُكاتبه ويُكرمه إكرامًا شديدًا، توفي سنة تسع وخمسين ومئتين. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ رقم: ١٠٧) و«تهذيب الكمال» للمزي (٢/ رقم: ٢٦٨).

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «لا ثمن»، والصواب حذفها.

(٣) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٣٨٤)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «في ذلك».

(٤) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٢/ل ١٧٣/أ). والذي فيها إنما هو حكاية الخلاف في المسألة كما أشار إليه المَرْداوي في «تصحيح الفروع» (٢/٢٧٨).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٧/٢٧٨).

(٦) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٥/٤٧١).

لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِمَالٍ، (أَوْ) لَا تَجِبُ الشُّفْعَةُ بِـ(رَدٍّ) أَيْ: رَدِّ المُشْتَرِي الشِّقْصَ (عَلَىٰ بَائِعٍ بِفَسْخٍ)، أَوْ عَيْبٍ، أَوْ مُقَايَلَةٍ، أَوْ غَبْنٍ فَاحِشٍ، أَوِ اخْتِلَافِ المُتَبَايِعَيْنِ فِي الثَّمَنِ، أَوْ خِيَارِ مَجْلِسٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ تَدْلِيسٍ؛ لِأَنَّ الفَسْخَ رَفْعٌ لِلْعَقْدِ، فَلَيْسَ بَيْعًا وَلَا فِي مَعْنَاهُ.

(وَلَا) شُفْعَةَ (فِيمَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، كَـ)أَرْضِ (مِصْرَ وَالشَّامِ وَسَائِرِ مَا وَقَفَهُ عُمَرُ) بْنُ الخَطَّابِ ﷺ، (إِلَّا إِنْ حَكَمَ بِصِحَّةِ البَيْعِ حَاكِمٌ) يَرَاهُ، كَمَنْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ وَقْفُهُ. (أَوْ بَاعَهُ) أَيْ: مَا لَا يَصِحُّ بَيْعِهِ (الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ) لِمَا يَرَىٰ فِي ذَلِكَ مِنَ المَصْلَحَةِ العَامَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ، (فَتَثْبُتُ) حِينَئِذٍ الشُّفْعَةُ إِذَا وُجِدَتْ شُرُوطُهَا.

(الثَّانِي) مِنْ شُرُوطِ الشُّفْعَةِ: (كَوْنُهُ) أَيِ: الشِّقْصِ المَبِيعِ (مُشَاعًا) أَيْ: غَيْرَ مُفْرَزٍ، وَكَوْنُهُ (مِنْ عَقَارٍ يَنْقَسِمُ) أَيْ: تَجِبُ قِسْمَتُهُ بِطَلَبِ مَنْ لَهُ فِيهِ جُزْءٌ (إِجْبَارًا) عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ القِسْمَةَ مِمَّنْ لَهُ فِيهِ جُزْءٌ؛ لِمَا رَوَىٰ الشَّافِعِيُّ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ مَازِنٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ»[1].

وَلِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ

(١) «مسند الشافعي» (٢/ رقم: ٩٠٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٥٣٦): «صحيح».

فِي كُلِّ مَا لَمْ يَنْقَسِمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ»[1].

فَإِنْ [١٥٩/أ] قِيلَ: إِنَّمَا نَفَىٰ الشُّفْعَةَ بِصَرْفِ الطُّرُقَاتِ وَهِيَ لِلْجَارِ غَيْرُ مَصْرُوفَةٍ؟ فَالجَوَابُ: أَنَّ الطُّرُقَاتِ الَّتِي تَنْصَرِفُ بِالقِسْمَةِ مُخْتَصَّةٌ بِاسْتِطْرَاقِ المُشَاعِ الَّذِي يَسْتَطْرِقُ بِهِ الشَّرِيكُ لِيَصِلَ بِهِ إِلَىٰ مِلْكِهِ، فَإِذَا وَقَعَتِ القِسْمَةُ انْصَرَفَ اسْتِطْرَاقُهُ فِي مِلْكِ شَرِيكِهِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الطُّرُقَاتِ المُسْتَحَقَّةِ فَلَا تَنْصَرِفُ أَبَدًا، وَلِأَنَّ الجَمِيعَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَالٌ يَتَرَتَّبُ فِيهَا المُقَاسَمَةُ، لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ، قِيَاسًا عَلَىٰ مُشَاعِ الغِرَاسِ وَالأَبْنِيَةِ، وَلِأَنَّ الشُّفْعَةَ إِنَّمَا ثَبَتَتْ فِيمَا تَجِبُ قِسْمَتُهُ لِمَعْنًىٰ، وَهُوَ أَنَّ الشَّرِيكَ رُبَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ شَرِيكٌ، فَيَتَأَذَّىٰ بِهِ، فَتَدْعُوهُ الحَاجَةُ إِلَىٰ مُقَاسَمَتِهِ، أَوْ يَطْلُبُ الدَّاخِلُ المُقَاسَمَةَ وَلَا مَحِيدَ عَنْهَا، فَيَدْخُلُ الضَّرَرُ عَلَىٰ الشَّرِيكِ بِمَنْعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِحْدَاثِهِ مِنَ المَرَافِقِ، وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي المَقْسُومِ.

(فَلَا شُفْعَةَ لِجَارٍ فِي مَقْسُومٍ مَحْدُودٍ) مِمَّا تَقَدَّمَ، وَلِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ مَرْفُوعًا: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ»، رَوَاهُ: البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ[2]، قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «أَحَقُّ بِصَقَبِهِ، أَيْ: بِمَا يَلِيهِ وَيَقْرُبُ مِنْهُ»[3]، وَحَدِيثُ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»[4].

---

(١) أبو داود (٤/ رقم: ٣٥١٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٥٣٧): «صحيح».

(٢) البخاري (٩/ رقم: ٦٩٧٧) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥١٦).

(٣) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ١٠٥ مادة: ص ق ب).

(٤) الترمذي (٣/ رقم: ١٣٦٨).

وَأُجِيبَ عَنِ الأَوَّلِ أَنَّهُ أَبْهَمَ الحَقَّ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِهِ، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَىٰ العُمُومِ فِي مُضْمَرٍ؛ لِأَنَّ العُمُومَ مُسْتَعْمَلٌ فِي المَنْطُوقِ بِهِ دُونَ المَضْمُرِ، وَعَنِ الثَّانِي بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُ أَحَقُّ بِالفَنَاءِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَارِ مِمَّنْ لَيْسَ بِجَارٍ، أَوْ يَكُونُ مُرْتَفِقًا بِهِ، وَأُجِيبَ عَنِ الثَّانِي بِاخْتِلَافِ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي لِقَاءِ الحَسَنِ لِسَمُرَةَ، وَمَنْ أَثْبَتَ لِقَاءَهُ لَهُ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا حَدِيثَ [العَقِيقَةِ][1]، وَلَو سُلِّمَ لَكَانَ عَنْهُ الجَوَابَانِ المَذْكُورَانِ.

وَأُجِيبَ عَنْ حَدِيثِهِ وَحَدِيثِ: «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ»[2]، قَالَ أَحْمَدُ: «مُنْكَرٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ عَبْدِالمَلِكِ، وَقَد أُنْكِرَ عَلَيْهِ»[3]، أَوْ أَنَّهُ أُرِيدَ بِالجَارِ فِي الأَحَادِيثِ الشَّرِيكُ، فَإِنَّهُ جَارٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ اسْمَ الجَارِ يَخْتَصُّ بِالقَرِيبِ، وَالشَّرِيكُ أَقْرَبُ مِنَ اللَّصِيقِ، كَمَا أَطْلَقَ [العَرَبُ][4] عَلَىٰ الزَّوْجَةِ لِقُرْبِهَا فَسَمَّتْهَا جَارَةً، قَالَ الأَعْشَىٰ:

أَجَارَتَنَا بِينِي فَإِنَّكِ طَالِقَةْ ... وَمَوْمُوقَةٌ مَا كُنْتِ فِينَا وَوَامِقَةْ

أَجَارَتَنَا بِينِي فَإِنَّكِ طَالِقَةْ ... كَذَاكِ أُمُورُ النَّاسِ تَغْدُو وَطَارِقَةْ

وَبِينِي فَإِنَّ البَيْنَ خَيْرٌ مِنَ العَصَا ... وَأَنْ لَا تَزَالِي فَوْقَ رَأْسِي بَارِقَةْ

---

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٣٨٨)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «العقبة».

(٢) أخرجه أحمد (٦/ رقم: ١٤٤٧٤) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥١٢) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٤٩٤) والترمذي (٣/ رقم: ١٣٦٩) من حديث جابر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٥٤٠): «صحيح».

(٣) انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٢/١٣٥).

(٤) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٣٨٩) فقط.

حَبَسْتُكِ حَتَّىٰ لامَنِي النَّاسُ كُلُّهُمْ وَخِفْتُ بِأَنْ تَأْتِي إِلَيَّ بِبَائِقَةْ

[١٥٩/ب] وَكَانَ السَّبَبُ فِي قَوْلِ الأَعْشَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً كَرِهَهُ قَوْمُهَا، فَأَخَذُوهُ بِالنُّزُولِ عَنْهَا، فَلَمْ يَقْنَعُوا مِنْهُ بِالطَّلْقَةِ الأُولَىٰ وَلَا بِالثَّانِيَةِ، فَلَمَّا طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ كَفُّوا عَنْهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: «نَزَلَ الطَّلَاقُ مُوَافِقًا لِطَلَاقِ الأَعْشَىٰ»(١).

وَاحْتَجَّ القَائِلُ بِشُفْعَةِ الجِوَارِ مِنْ جِهَةِ المَعْنَىٰ بِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِالبَيْعِ، فَجَازَ أَنْ يُسْتَحَقَّ بِهِ الشُّفْعَةُ كَالخُلْطَةِ، وَأَمَّا الشُّفْعَةُ إِنَّمَا شُرِعَتْ تَخَوُّفًا مِنْ سُوءِ عِشْرَةِ الشَّرِيكِ الدَّاخِلِ عَلَيْهِ، وَهَذَا قَدْ يُوجَدُ فِي الجَارِ، كَوُجُودِهِ فِي الخَلِيطِ(٢).

وَأُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا وَجَبَتْ لِلْخَلِيطِ دُونَ الجَارِ؛ خَوْفًا مِمَّا لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ إِلَّا بِالشُّفْعَةِ، وَهُوَ تَكَلُّفُ القِسْمَةِ عِنْدَ طَلَبِهَا، وَأَمَّا سُوءُ العِشْرَةِ فَإِنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَىٰ دَفْعِهِ بِالسُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ، فَلَمْ تُشْرَعِ الشُّفْعَةُ مِنْ أَجْلِهِ، **(وَلَا)** تَجِبُ الشُّفْعَةُ أَيْضًا **(فِي طَرِيقٍ مُشْتَرَكٍ لَا يَنْفُذُ بِبَيْعِ دَارٍ فِيهِ)** أَيْ: فِي هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي لَا يَنْفُذُ أَحَدٌ مِمَّنْ دَوْرُهُمْ فِيهِ بِسَبَبِ الشَّرِكَةِ فِيهِ فَقَطْ، حَيْثُ لَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ إِلَىٰ الدَّارِ إِلَّا مِنْهُ، لِحُصُولِ الضَّرَرِ عَلَىٰ المُشْتَرِي بِوُجُوبِهَا؛ لِأَنَّ الدَّارَ تَبْقَىٰ لَا طَرِيقَ لَهَا.

حَتَّىٰ **(وَلَوْ كَانَ نَصِيبُ مُشْتَرٍ مِنْهَا)** أَيْ: مِنَ الطَّرِيقِ **(أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ)**

(١) انظر: «مختصر المزني» (صـ ١٦٣).

(٢) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٣٨٩).

لِأَنَّ فِي وُجُوبِهَا فِي الزَّائِدِ تَبْعِيضَ صَفْقَةِ المُشْتَرِي، وَلَا يَخْلُو مِنَ الضَّرَرِ، (حَيْثُ لَا بَابَ) لِلدَّارِ (آخَرَ، وَلَمْ يُمْكِنْ فَتْحُ بَابٍ لَهَا) أَيِ: الدَّارِ (لِشَارِعٍ) فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا لِحُصُولِ الضَّرَرِ عَلَىٰ المُشْتَرِي؛ لِأَنَّ المَبِيعَ يَبْقَىٰ لَا طَرِيقَ لَهُ.

فَإِنْ كَانَ لَهَا بَابٌ آخَرُ، أَوْ أَمْكَنَ فَتْحُ بَابٍ لَهَا إِلَىٰ شَارِعٍ، وَجَبَتِ الشُّفْعَةُ فِي الطَّرِيقِ المُشْتَرَكِ الَّذِي لَا يَنْفُذُ، حَيْثُ أَمْكَنَتْ قِسْمَتُهُ؛ لِأَنَّهُ أَرْضٌ مُشْتَرَكَةٌ تَحْتَمِلُ القِسْمَةَ، فَوَجَبَتْ فِيهَا الشُّفْعَةُ كَغَيْرِ الطَّرِيقِ.

(وَكَذَا) أَيْ: وَكَالطَّرِيقِ المُشْتَرَكِ الَّذِي لَا يَنْفُذُ إِذَا بِيعَتْ دَارٌ لَهَا طَرِيقٌ فِيهِ، فِي وُجُوبِ الشُّفْعَةِ وَعَدَمِهِ مَعَ التَّفْصِيلِ المُتَقَدِّمِ (دِهْلِيزٌ) قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «الدِّهْلِيزُ بِالكَسْرِ: مَا بَيْنَ البَابِ وَالدَّارِ»[1]، (وَصَحْنٌ) وَهُوَ وَسَطُ الدَّارِ (مُشْتَرَكَانِ) أَيِ: الدِّهْلِيزُ وَالصَّحْنُ، وَمَعْنَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا بِيعَتْ دَارٌ لَهَا دِهْلِيزٌ مُشْتَرَكٌ، أَوْ بَيْتٌ بَابُهُ فِي صَحْنِ دَارٍ مُشْتَرَكٍ، وَكَانَ لَا يُمْكِنُ التَّطَرُّقُ إِلَىٰ المَبِيعِ إِلَّا مِنْ ذَلِكَ الدِّهْلِيزِ، أَوْ مِنْ ذَلِكَ الصَّحْنِ، فَلَا شُفْعَةَ فِي الدِّهْلِيزِ وَلَا فِي الصَّحْنِ المُشْتَرَكَيْنِ؛ لِدُخُولِ الضَّرَرِ عَلَىٰ المُشْتَرِي؛ لِأَنَّ المَبِيعَ يَبْقَىٰ لَا طَرِيقَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ بَابٌ آخَرُ [١٦٠/أ] يُمْكِنُ الِاسْتِطْرَاقُ مِنْهُ إِلَىٰ شَارِعٍ، أَوْ أَمْكَنَ[2] فَتْحُ بَابٍ لَهُ إِلَىٰ شَارِعٍ، وَجَبَتْ فِي الدِّهْلِيزِ وَالصَّحْنِ لِوُجُودِ المُقْتَضِي وَعَدَمِ[3] المَانِعِ.

---

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٥١١ مادة: د هـ ل ز).

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «أو أمكن»، والصواب حذفها.

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «وعدم»، والصواب حذفها.

(وَلَا) تَجِبُ الشُّفْعَةُ أَيْضًا (فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ) [فَإِنَّهُ مِمَّا][1] لَا تَجِبُ قِسْمَتُهُ (كَحَمَّامٍ صَغِيرٍ، وَبِئْرٍ وَطُرُقٍ) ضَيِّقَةٍ (وَعِرَاصٍ ضَيِّقَةٍ) وَرَحًى صَغِيرَةٍ وَعُضَادَةٍ نَصًّا[2]، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا شُفْعَةَ: فِي فِنَاءٍ، وَلَا طَرِيقٍ، وَلَا مَنْقَبَةٍ»[3]، وَالمَنْقَبَةُ: الطَّرِيقُ الضَّيِّقُ بَيْنَ دَارَيْنِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْلُكَهُ أَحَدٌ، رَوَاهُ أَبُو الخَطَّابِ فِي «رُءُوسِ المَسَائِلِ» وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الغَرِيبِ»[4].

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله تعالىٰ عنه، أَنَّهُ قَالَ: «لَا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ وَلَا نَخْلٍ»[5]، وَلِأَنَّ إِثْبَاتَ الشُّفْعَةِ فِي هَذَا يَضُرُّ بِالبَائِعِ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ إِثْبَاتِ الشُّفْعَةِ فِي نَصِيبِهِ بِالقِسْمَةِ، وَقَد يَمْتَنِعُ المُشْتَرِي لِأَجْلِ الشَّفِيعِ فَيَتَضَرَّرُ البَائِعُ، وَقَد يَمْتَنِعُ البَيْعُ فَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ، فَيُؤَدِّي إِثْبَاتُهَا إِلَىٰ نَفْيِهَا.

فَإِنْ كَانَ البِئْرُ يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ بِئْرَيْنِ يَرْتَقِي المَاءُ مِنْهُمَا وَجَبَتِ الشُّفْعَةُ، وَكَذَا إِنْ كَانَ مَعَ البِئْرِ بَيَاضُ أَرْضٍ، بِحَيْثُ تَحْصُلُ البِئْرُ فِي أَحَدِ النَّصِيبَيْنِ، وَكَذَا الرَّحَىٰ إِنْ أَمْكَنَ قِسْمَتُهُ، بِأَنْ كَانَ لَهُ حِصْنٌ بِحَيْثُ يَحْصُلُ الحَجَرُ فِي أَحَدِ القِسْمَيْنِ، أَوْ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَحْجَارٍ دَائِرَةٍ يُمْكِنُ أَنْ يَنْفَرِدَ كُلُّ وَاحِدٍ بِحَجَرَيْنِ.

۞ تَنْبِيهٌ: الِاشْتِرَاكُ فِي البِئْرِ لَا يَسْتَوْجِبُ الأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ فِي الأَرَضِينَ الَّتِي تُسْقَىٰ مِنْهَا، حَيْثُ كَانَتْ غَيْرَ مُشْتَرَكَةٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ مَثَلًا اشْتِرَاكٌ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فإنها».
(٢) «المغني» لابن قدامة (٧/٤٤١).
(٣) أخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ١٤٤٢٧) بنحوه.
(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/٤٤٢).
(٥) أخرجه مالك (٤/ رقم: ٢٦٥٠) والشافعي في «الأم» (٨/ رقم: ٣٨٨٣).

فِي بِئْرٍ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا أَرْضٌ مُخْتَصَّةٌ تُسْقَىٰ مِنْ تِلْكِ البِئْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمَا بَيْعَ أَرْضِهِ، فَلَيْسَ لِلْآخَرِ الأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا اشْتِرَاكَ بَيْنَهُمَا فِي الأَرْضِ، وَإِنِ اشْتَرَكَا فِي الشِّرْبِ.

(وَ) لَا تَجِبُ الشُّفْعَةُ أَيْضًا فِيـ**(مَا لَيْسَ بِعَقَارٍ، كَشَجَرٍ وَبِنَاءٍ مُفْرَدٍ وَحَيَوَانٍ وَجَوْهَرٍ وَسَيْفٍ)** وَنَحْوِهِمَا، كَسَفِينَةٍ وَزَرْعٍ وَثَمَرٍ وَكُلِّ مَنْقُولٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَىٰ عَلَى الدَّوَامِ، وَلَا يَدُومُ ضَرَرُهُ، بِخِلَافِ الأَرْضِ.

(وَيُؤْخَذُ غِرَاسٌ وَبِنَاءٌ) بِالشَّفْعَةِ **(تَبَعًا لِأَرْضٍ)** قَالَ فِي «المُغْنِي»: «بِغَيْرِ خِلَافٍ فِي المَذْهَبِ، وَلَا نَعْرِفُ فِيهِ بَيْنَ مَنْ أَثْبَتَ الشُّفْعَةَ خِلَافًا، وَقَد دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَضَاؤُهُ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكٍ لَمْ يُقَسَّمْ، رَبْعَةً أَوْ حَائِطًا، وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ البِنَاءُ وَالأَشْجَارُ [١٦٠/ب]»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَكَذَا) يُؤْخَذُ بِالشُّفْعَةِ تَبَعًا لِلْأَرْضِ **(نَهْرٌ وَبِئْرٌ وَقَنَاةٌ وَدُولَابٌ)** فَتُؤْخَذُ بِالشُّفْعَةِ تَبَعًا لِلْأَرْضِ لَا مُفْرَدَةً وَ**(لَا)** يُؤْخَذُ بِالشُّفْعَةِ تَبَعًا وَلَا مُفْرَدًا **(ثَمَرٌ)** قَالَ فِي «المُغْنِي»[2] وَ«الشَّرْحِ»[3]: «**(ظَهَرَ، وَ)** لَا **(زَرْعٌ)** لِأَنَّهُمَا لَا يَدْخُلَانِ فِي البَيْعِ، فَلَا يَدْخُلَانِ فِي الشُّفْعَةِ كَقُمَاشِ الدَّارِ، لِأَنَّ الشُّفْعَةَ بَيْعٌ فِي الحَقِيقَةِ، لَكِنِ الشَّارِعُ جَعَلَ لِلشَّفِيعِ سُلْطَانَ الأَخْذِ بِغَيْرِ رِضَىٰ المُشْتَرِي، فَإِنَّ بَيْعَ الشَّجَرِ وَفِيهِ ثَمَرَةٌ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ كَالطَّلْعِ غَيْرِ المُؤَبَّرِ؛ دَخَلَ فِي الشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّهَا

(١) «المغني» لابن قدامة (٤٠٥/٧).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤٠٥/٧).

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣٨١/١٥).

تَتْبَعُ فِي البَيْعِ، فَأَشْبَهَتِ الغِرَاسَ فِي الأَرْضِ».

وَمَا لَا تَثْبُتُ فِيهِ الشُّفْعَةُ[1] تَبَعًا لَا تَثْبُتُ فِيهِ مُفْرَدًا مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ»[2] يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ المُرَادَ الأَرْضُ **(مُطْلَقًا)** أَيْ: سَوَاءٌ آنَ حَصَادُ الزَّرْعِ أَوْ لَا، فَإِنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي البَيْعِ، وَيَبْقَىٰ بِلَا أُجْرَةٍ إِلَىٰ حَصَادٍ، كَمَا يَأْتِي الفَصْلُ الآتِي.

(وَإِنْ بَاعَ عُلْوًا لَهُ وَسُفْلًا مُشْتَرَكًا ثَبَتَتِ) الشُّفْعَةُ **(فِي السُّفْلِ فَقَطْ)** قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «فَائِدَةٌ: لَوْ كَانَ السُّفْلُ لِشَخْصٍ وَالعُلْوُ مُشْتَرَكًا، وَالسَّقَفُ [مُخْتَصًّا][3] بِصَاحِبِ السُّفْلِ، أَوْ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِ العُلْوِ، فَلَا شُفْعَةَ فِي السَّقْفِ؛ لِأَنَّهُ لَا أَرْضَ لَهُ، فَهُوَ كَالأَبْنِيَةِ المُفْرَدَةِ، وَإِنْ كَانَ السَّقْفُ لِأَصْحَابِ العُلْوِ، فَفِيهِ الشُّفْعَةُ؛ لِأَنَّ قَرَارَهُ كَالأَرْضِ قَدَّمَهُ فِي «التَّلْخِيصِ»، وَ«الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»، وَ«الفَائِقِ»»[4].

قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَإِنْ بِيعَتْ حِصَّةٌ مِنْ عُلْوِ دَارٍ مُشْتَرَكٍ نَظَرْتَ، فَإِنْ كَانَ السَّقْفُ الَّذِي تَحْتَهُ لِصَاحِبِ السُّفْلِ، فَلَا شُفْعَةَ فِي العُلْوِ؛ لِأَنَّهُ بِنَاءٌ مُنْفَرِدٌ، وَإِنْ كَانَ لِصَاحِبِ العُلْوِ فَكَذَلِكَ، لِأَنَّهُ بِنَاءٌ مُنْفَرِدٌ، لِكَوْنِهِ لَا أَرْضَ

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «فيه»، والصواب حذفها.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٢١٣) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٠٨) من حديث جابر.

(٣) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «مختص».

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٥/٣٨٢).

لَهُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنِ السَّقْفُ لَهُ»[1].

وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَإِنْ بِيعَتْ حِصَّةٌ مِنْ عُلْوِ دَارٍ مُشْتَرَكٍ، وَكَانَ السَّقْفُ الَّذِي تَحْتَهُ لِصَاحِبِ السُّفْلِ، أَوْ لَهُمَا، أَوْ لِصَاحِبِ العُلْوِ، فَلَا شُفْعَةَ فِي العُلْوِ وَلَا السَّقْفِ، وَإِنْ كَانَ السُّفْلُ مُشْتَرَكًا وَالعُلْوُ خَالِصٌ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ، فَبَاعَ رَبُّ العُلْوِ العُلْوَ وَنَصِيبَهُ مِنَ السُّفْلِ، فَلِلشَّرِيكِ الشُّفْعَةُ فِي السُّفْلِ فَقَطْ»[2]، أَيْ: دُونَ العُلْوِ؛ لِعَدَمِ الشَّرِكَةِ فِيهِ.

الشَّرْطُ **(الثَّالِثُ)** مِنْ شُرُوطِ الأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ **(طَلَبُهَا)** أَيْ: طَلَبُ الشَّفِيعِ بِهَا (فَوْرًا) أَيْ: (سَاعَةَ يَعْلَمُ) بِالبَيْعِ، وَإِلَّا بَطَلَتْ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «الشُّفْعَةُ بِالمُوَاثَبَةِ [أ/١٦١] سَاعَةَ يَعْلَمُ»[3]، لِمَا رَوَى ابْنُ البَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [ابْنِ][4] عُمَرَ رضي الله تعالىٰ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقَالِ»[5]، وَفِي لَفْظٍ أَنَّهُ قَالَ: «الشُّفْعَة كَنَشْطَةِ العِقَالِ إِنْ قُيِّدَتْ ثَبَتَتْ، وَإِنْ تُرِكَتْ فَاللَّوْمُ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَهَا»[6].

وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الشُّفْعَة لِمَنْ وَاثَبَهَا»[7]، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «رَوَاهُ

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٧/٤٤١).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٦١٠).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٧/٤٥٣).

(٤) من مصادر التخريج فقط.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٥٠٠) والبزار (١٢/ رقم: ٥٤٠٥) وابن عدي (٩/ رقم: ١٥٠٤٧) والبيهقي (١٢/ رقم: ١١٦٩٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٥٤٢): «ضعيف جدًّا».

(٦) لم أقف عليه. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/٣٨٠): «لا يُعرف له إسناد».

(٧) لم أقف عليه مسندًا، وأورده ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/٩١) وقال: «لفظ فاسد لا يحل=

الفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ»[1]، وَمِنْ جِهَةِ المَعْنَىٰ كَوْنُ الأَخْذِ بِالتَّرَاخِي يَضُرُّ المُشْتَرِيَ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَسْتَقِرُّ مِلْكُهُ عَلَىٰ المَبِيعِ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ بِعِمَارَتِهِ خَشْيَةَ أَخْذِهِ مِنْهُ، وَلَا يَنْدَفِعُ عَنْهُ الضَّرَرُ بِوَضْعِ قِيمَتِهِ؛ لِأَنَّ خَسَارَتَهَا فِي الغَالِبِ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهَا مَعَ تَعَبِ قَلْبِهِ وَبَدَنِهِ فِيهَا.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا (**فَإِنْ أَخَّرَهُ**) أَيْ: أَخَّرَ الشَّفِيعُ طَلَبَهَا (**لِشِدَّةِ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ**) بِهِ (**حَتَّىٰ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ**) أَخَّرَهُ المُحْدِثُ (**لِطَهَارَةٍ أَوْ لِـ**)أَنَّهُ مَفْتُوحٌ مِنْ أَجْلِ (**إِغْلَاقِ بَابٍ، أَوْ لِيَخْرُجَ مِنْ حَمَّامٍ**) إِنْ عَلِمَ وَهُوَ دَاخِلَهَا، (**أَوْ**) أَخَّرَ طَلَبَهَا لِحَاقِنٍ أَوْ حَاقِبٍ (**لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، أَوْ**) مُؤَذِّنٌ (**لِيُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ**) الصَّلَاةَ.

(**أَوْ**) أَخَّرَهُ مَنْ عَلِمَ وَقَد دَخَلَ وَقْتُ مَكْتُوبَةٍ (**لِيَشْهَدَ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ يَخَافُ فَوْتَهَا**) بِاشْتِغَالِهِ بِطَلَبِ الشُّفْعَةِ، (**أَوْ**) أَخَّرَهُ مَنْ عَلِمَ مَنِ انْخَرَقَ ثَوْبُهُ قَبْلَهُ (**لِيُرَقِّعَ ثَوْبَ**)ـهُ، (**أَوْ**) أَخَّرَهُ مَنْ خَافَ فَوَاتَ مَا ضَاعَ مِنْهُ كَيْمَا (**يَجِدَ مَا ضَاعَ مِنْهُ، أَوْ مَنْ عَلِمَ لَيْلًا حَتَّىٰ يُصْبِحَ مَعَ غَيْبَةِ مُشْتَرٍ فِي الجَمِيعِ**) أَيْ: جَمِيعِ الصُّوَرِ المُتَقَدِّمَةِ، لِأَنَّهُ مَعَ حُضُورِهِ يُمْكِنُهُ مُطَالَبَتُهُ مِنْ [غَيْرِ][2] اشْتِغَالٍ عَنْ أَشْغَالِهِ.

(**أَوْ**) أَخَّرَ الطَّلَبَ (**لِـ**)فِعْلِ (**صَلَاةٍ وَسُنَنِهَا وَلَوْ مَعَ حُضُورِهِ**) أَيْ: حُضُورِ المُشْتَرِي فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَقَطْ (**وَلَيْسَ عَلَيْهِ**) أَيِ: الشَّفِيعِ (**تَخْفِيفُهَا**) أَيِ:

= أن يضاف مثله إلىٰ رسول الله ﷺ».

(١) «المغني» لابن قدامة (٧/٤٥٤).

(٢) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩/٣٥٩) فقط.

الصَّلَاةِ (أَوْ) أَيْ: وَلَيْسَ لَهُ (اقْتِصَارٌ عَلَىٰ أَقَلِّ مُجْزِئٍ) فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ إِكْمَالَهَا لَا يَدُلُّ عَلَىٰ رَغْبَتِهِ عَنِ الشُّفْعَةِ (أَوْ أَخَّرَهُ) أَيِ: الطَّلَبَ (جَهْلًا بِأَنَّ التَّأْخِيرَ مُسْقِطٌ) لِلشُّفْعَةِ (وَمِثْلُهُ يَجْهَلُهُ، أَوْ أَشْهَدَ بِطَلَبِهِ) لِلشُّفْعَةِ (غَائِبٌ عَنِ البَلَدِ) أَيْ: بَلَدِ المُشْتَرِي (أَوْ مَحْبُوسٌ بِحَقٍّ) أَيْ: عَلَىٰ حَقٍّ وَاجِبٍ عَلَيْهِ عَاجِزٍ عَنْ أَدَائِهِ، أَوْ كَانَ ظُلْمًا.

فَكَذَلِكَ (لَمْ تَسْقُطِ) الشُّفْعَة فِي هَذِهِ الصُّوَرِ كُلِّهَا، أَمَّا كَوْنُهَا لَا تَسْقُطُ بِتَأْخِيرِ الطَّلَبِ بِاشْتِغَالِهِ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ؛ فَلِأَنَّ العَادَةَ بِتَقْدِيمِ هَذِهِ الحَوَائِجِ وَنَحْوِهَا عَلَىٰ غَيْرِهَا، فَلَا يَكُونُ الِاشْتِغَالُ بِهَا رِضًا بِتَرْكِ الشُّفْعَةِ، كَمَا لَوْ أَمْكَنَهُ أَنْ يُسْرِعَ فِي مَشْيِهِ، [١٦١/ب] أَوْ يُحَرِّكَ دَابَّتَهُ، فَلَمْ يَفْعَلْ وَمَضَىٰ عَلَىٰ حَسَبِ عَادَتِهِ إِلَىٰ المُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الطَّلَبَ المَشْرُوطَ هُوَ الطَّلَبُ بِحُكْمِ العَادَةِ (وَتَسْقُطُ) شُفْعَةُ غَائِبٍ (بِسَيْرِهِ فِي طَلَبِهَا، بِلَا إِشْهَادٍ) عَلَى الطَّلَبِ؛ لِأَنَّ السَّيْرَ يَكُونُ لِطَلَبِ الشُّفْعَةِ وَلِغَيْرِهِ وَقَدْ قَدَرَ أَنْ يُبَيِّنَ كَوْنَ سَيْرِهِ لِطَلَبِ الشُّفْعَةِ بِالإِشْهَادِ عَلَيْهِ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ سَقَطَتْ كَتَارِكِ الطَّلَبِ مَعَ حُضُورِهِ.

وَقَالَ القَاضِي: «إِنْ سَافَرَ عَقِيبَ عِلْمِهِ إِلَىٰ البَلَدِ الَّذِي فِيهِ المُشْتَرِي مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ، احْتَمَلَ أَنْ لَا تَبْطُلَ شُفْعَتُهُ»[1]؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ سَيْرِهِ أَنَّهُ لِلطَّلَبِ، (وَلَا) تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ بِلَا إِشْهَادٍ ([بِسَيْرِهِ][2] لِـ)مُشْتَرٍ (حَاضِرٍ بِالبَلَدِ) لِقُرْبِ المَسَافَةِ وَقِصَرِ الفَاصِلِ (وَلَا يَلْزَمُهُ) أَيِ: الشَّفِيعَ (أَنْ يُسْرِعَ) فِي (مَشْيِهِ) إِنْ

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٦٢/٧).

(٢) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٧٨٧/١) فقط.

مَشَىٰ (**أَوْ يُحَرِّكَ دَابَّتَهُ**) إِنْ رَكِبَ؛ لِأَنَّ الطَّلَبَ المَشْرُوطَ هُوَ الطَّلَبُ بِحُكْمِ العَادَةِ.

(**فَإِذَا لَقِيَهُ**) أَيْ: لَقِيَ الشَّفِيعُ المُشْتَرِيَ (**سَلَّمَ**) أَيْ: بَدَأَهُ بِالسَّلَامِ (**ثُمَّ طَالَبَهُ**) لِأَنَّهُ السُّنَّةُ، وَفِي الحَدِيثِ: «مَنْ بَدَأَ الكَلَامَ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ»[1] (**فَلَوْ قَالَ بَعْدَ السَّلَامِ مُتَّصِلًا بِهِ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ وَنَحْوَهُ**) بِأَنْ دَعَا لَهُ بِالمَغْفِرَةِ أَوْ بِالمَعُونَةِ (**لَمْ تَبْطُلْ**) شُفْعَتُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَّصِلُ بِالسَّلَامِ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَتِهِ، وَالدُّعَاءُ لَهُ[2] بِالبَرَكَةِ دُعَاءٌ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الشِّقْصَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ إِذَا أَخَذَهُ بِالشُّفْعَةِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الدُّعَاءُ رِضًىٰ مِنْهُ بِتَرْكِ الشُّفْعَةِ.

(**فَإِنِ اشْتَغَلَ**) الشَّفِيعُ (**بِكَلَامٍ آخَرَ**) غَيْرِ الدُّعَاءِ (**أَوْ**) سَلَّمَ ثُمَّ (**سَكَتَ بِلَا عُذْرٍ بَطَلَتْ**) شُفْعَتُهُ؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهَا، وَهُوَ الفَوْرُ، وَيَمْلِكُ الشَّفِيعُ الشِّقْصَ المَشْفُوعَ بِالمُطَالَبَةِ بِالشُّفْعَةِ، وَلَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ مَعَ مَلَاءَتِهِ بِالثَّمَنِ.

(**وَلَفْظُهُ**) أَيْ: لَفْظُ الطَّلَبِ الَّذِي يَكُونُ وَسِيلَةً لِلْمَعْذُورِ إِلَىٰ الأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ أَنْ يَقُولَ: (**أَنَا طَالِبٌ**) لِلشُّفْعَةِ، (**أَوْ**): «أَنَا (**مُطَالِبٌ**) بِالشُّفْعَةِ»، (**أَوْ**): «أَنَا (**آخِذٌ بِالشُّفْعَةِ**)»، أَوْ: «(**قَائِمٌ عَلَيْهَا**)» أَيْ: عَلَىٰ الشُّفْعَةِ (**وَنَحْوَهُ**) أَيْ: وَنَحْوَ هَذَا اللَّفْظِ (**مِمَّا يُفِيدُ مُحَاوَلَةَ الأَخْذِ**) بِالشُّفْعَةِ (**كَـ**: «**تَمَلَّكْتُهُ**»)

---

(١) أخرجه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (١/ رقم: ٨٣٠) والطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ رقم: ٤٢٩) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/١٩٩) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢١٤) وأبو طاهر السلفي في «الطيوريات» (٣/ رقم: ١١٨٧) من حديث ابن عمر. وحسنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/ رقم: ٨١٦).

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «بالصفقة»، والصواب حذفها.

أَيِ: المَبِيعَ المَشْفُوعَ (أَوِ: «انْتَزَعْتُهُ) مِنْ مُشْتَرِيهِ»، أَوْ: «ضَمَمْتُهُ إِلَىٰ مَا كُنْتُ أَمْلِكُهُ مِنَ العَيْنِ».

(وَيُمْلَكُ) الشِّقْصُ (بِهِ) أَيْ: بِالطَّلَبِ؛ لِأَنَّ البَيْعَ السَّابِقَ سَبَبٌ، فَإِذَا انْضَمَّتْ إِلَيْهِ المُطَالَبَةُ كَانَ كَالإِيجَابِ فِي البَيْعِ انْضَمَّ إِلَيْهِ القَبُولُ، وَهُوَ القَوْلُ المُخْتَارُ عِنْدَ الأَصْحَابِ (فَيُورَثُ) عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ، حَيْثُ كَانَ قَادِرًا عَلَىٰ الثَّمَنِ الحَالِّ وَلَوْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهُ صَارَ كَسَائِرِ أَمْلَاكِهِ الَّتِي مَاتَ عَنْهَا (فَيَصِحُّ [١٦٢/أ] تَصَرُّفُهُ) أَيِ: الشَّفِيعِ فِي الشِّقْصِ المَشْفُوعِ لِانْتِقَالِ المِلْكِ فِيهِ بِالطَّلَبِ بِمَا يَصِحُّ بِهِ تَصَرُّفُهُ فِي سَائِرِ أَمْلَاكِهِ.

(وَيَتَّجِهُ) صِحَّةُ تَصَرُّفِهِ (موقوفًا) عَلَىٰ التَّسْلِيمِ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ تَمَامِ التَّصَرُّفِ التَّسْلِيمَ، كَمَا لَوِ اشْتَرَىٰ إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ شِقْصًا، صَحَّ العَقْدُ وَصَارَ مَوْقُوفًا عَلَىٰ حُصُولِ التَّسْلِيمِ، وَأَمَّا قَبْلَهُ فَلِكُلٍّ الفَسْخُ.

(وَلَا تُشْتَرَطُ) لِانْتِقَالِ المِلْكِ إِلَىٰ الشَّفِيعِ فِي الشِّقْصِ المَشْفُوعِ (رُؤْيَتُهُ) أَيْ: رُؤْيَةُ مَا مِنْهُ الشِّقْصُ المَشْفُوعُ (لِأَخْذِهِ) بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ التَّمَلُّكِ، قَالَ فِي «التَّنْقِيحِ»: «وَلَا تُعْتَبَرُ رُؤْيَتُهُ قَبْلَ تَمَلُّكِهِ»[1]، انْتَهَىٰ.

وَلَمْ تَعْتَبِرِ الأَصْحَابُ الرُّؤْيَةَ؛ نَظَرًا إِلَىٰ كَوْنِهَا انْتِزَاعًا كَهْرِيًّا[2] كَرُجُوعِ نِصْفِ الصَّدَاقِ المُعَيَّنِ إِلَىٰ مِلْكِ الزَّوْجِ بِطَلَاقِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

(١) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٢٩٠).

(٢) الكهر: القهر، وقرأ ابن مسعود: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَكْهَرْ﴾ [الضحى: ٩]. انظر: «تاج العروس» (٨٢/١٤ مادة: ك هـ ر).

رَآهُ، كَمَا لَوْ وَكَّلَ إِنْسَانٌ آخَرَ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ، وَتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ وَإِصْدَاقِهَا إِيَّاهُ، فَفَعَلَ وَلَمْ يَرَهُ المُوَكِّلُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ.

وَمَا هُنَا مُخَالِفٌ لِمَا فِي «الإِقْنَاعِ»، وَلَمْ يُنَبِّهْ عَلَيْهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَعِبَارَتُهُ: «وَالأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ نَوْعُ بَيْعٍ، لَكِنْ لَا خِيَارَ فِيهِ؛ وَلِهَذَا اعْتُبِرَ لَهُ العِلْمُ بِالشِّقْصِ وَبِالثَّمَنِ، فَلَا تَصِحُّ مَعَ جَهَالَتِهِمَا»[1]، انْتَهَىٰ، وَمَشَىٰ عَلَيْهِ فِي «الإِنْصَافِ»[2]، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا فِي «التَّنْقِيحِ»[3]، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ فِي «المُنْتَهَىٰ»[4]، وَكَذَا قَالَ شَارِحُ «المُنْتَهَىٰ» أَيْضًا[5]، لِعِلْمِهِ وَجْهَ كَلَامِهِ فِي «التَّنْقِيحِ» بِقَوْلِهِ فِي خُطْبَتِهِ: «فَإِنِّي وَجَدْتُ فِيهِ شَيْئًا مُخَالِفًا لِأَصْلِهِ فِي المُعْتَمَدَةِ، فَإِنَّمَا وَقَعَ عَنْ تَحْرِيرٍ»[6].

(وَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَائِبٌ مَنْ يُشْهِدُهُ، أَوْ وَجَدَ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ كَامْرَأَةٍ وَفَاسِقٍ) وَغَيْرِ بَالِغٍ، أَوْ وَجَدَ [مَسْتُورَيْ][7] الحَالِ، فَلَمْ يُشْهِدْهُمَا، لَمْ تَسْقُطْ شُفْعَتُهُ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ بِعَدَمِ قَبُولِ شَهَادَتِهِمَا، قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «يَنْبَغِي أَنْ يُشْهِدَهُمَا وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْهُمَا الحَاكِمُ، وَهُوَ عَلَىٰ شُفْعَتِهِ»[8] إِذَا أَشْهَدَ عَلَىٰ

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٦٢٤).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٢٧٢).

(٣) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٢٩١).

(٤) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٥٢٧).

(٥) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٣٩٣).

(٦) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٣٠).

(٧) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩/٣٦٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «مستور».

(٨) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٧/٢٨١).

الطَّلَبِ عِنْدَ زَوَالِ عُذْرِهِ، («أَوْ) وَجَدَ الغَائِبُ (مَنْ لَا يَذْهَبُ مَعَهُ إِلَىٰ مَوْضِعِ المُطَالَبَةِ) فَلَمْ يُشْهِدْهُ، لَمْ تَسْقُطْ شُفْعَتُهُ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي إِشْهَادِهِ، فَإِنْ وَجَدَ وَاحِدًا فَأَشْهَدَهُ، أَوْ لَمْ يُشْهِدْهُ، لَمْ تَسْقُطْ»، قَالَهُ فِي «المُغْنِي»[1] وَ«الشَّرْحِ»[2] وَ[نَصَرَاهُ][3]. وَرَدَّهُ الحَارِثِيُّ بِأَنَّ شَهَادَةَ العَدْلِ يُقْضَىٰ بِهَا مَعَ اليَمِينِ[4].

(أَوْ أَخَّرَ) الشَّرِيكُ (الطَّلَبَ أَوِ الإِشْهَادَ لِعَجْزِهِ) عَنْهُمَا، أَوْ لِعَجْزِهِ عَنِ السَّيْرِ إِلَىٰ المُشْتَرِي، فَيُطَالِبُهُ، وَإِلَىٰ مَنْ يُشْهِدُهُ عَلَىٰ أَنَّهُ مُطَالَبٌ، (كَمَرِيضٍ) لَا مِنْ صُدَاعٍ أَوْ أَلَمٍ قَلِيلٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْجِزُهُ عَنِ [١٦٢/ب] الطَّلَبِ وَالإِشْهَادِ، (وَ) كَـ(مَحْبُوسٍ ظُلْمًا) أَوْ بِدَيْنٍ لَا يُمْكِنُهُ أَدَاؤُهُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَلَىٰ حَقٍّ يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَالمُطْلَقِ إِنْ لَمْ يُبَادِرْ إِلَىٰ المُطَالَبَةِ، وَلَمْ يُوَكِّلْ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، (أَوْ) أَخَّرَ الشَّفِيعُ الطَّلَبَ وَالإِشْهَادَ عَلَيْهِ (لِإِظْهَارِ) البَائِعِ وَالمُشْتَرِي، أَوْ أَحَدِهِمَا، أَوْ مُخْبِرِ الشَّفِيعِ (زِيَادَةَ ثَمَنٍ) عَلَىٰ مَا وَقَعَ العَقْدُ عَلَيْهِ.

(أَوْ) أَظْهَرَ المُتَعَاقِدَانِ (غَيْرَ جِنْسِهِ) أَيْ: جِنْسِ ثَمَنِ الشِّقْصِ، بِأَنْ تَبَايَعَا عَلَىٰ دَرَاهِمَ، فَأَظْهَرَا دَنَانِيرَ، أَوْ بِالعَكْسِ. أَوْ أَظْهَرَ المُشْتَرِي أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِنَقْدٍ، فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِعَرْضٍ، أَوْ بِالعَكْسِ، أَوْ بِالعَكْسِ بِنَوْعٍ مِنَ العُرُوضِ فَبَانَ أَنَّهُ بِغَيْرِهِ، أَوْ أَظْهَرَ المُشْتَرِي أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لَهُ، فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِعَرْضٍ أَوْ بِالعَكْسِ،

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٧/٤٦٣).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٥/٣٩٨).

(٣) كذا في «كشاف القناع»، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «نصره».

(٤) «شرح المقنع» للحارثي (٤/١٩٨).

أَوْ بِنَوْعٍ مِنَ العُرُوضِ، فَبَانَ أَنَّهُ بِغَيْرِهِ، أَوْ أَظْهَرَ المُشْتَرِي أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لَهُ، فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِغَيْرِهِ، أَوْ بِالعَكْسِ، أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِإِنْسَانٍ، فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِغَيْرِهِ، أَوْ أَظْهَرَ أَنَّهُ اشْتَرَىٰ الكُلَّ بِثَمَنٍ، فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَىٰ نِصْفَهُ بِنِصْفِهِ أَوْ أَظْهَرَ أَنَّهُ اشْتَرَىٰ نِصْفَهُ بِثَمَنٍ، فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَىٰ جَمِيعَهُ بِضَعْفِهِ أَوْ أَظْهَرَ أَنَّهُ اشْتَرَىٰ الشِّقْصَ وَحْدَهُ، فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ هُوَ وَغَيْرَهُ، أَوْ بِالعَكْسِ، فَهُوَ عَلَىٰ شُفْعَتِهِ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ المَذْكُورَةِ.

(**أَوْ**) لِإِظْهَارِ وَاحِدٍ مِمَّنْ ذُكِرَ (**نَقْصَ مَبِيعٍ أَوْ هِبَةٍ**) أَيْ: هِبَةِ الشِّقْصِ (**أَوْ**) لِإِظْهَارِ (**أَنَّ المُشْتَرِيَ غَيْرُهُ**) أَيْ: غَيْرُ المُشْتَرِي حَقِيقَةً، (**فَبَانَ بِخِلَافِهِ**) أَيْ: بِخِلَافِ مَا أَخْبَرَ بِهِ، (**أَوْ**) أَخَّرَ الشَّفِيعُ الطَّلَبَ وَالإِشْهَادَ عَلَيْهِ (**لِتَكْذِيبِ مُخْبِرٍ**) لَهُ لِكَوْنِهِ (**لَا يُقْبَلُ**) خَبَرُهُ (**فَعَلَىٰ شُفْعَتِهِ**) أَيْ: فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مُسْقِطًا لِشُفْعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا مَعْذُورٌ، وَإِمَّا غَيْرُ عَالِمٍ بِالحَالِ عَلَىٰ وَجْهِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ مُطْلَقًا؛ وَلِأَنَّ خَبَرَ مَنْ لَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ مَعَ عَدَمِ تَصْدِيقِ الشَّفِيعِ لَهُ يَكُونُ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، فَإِنْ صَدَّقَهُ سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ؛ لِاعْتِرَافِهِ بِوُقُوعِ البَيْعِ وَتَأْخِيرِهِ، كَمَا لَوْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ، فَلَمْ يُصَدِّقْهُ، فَإِنْ أَخْبَرَ بِثَمَنٍ، فَلَمْ يُطَالِبْ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الثَّمَنَ أَكْثَرُ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ، سَقَطَتْ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يَرْضَىٰ بِالقَلِيلِ لَا يَرْضَىٰ بِالكَثِيرِ.

(**وَتَسْقُطُ**) الشُّفْعَةُ (**إِنْ كَذَّبَ**) مُخْبِرًا (**مَقْبُولًا**) خَبَرُهُ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ مِنْ عَدْلٍ يَجِبُ قَبُولُهُ فِي الرِّوَايَةِ وَالفُتْيَا، وَسَائِرِ الأَخْبَارِ الدِّينِيَّةِ، فَسَقَطَتِ الشُّفْعَةُ بِتَكْذِيبِهِ، كَمَا لَوْ أَخْبَرَهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدْلٍ (**أَوْ قَالَ**) الشَّفِيعُ (**لِمُشْتَرٍ**) لِلشِّقْصِ: («**بِعْنِيهِ**»، **أَوْ**: «**أَكْرِنِيهِ**»، **أَوْ**): «قَاسِمْنِي»، أَوْ: («**صَالِحْنِي**) عَلَيْهِ» (**أَوِ**: «**اشْتَرَيْتُ رَخِيصًا**»،

أَوْ: «هَبْهُ لِي»، أَوْ: «بِعْهُ مَنْ شِئْتَ») أَوِ: «اشْتَرَيْتُ غَالِيًا».

(وَنَحْوُهُ) كَـ: «اشْتَرَيْتَ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَيْتُ أَنَا»؛ لِأَنَّ هَذَا وَشِبْهَهُ دَلِيلٌ عَلَىٰ رِضَاهُ بِشِرَائِهِ وَتَرْكِهِ لِلشُّفْعَةِ، وَإِنْ قِيلَ لَهُ: «شَرِيكُكَ بَاعَ نَصِيبَهُ مِنْ زَيْدٍ»، فَقَالَ: «إِنْ بَاعَنِي زَيْدٌ، وَإِلَّا فَلِي الشُّفْعَةِ»، كَانَ ذَلِكَ [١٦٣/أ] كَقَوْلِهِ لِزَيْدٍ: «بِعْنِي مَا اشْتَرَيْتَ»، قَدَّمَهُ الحَارِثِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَقَالَ: «وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْهُ أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ، وَلَوْ قَالَ المُشْتَرِي ابْتِدَاءً لِلشَّفِيعِ: «بِعْتُكَ مَا اشْتَرَيْتُ»، أَوْ: «وَلَّيْتُكَ»، فَقَالَ: «قَبِلْتُ»، سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ، وَتَسْقُطُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ لِلْمُشْتَرِي: «بِعْهُ مِمَّنْ شِئْتَ» وَنَحْوُهُ»[1].

(أَوْ حُبِسَ بِحَقٍّ، وَلَمْ يُبَادِرْ لِطَلَبٍ) بَعْدَ إِطْلَاقِهِ (أَوْ) لَمْ (يُوَكِّلْ) حَالَةَ حَبْسِهِ (أَوْ لَقِيَ) الشَّفِيعُ (المُشْتَرِيَ فَنَسِيَ المُطَالَبَةَ) بِالشُّفْعَةِ (وَلَوْ) لَقِيَهُ (بِغَيْرِ بَلَدِهِ) أَيْ: بَلَدِ المَبِيعِ (وَقَالَ) الشَّفِيعُ: (إِنَّمَا تَرَكْتُهَا لِأُطَالِبَهُ بِبَلَدِ المَبِيعِ) فَإِنَّهَا تَسْقُطُ فِي الأَحْوَالِ شُفْعَتُهُ، وَلَا يُعَدُّ مَا ذَكَرَهُ [عُذْرًا][2] لَهُ عِنْدَ طَلَبِهَا.

وَ(لَا) تَسْقُطُ شُفْعَتُهُ (إِنْ عَمِلَ) الشَّرِيكُ (سَفِيرًا بَيْنَهُمَا) أَيْ: بَيْنَ البَائِعِ وَالمُشْتَرِي (وَهُوَ الدَّلَّالُ، أَوْ تَوَكَّلَ) الشَّفِيعُ (لِأَحَدِهِمَا) فِي عَقْدِ البَيْعِ (أَوْ جَعَلَ لَهُ) أَيْ: لِلشَّفِيعِ (الخِيَارُ) فِي البَيْعِ (فَاخْتَارَ إِمْضَاءَهُ أَوْ رَضِيَ بِهِ) أَيْ: بِالبَيْعِ (أَوْ ضَمِنَ) لِلْبَائِعِ (ثَمَنَهُ) أَيْ: ثَمَنَ الشِّقْصِ المَبِيعِ.

(أَوْ أَسْقَطَهَا) أَيْ: أَسْقَطَ الشَّفِيعُ حَقَّهُ مِنْ شُفْعَتِهِ (قَبْلَ بَيْعٍ) لِلشِّقْصِ،

---

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٤٠١).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عذر».

فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ، أَمَّا كَوْنُهَا لَا تَسْقُطُ بِسِفَارَتِهِ بَيْنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ، أَوْ بِتَوَكُّلِهِ فِي الْبَيْعِ، أَوْ بِاخْتِيَارِ إِمْضَائِهِ فِيمَا إِذَا جَعَلَ لَهُ الخِيَارَ، أَوْ بِرِضَاهُ بِالبَيْعِ، أَوْ بِضَمَانِهِ الثَّمَنَ، فَلِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِهِ، كَمَا لَوْ أَذِنَ فِي البَيْعِ، وَلِأَنَّ المُسْقِطَ لَهَا الرِّضَىٰ بِتَرْكِهَا بَعْدَ وُجُوبِهَا، وَلَمْ يُوجَدْ، وَأَمَّا كَوْنُهَا لَا تَسْقُطُ بِسَلَامِ الشَّفِيعِ عَلَىٰ المُشْتَرِي، فَلِمَا تَقَدَّمَ، وَأَمَّا كَوْنُهَا لَا تَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهَا قَبْلَ البَيْعِ؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطُ حَقٍّ قَبْلَ وُجُوبِهِ، فَلَا يَسْقُطُ، كَمَا لَوْ أَبْرَأَهُ مِمَّا سَيُقْرِضُهُ لَهُ.

(وَمَنْ) أَيْ: وَأَيُّ وَلِيٍّ **(تَرَكَ شُفْعَةَ مُوَلِّيهِ)** أَيِ: الَّذِي تَحْتَ حَجْرِهِ، **(وَلَوْ)** كَانَ تَرْكُهُ لَهَا **(لِعَدَمِ حَظٍّ)** رَآهُ = **(فَلَهُ)** أَيْ: فَلِلْمُوَلَّىٰ عَلَيْهِ حَالَةَ البَيْعِ **(إِذَا صَارَ أَهْلًا)** بِأَنْ كَانَ مَجْنُونًا فَعَقَلَ، أَوْ صَغِيرًا فَبَلَغَ، أَوْ سَفِيهًا فَرَشَدَ **(الأَخْذُ بِهَا)** أَيْ: بِالشُّفْعَةِ، وَلَوْ كَانَ الوَلِيُّ قَدْ صَرَّحَ بِالعَفْوِ عَنْهَا، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ: «لَهُ الشُّفْعَةُ إِذَا بَلَغَ، فَاخْتَارَ، وَلَمْ يُفَرِّقْ؛ لِأَنَّ المُسْتَحِقَّ لِلشُّفْعَةِ يَمْلِكُ الأَخْذَ بِهَا، سَوَاءٌ كَانَ لَهُ الحَظُّ فِيهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَلِأَنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِتَرْكِ غَيْرِ الشَّفِيعِ، كَالغَائِبِ إِذَا تَرَكَ [١٦٣/ب] وَكِيلَهُ الأَخْذَ بِهَا»[1].

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: ثُبُوتُ الشُّفْعَةِ لِلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِعُمُومِ الأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّهَا خِيَارٌ يَثْبُتُ بِالبَيْعِ لِإِزَالَةِ الضَّرَرِ عَنِ المَالِ، فَثَبَتَ لِلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ كَخِيَارِ الرَّدِّ بِالعَيْبِ.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٤٧١/٧).

وَعُلِمَ مِنْهُ أَيْضًا: أَنَّ الوَلِيَّ يَمْلِكُ الأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكِ العَفْوَ عَنْهَا؛ لِأَنَّ فِي الأَخْذِ تَحْصِيلًا وَاسْتِيفَاءً لِلْحَقِّ، وَلَا يَلْزَمُ مَنْ مَلَكَ اسْتِيفَاءَ الحَقِّ مَلَكَ إِسْقَاطَهُ، بِدَلِيلِ سَائِرِ حُقُوقِ المَحْجُورِ عَلَيْهِ.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَمَتَىٰ رَأَىٰ الوَلِيُّ الحَظَّ فِي الأَخْذِ، بِأَنْ كَانَ الشِّرَاءُ رَخِيصًا، أَوْ بِثَمَنِ المِثْلِ، وَلِلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ مَالٌ يَشْتَرِي مِنْهُ، لَزِمَ الوَلِيَّ الأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ الِاحْتِيَاطَ وَالأَخْذَ بِمَا فِيهِ الحَظُّ، فَإِذَا أَخَذَ بِهَا ثَبَتَ المِلْكُ لِلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَمْلِكِ الرَّدَّ إِذَا صَارَ أَهْلًا، وَلَيْسَ عَلَىٰ الوَلِيِّ غُرْمٌ بِتَرْكِهَا، مَعَ الحَظِّ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَوِّتْ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، وَإِنَّمَا تَرَكَ تَحْصِيلَ مَا لَهُ فِيهِ حَظٌّ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَرَكَ شِرَاءَ العَقَارِ غَيْرِ المَشْفُوعِ مَعَ الحَظِّ فِي شِرَائِهِ.

وَإِنْ رَأَىٰ الوَلِيُّ الحَظَّ فِي تَرْكِهَا، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ المُشْتَرِي قَدْ غُبِنَ، أَوْ كَانَ الأَخْذُ بِهَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ أَنْ يَسْتَقْرِضَ وَيَرْهَنَ مَالَ المَحْجُورِ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ لَهُ الأَخْذُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ فِعْلَ مَا لَا حَظَّ لِمُوَلِّيهِ فِيهِ، وَإِلَىٰ ذَلِكَ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: **(وَيَجِبُ عَلَىٰ وَلِيِّ الأَخْذُ بِهَا)** أَيْ: بِالشُّفْعَةِ **(مَعَ حَظٍّ)** لِلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ **(وَلَوْ بَعْدَ عَفْوِهِ)** أَيِ: الوَلِيِّ عَنْهَا.

(وَإِلَّا) يَكُنْ حَظٌّ لِلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِالأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ **(حَرُمَ)** الأَخْذُ بِهَا **(وَلَمْ يَصِحَّ الأَخْذُ)** بِالشُّفْعَةِ، حَيْثُ لَا حَظَّ لَهُ فِيهَا **(وَلَا يَأْخُذُ)** بِالشُّفْعَةِ **(وَلِيُّ حَمْلٍ بِهَا)** أَيْ: بِالشُّفْعَةِ **(لِأَنَّهُ)** أَيِ: الحَمْلَ **(لَا تَتَحَقَّقُ حَيَاتُهُ)** نَقَلَهُ ابْنُ رَجَبٍ

عَنِ الأَصْحَابِ، وَفِي «المُغْنِي»[1] وَ«الشَّرْحِ»[2]: «إِذَا وُلِدَ وَكَبِرَ فَلَهُ الأَخْذُ، إِذَا لَمْ يَأْخُذْ بِهِ الوَلِيُّ»، قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي شَرْحِهِ عَلَىٰ «الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مُفَرَّعٌ عَلَىٰ أَنَّ الشَّفِيعَ لَا يَمْلِكُ الشِّقْصَ بِالطَّلَبِ، وَأَمَّا عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ المَذْهَبُ، فَيَنْتَقِلُ المِلْكُ لِلْمُوَرِّثِ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَيُورَثُ عَنْهُ الشِّقْصُ، كَسَائِرِ تَرِكَتِهِ، وَيُوَفَّىٰ الثَّمَنَ مِنَ التَّرِكَةِ كَسَائِرِ الدُّيُونِ»[3].

(وَلِمُفْلِسٍ الأَخْذُ) بِالشُّفْعَةِ **(وَ)** لَهُ **(التَّرْكُ)** لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ رَشِيدٌ **(وَلَا يَجْبُرُ)** الغُرَمَاءُ المُفْلِسَ **(مَعَ حَظٍّ)** لَهُ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَىٰ اسْتِيفَائِهِ **(وَكَذَا)** أَيْ: كَالمُفْلِسِ، بِأَنَّهُ لَا يُجْبَرُ عَلَىٰ الأَخْذِ **(مُكَاتَبٌ)** فَإِنَّ لَهُ الأَخْذَ وَالتَّرْكَ كَالحُرِّ **(وَإِذَا بَاعَ وَلِيُّ مَحْجُورَيْنِ)** كَالأَيْتَامِ وَنَحْوِهِمْ **(لِأَحَدِهِمْ نَصِيبًا فِي شَرِكَةِ الآخَرِ، فَلَهُ)** أَيِ: الوَلِيِّ **(الأَخْذُ لِلْآخَرِ بِالشُّفْعَةِ)** لِأَنَّهُ كَالشِّرَاءِ لَهُ.

(وَإِنْ كَانَ الوَلِيُّ شَرِيكًا لِمَنْ [١٦٤/أ] **بَاعَ عَلَيْهِ)** مِنَ الأَيْتَامِ، الشِّقْصَ المَشْفُوعَ **(فَلَيْسَ لَهُ)** أَيِ: الوَصِيِّ **(الأَخْذُ)** بِالشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي بَيْعِهِ، وَلِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَشْتَرِي لِنَفْسِهِ مِنْ مَالِ يَتِيمِهِ **(سِوَىٰ أَبٍ)** بَاعَ شِقْصَ وَلَدِهِ، فَلَهُ الأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ لِنَفْسِهِ **(لِعَدَمِ تُهْمَتِهِ)** وَلِذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ نَفْسِهِ مَالَ وَلَدِهِ.

(وَلَوْ بَاعَ الوَصِيُّ [نَصِيبَهُ][4] أَخَذَ لِمُوَلِّيهِ) بِالشُّفْعَةِ لِلْيَتِيمِ وَنَحْوِهِ، **(مَعَ**

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٤٧١/٧).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤١٤/١٥).

(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣٦٧/٩ ـ ٣٦٨).

(٤) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٧٨٨/١) فقط.

الحَظِّ لَهُ) لِأَنَّ التُّهْمَةَ مُنْفِيَّةٌ، فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الزِّيَادَةِ فِي ثَمَنِهِ، لِكَوْنِ المُشْتَرِي لَا يُوَافِقُهُ، وَلِأَنَّ الثَّمَنَ حَاصِلٌ لَهُ مِنَ المُشْتَرِي لِحُصُولِهِ مِنَ اليَتِيمِ، بِخِلَافِ بَيْعِهِ مَالَ اليَتِيمِ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُهُ تَقْلِيلُ الثَّمَنِ، لِيَأْخُذَ الشِّقْصَ بِهِ.

وَإِذَا رُفِعَ الأَمْرُ إِلَىٰ الحَاكِمِ، فَبَاعَ عَلَيْهِ، فَلِلْوَصِيِّ الأَخْذُ حِينَئِذٍ، لِعَدَمِ التُّهْمَةِ، وَإِنْ بِيعَ شِقْصٌ فِي شَرِكَةِ حَمْلٍ، لَمْ يَكُنْ لِوَلِيِّهِ الأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَمْلِيكُهُ بِغَيْرِ الوَصِيَّةِ، فَإِذَا وُلِدَ الحَمْلُ، ثُمَّ كَبِرَ بَالِغًا رَشِيدًا، فَلَهُ الأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ كَالصَّبِيِّ إِذَا كَبِرَ، وَلَمْ يَكُنْ وَلِيُّهُ أَخَذَ بِالشُّفْعَةِ، وَلِوَلِيِّهِ الأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ بَعْدَ وِلَادَتِهِ إِذَا كَانَ فِيهَا حَظٌّ، إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ تَمْلِيكِهِ إِذَنْ.

(وَلِوَكِيلِ بَيْتِ مَالِ) المُسْلِمِينَ **(أَخْذٌ بِهَا)** أَيْ: بِالشُّفْعَةِ **(حَيْثُ لَا وَارِثَ)** لِمُسْتَحِقِّهَا، وَكَانَ بِهَا حَظٌّ لِلْمُسْلِمِينَ.

(الرَّابِعُ) مِنْ شُرُوطِ الأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ: قَالَ الحَارِثِيُّ: «هَذَا الشَّرْطُ كَالَّذِي قَبْلَهُ فِي كَوْنِهِ لَيْسَ شَرْطًا لِأَصْلِ اسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّ المُطَالَبَةَ بِالحَقِّ فَرْعُ ثُبُوتِ ذَلِكَ الحَقِّ، وَمَرْتَبَةُ الشَّرْطِ مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ المَشْرُوطِ، فَكَيْفَ يُقَالُ بِتَقَدُّمِ المُطَالَبَةِ عَلَىٰ مَا هُوَ أَصْلٌ لَهُ، هَذَا خَلْفٌ، أَوْ [نَقُولُ][1]: اشْتِرَاطُ المُطَالَبَةِ يُوجِبُ تَوَقُّفَ الثُّبُوتِ عَلَيْهَا، وَلَا شَكَّ فِي تَوَقُّفِ المُطَالَبَةِ عَلَىٰ الثُّبُوتِ، فَيَكُونُ دَوْرًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ شَرْطٌ لِاسْتِدَامَةِ الشُّفْعَةِ، لَا لِأَصْلِ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ، وَلِهَذَا قَالُوا: فَإِنْ أَخَّرَهُ سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ بِالشُّفْعَةِ»[2].

---

(١) كذا في «الإنصاف» للمَرْداوي، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «تقول».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٥/٣٨٩).

(أَخْذُ جَمِيعِ) الشِّقْصِ (المَبِيعِ) لِئَلَّا يَتَضَرَّرَ المُشْتَرِي بِتَبْعِيضِ الصَّفْقَةِ فِي حَقِّهِ، بِأَخْذِ بَعْضِ المَبِيعِ، مَعَ أَنَّ الشُّفْعَةَ ثَبَتَتْ عَلَىٰ خِلَافِ الأَصْلِ؛ دَفْعًا لِضَرَرِ الشَّرِكَةِ، فَإِذَا أَخَذَ البَعْضَ لَمْ يَنْدَفِعِ الضَّرَرُ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: (فَلَا تَتَبَعَّضُ) أَيِ: الشُّفْعَةُ، (فَـ)لِهَذَا (إِنْ طَلَبَ) الشَّفِيعُ (بَعْضَهُ) أَيْ: بَعْضَ الشِّقْصِ المَبِيعِ دُونَ بَاقِيهِ (مَعَ بَقَاءِ الكُلِّ) أَيْ: كُلِّ المَبِيعِ، (سَقَطَتْ) شُفْعَتُهُ؛ وَلِأَنَّ حَقَّ الأَخْذِ إِذَا سَقَطَ بِالتَّرْكِ فِي البَعْضِ، سَقَطَ فِي الكُلِّ، كَعَفْوِهِ عَنْ بَعْضِ قَوَدٍ يَسْتَحِقُّهُ.

(وَإِنْ تَلِفَ بَعْضُهُ) أَيْ: بَعْضُ الشِّقْصِ المَبِيعِ بِتَلَفِ بَعْضِ مَا مِنْهُ الشِّقْصُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ تَلَفُ بَعْضِ الشِّقْصِ عَلَىٰ انْفِرَادِهِ، كَمَا لَوِ انْهَدَمَ بَيْتٌ مِنَ الدَّارِ الَّتِي أُبِيعَ مِنْهَا الشِّقْصُ المَشْفُوعُ بِسَبَبِ أَمْرٍ سَمَاوِيٍّ، كَالمَطَرِ، أَوِ بِفِعْلِ آدَمِيٍّ، سَوَاءٌ كَانَ المُشْتَرِي لِلشِّقْصِ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَرَادَ الشَّفِيعُ الأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ.

(أَخَذَ بَاقِيَهُ) أَيْ: بَاقِيَ الشِّقْصِ ـ مَنْسُوبًا إِلَىٰ مَا لَمْ يَتْلَفْ مِنَ الدَّارِ (بِحِصَّتِهِ) أَيْ: بِحِصَّةِ البَاقِي ـ بَعْدَ مَا تَلِفَ مِنْ ثَمَنِ جَمِيعِ الشِّقْصِ، فَإِنْ كَانَ المَبِيعُ نِصْفَ الدَّارِ وَالبَيْتُ الَّذِي انْهَدَمَ مِنْهَا، يَنْقُصُ بِانْهِدَامِهِ نِصْفُ قِيمَتِهَا أَخَذَ الشَّفِيعُ الشِّقْصَ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الدَّارِ بِنِصْفِ ثَمَنِهِ. [١٦٤/ب]

(وَلَوْ) حَصَلَ تَلَفُ بَعْضِهِ (بِفِعْلٍ سَمَاوِيٍّ) لِأَنَّهُ لَا صُنْعَ لِلشَّفِيعِ فِيهِ، وَالَّذِي يَأْخُذُهُ الشَّفِيعُ يُؤَدِّي ثَمَنَهُ؛ فَلَا ضَرَرَ عَلَىٰ المُشْتَرِي بِأَخْذِهِ (فَإِنْ كَانَتِ

[الأَنْقَاضُ][1] **مَوْجُودَةً أَخَذَهَا مَعَ العَرْصَةِ)** وَمَا بَقِيَ مِنَ البِنَاءِ **(بِالحِصَّةِ، أَوْ)** كَانَتْ **(مَعْدُومَةً فَكَذَلِكَ)** أَيْ: أَخَذَ مَا بَقِيَ مِنَ البِنَاءِ مَعَ العَرْصَةِ بِالحِصَّةِ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَذِّرٌ عَلَيْهِ أَخْذُ الكُلِّ بِتَلَفِ بَعْضِهِ، فَجَازَ لَهُ أَخْذُ البَاقِي بِحِصَّتِهِ، كَمَا لَوْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ أَخْذُ الكُلِّ؛ [لِكَوْنِهِ][2] مَعَهُ شَفِيعٌ آخَرُ.

(«فَلَوِ اشْتَرَىٰ دَارًا بِأَلْفٍ تُسَاوِي أَلْفَيْنِ، فَبَاعَ بَابَهَا أَوْ هَدَمَهَا، فَبَقِيَتْ بِأَلْفٍ أَخَذَهَا بِخَمْسِ مِئَةٍ) بِالقِيمَةِ مِنَ الثَّمَنِ، نَصَّ عَلَيْهِ»، انْتَهَىٰ كَلَامُهُ فِي «الفُرُوعِ»[3]، وَالمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «فَلَوِ اشْتَرَىٰ دَارًا»، أَيْ: شِقْصًا مِنْ دَارٍ، مِنْ إِطْلَاقِ الكُلِّ عَلَىٰ البَعْضِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾ [البقرة: ١٩] أَيْ: أَنَامِلَهُمْ؛ لِأَنَّ الدَّارَ لَا تُؤْخَذُ كَامِلَةً بِالشُّفْعَةِ، إِلَّا عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ بِشُفْعَةِ الجِوَارِ.

(وَتُتَصَوَّرُ) الشُّفْعَةُ **(فِي دَارٍ كَامِلَةٍ، إِمَّا بِإِظْهَارِ مَا تُتْرَكُ الشُّفْعَةُ مَعَهُ)** كَمَا لَوْ بَاعَ حِصَّتَهُ وَأَظْهَرَ فِي الثَّمَنِ زِيَادَةً تُتْرَكُ الشُّفْعَةُ لِأَجْلِهَا، **(أَوْ بِتَرْكِ وَكِيلٍ أَوْ وَلِيِّ الأَخْذِ بِهَا)** أَيِ: الشُّفْعَةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُوَكِّلَ الشَّرِيكُ وَكِيلًا فِي اسْتِيفَاءِ حُقُوقِهِ وَيُسَافِرَ، فَيَبِيعَ شَرِيكُهُ حِصَّتَهُ فِي جَمِيعِ الدُّورِ المُشْتَرَكَةِ، فَيَرَىٰ الوَكِيلُ الحَظَّ لِمُوَكِّلِهِ فِي تَرْكِ الشُّفْعَةِ، فَلَا يُطَالَبُ بِهَا، **(وَقُسِّمَتِ)** الدُّورُ بِالوَكَالَةِ، **(فَخَرَجَ نَصِيبُ مُشْتَرٍ دَارًا)** كَامِلَةً، ثُمَّ تَبَيَّنَ الحَالَ، فَيَأْخُذُهَا

---

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٨٩) فقط.

(٢) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩/٣٧٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «لكون».

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٧/٢٨٨).

الشَّفِيعُ، أَوْ بِأَنْ تَكُونَ دُورَ جَمَاعَةٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَيَبِيعُ أَحَدُهُمْ[1] حِصَّتَهُ مِنَ الجَمِيعِ مُشَاعًا، وَيَظْهَرُ انْتِقَالُ الشِّقْصِ مِنْ جَمِيعِ الأَمْلَاكِ بِالهِبَةِ، فَيُقَاسِمُ المُشْتَرِي شُرَكَاءَهُ، فَيَحْصُلُ لَهُ دَارٌ كَامِلَةٌ.

«أَوْ بَأَنْ يُوَكِّلَ الشَّرِيكُ وَكِيلًا فِي اسْتِيفَاءِ حُقُوقِهِ وَيُسَافِرَ، فَيَبِيعُ شَرِيكُهُ حِصَّتَهُ فِي الجَمِيعِ، فَيَرَىٰ الوَكِيلُ أَنَّ الحَظَّ لِمُوَكِّلِهِ فِي تَرْكِ الشُّفْعَةِ، فَلَا يُطَالَبُ بِهَا، وَيُقَاسِمُ المُشْتَرِي الوَكِيلَ بِالوَكَالَةِ، فَيَحْصُلُ لِلْمُشْتَرِي دَارٌ كَامِلَةٌ، فَهَدَمَهَا، أَوْ بَاعَ بَابَهَا، فَنَقَصَتْ كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ عَلِمَ شَفِيعٌ مِقْدَارَ الثَّمَنِ بِالبَيِّنَةِ، أَوْ بِإِقْرَارِ المُشْتَرِي»، ذَكَرَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ»[2].

(وَلَوْ تَعَيَّبَ مَبِيعٌ بِمَا) أَيْ: بِعَيْبٍ **(يَنْقُصُ الثَّمَنُ)** مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، كَمَا لَوِ انْشَقَّ الحَائِطُ، أَوْ تَشَعَّثَ الشَّجَرُ، أَوْ بَارَتِ الأَرْضُ **(فَلَيْسَ لَهُ)** أَيِ: الشَّفِيعِ **(الأَخْذُ إِلَّا بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ يَتْرُكُ)** لِأَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ مِنَ المَبِيعِ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَنْقُصَ مِنَ [١٦٥/أ] الثَّمَنِ فِي مُقَابَلَتِهِ، وَإِسْقَاطُ بَعْضِ الثَّمَنِ إِضْرَارٌ بِالمُشْتَرِي، وَالضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ.

(وَهِيَ) أَيِ: **الشُّفْعَةُ (بَيْنَ)** شُرَكَاءَ **(شُفَعَاءَ عَلَىٰ قَدْرِ أَمْلَاكِهِمْ)** فِيمَا مِنْهُ الشِّقْصُ المَبِيعُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ يُسْتَفَادُ بِسَبَبِ المِلْكِ، فَكَانَ عَلَىٰ قَدْرِ الأَمْلَاكِ كَالغَلَّةِ، **(فَدَارَ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ نِصْفٍ وَثُلُثٍ وَسُدُسٍ، فَبَاعَ رَبُّ الثُّلُثِ، فَالمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَرْجِعُ لِأَرْبَعَةٍ)** لِأَنَّ الثُّلُثَ يَنْقَسِمُ عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ، لِصَاحِبِ النِّصْفِ

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «أحدهم»، والصواب حذفها.
(٢) «المستوعب» للسامري (٢/٩٨).

ثَلَاثَةٌ، وَلِصَاحِبِ السُّدُسِ وَاحِدٌ، فَهَذِهِ المَسَائِلُ (كَمَسَائِلِ الرَّدِّ) وَلَا يُرَجَّحُ أَقْرَبُ وَلَا ذُو قَرَابَةٍ عَلَىٰ أَجْنَبِيٍّ.

(وَمَعَ تَرْكِ البَعْضِ) مِنَ الشُّرَكَاءِ حَقَّهُ مِنَ الشُّفْعَة (لَمْ يَكُنْ لِلْبَاقِي) الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ حَقَّهُ (أَنْ يَأْخُذَ) بِالشُّفْعَةِ (إِلَّا الكُلَّ) أَيْ: كُلَّ المَبِيعِ (أَوْ يَتْرُكَ) الكُلَّ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ هَذَا»[1]؛ لِأَنَّ فِي أَخْذِ البَعْضِ إِضْرَارًا بِالمُشْتَرِي، بِتَبْعِيضِ الصَّفْقَةِ عَلَيْهِ، وَالضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ؛ وَلِأَنَّ الشُّفْعَةَ[2] إِنَّمَا [تَثْبُتُ][3] عَلَىٰ خِلَافِ الأَصْلِ، دَفْعًا لِضَرَرِ الشَّرِيكِ الدَّاخِلِ، خَوْفًا مِنْ سُوءِ المُشَارَكَةِ وَمَئُونَةِ القِسْمَةِ، فَإِذَا أَخَذَ بَعْضَ الشِّقْصِ لَمْ يَنْدَفِعْ عَنْهُ الضَّرَرُ، فَلَمْ يَتَحَقَّقِ المَعْنَىٰ المُجَوِّزُ لِمُخَالَفَةِ الأَصْلِ، فَلَا [تَثْبُتُ][4].

(وَيَتَّجِهُ) أَخْذُ جَمِيعِ المَشْفُوعِ فِيهِ، أَوِ التَّرْكُ (إِلَّا إِنْ تَرَكَ) الشَّرِيكُ الأَخْذَ (حِيلَةً؛ لِيُلْزِمَ بِهِ) أَيِ: المَشْفُوعِ بِهِ (غَيْرَهُ) مِنَ الشُّرَكَاءِ (مَعَ عَجْزِهِ) أَيْ: مَعَ العِلْمِ بِعَجْزِ مَنْ تَرَكَ لَهُ عَنْ أَخْذِ الجَمِيعِ، لِيَتْرُكَ الأَخْذَ، فَيَأْخُذَهُ هُوَ، لَمْ يَصِحَّ التَّرْكُ، وَلَمْ يَلْزَمْ، وَتَسْتَقِرُّ حِصَّتُهُ عَلَيْهِ، وَلِلشَّرِيكِ الآخَرِ الأَخْذُ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ مَا تَوَصَّلَ إِلَىٰ الأَخْذِ إِلَّا بِهَذِهِ الحِيلَةِ، فَحَقَّ عَلَيْهِ الإِبْطَالُ.

(وَلَوْ كَانَ المُشْتَرِي شَرِيكًا) لِآخَرَ غَيْرِ البَائِعِ (أَخَذَ) الآخَرُ بِقَدْرِ

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٥٧٢).

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «ثبتت»، والصواب حذفها.

(٣) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٤٠٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ثبتت».

(٤) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٤٠٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يثبت».

(بِحِصَّتِهِ) أَيْ: بِحَسَبِ مِلْكِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي الشَّرِكَةِ، فَتَسَاوَيَا فِي الشُّفْعَةِ، كَمَا لَوِ اشْتَرَاهُ غَيْرُ الشَّرِيكِ، وَالمَعْنَىٰ: أَنَّ المُشْتَرِيَ يَسْتَقِرُّ مِلْكُهُ عَلَىٰ مَا يُقَابِلُ مَا كَانَ لَهُ، فَلَا يُنْتَزَعُ مِنْهُ، وَإِلَّا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ (فَإِنْ عَفَا) المُشْتَرِي عَنْ شُفْعَتِهِ (لِيُلْزِمَ بِهِ) أَيْ: بِجَمِيعِ الشِّقْصِ (غَيْرَهُ) مِنَ الشُّرَكَاءِ، لَمْ يَلْزَمْهُ أَخْذُ جَمِيعِهِ وَ(لَمْ يَصِحَّ عَفْوُهُ) لِأَنَّ مِلْكَهُ قَدِ اسْتَقَرَّ عَلَىٰ قَدْرِ حَقِّهِ، وَجَرَىٰ مَجْرَىٰ الشَّفِيعَيْنِ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمَا فَأَخَذَ الجَمِيعَ، ثُمَّ حَضَرَ الآخَرُ وَطَلَبَ حَقَّهُ مِنْهَا، فَقَالَ الآخِذُ لِلْجَمِيعِ لِشَرِيكِهِ: «خُذِ الكُلَّ أَوْ دَعْهُ».

(وَمَنْ وَهَبَ شُفْعَتَهُ لِبَعْضِ الشُّرَكَاءِ) أَوْ وَهَبَهُ لِغَيْرِهِ [١٦٥/ب] (لَمْ تَصِحَّ) الهِبَةُ، (وَسَقَطَتِ) الشُّفْعَةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلُ إِعْرَاضِهِ عَنْهَا (وَيَأْخُذُ حَاضِرٌ) مِنَ الشُّفَعَاءِ (الكُلَّ) أَيْ: جَمِيعَ الشِّقْصِ المَشْفُوعِ فِيهِ (وَلَا يُؤَخِّرُ بَعْضَ ثَمَنِهِ لِيَحْضُرَ غَائِبٌ) فَيُطَالَبُ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِالأَخْذِ، فَلَمْ يَمْلِكْ تَأْخِيرَهُ (فَإِنْ أَصَرَّ) عَلَىٰ الِامْتِنَاعِ مِنْ إِيفَائِهِ (فَلَا شُفْعَةَ) أَيْ: فَيَسْقُطُ حَقُّهُ مِنْهَا، كَمَا لَوْ أَبَىٰ أَخْذَ جَمِيعِ المَبِيعِ (وَالغَائِبُ) مِنَ الشُّفَعَاءِ (عَلَىٰ حَقِّهِ) مِنَ الشُّفْعَةِ لِمَوْضِعِ العُذْرِ.

(فَإِذَا حَضَرَ) ثَانٍ بَعْدَ أَخْذِ الأَوَّلِ جَمِيعَ الشِّقْصِ (قَاسَمَهُ، إِنْ شَاءَ) أَوْ عَفَا، فَبَقِيَ لِلْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ المُطَالَبَةَ إِنَّمَا وُجِدَتْ مِنْهُمَا، (فَإِذَا) قَاسَمَهُ، ثُمَّ (حَضَرَ ثَالِثٌ، قَاسَمَهُمَا إِنْ أَحَبَّ) أَوْ عَفَا، فَيَبْقَىٰ لِلْأَوَّلَيْنِ (وَبَطَلَتِ القِسْمَةُ الأُولَىٰ) «وَقَالَ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ[1]: «القَادِمُ بِالخِيَارِ بَيْنَ الأَخْذِ مِنَ الحَاضِرِ،

(١) هو: علي بن عبيدالله بن نصر، أبو الحسن ابن الزاغوني، شيخ الحنابلة، الفقيه الأصولي=

وَبَيْنَ نَقْضِ شُفْعَتِهِ فِي قَدْرِ حَقِّهِ»، فَيَأْخُذُ مِنَ الْمُشْتَرِي إِنْ تَرَاضَوْا عَلَىٰ ذَلِكَ، وَإِلَّا نَقَضَ الحَاكِمُ كَمَا قُلْنَا، وَلَمْ يُجْبَرِ الحَاضِرُ عَلَىٰ التَّسْلِيمِ إِلَىٰ القَادِمِ»، قَالَ: «وَهَذَا ظَاهِرُ المَذْهَبِ فِيمَا ذَكَرَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ»»، نَقَلَهُ عَنْهُ فِي «الإِنْصَافِ»[1].

وَإِنْ قَالَ لِلْأَوَّلِ، وَقَدْ أَخَذَ الشِّقْصَ كُلَّهُ: «لَا آخُذُ مِنْكَ نِصْفَهُ، بَلْ أَقْتَصِرُ عَلَىٰ قَدْرِ نَصِيبِي»، وَهُوَ الثُّلُثُ، فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَىٰ بَعْضِ حَقِّهِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَبْعِيضُ الصَّفْقَةِ عَلَىٰ المُشْتَرِي، وَالشَّفِيعُ دَخَلَ عَلَىٰ أَنَّ الصَّفْقَةَ [تَتَبَعَّضُ][2] عَلَيْهِ، وَإِذَا قَدِمَ الثَّالِثُ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الثَّانِي ثُلُثَ مَا فِي يَدِهِ، فَيُضِيفَهُ إِلَىٰ مَا فِي يَدِ الأَوَّلِ، وَيَقْتَسِمَانِهِ نِصْفَيْنِ، فَتَصِحُّ قِسْمَةُ الشِّقْصِ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا.

(وَإِنْ خَرَجَ شِقْصٌ) مَشْفُوعٌ فِيهِ **(مُسْتَحَقًّا)** وَقَد أَخَذَ الأَوَّلُ ثُمَّ الثَّانِي مِنْهُ ثُمَّ الثَّالِثُ مِنْهُمَا **(فَالعُهْدَةُ عَلَىٰ مُشْتَرٍ)** لِأَنَّ الشُّفْعَةَ مُسْتَحَقَّةٌ بَعْدَ الشِّرَاءِ وَحُصُولِ المِلْكِ لِلْمُشْتَرِي، فَكَانَتِ العُهْدَةُ عَلَيْهِ، فَـ**(يَرْجِعُونَ)** الثَّلَاثَةُ **(عَلَيْهِ، لَا عَلَىٰ بَعْضِهِمْ)** أَيْ: لَا يَرْجِعُ أَحَدُهُمْ عَلَىٰ الآخَرِ بِشَيْءٍ، **(وَإِنْ قَالَ ثَانٍ)**

= المحدث الواعظ المتكلم الفرضي المؤرخ، صاحب التصانيف، كان من بحور العلم، حدث عنه السِّلفي وابن عساكر وأبو موسىٰ المديني وابن الجوزي وآخرون، توفي سنة سبع وعشرين وخمس مئة. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩/٦٠٥) و«الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ رقم: ٨٠).

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٥/٤٢٤).

(٢) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٤٠٨)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «تبعيض».

عِنْدَ قُدُومِهِ فِي غَيْبَةِ الثَّالِثِ (**لِأَوَّلٍ: لَا آخُذُ إِلَّا قَدْرَ نَصِيبِي**) مِنَ الشِّقْصِ المَشْفُوعِ فِيهِ (**فَلَهُ ذَلِكَ**) لِأَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَىٰ بَعْضِ حَقِّهِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَبْعِيضُ الصَّفْقَةِ عَلَىٰ المُشْتَرِي، وَالشَّفِيعُ دَخَلَ عَلَىٰ أَنَّ الشُّفْعَةَ تَتَبَعَّضُ عَلَيْهِ.

(**وَلَا يُطَالِبُ غَائِبٌ**) مَسْبُوقٌ بِالأَخْذِ سَابِقًا (**شَرِيكَهُ**) الحَاضِرَ (**بِمَا أَخَذَهُ**) أَيِ: الشَّرِيكُ السَّابِقُ (**مِنْ غَلَّتِهِ**) أَيْ: غَلَّةِ الشِّقْصِ المَشْفُوعِ، مِنْ ثَمَرٍ وَأَجْرٍ وَنَحْوِهِمَا؛ لِأَنَّهُ انْفَصَلَ فِي مِلْكِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوِ انْفَصَلَ فِي يَدِ المُشْتَرِي قَبْلَ الأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ، [١٦٦/أ] بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا أَخَذَهُ (**قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ**) الغَائِبُ مِنْ غَيْبَتِهِ، لَا بَعْدَ قُدُومِهِ.

(**وَلِشَفِيعٍ فِيمَا**) أَيْ: فِي شِقْصٍ (**بَيْعٌ عَلَىٰ عَقْدَيْنِ الأَخْذُ**) بِالشُّفْعَةِ (**بِهِمَا**) أَيْ: بِالعَقْدَيْنِ؛ لِأَنَّهُ شَفِيعٌ فِيهِمَا، (**وَ**) لَهُ الأَخْذُ أَيْضًا (**بِأَحَدِهِمَا**) فَقَطْ، أَيَّهُمَا كَانَ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا بَيْعٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ يَسْتَحِقُّهُمَا، فَإِذَا سَقَطَ البَعْضُ كَانَ لَهُ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ الكُلِّ.

(**وَيُشَارِكُهُ**) أَيْ: يُشَارِكُ الشَّفِيعَ (**مُشْتَرٍ إِذَا أَخَذَ بِالثَّانِي**) أَيْ: بِالعَقْدِ الثَّانِي (**فَقَطْ**) ـ أَيْ: دُونَ الأَوَّلِ ـ بِنَصِيبِهِ مِنَ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ بِإِسْقَاطِهِ حَقَّهُ مِنَ البَيْعِ الأَوَّلِ، اسْتَقَرَّ مِلْكُ المُشْتَرِي فِيهِ، فَصَارَ شَرِيكَهُ، فَيُشَارِكُهُ فِي البَيْعِ الثَّانِي، وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِنْ أَخَذَ بِالبَيْعَيْنِ أَوْ بِالأَوَّلِ أَنَّهُ لَا يُشَارِكُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَسْبِقْ لَهُ شَرِكَةٌ، وَإِنْ بِيعَ الشِّقْصُ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ عَقْدَيْنِ؛ فَلِلشَّفِيعِ الأَخْذُ بِالجَمِيعِ وَبِبَعْضِهَا، وَيُشَارِكُ المُشْتَرِيَ فِيمَا إِذَا أَخَذَ بِعَقْدٍ غَيْرِ الأَوَّلِ

فَقَطْ بِنَصِيبِهِ مِمَّا قَبْلَهُ، هَذَا إِذَا تَعَدَّدَتِ العُقُودُ دُونَ البَائِعِ وَالمُشْتَرِي.

(وَإِنْ) تَعَدَّدَا دُونَ العَقْدِ، بِأَنِ (اشْتَرَىٰ اثْنَانِ حَقَّ وَاحِدٍ) صَفْقَةً وَاحِدَةً (أَوِ) اشْتَرَىٰ (وَاحِدٌ حَقَّ اثْنَيْنِ) صَفْقَةً وَاحِدَةً (أَوْ) تَعَدَّدَ العَقَارُ الَّذِي تَجِب فِيهِ الشُّفْعَةُ، بِأَنِ اشْتَرَىٰ وَاحِدٌ مِنْ آخَرَ (شِقْصَيْنِ مِنْ عَقَارَيْنِ صَفْقَةً) وَاحِدَةً.

(فَلِلشَّفِيعِ) فِيمَا إِذَا اشْتَرَىٰ اثْنَانِ حَقَّ وَاحِدٍ، أَوْ وَاحِدٌ حَقَّ اثْنَيْنِ (أَخْذُ حَقِّ أَحَدِهِمَا) أَيْ: أَحَدِ المُشْتَرِيَيْنِ أَوِ البَائِعَيْنِ؛ لِأَنَّ الصَّفْقَةَ مَعَ الِاثْنَيْنِ ـ سَوَاءٌ كَانَا بِائِعَيْنِ أَوْ مُشْتَرِيَيْنِ ـ بِمَنْزِلَةِ عَقْدَيْنِ، فَيَكُونُ لِلشَّفِيعِ الأَخْذُ بِهِمَا وَبِأَحَدِهِمَا [بِأَيِّهِمَا][1] شَاءَ، وَعَلَىٰ هَذَا إِنْ بَاعَ اثْنَانِ مِنَ اثْنَيْنِ، فَهِيَ أَرْبَعَةُ عُقُودٍ، وَلِلشَّفِيعِ الأَخْذُ بِالكُلِّ، وَبِمَا شَاءَ مِنْهَا، وَإِنِ اشْتَرَىٰ لِنَفْسِهِ وَغَيْرِهِ بِالوَكَالَةِ، أَوْ بَاعَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ عَنْ نَفْسِهِ وَشَرِيكِهِ بِالوَكَالَةِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ عَقْدَيْنِ لِتَعَدُّدِ مَنْ وَقَعَ لَهُ العَقْدُ أَوْ مِنْهُ.

(وَ) لِلشَّفِيعِ أَيْضًا عَلَىٰ المَذْهَبِ، فِيمَا إِذَا بَاعَ شَرِيكُهُ فِي عَقَارَيْنِ شِقْصَيْنِ مِنْهُمَا صَفْقَةً (أَخَذَ الشِّقْصَيْنِ) مِنْ أَحَدِ العَقَارَيْنِ دُونَ الآخَرِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُسْتَحِقٌّ بِسَبَبِ غَيْرِ الآخَرِ، فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ الشَّرِيكَيْنِ، وَلِأَنَّ الضَّرَرَ قَدْ يَلْحَقُ الشَّفِيعَ بِأَرْضٍ دُونَ أَرْضٍ.

(وَ) لِلشَّفِيعِ أَيْضًا (أَخْذُ شِقْصٍ بِيعَ) مِنْ عَقَارٍ مَشْفُوعٍ (مَعَ مَا) أَيْ: مَعَ شَيْءٍ (لَا شُفْعَةَ فِيهِ، كَـ)بَيْعِ شِقْصٍ وَ(عَرْضٍ) كَسَيْفٍ، أَوْ ثَوْبٍ أَوْ فَرَسٍ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بأيها».

(صَفْقَةً) بِثَمَنٍ وَاحِدٍ (بِحِصَّتِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«أَخْذُ»، وَمَعْنَىٰ أَخْذِهِ بِحِصَّتِهِ أَنَّهُ (يَقْسِمُ الثَّمَنَ) المُسَمَّىٰ فِي العَقْدِ (عَلَىٰ قِيمَتِهِمَا) أَيْ: قِيمَةِ الشِّقْصِ [١٦٦/ب] المَشْفُوعِ وَقِيمَةِ مَا مَعَهُ نَصَّ عَلَيْهِ[1]، فَلَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الشِّقْصِ أَلْفًا، وَقِيمَةُ مَا مَعَهُ خَمْسَ مِئَةٍ؛ وَكَانَ ثَمَنُهُمَا أَلْفًا وَمِئَتَيْنِ، أَخَذَ الشَّفِيعُ الشِّقْصَ بِثَمَانِ مِئَةٍ (وَلَا يَثْبُتُ لِمُشْتَرٍ خِيَارُ التَّفْرِيقِ) فِي هَذِهِ الصُّوَرِ لِتَعَدُّدِ العَقْدِ مَعْنًىٰ.

الشَّرْطُ (الخَامِسُ) مِنْ شُرُوطِ الأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ (سَبْقُ مِلْكِ شَفِيعٍ لِلرَّقَبَةِ) أَيْ: بِأَنْ يَسْبِقَ مِلْكٌ لِجُزْءٍ مِنْ رَقَبَةِ مَا مِنْهُ الشِّقْصُ المَبِيعُ عَلَىٰ زَمَنِ البَيْعِ؛ لِأَنَّ الشُّفْعَةَ ثَبَتَتْ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الشَّرِيكِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِلْكٌ سَابِقٌ فَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ.

(وَ) يُعْتَبَرُ (تَمَامُ المِلْكِ) لِلْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ (فَتَثْبُتُ) الشُّفْعَةُ (لِمُكَاتَبٍ) سَبَقَ مِلْكُهُ لِلرَّقَبَةِ؛ لِصِحَّةِ مِلْكِهِ كَغَيْرِهِ (لَا لِأَحَدِ اثْنَيْنِ اشْتَرَيَا دَارًا صَفْقَةً عَلَىٰ الآخَرِ) لِأَنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَىٰ الآخَرِ؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الجَمِيعِ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الأَخْذِ سَبْقُ المِلْكِ، وَهُوَ مَعْدُومٌ هُنَا، (وَ) كَذَا (لَوْ) جُهِلَ السَّبْقُ (مَعَ ادِّعَاءِ كُلٍّ) مِنْهُمَا (السَّبْقَ، وَتَحالَفَا، أَوْ تَعَارَضَتْ بَيِّنَتَاهُمَا) بِأَنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِسَبْقِ مِلْكِهِ وَتَجَدُّدِ مِلْكِ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتِ السَّبْقُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، حُكِمَ عَلَيْهِ لِمَنْ لَهُ البَيِّنَةُ (وَلَا) يَثْبُتُ المِلْكُ لِمَالِكٍ (بِمِلْكٍ غَيْرِ تَامٍّ، كَبَيْعِ شِقْصٍ مِنْ دَارٍ مُوصًىٰ لَهُ بِنَفْعِهَا)

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٤١١).

فَإِنَّهُ لَا شُفْعَةَ لِلْمُوصَىٰ لَهُ؛ لِأَنَّ المَنْفَعَةَ لَا تُؤْخَذُ بِالشُّفْعَةِ، فَلَا تَجِبُ بِهَا، **(وَكَشَرِكَةِ وَقْفٍ)** عَلَىٰ مُعَيَّنٍ، فَإِنَّ المَوْقُوفَ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ الأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: **(فَلَا يَأْخُذُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ بِهَا)** أَيْ: بِالشُّفْعَةِ، لِقُصُورِ مِلْكِهِ.

(وَيَتَّجِهُ) أَنَّ الشَّرِيكَ لِلْوَقْفِ لَوْ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلْبَيْعِ، فَلَهُ أَخْذُهُ بِالشُّفْعَةِ، وَقَد أَشَارَ إِلَىٰ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: **(وَعَكْسُهُ يَصِحُّ)** أَنْ يَأْخُذَ الشَّرِيكُ لِلْوَقْفِ المُسْتَحِقُّ لِلْبَيْعِ بِالشُّفْعَةِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «الأَصَحُّ: يُؤْخَذُ بِهَا مَوْقُوفٌ جَازَ بَيْعُهُ»[1]، **(وَ)** إِنْ وَكَّلَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ لِشَرِيكِهِ بِأَنْ قَالَ لَهُ: **(«بِعْ نِصْفَ نَصِيبِي مَعَ نِصْفِ نَصِيبِكَ»، فَفَعَلَ)** أَيْ: فَبَاعَ بِالأَصَالَةِ عَنْ نَفْسِهِ وَالوَكَالَةِ عَنْ شَرِيكِهِ **(ثَبَتَتِ الشُّفْعَةُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا)** أَيِ: الشَّرِيكَيْنِ، الوَكِيلِ وَالمُوَكِّلِ **(فِي المَبِيعِ مِنْ نَصِيبِ صَاحِبِهِ)** عَلَىٰ قَدْرِ حِصَّتِهِ؛ لِأَنَّ البَيْعَ المَذْكُورَ بِمَنْزِلَةِ عَقْدَيْنِ؛ لِتَعَدُّدِ مَنْ وَقَعَ مِنْهُ العَقْدُ.

وَكَذَا لَوِ اشْتَرَىٰ وَاحِدٌ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ بِالوَكَالَةِ شِقْصًا مِنْ وَاحِدٍ، كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ عَقْدَيْنِ؛ لِتَعَدُّدِ مَنْ وَقَعَ لَهُ العَقْدُ، فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ مَا اشْتَرَاهُ الوَكِيلُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِمُوَكِّلِهِ فَقَطْ، وَكَذَا أَخْذُ مَا بَاعَهُ الوَكِيلُ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ عَنْ مُوَكِّلِهِ فَقَطْ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [١٦٧/أ]

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٥/٤٤٦).

(فَصْلٌ)

(وَتَصَرُّفُ مُشْتَرٍ) فِي الشِّقْصِ المَشْفُوعِ (بَعْدَ طَلَبٍ) مِنَ الـ(شَّفِيعِ) بِالشُّفْعَةِ (بَاطِلٌ) لِانْتِقَالِ المِلْكِ إِلَىٰ الشَّفِيعِ بِالطَّلَبِ فِي الأَصَحِّ، (وَقَبْلَهُ) أَيْ: قَبْلَ الطَّلَبِ (بِوَقْفٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ بِمَا لَا تَجِبُ بِهِ شُفْعَةٌ ابْتِدَاءً، كَجَعْلِهِ مَهْرًا، أَوْ عِوَضَ خُلْعٍ، أَوْ صُلْحَ دَمِ عَمْدٍ، يُسْقِطُهَا) أَيِ: الشُّفْعَةَ، قَالَ القَاضِي: «المَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، وَبَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِسْقَاطُ الشُّفْعَةِ فِيمَا إِذَا تَصَرَّفَ بِالوَقْفِ وَالهِبَةِ»، ذَكَرَهُ عَنْهُ فِي «المُغْنِي»[1]، وَالصَّدَقَةُ كَالهِبَةِ؛ لِأَنَّ فِي الشُّفْعَةِ إِضْرَارًا بِالمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَالمَوْهُوبِ لَهُ وَالمُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ يَزُولُ عَنْهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ، لِأَنَّ الثَّمَنَ إِنَّمَا يَأْخُذُهُ المُشْتَرِي، وَلَا يُزَالُ الضَّرَرُ بِالضَّرَرِ.

(وَيَحْرُمُ) فِعْلُ مَا ذُكِرَ (إِنْ قَصَدَهُ) أَيْ: قَصَدَ بِالوَقْفِ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ إِبْطَالَ الشُّفْعَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ تَبْطُلُ الشُّفْعَةُ لِاحْتِمَالِ كَذِبِهِ، وَ(لَا) تَسْقُطُ بِتَصَرُّفِ المُشْتَرِي فِي الشِّقْصِ المَشْفُوعِ (بِرَهْنٍ أَوْ إِجَارَةٍ) لِبَقَاءِ المُؤْجَرِ وَالمَرْهُونِ فِي مِلْكِ المُشْتَرِي، وَسَبْقِ تَعَلُّقِ حَقِّ الشَّفِيعِ عَلَىٰ حَقِّ المُرْتَهِنِ وَالمُسْتَأْجِرِ، وَأَلْحَقَ المُوَفَّقُ الرَّهْنَ بِالهِبَةِ وَالوَقْفِ، قَالَ الحَارِثِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «وَهُوَ

(١) «المغني» لابن قدامة (٧/٤٦٦).

بَعِيدٌ عَنْ نَصِّ أَحْمَدَ ﷺ، فَإِنَّهُ أَبْطَلَ الصَّدَقَةَ وَالوَقْفَ بِالخُرُوجِ عَنِ اليَدِ وَالمِلْكِ، وَالرَّهْنُ وَغَيْرُ ذَلِكَ غَيْرُ خَارِجٍ عَنِ المِلْكِ، فَامْتَنَعَ الإِلْحَاقُ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَيَنْفَسِخَانِ) أَيِ: الرَّهْنُ وَالإِجَارَةُ (بِأَخْذِهِ) أَيْ: بِأَخْذِ الشَّفِيعِ الشِّقْصَ المَرْهُونَ، أَوِ المُؤْجَرَ بِالشُّفْعَةِ، فَلَا أُجْرَةَ لِلشَّفِيعِ لِمَا قَبْلَ الأَخْذِ، لِسَبْقِ حَقِّهِ حَقَّهُمَا، وَلِخُرُوجِ الشِّقْصِ مِنْ يَدِ المُشْتَرِي قَهْرًا، بِخِلَافِ البَيْعِ، وَلِاسْتِنَادِ الآخِذِ إِلَىٰ حَالِ الشِّرَاءِ.

وَإِنْ وَصَّىٰ بِالشِّقْصِ، فَإِنْ أَخَذَ شَفِيعٌ قَبْلَ قَبُولٍ، بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ وَاسْتَقَرَّ الأَخْذُ، وَكَذَا لَو طَلَبَ وَلَمْ يَأْخُذْ وَيَدْفَعِ الثَّمَنَ إِلَىٰ الوَرَثَةِ، وَإِنْ قَبِلَ مُوصًىٰ لَهُ قَبْلَ أَخْذِ شَفِيعٍ بِطَلَبِهِ، بَطَلَتِ الشُّفْعَةُ، وَإِنِ ارْتَدَّ مُشْتَرٍ وَقُتِلَ أَوْ مَاتَ، فَلِشَفِيعٍ الأَخْذُ مِنْ بَيْتِ المَالِ، وَقَد صَرَّحَ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَلَا) تَبْطُلُ الشُّفْعَةُ (بِانْتِقَالِ) الشِّقْصِ (لِوَارِثٍ) قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: «فَلَوْ مَاتَ المُشْتَرِي، وَانْتَقَلَ الشِّقْصُ إِلَىٰ وَارِثِهِ، فَهَلْ تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ؟ لَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِهِ، وَعُمُومُ كَلَامِ الشَّيْخِ هُنَا يَقْتَضِي أَنَّهُ كَالهِبَةِ، وَفِي «الوَجِيزِ»: «لَا تَسْقُطُ [الوَصِيَّةُ][2] بِالشِّقْصِ»، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ مَوْتَ المُشْتَرِي لَا يُسْقِطُهَا، مَعَ أَنَّهُ أَسْقَطَهَا بِالهِبَةِ وَالوَقْفِ»[3]، انْتَهَىٰ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٥/٤٥٠).

(٢) كذا في «معونة أولي النهىٰ»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «بالوصية».

(٣) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٤١٥).

(أَوِ) انْتَقَلَ المَشْفُوعُ فِيهِ إِلَىٰ (بَيْتِ مَالٍ) كَمَا لَوِ ارْتَدَّ المُشْتَرِي، وَقُتِلَ أَوْ مَاتَ، فَلِلشَّفِيعِ الأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ [١٦٧/ب] مِنْ بَيْتِ المَالِ، قَالَهُ الشَّارِحُ[١]، قَالَ المُوَفَّقُ: «لَوِ اشْتَرَىٰ رَجُلٌ شِقْصًا، ثُمَّ ارْتَدَّ، فَقُتِلَ أَوْ مَاتَ، فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُهُ بِالشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ بِالشِّرَاءِ وَانْتِقَالُهُ إِلَىٰ المُسْلِمِينَ بِقَتْلِهِ أَوْ مَوْتِهِ لَا [يَمْنَعُ][٢] الشُّفْعَةَ، كَمَا لَوْ مَاتَ عَلَىٰ الإِسْلَامِ، فَوَرِثَهُ وَرَثَتُهُ، أَوْ صَارَ مَالُهُ إِلَىٰ بَيْتِ المَالِ؛ لِعَدَمِ وَرَثَتِهِ، وَالمُطَالِبُ بِالشُّفْعَةِ وَكِيلُ بَيْتِ المَالِ»[٣]، انْتَهَىٰ، وَهُوَ صَرِيحٌ بِأَنَّ مَوْتَ المُشْتَرِي وَانْتِقَالَ مَالِهِ إِلَىٰ وَرَثَتِهِ لَا يَمْنَعُ الشُّفْعَةَ، وَقَد تَقَدَّمَ كَلَامُ ابْنِ نَصْرِ اللهِ: «أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ»، وَقُوَّةُ كَلَامِ المُوَفَّقِ تُعْطِي أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ أَصْلًا، وَقَاسَ عَلَيْهِ مَسْأَلَةَ المُرْتَدِّ.

(وَلَا) تَبْطُلُ الشُّفْعَةُ (بِوَصِيَّةٍ، إِنْ أَخَذَ شَفِيعٌ قَبْلَ قَبُولِ مُوصًىٰ لَهُ وَلَا) تَبْطُلُ أَيْضًا الشُّفْعَةُ (بِبَيْعٍ، فَيَأْخُذُهُ) أَيِ: الشِّقْصَ (شَفِيعٌ بِثَمَنِ أَيِّ البَيْعَيْنِ شَاءَ) لِأَنَّ سَبَبَ الشُّفْعَةِ الشِّرَاءُ، وَقَد وُجِدَ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا؛ وَلِأَنَّهُ شَفِيعٌ فِي العَقْدَيْنِ. وَكَذَا لَوْ تَعَدَّدَتِ البُيُوعُ، فَإِنْ أَخَذَ بِالبَيْعِ الأَوَّلِ، انْفَسَخَ مَا بَعْدَهُ، وَإِنْ أَخَذَ بِالأَخِيرِ لَمْ يَنْفَسِخْ شَيْءٌ مِنْهَا، وَإِنْ أَخَذَ بِالمُتَوَسِّطِ انْفَسَخَ مَا بَعْدَهُ دُونَ مَا قَبْلَهُ.

(وَيَرْجِعُ مَنْ أَخَذَ مِنْهُ الشِّقْصَ بِبَيْعٍ قَبْلَ بَيْعِهِ عَلَىٰ بَائِعِهِ بِمَا أَعْطَاهُ) مِنْ

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٥/٤٧٧).
(٢) كذا في «المغني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «تمنع».
(٣) «المغني» لابن قدامة (٧/٥١٤).

ثَمَنِهِ، فَإِذَا كَانَ الأَوَّلُ اشْتَرَاهُ بِعَشَرَةِ أَرَادِبَّ [شَعِيرًا][1]، وَاشْتَرَاهُ الثَّانِي بِعَشَرَةِ أَرَادِبَّ فُولًا، وَاشْتَرَاهُ الثَّالِثُ مِنْهُ بِعَشَرَةِ أَرَادِبَّ قَمْحًا، وَأَرَادَ الشَّفِيعُ أَخْذَهُ بِثَمَنِ البَيْعِ الأَوَّلِ مِنَ المُشْتَرِي الثَّالِثِ، دَفَعَ إِلَىٰ المُشْتَرِي الأَوَّلِ عَشَرَةَ أَرَادِبَّ شَعِيرًا، وَأَخَذَ عَشَرَةَ أَرَادِبَّ فُولًا، وَأَخَذَ الثَّالِثُ مِنَ الثَّانِي عَشَرَةَ أَرَادِبَّ قَمْحًا؛ لِأَنَّ بِفَسْخِ البَيْعِ يَمْلِكُ المُشْتَرِي الرُّجُوعَ فِي الثَّمَنِ، وَإِنْ أَخَذَ بِالبَيْعِ الثَّانِي دَفَعَ إِلَىٰ المُشْتَرِي الثَّانِي عَشَرَةَ أَرَادِبَّ فُولًا، وَأَخَذَ المُشْتَرِي الثَّالِثُ عَشَرَةَ أَرَادِبَّ قَمْحًا مِنَ المُشْتَرِي الثَّانِي، وَإِنْ أَخَذَ بِالبَيْعِ الثَّالِثُ دَفَعَ إِلَىٰ المُشْتَرِي الثَّالِثِ عَشَرَةَ أَرَادِبَّ قَمْحًا، وَلَا يَرْجِعُ الثَّالِثُ عَلَىٰ أَحَدٍ.

وَمِثَالُهُ أَيْضًا (**كَأَنْ يَشْتَرِيَهُ بِخَمْسَةٍ وَيَبِيعَهُ بِعَشَرَةٍ وَيَأْخُذُهُ شَفِيعٌ بِخَمْسَةٍ**) لِأَنَّهُ قَدْ آخَذَهُ بِالبَيْعِ الأَوَّلِ (**وَلَا تَسْقُطُ**) الشُّفْعَةُ بِرُجُوعِ الشِّقْصِ إِلَىٰ الشَّرِيكِ (**بِفَسْخِ**) البَيْعِ (**لِتَحَالُفٍ**) عَلَىٰ قَدْرِ الثَّمَنِ، بِسَبَبِ اخْتِلَافِهِمَا فِيهِ، لِسَبَبِ اسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةِ الفَسْخَ (**وَيُؤْخَذُ**) بِالشُّفْعَةِ (**بِمَا**) أَيْ: بِثَمَنٍ (**حَلَفَ عَلَيْهِ بَائِعٌ**) لِأَنَّ البَائِعَ مُقِرٌّ بِالبَيْعِ بِالثَّمَنِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، وَمُقِرٌّ لِلشَّفِيعِ بِاسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةِ بِذَلِكَ، فَإِذَا بَطَلَ حَقُّ المُشْتَرِي بِإِنْكَارِهِ، لَمْ يَبْطُلْ [١٦٨/أ] حَقُّ الشَّفِيعِ بِذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يُبْطِلَ فَسْخَهَا وَيَأْخُذَ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَسْبَقُ.

(**وَلَا**) تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ أَيْضًا بِرُجُوعِ الشِّقْصِ إِلَىٰ الشَّرِيكِ (**بِفَسْخِ إِقَالَةٍ، أَوْ**) بِسَبَبِ انْفِسَاخِ البَيْعِ لِوُجُودِ (**عَيْبٍ فِي شِقْصٍ**) فَلِلشَّفِيعِ إِبْطَالُ الإِقَالَةِ

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٤١٦)، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «شعير».

وَالرَّدِّ وَالأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ سَابِقٌ عَلَيْهِمَا.

(وَ) فَسْخِ البَيْعِ فِي الشِّقْصِ (لِعَيْبٍ فِي ثَمَنِهِ المُعَيَّنِ) كَمَا لَوْ بَاعَ الشَّرِيكُ الشِّقْصَ بِعَبْدٍ، ثُمَّ وَجَدَ بِالعَبْدِ عَيْبًا، فَفَسَخَ البَيْعَ، إِنْ كَانَ الفَسْخُ (قَبْلَ أَخْذِهِ) أَيِ: الشَّفِيعِ (بِهَا) أَيْ: بِالشُّفْعَةِ (يُسْقِطُهَا؛ لِأَنَّهُ) أَيْ: مَا أَوْجَبَ الفَسْخَ، وَهُوَ عَيْبُ الثَّمَنِ (مِنْ جِهَةِ البَائِعِ) لِأَنَّ فِي عَدَمِ سُقُوطِهَا إِضْرَارًا بِالبَائِعِ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ مِنَ الفَسْخِ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ بِوُجُودِ العَيْبِ، وَالشُّفْعَةُ ثَبَتَتْ لِإِزَالَةِ الضَّرَرِ، فَلَا تَثْبُتُ عَلَىٰ وَجْهٍ يَحْصُلُ بِهَا الضَّرَرُ، فَإِنَّ الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ، وَلِأَنَّ حَقَّ البَائِعِ فِي الفَسْخِ أَسْبَقُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَنَدَ إِلَىٰ وُجُودِ العَيْبِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ حَالَ البَيْعِ، وَالشُّفْعَةُ تَثْبُتُ بِالبَيْعِ، فَكَانَ حَقُّ البَائِعِ سَابِقًا، وَفِي الشُّفْعَةِ إِبْطَالٌ، فَلَمْ تَثْبُتْ.

وَيُفَارِقُ مَا إِذَا كَانَ الشِّقْصُ مَعِيبًا، فَإِنَّ حَقَّ المُشْتَرِي إِنَّمَا هُوَ فِي اسْتِرْجَاعِ الثَّمَنِ، وَقَدْ حَصَلَ لَهُ مِنَ الشَّفِيعِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي الرَّدِّ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا حَقُّ البَائِعِ فِي اسْتِرْجَاعِ شِقْصِهِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ مَعَ الأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ، فَافْتَرَقَا، (لَا بَعْدَهُ) أَيْ: إِنْ لَمْ يَفْسَخِ البَائِعُ البَيْعَ حَتَّىٰ أَخَذَ الشَّفِيعُ الشِّقْصَ بِالشُّفْعَةِ، فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ مَلَكَ الشِّقْصَ بِالأَخْذِ، فَلَمْ يَمْلِكِ البَائِعُ إِبْطَالَ مِلْكِهِ، كَمَا لَوْ بَاعَ المُشْتَرِي لِأَجْنَبِيٍّ.

(وَلِبَائِعٍ) فَسْخُ (إِلْزَامِ مُشْتَرٍ بِقِيمَةِ شِقْصٍ) لِأَنَّ الأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ بِمَنْزِلَةِ تَلَفِ الشِّقْصِ (لَا) يُلْزِمُهُ البَائِعُ (بِالثَّمَنِ المَعِيبِ) لِعَدَمِ وُقُوعِ العَقْدِ عَلَيْهِ (وَيَتَرَاجَعُ مُشْتَرٍ وَشَفِيعٌ بِمَا بَيْنَ قِيمَةِ) الشِّقْصِ (وَثَمَنٍ) لَـ(ـهُ) وَهُوَ قِيمَةُ

العَبدِ؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ أَخَذَهُ قَبْلَ الِاطِّلَاعِ عَلَىٰ عَيْبِ العَبْدِ بِقِيمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ الثَّمَنُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ العَقْدُ، وَبَعْدَ الِاطِّلَاعِ عَلَىٰ عَيْبِ العَبْدِ، وَفَسْخِ البَيْعِ وَتَعَذُّرِ رَدِّ الشِّقْصِ، اسْتَقَرَّ العَقْدُ عَلَىٰ قِيمَةِ الشِّقْصِ، وَالشَّفِيعُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ العَقْدُ، وَلِلْمُشْتَرِي المُطَالَبَةُ بِمَا أَدَّاهُ زِيَادَةً عَلَيْهِ.

(فَيَرْجِعُ دَافِعُ الأَكْثَرِ) مِنْهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ (بِالفَضْلِ) أَيِ: الزَّائِدِ، فَلَوْ كَانَ قِيمَةُ الشِّقْصِ ثَمَانِينَ، وَالعَبْدِ الَّذِي هُوَ الثَّمَنُ مِئَةً، وَكَانَ المُشْتَرِي أَخَذَ المِئَةَ مِنَ الشَّفِيعِ، رَجَعَ الشَّفِيعُ عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ؛ لِأَنَّ الشِّقْصَ إِنَّمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ بِثَمَانِينَ.

(وَلَا يَرْجِعُ شَفِيعٌ عَلَىٰ مُشْتَرٍ بِأَرَّشِ عيْبٍ فِي ثَمَنٍ عَفَا عَنْهُ بَائِعٌ) أَيْ: لَوْ أَبْرَأَ البَائِعُ [١٦٨/ب] مُشْتَرِيَ الشِّقْصِ مِنَ العَيْبِ الَّذِي وَجَدَهُ بِالعَبْدِ مَثَلًا، فَلَا رُجُوعَ لِلشَّفِيعِ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ البَيْعَ لَازِمٌ مِنْ جِهَةِ المُشْتَرِي لَا يَمْلِكُ فَسْخَهُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ حَطَّ البَائِعُ عَنْهُ بَعْضَ الثَّمَنِ بَعْدَ لُزُومِ العَقْدِ، وَإِنِ اخْتَارَ البَائِعُ أَخْذَ أَرْشِ العَيْبِ، فَلَهُ ذَلِكَ.

وَلَا يَرْجِعُ مُشْتَرٍ عَلَىٰ شَفِيعٍ بِشَيْءٍ إِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ قِيمَةَ العَبْدِ سَلِيمًا، وَإِلَّا رَجَعَ عَلَيْهِ بِبَدَلِ مَا أَدَّىٰ مِنْ أَرْشِهِ، وَإِنْ عَادَ الشِّقْصُ بَعْدَ فَسْخِ العَقْدِ لِعَيْبِ الثَّمَنِ، وَأَخَذَ الشَّفِيعُ بِالشُّفْعَةِ إِلَىٰ مِلْكِ المُشْتَرِي مِنَ الشَّفِيعِ أَوْ غَيْرِهِ، بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ إِرْثٍ وَنَحْوِهِ، لَمْ يَمْلِكِ البَائِعُ اسْتِرْجَاعَهُ بِمُقْتَضَىٰ الفَسْخِ السَّابِقِ؛ لِأَنَّ مِلْكَ المُشْتَرِي زَالَ عَنْهُ، وَانْقَطَعَ حَقُّهُ مِنْهُ إِلَىٰ القِيمَةِ، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَبْقَ لَهُ حَقٌّ، بِخِلَافِ غَاصِبٍ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ رَدُّ مَغْصُوبٍ فَأَدَّىٰ قِيمَتَهُ، ثُمَّ قَدَرَ

عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ، وَيَسْتَرْجِعُ القِيمَةَ؛ لِأَنَّ مِلْكَ المَغْصُوبِ لَمْ يَزُلْ عَنْهُ.

(وَلِشَفِيعٍ ظَهَرَ) أَيِ: اطَّلَعَ (عَلَىٰ عَيْبٍ) بَعْدَ أَخْذِهِ الشِّقْصَ المَعِيبَ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ حِينَ التَّمَلُّكِ بِالشُّفْعَةِ (رَدُّهُ) أَيِ: الشِّقْصِ المَعِيبِ (عَلَىٰ مُشْتَرٍ) لِأَنَّهُ تَمَلَّكَ الشَّفِيعُ مِنْهُ (أَوْ أَخَذَ أَرْشَهُ) أَيِ: العَيْبِ مِنَ المُشْتَرِي (وَ) يَرْجِعُ (المُشْتَرِي) بِالأَرْشِ الَّذِي أُخِذَ مِنْهُ (عَلَىٰ البَائِعِ) حَيْثُ بَاعَهُ لَهُ سَلِيمًا.

(وَإِنْ بَانَ ثَمَنٌ مُعَيَّنٌ مُسْتَحَقًّا، بَطَلَ بَيْعٌ) كَأَنْ يَكُونَ ثَمَنُ الشِّقْصِ عَبْدًا مُسْتَحَقًّا لِغَيْرِ المُشْتَرِي، فَالبَيْعُ بَاطِلٌ، (وَلَا شُفْعَةَ) فِيهِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا ثَبَتَتْ فِي عَقْدٍ يَنْقُلُ المِلْكَ إِلَىٰ المُشْتَرِي، فَإِنْ كَانَ الشَّفِيعُ قَدْ أَخَذَ الشُّفْعَةَ، لَزِمَهُ رَدُّ مَا أَخَذَهُ عَلَىٰ البَائِعِ، وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، أَوْ إِقْرَارِ المُتَبَايِعَيْنِ وَالشَّفِيعِ، فَإِنْ أَقَرَّا وَأَنْكَرَ الشَّفِيعُ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُمَا عَلَيْهِ، وَلَهُ الأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ، وَيَرُدُّ البَائِعُ العَبْدَ لِصَاحِبِهِ، وَيَرْجِعُ عَلَىٰ المُشْتَرِي بِقِيمَةِ الشِّقْصِ.

وَإِنْ أَقَرَّ الشَّفِيعُ والمُشْتَرِي دُونَ البَائِعِ، لَمْ تَثْبُتِ الشُّفْعَةُ، وَوَجَبَ عَلَىٰ المُشْتَرِي رَدُّ قِيمَةِ العَبْدِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ، وَيَبْقَىٰ الشِّقْصُ مَعَهُ بِزَعْمِ أَنَّهُ لِلْبَائِعِ، وَالبَائِعُ يُنْكِرُهُ، وَيَدَّعِي عَلَيْهِ وُجُوبَ رَدِّ العَبْدِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ، وَلَمْ تَثْبُتِ الشُّفْعَةُ وَلَمْ يَمْلِكِ البَائِعُ مُطَالَبَةَ المُشْتَرِي بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ البَيْعَ صَحِيحٌ فِي الظَّاهِرِ، وَقَدْ أَدَّىٰ ثَمَنَهُ الَّذِي هُوَ مِلْكُهُ فِي الظَّاهِرِ، وَإِنْ أَقَرَّ الشَّفِيعُ وَحْدَهُ لَمْ تَثْبُتِ الشُّفْعَةُ، وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ [البُطْلَانِ][1] فِي حَقِّ المُتَبَايِعَيْنِ.

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٤١٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «البلان».

«وَإِنْ كَانَ اشْتَرَىٰ الشِّقْصَ بِثَمَنٍ فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ نَقَدَ الثَّمَنَ، فَبَانَ مُسْتَحَقًّا، كَانَتِ الشُّفْعَةُ وَاجِبَةً؛ لِأَنَّ البَيْعَ صَحِيحٌ، فَإِنْ تَعَذَّرَ قَبْضُ الثَّمَنِ مِنَ المُشْتَرِي لِإِعْسَارِهِ أَوْ غَيْرِهِ، فَلِلْبَائِعِ فَسْخُ [١٦٩/أ] البَيْعِ، وَيُقَدَّمُ حَقُّ الشَّفِيعِ؛ إِذْ بِالأَخْذِ بِهَا يَحْصُلُ لِلْمُشْتَرِي مَا يُؤَدِّيهِ ثَمَنًا، فَتَزُولُ عُسْرَتُهُ، وَيَحْصُلُ الجَمْعُ بَيْنَ الحَقَّيْنِ»، ذَكَرَهُ فِي «المُغْنِي»[1] وَ«الشَّرْحِ»[2].

وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ مُسْتَحَقًّا بَطَلَ البَيْعُ فِيمَا ظَهَرَ مُسْتَحَقًّا، وَمَا يُقَابِلُهُ مِنَ الشِّقْصِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ، وَصَحَّ فِي البَاقِي، وَثَبَتَتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ، (وَكَذَا) فِي الحُكْمِ وَالتَّفْصِيلِ المُتَقَدِّمِ (نَحْوُ مَكِيلٍ) وَمَوْزُونٍ، وَمَعْدُودٍ وَمَزْرُوعٍ (تَلِفَ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَ) قَبْلَ (أَخْذٍ بِشُفْعَةٍ) بَطَلَ البَيْعُ، وَانْتَفَتِ الشُّفْعَةُ إِنْ كَانَ التَّلَفُ قَبْلَ الأَخْذِ بِهَا؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ التَّسْلِيمُ، فَتَعَذَّرَ إِمْضَاءُ العَقْدِ، فَلَمْ تَثْبُتِ الشُّفْعَةُ كَالفَسْخِ بِخِيَارٍ.

فَإِنْ كَانَ الشَّفِيعُ أَخَذَ بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ التَّلَفِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ اسْتِرْدَادُهُ، (وَإِنْ أَدْرَكَهُ) أَيْ: أَدْرَكَ الشِّقْصَ المَبِيعَ (شَفِيعٌ) أَيْ: مَنْ لَهُ أَخْذُهُ مِنْ مُشْتَرِيهِ بِالشُّفْعَةِ (وَقَدِ اشْتَغَلَ بِزَرْعِ مُشْتَرٍ، أَوْ) كَانَ الشِّقْصُ مِنْ أَرْضٍ وَشَجَرٍ، فَلَمْ يُدْرِكْهُ الشَّفِيعُ حَتَّىٰ (ظَهَرَ ثَمَرٌ) فِي شَجَرِهِ بَعْدَ شِرَائِهِ (أَوْ) كَانَ الشِّقْصُ مِنْ أَرْضٍ وَنَخْلٍ، فَلَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّىٰ (أُبِّرَ طَلْعٌ) لِلنَّخْلِ المَبِيعِ، وَهُوَ عَلَىٰ مِلْكِ المُشْتَرِي (وَنَحْوِهِ) كَمَا لَوْ كَانَ الشِّقْصُ مِنْ أَرْضٍ بِهَا أُصُولُ بَاذِنْجَانٍ أَوْ

(١) «المغني» لابن قدامة (٤٦٩/٧).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤٥٩/١٥).

قِثَّاءٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا، وَلَمْ يُدْرِكْهُ الشَّفِيعُ حَتَّىٰ ظَهَرَ فِي ذَلِكَ وَهُوَ عَلَىٰ مِلْكِ المُشْتَرِي لُقَطَةً، (فَلَهُ) أَيْ: فَالزَّرْعُ وَالثَّمَرَةُ الَّتِي ظَهَرَتْ، وَالطَّلْعُ الَّذِي قَدْ أُبِّرَ، وَاللُّقَطَةُ الأُولَىٰ مِنَ القِثَّاءِ وَالبَاذِنْجَانِ.

وَنَحْوُهُمَا [لِمُشْتَرٍ][1] دُونَ الشَّفِيعِ، أَمَّا الزَّرْعُ؛ فَلِأَنَّهُ نَمَاءَ البَذْرِ، وَهُوَ مِلْكُ المُشْتَرِي، فَكَذَلِكَ نَمَاؤُهُ، وَأَمَّا الثَّمَرُ؛ فَلِأَنَّهُ حَدَثَ فِي مِلْكِ المُشْتَرِي (مُبَقًّىٰ) الزَّرْعَ (بِلَا أُجْرَةٍ) عَلَىٰ المُشْتَرِي لِلشَّفِيعِ عَمَّا يُقَابِلُ الشِّقْصَ المَشْفُوعَ؛ لِأَنَّ الأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ كَالشِّرَاءِ الثَّانِي مِنَ المُشْتَرِي، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ المَبِيعِ، وَمَتَىٰ كَانَ الطَّلْعُ مَوْجُودًا حَالَةَ الشِّرَاءِ غَيْرَ مُؤَبَّرٍ، ثُمَّ أُبِّرَ عِنْدَ المُشْتَرِي، فَهُوَ لَهُ أَيْضًا مُبَقًّىٰ إِلَىٰ أَوَانِ جُذَاذِهِ، لَكِنِ الشَّفِيعُ هُنَا لَا يَلْزَمُهُ أَخْذُ الأَرْضِ وَالنَّخْلِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُهُمَا بِحِصَّتِهِمَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَاتَ عَلَيْهِ بَعْضُ مَا شَمِلَهُ عَقْدُ الشِّرَاءِ، وَهُوَ الطَّلْعُ الَّذِي لَمْ يُؤَبَّرْ حَالَةَ العَقْدِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ شَمِلَ العَقْدُ الشِّقْصَ، وَعَرْضًا مَعَهُ.

وَأَمَّا إِذَا نَمَا المَبِيعُ فِي يَدِ المُشْتَرِي نَمَاءً مُتَّصِلًا، كَالشَّجَرِ يَكْبُرُ، وَالنَّخْلِ يَطْلُعُ، وَلَمْ يُؤَبَّرْ، فَإِنَّ الشَّفِيعَ يَأْخُذُهُ بِزِيَادَتِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ زِيَادَةٌ تَتْبَعُ الأَصْلَ فِي الرَّدِّ بِالعَيْبِ وَالإِقَالَةِ وَالخِيَارِ، فَتَبِعَتْهُ فِي الأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ، فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ لَا يَرْجِعُ الزَّوْجُ فِي نِصْفِهِ زَائِدًا إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ؟ [١٦٩/ب]

فَالجَوَابُ: أَنَّ الزَّوْجَ يَقْدِرُ عَلَىٰ الرُّجُوعِ بِالقِيمَةِ، إِذَا فَاتَهُ الرُّجُوعُ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المشتري».

بِالعَيْنِ، وَفِي مَسْأَلَةِ الشَّفِيعِ: إِذَا لَمْ يَرْجِعْ فِي الشِّقْصِ سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الشُّفْعَةِ، فَلَمْ يَسْقُطْ حَقُّهُ مِنَ الأَصْلِ لِأَجْلِ مَا حَدَثَ مِنَ التَّابِعِ، وَإِذَا أَخَذَ الأَصْلَ تَبِعَهُ نَمَاؤُهُ.

(**لِحَصَادٍ**) أَيْ: إِلَىٰ أَوَانِ حَصَادٍ (**وَ**) الثَّمَرَةُ إِلَىٰ أَوَانِ (**جُذَاذٍ، وَلُقَطَةٍ أَوْلَىٰ مِنْ نَحْوِ قِثَّاءٍ**) وَبَاذِنْجَانٍ، إِلَىٰ أَوَانٍ تَبْقَىٰ فِيهِ بِقَدْرِ مَا تُلْقَطُ فِي العَادَةِ (**وَيَتَّجِهُ أَوْ**) يَبْقَىٰ أَصْلُ قِثَّاءٍ وَبَامْيَاءَ وَبَاذِنْجَانٍ (**لِفَرَاغِ اللُّقَطَاتِ**) بِحَيْثُ تَنْتَهِي (**إِنْ كَانَتِ الأُصُولُ**) أَيْ: أُصُولُ مَا ذُكِرَ (**لِمُشْتَرٍ**) فَيَكُونُ مَقِيسًا عَلَىٰ الزَّرْعِ مَعَ وُجُودِ الفَرْقِ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ أَرَ مَنْ أَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الأَصْحَابِ.

(**وَإِنْ قَاسَمَ مُشْتَرٍ شَفِيعًا**)، أَوْ وَكِيلَهُ؛ (**لِإِظْهَارِ**) المُشْتَرِي لِلشَّفِيعِ (**زِيَادَةَ ثَمَنٍ**) عَلَىٰ الثَّمَنِ المُبْتَاعِ بِهِ الشِّقْصُ (**وَنَحْوَهُ**) كَإِظْهَارِهِ أَنَّ الشَّرِيكَ وَهَبَهُ لَهُ، أَوْ وَقَفَهُ عَلَيْهِ (**ثُمَّ غَرَسَ**) المُشْتَرِي (**أَوْ بَنَىٰ**) فِي الجُزْءِ المَفْرُوزِ بِالقِسْمَةِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ الحَالُ (**لَمْ تَسْقُطِ**) الشُّفْعَةُ؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ لَمْ يَتْرُكِ الطَّلَبَ بِهَا إِعْرَاضًا عَنْهَا، بَل لِمَا أَظْهَرَهُ المُشْتَرِي، وَكَذَا الحُكْمُ لَوْ كَانَ الشَّفِيعُ غَائِبًا أَوْ صَغِيرًا، فَإِنَّ لَهُمَا الأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ.

(**وَلِرَبِّهِمَا**) أَيِ: الغَرْسِ وَالبِنَاءِ، إِذَا أَخَذَ الشِّقْصَ بِالشُّفْعَةِ (**أَخْذُهُمَا**) أَيْ: قَلْعُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا مِلْكُهُ عَلَىٰ انْفِرَادِهِ (**وَلَوْ ضَرَّ**) القَطْعُ (**الأَرْضَ**) لِأَنَّهُ تَخْلِيصٌ لِعَيْنِ مَالِهِ مِمَّا كَانَ حِينَ الوَضْعِ فِي مِلْكِهِ.

(**وَلَا يَضْمَنُ**) [قَالِعُ][1] غِرَاسِهِ أَوْ بِنَائِهِ (**نَقْصًا**) حَصَلَ (**بِقَلْعٍ**) لِانْتِفَاءِ

(١) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٤٢١) فقط.

عُدْوَانِهِ، فَعَلَىٰ هَذَا يُخَيَّرُ الشَّفِيعُ بَيْنَ أَخْذِهِ نَاقِصًا بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ تَرْكِهِ (وَلَا يُسَوِّي) رَبُّ الغَرْسِ وَالبِنَاءِ (حَفْرًا) حَصَلَتْ بِالقَلْعِ؛ لِعَدَمِ عُدْوَانِهِ (فَإِنْ أَبَىٰ) رَبُّ الغَرْسِ أَوِ البِنَاءِ قَلْعَهُ (فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُهُ) أَيِ: الغَرْسِ وَالبِنَاءِ مِلْكًا (بِقِيمَتِهِ حِينَ تَقْوِيمِهِ).

قَالَ الحَارِثِيُّ: «يُعْتَبَرُ بَدَلٌ لِلْبِنَاءِ أَوِ الغِرَاسِ بِمَا يُسَاوِيهِ حِينَ التَّقْوِيمِ، لَا بِمَا أَنْفَقَ المُشْتَرِي زَادَ عَلَىٰ القِيمَةِ أَوْ نَقَصَ»[1] «فَتُقَوَّمُ الأَرْضُ مَغْرُوسَةً أَوْ مَبْنِيَّةً، ثُمَّ تُقَوَّمُ خَالِيَةً مِنْهُمَا، فَمَا بَيْنَهُمَا فَقِيمَةُ الغِرَاسِ وَالبِنَاءِ، فَيَدْفَعُهُ شَفِيعٌ لِمُشْتَرٍ إِنْ أَحَبَّ، أَوْ مَا نَقَصَ مِنْهُ إِنِ اخْتَارَ القَلْعَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي زَادَ بِالغَرْسِ وَالبِنَاءِ، جَزَمَ بِهِ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»، وَفِي «الإِقْنَاعِ»[2]، وَقَد بَيَّنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَصِفَتُهُ أَنْ تُقَوَّمَ الأَرْضُ بِنَحْوِ غَرْسٍ، ثُمَّ تُقَوَّمَ خَالِيَةً، فَمَا بَيْنَهُمَا فَهُوَ قِيمَةُ نَحْوِ بِنَاءٍ، وَلَا يَدْفَعُ) الشَّفِيعُ (مَا أَنْفَقَهُ) المُشْتَرِي، [١٧٠/أ] زَادَ عَلَىٰ القِيمَةِ أَوْ نَقَصَ.

إِذَا عَلِمْتَ مَا مَرَّ، فَالمَذْهَبُ أَنَّ الشَّفِيعَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، هُمَا: الأَخْذُ بِالقِيمَةِ حِينَ التَّقْوِيمِ (أَوْ قَلْعُهُ وَيَضْمَنُ نَقْصَهُ) الَّذِي يَنْقُصُهُ بِالقَلْعِ مِنْ قِيمَتِهِ وَهَذَا التَّخْيِيرُ هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ، (لَا) يُخَيَّرُ أَنْ يَكُونَ لَهُ (بَقَاؤُهُ بِأُجْرَةٍ، فَإِنْ أَبَىٰ) الشَّفِيعُ أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ (فَلَا شُفْعَةَ) أَيْ: فَلَا يَمْلِكُ المُطَالَبَةَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُضَارِرٌ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٥/٤٦٤).

(٢) انظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤/٢١٩).

(وَإِنْ حَفَرَ) المُشْتَرِي فِي الأَرْضِ الَّتِي مِنْهَا الشِّقْصُ المَشْفُوعُ (بِئْرًا) لِنَفْسِهِ بِإِذْنِ الشَّفِيعِ لِإِظْهَارِ زِيَادَةِ ثَمَنٍ، ثُمَّ عَلِمَ فَأَخَذَ بِالشُّفْعَةِ (أَخَذَهَا) أَيْ: أَخَذَ البِئْرَ مَعَ الشِّقْصِ (شَفِيعٌ وَلَزِمَهُ) أَيِ: المُشْتَرِيَ (أُجْرَةُ مِثْلِ حَفْرِهَا) أَيْ: مِثْلِ البِئْرِ؛ لِأَنَّ المُشْتَرِيَ لَمْ يَتَعَدَّ بِحَفْرِهَا.

(وَإِنْ بَاعَ شَفِيعٌ شِقْصَهُ) فِي الأَرْضِ الَّتِي أُبِيعَ مِنْهَا الشِّقْصُ المَشْفُوعُ (قَبْلَ عِلْمِهِ) بَيْعَ شَرِيكِهِ (فَعَلَىٰ شُفْعَتِهِ) لِأَنَّهَا ثَبَتَتْ لَهُ حِينَ بَاعَ شَرِيكُهُ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ عَفْوِهِ عَنْهَا (وَتَثْبُتُ) الشُّفْعَةُ (لِمُشْتَرٍ أَوَّلٍ) وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَعْلَمِ الشَّفِيعُ بِشِرَائِهِ حَتَّىٰ بَاعَ شِقْصَهُ (فِيمَا بَاعَهُ شَفِيعٌ) قَبْلَ عِلْمِهِ بِبَيْعِ شَرِيكٍ، سَوَاءٌ أَخَذَ مِنْهُ مَا اشْتَرَاهُ بِالشُّفْعَةِ أَوْ لَمْ يَأْخُذْ؛ لِأَنَّهُ شَرِيكٌ فِي الرَّقَبَةِ، أَشْبَهَ المَالِكَ الَّذِي لَمْ يَسْتَحِقَّ عَلَيْهِ شُفْعَةً.

وَإِنْ بَاعَ شَفِيعٌ جَمِيعَ [حِصَّتِهِ][1] بَعْدَ عِلْمِهِ بِبَيْعِ شَرِيكِهِ سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ، وَإِنْ بَاعَ بَعْضَ حِصَّتِهِ عَالِمًا، فَفِي سُقُوطِ الشُّفْعَةِ وَجْهَانِ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «المُغْنِي»[2] وَ«الشَّرْحِ»[3] وَ«الفَائِقِ»[4]: أَحَدُهُمَا: تَسْقُطُ، وَالثَّانِي: لَا تَسْقُطُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ فِي مِلْكِهِ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الشُّفْعَةَ فِي جَمِيعِ المَبِيعِ لَوِ انْفَرَدَ، فَكَذَلِكَ إِذَا بَقِيَ.

قَالَ الحَارِثِيُّ: «وَهُوَ أَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ لِقِيَامِ المُقْتَضِي وَهُوَ

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «حصة».
(٢) «المغني» لابن قدامة (٤٤٨/٧).
(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥٠٥/١٥).
(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤٧٠/١٥).

الشَّرِكَةُ»[1]، وَهَلْ لِلْمُشْتَرِي الأَوَّلِ شُفْعَةٌ عَلَىٰ المُشْتَرِي الثَّانِي فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «المُغْنِي»[2] وَ«الشَّرْحِ»[3]، أَحَدُهُمَا: لَهُ الشُّفْعَةُ.

قَالَ المُوَفَّقُ فِي «المُغْنِي»: «وَهُو القِيَاسُ»[4]، وَالوَجْهُ الثَّانِي: لَا شُفْعَةَ لَهُ، (وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ شَفِيعٍ لَمْ يَطْلُبْ مَعَ قُدْرَةٍ) أَوْ يَشْهَدُ مَعَ عُذْرٍ؛ لِأَنَّهَا نَوْعُ خِيَارٍ شُرِعَ لِلتَّمْلِيكِ، أَشْبَهَ قَبُولَ الإِيجَابِ فِي الَّذِي بِهِ تَمَامُ عَقْدِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ مَنْ يُرِيدُ القَبُولَ بَعْدَ إِيجَابِ صَاحِبِهِ، وَقَبْلَ قَبُولِهِ، لَمْ يَقُمْ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي القَبُولِ، وَلِأَنَّا لَا نَعْلَمُ بَقَاءَهُ عَلَىٰ الشُّفْعَةِ، لِاحْتِمَالِ رَغْبَتِهِ عَنْهَا، وَلَا يَنْتَقِلُ إِلَىٰ الوَرَثَةِ مَا شَكَّ فِي ثُبُوتِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «إِنَّمَا لَمْ نُورِّثْ؛ لِأَنَّ حَقَّ المَيِّتِ سَقَطَ بِتَرْكِهِ الطَّلَبَ [١٧٠/ب] وَإِعْرَاضِهِ عَنْهُ، لَا سِيَّمَا عَلَىٰ قَوْلِنَا: إِنَّهَا عَلَىٰ الفَوْرِ»، فَعَلَىٰ هَذَا لَوْ كَانَ المَيِّتُ غَائِبًا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِالبَيْعِ، فَلِلْوَرَثَةِ المُطَالَبَةُ، وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «إِذَا مَاتَ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ، فَلِوُلْدِهِ أَنْ يَطْلُبُوا الشُّفْعَةَ لِمُوَرِّثِهِمْ»، قَالَ فِي «القَوَاعِدِ»: «وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ لَهُمُ المُطَالَبَةَ بِكُلِّ حَالٍ»[5]، انْتَهَىٰ[6].

---

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٤٢٣).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٧/٤٦٠).

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٥/٤٦٩).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٧/٤٦٠).

(٥) «القواعد» لابن رجب (٣/٨٠).

(٦) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٤٢٤).

وَ(لَا) تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ إِنْ مَاتَ الشَّفِيعُ (بَعْدَ طَلَبِهِ) المُشْتَرِيَ بِهَا، (أَوْ) بَعْدَ (إِشْهَادٍ بِهِ) أَيْ: بِالطَّلَبِ، (حَيْثُ اعْتُبِرَ) الإِشْهَادُ، (وَتَكُونُ) الشُّفْعَةُ (لِوَرَثَتِهِ كُلِّهِمْ) إِذَا مَاتَ بَعْدَ الطَّلَبِ، (بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ) كَسَائِرِ حُقُوقِهِ.

(فَإِنْ تَرَكَ بَعْضُهُمْ) أَي: الوَرَثَةِ حَقَّهُ مِنَ الشُّفْعَةِ (فَكَمَا مَرَّ) أَيْ: يَكُونُ لِبَاقِي الوَرَثَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْخُذُوا الكُلَّ، أَوْ يَتْرُكُوا الكُلَّ؛ لِأَنَّ فِي أَخْذِ البَعْضِ وَتَرْكِ البَعْضِ إِضْرَارًا بِالمُشْتَرِي، لَكِنْ عَلَىٰ المَذْهَبِ ـ مِنْ أَنَّ الشَّفِيعَ يَمْلِكُ الشِّقْصَ بِالطَّلَبِ ـ لَا يَتَأَتَّىٰ العَفْوُ بَعْدَهُ، بَلْ يَنْتَقِلُ الشِّقْصُ إِلَىٰ الوَرَثَةِ كُلِّهِمْ عَلَىٰ حَسَبِ إِرْثِهِمْ قَهْرًا عَلَيْهِمْ، وَيُؤْخَذُ ثَمَنُهُ مِنَ التَّرِكَةِ كَسَائِرِ الدُّيُونِ.

(وَلَوْ بِيعَ شِقْصٌ لَهُ شَفِيعَانِ، فَعَفَا) عَنِ الشُّفْعَةِ (أَحَدُهُمَا وَ[طَالَبَ][1]) بِهَا (الآخَرُ، ثُمَّ مَاتَ الطَّالِبُ) بِالشُّفْعَةِ (فَوَرِثَهُ) الشَّرِيكُ (العَافِي) عَنِ الشُّفْعَةِ (فَلَهُ أَخْذُ الشِّقْصِ بِهَا) أَيْ: بِالشُّفْعَةِ، ؛ لِأَنَّ عَفْوَهُ أَوَّلًا عَنْ حَقِّهِ الثَّابِتِ بِالبَيْعِ لَا يُسْقِطُ حَقَّهُ المُتَجَدِّدَ بِالإِرْثِ، وَإِذَا حَقَّقْتَ النَّظَرَ، فَالمِلْكُ قَدِ انْتَقَلَ إِلَىٰ الطَّالِبِ بِالطَّلَبِ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَىٰ وَارِثِهِ وِرَاثَةً، فَقَوْلُهُ: «فَلَهُ الأَخْذُ» إِنَّمَا هُوَ مُجَارَاةٌ لِلْخَصْمِ، أَوْ عَلَىٰ القَوْلِ الثَّانِي أَنَّهُ لَا يُمْلَكُ بِالطَّلَبِ، وَإِلَّا فَهُوَ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ قَهْرًا، وَهُوَ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ المُوَرِّثَ لَوْ لَمْ [يُطَالِبْ][2] بِهَا لَمْ يَكُنْ لِوَارِثِهِ الطَّلَبُ.

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٩٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(طلب)».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يطلب».

(فَصْلٌ)

(وَيَمْلِكُ الشِّقْصَ) المَشْفُوعَ بِالأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ (شَفِيعٌ مَلِيءٌ بِلَا حُكْمِ حَاكِمٍ) لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ بِالإِجْمَاعِ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَىٰ حُكْمٍ، كَالرَّدِّ بِالعَيْبِ (بِقَدْرِ ثَمَنِهِ) الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الشِّرَاءُ مِنْ شَرِيكِ الشَّفِيعِ (المَعْلُوم)[1] لِلشَّفِيعِ.

أَمَّا كَوْنُ الشَّفِيعِ لَا يَأْخُذُ الشِّقْصَ إِلَّا بِقَدْرِ ثَمَنِهِ، فَلِمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله تعالىٰ عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ»[2]، رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الجُوزجَانِيُّ فِي «المُتَرْجم»؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ إِنَّمَا اسْتَحَقَّ الشِّقْصَ بِالبَيْعِ، فَكَانَ مُسْتَحِقًّا لَهُ بِالثَّمَنِ كالمُشْتَرِي.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الشَّفِيعَ اسْتَحَقَّ أَخْذَهُ بِغَيْرِ رِضَىٰ مَالِكِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَهُ بِقِيمَتِهِ كَالمُضْطَرِّ يَأْخُذُ طَعَامَ غَيْرِهِ؟

فَالجَوَابُ: أَنَّ المُضْطَرَّ اسْتَحَقَّ أَخْذَهُ بِسَبَبِ حَاجَةٍ خَاصَّةٍ، فَكَانَ المَرْجِعُ فِي بَدَلِهِ إِلَىٰ قِيمَتِهِ، وَالشَّفِيعُ اسْتَحَقَّهُ لِأَجْلِ البَيْعِ، فَكَانَ المَرْجِعُ فِي بَدَلِهِ إِلَىٰ ثَمَنِهِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا لِلشَّفِيعِ؛ فَلِأَنَّ [١٧١/أ]

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «المعلوم»، والصواب حذفها.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ رقم: ١٤٥٤٨). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٥٣٤): «ضعيف بهذا اللفظ». وأصله عند البخاري (٣/ رقم: ٢٢١٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٠٨).

بِالشُّفْعَةِ أَخَذَ بِعِوَضٍ، فَاشْتُرِطَ أَنْ يَعْلَمَهُ بِاذِلٌ قَبْلَ الإِقْدَامِ عَلَىٰ الْتِزَامِهِ، كَالمُشْتَرِي لِمَبِيعٍ.

وَحَيْثُ تَقَرَّرَ هَذَا، فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مِنَ المِثْلِيَّاتِ كَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَغَيْرِهَا مِنَ المِثْلِيَّاتِ كَالحُبُوبِ وَالأَدْهَانِ، فَإِنَّ الشَّفِيعَ (يَدْفَعُ) لِلْمُشْتَرِي (مِثْلَ مِثْلِيٍّ) أَيْ: قَدْرَهُ مِنْ جِنْسِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِثْلٌ مِنْ طَرِيقِ الصُّورَةِ وَالقِيمَةِ، فَكَانَ أَوْلَىٰ مِمَّا سِوَاهُ، وَلِأَنَّ الوَاجِبَ بَدَلُ الثَّمَنِ، فَكَانَ مِثْلَهُ، كَبَدَلِ القَرْضِ وَالتَّلَفِ.

(بِمِعْيَارِهِ) أَيْ: بِوَزْنِهِ فِي المَوْزُونَاتِ، أَوْ كَيْلِهِ فِي المَكِيلَاتِ؛ لِأَنَّ المِثْلِيَّ لَهُ عِيَارٌ يُعْتَبَرُ بِهِ، (وَ) إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مِنَ الأَعْيَانِ المُتَقَوَّمَاتِ، كَالثِّيَابِ وَالحَيَوَانِ وَالعَقَارَاتِ، فَإِنَّ الشَّفِيعَ يَدْفَعُ لِلْمُشْتَرِي (قِيمَةَ مُتَقَوَّمٍ) لِأَنَّهَا بَدَلُهُ فِي الإِتْلَافِ، وَالمُرَادُ قِيمَتُهُ وَقْتَ الشِّرَاءِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتَ اسْتِحْقَاقِ الأَخْذِ، وَلَا اعْتِبَارَ بِزِيَادَةِ القِيمَةِ أَوْ نَقْصِهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي البَيْعِ خِيَارٌ اعْتُبِرَتِ القِيمَةُ عِنْدَ لُزُومِهِ؛ لِأَنَّهُ حِينَ اسْتِحْقَاقِ الأَخْذِ.

(فَإِنْ تَعَذَّرَ) عَلَىٰ الشَّفِيعِ (مِثْلِيٌّ)[1] لِعَدَمِهِ (فَقِيمَتُهُ إِذَنْ) أَيْ: وَقْتَ الشِّرَاءِ بِهِ، (أَوْ) تَعَذَّرَتْ (مَعْرِفَةُ قِيمَةِ مُتَقَوَّمٍ) بِتَلَفِهِ أَوْ نَحْوِهِ، (فَقِيمَةُ شِقْصٍ) مَشْفُوعٍ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي عُقُودِ المُعَاوَضَاتِ أَنْ يَكُونَ العِوَضُ فِيهَا بِقَدْرِ القِيمَةِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ وَقَعَتْ بِأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، لَكَانَتْ بِمُحَابَاةٍ، وَالأَصْلُ عَدَمُهَا.

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «مثلي»، والصواب حذفها.

(وَيَتَّجِهُ) لُزُومُ قِيمَةِ الشِّقْصِ (يَوْمَ عَقْدِ) البَيْعِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتَ اسْتِحْقَاقِ الأَخْذِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا ذُكِرَ، وَمَا تَقَدَّمَ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا، وَتَعَذَّرَ مِثْلُ المِثْلِيِّ (وَإِنْ جُهِلَ ثَمَنٌ) أَيْ: قَدْرُهُ، كَمَا لَوْ كَانَ صُبْرَةَ نَقْدٍ، فَتَلِفَتْ أَوِ اخْتَلَطَتْ بِمَا لَا [تَتَمَيَّزُ][1] مِنْهُ.

(وَ) الحَالُ أَنَّهُ (لَا حِيلَةَ) فِي ذَلِكَ عَلَىٰ إِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ (سَقَطَتْ) كَمَا لَوْ عُلِمَ قَدْرُ الثَّمَنِ عِنْدَ الشِّرَاءِ، ثُمَّ نُسِيَ؛ لِأَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تُسْتَحَقُّ بِغَيْرِ بَدَلٍ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَا لَا يَدَّعِيهِ، فَإِنِ اتَّهَمَهُ الشَّفِيعُ بِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ تَحَيُّلًا عَلَىٰ إِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ، حَلَّفَهُ عَلَىٰ نَفْيِ ذَلِكَ؛ لِاحْتِمَالِ صِدْقِ الشَّفِيعِ.

(وَمَعَهَا) أَيْ: مَعَ الحِيلَةِ (فَقِيمَةُ شِقْصٍ) حَيْثُ وَقَعَ ذَلِكَ حِيلَةً، وَتَقَدَّمَ (وَلَا يَلْزَمُ المُشْتَرِيَ تَسْلِيمُ شِقْصٍ) لِلشَّفِيعِ (قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ) لِأَنَّ الشُّفْعَةَ قَهْرِيٌّ، وَالبَيْعَ عَنْ رِضًىٰ (وَإِنْ عَجَزَ شَفِيعٌ) عَنْ دَفْعِ[2] ثَمَنِ الشِّقْصِ المَشْفُوعِ (وَ) كَذَا (لَوْ) كَانَ عَاجِزًا (عَنْ) دَفْعِ (بَعْضِ ثَمَنِهِ) لِأَنَّ فِي أَخْذِهِ بِدُونِ دَفْعِ جَمِيعِ الثَّمَنِ إِضْرَارًا بِالمُشْتَرِي، وَلَا يُزَالُ الضَّرَرُ بِالضَّرَرِ، وَالعَجْزُ المُسْقِطُ لَهَا إِنَّمَا يُعْتَبَرُ (بَعْدَ إِنْظَارِهِ) أَيِ: الشَّفِيعِ بِالثَّمَنِ مِنْ حِينِ أَخْذِهِ بِالشُّفْعَةِ.

(ثَلَاثًا) أَيْ: ثَلَاثَ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا مِنْ [١٧١/ب] يَوْمِ أَخْذِهِ بِالشُّفْعَةِ، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ عَجْزُهُ، نَصًّا؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَعَهُ نَقْدٌ، فَيُمْهَلُ بِقَدْرِ مَا يُعِدُّهُ فِيهِ، وَالثَّلَاثُ يُمْكِنُ الإِعْدَادُ فِيهَا غَالِبًا، وَعَنْهُ: «يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ رَأْيِ

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٤٢٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يتميز».

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «دفع»، والصواب حذفها.

الحَاكِمِ»، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ فِي وَقْتِنَا هَذَا»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَلَوْ) كَانَ الشَّفِيعُ (مُفْلِسًا) فَإِنَّهُ يُنْظَرُ ثَلَاثًا، كَمَا تَقَدَّمَ، لَكِنْ مِنْ أَنَّ المُفْلِسَ يُنْظَرُ المُدَّةَ المَذْكُورَةَ لَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ إِنْظَارَهُ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَلَعَلَّهُ يَظُنُّ أَنْ يَتَحَصَّلَ لَهُ وَفَاءٌ، فَإِنْ مَضَتِ المُدَّةُ وَلَمْ يَأْتِ بِالثَّمَنِ (فَلِمُشْتَرٍ) لَمْ يَرْضَ بِتَأْخِيرِ الثَّمَنِ حَيْثُ عَجَزَ الشَّفِيعُ عَنْهُ أَوْ هَرَبَ، وَقَدْ أَخَذَ الشِّقْصَ بِالشُّفْعَةِ (الفَسْخُ بِلَا حُكْمٍ) أَيْ: مِنْ غَيْرِ حَاكِمٍ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الوُصُولُ إِلَىٰ الثَّمَنِ، فَمَلَكَ الفَسْخَ، كَبَائِعٍ بِثَمَنٍ[2] حَالَ تَعَذُّرِ وُصُولِهِ إِلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ الأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ لَا يَقِفُ عَلَىٰ حُكْمِ الحَاكِمِ، فَلَا يَقِفُ فَسْخُ الأَخْذِ بِهَا عَلَيْهِ كَفَسْخِ غَيْرِهَا مِنَ البُيُوعِ وَكَالرَّدِّ بِالعَيْبِ.

(وَلَوْ أَتَىٰ) الشَّفِيعُ (لَهُ بِرَهْنٍ) مُحْرَزٍ عَلَىٰ الثَّمَنِ (أَوْ) بِـ(ضَامِنٍ) لَهُ فِيهِ وَلَوْ كَانَ الكَفِيلُ مَلِيئًا؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ بِتَأْخِيرِ الثَّمَنِ حَاصِلٌ مَعَهُمَا، وَالشُّفْعَةُ شُرِعَتْ لِدَفْعِ الضَّرَرِ، فَلَا تَلْزَمُ مَعَهُ، «وَلِأَنَّ المُشْتَرِيَ لَا يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُ الشِّقْصِ قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ»، قَالَهُ فِي «التَّلْخِيصِ»[3] وَغَيْرِهِ[4]، كَمَا صَرَّحَ بِهِ آنِفًا.

(وَمَنْ) أَيْ: وَأَيُّ شَفِيعٍ أَخَذَ بِالشُّفْعَةِ الشِّقْصَ وَ(بَقِيَ) ثَمَنُهُ (بِذِمَّتِهِ

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٥/٤٨٠).

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «بثمن»، والصواب حذفها.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٥/٤٨٢).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/٤٨٤).

حَتَّىٰ فُلِّسَ) أَيْ: حُكِمَ بِفَلَسِهِ (خُيِّرَ مُشْتَرٍ) أُخِذَ مِنْهُ الشِّقْصُ بِالشُّفْعَةِ (بَيْنَ فَسْخٍ) لِلْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ (أَوْ ضَرْبٍ مَعَ الغُرَمَاءِ) بِالثَّمَنِ كَالبَائِعِ إِذَا فَلَّسَ المُشْتَرِي (وَ) ثَمَنٍ (مُؤَجَّلٍ) أَخَذَ بِهِ المُشْتَرِي الشِّقْصَ، وَلَمْ يُدْرِكِ الشَّفِيعُ الأَخْذَ حَتَّىٰ (حَلَّ) عَلَىٰ المُشْتَرِي (كَحَالٍّ) أَيْ: كَمَا لَوِ اشْتَرَىٰ بِهِ حَالًّا.

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَحِلَّ الثَّمَنُ المُؤَجَّلُ قَبْلَ أَخْذِ الشَّفِيعِ الشِّقْصَ بِالشُّفْعَةِ (فَإِلَىٰ أَجَلِهِ) أَيْ: فَيَأْخُذُهُ إِلَىٰ أَجَلِهِ (إِنْ كَانَ) الشَّفِيعُ (مَلِيئًا، أَوْ كَفَّلَهُ) كَفِيلٌ (مَلِيءٌ) نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ[1]؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ وَصِفَتِهِ، وَالتَّأْجِيلُ مِنْ صِفَاتِهِ، وَيَنْتَفِي عَنْهُ الضَّرَرُ بِكَوْنِهِ مَلِيئًا أَوْ كَفَّلَهُ مَلِيءٌ، وَاعْتُبِرَ عَنِ القَاضِي مَعَ المَلَاءَةِ وَصْفُ الثِّقَةِ، وَإِذَا أَخَذَ بِالثَّمَنِ مُؤَجَّلًا، ثُمَّ مَاتَ هُوَ أَوْ مُشْتَرٍ، فَحَلَّ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا لَمْ يَحِلَّ عَلَىٰ الآخَرِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَإِلَّا) يَأْتِ الشَّفِيعُ فِي الشِّقْصِ المُؤَجَّلِ بِكَفِيلٍ مَلِيءٍ ثِقَةٍ، أَوْ رَهْنٍ مُحَرَّرٍ (فَسَخَ) المُشْتَرِي عَقْدَ التَّمَلُّكِ بِالشُّفْعَةِ (إِنْ لَمْ يُوَثِّقْهُ) بِمَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّ شَرْطَ التَّمَلُّكِ التَّوْثِقَةُ، كَمَا شَرَطَ فِي الحَالِّ تَأْدِيَةَ الثَّمَنِ، وَعَلَيْهِ يُمْهَلُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثًا، كَمَا فِي الحَالِّ. [١٧٢/أ]

(وَيُعْتَدُّ) فِي تَقْدِيرِ زَمَنٍ (بِمَا زِيدَ) فِيهِ (أَوْ حُطَّ) مِنْهُ (زَمَنَ خِيَارٍ) لِأَنَّ زَمَنَ الخِيَارِ بِمَنْزِلَةِ حَالَةِ العَقْدِ، وَالتَّغْيِيرُ يَلْحَقُ بِالعَقْدِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُمَا عَلَىٰ اخْتِيَارِهِمَا فِيهِ؛ وَلِأَنَّ حَقَّ الشَّفِيعِ إِنَّمَا يَثْبُتُ إِذَا لَزِمَ العَقْدُ، فَاعْتُبِرَ القَدْرُ الَّذِي لَزِمَ العَقْدُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ الزِّيَادَةَ بَعْدَ لُزُومِ العَقْدِ هِبَةٌ، وَالنَّقْصُ إِبْرَاءٌ، فَلَا يَثْبُتُ

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٤٢٩).

شَيْءٌ مِنْهُمَا فِي حَقِّ الشَّفِيعِ.

(وَيُصَدَّقُ مُشْتَرٍ بِيَمِينِهِ) فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَ هُوَ وَالشَّفِيعُ (فِي قَدْرِ ثَمَنٍ) اشْتَرَىٰ بِهِ الشِّقْصَ حَيْثُ لَا بَيِّنَةَ؛ لِأَنَّ العَاقِدَ أَعْرَفُ بِالثَّمَنِ، وَلِأَنَّ الشِّقْصَ مِلْكُهُ فَلَا يُنْزَعُ مِنْهُ بِمَا يَدَّعِي بِهِ مِنْ قَدْرِ الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا كَانَ القَوْلُ قَوْلَ الشَّفِيعِ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ وَمُنْكِرٌ لِلزِّيَادَةِ، فَيَكُونُ كَالغَاصِبِ وَالمُتْلِفِ، وَالضَّامِنِ لِنَصِيبِ شَرِيكِهِ إِذَا عَتَقَ؟

فَالجَوَابُ: أَنَّ الشَّفِيعَ لَيْسَ بِغَارِمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ تَمَلُّكَ الشِّقْصِ بِثَمَنِهِ بِخِلَافِ الغَاصِبِ وَالمُتْلِفِ وَالمُعْتِقِ، وَذَلِكَ (لِمُبَاشَرَتِهِ) أَيْ: لِتَعَاطِيهِ العَقْدَ (وَ) كَذَا (لَوْ) كَانَ الثَّمَنُ (قِيمَةَ عَرْضٍ) اشْتَرَىٰ بِهِ الشِّقْصَ، وَقَالَ الشَّفِيعُ: «قِيمَتُهُ عِشْرُونَ»، وَقَالَ المُشْتَرِي: «بَلْ ثَلَاثُونَ»، فَإِنَّ القَوْلَ قَوْلُ المُشْتَرِي فِي قَدْرِ قِيمَةِ العَرْضِ المُشْتَرَىٰ بِهِ بِيَمِينِهِ، حَيْثُ لَا بَيِّنَةَ لِمَا تَقَدَّمَ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يَكُنِ العَرْضُ مَوْجُودًا، فَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا عُرِضَ عَلَىٰ المُقَوِّمِينَ لِيَشْهَدُوا بِمَا يَعْلَمُونَهُ مِنْ قَدْرِ قِيمَتِهِ.

(وَ) يُصَدَّقُ المُشْتَرِي أَيْضًا بِيَمِينِهِ (فِي جَهْلٍ) أَيْ: بِـ(قَدْرِ) الـ(ثَّمَنِ) كَتَصْدِيقِهِ بِيَمِينِهِ فِي جَهْلٍ بِقِيمَةِ العَرْضِ المُشْتَرَىٰ بِهِ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَاهُ جُزَافًا (وَ) يُصَدَّقُ فِي جَهْلِ قَدْرِ ثَمَنِ الشِّقْصِ، وَيُصَدَّقُ المُشْتَرِي أَيْضًا فِي (أَنَّهُ غَرَسَ أَوْ بَنَىٰ) فِي الأَرْضِ الَّتِي مِنْهَا الشِّقْصُ المَشْفُوعُ فِيمَا إِذَا أَنْكَرَ الشَّفِيعُ أَنَّهُ أَحْدَثَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُ المُشْتَرِي وَالشَّفِيعُ يُرِيدُ تَمَلُّكَهُ عَلَيْهِ، فَكَانَ

القَوْلُ قَوْلَ المَالِكِ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ كُلِّهِ مَعَ عَدَمِ بَيِّنَةٍ تَشْهَدُ بِمَا يَقُولُهُ الشَّفِيعُ، وَلِهَذَا قَالَ: (**إِلَّا مَعَ بَيِّنَةِ شَفِيعٍ**) فَإِنَّهُ يُعْمَلُ بِهَا، إِذَا انْفَرَدَتْ بِلَا نِزَاعٍ، وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ الَّتِي تَصِحُّ إِقَامَةُ البَيِّنَةِ عَلَيْهَا.

(فَـ)بَيِّنَةُ الشَّفِيعِ (**تُقَدَّمُ عَلَىٰ بَيِّنَةِ مُشْتَرٍ**) لِأَنَّهُ خَارِجٌ والمُشْتَرِي دَاخِلٌ، (**وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَائِعٍ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا**) لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ، وَ(**إِنْ قَالَ**) مُشْتَرٍ لِلشِّقْصِ: («**اشْتَرَيْتُهُ بِأَلْفٍ**» **وَأَثْبَتَهُ**) أَيْ: أَثْبَتَ البَيْعَ (**بَائِعٌ بِأَكْثَرَ**) مِنْ أَلْفٍ، (**أَخَذَهُ شَفِيعٌ**) بِالشُّفْعَةِ (**بِأَلْفٍ**) لِأَنَّ المُشْتَرِيَ مُقِرٌّ لَهُ بِاسْتِحْقَاقِهِ أَخْذَهُ بِأَلْفٍ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ الرُّجُوعَ عَلَيْهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّ [١٧٢/ب] المُشْتَرِيَ يَذْكُرُ أَنَّ هَذِهِ البَيِّنَةَ كَاذِبَةٌ، وَأَنَّ البَائِعَ ظَلَمَهُ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ الأَلْفِ، فَلَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِهِ، وَإِنَّمَا حُكِمَ بِهِ لِلْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُكَذِّبُهَا.

(**فَإِنْ قَالَ**) المُشْتَرِي: «صَدَقَتِ البَيِّنَةُ، وَ(**غَلِطْتُ**) أَنَا»، (**أَوْ**: «**نَسِيتُ**») لَا إِنْ قَالَ: «عَلِمْتُ أَنَّ الشُّفْعَةَ تَسْقُطُ بِعَدَمِ الطَّلَبِ، لَكِنْ نَسِيتُ أَنْ أَطْلُبَ»، فَإِنَّهَا تَسْقُطُ نِسْيَانًا، وَتَقَدَّمَ فِي الشَّرْطِ الثَّالِثِ فِي الشَّرْحِ، (**أَوْ**) قَالَ: («**كَذَبْتُ**»، **لَمْ يُقْبَلْ**) رُجُوعُهُ عَنْ قَوْلِهِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ رُجُوعٌ عَنْ إِقْرَارٍ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ آدَمِيٍّ غَيْرِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ.

(**وَإِنِ ادَّعَىٰ شَفِيعٌ**) عَلَىٰ مَنِ انْتَقَلَ إِلَيْهِ شِقْصٌ كَانَ بِيَدِ شَرِيكِهِ (**شِرَاءَهُ**) إِيَّاهُ (**بِأَلْفٍ**) وَطَالَبَ بِالشُّفْعَةِ احْتَاجَ إِلَىٰ تَحْرِيرِ الدَّعْوَىٰ، [فَيُحَدِّدُ][1] المَكَانَ الَّذِي مِنْهُ الشِّقْصُ، وَيَذْكُرُ قَدْرَ الشِّقْصِ، فَإِنِ اعْتَرَفَ غَرِيمُهُ وَجَبَتِ الشُّفْعَةُ،

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٤٣٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فيحد».

فَإِنْ أَنْكَرَ الشِّرَاءَ (فَقَالَ: «بَلِ اتَّهَبْتُهُ» أَوْ: «وَرِثْتُهُ» حَلَفَ) عَلَىٰ ذَلِكَ وَلَا شُفْعَةَ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ مَعَهُ، وَالمُثْبِتُ لِلشُّفْعَةِ البَيْعُ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ (فَإِنْ نَكَلَ) عَنِ اليَمِينِ (أَوْ قَامَتْ لِشَفِيعٍ بَيِّنَةٌ) بِالبَيْعِ (أَوْ أَنْكَرَ) المُدَّعىٰ عَلَيْهِ البَيْعَ (وَأَقَرَّ بَائِعٌ، ثَبَتَتِ) الشُّفْعَةُ فِي المَسَائِلِ الثَّلَاثِ.

(وَ) مَتَىٰ انْتَزَعَ مِنْهُ الشِّقْصَ، وَأَبَىٰ قَبْضَ الثَّمَنِ، فَإِنَّهُ (يَبْقَىٰ الثَّمَنُ حَتَّىٰ فِي) المَسْأَلَةِ (الأَخِيرَةِ إِنْ أَقَرَّ بَائِعٌ بِقَبْضِهِ) أَيِ: الثَّمَنِ مِمَّنِ انْتَزَعَ مِنْهُ الشِّقْصَ (فِي ذِمَّةِ شَفِيعٍ حَتَّىٰ يَدَّعِيَهُ مُشْتَرٍ) وَلَا يَكُونُ إِنْكَارُهُ لِلْبَيْعِ مُسْقِطًا لِحَقِّهِ لِئَلَّا يَلْزَمَ أَخْذُ الشَّفِيعِ الشِّقْصَ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ (وَإِنْ لَمْ يُقِرَّ بَائِعٌ) فِي المَسْأَلَةِ الأَخِيرَةِ (بِقَبْضِهِ) أَيِ: الثَّمَنِ (أَخَذَ الشِّقْصَ مِنْهُ) أَيِ: البَائِعِ (وَدَفَعَ إِلَيْهِ الثَّمَنَ) لِأَنَّهُ مُعْتَرِفٌ بِمَا يُوجِبُ الشُّفْعَةَ، وَهُوَ البَيْعُ، وَالمُشْتَرِي يُنْكِرُهُ، فَأُخِذَ بِإِقْرَارِهِ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقَّيْنِ، حَقٍّ لِلشَّفِيعِ، وَحَقٍّ لِلْمُشْتَرِي، فَإِذَا سَقَطَ حَقُّ المُشْتَرِي بِإِنْكَارِهِ، ثَبَتَ حَقُّ الآخَرِ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِدَارٍ لِرَجُلَيْنِ، فَأَنْكَرَهُ أَحَدُهُمَا.

(وَلَوِ ادَّعَىٰ شَرِيكٌ) فِي عَقَارٍ ثَبَتَتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ (عَلَىٰ) إِنْسَانٍ (حَاضِرٍ بِيَدِهِ نَصِيبَ شَرِيكِهِ الغَائِبِ أَنَّهُ) أَيِ: الحَاضِرَ (اشْتَرَاهُ) أَيِ: الشِّقْصَ (مِنْهُ) أَيْ: مِنَ الغَائِبِ (وَأَنَّهُ) أَيِ: المُدَّعِيَ (يَسْتَحِقُّهُ) أَيِ: الشِّقْصَ (بِالشُّفْعَةِ، فَصَدَّقَهُ) المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ (أَخَذَهُ) أَيْ: أَخَذَ المُدَّعِي الشِّقْصَ مِمَّنْ هُوَ بِيَدِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ بِيَدِهِ العَيْنُ يُصَدَّقُ فِي تَصَرُّفِهِ فِيمَا هُوَ بِيَدِهِ.

(وَكَذَا) الحُكْمُ (لَوِ ادَّعَىٰ) الشَّرِيكُ عَلَىٰ حَاضِرٍ: («إِنَّكَ بِعْتَ نَصِيبَ

الغَائِبِ بِإِذْنِهِ» فَقَالَ: «**نَعَمْ**») فَإِنَّ لِلْمُدَّعِي أَخْذَ الشِّقْصِ بِالشُّفْعَةِ ،(**فَإِذَا قَدِمَ**) الغَائِبُ (**وَأَنْكَرَ**) البَيْعَ وَالإِذْنَ فِي البَيْعِ (**حَلَفَ وَأَخَذَ شِقْصَهُ**) وَيُطَالِبُ بِالأُجْرَةِ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، (**وَيَضْمَنُ الشَّفِيعُ**) المَنَافِعَ الَّتِي تَلِفَتْ تَحْتَ يَدِهِ.

وَإِنِ ادَّعَىٰ [١٧٣/أ] الشَّرِيكُ عَلَىٰ الوَكِيلِ: «إِنَّكَ اشْتَرَيْتَ الشِّقْصَ الَّذِي فِي يَدِكَ» ، فَأَنْكَرَ ، وَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا وَكِيلٌ فِيهِ» أَوْ: «مُسْتَوْدَعٌ لَهُ» ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، فَإِنْ نَكَلَ فَقَالَ فِي «المُغْنِي»: «احْتَمَلَ أَنْ يَقْضِيَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ لَقَضَىٰ عَلَيْهِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا نَكَلَ ، وَاحْتَمَلَ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَضَاءٌ عَلَىٰ الغَائِبِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا إِقْرَارِ مَنِ الشِّقْصُ بِيَدِهِ»[1].

(١) «المغني» لابن قدامة (٤٩٣/٧).

(فَصْلٌ)

(وَتَجِبُ الشُّفْعَةُ فِيمَا) أَيْ: فِي شِقْصٍ (ادَّعَىٰ) المُشْتَرِي (شِرَاءَهُ لِمُوَلِّيهِ) أَيْ: لِمَنِ المُشْتَرِي وَلِيُّهُ؛ لِأَنَّ الشُّفْعَةَ حَقٌّ ثَبَتَ لِإِزَالَةِ الضَّرَرِ، فَاسْتَوَىٰ فِيهِ مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ وَالمَحْجُورُ عَلَيْهِ، وَقُبِلَ إِقْرَارُ وَلِيِّهِ فِيهِ، كَمَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِعَيْبٍ فِي مَبِيعِهِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ مُشْتَرِي الشِّقْصِ: «إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ لِفُلَانٍ الغَائِبِ»، فَإِنَّ الشُّفْعَةَ ثَبَتَتْ، وَيَأْخُذُهُ الحَاكِمُ، وَيَدْفَعُهُ إِلَىٰ الشَّفِيعِ، وَيَكُونُ الغَائِبُ عَلَىٰ حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ؛ لِأَنَّنَا لَوْ وَقَفْنَا الأَمْرَ فِي الشُّفْعَةِ إِلَىٰ حُضُورِ المُقرِّ لَهُ، لَكَانَ فِي ذَلِكَ إِسْقَاطُ الشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُشْتَرٍ يَدَّعِي أَنَّ الشِّرَاءَ لِغَائِبٍ.

وَأَمَّا إِذَا أَقَرَّ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ المِلْكِ لِمُوَكِّلِهِ الغَائِبِ أَوْ لِمَحْجُورِهِ، ثُمَّ أَقَرَّ بِالشِّرَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لَمْ تَثْبُتِ الشُّفْعَةُ حَتَّىٰ يَقُومَ بِالشِّرَاءِ بَيِّنَةٌ، أَوْ يَقْدَمَ [الغَائِبُ][1]، وَيَنْفَكَّ الحَجْرُ عَنِ المَحْجُورِ، وَيَعْتَرِفَانِ بِالشِّرَاءِ؛ لِأَنَّ المِلْكَ إِنَّمَا ثَبَتَ لَهُمَا بِالإِقْرَارِ، فَإِقْرَارُهُ بِالشِّرَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ إِقْرَارٌ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ، فَلَا يُقْبَلُ، «وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ سَبَبَ المِلْكِ لَمْ يَسْأَلْهُ الحَاكِمُ عَنْهُ، وَلَمْ يُطَالَبْ بِبَيَانِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَرَّحَ بِالشِّرَاءِ لَمْ يَثْبُتْ بِهِ شُفْعَةٌ، فَلَا فَائِدَةَ فِي الكَشْفِ

(١) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/١٤٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الغالب».

عَنْهُ»، ذَكَرَهُ فِي «المُغْنِي»[1].

وَ(لَا) تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ (مَعَ خِيَارِ مَجْلِسٍ أَوْ شَرْطٍ) فِي عَقْدِ التَّبَايُعِ لِبَائِعٍ، أَوْ مُشْتَرٍ (قَبْلَ انْقِضَائِهِ) قَالَ فِي «القَوَاعِدِ» فِي «القَاعِدَةِ الرَّابِعَةِ»: «وَأَمَّا الشُّفْعَةُ فَلَا تَثْبُتُ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ؛ لِأَنَّ الأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ يُسْقِطُ حَقَّ البَائِعِ مِنَ الخِيَارِ، فَلِذَلِكَ لَمْ تَجُزِ المُطَالَبَةُ فِي مُدَّتِهِ، فَعَلَىٰ هَذَا، لَوْ كَانَ الخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ، ثَبَتَتِ الشُّفْعَةُ»[2]، انْتَهَىٰ.

«وَوَجْهُ عَدَمِ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ مِنْ كَوْنِ الخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ، [أَنَّ فِي][3] الأَخْذِ بِهَا إِلْزَامًا لِلْمُشْتَرِي بِالعَقْدِ بِغَيْرِ رِضَاهُ، وَإِيجَابَ العُهْدَةِ عَلَيْهِ، وَتَفْوِيتَ حَقِّهِ مِنَ الرُّجُوعِ فِي عَيْنِ الثَّمَنِ، فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا لَوْ كَانَ الخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَحْدَهُ، فَإِنَّنَا إِنَّمَا مَنَعْنَا مِنَ الشُّفْعَةِ إِذَنْ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ خِيَارِهِ، وَتَفْوِيتِ حَقِّهِ مِنَ الرُّجُوعِ فِي عَيْنِ مَالِهِ، وَهُمَا فِي نَظَرِ الشَّرْعِ عَلَىٰ السَّوَاءِ، وَفَارَقَ الرَّدَّ بِالعَيْبِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا ثَبَتَ لِاسْتِدْرَاكِ الظُّلَامَةِ، وَذَلِكَ يَزُولُ بِأَخْذِ الشَّفِيعِ»، قَالَهُ فِي «المُغْنِي»[4].

وَقَالَ: «فَإِنْ بَاعَ الشَّفِيعُ حِصَّتَهُ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ، عَالِمًا بِبَيْعِ الأَوَّلِ سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ، وتَثْبُتُ الشُّفْعَةُ فِيمَا بَاعَهُ لِلْمُشْتَرِي الأَوَّلِ فِي الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ»[5]،

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٤٩٢/٧).

(٢) «القواعد» لابن رجب (٣٠٧/٣ ـ ٣٠٨).

(٣) كذا في «معونة أولي النهىٰ»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «في أن».

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٤٧/٧ ـ ٤٧٨) و«معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤٣٤/٦).

(٥) «المغني» لابن قدامة (٤٤٨/٧).

(**وَعُهْدَةُ شَفِيعٍ**) فِيمَا إِذَا ظَهَرَ الشِّقْصُ المَشْفُوعُ مُسْتَحَقًّا [١٧٣/ب] أَوْ مَعِيبًا، وَأَرَادَ الشَّفِيعُ الرُّجُوعَ بِالثَّمَنِ وَالأَرشِ (**عَلَىٰ مُشْتَرٍ أَقَرَّ بِالبَيْعِ**) لِأَنَّ الشَّفِيعَ مَلَكَهُ مِنْ جِهَتِهِ، فَرَجَعَ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ كَبَائِعِهِ، وَلِأَنَّ الشُّفْعَةَ مُسْتَحَقَّةٌ بَعْدَ الشِّرَاءِ، وَحُصُولَ المِلْكِ لِلْمُشْتَرِي، فَكَانَتِ العُهْدَةُ عَلَيْهِ، (**فَإِنْ أَنْكَرَ**) مُشْتَرٍ الشِّرَاءَ وَلَمْ تَقُمْ بِهِ بَيِّنَةٌ، (**وَأَخَذَ الشِّقْصَ مِنْ بَائِعٍ**) لِإِقْرَارِهِ بِالبَيْعِ، (**فَـ**)إِنَّ العُهْدَةَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ (**عَلَيْهِ**) أَيْ: عَلَىٰ بَائِعٍ لِحُصُولِ المِلْكِ لِلشَّفِيعِ مِنْ جِهَتِهِ، (**كَعُهْدَةِ مُشْتَرٍ**) فَإِنَّهَا عَلَىٰ بَائِعٍ، وَالعُهْدَةُ فِي الأَصْلِ اسْمٌ لِكِتَابِ الشِّرَاءِ، (**فَإِنْ أَبَىٰ مُشْتَرٍ**) لِشِقْصٍ مَشْفُوعٍ (**قَبْضَ مَبِيعٍ خَوْفَ العُهْدَةِ، أَجْبَرَهُ حَاكِمٌ**) لِأَنَّ القَبْضَ وَاجِبٌ لِتَحْصِيلِ حَقِّ المُشْتَرِي فِي تَسْلِيمِهِ، وَمِنْ شَأْنِ الحَاكِمِ أَنْ يَجْبُرَ المُمْتَنِعَ.

(**وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ**) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: («**قِيَاسُ المَذْهَبِ لَا**) يَجْبُرُ الحَاكِمُ المُشْتَرِيَ، بَلْ يَأْخُذُهُ الشَّفِيعُ مِنْ يَدِ البَائِعِ (**لِلُزُومِ عَقْدٍ فِي عَقَارٍ، وَصِحَّةِ تَصَرُّفِ مُشْتَرٍ بِدُونِ قَبْضٍ**) وَيَدْخُلُ فِي مِلْكِ المُشْتَرِي بِنَفْسِهِ»[1].

(**وَيَتَّجِهُ: وَهُوَ**) أَيْ: مَا قَالَهُ أَبُو الخَطَّابِ[2] (**الصَّوَابُ**) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قَالَ الحَارِثِيُّ: «وَهُوَ الأَصَحُّ»؛ لِأَنَّ الأَصَحَّ أَوِ المَشْهُورَ: لُزُومُ

---

(١) «الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني (صـ ٣٢٤).

(٢) هو: محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي، أبو الخطاب الكلوذاني، شيخ الحنابلة، وتلميذ القاضي أبي يعلىٰ، كان مفتيًا صالحًا عابدًا ورعًا حسن العشرة، له نظمٌ رائقٌ ومصنفاتٌ منها: «الهداية»، و«رءوس المسائل»، تُوفي سنة عشر وخمس مئة. راجع ترجمته في: «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ رقم: ٦١) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩/٣٤٨).

العَقْدِ فِي بَيْعِ العَقَارِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَجَوَازُ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِنَفْسِ العَقْدِ وَالدُّخُولِ فِي ضَمَانِهِ بِهِ»[1]، انْتَهَىٰ. وَمَا ذَكَرَهُ فِي الِاتِّجَاهِ مُخَالِفٌ لِمَا اعْتَمَدَهُ فِي «المُنْتَهَىٰ»[2] وَ«الإِقْنَاعِ»[3].

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «فَإِنْ أَبَىٰ المُشْتَرِي قَبْضَ المَبِيعِ أَجْبَرَهُ الحَاكِمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ المَذْهَبُ، اخْتَارَهُ القَاضِي، وَابْنُهُ أَبُو الحُسَيْنِ، وَالشَّرِيفَانِ أَبُو جَعْفَرٍ وَالزَّيْدِيُّ، وَالقَاضِي يَعْقُوبُ، وَالشِّيرَازِيُّ، وَأَبُو الحَسَنِ بْنُ [بَكْرُوسٍ][4] وَغَيْرُهُمْ، وَقَدَّمَهُ فِي «الخُلَاصَةِ»، وَ«الشَّرْحِ»، وَ«النَّظْمِ»، وَ«الفُرُوعِ»، وَ«شَرْحِ ابْنِ مُنَجَّا»»[5]، انْتَهَىٰ، فَعَلَىٰ مَا حَرَّرَهُ يَكُونُ الصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ، لَا مَا ذُكِرَ.

(وإِنْ وَرِثَ اثْنَانِ) مَعَ التَّسَاوِي أَوِ التَّفَاضُلِ (شِقْصًا) عَنْ أَبِيهِمَا أَوْ غَيْرِهِ مِنْ عَقَارٍ، وَتَجِبُ فِيهِ الشُّفْعَةُ (فَبَاعَ أَحَدُهُمَا) أَيْ: أَحَدُ الوَارِثَيْنِ (نَصِيبَهُ) الَّذِي وَرِثَهُ، أَوْ بَعْضَهُ (فَالشُّفْعَةُ) فِيمَا بِيعَ مُشْتَرَكَةٌ (بَيْنَ) الوَارِثِ (الثَّانِي) الَّذِي لَمْ يَبِعْ (وَ) بَيْنَ (شَرِيكِ مَوْرِّثِهِ) عَلَىٰ قَدْرِ مِلْكَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا شَرِيكَانِ حَالَ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ، فَكَانَتْ بَيْنَهُمَا، كَمَا لَوْ تَمَلَّكَاهَا بِسَبَبٍ وَاحِدٍ؛ وَلِأَنَّ الشُّفْعَةَ لِدَفْعِ ضَرَرِ الشَّرِيكِ الدَّاخِلِ عَلَىٰ شُرَكَائِهِ، بِسَبَبِ شَرِكَتِهِ، وَهُوَ

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٥/٥١٧ ـ ٥١٨).
(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٥٣٥).
(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٦٢٦).
(٤) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «تكروس».
(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٥/٥١٧).

مَوْجُودٌ فِي حَقِّ الكُلِّ.

وَهَكَذَا لَوِ اشْتَرَىٰ إِنْسَانٌ نِصْفَ دَارٍ، ثُمَّ اشْتَرَىٰ اثْنَانِ نِصْفَهَا الآخَرَ، أَوْ وَرِثَاهُ، أَوِ اتَّهَبَاهُ، أَوْ وَصَلَ إِلَيْهِمَا بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ المِلْكِ، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، أَوْ لَوْ وَرِثَ ثَلَاثَةٌ دَارًا، فَبَاعَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنَ اثْنَيْنِ [١/١٧٤أ] ثُمَّ بَاعَ أَحَدُ المُشْتَرِيَيْنِ نَصِيبَهُ، فَالشُّفْعَةُ بَيْنَ جَمِيعِ الشُّرَكَاءِ عَلَىٰ قَدْرِ الأَمْلَاكِ، وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ وَأَرْضًا، فَمَاتَ أَحَدُهُمْ عَنِ ابْنَيْنِ، فَبَاعَ أَحَدُ العَمَّيْنِ نَصِيبَهُ، فَالشُّفْعَةُ بَيْنَ أَخِيهِ وَابْنَيْ أَخِيهِ، وَلَوْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ، وَأَوْصَىٰ بِثُلُثِهِ لِاثْنَيْنِ، فَبَاعَ أَحَدُ الوَصِيَّيْنِ، أَوْ أَحَدُ الِابْنَيْنِ، فَالشُّفْعَةُ بَيْنَ شُرَكَائِهِ.

(وَلَا شُفْعَةَ لِكَافِرٍ حَالَ بَيْعٍ) أَيْ: حِينَ صُدُورِ بَيْعٍ، أَسْلَمَ بَعْدَ البَيْعِ أَوْ لَمْ يُسْلِمْ (وَ) لَا شُفْعَةَ لِـ(مُكَفِّرٍ بِبِدْعَتِهِ) [مِنَ][1] الغُلَاةِ، كَالمُعْتَقِدِ أَنَّ جَبْرِيلَ غَلِطَ فِي الرِّسَالَةِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا أُرسِلَ إِلَىٰ عَلِيٍّ، وَكَمَنْ يَعْتَقِدُ أُلُوهِيَّةَ عَلِيٍّ؛ لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تَثْبُتْ لِلذِّمِّيِّ الَّذِي يُقَرُّ عَلَىٰ كُفْرِهِ، فَغَيْرُهُ أَوْلَىٰ.

وَكَذَا حُكْمُ مَنْ حُكِمَ بِكُفْرِهِ مِنَ الدُّعَاةِ إِلَىٰ القَوْلِ بِخَلْقِ القُرْآنِ، وَيَأْتِي فِي «الشَّهَادَاتِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ (عَلَىٰ مُسْلِمٍ) لِقَوْلِهِ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «كِتَابِ العِلَلِ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «لَا شُفْعَةَ لِنَصْرَانِيٍّ»[2]، وَهَذَا يَخُصُّ عُمُومَ غَيْرِهِ مِنَ الأَخْبَارِ؛ وَلِأَنَّهُ مَعْنًىٰ يُخَصُّ بِهِ

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) «العلل» للدارقطني (٦/ رقم: ٢٤١٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٥٣٣): «منكر».

العَقَارُ، أَشْبَهَ الِاسْتِعْلَاءَ فِي البُنْيَانِ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الشُّفْعَةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ لِلْمُسْلِمِ؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْ مِلْكِهِ، فَقُدِّمَ دَفْعُ ضَرَرِهِ عَلَىٰ دَفْعِ ضَرَرِ المُشْتَرِي، وَحَقُّ المُسْلِمِ أَرْجَحُ، وَرِعَايَتُهُ أَوْلَىٰ.

وَتَثْبُتُ الشُّفْعَةُ لِلْمُسْلِمِ عَلَىٰ الذِّمِّيِّ؛ لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ، وَشَمِلَ الكَافِرَ الأَصْلِيَّ وَالمُرْتَدَّ، وَمَنْ كَفَرَ بِبِدْعَةٍ، وَتَثْبُتُ لِقَرَوِيٍّ عَلَىٰ بَدَوِيٍّ، كَعَكْسِهِ، لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي المَعْنَىٰ المُقْتَضِي لِوُجُوبِ الشُّفْعَةِ، وَهِيَ مِنَ المُفْرَدَاتِ[1]، وَذَكَرَ أَحْمَدُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ لِلرَّافِضَةِ شُفْعَةٌ»، فَضَحِكَ وَقَالَ: «أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهُمْ مِنَ الإِسْلَامِ»[2].

(وَيَتَّجِهُ ثُبُوتُهَا) أَيِ: الشُّفْعَةِ **(لِمَجُوسِيٍّ عَلَىٰ كِتَابِيٍّ، وَالكُفْرُ هُنَا)** أَيْ: فِي الشُّفْعَةِ بِخِلَافِ النِّكَاحِ وَالذَّكَاةِ **(مِلَّةٌ)** وَاحِدَةٌ، وَهُوَ مَفْهُومُ إِطْلَاقِهِمْ، قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»[3] وَ«شَرْحِهِ»[4]: «وَتَثْبُتُ الشُّفْعَةُ أَيْضًا لِلْكَافِرِ عَلَىٰ الكَافِرِ، وَلَا شُفْعَةَ لِأَهْلِ البِدَعِ الغُلَاةِ عَلَىٰ مُسْلِمٍ»، انْتَهَىٰ.

فَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ الغُلَاةَ كَالمَجُوسِ لَهُمْ شُفْعَةٌ عَلَىٰ الكُفَّارِ، وَلَوْ كَانُوا كِتَابِيِّينَ، وَيُفْهَمُ أَيْضًا ثُبُوتُهَا لِلْمُسْلِمِ عَلَىٰ الكَافِرِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ.

(وَلَا) تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ **(لِمُضَارِبٍ)** أَيْ: لِعَامِلٍ فِي المُضَارَبَةِ **(عَلَىٰ رَبِّ**

---

(١) كذا في (الأصل)، والذي هو من المفردات: عدم قبول شهادة أحدهما علىٰ الآخر، كما في «الفروع» لابن مفلح (١١/٣٦٤ ـ ٣٦٥).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٧/٥٢٦).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٦٢٦ ـ ٦٢٧).

(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩/٣٩٩).

المَالِ) وَصُورَةُ ذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِ المُضَارَبَةِ شِقْصًا فِيمَا تَجِبُ فِيهِ الشُّفْعَةُ مِمَّا لِلْعَامِلِ فِيهِ شَرِكَةٌ، فَإِنَّهُ لَا تَجِبُ لَهُ شُفْعَةٌ **(إِنْ ظَهَرَ رِبْحٌ)** فِي مَالِ المُضَارَبَةِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ جُزْءٌ فِي مَالِ المُضَارَبَةِ، فَلَا تَجِبُ لَهُ [١٧٤/ب] عَلَىٰ نَفْسِهِ **(كَأَنْ يَكُونَ لَهُ)** أَيْ: لِلْمُضَارِبِ **(شِقْصٌ فِي دَارٍ)** تَنْقَسِمُ إِجْبَارًا. **(فَيَشْتَرِي)** المُضَارِبُ **(بِمَالٍ)** أَيْ: مِنْ مَالِ **(المُضَارَبَةِ بَقِيَّتَهَا)** أَيِ: الدَّارِ **(وَإِلَّا)** أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ رِبْحٌ **(وَجَبَتْ)** لَهُ الشُّفْعَةُ نَصًّا[1]، لِأَنَّهُ مَلَكَ الشِّقْصَ المُشْتَرَىٰ مِنْ مَالِ المُضَارَبَةِ لِغَيْرِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ وَكِيلًا فِي شِرَائِهِ مِنْ غَيْرِ عَقْدِ مُضَارَبَةٍ.

(وَلَا) شُفْعَةَ أَيْضًا **(لِرَبِّ المَالِ عَلَىٰ مُضَارِبٍ)** وَصُورَتُهُ **(كَأَنْ يَكُونَ لِرَبِّ المَالِ شِقْصٌ فِي دَارٍ، فَيَشْتَرِي المُضَارِبُ بِمَالِهَا)** أَيِ: المُضَارَبَةِ **(بَقِيَّتَهَا)** لِأَنَّ المِلْكَ لِرَبِّ المَالِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ الشُّفْعَةَ عَلَىٰ نَفْسِهِ **(وَلَا)** شُفْعَةَ أَيْضًا **(لِمُضَارِبٍ فِيمَا بَاعَهُ مِنْ مَالِهَا)** أَيِ: المُضَارَبَةِ **(وَلَهُ)** أَيِ: المُضَارِبِ **(فِيهِ)** أَيِ: الشِّقْصِ **(مِلْكٌ لِتُهْمَتِهِ)** أَشْبَهَ شِرَاءَهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَثَبَتَتِ الشُّفْعَةُ لِلسَّيِّدِ عَلَىٰ المُكَاتَبِ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَا يَمْلِكُ مَا فِي يَدِهِ، وَلَا يُزَكِّيهِ، وَلِهَذَا جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ، بِخِلَافِ العَبْدِ المَأْذُونِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَا شُفْعَةَ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ شِرَاؤُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ مَا بِيَدِهِ مِلْكٌ لِسَيِّدِهِ.

وَ**(لَهُ)** أَيْ: لِلْمُضَارِبِ **(الشُّفْعَةُ، فِيمَا)** أَيْ: فِي شِقْصٍ **(بِيعَ)** أَيْ: بَاعَهُ مَالِكُهُ الأَجْنَبِيُّ لِشَخْصٍ أَجْنَبِيٍّ مِنْ مَكَانٍ تَجِبُ فِيهِ الشُّفْعَةُ، وَالحَالُ أَنَّ فِيهِ

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٤٣٧).

(شَرِكَةً لِمَالِ المُضَارَبَةِ إِنْ كَانَ) أَيْ: وُجِدَ (حَظٌّ) فِي الأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ [كَمَا لَوْ كَانَ ثَمَنُهُ دُونَ المِثْلِ؛ لِأَنَّهُ بِمَظِنَّةِ أَنْ يَرْبَحَ، (فَإِنْ أَبَىٰ) العَامِلُ أَخْذَهُ بِالشُّفْعَةِ][1] لِرَأْيٍ رَآهُ مِنْ بَيْعِهِ [بِفَوْقِ][2] ثَمَنِ المِثْلِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ (أَخَذَ بِهَا) أَيْ: بِالشُّفْعَةِ (رَبُّ المَالِ) لِأَنَّ مَالَ المُضَارَبَةِ مِلْكُهُ، وَالشَّرِكَةُ بِالحَقِيقَةِ إِنَّمَا هِيَ لَهُ، وَلَا يَنْفُذُ عَفْوُ العَامِلِ عَنِ الشُّبْهَةِ؛ لِأَنَّ المِلْكَ لِغَيْرِهِ أَشْبَهَ العَبْدَ المَأْذُونَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ.

(١) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٤٣٨) فقط.

(٢) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٤٣٨)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يفوق».

(بَابٌ)
يُذْكَرُ فِيهِ مَسَائِلُ مِنْ أَحْكَامِ (الوَدِيعَةِ)

وَهِيَ فَعِيلَةٌ مِنْ وَدَعَ الشَّيْءَ إِذَا تَرَكَهُ، لِأَنَّهَا تَكُونُ مَتْرُوكَةً عِنْدَ المُودَعِ غَيْرَ مُبْتَذَلَةٍ لِلِانْتِفَاعِ، وَقِيلَ: مِنْ وَدَعَ الشَّيْءُ يَدَعُ إِذَا سَكَنَ وَاسْتَقَرَّ، فَكَأَنَّهَا سَاكِنَةٌ عِنْدَ المُودَعِ، قَالَ الأَزْهَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «وَسُمِّيَتْ وَدِيعَةً بِالهَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ ذَهَبُوا بِهَا إِلَىٰ الأَمَانَةِ»(١).

وَالأَصْلُ فِيهَا الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ، أَمَّا الكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله تعالىٰ عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»(٢)، وَأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ جَوَازِ الإِيدَاعِ وَالِاسْتِيدَاعِ(٣) [١٧٥/أ] وَلِأَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَىٰ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ جَمِيعَ النَّاسِ حِفْظُ أَمْوَالِهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ، وَلَا كُلُّ أَحَدٍ لَهُ حِرْزٌ يَحْفَظُ فِيهِ مَالَهُ، فَدَعَتِ الحَاجَةُ إِلَىٰ

(١) «الزاهر» للأزهري (صـ ٣٨٠).
(٢) أبو داود (٤/ رقم: ٣٥٢٩) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٦٤).
(٣) «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/٥).

ذَلِكَ ؛ لِيَتَمَكَّنَ مَنْ لَيْسَ لَهُ حِرْزٌ مِنْ حِفْظِ مَالِهِ.

ثُمَّ الوَدِيعَةُ شَرْعًا: (المَالُ المَدْفُوعُ إِلَىٰ مَنْ) أَيْ: إِنْسَانٍ (يَحْفَظُهُ) فَخَرَجَ بِقَيْدِ المَالِ الكَلْبُ وَالخَمْرُ وَنَحْوُهُمَا، وَبِقَيْدِ المَدْفُوعِ مَا أَلْقَتْهُ الرِّيحُ أَوْ نَحْوُهَا، مِنْ ثَوْبٍ أَوْ نَحْوِهِ إِلَىٰ دَارِ غَيْرِهِ، وَمَا تَعَدَّىٰ عَلَيْهِ بِمَا لَمْ يَدْفَعْهُ مَالِكُهُ، وَبِقَيْدِ الحِفْظِ العَارِيَّةُ وَنَحْوُهَا.

(وَيَتَّجِهُ) جَوَازُ الإِيدَاعِ (وَلَوْ بِأُجْرَةٍ) وَعَلَيْهِ يَدْخُلُ الأَجِيرُ عَلَىٰ حِفْظِ المَالِ، وَمَا ذَكَرَهُ (خِلَافًا لِـ)مَا صَرَّحَ بِهِ فِي («المُنْتَهَىٰ») وَ«الإِقْنَاعِ»، حَيْثُ قَالَ فِي «المُنْتَهَىٰ»: «الوَدِيعَةُ المَالُ المَدْفُوعُ إِلَىٰ مَنْ يَحْفَظُهُ بِلَا عِوَضٍ»[1]، انْتَهَىٰ، وَعِبَارَةُ «الإِقْنَاعِ»: («وَالإِيدَاعُ تَوْكِيلٌ فِي حِفْظِهِ تَبَرُّعًا»[2])، انْتَهَىٰ.

قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَلَا يَصِحُّ الإِيدَاعُ وَالِاسْتِيدَاعُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ وَتَبَرُّعِهِ بِهِ»[3]، انْتَهَىٰ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «الوَدِيعَةُ عِبَارَةٌ عَنْ تَوَكُّلٍ لِحِفْظِ مَالِ غَيْرِهِ تَبَرُّعًا بِغَيْرِ تَصَرُّفٍ، قَالَهُ فِي «الفَائِقِ»، وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»: «وَالإِيدَاعُ تَوْكِيلٌ، أَوِ اسْتِنَابَةٌ فِي حِفْظِ مَالِ زَيْدٍ تَبَرُّعًا»»[4]، انْتَهَىٰ. وَلَمْ أَرَ مَنْ عَوَّلَ عَلَىٰ مَا بَحَثَهُ، فَعَلَيْهِ تَكُونُ إِجَارَةً لِلْوَدِيعَةِ.

وَالإِيدَاعُ شَرْعًا: التَّوْكِيلُ مِنْ مَالِكِ مَالٍ فِي حِفْظِهِ حَالَ كَوْنِ الحِفْظِ

(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٥٣٦).
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٥).
(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥/٨٥).
(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٥ ـ ٦).

تَبَرُّعًا مِنَ الحَافِظِ (وَالِاسْتِيدَاعُ) شَرْعًا: الدُّخُولُ فِي (التَّوَكُّلِ) مِنْ إِنْسَانٍ (فِي حِفْظِهِ) أَيْ: حِفْظِ مَالِ غَيْرِهِ (كَذَلِكَ) أَيْ: تَبَرُّعًا (بِغَيْرِ تَصَرُّفٍ) فِيهِ؛ لِعَدَمِ الإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ بِغَيْرِ الحِفْظِ.

(وَيُعْتَبَرُ لَهَا) أَيْ: لِلْوَدِيعَةِ (أَرْكَانُ وَكَالَةٍ) لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنْهَا، (وَتَبْطُلُ بِمَا تَبْطُلُ بِهِ وَكَالَةٌ) إِلَّا إِذَا عَزَلَهُ المَالِكُ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِعَزْلِهِ، «وَلَوْ عَزَلَ نَفْسَهُ، فَهِيَ بَعْدَهُ أَمَانَةٌ شَرْعِيَّةٌ حُكْمُهَا فِي يَدِهِ حُكْمُ الثَّوْبِ إِذَا أَطَارَتْهُ الرِّيحُ إِلَىٰ دَارِهِ، يَجِبُ رَدُّهُ إِلَىٰ مَالِكِهِ»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[1]، وَتَنْفَسِخُ بِالرَّدِّ إِلَىٰ صَاحِبِهَا، أَوْ بِأَنْ يَتَعَدَّىٰ المُودَعُ فِيهَا، فَلَوْ قَالَ المُودَعُ بِمَحْضَرٍ مِنْ رَبِّ الوَدِيعَةِ، أَوْ فِي غَيْبَتِهِ: «فَسَخْتُ الوَدِيعَةَ» أَوْ: «أَزَلْتُ نَفْسِي عَنْهَا»، لَمْ تَنْفَسِخْ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَىٰ صَاحِبِهَا، وَلَمْ يَضْمَنْهَا.

(وَيُسْتَحَبُّ قَبُولُهَا) أَيِ: الوَدِيعَةِ (لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الأَمَانَةَ) أَيْ: أَنَّهُ ثِقَةٌ قَادِرٌ عَلَىٰ حِفْظِهَا لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[2]، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَيُكْرَهُ لِغَيْرِهِ إِلَّا بِرِضَا رَبِّهَا»[3]، انْتَهَىٰ. لَعَلَّ المُرَادَ بَعْدَ إِعْلَامِهِ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُهُ لِئَلَّا يَغُرَّهُ.

(وَهِيَ) أَيِ: الوَدِيعَةُ (أَمَانَةٌ) بِيَدِ المُودَعِ (لَا تُضْمَنُ) أَيْ: لَا يَضْمَنُهَا المُودَعُ (بِلَا تَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ) لِمَا سَيَأْتِي فِي المَتْنِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ سَمَّاهَا

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥/٨٥).

أَمَانَةً، وَالضَّمَانُ يُنَافِي الأَمَانَةَ [١٧٥/ب] فَلَا يَضْمَنُهَا المُودَعُ (وَلَوْ تَلِفَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ) سَوَاءٌ ذَهَبَ مَعَهَا مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ، أَوْ لَا؛ لِمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1]؛ وَلِأَنَّ المُسْتَوْدَعُ يَحْفَظُهَا لِمَالِكِهَا، فَلَوْ ضُمِنَتْ لَامْتَنَعَ النَّاسُ مِنَ الدُّخُولِ فِيهَا مَعَ مَسِيسِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ ضَمَّنَ إِنْسَانًا وَدِيعَةً ذَهَبَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ»[2] مَحْمُولٌ عَلَىٰ التَّفْرِيطِ.

(وَيَلْزَمُهُ) أَيِ: المُودَعَ (حِفْظُهَا) أَيِ: الوَدِيعَةِ (فِي حِرْزِ مِثْلِهَا عُرْفًا) لِأَنَّ اللهَ تعالىٰ قَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وَلَا يُمْكِنُ أَدَاؤُهَا بِدُونِ حِفْظِهَا، وَلِأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ الوَدِيعَةِ الحِفْظُ، وَالِاسْتِيدَاعُ الْتِزَامُ ذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يَحْفَظْهَا لَمْ يَفْعَلْ مَا الْتَزَمَهُ، وَالمُرَادُ بِـ«حِرْزِ مِثْلِهَا» كَحِرْزِ سَرِقَةٍ، وَهِيَ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهَا.

(وَلَا يَضُرُّ نَقْلُهَا) أَيِ: الوَدِيعَةِ (مِنْ حِرْزِ مِثْلِهَا لِمِثْلِهِ) أَيِ: الحِرْزِ الأَوَّلِ (وَلَوْ) نَقَلَهَا إِلَىٰ حِرْزٍ (دُونَ) الحِرْزِ (الأَوَّلِ) لَمْ يَضْمَنِ الوَدِيعُ الوَدِيعَةَ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا رَدَّ حِفْظَهَا إِلَىٰ اجْتِهَادِهِ، وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ تَفْرِيطٌ (فَإِنْ عَيَّنَهُ) أَيِ: الحِرْزَ (رَبُّهَا) أَيْ: رَبُّ الوَدِيعَةِ، بِأَنْ قَالَ: «ضَعْهَا فِي هَذَا البَيْتِ» (فَأَحْرَزَهَا بِدُونِهِ) أَيْ: بِمَكَانٍ دُونَ رُتْبَةِ المُعَيَّنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الحِفْظِ، فَتَلِفَتْ.

---

(١) ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٤٠١).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ١٤٧٩٩) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢١٨٧٠) والبيهقي (١٣/ رقم: ١٢٨٢٨). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٥٤٨): «صحيح».

(وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ أَنَّهُ) أَيِ: المَكَانَ الَّذِي نَقَلَهَا إِلَيْهِ هُوَ (حِرْزُ مِثْلِهَا) أَيِ: الوَدِيعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَوِّضْهُ إِلَىٰ اجْتِهَادِهِ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «فَإِنْ نَقَلَهَا إِلَىٰ الأَعْلَىٰ لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا، إِلَّا إِنْ نَقَلَهَا إِلَىٰ المُسَاوِي؛ لِعَدَمِ الفَائِدَةِ»[1]، انْتَهَىٰ. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ وَغَيْرُهُ: «يَضْمَنُ إِنْ أَحْرَزَهَا بِمِثْلِهِ»[2]، قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»: «وَهُوَ أَقْيَسُ»[3]، انْتَهَىٰ.

فَمَفْهُومُ كَلَامِهِمْ إِذَا كَانَ دُونَهُ وَهُوَ حِرْزُ مِثْلِهَا، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ بِالطَّرِيقِ الأَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ المَكَانَ الَّذِي عَيَّنَهُ هُوَ حِرْزُ مِثْلِهَا، وَالمُسَاوِي أَعْلَىٰ رُتْبَةً مِمَّا هُوَ دُونَهُ، فَإِذَا ضَمِنَ فِي نَقْلِهَا إِلَىٰ مِثْلِهِ، فَبِالأَوْلَىٰ أَنْ يَضْمَنَ فِي نَقْلِهَا إِلَىٰ مَا دُونَهُ، وَلَوْ كَانَ حِرْزَ مِثْلِهَا ـ لَكِنَّهُ مُعَارِضٌ لِمَا صَحَّحَ وَرَجَّحَ ـ (ضَمِنَ) لِأَنَّهُ خَالَفَ المَالِكَ فِي حِفْظِ مَالِهِ، وَلِأَنَّ بُيُوتَ الدَّارِ تَخْتَلِفُ، فَمِنْهَا مَا هُوَ أَسْهَلُ نَقْبًا وَنَحْوُهُ مِمَّا لَهُ أَثَرٌ؛ فَيَضْمَنُهَا بِوَضْعِهَا بِغَيْرِهِ.

(وَلَوْ رَدَّهَا لِلْمُعَيَّنِ) بَعْدَ ذَلِكَ وَتَلِفَتْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّىٰ فِيهَا بِوَضْعِهَا فِي الدُّونِ، فَلَا تَعُودُ أَمَانَةً إِلَّا بِعَقْدٍ مُتَجَدِّدٍ، (وَ) إِنْ أَحْرَزَهَا (بِمِثْلِهِ) أَيْ: بِمِثْلِ المُعَيَّنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الحِفْظِ (أَوْ فَوْقَهُ) أَيْ: أَحْفَظَ مِنْهُ؛ كَمَا لَوْ أَوْدَعَهُ خَاتَمًا، وَقَالَ لَهُ: «البَسْهُ فِي خِنْصِرِكَ»، فَلَبِسَهُ فِي بِنْصِرِهِ (وَلَوْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، أَوْ زَادَهَا) أَيِ: الوَدِيعَةَ (أَقْفَالًا) [١٧٦/أ] لِأَنَّهَا تَوْثِقَةٌ لِلْحِرْزِ أَوْ لَهَا، إِذَا كَانَتْ فِي صُنْدُوقٍ، فَزَادَ أَقْفَالَهُ.

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥/٨٧).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/١٠ ـ ١١).

(٣) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٢/ل ١٥٥/أ).

(وَلَوْ نَهَاهُ) عَنْ نَقْلِهَا إِلَىٰ حِرْزٍ فَوْقَ الَّذِي عَيَّنَهُ، أَوْ زِيَادَةِ الأَقْفَالِ، (لَا يَضْمَنُ) الوَدِيعَةَ إِنْ تَلِفَتْ؛ لِأَنَّ تَعْيِينَ الحِرْزِ يَقْتَضِي الإِذْنَ فِي مِثْلِهِ، كَمَنِ اكْتَرَىٰ أَرْضًا لِزَرْعِ بُرٍّ لَهُ، فَإِنْ لَهُ زَرْعَهُ وَزَرْعَ مَا هُوَ مِثْلُهُ فِي الضَّرَرِ، وَاقْتَضَىٰ الإِذْنُ فِيمَا هُوَ أَحْفَظُ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ، كَزَرْعِ مَا هُوَ دُونَ البُرِّ ضَرَرًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الجَعْلِ أَوَّلًا فِي غَيْرِ المُعَيَّنِ وَبَيْنَ النَّقْلِ إِلَيْهِ، [قَالَهُ][1] الحَارِثِيُّ. وَفِي «التَّلْخِيصِ»: «وَأَصْحَابُنَا لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ تَلَفِهَا بِسَبَبِ النَّقْلِ، كَانْهِدَامِ البَيْتِ، وَبَيْنَ تَلَفِهَا بِغَيْرِهِ»، وَقَد أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَلَوْ تَلِفَتْ بِسَبَبِ نَقْلٍ، كَانْهِدَامِ مَا نُقِلَتْ إِلَيْهِ) قَالَ فِي «التَّلْخِيصِ»: «وَعِنْدِي إِذَا حَصَلَ التَّلَفُ بِسَبَبِ النَّقْلِ، كَانْهِدَامِ البَيْتِ المَنْقُولِ إِلَيْهِ، ضَمِنَ»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَ) إِنْ كَانَتِ العَيْنُ المَقْصُودُ حِفْظُهَا فِي بَيْتِ صَاحِبِهَا، فَقَالَ لِرَجُلٍ، بِأُجْرَةٍ أَوْ بِلَا أُجْرَةٍ: («احْفَظْهَا بِبَيْتِي مَوْضِعَهَا»، فَنَقَلَهَا) المُسْتَحْفَظُ عَنْ مَوْضِعِهَا، (لَا لِخَوْفٍ، ضَمِنَ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُودَعٍ، إِنَّمَا هُوَ وَكِيلٌ فِي حِفْظِهَا فِي مَوْضِعِهَا، فَهُوَ مُتَعَدٍّ بِنَقْلِهَا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ المُسْتَحْفَظُ عَلَيْهَا التَّلَفَ، فَعَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ حِفْظِهَا فِي هَذِهِ الحَالَةِ (وَإِنْ نَهَاهُ) أَيْ: نَهَىٰ صَاحِبُ الوَدِيعَةِ المُودَعَ (عَنْ إِخْرَاجِهَا، فَأَخْرَجَهَا) الوَدِيعُ (لِحِرْزِ مِثْلٍ، أَوْ) لِحِرْزٍ (أَعْلَىٰ أَوْ) لِحِرْزٍ (دُونَهُ لِعُذْرٍ وَيَلْزَمُهُ) أَيِ: الوَدِيعَ إِخْرَاجُ الوَدِيعَةِ (لِغَشَيَانِ شَيْءٍ الغَالِبُ مِنْهُ الهَلَاكُ) كَغَشَيَانِ نَارٍ، أَوْ غَشَيَانِ سَيْلٍ وَنَحْوِهِ،

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قال».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢/١٦).

كَنَهْبٍ، أَوْ يَخَافُ عَلَيْهِ مِنْ ظَالِمٍ أَوْ سَارِقٍ (لَمْ يَضْمَنِ) الوَدِيعُ الوَدِيعَةَ إِذَنْ.

(وَإِنْ تَرَكَهَا إِذَنْ) أَيْ: مَعَ غَشَيَانِ مَا الغَالِبُ مِنْهُ الهَلَاكُ بِالمَكَانِ الَّتِي هِيَ بِهِ، (أَوْ أَخْرَجَهَا) مِنْهُ (لِغَيْرِ خَوْفٍ) وَيَحْرُمَانِ (وَلَوْ) كَانَ الإِخْرَاجُ (لِـ)حِرْزٍ (أَعْلَىٰ) مِنْهُ (فَتَلِفَتْ مُطْلَقًا) أَوْ سَوَاءٌ أَخْرَجَهَا إِلَىٰ مِثْلِ مَا كَانَتْ فِيهِ، أَوْ أَحْرَزَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ رَبَّهَا لِغَيْرِ فَائِدَةٍ (ضَمِنَ) لِتَعَدِّيهِ بِذَلِكَ.

(فَإِنْ قَالَ) لَهُ مَالِكُهَا: («لَا تُخْرِجْهَا وَإِنْ خِفْتَ عَلَيْهَا»، فَحَصَلَ خَوْفٌ، فَأَخْرَجَهَا) خَوْفًا عَلَيْهَا (أَوْ لَا) أَيْ: أَوْ لَمْ يُخْرِجْهَا مَعَ حُصُولِ الخَوْفِ، فَتَلِفَتْ مَعَ إِخْرَاجِهَا أَوْ تَرَكَهَا (لَمْ يَضْمَنْـ)ـهَا؛ لِأَنَّ نَهْيَ مَالِكِهَا عَنْ إِخْرَاجِهَا مَعَ خَوْفِ الهَلَاكِ نَصٌّ فِيهِ، فَيَكُونُ مَأْذُونًا فِي تَرْكِهَا فِي تِلْكَ الحَالِ، فَلَمْ يَضْمَنْهَا، لِامْتِثَالِهِ أَمْرَ صَاحِبِهَا، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: «أَتْلِفْهَا»، فَأَتْلَفَهَا، وَلَا يَضْمَنُ إِذَا أَخْرَجَهَا؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةُ خَيْرٍ وَحِفْظٍ، فَلَمْ يَضْمَن بِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: «أَتْلِفْهَا»، فَلَمْ يُتْلِفْهَا حَتَّىٰ تَلِفَتْ.

(وَإِنْ لَمْ يَعْلِفْ) أَوْ يَسْقِ مُودَعٌ (البَهِيمَةَ) المُودَعَةَ عِنْدَهُ (حَتَّىٰ مَاتَتْ) جُوعًا أَوْ عَطَشًا [١٧٦/ب] (ضَمِنَهَا) لِأَنَّ العَلَفَ مِنْ كَمَالِ الحِفْظِ الَّذِي الْتَزَمَهُ بِالِاسْتِيدَاعِ، بَلْ هُوَ الحِفْظُ بِعَيْنِهِ؛ لِأَنَّ العُرْفَ يَقْتَضِي عَلَفَهَا وَسَقْيَهَا، وَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الحَيَوَانَ يَجِبُ إِحْيَاؤُهُ بِالعَلَفِ وَالسَّقْيِ (لَا إِنْ نَهَاهُ مَالِكٌ) عَنْ عَلَفِهَا، فَتَرَكَهُ حَتَّىٰ مَاتَتْ، فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِمَالِكِهَا؛ لِأَنَّهُ مُمْتَثِلٌ لِقَوْلِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ لَهُ: اقْتُلْهَا، فَقَتَلَهَا (وَيَحْرُمُ) تَرْكُ عَلَفِهَا مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الحَيَوَانَ

لَهُ حُرْمَةٌ فِي نَفْسِهِنَّ يَجِبُ إِحْيَاؤُهُ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ.

(وَيَتَّجِهُ) لُزُومُ المُودَعِ الإِنْفَاقُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ تَرْكَهَا مِنْ غَيْرِ عَلَفٍ مُحَرَّمٌ (وَيَرْجِعُ مُنْفِقٌ) عَلَىٰ البَهِيمَةِ إِذَنْ، حَيْثُ قُلْنَا بِوُجُوبِهِ عَلَىٰ المُودَعِ (إِنْ نَوَاهُ) أَيِ: الرُّجُوعَ (مَعَ تَعَذُّرِ اسْتِئْذَانِ مَالِكٍ) البَهِيمَةِ لِبُعْدِ مَكَانِهِ، أَوْ لِعَدَمِ العِلْمِ بِهِ (وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنِ) المُودَعُ (حَاكِمًا أَمْكَنَ) اسْتِئْذَانُهُ (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: «لِلْإِقْنَاعِ»، لِقَوْلِهِ: «فَإِنْ عَجَزَ عَنْ صَاحِبِهَا أَوْ وَكِيلِهِ، رَفَعَ الأَمْرَ إِلَىٰ الحَاكِمِ، فَإِنْ وَجَدَ لِصَاحِبِهَا مَالًا أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَ مَا يَرَىٰ فِيهِ الحَظَّ»[1].

(وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ) أَيِ: المُودَعِ (فِي قَدْرِ مَا أَنْفَقَ) عَلَىٰ البَهِيمَةِ، إِذَا كَانَ إِنْفَاقُهُ (بِمَعْرُوفٍ) بِحَيْثُ لَا يُكَذِّبُهُ الظَّاهِرُ، وَلَا إِسْرَافَ فِيهِ (وَيَلْزَمُ) المُودَعَ (عَلَفُ بَهِيمَةٍ، وَلَوْ لَمْ يُؤْمَرِ) المُودَعُ (بِهِ) أَيِ: العَلَفِ (خِلَافًا «لِلْمُنْتَهَىٰ» فِيمَا يُوهِمُ) مِنْ عِبَارَتِهِ: ««وَإِنْ أَمَرَهُ» أَيْ: أَمَرَ رَبُّهَا المُودَعَ «بِهِ» أَيْ: بِعَلَفِهَا «لَزِمَهُ»»[2]، انْتَهَىٰ. فَمَفْهُومُهُ: إِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ لَا يَلْزَمُهُ.

(وَ) إِنْ قَالَ رَبُّ وَدِيعَةٍ لِمَنِ اسْتَوْدَعَهُ: («اتْرُكْهَا فِي جَيْبِكَ») فَتَرَكَهَا فِي يَدِهِ أَوْ) تَرَكَهَا (فِي كُمِّهِ، أَوْ) قَالَ لَهُ: «اتْرُكْهَا (فِي كُمِّكَ») فَتَرَكَهَا فِي يَدِهِ أَوْ عَكْسُهُ) بِأَنْ قَالَ لَهُ: «اتْرُكْهَا فِي يَدِكَ» فَتَرَكَهَا فِي كُمِّهِ (أَوْ أَخَذَهَا) أَيْ: أَخَذَ المُسْتَوْدَعُ الوَدِيعَةَ (بِسُوقِهِ، وَأُمِرَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَيْ: أَمَرَهُ مَالِكُهَا (بِحِفْظِهَا فِي بَيْتِهِ فَتَرَكَهَا لِحِينِ مُضِيِّهِ، فَتَلِفَتْ قَبْلَ) أَنْ يَمْضِيَ بِهَا إِلَىٰ بَيْتِهِ (ضَمِنَ).

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٧).

(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٥٣٧).

أَمَّا كَوْنُهُ يَضْمَنُهَا إِذَا وَضَعَهَا فِي يَدِهِ، أَوْ كُمِّهِ، مَعَ أَمْرِ مَالِكِهَا، بِتَرْكِهَا فِي جَيْبِهِ، لِكَوْنِ الجَيْبِ أَحْرَزَ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا نَسِيَ، فَسَقَطَ الشَّيْءُ مِنْ يَدِهِ أَوْ كُمِّهِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ يَضْمَنُهَا إِذَا أُمِرَ بِتَرْكِهَا بِكُمِّهِ أَوْ يَدِهِ، فَعَكَسَ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ الشَّيْءِ مِنَ اليَدِ مَعَ النِّسْيَانِ أَكْثَرُ مِنْ سُقُوطِهِ مِنَ الكُمِّ، وَلِأَنَّ تَسَلُّطَ الطَّرَّارِ بِالبَطِّ عَلَىٰ الكُمِّ، بِخِلَافِ اليَدِ، فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ أَدْنَىٰ مِنَ الآخَرِ؛ حِفْظًا مِنْ وَجْهٍ، فَضَمِنَ لِمُخَالَفَتِهِ.

(لَا إِنْ قَالَ) لَهُ رَبُّ الوَدِيعَةِ: **(«اتْرُكْهَا فِي كُمِّكَ»، أَوْ)** قَالَ: «اتْرُكْهَا فِي **(يَدِكَ»، فَتَرَكَهَا فِي جَيْبِهِ)** فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ تَلَفَهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَزُ، وَكَذَا إِنْ أَمَرَهُ رَبُّهَا بِحِفْظِهَا، وَلَمْ يُعَيِّنْ حِرْزًا، فَتَرَكَهَا المُودَعُ فِي جَيْبِهِ، أَوْ شَدَّهَا فِي كُمِّهِ، أَوْ عَلَىٰ عَضُدِهِ مِنْ [١٧٧/أ] جَانِبِ الجَيْبِ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ تَرَكَهَا فِي كُمِّهِ بِلَا شَدٍّ وَهِيَ ثَقِيلَةٌ يَشْعُرُ بِهَا.

(أَوْ أَلْقَاهَا) المُودَعُ **(عِنْدَ هُجُومِ نَحْوِ نَاهِبٍ)** كَقَاطِعِ طَرِيقٍ **(إِخْفَاءً لَهَا)** فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ هَذَا عَادَةُ النَّاسِ فِي حِفْظِ أَمْوَالِهِمْ **(وَمَعَ إِطْلَاقِ)** مُودَعٍ **(يَضَعُ)** المُودَعُ الأَمَانَةَ **(أَيْنَ شَاءَ)** حَيْثُ كَانَ حِرْزًا لِمِثْلِهَا **(مِنْ نَحْوِ كُمٍّ وَيَدٍ)** قَالَ القَاضِي: «إِذَا قَالَ مَالِكُهَا: «احْفَظْهَا» وَأَطْلَقَ؛ إِنْ شَدَّهَا عَلَىٰ عَضُدِهِ مِنْ جَانِبِ الجَيْبِ، لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ شَدَّهَا مِنَ الجَانِبِ الآخَرِ، ضَمِنَهَا، لِأَنَّ الطَّرَّارَ[1] يَقْدِرُ عَلَىٰ بَطِّهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا شَدَّهَا مِمَّا يَلِي الجَيْبَ»[2]، انْتَهَىٰ.

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (١١٨/٣): «الطَّرَّارُ: هو الذي يشق كُمَّ الرَّجُل ويسُلُّ ما فيه».

(٢) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤٤٧/٦).

قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَهَذَا يَبْطُلُ بِمَا إِذَا تَرَكَهَا فِي جَيْبِهِ أَوْ شَدَّهَا فِي كُمِّهِ، فَإِنَّ الطَّرَّارَ يَقْدِرُ عَلَىٰ بَطِّهَا، وَلَا يَضْمَنُ، وَلَيْسَ إِمْكَانُ حَرْزِهَا بِأَحْفَظِ الحِرْزَيْنِ مَانِعًا مِنْ إِحْرَازِهَا بِمَا دُونَهُ إِذَا كَانَ حِرْزًا لِمِثْلِهَا، وَشَدُّهَا عَلَىٰ العَضُدِ حِرْزٌ لَهَا كَيْفَمَا كَانَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُحْرِزُونَ بِهِ أَمْوَالَهُمْ، فَأَشْبَهَ شَدَّهَا فِي الكُمِّ وَتَرْكَهَا فِي الجَيْبِ، وَلَكِنْ لَوْ أَمَرَهُ بِشَدِّهَا مِمَّا يَلِي الجَيْبَ، فَشَدَّهَا مِنَ الجَانِبِ الآخَرِ، ضَمِنَ.

وَإِنْ أَمَرَهُ بِشَدِّهَا مِمَّا يَلِي الجَانِبَ الآخَرَ، فَشَدَّهَا مِمَّا يَلِي الجَيْبَ، لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَزُ، وَإِنْ أَمَرَهُ بِشَدِّهَا عَلَىٰ عَضُدِهِ وَأَطْلَقَ، أَوْ أَمَرَهُ بِحِفْظِهَا مَعَهُ، فَشَدَّهَا مِنْ أَيِّ الجَانِبَيْنِ كَانَ، لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ مُمْتَثِلٌ أَمْرَ مَالِكِهَا مُحْرِزٌ لَهَا بِحِرْزِ مِثْلِهَا، وَإِنْ شَدَّهَا عَلَىٰ وَسَطِهِ فَهُوَ أَحْرَزُ لَهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَهَا فِي بَيْتِهِ فِي حِرْزِهَا، وَإِنْ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي صُنْدُوقٍ، وَقَالَ: «لَا تُقْفِلْ عَلَيْهَا، وَلَا تَنَمْ فَوْقَهَا»، فَخَالَفَ فِي ذَلِكَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَ) إِنْ قَالَ مُودَعُ خَاتَمٍ لِمُسْتَوْدِعِهِ: («اجْعَلِ الخَاتَمَ فِي البِنْصِرِ»، فَجَعَلَهُ فِي الخِنْصِرِ) فَضَاعَ، (ضَمِنَ)هُ (لَا عَكْسَهُ) [أي][2]: لَا إِذَا قَالَ: «اجْعَلْهُ فِي الخِنْصِرِ»، فَجَعَلَهُ فِي البِنْصِرِ، فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهَا أَغْلَظُ، فَهِيَ أَحْرَزُ (إِلَّا إِنِ انْكَسَرَ) الخَاتَمُ (لِغِلَظِهَا) أَيْ: غَلُظَ البِنْصِرُ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ؛ لِكَوْنِهِ أَتْلَفَهُ بِمَا لَمْ يَأْذَنْ مَالِكُهُ فِيهِ، وَإِنْ جَعَلَهُ فِي الوُسْطَىٰ، وَأَمْكَنَ إِدْخَالُهُ فِي

(١) «المغني» لابن قدامة (٩/٢٦٧).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

جَمِيعِهَا فَضَاعَ، لَمْ يَضْمَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي جَمِيعِهَا فَجَعَلَهُ فِي بَعْضِهَا، ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ أَدْنَىٰ مِنَ المَأْمُورِ بِهِ.

(أَوْ جَعَلَهُ) أَيِ: الخَاتَمَ (فِي أُنْمُلَتِهَا) أَيْ: أُنْمُلَةِ الوُسْطَىٰ (العُلْيَا) ضَمِنَ؛ لِأَنَّ الحِرْزَ أَنْمُلَتُهَا السُّفْلَىٰ (وَ) إِنْ قَالَ المُسْتَوْدِعُ لِلْمُودَعِ: («احْفَظْهَا فِي هَذَا البَيْتِ، وَلَا تُدْخِلْهُ أَحَدًا»، فَخَالَفَ) بِأَنْ أَدْخَلَ إِلَيْهِ غَيْرَهُ (فَتَلِفَتْ بِنَحْوِ حَرْقٍ أَوْ سَرِقَةٍ) أَوْ نَهْبٍ (وَلَوْ مِنْ غَيْرِ دَاخِلٍ) إِلَىٰ البَيْتِ الَّذِي أَمَرَهُ المَالِكُ أَنْ لَا يُدْخِلَهُ أَحَدًا (ضَمِنَ) لِأَنَّ الدَّاخِلَ رُبَّمَا شَاهَدَ الوَدِيعَةَ فِي دُخُولِهِ إِلَىٰ البَيْتِ، وَعَلِمَ مَوْضِعَهَا، وَطَرِيقَ الوُصُولِ إِلَيْهَا، فَسَرَقَهَا، أَوْ دَلَّ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا مُخَالَفَةٌ تُوجِبُ الضَّمَانَ، حَيْثُ كَانَتْ سَبَبًا لِإِتْلَافِهَا، كَمَا لَوْ نَهَاهُ عَنْ إِخْرَاجِهَا، فَأَخْرَجَهَا لِغَيْرِ [١٧٧/ب] حَاجَةٍ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُهَا.

(فَرْعٌ)

وَ(يَتَّجِهُ) أَنَّهُ يُبَاحُ (لِمُودَعٍ بَيْعُ وَدِيعَةٍ خَافَ عَلَيْهَا) أَيِ: الوَدِيعَةِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يُودِعُهَا عِنْدَهُ، وَلَا حَاكِمًا أَمِينًا ثِقَةً، وَلَا مَنْ يَحْفَظُهَا عِنْدَهُ، وَلَا وَكِيلَ لَهُ (بَلْ يَجِبُ) بَيْعُهَا (مَعَ خَوْفٍ) أَيْ: غَلَبَةِ ظَنٍّ، بِأَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ تَيَقُّنِ (تَلَفٍ) لِأَنَّ بَيْعَهَا أَحَظُّ لَهُ، وَهُوَ اتِّجَاهٌ حَسَنٌ، لَكِنْ بِقَوْلِهِ: «يَجِبُ» نَظَرٌ، إِذْ مَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَبِعْهَا يَضْمَنُهَا، وَلَا قَائِلَ بِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَوْ نَهَاهُ عَنْ إِخْرَاجِهَا، وَخَافَ عَلَيْهَا التَّلَفَ، وَلَمْ يُخْرِجْهَا، فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ، وَمَا ذَكَرَهُ لَوْ قِيسَ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَبِعْهَا لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ.

(فَصْلٌ)

(وَإِنْ دَفَعَهَا) أَيْ: دَفَعَ المُسْتَوْدَعُ الوَدِيعَةَ (إِلَىٰ مَنْ) أَيْ: إِلَىٰ إِنْسَانٍ (يَحْفَظُ مَالَهُ) المُسْتَوْدَعَ (عَادَةً، كَزَوْجَتِهِ، وَعَبْدِهِ، وَخَادِمِهِ) وَخَازِنِهِ فَتَلِفَتْ لَمْ يَضْمَنْهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ حِفْظُهَا، فَلَهُ تَوَلِّيهِ بِنَفْسِهِ وَبِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، كَمَا لَوْ كَانَتِ الوَدِيعَةُ المَاشِيَةَ فَأَسْلَمَهَا إِلَىٰ الرَّاعِي.

(أَوْ) دَفَعَهَا (لِعُذْرٍ) كَمَنْ حَضَرَهُ المَوْتُ أَوْ أَرَادَ سَفَرًا، وَلَيْسَ السَّفَرُ أَحْفَظَ لَهَا (إِلَىٰ أَجْنَبِيٍّ ثِقَةٍ وَشَرِيكِهِ كَأَجْنَبِيٍّ) إِنْ كَانَ ثِقَةً لَا يَضْمَنُ، وَإِلَّا ضَمِنَ، أَيْ: شَرِيكُ رَبِّهَا فِي غَيْرِهَا، أَوْ فِيهَا، أَوْ دَفَعَهَا المُسْتَوْدَعُ إِلَىٰ شَرِيكِ نَفْسِهِ، ضَمِنَ المُسْتَوْدَعُ الوَدِيعَةَ إِنْ تَلِفَتْ. أَمَّا شَرِيكَا العِنَانِ، فَإِنْ جَازَ إِيدَاعُ أَحَدِهِمَا، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَىٰ المُسْتَوْدَعِ فِي الرَّدِّ لِلْآخَرِ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ فِي الشَّرِكَةِ، وَالعَيْنِ لِاثْنَيْنِ إِذَا أَوْدَعَاهَا، لَيْسَ لِلْمُسْتَوْدَعِ الرَّدُّ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا إِلَّا بِإِذْنِ الآخَرِ، فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَ حِصَّتَهُ.

(أَوْ إِلَىٰ حَاكِمٍ) ثِقَةٍ لَا يَأْخُذُ رِشْوَةً، وَلَا مَحْصُولًا، وَلَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ اليَتَامَىٰ، وَمِيرَاثَ البَالِغِينَ، وَلَا يُؤْجِرُ النُّوَّابُ الرَّسَاتِيقَ؛ لِيَحْكُمُوا فِيهَا (لَمْ يَضْمَنْ) لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ، وَلَمْ يُفَرِّطْ (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ حِينَ دَفَعَهَا إِلَىٰ الأَجْنَبِيِّ (ضَمِنَ) لِتَعَدِّيهِ؛ لِأَنَّ المُودَعَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُودِعَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

(وَلِمَالِكٍ) لِلْوَدِيعَةِ (مُطَالَبَةُ) المُسْتَوْدَعِ (الأَجْنَبِيِّ أَيْضًا) بِالبَدَلِ مَعَ التَّلَفِ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَ مَا لَيْسَ لَهُ قَبْضُهُ، أَشْبَهَ المُودَعَ مِنْ قِبَلِ الغَاصِبِ، وَكَمَا لَوْ قَبَضَهَا عَلَىٰ وَجْهِ الهِبَةِ (وَعَلَيْهِ) أَيِ: الأَجْنَبِيِّ (القَرَارُ) أَيْ: قَرَارُ الضَّمَانِ (إِنْ عَلِمَ) بِالحَالِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَإِنْ أَوْدَعَهَا بِلَا عُذْرٍ، ضَمِنَا، وَقَرَارُهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَلِمَ الثَّانِي، فَعَلَيْهِ»[1].

(وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا كُلُّ أَمَانَةٍ) إِذَا دَفَعَهَا الأَمِينُ إِلَىٰ أَجْنَبِيٍّ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَالقَرَارُ عَلَىٰ الدَّافِعِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ، وَإِنْ عَلِمَ فَالقَرَارُ عَلَيْهِ، لِتَعَدِّيهِ بِأَخْذِهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ المَالِكِ.

(وَ) يَتَّجِهُ: (أَنَّ الحَاكِمَ لَا يُطَالِبُ) بالوَدِيعَةِ مُطْلَقًا (إِلَّا مَعَ عِلْمٍ) بِالحَالِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ [١٧٨/أ] بِالحَالِ يَجِبُ رَدُّهَا إِلَىٰ المُسْتَوْدَعِ، وَإِنْ عَلِمَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ بِالدَّاعِي لِدَفْعِهَا لَهُ، فَإِذَا عَلِمَهُ وَتَلِفَتْ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، فَغَيْرُ ضَامِنٍ لَهَا، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ مَفَاهِيمِ كَلَامِ الأَصْحَابِ.

(وَإِنْ دَلَّ) مُودَعٌ بِفَتْحِ الدَّالِّ (لَصًّا) عَلَىٰ الوَدِيعَةِ، فَسَرَقَهَا (ضَمِنَا) أَيِ: المُودَعُ وَاللِّصُّ، فَأَمَّا المُودَعُ؛ فَلِأَنَّ دِلَالَتَهُ مُنَافِيَةٌ لِلِاسْتِحْفَاظِ المَأْمُورِ بِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَىٰ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَأَتْلَفَهَا، وَأَمَّا اللِّصُّ؛ فَلِأَنَّهُ المُتْلِفُ لَهَا (وَعَلَىٰ اللِّصِّ القَرَارُ) لِوُجُودِ التَّلَفِ فِي يَدِهِ (وَلَهُ) أَيِ: المُودَعِ (الِاسْتِعَانَةُ بِأَجْنَبِيٍّ فِي حَمْلٍ وَنَقْلٍ) أَيْ: فِي حَمْلِ الوَدِيعَةِ وَنَقْلِهَا مِنْ مَوْضِعٍ إِلَىٰ آخَرَ، حَيْثُ جَازَ لِجَرَيَانِ العَادَةِ بِهِ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٧/٢١٣).

(وَ) لَهُ الِاسْتِعَانَةُ بِالأَجَانِبِ أَيْضًا فِي (سَقْيِ وَعَلَفِ دَابَّةٍ) لِأَنَّ الإِنْسَانَ يَعْمَلُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ، فَكَذَا فِي الوَدِيعَةِ (وَ) لِلْمُسْتَوْدَعِ (السَّفَرُ بِوَدِيعَةٍ وَلَوْ مَعَ حُضُورِ مَالِكٍ، نَصًّا، خِلَافًا لَهُمَا فِيمَا يُوهِمُ) مِنْ عِبَارَتِهِمَا، قَالَ فِي «المُنْتَهَىٰ»: «وَمَنْ أَرَادَ سَفَرًا، وَخَافَ عَلَيْهَا عِنْدَهُ رَدَّهَا إِلَىٰ مَالِكِهِ، أَوْ مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ عَادَةً، أَوْ وَكِيلِهِ فِي قَبْضِهَا، إِنْ كَانَ»[1].

وَلَا يُسَافِرُ بِهَا، وَ(إِنْ) لَمْ يَخَفْ عَلَيْهَا، أَوْ (كَانَ أَحْفَظَ لَهَا) قَالَ المُنَقِّحُ: «بَلَىٰ، وَالحَالَةُ هَذِهِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ مَعَ حُضُورِهِ»[2]، انْتَهَىٰ. فَنَقَلُهُ لِمَا فِي «التَّنْقِيحِ» عَيْنُ مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ، وَعِبَارَةُ «الإِقْنَاعِ»: «وَإِنْ أَرَادَ سَفَرًا، أَوْ خَافَ عَلَيْهَا عِنْدَهُ، فَلَهُ رَدُّهَا عَلَىٰ مَالِكِهَا الحَاضِرِ، أَوْ مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ عَادَةً، أَوْ وَكِيلِهِ فِي قَبْضِهَا إِنْ كَانَ، وَلَهُ السَّفَرُ بِهَا، وَالحَالَةُ هَذِهِ، إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهَا، أَوْ كَانَ أَحْفَظَ لَهَا، وَلَمْ يَنْهَهُ»[3]، انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: «وَالحَالَةُ هَذِهِ»، أَيْ: وَرَبُّهَا حَاضِرٌ، وَهُوَ أَيْضًا مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرَهُ، وَحِينَئِذٍ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِنْ تَلِفَتْ مَعَهُ، سَوَاءٌ كَانَ بِهِ ضَرُورَةٌ إِلَىٰ السَّفَرِ، أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ نَقَلَهَا إِلَىٰ مَوْضِعٍ مَأْمُونٍ، فَلَمْ يَضْمَنْهَا، كَمَا لَوْ نَقَلَهَا فِي البَلَدِ، وَكَأَبٍ وَوَصِيٍّ، لَا كَمُسْتَأْجَرٍ لِحِفْظِ شَيْءٍ، إِنْ كَانَ السَّفَرُ أَحْفَظَ لَهَا، (وَلَمْ يَنْهَهُ) مَالِكُهَا عَنْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَوْضِعُ حَاجَةٍ، فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ الحَظُّ لِمَالِكِهَا، وَلَا يَضْمَنُ تَلَفَهَا بِالسَّفَرِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ

(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٥٣٨).
(٢) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٢٩٣).
(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٩).

الأَصْحَابِ»[1]، (وَلَمْ يَفْجَأِ البَلَدَ عَدُوٌّ) أَوْ حَرْقٌ، أَوْ غَرَقٌ، أَوْ جَلَتْ أَهْلُ البَلَدِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا سَافَرَ بِهَا وَتَلِفَتْ؛ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ حَاجَةٍ، فَإِنْ تَرَكَهَا إِذَنْ، فَتَلِفَتْ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ عَلَىٰ مَا صَحَّحَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[2] حَيْثُ تَرَكَ الأَصْلَحَ.

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنِ السَّفَرُ أَحْفَظَ لَهَا، أَوْ نَهَاهُ المَالِكُ عَنِ السَّفَرِ بِهَا (دَفَعَهَا لِمَالِكِهَا، أَوْ) دَفَعَهَا لِـ(مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ) أَيْ: مَالَ مَالِكِهَا (عَادَةً، أَوْ) إِلَىٰ (وَكِيلِهِ) أَيْ: وَكِيلِ مَالِكِهَا (فِي قَبْضِهَا، كَحَاضِرٍ خَافَ عَلَيْهَا) لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَخْلِيصًا لَهُ مَنْ دَرْكِهَا، وَإِيصَالًا لِلْحَقِّ إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ إِذَا دَفَعَهَا إِلَىٰ الحَاكِمِ [١٧٨/ب] إِذَنْ ضَمِنَ؛ لِأَنَّ الحَاكِمَ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَىٰ الرَّشِيدِ الحَاضِرِ، وَيَلْزَمُهُ مُؤْنَةُ الرَّدِّ لِتَعَدِّيهِ.

(فَإِنْ تَعَذَّرَ) دَفْعُهَا لِرَبِّهَا، (فَـ)يَدْفَعُهَا المُودَعُ (لِحَاكِمٍ) مَسْتُوفٍ لِصِفَاتِ الكَمَالِ وَالعَدَالَةِ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ صَاحِبِهَا، (وَإِلَّا) يُمْكِنْ دَفْعُهَا لِحَاكِمٍ، بِأَنْ تَعَذَّرَ، (فَـ)تُدْفَعُ (لِثِقَةٍ، كَمَنْ) أَيْ: كَمُودَعٍ (حَضَرَهُ المَوْتُ) لِأَنَّ كُلًّا مِنَ المَوْتِ وَالسَّفَرِ سَبَبٌ لِخُرُوجِ الوَدِيعَةِ عَنْ يَدِهِ، لِمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدَائِعُ، فَلَمَّا أَرَادَ الهِجْرَةَ أَوْدَعَهَا عِنْدَ أُمِّ أَيْمَنَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا رضي الله تعالىٰ عنه أَنْ يَرُدَّهَا إِلَىٰ أَهْلِهَا»[3].

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣١/١٦).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٢/١٦).

(٣) أورده ابن هشام في «السيرة» (٤٨٥/١).

(**أَوْ دَفَنَهَا**) أَيْ: دَفَنَ المُودَعُ الوَدِيعَةَ، إِنْ لَمْ يَضُرَّهَا الدَّفْنُ (**وَأَعْلَمَ**) المُودَعَ بِهَا (**سَاكِنًا**) فِي الدَّارِ الَّتِي دَفَنَهَا فِيهَا (**ثِقَةً**) لِأَنَّ الحِفْظَ حَاصِلٌ بِذَلِكَ (**فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ**) أَيِ: السَّاكِنَ فِي الدَّارِ، (**أَوْ**) مَنْ أَعْلَمَهُ (**كَانَ غَيْرَ سَاكِنٍ**) فِي الدَّارِ، وَلَوْ كَانَ ثِقَةً، (**أَوْ**) أَعْلَمَ بِهَا غَيْرَ (**ثِقَةٍ، ضَمِنَهَا**) لِأَنَّهُ فَرَّطَ فِي الحِفْظِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْلِمْ أَحَدًا، قَدْ يَمُوتُ فِي سَفَرِهِ، أَوْ يَضِلُّ عَنْ مَوْضِعِهَا فَلَا تَصِلُ إِلَىٰ رَبِّهَا، وَإِذَا أَعْلَمَ غَيْرَ ثِقَةٍ رُبَّمَا أَخَذَهَا، وَمَنْ لَا يَسْكُنِ الدَّارَ لَا يَتَأَتَّىٰ حِفْظُهُ مَا فِيهَا، وَكَذَا لَوْ كَانَ الدَّفْنُ يَضُرُّهَا.

(**وَلَا يَضْمَنُ مُسَافِرٌ أُودِعَ**) فِي سَفَرِهِ وَدِيعَةً (**فَسَافَرَ بِهَا، فَتَلِفَتْ بِالسَّفَرِ**) لِأَنَّ إِيدَاعَ المَالِكِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ يَقْتَضِي الإِذْنَ فِي السَّفَرِ بالوَدِيعَةِ، (**وَمَنْ تَعَدَّىٰ**) فِي الوَدِيعَةِ كَمَا لَوْ كَانَتْ دَابَّةً (**فَرَكِبَهَا، لَا لِسَقْيِـ**)ـهَا، أَوْ خَوْفٍ عَلَيْهَا مِنْ ضَرَرٍ يَلْحَقُهَا بِطُولِ وُقُوفِهَا، (**أَوْ**) كَانَتِ الوَدِيعَةُ ثِيَابًا فَـ(**لَبِسَهَا وَنَحْوَهُ**) كَفُرُشٍ وَمَخَادٍّ، فَاسْتَعْمَلَهَا بِفُرُشِهَا (**لَا لِخَوْفِ عُثٍّ**) بِالثَّاءِ المُثَلَّثَةِ وَضَمِّ العَيْنِ، جَمْعُ عُثَّةٍ، سُوسَةٌ تَلْحَسُ الصُّوفَ.

(**وَيَضْمَنُ**) مَنْ أُودِعَ ثِيَابًا نَقَصَهَا بِحُصُولِ عُثٍّ بِهَا (**إِنْ لَمْ يَنْشُرْهَا**) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «لَوْ خِيفَ عَلَىٰ الثَّوْبِ العُثُّ، وَجَبَ عَلَيْهِ نَشْرُهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَتَلِفَ، ضَمِنَ»[1]، انْتَهَىٰ. (**وَيَتَّجِهُ**) ضَمَانُهُ (**مَا [لَمْ]**[2] **يَقُلْ**) مَالِكُ الوَدِيعَةِ: («**لَا تَنْشُرْهَا**) ـ أَيِ: الوَدِيعَةَ ـ وَلَوْ خِفْتَ عَلَيْهَا»، كَمَا لَوْ قَالَ مَالِكُهَا:

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٢٠).

(٢) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٩٨) فقط.

«لَا تُخْرِجْهَا (وَإِنْ خِفْتَ عَلَيْهَا)» فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ بِعَدَمِ إِخْرَاجِهَا، وَكَذَا هُنَا، وَعَلَيْهِ لَوْ [خَافَ][1] عَلَيْهَا العُثَّ، فَنَشَرَهَا فَتَلِفَتْ، فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةُ خَيْرٍ وَحِفْظٍ، فَلَمْ يَضْمَنْ بِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: «أَتْلِفْهَا»، فَلَمْ يُتْلِفْهَا حَتَّىٰ تَلِفَتْ، فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ، وَهُوَ قِيَاسٌ حَسَنٌ.

(أَوْ أَخْرَجَ الدَرَاهِمَ لِيُنْفِقَهَا، أَوْ) لِأَنْ (يَنْظُرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ رَدَّهَا) إِلَىٰ وِعَائِهَا، وَلَوْ بِنِيَّةِ الأَمَانَةِ (أَوْ كَسَرَ خَتْمَهَا، أَوْ حَلَّ كِيسَهَا) مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجٍ لَهَا (أَوْ جَحَدَهَا) أَيْ: جَحَدَ المُودَعُ الوَدِيعَةَ (ثُمَّ أَقَرَّ بِهَا، أَوْ خَلَطَهَا) بِشَيْءٍ لَا تَتَمَيَّزُ مِنْهُ، (وَلَوْ نَقْدًا بِنَقْدٍ) وَزَيْتًا بِزَيْتٍ، وَشَيْرَجًا بِشَيْرَجٍ[2]، وَلَوْ كَانَ التَّعَدِّي فِي إِحْدَىٰ عَيْنَيْنِ [١٧٩/أ] مُودَعَتَيْنِ، وَكَانَ مَا فَعَلَ بِغَيْرِ إِذْنِ المَالِكِ (بَطَلَتْ أَمَانَتُهُ فِيمَا تَعَدَّىٰ فَقَطْ) أَيْ: دُونَ مَا لَمْ يَتَعَدَّ فِيهِ.

(وَوَجَبَ رَدُّ) لِلْوَدِيعَةِ، حَيْثُ بَطَلَتْ (فَوْرًا) لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ مَحْضَةٌ، وَقَدْ زَالَتْ بِالتَّعَدِّي (وَلَا تَعُودُ وَدِيعَةً بِغَيْرِ عَقْدٍ مُتَجَدِّدٍ) لِبُطْلَانِ الِاسْتِئْمَانِ بِالعُدْوَانِ (وَلَا) يَجِبُ (ضَمَانٌ بِنِيَّةِ تَعَدٍّ) فِي الوَدِيعَةِ، إِذَا تَلِفَتِ الوَدِيعَةُ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ، بِخِلَافِ مُلْتَقِطٍ نَوَىٰ التَّمَلُّكَ، وَالفَرْقُ أَنَّ الإِيدَاعَ عَقْدٌ، وَالنِّيَّةُ ضَعِيفَةٌ، فَلَا تُزِيلُهُ بِخِلَافِ الِالْتِقَاطِ، (وَصَحَّ) قَوْلُ المَالِكِ لِلْمُودَعِ: («كُلَّمَا خُنْتَ، ثُمَّ عُدْتَ لِلْأَمَانَةِ، فَأَنْتَ أَمِينٌ»).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي «القَاعِدَةِ الخَامِسَةِ وَالأَرْبَعِينَ»: «إِذَا

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أخاف».

(٢) قال ابن بَرِّي في «التنبيه والإيضاح» (١١٧/٣ مادة: س ل ط): «دُهْنُ السِّمْسِمِ هُوَ الشَّيْرَجُ».

تَعَدَّىٰ فِي الوَدِيعَةِ بَطَلَتْ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ الإِمْسَاكُ، وَوَجَبَ الرَّدُّ عَلَىٰ الفَوْرِ؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ مَحْضَةٌ، وَقَدْ زَالَتْ بِالتَّعَدِّي، فَلَا تَعُودُ بِدُونِ عَقْدٍ مُتَجَدِّدٍ، هَذَا هُوَ المَشْهُورُ، وَلَوْ كَانَتْ عَيْنَيْنِ، فَتَعَدَّىٰ فِي إِحْدَاهُمَا، فَهَلْ يَصِيرُ ضَامِنًا لَهُمَا، أَوْ لِمَا وُجِدَ فِيهِ التَّعَدِّي خَاصَّةً، فِيهِ تَرَدُّدٌ»، ذَكَرَهُ القَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ الصَّغِيرُ»[1].

وَذَكَرَ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ: «أَنَّهُ إِذَا زَالَ التَّعَدِّي وَعَادَ إِلَىٰ الحِفْظِ لَمْ تَبْطُلْ، وَقَد يُوَجَّهُ بِأَنَّ المَالِكَ أَسْنَدَ إِلَيْهِ الحِفْظَ لِرِضَاهُ بِأَمَانَتِهِ، فَمَتَىٰ وُجِدَتِ الأَمَانَةُ، فَالإِسْنَادُ مَوْجُودٌ لِوُجُودِ عِلَّتِهِ، كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِالتَّعْلِيقِ، فَقَالَ: «كُلَّمَا خُنْتَ، ثُمَّ عُدْتَ، فَأَنْتَ أَمِينٌ»، فَإِنَّهُ يَصِحُّ لِصِحَّةِ تَعْلِيقِ الإِيدَاعِ عَلَىٰ الشَّرْطِ، كَالوَكَالَةِ، صَرَّحَ بِهِ القَاضِي»[2]، انْتَهَىٰ. وَفِي «الفُرُوعِ»: «وَمَتَىٰ جَدَّدَ لَهُ اسْتِئْمَانًا أَوْ بَرَاءَةً، بَرِئَ فِي الأَصَحِّ، كَرَدِّهِ إِلَيْهِ، وَإِنْ خُنْتَ ثُمَّ تَرَكْتَ، فَأَنْتَ أَمِينِي، ذَكَرَهُ فِي «الِانْتِصَارِ»»[3]، انْتَهَىٰ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ يَضْمَنُهَا بِكَسْرِ خَتْمِ كِيسِهَا أَوْ حَلِّهِ، فَلِهَتْكِهِ الحِرْزَ بِفِعْلٍ تَعَدَّىٰ فِيهِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ يَضْمَنُهَا بِجَحْدِهَا وَلَوْ أَقَرَّ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلِأَنَّهُ بِجَحْدِهِ خَرَجَ عَنْ الِاسْتِئْمَانِ عَنْهَا، فَلَمْ يَزُلْ عَنْهُ الضَّمَانُ بِالإِقْرَارِ بِهَا، لِأَنَّ يَدَهُ صَارَتْ يَدَ عُدْوَانٍ، وَأَمَّا كَوْنُهُ يَضْمَنُهَا بِخَلْطِهَا بِمَا لَا تَتَمَيَّزُ مِنْهُ، فَلِأَنَّهُ فَوَّتَ عَلَىٰ نَفْسِهِ رَدَّهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَلْقَاهَا فِي لُجَّةِ بَحْرٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ الخَلْطُ بِمَالِهِ أَوْ مَالِ غَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ بِنَظِيرِهَا، أَوْ أَجْوَدَ مِنْهَا، أَوْ أَدْوَنَ مِنْهَا، وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا يَضْمَنُهَا إِذَا

(١) «القواعد» لابن رجب (١/٣٢٣).
(٢) «القواعد» لابن رجب (١/٣٢٣ ـ ٣٢٤).
(٣) «الفروع» لابن مفلح (٧/٢١٥).

خَلَطَهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ مِنْهُ كَدَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْجِزُ بِذَلِكَ عَنْ رَدِّهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَرَكَهَا فِي صُنْدُوقٍ فِيهِ أَكْيَاسٌ لَهُ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «فَائِدَةٌ: لَوِ اخْتَلَطَتِ الوَدِيعَةُ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، ثُمَّ ضَاعَ البَعْضُ، جُعِلَ مِنْ مَالِ المُودَعِ»[1].

(وَ) إِنْ قَالَ رَبُّ الوَدِيعَةِ لِلْمُسْتَوْدَعِ: («رُدَّهُ) ـ بِالبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ[2]، أَيِ: المُودَعَ ـ (غَدًا») وَجَبَ رَدُّهُ فِيهِ (وَ) لَوْ قَالَ: («بَعْدَهُ») أَيْ: بَعْدَ غَدٍ (يَعُودُ وَدِيعَةً، تَعَيَّنَ) الرَّدُّ وَلَا تَعُودُ وَدِيعَةً مِنْ غَيْرِ رَدٍّ، [١٧٩/ب] فَإِنْ رَدَّهَا، ثُمَّ أَعَادَهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، عَادَتْ وَدِيعَةً، وَإِلَّا فَلَا (وَلَوِ اخْتَلَطَتْ) وَدِيعَةٌ (لَا بِفِعْلِهِ) أَيِ: المُسْتَوْدَعِ (فَضَاعَ البَعْضُ) أَيْ: بَعْضُ المُودَعِ (فَمِنْهُ) أَيْ: «فَمِنْ مَالِ المُودَعِ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ»، وَقَالَ القَاضِي فِي «الخِلَافِ»: «يَصِيرَانِ شَرِيكَيْنِ»، وَقَالَ أَيْضًا فِي بَعْضِ تَعَالِيقِهِ، فِيمَنْ مَعَهُ دِينَارٌ أَمَانَةٌ لِغَيْرِهِ، فَسَقَطَ مِنْهُ مَعَ دِينَارٍ لَهُ[3] فِي رَحًى، فَدَارَتْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَقَصَا، وَكَانَ نَقْصُ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنْ نَقْصِ الآخَرِ، وَلَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا لَهُ: «إِنَّهُ يَحْتَاطُ، فَيَدْفَعُ لِصَاحِبِ الأَمَانَةِ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ قَدْرُ حَقِّهِ، فَإِنِ ادَّعَى أَنَّ الثَّقِيلَ لَهُ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَلَيْهِ»»، قَالَهُ فِي «القَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ وَالعِشْرِينَ»[4].

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٣٩).

(٢) أي: على صورة المبني للمجهول، وذلك لأنه فعل أمر.

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «له»، وليست في «القواعد»، والصواب حذفها.

(٤) «القواعد» لابن رجب (١/١٨١).

(وَإِنْ أَخَذَ) المُودَعُ مِنَ الدَرَاهِمِ المُودَعَةِ (دِرْهَمًا، ثُمَّ رَدَّهُ) بِعَيْنِهِ (أَوْ) رَدَّ (بَدَلَهُ مُتَمَيِّزًا، أَوْ أَذِنَ المُودَعُ فِي أَخْذِهِ) أَيِ: الدِّرْهَمِ (فَرَدَّ) الآخِذُ (بَدَلَهُ [بِلَا][1] إِذْنِهِ) أَيِ: المُودَعِ (فَضَاعَ الكُلُّ) أَيْ: كُلُّ الدَرَاهِمِ المُودَعَةِ (ضَمِنَهُ) أَيْ: ضَمِنَ المُودَعُ الدِّرْهَمَ الَّذِي أَخَذَهُ المُودَعُ، أَوْ أَذِنَ فِي أَخْذِهِ (وَحْدَهُ) لِأَنَّ الضَّمَانَ تَعَلَّقَ بِالآخِذِ، فَلَمْ يَضْمَنْ غَيْرَ مَا أَخَذَهُ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ قَبْلَ رَدِّهِ.

وَمَحَلُّ ذَلِكَ (مَا لَمْ تَكُنْ مَخْتُومَةً، أَوْ مَشْدُودَةً، أَوْ) يَكُنِ (البَدَلُ غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ: فَيَضْمَنُ الجَمِيعَ) فِي المَسَائِلِ الثَّلَاثِ، أَمَّا فِي الأُولَيَيْنِ، فَلِهَتْكِهِ الحِرْزَ تَعَدِّيًا، وَأَمَّا فِي الثَّالِثَةِ، فَلِخَلْطِ الوَدِيعَةِ بِمَا لَا تَتَمَيَّزُ مِنْهُ.

(وَيَضْمَنُ) مُودَعٌ (بِخَرْقِ كِيسٍ) فِيهِ الوَدِيعَةُ (مِنْ فَوْقِ شَدٍّ) أَيْ: مِنْ فَوْقِ رِبَاطٍ (أَرْشَهُ) أَيِ: الكِيسِ (فَقَطْ) لِأَنَّهُ لَمْ يَهْتِكْ حِرْزَهَا، فَلَا يَضْمَنُ مَا فِيهِ. (وَ) يَضْمَنُ بِخَرْقِهِ (مِنْ تَحْتِهِ) أَيْ: تَحْتَ الشَّدِّ (أَرْشَهُ) أَيِ: الكِيسِ، (وَ) يَضْمَنُ (مَا فِيهِ) إِنْ ضَاعَ لِهَتْكِهِ الحِرْزَ.

(وَمَنْ أَوْدَعَهُ) إِنْسَانٌ (صَغِيرٌ، وَيَتَّجِهُ: أَوْ) أَوْدَعَهُ (مَجْنُونٌ أَوْ سَفِيهٌ)، وَقَدْ ذَكَرَهُمَا الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِهِ» عَلَىٰ «الإِقْنَاعِ»[2]؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ شَرْعِيٍّ، أَشْبَهَ مَا لَوْ غَصَبَهُ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ، وَضَرَرُهُمَا أَظْهَرُ؛ إِذِ الصَّغِيرُ إِذَا كَانَ مُمَيِّزًا يَجُوزُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ وَلِيُّهُ

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٩٩) فقط.

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩/٤٢٢).

فِي التَّصَرُّفِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ [ذِي][1] الجُنُونِ المُطْبِقِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.

(وَدِيعَةً لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِرَدِّهَا لِوَلِيِّهِ) النَّاظِرِ فِي مَالِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِي الذِّمَّةِ، (وَيَضْمَنُهَا) قَابِضُهَا مِنَ الصَّغِيرِ (إِنْ تَلِفَتْ) لِتَعَدِّيهِ بِأَخْذِهَا (مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ فَرَّطَ أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ، (مَا لَمْ يَكُنِ) الصَّغِيرُ (مَأْذُونًا لَهُ) فِي الإِيدَاعِ، (أَوْ يَخَفْ هَلَاكَهَا مَعَهُ) إِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا مِنْهُ، (فَأَخَذَهَا لِحِفْظِهَا، كَضَائِعٍ وَمَوْجُودٍ فِي مَهْلَكَةٍ) فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بِالأَخْذِ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِهِ التَّخْلِيصَ مِنَ الهَلَاكِ، فَكَانَ الحَظُّ فِيهِ لِمَالِكِهِ، (كَأَخْذِهِ) أَيْ: مَالًا (مَغْصُوبًا تَخْلِيصًا لَهُ؛ لِيَرُدَّهُ لِمَالِكِهِ) فَتَلِفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ.

(وَيَتَّجِهُ: [١٨٠/أ] احْتِمَالٌ) رَاجِحٌ، (وَكَذَا) أَيْ: مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ، مِنْ أَخْذِ مَا بِيَدِ الصَّغِيرِ؛ خَوْفًا عَلَيْهِ مِنَ الهَلَاكِ (مَا حَرُمَ الْتِقَاطُهُ بِمَضْيَعَةٍ، وَعَلِمَ رَبَّهُ) لِأَنَّهُ مَعَ العِلْمِ بِصَاحِبِهِ لَا يَجُوزُ الْتِقَاطُهُ، إِلَّا إِنْ خَافَ عَلَيْهِ المُلْتَقِطُ، (فَأَخَذَهُ) المُلْتَقِطُ؛ (لِيَحْفَظَهُ لَهُ) أَيْ: لِمَالِكِهِ، فَلَوْ تَلِفَ بِهَذِهِ الحَالِ، فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ لِإِحْسَانِهِ بِفِعْلِهِ.

(وَمَا أُودِعَ وَنَحْوُهُ) أَيْ: أُعِيرَ، بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَيْ: أَوْدَعَهُ مَالِكُهُ الجَائِزُ التَّصَرُّفِ أَوْ أَعَارَهُ (لِنَحْوِ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهٍ أَوْ قِنٍّ) غَيْرِ مُكَلَّفٍ بِدَلِيلِ مَا يَأْتِي، (لَمْ يُضْمَنْ بِتَلَفٍ) فِي يَدِ قَابِضِهِ؛ لِأَنَّ المَالِكَ سَلَّطَهُمْ عَلَى الإِتْلَافِ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِمْ، (وَلَوْ) كَانَ التَّلَفُ (مِنْهُ) أَيْ: مِنَ الصَّغِيرِ وَمَا عُطِفَ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ذو».

عَلَيْهِ بِأَكْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، (أَوْ) تَلِفَ (بِتَفْرِيطٍ) لِأَنَّ المَالِكَ هُوَ المُفَرِّطُ فِي مَالِهِ بِتَسْلِيمِهِ إِلَىٰ أَحَدِ هَؤُلَاءِ، هَذَا فِي مَسْأَلَةِ التَّلَفِ، (لَكِنْ يُضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ قِنٌّ مُكَلَّفٌ) وَمِثْلُهُ المُدَبَّرُ، وَالمُكَاتَبُ، وَالمُعَلَّقُ عِتْقُهُ عَلَىٰ صِفَةٍ، وَأُمُّ الوَلَدِ (فِي رَقَبَتِهِ) لِأَنَّ إِتْلَافَهُ مِنْ جِنَايَتِهِ.

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: أَنْ إِتْلَافَ الصَّغِيرِ وَالمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ لِمَا أُودِعُوهُ هَدَرٌ؛ لِأَنَّ المَالِكَ سَلَّطَهُمْ عَلَىٰ مَالِهِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ لِصَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ سِكِّينًا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَمَاتَ، كَانَتْ دِيَتُهُ عَلَىٰ عَاقِلَةِ الدَّافِعِ.

(وَيَتَّجِهُ) الضَّمَانُ (وَكَذَا) أَيْ: مِثْلِ عَدَمِ التَّفْرِيطِ (لَوْ فَرَّطَ) أَنْ يَتَعَلَّقَ الضَّمَانُ فِي رَقَبَتِهِ؛ إِذْ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا حَتَّىٰ يُؤْخَذَ مِنْهُ، فَلَا تَعَلُّقَ بِرَقَبَتِهِ فِي المَسْأَلَتَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(فَصْلٌ)

(وَالمُودَعُ أَمِينٌ) لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ سَمَّاهَا أَمَانَةً بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] (يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي رَدٍّ لِمَالِكٍ) لِأَنَّهُ لَا مَنْفَعَةَ لَهُ فِي قَبْضِهَا، فَقُبِلَ قَوْلُهُ فِي رَدِّهَا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، كَمَا لَوْ قَبَضَهَا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، (وَ) كَذَا يُصَدَّقُ فِي دَعْوَىٰ الرَّدِّ [لِـ][1] (نَحْوِ قِنِّهِ) أَيْ: قِنِّ المَالِكِ (وَزَوْجَتِهِ) أَيِ: المَالِكِ. (وَ) كَذَا (لَوِ) ادَّعَىٰ الرَّدَّ (عَلَىٰ يَدِ قِنِّهِ، أَوْ زَوْجَتِهِ، أَوْ خَازِنِهِ) فَإِنَّهُ كَدَعْوَىٰ الأَدَاءِ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّىٰ حِفْظَهَا بِنَفْسِهِ وَبِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، كَانَ لَهُ دَفْعُهَا كَذَلِكَ.

(وَيَتَّجِهُ: أَوْ وَكِيلِهِ) وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[2]؛ إِذِ الحُكْمُ فِي الوَكِيلِ فِي هَذَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ مَقِيسٌ عَلَىٰ الخَازِنِ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلٌ، [قَالَهُ][3] فِي «القَوَاعِدِ»[4].

وَإِنْ دَفَعَ المُسْتَوْدَعُ الوَدِيعَةَ لِزَوْجَتِهِ نَفْسِهِ أَوْ خَازِنِهِ وَنَحْوِهِمَا، وَادَّعَوُا

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩/٤٢٣).

(٣) كذا في «كشاف القناع»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «قال».

(٤) «القواعد» لابن رجب (١/٣٢٠).

الرَّدَّ، فَقَوْلُهُمْ بَيَمِينِهِمْ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ» ـ بَعْدَ قَوْلِهِ «إِنَّ لِلْمُودَعِ دَفْعَ الوَدِيعَةِ إِلَىٰ مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ عَادَةً، كَزَوْجَتِهِ وَخَازِنِهِ»، وَذَكَرَ مُقَابِلَهُ ـ: «وَعَلَىٰ الأَوَّلِ، يُصَدَّقُ فِي دَعْوَىٰ الرَّدِّ أَوِ التَّلَفِ، كَالمُودَعِ»[1]، انْتَهَىٰ.

قَالَ الأَزَجِيُّ: «إِنِ ادَّعَىٰ الرَّدَّ إِلَىٰ رَسُولِ مُوَكَّلٍ وَمُودَعٍ، فَأَنْكَرَ المُوَكَّلُ، ضَمِنَ؛ لِتَعَلُّقِ الدَّفْعِ بِثَالِثٍ، [١٨٠/ب] وَيَحْتَمِلُ: لَا»[2]. وَذَكَرَ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»: «لَوْ أَوْدَعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ حَيْثُ جَازَ، وَادَّعَىٰ الوَدِيعُ الرَّدَّ إِلَيْهِ قُبِلَ، كَمَا يُقْبَلُ عَلَىٰ المَالِكِ المَحْضِ، وَادَّعَىٰ الرَّدَّ عَلَىٰ الشَّرِيكِ الآخَرِ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ»[3].

(أَوِ) ادَّعَىٰ الرَّدَّ (بَعْدَ مَوْتِ رَبِّهَا) أَيِ: الوَدِيعَةِ (إِلَيْهِ) أَيْ: إِلَىٰ رَبِّ الوَدِيعَةِ، بِأَنِ ادَّعَىٰ وَرَثَةُ المَالِكِ عَلَىٰ المُودَعِ بالوَدِيعَةِ، فَقَالَ: «رَدَدْتُهَا إِلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ»، قُبِلَ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ المَالِكُ هُوَ المُدَّعِيَ، وَأَنْكَرَ الرَّدَّ.

(وَ) يُصَدَّقُ المُودَعُ بِيَمِينِهِ أَيْضًا (فِي) قَوْلِهِ لِمَالِكِهَا: («أَذِنْتَ لِي) أَنْتَ فِي دَفْعِهَا». (وَيَتَّجِهُ) قَبُولُ قَوْلِهِ فِي الإِذْنِ لَهُ فِي مُوَاجَهَتِهِ، (أَوْ) أَنْ يَقُولَ المُودَعُ: («أَذِنَ لِي) رَبُّهَا (قَبْلَ مَوْتِهِ») كَمَا لَوِ ادَّعَىٰ الرَّدَّ بَعْدَ مَوْتِ رَبِّهَا (فِي دَفْعِهَا لِفُلَانٍ أَمَانَةً، وَفَعَلْتُ) أَيْ: وَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ مَعَ إِنْكَارِ المَالِكِ أَوِ الوَرَثَةِ الإِذْنَ فِي دَفْعِهَا، وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ[4]، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥/٨٩). وانظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩/٤٢٣ ـ ٤٢٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٥٤).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩/٤٢٤).

(٤) «الفتح الرباني» لأحمد الدمنهوري (٢/ رقم: ٣٣٠).

ادَّعَىٰ رَدًّا يَبْرَأُ بِهِ مِنَ الوَدِيعَةِ، فَكَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ فِيهِ، كَمَا لَوِ ادَّعَىٰ رَدَّهَا عَلَىٰ مَالِكِهَا، وَالمُرَادُ مَعَ إِنْكَارِ المَالِكِ أَوِ الوَرَثَةِ الإِذْنَ، وَلَا بَيِّنَةَ بِهِ، وَلَا يَلْزَمُ [المُدَّعَىٰ][1] عَلَيْهِ لِلْمُدَّعِي غَيْرُ اليَمِينِ.

(وَيَتَّجِهُ) قَبُولُ قَوْلِ المُودَعِ ـ بِفَتْحِ الدَّالِ ـ (وَلَوْ كَذَّبَهُ فُلَانٌ) المَدْفُوعُ لَهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَ المُودَعِ قَدْ قُبِلَ عَلَىٰ المُسْتَوْدِعِ؛ فَلِأَنْ يُقْبَلَ عَلَىٰ المَدْفُوعِ لَهُ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ.

وَذَكَرَ الأَزَجِيُّ: «إِنِ [ادَّعَىٰ][2] الرَّدَّ إِلَىٰ رَسُولِ مُوَكَّلٍ وَمُودَعٍ، فَأَنْكَرَ المُوَكَّلُ ضَمِنَ؛ لِتَعَلُّقِ الدَّفْعِ بِثَالِثٍ، وَيَحْتَمِلُ: لَا. وَإِنْ أَقَرَّ وَقَالَ: «قَصَّرْتُ لِتَرْكِ الإِشْهَادِ»، احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ»، انْتَهَىٰ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «اتَّفَقَ الأَصْحَابُ أَنَّهُ لَوْ وَكَّلَهُ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ، فَقَضَاهُ بِغَيْبَتِهِ، وَتَرَكَ الإِشْهَادَ، ضَمِنَ؛ لِأَنَّ مَبْنَىٰ الدَّيْنِ عَلَىٰ الضَّمَانِ، وَيَحْتَمِلُ إِنْ أَمْكَنَهُ الإِشْهَادُ، فَتَرَكَهُ، ضَمِنَ»[3]، انْتَهَىٰ.

وَكَذَا حُكْمُ الوَدِيعَةِ، (وَ) يُصَدَّقُ مُودَعٌ أَيْضًا بِيَمِينِهِ (فِي) دَعْوَىٰ (تَلَفٍ) لِلْوَدِيعَةِ (بِسَبَبٍ) أَمْرٍ (خَفِيٍّ) كَالسَّرِقَةِ؛ لِتَعَذُّرِ إِقَامَةِ البَيِّنَةِ عَلَىٰ مِثْلِ هَذَا السَّبَبِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، لَامْتَنَعَ النَّاسُ مِنْ قَبُولِ الأَمَانَاتِ

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «للمدعىٰ».

(٢) من «الإنصاف» فقط.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٥٤). وما ذكره المؤلف من اتفاق الأصحاب ليس هو من كلام المَرْداوي، بل من تتمة كلام الأزجي الذي يسبقه، وقد أتبعه المَرْداوي بقول ابن مفلح: «كذا قال»، يعني: الأزجي.

مَعَ الحَاجَةِ إِلَىٰ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ أَنَّ المُسْتَوْدَعَ إِذَا أَحْرَزَ الوَدِيعَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهَا ضَاعَتْ؛ قُبِلَ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ»[1].

وَكَذَا إِنْ لَمْ يَذْكُرِ السَّبَبَ، **(أَوْ)** بِسَبَبٍ **(ظَاهِرٍ ثَبَتَ وُجُودُهُ)** كَحَرِيقٍ وَغَرَقٍ وَغَارَةٍ، بِالبَيِّنَةِ أَوْ الِاسْتِفَاضَةِ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ فِي التَّلَفِ مَعَ يَمِينِهِ، وَيَكْفِي وُجُودُ بَيِّنَةٍ تَشْهَدُ بِوُجُودِ ذَلِكَ السَّبَبِ فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ، وَيَكْفِي فِي ثُبُوتِهِ الِاسْتِفَاضَةُ، فَإِذَا عَلِمَ القَاضِي الِاسْتِفَاضَةَ قَبِلَ قَوْلَ الوَدِيعِ بِيَمِينِهِ، وَلَمْ يُكَلِّفْهُ بَيِّنَةً تَشْهَدُ بِالسَّبَبِ، وَلَا يَكُونُ مِنَ القَضَاءِ بِالعِلْمِ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ القَيِّمِ فِي «الطُّرُقِ الحُكْمِيَّةِ» فِي الحُكْمِ بِالِاسْتِفَاضَةِ لَا فِي خُصُوصِ هَذِهِ[2]. [١٨١/أ]

(وَ) يُصَدَّقُ المُودَعُ بِيَمِينِهِ أَيْضًا **(فِي عَدَمِ خِيَانَةٍ، وَ)** عَدَمِ **(تَفْرِيطٍ)** قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهَذَا بِلَا نِزَاعٍ»[3]، انْتَهَىٰ. وَقَد عُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَجِبُ اليَمِينُ عَلَىٰ المُدَّعِي فِيمَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَالمُودَعُ أَمِينٌ، وَالقَوْلُ قَوْلُهُ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنْ رَدٍّ وَتَلَفٍ ـ يَعْنِي: مَعَ يَمِينِهِ ـ هَذَا المَذْهَبُ بِلَا رَيْبٍ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ»[4]، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «فَائِدَةٌ: هَلْ يَحْلِفُ مُدَّعِي الرَّدِّ وَالتَّلَفِ وَالإِذْنِ فِي الدَّفْعِ إِلَىٰ الغَيْرِ، وَمُنْكِرُ الخِيَانَةِ وَالتَّفْرِيطِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؟ قَالَ الحَارِثِيُّ: «وَالمَذْهَبُ: لَا يَحْلِفُ، إِلَّا

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (١١/٣١٣).

(٢) «الطرق الحكمية» لابن القيم (١/٥٣٦).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٨).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٥١).

أَنْ يَكُونَ مُتَّهَمًا»، نَصَّ عَلَيْهِ»[1]. (وَ) يُصَدَّقُ المُودَعُ بِيَمِينِهِ فِي وَضْعِهِ لَهَا (فِي حِرْزِ مِثْلِـ)ـهَا.

(وَإِنِ ادَّعَىٰ) مُودَعٌ (رَدَّهَا) أَيْ: دَفْعَ الوَدِيعَةِ (لِحَاكِمٍ أَوْ وَرَثَةِ مَالِكٍ، أَوِ) ادَّعَىٰ (رَدًّا بَعْدَ مَطْلِهِ) أَيْ: تَأْخِيرِ دِفْعِهَا إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ (بِلَا عُذْرٍ) فِي تَأْخِيرٍ، (أَوْ وَعَدَهُ) أَيِ: المُودَعِ (رَدَّهُ) أَيْ: رَدَّ مَا أَوْدَعَهُ إِيَّاهُ، (ثُمَّ) بَعْدَ وَعْدِهِ (ادَّعَاهُ) أَيِ: الرَّدَّ، (أَوِ) ادَّعَىٰ (تَلَفَهُ قَبْلَ وَعْدِهِ، أَوِ) ادَّعَىٰ (وَرَثَتُهُ) أَيِ: المُودَعِ (رَدًّا) مِنْهُمْ، (وَلَوْ لِمَالِكٍ أَوْ أَنَّـ)ـهُ (مُوَرِّثَهُمْ رَدَّهَا، لَمْ يُقْبَلْ) ذَلِكَ (إِلَّا بِبَيِّنَةٍ).

أَمَّا كَوْنُهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي دَفْعِهَا إِلَىٰ الحَاكِمِ أَوْ وَرَثَةِ المَالِكِ؛ لِأَنَّ الحَاكِمَ وَالوَرَثَةَ لَمْ يَأْتَمِنُوهُ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «نَقَلَهُ فِي «التَّلْخِيصِ»»[2]. وَأَمَّا كَوْنُ وَرَثَةِ المُودَعِ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي الدَّفْعِ إِلَىٰ المَالِكِ وَلَا إِلَىٰ غَيْرِهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ [لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْتَمَنِينَ][3] عَلَيْهَا مِنْ قِبَلِ مَالِكِهَا.

(وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا) أَيْ: مِثْلُ المُودَعِ (كُلُّ مَنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ) كَالوَكِيلِ وَالشَّرِيكِ وَالمُرْتَهِنِ وَنَحْوِهِمْ، حُكْمُهُمْ فِي التَّفْصِيلِ المُتَقَدِّمِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ (وَإِنْ) أَنْكَرَ مُودَعٌ الوَدِيعَةَ وَ(قَالَ: «لَمْ تُودِعْنِي»، ثُمَّ أَقَرَّ) بِالإِيدَاعِ (أَوْ

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٥٥).

(٢) «القواعد» لابن رجب (١/٣٢٠).

(٣) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/١٦٦)، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «لأنه غير مؤتمن».

ثَبَتَ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ، فَادَّعَىٰ رَدًّا أَوْ تَلَفًا سَابِقَيْنِ لِجُحُودِهِ، لَمْ يُقْبَلْ) مِنْهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ صَارَ ضَامِنًا بِجُحُودِهِ، مُعْتَرِفًا عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالكَذِبِ المُنَافِي لِلْأَمَانَةِ.

(وَلَوْ) أَتَىٰ عَلَيْهِ **(بِبَيِّنَةٍ)** لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لَهَا بِجُحُودِهِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِهِمَا مُتَقَدِّمَةً جُحُودَهُ، لَمْ تُسْمَعْ فِي المَنْصُوصِ»[1]، انْتَهَىٰ. هَذَا إِنْ **(أَطْلَقَتِ)** البَيِّنَةُ الشَّهَادَةَ، وَلَمْ تُعَيِّنْ لَهَا وَقْتًا، وَأَمَّا لَوِ ادَّعَىٰ عَلَيْهِ بالوَدِيعَةِ يَوْمَ الأَحَدِ، فَجَحَدَهَا، ثُمَّ أَقَرَّ بِهَا يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، ثُمَّ ادَّعَىٰ أَنَّهُ رَدَّهَا أَوْ تَلِفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطِهِ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ شَاهِدَيْنِ، قُبِلَا، وَإِلَىٰ هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ:

(وَ[يُقْبَلَانِ][2] بِهَا) أَيْ: بِالبَيِّنَةِ **(بَعْدَهُ)** أَيِ: الجُحُودِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَيْسَ بِمُكَذِّبٍ لَهَا إِذَنْ، فَإِنْ شَهِدَا بِرَدٍّ، أَوْ تَلَفٍ، وَلَمْ يُعَيِّنَا هَلْ هُوَ قَبْلَ جُحُودِهِ أَوْ بَعْدَهُ، لَمْ يَسْقُطِ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهُ مُتَحَقِّقٌ، فَلَا يَنْتَفِي بِأَمْرٍ مُتَرَدَّدٍ فِيهِ، وَمَتَىٰ ثَبَتَ التَّلَفُ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الضَّمَانُ، حَيْثُ كَانَ بَعْدَ الجُحُودِ كالغَاصِبِ. [١٨١/ب]

(وَلَا ضَمَانَ) عَلَىٰ **مُسْتَوْدَعٍ (بِتَرْكِهَا)** أَيِ: الوَدِيعَةِ **(عِنْدَهُ اخْتِيَارًا)** أَيْ: بِاخْتِيَارِ رَبِّهَا بَقَاءَهَا **(بَعْدَ ثُبُوتِـ)ـهَا عِنْدَهُ، فَبِتَرْكِهَا عِنْدَهُ اخْتِيَارًا تَعُودُ أَمَانَةً (وَإِنْ قَالَ)** مُدَّعًىٰ عَلَيْهِ بِوَدِيعَةٍ فِي جَوَابِهِ: **(«مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ»، وَنَحْوَهُ)**

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٧/٢١٦).

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٨٠٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(يقبلا)».

كَتَلَفِهَا، أَوْ رَدَّهَا، ثُمَّ أَقَرَّ بِهَا (قُبِلَ) مِنْهُ (بِيَمِينِهِ رَدٌّ وَتَلَفٌ سَبَقَا جُحُودَهُ) لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُنَافٍ لِجَوَابِهِ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ أَوْدَعَهُ، ثُمَّ تَلِفَتْ عِنْدَهُ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ، أَوْ رَدَّهَا، فَلَا يَكُونُ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ.

(لَا) وُقُوعُ الرَّدِّ وَالتَّلَفِ (بَعْدَهُ) أَيِ: الإِنْكَارِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «لَكِنْ إِنْ وَقَعَ التَّلَفُ بَعْدَ الجُحُودِ، وَجَبَ الضَّمَانُ؛ لِاسْتِقْرَارِ حُكْمِهِ بِالجُحُودِ، فَيُشْبِهُ الغَاصِبَ»[1]، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ (بِلَا بَيِّنَةٍ) تَشْهَدُ لَهُ بِهِ، (وَ) إِنْ قَالَ مُودَعٌ: («لَكَ عِنْدِي وَدِيعَةٌ»، ثُمَّ ادَّعَىٰ) المُقِرُّ (ظَنَّ البَقَاءِ) أَيْ: قَالَ: كُنْتُ أَظُنُّهَا بَاقِيَةً (ثُمَّ عَلِمَ تَلَفَهَا) أَيِ: الوَدِيعَةِ (قُبِلَ قَوْلُهُ) لِأَنَّ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ: «إِذَا قَالَ: لَكَ عِنْدِي، دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ، صُدِّقَ»[2]، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ»[3].

(خِلَافًا لَهُ) أَيِ: «الإِقْنَاعِ»، فَإِنَّهُ قَالَ: «لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ»[4]، وَقَدَّمَهُ فِي «المُغْنِي»[5] وَالشَّارِحُ[6]، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ رَزِينٍ، وَمَا حَرَّرَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[7] هُوَ الصَّوَابُ، وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ فِي «الإِقْرَارِ».

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٥٨).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ١٩٨١).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٥٧).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/١٣).

(٥) «المغني» لابن قدامة (٩/٢٧٣).

(٦) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٦/٥١).

(٧) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٥١ ـ ٥٢).

(وَإِذَا مَاتَ نَحْوُ مُودَعٍ، وَمُرْتَهِنٍ، وَمُضَارِبٍ) وَالعَيْنُ [مُشْتَرَكَةٌ][1] (فَعَلَىٰ وَارِثِهِ فَوْرًا أَحَدُ) الـ(شَّيْئَيْنِ، خِلَافًا «لِلْمُنْتَهَىٰ»[2]) فَإِنَّهُ أَوْجَبَ الرَّدَّ، قَالَ القَاضِي: «إِنَّهُ يَجِبُ فِعْلُ الرَّدِّ، فَإِنَّ العِلْمَ هُنَا حَصَلَ لِلْمَالِكِ»[3]، انْتَهَىٰ. وَعَلَىٰ مَا فِي «الإِقْنَاعِ» يَجِبُ عَلَىٰ الوَارِثِ (إِعْلَامُ مَالِكٍ لَهَا، أَوْ رَدُّهَا) أَيِ: الأَمَانَةِ (مُطْلَقًا) عَلِمَ بِمَوْتِ مُسْتَأْمَنٍ أَوْ لَا (لِزَوَالِ حُكْمِ الِائْتِمَانِ) وَكَذَا لَوْ فَسَخَ المَالِكُ فِي حَضْرَةِ الأَمِينِ أَوْ غَيْبَتِهِ عَقْدَ الِائْتِمَانِ.

قَالَ فِي «القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ»: «ظَاهِرُ كَلَامِ القَاضِي أَنَّهُ يَجِبُ فِعْلُ الرَّدِّ، فَإِنَّ العِلْمَ هُنَا حَصَلَ لِلْمَالِكِ»[4]، انْتَهَىٰ. قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ: «وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مُؤْنَةَ الرَّدِّ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ وَلَوْ دَخَلَ حَيَوَانٌ لِغَيْرِهِ، أَوْ عَبْدٌ لَهُ إِلَىٰ دَارِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَهُ لِيَذْهَبَ كَمَا جَاءَ؛ لِأَنَّ يَدَهُ لَمْ تَثْبُتْ عَلَيْهَا بِخِلَافِ الثَّوْبِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ»، قَالَهُ فِي «القَاعِدَةِ الثَّالِثَةِ وَالأَرْبَعِينَ»»[5].

(وَإِنْ تَلِفَتِ) الوَدِيعَةُ أَوْ نَحْوُهَا عِنْدَ الوَارِثِ (قَبْلَ إِمْكَانِ ذَلِكَ) أَيْ: رَدِّهَا (لَمْ يَضْمَنْ)ـهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ (وَإِلَّا) بِأَنْ أَخَّرَ الرَّدَّ أَوِ الإِعْلَامَ فَوْقَ مَا يُمْكِنُهُ وَتَلِفَتْ (ضَمِنَ)ـهَا؛ لِتَفْرِيطِهِ بِالتَّأْخِيرِ (وَلَا يَلْزَمُهُ) أَيِ: الوَارِثَ (الرَّدُّ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المشتركة».

(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٥٤٠). وانظر: «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/١٦٧).

(٣) انظر: «القواعد» لابن رجب (١/٢٩٠).

(٤) «القواعد» لابن رجب (١/٢٩٠).

(٥) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩/٤٣٠).

فَقَطْ، خِلَافًا «لِلْمُنْتَهَىٰ»[1]) لِكَوْنِهِ أَمْسَكَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ بِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ، أَشْبَهَ [١٨٢/أ] الغَاصِبَ (**لِأَنَّ مُؤْنَةَ الرَّدِّ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ**) أَيِ: المُودَعِ، وَلَا مُؤْنَةُ حَمْلِهَا إِلَىٰ رَبِّهَا، إِذَا كَانَتْ مِمَّا لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ، قَلَّتِ المُؤْنَةُ أَوْ كَثُرَتْ، بَلِ الوَاجِبُ عَلَيْهِ التَّمْكِينُ مِنَ الأَخْذِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَ العَيْنَ لِمَنْفَعَةِ مَالِكِهَا عَلَىٰ الخُصُوصِ، بِخِلَافِ مُسْتَعِيرٍ.

(**وَكَذَا**) فِي وُجُوبِ الرَّدِّ فَوْرًا (**كُلُّ مَنْ حَصَلَ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ بِلَا ائْتِمَانٍ، كَلُقَطَةٍ وَثَوْبٍ أَطَارَهُ**) الـ(**رِّيحُ لِدَارِهِ**) وَجَبَتْ عَلَيْهِ المُبَادَرَةُ إِلَىٰ الرَّدِّ مَعَ العِلْمِ بِصَاحِبِهَا، وَمَعَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعْلَامُهُ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ عَلَيْهِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا الرَّدُّ، أَوِ الإِعْلَامُ، ذَكَرَهُ جَمْعٌ، مِنْهُمْ صَاحِبُ «المُغْنِي»[2] وَ«المُحَرَّرِ» وَ«المُسْتَوْعِبِ»[3]، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ مُرَادُ غَيْرِهِمْ»[4]؛ «لِأَنَّ مُؤْنَةَ الرَّدِّ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الوَاجِبُ التَّمْكِينُ مِنَ الأَخْذِ»، قَالَهُ فِي «القَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ وَالأَرْبَعِينَ»[5].

(**وَكَذَا لَوْ عَزَلَ نَفْسَهُ نَحْوُ مُودَعٍ، وَمُرْتَهِنٍ، وَوَكِيلٍ، وَمُضَارِبٍ، وَشَرِيكٍ**) سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي حَضْرَةِ الأَمِينِ أَوْ غَيْبَتِهِ (**وَيَتَّجِهُ**) مَا ذُكِرَ (**لَا إِنْ عَزَلَهُ**) أَيِ: الأَمِينَ (**مَالِكٌ**) وَلَمْ يَطْلُبْ مِنْهُ التَّسْلِيمَ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ (**خِلَافًا لَهُ**)

---

(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٥٤٠).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٩/٢٧٠).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٦٠).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٦٠).

(٥) «القواعد» لابن رجب (١/٢٩٠).

أَيْ: «الإِقْنَاعِ»، قَالَ فِيهِ: «وَكَذَا لَوْ فَسَخَ المَالِكُ عَقْدَ الِائْتِمَانِ فِي الأَمَانَاتِ، كَالوَدِيعَةِ»[1]، انْتَهَىٰ. فَإِنَّهُ أَوْجَبَ الرَّدَّ فِي فَسْخِ المَالِكِ العَقْدَ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا ذَكَرَهُ فِي الِاتِّجَاهِ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَكَذَا حُكْمُ الأَمَانَاتِ إِذَا فَسَخَهَا المَالِكُ، كَالوَدِيعَةِ، وَالوَكَالَةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَالمُضَارَبَةِ، يَجِبُ الرَّدُّ عَلَىٰ الفَوْرِ لِزَوَالِ الِائْتِمَانِ، صَرَّحَ بِهِ القَاضِي فِي «خِلَافِهِ»، وَسَوَاءٌ كَانَ الفَسْخُ فِي حَضْرَةِ الأَمِينِ، أَوْ غَيْبَتِهِ»[2].

(أَوِ انْقَضَتْ) مُدَّةُ **(إِجَارَةٍ، أَوْ وُفِّيَ دَيْنٌ بِرَهْنٍ)** وَجَبَ الرَّدُّ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ **(وَيَضْمَنُ مَنْ أَخَّرَ رَدَّهَا)** أَيِ: الأَمَانَةِ **(بَعْدَ طَلَبٍ)** مَالِكِهَا **(بِلَا عُذْرٍ)** فَإِنْ [أَخَّرَهَا][3] ضَمِنَ إِنْ تَلِفَتْ، أَوْ نَقَصَتْ كَالغَاصِبِ، وَإِنْ طَلَبَهَا فِي وَقْتٍ لَا يُمْكِنُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ لِبُعْدِهَا، أَوْ لِمَخَافَةٍ فِي طَرِيقِهَا، أَوْ لِلْعَجْزِ عَنْ حَمْلِهَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًا بِتَرْكِ تَسْلِيمِهَا، وَلَمْ يَضْمَنْهَا لِعَدَمِ عُدْوَانِهِ.

(أَوْ) أَخَّرَ **(مَالًا أُمِرَ بِدَفْعِهِ بَعْدَ إِمْكَانِ)** دَفْعِهِ لَهُ، بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ عَنْ دَفْعِهِ وَتَلِفَ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ **(وَلَوْ لَمْ يَطْلُبْ)** بِأَنْ لَمْ يَطْلُبْ مَنْ أَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَ المَالَ لَهُ **(خِلَافًا لِـ)**مَا فِي **(«المُنْتَهَىٰ»)** فِي قَوْلِهِ: «أَوْ أَخَّرَ مَالًا[4] أُمِرَ بِدَفْعِهِ

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/١٤).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٦١).

(٣) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «أخره».

(٤) بعدها في (الأصل) زيادة: «مالا»، وليست في «منتهىٰ الإرادات»، والصواب حذفها.

بَعْدَ طَلَبٍ بِلَا عُذْرٍ، ضَمِنَ»[1]، انْتَهَىٰ. أَيِ: المُؤَخِّرُ؛ لِكَوْنِهِ أَمْسَكَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ بِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ، أَشْبَهَ الغَاصِبَ، وَمَا قَدَّمَهُ اخْتَارَهُ أَبُو المَعَالِي؛ بِنَاءً عَلَىٰ اخْتِصَاصِ الوُجُوبِ بِأَمْرِ الشَّرْعِ، وَمَا ذَكَرَهُ [١٨٢/ب] فِي «المُنْتَهَىٰ» عَلَيْهِ المُعَوَّلُ.

(وَيُمْهَلُ) المُسْتَوْدَعُ إِذَا طُلِبَ مِنْهُ الرَّدُّ (لِـ)نَحْوِ (أَكْلٍ، وَهَضْمِ طَعَامٍ، وَنَوْمٍ، وَمَطَرٍ) كَثِيرٍ (وَطُهْرٍ) أَيْ: طَهَارَةٍ مِنْ حَدَثٍ وَصَلَاةٍ (بِقَدْرِهِ) أَيْ: بِقَدْرِ ذَلِكَ (فَلَا تُضْمَنُ بِتَلَفِ زَمَنِهِ) أَيِ: العُذْرِ.

«فَائِدَةٌ: وَمَنِ اسْتَأْمَنَهُ أَمِيرٌ عَلَىٰ مَالِهِ، فَخَشِيَ مِنْ حَاشِيَتِهِ إِنْ مَنَعَهُمْ مِنْ عَادَتِهِمُ المُتَقَدِّمَةِ، لَزِمَهُ فِعْلُ مَا يُمْكِنُهُ، وَهُوَ أَصْلَحُ لِلْأَمِيرِ مِنْ تَوْلِيَةِ غَيْرِهِ، فَيَرْتَعُ مَعَهُمْ، لَا سِيَّمَا وَلِلْأَخْذِ شُبْهَةٌ» ذَكَرَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ[2]، انْتَهَىٰ.

(وَتَثْبُتُ وَدِيعَةٌ حُكْمًا بِإِقْرَارِ وَارِثٍ) بَعْدَ مَوْتِ مُوَرِّثٍ (أَوْ نَحْوِ بَيِّنَةٍ، وَ) يَعْمَلُ (بِخَطِّ مُوَرِّثٍ، ثَبَتَ) الخَطُّ أَوِ البَيِّنَةُ (بِهِمَا، كَـ)أَنْ يَكُونَ مَكْتُوبًا عَلَيْهَا: («هَذَا وَدِيعَةٌ»، أَوْ): «هَذَا (لِفُلَانٍ)» فَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ البَيِّنَةِ مَعَ الخَطِّ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لَهُمَا، وَلَا مَعْنَىٰ لِذَلِكَ؛ إِذِ البَيِّنَةُ غَيْرُ مُحْتَاجَةٍ إِلَىٰ الخَطِّ، وَأَمَّا الخَطُّ فَعَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[3] أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الوِعَاءَ كَانَتْ فِيهِ وَدِيعَةٌ قَبْلَ هَذِهِ، أَوْ كَانَ وَدِيعَةً لِلْمَيِّتِ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَنَحْوَ

(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٥٤٠).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/٢٢٢).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/١٥).

ذَلِكَ، اخْتَارَهُ القَاضِي فِي «المُجَرَّدِ»، وَابْنُ عَقِيلٍ[1]، وَالمُوَفَّقُ[2]، وَقَدَّمَهُ الشَّارِحُ[3]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الحَاوِي الصَّغِيرِ»[4] وَ«النَّظْمِ»[5]، وَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ مَا ذَكَرَهُ فِي «المُنْتَهَىٰ» بِقَوْلِهِ: «وَيَعْمَلُ بِخَطِّ مُوَرِّثِهِ عَلَىٰ كِيسٍ وَنَحْوِهِ: هَذَا وَدِيعَةٌ أَوْ لِفُلَانٍ»[6].

وَكَذَا فِي «الإِنْصَافِ» وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ يَعْمَلُ بِهِ وُجُوبًا[7]، وَقَطَعَ بِهِ فِي «التَّنْقِيحِ»[8]، (وَ) يَجِبُ أَنْ يَعْمَلَ وَارِثٌ أَيْضًا بِخَطِّ مَوْرُوثِهِ (بِدَيْنٍ عَلَيْهِ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قَالَ القَاضِي أَبُو الحُسَيْنِ: «المَذْهَبُ وُجُوبُ الدَّفْعِ إِلَىٰ مَنْ هُوَ مَكْتُوبٌ بِاسْمِهِ»، أَوْمَأَ إِلَيْهِ وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُسْتَوْعِبِ»، وَهُوَ المَذْهَبُ عِنْدَ الحَارِثِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: «وَالكِتَابَةُ بِالدُّيُونِ عَلَيْهِ كَالكِتَابَةِ بِالوَدِيعَةِ»[9].

(أَوْ) وَجَدَ وَارِثٌ خَطَّ مُوَرِّثِهِ (لِفُلَانٍ) أَيْ: لَهُ عَلَىٰ فُلَانٍ، فَاللَّامُ بِمَعْنَىٰ «عَلَىٰ»، بِدَلِيلِ مَا ذَكَرَهُ فِي الِاتِّجَاهِ، وَقَوْلُهُ: (وَيَحْلِفُ) إِذْ لَوْ كَانَتِ اللَّامُ لِمُجَرَّدِ التَّعْدِيَةِ لَا يَلْتَحِمُ مَعَ مَا ذَكَرَهُ، أَيْ: «جَازَ لِلْوَارِثِ الحَلِفُ».

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩/٤٣١).
(٢) «المغني» لابن قدامة (٩/٢٧٠ ـ ٢٧١).
(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٦/٦٢).
(٤) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩/٤٣١).
(٥) «عقد الفرائد» لابن عبدالقوي (١/٣٦٠).
(٦) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٥٤٠).
(٧) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٦٢).
(٨) «التنقيح المشبع» للحَجَّاوي (صـ ٢٩٤).
(٩) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٦٣).

(وَيَتَّجِهُ) جَوَازُ الحَلِفِ (مَعَ شَاهِدِهِ) أَيِ: الوَارِثِ، فَيَحْلِفُ (اعْتِمَادًا عَلَىٰ خَطِّ مُوَرِّثِهِ الصَّدُوقِ، وَإِلَّا) يَعْلَمْ صَدْقَهُ (فَلَا) يَجُوزُ لَهُ الحَلِفُ؛ لِأَنَّ دَعْوَىٰ الأَمْوَالِ يَكْفِي لَهَا شَاهِدٌ وَيَمِينٌ، وَإِنْ وَجَدَ وَارِثٌ خَطَّهُ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ لِمُعَيَّنٍ عَمِلَ الوَارِثُ بِهِ وُجُوبًا، وَدَفَعَ الدَّيْنَ إِلَىٰ مَنْ هُوَ مَكْتُوبٌ بِاسْمِهِ، كَالوَدِيعَةِ.

(وَإِنِ ادَّعَاهَا) أَيِ: الوَدِيعَةَ (اثْنَانِ فَأَقَرَّ) المُسْتَوْدَعُ بِهَا (لِأَحَدِهِمَا، فَـ)هِيَ (لَهُ) أَيْ: لِلْقِرَاءَةِ (بِيَمِينِهِ) لِأَنَّ اليَدَ كَانَتْ لِلْمُودِعِ، وَقَد نَقَلَهَا إِلَىٰ المُدَّعِي، فَصَارَتِ اليَدُ لَهُ، وَمَنْ كَانَتِ اليَدُ لَهُ قَبْلَ قَوْلِهِ بِيَمِينِهِ، وَمِنْ أَفْرَادِ ذَلِكَ، لَوْ قَالَ المُودَعُ: «أَوْدَعَنِيهَا المَيِّتُ، وَقَالَ: هِيَ لِفُلَانٍ»، وَقَالَ وَرَثَتُهُ: «بَلْ هِيَ لَهُ»، أَفْتَىٰ الشَّيْخُ بِأَنَّ القَوْلَ قَوْلُ المُودَعِ مَعَ يَمِينِهِ[1]. [١٨٣/أ]

(وَيَحْلِفُ لِلْآخَرِ) الَّذِي أَنْكَرَهُ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ لِدَعْوَاهُ، «وَيَكُونُ يَمِينُهُ عَلَىٰ نَفْيِ العِلْمِ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[2]، فَإِنْ حَلَفَ بَرِئَ، وَكَذَا لَوْ أَقَرَّ لَهُ بَعْدَ أَنْ أَقَرَّ بِهَا لِلْأَوَّلِ، فَإِنَّهَا تُسَلَّمُ لِلْأَوَّلِ، وَيَغْرَمُ قِيمَتَهَا لِلثَّانِي (وَإِلَّا) يَحْلِفْ، بِأَنْ نَكَلَ عَنِ اليَمِينِ (لَزِمَهُ) أَيِ: المُودَعَ (بَدَلُهَا) لِأَنَّهُ فَوَّتَهَا عَلَيْهِ (وَ) إِنْ أَقَرَّ بِهَا (لَهُمَا، فَـ)هِيَ (لَهُمَا) أَيْ: بَيْنَهُمَا، كَمَا لَوْ كَانَتْ بِأَيْدِيهِمَا وَتَدَاعَيَاهَا.

(وَيَحْلِفُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا) يَمِينًا عَلَىٰ نِصْفِهَا (فَإِنْ نَكَلَ) عَنِ اليَمِينَيْنِ (لَزِمَهُ لِكُلٍّ) وَاحِدٍ (نِصْفُ بَدَلٍ) أَوْ عِوَضُهَا، أَوْ يَقْتَسِمَانِهِ (وَإِنْ نَكَلَ) عَنِ اليَمِينِ

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٤٤).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥/٩٦).

(لِأَحَدِهِمَا) دُونَ الآخَرِ (لَزِمَهُ لَهُ) أَيْ: مَنْ نَكَلَ عَنِ اليَمِينِ لَهُ (نِصْفُهُ) أَيْ: عِوَضُ نِصْفِهِ (وَيَحْلِفُ كُلٌّ) وَاحِدٍ مِنْهُمَا (لِصَاحِبِهِ) لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ لِدَعْوَاهُ (وَإِنْ قَالَ) فِي جَوَابِ دَعْوَاهُمَا: («لَا أَعْرِفُ صَاحِبَهَا) مِنْكُمَا» (وَصَدَّقَاهُ) عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ صَاحِبَهَا (أَوْ سَكَتَا، فَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ) إِذْ لَا اخْتِلَافَ (وَاقْتَرَعَا) فَمَنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ التَّسْلِيمُ لَهُ.

(وَإِنْ كَذَّبَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا) بِأَنْ قَالَا، أَوْ قَالَ: بَلْ تَعْرِفُ أَيْنَ صَاحِبُهَا (حَلَفَ) لَهُمَا، أَوْ لَهُ (يَمِينًا وَاحِدَةً، أَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ) أَيْ: لَا يَعْلَمُ عَيْنَهُ (وَاقْتَرَعَا) فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ القُرْعَةُ، حَلَفَ أَنَّهَا لَهُ؛ لِاحْتِمَالِ عَدَمِهِ، وَأَخَذَهَا بِمُقْتَضَىٰ القُرْعَةِ (فَإِنْ نَكَلَ) المُودَعُ عَنِ اليَمِينِ: أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ صَاحِبَهَا، حُكِمَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، وَأُلْزِمَ بِتَعْيِينِ صَاحِبِهَا، فَإِنْ أَبَىٰ (أُلْزِمَ بِبَدَلِهَا) فَيُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُهَا إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً، أَوْ قِيمَتُهَا إِنْ كَانَتْ مُتَقَوَّمًا (أَيْضًا) مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ.

(وَاقْتَرَعَا عَلَيْهِمَا) أَيِ: العَيْنِ وَالبَدَلِ، أَوْ يَتَّفِقَانِ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُمَا، قَالَ فِي «التَّلْخِيصِ»: «وَكَذَلِكَ، إِذَا قَالَ: أَعْلَمُ المُسْتَحِقَّ وَلَا أَحْلِفُ»[1]، (فَلَوْ قَامَتْ) بَعْدَ ذَلِكَ (بَيِّنَةٌ بِالعَيْنِ لِآخِذِ القِيمَةِ، رُدَّتْ إِلَيْهِ) العَيْنُ لِلْبَيِّنَةِ، وَتَقَدُّمُها عَلَىٰ القُرْعَةِ، (وَ) رُدَّتِ (القِيمَةُ لِلْمُودَعِ، وَلَا شَيْءَ لِلْقَارِعِ) عَلَىٰ المُودَعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَوِّتْ عَلَيْهِ شَيْئًا، بَلِ المُفَوَّتُ البَيِّنَةُ.

(وَيَأْتِي) إِنْ شَاءَ اللهُ (فِي «الدَّعَاوِي»، وَإِنْ أَوْدَعَاهُ) اثْنَانِ (مَكِيلًا، أَوْ مَوْزُونًا، يَنْقَسِمُ) إِجْبَارًا، بِأَنْ لَا يَنْقُصُ بِتَفْرِقَةٍ (فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ) مِنَ

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦٧/١٦).

المُودَعِ (لِغَيْبَةِ شَرِيكِهِ، أَوْ) حُضُورِهِ وَ(امْتِنَاعِهِ) مِنَ الأَخْذِ، وَمِنَ الإِذْنِ لِصَاحِبِهِ فِي أَخْذِ حَقِّهِ (سَلَّمَ) المُودَعُ (إِلَيْهِ) أَيْ: إِلَىٰ الطَّالِبِ وُجُوبًا؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَ تَمْيِيزُ نَصِيبِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ نَصِيبِ الآخَرِ بِغَيْرِ غَبْنٍ وَلَا ضَرَرٍ، فَإِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، لَزِمَهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ كَانَ مُتَمَيِّزًا.

وَقَالَ القَاضِي: «لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ الحَاكِمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ قِسْمَةٍ، وَيَفْتَقِرُ إِلَىٰ حُكْمٍ أَوِ اتِّفَاقٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَىٰ المُودَعِ»[1]، وَهُوَ مُقْتَضَىٰ كَلَامِهِ فِي القِسْمَةِ، وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ المِثْلِيِّ؛ لِأَنَّ قِسْمَتَهُ لَا يُؤْمَنُ فِيهَا [١٨٣/ب] الحَيْفُ؛ لِافْتِقَارِهَا إِلَىٰ التَّقْوِيمِ، وَهُوَ ظَنٌّ وَتَخْمِينٌ.

(وَلِمُودِعٍ، وَمُضَارِبٍ[2]، وَمُرْتَهِنٍ، وَمُسْتَأْجِرٍ إِنْ غُصِبَتِ العَيْنُ) الَّتِي هِيَ الوَدِيعَةُ، أَوْ مَالُ المُضَارَبَةِ، أَوِ المَرْهُونَةِ، أَوِ المُؤْجَرَةِ (المُطَالَبَةُ بِهَا) مِنْ غَاصِبِهَا، وَلَهُ تَرْكُ المُطَالَبَةِ؛ إِحَالَةً عَلَىٰ رَبِّهَا مِنْ حُضُورِهِ، وَفِي «الفُرُوعِ»: «وَيَلْزَمُ المُسْتَوْدِعَ مُطَالَبَةُ غَاصِبِهَا، وَمِثْلُهُ مُرْتَهِنٌ، وَمُسْتَأْجِرٌ، وَمُضَارِبٌ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ فِيهِ مَعَ حُضُورِ رَبِّ المَالِ لَا يَلْزَمُهُ»[3]، انْتَهَىٰ.

(وَيَتَّجِهُ) عَدَمُ وُجُوبِ المُطَالَبَةِ عَلَيْهِ (مَعَ حُضُورِ مَالِكٍ، وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَ غَائِبًا، أَوْ مَعْذُورًا (لَزِمَهُ) الطَّلَبُ مُطْلَقًا، وَمَعَ (خَوْفِ ضِيَاعٍ) أَشَدُّ، قَالَ فِي

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/٤٧٠).

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «ومضارب»، والصواب حذفها.

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٧/٢٢٠).

«الإِنْصَافِ»: «لَا تَلْزَمُهُ المُطَالَبَةُ مَعَ حُضُورِ رَبِّ المَالِ»[1]، انْتَهَىٰ، وَهُوَ عَيْنُ كَلَامِ الشَّيْخِ، وَفُهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ غَائِبًا تَلْزَمُهُ المُطَالَبَةُ، كَيْفَ وَقَدْ خِيفَ ضَيَاعُهُ؛ لِأَنَّ عَدَمَ المُطَالَبَةِ حِينَئِذٍ يَكُونُ عُرْضَةً لِضَيَاعِهِ.

(**وَلَا يَضْمَنُ مُودَعٌ أُكْرِهَ وَلَوْ بِتَهْدِيدٍ**) مِنْ قَادِرٍ يُظَنُّ مِنْهُ إِيقَاعُ مَا هَدَّدَ بِهِ (**عَلَىٰ دَفْعِهَا**) أَيِ: الوَدِيعَةِ (**لِغَيْرِ رَبِّهَا**) كَمَا لَوْ غَلَبَ عَلَىٰ أَخْذِهَا مِنْهُ قَهْرًا، لِأَنَّ الإِكْرَاهَ عُذْرٌ يُبِيحُ لَهُ دَفْعَهَا (**وَإِنْ طَلَبَ يَمِينَهُ**) أَيْ: طَلَبَ مِنَ المُسْتَوْدَعِ أَنْ يَحْلِفَ: أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ وَدِيعَةُ فُلَانٍ، (**وَلَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنَ**) الـ(**حَلِفِ**) بِأَنْ يَكُونَ الطَّالِبُ لِيَمِينِهِ مُتَغَلِّبًا عَلَيْهِ بِسُلْطَنَةٍ أَوْ تَلَصُّصٍ، وَلَا يُمْكِنُهُ الخَلَاصُ مِنْهُ إِلَّا بِالحَلِفِ، حَلَفَ (**وَتَأَوَّلَ**) فِي حَلِفِهِ، وَلَا يَحْنَثُ، قَالَ القَاضِي فِي «المُجَرَّدِ»: «لَهُ جَحْدُهَا»[2].

(**فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ حَتَّىٰ أُخِذَتْ**) مِنْهُ (**ضَمِنَهَا**) لِتَفْرِيطِهِ بِتَرْكِ الحَلِفِ، (**خِلَافًا لِأَبِي الخَطَّابِ**) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ««وَإِنْ صَادَرَهُ سُلْطَانٌ، لَمْ يَضْمَنْ»، قَالَهُ أَبُو الخَطَّابِ، وَضَمَّنَهُ أَبُو الوَفَاءِ إِنْ فَرَّطَ، وَإِنْ أَخَذَهَا مِنْهُ قهرًا لَمْ يَضْمَن عِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ، وَعِنْدَ أَبِي الوَفَاءِ إِنْ ظَنَّ أَخْذَهَا مِنْهُ بِإِقْرَارِهِ كَانَ دَالًّا وَيَضْمَنُ، وَفِي «فَتَاوَىٰ ابْنِ الزَّاغُونِيِّ»: «مَنْ صَادَرَهُ سُلْطَانٌ وَنَادَىٰ بِتَهْدِيدِ مَنْ لَهُ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ، وَلَمْ يَحْمِلْهَا إِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ، أَوْ عَيَّنَهُ وَتَهَدَّدَهُ وَلَمْ يَنَلْهُ بِعَذَابٍ، أَثِمَ وَضَمِنَ، وَإِلَّا فَلَا»»[3]، انْتَهَىٰ.

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٦٩).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٧٠).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٧/٢٢٠).

(وَلَا يَأْثَمُ) مُودَعٌ (إِنْ حَلَفَ مُكْرَهًا، وَلَمْ يَتَأَوَّلْ) فِي حَلِفِهِ (مَعْ ضَرَرِ تَغْرِيمٍ كَثِيرًا) يُوازِي الضَّرَرَ فِي صُوَرِ الإِكْرَاهِ، فَهُوَ إِكْرَاهٌ لَا يَقَعُ، وَإِلَّا وَقَعَ خِلَافًا لَهُمَا فِي تَرْتِيبِ الإِثْمِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ التَّأْوِيلُ، قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَإِنْ حَلَفَ وَلَمْ يَتَأَوَّلْ، أَثِمَ»[1]، انْتَهَىٰ. وَفِي «المُنْتَهَىٰ»: «وَيَأْثَمُ إِنْ حَلَفَ وَلَمْ يَتَأَوَّلْ، وَهُوَ دُونَ إِثْمِ إِقْرَارِهِ بِهَا»[2]، وَأَمَّا عَدَمُ الإِثْمِ مَعَ تَرْكِ التَّأْوِيلِ، فَقَدِ اعْتَمَدَ عَلَىٰ أَنَّ المُكْرَهَ لَا يَلْزَمُهُ تَأْوِيلٌ؛ لِعَدَمِ انْعِقَادِ يَمِينِهِ.

وَفِي «القَوَاعِدِ»: «لَوْ أُكْرِهَ عَلَىٰ الحَلِفِ بَيَمِينٍ لَحِقَ نَفْسَهُ، فَحَلَفَ دَفْعًا لِلظُّلْمِ عَنْهُ، لَمْ يَنْعَقِدْ، وَلَوْ حَلَفَ لِدَفْعِ ظُلْمٍ عَنْ غَيْرِهِ، فَحَلَفَ، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ»[3]، وَهُنَا حَلَفَ لِدَفْعِ الظُّلْمِ عَنْ نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَحْلِفْ لِغَرِمَ ظُلْمًا مِنَ الآخِذِ، فَدَفَعَهُ بِحَلِفِهِ لِغَيْرِهِ.

([وَلَا يُكَفِّرُ خِلَافًا لَهُمَا][4] فِيهِمَا) أَيِ: المَسْأَلَتَيْنِ المُتَقَدِّمَتَيْنِ (وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ) اليَمِينِ بِـ(الطَّلَاقِ) أَنَّهُ لَا وَدِيعَةَ عِنْدَهُ لِفُلَانٍ (وَكَانَ ضَرَرُ التَّغْرِيمِ كَثِيرًا) يُوَازِي الضَّرَرَ فِي صُوَرِ الإِكْرَاهِ (فَهُوَ إِكْرَاهٌ لَا يَقَعُ، وَإِلَّا وَقَعَ، وَلَمْ يَقُولُوا) أَيِ: الأَصْحَابُ فِي الطَّلَاقِ (وَتَأَوَّلَ) فِي حَلِفِهِ، كَمَا قَالُوا فِي اليَمِينِ: «أَتَىٰ بِهِ تَأْيِيدًا لِمَا خَالَفَ بِهِ»، وَهُوَ قِيَاسٌ جَلِيٌّ. [١٨٤/أ]

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (١٣/٣).

(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٥٤١/١).

(٣) «القواعد» لابن رجب (٢١٠/١ ـ ٢١١).

(٤) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٨٠٢/١) فقط.

(وَإِنْ نَادَىٰ) السُّلْطَانُ ([بِتَهْدِيدٍ][1] مَنْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ وَيُنْكِرُهَا، أَوْ مَنْ) عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ، وَ(لَمْ) يَحْمِلْهَا، أَوْ (يَحْمِلْ وَدِيعَةَ فُلَانٍ) عَمِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَنْوَاعِ العَذَابِ (فَحَمَلَهَا بِلَا مُطَالَبَةٍ، أَثِمَ وَضَمِنَ) قَالَ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ: «إِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ، أَوْ عَيَّنَهُ وَتَهَدَّدَهُ وَلَمْ يَنَلْهُ بِعَذَابٍ، أَثِمَ وَضَمِنَ، وَإِلَّا فَلَا»[2]، انْتَهَىٰ، وَفِيمَا إِذَا عَيَّنَهُ وَتَهَدَّدَهُ نَظَرٌ، إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَىٰ الإِيقَاعِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِكْرَاهٌ.

فَائِدَةٌ: وَإِنْ سَلَّمَ الوَدِيعَةَ إِلَىٰ مَنْ يَظُنُّهُ صَاحِبُهَا، فَتَبَيَّنَ خَطَؤُهُ، ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَهَا عَلَىٰ رَبِّهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٨٠٢) فقط.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/٢٢٠).

(بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ)

وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ المَوْتِ، قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «وَالمُوَاتُ كَغُرَابٍ: المَوْتُ، وَكَسَحَابٍ مَا لَا رُوحَ فِيهِ، وَأَرْضٌ لَا مَالِكَ لَهَا، وَالمَوَتَانُ بِالتَّحْرِيكِ خِلَافُ الحَيَوَانِ، أَوْ أَرْضٌ لَمْ تُحْيَ بَعْدُ، وَبِالضَّمِّ: مَوْتٌ يَقَعُ بِالمَاشِيَةِ، ويُفْتَحُ»[1]، انْتَهَىٰ.

وَفِي «المُغْنِي»: «المَوَاتُ: هُوَ الأَرْضُ الخَرَابُ الدَّارِسَةُ، تُسَمَّىٰ مَيْتَةً وَمَوَاتًا وَمَوَتَانًا، بِفَتْحِ المِيمِ وَالوَاوِ، وَالمُوتَانُ بِضَمِّ المِيمِ وَسُكُونِ الوَاوِ: المَوْتُ الذَّرِيعُ، وَرَجُلٌ مَوْتَانُ القَلْبِ بِفَتْحِ المِيمِ وَسُكُونِ الوَاوِ يَعْنِي: [أَعْمَىٰ][2] القَلْبِ لَا يَفْهَمُ»[3]، انْتَهَىٰ.

(وَ) المَوَاتُ اصْطِلَاحًا (**هِيَ الأَرْضُ المُنْفَكَّةُ عَنْ الِاخْتِصَاصَاتِ وَمِلْكٍ مَعْصُومٍ**) وَيَأْتِي مُحْتَرَزُهُ، وَالأَصْلُ فِي إِحْيَائِهِ حَدِيثُ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»[4]، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ١٦١ مادة: م و ت).

(٢) كذا في «المغني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عمىٰ».

(٣) «المغني» لابن قدامة (٨/١٤٥).

(٤) الترمذي (٣/ رقم: ١٣٧٩).

مَرْفُوعًا: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»، حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

وَرَوَىٰ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ» وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ[2]، قَالَ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ: «وَهُوَ [حَسَنٌ][3] صَحِيحٌ [مُتَلَقًّىٰ][4] بِالقَبُولِ عِنْدَ فُقَهَاءِ المَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ»[5]، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَعَامَّةُ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ عَلَىٰ أَنَّ المَوَاتَ يُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي شُرُوطِهِ»[6]، انْتَهَىٰ.

(فَيُمْلَكُ بِإِحْيَاءِ كُلِّ مَا) أَيْ: كُلِّ[7] مَكَانٍ **(لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ مِلْكٌ مَعْصُومٌ، وَلَمْ [يُوجَدْ][8] فِيهِ أَثَرُ عِمَارَةٍ)** قَالَ فِي «المُغْنِي»: «بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ القَائِلِينَ بِالإِحْيَاءِ»، انْتَهَىٰ[9]؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الأَحَادِيثَ المُتَقَدِّمَةَ مُتَنَاوِلَةٌ لَهُ، نَقَلَ أَبُو الصَّقْرِ[10]: فِي أَرْضٍ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ لَيْسَ فِيهَا مَزَارِعُ وَلَا عُيُونٌ وَأَنْهَارٌ، تَزْعَمُ

---

(١) الترمذي (٣/ رقم: ١٣٧٨).

(٢) مالك (٤/ رقم: ٢٧٥٠) وأبو داود (٣/ رقم: ٣٠٦٩) مرسلًا. وأخرجه البخاري أيضًا (٣/١٠٦) معلقًا بصيغة التمريض.

(٣) في «التمهيد»: «مسند».

(٤) كذا في «التمهيد»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «متلق».

(٥) «التمهيد» لابن عبدالبر (٢٢/٢٨٨ ـ ٢٨٩).

(٦) «المغني» لابن قدامة (٨/١٤٥).

(٧) بعدها في (الأصل) زيادة: «ما»، والصواب حذفها.

(٨) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٨٠٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(يجود)».

(٩) «المغني» لابن قدامة (٨/١٤٦).

(١٠) هو: يحيىٰ بن يزداد، أبو الصقر، وَرَّاق الإمام أحمد بن حنبل، وكان معه بالعسكر، وعنده جزء مسائل حسان في الحمىٰ والمساقاة والمزارعة والصيد واللقطة وغير ذلك. راجع ترجمته=

كُلُّ قَرْيَةٍ أَنَّهَا لَهُمْ فِي حَرَمِهِمْ: «فَإِنَّهَا لَيْسَتْ لِهَؤُلَاءِ وَلَا لِهَؤُلَاءِ حَتَّىٰ نَعْلَمَ أَنَّهُمْ أَحْيَوْهَا، فَمَنْ أَحْيَاهَا فَلَهُ»، وَمَعْنَاهُ نَقَلَ ابْنُ القَاسِمِ[1][2].

(وَإِنْ مَلَكَهُ) أَيِ: الخَرَابَ (مَنْ لَهُمْ حُرْمَةٌ) [١٨٤/ب] مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ مُسْتَأْمَنٍ (أَوْ شُكَّ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (فِيهِ) بِأَنْ عُلِمَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالِكٌ وَ[شُكَّ][3] فِي حَالِهِ، هَلْ هُوَ مُحْتَرَمٌ أَمْ لَا (فَإِنْ وُجِدَ) المَالِكُ لَهُ (أَوْ) وُجِدَ (أَحَدٌ مِنْ وَرَثَتِهِ، لَمْ يُمْلَكْ بِإِحْيَاءٍ) حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ إِجْمَاعًا، وَالمُرَادُ فِي غَيْرِ مَا مُلِكَ بِالإِحْيَاءِ.

(وَكَذَا إِنْ جَهِلَ) مَالِكَهُ بِأَنْ لَمْ تُعْلَمْ عَيْنُهُ مَعَ العِلْمِ بِجَرَيَانِ المِلْكِ عَلَيْهِ لِذِي حُرْمَةٍ، فَلَا يُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ، لِمَفْهُومِ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ»[4]، وَلِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ، فَلَا يُمْلَكُ بِإِحْيَاءٍ، كَمَا لَوْ كَانَ مَالِكُهُ مُعَيَّنًا، (وَإِنْ عَلِمَ) مَالِكَهُ، وَأَنَّهُ قَدْ مَاتَ (وَلَمْ يُعْقِبْ) أَيْ: لَمْ يَتْرُكْ ذُرِّيَّةً وَلَا وَارِثًا،

= في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/ رقم: ٥٣٦) و«المقصد الأرشد» لبرهان الدين بن مفلح (٣/ رقم: ١٢٣٨).

(١) هو: أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، حدث عن أبي عبدالله أحمد بن حنبل بأشياء كثيرة من مسائله، وكان من أهل العلم والفضل. سمع منه أبو القاسم إسحاق بن إبراهيم بن الجبلي الحافظ، وحدث عنه: أخوه عبدالله بن إبراهيم بن الجبلي، وأبو يحيىٰ زكريا الفرج البزاز، وغيرهما، لم تؤرخ سنة وفاته. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٥/ رقم: ٢٤٥٧).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٩٣/٦).

(٣) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢٥٨/٤)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ملك».

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١/ رقم: ٧١٣). وأخرجه أيضًا البخاري (٣/ رقم: ٢٣٣٥) ولكن بلفظ: «من أعمر أرضا ليست لأحد».

لَمْ يَمْلِكْ أَيْضًا بِإِحْيَاءٍ، وَ(أَقْطَعَهُ الإِمَامُ) لِمَنْ شَاءَ؛ لِأَنَّهُ فَيْءٌ (وَإِنْ مَلَكَ بِإِحْيَاءٍ، ثُمَّ تَرَكَ حَتَّىٰ دَثُرَ وَعَادَ مَوَاتًا، لَمْ يُمْلَكْ بِإِحْيَاءٍ إِنْ كَانَ لِمَعْصُومٍ) لِعُمُومِ حَدِيثِ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ»، وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِحَدِيثِ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»[1]، وَلِأَنَّ مُلْكَ المُحْيِي أَوَّلًا لَمْ يَزُلْ عَنْهَا بِالتَّرْكِ كَسَائِرِ الأَمْلَاكِ.

(وَإِنْ عُلِمَ مِلْكُهُ لِمُعَيَّنٍ غَيْرِ مَعْصُومٍ) وَهُوَ الكَافِرُ الَّذِي لَا ذِمَّةَ لَهُ (فَإِنْ كَانَ (أَحْيَاهُ بِدَارِ حَرْبٍ وَانْدَرَسَ كَانَ) ذَلِكَ (كَمَوَاتٍ أَصْلِيٍّ) أَيْ: فَيَمْلِكُهُ مَنْ يُحْيِيهِ، ؛ لِأَنَّ مِلْكَ مَنْ لَا عِصْمَةَ لَهُ كَعَدَمِهِ (وَإِنْ) لَمْ يَتَحَقَّقْ مِلْكُهُ لِمَعْصُومٍ لِكَوْنِهِ لَيْسَ بِهِ أَثَرُ مِلْكٍ، لَكِنْ وَإِنْ (تَرَدَّدَ فِي جَرَيَانِ المِلْكِ عَلَيْهِ، أَوْ كَانَ بِهِ أَثَرُ مِلْكٍ غَيْرِ جَاهِلِيٍّ كَالخَرِبِ الَّتِي ذَهَبَتْ أَنْهَارُهَا وَانْدَرَسَتْ آثَارُهَا وَلَمْ يُعْلَمْ لَهَا مَالِكٌ) أَيْ: لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهَا الآنَ مَمْلُوكَةٌ لِأَحَدٍ.

(أَوْ) كَانَ بِهِ أَثَرُ مِلْكٍ (جَاهِلِيٍّ قَدِيمٍ أَوْ) أَثَرُ مِلْكٍ جَاهِلِيٍّ (قَرِيبٍ مُلِكَ بِإِحْيَاءٍ) فِي المَسَائِلِ الأَرْبَعِ، أَمَّا فِي الأُولَىٰ، وَهِيَ مَا إِذَا تَرَدَّدَ فِي جَرَيَانِ المِلْكِ عَلَيْهِ؛ فَلِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ ذَلِكَ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «القِسْمُ الرَّابِعُ: مَا تَرَدَّدَ فِي جَرَيَانِ المِلْكِ عَلَيْهِ، وَفِيهِ رِوَايَتَانِ ذَكَرَهُمَا ابْنُ عَقِيلٍ فِي «التَّذْكِرَةِ»، وَالسَّامُرِّيُّ، وَصَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»، وَغَيْرُهُمْ، وَقَالُوا: «الأَصَحُّ الجَوَازُ»، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: «عَدَمُ الجَوَازِ»»[2]، انْتَهَىٰ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣/ رقم: ١٣٧٩) من حديث جابر، وقال: «حسن صحيح».

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٨١).

وَأَمَّا فِي المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ الخَرِبُ الَّتِي انْدَرَسَتْ آثَارُهَا، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهَا مَالِكٌ، وَفِيهَا رِوَايَتَانِ أَصَحُّهُمَا تُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ، وَأَمَّا فِي المَسْأَلَةِ الثَّالِثَةِ، وَهِيَ مَا إِذَا كَانَ فِيهِ أَثَرٌ جَاهِلِيٌّ قَدِيمٌ، كَدِيَارِ عَادٍ وَمَسَاكِنِ ثَمُودَ وَآثَارِ الرُّومِ، لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ إِحْيَائِهِ؛ لِأَنَّ نِسْبَتَهَا إِلَىٰ عَادٍ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ تَقَدُّمِهِمْ ذَوِي قُوَّةٍ وَبَطْشٍ وَآثَارٍ كَثِيرَةٍ، فَنُسِبَ كُلُّ أَثَرٍ قَدِيمٍ إِلَيْهِمْ.

وَأَمَّا فِي المَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ، وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ بِهِ أَثَرٌ جَاهِلِيٌّ قَرِيبٌ [١٨٥/أ] فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ بِالإِحْيَاءِ، قَالَهُ الحَارِثِيُّ وَغَيْرُهُ[١]؛ لِأَنَّ أَثَرَ المِلْكِ الَّذِي بِهَا لَا حُرْمَةَ لَهُ، أَشْبَهَ أَثَرَ الجَاهِلِيِّ القَدِيمِ، وَقَد أَشَارَ إِلَىٰ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (**لَكِنْ قَالَ الحَارِثِيُّ: «مَسَاكِنُ ثَمُودَ لَا تُمْلَكُ؛ لِعَدَمِ دَوَامِ البُكَاءِ مَعَ السُّكْنَىٰ وَالِانْتِفَاعِ»**[٢]) وَظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهِ تُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ، صَرَّحَ بِهِ فِي «الشَّرْحِ»[٣]، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(**وَيُكْرَهُ دُخُولُ دِيَارِهِمْ**) أَيْ: ثَمُودَ (**إِلَّا لِبَاكٍ مُعْتَبِرٍ؛ لِئَلَّا يُصِيبَهُ مَا أَصَابَهُمْ**) مِنَ العَذَابِ، لِلْخَبَرِ السَّابِقِ[٤].

(**وَمَنْ أَحْيَا**) مِمَّا يَجُوزُ إِحْيَاؤُهُ (**وَلَوْ بِلَا إِذْنِ الإِمَامِ، أَوْ**) كَانَ المُحْيِي (**ذِمِّيًّا مَوَاتًا، سِوَىٰ مَوَاتِ الحَرَمِ وَعَرَفَاتٍ، وَ**) سِوَىٰ (**مَا أَحْيَا مُسْلِمٌ: مِنْ أَرْضِ كُفَّارٍ صُولِحُوا عَلَىٰ أَنَّهَا**) أَيِ: الأَرْضَ (**لَهُمْ، وَلَنَا الخَرَاجُ عَنْهَا، وَ**)

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٨١/١٦).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤٣٩/٩).

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧٩/١٦).

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٣٣) ومسلم (٢/ رقم: ٢٩٨٠) من حديث ابن عمر.

سِوَىٰ (مَا قَرُبَ مِنَ العَامِرِ) عُرْفًا (وَتَعَلَّقَ بِمَصَالِحِهِ؛ كَـ: طُرُقِهِ، وَفِنَائِهِ، وَمَسِيلِ مَائِهِ، وَمَرْعَاهُ، وَمُحْتَطَبِهِ، وَحَرِيمِهِ، وَمَطْرَحِ تُرَابِهِ، وَمَدْفَنِ مَوْتَىٰ، وَمُنَاخِ إِبِلٍ، وَمَنَازِلِ مُسَافِرِينَ مُعْتَادَةٍ = مَلَكَهُ) جَوَابُ «مَنْ».

أَمَّا كَوْنُ الإِحْيَاءِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ إِذْنِ الإِمَامِ؛ فَلِعُمُومِ الحَدِيثِ؛ وَلِأَنَّ المَوَاتَ عَيْنٌ مُبَاحَةٌ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ تَمَلُّكُهَا إِلَىٰ إِذْنِ الإِمَامِ، كَأَخْذِ المُبَاحِ.

وَأَمَّا كَوْنُ الذِّمِّيِّ فِيهِ كَالمُسْلِمِ؛ فَلِعُمُومِ الخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ دَارِ الإِسْلَامِ، فَمَلَكَهُ بِالإِحْيَاءِ كَالشِّرَاءِ، وَكَمِلْكِهِ مُبَاحَاتِهَا مِنْ حَشِيشٍ وَحَطَبٍ وَغَيْرِهِمَا.

وَأَمَّا مَنْعُ الإِحْيَاءِ فِي مَوَاتِ الحَرَمِ وَعَرَفَاتٍ، فَلِمَا فِيهِ مِنَ التَّضْيِيقِ عَلَىٰ الحَاجِّ وَاخْتِصَاصِهِ بِمَا يَسْتَوِي [فِيهِ][1] النَّاسُ.

وَأَمَّا مَنْعُ المُسْلِمِ مِنَ الإِحْيَاءِ لِأَرْضِ كُفَّارٍ صُولِحُوا عَلَىٰ أَنَّهَا لَهُمْ؛ فَلِأَنَّهُمْ صُولِحُوا فِي بِلَادِهِمْ، فَلَا يَجُوزُ التَّعَرُّضُ لِشَيْءٍ مِنْهَا، عَامِرًا كَانَ أَوْ مَوَاتًا لِتَبَعِيَّةِ المَوَاتِ لِلْبَلَدِ، بِخِلَافِ دَارِ الحَرْبِ، فَإِنَّهَا عَلَىٰ أَصْلِ الإِبَاحَةِ.

وَأَمَّا مَنْعُ الإِحْيَاءِ فِيمَا قَرُبَ مِنَ العَامِرِ وَتَعَلَّقَ بِمَصَالِحِهِ، فَلِمَفْهُومِ حَدِيثِ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ فَهِيَ لَهُ»[2]، وَلِأَنَّهُ تَابِعٌ

---

(١) من «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤/٢٦١) فقط.

(٢) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢/ رقم: ١٠٥٢) والبخاري (٣/١٠٦) معلقًا بصيغة الجزم والبزار (٨/ رقم: ٣٣٩٣) والطبراني (١٧/ رقم: ٤) والبيهقي (٦/ رقم: ١٢١٢٠) من حديث عمرو بن عوف.

لِلْمُلُوكِ فَأُعْطِيَ حُكْمَهُ وَيَمْلِكُهُ مُحْيِيهِ.

(بِمَا فِيهِ مِنْ مَعْدِنٍ جَامِدٍ بَاطِنٍ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَحَدِيدٍ) وَنُحَاسٍ وَرَصَاصٍ، (وَ) مِنْ مَعْدِنٍ جَامِدٍ (ظَاهِرٍ كَجَصٍّ وَكُحْلٍ وَكِبْرِيتٍ) وَزِرْنِيخٍ، لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ، فَيَتْبَعُهَا فِي المِلْكِ كَمَا لَوِ اشْتَرَاهَا، بِخِلَافِ الرِّكَازِ؛ لِأَنَّهُ مُودَعٌ فِيهَا لِلْنَقْلِ، وَلَيْسَ مِنْ أَجْزَائِهَا، وَهَذَا فِي المَعْدِنِ الظَّاهِرِ إِذَا ظَهَرَ بِإِظْهَارِهِ [١٨٥/ب] أَوْ حَفْرِهِ. وَأَمَّا مَا كَانَ ظَاهِرًا فِيهَا قَبْلَ إِحْيَائِهَا فَلَا يُمْلَكُ؛ لِأَنَّهُ قَطْعٌ لِنَفْعٍ كَانَ وَاصِلًا لِلْمُسْلِمِينَ، بِخِلَافِ مَا ظَهَرَ بِإِظْهَارِهِ فَلَمْ يَقْطَعْ عَنْهُمْ شَيْئًا.

أَمَّا الظَّاهِرَةُ وَهِيَ الَّتِي يُتَوَصَّلُ إِلَىٰ مَا فِيهَا بِلَا مُؤْنَةٍ كَمَقَاطِعِ الطِّينِ وَالمِلْحِ وَالكُحْلِ؛ وَلِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا بِالمُسْلِمِينَ وَتَضْيِيقًا عَلَيْهِمْ. وَأَمَّا البَاطِنَةُ الَّتِي يَحْتَاجُ فِي إِخْرَاجِهَا إِلَىٰ حَفْرٍ وَمُؤْنَةٍ، كَمَعْدِنِ الجَوْهَرِ، فَبِالْقِيَاسِ عَلَيْهَا.

(لَا جَارٍ) كَمِلْحٍ (كَمَا يَأْتِي) فِي قَوْلِهِ: «وَإِنْ ظَهَرَ فِيمَا أَحْيَا عَيْنُ مَاءٍ...» إِلَىٰ آخِرِهِ. (وَلَا) يُمْلَكُ وَلَا يُقْطَعُ (مَعْدِنٌ مُطْلَقًا) سَوَاءٌ كَانَ ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا (بِإِحْيَائِهِ مُفْرَدًا) عَنْ غَيْرِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَلَا) يُمْلَكُ (مَا كَانَ)[1] مِنَ المَعَادِنِ (ظَاهِرًا لِلنَّاسِ) كَالمِلْحِ المَائِيِّ (يَأْخُذُونَهُ) أَيِ: المَعْدِنَ الظَّاهِرَ (قَبْلَ إِحْيَاءِ) الـ(أَرْضِ) قَالَ صَاحِبُ «المُنْتَهَىٰ» فِي «شَرْحِهِ»: «أَمَّا مَا كَانَ ظَاهِرًا فِيهَا قَبْلَ إِحْيَائِهَا فَلَا يَمْلِكُهُ؛ لِأَنَّ

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «كان»، والصواب حذفها.

فِي مِلْكِهِ إِذَنْ قَطْعًا لِنَفْعٍ كَانَ وَاصِلًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَمَنْعًا لِانْتِفَاعِهِمْ، وَأَمَّا إِذَا ظَهَرَ بِإِظْهَارِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ عَنْهُمْ شَيْئًا، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ شَامِلٌ لِأَرْضِ العَنْوَةِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهُوَ المَذْهَبُ عِنْدَ الأَكْثَرِ، قَالَ الحَارِثِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «وَهُوَ أَقْوَىٰ»»[1]، انْتَهَىٰ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «التَّنْبِيهُ الثَّانِي: مَفْهُومُ قَوْلِهِ عَنِ المَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ: «وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ إِقْطَاعُهُ» [أَنَّ][2] لِلْإِمَامِ إِقْطَاعَ المَعَادِنِ البَاطِنَةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ المُصَنِّفِ، وَالشَّارِحِ، وَذَكَرَ الحَارِثِيُّ أَدِلَّةَ ذَلِكَ،

وَقَالَ: «هَذَا قَاطِعٌ فِي الجَوَازِ، فَالقَوْلُ بِخِلَافِهِ بَاطِلٌ، وَصَحَّحَهُ المُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ هَدَاهُمُ اللهُ إِلَىٰ الصَّوَابِ»، انْتَهَىٰ، قَالَ فِي «الفَائِقِ»: «وَلَا يَجُوزُ إِقْطَاعُ مَا لَا يُمْلَكُ مِنَ المَعَادِنِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ الشَّيْخُ: «يَجُوزُ»»، فَظَاهِرُ عِبَارَتِهِ إِدْخَالُ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ فِي اخْتِيَارِ الشَّيْخِ، وَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ إِقْطَاعُهُ، كَالمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ، قَالَ المُصَنِّفُ وَالشَّارِحُ: «قَالَهُ أَصْحَابُنَا»، وَكَذَا قَالَ الحَارِثِيُّ، وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ» وَ«الفَائِقِ» وَغَيْرِهِمَا»[3]، انْتَهَىٰ.

(وَعَلَىٰ ذِمِّيٍّ خَرَاجُ مَا أَحْيَا مِنْ مَوَاتِ أَرْضٍ عَنْوَةً) لِأَنَّهَا لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا تُقَرُّ فِي يَدِ غَيْرِهِمْ بِدُونِ خَرَاجٍ كَغَيْرِ المَوَاتِ، فَأَمَّا غَيْرُ العَنْوَةِ، وَهِيَ

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٧/١٣ ـ ١٤).

(٢) من «الإنصاف» فقط.

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٩٤ ـ ٩٥).

أَرْضُ الصُّلْحِ وَمَا أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ، إِذَا أَحْيَا الذِّمِّيُّ فِيهِ مَوَاتًا، فَكَالمُسْلِمِ.

(وَيُمْلَكُ بِإِحْيَاءٍ، وَيُقْطَعُ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ فِيهِمَا (مَا) أَيْ: مَكَانُ مَا (قَرُبَ مِنَ السَّاحِلِ مِمَّا) أَيْ: مِنْ مَحَلٍّ (إِذَا حَصَلَ فِيهِ المَاءُ صَارَ مِلْحًا) لِأَنَّهُ لَا تَضْيِيقَ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ بِذَلِكَ، بَلْ يَحْدُثُ نَفْعُهُ بِالعَمَلِ فِيهِ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ كَبَقِيَّةِ المَوَاتِ، وَإِحْيَاء هَذَا تَهْيِئَتُهُ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ مِنْ حَفْرِ تُرَابِهِ وَتَمْهِيدِهِ وَفَتْحِ قَنَاةٍ إِلَيْهِ تَصُبُّ المَاءَ فِيهِ يَتَهَيَّأُ بِهَذَا لِلِانْتِفَاعِ بِهِ.

(أَوْ مِنَ العَامِرِ) يَعْنِي أَنَّهُ يُمْلَكُ بِإِحْيَاءٍ وَيُقْطَعُ [١٨٦/أ] مَا قَرُبَ مِنَ العَامِرِ (وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَصَالِحِهِ) نَصًّا[١]؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»، وَ«لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الحَارِثِ المُزَنِيَّ العَقِيقَ»[٢]، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ بَيْنَ عِمَارَةِ المَدِينَةِ، وَلِأَنَّهُ مَوَاتٌ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ مَصْلَحَةُ العَامِرِ، فَجَازَ إِحْيَاؤُهُ كَالبَعِيدِ.

وَ(لَا) يُمْلَكُ (مَا) أَيْ: مَحَلٌّ (نَضَبَ) أَيْ: غَارَ (مَاؤُهُ مِنَ الجَزَائِرِ) قَالَ أَحْمَد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي رِوَايَةِ العَبَّاسِ بْنِ مُوسَىٰ[٣]: «إِذَا نَضَبَ المَاءُ

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٨/ ١٥٠).

(٢) أخرجه مالك (٢/ رقم: ٨٥١) وأبو عبيد في «الأموال» (١/ رقم: ٦٩١) وأحمد (٢/ رقم: ٢٨٣٠) وأبو داود (٣/ رقم: ٣٠٥٦) وابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٣٢٣) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٧١٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٣٠): «ضعيف».

(٣) هو: عباس بن محمد بن موسىٰ البغدادي الخلال، كان من أصحاب أبي عبدالله الأولين الذين كان يعتد بهم، وكان له قدر وعلم. راجع ترجمته في «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/ رقم: ٣٣٤).

مِنْ جَزِيرَةٍ إِلَىٰ فِنَاءِ رَجُلٍ لَمْ يَبْنِ فِيهَا؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا، وَهُوَ أَنَّ المَاءَ يَرْجِعُ»[1]، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «يَعْنِي أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَىٰ ذَلِكَ المَكَانِ، فَإِذَا وَجَدَهُ مَبْنِيًّا رَجَعَ إِلَىٰ الجَانِبِ الآخَرِ فَأَضَرَّ بِأَهْلِهِ؛ وَلِأَنَّ الجَزَائِرَ مَنْبِتُ الكَلَأِ وَالحَطَبِ، فَجَرَتْ مَجْرَىٰ المَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ، وَقَد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حِمَىٰ فِي الأَرَاكِ»[2]، وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَبَاحَ الجَزَائِرَ[3]، أَيْ: مَا نَبَتَ فِيهَا»[4].

(وَلَا) يُمْلَكُ **(مَا غَمَرَهُ المَاءُ مِنْ مَمْلُوكٍ)** ثُمَّ نَضَبَ المَاءُ عَنْهُ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَىٰ مِلْكِ مُلَّاكِهِ قَبْلَ غَلَبَةِ المَاءِ عَلَيْهِ فَلَهُمْ أَخْذُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُزِيلُ مِلْكَهُمْ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مَا نَضَبَ عَنْهُ المَاءُ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدٌ، فَعَمَرَهُ رَجُلٌ عِمَارَةً لَا تَرُدُّ المَاءَ، مِثْلُ أَنْ يَجْعَلَهُ مَزْرَعَةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَحَجِّرٌ لِمَا لَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ حَقٌّ، فَأَشْبَهَ المُتَحَجِّرَ فِي المَوَاتِ، وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «إِذَا نَضَبَ المَاءُ عَنْ جَزِيرَةٍ، فَلَهَا حُكْمُ المَوَاتِ، لِكُلِّ أَحَدٍ إِحْيَاؤُهَا، بَعُدَتْ أَوْ قَرُبَتْ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ»[5]، انْتَهَىٰ.

(وَإِنْ ظَهَرَ فِيمَا أَحْيَا) مِنْ مَوَاتٍ **(عَيْنُ مَاءٍ، أَوْ مَعْدِنٌ جَارٍ كَنِفْطٍ وَقَارٍ، أَوْ)** ظَهَرَ فِيهَا **(كَلَأٌ أَوْ شَجَرٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)** لِأَنَّهُ لَوْ سَبَقَ إِلَىٰ المُبَاحِ الَّذِي

---

(١) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/١٦٣).

(٢) أخرجه الدارمي (١/ رقم: ٢٨١٤) وأبو داود (٣/ رقم: ٣٠٦١). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٠/ رقم: ٤٧٩٩): «ضعيف».

(٣) لم أقف عليه.

(٤) «المغني» لابن قدامة (٨/١٦٠).

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٩١ ـ ٩٢).

لَيْسَ بِأَرْضِهِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَىٰ مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَهُوَ لَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]، وَفِي لَفْظٍ: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[2]، فَهُنَا أَوْلَىٰ.

(وَلَا يَمْلِكُهُ) نَصًّا[3]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي المَاءِ، وَالكَلَإِ، وَالنَّارِ»[4]، رَوَاهُ الخَلَّالُ، وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَادَ فِيهِ: «وَثَمَنُهُ حَرَامٌ»[5]، وَلِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ، فَلَمْ يَمْلِكْهَا بِمِلْكِ الأَرْضِ كَالكَنْزِ.

(وَمَا فَضَلَ مِنْ مَائِهِ) الَّذِي لَمْ يَحُزْهُ **(عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ عِيَالِهِ، وَمَاشِيَتِهِ وَزَرْعِهِ، يَجِبُ بَذْلُهُ لِبَهَائِمِ غَيْرِهِ وَزَرْعِهِ)** أَيْ: زَرْعِ غَيْرِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله تعالىٰ عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ[6] المَاءِ؛ لِتَمْنَعُوا بِهِ الكَلَأَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7]، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ أَوْ فَضْلَ كَلَئِهِ، مَنَعَهُ اللهُ فَضْلَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[8].

---

(١) أبو داود (٣/ رقم: ٣٠٦٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٥٥٣): «ضعيف».

(٢) أخرجه البغوي في «معجم الصحابة» (١/ رقم: ٢١٧).

(٣) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١٧/٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٣٦٥٥) وأحمد (١٠/ رقم: ٢٣٥٥١) وأبو داود (/ رقم: ٣٤٧٧) والبيهقي (١٢/ رقم: ١١٩٥٤) من حديث أبي خداش عن رجل من المهاجرين. وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/٧).

(٥) ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٤٧٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/٦): «إسناده ضعيف جدًّا».

(٦) بعدها في (الأصل) زيادة: «لا تمنعوا فضل»، والصواب حذفها.

(٧) البخاري (٣/ رقم: ٢٣٥٣) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٦٦).

(٨) أحمد (٣/ رقم: ٦٧٨٤، ٧١٧٧). وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/ رقم: ١٤٢٢).

وَلَا يُتَوَعَّدُ عَلَىٰ مَا يَحِلُّ، وَلِأَنَّ فِي مَنْعِهِ [تَضْيِيقًا][1] عَلَىٰ غَيْرِهِ بِمَا لَا نَفْعَ لَهُ فِيهِ، [١٨٦/ب] فَلَمْ يَجُزْ، وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ[2]، **(مَا لَمْ يَجِدْ)** رَبُّ البَهَائِمِ أَوِ الزَّرْعِ مَاءً **(مُبَاحًا)** **فَإِنَّهُ** يَكُونُ حِينَئِذٍ مُسْتَغْنِيًا بِهِ، وَلِأَنَّ الخَبَرَ ظَاهِرٌ فِي اخْتِصَاصِهِ بِمَحَلِّ الحَاجَةِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةٌ لَمْ يَجِبِ البَذْلُ **(أَوْ يَتَضَرَّرْ بِهِ)** البَاذِلُ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ مَمْنُوعٌ شَرْعًا **(أَوْ يُؤْذِهِ)** طَالِبُ المَاءِ **(بِدُخُولِهِ)** إِلَىٰ أَرْضِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «إِلَّا أَنْ يُؤْذِيَهُ بِالدُّخُولِ»[3]، **(أَوْ)** يَكُونَ **(لَهُ فِيهِ)** أَيِ: البِئْرِ **(مَاءُ السَّمَاءِ، أَوْ يَخَافُ عَطَشًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْنَعَهُ)** دَفْعًا لِلْأَذَىٰ، وَحَيْثُ لَزِمَهُ بَذْلُهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ حَبْلٌ وَدَلْوٌ؛ لِأَنَّهُمَا يَتْلَفَانِ بِالِاسْتِعْمَالِ، لَكِنْ إِنِ اضْطُرَّ بِلَا ضَرَرٍ عَلَىٰ رَبِّهَا لَزِمَ بَذْلُهَا، وَيَأْتِي فِي «الأَطْعِمَةِ».

(وَمَنْ حَفَرَ بِئْرًا بِمَوَاتٍ) أَيْ: بِأَرْضِ مَوَاتٍ **(لِلسَّابِلَةِ)** أَيْ: لِنَفْعِ المُجْتَازِينَ **(فَحَافِرٌ كَغَيْرِهِ)** أَيْ: كَسَائِرِ المُنْتَفِعِينَ مِنْهَا **(فِي سَقْيٍ وَزَرْعٍ وَشُرْبٍ)** قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قَالَهُ الأَصْحَابُ»[4] وَفِي «الفُرُوعِ»: «قَالَ جَمَاعَةٌ: مَنْ حَفَرَ بِئْرًا بِمَوَاتٍ لِلسَّابِلَةِ، فَهُوَ كَغَيْرِهِ»[5].

(وَمَعَ ضِيقٍ) أَيْ: تَزَاحُمٍ **(يُسْقَىٰ آدَمِيٌّ)** أَوَّلًا لِحُرْمَتِهِ، **(فَحَيَوَانٌ)** لِأَنَّ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تضييق».
(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٣٦٦).
(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٣٦٦).
(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٣٦٦).
(٥) «الفروع» لابن مفلح (٧/٢٩٨).

لَهُ حُرْمَةً، (فَزَرْعٌ) بَعْدَهُمَا.

(وَ) إِنْ حَفَرَهَا فِي مَوَاتٍ (ارْتِفَاقًا) بِهَا (كَالسَّفَّارَةِ) وَالمُنْتَجِعِينَ يَحْفِرُونَ بِئْرًا؛ (لِشُرْبِهِمْ وَ) شُرْبِ (دَوَابِّهِمْ، فَهُمْ) أَيِ: الحَافِرُونَ لَهَا (أَحَقُّ بِمَائِهَا) أَيِ: البِئْرِ الَّتِي حَفَرُوهَا (مَا أَقَامُوا) عَلَيْهَا، وَلَا يَمْلِكُونَهَا لِجَزْمِهِمْ بِانْتِقَالِهِمْ عَنْهَا وَتَرْكِهَا لِمَنْ يَنْزِلُ مَنْزِلَتَهُمْ، بِخِلَافِ التَّمَلُّكِ (وَعَلَيْهِمْ) أَيِ: الحَافِرِينَ لَهَا (بَذْلُ فَاضِلٍ) عَنْهُمْ مِنْ مَائِهَا (لِشَارِبٍ) فَقَطْ دُونَ زَرْعٍ.

(وَبَعْدَ رَحِيلِهِمْ) أَيْ: رَحِيلِ الحَافِرِينَ لَهَا (يَكُونُ) البِئْرُ (سَابِلَةً لِلْمُسْلِمِينَ) لِأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِمَّنْ لَمْ يَحْفِرْهَا أَوْلَىٰ بِهَا مِنَ الآخَرِ (فَإِنْ عَادُوا) أَيِ: الحَافِرُونَ لَهَا (كَانُوا أَحَقَّ بِهَا) مِنْ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَحْفِرُوهَا إِلَّا لِأَجْلِ أَنْفُسِهِمْ، وَمِنْ عَادَتِهِمُ الرَّحِيلُ وَالرُّجُوعُ، فَلَمْ تَزُلْ أَحَقِّيَّتُهُمْ بِذَلِكَ (وَ) إِنْ حَفَرَ إِنْسَانٌ بِئْرًا فِي مَوَاتٍ حَالَ كَوْنِ الحَفْرِ (تَمَلُّكًا فَمِلْكًا لِحَافِرٍ) كَمَا لَوْ حَفَرَهَا بِمِلْكِهِ الحَيِّ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «جَزَمَ بِهِ الحَارِثِيُّ وَغَيْرُهُ، قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «مَلَكَهَا فِي الأَقْيَسِ»، قَالَ فِي «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»: «إِنِ احْتَاجَتْ طَيًّا، مَلَكَهَا بَعْدَهُ، قَالَ فِي «التَّلْخِيصِ» وَغَيْرِهِ: «وَإِنْ حَفَرَهَا لِنَفْسِهِ تَمَلُّكًا، فَمَا لَمْ يَخْرُجِ المَاءُ، فَهُوَ كَالشَّارِعِ فِي الإِحْيَاءِ، وَإِنْ خَرَجَ المَاءُ اسْتَقَرَّ مِلْكُهُ، إِلَّا أَنْ تَحْتَاجَ إِلَىٰ طَيٍّ، فَتَمَامُ الإِحْيَاءِ بِطَيِّهَا»[1]، انْتَهَىٰ.

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/١٠٦).

(فَصْلٌ)

(**وَإِحْيَاءُ أَرْضٍ**) مَوَاتٍ (**بِحَوْزٍ بِحَائِطٍ مَنِيعٍ عَادَةً، سَوَاءٌ أَرَادَهَا لِبِنَاءٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ حَظِيرَةَ مَاشِيَةٍ**) كَغَنَمٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ لِخَشَبٍ أَوْ غَيْرِهِمَا؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَىٰ أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[1]. وَلِأَنَّ الحَائِطَ حَاجِزٌ [١٨٧/أ] مَنِيعٌ، فَكَانَ إِحْيَاءً، أَشْبَهَ مَا لَوْ جَعَلَهَا لِلْغَنَمِ حَظِيرَةً، وَيُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ القَصْدَ لَا اعْتِبَارَ بِهِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ أَرَادَهَا حَظِيرَةً لِلْغَنَمِ فَبَنَاهَا بِجِصٍّ وَآجُرٍّ وَقَسَّمَهَا بُيُوتًا، فَإِنَّهُ يَمْلِكُهَا، وَهَذَا لَا يُصْنَعُ لِلْغَنَمِ مِثْلُهُ، **وَالمُرَادُ بِالحَائِطِ المَنِيعِ**: أَنْ يَمْنَعَ مَا وَرَاءَهُ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَعَ ذَلِكَ تَسْقِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِي الخَبَرِ.

(**أَوْ**) يَحْصُلُ إِحْيَاؤُها بِـ(**إِجْرَاءِ مَاءٍ**) أَيْ: بِأَنْ يَسُوقَ إِلَيْهَا مَاءً مِنْ نَهْرٍ أَوْ بِئْرٍ (**لَا تُزْرَعُ إِلَّا بِهِ**) أَيْ: بِالمَاءِ المَسُوقِ إِلَيْهَا، (**أَوْ مَنْعِ مَا لَا تُزْرَعُ مَعَهُ**) يَعْنِي: أَنَّ الأَرْضَ المَوَاتَ لَوْ كَانَتْ لَا يُمْكِنُ زَرْعُهَا إِلَّا بِحَبْسِ المَاءِ عَنْهَا، كَأَرْضِ البَطَائِحِ الَّتِي يُفْسِدُهَا غَرَقُهَا بِالمَاءِ لِكَثْرَتِهِ، كَانَ إِحْيَاؤُهَا بِسَدِّ المَاءِ عَنْهَا، وَجَعْلِهَا بِحَالٍ يُمْكِنُ زَرْعُهَا؛ لِأَنَّ بِسَوْقِ المَاءِ إِلَىٰ مَا لَيْسَ لَهَا مَاءٌ

---

(١) أحمد (٦/ رقم: ١٥٣٢٠)، وفي سنده انقطاع. وأخرجه أبو داود (٣/ رقم: ٣٠٧٢) ولكن من حديث سَمُرة بن جُنْدُب. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٥٥٤): «صحيح».

وَحَبْسِهِ عَمَّا يُفْسِدُهَا يُمْكِنُ الانْتِفَاعُ بِهَا فِيمَا أَرَادَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَىٰ تَكْرَارِ ذَلِكَ فِي كُلِّ عَامٍ.

(أَوْ) كَانَ المَانِعُ مِنْ زَرْعِهَا كَثْرَةَ الأَحْجَارِ، كَأَرْضِ اللَّجَاةِ نَاحِيَةَ الشَّامِ[1]، فَإِحْيَاؤُهَا بِـ**(قَلْعِ أَحْجَارِ)**هَا وَتَنْقِيَتِهَا، **(أَوْ)** كَانَتْ غِيَاضًا وَأَشْجَارًا كَأَرْضِ الشِّعْرَىٰ، فَإِحْيَاؤُهَا بِقَلْعِ **(أَشْجَارِ)**هَا وَنَزْعِ عُرُوقِهَا الَّتِي **(لَا تُزْرَعُ مَعَهَا)** أَيِ: المَانِعَةِ مِنَ الزَّرْعِ لَهَا وَالِانْتِفَاعِ بِهَا.

وَلَا يَحْصُلُ الإِحْيَاءُ بِمُجَرَّدِ الحَرْثِ وَالزَّرْعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرَادُ لِلْبَقَاءِ، بِخِلَافِ الغَرْسِ، وَلَا يَحْصُلُ بِخَنْدَقٍ حَوْلَ الأَرْضِ الَّتِي يُرِيدُ إِحْيَاءَهَا، أَوْ أَنَّهُ يَحُوطُهَا بِشَوْكٍ وَشِبْهِهِ؛ لِأَنَّ المُسَافِرَ قَدْ يَنْزِلُ مَنْزِلًا وَيَحُوطُ عَلَىٰ رَحْلِهِ بِنَحْوِ ذَلِكَ.

(أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ) أَوْ نَهْرٍ نَصًّا[2]، وَيَصِلُ إِلَىٰ مَاءِ البِئْرِ، قَالَ فِي «التَّلْخِيصِ» وَغَيْرِهِ: «وَإِنْ خَرَجَ المَاءُ اسْتَقَرَّ مِلْكُهُ»[3]. **(أَوْ غَرْسِ شَجَرٍ فِيهَا)** أَيْ: فِي الأَرْضِ المَوَاتِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ لَا تَصْلُحُ لِلْغِرَاسِ بِكَثْرَةِ أَحْجَارِهَا وَنَحْوِهِ، فَيُنَقِّيهَا وَيَغْرِسُهَا، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَمْلِكُهُ بِغَرْسٍ وَإِجْرَاءِ مَاءٍ، نَصَّ عَلَيْهِمَا»[4].

---

(١) قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (٥/١٣): «اسمٌ للحَرَّة السوداء التي بأرض صلخد من نواحي الشام، فيها قُرًى ومزارعٌ وعمارةٌ واسعةٌ يشملها هذا الاسم»، انتهىٰ. وتقع حاليًا شمالَي حَوران إحدىٰ أعمال دمشق.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٣/ رقم: ١٣٦٥).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/١٠٦).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٧/٢٩٦).

(وَبِحَفْرِ بِئْرٍ) فِي المَوَاتِ (يَمْلِكُ) الحَافِرُ (حَرِيمَهَا، وَهُوَ) أَيْ: حَرِيمُ البِئْرِ (مِنْ كُلِّ جَانِبٍ فِي قَدِيمَةٍ) وَهِيَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا «العَادِيَّةَ» بِتَشْدِيدِ اليَاءِ، نِسْبَةً إِلَىٰ عَادٍ، وَلَمْ يُرِدْ عَادًا بِعَيْنِهَا، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ عَادٌ فِي الزَّمَنِ الأَوَّلِ، وَكَانَتْ لَهَا آثَارٌ فِي الأَرْضِ، نُسِبَ إِلَيْهَا كُلُّ قَدِيمٍ. (خَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَ) حَرِيمُ بِئْرٍ (فِي غَيْرِهَا) أَيْ: غَيْرِ القَدِيمَةِ (خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ) ذِرَاعًا، نَصَّ عَلَيْهِ[1]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو [عُبَيْدٍ][2] فِي «الأَمْوَالِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: «السُّنَّةُ فِي حَرِيمِ القَلِيبِ العَادِيِّ خَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَالبَدِيءِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ»[3].

وَالمُرَادُ بِحَفْرِ البِئْرِ القَدِيمَةِ: اسْتِخْرَاجُ مَائِهَا حَتَّىٰ يَكُونَ إِحْيَاءً لَهَا، فَأَمَّا البِئْرُ الَّتِي مَاؤُهَا ظَاهِرٌ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ احْتِجَارُهُ كَالمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ.

(وَحَرِيمُ عَيْنٍ وَقَنَاةٍ) احْتَفَرَهُمَا إِنْسَانٌ فِي مَوَاتٍ: (خَمْسُ مِئَةِ ذِرَاعٍ) نَصَّ عَلَيْهِ فِي العَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ وَاحِدٍ[4]، وَقَالَ الحَارِثِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْ حَرِيمِ القَنَاةِ: «وَالمَذْهَبُ أَنَّهُ [١٨٧/ب] كَحَرِيمِ العَيْنِ»[5]. قَالَ فِي «التَّنْقِيحِ»: «وَحَرِيمُ عَيْنٍ وَقَنَاةٍ خَمْسُ مِئَةِ ذِرَاعٍ، نَصًّا»[6].

---

(١) «مسائل أحمد» رواية عبدالله (٣/ رقم: ١٣٦٥).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عبيدة».

(٣) «الأموال» لأبي عبيد (١/ رقم: ٧٣١). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ رقم: ١٠٢٧): «ضعيف».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/٢٩٩).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/١١٥).

(٦) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٢٩٧).

(وَ) حَرِيمُ (نَهْرٍ) احْتُفِرَ بِمَوَاتٍ: (مِنْ جَانِبَيْهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِطَرْحِ كِرَايَتِهِ) وَهِيَ مَا يُلْقَىٰ مِنْهُ طَلَبًا لِسُرْعَةِ جَرْيِهِ، (وَطَرِيقِ قَيِّمِهِ) أَيْ: شَاوِيهِ، قَالَ شَارِحُ «المُنْتَهَىٰ»: «وَالكِرَايَةُ وَالشَّاوِي لَمْ أَجِدْ لَهُمَا أَصْلًا فِي اللُّغَةِ بِهَذَا المَعْنَىٰ، وَلَعَلَّهُمَا مُوَلَّدَتَانِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الشَّامِ»[1]، انْتَهَىٰ. وَلِذَلِكَ عَدَلَ عَنْ لَفْظِ «الشَّاوِي» إِلَىٰ لَفْظِ «القَيِّمِ».

(وَ) حَرِيمُ (شَجَرَةٍ) غُرِسَتْ فِي مَوَاتٍ: (قَدْرُ مَدِّ أَغْصَانِهَا) حَوَالَيْهَا؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «اخْتُصِمَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرَائِدِهَا فَذُرِعَتْ، فَكَانَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ ـ أَوْ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ ـ فَقَضَىٰ بِذَلِكَ»[2].

قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَإِنْ سَبَقَ إِلَىٰ شَجَرٍ مُبَاحٍ كَالزَّيْتُونِ وَالخَرُّوبِ فَسَقَاهُ وَأَصْلَحَهُ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، كَالمُتَحَجِّرِ الشَّارِعِ فِي الإِحْيَاءِ، فَإِنْ طَعِمَهُ مَلَكَهُ بِذَلِكَ وَحَرِيمَهُ؛ لِأَنَّهُ تَهَيَّأَ لِلِانْتِفَاعِ بِهِ لِمَا يُرَادُ مِنْهُ، فَهُوَ كَسَوْقِ المَاءِ إِلَىٰ الأَرْضِ المَوَاتِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَىٰ مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[3]»[4]، انْتَهَىٰ.

---

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٩/٤٥٢).

(٢) أبو داود (٤/ رقم: ٣٦٣٥). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/٤٨٢ ـ ٤٨٣): «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ رقم: ٣٠٦٦) والبيهقي (١٢/ رقم: ١١٨٩٧) والطبراني (١/ رقم: ٨١٤) من حديث أسمر بن مُضرِّس. قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٥٤٩): «إسناده ضعيف مُظلِم».

(٤) «المغني» لابن قدامة (٨/١٨١).

(وَ) حَرِيمُ (أَرْضٍ) مِنْ مَوَاتٍ (تُزْرَعُ: مَا) أَيْ: مَحَلٌّ (يُحْتَاجُ) إِلَيْهِ (لِسَقْيِهَا وَرَبْطِ دَوَابِّهَا وَطَرْحِ سَبَخِهَا وَنَحْوِهِ) مِمَّا يَرْتَفِقُ بِهِ زَارِعُهَا، كَمَصْرِفِ مَائِهَا عِنْدَ الاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ.

(وَ) حَرِيمُ (دَارٍ مِنْ مَوَاتٍ حَوْلَهَا) أَيْ: حَوَالَيْهَا (مَطْرَحُ تُرَابٍ وَكُنَاسَةٍ وَثَلْجٌ وَمَاءُ مِيزَابٍ وَمَمَرُّ لِبَابٍ) لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ مِمَّا يَرْتَفِقُ بِهِ سَاكِنُهَا، (وَلَا حَرِيمَ لِدَارٍ مَحْفُوفَةٍ بِمِلْكٍ) أَيْ: بِمِلْكِ غَيْرِهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ؛ لِأَنَّ الحَرِيمَ مِنَ المَرَافِقِ، وَلَا يَرْتَفِقُ بِمِلْكِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ [مَالِكَهُ][1] أَحَقُّ بِهِ.

(وَيَتَصَرَّفُ كُلٌّ مِنْهُمْ) أَيْ: مِنْ أَرْبَابِ الأَمْلَاكِ (بِحَسَبِ عَادَةٍ) فِي الِانْتِفَاعِ، فَإِنْ تَعَدَّىٰ العَادَةَ مُنِعَ.

(وَإِنْ وَقَعَ فِي) قَدْرِ (الطَّرِيقِ نِزَاعٌ وَقْتَ الإِحْيَاءِ، فَلَهَا سَبْعَةُ أَذْرُعٍ) لِلْخَبَرِ[2]، (وَلَا تُغَيَّرُ بَعْدَ وَضْعِهَا، وَلَوْ زَادَتْ عَلَيْهَا) أَيِ: الأَذْرُعِ؛ لِأَنَّهَا لِلْمُسْلِمِينَ.

(وَمَنْ تَحَجَّرَ مَوَاتًا بِأَنْ أَدَارَ حَوْلَهُ أَحْجَارًا) أَوْ تُرَابًا أَوْ شَوْكًا أَوْ حَائِطًا غَيْرَ مَنِيعٍ، لَمْ يَمْلِكْهُ، (أَوْ حَفَرَ بِئْرًا لَمْ يَصِلْ مَاؤُهَا) لَمْ يَمْلِكْهَا نَصًّا[3]، (أَوْ سَقَىٰ شَجَرًا مُبَاحًا وَأَصْلَحَهُ وَلَمْ يَرْكَبْهُ، أَوْ حَرَثَ الأَرْضَ، أَوْ زَرَعَهَا، أَوْ خَنْدَقَ عَلَيْهَا، أَوْ حَوَّطَهَا بِنَحْوِ شَوْكٍ، أَوْ أَقْطَعَ مَوَاتًا، لَمْ يَمْلِكْهُ) بِذَلِكَ؛

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢٥/٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ملكه».
(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٤٧٣) ومسلم (٢/ رقم: ١٦١٣) من حديث أبي هريرة.
(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٠٠/٧).

لِأَنَّ المِلْكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالإِحْيَاءِ، وَلَمْ يُوجَدْ.

(وَهُوَ) أَيْ: مَنْ شَرَعَ فِي إِحْيَاءِ شَيْءٍ وَلَمْ يُتِمَّهُ، (أَحَقُّ بِهِ) مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَىٰ مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(وَ) كَذَا (وَارِثُهُ) مِنْ بَعْدِهِ [١٨٨/أ] أَحَقُّ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ تَرَكَ حَقًّا أَوْ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»[(١)]. وَلِأَنَّهُ حَقٌّ [لِلْمَوْرُوثِ][(٢)]، فَقَامَ فِيهِ وَارِثٌ مَقَامَهُ كَسَائِرِ حُقُوقِهِ.(وَ) كَذَا (مَنْ يَنْقُلُهُ) المُتَحَجِّرُ وَنَحْوُهُ وَالمُقَطَّعُ (إِلَيْهِ) [أَحَقُّ][(٣)] بِهِ مِمَّنْ سِوَاهُ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَهُ مُقَامَهُ فِيهِ.

(وَكَذَا مَنْ نَزَلَ عَنْ أَرْضٍ خَرَاجِيَّةٍ بِيَدِهِ لِغَيْرِهِ) فَإِنَّ المَنْزُولَ لَهُ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا يَتَقَرَّرُ غَيْرُهُ، أَيْ: إِذَا كَانَ النُّزُولُ مُتَوَقِّفًا عَلَىٰ الإِمْضَاءِ بِشَرْطِ وَاقِفٍ أَوْ غَيْرِهِ.

«فَالنُّزُولُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ إِلَا بِالإِمْضَاءِ [فَهُوَ شَبِيهٌ بِالمُتَحَجِّرِ؛ إِذِ المُتَحَجِّرُ لَا يَتِمُّ مِلْكُهُ إِلَّا بِالإِحْيَاءِ، وَالنُّزُولُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالإِمْضَاءِ][(٤)]، وَحَقُّ المَنْزُولِ لَهُ قَائِمٌ بِهِ يَتَوَقَّفُ لُزُومُهُ عَلَىٰ الإِمْضَاءِ، فَإِنْ وُجِدَ انْبَرَمَ وَتَمَّ النُّزُولُ لَهُ، وَإِلَّا

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٢٩٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٦١٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢٥/٧)، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «للمورث».

(٣) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢٥/٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «حق».

(٤) من «معونة أولي النهىٰ» فقط.

كَانَ المَنْزُولُ عَنْهُ لِلنَّازِلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْغَبْ عَنْهُ رَغْبَةً مُطْلَقَةً، بَلْ مُقَيَّدَةً بِحُصُولِهِ لِلْمَنْزُولِ لَهُ وَلَمْ يَحْصُلْ.

وَلَيْسَ لِلنَّاظِرِ التَّقْرِيرُ فِي مِثْلِ هَذَا، إِنَّمَا يُقَرِّرُ فِيمَا هُوَ خَالٍ عَنْ يَدِ مُسْتَحِقٍّ، [أَوْ][1] فِي يَدِ مَنْ يَمْلِكُ انْتِزَاعَهُ مِنْهُ لِمُقْتَضَىٰ شَرْعِيٍّ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ النُّزُولُ [مَشْرُوطًا][2] بِالإِمْضَاءِ وَكَانَ المَنْزُولُ لَهُ أَهْلًا، فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ عَاجِلًا بِقَبُولِهِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ تَقْرِيرِ نَاظِرٍ وَلَا مُرَاجَعَتِهِ؛ إِذْ هُوَ حَقٌّ لَهُ نَقَلَهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَهُوَ جَائِزُ التَّصَرُّفِ فِي حُقُوقِهِ»، قَالَهُ ابْنُ أَبِي المَجْدِ[3][4].

(**بِلَا عِوَضٍ**) قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي «القَاعِدَةِ السَّابِعَةِ وَالثَّمَانِينَ»: «وَمِنْهَا: مَنَافِعُ الأَرْضِ الخَرَاجِيَّةِ، فَيَجُوزُ نَقْلُهَا بِلَا عِوَضٍ إِلَىٰ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِيهَا، وَتَنْتَقِلُ إِلَىٰ الوَارِثِ، فَيَقُومُ مَقَامَ مَوْرُوثِهِ فِيهَا»[5]. (**عَلَىٰ الأَصَحِّ، وَنَصَّ عَلَىٰ جَوَازِ دَفْعِهَا مَهْرًا**) قَالَ: «وَكَذَلِكَ يَجُوزُ جَعْلُهَا مَهْرًا،

---

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢٩/٧)، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «و».

(٢) كذا في «معونة أولي النهىٰ»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «مشروط».

(٣) هو: يوسف بن ماجد بن أبي المجد بن عبدالخالق، جمال الدين المَرْداوي المقدسي، كان من فضلاء الحنابلة، كان من تلاميذ الشيخ تقي الدين ابن تيمية، كثير الاعتناء بالنظر في كلامه، وله شرح علىٰ «المحرر»، توفي سنة ثلاث وثمانين وسبع مئة بالصالحية. انظر ترجمته في: «الدرر الكامنة» لابن حجر (٤٦٨/٤) و«المقصد الأرشد» لبرهان الدين ابن مفلح (٣/ رقم: ١٢٧٨).

(٤) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢٩/٧ ـ ٣٠).

(٥) «القواعد» لابن رجب (٢٩٧/٢).

نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِاللهِ، وَنَصَّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ هَانِئٍ وَغَيْرِهِ[1] عَلَىٰ جَوَازِ دَفْعِهَا مَهْرًا عِوَضًا عَمَّا تَسْتَحِقُّهُ عَلَيْهِ مِنَ المَهْرِ»[2].

(قَالَ ابْنُ رَجَبٍ) مَعَ مَا تَقَدَّمَ: («وَهَذَا مُعَاوَضَةٌ عَنْ مَنَافِعِهَا المَمْلُوكَةِ) فَأَمَّا البَيْعُ فَكَرِهَهُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ وَنَهَىٰ عَنْهُ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي بَيْعِ العِمَارَةِ الَّتِي فِيهَا؛ لِئَلَّا تُتَّخَذَ طَرِيقًا إِلَىٰ بَيْعِ رَقَبَةِ الأَرْضِ الَّتِي لَا تُمْلَكُ، بَلْ هِيَ إِمَّا وَقْفٌ وَإِمَّا فَيْءٌ لِلْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا.

وَنَصَّ فِي رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَبِيعُ آلَاتِ عِمَارَتِهِ بِمَا تُسَاوِي، وَكَرِهَ أَنْ يَبِيعَ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِهَذَا المَعْنَىٰ، وَكَذَلِكَ نَقَلَ عَنْهُ ابْنُ هَانِئٍ أَنَّهُ قَالَ: «يُقَوَّمُ دُكَّانُهُ وَمَا فِيهِ مِنْ غَلَقٍ وَكُلُّ شَيْءٍ يُحْدِثُهُ فِيهِ، فَيُعْطَىٰ ذَلِكَ، وَلَا أَرَىٰ أَنْ يَبِيعَ سُكْنَىٰ دَارٍ وَلَا دُكَّانٍ»، وَرَخَّصَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ فِي شِرَائِهَا دُونَ بَيْعِهَا؛ لِأَنَّ شِرَاءَهَا اسْتِنْقَاذٌ لَهَا بِعِوَضٍ مِمَّنْ يَتَعَدَّىٰ بِالتَّصَرُّفِ فِيهَا، وَهُوَ جَائِزٌ. وَرَخَّصَ فِي رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ أَيْضًا فِي بَيْعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلنَّفَقَةِ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ مِنَ النَّفَقَةِ تَصَدَّقَ بِهِ.

وَكُلُّ [١٨٨/ب] هَذَا بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ رَقَبَةَ هَذِهِ الأَرْضِ وَقَفَهَا عُمَرُ رضي الله عنه، وَمِنَ الأَصْحَابِ مَنْ حَكَىٰ رِوَايَةً بِجَوَازِ البَيْعِ مُطْلَقًا، وَكَذَلِكَ خَرَّجَهَا ابْنُ عَقِيلٍ مِنْ نَصِّ أَحْمَدَ عَلَىٰ صِحَّةِ وَقْفِهَا، وَلَوْ كَانَتْ وَقْفًا لَمْ يَصِحَّ وَقْفُهَا، وَكَذَلِكَ وَقَعَ فِي كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ مَا يَقْتَضِي الجَوَازَ»، وَزَادَ فِي البَسْطِ فِي هَذِهِ

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «ونص»، وليست في «القواعد»، والصواب حذفها.

(٢) «القواعد» لابن رجب (٢/٢٩٧).

المَسْأَلَةِ، فَرَاجِعْهُ[1]، انْتَهَىٰ.

(وَ) قَالَ (فِي «المُبْدِعِ»: «وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِجَوَازِ أَخْذِ العِوَضِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِالخُلْعِ، مَعَ أَنَّ الزَّوْجَ لَمْ يَمْلِكِ البُضْعَ) وَإِنَّمَا مَلَكَ الِاسْتِمْتَاعَ بِهِ، فَأَشْبَهَ المُتَحَجِّرَ»[2]، انْتَهَىٰ.

(أَوْ نَزَلَ) إِنْسَانٌ (عَنْ وَظِيفَةٍ لِأَهْلٍ) أَيْ: لِمَنْ فِيهِ أَهْلِيَّةٌ، فَالمَنْزُولُ لَهُ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ، (فَلَا يُقَرِّرُ غَيْرُ مَنْزُولٍ لَهُ) أَيْ: إِذَا كَانَ المَنْزُولُ عَنْهُ مُتَوَقِّفًا عَلَىٰ الإِمْضَاءِ بِشَرْطِ وَاقِفٍ أَوْ غَيْرِهِ، (فَإِنْ قَرَّرَ هُوَ) أَيِ: المَنْزُولِ لَهُ، (وَإِلَّا) يُقَرِّرْ فِيهَا (فَهِيَ لِلنَّازِلِ).

«فَهُوَ شَبِيهٌ بِالمُتَحَجِّرِ؛ إِذِ المُتَحَجِّرُ لَا يَتِمُّ مِلْكُهُ إِلَّا بِالإِحْيَاءِ، وَالنُّزُولُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالإِمْضَاءِ، وَحَقُّ المَنْزُولِ لَهُ قَائِمٌ بِهِ يَتَوَقَّفُ لُزُومُهُ عَلَىٰ الإِمْضَاءِ، فَإِنْ وُجِدَ انْبَرَمَ وَتَمَّ النُّزُولُ لَهُ، وَإِلَّا كَانَ المَنْزُولُ عَنْهُ لِلنَّازِلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْغَبْ عَنْهُ رَغْبَةً مُطْلَقَةً، بَلْ مُقَيَّدَةً بِحُصُولِهِ لِلْمَنْزُولِ لَهُ، وَلَمْ يَحْصُلْ.

وَلَيْسَ لِلنَّاظِرِ التَّقْرِيرُ فِي مِثْلِ هَذَا، إِنَّمَا يُقَرِّرُ فِيمَا هُوَ خَالٍ عَنْ يَدِ مُسْتَحِقٍّ، [أَوْ][3] فِي يَدِ مَنْ يَمْلِكُ انْتِزَاعَهُ مِنْهُ لِمُقْتَضَىٰ شَرْعِيٍّ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ النُّزُولُ مَشْرُوطًا بِالإِمْضَاءِ وَكَانَ المَنْزُولُ لَهُ أَهْلًا، فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ عَاجِلًا بِقَبُولِهِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ تَقْرِيرِ نَاظِرٍ وَلَا مُرَاجَعَتِهِ؛ إِذْ هُوَ حَقٌّ لَهُ

(١) «القواعد» لابن رجب (٢/٢٩٨ ـ ٢٩٩).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين ابن مفلح (٥/١٠٧).

(٣) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٧/٢٩)، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «و».

نَقَلَهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَهُوَ جَائِزُ التَّصَرُّفِ فِي حُقُوقِهِ»، قَالَهُ ابْنُ أَبِي المَجْدِ[1].

(وَقَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: («لَا يَتَعَيَّنُ) الـ(مَنْزُولُ لَهُ، وَيُوَلِّي مَنْ لَهُ الوِلَايَةِ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا شَرْعًا») وَعِبَارَتُهُ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ» فِيمَنْ نَزَلَ عَنْ وَظِيفَةِ الإِمَامَةِ: «لَا يَتَعَيَّنُ المَنْزُولُ لَهُ، وَيُوَلِّي مَنْ لَهُ الوِلَايَةُ مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّوْلِيَةَ شَرْعًا»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَحَقُّ بِشَيْءٍ بَيْعُهُ) لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ، وَشَرْطُ البَيْعِ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا، (فَإِنْ طَالَتِ المُدَّةُ عُرْفًا كَثَلَاثِ سِنِينَ، وَلَمْ يُتِمَّ إِحْيَاءَهُ، وَحَصَلَ مُتَشَوِّفٌ لِإِحْيَائِهِ، قِيلَ لَهُ) أَيِ المُتَحَجِّرِ: (إِمَّا أَنْ تُحْيِيَهُ) فَتَمْلِكَهُ، (أَوْ تَتْرُكَهُ) لِمَنْ يُحْيِيهِ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ فِيهِ ضِيقٌ عَلَىٰ النَّاسِ فِي حَقٍّ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمْ، فَلَمْ يُمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ وَقَفَ فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ أَوْ مَشْرَعَةِ مَاءٍ أَوْ مَعْدِنٍ، لَا يَنْتَفِعُ وَلَا يَدَعُ غَيْرَهُ يَنْتَفِعُ.

(فَإِنْ طَلَبَ) المُتَحَجِّرُ (المُهْلَةَ لِعُذْرٍ، أُمْهِلَ مَا يَرَاهُ حَاكِمٌ مِنْ نَحْوِ شَهْرٍ [١٨٩/أ] أَوْ ثَلَاثَةٍ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ قِيلَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تُعْمِرَ وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ يَدَكَ، فَإِنْ لَمْ يُعْمِرْهَا كَانَ لِغَيْرِهِ عِمَارَتُهَا.

(وَ) حَيْثُ أُمْهِلَ لِعُذْرٍ (لَا يَمْلِكُ بِإِحْيَاءِ غَيْرِهِ زَمَنَ مُهْلَةٍ) أَيْ: مُدَّةَ الإِمْهَالِ؛ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ فَهِيَ لَهُ»[3].

---

(١) تكرر هذا النقل سابقًا.

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ رقم: ٣٠٦٦) والبيهقي (١٢/ رقم: ١١٨٩٧) والطبراني (١/ رقم:=

وَلِأَنَّهُ إِحْيَاءٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَلَمْ يَمْلِكْهُ، كَمَا لَوْ أَحْيَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَصَالِحُ مِلْكِ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ حَقَّ المُتَحَجِّرِ أَسْبَقُ، فَكَانَ أَوْلَىٰ كَحَقِّ الشَّفِيعِ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَىٰ شِرَاءِ المُشْتَرِي.

(وَ) إِنْ أَحْيَاهُ أَحَدٌ (بَعْدَهَا) أَيْ: بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ المُهْلَةِ، (يَمْلِكُ)ـهُ مَنْ أَحْيَاهُ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»[1]، انْتَهَىٰ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الأَوَّلَ لَا مِلْكَ لَهُ، وَحَقُّهُ زَالَ بِإِعْرَاضِهِ حَتَّىٰ مَضَتْ مُدَّةُ الإِمْهَالِ.

(وَلِلْإِمَامِ لَا غَيْرِهِ إِقْطَاعُ مَوَاتٍ لِمَنْ يُحْيِيهِ) وَقَدْ قَسَّمَهُ الأَصْحَابُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: إِقْطَاعُ تَمْلِيكٍ، وَإِقْطَاعُ اسْتِغْلَالٍ، وَإِقْطَاعُ إِرْفَاقٍ. وَقَسَّمَ القَاضِي إِقْطَاعَ التَّمْلِيكِ إِلَىٰ: مَوَاتٍ، وَعَامِرٍ، وَمَعَادِنَ[2]. وَجَعَلَ إِقْطَاعَ الِاسْتِغْلَالِ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ: عُشْرٌ، وَخَرَاجٌ[3]. وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الحَارِثِ العَقِيقَ[4]، وَأَقْطَعَ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ أَرْضًا[5]، وَأَقْطَعَ أَبُو بَكْرٍ

= ٨١٤) من حديث أسمر بن مُضرِّس. قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٥٤٩): «إسناده ضعيف مُظلِم».

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/١٢٥).

(٢) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ٢٢٨).

(٣) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ٢٣٢).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٣٢٣) وأبو داود (٣/ رقم: ٣٠٥٦، ٣٠٥٧) والطبراني (١/ رقم: ١١٤٠) والحاكم (١/٤٠٤) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٧١٢، ١١٩٤٤) من حديث بلال بن الحارث. قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٥٤٦): «إسناده ضعيف لإرساله، وبه أعله المنذري، وضعفه الإمام الشافعي والبيهقي».

(٥) أخرجه أحمد (١٢/ رقم: ٢٧٨٨٢) والدارمي (٩/ رقم: ٢٧٧٢) وأبو داود (٣/٣٠٥٣، ٣٠٥٤) والترمذي (٣/ رقم: ١٣٨١) من حديث وائل بن حُجْر. قال الترمذي: «صحيح».

وَعُمَرُ[1] وَعُثْمَانُ[2] وَجَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(**وَلَا يَمْلِكُهُ**) أَيِ: المَوَاتَ (**بِالإِقْطَاعِ**) لِأَنَّهُ لَوْ مَلَكَهُ لَمَا جَازَ اسْتِرْجَاعُهُ، (**بَلْ**) يَصِيرُ (**كَمُتَحَجِّرِهِ**) أَيْ: كَالشَّارِعِ فِي الإِحْيَاءِ؛ لِأَنَّهُ تَرَجَّحَ فِي الإِقْطَاعِ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَيُسَمَّىٰ تَمَلُّكًا لِمَآلِهِ إِلَيْهِ، (**وَلَا يُقْطِعُ**) الإِمَامُ (**إِلَّا مَا قَدَرَ**) المُقْطَعُ (**عَلَىٰ إِحْيَائِهِ**) لِأَنَّ فِي إِقْطَاعِهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ تَضْيِيقًا عَلَىٰ النَّاسِ فِي حَقٍّ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمْ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

(**فَإِنْ زَادَ**) الإِمَامُ أَحَدًا أَكْثَرَ مِمَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ إِحْيَائِهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ عَجْزُهُ عَنْ إِحْيَائِهِ، (**اسْتَرْجَعَهُ**) الإِمَامُ مِنْهُ، كَمَا اسْتَرْجَعَ عُمَرُ مِنْ بِلَالِ بْنِ الحَارِثِ مَا عَجَزَ عَنْ عِمَارَتِهِ مِنَ العَقِيقِ الَّذِي أَقْطَعَهُ إِيَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(**وَلَهُ**) أَيِ: الإِمَامِ (**إِقْطَاعُ غَيْرِ مَوَاتٍ مُطْلَقًا**) ابْتِدَاءً وَدَوَامًا، لَهُ أَرْبَابٌ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ كَلَامِهِمْ، وَلِذَلِكَ نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي الِاتِّجَاهِ بَعْدَهُ. (**تَمْلِيكًا وَانْتِفَاعًا لِلْمَصْلَحَةِ**) لِفِعْلِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فِي سَوَادِ العِرَاقِ، وَمَعْنَىٰ الِانْتِفَاعِ: أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ بِالزَّرْعِ وَالإِجَارَةِ وَغَيْرِهِمَا مَعَ بَقَائِهِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ إِقْطَاعُ الِاسْتِغْلَالِ.

(**ويَتَّجِهُ**) جَوَازُ إِقْطَاعِ غَيْرِ المَوَاتِ (**حَيْثُ لَا أَرْبَابَ لَهُ**) أَيْ: لِمَا أَقْطَعَهُ الإِمَامُ مِنْ غَيْرِ المَوَاتِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ أَرْبَابُهُ مَوْجُودِينَ مُتَأَهِّلِينَ لِلتَّصَرُّفِ بِهِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، كَمَا هُوَ مَفْهُومُ كَلَامِ الأَصْحَابِ. [(**أَوْ**) كَانَ الْإِمَامُ (**أَقْطَعَ**)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧/ رقم: ٣٣٦٩٥).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ١٤٤٧٠) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢١٦٣٧).

ذَلِكَ (لِأَرْبَابِهِ) ابْتِدَاءً لِمَصْلَحَةٍ رَآهَا][1].

(وَ) يَتَّجِهُ: (أَنَّهُ) أَيِ: المُحْيَا مِنَ المَوَاتِ وَالمُقْطَعَ [(فِي)][2] إِقْطَاعِ (تَمْلِيكٍ يَنْتَقِلُ لِوَرَثَتِهِ) أَيْ: [١٨٩/ب] وَرَثَةِ المُقْطَعِ حَالَةَ كَوْنِهِ (مِلْكًا) لَهُمْ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ نَزْعُهُ مِنْهُمْ، إِذْ هُوَ يَجْرِي مَجْرَى الأَمْلَاكِ المُطْلَقَةِ.

(فَلَوْ فُقِدَتِ المَصْلَحَةُ) ثُمَّ فُقِدَتْ فِي أَثْنَاءِ المُدَّةِ، (فَلَهُ) أَيِ: الإِمَامِ (اسْتِرْجَاعُهُ) أَيْ: مَا أَقْطَعَهُ مِنْ أَجْلِهِ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ، وَيَجُوزُ الإِقْطَاعُ مِنْ مَالِ الجِزْيَةِ كَمَا فِي الإِقْطَاعِ مِنْ مَالِ الخَرَاجِ المُعَبَّرِ عَنْهُ فِي الشَّامِ بِالجَوَالِي.

(وَلَهُ) أَيِ: الإِمَامِ (إِقْطَاعُ جُلُوسٍ بِطَرِيقٍ وَاسِعَةٍ وَ) فِي (رِحَابٍ) «جَمْعُ: رَحَبَةٍ بِالتَّحْرِيكِ، «وَالجَمْعُ: رَحْبٌ وَرَحَبَاتٌ وَرِحَابٌ، وَهِيَ: سَاحَةُ المَسْجِدِ» عَنِ الجَوْهَرِيِّ، وَتَسْكِينُ الرَّحْبَةِ لُغَةٌ»، قَالَهُ فِي «المُطْلِعِ»[3]. (مَسَاجِدَ غَيْرِ مَحُوطَةٍ، مَا لَمْ يُضَيِّقْ عَلَى النَّاسِ).

قَالَ فِي «المُغْنِي»: «فَصْلٌ: فِي القَطَائِعِ، وَهِيَ ضَرْبَانِ، أَحَدُهُمَا: إِقْطَاعُ إِرْفَاقٍ، وَذَلِكَ إِقْطَاعُ مَقَاعِدِ الأَسْوَاقِ وَالطُّرُقِ الوَاسِعَةِ، وَرِحَابِ المَسَاجِدِ الَّتِي ذَكَرْنَا أَنَّ لِلسَّابِقِ إِلَيْهَا الجُلُوسَ فِيهَا، فَلِلْإِمَامِ إِقْطَاعُهَا لِمَنْ يَجْلِسُ فِيهَا؛ لِأَنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ اجْتِهَادًا، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الجُلُوسُ إِلَّا فِيمَا لَا يَضُرُّ

(١) من «مطالب أولي النهى» للرحيباني (٤/١٩٥) فقط.
(٢) من «غاية المنتهى» لمرعي الكَرْمي (١/٨٠٦) فقط.
(٣) «المطلع» لابن أبي الفتح (صـ ٣٣٩).

بِالمَارَّةِ، فَكَانَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُجْلِسَ فِيهَا مَنْ لَا يَرَىٰ أَنَّهُ يَضُرُّ بِجُلُوسِهِ»[1].

(وَلَا يَمْلِكُهُ مُقْطَعٌ) بِذَلِكَ، (بَلْ يَكُونُ أَحَقَّ بِهِ) أَيْ: بِالجُلُوسِ فِيهَا مِنْ غَيْرِهِ، بِمَنْزِلَةِ السَّابِقِ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ إِقْطَاعٍ سَوَاءً، إِلَّا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّ السَّابِقَ إِذَا نَقَلَ مَتَاعَهُ عَنْهَا فَلِغَيْرِهِ الجُلُوسُ فِيهَا؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ لَهَا بِسَبْقِهِ إِلَيْهَا وَمُقَامِهِ فِيهَا، فَإِذَا انْتَقَلَ عَنْهَا زَالَ اسْتِحْقَاقُهُ؛ لِزَوَالِ المَعْنَىٰ الَّذِي اسْتَحَقَّ بِهِ، وَهَذَا اسْتَحَقَّ بِإِقْطَاعِ الإِمَامِ، فَلَا يَزُولُ حَقُّهُ بِنَقْلِ مَتَاعِهِ، وَلَا لِغَيْرِهِ الجُلُوسُ فِيهِ. (مَا لَمْ يَعُدِ الإِمَامُ فِي إِقْطَاعِهِ) لِأَنَّهُ كَمَا أَنَّ لَهُ اجْتِهَادًا فِي الإِقْطَاعِ، لَهُ اجْتِهَادٌ فِي اسْتِرْجَاعِهِ.

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّ رَحَبَةَ المَسْجِدِ لَوْ كَانَتْ مَحُوطَةً، لَمْ يَكُنْ لَهُ إِقْطَاعُ الجُلُوسِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَكُونُ مِنَ المَسْجِدِ.

(وَإِنْ لَمْ يُقْطَعْ) ذَلِكَ لِأَحَدٍ، (فَالسَّابِقُ) إِلَىٰ الجُلُوسِ فِيهَا (أَحَقُّ) بِهِ، (مَا لَمْ يَنْقُلْ قُمَاشَهُ) بِضَمِّ القَافِ: [«مَتَاعُ البَيْتِ»][2] عَنِ الجَوْهَرِيِّ[3]. (عَنْهُ) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَىٰ مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». وَلِمَا رَوَىٰ الزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَحْمِلَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا فَيَحْتَطِبَهُ، ثُمَّ يَجِيءَ فَيَضَعَهُ فِي السُّوقِ فَيَبِيعَهُ، ثُمَّ يَسْتَغْنِيَ

(١) «المغني» لابن قدامة (٨/١٦٢).

(٢) من «المُطلِع» فقط.

(٣) «الصحاح» للجوهري (٣/١٠١٦ مادة: ق م ش). وانظر: «المُطلِع» لابن أبي الفتح (صـ ٣٣٩).

بِهِ، فَيُنْفِقَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ = خَيْرٌ لَهُ مِنْ [أَنْ][1] يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[2].

وَمَحَلُّ ذَلِكَ: مَا لَمْ يُضَيِّقْ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَلَا يَضُرُّ بِالمَارَّةِ، وَلِاتِّفَاقِ أَهْلِ الأَمْصَارِ فِي سَائِرِ الأَعْصَارِ عَلَىٰ إِقْرَارِ النَّاسِ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ؛ وَلِأَنَّهُ ارْتِفَاقٌ بِمُبَاحٍ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ كَالِاجْتِيَازِ.

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّهُ إِذَا قَامَ وَتَرَكَ مَتَاعَهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ إِزَالَتُهُ، وَأَنَّهُ إِذَا نَقَلَ مَتَاعَهُ كَانَ لِغَيْرِهِ [١٩٠/أ] الجُلُوسُ فِيهِ وَلَوْ لَمْ يَأْتِ اللَّيْلُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ إِذْنِ الإِمَامِ، **(فَإِنْ أَطَالَهُ)** أَيْ: أَطَالَ الجُلُوسَ مِنْ غَيْرِ إِقْطَاعٍ، **(أُزِيلَ)** لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَالمُتَمَلِّكِ، وَيَخْتَصُّ بِنَفْعٍ يُسَاوِيهِ فِيهِ غَيْرُهُ.

(وَلَهُ أَنْ يَسْتَظِلَّ بِغَيْرِ بِنَاءٍ) كَدَكَّةٍ وَنَحْوِهَا فِي الطَّرِيقِ وَلَوْ وَاسِعًا، وَتَقَدَّمَ فِي «الصُّلْحِ»، وَلَا فِي رَحَبَةِ المَسْجِدِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّضْيِيقِ **(بِمَا لَا يَضُرُّ، كَبَارِيَّةٍ)** أَيْ: كَحَصِيرٍ، **(وَكِسَاءٍ)** لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَىٰ ذَلِكَ، **(وَلَيْسَ لَهُ)** أَيِ: الجَالِسِ بِطَرِيقٍ وَاسِعٍ وَنَحْوِهِ **(الجُلُوسُ بِحَيْثُ يَمْنَعُ جَارَهُ رُؤْيَةَ المُعَامِلِينَ)** لِمَتَاعِهِ، **أَوْ يَمْنَعُ وُصُولَهُمْ** إِلَىٰ جَارِهِ، **(أَوْ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ)** أَيْ: عَلَىٰ جَارِهِ **(فِي**

---

(١) من «مسند أحمد» فقط.

(٢) أحمد (١/ رقم: ١٤٢٤)، وهو عند البخاري أيضًا (٢/ رقم: ١٤٧١)، ولكن بلفظ: «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب علىٰ ظهره فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه».

كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ، أَوْ أَخْذٍ وَإِعْطَاءٍ) لِحَدِيثِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1].

(وَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ لِذَلِكَ) أَيْ: إِلَىٰ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، (أَوْ إِلَىٰ خَانٍ مُسَبَّلٍ، أَوْ رِبَاطٍ، أَوْ مَدْرَسَةٍ، أَوْ خَانكَاهَ[2]، وَلَمْ يَتَوَقَّفِ) الِانْتِفَاعُ (فِيهَا إِلَىٰ تَنْزِيلِ نَاظِرٍ) وَضَاقَ المَكَانُ عَنِ انْتِفَاعِ جَمِيعِهِمْ، (أُقْرِعَ) لِأَنَّهُمُ اسْتَوَوْا فِي السَّبْقِ، وَالقُرْعَةُ مُمَيِّزَةٌ، وَقِيلَ: يُقَدِّرُ الإِمَامُ مَنْ يَرَىٰ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِالمَصْلَحَةِ فِي ذَلِكَ.

(وَالسَّابِقُ إِلَىٰ مَعْدِنٍ أَحَقُّ بِمَا يَنَالُهُ) مِنْهُ، سَوَاءٌ كَانَ المَعْدِنُ بَاطِنًا أَوْ ظَاهِرًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَىٰ مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَهُوَ لَهُ»[3]. (مَا دَامَ يَعْمَلُ) لِلْحَدِيثِ.

(وَلَا يُمْنَعُ إِذَا طَالَ مُقَامُهُ) لِلْخَبَرِ، وَقِيلَ: «إِذَا أَخَذَ قَدْرَ حَاجَتِهِ وَأَرَادَ الإِقَامَةَ فِيهِ بِحَيْثُ يَمْنَعُ غَيْرَهُ، مُنِعَ مِنْهُ». (وَإِنْ سَبَقَ عَدَدٌ) إِلَىٰ مَعْدِنٍ (وَضَاقَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٣٤٠) وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٠/ رقم: ٢٣٢٢٣) من حديث عُبادة بن الصامت. وصححه الألباني بمجموع طرقه في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٩٦).

(٢) ويُقال: خانقاه، قال الزبيدي في «تاج العروس» (٢٥/ ٢٧٠ مادة: خ ن ق): «الخانقاه: بُقعة يسكنها أهل الصلاة والخير، والصوفية، والنون مفتوحة، مُعرَّب: فانه كاه، قال المقريزي: «وقد حدثت في الإسلام في حدود الأربع مئة، وجُعلت لمتخلي الصوفية فيها لعبادة الله تعالىٰ»».

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ رقم: ٣٠٦٦) والبيهقي (١٢/ رقم: ١١٨٩٧) والطبراني (١/ رقم: ٨١٤) من حديث أسمر بن مُضرِّس. قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٥٤٩): «إسناده ضعيف مُظلِم».

المَحَلُّ عَنِ الآخِذِ جُمْلَةً، أُقْرِعَ) لِأَنَّهُ لَا أَحَقِّيَّةَ لِبَعْضِهِمْ فَيُقَدَّمُ، وَلَا نَقْصَ فِي بَعْضِهِمْ فَيُؤَخَّرُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا القُرْعَةُ. **(فَإِنْ حَفَرَهُ)** أَيِ: المَعْدِنَ إِنْسَانٌ **(آخَرُ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ)** غَيْرِ الَّذِي حَفَرَ مِنْهُ السَّابِقُ، **(فَوَصَلَ إِلَىٰ النِّيلِ، لَمْ يُمْنَعْ)** لِأَنَّ حَقَّهُ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمَا وَصَلَ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ.

(وَالسَّابِقُ إِلَىٰ) أَخْذِ شَيْءٍ **(مُبَاحٍ، كَصَيْدٍ وَعَنْبَرٍ وَحَطَبٍ وَلُقَطَةٍ وَلَقِيطٍ وَثَمَرٍ)** وَمَا يَنْبُعُ مِنَ المِيَاهِ فِي المَوَاتِ، **(وَمَنْبُوذٍ رَغْبَةً عَنْهُ)** كَالعَظْمِ الَّذِي بِهِ شَيْءٌ مِنَ اللَّحْمِ رُغِبَ عَنْهُ، وَكَالنُّثَارِ[1] فِي الأَعْرَاسِ وَنَحْوِهَا، وَمَا يَتْرُكُهُ الحُصَّادُ مِنَ الزَّرْعِ وَاللُّقَّاطُ مِنَ الثَّمَرِ رَغْبَةً عَنْهُ، **(أَحَقُّ بِهِ)** فَيَمْلِكُهُ بِأَخْذِهِ، سَوَاءٌ كَانَ الآخِذُ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا.

(وَيُقَسَّمُ بَيْنَ عَدَدٍ) لَمْ يَسْبِقْ [١٩٠/ب] أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَيْهِ وَلَمْ يَتَأَخَّرْ عَنْ بَاقِيهِمْ **(بِالسَّوِيَّةِ)** لِأَنَّهُمُ اسْتَوَوْا فِي السَّبَبِ وَإِمْكَانِ القِسْمَةِ، **(وَالمِلْكُ مَقْصُورٌ فِيهِ عَلَىٰ القَدْرِ المَأْخُوذِ)** فَلَا يَمْلِكُ مَا لَمْ يُحْرِزْهُ، وَلَا يَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنْهُ، **(فَلَوْ رَأَىٰ اللُّقَطَةَ)** أَوِ اللَّقِيطَ **(وَاحِدٌ، وَسَبَقَ آخَرُ لِأَخْذِهَا)** أَوْ أَخْذِهِ، **(فَهِيَ)** وَهُوَ **(لِمَنْ سَبَقَ)** لِلْحَدِيثِ.

(فَإِنْ) رَآهَا اثْنَانِ وَ**(أَمَرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِأَخْذِهَا)** أَوْ أَخْذِهِ، **(فَأَخَذَهَا)** أَوْ أَخَذَهُ **(وَنَوَاهُ)** أَيِ: الآخِذُ **(لِنَفْسِهِ، أَوْ أَطْلَقَ)** بِأَنْ لَمْ يَنْوِ الوَكَالَةَ لَهُ، **(فَلَهُ)** أَيْ: لِلْآخِذِ؛ لِأَنَّهُ السَّابِقُ، وَقَدْ عَزَلَ نَفْسَهُ مِنَ التَّوْكِيلِ بِنِيَّةِ الأَخْذِ

(١) قال في «المعجم الوسيط» (٢/٩٠١ مادة: ن ث ر): «ما نُثر في حفلات السرور من حلوىٰ أو نقود».

لَهُ، أَوْ عَدَمِ النِّيَّةِ.

(وَإِنْ نَوَىٰ) الآخِذُ أَنَّ مَا الْتَقَطَهُ (لِلْآمِرِ) لَهُ، (فَـ)هُوَ (لِلْآمِرِ) لَهُ. قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِهِ»: «وَإِلَّا بِأَنْ لَمْ يَأْخُذْهُمَا لِنَفْسِهِ، فَاللُّقَطَةُ وَاللَّقِيطُ لِمَنْ أَمَرَهُ بِالأَخْذِ لَهُ فِي قَوْلِ مَنْ يَقُولُ بِصِحَّةِ التَّوْكِيلِ فِي الِالْتِقَاطِ، وَجَزَمَ بِهِ المُوَفَّقُ وَغَيْرُهُ، وَالمَذْهَبُ: لَا يَصِحُّ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَإِنِ الْتَقَطَاهُ) اثْنَانِ فَأَكْثَرُ، (فَلَهُمَا) يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمُ اسْتَوَوْا فِي السَّبَبِ، وَالقِسْمَةُ مُمْكِنَةٌ، وَحَذَرًا مِنْ تَأْخِيرِ الحَقِّ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ذِي الحَاجَةِ وَالتَّاجِرِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِحْقَاقَ بِالسَّبَبِ لَا بِالحَاجَةِ. (وَوَضْعُ اليَدِ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ المُبَاحِ (كَأَخْذٍ) لِأَنَّ مِنْهُ مَا يُمْكِنُ حَوْزُهُ بِالنَّقْلِ، وَمِنْهُ مَا لَا يُمْكِنُ كَالحِمَىٰ وَالمَسْكَنِ فِي السُّبُلِ وَالمَدَارِسِ، (وَكَذَا) فِي الحُكْمِ وَالتَّفْصِيلِ (لَقِيطٌ) وَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ.

(وَلِلْإِمَامِ حَمْيُ مَوَاتٍ لِرَعْيِ دَوَابِّ المُسْلِمِينَ الَّتِي يَقُومُ بِحِفْظِهَا مِنْ) مَالِ الـ(صَّدَقَةِ، وَ) مَالِ (جِزْيَةٍ) كُفَّارٍ، (وَ) دَوَابَّ (ضَوَالَّ) لَمْ تُعْلَمْ أَرْبَابُهَا، (وَ) لِأَجْلِ (دَوَابِّ غُزَاةٍ) وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الخَيْلُ وَغَيْرُهَا، (وَمَاشِيَةِ ضُعَفَاءَ) عَنِ البُعْدِ لِلرَّعْيِ، (مَا لَمْ يُضَيِّقْ) عَلَىٰ المُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه: «المَالُ مَالُ اللهِ، وَالعِبَادُ عِبَادُ اللهِ، [وَاللهِ][2] لَوْلَا مَا أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا حَمَيْتُ مِنَ الأَرْضِ شِبْرًا فِي شِبْرٍ»، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ[3]. قَالَ مَالِكٌ: «بَلَغَنِي أَنَّهُ

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩/٤٦٥).
(٢) من «الأموال» فقط.
(٣) «الأموال» لأبي عبيد (١/ رقم: ٧٤٩).

كَانَ يَحْمِلُ [فِي كُلِّ عَامٍ][1] عَلَىٰ أَرْبَعِينَ أَلْفًا مِنَ الظَّهْرِ فِي سَبِيلِ اللهِ»[2]. وَرُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ حَمَىٰ[3]، وَاشْتَهَرَ وَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ كَالإِجْمَاعِ.

(وَلَهُ) أَيِ: الإِمَامِ **(نَقْضُ مَا حَمَاهُ، أَوْ)** حَمَاهُ **(غَيْرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ)** لِأَنَّ حِمَىٰ الأَئِمَّةِ اجْتِهَادٌ، فَيَجُوزُ نَقْضُهُ بِاجْتِهَادٍ آخَرَ، وَيَنْبَنِي عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ أَحْيَاهُ إِنْسَانٌ مَلَكَهُ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الأَرْضِ بِالإِحْيَاءِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ[4]، وَالنَّصُّ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ الِاجْتِهَادِ، **(لَا مَا حَمَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ نَقْضُهُ؛ لِأَنَّ النَّصَّ لَا يُنْقَضُ بِالِاجْتِهَادِ، **(وَلَا يُمْلَكُ بِإِحْيَاءٍ، وَلَوْ لَمْ يُحْتَجْ إِلَيْهِ)** [أَيْ][5]: إِلَىٰ مَا حَمَاهُ ﷺ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «لَكِنْ لَوْ زَالَتِ الحَاجَةُ إِلَيْهِ، فَهَلْ يَجُوزُ نَقْضُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، [١٩١/أ] أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الأَصْحَابِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ» وَغَيْرِهِ»[6]، انْتَهَىٰ.

«وَإِذَا كَانَ الحِمَىٰ لِكَافَّةِ النَّاسِ، تَسَاوَىٰ فِيهِ جَمِيعُهُمْ، فَإِنْ خُصَّ بِهِ

---

(١) من «الأموال» فقط.

(٢) أخرجه مالك في «الموطإ» (٣/ رقم: ١٦٨٧) وأبو عبيد في «الأموال» (١/ رقم: ٧٥٠).

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه (٢/ رقم: ٨٥٩) وابن أبي شيبة (٢١/ رقم: ٣٨٨٤٥) والبيهقي (١٢/ رقم: ١١٩٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٣٣٥) من حديث عائشة.

(٥) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٧/٤٠).

(٦) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/١٥٩).

المُسْلِمُونَ، اشْتَرَكَ فِيهِ غَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ، وَمُنِعَ مِنْهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ، وَإِنْ خُصَّ بِهِ الفُقَرَاءُ مُنِعَ مِنْهُ الأَغْنِيَاءُ وَأَهْلُ الذِّمَّةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ بِهِ الأَغْنِيَاءُ دُونَ الفُقَرَاءِ وَلَا أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَلَوِ [اتَّسَعَ][1] الحِمَىٰ المَخْصُوصُ لِعُمُومِ النَّاسِ، جَازَ أَنْ يَشْتَرِكُوا فِيهِ؛ لِارْتِفَاعِ الضَّرَرِ عَلَىٰ مَنْ يُخَصَّ بِهِ، وَلَوْ ضَاقَ الحِمَىٰ العَامُّ عَنْ جَمِيعِ النَّاسِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ أَغْنِيَاؤُهُمْ، وَفِي فُقَرَائِهِمْ قَوْلٌ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَرْبَابِ الدَّوَابِّ عِوَضًا مِنْ رَعْيِ مَوَاتٍ أَوْ حِمًىٰ؛ لِأَنَّهُ ﷺ شَرَّكَ النَّاسَ فِيهِ[2]»، قَالَهُ فِي «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»[3].

(وَكَانَ لَهُ ﷺ فَقَطْ) دُونَ غَيْرِهِ (أَنْ يَحْمِيَ لِنَفْسِهِ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا حِمَىٰ إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4]. وَذَلِكَ لِأَنَّ صَلَاحَهُ يَعُودُ إِلَىٰ صَلَاحِ المُسْلِمِينَ، وَمَالَهُ كَانَ يَرُدُّهُ فِي المُسْلِمِينَ، فَفَارَقَ الأَئِمَّةَ فِي ذَلِكَ، وَسَاوَوْهُ فِيمَا كَانَ صَلَاحًا لِلْمُسْلِمِينَ.

(وَلَمْ يَفْعَلْ) أَيْ: لَمْ يَحْمِ ﷺ شَيْئًا، وَإِنَّمَا حَمَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ، فَرَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «حَمَىٰ النَّبِيُّ ﷺ النَّقِيعَ لِخَيْلِ المُسْلِمِينَ»، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ[5]. وَالنَّقِيعُ بِالنُّونِ: مَوْضِعٌ يُنْتَقَعُ فِيهِ المَاءُ، فَيَكْثُرُ فِيهِ الخَصْبُ.

---

(١) كذا في «الأحكام السلطانية»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «امتنع».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٣٦٥٥) وأحمد (١٠/ رقم: ٢٣٥٥١) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٤٧٧) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ. وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٧).

(٣) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ٢٢٤).

(٤) أبو داود (٣/ رقم: ٣٠٨٣) من حديث الصَّعْب بن جَثَّامة، وهو عند البخاري أيضًا (٣/ رقم: ٢٣٧٠) و(٤/ رقم: ٣٠١٢).

(٥) «الأموال» لأبي عبيد (١/ رقم: ٧٤٧). قال ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٤٥ رقم: ١٨٣٢): «في إسناده العمري، وهو ضعيف».

(فَصْلٌ)
يُذْكَرُ فِيهِ مَسَائِلُ مِنْ أَحْكَامِ الِانْتِفَاعِ بِالمِيَاهِ غَيْرِ المَمْلُوكَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

ثُمَّ المَاءُ لَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَارِيًا أَوْ وَاقِفًا، فَإِنْ كَانَ جَارِيًا فَهُوَ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فِي نَهْرٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ، وَهُوَ قِسْمَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ نَهْرًا عَظِيمًا، كَالنِّيلِ وَالفُرَاتِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الأَنْهَارِ العَظِيمَةِ الَّتِي لَا يَسْتَضِرُّ أَحَدٌ بِسَقْيِهِ مِنْهَا، فَهَذِهِ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَسْقِيَ مِنْهَا مَا شَاءَ مَتَىٰ شَاءَ.

وَالقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ نَهْرًا صَغِيرًا، أَوْ سَبِيلًا يَتَشَاحُّ النَّاسُ فِي مَائِهِ، وَهَذَا هُوَ المُشَارُ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ:

(وَلِمَنْ فِي أَعْلَىٰ مَاءٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ ـ كَالأَمْطَارِ وَالأَنْهَارِ الصِّغَارِ ـ أَنْ يَسْقِيَهُ) أَيْ: يَسْقِيَ بِهِ **(وَيَحْبِسَهُ)** أَيِ: المَاءَ **(حَتَّىٰ يَصِلَ إِلَىٰ كَعْبِهِ، ثُمَّ يُرْسِلَهُ إِلَىٰ مَنْ يَلِيهِ)** أَيْ: يَلِي مَنْ سَقَىٰ أَوَّلًا، **(ثُمَّ هُوَ)** أَيِ: الَّذِي أَرْسَلَ إِلَيْهِ المَاءَ **(كَذَلِكَ)** أَيْ: يَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ الأَوَّلُ **(مُرَتَّبًا)** أَيْ: ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ يَفْعَلُ كَمَا فَعَلَا، وَعَلَىٰ هَذَا يَكُونُ الحَالُ إِلَىٰ أَنْ تَنْتَهِيَ الأَرَاضِي كُلُّهَا **(إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ)**

عَمَّنْ قُلْنَا: إِنَّ لَهُ السَّقْيَ وَالحَبْسَ، (وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لِلْبَاقِي) أَيْ: لِمَنْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا فَضَلَ، فَهُمْ كَالعَصَبَةِ [١٩١/ب] مَعَ أَهْلِ الفُرُوضِ فِي المِيرَاثِ.

وَالأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَىٰ عُبَادَةُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ: أَنَّ الأَعْلَىٰ يَشْرَبُ قَبْلَ الأَسْفَلِ، وَيَتْرُكُ المَاءَ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ المَاءَ إِلَىٰ الأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ الحَوَائِطُ أَوْ يَفْنَىٰ المَاءُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَعَبْدُاللهِ بْنُ أَحْمَدَ[١].

وَمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ - فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا - إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَىٰ جَارِكَ، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا زُبَيْرُ، اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ الجَدْرِ، قَالَ الزُّبَيْرُ: فَوَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

[وَ][٣] رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ» عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ

---

(١) ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٤٨٣) وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٠/ رقم: ٢٣٢٢٣). وأعله ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ رقم: ١٦٦٧) بالانقطاع.

(٢) البخاري (٣/ رقم: ٢٣٥٩) ومسلم (٢/ رقم: ٢٣٥٧).

(٣) من «المغني» لابن قدامة (١٦٨/٨) فقط.

بْنِ الزُّبَيْرِ[1]. وَذَكَرَ عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «نَظَرْنَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الجَدْرَ»، وَكَانَ ذَلِكَ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ»[2].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «الشِّرَاجُ جَمْعُ شَرْجٍ: نَهْرٌ صَغِيرٌ، وَالحَرَّةُ: أَرْضٌ مُلْتَبِسَةٌ بِحِجَارَةٍ سُودٍ، وَالجَدْرُ: الجِدَارُ»[3]. وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الزُّبَيْرَ أَنْ يَسْقِيَ ثُمَّ يُرْسِلَ المَاءَ تَسْهِيلًا عَلَىٰ غَيْرِهِ، فَلَمَّا قَالَ الأَنْصَارِيُّ مَا قَالَ، اسْتَوْعَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ.

(فَإِنْ كَانَ لِأَرْضِ أَحَدِهِمْ أَعْلَىٰ وَأَسْفَلُ) يَعْنِي: أَنَّهُ مَنْ كَانَتْ أَرْضُهُ مُخْتَلِفَةً، مِنْهَا مُسْتَعْلِيَةٌ وَمِنْهَا مُسْتَفِلَةٌ، (سَقَىٰ كُلًّا) مِنْ ذَلِكَ (عَلَىٰ حِدَتِهِ) أَيْ: عَلَىٰ انْفِرَادِهِ، (وَلَوِ اسْتَوَىٰ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ فِي قُرْبٍ) مِنْ أَوَّلِ النَّهْرِ، (قُسِمَ المَاءُ) بَيْنَهُمْ (عَلَىٰ قَدْرِ الأَرْضِ) أَيْ: أَرْضِ كُلٍّ مِنْهُمْ، فَلَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ جَرِيبٌ وَلِآخَرَ جَرِيبَانِ وَلِآخَرَ ثَلَاثَةٌ، كَانَ لِرَبِّ الجَرِيبِ السُّدُسُ، وَلِرَبِّ الجَرِيبَيْنِ الثُّلُثُ، وَلِرَبِّ الثَّلَاثَةِ النِّصْفُ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ فِي أَرْضٍ مِنْ أَرْضِهِ أَكْثَرَ مُسَاوٍ فِي القُرْبِ، فَاسْتَحَقَّ جُزْءًا مِنَ المَاءِ، كَمَا لَوْ كَانُوا سِتَّةً لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَرِيبٌ، فَإِنَّهُم كَانُوا يَسْتَوُونَ فِي المَاءِ.

وَالجَرِيبُ فِي مِصْرَ وَمَا وَالَاهَا نَظِيرُ الفَدَّانِ فِي الشَّامِ، فَإِنَّ لَهُ [مِقْدَارًا

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه عند عبدالرزاق، وقد أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٣٦٢) ولكن من طريق: ابن جريج عن الزهري به.

(٣) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/٣١٠) و(٥/١ ـ ٢).

مَعْلُومًا][1] مِنَ الأَرْضِ وَ[مَحَلًّا][2].

(إِنْ أَمْكَنَ) قَسْمُهُ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ قَسْمُهُ (أُقْرِعَ) بَيْنَهُمْ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ القُرْعَةُ قُدِّمَ بِالسَّقْيِ، فَيَسْقِي مِنْهُ [١٩٢/أ] بِقَدْرِ حَقِّهِ، ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَ الآخَرَيْنِ، فَمَنْ قَرَعَ سَقَىٰ بِقَدْرِ حَقِّهِ ثُمَّ تَرَكَهُ لِلْآخَرِ، وَلَيْسَ لِمَنْ تَخْرُجُ لَهُ القُرْعَةُ أَنْ يَسْقِيَ بِجَمِيعِ المَاءِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ تَخْرُجْ لَهُ يُسَاوِيهِ فِي اسْتِحْقَاقِ المَاءِ، وَإِنَّمَا القُرْعَةُ لِلتَّقْدِيمِ فِي اسْتِيفَاءِ الحَقِّ لَا فِي أَصْلِ الحَقِّ، بِخِلَافِ الأَعْلَىٰ مَعَ الأَسْفَلِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْأَسْفَلِ حَقٌّ إِلَّا فِيمَا فَضَلَ عَنِ الأَعْلَىٰ.

وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِ المَتْنِ: (فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ وَاحِدٍ، سَقَىٰ القَارِعُ بِقَدْرِ حَقِّهِ) يَعْنِي: أَنَّ المَاءَ لَوْ كَانَ قَلِيلًا بِحَيْثُ لَا يَفْضُلُ عَنْ كِفَايَةِ أَرْضِ مَنْ خَرَجَتْ لَهُ القُرْعَةُ، لَا يَسْقِي مِنْهُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهِ؛ لِئَلَّا يَسْتَهْلِكَ شَيْئًا مِنْ حِصَّةِ شَرِيكَيْهِ أَوْ شَرِيكِهِ فَيَفُوتُ بِهِ الحَقُّ أَوْ بَعْضُهُ.

(لَا كُلِّ المَاءِ) أَيْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْقِيَ بِجَمِيعِ المَاءِ؛ (لِمُسَاوَاةِ الآخَرِ لَهُ) فِي اسْتِحْقَاقِ المَاءِ، وَإِنَّمَا القُرْعَةُ لِلتَّقَدُّمِ فِي اسْتِيفَاءِ الحَقِّ، لَا فِي أَصْلِ الحَقِّ، (بِخِلَافِ الأَعْلَىٰ مَعَ الأَسْفَلِ، فَلَا حَقَّ لِلْأَسْفَلِ إِلَّا فِي الفَاضِلِ) عَنِ الأَعْلَىٰ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ كَانَتْ أَرْضُ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْضِ الآخَرِ، قُسِمَ المَاءُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ قَدْرِ الأَرْضِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ، وَلَوِ احْتَاجَ الأَعْلَىٰ إِلَىٰ الشُّرْبِ ثَانِيًا قَبْلَ انْتِهَاءِ سَقْيِ الأَرَاضِي، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ إِلَىٰ أَنْ يَنْتَهِيَ سَقْيُ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مقدار معلوم».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «محل».

الأَرَاضِي ؛ لِيَحْصُلَ التَّعَادُلُ .

(وَإِنْ أَرَادَ إِنْسَانٌ إِحْيَاءَ أَرْضٍ يَسْقِيهَا مِنْهُ) أَيْ: مِنَ السَّيْلِ أَوِ النَّهْرِ الصَّغِيرِ ، (لَمْ يُمْنَعْ) أَيْ: لَيْسَ لِمَنْ لَهُ حَقٌّ فِي هَذَا المَاءِ مَنْعُهُ مِنَ الإِحْيَاءِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي المَاءِ لَا فِي المَوَاتِ ، (مَا لَمْ يَضُرَّ بِأَهْلِ الأَرْضِ الشَّارِبَةِ مِنْهُ) فَإِنَّهُمْ يَمْلِكُونَ مَنْعَهُ ، (وَ) حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُمْ وَفَعَلَ ، (لَا يَسْقِي قَبْلَهُمْ) لِأَنَّهُمْ أَسْبَقُ إِلَىٰ النَّهْرِ مِنْهُ ؛ وَلِأَنَّ مَنْ مَلَكَ أَرْضًا مَلَكَهَا بِحُقُوقِهَا وَمَرَافِقِهَا ، فَلَا يَمْلِكُ غَيْرُهُ إِبْطَالَ حُقُوقِهَا ، وَسَبْقُهُمْ إِيَّاهُ بِالسَّقْيِ مِنْ حُقُوقِهَا .

(وَلَوْ أَحْيَا) إِنْسَانٌ (سَابِقٌ) غَيْرَهُ مَوَاتًا (فِي أَسْفَلِهِ) أَيِ: النَّهْرِ ، (ثُمَّ) أَحْيَا إِنْسَانٌ (آخَرُ) مَكَانًا (فَوْقَهُ) أَيْ: فَوْقَ الَّذِي أَحْيَاهُ الأَوَّلُ ، (ثُمَّ) أَحْيَا إِنْسَانٌ (ثَالِثٌ) مَكَانًا (فَوْقَ)ـهُ ، أَيْ: فَوْقَ مَكَانِ (ثانٍ) وَأَرَادُوا السَّقْيَ ؛ (سَقَىٰ المُحْيِي أَوَّلًا) وَهُوَ الأَسْفَلُ ، (ثُمَّ ثَانٍ) فِي الإِحْيَاءِ ، وَهُوَ الَّذِي فَوْقَ الأَسْفَلِ ، (ثُمَّ ثَالِثٌ) فِي الإِحْيَاءِ ، وَهُوَ الَّذِي فَوْقَ الثَّانِي . وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ العِبْرَةَ فِي التَّقَدُّمِ بِالسَّبْقِ [إِلَىٰ الإِحْيَاءِ لَا إِلَىٰ أَوَّلِ النَّهْرِ ، وَقِيلَ: «بَلِ العِبْرَةُ بِالسَّبْقِ]»[1] إِلَىٰ أَوَّلِ النَّهْرِ» ، فَيَنْعَكِسُ ذَلِكَ .

الضَّرْبُ الثَّانِي: المَاءُ الجَارِي فِي نَهْرٍ مَمْلُوكٍ ، وَإِلَىٰ ذَلِكَ أُشِيرَ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ حُفِرَ نَهْرٌ صَغِيرٌ وَسِيقَ مَاؤُهُ مِنْ نَهْرٍ كَبِيرٍ ، مَلَكَ) أَيْ: فَيَصِيرُ حَافِرُهُ مَالِكًا لِلْمَاءِ الدَّاخِلِ إِلَيْهِ ، وَقَرَارُهُ وَحَافَتَيْهِ بِانْتِهَاءِ الحَفْرِ إِلَىٰ قَصْدِهِ ، (وَهُوَ)

(١) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٧/٤٥) فقط .

أَيْ: هَذَا النَّهْرُ يَكُونُ (بَيْنَ جَمَاعَةٍ) اشْتَرَكُوا فِي حَفْرِهِ (عَلَىٰ حَسَبِ عَمَلٍ وَنَفَقَةٍ) [١٩٢/ب] لِأَنَّهُ إِنَّمَا مَلَكَ بِالعِمَارَةِ، وَالعِمَارَةُ بِالنَّفَقَةِ.

(فَإِنْ) كَفَاهُمْ لِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْهُ فَلَا كَلَامَ، وَإِنْ (لَمْ يَكْفِهِمْ وَتَرَاضَوْا عَلَىٰ قِسْمَتِهِ) بِالمُهَايَأَةِ، أَوْ (بِسَاعَاتٍ أَوْ أَيَّامٍ) أَوْ غَيْرِهَا، (جَازَ) لِأَنَّهُ حَقُّهُمْ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ. (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَتَرَاضَوْا عَلَىٰ قِسْمَتِهِ بِأَنْ تَشَاحُّوا فِي قِسْمَتِهِ، (قَسَمَهُ حَاكِمٌ عَلَىٰ قَدْرِ مِلْكِهِمْ) أَيْ: قَسَمَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المَاءِ بِقَدْرِ مَا يَمْلِكُ مِنَ النَّهْرِ، (فَتُؤْخَذُ خَشَبَةٌ) صُلْبَةٌ (أَوْ حَجَرٌ مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ وَالوَسَطِ، فَيُوضَعُ عَلَىٰ مَوْضِعٍ مُسْتَوٍ مِنَ الأَرْضِ فِي مَصْدَمِ المَاءِ، فِيهِ ثُقُوبٌ) أَوْ حُزُوزٌ (مُتَسَاوِيَةٌ فِي السَّعَةِ عَلَىٰ قَدْرِ حُقُوقِهِمْ) فَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً قَسَمَ عَلَىٰ قَدْرِ ذَلِكَ.

(فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ نِصْفُهُ، وَلِآخَرَ ثُلُثُهُ، وَلِآخَرَ سُدُسُهُ، جَعَلَ فِيهِ سِتَّةَ ثُقُوبٍ، لِرَبِّ النِّصْفِ ثَلَاثَةُ) ثُقُوبٍ تَصُبُّ فِي سَاقِيَتِهِ، (وَلِرَبِّ الثُّلُثِ اثْنَانِ) يَصُبَّانِ فِي سَاقِيَتِهِ، (وَلِرَبِّ السُّدُسِ وَاحِدٌ) يَصُبُّ فِي سَاقِيَتِهِ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (يَصُبُّ مَاءُ كُلٍّ فِي سَاقِيَتِهِ).

وَيُمْكِنُ أَنْ يُثْقَبَ ثَلَاثَةُ ثُقُوبٍ: ثُقْبٌ لِرَبِّ النِّصْفِ بِقَدْرِ الثُّقْبَيْنِ، وَالنِّصْفُ الثَّانِي يُقْسَمُ ثُلُثَاهُ لِرَبِّ الثُّلُثِ، وَثُلُثٌ لِرَبِّ السُّدُسِ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ فَقِسْ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ فِي العَمَلِ، وَلَا تَفَاوُتَ فِيهِ.

وَإِنْ كَانَ لِوَاحِدٍ خُمُسَانِ وَالبَاقِي لِاثْنَيْنِ يَتَسَاوَيَانِ فِيهِ، جُعِلَ عَشَرَةُ

ثُقُوبٍ: لِصَاحِبِ الخَمْسِينَ أَرْبَعَةٌ تَصُبُّ فِي سَاقِيَتِهِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الآخَرَيْنِ ثَلَاثَةٌ تَصُبُّ فِي سَاقِيَةٍ لَهُ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْسَبَ الحَجَرُ أَوِ الخَشَبَةُ أَخْمَاسًا، فَيُفْرَضُ لِرَبِّ الخَمْسِينَ خُمُسَانِ، وَتُقْسَمُ الثَّلَاثَةُ مُنَاصَفَةً بَيْنَ الآخَرَيْنِ.

وَإِنْ كَانَ النَّهْرُ لِعَشَرَةٍ، لِخَمْسَةٍ مِنْهُمْ [أَرَاضٍ][1] قَرِيبَةٌ مِنْ أَوَّلِ النَّهْرِ، وَلِخَمْسَةٍ [أَرَاضٍ][2] بَعِيدَةٌ، جُعِلَ لِأَصْحَابِ القَرِيبَةِ خَمْسَةُ ثُقُوبٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ ثُقْبٌ، وَجُعِلَ لِلْبَاقِينَ خَمْسَةٌ تَجْرِي فِي النَّهْرِ حَتَّىٰ تَصِلَ إِلَىٰ أَرْضِهِمْ، ثُمَّ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ قِسْمَةٌ أُخْرَىٰ.

وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يُجْرِيَ مَاءَهُ فِي سَاقِيَةِ غَيْرِهِ لِيُقَاسِمَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِرِضَاهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِي سَاقِيَتِهِ وَيُخَرِّبُ حَافَتَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَيَخْلِطُ حَقَّهُ بِحَقِّ غَيْرِهِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يَتَمَيَّزُ، فَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ.

فَمَا حَصَلَ لِأَحَدِهِمْ فِي سَاقِيَتِهِ (فَ)إِنَّهُ (يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا أَحَبَّ: مِنْ سَقْيٍ أَوْ عَمَلِ رَحًى أَوْ) عَمَلِ (دُولَابٍ) أَوْ عَبَّارَةٍ، وَهِيَ خَشَبَةٌ تُمَدُّ عَلَىٰ طَرَفَيِ النَّهْرِ، أَوْ عَمَلِ قَنْطَرَةٍ يَعْبُرُ المَاءُ عَلَيْهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ؛ لِأَنَّهَا مِلْكُهُ لَا حَقَّ لِغَيْرِهِ فِيهَا.

وَ(لَا) يَمْلِكُ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ (التَّصَرُّفَ قَبْلَ قِسْمَةِ) المَاءِ؛ لِوُجُودِ الِاشْتِرَابِ، (بِلَا إِذْنِ) شُرَكَائِهِ فِيهِ، (لَكِنْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَاءِ جَارٍ مَمْلُوكٍ أَوْ غَيْرِهِ لِشُرْبِهِ، وَوُضُوئِهِ، وَغُسْلِهِ، وَغَسْلِ ثِيَابِهِ، وَالِانْتِفَاعِ بِهِ فِي

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أراضي».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أراضي».

نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ، بِلَا إِذْنِ مَالِكِهِ، إِذَا لَمْ يَدْخُلْ [١٩٣/أ] إِلَيْهِ فِي مَكَانٍ مَحُوطٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَحِلُّ لِصَاحِبِهِ المَنْعُ مِنْ ذَلِكَ) لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ بِفَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ ابْنَ السَّبِيلِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1]. (لَا مَا يُؤَثِّرُ فِيهِ) أَيِ: المَاءِ، (كَسَقْيِ مَاشِيَةٍ كَثِيرَةٍ) وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ المَاءُ عَنْ حَاجَةِ صَاحِبِهِ، لَزِمَهُ بَذْلُهُ لِذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا، وَتَقَدَّمَ.

(وَمَنْ سَبَقَ إِلَىٰ قَنَاةٍ لَا مَالِكَ لَهَا، فَسَبَقَ) إِنْسَانٌ (آخَرُ إِلَىٰ بَعْضِ أَفْوَاهِهَا مِنْ فَوْقٍ أَوْ) مِنْ (أَسْفَلَ، فَلِكُلٍّ) مِنْهُمَا (مَا سَبَقَ إِلَيْهِ) مِنْ ذَلِكَ.

(وَلِمَالِكِ أَرْضٍ مَنْعُهُ مِنَ الدُّخُولِ لَهَا، وَلَوْ كَانَتْ رُسُومُهَا) أَيِ: القَنَاةِ (فِي أَرْضِهِ، وَ) أَنَّهُ (لَا يَمْلِكُ تَضْيِيقَ مَجْرَىٰ قَنَاةٍ فِي أَرْضِهِ خَوْفَ لِصٍّ) نَصًّا[2]؛ لِأَنَّهُ لِصَاحِبِهَا، وَفِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ بِتَقْلِيلِ المَاءِ، وَلَا يُزَالُ الضَّرَرُ بِالضَّرَرِ. (وَمَنْ سُدَّ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (لَهُ مَاءٌ لِجَاهِهِ، فَلِغَيْرِهِ السَّقْيُ مِنْهُ) لِحَاجَةٍ، (مَا لَمْ يَكُنْ تَرَكَهُ يَرُدُّهُ عَلَىٰ مَنْ سُدَّ عَنْهُ) نَقَلَ مُثَنًّىٰ: «مَنْ سُدَّ لَهُ المَاءُ لِجَاهِهِ، أَفَأَسْقِي مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَرْكِي لَهُ يَرُدُّهُ عَلَىٰ مَنْ سُدَّ عَنْهُ؟ فَأَجَازَهُ بِقَدْرِ حَاجَتِي»[3].

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢٣٥٨).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٧/٣٠٨).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٧/٣٠٩).

هَذَا (بَابٌ)
تُذْكَرُ فِيهِ مَسَائِلُ مِنْ أَحْكَامِ (الجُعَالَةِ)

بِتَثْلِيثِ الجِيمِ عَنِ ابْنِ مَالِكٍ[1]، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الجَعْلِ بِمَعْنَىٰ التَّسْمِيَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿جَعَلُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا﴾ [الزخرف: ١٩] أَيْ: سَمُّوهُمْ، وَلِأَنَّ الجَاعِلَ يُسَمِّي الجُعْلَ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ العَمَلَ بِذِكْرِهِ لَهُ. «وَيُسَمَّىٰ مَا يُعْطَاهُ الإِنْسَانُ عَلَىٰ أَمْرٍ يَفْعَلُهُ: جُعْلًا وَجُعَالَةً وَجُعَيْلَةً»، قَالَهُ ابْنُ فَارِسٍ[2][3].

وَالأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢]، وَكَانَ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ كَالوَسْقِ، وَ«شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ

(١) «إكمال الإعلام بتثليث الكلام» لابن مالك (١/١٠).

(٢) هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب، أبو الحسين الرازي، وقيل: القزويني، المالكي اللغوي، كان كاملًا في الأدب، حجة في اللغة، فقيهًا مناظرًا وكان شافعيًّا ثم صار مالكيًّا آخر عمره، وكان يُناظرُ في الكلام، وينصر مذهب أهل السنة، وطريقته في النحو طريقة الكوفيين. وله مصنفات كثيرة جليلة، منها: «المقاييس» و«المجمل» و«التفسير» توفي بالري في صفر سنة خمس وتسعين وثلاث مئة. انظر ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٨/٧٤٦)، و«البلغة» للفيروزآبادىٰ (١/ رقم: ٥٠).

(٣) «مقاييس اللغة» لابن فارس (١/٤٦٠ مادة: ج ع ل).

يَكُنْ فِي شَرْعِنَا مَا يُخَالِفُهُ»[1]. وَحَدِيثُ اللَّدِيغِ[2] شَاهِدٌ بِذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الحِكْمَةَ تَقْتَضِيهِ وَالحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَدْ لَا يُوجَدُ مَنْ يَتَبَرَّعُ بِالعَمَلِ، فَاقْتَضَتْ جَوَازَ ذَلِكَ.

الجُعَالَةُ شَرْعًا: **(جَعْلُ)** أَيْ: تَسْمِيَةُ **(مَالٍ مَعْلُومٍ)** إِنْ كَانَ مِنْ مُسْلِمٍ، **(كَأُجْرَةٍ)** بِالرُّؤْيَةِ أَوِ الوَصْفِ، **(لَا)** إِنْ كَانَ **(مِنْ مَالِ مُحَارِبٍ)** أَيْ: حَرْبِيٍّ، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ العِلْمُ، فَيَصِحُّ مَجْهُولًا.

(وَيَتَّجِهُ): صِحَّةُ الجُعَالَةِ بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ **(أَوْ)** مَجْهُولٍ، مِثْلُ قَوْلِ: **(«بِعْ ثَوْبِي بِكَذَا)** مِنَ الثَّمَنِ، **(فَمَا زَادَ)** عَمَّا عَيَّنْتُهُ لَكَ **(فَـ)هُوَ (لَكَ»)**. قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَصِحَّ الجُعَالَةُ مَعَ الجَهْلِ بِالعِوَضِ، إِذَا كَانَ الجَهْلُ لَا يَمْنَعُ التَّسْلِيمَ، نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: «مَنْ رَدَّ عَبْدِي الآبِقَ فَلَهُ نِصْفُهُ، وَمَنْ رَدَّ ضَالَّتِي فَلَهُ ثُلُثُهَا»، قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «إِذَا قَالَ الأَمِيرُ فِي الغَزْوِ: «مَنْ جَاءَ بِعَشَرَةِ أَرْؤُسٍ فَلَهُ رَأْسٌ»، جَازَ». وَقَالُوا: إِذَا جَعَلَ جُعْلًا لِمَنْ يَدُلُّهُ عَلَىٰ قَلْعَةٍ أَوْ طَرِيقٍ سَهْلٍ، وَكَانَ الجُعْلُ مِنْ مَالِ [١٩٣/ب] الكُفَّارِ، كَجَارِيَةٍ يُعَيِّنُهَا، جَازَ، فَيُخَرَّجُ هُنَا مِثْلُهُ»[3]، انْتَهَىٰ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قَالَ الحَارِثِيُّ: «يُشْتَرَطُ كَوْنُ الجُعْلِ مَعْلُومًا، فَإِذَا شَرَطَ عِوَضًا مَجْهُولًا فَسَدَ العَقْدُ»، وَإِنْ قَالَ: «فَلَكَ ثُلُثُ الضَّالَّةِ» أَوْ: «رُبُعُهَا»

(١) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٦/٣٩ ـ ٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦/ رقم: ٥٠٠٧) ومسلم (٢/ رقم: ٢٢٠١) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) «المغني» لابن قدامة (٨/٣٢٤).

صَحَّ عَلَىٰ مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الثَّوْبِ يُنْسَجُ بِثُلُثِهِ، وَالزَّرْعِ يُحْصَدُ، وَالنَّخْلِ يُصْرَمُ بِسُدُسِهِ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، وَفِي الغَزْوِ: «وَمَنْ جَاءَ بِعَشَرَةِ أَرْؤُسٍ فَلَهُ رَأْسٌ، جَازَ». وَعِنْدَ المُصَنِّفِ: لَا يَصِحُّ، وَلِلْعَامِلِ أُجْرَةُ المِثْلِ، وَالأَوَّلُ المَذْهَبُ»[1]، انْتَهَىٰ.

(لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مُبَاحًا) مُتَعَلِّقٌ بِـ«جَعْلُ». (وَيَتَّجِهُ): أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ لِحَاجَةٍ، (لَا) يَكُونُ عَمَلُهُ نَظِيرَ الجُعَالَةِ (عَبَثًا، كَسَاعٍ يَقْطَعُ أَيَّامًا) أَيْ: مَسَافَةَ أَيَّامٍ (فِي يَوْمٍ) وَ(كَـ)جُعَالَةٍ عَلَىٰ (رَفْعِ) شَيْءٍ (ثَقِيلٍ) مِنَ الأَرْضِ، (أَوْ) جُعَالَةٍ عَلَىٰ (مَشْيٍ عَلَىٰ حَبْلٍ) فَإِنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ لَا تَنْعَقِدُ الجُعَالَةُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَفْهُومُ قَوْلِهِ: «لِمَنْ يَعْمَلُ عَمَلًا مُبَاحًا»؛ إِذْ فَاعِلُ العَبَثِ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَخْشَىٰ ضَرَرَ بَدَنِهِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لَا، فَإِنْ خَشِيَ فَحَرَامٌ، وَإِلَّا فَمَكْرُوهٌ، وَعَلَىٰ كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ يَكُونُ غَيْرَ مُبَاحٍ، فَأَفَادَ بِهِ التَّنْبِيهَ لِغَافِلٍ عَنِ المَفْهُومِ.

(وَلَوْ) كَانَ العَمَلُ (مَجْهُولًا) كَـ: «مَنْ خَاطَ لِي ثَوْبًا، فَلَهُ كَذَا»، (مَعَ شَخْصٍ) جَائِزِ التَّصَرُّفِ، (أَوْ) لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ (مُدَّةً وَلَوْ مَجْهُولَةً) كَـ: «مَنْ حَرَسَ زَرْعِي فَلَهُ فِي كُلِّ يَوْمَ كَذَا»، وَمِثَالُهُ فِي العَمَلِ المَعْلُومِ وَالمُدَّةِ المَعْلُومَةِ، (كَـ: «مَنْ رَدَّ لُقَطَتِي»، أَوْ: «بَنَىٰ لِي هَذَا الحَائِطَ»، أَوْ) «مَنْ (أَقْرَضَنِي زَيْدٌ بِجَاهِهِ أَلْفًا»، أَوْ: «أَذَّنَ بِهَذَا المَسْجِدِ شَهْرًا فَلَهُ كَذَا»، أَوْ: «مَنْ فَعَلَهُ مِنْ مَدِينِيَّ) أَيْ: مِمَّنْ لِي عَلَيْهِمْ دَيْنٌ، (فَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ كَذَا»).

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «فَائِدَةٌ: الجُعَالَةُ نَوْعُ إِجَارَةٍ؛ لِوُقُوعِ العِوَضِ فِي

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/١٦٨).

مُقَابَلَةِ مَنْفَعَةٍ، وَإِنَّمَا تَمَيَّزَ بِكَوْنِ الفَاعِلِ لَمْ يَلْتَزِمِ الفِعْلَ، وَبِكَوْنِ العَقْدِ قَدْ يَقَعُ مُبْهَمًا لَا مَعَ مُعَيَّنٍ، وَيَجُوزُ فِي الجُعَالَةِ الجَمْعُ بَيْنَ تَقْدِيرِ المُدَّةِ وَالعَمَلِ»[1]، انْتَهَىٰ.

أَمَّا كَوْنُ ذَلِكَ يَصِحُّ مَعَ كَوْنِهِ تَعْلِيقًا؛ فَلِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ المُعَاوَضَةِ لَا تَعْلِيقًا مَحْضًا، وَأَمَّا كَوْنُهُ يَصِحُّ فِي قَوْلِهِ: «فَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ كَذَا»؛ فَلِأَنَّ تَعْلِيقَ الإِسْقَاطِ أَقْوَىٰ مِنْ تَعْلِيقِ الإِشْغَالِ، وَمِنْ كَوْنِ ذَلِكَ فِي مَعْنَىٰ المُعَاوَضَةِ اشْتَرَطَ كَوْنَ الجُعْلِ مِنْ مُسْلِمٍ مَعْلُومًا؛ لِأَنَّهُ يَسْتَقِرُّ عَلَىٰ الجَاعِلِ بِتَمَامِ العَمَلِ كَالأُجْرَةِ.

وَأَمَّا كَوْنُ الجُعَالَةِ تَصِحُّ فِي: «[إِنْ][2] أَقْرَضَنِي زَيْدٌ بِجَاهِهِ أَلْفًا فَلَهُ كَذَا»، فَلِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ مَا بَذَلَهُ مِنْ جَاهِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَلُّقٍ لَهُ بِالمُقْرِضِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ العَمَلُ لِلْجَاعِلِ؛ فَلِأَنَّ النَّفْعَ الوَاقِعَ لِفَاعِلِهِ لَا تَنْعَقِدُ الجُعَالَةُ عَلَيْهِ؛ لِاجْتِمَاعِ الأَمْرَيْنِ لَهُ، وَلِهَذَا امْتَنَعَ عَقْدُ الإِجَارَةِ عَلَيْهِ، فَلَوْ قَالَ: «مَنْ رَكِبَ دَابَّتَهُ أَوْ خَاطَ قَمِيصَهُ، فَلَهُ كَذَا»، لَمْ يَنْعَقِدْ ذَلِكَ جُعَالَةً.

(فَمَنْ بَلَغَهُ) الجُعْلُ عَلَىٰ ذَلِكَ الفِعْلِ الَّذِي لَيْسَ نَفْعُهُ لِفَاعِلِهِ وَلَا لِأَجْنَبِيٍّ (قَبْلَ فِعْلِهِ، [١٩٤/أ] اسْتَحَقَّهُ بِهِ) أَيْ: بِفِعْلِهِ إِيَّاهُ؛ لِأَنَّ العَقْدَ اسْتَقَرَّ بِتَمَامِ العَمَلِ، فَاسْتَحَقَّ مَا جُعِلَ لَهُ، كَالرِّبْحِ فِي المُضَارَبَةِ.

(وَ) مَنْ بَلَغَهُ الجُعْلُ (فِي أَثْنَائِهِ) أَيِ: العَمَلِ، (فَحِصَّةُ تَمَامِهِ) أَيْ: فَإِنَّهُ

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/١٦٣).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «من».

يَسْتَحِقُّ مِنَ الجُعْلِ بِقِسْطِ مَا بَقِيَ مِنَ العَمَلِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ الجُعْلَ وَقَعَ غَيْرَ مَأْذُونٍ فِيهِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ عَنْهُ عِوَضًا؛ لِأَنَّهُ بَذَلَ مَنَافِعَهُ مُتَبَرِّعًا بِهَا.

وَمَحَلُّ ذَلِكَ: (**إِنْ أَتَمَّهُ بِنِيَّةِ الجُعْلِ، وَ**) لِهَذَا لَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ الجُعْلُ إِلَّا (**بَعْدَهُ**) أَيْ: بَعْدَ تَمَامِ العَمَلِ، (**لَمْ يَسْتَحِقَّهُ**) أَيِ: الجُعْلَ وَلَا شَيْئًا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ العَمَلِ، (**وَحَرُمَ**) عَلَيْهِ (**أَخْذُهُ**) نَقل حَرْبٌ فِي «اللُّقَطَةِ»: «إِنْ وَجَدَ [بَعْدَ][1] مَا سَمِعَ النِّدَاءَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ، وَإِلَّا رَدَّهَا وَلَا جُعْلَ»[2]، انْتَهَىٰ.

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّهُ لَوِ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي العَمَلِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ الجُعْلَ، اشْتَرَكُوا فِي اسْتِحْقَاقِ الجُعْلِ.

(**وَفِي كَلَامِ ابْنِ الجَوْزِيِّ: «إِقَامَةُ مَنْ يَأْخُذُ الجُعْلَ عَلَىٰ إِيصَالِ القَصَصِ لِلْوُلَاةِ حَرَامٌ»**[3]) لِمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ، وَالصِّدْقِ وَالكَذِبِ، (**فَـ**)إِنْ قَالَ شَخْصٌ لِإِنْسَانٍ مُعَيَّنٍ: («**إِنْ رَدَدْتَ لُقَطَتِي فَلَكَ كَذَا**»، **لَمْ يَسْتَحِقَّهُ**) أَيْ: مَا عَيَّنَهُ رَبُّ اللُّقَطَةِ، (**مَنْ رَدَّهَا**) أَيِ: اللُّقَطَةَ (**دُونَهُ**) أَيْ: دُونَ مَنْ عَيَّنَهُ؛ لِأَنَّ الجُعَالَةَ مَخْصُوصَةٌ بِهِ لَا مُطْلَقَةٌ.

(**وَالجَمَاعَةُ**) لَوِ اشْتَرَكُوا فِي العَمَلِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ الجُعْلَ (**تَقْتَسِمُهُ**) الجَمَاعَةُ؛ لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي العَمَلِ وَعَدَمِ التَّعْيِينِ، (**فَـ**)مَنْ قَالَ: («**مَنْ نَقَبَ**

(١) من «الفروع» فقط.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١٨٣/٧).

(٣) «المنتظم» لابن الجوزي (٢٢٦/١٣).

السُّورَ فَلَهُ دِينَارٌ»، فَنَقَبُوهُ) ثَلَاثَتُهُ **(نَقْبًا وَاحِدًا، اسْتَحَقُّوا دِينَارًا)** أَيِ: اشْتَرَكُوا فِيهِ، **(وَ)** إِنْ نَقَبَ **(كُلُّ وَاحِدٍ نَقْبًا، فَـ)**اسْتُحِقَّ **(لِكُلِّ وَاحِدٍ دِينَارٌ، كَـ)**مَا لَوْ قَالَ: **((مَنْ دَخَلَ هَذَا النَّقْبَ فَلَهُ دِينَارٌ»، فَدَخَلَهُ جَمَاعَةٌ، اسْتَحَقَّ كُلُّ وَاحِدٍ دِينَارًا)** لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ دُخُولًا كَامِلًا، بِخِلَافِ رَدِّ اللُّقَطَةِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَرُدَّهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ رَدًّا كَامِلًا.

(وَلَوْ جَعَلَ لِإِنْسَانٍ فِي رَدِّ آبِقٍ دِينَارًا، وَ) جَعَلَ **(لِآخَرَ دِينَارَيْنِ، وَ)** جَعَلَ **(لِآخَرَ ثَلَاثَةَ)** دَنَانِيرَ، **(فَرَدُّوهُ)** كُلُّهُمْ، **(فَـ)**يُسْتَحَقُّ **(لِكُلِّ)** وَاحِدٍ مِنْهُمْ **(ثُلُثُ مَا جُعِلَ لَهُ)** فِي رَدِّهِ، **(وَ)** لَوْ جَعَلَ **(لِوَاحِدٍ)** شَيْئًا **(مَعْلُومًا، وَلِآخَرَ)** شَيْئًا **(مَجْهُولًا، فَلِرَبِّ)** الشَّيْءِ **(المَعْلُومِ نِصْفُهُ، وَلِلْآخَرِ أَجْرُ عَمَلِهِ)**.

(وَإِنْ رَدَّهُ) أَيِ: الآبِقَ **(مَنْ جُوعِلَ)** عَلَىٰ رَدِّهِ، **(وَ)** رَدَّهُ **(آخَرَانِ مَعَهُ)** أَيْ: مَعَ مَنْ جُوعِلَ لِرَدِّهِ، **(وَقَالَا)**: «رَدَدْنَاهُ **(مُعَاوَنَةً»، اسْتَحَقَّ)** مَنْ **عُقِدَتْ** لَهُ الجُعَالَةُ **(كُلَّ الجُعْلِ)** وَلَا شَيْءَ لَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا تَبَرَّعَا بِعَمَلِهِمَا، **(وَإِنْ قَالَا)**: رَدَدْنَاهُ **(لِنَأْخُذَ العِوَضَ)** لِأَنْفُسِنَا، **(فَلَا شَيْءَ لَهُمَا)** لِأَنَّهُمَا عَمِلَا مِنْ غَيْرِ جُعْلٍ، **(وَلَهُ)** أَيْ: مَنْ عُقِدَتْ لَهُ الجُعَالَةُ **(ثُلُثُ الجُعْلِ)** لِأَنَّهُ [١٩٤/ب] عَمِلَ ثُلُثَ العَمَلِ.

(وَلَوْ نَادَىٰ غَيْرُ صَاحِبِ الضَّالَّةِ) فَقَالَ: **(مَنْ رَدَّهَا فَلَهُ دِينَارٌ، فَالدِّينَارُ عَلَىٰ المُنَادِي؛ لِأَنَّهُ [كَانَ][1] ضَمِنَ العِوَضَ)** وَلَا شَيْءَ عَلَىٰ رَبِّهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْهُ، **(لَا إِنْ قَالَ)** المُنَادِي غَيْرُ رَبِّ الضَّالَّةِ فِي النِّدَاءِ: **(قَالَ فُلَانٌ: «مَنْ**

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٨١١)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(كأنه)».

رَدَّهَا) ـ أَيِ: الضَّالَّةَ ـ فَلَهُ دِينَارٌ»، وَلَمْ يَكُنْ رَبُّهَا قَالَ ذَلِكَ، فَرَدَّهَا رَجُلٌ، لَمْ يَضْمَنِ النَّاوِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْدِمِ الِاحْتِيَاطَ.

(وَيَصِحُّ) فِي جُعَالَةٍ (الجَمْعُ بَيْنَ تَقْدِيرِ مُدَّةٍ وَعَمَلٍ) كَـ: «مَنْ بَنَىٰ لِي هَذَا الحَائِطَ فِي يَوْمٍ فَلَهُ كَذَا»؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ يَصِحُّ مَعَ جَهَالَةِ المُدَّةِ وَالعَمَلِ، لِلْحَاجَةِ إِلَىٰ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الجُعْلَ قَدْ يَكُونُ عَلَىٰ رَدِّ شَيْءٍ لَا يَدْرِي عَمَلَهُ وَلَا مَتَىٰ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَكَوْنُهَا تَصِحُّ مَعَ تَقْدِيرِ المُدَّةِ وَالعَمَلِ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ.

(وَلَوْ قَالَ: «مَنْ دَاوَىٰ لِي هَذَا) الجَرِيحَ (حَتَّىٰ يَبْرَأَ) مِنْ جُرْحِهِ»، أَوْ: «دَاوَىٰ هَذَا المَرِيضَ حَتَّىٰ يَبْرَأَ مِنْ مَرَضِهِ»، أَوْ: «دَاوَىٰ هَذَا الأَرْمَدَ حَتَّىٰ يَبْرَأَ مِنْ رَمَدٍ، فَلَهُ كَذَا» = (لَمْ يَصِحَّ) العَقْدُ فِيهَا (مُطْلَقًا) صَحَّحَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[1] وَغَيْرِهِ.

(وَ) إِنْ قَالَ إِنْسَانٌ: («مَنْ رَدَّ عَبْدِي فَلَهُ كَذَا»، (وَهُوَ) أَيِ: الجُعْلُ المُسَمَّىٰ (أَقَلُّ مِنْ دِينَارٍ، أَوْ) أَقَلُّ مِنَ (اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا) مِنْ فِضَّةٍ، (اللَّذَيْنِ قَدَّرَهُمَا الشَّارِعُ) فِي رَدِّ الآبِقِ (لِمَنْ رَدَّ آبِقًا، فَلَهُ) أَيْ: لِلَّذِي يَرُدُّ[2] الآبِقَ (الجُعْلُ فَقَطْ) قَدَّمَ ذَلِكَ فِي «الفُرُوعِ»[3]، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهِ، وَوَجَّهَهُ أَنَّهُ رَدَّهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ غَيْرَهُ. (عَمَلًا بِالشَّرْطِ) الَّذِي عَيَّنَهُ، (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِمَا فِي «الإِقْنَاعِ» فِي قَوْلِهِ: «وَفِي رَدِّ آبِقٍ مِنْ قِنٍّ وَمُدَبَّرٍ وَأُمِّ وَلَدٍ: إِنْ

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/١٧٠).

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «يرد»، والصواب حذفها.

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٧/١٨٤).

كَانَ غَيْرَ الإِمَامِ فَلَهُ مَا قَدَّرَ الشَّارِعُ، دِينَارٌ أَوِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا»[1]، انْتَهَىٰ. قَالَ فِي «المُنْتَهَىٰ»: «وَقِيلَ: «مَا قَدَّرَ الشَّارِعُ»»[2]، انْتَهَىٰ. وَمَا قَدَّمَهُ فِيهِ هُوَ المُقَدَّمُ.

(وَيَسْتَحِقُّ مَنْ رَدَّهُ) أَيِ: الآبِقَ، (مِنْ دُونِ مُعَيَّنَةٍ) أَيْ: مِنْ دُونِ مَسَافَةٍ عَيَّنَهَا الجَاعِلُ فِي الجُعَالَةِ، (القِسْطَ) مِنَ الجُعْلِ المُسَمَّىٰ، فَإِنْ [كَانَ][3] المَحَلُّ الَّذِي رَدَّهُ مِنْهُ نِصْفَ المَسَافَةِ، اسْتَحَقَّ نِصْفَ المُسَمَّىٰ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَبِحِسَابِهِ. (وَ) إِنْ رَدَّهُ (مَنْ أَبْعَدَ) مِنَ المَسَافَةِ، فَلَهُ (المُسَمَّىٰ فَقَطْ) لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لِلزَّائِدِ عَلَىٰ المَسَافَةِ عِوَضًا، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ الرَّادُّ فِي مُقَابِلِهِ شَيْئًا.

(وَ) [يَسْتَحِقُّ][4] (مَنْ رَدَّ أَحَدَ آبِقَيْنِ) جُوعِلَ عَلَىٰ رَدِّهِمَا (نِصْفَهُ) أَيْ: نِصْفَ الجُعْلِ عَنْ رَدِّهِمَا؛ لِأَنَّهُ رَدَّ نِصْفَهُمَا. وَتَقَدَّمَ أَنَّ الجُعَالَةَ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ وَاجِدُ آبِقٍ بِهَرَبِهِ مِنْهُ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ الجُعْلَ بِرَدِّهِ وَلَمْ يَرُدَّهُ، وَكَذَا لَوْ مَاتَ، كَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَهُ لِخِيَاطَةِ ثَوْبٍ، فَخَاطَهُ وَلَمْ يُسَلِّمْهُ حَتَّىٰ تَلِفَ.

(وَبَعْدَ شُرُوعِ عَامِلٍ) فِي عَمَلٍ، (إِنْ فَسَخَ جَاعِلٌ فَعَلَيْهِ) لِعَامِلٍ (أُجْرَةُ)

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٣٨).

(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٥٥١).

(٣) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٧/٥٣) فقط.

(٤) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٢١١) فقط.

مِثْلِ (عَمَلِهِ) لِأَنَّهُ عَمَلٌ بِعِوَضٍ لَمْ يُسَلَّمْ لَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ لِمَا يَعْمَلُهُ [١٩٥/أ] بَعْدَ الفَسْخِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ، (وَإِنْ فَسَخَ عَامِلٌ) قَبْلَ تَمَامِ عَمَلِهِ (فَلَا شَيْءَ لَهُ) لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّ نَفْسِهِ، حَيْثُ لَمْ يَأْتِ بِمَا شَرَطَ عَلَيْهِ، كَعَامِلِ المُضَارَبَةِ، وَمَتَىٰ زَادَ الجَاعِلُ أَوْ نَقَصَ فِي الجُعْلِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي العَمَلِ جَازَ، وَعَمِلَ بِهِ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ جَائِزٌ، فَجَازَ فِيهِ ذَلِكَ كَالمُضَارَبَةِ.

(وَإِنِ اخْتَلَفَا) أَيِ: الجَاعِلُ وَالعَامِلُ (فِي أَصْلِ جُعْلٍ، فَقَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ) مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ، (وَ) إِنِ اخْتَلَفَا (فِي قَدْرِهِ) أَيِ: الجُعْلِ، (أَوْ) فِي قَدْرِ (مَسَافَةٍ) كَمَا لَوْ قَالَ الرَّادُّ لِلْآبِقِ لِسَيِّدِهِ: «جَعَلْتَ فِي رَدِّهِ عِشْرِينَ دِرْهَمًا»، فَقَالَ: «بَلْ خَمْسَةَ عَشَرَ»، أَوْ قَالَ: «جَعَلْتَ هَذَا الجُعْلَ لِمَنْ يَرُدُّهُ مِنْ بَرِيدٍ»، فَقَالَ: «إِنَّمَا جَعَلْتُهُ لِمَنْ يَرُدُّهُ مِنْ بَرِيدَيْنِ». (فَقَوْلُ جَاعِلٍ) فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ، وَالأَصْلُ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِمَّا لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ، وَكَذَا لَوِ اخْتَلَفَا فِي عَيْنِ المُجَاعَلِ عَلَيْهِ.

(وَإِنْ عَمِلَ) شَخْصٌ (وَلَوِ المُعَدُّ لِأَخْذِ أُجْرَةٍ) عَلَىٰ عَمَلِهِ (لِغَيْرِهِ عَمَلًا بِلَا إِذْنٍ، أَوْ) بِلَا (جُعْلٍ) مِمَّنْ عَمِلَ لَهُ العَمَلَ، (فَلَا شَيْءَ لَهُ) لِأَنَّهُ بَذَلَ مَنْفَعَتَهُ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّهُ، وَلِئَلَّا يَلْزَمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ، وَلَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ بِهِ. (إِلَّا فِي تَخْلِيصِ مَالِ غَيْرِهِ، وَلَوْ) كَانَ المَالُ (قِنًّا، مِنْ بَحْرٍ أَوْ فَلَاةٍ) يَظُنُّ هَلَاكَهُ فِي تَرْكِهِ، (فَأَجْرُ مِثْلِهِ).

قَالَ فِي «القَاعِدَةِ الرَّابِعَةِ وَالثَّلَاثِينَ»: «وَمِنْهَا: مَنْ أَنْقَذَ مَالَ غَيْرِهِ مِنَ التَّلَفِ، كَمَنْ خَلَّصَ عَبْدَ غَيْرِهِ مِنْ فَلَاةٍ مُهْلِكَةٍ، أَوْ مَتَاعَهُ مِنْ مَوْضِعٍ يَكُونُ

هَلَاكُهُ فِيهِ مُحَقَّقًا أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، كَالبَحْرِ وَفَمِ السَّبُعِ، فَنَصَّ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ وُجُوبِ الأُجْرَةِ لَهُ فِي المَتَاعِ، وَذَكَرَهُ القَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ وَصَاحِبُ «المُغْنِي» فِي العَبْدِ أَيْضًا، بِخِلَافِ اللُّقَطَةِ، وَفِيهِ حَثٌّ وَتَرْغِيبٌ فِي إِنْقَاذِ الأَمْوَالِ مِنَ الهَلَكَةِ»[1].

(وَ) إِلَّا فِي (رَدِّ آبِقٍ مِنْ قِنٍّ وَمُدَبَّرٍ وَأُمِّ وَلَدٍ إِنْ لَمْ يَكُنِ) الرَّادُّ **(الإِمَامَ أَوْ نَائِبَهُ، فَـ)لِرَادِّهِ (مَا قَدَّرَهُ الشَّارِعُ)** فِي رَدِّهِ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «وَالمَعْنَىٰ فِيهِ: الحَثُّ عَلَىٰ حِفْظِهِ عَلَىٰ سَيِّدِهِ، وَصِيَانَةُ العَبْدِ عَمَّا يُخَافُ مِنْ لَحَاقِهِ بِدَارِ الحَرْبِ وَالسَّعْيِ فِي الأَرْضِ بِالفَسَادِ؛ وَلِهَذَا المَعْنَىٰ اخْتَصَّ الوُجُوبُ بِرَدِّ الآبِقِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الحَيَوَانِ وَالمَتَاعِ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَعْرُوفًا بِرَدِّ الإِبَاقِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، إِلَّا السُّلْطَانُ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِانْتِصَابِهِ لِلْمَصَالِحِ، وَلَهُ حَقٌّ فِي بَيْتِ المَالِ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ الأَكْلُ مِنْ مَالِ اليَتِيمِ كَمَا سَبَقَ»[2]، انْتَهَىٰ.

(سَوَاءٌ رَدَّهُ) أَيِ: الآبِقَ **(مِنْ دَاخِلِ المِصْرِ أَوْ خَارِجِهِ)** قَرُبَتِ المَسَافَةُ أَوْ بَعُدَتْ، وَسَوَاءٌ كَانَ الآبِقُ يُسَاوِي المِقْدَارَ الَّذِي قَدَّرَهُ الشَّارِعُ أَوْ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَ الرَّادُّ زَوْجًا لِلرَّقِيقِ الآبِقِ أَوْ ذَا رَحِمٍ فِي عِيَالِ المَالِكِ أَوْ لَا؛ لِعُمُومِ مَا سَبَقَ.

وَمَحَلُّ ذَلِكَ: **(مَا لَمْ** [١٩٥/ب] **يَمُتْ سَيِّدُ مُدَبَّرٍ وَأُمِّ وَلَدٍ قَبْلَ وُصُولٍ،**

(١) «القواعد» لابن رجب (٢/٦٩ ـ ٧٠).

(٢) «القواعد» لابن رجب (٢/٦٨ ـ ٦٩).

فَيَعْتِقَا) مَنْصُوبٌ بِـ«أَنْ» مُضْمَرَةٍ بَعْدَ فَاءِ السَّبَبِيَّةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، عَلَىٰ حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟﴾ [فاطر: ٣٦]، وَلِذَا أَسْقَطَ النُّونَ. (وَلَا شَيْءَ لَهُ) لِأَنَّ العَمَلَ لَمْ يَتِمَّ لِكَوْنِ العَتِيقِ لَا يُسَمَّىٰ آبِقًا. (أَوْ يَهْرُبِ) الآبِقُ مِمَّنْ وَجَدَهُ قَبْلَ وُصُولِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ شَيْئًا.

(وَيَأْخُذُ) وَاجِدُهُ (مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَىٰ دَابَّةٍ) يَجُوزُ الْتِقَاطُهَا (فِي قُوتٍ، وَلَوْ هَرَبَ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ مَالِكًا مَعَ قُدْرَةٍ) عَلَىٰ اسْتِئْذَانِهِ. أَمَّا كَوْنُهُ يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنِ المَالِكَ مَعَ القُدْرَةِ عَلَىٰ اسْتِئْذَانِهِ؛ فَلِأَنَّ الإِنْفَاقَ مَأْذُونٌ فِيهِ شَرْعًا؛ لِحُرْمَةِ النَّفْسِ، وَأَمَّا كَوْنُ النَّفَقَةِ لَا تَسْقُطُ عَنْ ذِمَّةِ المَالِكِ بِهَرَبِ المُنْفَقِ عَلَيْهِ ـ نَصَّ عَلَيْهِ ـ؛ فَلِأَنَّهَا وَقَعَتْ مَأْذُونًا فِيهَا شَرْعًا، أَشْبَهَ مَا لَوْ وَقَعَتْ بِإِذْنِ المَالِكِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَرْجِعُ بِنَفَقَتِهِ، وَلَوْ لَمْ يَسْتَحِقَّ جُعْلًا، كَرَدِّهِ مِنْ غَيْرِ بَلَدٍ سَمَّاهُ أَوْ هَرَبِهِ، نَصًّا»[1]. (وَلَا يَسْتَخْدِمُهُ بَدَلَ نَفَقَةٍ) كَالعَبْدِ المَرْهُونِ، وَأَوْلَىٰ.

(وَيُؤْخَذُ جُعْلٌ وَنَفَقَةٌ مِنْ تَرِكَةِ) سَيِّدٍ (مَيِّتٍ) لِأَنَّهُمَا عِوَضَانِ عَنْ عَمَلِهِ وَمَا أَنْفَقَهُ، فَلَا يَسْقُطَانِ بِالمَوْتِ كَسَائِرِ الحُقُوقِ. وَمَحَلُّ ذَلِكَ: (مَا لَمْ يَنْوِ) الرَّادُّ (التَّبَرُّعَ) بِالعَمَلِ وَالنَّفَقَةِ، فَإِنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ إِذَنْ.

(وَلَهُ ذَبْحُ مَأْكُولٍ خِيفَ مَوْتُهُ) لِأَنَّ العَمَلَ فِي مَالِ الغَيْرِ مَتَىٰ كَانَ إِنْقَاذًا لَهُ مِنَ التَّلَفِ المُشْرِفِ عَلَيْهِ، كَانَ جَائِزًا بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْ مَالِكِهِ وَمِنْ غَيْرِ

(١) «الفروع» لابن مفلح (٧/١٨٤).

ضَمَانٍ عَلَىٰ المُتَصَرِّفِ إِنْ حَصَلَ بِهِ نَقْصٌ، صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي «المُغْنِي»[1]، وَ«الشَّرْحِ»[2]، وَ«شَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ»[3]، وَغَيْرِهِمْ.

۞ تَتِمَّةٌ: هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ: إِنَّهُ لَمْ يَذْبَحْهُ إِلَّا خَوْفًا مِنْ مَوْتِهِ الظَّاهِرِ؟ لَا بُدَّ مِنَ البَيِّنَةِ، إِلَّا إِنْ كَانَ أَمِينًا كَالرَّاعِي.

(وَيَتَّجِهُ): أَنَّهُ (يَجِبُ) وَهُوَ مَقِيسٌ عَلَىٰ مَا يَأْتِي عَنِ «الفَتَاوَىٰ المِصْرِيَّةِ». (وَكَذَا) لَهُ (بَيْعُ مَا اسْتَنْقَذَهُ خَوْفَ تَلَفِهِ) «كَأَنْ وَجَدَ فَرَسًا لِرَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ مَعَ أُنَاسٍ مِنَ العَرَبِ ـ أَيِ: البَدْوِ ـ فَأَخَذَ الفَرَسَ مِنْهُمْ، ثُمَّ إِنَّ الفَرَسَ مَرِضَ بِحَيْثُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ المَشْيِ، جَازَ لِلْآخِذِ بَيْعُهُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ أَنْ يَبِيعَهُ لِصَاحِبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَكَّلَهُ فِي البَيْعِ، وَقَدْ نَصَّ الأَئِمَّةُ عَلَىٰ هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَنَظَائِرِهَا، وَيَحْفَظُ الثَّمَنَ لِرَبِّهِ»، قَالَهُ الشَّيْخُ فِي «الفَتَاوَىٰ المِصْرِيَّةِ»[4].

(وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا) فِي الحُكْمِ (نَحْوُ وَدِيعَةٍ وَرَهْنٍ) لِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ عَمَلُ الأَحْوَطِ لِرَبِّ المَالِ فِي اللُّقَطَةِ، [فَلَأَنْ][5] يُجْعَلَ فِي الوَدِيعَةِ وَالرَّهْنِ بِالأَوْلَىٰ.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٨/٣٣٧ ـ ٣٤١).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٦/٢١٨ ـ ٢١٩).

(٣) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٧/٥٨).

(٤) «مختصر الفتاوىٰ المصرية» للبعلي (صـ ٤١٦)، وانظر: «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٣٠/٤١١).

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لأن».

(وَلَا يَضْمَنُ) الذَّابِحُ (مَا نَقَصَهُ) مِنَ الثَّمَنِ (بِذَبْحٍ؛ لِأَنَّهُ مَتَىٰ كَانَ العَمَلُ فِي مَالِ الغَيْرِ إِنْقَاذًا لَهُ مِنَ التَّلَفِ، جَازَ) بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْ مَالِكِهِ؛ لِأَنَّهُ إِحْسَانٌ إِلَيْهِ. [١٩٦/أ]

(فَلَوْ وَقَعَ حَرِيقٌ بِدَارٍ) وَنَحْوِهَا، (فَهَدَمَهَا غَيْرُ رَبِّهَا بِلَا إِذْنٍ) رَبِّ الدَّارِ، (عَلَىٰ النَّارِ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«هَدَمَهَا»، (خَوْفَ سَرَيَانِ) النَّارِ إِلَىٰ مَا يَضُرُّهُ أَوْ يَضُرُّ جِيرَانَهُ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: (أَوْ هَدَمَ) مَكَانًا (قَرِيبًا مِنْهَا) أَيْ: مِنَ النَّارِ، (خَوْفَ تَعَدِّيهَا) إِلَيْهِ، (لَمْ يَضْمَنْ) فَاعِلُ ذَلِكَ، ذَكَرَهُ ابْنُ القَيِّمِ فِي «الطُّرُقِ الحُكْمِيَّةِ»[(١)].

ثُمَّ قَالَ: («وَكَذَا لَوْ رَأَىٰ السَّيْلَ يَقْصِدُ) الدَّارَ (المُؤْجَرَةَ) فَبَادَرَ (فَهَدَمَ الحَائِطَ لِيَخْرُجَ السَّيْلُ) وَلَا يَهْدِمَ الدَّارَ، كَانَ مُحْسِنًا، وَلَا يَضْمَنُ»[(٢)]، انْتَهَىٰ. وَكَذَا قَالَ فِي «أَعْلَامِ المُوَقِّعِينَ»[(٣)].

(وَمَنِ ادَّعَاهُ) أَيِ: ادَّعَىٰ عَلَىٰ وَاجِدِهِ أَنَّ الآبِقَ مِلْكُهُ، مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ، (فَصَدَّقَهُ الآبِقُ المُكَلَّفُ) عَلَىٰ ذَلِكَ، (أَخَذَهُ) أَيِ: اسْتَحَقَّ أَخْذَهُ مِنْ وَاجِدِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَحَقَّ أَخْذَهُ بِوَصْفِهِ إِيَّاهُ، فَبِتَصْدِيقِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ مَالِكُهُ أَوْلَىٰ.

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَيِّدَهُ، دَفَعَهُ لِنَائِبِ إِمَامٍ، وَلِنَائِبِ) إِمَامٍ حَصَلَ الآبِقُ فِي

---

(١) «الطرق الحكمية» لابن القيم (١/٦١).

(٢) «الطرق الحكمية» لابن القيم (١/٦١).

(٣) «أعلام الموقعين» لابن القيم (٤/٣١٦). ولفظه: «ونقب حائطه وأخرج متاعه فحفظه عليه جاز ذلك، ولم يضمن نقب الحائط».

يَدِهِ (**بَيْعُهُ لِمَصْلَحَةٍ**) لِانْتِصَابِهِ لِذَلِكَ، (**وَكَذَا وَاجِدُهُ**) لَهُ **بَيْعُهُ** (**لِضَرُورَةٍ**) لَا تَنْدَفِعُ بِدُونِ بَيْعِهِ، (**فَلَوْ قَالَ سَيِّدُهُ بَعْدَ بَيْعٍ: «كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ**) قَبْلَ البَيْعِ»، (**عُمِلَ بِهِ، وَبَطَلَ بَيْعٌ**) أَيْ: بِقَوْلِهِ هَذَا، وَيَلْغُو البَيْعُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُرُّ بِهِ إِلَىٰ نَفْسِهِ نَفْعًا، وَلَا يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَرًا، وَلَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ مَا يُنَافِيهِ.

(بَابُ اللُّقَطَةِ)

حُكِيَ عَنِ الخَلِيلِ: «اللُّقَطَةُ ـ بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِ القَافِ ـ: الكَثِيرُ الِالْتِقَاطِ»[1]، وَحَكَىٰ عَنْهُ فِي «الشَّرْحِ»: «أَنَّهَا اسْمٌ [لِلْمُلْتَقِطِ][2]؛ لِأَنَّ مَا جَاءَ عَلَىٰ فُعَلَةٍ فَهُوَ اسْمُ الفَاعِلِ، كَالضُّحَكَةِ وَالهُمَزَةِ وَاللُّمَزَةِ، وَبِسُكُونِ القَافِ: مَا يُلْتَقَطُ»[3]، وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ [وَالأَحْمَرُ][4]: «هِيَ بِفَتْحِ القَافِ اسْمٌ لِلْمَالِ المُلْتَقَطِ»[5]، وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا: لُقَاطَةٌ بِضَمِّ اللَّامِ، وَلَقَطٌ بِفَتْحِ اللَّامِ وَالقَافِ.

وَشَرْعًا: (مَالٌ) كَنَقْدٍ وَمَتَاعٍ، (أَوْ مُخْتَصٌّ) كَخَمْرَةِ الخَلَّالِ، (ضَائِعٌ) كَالسَّاقِطِ مِنْ مَالِكِهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ، (أَوْ فِي مَعْنَاهُ) أَيْ: مَعْنَىٰ الضَّائِعِ كَالمَتْرُوكِ لِأَمْرٍ يَقْتَضِيهِ، وَمِنْهُ المَالُ المَدْفُونُ، مُسْتَقِرٌّ فِيهِ المِلْكُ وَالِاخْتِصَاصُ. (لِغَيْرِ حَرْبِيٍّ) لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ لِحَرْبِيٍّ مَلَكَهَا وَاجِدُهَا، كَمَا لَوْ ضَلَّ الحَرْبِيُّ الطَّرِيقَ، فَأَخَذَهُ إِنْسَانٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِآخِذِهِ.

---

(١) «العين» للخليل (٥/١٠٠ مادة: ل ق ط) بمعناه، وانظر: «المطلع» لابن أبي الفتح (صـ ٣٤٠).

(٢) كذا في «الشرح الكبير»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «كملتقط».

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٦/١٨٥).

(٤) كذا في «تهذيب اللغة»، وهو الصواب؛ لأنه قال بعده: «قرأتُ في كتاب «المصادر» للفرَّاء: اللُّقْطة، لما يُلتقط، والصوابُ ما قاله الأَحْمَرُ؛ لأنه صحَّ في الحديث» أي: بسكون القاف لا بفتحها، وفي (الأصل) ـ نقلًا عن «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥/١١٨) ـ: «والفراء».

(٥) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٦/٢٥٠ ـ ٢٥١ مادة: لقط/المستدرك).

وَالأَصْلُ فِي جَوَازِ مَا يَجُوزُ مِنَ اللُّقَطَةِ: مَا رَوَىٰ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الجُهَنِيُّ رضي الله عنه قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، فَقَالَ: اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَحْفِظْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ. وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَقَالَ: مَالَكَ وَلَهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا [١٩٦/ب] وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّىٰ يَجِدَهَا رَبُّهَا. وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

«وَالوِكَاءُ: الخَيْطُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ المَالُ فِي الخِرْقَةِ، وَالعِفَاصُ: الوِعَاءُ الَّذِي هِيَ فِيهِ مِنْ خِرْقَةٍ أَوْ قِرْطَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ»، قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ. وَالأَصْلُ فِي العِفَاصِ: أَنَّهُ الجِلْدُ الَّذِي يُلْبِسُهُ رَأْسَ القَارُورَةِ. وَقَوْلُهُ: «مَعَهَا حِذَاؤُهَا» يَعْنِي: خُفَّهَا؛ لِأَنَّهُ لِقُوَّتِهِ وَصَلَابَتِهِ يَجْرِي مَجْرَىٰ الحِذَاءِ، وَ«سِقَاؤُهَا»: بَطْنُهَا؛ لِأَنَّهَا تَأْخُذُ فِيهِ مَاءً كَثِيرًا، فَيَبْقَىٰ مَعَهَا فَيَمْنَعُهَا مِنَ العَطَشِ. وَ«الضَّالَّةُ»: اسْمٌ لِلْحَيَوَانِ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ اللُّقَطَةِ، وَالجَمْعُ: ضَوَالُّ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا: الهَوَامِي وَالهَوَامِلُ»، قَالَهُ فِي «المُغْنِي»(٢).

ثُمَّ الِالْتِقَاطُ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ أَمَانَةٍ وَاكْتِسَابٍ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قَالَ الحَارِثِيُّ: «وَلِلنَّاسِ خِلَافٌ فِي المُغَلَّبِ مِنْهُمَا، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الكَسْبُ، وُجِّهُ بِأَنَّهُ مَآلُ الأَمْرِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الأَمَانَةُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ إِيصَالُ

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢٤٢٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٢٢) واللفظ له.
(٢) «المغني» لابن قدامة (٨/ ٢٩٠ ـ ٢٩١).

الشَّيْءِ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَلِأَجْلِهِ شُرِعَ الحِفْظُ وَالتَّعْرِيفُ أَوَّلًا، وَالمِلْكُ آخِرًا عِنْدَ ضَعْفِ التَّرَجِّي لِلْمَالِكِ»»[1]، انْتَهَىٰ.

(فَمَنْ أُخِذَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (مَتَاعُهُ، وَتُرِكَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَيْضًا (بَدَلُهُ) أَيْ: شَيْءٌ مُتَمَوَّلٌ غَيْرُهُ، (فَـ)المَتْرُوكُ (كَلُقَطَةٍ) يَعْنِي: لَيْسَ لُقَطَةً حَقِيقَةً، وَإِلَّا كَانَ يُمْلَكُ بِالتَّعْرِيفِ، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُ قَوْلِهِمْ: «وَيَأْخُذُ قَدْرَ حَقِّهِ مِنْهُ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ» عَلَىٰ مَا إِذَا عَرَفَ رَبَّهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَلْزَمُهُ دَفْعُهُ حِينَئِذٍ بِتَمَامِهِ، وَيُطَالَبُ بِمَتَاعِهِ أَوْ بَدَلِهِ.

قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَمَنْ أُخِذَ ثِيَابُهُ مِنَ الحَمَّامِ وَوَجَدَ بَدَلَهَا، أَوْ أُخِذَ مَدَاسُهُ وَتُرِكَ لَهُ بَدَلُهَا، لَمْ يَمْلِكْهُ بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ فِيمَنْ سُرِقَتْ ثِيَابُهُ وَوَجَدَ غَيْرَهَا: «لَمْ يَأْخُذْهَا، فَإِنْ أَخَذَهَا عَرَّفَهَا سَنَةً ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهَا». إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ سَارِقَ الثِّيَابِ لَمْ يَجْرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِكِهَا مُعَاوَضَةٌ تَقْتَضِي زَوَالَ مِلْكِهِ عَنْ ثِيَابِهِ، فَإِذَا أَخَذَهَا فَقَدْ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ، وَلَا يَعْرِفُ صَاحِبَهُ، فَيُعَرِّفُهُ كَاللُّقَطَةِ»[2]، انْتَهَىٰ.

وَقِيلَ: «لَا يُعَرِّفُهُ مَعَ قَرِينَةٍ تَقْتَضِي السَّرِقَةَ، بِأَنْ تَكُونَ ثِيَابُهُ أَوْ مَدَاسُهُ خَيْرًا مِنَ المَتْرُوكَةِ، وَكَانَتْ مِمَّا لَا تَشْتَبِهُ عَلَى الآخِذِ بِثِيَابِهِ وَمَدَاسِهِ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ إِنَّمَا جُعِلَ فِي المَالِ الضَّائِعِ عَنْ رَبِّهِ لِيَعْلَمَ بِهِ وَيَأْخُذَهُ، وَتَارِكُ هَذِهِ عَالِمٌ بِهَا رَاضٍ بِبَدَلِهَا عِوَضًا عَمَّا أَخَذَهُ، وَلَا يَعْتَرِفُ أَنَّهُ لَهُ، فَلَا يَحْصُلُ

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٢٧٨).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٨/٣١٩).

مِنْ تَعْرِيفِهِ فَائِدَةٌ». قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قُلْتُ: وَهُوَ عَيْنُ الصَّوَابِ، قَالَ الحَارِثِيُّ: «وَهَذَا أَحْسَنُ»»[1]، انتهىٰ.

(**يُعَرِّفُهُ وَيَأْخُذُ**) الوَاجِدُ (**حَقَّهُ مِنْهُ**) أَيْ: مِنَ المَوْجُودِ مَكَانَ مَتَاعِهِ، (**بَعْدَ تَعْرِيفِهِ**) مِنْ غَيْرِ رَفْعِهِ إِلَىٰ حَاكِمٍ، قَالَ المُوَفَّقُ عَنْ هَذَا: «إِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ الرِّفْقِ بِالنَّاسِ؛ لِأَنَّ فِيهَا نَفْعًا لِمَنْ سُرِقَتْ ثِيَابُهُ بِحُصُولِ عِوَضٍ عَنْهَا، وَنَفْعًا لِلْآخِذِ إِنْ كَانَ سَارِقًا بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُ مِنَ الإِثْمِ، [١٩٧/أ] وَحِفْظًا لِهَذِهِ الثِّيَابِ عَنِ الضَّيَاعِ. فَلَوْ كَانَتِ الثِّيَابُ المَتْرُوكَةُ أَكْثَرَ قِيمَةً مِنَ المَأْخُوذَةِ، فَإِنَّمَا يَأْخُذُ مِنْهَا بِقَدْرِ قِيمَةِ ثِيَابِهِ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ فَاضِلٌ عَمَّا يَسْتَحِقُّهُ، وَلَمْ يَرْضَ صَاحِبُهَا بِتَرْكِهَا عِوَضًا عَمَّا أَخَذَهُ»[2].

(**وَيَتَصَدَّقُ بِبَاقٍ، أَوْ يَدْفَعُهُ**) أَيِ: البَاقِيَ (**لِحَاكِمٍ**) فَيَصْرِفُهُ فِي مَصَارِفِ المُسْلِمِينَ العَامَّةِ، (وَ) قَدْ (صَوَّبَ فِي «**الإِنْصَافِ**»: **إِلَّا مَعَ قَرِينَةٍ تَقْتَضِي السَّرِقَةَ**[3]) وَتَقَدَّمَتْ عِبَارَتُهُ وَاسْتِحْسَانُ الحَارِثِيِّ لَهُ.

(**وَهِيَ**) أَيِ: (**اللُّقَطَةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ**) قِسْمٌ يَجُوزُ الْتِقَاطُهُ وَيُمْلَكُ بِهِ، وَقِسْمٌ لَا يَجُوزُ الْتِقَاطُهُ وَلَا يُمْلَكُ بِتَعْرِيفِهِ، وَقِسْمٌ يَجُوزُ الْتِقَاطُهُ وَيُمْلَكُ بِتَعْرِيفِهِ.

(**أَحَدُهَا**) وَهُوَ القِسْمُ الأَوَّلُ: (**مَا لَا تَتْبَعُهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ**) يَعْنِي: مَا لَا يَهِمُّونَ فِي طَلَبِهِ. قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «وَالهِمَّةُ بِالكَسْرِ ـ وَتُفْتَحُ ـ: مَا

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٢٧٧).
(٢) «المغني» لابن قدامة (٨/٣٢٠).
(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٢٧٧).

هُمَّ بِهِ لِيُفْعَلَ»[1]، انْتَهَىٰ.

وَذَلِكَ (كَسَوْطٍ) وَهُوَ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ، وَفِي «شَرْحِ المُهَذَّبِ»: «هُوَ فَوْقَ القَضِيبِ وَدُونَ العَصَا»، وَفِي «المُخْتَارِ»: «هُوَ سَوْطٌ لَا ثَمَرَةَ لَهُ»[2]. (وَشِسْعٍ) بِتَقْدِيمِ المُعْجَمَةِ: أَحَدُ سُيُورِ النَّعْلِ الَّذِي يَدْخُلُ بَيْنَ الأُصْبُعَيْنِ. (وَرَغِيفٍ) وَثَمَرَةٍ، وَكُلِّ مَا لَا خَطَرَ لَهُ كَخِرْقَةٍ وَحَبْلٍ لَا تَتْبَعُهُ الهِمَّةُ، (وَعَصًا) وَهِيَ فَوْقَ السَّوْطِ.

(فَيَمْلَكُ بِأَخْذٍ) وَيُبَاحُ الِانْتِفَاعُ بِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[3]؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي العَصَا وَالسَّوْطِ وَالحَبْلِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4]. (وَلَا يَلْزَمُهُ تَعْرِيفُهُ) لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ المُبَاحَاتِ. (وَالأَفْضَلُ تَصَدُّقٌ بِهِ) ذَكَرَهُ فِي «التَّبْصِرَةِ»[5].

(وَلَا) يَلْزَمُهُ أَيْضًا (بَدَلُهُ) أَيْ: بَدَلُ مَا وَجَدَهُ مِمَّا لَا تَتْبَعُهُ الهِمَّةُ، (مَعَ تَلَفِهِ) قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَلَعَلَّ المُرَادَ إِذَا تَلِفَ»[6]، انْتَهَىٰ. قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «إِذَا الْتَقَطَهُ إِنْسَانٌ، وَانْتَفَعَ بِهِ وَتَلِفَ؛ فَلَا ضَمَانَ»[7]. (إِنْ وَجَدَ رَبَّهُ) الَّذِي

---

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ١١٧١ مادة: هـ م م).

(٢) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥/١١٩).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٧/٣١٦).

(٤) أبو داود (٢/ رقم: ١٧١٤). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٣٠٣): «إسناده ضعيف».

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/٣١٦).

(٦) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٤١).

(٧) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٦/١٩١).

سَقَطَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ لَاقِطَهُ مَلَكَهُ بِأَخْذِهِ. (وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَ مَا الْتَقَطَهُ مَوْجُودًا أَوْ وَجَدَ مُلْتَقِطُهُ رَبَّهُ، (لَزِمَهُ دَفْعُهُ) أَيْ: مَا الْتَقَطَهُ، (لَهُ) أَيْ: لِمَالِكِهِ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا، إِلَّا إِنْ تَلِفَ فَلَا يَلْزَمُهُ بَدَلُهُ.

(وَكَذَا) فِي الحُكْمِ (لَوْ لَقِيَ كَنَّاسٌ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ) كَالمُقَلِّشِ[1] (قِطَعًا صِغَارًا مُتَفَرِّقَةً) مِنْ فِضَّةٍ؛ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهَا بِأَخْذِهَا، وَلَا يَلْزَمُهُ تَعْرِيفُهَا، وَلَا بَدَلُهَا إِنْ وَجَدَ رَبَّهَا، (وَلَوْ كَثُرَتْ) بِضَمِّ بَعْضِهَا إِلَىٰ بَعْضٍ؛ لِأَنَّ وُجُودَهَا مُتَفَرِّقَةً يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَرْبَابَهَا مُتَغَايِرَةٌ.

(وَمَنْ تَرَكَ دَابَّةً، لَا عَبْدًا أَوْ مَتَاعًا) ـ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُمَا وَاجِدُهُمَا ـ (بِمَهْلَكَةٍ أَوْ فَلَاةٍ تَرْكَ إِيَاسٍ؛ لِانْقِطَاعِهَا) بِعَجْزِهَا عَنِ المَشْيِ، (أَوْ عَجْزِهِ) أَيْ: عَجْزِ مَالِكِهَا (عَنْ عَلَفِهَا) بِأَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَعْلِفُهَا فَتَرَكَهَا، (مَلَكَهَا آخِذُهَا) قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَمَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلَكَةٍ، فَأَخَذَهَا إِنْسَانٌ فَأَطْعَمَهَا [١٩٧/ب] وَسَقَاهَا وَخَلَّصَهَا، مَلَكَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَهَا لِيَرْجِعَ إِلَيْهَا، أَوْ ضَلَّتْ مِنْهُ؛ لِمَا رَوَىٰ الشَّعْبِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا فَسَيَّبُوهَا، فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا، فَهِيَ لَهُ»، قَالَ عُبَيْدُاللهِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ ـ يَعْنِي: لِلشَّعْبِيِّ ـ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[2].

---

(١) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٢/٥٩٧ مادة: ن خ ل): «والنَّخَّال: الذي يَنخُل التراب في الأزقة لطلب ما سقط من الناس، ويسمىٰ المُصوِّل والمُقلِّش، وكله غير عربي في هذا المعنىٰ».

(٢) أبو داود (٤/ رقم: ٣٥١٩) والدارقطني (٤/ رقم: ٣٠٥٠).

وَلِأَنَّ فِي الحُكْمِ بِمِلْكِهَا إِحْيَاءَهَا وَإِنْقَاذَهَا مِنَ الهَلَاكِ، وَحِفْظًا لِلْمَالِ عَنِ الضَّيَاعِ، وَمُحَافَظَةً عَلَىٰ حُرْمَةِ الحَيَوَانِ، وَفِي القَوْلِ بِأَنَّهَا لَا تُمْلَكُ تَضْيِيعٌ لِذَلِكَ كُلِّهِ مِنْ غَيْرِ مَصْلَحَةٍ تَحْصُلُ، وَلِأَنَّهُ نُبِذَ رَغْبَةً عَنْهُ وَعَجْزًا عَنْ أَخْذِهِ، فَمَلَكَهُ آخِذُهُ، كَالسَّاقِطِ مِنَ السُّنْبُلِ، وَسَائِرِ مَا يَنْبُذُهُ النَّاسُ رَغْبَةً عَنْهُ»[1].

(وَكَذَا) أَيْ: وَكَالقَوْلِ فِيمَا تَقَدَّمَ ـ فِي كَوْنِ آخِذِهِ يَمْلِكُهُ بِأَخْذِهِ ـ يُقَالُ فِي (مَا يُلْقَىٰ) مِنْ سَفِينَةٍ (فِي) الـ(بَحْرِ خَوْفَ غَرَقٍ) أَيْ: مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مَالٌ أَلْقَاهُ صَاحِبُهُ فِيمَا يَتْلَفُ فِيهِ بِتَرْكِهِ اخْتِيَارًا مِنْهُ، فَمَلَكَهُ مَنْ أَخَذَهُ، (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: «لِلْإِقْنَاعِ» [بِقَوْلِهِ][2]: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَهَا لِيَرْجِعَ إِلَيْهَا، أَوْ ضَلَّتْ مِنْهُ، وَتَقَدَّمَ آخِرَ «إِحْيَاءِ المَوَاتِ»: «وَكَذَا مَا أُلْقِيَ خَوْفَ الغَرَقِ»»[3]، انْتَهَىٰ. لِأَنَّهُ جَعَلَ حُكْمَ مَا أُلْقِيَ خَوْفَ الغَرَقِ حُكْمَ مَنْ تَرَكَ دَابَّةً لِيَرْجِعَ إِلَيْهَا أَوْ ضَلَّتْ مِنْهُ، (كَمُلْقًىٰ رَغْبَةً عَنْهُ) فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ آخِذُهُ.

القِسْمُ (الثَّانِي) مِنْ أَقْسَامِ اللُّقَطَةِ ـ وَهُوَ الَّذِي لَا يَجُوزُ الْتِقَاطُهُ وَلَا يُمْلَكُ بِتَعْرِيفِهِ ـ:

(الضَّوَالُّ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ كَثَعْلَبٍ وَذِئْبٍ) وَأَسَدٍ صَغِيرٍ، وَامْتِنَاعُهَا إِمَّا لِكِبَرِ جُثَّتِهَا (كَإِبِلٍ، وَبَقَرٍ وَخَيْلٍ وَبِغَالٍ، وَحُمُرٍ) أَهْلِيَّةٍ، وَخَالَفَ المُوَفَّقُ فِيهَا[4]، (وَ) إِمَّا لِسُرْعَةِ عَدْوِهَا كَـ(ظِبَاءٍ، وَ) إِمَّا لِطَيَرَانِهَا

(١) «المغني» لابن قدامة (٨/٣٤٧ ـ ٣٤٨).
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٤١).
(٤) أي: في الحُمُر الأهلية، انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/٣٤٤).

كَـ(طَيْرٍ مُمْتَنِعٍ، وَ) إِمَّا بِنَابِهَا كَـ(فَهْدٍ وَنَحْوِهِ) كَفِيلٍ وَزَرَافَةٍ وَنَعَامَةٍ وَقِرْدٍ وَهِرٍّ وَقِنٍّ كَبِيرٍ، (فَغَيْرُ) القِنِّ الكَبِيرِ (الآبِقِ يَحْرُمُ الْتِقَاطُهُ) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّىٰ يَجِدَهَا رَبُّهَا»، وَتَقَدَّمَ الحَدِيثُ وَأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِمَا رَوَىٰ مُنْذِرُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي جَرِيرٍ [بِالبَوَازِيجِ](٢) فِي السَّوَادِ، فَرَاحَتِ البَقَرُ، فَرَأَىٰ بَقَرَةً أَنْكَرَهَا، فَقَالَ: مَا هَذِهِ البَقَرَةُ؟ قَالُوا: بَقَرَةٌ لَحِقَتْ بِالبَقَرِ، فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّىٰ تَوَارَتْ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ(٣).

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: «مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ»(٤)، أَيْ: مُخْطِئٌ. وَلِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ جَوَازِ الِالْتِقَاطِ؛ لِأَنَّهُ مَالُ غَيْرِهِ، فَكَانَ الأَصْلُ عَدَمَ جَوَازِ أَخْذِهِ كَغَيْرِ الضَّالَّةِ، وَإِنَّمَا جَازَ [١٩٨/أ] لِحِفْظِ المَالِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ، وَإِذَا كَانَ مَحْفُوظًا لَمْ يَجُزْ أَخْذُهُ.

(وَلَا يَمْلِكُ) مَا حَرُمَ الْتِقَاطُهُ (بِتَعْرِيفٍ) لَهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَذِّرٌ لِعَدَمِ إِذْنِ

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢٤٢٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجُهَني.

(٢) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «بالنوازع».

(٣) أخرجه أحمد (٨/ رقم: ١٩٥١٦) وأبو داود (٢/ رقم: ١٧١٧) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٥٠٣) والنسائي في «الكبرىٰ» (٨/ رقم: ٥٩٧٩)، وصحح الألباني المرفوع منه فقط في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٥١٣). وانظر: «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٥٦٣).

(٤) أخرجه مالك في «الموطإ» (٤/ رقم: ٢٨٠٩) وعبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٨٦١٢) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٢٠٩٤).

المَالِكِ، وَعَدَمِ إِذْنِ الشَّارِعِ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ كَالغَاصِبِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ زَمَنِ الأَمْنِ وَالفَسَادِ، وَبَيْنَ الإِمَامِ وَغَيْرِهِ. **(وَ)** لَكِنْ **(لِإِمَامٍ وَنَائِبِهِ أَخْذُهُ لِيَحْفَظَهُ لِرَبِّهِ، لَا)** عَلَىٰ أَنَّهُ **(لُقَطَةٌ)** لِأَنَّ لِلْإِمَامِ نَظَرًا فِي حِفْظِ مَالِ الغَائِبِ، وَفِي أَخْذِ هَذِهِ عَلَىٰ وَجْهِ الحِفْظِ مَصْلَحَةٌ لِمَالِكِهَا لِصَيَانَتِهَا.

(وَلَا يَلْزَمُهُ) أَيْ: لَا يَلْزَمُ الإِمَامَ أَوْ نَائِبَهُ **(تَعْرِيفُهُ)** مَا أَخَذَهُ لِيَحْفَظَهُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعَرِّفَ الضَّوَالَّ، وَلِأَنَّهُ إِذَا عُرِفَ مَنِ الإِمَامَ حَفِظَ الضَّوَالَّ، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ ضَالَّةٌ فَإِنَّهُ يَجِيءُ إِلَىٰ مَوْضِعِ الضَّوَالِّ، فَمَنْ عَرَفَ مَالَهُ أَقَامَ البَيِّنَةَ عَلَيْهِ.

(وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ) أَيْ: مِنَ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ **(بِوَصْفٍ، بَلْ)** لَا بُدَّ لِآخِذِهَا مِنْ **(بَيِّنَةٍ)** أَيْ: فَلَا يَكْفِي فِي الضَّالَّةِ الوَصْفُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ ظَاهِرَةً لِلنَّاسِ حِينَ كَانَتْ بِيَدِ رَبِّهَا، فَلَا [يَخْتَصُّ][1] بِمَعْرِفَةِ صِفَاتِهَا، وَتُمْكِنُهُ إِقَامَةُ البَيِّنَةِ عَلَيْهَا؛ لِظُهُورِهَا لِلنَّاسِ.

وَيَشْهَدُ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ عَلَىٰ مَا يَحْصُلُ عِنْدَهُ مِنَ الضَّوَالِّ وَيَسِمُهَا، ثُمَّ إِنْ كَانَ لَهُ حِمًىٰ تَرَكَهَا تَرْعَىٰ، وَإِنْ رَأَىٰ مَصْلَحَةً فِي بَيْعِهَا وَحِفْظِ ثَمَنِهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حِمًىٰ بَاعَهَا بَعْدَ أَنْ يُحَلِّيَهَا وَيَحْفَظَ صِفَاتِهَا، وَيَحْفَظُ ثَمَنَهَا لِصَاحِبِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْفَظُ لَهَا؛ لِأَنَّ تَرْكَهَا يُفْضِي إِلَىٰ أَنْ تَأْكُلَ جَمِيعَ ثَمَنِهَا. وَإِنْ أَخَذَهَا غَيْرُ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ لِيَحْفَظَهَا لِصَاحِبِهَا، لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ، وَلَزِمَهُ ضَمَانُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَىٰ صَاحِبِهَا.

---

(١) كذا في «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٦/١٩٨)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «تختص».

(وَيَجُوزُ الْتِقَاطُ صُيُودٍ مُتَوَحِّشَةٍ بِحَيْثُ لَوْ تُرِكَتْ عَادَتْ لِلصَّحْرَاءِ، بِشَرْطِ عَجْزِ رَبِّهَا) عَنْهَا؛ لِأَنَّ تَرْكَهَا وَالحَالَةُ هَذِهِ أَضْيَعُ لَهَا مِنْ سَائِرِ الأَمْوَالِ، وَالمَقْصُودُ حِفْظُهَا لِصَاحِبِهَا لَا حِفْظُهَا فِي نَفْسِهَا، وَلَوْ كَانَ المَقْصُودُ حِفْظَهَا فِي نَفْسِهَا لَمَا جَازَ الْتِقَاطُ الأَثْمَانِ، فَإِنَّ الدِّينَارَ دِينَارٌ حَيْثُمَا كَانَ. (وَلَا يَمْلِكُهَا) آخِذُهَا (بِتَعْرِيفٍ) لِأَنَّهُ يَحْفَظُهَا لِرَبِّهَا، فَهُوَ كَالوَدِيعِ.

(وَ) لَا يَجُوزُ الْتِقَاطُ (أَحْجَارِ طَوَاحِينَ، وَقُدُورٍ ضَخْمَةٍ، وَأَخْشَابٍ كَبِيرَةٍ) لِأَنَّهَا (كَإِبِلٍ) فِي الحُكْمِ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا يَتَحَفَّظُ بِنَفْسِهِ، أَوْ لَا يَضِيعُ عَنْ صَاحِبِهَا وَلَا تَبْرَحُ مِنْ مَكَانِهَا، فَهِيَ أَوْلَىٰ بِعَدَمِ التَّعَرُّضِ مِنَ الضَّوَالِّ؛ لِأَنَّ الضَّالَّةَ مُتَعَرِّضَةٌ فِي الجُمْلَةِ لِلتَّلَفِ، إِمَّا بِالسَّبُعِ، وَإِمَّا بِالجُوعِ وَالعَطَشِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ بِخِلَافِ ذَلِكَ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «أَحْجَارُ الطَّوَاحِينِ وَالقُدُورِ الضَّخْمَةِ وَالأَخْشَابِ الكَبِيرَةِ مُلْحَقَةٌ بِالإِبِلِ فِي مَنْعِ الْتِقَاطِهَا»[1].

(وَمَا) أَخَذَهُ إِنْسَانٌ مِمَّا (حَرُمَ الْتِقَاطُهُ، ضَمِنَهُ [١٩٨/ب] آخِذُهُ إِنْ تَلِفَ أَوْ نَقَصَ كَـ)ضَمَانِ (غَاصِبٍ) وَلَوْ كَانَ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ وَآخِذُهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الِالْتِقَاطِ لَا عَلَىٰ سَبِيلِ الحِفْظِ؛ لِأَنَّ الْتِقَاطَ ذَلِكَ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ مِنَ الشَّارِعِ.

و(لَا) يَضْمَنُ مَا حَرُمَ الْتِقَاطُهُ (إِنْ تَبِعَ دَوَابَّهُ) بِنَفْسِهِ (فَطَرَدَهُ) عَنْهَا وَأَرْجَعَهُ، (أَوْ دَخَلَ) مَا لَا يَجُوزُ الْتِقَاطُهُ (دَارَهُ) أَيْ: دَارَ إِنْسَانٍ عَالِمٍ بِهِ (فَأَخْرَجَهُ) فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ حَيْثُ لَمْ يَأْخُذْهُ وَلَمْ تَثْبُتْ يَدُهُ عَلَيْهِ، (وَلَا) ضَمَانَ

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/١٩٦).

إِذَا كَانَ المَأْخُوذُ (كَلْبًا) فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ فِيهِ مَعَ كَوْنِهِ يَحْرُمُ الْتِقَاطُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ.

(وَمَنِ) الْتَقَطَ مَا لَا يَجُوزُ الْتِقَاطُهُ وَ(كَتَمَهُ) عَنْ رَبِّهِ، ثُمَّ أَقَرَّ بِهِ أَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ (فَتَلِفَ، فَـ)عَلَيْهِ (قِيمَتُهُ مَرَّتَيْنِ) لِرَبِّهِ، قَالَ فِي «المُحَرَّرِ»: «وَمَنِ الْتَقَطَهُ وَكَتَمَهُ حَتَّىٰ تَلِفَ، ضَمِنَهُ بِقِيمَتِهِ مَرَّتَيْنِ»[1]، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «يَضْمَنُ ضَالَّةً مَكْتُومَةً، غَرَامَتَهَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا»، قَالَ: «وَهَذَا حُكْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2]، فَلَا يُرَدُّ»[3].

(وَيَزُولُ ضَمَانُهُ) أَيْ: ضَمَانُ مَا حَرُمَ الْتِقَاطُهُ عَمَّنْ أَخَذَهُ (بِدَفْعِهِ إِلَىٰ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ) لِأَنَّ لِلْإِمَامِ نَظَرًا فِي ضَوَالِّ النَّاسِ، فَيَقُومُ مَقَامَ المَالِكِ، (أَوْ رَدِّهِ) أَيْ: رَدِّ مَا أَخَذَهُ (إِلَىٰ مَكَانِهِ) الَّذِي أَخَذَهُ مِنْهُ (بِأَمْرِهِ) أَيِ: الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ الأَثْرَمُ عَنِ القَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ وَجَدَ بَعِيرًا: «أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ»[4]؛ [لِأَنَّ][5] أَمْرَهُ بِرَدِّهِ كَأَخْذِهِ مِنْهُ.

---

(١) «المحرر» للمجد بن تيمية (٢/٤٧).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٨٥٩٩) وأبو داود (٢/ رقم: ١٧١٥) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٢٠٥). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩/ رقم: ٤٠٢١): «ضعيف».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/٣١١).

(٤) مالك (٤/ رقم: ٢٨٠٨). قال صالح آل الشيخ في «التكميل» (صـ ٩٣): «إسناده صحيح».

(٥) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٢٢٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «لأنه».

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ إِنْ رَدَّهُ بِغَيْرِ أَمْرِ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ فَتَلِفَ، كَانَ مِنْ ضَمَانِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ حَصَلَتْ فِي يَدِهِ، فَلَزِمَهُ حِفْظُهَا، فَإِذَا ضَيَّعَهَا لَزِمَهُ ضَمَانُهَا، كَمَا لَوْ ضَيَّعَ الوَدِيعَةَ؛ وَلِأَنَّهَا لَمَّا حَصَلَتْ فِي يَدِهِ لَزِمَهُ حِفْظُهَا، وَتَرْكُهَا تَضْيِيعٌ لَهَا.

(فَرْعٌ)

(لَوْ وَجَدَ) إِنْسَانٌ (مَا حَرُمَ الْتِقَاطُهُ بِمَهْلَكَةٍ، كَأَرْضٍ مَسْبَعَةٍ) يَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ أَنَّ الأَسَدَ يَفْتَرِسُهَا إِنْ تُرِكَتْ بِهِ، (أَوْ قَرِيبًا مِنْ دَارِ حَرْبٍ) يَخَافُ عَلَيْهَا مِنْ أَهْلِهَا، (أَوْ بِمَوْضِعٍ يَسْتَحِلُّ أَهْلُهُ أَمْوَالَنَا) كَوَادِي التَّيْمِ، (أَوْ بِبَرِّيَّةٍ لَا مَاءَ فِيهَا وَلَا مَرْعَىٰ، فَالأَوْلَىٰ جَوَازُ أَخْذِهِ لِلْحِفْظِ، اسْتِنْقَاذًا لَا لُقَطَةً) وَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ آخِذِهَا؛ لِأَنَّ فِيهِ إِنْقَاذَهَا مِنَ الهَلَاكِ، فَأَشْبَهَ تَخْلِيصَهَا مِنْ غَرَقٍ أَوْ حَرِيقٍ، فَإِذَا حَصَلَتْ فِي يَدِهِ سَلَّمَهَا إِلَىٰ نَائِبِ الإِمَامِ العَدْلِ الأَمِينِ، وَبَرِئَ مِنْ ضَمَانِهَا.

أَقُولُ: وَإِلَّا فَتَبْقَىٰ فِي يَدِهِ، وَتَجْرِي بِهَا أَحْكَامُ اللُّقَطَةِ؛ بَلِ الآنَ إِذَا دَفَعَهَا إِلَىٰ نَائِبِ الإِمَامِ يَلْزَمُهُ قِيمَتُهَا؛ لِأَنَّهُ عَرَّضَهَا لِلْهَلَاكِ.

«فَإِنْ كَانَ أَمِينًا وَدَفَعَهَا لَهُ، بَرِئَ مِنْ ضَمَانِهَا، وَلَا يَمْلِكُهَا بِالتَّعْرِيفِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ فِيهَا»، قَالَهُ فِي «المُغْنِي»[1]، مَا خَلَا مَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ.

(وَ) قَالَ (فِي «الإِنْصَافِ») بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ المَسْأَلَةَ عَنِ المُوَفَّقِ وَمَنْ تَبِعَهُ: «قَالَ الحَارِثِيُّ: «وَهُوَ كَمَا قَالَ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «تَجْرِيدِ العِنَايَةِ»، قُلْتُ:

(١) «المغني» لابن قدامة (٨/٣٤٦).

(لَوْ قِيلَ بِوُجُوبِهِ إِذَنْ، لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ»[1]) [١٩٩/أ] انْتَهَىٰ.

القِسْمُ (الثَّالِثُ) مِنْ أَقْسَامِ اللُّقَطَةِ ـ وَهُوَ: مَا يَجُوزُ الْتِقَاطُهُ وَيُمْلَكُ بِتَعْرِيفِهِ الْمُعْتَبَرِ شَرْعًا ـ:

(مَا عَدَاهُمَا) أَيْ: مَا عَدَا مَا ذُكِرَ فِي القِسْمَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ (مِنْ ثَمَنٍ) أَيْ: نَقْدٍ (وَمَتَاعٍ) كَالثِّيَابِ وَالفُرُشِ وَالأَوَانِي وَآلَاتِ الحِرَفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، (وَغَنَمٍ وَفُصْلَانٍ) بِضَمِّ الفَاءِ وَكَسْرِهَا، جَمْعُ فَصِيلٍ، وَهُوَ: وَلَدُ النَّاقَةِ إِذَا فَصَلَ عَنْ أُمِّهِ، (وَعَجَاجِيلَ) جَمْعُ عِجْلٍ، وَهُوَ: وَلَدُ البَقَرَةِ، (وَأَفْلَاءَ) «جَمْعُ فِلْوٍ، بِوَزْنِ سِحْرٍ وَجِرْوٍ وَعِدْوٍ وَسِمْوٍ، وَهُوَ: الجَحْشُ وَالمُهْرُ إِذَا فُطِمَا أَوْ بَلَغَا السَّنَةَ»، قَالَهُ فِي «القَامُوسِ»[2].

(وَقِنٍّ صَغِيرٍ) قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «وَالعَبْدُ الصَّغِيرُ كَالشَّاةِ»، قَالَ الحَارِثِيُّ: «وَصِغَارُ الرَّقِيقِ مُطْلَقًا يَجُوزُ الْتِقَاطُهَا، وَالكَبِيرُ المَرِيضُ مِنَ الإِبِلِ وَنَحْوِهَا كَالصَّغِيرِ»، قَالَ فِي «الفَائِقِ»: «قُلْتُ: وَكَذَا مَرِيضٌ لَا يَنْبَعِثُ وَلَوْ كَانَ كَبِيرًا»[3]، انْتَهَىٰ.

(وَنَحْوِ ذَلِكَ) كَالخَشَبَةِ الصَّغِيرَةِ، وَالقِطْعَةِ مِنَ الحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ، وَالزِّقِّ مِنَ الدُّهْنِ أَوِ العَسَلِ، وَالغِرَارَةِ مِنَ الحَبِّ، وَالوَرَقِ وَالكُتُبِ، وَمَا جَرَىٰ مَجْرَىٰ ذَلِكَ.

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/١٩٤ ـ ١٩٥).

(٢) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (١/١٣٢٢ مادة: ف ل و).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٢٠٣ ـ ٢٠٤).

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَتَارَةً يَكُونُ الِالْتِقَاطُ لِذَلِكَ مُحَرَّمًا، وَتَارَةً يَكُونُ مُبَاحًا، بِاعْتِبَارِ النَّظَرِ إِلَىٰ حَالِ الوَاجِدِ: **(فَيَحْرُمُ عَلَىٰ مَنْ لَا يَأْمَنُ نَفْسَهُ عَلَيْهَا)** أَيْ: عَلَىٰ اللُّقَطَةِ، **(أَخْذُهَا)** لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَضْيِيعِ مَالِ غَيْرِهِ، فَحَرُمَ كَإِتْلَافِهِ، وَكَمَا لَوْ نَوَىٰ تَمَلُّكَهَا فِي الحَالِ أَوْ كِتْمَانَهُ، أَوْ **(كَعَاجِزٍ عَنْ تَعْرِيفِهَا)** فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُهَا وَلَوْ بِنِيَّةِ الأَمَانَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ المَقْصُودُ مِنْ وُصُولِهَا إِلَىٰ رَبِّهَا.

(وَيَضْمَنُهَا بِهِ) أَيْ: بِأَخْذِهَا إِنْ تَلِفَتْ **(مُطْلَقًا)** أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ تَلَفُهَا بِتَفْرِيطٍ أَوْ بِدُونِهِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ، فَضَمِنَهُ كَالغَاصِبِ، **(وَلَا يَمْلِكُهَا وَلَوْ عَرَّفَهَا)** لِأَنَّ السَّبَبَ المُحَرِّمَ لَا يُفِيدُ المِلْكَ، بِدَلِيلِ السَّرِقَةِ.

(فَإِنْ) أَخَذَهَا بِنِيَّةِ الأَمَانَةِ، ثُمَّ **(طَرَأَ)** لَهُ **(قَصْدُ الخِيَانَةِ، لَمْ يَضْمَنِ)** اللُّقَطَةَ إِنْ تَلِفَتْ بِلَا تَفْرِيطٍ فِي الحَوْلِ، كَمَا لَوْ كَانَ أَوْدَعَهُ إِيَّاهَا. **(وَإِنْ أَمِنَ نَفْسَهُ)** عَلَيْهَا **(وَقَوِيَ عَلَىٰ تَعْرِيفِهَا، فَلَهُ أَخْذُهَا)** لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ المَذْكُورِ أَوَّلَ البَابِ فِي النَّقْدَيْنِ[1] وَقِيسَ عَلَيْهِمَا كُلُّ مُتَمَوَّلٍ غَيْرِ الحَيَوَانِ، وَفِي الشَّاةِ وَقِيسَ عَلَيْهَا كُلُّ حَيَوَانٍ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ. **وَظَاهِرُهُ:** لَا فَرْقَ بَيْنَ الإِمَامِ وَغَيْرِهِ.

(وَالأَفْضَلُ) لِمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا وَقَوِيَ عَلَىٰ تَعْرِيفِهَا **(تَرْكُهَا)** أَيْ: عَدَمُ التَّعَرُّضِ لَهَا، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «الأَفْضَلُ تَرْكُ الِالْتِقَاطِ»[2]، وَرُوِيَ

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٩١) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٢٢).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٨/٢٩١).

مَعْنَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1] وَابْنِ عُمَرَ[2] رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ. (وَلَوْ) وَجَدَهَا (بِمَضْيَعَةٍ) لِأَنَّ فِي الِالْتِقَاطِ تَعْرِيضًا بِنَفْسِهِ لِأَكْلِ الحَرَامِ، وَتَضْيِيعِ الوَاجِبِ مِنْ تَعْرِيفِهَا وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ فِيهَا، فَتَرْكُ ذَلِكَ أَوْلَىٰ وَأَسْلَمُ. [١٩٩/ب]

(وَيَتَّجِهُ: عَكْسُهُ) أَيْ: عَكْسُ مَا قَدَّمَهُ (مَعَ ظَنِّ وُجُودِ رَبِّهَا) خَوْفًا عَلَيْهَا مِنَ الضَّيَاعِ، فَالأَفْضَلُ لَهُ الْتِقَاطُهَا، خُصُوصًا فِي هَذَا الزَّمَانِ، بَلْ إِذَا عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الأَمَانَةَ وَالقُوَّةَ عَلَىٰ تَعْرِيفِهَا = الأَفْضَلُ لَهُ الْتِقَاطُهَا مُطْلَقًا.

(وَمَنْ أَخَذَهَا ثُمَّ رَدَّهَا) إِلَىٰ مَوْضِعِهَا (بِلَا إِذْنِ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ) فَإِنَّهُ يَضْمَنُهَا بِرَدِّهَا (إِلَىٰ مَوْضِعِهَا، أَوْ فَرَّطَ) فِيهَا فَتَلِفَتْ، (حَرُمَ) عَلَيْهِ رَدُّهَا، (وَضَمِنَهَا) لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ حَصَلَتْ فِي يَدِهِ، فَلَزِمَهُ حِفْظُهَا كَسَائِرِ الأَمَانَاتِ، وَتَرْكُهَا وَالتَّفْرِيطُ فِيهَا تَضْيِيعٌ لَهَا، فَلَزِمَتْهُ إِذَا تَلِفَتْ، كَمَا لَوْ ضَيَّعَ الوَدِيعَةَ.

(وَيُنْتَفَعُ بِمُبَاحٍ مِنْ كِلَابٍ، وَلَا تُعَرَّفُ) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَنْتَفِعُ بِكَلْبٍ مُبَاحٍ، وَقِيلَ: «يُعَرِّفُهُ سَنَةً»»[3]، انْتَهَىٰ. فَظَاهِرُهُ: جَوَازُ الْتِقَاطِهِ، وَهُوَ قَوْلُ القَاضِي وَغَيْرِهِ، قَالَ الحَارِثِيُّ: «وَهُوَ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِي المَنْعِ، وَلَيْسَ فِي مَعْنَىٰ المَمْنُوعِ، وَفِي أَخْذِهِ حِفْظٌ عَلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ، أَشْبَهَ الأَثْمَانَ وَأَوْلَىٰ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَيْسَ مَالًا، فَهُوَ أَخَفُّ»[4]. وَأَدْخَلَهُ المُوَفَّقُ فِيمَا يَمْتَنِعُ

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٨٦٢٤) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٢٠٨٤) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٢١٠).

(٢) مالك (٤/ رقم: ٢٨٠٤) وعبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٨٦٢٣) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٢٠٦١).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٧/٣١٦).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/١٩٤).

الْتِقَاطُهُ، اعْتِبَارًا بِمَنْعِهِ بِذَاتِهِ[1].

(وَيُمْلَكُ قِنٌّ صَغِيرٌ بِتَعْرِيفٍ) أَيْ: بِأَنْ عَرَّفَ عَلَيْهِ[2] عَلَىٰ مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ، (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: «لِلْإِقْنَاعِ» فِي قَوْلِهِ: «وَيَجُوزُ الْتِقَاطُ قِنٍّ صَغِيرٍ، ذَكَرًا كَانَ القِنُّ أَوْ أُنْثَىٰ، وَلَا يُمْلَكُ بِالِالْتِقَاطِ»[3]، انْتَهَىٰ. قَالَ المُوَفَّقُ: «لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ»[4]؛ لِأَنَّهَا الأَصْلُ عَلَىٰ مَا يَأْتِي فِي «اللَّقِيطِ». (فَإِنْ جُهِلَ رِقُّهُ) بِأَنْ لَمْ يُعْلَمْ حَالُهُ، [(فَحُرٌّ لَقِيطٌ)][5].

(١) «المغني» لابن قدامة (٨/٣٤٣).

(٢) يعني: عَرَّف الناسَ عليه.

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٤٣).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٨/٣٤٩).

(٥) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٨١٤) فقط.

(فَصْلٌ)

(وَمَا أُبِيحَ الْتِقَاطُهُ، وَلَمْ يُمْلَكْ بِهِ) وَهُوَ القِسْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَقْسَامِ اللُّقَطَةِ المُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا[1] (ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ):

الضَّرْبُ الأَوَّلُ: (حَيَوَانٌ) مَأْكُولٌ، كَالفَصِيلِ[2] وَالشَّاةِ وَالدَّجَاجَةِ، (فَيَلْزَمُهُ) أَيِ: المُلْتَقِطَ (فِعْلُ الأَصْلَحِ) بِمَالِكِهِ (مِنْ) أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

١ ـ (أَكْلِهِ بِقِيمَتِهِ) فِي الحَالِ، وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»[3]. فَجَعَلَهَا لَهُ فِي الحَالِ؛ لِأَنَّهُ سَوَّىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الذِّئْبِ، وَالذِّئْبُ لَا يَسْتَأْنِي بِأَكْلِهَا، وَلِأَنَّ فِي أَكْلِ الحَيَوَانِ فِي الحَالِ إِغْنَاءً عَنِ الإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، وَحِرَاسَةً لِمَالِيَّتِهِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ إِذَا جَاءَ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ قِيمَتَهُ بِكَمَالِهَا، وَمَتَىٰ أَرَادَ أَكْلَهُ حَفِظَ صِفَتَهُ، فَمَتَىٰ جَاءَ صَاحِبُهُ فَوَصَفَهُ، غَرِمَ قِيمَتَهُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ عَيْنٌ يَجِبُ رَدُّهَا مَعَ بَقَائِهَا، فَيَجِبُ غُرْمُهَا مَعَ تَلَفِهَا، كَلُقَطَةِ النَّقْدِ

---

(١) هذا وهم من المؤلف، فالقسم الثالث المذكور قريبًا كما نص عليه المؤلف هو: «مَا يَجُوزُ الْتِقَاطُهُ، وَيُمْلَكُ بِتَعْرِيفِهِ المُعْتَبَرِ شَرْعًا».

(٢) قال الحميري في «شمس العلوم» (٨/٥١٩٧): «الفصيلُ: ولدُ الناقة الذي يُفصَل عنِ الرَّضاعِ».

(٣) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٤٢٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجُهَني.

بَعْدَ تَعْرِيفِهَا فِي أَكْلِهَا وَإِنْفَاقِهَا، وَقَالَ: «هِيَ كَسَائِرِ مَالِكَ»[1].

٢ ـ (**أَوْ بَيْعِهِ**) أَيِ: الحَيَوَانِ (**وَحِفْظِ ثَمَنِهِ**) وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ فِي ذَلِكَ الإِمَامُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَكْلُهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَبَيْعُهُ أَوْلَىٰ. [٢٠٠/أ]

٣ ـ (**أَوْ حِفْظِهِ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ**) المُلْتَقِطُ (**مِنْ مَالِهِ**) لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حِفْظِهِ عَلَىٰ مَالِكِهِ عَيْنًا وَمَالًا، فَإِنْ تَرَكَ الإِنْفَاقَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَلِفَ ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ مُفَرِّطٌ، (**وَيَرْجِعُ**) المُلْتَقِطُ عَلَىٰ مَالِكِهِ إِنْ وَجَدَهُ بِمَا أَنْفَقَ، (**إِنْ نَوَاهُ**) نَصًّا[2]؛ لِمَا قَضَىٰ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ فِيمَنْ وَجَدَ ضَالَّةً فَأَنْفَقَ عَلَيْهَا، وَجَاءَ رَبُّهَا: فَإِنَّهُ يَغْرَمُ لَهُ مَا أَنْفَقَ[3]؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَىٰ اللُّقَطَةِ لِحِفْظِهَا، فَكَانَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهَا، كَمُؤْنَةِ الرُّطَبِ وَالعِنَبِ إِذَا جَعَلَهُ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا.

(**فَإِنِ اسْتَوَتِ**) الأُمُورُ (**الثَّلَاثَةُ**) فِي نَظَرِ المُلْتَقِطِ، فَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ أَنَّ أَحَدَهَا أَحَظُّ، (**خُيِّرَ**) بَيْنَ الثَّلَاثَةِ؛ لِجَوَازِ كُلٍّ مِنْهَا وَعَدَمِ ظُهُورِ الأَحَظِّ فِي أَحَدِهَا. وَفِي «التَّرْغِيبِ»: «لَا يَبِيعُ بَعْضَ الحَيَوَانِ»، وَأَفْتَىٰ أَبُو الخَطَّابِ وَابْنُ الزَّاغُونِيِّ بِأَكْلِهِ بِمَضْيَعَةٍ، بِشَرْطِ ضَمَانِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ تَعْجِيلُ ذَبْحِهِ؛ لِأَنَّهُ يُطْلَبُ، وَقَالَ أَبُو الحُسَيْنِ وَابْنُ عَقِيلٍ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ: «لَا يَتَصَرَّفُ قَبْلَ

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٧٢٣) من حديث أبيٍّ بن كعب، ولكن بلفظ: «فهي كسبيل مالك».

(٢) «المغني» لابن قدامة (٨/٣٤٠).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/٣٤٠).

الحَوْلِ فِي شَاةٍ وَنَحْوِهَا بِأَكْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، رِوَايَةً وَاحِدَةً»[1].

(قَالَ الحَارِثِيُّ: «وَالأَوْلَىٰ حِفْظٌ) مَعَ الإِنْفَاقِ، (فَبَيْعٌ) وَحِفْظُ الثَّمَنِ، (فَأَكْلٌ) وَغُرْمُ القِيمَةِ»[2].

(الثَّانِي): مَا الْتُقِطَ مِنْ (مَا يُخْشَىٰ فَسَادُهُ) بِتَبْقِيَتِهِ، كَالبِطِّيخِ وَالخُضْرَاوَاتِ وَنَحْوِهَا، (فَيَلْزَمُهُ) أَيِ: المُلْتَقِطَ (فِعْلُ الأَحَظِّ مِنْ):

* (بَيْعِهِ) بِقِيمَتِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ، مِنْ غَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ أُبِيحَ لِلْمُلْتَقِطِ أَكْلُهُ، فَأُبِيحَ لَهُ بَيْعُهُ كَمَالِهِ.

* (أَوْ أَكْلِهِ بِقِيمَتِهِ) لِأَنَّ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا حِفْظًا لِمَالِيَّتِهِ عَلَىٰ مَالِكِهِ، وَيَحْفَظُ صِفَاتِهِ فِي الصُّورَتَيْنِ؛ لِيَدْفَعَ لِمَنْ وَصَفَهُ ثَمَنَهُ أَوْ قِيمَتَهُ.

* (أَوْ تَجْفِيفِ مَا) أَيْ: شَيْءٍ (يُجَفَّفُ، كَعِنَبٍ) وَرُطَبٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَمَانَةٌ بِيَدِهِ، وَفِعْلُ الأَحَظِّ فِي الأَمَانَةِ مُتَعَيَّنٌ. (وَمُؤْنَتُهُ) أَيْ: مُؤْنَةُ تَجْفِيفٍ (مِنْهُ، فَيُبَاعُ بَعْضُهُ لِذَلِكَ) أَيْ: لِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِإِصْلَاحِهِ.

(فَإِنِ اسْتَوَتِ) الثَّلَاثَةُ فِي نَظَرِ المُلْتَقِطِ، (خُيِّرَ) بَيْنَهَا، فَأَيَّهَا فَعَلَ جَازَ لَهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ حَتَّىٰ تَلِفَ ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ فَرَّطَ فِي حِفْظِ مَا بِيَدِهِ أَمَانَةً، فَضَمِنَهُ كَالوَدِيعَةِ. (وَقَيَّدَهُ) أَيْ: مَا ذُكِرَ، (جَمَاعَةٌ) مِنْهُمْ أَبُو الخَطَّابِ وَصَاحِبُ «المُسْتَوْعِبِ» وَ«التَّلْخِيصِ» وَجَمَاعَةٌ، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[3]، (بَعْدَ تَعْرِيفِهِ

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٢١٩ ـ ٢٢٠).
(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٢٢٠).
(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٢٢٤).

بِقَدْرِ مَا لَا يُخَافُ مَعَهُ) أَيِ: التَّعْرِيفِ، **(فَسَادُهُ)**.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَمَشَىٰ عَلَىٰ الصَّوَابِ فِي «الخُلَاصَةِ» فَقَالَ: «عَرَّفَهُ مَا لَمْ يَخْشَ فَسَادَهُ»، قَالَ الحَارِثِيُّ: «وَالمَذْهَبُ الإِبْقَاءُ، مَا لَمْ يَفْسُدْ مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ، عَلَىٰ مَا مَرَّ نَصُّهُ فِي الشَّاةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، فَإِذَا دَنَا الفَسَادُ فَرِوَايَتَانِ، [إِحْدَاهُمَا][1]: التَّصَدُّقُ بِعَيْنِهِ مَضْمُونًا عَلَيْهِ، وَالثَّانِيَةُ: البَيْعُ وَحِفْظُ الثَّمَنِ»، قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، [٢٠٠/ب] وَأَطْلَقَهُمَا الحَارِثِيُّ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ: «يَتَصَدَّقُ بِالثَّمَنِ»، انْتَهَىٰ. وَمَعَ تَعَذُّرِ البَيْعِ أَوِ الصَّدَقَةِ يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهُ، وَعَلَيْهِ القِيمَةُ»[2]، انْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

الضَّرْبُ **(الثَّالِثُ: بَاقِي المَالِ)** أَيْ: مَا عَدَا الضَّرْبَيْنِ المَذْكُورَيْنِ مِنَ المَالِ، كَالأَثْمَانِ وَالمَتَاعِ وَنَحْوِهِمَا.

(وَيَلْزَمُهُ) أَيِ: المُلْتَقِطَ **(حِفْظُ الجَمِيعِ)** لِأَنَّهُ صَارَ أَمَانَةً فِي يَدِهِ بِالْتِقَاطِهِ، **(وَ)** يَلْزَمُهُ أَيْضًا **(تَعْرِيفُهُ)** أَيِ: الجَمِيعِ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ، سَوَاءٌ أَرَادَ المُلْتَقِطُ تَمَلُّكَهَا أَوْ حِفْظَهَا لِصَاحِبِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ[3] وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ[4]، وَلَمْ يُفَرِّقْ، وَلِأَنَّ حِفْظَهَا لِصَاحِبِهَا إِنَّمَا يُفِيدُ بِإِيصَالِهَا إِلَيْهِ، وَطَرِيقُهُ التَّعْرِيفُ.

---

(١) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أحدهما».

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٢٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٩١) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٢٢)، ولكن السائل الذي أمره النبي ﷺ ليس هو زيد بن خالد.

(٤) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٤٢٦، ٢٤٣٧) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٢٣).

أَمَّا بَقَاؤُهَا فِي يَدِ المُلْتَقِطِ مِنْ غَيْرِ وُصُولِهَا لِصَاحِبِهَا فَهُوَ وَهَلَاكُهَا سِيَّانِ، وَلِأَنَّ إِمْسَاكَهَا مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ تَضْيِيعٌ لَهَا عَنْ صَاحِبِهَا، فَلَمْ يَجُزْ، كَرَدِّهَا إِلَىٰ مَوْضِعِهَا أَوْ إِلْقَائِهَا فِي غَيْرِهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبِ التَّعْرِيفُ لَمَا جَازَ الِالْتِقَاطُ؛ لِأَنَّ إِبْقَاءَهَا فِي مَكَانِهَا إِذَنْ أَقْرَبُ إِلَىٰ وُصُولِهَا إِلَىٰ صَاحِبِهَا، إِمَّا بِأَنْ يَطْلُبَهَا فِي المَوْضِعِ الَّذِي ضَاعَتْ فِيهِ فَيَجِدَهَا، وَإِمَّا بِأَنْ يَجِدَهَا مَنْ يُعَرِّفُهَا، وَأَخْذُ هَذَا لَهَا يُفَوِّتُ الأَمْرَيْنِ فَيَحْرُمُ.

فَلَمَّا جَازَ الِالْتِقَاطُ وَجَبَ التَّعْرِيفُ؛ لِئَلَّا يَحْصُلَ الضَّرَرُ، وَلِأَنَّ التَّعْرِيفَ وَاجِبٌ عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ تَمَلُّكَهَا، فَكَذَلِكَ عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ حِفْظَهَا.

(**بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ فَوْرًا**) لِظَاهِرِ الأَمْرِ؛ إِذْ مُقْتَضَاهُ الفَوْرُ، وَلِأَنَّ صَاحِبَهَا يَطْلُبُهَا عَقِبَ ضَيَاعِهَا، فَإِذَا عُرِّفَتْ إِذَنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَىٰ وُصُولِهَا إِلَيْهِ، (**نَهَارًا**) لِأَنَّ النَّهَارَ مَجْمَعُ النَّاسِ وَمُلْتَقَاهُمْ، (**أَوَّلَ كُلِّ يَوْمٍ**) قَبْلَ اشْتِغَالِ النَّاسِ بِمَعَاشِهِمْ، (**أُسْبُوعًا**) أَيْ: سَبْعَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ الطَّلَبَ فِيهِ أَكْثَرُ، وَلِأَنَّ أَكْثَرَ تَوَالِي طَلَبِ صَاحِبِهَا لَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِاعْتِبَارِ غَالِبِ أَحْوَالِ النَّاسِ [أُسْبُوعٌ][1].

(**وَفِي «التَّرْغِيبِ»**) وَ«التَّلْخِيصِ» وَ«الرِّعَايَةِ» وَغَيْرِهَا: «(**ثُمَّ مَرَّةً**) مِنْ (**كُلِّ أُسْبُوعٍ إِلَىٰ شَهْرٍ، ثُمَّ مَرَّةً**) فِي (**كُلِّ شَهْرٍ**»[2]) حَتَّىٰ يَتِمَّ الحَوْلُ.

(**ثُمَّ**) يَجِبُ (**عَادَةً**) أَيْ: بِالنَّظَرِ إِلَىٰ عَادَةِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ، (**حَوْلًا**)

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أسبوعًا».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٢٢٧).

[كَامِلًا][1] (مِنَ الْتِقَاطٍ) أَيْ: يَكُونُ أَوَّلَ الحَوْلِ مِنْ سَاعَةِ الْتِقَاطِهِ، وَرُوِيَ تَقْدِيرُهُ بِالسَّنَةِ عَنْ عُمَرَ[2] وَعَلِيٍّ[3] وَابْنِ عَبَّاسٍ[4]، وَبِهِ قَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ[5] وَالشَّعْبِيُّ[6] وَمَالِكٌ[7] وَالشَّافِعِيُّ[8] وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ[9]، رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ. وَيَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ[10] زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِعَامٍ وَاحِدٍ[11]، وَلِأَنَّ السَّنَةَ لَا تَتَأَخَّرُ عَنْهَا القَوَافِلُ، وَيَمْضِي فِيهَا الزَّمَانُ الَّذِي [تُقْصَدُ فِيهِ][12] البِلَادُ مِنَ الحَرِّ وَالبَرْدِ وَالاعْتِدَالِ، فَصَلُحَتْ قَدْرًا، كَمُدَّةِ أَجَلِ العِنِّينِ.

وَصِفَةُ التَّعْرِيفِ (بِأَنْ يُنَادِيَ: «مَنْ ضَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ نَفَقَةٌ») قَالَ فِي [«المُحَرَّرِ»][13]: «وَلَا يَصِفُهَا فِيهِ، بَلْ يَقُولُ: مَنْ ضَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ نَفَقَةٌ»[14].

---

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٧/٧٥)، وغير واضحة في (الأصل).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٨٦٣٠) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٢٠٥٦).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٨٦٢٨) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٢٠٥٤) وابن المنذر في «الأوسط» (١١/ رقم: ٨٣٥١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٢٠٤٩) وابن المنذر في «الأوسط» (١١/ رقم: ٨٦٥٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٢٠٦٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٢٠٥٨).

(٧) «المدونة» لسحنون (٦/١٧٣).

(٨) «الأم» للشافعي (٥/١٣٧).

(٩) انظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٣/٣٥٥).

(١٠) بعدها في (الأصل) زيادة: «حديث»، والصواب حذفها.

(١١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٩١) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٢٢).

(١٢) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٧/٨٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يقصد».

(١٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المجرد». وانظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٧/٨٠).

(١٤) «المحرر» للمجد بن تيمية (٢/٤٧).

وَفِي «المُغْنِي»: «السَّادِسُ: [٢٠١/أ] فِي كَيْفِيَّةِ التَّعْرِيفِ، وَهُوَ: أَنْ يَذْكُرَ جِنْسَهَا لَا غَيْرُ، فَيَقُولُ: «مَنْ ضَاعَ مِنْهُ ذَهَبٌ» أَوْ: «فِضَّةٌ» أَوْ: «دَنَانِيرُ» أَوْ: «دَرَاهِمُ» أَوْ: «ثِيَابٌ»، وَنَحْوُ ذَلِكَ»[(١)]، انْتَهَىٰ.

لَكِنِ اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَصِفُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْ أَنْ يَدَّعِيَهَا بَعْضُ مَنْ سَمِعَ صِفَتَهَا وَيَذْكُرَ صِفَتَهَا الَّتِي يَجِبُ دَفْعُهَا بِوَصْفِهَا، فَيَأْخُذَهَا فَتَضِيعَ عَلَىٰ مَالِكِهَا، وَمُقْتَضَىٰ قَوْلِهِمْ: «لَا يَصِفُهَا» أَنْ لَوْ وَصَفَهَا فَأَخَذَهَا غَيْرُ مَالِكِهَا بِالوَصْفِ، ضَمِنَهَا المُلْتَقِطُ لِمَالِكِهَا، كَمَا لَوْ دَلَّ المُودَعُ لِصًّا عَلَىٰ مَكَانِ الوَدِيعَةِ فَسَرَقَهَا.

وَيَكُونُ مَكَانُ النِّدَاءِ **(بِمَجَامِعِ النَّاسِ، كَسُوقٍ، وَحَمَّامٍ، وَبَابِ مَسْجِدٍ وَقْتَ صَلَاةٍ)** لِأَنَّ المَقْصُودَ إِشَاعَةُ ذِكْرِهَا، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ عِنْدَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ، **(وَكُرِهَ)** التَّعْرِيفُ **(دَاخِلَهُ)** أَيِ: المَسْجِدِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ، [فَلْيَقُلْ][(٢)]: لَا أَدَّاهَا اللهُ إِلَيْكَ؛ فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»[(٣)]، وَفِي «عُيُونِ المَسَائِلِ»: «لَا يَجُوزُ»[(٤)].

(وَيُكْثِرُ مِنْهُ) أَيِ: التَّعْرِيفِ **(بِمَوْضِعِ وِجْدَانِهَا)** لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ طَلَبِهَا، وَيُكْثِرُ

(١) «المغني» لابن قدامة (٨/٢٩٥).

(٢) من مصادر التخريج فقط.

(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٥٦٨) وأحمد (٤/ رقم: ٧٨٠٧، ٩٥٧٣) وأبو داود (١/ رقم: ٤٧٤) واللفظ لهما.

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٢٣١).

مِنْهُ (فِي وَقْتٍ) يَلِي (الْتِقَاطَهَا) لِأَنَّ صَاحِبَهَا يَطْلُبُهَا عَقِبَ ضَيَاعِهَا، فَالإِكْثَارُ مِنْهُ إِذَنْ أَقْرَبُ إِلَىٰ وُصُولِهَا إِلَيْهِ، (وَإِنِ الْتَقَطَ) اللُّقَطَةَ (بِصَحْرَاءَ، عَرَّفَهَا بِأَقْرَبِ البِلَادِ إِلَيْهَا) الَّتِي الْتَقَطَهَا فِيهَا؛ لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ طَلَبِهَا.

(وَإِنْ كَانَ لَا يُرْجَىٰ وُجُودُ رَبِّ اللُّقَطَةِ) وَمِنْهُ: لَوْ كَانَتْ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ لَيْسَتْ بِصُرَّةٍ وَلَا نَحْوِهَا، عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِالهَادِي[1] فِي «مُغْنِي [ذَوِي][2] الأَفْهَامِ»؛ حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّهُ يَمْلِكُهَا مُلْتَقِطُهَا بِلَا تَعْرِيفٍ[3]. (لَمْ يَجِبْ تَعْرِيفُهَا فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ) نَظَرًا إِلَىٰ أَنَّهُ كَانَ كَالعَبَثِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ «التَّنْقِيحِ»[4] وَ«المُنْتَهَىٰ»[5] وَغَيْرِهِمَا: يَجِبُ مُطْلَقًا. أَقُولُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ.

(وَأُجْرَةُ مُنَادٍ عَلَىٰ مُلْتَقِطٍ) نَصًّا؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ فِي العَمَلِ، فَكَانَتْ أُجْرَتُهُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوِ اكْتَرَىٰ شَخْصًا يَقْطَعُ لَهُ مُبَاحًا، قَالَ أَبُو الخَطَّابِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «مَا لَا يُمْلَكُ بِالتَّعْرِيفِ وَمَا يُقْصَدُ حِفْظُهُ لِمَالِكِهِ، يَرْجِعُ بِالأُجْرَةِ عَلَيْهِ»[6].

---

(١) هو: يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي الصالحي الحنبلي، الشهير بابن المبرد، العلامة المتفنن، شارك في عدة علوم، واشتغل علىٰ التقي ابن قندس والعلاء المَرْداوي ودرس وأفتىٰ، ومصنفاته تزيد علىٰ أربع مئة مصنف، توفي سنة تسع وتسع مئة. راجع ترجمته في: «الكواكب السائرة» للغزي (١/ رقم: ٦٣٩) و«شذرات الذهب» لابن العماد (١٠/٦٢).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) «مغني ذوي الأفهام» لابن عبدالهادي (صـ ٣١٣).

(٤) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٣٠١).

(٥) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٥٥٥).

(٦) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني (صـ ٣٢٨).

(**وَإِنْ أَخَّرَهُ**) أَيْ: أَخَّرَ المُلْتَقِطُ التَّعْرِيفَ (**الحَوْلَ**) الأَوَّلَ الَّذِي ابْتِدَاؤُهُ مِنْ حِينِ الِالْتِقَاطِ، (**أَوْ**) أَخَّرَهُ (**بَعْضَهُ**) [أَيْ][1]: بَعْضَ الحَوْلِ، (**لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ أَثِمَ**) المُلْتَقِطُ بِتَأْخِيرِهِ التَّعْرِيفَ؛ لِوُجُوبِهِ عَلَىٰ الفَوْرِ، وَسَقَطَ التَّعْرِيفُ؛ لِأَنَّ حِكْمَةَ التَّعْرِيفِ لَا تَحْصُلُ بَعْدَ الحَوْلِ الأَوَّلِ، فَإِذَا تَرَكَهُ فِي بَعْضِ الحَوْلِ عَرَّفَ بَقِيَّتَهُ فَقَطْ.

(**وَلَمْ يَمْلِكْهَا بِهِ**) أَيْ: بِالتَّعْرِيفِ (**بَعْدُ**) أَيْ: بَعْدَ الحَوْلِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ المِلْكِ التَّعْرِيفُ فِيهِ، وَلَمْ يُوجَدْ، وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ التَّعْرِيفَ بَعْدَ الحَوْلِ لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ رَبَّهَا بَعْدَهُ يَسْلُو عَنْهَا، وَيَتْرُكُ طَلَبَهَا، وَيَسْقُطُ التَّعْرِيفُ بِتَأْخِيرِهِ عَنِ الحَوْلِ الأَوَّلِ نَصًّا[2]، وَإِنْ تَرَكَ بَعْضَ الحَوْلِ عَرَّفَ فِي بَقِيَّتِهِ فَقَطْ. وَإِنْ كَانَ التَّأْخِيرُ [٢٠١/أ] لِعُذْرٍ كَمَرَضٍ وَحَبْسٍ، مَلَكَهَا بِتَعْرِيفِهَا حَوْلًا بَعْدَ زَوَالِ العُذْرِ، هَذَا مَفْهُومُ كَلَامِهِ تَبَعًا «لِلتَّنْقِيحِ»[3]، وَتَقَدَّمَ.

(**كَالْتِقَاطٍ**) لَهَا (**بِنِيَّةِ تَمَلُّكٍ، أَوْ لَمْ يُرِدْ تَعْرِيفًا**) أَيْ: بِنِيَّةِ أَنَّهُ لَا يُعَرِّفُهَا، وَلَوْ عَرَّفَهَا؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ، فَأَشْبَهَ الغَاصِبَ.

(**وَلَيْسَ خَوْفُهُ**) أَيِ: المُلْتَقِطِ (**أَنْ يَأْخُذَهَا**) أَيِ: اللُّقَطَةَ (**سُلْطَانٌ جَائِرٌ، أَوْ**) خَوْفُ المُلْتَقِطِ أَنْ (**يُطَالِبَهُ**) السُّلْطَانُ (**بِأَكْثَرَ**) مِمَّا وَجَدَ = (**عُذْرًا**) لَهُ، وَهُوَ خَبَرُ «لَيْسَ»، (**فِي تَرْكِ تَعْرِيفِهَا**) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «فَإِنْ أَخَّرَ لَمْ يَمْلِكْهَا

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أو».

(٢) «المغني» لابن قدامة (٨/٢٩٨).

(٣) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٣٠٢).

إِلَّا بَعْدَهُ، ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ وَابْنُ الزَّاغُونِيِّ، وَمُرَادُهُمْ: أَنَّهُ لَيْسَ عُذْرًا (**حَتَّىٰ يَمْلِكَهَا**) بِلَا تَعْرِيفٍ»[1]. وَهُوَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ: (**بِدُونِهِ**) وَهُوَ مَعْنَىٰ مَا ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ»، قَالَ: «وَلِهَذَا جَزَمَ بِأَنَّهُ يَمْلِكُهَا بِتَعْرِيفِهِ بَعْدُ، وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ خَوْفَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الوَاجِبِ، وَقَالَ أَبُو الوَفَاءِ[2]: «تَبْقَىٰ فِي يَدِهِ، (**فَإِذَا وَجَدَ أَمْنًا عَرَّفَهَا حَوْلًا**»[3])، انْتَهَىٰ. قَالَ شَارِحُ «المُنْتَهَىٰ»: «فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا مَا يُرَجِّحُ أَنَّ تَأْخِيرَ التَّعْرِيفِ لِلْعُذْرِ لَا يُؤَثِّرُ»[4]. (**وَمَلَكَهَا**) بَعْدَ التَّعْرِيفِ الوَاجِبِ، سَوَاءٌ كَانَ عَقِبَ الِالْتِقَاطِ أَوْ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ، حَيْثُ كَانَ عُذْرٌ.

(**وَكَذَا**) فِي الحُكْمِ المُتَقَدِّمِ (**إِذَا زَالَ عُذْرٌ**) المُلْتَقِطِ مِنْ (**نَحْوِ مَرَضٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ نِسْيَانٍ، فَعَرَّفَهَا بَعْدُ**) أَيْ: بَعْدَ أَنْ زَالَ عُذْرُهُ القَدْرَ الوَاجِبَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَخِّرِ التَّعْرِيفَ عَنْ وَقْتِ إِمْكَانِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ عَرَّفَهَا فِي الحَوْلِ الأَوَّلِ، وَهُوَ مَفْهُومُ كَلَامِ «التَّنْقِيحِ»: أَنَّهُ المَذْهَبُ، [ذَكَرَهُ][5] فِي

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣١٦/٧).

(٢) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، الإمام العلامة أبو الوفاء، شيخ الحنابلة، وصاحب التصانيف، أخذ عن أبي بكر ابن بشران والحسن بن غالب المقرئ والقاضي أبي يعلىٰ الفراء، أفتىٰ ودرس في زمرة الكبار، وناظر الفحول، وجمع علم الأصول والفروع، وصنف فيها الكتب الكبار، توفي سنة ثلاث عشر وخمس مئة. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤٤٣/١٩) و«الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ رقم: ٦٧).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣١٦/٧).

(٤) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨٥/٧).

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ذكر».

«شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[1].

(خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ» فِي قَوْلِهِ: «وَكَذَا لَوْ تَرَكَهُ فِيهِ عَجْزًا، كَمَرِيضٍ وَمَحْبُوسٍ، [أَوْ][2] نِسْيَانًا»[3]، انْتَهَىٰ. أَيْ: فَلَا يَمْلِكُهَا بِهِ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ تَعْرِيفَهَا فِي الحَوْلِ الأَوَّلِ شَبِيهُ المِلْكِ، وَالحُكْمُ يَنْتَفِي لِانْتِفَاءِ سَبَبِهِ، سَوَاءٌ انْتَفَىٰ العُذْرُ أَوْ غَيْرُهُ، وَهَذَا أَحَدُ وَجْهَيْنِ، «قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَتَيْنِ» وَ«الحَاوِي الصَّغِيرِ»»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[4].

(وَمَنْ) وَجَدَ لُقَطَةً (وَعَرَّفَهَا حَوْلًا فَلَمْ تُعْرَفْ) فِيهِ، وَهِيَ [مِمَّا][5] يَجُوزُ الْتِقَاطُهُ، (دَخَلَتْ فِي مِلْكِهِ) لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: «فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا»[6]، وَفِي لَفْظٍ: «وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ»[7]، وَفِي لَفْظٍ: «ثُمَّ كُلْهَا»[8]، وَفِي لَفْظٍ: «فَانْتَفِعْ بِهَا»[9]، وَفِي لَفْظٍ: «فَشَأْنُكَ بِهَا»[10]. وَفِي حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «فَاسْتَنْفِقْهَا»[11]، وَفِي لَفْظٍ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»[12]، وَهُوَ

---

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٧/٨٣ ـ ٨٤).

(٢) كذا في «الإقناع»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أي».

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٤٦).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٢٣٣ ـ ٢٣٤).

(٥) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٧/٨٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «من».

(٦) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٤٢٧) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٢٢) واللفظ له.

(٧) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٧٢٣)، ولكن من حديث أُبي بن كعب.

(٨) أخرجه مسلم (٣/ رقم: ١٧٢٢).

(٩) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٣٤ ـ ١٣٥)، ولكن بلفظ: «فاستنفع بها».

(١٠) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٣٧٢، ٢٤٢٩) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٢٢).

(١١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٤٢٧) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٢٢)، ولكن من حديث زيد بن خالد.

(١٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٤٢٦) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٢٣).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلِأَنَّ مَنْ مَلَكَ بِالقَرْضِ مَلَكَ اللُّقَطَةَ، كَالفَقِيرِ.

وَمَنْ جَازَ لَهُ الالْتِقَاطُ مَلَكَ بِهِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ **(حُكْمًا)** كَالمِيرَاثِ نَصًّا[1]، فَلَا يَقِفُ عَلَىٰ اخْتِيَارِهِ كَمَا يُصَرَّحُ بِهِ قَرِيبًا؛ لِحَدِيثِ: «وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ»، وَقَوْلِهِ: [٢٠٢/أ] «فَاسْتَنْفِقْهَا». وَلَوْ وَقَفَ مِلْكُهَا عَلَىٰ تَمَلُّكِهَا لَبَيَّنَهُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ قَبْلَهُ، وَلِأَنَّ الِالْتِقَاطَ وَالتَّعْرِيفَ سَبَبٌ لِلْمِلْكِ، فَإِذَا تَمَّا وَجَبَ ثُبُوتُهُ حُكْمًا كَالإِحْيَاءِ وَالِاصْطِيَادِ.

(مِلْكًا مُرَاعًىٰ) يَزُولُ بِمَجِيءِ صَاحِبِهَا، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَمْلِكُ بِغَيْرِ عِوَضٍ يَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ، وَإِنَّمَا يَتَجَدَّدُ وُجُوبُ العِوَضِ بِوُجُودِ صَاحِبِهَا، كَمَا يَتَجَدَّدُ وُجُوبُ نِصْفِ الصَّدَاقِ أَوْ بَدَلُهُ لِلزَّوْجِ بِالطَّلَاقِ»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَلَوْ) كَانَتِ اللُّقَطَةُ **(عَرْضًا أَوْ حَيَوَانًا)** فَتُمْلَكُ بِالتَّعْرِيفِ قَهْرًا كَالأَثْمَانِ؛ لِعُمُومِ الأَحَادِيثِ، وَإِنْ رُوِيَ فِي الأَثْمَانِ نَصٌّ خَاصٌّ فَقَدْ رُوِيَ خَبَرٌ عَامٌّ، فَيُعْمَلُ بِهِمَا، بَلْ فِي العُرُوضِ نَصٌّ أَيْضًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً»، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: «فَانْتَفِعْ بِهَا»، أَوْ: «فَشَأْنُكَ بِهَا»، وَفِي حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً»[3]، وَهُوَ لَفْظٌ عَامٌّ،

---

(١) «مسائل أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ٢٣٨).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٨/٣٠١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٢٠٦٢) وأحمد (٧/ رقم: ١٧٧٥٣) وأبو داود (٢/ رقم: ١٧٠٦) وابن ماجه (٣/ رقم: ٣/ رقم: ٢٥٠٥) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ رقم: ٦١٨٢) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٢١٧). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»=

ثُمَّ لَا مَانِعَ مِنْ[1] قِيَاسِ العُرُوضِ عَلَىٰ الأَثْمَانِ.

(أَوْ) كَانَتِ اللُّقَطَةُ (لُقَطَةَ الحَرَمِ) فَإِنَّهَا تُمْلَكُ بِالتَّعْرِيفِ حُكْمًا كَلُقَطَةِ الحِلِّ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[2] وَابْنِ عَبَّاسٍ[3] وَعَائِشَةَ[4]؛ لِعُمُومِ الأَحَادِيثِ، وَكَحَرَمِ المَدِينَةِ، وَلِأَنَّهَا أَمَانَةٌ فَلَمْ يَخْتَلِفْ حُكْمُهَا بِالحِلِّ وَالحَرَمِ كَالوَدِيعَةِ، وَحَدِيثُ: «لَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»[5] يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ: إِلَّا لِمَنْ عَرَّفَهَا عَامًا، وَتَخْصِيصُهَا بِذَلِكَ لِتَأَكُّدِهَا؛ لِحَدِيثِ: «ضَالَّةُ المُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ[6]»[7]، وَضَالَّةُ الذِّمِّيِّ مَقِيسَةٌ عَلَيْهِ.

(أَوْ) كَانَتِ اللُّقَطَةُ (بِجَيْشٍ بِدَارِ حَرْبٍ) فَإِنَّهَا تُمْلَكُ بِالتَّعْرِيفِ حُكْمًا، كَلُقَطَةِ الحَرَمِ وَغَيْرِهَا، (خِلَافًا لَهُ) أَيِ: «الإِقْنَاعِ» فِي قَوْلِهِ: «وَمَنْ وَجَدَ لُقَطَةً بِدَارِ حَرْبٍ، وَهُوَ فِي الجَيْشِ، عَرَّفَهَا سَنَةً، ابْتِدَاؤُهَا فِي الجَيْشِ وَبَقِيَّتُهَا فِي

= (٥/ رقم: ١٥٠٣): «إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين».

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «من»، والصواب حذفها.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٢٠٤٩) وابن المنذر في «الأوسط» (١١/ رقم: ٨٦٥٢).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٣٩) وابن المنذر في «الأوسط» (١١/ رقم: ٨٦٨٠).

(٥) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٤٣٤) ومسلم (١/ رقم: ١٣٥٥) من حديث أبي هريرة.

(٦) قال الأزهري في «الزاهر» (صـ ٣٣٦): «حَرَقُها: لهبها المُحرق، المعنىٰ: أن ضالة المؤمن إذا آواها ـ أخذها لينتفع بها ـ أداه فِعلُه يوم القيامة إلىٰ لهب النار».

(٧) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٦٥٧٢) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٥٠٢) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ رقم: ٥٩٧٠) والطبراني في «الأوسط» (٢/ رقم: ١٥٤٧) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٢٠٢) من حديث عبدالله بن الشِّخِّير. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ رقم: ٨٩٣): «إسناد صحيح، رجاله ثقات».

دَارِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ وَضَعَهَا فِي المَغْنَمِ»[1]، انْتَهَىٰ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «لَوْ وَجَدَ لُقَطَةً بِدَارِ الحَرْبِ، وَهُوَ فِي الجَيْشِ، عَرَّفَهَا ثُمَّ وَضَعَهَا فِي المَغْنَمِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِأَمَانٍ، عَرَّفَهَا ثُمَّ هِيَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي جَيْشٍ فَهِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا، وَإِنْ دَخَلَ مُتَلَصِّصًا عَرَّفَهَا، ثُمَّ هِيَ كَالغَنِيمَةِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ، ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ. قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَكَيْفَ يُعَرِّفُ ذَلِكَ؟!»[2]، انْتَهَىٰ.

(**أَوْ لَمْ يَخْتَرْ**) وَهُوَ مَفْهُومُ قَوْلِهِ: «دَخَلَتْ فِي مِلْكِهِ حُكْمًا»، يَعْنِي: مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنَ المُلْتَقِطِ، (**أَوْ**) كَانَ المُلْتَقِطُ (**غَنِيًّا**) فَإِنَّهَا تَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ المُدَّةَ الوَاجِبَةَ، (**أَوْ أَخَّرَهُ لِعُذْرٍ**) أَيْ: أَخَّرَ التَّعْرِيفَ ثُمَّ عَرَّفَهَا، فَإِنَّهُ يَمْلِكُهَا.

(**أَوْ ضَاعَتْ**) يَعْنِي: ضَاعَتِ اللُّقَطَةُ مِنْ وَاجِدِهَا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، فَالْتَقَطَهَا ثَانٍ، (**فَعَرَّفَهَا الثَّانِي مَعَ عِلْمِهِ بِالأَوَّلِ**) أَيْ: بِأَنَّهَا ضَاعَتْ مِنْ مُلْتَقِطٍ أَوَّلَ، (**وَلَمْ يُعْلِمْهُ**) أَيْ: وَلَمْ يُعْلِمِ الثَّانِي الأَوَّلَ بِهَا، (**أَوْ أَعْلَمَهُ**) وَعَرَّفَهَا الثَّانِي، (**وَقَصَدَ بِتَعْرِيفِهَا**) تَمَلُّكَهَا (**لِنَفْسِهِ**) [٢٠٢/ب] دُونَ الأَوَّلِ، وَلَمْ يَأْذَنْهُ الأَوَّلُ، لَمْ يَمْلِكْهَا الثَّانِي؛ لِأَنَّ وِلَايَةَ التَّعْرِيفِ لِلْأَوَّلِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ غَصَبَهَا مِنَ المُلْتَقِطِ غَاصِبٌ فَعَرَّفَهَا.

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٥٠).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٢٧٧).

وَالوَجْهُ الثَّانِي: يَمْلِكُهَا؛ لِأَنَّ سَبَبَ المِلْكِ وُجِدَ مِنْهُ، وَالأَوَّلُ لَمْ يَمْلِكْهَا، قَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»[1]، وَقَطَعَ بِهِ فِي «التَّنْقِيحِ»[2]، وَتَبِعَهُ فِي «المُنْتَهَىٰ»[3]، لَكِنْ تَوَهَّمَ فِي «شَرْحِهِ» أَنَّ الأَوَّلَ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُهَا[4]، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِكَلَامِ الأَصْحَابِ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّما حَكَوُا الوَجْهَيْنِ فِي مِلْكِ الثَّانِي لَهَا، وَأَمَّا الأَوَّلُ فَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ تَعْرِيفٌ لَا بِنَفْسِهِ وَلَا بِنَائِبِهِ، وَالتَّعْرِيفُ هُوَ سَبَبُ المِلْكِ، وَالحُكْمُ يَنْتَفِي لِانْتِفَاءِ سَبَبِهِ.

(فَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ) المُلْتَقِطُ الثَّانِي **(بِـ)**المُلْتَقِطِ **(الأَوَّلِ حَتَّىٰ عَرَّفَهَا حَوْلًا، مَلَكَهَا)** الثَّانِي، وَلَيْسَ لِلْأَوَّلِ انْتِزَاعُهَا مِنْهُ؛ **(لِعَدَمِ تَعَدِّيهِ إِذَنْ)** لِأَنَّ المِلْكَ مُتَقَدِّمٌ عَلَىٰ حَقِّ التَّمَلُّكِ، **(وَإِذَا جَاءَ رَبُّهَا)** أَيِ: اللُّقَطَةِ، **(أَخَذَهَا مِنْهُ)** أَيْ: مِنَ الثَّانِي، **(وَلَا يُطَالِبُ)** المُلْتَقِطَ **(الأَوَّلَ)** لِأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ.

(وَلَوْ عَلِمَ الثَّانِي بِالأَوَّلِ فَرَدَّهَا لَهُ، فَإِنْ أَبَىٰ أَخْذَهَا فَـ)هِيَ **(لِلثَّانِي)** دُونَ الأَوَّلِ، **(وَإِنْ قَالَ)** الأَوَّلُ لِلثَّانِي: **(«عَرِّفْهَا لِي»)** أَيْ: بِأَنْ يَكُونَ مِلْكُهَا لِي، **(فَـ)**هُوَ **(نَائِبُهُ، وَ)** إِنْ قَالَ: عَرِّفْهَا وَتَكُونُ **(بَيْنَنَا)** فَفَعَلَ صَحَّ، **(فَـ)**هِيَ **(بَيْنَهُمَا)** وَإِنْ غَصَبَهَا مِنَ المُلْتَقِطِ وَعَرَّفَهَا لَمْ يَمْلِكْهَا الغَاصِبُ.

---

(١) انظر: «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٣١٥/٧).

(٢) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٣٠٢).

(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٥٥٦/١).

(٤) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٩٣/٧).

(فَصْلٌ)

(**وَيَحْرُمُ تَصَرُّفُهُ**) أَيِ: المُلْتَقِطِ (**فِيهَا**) أَيْ: فِي اللُّقَطَةِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ، (**حَتَّىٰ يُعَرِّفَ وِعَاءَهَا ـ وَهُوَ كِيسُهَا ـ وَنَحْوَهُ**) كَالخِرْقَةِ الَّتِي تَكُونُ مَشْدُودَةً فِيهَا، وَالقِدْرِ أَوِ الزِّقِّ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ المَائِعُ، وَاللِّفَافَةِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الثِّيَابُ، (**وَ**) حَتَّىٰ يُعَرِّفَ (**وِكَاءَهَا**) أَيِ: اللُّقَطَةِ، (**وَهُوَ مَا شُدَّ**) بِالبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، (**بِهِ**) الكِيسُ أَوِ الزِّقُّ وَنَحْوُهُمَا، هَلْ هُوَ سَيْرٌ أَوْ خَيْطٌ، وَهَلْ هُوَ مِنْ إِبْرَيْسَمٍ أَوْ كَتَّانٍ. (**وَ**) حَتَّىٰ يُعَرِّفَ (**عِفَاصَهَا**) بِكَسْرِ العَيْنِ المُهْمَلَةِ، (**وَهُوَ صِفَةُ الشَّدِّ**).

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «الوِعَاءُ: هُوَ ظَرْفُهَا، وَالوِكَاءُ: هُوَ الخَيْطُ الَّذِي تُشَدُّ بِهِ، وَالعِفَاصُ قَالَ فِي «المُسْتَوْعِبِ»: «هُوَ الشَّدُّ وَالعَقْدُ»، وَقِيلَ: هُوَ صِمَامُ القَارُورَةِ، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «التَّذْكِرَةِ» أَنَّهُ الصُّرَّةُ، وَهُوَ ظَرْفُهَا، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «هُوَ الوِعَاءُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ مِنْ خِرْقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا»، قَالَ الحَارِثِيُّ: «العِفَاصُ مَقُولٌ عَلَىٰ الوِعَاءِ، وَوَرَدَ: «احْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِعَاءَهَا»[1]، وَالعِفَاصُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: صِمَامُ القَارُورَةِ، أَيِ: الجِلْدُ المَجْعُولُ عَلَىٰ رَأْسِهَا، يُقَالُ عَلَيْهِ أَيْضًا، فَيَتَعَرَّفُ الوِعَاءُ كِيسًا هُوَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَهَلْ هُوَ مِنْ خِرَقٍ أَوْ

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٤٢٧) من حديث زيد بن خالد.

جُلُودٍ أَوْ وَرَقٍ»، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «وَيَتَعَرَّفُ هَلْ هُوَ إِبْرَيْسَمٌ أَوْ كَتَّانٌ، وَإِنْ كَانَ ثِيَابًا تُعَرَّفُ لَفَائِفُهَا، أَوْ مَائِعًا يُعَرِّفُ ظَرْفَهُ، خِرَقٌ أَوْ خَشَبٌ أَوْ جِلْدٌ، وَيَتَعَرَّفُ الوِكَاءُ ـ وَهُوَ مَا يُرْبَطُ بِهِ ـ سَيْرٌ أَمْ خَيْطٌ أَمْ شَرَّابَةٌ[1]»، قَالَ القَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُمَا: «وَيَتَعَرَّفُ المَرْبَطُ، هَلْ هُوَ عُقْدَةٌ أَوْ عُقْدَتَانِ، أَوْ أُنْشُوطَةٌ أَوْ غَيْرُهَا»[2]، انْتَهَىٰ. [٢٠٣/أ]

(وَ) حَتَّىٰ يُعَرِّفَ **(قَدْرَهَا)** بِالعَدِّ أَوِ الوَزْنِ أَوِ الكَيْلِ بِمِعْيَارِهَا الشَّرْعِيِّ، **(وَجِنْسَهَا وَصِفَتَهَا)** الَّتِي تَتَمَيَّزُ بِهَا مِنَ الجِنْسِ، وَهِيَ نَوْعُهَا وَلَوْنُهَا.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ كُلْهَا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[3]. وَفِي بَعْضِ حَدِيثِهِ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4]. وَفِي لَفْظٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: «وَجَدْتُ مِئَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلًا، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا فَلَمْ تُعْرَفْ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، وَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»[5].

---

(١) قال بطرس البستاني في «محيط المحيط» (صـ ٤٥٨ مادة: ش ر ب): «الشَّرَّابة: مؤنث الشَّرَّاب، وعند المولَّدين: ضمَّة من خيوط، يعلق طرفها الواحد بالطربوش وغيره ويتدلَّىٰ طرفها الآخر».

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٢٤٨).

(٣) الترمذي (٣/ رقم: ١٣٧٣)، وأخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٧٢٢) أيضًا.

(٤) مسلم (٢/ رقم: ١٧٢٢).

(٥) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ رقم: ٦٠٠٠) والطبراني في «الأوسط» (٨/ رقم: ٧٧٩٥).

لِأَنَّ دَفْعَهَا إِلَىٰ رَبِّهَا يَجِبُ بِوَصْفِهَا، وَإِذَا تَصَرَّفَ بِهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ صِفَاتِهَا، لَمْ يَبْقَ سَبِيلٌ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ وَصْفِهَا بِانْعِدَامِهَا بِالتَّصَرُّفِ، وَلِأَنَّهُ حَيْثُ وَجَبَ دَفْعُهَا إِلَىٰ رَبِّهَا بِوَصْفِهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

(وَسُنَّ) لِلْمُلْتَقِطِ فِعْلُ (ذَلِكَ عِنْدَ وِجْدَانِهَا) لِأَنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً»[1]، وَلِأَنَّهَا رُبَّمَا تَضِيعُ مِنْهُ فِي حَوْلِ التَّعْرِيفِ فَيَصِفُهَا لِوَاجِدِهَا، أَوْ رُبَّمَا يَحْصُلُ مِنْهُ تَفْرِيطٌ فِي حَوْلِ التَّعْرِيفِ فَيُعَرِّفُ القَدْرَ الوَاجِبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَحْصِيلًا لِلْعِلْمِ بِذَلِكَ.

(وَ) سُنَّ عِنْدَ وِجْدَانِهَا (إِشْهَادُ عَدْلَيْنِ عَلَيْهَا) لِحَدِيثِ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً، فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوَيْ عَدْلٍ»، شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي[2]، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ فِي خَبَرِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ، فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَىٰ النَّدْبِ، وَكَالوَدِيعَةِ.

وَفَائِدَةُ الإِشْهَادِ: حِفْظُهَا مِنْ نَفْسِهِ عَنْ أَنْ يَطْمَعَ فِيهَا، وَمِنْ وَرَثَتِهِ إِنْ

---

(١) أخرجه أحمد (٩/ رقم: ٢١٥٥٦) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٥٠٦)، وفيه: «وعاءها» بدل «عفاصها».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٢٠٦٢) وأحمد (٧/ رقم: ١٧٧٥٣) وأبو داود (٢/ رقم: ١٧٠٦) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٥٠٥) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ رقم: ٦١٨٢) من حديث عياض بن حمار. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٥٠٣): «إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين».

مَاتَ، وَغُرَمَائِهِ إِنْ أَفْلَسَ.

وَ(لَا) يُسَنُّ الإِشْهَادُ (عَلَىٰ صِفَتِهَا) لِئَلَّا يَنْتَشِرَ ذَلِكَ فَيَدَّعِيَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا، بَلْ يَذْكُرُ لِلشُّهُودِ مَا يَذْكُرُهُ فِي التَّعْرِيفِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْتُبَ صِفَتَهَا مَخَافَةَ أَنْ يَنْسَاهَا. وَكَذَا لَقِيطٌ يُسَنُّ لِمَنْ وَجَدَهُ أَنْ يُشْهِدَ عَلَىٰ وِجْدَانِهِ؛ لِئَلَّا يَسْتَرِقَّهُ.

(وَمَتَىٰ وَصَفَهَا) أَيِ: اللُّقَطَةَ (طَالِبُهَا، لَزِمَ دَفْعُهَا) لَهُ (بِنَمَائِهَا) الْمُتَّصِلِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ فِي حَوْلِ التَّعْرِيفِ أَوْ بَعْدَهُ، وَالْمُنْفَصِلُ فِي حَوْلِ التَّعْرِيفِ (بِلَا يَمِينٍ) وَلَا بَيِّنَةٍ، ظَنَّ صِدْقَهُ أَوْ لَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»[1]، وَلِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهَا غَالِبًا؛ لِسُقُوطِهَا حَالَ الْغَفْلَةِ وَالسَّهْوِ، فَلَوْ لَمْ يَجِبْ دَفْعُهَا بِالصِّفَةِ لَمَا جَازَ الْتِقَاطُهَا.

(وَ) دَفْعُهَا [٢٠٣/ب] لِمُدَّعِيهَا (بِلَا وَصْفٍ يَحْرُمُ، وَلَوْ ظُنَّ) أَيْ: ظَهَرَ (صِدْقُهُ) لِاحْتِمَالِ كَذِبِهِ، (وَيَضْمَنُ) الدَّافِعُ إِنْ جَاءَ آخَرُ وَوَصَفَهَا، وَقَرَارُ الضَّمَانِ عَلَىٰ الآخِذِ، وَلِلْمُلْتَقِطِ مُطَالَبَةُ آخِذِهَا بِهَا إِنْ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مَجِيءَ رَبِّهَا وَطَلَبَهُ بِهَا، وَلِأَنَّهَا بِيَدِهِ أَمَانَةٌ.

أَقُولُ: مَفْهُومُ مَا ذُكِرَ أَنَّهُ لَوْ دَفَعَهَا لَهُ مِنْ غَيْرِ وَصْفٍ، فَادَّعَاهَا وَذَكَرَ وَصْفَهَا، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدِ اطَّلَعَ، وَلَوْ حَلَفَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ بَيِّنَةٍ تَشْهَدُ لَهُ بِهَا.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٤٢٧) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٢٢) ـ واللفظ له ـ من حديث زيد بن خالد.

(وَمَعَ رِقِّ مُلْتَقِطٍ وَإِنْكَارِ سَيِّدِهِ) أَنَّهَا لُقَطَةٌ، (فَلَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ) تَشْهَدُ بِأَنَّهُ الْتَقَطَهَا وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَ القِنِّ بِالمَالِ لَا يَصِحُّ.

(وَ) نَمَاءُ اللُّقَطَةِ (المُنْفَصِلُ بَعْدَ حَوْلِ تَعْرِيفِهَا لِوَاجِدِهَا) لِأَنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِهِ، وَلِأَنَّهُ يَضْمَنُ النَّقْصَ بَعْدَ الحَوْلِ، فَالزِّيَادَةُ لَهُ؛ لِيَكُونَ الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ. (وَإِنْ تَلِفَتِ) اللُّقَطَةُ (أَوْ نَقَصَتْ قَبْلَهُ) ـ أَيِ: الحَوْلِ ـ بِيَدِ مُلْتَقِطٍ (وَلَمْ يُفَرِّطْ، لَمْ يَضْمَنْهَا) لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ بِيَدِهِ كَالوَدِيعَةِ، (وَ) إِنْ تَلِفَتْ أَوْ نَقَصَتْ (بَعْدَهُ) أَيِ: الحَوْلِ، (يَضْمَنُهَا) مُلْتَقِطٌ (مُطْلَقًا) إِنْ فَرَّطَ أَوْ لَا؛ لِدُخُولِهَا فِي مِلْكِهِ، فَتَلَفُهَا مِنْ مَالِهِ، وَمِلْكُ المُلْتَقِطِ لَهَا مُرَاعًى يَزُولُ بِمَجِيءِ صَاحِبِهَا، وَيَضْمَنُ لَهُ بَدَلَهَا إِنْ تَعَذَّرَ رَدُّهَا.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ يَمْلِكُهَا بِلَا عِوَضٍ يَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ، وَإِنَّمَا يَتَجَدَّدُ وُجُوبُ العِوَضِ بِمَجِيءِ صَاحِبِهَا كَمَا يَتَجَدَّدُ زَوَالُ المِلْكِ عَنْهَا بِمَجِيئِهِ، وَكَمَا يَتَجَدَّدُ وُجُوبُ نِصْفِ الصَّدَاقِ لِلزَّوْجِ أَوْ بَدَلِهِ إِنْ تَعَذَّرَ بِالطَّلَاقِ، وَقَالَ القَاضِي: «لَا يَمْلِكُهَا إِلَّا بِعِوَضٍ يَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ لِصَاحِبِهَا»، وَرَدَّهُ فِي «المُغْنِي»[1].

(وَتُعْتَبَرُ القِيمَةُ) أَيْ: قِيمَةُ اللُّقَطَةِ إِذَا زَادَتْ أَوْ نَقَصَتْ ثُمَّ تَلِفَتْ (يَوْمَ عُرِفَ رَبُّهَا) لِأَنَّهُ وَقْتٌ وَجَبَ رَدُّ العَيْنِ إِلَيْهِ لَوْ كَانَتْ مَوْجُودَةً، (وَيَرُدُّ) المُلْتَقِطُ إِذَا تَلِفَتْ عِنْدَهُ بِتَعَدٍّ أَوْ بِتَصَرُّفٍ بِهَا (مِثْلَ) مُلْتَقَطٍ (مِثْلِيٍّ) كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَمَكِيلٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ المِثْلِيَّاتِ.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/٣٠١ ـ ٣٠٢).

(وَإِنْ وَصَفَهَا) أَيِ: اللُّقَطَةَ [(ثَانٍ قَبْلَ دَفْعِهَا إِلَىٰ الأَوَّلِ، أُقْرِعَ)][1] بَيْنَهُمَا، ([وَتُدْفَعُ][2] إِلَىٰ القَارِعِ [بِيَمِينِهِ][3]) نَصًّا[4]، وَكَذَا إِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ، كَمَا لَوْ تَدَاعَيَا عَيْنًا بِيَدِ غَيْرِهِمَا، وَلِتَسَاوِيهِمَا فِي البَيِّنَةِ أَوْ عَدَمِهَا، أَشْبَهَ مَا لَوِ ادَّعَيَا وَدِيعَةً وَقَالَ: «هِيَ لِأَحَدِكُمَا، وَلَا أَعْرِفُ عَيْنَهُ».

(وَ) [إِنْ][5] وَصَفَهَا ثَانٍ (بَعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ دَفْعِهَا لِمَنْ وَصَفَهَا قَبْلَهُ، (لَا شَيْءَ لِثَانٍ) لِأَنَّ الأَوَّلَ اسْتَحَقَّهَا بِوَصْفِهَا وَعَدَمِ المُنَازِعِ لَهُ فِيهَا حِينَ أَخَذَهَا، وَثَبَتَتْ يَدُهُ عَلَيْهَا، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يَقْتَضِي انْتِزَاعَهَا مِنْهُ.

[(وَلَوْ أَقَامَ أَحَدٌ بَيِّنَةً أَنَّهَا لَهُ)][6] بَعْدَ أَنْ أَخَذَهَا الأَوَّلُ [٢٠٤/أ] بِالوَصْفِ، (أَخَذَهَا) الثَّانِي (مِنْ وَاصِفٍ) لِقُوَّةِ البَيِّنَةِ عَلَىٰ الوَصْفِ؛ لِاحْتِمَالِ رُؤْيَةِ الوَاصِفِ لَهَا عِنْدَ مَنْ أَقَامَ البَيِّنَةَ، (فَإِنْ تَلِفَتِ) اللُّقَطَةُ بِيَدِ مَنْ أَخَذَهَا بِالوَصْفِ، ثُمَّ أَقَامَ آخَرُ بَيِّنَةً، (ضَمِنَ) لِأَنَّ يَدَهُ يَدٌ عَادِيَةٌ، فَضَمِنَهَا كَالغَصْبِ.

وَ(لَا) يَضْمَنُ (مُلْتَقِطٌ) لِمَنْ أَقَامَ البَيِّنَةَ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَىٰ الوَاصِفِ بِإِذْنِ الشَّرْعِ، فَلَمْ يَضْمَنْهَا، كَمَا لَوْ دَفَعَهَا بِأَمْرِ الحَاكِمِ، وَلِأَنَّ الدَّفْعَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، فَكَانَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، فَلَمْ يَضْمَنْ كَالمُكْرَهِ، وَيَلْزَمُهَا الوَاصِفُ لِمَنْ أَقَامَ

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٨١٧)، وغير واضحة في (الأصل).

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٨١٧)، وغير واضحة في (الأصل).

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٨١٧)، وغير واضحة في (الأصل).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٧/٣١٩).

(٥) من «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤/٣٠٤) فقط.

(٦) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٨١٧)، وغير واضحة في (الأصل).

البَيِّنَةَ لِعُدْوَانِ يَدِهِ، وَإِنْ أَعْطَىٰ مُلْتَقِطٌ وَاصِفًا بَدَلَهَا لِتَلَفِهَا عِنْدَهُ، لَمْ يُطَالِبْ [ذُو][1] البَيِّنَةِ إِلَّا المُلْتَقِطَ؛ لِتَلَفِ مَالِهِ تَحْتَ يَدِهِ، وَيَرْجِعُ مُلْتَقِطٌ عَلَىٰ وَاصِفٍ بِمَا أَخَذَهُ؛ لِتَبَيُّنِ عَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ لَهُ، إِنْ لَمْ يُقِرَّ لِلْوَاصِفِ بِمِلْكِهَا.

(وَلَوْ أَدْرَكَهَا) أَيِ: اللُّقَطَةَ (رَبُّهَا بَعْدَ الحَوْلِ) وَالتَّعْرِيفِ (مَبِيعَةً أَوْ مَوْهُوبَةً) بِيَدِ مَنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ (فَلَيْسَ لَهُ) أَيْ: رَبِّهَا (إِلَّا البَدَلُ) لِصِحَّةِ تَصَرُّفِ المُلْتَقِطِ فِيهَا؛ لِدُخُولِهَا فِي مِلْكِهِ، (وَيُفْسَخُ) العَقْدُ إِنْ أَدْرَكَهَا رَبُّهَا (زَمَنَ خِيَارٍ) لِبَائِعٍ أَوْ لَهُمَا.

(وَتُرَدُّ) لَهُ (كَـ)مَا لَوْ أَدْرَكَهَا (بَعْدَ عَوْدِهَا) إِلَىٰ مُلْتَقِطٍ (بِفَسْخٍ أَوْ غَيْرِهِ) لِأَنَّهُ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ فِي يَدِ مُلْتَقِطِهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ مِلْكِهِ، (أَوْ) كَمَا لَوْ أَدْرَكَهَا بَعْدَ (رَهْنِهَا) فَيَنْتَزِعُهَا رَبُّهَا مِنْ يَدِ مُرْتَهِنٍ؛ لِقِيَامِ مِلْكِهِ وَانْتِفَاءِ إِذْنِهِ، (وَمُؤْنَةُ رَدٍّ) أَيْ: رَدِّ اللُّقَطَةِ لِمَالِكِهَا إِنِ احْتِيجَ إِلَيْهَا (عَلَىٰ رَبِّهَا) لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ بِيَدِ المُلْتَقِطِ، كَالوَدِيعَةِ.

(وَلَوْ قَالَ رَبُّهَا بَعْدَ تَلَفِهَا) بِيَدِ مُلْتَقِطٍ (بِحَوْلِ تَعْرِيفٍ: «أَخَذْتَهَا لِتَذْهَبَ بِهَا) لَا لِتُعَرِّفَهَا، فَعَلَيْكَ ضَمَانُهَا لِتَعَدِّيكَ»، (وَقَالَ مُلْتَقِطٌ): «إِنَّمَا أَخَذْتُهَا (لِأُعَرِّفَهَا» فَـ)القَوْلُ (قَوْلُهُ) أَيِ: المُلْتَقِطِ (بِيَمِينِهِ) لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ، وَالأَصْلُ بَرَاءَتُهُ، (وَوَارِثُ) مُلْتَقِطٍ أَوْ رَبُّ اللُّقَطَةِ (فِيمَا تَقَدَّمَ) تَفْصِيلُهُ (كَمُوَرِّثِهِ) لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ.

فَإِنْ مَاتَ مُلْتَقِطٌ، عَرَّفَهَا وَارِثُهُ بَقِيَّةَ الحَوْلِ وَمَلَكَهَا، وَبَعْدَ الحَوْلِ انْتَقَلَتْ

(١) من «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤/٣٠٥) فقط.

إِلَيْهِ إِرْثًا، وَمَتَىٰ جَاءَ صَاحِبُهَا أَوْ وَارِثُهُ أَخَذَهَا أَوْ بَدَلَهَا عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ عُدِمَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ فَصَاحِبُهَا غَرِيمُ المَيِّتِ، بِمِثْلِهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الأَمْثَالِ، أَوْ بِقِيمَتِهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ تَرِكَتِهِ إِنِ اتَّسَعَتْ لِذَلِكَ، وَإِنْ ضَاقَتْ زَاحَمَ الغُرَمَاءَ، سَوَاءٌ تَلِفَتْ بَعْدَ الحَوْلِ بِفِعْلِهِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ دَخَلَتْ فِي مِلْكِهِ بِمُضِيِّ الحَوْلِ.

وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا تَلِفَتْ قَبْلَ تَمَامِ الحَوْلِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ تَلِفَتْ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، فَلَمْ تُضْمَنْ كَالوَدِيعَةِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ تَلَفَهَا وَلَمْ تُوجَدْ فِي التَّرِكَةِ، فَقَالَ فِي «المُغْنِي»: «إِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الخِرَقِيِّ أَنَّ صَاحِبَهَا غَرِيمٌ بِهَا، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الحَوْلِ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاؤُهَا»[1].

(وَمَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَحْوِ نَوْمٍ) أَوْ إِغْمَاءٍ، (فَوَجَدَ بِثَوْبِهِ) أَوْ كِيسِهِ (مَالًا) دَرَاهِمَ أَوْ غَيْرَهَا، (لَا يَدْرِي مَنْ صَرَّهُ) أَوْ وَضَعَهُ، (فَهُوَ لَهُ) بِلَا تَعْرِيفٍ؛ لِأَنَّ قَرِينَةَ الحَالِ تَقْتَضِي تَمْلِيكَهُ، (وَلَا يَبْرَأُ مَنْ أَخَذَ مِنْ نَحْوِ نَائِمٍ شَيْئًا إِلَّا بِتَسْلِيمِهِ [٢٠٤/ب] لَهُ بَعْدَ إِفَاقَتِهِ) لِتَعَدِّيهِ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا سَارِقٌ أَوْ غَاصِبٌ، فَلَا يَبْرَأُ مِنْ عُهْدَتِهِ إِلَّا بِرَدِّهِ لِمَالِكِهِ فِي حَالٍ يَصِحُّ قَبْضُهُ لَهُ.

(وَمَنْ وَجَدَ فِي حَيَوَانٍ نَقْدًا) كَدَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ وَجَدَهَا فِي بَطْنِ شَاةٍ ذَبَحَهَا، فَلُقَطَةٌ، (أَوْ) وَجَدَ فِيهِ (دُرَّةً) أَوْ عَنْبَرَةً، (فَلُقَطَةٌ لِوَاجِدِهِ) نَصًّا[2] إِنْ لَمْ يَعْرِفْ رَبَّهَا. (وَ) يَلْزَمُهُ أَنْ (يَبْدَأَ فِي تَعْرِيفٍ بِبَائِعٍ) لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ

(١) «المغني» لابن قدامة (٨/٣٢٢ ـ ٣٢٣).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ١٩٢٥).

ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ كَانَ لِوَاجِدِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: «إِنَّهَا لِبَائِعٍ ادَّعَاهَا، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ مُشْتَرٍ أَنَّهُ أَكَلَهُ عِنْدَهُ، فَلَهُ»[1].

(وَإِنْ وَجَدَ دُرَّةً غَيْرَ مَثْقُوبَةٍ فِي سَمَكَةٍ مَلَكَهَا، فَلِصَيَّادٍ) وَلَوْ بَاعَهَا نَصًّا[2]؛ لِأَنَّ الدُّرَّ يَكُونُ فِي البَحْرِ، وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَا فِي بَطْنِهَا لَمْ يَبِعْهُ، وَلَمْ يَرْضَ بِزَوَالِ مِلْكِهِ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَتْ مَثْقُوبَةً أَوْ مُتَّصِلَةً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَنَحْوِهِمَا، فَلُقَطَةٌ لَا يَمْلِكُهَا الصَّيَّادُ، كَمَا لَوْ وَجَدَ فِي بَطْنِ السَّمَكَةِ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ.

وَمَنْ صَادَ غَزَالًا وَنَحْوَهُ، فَوَجَدَهُ مَخْضُوبًا، أَوْ فِي عُنُقِهِ خَرَزٌ، أَوْ فِي أُذُنِهِ قُرْطٌ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ ثُبُوتِ اليَدِ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ لُقَطَةٌ.

«وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِيمَنْ أَلْقَىٰ شَبَكَةً فِي البَحْرِ، فَوَقَعَتْ فِيهَا سَمَكَةٌ، فَجَذَبَتِ [الشَّبَكَةَ][3] فَمَرَّتْ بِهَا فِي البَحْرِ، فَصَادَهَا رَجُلٌ: «فَإِنَّ السَّمَكَةَ لِلَّذِي حَازَهَا، وَالشَّبَكَةُ يُعَرِّفُهَا وَيَدْفَعُهَا إِلَىٰ صَاحِبِهَا»، فَجَعَلَ الشَّبَكَةَ لُقَطَةً؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لِآدَمِيٍّ، وَالسَّمَكَةَ لِمَنْ صَادَهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مُبَاحَةً، وَلَمْ يَمْلِكْهَا صَاحِبُ الشَّبَكَةِ؛ لِكَوْنِ شَبَكَتِهِ لَمْ تُثْبِتْهَا، فَبَقِيَتْ عَلَىٰ الإِبَاحَةِ»، ذَكَرَهُ فِي «المُغْنِي»[4].

وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ فِي رَجُلٍ انْتَهَىٰ إِلَىٰ شَرَكٍ فِيهِ حِمَارُ وَحْشٍ أَوْ ظَبْيَةٌ قَدْ

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ١٩٢٧).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ١٩٢٥).

(٣) من «المغني» فقط.

(٤) «المغني» لابن قدامة (٨/٣١٨).

شَارَفَ المَوْتَ، فَخَلَّصَهُ وَذَبَحَهُ: «هُوَ لِصَاحِبِ الأُحْبُولَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الصَّيْدِ فِي الأُحْبُولَةِ فَهُوَ لِمَنْ نَصَبَهَا، وَإِنْ بَازِيًا أَوْ صَقْرًا أَوْ عُقَابًا»[1].

وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (كَطَيْرٍ صَادَهُ) بِأُحْبُولَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، (وَلَا أَثَرَ مِلْكٍ بِهِ) أَيِ: الطَّيْرِ، كَـ: وُجُودِ السَّيْرِ فِي رِجْلِهِ، وَأَثَرِ التَّعْلِيمِ، مِثْلُ اسْتِجَابَتِهِ لِلَّذِي يَدْعُوهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمَتَىٰ لَمْ يُوجَدْ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ فَهُوَ لِمَنِ اصْطَادَهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ المِلْكِ فِيهِ وَإِبَاحَتُهُ.

(وَ) إِنْ وُجِدَ (عَنْبَرٌ بِسَاحِلٍ) فَحَازَهُ فَهُوَ لَهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ البَحْرَ قَذَفَهُ، فَهُوَ مُبَاحٌ، وَ«مَنْ سَبَقَ إِلَىٰ مُبَاحٍ فَهُوَ لَهُ»[2]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ السَّاحِلِ فَهُوَ لُقَطَةٌ يَجِبُ تَعْرِيفُهَا، فَيَمْلِكُهَا، (مَا لَمْ تُصَدِ) السَّمَكَةُ الَّتِي وُجِدَ بِهَا الدُّرَّةُ (مِنْ عَيْنٍ أَوْ نَهْرٍ لَا يَتَّصِلُ بِالبَحْرِ) فَكَالشَّاةِ فِي أَنَّ مَا وُجِدَ فِي بَطْنِهَا مِنْ دُرَّةٍ مَثْقُوبَةٍ أَوْ غَيْرِ مَثْقُوبَةٍ لُقَطَةٌ؛ لِأَنَّ العَيْنَ وَالنَّهْرَ غَيْرَ المُتَّصِلِ لَيْسَ مَعْدِنًا لِلدُّرِّ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: [أَنَّهُ][3] إِنْ كَانَ مُتَّصِلًا بِالبَحْرِ، وَكَانَتِ الدُّرَّةُ غَيْرَ مَثْقُوبَةٍ، أَنَّهَا لِلصَّيَّادِ. [٢٠٥/أ]

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٣١٨/٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ رقم: ٣٠٦٦) والبيهقي (١٢/ رقم: ١١٨٩٧) والطبراني (١/ رقم: ٨١٤) من حديث أسمر بن مُضرِّس، ولكن بلفظ: «من سبق إلىٰ ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له». قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٥٤٩): «إسناده ضعيف مُظلِم». وفي الباب عن عائشة مرفوعًا: «من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها»، أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٣٣٥).

(٣) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥٢١/٩) فقط.

(أَوْ) كَانَ (بِهِ) أَيْ: بِمَا الْتَقَطَهُ (أَثَرُ) ـ أَيْ: عَلَامَةُ ـ (مِلْكٍ، فَـ)هُوَ (لُقَطَةٌ لَهُ) أَيْ: لِمُلْتَقِطٍ، تَجْرِي فِيهِ أَحْكَامُهَا عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ.

(وَمَنِ ادَّعَىٰ مَا) أَيْ: مَالًا (بِيَدِ لِصٍّ أَوْ نَاهِبٍ، أَوْ قَاطِعِ طَرِيقٍ) قَدْ قَدَرَ عَلَيْهِ، (وَوَصَفَهُ) أَيْ: وَصَفَ مَا ادَّعَاهُ بِصِفَةٍ تُمَيِّزُهُ، (فَهُوَ لَهُ) بِمُجَرَّدِ الوَصْفِ، وَلَا يُكَلَّفُ بَيِّنَةً تَشْهَدُ لَهُ بِمِلْكِهِ إِيَّاهُ؛ لِأَنَّهُ بِيَدِ مَنْ لَمْ يَدَّعِ مِلْكَهُ.

(فَصْلٌ)

(وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مُلْتَقِطٍ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ، وَ) بَيْنَ (قِنٍّ لَمْ يَنْهَهُ) عَنِ الِالْتِقَاطِ (سَيِّدُهُ، وَ) بَيْنَ مُلْتَقِطٍ (مُسْلِمٍ وَ) مُلْتَقِطٍ (كَافِرٍ، وَ) لَا بَيْنَ مُلْتَقِطٍ (عَدْلٍ وَ) مُلْتَقِطٍ (فَاسِقٍ يَأْمَنُ نَفْسَهُ عَلَيْهَا)؛ لِأَنَّ الِالْتِقَاطَ نَوْعُ اكْتِسَابٍ، فَكَانَ الفَاسِقُ وَالكَافِرُ مِنْ أَهْلِهِ، كَالِاحْتِشَاشِ وَالِاحْتِطَابِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَيْسَ يَأْمَنُ أَنْ لَا يَأْخُذَ اللُّقَطَةَ؛ لِأَنَّهُ يُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِلْأَمَانَةِ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، ذَكَرَهُ فِي «المُغْنِي»[1]، وَتَقَدَّمَ حُكْمُ مَنْ لَا يَأْمَنُ نَفْسَهُ عَلَيْهَا.

(وَإِنْ وَجَدَهَا) أَيِ: اللُّقَطَةَ (صَغِيرٌ أَوْ سَفِيهٌ أَوْ مَجْنُونٌ) صَحَّ الْتِقَاطُهُ؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ تَكَسُّبٍ كَالِاصْطِيَادِ وَالِاحْتِطَابِ، [وَ][2] (قَامَ وَلِيُّهُ) أَيْ: وَلِيُّ وَاجِدِهَا مِنْ هَؤُلَاءِ (بِتَعْرِيفِهَا عَنْهُ) لِأَنَّهُ ثَبَتَ لِوَاجِدِهَا حَقُّ التَّمَوُّلِ فِيهَا، فَكَانَ عَلَى الوَلِيِّ القِيَامُ عَلَيْهَا، وَ(لَا) تَكُونُ اللُّقَطَةُ (لَهُ) أَيِ: لِلْوَلِيِّ، بَلْ لِوَاجِدِهَا بَعْدَ تَعْرِيفِ الوَلِيِّ؛ لِأَنَّ سَبَبَ المِلْكِ تَمَّ بِشَرْطِهِ.

(فَإِنْ تَلِفَتِ) اللُّقَطَةُ (بِيَدِ أَحَدِهِمْ) أَيِ: الصَّغِيرِ أَوِ المَجْنُونِ أَوِ السَّفِيهِ،

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٨/٣٣٧).

(٢) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩/٥٢٣).

بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَا مِنَ الوَلِيِّ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا كَالأَمَانَةِ، (وَ) إِنْ (فَرَّطَ) فِيهَا وَاجِدُهَا الصَّغِيرُ أَوِ السَّفِيهُ أَوِ المَجْنُونُ، فَتَلِفَتْ (ضَمِنَ)هَا فِي مَالِهِ (كَإِتْلَافِهِ. وَكَتْمُهَا) أَيِ: اللُّقَطَةِ ـ مَعَ عَدَمِ تَعْرِيفِهَا ـ (عَنْ وَلِيِّهِ) أَيْ: وَلِيِّ وَاجِدِهَا مِنْ هَؤُلَاءِ، (تَفْرِيطٌ) مِنْهُ، (ذَكَرَهُ القَاضِي) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[1].

(وَ) إِنْ كَانَ (بِتَفْرِيطِ وَلِيٍّ) أَيْ: وَلِيِّ الوَاجِدِ، بِأَنْ (عَلِمَ بِهَا) أَيْ: بِاللُّقَطَةِ (وَلَمْ يَأْخُذْهَا مِنْهُ) لِكَوْنِهِ لَيْسَ أَهْلًا لِلْحِفْظِ حَتَّىٰ تَلِفَتْ، (فَعَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ الوَلِيِّ ضَمَانُهَا؛ لِأَنَّهُ هُوَ المُضَيِّعُ لَهَا؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ حِفْظُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ مُوَلِّيهِ.

(وَلَوْ عَرَّفَهَا) أَيِ: اللُّقَطَةَ (مُمَيِّزٌ بِنَفْسِهِ، «فَالأَظْهَرُ الإِجْزَاءُ»، قَالَهُ الحَارِثِيُّ[2]) نَقْلًا عَنِ «المُغْنِي»[3]؛ «لِأَنَّهُ يَعْقِلُ التَّعْرِيفَ، فَالمَقْصُودُ حَاصِلٌ»[4]، انْتَهَىٰ. (فَلَوْ لَمْ يُعَرِّفْهَا) الصَّغِيرُ (حَتَّىٰ بَلَغَ) وَلَا الوَلِيُّ، فَنَصُّ الإِمَامِ: «إِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا»[5]، وَقَدْ مَضَىٰ أَجَلُ التَّعْرِيفِ فِيمَا [٢٠٥/ب] تَقَدَّمَ.

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي غُلَامٍ أَصَابَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ،

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/٣٣٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٢٧١)، والنص فيه: «قال الحارثي: «فظاهر كلامه في «المغني» عدم الإجزاء، والأظهر الإجزاء»».

(٣) «المغني» لابن قدامة (٨/٣٣٣)، والذي فيه: عدم الإجزاء.

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٢٧١).

(٥) «المغني» لابن قدامة (٨/٣٣٤).

فَذَهَبَ بِهَا إِلَىٰ مَنْزِلِهِ فَضَاعَتْ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرَادَ رَدَّهَا، فَلَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهَا: «تَصَدَّقَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَشَرَةً وَكَانَ يُجْحِفُ بِهِ، تَصَدَّقَ قَلِيلًا قَلِيلًا»، قَالَ القَاضِي ﷺ: «مَعْنَىٰ هَذَا: أَنَّهَا تَلِفَتْ بِتَفْرِيطِ الصَّبِيِّ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يُعْلِمْ وَلِيَّهُ حَتَّىٰ يَقُومَ بِتَعْرِيفِهَا»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَيَتَّجِهُ) العُذْرُ (فِيهِ) أَيْ: فِي الصَّغِيرِ أَنَّهُ (كَعُذْرِ مَرَضٍ) بِجَامِعِ عَجْزِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَنِ القِيَامِ بِوَاجِبِهَا حِينَ الْتِقَاطِهَا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ تَعْرِيفُهَا بَعْدَ بُلُوغِهِ، وَهُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ، ذَكَرَهُمَا فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ» بِقَوْلِهِ: «إِنْ [تَرَكَ][2] التَّعْرِيفَ فِيهِ، أَيِ: الحَوْلِ الأَوَّلِ، عَجْزًا، كَمَرِيضٍ وَمَحْبُوسٍ، أَوْ نِسْيَانًا، فَلَا يَمْلِكُهَا بِهِ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ فِي الحَوْلِ الأَوَّلِ سَبَبُ المِلْكِ، فَالحُكْمُ يَنْتَفِي لِانْتِفَاءِ سَبَبِهِ، سَوَاءٌ انْتَفَىٰ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَهَذَا أَحَدُ وَجْهَيْنِ قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَتَيْنِ» وَ«الحَاوِي الصَّغِيرِ» وَ«شَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ»، وَالوَجْهُ الثَّانِي: يَمْلِكُهَا بِتَعْرِيفِهَا حَوْلًا بَعْدَ زَوَالِ العُذْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَخِّرِ التَّعْرِيفَ عَنْ وَقْتِ إِمْكَانِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ عَرَّفَهَا فِي الحَوْلِ الأَوَّلِ، وَمَفْهُومُ كَلَامِ «التَّنْقِيحِ» أَنَّهُ المَذْهَبُ»[3]، انْتَهَىٰ.

فَمَا ذَكَرَهُ فِي الاتِّجَاهِ أَنَّهُ يُعَرِّفُهَا بَعْدَ بُلُوغِهِ، وَهُوَ الوَجْهُ الثَّانِي، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(وَالقِنُّ) يَصِحُّ الْتِقَاطُهُ؛ لِعُمُومِ الأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّ الِالْتِقَاطَ سَبَبٌ يَمْلِكُهُ

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/٣٣٤).

(٢) من «معونة أولي النهىٰ» فقط.

(٣) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٧/٨٣ ـ ٨٤) بتصرُّف.

بِهِ الصَّغِيرُ وَيَصِحُّ مِنْهُ، فَصَحَّ مِنَ الرَّقِيقِ كَالِاصْطِيَادِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلِعَبْدٍ أَنْ يَلْتَقِطَ وَيُعَرِّفَ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ، فِي الأَصَحِّ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ [حِسِّيٌّ][1] كَاحْتِطَابِهِ، فَلَمْ يُمْكِنْ رَدُّهُ»[2]، انْتَهَىٰ.

[وَ][3] (لِسَيِّدِهِ أَخْذُهَا مِنْهُ) لِيَتَوَلَّىٰ تَعْرِيفَهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ كَسْبِهِ، وَلِلسَّيِّدِ انْتِزَاعُ كَسْبِهِ مِنْ يَدِهِ، وَإِنْ كَانَ العَبْدُ قَدْ عَرَّفَهَا بَعْضَ الحَوْلِ، عَرَّفَهَا السَّيِّدُ تَمَامَهُ. (وَ) لِسَيِّدِهِ أَيْضًا (تَرْكُهَا مَعَهُ) أَيْ: مَعَ الرَّقِيقِ المُلْتَقِطِ (إِنْ كَانَ عَدْلًا؛ يَتَوَلَّىٰ تَعْرِيفَهَا) وَكَانَ السَّيِّدُ مُسْتَعِينًا بِهِ فِي حِفْظِهَا كَمَا يَسْتَعِينُ بِهِ فِي حِفْظِ سَائِرِ مَالِهِ.

وَإِنْ كَانَ العَبْدُ غَيْرَ أَمِينٍ كَانَ السَّيِّدُ مُفَرِّطًا بِإِقْرَارِهَا فِي يَدِهِ، فَيَضْمَنُهَا إِنْ تَلِفَتْ، كَمَا لَوْ أَخَذَهَا مِنْ يَدِهِ ثُمَّ رَدَّهَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ يَدَ العَبْدِ كَيَدِهِ، وَمَا يَسْتَحِقُّ بِهَا فَهُوَ لِسَيِّدِهِ، وَإِنْ أَعْتَقَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ بَعْدَ الْتِقَاطِهِ، كَانَ لَهُ انْتِزَاعُ اللُّقَطَةِ مِنْ يَدِهِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ كَسْبِهِ.

(وَإِنْ لَمْ يَأْمَنِ) الرَّقِيقُ المُلْتَقِطُ (سَيِّدَهُ) عَلَىٰ اللُّقَطَةِ، (لَزِمَهُ سَتْرُهَا عَنْهُ) لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ حِفْظُهَا، وَذَلِكَ وَسِيلَةٌ إِلَيْهِ، وَيُسَلِّمُهَا إِلَىٰ الحَاكِمِ لِيُعَرِّفَهَا ثُمَّ يَدْفَعُهَا لِسَيِّدِهِ، بِشَرْطِ الضَّمَانِ، فَإِنْ أَعْلَمَ سَيِّدَهُ بِهَا فَلَمْ يَأْخُذْهَا مِنْهُ، أَوْ أَخَذَهَا فَعَرَّفَهَا وَأَدَّىٰ الأَمَانَةَ فِيهَا، فَتَلِفَتْ فِي الحَوْلِ الأَوَّلِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ، فَلَا ضَمَانَ فِيهَا؛

---

(١) كذا في «الفروع»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «حسبي».

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٧/٣١٧).

(٣) من «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤/٣٠٩) فقط.

لِأَنَّهَا لَمْ تَتْلَفْ بِتَفْرِيطٍ مِنْ أَحَدِهِمَا.

(وَمَتَىٰ تَلِفَتِ) اللُّقَطَةُ (بِإِتْلَافِهِ) أَيْ: إِتْلَافِ الرَّقِيقِ [٢٠٦/أ] المُلْتَقِطِ، (أَوْ تَفْرِيطِهِ) بِأَنْ دَفَعَهَا لِسَيِّدِهِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُهُ عَلَيْهَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَتَلِفَتْ؛ (فَفِي رَقَبَتِهِ) ضَمَانُهَا، نَصَّ عَلَيْهِ[1]؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَالَ غَيْرِهِ، فَكَانَ ضَمَانُهُ فِي رَقَبَتِهِ كَغَيْرِ اللُّقَطَةِ (مُطْلَقًا) سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الحَوْلِ أَوْ بَعْدَهُ، وَعَنْهُ: «إِنْ وَجَدَ ذَلِكَ قَبْلَ الحَوْلِ، فَالضَّمَانُ فِي رَقَبَتِهِ، وَإِنْ وَجَدَ بَعْدَ الحَوْلِ، فَهُوَ فِي ذِمَّتِهِ»[2].

وَقِيلَ: «إِنْ تَلِفَتْ بِتَفْرِيطِهِ بِدَفْعِهَا لِسَيِّدِهِ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُهُ عَلَيْهَا، تَعَلَّقَ الضَّمَانُ بِرَقَبَةِ العَبْدِ وَذِمَّةِ السَّيِّدِ جَمِيعًا»، وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: «جِنَايَتُهُ فِي رَقَبَتِهِ، وَإِذَا خَرَقَ ثَوْبَ رَجُلٍ هُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ»[3].

(وَكَذَا) أَيْ: مِثْلُ العَبْدِ فِيمَا تَقَدَّمَ (مُدَبَّرٌ وَمُعَلَّقٌ عِتْقُهُ وَأُمُّ وَلَدٍ، لَكِنْ إِنْ فَرَّطَتْ) أُمُّ وَلَدٍ (فَدَاهَا سَيِّدُهَا بِالأَقَلِّ) مِنْ قِيمَتِهَا أَوْ قِيمَةِ مَا أَتْلَفَتْهُ كَسَائِرِ إِتْلَافَاتِهَا. (وَمُكَاتَبٌ) فِي الْتِقَاطٍ (كَحُرٍّ) لِأَنَّ المُكَاتَبَ يَمْلِكُ اكْتِسَابَهُ، وَهَذَا مِنْهَا، وَمَتَىٰ عَادَ قِنًّا بِعَجْزِهِ كَانَتْ كَلُقَطَةِ القِنِّ، (وَ) أَمَّا (مُبَعَّضٌ) يَلْتَقِطُ شَيْئًا (فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ) عَلَىٰ قَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ كَسَائِرِ اكْتِسَابِهِ.

(وَكَذَا) فِي الحُكْمِ: (كُلُّ نَادِرٍ مِنْ كَسْبٍ، كَهِبَةٍ وَهَدِيَّةٍ وَوَصِيَّةٍ وَرِكَازٍ) وَنِثَارٍ يَقَعُ فِي حَجْرِهِ، (وَلَوْ أَنَّ بَيْنَهُمَا) أَيْ: بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ (مُهَايَأَةً) أَيْ:

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣١٧/٧).
(٢) «المستوعب» للسامُرِّي (١٢٠/٢).
(٣) «مسائل أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ١٨٨٥).

مُوَافَقَةٌ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ كَسْبُهُ لِنَفْسِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، وَلِسَيِّدِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً؛ لِأَنَّ الكَسْبَ النَّادِرَ لَا يُعْلَمُ وُجُودُهُ وَلَا يُظَنُّ، فَلَا يَدْخُلُ فِي المُهَايَأَةِ، وَإِنْ كَانَ الرَّقِيقُ المُلْتَقِطُ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَاللُّقَطَةُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ قَدْرِ حِصَصِهِمْ مِنْهُ.

هَذَا (بَابٌ)
يُذْكَرُ فِيهِ مَسَائِلُ مِنْ أَحْكَامِ (اللَّقِيطِ)

فَعِيلٌ بِمَعْنَىٰ المَفْعُولِ، كَقَتِيلٍ وَطَرِيحٍ وَجَرِيحٍ.

ثُمَّ اللَّقِيطُ شَرْعًا: (طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا) يُعْرَفُ (رِقُّهُ، نُبِذَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَيْ: طُرِحَ فِي شَارِعٍ أَوْ غَيْرِهِ، (أَوْ) لَمْ يُنْبَذْ، بَلْ (ضَلَّ) مَا بَيْنَ وِلَادَتِهِ (إِلَىٰ سِنِّ التَّمْيِيزِ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «فَقَطْ، عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، (وَعِنْدَ الأَكْثَرِ: «إِلَىٰ البُلُوغِ») قَالَ فِي «الفَائِقِ»: «وَهُوَ المَشْهُورُ»، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «هَذَا المَذْهَبُ»، قَالَ فِي «التَّلْخِيصِ»: «وَالمُخْتَارُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ المُمَيِّزَ يَكُونُ لَقِيطًا؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا الْتَقَطَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مَعًا مَنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِ سِنِينَ، أُقْرِعَ وَلَمْ يُخَيَّرْ، بِخِلَافِ الأَبَوَيْنِ»»[1].

فَلَوْ نُبِذَ أَوْ ضَلَّ طِفْلٌ مَعْرُوفُ النَّسَبِ أَوْ مَعْلُومُ الرِّقِّ، فَرَفَعَهُ مَنْ يَعْرِفُهُ أَوْ غَيْرُهُ، فَهُوَ لَقِيطٌ لُغَةً لَا شَرْعًا.

(وَالْتِقَاطُهُ) أَيِ: اللَّقِيطِ شَرْعًا (فَرْضُ كِفَايَةٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وَلِأَنَّ فِيهِ إِحْيَاءَ نَفْسِهِ، فَكَانَ وَاجِبًا كَإِطْعَامِهِ إِذَا

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٢٨٠).

اضْطَرَّ، وَإِنْجَائِهِ مِنَ الغَرَقِ، فَلَوْ تَرَكَهُ جَمِيعُ مَنْ رَآهُ أَثِمَ الجَمِيعُ، وَقَالَ الحُلْوَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَآهُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيُرَبِّيَهُ إِنْ كَانَ أَمِينًا، وَإِنْ كَانَ سَفِيهًا فَلِلْحَاكِمِ رَفْعُ يَدِهِ عَنْهُ وَتَسْلِيمُهُ إِلَىٰ أَمِينٍ لِيُرَبِّيَهُ»[1].

وَلَهُ [٢٠٦/ب] ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ:

* **اللَّقِيطُ**، وَقَدْ عُرِّفَ.

* **وَالِالْتِقَاطُ**، وَفِي وُجُوبِ الإِشْهَادِ عَلَيْهِ مَا فِي اللُّقَطَةِ.

* **وَالمُلْتَقِطُ**، وَهُوَ: كُلُّ حُرٍّ، مُكَلَّفٍ، رَشِيدٍ، عَدْلٍ وَلَوْ ظَاهِرًا، وَسَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

(وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِمَّا مَعَهُ) إِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهُ وَاجِبَةٌ فِي مَالِهِ، وَمَا وُجِدَ مَعَهُ فَهُوَ مَالُهُ؛ لِأَنَّ الطِّفْلَ يَمْلِكُ وَلَهُ يَدٌ صَحِيحَةٌ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَرِثُ وَيُورَثُ، وَيَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ وَلِيُّهُ وَيَبِيعَ مِنْ مَالِهِ.

(وَإِلَّا فَمِنْ بَيْتِ المَالِ) لِمَا رَوَىٰ سَعِيدٌ عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ[2] قَالَ: «وَجَدْتُ مَلْقُوطًا، فَأَتَيْتُ بِهِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، فَقَالَ عَرِيفِيٌّ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ عُمَرُ: أَكَذَلِكَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

---

(١) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥/١٣٥).

(٢) هو: سُنين أبو جميلة السلمي، ويقال: الضمري، ويقال: سنين بن فرقد، حج مع النبي ﷺ حجة الوداع، وروىٰ عنه ﷺ وعن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب، وروىٰ عنه الزهري. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (١٢/ رقم: ٢٦٠١) و«الإصابة» لابن حجر (٤/ رقم: ٣٥٣٥).

فَاذْهَبْ، هُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ أَوْ رَضَاعُهُ»[1].

(فَإِنْ) لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ، وَ(تَعَذَّرَ) أَخْذُ نَفَقَتِهِ مِنْ بَيْتِ المَالِ؛ لِكَوْنِهِ لَا مَالَ فِيهِ، أَوْ لِكَوْنِ البَلَدِ لَيْسَ بِهَا بَيْتُ المَالِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ = (اقْتَرَضَ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ بَيْتِ المَالِ (حَاكِمٌ) قَالَهُ الحَارِثِيُّ، نَقَلَهُ عَنْهُ فِي «الإِنْصَافِ»[2]. وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ مَعَ وُجُودِ مُتَبَرِّعٍ بِهَا؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَ الإِنْفَاقُ عَلَيْهِ بِدُونِ مِنَّةٍ تَلْحَقُهُ فِي المُسْتَقْبَلِ، أَشْبَهَ الأَخْذَ لَهَا مِنْ بَيْتِ المَالِ.

(فَلَوْ بَانَ) أَيْ: ظَهَرَ بَعْدَ اقْتِرَاضِ الحَاكِمِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ، (لَهُ) أَيْ: لِلَّقِيطِ، (مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ) كَأَبٍ مُوسِرٍ وَنَحْوِهِ، (رَجَعَ) الحَاكِمُ (عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، وَكَذَا لَوْ ظَهَرَ رَقِيقًا رَجَعَ عَلَىٰ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ حِينَئِذٍ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ مَعَ وُجُودِ مُتَبَرِّعٍ، وَقِيَاسُ الأَبِ وَارِثٌ مُوسِرٌ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ صَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»: «فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ أَحَدٌ، وَفَّىٰ الحَاكِمُ مِنْ بَيْتِ المَالِ»[3]، وَلَا يُنَافِي هَذَا قَوْلَهُمْ: «تَسْقُطُ نَفَقَةُ القَرِيبِ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ»؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ إِنْفَاقٌ بِنِيَّةِ رُجُوعٍ.

(فَإِنْ تَعَذَّرَ) الاقْتِرَاضُ عَلَيْهِ، (فَعَلَىٰ مَنْ عَلِمَ حَالَهُ) الإِنْفَاقُ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾، وَلِأَنَّ فِي تَرْكِ الإِنْفَاقِ عَلَيْهِ هَلَاكَهُ،

---

(١) أخرجه مالك (٤/ رقم: ٢٧٣٣) وعبدالرزاق (٧/ رقم: ١٣٨٣٩) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٢٣٢١) والبخاري (٣/١٧٦) معلقًا بصيغة الجزم والبيهقي (٢١/ رقم: ٢١٤٩٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٥٧٣): «صحيح».

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٢٨١).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٥٤).

وَحِفْظُهُ عَنْ ذَلِكَ وَاجِبٌ، كَإِنْقَاذِهِ مِنَ الغَرَقِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا) أَيْ: فِي الحُكْمِ فِي فَرْضِ الكِفَايَةِ، (كُلُّ فَرْضِ كِفَايَةٍ) يَلْزَمُ مَنْ عَلِمَ بِهِ القِيَامُ فِيهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي «الجَنَائِزِ» وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مِمَّا لَا شُبْهَةَ فِيهِ.

(وَلَا يَرْجِعُ إِذَنْ) مُنْفِقٌ بِمَا أَنْفَقَهُ؛ لِوُجُوبِهِ عَلَيْهِ، وَالإِنْفَاقُ عَلَىٰ مَنْ عَلِمَ حَالَهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ: إِذَا قَامَ بِهِ قَوْمٌ سَقَطَ عَنِ البَاقِينَ، وَإِنْ تَرَكَهُ الكُلُّ أَثِمُوا، «وَنَصُّ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّهُ يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَهُ عَلَىٰ بَيْتِ المَالِ»، ذَكَرَهُ فِي «القَوَاعِدِ»[1]، وَقَالَ النَّاظِمُ[2]: «إِنْ نَوَىٰ الرُّجُوعَ وَاسْتَأْذَنَ الحَاكِمَ، رَجَعَ عَلَىٰ الطِّفْلِ بَعْدَ الرُّشْدِ، وَإِلَّا يَرْجِعْ عَلَىٰ بَيْتِ المَالِ»[3].

(وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ) أَيِ: اللَّقِيطِ، (وَحُرِّيَّتِهِ) أَمَّا كَوْنُهُ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِوُجُودِهِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ مَعَ وُجُودِ مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ [٢٠٧/أ] يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَلِظَاهِرِ الدَّارِ وَتَغْلِيبِ الإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَىٰ عَلَيْهِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ يُحْكَمُ بِحُرِّيَّتِهِ؛ فَلِأَنَّهَا الأَصْلُ فِي الآدَمِيِّينَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَلَقَ آدَمَ

---

(١) «القواعد» لابن رجب (٢/٧٨).

(٢) هو: محمد بن عبدالقوي بن بدران المَرْداوي الجماعيلي، شمس الدين أبو عبدالله الحنبلي النحوي، قرأ وتفقه علىٰ الشارح ابن أبي عمر وغيره، وأخذ العربية واللغة عن ابن مالك وغيره وبرع فيها، وكان حسن الديانة، دمث الأخلاق، كثير الإفادة، مطرحًا للتكلف، نظم المذهب في قصيدة دالية في ثمانية عشر ألف بيتٍ، وصنف «مجمع البحرين» و«الفروق»، توفي سنة تسع وتسعين وست مئة. راجع ترجمته في: «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ رقم: ٤٨٥).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٢٨٣).

وَذُرِّيَّتُهُ أَحْرَارًا، وَإِنَّمَا الرِّقُّ لِعَارِضٍ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ العَارِضُ فَلَهُ حُكْمُ الأَصْلِ.

(**إِلَّا أَنْ يُوجَدَ**) اللَّقِيطُ (**بِبَلَدِ**) أَهْلِ (**حَرْبٍ، وَلَا مُسْلِمَ فِيهِ**) أَيِ: البَلَدِ، (**أَوْ فِيهِ مُسْلِمٌ كَتَاجِرٍ وَأَسِيرٍ، فَكَافِرٌ رَقِيقٌ**) لِأَنَّ الدَّارَ لَهُمْ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُسْلِمٌ كَانَ أَهْلُهَا مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا قَلِيلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، غَلَبَ فِيهَا حُكْمُ الأَكْثَرِ مِنْ أَجْلِ كَوْنِ الدَّارِ لَهُمْ.

(**وَإِنْ كَثُرَ المُسْلِمُونَ**) فِي دَارِ الحَرْبِ، (فَـ)اللَّقِيطُ فِيهَا (**مُسْلِمٌ**) تَغْلِيبًا لِلْإِسْلَامِ.

(**أَوْ**) أَنْ يُوجَدَ اللَّقِيطُ (**فِي بَلَدِ إِسْلَامٍ كُلُّ أَهْلِهِ ذِمَّةٌ، فَـ**)هُوَ (**مُسْلِمٌ**) يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «جَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»»[1]، انْتَهَىٰ. (**خِلَافًا لَهُمَا**) أَيْ: «لِلْمُنْتَهَىٰ»[2] وَ«الإِقْنَاعِ»[3].

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «فَإِنْ كَانَ فِيهِ مُسْلِمٌ، فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ، يَعْنِي: «إِذَا كَانَ فِي بَلَدِ الكُفَّارِ مُسْلِمٌ وَلَوْ وَاحِدًا»، قَالَهُ فِي «التَّلْخِيصِ» وَ«شَرْحِ الحَارِثِيِّ»، وَأَطْلَقَهُمَا فِي: «الهِدَايَةِ» وَ«المُذْهَبِ» وَ«المُسْتَوْعِبِ» وَ«الخُلَاصَةِ» وَ«المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ» وَ«الرِّعَايَتَيْنِ» وَ«الحَاوِي الصَّغِيرِ» وَ«الكَافِي» وَ«شَرْحِ ابْنِ مُنَجَّىٰ»، أَحَدُهُمَا: يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، وَهُوَ المَذْهَبُ، جَزَمَ بِهِ فِي «المُنَوَّرِ»،

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٢٨٦).
(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٥٥٩).
(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٥٣).

وَقَدَّمَهُ فِي «المُحَرَّرِ»، وَ«الفُرُوعِ»، وَ«الفَائِقِ»[1]، انْتَهَىٰ. وَهُوَ مَاشٍ عَلَيْهِ فِي «المُنْتَهَىٰ»[2] وَ«الإِقْنَاعِ»[3]، وَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ غَيْرِهِ.

(تَبَعًا لِلدَّارِ) أَيْ: دَارِ الإِسْلَامِ، (وَ) لِأَجْلِ (انْعِدَامِ أَبَوَيْهِ) إِذْ لَمْ [نَعْلَمْ][4] لَهُ أَبًا [نُلْحِقُهُ][5] بِهِ، فَأُلْحِقَ بِالدَّارِ، هَذَا [تَأْيِيدٌ][6] لِمَا ذَكَرَهُ مِنْ مُخَالَفَتِهِ لِمَنْ ذَكَرَ.

(وَإِنْ كَانَ بِهَا) أَيْ: دَارِ الإِسْلَامِ، (مُسْلِمٌ يُمْكِنُ كَوْنُهُ) أَيِ: اللَّقِيطِ، (مِنْهُ) أَيْ: مِنَ المُسْلِمِ، (فَـ)هُوَ (مُسْلِمٌ) قَوْلًا وَاحِدًا، قَالَهُ أَيْضًا بَعْضُ الأَصْحَابِ؛ تَغْلِيبًا لِلْإِسْلَامِ وَتَبَعًا لِلدَّارِ. (وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ مَنْ) أَيِ: اللَّقِيطُ الَّذِي (قُلْنَا بِكُفْرِهِ تَبَعًا لِلدَّارِ) أَيْ: لِدَارِ الكُفْرِ، (حَتَّىٰ صَارَتْ) دَارُ الكُفْرِ (دَارَ إِسْلَامٍ، فَمُسْلِمٌ) أَيْ: حَكَمْنَا بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِلدَّارِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ.

(وَمَا وُجِدَ مَعَهُ) أَيْ: مَعَ اللَّقِيطِ (مِنْ فِرَاشٍ تَحْتَهُ، أَوْ) مِنْ (ثِيَابٍ فَوْقَهُ، (أَوْ مَالٍ بِجَيْبِهِ، أَوْ تَحْتَ فِرَاشِهِ، أَوْ) وُجِدَ (مَدْفُونًا تَحْتَهُ طَرِيًّا، أَوْ) وُجِدَ (مَطْرُوحًا قَرِيبًا مِنْهُ) كَثَوْبٍ مَوْضُوعٍ إِلَىٰ جَانِبِهِ، (أَوْ) وَجَدَ (حَيَوَانًا مَشْدُودًا بِثِيَابِهِ، فَـ)هُوَ (لَهُ) وَكَذَا مَا طُرِحَ فَوْقَهُ، أَوْ رُبِطَ بِهِ أَوْ ثِيَابِهِ أَوْ سَرِيرِهِ،

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٢٨٥ ـ ٢٨٦).

(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٥٥٩).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٥٣).

(٤) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «تعلم».

(٥) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «يلحقه».

(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تأبيد».

وَمَا بِيَدِهِ مِنْ عِنَانِ دَابَّةٍ، أَوْ مَرْبُوطٍ عَلَيْهَا، أَوْ مَرْبُوطَةٍ بِهِ أَوْ بِثِيَابِهِ، قَالَهُ الحَارِثِيُّ[1]؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَلَيْهِ.

فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَهُ كَالمُكَلَّفِ، وَيَمْتَنِعُ الْتِقَاطُهُ دُونَ الْتِقَاطِ المَالِ المَوْجُودِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الحَيْلُولَةِ بَيْنَ المَالِ وَمَالِكِهِ.

(وَكَذَا) فِي الحُكْمِ **(خَيْمَةٌ)** أَوْ نَحْوُهَا **(أَوْ دَارٌ وُجِدَ فِيهَا)** إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا غَيْرُهُ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ بَالِغٌ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ فَهُوَ بِهِ أَخَصُّ، إِضَافَةً لِلْحُكْمِ إِلَىٰ أَقْوَىٰ السَّبَبَيْنِ، فَإِنَّ يَدَ اللَّقِيطِ [٢٠٧/ب] ضَعِيفَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ يَدِ البَالِغِ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي لَقِيطًا فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ لِاسْتِوَاءِ يَدِهِمَا، إِلَّا أَنْ تُوجَدَ قَرِينَةٌ تَقْتَضِي اخْتِصَاصَ أَحَدِهِمَا، فَيُعْمَلُ بِهَا. وَمَا وُجِدَ بَعِيدًا عَنْهُ أَوْ مَدْفُونًا تَحْتَهُ غَيْرَ طَرِيٍّ، فَلُقَطَةٌ.

(وَيَتَّجِهُ) قَيْدُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ: **(وَجُهِلَ مَالِكُهَا)** أَيِ: الدَّارِ أَوِ الخَيْمَةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَالِكُهَا مَعْلُومًا فَلَا تَكُونُ لِلَّقِيطِ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ [دَارًا][2] لِزَيْدٍ، أَوْ خَيْمَةً فَارِغَةً، فَيُطْرَحُ فِيهَا اللَّقِيطُ، فَلَا يَكُونُ لَهُ حِينَئِذٍ.

(وَالأَوْلَىٰ بِحَضَانَتِهِ) أَيِ: اللَّقِيطِ، **(وَاجِدُهُ إِنْ كَانَ أَمِينًا عَدْلًا)** لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ أَقَرَّ اللَّقِيطَ فِي يَدِ أَبِي جَمِيلَةَ، حِينَ قَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: «إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ»[3]؛ وَلِأَنَّ السَّبْقَ إِلَيْهِ، فَكَانَ أَوْلَىٰ بِهِ.

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥٣١/٩).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «دار».

(٣) أخرجه مالك (٤/ رقم: ٢٧٣٣) وعبدالرزاق (٧/ رقم: ١٣٨٣٩) وابن أبي شيبة=

(وَلَوْ) لَمْ يُعْلَمْ بَاطِنُ حَالِهِ، كَفَىٰ كَوْنُهُ عَدْلًا (ظَاهِرًا) لِأَنَّ هَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ العَدْلِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا فِي: لُقَطَةِ المَالِ، وَالوِلَايَةُ فِي النِّكَاحِ وَالشَّهَادَةِ فِيهِ، وَفِي أَكْثَرِ الأَحْكَامِ، وَلِأَنَّ الأَصْلَ فِي المُسْلِمِينَ العَدَالَةُ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ ﷺ: «المُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ»(١).

وَيُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ (حُرًّا) تَامَّ الحُرِّيَّةِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ القِنِّ وَالمُدَبَّرِ وَالمُعَلَّقِ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ وَأُمِّ الوَلَدِ مَنَافِعُهُ مُسْتَحَقَّةٌ لِسَيِّدِهِ، فَلَا يُذْهِبُهَا فِي غَيْرِ نَفْعِهِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فِي ذَلِكَ، [وَكَذَلِكَ المُكَاتَبُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ التَّبَرُّعُ بِمَالِهِ وَلَا بِمَنَافِعِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي ذَلِكَ](٢)، وَكَذَلِكَ المُبَعَّضُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ اسْتِكْمَالِ الحَضَانَةِ.

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّهُ يُقَرُّ فِي يَدِهِ مَعَ إِذْنِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَأَنَّ السَّيِّدَ الْتَقَطَهُ وَاسْتَعَانَ بِرَقِيقِهِ فِي حَضَانَتِهِ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «إِنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَصَارَ كَمَا لَوِ الْتَقَطَهُ»(٣).

وَيُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ: كَوْنُهُ (مُكَلَّفًا) لِأَنَّ غَيْرَ المُكَلَّفِ لَا يَلِي أَمْرَ نَفْسِهِ، فَلَا يَلِي أَمْرَ غَيْرِهِ.

= (١١/ رقم: ٢٢٣٢١) والبخاري (١٧٦/٣) معلقًا بصيغة الجزم والبيهقي (٢١/ رقم: ٢١٤٩٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٥٧٣): «صحيح».

(١) أخرجه الدارقطني (٥/ رقم: ٤٤٧١، ٤٤٧٢) والبيهقي (٢٠/ رقم: ٢٠٥٦٧). وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٩٣/٨).

(٢) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١٢٣/٧) فقط.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٦٣/٨).

وَيُشْتَرَطُ فِي المُلْتَقِطِ أَيْضًا مَعَ مَا تَقَدَّمَ: كَوْنُهُ (رَشِيدًا) فَلَا يُقَرُّ بِيَدِ سَفِيهٍ، جَزَمَ بِهِ فِي «الهِدَايَةِ»[1] وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَأَوْلَىٰ أَنْ لَا يَكُونَ وَلِيًّا عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَيَجُوزُ لِمَنْ لَا يُقَرُّ بِيَدِهِ الْتِقَاطُهُ؛ لِأَنَّ أَخْذَهُ قُرْبَةٌ، فَلَا يَخْتَصُّ بِوَاحِدٍ دُونَ آخَرَ، وَعَدَمَ إِقْرَارِهِ بِيَدِهِ دَوَامًا لَا يَمْنَعُ أَخْذَهُ ابْتِدَاءً، إِلَّا الرَّقِيقَ فَلَيْسَ لَهُ الْتِقَاطُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَعْلَمَ بِهِ مَوْلَاهُ، فَعَلَيْهِ الْتِقَاطُهُ لِتَخْلِيصِهِ مِنَ الهَلَاكِ كَالغَرَقِ.

(وَلَهُ) أَيْ: لِوَاجِدِ المُتَّصِفِ بِالصِّفَاتِ المُتَقَدِّمَةِ (حِفْظُ مَالِهِ) أَيْ: مَالِ اللَّقِيطِ؛ (لِأَنَّهُ وَلِيُّهُ) وَوَجْهُ كَوْنِهِ وَلِيُّهُ: أَنَّهُ الأَوْلَىٰ بِحَضَانَتِهِ، لَا مِنْ أَجْلِ قَرَابَتِهِ مِنْهُ، فَكَانَتْ وِلَايَتُهُ كَالحُكْمِ. إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَلَا يُحْتَاجُ فِي حِفْظِ مَالِ اللَّقِيطِ إِلَىٰ إِذْنِ حَاكِمٍ.

(وَ) لَهُ (الإِنْفَاقُ عَلَيْهِ) مِنْ مَالِهِ (بِلَا إِذْنِ حَاكِمٍ) لِأَنَّهُ وَلِيٌّ لَهُ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِي الإِنْفَاقِ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ إِذْنُ الحَاكِمِ، كَوَصِيِّ اليَتِيمِ، وَلِأَنَّ هَذَا مِنَ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ، فَاسْتَوَىٰ فِيهِ الإِمَامُ وَغَيْرُهُ، («وَنُدِبَ) أَنْ يَكُونَ الإِنْفَاقُ (بِإِذْنِهِ) أَيِ: الحَاكِمِ، فِي مَوْضِعٍ يَجِدُ حَاكِمًا؛ لِأَنَّهُ [٢٠٨/أ] أَبْعَدُ مِنَ التُّهَمَةِ، وَأَقْطَعُ لِلظِّنَّةِ، وَفِيهِ خُرُوجٌ مِنَ الخِلَافِ، وَحِفْظٌ لِمَالِهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَ.

«فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ بِالمَعْرُوفِ، كَمَا ذُكِرَ فِي وَلِيِّ اليَتِيمِ، فَإِنْ بَلَغَ اللَّقِيطُ وَاخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَا أَنْفَقَ وَفِي التَّفْرِيطِ فِي الإِنْفَاقِ، فَالقَوْلُ قَوْلُ المُنْفِقِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، فَكَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ كَوَلِيِّ اليَتِيمِ»،

(١) «الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني (صـ ٣٣١).

قَالَهُ فِي «المُغْنِي»[1].

(وَكَذَا) أَيْ: كَمَا لَهُ حِفْظُ مَالِهِ، لَهُ (قَبُولُ هِبَةٍ وَوَصِيَّةٍ) لَهُ، وَصَدَقَةٍ، وَزَكَاةٍ، وَكَفَّارَةٍ، وَنَذْرٍ، كَوَلِيِّ اليَتِيمِ، وَلِأَنَّ القَبُولَ مَحْضُ مَصْلَحَةٍ، فَكَانَ لَهُ كَحِفْظِهِ وَتَرْبِيَتِهِ. قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: وَلَعَلَّ المُرَادَ: يَجِبُ إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِاللَّقِيطِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي «الحَجْرِ» فِيمَا إِذَا وُهِبَ لِلْيَتِيمِ رَحْمَةً: «يَجِبُ القَبُولُ إِنْ لَمْ تَلْزَمْ نَفَقَتُهُ»، وَإِنَّمَا عَبَّرُوا بِاللَّامِ فِي مُقَابَلَةِ [مَنْ][2] مَنَعَ ذَلِكَ وَجَعَلَهُ لِلْحَاكِمِ»[3].

(وَيَصِحُّ) أَيْ: يَجِبُ (الْتِقَاطُ قِنٍّ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ) لِأَنَّهُ تَخْلِيصٌ لَهُ مِنَ الهَلَكَةِ، وَهُوَ وَاجِبٌ فِي هَذِهِ الحَالِ؛ لِانْحِصَارِهِ فِيهِ، (وَ) يَجُوزُ الْتِقَاطُ (ذِمِّيٍّ لِذِمِّيٍّ) أَيْ: إِنْ حُكِمَ بِكُفْرِهِ، لِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ.

(وَلَوِ الْتَقَطَ) لَقِيطًا (كَافِرًا مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ، فَـ)هُمَا (سَوَاءٌ) لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الِالْتِقَاطِ، وَلِلْكَافِرِ عَلَى الكَافِرِ الوِلَايَةُ. قُلْتُ: هَذَا إِذَا كَانَ اللَّقِيطُ مَحْكُومًا بِكُفْرِهِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَحْكُومًا بِإِسْلَامِهِ، فَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ قَوْلًا وَاحِدًا. (وَاخْتَارَ جَمْعٌ) مِنْهُمْ صَاحِبُ «المُغْنِي»[4] وَالشَّارِحُ[5] وَالنَّاظِمُ[6]: (الْمُسْلِمُ

(١) «المغني» لابن قدامة (٨/٣٥٨).
(٢) كذا في «كشاف القناع»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «في».
(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩/٥٣٣).
(٤) «المغني» لابن قدامة (٨/٣٦٤).
(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٦/٣٠٢).
(٦) «عقد الفرائد» لابن عبدالقوي (١/٣٧٤).

أَحَقُّ بِهِ) أَيِ: اللَّقِيطِ، قَالَ الحَارِثِيُّ: «وَهُوَ الصَّحِيحُ بِلَا تَرَدُّدٍ»[1]؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ المُسْلِمِ يَنْشَأُ عَلَىٰ الإِسْلَامِ، وَيَتَعَلَّمُ شَرَائِعَ الدِّينِ، فَيَفُوزُ بِالسَّعَادَةِ الكُبْرَىٰ.

(وَيُقَرُّ) اللَّقِيطُ **(بِيَدِ مَنِ)** الْتَقَطَهُ **(بِالبَادِيَةِ)** إِذَا كَانَ **(مُقِيمًا فِي حِلَّةٍ)** بِكَسْرِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ، أَيْ: فِي بُيُوتٍ مُجْتَمِعَةٍ لِلِاسْتِيطَانِ بِهَا؛ لِأَنَّ الحِلَّةَ كَالقَرْيَةِ فِي كَوْنِ أَهْلِهَا لَا يَرْحَلُونَ عَنْهَا لِطَلَبِ المَاءِ وَالكَلَإِ.

(أَوْ) لَمْ يَكُنْ فِي حِلَّةٍ، وَلَكِنَّهُ **(يُرِيدُ نَقْلَهُ)** أَيْ: نَقْلَ اللَّقِيطِ **(إِلَىٰ الحَضَرِ)** لِأَنَّهُ يَنْقُلُهُ مِنْ أَرْضِ البُؤْسِ وَالشَّقَاءِ إِلَىٰ أَرْضِ الرَّفَاهِيَةِ وَالدَّعَةِ وَالدِّينِ، **(لَا)** إِنْ كَانَ مُلْتَقِطُهُ **(بَدَوِيًّا يَنْتَقِلُ فِي المَوَاضِعِ)** لِأَنَّ فِي إِقْرَارِهِ بِيَدِهِ إِتْعَابًا لِلطِّفْلِ بِنَقْلِهِ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ وَيُدْفَعُ إِلَىٰ مَنْ فِي قَرْيَةٍ، لِأَنَّهُ أَرْفَهُ لَهُ وَأَخَفُّ عَلَيْهِ.

(أَوْ مَنْ وَجَدَهُ فِي الحَضَرِ، فَأَرَادَ نَقْلَهُ لِلْبَادِيَةِ) فَإِنَّهُ لَا يُقَرُّ بِيَدِهِ، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «لِوَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ مُقَامَهُ فِي الحَضَرِ أَصْلَحُ لَهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَأَرْفَهُ لَهُ، وَالثَّانِي: إِذَا وُجِدَ فِي الحَضَرِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ وُلِدَ فِيهِ، فَبَقَاؤُهُ فِيهِ أَرْجَىٰ لِكَشْفِ نَسَبِهِ وَظُهُورِ أَهْلِهِ وَاعْتِرَافِهِمْ بِهِ»[2].

(أَوْ مَعَ فِسْقِهِ، أَوْ رِقِّهِ، أَوْ كُفْرِهِ، وَاللَّقِيطُ [٢٠٨/ب] **مُسْلِمٌ)** يَعْنِي: لَوْ كَانَ وَاجِدُهُ فَاسِقًا أَوْ رَقِيقًا أَوْ كَانَ كَافِرًا، وَاللَّقِيطُ مُسْلِمٌ، فَإِنَّهُ لَا يُقَرُّ فِي يَدِهِ؛ لِفَقْدِ شَرْطِ الأَهْلِيَّةِ، وَتَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٢٩٧).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٨/٣٦٢).

(وَإِنِ الْتَقَطَهُ حَضَرًا) أَيْ: فِي الحَضَرِ، (مَنْ يُرِيدُ نَقْلَهُ لِبَلَدٍ آخَرَ) مِنَ الحَضَرِ (أَوْ) إِلَىٰ (قَرْيَةٍ) أَوْ مَنْ يُرِيدُ النُّقْلَةَ (مِنْ حِلَّةٍ إِلَىٰ حِلَّةٍ، لَمْ يُقَرَّ بِيَدِهِ) لِأَنَّ بَقَاءَهُ فِي بَلَدِهِ أَوْ قَرْيَتِهِ أَوْ حِلَّتِهِ أَرْجَىٰ لِكَشْفِ نَسَبِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَرَادَ بِهِ النُّقْلَةَ إِلَىٰ البَادِيَةِ.

(مَا لَمْ يَكُنِ المَحَلُّ الَّذِي كَانَ) أَيْ: وُجِدَ (بِهِ وَبِيئًا) أَيْ: وَخِيمًا، (كَغَوْرِ بِيسَانَ) بِالبَاءِ المُوَحَّدَةِ المَكْسُورَةِ، ثُمَّ يَاءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ تَحْتِ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ سِينٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ أَلِفٍ وَنُونٍ: بَلْدَةٌ بِأَرْضِ الشَّامِ، (وَنَحْوِهِ) أَيْ: وَنَحْوِ غَوْرِ بِيسَانَ مِنَ الأَرَاضِي الوَبِيئَةِ؛ كَالجُحْفَةِ بِالحِجَازِ، فَإِنَّ اللَّقِيطَ يُقَرُّ بِيَدِ المُنْتَقِلِ عَنْهَا إِلَىٰ البِلَادِ الَّتِي لَا وَبَاءَ فِيهَا، أَوْ دُونَهَا فِي الوَبَاءِ؛ لِتَعَيُّنِ المَصْلَحَةِ فِي النَّقْلِ.

وَفِي «التَّرْغِيبِ» وَ«التَّلْخِيصِ»: («وَإِنْ وَجَدَهُ بِفَضَاءٍ خَالٍ، نَقَلَهُ) إِلَىٰ (حَيْثُ شَاءَ»[1])، انْتَهَىٰ.

(وَحَيْثُ قُلْنَا:) إِنَّهُ (لَمْ يُقَرَّ) بِيَدِ المُلْتَقِطِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ المَسَائِلِ، (فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَ وُجُودِ الأَوْلَىٰ بِهِ) مِنَ المُلْتَقِطِ، (فَـ)أَمَّا (إِنْ لَمْ يُوجَدْ) أَوْلَىٰ مِنْهُ، (فَإِقْرَارُهُ بِيَدِهِ أَوْلَىٰ كَيْفَ كَانَ) لِرُجْحَانِهِ بِالسَّبْقِ إِلَيْهِ.

(وَيُقَدَّمُ مُوسِرٌ وَمُقِيمٌ مِنْ مُلْتَقِطَيْنِ) لِلَقِيطٍ مَعًا (عَلَىٰ ضِدِّهِمَا) فَيُقَدَّمُ المُوسِرُ عَلَىٰ المُعْسِرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَحَظُّ لِلطِّفْلِ، وَيُقَدَّمُ المُقِيمُ عَلَىٰ المُسَافِرِ؛

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٢٩٨).

لِأَنَّ ذَلِكَ أَرْفَقُ بِالطِّفْلِ، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَعَلَىٰ قِيَاسِ قَوْلِهِمْ فِي تَقْدِيمِ المُوسِرِ: يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمُ الجَوَادُ عَلَىٰ البَخِيلِ؛ لِأَنَّ حَظَّ الطِّفْلِ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنَ الجِهَةِ الَّتِي يَحْصُلُ لَهُ الحَظُّ فِيهَا بِاليَسَارِ، وَرُبَّمَا تَخَلَّقَ بِأَخْلَاقِهِ وَتَعَلَّمَ مِنْ جُودِهِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(فَإِنِ اسْتَوَيَا) بِأَنْ لَمْ يَتَّصِفْ أَحَدُهُمَا بِمَا يَكُونُ أَوْلَىٰ بِهِ مِنَ الآخَرِ، فَإِنْ رَضِيَ أَحَدُهُمَا بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ وَتَسْلِيمِ اللَّقِيطِ إِلَىٰ صَاحِبِهِ، جَازَ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَا يَعْدُوهُمَا، فَلَا يُمْنَعُ أَحَدُهُمَا مِنَ الإِيثَارِ بِهِ.

وَإِنْ تَشَاحَّا (أُقْرِعَ) بَيْنَهُمَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، وَلِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ تَهَايَأَهُ بِأَنْ جُعِلَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ، أَضَرَّ بِالطِّفْلِ؛ لِأَنَّهُ تَخْتَلِفُ عَلَيْهِ الأَغْذِيَةُ وَالأُنْسُ وَالإِلْفُ، وَلَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ بِالتَّحَكُّمِ؛ لِتَسَاوِي حَقِّهِمَا، فَتَعَيَّنَ الإِقْرَاعُ بَيْنَهُمَا، كَالشَّرِيكَيْنِ فِي تَعْيِينِ السِّهَامِ بِالقِسْمَةِ، وَكَمَا يُقْرَعُ بَيْنَ النِّسَاءِ فِي البِدَايَةِ بِالقِسْمِ.

وَلَا تُرَجَّحُ المَرْأَةُ فِي الِالْتِقَاطِ كَمَا تُرَجَّحُ فِي حَضَانَةِ وَلَدِهَا عَلَىٰ أَبِيهِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا رُجِّحَتْ هُنَاكَ لِشَفَقَتِهَا عَلَىٰ وَلَدِهَا وَتَوَلِّيهَا لِحَضَانَتِهِ بِنَفْسِهَا، وَالأَبُ يَحْضُنُهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ، فَكَانَتْ أُمُّهُ أَحَظَّ لَهُ، وَأَمَّا هَا هُنَا فَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ مِنَ اللَّقِيطِ،

(١) «المغني» لابن قدامة (٨/٣٦٤).

وَالرَّجُلُ يَحْضُنُهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ، فَاسْتَوَيَا.

وَ(لَا) يُقَدَّمُ (ظَاهِرُ عَدَالَةٍ أَوْ كَرِيمٌ أَوْ بَلَدِيٌّ عَلَىٰ ضِدِّهِ) [٢٠٩/أ] «فَالبَلَدِيُّ وَالقَرَوِيُّ سَوَاءٌ، وَالكَرِيمُ وَالبَخِيلُ سَوَاءٌ، وَظَاهِرُ العَدَالَةِ وَمَسْتُورُهَا سَوَاءٌ؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الأَهْلِيَّةِ»، [قَالَهُ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»][(١)(٢)]، لَكِنَّ[(٣)] قَوْلَهُ: «وَالكَرِيمُ» مُخَالِفٌ لِمَا تَقَدَّمَ عَنِ «المُغْنِي».

وَكَيْفِيَّةُ الشَّرِكَةِ فِي الِالْتِقَاطِ: أَنْ يَأْخُذَاهُ مَعًا، وَوَضْعُ اليَدِ عَلَيْهِ كَالأَخْذِ، وَلَا اعْتِبَارَ بِالقِيَامِ المُجَرَّدِ عَنِ الأَخْذِ عِنْدَهُ، إِلَّا [أَنْ][(٤)] يَأْخُذَهُ لِلْغَيْرِ بِأَمْرِهِ، فَالمُلْتَقِطُ هُوَ الآمِرُ فِي قَوْلِ مَنْ يَقُولُ بِصِحَّةِ التَّوْكِيلِ فِي الِالْتِقَاطِ، وَالآخِذُ نَائِبٌ عَنْهُ، فَإِنْ نَوَىٰ أَخْذَهُ لِنَفْسِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

(وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي المُلْتَقِطِ مِنْهُمَا) بِأَنِ ادَّعَىٰ كُلٌّ مِنْهُمَا بِأَنَّهُ الَّذِي الْتَقَطَهُ [وَحْدَهُ][(٥)]، (فَـ)هُوَ (لِمَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ) دُونَ الآخَرِ؛ لِثُبُوتِ حَقِّهِ بِالبَيِّنَةِ، (فَإِنْ عَدِمَاهَا) أَيْ: عَدِمَ المُخْتَلِفَانِ فِي الْتِقَاطِهِ البَيِّنَةَ، وَكَانَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا، (فَـ)هُوَ (لِذِي اليَدِ) لِأَنَّ اليَدَ دَلِيلُ اسْتِحْقَاقِ الإِمْسَاكِ (بِيَمِينِهِ) لِاحْتِمَالِ صِدْقِ الآخَرِ.

(فَإِنْ كَانَ) المُلْتَقَطُ (بِيَدَيْهِمَا) أَيْ: مَعَ عَدَمِهِمَا البَيِّنَةَ، (أُقْرِعَ) بَيْنَهُمَا؛

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥٣٥/٩).

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «في»، والصواب حذفها.

(٤) من «الإقناع» للحَجَّاوي (٥٦/٣) فقط.

(٥) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥٣٦/٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «وجده».

لِاسْتِوَائِهِمَا فِي السَّبَبِ وَعَدَمِ المُرَجِّحِ، (فَمَنْ قَرَعَ) صَاحِبَهُ (سُلِّمَ إِلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ) لِمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ كَانَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ وَأُرِّخَتْ، قُدِّمَ أَسْبَقُهُمَا تَأْرِيخًا، فَإِنِ اتَّحَدا تَأْرِيخًا، أَوْ أُطْلِقَتَا، أَوْ أُرِّخَتْ إِحْدَاهُمَا وَأُطْلِقَتِ الأُخْرَىٰ، فَكَمَا لَوْ عَدِمَاهَا.

(وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمَا) أَيْ: لِمَنْ عُدِمَتْ بَيِّنَتَاهُمَا أَوْ تَعَارَضَتَا، (يَدٌ) عَلَىٰ اللَّقِيطِ، (فَوَصَفَهُ أَحَدُهُمَا[1] بِعَلَامَةٍ مَسْتُورَةٍ فِي جَسَدِهِ) كَقَوْلِهِ: «فِي ظَهْرِهِ» أَوْ: «بَطْنِهِ» أَوْ: «كَتِفِهِ» أَوْ: «فَخِذِهِ شَامَةٌ» أَوْ: «أَثَرُ جُرْحٍ» أَوْ: «نَارٍ» أَوْ نَحْوِهِ، فَيُكْشَفُ فَيُوجَدُ كَمَا ذَكَرَ، (قُدِّمَ) وَاصِفٌ بِهِ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ اللُّقَطَةِ أَشْبَهَ لُقَطَةَ المَالِ، وَلِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ سَبْقِ يَدِهِ.

(وَإِنْ وَصَفَاهُ) أَيِ: اللَّقِيطَ، (أُقْرِعَ) بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا مُرَجِّحَ لِأَحَدِهِمَا، (وَإِنْ لَمْ يَصِفَاهُ، وَلَا يَدَ) لِأَحَدِهِمَا، (سَلَّمَهُ حَاكِمٌ لِمَنْ يَرَىٰ) مِنْهُمَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُمَا فِيهِ، وَلَا مُهَايَأَةَ (وَلَا تَخْيِيرَ لِلَّقِيطِ).

وَإِنْ رَأَىٰ اثْنَانِ مَعًا اللَّقِيطَ أَوْ لُقَطَةً، فَسَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَخَذَهُ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ رَأَىٰ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الآخَرِ، فَسَبَقَ إِلَىٰ أَخْذِهِ الآخَرُ، فَالسَّابِقُ إِلَىٰ الأَخْذِ أَحَقُّ بِهِ؛ لِأَنَّ الِالْتِقَاطَ هُوَ الأَخْذُ لَا الرُّؤْيَةُ.

وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: «نَاوِلْنِي»، فَأَخَذَهُ الآخَرُ، فَإِنْ نَوَىٰ لِنَفْسِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَأْمُرْهُ الآخَرُ، وَإِنْ نَوَىٰ المُنَاوَلَةَ فَهُوَ لِلْآمِرِ؛ لِفِعْلِهِ

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «أحدهما»، والصواب حذفها.

ذَلِكَ بِنِيَّةِ النِّيَابَةِ عَنْهُ، إِنْ صَحَّتِ الوَكَالَةُ فِي الِالْتِقَاطِ.

(وَمَنْ أَسْقَطَ حَقَّهُ) مِنْ مُخْتَلِفَيْنِ فِي اللَّقِيطِ، (سَقَطَ) كَسَائِرِ الحُقُوقِ، وَإِنِ ادَّعَىٰ أَحَدُهُمَا أَنَّ الآخَرَ أَخَذَهُ مِنْهُ قَهْرًا، وَسُئِلَ يَمِينَهُ، فَفِي «الفُرُوعِ»: «يَتَوَجَّهُ يَمِينُهُ، وَفِي «المُنْتَخَبِ»: «لَا، كَطَلَاقِهِ»»[1].

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣٢٦/٧).

(فَصْلٌ)

(وَإِرْثُهُ) [٢٠٩/ب] أَيِ: اللَّقِيطِ، وَقَدْ عَبَّرَ فِي «أَصْلَيْهِ»[١] وَفِي «الإِنْصَافِ»[٢] وَ«المُبْدِعِ»[٣]: «وَمِيرَاثُهُ» عِوَضَ «إِرْثُهُ»، وَلَمْ أَدْرِ نُكْتَةَ ذَلِكَ؛ إِذِ المَعْنَىٰ وَاحِدٌ. **(وَدِيَتُهُ إِنْ قُتِلَ لِبَيْتِ المَالِ)** وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ، كَغَيْرِ اللَّقِيطِ؛ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَلَا وَارِثَ لَهُ، فَكَانَ مَالُهُ وَدِيَتُهُ لِبَيْتِ المَالِ.

وَإِنْ كَانَتْ لَقِيطَةٌ لَهَا زَوْجٌ، فَلَهُ النِّصْفُ، وَالبَاقِي لِبَيْتِ المَالِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ بِنْتٌ أَوْ ذُو رَحِمٍ كَبِنْتِ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ، أَخَذَ جَمِيعَ المَالِ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ[٤] وَذَا الرَّحِمِ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ بَيْتِ المَالِ، وَلَا يَرِثُهُ مُلْتَقِطٌ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[٥]، وَحَدِيثِ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ مَرْفُوعًا: «المَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ»، أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[٦]

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٥٧/٣) و«منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٥٦١/١).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٠٩/١٦).

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١٤١/٥).

(٤) قال ابن أبي الفتح في «المُطلِع» (صـ ٣٦٩): «معنىٰ الرَّدّ في الفرائض: صرف المسألة عما هي عليه من الكمال إلىٰ النقص، وهو عكس العَوْل؛ فإن العَوْل يُنقص السهامَ، والردُّ يُكثرها، فيُصيِّر السدس نصفًا فيما إذا كان سدسين، ونحو ذلك».

(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٥٦) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٠٤) من حديث عائشة.

(٦) أبو داود (٣/ رقم: ٢٨٩٨) والترمذي (٣/ رقم: ٢١١٥).

وَحَسَّنَهُ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «لَا يَثْبُتُ»[1].

وَلِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ رِقٌّ وَلَا عَلَىٰ آبَائِهِ، فَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ، وَلَا كَالمَعْرُوفِ نَسَبُهُ، وَلِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ابْنَ حُرَّيْنِ فَلَا وَلَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ابْنَ مُعْتَقَيْنِ فَلَا يَكُونُ لِغَيْرِ مُعْتِقِهِمَا.

(وَيَتَّجِهُ) أَنْ يَكُونَ وَارِثُهُ بَيْتَ المَالِ، (مَا لَمْ يَسْتَحِقَّهُ) أَيِ: الإِرْثَ مُلْتَقَطٌ بِنِكَاحٍ أَوْ ثُبُوتِ نَسَبٍ لَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَكُونُ إِرْثُهُ لِـ(مُلْتَقِطِهِ) صُورَةً.

(وَدِيَةُ خَطَئِهِ) أَيِ: اللَّقِيطِ (فِيهِ) أَيْ: فِي ذِمَّتِهِ حَتَّىٰ يُوسِرَ، كَسَائِرِ الدُّيُونِ، وَإِنْ كَانَتْ جِنَايَتُهُ مِمَّا تَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ، فَأَرْشُهَا عَلَىٰ بَيْتِ المَالِ؛ لِأَنَّ مِيرَاثَهُ وَنَفَقَتَهُ فِي بَيْتِ المَالِ، فَكَانَ عَقْلُهُ فِيهِ كَعِصَابَتِهِ، وَإِنْ كَانَتِ الجِنَايَةُ لَا تَحْمِلُهَا العَاقِلَةُ ـ كَالعَمْدِ المَحْضِ وَإِتْلَافِ المَالِ ـ فَحُكْمُهُ فِيهَا حُكْمُ غَيْرِ اللَّقِيطِ، فَإِنْ كَانَتْ تُوجِبُ القِصَاصَ، وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ، اقْتُصَّ مِنْهُ مَعَ المُكَافَأَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مُوجِبَةً لِلْمَالِ [وَلَهُ مَالٌ؛ اسْتُوفِيَ مَا وَجَبَ بِالْجِنَايَةِ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا كَانَ فِي ذِمَّتِهِ حَتَّىٰ يُوسِرَ، كَسَائِرِ الدُّيُونِ][2].

(وَيُخَيِّرُ الإِمَامُ فِي) قَتْلِ (عَمْدٍ بَيْنَ أَخْذِهَا) أَيِ: الدِّيَةِ (وَ) بَيْنَ (القِصَاصِ) نَصَّ عَلَيْهِ[3]، أَيَّهُمَا فَعَلَهُ جَازَ، إِذَا رَآهُ الإِمَامُ أَصْلَحَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٧/٥٦٥).

(٢) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٢٥٤)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فلها ذكر أولًا».

(٣) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٧/١٣٣).

«السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[1]. وَمَتَىٰ عَفَا عَلَىٰ مَالٍ أَوْ صَالَحَ عَلَيْهِ كَانَ لِبَيْتِ المَالِ، كَجِنَايَةِ الخَطَإِ المُوجِبَةِ لِلْمَالِ.

(وَإِنْ قُطِعَ طَرَفُهُ) أَيْ: طَرَفُ اللَّقِيطِ، وَهُوَ صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ، حَالَ كَوْنِ القَطْعِ (عَمْدًا، انْتُظِرَ بُلُوغُهُ) أَيِ: اللَّقِيطِ، (وَرُشْدُهُ) لِيَقْتَصَّ أَوْ يَعْفُوَ؛ لِأَنَّ مُسْتَحِقَّ الاسْتِيفَاءِ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ حِينَئِذٍ لَا يَصْلُحُ لِلاسْتِيفَاءِ، فَانْتُظِرَتْ أَهْلِيَّتُهُ لِيَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ.

وَيُحْبَسُ الجَانِي إِلَىٰ أَنْ يَصِيرَ أَهْلًا، («إِلَّا أَنْ يَكُونَ) اللَّقِيطُ (فَقِيرًا، فَيَلْزَمُ الإِمَامَ العَفْوُ عَلَىٰ مَا) أَيْ: شَيْءٍ مِنَ المَالِ، يَكُونُ فِي العَفْوِ عَلَيْهِ حَظٌّ لِلَّقِيطِ، (يُنْفَقُ عَلَيْهِ) مِنْهُ. وَظَاهِرُهُ: سَوَاءٌ كَانَ اللَّقِيطُ عَاقِلًا أَوْ مَجْنُونًا، وَهُوَ المَذْهَبُ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[2]، وَصَحَّحَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[3].

وَيَأْتِي فِي «بَابِ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ»: لَيْسَ لِوَلِيِّ الصَّغِيرِ العَفْوُ عَلَىٰ مَالٍ، بِخِلَافِ وَلِيِّ المَجْنُونِ[4]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُغْنِي»[5] وَ«الشَّرْحِ»[6] هُنَا، وَهُوَ

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٦/ رقم: ١٠٤٧٢) وابن أبي شيبة (٩/ رقم: ١٦١٦٧) وأحمد (١١/ رقم: ٢٤٨٤٢) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٠٧٦) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٨٧٩) والترمذي (٢/ رقم: ١١٠٢) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ رقم: ٥٥٨٤) من حديث عائشة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٨٤٠): «صحيح».

(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١٣٤/٧).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣١٣/١٦).

(٤) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٤١٤/٢).

(٥) «المغني» لابن قدامة (٣٥٣/٨).

(٦) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣١٢/١٦).

ظَاهِرُ مَا قَطَعَ بِهِ فِي «الهِدَايَةِ» وَ«المُذْهَبِ» وَ«المُسْتَوْعِبِ» وَ«الخُلَاصَةِ»[1]، وَغَيْرِهِمْ. [٢١٠/أ]

(وَإِنِ ادَّعَىٰ جَانٍ عَلَيْهِ) ـ جِنَايَةً مُوجِبَةً لِلْقِصَاصِ أَوِ المَالِ ـ رِقَّهُ، (أَوِ ادَّعَىٰ (قَاذِفُهُ رِقَّهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ، فَكَذَّبَهُمَا) أَيِ: الجَانِيَ وَالقَاذِفَ لَقِيطٌ بَالِغٌ، (فَـ)القَوْلُ (قَوْلُهُ) لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ، فَقُبِلَ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلظَّاهِرِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَذَفَ إِنْسَانًا وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الحُرِّ فِي الأَصَحِّ. وَعَلَىٰ هَذَا، لِلَّقِيطِ طَلَبُ حَدِّ القَذْفِ، وَاسْتِيفَاءُ القِصَاصِ مِنَ الجَانِي وَإِنْ كَانَ حُرًّا.

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّ اللَّقِيطَ إِذَا صَدَّقَ قَاذِفَهُ أَوِ الجَانِيَ عَلَيْهِ عَلَىٰ كَوْنِهِ رَقِيقًا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَجِبُ فِي قَذْفِ الرَّقِيقِ أَوْ جِنَايَتِهِ عَلَيْهِ.

(وَإِنِ ادَّعَىٰ أَجْنَبِيٌّ) أَيْ: غَيْرُ وَاجِدِهِ، (رِقَّهُ) أَيِ: اللَّقِيطِ، (أَوِ ادَّعَىٰ [رِقَّ][2] (مَجْهُولِ نَسَبٍ غَيْرُهُ) أَيْ: غَيْرُ وَاجِدِهِ، (وَهُوَ بِيَدِهِ) أَيِ: المُدَّعِي لِرِقِّهِ، (صُدِّقَ) المُدَّعِي؛ لِدِلَالَةِ اليَدِ عَلَىٰ المِلْكِ، (بِيَمِينِهِ) قَالَ الحَارِثِيُّ: «وَمُقْتَضَىٰ كَلَامِ المُصَنِّفِ فِي «المُغْنِي» وَ«الكَافِي» وُجُوبُ يَمِينِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِإِمْكَانِ عَدَمِ المِلْكِ، فَلَا بُدَّ مِنْ يَمِينٍ تُزِيلُ أَثَرَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا بَلَغَ وَقَالَ: أَنَا حُرٌّ، لَمْ يُقْبَلْ»[3]، انْتَهَىٰ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ بَالِغًا حِينَ الدَّعْوَىٰ أَوْ مُمَيِّزًا وَقَالَ: «أَنَا حُرٌّ»، فَإِنَّهُ يُخْلَىٰ سَبِيلُهُ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِرِقِّهِ.

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٣١٣).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «رقه».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٣١٧).

(وَيَثْبُتُ نَسَبُهُ) أَيِ: اللَّقِيطِ، (مَعَ رِقِّهِ) أَيْ: مَعَ كَوْنِهِ رَقِيقًا، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلَوِ ادَّعَىٰ أَجْنَبِيٌّ نَسَبَهُ، ثَبَتَ مَعَ بَقَاءِ مِلْكِ سَيِّدِهِ، وَلَوْ مَعَ بَيِّنَةٍ بِنَسَبِهِ، قَالَ فِي «التَّرْغِيبِ» وَغَيْرِهِ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُدَّعِيهِ امْرَأَةً حُرَّةً، فَيَثْبُتُ حُرِّيَّتُهُ، وَإِنْ كَانَ رَجُلًا [غَرِيبًا][1] فَرِوَايَتَانِ»[2]، انْتَهَىٰ.

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِ مُدَّعِي رِقِّهِ لَمْ يُصَدَّقْ، وَأَنَّ المُدَّعِيَ لَوْ كَانَ مُلْتَقِطَهُ لَمْ يُصَدَّقْ أَيْضًا، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «ذَكَرَهُ فِي «التَّلْخِيصِ» وَغَيْرِهِ»[3]، انْتَهَىٰ.

(وَإِلَّا) يَكُنِ اللَّقِيطُ بِيَدِ الأَجْنَبِيِّ المُدَّعِي لِرِقِّهِ، (فَشَهِدَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِيَدِهِ) بِأَنْ قَالَا: «نَشْهَدُ أَنَّهُ كَانَ بِيَدِهِ»، حُكِمَ لَهُ بِاليَدِ، (وَحَلَفَ أَنَّهُ) أَيْ: أَنَّ اللَّقِيطَ (مِلْكُهُ) حُكِمَ لَهُ بِهِ؛ لِأَنَّ اليَدَ دَلِيلُ المِلْكِ، فَقُبِلَ قَوْلُهُ فِيهِ.

(أَوْ شَهِدَتْ) لَهُ بَيِّنَةٌ (بِمِلْكٍ) بِأَنْ شَهِدَا: أَنَّهُ مِلْكُهُ، أَوْ جَارٍ فِي مِلْكِهِ، أَوْ أَنَّهُ عَبْدُهُ، أَوْ رَقِيقُهُ، أَوْ قِنُّهُ = حُكِمَ لَهُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ سَبَبُ المِلْكِ، كَمَا لَوْ شَهِدَا بِمِلْكِ دَارٍ أَوْ ثَوْبٍ.

(أَوْ) شَهِدَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ (أَنَّ أَمَتَهُ) أَيِ: المُدَّعِي، (وَلَدَتْهُ) أَيِ: اللَّقِيطَ، (فِي مِلْكِهِ) أَيِ: المُدَّعِي، (أَوْ أَنَّهُ قِنُّهُ وَ[لَوْ][4] لَمْ تَذْكُرِ) البَيِّنَةُ (سَبَبَ

---

(١) كذا في «الفروع»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عربيًّا».

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٣٢٦/٧ ـ ٣٢٧).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣١٧/١٦).

(٤) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٨٢٢/١) فقط.

المِلْكِ، حُكِمَ لَهُ) أَيِ: المُدَّعِي، (بِهِ) أَيِ: اللَّقِيطِ؛ لِأَنَّ الغَالِبَ أَنَّهَا لَا تَلِدُ فِي مِلْكِهِ إِلَّا مَا مَلَكَهُ.

فَإِنْ شَهِدَتِ البَيِّنَةُ أَنَّهُ ابْنُ أَمَتِهِ، أَوْ أَنَّ أَمَتَهُ وَلَدَتْ وَلَمْ تَقُلْ فِي مِلْكِهِ، لَمْ يَثْبُتِ المِلْكُ بِذَلِكَ؛ لِجَوَازِ أَنْ تَلِدَهُ قَبْلَ مِلْكِهِ لَهَا، فَلَا تَكُونُ لَهُ مَعَ كَوْنِهِ ابْنَ أَمَتِهِ وَكَوْنِهَا وَلَدَتْهُ.

وَهَلْ يَكْفِي فِي البَيِّنَةِ ـ الشَّاهِدَةِ أَنَّ أَمَتَهُ وَلَدَتْهُ فِي مِلْكِهِ ـ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ رَجُلٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا، وَبِهِ جَزَمَ فِي «المُغْنِي»[1]، أَوْ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، كَمَا ذَكَرَهُ القَاضِي؟ فِيهِ [٢١٠/ب] وَجْهَانِ، قَالَ الحَارِثِيُّ عَنْ قَوْلِ القَاضِي: «إِنَّهُ أَشْبَهُ بِالمَذْهَبِ»[2].

(وَإِنِ ادَّعَاهُ) أَيْ: رِقَّ اللَّقِيطِ، (مُلْتَقِطٌ، لَمْ يُقْبَلْ) مِنْهُ (إِلَّا بِبَيِّنَةٍ) تَشْهَدُ بِمِلْكِهِ لَهُ، أَوْ أَنَّ أَمَتَهُ وَلَدَتْهُ فِي مِلْكِهِ، فَيُحْكَمُ لَهُ بِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مُلْتَقِطَهُ.

(وَيَتَّجِهُ هَذَا) أَيْ: [كَوْنُ][3] دَعْوَى المُلْتَقِطِ لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، (بَعْدَ اعْتِرَافِهِ) أَيِ: اعْتِرَافِ المُلْتَقِطِ (أَنَّهُ) أَيِ: المُلْتَقَطَ (لَقِيطٌ، وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِأَنَّهُ لَقِيطٌ، (فَلَوِ ادَّعَاهُ) المُلْتَقِطُ (ابْتِدَاءً قَبْلَ) اعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ لَقِيطٌ، فَهُوَ فِي دَعْوَاهُ (كَأَجْنَبِيٍّ) فِيمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا الاتِّجَاهُ مَفْهُومُ مَا قَدَّمَهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٨/٣٨٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٣١٩).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(وَإِنْ أَقَرَّ بِرِقِّ لَقِيطٍ بَالِغٍ) بِأَنْ قَالَ: أَنَا مِلْكُ زَيْدٍ، (لَمْ يُقْبَلْ) إِقْرَارُهُ [وَلَوْ صَدَّقَهُ][1] زَيْدٌ أَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِالحُرِّيَّةِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ يُبْطِلُ بِهِ حَقَّ اللهِ تَعَالَىٰ فِي الحُرِّيَّةِ المَحْكُومِ بِهَا، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ قَبْلَ ذَلِكَ بِالحُرِّيَّةِ، وَلِأَنَّ الطِّفْلَ المَنْبُوذَ لَا يَعْلَمُ رِقَّ نَفْسِهِ وَلَا حُرِّيَّتَهَا، وَلَمْ يَتَجَدَّدْ لَهُ حَالٌ يَعْرِفُ بِهِ رِقَّ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي تِلْكَ الحَالِ مِمَّنْ لَا يَعْقِلُ، وَلَمْ يَتَجَدَّدْ لَهُ رِقٌّ بَعْدَ الْتِقَاطِهِ، فَكَانَ إِقْرَارُهُ بَاطِلًا»[2].

(وَلَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْ إِقْرَارُهُ) أَيِ: اللَّقِيطِ، (تَصَرُّفٌ بِنَحْوِ بَيْعٍ وَنِكَاحٍ، أَوِ اعْتِرَافٍ بِحُرِّيَّةٍ، أَوْ صَدَّقَهُ مُقِرٌّ لَهُ) فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِالرِّقِّ بَعْدَهُ، (فَإِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ) بِرِقِّهِ (حُكِمَ بِهَا، وَنُقِضَ تَصَرُّفُهُ) لِأَنَّهُ بَانَ أَنَّهُ تَصَرَّفَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، (وَ) إِنْ أَقَرَّ لَقِيطٌ بَالِغٌ (بِكُفْرٍ) بِأَنْ قَالَ: إِنَّهُ كَافِرٌ، (وَ) كَانَ (قَدْ نَطَقَ بِإِسْلَامٍ وَهُوَ مُمَيِّزٌ يَعْقِلُهُ) أَيِ: الإِسْلَامَ، (أَوْ) أَقَرَّ بِهِ لَقِيطٌ بَالِغٌ (مُسْلِمٌ حُكْمًا تَبَعًا لِلدَّارِ، فَمُرْتَدٌّ) أَيْ: فَحُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ المُرْتَدِّينَ؛ يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ فِي الصُّورَتَيْنِ.

أَمَّا فِي الأُولَىٰ، وَهِيَ: مَا إِذَا نَطَقَ بِالإِسْلَامِ وَهُوَ يَعْقِلُهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ بُلُوغِهِ: إِنَّهُ كَافِرٌ، فَبِلَا نِزَاعٍ فِي المَذْهَبِ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ مُتَيَقَّنٌ، فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِمَا يُنَافِيهِ.

وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ، وَهِيَ: مَا إِذَا كَانَ مَحْكُومًا بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِلدَّارِ، ثُمَّ قَالَ

(١) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٧/١٣٨).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٨/٣٨٥).

بَعْدَ بُلُوغِهِ: إِنَّهُ كَافِرٌ، فَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ [دَلِيلَ][1] الإِسْلَامِ وُجِدَ عَرِيًّا عَنِ المُعَارِضِ، وَثَبَتَ حُكْمُهُ وَاسْتَقَرَّ، فَلَمْ يَجُزْ إِزَالَةُ حُكْمِهِ بِقَوْلِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ ذَلِكَ ابْنُ مُسْلِمٍ.

وَقَوْلُهُ لَا دِلَالَةَ فِيهِ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ فِي الحَالِ مَنْ كَانَ أَبُوهُ، وَلَا مَا كَانَ دِينُهُ، وَإِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ.

(وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ) أَيْ: بِأَنَّ اللَّقِيطَ وَلَدُهُ (مِنْ) أَيْ: إِنْسَانٍ (يُمْكِنُ كَوْنُهُ) أَيْ: كَوْنُ اللَّقِيطِ (مِنْهُ) أَيْ: مِنَ المُقِرِّ، (وَلَوْ) كَانَ المُقِرُّ الَّذِي يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ (كَافِرًا أَوْ قِنًّا، أَوْ أُنْثَىٰ ذَاتَ زَوْجٍ أَوْ) ذَاتَ (نَسَبٍ مَعْرُوفٍ) أَوْ ذَاتَ إِخْوَةٍ، أَوْ كَانَ المُقِرُّ رَقِيقًا = (أُلْحِقَ) اللَّقِيطُ (وَلَوْ) كَانَ اللَّقِيطُ (مَيْتًا بِهِ) أَيْ: بِالمُقِرِّ؛ لِأَنَّ الإِقْرَارَ بِالنَّسَبِ مَصْلَحَةٌ مَحْضَةٌ لِلَّقِيطِ؛ لِاتِّصَالِ نَسَبِهِ، وَلَا مَضَرَّةَ عَلَىٰ غَيْرِهِ فِيهِ، فَقُبِلَ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِمَالٍ لَهُ.

وَهَذَا بِلَا خِلَافٍ فِي المَذْهَبِ فِيمَا إِذَا كَانَ المُقِرُّ رَجُلًا [حُرًّا][2] مُسْلِمًا يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ، نَصَّ عَلَيْهِ[3]، وَعَلَىٰ الصَّحِيحِ فِيمَا إِذَا كَانَ المُقِرُّ كَافِرًا، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ نَصِّ الإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ بِنَسَبٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ، وَلَيْسَ [٢١١/أ] فِي إِقْرَارِهِ إِضْرَارٌ بِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَلْحَقُهُ بِالنَّسَبِ لَا فِي الدِّينِ، فَصَحَّ إِقْرَارُهُ كَالمُسْلِمِ.

---

(١) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١٣٩/٧) فقط.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حر».

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٢٨/١٦).

وَعَلَىٰ الصَّحِيحِ أَيْضًا فِيمَا إِذَا كَانَ المُقِرُّ أُنْثَىٰ ذَاتَ زَوْجٍ أَوْ نَسَبٍ مَعْرُوفٍ أَوْ إِخْوَةٍ؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ الأَبَوَيْنِ، فَثَبَتَ النَّسَبُ بِدَعْوَاهَا كَالأَبِ، وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا كَمَا يَكُونُ وَلَدَ الرَّجُلِ بَلْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّهَا تَأْتِي بِهِ مِنْ زَوْجٍ وَمِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ، وَيَلْحَقُهَا وَلَدُهَا مِنَ الزِّنَا دُونَ الرَّجُلِ، وَكَذَا إِذَا كَانَ المُقِرُّ رَقِيقًا.

قَالَ الحَارِثِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «اسْتِلْحَاقُ العَبْدِ كَاسْتِلْحَاقِ الحُرِّ فِي لَحَاقِ النَّسَبِ، قَالَهُ الأَصْحَابُ»[1]، انْتَهَىٰ. قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَإِنْ كَانَ المُدَّعِي أَمَةً فَهِيَ كَالحُرَّةِ، إِلَّا أَنَّنَا إِذَا قَبِلْنَا دَعْوَاهَا فِي نَسَبِهِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا فِي رِقِّهِ؛ لِأَنَّنَا لَا نَقْبَلُ الدَّعْوَىٰ فِيمَا يَضُرُّهُ»[2]. وَأَمَّا كَوْنُهُ يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ وَإِنْ كَانَ اللَّقِيطُ مَيِّتًا، فَلِأَنَّ الحَيَّ وَالمَيِّتَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ مَعْنًىٰ، فَوَجَبَ اسْتِوَاؤُهُمَا حُكْمًا.

وَ(لَا) يَلْحَقُ (بِزَوْجٍ) امْرَأَةٍ (مُقِرَّةٍ) لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَلْحَقَهُ نَسَبُ وَلَدٍ لَمْ يُولَدْ عَلَىٰ فِرَاشِهِ وَلَمْ يُقِرَّ بِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا ادَّعَىٰ الرَّجُلُ نَسَبَهُ، لَمْ يَلْحَقْ بِزَوْجَتِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: الرَّجُلُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ مِنَ امْرَأَةٍ أُخْرَىٰ أَوْ مِنْ أَمَتِهِ، وَالمَرْأَةُ لَا يَحِلُّ لَهَا نِكَاحُ غَيْرِ زَوْجِهَا، وَلَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا لِغَيْرِهِ. **قُلْنَا**: يُمْكِنُ أَنْ تَلِدَ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ الوَلَدُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا قَبْلَ

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٣٣١).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٨/٣٧٠).

أَنْ يَتَزَوَّجَهَا هَذَا الزَّوْجُ، أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ زَوْجٍ آخَرَ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا قُبِلَ الإِقْرَارُ بِالنَّسَبِ مِنَ الزَّوْجِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ المَصْلَحَةِ بِدَفْعِ العَارِ عَنِ الصَّغِيرِ وَصِيَانَتِهِ عَنِ النِّسْبَةِ إِلَىٰ كَوْنِهِ وَلَدَ زِنًا، وَلَا يَحْصُلُ هَذَا بِإِلْحَاقِهِ بِالمَرْأَةِ، بَلْ إِلْحَاقُهُ بِهَا دُونَ زَوْجِهَا تَطَرُّقُ العَارَ إِلَيْهِ وَإِلَيْهَا. **قُلْنَا**: بَلْ قَبِلْنَا دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي حَقًّا لَا مُنَازِعَ لَهُ فِيهِ، وَلَا مَضَرَّةَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُ، كَدَعْوَىٰ المَالِ، وَهَذَا مُتَحَقِّقٌ فِي دَعْوَىٰ المَرْأَةِ.

(وَلَا يَتْبَعُ) رَقِيقًا ادَّعَىٰ نَسَبَهُ **(فِي رِقٍّ)** لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَبَعِيَّةِ النَّسَبِ الرِّقُّ، وَتَقَدَّمَ. **(وَ)** لَا يَتْبَعُ **فِي (كُفْرٍ)** لِكَافِرٍ ادَّعَىٰ نَسَبَهُ. **(وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا)** أَيْ: وَمِثْلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ مَا **(لَوْ وَطِئَ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ)** بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًا، أَوْ أَحَدُهُمَا بِنِكَاحٍ وَالآخَرُ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًا، أَوْ بِالعَكْسِ، **(كَافِرَةً)** وَ**(أَلْحَقَتْهُ)** القَافَةُ **(بِالكَافِرِ)** فَإِنَّهُ يَلْحَقُهُ بِالنَّسَبِ، وَلَا يَتْبَعُهُ فِي الدِّينِ.

وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُ فِي المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ لَمْ نَتَحَقَّقْ أُمَّهُ كَافِرَةً أَوْ مُسْلِمَةً، فَحَمَلْنَاهُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الأَبَوَيْنِ، وَهُنَا قَدْ تَيَقَّنَّا بِأُمِّهِ وَأَبِيهِ الكُفْرَ، فَلَا تُلْحَقُ بِهَا[1]، وَلِذَلِكَ لَمْ أَرَ هَذَا الاتِّجَاهَ فِي أَصْلِ نُسْخَةٍ قَدِيمَةٍ، بَلْ مَكْتُوبًا عَلَىٰ الهَوَامِشِ.

(إِلَّا أَنْ يُقِيمَ) مُدَّعِيهِ الكَافِرُ **(بَيِّنَةً أَنَّهُ)** أَيِ: اللَّقِيطَ **(وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ)** لَحِقَهُ فِي الدِّينِ أَيْضًا؛ لِثُبُوتِ أَنَّهُ وَلَدُ ذِمِّيَّيْنِ، فَكَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَقِيطًا، وَهَذَا مُقَيَّدٌ بِاسْتِمْرَارِ أَبَوَيْهِ عَلَىٰ الحَيَاةِ وَالكُفْرِ، فَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ أَسْلَمَ لَحُكِمَ

(١) أي: بالمسألة الأولىٰ.

بِإِسْلَامِ الطِّفْلِ، وَلِأَنَّ الدَّعْوَىٰ فِي النَّسَبِ [٢١١/ب] إِنَّمَا قُبِلَتْ لِعَدَمِ الضَّرَرِ، وَالكُفْرُ بِخِلَافِهِ، فَإِنَّ فِيهِ ضَرَرًا عَظِيمًا؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ الخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَاحْتِيجَ إِلَىٰ البَيِّنَةِ لِتَحَقُّقِ الوِلَادَةِ، وَالوَلَدُ المُحَقَّقُ يَتْبَعُ مُطْلَقًا.

(**وَإِنِ ادَّعَاهُ**) أَيِ: ادَّعَىٰ أَنَّ اللَّقِيطَ ابْنُهُ (**جَمْعٌ**) أَيِ: اثْنَانِ فَأَكْثَرَ مَعًا، (**قُدِّمَ ذُو**) أَيْ: رَبُّ (**بَيِّنَةٍ**) تَشْهَدُ لَهُ؛ لِأَنَّ البَيِّنَةَ عَلَامَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَىٰ إِظْهَارِ الحَقِّ لِمَنْ قَامَتْ لَهُ، (**فَإِنْ تَسَاوَوْا فِيهَا**) أَيِ: البَيِّنَةِ، بِأَنْ أَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمْ بَيِّنَةً، وَالطِّفْلُ بِأَيْدِيهِمْ، أَوْ لَيْسَ بِيَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، (**أَوْ**) تَسَاوَوْا (**فِي عَدَمِهَا**) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ، (**عُرِضَ**) اللَّقِيطُ (**مَعَ**) كُلِّ (**مُدَّعٍ**) مَوْجُودٍ (**أَوْ**) مَعَ (**أَقَارِبِهِ**) أَيْ: أَقَارِبِ [مُدَّعِي][(١)] النَّسَبِ، كَأَبِيهِ وَجَدِّهِ وَأَخِيهِ وَابْنِهِ وَابْنِ ابْنِهِ (**إِنْ**) كَانَ قَدْ (**مَاتَ عَلَىٰ القَافَةِ**).

وَالقَافَةُ: قَوْمٌ يَعْرِفُونَ الأَنْسَابَ بِالشَّبَهِ، لَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِقَبِيلَةٍ مُعَيَّنَةٍ، بَلْ مَنْ عُرِفَ مِنْهُ المَعْرِفَةُ بِذَلِكَ، وَتَكَرَّرَتْ مِنْهُ الإِصَابَةُ فَهُوَ قَائِفٌ.

قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَقِيلَ: «أَكْثَرُ مَا يَكُونُ هَذَا فِي بَنِي مُدْلِجٍ»، رَهْطِ مُجَزِّزٍ - بِجِيمٍ وَزَايَيْنِ - المُدْلِجِيِّ الَّذِي رَأَىٰ أُسَامَةَ وَأَبَاهُ زَيْدًا قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»[(٢)]، وَكَانَ إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ المُزَنِيُّ[(٣)] قَائِفًا، .....

---

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١٤٢/٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «مدع».

(٢) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٧٧١) ومسلم (١/ رقم: ١٤٥٩) من حديث عائشة.

(٣) هو: إياس بن معاوية بن قرة بن إياس، أبو واثلة المزني، قاضي البصرة، يروي عن أبيه=

وَكَذَلِكَ قِيلَ فِي شُرَيْحٍ»[1]، انْتَهَىٰ.

(فَإِنْ أَلْحَقَتْهُ القَافَةُ بِوَاحِدٍ أَوِ اثْنَيْنِ) مِنَ المُدَّعِيَيْنِ لَهُ أَوْ أَكْثَرَ، (لَحِقَ) نَسَبُهُ بِمَنْ أَلْحَقُوهُ بِهِ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ. أَمَّا كَوْنُ البَيِّنَةِ هُنَا إِذَا قَامَتْ لِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ تَتَسَاقَطُ، فَلِأَنَّ اسْتِعْمَالَهَا فِي المَالِ إِمَّا بِقِسْمَةٍ بَيْنَ المُتَدَاعِيَيْنِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ القِسْمَةِ هَا هُنَا، وَإِمَّا بِالإِقْرَاعِ، وَالقُرْعَةُ لَا يَثْبُتُ بِهَا النَّسَبُ.

لِحَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: أَيْ عَائِشَةَ، أَلَمْ [تَرَيْ][2] أَنَّ مُجَزِّزًا المُدْلِجِيَّ دَخَلَ فَرَأَىٰ أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»[3].

وَفِي لَفْظٍ: «دَخَلَ قَائِفٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، وَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عَائِشَةَ رضي الله عنها»[4].

= وأنس وابن المسيب وسعيد بن جبير، وعنه خالد الحذَّاء وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم، كان يضرب به المثل في الذكاء والدهاء والسؤدد والعقل، توفي سنة اثنتين وعشرين ومئة بواسط. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (٣/ رقم: ٥٩٤) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥/١٥٥).

(١) «المغني» لابن قدامة (٨/٣٧٥).

(٢) كذا في «صحيحي» البخاري ومسلم، وهو الصواب، وفي (الأصل): «تر».

(٣) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٧٧٠) ومسلم (١/ رقم: ١٤٥٩).

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٤٥٩) من حديث عائشة.

وَبِهِ قَالَ عُمَرُ[1] وَأَبُو مُوسَىٰ[2] وَابْنُ عَبَّاسٍ[3] وَأَنَسٌ[4]، وَقَضَىٰ بِهِ عُمَرُ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُم، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

(فَيَرِثُ) اللَّقِيطُ (كُلًّا مِنْهُمَا) أَيْ: مِنَ الاثْنَيْنِ اللَّذَيْنِ أَلْحَقَتْهُ القَافَةُ بِهِمَا، (إِرْثَ وَلَدٍ) فَلَوْ لَمْ يُخْلِفَا غَيْرَهُ وَرِثَ جَمِيعَ مَالِهِمَا، (وَيَرِثَانِهِ) جَمِيعًا (إِرْثَ أَبٍ) وَاحِدٍ.

(وَيَتَّجِهُ) تَفْرِيعٌ مِمَّا تَقَدَّمَ: (لَوْ تَزَوَّجَ أَحَدُهُمَا) أَيْ: أَحَدُ مَنْ أَلْحَقَتِ القَافَةُ الوَلَدَ بِهِ، (بِنْتَ) المُدَّعِي بِنَسَبِ اللَّقِيطِ (الآخَرِ) أَيِ: الثَّانِي، بِفَرْضِ أَنَّهُمَا اثْنَانِ، (قِيلَ فِيهِ) أَيْ: فِي الشَّخْصِ الَّذِي تَزَوَّجَ: («قَدْ تَزَوَّجَ أُخْتَ ابْنِهِ) لِأَبِيهِ (نَسَبًا») أَيْ: فِي النَّسَبِ؛ لِيَخْرُجَ أُخْتُ ابْنِهِ مِنَ الرَّضَاعِ؛ لِأَنَّهَا [٢١٢/أ] أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ، فَصَحَّ نِكَاحُهُ لَهَا.

قَالَ الخَلْوَتِيُّ: «تَنْبِيهٌ: إِذَا أَلْحَقَتْهُ القَافَةُ بِاثْنَيْنِ، وَكَانَ لِكُلٍّ مِنْ هَذَيْنِ الاثْنَيْنِ بِنْتٌ، وَلِلَّقِيطِ أُمٌّ، جَازَ لِوَاحِدٍ أَجْنَبِيٍّ عَنْهُمَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ بِنْتَيْ هَذَيْنِ الشَّخْصَيْنِ وَأُمِّ اللَّقِيطِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُنَّ أَجْنَبِيٌّ مِنَ الأُخْرَيَيْنِ، وَيُعَايَا بِهَا فَيُقَالُ: شَخْصٌ تَزَوَّجَ بِأُمِّ شَخْصٍ وَأُخْتَيْهِ مَعًا، وَأُقِرَّ النِّكَاحُ مَعَ إِسْلَامِ الجَمِيعِ. وَفِي ذَلِكَ قُلْتُ مُلْغِزًا:

---

(١) أخرجه مالك في «الموطإ» (٤/ رقم: ٢٧٣٨) والبيهقي (٢١/ رقم: ٢١٣٠٥).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٧/ رقم: ١٣٤٧٩) والبيهقي (٢١/ رقم: ٢١٣١٣).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٧/ رقم: ١٣٨٣٥) وابن المنذر في «الأوسط» (٧/ رقم: ٦٦٣٤).

(٤) أخرجه الشافعي (٢/ رقم: ١٥٦٤) وابن أبي شيبة (٩/ رقم: ١٧٧٨٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٧/ رقم: ٦٦٣٥) والبيهقي (٢١/ رقم: ٢١٣١٠).

يَـا فَقِيهًـا حَـوَىٰ الْفَضَـائِلَ طُـرًّا ... وَتَسَـامَىٰ عَلَـىٰ الْأَنَـامِ بِعِلْمِـهْ
أَفْتِنَـا فِـي شَـخْصٍ تَـزَوَّجَ أُخْتَيْـ ... ـنِ لِشَـخْصٍ مَـعَ الْبِنَـاءِ بِأُمِّـهْ
وَأَجَـازُوا عُقُـودَهُ دُونَ رَيْـبٍ ... [أَوْ مَلَامٍ فِي الشَّرْعِ أَرْشَدَ لِفَهْمِهْ][1]»[2]

انْتَهَىٰ.

(وَإِنْ وُصِّيَ أَوْ وُهِبَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، (لَهُ) أَيِ: المُلْحَقِ [نَسَبُهُ][3] بِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، (قَبِلَا) الوَصِيَّةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ أَبٍ وَاحِدٍ، وَكَذَا لَوِ اشْتُرِيَ لَهُ مِنْ مَالِهِ وَنَحْوِهِ أَوْ زُوِّجَ قَبْلَ بُلُوغِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ قَبُولِهِمَا ذَلِكَ لَهُ.

(وَإِنْ خَلَّفَ) مُلْحَقٌ بِاثْنَيْنِ (أَحَدَهُمَا، فَلَهُ) أَيِ: المُخَلَّفِ مِنْهُمَا (إِرْثُ أَبٍ كَامِلٍ، وَنَسَبُهُ) مَعَ ذَلِكَ (ثَابِتٌ مِنَ المَيِّتِ) لَا يُزِيلُهُ شَيْءٌ، كَمَا أَنَّ الجَدَّةَ إِذَا انْفَرَدَتْ أَخَذَتْ مَا تَأْخُذُهُ الجَدَّاتِ، وَالزَّوْجَةُ وَحْدَهَا تَأْخُذُ مَا لِلزَّوْجَاتِ.

(وَلِأُمَّيْ أَبَوَيْهِ) إِذَا مَاتَ وَخَلَّفَهُمَا (مَعَ أُمِّ أُمٍّ) وَعَاصِبٍ (نِصْفُ سُدُسٍ، وَلَهَا) أَيْ: وَلِأُمِّ أُمِّهِ (نِصْفُهُ) أَيْ: نِصْفُ السُّدُسِ، كَمَا لَوِ اجْتَمَعَتْ مَعَ أُمِّ أَبٍ وَاحِدٍ، (وَكَذَا) الحُكْمُ (لَوْ أَلْحَقَتْهُ) القَافَةُ (بِأَكْثَرَ) مِنَ اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْحَقُ بِهِمْ وَإِنْ كَثُرُوا؛ لِأَنَّ المَعْنَىٰ الَّذِي لِأَجْلِهِ أُلْحِقَ بِاثْنَيْنِ مَوْجُودٌ فِيمَا زَادَ عَلَيْهِ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ، وَإِذَا جَازَ أَنْ يُخَلِّفَ مِنَ اثْنَيْنِ جَازَ أَنْ يُخَلِّفَ مِنْ أَكْثَرَ.

---

(١) من «حاشية منتهىٰ الإرادات» فقط.

(٢) «حاشية منتهىٰ الإرادات» للخلوتي (٣/٤٦٥ ـ ٤٦٦).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بسببه».

(وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ قَافَةٌ) وَقَدِ ادَّعَاهُ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ، ضَاعَ نَسَبُهُ، فَإِنْ وُجِدَتْ (وَلَوْ) كَانَتْ (بَعِيدَةً) ذَهَبُوا إِلَيْهَا. (أَوْ نَفَتْهُ) القَافَةُ عَمَّنِ ادَّعَيَاهُ أَوِ ادَّعَوْهُ، (أَوْ أَشْكَلَ) أَمْرُهُ عَلَىٰ القَافَةِ فَلَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ فِيهِ شَيْءٌ، (أَوِ اخْتَلَفَ) فِيهِ (قَائِفَانِ) فَأَلْحَقَهُ أَحَدُهُمَا بِوَاحِدٍ وَالآخَرُ بِآخَرَ، (أَوِ) اخْتَلَفَ قَائِفَانِ (اثْنَانِ وَثَلَاثَةٌ) مِنَ القَافَةِ، بِأَنْ قَالَ اثْنَانِ مِنْهُمْ: هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، وَثَلَاثَةٌ: هُوَ ابْنُ [عَمْرٍو][1]، (ضَاعَ نَسَبُهُ) فِي هَذِهِ الصُّوَرِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ وَلَا مُرَجِّحَ لِبَعْضِ مَنْ يَدَّعِيهِ، أَشْبَهَ مَنْ لَمْ يُدَّعَ نَسَبُهُ. فَعَلَىٰ هَذَا، لَا يَرْجُحُ أَحَدُهُمْ بِذِكْرِ عَلَامَةٍ فِي جَسَدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرَجَّحُ بِهِ فِي سَائِرِ الدَّعَاوَىٰ سِوَىٰ الْتِقَاطٍ فِي المَالِيَّةِ.

وَإِنِ ادَّعَاهُ امْرَأَتَانِ فَهُمَا ـ فِي إِثْبَاتِهِ بِالبَيِّنَةِ أَوْ كَوْنِهِ يَرَىٰ القَافَةَ مَعَ عَدَمِهَا ـ كَالرَّجُلَيْنِ، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ[2]، فِي يَهُودِيَّةٍ وَمُسْلِمَةٍ وَلَدَتَا، فَادَّعَتِ اليَهُودِيَّةُ وَلَدَ المُسْلِمَةِ، فتَوَقَّفَ، فَقِيلَ: يُرَىٰ القَافَةَ؟ فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَهُ!»[3]. وَلِأَنَّ الشَّبَهَ يُوجَدُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ابْنِهَا كَوُجُودِهِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَابْنِهِ، بَلْ أَكْثَرَ؛ لِاخْتِصَاصِهَا بِحَمْلِهِ وَتَغْذِيَتِهِ، وَالكَافِرَةُ وَالمُسْلِمَةُ وَالحُرَّةُ وَالأَمَةُ فِي الدَّعْوَىٰ وَاحِدَةٌ كَمَا قُلْنَا فِي الرِّجَالِ.

وَإِنْ أَلْحَقَتْهُ القَافَةُ بِأُمَّيْنِ، لَمْ يَلْحَقْ بِهِمَا، وَبَطَلَ قَوْلُ القَافَةِ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ

---

(١) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤/٣٢٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عمر».

(٢) هو: بكر بن محمد أبو أحمد، النسائي الأصل، البغدادي المنشأ، كان أحمد يقدمه ويكرمه، وله عن أحمد مسائل كثيرة سمعها منه. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ رقم: ١٤٠).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٨/٣٨١).

خَطَأَهُ يَقِينًا، وَإِنِ ادَّعَىٰ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ نَسَبَ اللَّقِيطِ فَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ، فَيَلْحَقُ بِهِمَا جَمِيعًا، وَيَكُونُ ابْنَهُمَا بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُمَا.

(وَيُؤْخَذُ بِـ)قَوْلِ قَائِفَيْنِ (اثْنَيْنِ خَالَفَهُمَا) قَائِفٌ (ثَالِثٌ) نَصًّا[1] («كَبَيْطَارَيْنِ) خَالَفَهُمَا بَيْطَارٌ بِعَيْبٍ، (وَ) كَـ(طَبِيبَيْنِ) خَالَفَهُمَا طَبِيبٌ (فِي عَيْبٍ») [٢١٢/ب] قَالَهُ فِي «المُنْتَخَبِ»[2].

وَيَثْبُتُ النَّسَبُ، (وَلَوْ رَجَعَ عَنْ دَعْوَاهُ) النَّسَبَ (مَنْ أَلْحَقَتْهُ قَافَةٌ بِهِ لَمْ يُقْبَلْ) مِنْهُ الرُّجُوعُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ عَنْهُ، (وَمَعَ عَدَمِ إِلْحَاقِ)هَا بِوَاحِدٍ مِنَ اثْنَيْنِ مُدَّعِيَيْنِ لِنَسَبِهِ (فَرَجَعَ أَحَدُهُمَا) عَنْ دَعْوَاهُ، (أُلْحِقَ بِالآخَرِ) لِأَنَّ رُجُوعَ أَحَدِهِمَا لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَضِيعَ نَسَبُهُ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

(وَيَكْفِي قَائِفٌ وَاحِدٌ) فِي إِلْحَاقِ النَّسَبِ، (وَهُوَ كَحَاكِمٍ، فَيَكْفِي مُجَرَّدُ خَبَرِهِ) أَنَّهُ يَنْفُذُ مَا يَقُولُهُ، بِخِلَافِ الشَّاهِدِ، وَإِنْ أَلْحَقَهُ بِوَاحِدٍ ثُمَّ أَلْحَقَهُ بِآخَرَ، كَانَ لَاحِقًا بِالأَوَّلِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ إِلْحَاقَهُ جَرَىٰ مَجْرَىٰ حُكْمِ الحَاكِمِ، فَلَا يُنْقَضُ بِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ، وَكَذَا لَوْ أَلْحَقَهُ [بِوَاحِدٍ][3] ثُمَّ عَادَ فَأَلْحَقَهُ بِغَيْرِهِ، وَإِنْ أَقَامَ آخَرُ بَيِّنَةً أَنَّهُ وَلَدُهُ، حُكِمَ لَهُ بِهِ، وَسَقَطَ قَوْلُ القَائِفِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُهُ، فَيَسْقُطُ بِوُجُودِ الأَصْلِ كَالتَّيَمُّمِ مَعَ المَاءِ.

---

(١) «المحرر» للمجد بن تيمية (٢/١٠٣).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٣٥٩).

(٣) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤/٣٢٦)، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «لواحد».

(وَشُرِطَ كَوْنُهُ) أَيِ: القَائِفِ، (ذَكَرًا) لِأَنَّ القِيَافَةَ حُكْمٌ مُسْتَنَدُهَا النَّظَرُ وَالاسْتِدْلَالُ، فَاعْتُبِرَتْ فِيهِ الذُّكُورَةُ كَالقَضَاءِ. (عَدْلًا) لِأَنَّ الفَاسِقَ لَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ. وَعُلِمَ مِنْهُ: اشْتِرَاطُ إِسْلَامِهِ بِالأَوْلَىٰ. (حُرًّا) لِأَنَّهُ كَحَاكِمٍ، (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: «لِلْإِقْنَاعِ» بِقَوْلِهِ: «وَلَا يُشْتَرَطُ حُرِّيَّتُهُ»[1]، انْتَهَىٰ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «عَدَمُ اشْتِرَاطِ الحُرِّيَّةِ هُوَ المَذْهَبُ»[2]، لَكِنَّهُ قَدَّمَ فِي «التَّنْقِيحِ» أَنَّ القَائِفَ كَحَاكِمٍ[3]، فَإِذَنْ تُشْتَرَطُ حُرِّيَّتُهُ، وَجَزَمَ بِذَلِكَ القَاضِي وَصَاحِبُ «المُسْتَوْعِبِ»[4] وَالمُوَفَّقُ[5] وَالشَّارِحُ[6]، وَذَكَرَهُ فِي «التَّرْغِيبِ» عَنِ الأَصْحَابِ[7]، قَالَ فِي «القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ»: «إِنَّهُ كَحَاكِمٍ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، فَتُشْتَرَطُ حُرِّيَّتُهُ»[8]، وَقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»[9] وَ«الحَاوِي الصَّغِيرِ»[10]، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «لِأَنَّ قَوْلَهُ حُكْمٌ، وَالحُكْمُ تُعْتَبَرُ لَهُ هَذِهِ الشُّرُوطُ»[11]، انْتَهَىٰ. وَقَدْ جَزَمَ بِهِ فِي «المِنْتَهَىٰ»[12].

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٦١).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٣٥٥).
(٣) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٣٠٤).
(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٣٥٥).
(٥) «المغني» لابن قدامة (٨/٣٧٥).
(٦) الذي في «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٦/٣٥٣): «وفي اعتبار حريته وجهان»، ولم يجزم بشيء.
(٧) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/٢٣٢).
(٨) «القواعد» لابن اللحام (٣/١١٦١).
(٩) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٢/ل ١٨٣/ب).
(١٠) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٣٥٥).
(١١) «المغني» لابن قدامة (٨/٣٧٥).
(١٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٥٦٣).

(مُجَرَّبًا فِي الإِصَابَةِ) لِأَنَّهُ أَمْرٌ عِلْمِيٌّ، فَلَا بُدَّ مِنَ العِلْمِ بِعِلْمِهِ لَهُ، وَذَلِكَ لَا يُعْرَفُ بِغَيْرِ التَّجْرِبَةِ لَهُ فِيهِ، قَالَ القَاضِي فِي كَيْفِيَّةِ التَّجْرِبَةِ: «هُوَ أَنْ يُتْرَكَ اللَّقِيطُ مَعَ عَشَرَةٍ مِنَ الرِّجَالِ غَيْرِ مَنْ يَدَّعِيهِ، وَيُرَىٰ إِيَّاهُمْ، فَإِنْ أَلْحَقَهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ سَقَطَ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّا نَتَبَيَّنُ خَطَأَهُ، وَإِنْ لَمْ يُلْحِقْهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرَيْنَاهُ إِيَّاهُ مَعَ عِشْرِينَ فِيهِمْ مُدَّعِيهِ، فَإِنْ أَلْحَقَهُ بِهِ لَحِقَ. وَلَوِ اعْتُبِرَ بِأَنْ يَرَىٰ صَبِيًّا مَعْرُوفَ النَّسَبِ مَعَ قَوْمٍ [فِيهِمْ][1] أَبُوهُ أَوْ أَخُوهُ، فَإِذَا أَلْحَقَهُ بِقَرِيبِهِ عُلِمَتْ إِصَابَتُهُ، وَإِنْ أَلْحَقَهُ بِغَيْرِهِ سَقَطَ قَوْلُهُ = جَازَ».

قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَهَذِهِ التَّجْرِبَةُ عِنْدَ عَرْضِهِ عَلَىٰ القَائِفِ لِلِاحْتِيَاطِ فِي مَعْرِفَةِ إِصَابَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُجَرِّبْهُ فِي الحَالِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مَشْهُورًا بِالإِصَابَةِ وَصِحَّةِ المَعْرِفَةِ فِي مَرَّاتٍ كَثِيرَةٍ، جَازَ»[2].

(وَكَذَا) أَيْ: وَكَاللَّقِيطِ (إِنْ وَطِئَ اثْنَانِ امْرَأَةً) لَا زَوْجَ لَهَا (بِشُبْهَةٍ) فِي طُهْرٍ، (أَوْ) وَطِئَ اثْنَانِ (أَمَتَهُمَا) المُشْتَرَكَةَ بَيْنَهُمَا (فِي طُهْرٍ، أَوْ) وَطِئَ (أَجْنَبِيٌّ بِشُبْهَةٍ زَوْجَةً) لِآخَرَ (أَوْ سُرِّيَّةً لِآخَرَ) وَقَدْ ثَبَتَ افْتِرَاشُهُ لَهَا، (وَأَتَتْ بِوَلَدٍ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُمَا) أَيْ: مِنَ الوَاطِئَيْنِ الأَجْنَبِيَّةَ بِشُبْهَةٍ، أَوِ الوَاطِئَيْنِ أَمَتَهُمَا، أَوِ الزَّوْجِ وَالأَجْنَبِيِّ، [٢١٣/أ] أَوِ السَّيِّدِ وَالأَجْنَبِيِّ، فَإِنَّهُ يُرَىٰ القَافَةَ.

قَالَ فِي «المُحَرَّرِ»: «سَوَاءٌ ادَّعَيَاهُ أَوْ جَحَدَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا وَقَدْ ثَبَتَ الافْتِرَاشُ، ذَكَرَهُ القَاضِي وَغَيْرُهُ، وَشَرَطَ أَبُو الخَطَّابِ فِي وَطْءِ الزَّوْجَةِ أَنْ

(١) كذا في «المغني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فيه».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/٣٧٥).

يَدَّعِيَ الزَّوْجُ أَنَّهُ مِنَ الشُّبْهَةِ، فَعَلَىٰ قَوْلِهِ: إِنِ ادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ اخْتَصَّ بِهِ؛ لِقُوَّةِ جَانِبِهِ»[1]، انْتَهَىٰ.

وَبِقَوْلِ أَبِي الخَطَّابِ جَزَمَ فِي «المُقْنِعِ»، وَعِبَارَتُهُ: «وَكَذَلِكَ الحُكْمُ إِنْ وَطِئَ اثْنَانِ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ، أَوْ جَارِيَةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، أَوْ وُطِئَتْ زَوْجَةُ رَجُلٍ أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ بِشُبْهَةٍ، وَأَتَتْ بِوَلَدٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ، فَادَّعَىٰ الزَّوْجُ أَنَّهُ مِنَ الوَاطِئِ، أُرِيَ لِلْقَافَةِ مَعَهُمَا»[2]، انْتَهَىٰ. وَمَا قَدَّمَهُ فِي «المُحَرَّرِ» هُوَ المَذْهَبُ، وَلِهَذَا مَشَىٰ عَلَيْهِ فِي المَتْنِ.

وَقَدْ نَبَّهَ عَلَىٰ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: **(وَلَوْ لَمْ يَدَّعِ زَوْجٌ أَنَّهُ مِنْ وَاطِئٍ، وَلَا قَافَةَ)** مَوْجُودَةٌ يُرْجَعُ إِلَيْهَا، **(أَوْ أَشْكَلَ)** أَمْرُهُ عَلَىٰ القَافَةِ، فَإِنَّهُ **(يَلْحَقُهُمَا)** أَيِ: الزَّوْجَ وَالسَّيِّدَ، **(خِلَافًا لَهُ)** أَيْ: «لِلْإِقْنَاعِ»؛ لِقَوْلِهِ: «وَإِنْ وَطِئَ اثْنَانِ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ، أَوْ جَارِيَةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، أَوْ وُطِئَتْ زَوْجَةُ رَجُلٍ أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ وَأَتَتْ بِوَلَدٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ، فَادَّعَىٰ الزَّوْجُ أَنَّهُ مِنَ الوَاطِئِ، أُرِيَ القَافَةَ مَعَهُمَا، سَوَاءٌ ادَّعَيَاهُ أَوْ جَحَدَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا»[3]، انْتَهَىٰ.

قَالَ شَارِحُهُ: «وَجَحَدَهُ الآخَرُ وَقَدْ ثَبَتَ الفِرَاشُ، ذَكَرَهُ القَاضِي وَغَيْرُهُ، وَهُوَ المَذْهَبُ، قَالَهُ الحَارِثِيُّ، فَقَوْلُ المُصَنِّفِ: «فَادَّعَىٰ الزَّوْجُ أَنَّهُ مِنَ الوَاطِئِ» تَبَعًا لِأَبِي الخَطَّابِ وَ«المُقْنِعِ» وَ«المُسْتَوْعِبِ»[4] فِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ لَا يُلَائِمُ آخِرَ

(١) «المحرر» للمجد بن تيمية (٢/١٠٢).
(٢) «المقنع» لابن قدامة (صـ ٢٣٧).
(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٦١).
(٤) بعدها في (الأصل) زيادة: «و»، وليست في «كشاف القناع»، والصواب حذفها.

كَلَامِهِ، لَكِنَّهُ تَبِعَ صَاحِبَ «الإِنْصَافِ»، وَعِبَارَةُ «المُبْدِعِ» أَيْضًا مُوهِمَةٌ، وَعَلَىٰ قَوْلِ أَبِي الخَطَّابِ وَمُتَابِعِيهِ: إِنِ ادَّعَاهُ الزَّوْجُ وَحْدَهُ اخْتَصَّ بِهِ؛ لِقُوَّةِ جَانِبِهِ، ذَكَرَهُ فِي «المُحَرَّرِ».

وَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَهَا كُلٌّ مِنْهُمَا تَزْوِيجًا فَاسِدًا، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا صَحِيحًا وَالآخَرُ فَاسِدًا، أَوْ بِيعَتْ أَمَتُهُ فَوَطِئَهَا المُشْتَرِي قَبْلَ الاسْتِبْرَاءِ، وَلَيْسَ لِزَوْجٍ أُلْحِقَ بِهِ اللِّعَانُ لِنَفْيِهِ»[1]، انْتَهَىٰ بِحُرُوفِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَ) إِنْ حَصَلَ الوَلَدُ (بِزِنًا، فَلِزَوْجٍ وَسَيِّدٍ) إِنْكَارُهُ وَدَعْوَاهُ، نَقَلَ أَبُو الحَارِثِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[2] فِيمَنْ غَصَبَ امْرَأَةَ رَجُلٍ فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَىٰ زَوْجِهَا: «كَيْفَ يَكُونُ الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ فِي مِثْلِ هَذَا؟ إِنَّمَا يَكُونُ لَهُ إِذَا ادَّعَاهُ، وَهَذَا لَا يَدَّعِيهِ فَلَا يَلْزَمُهُ»[3]، انْتَهَىٰ.

وَفِي بَعْضِ هَوَامِشِ النُّسَخِ المُصَحَّحَةِ: (وَأَنَّهُ) أَيْ: إِذَا أَشْكَلَ أَمْرُ الوَلَدِ (فِي أَمَتِهِمَا) المُشْتَرَكَةِ مَعَ عَدَمِ دَعْوَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ، (وَلَا قَافَةَ) تُلْحِقُهُ، أَوْ وُجِدَتِ القَافَةُ (وَأَشْكَلَ) الأَمْرُ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ (يَلْحَقُهُمَا) الوَلَدُ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَوِ انْفَرَدَ بِالمِلْكِ كَانَ صَاحِبَ فِرَاشٍ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩/٥٥١).

(٢) هو: أحمد بن محمد، أبو الحارث الصائغ، من أصحاب أحمد بن حنبل، كان الإمام يأنس به ويقدمه ويكرمه، وكان له عنده موضع جليل، وروىٰ عن الإمام مسائل كثيرة جدًّا بضعة عشر جزءًا، وجوَّد الرواية عنه، لم تؤرخ وفاته. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٦/ رقم: ٢٨٢٣) و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ رقم: ٥٩).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٩/٢٣٠).

(وَتُعْتَقُ) أَمَةٌ (بِمَوْتِهِمَا) لِأَنَّهَا أُمُّ وَلَدٍ لَهُمَا، وَيُعْتَقُ مِنْهَا بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا قَدْرَ نَصِيبِهِ، (وَلَيْسَ لِزَوْجٍ أُلْحِقَ بِهِ) الوَلَدُ بِإِلْحَاقِ القَافَةِ لَهُ وَهُوَ يَجْحَدُهُ، (اللِّعَانُ لِنَفْيِهِ) لِأَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ اللِّعَانِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ قَذْفٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، وَهَذَا لَيْسَ بِقَاذِفٍ، فَلَا يَصِحُّ اللِّعَانِ؛ لِعَدَمِ شَرْطِهِ.

(وَالقَافَةُ لَا تَخْتَصُّ بِقَبِيلَةٍ، بَلْ مَنْ جُرِّبَ فِي الإِصَابَةِ فَقَائِفٌ) وَتَقَدَّمَ مَعَ قَوْلِ «المُغْنِي»[1].

(فَرْعٌ)

(لَوْ وَلَدَتِ [٢١٣/ب] امْرَأَةٌ ذَكَرًا وَ) وَلَدَتْ (أُخْرَىٰ أُنْثَىٰ، وَاخْتَلَفَتَا) بِأَنِ ادَّعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَنَّ الذَّكَرَ وَلَدُهَا دُونَ الأُنْثَىٰ، (عُرِضَ) الوَلَدَانِ مَعَ أُمِّهِمَا (عَلَىٰ) الـ(قَافَةِ) فَيُلْحَقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَنْ أَلْحَقَتْهُ بِهِ القَافَةُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ آخَرُ (كَرَجُلَيْنِ، لَكِنْ لَا يُلْحَقُ) الوَلَدُ إِذَا ادَّعَاهُ امْرَأَتَانِ (بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ) لِعَدَمِ إِمْكَانِهِ.

(فَإِنْ أَلْحَقَهُ) القَائِفُ (بِأَمِينٍ، سَقَطَ قَوْلُهُ) لِظُهُورِ كَذِبِهِ، (فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ قَائِفٌ) لَا قَرِيبٌ وَلَا بَعِيدٌ، (اعْتُبِرَ بِاللَّبَنِ) وَذَلِكَ بِأَنْ يُعْرَضَ لَبَنُهُمَا عَلَىٰ أَهْلِ الطِّبِّ وَالمَعْرِفَةِ، (فَـ)إِنَّ (لَبَنَ الذَّكَرِ يُخَالِفُ لَبَنَ الأُنْثَىٰ فِي طَبْعِهِ وَزِنَتِهِ، فَلَبَنُهُ أَثْقَلُ مِنْ لَبَنِهَا) فَيُعْتَبَرَانِ بِطِبَاعِهِمَا وَوَزْنِهِمَا، وَمَا يَخْتَلِفَانِ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/٣٧٥).

المَعْرِفَةِ، فَمَنْ كَانَ لَبَنُهَا لَبَنَ الابْنِ فَهُوَ وَلَدُهَا، وَالبِنْتُ لِلْأُخْرَىٰ.

وَإِنْ تَنَازَعَا أَحَدَ الوَلَدَيْنِ، وَهُمَا جَمِيعًا ذَكَرَانِ أَوْ أُنْثَيَانِ، عُرِضُوا عَلَىٰ القَافَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنِ ادَّعَىٰ اثْنَانِ مَوْلُودًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ ابْنِي، وَقَالَ الآخَرُ: هُوَ بِنْتِي، نُظِرَ إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَلِمُدَّعِيهِ، سَوَاءٌ كَانَ هُنَاكَ بَيِّنَةٌ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَسْتَحِقُّ سِوَىٰ مَا ادَّعَاهُ، وَإِنْ كَانَ خُنْثَىٰ مُشْكِلًا عُرِضَ مَعَهُمَا عَلَىٰ القَافَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ قَوْلُ أَحَدِهِمَا أَوْلَىٰ مِنَ الآخَرِ.

قَدْ تَمَّ الجُزْءُ الأَوَّلُ، وَيَلِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ «كِتَابُ الوَقْفِ». حُرِّرَ فِي عِشْرِينَ خَلَتْ مِنْ شَعْبَانَ المُعَظَّمِ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِئَةٍ وَأَلْفٍ، عَلَىٰ يَدِ جَامِعِهِ السَّيِّدِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ السَّيِّدِ عَبْدِالكَرِيمِ الجَرَّاعِيِّ، عُفِيَ عَنْهُ وَعَمَّنْ تَرَحَّمَ عَلَيْهِ وَسَأَلَ لَهُ مَوْلَاهُ العَفْوَ وَالمَغْفِرَةَ، إِنَّهُ لَا يَخِيبُ أَمَلُ رَاجِيهِ، وَنَسْأَلُهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ بِمِثْلِ مَا يَدْعُو بِهِ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً، إِنَّهُ قَدِيرٌ، وَبِالأَجْرِ جَدِيرٌ، ٢ شَعْبَان سَنَةَ ١١٩٩.

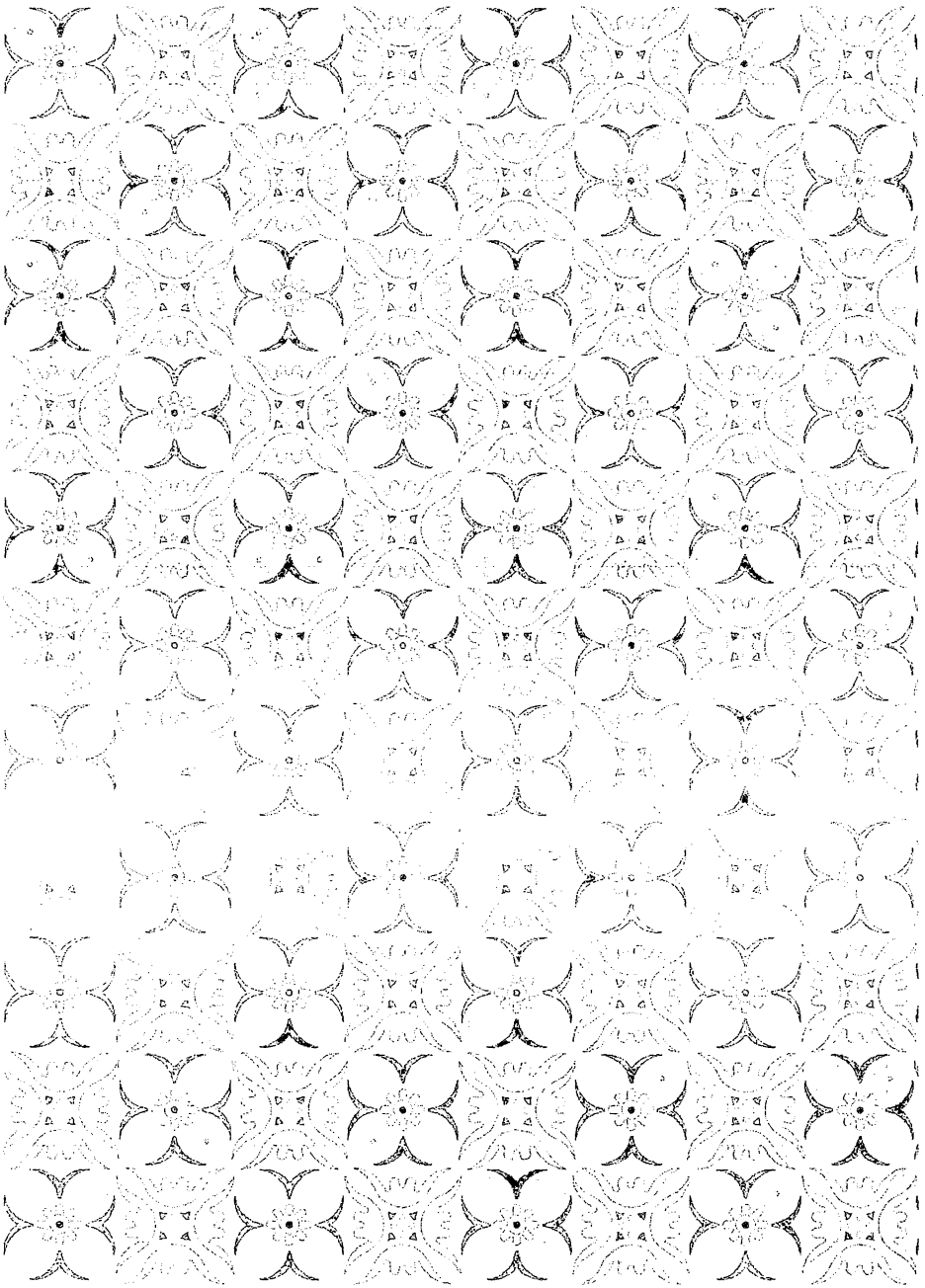

[٢١٥/أ]

(كِتَابٌ)

خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ، أَوْ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ، وَالأَوَّلُ أَوْلَىٰ[١]. يُذْكَرُ فِيهِ مَسَائِلُ مِنْ أَحْكَامِ

(الوَقْفِ)

وَهُوَ مَصْدَرُ: وَقَفَ الإِنْسَانُ الشَّيْءَ، إِذَا حَبَسَهُ، وَأَوْقَفَهُ لُغَةٌ شَاذَّةٌ لِبَنِي تَمِيمٍ.

وَهُوَ مِمَّا اخْتَصَّ بِهِ المُسْلِمُونَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «لَمْ يُحَبِّسْ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّمَا حَبَّسَ أَهْلُ الإِسْلَامِ»[٢].

وَهُوَ مِنَ القُرَبِ المَنْدُوبِ إِلَيْهَا، وَالأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَىٰ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُما، قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا تُوهَبُ وَلَا تُورَثُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الفُقَرَاءِ وَفِي القُرْبَىٰ وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»،

---

(١) كتب أمامها في حاشية (الأصل): «و«الوقفُ» مبتدأ، و«تحبيس» وما تعلق به خبره».

(٢) «الأم» للشافعي (٥/١٠٧).

وَفِي لَفْظٍ: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[2]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»[3].

وَأَكْثَرُ أَهْلِ [العِلْمِ][4] مِنَ السَّلَفِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَىٰ القَوْلِ بِصِحَّةِ الوَقْفِ، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ذُو مَقْدِرَةٍ إِلَّا وَقَفَ»[5].

قَالَ الحُمَيْدِيُّ: «تَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بِدَارِهِ عَلَىٰ وَلَدِهِ، وَعُمَرُ رضي الله عنه بِرَبْعِهِ عِنْدَ المَرْوَةِ عَلَىٰ وَلَدِهِ، وَعُثْمَانُ رضي الله عنه بِرُومَةَ ـ بِئْرٍ فِي المَدِينَةِ ـ، وَتَصَدَّقَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ بِأَرْضِهِ بِيَنْبُعَ، وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ وَدَارِهِ بِمِصْرَ وَأَمْوَالِهِ بِالمَدِينَةِ عَلَىٰ وَلَدِهِ، وَتَصَدَّقَ [سَعْدٌ][6] بِدَارِهِ بِالمَدِينَةِ وَدَارِهِ بِمِصْرَ عَلَىٰ وَلَدِهِ، وَعَمْرُو بْنُ العَاصِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ بِالوَهْطِ ـ مَالٌ كَانَ لَهُ بِالطَّائِفِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْ وَجٍّ ـ وَبِدَارِهِ بِمَكَّةَ عَلَىٰ وَلَدِهِ، وَحَكِيمُ بْنُ

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢٧٣٧) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٦٣١) من حديث أبي هريرة.

(٣) «سنن الترمذي» (٣/ رقم: ١٣٧٦).

(٤) من «المغني» لابن قدامة (٨/١٨٥) فقط.

(٥) أخرجه الخصاف في «أحكام الأوقاف» (صـ ١٥). وإسناده ضعيف.

(٦) كذا في «سنن البيهقي»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «سعيد». وهو: سعد بن أبي وقاص.

حِزَامٍ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ وَالمَدِينَةَ عَلَىٰ وَلَدِهِ، فَذَلِكَ كُلُّهُ إِلَىٰ اليَوْمِ»[1].

ثُمَّ «الوَقْفُ» حَقِيقَةً وَشَرْعًا: (تَحْبِيسُ مَالِكٍ) بِنَفْسِهِ أَوْ وَكِيلِهِ، (مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ) وَهُوَ المُكَلَّفُ الحُرُّ الرَّشِيدُ (مَالَهُ المُنْتَفِعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، بِقَطْعِ تَصَرُّفِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِتَحْبِيسِ المَالِ بِقَطْعِ تَصَرُّفِ المَالِكِ، هَذَا بِاعْتِبَارِ الأَصْلِ الغَالِبِ، وَإِلَّا فَسَيَأْتِي أَنَّهُ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ لِعَارِضٍ كَتَعَطُّلِ مَنَافِعِهِ، (وَغَيْرِهِ فِي رَقَبَتِهِ) بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّصَرُّفَاتِ، تَحْبِيسًا (يُصْرَفُ رَيْعُهُ) أَيِ: المَالِ الَّذِي حُبِّسَ بِسَبَبِ تَحْبِيسِهِ (إِلَىٰ جِهَةِ بِرٍّ) يُعَيِّنُهَا وَاقِفُهُ حَالَ كَوْنِ تَحْبِيسِهِ (تَقَرُّبًا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ) أَيْ: يَنْوِي بِهِ [٢١٥/ب] القُرْبَةُ.

وَهَذَا الحَدُّ ذَكَرَهُ صَاحِبُ «المُطْلِعِ»[2]، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ فِي «التَّنْقِيحِ»[3]، وَتَبِعَهُ فِي «المُنْتَهَىٰ»[4]، وَتَبِعَهُمُ المُؤَلِّفُ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ قَوْلَهُ: «تَقَرُّبًا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ» إِنَّما يُحْتَاجُ إِلَىٰ ذِكْرِهِ فِي حَدِّ الوَقْفِ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ، فَإِنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَقِفُ مِلْكَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ تَوَدُّدًا لِأَجْلِ القُرْبَةِ، وَيَكُونُ وَقْفًا لَازِمًا، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقِفُ عَقَارَهُ عَلَىٰ وَلَدِهِ خَشْيَةَ بَيْعِهِ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَإِتْلَافِ ثَمَنِهِ وَاحْتِيَاجِهِ إِلَىٰ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَحْضُرَ القُرْبَةُ بِبَالِهِ، وَرُبَّمَا يَتَرَقَّىٰ الحَالُ إِلَىٰ تَرَتُّبِ الإِثْمِ بِهِ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ

(١) أخرجه البيهقي (١٢/ رقم: ١٢٠٢٢).
(٢) «المُطلِع» لابن أبي الفتح (صـ ٣٤٤).
(٣) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٣٠٥).
(٤) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٢/٣).

مَنْ يَسْتَدِينُ حَتَّىٰ يَسْتَغْرِقَ الدَّيْنُ مَالَهُ، وَهُوَ مِمَّا يَصِحُّ وَقْفُهُ، فَيَخْشَىٰ أَنَّهُ يُحْجَرُ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبَاعَ مَالُهُ فِي الدَّيْنِ، فَيَقِفُهُ لِيُفَوِّتَهُ عَلَىٰ رَبِّ الدَّيْنِ، وَيَكُونُ وَقْفًا لَازِمًا؛ لِكَوْنِهِ قَبْلَ الحَجْرِ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ. هَذَا، مَعَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقِفُ عَلَىٰ مَا لَا يَقَعُ عَلَيْهِ غَالِبًا إِلَّا قُرْبَةً ـ كَالمَسَاكِينِ وَالمَسَاجِدِ ـ قَاصِدًا بِذَلِكَ الرِّيَاءَ وَنَحْوَهُ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ، وَلَا يُثَابُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْتَغِ بِهِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَىٰ.

(فَهُوَ) أَيِ: الوَقْفُ **(سُنَّةٌ)** لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]، وَلِفِعْلِهِ ﷺ[1] وَفِعْلِ الصَّحَابَةِ.

(وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ) لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا: **(وَاقِفٌ، وَمَوْقُوفٌ)** يَصِحُّ وَقْفُهُ، **(وَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ)** لِيَتَصَرَّفَ بِهِ، **(وَمَا)** أَيْ: لَفْظٌ أَوْ فِعْلٌ **(يَنْعَقِدُ)** الوَقْفُ **(بِهِ)**.

وَقَدْ ذَكَرَ الأَوَّلَ بِقَوْلِهِ: **(فَيَصِحُّ)** الوَقْفُ **(بِإِشَارَةِ أَخْرَسَ مُفْهِمَةٍ)** فَتَجْرِي مَجْرَىٰ الصَّرِيحِ، كَمَا لَوْ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ. **(وَ)** يَصِحُّ الوَقْفُ **(بِفِعْلٍ مَعَ)** شَيْءٍ **(دَالٍّ عَلَيْهِ)** أَيْ: عَلَىٰ الوَقْفِ، **(عُرْفًا)** كَمَا يَحْصُلُ ذَلِكَ فِي القَوْلِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الدِّلَالَةِ عَلَيْهِ، **(كَبِنَاءِ)** إِنْسَانٍ جَائِزِ التَّصَرُّفِ بِنَاءً عَلَىٰ **(هَيْئَةِ مَسْجِدٍ، مَعَ إِذْنٍ عَامٍّ)** لِمَنْ شَاءَ الصَّلَاةَ فِيهِ مِنَ المُسْلِمِينَ، **(فِي الصَّلَاةِ فِيهِ)** أَيِ: المَكَانِ المَأْذُونِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ، **(وَلَوْ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ فِيهِ)** أَيْ: فِيمَا بَنَاهُ عَلَىٰ هَيْئَةِ مَسْجِدٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُؤَذِّنَ بِنَفْسِهِ أَوْ مَنْ أَذِنَ لَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الأَذَانَ

(١) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٢٧٣٩) من حديث عمرو بن الحارث.

وَالإِقَامَةَ فِيهِ كَالإِذْنِ العَامِّ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَلَوْ نَوَىٰ خِلَافَهُ، نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ[1]»[2]، انْتَهَىٰ. أَيْ: أَنَّ نِيَّةَ خِلَافِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الفِعْلُ لَا أَثَرَ لَهَا، قَالَ الحَارِثِيُّ: «وَلَيْسَ يُعْتَبَرُ لِلْإِذْنِ وُجُودُ صِيغَةٍ، بَلْ يَكْفِي مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ فَتْحِ الأَبْوَابِ، أَوِ التَّأْذِينِ، أَوْ كِتَابَةِ لَوْحٍ بِالإِذْنِ أَوِ الوَقْفِ»[3]، انْتَهَىٰ.

وَكَذَا لَوْ أَدْخَلَ بَيْتًا فِي المَسْجِدِ وَأَذَّنَ فِيهِ، [٢١٦/أ] **(أَوْ)** جَعَلَ **(أَسْفَلَ بَيْتِهِ)** مَسْجِدًا، **(وَيَنْتَفِعُ بِسَطْحِهِ)** أَيِ: المَكَانِ الَّذِي جَعَلَهُ مَسْجِدًا، **(وَلَوْ)** كَانَ انْتِفَاعُهُ **(بِجِمَاعٍ)** فِي الأَصَحِّ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «إِنَّهُ لَوْ جَعَلَ سَطْحَ بَيْتِهِ مَسْجِدًا، انْتَفَعَ بِسُفْلِهِ، وَجْهًا وَاحِدًا، وَإِنَّهُ إِذَا جَعَلَ سُفْلَهُ مَسْجِدًا، انْتَفَعَ بِسَطْحِهِ، فِي الأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَ جَوَازَ الانْتِفَاعِ بِهِ ثُمَّ قَابَلَهُ بِرِوَايَةِ [مُهَنَّا][4]»[5]

---

(١) هو: أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاني، قال ابن أبي يعلىٰ: «المتخصص بصحبة إمامنا أحمد». كان أحمد يكرمه ويجله ويعظمه، وكان رجلًا صالحًا فقيرًا صبورًا علىٰ الفقر، فعلَّمه أَبُو عَبْدالله مذهب القنوع والاحتراف، وله عن أحمد مسائل كثيرة تفرد ببعضها، توفي سنة أربع وأربعين ومئتين. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٥/ رقم: ٢٠٦١) و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ رقم: ١٣).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٤٦).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٣٦٣ ـ ٣٦٤).

(٤) في «الفروع»: «حنبل»، وفي نسخة عنه: «حرب».

(٥) هو: مهنا بن يحيىٰ، أبو عبدالله الشامي الفقيه، من كبار أصحاب الإمام أحمد، وكان يستجرئ علىٰ الإمام أحمد ويسأله عن كبار المسائل، ومسائله أكثرُ من أن تحد، كتب عنه عبدالله بن الإمام أحمد بضعة عشر جزءاً مسائل لم تكن عنده عن أبيه، قال الدارقطني: «مهنا ثقة نبيل»، لم تؤرخ سنة وفاته. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/ رقم: ٤٩٦) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٦/٢١٧).

الَّتِي تَتَضَمَّنُ المَنْعَ مِنْهُ»[1].

(أَوْ) جَعَلَ (عُلْوَهُ أَوْ وَسَطَهُ) فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْتِطْرَاقًا[2]، (وَيَسْتَطْرِقُ) إِلَىٰ مَا جَعَلَهُ مَسْجِدًا، (كَمَا لَوْ بَاعَ) بَيْتًا مِنْ دَارِهِ (أَوْ آجَرَ بَيْتًا مِنْ دَارِهِ) وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ اسْتِطْرَاقًا، فَإِنَّهُ يَصِحُّ البَيْعُ وَالإِجَارَةُ، وَيَسْتَطْرِقُ إِلَيْهِ عَلَىٰ العَادَةِ، (أَوْ) يَبْنِي إِنْسَانٌ بَيْتًا يَصْلُحُ (لِقَضَاءِ حَاجَةٍ أَوْ تَطَهُّرٍ، وَيُشْرِعُهُ) أَيْ: يَفْتَحُ بَابَهُ إِلَىٰ الطَّرِيقِ، قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «وَأَشْرَعَ بَابًا إِلَىٰ الطَّرِيقِ: فَتَحَهُ، وَالطَّرِيقَ: بَيَّنَهُ، كَشَرَّعَهُ تَشْرِيعًا»[3]، انْتَهَىٰ.

(أَوْ يَمْلَأُ [خَابِيَةً][4]) وَنَحْوَهَا (مَاءً عَلَىٰ الطَّرِيقِ) أَوْ فِي مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ؛ لِدِلَالَةِ الحَالِ عَلَىٰ تَسْبِيلِهِ، (أَوْ يَجْعَلُ أَرْضَهُ) مُهَيَّأَةً لِأَنْ تَكُونَ (مَقْبَرَةً، وَيَأْذَنُ إِذْنًا عَامًّا بِالدَّفْنِ فِيهَا) «لِأَنَّ الإِذْنَ الخَاصَّ قَدْ يَقَعُ عَلَىٰ غَيْرِ المَوْقُوفِ، فَلَا يُفِيدُ دِلَالَةَ الوَقْفِ»، قَالَهُ الحَارِثِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[5].

(وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ) رَاجِحٌ: (أَوْ يَفْرِشُ) إِنْسَانٌ (نَحْوَ حَصِيرٍ) كَبِسَاطٍ وَغَيْرِهِ (بِمَسْجِدٍ، وَيَأْذَنُ إِذْنًا عَامًّا فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ) إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يَمْلَأُ خَابِيَةً، أَوْ يَجْعَلُ أَرْضَهُ مُهَيَّأَةً لِلدَّفْنِ مَعَ إِذْنٍ عَامٍّ، وَقَدْ يَكُونُ فِعْلُهُ دَالًّا

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٧/٤٠٤) بتصرُّف.

(٢) قال ابن أبي الفتح في «المُطلِع» (صـ ٣٠١): «الاستطراقُ استفعال من الطريق، أي: يجعله طريقًا له».

(٣) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٧٣٣ مادة: ش ر ع).

(٤) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(خانية)».

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٣٦٦).

عَلَىٰ الإِذْنِ العَامِّ، كَمَا لَوْ دَفَعَهُ لِقَيِّمِ المَسْجِدِ وَعَيَّنَ لَهُ مَكَانَ فَرْشِهِ وَخِيَاطَتِهِ مَعَ مُجَاوَرَةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ دَالٌّ عَلَىٰ الإِذْنِ العَامِّ.

(وَ) يَحْصُلُ الوَقْفُ (بِقَوْلٍ) رِوَايَةً وَاحِدَةً[1]، وَإِشَارَةُ الأَخْرَسِ المُفْهِمَةِ كَالقَوْلِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَصَرِيحُهُ: «وَقَفْتُ» وَ: «حَبَّسْتُ»، وَ: «سَبَّلْتُ») فَمَنْ أَتَىٰ بِكَلِمَةٍ مِنْ هَذِهِ الكَلِمِ الثَّلَاثِ صَحَّ بِهَا الوَقْفُ؛ لِعَدَمِ احْتِمَالِ غَيْرِهِ بِعُرْفِ الاسْتِعْمَالِ المُنْضَمِّ إِلَيْهِ عُرْفُ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَسَبَّلْتَ ثَمَرَتَهَا»[2]، فَصَارَتْ هَذِهِ الأَلْفَاظُ فِي الوَقْفِ كَلَفْظِ التَّطْلِيقِ فِي الطَّلَاقِ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَأَمَّا «سَبَّلْتُ» فَصَرِيحَةٌ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَقَالَ الحَارِثِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ صَرِيحًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَسَبَّلْتَ ثَمَرَتَهَا»، فَإِنَّهُ غَايَرَ بَيْنَ مَعْنَىٰ التَّحْبِيسِ وَالتَّسْبِيلِ، فَامْتَنَعَ كَوْنُ أَحَدِهِمَا صَرِيحًا فِي الآخَرِ، وَقَدْ عُلِمَ كَوْنُ الوَقْفِ هُوَ الإِمْسَاكُ فِي الرَّقَبَةِ عَنْ [٢١٦/ب] أَسْبَابِ التَّمَلُّكَاتِ، وَالتَّسْبِيلُ [إِطْلَاقُ التَّمْلِيكِ، فَكَيْفَ يَكُونُ صَرِيحًا فِي الوَقْفِ؟»][3][4]. انتهىٰ.

[وَيُمْكِنُ الجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ:

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٨/١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٧٣٧) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٣٢) من حديث ابن عمر.

(٣) من «الإنصاف» فقط.

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٣٦٧).

* بِأَنَّ إِضَافَةَ التَّحْبِيسِ إِلَىٰ الأَصْلِ وَالتَّسْبِيلِ][1] إِلَىٰ الثَّمَرَةِ لَا يَقْتَضِي المُغَايَرَةَ فِي المَعْنَىٰ؛ فَإِنَّ الثَّمَرَةَ مُحَبَّسَةٌ أَيْضًا عَلَىٰ مَا شُرِطَ صَرْفُهَا إِلَيْهِ.

* وَبِأَنَّ المَالِكَ لَوْ قَالَ: «حَبَّسْتُ ثَمَرَةَ نَخْلِي عَلَىٰ الفُقَرَاءِ»، كَانَ وَقْفًا لَازِمًا بِاتِّفَاقِ مَنْ يَرَىٰ أَنَّ التَّحْبِيسَ صَرِيحٌ فِي الوَقْفِ، فَصِحَّةُ التَّحْبِيسِ فِي الثَّمَرَةِ دُونَ صِحَّةِ التَّسْبِيلِ فِي الأَصْلِ تَرْجِيحٌ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ.

* وَبِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ التَّسْبِيلَ مُطْلَقُ التَّمْلِيكِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ قَيَّدَهُ بِإِزَاءِ الوَقْفِ، فَصَارَ فِيهِ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ.

فَإِنْ قِيلَ: فَيَلْزَمُ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ فِي لَفْظِ «تَصَدَّقْتُ»، فَإِنَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»[2].

فَالجَوَابُ: أَنَّ الصَّدَقَةَ سَبَقَ لَهَا حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ فِي غَيْرِ الوَقْفِ هِيَ أَعَمُّ مِنَ الوَقْفِ، فَلَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ بِهَا إِلَّا بِقَيْدٍ يُخْرِجُهَا عَنِ المَعْنَىٰ الأَعَمِّ، وَلِهَذَا كَانَتْ كِنَايَةً فِيهِ، بِخِلَافِ التَّسْبِيلِ، وَفِي جَمْعِ الشَّارِعِ بَيْنَ لَفْظَيِ «التَّحْبِيسِ» وَ«التَّسْبِيلِ» [تَبْيِينٌ][3] لِحَالَتَيِ الابْتِدَاءِ وَالدَّوَامِ؛ فَإِنَّ حَقِيقَةَ الوَقْفِ ابْتِدَاءً: تَحْبِيسُهُ، وَدَوَامًا: تَسْبِيلُ مَنْفَعَتِهِ، وَلِهَذَا حَدَّ غَالِبُ الأَصْحَابِ الوَقْفَ بِهِمَا[4].

---

(١) من «معونة أولي النهىٰ» فقط.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٧٣٧) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٣٢) من حديث ابن عمر.

(٣) من «معونة أولي النهىٰ» فقط.

(٤) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١٦٢/٧).

(وَكِنَايَتُهُ) أَيِ الوَقْفِ: («تَصَدَّقْتُ»، وَ: «حَرَّمْتُ»، وَ: «أَبَّدْتُ») لِعَدَمِ خَلَاصِ كُلِّ لَفْظٍ مِنْهَا عَنِ الاشْتِرَاكِ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تُسْتَعْمَلُ فِي الزَّكَاةِ، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، وَالتَّحْرِيمُ صَرِيحٌ فِي الظِّهَارِ، وَالتَّأْبِيدُ يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ مَا يُرَادُ تَأْبِيدُهُ مِنْ وَقْفٍ وَغَيْرِهِ، (وَ) الحُكْمُ فِيهَا أَنَّهُ (لَا يَصِحُّ) الوَقْفُ (بِهَا) مُجَرَّدَةً عَنْ شَيْءٍ يَصْرِفُهَا إِلَىٰ الوَقْفِ، كَكِنَايَاتِ الطَّلَاقِ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ يَثْبُتْ لَهَا فِيهِ عُرْفٌ لُغَوِيٌّ وَلَا شَرْعِيٌّ.

وَأَشَارَ إِلَىٰ مَا يَصْرِفُهَا إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (إِلَّا بِنِيَّةٍ) أَيْ: نِيَّةِ الوَقْفِ، فَمَتَىٰ أَتَىٰ مَالِكٌ [بِإِحْدَىٰ][1] هَذِهِ الكِنَايَاتِ الثَّلَاثِ، وَاعْتَرَفَ أَنَّهُ نَوَىٰ بِهَا الوَقْفَ، لَزِمَهُ فِي الحُكْمِ؛ لِأَنَّهَا بِالنِّيَّةِ صَارَتْ ظَاهِرَةً فِيهِ، وَإِنْ قَالَ: مَا أَرَدْتُ بِهَا الوَقْفَ، قُبِلَ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي ضَمِيرِهِ، لِعَدَمِ الاطِّلَاعِ عَلَىٰ مَا فِي الضَّمَائِرِ.

(أَوْ قَرَنَهَا بِأَحَدِ الأَلْفَاظِ الخَمْسَةِ) أَيِ: الصَّرَائِحِ الثَّلَاثِ وَالكِنَايَتَيْنِ، (كَـ)قَوْلِهِ: («تَصَدَّقْتُ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً»، أَوْ): «تَصَدَّقْتُ صَدَقَةً (مُحَبَّسَةً»، أَوْ): «تَصَدَّقْتُ صَدَقَةً (مُسَبَّلَةً»، أَوْ): «تَصَدَّقْتُ صَدَقَةً (مُحَرَّمَةً»، أَوْ): «تَصَدَّقْتُ صَدَقَةً (مُؤَبَّدَةً») فَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُ فِي أَنَّهُ إِذَا قَرَنَ كِنَايَةً بِكِنَايَةٍ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الصَّرِيحِ، وَكَأَنَّهُ خَاصٌّ بِهَذَا البَابِ، [٢١٧/أ] فَإِنَّهُمْ لَمْ يَعْتَبِرُوا فِي مِثْلِ الطَّلَاقِ بِالكِنَايَةِ إِلَّا النِّيَّةَ أَوِ القَرِينَةَ.

فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «الْحَقِي بِأَهْلِكِ»، وَ: «حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ»، وَلَا نِيَّةَ وَلَا قَرِينَةَ، ثُمَّ قَالَ: «لَمْ أُرِدْ طَلَاقًا»؛ أَنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَالفَرْقُ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أحد».

بَيْنَهُمَا: تَشَوُّفُ الشَّارِعِ إِلَيْهِ وَلِلْعِتْقِ.

(أَوْ: «حَرَّمْتُ كَذَا) أَيْ: مَا يَصِحُّ وَقْفُهُ، (تَحْرِيمًا مَوْقُوفًا...») إِلَىٰ آخِرِهِ) مُحَبَّسًا أَوْ مُسَبَّلًا أَوْ مُؤَبَّدًا. (أَوْ قَرَنَهَا) أَيِ: الكِنَايَةَ (بِحُكْمِ الوَقْفِ، كَـ)قَوْلِهِ: «تَصَدَّقْتُ (صَدَقَةً لَا تُبَاعُ»، أَوْ): «صَدَقَةً (لَا تُوهَبُ»، أَوْ): «صَدَقَةً (لَا تُورَثُ»، أَوْ: «تَصَدَّقْتُ) بِدَارِي (عَلَىٰ قَبِيلَةِ) كَذَا»، (أَوْ): «عَلَىٰ (طَائِفَةِ كَذَا») لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ فِيمَا سِوَىٰ الوَقْفِ، فَانْتَفَتِ الشَّرِكَةُ، (أَوْ) قَالَ: «تَصَدَّقْتُ بِدَارِي عَلَىٰ (مَسْجِدِ كَذَا») بِأَنْ عَيَّنَهُ، أَوْ: «تَصَدَّقْتُ بِهِ (وَالنَّظَرُ لِي) أَيَّامَ حَيَاتِي»، (أَوْ): «لِيَ النَّظَرُ (عَلَيْهِ ثُمَّ عَلَىٰ وَلَدِهِ أَوْ عَمْرٍو») فَهَذِهِ قَرِينَةٌ يُعْمَلُ بِهَا.

(فَلَوْ قَالَ: «تَصَدَّقْتُ بِدَارِي عَلَىٰ زَيْدٍ»، ثُمَّ قَالَ: «أَرَدْتُ الوَقْفَ»، وَأَنْكَرَ زَيْدٌ) فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ صَدَقَةٌ، فَلِيَ التَّصَرُّفُ فِي رَقَبَتِهَا بِمَا أُرِيدُ»، كَانَ لَهُ ذَلِكَ، وَ(لَمْ يَكُنْ وَقْفًا) لِأَنَّ قَوْلَ المُتَصَدِّقِ فِي الحُكْمِ مُخَالِفٌ لِلظَّاهِرِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قُلْتُ: فَيُعَايَا بِهَا[1]»[2]، انْتَهَىٰ. وَلَعَلَّ وَجْهَ ذَلِكَ عَلَىٰ تَقْدِيرِ حُصُولِ النِّيَّةِ بَاطِنًا.

(وَعِنْدَ الشَّيْخِ) تَقِيِّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: (لَوْ قَالَ: «جَعَلْتُ هَذَا المَكَانَ مَسْجِدًا»، أَوْ قَالَ: «جَعَلْتُ مِلْكِي لِلْمَسْجِدِ»، صَحَّ) قَالَ ﷺ فِي

(١) قال في اللبدي في «حاشيته» (صـ ٢٤٤): «أي يُقال: شخص قال: «تصدقت بداري علىٰ زيد»، وقال: «نويت الوقف»، ولم يُقبل منه. وجوابه: أن المتصدَّق عليه أنكر ذلك».

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٦٩/١٦).

«الاخْتِيَارَاتِ»: «وَمَنْ قَالَ: «قَرْيَتِي بِالثَّغْرِ لِمَوَالِيَّ الَّذِينَ بِهِ وَلِأَوْلَادِهِمْ» صَحَّ وَقْفًا، وَنَقَلَهُ يَعْقُوبُ بْنُ بُخْتَانَ[1] عَنْ أَحْمَدَ. وَإِذَا قَالَ وَاحِدٌ أَوْ جَمَاعَةٌ: «جَعَلْنَا هَذَا المَكَانَ مَسْجِدًا» أَوْ: «وَقْفًا»، صَارَ مَسْجِدًا وَوَقْفًا بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُكْمِلُوا عِمَارَتَهُ، وَإِذَا قَالَ كُلٌّ مِنْهُمْ: «جَعَلْتُ مِلْكِي لِلْمَسْجِدِ»، أَوْ: «فِي المَسْجِدِ»، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ صَارَ بِذَلِكَ وَقْفًا لِلْمَسْجِدِ»[2]، انْتَهَىٰ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّ الوَقْفَ يَحْصُلُ بِكُلِّ مَا أَدَّىٰ مَعْنَاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الأَلْفَاظِ السَّابِقَةِ.

«وَوَقْفُ الهَازِلِ وَوَقْفُ التَّلْجِئَةِ[3] إِنْ غَلَبَ عَلَىٰ الوَقْفِ جِهَةُ التَّحْرِيرِ ـ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الفَسْخَ ـ فَيَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ، كَالعِتْقِ وَالإِتْلَافِ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ شِبْهُ التَّمْلِيكِ فَيُشْبِهُ الهِبَةَ وَالتَّمْلِيكَ، وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ مِنَ الهَازِلِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ»، قَالَهُ فِي «الاخْتِيَارَاتِ»[4].

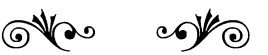

(١) هو: يعقوب بن إسحاق بن بُختان، أبو يوسف الفقيه، صاحب الإمام أحمد وروىٰ عنه وعن مسلم بن إبراهيم، وعنه أبو بكر ابن أبي الدنيا وغيره، كان أحد الصالحين الثقات. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/ رقم: ٥٤١) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٤٥١/٦).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٤٦).

(٣) قال الجوهري في «الصحاح» (٧١/١ مادة: ل ج أ): «التَّلجِئة: الإكراه، وألجأته إلىٰ الشيء: اضطررته إليه».

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٤٧).

(فَصْلٌ)

(وَشُرُوطُهُ) أَيِ: الوَقْفِ، (سِتَّةٌ):

(أَحَدُهَا: [٢١٧/ب] كَوْنُه) أَيِ: المُوقِفِ، (مِنْ مَالِكٍ جَائِزِ التَّصَرُّفِ) وَهُوَ المُكَلَّفُ الرَّشِيدُ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ سَفِيهٍ كَسَائِرِ تَصَرُّفَاتِهِ المَالِيَّةِ، قَالَ فِي «الاخْتِيَارَاتِ»: «وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيمَا فِي يَدِهِ بِالوَقْفِ وَغَيْرِهِ حَتَّىٰ تَقُومَ بَيِّنَةٌ شَرْعِيَّةٌ أَنَّهُ لَيْسَ مِلْكًا لَهُ»[1]. (أَوْ) يَكُونُ الوَقْفُ (مِمَّنْ يَقُومُ مَقَامَهُ) كَوَكِيلِهِ لَا الوَلِيِّ؛ لِعَدَمِ المَصْلَحَةِ لِلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَيْسَ هُوَ أَهْلًا لِلْقُرْبَةِ.

(الثَّانِي) مِنْ شُرُوطِ الوَقْفِ: (كَوْنُهُ عَيْنًا)، فَـ(لَا) يَصِحُّ وَقْفُ (مَا فِي الذِّمَّةِ) فَإِنَّهُ لَيْسَ بِعَيْنٍ، وَأَيْضًا: مَا فِي الذِّمَّةِ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ. (مَعْلُومَةً) فَلَا يَصِحُّ: «وَقَفْتُ دَارِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ»، أَوْ يَقِفُ دَارًا لَمْ يَرَهَا»، قَالَهُ الشَّيْخُ[2]. (يَصِحُّ بَيْعُهَا) بِخِلَافِ أُمِّ وَلَدٍ، فَإِنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهَا وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهَا، غَيْرَ مُصْحَفٍ، فَيَصِحُّ وَقْفُهُ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ عَلَىٰ مَا فِيهِ مِنْ خِلَافٍ، وَتَقَدَّمَ.

(وَأَنْ) تَكُونَ مِنَ الأَعْيَانِ الَّتِي (يُنْتَفَعُ بِهَا) مَا يُعَدُّ انْتِفَاعًا (عُرْفًا) وَأَنْ

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢١٧).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٤٩).

يَكُونَ النَّفْعُ مُبَاحًا بِلَا ضَرُورَةٍ، مَقْصُودًا مُتَقَوِّمًا، (كَإِجَارَةِ) عَيْنٍ يَصِحُّ عَقْدُ إِجَارَتِهَا بِلَا ضَرُورَةٍ.

وَأَنْ يَكُونَ النَّفْعُ مُبَاحًا مُتَقَوِّمًا يُسْتَوْفَىٰ (مَعَ بَقَائِهَا) أَيِ: العَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِلدَّوَامِ لِيَكُونَ صَدَقَةً جَارِيَةً، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِيمَا لَا تَبْقَىٰ عَيْنُهُ، (وَلَوْ) صَادَفَ الوَقْفُ (مُشَاعًا مِنْهَا) أَيْ: مِنْ عَيْنٍ مُتَّصِفَةٍ بِالصِّفَاتِ المُتَقَدِّمَةِ، وَذَلِكَ كَنِصْفٍ أَوْ سَهْمٍ مِنْ عَيْنٍ يَصِحُّ وَقْفُهَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «المِئَةُ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا»، رَوَاهُ: النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[1]. «وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَقُولَ: كَذَا سَهْمًا مِنْ كَذَا سَهْمًا»، قَالَهُ أَحْمَدُ[2]. وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ عَلَىٰ بَعْضِ الجُمْلَةِ مُفْرَدًا، فَجَازَ عَلَيْهِ مُشَاعًا كَالبَيْعِ.

(وَ) يَتَوَجَّهُ: أَنَّ المُشَاعَ لَوْ وَقَفَهُ مَسْجِدًا[3] (يَثْبُتُ فِيهِ حُكْمُ المَسْجِدِ) فِي الحَالِ، (فَيَمْتَنِعُ مِنْهُ نَحْوُ الجُنُبِ[4]، وَتَتَعَيَّنُ القِسْمَةُ لِتَعَيُّنِهَا طَرِيقًا لِلِانْتِفَاعِ بِالمَوْقُوفِ) وَفِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»: «لَوْ وَقَفَ نِصْفَ عَبْدِهِ صَحَّ، وَلَمْ يَسْرِ إِلَىٰ بَقِيَّتِهِ»[5]. وَفِي «الإِنْصَافِ»: «وَيَتَوَجَّهُ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ إِجَارَةِ

(١) ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٣٩٧) والنسائي (٦/ رقم: ٣٦٢٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٥٨٣): «صحيح».

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ٢٠٢).

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

(٤) كتب المؤلف أمامها في حاشية (الأصل): «(نحو جُنُبٍ)»، وأشار إلىٰ أنها نسخة، وهي موافقة لما في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٧).

(٥) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٢/ل ١٨٥/أ).

المُشَاعِ عَدَمُ صِحَّةِ وَقْفِهِ»[1].

(أَوْ) كَانَ المَوْقُوفُ (مَنْقُولًا كَحَيَوَانٍ) كَفَرَسٍ وَقَفَهُ عَلَىٰ الغُزَاةِ، (وَأَثَاثٍ) كَمَا لَوْ وَقَفَ بِسَاطًا لِفَرْشِ مَسْجِدٍ عِنْدَ صَلَاةٍ، (وَسِلَاحٍ) كَمَا لَوْ وَقَفَ سَيْفًا أَوْ رُمْحًا أَوْ قَوْسًا وَنَحْوَهُ عَلَىٰ الغُزَاةِ، (أَوْ) وَقَفَ (دَارًا) وَ(لَمْ يَذْكُرْ حُدُودَهَا إِذَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً) قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: «مَنْعُ هَذَا يَبْعُدُ، وَكَذَلِكَ هِبَتُهُ»[2].

(وَكَذَا) يَصِحُّ وَقْفُ (حُلِيٍّ عَلَىٰ لُبْسٍ [٢١٨/أ] وَعَارِيَّةٍ) لِمَنْ يُبَاحُ لَهُ، (فَلَا يَصِحُّ إِنْ أَطْلَقَ) الوَقْفَ، قَطَعَ بِهِ فِي «الفَائِقِ»[3] وَ«الإِقْنَاعِ»[4]، وَهُوَ مَفْهُومُ كَلَامِ «المُنْتَهَىٰ» حَيْثُ قَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ: «عَلَىٰ لُبْسِ عَارِيَّةٍ»[5]، انْتَهَىٰ.

وَ(لَا) يَصِحُّ أَنْ يَقِفَ (مُبْهَمًا) غَيْرَ مُعَيَّنٍ، (كَـ: «أَحَدِ هَذَيْنِ) العَبْدَيْنِ»؛ لِأَنَّ الوَقْفَ نَقْلُ مِلْكٍ عَلَىٰ سَبِيلِ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يَصِحَّ فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالهِبَةِ. (أَوْ) يَقِفَ (مَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، كَأُمِّ وَلَدٍ، وَكَلْبٍ) وَلَوْ لِصَيْدٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ الوَقْفَ تَصَرُّفٌ بِإِزَالَةِ المِلْكِ، فَلَا يَصِحُّ فِيمَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، (وَ) كَذَا لَا يَصِحُّ وَقْفُ (نَحْوِ أَرْضِ مِصْرَ) وَالعِرَاقِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَصَلَ إِلَيْنَا بِالتَّوَاتُرِ وَقْفُ الإِمَامِ عُمَرَ رضي الله عنه لَهَا[6]. (وَ) لَا وَقْفَ (مَرْهُونٍ بِلَا إِذْنِ) مُرْتَهِنٍ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِهِ

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٣٧٢).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٤٩).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٣٧٤).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٦٤).

(٥) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٢/٤).

(٦) أخرج البخاري في «صحيحه» (٥/ رقم: ٤٢٣٥) عن عمر، قال: «أما والذي نفسي بيده=

بِدُونِ إِذْنِهِ، وَلِتَفْوِيتِ حَقِّ المُرْتَهِنِ.

(وَيَتَّجِهُ: فَـ)لَوْ (وَقَفَ) مَنْ يَصِحُّ وَقْفُهُ نَحْوَ (أَرْضِ مِصْرَ) كَالعِرَاقِ وَالشَّامِ، (عَلَىٰ) نَحْوِ (مَدَارِسَ) وَجَوَامِعَ وَخَانَقَاتٍ، أَوْ عَلَىٰ أَوْلَادِهِ وَنَحْوِهِمْ، (إِنَّمَا هِيَ) أَيِ: الأَرْضُ [المَوْقُوفَةُ][1] (إِرْصَادٌ) أَيْ: حَبْسٌ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ وَقْفِهِ لَهَا كَانَ لَهُ حَقُّ التَّصَرُّفِ فِيهَا، فَبَعْدَهُ حَبَّسَهُ بِهِ. (وَ[إِفْرَازٌ][2]) عَمَّا يَمْلِكُهُ. (وَوَقْفُهَا) أَيِ: الأَرْضِ المَذْكُورَةِ (مَسْجِدًا[3] يُكْتَفَىٰ فِي) ثُبُوتِ وَقْفِهِ بِنَاءُ (المَسْجِدِيَّةِ بِالصُّورَةِ) أَيْ: عَلَىٰ صُورَةِ المَسْجِدِ، كَبِنَاءِ مِحْرَابٍ فِيهِ أَوْ مِنْبَرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، (وَ) يُكْتَفَىٰ أَيْضًا بِـ(الاسْمِيَّةِ) أَيْ: بِتَسْمِيَتِهِ مَسْجِدًا.

(فَإِذَا زَالَتِ) الصُّورَةُ بِأَنْ تَهَدَّمَتْ هَيْئَتُهُ، أَوْ زَالَ عَنْهُ اسْمُ المَسْجِدِ؛ (عَادَتِ الأَرْضُ إِلَىٰ حُكْمِهَا) مِنْ كَوْنِهَا وَقْفًا لِلْإِمَامِ ﷺ[4]؛ لِأَنَّ أَصْلَ وَقْفِهِ غَيْرُ مُسْتَوْفٍ لِشُرُوطِهِ عَلَىٰ مَا أَفْهَمَ كَلَامُهُ؛ لِأَنَّ إِدْخَالَ وَقْفٍ عَلَىٰ وَقْفٍ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ: «هُوَ إِرْصَادٌ وَإِفْرَازٌ». (مِنْ جَوَازِ لُبْثِ جُنُبٍ) فِيهِ، (وَعَدَمِ صِحَّةِ اعْتِكَافٍ) فِيهِ؛ لِزَوَالِ حُكْمِ المَسْجِدِيَّةِ عَنْهُ. (أَوْ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ).

= لولا أن أترك آخر الناس بَبَّانًا ليس لهم شيء، ما فُتحت عليَّ قريةٌ إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها».

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المرقومة».

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(إفرازه)».

(٣) في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٧): «(مساجد)».

(٤) يعني: عُمَرَ الفاروق، رضي الله تعالىٰ عنه وأرضاه.

(غَيْرَ مَاءٍ) «قَالَ فِي «الفَائِقِ»: «يَجُوزُ وَقْفُ المَاءِ، نَصَّ عَلَيْهِ»، وَحَمَلَهُ القَاضِي وَغَيْرُهُ عَلَىٰ وَقْفِ مَكَانِهِ، قَالَ الحَارِثِيُّ: «هَذَا النَّصُّ يَقْتَضِي تَصْحِيحَ الوَقْفِ لِنَفْسِ المَاءِ كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ دِمَشْقَ؛ يَقِفُ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ أَوْ بَعْضَهَا مِنْ مَاءِ النَّهْرِ، وَهُوَ مُشْكِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِثْبَاتُ الوَقْفِ فِيمَا لَمْ يَمْلِكْهُ بَعْدُ؛ فَإِنَّ المَاءَ يَتَجَدَّدُ شَيْئًا فَشَيْئًا.

الثَّانِي: ذَهَابُ العَيْنِ فِي الانْتِفَاعِ.

وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ: بَقَاءُ مَادَّةِ الحُصُولِ مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ بِالِانْتِفَاعِ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ بَقَاءِ أَصْلِ العَيْنِ مَعَ الانْتِفَاعِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا صِحَّةُ وَقْفِ البِئْرِ، [٢١٨/ب] فَإِنَّ الوَقْفَ وَارِدٌ عَلَىٰ مَجْمُوعِ المَاءِ وَالحُفَيْرَةِ، فَالمَاءُ أَصْلٌ فِي الوَقْفِ، وَهُوَ المَقْصُودُ مِنَ البِئْرِ، ثُمَّ لَا أَثَرَ لِذَهَابِ المَاءِ بِالِاسْتِعْمَالِ؛ لِتَجَدُّدِ بَدَلِهِ، فَهُنَا كَذَلِكَ، فَيَجُوزُ وَقْفُ المَاءِ كَذَلِكَ»، انْتَهَىٰ». قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[1].

(كَمَطْعُومٍ وَمَشْمُومٍ يُسْرِعُ فَسَادُهُ) فَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ كَالمَأْكُولَاتِ، بِخِلَافِ نَدٍّ[2] وَصَنْدَلٍ وَقِطَعِ كَافُورٍ، فَيَصِحُّ وَقْفُهُ لِشَمِّ مَرِيضٍ وَغَيْرِهِ.

(وَ) أَيْضًا لَا يَصِحُّ وَقْفُ (دُهْنٍ عَلَىٰ مَسْجِدٍ) لِذَهَابِ عَيْنِهِ، (خِلَافًا لِلشَّيْخِ) تَقِيِّ الدِّينِ ﵀، فَقَدْ قَالَ: «لَوْ تَصَدَّقَ بِدُهْنٍ عَلَىٰ مَسْجِدٍ لِيُوقِدَ بِهِ

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٣٧٨ ـ ٣٧٩).

(٢) قال الجوهري في «الصحاح» (٢/٥٤٣ مادة: ن د د): «النَّدُّ: من الطِّيب، ليس بعربي».

جَازَ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الوَقْفِ، وَتَسْمِيَتُهُ وَقْفًا بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ وَقْفٌ عَلَىٰ تِلْكَ الجِهَةِ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي غَيْرِهَا = لَا تَأْبَاهُ اللُّغَةُ، وَهُوَ جَارٍ فِي الشَّرْعِ»[1]. وَقَال أَيْضًا: «يَصِحُّ وَقْفُ الرَّيْحَانِ لِيَشُمَّهُ أَهْلُ المَسْجِدِ»، قَالَ: «وَطِيبُ الكَعْبَةِ حُكْمُهُ حُكْمُ كِسْوَتِهَا، فَعُلِمَ أَنَّ التَّطَيُّبَ مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ، وَلَكِنْ قَدْ تَطُولُ مُدَّةُ التَّطْيِيبِ وَقَدْ تَقْصُرُ، وَلَا أَثَرَ لِذَلِكَ»[2].

(وَ) كَـ**(أَثْمَانٍ)** وَلَوْ لِتَحَلٍّ أَوْ وَزْنٍ، **(كَقِنْدِيلٍ وَحَلْقَةٍ مِنْ نَقْدٍ عَلَىٰ مَسْجِدٍ)** وَنَحْوِهِ، كَمَا لَوْ وَقَفَهَا لِيَنْتَفِعَ بِاقْتِرَاضِهَا؛ لِأَنَّ الوَقْفَ بِحَبْسِ الأَصْلِ وَتَسْبِيلِ المَنْفَعَةِ، وَمَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا بِإِتْلَافٍ لَا يَصِحُّ فِيهِ ذَلِكَ، **(فَيُزَكِّيهِ)** أَيِ: النَّقْدَ **(رَبُّهُ)** لِبَقَاءِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ، **(إِلَّا تَبَعًا كَفَرَسٍ بِلِجَامٍ)** أَيْ: كَوَقْفِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ بِلِجَامٍ مُحَلًّىٰ بِنَقْدٍ **([وَسَرْجٍ][3] مُفَضَّضَيْنِ)**.

قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِيمَنْ وَصَّىٰ بِفَرَسٍ [وَسَرْجٍ][4] وَلِجَامٍ مُفَضَّضٍ يُوقَفُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ: «فَهُوَ عَلَىٰ مَا وَقَفَ وَوَصَّىٰ»[5]. **(فَتُبَاعُ الفِضَّةُ)** مِنَ **[السَّرْجِ][6]** وَاللِّجَامِ، **(وَتُصْرَفُ فِي وَقْفٍ مِثْلِهِ)**[7] لِأَنَّ الفِضَّةَ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا، فَيُشْتَرَىٰ بِتِلْكَ الفِضَّةِ **[سَرْجٌ][8]** وَلِجَامٌ. وَ**(لَا)** تُجْعَلُ **(فِي**

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٤٧).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٤٨).

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٨/٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(شرج)».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «شرج».

(٥) «الوقوف والترجل» للخلَّال (٣٢٤).

(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الشرج».

(٧) بعدها في (الأصل) زيادة: «فحسن»، والصواب حذفها.

(٨) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «شرج».

نَفَقَتِهِ) لِأَنَّهُ صَرْفٌ لَهَا فِي غَيْرِ جِهَتِهَا، (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: «لِلْإِقْنَاعِ» فِي ذَلِكَ، بِقَوْلِهِ: «إِلَّا ـ أَيْ: إِذَا وَقَفَ الأَثْمَانَ ـ تَبَعًا، كَفَرَسٍ [بِسَرْجٍ][1] وَلِجَامٍ مُفَضَّضَيْنِ، فَيُبَاعُ ذَلِكَ وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي الفَرَسِ الحَبِيسِ»[2]، انْتَهَىٰ. ذَكَرَهُ فِي «الاخْتِيَارَاتِ»[3].

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: «وَإِنْ بِيعَ الفِضَّةُ مِنَ السَّرْجِ وَاللِّجَامِ وَجُعِلَ فِي وَقْفٍ مِثْلِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّ الفِضَّةَ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا، وَلَعَلَّهُ يُشْتَرَىٰ بِتِلْكَ الفِضَّةِ سَرْجٌ وَلِجَامٌ، فَيَكُونُ أَنْفَعَ لِلْمُسْلِمِينَ، قِيلَ: فَتُبَاعُ الفِضَّةُ وَتُجْعَلُ فِي نَفَقَتِهِ؟ [فقال: لا][4]»[5]، انْتَهَىٰ.

قَالَ فِي «المُغْنِي»: «فَأَبَاحَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِفِضَّةِ السَّرْجِ وَاللِّجَامِ سَرْجًا وَلِجَامًا؛ لِأَنَّهُ صَرْفٌ لَهَا فِي جِنْسِ [٢١٩/أ] مَا كَانَتْ عَلَيْهِ[6] حِينَ لَمْ يُنْتَفَعْ بِهَا فِيهِ، فَأَشْبَهَ الفَرَسَ الحَبِيسَ: إِذَا عَطِبَ فَلَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ فِي الجِهَادِ، جَازَ بَيْعُهُ وَصَرْفُ ثَمَنِهِ فِي مِثْلِهِ، وَلَمْ يَجُزْ إِنْفَاقُهَا عَلَىٰ الفَرَسِ؛ لِأَنَّهُ صَرْفٌ لَهَا إِلَىٰ غَيْرِ جِهَتِهَا»[7].

---

(١) من «الإقناع» فقط.

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٦٥).

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٤٨).

(٤) من «الوقوف والترجل» فقط.

(٥) «الوقوف والترجل» للخلال (٣٢٤).

(٦) بعدها في (الأصل) زيادة: «قال في «المغني»: «فأباح أن يشتري بفضة السرج واللجام سرجًا ولجامًا؛ لأنه صرف لها في جنس»، وهي مكررة، والصواب حذفها.

(٧) «المغني» لابن قدامة (٨/٢٣١).

(وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا) أَيْ: مِثْلُ وَقْفِ الفَرَسِ بِسَرْجٍ وَلِجَامٍ مُفَضَّضَيْنِ (وَقْفُ دَارٍ بِقَنَادِيلَ) مِنْ (نَقْدٍ) فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ مُمَوَّهَةٍ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا، فَإِنَّهُ [تُبَاعُ][1] وَيُشْتَرَىٰ [بِهَا][2] دَارٌ يُتَصَرَّفُ بِهَا تَصَرُّفُ الدَّارِ المَوْقُوفَةِ.

أَقُولُ: مَا لَمْ تَكُنْ مُحْتَاجَةً لِعِمَارَةٍ وَتَعَذَّرَ الإِنْفَاقُ مِنْ غَلَّتِهَا، فَتُبَاعُ وَتُنْفَقُ عَلَيْهَا؛ لِنَصِّهِمْ عَلَىٰ جَوَازِ بَيْعِ بَعْضِهِ وَعِمَارَةِ بَاقِيهِ مَعَ التَّعَذُّرِ، فَإِنْفَاقُ القَنَادِيلِ أَوْلَىٰ، وَكَذَا يَتَّجِهُ: لَوْ وَقَفَ بُسُطًا مِنْ حَرِيرٍ لِفَرْشِ مَسْجِدٍ، فَتُبَاعُ بِبُسُطٍ مُبَاحَةِ الاسْتِعْمَالِ، وَتُفْرَشُ مَكَانَهَا.

الشَّرْطُ (الثَّالِثُ) مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الوَقْفِ: (كَوْنُهُ عَلَىٰ بِرٍّ) سَوَاءٌ كَانَ الوَاقِفُ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا؛ لِأَنَّ البِرَّ اسْمٌ جَامِعٌ لِلْخَيْرِ، وَأَصْلُهُ الطَّاعَةُ للهِ تَعَالَىٰ، وَالمُرَادُ: اشْتِرَاطُ مَعْنَىٰ القُرْبَةِ فِي الصَّرْفِ إِلَىٰ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الوَقْفَ قُرْبَةٌ وَصَدَقَةٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِهَا فِيمَا لِأَجْلِهِ الوَقْفُ؛ إِذْ هُوَ المَقْصُودُ، وَمَا لَا يَصِحُّ مِنَ المُسْلِمِ لَا يَصِحُّ مِنَ الذِّمِّيِّ، كَالوَقْفِ عَلَىٰ غَيْرِ مُعَيَّنٍ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي نَصَارَىٰ وَقَفُوا عَلَىٰ البَيْعَةِ، وَمَاتُوا وَلَهُمْ أَبْنَاءٌ نَصَارَىٰ فَأَسْلَمُوا، وَالضِّيَاعُ بِيَدِ النَّصَارَىٰ: «فَلَهُمْ أَخْذُهَا، وَلِلْمُسْلِمِينَ عَوْنُهُمْ حَتَّىٰ يَسْتَخْرِجُوهَا مِنْ أَيْدِيهِمْ»[3]. لَا يُقَالُ: مَا عَقَدَهُ أَهْلُ الكِتَابِ وَتَقَابَضُوهُ ثُمَّ أَسْلَمُوا وَتَرَافَعُوا إِلَيْنَا لَا يُنْقَضُ؛ لِأَنَّ الوَقْفَ لَيْسَ بِعَقْدِ مُعَاوَضَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يباع».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «به».

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ رقم: ١٣٧٩).

إِزَالَةُ مِلْكٍ عَنِ المَوْقُوفِ عَلَىٰ وَجْهِ القُرْبَةِ، فَإِذَا لَمْ يَقَعْ صَحِيحًا لَمْ يَزُلِ المِلْكُ، فَيَبْقَىٰ بِحَالِهِ كَالعِتْقِ.

أَقُولُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَبْنَاءَهُمْ أَسْلَمُوا بَعْدَ مَوْتِ مُوَرِّثِهِمْ، وَإِلَّا لَمُنِعُوا مِنْهُ؛ لِاخْتِلَافِ الدِّينِ.

وَذَلِكَ (كَـ)وَقْفِهِ عَلَىٰ (مَسَاكِينَ وَمَسَاجِدَ وَقَنَاطِرَ وَمَقَابِرَ وَكُتُبِ عِلْمٍ) مِنْ فِقْهٍ وَنَحْوِهِ، وَكِتَابَةِ قُرْآنٍ، وَعَلَىٰ حَجٍّ وَغَزْوٍ، وَإِصْلَاحِ طُرُقٍ وَمَدَارِسَ وَمَارَسْتَانَاتٍ[1]، وَإِنْ كَانَتْ مَنَافِعُهَا تَعُودُ عَلَىٰ الآدَمِيِّ، فَيُصْرَفُ فِي مَصَالِحِهَا عِنْدَ الإِطْلَاقِ.

(فَلَا يَصِحُّ) الوَقْفُ (عَلَىٰ مُبَاحٍ) كَتَعْلِيمِ شِعْرٍ مُبَاحٍ؛ لِأَنَّ القَصْدَ فِيهِ القُرْبَةُ، وَهِيَ عَلَىٰ المُبَاحِ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ، (وَ) لَا (مَكْرُوهٍ) [٢١٩/ب] كَتَعْلِيمِ مَنْطِقٍ؛ لِعَدَمِ الانْتِفَاعِ بِهِ وَحُرْمَةِ التَّقَوُّلِ بِهِ، (وَ) لَا عَلَىٰ (مَعْصِيَةٍ) لِمَا فِيهِ مِنَ الإِعَانَةِ عَلَيْهَا، وَسَتَأْتِي أَمْثِلَتُهُ بِقَوْلِهِ: «لَا عَلَىٰ كَنَائِسَ...» إِلَىٰ آخِرِهِ[2].

(وَيَصِحُّ) الوَقْفُ (مِنْ ذِمِّيٍّ) المُرَادُ بِهِ غَيْرُ المُسْلِمِ، وَلَوْ مُعَاهَدًا أَوْ مُسْتَأْمَنًا أَوْ وَثَنِيًّا أَوْ حَرْبِيًّا؛ لِمِلْكِهِمْ. (عَلَىٰ مُسْلِمٍ) مُعَيَّنٍ، (وَلَوْ أَجْنَبِيًّا) مِنَ الوَاقِفِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ، وَيَصِحُّ عَلَىٰ ذِمِّيٍّ مِنْ أَقَارِبِهِ؛ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ صَفِيَّةَ

---

(١) قال الجوهري في «الصِّحاح» (٩٧٨/٣ مادة: م ر س): «قال يعقوب: المارَستان بفتح الراء: دارُ المرضىٰ، وهو مُعرَّب».

(٢) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٨/٢).

بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَفَتْ عَلَىٰ أَخٍ لَهَا يَهُودِيٍّ»[1]، وَلِأَنَّ الذِّمِّيَّ مَوْضِعٌ لِلْقُرْبَةِ؛ لِجَوَازِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ مَنْ جَازَ أَنْ يَقِفَ عَلَيْهِ الذِّمِّيُّ جَازَ أَنْ يَقِفَ عَلَيْهِ المُسْلِمُ.

وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: (كَعَكْسِهِ) أَيْ: كَمَا يَصِحُّ وَقْفُ الذِّمِّيِّ عَلَىٰ المُسْلِمِ، يَصِحُّ وَقْفُ المُسْلِمِ عَلَىٰ الذِّمِّيِّ، (وَيَسْتَمِرُّ) الوَقْفُ (لَهُ) أَيْ: لِلذِّمِّيِّ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ (إِذَا أَسْلَمَ، وَيَلْغُو شَرْطُهُ مَا دَامَ كَذَلِكَ) يَعْنِي: لَوْ وَقَفَ إِنْسَانٌ شَيْئًا عَلَىٰ ذِمِّيٍّ وَشَرَطَ اسْتِحْقَاقَهُ لَهُ مَا دَامَ ذِمِّيًّا، فَأَسْلَمَ، بَقِيَ لَهُ وَكَانَ الشَّرْطُ لَاغِيًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ قِيلَ بِصِحَّتِهِ لَخَرَجَ الوَقْفُ عَنْ كَوْنِهِ قُرْبَةً، (وَكَذَا) لَوْ وَقَفَ عَلَىٰ زَيْدٍ مَثَلًا (مَا دَامَ زَيْدٌ غَنِيًّا، أَوْ) عَلَىٰ فُلَانَةَ مَا دَامَتْ (مُتَزَوِّجَةً).

[وَ][2] (لَا) يَصِحُّ الوَقْفُ (عَلَىٰ كَنَائِسَ) جَمْعُ كَنِيسَةٍ، قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «الكَنِيسَةُ: مُتَعَبَّدُ اليَهُودِ أَوِ النَّصَارَىٰ أَوِ الكُفَّارِ»[3]، انْتَهَىٰ. وَالفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الذِّمِّيِّ: أَنَّ الذِّمِّيَّ المُعَيَّنَ يُرْجَىٰ إِسْلَامُهُ، وَيَصِحُّ تَمَلُّكُهُ وَالصَّدَقَةُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا هِيَ فَإِعَانَةٌ عَلَىٰ الكُفْرِ. (أَوْ) عَلَىٰ (بُيُوتِ نَارٍ) وَاحِدُهَا بَيْتُ نَارٍ، وَهُوَ مُتَعَبَّدُ المَجُوسِ، (أَوْ) عَلَىٰ (بِيَعٍ) جَمْعِ بِيعَةٍ بِكَسْرِ البَاءِ المُوَحَّدَةِ: مَعْبَدُ النَّصَارَىٰ، وَلَا يَصِحُّ عَلَىٰ صَوَامِعِ الرُّهْبَانِ.

(وَلَوْ) كَانَ الوَقْفُ المَذْكُورُ (مِنْ ذِمِّيٍّ) لِكَوْنِ ذَلِكَ مَعْصِيَةً، وَالذِّمِّيُّ

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٦/ رقم: ٩٩١٣) و(١٠/ رقم: ١٩٣٢٧) وسعيد بن منصور (١/ رقم: ٤٣٧) والبيهقي (١٣/ رقم: ١٢٧٧٦).

(٢) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/١٨) فقط.

(٣) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٥٧١ مادة: ك ن س).

وَالمُسْلِمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَلَا يَصِحُّ الوَقْفُ أَيْضًا عَلَىٰ مَنْ يَعْمُرُهَا؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِتَعْظِيمِهَا، (بَلْ) يَصِحُّ الوَقْفُ (عَلَىٰ المَارِّ بِهَا مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ) لِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَىٰ المُجْتَازِينَ، وَالصَّدَقَةُ عَلَيْهِمْ جَائِزَةٌ وَصَالِحَةٌ لِلْقُرْبَةِ، (لَا) يَصِحُّ الوَقْفُ عَلَىٰ المَارِّ بِهَا مِنْ (ذِمِّيٍّ فَقَطْ) أَيْ: مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَهُوَ المَذْهَبُ، قَالَ الحَارِثِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «إِنْ خَصَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ فَوَقَفَ عَلَىٰ المَارَّةِ مِنْهُمْ، لَمْ يَصِحَّ»(١)، وَ[قَالَهُ](٢) فِي «المُغْنِي» فِي بِنَاءِ بَيْتٍ يَسْكُنُهُ المُجْتَازُ مِنْهُمْ(٣).

وَحَكَىٰ فِي «الوَجِيزِ» رِوَايَةً بِصِحَّةِ الوَقْفِ مِنْهُمْ عَلَىٰ كَنِيسَةٍ وَبِيعَةٍ، وَفِي «المُنْتَخَبِ» وَ«عُيُونِ المَسَائِلِ» وَ«المُغْنِي»: «يَصِحُّ الوَقْفُ عَلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ كَالمُسْلِمِينَ»، وَصَحَّحَهُ الحُلْوَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، وَصَحَّحَهُ فِي «الوَاضِحِ» مِنْ ذِمِّيٍّ عَلَيْهِمْ، وَعَلَىٰ بِيعَةٍ وَكَنِيسَةٍ(٤).

(خِلَافًا لَهُ) أَيِ: «الإِقْنَاعِ»، فَإِنَّهُ صَحَّحَ الوَقْفَ عَلَىٰ المُجْتَازِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَطْ، حَيْثُ قَالَ: «وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَطْ»(٥)، وَهَذَا عَلَىٰ مَا قَدَّمْتُهُ عَنِ «المُنْتَخَبِ» وَ«المُغْنِي» وَ«عُيُونِ المَسَائِلِ». [٢٢٠/أ]

(أَوْ) وَقَفَ عَلَىٰ (جِنْسِ الأَغْنِيَاءِ أَوِ الفُسَّاقِ أَوْ أَهْلِ الذِّمَّةِ) أَوْ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ، فَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ، (وَلَوْ) خَصَّ الوَقْفُ (الفُقَرَاءَ) مِنَ الفُسَّاقِ وَمَا عُطِفَ

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٣٨٢).
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قال».
(٣) «المغني» لابن قدامة (٨/٥١٤).
(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٣٨٢ ـ ٣٨٣).
(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٦٦).

عَلَيْهِمْ. (وَلَا) يَصْلُحُ الوَقْفُ (عَلَىٰ كَتْبِ نَحْوِ تَوْرَاةٍ) وَإِنْجِيلٍ، أَيْ: كِتَابَتِهِمَا، أَوْ كِتَابَةِ شَيْءٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ كِتَابَتَهَا مَعْصِيَةٌ لِكَوْنِهَا مُبَدَّلَةً مَنْسُوخَةً، وَلِذَلِكَ غَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ رَأَىٰ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه صَحِيفَةً فِيهَا شَيْءٌ مِنَ التَّوْرَاةِ، وَقَالَ: «أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟! أَلَمْ آتِ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً؟! لَوْ كَانَ أَخِي مُوسَىٰ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي!»[1].

(وَ) يَلْحَقُ بِذَلِكَ (كُتُبُ بِدَعٍ) كَالخَوَارِجِ وَالقَدَرِيَّةِ وَنَحْوِهِمَا، (أَوْ) عَلَىٰ (حَرْبِيٍّ أَوْ) عَلَىٰ (مُرْتَدٍّ) فَلَا يَصِحُّ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ تَجُوزُ إِزَالَتُهُ، وَالوَقْفُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَازِمًا، فَلَا يَجُوزُ فِعْلُ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِبَقَائِهِمَا وَالتَّوْسِعَةِ عَلَيْهِمَا. وَفِي «الانْتِصَارِ»: «لَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ عَلَىٰ ذِمِّيَّةٍ، لَزِمَهُ»، نَقَلَهُ فِي «الفُرُوعِ»، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ[2]. وَإِنْ وَقَفَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَا دَامَتْ عَزَبًا، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «فَعَلَىٰ المَذْهَبِ اشْتِرَاطُ العُزُوبَةِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الوَصْفَ لَيْسَ قُرْبَةً»[3].

(أَوْ) أَيْ: لَا يَصِحُّ (وَقْفُ سُتُورٍ) وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَرِيرًا، (لِغَيْرِ الكَعْبَةِ) كَوَقْفِهَا عَلَىٰ الأَضْرِحَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ.

(وَلَا) يَصِحُّ الوَقْفُ عِنْدَ الأَكْثَرِ (عَلَىٰ نَفْسِهِ) نَقَلَ حَنْبَلٌ[4] وَأَبُو طَالِبٍ:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ رقم: ٢٦٩٤٩) وأحمد (٦/ رقم: ١٥٣٨٨) والدارمي (٤٦٩) وأبو يعلىٰ (٢/ رقم: ٢١٣٥) من حديث جابر.

(٢) «الفروع» (٧/٣٣٨).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٣٨١).

(٤) هو: حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد وتلميذه، سمع=

«مَا سَمِعْتُ بِهَذَا، وَلَا أَعْرِفُ الوَقْفَ إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ للهِ»[1]. وَلِأَنَّ الوَقْفَ تَمْلِيكٌ إِمَّا لِلرَّقَبَةِ أَوِ المَنْفَعَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ نَفْسَهُ مِنْ [٢٢٠/ب] نَفْسِهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ مَالَهُ مِنْ نَفْسِهِ، (خِلَافًا لِجَمْعٍ) مِنْهُمْ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(٢)(٣) وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ(٤)(٥) وَالفَضْلُ ابْنُ زِيَادٍ(٦)(٧).

= أبا نعيم وعارمًا وغيرهما، وعنه: ابنه وابن صاعد وآخرون، كان ثقة ثبتًا، وله مسائل كثيرة عن أحمد ويتفرد ويغرب، من مصنفاته: «الفتن» و«المحنة» توفي سنة ثلاث وسبعين ومئتين. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٩/ رقم: ٤٣٣٩) و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ رقم: ١٨٨) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣/٥١).

(١) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/٤٣٥).

(٢) هو: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، أبو يعقوب النيسابوري، وكان لإسحاق اختصاصٌ بأحمد، وقام بخدمته وهو ابن تسع سنين، وعنده أقام أحمد بن حنبل في مدة اختفائه، سكن بغداد، وحدث بها عن أحمد قطعة من مسائله، توفي سنة خمس وسبعين ومئتين. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٧/ رقم: ٣٣٦١) و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ رقم: ١٢١).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ رقم: ١٣٩٠).

(٤) هو: يوسف بن موسىٰ العطَّار الحربي، كان يهوديًّا فأسلم وهو حَدَثٌ علىٰ يدي أبي عبدالله أحمد بن حنبل، فحَسُن إسلامُه، ولزم العلمَ ورحل في طلبه، وأكثر من الكتاب، ولزم أبا عبدالله حتىٰ كان ربما يتبرَّم به من كثرة لزومه له، حدَّث عنه أبو بكر الخلال وأثنىٰ عليه ثناءً حسنًا، لم تؤرخ سنة وفاته. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٦/ رقم: ٧٥٧٦) و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/ رقم: ٥٥٠).

(٥) «الوقوف والترجل» للخلَّال (٣١).

(٦) هو: الفضل بن زياد، أبو العباس القطان البغدادي، كان من المتقدمين عند أبي عبدالله، وكان أبو عبدالله يعرف قدرَه ويُكرمه، وكان يصلي بأبي عبدالله، فوقع له عن أبي عبدالله مسائل كثيرة جياد. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/ رقم: ٣٥٣).

(٧) «الوقوف والترجل» للخلَّال (٣٢).

«قَالَ فِي «المُذْهَبِ» وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»: «صَحَّ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ»، قَالَ الحَارِثِيُّ: «هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ»، قَالَ أَبُو المَعَالِي فِي «النِّهَايَةِ» وَ«الخُلَاصَةِ»: «يَصِحُّ عَلَىٰ الأَصَحِّ»، قَالَ النَّاظِمُ: «يَجُوزُ عَلَىٰ المَنْصُورِ مِنْ نَصِّ أَحْمَدَ»، وَصَحَّحَهُ فِي «التَّصْحِيحِ» وَ«إِدْرَاكِ الغَايَةِ»، قَالَ فِي «الفَائِقِ»: «وَهُوَ المُخْتَارُ»، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَمَالَ إِلَيْهِ صَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُنَوَّرِ» وَ«مُنْتَخَبِ الآدَمِيِّ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الهِدَايَةِ» وَ«المُسْتَوْعِبِ» وَ«الهَادِي» وَ«الفَائِقِ» وَغَيْرِهِمْ، وَقَدَّمَهُ المَجْدُ فِي «مُسَوَّدَتِهِ» عَلَىٰ «الهِدَايَةِ» وَقَالَ: «نَصَّ عَلَيْهِ».

قَالَ المُصَنِّفُ: «وَتَبِعَهُ الشَّارِحُ وَصَاحِبُ «الفُرُوعِ»»، وَاخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «هِيَ أَصَحُّ». قُلْتُ: الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي «الإِرْشَادِ» وَ«الفُصُولِ» مَا ذَكَرْتُ آنِفًا، وَلَمْ يَذْكُرِ المَسْأَلَةَ فِي «التَّذْكِرَةِ»، فَلَعَلَّهُمَا اخْتَارَاهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، لَكِنَّ عِبَارَتَهُ فِي «الفُصُولِ» مُوهِمَةٌ. قُلْتُ: وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ عَلَيْهَا العَمَلُ فِي زَمَانِنَا وَقَبْلَهُ عِنْدَ حُكَّامِنَا مِنْ أَزْمِنَةٍ مُتَطَاوِلَةٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِيهِ مَصْلَحَةٌ عَظِيمَةٌ وَتَرْغِيبٌ فِي فِعْلِ الخَيْرِ، وَهُوَ مِنْ مَحَاسِنِ المَذْهَبِ»[1]، انْتَهَىٰ مَا قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ».

(وَ) عَلَىٰ مَا [فِي][2] الرِّوَايَةِ الَّتِي قَدَّمَهَا فِي المَتْنِ (يَنْصَرِفُ لِمَنْ بَعْدَهُ) فِي الحَالِ (إِنْ كَانَ) لَهُ أَوْلَادٌ مَثَلًا، فَمَنْ وَقَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ثُمَّ أَوْلَادِهِ أَوِ

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٣٨٧).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

الفُقَرَاءِ، صُرِفَ فِي الحَالِ إِلَىٰ أَوْلَادِهِ أَوِ الفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّ وُجُودَ مَنْ لَا يَصْلُحُ الوَقْفُ عَلَيْهِ كَعَدَمِهِ، فَكَأَنَّهُ وَقَفَهُ عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُ ابْتِدَاءً، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ بَعْدُ عَنْ نَفْسِهِ فَمِلْكُهُ بِحَالِهِ، وَيُورَثُ عَنْهُ.

(وَيَصِحُّ وَقْفُ قِنِّهِ عَلَىٰ خِدْمَةِ الكَعْبَةِ، وَعَلَىٰ حُجْرَتِهِ ﷺ لِإِخْرَاجِ تُرَابِهَا، وَإِشْعَالِ قَنَادِيلِهَا وَإِصْلَاحِهَا، لَا لِإِشْعَالِهَا) أَيِ: القَنَادِيلِ **(وَحْدَهُ، وَ)** لَا عَلَىٰ **(تَعْلِيقِ سُتُورِهَا. «وَلَا عَلَىٰ»**[1] تَنْوِيرِ قَبْرٍ وَتَبْخِيرِهِ، **وَلَا عَلَىٰ مَنْ يُقِيمُ عِنْدَهُ وَيَخْدُمُهُ)** أَيِ: القَبْرَ، **(أَوْ)** عَلَىٰ مَنْ **(يَزُورُهُ»، قَالَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»**[2]) وَأَبْطَلَ ابْنُ عَقِيلٍ وَقْفَ سُتُورِ الكَعْبَةِ؛ لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ، وَصَحَّحَهُ ـ أَيْ: بُطْلَانَ وَقْفِ سُتُورِ الكَعْبَةِ ـ لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ، وَقَالَ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «فَيُصْرَفُ [لِمَصْلَحَةٍ][3]»[4].

(وَلَا) يَصِحُّ **(وَقْفُ بَيْتٍ فِيهِ قُبُورٌ مَسْجِدًا)** لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ، وَالمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسِّرَاجَ»، أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ[5]، قَالَهُ الحَارِثِيُّ[6]. وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا الوَقْفُ عَلَىٰ بِنَاءِ مَسْجِدٍ عَلَىٰ القَبْرِ.

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «علىٰ»، والصواب حذفها.

(٢) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٢/ل ١٨٥/ب).

(٣) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «لمصلحته».

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٣٨١).

(٥) أبو داود (٤/ رقم: ٣٢٢٨) والنسائي (٤/ رقم: ٢٠٦١) والترمذي (١/ رقم: ٣٢٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٦١): «ضعيف».

(٦) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٢٠).

(وَمَنْ وَقَفَ) وَقْفًا (وَاسْتَثْنَىٰ غَلَّتَهُ) أَوْ بَعْضَهَا لِنَفْسِهِ صَحَّ، (أَوْ) وَقَفَ دَارًا وَشَرَطَ (سُكْنَاهُ) لِنَفْسِهِ، (أَوْ بَعْضَهَا) أَيْ: بَعْضَ سُكْنَىٰ الدَّارِ أَوِ الغَلَّةِ، [٢٢١/أ] (لَهُ) أَيْ: لِلْوَاقِفِ، (أَوِ) اسْتَثْنَاهَا أَوْ بَعْضَهَا (لِوَلَدِهِ) أَيْ: وَلَدِ الوَاقِفِ، (أَوِ) اسْتَثْنَىٰ (الأَكْلَ) مِنْهُ، (أَوِ) اسْتَثْنَىٰ (الانْتِفَاعَ لِأَهْلِهِ، أَوِ) اشْتَرَطَ أَنَّهُ (يُطْعِمُ صَدِيقَهُ) مِنْهُ (مُدَّةَ حَيَاتِهِ أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، صَحَّ) الوَقْفُ وَالشَّرْطُ فِي الجَمِيعِ.

«قَالَ الأَثْرَمُ: «قِيلَ لِأَبِي عَبْدِاللهِ: يَشْتَرِطُ فِي الوَقْفِ أَنِّي أُنْفِقُ عَلَىٰ نَفْسِي وَأَهْلِي مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَاحْتَجَّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، [عَنْ أَبِيهِ][(١)]، عَنْ حُجْرٍ المَدَرِيِّ[(٢)]: أَنَّ فِي صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ أَهْلُهُ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ غَيْرِ المُنْكَرِ»»[(٣)].

وَيَدُلُّ لَهُ أَيْضًا قَوْلُ عُمَرَ: «لَا جُنَاحَ عَلَىٰ [وَلِيِّهَا][(٤)] أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»[(٥)]، وَكَانَ الوَقْفُ فِي يَدِهِ إِلَىٰ أَنْ مَاتَ، ثُمَّ بِنْتِهِ حَفْصَةَ، ثُمَّ ابْنِهِ عَبْدِاللهِ[(٦)]. وَلِأَنَّهُ [إِذَا][(٧)] وَقَفَ وَقْفًا عَامًّا كَالمَسَاجِدِ

---

(١) من «المغني» فقط.

(٢) هو: حجر بن قيس الهمداني المدري اليماني، ويقال له: الحجوري، روىٰ عن زيد بن ثابت، وعبدالله بن عباس، وعلي بن أبي طالب، وروىٰ عنه طاوس بن كيسان وغيره، قال العجلي: «تابعي ثقة، وكان من خيار التابعين». راجع ترجمته في: «إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (٤/ رقم: ١٢٠٧) و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١/٣٦٥).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٨/١٩١).

(٤) كذا في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ليها».

(٥) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٢٧٧٢) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٣٢) من حديث عبدالله بن عمر.

(٦) أخرجه البيهقي (١٢/ رقم: ١٢٠٢٤)، ولكن بلفظ: «أوصىٰ به إلىٰ حفصة بنت عمر، ثم إلىٰ الأكابر من آل عمر».

(٧) من «المغني» لابن قدامة (٨/١٩٢).

وَالقَنَاطِرِ وَالمَقَابِرِ، كَانَ لَهُ الانْتِفَاعُ بِهِ، وَكَذَا هُنَا، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ إِطْلَاقُ مَا يَأْكُلُ مِنْهُ وَتَقْدِيرُهُ، فَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ لَمْ يُقَدِّرْ مَا يَأْكُلُ الوَلِيُّ وَيُطْعِمُ مِنْهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ: «بِالمَعْرُوفِ».

(فَلَوْ مَاتَ) مَنِ اسْتَثْنَىٰ نَفْعَ مَا وَقَفَهُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً (فِي أَثْنَائِهَا، فَلِوَرَثَتِهِ) كَمَا لَوْ بَاعَ دَارًا وَاشْتَرَطَ أَنْ يَسْكُنَهَا سَنَةً، فَمَاتَ فِي أَثْنَائِهَا. (وَلَهُمْ إِجَارَتُهَا) أَيِ: المَنْفَعَةِ، (لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَلِغَيْرِهِ) «فَيُؤْخَذُ مِنْهُ صِحَّةُ إِجَارَةِ كُلِّ مَا مَلَكَ مَنْفَعَتَهُ وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْهَا الوَاقِفُ لَهُ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[1].

(وَيَتَّجِهُ: فَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَرَثَةٌ) لِمَنْ وُقِفَتْ عَلَيْهِ المَنْفَعَةُ، (فَـ)هُوَ (لِبَيْتِ المَالِ) يُحْفَظُ فِيهِ لِمَصَالِحِ المُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ بِوَارِثٍ، وَ(لَا) يُعْطَىٰ (لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ) مَا شُرِطَتْ غَلَّتُهُ أَوِ الانْتِفَاعُ بِهِ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لَهُ يَأْخُذُهُ بِهِ، وَبَيْتُ المَالِ يَأْخُذُ كُلَّ مَالٍ لَا صَاحِبَ لَهُ.

(وَمَنْ وَقَفَ عَلَىٰ الفُقَرَاءِ فَافْتَقَرَ، تَنَاوَلَ) أَيْ: جَازَ لَهُ التَّنَاوُلُ (مِنْهُ) لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ نَفْسَهُ، وَإِنَّمَا وُجِدَتِ الجِهَةُ الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا. (وَلَوْ وَقَفَ) إِنْسَانٌ (مَسْجِدًا أَوْ مَقْبَرَةً أَوْ بِئْرًا أَوْ مَدْرَسَةً لِـ)عُمُومِ ا(لْفُقَهَاءِ أَوْ بَعْضِهِمْ) كَالحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، (أَوْ رِبَاطًا لِلصُّوفِيَّةِ) أَوْ نَحْوِهِمْ (مِمَّا يَعُمُّ، فَهُوَ) أَيِ: الوَاقِفُ (كَغَيْرِهِ) فِي الاسْتِحْقَاقِ وَالِانْتِفَاعِ بِمَا وَقَفَهُ.

لِقَوْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ وَلَيْسَ

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٢٢).

بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرُ بِئْرِ رُومَةَ، فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ، بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الجَنَّةِ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي، فَجَعَلْتُ [٢٢١/ب] فِيهَا دَلْوِي مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ؟! قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ»[١].

(وَالصُّوفِيَّةُ: هُمُ الْمُشْتَغِلُونَ بِالعِبَادَاتِ فِي غَالِبِ الأَوْقَاتِ، الْمُعْرِضُونَ عَنِ الدُّنْيَا) وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: **(«فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ جَمَّاعًا لِلْمَالِ، وَلَمْ يَتَخَلَّقْ بِالأَخْلَاقِ المَحْمُودَةِ، وَلَا تَأَدَّبَ بِالآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ، لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا»[٢]. وَلَا يُلْتَفَتُ لِمَا أَحْدَثَهُ الْمُتَصَوِّفَةُ مِنَ الْتِزَامِ شَكْلٍ مَخْصُوصٍ وَلِبَاسِ خِرْقَةٍ مُتَعَارَفَةٍ عِنْدَهُمْ مِنْ يَدِ شَيْخٍ، بَلْ مَا وَافَقَ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَحَقٌّ، وَمَا لَا فَبَاطِلٌ)**.

وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: لَا يَصِحُّ عَلَيْهِمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «مَا رَأَيْتُ صُوفِيًّا عَاقِلًا إِلَّا مُسْلِمًا الخَوَّاصَ»[٣]، وَقَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَصَوَّفَ أَوَّلَ النَّهَارِ، لَمْ يَأْتِ الظُّهْرُ إِلَّا وَجَدْتَهُ أَحْمَقَ»[٤]، انْتَهَىٰ.

الشَّرْطُ (الرَّابِعُ) مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الوَقْفِ: **(كَوْنُهُ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ)** مِنْ جِهَةٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٣/١٠٩) و(٥/١٣) معلقًا بصيغة الجزم والترمذي (٦/ رقم: ٣٧٠٣) وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ رقم: ٥٦٣) والنسائي (٦/ رقم: ٣٦٣٤) والدارقطني (٥/ رقم: ٤٤٣٧) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٠٥٩). قال الترمذي: «حسن».

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (١١/١٩) و«الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٤٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (٢/٢٠٧).

(٤) أخرجه الضرَّاب في «ذم الرياء» (٦٩) والبيهقي في «مناقب الشافعي» (٢/٢٠٧).

أَوْ شَخْصٍ، (غَيْرَ نَفْسِهِ) وَالرَّاجِحُ: وَلَوْ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَلِذَا لَمْ يَسْتَثْنِهِ فِي «المُنْتَهَىٰ»[1] وَ«الإِقْنَاعِ»[2]. (يَمْلِكُ مِلْكًا ثَابِتًا) كَـ: «عَلَىٰ زَيْدٍ»، أَوْ: «عَلَىٰ المَسْجِدِ الأَقْصَىٰ»، أَمَّا كَوْنُ الوَقْفِ لَا يَصِحُّ عَلَىٰ غَيْرِ مُعَيَّنٍ فَلِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ لِمَجْهُولٍ كَالهِبَةِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا يَصِحُّ عَلَىٰ مَنْ لَا يَمْلِكُ مِلْكًا ثَابِتًا فَلِأَنَّ الوَقْفَ يَقْتَضِي تَحْبِيسَ الأَصْلِ تَحْبِيسًا لَا تَجُوزُ إِزَالَتُهُ، وَمَنْ مِلْكُهُ غَيْرُ ثَابِتٍ تَجُوزُ إِزَالَتُهُ.

ثُمَّ لَمَّا كَانَ لِلتَّعْيِينِ مُحْتَرَزَانِ، وَهُمَا: الجَهْلُ وَالإِبْهَامُ، أَخَذَ فِي تَبْيِينِهِمَا فَقَالَ:

(فَلَا يَصِحُّ) الوَقْفُ (عَلَىٰ مُكَاتَبٍ أَوْ) شَيْءٍ (مَجْهُولٍ، كَرَجُلٍ) لِصِدْقِهِ عَلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ، (وَمَسْجِدٍ) لِصِدْقِهِ عَلَىٰ كُلِّ مَسْجِدٍ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ» عَنْ كَوْنِ الوَقْفِ لَا يَصْلُحُ عَلَىٰ رَجُلٍ وَمَسْجِدٍ: «بِلَا نِزَاعٍ»[3]، انْتَهَىٰ. (أَوْ) عَلَىٰ (مُبْهَمٍ كَـ)قَوْلِهِ: [«أَوْقَفْتُ][4] دَارِي عَلَىٰ (أَحَدِ هَذَيْنِ) الرَّجُلَيْنِ»، أَوْ: «عَلَىٰ أَحَدِ ابْنَيَّ هَذَيْنِ»، أَوْ: «عَلَىٰ أَحَدِ هَذَيْنِ المَسْجِدَيْنِ»، أَوْ: «عَلَىٰ أَحَدِ هَاتَيْنِ القَبِيلَتَيْنِ»؛ لِتَرَدُّدِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: «بِعْتُكَ أَحَدَ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ»، أَوْ: «وَهَبْتُكَ أَحَدَهُمَا».

(أَوْ لَا يَمْلِكُ) مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ: «يَمْلِكُ»، فَلَا يَصِحُّ عَلَىٰ حَيَوَانٍ لَا يَمْلِكُ،

(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٢/٥).
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٦٨).
(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٣٩٣).
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «كأوقفت».

(كَقِنٍّ وَأُمِّ وَلَدٍ[1] وَمُدَبَّرٍ وَمَيْتٍ وَجِنٍّ وَمَلَكٍ) بِفَتْحِ اللَّامِ: أَحَدُ المَلَائِكَةِ، وَمُعَلَّقٌ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ؛ لِأَنَّ الوَقْفَ تَمْلِيكٌ، فَلَا يَصِحُّ عَلَىٰ مَنْ لَا يَمْلِكُ، وَالمُكَاتَبُ مِلْكُهُ ضَعِيفٌ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ.

(وَ) لَا يَصِحُّ الوَقْفُ أَيْضًا عَلَىٰ (حَمْلٍ أَصَالَةً) كَـ: «وَقَفْتُ [٢٢٢/ب] دَارِي عَلَىٰ مَا فِي بَطْنِ هَذِهِ المَرْأَةِ»، فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ إِذَنْ، وَالحَمْلُ لَا يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ بِغَيْرِ الإِرْثِ وَالوَصِيَّةِ.

أَوْ (كَـ)قَوْلِهِ: «وَقَفْتُ (عَلَىٰ حَمْلِ هَذِهِ المَرْأَةِ»، أَوْ) يُوقَفُ عَلَىٰ مَعْدُومٍ، كَقَوْلِهِ: «وَقَفْتُ عَلَىٰ (مَنْ سَيُولَدُ لِي»)) فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَعُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «أَصَالَةً» أَنَّ لِلْحَمْلِ [صُورَتَيْنِ][2]، إِحْدَاهُمَا: أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الأَصَالَةِ، وَتَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَالأُخْرَىٰ: أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ، وَسَتَأْتِي.

(وَيَتَّجِهُ إِنْ وَقَفَ) إِنْسَانٌ وَقْفًا (عَلَىٰ شَخْصٍ: اشْتُرِطَ تَعْيِينُهُ) وَتَقَدَّمَ صَرِيحًا فِي الرَّابِعِ بِقَوْلِهِ: «كَوْنُهُ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ».

وَلَعَلَّهُ ذَكَرَ هَذِهِ العِبَارَةَ تَوْطِئَةً لِقَوْلِهِ: (وَ) إِنْ وَقَفَ (عَلَىٰ جِهَةٍ، فَلَا) يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الشَّخْصِ، (بَلْ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الجِهَةِ) فَقَطْ، (كَـ: «عَلَىٰ مَنْ يَقْرَأُ) سُورَةَ كَذَا»، أَوْ: «جُزْءًا مِنَ القُرْآنِ العَظِيمِ» أَوْ: «مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»، (أَوْ: «يَدْرُسُ) تَدْرِيسًا مُبَاحًا»، أَوْ فِي عِلْمٍ مِنْ نَحْوِ حَدِيثٍ أَوْ فِقْهٍ فِي جَامِعٍ مَعْلُومٍ، أَوْ يُطْلِقُ.

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «وأم ولد»، والصواب حذفها.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «صورتان».

(أَوْ) يَشْتَرِطُ فِي وَقْفِهِ أَنْ يُصْرَفَ عَلَىٰ مَنْ (يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ) لِلصَّلَاةِ فِي جَامِعٍ أَوْ مَسْجِدٍ مَعْلُومٍ، فَإِنْ أَطْلَقَ لَمْ يَصِحَّ، (أَوْ) يُوقِفُ عَلَىٰ مَنْ (يَرْمِي الرَّيْحَانَ عَلَىٰ القُبُورِ) فَيَصِحُّ ذَلِكَ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: «وَيَصِحُّ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ مِنْ جِهَةٍ وَنَحْوِهَا»، وَقَدْ عَيَّنَ نَفْعًا خَاصًّا لِلْمُسْلِمِينَ مُقَابَلَةَ عَمَلٍ مَخْصُوصٍ، فَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ مَصْرِفًا خَاصًّا لَمَا صَحَّ.

(وَيُقَرِّرُ) فِي الجِهَاتِ المَذْكُورَةِ (النَّاظِرُ) أَيْ: نَاظِرُ الوَاقِفِ إِنْ أَطْلَقَ الوَاقِفُ فِي وَقْفِهِ أَوْ شَرَطَ التَّوْجِيهَ لَهُ، وَأَمَّا لَوْ عَيَّنَهُ لِغَيْرِهِ تَعَيَّنَ، كَمَا لَوْ جَعَلَهُ لِحَاكِمِ الشَّرْعِ وَنَحْوِهِ، وَإِذَا كَانَ لِلنَّاظِرِ فِعْلُ ذَلِكَ، يُشْتَرَطُ (الصَّالِحُ لِذَلِكَ) أَيِ: الصَّالِحُ لِمُبَاشَرَةِ مَا عَيَّنَهُ الوَاقِفُ مِنَ العَمَلِ، فَإِنْ قَرَّرَ غَيْرُ صَالِحٍ، لَا يَنْفُذُ تَقْرِيرُهُ وَلَا يُعْمَلُ بِهِ.

(وَ) يَصِحُّ الوَقْفُ (عَلَىٰ أَوْلَادِ فُلَانٍ) كَزَيْدٍ وَعَمْرٍو، (وَفِيهِمْ) أَيِ: الأَوْلَادِ، (حَمْلٌ) فَيَشْمَلُهُ كَمَنْ لَمْ يُخْلَقْ مِنْ أَوْلَادِ الأَوْلَادِ تَبَعًا، (فَيَسْتَحِقُّ) الحَمْلُ بِـ(وَضْعٍ، وَكُلُّ حَمْلٍ مِنْ أَهْلِ وَقْفٍ مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ مَا يَسْتَحِقُّهُ مُشْتَرٍ لِشَجَرٍ وَأَرْضٍ مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ) نَصًّا، قِيَاسًا لِلِاسْتِحْقَاقِ عَلَىٰ العَقْدِ، سُئِلَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَمَّنْ وَقَفَ نَخْلًا عَلَىٰ وَلَدِ قَوْمٍ ثُمَّ وُلِدَ مَوْلُودٍ، قَالَ: «إِنْ كَانَ النَّخْلُ قَدْ أُبِّرَ، فَلَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، وَهُوَ مِلْكُ الأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أُبِّرَ فَهُوَ لِلثَّانِي، وَكَذَلِكَ الزَّرْعُ إِذَا بَلَغَ الحَصَادَ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ الحَصَادَ فَلَهُ فِيهِ»[1].

(١) «الوقوف والترجل» للخلَّال (١٥٧).

«وَفِي «المُغْنِي»: «مَا كَانَ مِنَ الزَّرْعِ لَا يَتْبَعُ الأَرْضَ فِي البَيْعِ، فَلَا حَقَّ فِيهِ لِلْمُتَجَدِّدِ؛ لِأَنَّهُ كَالثَّمَرِ المُؤَبَّرِ، [٢٢٣/أ] وَمَا يَتْبَعُ المَبِيعَ وَهُوَ لَمْ يَظْهَرْ مِمَّا يَتَكَرَّرُ حَمْلُهُ، فَيَسْتَحِقُّ فِيهِ المُتَجَدِّدَ، وَقِيَاسُ المَنْصُوصِ فِي الزَّرْعِ أَنْ يَسْتَحِقَّ المُتَجَدِّدَ فِي الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ»، نَقَلَهُ فِي «القَوَاعِدِ»[١]، وَهُوَ الرَّاجِحُ مِنْ قَوْلِ الأَصْحَابِ.

(وَكَذَا) أَيْ: كَالحَمْلِ فِي تَجَدُّدِ الِاسْتِحْقَاقِ: (مَنْ) أَيْ: إِنْسَانٌ (قَدِمَ إِلَىٰ) ثَغْرٍ (مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ فِيهِ) أَيْ: فِي ذَلِكَ المَكَانِ، (أَوْ خَرَجَ مِنْهُ) أَيْ: مِنَ المَكَانِ الَّذِي عَيَّنَهُ (إِلَىٰ مِثْلِهِ، إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، (لِكُلِّ زَمَنٍ قَدْرٌ مُعَيَّنٌ، فَيَكُونُ لَهُ بِقِسْطِهِ).

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيُشْبِهُ الحَمْلَ «إِنْ قَدِمَ إِلَىٰ ثَغْرٍ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ، أَوْ خَرَجَ مِنْهُ إِلَىٰ [بَلَدٍ][٢] مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ فِيهِ»، نَقَلَهُ يَعْقُوبُ. وَقِيَاسُهُ: مَنْ نَزَلَ فِي مَدْرَسَةٍ وَنَحْوِهَا»[٣]. وَرَدَّهُ ابْنُ عَبْدِالقَوِيِّ بِأَنَّ وَاقِفَ المَدْرَسَةِ وَنَحْوِهَا جَعَلَ رَيْعَ الوَقْفِ فِي السَّنَةِ كَالجُعْلِ عَلَىٰ اشْتِغَالِ مَنْ هُوَ فِي المَدْرَسَةِ عَامًا، فَيَسْتَحِقُّ بِقَدْرِ عَمَلِهِ مِنَ السَّنَةِ مِنْ رَيْعِ الوَقْفِ فِي السَّنَةِ، وَإِلَّا لَأَفْضَىٰ أَنْ يَحْضُرَ إِنْسَانٌ شَهْرًا مَثَلًا فَيَأْخُذَ مُغَلَّ جَمِيعِ الوَقْفِ، وَيَحْضُرَ غَيْرُهُ بَاقِيَ السَّنَةِ بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ فَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا، وَهَذَا يَأْبَاهُ [مُقْتَضَىٰ][٤] الوُقُوفِ وَيَأْبَاهُ

(١) «القواعد» لابن رجب (٢/٢٢١ ـ ٢٢٢).

(٢) كذا في «الفروع»، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «ثغر».

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٧/٣٦٧).

(٤) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «مقاصد».

[مَقَاصِدُهَا][1]»[2]. وَقَالَ الشَّيْخُ ﷺ: «يَسْتَحِقُّ بِحِصَّتِهِ مِنْ غَلَّتِهِ»[3]، وَهُوَ الصَّحِيحُ، انتهىٰ.

الشَّرْطُ (الخَامِسُ) مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الوَقْفِ: (أَنْ يَقِفَ نَاجِزًا) أَيْ: غَيْرَ مُعَلَّقٍ، أَوْ مُؤَقَّتٍ، أَوْ مَشْرُوطٍ فِيهِ الخِيَارُ أَوْ نَحْوُهُ كَأَنْ يَبِيعَهُ أَوْ يَهَبَهُ أَوْ يُحَوِّلَهُ عَنْ جِهَتِهِ مَتَىٰ شَاءَ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ.

(فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ) عَلَىٰ شَرْطٍ فِي الحَيَاةِ، سَوَاءٌ كَانَ التَّعْلِيقُ لِابْتِدَائِهِ، كَقَوْلِهِ: «إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ»، أَوْ: «وُلِدَ لِي وَلَدٌ»، أَوْ: «جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَدَارِي وَقْفٌ عَلَىٰ كَذَا». أَوْ كَانَ التَّعْلِيقُ لِانْتِهَائِهِ، كَقَوْلِهِ: «دَارِي وَقْفٌ عَلَىٰ كَذَا إِلَىٰ أَنْ يَحْضُرَ زَيْدٌ»، أَوْ: «يُولَدَ لِي وَلَدٌ»، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ نَقْلٌ لِلْمِلْكِ فِيمَا لَمْ يُبْنَ عَلَىٰ التَّغْلِيبِ وَالسِّرَايَةِ، فَلَمْ يَجُزْ تَعْلِيقُهُ بِشَرْطٍ فِي الحَيَاةِ كَالهِبَةِ.

(إِلَّا) إِنْ عَلَّقَ وَاقِفٌ وَقْفَهُ (بِمَوْتِهِ[4]، كَـ: «هُوَ وَقْفٌ بَعْدَ مَوْتِي» فَـ)إِنَّهُ يَصِحُّ؛ إِذْ (هُوَ تَبَرُّعٌ مَشْرُوطٌ بِهِ) أَيِ: المَوْتِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ المَذْهَبُ»[5].

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ تَبَرُّعٌ مَشْرُوطٌ بِالمَوْتِ فَصَحَّ، كَمَا لَوْ قَالَ: «قِفُوا دَارِي

---

(١) من «الإنصاف» فقط.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٤٨٦).

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٥٩).

(٤) بعدها في (الأصل) زيادة: «بأن قال»، والصواب حذفها.

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٣٩٨).

عَلَىٰ جِهَةِ كَذَا بَعْدَ مَوْتِي».

«وَاحْتَجَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لِذَلِكَ بِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ وَصَّىٰ فَكَانَ فِي وَصِيَّتِهِ: «هَذَا مَا أَوْصَىٰ بِهِ عَبْدُاللهِ عُمَرُ أَمِيرُ[1] المُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ: أَنَّ ثَمْغًا صَدَقَةٌ...»، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الخَبَرِ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِنَحْوٍ مِنْ هَذَا[2]، وَهَذَا نَصٌّ فِي مَسْأَلَتِنَا، وَوَقْفُهُ هَذَا [٢٢٣/ب] كَانَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ[3].

وَلِأَنَّهُ اشْتَهَرَ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ فَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّ هَذَا تَبَرُّعٌ مُعَلَّقٌ بِالمَوْتِ، فَصَحَّ كَالهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ المُطْلَقَةِ، أَوْ نَقُولُ: صَدَقَةٌ مُعَلَّقَةٌ بِالمَوْتِ، فَأَشْبَهَتْ غَيْرَ الوَقْفِ، وَيُفَارِقُ هَذَا التَّعْلِيقَ بِشَرْطٍ فِي الحَيَاةِ، بِدَلِيلِ الصَّدَقَةِ وَالهِبَةِ المُطْلَقَةِ وَغَيْرِهِمَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا وَصِيَّةٌ، وَالوَصِيَّةُ أَوْسَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الحَيَاةِ؛ بِدَلِيلِ جَوَازِهَا فِي المَجْهُولِ وَالمَعْدُومِ، وَلِلْحَمْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ فَسَادُ قِيَاسِ مَنْ قَاسَ عَلَىٰ هَذَا الشَّرْطِ بَقِيَّةَ الشُّرُوطِ»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[4].

(وَ) عَلَىٰ المَذْهَبِ: (يَلْزَمُ) الوَقْفُ (مِنْ حِينِه) أَيْ: مِنْ حِينِ قَوْلِهِ: «هُوَ وَقْفٌ بَعْدَ مَوْتِي»، وَنَصَّ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي رِوَايَةِ المَيْمُونِيِّ[5]

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «أمير»، وليست في «المغني»، والصواب حذفها.

(٢) أبو داود (٣/ رقم: ٢٨٧١). قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/١٠١): «رواه أبو داود بسند صحيح إليه».

(٣) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٧٣٧) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٣٢) من حديث ابن عمر.

(٤) لم أقف عليه في «الإنصاف»، وهو في: «المغني» لابن قدامة (٨/٢١٦).

(٥) هو: عبدالملك بن عبدالحميد بن عبدالحميد، أبو الحسن الميموني الجزري الرقي،=

عَلَىٰ الفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُدَبَّرِ، قَالَ الحَارِثِيُّ: «وَالفَرْقُ عَسِرٌ جِدًّا»[1].

وَإِنْ كَانَ المَوْقُوفُ نَحْوَ أَمَةٍ، فَفِي «القَوَاعِدِ»: «صَارَتْ [كَالمُسْتَوْلَدَةِ][2]، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتْبَعُهَا وَلَدُهَا»[3]، انْتَهَىٰ.

وَأَمَّا الكَسْبُ وَنَحْوُهُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لِلْوَاقِفِ وَوَرَثَتِهِ إِلَىٰ المَوْتِ؛ لِأَنَّهُ مُلِكُ قَبْلَ المَوْتِ؛ لِقَوْلِ المَيْمُونِيِّ لِلْإِمَامِ: «وَ[المَوْقُوفُ][4] إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَقَفَهُ بَعْدَهُ، وَهُوَ مِلْكُ السَّاعَةِ»[5].

(وَيَتَّجِهُ) أَنْ يَكُونَ تَعْلِيقُ الوَقْفِ لَازِمًا **(لُزُومًا مُرَاعًىٰ بِالمَوْتِ)** قَالَ فِي «القَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّمَانِينَ»: «المُعَلَّقُ وَقْفُهُ بِالمَوْتِ إِنْ قُلْنَا: هُوَ لَازِمٌ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ المَيْمُونِيِّ، [صَارَتْ كَالمُسْتَوْلَدَةِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتْبَعَهَا وَلَدُهَا، وَإِنْ قُلْنَا: لَيْسَ بِلَازِمٍ، وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي آخِرِ رِوَايَةِ المَيْمُونِيِّ][6] يُشْعِرُ بِهِ حَيْثُ قَالَ: «إِنْ كَانَ تَنَاوَلَ»، وَشَبَّهَهُ بِالمُدَبَّرِ، يَعْنِي: أَنَّهُ هَلْ يَتْبَعُهَا الوَلَدُ كَالمُدَبَّرِ أَوْ لَا يَتْبَعُ؟ لِأَنَّ الوَقْفَ يُغَلَّبُ فِيهِ شَائِبَةُ التَّمْلِيكِ، فَهُوَ

= الإمام الحافظ الفقيه، صاحب أحمد بن حنبل، وعالم الرقة ومفتيها في زمانه، سمع القعنبي والطنافسي وعفان وخلقًا كثيرًا، توفي سنة أربع وسبعين ومئتين. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/ رقم: ٢٨٢) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٨٩/١٣).

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٩٩/١٦).

(٢) كذا في «القواعد»، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «كالمتولدة».

(٣) «القواعد» لابن رجب (١٨٥/٢).

(٤) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الوقوف».

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٩٩/١٦).

(٦) من «القواعد» فقط.

كَالمُوصَىٰ بِهِ»[1].

وَمَفْهُومُ كَلَامِهِ: أَنَّهُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ مَوْتِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «مُرَاعًىٰ بِالمَوْتِ»، وَهُوَ خِلَافُ مَا صَرَّحُوا بِهِ، وَأَنَّهُ يُجْرِيهِ مُجْرَىٰ المُدَبَّرِ، مَعَ أَنَّ الفَرْقَ بَيْنَهُمَا: أَنَّ المُدَبَّرَ لَا يَنْتَقِلُ المِلْكُ فِيهِ إِلَىٰ آدَمِيٍّ، بِخِلَافِ الوَقْفِ فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ المِلْكُ فِيهِ إِلَىٰ الآدَمِيِّ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، فَلَزِمَ فِي الوَقْفِ مِنْ حِينِهِ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الآدَمِيِّ بِهِ، بِخِلَافِ التَّدْبِيرِ.

(فَيُعْتَبَرُ) الوَقْفُ المُعَلَّقُ بِالمَوْتِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قَالَ الحَارِثِيُّ: «وَالمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِي المُعَلَّقِ عَلَىٰ المَوْتِ هُوَ اللُّزُومُ فِي الحَالِ»، وَيَنْقَطِعُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ»[2]. (مِنْ ثُلُثِهِ) أَيْ: ثُلُثِ مَالِ الوَاقِفِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الوَصِيَّةِ، فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الوَرَثَةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ رَدُّ شَيْءٍ مِنْهُ، وَإِنْ زَادَ عَلَىٰ الثُّلُثِ لَزِمَ الوَقْفُ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ، (فَمَا زَادَ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ إِجَازَةِ وَارِثٍ) قَالَ فِي «المُغْنِي»: «لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا عِنْدَ القَائِلِينَ بِلُزُومِ الوَقْفِ»[3].

الشَّرْطُ (السَّادِسُ) مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الوَقْفِ: (أَنْ لَا يُشْرَطَ فِيهِ) أَيِ: الوَقْفِ، (مَا يُنَافِيهِ) وَذَلِكَ (كَشَرْطِ) [٢٢٤/أ] وَاقِفٍ (نَحْوَ بَيْعِهِ) أَيْ: شَرْطِ الوَاقِفِ بَيْعَ الوَقْفِ أَوْ هِبَتَهُ (مَتَىٰ شَاءَ، أَوْ) شَرْطِ (خِيَارٍ فِيهِ، أَوْ تَوْقِيتِهِ) كَمَا

(١) «القواعد» لابن رجب (٢/١٨٤ ـ ١٨٥).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٣٩٩).
(٣) «المغني» لابن قدامة (٨/٢١٦).

لَوْ قَالَ: «وَقَّتُّهُ يَوْمًا» أَوْ: «شَهْرًا» أَوْ: «سَنَةً» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

(أَوْ تَحْوِيلِهِ مِنْ جِهَةٍ لِـ)جِهَةٍ (أُخْرَىٰ) كَمَا لَوْ قَالَ: «وَقَفْتُ دَارِي عَلَىٰ كَذَا، عَلَىٰ أَنْ أُحَوِّلَهَا عَنْ هَذِهِ الجِهَةِ» أَوْ: «عَنِ الوَقْفِيَّةِ، بِأَنْ أَرْجِعَ فِيهَا مَتَىٰ شِئْتَ»، فَهُوَ مُبْطِلٌ لِلْوَقْفِ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَاهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ، نَصَّ عَلَيْهِ[1]، وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[2] وَغَيْرِهِ، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»[3]، وَقِيلَ: «يَبْطُلُ الشَّرْطُ دُونَ الوَقْفِ»، وَهُوَ تَخْرِيجٌ مِنَ البَيْعِ، وَمَا هُوَ بِبَعِيدٍ. وَقَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «يَصِحُّ فِي الكُلِّ»، نَقَلَهُ عَنْهُ فِي «الفَائِقِ»[4].

(لَكِنْ لَوْ وَقَفَ عَلَىٰ نَحْوِ وَلَدِهِ) مُدَّةَ **(سَنَةٍ وَنَحْوِهَا ثُمَّ)** شَرَطَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ السَّنَةِ **(عَلَىٰ المَسَاكِينِ، وَ)** أَنَّهُ وَقْفٌ **(عَلَيْهِمْ)** أَيِ: المَسَاكِينِ، **(ثُمَّ عَلَيْهِ)** أَوْ عَلَىٰ وَلَدِهِ، **(صَحَّ لَهُمْ دُونَهُ)** وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: «هَذَا الوَقْفُ عَلَىٰ وَلَدِي مُدَّةَ حَيَاتِي، ثُمَّ هُوَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِي لِلْمَسَاكِينِ»، صَحَّ؛ لِأَنَّهُ وَقْفٌ مُتَّصِلُ الِابْتِدَاءِ وَالِانْتِهَاءِ، وَإِنْ قَالَ: «وَقْفٌ عَلَىٰ المَسَاكِينِ ثُمَّ أَوْلَادِي»، صَحَّ وَيَكُونُ وَقْفًا عَلَىٰ المَسَاكِينِ، وَيَلْغُو قَوْلُهُ: «عَلَىٰ أَوْلَادِي»؛ لِأَنَّ المَسَاكِينَ لَا انْقِرَاضَ لَهُمْ، قَالَهُ فِي «المُغْنِي»[5].

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١٩٢/٨).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٣٤٠/٧).

(٣) «المغني» لابن قدامة (١٩٢/٨).

(٤) انظر: «الإنصاف» (٤٠٠/١٦ ـ ٤٠١).

(٥) «المغني» لابن قدامة (٢١٧/٨).

(وَلَا تَأْثِيرَ لِشَرْطِ) وَاقِفٍ (بَيْعَهُ إِذَا خَرِبَ وَصَرْفَ ثَمَنِهِ) بِمِثْلِهِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «لَوْ شَرَطَ البَيْعَ عِنْدَ خَرَابِهِ وَصَرْفَ الثَّمَنِ فِي مِثْلِهِ، أَوْ شَرَطَهُ لِلْمُتَوَلِّي بَعْدَهُ، فَقَالَ القَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ البَنَّا وَغَيْرُهُمْ: «يَبْطُلُ الوَقْفُ»، قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ، وَذَكَرَ القَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ وَجْهًا بِصِحَّةِ الوَقْفِ وَإِلْغَاءِ الشَّرْطِ، ذَكَرَ ذَلِكَ الحَارِثِيُّ. قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَشَرْطُ بَيْعِهِ إِذَا خَرِبَ فَاسِدٌ فِي المَنْصُوصِ»، نَقَلَهُ حَرْبٌ، وَعَلَّلَ بِأَنَّهُ ضَرُورَةٌ وَمَنْفَعَةٌ لَهُمْ، وَقِيلَ: «الشَّرْطُ صَحِيحٌ»»[1]، انْتَهَىٰ.

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٤٠١).

(فَصْلٌ)

(وَلَا يُشْتَرَطُ) لِصِحَّةِ الوَقْفِ (ذِكْرُ الجِهَةِ) الَّتِي يُصْرَفُ لَهَا، (فَ)لَوْ قَالَ: («وَقَفْتُ كَذَا») وَسَكَتَ، (صَحَّ) الوَقْفُ وَصُرِفَ (لِوَرَثَتِهِ) أَيِ: الوَاقِفِ[1]؛ لِأَنَّ مُقْتَضَىٰ الوَقْفِ التَّأْبِيدُ، فَيُحْمَلُ عَلَىٰ مُقْتَضَاهُ وَلَا يَضُرُّ تَرْكُهُ ذِكْرَ مَصْرِفِهِ؛ لِأَنَّ الإِطْلَاقَ إِذَا كَانَ لَهُ عُرْفٌ صَحَّ وَحُمِلَ عَلَيْهِ، وَعُرْفُ المَصْرِفِ هُنَا أَوْلَىٰ الجِهَاتِ بِهِ وَرَثَتُهُ؛ إِذْ هُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِبِرِّهِ، فَكَأَنَّهُ عَيَّنَهُمْ لِصَرْفِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَيَّنَ جِهَةً بَاطِلَةً كَالكَنِيسَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا جِهَةً صَحِيحَةً، فَإِنَّ الإِطْلَاقَ يُفِيدُ مَصْرِفَ البِرِّ؛ لِخُلُوِّ اللَّفْظِ عَنِ المَانِعِ مِنْهُ، بِخِلَافِ تَعْيِينِهَا.

(نَسَبًا) أَيْ: مِنَ النِّسْبَةِ، فَلَا يُصْرَفُ إِلَىٰ مَنْ يَرِثُهُ بِوَلَاءٍ أَوْ بِنِكَاحٍ، (وَلَا) يُشْتَرَطُ [٢٢٤/ب] (لِلُزُومِهِ) أَيِ: الوَقْفِ (إِخْرَاجُهُ) أَيِ: المَوْقُوفِ (عَنْ يَدِهِ) أَيِ: الوَاقِفِ، نَصَّ عَلَيْهِ[2]؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، فَإِنَّهُ نُقِلَ أَنَّ وَقْفَهُ كَانَ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَنْ مَاتَ[3]، وَلِأَنَّ الوَقْفَ تَبَرُّعٌ يَمْنَعُ البَيْعَ وَالهِبَةَ،

---

(١) قال الرحيباني في «مطالب أولي النهىٰ» (٤/٣٠٠): «وذلك حين انقطاع الوقف، لا حين موته، كما يُفهَم من «الرعاية»؛ لأن حكمه حكم الوقف المنقطع الانتهاء».

(٢) «المغني» لابن قدامة (٨/١٨٦).

(٣) أخرجه الخصاف في «أحكام الأوقاف» (صـ ٨).

(فَيَلْزَمُ[1] بِمُجَرَّدِهِ) أَيِ: اللَّفْظِ (كَـ)مَا يَلْزَمُ بِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ (عِتْقٌ) وَهِبَةٌ، فَالهِبَةُ تَمْلِيكٌ مُطْلَقٌ، وَالوَقْفُ: تَحْبِيسُ الأَصْلِ وَتَسْبِيلُ المَنْفَعَةِ، فَهُوَ بِالعِتْقِ أَشْبَهُ، فَإِلْحَاقُهُ بِهِ أَوْلَىٰ.

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّ إِخْرَاجَهُ عَنْ يَدِهِ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ لِلُزُومِهِ، فَعَدَمُ اشْتِرَاطِهِ لِصِحَّةِ الوَقْفِ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ. وَقَالَ الحَارِثِيُّ: «وَبِالجُمْلَةِ، فَالمَسَاجِدُ وَالقَنَاطِرُ وَالآبَارُ وَنَحْوُهَا يَكْفِي التَّخْلِيَةُ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ، وَالقِيَاسُ يَقْتَضِي التَّسْلِيمَ إِلَىٰ المُعَيَّنِ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ إِذَا قِيلَ بِالِانْتِقَالِ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَإِلَى النَّاظِرِ وَالحَاكِمِ»[2].

(وَلَا) يُشْتَرَطُ (فِيمَا) وُقِفَ (عَلَىٰ) شَخْصٍ (مُعَيَّنٍ قَبُولُهُ) لِلْوَقْفِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الوَقْفَ إِزَالَةُ مِلْكٍ يَمْنَعُ البَيْعَ وَالهِبَةَ وَالمِيرَاثَ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ القَبُولُ كَالعِتْقِ، وَلِأَنَّ الوَقْفَ لَا يَخُصُّ وَاحِدًا بِعَيْنِهِ، بَلْ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ مَنْ يَأْتِي مِنَ البُطُونِ فِي المُسْتَقْبَلِ، فَيَكُونُ الوَقْفُ عَلَىٰ جَمِيعِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ مُرَتَّبٌ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الوَقْفِ عَلَى الفُقَرَاءِ الَّذِي لَا يَبْطُلُ بِرَدِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَا يَقِفُ عَلَىٰ قَبُولِهِ، وَالوَصِيَّةُ لِلْمُعَيَّنِ بِخِلَافِهِ.

(وَ) عَلَىٰ الأَوَّلِ (لَا يَبْطُلُ) الوَقْفُ عَلَىٰ آدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ (بِرَدِّهِ) لِلْوَقْفِ، فَقَبُولُهُ وَرَدُّهُ وَعَدَمُهُمَا سَوَاءٌ فِي الحُكْمِ، وَعَلَىٰ القَوْلِ بِشَرْطِ القَبُولِ: فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهُ أَوْ رَدَّهُ بَطَلَ فِي حَقِّهِ دُونَ مَنْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ المُبْطِلَ إِنَّمَا وُجِدَ فِي الأَوَّلِ،

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «أي»، والصواب حذفها.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٤١٩).

فَاخْتَصَّ بِهِ، وَكَانَ كَمَا لَوْ وَقَفَ عَلَىٰ مَنْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الوَقْفُ كَالمُرْتَدِّ، ثُمَّ عَلَىٰ مَنْ يَجُوزُ كَالمَسَاكِينِ، فَإِنَّهُ يُصْرَفُ فِي الحَالِ إِلَىٰ مَنْ بَعْدَهُ.

(وَيَتَعَيَّنُ مَصْرِفُ الوَقْفِ إِلَىٰ الجِهَةِ المُعَيَّنَةِ) مِنَ الوَاقِفِ لَهُ نَصًّا، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ[1]، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ؛ لِأَنَّ تَعْيِينَ الوَاقِفِ لَهَا صَرْفٌ عَمَّا سِوَاهُ، **(فَلَوْ سَبَّلَ مَاءً لِلشُّرْبِ لَمْ يَجُزِ الوُضُوءُ)** وَلَا الغُسْلُ وَنَحْوُهُ **(بِهِ)** لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبِ اتِّبَاعُ تَعْيِينِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فَائِدَةٌ. [٢٢٥/أ]

(وَيَتَّجِهُ: وَلَا يَصِحُّ) الوُضُوءُ بِهِ؛ **(لِأَنَّهُ غَيْرُ مُبَاحٍ)** وَهُوَ مَفْهُومُ قَوْلِهِ: «لَمْ يَجُزِ الوُضُوءُ بِهِ»؛ لِأَنَّ عَدَمَ الجَوَازِ هُوَ عَدَمُ الإِبَاحَةِ، فَهُوَ تَصْرِيحٌ بِالمَفْهُومِ.

وَقَالَ الآجُرِّيُّ[2]: **(«وَلَا يُرْكَبُ حَبِيسٌ فِي غَيْرِ جَمَالٍ لِلْمُسْلِمِينَ وَ[رِفْعَتِهِمْ][3] وَغَيْظِ عَدُوِّهِمْ، أَوْ)** يُرْكَبُ **(فِي)** حَاجَةِ **(عَلَفِهِ وَسَقْيِهِ، وَلَا يُعَارُ أَوْ يُؤْجَرُ إِلَّا لِنَفْعِهِ»[4]، وَعَنْهُ)** أَيِ الإِمَامِ: **(«يَجُوزُ إِخْرَاجُ بُسُطِ مَسْجِدٍ**

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٧/٣٦٠).

(٢) هو: محمد بن الحسين بن عبدالله البغدادي، أبو بكر الآجري، الإمام المحدث الفقيه القدوة شيخ الحرم، كان ثقة صدوقًا عابدًا، صاحب سنة واتباع، صنف الكثير واشتهرت تصانيفه ورويت، ووقع نزاع في مذهبه الفقهي، توفي بمكة سنة ستين وثلاث مئة، وكان من أبناء الثمانين. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٢/ رقم: ٦٥٦) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/١٣٣) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» لتاج الدين السبكي (٣/ رقم: ١٣٤) و«المقصد الأرشد» لبرهان الدين بن مفلح (٢/ رقم: ٩١٦).

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١١)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(ورقعتهم)».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/٣٦١).

وَحُصْرِهِ لِمُنْتَظِرِ جِنَازَةٍ») قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعَنْهُ: «يَجُوزُ إِخْرَاجُ بُسُطِ المَسْجِدِ وَحُصْرِهِ لِمَنْ يَنْتَظِرُ الجِنَازَةَ، وَأَمَّا رُكُوبُ الدَّابَّةِ لِعَلَفِهَا وَسَقْيِهَا فَيَجُوزُ»، نَقَلَهُ الشَّالَنْجِيُّ[1]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الفُرُوعِ» وَغَيْرِهِ»[2]، انْتَهَىٰ.

وَسُئِلَ عَنِ التَّعْلِيمِ بِسِهَامِ الغَزْوِ فَقَالَ: «هَذَا مَنْفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تُكْسَرَ»[3]، انْتَهَىٰ.

(وَيَجُوزُ صَرْفُ مَوْقُوفٍ عَلَىٰ بِنَاءِ مَسْجِدٍ لِبِنَاءِ مَنَارَتِهِ) وَإِصْلَاحِهَا، (وَ) بِنَاءِ (مِنْبَرِهِ، وَ) لَهُ (شِرَاءُ سُلَّمٍ لِـ)صُعُودِ (سَطْحٍ) لِمَصْلَحَتِهِ، (وَبِنَاءِ مِظَلَّةٍ) لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِهِ وَمَصَالِحِهِ، قَالَ فِي «مُخْتَارِ الصِّحَاحِ»: «وَالمِظَلَّةُ بِالكَسْرِ: البَيْتُ الكَبِيرُ مِنَ الشَّعْرِ»[4]. وَ(لَا) يَجُوزُ صَرْفُ المَوْقُوفِ عَلَىٰ بِنَاءِ مَسْجِدٍ (فِي بِنَاءِ مِرْحَاضٍ) وَهُوَ بَيْتُ الخَلَاءِ، وَجَمْعُهُ مَرَاحِيضُ. وَهُوَ أَيْضًا: «المُغْتَسَلُ»، قَالَهُ فِي «المُخْتَارِ»[5]؛ لِمُنَافَاتِهِ المَسْجِدَ، وَإِنِ ارْتَفَقَ بِهِ أَهْلُهُ.

(وَ) لَا يَجُوزُ صَرْفُهُ أَيْضًا فِي (زَخْرَفَةِ) مَسْجِدٍ بِالذَّهَبِ أَوِ الأَصْبَاغِ؛

---

(١) هو: إسماعيل بن سعيد الجرجاني، أبو إسحاق الشالنجي الفقيه، كان يقول أولًا بمذهب الحنفية ثم تركه وكتب الحديث، وكان أحمد يُكاتبه، قال الخلال: «عنده مسائل كثيرة، ما أحسب أن أحدًا من أصحاب أبي عبدالله روىٰ عنه أحسن ممَّا روىٰ هذا، ولا أشبع، ولا أكثر مسائل منه». وله مصنفات كثيرة، توفي سنة ثلاثين ومئتين. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ رقم: ١١٣) و«الطبقات السنية» للغزي (٢/ رقم: ٥٠٠).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٤٤٦).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٧/٣٦١).

(٤) «مختار الصحاح» للرازي (صـ ٣٥٦، مادة: ظ ل ل).

(٥) «مختار الصحاح» للرازي (صـ ٢٠٨، مادة: ر ح ض).

لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَلَيْسَ بِبِنَاءٍ، بَلْ لَوْ شَرَطَهُ لَهُ لَمَا صَحَّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ، وَلَا دَاخِلٍ فِي قِسْمِ المُبَاحِ. (وَلَا فِي شِرَاءِ مَكَانِسَ وَمَجَارِفَ وَقَنَادِيلَ[1]، [قَالَ الحَارِثِيُّ: «وَإِنْ وَقَفَ عَلَى مَسْجِدٍ أَوْ مَصَالِحِهِ، جَازَ صَرْفُهُ فِي: عِمَارَةٍ، وَنَحْوِ مَكَانِسَ وَقَنَادِيلَ] وَوَقُودٍ) - بِفَتْحِ الوَاوِ - كَزَيْتٍ، (وَرِزْقِ إِمَامٍ وَمُؤَذِّنٍ وَقَيِّمٍ) لِدُخُولِ ذَلِكَ فِي مَصَالِحِ المَسْجِدِ وَضْعًا لَا عُرْفًا.

(وَفِي «فَتَاوَى» الشَّيْخِ) تَقِيِّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: («إِذَا وَقَفَ عَلَى مَصَالِحِ الحَرَمِ وَعِمَارَتِهِ، جَازَ صَرْفُ)هُ (لِقَائِمٍ بِتَنْظِيفٍ وَحِفْظٍ وَفَرْشٍ وَفَتْحِ بَابٍ وَإِغْلَاقِهِ وَنَحْوِهِ»[2]) يَجُوزُ الصَّرْفُ إِلَيْهِمْ. «وَمَا يَأْخُذُهُ الفُقَهَاءُ مِنَ الوَقْفِ كَرِزْقٍ مِنْ بَيْتِ المَالِ، لَا كَجُعْلٍ وَلَا كَإِجَارَةٍ فِي أَصَحِّ الأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ»، قَالَهُ فِي «التَّنْقِيحِ»[3]. وَلِذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ العِلْمُ بِالقَدْرِ، وَيَنْبَنِي عَلَى هَذَا: أَنَّ القَائِلَ بِالمَنْعِ مِنْ أَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَى نَوْعِ القُرَبِ لَا يَمْنَعُ مِنْ أَخْذِ المَشْرُوطِ فِي الوَقْفِ، قَالَهُ الحَارِثِيُّ فِي «النَّاظِرِ»[4].

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ بَيْتِ المَالِ فَلَيْسَ عِوَضًا وَلَا أُجْرَةً، بَلْ رِزْقٌ لِلْإِعَانَةِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَكَذَلِكَ المَالُ المَوْقُوفُ عَلَى أَعْمَالِ البِرِّ وَالمُوصَى بِهِ وَالمَنْذُورُ لَهُ لَيْسَ كَالأُجْرَةِ وَالجُعْلِ»[5]، انْتَهَى. وَقَالَ الشَّيْخُ أَيْضًا: «مِنْ أَكْلِ المَالِ بِالبَاطِلِ: قَوْمٌ لَهُمْ رَوَاتِبُ أَضْعَافَ حَاجَاتِهِمْ مِنْ

(١) «غاية المنتهى» لمرعي الكَرْمي (٢/١١) فقط.
(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣١/١٩٨).
(٣) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٣١١).
(٤) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٥٦).
(٥) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٢٣).

بَيْتِ المَالِ، وَقَوْمٌ لَهُمْ جِهَاتٌ مَعْلُومُهَا كَثِيرٌ، يَأْخُذُونَهُ وَيَسْتَنِيبُونَ فِي الجِهَاتِ بِيَسِيرٍ مِنَ المَعْلُومِ»[1]؛ لِأَنَّ هَذَا خِلَافُ [٢٢٥/ب] غَرَضِ الوَاقِفِينَ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «وَالنِّيَابَةُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الأَعْمَالِ المَشْرُوطَةِ ـ مِنْ تَدْرِيسٍ وَإِمَامَةٍ وَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَغَلْقِ أَبْوَابٍ وَنَحْوِهَا ـ جَائِزَةٌ، وَلَوْ عَيَّنَهُ الوَاقِفُ»[2]. [وَ][3]فِي عِبَارَةٍ أُخْرَىٰ لَهُ: «وَلَوْ نَهَىٰ الوَاقِفُ عَنْهُ إِذَا كَانَ النَّائِبُ مِثْلَ مُسْتَنِيبِهِ؛ لِكَوْنِهِ أَهْلًا لِمَا اسْتُنِيبَ فِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ، كَالأَعْمَالِ المَشْرُوطَةِ فِي الإِجَارَةِ عَلَىٰ عَمَلٍ فِي الذِّمَّةِ»[4]، انْتَهَىٰ.

(وَعِنْدَ الشَّيْخِ: يَجُوزُ تَغْيِيرُ شَرْطِ وَاقِفٍ لِمَا هُوَ أَصْلَحُ) مِمَّا شَرَطَهُ، (فَلَوْ وَقَفَ عَلَىٰ فُقَهَاءَ أَوْ صُوفِيَّةٍ وَاحْتِيجَ لِلْجِهَادِ، صُرِفَ لِلْجُنْدِ[5]) وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِيمَا تَقَدَّمَ، (وَ) الوَقْفُ إِذَا كَانَ (مُنْقَطِعَ الابْتِدَاءِ) فَقَطْ، كَمَنْ وَقَفَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ثُمَّ عَلَىٰ وَلَدِهِ ثُمَّ عَلَىٰ المَسَاكِينِ، (يُصْرَفُ فِي الحَالِ لِمَنْ بَعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ مَا هُوَ مُنْقَطِعٌ مِنْهُ، فَيُصْرَفُ فِي الحَالِ إِلَىٰ وَلَدِ الوَاقِفِ.

(وَ) يُصْرَفُ (مُنْقَطِعُ الوَسَطِ) فَقَطْ بَعْدَ مَنْ يَجُوزُ الوَقْفُ عَلَيْهِ، كَمَنْ وَقَفَ عَلَىٰ وَلَدِهِ ثُمَّ عَلَىٰ عَبْدِهِ ثُمَّ عَلَىٰ المَسَاكِينِ، (لِمَنْ بَعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ مَا هُوَ مُنْقَطِعٌ مِنْهُ، فَيُصْرَفُ بَعْدَ مَوْتِ الوَلَدِ إِلَىٰ المَسَاكِينِ؛ لِأَنَّ الوَاقِفَ قَصَدَ

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٥٧).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٥٧).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٣١/٤٢).

(٥) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٥٤).

صَيْرُورَةَ الوَقْفِ إِلَىٰ الوَسَطِ أَوِ الآخِرِ فِي الجُمْلَةِ، وَلَا حَالَةَ يُمْكِنُ انْتِظَارُهَا، فَوَجَبَ الصَّرْفُ إِلَيْهِ؛ لِئَلَّا يَفُوتَ غَرَضُ الوَاقِفِ، وَلِكَيْلَا تَبْطُلَ فَائِدَةُ الصِّحَّةِ، وَلِأَنَّ وُجُودَ مَنْ لَا يَصِحُّ الوَقْفُ عَلَيْهِ كَعَدَمِهِ، فَيَكُونُ كَأَنَّهُ وَقَفَ عَلَىٰ الجِهَةِ الصَّحِيحَةِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ البَاطِلَةِ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا صَحَّ الوَقْفُ مَعَ ذِكْرِ مَنْ لَا يَجُوزُ الوَقْفُ عَلَيْهِ، فَقَدْ أَلْغَيْنَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَذَّرُ التَّصْحِيحُ مَعَ اعْتِبَارِهِ.

(وَ) يُصْرَفُ الوَقْفُ الَّذِي [هُوَ][1] (مُنْقَطِعُ الآخِرِ بَعْدَ مَنْ يَجُوزُ الوَقْفُ عَلَيْهِ) لِأَنَّ مُقْتَضَىٰ الوَقْفِ التَّأْبِيدُ، فَيُحْمَلُ عَلَىٰ مُقْتَضَاهُ، وَلَا يَضُرُّ تَرْكُ ذِكْرِ مَصْرِفِهِ، وَلِأَنَّ الإِطْلَاقَ إِذَا كَانَ لَهُ عُرْفٌ صَحَّ وَحُمِلَ عَلَيْهِ، وَعُرْفُ المَصْرِفِ هُنَا أَوْلَىٰ الجِهَاتِ بِهِ، فَكَأَنَّهُ عَيَّنَهُمْ لِصَرْفِهِ.

وَيُفَرَّقُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ مَا إِذَا عَيَّنَ جِهَةً بَاطِلَةً، كَقَوْلِهِ: «وَقَفْتُ عَلَىٰ الكَنِيسَةِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَهَا جِهَةً صَحِيحَةً = بِأَنَّ الإِطْلَاقَ فِي الصُّورَةِ الأُولَىٰ يُفِيدُ مَصرِفَ البِرِّ؛ لِخُلُوِّ اللَّفْظِ عَنِ المَانِعِ مِنْهُ، بِخِلَافِ الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَإِنَّهُ عَيَّنَ المَصْرِفَ البَاطِلَ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: «وَقَفْتُ هَذِهِ الدَّارَ عَلَىٰ زَيْدٍ»، وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ، أَوْ قَالَ: «وَقَفْتُهَا عَلَىٰ زَيْدٍ، ثُمَّ عَلَىٰ الكَنَائِسِ».

(وَمَا وَقَفَهُ وَسَكَتَ) كَمَا لَوْ قَالَ: «وَقَفْتُ هَذِهِ الدَّارَ» وَلَمْ يُسَمِّ مَصْرِفًا، صَحِيحٌ وَيُصْرَفُ [٢٢٦/أ] رُبُعُهُ (إِلَىٰ وَرَثَتِهِ) أَيِ: الوَاقِفِ حِينَ انْقَطَعَ الوَقْفُ حِينَ مَوْتِهِ، (نَسَبًا) أَيْ: مِنَ النَّسَبِ، فَلَا يُصْرَفُ إِلَىٰ مَنْ يَرِثُهُ (لَا وَلَاءً وَ) لَا (نِكَاحًا) فَإِنَّ ذَلِكَ مُنَافٍ لِلنَّسَبِ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

وَيَكُونُ رُبُعُهُ مُوَزَّعًا عَلَيْهِمْ (عَلَىٰ قَدْرِ إِرْثِهِمْ) مِنَ الوَاقِفِ حَالَ كَوْنِ ذَلِكَ (وَقْفًا) عَلَيْهِمْ، فَلَا يَمْلِكُونَ نَقْلَ المِلْكِ فِي رَقَبَتِهِ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّونَ رُبُعَهُ عَلَىٰ سَبِيلِ البِرِّ؛ لِأَنَّ الوَقْفَ مَصْرِفُهُ البِرُّ، وَأَقَارِبُهُ الوَارِثُونَ لَهُ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِبِرِّهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ [أَنْ][1] تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[2].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «صَدَقَتُكَ عَلَىٰ غَيْرِ رَحِمِكَ صَدَقَةٌ، وَصَدَقَتُكَ عَلَىٰ رَحِمِكَ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»[3]. وَلِأَنَّهُمْ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِصَدَقَاتِهِ النَّوَافِلِ وَالمَفْرُوضَاتِ، فَكَانُوا أَوْلَىٰ النَّاسِ بِصَدَقَتِهِ المَنْقُولَةِ، وَلِأَنَّ وَرَثَتَهُ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِمَالِهِ، فَسَبِيلُ غَلَّةِ وَقْفِهِ سَبِيلُ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ وَقَفَ الأَصْلَ دُونَ النَّمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يُعَيِّنْ لِلْغَلَّةِ مَصْرِفًا، أَوْ عَيَّنَ مَصْرِفًا لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَيْهِ، كَانَتْ لِوَرَثَتِهِ كَبَاقِي مَالِهِ.

(وَ) يَقَعُ (الحَجْبُ بَيْنَهُمْ كَـ)وُقُوعِهِ فِي (إِرْثٍ، وَالغَنِيُّ وَالفَقِيرُ) فِي إِرْثِهِ ذَلِكَ (سَوَاءٌ) لِاسْتِوَائِهِمْ فِي القَرَابَةِ، (فَلِبِنْتٍ مَعَ ابْنٍ ثُلُثٌ) وَلِلْأَخِ البَاقِي، (وَلِأَخٍ لِأُمٍّ مَعَ أَخٍ لِأَبٍ سُدُسٌ) وَلَهُ البَاقِي، (وَجَدٌّ) لِأَبٍ (وَأَخٌ) لِأَبٍ أَوْ لِأَبَوَيْنِ (يَشْتَرِكَانِ) مُنَاصَفَةً فِي رَيْعِ الوَقْفِ، (وَأَخٌ) لِغَيْرِ أُمٍّ (وَعَمٌّ) لِغَيْرِ أُمٍّ، (فَـ)يَكُونُ رَيْعُ الوَقْفِ لِـ(لْأَخِ، فَإِنْ عُدِمُوا) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَقَارِبُ،

---

(١) من مصدري التخريج فقط.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٢٧٤٢) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٦٤٣) وأحمد (٧/ رقم: ١٦٤٨٩) والدارمي (١٨٢٧) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٨٤٤) والترمذي (٢/ رقم: ٦٥٨) والنسائي (٤/ رقم: ٢٦٠١) من حديث سلمان بن عامر الضَّبِّي. قال الترمذي: «حسن».

أَوْ كَانَ لَهُ أَقَارِبُ فَانْقَرَضُوا، (فَـ)يُصْرَفُ وَقْفُهُ (لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ) لِأَنَّ القَصْدَ بِالوَقْفِ الجَارِي عَلَىٰ وَجْهِ الدَّوَامِ، وَإِنَّمَا قَدَّمُوا الأَقَارِبَ عَلَىٰ المَسَاكِينِ لِكَوْنِهِمْ أَوْلَىٰ، فَإِذَا لَمْ يَكُونُوا فَالمَسَاكِينُ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ.

وَيَتَّجِهُ: أَنَّهُ يُقَدَّمُ فِي ذَلِكَ جِيرَانٌ، فَإِنْ عُدِمُوا فَأَهْلُ بَلَدِهِ الَّذِي غَلَّةُ الوَقْفِ فِيهَا، كَمَصْرِفِ بَاقِي الصَّدَقَاتِ.

(وَنَصُّهُ) [أَيِ][1] الإِمَامِ: «أَنَّهُ يُصْرَفُ (فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ)» أَيْ: يُصْرَفُ لِبَيْتِ المَالِ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ قَرِيبٌ فَإِنَّهُ يُصْرَفُ لِبَيْتِ المَالِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَطَعَ بِهِ أَبُو الخَطَّابِ وَالمَجْدُ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لَا مُسْتَحِقَّ لَهُ»[2].

(وَمَتَىٰ انْقَطَعَتِ الجِهَةُ وَالوَاقِفُ حَيٌّ، لَمْ يَرْجِعِ) الوَقْفُ (إِلَيْهِ) أَيِ: الوَاقِفِ، (وَقْفًا) [٢٢٦/ب] بَلْ هُوَ مِلْكٌ للهِ تَعَالَىٰ، كَالمَوْقُوفِ عَلَىٰ المَسَاجِدِ وَنَحْوِهَا، (خِلَافًا لَهُمَا) أَيِ: «المُنْتَهَىٰ»[3] وَ«الإِقْنَاعِ»[4]؛ فَإِنَّهُمَا قَدْ صَحَّحَا بِأَنَّهُ يَمْلِكُهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ المَذْهَبُ بِلَا رَيْبٍ كَمَا قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[5]؛ لِأَنَّ الوَقْفَ سَبَبُ نَقْلِ المِلْكِ عَنِ الوَاقِفِ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ عَنِ المَالِيَّةِ إِلَىٰ مَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَنْتَقِلَ المِلْكُ إِلَيْهِ كَالهِبَةِ وَالبَيْعِ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) «المبدع» لبرهان الدين ابن مفلح (٥/١٦٤).

(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٢/٧).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٧٠).

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٤٠٧).

وَلَوْ كَانَ الوَقْفُ تَمْلِيكًا لِلْمَنْفَعَةِ المُجَرَّدَةِ لَمَا كَانَ لَازِمًا كَالعَارِيَّةِ، وَلَمَا زَالَ مِلْكُ الوَاقِفِ عَنْهُ كَالعَارِيَّةِ. وَيُفَارِقُ العِتْقَ؛ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ المَعْتُوقَ عَنِ المَالِيَّةِ، وَامْتِنَاعُ التَّصَرُّفِ فِي الرَّقَبَةِ لَا يَمْنَعُ المِلْكَ، كَأُمِّ الوَلَدِ.

(بَلْ) يُصْرَفُ رَيْعُ الوَقْفِ عَلَىٰ قَوْلِهِ (كَمَا مَرَّ) آنِفًا بِأَنَّهُ يَكُونُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ، أَوْ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ عَلَىٰ مَا مَرَّ بَيَانُهُ، (وَيُعْمَلُ فِي) وَقْفٍ (صَحِيحٍ وَسَطٍ فَقَطْ) أَيْ: دُونَ الابْتِدَاءِ وَالآخِرِ، كَمَا لَوْ [قَالَ][1]: «وَقَفْتُ دَارِي عَلَىٰ عَبْدِي، ثُمَّ عَلَىٰ فُلَانٍ، ثُمَّ عَلَىٰ الكَنَائِسِ»، (بِالِاعْتِبَارَيْنِ، فَيُصْرَفُ فِي الحَالِ لَهُ) أَيِ: الوَسَطِ، (وَبَعْدَهُ) أَيِ: المَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَيَرْجِعُ (لِوَرَثَةِ وَاقِفٍ) وَقْفًا عَلَيْهِمْ.

(فَرْعٌ)

(لَوْ وَقَفَ عَلَىٰ) عَدَدٍ مُعَيَّنٍ كَـ(ثَلَاثَةٍ) فَأَكْثَرَ، أَوِ اثْنَيْنِ، (ثُمَّ عَلَىٰ المَسَاكِينِ، فَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ رَجَعَ نَصِيبُهُ لِمَنْ بَقِيَ) مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ مِمَّنْ وُقِفَ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً، وَاسْتِحْقَاقُ المَسَاكِينِ مَشْرُوطٌ بِانْقِرَاضِ مَنْ عَيَّنَهُ الوَاقِفُ؛ لِأَنَّهُ مُرَتَّبٌ بِـ«ثُمَّ»، (فَإِذَا مَاتُوا) بِأَجْمَعِهِمْ (فَـ)هُوَ (لِلْمَسَاكِينِ) لِعَدَمِ المُزَاحِمِ لَهُمْ.

(وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ) أَيِ: الوَاقِفُ عَلَىٰ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، (مَآلًا) بِأَنْ قَالَ: «هَذَا وَقْفٌ عَلَىٰ زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَبَكْرٍ» وَسَكَتَ، (رَجَعَ نَصِيبُ مَيِّتٍ) مِنَ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ (لِـ)مَنْ هُوَ (بَاقٍ) مِنْهُمْ كَالَّتِي قَبْلَهَا، (لَا) يُجْعَلُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ

(١) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٧/١٩٧) فقط.

(كـ)مَسْأَلَةِ وَقْفٍ (مُنْقَطِعٍ) بِأَنْ يُنْقَلَ الوَقْفُ لِمَنْ شُرِطَ لَهُ بَعْدَهُمْ، (خِلَافًا لَهُ) أَيِ: «الإِقْنَاعِ» حَيْثُ قَالَ: «وَإِنْ وَقَفَ عَلَىٰ وَلَدِهِ، أَوْ أَوْلَادِهِ، أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ ثُمَّ عَلَىٰ المَسَاكِينِ، فَهُوَ لِوَلَدِهِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ وَالخَنَاثَىٰ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، وَإِنْ حَدَثَ لِلْوَاقِفِ وَلَدٌ بَعْدَ وَقْفِهِ اسْتَحَقَّ كَالمَوْجُودِينَ، اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ، وَأَفْتَىٰ بِهِ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ القَاضِي وَابْنِ عَقِيلٍ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُبْهِجِ»، خِلَافًا لِمَا فِي «التَّنْقِيحِ»، وَيَدْخُلُ وَلَدُ بَنِيهِ، وُجِدُوا حَالَةَ الوَقْفِ أَوْ لَا»[1]، انْتَهَىٰ. وَقَدْ خَالَفَهُ صَاحِبُ «المُنْتَهَىٰ»[2]، وَقَدْ خَالَفَهُ المُؤَلِّفُ. [٢٢٧/أ]

(فَإِذَا مَاتُوا) أَيِ: المَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ، (صُرِفَ كَـ)مَصْرِفِ وَقْفٍ (مُنْقَطِعٍ) لِوَرَثَةِ الوَاقِفِ عَلَىٰ قَدْرِ إِرْثِهِمْ وَقْفًا عَلَيْهِمْ، فَإِنْ عُدِمُوا فَلِلْمَسَاكِينِ.

(وَمَنْ وَقَفَ عَلَىٰ أَوْلَادِهِ وَعَلَى المَسَاكِينِ، فَـ)هُوَ (بَيْنَ الجِهَتَيْنِ): أَوْلَادِهِ وَالمَسَاكِينِ، (نِصْفَيْنِ) لِأَنَّ «الوَاوَ» لِلِاشْتِرَاكِ بَيْنَ المَعْطُوفِ وَالمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، فَلَا تُفِيدُ تَرْتِيبًا، وَلَا قَرِينَةَ تَدُلُّ عَلَىٰ نِيَابَتِهَا عَمَّا يُفِيدُهُ.

(وَكَذَا) يَكُونُ الوَقْفُ مُنَاصَفَةً إِذَا وَقَفَهُ (عَلَىٰ مَسْجِدٍ) مُعَيَّنٍ (أَوْ مَسَاجِدَ) مَعْلُومَاتٍ، (وَعَلَىٰ إِمَامٍ يُصَلِّي فِيهِ) أَيْ: فِي المَسْجِدِ، (أَوْ) يُصَلِّي (فِي أَحَدِهَا) أَيِ: المَسَاجِدِ، فَيَكُونُ مَا وَقَفَهُ بَيْنَ الجِهَتَيْنِ مُنَاصَفَةً؛ إِذْ لَا مُرَجِّحَ لِأَحَدِهِمَا عَلَىٰ الآخَرِ.

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٨٧).

(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٢/١٤).

(فَصْلٌ)

(وَ) يَزُولُ (المِلْكُ) لِلْوَاقِفِ (فِيمَا وُقِفَ عَلَىٰ نَحْوِ مَسْجِدٍ) كَمَدْرَسَةٍ وَرِبَاطٍ وَقَنْطَرَةٍ وَغُزَاةٍ (وَفُقَرَاءَ) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكَذَا بِقَاعُ المَسَاجِدِ وَالمَدَارِسِ وَالقَنَاطِرِ وَالسِّقَايَاتِ وَمَا أَشْبَهَهَا، قَالَ الحَارِثِيُّ: «بِلَا خِلَافٍ»[1]، فَالمِلْكُ حِينَئِذٍ (للهِ تَعَالَىٰ، وَ) يَنْتَقِلُ المِلْكُ (فِيمَا وُقِفَ) أَيْ: فِي العَيْنِ المَوْقُوفَةِ (عَلَىٰ آدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ) ـ كَزَيْدٍ وَعَمْرٍو ـ إِلَيْهِ.

أَوْ كَانَ الوَقْفُ عَلَىٰ عَدَدٍ (مَحْصُورٍ) كَأَوْلَادِهِ أَوْ أَوْلَادِ زَيْدٍ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ يُزِيلُ التَّصَرُّفَ فِي الرَّقَبَةِ، فَمَلَكَهُ المُنْتَقِلِ إِلَيْهِ كَالهِبَةِ، وَفَارَقَ العِتْقَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِخْرَاجٌ عَنْ حُكْمِ المَالِيَّةِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَمْلِيكًا لِلْمَنْفَعَةِ المُجَرَّدَةِ، لَمْ يَلْزَمْ كَالعَارِيَّةِ وَالسُّكْنَىٰ.

وَقَوْلُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِيمَنْ وَقَفَ عَلَىٰ وَرَثَتِهِ فِي مَرَضِهِ: «يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يَصِيرُ مِلْكًا لِلْوَرَثَةِ»[2] يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ التَّصَرُّفَ فِي الرَّقَبَةِ، جَمْعًا بَيْنَ قَوْلَيْهِ. لَا يُقَالُ: عَدَمُ مِلْكِهِ التَّصَرُّفَ فِيهَا يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ مِلْكِهِ لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ، بِدَلِيلِ أُمِّ الوَلَدِ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُهَا

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٤١٩).

(٢) «الوقوف والترجل» للخلَّال (٨٣).

وَلَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي رَقَبَتِهَا.

(فَيَنْظُرُ فِيهِ) أَيِ: الوَقْفِ، (هُوَ) أَيِ: المَوْقُوفُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُكَلَّفًا رَشِيدًا، (أَوْ) يَنْظُرُ فِيهِ (وَلِيُّهُ) إِنْ كَانَ المَوْقُوفُ عَلَيْهِ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ سَفِيهًا، (حَيْثُ لَا) يُوجَدُ (نَاظِرٌ) غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الوَقْفِ، (بِشَرْطِ) الوَاقِفِ عَلَىٰ مَا يَأْتِي، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ: «يَنْظُرُ فِيهِ الحَاكِمُ»[1]، قَالَ الحَارِثِيُّ: «وَإِنْ قُلْنَا: مِلْكُهُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ؛ لِعَلَاقَةِ حَقِّ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ»[2].

(وَيَتَمَلَّكُ زَرْعَ غَاصِبٍ) أَيْ: يَتَمَلَّكُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ مُعَيَّنٌ أَرْضًا غُصِبَتْ وَزُرِعَتْ، يَزْرَعُ الغَاصِبُ بِنَفَقَتِهِ، وَهِيَ مِثْلُ بَذْرِهِ وَعِوَضُ لَوَاحِقِهِ، كَمَالِكِ الأَرْضِ المُطْلَقِ، (وَيَلْزَمُهُ) أَيِ: المَوْقُوفِ عَلَيْهِ، (أَرْشُ جِنَايَةِ خَطَئِهِ) أَيِ: المَوْقُوفِ إِنْ كَانَ قِنًّا فَجَنَىٰ، كَمَا يَلْزَمُ سَيِّدَ أُمِّ الوَلَدِ فِدَاؤُهَا، [٢٢٧/ب] فَيَفْدِيهِ (بِالأَقَلِّ) مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ أَرْشِ الجِنَايَةِ، وَكَذَا إِذَا جَنَىٰ عَمْدًا يُوجِبُ المَالَ، أَوْ عَفَا وَلِيُّ الجِنَايَةِ عَلَيْهِ فَيَفْدِيهِ بِالأَقَلِّ مِنَ الأَرْشِ أَوِ القِيمَةِ.

(وَيَتَّجِهُ) أَنَّهُ (لَا) يَلْزَمُ المَوْقُوفَ عَلَيْهِ (عَمْدُهُ) أَيْ: مَا تَعَمَّدَ القِنُّ المَوْقُوفُ، (وَأَنَّهُ) أَيِ: المَوْقُوفَ عَلَيْهِ (لَهُ تَسْلِيمُهُ) أَيِ: القِنِّ الجَانِي عَمْدًا، فَإِنْ كَانَتْ تُوجِبُ القِصَاصَ اقْتُصَّ مِنْهُ؛ لِعُمُومِ: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآيَةَ [المائدة: ٤٥]، وَيَأْتِي فِي آخِرِ هَذَا الفَصْلِ تَفْصِيلُهُ. (لِوَلِيِّ الجِنَايَةِ لِقَتْلٍ أَوْ تَمْلِيكٍ) وَيَبْطُلُ الوَقْفُ.

---

(١) «الإرشاد» لابن أبي موسىٰ (صـ ٢٤١).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٤٥٦).

قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِهِ»: «وَإِنْ قَتَلَ رَقِيقٌ مَوْقُوفٌ، عَبْدًا كَانَ أَوْ أَمَةً، وَلَوْ كَانَ القَتْلُ عَمْدًا، فَلَيْسَ لَهُ ـ أَيِ: المَوْقُوفِ عَلَيْهِ ـ عَفْوٌ مَجَّانًا وَلَا قَوَدٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالمَوْقُوفِ، فَهُوَ كَعَبْدٍ مُشْتَرَكٍ، بَلْ يُشْتَرَىٰ بِقِيمَتِهِ ـ أَيِ: المَوْقُوفِ إِذَا قَتَلَ ـ بَدَلُهُ»[1].

فَظَاهِرُ مَا فِي الاتِّجَاهِ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ المَوْقُوفَ عَلَيْهِ شِرَاءُ مِثْلِهِ، وَإِلَيْهِ مَالَ فِي «المُبْدِعِ» بِقَوْلِهِ: «إِذَا جَنَىٰ جِنَايَةً مُوجِبَةً لِلْقَوَدِ وَالقَطْعُ أَنَّهُ يَجِبُ، فَإِنْ [قَتَلَ][2] بَطَلَ الوَقْفُ لَا [بِقَطْعِهِ][3]، وَ[يَكُونُ][4] بَاقِيهِ وَقْفًا كَتَلَفِهِ بِفِعْلِ اللهِ تَعَالَىٰ»[5].

(وَ) حَيْثُ إِنَّهُ مِلْكٌ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ المُعَيَّنِ، فَإِنَّهُ تَلْزَمُهُ (فِطْرَتُهُ) أَيِ: القِنِّ المَوْقُوفِ، وَكَذَا «لَوِ اشْتَرَىٰ عَبْدًا مِنْ غَلَّةِ الوَقْفِ لِخِدْمَةِ الوَقْفِ؛ فَإِنَّ الفِطْرَةَ تَجِبُ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِتَمَامِ التَّصَرُّفِ فِيهِ»، قَالَهُ أَبُو المَعَالِي[6][7].

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣٩/١٠).

(٢) كذا في «المبدع»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «قيل».

(٣) كذا في «المبدع»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يقطعه».

(٤) كذا في «المبدع»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «تكون».

(٥) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١٦٨/٥).

(٦) هو: أسعد بن المنجىٰ بن بركات بن المؤمل، القاضي أبو المعالي وجيه الدين التنوخي المعرِّي الأصل الدمشقي، شيخ الحنابلة، تفقه علىٰ الشيخ عبدالقادر وغيره وبرع في المذهب، وأخذ عنه الموفق ابن قدامة وآخرون، صنف «النهاية في شرح الهداية» و«الخلاصة» وغيرهما، وفي ذريته علماء وأكابر، توفي سنة ست وست مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٢٩/١٣) و«الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ رقم: ٢٥٣).

(٧) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤٣٢/١٦).

(وَ) يَلْزَمُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ (زَكَاتُهُ) لَوْ كَانَ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا سَائِمَةً، وَيُخْرَجُ مِنْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَىٰ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «المُبْدِعِ»، وَاخْتَارَ فِي «التَّلْخِيصِ» عَدَمَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ مُطْلَقًا؛ لِضَعْفِ المِلْكِ[1]. «فَأَمَّا الشَّجَرُ المَوْقُوفُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَمَرِهِ عَلَىٰ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ ثَمَرَتَهُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ»، [قَالَهُ][2] فِي «الفَوَائِدِ»، وَقَالَ الشِّيرَازِيُّ[3]: «لَا زَكَاةَ فِيهِ مُطْلَقًا»، وَنَقَلَهُ غَيْرُهُ رِوَايَةً[4]، انْتَهَىٰ.

(وَيُقْطَعُ سَارِقُهُ، وَ) كَذَا (سَارِقُ نَمَائِهِ) أَيِ: المَوْقُوفِ، (إِذَا كَانَ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ) إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ مِلْكٌ لَهُ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ مِلْكٌ للهِ، فَلَا. (وَلَهُ) أَيْ: لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ (نَفْعُهُ) أَيِ: المَوْقُوفِ، بِحَسَبِ مَا أَعَدَّ لَهُ، (وَنَمَاؤُهُ وَغَلَّتُهُ) مِنْ لَبَنٍ وَصُوفٍ وَثَمَرَةٍ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[5]. وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ المِلْكِ فِي شَيْءٍ، فَيَسْتَوْفِيهِ بِنَفْسِهِ وَبِالإِجَارَةِ وَالإِعَارَةِ وَنَحْوِهَا، إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ فِي الوَقْفِ غَيْرَ ذَلِكَ.

(وَجِنَايَةُ مَا) أَيْ: قِنٍّ وُقِفَ (عَلَىٰ غَيْرِ آدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ كَـ)مَا إِذَا وُقِفَ

---

(١) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥/١٦٦).

(٢) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «قال».

(٣) هو: عبدالواحد بن محمد بن علي، أبو الفرج الشيرازي، شيخ الشام في وقته، كان إمامًا عارفًا بالفقه والأصول، شديدًا في السنة، زاهدًا عابدًا، له تصانيف عديدة، منها «المبهج» و«التبصرة»، توفي سنة ست وثمانين وأربع مئة. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٣/ رقم: ٦٨٦) و«الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ رقم: ٢٨).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٤٣٠).

(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٦/٤٢٢).

لِخِدْمَةِ (مَسْجِدٍ) أَوْ عَلَىٰ المَسَاكِينِ فَجَنَىٰ خَطَأً = فَأَرْشُ جِنَايَتِهِ (فِي كَسْبِهِ) أَيِ: الجَانِي؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مُسْتَحِقٌّ مُعَيَّنٌ يُمْكِنُ إِيجَابُ الأَرْشِ عَلَيْهِ، وَلِتَعَذُّرِ تَعَلُّقِهِ بِرَقَبَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ بَيْعُهُ.

(وَلَا) يَجُوزُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ رَجُلًا مُعَيَّنًا أَنَّهُ (يَتَزَوَّجُ) أَمَةً [٢٢٨/أ] (مَوْقُوفَةً عَلَيْهِ) إِنْ قُلْنَا: إِنَّ المِلْكَ فِيهَا لَهُ؛ لِأَنَّ المِلْكَ لَا يُجَامِعُ النِّكَاحَ، وَيَجُوزُ إِنْ قِيلَ: إِنَّ المِلْكَ فِيهَا لِلْوَاقِفِ أَوْ للهِ تَعَالَىٰ، قَالَ فِي «القَوَاعِدِ»: «هَذَا البِنَاءُ ذَكَرَهُ فِي «التَّلْخِيصِ» وَغَيْرِهِ»، قَالَ: «وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ مَنْفَعَةَ البُضْعِ عَلَىٰ كِلَا القَوْلَيْنِ؛ وَلِهَذَا يَكُونُ المَهْرُ لَهُ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَيَنْفَسِخُ بِهِ) أَيِ: الوَقْفِ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ كَانَ مُتَزَوِّجًا أَمَةً فَوَقَفَهَا مَالِكُهَا عَلَيْهِ، انْفَسَخَ (نِكَاحُهَا) بِمُجَرَّدِهِ، قَالَ الحَارِثِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «لَوْ وَقَفَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ؛ لِوُجُودِ المِلْكِ»[2]، انْتَهَىٰ. (وَلَا يَطَؤُهَا) أَيْ: مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، (وَلَوْ أَذِنَ) فِيهِ (وَاقِفٌ) لِأَنَّ مِلْكَهُ نَاقِصٌ، وَلَا يُمْكِنُ مَنْعُ حَبَلِهَا فَتَنْقُصُ أَوْ تَتْلَفُ أَوْ تَخْرُجُ مِنَ الوَقْفِ بِأَنْ تَبْقَىٰ أُمَّ وَلَدٍ.

(وَلَهُ) أَيِ: المَوْقُوفِ عَلَيْهِ، (تَزْوِيجُهَا) بِمِلْكِهِ لَهَا، (وَيَلْزَمُ) أَيْ: يَجِبُ عَلَىٰ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ (إِنْ طَلَبَتِ) الزَّوَاجَ كَالرَّقِيقَةِ، بَلْ أَوْلَىٰ؛ إِذْ هَذِهِ لَا يُمْكِنُ إِخْرَاجُهَا عَنْ يَدِهِ بِإِبَاحَةِ بُضْعِهَا بِغَيْرِ الزَّوَاجِ، فَلَزِمَ. (إِنْ لَمْ يَشْرُطْ) وِلَايَةَ النِّكَاحِ (لِغَيْرِهِ) أَيِ: المَوْقُوفِ عَلَيْهِ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ. (وَ) لِمَوْقُوفَةٍ عَلَيْهِ الأَمَةُ

(١) «القواعد» لابن رجب (٣/٣٦٥).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٤٣٢).

(أَخْذُ مَهْرِهَا، وَلَوْ) كَانَ المَهْرُ (لِوَطْءِ شُبْهَةٍ) لِأَنَّهُ بَدَلُ المَنْفَعَةِ، وَيَسْتَحِقُّهَا كَالأُجْرَةِ وَالصُّوفِ وَاللَّبَنِ وَالثَّمَرَةِ.

(وَوَلَدُهَا) أَيِ: المَوْقُوفَةِ، (مَعَ) وَطْءِ (شُبْهَةٍ بِنَحْوِ) امْرَأَةٍ كَزَوْجَةِ الوَاطِئِ (حُرَّةٍ، وَلَوْ) كَانَ الوَطْءُ (مِنْ قِنٍّ) أَيْ: رَقِيقٍ، فَالوَلَدُ (حُرٌّ) لِاعْتِقَادِ الوَاطِئِ الإِبَاحَةَ وَإِنْ كَانَ الوَاطِئُ رَقِيقًا، (وَعَلَىٰ وَاطِئٍ قِيمَتُهُ) أَيِ: الوَلَدِ؛ لِأَنَّ رِقَّهُ فَاتَ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ، وَتُعْتَبَرُ القِيمَةُ يَوْمَ وَضْعِهِ حَيًّا، وَ(تُصْرَفُ) القِيمَةُ المَأْخُوذَةُ (فِي) شِرَاءِ (مِثْلِهِ) يَكُونُ وَقْفًا مَعَ المَوْطُوءَةِ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا المَهْرُ لِأَهْلِ الوَقْفِ؛ لِأَنَّ مَنْفَعَةَ البُضْعِ لَهُمْ، وَالمَهْرُ بَدَلُهَا.

(وَ) إِنْ كَانَ وَلَدُ المَوْقُوفَةِ (مِنْ زَوْجٍ، وَ) الحَالُ أَنَّهُ (لَا شَرْطَ) مَوْجُودٌ مِنَ الوَاقِفِ بِوِلَايَةِ النِّكَاحِ لِغَيْرِ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ، (أَوْ) حَصَلَ الوَلَدُ مِنْ (زِنًا، وُقِفَ) تَبَعًا لِأُمِّهِ، كَأُمِّ الوَلَدِ وَكَكَسْبِهَا، وَمُقْتَضَىٰ كَلَامِ صَاحِبِ «المُنْتَهَىٰ» فِي «شَرْحِهِ» صِحَّةُ اشْتِرَاطِ الزَّوْجِ حُرِّيَّتَهُ[1]، قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ: «وَفِيهِ هُنَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّ المَوْقُوفَ لَا يَمْلِكُ [عِتْقَهُ][2] بِالتَّصْرِيحِ، فَلَا يَمْلِكُ شَرْطَهُ»[3]، انْتَهَىٰ.

لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمْ: «أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ زَوَاجُهَا إِنْ طَلَبَتْهُ» أَنَّ الزَّوْجَ لَوْ شَرَطَ حُرِّيَّةَ وَلَدِهِ، يَكُونُ حُرًّا؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ لَا يُوجَدُ مَنْ يَرْضَىٰ بِرِقِّيَّةِ وَلَدِهِ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

---

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٧/٢٠١).

(٢) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عنقه».

(٣) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤/٣٤٩).

(وَلَا حَدَّ وَلَا مَهْرَ) عَلَىٰ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ (بِوَطْئِهِ) [٢٢٨/ب] قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ وَطْءُ الأَمَةِ المَوْقُوفَةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ نَاقِصٌ، لَكِنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ لِلشُّبْهَةِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِوَطْئِهِ مَهْرٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ [لَوَجَبَ][1] لَهُ، وَلَا يَجِبُ لِلْإِنْسَانِ شَيْءٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ، (وَوَلَدُهُ حُرٌّ) لِلشُّبْهَةِ، (وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ) أَيِ: الوَلَدِ يَوْمَ وَضْعِهِ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ رِقَّهُ عَلَىٰ مَنْ يَئُولُ الوَقْفُ إِلَيْهِ بَعْدَهُ، (تُصْرَفُ فِي مِثْلِهِ) لِأَنَّهَا بَدَلٌ مِنَ الوَقْفِ، فَوَجَبَ أَنْ تَرِدَ فِي مِثْلِهِ.

(وَتَعْتِقُ) المُسْتَوْلَدَةُ مِمَّنْ هِيَ وَقْفٌ عَلَيْهِ (بِمَوْتِهِ) لِأَنَّهَا وُلِدَتْ مِنْ مَالِكِهَا، فَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ. (وَيَتَّجِهُ مَعَ) عِتْقِهَا بِمَوْتِهِ: (بَقَاءُ تَحْرِيمِهَا) عَلَيْهِ، فَلَا يُبَاحُ لَهُ وَطْؤُهَا؛ لِأَنَّهَا مُشْتَرَكَةٌ، وَلِذَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الحَدُّ؛ لِأَنَّ لَهُ [شُبْهَةُ][2] مِلْكٍ، فَنَفَاهُ عَنْهُ وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ، بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ بِوَطْءِ الشُّبْهَةِ وَالزَّوَاجِ أَوِ الزِّنَا، فَإِنَّهَا لَمْ تَصِرْ فِيهِ أُمَّ وَلَدٍ؛ لِعَدَمِ شُبْهَةِ المِلْكِ، وَهُوَ اسْتِنْبَاطٌ حَسَنٌ مَقِيسٌ.

(وَتَجِبُ قِيمَتُهَا) أَيِ: المَوْقُوفَةِ الَّتِي صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «إِنْ قُلْنَا: هِيَ مِلْكٌ لَهُ. وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَمْلِكُهَا، لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ، وَهِيَ وَقْفٌ بِحَالِهَا»[3]، وَقَالَ الحَارِثِيُّ: «فَيَطَّرِدُ الحَدُّ هُنَا عَلَىٰ القَوْلِ بِعَدَمِ المِلْكِ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الجَهْلَ وَمِثْلُهُ يَجْهَلُهُ»[4]. (فِي تَرِكَتِهِ) أَيِ: المَوْقُوفَةِ

(١) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢٠١/٧) فقط.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «شبه».

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤٢٢/١٦).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤٢١/١٦ ـ ٤٢٢).

عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهَا عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ البُطُونِ.

(يَشْتَرِي بِهَا) أَيْ: بِقِيمَتِهَا الوَاجِبَةِ بِاسْتِيلَادِهَا (وَبِقِيمَةٍ وَجَبَتْ بِتَلَفِهَا أَوْ) تَلَفِ (بَعْضِهَا مِثْلَهَا) يَكُونُ وَقْفًا مَكَانَهَا فِي صُورَةِ مَا إِذَا فَاتَتْ كُلُّهَا، (أَوْ) يَشْتَرِي بِقِيمَةِ بَعْضِهَا الفَائِتِ [(شِقْصًا)][1] مِنْ أَمَةٍ (يَصِيرُ) مَا يَشْتَرِي بِجَمِيعِ القِيمَةِ أَوْ بَعْضِهَا (وَقْفًا بِالشِّرَاءِ) لِيَنْجَبِرَ عَلَىٰ البَطْنِ [٢٢٩/ب] الثَّانِي مَا فَاتَهُمْ، وَقِيلَ: «مَصْرُوفَةٌ لِلْبَطْنِ الثَّانِي إِنْ تَلَقَّىٰ الوَقْفَ مِنْ وَاقِفِهِ»، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «فَدَلَّ عَلَىٰ خِلَافٍ»[2].

وَالمَذْهَبُ أَنَّهُ وَلَوْ قُلْنَا ذَلِكَ، لَا تُصْرَفُ إِلَىٰ البَطْنِ الثَّانِي، وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ المَوْقُوفَ عَلَيْهِ المُعَيَّنَ لَا يَمْلِكُ الوَقْفَ، لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ بِاسْتِيلَادِهِ إِيَّاهَا؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَمْلُوكَةٍ لَهُ.

(وَلَا يَصِحُّ عِتْقُ مَوْقُوفٍ بِحَالٍ) لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ مَنْ يَئُولُ الوَقْفُ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّ الوَقْفَ عَنْهُ لَازِمٌ لَا يُمْكِنُ إِبْطَالُهُ، وَفِي القَوْلِ بِنُفُوذِ عِتْقِهِ إِبْطَالٌ لَهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ غَيْرَ مَوْقُوفٍ فَأَعْتَقَهُ مَالِكُهُ، صَحَّ فِيهِ وَلَمْ يَسْرِ إِلَىٰ البَعْضِ المَوْقُوفِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْتَقْ بِالمُبَاشَرَةِ فَلِئَلَّا يُعْتَقَ بِالسِّرَايَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ، (غَيْرَ مُكَاتَبٍ وُقِفَ) ـ بِالبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ ـ بَعْدَ المُكَاتَبَةِ (وَأَدَّىٰ) مَالَ الكِتَابَةِ، فَإِنَّهُ يَعْتِقُ عَلَىٰ القَوْلِ بِصِحَّةِ وَقْفِهِ، وَيُشْتَرَىٰ بِمَالِ الكِتَابَةِ مِثْلُهُ يَكُونُ وَقْفًا مَكَانَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِيمَنْ وَطِئَهَا المَوْقُوفُ عَلَيْهِ، (كَذَا قِيلَ). [٢٣٠/أ]

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(شقص)».

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٤٣).

(وَيَتَّجِهُ) أَنْ يَكُونَ كَالمُكَاتَبِ إِذَا أَدَّىٰ مَالَ الكِتَابَةِ (عِتْقُ مُحْرِمٍ وُقِفَ عَلَيْهِ) فَإِنَّهُ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، وَمَفْهُومُهُ: سَوَاءٌ كَانَ مُعْسِرًا أَوْ مُوسِرًا، وَعَلَيْهِ يَلْحَقُ الضَّرَرُ لِمَنْ بَعْدَهُ، (لَا) يَعْتِقُ عَلَىٰ مُحْرِمٍ إِنْ وُقِفَ القِنُّ (عَلَىٰ الفُقَرَاءِ، وَهُوَ) أَيِ: المُحْرِمُ (فَقِيرٌ) فَهُوَ فِي جُمْلَةِ المَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ، بِخِلَافِ مَا وُقِفَ عَلَيْهِ بِمُفْرَدِهِ، مَعَ أَنَّهُ يَكُونُ وَقْفًا عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُ، فَهَذَا الِاتِّجَاهُ فِيهِ نَظَرٌ.

(وَإِنْ قُطِعَ) - بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ - جُزْءٌ مِنْ رَقِيقٍ (مَوْقُوفٍ) عُدْوَانًا، (فَلَهُ) أَيْ: فَلِلرَّقِيقِ (القَوَدُ) لِأَنَّهُ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، (وَإِنْ عَفَا) الرَّقِيقُ المَقْطُوعُ عَنِ القَوَدِ، أَوْ كَانَ القَطْعُ يُوجِبُ قَوَدًا، (فَـ)إِنَّهُ يُؤْخَذُ (أَرْشُهُ) مِنَ الجَانِي يُصْرَفُ (فِي مِثْلِهِ) أَيْ: مِثْلِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا اشْتُرِيَ بِهِ شِقْصٌ فِي رَقِيقٍ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّ الأَرْشَ بَدَلٌ عَنْ بَعْضِ الوَقْفِ، فَوَجَبَ أَنْ [يُرَدَّ][1] فِي مِثْلِهِ.

(وَإِنْ قُتِلَ) الرَّقِيقُ المَوْقُوفُ (وَلَوْ) مَعَ كَوْنِ الجِنَايَةِ عَلَيْهِ (عَمْدًا) [مَحْضًا فِي مُكَافِئٍ لَهُ][2]، (فَالوَاجِبُ) بِذَلِكَ (قِيمَتُهُ) دُونَ القِصَاصِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ لَا [يَخْتَصُّ بِهِ المَوْقُوفُ عَلَيْهِ، فَلَمْ][3] يَجُزْ [أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ][4] قَاتِلِهِ كَالعَبْدِ المُشْتَرَكِ، (وَلَا يَصِحُّ عَفْوٌ عَنْهَا) أَيْ: قِيمَةِ المَقْتُولِ مِنْ [قِبَلِ المَوْقُوفِ][5]

---

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢٠٣/٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يؤد».

(٢) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢٠٣/٧) فقط، ومكانها طمس في (الأصل).

(٣) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢٠٣/٧) فقط، ومكانها طمس في (الأصل).

(٤) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢٠٣/٧) فقط، ومكانها طمس في (الأصل).

(٥) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢٠٣/٧) فقط، ومكانها طمس في (الأصل).

عَلَيْهِ، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَمْلِكُ، فَإِنَّ مِلْكَهُ لَا يَخْتَصُّ بِهِ، فَلَمْ يَخْتَصَّ بِبَدَلِهِ كَالعَبْدِ المُشْتَرَكِ.

وَبَيَانُ عَدَمِ الِاخْتِصَاصِ: أَنَّ حَقَّ البَطْنِ الثَّانِي مُتَعَلِّقٌ بِهِ تَعَلُّقًا لَا يَجُوزُ إِبْطَالُهُ، وَلَا نَعْلَمُ قَدْرَ مَا يَسْتَحِقُّ هَذَا مِنْهُ فَيَعْفُو عَنْهُ، فَلَمْ يَصِحَّ العَفْوُ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَ إِنْسَانٌ رَهْنًا، فَإِنَّهُ تُؤْخَذُ مِنْهُ قِيمَتُهُ فَتُجْعَلُ رَهْنًا مَكَانَهُ، وَلَا يَصِحُّ عَفْوُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْهَا، أَمَّا الرَّاهِنُ فَلِتَعَلُّقِ حَقِّ المُرْتَهِنِ بِذَلِكَ، وَأَمَّا المُرْتَهِنُ فَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِلْكَهُ، وَبِهِ يَظْهَرُ مَا فِي الِاتِّجَاهِ المُتَقَدِّمِ.

(وَإِنْ قُتِلَ) الرَّقِيقُ المَوْقُوفُ **(قَوَدًا)** بِأَنْ قَتَلَ مُكَافِئًا لَهُ عَمْدًا، فَقَتَلَهُ وَلِيُّ المَقْتُولِ قِصَاصًا، **(بَطَلَ الوَقْفُ)** كَمَا لَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، **(لَا إِنْ قُطِعَ)** عُضْوٌ مِنْهُ قِصَاصًا، فَإِنَّ الوَقْفَ بَاقٍ فِيمَا لَمْ يُقْطَعْ، كَمَا لَوْ تَلِفَ عُضْوٌ مِنْهُ بِفِعْلِ اللهِ تَعَالَىٰ. **(وَيَتَلَقَّاهُ)** أَيْ: يَتَلَقَّىٰ المَوْقُوفُ عَلَيْهِمُ الوَقْفَ، **(كُلُّ بَطْنٍ)** مِنْهُمْ **(عَنْ وَاقِفِهِ)** لَا مِنَ البَطْنِ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الوَقْفَ صَادِرٌ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ مِنْ حِينِهِ.

فَمَنْ وَقَفَ شَيْئًا عَلَىٰ أَوْلَادِهِ ثُمَّ أَوْلَادِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا، كَانَ الوَقْفُ عَلَىٰ جَمِيعِ نَسْلِهِ، إِلَّا أَنَّ اسْتِحْقَاقَ كُلِّ طَبَقَةٍ مَشْرُوطٌ بِانْقِرَاضِ مَنْ فَوْقَهَا، **(فَإِنِ امْتَنَعَ البَطْنُ الأَوَّلُ)** حَالَ اسْتِحْقَاقِهِمْ [٢٣٠/ب] **(مِنَ اليَمِينِ مَعَ شَاهِدٍ)** لَهُمْ بِالوَقْفِ **(لِثُبُوتِ وَقْفٍ، فَلِمَنْ بَعْدَهُ)** مِنَ البُطُونِ مِمَّنْ لَمْ يَئُولُ إِلَيْهِ الوَقْفُ إِذَنْ، **(الحَلِفُ)** مَعَ الشَّاهِدِ لِثُبُوتِ الوَقْفِ؛ **(لِأَنَّهُ)** لِـ**(مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ)**.

(فَصْلٌ)

(وَيُرْجَعُ وُجُوبًا) عِنْدَ التَّنَازُعِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الوَقْفِ (لِشَرْطِ وَاقِفٍ) كَقَوْلِهِ: «شَرَطْتُ لِزَيْدٍ كَذَا وَلِعَمْرٍو كَذَا»؛ لِأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه شَرَطَ فِي وَقْفِهِ شُرُوطًا[1]، فَلَوْ لَمْ يَجِبِ اتِّبَاعُهَا لَمْ يَكُنْ فِي اشْتِرَاطِهَا فَائِدَةٌ، وَلِأَنَّ ابْتِدَاءَ الوَقْفِ مُفَوَّضٌ إِلَىٰ وَاقِفِهِ، فَاتُّبِعَ شَرْطُهُ. (وَلَوْ) كَانَ الشَّرْطُ الَّذِي شَرَطَهُ (مُبَاحًا).

قَالَ الشَّيْخُ: «فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ مَنْ وَقَفَ عَلَىٰ صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ جِهَادٍ غَيْرِ شَرْعِيٍّ وَنَحْوِهِ، لَمْ يَصِحَّ، وَالخِلَافُ فِي المُبَاحِ»[2]. كَمَا لَوْ وَقَفَ عَلَىٰ الأَغْنِيَاءِ لَمْ يَصِحَّ، فَقَدْ نَقَلَ عَدَمَ صِحَّتِهِ.

(غَيْرَ مَكْرُوهٍ) فَالمُتَشَرِّطُ فِي وَقْفِهِ شَيْئًا مَكْرُوهًا فَلَا يُعْمَلُ بِهِ، كَأَنْ لَا يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِهِ الَّذِي بَنَاهُ إِلَّا أَهْلُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ أَوْ غَيْرُهُمْ، فَيُرَدُّ.

(وَيَتَّجِهُ: هَذَا) أَيِ: الرُّجُوعُ إِلَىٰ شَرْطِ الوَاقِفِ (إِذَا) كَانَ الوَاقِفُ (وَقَفَ مَا يَمْلِكُهُ).

(فَأَمَّا وَقْفُ الأُمَرَاءِ) وَهُمُ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ الأَعْمَالَ عَنِ السَّلَاطِينِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٧٣٧) ومسلم (٣/ رقم: ١٦٣٢) من حديث ابن عمر.

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٣١/٣٧).

(وَالسَّلَاطِينِ فَلَا يُتَّبَعُ شَرْطُهُمْ) لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُمْ، وَمَا بِأَيْدِيهِمْ إِمَّا مِنَ الغَنَائِمِ أَوْ مِنْ [...][1] فَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ؛ وَلِهَذَا لَا يُتْبَعُ شَرْطُهُمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي بَيْتِ المَالِ، لَهُ الأَخْذُ بِقَدْرِ كِفَايَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِمَا شَرَطُوهُ.

(إِلَّا إِنْ كَانَ فِيهِ) أَيْ: فِيمَا شَرَطُوهُ (مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ، كَـ)مَا إِذَا وَقَفَهُ عَلَىٰ (مَدْرَسَةِ كَذَا وَطَالِبِ كَذَا) مِنْ عِلْمٍ مُبَاحٍ وَنَحْوِهِ، (وَأَنَّ مَنْ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ) [...][2] شُرِطَ عَلَيْهِ عَمَلٌ مُبَاحٌ أَوْ مَشْرُوعٌ، (وَهُوَ فِي مَرْتَبَتِهِ) أَيْ: مَرْتَبَةِ وَالِدِهِ مِنَ المَقْدِرَةِ عَلَىٰ القِيَامِ بِمَا شَرَطَهُ مِنَ العَمَلِ، (فَالوَظِيفَةُ) الَّتِي عَلَىٰ وَالِدِهِ (لَهُ) أَيْ: لِلْوَلَدِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ أَحَقُّ مِنَ الأَجْنَبِيِّ، وَ(لَا) يَسْتَحِقُّهَا (إِنْ لَمْ يَكُنِ) الوَلَدُ (مِثْلَهُ) أَيْ: مِثْلَ وَالِدِهِ.

(أَوْ) شَرَطَ الأُمَرَاءُ أَوِ السَّلَاطِينُ الوَقْفَ عَلَىٰ شَيْءٍ مَعْلُومٍ لِإِنْسَانٍ لِـ(يَقْرَأَ الدَّرْسَ) مِنْ فِقْهٍ وَنَحْوِهِ (فِي مَدْرَسَتِهِ) فَإِنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ فِعْلُ ذَلِكَ فِي مَدْرَسَتِهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهُ فِي أَيِّ مَكَانٍ كَانَ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لَهُمْ يَجِبُ القِيَامُ بِهِ.

(أَوْ) شَرَطَ الدَّرْسَ وَقِرَاءَةَ قُرْآنٍ أَنْ يُقْرَأَ بِهِ (عَلَىٰ قَبْرِهِ) فَإِنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ (لِأَنَّهُ) لَا غَرَضَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي فِعْلِهِ، بَلْ هُوَ (مُجَرَّدُ غَرَضٍ لِلْوَاقِفِ) بِأَنْ يَحْصُلَ لَهُ بَرَكَةُ ذَلِكَ أَوِ الشُّهْرَةُ بَيْنَ النَّاسِ.

وَمَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الِاتِّجَاهِ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّ الأُمَرَاءَ هُمْ وَالمُلُوكُ لَا يَمْلِكُونَ،

(١) طمس في (الأصل) بمقدار ثلاث كلمات.
(٢) طمس في (الأصل) بمقدار كلمة.

بَلْ مَا فِي أَيْدِيهِمْ ـ وَلَوْ كَانَ إِرْثًا عَنْ آبَائِهِمْ وَكَانُوا مِثْلَهُمْ ـ لَا يَكُونُ مِلْكًا لَهُمْ، بَلْ هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ. [٢٣١/أ]

(**[وَمِثْلُ شَرْطٍ]**[١]) صَرِيحٍ فِي حُكْمِ وُجُوبِ الرُّجُوعِ إِلَيْهِ (**اسْتِثْنَاءٌ**) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «الِاسْتِثْنَاءُ كَالشَّرْطِ، عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، نَصَّ عَلَيْهِ»[٢]، انْتَهَىٰ. فَلَوْ وَقَفَ شَيْئًا عَلَىٰ جَمَاعَةٍ كَأَوْلَادِهِ وَإِخْوَتِهِ أَوْ قَبِيلَتِهِ، وَاسْتَثْنَىٰ إِنْسَانًا مِنْهُمْ، لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ.

(**وَ**) مِثْلُ الشَّرْطِ أَيْضًا (**مُخَصَّصٌ مِنْ صِفَةٍ**) كَمَا لَوْ وَقَفَ شَيْئًا عَلَىٰ الفُقَهَاءِ أَوِ المَسَاكِينِ أَوْ قَبِيلَةٍ، فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِهِمْ، فَلَا يُشَارِكُهُمْ مَنْ سِوَاهُمْ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ لِتَخْصِيصِهِ فَائِدَةٌ.

(**وَ**) مِثْلُ الشَّرْطِ فِي حُكْمِ الرُّجُوعِ إِلَيْهِ: مُخَصَّصٌ مِنْ (**عَطْفِ بَيَانٍ**) لِأَنَّهُ شِبْهُ الصِّفَةِ فِي احْتِيَاجِ مَتْبُوعِهِ وَعَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ، فَمَنْ وَقَفَ عَلَىٰ وَلَدِهِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِاللهِ، وَفِي أَوْلَادِهِ مَنْ كُنْيَتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ غَيْرُهُ، اخْتَصَّ بِهِ عَبْدُاللهِ.

(**وَ**) مِثْلُهُ فِي الحُكْمِ أَيْضًا مُخَصَّصٌ مِنْ (**تَوْكِيدٍ**) كَمَا لَوْ وَقَفَ عَلَىٰ أَوْلَادِ زَيْدٍ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ أَوْلَادِهِ.

(**وَ**) كَذَا مُخَصَّصٌ مِنْ (**بَدَلٍ**) كَمَنْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَوْلَادٍ وَقَالَ: «وَقَفْتُ هَذَا عَلَىٰ وَلَدِي فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَعَلَىٰ أَوْلَادِ أَوْلَادِي»، فَإِنَّ الوَقْفَ يَكُونُ

---

(١) في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٥): «(ومثله)».

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٤٣٩).

عَلَىٰ الثَّلَاثَةِ وَأَوْلَادِ الأَرْبَعَةِ؛ لِأَنَّهُ أَبْدَلَ بَعْضَ الوَلَدِ وَهُوَ: «فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ» مِنَ اللَّفْظِ المُتَنَاوِلِ لِلْجَمِيعِ وَهُوَ «وَلَدِي»، فَاخْتَصَّ بِالبَعْضِ المُبْدَلِ وَهُوَ «فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ»، كَمَا لَوْ قَالَ: «عَلَىٰ أَوْلَادِي فُلَانٍ»، وَذَلِكَ لِأَنَّ بَدَلَ البَعْضِ يُوجِبُ اخْتِصَاصَ الحُكْمِ بِهِ، كَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، لَمَّا خَصَّ المُسْتَطِيعَ بِالذِّكْرِ اخْتَصَّ الوُجُوبُ بِهِ.

وَلَوْ قَالَ: «ضَرَبْتُ زَيْدًا رَأْسَهُ»، أَوْ: «رَأَيْتُ زَيْدًا وَجْهَهُ»، اخْتَصَّ الضَّرْبُ بِالرَّأْسِ، وَالرُّؤْيَةُ بِالوَجْهِ وَهَكَذَا، بِخِلَافِ عَطْفِ الخَاصِّ عَلَىٰ العَامِّ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي تَأْبِيدَهُ لَا تَخْصِيصَهُ، وَلَوْ قَالَ: «وَقَفْتُ عَلَىٰ وَلَدِي فُلَانٍ وَفُلَانٍ ثُمَّ الفُقَرَاءِ»، لَا يَشْمَلُ وَلَدَ وَلَدِهِ.

(وَ) كَذَا مُخَصَّصٌ مِنْ (جَارٍّ) وَمَجْرُورٍ، (نَحْوُ: عَلَىٰ أَنَّهُ، وَ: بِشَرْطِ أَنَّهُ، وَنَحْوُهُ) كَتَقْدِيمِ الخَبَرِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: وَقَفَ دَارَهُ عَلَىٰ أَوْلَادِهِ وَالسَّاكِنِ مِنْهُمْ عِنْدَ حَاجَتِهِ بِلَا أُجْرَةٍ فُلَانٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ: «إِنْ كَانَ كَذَا فَكَذَا».

(فَلَوْ تَعَقَّبَ الشَّرْطُ جُمَلًا، عَادَ إِلَىٰ الكُلِّ) لِعَدَمِ المُخَصِّصِ بِإِحْدَاهَا، قَالَ فِي «القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ» فِي عَوْدِ الصِّفَةِ لِلْكُلِّ: «لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ مُتَقَدِّمَةً أَوْ مُتَأَخِّرَةً، قَالَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ: «أَوْ مُتَوَسِّطَةً»، وَالمُخْتَارُ رُجُوعُهَا إِلَىٰ مَا وَلِيَتْهُ»[1]. (فِي عَدَمِ إِيجَارِهِ) أَيِ: الوَقْفِ، وَهَذَا الجَارُّ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ:

(١) «القواعد» لابن اللحام (٢/٩٩١).

«يُرْجَعُ»[1] المَذْكُورِ فِي أَوَّلِ الفَصْلِ. **(أَوْ قَدْرِ مُدَّتِهِ)** أَيِ: الإِيجَارِ؛ لِأَنَّ الوَاقِفَ لَوْ شَرَطَ أَنْ [٢٣١/ب] لَا يُؤْجِرَ أَبَدًا، أَوْ شَرَطَ أَنْ لَا يُؤْجِرَ إِلَّا مُدَّةَ كَذَا، رُجِعَ إِلَىٰ شَرْطِهِ.

(وَيَتَّجِهُ) العَمَلُ بِشَرْطِهِ المَذْكُورِ **(إِنْ لَمْ يَحْتَجْ)** إِلَىٰ الإِيجَارِ، أَيْ: لَا يَجُوزُ لِلنَّاظِرِ أَنْ [يُخَالِفَ][2] شَرْطَ الوَاقِفِ، فَإِنْ خَالَفَ وَفَعَلَ [فَالإِجَارَةُ][3] ـ إِنْ عَيَّنَ مُدَّةً ـ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ شَرْطِهِ بَاطِلَةٌ، إِلَّا إِذَا تَعَطَّلَ، وَلَمْ يُمْكِنِ الإِيجَارُ إِلَّا بِهَا، جَازَ لَهُ إِجَارَتُهَا زَائِدَةً عَلَىٰ شَرْطِهِ؛ [إِذَا][4] كَانَتِ المَصْلَحَةُ لِجِهَةِ الوَقْفِ، وَقَصَدَ بِذَلِكَ مَنْفَعَتَهُ، وَبِهِ أَفْتَىٰ ابْنُ رَزِينٍ مِنْ أَصْحَابِنَا[5][6]، وَنُقِلَ عَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ نَحْوُ ذَلِكَ[7].

(وَإِنْ تَعَدَّدَ عُقُودٌ) حَيْثُ احْتِيجَ إِلَيْهَا، **(كَعَقْدٍ)** وَاحِدٍ شَرَطَهُ، حَتَّىٰ لَوْ شَرَطَ عَدَمَ الإِيجَارِ، وَاحْتِيجَ الوَقْفُ إِلَيْهِ، فَلِلنَّاظِرِ إِيجَارُهُ، وَهُوَ أَوْلَىٰ مِنْ

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «عند أول»، والصواب حذفها.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يخالفه».

(٣) كذا في «حاشية منتهىٰ الإرادات»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الأجرة».

(٤) كذا في «حاشية منتهىٰ الإرادات»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «إذ».

(٥) هو: عبدالرحمن بن رزين بن عبدالعزيز الغساني، الفقيه سيف الدين أبو الفرج الحواري الدمشقي، نزيل بغداد، سمع من أبي العباس ابن النجار الحراني وأبي المظفر ابن المني، وكان فقيهًا فاضلًا، صنف تصانيف منها: اختصار «المغني» و«اختصار الهداية»، توفي شهيدًا بسيف التتار سنة ست وخمسين وست مئة. راجع ترجمته في: «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ رقم: ٣٩).

(٦) انظر: «حاشية منتهىٰ الإرادات» للخلوتي (٤٨٦/٣).

(٧) «فتاوىٰ ابن الصلاح» (صـ ٢١٣).

بَيْعِهِ إِذَا تَعَطَّلَ.

قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «وَإِذَا شَرَطَ أَنَّهُ لَا يُؤْجِرُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ، لَمْ تَجُزِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا، لَكِنْ عِنْدَ الضَّرُورَةِ يُزَادُ بِحَسَبِهَا، وَلَمْ يَزَلْ عَمَلُ القُضَاةِ فِي عَصْرِنَا وَقَبْلَهُ عَلَيْهِ، بَلْ نُقِلَ عَنْ أَبِي العَبَّاسِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ الآتِي: «وَالشُّرُوطُ إِنَّمَا يَلْزَمُ الوَفَاءُ بِهَا إِذَا لَمْ يُفْضِ إِلَىٰ الإِخْلَالِ بِالمَقْصُودِ الشَّرْعِيِّ»، وَأَفْتَىٰ شَيْخُنَا المَرْدَاوِيُّ[1] بِهِ، وَلَمْ نَزَلْ نُفْتِي بِهِ، وَهُوَ أَوْلَىٰ مِنْ بَيْعِهِ إِذَنْ، قَالَ الحَارِثِيُّ: «وَعَنْ بَعْضِهِمْ جَوَازُ الزِّيَادَةِ بِحَسَبِ المَصْلَحَةِ»، وَهُوَ يَحْتَاجُ عِنْدِي إِلَىٰ تَفْصِيلٍ»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَ) يَجِبُ الرُّجُوعُ أَيْضًا إِلَىٰ شَرْطِ الوَاقِفِ (فِي قِسْمَتِهِ) أَيِ: الوَقْفِ، فَلَوْ وَقَفَ عَلَىٰ أَوْلَادِهِ، وَشَرَطَ لِأَحَدِهِمُ النِّصْفَ، وَلِآخَرَ الثُّلُثَ، وَلِآخَرَ السُّدُسَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، اتُّبِعَ شَرْطُهُ (بِتَقْدِيرِ الِاسْتِحْقَاقِ مِنْ تَسَاوٍ أَوْ تَفْضِيلٍ) كَـ: عَلَىٰ الأُنْثَىٰ وَالذَّكَرِ بِالسَّوِيَّةِ، أَوْ أَنَّ لِلْأُنْثَىٰ سَهْمًا وَلِلذَّكَرِ سَهْمَيْنِ، أَوِ العَكْسِ.

(وَ) يُرْجَعُ إِلَىٰ شَرْطِ الوَاقِفِ أَيْضًا (فِي تَقْدِيمِ بَعْضِ أَهْلِهِ) أَيْ: أَهْلِ الوَقْفِ، (كَـ): «وَقَفْتُ هَذَا (عَلَىٰ زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَبَكْرٍ، وَيُبْدَأُ) بِالدَّفْعِ (لِزَيْدٍ

(١) هو: محمد بن أحمد المَرْداوي الحنبلي، نزيل مصر وشيخ الحنابلة في عصره، بها أخذ علىٰ التقي الفتوحي والشنشوري الفرضي، وعنه أخذ الشيخان مرعي الكَرْمي ومنصور البُهُوتي وعثمان الفتوحي الحنبلي وغيرهم كثير، وكانت وفاته بمصر سنة ست وعشرين وألف. راجع ترجمته في: «خلاصة الأثر» للمحبي (٣/٣٥٦) و«النعت الأكمل» للغزي (٣/ رقم: ٧٦٦).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٤٣).

بِكَذَا»، أَوْ): «وَقَفْتُهُ (عَلَىٰ طَائِفَةٍ كَذَا، وَيُبْدَأُ بِنَحْوِ الأَصْلَحِ)» كَـ: «أَفْقَهِ أَوْلَادِي» أَوِ: «المَرِيضِ» أَوِ: «الفَقِيرِ».

(وَ) يُرْجَعُ إِلَىٰ شَرْطِهِ (فِي تَرْتِيبٍ، كَجَعْلِ اسْتِحْقَاقِ بَطْنٍ مُرَتَّبًا عَلَىٰ الآخَرِ) كَـ: «عَلَىٰ أَوْلَادِي ثُمَّ أَوْلَادِهِمْ»، (فَالتَّقْدِيمُ: بَقَاءُ الِاسْتِحْقَاقِ لِلْمُؤَخَّرِ عَلَىٰ صِفَةٍ، أَنَّ لَهُ مَا فَضَلَ، وَإِلَّا) يَفْضُلْ شَيْءٌ (سَقَطَ، وَالتَّرْتِيبُ: عَدَمُهُ) أَيِ: الِاسْتِحْقَاقِ (مَعَ وُجُودِ المُقَدَّمِ).

(وَ) كَذَلِكَ يُرْجَعُ إِلَىٰ شَرْطِهِ فِي (التَّسَاوِي) وَهُوَ (جَعْلُ رَيْعٍ بَيْنَ أَهْلِ وَقْفٍ مُتَسَاوِيًا) كَـ: «وَقَفْتُ هَذَا الشَّيْءَ عَلَىٰ جَمِيعِ أَوْلَادِي، يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ».

(وَ) كَذَا يُرْجَعُ إِلَىٰ شَرْطِهِ فِي (التَّفْضِيلِ) وَهُوَ (جَعْلُهُ) أَيْ: وَقْفِهِ (مُتَفَاوِتًا) بِأَنْ يَجْعَلَ لِأَحَدِ أَوْلَادِهِ رُبُعَهُ، وَلِآخَرَ سُدُسَهُ، وَلِآخَرَ بَاقِيَهُ.

(وَ) يُرْجَعُ إِلَىٰ شَرْطِهِ أَيْضًا (فِي إِخْرَاجِ مَنْ شَاءَ مِنْ أَهْلِ الوَقْفِ مُطْلَقًا، أَوْ بِصِفَةٍ) كَـ: «وَقَفْتُ هَذَا عَلَىٰ بَنَاتِي، وَمَنْ تَزَوَّجَتْ مِنْهُنَّ سَقَطَ حَقُّهَا».

وَالفَرْقُ بَيْنَ مَا تَقَدَّمَ: لَوْ وَقَفَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَا دَامَتْ عَزَبًا، فَإِنَّ اشْتِرَاطَ العُزُوبِيَّةِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الوَصْفَ المَذْكُورَ لَيْسَ قُرْبَةً؛ إِذِ المُرَادُ مَنْعُهَا مِنَ التَّزَوُّجِ وَتَرْكُهَا مَا هُوَ قُرْبَةٌ مِنَ القُرُبَاتِ، فَبَطَلَ شَرْطُهُ.

وَمَا ذَكَرَهُ هُنَا وَمَثَّلَ لَهُ بِهِ عَلَىٰ مَا إِذَا أَرَادَ الوَاقِفُ بِمَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا وَصَارَتْ عَزَبًا، فَإِنَّهَا فِي مَظِنَّةِ الحَاجَةِ وَعَدَمِ قِيَامِ أَحَدٍ بِمُؤْنَتِهَا، بِخِلَافِ مَا

إِذَا [٢٣٢/أ] تَزَوَّجَتْ وَاسْتَغْنَتْ بِزَوْجِهَا، لَمْ يُشْتَرَطِ العُزُوبِيَّةُ مِنْ حَيْثُ [تَرْكُهَا][(١)] لِلنِّكَاحِ، بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مَظِنَّةُ الحَاجَةِ، وَهَذَا مِمَّا لَا شُبْهَةَ فِيهِ، فَلَا تَعَارُضَ حِينَئِذٍ بَيْنَ الكَلَامَيْنِ.

(**وَإِدْخَالُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ**) أَيْ: مِنْ أَهْلِ الوَقْفِ مُطْلَقًا، كَـ: «وَقَفْتُ عَلَىٰ أَوْلَادِي، أُدْخِلَ مَنْ أَشَاءُ مِنْهُمْ، وَأُخْرِجُ مَنْ أَشَاءُ مِنْهُمْ». (**أَوْ**) إِدْخَالُهُ (**بِصِفَةٍ**) كَـ: «وَقَفْتُ عَلَىٰ أَوْلَادِي الفُقَرَاءِ»، وَيُدْخِلُ مَعَهُمْ مَنِ افْتَقَرَ بَعْدَ الآنِ مِنْهُمْ، وَلِهَذَا قَالَ: (**كَصِفَةِ فُقَرَاءَ**) فَقَدْ خَصَّصَهُ بِالصِّفَةِ، (**أَوْ**) خَصَّهُ بِصِفَةِ (**اشْتِغَالٍ بِعِلْمٍ، أَوْ**) جَعَلَ الوَقْفَ (**عَلَىٰ زَوْجَتِهِ مَا دَامَتْ عَازِبَةً**) صَحَّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِخْرَاجٍ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ مِنَ الوَقْفِ، وَإِنَّمَا عَلَّقَ الِاسْتِحْقَاقَ بِصِفَةٍ، فَكَأَنَّهُ جَعَلَ لَهُ حَقًّا فِي الوَقْفِ، إِذَا اتَّصَفَ بِإِرَادَتِهِ أَعْطَاهُ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ حَقًّا إِذَا انْتَفَتْ تِلْكَ الصِّفَةُ فِيهِ، وَلَيْسَ هُوَ [تَعْلِيقًا][(٢)] لِلْوَقْفِ بِصِفَةٍ، بَلْ وَقْفٌ مُطْلَقٌ، والِاسْتِحْقَاقُ لَهُ صِفَةٌ.

(**أَوْ**) شَرَطَ (**أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ مِنْ بَنَاتِهِ فَلَا حَقَّ لَهُ**) فِي الوَقْفِ، صَحَّ، (**فَمَنِ اتَّصَفَ بِصِفَةِ الِاسْتِحْقَاقِ**) الَّتِي عَيَّنَهَا الوَاقِفُ، (**اسْتَحَقَّ**) مَا عَيَّنَهُ لَهُ، (**فَإِنْ زَالَتِ**) الصِّفَةُ (**زَالَ اسْتِحْقَاقُهُ، فَإِنْ عَادَتِ**) الصِّفَةُ (**عَادَ**) اسْتِحْقَاقُهُ، فَـ(**لَا**) يَجُوزُ شَرْطُ (**إِدْخَالِ مَنْ شَاءَ مِنْ غَيْرِهِمْ**) أَيْ: غَيْرِ أَهْلِ الوَقْفِ، (**كَشَرْطِهِ تَغْيِيرِ شَرْطٍ**) وَعِبَارَتُهُ فِي «التَّنْقِيحِ»[(٣)] كَمَا فِي المَتْنِ، **وَظَاهِرُهَا**: أَنَّ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تركه».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تعليق».

(٣) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٣٠٨).

الحُكْمَ فِيمَا إِذَا شَرَطَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ وَاحِدٌ لَا يَخْتَلِفُ؛ «لِأَنَّهُ شَرْطٌ يُنَافِي مُقْتَضَىٰ الوَقْفِ، فَأَفْسَدَهُ»، قَالَهُ المُوَفَّقُ[1] وَمَنْ تَابَعَهُ[2].

(وَيَبْطُلُ بِهِ) أَيْ: شَرْطِ إِدْخَالِ مَنْ شَاءَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الوَقْفِ [(وَقْفٌ)][3] كَشَرْطِهِ تَغْيِيرَ شَرْطٍ.

(وَ) يُرْجَعُ إِلَىٰ شَرْطِ وَاقِفٍ (فِي نَاظِرِهِ) أَيِ: الوَقْفِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه جَعَلَ وَقْفَهُ إِلَىٰ بِنْتِهِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُما[4]. ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، وَلِأَنَّ مَصْرِفَ الوَقْفِ يُتْبَعُ فِيهِ شَرْطُ وَاقِفٍ، فَكَذَا فِي نَظَرِهِ (وَ) فِي (إِنْفَاقٍ عَلَيْهِ) إِذَا خَرِبَ أَوْ إِذَا كَانَ حَيَوَانًا، بِأَنْ يَقُولَ: «يُعْمَرُ» أَوْ: «يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ كَذَا»، (وَ) فِي (سَائِرِ أَحْوَالِهِ) لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِوَقْفِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُتْبَعَ فِيهِ شَرْطُهُ.

(كَـ)مَا لَوْ شَرَطَ (أَنْ لَا يَنْزِلَ فِيهِ فَاسِقٌ وَلَا شِرِّيرٌ وَلَا مُتَجَوِّهٌ وَنَحْوُهُ) كَـ: «أَنْ لَا يَنْزِلَ فِيهِ مَنْ يَرَىٰ بِخَلْقِ القُرْآنِ»، فَإِنَّهُ يُعْمَلُ بِذَلِكَ، بَلْ (قَالَ الشَّيْخُ) أَبُو العَبَّاسِ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: («الجِهَاتُ الدِّينِيَّةُ كَالحَوَانِكِ وَالمَدَارِسِ وَغَيْرِهَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْزِلَهَا فَاسِقٌ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَلَوْ لَمْ يَشْرُطْهُ الوَاقِفُ، وَهُوَ صَحِيحٌ) لِأَنَّهُ يَجِبُ الإِنْكَارُ عَلَيْهِ وَعُقُوبَتُهُ، [٢٣٢/ب]

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٨/١٩٣).

(٢) «الشرح الكبير» لابن عمر (١٦/٣٩٢).

(٣) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٦) فقط.

(٤) أخرجه البيهقي (١٢/ رقم: ١٢٠٢٤).

فَكَيْفَ يَنْزِلُ؟!»[1]. وَقَالَ أَيْضًا: «إِنْ نَزَلَ مُسْتَحِقٌّ تَنْزِيلًا شَرْعِيًّا، لَمْ يَجُزْ صَرْفُهُ عَمَّا نَزَلَ فِيهِ بِلَا مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ»[2]؛ لِأَنَّهُ نَقْضٌ لِلِاجْتِهَادِ بِالِاجْتِهَادِ.

(وَ) عَلَىٰ اعْتِبَارِهِ بِالرُّجُوعِ إِلَىٰ تَخْصِيصِ الوَاقِفِ **(إِنْ خَصَّصَ مَقْبَرَةً أَوْ رِبَاطًا أَوْ مَدْرَسَةً أَوْ إِمَامَتَهَا أَوْ خَطَابَتَهَا بِأَهْلِ مَذْهَبٍ أَوْ)** بِأَهْلِ **(بَلَدٍ أَوْ)** بِـ**(قَبِيلَةٍ، تَخَصَّصَتْ)** بِهِمْ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «لَوْ خَصَّصَ المَدْرَسَةَ بِأَهْلِ مَذْهَبٍ، أَوْ بَلَدٍ، أَوْ قَبِيلَةٍ، تَخَصَّصَتْ، وَكَذَلِكَ الرِّبَاطُ وَالخَانَقَاهُ، وَالمَقْبَرَةُ كَذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ المَذْهَبُ، جَزَمَ بِهِ فِي «التَّلْخِيصِ» وَغَيْرِهِ»[3].

(لَا المُصَلِّينَ بِهَا) يَعْنِي: لَوْ خَصَّصَ وَاقِفُ المَدْرَسَةِ المُصَلِّينَ بِهَا بِذِي مَذْهَبٍ، بِأَنْ قَالَ: «لِتُصَلِّي فِيهَا الحَنَابِلَةُ» أَوِ: «الحَنَفِيَّةُ» أَوِ: «المَالِكِيَّةُ» أَوِ: «الشَّافِعِيَّةُ فَقَطْ»، لَمْ تَتَخَصَّصْ بِأَهْلِ ذَلِكَ المَذْهَبِ عَلَىٰ [الصَّحِيحِ مِنَ الوَجْهَيْنِ][4].

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: «يَحْتَمِلُ: إِنْ عَيَّنَ مَنْ يُصَلِّي فِيهِ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ أَوْ يُدَرِّسُ العِلْمَ، اخْتَصَّ، وَإِنْ سُلِّمَ فَلِأَنَّهُ لَا يَقَعُ التَّزَاحُمُ بِإِشَاعَتِهِ، وَلَوْ وَقَعَ فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الجَمَاعَةَ [تُرَادُ][5] لَهُ»[6]، انْتَهَىٰ.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٣١/٢٠).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٥٥).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٤٤٣).

(٤) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٧/٢١١) فقط.

(٥) كذا في «الفروع»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «تزاد».

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/٣٥٨).

(وَلَا الإِمَامَةَ) أَيْ: لَا تَتَخَصَّصُ (بِذِي مَذْهَبٍ مُخَالِفٍ لِظَاهِرِ السُّنَّةِ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَأَمَّا المَسْجِدُ: فَإِنْ تَعَيَّنَ لِإِمَامَتِهِ شَخْصٌ تَعَيَّنَ، وَإِنْ خَصَّصَ الإِمَامَةَ بِمَذْهَبٍ تَخَصَّصَتْ بِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ مُخَالِفًا لِصَرِيحِ السُّنَّةِ أَوْ ظَاهِرِهَا، سَوَاءٌ كَانَ لِعَدَمِ الِاطِّلَاعِ أَوْ لِتَأْوِيلٍ ضَعِيفٍ»[1]، انْتَهَىٰ.

(أَوْ) شَرَطَ (أَنْ لَا يَنْتَفِعَ بِهِ) أَيْ: وَقْفِهِ، (أَوْ) شَرَطَ (عَدَمَ اسْتِحْقَاقِ مُرْتَكِبِ الخَيْرِ) فَلَا يُعْمَلُ بِهِ، (قَالَ الشَّيْخُ: «قَوْلُ الفُقَهَاءِ: «نُصُوصُ الوَاقِفِ كَنُصُوصِ الشَّارِعِ»، يَعْنِي: فِي الفَهْمِ وَالدِّلَالَةِ لَا فِي وُجُوبِ العَمَلِ) ـ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ فِي وُجُوبِ العَمَلِ إِلَّا فِيمَا اسْتُثْنِيَ[2] ـ (مَعَ أَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ لَفْظَهُ) أَيِ: الوَاقِفِ، (وَلَفْظَ المُوصِي وَالحَالِفِ وَالنَّاذِرِ وَكُلِّ عَاقِدٍ يُحْمَلُ عَلَىٰ عَادَتِهِ فِي خِطَابِهِ وَلُغَتِهِ الَّتِي يَتَكَلَّمُ بِهَا، وَافَقَتْ لُغَةَ العَرَبِ أَوْ لُغَةَ الشَّارِعِ أَوْ لَا»[3]).

(وَقَالَ: «الشُّرُوطُ إِنَّمَا يَلْزَمُ الوَفَاءُ بِهَا إِذَا لَمْ تُفْضِ إِلَىٰ الإِخْلَالِ بِالمَقْصُودِ الشَّرْعِيِّ) وَلَا تَجُوزُ المُحَافَظَةُ عَلَىٰ بَعْضِهَا مَعَ فَوَاتِ المَقْصُودِ بِهَا»[4]، وَقَالَ: («فَمَنْ شَرَطَ فِي القُرُبَاتِ أَنْ يُقَدَّمَ فِيهَا الصِّنْفُ المَفْضُولُ،

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٤٤٣).

(٢) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٣١/٤٨): «وأما أن تُجعَل نصوصُ الواقف أو نصوصُ غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها، فهذا كفر باتفاق المسلمين؛ إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر بعد رسول الله ﷺ، والشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة، وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة».

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٥٥).

(٤) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٣١/١٦).

فَقَدْ شَرَطَ خِلَافَ شَرْطِ اللهِ) تَعَالَىٰ، (كَشَرْطِـ)ـهِ (فِي الإِمَامَةِ تَقْدِيمَ غَيْرِ الأَعْلَمِ»[1]).

(وَقَالَ) أَيْضًا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: («لَوْ صَرَّحَ وَاقِفٌ بِفِعْلِ مَا يَهْوَاهُ أَوْ مَا يَرَاهُ) مِمَّا يُخَالِفُ السُّنَّةَ (مُطْلَقًا، فَشَرْطُهُ بَاطِلٌ»[2]. وَالشَّرْطُ المَكْرُوهُ) أَيْضًا (بَاطِلٌ) لِأَنَّ المُبَاحَ مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهِ، (اتِّفَاقًا) مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ[3]. (وَعِنْدَهُ) أَيِ الشَّيْخِ: [٢٣٣/أ] («إِنَّمَا يَلْزَمُ العَمَلُ بِشَرْطٍ مُسْتَحَبٍّ) شَرَطَهُ الوَاقِفُ[4]. فَعَلَيْهِ، لَوْ كَانَ مُبَاحًا لَا يُعْمَلُ بِهِ.

(وَقَالَ: «لَوْ شَرَطَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ عَلَىٰ أَهْلِ مَدْرَسَةٍ بِالقُدْسِ، كَانَ الأَفْضَلُ لِأَهْلِهَا) أَنْ يُصَلُّوا (صَلَاةَ الخَمْسِ بِـ)المَسْجِدِ (الأَقْصَىٰ، وَلَا يَقِفُ اسْتِحْقَاقُهُمْ عَلَىٰ الصَّلَاةِ بِالمَدْرَسَةِ، وَكَانَ يُفْتِي بِهِ ابْنُ عَبْدِالسَّلَامِ[5] وَغَيْرُهُ»[6]) انْتَهَىٰ.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٥٩/٧).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٦٨/٣١).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٥٨/٧).

(٥) هو: عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم، شيخ الإسلام عزُّ الدين أبو محمد السلمي الدمشقي الشافعي، بلغ رُتبة الاجتهاد، وكان عارفًا بالأصول والفروع والعربية، مع صلابةٍ في الدين وتركٍ للتكلُّف، وله تصانيفُ مفيدةٌ، وفتاوىٰ سديدةٌ، توفي سنة ستين وست مئة، وشيَّعه الخاصُّ والعامُّ. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٩٣٣/١٤)، و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» لتاج الدين السبكي (٨/ رقم: ١١٨٣).

(٦) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٥٤).

وَقَالَ: «إِذَا شَرَطَ فِي اسْتِحْقَاقِ رَيْعِ الوَقْفِ العُزُوبَةَ، فَالمُتَأَهِّلُ أَحَقُّ مِنَ المُتَعَزِّبِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ»[1]، وَقَالَ: «إِذَا وَقَفَ عَلَىٰ الفُقَرَاءِ، فَأَقَارِبُ الوَاقِفِ الفُقَرَاءُ أَحَقُّ مِنَ الفُقَرَاءِ الأَجَانِبِ مَعَ التَّسَاوِي فِي الحَاجَةِ، وَإِذَا قُدِّرَ وُجُودُ فَقِيرٍ مُضْطَرٍّ كَانَ دَفْعُ ضَرُورَتِهِ وَاجِبًا، وَإِذَا لَمْ تَنْدَفِعْ ضَرُورَتُهُ إِلَّا بِتَشْقِيصِ كِفَايَةِ أَقَارِبِ الوَاقِفِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ تَحْصُلُ لَهُمْ، تَعَيَّنَ ذَلِكَ»[2].

(وَقَالَ) الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ أَيْضًا **(فِي وَاقِفٍ)** وَقَفَ **(مَدْرَسَةً) وَ(شَرَطَ أَنْ لَا يُصْرَفَ رَيْعُهَا لِمَنْ لَهُ وَظِيفَةٌ بِجَامِكِيَّةٍ، أَوْ مُرَتَّبٌ فِي جِهَةٍ أُخْرَىٰ)** أَيْ: جَامِكِيَّةٍ فِي مَكَانٍ آخَرَ: **(«إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الشَّرْطِ مَقْصُودٌ شَرْعِيٌّ خَالِصٌ أَوْ رَاجِحٌ، كَانَ)** الشَّرْطُ **(بَاطِلًا»[3]، كَمَا لَوْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ نَوْعَ مَطْعَمٍ أَوْ مَلْبَسٍ)** أَوْ مَسْكَنٍ **(لَا تَسْتَحِبُّهُ الشَّرِيعَةُ، وَلَا يَمْنَعُهُمُ النَّاظِرُ مِنْ تَنَاوُلِ كِفَايَتِهِمْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ)**.

(وَقَالَ) الشَّيْخُ أَيْضًا: **(«لَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِمَحْضَرٍ لِوَقْفٍ فِيهِ شُرُوطٌ، ثُمَّ ظَهَرَ كِتَابُ الوَقْفِ بِخِلَافِهِ)** أَيْ: بِخِلَافِ مَا حَكَمَ بِهِ، **(وَجَبَ ثُبُوتُهُ وَالعَمَلُ بِهِ)** إِنْ أَمْكَنَ إِثْبَاتُهُ، **(أَوْ أَقَرَّ)** الـ**(مَوْقُوفُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ فِي هَذَا الوَقْفِ إِلَّا مِقْدَارًا مَعْلُومًا، ثُمَّ ظَهَرَ شَرْطُ الوَاقِفِ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ)** مِمَّا أَقَرَّ بِهِ، **(حُكِمَ لَهُ بِمُقْتَضَاهُ)** أَيْ: شَرْطِ الوَاقِفِ، **(وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ الإِقْرَارُ**

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٥٤).
(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٥٦).
(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (١٤/٣١).

المُتَقَدِّمُ»[1]، انْتَهَىٰ) لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ بِعَدَمِ عِلْمِهِ إِيَّاهُ.

وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ ظَهَرَ شَرْطُ الوَاقِفِ...» إِلَىٰ آخِرِهِ، يُفْهَمُ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَالِمًا بِشَرْطِ الوَاقِفِ وَأَقَرَّ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا كَذَا، [يُؤَاخَذُ][2] بِإِقْرَارِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ، فَإِنِ انْتَقَلَ اسْتِحْقَاقُهُ بَعْدَهُ لِوَلَدِهِ مَثَلًا، فَلَهُ الطَّلَبُ بِمَا فِي شَرْطِ الوَاقِفِ مِنْ حِينِ الِانْتِقَالِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ لَا يَسْرِي عَلَىٰ وَلَدِهِ، وَذَكَرَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ الشَّافِعِيُّ[3] فِي كِتَابِهِ «الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ»: «الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا [يُؤَاخَذُ][4] بِإِقْرَارِهِ، سَوَاءٌ عَلِمَ شَرْطَ الوَاقِفِ وَكَذَبَ فِي إِقْرَارِهِ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ، فَإِنَّ ثُبُوتَ هَذَا الحَقِّ لَهُ لَا يَنْتَقِلُ بِكَذِبِهِ»[5]، انْتَهَىٰ.

«قَالَ المُحِبُّ ابْنُ نَصْرِ اللهِ[6]: «وَمِمَّا يُؤَيِّدُهُ: أَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ الإِقْرَارِ

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٣١/٢٤). وانظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٤٤٤).

(٢) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٥١)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يؤخذ».

(٣) هو: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، تاج الدين السبكي، قدم مع والده دمشق فسمع بها وقرأ بنفسه علىٰ المزي، ولازم الذهبي، وأمعن في طلب الحديث وكتب الأجزاء والطباق مع ملازمة الاشتغال بالفقه والأصول والعربية حتىٰ مهر وهو شابٌّ، شرح «مختصر ابن الحاجب» و«منهاج البيضاوي» وغيرهما، وانتشرت تصانيفه في حياته ورزق فيها السعد، وانتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب في الشام، توفي سنة إحدىٰ وسبعين وسبع مئة. راجع ترجمته في: «الدرر الكامنة» لابن حجر (٢/٤٢٥) و«المنهل الصافي» لابن تغري بردي (٧/ رقم: ١٥٠١).

(٤) كذا في «الأشباه والنظائر»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يؤخذ».

(٥) «الأشباه والنظائر» للسبكي (١/٣٣٤).

(٦) هو: أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد، أبو الفضل محب الدين البغدادي الأصل المصري الحنبلي، قاضي القضاة، تضلع بالعلوم الشرعية من تفسير وحديث وفقه وأصول، وانتهت إليه رئاسة المذهب، حَرَّر حواشيَ نفيسة علىٰ «المحرر» و«الفروع» وغيرها من كتب=

كَوْنُ [٢٣٣/ب] المُقِرِّ يَمْلِكُ نَقْلَ المِلْكِ فِي العَيْنِ الَّتِي يُقَرُّ بِهَا، وَمُسْتَحِقُّ الوَقْفِ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ فِي الوَقْفِ، فَلَا يَمْلِكُ الإِقْرَارَ بِهِ، وَلَا يَمْلِكُ نَقْلَ المِلْكِ فِي رَيْعِهِ إِلَّا بَعْدَ حُصُولِهِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَمْلِكُ الإِقْرَارَ بِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوْ جَوَازِ بَيْعِهِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ، وَلَوْ صَحَّ الإِقْرَارُ بِالرَّيْعِ قَبْلَ مِلْكِ المُسْتَحِقِّ لَهُ، لَاتُّخِذَ ذَلِكَ وَسِيلَةً إِلَىٰ إِيجَارِهِ مُدَّةً مَجْهُولَةً، بِأَنْ يَأْخُذَ المُسْتَحِقُّ عِوَضًا مِنْ شَخْصٍ عَنْ رَيْعِهِ أَوْ عَنْ رَقَبَتِهِ وَيُقِرُّ لَهُ بِهِ، فَيَسْتَحِقُّهُ مُدَّةَ حَيَاةِ المُقِرِّ، أَوْ مُدَّةَ [اسْتِحْقَاقِ][1] المُقِرِّ، فَلَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ إِقْرَارِ المُسْتَحِقِّ بِالوَقْفِ وَلَا بِرَيْعِهِ إِلَّا بِشَرْطِ مِلْكِهِ لِلرَّيْعِ.

وَلَمْ أَزَلْ أُفْتِي بِهَذَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنْ غَيْرِ أَنْ أَكُونَ قَدْ وَقَفْتُ عَلَىٰ كَلَامِ قَاضِي القُضَاةِ تَاجِ الدِّينِ، وَلَا رَأَيْتُ فِيهِ كَلَامًا لِغَيْرِهِ، وَلَكِنِّي قُلْتُ تَفَهُّمًا[2]، وَلَا أَظُنُّ مَنْ لَهُ نَظَرٌ تَامٌّ فِي الفِقْهِ يَقُولُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ»، قَالَهُ شَارِحُ «الإِقْنَاعِ»[3].

(وَلَوْ تَصَادَقَ مُسْتَحِقُّو وَقْفٍ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ مَصَارِفِهِ وَمَقَادِيرِ اسْتِحْقَاقِهِمْ فِيهِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ ظَهَرَ كِتَابُ الوَقْفِ مُنَافِيًا لِمَا تَصَادَقُوا، عُمِلَ بِهِ وَلَغَا التَّصَادُقُ، أَفْتَىٰ بِهِ ابْنُ رَجَبٍ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[4]. **(وَفِي «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»: «يَعْمَلُ**

= المذهب، توفي سنة أربع وأربعين وثمان مئة. راجع ترجمته في: «المقصد الأرشد» لبرهان الدين بن مفلح (١/ رقم: ١٨١) و«الضوء اللامع» للسخاوي (٢/٢٣٣).

(١) كذا في «كشاف القناع»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «استحقاقه».

(٢) في «كشاف القناع»: «تفقهًا».

(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٥١ ـ ٥٢).

(٤) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٧/٢٢٢ ـ ٢٢٣).

وَالِي المَظَالِمِ) حَيْثُ لَمْ يُعَيِّنِ الوَاقِفُ لَهُ نَاظِرًا، (فِي وَقْفٍ عَامٍّ بِدِيوَانِ حَاكِمٍ أَوْ سَلْطَنَةٍ) وَهُوَ المَعْرُوفُ الآنَ بِالدَّفْتَرِ السُّلْطَانِيِّ؛ لِأَنَّهُ مَحْفُوظٌ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ، حَتَّىٰ إِنَّ كُتَّابَهُ الَّذِينَ يَنْقُلُونَهُ مِنْهُ يَنْقُلُونَ مَا يَجِدُونَهُ مُحَرَّرًا وَلَمْ يُقْرَأْ، خَوْفًا وَحِفْظًا لَهُ مِنَ التَّبْدِيلِ، فَهُوَ يَجْرِي مَجْرَىٰ كِتَابِ الوَقْفِ، وَمَا وُضِعَ فِي الدِّيوَانِ إِلَّا لِأَجْلِ حِفْظِهِ وَالخَوْفِ عَلَيْهِ مِنَ الضَّيَاعِ، (أَوْ كِتَابٍ) وَقْفٍ (قَدِيمٍ) بِشَرْطِ أَنْ (يَقَعَ فِي نَفْسٍ صِحَّتُهُ) وَلَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَىٰ مَنْ يَشْهَدُ بِهِ»[1].

(وَلَوْ جُهِلَ شَرْطُ قَسْمِ وَاقِفٍ) غَلَّةَ وَقْفِهِ، بِأَنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِالوَقْفِ دُونَ شَرْطِهِ، (عُمِلَ بِعَادَةٍ جَارِيَةٍ، ثُمَّ) إِنْ جُهِلَتِ العَادَةُ عُمِلَ بِـ(عُرْفٍ؛ [لِأَنَّهُ][2]) [أَيِ][3]: «العَادَةَ المُسْتَمِرَّةَ وَالعُرْفَ المُسْتَقِرَّ فِي الوَقْفِ[4] (يَدُلُّ عَلَىٰ شَرْطِ الوَاقِفِ أَكْثَرَ) مَا يَدُلُّ (مِنْ) لَفْظِ (الِاسْتِفَاضَةِ)» قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[5].

(فَرْعٌ)

(أَفْتَىٰ الشَّيْخُ فِيمَنْ وَقَفَ عَلَىٰ أَحَدِ أَوْلَادِهِ وَجُهِلَ اسْمُهُ: أَنَّهُ يُمَيَّزُ بِالقُرْعَةِ، وَ) «وَقَفَ (عَلَىٰ فُلَانٍ وَ) عَلَىٰ (بَنِي بِنِيهِ»، وَاشْتَبَهَ: هَلِ المُرَادُ ذَلِكَ، أَوْ «بَنِي بِنْتِهِ»؛ فَلِبَنِي البَنِينَ، وَلَا يُشَارِكُهُمْ بَنُو البَنَاتِ، خِلَافًا لِابْنِ [٢٣٤/أ] عَقِيلٍ) فِي «الفُنُونِ»: «لَوْ وُجِدَ فِي كِتَابِ وَقْفٍ «أَنَّ رَجُلًا وَقَفَ عَلَىٰ

(١) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ٧٨).

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(لأن)».

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) بعدها في (الأصل) زيادة: «لا»، والصواب حذفها.

(٥) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٥٥).

فُلَانٍ وَعَلَىٰ بَنِي بَنِيهِ»، وَاشْتَبَهَ: هَلِ المُرَادُ «بَنِي بَنِيهِ» جَمْعُ ابْنٍ، أَوْ «بَنِي بِنْتِهِ» وَاحِدَةُ البَنَاتِ؟ يَكُونُ بَيْنَهُمَا عِنْدَنَا؛ لِتَسَاوِيهِمَا كَمَا فِي تَعَارُضِ البَيِّنَاتِ».

وَقَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «لَيْسَ هَذَا مِنْ تَعَارُضِ البَيِّنَتَيْنِ، بَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ تَرَدُّدِ البَيِّنَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ تَعَارُضِ البَيِّنَتَيْنِ، فَالقِسْمَةُ عِنْدَ التَّعَارُضِ رِوَايَةٌ مَرْجُوحَةٌ، وَلِأَنَّ العَادَةَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَىٰ بَنِي بَنِيهِ لَا يَخُصُّ مِنْهُمَا الذُّكُورَ، بَلْ يَعُمُّ أَوْلَادَهُمَا، بِخِلَافِ الوَقْفِ عَلَىٰ وَلَدِ الذُّكُورِ، فَإِنَّهُ يَخُصُّ ذُكُورَهُمْ كَثِيرًا كَآبَائِهِمْ، وَلِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ وَلَدَ البِنْتِ لَسَمَّاهَا بِاسْمِهَا، أَوْ لَشَرَّكَ بَيْنَ وَلَدِهَا وَوَلَدِ سَائِرِ بَنَاتِهِ»، قَالَ الشَّيْخُ: «وَهَذَا أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ»»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ» نَقْلًا عَنْهُ[1].

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٤٣٩).

(فَصْلٌ)

(وَإِذَا لَمْ يَشْرُطْ وَاقِفٌ نَاظِرًا، أَوْ شَرَطَهُ) أَيِ: النَّظَرَ (لِـ)إِنْسَانٍ (مُعَيَّنٍ، فَمَاتَ) المَشْرُوطُ لَهُ، فَلَيْسَ لِلْوَاقِفِ وِلَايَةُ نَصْبِ نَاظِرٍ؛ لِانْتِفَاءِ مِلْكِهِ، فَلَمْ يَمْلِكِ النَّصْبَ وَلَا العَزْلَ كَمَا فِي الأَجْنَبِيِّ، (فَنَظَرُهُ لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ) إِنْ كَانَ المَوْقُوفُ عَلَيْهِ آدَمِيًّا مُعَيَّنًا كَزَيْدٍ، أَوْ (إِنْ) كَانَ المَوْقُوفُ عَلَيْهِ جَمْعًا = (حُصِرَ) بِعَدَدِهِ أَوْ مَعْرِفَتِهِ، كَأَوْلَادِهِ أَوْ أَوْلَادِ زَيْدٍ، (فَيَنْظُرُ كُلُّ) وَاحِدٍ مِنْهُمْ (عَلَىٰ حِصَّتِهِ) كَالمِلْكِ المُطْلَقِ، عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهُ، وَغَلَّتُهُ لَهُ.

(وَإِلَّا) يَكُنِ الوَقْفُ مَحْصُورًا، [(كَـ)][1] الوَقْفِ (عَلَىٰ) [الـ][2](فُقَرَاءِ) أَوِ المَسَاكِينِ (وَ) غَيْرِهِمْ، أَوِ المَوْقُوفِ عَلَىٰ (مَسْجِدٍ) أَوْ مَدْرَسَةٍ أَوْ رِبَاطٍ أَوْ قَنْطَرَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، (فَـ)نَظَرُهُ (لِحَاكِمِ بَلَدِ الوَقْفِ أَوْ مَنْ يُقِيمُهُ) الحَاكِمُ عَلَىٰ بَلَدِ الوَقْفِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالِكٌ مُعَيَّنٌ.

(ومَنْ) مِنَ الوَاقِفِينَ (أَطْلَقَ النَّظَرَ لِلْحَاكِمِ) لِعَدَمِ تَقْيِيدِهِ بِكَوْنِهِ شَافِعِيًّا أَوْ حَنَفِيًّا أَوْ مَالِكِيًّا أَوْ حَنْبَلِيًّا، (شَمِلَ) لَفْظُ «الحَاكِمِ» (أَيَّ حَاكِمٍ كَانَ مِنْ

---

(١) من مخطوطة «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (ل ١٩٣/أ)، وفي (الأصل) ومطبوعة «غاية المنتهىٰ» (٢/١٨): «(فكـ)».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

أَيِّ مَذْهَبٍ) كَانَ، سَوَاءٌ كَانَ مَذْهَبُ الحَاكِمِ الَّذِي شَمِلَهُ اللَّفْظُ مَذْهَبَ حَاكِمِ البَلَدِ زَمَنَ الوَاقِفِ أَمْ لَا، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ نَظَرٌ إِذَا انْفَرَدَ، وَهُوَ بَاطِلٌ اتِّفَاقًا، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[1].

(وَيَتَّجِهُ) أَنَّ تَوْلِيَتَهُ لِحَاكِمِ البَلَدِ (وَلَوْ تَعَدَّدُوا؛ [لَا أَنَّهُ][2]) أَيْ: أَمْرَ النَّظَرِ (لِلسُّلْطَانِ إِذَنْ) أَيْ: عِنْدَ تَعَدُّدِهِمْ؛ (إِذْ هُمْ) أَيِ: المُتَعَدِّدُونَ (نُوَّابُهُ) أَيِ: السُّلْطَانِ، فَيُعْمَلُ بِتَوْجِيهِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَابِقٍ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلٌ عَنِ السُّلْطَانِ إِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا.

«وَقَدْ أَفْتَىٰ الشَّيْخُ ابْنُ نَصْرِ اللهِ الحَنْبَلِيِّ وَالشَّيْخُ بُرْهَانُ الدِّينِ وَلَدُ صَاحِبِ «الفُرُوعِ» فِي وَقْفٍ شَرَطَ وَاقِفُهُ النَّظَرَ فِيهِ لِحَاكِمِ المُسْلِمِينَ، كَائِنًا مَنْ كَانَ: [٢٣٤/ب] إِذَا تَعَدَّدُوا يَكُونُ النَّظَرُ فِيهِ لِلسُّلْطَانِ، يُوَلِّيهِ مَنْ شَاءَ مِنَ المُتَأَهِّلِينَ لِذَلِكَ، وَوَافَقَ عَلَىٰ ذَلِكَ القَاضِي سِرَاجُ الدِّينِ البُلْقِينِيُّ[3] وَشِهَابُ الدِّينِ البَاعُونِيُّ[4] .....

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٥٢).

(٢) كذا في مخطوطة «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (ل ١٩٣/أ)، وهو الصواب، وفي (الأصل) ومطبوعة «غاية المنتهىٰ» (٢/١٨): «لأنه».

(٣) هو: عمر بن رسلان بن نصير الكناني، سراج الدين البلقيني الشافعي، شيخ الإسلام، وعالم المئة الثامنة، جدَّ في الطلب ومَهَرَ، حتىٰ ظهرت فضائله وناظر الأكابر وأفتىٰ ودرس وهو شاب، وكان معظَّمًا عند الأكابر، عظيم السمعة عند العوام، صنف عدة مصنفات ولم يكمل منها إلا القليل، توفي سنة خمس وثمان مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ ابن حجي» (٢/٥٨٧) و«إنباء الغمر» لابن حجر (٢/٢٤٥).

(٤) هو: أحمد بن ناصر بن خليفة المقدسي، قاضي القضاة شهاب الدين الباعوني الشافعي نزيل دمشق، حفظ «المنهاج» واشتغل بالفقه فأخذ عن التاج السبكي وابن قاضي شهبة وغيرهما،=

وَابْنُ الهَائِمِ[1]، [وَالتَّفِهْنِي][2] الحَنَفِيُّ[3]، وَالبِسَاطِيُّ المَالِكِيُّ[4]، وَقَالَ نَجْمُ الدِّينِ بْنُ حَجِّيٍّ[5] نَقْلًا وَمُوَافَقَةً لِلْمُتَأَخِّرِينَ: «إِنْ كَانَ صَادِرًا مِنَ الوَاقِفِ قَبْلَ حُدُوثِ القُضَاةِ الثَّلَاثَةِ، فَالمُرَادُ الشَّافِعِيُّ، وَإِلَّا فَهُوَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا عَلَىٰ

= وسمع الحديث، وكان قوي الذكاء يقول الشعر ويكتب بالخط الجيد، توفي سنة ست عشرة وثمان مئة. راجع ترجمته في: «إنباء الغمر» لابن حجر (٣/٢٠) و«النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي (١٤/١٢٤).

(١) هو: أحمد بن محمد بن عماد القرافي، شهاب الدين أبو العباس المقدسي الشافعي، المعروف بابن الهائم، تفقه بالسراج البلقيني والعراقي والأميوطي وغيرهم، وبرع في الفقه والعربية، وتقدم في الفرائض وعلم الحساب، وله تآليف كثيرة، توفي سنة خمس عشرة وثمان مئة. راجع ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي (٢/١٥٧).

(٢) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٧٥) فقط.

(٣) هو: عبدالرحمن بن علي بن عبدالرحمن، القاضي زين الدين أبو هريرة التَّفِهْني الحنفي، لازم الاشتغال ودار علىٰ الشيوخ فمهر في الفقه والعربية والمعاني، وجاد خطه وشهر اسمه، وفوض إليه قضاء الحنفية وانتهت إليه رئاسة أهل مذهبه، توفي سنة خمس وثلاثين وثمان مئة. راجع ترجمته في: «إنباء الغمر» لابن حجر (٣/٤٨٦) و«الضوء اللامع» للسخاوي (٤/٩٨).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم الطائي، قاضي القضاة أبو عبدالله شمس الدين البساطي المالكي، اشتغل في عدة فنون، وكان نابغًا في شبيبته، وبرع في فنون المعقول والعربية والمعاني والبيان والأصلين، من تصانيفه: «المغني» في الفقه و«حاشية» علىٰ «المطول» وغير ذلك، توفي سنة اثنتين وأربعين وثمان مئة. راجع ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي (٧/٥) و«بغية الوعاة» للسيوطي (١/ رقم: ٥٣).

(٥) هو: عمر بن حجي بن موسىٰ السعدي، قاضي القضاة نجم الدين أبو الفتوح الدمشقي الشافعي، اشتغل علىٰ أكابر العلماء كالبلقيني وابن الملقن والبدر الزركشي والعز ابن جماعة وغيرهم كثير، وكان ذكيًّا جيد الذهن فصيحًا، توفي مقتولًا سنة ثلاثين وثمان مئة. راجع ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي (٦/٧٨).

الرَّاجِحِ»، انْتَهَىٰ كَلَامُهُ فِي «الإِنْصَافِ»[1].

وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِمْ: أَنَّ التَّوْجِيهَ فِي ذَلِكَ لِلسُّلْطَانِ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: **(خِلَافًا لَهُمَا)** أَيِ: «المُنْتَهَىٰ»[2] وَ«الإِقْنَاعِ»[3]، وَخِلَافًا «لِلتَّنْقِيحِ»[4] وَ«الإِنْصَافِ»[5]. **(تَبَعًا لِجَمَاعَةٍ)** أَيْ: قَدْ تَبِعَ صَاحِبَا «المُنْتَهَىٰ» وَ«الإِقْنَاعِ» جَمَاعَةً كَابْنِ نَصْرِ اللهِ وَغَيْرِهِ.

(فَلَوْ وَلَّىٰ كُلٌّ مِنْهُمَا) أَيْ: مِنَ الحَاكِمَيْنِ أَوِ الحُكَّامِ الَّذِينَ تَعَدَّدُوا، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَا مَأْذُونَيْنِ فِي ذَلِكَ النَّظَرِ، **(شَخْصًا صَحَّ، وَقَدَّمَ السُّلْطَانُ)** مَعَ تَنَازُعِهِمَا **(أَحَقَّهُمَا)** لِتَعَلُّقِ حَقِّ كُلٍّ مِنْهُمَا بِهِ، فَلَا يَتَعَدَّىٰ بِهِ لِغَيْرِهِمَا، وَلَا يَشْتَرِكَانِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إِنَّمَا وَلِيَ لِيَنْظُرَ فِيهِ عَلَىٰ انْفِرَادِهِ، فَكَانَ أَحَقُّهُمَا بِذَلِكَ أَوْلَىٰ»، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[6].

أَقُولُ: فَإِنِ اتَّفَقَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لَوَجَبَ التَّرْجِيحُ، فَالقِيَاسُ: أَنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا.

«وَمَنْ وَقَفَ عَلَىٰ [مُدَرِّسٍ وَفُقَهَاءَ][7]، فَلِلنَّاظِرِ ثُمَّ الحَاكِمِ تَقْدِيرُ أُعْطِيَتِهِمْ، فَلَوْ زَادَ النَّمَاءُ فَهُوَ لَهُمْ. وَالحُكْمُ بِتَقْدِيمِ مُدَرِّسٍ أَوْ غَيْرِهِ بَاطِلٌ،

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٤٥٠ ـ ٤٥١).

(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٢/١٠).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٨٥).

(٤) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٣٠٨).

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٤٥١).

(٦) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٥٢).

(٧) كذا في «الأخبار العلمية»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «مدارس فقهاء».

لَمْ يُعْلَمْ أَحَدٌ يُعْتَدُّ بِهِ قَالَهُ وَلَا قَالَ بِمَا يُشْبِهُهُ، وَلَوْ نَفَّذَهُ حَاكِمٌ. وَإِنَّمَا قُدِّمَ القَيِّمُ وَنَحْوُهُ؛ لِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ أُجْرَةٌ؛ وَلِهَذَا يَحْرُمُ أَخْذُهُ أُجْرَةً فَوْقَ أُجْرَةِ مِثْلِهِ بِلَا شَرْطٍ»، وَجَعَلَ الإِمَامَ وَالمُؤَذِّنَ كَالقَيِّمِ، بِخِلَافِ المُدَرِّسِ وَالمُعِيدِ وَالفُقَهَاءِ، فَإِنَّهُمْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ[1].

قَالَ: «وَمَنْ لَمْ يَقُمْ بِوَظِيفَتِهِ غَيَّرَهُ مَنْ لَهُ الوِلَايَةُ لِمَنْ يَقُومُ بِهَا إِذَا لَمْ يَتُبِ الأَوَّلُ وَيَلْتَزِمْ بِالوَاجِبِ، وَيَجِبُ أَنْ يُوَلَّىٰ فِي الوَظَائِفِ وَإِمَامَةِ المَسَاجِدِ الأَحَقُّ شَرْعًا، وَأَنْ يَعْمَلَ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ وَاجِبٍ»[2].

(وَلَوْ فَوَّضَهُ) أَيِ: النَّظَرَ، **(حَاكِمٌ)** لِإِنْسَانٍ، **(لَمْ يَجُزْ لِـ)**حَاكِمٍ **(آخَرَ نَقْضُهُ)** قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «وَلَعَلَّ وَجْهَهُ: أَنَّ الأَصْحَابَ قَاسُوا التَّفْوِيضَ عَلَىٰ حُكْمِ الحَاكِمِ قَبْلَهُ»[3]، انْتَهَىٰ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الحَاكِمَ لَهُ نَصْبُ نَاظِرٍ وَعَزْلُهُ، إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ مَا هُنَا عَلَىٰ مَا إِذَا تَعَدَّدَتِ الحُكَّامُ، وَمَا تَقَدَّمَ عَلَىٰ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا حَاكِمٌ وَاحِدٌ بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ، أَوْ يُقَالُ: النَّصْبُ بِمَعْنَىٰ التَّوْكِيلِ، وَالتَّفْوِيضُ إِسْنَادُهُ إِلَيْهِ عَلَىٰ وَجْهٍ يَسْتَقِلُّ بِهِ.

(بَلْ يَنْظُرُ) الحَاكِمُ **(مَعَهُ)** مَعَ الَّذِي فَوَّضَ لَهُ النَّظَرَ، أَوْ يُوَكِّلُ مَنْ يَنْظُرُ فِيهِ مَعَهُ. [٢٣٥/أ]

(وَقَالَ الشَّيْخُ: «لَا يَجُوزُ لِوَاقِفٍ شَرْطُ نَظَرٍ لِذِي مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ دَائِمًا»)،

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٥٢).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٥٣).

(٣) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢١٤/٧).

نَقَلَهُ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»[1]، وَالصَّحِيحُ خِلَافُهُ.

(وَمَنْ شَرَطَهُ) أَيِ: النَّظَرَ (لِفُلَانٍ) كَزَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو مَثَلًا، (فَإِنْ مَاتَ) مَنْ عَيَّنَهُ الوَاقِفُ، (فَـ)يَكُونُ مَكَانَهُ (فُلَانٌ) كَبَكْرٍ أَوْ عَبْدِاللهِ، (فَعَزَلَ) زَيْدٌ (نَفْسَهُ أَوْ فَسَقَ) وَقُلْنَا: إِنَّهُ يَنْعَزِلُ بِذَلِكَ، (فَـ)عَزْلُ نَفْسِهِ (كَمَوْتِهِ) لِأَنَّ تَخْصِيصَهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الغَالِبِ، فَلَا يُعْتَدُّ بِمَفْهُومِهِ.

وَإِنْ أَسْقَطَ حَقَّهُ[2] مِنَ النَّظَرِ لِغَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِدْخَالٌ فِي الوَقْفِ لِغَيْرِ أَهْلِهِ فَلَمْ يَمْلِكْهُ، وَحَقُّهُ بَاقٍ، فَإِنْ أَصَرَّ عَلَىٰ عَدَمِ التَّصَرُّفِ انْتَقَلَ إِلَىٰ مَنْ يَلِيهِ، كَمَا لَوْ عَزَلَ نَفْسَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَلِيهِ أَقَامَ الحَاكِمُ مُقَامَهُ، كَمَا لَوْ مَاتَ.

(وَ) إِنْ شَرَطَ النَّظَرَ (لِأَفْضَلِ أَوْلَادِهِ) أَوْ أَوْلَادِ زَيْدٍ، (فَـ)هُوَ (لَهُ) أَيْ: لِلْأَفْضَلِ مِنْهُمْ عَمَلًا بِالشَّرْطِ. (فَإِنْ أَبَىٰ) الأَفْضَلُ القَبُولَ، (فَـ)إِنَّهُ يَنْتَقِلُ عَنْهُ النَّظَرُ (لِمَنْ يَلِيهِ) كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ.

(وَلَوْ وَلِيَهُ) أَيِ: النَّظَرَ، (الأَفْضَلُ، فَحَدَثَ) فِي زَمَنِهِ مَنْ هُوَ (أَفْضَلُ مِنْهُ، انْتَقَلَ) النَّظَرُ (إِلَيْهِ) لِوُجُودِ الشَّرْطِ فِيهِ، (فَإِنِ اسْتَوَىٰ اثْنَانِ) فِي الفَضْلِ (اشْتَرَكَا) فِي النَّظَرِ.

(وَ) إِنْ شَرَطَ النَّظَرَ (لِاثْنَيْنِ مِنْ أَفَاضِلِ وَلَدِهِ) أَيِ: الوَاقِفِ، (فَلَمْ

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٥٢).

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «لغيره»، والصواب حذفها.

يُوجَدْ إِلَّا) فَاضِلٌ (وَاحِدٌ) مِنْ أَوْلَادِهِ، (ضُمَّ إِلَيْهِ) أَيْ: إِلَىٰ الوَاحِدِ ثَانٍ مِنْ أَوْلَادِهِ (أَمِينٌ) لِيَنْظُرَ مَعَهُ عَمَلًا بِشَرْطِ الوَاقِفِ بِالجُمْلَةِ، (وَكَذَا لَوْ جَعَلَهُ) أَيْ: جَعَلَ الوَاقِفُ النَّظَرَ (لِاثْنَيْنِ غَيْرِ مُسْتَقِلَّيْنِ) بَلْ لَا بُدَّ مِنْهُمَا لِثُبُوتِهِمَا لَهُ مَعًا، (فَمَاتَ أَحَدُهُمَا) أَيِ: النَّاظِرَيْنِ، (أَوِ انْعَزَلَ) لِفِسْقِهِ أَوْ عَزَلَ نَفْسَهُ، فَيُضَمُّ لَهُ أَمِينٌ كَالمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا.

(وَشُرِطَ فِي نَاظِرٍ أَجْنَبِيٍّ) أَيْ: غَيْرِ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ، (وِلَايَتُهُ مِنْ حَاكِمٍ) كَمَا لَوْ وَقَفَ إِنْسَانٌ شَيْئًا عَلَىٰ جَمَاعَةٍ غَيْرِ مَحْصُورِينَ وَلَمْ يُعَيِّنْ نَاظِرًا، فَفَوَّضَهُ الحَاكِمُ إِلَىٰ إِنْسَانٍ، (أَوْ) كَانَ تَفْوِيضُهُ مِنْ (نَاظِرٍ) بِجَعْلِ الوَاقِفِ لَهُ ذَلِكَ، أَوْ بِدُونِهِ إِنْ جَازَ لِلْوَكِيلِ التَّوْكِيلُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ النَّاظِرُ نَظَرُهُ (أَصَالَةً) أَيْ: بِشَرْطِ الوَاقِفِ، فَإِنَّهُ كَالمَوْقُوفِ عَلَيْهِ:

ـ (إِسْلَامٌ)[1] إِنْ كَانَ المَوْقُوفُ عَلَيْهِ مُسْلِمًا، أَوْ كَانَتِ الجِهَةُ كَمَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، فَإِنْ كَانَ الوَقْفُ عَلَىٰ كَافِرٍ مُعَيَّنٍ جَازَ شَرْطُ النَّظَرِ فِيهِ لِكَافِرٍ، كَمَا لَوْ وَقَفَ عَلَىٰ أَوْلَادِهِ الكُفَّارِ. [٢٣٥/ب]

(وَ) شُرِطَ أَيْضًا فِي النَّاظِرِ المَشْرُوطِ: (تَكْلِيفٌ) أَيْ: بالغٌ، (وَرُشْدٌ) لِأَنَّ غَيْرَ المُكَلَّفِ الرَّشِيدِ لَا يُنْظَرُ فِي مِلْكِهِ المُطْلَقِ، فَفِي الوَقْفِ أَوْلَىٰ، فَإِنْ لَمْ يَشْرُطِ الوَاقِفُ نَاظِرًا، وَكَانَ المَوْقُوفُ عَلَيْهِ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا، قَامَ وَلِيُّهُ فِي المَالِ مَقَامَهُ فِي النَّظَرِ إِلَىٰ أَنْ يَصِيرَ أَهْلًا.

(١) متعلق بقوله: «شُرِط»، وهو أوَّلُ شروط نظارة الأجنبي.

(وَ) شُرِطَ (كِفَايَةٌ لِتَصَرُّفٍ وَخِبْرَةٌ) أَيْ: عِلْمٌ (بِهِ) أَيِ: التَّصَرُّفِ، (وَقُوَّةٌ عَلَيْهِ) لِأَنَّ مُرَاعَاةَ حِفْظِ الوَقْفِ مَطْلُوبَةٌ شَرْعًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ النَّاظِرُ مُتَّصِفًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ لَمْ يُمْكِنْهُ مُرَاعَاةُ حِفْظِ الوَقْفِ. (وَيُضَمُّ لِضَعِيفٍ) تَعَيَّنَ كَوْنُهُ نَاظِرًا، إِمَّا لِشَرْطِ الوَاقِفِ، أَوْ بِكَوْنِ الوَقْفِ عَلَيْهِ، (قَوِيٌّ أَمِينٌ) لِيَحْصُلَ المَقْصُودُ.

(وَ) يُشْتَرَطُ (عَدَالَةٌ) فِي المُفَوَّضِ إِلَيْهِ النَّظَرُ، قَالَ الحَارِثِيُّ: «بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْتُهُ»[1]؛ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ عَلَىٰ مَالٍ، فَاشْتُرِطَ لَهَا العَدَالَةُ كَالوِلَايَةِ عَلَىٰ مَالِ اليَتِيمِ.

(فَإِنْ) فَوَّضَ إِلَيْهِ مَعَ عَدَالَتِهِ، ثُمَّ (فَسَقَ مَنْصُوبُ حَاكِمٍ) أَوْ نَاظِرٍ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، (أَوْ أَصَرَّ مُتَصَرِّفًا بِخِلَافِ الشَّرْطِ) الَّذِي شَرَطَهُ الوَاقِفُ، (عُزِلَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ؛ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ عَلَىٰ حَقِّ غَيْرِهِ، فَنَافَاهَا الفِسْقُ.

(فَإِنْ عَادَ) إِلَىٰ أَهْلِيَّتِهِ (عَادَ حَقُّهُ) مِنَ النَّظَرِ المَشْرُوطِ لَهُ، كَمَا لَوْ صَرَّحَ الوَاقِفُ بِقَوْلِهِ: «فَإِذَا عَادَ إِلَىٰ أَهْلِيَّتِهِ عَادَ إِلَيْهِ النَّظَرُ»، [قَالَه][2] الشَّيْخُ[3]. وَهَذَا فِي النَّاظِرِ المَشْرُوطِ مَرْجُوحٌ، وَالَّذِي جَزَمَ بِهِ فِي «المُنْتَهَىٰ»[4] وَغَيْرِهِ[5]: أَنَّهُ إِذَا فَسَقَ يُضَمُّ إِلَيْهِ أَمِينٌ جَمْعًا بَيْنَ الحَقَّيْنِ، وَلَا تُزَالُ يَدُهُ، إِلَّا

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢١٨/٧).
(٢) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٦٣/١٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «قال».
(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٥١).
(٤) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١٠/٢).
(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٤٥٤/١٦).

أَنْ لَا يُمْكِنَ حِفْظُ الوَقْفِ مِنْهُ فَتُزَالُ وِلَايَتُهُ؛ لِأَنَّ مُرَاعَاةَ حِفْظِ الوَقْفِ أَهَمُّ مِنْ إِبْقَاءِ وِلَايَةِ الفَاسِقِ عَلَيْهِ، فَهُوَ (كَوَصِيٍّ) عَلَىٰ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ إِذَا فَسَقَ ثُمَّ زَالَ فِسْقُهُ.

(وَيَتَّجِهُ) عَوْدُ النَّظَرِ إِلَيْهِ (مَا لَمْ يُقَرَّرْ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَيْ: يُقَرِّرِ الحَاكِمُ أَوِ الوَاقِفُ بِشَرْطِهِ ذَلِكَ (غَيْرَهُ) أَيْ: غَيْرَ الفَاسِقِ، (قَبْلَ) عَوْدِهِ إِلَىٰ أَهْلِيَّتِهِ، فَلَا يَعُودُ إِلَىٰ النَّظَرِ؛ لِأَنَّ تَوْلِيَةَ الثَّانِي وَقَعَتْ عِنْدَ خُلُوِّ الوَقْفِ مِنْ نَاظِرٍ، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّنْ شُرِطَ لَهُ النَّظَرُ.

وَيَتَّجِهُ أَيْضًا فِي المَوْقُوفِ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ مُنْحَصِرِينَ مِنْ أَوْلَادِ الوَاقِفِ، خَصَّصَ النَّظَرَ لِلْأَرْشَدِ فَفَسَقَ، فَأَثْبَتَ غَيْرُهُ الأَرْشَدِيَّةَ قَبْلَ عَوْدِ أَهْلِيَّتِهِ ـ وَوَجْهُ النَّظَرِ لَوْ حُكِمَ بِهِ ـ: أَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَىٰ الأَوَّلِ، وَلَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِهِ.

(وَ) إِنْ تَلَقَّىٰ النَّظَرَ أَجْنَبِيٌّ (مِنْ وَاقِفٍ، وَهُوَ) أَيِ: الأَجْنَبِيُّ (فَاسِقٌ، أَوْ) كَانَ حَالَةَ جَعْلِ النَّظَرِ لَهُ عَدْلًا ثُمَّ (فَسَقَ)، فَإِنَّهُ (يُضَمُّ إِلَيْهِ أَمِينٌ) يَنْحَفِظُ بِهِ الوَقْفُ، وَلَمْ تَزُلْ يَدُهُ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَ الحَقَّيْنِ. وَقِيلَ: «لَا تَصِحُّ وِلَايَتُهُ [٢٣٦/أ] إِنْ كَانَ فَاسِقًا، وَيَنْعَزِلُ إِنْ كَانَ عَدْلًا فَفَسَقَ».

وَالَّذِي رَجَّحَهُ الحَارِثِيُّ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ فِي «الإِنْصَافِ»: «إِذَا كَانَ الفِسْقُ طَارِئًا»[1]. فَأَمَّا إِذَا كَانَ قَدْ وَلَّاهُ إِيَّاهُ الوَاقِفُ وَهُوَ فَاسِقٌ، يُضَمُّ إِلَيْهِ أَمِينٌ، فَإِنْ عُلِمَ أَنَّ مَنْ طَرَأَ فِسْقُهُ لَا تَنْكَفُّ يَدُهُ عَنِ الوَقْفِ إِلَّا بِعَزْلِهِ، فَيَجِبُ عَزْلُهُ

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٤٥٤).

صِيَانَةً لِلْوَقْفِ.

(وَإِنْ كَانَ النَّظَرُ لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ بِجَعْلِهِ) أَيْ: بِجَعْلِ الوَاقِفِ النَّظَرَ (لَهُ) أَيْ: لِلْمَوْقُوفِ، (أَوْ لِكَوْنِهِ) أَيِ: المَوْقُوفِ عَلَيْهِ الوَقْفُ (أَحَقَّ) بِالنَّظَرِ؛ (لِعَدَمِ) تَعْيِينِ (غَيْرِهِ، فَهُوَ) أَيِ: المَوْقُوفُ عَلَيْهِ (مَعَ رُشْدٍ أَحَقُّ) بِالنَّظَرِ (مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا، (وَلَوْ) كَانَ المَشْرُوطُ عَلَيْهِ النَّظَرُ (كَافِرًا)، وَسَوَاءٌ كَانَ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً، رَشِيدًا أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ.

(وَإِلَّا) [يَكُنِ][1] النَّاظِرُ الَّذِي هُوَ مِنْ أَهْلِ الوَقْفِ رَشِيدًا، (فَوَلِيُّهُ) يَقُومُ مَقَامَهُ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهُ، فَهُوَ كَمِلْكِهِ المُطْلَقِ، (وَلَوْ شَرَطَهُ) أَيِ: النَّظَرَ (وَاقِفٌ لِغَيْرِهِ لَمْ يَصِحَّ عَزْلُهُ لَهُ، إِلَّا إِنْ شَرَطَ) الوَاقِفُ (لِنَفْسِهِ وِلَايَةَ العَزْلِ) أَيْ: عَزْلِ النَّائِبِ الَّذِي أَقَامَهُ، فَإِنِ اشْتَرَطَهُ مَلَكَهُ بِالشَّرْطِ، وَإِلَّا فَلَا.

(وَ) إِنْ شَرَطَ النَّظَرَ (لِنَفْسِهِ ثُمَّ جَعَلَهُ) أَيِ: النَّظَرَ (لِغَيْرِهِ، أَوْ أَسْنَدَهُ أَوْ فَوَّضَهُ) أَيِ: النَّظَرَ (إِلَيْهِ) بِأَنْ قَالَ: جَعَلْتُ النَّظَرَ أَوْ فَوَّضْتُهُ أَوْ أَسْنَدْتُهُ إِلَىٰ زَيْدٍ، (فَلَهُ) أَيِ: الوَاقِفِ، (عَزْلُهُ) أَيِ: المَجْعُولِ أَوِ المُفَوَّضِ أَوِ المُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ (لِأَنَّهُ نَائِبُهُ) أَشْبَهَ الوَكِيلَ.

(وَلِنَاظِرٍ بِأَصَالَةٍ كَمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ) مُعَيَّنٍ (وَحَاكِمٍ) فِيمَا وُقِفَ عَلَىٰ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَلَمْ يُعَيِّنِ الوَاقِفُ غَيْرَهُ؛ (نَصْبُ) نَاظِرٍ (وَعَزْلُ)ـهُ، قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: «أَيْ: نَصْبُ وَكِيلٍ عَنْهُ وَعَزْلُهُ»[2]، انْتَهَىٰ. لِأَصَالَةِ وِلَايَتِهِ، أَشْبَهَ المُتَصَرِّفَ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يكون».

(٢) «حاشية الفروع» لابن نصر الله (ل ٢٠٩/ب).

فِي مَالِ نَفْسِهِ.

(وَيَتَّجِهُ) جَوَازُ عَزْلِهِ، أَيِ: النَّاظِرِ المَذْكُورِ، (وَلَوْ) كَانَ عَزْلُهُ (بِلَا جُنْحَةٍ) وَهُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ إِطْلَاقِهِمْ، وَمِنْ قَوْلِهِمْ: هُوَ وَكِيلٌ عَنْهُ، فَالوَكِيلُ لَا يَحْتَاجُ عَزْلُهُ إِلَىٰ جُنْحَةٍ؛ (لِأَصَالَةِ نَظَرِهِ) هَذَا الجَارُّ مُتَعَلِّقٌ بِـ«عَزْلُهُ»، (فَهُوَ) أَيْ: مَنْ نَصَبَهُ النَّاظِرُ أَوِ الحَاكِمُ (نَائِبُهُ، وَلِلْمُسْتَنِيبِ عَزْلُ نَائِبِهِ مَتَىٰ شَاءَ).

(وَعَلَيْهِ) أَيْ: مَا ذَكَرَهُ، (فَلَوْ فَوَّضَهُ) أَيِ: النَّظَرَ (حَاكِمٌ) لِإِنْسَانٍ (وَعُزِلَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، لِفِسْقٍ أَوْ غَيْرِهِ، (جَازَ لِـ)نَاظِرٍ أَوْ حَاكِمٍ (آخَرَ نَقْضُهُ) أَيْ: مَا فَوَّضَهُ وَأَسْنَدَهُ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلٌ عَنْهُ، وَمَتَىٰ عُزِلَ الأَصِيلُ فَالوَكِيلُ يَنْعَزِلُ بِعَزْلِهِ، (خِلَافًا لَهُمَا) أَيِ: «المُنْتَهَىٰ»[1] وَ«الإِقْنَاعِ»[2]، (فِيمَا يُوهِمُ) خِلَافُهُ مِنْ عِبَارَتِهِمَا، وَهِيَ قَوْلُهُ: «وَلِنَاظِرٍ...» إِلَىٰ آخِرِهِ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَلِلنَّاظِرِ بِالأَصَالَةِ أَنْ يَنْصِبَ وَيَعْزِلَ بِشَرْطِهِ، وَالمُرَادُ بِالنَّاظِرِ بِالأَصَالَةِ: المَوْقُوفُ عَلَيْهِ أَوِ الحَاكِمُ»، قَالَهُ القَاضِي [٢٣٦/ب] مُحِبُّ الدِّينِ ابْنُ نَصْرِ اللهِ»[3]، انْتَهَىٰ. فَفُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «بِشَرْطِهِ» أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وِلَايَةُ العَزْلِ وَالنَّصْبِ مِنْ غَيْرِ جُنْحَةٍ.

«وَأَمَّا النَّاظِرُ المَشْرُوطُ فَلَيْسَ لَهُ نَصْبُ نَاظِرٍ؛ لِأَنَّ نَظَرَهُ مُسْتَفَادٌ بِالشَّرْطِ، وَلَمْ يُشْرَطْ لَهُ النَّصْبُ، وَإِنْ قِيلَ بِرِوَايَةِ تَوْكِيلِ الوَكِيلِ كَانَ لَهُ بِالأَوْلَىٰ؛ لِتَأَكُّدِ

(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٢/١٠).
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٨١).
(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٤٤٨).

وِلَايَتِهِ مِنْ جِهَةِ انْتِفَاءِ عَزْلِهِ بِالعَزْلِ»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[1].

([وَلَا يَنْصِبُ][2] وَيَعْزِلُ [نَاظِرٌ نَاظِرًا][3] بِشَرْطٍ) لِأَنَّ نَظَرَهُ مُسْتَفَادٌ بِالشَّرْطِ، وَلَمْ يَشْرُطْ لَهُ ذَلِكَ، (وَلَا يُوصِي) نَاظِرٌ (بِهِ) أَيِ: النَّظَرِ أَيْضًا، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ[4]؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْظُرُ بِالشَّرْطِ، وَلَمْ يَشْرُطِ الإِيصَاءَ لَهُ، خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ، (مُطْلَقًا) أَيْ: فِي مَرَضِ مَوْتِهِ أَوْ فِي صِحَّتِهِ، فَفِيهِ إِشَارَةٌ لِمَذْهَبِ الحَنَفِيَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ يُوجِبُونَ العَمَلَ بِوَصِيَّتِهِ فِيهِ فِي مَرَضِ المَوْتِ[5]، (بِلَا شَرْطِ وَاقِفٍ) أَنْ يَجْعَلَ لَهُ أَنْ يَنْصِبَ مَنْ شَاءَ أَوْ يُوصِيَ. لَكِنْ لَوْ كَانَ المَوْقُوفُ عَلَيْهِ هُوَ المَشْرُوطَ لَهُ، فَالأَشْبَهُ أَنَّ لَهُ النَّصْبَ لِأَصَالَةِ وِلَايَتِهِ؛ إِذِ الشَّرْطُ كَالمُؤَكِّدِ لِمُقْتَضَى الوَقْفِ عَلَيْهِ.

(وَلَوْ أَسْنَدَ) الوَاقِفُ النَّظَرَ (لِاثْنَيْنِ) مِنَ المَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ أَوْ غَيْرِهِمْ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ جَعَلَ النَّظَرَ الحَاكِمُ أَوِ النَّاظِرُ الأَصْلِيُّ إِلَيْهِمَا، (لَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا مُنْفَرِدًا) عَنْ صَاحِبِهِ (بِلَا شَرْطِ) وَاقِفٍ، فَإِنْ أَجَازَهُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا صَحَّ. وَعَلَيْهِ، فَلَوِ اخْتَلَفَا فِي أَمْرٍ صَحَّ تَصَرُّفُ الأَسْبَقِ مِنْهُمَا.

(وَإِنْ شَرَطَ) وَاقِفٌ (النَّظَرَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا) أَيْ: مِنَ الِاثْنَيْنِ، بِأَنْ قَالَ:

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٤٤٨).

(٢) من «غاية المنتهى» لمرعي الكَرْمي (٢/١٩) فقط.

(٣) كذا في «غاية المنتهى» لمرعي الكَرْمي (٢/١٩)، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «(ناظرًا ناظر)».

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٤٤٨).

(٥) انظر: «معونة أولي النهى» لابن النجار (٤/٣٣١).

جَعَلْتُ النَّظَرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، (أَوْ) جَعَلَ (التَّصَرُّفَ لِوَاحِدٍ وَ) جَعَلَ (اليَدَ لِآخَرَ، أَوْ) جَعَلَ (عِمَارَتَهُ لِوَاحِدٍ وَ) جَعَلَ (تَحْصِيلَ رَيْعِهِ لِآخَرَ، صَحَّ) وَمَلَكَ كُلُّ وَاحِدٍ فِعْلَ مَا شُرِطَ لَهُ، ذَكَرَ مَعْنَاهُ الحَارِثِيُّ[1].

(فَلَوْ قُرِّرَا) أَيِ: النَّاظِرَانِ الَّذِي شَرَطَ لَهُمَا النَّظَرَ [إِنْسَانٌ][2] (فِي وَظِيفَةٍ، قُدِّمَ الأَسْبَقُ) مِنْهُمَا دُونَ الثَّانِي؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ لَمْ تُصَادِفْ مَحَلًّا. (وَإِلَّا) بِأَنِ اتَّحَدَ وَاسْتَوَى المَنْصُوبَانِ، بِأَنْ لَا يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا مُرَجِّحٌ، (أُقْرِعَ) بَيْنَهُمَا مَعَ التَّنَازُعِ؛ لِعَدَمِ المُرَجِّحِ.

(وَيَتَّجِهُ) عَدَمُ جَوَازِ مُخَالَفَةِ الوَاقِفِ فِيمَا وَظَّفَهُ، (فَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاكُ) اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ (فِي وَظَائِفِ أَوْقَافٍ) بِأَنْ تُجْعَلَ وَظِيفَةُ إِمَامَةٍ أَوْ خَطَابَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى رَجُلَيْنِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ صَنِيعَ الوَاقِفِ إِذَا كَانَ المُوقَفُ ([حَقِيقِيَّةً][3]) كَأَوْقَافِ التُّجَّارِ وَنَحْوِهِمْ، (بَلْ) يَصِحُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الأَوْقَافُ (صُورِيَّةً كَأَوْقَافِ المُلُوكِ) وَالأُمَرَاءِ، فَإِنَّ أَوْقَافَهُمْ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ، وَأَمَّا [٢٣٧/أ] فِي نَفْسِ الأَمْرِ فَهِيَ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَنَظِيرُ مَا ذَكَرَهُ: لَوْ شَرَطَ الوَاقِفُ نَاظِرًا وَمُدَرِّسًا وَمُعِيدًا وَإِمَامًا، فَهَلْ يَجُوزُ لِشَخْصٍ أَنْ يَقُومَ بِالوَظَائِفِ كُلِّهَا وَتَنْحَصِرُ فِيهِ؟ صَرَّحَ القَاضِي فِي «خِلَافِهِ الكَبِيرِ» بِعَدَمِ الجَوَازِ فِي الفَيْءِ بَعْدَ قَوْلِ الإِمَامِ: «لَا يَتَمَوَّلُ الرَّجُلُ

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٤٤٦).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «إنسانا».

(٣) كذا في «غاية المنتهى» لمرعي الكَرْمي (٢/١٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(حقيقة)».

مِنَ السَّوَادِ»، وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «الفَتَاوَىٰ المِصْرِيَّةِ»: «إِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الوَظَائِفِ لِوَاحِدٍ فَعَلَ»[1]، انْتَهَىٰ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «القَاعِدَةِ التَّاسِعَةَ [عَشَرَةَ][2] بَعْدَ المِئَةِ»: «إِذَا اجْتَمَعَتْ صِفَاتٌ فِي عَيْنٍ، فَهَلْ يَتَعَدَّدُ الِاسْتِحْقَاقُ فِيهَا كَالأَعْيَانِ المُتَعَدِّدَةِ؟ المَشْهُورُ فِي المَذْهَبِ: أَنَّهَا كَالأَعْيَانِ فِي تَعَدُّدِ الِاسْتِحْقَاقِ»[3]، وَالحَاصِلُ فِي كِلَا المَسْأَلَتَيْنِ يُفَوِّتُ غَرَضَ الوَاقِفِ فِيمَا صَنَعَهُ.

وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَإِنْ شَرَطَ الوَاقِفُ نَاظِرًا وَمُدَرِّسًا وَمُعِيدًا وَإِمَامًا، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقُومَ شَخْصٌ بِالوَظَائِفِ كُلِّهَا وَتَنْحَصِرَ فِيهِ»[4]، انْتَهَىٰ.

(وَلَا نَظَرَ لِحَاكِمٍ مَعَ نَاظِرٍ خَاصٍّ، وَ) قَالَ **(فِي «الفُرُوعِ»)**: «وَلَا نَظَرَ لِغَيْرِهِ مَعَهُ، أَطْلَقَهُ الأَصْحَابُ، **(وَيَتَوَجَّهُ: مَعَ حُضُورِهِ، فَيُقَرَّرُ حَاكِمٌ فِي وَظِيفَةٍ خَلَتْ فِي غَيْبَتِهِ)** لِمَا فِيهِ مِنَ القِيَامِ بِلَفْظِ الوَاقِفِ فِي المُبَاشَرَةِ وَدَوَامِ نَفْعِهِ»[5]، **(انْتَهَىٰ)**. فَعَلَىٰ هَذَا: لَوْ وَلَّىٰ النَّاظِرُ الغَائِبُ إِنْسَانًا، وَوَلَّىٰ الحَاكِمُ آخَرَ؛ قُدِّمَ الأَسْبَقُ تَوْلِيَةً مِنْهُمَا.

(لَكِنْ لَهُ) أَيِ: الحَاكِمِ، **(النَّظَرُ العَامُّ، فَيَعْتَرِضُ عَلَيْهِ)** أَيْ: عَلَىٰ النَّاظِرِ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٤٥٣).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عشر».

(٣) «القواعد» لابن رجب (٢/٥٥٠).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٨٢).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٧/٣٤٨).

الخَاصِّ، (**إِنْ فَعَلَ مَا لَا يَسُوغُ**) فِعْلُهُ، (**وَلَهُ**) أَيْ: وَلِلْحَاكِمِ أَيْضًا (**ضَمُّ أَمِينٍ**) إِلَىٰ النَّاظِرِ الخَاصِّ (**مَعَ تَفْرِيطِهِ أَوْ تُهَمَتِهِ؛ لِيَحْصُلَ المَقْصُودُ**) مِنَ الوَقْفِ، وَاسْتِصْحَابِ يَدِ مَنْ أَرَادَهُ الوَاقِفُ مِنْ حِفْظِ الوَقْفِ.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الأَوَّلَ يَرْجِعُ إِلَىٰ رَأْيِ الثَّانِي، وَلَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِيَحْصُلَ الغَرَضُ مِنْ نَصْبِهِ، وَإِلَّا لَا فَائِدَةَ بِهِ، وَكَذَا إِذَا ضُمَّ إِلَىٰ ضَعِيفٍ قَوِيٌّ مُعَاوِنٌ لَهُ، فَلَا يَزُولُ يَدُ الأَوَّلِ عَنِ المَالِ وَلَا نَظَرُهُ، وَالأَوَّلُ هُوَ النَّاظِرُ دُونَ الثَّانِي، هَذَا قِيَاسُ مَا ذَكَرَهُ فِي المُوصَىٰ لَهُ.

(**وَلَا اعْتِرَاضَ لِأَهْلِ الوَقْفِ عَلَىٰ نَاظِرٍ أَمِينٍ**) وَلَّاهُ الوَاقِفُ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قَالَ الأَصْحَابُ: لَا اعْتِرَاضَ لِأَهْلِ الوَقْفِ عَلَىٰ مَنْ وَلَّاهُ الوَاقِفُ إِذَا كَانَ أَمِينًا، وَلَهُمْ مَسْأَلَتُهُ عَمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ وَقْفِهِمْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ عِلْمُهُمْ وَعِلْمُهُ فِيهِ»[1].

(**وَلَهُمْ**) أَيِ: [**المُسْتَحِقِّينَ**][2] لِرَيْعِ الوَقْفِ، ([**المُطَالَبَةُ**][3]) **بِانْتِسَاخِ كِتَابِ الوَقْفِ**) لِيَكُونَ بِأَيْدِيهِمْ وَثِيقَةً لَهُمْ، (**وَلِلنَّاظِرِ الِاسْتِدَانَةُ عَلَيْهِ**) أَيِ: الوَقْفِ، (**بِلَا إِذْنِ حَاكِمٍ لِمَصْلَحَتِهِ**)ـهِ، (**كَشِرَائِهِ لِلْوَقْفِ نَسِيئَةً، أَوْ بِنَقْدٍ لَمْ يُعَيِّنْهُ**) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ فِي قَرْضِهِ مَالًا: كَوَلِيٍّ»[4].

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٤٥٥).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المستحقون».

(٣) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٢٠) فقط.

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٧/٣٥٧).

(وَعَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ النَّاظِرِ، سَوَاءٌ كَانَ الحَاكِمَ أَوْ غَيْرَهُ، (نَصْبُ مُسْتَوْفٍ لِلْعُمَّالِ المُتَفَرِّقِينَ، إِنِ احْتِيجَ إِلَيْهِ، أَوْ لَمْ تَتِمَّ مَصْلَحَةٌ إِلَّا بِهِ) وَقَدْ يُسْتَغْنَىٰ عَنْ ذَلِكَ لِقِلَّةِ العُمَّالِ وَمُبَاشَرَةِ الإِمَامِ المُحَاسَبَةَ بِنَفْسِهِ، كَنَصْبِ الإِمَامِ لِلْحَاكِمِ؛ وَلِهَذَا كَانَ ﷺ فِي المَدِينَةِ [٢٣٧/ب] يُبَاشِرُ الحُكْمَ وَاسْتِيفَاءَ الحِسَابِ بِنَفْسِهِ وَيُوَلِّي مَعَ البُعْدِ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[1].

(وَإِذَا قَامَ المُسْتَوْفِي) وَهُوَ الجَابِي، (بِمَا عَلَيْهِ اسْتَحَقَّ مَا فُرِضَ لَهُ) وَإِنْ لَمْ يَقُمْ لَمْ يَسْتَحِقَّ، وَ[لَا][2] يَجُزْ أَخْذُهُ حِينَئِذٍ إِلَّا بِقَدْرِ عَمَلِهِ.

وَلَا يُعْمَلُ بِالدَّفْتَرِ المَمْضِيِّ مِنْهُ ـ المَعْرُوفِ فِي زَمَنِنَا بِـ«المُحَاسَبَاتِ» ـ فِي مَنْعِ مُسْتَحِقٍّ وَنَحْوِهِ، كَإِثْبَاتِ حَقٍّ لِلْوَقْفِ، إِذَا كَانَ بِمُجَرَّدِ إِمْلَاءِ النَّاظِرِ وَالكَاتِبِ عَلَىٰ مَا اعْتِيدَ فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ، وَقَدْ أَفْتَىٰ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ فِي عَصْرِنَا[3].

(وَلِوَلِيِّ الأَمْرِ نَصْبُ دِيوَانِ) مُسْتَوْفٍ (لِحِسَابِ أَمْوَالِ الأَوْقَافِ) عِنْدَ المَصْلَحَةِ، (كَـ)ـمَا لَهُ أَنْ يَنْصِبَ دَوَاوِينَ لِحِسَابِ (الأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ) كَالفَيْءِ وَغَيْرِهِ، مِمَّا يَئُولُ إِلَىٰ بَيْتِ المَالِ مِنْ تَرِكَاتٍ وَنَحْوِهَا.

وَلِوَلِيِّ الأَمْرِ أَيْضًا أَنْ يُفَوِّضَ لِلْمُسْتَوْفِي لِحِسَابِ أَمْوَالِ الأَوْقَافِ وَغَيْرِهَا عَلَىٰ عَمَلِ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِثْلُهُ مِنْ كُلِّ مَالٍ يَعْمَلُ فِيهِ بِمِقْدَارِ ذَلِكَ المَالِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٥٧/٧).

(٢) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧٧/١٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «لا».

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧٧/١٠).

(فَصْلٌ)

(وَوَظِيفَةُ نَاظِرٍ: حِفْظُ وَقْفٍ، وَعِمَارَتُهُ، وَإِيجَارُهُ، وَزَرْعُهُ، وَمُخَاصَمَةٌ فِيهِ، وَتَحْصِيلُ رَيْعِهِ مِنْ أُجْرَةٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ، وَالِاجْتِهَادُ فِي تَنْمِيَتِهِ، وَصَرْفُهُ فِي جِهَاتِهِ) بِمَا تَحْصُلُ بِهِ تَنْمِيَتُهُ (مِنْ عِمَارَةٍ وَإِصْلَاحٍ) وَوَظِيفَةٍ أَيْضًا، (وَإِعْطَاءُ مُسْتَحِقٍّ، وَنَحْوُهُ) كَشِرَاءِ طَعَامٍ وَشَرَابٍ شَرَطَ الوَاقِفُ فِعْلَهُ مِنْ رَيْعِ الوَقْفِ؛ لِأَنَّ النَّاظِرَ هُوَ الَّذِي يَلِي الوَقْفَ وَحِفْظَهُ وَحِفْظَ رَيْعِهِ وَتَنْفِيذَ شَرْطِ وَاقِفٍ، وَطَلَبُ الحَظِّ فِيهِ مَطْلُوبٌ شَرْعًا، فَكَانَ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّاظِرِ.

(وَلَهُ وَضْعُ يَدِهِ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ الوَقْفِ وَرَيْعِهِ، (وَ) لَهُ (التَّقْرِيرُ فِي وَظَائِفِهِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ) وُجُوبُ (الِاسْتِحْقَاقِ عَلَىٰ نَصْبِهِ) أَيِ: النَّاظِرِ أَوِ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، (إِلَّا بِشَرْطِ) الوَاقِفِ نَصْبَ النَّاظِرِ لِلْمُسْتَحِقِّ، فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ الِاسْتِحْقَاقُ عَلَىٰ نَصْبِ النَّاظِرِ لَهُ. ([وَإِلَّا فَلَا][1]، فَلَوِ انْتَصَبَ بِمَدْرَسَةٍ مُدَرِّسٌ أَوْ مُعِيدٌ، وَأَذْعَنَ لَهُ) الطَّلَبَةُ (بِالِاسْتِفَادَةِ، وَتَأَهَّلَ لِذَلِكَ، [اسْتَحَقَّ][2] وَلَمْ يُنَازَعْ) أَيْ: لَمْ تَجُزْ مُنَازَعَتُهُ؛ لِوُجُودِ الوَصْفِ المَشْرُوطِ، وَهُوَ التَّدْرِيسُ وَالإِعَادَةُ.

---

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٢١) فقط.

(٢) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٢١) فقط.

(وَكَذَا لَوْ أَقَامَ بِهَا) أَيِ: المَدْرَسَةِ، (طَالِبٌ مُتَفَقِّهًا) وَلَوْ لَمْ يَنْصِبْهُ نَاصِبٌ، اسْتَحَقَّ لِوُجُودِ التَّفَقُّهِ، (وَكَذَا) لَوْ شَرَطَ الصَّرْفَ المُطْلَقَ إِلَىٰ (إِمَامِ مَسْجِدٍ، وَنَحْوِ مُؤَذِّنٍ) وَقَيِّمِ(ـهِ) فَأَمَّ إِمَامٌ وَرَضِيَهُ الجِيرَانُ، أَوْ أَذَّنَ فِيهِ مُؤَذِّنٌ، أَوْ قَامَ بِخِدْمَةِ المَسْجِدِ قَائِمٌ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَانَ مُسْتَحِقًّا لِوُجُودِ الوَصْفِ المُوَافِقِ لِشَرْطِ الوَاقِفِ. [٢٣٨/أ]

(وَمَعَ شَرْطِ وَاقِفٍ) أَيْ: بِأَنْ شَرَطَ الوَاقِفُ (نَحْوَ نَاظِرٍ وَمُدَرِّسٍ وَمُعِيدٍ وَإِمَامٍ، لَمْ يَجُزْ قِيَامُ شَخْصٍ بِالكُلِّ) أَيْ: بِكُلِّ الوَظَائِفِ، وَتَنْحَصِرُ فِيهِ، وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ بَعْضٍ لَا يَتَعَذَّرُ قِيَامُهُ بِهِ لَمْ يَمْتَنِعْ. (وَ) أَمَّا (لَوْ أَمْكَنَهُ جَمْعٌ بَيْنَهَا) لَمْ يَجُزْ لَهُ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ مَفْهُومِ شَرْطِ الوَاقِفِ، (خِلَافًا لِلشَّيْخِ) تَقِيِّ الدِّينِ ﵀؛ فَإِنَّهُ قَدْ صَرَّحَ فِي جَوَازِ جَمْعِ مَا يُمْكِنُ قِيَامُهُ[1]، وَمَفْهُومُهُ: وَلَوِ انْحَصَرَتْ بِهِ.

(وَ) قَالَ (فِي «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»: «لَا) يَجُوزُ أَنْ (يَؤُمَّ فِي الجَوَامِعِ الكِبَارِ) وَهِيَ السُّلْطَانِيَّةُ وَمَا كَثُرَ أَهْلُهَا، (إِلَّا مَنْ وَلَّاهُ السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ) لِئَلَّا يُفْتَأَتَ عَلَيْهِ فِيمَا وُكِّلَ إِلَيْهِ»[2].

«وَإِنْ نَدَبَ لَهُ إِمَامَيْنِ، وَخَصَّ كُلًّا مِنْهُمَا بِبَعْضِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ جَازَ، كَمَا فِي تَخْصِيصِ أَحَدِهِمَا بِصَلَاةِ النَّهَارِ، وَالآخَرِ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَإِنْ لَمْ يُخَصَّصْ فَهُمَا سَوَاءٌ. وَأَيُّهُمَا سَبَقَ كَانَ أَحَقَّ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْآخَرِ أَنْ يَؤُمَّ فِي

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٣١/٧١).

(٢) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ٩٤).

تِلْكَ الصَّلَاةِ بِقَوْمٍ آخَرِينَ، وَاخْتُلِفَ فِي السَّبْقِ، فَقِيلَ: «بِالحُضُورِ فِي المَسْجِدِ»، وَقِيلَ: «بِالإِمَامَةِ». وَإِنْ حَضَرَا مَعًا وَتَنَازَعَا، احْتَمَلَ القُرْعَةَ، وَاحْتَمَلَ الرُّجُوعَ إِلَىٰ اخْتِيَارِ أَهْلِ المَسْجِدِ»، قَالَهُ فِي «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ» أَيْضًا[1]، وَعَمَلُ النَّاسِ عَلَىٰ خِلَافِهِ.

(**وَيَسْتَنِيبُ**) مَنْ وَلَّاهُ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ (**إِنْ غَابَ**) وَنَائِبُهُ أَحَقُّ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَائِبٌ [فَيُقَدَّمُ][2] مَنْ رَضِيَهُ أَهْلُ المَسْجِدِ لِتَعَذُّرِ إِذْنِهِ.

(**وَمَا بَنَاهُ أَهْلُ الشَّوَارِعِ وَالقَبَائِلِ مِنَ المَسَاجِدِ، فَالإِمَامَةُ فِيهِ لِمَنْ رَضُوهُ**) وَلَا اعْتِرَاضَ لِلسُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ فِي أَئِمَّةِ مَسَاجِدِهِمْ، (**فَإِنْ تَعَذَّرَ**) عَلَىٰ أَهْلِ الشَّوَارِعِ وَالقَبَائِلِ نَصْبُ إِمَامٍ (**فَ**)تَوْلِيَةُ ذَلِكَ (**لِرَئِيسِ القَرْيَةِ**) أَوِ المَكَانِ؛ لِأَنَّ لَهُ وِلَايَةَ التَّصَرُّفِ بِهِ.

((**وَلَيْسَ لَهُمْ بَعْدَ الرِّضَا**) بِهِ (**عَزْلُهُ**) لِأَنَّ رِضَاهُمْ بِهِ كَالوِلَايَةِ لَهُ، فَلَمْ يَجُزْ صَرْفُهُ، (**مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ حَالُهُ**) بِنَحْوِ فِسْقٍ أَوْ مَا يَمْنَعُ الإِمَامَةَ، (**لَكِنْ لَا يَسْتَنِيبُ إِنْ غَابَ**)»، قَالَهُ فِي «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»[3]؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ الجِيرَانِ لَهُ لَيْسَ وِلَايَةً، وَإِنَّمَا قُدِّمَ لِرِضَاهُمْ بِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ رِضَاهُمْ بِهِ الرِّضَا بِنَائِبِهِ، كَمَا فِي الوَصِيِّ بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ المَيِّتِ، بِخِلَافِ مَنْ وَلَّاهُ النَّاظِرُ أَوِ الحَاكِمُ كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ الحَقَّ صَارَ لَهُ بِالوِلَايَةِ، فَجَازَ أَنْ يَسْتَنِيبَ.

---

(١) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ٩٥ ـ ٩٦).

(٢) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٣٣٦) فقط.

(٣) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ٩٨).

(وَأَقَلُّ مَا يُعْتَبَرُ فِي هَذَا الإِمَامِ) أَيِ: [الَّذِي][1] رَضِيَهُ الجِيرَانُ أَوْ رَئِيسُ القَرْيَةِ، (العَدَالَةُ) ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، (وَالقِرَاءَةُ الوَاجِبَةُ) فِي الصَّلَاةِ، (وَالعِلْمُ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ) مِنْ فَسَادٍ وَصِحَّةٍ وَوَاجِبٍ وَمَكْرُوهٍ.

(قَالَ الحَارِثِيُّ): «فَجُعِلَ نَصْبُ [٢٣٨/ب] الإِمَامِ فِي هَذَا النَّوْعِ لِأَهْلِ المَسْجِدِ، أَوْ جِيرَانِهِ، أَوِ المُلَازِمِينَ لَهُ، (وَالأَصَحُّ: أَنَّ لِلْإِمَامِ النَّصْبَ أَيْضًا) لِأَنَّهُ مِنَ الأُمُورِ العَامَّةِ، (لَكِنْ لَا يَنْصِبُ إِلَّا بِرِضَا الجِيرَانِ) وَعِبَارَتُهُ: «لَا يَنْصِبُ إِلَّا مَنْ يَرْضَاهُ الجِيرَانُ»[2].

(وَكَذَا نَاظِرٌ خَاصٌّ، فَلَا يَنْصِبُ مَنْ لَا يَرْضَوْنَهُ) أَيِ: الجِيرَانِ؛ لِمَا فِي كِتَابَيْ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ [عَمْرٍو][3]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ...»، وَذَكَرَا بَقِيَّةَ الخَبَرِ[4].

(وَيَجِبُ أَنْ يُوَلَّىٰ فِي الوَظَائِفِ وَإِمَامَةِ المَسَاجِدِ الأَحَقُّ شَرْعًا) وَأَنْ يَعْمَلَ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ وَاجِبٍ، وَقَالَ فِي «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»: «وِلَايَةُ الإِمَامَةِ بِالنَّاسِ طَرِيقُهَا الأَوْلَىٰ لَا الوُجُوبُ، بِخِلَافِ وِلَايَةِ القَضَاءِ وَالنِّقَابَةِ؛

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٦٩).

(٣) كذا في «سنن أبي داود» و«سنن ابن ماجه»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عمر».

(٤) أبو داود (١/ رقم: ٥٩٤) وابن ماجه (٢/ رقم: ٩٧٠). وصحح الألباني الجملة المذكورة فقط، وضعف بقية الحديث، انظر: «صحيح سنن أبي داود» (٣/ رقم: ٦٠٧) و«ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ٩٣).

لِأَنَّهُ لَوْ تَرَاضَىٰ النَّاسُ بِإِمَامٍ يُصَلِّي لَهُمْ صَحَّ»[1]، انْتَهَىٰ. **(وَلَيْسَ لِلنَّاسِ أَنْ يُوَلُّوا عَلَيْهِمُ الفَاسِقَ)** سَوَاءٌ كَانَتْ وِلَايَةً عَامَّةً أَوْ خَاصَّةً، مَعَ إِمْكَانِ مَنْعِهِ.

وَالحَاصِلُ: إِنْ كَانَ النَّظَرُ لِغَيْرِ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ، وَكَانَتْ وِلَايَتُهُ مِنْ حَاكِمٍ أَوْ نَاظِرٍ، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شَرْطِ العَدَالَةِ، وَإِنْ كَانَتْ وِلَايَتُهُ مِنْ وَاقِفٍ وَهُوَ فَاسِقٌ أَوْ عَدْلٌ فَفَسَقَ صَحَّ، وَضُمَّ إِلَيْهِ أَمِينٌ كَمَا سَبَقَ.

(وَمَنْ قُرِّرَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، **(بِوَظِيفَةٍ)** تَقْرِيرًا[2] **(عَلَىٰ وَفْقِ الشَّرْعِ، حَرُمَ)** عَلَى النَّاظِرِ وَغَيْرِهِ **(صَرْفُهُ عَنْهَا بِلَا مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ)** يَقْتَضِي ذَلِكَ.

(وَمَنْ لَمْ يَقُمْ بِوَظِيفَتِهِ بَدَّلَ)ـهُ مَنْ لَهُ الوِلَايَةُ **(بِمَنْ يَقُومُ بِهَا)** تَحْصِيلًا لِغَرَضِ الوَاقِفِ، **(إِنْ لَمْ يَتُبِ)** الأَوَّلُ، **(وَيَلْتَزِمِ الوَاجِبَ)** قَبْلَ صَرْفِهِ. «قَالَ فِي «النُّكَتِ»: «وَلَوْ عُزِلَ مِنْ وَظِيفَةٍ لِلْفِسْقِ ثُمَّ تَابَ، لَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[3]. إِذْ لَوْ عَادَ لِلْإِثْمِ نُقِضَ بِمَا حَكَمَ الحَاكِمُ إِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي عَزَلَهُ، أَوْ إِبْطَالِ مَا فَعَلَهُ النَّاظِرُ عَلَىٰ وَفْقِ مَا شَرَطَهُ لَهُ الوَاقِفُ، فَفِيهِ إِبْطَالٌ لِشَرْطِهِ.

(قَالَ الشَّيْخُ: «وَمَنْ وَقَفَ عَلَىٰ مُدَرِّسٍ وَفُقَهَاءَ، فَلِنَاظِرٍ ثُمَّ حَاكِمٍ تَقْدِيرُ أُعْطِيَتِهِمْ، فَلَوْ زَادَ النَّمَاءُ فَـ)ـهُوَ **(لَهُمْ)** وَلَيْسَ تَقْدِيرُ النَّاظِرِ أَمْرًا حَتْمًا كَتَقْدِيرِ الحَاكِمِ، بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ زِيَادَتُهُ وَنَقْصُهُ لِمَصْلَحَةٍ، وَقَرِيبٌ مِنْهُ تَغْيِيرُ أُجْرَةِ المِثْلِ وَنَفَقَتِهِ وَكِسْوَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَزْمَانِ وَالأَحْوَالِ،

(١) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ٩٤).

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «تقريرًا»، والصواب حذفها.

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥/١٧١).

وَلَيْسَ مِنْ نَقْضِ الِاجْتِهَادِ بِالِاجْتِهَادِ، بَلْ عَمَلٌ بِالِاجْتِهَادِ الثَّانِي لِتَغَيُّرِ السَّبَبِ. وَإِنْ قِيلَ: الْمُدَرِّسُ لَا يُزَادُ [٢٣٩/أ] وَلَا يَنْقُصُ بِزِيَادَةِ النَّمَاءِ وَنَقْصِهِ لِلْمَصْلَحَةِ، كَانَ بَاطِلًا؛ لِأَنَّهُ لَهُمْ.

(وَالحُكْمُ بِتَقْدِيمِ مُدَرِّسٍ أَوْ غَيْرِهِ بَاطِلٌ، لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا يُعْتَدُّ بِهِ قَالَ بِهِ) وَلَا بِمَا يُشْبِهُهُ، **(وَلَوْ نَفَّذَهُ حَاكِمٌ)** لِأَنَّهُ لَهُمْ، وَالقِيَاسُ أَنَّهُ يُسَوَّىٰ بَيْنَهُمْ وَلَوْ تَفَاوَتُوا فِي المَنْفَعَةِ، كَالإِمَامِ وَالجَيْشِ فِي المَغْنَمِ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ يُسَوِّي فِي قَسْمِ الفَيْءِ، لَكِنْ دَلَّ العُرْفُ عَلَىٰ التَّفْضِيلِ، فَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ؛ **(لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يَنْفُذَ حُكْمُ مَنْ هُوَ أَهْلٌ)** لِلْحُكْمِ، وَأَنْ يَكُونَ **(لِحُكْمِهِ مَسَاغٌ)**.

(وَالضَّرُورَةُ وَإِنْ أَلْجَأَتْ إِلَىٰ تَنْفِيذِ حُكْمِ المُقَلِّدِ، فَإِنَّمَا هُوَ إِذَا وَقَفَ) المُقَلِّدُ **(عَلَىٰ حَدِّ التَّقْلِيدِ، وَلِأَنَّهُ حُكْمٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَةِ الحُكْمِ؛ لِأَنَّ النَّمَاءَ)** حِينَ **وَقَفَ** الوَاقِفُ **وَشَرَطَهُ (لَمْ يَخْلُقِ)** النَّمَاءَ.

(وَإِنَّمَا قُدِّمَ القَيِّمُ وَنَحْوُ إِمَامٍ وَمُؤَذِّنٍ؛ لِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ أُجْرَةٌ؛ وَلِهَذَا يَحْرُمُ أَخْذُهُ) فَوْقَ **(فَوْقَ أُجْرَةِ مِثْلِهِ بِلَا شَرْطٍ، بِخِلَافِ مُدَرِّسٍ وَمُعِيدٍ وَفُقَهَاءَ، فَإِنَّهُمْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ القِيَاسُ [أَنْ يُسَوَّىٰ][(١)] بَيْنَهُمْ وَإِنْ تَفَاوَتُوا فِي المَنْفَعَةِ، كَالجَيْشِ فِي المَغْنَمِ، لَكِنْ دَلَّ العُرْفُ عَلَىٰ التَّفْضِيلِ»[(٢)]**.

وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي مُدَرِّسٍ وَفُقَهَاءَ وَمُتَفَقِّهَةٍ وَإِمَامٍ

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٢٢) فقط.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/٣٥٢ ـ ٣٥٣).

وَقَيِّمٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ: يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ. وَيَتَوَجَّهُ رِوَايَتَا عَامِلِ زَكَاةٍ: الثَّمَنُ أَوِ الأُجْرَةُ، وَقَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: (**«وَلَوْ عُطِّلَ مُغَلُّ مَسْجِدٍ سَنَةً، قُسِّطَتْ أُجْرَةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ عَلَيْهَا**) أَيْ: عَلَىٰ السَّنَةِ الَّتِي تَعَطَّلَ مُغَلُّهَا، (**وَعَلَىٰ**) السَّنَةِ (**المَاضِيَةِ**) ـ الَّتِي [لَمْ يَتَعَطَّلْ][1] مُغَلُّهَا ـ لِتَقُومَ الوَظِيفَةُ فِيهِمَا، فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنَ التَّعْطِيلِ، وَلَا يَنْقُصُ الإِمَامُ بِسَبَبِ تَعْطِيلِ الزَّرْعِ بَعْضَ العَامِ»[2]. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «فَقَدْ أَدْخَلَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ مُغلَّ سَنَةٍ فِي سَنَةٍ»[3].

(**وَ**) قَالَ أَيْضًا (**فِي «الفُرُوعِ»**: «**أَفْتَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَّا**) أَيِ: الحَنَابِلَةِ، (**فِي زَمَنِنَا فِيمَا نَقَصَ عَمَّا قَدَّرَهُ الوَاقِفُ كُلَّ شَهْرٍ، أَنَّهُ يُتَمَّمُ مِمَّا بَعْدُ**) وَحَكَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْدَ سِنِينَ، وَرَأَيْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ لَا يَرَاهُ»[4]، انْتَهَىٰ.

(**وَمَا يَأْخُذُهُ الفُقَهَاءُ مِنَ الوَقْفِ، فَـ**)هُوَ (**كَرِزْقٍ**) مَأْخُوذٍ (**مِنْ بَيْتِ المَالِ لِلْإِعَانَةِ عَلَىٰ الطَّاعَةِ وَالعِلْمِ، لَا**) أَنَّ مَا يَأْخُذُونَهُ مِنْ مَالِ الوَقْفِ (**كَجُعْلٍ أَوْ**) كَـ(**أُجْرَةٍ، وَكَذَا**) مِثْلُ مَالِ الوَقْفِ الَّذِي يَأْخُذُهُ أَرْبَابُ الوَظَائِفِ: (**مَا وُقِفَ عَلَىٰ أَعْمَالِ بِرٍّ**) كَقِرَاءَةٍ وَنَحْوِهَا، (**وَ**) مَالٍ (**مُوصًىٰ بِهِ وَمَنْذُورٍ**).

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ بَيْتِ المَالِ فَلَيْسَ عِوَضًا وَأُجْرَةً، بَلْ رِزْقٌ لِلْإِعَانَةِ عَلَىٰ الطَّاعَةِ، وَكَذَلِكَ المَالُ المَوْقُوفُ

---

(١) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٣٣٨)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «تبطل»، وليست في «الفروع».

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٧/٣٥٣).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٧/٣٥٣).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٧/٣٥٣ ـ ٣٥٤).

عَلَىٰ أَعْمَالِ البِرِّ وَالمُوصَىٰ بِهِ وَالمَنْذُورِ [٢٣٩/ب] لَهُ لَيْسَ كَالأُجْرَةِ وَالجُعْلِ»، انْتَهَىٰ. قَالَ القَاضِي: «وَلَا يُقَالُ: إِنَّ مِنْهُ مَا يُؤْخَذُ أُجْرَةً عَنْ عَمَلٍ كَالتَّدْرِيسِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ أَوَّلًا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ ذَلِكَ أُجْرَةٌ مَحْضَةٌ، بَلْ هُوَ رِزْقٌ وَإِعَانَةٌ عَلَىٰ العِلْمِ بِهَذِهِ الأَمْوَالِ»، انْتَهَىٰ. وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا تَقَدَّمَ عَنِ الشَّيْخِ.

وَ(**قَالَ الشَّيْخُ**) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: («**مِنْ أَكْلِ المَالِ بِالبَاطِلِ: قَوْمٌ لَهُمْ رَوَاتِبُ أَضْعَافَ حَاجَاتِهِمْ**) أَيْ: مِنْ بَيْتِ المَالِ، (**وَقَوْمٌ لَهُمْ جِهَاتٌ مَعْلُومُهَا كَثِيرٌ يَأْخُذُونَهُ وَيَسْتَنِيبُونَ**) فِي الجِهَاتِ (**بِيَسِيرٍ**»[1]) مِنَ المَعْلُومِ؛ لِأَنَّ هَذَا خِلَافُ غَرَضِ الوَاقِفِينَ.

وَ(**قَالَ**) الشَّيْخُ: («**وَالنِّيَابَةُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الأَعْمَالِ المَشْرُوطَةِ**) مِنْ تَدْرِيسٍ وَإِمَامَةٍ وَخَطَابَةٍ وَأَذَانٍ وَغَلْقِ بَابٍ وَنَحْوِهِ، (**جَائِزَةٌ، وَلَوْ عَيَّنَهُ الوَاقِفُ**»[2]) وَفِي عِبَارَةٍ أُخْرَىٰ لَهُ: «وَلَوْ نَهَىٰ الوَاقِفُ عَنْهُ، (**إِذَا كَانَ النَّائِبُ مِثْلَ مُسْتَنِيبِهِ**) فِي كَوْنِهِ أَهْلًا لِمَا اسْتُنِيبَ فِيهِ، (**وَلَا مَفْسَدَةَ**) فِي ذَلِكَ رَاجِحَةٌ»، كَذَا هُوَ فِي «فَتَاوَىٰ» الشَّيْخِ[3]، انْتَهَىٰ. وَكَذَا ذَكَرَ مَعْنَاهُ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»[4].

وَجَوَازُ الِاسْتِنَابَةِ فِي هَذِهِ الأَعْمَالِ كَالأَعْمَالِ المَشْرُوطَةِ فِي الإِجَارَةِ عَلَىٰ عَمَلٍ فِي الذِّمَّةِ، كَخِيَاطَةِ الثَّوْبِ وَبِنَاءِ الحَائِطِ.

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٥٧).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٤٢/٣١).

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٥٧).

(٤) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٣٦٣/٧).

(فَصْلٌ)

(**وَلَوْ آجَرَ نَاظِرُ الوَقْفِ بِأَنْقَصَ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلٍ، صَحَّ**) العَقْدُ، (**وَضَمِنَ نَقْصًا**) إِنْ كَانَ المُسْتَحِقُّ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِي مَالِ غَيْرِهِ عَلَىٰ وَجْهِ الخَطَإِ، فَضَمِنَ مَا نَقَصَهُ بِعَقْدِهِ، كَالوَكِيلِ إِذَا آجَرَ بِأَنْقَصَ مِنْ أُجْرَةِ المِثْلِ، أَوْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ المِثْلِ، وَلَا بُدَّ فِي النَّقْصِ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِمَّا (**لَا يُتَغَابَنُ بِهِ**) فِي العَادَةِ كَمَا قِيلَ فِي الوَكِيلِ.

(**وَلَا تَنْفَسِخُ**) الإِجَارَةُ حَيْثُ صَحَّتْ، (**لَوْ طَلَبَ**) الوَقْفَ (**بِزِيَادَةٍ**) عَنِ الأُجْرَةِ الأُولَىٰ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ضَرَرٌ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ لَازِمٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

قَالَ فِي «التَّنْقِيحِ»: (**وَمَنْ غَرَسَ**) فِي المَوْقُوفِ عَلَيْهِ (**أَوْ بَنَىٰ**) لِنَفْسِهِ (**فِيمَا هُوَ وَقْفٌ عَلَيْهِ وَحْدَهُ، فَهُوَ**) أَيِ: الغِرَاسُ أَوِ البِنَاءُ، (**لَهُ**) أَيِ: الغَارِسِ أَوِ البَانِي (**مُحْتَرَمٌ**) لِأَنَّهُ وَضَعَهُ بِحَقٍّ، فَلَوْ مَاتَ وَانْتَقَلَ الوَقْفُ إِلَىٰ غَيْرِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَغَرْسِ وَبِنَاءِ مُسْتَأْجِرٍ انْقَضَتْ مُدَّتُهُ.

(**وَإِنْ كَانَ**) الغَارِسُ أَوِ البَانِي (**شَرِيكًا**) فِيمَا غَرَسَ أَوْ بَنَىٰ فِيهِ، بِأَنْ كَانَ الوَقْفُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ غَيْرِهِ، (**أَوْ**) كَانَ (**لَهُ النَّظَرُ فَقَطْ**) دُونَ الِاسْتِحْقَاقِ، (**فَـ**)غَرْسُهُ أَوْ بِنَاؤُهُ (**غَيْرُ مُحْتَرَمٍ**) فَلِبَاقِي الشُّرَكَاءِ أَوِ المُسْتَحِقِّينَ هَدْمُهُ إِنْ كَانَ

بِنَاءً، وَإِنْ كَانَ غِرَاسًا (فَ)إِنَّهُ (يُقْلَعُ). [٢٤٠/أ]

(وَيَتَوَجَّهُ إِنْ) غَرَسَ أَوْ بَنَىٰ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ [أَوْ][(١)] نَاظِرٌ فِي وَقْفٍ أَنَّه لَهُ إِنْ (أَشْهَدَ) أَنَّهُ غَرَسَهُ أَوْ بَنَاهُ. (وَإِلَّا) يَشْهَدْ بِذَلِكَ (فَ)هُمَا (لِلْوَقْفِ) لِثُبُوتِ يَدِ الوَقْفِ عَلَيْهِمَا، (وَلَوْ غَرَسَهُ) النَّاظِرُ أَوْ بَنَاهُ (لِلْوَقْفِ، أَوْ مِنْ مَالِ الوَقْفِ فَوَقَفَ، وَيَتَوَجَّهُ فِي غَرْسِ أَجْنَبِيٍّ) وَمِثْلُهُ بِنَاؤُهُ، وَالمُرَادُ بِالأَجْنَبِيِّ: غَيْرُ النَّاظِرِ وَالمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، (أَنَّهُ لِلْوَقْفِ بِنِيَّتِهِ»[(٢)])، انْتَهَىٰ كَلَامُ المُنَقِّحِ.

وَذَكَرَهَا فِي «الإِنْصَافِ» فَائِدَةً فِي آخِرِ «كِتَابِ الوَقْفِ»: «[قَالَ فِي «الفُرُوعِ»][(٣)]: «وَإِنْ بَنَىٰ أَوْ غَرَسَ نَاظِرٌ فِي وَقْفٍ تَوَجَّهَ أَنَّهُ لَهُ إِنْ أَشْهَدَ، وَإِلَّا فَلِلْوَقْفِ، وَيَتَوَجَّهُ فِي أَجْنَبِيٍّ: لِلْوَقْفِ بِنِيَّتِهِ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «يَدُ الوَاقِفِ ثَابِتَةٌ عَلَىٰ المُتَّصِلِ بِهِ مَا لَمْ تَأْتِ حُجَّةٌ تَدْفَعُ مُوجِبَهَا، كَمَعْرِفَةِ كَوْنِ الغَارِسِ غَرَسَهَا لَهُ بِحُكْمِ إِجَارَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ أَوْ غَصْبٍ، وَيَدُ المُسْتَأْجِرِ عَلَىٰ المَنْفَعَةِ، فَلَيْسَ لَهُ دَعْوَىٰ البِنَاءِ بِلَا حُجَّةٍ، وَيَدُ أَهْلِ عَرْصَةٍ مُشْتَرَكَةٍ ثَابِتَةٌ عَلَىٰ مَا فِيهَا بِحُكْمِ الِاشْتِرَاكِ، إِلَّا مَعَ بَيِّنَةٍ بِاخْتِصَاصِهِ [بِبِنَاءٍ][(٤)] وَنَحْوِهِ»»[(٥)]، انْتَهَىٰ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٣٠٨).

(٣) من «الإنصاف» للمَرْداوي فقط، وكانت في (الأصل) قبل قوله: «وذكرها في «الإنصاف»»، وضرب عليها.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ببينة».

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٥٤١).

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ كَلَامَ المُنَقِّحِ مَأْخُوذٌ مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ [«الفُرُوعِ»][1].

(وَيُنْفَقُ عَلَىٰ) مَوْقُوفٍ (ذِي رُوحٍ) كَالرَّقِيقِ وَالخَيْلِ، (مِمَّا عَيَّنَ وَاقِفٌ) الإِنْفَاقَ مِنْهُ؛ رُجُوعًا إِلَىٰ شَرْطِ الوَاقِفِ، (فَإِنْ لَمْ يُعَيِّنِ) الوَاقِفُ مَحَلًّا لِلنَّفَقَةِ (فَـ)نَفَقَتُهُ (مِنْ غَلَّتِهِ) لِأَنَّ الوَقْفَ اقْتَضَىٰ تَحْبِيسَ أَصْلِهِ وَتَسْبِيلَ مَنْفَعَتِهِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِالإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَتِهِ.

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) لَهُ غَلَّةٌ لِضَعْفٍ بِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، (فَـ)نَفَقَتُهُ (عَلَىٰ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ مُعَيَّنٍ) لِأَنَّهُ مِلْكُهُ. قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَيَحْتَمِلُ وُجُوبُهَا فِي بَيْتِ المَالِ»[2]. وَمُؤْنَة تَجْهِيزِ المَوْقُوفِ إِنْ مَاتَ كَالنَّفَقَةِ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ.

(فَإِنْ تَعَذَّرَ) الإِنْفَاقُ مِنَ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ لِعَجْزِهِ أَوْ غَيْبَتِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا، (بِيعَ) المَوْقُوفُ (وَصُرِفَ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ، يَكُونُ وَقْفًا) لِمَحَلِّ الضَّرُورَةِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ فِي الحَبِيسِ: أَوْ يُنْفَقُ ثَمَنُهُ عَلَىٰ الدَّوَابِّ الحُبُسِ»[3]. وَهَذَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِيجَارُهُ، (فَإِنْ أَمْكَنَ إِيجَارُهُ كَعَبْدٍ أَوْ فَرَسٍ أُوجِرَ) مُدَّةً (بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ) لِانْدِفَاعِ الضَّرُورَةِ المُقْتَضِيَةِ لِلْبَيْعِ بِذَلِكَ.

((وَنَفَقَةُ مَا) أَيْ: حَيَوانٍ مَوْقُوفٍ (عَلَىٰ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، كَفُقَرَاءَ وَمَسْجِدٍ) تُؤْخَذُ (مِنْ بَيْتِ المَالِ) لِأَنَّ الإِنْفَاقَ هُنَا مِنَ المَصَالِحِ، (فَإِنْ تَعَذَّرَ) الأَخْذُ مِنْ بَيْتِ المَالِ (بِيعَ) المَوْقُوفُ وَصُرِفَ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ (كَمَا تَقَدَّمَ) فِيمَا إِذَا

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «الإنصاف».

(٢) «المغني» لابن قدامة (٨/٢٣٨).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٧/٣٩٤). وانظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٥٠٤).

كَانَ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ وَتَعَذَّرَ الإِنْفَاقُ [٢٤٠/ب] عَلَيْهِ بِكُلِّ حَالٍ»، قَالَهُ صَاحِبُ «المُنْتَهَىٰ» فِي «شَرْحِهِ»[١].

أَقُولُ: صَرْفُ ثَمَنِهِ فِي مِثْلِهِ لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ إِذْ هُوَ كَالمَبِيعِ يَحْتَاجُ إِلَىٰ النَّفَقَةِ، وَلَعَلَّ المُرَادَ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ المُرَادَ بِالعَيْنِ: العَيْنُ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ نَفَقَةٍ.

(وَإِنْ كَانَ) المَوْقُوفُ **(عَقَارًا)** وَاحْتَاجَ إِلَىٰ عِمَارَةٍ لَازِمَةٍ، **(لَمْ تَجِبْ عِمَارَتُهُ مُطْلَقًا بِلَا شَرْطٍ)** قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَإِنْ كَانَ الوَقْفُ لَا رُوحَ فِيهِ، كَالعَقَارِ وَنَحْوِهِ، لَمْ تَجِبْ عِمَارَتُهُ عَلَىٰ أَحَدٍ مُطْلَقًا عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، وَجَزَمَ بِهِ الحَارِثِيُّ وَغَيْرُهُ، قَالَ فِي «التَّلْخِيصِ»: «إِلَّا مَنْ يُرِيدُ الِانْتِفَاعَ بِهِ فَيُعَمِّرُهُ بِاخْتِيَارِهِ»»[٢]، انْتَهَىٰ. هَذَا فِي العَقَارِ المَوْقُوفِ لِلِانْتِفَاعِ علىٰ أُناسٍ مَخْصُوصِينَ، وَسَيَأْتِي قَرِيبًا، فَتَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ، وَسَيَأْتِي.

(كَالطَّلْقِ) لَكِنَّهُمْ قَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُ يَجِبُ عِمَارَةُ الوَقْفِ إِبْقَاءً لِلْأَصْلِ؛ لِيَحْصُلَ دَوَامُ الصَّدَقَةِ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ: «تَجِبُ عِمَارَةُ الوَقْفِ بِحَسَبِ البُطُونِ»[٣]، انْتَهَىٰ.

(فَإِنْ شَرَطَهَا) أَيْ: شَرَطَ العِمَارَةَ الوَاقِفُ، **(عُمِلَ بِهِ)** أَيْ: بِالشَّرْطِ

---

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢٢٤/٧).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤٥٩/١٦).

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٥٤).

(**عَلَىٰ حَسَبِ مَا شَرَطَ**) أَيْ: سَوَاءٌ شَرَطَ البَدَاءَةَ بِالعِمَارَةِ أَوْ تَأْخِيرَهَا، فَيُعْمَلُ بِمَا شَرَطَ، لَكِنْ إِنْ شَرَطَ تَقْدِيمَ الجِهَةِ عُمِلَ بِهِ، قَالَ الحَارِثِيُّ: «مَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَىٰ التَّعْطِيلِ، فَإِذَا أَدَّىٰ إِلَيْهِ قُدِّمَتِ العِمَارَةُ حِفْظًا لِلْأَصْلِ»، وَقَالَ: «اشْتِرَاطُ الصَّرْفِ إِلَىٰ الجِهَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَذَا فِي مَعْنَىٰ اشْتِرَاطِ تَقْدِيمِهِ عَلَىٰ العِمَارَةِ، وَمَعَ الإِطْلَاقِ يُقَدَّمُ عَلَىٰ أَرْبَابِ الوَظَائِفِ»[1].

(**وَأَمَّا**) المَوْقُوفُ عَلَىٰ (**نَحْوِ مَسْجِدٍ وَمَدَارِسَ، فَتُقَدَّمُ عِمَارَةُ**) المَسَاجِدِ وَالمَدَارِسِ، وَكَذَا المَوْقُوفُ عَلَيْهِمَا؛ لِعَدَمِ النَّفْعِ لَهُمَا وَإِلَىٰ المُسْتَحِقِّينَ، (**عَلَىٰ أَرْبَابِ وَظَائِفَ مُطْلَقًا**) سَوَاءٌ شَرَطَ الوَاقِفُ ذَلِكَ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ فِيهِ إِمَامٌ وَمُدَرِّسٌ وَغَيْرُهُ، (**مَا لَمْ يُفْضِ**) تَقْدِيمُهَا (**إِلَىٰ تَعَطُّلِ مَصَالِحِهِ**) أَيِ: المَسْجِدِ أَوِ المَدْرَسَةِ وَنَحْوِهِمَا، (**فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا**) أَيْ: أَرْبَابِ الوَظَائِفِ الَّذِينَ لَا يَتِمُّ الأَمْرُ إِلَّا بِهِمْ وَالعِمَارَةِ اللَّازِمَةِ عَلَىٰ (**حَسَبِ الإِمْكَانِ**) وَهُوَ أَوْلَىٰ، بَلْ يَجِبُ عَمَلًا بِكُلٍّ مِنْهُمَا.

(**وَيَتَّجِهُ هَذَا**) أَيْ: مَا ذُكِرَ مِنَ العِمَارَةِ الوَاجِبَةِ (**فِي عِمَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ**) أَيْ: تَجِبُ شَرْعًا (**كَحَائِطِ مَسْجِدٍ وَسَقْفِهِ**) وَكَذَا مَدْرَسَةٌ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِمَا، وَأَنْ تَكُونَ إِعَادَةُ ذَلِكَ (**بِلَا تَزْوِيقٍ**) وَلَوْ بِجَصٍّ، وَلَوْ كَانَ بِهِ تَزْوِيقٌ بِالأَصْبَاغِ أَوِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، فَإِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَلَيْسَ بِبِنَاءٍ، بَلْ لَوْ شُرِطَ لَمَا صَحَّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ قُرْبَةً وَلَا دَاخِلًا فِي قِسْمِ المُبَاحِ، وَتَقَدَّمَ. [٢٤١/أ]

(**أَوْ**) بِنَاءِ (**مِئْذَنَةٍ مُرْتَفِعَةٍ**) خَرِبَتْ أَوْ وَقَعَتْ مِنْ أَسْفَلِهَا، (**فَلَا يَجُوزُ**)

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٤٦٠).

إِعَادَتُهَا (مِنْ مَالِ الوَقْفِ) وَلَكِنْ يَتَّجِهُ لَوْ تَشَعَّثَتْ وَاحْتَاجَتْ إِلَىٰ مَرَمَّةٍ أَنَّهَا تُرَمُّ وَتُعَادُ بِقَدْرِ الحَاجَةِ لَا كَمَا كَانَتْ، فَإِنْ أُعِيدَتْ مِنْ مَالِ الوَقْفِ (أَوْ) مِنْ (بَيْتِ) الـ(مَالِ) فَيَكُونُ مُتَعَدِّيًا، (وَيَضْمَنُ) مَا أَنْفَقَهُ مِنْهُمَا.

وَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: «أَوْ مِئْذَنَةٍ مُرْتَفِعَةٍ» فِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ مَا احْتِيجَ إِلَيْهَا مَنْفِيٌّ حِينَئِذٍ كَحَائِطِ وَسَقْفِ المَسْجِدِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ الِاحْتِيَاجُ إِلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْهُ.

(وَلَوِ احْتَاجَ خَانٌ مُسَبَّلٌ) إِلَىٰ مَرَمَّةٍ، (أَوِ) احْتَاجَتْ (دَارٌ مَوْقُوفَةٌ لِسُكْنَىٰ نَحْوِ حَاجٍّ وَغُزَاةٍ) أَوْ أَبْنَاءِ السَّبُلِ وَنَحْوِهِمْ، (إِلَىٰ مَرَمَّةٍ) أَيْ: إِصْلَاحٍ، (أُوجِرَ مِنْهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ) أَيْ: مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَرَمَّةٍ لِمَحَلِّ الضَّرُورَةِ الَّتِي لَا يَتِمُّ الِانْتِفَاعُ إِلَّا بِهَا.

(وَيَتَّجِهُ) صِحَّةُ إِيجَارِهِ (إِنْ تَعَذَّرَ) الإِنْفَاقُ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ (بَيْتِ المَالِ) وَهُوَ مَقِيسٌ عَلَىٰ الوَقْفِ عَلَىٰ غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالمَسَاكِينِ وَالفُقَهَاءِ، فَإِنَّ نَفَقَةَ ذَلِكَ تَجِبُ فِي بَيْتِ المَالِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أُوجِرَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ بِيعَ؛ إِذْ لَا فَرْقَ يَظْهَرُ لِمَنْ تَأَمَّلَ، (وَتَسْجِيلُ كِتَابِ الوَقْفِ مِنْهُ) أَيْ: مِنْ مَالِ الوَقْفِ كَمَا جَرَتِ العَادَةُ بِهِ.

(فَصْلٌ)

(وَمَنْ وَقَفَ عَلَىٰ وَلَدِهِ) ثُمَّ عَلَىٰ المَسَاكِينِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ (أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ) أَوْ عَلَىٰ أَوْلَادِ غَيْرِهِ، (ثُمَّ) عَلَىٰ (المَسَاكِينِ، دَخَلَ مَوْجُودٌ) مِنْ أَوْلَادِهِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ وَالخَنَاثَىٰ؛ لِأَنَّ الوَلَدَ يَقَعُ عَلَىٰ الوَاحِدِ وَالجَمْعِ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ، كَمَا قَالَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ.

(وَيَتَّجِهُ) دُخُولُ الوَلَدِ فِي الوَقْفِ (وَلَوْ) كَانَ (حَمْلًا) لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ، وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، يُعْطَىٰ (لِأُنْثَىٰ كَـ)مَا يُعْطَىٰ الـ(ذَّكَرُ) لِأَنَّهُ جَعَلَهُ لَهُمْ، وَإِطْلَاقُ التَّشْرِيكِ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ لَهُمْ بِشَيْءٍ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِمُ المَنْفِيُّ بِلِعَانٍ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ صِيغَةِ الوَلَدِ وَالأَوْلَادِ فِي اسْتِقْلَالِ المَوْجُودِ مِنْهُمْ بِالوَقْفِ، وَاحِدًا كَانَ أَوِ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ عِلْمَ الوَاقِفِ بِوُجُودِهِمْ وَعَدَمِ تَنْصِيصِهِ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ مِنْهُمْ دَلِيلُ إِرَادَتِهِ عَلَيْهِمْ.

وَ(لَا) يَدْخُلُ فِي الوَقْفِ عَلَىٰ أَوْلَادِهِ أَوْ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ (حَادِثٌ) يَحْدُثُ لَهُ بَعْدَ صُدُورِ الوَقْفِ وَلَوْ حَمْلًا؛ [٢٤١/ب] لِأَنَّ الخِلَافَ فِيمَنْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الوَقْفِ، (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: صَاحِبِ «الإِقْنَاعِ» بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ حَدَثَ لِلْوَاقِفِ

وَلَدٌ بَعْدَ وَقْفِهِ، اسْتَحَقَّ كَالمَوْجُودِينَ، اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ، وَأَفْتَىٰ بِهِ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ القَاضِي وَابْنِ عَقِيلٍ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُبْهِجِ»، خِلَافًا لِمَا فِي «التَّنْقِيحِ»»[1]، انْتَهَىٰ.

وَقَدْ تَبِعَهُ فِي ذَلِكَ صَاحِبُ «المُنْتَهَىٰ»[2]، وَذَلِكَ لِمَا قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَتَيْنِ»[3] وَ«الحَاوِي الصَّغِيرِ»[4] وَ«النَّظْمِ»[5]. وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ المُؤَلِّفِ: أَنَّهُ هُوَ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّهُ تَبِعَهُمْ وَخَالَفَ مَا فِي «الإِقْنَاعِ».

هَذَا (**مَا لَمْ يَقُلِ**) الوَاقِفُ: («**وَ**) عَلَىٰ (**مَنْ يُولَدْ لِي**) مِنَ الأَوْلَادِ»، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ الحَمْلُ وَمَا تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: «وَقَفْتُ عَلَىٰ وَلَدِي، وَوَلَدِ وَلَدِي، وَوَلَدِ وَلَدِ وَلَدِي، مَعَ عَدَمِ وُجُودِ أَوْلَادِهِمْ»، فَهُوَ صَحِيحٌ بِغَيْرِ خِلَافٍ فِي المَذْهَبِ.

(**وَ**) لَوْ وَقَفَ عَلَىٰ أَوْلَادِهِ المَوْجُودِينَ وَ(**وَلَدِ المَوْجُودِينَ**)، دَخَلَ أَوْلَادُهُمْ (**تَبَعًا**) لِآبَائِهِمْ، كَمَا لَوْ وَقَفَهُ عَلَىٰ أَوْلَادِهِ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ، (**وُجِدُوا حَالَةَ وَقْفِهِ**) (**أَوْ لَا**) عَلَىٰ الأَصَحِّ، (**كَوَصِيَّةٍ**) لِوَلَدِ فُلَانٍ، فَيَدْخُلُ فِيهِ أَوْلَادُهُ المَوْجُودُونَ حَالَ الوَصِيَّةِ، وَأَوْلَادِ بَنِيهِ وُجِدُوا حَالَ الوَصِيَّةِ، أَوْ بَعْدَهَا قَبْلَ مَوْتِ المُوصِي، لَا مَنْ وُجِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ، هَذَا مَفْهُومُ كَلَامِهِ فِي «تَصْحِيحِ

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٨٧).

(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٢/١٤).

(٣) «الرعاية الكبرىٰ» (٢/ل ١٨٦/أ) و«الرعاية الصغرىٰ» (٢/٧٨٦) لابن حَمْدان.

(٤) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٧/٢٢٩).

(٥) «عقد الفرائد» لابن عبدالقوي (١/٣٨٣).

الفُرُوعِ»[1] وَغَيْرِهِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ فِيهِ الوَلَدَ دَخَلَ فِيهِ وَلَدُ البَنِينَ، فَالمُطْلَقُ مِنْ كَلَامِ الآدَمِيِّ إِذَا خَلَا عَنْ قَرِينَةٍ يُحْمَلُ عَلَىٰ المُطْلَقِ مِنْ كَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَيُفَسَّرُ بِمَا فُسِّرَ بِهِ؛ وَلِأَنَّ وَلَدَ ابْنِهِ وَلَدٌ لَهُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة: ٤٠]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا»[2]، وَ[قَوْلِهِ][3]: «نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ»[4]. وَالقَبَائِلُ كُلُّهَا تُنْسَبُ إِلَىٰ جُدُودِهَا، وَلِأَنَّهُ لَوْ وَقَفَ عَلَىٰ وَلَدِ فُلَانٍ وَهُمْ قَبِيلَةٌ، دَخَلَ فِيهِ وَلَدُ البَنِينِ، فَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا قَبِيلَةً.

وَمَحَلُّهُ مَا لَمْ يَقُلْ: «عَلَىٰ وَلَدِي لِصُلْبِي»، أَوْ: «عَلَىٰ أَوْلَادِي الَّذِينَ يَلُونَنِي». فَإِنْ قَالَ، لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُ الوَلَدِ بِلَا خِلَافٍ.

(لَكِنْ لَا يَدْخُلُ) فِي هَذَا الشَّرْطِ (وَلَدُ بَنَاتٍ) لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بَنَاتِهِ وَلَا بَنَاتِ ابْنِهِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «هَذَا المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ فِي «المُحَرَّرِ» وَ«النَّظْمِ» وَ«الوَجِيزِ» وَغَيْرِهِمْ»[5]، انْتَهَىٰ.

---

(١) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٧/٣٦٦).

(٢) البخاري (٤/ رقم: ٢٨٩٩) من حديث سلمة بن الأكوع.

(٣) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٧٨)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «قول الشاعر».

(٤) أخرجه أحمد (٩/ رقم: ٢٢٢٥٥، ٢٢٢٦١) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٦١٢) والطيالسي (٢/ رقم: ١١٤٥) من حديث الأشعث بن قيس. وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/ رقم: ٢٣٧٥).

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٤٦٣).

قَالَ فِي «القَوَاعِدِ»: «وَأَمَّا وَلَدُ البَنَاتِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ لِلْأَصْحَابِ: اخْتَارَ الخِرَقِيُّ وَالقَاضِي رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ، وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ حَامِدٍ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ دُخُولَهُمْ، فَمِنَ الأَصْحَابِ مَنْ قَالَ: «لَا يَدْخُلُونَ فِي مُطْلَقِ الوَلَدِ إِذَا وَقَعَ الاِقْتِصَارُ عَلَيْهِ، وَيَدْخُلُونَ فِي مُسَمَّىٰ وَلَدِ الوَلَدِ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ وَلَدِ الوَلَدِ حَقِيقَةً، وَلَيْسَ بِوَلَدٍ حَقِيقَةً»، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ ابْنِ أَبِي مُوسَىٰ [وَ][1] الشِّيرَازِيِّ، وَمَالَ إِلَيْهَا صَاحِبُ «المُغْنِي»»[2].

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»[3] وَنَحْوُهُ، فَمِنْ [خَصَائِصِهِ][4]: انْتِسَابِ أَوْلَادِ فَاطِمَةَ إِلَيْهِ، وَيَنْشَأُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّه ابْنُهُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا، وَبَنَاتُنَا ... [بَنُوهُنَّ][5] أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الأَبَاعِدِ[6]

قُلْنَا: إِذَا شَرَطَ لِأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ، لَا يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ البَنَاتِ إِلَّا بِالذِّكْرِ أَوِ القَرِينَةِ.

---

(١) من «القواعد» فقط.

(٢) «القواعد» لابن رجب (٣/١١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٧٠٤).

(٤) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤/٣٦٨)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «خصائص».

(٥) كذا في «خزانة الأدب»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «بنونهن».

(٦) قال البغدادي في «خزانة الأدب» (١/٤٤٥): «وهذا البيتُ لا يُعرَف قائلُه مع شُهرته في كتب النحاة وغيرهم، قال العيني: «وهذا البيتُ استَشهدَ به النُّحاةُ علىٰ جواز تقديم الخبر، والفرضيون علىٰ دخول أبناء الأبناء في الميراث، وأن الانتساب إلىٰ الآباء، والفقهاء كذلك في الوصية، وأهل المعاني والبيان علىٰ التشبيه، ولم أر أحدًا منهم عزاه إلىٰ قائله»».

(**وَيَسْتَحِقُّونَهُ**) أَيِ: المَوْقُوفَ (**مُرَتَّبًا**) بَعْدَ آبَائِهِمْ، فَيَحْجُبُ أَعْلَاهُمْ أَسْفَلَهُمْ وَيَسْتَحِقُّونَهُ، أَيْ: رَيْعَ الوَقْفِ مُرَتَّبًا طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ بَعْدَ آبَائِهِمْ (**وَإِنْ سَفُلُوا**) فِي الطَّبَقَةِ، فَيَبْقَىٰ التَّرْتِيبُ. وَذَلِكَ [٢٤٢/أ] (**كَقَوْلِهِ**) أَيِ: الوَاقِفِ فِي وَقْفٍ، (**بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ**) أَوِ: الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبِ، أَوِ: الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ وَنَحْوِهِ، مَا لَمْ يَكُونُوا قَبِيلَةً، كَوَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، أَوْ يَأْتِي بِمَا يَقْتَضِي التَّشْرِيكَ كَـ: عَلَىٰ أَوْلَادِي وَأَوْلَادِهِمْ، فَلَا تَرْتِيبَ.

(**أَوْ**) كَقَوْلِهِ: (**نَسْلًا بَعْدَ نَسْلٍ، أَوْ طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ، أَوِ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ، أَوِ الأَعْلَىٰ فَالأَعْلَىٰ، أَوِ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، أَوْ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، وَنَحْوِهِ**) مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ البَطْنُ الثَّانِي قَبْلَ انْقِرَاضِ البَطْنِ الأَوَّلِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الوَقْفَ ثَبَتَ بِقَوْلِهِ، فَيُتَّبَعُ فِيهِ مُقْتَضَىٰ كَلَامِهِ.

وَلَوْ قَالَ بَعْدَ التَّرْتِيبِ عَلَىٰ أَوْلَادِهِ: «ثُمَّ عَلَىٰ أَنْسَالِهِمْ وَأَعْقَابِهِمْ»، اسْتَحَقَّهُ أَهْلُ العَقِبِ مُرَتَّبًا؛ لِقَرِينَةِ التَّرْتِيبِ فِيمَا قَبْلَهُ، وَلَا يَسْتَحِقُّونَهُ مُشْتَرَكًا مَعَ الأَنْسَالِ نَظَرًا إِلَىٰ عَطْفِهِمْ بِالوَاوِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِقَرِينَةِ السِّيَاقِ.

قَالَ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»: «الوَاوُ كَمَا لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ لَا تَنْفِيهِ، لَكِنْ هِيَ سَاكِتَةٌ عَنْهُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا، وَلَكِنْ تَدُلُّ عَلَىٰ التَّشْرِيكِ، وَهُوَ الجَمْعُ المُطْلَقُ، فَإِنْ كَانَ فِي الوَقْفِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ مِثْلُ أَنْ رَتَّبَ أَوَّلًا عُمِلَ بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُنَافِيًا لِمُقْتَضَىٰ الوَاوِ»[1].

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٦١).

(وَ) إِنْ قَالَ: «وَقَفْتُ (عَلَىٰ وَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي»، شَمِلَ) قَوْلُهُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ وَقْفُهُ (فَوْقَ) أَيْ: أَعْلَىٰ مِنْ (ثَلَاثَةِ بُطُونٍ) إِلَىٰ انْتِهَاءِ أَوْلَادِهِ، (خِلَافًا لَهُ) أَيِ: «الإِقْنَاعِ»، بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ قَالَ: «عَلَىٰ وَلَدِي وَعَلَىٰ وَلَدِ وَلَدِ وَلَدِي»، دَخَلَ ثَلَاثَةُ بُطُونٍ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ»[1]، انْتَهَىٰ.

قَالَ شَارِحُهُ: «بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الوَلَدَ لَا يَتَنَاوَلُ أَوْلَادَ الِابْنِ، وَهُوَ خِلَافُ المَذْهَبِ، وَمَا [ذَكَرْتُهُ][2] هُنَا[3] هُوَ مَا ذَكَرَهُ فِي «المُغْنِي»، وَأَقَرَّهُ عَلَيْهِ الحَارِثِيُّ وَصَاحِبُ «الإِنْصَافِ» وَ«المُنْتَهَىٰ» وَغَيْرُهُمْ، لَكِنْ كَلَامُهُ فِي «القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ» يَقْتَضِي خِلَافَهُ، فَكَانَ الأَوْلَىٰ لِلْمُصَنِّفِ التَّنْبِيهَ عَلَىٰ ذَلِكَ، أَوْ حَذْفَهُمَا كَمَا حَذَفَ الرِّوَايَةَ الَّتِي هِيَ أَصْلُهُمَا»[4]، فَرَاجِعْهُ.

(وَ) إِنْ قَالَ: «وَقَفْتُ (عَلَىٰ وَلَدِي) زَيْدٍ وَعَمْرٍو، (ثُمَّ) عَلَىٰ (وَلَدِ وَلَدِي، [ثُمَّ الفُقَرَاءِ][5]) المَذْكُورِينَ»، وَلَهُ ثَلَاثَةُ بَنِينَ، (شَمِلَ) كَلَامُهُ الوَلَدَ (الثَّالِثَ وَمَنْ بَعْدَهُ) مِنْ أَوْلَادِهِ ذُكُورًا وَإِنَاثًا، وَبِهِ قَالَ الحَارِثِيُّ وَالقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ[6]، (خِلَافًا لِـ)مَا فِي («المُبْدِعِ») وَعِبَارَتُهُ: «مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: «عَلَىٰ وَلَدِي، ثُمَّ عَلَىٰ وَلَدِ وَلَدِي ثُمَّ الفُقَرَاءِ»، لَمْ يَشْمَلِ البَطْنَ الثَّالِثَ وَمَنْ بَعْدَهُ

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٨٩).

(٢) كذا في «كشاف القناع»، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «ذكره».

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ»، والصواب حذفها.

(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٨٣).

(٥) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٢٥) فقط.

(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٤٣٤).

فِي الأَشْهَرِ»[1]، انْتَهَىٰ[2]. [٢٥٠/ب]

(وَ) إِنْ قَالَ: «وَقَفْتُ (عَلَىٰ وَلَدِي لِصُلْبِي، وَ) عَلَىٰ (أَوْلَادِي الَّذِينَ يَلُونَنِي»، لَمْ يَدْخُلْ) فِيهِ (وَلَدُ وَلَدٍ) عَلَىٰ القَوْلِ بِأَنَّ الوَلَدَ لَا يَتَنَاوَلُ وَلَدَ الِابْنِ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ البَطْنُ الأَوَّلُ وَالثَّانِي، وَلَمْ يَدْخُلِ البَطْنُ الثَّالِثُ.

وَإِنْ قَالَ: «وَقَفْتُ عَلَىٰ وَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِ وَلَدِي»، دَخَلَ ثَلَاثُ بُطُونٍ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ، بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الوَلَدَ لَا يَتَنَاوَلُ أَوْلَادَ الِابْنِ، وَهُوَ خِلَافُ المَذْهَبِ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ.

(وَ) مَنْ وَقَفَ شَيْئًا (عَلَىٰ عَقِبِهِ، أَوْ) وَقَفَهُ عَلَىٰ (نَسْلِهِ، أَوْ) وَقَفَهُ عَلَىٰ (وَلَدِ وَلَدِهِ، أَوْ) وَقَفَهُ عَلَىٰ (ذُرِّيَّتِهِ؛ لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُ بَنَاتٍ) فِي الوَقْفِ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ، كَمَا لَوْ قَالَ: «وَقَفْتُهُ عَلَىٰ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيَّ»، (إِلَّا بِقَرِينَةٍ كَـ)مَا لَوْ قَالَ: «وَ(مَنْ مَاتَ فَنَصِيبُهُ لِوَلَدِهِ أَوْ لِوَلَدِ الأُنْثَىٰ سَهْمٌ، وَالذَّكَرِ سَهْمَانِ»، أَوْ قَالَ: «فَإِذَا خَلَتِ الأَرْضُ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَيَّ مِنْ قِبَلِ أَبٍ أَوْ أُمٍّ»، أَوْ قَالَ): «وَقَفْتُ وَقْفِي هَذَا (عَلَىٰ البَطْنِ الأَوَّلِ مِنْ أَوْلَادِي»، وَالبَطْنُ الأَوَّلُ بَنَاتٌ) وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ دُخُولِ أَوْلَادِ البَنَاتِ، فَيَدْخُلُونَ بِلَا خِلَافٍ.

(أَوْ قَالَ الهَاشِمِيُّ): «وَقَفْتُ كَذَا (عَلَىٰ أَوْلَادِي وَأَوْلَادِهِمُ الهَاشِمِيِّينَ»، فَتَزَوَّجْنَ) أَيْ: بَنَاتُ الوَاقِفِ (بِهَاشِمِيٍّ) فَيَدْخُلُ أَوْلَادُهُنَّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ شَرْطُهُ.

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥/١٧٥).

(٢) من بداية اللوحة رقم [٢٤٢/ب] حتىٰ نهاية اللوحة رقم [٢٥٠/أ] وضع في غير مكانه الصحيح من المخطوطة، ومكانه الصحيح ما بين اللوحة [٢٦١/أ] إلىٰ [٢٦١/ب].

(وَ) إِنْ وَقَفَ إِنْسَانٌ شَيْئًا (عَلَىٰ أَوْلَادِهِ ثُمَّ) عَلَىٰ (أَوْلَادِهِمْ)، أَوْ قَالَ: «عَلَىٰ أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي مَا تَنَاسَلُوا»، أَوْ: «مَا تَعَاقَبُوا الأَعْلَىٰ فَالأَعْلَىٰ»، أَوِ: «الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ»، أَوِ: «الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ»، أَوْ: «بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ»، أَوْ: «طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ»، أَوْ: «نَسْلًا بَعْدَ نَسَلٍ» = (فَتَرْتِيبُ جُمْلَةٍ عَلَىٰ مِثْلِهَا، لَا يَسْتَحِقُّ البَطْنُ الثَّانِي شَيْئًا قَبْلَ انْقِرَاضِ الأَوَّلِ) لِأَنَّ الوَقْفَ ثَبَتَ بِقَوْلِهِ، فَيُتْبَعُ فِيهِ مُقْتَضَىٰ كَلَامِهِ، وَهُوَ (كـ)قَوْلِهِ: «وَقَفْتُ عَلَىٰ أَوْلَادِي (بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ»، فَمَتَىٰ بَقِيَ وَاحِدٌ مِنَ البَطْنِ الأَوَّلِ كَانَ الكُلُّ لَهُ) أَيْ: جَمِيعُ رَيْعِ الوَقْفِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ فِي الطَّبَقَةِ المَشْرُوطِ لَهَا.

(وَعِنْدَ الشَّيْخِ) تَقِيِّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: («المُرَتَّبُ بِـ«ثُمَّ» إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَىٰ تَرْتِيبِ الأَفْرَادِ، لَا) عَلَىٰ تَرْتِيبِ (البُطُونِ، فَيَسْتَحِقُّ الوَلَدُ نَصِيبَ أَبِيهِ بَعْدَهُ»)، نَقَلَهُ عَنْهُ المُنَقِّحُ فِي «الحَاشِيَةِ»[1].

(فَلَوْ قَالَ: «وَمَنْ مَاتَ) مِنْهُمْ (عَنْ وَلَدٍ»، فَنَصِيبُهُ لِوَلَدِهِ) كَانَ ذَلِكَ أَيْضًا دَلِيلًا عَلَىٰ التَّرْتِيبِ؛ لِأَنَّهُ لَوِ اقْتَضَىٰ التَّشْرِيكَ لَاقْتَضَىٰ التَّسْوِيَةَ، وَلَوْ جَعَلْنَا لِوَلَدِ الوَلَدِ سَهْمًا مِثْلَ سَهْمِ [٢٥١/أ] أَبِيهِ، ثُمَّ دَفَعْنَا لَهُ سَهْمًا، صَارَ لَهُ سَهْمَانِ وَلِغَيْرِهِ سَهْمٌ، وَهَذَا يُنَافِي التَّسْوِيَةَ، وَلِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَىٰ تَفْضِيلِ وَلَدِ الِابْنِ عَلَىٰ الِابْنِ، وَالظَّاهِرُ مِنْ مُرَادِ الوَاقِفِ خِلَافُ ذَلِكَ.

وَقَدْ نَقَلَ المُؤَلِّفُ عَلَىٰ هَامِشِ نُسْخَتِهِ بِخَطِّهِ عَنِ السُّبْكِيِّ فِي «طَبَقَاتِهِ» ضِمْنَ سُؤَالٍ وَقَعَ إِلَيْهِ صُورَتُهُ: «إِذَا وَقَفَ عَلَىٰ شَخْصٍ ثُمَّ أَوْلَادِهِ ثُمَّ أَوْلَادِهِمْ،

(١) «حاشية التنقيح» للمَرْداوي (صـ ٣١٠).

وَشَرَطَ أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ بَنَاتِهِ فَنَصِيبُهَا لِلْبَاقِينَ مِنْ إِخْوَتِهَا، وَمَنْ مَاتَ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ لِشَيْءٍ وَلَهُ وَلَدٌ، اسْتَحَقَّ وَلَدُهُ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ المُتَوَفَّىٰ لَوْ كَانَ حَيًّا، فَمَاتَ المَوْقُوفُ عَلَيْهِ، وَخَلَّفَ وَلَدَيْنِ، وَوَلَدِ وَلَدٍ مَاتَ أَبُوهُ فِي حَيَاةِ وَالِدِهِ، فَأَخَذَ الوَلَدَانِ نَصِيبَهُمَا وَهُمَا ابْنٌ وَبِنْتٌ، وَأَخَذَ وَلَدُ الوَلَدِ النَّصِيبَ الَّذِي لَوْ كَانَ وَالِدُهُ حَيًّا لَأَخَذَهُ، ثُمَّ مَاتَتِ البِنْتُ، فَهَلْ يَخْتَصُّ أَخُوهَا البَاقِي بِنَصِيبِهَا، أَوْ يُشَارِكُهُ فِيهِ ابْنُ أَخِيهِ؟».

فَأَجَابَ بِأَنَّهُ: «قَدْ تَعَارَضَ اللَّفْظَانِ المَذْكُورَانِ، وَنَظَرْنَا فَرَجَّحْنَا أَنَّ التَّنْصِيصَ عَلَىٰ الإِخْوَةِ وَعَلَىٰ البَاقِينَ مِنْهُمْ كَالخَاصِّ. وَقَوْلُهُ: «مَاتَ قَبْلَ الِاسْتِحْقَاقِ» كَالعَامِّ، فَيُقَدَّمُ الخَاصُّ عَلَىٰ العَامِّ، فَلِذَلِكَ تَرَجَّحَ عِنْدَنَا اخْتِصَاصُ الأَخِ، وَإِنْ كَانَ الآخَرُ مُحْتَمِلًا، وَهُوَ مُشَارَكَةُ ابْنِ الأَخِ»[1]، انْتَهَىٰ.

وَلِأَنَّهُ قَدْ يُفْضِي إِلَىٰ تَفْضِيلِ وَلَدِ الِابْنِ عَلَىٰ الِابْنِ، وَالظَّاهِرُ مِنْ مُرَادِ الوَاقِفِ خِلَافُ ذَلِكَ، فَإِذَا ثَبَتَ التَّرْتِيبُ فَإِنَّهُ تَرْتِيبٌ بَيْنَ كُلِّ وَالِدٍ وَوَلَدِهِ، فَإِذَا مَاتَ مِنْ أَهْلِ الوَقْفِ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ مِمَّنْ لَهُ وَلَدٌ.

(اسْتَحَقَّ كُلُّ وَلَدٍ بَعْدَ أَبِيهِ نَصِيبَهُ الأَصْلِيَّ وَالعَائِدَ) سَوَاءٌ بَقِيَ مِنَ البَطْنِ الأَوَّلِ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ المَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ، فَيَمُوتَ أَحَدُهُمْ عَنْ وَلَدٍ فَانْتَقَلَ نَصِيبُهُ إِلَيْهِ، وَيَمُوتَ الثَّانِي عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ فَنَصِيبُهُ لِأَخِيهِ الثَّالِثِ، فَإِذَا مَاتَ الأَخُ الثَّالِثُ عَنْ وَلَدٍ اسْتَحَقَّ الوَلَدُ جَمِيعَ

(١) لم أقف عليه في «الطبقات الكبرىٰ» لتاج الدين السبكي، وهو موجود في «فتاوىٰ السبكي» (٢/١٤٧ ـ ١٤٨).

مَا كَانَ فِي يَدِ أَبِيهِ مِنَ الثُّلُثِ الأَصْلِيِّ وَالثُّلُثِ العَائِدِ إِلَيْهِ مِنْ أَخِيهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «فَنَصِيبٌ لِوَلَدِهِ»؛ لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ مُضَافٌ لِمَعْرِفَةٍ فَيَعُمُّ.

(وَكَذَا) لَوْ وَقَفَ وَشَرَطَ **(عَلَىٰ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ فِي حَيَاةِ وَالِدٍ ثُمَّ مَاتَ الوَالِدُ، فَلَهُ)** مِنَ الِاسْتِحْقَاقِ **(مَا)** كَانَ **(لِأَبِيهِ لَوْ كَانَ حَيًّا)** وَقَامَ فِي الِاسْتِحْقَاقِ مَقَامَهُ فِيمَا كَانَ مُتَنَاوِلًا لَهُ.

(وَ) إِنْ أَتَىٰ الوَاقِفُ **(بِالوَاوِ)** بِأَنْ قَالَ: عَلَىٰ أَوْلَادِي وَأَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ وَنَسْلِهِمْ وَعَقِبِهِمْ، كَانَتِ الوَاوُ **(لِلِاشْتِرَاكِ)** لِأَنَّهَا لِمُطْلَقِ الجَمْعِ، **(فَيَسْتَحِقُّ الأَوْلَادُ مَعَ آبَائِهِمْ)** [٢٥١/ب] بِلَا تَفْضِيلٍ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ لَهُمْ بِشَيْءٍ، وَكَوَلَدِ الأُمِّ فِي المِيرَاثِ. **(وَ)** إِنْ قَالَ وَاقِفٌ: **(عَلَىٰ أَنَّ نَصِيبَ مَنْ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ)** فَنَصِيبُهُ **(لِوَلَدِهِ، فَـ)هُوَ (تَرْتِيبٌ بَيْنَ كُلِّ وَالِدٍ وَوَلَدِهِ)** فَلَوْ مَاتَ وَالِدُهُ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ لِشَيْءٍ مِنْ مَنَافِعِ الوَقْفِ، ثُمَّ اسْتَحَقَّ شَيْئًا لَوْ كَانَ حَيًّا فَلَا يَسْتَحِقُّهُ وَلَدُهُ.

(وَ) إِنْ قَالَ وَاقِفٌ: **(«عَلَىٰ أَنَّ نَصِيبَ مَنْ مَاتَ [عَنْ]**[1] **غَيْرِ وَلَدٍ لِمَنْ فِي دَرَجَتِهِ»، وَالوَقْفُ مُرَتَّبٌ)** بِـ«ثُمَّ» أَوْ نَحْوِهَا، **(فَهُوَ)** أَيْ: نَصِيبُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ **(لِأَهْلِ البَطْنِ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ)** دُونَ بَقِيَّةِ البُطُونِ **(مِنْ أَهْلِ الوَقْفِ)** دُونَ غَيْرِهِمْ عَمَلًا بِسَوَابِقِ الكَلَامِ، فَلَوْ كَانَ البَطْنُ الأَوَّلُ ثَلَاثَةً، فَمَاتَ أَحَدُهُمْ عَنِ ابْنٍ، ثُمَّ مَاتَ الثَّانِي عَنِ ابْنَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الِابْنَيْنِ، وَتَرَكَ أَخَاهُ وَابْنَ عَمِّهِ وَعَمَّهُ وَابْنًا لِعَمِّهِ الحَيِّ، كَانَ نَصِيبُهُ لِأَخِيهِ وَابْنِ عَمِّهِ الَّذِي مَاتَ أَبُوهُ دُونَ عَمِّهِ وَابْنِهِ.

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٢٦)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(من)».

فَفُهِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ المُرَادَ: مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الدَّرَجَةِ مُتَنَاوِلًا، مَعَ أَنَّ الوَاقِفَ لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ فِي كَلَامِهِ بِقَوْلِهِ: مِنْ أَهْلِ الوَقْفِ، فَصَارَ إِذَا قَالَ: مِنْ أَهْلِ الوَقْفِ، كَانَ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ، فَلِذَا ابْنُ العَمِّ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ مِنْ أَهْلِ الوَقْفِ، وَوَالِدُهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ طَبَقَتِهِ.

(وَكَذَا) الحُكْمُ **(إِنْ كَانَ)** الوَقْفُ **(مُشْتَرِكًا بَيْنَ البُطُونِ)** وَشَرَطَ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ فَنَصِيبُهُ لِمَنْ فِي دَرَجَتِهِ، فَيَخْتَصُّ بِهِ أَهْلُ البَطْنِ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الوَقْفِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ فِي اشْتِرَاطِ الوَاقِفِ لِهَذَا الشَّرْطِ فَائِدَةٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ قَصَدَ شَيْئًا يُفِيدُ.

(فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي دَرَجَتِهِ) أَيْ: دَرَجَةِ مَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ **(أَحَدٌ، فَكَمَا لَوْ لَمْ يَذْكُرِ الشَّرْطَ)** لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مَا تَظْهَرُ فَائِدَتُهُ فِيهِ، **(فَيَشْتَرِكُ الجَمِيعُ)** مِنْ أَهْلِ الوَقْفِ **(فِي مَسْأَلَةِ الِاشْتِرَاكِ)** لِأَنَّ التَّشْرِيكَ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ، وَتَخْصِيصُ بَعْضِ البُطُونِ بِهِ يُفْضِي إِلَىٰ عَدَمِ التَّسْوِيَةِ.

(وَيَخْتَصُّ) البَطْنُ **(الأَعْلَىٰ بِهِ)** أَيْ: بِنَصِيبِ المُتَوَفَّىٰ الَّذِي شَرَطَ لِمَنْ يُوجَدُ فِي دَرَجَتِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي دَرَجَتِهِ أَحَدٌ **(فِي مَسْأَلَةِ التَّرْتِيبِ)** لِأَنَّ الوَاقِفَ قَدْ رَتَّبَ، فَيُعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ حَيْثُ لَمْ يُوجَدِ الشَّرْطُ المَذْكُورُ.

وَقَالَ المُنَقِّحُ فِي «حَاشِيَتِهِ» عَلَىٰ «التَّنْقِيحِ»: «قَالَ [أَبُو يَعْلَىٰ][1] فِي وَاقِفٍ وَقَفَ وَقْفًا، وَشَرَطَ فِيهِ أَنَّ مَنْ مَاتَ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ إِلَىٰ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَىٰ مِنْهُ أَوْ أَنْزَلُ: «إِنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى الأَعْلَىٰ دَرَجَةً مَوْجُودَةً حَالَةَ

(١) كذا في «حاشية التنقيح»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ابن معلىٰ».

وَفَاتِهِ، وَلَيْسَ فِي دَرَجَتِهِ أَحَدٌ، فَالحُكْمُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ كَمَا لَوْ لَمْ يَذْكُرِ الشَّرْطَ، قَالَهُ الأَصْحَابُ. [٢٥٢/أ] قُلْتُ: صَرَّحَ بِهِ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»، وَقَدْ رَتَّبَ الوَاقِفُ، فَيُعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ حَيْثُ لَمْ يُوجَدِ الشَّرْطُ المَذْكُورُ، فَيَسْتَحِقُّ الأَعْلَىٰ فَالأَعْلَىٰ»، قَالَ: «وَقَدْ أَفْتَيْنَا بِذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَبَيَّنَا بُطْلَانَ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الوَقْفَ وَالحَالَةُ هَذِهِ مُنْقَطِعٌ».

وَقَالَ القَاضِي عَلَاءُ الدِّينِ بْنُ اللَّحَّامِ البَعْلِيُّ: «بَعْضُ الفُقَهَاءِ يَقُولُ: «هُوَ وَقْفٌ مُنْقَطِعُ الوَسَطِ»، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: «يَكُونُ لِأَقْرَبَ المَوْجُودِينَ مِنْ أَهْلِ الوَقْفِ» عَمَلًا بِعُمُومِ الكَلَامِ الأَوَّلِ، حَيْثُ جَعَلَهُ مُرَتَّبًا تَرْتِيبَ بُطُونٍ، فَاقْتَضَىٰ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْ بَطَنٍ مَعَ وُجُودِ أَحَدٍ مِنْ بَطْنٍ أَعْلَىٰ مِنْهُ».

لَكِنِ اسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: مَنْ مَاتَ عَنْ وَلَدِهِ، وَالآخَرُ: مَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ بَقِيَ البَاقِي عَلَىٰ عُمُومِهِ، وَيَرْجِعُ هَذَا النَّصِيبُ إِلَىٰ أَعْلَىٰ البُطُونِ المَوْجُودَةِ مِنْ أَهْلِ الوَقْفِ عَمَلًا بِعُمُومِ الكَلَامِ الأَوَّلِ، وَفِي كَلَامِ «المُغْنِي» إِشَارَةٌ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ﷺ لَا يُوَافِقُ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ أَنَّ الوَقْفَ المُرَتَّبَ بِـ«ثُمَّ» إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَىٰ تَرْتِيبِ الأَفْرَادِ لَا عَلَىٰ تَرْتِيبِ البُطُونِ، فَيَقُولُ: يَنْتَقِلُ إِلَىٰ ذُرِّيَّةِ مَنْ لَوْ كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ مَوْتِهِ»[1]، انْتَهَىٰ كَلَامُ المُنَقِّحِ فِي «الحَاشِيَةِ».

(فَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ كُلِّهِ) أَيْ: فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الصُّوَرِ، مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ دَرَجَتِهِ، وَهُمْ: **(إِخْوَتُهُ، وَبَنُو عَمِّهِ، وَبَنُو بَنِي عَمِّ أَبِيهِ، وَنَحْوِهِمْ)**

(١) «حاشية التنقيح» للمَرْداوي (صـ ٣١٠).

كَبَنِي بَنِي عَمِّ أُخْتِ أَبِيهِ؛ لِأَنَّهُمْ فِي دَرَجَتِهِ فِي القُرْبِ إِلَىٰ الجَدِّ الَّذِي يَجْمَعُهُمْ، وَالإِطْلَاقُ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ، وَكَذَا إِنَاثُهُمْ حَيْثُ لَا مُخَصِّصَ لِلذُّكُورِ.

(**إِلَّا أَنْ يَقُولَ**) الوَاقِفُ: («**يُقَدَّمُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ إِلَىٰ المُتَوَفَّىٰ**» **وَنَحْوِهِ**) بِأَنْ يَقُولَ: «يُقَدَّمُ وَلَدُ الظَّهْرِ» مَثَلًا، (**فَيَخْتَصُّ**) نَصِيبُ المَيِّتِ عَمَلًا بِالشَّرْطِ (**بِالأَقْرَبِ**) أَوْ: «وَلَدُ الظَّهْرِ» (**وَلَيْسَ مِنَ الدَّرَجَةِ مَنْ هُوَ أَعْلَىٰ**) مِنَ المَيِّتِ كَعَمِّهِ، (**أَوْ**) مَنْ هُوَ (**أَنْزَلُ**) مِنْهُ كَابْنِ أَخِيهِ.

وَإِنْ شَرَطَ الوَاقِفُ أَنَّ نَصِيبَ المُتَوَفَّىٰ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ لِمَنْ فِي دَرَجَتِهِ، اسْتَحَقَّهُ أَهْلُ الدَّرَجَةِ وَقْتَ وَفَاتِهِ عَمَلًا بِالشَّرْطِ.

(**وَ**) يَنْبَنِي عَلَىٰ هَذَا أَنَّ الحَادِثَ (**مِنْ أَهْلِ الدَّرَجَةِ بَعْدَ مَوْتِ الآيِلِ، نَصِيبُهُ**) أَيِ: المُتَوَفَّىٰ (**إِلَيْهِمْ**) فَهُوَ (**كَالمَوْجُودِينَ حِينَهُ**) أَيْ: حِينَ وَفَاتِهِ (**فَيُشَارِكُهُمْ**) فِيمَا آلَ إِلَيْهِمْ، وَلَوْ تَعَدَّدَ الحُدُوثُ أَوْ طَالَ زَمَنُهُ؛ إِذْ لَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ.

(**وَعَلَىٰ هَذَا**) أَيْ: مَا تَقَدَّمَ (**مَنْ هُوَ أَعْلَىٰ مِنَ المَوْجُودِينَ، وَالوَقْفُ مُرَتَّبٌ**) لِلْأَعْلَىٰ فَالأَعْلَىٰ، كَمَا لَوْ وَقَفَ عَلَىٰ أَوْلَادِهِ وَمَنْ يُولَدُ لَهُ، ثُمَّ أَوْلَادِهِمْ، ثُمَّ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا، وَمَاتَ أَوْلَادُهُمْ، وَانْتَقَلَ الوَقْفُ لِأَوْلَادِهِمْ، ثُمَّ وُلِدَ لَهُ [٢٥٢/ب] وَلَدٌ = (**أَخَذَهُ**) أَيْ: أَخَذَ الوَلَدُ الوَقْفَ (**مِنْهُمْ**) أَيْ: مِنْ أَوْلَادِ إِخْوَتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَىٰ مِنْهُمْ دَرَجَةً، فَلَا يَسْتَحِقُّونَ مَعَهُ.

(**وَيَتَّجِهُ**) أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ حِينِ وُجُودِهِ غَلَّةَ الوَقْفِ، (**وَلَا يَرْجِعُ**) الإِنْسَانُ الحَادِثُ عَلَىٰ مَنْ أَخَذَ رَيعَ الوَقْفِ (**بِمَا مَضَىٰ مِنْ غَلَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَحَقَّ**)

لَهُ إِمَّا بِوُجُودِهِ، أَوْ بِزَوَالِ مَانِعٍ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، كَاخْتِلَافِ الدِّينِ أَوْ شَخْصٍ حَاجِبٍ لَهُ، فَصَارَ لَهُ (بِوَضْعِ) يَدِهِ، وَأَمَّا قَبْلَهُ فَإِنَّهُ كَانَ غَيْرَ مُسْتَحِقٍّ، وَكَانَ وَاضِعُ اليَدِ هُوَ المُسْتَحِقَّ لَهُ، وَهَذَا مِمَّا لَا شُبْهَةَ فِيهِ.

(وَ) إِنْ قَالَ: «وَقَفْتُ (عَلَىٰ وَلَدِي فُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَعَلَىٰ وَلَدِ وَلَدِي»، وَ) كَانَ (لَهُ ثَلَاثَةُ بَنِينَ، كَانَ) الوَقْفُ (عَلَىٰ) الوَلَدَيْنِ (المُسَمَّيَيْنِ وَأَوْلَادِهِمَا وَأَوْلَادِ الثَّالِثِ دُونَهُ) أَيِ: الثَّالِثِ، فَلَا يَدْخُلُ عَمَلًا بِالبَدَلِ، وَقَالَ الحَارِثِيُّ: «المَنْصُوصُ دُخُولُ الجَمِيعِ»، وَقَالَهُ القَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ[1].

(وَيَتَّجِهُ): عَدَمُ دُخُولِ وَلَدِ الوَاقِفِ الثَّالِثِ (إِنْ كَانَ وَلَدُ الثَّالِثُ مَوْجُودًا عِنْدَ وَقْفٍ) فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ قَصَدَ إِخْرَاجَهُ بِذِكْرِ أَخَوَيْهِ، وَأَدْخَلَ وَلَدَهُ بِقَوْلِهِ: «وَعَلَىٰ وَلَدِ وَلَدِي»؛ فَإِنَّ «وَلَدِ» نَكِرَةٌ مُضَافَةٌ إِلَىٰ مَعْرِفَةٍ فَتَعُمُّ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

(وَ) مَنْ قَالَ: «وَقَفْتُ (عَلَىٰ زَيْدٍ، وَإِذَا انْقَرَضَ أَوْلَادُهُ فَعَلَىٰ المَسَاكِينِ»، كَانَ) الوَقْفُ (بَعْدَ مَوْتِ زَيْدٍ لِأَوْلَادِهِ. وَيَتَّجِهُ) اسْتِحْقَاقُهُمْ (وَإِنْ نَزَلُوا) فَإِنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ عَلَىٰ وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ وَإِنْ نَزَلُوا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]، ﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة: ٤٠]، وَلِلْحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ»[2]. وَلَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ أَوْلَادِهِ الإِنَاثِ، فَهُوَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَيْنَ مَا تَقَدَّمَ فَمَقِيسٌ عَلَيْهِ.

(ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ) أَيْ: أَوْلَادِهِ وَإِنْ نَزَلُوا، فَهُوَ (لِلْمَسَاكِينِ) لِدِلَالَةِ قَوْلِهِ:

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٤٣٤).

(٢) البخاري (٤/ رقم: ٢٨٩٩) من حديث سلمة بن الأكوع.

«فَإِذَا انْقَرَضَ أَوْلَادُهُ عَلَىٰ دُخُولِهِمْ فِيهِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِتَوَقُّفِ اسْتِحْقَاقِ المَسَاكِينِ عَلَىٰ انْقِرَاضِهِمْ فَائِدَةٌ».

(وَ) مَنْ قَالَ: «وَقَفْتُ (عَلَىٰ أَوْلَادِي، ثُمَّ أَوْلَادِهِمُ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ، ثُمَّ أَوْلَادِهِمُ الذُّكُورُ مِنْ وَلَدِ الظَّهْرِ فَقَطْ، ثُمَّ نَسْلِهِمْ وَعَقِبِهِمْ، ثُمَّ الفُقَرَاءِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَتَرَكَ وَلَدًا وَإِنْ سَفُلَ فَنَصِيبُهُ لَهُ») هَذَا آخِرُ كَلَامِ الوَاقِفِ، (فَمَاتَ أَحَدُ الطَّبَقَةِ الأَوَّلَةِ وَتَرَكَ بِنْتًا، ثُمَّ مَاتَتِ) البِنْتُ (عَنْ وَلَدٍ، فَلَهُ مَا اسْتَحَقَّتْهُ) أُمُّهُ (قَبْلَ مَوْتِهَا).

نَقَلَ هَذِهِ المَسْأَلَةَ فِي «الفُرُوعِ» عَنِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، ثُمَّ قَالَ عَقِبَهَا: «وَيَتَوَجَّهُ: لَا»[1]. [٢٥٣/أ] وَمَالَ إِلَيْهِ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»[2]؛ لِأَنَّهُ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ، وَالِاسْتِحْقَاقُ فِيهَا مَشْرُوطٌ لِوَلَدِ الظَّهْرِ فَقَطْ، وَهُوَ مِنْ وَلَدِ البُطُونِ.

إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ عَلَىٰ مَا إِذَا كَانَ الوَلَدُ مِنَ البِنْتِ مِنْ أَوْلَادِ الظُّهُورِ أَيْضًا، بِأَنْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً بِابْنِ عَمِّهَا فَأَتَتْ مِنْهُ بِوَلَدٍ، فَذَلِكَ الوَلَدُ يَسْتَحِقُّ نَصِيبَ أُمِّهِ بِعُمُومِ قَوْلِ الوَاقِفِ: عَلَىٰ أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَتَرَكَ وَلَدًا وَإِنْ سَفُلَ فَنَصِيبُهُ لَهُ؛ أَنَّ «مَنْ» تَشْمَلُ الذُّكُورَ وَالإِنَاثَ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ اشْتِرَاطُ كَوْنِ أَهْلِ الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ وَلَدِ الظَّهْرِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ الظَّهْرِ؛ إِذْ هُوَ ابْنُ ابْنِ ابْنٍ، وَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ ابْنَ بِنْتِ ابْنٍ حِينَئِذٍ، فَيُوَافِقُ كَلَامَ صَاحِبِ «الفُرُوعِ»؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بَيَانَ الحُكْمِ العَامِّ لَا النَّادِرِ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣٧١/٧).

(٢) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٣٧١/٧ ـ ٣٧٢).

(فَرْعٌ)

يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ: (لَوْ رَتَّبَ) الوَاقِفُ وَقْفَهُ (أَوَّلًا) بِأَنْ قَالَ: «عَلَىٰ أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي»، (ثُمَّ شَرَّكَ) فِيمَنْ بَعْدَهُمْ بِأَنْ قَالَ: «وَعَلَىٰ أَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ»، (أَوْ عَكَسَ) الوَاقِفُ الشَّرْطَ، بِأَنْ شَرَّكَ أَوَّلًا بَيْنَ المَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ رَتَّبَ، بِأَنْ قَالَ: «ثُمَّ عَلَىٰ أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي» = فَيَجِبُ العَمَلُ (عَلَىٰ مَا شَرَطَ) الوَاقِفُ.

فَلَوْ قَالَ: «وَقَفْتُ عَلَىٰ أَوْلَادِي ثُمَّ عَلَىٰ أَوْلَادِهِمْ»، فَقَدِ اقْتَضَىٰ تَرْتِيبَ البَطْنِ الثَّانِي دُونَ الأَوَّلِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَوْ قَالَ) الوَاقِفُ (بَعْدَ) شَرْطِهِ (التَّرْتِيبَ بَيْنَ أَوْلَادِهِ) بِأَنْ قَالَ: «وَقَفْتُ عَلَىٰ وَلَدِي فُلَانٍ، ثُمَّ عَلَىٰ فُلَانٍ، ثُمَّ فُلَانٍ، (ثُمَّ عَلَىٰ أَنْسَالِهِمْ وَأَعْقَابِهِمْ»، اسْتَحَقَّهُ أَهْلُ العَقِبِ) بِكَسْرِ القَافِ وَبِسُكُونِهَا: الوَلَدُ وَوَلَدُ الوَلَدِ، اسْتَحَقَّهُ أَهْلُ العَقِبِ[1] (مُرَتَّبًا) عَلَىٰ مَا رَتَّبَهُ أَوَّلًا بَيْنَ آبَائِهِمْ، (وَصَوَّبَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[2]) لِأَنَّهُ مَفْهُومُ تَرْتِيبِهِ فِي آبَائِهِمْ، فَعُمِلَ بِهِ.

وَقِيلَ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الآبَاءِ، وَأَمَّا العَقِبُ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَهُ عَلَىٰ الِاشْتِرَاكِ؛ إِذْ إِتْيَانُهُ بِـ«ثُمَّ عَلَىٰ أَنْسَالِهِمْ»، [المُرَادُ][3] بِهِ: تَرْتِيبُ الطَّبَقَةِ لَا الأَفْرَادِ.

(١) أعاد المؤلف قوله السابق: «استحقه أهل العقب»؛ وذلك لطول الاعتراض.

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٤٣٦).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فالمراد».

(فَصْلٌ)

(وَمَنْ وَقَفَ عَلَىٰ بَنِيهِ، أَوْ) عَلَىٰ **(بَنِي فُلَانٍ، فَـ)هُوَ (لِذُكُورٍ خَاصَّةً)** لِأَنَّ لَفْظَ البَنِينَ وُضِعَ لِذَلِكَ حَقِيقَةً، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ﴾ [الصافات: ١٥٣]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤]، وَإِنْ وَقَفَ عَلَىٰ بَنَاتِهِ اخْتَصَّ بِهِنَّ.

(فَلَا يَدْخُلُ) الـ**(خُنْثَىٰ)** فِي البَنِينَ وَلَا البَنَاتِ إِلَّا إِنِ اتَّضَحَ، **(وَإِنْ كَانُوا)** أَيْ: بَنُو فُلَانٍ **(قَبِيلَةً)** كَبَنِي هَاشِمٍ وَتَمِيمٍ، **(دَخَلَ)** فِي الوَقْفِ **(إِنَاثٌ)** لِأَنَّهُ اسْمُ قَبِيلَةٍ يَشْمَلُ ذَكَرَهَا وَأُنْثَاهَا. رُوِيَ أَنَّ جَوَارِيَ [٢٥٣/ب] مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قُلْنَ:

[نَحْنُ][(١)] جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ... يَا حَبَّذَا مُحَمَّدًا مِنْ جَارِ[(٢)]

(دُونَ أَوْلَادِهِنَّ) أَيْ: نِسَاءِ تِلْكَ القَبِيلَةِ، **(مِنْ غَيْرِهَا)** أَيْ: مِنْ رِجَالِ تِلْكَ القَبِيلَةِ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يُنْسَبُونَ لِآبَائِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَا يَدْخُلُ مَوَالِيهِمْ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْهُمْ حَقِيقَةً، كَمَا لَا يَدْخُلُونَ فِي الوَصِيَّةِ نَصًّا؛ لِاعْتِبَارِ لَفْظِ الوَاقِفِ

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢٣٨/٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «تخرج».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣/ رقم: ١٨٩٨) والطبراني في «المعجم الصغير» (٧٨) من حديث أنس بن مالك.

أَوِ المُوصِي، قَالَ فِي «الفُرُوعِ» فِي «بَابِ الوَقْفِ»: «فَلَوْ وَصَّىٰ لِبَنِي هَاشِمٍ، لَمْ تَدْخُلْ مَوَالِيهِمْ نَصًّا»[1].

(وَ) إِذَا وَقَفَ إِنْسَانٌ شَيْئًا (عَلَىٰ عِتْرَتِهِ) بِأَنْ قَالَ: «وَقَفْتُ عَلَىٰ عِتْرَتِي»، (أَوْ) عَلَىٰ (عَشِيرَتِهِ) بِأَنْ قَالَ: «وَقَفْتُ عَلَىٰ عَشِيرَتِي»، (فَ)هُوَ (كَـ)الوَقْفِ عَلَىٰ (القَبِيلَةِ) أَيْ: فَالحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ قَالَ: «وَقَفْتُ عَلَىٰ قَبِيلَتِي».

قَالَ فِي «المُقْنِعِ»: «العِتْرَةُ هُمُ العَشِيرَةُ»[2]، وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَحْفَلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُم: «وَنَحْنُ عِتْرَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْضَتُهُ الَّتِي تَفَقَّأَتْ عَنْهُ»[3]، وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ، وَهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ. وَأَمَّا العَشِيرَةُ، فَقَدْ قَالَ الجَوْهَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «إِنَّهَا القَبِيلَةُ»[4]، وَقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: «هِيَ أَهْلُهُ الأَدْنَوْنَ، وَهُمْ بَنُو أَبِيهِ»[5].

(وَ) مَنْ وَقَفَ (عَلَىٰ قَرَابَتِهِ أَوْ) عَلَىٰ (قَرَابَةِ زَيْدٍ، فَـ)هُوَ (لِذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَبِيهِ وَ) أَوْلَادِ (جَدِّهِ وَ) أَوْلَادِ (جَدِّ أَبِيهِ) وَهُمْ أَبُوهُ وَأَعْمَامُهُ وَعَمَّاتُهُ، وَهُمْ أَرْبَعَةٌ (فَقَطْ) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُجَاوِزْ بَنِي هَاشِمٍ بِسَهْمِ ذَوِي القُرْبَىٰ المُشَارِ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الحشر: ٧]، فَلَمْ يُعْطِ مَنْ هُوَ أَبْعَدُ كَبَنِي

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣٨٢/٧).
(٢) «المقنع» لابن قدامة (صـ ٢٤١).
(٣) أورده ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٢٣٠/١).
(٤) «الصحاح» للجوهري (٧٤٧/٢ مادة: ع ش ر).
(٥) «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١٠٢/٢).

عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا.

وَلَا يُقَالُ: هُمَا كَبَنِي المُطَّلِبِ؛ فَإِنَّهُ ﷺ عَلَّلَ الفَرْقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ سَاوَاهُمْ فِي القُرْبِ بِأَنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُوا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَلَمْ يُعْطِ قَرَابَتَهُ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ ـ وَهُمْ بَنُو زُهْرَةَ ـ شَيْئًا.

(وَلَا يَدْخُلُ) فِي الوَقْفِ عَلَىٰ القَرَابَةِ (مُخَالِفُ دِينِهِ) [أَيْ][1]: دِينِ الوَاقِفِ، فَإِنْ كَانَ الوَاقِفُ مُسْلِمًا لَمْ يَدْخُلْ فِي قَرَابَتِهِ كَافِرُهُمْ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا لَمْ يَدْخُلِ المُسْلِمُ فِي قَرَابَتِهِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ.

(وَلَا) يَدْخُلُ فِي الوَقْفِ عَلَىٰ قَرَابَتِهِ: (أُمُّهُ، أَوْ قَرَابَتُهُ مِنْ قِبَلِهَا) لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُعْطِ مِنْ سَهْمِ ذَوِي القُرْبَىٰ قَرَابَتَهُ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ شَيْئًا، (إِلَّا بِقَرِينَةٍ) بِأَنْ يَكُونَ فِي لَفْظِ الوَاقِفِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ إِرَادَةِ الدُّخُولِ، وَذَلِكَ (كَتَفْضِيلِ جِهَةِ قَرَابَةِ أَبٍ عَلَىٰ أُمٍّ) بِأَنْ يَقُولَ: «وَيُفَضَّلُ جِهَةُ قَرَابَتِي مِنْ جِهَةِ أَبِي عَلَىٰ قَرَابَتِي مِنْ جِهَةِ أُمِّي بِكَذَا»، [٢٥٤/أ] (أَوْ قَوْلِهِ: «إِلَّا ابْنَ خَالَتِي فُلَانًا») وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيُعْمَلُ بِمُقْتَضَىٰ القَرِينَةِ، أَوْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تُخْرِجُ بَعْضَهُمْ عُمِلَ بِهَا، وَيَأْتِي فِي «الوَصَايَا» حُكْمُ أَقْرَبِ قَرَابَتِهِ، أَوِ الأَقْرَبِ إِلَيْهِ مُفَصَّلًا.

(وَ) الوَقْفُ مِنْ إِنْسَانٍ (عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ، أَوْ) عَلَىٰ (قَوْمِهِ، أَوْ) عَلَىٰ (نُسَبَائِهِ، أَوْ) عَلَىٰ (آلِهِ، أَوْ) عَلَىٰ (أَهْلِهِ كَـ: عَلَىٰ قَرَابَتِهِ) أَمَّا كَوْنُ أَهْلِ بَيْتِهِ بِمَنْزِلَةِ قَرَابَتِهِ، فَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِي وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِي»[2]،

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٧٩٣٨).

فَجَعَلَ سَهْمَ ذَوِي القُرْبَىٰ لَهُمْ عِوَضًا عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ ذَوُو القُرْبَىٰ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ هُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ، احْتَجَّ بِذَلِكَ الإِمَامُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[1].

وَرُوِيَ عَنْ ثَعْلَبٍ أَنَّ أَهْلَ البَيْتِ عِنْدَ العَرَبِ: آبَاءُ الرَّجُلِ وَأَوْلَادُهُمْ كَالأَجْدَادِ وَالأَعْمَامِ وَأَوْلَادِهِمْ، وَإِنْ قَالَ: «لِنُسَبَائِي»، فَمِنْ قِبَلِ الأَبِ وَالأُمِّ[2]. وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: ««القَوْمُ» لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَإِنَّهُمْ سُمُّوا «قَوْمًا» لِقِيَامِهِمْ بِالأُمُورِ»[3]. وَ«الأَهْلُ» مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَىٰ البَيْتِ كَإِضَافَتِهِ إِلَيْهِ.

(وَ) مَنْ وَقَفَ (عَلَىٰ ذَوِي رَحِمِهِ، فَـ)إِنَّهُ يَكُونُ (لِكُلِّ قَرَابَةٍ لَهُ) أَيْ: لِلْوَاقِفِ، (مِنْ جِهَةِ الآبَاءِ) سَوَاءٌ كَانُوا عَصَبَةً كَالآبَاءِ وَالأَعْمَامِ وَ[بَنِيهِمْ][4]، أَوْ لَا كَالعَمَّاتِ وَبَنَاتِ العَمِّ. (وَ) لِكُلِّ قَرَابَةٍ لَهُ مِنْ جِهَةِ (الأُمَّهَاتِ) كَأُمِّهِ وَأَبِيهَا، وَأَخْوَالِهِ وَأَخْوَالِهَا، وَخَالَاتِهِ وَخَالَاتِهَا؛ لِأَنَّ القَرَابَةَ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا، فَإِذَا لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ مُرَجِّحًا، فَلَا أَقَلَّ أَنْ لَا يَكُونَ مَانِعًا.

(وَ) لِكُلِّ قَرَابَةٍ لَهُ مِنْ جِهَةِ (الأَوْلَادِ مِمَّنْ يَرِثُ بِفَرْضٍ أَوْ عَصَبَةٍ أَوْ رَحِمٍ) كَابْنِ بِنْتِهِ، وَابْنِ بِنْتِ ابْنِهِ، وَابْنِهِ، وَنَحْوِهِمْ؛ لِأَنَّ الرَّحِمَ يَشْمَلُهُمْ وَلَوْ جَاوَزُوا أَرْبَعَةَ آبَاءَ، فَيُصْرَفُ الوَقْفُ إِلَيْهِمْ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٢/ رقم: ٨٨٥).

(٢) لم أقف عليه، وانظر: «المغني» لابن قدامة (٨/٥٣٣).

(٣) «زاد المسير» لابن الجوزي (١/٨٢).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بنوهم».

(وَالأَشْرَافُ أَهْلُ بَيْتِهِ ﷺ) قَالَ أَبُو العَبَّاسِ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ» مَا مَعْنَاهُ: («وَالشَّرِيفُ كَانَ عِنْدَ أَهْلِ العِرَاقِ: العَبَّاسِيُّ) لَا غَيْرُهُ، (وَعِنْدَ أَهْلِ الشَّامِ) وَغَيْرِهِمْ كَأَهْلِ مِصْرَ: (العَلَوِيُّ) لَا يُسَمُّونَ غَيْرَهُ شَرِيفًا»[1]، انْتَهَىٰ. بَلْ لَا يُسَمُّونَ شَرِيفًا إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ ذُرِّيَّةِ الحَسَنِ أَوِ الحُسَيْنِ.

وَلَوْ وَقَفَ عَلَىٰ آلِ جَعْفَرٍ وَآلِ عَلِيٍّ، فَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»: «أَفْتَيْتُ أَنَا وَطَائِفَةٌ مِنَ الفُقَهَاءِ أَنَّهُ يُقْسَمُ بَيْنَ أَعْيَانِ الطَّائِفَتَيْنِ، وَأَفْتَىٰ طَائِفَةٌ أَنَّهُ يُقْسَمُ نِصْفَيْنِ، فَيَأْخُذُ آلُ جَعْفَرٍ النِّصْفَ وَإِنْ كَانُوا وَاحِدًا، وَهُوَ مُقْتَضَىٰ أَحَدِ قَوْلَيْ أَصْحَابِنَا»[2]، انْتَهَىٰ. وَهُوَ مُقْتَضَىٰ كَلَامِهِمْ.

(وَ) مَنْ وَقَفَ عَلَىٰ (الأَيَامَىٰ وَالعُزَّابِ)، فَإِنَّهُ يَكُونُ يَسْتَحِقُّهُ (مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ) وَوَجْهُهُ: أَنَّ الأَيَامَىٰ تَقَعُ فِي اللُّغَةِ [٢٥٤/ب] عَلَىٰ الذُّكُورِ كَمَا تَقَعُ عَلَىٰ الإِنَاثِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وَمِنْهُ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: «تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ زَوْجِهَا، وَ[آمَ][3] عُثْمَانُ مِنْ رُقَيَّةَ»[4]، فَهُوَ كَاليَتَامَىٰ لِلذُّكُورِ وَالإِنَاثِ مِنْ [غَيْرِ][5] الْتِفَاتٍ إِلَىٰ تَأْنِيثِ اللَّفْظِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

فَإِنْ تَنْكِحِي أَنْكِحْ وَإِنْ تَتَأَيَّمِي ... وَإِنْ كُنْتُ أَفْتَىٰ مِنْكُمُ أَتَأَيَّمُ[6]

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات العلمية» لابن اللحام (صـ ٥٦٥).
(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٦١ ـ ٢٦٢).
(٣) كذا في «مسند إسحاق بن راهويه»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أيم».
(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه (٤/ رقم: ٢٠٠٦).
(٥) زيادة يقتضيها السياق.
(٦) لم أقف علىٰ من نسبه.

«وَكَذَا العُزَّابُ، وَيُقَالُ: رَجُلٌ عَزَبٌ وَامْرَأَةٌ عَزَبٌ. قَالَ ثَعْلَبٌ: وَإِنَّمَا سُمِّيَ [عَزَبًا][1] لِانْفِرَادِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ انْفَرَدَ فَهُوَ عَزَبٌ، وَذَكَرَ أَنَّهُ [لَا][2] يُقَالُ: أَعْزَبُ، وَرُدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهَا لُغَةٌ حَكَاهَا الأَزْهَرِيُّ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ[3]. وَفِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا: «وَكُنْتُ شَابًّا أَعْزَبَ»[4]. وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ البِكْرِ وَغَيْرِهِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَالأَيِّمُ وَالعَزَبُ: غَيْرُ المُتَزَوِّجِ»[5].

(وَالأَرَامِلُ: النِّسَاءُ اللَّاتِي فَارَقَهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ بِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ) نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ المَعْرُوفُ بَيْنَ النَّاسِ[6]؛ وَلِذَلِكَ قَالَ جَرِيرٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

هَذِي الأَرَامِلُ قَدْ قَضَّيْتَ حَاجَتَهَا ... فَمَنْ لِحَاجَةِ هَذَا الأَرْمَلِ الذَّكَرِ[7]

فَأَطْلَقَ الأَوَّلَ حَيْثُ أَرَادَ بِهِ الإِنَاثَ؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهُ، وَوَصَفَهُ فِي الثَّانِي بِالذَّكَرِ لِأَنَّهُ لَوْ أَطْلَقَهُ لَمْ يُفْهَمْ.

(وَ) إِنْ قَالَ: «وَقَفْتُ عَلَىٰ **(اليَتَامَىٰ)**»، وَهُمْ **(مَنْ لَا أَبَ لَهُ، وَ)** الحَالُ **أَنَّهُ (لَمْ يَبْلُغِ)** الحُلُمَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ، **(وَلَوْ جَهِلَ بَقَاءَ أَبِيهِ**

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عزب».
(٢) من «معونة أولي النهىٰ» فقط.
(٣) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢٤٣/٧).
(٤) البخاري (٥/ رقم: ٣٧٣٨).
(٥) «الفروع» لابن مفلح (٣٧٧/٧).
(٦) «المغني» لابن قدامة (٤٥٢/٨).
(٧) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٢٨/٥).

فَالأَصْلُ بَقَاؤُهُ) فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ.

(وَيَتَّجِهُ) بَقَاؤُهُ **(إِلَّا فِي غَيْبَةٍ)** يُحْكَمُ فِيهَا بِمَوْتِهِ، كَمَنْ غَابَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ أَوْ فِي طَرِيقِ الحَاجِّ أَوْ فِي مَهْلَكَةٍ [أَرْبَعَ][1] سِنِينَ وَحُكِمَ بِمَوْتِهِ، وَيُبَاحُ[2] **أَنْ (تَتَزَوَّجَ فِيهَا)** أَيْ: فِي هَذِهِ الغَيْبَةِ **(نِسَاؤُهُ)** لِأَنَّهُ إِذَا حُكِمَ بِمَوْتِهِ جَازَ لِنِسَائِهِ التَّزَوُّجُ، وَلَيْسَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ: «تَتَزَوَّجُ فِيهَا» حُصُولُ الزَّوَاجِ، بَلِ المُرَادُ جَوَازُهُ لَهُنَّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ.

(وَلَا يَشْمَلُ) لَفْظُ «اليَتَامَىٰ»: **(وَلَدَ)** الـ**(زِّنَا)** لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ لَهُ أَبٌ، وَلَوْ دَخَلَ لَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَلَدِ زِنًا يَتِيمًا، **(وَالحَفِيدُ وَالسِّبْطُ: وَلَدُ ابْنٍ وَبِنْتٍ)**، قَالَهُ ابْنُ سِيدَهْ[3].

(وَالرَّهْطُ: مَا دُونَ العَشَرَةِ مِنَ الرِّجَالِ) خَاصَّةً لُغَةً، لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَالجَمْعُ: أَرْهُطٌ، وَأَرْهَاطٌ، وَأَرَاهِطُ، وَأَرَاهِيطُ. وَقَالَ فِي «كَشْفِ المُشْكِلِ»: «الرَّهْطُ: مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَىٰ العَشَرَةِ، وَقِيلَ: مِنْ سَبْعَةٍ إِلَىٰ عَشَرَةٍ، وَالنَّفَرُ: مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَىٰ عَشَرَةٍ»[4].

(وَالقَوْمُ: لِلرِّجَالِ) دُونَ النِّسَاءِ، لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، قَالَ زُهَيْرٌ[5]:

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أربعة».

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «لنسائه»، والصواب حذفها.

(٣) «المحكم» لابن سيده (٣/٢٦٣ مادة: ح ف د).

(٤) «كشف المشكل» لابن الجوزي (١/١١٦، ١٣٢).

(٥) هو: زهير بن أبي سُلمَىٰ المزني، حكيم الشعراء في الجاهلية، وصاحب المُعلَّقة المشهورة أحد المعلقات السبع، كان عمر بن الخطاب وغير واحد من أئمة الأدب لا يقدمون عليه=

وَمَا أَدْرِي [وَلَسْتُ][1] إِخَالُ أَدْرِي أَقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أَمْ نِسَاءُ[2]

[٢٥٥/أ] وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾، ﴿وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾ [الحجرات: ١١]، وَرُبَّمَا دَخَلَ فِيهِ النِّسَاءُ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّبَعِ؛ لِأَنَّ قَوْمَ كُلِّ نَبِيٍّ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ، وَجَمْعُ القَوْمِ: أَقْوَامٌ، وَجَمْعُ الجَمْعِ: أَقَاوِمُ وَأَقَايِمُ، وَالقَوْمُ: يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ الجُمُوعِ الَّتِي لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا إِذَا كَانَ لِلْآدَمِيِّينَ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَقَوْمُهُ وَنُسَبَاؤُهُ كَقَرَابَتِهِ، هَذَا المَذْهَبُ، نَصَّ عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي «التَّنْبِيهِ»: «إِنَّهُ إِذَا قَالَ: لِأَهْلِ بَيْتِي أَوْ قَوْمِي، فَهُوَ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، وَإِنْ قَالَ: أَنْسِبَائِي، فَمِنْ قِبَلِ الأَبِ وَالأُمِّ»»[3]، انْتَهَىٰ.

(وَبِكْرٌ وَثَيِّبٌ وَعَانِسٌ وَأُخُوَّةٌ وَعُمُومَةٌ لِذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ) فَالعَانِسُ: مَنْ بَلَغَ حَدَّ التَّزْوِيجِ وَلَمْ يَتَزَوَّجْ، وَالأُخُوَّةُ بِضَمِّ الهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الوَاوِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَأُخُوَّتُهُ وَعُمُومَتُهُ لِذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ كَعَانِسٍ وَبِكْرٍ»[4]. **(وَ)** أَمَّا **(الثُّيُوبَةُ)** فَـ**(زَوَالُ البَكَارَةِ مُطْلَقًا)** أَيْ: بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَأَمَّا

= أحدًا من شعراء العرب، قيل: كان ينظم القصيدة في شهر وينقحها ويهذبها في سنة، فكانت قصائده تسمىٰ الحوليات، توفي قبل الهجرة بثلاث عشرة سنة. راجع ترجمته في: «شرح شواهد المغني» للسيوطي (١/١٣١).

(١) في «ديوان زهير»: «وسوف».

(٢) «ديوان زهير» (صـ ١٣٦).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٤٩٦ ـ ٤٩٨).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٧/٣٧٧).

الثُّيُوبَةُ فَزَوَالُ البَكَارَةِ»[1]، فَأَطْلَقَ. وَعِبَارَةُ «الإِقْنَاعِ»: «وَالثُّيُوبَةُ: زَوَالُ البَكَارَةِ بِالوَطْءِ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ»[2]، انْتَهَىٰ. فَلَوْ زَالَتْ بِغَيْرِ وَطْءٍ لَا تُسَمَّىٰ ثَيِّبًا، خِلَافًا لِمَا أَوْهَمَهُ.

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «رَجُلٌ ثَيِّبٌ وَامْرَأَةٌ ثَيِّبٌ: إِذَا كَانَا قَدْ تَزَوَّجَا»[3]، انْتَهَىٰ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «زَوَالُ البَكَارَةِ بِزَوْجِيَّةٍ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ»[4]، انْتَهَىٰ. فَأُجْرِيَ مُجْرَىٰ ذَلِكَ الوَطْءِ بِغَيْرِ الزَّوْجِيَّةِ، وَأَمَّا لَوْ زَالَتْ بِغَيْرِ وَطْءٍ لَا تُسَمَّىٰ ثَيِّبًا.

(وَ) إِنْ وَقَفَ (لِجَمَاعَةٍ أَوْ لِجَمْعٍ مِنَ الأَقْرَبِ إِلَيْهِ فَثَلَاثَةٌ، فَإِنْ لَمْ تَفِ الدَّرَجَةُ الأُولَىٰ تَمَّمَ) الجَمْعَ ثَلَاثَةً **(مِمَّا بَعْدَهَا)** أَيِ: الدَّرَجَةِ الأُولَىٰ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا ثَلَاثَةٌ، فَإِذَا كَانَ لَهُ وَلَدَانِ وَأَوْلَادُ ابْنٍ، تَمَّمَ الجَمْعَ بِوَاحِدٍ مِنْ أَوْلَادِ الِابْنِ يَخْرُجُ بِقُرْعَةٍ، **(وَيَشْمَلُ)** الوَقْفُ **(أَهْلَ الدَّرَجَةِ وَإِنْ كَثُرُوا)** لِعَدَمِ المُخَصِّصِ.

(وَالعُلَمَاءُ: حَمَلَةُ الشَّرْعِ) وَهُمْ أَهْلُ التَّفْسِيرِ وَالحَدِيثِ وَالفِقْهِ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، مِنْ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ، لَا ذُو أَدَبٍ وَنَحْوٍ وَلُغَةٍ وَتَصْرِيفٍ وَعِلْمِ كَلَامٍ وَطِبٍّ وَحِسَابٍ وَهَنْدَسَةٍ وَهَيْئَةٍ وَتَعْبِيرِ رُؤْيَا وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ وَإِقْرَائِهِ وَتَجْوِيدِهِ. **(وَقِيلَ: «مِنْ تَفْسِيرٍ وَحَدِيثٍ وَفِقْهٍ»، وَذَكَرَ ابْنُ رَزِينٍ: فُقَهَاءُ وَمُتَفَقِّهَةٌ كَعُلَمَاءَ[5])**

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٥٠٢).
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٩٤).
(٣) «الفروع» لابن مفلح (٧/٣٧٨).
(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٥٠٢).
(٥) «الفروع» لابن مفلح (٧/٣٧٩).

فَمَدْلُولُ الفُقَهَاءِ: العُلَمَاءُ بِالفِقْهِ، وَالمُتَفَقِّهَةُ: طَلَبَةُ الفِقْهِ، فَفِي دُخُولِ المُتَفَقِّهَةِ فِي العُلَمَاءِ نَظَرٌ، وَلِذَا نَسَبَهُ [٢٥٥/ب] إِلَيْهِ.

(وَأَهْلُ الحَدِيثِ: مَنْ عَرَفَهُ وَلَوْ حَفِظَ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا، لَا مَنْ سَمِعَهُ) مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ.

(وَالقُرَّاءُ) فِي عُرْفِ هَذَا الزَّمَانِ الآنَ: **(حُفَّاظُ القُرْآنِ)** وَالقُرَّاءُ فِي الصَّدْرِ الأَوَّلِ هُمُ الفُقَهَاءُ.

(وَأَعْقَلُ النَّاسِ: الزُّهَادُ) لِأَنَّهُمْ أَعْرَضُوا عَنِ الفَانِي لِلْبَاقِي، **(قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: «وَلَيْسَ مِنَ الزُّهْدِ تَرْكُ مَا يُقِيمُ النَّفْسَ وَيُصْلِحُ أَمْرَهَا وَيُعِينُهَا عَلَىٰ طَرِيقِ الآخِرَةِ، بَلْ هَذَا زُهْدُ الجُهَّالِ، وَإِنَّمَا هُوَ)** أَيِ: الزُّهْدُ **(تَرْكُ فُضُولِ العَيْشِ، وَ)** هُوَ **(مَا لَيْسَ بِضَرُورَةٍ فِي بَقَاءِ النَّفْسِ)** أَيْ: نَفْسِهِ وَنَفْسِ عِيَالِهِ، **(وَعَلَىٰ هَذَا كَانَ)** النَّبِيُّ **(ﷺ وَأَصْحَابُهُ»**[1]) وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «كَفَىٰ بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ»[2].

قَالَ الشَّيْخُ: «الإِسْرَافُ فِي المُبَاحِ هُوَ مُجَاوَزَةُ الحَدِّ، وَهُوَ مِنَ العُدْوَانِ المُحَرَّمِ، وَتَرْكُ فُضُولِهَا مِنَ الزُّهْدِ المُبَاحِ، وَالِامْتِنَاعُ مِنْهُ مُطْلَقًا ـ كَمَنْ يَمْتَنِعُ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٧/٣٧٩). وانظر: «القصاص والمذكرين» لابن الجوزي (صـ ٣٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٤/ رقم: ٢٣٩٥) والحميدي (١/ رقم: ٦١٠) وأحمد (٣/ رقم: ٦٦٠٦) وأبو داود (٢/ رقم: ١٦٨٩) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١١/ رقم: ٩٣٢٨ ـ ٩٣٣٠) من حديث عبدالله بن عمرو. وقد أخرجه أيضًا مسلم (١/ رقم: ٩٩٦)، لكن بلفظ: «كفىٰ بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته».

مِنَ اللَّحْمِ أَوِ الخُبْزِ أَوِ المَاءِ، أَوْ لُبْسِ الكَتَّانِ وَالقُطْنِ، أَوِ النِّسَاءِ ـ فَهَذَا جَهْلٌ وَضَلَالٌ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ وَالشُّكْرِ لَهُ، وَالطَّيِّبُ: مَا يَنْفَعُ وَيُعِينُ عَلَىٰ الخَيْرِ، وَحَرَّمَ الخَبِيثَ وَهُوَ مَا يَضُرُّ دِينَهُ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَ) مَنْ وَقَفَ (عَلَىٰ مَوَالِيهِ، وَلَهُ مَوَالٍ مِنْ فَوْقُ) وَهُمْ مَنْ أَعْتَقُوهُ، (وَ) مِنْ (أَسْفَلُ) وَهُمْ مَنْ أَعْتَقَهُمْ، (تَنَاوَلَ) اللَّفْظُ (جَمِيعَهُمْ) وَاسْتَوَوْا فِي الِاسْتِحْقَاقِ إِنْ لَمْ يُفَضِّلْ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ؛ لِأَنَّ الِاسْمَ يَشْمَلُهُمْ عَلَىٰ السَّوَاءِ.

(وَمَتَىٰ عَدِمَ) أَيِ: انْقَرَضَ (مَوَالِيهِ، فَلِعَصَبَتِهِمْ) أَيْ: عَصَبَةِ مَوَالِيهِ، (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوَالِيَ) حِينَ قَالَ: «وَقَفْتُ عَلَىٰ مَوَالِيَّ»، (فَـ)ذَلِكَ لِـ(مَوَالِي عَصَبَتِـ)ـهِ؛ لِأَنَّ الِاسْمَ شَمِلَهُمْ مَجَازًا مَعَ تَعَذُّرِ الحَقِيقَةِ.

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّ الوَاقِفَ لَوْ كَانَ لَهُ مَوالٍ ثُمَّ انْقَرَضُوا، لَمْ يَرْجِعْ مِنَ الوَقْفِ شَيْءٌ لِمَوَالِي عَصَبَتِهِ؛ لِأَنَّ الِاسْمَ تَنَاوَلَ غَيْرَهُمْ، فَلَا يَعُودُ إِلَيْهِمْ إِلَّا بِعَقْدٍ وَلَمْ يُوجَدْ.

(وَ) إِنْ وَقَفَ إِنْسَانٌ شَيْئًا (عَلَىٰ الفُقَرَاءِ، أَوْ) قَالَ: «عَلَىٰ (المَسَاكِينِ»، (يَتَنَاوَلُ الآخَرَ) أَيْ: أَنَّ مَنْ وَقَفَ عَلَىٰ الفُقَرَاءِ يَتَنَاوَلُ لَفْظُهُ المَسَاكِينَ، وَمَنْ وَقَفَ عَلَىٰ المَسَاكِينِ يَتَنَاوَلُ لَفْظُهُ الفُقَرَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فِي المَعْنَىٰ إِلَّا إِذَا اجْتَمَعَا فِي الذِّكْرِ.

(وَ) إِنْ كَانَ الوَقْفُ (عَلَىٰ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ) كَالرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ؛

(١) «الفروع» لابن مفلح (٧/٣٨٠).

لِأَنَّ المُطْلَقَ مِنْ كَلَامِ الآدَمِيِّ يُحْمَلُ عَلَىٰ المَعْهُودِ فِي الشَّرْعِ، (لَمْ يَدْفَعْ لِوَاحِدٍ) مِنَ المَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ (فَوْقَ حَاجَتِهِ) فَيُعْطَىٰ فَقِيرٌ وَمِسْكِينٌ تَمَامَ كِفَايَتِهِمَا مَعَ عَائِلَتِهِمَا سَنَةً، وَمُكَاتَبٌ وَغَارِمٌ مَا يَقْضِيَانِ بِهِ دَيْنَهُمَا فَقَطْ، وَهَكَذَا بَقِيَّةُ الأَصْنَافِ.

(وَ) إِنْ كَانَ الوَقْفُ (عَلَىٰ أَصْنَافِهَا، فَوَجَدَ مَنْ) أَيْ: إِنْسَانٌ (فِيهِ صِفَاتٌ) كَمَا لَوْ كَانَ ابْنَ سَبِيلٍ وَغَارِمًا وَفَقِيرًا، (اسْتَحَقَّ بِهَا) أَيْ: بِصِفَاتِهِ الثَّلَاثِ، فَيُعْطَىٰ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ وَمَا يَصِلُ بِهِ إِلَىٰ بَلَدِهِ وَتَمَامِ كِفَايَتِهِ مَعَ عَائِلَتِهِ سَنَةً كَالزَّكَاةِ.

(وَ) إِنْ وَقَفَ إِنْسَانٌ (عَلَىٰ سَبِيلِ الخَيْرِ، فَلِمَنْ أَخَذَ مِنْ زَكَاةٍ لِحَاجَةٍ) كَالفَقِيرِ وَالمِسْكِينِ [٢٥٦/أ] وَابْنِ السَّبِيلِ، وَقَالَ أَبُو الوَفَاءِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «يَعُمُّ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الغَارِمُ لِلْإِصْلَاحِ». قَالَ القَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ: «وَيَجُوزُ لِغَنِيٍّ قَرِيبٍ». وَإِنْ جَعَلَ وَقْفَهُ فِي أَبْوَابِ البِرِّ شَمِلَ القُرَبَ كُلَّهَا، وَأَفْضَلُهَا الغَزْوُ، وَيُبْدَأُ بِهِ نَصًّا، وَيُعْطَىٰ مَنْ صَارَ مُسْتَحِقًّا قَبْلَ القِسْمَةِ. قَالَ أَحْمَدُ: «المَاءُ الَّذِي يَسْتَقَىٰ فِي السَّبِيلِ يَجُوزُ لِلْأَغْنِيَاءِ الشُّرْبُ مِنْهُ»[1].

(وَ) لَا يُعْطَىٰ مِنْ ذَلِكَ (مُؤَلَّفٌ وَعَامِلٌ) عَلَىٰ الزَّكَاةِ، (وَ) لَا (غَارِمٌ) فَإِنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ فِي عُمُومِ كَلَامِهِ.

(وَ) إِنْ وَقَفَ إِنْسَانٌ شَيْئًا (عَلَىٰ جَمَاعَةٍ يُمْكِنُ حَصْرَهُمْ) كَبَنِيهِ وَإِخْوَتِهِ،

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣٨١/٧).

أَوْ بَنِي فُلَانٍ، وَلَيْسُوا بِقَبِيلَةٍ، أَوْ مَوَالِيهِ، أَوْ مَوَالِي غَيْرِهِ، **(وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ)** بِالوَقْفِ **(وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ)** فِيهِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَقَدْ أَمْكَنَ الوَفَاءُ بِهِ، فَوَجَبَ العَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ، **(كَمَا لَوْ أَقَرَّ لَهُمْ)** إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُمْ يَسْتَوُونَ فِيهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

(وَلَوْ أَمْكَنَ) التَّعْمِيمُ **(ابْتِدَاءً ثُمَّ تَعَذَّرَ)** بِكَثْرَةِ أَهْلِهِ، **(كَوَقْفِ عَلِيٍّ** رضي الله عنه**، عَمَّمَ مَنْ أَمْكَنَ)** مِنْهُمْ، **(وَسَوَّىٰ بَيْنَهُمْ)** وُجُوبًا؛ لِأَنَّ التَّعْمِيمَ وَالتَّسْوِيَةَ كَانَا وَاجِبَيْنِ فِي الجَمِيعِ، فَإِذَا تَعَذَّرَا فِي بَعْضٍ وَجَبَا فِي بَعْضٍ مَا لَمْ يَتَعَذَّرَا فِيهِ، كَالوَاجِبِ الَّذِي يَعْجِزُ عَنْ بَعْضِهِ، **(وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ حَصْرُهُمُ ابْتِدَاءً، كَالمَسَاكِينِ وَقُرَيْشٍ وَبَنِي تَمِيمٍ)** لَمْ يَجِبْ تَعْمِيمُهُمْ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُ مُتَعَذِّرٌ.

وَ**(جَازَ التَّفْضِيلُ)** بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ حِرْمَانُ بَعْضِهِمْ جَازَ تَفْضِيلُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ، **(وَ)** جَازَ **(الِاقْتِصَارُ عَلَىٰ وَاحِدٍ)** مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الوَاقِفِ عَدَمُ مُجَاوَزَةِ الجِنْسِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالدَّفْعِ إِلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِنْ كَانَ ابْتِدَاءَ الوَقْفِ، كَالوَقْفِ عَلَىٰ المَسَاكِينِ وَقُرَيْشٍ وَبَنِي تَمِيمٍ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْتِدَاؤُهُ كَذَلِكَ، كَمَنْ وَقَفَ عَلَىٰ أَوْلَادِهِ فَصَارُوا قَبِيلَةً، فَإِنَّهُ يُسَوَّىٰ بَيْنَ مَنْ أَمْكَنَ مِنْهُمْ.

(وَيَشْمَلُ جَمْعَ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ) كَالمُسْلِمِينَ، **(وَضَمِيرُهُ الأُنْثَىٰ، لَا عَكْسُهُ)** أَيْ: لَا جَمْعُ المُؤَنَّثِ السَّالِمُ وَضَمِيرُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَشْمَلُ الذَّكَرَ.

(وَ) إِنْ وَقَفَ إِنْسَانٌ شَيْئًا **(عَلَىٰ أَهْلِ قَرْيَتِهِ)** أَوْ وَصَّىٰ بِهِ لَهُمْ، **(أَوْ)**

لِـ(قَرَابَتِهِ أَوْ إِخْوَتِهِ أَوْ جِيرَانِهِ، لَمْ يَدْخُلْ) فِيهِمْ (مُخَالِفُ دِينِهِ) أَيْ: دِينِ الوَاقِفِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمَّا أَطْلَقَ آيَةَ المِيرَاثِ لَمْ تَشْمَلِ المُخَالِفَ، فَكَذَا هُنَا، وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الوَاقِفِ أَوِ المُوصِي أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ مَنْ يُخَالِفُ دِينَهُ، سَوَاءٌ كَانَ كَافِرًا أَوْ مُسْلِمًا (إِلَّا) بِتَصْرِيحِهِ بِدُخُولِهِمْ، أَوْ (بِقَرِينَةٍ) دَالَّةٍ عَلَىٰ إِرَادَتِهِمْ.

فَلَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ [٢٥٦/ب] مُخَالِفِينَ لِدِينِ الوَاقِفِ أَوِ المُوصِي دَخَلُوا كُلُّهُمْ؛ لِأَنَّ عَدَمَ دُخُولِهِ يُؤَدِّي إِلَىٰ رَفْعِ اللَّفْظِ بِالكُلِّيَّةِ، (كَمَا مَرَّ) مِنْ أَنَّ مُخَالِفَ دِينِ الوَاقِفِ لَا يَدْخُلُ فِي وَقْفِهِ.

وَمِنَ القَرِينَةِ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (أَوْ كَانَ مُوَافِقُهُ) أَيِ: الوَاقِفِ (وَاحِدًا) بِأَنْ كَانَ الوَاقِفُ مُسْلِمًا، وَفِيهِمْ مُسْلِمٌ وَاحِدٌ، (وَالبَاقِي) مِنَ المَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ (مُخَالِفٌ) لِدِينِهِ بِأَنْ كَانُوا كُفَّارًا، فَإِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ فِيهِ؛ لِأَنَّ حَمْلَ اللَّفْظِ العَامِّ عَلَىٰ وَاحِدٍ بَعِيدٌ جِدًّا، وَإِنْ كَانَ الوَاقِفُ الكَافِرَ لَمْ يُدْخِلِ الكَافِرَ المُغَايِرَ لِدِينِهِ كَمَا لَا يَرِثُهُ.

(وَوَصِيَّةٌ كَوَقْفٍ فِي كُلِّ مَا مَرَّ) بَيَانُهُ، فَلَوْ أَوْصَىٰ لِجَمَاعَةٍ وُزِّعَ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ حَسْبِهِمْ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَىٰ لَفْظِ المُوصِي، أَشْبَهَتِ الوَقْفَ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَالأَصَحُّ: دُخُولُ وَارِثِهِ فِي وَصِيَّتِهِ لِقَرَابَتِهِ، خِلَافًا «لِلْمُسْتَوْعِبِ»، وَمَنْ لَمْ يُجِزْ مِنَ الوَرَثَةِ بَطَلَ فِي نَصِيبِهِ، وَلَوْ وَصَّىٰ بِعِتْقِ أَمَةٍ فَأُنْثَىٰ، وَالعَبْدُ ذَكَرٌ، وَلَوْ وَصَّىٰ بِأُضْحِيَّةٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، فَضَحَّوْا بِغَيْرِهِ خَيْرًا مِنْهُ جَازَ، وَعَلَّلَهُ

ابْنُ عَقِيلٍ بِأَنَّهُ زِيَادَةُ خَيْرٍ فِي المُخْرَجِ»[1].

(لَكِنَّهَا) أَيِ: الوَصِيَّةَ (أَعَمُّ) مِنَ الوَقْفِ؛ (لِصِحَّتِهَا لِنَحْوِ حَمْلٍ وَحَرْبِيٍّ وَمُرْتَدٍّ، وَيَأْتِي فِيهَا) أَيِ: الوَصِيَّةِ (بَيَانُ) حُكْمِ الوَصِيَّةِ عَلَىٰ (نَحْوِ شَيْخٍ وَكَهْلٍ وَسِكَّةٍ وَ) إِلَىٰ (الأَقْرَبِ) نَسَبًا إِلَىٰ الوَاقِفِ، وَحُكْمُ الوَقْفِ عَلَىٰ مَنْ ذَكَرَهُ حُكْمُ الوَصِيَّةِ عَلَىٰ مَا يَأْتِي، فَقَدْ تَرَكَهُ هُنَا لِمَجِيئِهِ هُنَاكَ، فَالشَّابُّ وَالفَتَىٰ مِنَ البُلُوغِ إِلَىٰ الثَّلَاثِينَ، وَالكَهْلُ مِنْ حَدِّ الشَّبَابِ إِلَىٰ الخَمْسِينَ، وَالشَّيْخُ مِنْهَا إِلَىٰ السَّبْعِينَ، وَالهَرَمُ مِنْهَا إِلَىٰ المَوْتِ.

وَأَبْوَابُ البِرِّ القُرَبُ كُلُّهَا؛ لِأَنَّ البِرَّ اسْمٌ جَامِعٌ لِأَنْوَاعِ الخَيْرِ، وَأَفْضَلُهَا الغَزْوُ، وَيُبْدَأُ بِهِ، وَمَا جُهِلَ هُنَا يُؤْخَذُ مِنْ «بَابِ الوَصِيَّةِ»؛ لِأَنَّهَا أَعَمُّ مِنَ الوَقْفِ.

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣٨٣/٧).

(فَصْلٌ)
يُذْكَرُ فِيهِ مَسَائِلُ مِنْ أَحْكَامِ الوَقْفِ وَمَا يُفْعَلُ بِهِ إِذَا تَعَطَّلَ نَفْعُهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ

(وَالوَقْفُ عَقْدٌ لَازِمٌ) بِمُجَرَّدِ القَوْلِ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ يَمْنَعُ البَيْعَ وَالهِبَةَ، فَلَزِمَ بِمُجَرَّدِهِ كَالعِتْقِ، وَحُكْمُهُ اللُّزُومُ فِي الحَالِ، أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الوَصِيَّةِ أَوْ لَمْ يُخْرِجْهُ، حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ أَوْ لَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا [يُورَثُ][1]»[2]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «العَمَلُ عَلَىٰ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُم عَلَىٰ ذَلِكَ»[3]. وَلِأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ يَلْزَمُ بِالوَصِيَّةِ، فَإِذَا نَجَّزَهُ فِي الحَيَاةِ لَزِمَ مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ، كَالعِتْقِ.

(لَا يُفْسَخُ بِإِقَالَةٍ أَوْ غَيْرِهَا) لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَقْتَضِي التَّأْبِيدَ، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِ ذَلِكَ، (وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُسْتَبْدَلُ) بِهِ، (وَلَا يُنَاقَلُ بِهِ نَصًّا[4]) لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، (وَلَا يُبَاعُ) أَيْ: يَحْرُمُ بَيْعُهُ وَلَا يَصِحُّ، وَكَذَا المُنَاقَلَةُ بِهِ.

---

(١) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «تورث».

(٢) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٢٧٧٢) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٣٢).

(٣) الترمذي (٣/٥٣).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ١٩٧).

(إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ [٢٥٧/أ] بِخَرَابٍ أَوْ غَيْرِهِ، بِحَيْثُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا أَوْ يَرُدُّ شَيْئًا لَا يُعَدُّ نَفْعًا، وَلَمْ يُوجَدْ) مِنْ مَالِ الوَقْفِ (مَا يُعْمَّرُ بِهِ)، حَتَّىٰ (وَلَوْ) كَانَ المَوْقُوفُ (مَسْجِدًا) وَتَعَطَّلَ النَّفْعُ المَقْصُودُ مِنْهُ (بِضِيقِهِ عَلَىٰ أَهْلِهِ) وَلَمْ يُمْكِنْ تَوْسِعَتُهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَلَوْ أَمْكَنَ أَنْ يُبْنَىٰ لَهُمْ مَسْجِدٌ قَرِيبًا مِنْهُ؛ لِأَنَّ اجْتِمَاعَ النَّاسِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ أَفْضَلُ، قَالَهُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[١].

(أَوْ) تَعَطَّلَ نَفْعُهُ بِـ(خَرَابِ مَحِلَّتِهِ، أَوْ) بِـ(اسْتِقْذَارِ مَوْضِعِهِ) أَوْ طَرِيقِهِ، (أَوْ) كَانَ المَوْقُوفُ (حَبِيسًا لَا يَصْلُحُ لِغَزْوٍ = فَيُبَاعُ).

نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: أَنَّهُ سَأَلَ الإِمَامَ عَنْ مَسْجِدٍ فِيهِ خَشَبَتَانِ لَهُمَا ثَمَنٌ، تَشَعَّثَ وَخَافُوا سُقُوطَهُ، أَتُبَاعَانِ وَيُنْفَقُ عَلَىٰ المَسْجِدِ وَيُبْدَلُ مَكَانَهُمَا جِذْعَيْنِ؟ قَالَ: «مَا أَرَىٰ بِهِ بَأْسًا»، وَاحْتَجَّ بِدَوَابِّ الحَبْسِ الَّتِي لَا يُنْتَفَعُ بِهَا، تُبَاعُ وَيُجْعَلُ ثَمَنُهَا فِي الحَبْسِ[٢].

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: «يُحَوَّلُ المَسْجِدُ خَوْفًا مِنَ اللُّصُوصِ، وَإِذَا كَانَ مَوْضِعُهُ قَذِرًا»[٣].

وَوَجْهُ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «أَنَّ الوَقْفَ مُؤَبَّدٌ، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَأْبِيدَهُ عَلَىٰ وَجْهٍ، [يُخصِّصُه اسْتِبْقَاءُ][٤] الغَرَضَ ـ وَهُوَ الِانْتِفَاعُ عَلَىٰ

(١) «المغني» لابن قدامة (٨/٢٢٠).
(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٣٢٩).
(٣) «المغني» لابن قدامة (٨/٢٢١).
(٤) كذا في «المغني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «تخصيصه استبقينا».

الدَّوَامِ ـ فِي عَيْنٍ أُخْرَىٰ، وَ[إِيصَالُ][1] الأَبْدَالِ أُجْرِيَ مَجْرَىٰ الأَعْيَانِ»[2].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَقَوْلُهُمْ: «بِيعَ» أَيْ: يَجُوزُ نَقْلُهُ، وَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، وَيَتَوَجَّهُ أَنَّ مَا قَالُوهُ لِلاسْتِثْنَاءِ مِمَّا لَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ لِأَنَّ الوَلِيَّ يَلْزَمُهُ فِعْلُ المَصْلَحَةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ رِوَايَةِ المَيْمُونِيِّ وَغَيْرِهَا، وَقَالَ القَاضِي وَأَصْحَابُهُ وَالشَّيْخُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ: «وَلِأَنَّهُ اسْتِبْقَاءٌ لِلْوَقْفِ بِمَعْنَاهُ، فَوَجَبَ، كَإِيلَادِ أَمَةٍ مَوْقُوفَةٍ أَوْ قَتْلِهَا»، «فَمَعَ الحَاجَةِ: يَجِبُ بِالمِثْلِ، وَبِلَا حَاجَةٍ: يَجُوزُ بِخَيْرٍ مِنْهُ؛ لِظُهُورِ المَصْلَحَةِ، وَلَا يَجُوزُ بِمِثْلِهِ لِفَوَاتِ التَّغْيِيرِ بِلَا حَاجَةٍ»، قَالَهُ الشَّيْخُ»[3].

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ الوَقْفَ إِذَا لَمْ تَتَعَطَّلْ مَنَافِعُهُ المَقْصُودَةُ مِنْهُ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ وَلَا المُنَاقَلَةُ بِهِ مُطْلَقًا، نَصَّ عَلَيْهِ[4].

قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَإِنْ لَمْ تَتَعَطَّلْ مَنْفَعَةُ الوَقْفِ بِالكُلِّيَّةِ، [لَكِنْ][5] قَلَّتْ، وَكَانَ غَيْرُهُ أَنْفَعَ مِنْهُ وَأَكْثَرَ = [رُدَّ][6] عَلَىٰ أَهْلِ الوَقْفِ، [وَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ][7]؛ لِأَنَّ الأَصْلَ تَحْرِيمُ البَيْعِ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ؛ صِيَانَةً لِمَقْصُودِ

(١) كذا في «المغني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «اتصال».
(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/٢٢٢).
(٣) «الفروع» لابن مفلح (٧/٣٨٨).
(٤) «الوقوف والترجل» للخلال (٤٢ ـ ٥٩).
(٥) من «المغني» فقط.
(٦) كذا في «المغني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «درا».
(٧) من «المغني» فقط.

الوَقْفِ عَنِ الضَّيَاعِ مَعَ إِمْكَانِ تَحْصِيلِهِ وَمَعَ الِانْتِفَاعِ وَإِنْ قَلَّ مَا يَضِيعُ المَقْصُودُ»[1]، انْتَهَىٰ.

وَيَشْهَدُ لِمَنْعِ البَيْعِ وَالمُنَاقَلَةِ مَعَ الِانْتِفَاعِ بِهِ مَا [نَقَلَهُ][2] عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ: «لَا يُسْتَبْدَلُ بِهِ، وَلَا يَبِيعُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ[3] بِحَالٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ»[4].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَجَوَّزَهُمَا شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لِمَصْلَحَةٍ، وَأَنَّهُ قِيَاسُ الهَدْيِ، وَذَكَرَهُ وَجْهًا فِي المُنَاقَلَةِ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، قَالَهُ ابْنُ قُدَامَةَ ﷺ فِي رِسَالَةٍ لَهُ فِي [٢٥٧/ب] الِاسْتِبْدَالِ»[5].

لَطِيفَةٌ: إِنَّ بَيْعَ الوَقْفِ فِي عَامَّةِ المَوَاضِعِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَعَ قِلَّةِ نَفْعِهِ، لَا مَعَ تَعَطُّلِهِ بِالكُلِّيَّةِ، فَإِنَّهُ لَوْ تَعَطَّلَ نَفْعُهُ بِالكُلِّيَّةِ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ المُشْتَرِي وَلَا غَيْرُهُ، وَغَايَتُهُ: أَنْ تَخْرَبَ العَرْصَةُ، أَوْ لَا تَصْلُحُ الدَّابَّةُ الحَبِيسُ لِلْكَرِّ وَالفَرِّ الَّذِي وُقِفَتْ عَلَيْهِ وَحُبِسَتْ لِأَجْلِهِ فِي الجِهَادِ، فَيُمْكِنُ فِي الأَرْضِ أَنْ تُؤْجَرَ لِمَنْ يُعَمِّرُهَا إِذَا لَمْ يُوجَدْ مُتَطَوِّعٌ بِعِمَارَتِهَا، وَيُمْكِنُ فِي الفَرَسِ الحَبِيسِ أَنْ تُؤْجَرَ لِمَا يَحْمِلُهُ أَمْثَالُهَا، حَيْثُ تَعَطَّلَتْ عَنِ الصَّلَاحِيَةِ لِلْكَرِّ وَالفَرِّ.

وَمَعَ هَذَا، فَقَدْ جَوَّزُوا بَيْعَ الدَّابَّةِ غَيْرَ مَشْرُوطٍ بِذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٨/٢٢٣).

(٢) كذا في «الفروع»، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «نقل عن».

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «يكون»، وليست في «الفروع»، والصواب حذفها.

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٧/٣٨٤).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٧/٣٨٤).

بِيعَتْ فَاشْتَرَي بِثَمَنِهَا مَا يَقُومُ مَقَامَهَا، فَالمَصْلَحَةُ فِيهِ رَاجِحَةٌ عَلَىٰ مُجَرَّدِ إِجَارَتِهَا لِمَنْ يُعَمِّرُهَا لَهُ حِكْرًا، أَوْ إِجَارَتِهَا لِمَنْ يُعَمِّرُهَا لَهُمْ.

أَمَّا الأَوَّلُ؛ فَلِأَنَّ فِيهِ إِبْطَالًا لِوَقْفِ البِنْيَةِ أَصْلًا وَاسْتِبْدَالًا وَرُجُوعًا إِلَىٰ مُجَرَّدِ إِجَارَةِ الأَرْضِ. وَأَمَّا الثَّانِي، فَلَا يَتَحَصَّلُ مَنْ يُعَمِّرُهَا لَهُمْ مِنْ مَالِهِ وَيَسْتَأْجِرُهَا إِلَّا مَعَ قِلَّةِ الرَّيْعِ وَطُولِ المُدَّةِ الَّتِي يَسْتَوْلِي فِيهَا عَلَىٰ الأَرْضِ المُؤْجَرَةِ، وَذَلِكَ مَرْجُوحٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الِاسْتِبْدَالِ وَالبَيْعِ، فَالِاسْتِبْدَالُ بِهَا أَرْجَحُ وَأَوْلَىٰ؛ طَلَبًا لِأَكْمَلِ المَصَالِحِ.

وَإِذَا لَاحَ هَذَا، عُلِمَ أَنَّ مَآلَهُمْ بِالأُجْرَةِ إِلَىٰ الِاسْتِبْدَالِ طَلَبًا لِلرُّجْحَانِ، وَإِنْ تَعَطَّلَ النَّفْعُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لَا يُمْكِنُ إِيقَاعُ عَقْدِ البَيْعِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هِيَ مُبَادَلَةٌ تَرَجَّحَ حُكْمُهَا، فَلْيَقُلْ هَكَذَا فِيهِ مُطْلَقًا، وَلِأَنَّ الدُّورَ وَالمَزَارِعَ وَالمَنْقُولَاتِ [إِنَّمَا][1] وُقِفَتْ لِيَعُودَ نَفْعُهَا عَلَىٰ مُسْتَحِقِّيهِ، جَرْيًا عَلَىٰ مَنَاهِجِ المَعْرُوفِ، وَطَلَبًا لِإِيصَالِ الرَّيْعِ إِلَىٰ مُسْتَحِقِّيهِ. فَالمَطْلُوبُ مِنْ ذَلِكَ حُصُولُ النَّمَاءِ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَوُقُوفُهُ فِي أَيْدِي مُسْتَحِقِّيهِ مَعَ زِيَادَتِهِ وَاسْتِمْرَارِهِ، فَإِذَا ظَهَرَتِ المَصْلَحَةُ فِي الِاسْتِبْدَالِ لِطَلَبِ التَّنْمِيَةِ وَالمَصَالِحِ لَهُ وَتَكْمِيلًا لِلْمَقَاصِدِ، تَعَيَّنَ عَلَىٰ النَّاظِرِ العَمَلُ بِهِ، انْتَهَىٰ.

(**وَلَوْ شَرَطَ**) وَاقِفُهُ (**عَدَمَ بَيْعِهِ، وَشَرْطُهُ**) إِذَنْ (**فَاسِدٌ**) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «فِي المَنْصُوصِ، نَقَلَهُ حَرْبٌ، وَعَلَّلَ بِأَنَّهُ ضَرُورَةٌ وَمَنْفَعَةٌ لَهُمْ، وَيَتَوَجَّهُ عَلَىٰ

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «إنها».

تَعْلِيلِهِ لَوْ شَرَطَ عَدَمَهُ عِنْدَ تَعَطُّلِهِ»[1].

(وَ) حَيْثُ بِيعَ وُقِفَ بِشَرْطِهِ، فَإِنَّهُ (يُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ أَوْ بَعْضِ مِثْلِهِ) لِأَنَّ فِي إِقَامَةِ البَدَلِ مُقَامَهُ تَأْبِيدًا لَهُ وَتَحْقِيقًا لِلْمَقْصُودِ، فَتَعَيَّنَ وُجُوبُهُ، وَيُصْرَفُ فِي جِهَتِهِ وَهِيَ مَصْرِفُهُ؛ لِامْتِنَاعِ تَغْيِيرِ المَصْرِفِ مَعَ إِمْكَانِ مُرَاعَاتِهِ، فَإِنْ تَعَطَّلَتْ جِهَةُ الوَقْفِ الَّتِي عَيَّنَهَا الوَاقِفُ صُرِفَ فِي جِهَةِ مِثْلِهَا، فَإِذَا وُقِفَ [٢٥٨/أ] عَلَىٰ الغُزَاةِ فِي مَكَانٍ، فَتَعَطَّلَ فِيهِ الغَزْوُ، صُرِفَ البَدَلُ إِلَىٰ غَيْرِهِمْ مِنَ الغُزَاةِ فِي مَكَانٍ آخَرَ.

(وَ) يَجُوزُ (نَقْلُ آلَةِ) مَسْجِدٍ جَازَ بَيْعُهُ، (وَأَنْقَاضُ مَسْجِدٍ جَازَ بَيْعُهُ) لِخَرَابِهِ وَخَرَابِ مَحِلَّتِهِ، أَوْ قَذَرِ مَحَلِّهِ، (لِمَسْجِدٍ آخَرَ) إِنِ (احْتَاجَهَا) مَسْجِدٌ مِثْلُهُ، وَاحْتَجَّ الإِمَامُ بِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَدْ حَوَّلَ مَسْجِدَ الجَامِعِ مِنَ التَّمَّارِينِ[2]، أَيْ: بِالكُوفَةِ، فَنَقْلُ آلَاتِهِ وَأَنْقَاضِهِ إِلَىٰ مِثْلِهِ (أَوْلَىٰ مِنْ بَيْعِهِ) لِبَقَاءِ الِانْتِفَاعِ مِنْ غَيْرِ ظِلٍّ فِيهِ.

وَعُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «لِمَسْجِدٍ آخَرَ» أَنَّهُ لَا يُعَمَّرُ بِآلَاتِ المَسْجِدِ مَدْرَسَةٌ، وَلَا رِبَاطٌ، وَلَا بِئْرٌ، وَلَا حَوْضٌ، وَلَا قَنْطَرَةٌ، وَكَذَا آلَاتُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَمْكِنَةِ لَا يُعَمَّرُ بِهَا مَا عَدَاهُ؛ «لِأَنَّ جَعْلَهَا فِي مِثْلِ العَيْنِ مُمْكِنٌ، فَتَعَيَّنَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ»، قَالَهُ الحَارِثِيُّ[3].

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣٨٨/٧).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ٢٤١) و(٣/ رقم: ١٢٧٣).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠٧/١٠).

(كَـ)مَا يَجُوزُ (تَجْدِيدُ بِنَائِهِ) أَيِ: المَسْجِدِ، (لِمَصْلَحَتِـ)ـهِ (نَصًّا[1]) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ [رضي الله عنها][2] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3].

(وَيَصِحُّ بَيْعُ بَعْضِهِ) أَيِ: الوَقْفِ، (لِإِصْلَاحِ بَاقِيهِ) لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ بَيْعُ الكُلِّ عِنْدَ الحَاجَةِ فَبَيْعُ البَعْضِ أَوْلَىٰ، (إِنِ اتَّحَدَ الوَاقِفُ وَالجِهَةُ إِنْ كَانَ) الوَقْفُ (عَيْنَيْنِ) كَدَارَيْنِ خَرِبَتَا، بِيعَتْ إِحْدَاهُمَا لِيُعَمِّرَ بِثَمَنِهَا الأُخْرَىٰ، (أَوْ) كَانَ (عَيْنًا) وَاحِدَةً (وَلَمْ تَنْقُصِ القِيمَةُ) بِالتَّشْقِيصِ. («وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ، بِأَنْ نَقَصَتِ القِيمَةُ بِالتَّشْقِيصِ، (بِيعَ الكُلُّ) كَبَيْعِ وَصِيٍّ لِدَيْنٍ أَوْ حَاجَةٍ، بَلْ هَذَا أَسْهَلُ؛ لِجَوَازِ تَغْيِيرِ صِفَاتِهِ لِمَصْلَحَتِهِ وَبَيْعِهِ عَلَىٰ قَوْلٍ»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[4].

وَإِنْ تَوَقَّفَتْ عِمَارَةُ المَسْجِدِ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضِ آلَاتِهِ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ المُمْكِنُ مِنَ المُحَافَظَةِ عَلَىٰ الصُّورَةِ مَعَ بَقَاءِ الِانْتِفَاعِ.

(وَلَا يُعَمَّرُ وَقْفٌ مِنْ آخَرَ) وَلَوْ عَلَىٰ جِهَتِهِ، (وَأَفْتَىٰ) الشَّيْخُ (عُبَادَةُ) مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ[5] (بِجَوَازِ عِمَارَةِ وَقْفٍ مِنْ رَيْعِ) وَقْفٍ

(١) «الفروع» لابن مفلح (٧/٣٨٥).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «رضي الله عنه».

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٥٨٦).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٧/٣٨٨).

(٥) هو: عبادة بن عبدالغني بن منصور الحراني، زين الدين أبو محمد الشروطي الفقيه، تفقه=

(آخَرَ عَلَىٰ جِهَتِـ)ـهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي «طَبَقَاتِهِ» فِي تَرْجَمَتِهِ[1]، قَالَ فِي «التَّنْقِيحِ»: «وَعَلَيْهِ العَمَلُ»[2]، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قُلْتُ: وَهُوَ قَوِيٌّ، وَعَمَلُ النَّاسِ عَلَيْهِ»[3].

(وَيَجُوزُ نَقْضُ مَنَارَةِ مَسْجِدٍ وَجَعْلُهَا فِي حَائِطِهِ لِتَحْصِينِهِ) مِنْ نَحْوِ كِلَابٍ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَكَمِ[4]، وَمِنْ لُصُوصٍ تَسْرِقُ حُصْرَهُ وَبُسُطَهُ.

(وَ) يَجُوزُ أَيْضًا (اخْتِصَارُ آنِيَةٍ) مَوْقُوفَةٍ مُتَعَطِّلَةٍ إِلَىٰ أَصْغَرَ مِنْهَا، [٢٥٨/ب] (وَإِنْفَاقُ الفَضْلِ عَلَىٰ الإِصْلَاحِ) مُحَافَظَةً عَلَىٰ بَقَاءِ عَيْنِ الوَقْفِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ اخْتِصَارُهَا بِيعَتْ وَصُرِفَ ثَمَنُهَا فِي آنِيَةٍ مِثْلِهَا؛ رِعَايَةً لِلنَّفْعِ الَّذِي لِأَجْلِهِ وُقِفَتْ.

(وَيَبِيعُهُ) أَيِ: الوَقْفَ (حَاكِمُ) البَلْدَةِ (إِنْ كَانَ) الوَقْفُ (عَلَىٰ سَبِيلِ الخَيْرَاتِ) لِأَنَّهُ فَسْخٌ بِعَقْدٍ لَازِمٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ اخْتِلَافًا قَوِيًّا، فَتَوَقَّفَ عَلَىٰ الحَاكِمِ، كَمَا قِيلَ فِي الفُسُوخِ المُخْتَلَفِ فِيهَا، وَذَلِكَ (كَمَسَاجِدَ، «وَإِلَّا)

= علىٰ الزين ابن المنجىٰ ثم علىٰ التقي ابن تيمية، وتقدم في الفقه وناظر، وكان جيد الفهم صالحًا ديِّنًا، وكان يلي العقود والفسوخ ومُنع منها في آخر عمره، توفي سنة تسع وثلاثين وسبع مئة. راجع ترجمته في: «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٥/ رقم: ٥٧٦) و«الدرر الكامنة» لابن حجر (٢/٢٣٨).

(١) «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٥/٩٩).

(٢) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٣١١).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٥٢٩).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٨/٢٢٣). وانظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٣٢٩).

يَكُنْ عَلَىٰ سَبِيلِ الخَيْرَاتِ، بِأَنْ كَانَ عَلَىٰ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ أَوْ جَمَاعَةٍ مُعَيَّنِينَ أَوْ مَنْ يَؤُمُّ أَوْ يُؤَذِّنُ فِي هَذَا المَسْجِدِ وَنَحْوِهِ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[1].

(فَ)يَبِيعُهُ (نَاظِرٌ خَاصٌّ) إِنْ كَانَ قَالَ بَعْضُهُمْ قَوْلًا وَاحِدًا، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «إِذَا تَعَطَّلَ الوَقْفُ، فَإِنَّ النَّاظِرَ فِيهِ يَبِيعُهُ وَيَشْتَرِي بِثَمَنِهِ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ يُرَدُّ عَلَىٰ أَهْلِ الوَقْفِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ»[2]. قَالَ فِي «الفَائِقِ»: «وَيَتَوَلَّىٰ البَيْعَ نَاظِرُهُ الخَاصُّ، حَكَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «التَّلْخِيصِ»[3] وَ«المُحَرَّرِ» فَقَالَ: «يَبِيعُهُ النَّاظِرُ فِيهِ»[4]، انْتَهَىٰ.

(وَ[الأَحْوَطُ][5]) البَيْعُ بِـ(إِذْنِ حَاكِمٍ) لِلنَّاظِرِ الخَاصِّ فِي بَيْعِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ البَيْعَ عَلَىٰ مَنْ سَيَنْتَقِلُ إِلَيْهِمْ بَعْدَ المَوْجُودِينَ الآنَ، أَشْبَهَ البَيْعَ عَلَىٰ الغَائِبِ، فَإِنْ عُدِمَ النَّاظِرُ الخَاصُّ فَيَبِيعُهُ حَاكِمٌ؛ لِعُمُومِ وِلَايَتِهِ.

(وَبِمُجَرَّدِ شِرَاءِ البَدَلِ) لَا هِبَةِ الوَقْفِ، (يَصِيرُ وَقْفٌ كَبَدَلِ أُضْحِيَّةٍ، وَ) بَدَلِ (رَهْنٍ أُتْلِفَ) لِأَنَّهُ كَالوَكِيلِ فِي الشِّرَاءِ، وَشِرَاءُ الوَكِيلِ يَقَعُ لِمُوَكِّلِهِ، فَكَذَا هُنَا يَقَعُ شِرَاؤُهُ لِلْجِهَةِ المُشْتَرَىٰ بِهَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَقْفًا، (وَالأَحْوَطُ وَقْفُهُ) لِئَلَّا يَنْقُضَهُ مَنْ لَا يَرَىٰ وَقْفَهُ بِمُجَرَّدِ شِرَائِهِ.

---

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٧/٢٥٨).

(٢) «شرح الخرقي» للزركشي (٤/٢٨٨).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٥٣٠).

(٤) «المحرر» للمجد بن تيمية (٢/٤٥).

(٥) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٣٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(الحوط)».

۞ تَتِمَّةٌ: قَالَ فِي «الفُرُوعِ» عَنِ «الفُنُونِ»:

«لَا بَأْسَ بِتَغْيِيرِ حِجَارَةِ الكَعْبَةِ إِنْ عَرَضَ لَهَا مَرَمَّةٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ [عَصْرٍ][1] احْتَاجَتْ فِيهِ إِلَيْهِ قَدْ فُعِلَ وَلَمْ يَظْهَرْ نَكِيرٌ، وَلَوْ [تَعَيَّبَتِ][2] الآلَةُ لَمْ يَجُزْ، كَالحَجَرِ الأَسْوَدِ لَا يَجُوزُ نَقْلُهُ وَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، وَلَا يَنْتَقِلُ النُّسُكُ مَعَهُ، كَآيِ القُرْآنِ لَا يَجُوزُ نَقْلُهَا عَنْ سُورَةٍ هِيَ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُوضَعْ إِلَّا بِنَصٍّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِقَوْلِهِ: «ضَعُوهَا فِي سُورَةِ كَذَا»[3].

قَالَ: «وَقَالَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ: مَوَاضِعُ الآيِ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ كَنَفْسِ الآيِ، وَلِهَذَا حَسَمَ ﷺ مَادَّةَ التَّغْيِيرِ فِي إِدْخَالِ الحِجْرِ إِلَىٰ البَيْتِ، وَيُكْرَهُ نَقْلُ حِجَارَتِهَا عِنْدَ عِمَارَتِهَا إِلَىٰ غَيْرِهَا، كَمَا يَجُوزُ صَرْفُ تُرَابِ المَسَاجِدِ لِبِنَاءٍ فِي غَيْرِهَا بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ»، قَالَ: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُعْلَىٰ أَبْنِيَتُهَا زِيَادَةً عَلَىٰ مَا وُجِدَ مِنْ عُلْوِهَا، وَأَنَّهُ يُكْرَهُ الصَّكُّ فِيهَا وَفِي أَبْنِيَتِهَا إِلَّا بِقَدْرِ الحَاجَةِ».

وَيَتَوَجَّهُ: جَوَازُ البِنَاءِ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام؛ [٢٥٩/أ] لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْلَا المُعَارِضُ فِي زَمَنِهِ لَفَعَلَهُ كَمَا فِي خَبَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا[4]، قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِيهِ: «يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ تَأْخِيرِ الصَّوَابِ لِأَجْلِ

---

(١) كذا في «الفروع»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «حصر».

(٢) كذا في «الفروع»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «تعينت».

(٣) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٨٢٠٠) وأبو داود (١/ رقم: ٧٨٢) والترمذي (٥/ رقم: ٣٠٨٦) والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠/ رقم: ٨١٥٠). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ١٤٠): «إسناده ضعيف».

(٤) البخاري (٢/ رقم: ١٥٨٦).

قَالَهُ النَّاسِ، وَرَأَىٰ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ تَرْكَهُ أَوْلَىٰ؛ لِئَلَّا يَصِيرَ البَيْتُ مَلْعَبَةً لِلْمُلُوكِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَفَضْلُ غَلَّةٍ) شَيْءٍ (مَوْقُوفٍ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ) كَزَيْدٍ وَوَلَدِهِ، (اسْتِحْقَاقُهُ مُقَدَّرٌ)[2] كَمَا لَوْ قَالَ الوَاقِفُ: يُعْطَىٰ مِنْ أُجْرَةِ هَذِهِ الدَّارِ فِي كُلِّ شَهْرٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَأُجْرَةُ الدَّارِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ = (يَتَعَيَّنُ إِرْصَادُهُ) أَيِ: الفَضْلِ عَنِ المُقَدَّرِ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قَالَ الحَارِثِيُّ: «فَضْلَةُ غَلَّةِ المَوْقُوفِ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ يَتَعَيَّنُ إِرْصَادُهَا، وَإِنَّمَا يَتَأَتَّىٰ مَا ذَكَرَ إِذَا كَانَ [الصَّرْفُ][3] مُقَدَّرًا كَمَا تَقَدَّمَ»، وَهُوَ وَاضِحٌ»[4].

(قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: («إِنْ عُلِمَ أَنَّ رَيْعَهُ يَفْضُلُ دَائِمًا وَجَبَ صَرْفُهُ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ فَسَادٌ لَهُ»[5]).

(وَإِعْطَاؤُهُ) أَيِ: المُسْتَحِقِّ (فَوْقَ مَا قَدَّرَ وَاقِفٌ، جَائِزٌ) لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ لَا يَمْنَعُ اسْتِحْقَاقَهُ، قَالَ: «وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِ النَّاظِرِ صَرْفُ الفَاضِلِ»[6]؛ لِأَنَّهُ افْتِئَاتٌ عَلَىٰ مَنْ لَهُ وِلَايَته، وَالظَّاهِرُ: لَا ضَمَانَ، كَتَفْرِقَةِ هَدْيٍ وَأُضْحِيَّةٍ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣٨٦/٧).

(٢) الجملة صفةٌ لـ«فضل»، أما الخبر فسيأتي في قوله: «يتعين إرصاده».

(٣) كذا في «الإنصاف»، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «المصرف».

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٥٣٨/١٦).

(٥) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٦٣).

(٦) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٦٣).

(وَمَنْ وَقَفَ عَلَىٰ ثَغْرٍ فَاخْتَلَّ) الثَّغْرُ، (صُرِفَ) المَوْقُوفُ (فِي ثَغْرٍ مِثْلِهِ) أَخْذًا مِنْ مَسْأَلَةِ بَيْعِ الوَقْفِ إِذَا خَرِبَ؛ إِذِ المَقْصُودُ الأَصْلِيُّ هُنَا الصَّرْفُ إِلَىٰ المَرَابِطِ، فَإِعْمَالُ شَرْطِ الثَّغْرِ المُعَيَّنِ مُعَطِّلٌ لَهُ، فَوَجَبَ الصَّرْفُ إِلَىٰ ثَغْرٍ [آخَرَ][1].

قَالَ فِي «التَّنْقِيحِ»: («وَعَلَىٰ قِيَاسِهِ: نَحْوُ مَسْجِدٍ وَرِبَاطٍ»[2]) وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ الحَارِثِيُّ، قَالَ: «وَالشَّرْطُ قَدْ يُخَالَفُ لِلْحَاجَةِ، كَالوَقْفِ عَلَىٰ المُتَفَقِّهَةِ عَلَىٰ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ، فَإِنَّ الصَّرْفَ يَتَعَيَّنُ عِنْدَ عَدَمِ المُتَفَقِّهَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ المَذْهَبِ إِلَىٰ المُتَفَقِّهَةِ عَلَىٰ مَذْهَبٍ آخَرَ، أَخْذًا مِنْ مَسْأَلَةِ بَيْعِ الوَقْفِ إِذَا خَرِبَ». قَالَ: «وَلَوْ وَقَفَ عَلَىٰ مَسْجِدٍ أَوْ حَوْضٍ وَتَعَطَّلَ الِانْتِفَاعُ بِهِمَا، صُرِفَ إِلَىٰ مِثْلِهِمَا، وَلَوْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ بِمَالٍ فِي يَوْمٍ مَخْصُوصٍ مِنَ السَّنَةِ، وَتَعَذَّرَ فِيهِ، وَجَبَ مَتَىٰ أَمْكَنَ»[3].

(وَنَصَّ) الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ (فِيمَنْ وَقَفَ عَلَىٰ قَنْطَرَةٍ فَانْحَرَفَ المَاءُ) وَانْقَطَعَ: («يُرْصَدُ؛ لَعَلَّهُ) أَيِ: المَاءَ، (يَرْجِعُ) فَيَحْتَاجُونَ إِلَىٰ القَنْطَرَةِ»[4]، وَقَدَّمَ الحَارِثِيُّ أَنَّهُ يُصْرَفُ إِلَىٰ قَنْطَرَةٍ أُخْرَىٰ[5]؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَةِ نَحْوِ مَسْجِدٍ) أَوْ رِبَاطٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، (مِنْ حُصُرٍ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «آ».

(٢) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٣١١).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١١٢/١٠).

(٤) «التمام» لابن أبي يعلىٰ (٩٣/٢ ـ ٩٤) و«الفروع» لابن مفلح (٣٩٥/٧).

(٥) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١١٣/١٠).

وَزَيْتٍ وَمُغلٍ وَأَنْقَاضِ) آلَةٍ عَتِيقَةٍ (وَآلَةٍ) جَدِيدَةٍ، (وَثَمَنُهَا) أَيْ: ثَمَنُ هَذِهِ الأَشْيَاءِ إِنْ بِيعَتْ = (يَجُوزُ صَرْفُهُ فِي مِثْلِهِ) إِنْ كَانَ الفَاضِلُ عَنْ مَسْجِدٍ فَفِي مَسْجِدٍ، وَإِنْ كَانَ عَنْ رِبَاطٍ فَفِي رِبَاطٍ، (وَ) يَجُوزُ صَرْفُهُ أَيْضًا [٢٥٩/ب] (لِفَقِيرٍ) مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ المُنْقَطِعِ.

قَالَ الحَارِثِيُّ: «وَإِنَّمَا لَمْ يُرْصَدْ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَطُّلِ، فَيُخَالِفُ المَقْصُودَ، وَلَوْ [تُوُقِّعَتْ][1] الحَاجَةُ فِي زَمَنٍ آخَرَ وَلَا رَيْعَ يَسُدُّ مَسَدَّهَا، لَمْ يُصْرَفْ فِي غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ الصَّرْفُ فِي الجِهَةِ المُعَيَّنَةِ، وَإِنَّمَا سُومِحَ بِغَيْرِهَا حَيْثُ لَا حَاجَةَ، حَذَرًا مِنَ التَّعَطُّلِ، وَخَصَّ أَبُو الخَطَّابِ وَالمَجْدُ الفُقَرَاءَ بِفُقَرَاءِ جِيرَانِهِ؛ لِاخْتِصَاصِهِمْ بِمَزِيدِ مُلَازَمَتِهِ وَالعِنَايَةِ بِمَصْلَحَتِهِ»، قَالَ الحَارِثِيُّ: «وَالأَوَّلُ أَشْبَهُ»[2].

«وَاحْتَجَّ لَهُ[3]: بِأَنَّ شَيْبَةَ بْنَ عُثْمَانَ [الحَجَبِيَّ][4] كَانَ يَتَصَدَّقَ [بِخُلْقَانِ][5] الكَعْبَةِ، وَرَوَىٰ الخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا أَمَرَتْهُ بِذَلِكَ»[6]، وَلِأَنَّهُ مَالُ اللهِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ مَصْرِفٌ، فَجَازَ صَرْفُهُ لِلْفُقَرَاءِ.

(قَالَ الشَّيْخُ): «يَجُوزُ صَرْفُ الفَاضِلِ فِي مِثْلِهِ، (وَفِي [سَائِرِ][7] المَصَالِحِ،

---

(١) كذا في «كشاف القناع»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «توقفت».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١١١/١٠).

(٣) أي: الإمام أحمد، كما في «المبدع».

(٤) كذا في «المبدع»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الحجني».

(٥) كذا في «المبدع»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «بخلعات».

(٦) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١٨٨/٥).

(٧) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٣١/٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(سا)».

وَ) فِي (بِنَاءِ مَسَاكِنَ لِمُسْتَحِقِّ رَيْعِهِ القَائِمِ بِمَصْلَحَتِهِ»[1])، انْتَهَىٰ.

(وَيَحْرُمُ حَفْرُ بِئْرٍ) بِمَسْجِدٍ، قَالَ الحَارِثِيُّ فِي «الغَصْبِ»: «وَإِنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي المَسْجِدِ لِلْمَصْلَحَةِ العَامَّةِ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا تَلِفَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ؛ إِذِ المَنْفَعَةُ مُسْتَحَقَّةٌ لِلصَّلَاةِ، فَتَعْطِيلُهَا عُدْوَانٌ». وَقَالَ [فِي][2] «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»: «لَمْ يَكْرَهْ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ حَفْرَهَا فِيهِ»، ثُمَّ قَالَ: «قُلْتُ: بَلَىٰ، إِنْ كَرِهَ الوُضُوءَ فِيهِ»[3]، انْتَهَىٰ.

(وَ) يَحْرُمُ أَيْضًا (غَرْسُ شَجَرَةٍ بِمَسْجِدٍ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ) كَمَنْعِ الشَّمْسِ عَنِ المُصَلِّينَ، (وَ) الحَالُ أَنَّهَا (لَيْسَـ)ـتْ (بِبُقَعِ مُصَلِّينَ) لِمَا تَقَدَّمَ فِي البِئْرِ، (فَإِنْ فَعَلَ) بِأَنْ حَفَرَ أَوْ غَرَسَ، (طُمَّتِ) البِئْرُ (وَقُلِعَتْ) نَصًّا، قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «غُرِسَتْ بِغَيْرِ حَقٍّ، ظَالِمٌ غَرَسَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»[4]. وَلِأَنَّ الغَرْسَ فِي المَسْجِدِ تَصَرُّفٌ فِيهِ بِمَا لَيْسَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَلَمْ يَجُزْ كَمَا لَوْ جَعَلَهُ مَسْكَنًا. وَظَاهِرُ كَلَامِ «المُحَرَّرِ» وَغَيْرِهِ: لَا يَخْتَصُّ قَلْعُهَا بِوَاحِدٍ[5]، وَفِي «المُسْتَوْعِبِ» وَ«الشَّرْحِ» أَنَّهُ لِلْإِمَامِ[6].

وَيَتَّجِهُ: أَنْ يَرْجِعَ فِي حُكْمِ حَطَبِهَا إِلَىٰ نِيَّةِ الغَارِسِ، فَإِنْ غَرَسَهَا لِنَفْسِهِ

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٦٣).
(٢) من «الإنصاف» فقط.
(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٥٤١).
(٤) «الفروع» لابن مفلح (٧/٣٩٦).
(٥) «المحرر» للمجد بن تيمية (٢/٤٥).
(٦) «المستوعب» للسامري (٢/١٤٧) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٦/٥٣٨).

فَالحَطَبُ لَهُ، وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مَنْبَتِهَا، وَإِنْ نَوَاهَا لِلْمَسْجِدِ فَهِيَ لَهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَمْ أَرَهُ مَنْقُولًا.

(فَإِنْ لَمْ تُقْلَعِ) الشَّجَرَةُ (فَثَمَرُهَا لِمَسَاكِينِهِ) أَيِ: المَسْجِدِ، قَالَ الحَارِثِيُّ: «التَّقْيِيدُ بِأَهْلِ المَسْجِدِ فِيهِ بَحْثٌ، وَالأَقْرَبُ حِلُّهُ لِغَيْرِهِمْ مِنَ المَسَاكِينِ أَيْضًا»[1]. (وَقَالَ أَحْمَدُ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: («لَا أُحِبُّ الأَكْلَ مِنْهَا) لِأَنَّهَا وُضِعَتْ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَجَرَىٰ الغَصْبُ إِلَىٰ ثَمَرِهَا»[2].

(وَإِنْ غُرِسَتِ) الشَّجَرَةُ (قَبْلَ بِنَائِهِ) أَيِ: المَسْجِدِ، بِأَنْ وُقِفَ وَهِيَ فِيهِ (وَوُقِفَتِ) الشَّجَرَةُ أَيْضًا (مَعَهُ) أَيْ: مَعَ المَسْجِدِ، (فَإِنْ عَيَّنَ) الوَاقِفُ (مَصْرِفَهَا) بِأَنْ قَالَ: تُبَاعُ ثَمَرَتُهَا وَيُشْتَرَىٰ بِثَمَنِهَا حُصُرٌ أَوْ زَيْتٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، (عُمِلَ بِهِ) أَيْ: بِمَا عَيَّنَهُ الوَاقِفُ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنِ [٢٦٠/أ] الوَاقِفُ مَصْرِفَهَا (فَكَـ)ـوَقْفٍ (مُنْقَطِعٍ) قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[3]. فَتُصْرَفُ ثَمَرَتُهَا لِوَرَثَةِ الوَاقِفِ نَسَبًا وَقْفًا، فَإِنِ انْقَرَضُوا فَلِلْمَسَاكِينِ.

(وَيَجُوزُ رَفْعُ مَسْجِدٍ) إِذَا (أَرَادَ أَكْثَرُ أَهْلِ مَحِلَّتِهِ ذَلِكَ) أَيْ: رَفْعَهُ، (وَجَعْلُ سُفْلِهِ سِقَايَةً وَحَوَانِيتَ) نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ[4]، وَمَنَعَ مِنْهُ المُوَفَّقُ وَابْنُ حَامِدٍ، وَتَأَوَّلَا نَصَّ الرَّفْعِ لِأَجْلِ السِّقَايَةِ عَلَىٰ حَالَةِ إِنْشَاءِ

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١١٣/١٠).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٢٢٤/٨).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣٩٧/٧).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٣٢٤).

المَسْجِدِ، وَسَمَّوْهُ مَسْجِدًا بِمَا يَئُولُ إِلَيْهِ[1]، وَصَحَّحَهُ فِي «الشَّرْحِ»[2]، وَرَدَّهُ الحَارِثِيُّ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ[3].

(لَا نَقْلُهُ) أَيْ: لَا يَجُوزُ نَقْلُ المَسْجِدِ وَلَا بَيْعُهُ **(مَعَ إِمْكَانِ عِمَارَتِهِ)** بِـ**(دُونِ)** العِمَارَةِ **(الأُولَىٰ)** لِأَنَّ الأَصْلَ المَنْعُ، فَجُوِّزَ لِلْحَاجَةِ، وَهِيَ مُنْتَفِيَةٌ هُنَا.

(وَ) قَدْ **(مَرَّ قُبَيْلَ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ)** وَهُنَا فِي الشَّرْحِ **(حُكْمُ تَغْيِيرِ الكَعْبَةِ وَنَحْوِهِ، وَ)** قَدْ مَرَّ **(فِي «الِاعْتِكَافِ» حُكْمُ)** تَغْيِيرِ **(المَسَاجِدِ)**.

۞ **تَتِمَّةٌ**: قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «حَاشِيَتِهِ» عَلَىٰ «المُنْتَهَىٰ»: «قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «يَدُ الوَاقِفِ ثَابِتَةٌ عَلَىٰ المُتَّصِلِ بِهِ مَا لَمْ تَأْتِ حُجَّةٌ تَدْفَعُ مُوجِبَهَا، كَمَعْرِفَةِ كَوْنِ الغَارِسِ غَرَسَهُ بِمَالِهِ بِحُكْمِ إِجَارَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ أَوْ غَصْبٍ، وَيَدُ المُسْتَأْجِرِ عَلَىٰ المَنْفَعَةِ، فَلَيْسَ لَهُ دَعْوَىٰ البِنَاءِ بِلَا حُجَّةٍ، وَيَدُ أَهْلِ الوَصِيَّةِ المُشْتَرَكَةِ ثَابِتَةٌ عَلَىٰ مَا فِيهَا بِحُكْمِ الِاشْتِرَاكِ، إِلَّا مَعَ بَيِّنَةٍ بِاخْتِصَاصِهِ بِبِنَاءٍ وَنَحْوِهِ»»[4].

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٨/٢٢٣).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٦/٥٣٠).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦/٥٣٦) و«كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/١١٤).

(٤) «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (٢/٩٥٤).

هَذَا (بَابٌ)
يُذْكَرُ فِيهِ مَسَائِلُ مِنْ أَحْكَامِ (الهِبَةِ)

وَأَصْلُهَا: مِنْ هُبُوبِ الرِّيحِ، أَيْ: مُرُورِهِ، يُقَالُ: وَهَبْتُ لَهُ شَيْئًا وَهبًا ـ بِإِسْكَانِ الهَاءِ وَفَتْحِهَا ـ وَهِبَةً.

قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «وَلَا تَقُلْ: وَهَبَكَهُ، حَكَاهُ أَبُو عَمْرٍو عَنْ أَعْرَابِيٍّ»، وَهُوَ وَاهِبٌ وَوَهَّابٌ وَوَهُوبٌ وَوَهَّابَةٌ، وَالِاسْمُ: المَوهِبُ وَالمَوهِبَةُ بِكَسْرِ الهَاءِ فِيهِمَا، وَالِاتِّهَابُ: قَبُولُ الهِبَةِ، وَالِاسْتِيهَابُ: طَلَبُ الهِبَةِ، وَتَوَاهَبُوا: وَهَبَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَوَاهَبَهُ فَوَهَبَهُ يَهَبُهُ ـ كَيَدَعُهُ وَيَرِثُهُ ـ: غَلَبَهُ فِي الهِبَةِ»[1].

ثُمَّ الهِبَةُ شَرْعًا: (تَمْلِيكُ) إِنْسَانٍ (جَائِزِ التَّصَرُّفِ) أَيْ: مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ بِمَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ إِنْسَانًا غَيْرَهُ، (مَالًا مَعْلُومًا) أَيْ: جَائِزًا بَيْعُهُ خَاصَّةً، وَسَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي المَتْنِ. (أَوْ) مَالًا (مَجْهُولًا تَعَذَّرَ عِلْمُهُ) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «كَصُلْحٍ»[2].

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: لَوِ اشْتَبَهَ شَيْءٌ مِنْ أَعْيَانِ الوَاهِبِ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْيَانِ المَوْهُوبِ لَهُ وَتَعَذَّرَ تَمْيِيزُ ذَلِكَ، كَدَقِيقٍ اخْتَلَطَ بِدَقِيقٍ لِآخَرَ، فَوَهَبَ أَحَدُهُمَا

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ١٤٣ مادة: و ه ب) بتصرف يسير.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٤٠٨/٧).

لِلْآخَرِ مِلْكَهُ مِنْهُ، فَيَصِحُّ مَعَ الجَهَالَةِ لِلْحَاجَةِ. وَفِي «التَّنْقِيحِ»: «يَصِحُّ[1] هِبَةُ ذَلِكَ، وَكَلْبٌ وَنَجَاسَةٌ يُبَاحُ نَفْعُهَا»[2].

وَيُشْتَرَطُ فِي المَالِ المَوْهُوبِ أَنْ يَكُونَ: **(مَوْجُودًا، مَقْدُورًا عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ)** فَلَا تَصِحُّ هِبَةُ المَعْدُومِ، كَـ: «مَهْمَا تَحْمِلُ أَمَتُهُ»، أَوْ: «شَجَرَتُهُ»، وَلَا هِبَةُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ كَآبِقٍ وَشَارِدٍ، كَبَيْعِهِ [٢٦٠/ب]. **(غَيْرَ وَاجِبٍ)** عَلَىٰ مَنْ مَلَكَهُ.

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ التَّمْلِيكُ مُنَجَّزًا **(فِي الحَيَاةِ)** مُتَعَلِّقٌ بِـ«تَمْلِيكُ»، **(بِلَا)** مُتَعَلِّقٌ أَيْضًا بِهِ **(عِوَضٍ، بِمَا)** مُتَعَلِّقٌ بِهِ أَيْضًا، وَالبَاءُ لِلسَّبَبِيَّةِ، أَيْ: بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ **(يُعَدُّ هِبَةً عُرْفًا)** مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، كَإِرْسَالِ هَدِيَّةٍ وَدَفْعِ دَرَاهِمَ لِفَقِيرٍ؛ إِذِ المُعَاطَاةُ فِيهَا كَافِيَةٌ، وَالهِبَةُ وَالصَّدَقَةُ وَالهَدِيَّةُ وَالعَطِيَّةُ مَعَانِيهَا مُتَقَارِبَةٌ، وَكُلُّهَا تَمْلِيكٌ فِي الحَيَاةِ بِلَا عِوَضٍ.

فَخَرَجَ بِقَيْدِ التَّمْلِيكِ: العَارِيَّةُ؛ فَإِنَّهَا إِبَاحَةُ مَنْفَعَةٍ، وَبِقَيْدِ المَالِ: الكَلْبُ الَّذِي لِلصَّيْدِ أَوِ الحِرَاسَةِ وَنَحْوِهِ، وَبِقَيْدِ كَوْنِهِ غَيْرَ وَاجِبٍ: نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ وَنَحْوُهَا، وَبِقَيْدِ الحَيَاةِ: الوَصِيَّةُ، وَبِقَيْدِ التَّمْلِيكِ بِلَا عِوَضٍ: عُقُودُ المُعَاوَضَاتِ، كَالبَيْعِ وَالإِجَارَةِ وَنَحْوِهِمَا.

وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: **(بِخِلَافِ عَارِيَّةٍ، وَنَحْوِ كَلْبٍ، وَحَمْلٍ، وَنَفَقَةِ زَوْجَةٍ، وَوَصِيَّةٍ، وَنَحْوِ بَيْعٍ)** فَإِنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي تَعْرِيفِ الهِبَةِ، فَهُوَ تَصْرِيحٌ

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «ذلك»، والصواب حذفها.

(٢) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٣١٣).

بِالمَفْهُومِ مِمَّا تَقَدَّمَ.

(وَلَا تَصِحُّ) الهِبَةُ (هَزْلًا، وَ) لَا (تَلْجِئَةً، بِأَنْ لَا تُرَادَ بَاطِنًا، [كَلِخَوْفٍ][1] أَوْ مَنْعِ وَارِثٍ أَوْ غَرِيمٍ حَقَّهُ) بِأَنْ يَتَّفِقَ الوَاهِبُ وَالمَوْهُوبُ لَهُ عَلَىٰ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهُ إِذَا شَاءَ، فَهِيَ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ الوَسَائِلَ لَهَا حُكْمُ المَقَاصِدِ.

(فَمَنْ قَصَدَ بِإِعْطَاءٍ) لِغَيْرِهِ (ثَوَابَ الآخِرَةِ فَقَطْ، فَـ)المَدْفُوعُ (صَدَقَةٌ، وَ) مَنْ قَصَدَ بِإِعْطَائِهِ (إِكْرَامًا أَوْ تَوَدُّدًا) وَنَحْوَهُ، كَمِنْ أَجْلِ المَحَبَّةِ، (فَـ)عَطِيَّتُهُ (هَدِيَّةٌ، وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ المُعْطِي بِإِعْطَائِهِ شَيْئًا (فَـ)مَا أَعْطَىٰ (هِبَةٌ وَعَطِيَّةٌ وَنِحْلَةٌ) اعْتِبَارًا بِالمَعْنَىٰ الأَعَمِّ، فَتَكُونُ الأَلْفَاظُ الثَّلَاثَةُ مُتَّفِقَةً مَعْنًىٰ وَحُكْمًا.

قَالَ فِي «المُغْنِي» بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ غَالِبَ المَعَانِي المُتَقَدِّمَةِ: «وَجَمِيعُ ذَلِكَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَمَحْثُوثٌ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا»[2]، وَأَمَّا الصَّدَقَةُ فَمَا وَرَدَ فِي فَضْلِهَا أَكْثَرُ مِمَّا يُمْكِنُنَا حَصْرُهُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]»[3]، انْتَهَىٰ.

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: تُقْبَلُ هَدِيَّةُ المُسْلِمِ وَالكَافِرِ»[4].

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٣٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(كالخوف)».

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤) وأبو يعلىٰ (٥/ رقم: ٦١٢٢) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٠٦٩).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٨/٢٤٠).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٧/٤٠٦).

«وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ فِي المُشْرِكِ: «أَلَيْسَ يُقَالُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ[1] وَقَبِلَ[2]»، وَقَدْ رَوَاهُمَا الإِمَامُ أَحْمَدُ»، ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ»[3].

(وَيَعُمُّ جَمِيعَهَا) أَيِ: الصَّدَقَةِ وَالهَدِيَّةِ وَالهِبَةِ **(لَفْظُ العَطِيَّةِ)** لِشُمُولِهِ لَهَا، **(وَهِيَ)** أَيِ: المَذْكُورَاتُ مِنْ صَدَقَةٍ وَهِبَةٍ وَعَطِيَّةٍ وَنِحْلَةٍ، **(مُسْتَحَبَّةٌ لِمَنْ قَصَدَ بِهَا وَجْهَ اللهِ، كَـ)الهِبَةِ (لِعَالِمٍ وَصَالِحٍ وَفَقِيرٍ وَ)** مَا قُصِدَ بِهِ **(صِلَةُ رَحِمٍ)**.

قَالَ الحَارِثِيُّ: «وَجِنْسُ الهِبَةِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ؛ لِشُمُولِهِ مَعْنَىٰ التَّوْسِعَةِ عَلَىٰ الغَيْرِ وَنَفْيِ الشُّحِّ»، قَالَ: «وَالفَضْلُ فِيهَا يَثْبُتُ بِإِزَاءِ مَا قُصِدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَىٰ، كَالهِبَةِ لِلصُّلَحَاءِ وَالعُلَمَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا خَيْرَ فِيمَا قُصِدَ بِهِ [٢٦١/أ] رِيَاءٌ أَوْ سُمْعَةٌ، وَلَا تُسْتَحَبُّ إِنْ قُصِدَ بِهَا مُبَاهَاةٌ أَوْ رِيَاءٌ أَوْ سُمْعَةٌ، فَتُكْرَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعُ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي [يُرَائِي][4] اللهُ بِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]»[6].

وَالصَّدَقَةُ عَلَىٰ قَرِيبٍ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقٍ؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ مَيْمُونَةَ: «أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ

---

(١) أحمد (٧/ رقم: ١٦٣٦١) من حديث عبدالله بن الزبير.

(٢) أحمد (٧/ رقم: ١٧٧٥٤) من حديث عياض بن حمار. قال الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٣٣١): «صحيح».

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٤٠٦/٧).

(٤) كذا في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يرىٰ».

(٥) البخاري (٨/ رقم: ٦٤٩٩) و(٩/ رقم: ٧١٥٢) ومسلم (٢/ رقم: ٢٩٨٦).

(٦) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١١٩/١٠).

اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لَوْ أَعْطَيْتَهَا لِأَخْوَالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ»[1].

(قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: («الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الهِبَةِ) لِمَا وَرَدَ فِيهَا مِمَّا لَا يُحْصَرُ، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا) أَيِ: الهِبَةِ، (مَعْنًىٰ يَقْتَضِي تَفْضِيلَهَا) أَيِ: الهِبَةِ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، (كَالإِهْدَاءِ لَهُ ﷺ مَحَبَّةً) لَهُ، (وَ) مِثْلُهُ الإِهْدَاءُ (لِقَرِيبٍ لِصِلَةِ) الـ(رَّحِمِ، أَوِ) الإِهْدَاءُ لِـ(أَخٍ فِي اللهِ) فَهَذَا قَدْ يَكُونُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ غَيْرِهِ»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَ) مِنْ فَوَائِدِ (الهَدِيَّةِ): أَنَّهَا (تُذْهِبُ الحِقْدَ، وَتَجْلِبُ المَحَبَّةَ).

(وَتَخْتَصُّ) الهَدِيَّةُ (بِالمَنْقُولَاتِ) كَالمَكِيلِ وَالمَوْزُونِ وَالمَعْدُودِ وَنَحْوِهِ، (فَلَا يُقَالُ: أَهْدَىٰ) فُلَانٌ (دَارًا) لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَنْقُولٍ. فَعَلَىٰ هَذَا، تَكُونُ الهِبَةُ أَعَمَّ مِنَ الهَدِيَّةِ، وَهِيَ أَخَصُّ لِاخْتِصَاصِهَا بِالمَنْقُولَاتِ. وَعَلَيْهِ، لَا يَعُمُّ جَمِيعَهَا لَفْظُ العَطِيَّةِ، [لَا][3] بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ وَجْهِيٌّ، وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ.

(وَمَنْ أَهْدَىٰ لِيُهْدَىٰ لَهُ أَكْثَرَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «المُسْتَغْزِرُ يُثَابُ مِنْ هِبَتِهِ»[4]، (لِغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ) فَكَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦] أَيْ: لَا تُعْطِ شَيْئًا لِتَأْخُذَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: «هُوَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ»[5]؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَشْرَفِ الأَخْلَاقِ وَأَجَلِّهَا.

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢٥٩٢) ومسلم (١/ رقم: ٩٩٩).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٦٩).

(٣) كذا في (الأصل).

(٤) قال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٣/ رقم: ٩٦٩): «لم أجده إلا من قول شريح».

(٥) أخرجه البيهقي (١٣/ رقم: ١٣٤٦٢) عن ابن عباس، وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان»=

(«وِعَاءُ هَدِيَّةٍ كَهِيَ) فَلَا يُرَدُّ (مَعَ عُرْفٍ») بِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ رَدَّهُ، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[1]، قَالَ الحَارِثِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «لَا يَدْخُلُ الوِعَاءُ إِلَّا مَا جَرَتِ العَادَةُ بِهِ، (كَقَوْصَرَّةِ التَّمْرِ[2]) وَنَحْوِهَا»[3]، انْتَهَىٰ.

(وَكُرِهَ رَدُّ هِبَةٍ وَإِنْ قَلَّتْ) أَيْ: كَانَتْ قَلِيلَةً؛ لِحَدِيثِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «لَا تَرُدُّوا الهَدِيَّةَ»[4].

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ قَبُولُ هِبَةٍ، وَلَوْ جَاءَتْ بِلَا مَسْأَلَةٍ وَلَا اسْتِشْرَافِ نَفْسٍ، وَهُوَ أَحَدُ الرِّوَايَتَيْنِ، قَالَ الحَارِثِيُّ: «وَهُوَ مُقْتَضَىٰ كَلَامِ المُصَنِّفِ ـ أَيِ: المُوَفَّقِ ـ وَغَيْرِهِ مِنَ الأَصْحَابِ»، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ الصَّوَابُ، وَعَنْهُ: «يَجِبُ»، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ فِي «التَّنْبِيهِ»، وَ«المُسْتَوْعِبُ»»[5]، وَتَبِعَهُمَا المُصَنِّفُ.

(وَيُكَافِئُ) المُهْدَىٰ لَهُ (أَوْ يَدْعُو لَهُ، نَدْبًا فِيهِمَا) أَيْ: فِي حَالِ المُكَافَأَةِ وَعَدَمِهَا، وَفِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ: إِنْ لَمْ يَجِدْ دَعَا لَهُ، كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ[6]،

= (٤١٤/٢٣) عن عكرمة، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦٨/١٥) إلىٰ عكرمة.

(١) «الفروع» لابن مفلح (٤٢٤/٧).

(٢) قال الكفوي في «الكليات» (صـ ٧٣٥): «القوصرة ـ بتشديد الراء ـ: وعاء التمر يُتَّخذُ من قصب، سمي بها ما دام فيها تمر، وإلا يقال: زِنبيل».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١١٨/١٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٢٤١٨) وأحمد (٢/ رقم: ٣٩١٥) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٥٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٦١٦): «صحيح».

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١٩/١٧).

(٦) أخرجه الطيالسي (٣/ رقم: ٢٠٠٧) وأحمد (٣/ رقم: ٥٤٦٥) وأبو داود (٢/ رقم: ١٦٦٩)=

وَحَكَىٰ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُثَنًّىٰ عَنْ وَهْبٍ، قَالَ: «تَرْكُ المُكَافَأَةِ مِنَ التَّطْفِيفِ»، وَقَالَهُ مُقَاتِلٌ»[1].

(**إِلَّا إِذَا عَلِمَ**) مَنْ أَتَتْهُ الهَدِيَّةُ (**أَنَّهُ**) أَيِ: المُهْدِيَ، إِنَّمَا (**أَهْدَىٰ حَيَاءً، فَيَجِبُ الرَّدُّ**) أَيْ: رَدُّ هَدِيَّتِهِ إِلَيْهِ، نَقَلَ هَذِهِ المَسْأَلَةَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الآدَابِ» عَنِ ابْنِ الجَوْزِيِّ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَمْ أَجِدْ مَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ غَيْرَهُ، وَهُوَ قَوْلٌ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ المَقَاصِدَ فِي العُقُودِ عِنْدَنَا مُعْتَبَرَةٌ»[2]، انْتَهَىٰ.

(**وَيَتَّجِهُ: أَوْ**) يَجِبُ (**العِوَضُ**)[3] [٢٤٢/ب] لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الرَّدِّ إِذَا سَاوَىٰ ثَمَنَهَا، (**وَ**) يَتَّجِهُ: مَا ذُكِرَ (**أَنَّهُ يُحْمَلُ**) أَيْضًا (**عَلَىٰ بَذِيءِ لِسَانٍ**) أَيْ: فَاحِشِ اللِّسَانِ، (**يُخَافُ مِنْهُ**) أَيْ: بَذِيءِ اللِّسَانِ، (**الذَّمُّ**) بِأَنْ يَذُمَّ مَنْ لَمْ يَرُدَّهُ أَوْ يَبْهَتُهُ أَوْ يَغْتَابُهُ، أَوْ يَسْعَىٰ بِهِ إِلَىٰ ظَالِمٍ.

(**وَ**) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (**أَنَّهُ يَحْرُمُ أَكْلُ نَحْوِ طُفَيْلِيٍّ**) وَهُوَ مَنْ يَدْخُلُ إِلَىٰ طَعَامٍ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ وَلَا إِذْنٍ مِنْ رَبِّهِ، (**وَضَيْفٌ كَذَلِكَ**) أَيْ: مِثْلُ الطُّفَيْلِيِّ، وَلَمْ يَظْهَرْ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا؛ إِذْ كُلٌّ مِنْهُمَا ضَيْفٌ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ. وَيَجِبُ الرَّدُّ أَيْضًا إِذَا أَهْدَاهُ لِيَقْضِيَ لَهُ حَاجَةً قَضَاهَا، أَوْ لَمْ يَقْضِهَا.

= و(٥/ رقم: ٥١٠٩) والنسائي (٤/ رقم: ٢٥٨٦) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٦١٧): «صحيح».

(١) «الفروع» لابن مفلح (٧/٤٠٥ ـ ٤٠٦).

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٢٧٩).

(٣) من بداية اللوحة رقم [٢٤٢/ب] حتىٰ نهاية اللوحة رقم [٢٥٠/أ] وضع في غير مكانه الصحيح من المخطوطة، ومكانه الصحيح ما بين اللوحة [٢٦١/أ] و[٢٦١/ب].

(وَ) ذَلِكَ لِمَا وَرَدَ (فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَىٰ لَهُ هَدِيَّةً، فَقَدْ أَتَىٰ بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا»[1]).

(وَ) كَذَلِكَ الخَاطِبُ لِلْقَوْمِ أَوِ الوَاعِظِ، (قَالَ أَحْمَدُ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: («لَا يَنْبَغِي لِلْخَاطِبِ إِذَا خَطَبَ القَوْمَ أَنْ يَقْبَلَ لَهُمْ هَدِيَّةً»[2]).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي «القَاعِدَةِ الخَمْسِينَ بَعْدَ المِئَةِ» بِقَوْلِهِ: «وَمِنْهَا: الهَدِيَّةُ لِمَنْ يَشْفَعُ لَهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَنَحْوِهِ فَلَا يَجُوزُ، ذَكَرَهُ القَاضِي، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا كَالأُجْرَةِ، وَالشَّفَاعَةُ مِنَ المَصَالِحِ العَامَّةِ، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهَا، وَفِيهِ حَدِيثٌ صَرِيحٌ فِي «السُّنَنِ»، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ، وَنَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ فَأَدَّاهَا فَأُهْدِيَتْ إِلَيْهِ هَدِيَّةٌ: أَنَّهُ لَا يَقْبَلُهَا إِلَّا بِنِيَّةِ المُكَافَأَةِ، وَحُكْمُ الهَدِيَّةِ عِنْدَ [أَدَاءِ][3] سَائِرِ الأَمَانَاتِ حُكْمُ الوَدِيعَةِ»[4]، لَكِنْ مَفْهُومُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ إِعْطَائِهِ صَدَقَةً أَوْ زَكَاةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ غَيْرَ هَدِيَّةٍ.

(وَإِنْ شُرِطَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، (فِيهَا) أَيِ: الهِبَةِ (عِوَضٌ مَعْلُومٌ) صَحَّ، كَشَرْطِهِ فِي عَارِيَّةٍ، (فَـ)هُوَ (بَيْعٌ صَحِيحٌ) لِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ، أَشْبَهَ البَيْعَ، وَشَارَكَهُ فِي الحُكْمِ، فَيَثْبُتُ فِيهَا الخِيَارُ وَالشُّفْعَةُ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»:

---

(١) أبو داود (٤/ رقم: ٣٥٣٥).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٤٢٤/٧).

(٣) من «القواعد» فقط.

(٤) «القواعد» لابن رجب (١٠٣/٣).

«وَقِيلَ: بِقِيمَتِهَا بَيْعًا»[1].

(وَ) إِنْ شَرَطَ فِي الهِبَةِ ثَوَابَ (مَجْهُولٍ [فَفَاسِدٌ][2]) لِأَنَّهُ عِوَضٌ مَجْهُولٌ فِي مُعَاوَضَةٍ، فَلَمْ يَصِحَّ العَقْدُ مَعَهُ كَالبَيْعِ، وَحُكْمُهَا حِينَئِذٍ حُكْمُ البَيْعِ الفَاسِدِ، فَيَرُدُّهَا المَوْهُوبُ لَهُ مَعَ زِيَادَتِهَا مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهَا نَمَاءُ مِلْكِ الوَاهِبِ، وَإِنْ كَانَتْ تَالِفَةً رَدَّ قِيمَتَهَا.

(وَ) إِنَّ الهِبَةَ (مَعَ إِطْلَاقٍ لَا تَقْتَضِي عِوَضًا، وَلَوْ أَعْطَاهُ لِيُعَاوِضَهُ) أَيْ: لِأَجْلِ أَنْ يُعَوِّضَهُ عَنْهَا، (أَوْ) لِـ(يَقْضِيَ لَهُ) أَيْ: لِلْمُهْدِي لَهُ حَاجَةً، (أَوْ) كَانَتِ الهَدِيَّةُ (مِنْ) إِنْسَانٍ (أَدْنَىٰ لِـ)إِنْسَانٍ (أَعْلَىٰ) مِنْهُ، وَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «هِيَ مِنَ الأَدْنَىٰ تَقْتَضِي عِوَضًا هُوَ القِيمَةُ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَىٰ هِبَتِهِ، يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يَرْضَ مِنْهَا»[3]. وَجَوَابُهُ: بِأَنَّهَا عَطِيَّةٌ عَلَىٰ وَجْهِ التَّبَرُّعِ، فَلَمْ تَقْتَضِ ثَوَابًا، كَهِبَةِ المِثْلِ وَالوَصِيَّةِ، وَقَوْلُ عُمَرَ خَالَفَهُ ابْنُهُ وَابْنُ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهم»[4].

(وَإِنِ اخْتَلَفَا) أَيِ: الوَاهِبُ وَالمَوْهُوبُ لَهُ (فِي شَرْطِ عِوَضٍ) فِي الهِبَةِ، (فَقَوْلُ) مَوْهُوبٍ لَهُ (مُنْكِرٍ) بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ وَبَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، (وَ) إِنِ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٧/٤٠٧).

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٣٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(فاسد فاسد)».

(٣) أخرجه مالك (٤/ رقم: ٢٧٩٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٦١٣): «صحيح موقوف».

(٤) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥/١٩٠ ـ ١٩١).

اخْتَلَفَا (فِي) صُورَةِ مَا إِذَا قَالَ إِنْسَانٌ بِيَدِهِ شَيْءٌ لِمَنْ تَقَدَّمَ مِلْكُهُ عَلَيْهِ: («وَهَبْتَنِي مَا بِيَدِي»، فَقَالَ) لَهُ: («بَلْ بِعْتُكَهُ»، [٢٤٣/أ] وَلَا بَيِّنَةَ) لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا قَالَهُ، أَوْ تَعَارَضَتْ بَيِّنَتُهُمَا، فَإِنَّهُ (يَحْلِفُ كُلٌّ) مِنْهُمَا (عَلَىٰ مَا أَنْكَرَ) مِنْ دَعْوَىٰ الآخَرِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ، (وَلَا هِبَةَ) يُقْضَىٰ بِهَا، (وَلَا بَيْعَ) لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

(وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: تَقْدِيمُ بَيِّنَةِ بَائِعٍ) مَعَ تَعَارُضِ البَيِّنَتَيْنِ، بِأَنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِالهِبَةِ وَبَيِّنَةٌ بِالبَيْعِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَأَمَّا لَوْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ حُكِمَ بِالأَسْبَقِ، وَلَمْ يَظْهَرْ لِي وَجْهُ تَقْدِيمِ بَيِّنَةِ البَائِعِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُدَّعِي عَقْدًا صَحِيحًا، وَلَا مُرَجِّحَ لِأَحَدِهِمَا، فَوُجُودُ تَعَارُضِ البَيِّنَتَيْنِ كَعَدَمِهِ.

(وَتَصِحُّ) الهِبَةُ (وَتُمْلَكُ) العَيْنُ المَوْهُوبَةُ (بِـ)مُجَرَّدِ (عَقْدٍ) وَهُوَ الإِيجَابُ وَالقَبُولُ، «فَالقَبْضُ مُعْتَبَرٌ لِلُزُومِهَا وَاسْتِمْرَارِهَا، لَا لِانْعِقَادِهَا وَإِنْشَائِهَا، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي «المُغْنِي»، وَأَبُو الخَطَّابِ فِي «انْتِصَارِهِ»، وَصَاحِبُ «التَّلْخِيصِ» وَغَيْرِهِمْ، وَمِنَ الأَصْحَابِ مِنْ جَعْلِ القَبْضِ فِيهِ شَرْطًا لِلصِّحَّةِ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ» فِيهِ فِي «الصَّرْفِ» وَ«السَّلَمِ» وَ«الهِبَةِ».

وَقَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «مَذْهَبُنَا: أَنَّ المِلْكَ لَا يَثْبُتُ فِي المَوْهُوبِ بِدُونِ القَبْضِ، وَفُرِّعَ عَلَيْهِ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الغُرُوبِ مِنْ لَيْلَةِ الفِطْرِ وَالعَبْدُ مَوْهُوبٌ لَمْ يُقْبَضْ ثُمَّ قُبِضَ. وَقُلْنَا: يُعْتَبَرُ فِي هِبَتِهِ القَبْضُ، فَفِطْرَتُهُ عَلَىٰ وَاهِبٍ، وَكَذَلِكَ صَرَّحَ ابْنُ عَقِيلٍ بِأَنَّ القَبْضَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الهِبَةِ كَالإِيجَابِ فِي

غَيْرِهَا، وَكَلَامُ الخِرَقِيِّ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا».

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَسْطُرٍ: «وَفِي الهِبَةِ وَجْهٌ ثَالِثٌ حُكِيَ عَنِ ابْنِ حَامِدٍ: أَنَّ المِلْكَ فِيهَا يَقَعُ مُرَاعًى، فَإِنْ وُجِدَ القَبْضُ تَبَيَّنَّا أَنَّهُ كَانَ لِلْمَوْهُوبِ بِقَبُولِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ لِلْوَاهِبِ، وَفُرِّعَ عَلَىٰ ذَلِكَ حُكْمُ الفِطْرَةِ»، انْتَهَىٰ مَا قَالَهُ فِي «القَاعَدَةِ التَّاسِعَةِ وَالأَرْبَعِينَ»[1].

(**فَيَصِحُّ تَصَرُّفُ**) مَوْهُوبٍ لَهُ فِي الهِبَةِ بَعْدَ العَقْدِ، (**وَيَتَّجِهُ**) احْتِمَالٌ: أَنْ يَكُونَ التَّصَرُّفُ (**مَوْقُوفًا**) عَلَىٰ القَبْضِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وَهُوَ المَذْهَبُ، أَوْ أَنَّهُ مَوْقُوفًا عَلَىٰ إِجَازَةِ الوَاهِبِ (**غَيْرَ عِتْقٍ**) فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ فِيهِ القَبْضُ؛ لِقُوَّةِ سَرَيَانِهِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَتِ الهِبَةُ لِمَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ بِمُجَرَّدِ وُجُودِ القَبُولِ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، (**قَبْلَ قَبْضٍ**) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ» بَعْدَ أَنْ قَدَّمَ أَنَّهَا تُمْلَكُ بِالعَقْدِ: «فَعَلَىٰ المَذْهَبِ: يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ القَبْضِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَالنَّمَاءُ لِلْمُتَّهِبِ»[2]، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذِ المَبِيعُ بِخِيَارٍ لَا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِيهِ زَمَنَهُ، فَهُنَا أَوْلَىٰ، وَلِعَدَمِ تَمَامُ المِلْكِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِأَنَّ القَبْضَ لَيْسَ رُكْنًا وَلَا شَرْطًا لِلْهِبَةِ، بَلْ لِلُّزُومِ، خِلَافًا لِابْنِ عَقِيلٍ فِي عَدِّهِ القَبْضَ رُكْنًا[3]، فَعَلَيْهِ يَكُونُ تَصَرُّفُهُ صَحِيحًا مَوْقُوفًا عَلَىٰ إِجَازَةِ الوَاهِبِ [٢٤٣/ب] عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الِاتِّجَاهِ، وَتَصِحُّ الهِبَةُ.

---

(١) «القواعد» لابن رجب (١/٣٥٥).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧/١٩).

(٣) «القواعد» لابن رجب (١/٣٥٥).

(وَ) تُمْلَكُ العَيْنُ المَوْهُوبَةُ أَيْضًا (بِمُعَاطَاةٍ بِفِعْلٍ) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُهْدِي وَيُهْدَىٰ إِلَيْهِ، وَيُعْطِي وَيُعْطَىٰ، وَيُفَرِّقُ الصَّدَقَاتِ، وَيَأْمُرُ سُعَاتَهُ بِتَفْرِيقِهَا وَأَخْذِهَا، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ لَفْظُ إِيجَابٍ وَلَا قَبُولٍ، وَلَا أَمَرَّ بِهِ وَلَا بِتَعْلِيمِهِ لِأَحَدٍ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ شَرْطًا لَنُقِلَ عَنْهُمْ نَقْلًا مَشْهُورًا.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَىٰ بَعِيرٍ لِعُمَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: «بِعْنِيهِ، فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ»[1]. وَلَمْ يُنْقَلْ قَبُولُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عُمَرَ، وَلَا قَبُولُ ابْنِ عُمَرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ كَانَ شَرْطًا لَفَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَّمَهُ ابْنَ عُمَرَ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَأْمُرَهُ أَنْ يَصْنَعَ بِهِ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَقْبَلَهُ، وَلِأَنَّهُ وُجِدَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ التَّرَاضِي بِنَقْلِ المِلْكِ فَاكْتُفِيَ بِهِ، كَمَا لَوْ وُجِدَ الإِيجَابُ وَالقَبُولُ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «إِنَّمَا يُشْتَرَطُ الإِيجَابُ وَالقَبُولُ مَعَ الإِطْلَاقِ، وَعَدَمِ العُرْفِ القَائِمِ بَيْنَ المُعْطِي وَالمُعْطَىٰ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ يَدُلُّ عَلَىٰ الرِّضَا، فَلَا بُدَّ مِنْ قَوْلٍ دَالٍّ عَلَيْهِ، أَمَّا قَرَائِنُ الأَحْوَالِ وَالدِّلَالَةِ، فَلَا وَجْهَ لِتَوْقِيفِهِ عَلَىٰ اللَّفْظِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّا اكْتَفَيْنَا فِي المُعَاطَاةِ مَعَ تَأَكُّدِهَا بِدِلَالَةِ الحَالِ، وَأَنَّهَا تَنْقُلُ المِلْكَ مِنَ الجَانِبَيْنِ، فَلَأَنْ نَكْتَفِي بِهِ فِي الهِبَةِ أَوْلَىٰ»[2]، انْتَهَىٰ.

(فَـ)عَلَىٰ المَذْهَبِ: (تَجْهِيزُ) الإِنْسَانِ (بِنْتَهُ، وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: أَوْ) تَجْهِيزُ

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٦١٠).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٨/٢٤٧).

(ابْنِهِ، وَ) تَجْهِيزُ (أُخْتِهِ) أَنْ [يَكُونَا][1] كَابْنَتِهِ، وَعَلَىٰ مَفْهُومِ الحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ أَنَّهُ لَوْ جَهَّزَ أَجْنَبِيًّا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ ابْنَتِهِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «بِنْتُهُ أَوْ أُخْتُهُ وَنَحْوُهَا»[2]. فَعَلَيْهِ، يَدْخُلُ جَهَازُ الأَجْنَبِيِّ، وَهُوَ مَفْهُومُ حَدِيثِ عُمَرَ المُتَقَدِّمِ، وَقَدْ حَصَلَتِ المُعَاطَاةُ فِي ذَلِكَ. (بِجَهَازٍ لِبَيْتِ زَوْجٍ تَمْلِيكٌ) لِوُجُودِ المُعَاطَاةِ بِالفِعْلِ.

(وَهِيَ) أَيِ: الهِبَةُ فِيمَا إِذَا وَقَعَتْ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ (فِي [تَرَاخٍ][3]، نَحْوَ قَبُولٍ) عَنِ الإِيجَابِ (وَتَقَدُّمِهِ) عَلَيْهِ، (وَاسْتِثْنَاءِ نَفْعٍ) المَوْهُوبِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، صَرَّحَ بِصِحَّتِهِ المُوَفَّقُ إِجَابَةً لِسُؤَالٍ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ ابْنُ رَجَبٍ فِي «القَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثِينَ»[4]. (كَمَبِيعٍ) عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ، جَزَمَ بِهِ الحَارِثِيُّ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الإِنْصَافِ»[5].

(وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ حَمْلِ أَمَةٍ وُهِبَتْ) بِأَنْ يَهَبَ أَمَةً وَيَسْتَثْنِيَ حَمْلَهَا كَالعِتْقِ، (وَكَذَا) يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ (نَحْوِ لَبَنٍ [٢٤٤/أ] وَصُوفٍ) كَمَا صَحَّ اسْتِثْنَاءُ الحَمْلِ، (وَ) يَحْصُلُ (قَبُولٌ هُنَا وَفِي وَصِيَّةٍ بِقَوْلٍ وَفِعْلٍ دَالٍّ عَلَى الرِّضَا) لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَقَبْضُهَا) أَيِ: الهِبَةِ فِي الحُكْمِ (كَـ)قَبْضِ (مَبِيعٍ) فَيَكُونُ فِي مَوْهُوبٍ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يكونان».

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١١٧/١٠).

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٣٣/٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(تراخي)».

(٤) «القواعد» لابن رجب (٢٣٣/١).

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/١٧).

مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ أَوْ مَعْدُودٍ أَوْ مَذْرُوعٍ، بِكَيْلِهِ أَوْ وَزْنِهِ أَوْ عَدِّهِ أَوْ ذَرْعِهُ، وَفِيمَا يُنْقَلُ بِنَقْلِهِ، وَفِيمَا يُتَنَاوَلُ بِتَنَاوُلِهِ، وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ بِالتَّخْلِيَةِ.

(**وَلَا يَصِحُّ**) القَبْضُ (**إِلَّا بِإِذْنِ وَاهِبٍ**) فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَبْضٌ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ عَلَىٰ الوَاهِبِ، فَلَمْ يَصِحَّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَأَصْلِ العَقْدِ وَكَالرَّهْنِ، وَهَذَا عَلَىٰ المَذْهَبِ، وَهُوَ أَنَّ الهِبَةَ لَا تَلْزَمُ إِلَّا بِالقَبْضِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ الإِذْنُ عَلَىٰ اللَّفْظِ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ أَيْضًا بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، (**وَلَوْ بِمُنَاوَلَةٍ**) لِلْمَوْهُوبِ لَهُ.

(**وَ**) يَحْصُلُ الإِذْنُ أَيْضًا بِـ(**تَخْلِيَةٍ**) لِدِلَالَةِ الحَالِ عَلَيْهِ، وَكَذَا الأَمْرُ بِأَكْلِ الطَّعَامِ المَوْهُوبِ، (**وَلَهُ**) أَيِ: الوَاهِبِ (**الرُّجُوعُ**) عَنِ الإِذْنِ وَالهِبَةِ، (**قَبْلَهُ**) أَيِ: القَبْضِ، (**وَيُكْرَهُ**) رُجُوعُهُ عَنِ الإِذْنِ فِي القَبْضِ، وَعَنِ الهِبَةِ، خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الهِبَةَ تَلْزَمُ بِالعَقْدِ. (**وَلَوْ بَعْدَ تَصَرُّفِهِ**) أَيْ: تَصَرُّفِ المُتَّهِبِ، فَيَمْلِكُ الوَاهِبُ الرُّجُوعَ بِهِ.

(**وَيَبْطُلُ إِذْنُ**) وَاهِبٍ لِمَوْهُوبٍ لَهُ فِي قَبْضِ الهِبَةِ، وَ(**لَا**) تَبْطُلُ (**هِيَ**) أَيِ: الهِبَةُ؛ فَإِنَّهَا لَا تَبْطُلُ (**بِمَوْتِ وَاهِبٍ**) فَيَبْطُلُ إِذْنُهُ لِلْمُتَّهِبِ بِمَوْتِهِ، كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ ثُمَّ مَاتَ، (**كَـ**) مَا تَبْطُلُ (**هِيَ**) أَيِ: الهِبَةُ (**بِمَوْتِ مُتَّهِبٍ**) قَبْلَ قَبْضٍ لِمَا وُهِبَ لَهُ، وَ(**لَا**) تَبْطُلُ بِمَوْتِهِ (**بَعْدَ قَبْضٍ وَكِيلِهِ**) بَلْ قَبْلَهُ؛ فَإِنَّهَا تَبْطُلُ عَلَىٰ المَذْهَبِ؛ لِأَنَّ القَبْضَ مِنَ المُتَّهِبِ قَائِمٌ مَقَامَ القَبُولِ، فَإِذَا مَاتَ قَبْلَهُ بَطَلَ العَقْدُ، كَمَا إِذَا مَاتَ مَنْ أُوْجِبَ لَهُ بَيْعٌ قَبْلَ قَبُولٍ، وَأَمَّا إِذَا مَاتَ أَحَدُ المُتَعَاقِدَيْنِ قَبْلَ القَبُولِ، فَإِنَّ العَقْدَ يَبْطُلُ وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ العَقْدَ لَمْ يَتِمَّ،

وَإِنْ مَاتَ وَاهِبٌ قَبْلَ إِقْبَاضٍ وَرُجُوعٍ لَمْ تَبْطُلِ الهِبَةُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مَآلُهُ إِلَىٰ اللُّزُومِ، فَلَمْ يَنْفَسِخْ بِالمَوْتِ كَالبَيْعِ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ.

(وَيَقُومُ وَارِثُ وَاهِبٍ مَقَامَهُ فِي إِذْنٍ) فِي قَبْضٍ، (وَ) فِي (رُجُوعٍ) فِي الهِبَةِ، (وَتَلْزَمُ) الهِبَةُ (بِقَبْضِ) إِنْسَانٍ (رَشِيدٍ فِي غَيْرِ) شَيْءٍ (تَافِهٍ) لَا يُعْبَأُ بِهِ، فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ رَشِيدًا، (أَوْ) [بِقَبْضِ][1] (وَلِيِّ غَيْرِهِ) بِالإِضَافَةِ إِلَىٰ «وَلِيٍّ»، أَيْ: تَلْزَمُ الهِبَةُ إِلَىٰ غَيْرِ الرَّشِيدِ بِقَبْضِ وَلِيِّهِ عَلَىٰ مَا سَيَأْتِي، كَمَا تَلْزَمُ (بِمُجَرَّدِ عَقْدٍ فِيمَا) أَيْ: شَيْءٍ (بِيَدِ مُتَّهِبٍ) أَمَانَةً كَوَدِيعَةٍ، أَوْ مَضْمُونَةً كَعَارِيَّةٍ وَغَصْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِهِ، فَإِنَّهَا لَا تَلْزَمُ بِدُونِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، قَالَ [٢٤٤/ب] لَهَا: يَا بُنَيَّةُ، إِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جُذَاذَ عِشْرِينَ وَسْقًا، وَ[لَوْ][2] كُنْتِ جَذَذْتِيهِ وَحَرَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ اليَوْمُ مَالُ الوَارِثِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ»، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ»[3]. وَلَا يَحْتَاجُ لِمُضِيِّ زَمَنٍ يَتَأَتَّىٰ قَبْضُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ القَبْضَ مُسْتَدَامٌ، فَأَغْنَىٰ عَنِ الِابْتِدَاءِ.

(وَيُعْتَبَرُ لِصِحَّةِ قَبْضِ مُشَاعٍ يُنْقَلُ إِذْنُ شَرِيكٍ) «لِأَجْلِ انْتِفَاءِ ضَمَانِ حِصَّةِ الشَّرِيكِ»، ذَكَرَهُ ابْنُ نَصْرِ اللهِ[4]. فَيَكُونُ مَا قَبَضَهُ مِنْ حِصَّتِهِ تَمَلُّكًا، وَحِصَّةُ الشَّرِيكِ أَمَانَةٌ عِنْدَ قَابِضٍ، إِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ، فَإِنْ أَبَىٰ شَرِيكٌ تَسْلِيمَ نَصِيبِهِ،

---

(١) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٣٨٨)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يقبض».

(٢) من «معونة أولىٰ النهىٰ» لابن النجار (٧/٢٧٧) فقط.

(٣) مالك (٤/ رقم: ٢٧٨٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٦١٩): «صحيح».

(٤) «حاشية الفروع» لابن نصر الله (ل ٢١١/ب).

قِيلَ لِمُتَّهَبٍ: وَكِّلْ شَرِيكَكَ فِي قَبْضِهِ لَكَ، وَإِنْ أَبَىٰ نَصَبَ حَاكِمٌ مَنْ يَكُونُ بِيَدِهِ لَهُمَا، فَيَنْقُلُهُ فَيَحْصُلُ القَبْضُ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَىٰ الشَّرِيكِ فِي ذَلِكَ، وَيَتِمُّ بِهِ عَقْدُ شَرِيكِهِ فِيهِ. وَإِنْ أَذِنَ لَهُ قَابِضٌ فِي التَّصَرُّفِ مَجَّانًا، فَحِصَّةُ الشَّرِيكِ مَضْمُونَةٌ كَعَارِيَّةٍ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي الِانْتِفَاعِ بِأُجْرَةٍ، فَنَصِيبُ شَرِيكِهِ أَمَانَةٌ كَمُؤْجِرٍ.

(وَإِنْ وَهَبَ وَلِيٌّ) لِـ(مُوَلِّيهِ) شَيْئًا (وَكَّلَ) الوَلِيُّ (مَنْ يَقْبَلُ) لَهُ الهِبَةَ مِنْهُ، (وَيَقْبِضُ هُوَ) قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَإِنْ كَانَ الوَاهِبُ لِلصَّبِيِّ غَيْرِ الأَبِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا بُدَّ أَنْ يُوَكِّلَ مَنْ يَقْبَلُ لِلصَّبِيِّ وَيَقْبِضُ لَهُ؛ لِيَكُونَ الإِيجَابُ مِنْهُ، وَالقَبُولُ وَالقَبْضُ مِنْ غَيْرِهِ كَمَا فِي البَيْعِ».

(وَلَا يَحْتَاجُ أَبٌ وَهَبَ وَلَدَهُ لِصِغَرٍ، وَيَتَّجِهُ: أَوْ) وَهَبَ وَلَدَهُ لِـ(جُنُونٍ) قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَلَا يَصِحُّ قَبْضُ طِفْلٍ وَلَوْ مُمَيِّزًا، وَلَا قَبْضُ مَجْنُونٍ لِأَنْفُسِهِمَا وَلَا قَبُولِهِمَا، بَلْ وَلِيُّهُمَا»[1]، انْتَهَىٰ. فَهُوَ صَرِيحٌ بِمَا فِي الِاتِّجَاهِ، وَقَدْ صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ بِقَوْلِهِ: «وَلَا يَحْتَاجُ أَبٌ وَهَبَ مُوَلِّيهِ لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ سَفَهٍ»؛ لِأَنَّ كُلًّا مِمَّنْ ذُكِرَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ، (إِلَىٰ تَوْكِيلٍ).

قَالَ فِي «المُغْنِي»: «فَإِنْ وَهَبَ الأَبُ لِابْنِهِ شَيْئًا، قَامَ مَقَامَهُ (فِي) القَبْضِ وَ(القَبُولِ) إِنِ احْتِيجَ إِلَيْهِ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ الطِّفْلِ دَارًا بِعَيْنِهَا أَوْ عَبْدًا بِعَيْنِهِ، وَقَبَضَهُ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ = أَنَّ الهِبَةَ تَامَّةٌ، هَذَا

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/١٠٣).

قَوْلُ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، ثُمَّ إِنْ كَانَ المَوْهُوبُ مِمَّا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ قَبْضٍ، اكْتُفِيَ بِقَوْلِهِ: «قَدْ وَهَبْتُ هَذَا لِابْنِي»، وَقَبَضْتُهُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يُغْنِي عَنِ القَبُولِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَلَا يُغْنِي قَوْلُهُ: «قَدْ قَبِلْتُهُ»؛ لِأَنَّ القَبُولَ لَا يُغْنِي عَنِ القَبْضِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ قَبْضٍ، كَالقَبْضِ بِالتَّخْلِيَةِ، اكْتُفِيَ بِهِ»[1]، انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا.

وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: [٢٤٥/أ] **(فَيَكْفِي: «وَهَبْتُ ذَا لِوَلَدِي) وَقَبِلْتُهُ لَهُ»**، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ: **(«وَقَبَضْتُهُ لَهُ»)** لَمْ يَكْفِ عَلَىٰ ظَاهِرِ رِوَايَةِ حَرْبٍ[2]؛ لِتَغَايُرِ القَبْضَيْنِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَمْيِيزٍ؛ لِأَنَّ اليَدَ الَّتِي لِجِهَةِ المُتَّهِبِ هُنَا هِيَ نَفْسُ يَدِ الوَاهِبِ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَدَّعِيَهُ فِي ثَانِي الحَالِ، أَوْ يَدَّعِيَهُ الوَرَثَةُ تَرِكَةً، فَيَذْهَبُ عَنِ الطِّفْلِ.

(وَيُغْنِي قَبْضٌ عَنْ قَبُولٍ) أَيْ: لَا يَحْتَاجُ أَبٌ وَهَبَ طِفْلَهُ إِلَىٰ قَبُولٍ؛ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِقَرَائِنِ الأَحْوَالِ، **(لَا عَكْسُهُ)** أَيْ: لَا يُغْنِي قَبُولٌ عَنْ قَبْضٍ؛ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِقَرَائِنِ الأَحْوَالِ، **(وَعِنْدَ عَدَمِ وَلِيٍّ غَيْرِ رَشِيدٍ)** بِأَنْ كَانَ لَهُ وَلِيٌّ غَيْرُ رَشِيدٍ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَىٰ مَا وُهِبَ لَهُ، فَـ**(يَقْبِضُ لَهُ)** وَصِيٌّ ثُمَّ حَاكِمٌ أَمِينٌ كَذَلِكَ أَوْ مَنْ يُقِيمُونَهُ مُقَامَهُمْ.

وَعِنْدَ عَدَمِهِمْ يَقْبِضُ لَهُ **(مَنْ يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ أُمٍّ وَقَرِيبٍ)** وَغَيْرِهِمَا **(نَصًّا)** قَالَ

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٨/٢٥٤).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٨/٢٥٤).

ابْنُ الحَكَمِ[1]: «سُئِلَ أَحْمَدُ: يُعْطَىٰ مِنَ الزَّكَاةِ الصَّبِيُّ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُعْطَىٰ أَبَاهُ، أَوْ مَنْ يَقُومُ بِشَأْنِهِ»[2]. وَرَوَىٰ المَرُّوذِيُّ أَيْضًا نَحْوَهُ[3]، قَالَ الحَارِثِيُّ: «وَهُوَ الصَّحِيحُ»[4]؛ لِأَنَّهُ جَلْبُ مَنْفَعَةٍ، وَمَحَلُّ حَاجَةٍ. لَكِنْ يَصِحُّ مِنَ الصَّغِيرِ وَالمَجْنُونِ قَبْضُ المَأْكُولِ الَّذِي يَدْفَعُ مِثْلَهُ لِلصَّغِيرِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ يُعْطَىٰ الشَّيْءَ التَّافِهَ.

(وَمَا أُهْدِيَ فِي خِتَانِ صَبِيٍّ، فَ)هُوَ (لِأَبِيهِ، إِلَّا مَعَ قَرِينَةِ اخْتِصَاصٍ بِمَخْتُونٍ، كَثَوْبٍ) مُخْتَصٍّ بِالصِّبْيَانِ، لَا مُطْلَقِ الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِمْ، **(وَ)** كَذَا لَوْ وُجِدَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ **(اخْتِصَاصٍ بِأُمٍّ، فَ)**يَكُونُ **(لَهَا، كَكَوْنِ مُهْدٍ قَرِيبَهَا أَوْ مَعْرِفَتَهَا)** حَمْلًا عَلَىٰ العُرْفِ.

(وَخَادِمُ الفُقَرَاءِ الَّذِي يَطُوفُ لَهُمْ فِي الأَسْوَاقِ، مَا حَصَلَ لَهُ [مِنْ صَدَقَةٍ][5] عَلَىٰ اسْمِهِمْ أَوْ) بِـ**(نِيَّةِ قَبْضِهِ لَهُمْ لَا يَخْتَصُّ بِهِ)** لِأَنَّهُ فِي العُرْفِ إِنَّمَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ لِلشَّرِكَةِ فِيهِ، وَهُوَ إِمَّا كَوَكِيلِهِمْ أَوْ وَكِيلِ الدَّافِعِينَ، فَيَنْتَفِي الِاخْتِصَاصُ، **(وَمَا يَدْفَعُ مِنْ صَدَقَةٍ لِشَيْخِ زَاوِيَةٍ)** أَوْ شَيْخِ رِبَاطٍ، **(فَالظَّاهِرُ**

---

(١) هو: محمد بن الحكم، أبو بكر الأحول، قال أبو بكر الخلال: «كان قد سمع من أبي عبدالله، ومات قبل موت أبي عبدالله بثمان عشرة سنة، ولا أعلم أحدًا أشدَّ فهمًا من محمد بن الحكم فيما سُئل بمناظرة واحتجاج ومعرفة وحفظ، وكان أبو عبدالله يبوح بالشيء إليه من الفتيا لا يبوح به لكل أحد، وكان خاصًّا به، وكان له فهمٌ سديدٌ وعلم»، توفي سنة ثلاث وعشرين ومئتين. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/ رقم: ٤٠٤).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٤/٣٧٤).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٤/٩٧).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٧/٢١٢).

(٥) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٣٤) فقط.

أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِهِ) لِأَنَّهُ فِي العَادَةِ لَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ اخْتِصَاصًا بِهِ، فَهُوَ كَوَكِيلِ الفُقَرَاءِ أَوِ الدَّافِعِينَ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَهُ التَّفْضِيلُ) فِي القِسْمِ **(بِحَسَبِ الحَاجَةِ)** لِأَنَّ الصَّدَقَةَ يُرَادُ بِهَا سَدَّ الخَلَّةِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَصْدُرْ إِلَيْهِ مَا يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ، وَالظَّاهِرُ تَفْوِيضُ الأَمْرِ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ، **(وَمَا لَمْ تَجْرِ عَادَةٌ بِتَفْرِيقِهِ لِقِلَّتِهِ، فَيَخْتَصُّ هُوَ بِهِ، ذَكَرَهُ الحَارِثِيُّ[1])**.

وَمَفْهُومُ كَلَامِهِ: إِذَا كَانَ كَثِيرًا وَجَرَتِ العَادَةُ بِتَفْرِقَتِهِ، فَإِنَّهُ يُفَرَّقُ عَلَيْهِمْ، لَكِنْ لَوْ ثَمِينًا وَلَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ، كَثَوْبٍ [٢٤٥/ب] ثَمِينٍ، أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِهِ؛ لِأَنَّ الإِعْطَاءَ صَدَرَ إِلَيْهِ، وَلَا قَرِينَةَ تَصْرِفُهُ عَنْهُ.

(وَهِبَةُ مَحْجُورٍ) عَلَيْهِ، كَالصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ **(مَالَهُ)** مَفْعُولُ «هِبَةُ»، **(بَاطِلَةٌ، وَلَوْ)** كَانَتْ **(بِإِذْنِ وَلِيٍّ)** لَمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ.

(وَتَصِحُّ) الهِبَةُ **(مِنْ قِنٍّ بِإِذْنِ سَيِّدِ)**هِ؛ لِأَنَّ الحَجْرَ عَلَيْهِ لِحَقِّ سَيِّدِهِ، فَإِذَا آذَنَهُ انْفَكَّ، بِخِلَافِ الصَّغِيرِ وَنَحْوِهِ، **(لَا)** تَصِحُّ الهِبَةُ **(لَهُ)** أَيِ: القِنِّ، مِنْ غَيْرِ إِذْنِ سَيِّدٍ لَهُ فِي القَبُولِ، وَتَكُونُ لَهُ **(خِلَافًا لَهُ)** أَيِ: «الإِقْنَاعِ»، قَالَ فِيهِ: «وَلَهُ ـ أَيِ: العَبْدِ ـ أَنْ يَقْبَلَ الهِبَةَ وَالهَدِيَّةَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»[2]، انْتَهَى. قَالَ شَارِحُهُ: «لِأَنَّهُ تَحْصِيلُ مَنْفَعَةٍ، كَالِاحْتِشَاشِ وَالِاصْطِيَادِ، وَتَكُونُ لِسَيِّدِهِ، إِلَّا المُكَاتَبَ»[3]، انْتَهَى.

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/١٢٧).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/١٠٤).

(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/١٢٧).

وَبَيْنَ تَحْصِيلِ المَنْفَعَةِ وَقَبُولِهِ الهِبَةَ فَرْقٌ بَيِّنٌ، فَفِي الأَوَّلِ لَا يَلْحَقُ السَّيِّدَ بِهِ عَارٌ وَلَا مِنَّةٌ، بِخِلَافِ الثَّانِي.

(**وَلَا**) تَصِحُّ الهِبَةُ (**لِحَمْلٍ**) لِأَنَّ تَمْلِيكَهُ تَعْلِيقٌ عَلَىٰ خُرُوجِهِ حَيًّا، وَالهِبَةُ لَا تَقْبَلُ التَّعْلِيقَ.

(**وَمَنْ أَبْرَأَ**) مَدِينًا (**مِنْ دَيْنِهِ**) الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، (**أَوْ وَهَبَهُ**) أَيْ: وَهَبَ الدَّيْنَ الَّذِي لَهُ (**لِمَدِينِهِ، أَوْ أَحَلَّهُ مِنْهُ**) بِأَنْ قَالَ لَهُ: «أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْهُ»، (**أَوْ أَسْقَطَهُ عَنْهُ، أَوْ تَرَكَهُ**) لَهُ، (**أَوْ مَلَّكَهُ لَهُ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ**) أَيِ: الدَّيْنِ (**عَلَيْهِ**) أَيِ: المَدِينِ، (**أَوْ عَفَا عَنْهُ**) أَيْ: عَنِ الدَّيْنِ، (**صَحَّ**) ذَلِكَ جَمِيعُهُ، وَكَانَ كُلُّ لَفْظٍ مِنْهَا مُسْقِطًا لِلدَّيْنِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: «أَعْطَيْتُكَهُ»، أَمَّا مَا عَدَا[1] لَفْظَةَ الهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالعَطِيَّةِ فَظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا لَفْظُ الهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالعَطِيَّةِ؛ فَلِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ عَيْنٌ مَوْجُودَةٌ يَتَنَاوَلُهَا اللَّفْظُ، فَانْصَرَفَ إِلَىٰ مَعْنَىٰ الإِبْرَاءِ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قَالَ الحَارِثِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «يَصِحُّ بِلَفْظِ الهِبَةِ وَالعَطِيَّةِ مَعَ اقْتِضَائِهِمَا وُجُودَ مُعَيَّنٍ، وَهُوَ [مُنْتَفٍ][2]؛ لِإِفَادَتِهِمَا لِمَعْنَىٰ الإِسْقَاطِ هُنَا»، قَالَ: «وَلِهَذَا لَوْ وَهَبَهُ دَيْنَهُ هِبَةً حَقِيقِيَّةً، لَمْ يَصِحَّ؛ لِانْتِفَاءِ مَعْنَىٰ الإِسْقَاطِ، وَانْتِفَاءِ شَرْطِ الهِبَةِ». وَمِنْ هُنَا: امْتَنَعَ هِبَتُهُ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَامْتَنَعَ إِجْزَاؤُهُ عَنِ الزَّكَاةِ، لِانْتِفَاءِ حَقِيقَةِ المِلْكِ»[3]، انْتَهَىٰ.

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «لفظ»، والصواب حذفها.

(٢) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «منتفي».

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧/٢٨).

(وَلَوْ) وُجِدَ ذَلِكَ (قَبْلَ حُلُولِهِ) أَيِ: الدَّيْنِ، خِلَافًا لِبَعْضِ الأَصْحَابِ، (أَوْ رَدَّهُ) أَيْ: يَصِحُّ الإِبْرَاءُ مِنَ الدَّيْنِ، وَلَوْ رَدَّهُ المَدِينُ؛ لِأَنَّهُ لَوِ ارْتَدَّ بِالرَّدِّ، لَلَزِمَ وُجُوبُ الِاسْتِيفَاءِ أَوْ إِبْقَاءِ الحَقِّ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ. (أَوْ جَهِلَ) أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا (قَدْرَهُ) أَوْ وَصْفَهُ، أَوْ هُمَا، وَلَوْ لَمْ يَتَعَذَّرْ عِلْمُهُ؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطُ حَقٍّ، فَيَنْفُذُ مَعَ العِلْمِ وَالجَهْلِ، كَالعِتْقِ وَالطَّلَاقِ، [٢٤٦/أ] أَوْ جَهِلَ قَدْرَهُ وَوَصْفَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ رَبِّ الدَّيْنِ وَالمَدِينِ.

(أَوِ اعْتَقَدَ) رَبُّ الدَّيْنِ (عَدَمَهُ) أَيْ: عَدَمَ الدَّيْنِ، بِأَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ: «أَبْرَأْتُكَ مِنْ مِئَةٍ» يَعْتَقِدُ عَدَمَهَا، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، صَحَّتِ البَرَاءَةُ لِمُصَادَفَتِهَا الحَقَّ، كَمَا تَصِحُّ البَرَاءَةُ مِنَ المَعْلُومِ، وَكَذَا لَوْ أَبْرَأَ مِنْ دَيْنِ أَبِيهِ مَعَ ظَنِّ أَنَّهُ حَيٌّ، فَبَانَ مَيِّتًا، كَبَيْعِ مَالِ مُوَرِّثِهِ المَيِّتِ مَعَ ظَنِّ الحَيَاةِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: [عُمُومُهُ][(١)] فِي جَمِيعِ الحُقُوقِ المَجْهُولَةِ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي «الفُرُوعِ» آخِرَ «القَذْفِ»[(٢)].

(لَا إِنْ عَلِمَهُ) أَيِ: الدَّيْنَ، (مَدِينٌ فَقَطْ) وَلَمْ يَعْلَمْ رَبُّهُ بِهِ، (وَكَتَمَهُ خَوْفًا مِنْ أَنَّهُ إِنْ أَعْلَمَهُ لَمْ يُبْرِئْهُ) لَمْ تَصِحَّ البَرَاءَةُ، وَإِنْ أَبْرَأَهُ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَىٰ أَلْفٍ صَحَّ فِيهِ وَفِيمَا دُونَهُ، (أَوْ عَلَّقَهُ) أَيْ: عَلَّقَ رَبُّ الدَّيْنِ الإِسْقَاطَ عَلَىٰ شَرْطٍ، نَصَّ عَلَيْهِ فِيمَنْ قَالَ: («فَإِنْ مِتُّ ـ بِفَتْحِ التَّاءِ ـ فَأَنْتَ فِي حِلٍّ»[(٣)])، وَجَعَلَ رَجُلًا فِي حِلٍّ مِنْ غَيْبَتِهِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَعُودَ، وَقَالَ: مَا أَحْسَنَ الشَّرْطَ،

---

(١) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/١٣٠) فقط.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٩٥).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٦/٤٤١).

فَهُوَ (تَعْلِيقٌ) فِي حَالِ فَتْحِ التَّاءِ، (وَبِضَمِّهَا) أَيِ: التَّاءِ، بِأَنْ قَالَ لَهُ: «إِنْ مِتَّ فَأَنْتَ فِي حِلٍّ»، فَإِنَّهُ (وَصِيَّةٌ) لِلْمَدِينِ بِالدَّيْنِ.

(وَلَا تَصِحُّ) الهِبَةُ (مَعَ إِبْهَامٍ) المَحَلِّ الَّذِي يَرِدُ عَلَيْهِ الإِبْرَاءُ، (كَـ: «أَبْرَأْتُ أَحَدَ غَرِيمَيَّ»، أَوْ): «أَبْرَأْتُ هَذَا الغَرِيمَ (مِنْ أَحَدِ دَيْنَيَّ»)) اللَّذَيْنِ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: «وَهَبْتُكَ أَحَدَ هَذَيْنِ العَبْدَيْنِ»، أَوْ: «كَفَلْتُ أَحَدَ الدَّيْنَيْنِ»، (فَلَا يُؤْخَذُ بِبَيَانٍ) إِحْدَاهُمَا، (خِلَافًا لَهُ) أَيِ: «الإِقْنَاعِ»، بِقَوْلِهِ: «وَمِنْ صُوَرِ البَرَاءَةِ مِنَ المَجْهُولِ: لَوْ أَبْرَأَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا، أَوْ أَبْرَأَ أَحَدَهُمَا، وَيُؤْخَذُ بِالبَيَانِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَصِحُّ مَعَ إِبْهَامِ المَحَلِّ، كَـ: «أَبْرَأْتُ أَحَدِ غَرِيمَيَّ»»[1]، انْتَهَىٰ.

وَلَعَلَّهُ لَمْ يَعْتَمِدِ القَوْلَ الأَوَّلِ، وَبِهِ قَالَ الحُلْوَانِيُّ وَالحَارِثِيُّ، وَاخْتَارَا الصِّحَّةَ [فِي][2] مَسْأَلَتَيِ المَتْنِ، قَالَا: «وَيُؤْخَذُ بِالبَيَانِ، كَطَلَاقِهِ وَعِتْقِهِ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ يُقْرَعُ»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[3].

(وَلَوْ تَبَارَا) اثْنَانِ (وَلِأَحَدِهِمَا عَلَىٰ الآخَرِ دَيْنٌ) مَعْلُومٌ مُسَطَّرٌ، (بِـ)كَاغِتٍ (مَكْتُوبٍ، فَادَّعَىٰ أَحَدُهُمَا) سَوَاءٌ كَانَ الدَّائِنُ أَوِ المُسْتَدِينُ (اسْتِثْنَاءَهُ) بِأَنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيمَا أَبْرَأَهُ مِنْهُ، (قُبِلَ) قَوْلُهُ (بِيَمِينِهِ) وَلَعَلَّهُ إِذَا كَانَ أَبْرَأَ عَنْ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ، فَيُقْبَلُ اسْتِثْنَاؤُهُ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ إِبْرَاءً عَامًّا فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ، وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ صِحَّةِ الإِبْرَاءِ فِي المَجْهُولِ.

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/١٠٥). وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٤٠).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٤٠).

(فَصْلٌ)

(وَمَا صَحَّ بَيْعُهُ) مِنَ الأَعْيَانِ (صَحَّتْ هِبَتُهُ) لِأَنَّهَا تَمْلِيكٌ فِي الحَيَاةِ، فَصَحَّتْ فِيمَا صَحَّ فِيهِ البَيْعُ. وَعُلِمَ مِنْ هَذَا: أَنَّ كُلَّ مَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ لَا تَصِحُّ هِبَتُهُ، وَدُخُولُ أُمِّ الوَلَدِ فِيمَا لَا تَصِحُّ هِبَتُهُ. (وَ) صَحَّ (اسْتِثْنَاءُ نَفْعِهِ) أَيِ: الشَّيْءِ المَوْهُوبِ فِي الهِبَةِ، (عِنْدَ إِنْشَائِهَا زَمَنًا مُعَيَّنًا) كَشَهْرٍ وَكَسَنَةٍ، قِيَاسًا عَلَىٰ البَيْعِ [٢٤٦/ب] فِيمَا إِذَا اشْتَرَطَ فِيهِ البَيْعَ نَفْعًا مَعْلُومًا، كَسُكْنَىٰ الدَّارِ المَبِيعَةِ شَهْرًا وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(وَمَا لَا) يَصِحُّ بَيْعُهُ (فَلَا) يَصِحُّ هِبَتُهُ، كَالجِلْدِ النَّجِسِ، وَإِنْ جَازَ الِانْتِفَاعُ بِهِ عَلَىٰ المَذْهَبِ، (وَيَتَّجِهُ: غَيْرُ نَحْوِ جِلْدِ) الـ(أُضْحِيَّةِ) فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَتَصِحُّ هِبَتُهُ، وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ حَسَنٌ، وَاخْتَارَ جَمْعٌ صِحَّةَ هِبَةِ الكَلْبِ، جَزَمَ بِهِ فِي «المُغْنِي»[1] وَ«الكَافِي»[2]، وَكَذَا نَجَاسَةٌ مُبَاحٍ نَفْعِهِمَا، جَزَمَ بِهِ الحَارِثِيُّ[3]، وَفِي «الشَّرْحِ»: «لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ، فَأَشْبَهَ الوَصِيَّةَ بِهِ»[4].

قَالَ فِي «القَاعِدَةِ السَّابِعَةِ وَالثَّمَانِينَ»: «وَلَيْسَ بَيْنَ صَاحِبِ «المُغْنِي»

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/٣٥٥).
(٢) «الكافي» لابن قدامة (٣/٥٩٦).
(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧/٤٠).
(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٧/٤٠).

وَالقَاضِي خِلَافٌ فِي الحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ نَقْلَ اليَدِ فِي هَذِهِ الأَعْيَانِ [بِغَيْرِ عِوَضٍ][1] جَائِزٌ كَالوَصِيَّةِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ القَاضِي فِي «خِلَافِهِ»»[2].

(فَلَا تَصِحُّ) هِبَةُ **(بِـ)**مَجْهُولٍ، كَـ**(حَمْلٍ بِبَطْنٍ، وَلَبَنٍ بِضَرْعٍ، وَصُوفٍ عَلَىٰ ظَهْرٍ)** لِلْجَهَالَةِ، وَتَعَذُّرِ التَّسْلِيمِ، **(فَإِنْ أَذِنَ)** رَبُّ شَاةٍ **(لَهُ)** أَيِ: لِإِنْسَانٍ، **(فِي جَزِّ صُوفٍ وَحَلْبِ)** شَاةٍ، **(فَإِبَاحَةٌ)** لِصُوفِهَا وَلَبَنِهَا لَا هِبَةً.

وَإِنْ وَهَبَ دُهْنَ سِمْسِمِهِ ـ وَهُوَ الشَّيْرَجُ ـ قَبْلَ عَصْرِهِ، أَوْ زَيْتَ زَيْتُونِهِ أَوْ جَفْتَهُ[3] قَبْلَ عَصْرِهِمَا، لَمْ يَصِحَّ، كَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ وَأَوْلَىٰ؛ لِكُلْفَةِ الِاعْتِصَارِ.

«وَإِنْ قَالَ: **(«فَخُذْ مِنْ هَذَا الكِيسِ مَا شِئْتَ»، فَلَهُ أَخْذُ كُلِّ مَا بِهِ، وَ)** لَوْ قَالَ: **«خُذْ (مِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ مَا شِئْتَ»، لَمْ يَمْلِكْ أَخْذَ الكُلِّ)** أَيْ: كُلِّ الدَّرَاهِمِ؛ لِأَنَّ الكِيسَ ظَرْفٌ، فَإِذَا أَخَذَ المَظْرُوفَ حَسُنَ أَنْ يُقَالَ: أَخَذْتُ مِنَ الكِيسِ مَا فِيهِ، وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالُ: أَخَذْتُ الدَّرَاهِمَ كُلَّهَا، قَالَهُ فِي «النَّوَادِرِ»»[4].

(وَكَذَا) أَيْ: مِثْلُ مَا ذُكِرَ قَوْلُ الوَاهِبِ: **(«مَا أَخَذْتَ مِنْ مَالِي فَـ)هُوَ (لَكَ»، أَوْ: «مَنْ وَجَدَ شَيْئًا مِنْ مَالِي فَـ)هُوَ (لَهُ»، حَيْثُ لَا قَصْدَ هِبَةٍ حَقِيقَةً،**

---

(١) من «القواعد» فقط.

(٢) «القواعد» لابن رجب (٢/٢٩٢).

(٣) قال عبدالله بن محمد الصالح في «الزيتون أحكامه الفقهية وفوائده» (٧٥/٣٧٤): «الرواسب المتبقية بعد عصر الزيتون».

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧/٤٣ ـ ٤٤).

كَمَا فِي هِبَةِ دَيْنٍ) قَالَ فِي [«الِاخْتِيَارَاتِ»][1] بَعْدَ نَقْلِهِ مَا ذُكِرَ: «وَفِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ يَحْصُلُ المِلْكُ بِالقَبْضِ وَنَحْوِهِ، وَلِلْمُبِيحِ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا قَالَ قَبْلَ التَّمَلُّكِ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الهِبَةِ يَتَأَخَّرُ القَبُولُ فِيهِ عَنِ الإِيجَابِ كَثِيرًا، وَلَيْسَ بِإِبَاحَةٍ»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَيَتَّجِهُ): صِحَّةُ الهِبَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ الوَاهِبُ **(بَعْدَ قَبْضِ)** المُوهَبِ، وَهَذَا عَيْنُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ بِقَوْلِهِ: «يَتَأَخَّرُ القَبُولُ...»، إِلَخْ.

(وَ) يَتَّجِهُ: (أَنَّ بَابَ الإِبَاحَةِ أَوْسَعُ) مِنْ بَابِ الحَظْرِ؛ إِذْ عَدَمُ صِحَّةِ مَا تَقَدَّمَ يَكُونُ مِنْ تَقْدِيمِ الحَظْرِ، وَهُوَ خِلَافُ مُعْتَمَدِ الأُصُولِيِّينَ عِنْدَنَا.

(وَ) يَتَّجِهُ (أَنْ) يَكُونَ **(مِثْلَهُ)** أَيِ: الوَاهِبِ، **(مَنْ يَتَصَدَّقُ جُزَافًا)** أَيْ: بِمَجْهُولِ المِقْدَارِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مِثْلُهُ لَا يَتَصَدَّقُ جُزَافًا فَلَا تَصِحُّ هِبَتُهُ، وَلَمْ أَرَ مَنْ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَلَا أَصْلًا يُقَاسُ أَوْ يُسْتَنَدُ إِلَيْهِ.

(وَلَا) تَصِحُّ [٢٤٧/أ] **(هِبَةُ مَجْهُولٍ لَهُمَا)** أَيِ: الوَاهِبِ أَوِ المَوْهُوبِ لَهُ، **(لَمْ يَتَعَذَّرْ عِلْمُهُ)** نَصَّ عَلَيْهِ[3]؛ لِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ، فَلَمْ يَصِحَّ فِي المَجْهُولِ كَالبَيْعِ، أَمَّا إِذَا تَعَذَّرَ عِلْمُهُ، فَإِنَّهُ تَصِحُّ هِبَتُهُ كَالصُّلْحِ عَنْهُ لِلْحَاجَةِ، وَقِيلَ: تَصِحُّ هِبَتُهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: «مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِي...» إِلَىٰ آخِرِهِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الاختيارا».

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٦٥).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧/٤٣).

(بِخِلَافِ) هِبَةِ (أَعْيَانٍ اشْتَبَهَتْ، وَتَعَذَّرَ تَمْيِيزُهَا) كَزَيْتٍ [اخْتَلَطَ][1] بِزَيْتٍ وَشَيْرَجٍ، وَمِثْلُهُ سِمْسِمٌ بِسِمْسِمٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، (كَمَا مَرَّ) حُكْمُ ذَلِكَ (فِي الصُّلْحِ) لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَإِنَّ هِبَةَ ذَلِكَ وَالإِبْرَاءَ مِنْهُ صَحِيحٌ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «كَصُلْحٍ»[2].

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: لَوِ اشْتَبَهَ شَيْءٌ مِنْ أَعْيَانِ الوَاهِبِ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْيَانِ المَوْهُوبِ لَهُ، وَتَعَذَّرَ تَمْيِيزُ مِلْكِ أَحَدِهِمَا مِنْ مِلْكِ الآخَرِ، فَوَهَبَ أَحَدُهُمَا عَيْنَ الَّذِي لَهُ لِلآخَرِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ جَهْلِهِ عَيْنَ الَّذِي لَهُ مِنْ ذَلِكَ.

(فَمَنْ وَهَبَ) أَرْضًا، (أَوْ تَصَدَّقَ) بِأَرْضٍ، (أَوْ وَقَفَ) أَرْضًا، (أَوْ وَصَّىٰ بِأَرْضٍ) يَعْنِي: بِجُزْءٍ مِنْهَا (أَوْ بَاعَهَا، احْتَاجَ أَنْ يَحُدَّهَا كُلَّهَا) بِأَنْ يَقُولَ: كَذَا سَهْمًا مِنْ كَذَا سَهْمًا.

(قَالَ أَحْمَدُ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: («مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَالهِبَةُ وَالرَّهْنُ»، وَقَالَ: إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَىٰ بِأَرْضٍ مُشَاعَةٍ احْتَاجَ أَنْ يَحُدَّهَا كُلَّهَا، وَكَذَا البَيْعُ وَالصَّدَقَةُ هُوَ عِنْدِي وَاحِدٌ»[3]).

وَقَالَ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ، وَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ بَيْتٌ مُشَاعٌ غَيْرُ مَقْسُومٍ، فَتَصَدَّقَ أَحَدُهُمْ عَلَىٰ بَعْضِهِمْ بِحِصَّتِهِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ سَهْمٌ مِنْ كَذَا، وَكَذَا سَهْمٌ، فَهُوَ جَائِزٌ، فَإِنْ قَالَ:

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «اختلص».

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٧/٤٠٨).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٧/٤٠٨).

ثُلُثَهَا أَوْ نَحْوَهُ، صَحَّ»[1].

قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، سُئِلَ عَمَّنْ يَهَبُ لِرَجُلٍ رُبُعَ دَارِهِ قَالَ: «هُوَ جَائِزٌ». وَأَيْضًا قِيلَ لَهُ: وَهَبْتُ مِنْكَ نَصِيبِي مِنَ الدَّارِ، قَالَ: «إِنْ كَانَ يَعْلَمُ كَمْ نَصِيبُهُ، فَهُوَ جَائِزٌ»[2].

(وَلَا) تَصِحُّ (هِبَةُ مَا فِي ذِمَّةِ مَدِينٍ لِغَيْرِهِ) لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ، (إِلَّا لِضَامِنِهِ) أَيِ: الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ فِي ذِمَّتِهِ؛ إِذْ لِصَاحِبِهِ الطَّلَبُ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ.

(وَلَا) تَصِحُّ هِبَةُ (مَا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ) «لِأَنَّ الهِبَةَ عَقْدٌ يَفْتَقِرُ إِلَىٰ القَبْضِ أَشْبَهَ البَيْعَ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَوْ وَهَبَ شَيْئًا لِغَاصِبِهِ، أَوْ لِمَنْ يَتَمَكَّنُ مِنْ أَخْذِهِ، صَحَّ؛ لِإِمْكَانِ قَبْضِهِ. وَلَيْسَ لِغَيْرِ الغَاصِبِ القَبْضُ إِلَّا بِإِذْنِ الوَاهِبِ، فَإِنْ وَكَّلَ المَالِكُ الغَاصِبَ فِي تَقْبِيضِهِ صَحَّ، وَإِنْ وَكَّلَ المُتَّهِبُ الغَاصِبَ فِي القَبْضِ لَهُ، فَقَبَلَ وَمَضَىٰ زَمَنٌ يُمْكِنُ قَبْضُهُ فِيهِ، صَارَ مَقْبُوضًا وَمَلَكَهُ المُتَّهِبُ، وَبَرِئَ الغَاصِبُ مِنْ ضَمَانِهِ»، ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ»[3].

(وَلَا) يَصِحُّ (تَعْلِيقُهَا) أَيِ: الهِبَةِ عَلَىٰ شَرْطٍ (بِغَيْرِ مَوْتِ) الوَاهِبِ، فَإِنَّهَا تَصِحُّ [٢٤٧/ب] وَتَكُونُ وَصِيَّةً، وَأَمَّا لَوْ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ ـ أَوْ: «قَدِمَ زَيْدٌ»، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ـ فَقَدْ وَهَبْتُكَ كَذَا»، لَمْ يَصِحَّ، جَزَمَ بِهِ أَكْثَرُ

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ٢٠٢).
(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٣٢٩).
(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٧/٤١).

الأَصْحَابِ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِيكٌ لِمُعَيَّنٍ فِي الحَيَاةِ، فَلَمْ يَجُزْ تَعْلِيقُهَا عَلَىٰ شَرْطٍ كَالبَيْعِ، وَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا: «إِذَا رَجَعَتْ هَدِيَّتُنَا إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ، فَهِيَ لَكَ»[1]، فَعَلَىٰ سَبِيلِ الوَعْدِ لَا الهِبَةِ.

(**وَلَا**) يَصِحُّ (**اشْتِرَاطُ مَا يُنَافِيهَا**) أَيِ: الهِبَةَ، (**كَأَنْ لَا يَبِيعَهَا**) المُتَّهِبُ (**أَوْ لَا يَهَبَهَا، أَوْ لَا يَأْكُلَهَا وَنَحْوَهُ**) كَأَنْ لَا يَلْبَسَ الثَّوْبَ المَوْهُوبَ رِوَايَةً وَاحِدَةً، (**وَتَصِحُّ هِيَ**) أَيِ: الهِبَةِ مَعَ وُجُودِ هَذَا البَاطِلِ، بِنَاءً عَلَىٰ صِحَّةِ البَيْعِ مَعَ وُجُودِ الشَّرْطِ الفَاسِدِ فِيهِ.

(**وَلَا**) تَصِحُّ الهِبَةُ (**مُؤَقَّتَةً**) كَقَوْلِهِ: «وَهَبْتُكَ هَذَا شَهْرًا»، أَوْ: «سَنَةً»، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ لِانْتِهَاءِ الهِبَةِ، فَلَا تَصِحُّ مَعَهُ كَالبَيْعِ، (**إِلَّا فِي العُمْرَىٰ**) وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَقْيِيدِهَا بِالعُمْرِ، وَإِنَّمَا صَحَّتْ مَعَ التَّوْقِيتِ بِالعُمْرِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ رُجُوعِهَا عَلَىٰ غَيْرِ المَوْهُوبِ لَهُ، وَهُوَ وَارِثُهُ، بِخِلَافِ التَّوْقِيتِ بِزَمَنٍ مَعْلُومٍ، وَمَعْنَاهَا: أَنْ يَشْتَرِطَ الوَاهِبُ عَلَىٰ المُتَّهِبِ عَوْدَ المَوْهُوبِ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَيْهِ وَإِلَىٰ وَرَثَتِهِ. (**وَ**) مِثْلُهَا (**الرُّقْبَىٰ**)، وَهُمَا (**نَوْعَانِ مِنْ أَنْوَاعِ الهِبَةِ**) يَفْتَقِرَانِ إِلَىٰ مَا تَفْتَقِرُ إِلَيْهِ سَائِرُ الهِبَاتِ مِنَ الإِيجَابِ وَالقَبُولِ وَالقَبْضِ، وَيَصِحُّ تَوْقِيتُهَا.

وَسُمِّيَتْ رُقْبَىٰ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَرْقُبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: أَعْمَرْتُهُ وَعَمَّرْتُهُ مُشَدَّدًا، إِذَا جَعَلْتَ لَهُ الدَّارَ مُدَّةَ عُمْرِهِ أَوْ عُمْرِكَ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٢/ رقم: ٢٧٩١٧) من حديث أم كلثوم بنت أبي سلمة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/٦٢): «ضعيف».

(كـ)قَوْلِهِ: («أَعْمَرْتُكَ) هَذِهِ الدَّارَ»، أَوْ: «أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الفَرَسَ»، أَوْ: «أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الجَارِيَةَ»، (أَوْ: «أَرْقَبْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ»، أَوِ: «الفَرَسَ»، أَوِ: «الأَمَةَ»).

قَالَ ابْنُ القَطَّاعِ: «أَرْقَبْتُكَ: أَعْطَيْتُكَ، وَهِيَ هِبَةٌ تَرْجِعُ إِلَىٰ المُرْقِبِ إِنْ مَاتَ المُرْقَبُ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ»[1].

(وَنَصُّهُ: «لَا يَطَأُ) المَوْهُوبُ لَهُ الجَارِيَةَ المُعْمَرَةَ»، نَقَلَ يَعْقُوبُ وَابْنُ هَانِئٍ: «مَنْ يُعْمِرُ الجَارِيَةَ، أَيَطَأُ؟ قَالَ: لَا أُرَاهُ»[2].

(وَحَمَلَ) القَاضِي النَّصَّ المَذْكُورَ (عَلَىٰ الوَرَعِ) لِأَنَّ الوَطْءَ اسْتِبَاحَةُ فَرْجٍ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي صِحَّةِ العُمْرَىٰ، وَجَعَلَهَا بَعْضُهُمْ تَمْلِيكَ المَنَافِعِ، فَلَمْ يَرَ الإِمَامُ لَهُ وَطْئَهَا لِهَذَا. وَنَقَلَ ابْنُ رَجَبٍ مَا ذَكَرَهُ القَاضِي، ثُمَّ قَالَ: «وَالصَّوَابُ: حَمْلُهُ عَلَىٰ أَنَّ المِلْكَ بِالعُمْرَىٰ قَاصِرٌ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ عَلَىٰ رِوَايَةٍ: «إِذَا شَرَطَ عَوْدَهَا إِلَيْهِ بَعْدَهُ» صَحَّ، فَيَكُونُ تَمْلِيكًا مُؤَقَّتًا»[3].

(وَ«جَعَلْتُهَا) أَيِ: الدَّارَ أَوِ الفَرَسَ أَوِ الأَمَةَ، (لَكَ عُمْرَكَ»، أَوْ): «جَعَلْتُهَا لَكَ (حَيَاتَكَ»)، أَوْ: «جَعَلْتُهَا لَكَ مَا حَيِيتُ»، أَوْ: «مَا عِشْتُ» أَوْ نَحْوُ هَذَا، كَـ«أَعْطَيْتُكَهَا مَا بَقِيتُ»، (أَوْ) [٢٤٨/أ] «جَعَلْتُهَا لَكَ (عُمْرِي»، أَوْ): «جَعَلْتُهَا لَكَ (رُقْبَىٰ»، أَوْ): «جَعَلْتُهَا لَكَ (مَا بَقِيتُ»، أَوْ: «أَعْطَيْتُكَهَا

(١) «الأفعال» لابن القطاع (٢/٢٠ مادة: ر ق ب).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ رقم: ١٤٠٦).

(٣) «القواعد» لابن رجب (٣/٢٨).

عُمْرَكَ» وَنَحْوَهُ) وَيَقْبَلُهَا المُوهَبُ لَهُ.

(فَتَصِحُّ) الهِبَةُ، (وَتَكُونُ لِمُعْطًى) أَيْ: وَتَكُونُ العَيْنُ المَوْهُوبَةُ لِمُعْطًى، وَهُوَ المُعْمَرُ بِفَتْحِ المِيمِ، وَلَمُرْقَبٍ بِفَتْحِ القَافِ، (وَلِوَرَثَتِهِ) مِنْ (بَعْدِهِ إِنْ كَانُوا، كَتَصْرِيحِهِ) بِأَنْ يَقُولَ لَكَ: «هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ مِنْ بَعْدِكَ»، (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ وَرَثَةٌ، (فَلِبَيْتِ المَالِ) كَسَائِرِ الأَمْوَالِ المُتَخَلِّفَةِ عَنْهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَىٰ، فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا [حَيًّا][1] وَمَيْتًا، وَلِعَقِبِهِ»، خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ[2]. وَفِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ جَابِرٍ: «قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ[3] بِالعُمْرَىٰ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ»، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[4]. وَخَرَّجَ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ: «العُمْرَىٰ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا»[5].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا تُعْمِرُوا وَلَا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أَعْمَرَ عُمْرَىٰ فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَ حَيًّا وَمَيْتًا وَعَقِبِهِ»[6]، إِنَّمَا وَرَدَ عَلَىٰ سَبِيلِ الإِعْلَامِ لَهُمْ بِنُفُوذِهَا بِدَلِيلِ السِّيَاقِ، وَيُؤَيِّدُهُ الحَدِيثُ الأَوَّلُ، وَلَوْ أُرِيدَ بِهِ حَقِيقَةَ النَّهْيِ لَمْ يَمْنَعِ الصِّحَّةَ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ فِيهَا عَلَىٰ فَاعِلِهَا، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ النَّهْيُ عَنْهُ لَا يَقْتَضِي فَسَادَهُ،

---

(١) كذا في «صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «جعا».

(٢) مسلم (٢/ رقم: ١٦٢٥).

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «قضىٰ»، ولعل الصواب حذفها.

(٤) البخاري (٣/ رقم: ٢٦٢٥) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٢٥).

(٥) مسلم (٢/ رقم: ١٦٢٥).

(٦) أخرجه أبو داود (٤/ رقم: ٣٥٥١) والنسائي (٦/ رقم: ٣٧٥٨) وابن حبان (١١/ رقم: ٥١٢٧) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢١١١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٦٠٩): «صحيح».

كَالطَّلَاقِ فِي الحَيْضِ.

(وَإِنْ شَرَطَ) الـ(وَاهِبُ) عَلَىٰ مَنْ وَهَبَ لَهُ هِبَةً (رُجُوعُهَا فِي لَفْظِ إِرْقَابٍ وَنَحْوِهِ لِغَيْرِهِ) أَيْ: لِمُعْمِرٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، (أَوْ لَهُ) أَيْ: لِلْوَاهِبِ (عِنْدَ مَوْتِهِ، أَوْ) شَرَطَ رُجُوعَهَا إِلَيْهِ عِنْدَ (مَوْتِ مُتَّهَبٍ) بِأَنْ مَاتَ المَوْهُوبُ لَهُ (قَبْلَهُ، أَوْ شَرَطَ) الوَاهِبُ ([رُجُوعَهَا][1]) (مُطْلَقًا) أَيْ: مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ (إِلَيْهِ أَوْ إِلَىٰ وَرَثَتِهِ، أَوْ) إِلَىٰ (آخِرِهِمَا مَوْتًا = لَغَا الشَّرْطُ، وَصَحَّتِ) الهِبَةُ (لِمُعْمِرٍ وَوَرَثَتِهِ) مَعْطُوفٌ عَلَىٰ «مُعْمِرٍ»، (كَالأَوَّلِ) أَيْ: كَالمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ أَوَّلًا.

وَبِهَذَا قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَشُرَيْحٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَطَاوُسٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُم[2].

لِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالعُمْرَىٰ لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الرُّقْبَىٰ لِلَّذِي أَرْقَبَهَا»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ[4]، وَفِي لَفْظٍ: «جَعَلَ الرُّقْبَىٰ لِلْوَارِثِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[5].

---

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٣٧) فقط.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/٢٨٣).

(٣) البخاري (٣/ رقم: ٢٦٢٥) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٢٥).

(٤) أحمد (٩/ رقم: ٢٢٠٤٧) والنسائي (٦/ رقم: ٣٧٣٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/٥٣): «سنده صحيح».

(٥) أحمد (٩/ رقم: ٢٢٠٢٧).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العُمْرَىٰ جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا، وَالرُّقْبَىٰ جَائِزَةٌ لِمَنْ أَرْقَبَهَا»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ[1].

فَجَمِيعُ هَذِهِ النُّصُوصِ تَدُلُّ عَلَىٰ مِلْكِ [٢٤٨/ب] المُعْمِرِ وَالمُرْقِبِ، مَعَ بُطْلَانِ شَرْطِ العَوْدِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَلَكَ لَمْ يَنْتَقِلْ عَنْهُ بِالشَّرْطِ، وَلِأَنَّهُ شَرَطَ شَرْطًا يُنَافِي مُقْتَضَىٰ العَقْدِ، فَصَحَّ العَقْدُ وَبَطَلَ الشَّرْطُ، كَمَا لَوْ شَرَطَ فِي البَيْعِ أَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ.

(وَ) عَلَىٰ هَذَا، لَوْ قَالَ مَالِكُ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ لِآخَرَ: («مَنَحْتُكَهُ عُمْرَكَ»، وَ) كَذَا لَوْ قَالَ لَهُ عَنْ بَيْتِهِ: («سُكْنَاهُ) لَكَ عُمْرَكَ»، أَوْ قَالَ عَنْ بُسْتَانِهِ (أَوْ) نَحْوِهِ: («غَلَّتُهُ) لَكَ عُمْرَكَ»، (أَوْ) قَالَ عَنْ قِنِّهِ: («خِدْمَتُهُ لَكَ»؛ فَـ)إِنَّهُ يَكُونُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ كُلِّهَا (عَارِيَّةً، وَإِبَاحَةً تَلْزَمُ فِي قَدْرِ مَا قَبَضَهُ مِنْ غَلَّةٍ قَبْلَ رُجُوعٍ).

وَلَهُ الرُّجُوعُ مَتَىٰ شَاءَ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ، نَقَلَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّ المَنَافِعَ إِنَّمَا تُسْتَوْفَىٰ شَيْئًا فَشَيْئًا بِمُضِيِّ الزَّمَانِ، فَلَا تَلْزَمُ إِلَّا فِي قَدْرِ مَا قَبَضَهُ مِنْهُ. وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّ العُمْرَىٰ تَصِحُّ فِي غَيْرِ العَقَارِ مِنَ الثِّيَابِ وَالحَيَوَانِ وَنَحْوِهِمَا؛ لِأَنَّهَا نَوْعُ هِبَةٍ، فَصَحَّتْ فِي ذَلِكَ كَسَائِرِ الهِبَاتِ.

۞ (تَنْبِيهٌ) قَدْ ذَكَرَ فِيهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ (عَدَّ شُرُوطِ هِبَةٍ) ذُكِرَتْ فِيمَا تَقَدَّمَ مُفَرَّقَةً، فَذَكَرَهَا هُنَا مُجْمَلَةً، وَهِيَ (أَحَدَ عَشَرَ) شَرْطًا:

---

(١) أحمد (٢/ رقم: ٢٢٨٦) والنسائي (٦/ رقم: ٣٧٣٦)، وقد ذكر النسائيُّ الاختلاف في رفعه ووقفه، ومال ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٢٤٠ رقم: ٢٦٢٥) إلىٰ تصحيح الوقف.

* الأَوَّلُ: (كَوْنُهَا مِنْ جَائِزِ تَصَرُّفٍ).

* الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مِنْ إِنْسَانٍ (مُخْتَارٍ).

* الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ قَدْ (جَادَ بِمَالٍ).

* الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ المَالُ (يَصِحُّ بَيْعُهُ).

* الشَّرْطُ الخَامِسُ: أَنْ تَكُونَ الهِبَةُ (بِلَا عِوَضٍ)، وَإِلَّا فَبَيْعٌ.

* الشَّرْطُ السَّادِسُ: أَنْ تَكُونَ الهِبَةُ (لِمَنْ يَصِحَّ تَمَلُّكُهُ).

* الشَّرْطُ السَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ التَّمَلُّكُ (مَعَ قَبُولِهِ).

* الشَّرْطُ الثَّامِنُ: أَنْ يَقْبَلَ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ (أَوْ وَلِيِّهِ) إِنْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ.

* الشَّرْطُ التَّاسِعُ: أَنْ يَكُونَ القَبُولُ (قَبْلَ تَشَاغُلٍ بِقَاطِعٍ) لِلْقَبُولِ.

* الشَّرْطُ العَاشِرُ: أَنْ تَكُونَ الهِبَةُ (مَعَ تَنْجِيزٍ).

* الشَّرْطُ الحَادِي عَشَرَ: (وَ) هُوَ (عَدَمُ تَوْقِيتٍ) فَإِنْ كَانَتْ مُوَقَّتَةً تَكُونُ مِنْ مَسْأَلَتَيِ العُمْرَىٰ وَالرُّقْبَىٰ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(فَصْلٌ)

(وَيَجِبُ عَلَىٰ وَاهِبٍ) ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ (تَعْدِيلٌ بَيْنَ مَنْ يَرِثُ) مِنَ الوَاهِبِ (بِقَرَابَةٍ) فَخَرَجَ بِهِ النَّسَبُ، فَصَرَّحَ بِهِ بِقَوْلِهِ: (لَا زَوْجِيَّةٍ) أَوْ وَلَاءٍ، ثُمَّ بَيَّنَ جِهَةَ القَرَابَةِ بِقَوْلِهِ: (مِنْ وَلَدٍ وَغَيْرِهِ) كَآبَاءٍ وَإِخْوَةٍ وَأَعْمَامٍ وَبَنِيهِمْ، (فِي هِبَةٍ) شَيْءٍ (غَيْرِ تَافِهٍ).

لِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: «قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ لِبَشِيرٍ: أَعْطِ ابْنِي غُلَامًا، وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي، قَالَ: أَلَهُ إِخْوَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كُلُّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ: لَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَىٰ حَقٍّ»، رَوَاهُ: [٢٤٩/أ] أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ[١].

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَقَالَ فِيهِ: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَىٰ جَوْرٍ، إِنَّ لِبَنِيكَ عَلَيْكَ مِنَ الحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ»[٢].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ، فَرَجَعَ أَبِي فِي تِلْكَ

(١) أحمد (٦/ رقم: ١٤٧١٦) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٢٤) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٣٩).
(٢) أحمد (٨/ رقم: ١٨٦٦٠).

الصَّدَقَةِ»[1]. وَلِلْبُخَارِيِّ مِثْلُهُ، لَكِنْ ذَكَرَهُ بِلَفْظِ: «العَطِيَّةِ»[2].

فَأَمَرَ بِالعَدْلِ بَيْنَهُمْ، وَسَمَّىٰ تَخْصِيصَ أَحَدِهِمْ دُونَ البَاقِينَ جَوْرًا، وَالجَوْرُ حَرَامٌ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ أَمْرَهُ بِالعَدْلِ لِلْوُجُوبِ، وَقِيسَ عَلَىٰ الأَوْلَادِ بَاقِي الأَقَارِبِ بِجَامِعِ القَرَابَةِ.

وَفُهِمَ مِنْهُ: أَنَّ الهِبَةَ تَعْتَرِيهَا الأَحْكَامُ الخَمْسَةُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِيهَا الِاسْتِحْبَابُ، وَتَجِبُ لِلتَّعْدِيلِ، وَيَحْرُمُ التَّفْضِيلُ، وَيُبَاحُ التَّخْصِيصُ مَعَ إِذْنِ البَاقِينَ، وَتُكْرَهُ مَعَ عَدَمِ نِيَّةٍ صَالِحَةٍ، وَذَلِكَ التَّعْدِيلُ الوَاجِبُ **(بِكَوْنِهَا)** أَيِ: الهِبَةِ، **تُقَسَّطُ عَلَيْهِمْ (بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ)** مِنْهُ، اقْتِدَاءً بِقِسْمَةِ اللهِ ﷻ، وَقِيَاسًا لِحَالَةِ الحَيَاةِ عَلَىٰ حَالِ المَوْتِ.

قَالَ عَطَاءٌ: «مَا كَانُوا يَقْتَسِمُونَ إِلَّا عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ»[3]. فَعَلَىٰ هَذَا، تَكُونُ بَيْنَ الأَوْلَادِ وَالإِخْوَةِ وَنَحْوِهِمَا **(لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ)**.

«وَعَنْهُ: «إِنَّ المُسْتَحَبَّ أَنْ يَكُونَ ذَكَرٌ كَأُنْثَىٰ **(إِلَّا فِي نَفَقَةٍ، فَتَجِبُ الكِفَايَةُ)** دُونَ التَّعْدِيلِ»، وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يُفَضِّلَ أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ فِي طَعَامٍ وَغَيْرِهِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمْ، حَتَّىٰ فِي القُبَلِ»»، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «فَدَخَلَ فِيهِ نَظَرُ الوَقْفِ، وَاحْتَجَّ بِهِ الحَارِثِيُّ

(١) مسلم (٢/ رقم: ١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير.

(٢) البخاري (٣/ رقم٢٥٨٧).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٩/ رقم: ١٦٤٩٩).

عَلَىٰ وُجُوبِهِ مَعَ وُجُوبِ النَّفَقَةِ لِبَعْضِهِمْ، [وَالأَصَحُّ هُنَا: لَا][1]»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَحَلَّ تَفْضِيلُ) بَعْضِ الوَرَثَةِ عَلَىٰ بَعْضٍ (بِإِذْنٍ بَاقٍ) مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ العِلَّةَ فِي تَحْرِيمِ التَّخْصِيصِ كَوْنُهُ يُورِثُ العَدَاوَةَ وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَهِيَ مُنْتَفِيَةٌ مَعَ الإِذْنِ، (وَإِلَّا) بِأَنْ فَضَّلَهُ فِي الإِعْطَاءِ بِلَا إِذْنِ البَاقِي (أَثِمَ) لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَرَجَعَ) وُجُوبًا فِيمَا فَضَّلَ أَوْ خَصَّ بِهِ، (إِنْ جَازَ) أَيْ: إِنْ أَمْكَنَ رُجُوعُهُ بِهِ، بِحَيْثُ يَكُونُ مَقْدُورًا عَلَىٰ إِرْجَاعِهِ، (أَوْ أَعْطَىٰ) الآخَرَ، وَلَوْ فِي مَرَضِ المَوْتِ المَخُوفِ (حَتَّىٰ يَسْتَوُوا) بِمَنْ خَصَّهُ أَوْ فَضَّلَهُ، قَالَ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»: «وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ الفَوْرِ، وَإِذَا سَوَّىٰ بَيْنَ أَوْلَادِهِ فِي العَطَاءِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّةِ بَعْضِهِمْ»[3]، انْتَهَىٰ.

(فَلَوْ زَوَّجَ أَحَدَ ابْنَيْهِ) فِي صِحَّتِهِ (بِصَدَاقٍ) مُؤَدًّىٰ (مِنْ عِنْدِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ) أَيِ: الأَبِ، (إِعْطَاءُ) ابْنِهِ (الآخَرِ مِثْلَهُ) أَيْ: كَمَا أَعْطَىٰ الأَوَّلَ؛ لِيَحْصُلَ التَّعْدِيلُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يُمْكِنُ الرُّجُوعُ هُنَا؛ لِأَنَّ الزَّوْجَةَ مَلَكَتِ الصَّدَاقَ بِالعَقْدِ.

(وَلَوْ) كَانَ الإِعْطَاءُ (بِمَرَضِ مَوْتِهِ) أَيِ: الأَبِ المَخُوفِ، (وَلَا يُحْسَبُ) مَا يُعْطِيهِ الأَبُ لِابْنِهِ الثَّانِي (مِنَ الثُّلُثِ) مَعَ أَنَّهُ عَطِيَّةٌ [٢٤٩/ب] فِي مَرَضِ المَوْتِ؛ (لِأَنَّهُ تَدَارُكٌ لِلْوَاجِبِ، أَشْبَهَ قَضَاءَ الدَّيْنِ) وَيَجُوزُ لِلْأَبِ تَمَلُّكُ مَا يُعْطِيهِ لِلتَّسْوِيَةِ بِلَا حِيلَةٍ، قَدَّمَهُ الحَارِثِيُّ، وَصَاحِبُ «الفُرُوعِ»، وَنَقَلَ ابْنُ

(١) كذا في «الفروع»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «وهو الأصح هنا».
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٤١٣/٧).
(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٦٧).

هَانِئٍ: «لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ شَيْئًا»(١).

(وَإِنْ مَاتَ) المُخَصِّصُ أَوِ المُفَضِّلُ (قَبْلَهُ) أَيْ: إِعْطَاءِ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ، (وَلَيْسَتِ) العَطِيَّةُ (بِمَرَضِ مَوْتِهِ) فَإِنْ كَانَتْ بِهِ فَحُكْمُهَا كَالوَصِيَّةِ، وَيَأْتِي = (ثَبَتَتْ) أَيِ: اسْتَقَرَّ المِلْكُ (لِآخِذٍ) فَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ بَقِيَّةَ الوَرَثَةِ؛ لِأَنَّهَا عَطِيَّةٌ لِذِي رَحِمٍ، فَلَزِمَتْ بِالمَوْتِ، كَمَا لَوِ انْفَرَدَ.

(وَتَحْرُمُ الشَّهَادَةُ عَلَىٰ تَفْضِيلٍ أَوْ تَخْصِيصٍ، تَحَمُّلًا وَأَدَاءً إِنْ عَلِمَ) وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ لَفْظَ حَدِيثِ النُّعْمَانِ السَّابِقِ الَّذِي رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَىٰ جَوْرٍ»(٢).

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ وَرَدَ بِلَفْظٍ: «فَأَشْهِدْ عَلَىٰ هَذَا غَيْرِي»، وَهَذَا أَمْرٌ، وَأَقَلُّ أَحْوَالِهِ الِاسْتِحْبَابُ، فَكَيْفَ تَحْرُمُ الشَّهَادَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ، مَعَ اسْتِحْبَابِ الإِشْهَادِ؟.

فَالجَوَابُ: أَنَّ قَوْلَهُ «فَأَشْهِدْ» تَهْدِيدٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، وَلَوْ لَمْ يَفْهَمْ هَذَا المَعْنَىٰ بَشِيرٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَبَادَرَ إِلَىٰ الِامْتِثَالِ، وَلَمْ يَرُدَّ العَطِيَّةَ. وَأَيْضًا، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَىٰ ذَلِكَ، لَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ تَنَاقُضٌ فِي حَدِيثِ مَنْ لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَىٰ ﷺ.

(«وَكَذَا) فِي حُكْمِ تَحْرِيمِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ: (كُلُّ عَقْدٍ فَاسِدٍ عِنْدَهُ) أَيْ:

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٤١٤).

(٢) البخاري (٣/ رقم: ٢٦٥٠) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٢٣).

عِنْدَ الشَّاهِدِ؛ لِاعْتِقَادِهِ عَدَمَ جَوَازِهِ، قِيَاسًا عَلَىٰ التَّخْصِيصِ، قَالَهُ المُوَفَّقُ وَغَيْرُهُ فِي الرَّهْنِ، وَقَالَ القَاضِي: «يُشْهِدُ»، وَهُوَ أَظْهَرُ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ مُسْلِمٍ تَسْوِيَةٌ بَيْنَ أَوْلَادِهِ) أَهْلِ **(الذِّمَّةِ)** قَالَ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»: «وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ المُسْلِمِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ الذِّمَّةِ[2]، وَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ سَائِرِ الأَقَارِبِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ، كَالأَعْمَامِ وَالإِخْوَةِ مَعَ وُجُودِ الأَبِ، وَيَتَوَجَّهُ وُجُوبُ التَّسْوِيَةِ فِي وَلَدِ البَنِينَ كَآبَائِهِمْ»[3]، انْتَهَىٰ.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ وُجُوبَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ أَوْلَادِ البَنِينَ الوَارِثِينَ، وَأَمَّا غَيْرُ الوَارِثِينَ فَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ، وَلِذَا لَمْ يَجِبْ عَلَىٰ المُسْلِمِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ الذِّمِّيِّينَ.

([قَالَهُ][4] الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ، **(وَاخْتَارَ المُوَفَّقُ وَغَيْرُهُ جَوَازَ تَفْضِيلٍ لِمَعْنًىٰ)** فِيهِ مِنْ: **(حَاجَةٍ، أَوْ زَمَانَةٍ، أَوْ عَمًىٰ، أَوْ كَثْرَةِ عَائِلَةٍ، أَوِ اشْتِغَالٍ بِعِلْمٍ)** أَوْ لِصَلَاحِهِ، أَوْ زُهْدِهِ وَوَرَعِهِ[5].

(وَكَذَا) الحُكْمُ **(لَوْ مَنَعَهُ)** أَيْ: بَعْضَ وَلَدِهِ **(لِفِسْقِهِ، أَوْ بِدْعَتِهِ، أَوْ لِـ(كَوْنِهِ يَعْصِي اللهَ بِمَا يَأْخُذُهُ)** جَازَ التَّخْصِيصُ وَالتَّفْضِيلُ بِالأَوْلَىٰ، وَاسْتُدِلَّ

---

(١) انظر: «التنقيح» للمَرْداوي (صـ ٣١٤).

(٢) قال ابن سيده في «المحكم» (٥٨/١٠): «قومٌ ذِمَّةٌ: مُعاهَدُون، أي: ذَوُو ذِمَّةٍ».

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٦٧).

(٤) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٣٨/٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(قال)».

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦٣/١٧).

لِذَلِكَ بِتَخْصِيصِ الصِّدِّيقِ [٢٥٠/أ] عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا، وَلَيْسَ إِلَّا لِامْتِيَازِهَا بِالفَضْلِ. وَلَنَا: عُمُومُ الأَمْرِ بِالتَّسْوِيَةِ، وَفِعْلُ الصِّدِّيقِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ نَحَلَ مَعَهَا غَيْرَهَا، أَوْ أَنَّهُ نَحَلَهَا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْحَلَ غَيْرَهَا، فَأَدْرَكَهُ المَرَضُ وَنَحْوُهُ.

(**وَتُبَاحُ قِسْمَةُ مَالِهِ**) أَيِ: الإِنْسَانِ، (**بَيْنَ وَرَثَتِهِ**) عَلَىٰ فَرَائِضِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَوْ أَمْكَنَ أَنْ يُولَدَ لَهُ؛ لِأَنَّهَا قِسْمَةٌ لَيْسَ فِيهَا جَوْرٌ، فَجَازَتْ فِي جَمِيعِ مَالِهِ كَبَعْضِهِ، (**وَيُعْطَىٰ**) وَلَدٌ (**حَادِثٌ**) لَهُ (**حِصَّتَهُ**) بَعْدَ قَسْمِ مَالِهِ حَتَّىٰ يُسَوِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ (**وُجُوبًا**) لِيَحْصُلَ التَّعْدِيلُ، وَإِنْ وُلِدَ لِمَنْ قَسَّمَ مَالَهُ بَيْنَ وَارِثِهِ فِي حَيَاتِهِ وَلَدٌ بَعْدَ مَوْتِهِ اسْتُحِبَّ لِلْمُعْطَىٰ أَنْ يُسَاوِيَ المَوْلُودَ الحَادِثَ بَعْدَ أَبِيهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الصِّلَةِ وَإِزَالَةِ الشَّحْنَاءِ.

(**وَسُنَّ لِوَاقِفٍ**) أَرَادَ أَنْ يُوقِفَ (**عَلَىٰ وَرَثَتِهِ**) مِنْ أَوْلَادِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَقَارِبِهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ فِي الوَقْفِ، (**بِأَنْ لَا يُفَضِّلَ ذَكَرًا عَلَىٰ أُنْثَىٰ**) وَلَا أُنْثَىٰ عَلَىٰ ذَكَرٍ (**إِلَّا لِحَاجَةٍ**) كَكَثْرَةِ (**عَائِلَةٍ وَنَحْوِهِ**) مِمَّا تَقَدَّمَ آنِفًا، (**قِيلَ لِأَحْمَدَ** رحمه الله وَرَضِيَ عَنَّا بِهِ: (**فَإِنْ فَضَّلَ**) بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، قَالَ: (**«لَا يُعْجِبُنِي عَلَىٰ وَجْهِ الأَثَرَةِ**) أَيْ: مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، (**إِلَّا**) أَنْ يُؤْثِرَهُ (**لِعِيَالٍ بِقَدْرِهِمْ**»[1]) أَيْ: بِقَدْرِ احْتِيَاجِهِمْ، خُصُوصًا إِذَا لَزِمَهُ نَفَقَتُهُمْ.

(**وَيَصِحُّ وَقْفُ**) إِنْسَانٍ (**ثُلُثُهُ**) فَأَقَلَّ (**فِي مَرَضِهِ**) المَخُوفِ (**عَلَىٰ بَعْضِهِمْ**) أَيْ: وُرَّاثِهِ، (**لَا**) يَصِحُّ (**بِزَائِدٍ عَلَى الثُّلُثِ، وَلَوْ**) كَانَ الوَقْفُ (**عَلَىٰ أَجْنَبِيٍّ**) جَازَ، قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ ـ مِنْهُمُ المَيْمُونِيُّ ـ:

(١) «الوقوف والترجل» للخلال (٩٤).

«يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقِفَ فِي مَرَضِهِ عَلَىٰ وَرَثَتِهِ»، فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ تَذْهَبُ أَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، الوَقْفُ غَيْرُ الوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يَصِيرُ مِلْكًا لِلْوَرَثَةِ»، أَيْ: مِلْكًا طَلْقًا.

وَاحْتَجَّ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ الحَسَنِ فِي مَسْأَلَتِهِ لِلْإِمَامِ بِوَقْفِ ثُلُثِهِ عَلَىٰ بَعْضِ وَرَثَتِهِ دُونَ بَعْضٍ، فَقَالَ: «جَائِزٌ»، وَاحْتَجَّ الإِمَامُ بِحَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه حَيْثُ قَالَ: «هَذَا مَا أَوْصَىٰ بِهِ عَبْدُاللهِ عُمَرُ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ، إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثُ المَوْتِ، أَنَّ ثَمْغًا صَدَقَةٌ وَالعَبْدَ الَّذِي فِيهِ، وَالسَّهْمَ الَّذِي بِخَيْبَرَ وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ، وَالمِئَةَ وَسْقٍ الَّذِي أَطْعَمَنِي مُحَمَّدٌ ﷺ؛ تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَىٰ، تُنْفِقُهُ حَيْثُ تَرَىٰ مِنَ السَّائِلِ وَالمَحْرُومِ وَذِي القُرْبَىٰ، وَلَا حَرَجَ عَلَىٰ مَنْ يَلِيهِ إِنْ أَكَلَ أَوِ اشْتَرَىٰ رَقِيقًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِنَحْوٍ مِنْ هَذَا[1].

وَوَجْهُ الحُجَّةِ مِنْهُ: أَنَّهُ جَعَلَ لِحَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا أَنْ تَلِيَ وَقْفَهُ وَتَأْكُلَ مِنْهُ وَتَشْتَرِيَ رَقِيقًا، قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ بِالإِيقَافِ، وَلَيْسَ فِي الحَدِيثِ الوَارِثُ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ [٢٦١/ب] أَمَرَهُ، فَهُوَ ذَا قَدْ وَقَفَهَا عَلَىٰ وَرَثَتِهِ، وَحَبَسَ الأَصْلَ [عَلَيْهِمْ][2] جَمِيعًا»[3]، انْتَهَىٰ[4].

(وَيَتَّجِهُ) صِحَّةُ وَقْفِ الثُّلُثِ **(بِلَا إِجَازَةٍ)** بَاقِي الوَرَثَةِ؛ لِأَنَّهُ كَالوَصِيَّةِ

---

(١) أبو داود (٣/ رقم: ٢٨٧١).

(٢) من «المغني» فقط.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/٢٧).

(٤) بعدها في (الأصل) زيادة: «انتهىٰ»، والصواب حذفها.

مِنْ هَذَا الخُصُوصِ، لَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، أَمَّا لَوْ زَادَ عَلَىٰ الثُّلُثِ احْتَاجَ الزَّائِدَ إِلَىٰ إِجَازَتِهِمْ.

فَعَلَىٰ هَذَا، لَوْ وَقَفَ دَارًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا عَلَىٰ ابْنِهِ وَبِنْتِهِ، فَرَدَّا الوَقْفَ، فَثُلُثُهَا وَقْفٌ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَثُلُثَاهَا مِيرَاثٌ، وَإِنْ رَدَّ الِابْنُ وَحْدَهُ فَلَهُ ثُلُثَا الثُّلُثَيْنِ إِرْثًا، وَلِلْبِنْتِ ثُلُثُهُمَا وَقْفًا، وَ[إِنْ][1] رَدَّتِ البِنْتُ وَحْدَهَا فَلَهَا ثُلُثُ الثُّلُثَيْنِ إِرْثًا، وَلِلِابْنِ نِصْفُهُمَا وَقْفًا وَسُدُسُهُمَا إِرْثًا، لِرَدِّ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ. قَالَ فِي «المُنْتَهَىٰ»: «قَالَ المُنَقِّحُ: وَلَوْ حِيلَةً، كَعَلَىٰ نَفْسِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ»[2].

وَوَجْهُ المَنْعِ مِنَ الزَّائِدِ عَلَىٰ الثُّلُثِ: أَنَّ ذَلِكَ كَالهِبَةِ أَيْضًا فِي مَرَضِ المَوْتِ بِزَائِدٍ عَلَىٰ الثُّلُثِ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ا».

(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٢/٢٦).

(فَصْلٌ)

(وَحَرُمَ وَلَا يَصِحُّ رُجُوعُ وَاهِبٍ) فِي هِبَةٍ **(بَعْدَ قَبْضٍ مُعْتَبَرٍ)** فِي الهِبَةِ مُثْبِتٍ لِلُزُومِهَا؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «وَلَا أَعْرِفُ القَيْءَ إِلَّا حَرَامًا»[2].

وَشَمِلَ هَذَا الإِطْلَاقَ: سَوَاءٌ عَوَّضَ عَنْهَا أَوْ لَمْ يُعَوِّضْ، وَهُوَ المَذْهَبُ؛ لِأَنَّ العَطِيَّةَ المُطْلَقَةَ لَا تَقْتَضِي الثَّوَابَ.

(وَلَوْ صَدَقَةً وَهَدِيَّةً وَنِحْلَةً، أَوْ نُقُوطًا وَحُمُولَةً فِي نَحْوِ عُرْسٍ، إِلَّا مَنْ وَهَبَتْ زَوْجَهَا شَيْئًا بِمَسْأَلَتِهِ) إِيَّاهَا، **(ثُمَّ ضَرَّهَا بِطَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ)** كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا، نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: إِذَا وَهَبَتْ لَهُ مَهْرَهَا، فَإِنْ كَانَ سَأَلَهَا ذَلِكَ رَدَّهُ إِلَيْهَا، رَضِيَتْ أَوْ كَرِهَتْ؛ لِأَنَّهَا لَا تَهَبُ إِلَّا مَخَافَةَ غَضَبِهِ، أَوْ إِضْرَارًا بِأَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَأَلَهَا وَتَبَرَّعَتْ بِهِ، فَهُوَ جَائِزٌ[3].

قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «أَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ تُبْرِئِينِي»، فَأَبْرَأَتْهُ، ثُمَّ

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢٥٨٩) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٢٢).

(٢) أحمد (٢/ رقم: ٢٦٩٠)، وهو من كلام قتادة.

(٣) «المغني» لابن قدامة (٨/٢٧٩).

ضَرَّهَا بِطَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَهَا الرُّجُوعُ»[1]، انْتَهَىٰ. لِأَنَّ شَاهِدَ الحَالِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا لَمْ تَطِبْ بِهِ نَفْسًا، وَإِنَّمَا أَبَاحَهُ اللهُ عِنْدَ طِيبِ نَفْسِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]، وَغَيْرُ الصَّدَاقِ كَالصَّدَاقِ.

(وَيَتَّجِهُ) صِحَّةُ رُجُوعِهَا بِمَا أَوْهَبَتْهُ مِنَ الصَّدَاقِ لِزَوْجِهَا **(لَا مُطْلَقًا)** كَمَا تَقَدَّمَ: لَوْ وَهَبَتْهُ تَبَرُّعًا مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ سُؤَالٍ، فَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ. **(بَلْ)** لَهَا الرُّجُوعُ بِمَا أَبْرَأَتْهُ مِنْهُ **(بِشُرُوطٍ)** وَلَمْ تُوجَدْ، سَوَاءٌ شَرَطَتْهَا بِلِسَانِ القَالِ أَوْ بِدِلَالَةِ الحَالِ؛ إِذْ هِيَ أَقْوَىٰ مِنَ القَالِ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِمَّا تَقَدَّمَ.

(وَإِلَّا الأَبُ) نَصَّ عَلَيْهِ[2]؛ لِمَا رَوَىٰ طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُم يَرْفَعَانِ الحَدِيثَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً وَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»[3]، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ». وَلِمَا فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ [٢٦٢/أ] بَشِيرٍ المُتَقَدِّمِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَشِيرٍ: «فَارْدُدْهُ»[4]. وَرُوِيَ: «فَأَرْجِعْهُ»، رَوَاهُ كَذَلِكَ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ[5].

وَظَاهِرُ عِبَارَةِ المَتْنِ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الأَبِ يَقْصِدُ بِرُجُوعِهِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ أَوْلَادِهِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/١١٣).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٧/٤١٥).
(٣) الترمذي (٢/ رقم: ١٢٩٩).
(٤) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٦٢٣).
(٥) مالك (٤/ رقم: ٢٧٨٢)، ولفظه: «فارتجعه».

وَظَاهِرُهُ أَيْضًا: أَنَّ الأَبَ لَوْ كَانَ كَافِرًا وَوَهَبَ وَلَدَهُ الكَافِرَ شَيْئًا، ثُمَّ أَسْلَمَ الوَلَدُ، أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ فِي هِبَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ المَذْهَبُ، وَمَنَعَ ذَلِكَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[1]، وَفَرَّقَ الإِمَامُ بَيْنَ الأَبِ وَالأُمِّ، قَالَ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ: «لَيْسَتْ هِيَ عِنْدِي كَالرَّجُلِ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، بِخِلَافِ الأُمِّ»[2]، وَلِوِلَايَتِهِ وَحِيَازَتِهِ جَمِيعَ المَالِ، بِخِلَافِ [مَا][3] لَوِ ادَّعَىٰ الوَلَدَ **(الوَاحِدَ خَاصَّةً)** اثْنَانِ، فَوَهَبَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا، فَلَا رُجُوعَ قَبْلَ إِلْحَاقٍ.

(وَلَوْ) كَانَ مَا أَعْطَاهُ لِابْنِهِ **(صَدَقَةً)** فَإِنَّ لَهُ الرُّجُوعُ بِهَا بِشُرُوطٍ سَتُذْكَرُ، **(أَوْ تَعَلَّقَ بِمَا وَهَبَ)** الأَبُ لِوَلَدِهِ **(حَقٌّ كَفَلَسٍ)** بِأَنْ أَفْلَسَ الوَلَدُ، **وَظَاهِرُهُ:** وَلَوْ حَجَرَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا فِي «الإِقْنَاعِ»[4]، وَلَمْ يُنَبِّهْ عَلَيْهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، حَيْثُ قَالَ فِيهِ وَفِي «شَرْحِهِ»: «وَإِنْ رَهَنَ الِابْنُ العَيْنَ الَّتِي وَهَبَهَا لَهُ أَبُوهُ وَأَقْبَضَهَا فَكَذَلِكَ، أَوْ أَفْلَسَ الِابْنُ وَحُجِرَ عَلَيْهِ فَكَذَلِكَ، أَيْ: فَلَا رُجُوعَ لِأَبِيهِ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ المُرْتَهِنِ وَالغُرَمَاءِ بِالعَيْنِ، وَفِي الرُّجُوعِ إِبْطَالٌ لِذَلِكَ»[5].

۞ **تَنْبِيهٌ:** مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ مِنْ أَنَّ الحَجْرَ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ مَانِعٌ مِنَ الرُّجُوعِ، قَالَ الحَارِثِيُّ: «إِنَّهُ الصَّوَابُ بِلَا خِلَافٍ، كَمَا فِي الرَّهْنِ وَنَحْوِهِ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي «المُغْنِي»، وَصَاحِبُ «المُحَرَّرِ»، وَغَيْرُهُمَا»[6]، انْتَهَىٰ.

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٧٠).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥/٢٠٤).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/١١٠).

(٥) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/١٥٣).

(٦) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧/٨٢).

وَمُقْتَضىٰ مَا قَدَّمَهُ فِي «المُقْنِعِ»: أَنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ[1]، وَتَبِعَهُ فِي «المُنْتَهَىٰ»[2]، وَعِبَارَتُهُ هِيَ عَيْنُ عِبَارَةِ المُصَنِّفِ هُنَا؛ لِأَنَّهُ قَدِ اعْتَمَدَهَا، وَلَعَلَّهَا أَنَّهَا المُعْتَمَدُ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «التَّنْقِيحِ»[3].

فَإِنْ أَفْلَسَ وَلَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ أَطْلَقَهُمَا فِي «الشَّرْحِ»[4]، فَإِنْ حُمِلَ كَلَامُ «المُقْنِعِ» وَ«المُنْتَهَىٰ» وَمَا هُنَا عَلَىٰ فَلَسٍ لَا حَجْرَ مَعَهُ، وَافَقَ مَا ذَكَرَهُ الحَارِثِيُّ.

(أَوْ) يَتَعَلَّقُ بِالمَالِ المَوْهُوبِ (رَغْبَةٌ، كَتَزْوِيجٍ) أَيْ: بِأَنْ يُزَوِّجُوا المَوْهُوبَ إِنْ كَانَ ذَكَرًا رَغْبَةً فِيمَا بِيَدِهِ مِنَ المَالِ المَوْهُوبِ، أَوْ يَتَزَوَّجُوهَا إِنْ كَانَتْ أُنْثَىٰ رَغْبَةً فِيمَا بِيَدِهَا مِنَ المَالِ المَوْهُوبِ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ.

وَلِأَنَّ حَقَّ الغَرِيمِ تَعَلَّقَ بِالمَالِ، كَتَعَلُّقِ الغَرِيمِ الَّذِي لَمْ يَجِدْ [عَيْنَ][5] مَا بَاعَهُ عِنْدَ المُفْلِسِ، وَحَقُّ رُجُوعِ الوَالِدِ كَتَعَلُّقِ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ الَّذِي لَمْ يَقْبِضْ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، وَالمُتَزَوِّجُ لَمْ يَتَعَلَّقْ حَقُّهُ بِعَيْنِ هَذَا المَالِ، فَلَمْ يَمْنَعِ الرُّجُوعُ فِيهِ.

(إِلَّا إِذَا وَهَبَهُ) أَيْ: وَهَبَ [٢٦٢/ب] الوَالِدُ وَلَدَهُ (سُرِّيَّةً لِإِعْفَافِهِ) فَإِنَّهُ لَا

(١) «المقنع» لابن قدامة (صـ ٢٤٤).
(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٢/٢٧).
(٣) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٣١٤).
(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٧/٩١).
(٥) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٧/٣٠٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ميز».

يَمْلِكُ الرُّجُوعَ فِيهَا، (**وَلَو اسْتَغْنَىٰ**) عَنْهَا الوَلَدُ بِتَزَوُّجِهِ أَوْ شِرَائِهِ غَيْرَهَا أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، (**أَوْ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ**) فَإِنَّهَا مُلْحَقَةٌ بِالزَّوْجَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ[1].

قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ» فِي «كِتَابِ النِّكَاحِ»: «يَجِبُ إِعْفَافُ الأَبِ وَإِنْ عَلَا، وَالِابْنُ وَإِنْ سَفُلَ»، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «فَإِنِ اسْتَغْنَىٰ عَنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَرْجِعِ الوَاهِبُ فِيهَا»[2]، انْتَهَىٰ. فَسَمَّاهُ وَاهِبًا.

(**أَوْ إِذَا أَسْقَطَ حَقَّهُ**) أَيِ: الأَبِ، (**مِنْ رُجُوعٍ**) فَإِنَّهُ يَسْقُطُ؛ لِأَنَّ الرُّجُوعَ مُجَرَّدُ حَقِّهِ، وَقَدْ أَسْقَطَهُ فَسَقَطَ، خِلَافًا لِمَا فِي «الإِقْنَاعِ»[3]؛ لِأَنَّ الرُّجُوعَ مُجَرَّدُ حَقِّهِ، وَقَدْ أَسْقَطَهُ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِإِسْقَاطِهِ، كَمَا لَوْ أَسْقَطَ الوَلِيُّ حَقَّهُ مِنْ وِلَايَةِ النِّكَاحِ. وَقَالَ فِي «المُنْتَهَىٰ»: «يَسْقُطُ رُجُوعُهُ»[4]؛ لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ حَقِّهِ، وَقَدْ أَسْقَطَهُ.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وِلَايَةِ النِّكَاحِ: بِأَنَّ وِلَايَةَ النِّكَاحِ حَقٌّ عَلَيْهِ للهِ تَعَالَىٰ وَلِلْمَرْأَةِ؛ بِدَلِيلِ إِثْمِهِ بِالعَضْلِ، بِخِلَافِ الرُّجُوعِ فَإِنَّهُ حَقٌّ لِلْأَبِ.

(**وَلَا يَمْنَعُهُ**) أَيِ: الرُّجُوعَ (**نَقْصٌ**) يَحْصُلُ فِي العَيْنِ المَوْهُوبَةِ بِيَدِ الوَلَدِ، سَوَاءٌ كَانَ النَّقْصُ فِي القِيمَةِ، كَمَا لَوْ كَانَ المَوْهُوبُ عَبْدًا قِيمَتُهُ مِئَةً،

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٠٣/١٧).

(٢) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٣/ل ١٩/أ).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١١٠/٣).

(٤) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٢٧/٢).

فَصَارَتْ ثَمَانِينَ، أَوْ فِي الذَّاتِ كَمَا لَوْ تَآكَلَتْ يَدُهُ وَسَقَطَتْ، أَوْ قَطَعَهَا المَوْهُوبُ لَهُ أَوْ غَيْرُهُ، أَوْ جَنَىٰ جِنَايَةً تَعَلَّقَ أَرْشُهَا بِرَقَبَتِهِ.

وَعَلَىٰ الأَبِ فِي هَذِهِ إِنْ رَجَعَ ضَمَانُ أَرْشِ الجِنَايَةِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ الِابْنِ لِلْأَبِ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَمَتَىٰ رَجَعَ فِي رَقِيقٍ أَوْ بَهِيمَةٍ، وَقَدْ جَنَىٰ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا، فَأَرْشُ الجِنَايَةِ لِلِابْنِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الزِّيَادَةِ المُنْفَصِلَةِ، (فَيَرْجِعُ) الأَبُ (فِي مُتَعَيِّبٍ) كَمَا تَقَدَّمَ تَمْثِيلُهُ، (وَ) يَرْجِعُ فِي (بَاقٍ مِنْ) شَيْءٍ (تَالِفٍ، وَ) كَذَا يَرْجِعُ فِي قِنٍّ (آبِقٍ وَجَانٍ) أَيْ: فِي عَبْدٍ جَانٍ، وَتَقَدَّمَ. وَعَلَيْهِ ـ أَيِ: الأَبُ ـ إِنْ رَجَعَ ضَمَانُ أَرْشِهِ.

(وَلَا) يَمْنَعُهُ مِنَ الرُّجُوعِ (زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ) يَعْنِي: أَنَّ حُصُولَ الزِّيَادَةِ المُنْفَصِلَةِ، كَوَلَدٍ وَكَسْبِ رَقِيقٍ مَوْهُوبٍ، وَ(كَثَمَرِ جُذَّ) أَيْ: قُطِعَ، فَلَا يَمْنَعُهُ الرُّجُوعَ؛ لِأَنَّهُ فِي الأَصْلِ دُونَ النَّمَاءِ، وَ(لَا) يَرْجِعُ بِهِبَةِ نَخْلٍ (قَبْلَ) جُذَاذٍ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءٌ مُتَّصِلٌ. (وَلَوْ) كَانَ ذَلِكَ (نَخْلًا أُبِّرَ) لِأَنَّهُ فِي حَالِ تَأْبِيرِهِ نَمَاءٌ مُتَّصِلٌ، (خِلَافًا لَهُ) فَإِنَّهُ عَدَّهُ بَعْدَ التَّأْبِيرِ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً وَقَبْلَهُ مُتَّصِلَةٌ، وَالمُرَادُ بِالتَّأْبِيرِ تَشَقُّقُ الطَّلْعِ، وَقَدْ نَقَلَهُ الحَارِثِيُّ عَنِ المُوَفَّقِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ[1]، وَالمُقَدَّمُ مَا قَدَّمَهُ.

وَ(هِيَ) أَيِ: الزِّيَادَةُ، (لِوَلَدٍ) لِأَنَّهَا حَادِثَةٌ فِي مِلْكِهِ، وَلَا تَتْبَعُ الفُسُوخَ، فَكَذَا هُنَا، (إِلَّا) إِذَا كَانَ المَوْهُوبُ أَمَةً حَائِلًا، فَإِنَّهَا [٢٦٣/أ] (إِذَا حَمَلَتْ أَمَةٌ، وَوَلَدَتْ) عِنْدَ الِابْنِ، (فَـ)إِنَّ ذَلِكَ (يَمْنَعُ) الرُّجُوعَ (فِي الأُمِّ) الَّتِي هِيَ

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/١٣٠) و«كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/١٥٦).

المَوْهُوبَةُ؛ لِأَنَّ الرُّجُوعَ هُنَا يَدْعُو إِلَىٰ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَهُوَ مُحَرَّمٌ.

(وَتَمْنَعُهُ) أَيِ: الرُّجُوعَ، الزِّيَادَةُ (مُتَّصِلَةً) بِالعَيْنِ المَوْهُوبَةِ، (كَسِمَنٍ، وَكِبَرٍ، وَحَمْلٍ، وَتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ) أَوْ تَعَلُّمِ كِتَابَةٍ أَوْ قُرْآنٍ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ؛ لِكَوْنِهَا نَمَاءَ مِلْكِهِ، وَلَمْ تَنْتَقِلْ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ، فَلَمْ يَمْلِكِ الرُّجُوعَ فِيهَا كَالمُنْفَصِلَةِ.

وَإِذَا امْتَنَعَ الرُّجُوعُ فِيهَا، امْتَنَعَ فِي الأَصْلِ؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَىٰ سُوءِ المُشَارَكَةِ وَضَرَرِ التَّشْقِيصِ، وَلِأَنَّهُ اسْتِرْجَاعٌ لِلْمَالِ بِفَسْخِ عَقْدٍ لِغَيْرِ عَيْبٍ فِي عِوَضِهِ، فَمَنَعَهُ الزِّيَادَةُ المُتَّصِلَةُ، كَاسْتِرْجَاعِ الصَّدَاقِ بِفَسْخِ النِّكَاحِ، أَوْ بِصِفَةِ الطَّلَاقِ، أَوْ رُجُوعِ البَائِعِ فِي المَبِيعِ لِفَلَسِ المُشْتَرِي. وَيُفَارِقُ الرَّدَّ بِالعَيْبِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الرَّدَّ مِنَ المُشْتَرِي، وَقَدْ رَضِيَ بِبَذْلِهِ الزِّيَادَةَ.

وَإِنْ وَهَبَهُ الأَمَةَ وَمَا أَشْبَهَهَا وَهِيَ مَرِيضَةٌ، فَبَرِئَتْ مِنْهُ أَوْ مِنْ صَمَمٍ أَوْ غَيْرِهِ، مُنِعَ رُجُوعٌ، كَسَائِرِ الزِّيَادَاتِ.

(وَيُصَدَّقُ أَبٌ فِي عَدَمِهَا) يَعْنِي لَوْ قَالَ الِابْنُ لِأَبِيهِ: قَدْ زَادَتِ العَيْنُ المَوْهُوبَةُ، فَامْتَنَعَ رُجُوعُكَ فِيهَا، وَأَنْكَرَ الأَبُ وُجُودَ الزِّيَادَةِ، كَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ فِي عَدَمِهَا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ مَعَهُ.

(وَ) يَمْنَعُ الرُّجُوعَ أَيْضًا فِي الشَّيْءِ المَوْهُوبِ (رَهْنٌ لَزِمَ) لِأَنَّ فِي الرُّجُوعِ إِذَنْ إِبْطَالًا لِحَقِّ المُرْتَهِنِ، وَعَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ شَرْعًا.

(**إِلَّا أَنْ يَنْفَكَّ**) بِوَفَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَيَمْلِكُ الرُّجُوعَ إِذَنْ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الِابْنِ لَمْ يَزُلْ، وَإِنَّمَا طَرَأَ مَعْنًى قَطَعَ التَّصَرُّفَ مَعَ بَقَاءِ المِلْكِ، فَمَنَعَ الرُّجُوعَ، فَإِذَا زَالَ زَالَ المَنْعُ.

(**وَ**) يَمْنَعُ الرُّجُوعَ أَيْضًا (**هِبَةُ وَلَدٍ**) مَا وَهَبَهُ لَهُ أَبُوهُ (**لِوَلَدِهِ**) لِأَنَّ فِي رُجُوعِ الوَاهِبِ الأَوَّلِ إِذَنْ إِبْطَالًا لِمِلْكِ غَيْرِ ابْنِهِ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ، (**إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ هُوَ**) أَيِ: الوَاهِبُ الثَّانِي فِي هِبَتِهِ لِابْنِهِ، فَإِنَّ الوَاهِبَ الأَوَّلَ يَمْلِكُ الرُّجُوعَ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهُ فَسَخَ هِبَتَهُ بِرُجُوعِهِ، فَعَادَ إِلَيْهِ المِلْكُ بِالسَّبَبِ الأَوَّلِ.

(**وَ**) مِمَّا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ أَيْضًا: (**بَيْعُهُ**) أَيْ: بَيْعُ الِابْنِ لِلشَّيْءِ المَوْهُوبِ، (**وَنَحْوِهِ مِمَّا يَنْقُلُ المِلْكَ**) فِي الرَّقَبَةِ كَالهِبَةِ وَالوَقْفِ، أَوْ يَمْنَعُ التَّصَرُّفَ فِيهَا كَالِاسْتِيلَادِ، وَلَوْ لَمْ يَهَبْهَا لَهُ لِذَلِكَ، (**إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ**) المَبِيعُ (**إِلَيْهِ**) أَيْ: إِلَى الوَلَدِ البَائِعِ لِذَلِكَ، (**بِفَسْخٍ، أَوْ فَلَسِ مُشْتَرٍ**) فَإِنَّ الأَبَ الوَاهِبَ يَمْلِكُ الرُّجُوعَ فِيهِ إِذَنْ؛ لِأَنَّهُ عَادَ إِلَى الِابْنِ بِالسَّبَبِ المَانِعِ مِنَ الرُّجُوعِ، أَشْبَهَ الفَسْخَ بِالخِيَارِ، فَكَأَنَّهُ مَا انْتَقَلَ عَنْ مِلْكِهِ.

وَ(**لَا**) يَرْجِعُ الأَبُ إِنْ عَادَ مَا أَوْهَبَهُ إِيَّاهُ بِسَبَبٍ جَدِيدٍ، (**بِنَحْوِ شِرَاءٍ**) بِأَنْ [٢٦٣/ب] خَرَجَتِ العَيْنُ عَنْ مِلْكِهِ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بِشِرَاءٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ، أَوْ إِرْثٍ، أَوْ عِوَضًا عَنْ أَرْشِ جِنَايَةٍ، أَوْ قِيمَةِ مُتْلَفٍ، لَمْ يَمْلِكِ الرُّجُوعَ؛ لِأَنَّهَا عَادَتْ إِلَى الوَلَدِ بِمِلْكٍ جَدِيدٍ.

(**وَلَا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ**) أَيْ: رُجُوعَ الأَبِ فِيمَا وَهَبَهُ لِابْنِهِ، (**غَيْرُ**) تَصَرُّفٍ

(نَاقِلٍ لِلْمِلْكِ) أَيْ: مِلْكِ الِابْنِ، كَبَيْعٍ، وَلَوْ مَعَ خِيَارٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ وَقْفٍ، وَلَوْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ثُمَّ غَيْرِهِ، خُصُوصًا إِذَا قُلْنَا: يَنْتَقِلُ فِي الحَالِ لِمَنْ بَعْدَهُ، أَوْ جَعَلَهَا صَدَاقًا لِامْرَأَةٍ، أَوْ عِوَضًا فِي صُلْحٍ وَنَحْوِهِ.

وَأَمَّا غَيْرُ النَّاقِلِ لِلْمِلْكِ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُ الرُّجُوعَ بِهِ، وَذَلِكَ (كَإِجَارَةٍ وَمُزَارَعَةٍ) عَلَيْهَا، (وَعَقْدِ شَرِكَةٍ، وَتَزْوِيجٍ) لِلرَّقِيقِ، (وَتَدْبِيرٍ، وَكِتَابَةٍ، وَعِتْقٍ مُعَلَّقٍ) عَلَىٰ صِفَةٍ قَبْلَ وُجُودِهَا، فَلَا يُمْنَعُ الرُّجُوعُ.

(وَكَذَا) مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ فِي تَصَرُّفٍ: تَصَرُّفٌ جَائِزٌ كَـ(وَصِيَّةٍ وَهِبَةٍ لَمْ تُقْبَضْ) وَالمُزَارَعَةُ وَالمُضَارَبَةُ وَ[المُشَارَكَةُ][1]، بَطَلَ ذَلِكَ التَّصَرُّفُ؛ لِأَنَّ اسْتِمْرَارَ حُكْمِهِ مُقَيَّدٌ بِبَقَاءِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَقَدْ فَاتَ، بِخِلَافِ الأَوَّلِ.

(وَيَمْلِكُهُ) أَيِ: الرُّجُوعَ الأَبُ (مَعَ بَقَاءِ) عَقْدِ (إِجَارَةٍ وَكِتَابَةٍ وَتَزْوِيجٍ) فَلَا يَبْطُلُ تَصَرُّفُهُ كَاسْتِمْرَارِهِ مَعَ المُشْتَرِي مِنَ الوَلَدِ؛ لِأَنَّ تَمْلِيكَ الأَبِ تَسْلِيطٌ لَهُ عَلَىٰ التَّصَرُّفِ فِيهِ، وَ(لَا) يَبْقَىٰ عَقْدُ (تَدْبِيرٍ وَتَعْلِيقِ) عِتْقٍ، فَإِنَّهُ يَبْطُلُ بِرُجُوعِهِ، التَّدْبِيرِ (وَ) يَعُودُ عَقْدُ وَتَعْلِيقِ العِتْقِ (مَعَ عَوْدِ) مَا دَبَّرَهُ أَوْ عَلَّقَ عِتْقَهُ، (لِابْنٍ) بِإِرْثٍ أَوْ شِرَاءٍ وَنَحْوِهِ، (فَحُكْمُهُمَا بَاقٍ) أَيْ: حُكْمُ التَّدْبِيرِ وَالعِتْقِ لِعَوْدِ الصِّفَةِ.

(وَمَا قَبَضَهُ ابْنٌ مِنْ مَهْرِ) رَقِيقَةٍ زَوَّجَهَا قَبْلَ رُجُوعِ أَبِيهِ، (وَ) مِنْ دَيْنِ (كِتَابَةٍ، وَ) مِنْ (أَرْشِ) جِنَايَةٍ، (وَ) مِنْ (مُسْتَقَرِّ أُجْرَةٍ، فَلَهُ) أَيِ: الِابْنِ دُونَ

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤/٤٠٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «المشاكرة».

الأَبِ؛ لِاسْتِقْرَارِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ. (وَلَا رُجُوعَ) لِأَبٍ (فِيمَا أَبْرَأَهُ) أَيِ: ابْنَهُ، (مِنْ دَيْنٍ) لَهُ عَلَيْهِ بَعْدَ إِبْرَائِهِ؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ لَا تَمْلِيكٌ.

۞ تَنْبِيهٌ: اعْلَمْ أَنَّ حَاصِلَ مَا تَقَدَّمَ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِرُجُوعِ الأَبِ فِيمَا وَهَبَهُ لِابْنِهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مَا وَهَبَهُ عَيْنًا بَاقِيَةً فِي مِلْكِ الِابْنِ إِلَىٰ رُجُوعِ أَبِيهِ، فَلَا رُجُوعَ فِيمَا أَبْرَأَ وَلَدَهُ مِنَ الدَّيْنِ، وَلَا فِي مَنْفَعَةٍ اسْتَوْفَاهَا، وَلَا فِيمَا خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِهِ بِبَيْعٍ، وَلَوْ بِخِيَارٍ، أَوْ هِبَةٍ لَازِمَةٍ، أَوْ وَقْفٍ.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ العَيْنُ بَاقِيَةً فِي تَصَرُّفِ الوَلَدِ، فَلَا رُجُوعَ فِي قِيمَةِ تَالِفٍ، وَلَا فِي أَمَةٍ اسْتَوْلَدَهَا الِابْنُ، أَوْ كَانَ وَهَبَهَا لَهُ لِلِاسْتِعْفَافِ، فَلَوْ تَصَرَّفَ الِابْنُ بِمَا لَا يَمْنَعُهُ التَّصَرُّفُ فِي الرَّقَبَةِ، كَالوَصِيَّةِ، وَالوَطْءِ المُجَرَّدِ عَنِ الإِحْبَالِ، وَالتَّزْوِيجِ، وَالإِجَارَةِ، وَالمُزَارَعَةِ عَلَيْهَا، وَجَعْلِهَا مُضَارَبَةً، وَتَعْلِيقِ عِتْقٍ بِصِفَةٍ = لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ رُجُوعَ الأَبِ؛ لِبَقَاءِ تَصَرُّفِ الِابْنِ، فَإِذَا رَجَعَ فَمَا كَانَ [٢٦٤/أ] مِنَ التَّصَرُّفِ لَازِمًا، كَالإِجَارَةِ وَالتَّزْوِيجِ وَالكِتَابَةِ، فَهُوَ بَاقٍ بِحَالِهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: تَقَدَّمَ أَنَّ الأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ تَنْفَسِخُ بِهِ الإِجَارَةُ؟ **قُلْتُ**: قَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا «م ص» بِأَنَّ لِلْأَبِ فِعْلًا فِي الإِجَارَةِ؛ لِأَنَّ تَمْلِيكَهُ لِوَلَدِهِ تَسْلِيطٌ لَهُ عَلَىٰ التَّصَرُّفِ فِيهِ، وَلَا كَذَلِكَ الشَّفِيعُ[1]، اهـ.

وَمَا كَانَ جَائِزًا كَالوَصِيَّةِ وَالهِبَةِ قَبْلَ القَبْضَ بَطَلَ، وَأَمَّا التَّدْبِيرُ وَالعِتْقُ

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/١٥٤).

المُعَلَّقُ بِصِفَةٍ فَلَا يَبْقَىٰ حُكْمُهَا فِي حَقِّ الأَبِ، بَلْ مَتَىٰ عَادَ إِلَىٰ مِلْكِ الِابْنِ عَادَ حُكْمُهُمَا بِعَوْدِ الصِّفَةِ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ لَا تَزِيدَ العَيْنُ عِنْدَ الوَلَدِ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، كَسِمَنٍ، وَكِبَرٍ، وَحَبَلٍ، وَتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ قُرْآنٍ، أَوْ يَبْرَأُ مِنْ مَرَضٍ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَكُونَ الأَبُ أَسْقَطَ حَقَّهُ، وَتَقَدَّمَ خِلَافُ «الإِقْنَاعِ» بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

(وَلَا يَصِحُّ رُجُوعٌ) إِلَّا **(بِقَوْلٍ، كَـ: «رَجَعْتُ فِي هِبَتِي»، أَوِ: «ارْتَجَعْتُهَا»، أَوْ: «رَدَدْتُهَا»، وَنَحْوِهِ مِمَّا يَدُلُّ)** عَلَىٰ رُجُوعِهِ؛ لِأَنَّ المِلْكَ ثَابِتٌ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ يَقِينًا، فَلَا يَزُولُ إِلَّا بِاليَقِينِ، وَهُوَ صَرِيحُ الرُّجُوعِ، **(وَلَا)** يَكْفِي فِي رُجُوعِهِ **(تَصَرُّفُهُ)** أَيِ: الأَبِ، بِأَنْ بَاعَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ، فَلَا يَنْفُذُ عَلَىٰ المَذْهَبِ.

(وَلَوْ نَوَىٰ بِهِ) أَيِ: التَّصَرُّفِ، **(الرُّجُوعَ)** مِنْ غَيْرِ قَوْلٍ، وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ الرُّجُوعَ إِثْبَاتُ مِلْكٍ عَلَىٰ مَمْلُوكٍ لِغَيْرِهِ، فَلَمْ يَحْصُلْ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، كَسَائِرِ تَجَدُّدِ الأَمْلَاكِ، وَمَنَعَ فِي «المُغْنِي» صِحَّةَ تَعْلِيقِ الرُّجُوعِ عَلَىٰ شَرْطٍ[1].

وَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الرُّجُوعِ عِلْمُ الوَلَدِ، وَلَا إِلَىٰ حُكْمِ حَاكِمٍ؛ لِثُبُوتِهِ بِالنَّصِّ، كَفَسْخِ مُعْتَقَةٍ تَحْتَ عَبْدٍ.

(١) «المغني» لابن قدامة (٨/٢٥٠).

(فَصْلٌ)

(وَلِأَبٍ خَاصَّةً) أَخْرَجَ بِهِ الأُمَّ، فَإِنَّهُ قِيلَ: «إِنَّ لَهَا مَا لِلْأَبِ مِنَ التَّمَلُّكِ». (حُرٍّ) أَيْ: كَامِلِ الحُرِّيَّةِ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، فَلَوْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ لِسَفَهٍ أَوْ جُنُونٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا سَيَذْكُرُهُ.

(وَلَوْ) كَانَ الأَبُ (غَيْرَ مُحْتَاجٍ) لِمَا تَمَلَّكَهُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الوَلَدُ صَغِيرًا أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ لِغَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الوَلَدُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ، سَاخِطًا أَوْ رَاضِيًا، أَخَذَ بِعِلْمِهِ أَوْ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، (تَمَلَّكَ مَا شَاءَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ).

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ، كَالرَّهْنِ وَالفَلَسِ، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِ رَغْبَةٌ، كَالمُدَايَنَةِ وَالمُنَاكَحَةِ، وَقُلْنَا: يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الهِبَةِ، فَفِي التَّمَلُّكِ نَظَرٌ»[1]، انْتَهَىٰ.

(تَنْجِيزًا) لَا تَعْلِيقًا؛ لِحَدِيثِ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ» مُطَوَّلًا[2]، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ، وَزَادَ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ»[3].

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٧٠).

(٢) «المعجم الأوسط» للطبراني (٦/ رقم: ٦٥٧٠) من حديث جابر، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٣/٣٢٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ رقم: ٦٧٨٩) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٢٤) ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٩١)=

وَعَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»، أَخْرَجَهُ: سَعِيدٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ(١).

وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ(٢) وَالْمُطَّلِبُ بْنُ حَنْطَبٍ(٣) قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ [٢٦٤/ب] إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي مَالًا وَعِيَالًا، وَلِأَبِي مَالٌ وَعِيَالٌ، وَأَبِي يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»، رَوَاهُ سَعِيدٌ.

وَيُشْتَرَطُ لِذَلِكَ سِتَّةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: **(مَا لَمْ يَضُرَّهُ)** أَيْ: يَضُرُّ الأَبُ وَلَدَهُ بِمَا يَتَمَلَّكُهُ مِنْ مَالِهِ، بِأَنْ تَتَعَلَّقَ حَاجَةُ الِابْنِ بِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ كَانَ الَّذِي تَمَلَّكَهُ الأَبُ آلَةَ حِرْفَةٍ يَكْتَسِبُ بِهَا الوَلَدُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، كَأَنْ يَكُونَ رَأْسَ مَالٍ يَتَّجِرُ بِهِ؛ لِأَنَّ حَاجَةَ الإِنْسَانِ مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ دَيْنِهِ؛ فَلَأَنْ تُقَدَّمَ عَلَىٰ أَبِيهِ بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ، وَمَعَ الضَّرَرِ لَهُ لَيْسَ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ»(٤).

الشَّرْطُ الثَّانِي قَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(أَوْ)** أَخْذُهُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ **(لِيُعْطِيَهُ)** الأَبُ **(لِوَلَدٍ آخَرَ)** فَلَا يَتَمَلَّكُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ زَيْدٍ؛ لِيُعْطِيَهُ لِوَلَدِهِ عَمْرٍو؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ

= والبيهقي (١٦/ رقم: ١٥٨٤٥) من حديث عبدالله بن عمرو.

(١) سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٢٨٧ ـ ٢٢٨٨) والترمذي (٣/ رقم: ١٣٥٨).

(٢) سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٢٩٠).

(٣) سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٢٩٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٠/ رقم: ٢٣٢٢٣) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٣٤٠) من حديث عُبادة بن الصامت. وصححه الألباني بمجموع طرقه في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٩٦).

مِنْ تَخْصِيصِ بَعْضِ وَلَدِهِ بِالعَطِيَّةِ [مِنْ][1] مَالِ نَفْسِهِ، فَلَأَنْ يُمْنَعَ مِنْ تَخْصِيصِهِ بِمَا أَخَذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ الآخَرِ أَوْلَىٰ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: (أَوْ) [يَكُونُ][2] الأَخْذُ (بِمَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا) أَيِ: الأَبِ أَوِ الوَلَدِ؛ لِأَنَّهُ بِالمَرَضِ قَدِ انْعَقَدَ السَّبَبُ القَاطِعُ لِلتَّمَلُّكِ، فَلَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ الأَخْذُ، (أَوْ) أَنْ يَتَمَلَّكَ (سُرِّيَّتَهُ) أَيْ: وَلَدِهِ، (وَلَوْ لَمْ تَكُنِ) السُّرِّيَّةُ (أُمَّ وَلَدٍ) لِابْنٍ؛ لِأَنَّهَا مُلْحَقَةٌ بِالزَّوْجَاتِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ المَانِعُ مِنْ تَمَلُّكِ الأَبِ مَالَ الِابْنِ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: («أَوْ مَعَ كُفْرِ أَبٍ وَإِسْلَامِ ابْنٍ»، [قَالَه][3] الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[4]، (وَهُوَ حَسَنٌ)، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهَذَا عَيْنُ الصَّوَابِ»[5]، انْتَهَىٰ. لِحَدِيثِ: «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَىٰ»[6]. وَ(قَالَ) الشَّيْخُ أَيْضًا فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»: («وَالأَشْبَهُ: أَنَّ) الأَبَ (المُسْلِمَ لَا يَتَمَلَّكُ»[7]) أَيْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ (مَالَ وَلَدِهِ الكَافِرِ) لِانْقِطَاعِ الوِلَايَةِ وَالتَّوَارُثِ.

الشَّرْطُ الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مَا يَتَمَلَّكَهُ الأَبُ عَيْنًا مَوْجُودَةً، فَلَا يَتَمَلَّكُ

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يكن».

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٤١)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «قال».

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٧٠).

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧/١٠٣).

(٦) أخرجه الدارقطني (٤/ رقم: ٣٦٢٠) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٢٨٣) من حديث عائذ بن عمرو المزني.

(٧) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٧٠).

دَيْنَ ابْنِهِ، كَمَا سَيَذْكُرُهُ.

(وَيَحْصُلُ تَمَلُّكُ) الأَبِ لِمَالِ وَلَدِهِ (بِقَبْضٍ) مَا يَتَمَلَّكُهُ (مَعَ قَوْلِ) «تَمَلَّكْتُهُ» أَوْ نَحْوِهِ، (أَوْ نِيَّةٍ) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ: أَوْ قَرِينَةٍ»[1]؛ لِأَنَّ القَبْضَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِلتَّمَلُّكِ أَوْ غَيْرِهِ، فَاعْتُبِرَ القَوْلُ أَوِ النِّيَّةُ لِيَتَعَيَّنَ وَجْهُ القَبْضِ.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: (وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ) أَيِ: الأَبِ فِي مَالِ وَلَدِهِ، (قَبْلَ قَبْضٍ) لِمَا تَمَلَّكَهُ (بِذَلِكَ) أَيِ: القَوْلِ أَوِ النِّيَّةِ، (وَلَوْ عِتْقًا) لِأَنَّ مِلْكَ الِابْنِ تَامٌّ عَلَىٰ مَالِ نَفْسِهِ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ، وَيَحِلُّ لَهُ وَطْءُ جَوَارِيهِ، وَلَوْ كَانَ المِلْكُ مُشْتَرَكًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ الوَطْءُ، كَمَا لَا يَجُوزُ وَطْءُ الجَارِيَةِ المُشْتَرَكَةِ، وَإِنَّمَا لِلْأَبِ انْتِزَاعُهَا مِنْهُ كَالعَيْنِ الَّتِي وَهَبَهَا إِيَّاهُ.

(وَحَيْثُ تَمَلَّكَ) الأَبُ تَمَلُّكًا تَامًّا، (ثُمَّ انْفَسَخَ) عَقْدُ مَا تَمَلَّكَهُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ (بِسَبَبِ اسْتِحْقَاقٍ) وَذَلِكَ (كَفَسْخِ مَبِيعٍ) بِأَنْ يَكُونَ مَعِيبًا أَوْ مُسْتَحَقًّا لِغَيْرِ البَائِعِ، أَوْ بِشَرْطِ خِيَارٍ وَنَحْوِهِ، (وَ) سَبَبِ (طَلَاقٍ) بِأَنْ يَأْخُذَ الأَبُ صَدَاقَ ابْنَتِهِ، ثُمَّ يُطَلِّقَ الزَّوْجُ قَبْلَ [٢٦٥/أ] الدُّخُولِ، أَوْ يَنْفَسِخَ النِّكَاحُ عَلَىٰ وَجْهٍ يُسْقِطُ الصَّدَاقَ، أَوْ يَأْخُذَ الأَبُ ثَمَنَ السِّلْعَةِ الَّتِي بَاعَهَا الوَلَدُ ثُمَّ تُرَدُّ السِّلْعَةُ، أَوْ يَأْخُذَ الأَبُ المَبِيعَ الَّذِي اشْتَرَاهُ الوَلَدُ، ثُمَّ يُفْلِسَ الوَلَدُ بِالثَّمَنِ، وَيُحْجَرَ عَلَيْهِ وَيَفْسَخَ البَائِعُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَفِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ المَذْكُورَةِ (رَجَعَ مُسْتَحَقٌّ) لِذَلِكَ (عَلَىٰ الوَلَدِ خَاصَّةً).

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٤٢١/٧).

(خِلَافًا لَهُ) فَإِنَّهُ جَعَلَ الرُّجُوعَ عَلَىٰ الأَبِ خَاصَّةً، وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ مَا يَأْتِي فِي «الصَّدَاقِ»: بِأَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَىٰ أَلْفٍ لَهَا، وَأَلْفٍ لِأَبِيهَا، أَنَّ ذَلِكَ يَصِحُّ، وَأَنَّ الأَبَ يَمْلِكُهُ بِالقَبْضِ مَعَ نِيَّةِ التَّمَلُّكِ، وَأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا الزَّوْجُ أَوِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ قَبْلَ الدُّخُولِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يُسْقِطُهُ، رَجَعَ عَلَيْهَا لَا عَلَىٰ أَبِيهَا. وَهَذَا يَقْضِي عَلَىٰ خِلَافِ مَا اعْتَمَدَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[1].

(وَلَا يَمْلِكُ) الأَبُ (إِبْرَاءَ نَفْسِهِ) مِنْ دَيْنٍ عَلَيْهِ لِوَلَدِهِ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّ الوَلَدَ يَثْبُتُ لَهُ فِي ذِمَّةِ أَبِيهِ الدَّيْنُ، (أَوْ غَرِيمِ وَلَدِهِ) فَلَا يَمْلِكُهُ الأَبُ، (وَلَا قَبْضَهُ) أَيْ: قَبْضَ دَيْنِ وَلَدِهِ (مِنْهُ؛ لِأَنَّ الوَلَدَ لَا يَمْلِكُهُ إِلَّا بِقَبْضِهِ) مِنْ غَرِيمِهِ، (وَلَوْ أَقَرَّ أَبٌ بِقَبْضِهِ) أَيْ: قَبْضِ دَيْنِ وَلَدِهِ مِنْ غَرِيمِهِ، (وَأَنْكَرَ وَلَدٌ) [القَبْضَ][2]، (أَوْ [صَدَّقَ]ـهُ)[3] بِأَنَّهُ أَقْبَضَهُ إِيَّاهُ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ لَا يَتَضَمَّنُ إِذْنَ أَبِيهِ فِي قَبْضِهِ، فَهُوَ قَبْضٌ فَاسِدٌ خَالٍ عَنْ مُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ، (خِلَافًا لِـ)مَا فِي («المُنْتَهَىٰ»[4]) فَإِنَّهُ حَصَرَ الرُّجُوعَ عَلَىٰ الغَرِيمِ فِي حَالِ إِنْكَارِ الوَلَدِ لِلْقَبْضِ = (رَجَعَ عَلَىٰ غَرِيمِهِ، وَالغَرِيمُ عَلَىٰ الأَبِ) بِمَا أَخَذَهُ مِنْهُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، وَبِبَدَلِهِ إِنْ كَانَ تَالِفًا؛ لِأَنَّهُ قَبَضَ مَا لَيْسَ لَهُ قَبْضُهُ، لَا بِوِلَايَةٍ وَلَا بِوَكَالَةٍ، فَقَوْلُ الإِمَامِ فِي رِوَايَةٍ مُهَنَّا: «وَلَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِ دَيْنِ ابْنِهِ، فَأَنْكَرَ، رَجَعَ عَلَىٰ غَرِيمِهِ، وَهُوَ عَلَىٰ الأَبِ»[5]، لَا يُعَوَّلُ عَلَىٰ مَفْهُومِهِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ لَا يَرْجِعُ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/١١٤).
(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «للقبض».
(٣) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «(صدق) له».
(٤) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٢/٢٨).
(٥) «الفروع» لابن مفلح (٧/٤٢٢).

أَنْ يَكُونَ جَوَابًا عَنْ سُؤَالِ سَائِلٍ، فَلَا يُحْتَجُّ بِمَفْهُومِهِ.

(وَإِنْ أَوْلَدَ) الأَبُ (قَبْلَ تَمَلُّكٍ جَارِيَةً لِوَلَدِهِ) وَالحَالُ أَنَّ الِابْنَ (لَمْ يَطَأْهَا، صَارَتْ لَهُ) أَيْ: لِلْأَبِ (أُمَّ وَلَدٍ) لِأَنَّ إِحْبَالَ الأَبِ لَهَا يُوجِبُ نَقْلَ المِلْكِ إِلَيْهِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الوَطْءُ مُصَادِفًا لِلْمِلْكِ، وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَحْبَلْ مِنْهُ، أَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَىٰ مِلْكِ الوَلَدِ. (وَوَلَدُهُ) مِنْهَا (حُرٌّ) لِأَنَّهُ مِنْ وَطْءٍ انْتَفَىٰ فِيهِ الحَدُّ لِلشُّبْهَةِ، (لَا تَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ) لِوَلَدِهِ المُنْتَقِلِ عَنْهُ مِلْكُ الجَارِيَةِ، بِصَيْرُورَتِهَا أُمَّ وَلَدٍ لِلْأَبِ؛ لِأَنَّ الوَلَدَ إِنَّمَا أَتَتْ بِهِ فِي مِلْكِ الأَبِ؛ لِكَوْنِ إِحْبَالِهَا أَوْجَبَ نَقْلَ المِلْكِ فِيهَا.

(وَلَا مَهْرَ) عَلَيْهِ لِوَلَدِهِ؛ لِأَنَّ الوَطْءَ سَبَبُ نَقْلِ المِلْكِ فِيهَا، وَإِيجَابُ القِيمَةِ لِلْوَلَدِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الوَطْءِ المُوجِبِ لِلْقِيمَةِ، كَالِإِتْلَافِ، فَلَا يَجِبُ مَعَهُ المَهْرُ. (وَلَا حَدَّ) عَلَىٰ الأَبِ بِهَذَا الوَطْءِ لِشُبْهَةِ المِلْكِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَضَافَ مَالَ [٢٦٥/ب] الوَلَدِ إِلَىٰ أَبِيهِ، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[1]. (وَيُعَزَّرُ) مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ وَطْئًا مُحَرَّمًا، أَشْبَهَ مَا لَوْ وَطِئَ جَارِيَةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، لَكِنْ مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ يُعَزَّرُ بِمِئَةِ سَوْطٍ إِلَّا سَوْطًا، لَا بِمَا يَرَاهُ الحَاكِمُ، وَلَمْ أَرَهُ مُصَرَّحًا بِهِ.

(وَعَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ الأَبِ بِسَبَبِ إِحْبَالِهِ الجَارِيَةَ (قِيمَتُهَا) لِلِابْنِ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ مُطَالَبَتُهُ بِهَا، كَمَا سَيَأْتِي، وَإِنَّمَا يُوجِبُ إِحْبَالُ الأَبِ لِأَمَةِ ابْنِهِ نَقْلَ

(١) أخرجه أحمد (٣/ رقم: ٦٧٨٩) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٢٤) ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٩١) والبيهقي (١٦/ رقم: ١٥٨٤٥) من حديث عبدالله بن عمرو.

المِلْكِ فِيهَا وَ[صَيْرُورَتَهَا][1] أُمَّ وَلَدٍ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الِابْنُ وَطِئَهَا.

(وَإِنْ كَانَ الِابْنُ وَطِئَهَا وَلَمْ يَسْتَوْلِدْهَا، لَمْ تَنْتَقِلْ لِمِلْكِ أَبٍ) لِأَنَّهَا بِمُجَرَّدِ وَطْءِ الِابْنِ تَصِيرُ مِنْ حَلَائِلِ الأَبْنَاءِ، **(فَلَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ)** أَيْ: لِلْأَبِ، نَصَّ عَلَيْهِ[2]؛ لِأَنَّهَا بِالوَطْءِ صَارَتْ مُلْحَقَةً بِالزَّوْجَةِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِالقَوْلِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَا يَتَمَلَّكُهَا بِالإِحْبَالِ. **(وَلَا حَدَّ)** عَلَىٰ الأَبِ، **(وَوَلَدُهُ)** مِنْهَا **(حُرٌّ)** إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِوَطْئِهِ لَهَا، وَإِلَّا فَيُحَدُّ، وَوَلَدُهُ يَتَّجِهُ أَنْ يَكُونَ رَقِيقًا، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِمَا، فَتَحْرُمُ عَلَىٰ الأَبِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَوْطُوآتِ ابْنِهِ، وَعَلَىٰ الِابْنِ لِأَنَّهَا مِنْ مَوْطُوآتِ أَبِيهِ، وَلَا حَدَّ عَلَىٰ الأَبِ لِلشُّبْهَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَمَنِ اسْتَوْلَدَ أَمَةَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ، لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، وَوَلَدُهُ قِنٌّ، وَحُدَّ بِشَرْطِهِ) بِأَنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ؛ لِأَنَّ الِابْنَ لَيْسَ لَهُ التَّمَلُّكُ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ أَبَوَيْهِ، فَلَا شُبْهَةَ لَهُ فِي الوَطْءِ، وَلَا يَعْتِقُ عَلَىٰ الأَبِ، مَعَ أَنَّهُ قِنٌّ ذِي الرَّحِمِ المَحْرَمِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ زِنًا، وَسَيَأْتِي أَنَّ الأَبَ وَالِابْنَ مِنْ زِنًا كَأَجْنَبِيَّيْنِ.

(وَلَيْسَ لِوَلَدِ صُلْبٍ وَلَا وَرَثَتِهِ) أَيْ: وَرَثَةِ الوَلَدِ، **(مُطَالَبَةُ أَبٍ)** بِدَيْنٍ، كَقَرْضٍ وَثَمَنِ مَبِيعٍ، **(فَلَا يَمْلِكُ)** الوَلَدُ وَلَا وَرَثَتُهُ **(إِحْضَارَهُ)** أَيِ: الأَبِ **(لِمَجْلِسِ حُكْمٍ)** القَاضِي **(بِـ)**سَبَبِ **(دَيْنٍ)** عَلَيْهِ، **(أَوْ قِيمَةِ مُتْلَفٍ)** كَمَا لَوْ أَحْرَقَ لِوَلَدِهِ ثَوْبًا وَنَحْوَهُ، **(أَوْ أَرْشِ جِنَايَةٍ)** عَلَىٰ وَلَدِهِ، كَمَا لَوْ قَلَعَ سِنَّهُ أَوْ قَطَعَ طَرَفَهُ، **(وَلَا)** بِشَيْءٍ **(غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لِلِابْنِ عَلَيْهِ)** أَيْ: عَلَىٰ الأَبِ، كَمَا

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٧/٣١٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «صيررتها».
(٢) «المغني» لابن قدامة (١٤/٥٩٣).

لَوْ زَرَعَ أَرْضًا لِابْنِهِ، أَوْ سَكَنَ دَارًا لَهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ مُطَالَبَتُهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «هَذَا المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ، وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِهِ»(١).

(**إِلَّا بِنَفَقَتِهِ**) أَيْ: نَفَقَةِ الوَلَدِ (**الوَاجِبَةِ**) عَلَى الأَبِ؛ لِفَقْرِ الوَلَدِ وَعَجْزِهِ عَنِ التَّكَسُّبِ (**وَيَحْبِسُهُ عَلَيْهَا**)، قَالَهُ فِي «الوَجِيزِ»(٢)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ»(٣).

(**وَ**) لَهُ مُطَالَبَةُ الأَبِ (**بِعَيْنِ مَالٍ لَهُ**) أَيِ: الوَلَدِ، (**بِيَدِهِ**) أَيِ: الأَبِ، وَيَجْرِي الرِّبَا بَيْنَ الوَالِدِ وَوَلَدِهِ لِتَمَامِ مِلْكِ الوَلَدِ عَلَى مَالِهِ، وَاسْتِقْلَالِهِ بِالتَّصَرُّفِ فِيهِ، وَوُجُوبِ زَكَاتِهِ عَلَيْهِ، وَحِلِّ الوَطْءِ، وَتَوْرِيثِ [٢٦٦/أ] وَرَثَتِهِ، وَحَدِيثُ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» عَلَى مَعْنَى تَسْلِيطِهِ عَلَيْهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ إِضَافَةُ المَالِ لِلْوَلَدِ.

وَ(**لَكِنْ يَثْبُتُ لَهُ**) أَيِ: الوَلَدِ، (**فِي ذِمَّةِ وَالِدِهِ دَيْنٌ**) مِنْ بَدَلِ قَرْضٍ، وَثَمَنِ مَبِيعٍ وَأُجْرَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. (**وَقِيمَةُ مُتْلَفٍ**) كَأَرْشِ الجِنَايَاتِ، وَقِيمَةِ المُتْلَفَاتِ إِعْمَالًا لِلسَّبَبِ، فَإِنَّ مِلْكَ الوَلَدِ تَامٌّ، وَالسَّبَبُ إِمَّا إِتْلَافٌ فَلِمَالِ الغَيْرِ، وَإِمَّا قَرْضٌ وَنَحْوُهُ فَعَقْدٌ يَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧/١١٢).

(٢) «الوجيز» للدجيلي (صـ ٢٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٢١١) و(٧/ رقم: ٥٣٦٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٧١٤) من حديث عائشة.

(فَلَا يَسْقُطُ) دَيْنُ الِابْنِ الَّذِي عَلَىٰ الأَبِ (بِمَوْتِهِ، فَيُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَتِهِ) كَسَائِرِ الدُّيُونِ، (وَكَذَا) لَا يَسْقُطُ (أَرْشُ جِنَايَةٍ مُطْلَقًا) سَوَاءٌ كَانَتْ عَلَىٰ مَالٍ أَوْ نَفْسِ الوَلَدِ، فَإِنَّهُ يُطَالِبُ بِهَا فِي حَيَاتِهِ، (لَكِنْ تَسْقُطُ بِمَوْتِهِ) أَيِ: الأَبِ، وَالفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ دَيْنِ القَرْضِ وَثَمَنِ المَبِيعِ وَنَحْوِهِمَا: كَوْنُ الأَبِ أَخَذَ عَنْ هَذَا عِوَضًا، بِخِلَافِ أَرْشِ الجِنَايَةِ.

(وَ) عَلَىٰ هَذَا، (يَنْبَغِي مِثْلُهُ دَيْنُ ضَمَانٍ) أَنْ يَسْقُطَ عَنْهُ إِذَا ضَمِنَ غَرِيمُ وَلَدِهِ، (وَمَا قَضَاهُ أَبٌ مِنْ ذَلِكَ) أَيِ: الَّذِي تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَسْقُطُ بِمَوْتِهِ (فِي مَرَضِهِ) مِنْ دَيْنٍ عَلَيْهِ لِوَلَدِهِ، (أَوْ وَصَّىٰ بِقَضَائِهِ) مِنْ تَرِكَتِهِ، (فَمِنْ رَأْسِ مَالِهِ) لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَابِتٌ عَلَيْهِ لَا تُهَمَةَ فِيهِ، فَكَانَ مِنْ رَأْسِ المَالِ، كَدَيْنِ الأَجْنَبِيِّ، وَحُكْمُ الصَّدَقَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ حُكْمُ الهِبَةِ.

(وَمَا وَجَدَهُ ابْنٌ [بَعْدَ مَوْتِ أَبٍ][1] مِنْ عَيْنِ مَالِهِ الَّذِي أَقْرَضَهُ أَوْ بَاعَهُ لِأَبِيهِ أَوْ غَصَبَهُ) بَعْدَ مَوْتِهِ، (فَلَهُ) أَيِ: الوَلَدِ (أَخْذُهُ) أَيْ: مَا وَجَدَهُ مِنْ عَيْنِ مَالِهِ، (إِنْ لَمْ يَكُنِ الأَبُ دَفَعَ ثَمَنَهُ) لِتَعَذُّرِ العِوَضِ، قَالَهُ فِي «التَّلْخِيصِ»[2].

وَلَعَلَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ القَوْلِ بِأَنَّ الدَّيْنَ لَا يَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الأَبِ لِوَلَدِهِ، فَلَمَّا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ العِوَضُ رَجَعَ بِعَيْنِ المَالِ، وَالمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَثْبُتُ، فَيُطَالَبُ بِالعِوَضِ، وَلَا يَكُونُ مِيرَاثًا، بَلْ لَهُ دُونَ سَائِرِ الوَرَثَةِ.

قَالَ الخَلْوَتِيُّ: «ظَاهِرُ كَلَامِهِ: سَوَاءٌ كَانَ البَيْعُ حَالًّا أَوْ مُؤَجَّلًا، وَعَلَىٰ

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٤٢) فقط.

(٢) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٧/٣١٨).

الثَّانِي حَلَّ الأَجَلَ أَوْ لَا ، وَسَوَاءٌ كَانَ وَثَّقَهُ أَمْ لَا ، وَسَوَاءٌ مَاتَ الأَبُ مُفْلِسًا أَمْ لَا ، وَهِيَ مُشْكِلَةٌ عَلَىٰ القَوَاعِدِ»[1] ، انْتَهَىٰ .

قُلْتُ: نَعَمْ ، هُوَ مُشْكِلٌ لَوْ كَانَ الأَبُ كَغَيْرِهِ ، لَكِنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ لِوَلَدِهِ ، فَصَارَ مَا بِيَدِهِ لَهُ كَالوَدِيعَةِ .

(١) «حاشية منتهىٰ الإرادات» للخلوتي (٣/٥٢٨ ـ ٥٢٩).

(فَصْلٌ)
فِي عَطِيَّةِ المَرِيضِ
وَمَا يَلْحَقُ بِهَا مِنَ المُحَابَاةِ فِي عُقُودِ المُعَاوَضَاتِ

(وَ) نَحْوُ ذَلِكَ (عَطِيَّةُ مَرِيضٍ، وَهِيَ هِبَتُهُ فِي غَيْرِ مَرَضِ مَوْتٍ، وَلَوْ) كَانَ ذَلِكَ المَرَضُ (مَخُوفًا، أَوْ) كَانَ ذَلِكَ المَرَضُ (غَيْرَ مَخُوفٍ، كَصُدَاعٍ) وَهُوَ وَجَعُ الرَّأْسِ، (وَ) كَـ(وَجَعِ ضِرْسٍ) وَجَرَبٍ (وَحُمَّىٰ يَوْمٍ) أَوْ سَاعَةٍ، حَيْثُ كَانَتْ يَسِيرَةً، (وَ) «كَـ(إِسْهَالٍ) يَسِيرٍ كَـ(سَاعَةٍ بِلَا دَمٍ) إِنْ لَمْ يَكُنْ مَخُوفًا، بِأَنْ لَا يُمْكِنُ مَنْعُهُ وَلَا إِمْسَاكُهُ، وَإِلَّا كَانَ مَخُوفًا، وَلَوْ سَاعَةً؛ لِأَنَّ مَنْ لَحِقَهُ ذَلِكَ أَسْرَعَ فِي هَلَاكِهِ»، ذَكَرَهُ فِي «المُغْنِي»[1].

(وَلَوْ صَارَ) مَا ذُكِرَ [٢٦٦/ب] (مَخُوفًا وَمَاتَ بِهِ، فَـ)عَطِيَّتُهُ (كَـ)عَطِيَّةِ (صَحِيحٍ، فَتَصِحُّ فِي كُلِّ مَالِهِ) لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الأُمُورِ لَا يُخَافُ مِنْهَا فِي العَادَةِ، وَكَمَا لَوْ كَانَ مَرِيضًا وَبَرَأَ، وَلِأَنَّ الإِسْهَالَ اليَسِيرَ قَدْ يَكُونُ مِنْ فَضْلَةِ الطَّعَامِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ كَالصَّحِيحِ، وَلَوْ صَارَ مَرَضُهُ مَخُوفًا، فَقَدْ ذَكَرَهُ السَّامُرِّيُّ[2] وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ اعْتِبَارًا بِحَالِ العَطِيَّةِ، كَمَا لَوْ كَانَ صَحِيحًا، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ مَرَضٌ

(١) «المغني» لابن قدامة (٨/٤٩٠).
(٢) «المستوعب» للسامري (٢/١٨٨).

المَوْتِ عَقِبَ العَطِيَّةِ.

(وَ) عَطِيَّةُ مَرِيضٍ (فِي مَرَضِ مَوْتٍ مَخُوفٍ) وَذَلِكَ (كَبِرْسَامٍ) بِكَسْرِ المُوَحَّدَةِ، وَهُوَ بُخَارٌ يَرْتَقِي إِلَىٰ الرَّأْسِ، وَيُؤَثِّرُ فِي الدِّمَاغِ، فَيَخْتَلُّ العَقْلُ بِهِ، وَقَالَ عِيَاضٌ: «هُوَ وَرَمٌ فِي الدِّمَاغِ يَتَغَيَّرُ مِنْهُ عَقْلُ الإِنْسَانِ وَيَهْذِي»[1].

(وَذَاتِ جَنْبٍ) هُوَ قُرْحٌ بِبَاطِنِ الجَنْبِ، (وَوَجَعِ رِئَةٍ) فَإِنَّهَا لَا تَسْكُنُ حَرَكَتُهَا، فَلَا يَنْدَمِلُ جُرْحُهَا، (وَ) مِثْلُهَا وَجَعُ (قَلْبٍ، وَرُعَافٌ دَائِمٌ) لِأَنَّهُ يُصَفِّي الدَّمَ، فَيُذْهِبُ القُوَّةَ، (وَقِيَامٌ مُتَدَارَكٌ) وَهُوَ الإِسْهَالُ الَّذِي لَا يَسْتَمْسِكُ، (أَوْ) أَيْ: مِنَ المَخُوفِ أَيْضًا الإِسْهَالُ الَّذِي يَكُونُ (مَعَهُ دَمٌ) لِأَنَّ ذَلِكَ يُضْعِفُ القُوَّةَ.

(وَكَفَالِجٍ) وَهُوَ دَاءٌ مَعْرُوفٌ يُرْخِي بَعْضَ البَدَنِ، قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «وَالفَالِجُ: اسْتِرْخَاءٌ لِأَحَدِ شِقَّيِ البَدَنِ لِانْصِبَابِ خَلْطٍ بَلْغَمِيٍّ يَنْسَدُّ مِنْهُ مَسَالِكُ الرُّوحِ، فُلِجَ، كعُنِيَ، فَهُوَ مَفْلُوجٌ»[2]، انْتَهَىٰ. وَقَالَ ابْنُ القَطَّاعِ: «فَلَجَ فَالِجًا: بَطَلَ نِصْفُهُ، أَوْ عُضْوٌ مِنْهُ»[3].

(فِي) حَالِ (ابْتِدَاءٍ) لِلْمَرَضِ، فَإِذَا جَاوَزَ السَّابِعَ انْقَضَتْ حِدَّتُهُ، فَإِذَا جَاوَزَ الرَّابِعَ عَشَرَ صَارَ مَرِيضًا مُزْمِنًا، وَمِنْ أَجْلِ خَطَرِهِ فِي الأُسْبُوعِ الأَوَّلِ عُدَّ مِنَ الأَمْرَاضِ المَخُوفَةِ، وَمِنْ أَجْلِ لُزُومِهِ وَدَوَامِهِ بَعْدَ الرَّابِعَ عَشَرَ عُدَّ مِنَ

(١) «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/٨٥ مادة: ب ر س).

(٢) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٢٠٢ مادة: ف ل ج).

(٣) «الأفعال» لابن القطاع (٢/٤٦٦ مادة: ف ل ج).

الأَمْرَاضِ المُزْمِنَةِ، وَلِهَذَا قَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ: «فِي ابْتِدَاءٍ».

(وَالسِّلُّ) بِكَسْرِ السِّينِ، مَرَضٌ لَا يَكَادُ صَاحِبُهُ يَبْرَأُ مِنْهُ، وَهُوَ مِنْ أَمْرَاضِ الشَّبَابِ لِكَثْرَةِ الدَّمِ فِيهِمْ، وَهُوَ قُرُوحٌ تَحْدُثُ فِي الرِّئَةِ، قَالَهُ فِي «المِصْبَاحِ»[1]، وَهُوَ (فِي) حَالِ (انْتِهَاءٍ) لِأَنَّهُ فِي انْتِهَائِهِ لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ.

(أَوْ هَاجَ بِهِ بَلْغَمٌ) لِأَنَّهُ يُورِثُ شِدَّةَ بُرُودَةٍ، (أَوْ) هَاجَ بِهِ (صَفْرَاءُ) لِأَنَّهَا تُورِثُهُ يُبُوسَةٌ، (أَوْ قُولَنْجُ) بِأَنْ يَنْعَقِدَ الطَّعَامُ فِي بَعْضِ الأَمْعَاءِ وَلَا يَنْزِلُ عَنْهُ، (أَوْ حُمَّىٰ مُطْبِقَةٌ) لِأَنَّهَا تَحْرِقُ الدَّمَ وَتُيَبِّسُهُ.

(وَ) كَذَا مِنَ الأَمْرَاضِ (مَا قَالَ عَدْلَانِ مُسْلِمَانِ مِنْ أَهْلِ الطِّبِّ: إِنَّهُ مَخُوفٌ) لَا مَا قَالَهُ وَاحِدٌ، وَلَوْ لِعَدَمِ غَيْرِهِ عِنْدَ إِشْكَالِهِ أَنَّهُ مَخُوفٌ.

قَالَ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ» فِي «بَابِ تَبَرُّعَاتِ المَرِيضِ»: «لَيْسَ مَعْنَىٰ المَرَضِ المَخُوفِ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَىٰ القَلْبِ المَوْتُ مِنْهُ، أَوْ يَتَسَاوَىٰ فِي الظَّنِّ جَانِبُ البَقَاءِ وَالمَوْتِ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَنَا جَعَلُوا ضَرْبَ المَخَاضِ مِنَ [٢٦٧/أ] الأَمْرَاضِ المَخُوفَةِ، وَلَيْسَ الهَلَاكُ غَالِبًا وَلَا مُسَاوِيًا لِلسَّلَامَةِ، وَإِنَّمَا الغَرَضُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا صَالِحًا لِلْمَوْتِ يُضَافُ إِلَيْهِ، وَيَجُوزُ حُدُوثُهُ عِنْدَهُ. وَأَقْرَبُ مَا يُقَالُ: مَا يَكْثُرُ حُصُولُ المَوْتِ مِنْهُ، فَلَا عِبْرَةَ بِمَا يَنْدُرُ وُجُودُ المَوْتِ مِنْهُ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ المَوْتُ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنَ السَّلَامَةِ، لَكِنْ يَبْقَىٰ مَا لَيْسَ مَخُوفًا عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ، وَالمَرِيضُ قَدْ يُخَافُ مِنْهُ، أَوْ هُوَ مَخُوفٌ وَالرَّجُلُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَىٰ

(١) «المصباح المنير» للفيومي (١/٢٨٦ مادة: س ل ل).

ذَلِكَ [فَيَلْحَظَ][1] مَا هُوَ مَخُوفٌ لِلْمُتَبَرِّعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَخُوفًا عِنْدَ جُمْهُورِ النَّاسِ»[2].

(فَ)عَطَايَاهُ (كَوَصِيَّةٍ) فِي أَنَّهَا لَا تَصِحُّ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ غَيْرِ الوَقْفِ لِلثُّلُثِ فَأَقَلُّ، وَلِأَجْنَبِيٍّ بِهِ (غَيْرَ أَنَّهُ) أَيْ: مَا وَهَبَ (يَنْفُذُ ظَاهِرًا فِي الجَمِيعِ) أَيْ: جَمِيعِ المَالِ المَوْهُوبِ؛ لِأَنَّ مَوْتَ الوَاهِبِ وَانْتِقَالَ الحَقِّ إِلَىٰ وَرَثَتِهِ مَظْنُونٌ، فَلَا يَمْنَعُ التَّصَرُّفَ، فَإِنْ مَاتَ وُقِفَ مَا وَهَبَهُ عَلَىٰ إِجَازَةِ الوَرَثَةِ، سَوَاءٌ كَانَ لِوَارِثٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ، وَإِلَّا نَفَذَ مُطْلَقًا إِنْ أَقْبَضَهُ إِيَّاهُ، (قَالَهُ القَاضِي)[3].

(وَلَوْ) كَانَ مَا أَعْطَاهُ (عِتْقًا) لِبَعْضِ أَرِقَّائِهِ (أَوْ عَفْوًا عَنْ جِنَايَةٍ تُوجِبُ مَالًا، أَوْ مُحَابَاةً فِي نَحْوِ بَيْعٍ) كَإِجَارَةٍ، وَالمُحَابَاةُ هِيَ مُسَامَحَةُ أَحَدِ المُتَعَاوِضَيْنِ الآخَرَ فِي عَقْدِ المُعَاوَضَةِ بِبَعْضِ مَا يُقَابِلُ العِوَضَ، كَأَنْ يَشْتَرِيَ مَا قِيمَتُهُ ثَمَانِيَةً بِعَشَرَةٍ، أَوْ يَبِيعَ مَا قِيمَتُهُ عَشَرَةٌ بِثَمَانِيَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(لَا) إِنْ كَانَ الصَّادِرُ مِنَ المَرِيضِ (كِتَابَةً) لِرَقِيقِهِ، أَوْ بَعْضُهُ بِمُحَابَاةٍ (أَوْ وَصِيَّةٍ بِهَا) أَيْ: بِكِتَابَتِهِ (بِمُحَابَاةٍ) فَإِنَّ المُحَابَاةَ فِي الصُّورَتَيْنِ تَكُونُ مِنْ رَأْسِ المَالِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «المُحَابَاةُ لِغَيْرِ وَارِثٍ مِنَ الثُّلُثِ، لَكِنْ لَوْ حَابَاهُ فِي الكِتَابَةِ جَازَ، وَكَانَ مِنْ رَأْسِ المَالِ»، وَصَحَّحَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[4]،

---

(١) في (الأصل): «فيخلط».

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٧٦).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/٤٨٠).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧/١٢٥).

وَقَطَعَ بِهِ فِي «التَّنْقِيحِ»[1].

وَعَارَضَهُ صَاحِبُ «المُنْتَهَىٰ» فِي «شَرْحِهِ» بِأَنَّ كَلَامَ المَجْدِ فِي «شَرْحِهِ» وَ«الفُرُوعِ» لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي أَنَّ الكِتَابَةَ نَفْسَهَا فِي مَرَضِ المَوْتِ المَخُوفِ هَلْ هِيَ كَالوَصِيَّةِ، فَتُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ لِلْعِتْقِ عَلَىٰ الأَدَاءِ، فَكَانَتْ مِنَ الثُّلُثِ، كَتَعْلِيقِهِ عَلَىٰ غَيْرِهِ، أَوْ مِنْ رَأْسِ المَالِ؛ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ كَالبَيْعِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامَ «المُحَرَّرِ» وَ«الفُرُوعِ» وَهُوَ صَرِيحٌ فِيمَا قَالَهُ، وَقَالَ: «وَلَمْ أَعْلَمْ مَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الحَارِثِيِّ»[2]، انْتَهَىٰ. قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ: «قُلْتُ: هُوَ أَيْضًا صَرِيحٌ فِيمَا ذَكَرَهُ كَلَامُ «المُحَرَّرِ» وَ«الفُرُوعِ» وَهُوَ وَاضِحٌ»[3]، انْتَهَىٰ.

(وَمَعَ إِطْلَاقٍ) السَّيِّدِ لِمَالِ الكِتَابَةِ بِأَنْ [لَمْ][4] يَقُلْ: يُكَاتِبْ عَلَىٰ كَذَا **(بِقِيمَتِهِ)**، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ العَدْلُ بَيْنَ حَقِّ الوَرَثَةِ وَحَقِّهِ.

(وَ) أَمَّا **(الأَمْرَاضُ المُمْتَدَّةُ، كَسِلٍّ)** فِي حَالِ **(ابْتِدَاءٍ، وَ[جُذَامٍ][5]، وَفَالِجٍ انْتِهَاءً)** بِأَنْ صَارَ صَاحِبُهُ [٢٦٧/ب] صَاحِبُ فِرَاشٍ، فَهِيَ مَخُوفَةٌ، وَإِلَّا فَعَطَايَاهُ كَصَحِيحٍ، **(وَهَرَمٍ إِنْ صَارَ صَاحِبُهَا)** أَيْ: الدَّاءَاتِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا **([ذَا][6] فِرَاشٍ، فَـ)ـهِيَ (مَخُوفَةٌ، وَإِلَّا)** بِأَنْ لَمْ يَصِرْ صَاحِبُهَا صَاحِبَ فِرَاشٍ

---

(١) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٣١٥).

(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٧/٣٢٤).

(٣) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤/٤٢٠).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٤٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(جزام)».

(٦) في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٤٣): «صاحب».

(فَلَا) فَعَطَايَاهُ كَصَحِيحٍ.

وَأُلْحِقَ بِالمَرِيضِ مَرَضِ المَوْتِ المَخُوفِ فِيمَا تَقَدَّمَ ثَمَانِيَةٌ، أُشِيرَ إِلَىٰ الأَوَّلِ مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ: (وَكَمَرِيضِ مَرَضِ مَوْتٍ مَخُوفٍ: مَنْ) هُوَ (بَيْنَ الصَّفَّيْنِ وَقْتَ الْتِحَامِ حَرْبٍ) أَيْ: وَقْتَ اخْتِلَاطِ الطَّائِفَتَيْنِ لِلْقِتَالِ، وَذَلِكَ (مَعَ مُكَافَأَةٍ) بِأَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْ عَدَدِ الطَّائِفَتَيْنِ مُكَافِئٌ لِلْآخَرِ.

(أَوْ) كَانَ المُعْطِي (مِنْ) طَائِفَةٍ (مَقْهُورَةٍ لَا قَاهِرَةٍ) قَالَ فِي «المُغْنِي»: «قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «إِذَا حَضَرَ القِتَالَ كَانَ عِتْقُهُ مِنَ الثُّلُثِ»، وَ[عَنْهُ][1]: «إِذَا الْتَحَمَ الحَرْبُ، فَوَصِيَّتُهُ مِنَ المَالِ كُلِّهِ». فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْعَلَ هَذَا رِوَايَةً ثَانِيَةً، وَسَمَّىٰ العَطِيَّةَ وَصِيَّةً تَجَوُّزًا؛ لِكَوْنِهَا فِي حُكْمِ الوَصِيَّةِ، وَلِكَوْنِهَا عِنْدَ المَوْتِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ فِي صِحَّةِ الوَصِيَّةِ مِنَ المَالِ كُلِّهِ، لَكِنْ يَقِفُ الزَّائِدُ عَلَى الثُّلُثِ عَلَىٰ إِجَازَةِ الوَرَثَةِ، فَإِنَّ حُكْمَ وَصِيَّةِ الصَّحِيحِ وَخَائِفِ التَّلَفِ وَاحِدٌ»[2]، انْتَهَىٰ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنْ تَوَقُّعَ التَّلَفِ هُنَا كَتَوَقُّعِ المَرِيضِ أَوْ أَكْثَرَ، فَوَجَبَ أَنْ يَلْحَقَ بِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الطَّائِفَتَيْنِ مُتَبَايِنَتَيْنِ فِي الدِّيْنِ أَوْ لَا؛ لِوُجُودِ خَوْفِ التَّلَفِ فِي الصُّورَتَيْنِ.

وَأُشِيرَ إِلَى الثَّانِي بِقَوْلِهِ: (وَمَنْ بِلُجَّةٍ) بِضَمِّ اللَّامِ، أَيْ: لُجَّةِ البَحْرِ، (عِنْدَ هَيَجَانِ) أَيْ: ثَوَرَانِ البَحْرِ، بِسَبَبِ هُبُوبِ الرِّيحِ العَاصِفِ؛ لِأَنَّ اللهَ

(١) كذا في «المغني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «منه».

(٢) «المغني» لابن قدامة (٨/٤٩٣).

تَعَالَىٰ وَصَفَ مَنْ فِي هَذِهِ الحَالَةِ بِشِدَّةِ الخَوْفِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا۟ بِهَا جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَآءَهُمُ ٱلْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾[1] [يونس: ٢٢].

وَأُشِيرَ إِلَىٰ الثَّالِثِ بِقَوْلِهِ: **(أَوْ وَقَعَ طَاعُونٌ)** قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «هُوَ المَرَضُ العَامُّ، وَالوَبَاءُ الَّذِي يَفْسُدُ لَهُ الهَوَاءُ، فَتَفْسُدُ بِهِ الأَمْزِجَةُ وَالأَبْدَانُ»[2]، وَقَالَ عِيَاضٌ: «هُوَ قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي المَغَابِنِ وَغَيْرِهَا، وَلَا يَلْبَثُ صَاحِبُهَا، وَتَعُمُّ إِذَا ظَهَرَتْ»[3]. وَفِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: «وَأَمَّا الطَّاعُونُ، فَوَبَاءٌ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ بَثْرٌ وَوَرَمٌ مُؤْلِمٌ جِدًّا، يَخْرُجُ مَعَ لَهَبٍ، وَيَسْوَدُّ مَا حَوْلَهُ وَيَخْضَرُّ وَيَحْمَرُّ حُمْرَةً بَنَفْسَجِيَّةً، وَيَحْصُلُ مَعَهُ خَفَقَانٌ لِلْقَلْبِ»[4].

(بِبَلَدِهِ) أَيِ: المُعْطِي، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَعَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «إِنَّهُ مَخُوفٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَيْسَ [٢٦٨/أ] بِمَخُوفٍ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَرِيضٍ، وَإِنَّمَا يَخَافُ المَرَضَ»[5].

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: «فِي كَوْنِ الطَّاعُونِ وَخْزَ أَعْدَائِنَا الجِنِّ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ؛ فَإِنَّ

---

(١) هذه قراءة الجماعة، وفي (الأصل): ﴿جَاءَتْهُمْ﴾، وهي قراءة ابن أبي عبلة، وهي شاذة. انظر: «معجم القراءات» لعبداللطيف الخطيب (٣/٥٢٢).

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٣/١٢٧ مادة: ط ع ن).

(٣) «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/٣٢١).

(٤) «شرح مسلم» للنووي (١/١٠٥).

(٥) «المغني» لابن قدامة (٨/٤٩٤).

أَعْدَاءَنَا شَيَاطِينُهُمْ، وَأَمَّا أَهْلُ الطَّاعَةِ مِنْهُمْ فَهُمْ إِخْوَانُنَا، وَاللهُ أَمَرَنَا بِمُعَادَاةِ أَعْدَائِنَا مِنَ الجِنِّ وَالإِنْسِ، وَأَنْ نُحَارِبَهُمْ طَلَبًا لِمَرْضَاتِهِ، فَأَبَىٰ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا مُسَالَمَتَهُمْ وَمُوَالَاتَهُمْ، فَسَلَّطَهُمُ اللهُ عَلَيْهِمْ عُقُوبةً لَهُمْ، حَيْثُ اسْتَجَابُوا لَهُمْ حَتَّىٰ أَغْوَوْهُمْ، وَأَمَرُوهُمْ بِالمَعَاصِي وَالفُجُورِ وَالفَسَادِ فِي الأَرْضِ، فَأَطَاعُوهُمْ، فَاقْتَضَتِ الحِكْمَةُ أَنْ سَلَّطَهُمْ عَلَيْهِمْ بِالطَّعْنِ فِيهِمْ، كَمَا سَلَّطَ عَلَيْهِمْ أَعْدَاءَهُمْ مِنَ الإِنْسِ، حِينَ أَفْسَدُوا فِي الأَرْضِ وَنَبَذُوا كِتَابَ اللهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، فَهَذِهِ مَلْحَمَةٌ مِنَ الإِنْسِ، وَالطَّاعُونُ مَلْحَمَةٌ مِنَ الجِنِّ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا بِتَسْلِيطِ العَزِيزِ الحَكِيمِ عُقُوبَةٌ لِمَنْ يَسْتَحِقُّ العُقُوبَةَ، وَشَهَادَةٌ وَرَحْمَةٌ لِمَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهَا، وَهَذِهِ سُنَّةُ اللهِ[1] فِي العُقُوبَاتِ تَقَعُ عَامَّةً، فَتَكُونُ طُهْرًا لِلْمُؤْمِنِينَ، وَانْتِقَامًا مِنَ الفَاجِرِينَ»[2]، انْتَهَىٰ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ أَنَّهُ وَخْزُ أَعْدَائِنَا الجِنِّ، أَخْرَجَ عَبْدُالرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ»، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي «مُسْنَدَيْهِمَا»، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ «الطَّوَاعِينِ»، وَالبَزَّارُ، وَأَبُو يَعْلَىٰ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، [وَ][3] البَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: وَخْزُ أَعْدَائِكُمْ [مِنَ][4]

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «تقع»، والصواب حذفها.

(٢) انظر: «بذل الماعون» لابن حجر (صـ ١٥٣).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) من مصادر التخريج فقط.

الجِنِّ، وَفِي كُلٍّ شَهَادَةٌ»[1].

قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ: «الطَّعْنُ: القَتْلُ بِالرُّمْحِ، وَالوَخْزُ: طَعْنٌ بِلَا نَفَاذٍ»[2]. فَبِهَذَا الحَدِيثِ وَغَيْرِهِ، ظَهَرَ بُطْلَانُ قَوْلِ الأَطِبَّاءِ: «إِنَّ الطَّاعُونَ مَادَّةٌ سُمِّيَّةٌ تُحْدِثُ وَرَمًا قَتَّالًا، وَإِنَّ سَبَبَهُ فَسَادُ جَوْهَرِ الهَوَاءِ»[3].

وَقَدْ أَبْطَلَ ابْنُ القَيِّمِ فِي «الهَدْيِ» قَوْلَ الأَطِبَّاءِ هَذَا بِوُجُوهٍ:

«مِنْهَا: وُقُوعُهُ فِي أَعْدَلِ الفُصُولِ، وَفِي أَصَحِّ البِلَادِ هَوَاءً وَأَطْيَبِهَا مَاءً.

وَمِنْهَا: لَوْ كَانَ مِنَ الهَوَاءِ لَعَمَّ النَّاسَ وَالحَيَوَانَ، وَنَحْنُ نَجِدُ الكَثِيرَ مِنَ النَّاسِ وَالحَيَوَانِ يُصِيبُهُ الطَّاعُونُ، وَبِجَانِبِهِ مِنْ جِنْسِهِ وَمَنْ يُشَابِهُ مِزَاجَهُ مَنْ لَمْ يُصِبْهُ، وَقَدْ يَأْخُذُ أَهْلَ البَيْتِ بِأَجْمَعِهِمْ، وَلَا يَدْخُلُ بَيْتًا يُجَاوِرُهُمْ أَصْلًا، أَوْ يَدْخُلُ بَيْتًا فَلَا يُصَابُ مِنْهُ إِلَّا البَعْضُ، وَرُبَّمَا كَانَ عِنْدَ فَسَادِ الهَوَاءِ أَقَلَّ مِمَّا يَكُونُ عِنْدَ اعْتِدَالِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ فَسَادَ [٢٦٨/ب] الهَوَاءِ يَقْتَضِي تَغْيِيرَ الأَخْلَاطِ، وَكَثْرَةَ الأَمْرَاضِ

---

(١) لم أقف عليه عند عبدالرزاق، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» (٢/ رقم: ٦٢٣) وأحمد (٨/ رقم: ١٩٨٣٧) والبزار (٨/ رقم: ٢٩٨٦ ـ ٢٩٨٨) وأبو يعلىٰ (٤/ رقم: ٤٣٩١) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ رقم: ١٣٩٦) و«المعجم الصغير» (١/ رقم: ٣٥١) وابن خزيمة كما في «إتحاف المهرة» لابن حجر (١٠/ رقم: ١٢٢٥٥) والحاكم (٢/٩٣) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/٣٨٤)، واللفظ للبزار وأبي يعلىٰ والبيهقي. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٦٣٧): «صحيح».

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٣/١٢٧ مادة: ط ع ن) و(٥/١٦٣ مادة: و خ ز).

(٣) انظر: «القانون» لابن سينا (٣/١٦٤).

وَالأَسْقَامِ، وَهَذَا يَقْتُلُ بِلَا مَرَضٍ أَوْ بِمَرَضٍ يَسِيرٍ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ فَسَادِ الهَوَاءِ لَعَمَّ جَمِيعَ البَدَنِ بِمُدَاوَمَتِهِ الِاسْتِنْشَاقَ، وَالطَّاعُونُ إِنَّمَا يَحْدُثُ فِي جُزْءٍ خَاصٍّ مِنَ البَدَنِ، لَا يَتَعَدَّاهُ لِغَيْرِهِ، وَلَلَزِمَ دَوَامُهُ فِي الأَرْضِ؛ لِأَنَّ الهَوَاءَ يَصِحُّ تَارَةً وَيَفْسُدُ أُخْرَىٰ، وَيَأْتِي عَلَىٰ غَيْرِ قِيَاسٍ وَلَا تَجْرِبَةٍ وَلَا انْتِظَامٍ، فَرُبَّمَا جَاءَ سَنَةً عَلَىٰ سَنَةٍ، وَرُبَّمَا أَبْطَأَ عِدَّةَ سِنِينَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ كُلَّ دَاءٍ بِسَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ الطَّبِيعِيَّةِ لَهُ دَوَاءٌ مِنَ الأَدْوِيَةِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَهَذَا الطَّاعُونُ أَعْيَا الأَطِبَّاءَ دَوَاؤُهُ، حَتَّىٰ سَلَّمَ حُذَّاقُهُمْ أَنَّهُ لَا دَوَاءَ لَهُ، وَلَا دَافِعَ لَهُ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُ وَقَدَّرَهُ»[1]، انْتَهَىٰ.

وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الوَارِدِ وَبَيْنَ كَلَامِ الأَطِبَّاءِ: أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ اللهُ تَعَالَىٰ ظُهُورَ الطَّاعُونِ أَفْسَدَ الهَوَاءَ وَجَعَلَهُ مُتَعَفِّنًا، فَتَخْرُجُ بِسَبَبِهِ الجِنُّ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِهِمْ تَتَبُّعُ العُفُونَاتِ، [فَيَخْتَلِطُونَ][2] بِالنَّاسِ، فَيَظْهَرُ مِنْهُمْ مَا سُلِّطُوا بِهِ.

وَقَدْ صَرَّحَ الرَّئِيسُ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ سِينَا: «بِأَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ يُبْدَأُ بِهِ فِي عِلَاجِ الطَّاعُونِ: الشَّرْطُ إِنْ أَمْكَنَ، فَيَسِيلُ مَا فِيهِ، وَلَا يُتْرَكُ حَتَّىٰ يَجْمُدَ فَيَزْدَادَ سُمِّيَّةً، وَإِنِ احْتِيجَ إِلَىٰ مَصِّهِ بِالمِحْجَمَةِ فَلْيُفْعَلْ بِلُطْفٍ»[3].

وَقَالَ أَيْضًا: «يُعَالَجُ الطَّاعُونَ بِمَا يَقْبِضُ وَيُبَرِّدُ، وَبِإِسْفِنْجَةٍ مَبْلُولَةٍ

---

(١) «زاد المعاد» لابن القيم (٤/٣٧ ـ ٣٨) باختصار، وأورد الكلام بتمامه ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/١٨١)، ولم ينسبه لأحد.

(٢) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٤٢٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فيختلطوا».

(٣) «القانون» لابن سينا (٣/١٦٥).

مَغْمُوسَةٍ فِي خَلٍّ وَمَاءٍ، أَوْ دُهْنِ وَرْدٍ، أَوْ دُهْنِ تُفَّاحٍ، أَوْ دُهْنِ آسٍ. وَيُعَالَجُ بِالِاسْتِفْرَاغِ بِالفَصْدِ بِمَا يَحْتَمِلُ الوَقْتُ، أَوْ بِوَجُورٍ[1] يُخْرِجُ الخَلْطَ، ثُمَّ يُقْبَلُ عَلَىٰ القَلْبِ بِالحِفْظِ بِالتَّقْوِيَةِ بِالمُبَرِّدَاتِ وَالمُعَطِّرَاتِ، وَيُجْعَلُ عَلَىٰ القَلْبِ مِنْ أَدْوِيَةِ أَصْحَابِ الخَفَقَانِ [الحَارِّ][2]»[3].

قُلْتُ: وَقَدْ أَغْفَلَ الأَطِبَّاءُ فِي عَصْرِنَا وَمَا قَبْلَهُ هَذَا التَّدْبِيرَ، فَوَقَعَ التَّفْرِيطُ الشَّدِيدُ مِنْ [تَوَاطُئِهِمْ][4] عَلَىٰ عَدَمِ التَّعَرُّضِ لِصَاحِبِ الطَّاعُونِ فِي إِخْرَاجِ الدَّمِ، حَتَّىٰ شَاعَ ذَلِكَ فِيهِمْ وَذَاعَ، بِحَيْثُ صَارَ عَامَّتُهُمْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ ذَلِكَ، وَهَذَا النَّقْلُ عَنْ رَئِيسِهِمْ يُخَالِفُ مَا اعْتَمَدُوهُ، وَالعَقْلُ يُوَافِقُهُ، كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الطَّعْنَ يُثِيرُ الدَّمَ الكَائِنَ فِي البَدَنِ، فَيَهِيجُ الدَّمُ فِي البَدَنِ، فَيَصِلُ إِلَىٰ مَكَانٍ مِنْهُ، ثُمَّ يَصِلُ أَثَرُ ضَرَرِهِ إِلَىٰ القَلْبِ فَيَقْتُلُ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ سِينَا لَمَّا ذَكَرَ العِلَاجَ بِالشَّرْطِ أَوِ الفَصْدِ: «إِنَّهُ وَاجِبٌ»[5].

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَغَيْرُهُ: «الطَّاعُونُ أَخَصُّ مِنَ الوَبَاءِ»[6]؛ فَإِنَّ الوَبَاءَ هُوَ المَرَضُ العَامُّ، فَقَدْ يَكُونُ بِطَاعُونٍ وَقَدْ لَا يَكُونُ، فَكُلُّ طَاعُونٍ

---

(١) قال المُطرِّزيُّ في «المُغرب» (٢/ ٣٤٣ مادة: و ج ر): «الوَجُور: الدواء الذي يصب في وسط الفم».

(٢) كذا في «القانون»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الجبائر».

(٣) «القانون» لابن سينا (٣/١٦٥).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «طواطئهم».

(٥) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (صـ ٣٣٤).

(٦) «بذل الماعون في فضل الطاعون» لابن حجر (صـ ١٠٣).

وَبَاءٌ، وَلَيْسَ كُلُّ وَبَاءٍ [طَاعُونًا][1]، وَقَدْ [٢٦٩/أ] ثَبَتَ فِي الحَدِيثِ: «أَنَّ المَدِينَةَ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ»[2]. وَقَدْ دَخَلَهَا الوَبَاءُ، فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «قَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللهِ»[3]، وَفِيهِمَا فِي حَدِيثِ العُرَنِيِّينَ: «أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ هَذِهِ أَرْضٌ وَبِيئَةٌ»[4]، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا الوَبَاءُ وَالمَوْتُ الكَثِيرُ فِي زَمَنِ عُمَرَ لَكِنْ بِغَيْرِ طَاعُونٍ، فَفِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ المَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، وَالنَّاسُ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلَىٰ عُمَرَ...»، [فَذَكَرَ][5] حَدِيثَهُ[6].

وَقَدْ ذَكَرَ الرَّابِعَ بِقَوْلِهِ: **(أَوْ قَدِمَ لِقَتْلٍ)** سَوَاءٌ أُرِيدَ قَتْلُهُ لِلْقِصَاصِ أَوْ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ التَّهْدِيدَ بِالقَتْلِ جُعِلَ إِكْرَاهًا يَمْنَعُ وُقُوعَ الطَّلَاقِ وَصِحَّةَ البَيْعِ، وَيُبِيحُ كَثِيرًا مِنَ المُحَرَّمَاتِ، وَلَوْلَا الخَوْفُ لَمْ تَثْبُتْ هَذِهِ الأَحْكَامُ، وَإِذَا حُكِمَ لِلْمَرِيضِ وَحَاضِرِ الحَرْبِ بِالخَوْفِ مَعَ ظُهُورِ السَّلَامَةِ، وَمَعَ بُعْدِ التَّلَفِ، فَمَعَ ظُهُورِ التَّلَفِ وَقُرْبِهِ أَوْلَىٰ، وَلَا عِبْرَةَ بِصِحَّةِ البَدَنِ.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَىٰ الخَامِسِ بِقَوْلِهِ: **(أَوْ حَبْسٍ لَهُ)** أَيْ: لِلْقَتْلِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «حُكْمُ مَنْ حُبِسَ لِلْقَتْلِ حُكْمُ مَنْ قُدِّمَ لِيُقْتَصَّ مِنْهُ»[7]، انْتَهَىٰ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «طاعون».
(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ١٨٨٠) و(٩/ رقم: ٧١٣٣) ومسلم (١/ رقم: ١٣٧٩) من حيث أبي هريرة.
(٣) البخاري (٣/ رقم: ١٨٨٩) ومسلم (١/ رقم: ١٣٧٦).
(٤) لم أقف عليه.
(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ذكرت».
(٦) البخاري (٣/ رقم: ٢٦٤٣).
(٧) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧/١٣٣).

وَهَذَا قَوْلُ الحَسَنِ، فَإِنَّهُ لَمَّا حَبَسَ الحَجَّاجُ إِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا الثُّلُثَ»[1].

وَأَشَارَ إِلَىٰ السَّادِسِ بِقَوْلِهِ: **(أَوْ)** حَبْسٍ بِأَسْرٍ أَوْ غَيْرِهِ **(عِنْدَ مَنْ عَادَتُهُ القَتْلُ)** فَكَمَرَضٍ مَخُوفٍ؛ لِأَنَّهُ يَتَرَقَّبُهُ، وَإِنْ [لَمْ][2] تَكُنْ عَادَتُهُ القَتْلَ، فَعَطَايَاهُ كَصَحِيحٍ.

وَأَشَارَ إِلَىٰ السَّابِعِ بِقَوْلِهِ: **(وَجَرِيحٌ جُرْحًا مُوحِيًا مَعَ ثَبَاتِ عَقْلِهِ)** لِأَنَّهُ مَعَ عَدَمِ ثَبَاتِ عَقْلِهِ لَا حُكْمَ لِعَطِيَّتِهِ، بَلْ وَلَا لِكَلَامِهِ، وَحَيْثُ كَانَ عَقْلُهُ ثَابِتًا كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ المَرِيضِ مَرَضًا مَخُوفًا؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ لَمَّا جُرِحَ سَقَاهُ الطَّبِيبُ لَبَنًا، فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَقَالَ لَهُ الطَّبِيبُ: «اعْهَدْ إِلَىٰ النَّاسِ»، فَعَهِدَ إِلَيْهِمْ، وَوَصَّىٰ إِلَيْهِمْ[3]، فَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُم أَجْمَعِينَ عَلَىٰ قَبُولِ عَهْدِهِ وَوَصِيَّتِهِ.

وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ لَمَّا اشْتَدَّ مَرَضُهُ عَهِدَ إِلَىٰ عُمَرَ فَنَفَذَ عَهْدُهُ[4]، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ بَعْدَ ضَرْبِ ابْنِ مُلْجِمٍ أَوْصَىٰ وَأَمَرَ وَنَهَىٰ[5]، فَلَمْ يُحْكَمْ بِبُطْلَانِ قَوْلِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَىٰ الثَّامِنِ بِقَوْلِهِ: **(وَحَامِلٌ عِنْدَ مَخَاضٍ)** أَيْ: عِنْدَ الطَّلْقِ،

---

(١) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٨/١٤٢).

(٢) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٧/٣٢٧) فقط.

(٣) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٣٧٠٠).

(٤) انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٦/ رقم: ٢٣٦٤).

(٥) أخرجه الطبراني (١/ رقم: ١٦٨).

نَصَّ عَلَيْهِ[1]، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَالأَشْهَرُ: (مَعَ أَلَمٍ)[2]، (حَتَّىٰ تَنْجُوَ) مِنْ نِفَاسِهَا، وَأَمَّا قَبْلَ ضَرْبِ المَخَاضِ لَا تَخَافُ المَوْتَ، فَأَشْبَهَتْ صَاحِبَ الأَمْرَاضِ المُمْتَدَّةِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ صَاحِبَ فِرَاشٍ.

(وَعُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «حَتَّىٰ تَنْجُوَ» أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ الوَلَدُ وَالمَشِيمَةُ، وَحَصَلَ هُنَاكَ وَرَمٌ أَوْ ضَرَبَانٌ[3]، فَحُكْمُهَا حُكْمُ مَا قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَنْجُ بَعْدُ.

((وَلَوْ وَضَعَتْ مُضْغَةً وَثَمَّةَ أَلَمٌ، فَـ)هُوَ (مَخُوفٌ»)، قَالَهُ فِي «المُغْنِي»[4]، فَعَطَايَاهَا إِذَنْ كَالمَرِيضِ [٢٦٩/ب] مَرَضًا مَخُوفًا، بِخِلَافِ المُضْغَةِ إِذَا وَضَعَتْهَا مِنْ غَيْرِ أَلَمٍ، فَعَطَايَاهَا كَعَطَايَا الصَّحِيحِ.

((وَكَمَيْتٍ) فِي الحُكْمِ: (مَنْ ذُبِحَ، أَوْ) مَنْ (أُبِينَتْ حَشْوَتُهُ، وَهِيَ أَمْعَاؤُهُ، لَا خَرْقُهَا) وَقَطْعُهَا (فَقَطْ»)، ذَكَرَهُ المُوَفَّقُ وَغَيْرُهُ[5]، مِنْ أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِكَلَامِهِ.

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَيْضًا فِي «فَتَاوَاهُ»: «إِنْ خَرَجَتْ حَشْوَتُهُ وَلَمْ تَبِنْ، ثُمَّ مَاتَ وَلَدُهُ وَرِثَهُ، وَإِنْ أُبِينَتْ، فَالظَّاهِرُ: يَرِثُهُ؛ لِأَنَّ المَوْتَ زُهُوقُ النَّفْسِ وَخُرُوجُ الرُّوحِ، وَلَمْ يُوجَدْ، وَلِأَنَّ الطِّفْلَ يَرِثُ وَيُورَثُ بِمُجَرَّدِ

(١) «الفروع» لابن مفلح (٧/٤٤٤).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٧/٤٤٤).
(٣) هو: نبضُ العِرقِ وتحركُه بقوةٍ مُؤلمةٍ. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (٣/٢٤١ مادة: ض ر ب).
(٤) «المغني» لابن قدامة (٨/٤٩٢).
(٥) «المغني» لابن قدامة (٨/٤٨٩) و«الفروع» لابن مفلح (٧/٤٤٤).

اسْتِهْلَالِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ حَيَاةٍ، فَهِيَ أَثْبَتُ مِنْ حَيَاةِ هَذَا، وَظَاهِرُ هَذَا مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ: أَنَّ مَنْ ذَبَحَ لَيْسَ كَمَيْتٍ مَعَ بَقَاءِ رُوحِهِ»، انْتَهَىٰ كَلَامُهُ فِي «الفُرُوعِ»[1].

قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «وَمَنْ ذَبَحَ أَوْ أُبِينَتْ حَشْوَتُهُ، فَقَوْلُهُ لَغْوٌ، وَإِنْ خَرَجَتْ حَشْوَتُهُ أَوِ اشْتَدَّ مَرَضُهُ وَعَقْلُهُ ثَابِتٌ، كَعُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُم، صَحَّ تَصَرُّفُهُ وَتَبَرُّعُهُ وَوَصِيَّتُهُ»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَيَتَّجِهُ) أَنَّ المَفْهُومَ (مِنْهُ) أَيْ: مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ «المُنْتَهَىٰ»؛ إِذْ مَا ذَكَرَهُ هُوَ عَيْنُ عِبَارَتِهِ[3]، (فَلَا يَرِثُ) مَنْ ذُبِحَ أَوْ أُبِينَتْ حَشْوَتُهُ، (خِلَافًا لِلْمُوَفَّقِ) فَإِنَّهُ (قَالَ) مُعَلِّلًا لِإِرْثِهِ: («لِأَنَّ المَوْتَ زُهُوقُ النَّفْسِ وَخُرُوجُ الرُّوحِ، وَلَمْ يُوجَدْ) ذَلِكَ»[4]. وَمَا ذَكَرَهُ هُوَ المُعْتَمَدُ مِنَ المَذْهَبِ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

(وَلَوْ عَلَّقَ صَحِيحٌ عِتْقَ قِنِّهِ) عَلَىٰ صِفَةٍ، كَقُدُومِ زَيْدٍ وَنُزُولٍ وَنَحْوِهِ، (فَوُجِدَ) مَا عَلَّقَ العِتْقَ عَلَيْهِ (فِي مَرَضِهِ) المَخُوفِ، وَلَوْ كَانَ وُجُودُهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ (فَـ)عِتْقُ القِنِّ يُعْتَبَرُ (مِنْ ثُلُثِهِ) اعْتِبَارًا بِوَقْتِ وُجُودِ الصِّفَةِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ نُفُوذِ العِتْقِ.

(وَكَذَا) أَيْ: حُكْمُ مَنْ (لَوْ وَهَبَ فِي الصِّحَّةِ، وَأَقْبَضَ فِي المَرَضِ)

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٧/٤٤٤).

(٢) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٢/ل ١٩٦/ب).

(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٢/٣٠).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/٤٤٤).

حُكْمُ مَنْ عَلَّقَ عِتْقَ عَبْدِهِ فِي الصِّحَّةِ، فَوُجِدَ فِي مَرَضِهِ؛ لِأَنَّ مِنْ إِتْمَامِ صِحَّةِ الهِبَةِ التَّسْلِيمَ، وَلَمْ يَحْصُلْ إِلَّا فِي المَرَضِ المَخُوفِ، فَخَرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ.

(**وَلَوِ ادَّعَىٰ مُتَّهَبٌ**) أَنَّ (**الهِبَةَ**) حَصَلَتْ لَهُ مِنَ الوَاهِبِ فِي الصِّحَّةِ، (**أَوِ**) ادَّعَىٰ (**مَعْتُوقٌ**) أَنَّ العِتْقَ حَصَلَ لَهُ (**فِي الصِّحَّةِ**) وَادَّعَتِ الوَرَثَةُ أَنَّ كُلًّا مِنَ الِاتِّهَابِ وَالعِتْقِ وَقَعَ فِي المَرَضِ، (**فَـ**)القَوْلُ (**قَوْلُهُمْ**) نَقَلَهُ عَنِ «الفُرُوعِ» فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»، وَقَالَ: «نَقَلَهُ مُهَنَّا فِي العِتْقِ، ذَكَرَهُ آخِرَ العَطِيَّةِ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُبْدِعِ» فِي حِيلَةِ العِتْقِ فِي تَعَارُضِ البَيِّنَتَيْنِ، وَقَالَ الحَارِثِيُّ: «إِذَا اخْتَلَفَ الوَارِثُ وَالمُعْطِي، هَلِ المَرَضُ مَخُوفٌ أَمْ لَا؟ فَالقَوْلُ قَوْلُ المُعْطِي؛ إِذِ الأَصْلُ عَدَمُ الخَوْفِ، وَعَلَىٰ الوَارِثِ البَيِّنَةُ»[1]، انْتَهَىٰ. فَمَسْأَلَتُنَا أَوْلَىٰ.

(**وَتُقَدَّمُ عَطِيَّةٌ اجْتَمَعَتْ مَعَ وَصِيَّةٍ وَضَاقَ الثُّلُثُ عَنْهُمَا مَعَ عَدَمِ إِجَازَةٍ**) لِلْوَصِيَّةِ، قَالَ [٢٧٠/أ] فِي «الإِنْصَافِ»: «فَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ: أَنَّ العَطِيَّةَ تُقَدَّمُ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ»[2]؛ لِأَنَّ العَطِيَّةَ لَازِمَةٌ فِي حَقِّ المَرِيضِ، فَقُدِّمَتْ عَلَىٰ الوَصِيَّةِ كَعَطِيَّةِ الصِّحَّةِ؛ وَلِأَنَّهَا عَطِيَّةٌ مُنَجَّزَةٌ، فَقُدِّمَتْ عَلَىٰ العِتْقِ كَعَطِيَّةِ الصِّحَّةِ، وَكَمَا لَوْ تَسَاوَىٰ الحَقَّانِ.

(**وَإِنْ لَمْ يَفِ**) الثُّلُثُ (**بِتَبَرُّعَاتٍ نُجِّزَتْ، بُدِئَ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ**) إِنْ كَانَتْ (**مُرَتَّبَةً**) لِأَنَّ السَّابِقَ اسْتَحَقَّ الثُّلُثَ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِمَا بَعْدَهُ، وَالتَّبَرُّعُ إِزَالَةُ مِلْكٍ فِيمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: «نُجِّزَتْ» عَنِ الوَصِيَّةِ بِالتَّبَرُّعِ،

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/١٧٩).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧/١٤٨).

وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ العِتْقِ وَغَيْرِهِ.

فَإِنْ تَسَاوَتِ التَّبَرُّعَاتِ (وَ) وَقَعَتْ (دَفْعَةً) وَاحِدَةً، وَضَاقَ الثُّلُثُ عَنْهَا، وَلَمْ تُجِزْهَا الوَرَثَةُ، فَيُقَسَّمُ الثُّلُثُ بَيْنَ الجَمِيعِ (بِالحِصَصِ) لِأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فِي الِاسْتِحْقَاقِ، فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ قَدْرِ حُقُوقِهِمْ كَغُرَمَاءِ المُفْلِسِ.

(«وَلَوْ) تَسَاوَتِ التَّبَرُّعَاتِ وَكَانَتْ (عِتْقًا، وَلَكِنْ إِنْ كَانَتْ كُلُّهَا عِتْقًا أَقْرَعْنَا بَيْنَهُمْ، فَكَمَّلْنَا العِتْقَ) كُلَّهُ (فِي بَعْضِهِمْ»)، قَالَهُ فِي «المُغْنِي»[1]؛ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَلِأَنَّ القَصْدَ بِالعِتْقِ تَكْمِيلُ الأَحْكَامِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ، وَتَبِعَ مَا فِي «المُغْنِي» الحَارِثِيُّ وَغَيْرُهُ[2].

وَإِنْ قَالَ المَرِيضُ مَرَضِ المَوْتِ المَخُوفِ: (وَإِنْ أَعْتَقْتُ سَعْدًا، فَسَعِيدٌ حُرٌّ، ثُمَّ أَعْتَقَ) المَرِيضُ (سَعْدًا، عَتَقَ سَعِيدٌ إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ) لِوُجُودِ الصِّفَةِ، (وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ) مِنَ الثُّلُثِ (إِلَّا أَحَدُهُمَا، عَتَقَ سَعْدٌ وَحْدَهُ) وَلَمْ يُقْرَعْ بَيْنَهُمَا؛ لِسَبْقِ عِتْقِ سَعْدٍ.

(وَلَوْ رُقَّ بَعْضُ سَعْدٍ لِعَجْزِ الثُّلُثِ) عَنْ قِيمَةِ جَمِيعِهِ، (فَاتَ عِتْقُ سَعِيدٍ) لِعَدَمِ وُجُودِ شَرْطِهِ، (وَإِنْ فَضَلَ مِنَ الثُّلُثِ) بَعْدَ إِعْتَاقِ سَعْدٍ (مَا يَعْتِقُ بِهِ بَعْضُ سَعِيدٍ، عَتَقَ بِقَدْرِهِ) أَيْ: بِقَدْرِ مَا فَضَلَ عَنِ الثُّلُثِ، لِوُجُودِ شَرْطِ عِتْقِهِ.

(وَ) إِنْ قَالَ المَرِيضُ: (إِنْ أَعْتَقْتُ سَعْدًا، فَسَعِيدٌ وَعَمْرٌو حُرَّانِ، ثُمَّ

(١) «المغني» لابن قدامة (٨/٤٧٦ ـ ٤٧٧).

(٢) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٧/٣٣١).

أَعْتَقَ سَعْدًا، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا أَحَدُهُمْ، عَتَقَ سَعْدٌ وَحْدَهُ) لِسَبْقِ عِتْقِهِ؛ لِأَنَّهُ رَتَّبَهُ بِالفَاءِ، وَعَطَفَ عَلَيْهِ عَمْرًا.

(وَ) إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ (اثْنَانِ، أَوْ وَاحِدٌ وَبَعْضُ آخَرَ، عَتَقَ سَعْدٌ) لِمَا تَقَدَّمَ، وَ(أُقْرِعَ بَيْنَ سَعِيدٍ وَعَمْرٍو) فِيمَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ؛ لِإِيقَاعِ عِتْقِهِمَا مَعًا مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمٍ لِوَاحِدٍ عَلَىٰ آخَرَ.

(وَ) لَوْ خَرَجَ [مِنَ][1] الثُّلُثُ (اثْنَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ) عَتَقَ سَعْدٌ كَامِلًا بِلَا قُرْعَةٍ لِمَا تَقَدَّمَ، وَ(أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا) أَيْ: بَيْنَ سَعِيدٍ وَعَمْرٍو؛ (لِتَكْمِيلِ الحُرِّيَّةِ فِي أَحَدِهِمَا، وَ) حُصُولِ [٢٧٠/ب] الـ(تَّشْقِيصِ) فِي (الآخَرِ) لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَكَذَا) فِي حُكْمِ مَا تَقَدَّمَ إِنْ قَالَ مَرِيضٌ: (إِنْ أَعْتَقْتُ سَعْدًا، فَسَعِيدٌ حُرٌّ) فِي حَالِ إِعْتَاقِي، فَالحُكْمُ سَوَاءٌ. (أَوْ) قَالَ: (هُوَ) أَيْ: سَعِيدٌ (وَعَمْرٌو حُرَّانِ) فِي (حَالِ إِعْتَاقِي) فَالحُكْمُ سَوَاءٌ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ؛ لِجَعْلِهِ عِتْقَ سَعْدٍ شَرْطًا لِعِتْقِ سَعِيدٍ وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ عَمْرٍو، وَلَوْ رُقَّ بَعْضُ سَعْدٍ لَفَاتَ شَرْطُ عِتْقِهِمَا، فَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ فِي الصِّحَّةِ وَالإِعْتَاقِ فِي المَرَضِ، فَالحُكْمُ كَذَلِكَ، اعْتِبَارًا بِوَقْتِ الإِعْتَاقِ.

(وَ) إِنْ قَالَ مَرِيضٌ: («إِنْ تَزَوَّجْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ»، فَتَزَوَّجَ) فِي مَرَضِهِ (بِفَوْقِ مَهْرِ مِثْلٍ، فَـ)الزِّيَادَةُ عَنْ مَهْرِ المِثْلِ (مُحَابَاةٌ) تُعْتَبَرُ (مِنَ الثُّلُثِ) لِمَا تَقَدَّمَ، (فَإِنْ لَمْ يَفِ) الثُّلُثُ (إِلَّا بِهَا) أَيِ: المُحَابَاةِ (أَوِ العَبْدِ، قُدِّمَتِ) المُحَابَاةُ

(١) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/١٨١) فقط.

لِسَبْقِهَا، إِنْ لَمْ تَرِثِ المَرْأَةُ الزَّوْجَ لِمَانِعٍ.

أَمَّا إِنْ وَرِثَتْهُ، فَعَلَىٰ المَذْهَبِ: نَتَبَيَّنُ أَنَّ المُحَابَاةَ لَمْ تَثْبُتْ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا الوَرَثَةُ، فَيَتَعَيَّنُ تَقْدِيمُ العِتْقِ لِلُزُومِهِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَىٰ إِجَازَةٍ، فَيَكُونُ سَابِقًا، قَالَهُ [الشَّارِحُ][1][2] وَالحَارِثِيُّ[3] تَوَقُّفٍ عَلَىٰ إِجَازَةٍ، فَيَكُونُ سَابِقًا.

(وَ) إِنِ اجْتَمَعَتْ (أُرُوشُ جِنَايَاتِهِ) أَوْ جِنَايَتِهِ وَجِنَايَةِ عَبْدِهِ، (وَمُعَاوَضَتِهِ بِثَمَنِ مِثْلٍ) سَوَاءٌ كَانَ بَيْعًا أَوْ شِرَاءً أَوْ إِجَارَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ، (أَوْ) حَصَلَتْ بِقَدْرٍ (زَائِدٍ، يَتَغَابَنُ) النَّاسُ (بِهِ) أَيْ: بِمِثْلِهِ عَادَةً، (فَمِنْ رَأْسِ مَالٍ) لِأَنَّهُ يَنْدَرِجُ فِي ثَمَنِ المِثْلِ؛ لِوُقُوعِ التَّعَارُفِ بِهِ، (وَلَوْ مَعَ وَارِثٍ) فَمِنْ رَأْسِ المَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَبَرُّعَ فِيهَا وَلَا تُهَمَةَ.

(وَإِنْ حَابَىٰ) المَرِيضُ (وَارِثَهُ، بَطَلَتْ) تَصَرُّفَاتُهُ (فِي قَدْرِهَا) أَيِ: المُحَابَاةِ، إِنْ لَمْ تُجِزِ الوَرَثَةُ؛ لِأَنَّ المُحَابَاةَ كَالوَصِيَّةِ، وَهِيَ لِوَارِثٍ بَاطِلَةٌ، فَكَذَا المُحَابَاةُ. (وَصَحَّتْ فِي غَيْرِهِ) وَهُوَ مَا لَا مُحَابَاةَ فِيهِ (بِقِسْطِهِ) لِأَنَّ المَانِعَ مِنْ صِحَّةِ البَيْعِ المُحَابَاةُ، وَهِيَ هُنَا مَفْقُودَةٌ. فَعَلَىٰ هَذَا، لَوْ بَاعَ شَيْئًا بِنِصْفِ ثَمَنِهِ، فَلَهُ نِصْفُهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ لَهُ بِنِصْفِ الثَّمَنِ، فَبَطَلَ التَّصَرُّفُ فِيمَا تَبَرَّعَ بِهِ.

(وَلَهُ) أَيِ: المُشْتَرِي، (الفَسْخُ لِتَبْعِيضِ الصَّفْقَةِ فِي حَقِّهِ) فَشُرِعَ لَهُ ذَلِكَ؛

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/١٨٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الشارع».

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٧/١٣٩).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/١٨٢).

دَفْعًا لِلضَّرَرِ، فَإِنْ فَسَخَ وَطَلَبَ قَدْرَ المُحَابَاةِ، أَوْ طَلَبَ الإِمْضَاءَ فِي الكُلِّ، وَتَكْمِيلَ حَقِّ الوَرَثَةِ مِنَ الثَّمَنِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، **(لَا إِنْ كَانَ)** المَبِيعُ جُزْءًا مِنْ عَقَارٍ، وَكَانَ **(لَهُ شَفِيعٌ وَأَخَذَهُ)** أَيْ: أَخَذَ مَا صَحَّ فِيهِ البَيْعُ، فَإِنَّ المُشْتَرِيَ يَسْقُطُ حَقُّهُ مِنَ الفَسْخِ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ إِذَنْ.

(وَلَوْ حَابَىٰ) المَرِيضُ **(أَجْنَبِيًّا)** بِمَا تَصِحُّ بِهِ المُحَابَاةُ، أَوْ أَجَازَهُ الوَرَثَةُ **(وَشَفِيعُهُ وَارِثٌ،** [٢٧١/أ] **أُخِذَ بِهَا)** أَيْ: بِالشُّفْعَةِ **(إِنْ لَمْ يَكُنْ)** ذَلِكَ **(حِيلَةً)** عَلَىٰ مُحَابَاةِ الوَارِثِ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الوَسَائِلَ لَهَا حُكْمُ المَقَاصِدِ؛ **(لِأَنَّ المُحَابَاةَ لِغَيْرِهِ)** أَيِ: الوَارِثِ، مُتَعَلِّقٌ بِأَخْذِهَا، عَلَىٰ أَنَّهُ عِلَّةٌ لَهُ، كَمَا لَوْ وَصَّىٰ لِغَرِيمِ وَارِثِهِ، وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا مُنِعَ مِنْهَا فِي حَقِّ الوَارِثِ، لِمَا فِيهَا مِنَ التُّهَمَةِ مِنْ إِيصَالِ المَالِ إِلَىٰ بَعْضِ الوَرَثَةِ المَنْهِيِّ عَنْهُ شَرْعًا، وَهَذَا مَعْدُومٌ فِيمَا إِذَا أَخَذَ بِالشُّفْعَةِ.

(وَإِنْ آجَرَ) المَرِيضُ **(نَفْسَهُ، وَحَابَىٰ المُسْتَأْجِرُ)** وَارِثًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، **(صَحَّ مَجَّانًا)** بِخِلَافِ عَبِيدِهِ وَبَهَائِمِهِ، **(وَيُعْتَبَرُ ثُلُثُهُ عِنْدَ مَوْتٍ)** أَيْ: ثُلُثُ مَالِ المُعْطِي فِي المَرَضِ، لَا عِنْدَ عَطِيَّةٍ أَوْ مُحَابَاةٍ أَوْ وَقْفٍ أَوْ عِتْقٍ، **(فَلَوْ أَعْتَقَ)** المَرِيضُ **(مَا)** أَيْ: أَمَةً أَوْ عَبْدًا، **(لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ، ثُمَّ مَلَكَ مَا)** أَيْ: مَالًا **(يَخْرُجُ)** العَبْدُ **(مِنْ ثُلُثِهِ، تَبَيَّنَّا عِتْقَهُ كُلَّهُ)** لِخُرُوجِهِ مِنَ الثُّلُثِ عِنْدَ المَوْتِ.

(وَإِنْ لَزِمَهُ) أَيِ: المَرِيضَ بَعْدَ عِتْقِهِ، **(دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُهُ)** أَيْ: يَسْتَغْرِقُ قِيمَةَ المَعْتُوقِ، **(لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ)** «نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ

الوَصِيَّةِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ»[1]، وَعَنْهُ: «يَعْتِقُ الثُّلُثُ»؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ المَرِيضِ مِنَ الثُّلُثِ كَتَصَرُّفِ الصَّحِيحِ فِي الجَمِيعِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ سَيِّدِهِ مَاتَ حُرًّا»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[2].

(وَلَوْ قَضَىٰ) المَرِيضُ (بَعْضَ غُرَمَائِهِ) دَيْنَهُ، (صَحَّ) القَضَاءُ (وَفَازَ) مَنْ أَخَذَ مِنْهُ (بِهِ) أَيْ: بِأَخْذِهِ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِبَقِيَّةِ الغُرَمَاءِ الِاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ فِي مَحَلِّهِ، وَلَيْسَ بِتَبَرُّعٍ، وَلَمْ يُزَاحِمْهُ البَاقُونَ مِنَ الغُرَمَاءِ، (وَلَوْ لَمْ تَفِ تَرِكَتُهُ بِبَقِيَّةِ دُيُونِهِ) لِأَنَّهُ أَدَّىٰ وَاجِبًا عَلَيْهِ، كَأَدَاءِ ثَمَنِ المَبِيعِ.

(وَإِذَا تَبَرَّعَ) المَرِيضُ (بِمَالٍ أَوْ عِتْقٍ) قِنٍّ لَهُ، (ثُمَّ أَقَرَّ بِدَيْنٍ) وَاجِبٍ عَلَيْهِ، (لَمْ يَبْطُلْ) بِهِ (تَبَرُّعٌ، وَ) لَا (عِتْقٌ) لِأَنَّ الحَقَّ ثَبَتَ بِالتَّبَرُّعِ فِي الظَّاهِرِ، (وَلَا يُعْتَبَرُ اسْتِيلَادٌ) فِي المَرَضِ المَخُوفِ (مِنَ الثُّلُثِ، فَإِنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الِاسْتِهْلَاكِ فِي مُهُورِ الأَنْكِحَةِ وَطَيِّبَاتِ الأَطْعِمَةِ، وَنَفَائِسِ الثِّيَابِ، وَالتَّدَاوِي) وَدَفْعِ الحَاجَاتِ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ المَرِيضِ بِالِاسْتِيلَادِ وَنَحْوِهِ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ إِنْشَائِهِ.

(وَفِي «الِانْتِصَارِ»: «لَهُ لُبْسُ نَاعِمٍ، وَأَكْلُ طَيِّبٍ لِحَاجَتِهِ، وَإِنْ فَعَلَهُ لِتَفْوِيتِ) حَقِّ (الوَرَثَةِ، مُنِعَ) مِنْهُ»، وَفِيهِ: «يَمْنَعُهُ إِلَّا بِقَدْرِ حَاجَتِهِ وَعَادَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَدْرَكُ كَإِتْلَافِهِ»، وَجَزَمَ بِهِ الحُلْوَانِيُّ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّ حَقَّ وَارِثِهِ لَمْ

(١) أخرجه أحمد (١/ رقم: ١١٠٦، ١٢٣٨) والبخاري (٤/ ٥) معلقًا بصيغة التمريض وابن ماجه (٤/ رقم: ٢٧١٥) والترمذي (٣/ رقم: ٢١٢٢).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥/٢١٧).

يَتَعَلَّقْ بِعَيْنِ مَالِهِ[1].

۞ (تَنْبِيهٌ: تُفَارِقُ العَطِيَّةُ الوَصِيَّةَ فِي أَرْبَعَةٍ) [٢٧١/ب] أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: (أَنْ يَبْدَأَ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ مِنْهَا) لِوُقُوعِهَا لَازِمَةً، (وَالوَصِيَّةُ يُسَوَّىٰ بَيْنَ مُتَقَدِّمِهَا وَمُتَأَخِّرِهَا) لِأَنَّهَا تَبَرُّعٌ بَعْدَ المَوْتِ، فَوُجِدَ دُفْعَةً وَاحِدَةً. (وَمِنْهَا) أَيِ: الوَصِيَّةِ (كُلُّ مَا) أَيْ: شَيْءٍ (عُلِّقَ بِمَوْتٍ، كَـ: «إِذَا مِتُّ فَأَعْطُوا فُلَانًا كَذَا»، أَوْ: «أَعْتِقُوا فُلَانًا») هِنْدًا أَوْ سَعْدًا، (وَنَحْوِهِ) كَالوَصِيَّةِ بِالمَنَافِعِ، كَقَوْلِهِ: «أَسْكِنُوا فُلَانًا فِي الدَّارِ المَعْلُومَةِ سَنَةً» وَنَحْوَهَا.

(الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ رُجُوعٌ فِي عَطِيَّةٍ) لِأَنَّهَا تَقَعُ لَازِمَةً فِي حَقِّ المُعْطِي، يَنْتَقِلُ إِلَىٰ المُعْطَىٰ فِي الحَيَاةِ إِذَا اتَّصَلَ بِهَا القَبُولُ وَالقَبْضُ، وَلَوْ كَثُرَتْ، وَإِنَّمَا مُنِعَ مِنَ التَّبَرُّعِ بِزِيَادَةٍ عَلَىٰ الثُّلُثِ لِحَقِّ الوَرَثَةِ، حَيْثُ (قُبِضَتْ، بِخِلَافِ الوَصِيَّةِ) فَإِنَّهُ يَمْلِكُ الرُّجُوعَ فِيهَا؛ لِأَنَّ التَّبَرُّعَ مَشْرُوطٌ فِيهَا بِالمَوْتِ، فَقَبْلَ المَوْتِ لَمْ يُوجَدْ، فَهِيَ كَالهِبَةِ قَبْلَ القَبُولِ.

(الثَّالِثُ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ قَبُولُ عَطِيَّةٍ عِنْدَهَا) أَيْ: عِنْدَ وُجُودِهَا؛ لِأَنَّهَا تَمْلِيكٌ فِي الحَالِ، (وَالوَصِيَّةُ بِخِلَافِهِ) فَإِنَّهَا تَمْلِيكٌ بَعْدَ المَوْتِ، فَاعْتُبِرَ عِنْدَ وُجُودِهِ، وَالمُرَادُ بِالعَطِيَّةِ فِيمَا ذُكِرَ: الهِبَةُ.

(الرَّابِعُ: أَنَّ المِلْكَ يَثْبُتُ فِي عَطِيَّةٍ) مِنْ حِينِهَا بِشُرُوطِهَا؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ هِبَةً، فَمُقْتَضَاهَا تَمْلِيكُهُ المَوْهُوبَ فِي الحَالِ، فَيُعْتَبَرُ قَبُولُهَا فِي المَجْلِسِ،

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤٤٦/٧).

كَعَطِيَّةِ الصِّحَّةِ، وَكَذَا إِنْ كَانَتْ مُحَابَاةً أَوْ إِعْتَاقًا، وَيَكُونُ (مُرَاعًى) لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ هَلْ هُوَ مَرَضُ المَوْتِ أَوْ لَا، وَلَا نَعْلَمُ هَلْ يَسْتَفِيدُ مَالًا أَوْ يَتْلَفُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، فَتَوَقَّفْنَا لِنَعْلَمَ عَاقِبَةَ أَمْرِهِ، لِيُعْمَلَ بِهَا، فَإِذَا انْكَشَفَ الحَالُ عَلِمْنَا حِينَئِذٍ مَا ثَبَتَ حَالَ العَقْدِ، كَإِسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ.

(فَإِذَا خَرَجَتِ) العَطِيَّةُ (مِنْ ثُلُثِهِ عِنْدَ مَوْتٍ، تَبَيَّنَّا أَنَّهُ) أَيْ: مِلْكَهُ (كَانَ ثَابِتًا) مِنْ حِينِ العَطِيَّةِ؛ لِأَنَّ المَانِعَ مِنْ ثُبُوتِهِ كَوْنُهُ زَائِدًا عَلَى الثُّلُثِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ خِلَافُهُ.

(فَصْلٌ)

(وَمَنْ أَعْتَقَ) [أَيْ][1]: مَرِيضٌ قِنًّا فِي مَرَضِهِ، (أَوْ وَهَبَ) مَرِيضٌ لِإِنْسَانٍ (قِنًّا فِي مَرَضِهِ، فَكَسَبَ) المَعْتُوقُ أَوِ المَوْهُوبُ، قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، [قَبْلَ][2] مَوْتِ سَيِّدِهِ، (ثُمَّ مَاتَ سَيِّدُهُ، فَخَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ، فَكَسْبُ مُعْتَقٍ لَهُ) لِأَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ حِينِ صَارَ حُرًّا، فَكَانَ كَسْبُهُ لَهُ كَسَائِرِ الأَحْرَارِ، (وَ) كَانَ كَسْبُ قِنٍّ (مَوْهُوبٍ لِمُتَّهَبٍ) لِأَنَّ الكَسْبَ تَابِعٌ لِمِلْكِ الرَّقِيقِ، فَتَعَيَّنَ كَوْنُهُ لِمَوْهُوبٍ لَهُ.

(وَإِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ) أَيْ: بَعْضُ المَعْتُوقِ أَوِ المَوْهُوبِ مِنَ الثُّلُثِ دُونَ بَقِيَّتِهِ، (فَلَهُمَا) أَيْ: لِلْمَعْتُوقِ وَالمَوْهُوبِ لَهُ (مِنْ كَسْبِهِ بِقَدْرِهِ) أَيْ: قَدْرِ البَعْضِ الَّذِي خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ، فَإِنْ كَانَ البَعْضُ [٢٧٢/أ] الخَارِجُ مِنَ الثُّلُثِ رُبُعَ القِنِّ: كَانَ لَهُ أَوْ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ رُبُعُ كَسْبِهِ، وَبَاقِيهِ لِلْوَرَثَةِ، وَإِنْ كَانَ نِصْفَ القِنِّ: كَانَ لَهُ أَوْ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ نِصْفُ كَسْبِهِ وَالنِّصْفُ لِلْوَرَثَةِ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثَيِ القِنِّ: كَانَ لَهُ أَوْ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ ثُلُثَا كَسْبِهِ، وَبَاقِيهِ لِلْوَرَثَةِ، وَرُبَّمَا أَفْضَىٰ إِلَىٰ الدَّوْرِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤/٤٢٦)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «بعد».

(فَلَوْ أَعْتَقَ قِنًّا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ، فَكَسَبَ) القِنُّ (مِثْلَ قِيمَتِهِ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهِ، فَلَهُ) أَيِ: المَعْتُوقِ (مِنْ كَسْبِهِ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ حِينَ أَعْتَقَهُ، وَبَاقِيهِ لِسَيِّدِهِ، فَيَزْدَادُ بِهِ مَالُهُ) أَيِ: السَّيِّدِ، (وَتَزْدَادُ [بِهِ حُرِّيَّتُهُ][1] لِذَلِكَ، وَيَزْدَادُ حَقُّهُ مِنْ كَسْبِهِ) فَيَنْتَقِصُ بِهِ حَقَّ السَّيِّدِ مِنَ الكَسْبِ، (فَيَنْقُصُ بِذَلِكَ قَدْرُ العِتْقِ مِنْهُ، فَيُسْتَخْرَجُ ذَلِكَ بِالجَبْرِ).

فَغَرَضُهُ مِنْ هَذَا: بَيَانُ الدَّوْرِ؛ لِأَنَّ الجَبْرَ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي المَسَائِلِ الدَّوْرِيَّةِ الَّتِي يَلْزَمُ فِيهَا مِنْ ثُبُوتِ الشَّيْءِ عَدَمُهُ؛ لِأَنَّ الكَسْبَ يَتْبَعُ مَا تَنْفُذُ فِيهِ العَطِيَّةُ دُونَ غَيْرِهِ، فَيَلْزَمُ الدَّوْرُ؛ لِأَنَّ لِلْعَبْدِ مِنْ كَسْبِهِ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ، وَبَاقِيهِ لِسَيِّدِهِ.

ثُمَّ التَّرِكَةُ تَتَّسِعُ بِحِصَّةِ الرِّقِّ؛ لِأَنَّ حِصَّةَ العِتْقِ مِلْكٌ لِلْعَبْدِ بِجُزْئِهِ الحُرِّ، فَلَا تَدْخُلُ فِي التَّرِكَةِ، وَإِذَا اتَّسَعَتِ التَّرِكَةُ اتَّسَعَتِ الحُرِّيَّةُ، فَتَزِيدُ حِصَّتُهَا مِنَ الكَسْبِ، وَمِنْ ضَرُورَةِ هَذَا نُقْصَانُ حِصَّةِ التَّرِكَةِ مِنَ الكَسْبِ، فَتَنْقُصُ الحُرِّيَّةُ، فَتَزِيدُ التَّرِكَةُ، فَتَزِيدُ الحُرِّيَّةُ، فَتَدُورُ زِيَادَتُهُ عَلَىٰ نُقْصَانِهِ، وَنُقْصَانُهُ عَلَىٰ زِيَادَتِهِ، وَلِاسْتِخْرَاجِ المَقْصُودِ وَانْفِكَاكِ الدَّوْرِ طُرُقٌ حِسَابِيَّةٌ اقْتَصَرَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ مِنْهَا عَلَىٰ طَرِيقِ الجَبْرِ.

(فَيُقَالُ: قَدْ عَتَقَ مِنْهُ) أَيِ: العَبْدِ (شَيْءٌ، وَلَهُ مِنْ كَسْبِهِ شَيْءٌ، وَلِلْوَرَثَةِ مِنْهُ وَمِنْ كَسْبِهِ شَيْئَانِ، فَصَارَ) العَبْدُ (وَكَسْبُهُ نِصْفَيْنِ) لِأَنَّ العَبْدَ لَمَّا اسْتَحَقَّ

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٤٦)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(حرية)».

بِعِتْقِهِ [شَيْئًا][1] وَبِكَسْبِهِ شَيْئًا، كَانَ لَهُ فِي الجُمْلَةِ شَيْئَانِ وَلِلْوَرَثَةِ [شَيْئَانِ][2]، (يَعْتِقُ مِنْهُ نِصْفُهُ، وَلَهُ نِصْفُ كَسْبِهِ) غَيْرِ مَحْسُوبٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّهُ بِجُزْئِهِ الحُرِّ، لَا مِنْ جِهَةِ سَيِّدِهِ، (وَلِلْوَرَثَةِ نِصْفُهُمَا) وَذَلِكَ مِثْلَا مَا عَتَقَ؛ لِأَنَّ لَهُ نِصْفَ المُكْتَسِبِ وَنِصْفَ كَسْبِهِ، فَلَوْ كَانَ المُكْتَسَبُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ قِيمَتُهُ مِئَةٌ، وَكَسَبَ مِئَةً، قَسَّمْتَ ذَلِكَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ، فَيَكُونُ الشَّيْءُ خَمْسِينَ.

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَوْلَىٰ مِنْ ضَمِّ الأَشْيَاءِ، ثُمَّ يُقْسَمُ نِصْفَيْنِ؛ لِأَنَّ بِالأَوَّلِ تَبَيَّنَ مِقْدَارُ الشَّيْءِ، فَيُعْلَمُ مِقْدَارُ العِتْقِ، بِخِلَافِ القِسْمَةِ نِصْفَيْنِ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ نَظَرٍ لِتَبْيِينِ مِقْدَارِ العِتْقِ.

(فَلَوْ كَانَ) العَبْدُ (يُسَاوِي اثْنَيْ عَشَرَ) دِرْهَمًا مَثَلًا، (فَكَسَبَ مِثْلَهَا) اثْنَيْ عَشَرَ، (عَتَقَ نِصْفُهُ، وَأَخَذَ سِتَّةً) لَا تُحْسَبُ عَلَيْهِ، (وَلِوَارِثٍ نِصْفُهُ) أَيِ: العَبْدِ، (وَسِتَّةٌ) مِنْ كَسْبِهِ مِثْلَا مَا عَتَقَ.

(وَإِنْ كَسَبَ مِثْلَيْ قِيمَتِهِ، [٢٧٢/ب] صَارَ لَهُ) مِنْ كَسْبِهِ (شَيْئَانِ، وَعَتَقَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلِوَارِثٍ [شَيْئَانِ][3]، فَيَعْتِقُ) مِنْهُ (ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِهِ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ) مِنْ (كَسْبِهِ، وَالبَاقِي) مِنْهُ وَمِنْ كَسْبِهِ (لِوَارِثٍ).

وَإِنْ كَسَبَ ثَلَاثَةَ أَمْثَالِ قِيمَتِهِ، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ مِنْ كَسْبِهِ، وَلِوَارِثٍ شَيْئَانِ، فَيَعْتِقُ ثُلُثَاهُ، وَلَهُ ثُلُثَا كَسْبِهِ، وَلِلْوَرَثَةِ البَاقِي؛ لِأَنَّهُ قَدِ

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/١٨٦)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «شاء».
(٢) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/١٨٦)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «شنآن».
(٣) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٤٦) فقط.

اجْتَمَعَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ، وَلِوَارِثٍ شَيْئَانِ، وَهِيَ تَعْدِلُ ثُلُثًا، وَالَّذِي لَهُ يَعْدِلُ ثُلُثَيْنِ.

(وَإِنْ كَسَبَ نِصْفَ قِيمَتِهِ، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَهُ نِصْفُ شَيْءٍ مِنْ كَسْبِهِ، وَلِوَارِثٍ شَيْئَانِ) فَالجَمِيعُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ وَنِصْفٌ، ابْسُطْهَا مِنْ جِنْسِ الكَسْرِ [وَاجْبُرِ][1] العَدَدَ يَكُنْ لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِهَا، **(فَيَعْتِقُ)** مِنْهُ **(ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِهِ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ كَسْبِهِ، وَالبَاقِي)** أَرْبَعَةُ أَسْبَاعِهِ، وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ كَسْبِهِ، فَهِيَ **(لِوَارِثٍ)**.

(وَفِي هِبَةٍ لِمَوْهُوبٍ لَهُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ) مِنْهُ، **(وَبِقَدْرِهِ)** أَيِ: الجُزْءِ المَعْتُوقِ **(مِنْ كَسْبِهِ)** فَلَوْ كَانَ العَبْدُ مَوْهُوبًا لِإِنْسَانٍ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ المَخُوفِ، وَلَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ، فَلِلْمَوْهُوبِ لَهُ مِنَ العَبْدِ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ فِي المَسَائِلِ السَّابِقَةِ، وَبِقَدْرِ مَا كَسَبَهُ؛ لِأَنَّ الكَسْبَ يَتْبَعُ المِلْكَ.

فَلَوْ كَانَتْ [قِيمَتُهُ][2] مِئَةً، وَكَسَبَ تِسْعَةً، فَاجْعَلْ لَهُ مِنْ كُلِّ دِينَارٍ شَيْئًا، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مِئَةُ شَيْءٍ، وَلَهُ مِنْ كَسْبِهِ تِسْعَةُ أَشْيَاءَ، وَلَهُمْ مِئَتَا شَيْءٍ، فَيَعْتِقُ مِنْهُ مِئَةُ جُزْءٍ وَتِسْعَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَلَاثِ مِئَةٍ وَتِسْعَةٍ، وَلَهُ مِنْ كَسْبِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَهُمْ مِئَتَا جُزْءٍ مِنْ نَفْسِهِ، وَمِئَتَا جُزْءٍ مِنْ كَسْبِهِ.

فَإِنْ كَانَ عَلَى السَّيِّدِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ قِيمَتَهُ وَقِيمَةَ كَسْبِهِ، صُرِفَ مِنَ العَبْدِ وَمِنْ كَسْبِهِ مَا يُقْضَى مِنْهُ الدَّيْنُ، وَمَا بَقِيَ مِنْهُمَا يُقْسَمُ عَلَى مَا تَعْمَلُ فِي العَبْدِ

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «واعنير».

(٢) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/١٨٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «مئته».

الكَامِلِ وَكَسْبِهِ.

(«**وَإِنْ أَعْتَقَ أَمَةً لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا، ثُمَّ وَطِئَهَا**) بِنِكَاحٍ أَوْ شُبْهَةٍ، (**وَمَهْرُ مِثْلِهَا نِصْفُ قِيمَتِهَا، فَكَمَا لَوْ كَسَبَتْهُ**) أَيْ: نِصْفَ قِيمَتِهَا؛ لِأَنَّ مُهُورَ النِّسَاءِ كَسْبٌ لَهُنَّ فِي مَرَضِ مَوْتٍ مَخُوفٍ وَنَحْوِهِ، (**فَيَعْتِقُ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِهَا، سُبُعٌ بِمَا مَلَكَتْهُ مِنْ مَهْرِهَا لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ**) **لِأَحَدٍ**»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[1]، وَنَقَلَهُ الحَارِثِيُّ عَنْ بَعْضِ الأَصْحَابِ، وَلَمْ يُسَمِّهِ[2].

(**وَسُبُعَانِ**) يَعْتِقَانِ (**بِإِعْتَاقِ المَرِيضِ**) قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَفِي التَّشْبِيهِ نَظَرٌ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الكَسْبَ يَزِيدُ بِهِ مِلْكُ السَّيِّدِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الزِّيَادَةَ فِي العِتْقِ، وَالمَهْرُ يَنْقُصُهُ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي نُقْصَانَ العِتْقِ، وَنَقَلَهُ الحَارِثِيُّ عَنْ بَعْضِ مُتَأَخِّرِي الأَصْحَابِ»، قَالَ: «وَهُوَ كَمَا قَالَ»[3].

(**وَلَوْ وَهَبَهَا**) المَرِيضُ (**لِمَرِيضٍ آخَرَ لَا مَالَ لَهُ، فَوَهَبَهَا الثَّانِي لِلْأَوَّلِ**) وَمَاتَا، (**صَحَّتْ هِبَةُ الأَوَّلِ فِي شَيْءٍ، وَعَادَ إِلَيْهِ بِالهِبَةِ الثَّانِيَةِ** [٢٧٣/أ] **ثُلُثُهُ، وَبَقِيَ لِوَرَثَةِ الآخَرِ ثُلُثَا شَيْءٍ، وَلِوَرَثَةِ الأَوَّلِ شَيْئَانِ**) فَاضْرِبْهَا فِي ثَلَاثَةٍ؛ لِيَزُولَ الكَسْرُ، تَكُنْ ثَمَانِيَةَ أَشْيَاءَ، تَعْدِلُ الأَمَةَ المَوْهُوبَةَ، (**فَلَهُمْ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا**) سِتَّةٌ، (**وَلِوَرَثَةِ الثَّانِي رُبُعُهَا**) شَيْئَانِ.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: مِنْ ثَلَاثَةٍ، اضْرِبْهَا فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ تَكُنْ تِسْعَةً،

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥/٢٢١).
(٢) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/١٨٨).
(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥/٢٢١).

أَسْقِطِ السَّهْمَ [الَّذِي][1] صَحَّتْ فِيهِ الهِبَةُ الثَّانِيَةُ، بَقِيَتِ المَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ؛ لِأَنَّ الهِبَةَ صَحَّتْ فِي ثُلُثِ المَالِ، وَهِبَةُ الثَّانِي صَحَّتْ فِي ثُلُثِ الثُّلُثِ.

(وَلَوْ بَاعَ مَرِيضٌ قَفِيزًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ يُسَاوِي ثَلَاثِينَ، بِقَفِيزٍ يُسَاوِي عَشَرَةً) وَهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَيُحْتَاجُ إِلَىٰ تَصْحِيحِ البَيْعِ فِي جُزْءٍ مِنْهُ، مَعَ التَّخَلُّصِ مِنَ الرِّبَا؛ لِكَوْنِهِ يَحْرُمُ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا، **(فَأَسْقِطْ)** عَشَرَةً **(قِيمَةَ الرَّدِيءِ مِنْ)** ثَلَاثِينَ الَّتِي هِيَ **(قِيمَةُ الجَيِّدِ، ثُمَّ انْسُبِ الثُّلُثَ إِلَىٰ البَاقِي بَعْدَ الإِسْقَاطِ، وَهُوَ عَشَرَةٌ مِنْ عِشْرِينَ، تَجِدْهُ نِصْفَهَا)**.

(فَيَصِحُّ البَيْعُ فِي نِصْفِ الجَيِّدِ بِنِصْفِ الرَّدِيءِ) لِأَنَّ ذَلِكَ مُقَابَلَةُ بَعْضِ المَبِيعِ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ عِنْدَ تَعَذُّرِ أَخْذِ جَمِيعِهِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، أَشْبَهَ مَا لَوِ اشْتَرَىٰ سِلْعَتَيْنِ بِثَمَنٍ، فَانْفَسَخَ المَبِيعُ فِي أَحَدِهِمَا بِعَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ، **(وَيَبْطُلُ البَيْعُ فِيمَا بَقِيَ)** لِانْتِفَاءِ المُقْتَضِي لِلصِّحَّةِ. وَلَمْ يَصِحَّ فِي الجَيِّدِ بِقِيمَةِ الرَّدِيءِ؛ **(لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَىٰ رِبَا الفَضْلِ)** لِكَوْنِهِ بَيْعُ ثُلُثِ الجَيِّدِ بِكُلِّ الرَّدِيءِ، وَذَلِكَ رِبًا. **(وَ)** يَثْبُتُ **(لِمُشْتَرٍ الخِيَارُ)** لَا غَيْرَ؛ لِتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ.

(وَإِنْ شِئْتَ) فِي عَمَلِ الأَخِيرَةِ، **(فَاضْرِبْ مَا حَابَاهُ)** بِهِ، وَهُوَ عِشْرُونَ، **(فِي ثَلَاثَةٍ)** مُخْرَجِ الثُّلُثِ **(يَبْلُغُ سِتِّينَ، وَنِسْبَةُ قِيمَةِ جَيِّدٍ)** [ثَلَاثُينَ][2] **(إِلَيْهَا نِصْفٌ، فَيَصِحُّ بَيْعُ نِصْفِ الجَيِّدِ بِنِصْفِ الرَّدِيءِ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: قَدْرُ المُحَابَاةِ الثُّلُثَانِ، وَمَخْرَجُهُمَا ثَلَاثَةٌ، فَخُذْ لِمُشْتَرٍ سَهْمَيْنِ مِنْهُ)** أَيْ: مِنْ

(١) كذا في «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٥٧/١٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «التي».

(٢) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤٣٤/٤)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ثلاثون».

المُخْرَجِ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، **(وَلِلْوَرَثَةِ أَرْبَعَةٌ)** مِثْلا مَا لِلْمُشْتَرِي، **(ثُمَّ انْسُبِ المُخْرَجَ)** وَهُوَ ثَلَاثَةٌ **(إِلَىٰ الكُلِّ)** وَهُوَ السِّتَّةُ، تَجِدْهُ **(بِالنِّصْفِ، فَيَصِحُّ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِنِصْفِ الآخَرِ)**.

وَبِطَرِيقِ الجَبْرِ يُقَالُ: يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الأَعْلَىٰ بِشَيْءٍ مِنَ الأَدْنَىٰ قِيمَتُهُ ثُلُثُ شَيْءٍ مِنَ الأَعْلَىٰ، فَتَكُونُ المُحَابَاةُ بِثُلُثَيْ شَيْءٍ مِنَ الجَيِّدِ، فَأَلْقِهَا مِنْهُ يَبْقَىٰ قَفِيزٌ إِلَّا ثُلُثَيْ شَيْءٍ يَعْدِلُ مِثْلَ المُحَابَاةِ مِنْهُ، وَهُوَ شَيْءٌ وَثُلُثُ شَيْءٍ، فَإِذَا جَبَرْتَ وَقَابَلْتَ عَدْلَ شَيْئَيْنِ، فَالشَّيْءُ نِصْفُ قَفِيزٍ، فَإِنْ كَانَ الأَدْنَىٰ يُسَاوِي عِشْرِينَ، صَحَّتْ فِي جَمِيعِ الجَيِّدِ بِجَمِيعِ الرَّدِيءِ، وَإِنْ كَانَ الأَدْنَىٰ يُسَاوِي خَمْسَةَ عَشَرَ، فَاعْمَلْ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ يَصِحُّ بَيْعِ ثُلُثَيِ الجَيِّدِ بِثُلُثِ الرَّدِيءِ، وَيَبْطُلُ فِيمَا [٢٧٣/ب] عَدَاهُ.

(فَلَوْ لَمْ يُفْضِ إِلَىٰ الرِّبَا، كـ)مَا لَوْ وَقَعَ البَيْعُ عَلَىٰ **(عَبْدٍ يُسَاوِي ثَلَاثِينَ)** لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ، **(بِعَبْدٍ يُسَاوِي عَشَرَةً)** وَلَمْ تُجِزِ الوَرَثَةُ المُحَابَاةَ، **(صَحَّ بَيْعُ ثُلُثِهِ بِالعَشَرَةِ، وَالثُّلُثَانِ كَالهِبَةِ، لِلْمُبْتَاعِ)** وَهُوَ الأَجْنَبِيُّ **(نِصْفُهَا)** وَهُوَ عَشَرَةٌ، وَيَأْخُذُ عَشَرَةً بِالمُحَابَاةِ، **(وَإِنْ كَانَتِ المُحَابَاةُ مَعَ وَارِثٍ صَحَّ البَيْعُ فِي ثُلُثِهِ)** أَيِ: العَبْدِ بِالعَشَرَةِ، **(وَلَا مُحَابَاةَ)** حَيْثُ لَمْ تُجِزِ الوَرَثَةُ، وَلِلْأَجْنَبِيِّ وَالوَارِثِ فَسْخُ البَيْعِ؛ لِتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ.

(وَإِنْ أَقَالَ) المَرِيضُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ المَخُوفِ **(مَنْ أَسْلَمَهُ عَشَرَةً فِي كُرِّ حِنْطَةٍ، وَقِيمَتُهُ عِنْدَ الإِقَالَةِ ثَلَاثُونَ، صَحَّتْ فِي نِصْفِهِ بِخَمْسَةٍ)** وَبَطَلَتْ فِيمَا بَقِيَ؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ صِحَّتُهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِلَىٰ الإِقَالَةِ فِي السَّلَمِ بِزِيَادَةٍ،

إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثًا.

وَقَدَّمَ فِي «الفُرُوعِ» وَغَيْرِهِ فِي المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ، وَهِيَ مَا إِذَا بَاعَ المَرِيضُ قَفِيزًا يُسَاوِي ثَلَاثِينَ بِقَفِيزٍ يُسَاوِي عَشَرَةً، أَنَّ لِلْمُشْتَرِي ثُلُثَ الجَيِّدِ بِالعَشَرَةِ، وَثُلُثَهُ بِالْمُحَابَاةِ لِنِسْبَتِهِمَا مِنْ قِيمَتِهِ، فَيَصِحُّ بِقَدْرِ النِّسْبَةِ[1].

(وَإِنْ أَصْدَقَ) مَرِيضٌ **(امْرَأَةً عَشَرَةً لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهَا، وَصَدَاقُ مِثْلِهَا خَمْسَةٌ، فَمَاتَتْ)** قَبْلَهُ **(ثُمَّ مَاتَ)** فَيَدْخُلُهَا الدَّوْرُ **(فَـ)**نَقُولُ:

(لَهَا بِالصَّدَاقِ خَمْسَةٌ) وَهُوَ مَهْرُ مِثْلِهَا، **(وَشَيْءٌ بِالْمُحَابَاةِ، رَجَعَ إِلَيْهِ نِصْفُ)**ـهُ إِرْثًا **(بِمَوْتِهَا)** إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، **(صَارَ لَهُ سَبْعَةٌ وَنِصْفٌ إِلَّا نِصْفَ شَيْءٍ)** لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ خَمْسَةٌ إِلَّا شَيْئًا، وَوَرِثَ اثْنَيْنِ وَ[نِصْفًا][2] وَنِصْفَ شَيْءٍ **(يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ)** لِأَنَّهُ مِثْلَا مَا اسْتَحَقَّتْهُ المَرْأَةُ بِالْمُحَابَاةِ وَذَلِكَ شَيْءٌ، **(اجْبُرْهَا بِنِصْفِ شَيْءٍ)** لِيُعْلَمَ، **(وَقَابِلْ)** أَيْ: يُزَادُ عَلَىٰ الشَّيْئَيْنِ نِصْفُ شَيْءٍ يُقَابِلُ ذَلِكَ النِّصْفَ المُزَادِ، أَيْ: يَبْقَىٰ سَبْعَةٌ وَنِصْفٌ يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ وَنِصْفًا، **(يَخْرُجِ)** الشَّيْءُ **(ثَلَاثَةً، فَلِوَرَثَتِهِ سِتَّةٌ)** لِأَنَّ لَهُمْ شَيْئَيْنِ، **(وَلِوَرَثَتِهَا أَرْبَعَةٌ)** لِأَنَّهُ كَانَ لَهَا خَمْسَةٌ وَشَيْءٌ وَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ، رَجَعَ إِلَىٰ وَرَثَتِهِ نِصْفُهَا وَهِيَ أَرْبَعَةٌ.

وَالطَّرِيقُ فِي هَذَا: أَنْ تَنْظُرَ مَا بَقِيَ فِي يَدِ وَرَثَةِ الزَّوْجِ، فَخُمُسَاهُ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي صَحَّتِ المُحَابَاةُ فِيهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بَعْدَ الجَبْرِ يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ

(١) «الفروع» لابن مفلح (٧/٤٤٦).

(٢) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٧/٣٤٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «نصف».

وَنِصْفًا، وَالشَّيْءُ هُوَ خُمُسَاهَا، وَإِنْ شِئْتَ أَسْقَطْتَ خَمْسَةً وَأَخَذْتَ نِصْفَ مَا بَقِيَ.

(وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهَا وَرِثَتْهُ) لِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ، **(وَسَقَطَتِ المُحَابَاةُ)** لِأَنَّهَا لِوَارِثٍ فَلَا تَصِحُّ، فَإِنْ قَامَ بِهَا مَانِعٌ نَحْوُ كُفْرٍ لَمْ تَسْقُطْ لِعَدَمِ الإِرْثِ.

(وَمَنْ وَهَبَ) وَقْتَ مَرَضِهِ المَخُوفِ **(زَوْجَتَهُ كُلَّ مَالِهِ فِي مَرَضِهِ)** المَخُوفِ، **(فَمَاتَتْ قَبْلَهُ)** أَيْ: زَوْجِهَا، [٢٧٤/أ] ثُمَّ مَاتَ **(فَلِوَرَثَتِهِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ، وَلِوَرَثَتِهَا خُمُسُهُ)** فَيُعْمَلُ بِطَرِيقِ الجَبْرِ.

فَنَقُولُ: صَحَّتِ الهِبَةُ فِي شَيْءٍ، وَعَادَ إِلَيْهِ نِصْفُهُ بِالإِرْثِ، يَبْقَىٰ لِوَرَثَتِهِ المَالُ كُلُّهُ إِلَّا نِصْفَ شَيْءٍ، يَعْدِلُ ذَلِكَ شَيْئَيْنِ، فَإِذَا جَبَرْتَ وَقَابَلْتَ خَرَجَ الشَّيْءُ خُمُسَيِ المَالِ، وَهُوَ مَا صَحَّتْ فِيهِ الهِبَةُ، فَيَحْصُلُ لِوَرَثَتِهِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ وَلِعَصَبَتِهَا خُمُسُهُ.

وَوَجْهُ إِفْضَاءِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ إِلَىٰ الدَّوْرِ: أَنَّا تَبَيَّنَّا بِمَوْتِ الزَّوْجَةِ قَبْلَهُ أَنَّ الهِبَةَ لِغَيْرِ وَارِثٍ، فَتَصِحُّ فِي ثُلُثِهِ عِنْدَ المَوْتِ، فَقَدْ صَحَّتْ فِي قَدْرٍ مِنْ مَالِهِ عِنْدَ الهِبَةِ، وَعَادَ إِلَيْهِ نِصْفُهُ بِالمِيرَاثِ، فَيَزِيدُ ثُلُثُهُ بِذَلِكَ، وَإِذَا زَادَ ثُلُثُهُ زَادَ القَدْرُ الَّذِي صَحَّتِ الهِبَةُ فِيهِ، فَيَدُورُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ مَا صَحَّتْ فِيهِ الهِبَةُ حَتَّىٰ يُعْلَمَ المِيرَاثَ، وَلَا يُعْلَمُ المِيرَاثَ حَتَّىٰ يُعْلَمَ مَا صَحَّتْ فِيهِ الهِبَةُ، فَيُعْمَلُ بِطَرِيقِ الجَبْرِ؛ لِأَنَّهَا تُخْرِجُ المَجْهُولَاتِ؛ إِذْ هِيَ مَوْضُوعَةٌ لِذَلِكَ.

فَيُقَالُ: صَحَّتِ الهِبَةُ فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ يَصْدُقُ عَلَىٰ كُلِّ مَجْهُولٍ

القَدْرِ، وَعَادَ إِلَيْهِ نِصْفُهُ بِالإِرْثِ، فَيَبْقَىٰ لِوَرَثَتِهَا نِصْفُ شَيْءٍ، وَلِوَرَثَتِهِ المَالُ كُلُّهُ إِلَّا نِصْفَ شَيْءٍ، وَذَلِكَ يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ؛ لِأَنَّا صَحَّحْنَا الهِبَةَ فِي شَيْءٍ، فَيَكُونُ لِوَرَثَتِهِ مِثْلَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الهِبَةَ صَحَّتْ فِي ثُلُثِ المَالِ، وَبَقِيَ لِلْوَرَثَةِ ثُلُثَاهُ، فَإِذَا كَانَ الثُّلُثُ شَيْئًا يَكُونُ الثُّلُثَانِ شَيْئَيْنِ، فَاجْبُرِ المَالَ بِنِصْفِ شَيْءٍ، وَقَابِلْ بِأَنْ تَزِيدَ عَلَىٰ مَا يُعَادِلُهُ نِصْفَ شَيْءٍ مِثْلَ مَا جُبِرَتْ بِهِ، يَصِيرُ المَالُ كُلُّهُ يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ وَنِصْفَ شَيْءٍ، فَيَكُونُ الشَّيْءُ خَمْسِينَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلِوَرَثَةِ الزَّوْجِ [بِالشَّيْئَيْنِ][1] أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ المَالِ، وَلِعَصَبَتِهَا نِصْفُ شَيْءٍ، وَهُوَ خُمُسُ المَالِ.

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣٤٥/٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الشيئين».

(فَصْلٌ)
فِي إِقْرَارِ المَرِيضِ بِعِتْقِ رَقِيقِهِ الَّذِي يَرِثُهُ وَشِرَائِهِ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى وَارِثِهِ وَتَزَوُّجِ مَنْ أَعْتَقَهَا فِي مَرَضِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ

(وَلَوْ أَقَرَّ) مَرِيضٌ مَلَكَ ابْنَ عَمِّهِ أَوِ ابْنَ ابْنِ عَمِّهِ أَوِ ابْنَ عَمِّ أَبِيهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فِي صِحَّتِهِ، حَالَ كَوْنِ إِقْرَارِهِ (بِمَرَضِهِ: أَنَّهُ أَعْتَقَ نَحْوَ ابْنِ عَمِّهِ فِي) حَالِ (صِحَّتِهِ، أَوْ مَلَكَ) المَرِيضُ فِي مَرَضِهِ (مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ) كَأَخِيهِ وَأَبِيهِ، وَكَانَ مِلْكُهُ لِذَلِكَ فِي المَرَضِ (بِهِبَةٍ أَوْ وَصِيَّةٍ، عَتَقَ) المُقِرُّ بِعِتْقِهِ فِي الصِّحَّةِ، وَالحَادِثُ مَلَكَهُ بِالهِبَةِ أَوِ الوَصِيَّةِ فِي المَرَضِ (مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَوَرِثَ) لِأَنَّهُ لَا تَبَرُّعَ فِيهِ؛ إِذِ التَّبَرُّعُ بِالمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِالعَطِيَّةِ أَوِ الإِتْلَافِ أَوِ التَّسَبُّبِ إِلَيْهِ، وَهَذَا لَيْسَ بِوَاحِدٍ مِنْهَا، وَالعِتْقُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ اخْتِيَارِهِ، فَهُوَ كَالحُقُوقِ الَّتِي تَلْزَمُ بِالشَّرْعِ، فَتَكُونُ مِنْ رَأْسِ المَالِ.

وَقَبُولُ الهِبَةِ وَالوَصِيَّةِ لَيْسَ بِعَطِيَّةٍ وَلَا إِتْلَافٍ [٢٧٤/ب] لِمَالِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَحْصِيلُ شَيْءٍ تَلِفَ بِتَحْصِيلِهِ، بِخِلَافِ الشِّرَاءِ، فَإِنَّهُ تَضْيِيعٌ لِمَالِهِ فِي ثَمَنِهِ.

(فَلَوِ اشْتَرَىٰ) مَرِيضٌ (نَحْوَ ابْنِهِ) كَأَخِيهِ وَعَمِّهِ (بِمِئَةٍ) وَلَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا،

(وَ) الحَالُ أَنَّهُ (يُسَاوِي أَلْفًا، فَقَدْرُ المُحَابَاةِ) الحَاصِلَةِ لِلْمَرِيضِ مِنَ البَائِعِ تِسْعُ مِئَةٍ (مِنْ رَأْسِ مَالِهِ) أَيْ: فَلَا يَحْتَسِبُ بِهَا فِي التَّرِكَةِ وَلَا عَلَيْهَا وَيَعْتِقُ بِالشِّرَاءِ. (وَيَحْسُبُ الثَّمَنَ) الَّذِي هُوَ المِئَةُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، (وَثَمَنَ كُلِّ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ المَرِيضِ إِذَا اشْتَرَاهُ فِي مَرَضِهِ (مِنْ ثُلُثِهِ) لِأَنَّهُ عَتَقَ فِي المَرَضِ، فَيُحْسَبُ مِنَ الثُّلُثِ، كَمَا لَوْ كَانَ العَتِيقُ أَجْنَبِيًّا.

فَلَوْ كَانَ ابْنًا وَاشْتَرَاهُ بِأَلْفٍ، وَلَهُ غَيْرُهُ ابْنٌ حُرٌّ وَأَلْفَانِ، عَتَقَ وَشَارَكَ أَخَاهُ فِي الأَلْفَيْنِ، وَيَرِثُ مِنَ المَرِيضِ ذُو رَحِمِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ فِي مَرَضِهِ، وَعَتَقَ مِنْ ثُلُثِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[1]؛ [إِذْ][2] لَمْ يَقُمْ بِهِ مَانِعٌ مِنَ الإِرْثِ، فَهُوَ حِينَئِذٍ مِثْلُ غَيْرِهِ مِنَ الوَرَثَةِ.

(فَلَوِ اشْتَرَىٰ) مَرِيضٌ (أَبَاهُ بِكُلِّ مَالِهِ) وَمَاتَ (وَتَرَكَ ابْنًا، عَتَقَ ثُلُثُ الأَبِ بِمُجَرَّدِ شِرَائِهِ عَلَىٰ المَيِّتِ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ) أَيِ: الثُّلُثَ؛ لِأَنَّهُ المُبَاشِرُ لِسَبَبِ العِتْقِ، (وَوَرِثَ) الأَبُ (بِثُلُثِهِ الحُرِّ مِنْ نَفْسِهِ ثُلُثَ سُدُسِ بَاقِيهَا المَوْقُوفِ) لِأَنَّ فَرْضَهُ السُّدُسُ لَوْ كَانَ تَامَّ الحُرِّيَّةِ، فَلَهُ بِثُلُثِهَا ثُلُثُ السُّدُسِ، (وَلَا وَلَاءَ عَلَىٰ هَذَا الجُزْءِ) لِأَنَّهُ حَازَهُ بِالإِرْثِ، (وَبَقِيَّةُ الثُّلُثَيْنِ) وَهِيَ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الأَبِ وَثُلُثَا سُدُسِهِ، ([تَعْتِقُ][3] عَلَىٰ الِابْنِ) بِمِلْكِهِ لَهَا مِنْ جَدِّهِ، (وَلَهُ وَلَاؤُهَا) لِعِتْقِهَا عَلَيْهِ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٧/٤٤٨).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «إذا».

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٤٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(يعتق)».

(وَتَصِحُّ المَسْأَلَةُ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، تِسْعَةٌ مِنْهَا ـ وَهِيَ الثُّلُثُ ـ تَعْتِقُ عَلَىٰ المَيِّتِ، وَلَهُ وَلَاؤُهَا، وَسَهْمٌ مِنْهَا يَعْتِقُ عَلَىٰ نَفْسِهِ لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ) لِأَحَدٍ (وَهُوَ ثُلُثُ سُدُسِ الثُّلُثَيْنِ، وَيَبْقَىٰ سَبْعَةَ عَشَرَ سَهْمًا) إِرْثُهَا (لِلابْنِ، يَعْتِقُ عَلَيْهِ) وَلَهُ وَلَاؤُهَا.

(وَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ) الَّذِي اشْتَرَىٰ بِهِ المَرِيضُ أَبَاهُ وَلَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ (تِسْعَةَ دَنَانِيرَ، وَقِيمَتُهُ) أَيِ: الأَبِ (سِتَّةً تَحَاصَّا) أَيِ: البَائِعِ وَالأَبِ فِي ثُلُثِ التِّسْعَةِ؛ لِأَنَّ مِلْكَ المَرِيضِ لِأَبِيهِ مُقَارِنٌ لِمِلْكِ البَائِعِ بِثَمَنِهِ، وَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا عَطِيَّةٌ مُنَجَّزَةٌ، فَتَحَاصَّا لِتَقَارُبِهِمَا، (فَكَانَ ثُلُثُ الثُّلُثِ) وَهُوَ دِينَارٌ (لِلْبَائِعِ مُحَابَاةً، وَثُلُثَاهُ لِلْأَبِ عِتْقًا، يَعْتِقُ بِهِ ثُلُثُ رَقَبَتِهِ، وَيَرُدُّ البَائِعُ) مِنَ المُحَابَاةِ (دِينَارَيْنِ) لِبُطْلَانِهِمَا فِيهِمَا، (وَيَكُونُ ثُلُثَا) رَقَبَةِ (الأَبِ مَعَ الدِّينَارَيْنِ) اللَّذَيْنِ رَدَّهُمَا البَائِعُ (مِيرَاثًا) لِلِابْنِ؛ لِأَنَّ قِيمَةَ الثُّلُثَيْنِ مِنْ جَدِّهِ أَرْبَعَةٌ، فَتَكُونُ مَعَ الِاثْنَيْنِ سِتَّةٌ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي [٢٧٥/أ] «القَاعِدَةِ السَّابِعَةِ وَالخَمْسِينَ»: «فَقَدْ حَصَلَ مِنْهُ عَطِيَّتَانِ مِنْ عَطَايَا المَرِيضِ: مُحَابَاةُ البَائِعِ بِثُلُثِ المَالِ، وَعِتْقُ الأَبِ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ عِتْقَهُ مِنَ الثُّلُثِ، وَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ القَاضِي فِي «المُجَرَّدِ» وَابْنِ عَقِيلٍ فِي «الفُصُولِ»: يَتَحَاصَّانِ؛ لِأَنَّ مِلْكَ المَرِيضِ لِأَبِيهِ مُقَارِنٌ لِمِلْكِ المُشْتَرِي لِثَمَنِهِ، وَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا عَطِيَّةٌ مُنَجَّزَةٌ، فَتَحَاصَّا لِمُقَارَنَتِهِمَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَنْفُذُ المُحَابَاةُ، وَلَا يَعْتِقُ الأَبُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ صَاحِبِ «المُحَرَّرِ»؛ لِأَنَّ المُحَابَاةَ سَابِقَةٌ لِعِتْقِ الأَبِ؛ لِأَنَّ مِلْكَ البَائِعِ الثَّمَنَ الَّذِي وَقَعَتِ المُحَابَاةُ فِيهِ وَقَعَ مُقَارِنًا لِمِلْكِ الأَبِ، وَعِتْقُهُ تَرَتَّبَ عَلَىٰ مِلْكِهِ وَلَمْ يُقَارِنْهُ، فَقَدْ قَارَنَتِ المُحَابَاةُ شَرْطَ عِتْقِ الأَبِ لَا عِتْقَهُ، فَنَفَذَتْ لِسَبْقِهَا»[1]، انْتَهَىٰ.

(**وَإِنِ**) اشْتَرَىٰ المَرِيضُ قَرِيبَهُ الَّذِي إِنْ مَاتَ المَرِيضُ، (**عَتَقَ عَلَىٰ وَارِثِهِ**) كَمَرِيضٍ يَرِثُهُ ابْنُ عَمٍّ لَهُ، فَوَجَدَ أَخًا لِابْنِ عَمِّهِ يُبَاعُ فَاشْتَرَاهُ، (**صَحَّ**) الشِّرَاءُ (**وَعَتَقَ عَلَيْهِ**) أَيْ: عَلَىٰ أَخِيهِ بِإِرْثِهِ لَهُ مِنَ ابْنِ عَمِّهِ قَوْلًا وَاحِدًا.

(**وَإِنْ دَبَّرَ**) المَرِيضُ (**نَحْوَ ابْنِ عَمِّهِ**) كَابْنِ عَمٍّ أَبِيهِ، (**عَتَقَ**) بِمَوْتِهِ (**وَلَمْ يَرِثْ**) مِنْهُ شَيْئًا؛ (**لِأَنَّ الإِرْثَ قَارَنَ الحُرِّيَّةَ، وَلَا سَبْقَ**) فَلَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلْإِرْثِ حِينَئِذٍ.

(**وَ**) إِنْ قَالَ مَرِيضٌ لِابْنِ عَمِّهِ وَنَحْوِهِ: («**أَنْتَ حُرٌّ آخِرَ حَيَاتِي**») ثُمَّ مَاتَ سَيِّدُهُ، (**عَتَقَ، وَوَرِثَ**) مِنْهُ، لِسَبْقِ الحُرِّيَّةِ الإِرْثَ.

(**وَلَيْسَ عِتْقُهُ**) هَذَا (**وَصِيَّةً**) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلَيْسَ عِتْقُهُ وَصِيَّةً لَهُ، فَهُوَ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ»[2]، انْتَهَىٰ. يَعْنِي: أَنَّا لَوْ قُلْنَا: إِنَّ ذَلِكَ وَصِيَّةٌ مَعَ القَوْلِ بِإِرْثِهِ، لَمَا كَانَتْ تَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ وَصِيَّةً لِوَارِثٍ، فَتَوَقَّفَتْ عَلَىٰ الإِجَازَةِ.

(**لَا**) إِنْ قَالَ المَرِيضُ لِنَحْوِ ابْنِ عَمِّهِ: («**أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي**»، **أَوْ**):

---

(١) «القواعد» لابن رجب (١/٤٧١).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٧/٤٤٨).

«أَنْتَ حُرٌّ (مَعَهُ)» أَيْ: مَعَ مَوْتِي، لَمْ يَرِثْ مِنْهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الإِرْثَ قَارَنَ الحُرِّيَّةِ، وَلَمْ يَسْبِقْهَا.

(وَلَوْ أَعْتَقَ) المَرِيضُ **(أَمَتَهُ، وَتَزَوَّجَهَا بِمَرَضِهِ)** ثُمَّ مَاتَ، **(وَرِثَتْهُ)**؛ لِصِحَّةِ العِتْقِ وَالنِّكَاحِ، وَيَحْرُمُ، وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالحُرْمَةِ، وَلَهُ نَظَائِرُ. **(وَعَتَقَتْ إِنْ خَرَجَتْ مِنَ الثُّلُثِ، وَصَحَّ النِّكَاحُ، وَإِلَّا)** أَيْ: وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ وَلَمْ تُجِزِ الوَرَثَةُ، **(عَتَقَ)** مِنْهَا **(قَدْرُهُ)** أَيْ: قَدْرُ مَا يُقَابِلُ الثُّلُثَ، **(وَبَطَلَ النِّكَاحُ)** لِأَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ نَكَحَ مُبَعَّضَةً يَمْلِكُ بَعْضَهَا. وَحِينَئِذٍ، فَقَدْ بَطَلَ سَبَبُ الإِرْثِ.

وَقَدْ عُلِمَ مِنْ هَذَا: أَنَّ القَوْلَ بِإِرْثِهَا مَشْرُوطٌ بِمَا إِذَا تَبَيَّنَ حَالَ المَوْتِ صِحَّةَ النِّكَاحِ بِكَمَالِ حُرِّيَّتِهَا بِخُرُوجِهَا مِنَ الثُّلُثِ.

(وَلَوْ أَعْتَقَهَا وَقِيمَتُهَا مِئَةٌ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَأَصْدَقَهَا مِئَتَيْنِ، لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُمَا، وَهُمَا مَهْرُ مِثْلِهَا، ثُمَّ مَاتَ، صَحَّ العِتْقُ) وَالنِّكَاحُ **(وَلَمْ تَسْتَحِقَّ الصَّدَاقَ؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَىٰ بُطْلَانِ عِتْقِهَا، فَيَبْطُلُ صَدَاقُهَا)** [٢٧٥/ب] وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهَا إِذَا اسْتَحَقَّتِ الصَّدَاقَ، لَمْ يَبْقَ لَهُ سِوَىٰ قِيمَةِ الأَمَةِ المُقَدَّرِ بَقَاؤُهَا، فَلَا يَنْفُذُ العِتْقُ فِي كُلِّهَا؛ لِكَوْنِ الإِنْسَانِ مَحْجُورًا عَلَيْهِ فِي التَّصَرُّفِ فِي مَرَضِهِ فِي جَمِيعِ مَالِهِ.

وَإِذَا بَطَلَ العِتْقُ فِي البَعْضِ بَطَلَ النِّكَاحُ، وَإِذَا بَطَلَ النِّكَاحُ بَطَلَ الصَّدَاقُ، وَيُعَايَا بِهَا، فَيُقَالُ: امْرَأَةٌ صَحَّ نِكَاحُهَا وَمَاتَ زَوْجُهَا، وَلَمْ تَسْتَحِقَّ

صَدَاقًا، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ وُجِدَ مِنْهَا مَا يُسْقِطُهُ.

(**وَلَوْ تَبَرَّعَ**) المَرِيضُ (**بِثُلُثِهِ**) أَيْ: بِثُلُثِ مَالِهِ فِي مَرَضِهِ، (**ثُمَّ اشْتَرَىٰ أَبَاهُ وَنَحْوَهُ**) كَأُمِّهِ (**مِنَ الثُّلُثَيْنِ**) وَلِلْمَرِيضِ وَلَدٌ أَوْ أَكْثَرُ، (**صَحَّ الشِّرَاءُ**) قَالَهُ القَاضِي وَمَنْ تَابَعَهُ[1]، (**وَلَا عِتْقَ**) وَلَا يَعْتِقُ الَّذِي اشْتَرَاهُ؛ لِكَوْنِهِ اشْتَرَاهُ بِمَالٍ هُوَ مُسْتَحَقٌّ لِلْوَرَثَةِ بِتَقْدِيرِ مَوْتِهِ، وَلِأَنَّ الشِّرَاءَ وَصِيَّةٌ، وَالتَّبَرُّعَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا، فَلَمْ يَبْقَ مِنَ الثُّلُثِ شَيْءٌ.

(**فَإِذَا مَاتَ**) المَرِيضُ (**عَتَقَ**) الَّذِي اشْتَرَاهُ (**عَلَىٰ وَارِثٍ**) لِأَنَّهُ مَلَكَ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ فَعَتَقَ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ: (**إِنْ كَانَ**) الَّذِي اشْتَرَاهُ (**مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ**) أَيْ: عَلَىٰ الوَارِثِ، كَمَا لَوْ كَانَ المُشْتَرِي أَبًا لِلْمَرِيضِ أَوْ أُمًّا لَهُ، وَالوَارِثُ ابْنًا لَهُ، فَإِنَّهُ يَعْتِقُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ جَدُّهُ أَوْ جَدَّتُهُ. (**وَلَا إِرْثَ لَهُ**) أَيْ: وَلَا يَرِثُ المُشْتَرِي مِمَّنِ اشْتَرَاهُ شَيْئًا؛ (**لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتِقْ فِي حَيَاتِهِ**) وَالإِرْثُ مِنْ شَرْطِهِ حُرِّيَّةُ الوَارِثِ عِنْدَ المَوْتِ، وَلَمْ يُوجَدْ.

«وَإِنْ تَبَرَّعَ المَرِيضُ بِمَالٍ أَوْ عَتَقَ ثُمَّ أَقَرَّ بِدَيْنٍ، لَمْ يَبْطُلْ تَبَرُّعُهُ وَلَا عِتْقُهُ، وَإِنِ ادَّعَىٰ المُتَّهَبُ أَوِ العَتِيقُ صُدُورَ ذَلِكَ فِي الصِّحَّةِ، فَأَنْكَرَ الوَرَثَةُ؛ فَقَوْلُهُمْ، نَقَلَهُ مُهَنَّا فِي العِتْقِ. وَلَوْ قَالَ المُتَّهَبُ: «وَهَبَنِي زَمَنَ كَانَ صَحِيحًا»، فَأَنْكَرُوا صِحَّتَهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ، قُبِلَ قَوْلُ المُتَّهَبِ»، ذَكَرَهُمَا فِي «الفُرُوعِ»[2].

وَمَا لَزِمَ المَرِيضَ فِي مَرَضِهِ مِنْ حَقٍّ لَا يُمْكِنُهُ دَفْعُهُ وَإِسْقَاطُهُ، كَأَرْشِ

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٨٤/١٧).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٤٤٨/٧).

جِنَايَتِهِ أَوْ جِنَايَةِ رَقِيقِهِ، أَوْ مَا عَاوَضَ عَلَيْهِ بِثَمَنِ المِثْلِ، وَمَا يُتَغَابَنُ بِمِثْلِهِ فَمِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَكَذَا النِّكَاحُ بِمَهْرِ المِثْلِ، وَشِرَاءُ جَارِيَةٍ يَسْتَمْتِعُ بِهَا، وَلَوْ كَثِيرَةَ الثَّمَنِ بِثَمَنِ مِثْلِهَا، وَالأَطْعِمَةُ الَّتِي يَأْكُلُ مِثْلُهُ مِثْلَهَا، فَيَجُوزُ وَيَصِحُّ.

قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مَرِيضَةً أَعْتَقَتْ عَبْدًا قِيمَتُهُ عَشَرَةٌ، وَتَزَوَّجَهَا بِعَشَرَةٍ فِي ذِمَّتِهِ، ثُمَّ مَاتَتْ، وَخَلَّفَتْ مِئَةً، اقْتَضَىٰ قَوْلُ أَصْحَابِنَا أَنْ تُضَمَّ العَشَرَةُ الَّتِي فِي ذِمَّتِهِ إِلَىٰ المِئَةِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ هُوَ التَّرِكَةَ، وَيَرِثُ نِصْفَ ذَلِكَ، وَيَبْقَىٰ لِلْوَرَثَةِ خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَقَالَ صَاحِبَاهُ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ: «تُحْسَبُ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ أَيْضًا، وَتُضَمُّ إِلَىٰ التَّرِكَةِ، وَيَبْقَىٰ لِلْوَرَثَةِ سِتُّونَ»، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ [٢٧٦/أ] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «لَا يَرِثُ شَيْئًا، وَعَلَيْهِ أَدَاءُ العَشَرَةِ الَّتِي فِي ذِمَّتِهِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ [إِعْتَاقُهُ][1] وَصِيَّةً لِوَارِثٍ»، وَهَذَا مُقْتَضَىٰ قَوْلِ الخِرَقِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ»[2].

(١) كذا في «المغني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «إضافة».

(٢) «المغني» لابن قدامة (٨/٤١٠).

هَذَا (كِتَابٌ)
يُذْكَرُ فِيهِ مَسَائِلُ مِنْ أَحْكَامِ (الوَصَايَا)

جَمْعُ وَصِيَّةٍ عَلَىٰ وَزْنِ فَعِيلَةٍ، وَاليَاءُ السَّاكِنَةُ بَعْدَ الصَّادِ زَائِدَةٌ لِلْمَدِّ، وَاليَاءُ المُتَحَرِّكَةُ بَعْدَهَا لَامُ الكَلِمَةِ وَأُدْغِمَتْ، وَالتَّاءُ لِلتَّأْنِيثِ.

وَأَصْلُ وَصَايَا: وَصَائِيُ، بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ بَعْدَ المَدِّ، تَلِيهَا يَاءٌ مُتَحَرِّكَةٌ هِيَ [لَامُ][1] الكَلِمَةِ، فُتِحَتْ هَذِهِ الهَمْزَةُ العَارِضَةُ فِي الجَمْعِ، وَقُلِبَتِ اليَاءُ أَلِفًا؛ لِتَحَرُّكِهَا وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا، فَصَارَ وَصَاءَا، فَكَرِهُوا اجْتِمَاعَ أَلِفَيْنِ بَيْنَهُمَا هَمْزَةٌ، فَقَلَبُوهَا يَاءً، فَصَارَ «وَصَايَا». قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ وَزْنَهُ فَعَالَىٰ، وَإِنَّ جَمْعَ المُعَتَلِّ خِلَافُ جَمْعِ الصَّحِيحِ لَكَانَ حَسَنًا»[2]، انْتَهَىٰ.

وَالوَصِيَّةُ مَأْخُوذَةٌ فِي اللُّغَةِ مِنْ: وَصَيْتُ الشَّيْءَ أَصِيهِ، إِذَا وَصَلْتَهُ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ المَيِّتَ وَصَلَ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ حَيَاتِهِ بِمَا بَعْدَهُ مِنْ أَمْرِ مَمَاتِهِ، وَيُقَالُ: وَصَّىٰ وَأَوْصَىٰ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ، وَالِاسْمُ: الوَصِيَّةُ وَالوَصَاةُ.

ثُمَّ الوَصِيَّةُ لُغَةً: عِبَارَةٌ عَنِ الأَمْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ [البقرة: ١٣٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وَمِنْهُ قَوْلُ الخَطِيبِ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ»، أَيْ: آمُرُكُمْ.

---

(١) كذا في «المبدع»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «كلام».

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥/٢٢٧).

وَشَرْعًا: (**الأَمْرُ بِالتَّصَرُّفِ بَعْدَ المَوْتِ**) كَأَنْ يُوصِيَ إِلَىٰ إِنْسَانٍ بِتَزْوِيجِ بَنَاتِهِ، أَوْ غَسْلِهِ، أَوِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِمَامًا، أَوِ الكَلَامِ عَلَىٰ صِغَارِ أَوْلَادِهِ، أَوْ تَفْرِقَةِ ثُلُثٍ وَنَحْوِهِ.

وَالأَصْلُ فِيهَا: الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ.

أَمَّا الكِتَابُ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وَأَمَّا السُّنَّةُ؛ فَقَوْلُهُ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا [وَ][1] وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. وَأَوْصَىٰ أَبُو بَكْرٍ بِالخِلَافَةِ لِعُمَرَ، وَوَصَّىٰ بِهَا عُمَرُ لِأَهْلِ الشُّورَىٰ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ «بَعْدَ المَوْتِ»: الوَكَالَةُ.

وَهَذَا الحَدُّ لِأَحَدِ نَوْعَيِ الوَصِيَّةِ، فَإِنَّهَا تَارَةً تَكُونُ بِفِعْلٍ، وَتَارَةً تَكُونُ بِمَالٍ. وَأُشِيرَ إِلَىٰ الثَّانِي بِقَوْلِهِ: (**وَبِمَالٍ: التَّبَرُّعُ بِهِ بَعْدَ المَوْتِ**) وَهَذَا الحَدُّ أَصَحُّ مَا قِيلَ فِيهَا، وَالقَيْدُ الأَخِيرُ أَخْرَجَ الهِبَةَ.

وَقِيلَ فِي حَدِّ الوَصِيَّةِ بِنَوْعَيْهَا: إِنَّهَا إِثْبَاتُ حَقٍّ مَعْلُومٍ بِالمَوْتِ لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا، مِنْ مُتَبَرِّعٍ غَيْرِ تَدْبِيرٍ، وَمِنْ تَصَرُّفٍ يَتَنَجَّزُ ذَلِكَ بِوَفَاةِ الوَصِيِّ بَعْدَ وُجُودِ شَرْطِهِ، وَيَلْحَقُ بِهَا حُكْمًا مَا نَجَّزَهُ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ.

---

(١) من «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» فقط.

(٢) البخاري (٤/ رقم: ٢٧٣٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٢٧) من حديث ابن عمر.

(وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا) أَي: الوَصِيَّةِ (القُرْبَةُ، لِصِحَّتِهَا لِنَحْوِ حَرْبِيٍّ) فِي دَارِ الحَرْبِ (وَمُرْتَدٍّ) خِلَافًا لِلشَّيْخِ، فَلِهَذَا قَالَ: «لَوْ جَعَلَ الكُفْرَ أَوِ الجَهْلَ شَرْطًا فِي الِاسْتِحْقَاقِ لَمْ يَصِحَّ، فَلَوْ وَصَّىٰ لِأَجْهَلِ النَّاسِ لَمْ يَصِحَّ»(١).

وَعَلَّلَ [٢٧٦/ب] فِي «المُغْنِي» الوَصِيَّةَ لِمَسْجِدٍ بِأَنَّهُ قُرْبَةٌ(٢)، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «فَدَلَّ عَلَىٰ اشْتِرَاطِهَا، وَقَالَ فِي «التَّرْغِيبِ»: «تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِعِمَارَةِ القُبُورِ الَّتِي لِلْمَشَايِخِ وَالعُلَمَاءِ»، وَقَالَ فِي «التَّبْصِرَةِ»: «إِنْ أَوْصَىٰ لِمَا لَا مَعْرُوفَ فِيهِ وَلَا بِرَّ، كَكَنِيسَةٍ أَوْ كَتْبِ التَّوْرَاةِ، لَمْ يَصِحَّ»(٣).

(وَتَصِحُّ) الوَصِيَّةُ (مُطْلَقَةً، كَـ: «أَوْصَيْتُ لِفُلَانٍ بِكَذَا») مِنْ غَيْرِ تَعْلِيقٍ عَلَىٰ شَرْطٍ، (أَوْ مُقَيَّدَةً كَـ: «إِنْ مِتُّ فِي مَرَضِي) هَذَا»، أَوْ: «بَعْدَ سَنَةٍ»، (أَوْ): «إِنْ مِتُّ فِي (بَلَدِي هَذَا) فَقَدْ وَصَّيْتُ لِفُلَانٍ بِكَذَا»؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ مَلَكَ تَنْجِيزَهُ فَمَلَكَ تَعْلِيقَهُ، كَمَا لَوْ عَلَّقَ عِتْقَ عَبْدِهِ عَلَىٰ غَيْرِ المَوْتِ مِنَ الشُّرُوطِ.

(مِنْ كُلِّ) إِنْسَانٍ (عَاقِلٍ) فَدَخَلَ المُمَيِّزُ العَاقِلُ، (لَمْ يُعَايِنِ المَوْتَ) فَإِنْ عَايَنَهُ لَمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا قَوْلَ لَهُ، وَالوَصِيَّةُ قَوْلٌ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلَنَا خِلَافٌ، هَلْ تُقْبَلُ التَّوْبَةُ مَا لَمْ يُعَايِنِ المِلْكَ، أَوْ مَا دَامَ مُكَلَّفًا أَوْ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»(٤).

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٣٨/٧).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٨٧/٨ ـ ١٨٨).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣٣٨/٧).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٤٢٩/٧).

قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «وَالأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ مُتَقَارِبَةٌ، وَالصَّوَابُ: تُقْبَلُ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا، وَفِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: أَنْ تَتَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَىٰ الفَقْرَ وَتَأْمُلُ الغِنَىٰ، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»[1].

وَقَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» ـ إِمَّا مِنْ عِنْدِهِ، أَوْ حِكَايَةً عَنِ الخَطَّابِيِّ ـ: «وَالمُرَادُ: قَارَبَتْ بُلُوغَ الحُلْقُومِ؛ إِذْ لَوْ بَلَغَتْ حَقِيقَةً لَمْ تَصِحَّ وَصِيَّتُهُ وَلَا صَدَقَتُهُ وَلَا شَيْءَ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِ بِاتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ»[2]، انْتَهَىٰ.

أَقُولُ: إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ فَإِنَّهُ يَزُولُ وَعْيُهُ وَعِلْمُهُ، وَيَكُونُ لَهُ شَاغِلٌ عَنْ ذَلِكَ، كَمَا هُوَ مُعَايَنٌ.

(وَلَوْ) كَانَ المُوصِي **(مُمَيِّزًا يَعْقِلُهَا)** أَيِ: الوَصِيَّةَ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ مُتَمَحِّضٌ نَفْعًا لَهُ، فَصَحَّتْ مِنْهُ كَالإِسْلَامِ وَالصَّلَاةِ، **(أَوْ)** كَانَ المُوصِي **(كَافِرًا أَوْ فَاسِقًا)** رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً، **(أَوْ)** كَانَ **(قِنًّا)** أَوْ مُكَاتَبًا أَوْ مُدَبَّرًا أَوْ أُمَّ وَلَدٍ، **(أَوْ سَفِيهًا)** وَوَصَّىٰ **(بِمَالٍ)** فَتَصِحُّ مِنَ السَّفِيهِ؛ لِأَنَّهَا مَحْضُ نَفْعٍ لَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، كَعِبَادَاتِهِ، وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا حُجِرَ عَلَيْهِ لِحِفْظِ مَالِهِ، وَلَيْسَ فِي الوَصِيَّةِ إِضَاعَةٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ عَاشَ كَانَ مَالُهُ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ كَانَ ثَوَابُهُ لَهُ، وَهُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا القِنُّ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ، فَتَصِحُّ وَصِيَّتُهُمْ فِي المَالِ إِنْ عَتَقُوا وَلَمْ

---

(١) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٧/٤٣٠).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (٧/١٢٣).

يُغَيِّرُوا وَصِيَّتَهُمْ، وَفِي غَيْرِ المَالِ: صَحِيحَةٌ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ لَهُمْ عِبَادَةً صَحِيحَةً، وَأَهْلِيَّةً تَامَّةً.

[و][1] لَا تَصِحُّ مِنَ السَّفِيهِ الوَصِيَّةُ عَلَىٰ وَلَدِهِ؛ لِأَنَّهُ **(لَا)** يَمْلِكُ أَنْ يَتَصَرَّفَ **(عَلَىٰ وَلَدِهِ)** بِنَفْسِهِ، فَوَصِيَّتُهُ أَوْلَىٰ.

(أَوْ) كَانَ المُوصِي **(أَخْرَسَ)** صَحَّتْ **(بِإِشَارَةٍ تُفْهِمُ)** وَصِيَّتَهُ؛ لِأَنَّ تَعْبِيرَهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ فِي ذَلِكَ عُرْفًا، فَهِيَ كَاللَّفْظِ مِنْ قَادِرٍ عَلَيْهِ، وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ صِحَّتِهَا مِنْهُ بِالكِتَابَةِ؛ إِذْ هِيَ كَإِشَارَةِ الأَخْرَسِ.

وَ**(لَا)** تَصِحُّ إِنْ كَانَ [مُوصٍ][2] **(مُعْتَقَلًا لِسَانُهُ)** بِإِشَارَةٍ، وَلَوْ مَفْهُومَةً، [٢٧٧/أ] نَصَّ عَلَيْهِ[3]، **(إِلَّا إِنْ أُيِسَ مِنْ نُطْقِهِ)** فَتَصِحُّ مِنْهُ الإِشَارَةُ حِينَئِذٍ، وَ**(لَا)** تَصِحُّ الوَصِيَّةُ إِنْ كَانَ المُوصِي **(سَكْرَانَ)** لِأَنَّهُ غَيْرُ عَاقِلٍ حِينَئِذٍ، أَشْبَهَ المَجْنُونَ، وَطَلَاقُهُ إِنَّمَا وَقَعَ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ؛ لِارْتِكَابِهِ المَعْصِيَةَ، وَمِثْلُهُ المُغْمَىٰ عَلَيْهِ؛ لِشَبَهِهِ بِالمَجْنُونِ، إِلَّا إِنْ كَانَ يُفِيقُ أَحْيَانًا، وَأَوْصَىٰ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ، **(أَوْ)** كَانَ المُوصِي **(مُبَرْسِمًا)** لِأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِكَلَامِهِ، أَشْبَهَ المَجْنُونَ، فَلَا تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ.

(وَتَصِحُّ) الوَصِيَّةُ بِلَفْظٍ مَسْمُوعٍ مِنَ المُوصِي بِلَا خِلَافٍ، وَ**(بِخَطٍّ، إِنْ**

---

(١) من «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤/٤٤١) فقط.

(٢) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤/٤٤١)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «موصي».

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٧/٤٣١).

ثَبَتَ أَنَّهُ خَطُّ مُوصٍ بِإِقْرَارِ وَارِثٍ، أَوْ بَيِّنَةٍ تَشْهَدُ أَنَّهُ خَطُّهُ) صَحَّتِ الوَصِيَّةُ وَعُمِلَ بِهَا، قَالَ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»: «وَتَنْفُذُ الوَصِيَّةُ بِالخَطِّ المَعْرُوفِ، وَكَذَا الإِقْرَارُ إِذَا وَجَدَ فِي دَفْتَرِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الإِمَامِ أَحْمَدَ»[1]، انْتَهَىٰ. لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[2]، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرًا زَائِدًا عَلَىٰ الكِتَابَةِ، فَدَلَّا عَلَىٰ الِاكْتِفَاءِ بِهَا.

وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّهُ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ مُلْزِمًا لِلْعَمَلِ بِتِلْكَ الكِتَابَةِ، وَكَذَلِكَ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَلِأَنَّ الكِتَابَةَ تُنْبِئُ عَنِ المَقْصُودِ فَهِيَ كَاللَّفْظِ، قَالَ القَاضِي فِي «شَرْحِ المُخْتَصَرِ»: «ثُبُوتُ الخَطِّ يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ مُعَايَنَةِ البَيِّنَةِ أَوِ الحَاكِمِ لِفِعْلِ الكِتَابَةِ»[3].

وَقَالَ الحَارِثِيُّ: «وَقَوْلُ أَحْمَدَ: «إِنْ كَانَ عُرِفَ خَطُّهُ وَكَانَ مَشْهُورَ الخَطِّ، يُنَفِّذُ مَا فِيهَا» يُخَالِفُ مَا قَالَ؛ فَإِنَّهُ أَنَاطَ الحُكْمَ بِالمَعْرِفَةِ وَالشُّهْرَةِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ لِمُعَايَنَةِ الفِعْلِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ»، إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «وَلَا شَكَّ أَنَّ المَقْصُودَ حُصُولُ العِلْمِ بِنِسْبَةِ الخَطِّ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ بِحَيْثُ يَسْتَقِرُّ فِي النَّفْسِ اسْتِقْرَارًا لَا تَرَدُّدَ مَعَهُ، فَوَجَبَ الِاكْتِفَاءُ بِهِ، مَا لَمْ يُعْلَمْ رُجُوعُهُ عَنِ الوَصِيَّةِ فَتَبْطُلُ؛ لِأَنَّهَا جَائِزَةٌ، وَلَهُ الرُّجُوعُ عَنْهَا، وَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ رُجُوعُهُ عَنْهَا عُمِلَ بِهَا»[4].

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٧٤).

(٢) البخاري (٤/ رقم: ٢٧٣٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٢٧) من حديث ابن عمر.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧/٢٠٤).

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٢٠٢).

(وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ أَوْ تَغَيَّرَ حَالُ مُوصٍ) مِثْلُ أَنْ يُوصِيَ فِي مَرَضٍ، فَيَبْرَأَ مِنْهُ ثُمَّ يَمُوتَ بَعْدَهُ أَوْ يُقْتَلَ؛ (لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاؤُهُ) أَيِ: المُوصِي عَلَىٰ وَصِيَّتِهِ.

[و][1] (لَا) تَصِحُّ (إِنْ خَتَمَهَا) أَيِ: الوَصِيَّةَ، (وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهَا بِخَطِّهِ) أَيِ: المُوصِي؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ لَا تَجُوزُ لَهُ الشَّهَادَةُ بِمَا فِيهَا بِمُجَرَّدِ هَذَا القَوْلِ؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِمَا فِيهَا، كَكِتَابِ القَاضِي إِلَىٰ القَاضِي.

وَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ خَطُّهُ عُمِلَ بِهَا كَمَا تَقَدَّمَ، لَكِنْ لَوْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ خَطُّهُ مِنْ خَارِجٍ عُمِلَ بِهِ، لَا بِالإِشْهَادِ عَلَيْهَا وَهِيَ مَخْتُومَةٌ؛ لِأَنَّهُ كِتَابٌ لَا يَعْلَمُ الشَّاهِدُ مَا فِيهِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ، وَعَكْسُ الوَصِيَّةِ الحُكْمُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي الحُكْمُ بِرُؤْيَةِ خَطِّ الشَّاهِدِ.

وَلَوْ رَأَىٰ الحَاكِمُ حُكْمَهُ بِخَطِّهِ تَحْتَ خَتْمِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَكَمَ بِهِ، أَوْ رَأَىٰ الشَّاهِدُ شَهَادَتَهُ بِخَطِّهِ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّهَادَةَ، لَمْ [٢٧٧/ب] يَجُزْ لِلْحَاكِمِ إِنْفَاذُ الحُكْمِ بِمَا وَجَدَهُ بِخَطِّهِ تَحْتَ خَتْمِهِ، وَلَا لِلشَّاهِدِ الشَّهَادَةَ بِمَا رَأَىٰ خَطَّهُ بِهِ.

فَيُسَنُّ أَنْ يَكْتُبَ المُوصِي وَصِيَّتَهُ كَمَا تَقَدَّمَ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَأَنْ يُشْهِدَ عَلَيْهَا، (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْتُبَ فِي صَدْرِ وَصِيَّتِهِ): («بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَوْصَىٰ بِهِ فُلَانُ) ابْنُ فُلَانٍ، (أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي القُبُورِ، وَأُوصِي مَنْ

(١) من «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤/٤٤٢) فقط.

تَرَكْتُ مِنْ أَهْلِي أَنْ يَتَّقُوا اللهَ وَيُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَيُطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأُوصِيهِمْ بِمَا أَوْصَىٰ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]).

لِمَا ثَبَتَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «هَكَذَا كَانُوا يُوصُونَ»، خَرَّجَهُ الدَّارِمِيُّ[١]. وَخَرَّجَهُ أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَفِي أَوَّلِهِ: «كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي صُدُورِ وَصَايَاهُمْ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَوْصَىٰ...»[٢]، كَمَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ.

(وَيَجِبُ عَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ بِلَا بَيِّنَةٍ) ذِكْرُهُ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ للهِ تَعَالَىٰ أَوْ لِآدَمِيٍّ؛ لِئَلَّا يَضِيعَ، (فَيُوصِيَ بِالخُرُوجِ مِنْهُ) لِأَنَّ أَدَاءَ الأَمَانَاتِ وَالوَاجِبَاتِ وَاجِبٌ، وَطَرِيقُهُ الوَصِيَّةُ.

(وَتُسَنُّ) الوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا بِرٌّ وَمَعْرُوفٌ، وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي إِحْسَانِكُمْ؛ لِيَجْعَلَهَا لَكُمْ زَكَاةً فِي أَعْمَالِكُمْ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٣].

(لِمَنْ تَرَكَ [خَيْرًا][٤]، وَهُوَ) أَيِ: الخَيْرُ (المَالُ الكَثِيرُ عُرْفًا) فَلَا يَتَقَدَّرُ

---

(١) الدارمي (٣٤٨٣).

(٢) سعيد بن منصور (١/ رقم: ٣٢٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٦٤٧): «صحيح».

(٣) الدارقطني (٥/ رقم: ٤٢٨٩)، وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٢٥٤).

(٤) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/ ٥١)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(خير)».

بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِي تَقْدِيرِهِ، (بِخُمُسِهِ) أَيِ: المَالِ الكَثِيرِ، رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ[1] وَعَلِيٍّ[2] ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَصَّيْتُ بِمَا رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ لِنَفْسِهِ»، يَعْنِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١].

(لِقَرِيبٍ فَقِيرٍ) لَا يَرِثُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ كَتَبَ الوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ، فَخَرَجَ مِنْهُ الوَارِثُونَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[3]، وَبَقِيَ سَائِرُ الأَقَارِبِ عَلَىٰ الوَصِيَّةِ لَهُمْ، وَأَقَلُّ ذَلِكَ الِاسْتِحْبَابُ؛ وَلِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَيْهِمْ فِي الحَيَاةِ أَفْضَلُ، فَكَذَا بَعْدَ المَوْتِ، (وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَ القَرِيبُ غَنِيًّا (فَلِمِسْكِينٍ وَعَالِمٍ وَدَيِّنٍ) وَنَحْوِهِمْ، كَالغُزَاةِ وَابْنِ السَّبِيلِ.

(وَتُكْرَهُ) الوَصِيَّةُ (لِفَقِيرٍ) وَهُوَ مَنْ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا كَثِيرًا عُرْفًا، (لَهُ وَرَثَةٌ) مُحْتَاجُونَ، كَمَا فِي «المُغْنِي»[4]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً»[5]، قَالَ: «وَلِأَنَّ إِعْطَاءَ القَرِيبِ [٢٧٨/أ] المُحْتَاجِ خَيْرٌ مِنْ إِعْطَاءِ الأَجْنَبِيِّ، فَمَتَىٰ لَمْ يَبْلُغِ المِيرَاثُ غِنَاهُمْ كَانَ تَرْكُهُ لَهُمْ كَعَطِيَّتِهِمْ إِيَّاهُ،

(١) أخرجه عبدالرزاق (٩/ رقم: ١٦٣٦٣) والبيهقي (١٣/ رقم: ١٢٧٠٠).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٩/ رقم: ١٦٣٦١) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٥٧٠) والبيهقي (١٣/ رقم: ١٢٧٠٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٠/ رقم: ٢٢٧٢٥) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٨٦٢) و(٤/ رقم: ٣٥٦٠) وابن ماجه (٤/ رقم: ٢٧١٣) والترمذي (٣/ رقم: ٢١٢٠) من حديث أبي أمامة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٦٥٥): «صحيح»

(٤) «المغني» لابن قدامة (٨/٣٩٢).

(٥) البخاري (٢/ رقم: ١٢٩٥) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٢٨).

فَيَكُونُ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنَ الوَصِيَّةِ لِغَيْرِهِمْ. فَعَلَىٰ هَذَا، يَخْتَلِفُ الحَالُ بِاخْتِلَافِ الوَرَثَةِ فِي كَثْرَتِهِمْ وَقِلَّتِهِمْ، وَفَقْرِهِمْ وَغِنَاهُمْ»[1].

(**إِلَّا مَعَ غِنَاهُمْ**) أَيِ: الوَرَثَةِ، (**فَتُبَاحُ**) قَالَ المُنَقِّحُ: «قُلْتُ: إِلَّا مَعَ غِنَىٰ الوَرَثَةِ»[2]، وَهُوَ مَعْنَىٰ مَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ، وَفِي «التَّبْصِرَةِ»: «رَوَاهُ ابْنُ مَنْصُورٍ»[3].

(**وَتَصِحُّ**) أَيْ: تُبَاحُ الوَصِيَّةُ (**مِمَّنْ لَا وَارِثَ لَهُ**) مُطْلَقًا، لَا مِمَّنْ لَهُ وَارِثٌ، وَلَوْ كَانَ الوَارِثُ لَهُ (**بِنَحْوِ رَحِمٍ**) وَقَوْلُهُ: «وَتَصِحُّ» بِمَعْنَىٰ: تَجُوزُ، كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»[4]، فَعَلَيْهِ تَعْتَرِيهَا الأَحْكَامُ الخَمْسَةُ. (**بِجَمِيعِ مَالِهِ**) لِأَنَّ المَنْعَ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَىٰ الثُّلُثِ إِنَّمَا شُرِعَ لِحَقِّ الوَارِثِ، فَإِذَا عُدِمَ وَجَبَ أَنْ يَزُولَ المَنْعُ؛ لِزَوَالِ عِلَّتِهِ، أَشْبَهَ حَالَ الصِّحَّةِ.

(فَـ)عَلَىٰ المَذْهَبِ: (**لَوْ وَرِثَهُ**) أَيْ: وَرِثَ المُوصِيَ (**زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ**) أَجْنَبِيَّانِ، أَمَّا إِذَا كَانَا مِمَّنْ يَرِثُ بِتَعْصِيبٍ أَوْ رَحِمٍ فَهُمَا كَبَاقِي الوَرَثَةِ، (**وَرَدَّهَا**) أَيْ: رَدَّ الزَّوْجُ أَوِ الزَّوْجَةُ الوَصِيَّةَ (**بِالكُلِّ**) أَيْ: بِكُلِّ المَالِ (**بَطَلَتِ**) الوَصِيَّةُ (**فِي قَدْرِ فَرْضِهِ**) أَيْ: فَرْضِ الرَّادِّ (**مِنْ ثُلُثَيْهِ**) أَيْ: ثُلُثَيِ المَالِ، فَمَعَ كَوْنِ الرَّادِّ زَوْجًا تَبْطُلُ فِي الثُّلُثِ؛ لِأَنَّ لَهُ نِصْفَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَعَ كَوْنِ الرَّادِّ زَوْجَةً تَبْطُلُ فِي السُّدُسِ؛ لِأَنَّ لَهَا رُبُعَ الثُّلُثَيْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا، فَلَا يَأْخُذَانِ مِنَ المَالِ أَكْثَرَ مِنْ فَرْضَيْهِمَا.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٨/٣٩٣).

(٢) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٣١٧).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧/٢١٥).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/١٢٩).

(فَيَأْخُذُ وَصِيُّ الثُّلُثَ، ثُمَّ) يَأْخُذُ (ذُو الفَرْضِ) الَّذِي هُوَ الزَّوْجُ أَوِ الزَّوْجَةُ (فَرْضَهُ مِنْ ثُلُثَيْهِ) أَيْ: ثُلُثَيِ المَالِ، (ثُمَّ تَتِمُّ الوَصِيَّةُ) لِلْمُوصَىٰ لَهُ (مِنْهُمَا) أَيْ: مِنَ الثُّلُثَيْنِ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ عَلَىٰ فَرْضِ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ مِنَ الثُّلُثَيْنِ، لَا أَوْلَىٰ مِنَ [المُوصَىٰ][1] بِهِ، فَجَازَتِ الوَصِيَّةُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصِي وَارِثٌ مُطْلَقًا.

(وَلَوْ وَصَّىٰ أَحَدُهُمَا) أَيْ: أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِكُلِّ مَالِهِ (لِلْآخَرِ) وَلَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ، (فَلَهُ) أَيْ: فَلِلْمُوصَىٰ لَهُ (كُلُّهُ) أَيْ: كُلُّ المَالِ، فَيَأْخُذُهُ جَمِيعَهُ حَالَ كَوْنِهِ (إِرْثًا وَوَصِيَّةً) عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَتَحْرُمُ) الوَصِيَّةُ (وَلَوْ لِصَحِيحٍ مِمَّنْ يَرِثُهُ غَيْرَ زَوْجٍ أَوْ) غَيْرَ (زَوْجَةٍ، وَيَتَّجِهُ) كَوْنُهُمَا (أَجْنَبِيَّيْنِ) كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، إِذْ هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْهُ (بِزَائِدٍ عَلَى الثُّلُثِ لِأَجْنَبِيٍّ، وَلِوَارِثٍ بِشَيْءٍ) وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ وُجُودِ الوَصِيَّةِ فِي حَالِ صِحَّةِ المُوصِي أَوْ مَرَضِهِ.

أَمَّا كَوْنُ الوَصِيَّةِ تَحْرُمُ لِغَيْرِ وَارِثٍ بِزَائِدٍ عَلَىٰ الثُّلُثِ، فَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِسَعْدٍ حِينَ قَالَ: «أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا. [قال][2]: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

---

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣٦٧/٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الوصي».

(٢) من «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» فقط.

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٢٩٥) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٢٨).

وَأَمَّا كَوْنُهَا تَحْرُمُ لِوَارِثٍ [٢٧٨/ب] بِشَيْءٍ؛ فَلِمَا رَوَى [عَمْرُو][(١)] بْنُ خَارِجَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَىٰ نَاقَتِهِ، وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا، وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا، وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَسَمِعْتُهُ [يَقُولُ][(٢)]: إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا [أَبَا دَاوُدَ][(٣)(٤)].

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ[(٥)]. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَعَ مِنْ عَطِيَّةِ بَعْضِ وَلَدِهِ، وَتَفْضِيلِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ[(٦)] فِي حَالِ الصِّحَّةِ وَقُوَّةِ المِلْكِ، وَإِمْكَانِ تَلَافِي العَدْلِ بَيْنَهُمْ بِإِعْطَاءِ الَّذِي لَمْ يُعْطِهِ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِيقَاعِ العَدَاوَةِ وَالحَسَدِ بَيْنَهُمْ، فَفِي حَالِ مَوْتِهِ أَوْ مَرَضِهِ وَضَعْفِ مِلْكِهِ وَتَعَلُّقِ الحُقُوقِ بِهِ وَتَعَذُّرِ تَلَافِي العَدْلِ بَيْنَهُمْ = أَوْلَىٰ وَأَحْرَىٰ.

(وَتَصِحُّ) هَذِهِ الوَصِيَّةُ المُحَرَّمَةُ، **(وَيَقِفُ نُفُوذُ)** هَذِهِ الوَصِيَّةِ **(عَلَىٰ**

---

(١) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عمر».

(٢) من «جامع الترمذي» فقط.

(٣) كذا في «شرح الخرقي» للزركشي (٤/٣٦٤)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «النسائي».

(٤) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٧٩٣٨) وابن ماجه (٤/ رقم: ٢٧١٢) والترمذي (٣/ رقم: ٢١٢١) والنسائي (٦/ رقم: ٣٦٦٧ ـ ٣٦٦٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٣/ رقم: ٢٨٦٢) و(٤/ رقم: ٣٥٦٠) وابن ماجه (٤/ رقم: ٢٧١٣) والترمذي (٣/ رقم: ٢١٢٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٦٥٥): «صحيح»

(٦) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٥٨٦) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير.

إِجَازَةِ الوَرَثَةِ) لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ الوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الوَرَثَةُ»(١). وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ تُجِيزَ الوَرَثَةُ»(٢)، رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ.

قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، فَيَكُونُ دَلِيلًا عَلَىٰ صِحَّةِ الوَصِيَّةِ عِنْدَ الإِجَازَةِ، وَلَوْ خَلَا مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ كَانَ مَعْنَاهُ: لَا وَصِيَّةَ نَافِذَةٌ، أَوْ: لَازِمَةٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا»(٣)، انْتَهَىٰ. وَلِأَنَّ المَنْعَ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لِحَقِّ الوَرَثَةِ، فَإِذَا رَضُوا بِإِسْقَاطِهِ جَازَ.

(وَلَوْ وَصَّىٰ) مَنْ لَهُ وَرَثَةٌ **(لِكُلِّ وَارِثٍ)** مِنْهُمْ **(بِمُعَيَّنٍ)** مِنَ المَالِ **(بِقَدْرِ إِرْثِهِ، أَوْ)** وَصَّىٰ **(بِوَقْفِ ثُلُثِهِ عَلَىٰ بَعْضِهِمْ)** أَيْ: بَعْضِ الوَرَثَةِ، **(صَحَّ)** ذَلِكَ **(مُطْلَقًا)** أَيْ: سَوَاءٌ أَجَازَ ذَلِكَ بَقِيَّةُ الوَرَثَةِ أَوْ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي الصِّحَّةِ أَوِ المَرَضِ.

وَمِثَالُ الأُولَىٰ: لَوْ كَانَ لِإِنْسَانٍ ابْنٌ وَبِنْتٌ لَا يَرِثُهُ غَيْرُهُمَا، وَلَهُ عَبْدٌ قِيمَتُهُ مِئَةٌ، وَجَارِيَةٌ قِيمَتُهَا خَمْسُونَ، فَوَصَّىٰ لِابْنِهِ بِالعَبْدِ وَلِبِنْتِهِ بِالجَارِيَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ إِجَازَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الوَارِثِ فِي القَدْرِ

---

(١) الدارقطني (٥/ رقم: ٤١٥٠، ٤٢٩٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٦٥٦): «منكر».

(٢) الدارقطني (٥/ رقم: ٤١٥٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٦٥٧): «منكر».

(٣) «المغني» لابن قدامة (٨/٣٩٦).

لَا فِي العَيْنِ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ عَاوَضَ المَرِيضُ بَعْضَ وَرَثَتِهِ، أَوْ أَجْنَبِيًّا جَمِيعَ مَالِهِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِحُّ، وَلَوْ تَضَمَّنَ فَوَاتَ جَمِيعِ المَالِ، نَصَّ عَلَيْهِ[1]؛ لِأَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُمْلَكُ مِلْكًا تَامًّا؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ البُطُونِ بِهِ.

(وَكَذا) فِي الحُكْمِ مِثْلُهُ **(وَقْفٌ زَائِدٌ)** عَلَىٰ الثُّلُثِ إِذَا **(أُجِيزَ)** فَإِنَّهُ يَنْفُذُ، فَإِنْ لَمْ يُجِيزُوهُ لَمْ يَنْفُذْ وَقْفُ الزَّائِدِ عَلَىٰ الثُّلُثِ، **(وَلَوْ)** كَانَ الوَقْفُ **(مَعَ وِحْدَةِ وَارِثٍ)** لِأَنَّهُ يَمْلِكُ رَدَّهُ إِذَا كَانَ [٢٧٩/أ] عَلَىٰ غَيْرِهِ، فَأَحْرَىٰ إِذَا كَانَ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

(وَمَنْ لَمْ يَفِ ثُلُثُهُ بِوَصَايَاهُ، أَدْخَلَ النَّقْصَ عَلَىٰ كُلٍّ بِقَدْرِ وَصِيَّتِهِ كَمَسَائِلِ العَوْلِ) إِذَا ضَاقَتِ التَّرِكَةُ بِأَرْبَابِ الفُرُوضِ، حَتَّىٰ **(وَإِنْ)** كَانَتْ وَصِيَّةُ بَعْضِهِمْ **(عِتْقًا)** لِأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فِي الأَصْلِ وَتَفَاوَتُوا فِي المِقْدَارِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «هَذَا المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ»[2]، فَلَوْ وَصَّىٰ لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ، وَلِآخَرَ بِمِئَةٍ، وَلِثَالِثٍ بِمُعَيَّنٍ قِيمَتُهُ خَمْسُونَ، وَلِفِدَاءِ أَسِيرٍ بِثَلَاثِينَ، وَلِعِمَارَةِ مَسْجِدٍ بِعِشْرِينَ، وَكَانَ ثُلُثُ مَالِهِ مِئَةً، وَبَلَغَ جَمِيعُ الوَصَايَا ثَلَاثَ مِئَةٍ، نَسَبْتَ مِنْهَا الثُّلُثَ، فَكَانَ ثُلُثَهَا، فَيُعْطَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ ثُلُثَ وَصِيَّتِهِ.

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥/٢٣٥).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧/٢٢٦).

(وَإِنْ أَجَازَهَا) أَيْ: أَجَازَ الوَصِيَّةَ المُتَوَقِّفَةَ عَلَىٰ الإِجَازَةِ (وَرَثَةٌ بِلَفْظِ إِجَازَةٍ) كَـ: «أَجَزْتُهَا»، (أَوْ إِمْضَاءٍ) كَـ: «أَمْضَيْتُهَا»، (أَوْ تَنْفِيذٍ) كَـ: «أَنْفَذْتُهَا»، وَالمُرَادُ بَعْدَ مَوْتِ المُوصِي لَا قَبْلَهُ، (لَزِمَتِ) الوَصِيَّةُ المُجَازَةُ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَوْقُوفَةً، قَالَ بَعْضَ الأَصْحَابِ: «بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُمْ، فَلَزِمَتْ بِإِجَازَتِهِمْ، كَمَا تَبْطُلُ بِرَدِّهِمْ»[1].

(١) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥/٢٣٦).

(فَصْلٌ)

(وَالإِجَازَةُ تَنْفِيذٌ) لِمَا وَصَّىٰ بِهِ المَوْرُوثُ، لَا ابْتِدَاءُ عَطِيَّةٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] **(لَا تَثْبُتُ بِهَا)** أَيِ: الإِجَازَةِ **(أَحْكَامُ هِبَةٍ، فَلَا يَرْجِعُ أَبٌ)** وَارِثٌ مِنَ المُوصِي **(أَجَازَ)** وَصِيَّةَ **(ابْنِهِ)** لِأَنَّ الأَبَ يَمْلِكُ الرُّجُوعَ فِيمَا وَهَبَهُ هُوَ لِابْنِهِ، وَالإِجَازَةُ تَنْفِيذٌ لِمَا وَهَبَهُ غَيْرُهُ لِابْنِهِ، **(وَلَا يَحْنَثُ بِهَا)** أَيْ: بِالإِجَازَةِ **(مَنْ حَلَفَ لَا يَهَبُ)** شَيْئًا، فَأَجَازَ الوَصِيَّةَ بِهِ؛ لِأَنَّ الإِجَازَةَ لَيْسَتْ بِهِبَةٍ.

(وَوَلَاءُ عِتْقٍ) صَادِرٌ مِنَ المَوْرُوثِ مُفْتَقِرٌ إِلَىٰ الإِجَازَةِ، سَوَاءٌ كَانَ تَنْجِيزًا كَمَا لَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ ثُمَّ مَاتَ، أَوْ مُوصًىٰ بِهِ كَمَا لَوْ وَصَّىٰ بِعِتْقِ عَبْدٍ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ، فَإِنَّ عِتْقَ ثُلُثَيْهِ فِي المَسْأَلَتَيْنِ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ إِجَازَةِ الوَرَثَةِ، فَإِذَا أَجَازَ الوَرَثَةُ، عَتَقَ بَاقِي هَذَا العَبْدِ فِي المَسْأَلَتَيْنِ أَوْ نَحْوِهِمَا مِنْ كُلِّ عِتْقٍ. **(مُجَازٌ)** لِمُوصٍ، **(تَخْتَصُّ بِهِ عَصَبَتُهُ)** لِأَنَّ الإِجَازَةَ تَنْفِيذٌ لِفِعْلِ المَيِّتِ.

(وَمَا وَلَدَتْهُ مُوصًىٰ بِعِتْقِهَا بَعْدَ مَوْتِ) المُوصِي **(كَهِيَ)** أَيْ: كَالمُوصَىٰ بِعِتْقِهَا إِنْ عَتَقَتْ جَمِيعُهَا أَوْ بَعْضُهَا، فَوَلَدُهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فِي حُكْمِهَا؛ لِأَنَّ الوَلَدَ تَابِعٌ لَهَا فِي العِتْقِ، كَأُمِّ الوَلَدِ وَالمُدَبَّرَةِ، وَلَوْ قَبِلَ المُوصَىٰ لَهُ الوَصِيَّةَ المُفْتَقِرَةَ

إِلَىٰ الإِجَازَةِ؛ لِمُجَاوَزَتِهَا الثُّلُثَ، وَلِكَوْنِهَا لِوَارِثٍ قَبْلَ الإِجَازَةِ، ثُمَّ أُجِيزَتِ الوَصِيَّةُ بَعْدَ قَبُولِهِ، فَالمِلْكُ ثَابِتٌ لَهُ مِنْ حِينِ قَبُولِهِ، وَلِذَا قَالَ: **(وَتَلْزَمُ)** الإِجَازَةُ **(بِغَيْرِ قَبُولٍ)** مِنَ المُجَازِ لَهُ.

قَالَ فِي [«الفَوَائِدِ»][1]: «وَإِنْ قُلْنَا: هِيَ هِبَةٌ، افْتَقَرَتْ إِلَىٰ إِيجَابٍ وَقَبُولٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ [٢٧٩/ب] وَغَيْرُهُ»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَ) تَلْزَمُ أَيْضًا بِغَيْرِ **(قَبْضٍ)** كَبِغَيْرِ قَبُولٍ، وَتَلْزَمُ الإِجَازَةُ **(وَلَوْ)** كَانَتْ مِنْ **(سَفِيهٍ وَمُفْلِسٍ)** فَتَصِحُّ الإِجَازَةُ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهَا تَنْفِيذٌ لَا ابْتِدَاءُ عَطِيَّةٍ، وَ**(لَا)** تَصِحُّ الإِجَازَةُ مِنْ **(غَيْرِ مُكَلَّفٍ)** كَالصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ؛ لِأَنَّهَا تَبَرُّعٌ بِالمَالِ، أَشْبَهَتِ الهِبَةَ، وَتَلْزَمُ الإِجَازَةُ **(مَعَ كَوْنِهِ)** أَيِ: المُجَازِ **(وَقْفًا عَلَىٰ مُجِيزِهِ)** يَعْنِي: وَإِنْ قُلْنَا: الإِنْسَانُ لَا يَصِحُّ وَقْفُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الوَقْفَ لَيْسَ مَنْسُوبًا لِلْمُجِيزِ وَلَا صَادِرًا عَنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مُنَفِّذٌ لَهُ، **(وَ)** تَلْزَمُ الإِجَازَةُ أَيْضًا **(مَعَ جَهَالَةِ)** مَالٍ أُجِيزَ بِهِ؛ لِأَنَّهَا عَطِيَّةُ غَيْرِهِ.

(وَيُزَاحَمُ) ـ بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ـ قَدْرَ **(مُجَاوِزِ الثُّلُثِ مَنْ)** نَائِبُ فَاعِلِ «يُزَاحَمُ»، **(لَمْ يُجَاوِزْهُ، فَلِذِي)** أَيْ: صَاحِبِ **(نِصْفٍ أُجِيزَ)** أَيْ: أَجَازَتْهُ الوَرَثَةُ، **(مَعَ ذِي)** أَيْ: صَاحِبِ **(ثُلُثٍ لَمْ يُجَزْ)** أَيْ: رَدَّهُ الوَرَثَةُ، **(ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الثُّلُثِ، وَلِلْآخَرِ خُمُسَاهُ)**.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «إِذَا كَانَتْ مَعَنَا وَصِيَّتَانِ، إِحْدَاهُمَا مُجَاوِزَةٌ لِلثُّلُثِ،

---

(١) هذا هو الصواب، وفي الأصل: «الفوائد».

(٢) «القواعد» لابن رجب (٣/٣٦٦).

وَالأُخْرَىٰ لَا تُجَاوِزُهُ، كَنِصْفٍ وَثُلُثٍ، وَأَجَازَ الوَرَثَةُ الوَصِيَّةَ المُجَاوِزَةَ لِلثُّلُثِ خَاصَّةً، فَإِنْ قُلْنَا: الإِجَازَةُ تَنْفِيذٌ، زَاحَمَ صَاحِبُ النِّصْفِ صَاحِبَ الثُّلُثِ بِنِصْفٍ كَامِلٍ، فَيُقْسَمُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ خَمْسَةٍ: لِصَاحِبِ النِّصْفِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِهِ، وَلِلْآخَرِ خُمُسَاهُ، **(ثُمَّ يُكَمَّلُ لِصَاحِبِ النِّصْفِ)** نِصْفُهُ **(بِالإِجَازَةِ)** وَإِنْ قُلْنَا: الإِجَازَةُ عَطِيَّةٌ، فَإِنَّمَا يُزَاحِمُهُ بِثُلُثٍ خَاصَّةً، إِذِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ عَطِيَّةٌ مَحْضَةٌ مِنَ الوَرَثَةِ لَمْ تُتَلَقَّ مِنَ المَيِّتِ، فَلَا يُزَاحَمُ بِهَا الوَصَايَا، فَيُقْسَمُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، ثُمَّ يُكَمَّلُ لِصَاحِبِ النِّصْفِ ثُلُثٌ بِالإِجَازَةِ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّ القَوْلَ بِأَنَّ الإِجَازَةَ عَطِيَّةٌ أَوْ تَنْفِيذٌ، مُفَرَّعٌ عَلَىٰ القَوْلِ بِإِبْطَالِ الوَصِيَّةِ بِالزَّائِدِ عَلَىٰ الثُّلُثِ وَصِحَّتِهَا كَمَا سَبَقَ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَفِي «الإِنْصَافِ») ـ بَعْدَ أَنْ حَكَىٰ كَلَامَ ابْنِ رَجَبٍ ـ: «وَقَدْ **(تَكَلَّمَ)** القَاضِي مُحِبُّ الدِّينِ **(ابْنُ نَصْرِ اللهِ)** البَغْدَادِيُّ **(عَلَىٰ هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي كَرَّاسَةٍ بِمَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ)** وَمَا قَالَهُ ابْنُ رَجَبٍ صَحِيحٌ وَاضِحٌ، وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ[2]: «وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ عَدَمَ المُزَاحَمَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الثُّلُثَيْنِ؛ لِأَنَّ الهِبَةَ تَخْتَصُّ بِهِمَا، وَالمُجِيزُ يُشْرِكُ بَيْنَهُمَا فِيهِمَا، أَمَّا الثُّلُثُ فَيُقْسَمُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمَا»، قُلْتُ: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ»[3]، انْتَهَىٰ كَلَامُهُ فِي «الإِنْصَافِ».

---

(١) «القواعد» لابن رجب (٣/٣٦٩ ـ ٣٧١).

(٢) هو: محمد بن عبدالله بن محمد، أبو عبدالله الزركشي المصري، الشيخ العلامة، كان إمامًا في المذهب، وله تصانيف مفيدة أشهرها: «شرح الخرقي» لم يسبق إلىٰ مثله، وكلامه فيه يدل علىٰ فقه نفس، وشرح قطعة من: «المحرر» و«الوجيز»، توفي سنة اثنتين وسبعين وسبع مئة. راجع ترجمته في: «المنهج الأحمد» للعُلَيمي (٥/ رقم: ١٣٦٥) و«شذرات الذهب» لابن العماد (٨/٣٨٤).

(٣) «الإنصاف» للمرادوي (١٧/٢٣٢).

(لَكِنْ لَوْ أَجَازَ مَرِيضٌ) مَرَضَ المَوْتِ المَخُوفِ وَصِيَّةً تَتَوَقَّفُ عَلَىٰ الإِجَازَةِ، (فَمِنْ ثُلُثِهِ) لِأَنَّهُ بِالإِجَازَةِ قَدْ تَرَكَ حَقًّا مَالِيًّا كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ لَا يَتْرُكَهُ، فَاعْتُبِرَ مِنْ ثُلُثِهِ، (كَمُحَابَاةٍ صَحِيحٍ فِي بَيْعِ خِيَارٍ لَهُ) يَعْنِي: كَمَا لَوْ بَاعَ صَحِيحٌ شَيْئًا يُسَاوِي مِئَةً وَخَمْسِينَ بِمِئَةٍ بِشَرْطِ [٢٨٠/أ] الخِيَارِ إِلَىٰ شَهْرٍ مَثَلًا، (ثُمَّ مَرِضَ زَمَنَهُ) أَيْ: مَرِضَ البَائِعُ فِي الشَّهْرِ المَشْرُوطِ لِنَفْسِهِ فِيهِ الخِيَارُ، وَلَمْ يَخْتَرْ فَسْخَ البَيْعِ حَتَّىٰ مَاتَ، فَإِنَّ مُحَابَاتِهِ بِخَمْسِينَ تُعْتَبَرُ مِنْ ثُلُثِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُمْكِنُهُ عَدَمُ تَرْكِ القَدْرِ المُحَابَىٰ بِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ فَسَخَ البَيْعَ رَجَعَ ذَلِكَ إِلَىٰ وَرَثَتِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَفْسَخْهُ صَارَ كَأَنَّهُ اخْتَارَ وُصُولَ ذَلِكَ إِلَىٰ المُشْتَرِي، فَيَكُونُ مِنْ ثُلُثِهِ، كَمَا لَوْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ فِي حَالِ مَرَضِهِ مِنْ غَيْرِ بَيْعٍ.

(وَ) كَـ(إِذْنٍ) مِنْ مَرِيضٍ (فِي قَبْضِ هِبَةٍ) وَهَبَهَا وَهُوَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ القَبْضِ كَانَ يُمْكِنُهُ الرُّجُوعُ فِيهَا، فَلَمَّا أَذِنَ فِي قَبْضِهَا صَارَ كَأَنَّهُ اسْتَأْنَفَهَا فِي حَالِ مَرَضِهِ، فَاعْتُبِرَتْ مِنْ ثُلُثِهِ، وَ(لَا) تُعْتَبَرُ مُحَابَاةٌ فِي (خِدْمَتِهِ) أَيْ: لَا إِنِ اسْتَأْجَرَ صَحِيحٌ إِنْسَانًا لِخِدْمَتِهِ مُدَّةً بِشَرْطِ الخِيَارِ لِلْأَجِيرِ، بِأُجْرَةٍ حَابَاهُ الأَجِيرُ فِيهَا بِأَنْ كَانَتْ نَاقِصَةً عَنْ أَجْرِ مِثْلِهِ، ثُمَّ مَرِضَ زَمَنَ الخِيَارِ، وَلَمْ يَفْسَخِ الإِجَارَةَ حَتَّىٰ مَاتَ، فَإِنَّ مُحَابَاةَ الأَجِيرِ تَكُونُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ اخْتِيَارَ الفَسْخِ فِي الخِدْمَةِ لَيْسَ بِتَرْكِ مَالٍ.

(وَالِاعْتِبَارُ بِكَوْنِ مَنْ وُصِّيَ) لَهُ بِوَصِيَّةٍ (أَوْ وُهِبَ لَهُ) هِبَةٌ مِنْ مَرِيضٍ (وَارِثًا أَوْ لَا عِنْدَ مَوْتٍ) أَيْ: مِنْ مَوْتِ مُوصٍ أَوْ وَاهِبٍ، فَمَنْ وَصَّىٰ لِأَحَدِ إِخْوَتِهِ أَوْ وَهَبَهُ فِي مَرَضِهِ، فَحَدَثَ لَهُ وَلَدٌ، صَحَّتْ إِنْ خَرَجَتْ مِنَ الثُّلُثِ؛

لِأَنَّهُ عِنْدَ المَوْتِ لَيْسَ بِوَارِثٍ، وَإِنْ وَصَّىٰ أَوْ وَهَبَ مَرِيضٌ أَخَاهُ، وَلَهُ ابْنٌ، فَمَاتَ قَبْلَهُ، وَقَفَتْ عَلَىٰ إِجَازَةِ بَاقِي الوَرَثَةِ.

(وَ) الِاعْتِبَارُ (بِإِجَازَةِ) وَصِيَّةٍ أَوْ عَطِيَّةٍ، (أَوْ رَدٍّ) لِأَحَدِهِمَا (بَعْدَهُ) أَيِ: المَوْتِ، وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ رَدٍّ أَوْ إِجَازَةٍ لَا عِبْرَةَ بِهِ؛ لِأَنَّ المَوْتَ هُوَ وَقْتُ لُزُومِ الوَصِيَّةِ، وَالعَطِيَّةُ فِي مَعْنَاهَا.

(وَمَنْ أَجَازَ) مِنْ وَرَثَةٍ عَطِيَّةً أَوْ وَصِيَّةً، وَكَانَتْ جُزْءًا (مُشَاعًا) كَنِصْفٍ أَوْ ثُلُثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، (ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَجَزْتُ) ذَلِكَ (لِأَنَّنِي ظَنَنْتُهُ) أَيِ: المَالَ المُخَلَّفَ (قَلِيلًا) ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَثِيرٌ، (قُبِلَ بِيَمِينِهِ) لِأَنَّ الغَالِبَ أَنَّ المُجِيزَ إِنَّمَا يَتْرُكُ الِاعْتِرَاضَ لِلْمُوصَىٰ لَهُ فِي الوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَىٰ المُنَازَعَةَ فِي ذَلِكَ القَدْرِ، وَ[يَسْتَخِفُّهُ][1].

فَإِذَا ادَّعَىٰ أَنَّهُ إِنَّمَا أَجَازَهُ لِظَنِّهِ قِلَّةَ المَالِ، كَانَ الظَّاهِرُ مَعَهُ، فَقَدِ ادَّعَىٰ مُمْكِنًا، (فَيَرْجِعُ بِمَا زَادَ عَلَىٰ ظَنِّهِ) لِأَنَّ مَا هُوَ فِي ظَنِّهِ قَدْ أَجَازَهُ، فَلَا اعْتِرَاضَ لَهُ فِيهِ، فَبَقِيَ مَا لَيْسَ فِي ظَنِّهِ، وَالأَصْلُ عَدَمُ عِلْمِهِ بِهِ، وَإِنَّمَا لَزِمَهُ اليَمِينُ لِتَنْتَفِيَ التُّهْمَةُ، فَلَوْ كَانَ المَالُ أَلْفًا وَظَنَّهُ ثَلَاثَ مِئَةٍ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ بِالنِّصْفِ، فَقَدْ أَجَازَ السُّدُسَ وَهُوَ خَمْسُونَ، فَهِيَ جَائِزَةٌ عَلَيْهِ مَعَ ثُلُثِ الأَلْفِ، فَيَكُونُ لِلْمُوصَىٰ لَهُ [٢٨٠/ب] ثَلَاثُ مِئَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ وَثُلُثٌ؛ لِأَنَّ ثُلُثَ المَالِ لَا اعْتِرَاضَ لَهُ فِيهِ، فَيُزَادُ مَا هُوَ مُقَرٌّ بِإِجَازَتِهِ عَلَيْهِ، وَيَرْجِعُ بِبَقِيَّةِ النِّصْفِ، وَهُوَ مِئَةٌ وَسِتَّةَ عَشَرَ وَثُلُثَانِ.

---

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢١٧/١٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «تستحقه».

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ المَالُ) المُخَلَّفُ (ظَاهِرًا لَا يَخْفَىٰ) عَلَىٰ المُجِيزِ، (أَوْ تَقُومُ بَيِّنَةٌ) عَلَىٰ المُجِيزِ (بِعِلْمِهِ قَدْرَهُ) فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَلَا يَمْلِكُ رُجُوعًا إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ فِي مِثْلِهِ فِي الهِبَةِ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الإِجَازَةَ ابْتِدَاءُ عَطِيَّةٍ، وَالمَذْهَبُ خِلَافُهُ.

(وَإِنْ كَانَ) مَا أَجَازَهُ الوَارِثُ مِنْ عَطِيَّةٍ فِي المَرَضِ أَوْ وَصِيَّةٍ (عَيْنًا) كَعَبْدٍ وَثَوْبٍ مُعَيَّنَيْنِ، (أَوْ) كَانَ (مَبْلَغًا مَعْلُومًا) كَمِئَةِ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةِ دَنَانِيرَ وَعَشَرَةِ أَوْسُقٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ نَحْوِهِ، (وَقَالَ) الوَارِثُ المُجِيزُ: «إِنَّمَا أَجَزْتُ ذَلِكَ لِأَنَّنِي (ظَنَنْتُ البَاقِيَ كَثِيرًا»، لَمْ يُقْبَلْ) قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «فِي أَظْهَرِ الوَجْهَيْنِ، وَهُوَ المَذْهَبُ»[1]، انْتَهَىٰ. يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ فِي ذَلِكَ رُجُوعًا.

وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ لَمَّا أَجَازَ قَدْرًا مَعْلُومًا مِنَ المَالِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ، كَمَا لَوْ وَهَبَهُ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «قَالَ شَيْخُنَا: «وَإِنْ قَالَ: ظَنَنْتُ قِيمَتَهُ أَلْفًا، فَبَانَ أَكْثَرَ، قُبِلَ»»[2]، انْتَهَىٰ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ مِمَّا لَا يُتَغَابَنُ بِهِ عَادَةً، وَقَالَ: «وَلَيْسَ نَقْضًا لِلْحُكْمِ بِصِحَّةِ الإِجَازَةِ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ، قَالَ: وَإِنْ أَجَازَ وَقَالَ: أَرَدْتُ أَصْلَ الوَصِيَّةِ، قُبِلَ»[3]، انْتَهَىٰ.

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧/٢٣٦).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٧/٤٣٦).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٧/٤٣٦).

(فَصْلٌ)
فِي حُكْمِ قَبُولِ الوَصِيَّةِ وَرَدِّهَا وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ وَغَيْرِ ذَلِكَ

(**وَمَا وَصَّىٰ بِهِ لِغَيْرِ مَحْصُورٍ**) كَالفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ وَالمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ وَبَنِي هَاشِمٍ وَنَحْوِهِمْ، (**أَوْ نَحْوِ مَسْجِدٍ**) كَثَغْرٍ وَخَانَقَاهْ وَرِبَاطٍ وَحَجٍّ، (**لَمْ يُشْتَرَطْ قَبُولُهُ**) لِتَعَذُّرِهِ، (**فَلَزِمَتِ**) الوَصِيَّةُ لِمَنْ ذُكِرَ (**بِمُجَرَّدِ مَوْتٍ، وَإِلَّا**) أَيْ: وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الوَصِيَّةُ عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ، بَلْ كَانَتْ عَلَىٰ آدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ، (**اشْتُرِطَ**) قَبُولُهُ لَهَا؛ لِأَنَّ الوَصِيَّةَ فِي هَذِهِ الحَالَةِ تَمْلِيكُ مَالٍ لِمُعَيَّنٍ يَمْلِكُهُ، فَاعْتُبِرَ قَبُولُهُ، كَالهِبَةِ وَالبَيْعِ.

(**وَيَحْصُلُ قَبُولٌ بِلَفْظٍ**) وَلَا يَتَعَيَّنُ بِهِ، بَلْ (**وَ**) يَحْصُلُ (**بِفِعْلٍ، كَأَخْذٍ وَوَطْءٍ**) فَإِنَّ الفِعْلَ الدَّالَّ عَلَىٰ القَبُولِ يَقُومُ مَقَامَ اللَّفْظِ، وَيَجُوزُ القَبُولُ عَلَىٰ الفَوْرِ وَالتَّرَاخِي، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «إِذَا لَمْ يَقْبَلْ بَعْدَ مَوْتِهِ[1] وَلَا رَدَّ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مُتَحَجِّرِ المَوَاتِ»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»، وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «القَاعِدَةِ العَاشِرَةِ بَعْدَ المِئَةِ»: «لَوِ امْتَنَعَ مِنَ القَبُولِ وَالرَّدِّ، حُكِمَ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ،

(١) أي: إذا لم يقبل الموصىٰ له الوصية بعد موت الموصي.

وَسَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الوَصِيَّةِ»، [قَالَهُ][1] فِي «الكَافِي»، وَجَزَمَ بِهِ الحَارِثِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ»[2].

فَلَوْ وَطِئَ المُوصَىٰ لَهُ قَبْلَ القَبُولِ وَبَعْدَ المَوْتِ، فَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ مِنْهُ القَبُولُ بِالفِعْلِ. (وَمَحَلُّهُ بَعْدَ المَوْتِ) لِأَنَّ المُوصَىٰ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حَقٌّ قَبْلَ المَوْتِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «لَا قَبُولَ وَلَا رَدَّ لِمُوصًىٰ لَهُ فِي حَيَاةِ المُوصِي، وَلَا رَدَّ بَعْدَ قَبُولِهِ»[3]. [٢٨١/أ]

(وَيَثْبُتُ مِلْكُ مُوصًىٰ لَهُ مِنْ حِينِهِ) أَيْ: مِنْ حِينِ القَبُولِ بَعْدَ المَوْتِ، (وَلَوْ قَبْلَ إِجَازَةِ) الوَرَثَةِ فِيمَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ إِجَازَتِهِمْ، (فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ) أَيْ: تَصَرُّفُ المُوصَىٰ لَهُ فِي العَيْنِ المُوصَىٰ بِهَا، (وَلَا) تَصَرُّفُ (وَارِثٍ قَبْلَهُ) أَيْ: قَبْلَ القَبُولِ أَوِ الرَّدِّ بِبَيْعٍ وَلَا رَهْنٍ وَلَا هِبَةٍ وَلَا إِجَارَةٍ وَلَا عِتْقٍ وَلَا غَيْرِهَا؛ لِعَدَمِ مِلْكِهِ لَهَا.

(وَلَا) تَجِبُ (زَكَاةُ) مَا وُصِّيَ بِهِ (عَلَىٰ وَاحِدٍ) مِنْ وَارِثٍ وَوَصِيٍّ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ المِلْكِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، (وَمَا حَدَثَ مِنْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ) كَكَسْبٍ وَوَلَدٍ وَثَمَرَةٍ بَعْدَ مَوْتِ المُوصِي، وَقَبْلَ القَبُولِ (فَـ)ـهُوَ (لِوَارِثٍ) لِمِلْكِهِ لِلْعَيْنِ حِينَئِذٍ (وَيَتْبَعُ) العَيْنَ المُوصَىٰ بِهَا نَمَاءٌ (مُتَّصِلٌ) كَسِمَنٍ وَتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ، كَسَائِرِ العُقُودِ وَالفُسُوخِ.

---

(١) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «وقال».

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧/٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٧/٤٦١).

(**وَإِنْ كَانَتِ**) الوَصِيَّةُ (**بِأَمَةٍ، فَأَحْبَلَهَا وَارِثٌ قَبْلَهُ**) أَيِ: القَبُولِ، وَبَعْدَ المَوْتِ، وَوَلَدَتْ مِنْهُ (**صَارَتْ أُمَّ وَلَدِهِ**) لِوُجُودِ مِلْكِهِ فِيهَا، (**وَوَلَدُهُ حُرٌّ**) لِأَنَّهَا أَتَتْ بِهِ مِنْ وَطْءٍ فِي مِلْكِهِ، وَحِينَئِذٍ (**لَا يَلْزَمُهُ**) مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (**سِوَىٰ قِيمَتِهَا لِمُوصًىٰ لَهُ**) بِهَا إِذَا قَبِلَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، (**كَمَا لَوْ أَتْلَفَهَا**) وَإِنَّمَا وَجَبَتْ لَهُ قِيمَتُهَا بِإِتْلَافِهَا قَبْلَ دُخُولِهَا فِي مِلْكِهِ بِالقَبُولِ (**إِذَا قَبِلَ**)هَا بَعْدَ ذَلِكَ، لِثُبُوتِ حَقِّ التَّمْلِيكِ لَهُ فِيهَا بِمَوْتِ المُوصِي إِذَا [قَبِلَ][1].

(**وَإِنْ بَنَىٰ**) الوَارِثُ فِيهَا، (**أَوْ غَرَسَ قَبْلَ قَبُولٍ**) ثُمَّ قَبِلَ المُوصِي، ثُمَّ قَبِلَ المُوصَىٰ لَهُ، (**فَـ**)هُوَ (**كَغَرْسٍ مُشْتَرٍ شِقْصًا مَشْفُوعًا**) فِيهِ، فَيَكُونُ مَحْتُومًا يَتَمَلَّكُهُ المُوصَىٰ لَهُ بِقِيمَتِهِ أَوْ بِقَلْعِهِ، وَيَغْرَمُ نَقْصَهُ؛ لِأَنَّ الوَارِثَ بَنَىٰ وَغَرَسَ فِي مِلْكِهِ، فَلَيْسَ بِظَالِمٍ، فَلِعَرَقِهِ حَقٌّ، سَوَاءٌ عَلِمَ بِالوَصِيَّةِ أَمْ لَا.

(**وَإِنْ وُصِّيَ لَهُ**) أَيِ: الحُرِّ (**بِزَوْجَتِهِ**) الأَمَةِ، (**فَأَحْبَلَهَا وَوَلَدَتْ قَبْلَهُ**) أَيِ: القَبُولِ، «وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِـ«أَحْبَلَهَا» فَقَطْ»، قَالَهُ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِهِ»[2].

اعْلَمْ أَنَّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ صُوَرًا؛ لِأَنَّ الزَّوْجَةَ الأَمَةَ المُوصَىٰ بِهَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا حِينَ الوَصِيَّةِ، أَوْ بَعْدَ الوَصِيَّةِ قَبْلَ مَوْتِ المُوصِي، أَوْ بَعْدَ مَوْتِ المُوصِي قَبْلَ قَبُولِ الوَصِيَّةِ، فَهَذِهِ ثَلَاثُ صُوَرٍ:

فَفِي الأُولَىٰ، وَهِيَ مَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا وَقْتَ الوَصِيَّةِ، فَيَكُونُ الحَمْلُ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قيل».

(٢) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤/٤٥٢).

مُوصىً بِهِ لَا نَمَاءً، كَمَا أَنَّ الحَمْلَ وَقْتَ عَقْدٍ مَبِيعٌ لَا نَمَاءٌ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، سَوَاءٌ وَلَدَتْهُ قَبْلَ مَوْتِ المُوصِي أَوْ بَعْدَهُ، قَبْلَ القَبُولِ أَوْ بَعْدَهُ.

قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَلَوْ وَصَّىٰ لَهُ بِزَوْجَتِهِ فَقَبِلَهَا، انْفَسَخَ النِّكَاحُ، فَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ كَانَتْ حَامِلًا بِهِ وَقْتَ الوَصِيَّةِ، فَهُوَ مُوصىً بِهِ مَعَهَا»[1]، انْتَهَىٰ. وَهُوَ صَادِقٌ بِمَا ذَكَرْنَا.

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ، وَهِيَ مَا إِذَا حَمَلَتْ بِهِ بَعْدَ الوَصِيَّةِ قَبْلَ مَوْتِ المُوصِي، فَإِمَّا أَنْ تَضَعَهُ قَبْلَ مَوْتِ المُوصِي أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ القَبُولِ أَوْ بَعْدَهُمَا، أَيِ: [٢٨١/ب] المَوْتِ وَالقَبُولِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ يَخْتَلِفُ الحُكْمُ فِيهَا بَعْدَ مَوْتِ المُوصِي قَبْلَ القَبُولِ.

وَلِلْمُوصَىٰ لَهُ فِيمَا إِذَا وَلَدَتْهُ بَعْدَ المَوْتِ وَالقَبُولِ، وَإِلَىٰ هَذَا أَشَارَ فِي «الإِقْنَاعِ» بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ حَمَلَتْ بِهِ بَعْدَ الوَصِيَّةِ وَوَلَدَتْهُ فِي حَيَاةِ المُوصِي، فَهُوَ لَهُ، وَبَعْدَ مَوْتِهِ قَبْلَ القَبُولِ لِلْوَرَثَةِ، وَلِأَبِيهِ إِنْ وَلَدَتْهُ بَعْدَهُ»[2]، انْتَهَىٰ.

وَأَمَّا الثَّالِثَةُ، وَهِيَ مَا إِذَا حَمَلَتْ بِهِ بَعْدَ مَوْتِ المُوصِي قَبْلَ القَبُولِ، فَإِمَّا أَنْ تَلِدَهُ قَبْلَ القَبُولِ أَيْضًا، فَيَكُونُ لِلْوَرَثَةِ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءٌ مُتَّصِلٌ قَبْلَ الوَضْعِ، فَيَعْتِقُ عَلَيْهِ كَمَا يَعْتِقُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ.

قُلْنَا: إِنَّ الوَلَدَ لِلْمُوصَىٰ لَهُ، وَإِلَىٰ هَذَا أَشَارَ فِي «الإِقْنَاعِ» بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ حَمَلَتْ بَعْدَ مَوْتِ المُوصِي وَوَضَعَتْهُ قَبْلَ القَبُولِ، فَلِلْوَرَثَةِ، وَبَعْدَهُ

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/١٣٦).
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/١٣٦).

لِأَبِيهِ»[1]، انْتَهَىٰ.

فَقَوْلُهُ: «وَإِنْ حَمَلَتْ بَعْدَ مَوْتِ المُوصِي وَوَضَعَتْهُ قَبْلَ القَبُولِ، فَلِلْوَرَثَةِ»، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ المُصَنِّفِ: «وَإِنْ وَصَّىٰ لَهُ بِزَوْجَتِهِ...» إِلَىٰ آخِرِهِ، فَتَدَبَّرْ ذَلِكَ. فَفِي كَلَامِ الشَّيْخِ مَنْصُورٍ هُنَا نَظَرٌ ظَاهِرٌ، تَبِعَهُ عَلَيْهِ الخَلْوَتِيُّ[2].

(لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ) لِزَوْجِهَا المُوصَىٰ لَهُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي مِلْكِهِ حِينَ إِحْبَالِهَا، (وَوَلَدُهُ) الَّذِي حَمَلَتْ بِهِ قَبْلَ قَبُولِهَا (رَقِيقٌ) لِأَنَّهُ مِنْ مَمْلُوكَةٍ لِغَيْرِهِ، دَخَلَ عَلَىٰ أَنَّ وَلَدَهُ مِنْهَا رَقِيقٌ؛ لِيَخْرُجَ بِذَلِكَ مَا لَوْ وَطِئَهَا بِشُبْهَةٍ، وَمَا لَوِ اشْتَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ نِكَاحِهَا حُرِّيَّةَ أَوْلَادِهِ مِنْهَا.

(وَ) إِنْ وَصَّىٰ لِإِنْسَانٍ حُرٍّ (بِأَبِيهِ) الرَّقِيقِ، (فَمَاتَ) المُوصَىٰ لَهُ بَعْدَ مَوْتِ المُوصِي وَ(قَبْلَ قَبُولِهِ) لِلْوَصِيَّةِ، (فَقَبِلَ ابْنُهُ) ـ أَيْ: ابْنُ المُوصَىٰ لَهُ بِأَبِيهِ ـ الوَصِيَّةَ بِجَدِّهِ، (عَتَقَ مُوصًىٰ بِهِ حِينَئِذٍ) أَيْ: جَدُّ القَابِلِ لِلْوَصِيَّةِ حِينَئِذٍ قَبِلَ الوَصِيَّةَ بِهِ ابْنُ ابْنِهِ؛ لِوُجُودِ مِلْكِهِ إِذَنْ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ وَلَاءَهُ لِابْنِ الِابْنِ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ عَلَيْهِ لَا عَلَىٰ أَبِيهِ؛ لِأَنَّ المِلْكَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالقَبُولِ، وَهُوَ إِنَّمَا حَصَلَ مِنَ ابْنِ الِابْنِ.

(وَلَمْ يَرِثِ) الجَدُّ المُوصَىٰ بِهِ مِنَ ابْنِهِ المَيِّتِ [أَبِي][3] القَابِلِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ حُرِّيَّتَهُ إِنَّمَا حَدَثَتْ حِينَ القَبُولِ بَعْدَ أَنْ صَارَ المِيرَاثُ لِغَيْرِهِ.

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/١٦٣).

(٢) «حاشية منتهىٰ الإرادات» للخلوتي (٣/٥٥٢ ـ ٥٥٣).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أب».

وَمِمَّا يَتَفَرَّعُ عَلَىٰ الخِلَافِ أَيْضًا: لَوْ كَانَ المُوصَىٰ بِهِ ابنَ[1] أَخٍ لِلْمُوصَىٰ لَهُ، وَقَدْ مَاتَ بَعْدَ مَوْتِ المُوصِي، فَقَبِلَ ابْنُهُ، لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ ابْنُ عَمِّهِ؛ لِأَنَّ القَابِلَ إِنَّمَا تَلَقَّىٰ الوَصِيَّةَ مِنْ جِهَةِ المُوصِي لَا مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ لِأَبِيهِ مِلْكُهُ فِي المُوصَىٰ بِهِ.

وَكَذَا لَا تُقْضَىٰ دُيُونُ مُوصًىٰ لَهُ مَاتَ بَعْدَ مَوْتِ مُوصٍ، وَقَبْلَ قَبُولٍ مِنْ وَصِيَّةٍ قَبِلَهَا وَارِثُهُ. وَعَلَىٰ القَوْلِ بِأَنَّ مِلْكَهُ المُوصَىٰ بِهِ يَنْتَقِلُ إِلَىٰ المُوصَىٰ لَهُ بِمَوْتِ المُوصِي، وَعَلَىٰ الرِّوَايَةِ بِأَنَّ المُوصَىٰ لَهُ [٢٨٢/أ] إِذَا قَبِلَ المُوصَىٰ بِهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مِلْكَهُ مِنْ حِينِ مَوْتِ المُوصِي = تَنْعَكِسُ هَذِهِ الأَحْكَامُ.

(وَعَلَىٰ وَارِثٍ ضَمَانُ عَيْنٍ حَاضِرَةٍ) حَيْثُ كَانَ الوَارِثُ **(يَتَمَكَّنُ مِنْ قَبْضِهَا بِمُجَرَّدِ مَوْتِ مُوَرِّثِهِ)** إِنْ تَلِفَتْ، وَمَعْنَىٰ ذَلِكَ: أَنَّ مَا يَتْلَفُ مِنَ التَّرِكَةِ الَّتِي هِيَ عَيْنٌ حَاضِرَةٌ يَتَمَكَّنُ الوَرَثَةُ مِنْ قَبْضِهَا فَهُوَ عَلَيْهِمْ، **(فَمَا نَقَصَ مِنَ التَّرِكَةِ فَعَلَيْهِ)** أَيِ: الوَارِثِ، فَإِنَّهُ يَسْتَقِرُّ ضَمَانُهُ عَلَيْهِ، **(لَا يَنْقُصُ بِهِ)** أَيِ: النَّقْصِ الَّذِي حَصَلَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِ المُوصِي وَاسْتِقْرَارِ يَدِ الوَارِثِ عَلَيْهِ **(ثُلُثٌ)** أَوْصَىٰ بِهِ عَلَىٰ مُوصًىٰ لَهُ.

(«قَالَ أَحْمَدُ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ ـ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ فِي «القَاعِدَةِ الحَادِيَةِ وَالخَمْسِينَ» ـ **(فِي رَجُلٍ تَرَكَ مِئَتَيْ دِينَارٍ وَعَبْدًا)** قِيمَتُهُ **(بِمِئَةِ)** دِينَارٍ، **(فَأَوْصَىٰ بِهِ لِرَجُلٍ)** كَزَيْدٍ، **(فَسُرِقَتِ الدَّنَانِيرُ بَعْدَ المَوْتِ)** أَيْ: مَوْتِ المُوصِي: **(«وَجَبَ العَبْدُ لِمُوصًىٰ لَهُ، وَذَهَبَتْ دَنَانِيرُ وَرَثَةٍ»)** لِأَنَّ

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «أو»، والصواب حذفها.

مِلْكَهُمْ قَدِ اسْتَقَرَّ بِثُبُوتِ سَبَبِهِ؛ إِذْ هُوَ لَا يَخْشَىٰ انْفِسَاخَهُ، وَلَا رُجُوعَ لَهُمْ بِالبَدَلِ عَلَىٰ أَحَدٍ، فَأَشْبَهَ المُودَعَ وَنَحْوَهُ، بِخِلَافِ المَمْلُوكِ بِالعُقُودِ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَخْشَىٰ انْفِسَاخَ سَبَبِ المِلْكِ فِيهِ، أَوْ يَرْجِعَ بِبَدَلِهِ، فَلِذَلِكَ اعْتُبِرَ لَهُ القَبْضُ.

وَأَيْضًا فَالمَمْلُوكُ بِالبَيْعِ وَنَحْوِهِ يَنْتَقِلُ الضَّمَانُ فِيهِ بِالتَّمَكُّنِ مِنَ القَبْضِ، فَالمِيرَاثُ أَوْلَىٰ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ وَأَكْثَرُ الأَصْحَابِ»، انْتَهَىٰ كَلَامُ ابْنِ رَجَبٍ[1].

«وَ(لَا) يَكُونُ عَلَىٰ وَارِثٍ (سَقْيُ ثَمَرَةٍ مُوصًىٰ بِهَا) لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْ تَسْلِيمَ هَذِهِ الثَّمَرَةِ إِلَىٰ المُوصَىٰ لَهُ، بِخِلَافِ البَيْعِ»، قَالَهُ فِي «عُيُونِ المَسَائِلِ»، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الفُرُوعِ»[2]. (وَإِنْ مَاتَ مُوصًىٰ لَهُ) بِشَيْءٍ (قَبْلَ مُوصٍ، بَطَلَتِ) الوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا عَطِيَّةٌ صَادَفَتِ المُعْطَىٰ مَيِّتًا، فَلَمْ تَصِحَّ كَمَا لَوْ وَهَبَ مَيِّتًا، (لَا إِنْ كَانَتِ) الوَصِيَّةُ (بِقَضَاءِ دَيْنِهِ) أَيْ: دَيْنِ الَّذِي مَاتَ قَبْلَ مَوْتِ المُوصِي، فَإِنَّهَا لَا تَبْطُلُ؛ «لِأَنَّ تَفْرِيغَ ذِمَّةِ المَدِينِ بَعْدَ مَوْتِهِ كَتَفْرِيغِهَا قَبْلَهُ؛ لِوُجُودِ الشَّغْلِ فِي الحَالَيْنِ، كَمَا لَوْ كَانَ حَيًّا»، ذَكَرَهُ الحَارِثِيُّ[3].

(وَإِنْ رَدَّهَا) أَيْ: رَدَّ المُوصَىٰ لَهُ الوَصِيَّةَ (بَعْدَ مَوْتِهِ) أَيْ: مَوْتِ المُوصِي، (فَإِنْ كَانَ) رَدُّهُ (بَعْدَ قَبُولِهِ) لِلْوَصِيَّةِ، (لَمْ يَصِحَّ رَدٌّ مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ قَبَضَهَا أَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا، وَسَوَاءٌ كَانَتْ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا أَوْ غَيْرَهُمَا؛ لِأَنَّ المُوصَىٰ بِهِ دَخَلَ فِي مِلْكِ المُوصَىٰ لَهُ بِمُجَرَّدِ قَبُولِهِ لِلْوَصِيَّةِ، فَلَمْ يَمْلِكْ

(١) «القواعد» لابن رجب (١/٣٧٢ ـ ٣٧٣).
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/٤٤٢).
(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧/٢٤٢).

رَدَّهُ، (كَرَدِّهِ لِسَائِرِ أَمْلَاكِهِ).

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الرَّادُّ لِلْوَصِيَّةِ قَدْ قَبِلَهَا، (بَطَلَتْ) بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّهُ فِي حَالٍ يَمْلِكُ قَبُولَهُ وَأَخْذَهُ، فَأَشْبَهَ عَفْوَ الشَّفِيعِ عَنِ الشُّفْعَةِ بَعْدَ البَيْعِ، [٢٨٢/ب] (وَعَادَ) مَا رَدَّهُ المُوصَىٰ لَهُ (تَرِكَةً) أَيْ: إِلَىٰ تَرِكَةِ المُوصِي، (وَلَوْ خَصَّ) المُوصَىٰ لَهُ (بِهِ) أَيِ: الرَّدِّ (الرَّادُّ) لِلْوَصِيَّةِ (بَعْضَ الوَرَثَةِ) فَيَعُودُ لِجَمِيعِهِمْ؛ لِأَنَّ رَدَّهُ امْتِنَاعٌ مِنْ تَمَلُّكِهِ، فَيَبْقَىٰ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ دَفْعَهُ لِأَجْنَبِيٍّ، فَلَمْ يَمْلِكْ دَفْعَهُ لِوَارِثٍ يَخُصُّهُ بِهِ.

وَكُلُّ مَوْضِعٍ امْتَنَعَ الرَّدُّ لِاسْتِقْرَارِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَخُصَّ بِهِ وَاحِدًا مِنَ الوَرَثَةِ؛ لِأَنَّهُ ابْتِدَاءُ هِبَةٍ، وَيَمْلِكُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَىٰ أَجْنَبِيٍّ، فَمَلَكَ دَفْعَهُ إِلَىٰ وَارِثٍ، فَلَوْ قَالَ: رَدَدْتُ هَذِهِ الوَصِيَّةَ لِفُلَانٍ، قِيلَ لَهُ: مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ: لِفُلَانٍ؟ فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ تَمْلِيكَهُ إِيَّاهَا وَتَخْصِيصَهُ بِهَا فَقَبِلَهَا، اخْتَصَّ بِهَا. وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ رَدَّهَا إِلَىٰ جَمِيعِهِمْ لِيَرْضَىٰ فُلَانٌ، عَادَتْ إِلَىٰ جَمِيعِهِمْ إِذَا قَبِلُوهَا، فَإِنْ قَبِلَهَا بَعْضٌ دُونَ بَعْضٍ، فَلِمَنْ قَبِلَ حِصَّتُهُ مِنْهَا.

(وَيَحْصُلُ رَدٌّ بِنَحْوِ) قَوْلِهِ: («لَا أَقْبَلُ) هَذِهِ الوَصِيَّةَ» أَوْ: «رَدَدْتُهَا» وَمَا أَدَّىٰ هَذَا المَعْنَىٰ، (وَإِنِ امْتَنَعَ) مُوصًىٰ لَهُ (مِنْ قَبُولٍ) لِلْوَصِيَّةِ (وَرَدٍّ) لَهَا، (حُكِمَ عَلَيْهِ) أَيِ: المُوصَىٰ لَهُ (بِالرَّدِّ، وَسَقَطَ حَقُّهُ) مِنَ الوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَنْتَقِلُ إِلَىٰ مِلْكِهِ بِالقَبُولِ، وَلَمْ يُوجَدْ، (وَإِنْ مَاتَ) المُوصَىٰ لَهُ (بَعْدَ مُوصٍ وَقَبْلَ رَدٍّ) لِلْوَصِيَّةِ (وَ) قَبْلَ (قَبُولٍ) لَهَا، (قَامَ وَارِثُهُ) أَيْ: وَارِثُ المُوصَىٰ لَهُ (مَقَامَهُ) فِي رَدٍّ وَقَبُولٍ؛ لِأَنَّ القَبُولَ حَقٌّ ثَبَتَ لِلْمَوْرُوثِ، فَيُنْقَلُ إِلَىٰ الوُرَّاثِ

بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ [حَقًّا][1] فَلِوَرَثَتِهِ»[2]. وَكَخِيَارِ العَيْبِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الوَارِثُ جَمَاعَةً، اعْتُبِرَ الرَّدُّ وَالقَبُولُ مِنْ جَمِيعِهِمْ، (فَمَنْ قَبِلَ مِنْهُمْ) أَيِ: الوَرَثَةِ (أَوْ رَدَّ) الوَصِيَّةَ، (فَلَهُ) أَيْ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (حُكْمُهُ، وَيَقُومُ وَلِيُّ مَحْجُورٍ) عَلَيْهِ (مَقَامَهُ، فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ الحَظُّ) لِلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ مِنَ القَبُولِ أَوِ الرَّدِّ.

(فَإِنْ فَعَلَ) الوَلِيُّ (غَيْرَهُ) أَيْ: غَيْرَ مَا فِيهِ الحَظُّ، (لَمْ يَصِحَّ) فَإِنْ كَانَ الحَظُّ فِي قَبُولِهَا، لَمْ يَصِحَّ الرَّدُّ، وَكَانَ لَهُ قَبُولُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الحَظُّ فِي رَدِّهَا، لَمْ يَصِحَّ قَبُولُهُ لَهَا؛ لِأَنَّ الوَلِيَّ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي مَالِ المُوَلَّىٰ عَلَيْهِ، بِغَيْرِ مَا لَهُ الحَظُّ فِيهِ، (فَلَا يَقْبَلُ) الوَلِيُّ الوَصِيَّةَ بِـ(مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ المَحْجُورِ عَلَيْهِ (إِنْ لَزِمَتْهُ) أَيِ: المَحْجُورَ عَلَيْهِ (نَفَقَتُهُ) لِأَنَّ فِي قَبُولِهِ ضَرَرًا عَلَيْهِ، (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ تَلْزَمْهُ نَفَقَتُهُ وَكَانَ مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، (وَجَبَ) عَلَىٰ الوَلِيِّ القَبُولُ لَهَا؛ إِذْ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ بِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ المَحْجُورُ عَلَيْهِ مُوسِرًا، وَمَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ لَا كَسْبَ لَهُ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ ـ وَهُوَ المُوصَىٰ بِهِ ـ ذَا كَسْبٍ، أَوْ [كَانَ][3] المُوَلَّىٰ عَلَيْهِ فَقِيرًا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، فَيَتَعَيَّنُ القَبُولُ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَنْفَعَةً بِلَا مَضَرَّةٍ. [٢٨٣/أ]

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حق»، وفي «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»: «مالًا».

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٢٩٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٦١٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ان».

(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ الرُّجُوعِ فِي الوَصِيَّةِ
وَمَا يَحْصُلُ بِهِ الرُّجُوعُ وَغَيْرِ ذَلِكَ

(تَبْطُلُ وَصِيَّةٌ بِقَوْلِ مُوصٍ) لِأَحَدٍ بِشَيْءٍ: («رَجَعْتُ فِي وَصِيَّتِي»، أَوْ) قَوْلِ: («أَبْطَلْتُهَا» أَوْ: «غَيَّرْتُهَا» أَوْ: «فَسَخْتُهَا»، وَنَحْوِهِ) [كَـ: «رَدَدْتُهَا»][1]، فَإِنَّهَا تَبْطُلُ بِذَلِكَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «يُغَيِّرُ الرَّجُلُ مَا شَاءَ مِنْ وَصِيَّتِهِ»[2]، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ[3] وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ[4] وَالزُّهْرِيُّ[5] وَقَتَادَةُ[6] وَمَالِكٌ[7] وَالشَّافِعِيُّ[8] وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ[9] .....

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «كرديتها».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٤٤٩) والدارمي (٣٥١٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٨/ رقم: ٧٠٨٠).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٩/ رقم: ١٦٣٨٣) وسعيد بن منصور (١/ رقم: ٣٧١) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٤٥١).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٩/ رقم: ١٦٣٨٢، ١٦٣٨٣) وسعيد بن منصور (١/ رقم: ٣٧١).

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٩/ رقم: ١٦٣٨٨) والدارمي (٣٥١٦).

(٦) أخرجه عبدالرزاق (٩/ رقم: ١٦٣٧٩).

(٧) «الموطأ» لمالك (٤/١١٠٣).

(٨) «الأم» للشافعي (٥/٢٥٦).

(٩) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٣٠٢١).

وَأَبُو ثَوْرٍ[1]؛ وَلِأَنَّهَا عَطِيَّةٌ تُنَجَّزُ بِالمَوْتِ، فَجَازَ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهَا قَبْلَ تَنْجِيزِهَا، كَهِبَةِ مَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ القَبْضِ قَبْلَ قَبْضِهِ. وَتُفَارِقُ التَّدْبِيرَ، فَإِنَّهُ تَعْلِيقٌ عَلَىٰ شَرْطٍ، فَلَمْ يَمْلِكْ تَغْيِيرَهُ كَتَعْلِيقِهِ عَلَىٰ صِفَةٍ فِي الحَيَاةِ.

(**وَإِنْ قَالَ**) مُوصٍ (**عَنْ مُوصًىٰ بِهِ: «هَذَا لِوَرَثَتِي»**) أَوْ: «فِي مِيرَاثِي»، (**أَوْ**) قَالَ: (**«مَا وَصَّيْتُ بِهِ لِزَيْدٍ فَلِعَمْرٍو»، فَرُجُوعٌ**) لِأَنَّ قَوْلَهُ: «لِوَرَثَتِي»، أَوْ: «فِي مِيرَاثِي» يُنَافِي كَوْنَهُ وَصِيَّةً، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ: «مَا وَصَّيْتُ بِهِ لِزَيْدٍ فَلِعَمْرٍو» تَصْرِيحٌ بِالرُّجُوعِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: «رَجَعْتُ عَنْ وَصِيَّتِي لِزَيْدٍ، وَأَوْصَيْتُ بِهَا لِعَمْرٍو».

(**وَإِنْ وَصَّىٰ**) لِإِنْسَانٍ بِشَيْءٍ، ثُمَّ وَصَّىٰ (**بِهِ لِآخَرَ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ**) أَيْ: وَلَمْ يَقُلْ: «مَا وَصَّيْتُ بِهِ لِفُلَانٍ فَهُوَ لِفُلَانٍ»، (**فَ**)المُوصَىٰ بِهِ (**بَيْنَهُمَا**) أَيْ: بَيْنَ المُوصَىٰ لَهُ بِهِ أَوَّلًا وَبَيْنَ المُوصَىٰ لَهُ بِهِ ثَانِيًا، كَمَا لَوْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الوَصِيَّةِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلَوْ أَوْصَىٰ بِهِ لِعَمْرٍو وَلَمْ يَرْجِعْ، فَبَيْنَهُمَا»[2].

(**وَ**) عَلَىٰ المَذْهَبِ: (**مَنْ مَاتَ مِنْهُمَا**) أَيْ: مِنَ المُوصَىٰ لَهُ بِشَيْءٍ أَوَّلًا وَالمُوصَىٰ لَهُ بِهِ ثَانِيًا (**قَبْلَ**) مَوْتِ (**مُوصٍ**) وَتَأَخَّرَ الآخَرُ عَنْ مَوْتِ المُوصِي وَقَبْلَ الوَصِيَّةِ، أَوْ تَأَخَّرَ مَوْتُهُمَا عَنْ مَوْتِ المُوصِي، (**وَرَدَّ**) أَحَدُهُمَا الوَصِيَّةَ (**بَعْدَ مَوْتِهِ**) أَيِ: المُوصِي وَقَبْلَ الآخَرِ، (**كَانَ الكُلُّ**) أَيْ: كُلُّ المُوصَىٰ بِهِ (**لِلْآخَرِ**) الَّذِي قَبْلَ الوَصِيَّةِ دُونَ صَاحِبِهِ بَعْدَ مَوْتِ المُوصِي، قَالَهُ الأَصْحَابُ؛

(١) أورده ابن المنذر في «الأوسط» (٨/١٦٢).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٧/٤٣٦ ـ ٤٣٧).

(**لِأَنَّهُ اشْتِرَاكُ تَزَاحُمٍ**) كَمَا لَوْ أَوْصَىٰ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ اثْنَيْنِ بِجَمِيعِ مَالِهِ، وَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ مَوْتِ المُوصِي، أَوْ رَدَّ وَقَبِلَ الآخَرُ وَأُجِيزَتْ لَهُ الوَصِيَّةُ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ جَمِيعَ المَالِ.

وَإِنْ وَصَّىٰ بِثُلُثِهِ، ثُمَّ بِثُلُثِهِ لِآخَرَ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «فَمُتَغَايِرَانِ، وَفِي الرَّدِّ يُقْسَمُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا»[1]، انْتَهَىٰ.

(**وَإِنْ قَتَلَ وَصِيٌّ مُوصِيًا، وَلَوْ**) كَانَ قَتْلُهُ (**خَطَأً، بَطَلَتِ**) الوَصِيَّةُ؛ **لِأَنَّهُ** سَعَىٰ فِي تَحْصِيلِ مَا وَصَّىٰ لَهُ بِهِ قَبْلَ أَوَانِهِ، فَعُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ، كَمَا أَنَّ الوَارِثَ لَوْ قَتَلَ مُوَرِّثَهُ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنَ الإِرْثِ، فَالمُوصَىٰ لَهُ بِالأَوْلَىٰ. وَ(**لَا**) تَبْطُلُ الوَصِيَّةُ (**إِنْ جَرَحَهُ**) [٢٨٣/ب] مَنْ أَرَادَ أَنْ يُوصِيَ لَهُ (**ثُمَّ أَوْصَىٰ لَهُ**) أَيْ: لِمَنْ جَرَحَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ، (**فَمَاتَ مِنَ الجُرْحِ**) فَالوَصِيَّةُ لَهُ صَحِيحَةٌ، كَمَا لَوْ أَوْصَىٰ لِأَجْنَبِيٍّ بَعْدَهُ.

(**وَكَذَا**) أَيْ: حُكْمِ مَنْ قَتَلَ مُوصًىٰ لَهُ أَوْ جَرَحَهُ، (**فِعْلُ**) أَيْ: قَتْلُ أَوْ جَرْحُ (**مُدَبَّرٍ بِسَيِّدِهِ**) إِنْ كَانَ جَرَحَهُ قَبْلَ التَّدْبِيرِ فَلَا يَنْفُذُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ نَفَذَ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

(**وَيَتَّجِهُ: صِحَّةُ وَصِيَّتِهِ**) أَيْ: وَصِيَّةٍ لِمَنْ جَرَحَهُ جُرْحًا مُوحِيًا[2] (**لِوَارِثِهِ**) أَيِ: المُوصِي (**بَعْدَ أَنْ جَرَحَهُ**) الوَارِثُ؛ (**لِكَوْنِهِ إِذَنْ**) أَيْ: حِينَ [إِذْ][3]

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٤٣٧/٧).

(٢) قال ابن أبي الفتح في «المُطلِع» (صـ ٤٦٨): «الجرح المُوحِي: المُسرِع للموت».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «إن».

جَرَحَهُ (غَيْرَ وَارِثٍ) لِأَنَّ جَرْحَهُ لَهُ صَارَ مَانِعًا لَهُ مِنَ الإِرْثِ، فَصَحَّتِ الوَصِيَّةُ لَهُ، وَعَلَيْهِ: لَوْ كَانَ سَبَبًا لِقَتْلِهِ، فَقَبْلَ القَتْلِ أَوْصَىٰ لَهُ، صَحَّتِ الوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ أَجْنَبِيٌّ مِنَ الإِرْثِ، فَمَا ذُكِرَ بَحْثٌ حَسَنٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ.

(وَمَنْ أَوْصَىٰ لِرَجُلٍ بِعَبْدٍ، وَ) أَوْصَىٰ (لِآخَرَ بِثُلُثِهِ، فَـ)العَبْدُ (بَيْنَهُمَا) أَيْ: مَنْ أَوْصَىٰ لَهُ بِالعَبْدِ وَالآخَرِ الَّذِي أَوْصَىٰ لَهُ بِثُلُثِهِ (أَرْبَاعًا) بِقَدْرِ وَصِيَّتِهِمَا؛ لِأَنَّهُ أَوْصَىٰ لِلْأَوَّلِ بِجَمِيعِهِ وَلِلثَّانِي بِثُلُثِهِ، فَكَامِلُ العَبْدِ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ مِنْ جِنْسِ مَا أَوْصَىٰ بِهِ[1] ثَانِيًا، وَلِلثَّانِي ثُلُثٌ، فَاجْتَمَعَ مَعَنَا أَرْبَعَةٌ، فَقُسِّمَ عَلَيْهَا فَكَانَ لِلْأَوَّلِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ، وَلِلثَّانِي رُبُعُهُ، كَمَا سَيَأْتِي فِي «الوَصَايَا»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(وَإِنْ وَصَّىٰ بِهِ) أَيِ: العَبْدِ وَنَحْوِهِ (لِاثْنَيْنِ، فَرَدَّ أَحَدُهُمَا) وَصِيَّتَهُ وَقَبِلَ الآخَرُ، (فَلِلْآخَرِ نِصْفُهُ) أَيِ: العَبْدِ؛ لِأَنَّهُ المُوصَىٰ لَهُ بِهِ، (وَ) إِنْ وَصَّىٰ (لِاثْنَيْنِ بِثُلُثَيْ مَالِهِ فَرَدَّ الوَرَثَةُ ذَلِكَ) لِمُجَاوَزَتِهِ الثُّلُثَ (وَرَدَّ أَحَدُ الوَصِيَّيْنِ وَصِيَّتَهُ، فَلِلْآخَرِ الثُّلُثُ كَامِلًا) لِأَنَّهُ مُوصًىٰ لَهُ بِهِ؛ وَلَا مُزَاحِمَ لَهُ فِيهِ.

(وَإِنْ أَقَرَّ وَارِثٌ بِوَصِيَّةٍ لِوَاحِدٍ) هِيَ ثُلُثُ المَالِ أَوْ أَكْثَرُ، وَأَجَازَهَا، (ثُمَّ لِآخَرَ) أَيْ: مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ عَنِ الإِقْرَارِ الأَوَّلِ، فَإِتْيَانُهُ بِـ«ثُمَّ» لِمَحْضِ التَّرْتِيبِ مِنْ غَيْرِ مُهْلَةٍ، وَلِذَا قَالَ: (بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ) أَيْ: غَيْرِ مُنْفَصِلٍ بِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ، (فَـ)مَا أَقَرَّ بِهِ هُوَ (بَيْنَهُمَا) أَيِ: المُقَرِّ لَهُ أَوَّلًا وَثَانِيًا، وَإِنْ كَانَ مُنْفَصِلًا فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِمَجْلِسَيْنِ، فَلَا يُقْبَلُ لِلْمُتَأَخِّرِ؛ لِتَضَمُّنِهِ رَفْعَ مَا ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ،

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «به»، والصواب حذفها.

وَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَمَا أَقَرَّ بِهِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، قَدَّمَهُ فِي «المُغْنِي»[1].

(وَمَنْ شَهِدَ لَهُ بَيِّنَةٌ) أَنَّهُ قَدْ وَصَّىٰ لَهُ المُوَرِّثُ (بِالثُّلُثِ، فَأَقَرَّ وَارِثٌ) لِمَنْ وَصَّىٰ بِالثُّلُثِ بِالبَيِّنَةِ، (ذَكَرٌ) وَأَمَّا لَوْ كَانَ المُقِرُّ أُنْثَىٰ، كَانَ الثُّلُثُ لِمَنْ شَهِدَتْ لَهُ البَيِّنَةُ، (عَدْلٌ) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا، فَهُوَ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرًا، (بِهِ) أَيْ: بِالثُّلُثِ (لِآخَرَ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«أَقَرَّ»، (فَـ)هُوَ (بَيْنَهُمَا) إِنْ حَلَفَ مَعَ شَهَادَةِ الوَارِثِ؛ لِأَنَّ المَالَ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ.

(وَإِنْ بَاعَ مَا أَوْصَىٰ بِهِ أَوْ وَهَبَهُ) [٢٨٤/أ] أَيْ: بَاعَ المُوصِي الشَّيْءَ المُوصَىٰ بِهِ، أَوْ قَالَ: «وَهَبْتُكَهُ»، (وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ) مَنْ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ (فِيهِمَا) أَيْ: فِي صُورَةِ إِيجَابِ البَيْعِ أَوْ إِيجَابِ الهِبَةِ، (أَوْ عَرَضَهُ لَهُمَا) أَيْ: لِلْبَيْعِ وَالهِبَةِ، (أَوْ رَهَنَهُ، أَوْ وَصَّىٰ بِبَيْعِهِ أَوْ عِتْقِهِ) أَيْ: عِتْقِ مَا وَصَّىٰ بِهِ لِإِنْسَانٍ مِنْ رَقِيقِهِ، بِأَنْ قَالَ: «أَعْطُوهُ لِزَيْدٍ»، ثُمَّ قَالَ: «أَعْتِقُوهُ»، أَوْ ثُمَّ قَالَ: «هَبُوهُ لِمَنْ شِئْتُمْ»، وَإِلَىٰ ذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (أَوْ هِبَتِهِ).

(أَوْ حَرَّمَهُ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ المُوصَىٰ لَهُ بِهِ، بِأَنْ يُوصِيَ لِإِنْسَانٍ بِشَيْءٍ ثُمَّ يَقُولَ: «هُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ»، (أَوْ كَاتَبَهُ) أَيْ: كَاتَبَ الَّذِي أَوْصَىٰ بِهِ، (أَوْ دَبَّرَهُ، أَوْ) كَانَ المُوصَىٰ بِهِ زَيْتًا أَوْ قَمْحًا أَوْ نَحْوَهُمَا، فَـ(خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ) مِنْهُ.

(وَلَوْ) كَانَ المُوصَىٰ بِهِ (صُبْرَةً) فَخَلَطَهَا (بِغَيْرِهَا، أَوْ أَزَالَ اسْمَهُ) كَمَا لَوْ قَالَ: «أَوْصَيْتُ لِزَيْدٍ بِهَذِهِ الغِرَارَةِ[2] الحِنْطَةِ»، وَذَلِكَ (كَطَحْنِ حِنْطَةٍ)

(١) «المغني» لابن قدامة (٨/٤٦٥).

(٢) قال الفارابي في«معجم ديوان الأدب» (٣/٩٦): «الغِرارة: وعاء من صوف أو شعر لنقل=

فَيَصِيرُ اسْمُهَا دَقِيقًا، (وَخَبْزِ دَقِيقٍ) بِأَنْ أَوْصَىٰ لَهُ بِغِرَارَةِ دَقِيقٍ فَخَبَزَهَا أَوْ شَيْئًا مِنْهَا، (وَفَتِّ خُبْزٍ) بَعْدَ أَنْ أَوْصَىٰ بِهِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ اسْمُهُ فَتِيتًا، (وَنَسْجِ غَزْلٍ) بِأَنْ حَاكَهُ بَعْدَ الوَصِيَّةِ بِهِ فَصَارَ ثَوْبًا. (وَ) كَذَا (غَزْلُ قُطْنٍ) مُوصًىٰ بِهِ، فَإِنَّهُ يُسَمَّىٰ غَزْلًا بَعْدَ أَنْ كَانَ يُسَمَّىٰ قُطْنًا.

(وَ) مِثْلُهُ (حَشْوُهُ) أَيِ: القُطْنِ (بِفُرُشٍ، وَتَفْصِيلُ ثَوْبٍ) مُوصًىٰ بِهِ قَمِيصًا وَنَحْوَهُ. (وَضَرْبُ نُقْرَةٍ) فِضَّةٍ (دَرَاهِمَ، وَذَبْحُ حَيَوَانٍ، أَوْ بَنَىٰ الحَجَرَ) أَوِ الآجُرَّ المُوصَىٰ بِهِ فَصَارَ حَائِطًا أَوْ دَارًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، (أَوْ غَرَسَ النَّوَىٰ) المُوصَىٰ بِهِ فَصَارَ شَجَرًا، (أَوْ نَجَرَ الخَشَبَةَ) المُوصَىٰ بِهَا فَصَارَتْ (نَحْوَ بَابٍ) كَكُرْسِيٍّ وَدُولَابٍ، (أَوْ سَمَّرَ بِمَسَامِيرَ، أَوْ أَعَادَ دَارًا انْهَدَمَتْ، أَوْ جَعَلَهَا نَحْوَ حَمَّامٍ) [أَوْ][1] دُكَّانٍ، أَوْ خَانٍ، أَوْ كَانَ سَفِينَةً، فَتَكَسَّرَتْ وَصَارَ اسْمُهَا خَشَبًا، (فَرُجُوعٌ) فِي الجَمِيعِ.

أَمَّا إِذَا بَاعَ المُوصِي المُوصَىٰ بِهِ، أَوْ وَهَبَهُ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ فَلِأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ، وَذَلِكَ يُنَافِي الوَصِيَّةَ، وَأَمَّا [الرَّهْنُ][2] فَلِأَنَّهُ يُرَادُ لِلْبَيْعِ، وَأَمَّا تَعْرِيضُهُ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَإِيجَابُهُ وَإِنْ لَمْ يَقَعِ القَبُولُ؛ فَلِأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ اخْتِيَارِ الرُّجُوعِ، وَأَمَّا وَصِيَّتُهُ بِبَيْعِهِ أَوْ إِعْتَاقِهِ وَنَحْوِهِمَا، فَلِكَوْنِهِ وَصَّىٰ بِمَا يُنَافِي الوَصِيَّةَ الأُولَىٰ، وَأَمَّا تَحْرِيمُهُ عَلَىٰ المُوصَىٰ لَهُ؛ فَلِأَنَّ الوَصِيَّةَ لَهُ لَوْ بَقِيَ حُكْمُهَا لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ، ذَكَرَ مَسْأَلَةَ التَّحْرِيمِ فِي

= التبن وما أشبهه»، وقال ابن عابدين في «حاشيته» (٧/٤٦٧): «كل غرارة ثمانون مُدًّا شاميًّا».

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ا».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لرهن».

«الكَافِي»[1]، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ الحَارِثِيُّ[2].

وَأَمَّا كَوْنُ كُلٍّ مِنَ الكِتَابَةِ وَالتَّدْبِيرِ يَحْصُلُ بِهِ الرُّجُوعُ؛ فَلِأَنَّ الكِتَابَةَ بَيْعٌ، وَالتَّدْبِيرُ أَقْوَىٰ مِنَ الوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَجَّزُ بِالمَوْتِ فَيَسْبِقُ أَخْذَ المُوصَىٰ [لَهُ][3]، وَأَمَّا كَوْنُهُ خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ رُجُوعًا؛ فَلِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ بِذَلِكَ تَسْلِيمُهُ، وَأَمَّا كَوْنُ إِزَالَةِ اسْمِ المُوصَىٰ بِهِ تَكُونُ رُجُوعًا؛ فَلِأَنَّهُ لَمْ [٢٨٤/ب] [يَبْقَ][4] الِاسْمُ مُتَنَاوِلًا لَهُ، وَإِنْ كَانَ انْهِدَامُ الدَّارِ لَمْ يُزِلِ اسْمَهَا سُلِّمَتْ إِلَيْهِ.

(لَا إِنْ جَحَدَ الوَصِيَّةَ) أَيْ: جَحَدَ المُوصِي الوَصِيَّةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ رُجُوعًا؛ لِأَنَّ الوَصِيَّةَ عَقْدٌ، فَلَا تَبْطُلُ بِالجُحُودِ كَسَائِرِ العُقُودِ، وَقِيلَ: «بَلَىٰ؛ لِأَنَّ جَحْدَهَا يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ إِرَادَةِ وُصُولِ المُوصَىٰ بِهِ إِلَى المُوصَىٰ لَهُ».

(أَوْ آجَرَ) المُوصِي العَيْنَ المُوصَىٰ بِهَا، **(أَوْ زَوَّجَ)** الرَّقِيقَ المُوصَىٰ بِهِ، **(أَوْ زَرَعَ)** الأَرْضَ المُوصَىٰ بِهَا، **(أَوْ وَطِئَ)** الأَمَةَ المُوصَىٰ بِهَا **(وَلَمْ تَحْمَلْ)** مِنْ وَطْئِهِ، **(أَوْ لَبِسَ)** الثَّوْبَ المُوصَىٰ بِهِ، **(أَوْ غَسَلَ)** الثَّوْبَ المُوصَىٰ بِهِ، **(أَوْ سَكَنَ مُوصًىٰ بِهِ)** مِنْ دَارٍ أَوْ بُسْتَانٍ أَوْ بَيْتِ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ كُلُّهُ رُجُوعًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُزِيلُ المِلْكَ وَلَا الِاسْمَ، وَلَمْ يَمْنَعِ التَّسْلِيمَ، كَمَا لَوْ كَنَسَ الدَّارَ المُوصَىٰ بِهَا، أَوْ عَلَّمَ الرَّقِيقَ المُوصَىٰ بِهِ صَنْعَةً.

(أَوْ وَصَّىٰ بِثُلُثِ مَالِهِ فَتَلِفَ) مَالُهُ الَّذِي كَانَ يَمْلِكُهُ حَالَ الوَصِيَّةِ بِإِتْلَافِهِ

---

(١) «الكافي» لابن قدامة (٤/٥٧).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧/٢٦٣).

(٣) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٧/٣٩٤) فقط.

(٤) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٧/٣٩٤) فقط.

أَوْ غَيْرِهِ، (أَوْ بَاعَهُ ثُمَّ مَلَكَ مَالًا غَيْرَهُ) لَمْ يَكُنْ إِتْلَافُهُ وَلَا بَيْعُهُ رُجُوعًا فِي وَصِيَّتِهِ، لِأَنَّهَا بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مِنَ المَالِ الَّذِي يَمْلِكُهُ حِينَ المَوْتِ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ فِيهَا، (أَوْ) كَانَتِ الوَصِيَّةُ (بِقَفِيزٍ مِنْ صُبْرَةٍ، فَخَلَطَهَا) أَيِ: الصُّبْرَةَ (وَلَوْ بِخَيْرٍ مِنْهَا) مِمَّا لَا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ رُجُوعًا فِي الوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّ القَفِيزَ كَانَ مُشَاعًا وَبَقِيَ عَلَىٰ إِشَاعَتِهِ.

(وَزِيَادَةُ مُوصٍ فِي دَارٍ) بَعْدَ وَصِيَّتِهِ بِهَا (لِلْوَرَثَةِ) لِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَمْ تُوجَدْ حِينَ العَقْدِ، فَلَمْ تَدْخُلْ فِي الوَصِيَّةِ، (لَا المُنْهَدِمِ بَعْدَهَا) مِنَ الدَّارِ، (وَلَوْ قَبْلَ قَبُولٍ) الوَصِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْمُوصَىٰ لَهُ عِنْدَ قَبُولِهِ الوَصِيَّةَ؛ لِأَنَّ المُنْهَدِمَ قَدْ دَخَلَ فِي الوَصِيَّةِ عِنْدَ وُجُودِهَا، فَتَبْقَىٰ الوَصِيَّةُ بِبَقَائِهِ، كَمَا لَوْ أَوْصَىٰ لَهُ بِكِتَابٍ فَانْتَقَصَتْ مِنْهُ كَرَارِيسُ، فَإِنَّهَا تَكُونُ لِلْمُوصَىٰ لَهُ بِالكِتَابِ.

(وَإِنْ وَصَّىٰ) إِنْسَانٌ (لِزَيْدٍ) بِشَيْءٍ، (ثُمَّ قَالَ) المُوصِي: («إِنْ قَدِمَ عَمْرٌو فَلَهُ) مَا أَوْصَيْتُ بِهِ لِزَيْدٍ»، (فَقَدِمَ) عَمْرٌو (بَعْدَ مَوْتِ مُوصٍ، فَلِزَيْدٍ) أَيْ: فَالمُوصَىٰ بِهِ لِزَيْدٍ دُونَ عَمْرٍو، لِأَنَّ المُوصِيَ لَمَّا مَاتَ قَبْلَ قُدُومِ عَمْرٍو انْقَطَعَ حَقُّهُ مِنَ المُوصَىٰ بِهِ، وَانْتَقَلَ إِلَىٰ زَيْدٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ إِذْ ذَاكَ مَا يَمْنَعُهُ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ وُجُودُ الشَّرْطِ بَعْدَ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ عَلَّقَ إِنْسَانٌ طَلَاقًا أَوْ عِتْقًا عَلَىٰ شَيْءٍ، فَلَمْ يُوجَدْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَفُهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقْدَمَ عَمْرٌو بَعْدَ مَوْتِ المُوصِي قَبْلَ قَبُولِ زَيْدٍ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ زَيْدًا صَارَ مُتَمَكِّنًا مِنَ القَبُولِ وَعَدَمِهِ؛ لِانْقِطَاعِ حَقِّ المَيِّتِ بِمَوْتِهِ، وَقَدِ انْقَطَعَ حَقُّ عَمْرٍو بِمُجَرَّدِ مَوْتِ المُوصِي قَبْلَ قُدُومِهِ مِنْ غَيْرِ

تَوَقُّفٍ عَلَىٰ شَيْءٍ آخَرَ.

(وَإِنْ وَصَّىٰ لَهُ) أَيْ: لِعَمْرٍو مَثَلًا (بِثُلُثِهِ، وَقَالَ) المُوصِي لِعَمْرٍو: («إِنْ مُتَّ قَبْلِي، أَوْ رَدَدْتُهُ فَـ)ـهُوَ (لِزَيْدٍ»، فَمَاتَ) عَمْرٌو (قَبْلَهُ) أَيِ: المُوصِي، (أَوْ رَدَّ) الوَصِيَّةَ، (فَعَلَىٰ مَا شَرَطَ) المُوصِي، فَتَكُونُ لِزَيْدٍ عَمَلًا بِالشَّرْطِ. [٢٨٥/أ]

وَإِنْ عَلَّقَ الوَصِيَّةَ عَلَىٰ صِفَةٍ بَعْدَ مَوْتِهِ، إِذَا كَانَ يَرْتَقِبُ وُقُوعَهَا (كَـ)قَوْلِهِ: («أَوْصَيْتُ لَهُ بِكَذَا إِذَا مَرَّ شَهْرٌ بَعْدَ مَوْتِي») صَحَّ، (أَوْ) قَالَ: «وَصَّيْتُ (لِفُلَانَةَ بِكَذَا إِذَا وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِي») صَحَّ التَّعْلِيقُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ»[1]، وَثَبَتَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ تَعْلِيقُهَا[2]؛ وَلِأَنَّ الوَصِيَّةَ لَا تَتَأَثَّرُ بِالفَوْرِ، فَأَوْلَىٰ أَنْ لَا تَتَأَثَّرَ بِالتَّعْلِيقِ؛ لِوُضُوحِ الأَمْرِ وَقِلَّةِ الغَرَرِ، فَإِنْ كَانَتِ الصِّفَةُ لَا يُرْتَقَبُ وُقُوعُهَا بَعْدَ المَوْتِ، فَفِي التَّعْلِيقِ عَلَيْهَا نَظَرٌ، وَالأَوْلَىٰ عَدَمُ جَوَازِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضْرَارِ الوَرَثَةِ بِطُولِ الِانْتِظَارِ لَا إِلَىٰ أَمَدٍ يُعْلَمُ.

(وَيُخْرِجُ وَصِيٌّ) أُوصِيَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ الوَاجِبَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ (فَوَارِثٌ)

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٣٥٣) والترمذي (٣/ رقم: ١٣٥٢) والبزار (٨/ رقم: ٣٣٩٣) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٨٩٢) والطبراني (١٧/ رقم: ٣٠) من حديث عمرو بن عوف. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٠٣): «صحيح».

(٢) منها: ما أخرجه أبو داود (٣/ رقم: ٢٨٧١) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٠١٥): «هذا ما أوصىٰ به عبدالله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث، أن ثمغًا وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه، والمئة سهم التي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمئة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، أن لا يُباع ولا يُشترىٰ، ينفقه حيث رأىٰ من السائل والمحروم وذوي القربىٰ، ولا حرج علىٰ من وليه إن أكل أو آكل، أو اشترىٰ رقيقًا منه».

جَائِزُ التَّصَرُّفِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْ أَبَىٰ الوَارِثُ إِخْرَاجَهُ، (فَحَاكِمٌ) يُخْرِجُ (الوَاجِبَ) عَلَىٰ مَيِّتٍ (مِنْ رَأْسِ المَالِ وَلَوْ لَمْ يُوصِ بِهِ) فِي قَضَاءِ الوَاجِبِ، كَقَضَاءِ الدَّيْنِ، وَالحَجِّ، وَالزَّكَاةِ، وَالنَّذْرِ، وَالكَفَّارَةِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ»، خَرَّجَهُ: الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[1]. وَرَوَىٰ نَحْوَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «كِتَابِ الفَرَائِضِ وَالوَصَايَا» عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ أَبِيهِ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2]، وَلِقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ [مُخْتَصَرًا][3][4].

وَالحِكْمَةُ فِي تَقْدِيمِ ذِكْرِ الوَصِيَّةِ فِي الآيَةِ قَبْلَ الدَّيْنِ: أَنَّهَا أَشْبَهَتِ المِيرَاثَ فِي كَوْنِهَا بِلَا عِوَضٍ، فَكَانَ فِي إِخْرَاجِهَا مَشَقَّةٌ عَلَىٰ الوَارِثِ، فَقُدِّمَتْ حَثًّا عَلَىٰ إِخْرَاجِهَا، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ[5]: «وَلِذَلِكَ جِيءَ بِكَلِمَةِ ﴿أَوْ﴾

---

(١) أحمد (١/ رقم: ١٢٣٨) والترمذي (٣/ رقم: ٢٠٩٤، ٢١٢٢) وابن ماجه (٤/ رقم: ٢٧١٥).

(٢) لم أقف عليه، وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» (١/٣٥٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/٩٤): «يرويه محمد بن جابر هو الحنفي اليمامي، ضعيف لسوء حفظه».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مختصر».

(٤) البخاري (٣/ رقم: ١٨٥٢) و(٩/ رقم: ٧٣١٥) من حديث ابن عباس.

(٥) هو: محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، أبو القاسم الزمخشري النحوي اللغوي المفسِّر المعتزلي، كان ممَّن برع في علم الأدب والنحو واللغة، لقي الكبار، وصنَّف التصانيف في التفسير والغريب والنحو، وكان علَّامة الأدب، ونسَّابة العرب، داعيةً إلى الاعتزال والبدعة، توفي سنة ثمان وثلاثين وخمس مئة. انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١١/٦٩٧) و«البلغة» للفيروزآبادي (١/ رقم ٣٦٦).

[النساء: ١١] الَّتِي لِلتَّسْوِيَةِ»[(١)]، أَيْ: فَيَسْتَوِيَانِ فِي الِاهْتِمَامِ وَعَدَمِ التَّضْيِيعِ، وَإِنْ كَانَ مُقَدَّمًا عَلَيْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ[(٢)]: «الوَصِيَّةُ غَالِبًا تَكُونُ لِضِعَافٍ، فَقَوَّىٰ جَانِبَهَا بِالتَّقْدِيمِ بِالذِّكْرِ؛ لِئَلَّا يُطْمَعَ وَيُتَسَاهَلَ فِيهَا، بِخِلَافِ الدَّيْنِ»[(٣)].

(**وَيُجْزِئُ إِخْرَاجُ أَجْنَبِيٍّ**) لَا وِلَايَةَ لَهُ مِنْ مَالِهِ، وَذَلِكَ كَقَضَاءِ الدَّيْنِ عَنْ حَيٍّ بِلَا إِذْنِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ القَضَاءُ بِإِذْنِ حَاكِمٍ، (**وَلَا يَضْمَنُ**) أَيِ: الأَجْنَبِيُّ، بَلْ يَرْجِعُ مِمَّا أَخْرَجَهُ عَلَىٰ تَرِكَتِهِ إِنْ نَوَاهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَيَسْقُطُ عَنْهُ، وَلَا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ عَلَى القَابِضِ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَ حَقَّهُ.

(**وَمِنَ الوَاجِبِ**) إِخْرَاجُهُ قَبْلَ الوَرَثَةِ: (**وَصِيَّةٌ بِعِتْقٍ فِي كَفَّارَةِ تَخْيِيرٍ**) كَكَفَّارَةِ يَمِينٍ، (**فَإِنْ أَوْصَىٰ**) المَيِّتُ (**مَعَهُ**) مَعَ الوَصِيَّةِ بِإِخْرَاجِ الوَاجِبِ، أَوْ مَعَ ثُبُوتِ وَاجِبٍ عَلَيْهِ (**بِتَبَرُّعٍ**) مِنْ مُعَيَّنٍ أَوْ مُشَاعٍ، (**اعْتُبِرَ الثُّلُثُ**) الَّذِي تَخْرُجُ مِنْهُ التَّبَرُّعَاتُ (**مِنَ**) المَالِ (**البَاقِي**) بَعْدَ إِخْرَاجِ الوَاجِبِ، فَلَوْ كَانَ المُخَلَّفُ أَرْبَعِينَ، وَقَدْ أَوْصَىٰ بِثُلُثِ مَالِهِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ عَشَرَةٌ، فَإِنَّهَا تُدْفَعُ أَوَّلًا، ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَىٰ المُوصَىٰ لَهُ بِالثُّلُثِ عَشَرَةٌ؛ لِأَنَّهَا [٢٨٥/ب] ثُلُثُ البَاقِي بَعْدَ الدَّيْنِ.

---

(١) «الكشاف» للزمخشري (٢/٣٧).

(٢) هو: عبدالحق بن غالب ابن عطية، القاضي أبو محمد المحاربي الغَرناطي، الحافظ الناقد، صاحب التفسير المشهور المسمىٰ «المحرر الوجيز»، كان فقيهًا عارفًا بالأحكام والحديث والتفسير، بارعًا بالأدب، بصيرًا بلسان العرب، ذا ضبط وتقييد، وتحرٍّ وتجويد. راجع ترجمته في: «الديباج المذهب» لابن فرحون (٢/٥٧) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١١/٧٨٧).

(٣) «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/٤٨٤).

(وَإِنْ وَصَّىٰ) المَيِّتُ فِي مَرَضِهِ المَخُوفِ (بِكَفَّارَةِ أَيْمَانٍ) مُخْتَلِفَةٍ، كَحَجٍّ، وَنَذْرٍ، وَكَفَّارَةٍ؛ إِذْ لَوْ لَمْ تَكُنِ الأَيْمَانُ مُخْتَلِفَةً لَوَجَبَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي، فَلْيُحَرَّرْ، وَلَمْ أَرَهُ مَنْقُولًا.

(فَأَقَلُّهُ) أَيْ: أَقَلُّ عَدَدِهَا (ثَلَاثَةٌ) فَيَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ ثَلَاثَةِ أَيْمَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، (وَإِنْ قَالَ) مَنْ أَوْصَىٰ بِتَبَرُّعٍ وَعَلَيْهِ وَاجِبٌ: («أَخْرِجُوا الوَاجِبَ مِنْ ثُلُثِي، بُدِئَ) ـ بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ـ (بِهِ) أَيْ: بِإِخْرَاجِ الوَاجِبِ مِنَ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّهُ انْفَرَدَ عَنِ التَّبَرُّعِ بِمَزِيَّةِ الوُجُوبِ، وَفَائِدَةُ ذَلِكَ: مُزَاحَمَةُ الوَاجِبِ لِصَاحِبِ التَّبَرُّعِ فِي الثُّلُثِ.

وَحَيْثُ أُخْرِجَ الوَاجِبُ مِنَ الثُّلُثِ وَفَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ، (فَمَا فَضَلَ مِنْهُ فَلِصَاحِبِ التَّبَرُّعِ) وَمَحَلُّهُ: إِنْ لَمْ يَفْضُلِ الشَّيْءُ عَمَّا أَوْصَىٰ لَهُ بِهِ، كَمَا لَوْ أَوْصَىٰ لِإِنْسَانٍ بِثُلُثِ مَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَخْرِجُوا الوَاجِبَ مِنْ ثُلُثِي»، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الوَاجِبِ مِنْهُ، (بَطَلَتِ) الوَصِيَّةُ بِالتَّبَرُّعِ، كَمَا لَوْ رَجَعَ عَنْهَا، إِلَّا أَنْ تُجِيزَ الوَرَثَةُ، فَيُعْطَىٰ مَا أَوْصَىٰ لَهُ بِهِ.

(بَابُ المُوصَى لَهُ)

وَ[هُوَ][1] الرُّكْنُ الثَّالِثُ لِلْوَصِيَّةِ.

(تَصِحُّ الوَصِيَّةُ) مِنَ المُسْلِمِ وَالكَافِرِ (لِكُلِّ مَنْ يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ مِنْ مُسْلِمٍ، وَلِكَافِرٍ مُعَيَّنٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦]، قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ الحَنَفِيَّةِ: «هُوَ وَصِيَّةُ المُسْلِمِ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ»[2]، وَلِأَنَّ الهِبَةَ تَصِحُّ لَهُمْ، فَصَحَّتْ لَهُمُ الوَصِيَّةُ. (وَلَوْ) كَانَ الكَافِرُ (مُرْتَدًّا [أَوْ][3] حَرْبِيًّا) وَلَوْ كَانَ بِدَارِ حَرْبٍ، كَالهِبَةِ، قَالَهُ فِي «المُغْنِي»[4]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨]، [وَالآيَةُ][5] إِلَىٰ آخِرِهَا حُجَّةٌ لَنَا فِيمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ، فَأَمَّا المُقَاتِلُ فَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْ تَوَلِّيهِ لَا عَنْ بَرِّهِ وَالوَصِيَّةِ لَهُ، وَقَالَ الحَارِثِيُّ: «الصَّحِيحُ مِنَ القَوْلِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَّصِفْ بِالقِتَالِ أَوِ المُظَاهَرَةِ صَحَّتْ، وَإِلَّا لَمْ تَصِحَّ»[6].

---

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٢٣٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «هي».

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٩/٩).

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٥٨)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(ا)».

(٤) «المغني» لابن قدامة (٨/٥١٢ ـ ٥١٣).

(٥) من «المغني» لابن قدامة (٨/٥١٣) فقط.

(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧/٢٨٢).

فَلَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِكَافِرٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَاليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَنَحْوِهِمْ، كَالوَقْفِ عَلَيْهِمْ فَلَا يَصِحُّ، وَتَصِحُّ الوَصِيَّةُ لَهُمْ (بِغَيْرِ مُصْحَفٍ وَسِلَاحٍ، وَقِنٍّ مُسْلِمٍ) وَفَرَسٍ عَرَبِيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ لَهُ، فَالوَصِيَّةُ لَهُ بِالأَوْلَىٰ. وَلَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِكَافِرٍ بِحَدِّ قَذْفٍ يَسْتَوْفِيهِ لِلْمُسْلِمِ المَقْذُوفِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ اسْتِيفَاءَهُ لِنَفْسِهِ، فَلِغَيْرِهِ أَوْلَىٰ.

(وَتَبْطُلُ) الوَصِيَّةُ (بِإِسْلَامِهِ) قَبْلَ مَوْتِ المُوصِي أَوْ بَعْدَهُ (قَبْلَ قَبُولِهِ) الوَصِيَّةَ، (وَ) تَصِحُّ الوَصِيَّةُ (لِمُكَاتَبِهِ وَمُكَاتَبِ وَارِثِهِ) أَيْ: مُكَاتَبِ المُوصِي وَوَارِثِهِ، كَمَا تَصِحُّ لِأَجْنَبِيٍّ؛ لِأَنَّ مُكَاتَبَ الإِنْسَانِ مَعَهُ فِي المُعَامَلَاتِ كَالأَجْنَبِيِّ، فَكَذَا فِي الوَصِيَّةِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يُوصِيَ لَهُ (بِجُزْءٍ مُشَاعٍ) مِنْ مَالِهِ، كَثُلُثِهِ وَرُبُعِهِ، (أَوْ) بِشَيْءٍ (مُعَيَّنٍ) كَالثَّوْبِ وَالفَرَسِ؛ لِأَنَّ الوَرَثَةَ لَا يَسْتَحِقُّونَ المُكَاتَبَ بِمَوْتِ مُوَرِّثِهِمْ، وَلَا يَمْلِكُونَ مَالَهُ.

(وَ) تَصِحُّ وَصِيَّةُ الإِنْسَانِ أَيْضًا (لِأُمِّ وَلَدِهِ) لِأَنَّهَا حُرَّةٌ عِنْدَ لُزُومِ الوَصِيَّةِ، (كَوَصِيَّتِهِ أَنَّ [٢٨٦/أ] ثُلُثَ قَرْيَتِهِ) أَوْ رُبُعَهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ (وَقْفٌ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ عَلَىٰ وَلَدِهَا) أَيْ: مَا دَامَتْ حَاضِنَةً لِوَلَدِهَا مِنْهُ.

(وَيَتَّجِهُ): أَنَّهُ (يَسْقُطُ حَقُّهَا) أَيْ: حَقُّ أُمِّ الوَلَدِ مِنَ الوَصِيَّةِ مِنَ القَرْيَةِ، (لَوْ مَاتَ) وَلَدُهَا، كَمَا لَوْ كَبِرَ؛ لِأَنَّهَا قَدْ زَالَتْ حَضَانَتُهَا عَنْهُ، وَهُوَ مَفْهُومُ قَوْلِهِ: «مَا دَامَتْ عَلَىٰ وَلَدِهَا»؛ إِذْ هِيَ بِالمَوْتِ زَالَتْ حَضَانَتُهَا لَهُ، (إِنْ شَرَطَ) فِي وَصِيَّتِهِ (عَدَمَ تَزْوِيجِهَا، فَفَعَلَتْ) [أَيْ][1]: فَوَافَقَتْ عَلَىٰ ذَلِكَ (وَأَخَذَتِ

(١) زيادة يقتضيها السياق.

الوَصِيَّةَ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، رَدَّتْ مَا أَخَذَتْ) لِبُطْلَانِ الوَصِيَّةِ بِفَوَاتِ شَرْطِهَا.

«بِخِلَافِ مَا لَوْ وَصَّىٰ بِعِتْقِ أَمَةٍ عَلَىٰ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ، فَمَاتَ، فَقَالَتْ: «لَا أَتَزَوَّجُ»، عَتَقَتْ، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ لَمْ يَبْطُلْ عِتْقُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ رَفْعُهُ، بِخِلَافِ الوَصِيَّةِ، قَوْلًا [وَاحِدًا][1] عِنْدَ الأَكْثَرِ، وَقَالَ الحَارِثِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «وَيَحْتَمِلُ الرَّدُّ إِلَىٰ الرِّقِّ، وَهُوَ الأَظْهَرُ»، وَنَصَرَهُ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الفُرُوعِ»، وَ«المُغْنِي»، وَ«الشَّرْحِ»، وَ«الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»، والحَارِثِيُّ»، انْتَهَىٰ كَلَامُهُ فِي «الإِنْصَافِ»[2].

وَالفَرْقُ بَيْنَ الوَصِيَّةِ وَالعِتْقِ: أَنَّ العِتْقَ لَا يُمْكِنُ رَفْعُهُ، بِخِلَافِ الوَصِيَّةِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا مَرَّ فِي «الوَقْفِ» مِنْ أَنَّ شَرْطَ العُزُوبِيَّةِ غَيْرُ لَازِمٍ، وَهُوَ المَذْهَبُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ البِرِّ، لَكِنْ سَيَأْتِي فِي «الحَضَانَةِ» مَا يُوافِقُ مَا هُنَا مِنْ لُزُومِ الشَّرْطِ، فَإِذَنْ يُطْلَبُ الفَرْقُ بَيْنَ مَا هُنَا وَبَيْنَ الوَقْفِ، وَبَيْنَ مَا يَأْتِي فِي «الحَضَانَةِ»، وَلَمْ أَرَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهَا، وَلَا عَلَّلَ ذَلِكَ.

(وَلَوْ دَفَعَ لِزَوْجَتِهِ مَالًا عَلَىٰ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَتَزَوَّجَتْ، رَدَّتْ مَا أَخَذَتْ) مِنَ المَالِ لِوَرَثَتِهِ نَصًّا، نَقَلَهُ أَبُو الحَارِثِ[3]؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ. **(وَلَوْ دَفَعَتْ لِزَوْجِهَا مَالًا عَلَىٰ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، فَتَزَوَّجَ)** رَدَّ مَا أَخَذَهُ مِنْهَا، نَقَلَهُ الحَارِثِيُّ[4].

---

(١) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «واحد».

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧/٢٨٧).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٨/٢٦٣).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧/٢٨٦).

(وَإِذَا أَوْصَىٰ بِعِتْقِ أَمَتِهِ عَلَىٰ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ، فَمَاتَ) المُوصِي، (فَقَالَتِ) الأَمَةُ: («لَا أَتَزَوَّجُ»، عَتَقَتْ) لِوُجُودِ الشَّرْطِ، (فَإِنْ تَزَوَّجَتْ) بَعْدَ ذَلِكَ (لَمْ يَبْطُلْ عِتْقُهَا) لِأَنَّ العِتْقَ لَا يُمْكِنُ رَفْعُهُ بَعْدَ وُقُوعِهِ، وَبَحَثَ فِيهِ الحَارِثِيُّ بِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ الوُقُوعَ، فَإِنَّ الحُكْمَ بِوُقُوعِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ الوُقُوعَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَوْ حُكِمَ بِعِتْقِ عَبْدٍ، ثُمَّ ظَهَرَ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ، لَرُدَّ إِلَىٰ الرِّقِّ[1]، وَقَالَ عَنِ الرَّدِّ إِلَىٰ الرِّقِّ: «هُوَ الأَظْهَرُ»[2]، كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ شَرْطَ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ نَفْيٌ يَعُمُّ الزَّمَانَ كُلَّهُ، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ تَبَيَّنَ انْتِفَاءُ الشَّرْطِ، فَيَتَبَيَّنُ انْتِفَاءُ الوَصِيَّةِ.

(وَ) تَصِحُّ وَصِيَّةُ الإِنْسَانِ أَيْضًا (لِمُدَبَّرِهِ) لِأَنَّهُ يَصِيرُ حُرًّا عِنْدَ لُزُومِ الوَصِيَّةِ، فَصَحَّتِ الوَصِيَّةُ لَهُ كَأُمِّ الوَلَدِ، (فَإِنْ ضَاقَ ثُلُثُهُ) أَيْ: ثُلُثُ المُخَلَّفِ (عَنْهُ) أَيْ: عَنْ نَفْسِ المُدَبَّرِ (وَعَنْ وَصِيَّتِهِ) أَيِ: الوَصِيَّةِ لَهُ، (بُدِئَ) ـ بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ـ مِنَ الثُّلُثِ (بِعِتْقِهِ) [٢٨٦/ب] أَيْ: قُدِّمَ عِتْقُهُ عَلَىٰ الوَصِيَّةِ لَهُ؛ لِأَنَّ عِتْقَهُ أَنْفَعُ مِنَ الوَصِيَّةِ.

(وَ) تَصِحُّ وَصِيَّةُ الإِنْسَانِ (لِقِنِّهِ) أَيْ: لِرَقِيقِهِ الَّذِي لَيْسَ بِمُدَبَّرٍ وَلَا مُكَاتَبٍ وَلَا أُمِّ وَلَدٍ، سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ، (بِمُشَاعٍ) مِنْ مَالِهِ (كَثُلُثِهِ) وَرُبُعِهِ وَنَحْوِهِمَا.

(وَ) تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِقِنِّهِ (بِنَفْسِهِ وَرَقَبَتِهِ) بِأَنْ يَقُولَ لِقِنِّهِ: «أَوْصَيْتُ لَكَ بِنَفْسِكَ» أَوْ: «رَقَبَتِكَ»، كَمَا لَوْ وَصَّىٰ لَهُ بِعِتْقِهِ، (وَيَعْتِقُ) القِنُّ كُلُّهُ (بِقَبُولِهِ

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٢٣٩).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧/٢٨٧).

إِنْ خَرَجَ) كُلُّهُ (مِنْ ثُلُثِهِ) لِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ لِعَبْدِهِ بِسُدُسِ مَالِهِ مُشَاعًا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، يَدْخُلُ فِيهِ نَفْسُ العَبْدِ، فَيَمْلِكُ الجُزْءَ المُوصَىٰ بِهِ مِنْ نَفْسِهِ بِقَبُولِهِ، فَيَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ؛ لِتَعَذُّرِ مِلْكِهِ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ يَسْرِي العِتْقُ إِلَىٰ بَقِيَّتِهِ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ، كَمَا [لَوْ][1] أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ، بَلْ أَوْلَىٰ.

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا بَعْضُهُ، (فَ)يَعْتِقُ مِنْهُ (بِقَدْرِهِ) أَيْ: بِقَدْرِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّ الوَصِيَّةَ فِي الزَّائِدِ عَلَىٰ الثُّلُثِ لَا تَنْفُذُ إِلَّا بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ، وَ[لَمْ][2] تُوجَدْ، فَلَوْ كَانَتِ الوَصِيَّةُ لِقِنِّهِ بِثُلُثِ المَالِ، وَقِيمَتُهُ مِئَةٌ، وَلَهُ سِوَاهُ خَمْسُونَ، عَتَقَ مِنْهُ نِصْفُهُ.

(وَيَتَّجِهُ: وَيُنْتَظَرُ تَكْلِيفُهُ) أَيْ: تَكْلِيفُ القِنِّ؛ لِأَجْلِ القَبُولِ إِذَا كَانَ حِينَ مَوْتِ المُوصِي (غَيْرَ مُكَلَّفٍ) لِأَنَّهُ يَلْزَمُ لِصِحَّتِهَا القَبُولُ، وَغَيْرُ المُكَلَّفِ لَا يَمْلِكُ رَدًّا وَلَا قَبُولًا. (وَإِنْ كَانَتِ) الوَصِيَّةُ (بِثُلُثِهِ، وَفَضَلَ شَيْءٌ) مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ عِتْقِهِ، (أَخَذَهُ) المُوصَىٰ لَهُ، كَمَا لَوْ كَانَتْ قِيمَتُهُ مِئَةً وَلَهُ سِوَاهُ خَمْسُ مِئَةٍ، فَإِنَّهُ يَعْتِقُ وَيَأْخُذُ مِئَةً؛ لِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ تَمَامُ الثُّلُثِ المُوصَىٰ لَهُ بِهِ، وَإِنْ أَوْصَىٰ لَهُ بِرُبُعِ مَالِهِ، وَقِيمَتُهُ مِئَةٌ، وَلَهُ سِوَاهُ ثَمَانِ مِئَةٍ، عَتَقَ وَأُعْطِيَ مِئَةً وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ تَمَامَ الرُّبُعِ.

وَ(لَا) تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِقِنِّ نَفْسِهِ (بِمُعَيَّنٍ) لَا يَدْخُلُ فِيهِ المُوصَىٰ لَهُ، (كَثَوْبٍ) وَدَارٍ وَفَرَسٍ، وَقِنٍّ سِوَاهُ، وَمِئَةٍ مِنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذْ لَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ شَيْءٌ

(١) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٧/٤٠٥).

(٢) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٧/٤٠٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «لو».

فِيمَا وَصَّىٰ لَهُ بِهِ، لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِذَا لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يَئُولُ إِلَىٰ الوَرَثَةِ، وَيَكُونُ مَا وَصَّىٰ لَهُ بِهِ لَهُمْ، فَيَصِيرُ كَأَنَّ المَيِّتَ وَصَّىٰ لِوَرَثَتِهِ بِمَا يَرِثُونَهُ، فَتَلْغُو الوَصِيَّةُ؛ لِعَدَمِ فَائِدَةٍ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا.

(وَلَا) تَصِحُّ وَصِيَّةُ الإِنْسَانِ (لِقِنِّ) إِنْسَانٍ (غَيْرِهِ)[1] لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ، فَلَا يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ، أَشْبَهَ لَوْ وَصَّىٰ بِحَجَرٍ أَوْ بَهِيمَةٍ، (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: «الإِقْنَاعِ» فِي قَوْلِهِ: «وَتَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِعَبْدِ غَيْرِهِ، وَلَوْ قُلْنَا: لَا يَمْلِكُ»[2]، انْتَهَىٰ. «وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ فِي «الوَاضِحِ»، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الأَصْحَابِ»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[3]، وَهُوَ مُقْتَضَىٰ مَا نَقَلَهُ الحَارِثِيُّ عَنِ الأَصْحَابِ مِنْ أَنَّ الوَصِيَّةَ [٢٨٧/أ] لِلسَّيِّدِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ اكْتِسَابِ العَبْدِ، وَأَكْسَابُهُ لِسَيِّدِهِ، وَسَوَاءٌ اسْتَمَرَّ فِي رِقِّ المَوْجُودِ حِينَ الوَصِيَّةِ أَوِ انْتَقَلَ إِلَىٰ آخَرَ.

وَقَدَّمَ فِي «الفُرُوعِ» أَنَّهَا لَا تَصِحُّ، إِلَّا إِذَا قُلْنَا: يَمْلِكُ[4]، وَتَبِعَهُ فِي «التَّنْقِيحِ»[5] وَ«المُنْتَهَىٰ»[6]، وَمَا قَالَهُ المُصَنِّفُ ظَاهِرٌ كَالهِبَةِ، وَلَمْ يَحْكِ الحَارِثِيُّ فِيهِ خِلَافًا مَعَ سَعَةِ اطِّلَاعِهِ[7]، وَكَذَا الشَّارِحُ لَمْ يَحْكِ فِيهِ خِلَافًا[8]،

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «لِأَنَّهُ لَا يُمْلَكُ عَلَىٰ المَذْهَبِ»، والصواب حذفها.
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (١٤٣/٣).
(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٨٧/١٧).
(٤) «الفروع» لابن مفلح (٤٥٦/٧).
(٥) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٣٢٠).
(٦) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٤٣/٢).
(٧) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢٤٠/١٠).
(٨) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤٦٤/١٧).

وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الوَصِيَّةِ وَالهِبَةِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الرَّاجِحَ مَا مَشَىٰ عَلَيْهِ فِي «الإِقْنَاعِ»، وَيُعْتَبَرُ قَبُولُهُ، فَإِذَا قَبِلَ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهِيَ لِسَيِّدِهِ كَكَسْبِهِ، وَإِنْ قَبِلَ سَيِّدُهُ دُونَهُ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ كَانَ حُرًّا وَقْتَ مَوْتِ المُوصِي أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ القَبُولِ، ثُمَّ قَبِلَ، فَهِيَ لَهُ دُونَ سَيِّدِهِ.

(وَلَا) تَصِحُّ الوَصِيَّةُ (لِحَمْلٍ) مَشْكُوكٍ فِي وُجُودِهِ حِينَهَا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: (إِلَّا إِذَا عُلِمَ وُجُودُهُ حِينَهَا) وَذَلِكَ (بِأَنْ تَضَعَهُ) أُمُّهُ (حَيًّا) فَإِنِ انْفَصَلَ مَيِّتًا بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ، (لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) مِنْ حِينِ الوَصِيَّةِ، (فِرَاشًا كَانَتْ) لِزَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ (أَوْ بِائِنًا) لِأَنَّ أَقَلَّ مُدَّةِ الحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ كَمَا يَأْتِي، فَإِذَا وَضَعَتْهُ لِأَقَلَّ مِنْهَا وَعَاشَ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا حِينَهَا.

(أَوْ) تَضَعُهُ (لِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ إِنْ لَمْ تَكُنْ فِرَاشًا، أَوْ كَانَتْ) فِرَاشًا لِزَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ (إِلَّا أَنَّهُ لَا يَطَؤُ)هَا (لِمَرَضٍ، أَوْ أَسْرٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ بُعْدٍ) مَسَافَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا لِسَفَرِهِ، (أَوْ عَلِمَ الوَرَثَةُ أَنَّهُ لَمْ يَطَأْ، أَوْ أَقَرُّوا بِذَلِكَ) لِلَحَاقِهِ بِأَبِيهِ؛ [لِوُجُودٍ][1] لَازِمٍ لَهُ، فَوَجَبَ تَرَتُّبُ الِاسْتِحْقَاقِ، وَوَطْءُ الشُّبْهَةِ نَادِرٌ، وَتَقْدِيرُ الزِّنَا إِسَاءَةُ ظَنٍّ بِمُسْلِمٍ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُمَا، فَإِنْ وَضَعَتْهُ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ لَمْ يَسْتَحِقَّ؛ لِاسْتِحَالَةِ الوُجُودِ حِينَ الوَصِيَّةِ.

(وَيَثْبُتُ المِلْكُ لَهُ) أَيِ: الحَمْلِ (مِنْ حِينِ قَبُولِ الوَلِيِّ) الوَصِيَّةَ (لَهُ) أَيْ: لِلْحَمْلِ. (وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ): أَنْ لَا يَثْبُتَ لَهُ المِلْكُ إِلَّا (بَعْدَ خُرُوجِهِ)

(١) في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٢٤٢): «والوجود».

وَعَلَيْهِ: فَلَوْ قَبِلَ الوَلِيُّ قَبْلَهُ لَا يَثْبُتُ المِلْكُ، وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ مِنْ كَلَامِهِمْ، إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِقَوْلِهِ: «بَعْدَ خُرُوجِهِ» أَنْ لَيْسَ لِلْوَلِيِّ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَهُ؛ لِاحْتِمَالِ خُرُوجِهِ مَيِّتًا، فَيَرْجِعُ مَا أَوْصَىٰ بِهِ لِلْوَرَثَةِ، وَيَنْشَأُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ نَمَاءَهُ المُنْفَصِلَ، الحَاصِلَ بَعْدَ القَبُولِ وَقَبْلَ خُرُوجِ الوَلَدِ حَيًّا، إِنْ قُلْنَا بِدُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ بِقَبُولِ الوَلِيِّ لَهُ، فَهُوَ لَهُ، وَإِلَّا فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ.

(**وَإِنْ وَصَّىٰ لِحَمْلِ امْرَأَةٍ مِنْ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ، صَحَّتِ**) الوَصِيَّةُ (**لَهُ**) أَيِ: الحَمْلِ (**إِنْ لَحِقَ بِهِ**) أَيْ: بِالزَّوْجِ أَوِ السَّيِّدِ، (**لَا إِنْ نُفِيَ**) الوَلَدُ (**بِلِعَانٍ أَوْ دَعْوَىٰ اسْتِبْرَاءٍ**) فَلَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ؛ لِعَدَمِ شَرْطِهِ المَشْرُوطِ فِي الوَصِيَّةِ.

(**وَ**) لَوْ وَصَّىٰ (**لِحَمْلِ امْرَأَةٍ، فَوَلَدَتْ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ، تَسَاوَيَا فِيهَا**) أَيِ: الوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ [عَطِيَّةٌ][1] وِهِبَةٌ، أَشْبَهَ مَا لَوْ وَهَبَهَا شَيْئًا بَعْدَ الوِلَادَةِ، (**إِنْ لَمْ يُفَاضِلْ**) بَيْنَهُمَا، بِأَنْ يَجْعَلَ لِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الآخَرِ، فَإِنْ فَاضَلَ فَعَلَىٰ مَا قَالَ كَالوَقْفِ.

وَلَوْ قَالَ المُوصِي: (**«إِنْ كَانَ فِي بَطْنِكِ ذَكَرٌ فَلَهُ كَذَا، وَإِنْ كَانَ**) فِيهِ (**أُنْثَىٰ فَـ**)لَهَا (**كَذَا»، فَكَانَا**) فِيهِ بِأَنْ وَلَدَتْ ذَكَرًا وَأُنْثَىٰ، (**فَلَهُمَا مَا شَرَطَ**) لِأَنَّ الشَّرْطَ [٢٨٧/ب] وُجِدَ فِيهِمَا. (**وَلَوْ كَانَ قَالَ**) لَهَا: (**«إِنْ كَانَ مَا فِي بَطْنِكِ**) أَوْ حَمَلْتِ ذَكَرًا فَلَهُ كَذَا، وَإِنْ كَانَ أُنْثَىٰ فَلَهَا كَذَا»، فَكَانَا، (**فَلَا**) شَيْءَ لَهُمَا؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا بَعْضُ حَمْلِهِ لَا كُلُّهُ، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «لَوْ قَالَ: «إِنْ كَانَ مَا

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤١٢/٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «وصية».

فِي بَطْنِهَا غُلَامٌ فَلَهُ دِينَارَانِ، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً فَلَهَا دِينَارٌ»، فَوَلَدَتْ أَحَدَهُمَا مُنْفَرِدًا، فَلَهُ وَصِيَّتُهُ، وَإِنْ وَلَدَتْ غُلَامًا وَجَارِيَةً فَلَا شَيْءَ لَهُمَا؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَيْسَ هُوَ جَمِيعَ الحَمْلِ، وَلَا كُلَّ مَا فِي البَطْنِ، وَبِهَذَا قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَ) إِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا (خُنْثَىٰ) فَهُوَ (كَأُنْثَىٰ) يَسْتَحِقُّ مَا تَسْتَحِقُّهُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ، ذَكَرَهُ فِي «الكَافِي»[2]، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الإِنْصَافِ»[3]، إِنْ كَانَ قَدْ جَعَلَ لَهَا أَقَلَّ مِمَّا لِلذَّكَرِ؛ لِأَنَّهُ المُتَيَقَّنُ.

(وَطِفْلٌ: مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ) يَعْنِي: أَنَّهُ لَوْ وُصِّيَ بِشَيْءٍ لِلْأَطْفَالِ مِنْ بَنِي فُلَانٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، كَانَ لِمَنْ لَمْ يُمَيِّزْ مِنْهُمْ. قَالَ فِي «البَدْرِ المُنِيرِ»: «الطِّفْلُ: الوَلَدُ الصَّغِيرُ مِنَ الإِنْسَانِ وَالدَّوَابِّ، وَيَبْقَىٰ هَذَا الِاسْمُ لِلْوَلَدِ حَتَّىٰ يُمَيِّزَ، ثُمَّ لَا يُقَالُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: طِفْلٌ، بَلْ صَبِيٌّ وَحَزَوَّرٌ وَيَافِعٌ وَمُرَاهِقٌ وَبَالِغٌ»[4]، انْتَهَىٰ.

(وَصَبِيٌّ وَغُلَامٌ وَيَافِعٌ وَيَتِيمٌ: مَنْ لَمْ يَبْلُغْ) يَعْنِي: أَنَّ هَذِهِ الأَسْمَاءَ تُطْلَقُ عَلَىٰ الوَلَدِ مِنْ حِينِ وِلَادَتِهِ إِلَىٰ حِينِ بُلُوغِهِ، بِخِلَافِ الطِّفْلِ، فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ إِلَىٰ حِينِ تَمْيِيزِهِ فَقَطْ، فَهَذِهِ الأَسْمَاءُ أَعَمُّ مِنْ لَفْظِ «الطِّفْلِ».

قَالَ الكِرْمَانِيُّ فِي «شَرْحِ البُخَارِيِّ»: «الغُلَامُ اسْمٌ يَقَعُ عَلَىٰ الصَّبِيِّ مِنْ

(١) «المغني» لابن قدامة (٨/٤٥٨ ـ ٤٥٩).

(٢) «الكافي» لابن قدامة (٤/٣٢).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧/٢٩٧).

(٤) «المصباح المنير» للفيومي (٢/٣٧٤ مادة: ط ف ل).

وَقْتِ وِلَادَتِهِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ حَالَاتِهِ إِلَىٰ أَنْ يَبْلُغَ»[1]، انْتَهَىٰ.

(**وَلَا يَشْمَلُ**) اليَتِيمُ (**وَلَدَ زِنًا**) لِأَنَّ اليَتِيمَ: مَنْ فَقَدَ أَبَاهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ، **وَيَتَّجِهُ**: الوَلَدُ المَنْفِيُّ بِلِعَانٍ.

(**وَمُرَاهِقٌ: مَنْ قَارَبَهُ**) أَيْ: قَارَبَ البُلُوغَ، قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «رَاهَقَ الغُلَامُ: قَارَبَ الحُلُمَ»[2]. (**وَشَابٌّ وَفَتًىٰ: مِنْ بُلُوغٍ لِثَلَاثِينَ**) سَنَةً، (**وَكَهْلٌ: مِنْهَا**) أَيْ: مِنَ الثَّلَاثِينَ (**لِخَمْسِينَ**) سَنَةً، قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «الكَهْلُ مَنْ وَخَطَهُ الشَّيْبُ، أَوْ: مَنْ جَاوَزَ الثَّلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِلَىٰ إِحْدَىٰ وَخَمْسِينَ»[3]، انْتَهَىٰ.

(**وَشَيْخٌ: مِنْهَا**) أَيْ: مِنَ الخَمْسِينَ (**لِسَبْعِينَ**) سَنَةً، (**ثُمَّ**) مَنْ جَاوَزَ ذَلِكَ (**هَرِمٌ**) إِلَىٰ آخِرِ عُمُرِهِ، فَمَنْ وَصَّىٰ بِشَيْءٍ لِهَرِمِيِّ بَنِي فُلَانٍ، لَمْ يَتَنَاوَلْ مَنْ سِنُّهُ دُونَ السَّبْعِينَ، وَهَكَذَا الحُكْمُ فِيمَا أَوْصَىٰ لِشُبَّانِهِمْ أَوْ كُهُولِهِمْ أَوْ شُيُوخِهِمْ، فَإِنَّ الوَصِيَّةَ لَا تَتَنَاوَلُ مَنْ هُوَ دُونَ ذَلِكَ، وَلَا مَنْ هُوَ أَعْلَىٰ.

(**وَتَصِحُّ**) الوَصِيَّةُ (**لِصِنْفٍ**) وَاحِدٍ (**مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ**) كَالغَارِمِينَ، (**وَلِجَمِيعِهَا**) أَيْ: أَهْلِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ، بِدَلِيلِ الزَّكَاةِ وَالوَقْفِ، (**وَيُعْطَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ**) مِنَ المُوصَىٰ لَهُمْ مِنَ الوَصِيَّةِ (**قَدْرَ مَا يُعْطَىٰ مِنْ زَكَاةٍ**) لِأَنَّ المُطْلَقَ مِنْ كَلَامِ الآدَمِيِّينَ يُحْمَلُ عَلَىٰ [٢٨٨/أ] المَعْهُودِ الشَّرْعِيِّ،

---

(١) «الكواكب الدراري» للكرماني (١٩٧/٢).

(٢) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٨٨٩ مادة: ر هـ ق).

(٣) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ١٠٥٤ مادة: ك هـ ل).

وَلَا يَجِبُ التَّعْمِيمُ وَلَا التَّسْوِيَةُ عَلَىٰ مَا سَبَقَ فِي «الزَّكَاةِ».

قَالَ الحَارِثِيُّ: «وَظَاهِرُ كَلَامِ الأَصْحَابِ جَوَازُ الِاقْتِصَارِ عَلَىٰ البَعْضِ كَالزَّكَاةِ، وَالأَقْوَىٰ أَنَّ لِكُلِّ صِنْفٍ [ثَمَنًا][1]»، قَالَ: «وَالمَذْهَبُ جَوَازُ الِاقْتِصَارِ عَلَىٰ الشَّخْصِ الوَاحِدِ مِنَ الصِّنْفِ»[2]، انْتَهَىٰ.

وَنُدِبَ تَعْمِيمُ مَنْ أَمْكَنَ مِنْهُمْ، وَالدَّفْعُ عَلَىٰ قَدْرِ الحَاجَةِ، وَتُقَدَّمُ أَقَارِبُ المُوصِي لِمَا فِيهِ مِنَ الصِّلَةِ، وَلَا يُعْطَىٰ إِلَّا المُسْتَحِقُّ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ، كَالزَّكَاةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالبَلَدِ فَقِيرٌ تَقَيَّدَ بِالأَقْرَبِ إِلَيْهِ.

وَإِنْ وَصَّىٰ لِلْفُقَرَاءِ دَخَلَ فِيهِ المَسَاكِينُ وَكَذَا العَكْسُ، إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ الصِّنْفَيْنِ جَمِيعًا، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ، وَيُسْتَحَبُّ تَعْمِيمُ مَنْ أَمْكَنَ مِنْهُمْ، وَيُسْتَحَبُّ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ قَدْرِ الحَاجَةِ، وَالبُدَاءَةُ بِأَقَارِبِ المُوصِي عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ. وَالوَصِيَّةُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ المَشْهُورُ عَنْهُ: اخْتِصَاصُهَا بِالغَزْوِ[3]، وَعَنْهُ: دُخُولُ الحَجِّ فِي ذَلِكَ[4]، قَالَ الحَارِثِيُّ: «وَهُوَ الصَّحِيحُ»[5].

(وَ) إِنْ وَصَّىٰ (لِكَتْبِ قُرْآنٍ وَ) كَتْبِ (عِلْمٍ) نَافِعٍ، **صَحَّ**؛ **لِأَنَّهُ جِهَةُ قُرْبَةٍ. (وَ) تَصِحُّ الوَصِيَّةُ (لِمَسْجِدٍ، وَتُصْرَفُ فِي مَصْلَحَتِهِ)** وَكَذَلِكَ الوَصِيَّةُ لِقَنْطَرَةٍ وَسِقَايَةٍ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ. **(وَ) تَصِحُّ الوَصِيَّةُ (بِمُصْحَفٍ لِيُقْرَأَ فِيهِ)**

---

(١) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ثمن».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧/٣٠٦).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٣٩٧).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٢/ رقم: ٧١٠).

(٥) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٢٤٧).

وَيُوضَعَ بِجَامِعٍ أَوْ [مَوْضِعٍ][1] حَرِيزٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[2].

(وَ) تَصِحُّ الوَصِيَّةُ (لِفَرَسٍ حَبِيسٍ. وَيَتَّجِهُ): صِحَّةُ الوَصِيَّةِ لِلْحَبِيسِ (وَنَحْوِهِ) كَجَمَلٍ وَحِمَارٍ حَبِيسٍ، فَإِنَّهُ لَا وَجْهَ لِخُصُوصِيَّةِ الفَرَسِ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ كَلَامِهِمْ فِي مَوْضِعِهِ، (يُنْفِقُ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الخَيْرِ، فَصَحَّ صَرْفُ المَالِ فِيهِ كَبَقِيَّةِ الأَنْوَاعِ.

(فَإِنْ مَاتَ) الحَبِيسُ المُوصَىٰ لَهُ قَبْلَ صَرْفِ شَيْءٍ مِنَ المُوصَىٰ بِهِ أَوْ بَعْدَ صَرْفِ بَعْضِهِ، أَوْ شَرَدَ، أَوْ سُرِقَ وَنَحْوُهُ، انْتُظِرَ عَوْدُهُ، فَإِنْ أُيِسَ مِنْهُ (وَيَتَّجِهُ: أَوْ خَرِبَ) الحَبِيسُ، فَإِنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِذَا تَلِفَ الفَرَسُ الحَبِيسُ بِيعَ وَاشْتُرِيَ مَكَانَهُ، فَحِينَئِذٍ لَا فَائِدَةَ فِي الإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، لَكِنْ يَتَّجِهُ أَنَّهُ إِذَا خَرِبَ وَبِيعَ وَاشْتُرِيَ مِثْلُهُ، أَنْ تَنْتَقِلَ الوَصِيَّةُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ مَوْجُودٌ.

(رُدَّ) ـ بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ـ (مُوصًىٰ بِهِ أَوْ بَاقِيهِ لِلْوَرَثَةِ) لَا لِفَرَسٍ حَبِيسٍ آخَرَ فِي المَنْصُوصِ، كَمَا لَوْ وَصَّىٰ بِشَيْءٍ لِإِنْسَانٍ فَرَدَّهُ؛ وَلِأَنَّهُ لَمَّا بَطَلَ مَحَلُّ الوَصِيَّةِ وَجَبَ الرَّدُّ إِلَىٰ الوَرَثَةِ، (كَوَصِيَّتِهِ) أَيِ: المُوَرِّثِ (بِعِتْقِ عَبْدِ زَيْدٍ، فَتَعَذَّرَ) ذَلِكَ بِأَنْ مَاتَ العَبْدُ أَوْ نَحْوُهُ، (أَوْ) كَوَصِيَّتِهِ (بِشِرَاءِ عَبْدٍ بِأَلْفٍ لِيَعْتِقَ عَنْهُ، أَوْ) بِشِرَاءِ (عَبْدِ زَيْدٍ بِهَا) أَيْ: بِالأَلْفِ أَوْ نَحْوِهَا، (فَاشْتَرَوْهُ) أَيِ: اشْتَرَىٰ الوَرَثَةُ عَبْدَ زَيْدٍ، (أَوِ) اشْتَرَوْا (عَبْدًا يُسَاوِيهَا) أَيِ: الأَلْفَ (بِدُونِهَا) أَيِ: الأَلْفِ، فَإِنَّ الفَاضِلَ يَكُونُ لِلْوَرَثَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا مُسْتَحِقَّ [٢٨٨/ب] لَهُ غَيْرُهُمْ.

---

(١) كذا في «الفروع»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «موضعه».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/٤٦٠).

(وَلَوْ أَرَادَ) المُوصِي (تَمْلِيكَ مَسْجِدٍ أَوْ فَرَسٍ، لَمْ تَصِحَّ الوَصِيَّةُ) قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[1]. وَتَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِفَرَسِ زَيْدٍ وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْهُ، وَيُصْرَفُ فِي عَلَفِهِ رِعَايَةً لِقَصْدِ المُوصِي، (وَ) تَصِحُّ الوَصِيَّةُ إِذَا قَالَ [مُوصٍ][2]: («إِنْ مُتُّ فَبَيْتِي لِلْمَسْجِدِ»، أَوْ) قَالَ: («فَأَعْطُوهُ) أَيِ: المَسْجِدَ (مِئَةً مِنْ مَالِي»، تَوَجَّهَ صِحَّتُهُ) أَيْ: صِحَّةُ مَا أَوْصَىٰ بِهِ، فَيَتَصَرَّفُ النَّاظِرُ فِيهِ بِمَا فِيهِ المَصْلَحَةُ لِلْمَسْجِدِ، مِنْ بَيْعِهِ وَإِنْفَاقِهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ، وَإِلَّا حَبَسَهُ عَلَيْهِ وَيَجْرِي مَجْرَىٰ الوَقْفِ، وَكَذَا فِي الدَّرَاهِمِ، إِمَّا أَنَّهُ يُنْفِقُهَا عَلَيْهِ أَوْ يَشْتَرِي بِهَا عَقَارًا لَهُ.

(١) «المبدع» لبرهان الدين ابن مفلح (٥/٢٥٦).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «موصي».

(فَصْلٌ)

(وَمَنْ وَصَّىٰ) بِشَيْءٍ يُصْرَفُ (فِي أَبْوَابِ البِرِّ، صُرِفَ فِي القُرَبِ) جَمْعُ قُرْبَةٍ بِضَمِّ القَافِ،

فَيَشْمَلُ جَمِيعَ القُرَبِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لِلْعُمُومِ، فَيَجِبُ الحَمْلُ عَلَيْهِ، وَيَمْتَنِعُ التَّخْصِيصُ بِدُونِ مُخَصِّصٍ.

(وَيُبْدَأُ) مِنْهَا (بِالغَزْوِ نَدْبًا) لِأَنَّهُ أَفْضَلُ القُرَبِ، وَلَيْسَ هُوَ عَلَىٰ سَبِيلِ اللُّزُومِ وَالتَّحْدِيدِ، بَلْ يَجُوزُ صَرْفُهُ فِي جِهَاتِ البِرِّ كُلِّهَا، لِأَنَّ اللَّفْظَ لِلْعُمُومِ، فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَىٰ عُمُومِهِ، وَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ العُمُومِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

وَرُبَّمَا كَانَ غَيْرُ هَذِهِ [الجِهَاتِ][1] [أَحْوَجَ][2] مِنْ بَعْضِهَا وَأَحَقَّ، وَقَدْ تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَىٰ تَكْفِينِ مَيِّتٍ، وَإِصْلَاحِ طَرِيقٍ، وَفَكِّ أَسِيرٍ، وَإِعْتَاقِ رَقَبَةٍ، وَقَضَاءِ دَيْنٍ، وَإِغَاثَةِ مَلْهُوفٍ، أَكْثَرَ مِنْ دُعَائِهَا إِلَىٰ حَجِّ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَجُّ، فَيُكَلَّفُ وُجُوبَ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَاجِبًا، وَتَعَبًا كَانَ اللهُ قَدْ أَرَاحَهُ مِنْهُ، مِنْ غَيْرِ مَصْلَحَةٍ تَعُودُ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَتَقْدِيمُ هَذَا ـ عَلَىٰ مَا

(١) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤١٩/٧) فقط.

(٢) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤١٩/٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أخوج».

مَصْلَحَتُهُ ظَاهِرَةٌ وَالحَاجَةُ إِلَيْهِ دَاعِيَةٌ ـ بِغَيْرِ دَلِيلٍ تَحَكُّمٌ لَا مَعْنَىٰ لَهُ، فَيُنْظَرُ فِي أَبْوَابِ البِرِّ، فَيُصْنَعُ الأَهَمُّ فَالأَهَمُّ.

(وَ) لَوْ قَالَ: («ضَعْ ثُلُثِي حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ») أَوْ: «حَيْثُ يُرِيكَ اللهُ تَعَالَىٰ»، (فَلَهُ صَرْفُهُ فِي أَيِّ جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ القُرَبِ) أَيْ: وَضْعُهُ فِيهَا عَمَلًا بِمُقْتَضَىٰ وَصِيَّتِهِ، وَقَالَ القَاضِي: «إِنَّهُ يَجِبُ صَرْفُهُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ»[1].

(وَ) عَلَىٰ القَوْلَيْنِ: (الأَفْضَلُ صَرْفُهُ لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِهِ) لِأَنَّ صَرْفَهُ فِيهِمْ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ، إِذَا لَمْ يَكُونُوا وَارِثِينَ. نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَىٰ بِثُلُثِهِ فِي المَسَاكِينِ، وَلَهُ أَقَارِبُ مَحَاوِيجُ لَمْ يُوصِ لَهُمْ بِشَيْءٍ، وَلَمْ يَرِثُوا: فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِهِمْ، فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ»[2]. قَالَ: «وَسُئِلَ عَنِ النَّصْرَانِيِّ يُوصِي بِثُلُثِهِ لِلْفُقَرَاءِ مِنَ المُسْلِمِينَ، أَيُعْطَىٰ إِخْوَتُهُ وَهُمْ فُقَرَاءُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُمْ أَحَقُّ، يُعْطَوْنَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا لَا يُزَادُونَ عَلَىٰ ذَلِكَ»[3]، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «لَا يُزَادُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ القَدْرُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الغِنَىٰ»[4]، انْتَهَىٰ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصِي أَقَارِبُ (فَـ)إِلَىٰ (مَحَارِمِهِ) كَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَأُخْتِهِ وَأَخِيهِ (مِنَ الرَّضَاعِ) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَحَارِمُ مِنَ الرَّضَاعِ (فَـ)إِلَىٰ (جِيرَانِهِ) الأَقْرَبَ

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٧/٤١٩).
(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٣٩٣).
(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٣٩٤).
(٤) «المغني» لابن قدامة (٨/٥٤١).

فَالأَقْرَبَ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ إِلَىٰ مَا يَرَاهُ، [٢٨٩/أ] فَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُهُ بِالتَّحَكُّمِ.

«وَلَوْ وَصَّىٰ بِفِكَاكِ الأَسْرَىٰ، أَوْ وَقَفَ مَالًا عَلَىٰ فِكَاكِهِم، صُرِفَ مِنَ الوَصِيِّ أَوْ وَكِيلِهِ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَرِضَ وَيُوَفِّيَهُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الجِهَاتِ، وَمَنِ افْتُكَّ أَسِيرًا غَيْرَ مُتَبَرِّعٍ، جَازَ صَرْفُ المَالِ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ لَوِ اقْتَرَضَ غَيْرُ الوَصِيِّ مَالًا فَكَّ بِهِ أَسِيرًا، جَازَتْ تَوْفِيَتُهُ مِنْهُ، وَمَا احْتَاجَ [إِلَيْهِ][1] الوَصِيُّ فِي افْتِكَاكِهِمْ مِنْ أُجْرَةٍ، صُرِفَ مِنَ المَالِ، وَلَوْ تَبَرَّعَ بَعْضُ أَهْلِ الثَّغْرِ بِفِدَائِهِ، وَاحْتَاجَ الأَسِيرُ إِلَىٰ نَفَقَةِ الإِيَابِ، صُرِفَ مِنْ مَالِ الأَسْرَىٰ، وَكَذَا لَوِ اشْتَرَىٰ مِنَ المَالِ المَوْقُوفِ عَلَىٰ افْتِكَاكِهِمْ، أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَىٰ بُلُوغِ مَحَلِّهِ»، قَالَهُ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»[2].

(وَإِنْ وَصَّىٰ) إِنْسَانٌ (أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِأَلْفٍ، صُرِفَ) الأَلْفُ (مِنَ الثُّلُثِ إِنْ كَانَ) الحَجُّ (تَطَوُّعًا فِي حَجَّةٍ بَعْدَ) حَجَّةٍ (أُخْرَىٰ) لِمَنْ يَحُجُّ عَنِ المُوصِي (رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا، يُدْفَعُ لِكُلٍّ) مِنَ الرَّاكِبِ وَالرَّاجِلِ (قَدْرُ مَا يَحُجُّ بِهِ) فَقَطْ، فَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ نَفَقَةِ المِثْلِ؛ لِأَنَّهُ أَطْلَقَ التَّصَرُّفَ فِي المُعَاوَضَةِ، فَاقْتَضَىٰ ذَلِكَ عِوَضَ المِثْلِ، كَالتَّوْكِيلِ فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ، (حَتَّىٰ يَنْفَدَ) القَدْرُ المُوصَىٰ بِهِ فِي الحَجِّ؛ لِأَنَّهُ وَصَّىٰ بِجَمِيعِهِ فِي جِهَةِ قُرْبَةٍ، فَوَجَبَ صَرْفُهُ فِيهَا، كَمَا لَوْ وَصَّىٰ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ.

---

(١) من «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» فقط.

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٧٩).

(فَلَوْ لَمْ يَكْفِ الأَلْفُ) إِنْ حَجَّ بِهِ مِنْ بَلَدِ [مُوصٍ][1]، (أَوْ) لَمْ تَكْفِ (البَقِيَّةُ) عَنْهُ إِنْ صَرَفَ مِنْهُ فِي حَجَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ بَقِيَ شَيْءٌ يُمْكِنُ أَنْ يَحُجَّ بِهِ مِنْ بَلَدِ [مُوصٍ][2]، (حُجَّ) ـ بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ـ (بِهِ) أَيْ: بِالأَلْفِ أَوِ البَاقِي (مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ) نَصًّا[3]؛ لِأَنَّهُ عَيَّنَ صَرْفَهُ فِي الحَجِّ، فَصُرِفَ فِيهِ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ.

(وَلَا يَصِحُّ [حَجُّ وَصِيٍّ بِإِخْرَاجِهَا][4]) أَيْ: نَفَقَةِ الحَجِّ نَصًّا؛ لِأَنَّهُ مُنَفِّذٌ[5]، فَهُوَ كَقَوْلِهِ: «تَصَدَّقْ عَنِّي بِكَذَا»، لَا يَأْخُذُهُ مِنْهُ، وَكَذَا لَوْ وَصَّىٰ بِصَرْفِهِ فِي الغَزْوِ. (وَلَا) يَصِحُّ (حَجُّ وَارِثٍ) بِهِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا يَظْهَرُ مِنْ غَرَضِ مُوصٍ.

(وَإِنْ قَالَ): «يَحُجُّ عَنِّي (حَجَّةً بِأَلْفٍ»، دَفَعَ الكُلَّ لِمَنْ يَحُجُّ) لِأَنَّهُ مُقْتَضَىٰ وَصِيَّتِهِ، (فَإِنْ عَيَّنَهُ) أَيْ: مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، بِأَنْ قَالَ: «يَحُجُّ عَنِّي زَيْدٌ حَجَّةً بِأَلْفٍ»، (فَأَبَىٰ) زَيْدٌ (الحَجَّ، بَطَلَتِ) الوَصِيَّةُ (فِي حَقِّهِ) أَيْ: بَطَلَ تَعْيِينُهُ؛ لِأَنَّهَا وَصِيَّةٌ فِيهَا حَقٌّ لِلْحَجِّ وَحَقٌّ لِلْمُوصَىٰ لَهُ، فَإِذَا رَدَّهُ بَطَلَ فِي حَقِّهِ دُونَ غَيْرِهِ، كَقَوْلِهِ: «بِيعُوا عَبْدِي لِفُلَانٍ وَتَصَدَّقُوا بِثَمَنِهِ»، فَلَمْ يَقْبَلْهُ. وَكَذَا لَوْ لَمْ يَقْدِرِ المُوصَىٰ لَهُ بِفَرَسٍ فِي السَّبِيلِ عَلَىٰ الخُرُوجِ، نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ[6].

(وَيَحُجُّ عَنْهُ) أَيْ: عَنِ المُوصِي بِمُبَاشَرَةِ إِنْسَانٌ ثِقَةٌ سِوَىٰ المُعَيَّنِ،

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «موصي».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «موصي».

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٧١٠).

(٤) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٦١/٢) فقط.

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٨٩٨).

(٦) «الفروع» لابن مفلح (٤٦٨/٧ ـ ٤٦٩).

(**بِأَقَلِّ مَا يُمْكِنُ**) مِنْ نَفَقَةٍ لِمِثْلِهِ، بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الحَجَّ لَا يَجُوزُ الِاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ، فَمَا يُنْفِقُ النَّائِبُ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَهُوَ مِنْ مَالِ المُوصِي، حَتَّىٰ إِذَا تَلِفَ المَالُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطِ النَّائِبِ كَانَ مِنْ مَالِ المُوصِي، وَلَا يَكُونُ عَلَىٰ النَّائِبِ إِتْمَامُ المُضِيِّ إِلَىٰ الحَجِّ عَنْهُ. أَوْ مِنْ أُجْرَةٍ إِنْ صَحَّتِ الإِجَارَةُ بِحَجٍّ، وَهِيَ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[1].

(**وَالبَقِيَّةُ**) عَنِ النَّفَقَةِ [٢٨٩/ب] أَوِ الأُجْرَةِ مِنَ المُقَدَّرِ (**لِلْوَرَثَةِ**) لِأَنَّهُ لَمَّا بَطَلَ مَحَلُّ الوَصِيَّةِ بِامْتِنَاعِ المُعَيَّنِ لِلْحَجِّ، وَجَبَ رَدُّ الفَاضِلِ لِلْوَرَثَةِ، كَمَا لَوْ وَصَّىٰ بِهِ لِإِنْسَانٍ فَرَدَّ الوَصِيَّةَ، وَيَسْتَوِي الحَالُ فِي ذَلِكَ (**في**) حَجِّ (**فَرْضٍ وَنَفْلٍ**) إِلَّا أَنَّهُ فِي الفَرْضِ بِلَا خِلَافٍ.

(**وَإِنْ لَمْ [يَمْتَنِعْ]**[2]) فُلَانٌ مِنَ الحَجِّ، (**أُعْطِيَ الأَلْفَ**) لِأَنَّهُ أَوْصَىٰ لَهُ بِالزِّيَادَةِ عَلَىٰ نَفَقَةِ المِثْلِ بِشَرْطِ أَنْ يَحُجَّ، وَقَدْ بَذَلَ نَفْسَهُ لِلْحَجِّ، فَوَجَبَ أَنْ تُنَفَّذَ الوَصِيَّةُ عَلَىٰ مَا قَالَ المُوصِي، (**وَحُسِبَ الفَاضِلُ**) مِنَ الأَلْفِ (**عَنْ نَفَقَةِ مِثْلٍ**) لِتِلْكَ الحَجَّةِ (**فِي فَرْضٍ**) مِنَ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ القَدْرُ المُتَبَرَّعُ بِهِ، وَتَكُونُ نَفَقَةُ المِثْلِ مِنْ رَأْسِ المَالِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الوَاجِبَاتِ، (**وَ**) حُسِبَ (**الأَلْفُ**) جَمِيعُهُ إِذَا كَانَتِ الوَصِيَّةُ (**فِي نَفْلٍ مِنَ الثُّلُثِ**) لِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ بِأَلْفٍ، بِشَرْطِ الحَجِّ عَنْهُ، وَلَا يُعْطَىٰ إِلَىٰ أَيَّامِ الحَجِّ.

وقَالَ فِي «الفُرُوعِ» فِي حُكْمِ قَضَاءِ الصَّوْمِ: «حَكَىٰ أَحْمَدُ عَنْ طَاوُسٍ

---

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤٢٣/٧).

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٦١/٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(يمينع)».

جَوَازَ صَوْمِ جَمَاعَةٍ عَنْهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَيُجْزِئُ عَنْ عِدَّتِهِمْ مِنَ الأَيَّامِ»، قَالَ: «وَهُوَ أَظْهَرُ، وَاخْتَارَهُ المَجْدُ»، قَالَ: «(فَـ)دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ **(لَوْ وَصَّىٰ بِثَلَاثِ حِجَجٍ إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ، صَحَّ صَرْفُهَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ)** يَحُجُّونَ عَنْهُ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ»[1].

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَلَوْ وَصَّىٰ بِثَلَاثِ حِجَجٍ إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، صَحَّ، وَأَحْرَمَ النَّائِبُ بِالفَرْضِ أَوَّلًا إِنْ كَانَ عَلَيْهِ فَرْضٌ، وَلَوْ أَوْصَىٰ بِثَلَاثِ حِجَجٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَصْرِفَهَا إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ يَحُجُّونَ عَنْهُ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، قَالَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، قَالَ: «وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ، إِنْ كَانَتْ نَفْلًا»»[2].

(وَ) إِنْ (تَلِفَ مَالٌ) مُوصًىٰ بِهِ لِحَجٍّ **(بِطَرِيقِ)** الحَجِّ بِلَا تَفْرِيطٍ، [فَـ][3] **(عَلَىٰ مُوصٍ)** وَتَقَدَّمَ. **(وَلَيْسَ عَلَىٰ نَائِبٍ إِتْمَامُ حَجٍّ)** إِذَا لَمْ نَقُلْ بِأَنَّهُ إِجَارَةٌ. **(وَوَصِيَّةٌ[4] بِصَدَقَةٍ أَفْضَلُ مِنْ وَصِيَّةٍ بِحَجِّ تَطَوُّعٍ)** لِمَا تَقَدَّمَ فِي «صَلَاةِ التَّطَوُّعِ»: أَنَّ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ أَفْضَلُ مِنْ حَجِّهِ.

(وَلَوْ وَصَّىٰ) إِنْسَانٌ **(بِعِتْقِ نَسَمَةٍ بِأَلْفٍ، فَأَعْتَقُوا)** أَيِ: الوَرَثَةُ **(نَسَمَةً بِخَمْسِ مِئَةٍ)** وَالحَالُ أَنَّ الثُّلُثَ يَحْمِلُ الأَلْفَ، **(لَزِمَهُمْ عِتْقُ)** نَسَمَةٍ **(أُخْرَىٰ بِخَمْسِ مِئَةٍ، وَإِنْ قَالَ)** المُوصِي: «أَعْتِقُوا **(أَرْبَعَةً)** مِنَ الرَّقِيقِ **(بِكَذَا»)** لِشَيْءٍ عَيَّنَهُ، **(جَازَ الفَضْلُ بَيْنَهُمْ)** فَلَوْ كَانَ قَالَ: «بِخَمْسِ مِئَةٍ» جَازَ شِرَاءُ وَاحِدٍ بِمِئَةٍ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٥/٧٣ ـ ٧٤).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧/٣٢١).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) بعدها في (الأصل) زيادة: «بحج»، والصواب حذفها.

وَثَلَاثَةٍ بِأَرْبَعِ مِئَةٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، (مَا لَمْ يُسِمِّ لِكُلٍّ) وَاحِدٍ (ثَمَنًا مَعْلُومًا) نَصَّ عَلَيْهِ[1]، فَإِنْ عَيَّنَهُ وَجَبَ مَا عَيَّنَهُ.

(وَلَوْ وَصَّىٰ بِعِتْقِ عَبْدِ زَيْدٍ وَوَصِيَّةٍ لَهُ) كَمَا لَوْ قَالَ: «يُشْتَرَىٰ عَبْدُ زَيْدٍ وَيُعْتَقَ، وَيُعْطَىٰ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ»، (فَأَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ) زَيْدٌ، (أَخَذَ العَبْدُ الوَصِيَّةَ) بِالدَّرَاهِمِ؛ لِأَنَّ المَيِّتَ قَدْ أَوْصَىٰ بِوَصِيَّتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: عِتْقُ العَبْدِ، وَالأُخْرَىٰ: إِعْطَاؤُهُ الدَّرَاهِمَ، فَإِذَا فَاتَ العِتْقُ لِسَبْقِ زَيْدٍ بِهِ، بَقِيَتِ [٢٩٠/أ] الوَصِيَّةُ بِإِعْطَاءِ الدَّرَاهِمِ، فَيَجِبُ تَنْفِيذُهَا كَمَا لَوِ انْفَرَدَتْ لِحُرٍّ.

(وَ) لَوْ وَصَّىٰ إِنْسَانٌ (بِعِتْقِ عَبْدٍ) يُشْتَرَىٰ (بِأَلْفٍ) نَفَذَ ذَلِكَ إِنْ خَرَجَ الأَلْفُ مِنَ الثُّلُثِ، أَوِ (اشْتُرِيَ) عَبْدٌ (بِثُلُثِهِ) أَيْ: ثُلُثِ المَالِ (إِنْ لَمْ يَخْرُجِ) الأَلْفُ مِنَ الثُّلُثِ وَلَمْ تُجِزِ الوَرَثَةُ.

(وَلَوْ وَصَّىٰ بِشِرَاءِ فَرَسٍ لِلْغَزْوِ بِمُعَيَّنٍ) كَأَلْفٍ (وَبِمِئَةٍ نَفَقَةً لَهُ) أَيْ: لِلْفَرَسِ، (فَاشْتَرَىٰ) الفَرَسَ (بِأَقَلَّ مِنْهُ) أَيِ: الأَلْفِ، وَالثُّلُثُ يَحْتَمِلُ الأَلْفَ وَالمِئَةَ، (فَبَاقِيهِ) أَيِ: الأَلْفِ (نَفَقَةٌ) لِلْفَرَسِ مَعَ المِئَةِ نَصًّا[2]، (لَا إِرْثٌ) لِأَنَّهُ أَخْرَجَ الأَلْفَ وَالمِئَةَ عَلَىٰ وَجْهٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الفَرَسُ، فَهُمَا مَالٌ وَاحِدٌ، بَعْضُهُ الثَّمَنُ وَبَعْضُهُ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ، وَتَقْدِيرُ الثَّمَنِ لِتَحْصِيلِ صِفَةٍ، فَإِذَا حَصَلَتْ فَقَدْ حَصَلَ الغَرَضُ، فَيَخْرُجُ الثَّمَنُ مِنَ المَالِ وَمَا بَقِيَ لِلنَّفَقَةِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ وَصَّىٰ بِعِتْقِ عَبْدٍ بِأَلْفٍ، فَاشْتَرَوْا مَا يُسَاوِيهِ بِثَمَانِ مِئَةٍ، فَالبَاقِي لِلْوَرَثَةِ؛ لِأَنَّهُ

(١) «الفروع» لابن مفلح (٧/٤٦٠).

(٢) «المحرر» للمجد بن تيمية (٢/٧٠).

لَا مَصْرِفَ لَهُ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.

(وَإِنْ وَصَّىٰ لِأَهْلِ سِكَّتِهِ) بِكَسْرِ السِّينِ، (فَـ)المُوصَىٰ بِهِ (لِأَهْلِ زُقَاقِهِ) بِضَمِّ الزَّايِ، أَيْ: زُقَاقِ المُوصِي وَهُوَ دَرْبُهُ، «وَالدَّرْبُ فِي الأَصْلِ: بَابُ السِّكَّةِ الوَاسِعُ»، قَالَهُ فِي «القَامُوسِ»[1]، وَأَصْلُ السِّكَّةِ: الطَّرِيقَةُ المُصْطَفَّةُ مِنَ النَّخْلِ، وَسُمِّيَ الدَّرْبُ سِكَّةً لِاصْطِفَافِ البُيُوتِ بِهِ، فَإِذَا وَصَّىٰ بِأَهْلِ سِكَّتِهِ، أُعْطِيَ أَهْلُ دَرْبِهِ لِذَلِكَ، وَقَدْ كَانَتِ الدُّرُوبُ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ تُسَمَّىٰ سِكَكًا.

وَقِيلَ: «إِنْ وَصَّىٰ لِأَهْلِ سِكَّتِهِ أَوْ لِأَهْلِ دَرْبِهِ، تَنَاوَلَ أَهْلَ المَحِلَّةِ الَّذِينَ طَرِيقُهُمْ فِي دَرْبِهِ». وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ المُوصَىٰ بِهِ مِنْ أَهْلِ الدُّرُوبِ مَنْ كَانَ سَاكِنًا فِيهِ (حَالَ الوَصِيَّةِ) نَصًّا[2]؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَلْحَظُ أَعْيَانَ سُكَّانِهَا المَوْجُودِينَ لِحَصْرِهِمْ.

(وَ«لِجِيرَانِهِ» تَنَاوَلَ أَرْبَعِينَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ) نَصًّا[3]؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا ﷺ: «الجَارُ أَرْبَعُونَ دَارًا، هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»[4]. وَجَارُ المَسْجِدِ مَنْ سَمِعَ أَذَانَهُ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إِلَّا فِي المَسْجِدِ»، قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ»[5]، هَذَا نَصٌّ لَا يَجُوزُ العُدُولُ عَنْهُ إِنْ صَحَّ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ الخَبَرُ

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٨٣ مادة: د ر ب).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥/ ٢٦٠).

(٣) «الهداية» للكلوذاني (صـ ٣٤٩).

(٤) أخرجه أبو يعلىٰ (٥/ رقم: ٥٩٥٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١/١٦٥٩): «ضعيف».

(٥) أخرجه البيهقي (٥/ رقم: ٥٠٠٦) موقوفًا. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٢٥٤): «ضعيف».

فَالجَارُ هُوَ المُقَارِبُ، وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ العُرْفِ.

(وَتُقَسَّمُ) الوَصِيَّةُ (عَلَىٰ عَدَدِ الدُّورِ، ثُمَّ تُقَسَّمُ حِصَّةُ كُلِّ دَارٍ عَلَىٰ سُكَّانِهَا) لِأَنَّ مُطْلَقَ الإِضَافَةِ تَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ، (وَجِيرَانُ المَسْجِدِ: مَنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ) لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَلِمَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ لِلْأَعْمَىٰ لَمَّا سَأَلَهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ [٢٩٠/ب]: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

(وَ) إِنْ وَصَّىٰ (لِأَقْرَبِ قَرَابَتِهِ، أَوْ) وَصَّىٰ بِشَيْءٍ (لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَوْ) وَصَّىٰ بِشَيْءٍ لِـ(أَقْرَبِهِمْ) بِهِ (رَحِمًا) لَا يَدْفَعُ لِلْأَبْعَدِ مَعَ وُجُودِ الأَقْرَبِ، مَعَ عَدَمِ إِرْثِ المُوصَىٰ لَهُ، إِمَّا لِمَانِعٍ، أَوْ يَرِثُهُ وَأَجَازَ بَاقِي الوَرَثَةِ الوَصِيَّةَ، (وَلَهُ) أَيِ: المُوصِي (أَبٌ وَابْنٌ، أَوْ) كَانَ لَهُ (جَدٌّ وَأَخٌ، فَهُمَا سَوَاءٌ) لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الأَبِ وَالِابْنِ يُدْلِي بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَلِأَنَّ كُلًّا مِنَ الجَدِّ وَالأَخِ يُدْلِي بِالأَبِ.

(وَأَخٌ مِنْ أَبٍ وَأَخٌ مِنْ أُمٍّ لَوْ دَخَلَ) الأَخُ لِلْأُمِّ (فِي القَرَابَةِ سَوَاءٌ) لِاسْتِوَائِهِمَا فِي القُرْبِ، وَالمَذْهَبُ: لَا يَدْخُلُ وَلَدُ أُمٍّ فِي القَرَابَةِ، وقَالَ فِي «الإِنْصَافِ» عِنْدَ قَوْلِهِ فِي «المُقْنِعِ»: «وَالأَخُ مِنَ الأَبِ وَالأَخُ مِنَ الأُمِّ سَوَاءٌ»: «وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّ الأَخَ مِنَ الأُمِّ يَدْخُلُ فِي القَرَابَةِ»(٢).

(وَكَذَا) أَيْ: مِثْلُ الأَخِ مِنَ الأَبِ وَالأَخِ مِنَ الأُمِّ (جَدُّهُ لِأَبِيهِ وَجَدُّهُ

(١) مسلم (١/ رقم: ٦٥٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧/٣٢٧).

لِأُمِّهِ) إِنْ قُلْنَا بِدُخُولِ الأَخِ مِنَ الأُمِّ، فَيَكُونُ جَدُّهُ لِأُمِّهِ مُسَاوِيًا لِجَدِّهِ مِنْهُ مِنْ أَبِيهِ، لِدُخُولِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِوَاسِطَةٍ وَاحِدَةٍ، (وَلَكِنِ) المَذْهَبُ أَنَّهُ (لَا [يَدْخُلُ][1] فِي) شَرْطِ (القَرَابَةِ مَنْ هُوَ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ) لِأَنَّ القَرَابَةَ الصَّحِيحَةَ مِنْ جِهَةِ الأَبِ لَا الأُمِّ، (وَوَلَدُ الأَبَوَيْنِ أَحَقُّ مِنْهُمَا) أَيْ: مِنَ الأَخِ لِأَبٍ وَالأَخِ لِأُمٍّ فَقَطْ؛ لِأَنَّ مَنْ لَهُ قَرَابَتَانِ أَقْرَبُ مِمَّنْ لَهُ قَرَابَةٌ وَاحِدَةٌ، وَكُلُّ مَنْ قَدِمَ عَلَىٰ غَيْرِهِ قُدِّمَ وَلَدُهُ، فَيُقَدَّمُ ابْنُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ عَلَىٰ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ، إِلَّا الجَدَّ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَىٰ بَنِي إِخْوَتِهِ، مَعَ أَنَّهُ يَسْتَوِي مَعَ آبَائِهِمْ.

(وَالذُّكُورُ وَالإِنَاثُ [فِيهَا][2]) [أَيْ][3]: فِي أَقْرَبِ القَرَابَةِ، أَوْ أَقْرَبِهِمْ رَحِمًا (سَوَاءٌ) فَابْنٌ وَبِنْتٌ سَوَاءٌ، وَأَخٌ وَأُخْتٌ سَوَاءٌ، وَعَمٌّ [وَ][4] عَمَّةٌ سَوَاءٌ، وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الأَبَ أَوْلَىٰ مِنَ ابْنِ الِابْنِ وَمِنَ الجَدِّ وَمِنَ الإِخْوَةِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَمَا ذَكَرَهُ هُنَا لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ وُجُودِ أَحَدِ مَوَانِعِ الإِرْثِ؛ إِذِ الأَبُ لَا يُحْجَبُ بِوَارِثٍ أَوْ إِجَازَةِ بَاقِي الوَرَثَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ اتِّجَاهٌ فِي صِحَّةِ مَنْ [وَصَّىٰ][5] لَهُ مِنَ الوَرَثَةِ إِذَا حَصَلَ لَهُ مَانِعٌ مِنَ الإِرْثِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ المُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لَمْ يُلَاحِظْ مَا ذَكَرَهُ هُنَا.

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٦٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(خل)».

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٦٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(فيهما)».

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٢٥٦) فقط.

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «صىٰ».

(فَصْلٌ)

(وَلَا تَصِحُّ) الوَصِيَّةُ (لِنَحْوِ كَنِيسَةٍ أَوْ بَيْتِ نَارٍ) وَلَا لِمَكَانٍ مِنْ أَمَاكِنِ الكُفْرِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الوَصِيَّةُ بِبِنَائِهِمَا أَوْ بِشَيْءٍ يُنْفَقُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ، فَلَمْ تَصِحَّ الوَصِيَّةُ بِهَا، [كَمَا لَوْ أَوْصَىٰ][1] بِعَبْدِهِ أَوْ أَمَتِهِ لِلْفُجُورِ، أَوْ بِشِرَاءِ خَمْرٍ أَوْ خَنَازِيرَ يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ، أَوْ بِشِرَاءِ حُصُرٍ أَوْ قَنَادِيلَ وَنَحْوِهِمَا لَهُمَا، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ.

«وَإِنْ وَصَّىٰ بِبِنَاءِ بَيْتٍ يَسْكُنُهُ المُجْتَازُونَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ أَهْلِ الحَرْبِ، صَحَّ؛ لِأَنَّ بِنَاءَ مَسَاكِنِهِمْ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ»، قَالَهُ فِي «المُغْنِي» نَقْلًا عَنِ الإِمَامِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ[2]، وَقَدْ مَشَىٰ عَلَيْهِ فِي «الإِقْنَاعِ»[3]، وَخَالَفَهُمَا المُؤَلِّفُ فِيمَا سَيَذْكُرُهُ فِي الِاتِّجَاهِ. [٢٩١/أ]

(أَوْ كَتَبَ نَحْوَ تَوْرَاةٍ وَإِنْجِيلٍ) كَالزَّبُورِ وَالصُّحُفِ، وَلَوْ مِنْ ذِمِّيٍّ، فَلَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا مَنْسُوخَانِ وَفِيهِمَا تَبْدِيلٌ، وَالِاشْتِغَالُ بِهِمَا غَيْرُ جَائِزٍ، وَقَدْ غَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ رَأَىٰ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ شَيْئًا

---

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤٣١/٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «كالواصي».

(٢) «المغني» لابن قدامة (٥١٤/٨).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١٥٠/٣).

مَكْتُوبًا مِنَ التَّوْرَاةِ[1].

(وَ) مِثْلُهُ لَوْ أَوْصَىٰ لِكُتُبِ (سِحْرٍ، وَ) كُتُبِ (عِلْمِ كَلَامٍ) أَوْ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ أَوْ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ، (وَ) كَذَا (لَا) تَصِحُّ الوَصِيَّةُ (لِيَهُودٍ وَ) لَا لِـ(نَصَارَىٰ) بِخِلَافِ الوَصِيَّةِ لِوَاحِدٍ مُعَيَّنٍ، فَإِنَّهَا تَصِحُّ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

(وَ) لَا تَصِحُّ لِـ(أَجْهَلِ النَّاسِ) لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ، (أَوْ جِنِّيٍّ) تَبِعَ مَا فِي «الإِقْنَاعِ»[2] وَ«المُغْنِي»[3]، وَيَرِدُ عَلَيْهِ مَا مَرَّ مِنْ[4] أَحْكَامِ الجِنِّ، مِنْ أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُمْ: «إِنَّ مَا بِيَدِهِمْ مِلْكُهُمْ»، مَعَ إِسْلَامِهِمْ، وَأَنَّهُ تَصِحُّ مُعَامَلَتُهُمْ. (أَوْ مَلَكٍ) بِفَتْحِ اللَّامِ: أَحَدُ المَلَائِكَةِ، (أَوْ مَيِّتٍ) فَلَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَوْصَىٰ لِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ، (أَوْ مُبْهَمٍ) أَيْ: لِإِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ مُبْهَمٍ، (كَـ)ـمَا لَوْ أَوْصَىٰ لِـ(أَحَدِ هَذَيْنِ) الشَّخْصَيْنِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَلَا) تَصِحُّ الوَصِيَّةُ (بِبِنَاءِ بَيْتٍ يَسْكُنُهُ مَارٌّ مِنْ أَهْلِ ذِمَّةٍ وَحَرْبٍ، خِلَافًا لَهُ) أَيْ: «الإِقْنَاعِ»[5]، وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ، (وَلَا [لِبَهِيمَةٍ][6] إِنْ قَصَدَ) المُوصِي (تَمْلِيكَهَا) لِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ، فَلَمْ يَصِحَّ لَهُمْ كَالهِبَةِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ رقم: ٢٦٩٤٩) وأحمد (٦/ رقم: ١٥٣٨٨) والدارمي (٤٦٩) وأبو يعلىٰ (٢/ رقم: ٢١٣٥) من حديث جابر.

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/١٥٠).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٨/٢٣٥).

(٤) بعدها في (الأصل) زيادة: «في»، والصواب حذفها.

(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/١٥٠).

(٦) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٦٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(لبهيمة)».

(**وَتَصِحُّ**) الوَصِيَّةُ (**لِفَرَسِ زَيْدٍ، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْهُ**) أَيْ: يَقْبَلْ زَيْدٌ مَا أُوصِيَ بِهِ لِفَرَسِهِ، وَتَصِحُّ أَيْضًا لِفَرَسٍ حَبِيسٍ وَنَحْوِهَا، مَا لَمْ يُرِدْ تَمْلِيكَ الفَرَسِ، فَلَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ، فَإِنْ مَاتَ الفَرَسُ رُدَّ المُوصَىٰ بِهِ أَوْ بَاقِيهِ عَلَىٰ الوَرَثَةِ، وَإِنْ شَرَدَ أَوْ سُرِقَ، انْتُظِرَ عَوْدُهُ، فَإِنْ أُيِسَ مِنْهُ، رُدَّ إِلَىٰ الوَرَثَةِ.

(**وَيُصْرَفُ**) أَيِ: المُوصَىٰ بِهِ لِلْفَرَسِ (**فِي عَلَفِهِ**) رِعَايَةً لِقَصْدِ المُوصِي، (**فَإِنْ مَاتَ**) الفَرَسُ قَبْلَ إِنْفَاقِ الكُلِّ عَلَيْهِ، (**فَالبَاقِي لِلْوَرَثَةِ**) أَيْ: وَرَثَةِ المُوصِي لَا لِمَالِكِ الفَرَسِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ لَهُ [عَلَىٰ صِفَةٍ][1]، وَهِيَ الصَّرْفُ فِي مَصْلَحَةِ دَابَّتِهِ رِعَايَةً لِقَصْدِ المُوصِي، قَالَ الحَارِثِيُّ: «بِحَيْثُ يَتَوَلَّىٰ الوَصِيُّ أَوِ الحَاكِمُ الإِنْفَاقَ لَا المَالِكُ»[2].

(**وَإِنْ أَوْصَىٰ لِمَنْ يَعْلَمُ**) المُوصِي (**مَوْتَهُ أَوْ لَا**) يَعْلَمُ مَوْتَهُ، (**وَ**) أَوْصَىٰ مَعَهُ لِـ(**حَيٍّ، فَلِلْحَيِّ النِّصْفُ**) وَلَوْ لَمْ يَقُلِ المُوصِي: إِنَّ المُوصَىٰ بِهِ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَضَافَ الوَصِيَّةَ إِلَيْهِمَا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا مَحَلًّا لِلتَّمْلِيكِ، بَطَلَ فِي نَصِيبِهِ، وَبَقِيَ نَصِيبُ الحَيِّ وَهُوَ النِّصْفُ، (**وَكَذَا**) إِنْ وَصَّىٰ (**لِحَيَّيْنِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا**) قَبْلَ مَوْتِ المُوصِي، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ»[3].

(**وَ**) مَنْ وَصَّىٰ (**لَهُ**) أَيْ: مَنْ تَصِحُّ لَهُ الوَصِيَّةُ (**وَلِمَلَكٍ، أَوْ**) وَصَّىٰ لَهُ

(١) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٢٥٩)، ومكانها بياض في (الأصل).
(٢) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤/٤٧٣).
(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥/٢٦٣).

مَعَ (حَائِطٍ بِالثُّلُثِ) كَمَا لَوْ قَالَ: «أَوْصَيْتُ بِثُلُثِ مَالِي لِزَيْدٍ وَلِلْمَلَكِ جِبْرِيلَ أَوْ مِيكَائِيلَ»، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ: «أَوْصَيْتُ بِثُلُثِ مَالِي لِزَيْدٍ وَلِهَذَا الحَائِطِ» أَوْ: «هَذَا الحَجَرِ» وَنَحْوِ ذَلِكَ، (فَلَهُ) أَيْ: فَلِمَنْ أَوْصَىٰ لَهُ مَعَ مَلَكٍ أَوْ حَائِطٍ (الجَمِيعُ) أَيْ: جَمِيعُ المُوصَىٰ بِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَشْرَكَهُ مَعَهُ لَا يَمْلِكُ، فَلَمْ يَصِحَّ التَّشْرِيكُ.

وَمَنْ أَوْصَىٰ لِزَيْدٍ (وَللهِ، أَوْ) وَصَّىٰ إِلَىٰ (الرَّسُولِ، [٢٩١/ب] وَيَتَّجِهُ) أَنَّهَا (لَا) تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِنَبِيٍّ وَلَوْ كَانَ مِنْ أُولِي العَزْمِ، (غَيْرِ نَبِيِّنَا) مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ وَلَا أَحَدًا أَشَارَ إِلَيْهِ، وَلَا مَا يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ مِنْ أَصْلٍ [أَوْ][1] فَرْعٍ، وَلَا أَعْلَمُ[2] مَأْخَذَ بَحْثِهِ؛ إِذْ لَا مَانِعَ مِنَ الوَصِيَّةِ لَهُمْ؛ لِأَنَّ مَصْرِفَهُ وَاحِدٌ، وَلَا مَفْسَدَةَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ لَهُمْ عَلَيْنَا مَا وَجَبَ لِنَبِيِّنَا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ. (فَـ)المُوصَىٰ بِهِ بَيْنَهُمَا (نِصْفَانِ).

(أَوْ مَا) أَوْصَىٰ بِهِ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَعَلَىٰ المَذْهَبِ: [مَا يُصْرَفُ][3] (للهِ أَوِ الرَّسُولِ، فَـ)إِنَّهُ يُصْرَفُ (فِي المَصَالِحِ العَامَّةِ) مَصْرِفَ الفَيْءِ فِي الكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ، وَالمَصَالِحِ العَامَّةِ. (وَ) إِنْ وَصَّىٰ (بِثُلُثِهِ) أَيْ: ثُلُثِ مَالِهِ (لِوَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ) أَوْ لِكُلٍّ مِنْهُمَا بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ، وَقِيمَةُ المُعَيَّنَيْنِ ثُلُثُ المَالِ، (فَرَدَّ الوَرَثَةُ، فَلِلْأَجْنَبِيِّ) مُطْلَقًا ـ سَوَاءٌ رَدَّ الوَرَثَةُ أَوْ لَا ـ (السُّدُسُ) فِي الأُولَىٰ، وَالمُعَيَّنُ المُوصَىٰ لَهُ بِهِ فِي الثَّانِيَةِ؛ لِعَدَمِ المَانِعِ، وَبَطَلَتْ وَصِيَّةُ الوَارِثِ لِعَدَمِ إِجَازَتِهَا.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ا».

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «بحثه»، والصواب حذفها.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يصرف ما».

(وَ) إِنْ وَصَّىٰ لَهُمَا (بِثُلُثَيْهِ، فَرَدُّوا) أَيِ: الوَرَثَةُ (نِصْفَهَا) أَيِ: الوَصِيَّةِ، (وَهُوَ مَا جَاوَزَ الثُّلُثَ) بِلَا تَعْيِينِ نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، (فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا) لِأَنَّ الوَارِثَ يُزَاحِمُ الأَجْنَبِيَّ مَعَ الإِجَازَةِ، فَإِذَا رَدُّوا تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ البَاقِي بَيْنَهُمَا، ذَكَرَهُ القَاضِي[1]. (وَلَوْ رَدُّوا نَصِيبَ وَارِثٍ) فَقَطْ، (أَوْ أَجَازُوا) الوَصِيَّةَ (لِلْأَجْنَبِيِّ) فَقَطْ، (فَلَهُ) أَيْ: لِلْأَجْنَبِيِّ (الثُّلُثُ) كَامِلًا فِي الصُّورَتَيْنِ، (كَإِجَازَتِهِمْ لِلْوَارِثِ) وَلِلْأَجْنَبِيِّ الوَصِيَّتَيْنِ.

وَإِنْ أَجَازُوا وَصِيَّةَ الوَارِثِ كُلَّهَا وَرَدُّوا نِصْفَ وَصِيَّةِ الأَجْنَبِيِّ، أَوْ عَكَسُوا، فَعَلَىٰ مَا قَالُوا؛ لِأَنَّ لَهُمْ أَنْ يُجِيزُوا لَهُمَا، وَأَنْ يَرُدُّوا عَلَيْهِمَا، فَكَانَ لَهُمْ إِجَازَةُ بَعْضِ ذَلِكَ وَرَدُّ بَعْضِهِ، وَلَا يَمْلِكُونَ تَشْقِيصَ الأَجْنَبِيِّ عَلَىٰ نِصْفِ وَصِيَّتِهِ، سَوَاءٌ أَجَازُوا لِلْوَارِثِ أَوْ رَدُّوا إِلَيْهِ. وَإِنْ وَصَّىٰ بِثُلُثِهِ لِوَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ، وَقَالَ: «إِنْ رَدُّوا وَصِيَّةَ الوَارِثِ فَالثُّلُثُ كُلُّهُ لِلْأَجْنَبِيِّ»، فَرَدُّوا وَصِيَّةَ الوَارِثِ، فَكَمَا لَوْ قَالَ المُوصِي، وَإِنْ أَجَازُوا لِلْوَارِثِ فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا.

(وَ) إِنْ وَصَّىٰ (بِمَالِهِ) كُلِّهِ (لِابْنَيْهِ وَأَجْنَبِيٍّ فَرَدَّاهَا) أَيْ: فَرَدَّ الِابْنَانِ جَمِيعَ الوَصِيَّةِ، (فَلَهُ) أَيْ: فَلِلْأَجْنَبِيِّ (التِّسْعُ) وَهُوَ ثُلُثُ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّ الوَصِيَّةَ لَوْ أُجِيزَتْ كَانَ لَهُ ثُلُثُ المَالِ؛ لِأَنَّهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، فَكَانَ لَهُ مَعَ الرَّدِّ ثُلُثُ الثُّلُثِ.

(وَ) إِنْ وَصَّىٰ (بِثُلُثِهِ لِزَيْدٍ وَلِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ، فَلَهُ) أَيْ: لِزَيْدٍ (تِسْعٌ) وَبَاقِي الثُّلُثِ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ، كَالوَصِيَّةِ لِثَلَاثِ جِهَاتٍ، فَوَجَبَتِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا، كَمَا لَوْ وَصَّىٰ لِثَلَاثَةِ أَنْفُسٍ، (وَ) عَلَىٰ هَذَا: (لَا يَسْتَحِقُّ) زَيْدٌ (مَعَهُمْ)

(١) انظر: «المقنع» لابن قدامة (صـ ٢٥٤).

أَيْ: مَعَ الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ فِي حِصَّتِهِمْ [٢٩٢/أ] شَيْئًا، [كَمَا][(١)] لَوْ كَانَ مُتَّصِفًا (بِفَقْرٍ) وَمَسْكَنَةٍ؛ «لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ [بِعُنْوَانٍ][(٢)] يَخْتَصُّ بِهِ وَهُوَ العَلَمُ الشَّخْصِيُّ، فَمَنَعَهُ مِنْ مُشَارَكَةِ مَنْ أَخَصَّ بِوَصْفٍ عَامٍّ»، قَالَهُ ابْنُ نَصْرِ اللهِ[(٣)].

(وَ) عَلَىٰ هَذَا أَيْضًا: (لَوْ وصَّىٰ بِشَيْءٍ) كَالسُّدُسِ (لِزَيْدٍ، وَبِشَيْءٍ) كَسُدُسٍ آخَرَ (لِلْفُقَرَاءِ) وَزَيْدٌ مِنْهُمْ، (أَوْ) وَصَّىٰ لِزَيْدٍ بِسُدُسٍ وَلِـ(جِيرَانِـ)ـهِ بِسُدُسٍ آخَرَ، (وَزَيْدٌ مِنْهُمْ، لَمْ يُشَارِكْهُمْ) فِي المَسْأَلَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «القَاعِدَةِ الخَامِسَةِ بَعْدَ المِئَةِ» فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ: «[مَحَلُّ الخِلَافِ][(٤)] إِنْ لَمْ تَكُنْ قَرِينَةٌ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّةَ قَرِينَةٌ أَوْ غَيْرُهَا تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ مُعَيَّنًا مِنْهُمَا، وَأَشْكَلَ عَلَيْنَا مَعْرِفَتُهُ، فَهُنَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِغَيْرِ تَرَدُّدٍ، وَيَخْرُجُ المُسْتَحِقُّ مِنْهُمَا بِقُرْعَةٍ فِي قِيَاسِ المَذْهَبِ»[(٥)].

(أَوْ) وَصَّىٰ إِنْسَانٌ بِثُلُثِهِ (لِأَحَدِ هَذَيْنِ) بِأَنْ قَالَ: «وَصَّيْتُ بِثُلُثِي لِأَحَدِ هَذَيْنِ»، (أَوْ لِجَارِهِ أَوْ قَرِيبِهِ فُلَانٍ بِاسْمٍ مُشْتَرَكٍ، لَمْ يَصِحَّ) لِأَنَّ تَعْيِينَ المُوصَىٰ لَهُ شَرْطٌ، فَإِذَا قَالَ: «لِأَحَدِ هَذَيْنِ»، فَقَدْ أَبْهَمَ المُوصَىٰ لَهُ، وَكَذَلِكَ الجَارُ وَالقَرِيبُ؛ لِوُقُوعِهِ عَلَىٰ كُلٍّ مِنَ المُسَمَّيَيْنِ.

---

(١) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤٣٧/٧) فقط.

(٢) كذا في «حاشية منتهىٰ الإرادات»، ومكانها كلمة غير واضحة في (الأصل).

(٣) «حواشي الفروع» لابن نصر الله (ل ٢١٢/ب ـ ٢١٣/أ). وانظر: «حاشية منتهىٰ الإرادات» للخلوتي (٥٧٢/٣).

(٤) من «الإنصاف» فقط.

(٥) «القواعد» لابن رجب (٤٢٥/٢)، وانظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٠٠/١٧).

التَّفْرِيعُ عَلَىٰ مَا قَبْلَهُ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ الوَصِيَّةِ لَهُ بِالدَّرَاهِمِ:

(فَ)لَوْ قَالَ: «عَبْدِي (غَانِمٌ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، وَلَهُ) أَيْ: لِغَانِمٍ المَذْكُورِ (مِئَةُ دِرْهَمٍ»، وَ) كَانَ (لَهُ) أَيْ: لِلْمُوصِي (عَبْدَانِ) مُسَمَّيَانِ (بِهَذَا الِاسْمِ) ثُمَّ مَاتَ المُوصِي، (عَتَقَ أَحَدُهُمَا) أَيْ: أَحَدُ العَبْدَيْنِ المُسَمَّيَيْنِ بِهَذَا الِاسْمِ (بِقُرْعَةٍ) لِأَنَّهُ عِتْقٌ اسْتَحَقَّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَأُخْرِجَ بِالقُرْعَةِ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَهُمَا فَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا أَحَدُهُمَا وَلَمْ تُجِزِ الوَرَثَةُ عِتْقَهُمَا، (وَلَا شَيْءَ لَهُ) أَيْ: لِمَنْ خَرَجَتْ عَلَيْهِ القُرْعَةُ (مِنَ الدَّرَاهِمِ) المُوصَىٰ بِهَا، وَلَوْ خَرَجَتْ مِنَ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّ الوَصِيَّةَ بِالدَّرَاهِمِ المِئَةِ وَقَعَتْ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ، فَلَمْ تَصِحَّ، نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ[1].

(وَيَصِحُّ) إِنْ قَالَ: («أَعْطُوا ثُلُثِي أَحَدَهُمَا»، وَيَلْزَمُ، وَخُيِّرَ وَرَثَتُهُ) فِيمَنْ يُعْطُوهُ الثُّلُثَ مِنَ الِاثْنَيْنِ، وَالفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَمَا قَبْلَهَا أَنَّ قَوْلَهُ: «أَعْطُوا ثُلُثِي أَحَدَهُمَا» أَمْرٌ بِالتَّمْلِيكِ، فَصَحَّ جَعْلُهُ إِلَىٰ اخْتِيَارِ الوَرَثَةِ، كَمَا [لَوْ][2] قَالَ لِوَكِيلِهِ: «بِعْ سِلْعَتِي مِنْ أَحَدِ هَذَيْنِ»، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: «وَصَّيْتُ»، فَإِنَّهُ تَمْلِيكٌ مُعَلَّقٌ بِالمَوْتِ، فَلَمْ يَصِحَّ لِمُبْهَمٍ.

(وَلَوْ وَصَّىٰ) إِنْسَانٌ (بِبَيْعِ عَبْدِهِ) المُعَيَّنِ لِمُعَيَّنٍ مِنَ اثْنَيْنِ، كَمَا لَوْ قَالَ لِوَصِيِّهِ: «بِعْهُ (لِزَيْدٍ»، أَوْ) قَالَ: «بِعْهُ (لِعَمْرٍو»، أَوْ) [أَبْهَمَ][3]، فَقَالَ: «بِعْهُ

(١) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (٣/١١٤).

(٢) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٧/٤٣٨) فقط.

(٣) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤/٤٧٦)، هو الصواب، وفي (الأصل): «أنهم».

(لِأَحَدِهِمَا»، صَحَّ وَخُيِّرُوا) أَيِ: الوَرَثَةُ المَجْعُولُ لَهُمْ ذَلِكَ، أَوِ الوَارِثُ، أَوْ مَنْ وَصَّاهُ وَلَوْ أَجْنَبِيًّا. وَالوَصِيَّةُ بِبَيْعِ شَيْءٍ لِمَنْ يُعَيِّنُهُ مُوصٍ أَوْ وَصِيُّهُ فِي ذَلِكَ فِيهَا غَرَضٌ مَقْصُودٌ عُرْفًا، فَصَحَّتِ الوَصِيَّةُ بِهِ، ثُمَّ هَذَا تَارَةً يَكُونُ الغَرَضُ الإِرْفَاقَ بِالعَبْدِ بِإِيصَالِهِ إِلَىٰ مَنْ هُوَ مَعْرُوفٌ بِحُسْنِ المَلَكَةِ وَإِعْتَاقِ الرِّقَابِ، وَتَارَةً يَكُونُ الغَرَضُ الإِرْفَاقَ بِالمُشْتَرِي لِمَعْنًىٰ يَحْصُلُ لَهُ مِنَ العَبْدِ.

فَلَوْ تَعَذَّرَ بَيْعُ العَبْدِ لِذَلِكَ الشَّخْصِ، أَوْ أَبَىٰ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِثَمَنٍ عَيَّنَهُ المُوصِي، أَوْ بِقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يُعَيِّنِ الثَّمَنَ، بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ.

وَ(لَا) تَصِحُّ إِنْ قَالَ مُوصٍ تَرَكَ قِنًّا: («بِيعُوهُ» وَيُطْلِقُ) فَلَمْ يَقُلْ: «لِزَيْدٍ» وَنَحْوِهِ، وَلَا بِشَرْطِ عِتْقٍ، فَالوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ؛ لِخُلُوِّهَا عَنْ قُرْبَةٍ، (وَلَوْ وَصَّىٰ لِشَخْصٍ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ سَنَةً، ثُمَّ هُوَ) أَيِ: العَبْدُ [٢٩٢/ب] بَعْدَ خِدْمَتِهِ المُوصَىٰ لَهُ سَنَةً (حُرٌّ، فَوَهَبَهُ) أَيْ: وَهَبَ المُوصَىٰ لَهُ بِالخِدْمَةِ العَبْدَ (الخِدْمَةَ) عِنْدَ ابْتِدَاءِ المُدَّةِ، (أَوْ رَدَّ) الوَصِيَّةَ بِالخِدْمَةِ، (عَتَقَ) العَبْدُ عِتْقًا (مُنَجَّزًا).

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ خَدَمَهُ بَعْضَ المُدَّةِ ثُمَّ وَهَبَهُ مَا بَقِيَ مِنْهَا، أَنَّهُ يَعْتِقُ بِمُجَرَّدِ الهِبَةِ، (لَا) أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ فِي حَالَةِ الهِبَةِ أَوِ الرَّدِّ إِلَّا (بَعْدَ) مُضِيِّ (سَنَةٍ) مِنَ ابْتِدَاءِ خِدْمَتِهِ، (خِلَافًا لَهُ) أَيِ: «الإِقْنَاعِ» فِي قَوْلِهِ: «وَإِنْ قَالَ: «يَخْدُمُ [عَبْدِي][1] فُلَانًا سَنَةً ثُمَّ هُوَ حُرٌّ»، صَحَّتِ الوَصِيَّةُ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ المُوصَىٰ لَهُ بِالخِدْمَةِ، أَوْ [وَهَبَ][2] لَهُ الخِدْمَةَ، لَمْ يَعْتِقْ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ»[3]، انْتَهَىٰ.

---

(١) كذا في «الإقناع»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عندي».

(٢) كذا في «الإقناع»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ووهب».

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (١٤٧/٣).

وَتَبِعَ فِيهِ قَوْلَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[1]، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي «المُغْنِي» القَوْلَ بِتَنْجِيزِ العِتْقِ مَعَ هِبَةِ الخِدْمَةِ لِلْعَبْدِ أَوْ رَدِّ الوَصِيَّةَ إِلَّا عَنْ مَالِكٍ[2]، وَالمُقَدَّمُ مَا قَدَّمَهُ.

(وَمَنْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ عَبْدٍ بِعَيْنِهِ أَوْ وَقْفِهِ، لَزِمَ وَلَمْ يَقَعِ) العِتْقُ أَوِ الوَقْفُ (حَتَّىٰ يُنَجِّزَهُ وَارِثُهُ) لِأَنَّ الوَصِيَّةَ أَمْرٌ بِالفِعْلِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، فَلَمْ تَقَعْ إِلَّا بِالفِعْلِ المَأْمُورِ، أَشْبَهَ التَّوْكِيلَ فِي العِتْقِ أَوِ الوَقْفِ، فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ حَتَّىٰ يَفْعَلَهُ الوَكِيلُ، لَكِنْ هُنَا يَلْزَمُ المَأْمُورَ أَنْ يَفْعَلَ؛ لِأَنَّهُ تَنْفِيذُ وَصِيَّةٍ.

(فَإِنْ أَبَىٰ) وَارِثٌ تَنْجِيزَهُ، (فَحَاكِمٌ) وَيَكُونُ حُرًّا أَوْ وَقْفًا مِنْ حِينِ أَعْتَقَ أَوْ وَقَفَ، وَوَلَاؤُهُ لِمُوصٍ، (وَكَسْبُهُ) أَيِ: العَبْدِ المُوصَىٰ بِعِتْقِهِ أَوْ وَقْفِهِ الحَاصِلُ (بَيْنَ مَوْتِ) المُوصِي (وَتَنْجِيزِ) الوَصِيَّةِ (إِرْثٌ) أَيْ: مَوْرُوثٌ عَنِ المُوصِي، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ فِي المُوصَىٰ بِعِتْقِهِ أَنَّ كَسْبَهُ مِنْ مَوْتِ سَيِّدِهِ إِلَىٰ تَنْجِيزِ عِتْقِهِ لَهُ، ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ» ثُمَّ قَالَ: «وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ فِي مُوصًىٰ بِوَقْفِهِ»[3]. (وَفِي «الرَّوْضَةِ»: «المُوصَىٰ بِعِتْقِهِ لَيْسَ بِمُدَبَّرٍ، وَلَهُ حُكْمُ المُدَبَّرِ فِي كُلِّ أَحْكَامِهِ»[4]) انْتَهَىٰ.

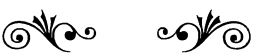

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/٤٥٩).
(٢) «المغني» لابن قدامة (٨/٥٧٩).
(٣) «الفروع» لابن مفلح (٧/٤٦٣).
(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/٤٦٣).

هَذَا (بَابُ) أَحْكَامِ (المُوصَى بِهِ)

وَهُوَ آخِرُ أَرْكَانِ الوَصِيَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَهِيَ: مُوصٍ، وَصِيغَةٌ، وَمُوصًىٰ لَهُ، وَمُوصًىٰ بِهِ.

(يُعْتَبَرُ) فِي المُوصَىٰ بِهِ (إِمْكَانُهُ، فَلَا تَصِحُّ بِمُدَبَّرٍ) وَلَا بِأُمِّ وَلَدٍ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِهِ بِحُرِّيَّتِهِ بِمَوْتِ المُوصِي، وَلَا بِحَمْلِ أَمَتِهِ الآيِسَةِ، وَلَا بِخِدْمَةِ أَمَتِهِ الزَّمِنَةِ.

(وَيَتَّجِهُ) عَدَمُ صِحَّةِ الوَصِيَّةِ بِالمُدَبَّرِ: (مَا لَمْ يَقْتُلِ) المُدَبَّرُ (سَيِّدَهُ وَنَحْوَهُ) أَيْ: نَحْوَ سَيِّدِهِ، كَمَنْ وَقَعَ لَهُ المِلْكُ بِإِرْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ، فَتَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِهِ قَبْلَ الغَرْغَرَةِ، بِأَنْ جَرَحَهُ جُرْحًا مُوحِيًا، فَتَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِهِ، بِدَلِيلِ مَا سَبَقَ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ بِعَدَمِ صِحَّةِ الوَصِيَّةِ بِهِ؛ لِكَوْنِهَا بِاطِلَةً ابْتِدَاءً، فَكَيْفَ تَعُودُ صَحِيحَةً، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَ) يُعْتَبَرُ أَيْضًا (اخْتِصَاصُهُ) أَيِ: المُوصَىٰ بِهِ، (فَلَا تَصِحُّ) وَصِيَّةُ إِنْسَانٍ (بِمَالِ غَيْرِهِ، وَلَوْ مَلَكَهُ بَعْدُ) كَمَا لَوْ قَالَ: «وَصَّيْتُ لَكَ بِثُلُثِ مَالِ زَيْدٍ»، فَإِنَّ الوَصِيَّةَ لَا تَصِحُّ، وَلَوْ مَلَكَ المُوصِي مَالَ زَيْدٍ بَعْدَ الوَصِيَّةِ؛ لِفَسَادِ الصِّيغَةِ حِينَئِذٍ بِإِضَافَةِ المَالِ إِلَىٰ غَيْرِهِ. (وَلَا) تَصِحُّ الوَصِيَّةُ (بِمَا لَا نَفْعَ فِيهِ،

[٢٩٣/أ] **كَخَمْرٍ وَمَيْتَةٍ وَخِنْزِيرٍ وَسِبَاعٍ لَا تَصْلُحُ لِصَيْدٍ)** لِأَنَّ الِانْتِفَاعَ بِالخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ مُحَرَّمٌ، وَالسِّبَاعُ الَّتِي لَا تَصْلُحُ لِصَيْدٍ لَا نَفْعَ بِهَا، وَلَوْ أَوْصَىٰ بِهَا لِخَلَّالٍ أَوْ لِكَافِرٍ فَالوَصِيَّةُ بِذَلِكَ وَصِيَّةٌ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَمْ تَصِحَّ، كَمَا لَوْ أَوْصَىٰ بِأَنْ يُكَفَّنَ فِي جُلُودِ المَيْتَةِ.

(وَيَتَّجِهُ) عَدَمُ صِحَّةِ الوَصِيَّةِ بِمَا ذُكِرَ: **(إِلَّا لِمُضْطَرٍّ لِأَكْلِهَا)** أَوْ لِإِزَالَةِ غُصَّةٍ بِلُقْمَةٍ، فَإِنَّهُ لَمَّا جَازَ الِانْتِفَاعُ بِقَدْرِ إِزَالَةِ اضْطِرَارِ المُوصَىٰ لَهُ، صَحَّتِ الوَصِيَّةُ بِهِ، **(وَتَصِحُّ)** الوَصِيَّةُ **(بِإِنَاءِ ذَهَبٍ، وَ)** بِإِنَاءِ **(فِضَّةٍ)** لِأَنَّهُ مَالٌ يُبَاحُ الِانْتِفَاعُ بِهِ عَلَىٰ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، بِأَنْ يَكْسِرَهُ وَيَبِيعَهُ، أَوْ يُغَيِّرَهُ عَنْ هَيْئَتِهِ بِأَنْ يَجْعَلَهُ حُلِيًّا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَصَحَّتِ الوَصِيَّةُ بِهِ كَالأَمَةِ المُغَنِّيَةِ.

(وَ) تَصِحُّ الوَصِيَّةُ أَيْضًا **(بِمَا يَعْجِزُ)** المُوصِي **(عَنْ تَسْلِيمِهِ)** لَوْ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ حَالَ الوَصِيَّةِ، **(كَآبِقٍ)** مِنْ رَقِيقٍ، **(وَشَارِدٍ)** مِنْ دَوَابَّ **(وَطَيْرٍ بِهَوَاءٍ، وَحَمْلٍ بِبَطْنٍ، وَلَبَنٍ بِضَرْعٍ)** لِأَنَّ الوَصِيَّةَ أُجْرِيَتْ مُجْرَىٰ المِيرَاثِ، وَهَذَا يُورَثُ فَيُوصَىٰ بِهِ، وَلِلْوَصِيِّ السَّعْيُ فِي تَحْصِيلِهِ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَخَذَهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ.

وَلَا فَرْقَ فِي الحَمْلِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حَمْلَ أَمَةٍ أَوْ حَمْلَ بَهِيمَةٍ مَمْلُوكَةٍ؛ لِأَنَّ الغَرَرَ لَا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ، فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ إِعْتَاقِهِ، وَيُعْتَبَرُ وُجُودُهُ فِي الأَمَةِ بِمَا يُعْتَبَرُ [بِهِ][(١)] وُجُودُ الحَمْلِ المُوصَىٰ لَهُ، وَإِنْ كَانَ حَمْلَ بَهِيمَةٍ اعْتُبِرَ وُجُودُهُ بِمَا يَثْبُتُ بِهِ وُجُودُهُ فِي سَائِرِ الأَحْكَامِ.

(١) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤٤٦/٧) فقط.

(وَ) تَصِحُّ الوَصِيَّةُ أَيْضًا (بِـ)شَيْءٍ (مَعْدُومٍ) لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُمْلَكَ بِالسَّلَمِ وَالمُضَارَبَةِ وَالمُسَاقَاةِ، فَجَازَ أَنْ يُمْلَكَ بِالوَصِيَّةِ، (وَ) ذَلِكَ كَوَصِيَّتِهِ ([بِمَا][1] **تَحْمِلُ أَمَتُهُ**) أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، (**أَوْ**) بِمَا تَحْمِلُ (**شَجَرَتُهُ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً**) كَسَنَةٍ وَسَنَتَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يَضْمَنُ الوَارِث السَّقْيَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْ تَسْلِيمَهَا، بِخِلَافِ مُشْتَرٍ.

(وَ) كَوَصِيَّتِهِ (بِمِئَةٍ) مِنْ دَرَاهِمَ أَوْ غَيْرِهَا لَا يَمْلِكُهَا المُوصِي حَالَ الوَصِيَّةِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ قَبِيلِ الوَصِيَّةِ بِمَالِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُضِفْهَا إِلَىٰ مِلْكِ إِنْسَانٍ سِوَاهُ، (**فَإِنْ حَصَلَ شَيْءٌ**) مِنْ نَمَاءِ مَا فِي مِلْكِهِ مِمَّا أَوْصَىٰ بِهِ، (**أَوْ قَدَرَ عَلَىٰ المِئَةِ**) الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي مِلْكِهِ، (**أَوْ**) عَلَىٰ (**شَيْءٍ**) مِنْهَا (**عِنْدَ مَوْتٍ**) أَيْ: مَوْتِ المُوصِي، (**فَلَهُ**) أَيْ: فَهُوَ لِلْمُوصَىٰ لَهُ بِهِ بِمُقْتَضَىٰ الوَصِيَّةِ، (**إِلَّا حَمْلَ الأَمَةِ**) المُوصَىٰ لَهُ بِهِ، (فَـ)تَكُونُ لَهُ (**قِيمَتُهُ**) لِئَلَّا يُفَرَّقَ بَيْنَ [ذِي][2] رَحِمٍ فِي المِلْكِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ القِيمَةَ تُعْتَبَرُ يَوْمَ الوِلَادَةِ لِمَنْ قَبِلَهَا، وَإِلَّا فَوَقْتَ القَبُولِ.

(**وَإِلَّا**) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، (**بَطَلَتِ**) الوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُصَادِفْ مَحَلًّا، كَالوَصِيَّةِ بِثُلُثِهِ وَلَمْ يُخَلِّفْ شَيْئًا، وَتَكُونُ قِيمَةُ الوَلَدِ مَعَ رِقِّهِ عَلَىٰ مَالِكِ الأَمَةِ، وَمَعَ حُرِّيَّتِهِ وَرِقِّ الأَمَةِ، كَمَا لَوْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ [٢٩٣/ب] عَلَىٰ وَاطِئٍ، (**كَمَا لَوْ لَمْ تَحْمِلِ الأَمَةُ حَتَّىٰ صَارَتْ حُرَّةً**) لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصَىٰ لَهُ شَيْءٌ.

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٦٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(مما)».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ذو».

(وَ) تَصِحُّ الوَصِيَّةُ أَيْضًا (بِغَيْرِ مَالٍ، كَكَلْبٍ) مُبَاحِ النَّفْعِ، وَهُوَ كَلْبُ (صَيْدٍ وَمَاشِيَةٍ وَزَرْعٍ) وَقِيلَ: («وَحِرَاسَةِ بُيُوتٍ») قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «الكَلْبُ المُبَاحُ النَّفْعِ: كَلْبُ الصَّيْدِ وَالمَاشِيَةِ وَالزَّرْعِ لَا غَيْرُ، عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «هَذَا الأَشْهَرُ»، قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ» فِي «بَابِ الصَّيْدِ»: «وَقِيلَ: أَوْ بُسْتَانٍ»، وَقَالَهُ فِي «الرِّعَايَتَيْنِ» فِي «آدَابِهِمَا»، وَقِيلَ: «وَكَلْبُ البُيُوتِ أَيْضًا»، وَهُوَ احْتِمَالٌ لِلْمُصَنِّفِ، فَعَلَيْهِ: تَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِهِ أَيْضًا»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَجِرْوٍ) ـ بِالكَسْرِ، وَالضَّمُّ لُغَةٌ ـ يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ (لِذَلِكَ) أَيْ: لِمَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَفْعًا مُبَاحًا، وَتُقَرُّ اليَدُ عَلَيْهِ، فَيُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ، (غَيْرِ) كَلْبٍ (أَسْوَدَ بَهِيمٍ) لِكَوْنِهِ لَا يُبَاحُ صَيْدُهُ وَلَا اقْتِنَاؤُهُ، وَمَحَلُّ صِحَّةِ الوَصِيَّةِ إِنْ كَانَ لِلْمُوصِي كَلْبٌ، (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ) أَيِ: المُوصِي (كَلْبٌ) مُبَاحٌ، (لَمْ تَصِحَّ) الوَصِيَّةُ، وَلَوْ قَالَ: «مِنْ كِلَابِي» أَوْ: «مِنْ مَالِي»؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ شِرَاءُ الكَلْبِ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيمَةَ لَهُ، بِخِلَافِ [مَا][2] لَوْ أَوْصَىٰ بِمُتَقَوَّمٍ أَوْمِثْلِيٍّ لَيْسَ فِي مِلْكِهِ، فَإِنَّ المُوصَىٰ لَهُ يُشْتَرَىٰ لَهُ ذَلِكَ مِنَ التَّرِكَةِ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «تُقَسَّمُ الكِلَابُ المُبَاحَةُ بَيْنَ الوَرَثَةِ»، قَالَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، وَالمُوصَىٰ لَهُ وَالمُوصَىٰ لَهُمَا بِالعَدَدِ، فَإِنْ تَشَاحُّوا فَبِقُرْعَةٍ»، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ أَوْصَىٰ لَهُ بِكَلْبٍ، وَلَهُ ـ أَيْ: لِلْمُوصِي ـ كِلَابٌ، قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»:

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧/٣٤٥ ـ ٣٤٦).

(٢) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٧/٤٤٧) فقط.

«لَهُ أَحَدُهَا بِقُرْعَةٍ»، قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَأَطْلَقَ الحَارِثِيُّ كَلَامَهُ فِي ذَلِكَ»[1]، انْتَهَىٰ.

المُتَنَجِّسِ، (وَلَوْ كَثُرَ المَالُ) بِحَيْثُ يَحْتَمِلُهُمَا ثُلُثُهُ المُخَلَّفُ عَنِ المُوصِي؛ لِأَنَّ لَهُ حَقَّ اليَدِ عَلَيْهِ، فَلَا تُزَالُ يَدُ وَرَثَتِهِ عَنْهُ بِالكُلِّيَّةِ، كَسَائِرِ حُقُوقِهِ، كَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سِوَاهُ، (إِنْ لَمْ تُجِزِ الوَرَثَةُ) لِلْمُوصَىٰ لَهُ مَا زَادَ عَلَىٰ الثُّلُثِ، فَإِنْ أَجَازُوا جَمِيعًا أَوْ بَعْضُهُمْ فَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ؛ لِأَنَّ الحَقَّ فِي الزَّائِدِ عَنِ الثُّلُثِ لَهُمْ.

(وَلَا تَدْخُلُ كِلَابٌ فِي وَصِيَّةٍ بِثُلُثِ مَالِهِ) لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَالٍ، وَهُوَ مَفْهُومُ مَا أَسْلَفَهُ، (فَيَخْتَصُّ بِهَا) أَيِ: الكِلَابِ (وَرَثَةُ) المُوصِي بِثُلُثِ مَالِهِ، (وَتُقَسَّمُ) الكِلَابُ (بَيْنَهُمْ) بِالمُهَايَأَةِ، (فَإِنْ تَشَاحُّوا فِي بَعْضِهَا، أُقْرِعَ) بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّهَا لَا تُقَوَّمُ، وَلَا مُرَجِّحَ لِأَحَدِهِمْ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَعِبَارَتُهُ فِي «المُبْدِعِ»[2] وَ«الإِنْصَافِ»[3] وَغَيْرِهِمَا: «فَإِنْ تَشَاحُّوا، أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ».

(وَ) تَصِحُّ الوَصِيَّةُ (بِمُبْهَمٍ كَثَوْبٍ) وَعَبْدٍ؛ لِأَنَّ المُوصَىٰ لَهُ شَبِيهٌ بِالوَارِثِ مِنْ جِهَةِ انْتِقَالِ شَيْءٍ مِنَ التَّرِكَةِ إِلَيْهِ مَجَّانًا، وَالجَهَالَةُ [٢٩٤/أ] لَا تَمْنَعُ الإِرْثَ، فَلَا تَمْنَعُ الوَصِيَّةَ، (وَيُعْطَىٰ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ) لِأَنَّهُ مُقْتَضَىٰ اللَّفْظِ، (فَإِنِ اخْتَلَفَ) الِاسْمُ (بِالعُرْفِ) كَالشَّاةِ هِيَ فِي العُرْفِ لِلْأُنْثَىٰ الكَبِيرَةِ مِنَ

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧/٣٤٧).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥/٢٦٧).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧/٣٤٧).

الضَّأْنِ وَالمَعْزِ، وَفِي الحَقِيقَةِ لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ مِنَ الضَّأْنِ وَالمَعْزِ، وَالهَاءُ لِلْوَحْدَةِ، (**وَالحَقِيقَةِ**) الوَضْعِيَّةِ، (**غُلِّبَ العُرْفُ كَاليَمِينِ**) اخْتَارَهُ المُوَفَّقُ[1]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[2] وَ«التَّبْصِرَةِ»[3]؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ إِرَادَتُهُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ خُوطِبَ قَوْمٌ بِشَيْءٍ لَهُمْ فِيهِ عُرْفٌ، وَحَمَلُوهُ عَلَىٰ عُرْفِهِمْ، لَمْ يُعَدُّوا مُخَالِفِينَ.

(**خِلَافًا «لِلْمُنْتَهَىٰ»**) بِقَوْلِهِ: «فَإِنِ اخْتَلَفَ بِالعُرْفِ وَالحَقِيقَةِ، غُلِّبَتِ الحَقِيقَةُ»[4]، انْتَهَىٰ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الخَطَّابِ[5] وَابْنِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الأَصْحَابِ[6]؛ لِأَنَّهَا الأَصْلُ، وَلِهَذَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا كَلَامُ اللهِ وَكَلَامُ رَسُولِهِ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(**فَشَاةٌ وَغَنَمٌ وَبَعِيرٌ وَإِبِلٌ وَثَوْرٌ وَبَقَرٌ وَفَرَسٌ وَخَيْلٌ وَقِنٌّ وَرَقِيقٌ لُغَةً لِذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ**) وَيَتَنَاوَلُ لَفْظُ «الشَّاةِ» الضَّأْنَ وَالمَعْزَ وَالكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»[7]، وَ«البَعِيرُ» ـ بِفَتْحِ البَاءِ المُوَحَّدَةِ وَكَسْرِهَا ـ فِي لِسَانِ العَرَبِ لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ؛ لِقَوْلِهِمْ: حَلَبْتُ البَعِيرَ، يُرِيدُونَ النَّاقَةَ،

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٨/٥٦٧).

(٢) «الوجيز» للدجيلي (صـ ٢٧٥).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧/٣٤٩).

(٤) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٢/٥٠).

(٥) «التمهيد» لأبي الخطاب الكلوذاني (٢/٢٦١).

(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧/٣٥٢).

(٧) أخرجه الدارمي (١٧٦٨) وأبو داود (٢/ رقم: ١٥٦٢) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٨٠٥، ١٨٠٧) والترمذي (٢/ رقم: ٦٢١) والحاكم (١/٣٩٢) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٣٣٥) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ رقم: ١٤٠٠): «إسناده صحيح».

فَالجَمَلُ فِي لِسَانِهِمْ كَالرَّجُلِ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَالنَّاقَةُ كَالمَرْأَةِ، وَالبَكْرَةُ كَالفَتَاةِ، وَكَذَلِكَ القَلُوصُ وَالبَعِيرُ كَالإِنْسَانِ، ذَكَرَهُ فِي «المُغْنِي»[1].

وَكَذَا الحُكْمُ فِي لَفْظِ الثَّوْرِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: «أَوْصَيْتُ لَهُ بِثَلَاثٍ» أَوْ: «بِثَلَاثَةٍ مِنْ غَنَمِي أَوْ إِبِلِي أَوْ بَقَرِي»، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

(وَ) أَمَّا (عُرْفًا) أَيْ: فِي العُرْفِ، (فَالشَّاةُ هِيَ الأُنْثَىٰ الكَبِيرَةُ مِنْ ضَأْنٍ وَمَعْزٍ، وَالثَّوْرُ وَالبَعِيرُ: الذَّكَرُ الكَبِيرُ، وَالدَّابَّةُ لُغَةً: مَا دَبَّ، وَعُرْفًا: اسْمٌ لِذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ مِنْ خَيْلٍ وَبِغَالٍ وَحَمِيرٍ) فَتَقَيَّدَ يَمِينُ مَنْ حَلَفَ «لَا يَرْكَبُ دَابَّةً» بِهَا؛ لِأَنَّ الِاسْمَ فِي العُرْفِ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَيْهَا، وَلَمْ تُغَلَّبِ الحَقِيقَةُ هُنَا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مَهْجُورَةً فِيمَا عَدَا الأَجْنَاسَ الثَّلَاثَةَ، أَشَارَ إِلَيْهِ الحَارِثِيُّ[2].

لَكِنْ إِنْ قُرِنَ بِهِ مَا يَصْرِفُهُ إِلَىٰ أَحَدِهَا، كَمَقُولِهِ: (فَإِنْ قَالَ: «دَابَّةً يُقَاتَلُ عَلَيْهَا، أَوْ يُسْهَمُ لَهَا»، انْصَرَفَ إِلَى الخَيْلِ، أَوْ: «دَابَّةً يُنْتَفَعُ بِظَهْرِهَا وَنَسْلِهَا»، خَرَجَ) مِنْهُ (ذَكَرٌ وَبَغْلٌ) لِأَنَّهُ لَا نَسْلَ لَهَا، (وَ) خَرَجَ (حِصَانٌ) بِكَسْرِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ، (وَجَمَلٌ) بِفَتْحِ المِيمِ وَسُكُونِهَا، لِذَكَرٍ، (وَحِمَارٌ، وَعَبْدٌ) وَبَغْلٌ (لِذَكَرٍ) فَقَطْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وَالعَطْفُ لِلْمُغَايَرَةِ، وَقِيلَ فِي العَبْدِ: «لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ»، وَيُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي فِي «العِتْقِ»: «إِذَا قَالَ: «عَبِيدِي أَحْرَارٌ»، عَتَقَ مُكَاتَبُوهُ وَمُدَبَّرُوهُ وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ».

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٨/٥٦٨).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧/٣٤٩) و«شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤/٤٨٢).

(**وَحِجْرٌ**) بِكَسْرِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الجِيمِ: الأُنْثَىٰ مِنَ [٢٩٤/ب] الخَيْلِ، قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «وَبِالهَاءِ لَحْنٌ»[١]، انْتَهَىٰ. (**وَأَتَانٌ**) الحِمَارَةُ، قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «وَالأَتَانَةُ قَلِيلَةٌ»[٢]، انْتَهَىٰ. (**وَنَاقَةٌ وَبَكْرَةٌ وَقَلُوصٌ وَبَقَرَةٌ لِأُنْثَىٰ**) قَدْ صَرَّحُوا فِي «الزَّكَاةِ» بِأَنَّ التَّاءَ فِي «بَقَرَةٍ» لِلْوَحْدَةِ لَا لِلتَّأْنِيثِ، فَتُطْلَقُ عَلَىٰ الذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ، (**وَكَبْشٌ لِكَبِيرِ ذَكَرِ ضَأْنٍ، وَتَيْسٌ لِكَبِيرِ ذَكَرِ مَعْزٍ**) وَفَرَسٌ لِذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ، وَرَقِيقٌ لِذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَخُنْثَىٰ.

(**وَتَصِحُّ**) الوَصِيَّةُ أَيْضًا (**بِغَيْرِ مُعَيَّنٍ، كَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ**) وَلَا يُسَمِّيهِ، (**وَتُعْطِيهِ الوَرَثَةُ مَا شَاءُوا مِنْهُمْ**) أَيْ: مِنْ عَبِيدِهِ، مِنْ صَحِيحٍ أَوْ مَعِيبٍ، أَوْ جَيِّدٍ أَوْ رَدِيءٍ، أَوْ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ مِمَّا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ العَبْدِ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُ، كَمَا لَوْ وَصَّىٰ بِعَبْدٍ وَلَمْ يُضِفْهُ إِلَىٰ عَبِيدِهِ، (**فَإِنْ مَاتُوا**) أَيْ: عَبِيدُ المُوصِي بَعْدَ مَوْتِهِ (**إِلَّا وَاحِدًا، تَعَيَّنَتِ**) الوَصِيَّةُ (**فِيهِ**) لِتَعَذُّرِ تَسْلِيمِ البَاقِي.

(**وَإِنْ قُتِلُوا**) كُلُّهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِ، (**فَلَهُ**) أَيْ: فَلِلْمُوصَىٰ لَهُ (**قِيمَةُ أَحَدِهِمْ**) أَيْ: أَحَدِ العَبِيدِ (**عَلَىٰ قَاتِلٍ**) لَهُ، كَمَا يَلْزَمُ القَاتِلَ قِيمَتُهُ، (**وَالخِيَرَةُ لِلْوَرَثَةِ**) فِي قِيمَةِ أَيِّ عَبْدٍ شَاءُوا مِنْ عَبِيدِهِ يُعْطُونَهُ لِلْمُوصَىٰ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوصًىٰ بِهِ.

(**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ**) أَيْ: لِلْمُوصِي (**عَبْدٌ**) حَالَ الوَصِيَّةِ، (**وَلَمْ يَمْلِكْهُ**) أَيْ: يَمْلِكْ عَبْدًا (**قَبْلَ مَوْتِهِ، لَمْ تَصِحَّ**) الوَصِيَّةُ، كَمَا لَوْ أَوْصَىٰ لَهُ بِمَا فِي كِيسِهِ، وَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَتَبْطُلُ إِنْ مَاتُوا كُلُّهُمْ قَبْلَ مَوْتِ المُوصِي؛ لِأَنَّ الوَصِيَّةَ

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٣٧٢ مادة: ح ج ر).
(٢) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ١١٧٤ مادة: أ ت ن).

إِنَّمَا تَلْزَمُ بِالمَوْتِ، وَلَارَقِيقَ لَهُ حِينَئِذٍ. (وَإِنْ مَلَكَ) مَنْ لَيْسَ لَهُ عَبِيدٌ حِينَ الوَصِيَّةِ عَبْدًا (وَاحِدًا) بَعْدَهَا، (أَوْ كَانَ لَهُ) حِينَ الوَصِيَّةِ عَبْدٌ وَاحِدٌ، (تَعَيَّنَ) كَوْنُهُ لِلْمُوصَىٰ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَصِيَّةِ مَحَلٌّ غَيْرُهُ.

(وَإِنْ قَالَ) المُوصِي: («أَعْطُوهُ عَبْدًا مِنْ مَالِي»، أَوْ): «أَعْطُوهُ (مِئَةً مِنْ أَحَدِ كِيسَيَّ»، وَ) الحَالُ أَنَّهُ (لَا عَبْدَ لَهُ) فِي مَالِهِ فِي المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ، (أَوْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِمَا) أَيْ: فِي الكِيسَيْنِ (شَيْءٌ) فِي المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، (اشْتُرِيَ لَهُ ذَلِكَ) المُوصَىٰ بِهِ مِنْ مَالِ التَّرِكَةِ؛ [لِأَنَّهُ][1] لَمْ يُقَيِّدْ ذَلِكَ بِكَوْنِهِ فِي مِلْكِهِ، وَقَدْ قَصَدَ أَنْ يَصِلَ لَهُ مِنْ مَالِهِ ذَلِكَ المُوصَىٰ بِهِ، وَقَدْ أَمْكَنَ ذَلِكَ بِشِرَائِهِ مِنَ الثُّلُثِ، فَنَفَذَتِ الوَصِيَّةُ.

وَأَمَّا الوَصِيَّةُ فِي المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، قَالَ الخَلْوَتِيُّ: «يُطْلَبُ الفَرْقُ بَيْنَ مَا إِذَا أَوْصَىٰ لَهُ بِعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَبِيدٌ بِالمَرَّةِ، وَمَا إِذَا أَوْصَىٰ بِمِئَةٍ مِنْ أَحَدِ كِيسَيْهِ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي الكِيسَيْنِ شَيْءٌ، حَيْثُ أَبْطَلُوا الوَصِيَّةَ فِي الأُولَىٰ، وَصَحَّحُوهَا فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي كَلَامِ الحَارِثِيِّ مَا نَصُّهُ: «وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ القَدْرَ الفَائِتَ فِي صُوَرِ المِئَةِ: صِفَةُ مَحَلِّ الوَصِيَّةِ لَا أَصْلُ المَحَلِّ، فَإِنَّ كِيسًا يُؤْخَذُ مِنْهُ مِئَةٌ مَوْجُودٌ مِلْكًا، فَأَمْكَنَ تَعَلُّقُ الوَصِيَّةِ بِهِ، وَالفَائِتُ فِي صُورَةِ العَبْدِ أَصْلُ المَحَلِّ[2]؛ لِانْعِدَامِ العَبِيدِ بِالكُلِّيَّةِ، فَالتَّعَلُّقُ مُتَعَذِّرٌ»، انْتَهَىٰ. وَفِي «حَاشِيَةِ» شَيْخِنَا فَرْقٌ غَيْرُ هَذَا عَنِ ابْنِ نَصْرِ

(١) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤٥٣/٧) فقط.

(٢) من هنا بداية لوحة لم ترقم في (الأصل).

اللهِ، لَكِنْ كَلَامُ الحَارِثِيِّ هَذَا أَدَقُّ مِنْ كَلَامِ ابْنِ نَصْرِ اللهِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَ) مَنْ وَصَّىٰ لِإِنْسَانٍ (بِقَوْسٍ) مُبْهَمٍ، صَحَّتِ الوَصِيَّةُ؛ لِمَا فِي القَوْسِ مِنَ المَنْفَعَةِ المُبَاحَةِ، وَلِأَنَّ جَهَالَتَهَا لَا تُنَافِي صِحَّةَ الوَصِيَّةِ، (وَ) حَيْثُ تَقَرَّرَ ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ (لَهُ) أَيْ: لِلْمُوصِي (أَقْوَاسٌ) مِنْهَا مَا هُوَ (لِرَمْيٍ) بِنُشَّابٍ، وَهِيَ القَوْسُ الفَارِسِيَّةُ، أَوْ لِرَمْيٍ بِنَبْلٍ، وَهِيَ القَوْسُ العَرَبِيَّةُ، أَوْ قَوْسُ زُنْبُورٍ أَوْ جُرْحٍ، (وَ) مِنْهَا مَا هُوَ لِرَمْيٍ (بُنْدُقٍ) وَتُسَمَّىٰ «قَوْسَ جُلَاهِقَ»، قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «الجُلَاهِقُ كَعُلَابِطَ: البُنْدُقُ الَّذِي [يُرْمَىٰ][2] بِهِ، وَأَصْلُهُ بِالفَارِسِيَّةِ: جُلَهْ، وَهِيَ كُبَّةُ غَزْلٍ»[3]. (وَ) مِنْهَا قَوْسُ (نَدْفٍ[4]، [فَلَهُ][5]) أَيْ: لِلْمُوصَىٰ لَهُ مِنْ ذَلِكَ (قَوْسُ النُّشَّابِ؛ لِأَنَّهَا أَظْهَرُهَا، إِلَّا مَعَ صَرْفِ قَرِينَةٍ إِلَىٰ غَيْرِهَا) كَأَنْ يَكُونَ [المُوصَىٰ][6] لَهُ نَدَّافًا[7] لَا عَادَةَ لَهُ بِالرَّمْيِ، أَوْ كَانَتْ عَادَتُهُ رَمْيَ الطُّيُورِ بِالبُنْدُقِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ حَالِ المُوصِي أَنَّهُ قَصَدَ نَفْعَهُ بِمَا جَرَتْ عَادَتُهُ بِالِانْتِفَاعِ بِهِ.

---

(١) «حاشية منتهىٰ الإرادات» للخلوتي (٣/٥٨١).

(٢) من «القاموس» فقط.

(٣) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٨٧٢ مادة: ج ل ق).

(٤) قال دوزي في «تكملة المعاجم» (٨/٤٠٨ مادة: ق و س): «قوس ندف ومندفة: خشبة النداف التي يطرق بها الوتر ليرقق القطن والصوف، وهي خشبة فيها انحناء قليل، في أحد طرفيها خشبة تكاد تكون مربعة، يربط في أسفلها وتر، ويربط هذا الوتر في الطرف الآخر».

(٥) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٦٦)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(وله)».

(٦) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٧/٤٥٤) فقط.

(٧) قال الزبيدي في «تاج العروس» (٢٤/٣٩٥ مادة: ن د ف): «النَّدَّاف: نادف القطن، عربية صحيحة».

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا قَوْسٌ وَاحِدَةٌ مِنْ هَذِهِ القِسِيِّ، تَعَيَّنَتِ الوَصِيَّةُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَقْوَاسُ نُشَّابٍ، أَعْطَاهُ الوَرَثَةُ مَا شَاءُوا مِنْهَا، كَالوَصِيَّةِ بِعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ. (وَلَا يَدْخُلُ) فِي الوَصِيَّةِ بِقَوْسٍ (وَتَرُهَا) لِأَنَّ الِاسْمَ يَقَعُ عَلَيْهَا دُونَهُ.

(وَ) مَنْ وَصَّىٰ (بِكَلْبٍ أَوْ) وَصَّىٰ بِـ(طَبْلٍ، وَثَمَّةَ) ـ بِفَتْحِ المُثَلَّثَةِ ـ (مُبَاحٌ) مِنَ الكِلَابِ، وَهُوَ مَا يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ، وَمِنَ الطُّبُولِ (كَطَبْلِ حَرْبٍ) قَالَ الحَارِثِيُّ: «وَطَبْلِ صَيْدٍ، وَطَبْلِ حَجِيجٍ لِنُزُولٍ أَوِ ارْتِحَالٍ»[1]، (انْصَرَفَ) اللَّفْظُ (إِلَيْهِ) لِأَنَّ وُجُودَ المُحَرَّمِ كَعَدَمِهِ شَرْعًا، فَلَا يَشْمَلُهُ اللَّفْظُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ.

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ كَلْبٌ مُبَاحٌ وَلَا طَبْلٌ مُبَاحٌ، (بَطَلَتِ) الوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّ الوَصِيَّةَ بِالمُحَرَّمِ مَعْصِيَةٌ، وَلِعَدَمِ المَنْفَعَةِ المُبَاحَةِ فِيهِ، فَهُوَ (كَطَبْلِ لَهْوٍ وَطُنْبُورٍ وَمِزْمَارٍ) لِأَنَّهُ لَا مَنْفَعَةَ مُبَاحَةَ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الطَّبْلُ يَصْلُحُ لِلْحَرْبِ وَاللَّهْوِ مَعًا، صَحَّتِ الوَصِيَّةُ بِهِ؛ لِقِيَامِ المَنْفَعَةِ المُبَاحَةِ بِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: احْتِمَالُ الصِّحَّةِ) أَيْ: صِحَّةِ الوَصِيَّةِ بِالآلَاتِ المَذْكُورَةِ مَعَ كَوْنِهَا لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِلَّهْوِ، (قِيَاسًا عَلَىٰ) صِحَّةِ الوَصِيَّةِ بِـ(أَوَانِي نَقْدٍ) وَذَلِكَ بِأَنْ كَانَ الطَّبْلُ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ مِنْ جَوْهَرٍ نَفِيسٍ يُنْتَفَعُ بِرُضَاضِهِ[2]، كَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، أَوْ كَانَ خَشَبُهُ مِنْ عُودِ القَمَارِيِّ[3]، أَوْ أَنَّهُ إِذَا رُضَّ يَحْصُلُ الِانْتِفَاعُ بِأَجْزَائِهِ، بِأَنْ كَانَتْ مِنْ مُتَقَوَّمٍ بَعْدَ رَضِّهِ، صَحَّتِ الوَصِيَّةُ بِهِ، نَظَرًا إِلَىٰ

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٢٧٢).

(٢) قال الجوهري في «الصحاح» (٣/١٠٧٨ مادة: ر ض ض): «رضاض الشيء: فتاته».

(٣) قال الزبيدي في «تاج العروس» (٢٠/٢٦ مادة: ق س ط): «العود: خشب يأتي من قمار ومن الهند، ومن مواضع أخر، وأجوده القماري».

الِانْتِفَاعِ بِجَوْهَرِهَا دُونَ جِهَةِ التَّحْرِيمِ، كَآنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ؛ لِصِحَّةِ بَيْعِهِ، قَالَ [فِي][1] «الإِقْنَاعِ»: «وَتَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِالبُوقِ؛ لِمَنْفَعَتِهِ فِي الحَرْبِ»[2]، انْتَهَىٰ، قَالَهُ القَاضِي[3].

(وَ) لَوْ وَصَّىٰ إِنْسَانٌ (بِدَفْنِ كُتُبِ العِلْمِ، لَمْ تُدْفَنْ) لِأَنَّ العِلْمَ مَطْلُوبٌ نَشْرُهُ، وَدَفْنُهُ مُنَافٍ لِذَلِكَ. (وَلَا تَدْخُلُ فِيهَا) أَيْ: فِي كُتُبِ العِلْمِ (إِنْ وَصَّىٰ بِهَا لِشَخْصٍ: كُتُبُ الكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ العِلْمِ) قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الحَارِثِ: «الكَلَامُ رَدِيءٌ لَا يَدْعُو إِلَىٰ خَيْرٍ، لَا يُفْلِحُ صَاحِبُ كَلَامٍ، تَجَنَّبُوا أَصْحَابَ الجِدَالِ وَالكَلَامِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسُّنَنِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ [أَهْلُ][4] العِلْمِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الكَلَامَ»[5]. وَعَنْهُ: «لَا يُفْلِحُ صَاحِبُ كَلَامٍ أَبَدًا، وَلَا تَرَىٰ أَحَدًا نَظَرَ فِي الكَلَامِ إِلَّا وَفِي قَلْبِهِ دَغَلٌ[6]»[7].

وَرَوَىٰ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ فِيمَا حَكَىٰ البَغَوِيُّ: «لَوْ كَانَ الكَلَامُ عِلْمًا، لَتَكَلَّمَ فِيهِ [الصَّحَابَةُ][8] وَالتَّابِعُونَ كَمَا تَكَلَّمُوا فِي الأَحْكَامِ وَالشَّرَائِعِ، وَلَكِنَّهُ

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/١٥٧).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٢٧٢).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٢٦٢). انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٥/١٠٢٤).

(٦) قال الجوهري في «الصحاح» (٤/١٦٩٧ مادة: د غ ل): «الدغل بالتحريك: الفساد».

(٧) «تحريم النظر إلىٰ كتب الكلام» لابن قدامة (صـ ٤١). وانظر: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبدالبر (٢/ رقم: ١٧٩٦).

(٨) كذا في «شرح السنة»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الصاحبة».

بَاطِلٌ»[1]. قَالَ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ: «أَجْمَعَ أَهْلُ الفِقْهِ وَالآثَارِ مِنْ جَمِيعِ الأَمْصَارِ أَنَّ أَهْلَ الكَلَامِ لَا يُعَدُّونَ فِي طَبَقَاتِ العُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا العُلَمَاءُ أَهْلُ الفِقْهِ وَالآثَارِ»[2].

قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَلَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِكَتْبِهِ، وَلَا لِكَتْبِ البِدَعِ المُضِلَّةِ وَالسِّحْرِ وَالتَّعْزِيمِ وَالتَّنْجِيمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ»[3]، انْتَهَىٰ.

أَقُولُ: لَعَلَّهُ يَجُوزُ تَعَلُّمُ ذَلِكَ لِرَدِّ خِدَاعِ ضَالٍّ مُضِلٍّ.

(وَمَنْ وَصَّىٰ بِإِحْرَاقِ ثُلُثِ مَالِهِ، صَحَّ، وَصُرِفَ فِي تَجْمِيرِ الكَعْبَةِ) أَيْ: تَبْخِيرِهَا، **(وَ)** فِي **(تَنْوِيرِ المَسَاجِدِ)** ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الفُرُوعِ»[4]. **(وَ)** مَنْ وَصَّىٰ بِثُلُثِ مَالِهِ يُدْفَنُ **(فِي التُّرَابِ)** فَإِنَّهُ **(يُصْرَفُ فِي تَكْفِينِ المَوْتَىٰ، وَ)** مَنْ وَصَّىٰ بِثُلُثِ مَالِهِ **(فِي المَاءِ)** فَإِنَّهُ **(يُصْرَفُ فِي عَمَلِ سُفُنٍ لِلْجِهَادِ)** تَصْحِيحًا لِكَلَامِ المُوصِي حَسَبَ الإِمْكَانِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَ) مَنْ أَوْصَىٰ بِثُلُثِ مَالِهِ يُصْرَفُ **(فِي الهَوَاءِ، فَ)يُصْرَفُ (فِي نَحْوِ سِهَامٍ تُرْمَىٰ فِي الجِهَادِ، وقَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ)**: «وَلَوْ وَصَّىٰ بِمَالٍ فِي الهَوَاءِ، **(يَتَوَجَّهُ أَنْ)** يُقَالَ: **(يُعْمَلُ بِهِ [بَاذهَنْجَ][5] لِمَسْجِدٍ، يَنْتَفِعُ بِهِ)** أَيْ:

---

(١) «شرح السنة» للبغوي (١/٢١٧).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبدالبر (٢/٩٤٢).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/١٥٢).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/٤٧١).

(٥) في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٢٦٢): «بادهنج». قال شهاب الدين الخفاجي في «شفاء الغليل» (صـ ٤٧ ـ ٤٨): «بادهنج: هو معرب بادخون أو بادگير، وهو المنفذ الذي يجيء منه الريح».

بِهَوَائِهِ (المُصَلُّونَ»[1]) وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «يُعْمَلُ بِهِ سِهَامٌ، يُرْمَىٰ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ». (قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَفِيهِ شَيْءٌ»[2]) انْتَهَىٰ. وَلَعَلَّهُ أَنَّهُ غَيْرُ مَأْلُوفٍ، وَلَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ، وَلَا قَرِينَةَ تَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ.

(وَتَنْفُذُ وَصَيَّتُهُ) أَيْ: وَصِيَّةُ المُوصِي بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مِنْ مَالِهِ كَالرُّبُعِ وَالخُمُسِ، (فِيمَا عَلِمَ مِنْ مَالِهِ وَمَا لَمْ يَعْلَمْ) لِأَنَّ الوَصِيَّةَ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ عَامٌّ، فَيَدْخُلُ فِيهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ مِنْ مَالٍ، كَمَا لَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِثُلُثِهِ. (فَإِنْ وَصَّىٰ إِنْسَانٌ (بِثُلُثِهِ، فَاسْتَحْدَثَ مَالًا) بَعْدَ الوَصِيَّةِ (وَلَوْ بِنَصْبِ أُحْبُولَةٍ قَبْلَ مَوْتِهِ فَيَقَعُ فِيهَا صَيْدٌ بَعْدَهُ، دَخَلَ ثُلُثُهُ) أَيْ: ثُلُثُ المَالِ المُسْتَحْدَثِ (فِي الوَصِيَّةِ) لِأَنَّهُ تَرِثُهُ وَرَثَتُهُ، (وَيُقْضَىٰ مِنْهُ دَيْنُهُ) أَشْبَهَ مَا لَوْ مَلَكَهُ قَبْلَ الوَصِيَّةِ.

(وَإِنْ قُتِلَ) عَمْدًا أَوْ خَطَأً مَنْ أَوْصَىٰ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، (فَأُخِذَتْ دِيَتُهُ، فَمِيرَاثٌ) [٢٩٥/أ] عَنْهُ فَتَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ التَّرِكَةِ، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «قَدْ قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الدِّيَةَ مِيرَاثٌ[3]»[4]. (تَدْخُلُ دِيَتُهُ (فِي وَصِيَّتِهِ)ـهِ، (وَيُقْضَىٰ مِنْهَا دَيْنُهُ) أَيِ: المَقْتُولِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ فِي دِيَةِ الخَطَإِ[5]؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ لِلْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهَا بَدَلُ

---

(١) «حواشي الفروع» لابن نصر الله (ل ٢١٣).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥/٢٦٢)، وهو تعقيب علىٰ قول ابن نصر الله.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ رقم: ٧٢١٢) وأبو داود (٥/ رقم: ٤٥٥٣) والنسائي (٧/ رقم: ٤٨٤٤) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٧/٤٧٢).

(٥) أورده ابن قدامة في «المغني» (٨/٥٤٨).

نَفْسِهِ، وَنَفْسُهُ [لَهُ][1]، فَكَذَلِكَ بَدَلُهَا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِنَّمَا يَزُولُ مِنْ أَمْلَاكِهِ مَا اسْتَغْنَىٰ عَنْهُ لَا مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ حَاجَتُهُ، وَيَجُوزُ تَجَدُّدُ المِلْكِ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، كَمَنْ نَصَبَ شَبَكَةً، فَسَقَطَ فِيهَا صَيْدٌ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ بِحَيْثُ تُقْضَىٰ دُيُونُهُ مِنْهُ وَيُجَهَّزُ، فَكَذَلِكَ دِيَتُهُ؛ لِأَنَّ تَنْفِيذَ وَصِيَّتِهِ مِنْ حَاجَتِهِ، فَأَشْبَهَتْ قَضَاءَ دَيْنِهِ.

(وَتُحْسَبُ) الدِّيَةُ (عَلَىٰ الوَرَثَةِ) أَيْ: وَرَثَةِ المَقْتُولِ، (إِنْ) كَانَ قَدْ (وَصَّىٰ بِمُعَيَّنٍ) بِـ(قَدْرِ نِصْفِهَا) أَيِ: الدِّيَةِ، كَعَبْدٍ قِيمَتُهُ خَمْسُ مِئَةِ دِينَارٍ، فَيُعْطَىٰ لِمُوصًىٰ لَهُ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ أَلْفُ دِينَارٍ، وَقِيمَةَ العَبْدِ خَمْسُ مِئَةٍ، فَيَكُونُ ثَمَنُ العَبْدِ ثُلُثَ التَّرِكَةِ.

(١) من «المغني» لابن قدامة (٨/٥٤٩) فقط.

(فَصْلٌ)

(وَتَصِحُّ) الوَصِيَّةُ (بِمَنْفَعَةٍ مُفْرَدَةٍ) عَنِ الرَّقَبَةِ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ تَمْلِيكُهَا بِعَقْدِ المُعَاوَضَةِ، فَصَحَّتِ الوَصِيَّةُ بِهَا كَالأَعْيَانِ، وَلِأَنَّ الوَصِيَّةَ بِالمَنْفَعَةِ هِبَةٌ بَعْدَ المَوْتِ، فَصَحَّتْ فِي الحَيَاةِ كَالمُقَارَنَةِ، (كـ)وَصِيَّةِ إِنْسَانٍ بِـ(مَنَافِعِ أَمَتِهِ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً) كَشَهْرٍ وَسَنَةٍ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ فِيمَنْ أَوْصَىٰ بِخِدْمَةِ عَبْدٍ أَوْ ظَهْرِ دَابَّةٍ تُرْكَبُ، أَوْ بِدَارٍ تُسْكَنُ، فَقَالَ: «الدَّارُ لَا بَأْسَ بِهَا، وَأَكْرَهُ العَبْدَ وَالدَّابَّةَ؛ لِأَنَّهُمَا يَمُوتَانِ»، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لَمْ يُرِدْ أَحْمَدُ أَنَّ الوَصِيَّةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِمَا يَدُومُ نَفْعُهُ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ أَدْنَىٰ مَنْ لَهُ نَظَرٌ فِي الفِقْهِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ هَذَا [الإِمَامِ][1]، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ العَبْدَ وَالدَّابَّةَ إِذَا أَوْصَىٰ بِمَنَافِعِهِمَا عَلَىٰ التَّأْبِيدِ، فَلَمْ يَتْرُكْ لِلْوَرَثَةِ مَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْسَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ مِنَ المِيرَاثِ، فَإِنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي الرَّقَبَةِ المُجَرَّدَةِ عَنِ المَنَافِعِ، بَلْ هُوَ ضَرَرٌ مَحْضٌ، وَقَدْ شَرَطَ اللهُ ﷻ لِجَوَازِ الوَصِيَّةِ عَدَمَ المُضَارَّةِ، لَكِنْ إِنْ قَصَدَ المُوصِي إِيصَالَ جَمِيعِ المَنَافِعِ إِلَىٰ المُوصَىٰ لَهُ، فَهَذِهِ وَصِيَّةٌ بِالرَّقَبَةِ، فَلَا يُحْسَبُ عَلَىٰ الوَرَثَةِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَا يَصِحُّ

(١) كذا في «القواعد»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الإما».

الإِيصَاءُ مَعَهَا بِالرَّقَبَةِ.

وَإِنْ قَصَدَ مَعَ ذَلِكَ بَقَاءَ الرَّقَبَةِ لِلْوَرَثَةِ، وَالإِيصَاءَ بِهَا لِآخَرَ، بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ؛ لِامْتِنَاعِ أَنْ تَكُونَ المَنَافِعُ كُلُّهَا لِشَخْصٍ وَالرَّقَبَةُ لِآخَرَ، وَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ تَرْجِيحِ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ، فَيَبْطُلَانِ، أَمَّا إِنْ أَوْصَىٰ فِي وَقْتٍ بِالرَّقَبَةِ لِشَخْصٍ، وَفِي آخَرَ بِالمَنَافِعِ لِغَيْرِهِ، [٢٩٥/ب] فَهُوَ كَمَا لَوْ أَوْصَىٰ بِعَيْنٍ لِاثْنَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ تَمْلِيكَ جَمِيعِ المَنَافِعِ تَمْلِيكٌ لِلْعَيْنِ بِالرُّقْبَىٰ وَالعُمْرَىٰ، فَإِنَّهَا تَمْلِيكٌ لِلرَّقَبَةِ حَيْثُ كَانَتْ تَمْلِيكًا لِلْمَنَافِعِ فِي الحَيَاةِ، وَهَذَا المَعْنَىٰ مُنْتَفٍ فِي الوَصِيَّةِ بِسُكْنَىٰ الدَّارِ؛ لِأَنَّ هَذَا تَمْلِيكُ مَنْفَعَةٍ خَاصَّةٍ تَنْتَهِي بِمَوْتِ المُوصَىٰ لَهُ، وَبِخَرَابِ الدَّارِ، فَيَعُودُ المِلْكُ إِلَىٰ الوَرَثَةِ كَمَا يَعُودُ المِلْكُ فِي السُّكْنَىٰ فِي الحَيَاةِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَيُعْتَبَرُ خُرُوجُ جَمِيعِ الأَمَةِ مِنَ الثُّلُثِ) وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ المَنْفَعَةَ مَجْهُولَةٌ لَا يُمْكِنُ تَقْوِيمُهَا عَلَىٰ انْفِرَادِهَا، فَوَجَبَ اعْتِبَارُ جَمِيعِ المُوصَىٰ بِنَفْعِهَا، وَقِيلَ: «تُقَوَّمُ بِمَنْفَعَتِهَا، ثُمَّ تُقَوَّمُ مَسْلُوبَةَ المَنْفَعَةِ، فَيُعْتَبَرُ مَا بَيْنَهُمَا». وَقِيلَ: «إِنْ وَصَّىٰ بِالمَنْفَعَةِ عَلَىٰ التَّأْبِيدِ، اعْتُبِرَتْ قِيمَةُ الرَّقَبَةِ بِمَنَافِعِهَا مِنَ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّ عَبْدًا لَا مَنْفَعَةَ لَهُ لَا قِيمَةَ لَهُ».

وَإِنْ كَانَتِ الوَصِيَّةُ بِالمَنْفَعَةِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، اعْتُبِرَتِ المَنْفَعَةُ فَقَطْ مِنَ الثُّلُثِ (مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ أَوْصَىٰ بِالمَنَافِعِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً أَوْ عَلَىٰ التَّأْبِيدِ، (لَا أَنَّ ذَلِكَ) أَيِ: اعْتِبَارَ القِيمَةِ خَاصٌّ (فِي التَّأْبِيدِ، وَ) فِي الوَصِيَّةِ بِالمَنْفَعَةِ (فِي

(١) «القواعد» لابن رجب (٢/٢٨٥ ـ ٢٨٦).

المُدَّةِ تُعْتَبَرُ) قِيمَةُ **(المَنْفَعَةِ فَقَطْ)** بَلْ فِي المَسْأَلَتَيْنِ يُخْرَجُ قِيمَةُ جَمِيعِ المُوصَىٰ بِمَنْفَعَتِهِ مُدَّةً أَوْ تَأْبِيدًا، وَتُخْرَجُ **(مِنَ الثُّلُثِ، خِلَافًا لَهُ)** أَيْ: «الإِقْنَاعِ» بِقَوْلِهِ: «وَإِذَا أُرِيدَ تَقْوِيمُهَا ـ أَيِ: المَنْفَعَةِ ـ وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ مُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ، قُوِّمَ المُوصَىٰ بِمَنْفَعَتِهِ مَسْلُوبَ المَنْفَعَةِ تِلْكَ المُدَّةَ، ثُمَّ تُقَوَّمُ المَنْفَعَةُ فِي تِلْكَ المُدَّةِ، فَيُنْظَرُ كَمْ قِيمَتُهَا»[1]، وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَاب مَا اعْتَمَدَهُ.

(وَالمَنْفَعَةُ إِنْ وَهَبَهَا صَاحِبُهَا) وَهُوَ المُوصَىٰ لَهُ بِهَا، **(لِلْقِنِّ أَوْ أَسْقَطَهَا عَنْهُ، فَلِوَرَثَةِ الِانْتِفَاعُ بِهِ)** لِأَنَّ مَا [يُوهَبُ][2] لِلْعَبْدِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ، فَعَلَىٰ هَذَا إِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ العِتْقِ، فَلَيْسَ لَهُمُ الِانْتِفَاعُ بِهِ.

(وَلِلْوَرَثَةِ) أَيْ: وَرَثَةِ المُوصِي **(وَلَوْ أَنَّ الوَصِيَّةَ)** بِمَنَافِعِ الأَمَةِ **(أَبَدًا ـ عِتْقُهَا)** أَيْ: عِتْقُ الأَمَةِ المُوصَىٰ بِمَنَافِعِهَا؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُمْ، وَمَنَافِعُهَا لِلْمُوصَىٰ لَهُ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَىٰ مُعْتِقِيهَا بِشَيْءٍ، وَإِنْ أَعْتَقَهَا المُوصَىٰ لَهُ بِمَنْفَعَتِهَا لَمْ تَعْتِقْ؛ لِأَنَّ العِتْقَ لِلرَّقَبَةِ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُهَا. وَإِنْ وَهَبَهَا مَنَافِعَهَا قَبْلَ عِتْقِ الوَرَثَةِ لَهَا، فَلَهُمُ الِانْتِفَاعُ بِهَا؛ لِأَنَّ مَا يُوهَبُ لِلرَّقِيقِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ، وَ**(لَا)** يُجْزِئُ عِتْقُ الوَرَثَةِ لَهَا **(عَنْ كَفَّارَةٍ)** كَمَا لَا يُجْزِئُ عَنْ ذَلِكَ عِتْقُ الزِّمَنَةِ، وَقِيلَ: «يُجْزِئُ كَالمُؤْجَرَةِ».

(وَ) لِلْوَرَثَةِ أَيْضًا **(بَيْعُهَا)** مِنْ مَالِكِ النَّفْعِ وَمِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهَا أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/١٥٨).

(٢) كذا في «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/١٥٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يوهبه».

يَصِحُّ هِبَتُهَا، فَصَحَّ بَيْعُهَا كَغَيْرِ المُوصَىٰ بِنَفْعِهَا، وَلِتَحْصِيلِ الثَّوَابِ وَالوَلَاءِ بِإِعْتَاقِهَا، وَرُبَّمَا وُهِبَ مُوصًىٰ. [٢٩٦/أ] (وَ) لِلْوَرَثَةِ أَيْضًا (كِتَابَتُهَا) لِأَنَّهَا بَيْعٌ، (وَيَبْقَىٰ انْتِفَاعُ وَصِيٍّ) فِي مَسْأَلَةِ البَيْعِ وَالكِتَابَةِ (بِحَالِهِ) لِأَنَّهُ لَا مُعَارِضَ لَهُ.

(وَ) لِلْوَرَثَةِ أَيْضًا (وِلَايَةُ تَزْوِيجِهَا) أَيِ: المُوصَىٰ بِنَفْعِهَا، (بِإِذْنِ مَالِكِ النَّفْعِ) أَمَّا كَوْنُ وِلَايَةِ تَزْوِيجِهَا لِلْوَرَثَةِ، فَلِأَنَّهُمُ المَالِكُونَ لِرَقَبَتِهَا، وَأَمَّا كَوْنُ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِ المَنْفَعَةِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ عَلَيْهِ. وَاعْتَرَضَهُ الخَلْوَتِيُّ بِقَوْلِهِ: «وَوِلَايَةُ تَزْوِيجِهَا فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ كَانَ الظَّاهِرُ أَنْ يَكُونَ وِلَايَةُ التَّزْوِيجِ لِمَالِكِ المَنْفَعَةِ؛ لِأَنَّهُ المَعْقُودُ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ دُونَ الرَّقَبَةِ، وَيُسْتَأْذَنُ مَالِكُ الرَّقَبَةِ، عَكْسَ مَا ذَكَرُوهُ؛ وَلِذَا كَانَ المَهْرُ لِمَالِكِ المَنْفَعَةِ لَا لِمَالِكِ الرَّقَبَةِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ شَيْخُنَا فِي «الحَاشِيَةِ» وَ«الشَّرْحِ»، وَإِنْ كَانَتْ عِبَارَةُ المَتْنِ قَد تُوهِمُ خِلَافَ ذَلِكَ»[1]، انْتَهَىٰ.

قُلْتُ: الصَّوَابُ مَا حَرَّرُوهُ مِنْ أَنَّ وِلَايَةَ تَزْوِيجِهَا لِلْوَرَثَةِ؛ لِأَنَّ مَالِكَ النَّفْعِ لَمْ يَمْلِكْ نَفْعَ البُضْعِ، وَلَيْسَ [لَهُ][2] التَّصَرُّفُ فِيهِ، وَلَا لِوَارِثٍ، لَكِنْ لِلْوَارِثِ عِتْقُهَا وَبَيْعُهَا وَالتَّصَرُّفُ فِي رَقَبَتِهَا، وَلَا يَمْلِكُ ذَلِكَ مَالِكُ المَنْفَعَةِ، وَإِنَّمَا جُعِلَ لَهُ المَهْرُ عِوَضًا عَمَّا يُفَوَّتُ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَتِهَا لَيْلًا؛ وَلِذَا احْتِيجَ إِلَىٰ إِذْنِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ عِبَارَتَهُ قَد تُوهِمُ خِلَافَ ذَلِكَ»، مِنْ أَنَّ المَهْرَ لِمَالِكِ الرَّقَبَةِ، فَعِبَارَتُهُ لَا إِيهَامَ فِيهَا، وَلَا غُبَارَ عَلَيْهَا، لَكِنْ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ دَأْبُهُ

---

(١) «حاشية منتهىٰ الإرادات» للخلوتي (٣/٥٨٤ ـ ٥٨٥).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

الِاعْتِرَاضُ بِمَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ لِمَنْ تَأَمَّلَ فِيهِ، فَفِي كُلِّ اعْتِرَاضٍ لَهُ غالبًا يَكُونُ عَلَيْهِ فِيهِ.

وَيَجِبُ تَزْوِيجُهَا بِطَلَبِهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ طَلَبَتْهُ مِنْ سَيِّدِهَا الَّذِي يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا وَمَنْفَعَتَهَا وَلَمْ يِطَأْهَا، أُجْبِرَ عَلَيْهِ، وَقُدِّمَ حَقُّهَا عَلَىٰ حَقِّهِ، فَهُنَا أَوْلَىٰ.

(وَالمَهْرُ لَهُ) أَيْ: لِمَالِكِ النَّفْعِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَجَبَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَنَافِعِهَا، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَجُزْ وَطْؤُهَا لِلْمُوصَىٰ لَهُ، كَانَ بَدَلُهُ لَهُ، وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «هُوَ لِمَالِكِ الرَّقَبَةِ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَ البُضْعِ لَا يَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِهَا؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ الوَطْءِ بِالوَصِيَّةِ أَوْجَبَ خُرُوجَهُ مِنَ الوَصِيَّةِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الوَطْءُ دَاخِلًا فِي الوَصِيَّةِ، فَكَذَلِكَ بَدَلُهُ»[1]، انْتَهَىٰ. وَهَذَا أَيْضًا يُؤَيِّدُ مَا أَسْلَفْنَاهُ آنِفًا، وَالأَوَّلُ هُوَ المَذْهَبُ.

(وَوَلَدُهَا) أَيِ: المُوصَىٰ بِنَفْعِهَا (مِنْ شُبْهَةٍ حُرٌّ) لِاعْتِقَادِ الوَاطِئِ أَنَّهُ وَطِئَ فِي مِلْكٍ، (وَلِلْوَرَثَةِ قِيمَتُهُ عِنْدَ وَضْعٍ عَلَىٰ وَاطِئٍ) لِأَنَّهُ فَوَّتَ رِقَّهُ عَلَيْهِمْ بِاعْتِقَادِهِ حُرِّيَّتَهُ، وَاعْتُبِرَتْ حَالَةُ الوَضْعِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ أَوْقَاتِ إِمْكَانِ تَقْوِيمِهِ. (وَ) لِلْوَرَثَةِ (قِيمَتُهَا إِنْ قُتِلَتْ) لِمُصَادَفَةِ الإِتْلَافِ الرَّقَبَةَ، وَهُمْ مَالِكُوهَا، (وَتَبْطُلُ الوَصِيَّةُ) لِفَوَاتِ المَنْفَعَةِ ضِمْنَهَا، كَبُطْلَانِ الإِجَارَةِ بِقَتْلِ الأَمَةِ المُسْتَأْجَرَةِ.

---

(١) قول المَرْداوي في «الإنصاف» (٣٦٨/١٧): «وأخذ مهرها في كل موضع وجب. يعني: لمُلَّاك الرقبة»، وساق ابن النجار في «معونة أولي النهىٰ» (٤٦٣/٧) ما ذكره المؤلف هنا، فقال: «وقيل: لمالك الرقبة؛ لأن منافع البضع... فكذلك بدله» ثم قال: «قال في «الإنصاف» عن الأول: إنه المذهب...»، فلعل هذا سبق قلم من المؤلف.

(وَإِنْ جَنَتِ) الأَمَةُ المُوصَىٰ بِنَفْعِهَا، (سَلَّمَهَا وَارِثٌ) إِلَىٰ وَلِيِّ الجِنَايَةِ، (أَوْ فَدَاهَا مَسْلُوبَةً) أَيْ: بِالأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهَا مَسْلُوبَةَ المَنْفَعَةِ، أَوْ أَرْشِ الجِنَايَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُفَوِّتُهُ [٢٩٦/ب] لَوِ اقْتَصَّ مِنْهَا رَقَبَةً مَسْلُوبَةَ المَنْفَعَةِ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهَا كَذَلِكَ، (وَعَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ الوَارِثِ (إِنْ قَتَلَهَا قِيمَةُ المَنْفَعَةِ) فَقَطْ (لِلْمُوصَىٰ) أَيْ: لِلْمُوصَىٰ لَهُ بِمَنْفَعَتِهَا إِنْ كَانَ حَقُّهُ بَاقِيًا، وَفِي «الإِنْصَافِ»: «إِنَّ قَتْلَ الوَارِثِ كَقَتْلِ غَيْرِهِ»[1]، انْتَهَىٰ.

وَلِلْوَصِيِّ (وَيَتَّجِهُ): وُجُوبُ قِيمَةِ المَنْفَعَةِ عَلَىٰ الوَارِثِ، سَوَاءٌ قَتَلَهَا هُوَ أَوْ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ قِيمَةَ المَنْفَعَةِ دَاخِلَةٌ فِي قِيمَةِ الأَمَةِ، فَيَدْفَعُهَا لَهُ إِنْ عَلِمَتْ، (وَيَصْطَلِحَانِ) الوَارِثُ وَالوَصِيُّ حَيْثُ جُهِلَتِ المُدَّةُ، (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَصْطَلِحَا، بِأَنْ أَبَيَا الصُّلْحَ، فَلَا يُجْبَرُ المُوصَىٰ لَهُ عَلَىٰ أَخْذِ مَا خَصَّهُ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ القَبُولِ، حُكِمَ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَىٰ أَخْذِ مَالِهِ، سَوَاءٌ أَبَىٰ الوَارِثُ أَوْ رَضِيَ، (فَـ)إِنْ أَبَىٰ الوَارِثُ أُجْبِرَ عَلَىٰ الصُّلْحِ؛ لِأَنَّ (مُدَّتَهَا) أَيِ: المَنْفَعَةِ (مَجْهُولَةٌ) لَا يُمْكِنُ تَقْوِيمُهَا، فَتَعَيَّنَ الصُّلْحُ، وَكَذَا كُلُّ مَا لَا يُعْلَمُ قِيمَتُهُ أَوْ قَدْرُهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ المُصَالَحَةُ عَلَيْهِ.

(وَلِلْوَصِيِّ) أَيِ: المُوصَىٰ لَهُ بِمَنْفَعَتِهَا، (اسْتِخْدَامُهَا حَضَرًا وَسَفَرًا) لِأَنَّهُ مَالِكٌ لِمَنْفَعَتِهَا، أَشْبَهَ مُسْتَأْجِرَهَا لِلْخِدْمَةِ، (وَإِجَارَتُهَا) لِأَنَّهُ يَمْلِكُ مَنْفَعَتَهَا مِلْكًا تَامًّا، فَمَلَكَ أَخْذَ العِوَضِ عَنْهَا كَالأَعْيَانِ، وَكَمَا لَوْ كَانَ مُسْتَأْجِرًا لَهَا، (وَإِعَارَتُهَا) لِأَنَّ مَنْ مَلَكَ إِجَارَةَ عَيْنٍ لِمِلْكِهِ لِمَنْفَعَتِهَا مَلَكَ إِعَارَتَهَا، (وَكَذَا

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧/٣٧١).

وَرَثَتُهُ بَعْدَهُ) لَهُمُ اسْتِخْدَامُهَا حَضَرًا وَسَفَرًا، وَإِجَارَتُهَا؛ لِقِيَامِهِمْ مَقَامَ مُوَرِّثِهِمْ.

أَقُولُ: وَلَعَلَّهُ إِذَا أَمِنَ عَلَيْهَا مَالِكُ الرَّقَبَةِ، وَإِلَّا فَلَا.

(وَلَيْسَ لَهُ) أَيِ: المُوصَىٰ لَهُ بِمَنْفَعَةِ الأَمَةِ، **(وَلَا لِوَارِثٍ)** أَيْضًا **(وَطْؤُهَا)** وقَالَ فِي «التَّرْغِيبِ»: «فِي جَوَازِ وَطْءِ مَالِكِ الرَّقَبَةِ وَجْهَانِ»[1]، انْتَهَىٰ.

وَلَعَلَّ الأَقْرَبَ الجَوَازُ؛ لِأَنَّ مَنْفَعَةَ البُضْعِ لَا تَدْخُلُ فِي الوَصِيَّةِ، وَوَجِّهَ أَنَّ المَذْهَبَ أَنَّ مَالِكَ المَنْفَعَةِ لَا يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا، وَلَا هُوَ بِزَوْجٍ لَهَا، وَلَا يُبَاحُ الوَطْءُ بِغَيْرِهِمَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦، المعارج: ٣٠]، وَمَالِكُ رَقَبَةِ الأَمَةِ لَا يَمْلِكُ الأَمَةَ مِلْكًا تَامًّا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الِاسْتِغْلَالَ بِتَزْوِيجِهَا، بِخِلَافِ مَالِكِ الأَمَةِ المُؤْجَرَةِ.

(وَلَا حَدَّ بِهِ) أَيْ: بِوَطْئِهَا **(عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا)** لِأَنَّهُ وَطْءُ شُبْهَةٍ؛ لِوُجُودِ المِلْكِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا فِيهِ، وَلَعَلَّهُ يُعَزَّرُ. **(وَمَا تَلِدُهُ)** الأَمَةُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا **فَهُوَ (حُرٌّ)** لِأَنَّهُ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ، **(وَتَصِيرُ ـ إِنْ كَانَ الوَاطِئُ مَالِكَ الرَّقَبَةِ ـ)** بِمَا تَلِدُهُ مِنْهُ **(أُمَّ وَلَدٍ)** لِأَنَّهَا عَلِقَتْ مِنْهُ بِحُرٍّ فِي مِلْكِهِ، وَعَلَيْهِ المَهْرُ لِمَالِكِ المَنْفَعَةِ دُونَ قِيمَةِ الوَلَدِ، وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْ مَالِكِ المَنْفَعَةِ، لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ الوَلَدِ يَوْمَ وَضْعِهِ لِمَالِكِ الرَّقَبَةِ.

(وَوَلَدُهَا مِنْ زَوْجٍ) لَمْ يُشْتَرَطْ حُرِّيَّتُهُ، وَلَمْ يَكُنْ غُرُورًا، **(وَ)** مِنْ **(زِنًا = لَهُ)** أَيْ: لِمَالِكِ الرَّقَبَةِ، هَذَا هُوَ المَذْهَبُ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا النَّفْعُ

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧/٣٧١).

المُوصَىٰ بِهِ، وَلَا مِنَ الرَّقَبَةِ المُوصَىٰ بِنَفْعِهَا، فَكَانَ لِمَالِكِ الرَّقَبَةِ.

وَ(**نَفَقَتُهَا**) أَيْ: نَفَقَةُ الأَمَةِ أَوِ الدَّابَّةِ المُوصَىٰ [٢٩٧/أ] بِنَفْعِهَا (**عَلَىٰ مَالِكِ نَفْعِهَا**) لِأَنَّهُ يَمْلِكُ النَّفْعَ عَلَىٰ التَّأْبِيدِ، فَكَانَتِ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ كَالزَّوْجِ؛ وَلِأَنَّ نَفْعَهَا لَهُ، فَكَانَ عَلَيْهِ ضَرُّهَا، كَالمَالِكِ لَهَا جَمِيعِهَا، يُحَقِّقُهُ أَنَّ إِيجَابَ النَّفَقَةِ عَلَىٰ مَنْ لَا نَفْعَ لَهُ بِهَا ضَرَرٌ مُجَرَّدٌ، فَيَصِيرُ مَعْنَىٰ الوَصِيَّةِ: «أَوْصَيْتُ لَكَ بِنَفْعِ أَمَتِي، وَأَبْقَيْتُ عَلَىٰ وَرَثَتِي ضَرَّهَا». وَتَلْزَمُهُ فِطْرَتُهَا؛ لِأَنَّ الفِطْرَةَ تَتْبَعُ النَّفَقَةَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا عَلَىٰ مَالِكِ الرَّقَبَةِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ بِأَنَّ النَّفَقَةَ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَهُوَ بِهِ مَرْجُوحٌ.

(**وَكَذَا**) أَيْ: مِثْلُ الأَمَةِ المُوصَىٰ بِنَفْعِهَا فِي الحُكْمِ (**كُلُّ حَيَوَانٍ مُوصًىٰ بِنَفْعِهِ**) حَتَّىٰ فِي نِتَاجِهِ. (**وَإِنْ وَصَّىٰ**) مَالِكُ الرَّقَبَةِ (**لِإِنْسَانٍ بِرَقَبَتِهَا، وَلِآخَرَ بِمَنَفَعَتِهَا، صَحَّ**) [الإِيصَاءُ لَهُ][1]؛ لِأَنَّ المُوصَىٰ لَهُ بِالرَّقَبَةِ يَنْتَفِعُ بِثَمَنِهَا مِمَّنْ يَرْغَبُ فِي ابْتِيَاعِهَا، وَ[بِعِتْقِهَا][2] وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ، وَالمُوصَىٰ لَهُ بِالمَنْفَعَةِ بِمَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَلَوْ لَمْ يُوصَ بِرَقَبَتِهَا. وَلَوْ مَاتَ المُوصَىٰ لَهُ بِنَفْعِهَا أَوِ المُوصَىٰ لَهُ بِرَقَبَتِهَا بَعْدَ القَبُولِ، أَوْ مَاتَا، فَلِوَرَثَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا كَانَ لَهُ؛ لِأَنَّ مَنْ مَاتَ عَنْ حَقٍّ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ.

(**وَصَاحِبُ الرَّقَبَةِ**) المُوصَىٰ لَهُ بِهَا (**كَالوَارِثِ**) يَعْنِي: أَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَهُ (**فِيمَا ذَكَرْنَا**) قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَإِذَا أَوْصَىٰ لِرَجُلٍ بِحَبِّ زَرْعِهِ، وَلِآخَرَ

---

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وغير واضحة في (الأصل).

(٢) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤٦٨/٧)، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «يعتقها».

بِنَبْتِهِ، صَحَّ، وَالنَّفَقَةُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ تَعَلَّقَ حَقُّهُ بِالزَّرْعِ، فَإِنِ امْتَنَعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الإِنْفَاقِ، فَهُمَا بِمَنْزِلَةِ الشَّرِيكَيْنِ فِي أَصْلِ الزَّرْعِ، إِذَا امْتَنَعَ أَحَدُهُمَا مِنْ سَقْيِهِ أَوِ الإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، أُجْبِرَ عَلَىٰ الإِنْفَاقِ مَعَ شَرِيكِهِ؛ لِأَنَّ التَّرْكَ ضَرَرٌ عَلَيْهِمَا، وَإِضَاعَةٌ لِلْمَالِ، وَتَكُونُ النَّفَقَةُ عَلَىٰ قَدْرِ قِيمَةِ حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الحَبِّ وَالتِّبْنِ»[1].

(**وَتَصِحُّ**) الوَصِيَّةُ (**بِخَاتَمٍ**) لِوَاحِدٍ، (**وَلِـ**)شَخْصٍ (**آخَرَ بِفَصِّهِ**) لِأَنَّ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا نَفْعًا مُبَاحًا. (**وَحَرُمَ تَصَرُّفُ وَاحِدٍ**) مِنْهُمَا بِالِانْتِفَاعِ بِهِ (**بِلَا إِذْنِ الآخَرِ**) كَالمُشْتَرَكِ، (**وَأَيُّهُمَا طَلَبَ قَلْعَ**) الـ(**فَصِّ**) مِنَ الخَاتَمِ (**وَجَبَتْ إِجَابَتُهُ**) وَأُجْبِرَ مَنْ أَبَىٰ مِنْهُمَا؛ لِتَمْيِيزِ حَقِّهِ.

(**وَمَنْ وَصَّىٰ لَهُ بِمُكَاتَبٍ، صَحَّ**) لِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ، (**وَكَانَ**) لِلْمُوصَىٰ لَهُ بِهِ، (**كَمَا لَوِ اشْتَرَاهُ**) لِأَنَّ الوَصِيَّةَ تَمْلِيكٌ، أَشْبَهَتِ الشِّرَاءَ، وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ أَقَلُّ الأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهِ مُكَاتَبًا، أَوْ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ، فَهُوَ لَا يَمْلِكُ عَلَيْهِ سِوَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ نُجُومِ الكِتَابَةِ، وَإِنْ كَانَتْ نُجُومُ الكِتَابَةِ أَكْثَرَ، فَهُوَ مُوصًىٰ لَهُ بِالرَّقَبَةِ، وَنُجُومُ الكِتَابَةِ لَمْ تَتَعَيَّنْ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَعْجِزَ المُكَاتَبُ نَفْسُهُ، فَلَا تُحْتَسَبُ عَلَىٰ المُوصِي مَا لَا يَتَحَقَّقُ وُجُودُهُ لَهُ، وَإِنْ أَدَّىٰ عَتَقَ، وَالوَلَاءُ لِلْمُوصَىٰ لَهُ بِهِ كَمُشْتَرِيهِ، وَإِنْ عَجَزَ عَادَ قِنًّا لَهُ.

وَإِنْ عَجَزَ فِي حَيَاةِ المُوصِي، لَمْ تَبْطُلِ الوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّ رِقَّهُ لَا يُنَافِيهَا، وَإِنْ أَدَّىٰ إِلَىٰ المُوصِي، عَتَقَ وَبَطَلَتِ الوَصِيَّةُ، وَإِنْ كَانَ المُوصِي قَدْ قَالَ:

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٨/٤٦٤) مختصرًا.

«إِنْ عَجَزَ [٢٩٧/ب] وَرَقَّ فَهُوَ لَكَ بَعْدَ مَوْتِي»، فَعَجَزَ فِي حَيَاةِ المُوصِي، لَمْ تَبْطُلْ، وَإِنْ عَجَزَ بَعْدَ مَوْتِهِ بَطَلَتْ، وَإِنْ قَالَ: «إِنْ عَجَزَ بَعْدَ مَوْتِي فَهُوَ لَكَ» فَفِيهِ وَجْهَانِ.

(وَتَصِحُّ) الوَصِيَّةُ (بِمَالِ الكِتَابَةِ) لِأَنَّهَا تَصِحُّ بِمَا لَيْسَ بِمُسْتَقِرٍّ، كَمَا تَصِحُّ بِمَا لَا يَمْلِكُهُ فِي الحَالِ، كَحَمْلِ الجَارِيَةِ، وَحِينَئِذٍ لِلْمُوصَىٰ لَهُ اسْتِيفَاءُ المَالِ عِنْدَ حُلُولِهِ وَالإِبْرَاءِ مِنْهُ، وَيَعْتِقُ بِأَحَدِهِمَا، وَالوَلَاءُ لِسَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ المُنْعِمُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَجَزَ فَلِوَارِثٍ تَعْجِيزُهُ، فَيَكُونُ قِنًّا لَهُ، وَإِنْ أَرَادَ مُوصًىٰ لَهُ إِنْظَارُهُ وَوَارِثٌ تَعْجِيزَهُ عِنْدَ عَجْزِهِ، أَوْ بِالعَكْسِ، قُدِّمَ وَارِثٌ.

(وَ) تَصِحُّ الوَصِيَّةُ (بِنَجْمٍ مِنْهَا) أَيِ: الكِتَابَةِ، وَالمُرَادُ مَالُهَا؛ لِأَنَّ الوَصِيَّةَ إِذَا صَحَّتْ بِشَيْءٍ صَحَّتْ بِبَعْضِهِ، وَلِلْوَرَثَةِ مَعَ إِبْهَامِ النَّجْمِ أَنْ يُعْطُوهُ أَيَّ نَجْمٍ شَاءُوهُ، كَمَا لَوْ وَصَّىٰ بِعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الوَصِيَّةُ بِذَلِكَ لِأَجْنَبِيٍّ أَوْ لِلْمُكَاتَبِ، (فَلَوْ وَصَّىٰ بِأَوْسَطِهَا) أَيْ: أَوْسَطِ النُّجُومِ لِأَجْنَبِيٍّ، (أَوْ قَالَ) [مُوصٍ][1]: («ضَعُوهُ) عَنِ المُكَاتَبِ»، (وَالنُّجُومُ شَفْعٌ) كَالأَرْبَعَةِ وَالسِّتَّةِ وَالثَّمَانِيَةِ، صَحَّتِ الوَصِيَّةُ، [وَ][2] (صُرِفَ لِشَفْعٍ) نَجْمٌ (مُتَوَسِّطٌ، كَثَانٍ وَثَالِثٍ) مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَنَجْمٌ ثَالِثٌ (وَرَابِعٌ مِنْ سِتَّةٍ).

(وَ) إِنْ قَالَ [مُوصٍ][3]: («ضَعُوا) عَنْهُ (نَجْمًا»، فَمَا شَاءَ وَارِثٌ) مِنَ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «موصي».

(٢) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٧/٤٧٠) فقط.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «موصي».

النُّجُومِ وَضَعَهُ، (وَ) إِنْ قَالَ: «ضَعُوا (أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ، وَمِثْلَ نِصْفِهِ»، وُضِعَ) عَنْهُ (فَوْقَ نِصْفِهِ) أَيْ: نِصْفِ مَا عَلَيْهِ، (وَ) وُضِعَ عَنْهُ أَيْضًا (فَوْقَ رُبُعِهِ) بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ نِصْفِ المَوْضُوعِ أَوَّلًا، (وَ) إِنْ قَالَ: «ضَعُوا عَنْهُ (مَا شَاءَ مِنْ مَالِهَا»، فَـ)ـيَجِبُ عَلَيْهِمْ وَضْعُ (مَا شَاءَ مِنْهُ لَا كُلِّهِ) لِأَنَّ «مِنْ» لِلتَّبْعِيضِ، وَإِنْ قَالَ: «ضَعُوا عَنْهُ مَا شَاءَ»، فَالكُلُّ يَجِبُ وَضْعُهُ إِذَا شَاءَهُ، وَخَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ.

(وَتَصِحُّ) الوَصِيَّةُ (بِرَقَبَتِهِ) أَيْ: بِرَقَبَةِ المُكَاتَبِ (لِشَخْصٍ، وَ) الوَصِيَّةُ (لِآخَرَ بِمَا عَلَيْهِ) لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الرَّقَبَةِ وَالدَّيْنِ مَمْلُوكٌ لِلْمُوصِي، (فَإِنْ أَدَّىٰ أَوْ أُبْرِئَ عَتَقَ) بِأَنْ أَدَّىٰ مَا عَلَيْهِ أَوْ أُبْرِئَ مِنْهُ عَتَقَ، (وَبَطَلَتْ وَصِيَّةٌ بِرَقَبَتِهِ، وَوَلَاءٌ لِسَيِّدِهِ، وَإِنْ عَجَزَ) عَنْ أَدَاءِ مَالِ الكِتَابَةِ، (فَـ)هُوَ (رَقِيقٌ لِصَاحِبِ الرَّقَبَةِ) أَيِ: المُوصَىٰ لَهُ بِرَقَبَتِهِ، (وَبَطَلَتْ وَصِيَّةُ صَاحِبِ المَالِ فِيمَا بَقِيَ) لِفَوَاتِ مَحَلِّهَا، (وَمَا كَانَ) قَدْ (قَبَضَهُ) المُوصَىٰ لَهُ بِالمَالِ مِنْ مَالِ الكِتَابَةِ، (فَـ)هُوَ (لَهُ) وَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ.

(وَ) إِنْ أَوْصَىٰ (بِمَا عَلَيْهِ) أَيِ: المُكَاتَبِ، أَنْ يُعْطَىٰ (لِلْمَسَاكِينِ، وَأَوْصَىٰ إِلَىٰ شَخْصٍ) مُعَيَّنٍ (يَقْبِضُهُ) أَيْ: مَالَ الكِتَابَةِ أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهُ (وَيُفَرِّقُهُ) أَيِ: المَالَ، (فَدَفَعَهُ مُكَاتَبٌ ابْتِدَاءً) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَىٰ مَنْ أَوْصَىٰ لَهُ بِدَفْعِهِ (لِلْمَسَاكِينِ، لَمْ يَبْرَإِ) المُكَاتَبُ بِدَفْعِهِ لِلْمَسَاكِينِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ، (وَلَمْ يَعْتِقْ) لِعَدَمِ بَرَاءَتِهِ. [٢٩٨/أ]

(وَإِنْ وَصَّىٰ) مَالِكُ الرَّقَبَةِ (بِدَفْعِ المُكَاتَبِ المَالَ) الَّذِي عَلَيْهِ مِنْ مَالِ

الكِتَابَةِ (**إِلَىٰ غُرَمَائِهِ**) أَيْ: غُرَمَاءِ السَّيِّدِ، (**تَعَيَّنَ القَضَاءُ**) أَيْ: قَضَاءُ الغُرَمَاءِ (**مِنْهُ**) أَيْ: مِنَ المُكَاتَبِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ وَصِيًّا عَنْهُ فِيهِ. (**وَلَا تَصِحُّ**) الوَصِيَّةُ (**بِمَا**) أَيْ: مَالٍ ثَابِتٍ (**عَلَىٰ مَنْ كُوتِبَ**) كَتْبًا (**فَاسِدًا**) بِأَنْ أَوْصَىٰ لِرَجُلٍ بِمَا فِي ذِمَّةِ المُكَاتَبِ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي ذِمَّتِهِ، فَإِنْ قَالَ: «أَوْصَيْتُ لَكَ بِمَا أَقْبِضُهُ مِنْ مَالِ الكِتَابَةِ»، صَحَّ؛ لِأَنَّ الأَدَاءَ فِي الصَّحِيحَةِ كَالأَدَاءِ فِي الفَاسِدَةِ مِنْ تَرَتُّبِ العِتْقِ. وَإِنْ وَصَّىٰ بِرَقَبَتِهِ، صَحَّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَحَّ فِي الصَّحِيحَةِ فَفِي الفَاسِدَةِ أَوْلَىٰ.

(**وَ**) إِذَا قَالَ المُوصِي: («**اشْتَرُوا بِثُلُثِي رِقَابًا وَأَعْتِقُوهَا، لَمْ يَجُزْ صَرْفُهُ لِلْمُكَاتَبِينَ**) لِأَنَّهُ أَوْصَىٰ بِالشِّرَاءِ لَا بِالدَّفْعِ إِلَيْهِمْ، وَإِنِ اتَّسَعَ الثُّلُثُ لِثَلَاثَةٍ، لَمْ يَجُزْ شِرَاءُ أَقَلَّ مِنْهَا، فَإِنْ قَدَرَ أَنْ يَشْتَرِيَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ أَمْكَنَ شِرَاءُ ثَلَاثَةٍ رَخِيصَةٍ وَحِصَّةٍ مِنْ رَابِعٍ، فَثَلَاثَةٌ غَالِبَةٌ أَوْلَىٰ، وَيُقَدَّمُ مَنْ بِهِ تَرْجِيحٌ مِنْ عِفَّةٍ وَدِينٍ وَصَلَاحٍ، وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا رَقَبَةٌ مُسْلِمَةٌ سَالِمَةٌ مِنَ العُيُوبِ كَالكَفَّارَةِ، وَإِنْ وَصَّىٰ بِكَفَّارَةِ أَيْمَانٍ، فَأَقَلُّهُ ثَلَاثَةٌ، نَقَلَهُ حَنْبَلٌ[1]؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ الجَمْعِ.

(١) «الفروع» لابن مفلح (٤٧٦/٧).

(فَصْلٌ)

(وَتَبْطُلُ وَصِيَّةٌ بِمُعَيَّنٍ بِتَلَفِهِ) قَبْلَ مَوْتِ المُوصِي، وَكَذَا بَعْدَهُ (قَبْلَ قَبُولِ) الوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّ حَقَّ المُوصَىٰ لَهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِغَيْرِ العَيْنِ، فَإِذَا ذَهَبَتْ زَالَ حَقُّهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَتْلَفَهُ الوَارِثُ أَوْ غَيْرُهُ ثُمَّ قَبِلَهُ المُوصَىٰ لَهُ، فَإِنَّ عَلَىٰ مُتْلِفِهِ ضَمَانَهُ لَهُ. وَكَذَا (لَا) تَبْطُلُ الوَصِيَّةُ (بِإِتْلَافِهِ) أَيْ: إِتْلَافِ الوَارِثِ المُوصَىٰ بِهِ (إِنْ قَبِلَ) المُوصَىٰ لَهُ، وَلَوْ بَعْدَ الإِتْلَافِ وَقَبْلَ الرَّدِّ.

(وَإِنْ تَلِفَ المَالُ كُلُّهُ غَيْرَهُ) أَيْ: غَيْرَ المُعَيَّنَ المُوصَىٰ بِهِ، (بَعْدَ مَوْتِ مُوصٍ، فَـ)المُوصَىٰ بِهِ كُلُّهُ (لِمُوصًىٰ لَهُ) لِأَنَّ حُقُوقَ الوَرَثَةِ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ؛ لِتَعْيِينِهِ لِلْمُوصَىٰ لَهُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَمْلِكُ أَخْذَهُ بِغَيْرِ رِضَاهُمْ، قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِيمَنْ خَلَّفَ مِئَتَيْ دِينَارٍ وَعَبْدًا قِيمَتُهُ مِئَةٌ، وَوَصَّىٰ لِرَجُلٍ بِالعَبْدِ، فَسُرِقَتِ الدَّنَانِيرُ بَعْدَ المَوْتِ: «فَالعَبْدُ لِلْمُوصَىٰ لَهُ»[1].

وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَوْ تَلِفَ المَالُ مَعَ مَوْتِ مُوصٍ، أَنَّ لِلْمُوصَىٰ لَهُ ثُلُثَ المُوصَىٰ بِهِ فَقَطْ إِنْ لَمْ تُجِزِ الوَرَثَةُ.

(وَإِنْ لَمْ يُقْبَلْ) أَوْ قُبِلَ وَلَمْ يَأْخُذْهُ المُوصَىٰ لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْنَعَهُ الوَارِثُ

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٣٠٧١).

مِنَ الأَخْذِ، (حَتَّىٰ غَلَا أَوْ نَمَا) بِأَنْ صَارَ ذَا صَنْعَةٍ زَادَتْ بِهَا قِيمَتُهُ، (قُوِّمَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَيِ: اعْتُبِرَتْ قِيمَةُ مَا وَصَّىٰ بِهِ؛ لِيَخْرُجَ مِنَ الثُّلُثِ، أَوْ لَا يَخْرُجُ إِنِ اعْتُبِرَتْ قِيمَتُهُ (حِينَ مَوْتٍ) أَيْ: مَوْتِ المُوصِي؛ لِأَنَّهُ حَالَ لُزُومِ الوَصِيَّةِ (لَا) يُقَوَّمُ حِينَ (قَبُولٍ) وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ مَا زَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْ حِينِ المَوْتِ إِلَىٰ حِينِ القَبُولِ.

(فَلَوْ وَصَّىٰ) إِنْسَانٌ (بِعَبْدٍ [٢٩٨/ب] قِيمَتُهُ ثَلَاثَةٌ، وَلَهُ) أَيِ: المُوصِي غَيْرُهُ (سِتَّةٌ، فَزَادَتْ قِيمَتُهُ) أَيِ: العَبْدِ (بَعْدَ مَوْتِ) المُوصِي (سِتَّةً) فَصَارَتْ قِيمَتُهُ تُسَاوِي تِسْعَةً، (فَهُوَ) أَيِ: العَبْدُ (لِمُوصًىٰ لَهُ. وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ) أَيِ: العَبْدِ (حِينَ مَوْتٍ) مُوصٍ[1] (سِتَّةً، فَلَهُ) أَيِ: المُوصَىٰ لَهُ (ثُلُثَاهُ) أَيِ: العَبْدِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ سِتَّةً، وَالعَبْدُ يُسَاوِي سِتَّةً، فَجُمْلَتُهَا اثْنَا عَشَرَ، وَ[أَوْصَىٰ][2] بِهِ، وَلَمْ تُجِزِ الوَرَثَةُ، فَثُلُثُهَا أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ تَعْدِلُ ثُلُثَيْهِ.

(وَإِنْ نَقَصَ قِيمَتُهُ) أَيِ: العَبْدِ المُوصَىٰ بِهِ (بَعْدَ مَوْتٍ، فَعَلَيْهِ) أَيِ: المُوصَىٰ لَهُ، بِأَنْ صَارَتْ قِيمَتُهُ اثْنَيْنِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ ثَلَاثَةً، لَمْ يَرِدْ حَقُّ المُوصَىٰ لَهُ عَمَّا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ عِنْدَ المَوْتِ، (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِمُوصٍ سِوَاهُ) بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ سِوَاهُ مِنَ المَالِ، (إِلَّا دَيْنٌ) فِي ذِمَّةِ مُوسِرٍ أَوْ مُعْسِرٍ، (أَوْ) إِلَّا مَالُ (غَائِبٍ) عَنِ البَلَدِ، (فَلِمُوصًىٰ لَهُ) بِيَقِينٍ (ثُلُثُ مُوصًىٰ بِهِ).

وَيَجِبُ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ فِيهِ مُسْتَقِرٌّ، وَلَا فَائِدَةَ فِي وَقْفِهِ، كَمَا لَوْ

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «به»، والصواب حذفها.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أصىٰ».

لَمْ يُخَلِّفْ سِوَاهُ، وَلَا يَتَصَرَّفُونَ فِي ثُلُثَيِ المُعَيَّنِ المَوْقُوفَيْنِ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ المُوصَىٰ لَهُ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ نُفُوذَ الوَصِيَّةِ فِي الثُّلُثِ المُسْتَقِرِّ، وَلَا يُمَكِّنُهُ مِنْ جَمِيعِهِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا فَاتَ مَا سِوَاهُ، فَيَسْقُطُ حَقُّهُ مِمَّا عَدَا الثُّلُثَ.

(**وَكُلَّمَا اقْتَضَىٰ**) الوَارِثُ شَيْئًا مِنَ الدَّيْنِ، (**أَوْ حَضَرَ شَيْءٌ**) مِنَ المَالِ الغَائِبِ، (**مَلَكَ**) مُوصًىٰ لَهُ بِالعَيْنِ (**مِنْ مُوصًىٰ بِهِ قَدْرَ ثُلُثِهِ**) أَيْ: مَا اقْتَضَىٰ أَوْ حَضَرَ، (**حَتَّىٰ يَتِمَّ**) مِلْكُهُ عَلَيْهِ إِنْ حَصَلَ مِنَ الدَّيْنِ أَوِ الغَائِبِ مِثْلَا المُعَيَّنِ، فَلَوْ خَلَّفَ تِسْعَةً عَيْنًا وَعِشْرِينَ دَيْنًا وَابْنًا، وَوَصَّىٰ بِالتِّسْعَةِ لِزَيْدٍ، سُلِّمَ إِلَيْهِ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ، فَإِذَا اقْتُضِيَ مِنَ الدَّيْنِ ثَلَاثَةٌ، فَلِلْمُوصَىٰ لَهُ ثُلُثُهُ مِنَ التِّسْعَةِ وَاحِدٌ، وَهَكَذَا حَتَّىٰ يُقْضَىٰ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَيُكْمِلُ لَهُ التِّسْعَةَ، وَإِنْ تَعَذَّرَ أَخْذُ الدَّيْنِ لِجَحْدِ مَدِينٍ وَنَحْوِهِ، أَخَذَ الوَرَثَةُ السِّتَّةَ البَاقِيَةَ الَّتِي قَد أُضِيفَ إِلَيْهَا مَا يَأْخُذُهُ الوَارِثُ مِنَ الدَّيْنِ أَوِ المَالِ الغَائِبِ؛ لِأَنَّهَا تَعَيَّنَتْ لَهُ.

(**وَكَذَا حُكْمُ مُدَبَّرٍ**) فَيَعْتِقُ ثُلُثُهُ فِي الحَالِ، وَكُلَّمَا اقْتُضِيَ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ، أَوْ حَضَرَ شَيْءٌ مِنَ الغَائِبِ، عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ ثُلُثِهِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الدَّيْنُ عَلَىٰ أَخَوَيِ المَيِّتِ، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، فَكُلَّمَا أَدَّىٰ مِنْ نَصِيبِ أَخِيهِ شَيْئًا بَرِئَ مِنْ نَظِيرِهِ، وَلَا يَبْرَأُ قَبْلَهُ. وَأَمَّا لَوْ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ، وَلَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُمَا، أَوْ كَانَ وَاحِدًا وَلَا وَارِثَ غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ يَعْتِقُ بَعْدَ المَوْتِ، وَهَذَا مَفْهُومُ كَلَامِهِمْ.

(**وَمَنْ وَصَّىٰ لَهُ بِثُلُثِ نَحْوِ عَبْدٍ**) أَوْ ثُلُثِ دَارٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، (**فَاسْتُحِقَّ ثُلُثَاهُ**) أَيْ: ثُلُثَا المُوصَىٰ بِثُلُثَيْهِ، (**فَلَهُ ثُلُثُهُ البَاقِي**) مِنَ العَبْدِ وَنَحْوِهِ الَّذِي لَمْ

يَخْرُجْ مُسْتَحَقًّا (**إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ**) لِأَنَّهُ مُوصًى بِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ، فَاسْتَحَقَّهُ مُوصًى لَهُ بِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ شَيْئًا مُعَيَّنًا. [٢٩٩/أ]

(**وَإِلَّا**) بِأَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ، (**فَلَهُ**) أَيِ: المُوصَى لَهُ، (**ثُلُثُ الثُّلُثِ**) وَهُوَ تُسُعُ التَّرِكَةِ، (**إِنْ لَمْ تُجِزِ الوَرَثَةُ**) فَإِنْ أَجَازَتِ الوَرَثَةُ الوَصِيَّةَ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَحُوزُ جَمِيعُ التَّرِكَةِ.

(وَ) إِنْ أَوْصَى (**بِثُلُثِ ثَلَاثَةِ أَعْبُدٍ، فَاسْتُحِقَّ اثْنَانِ أَوْ مَاتَا، فَلَهُ ثُلُثُ البَاقِي**) لِأَنَّ الوَصِيَّةَ اقْتَضَتْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُهُ، فَإِذَا اسْتُحِقَّ اثْنَانِ أَوْ مَاتَا، بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ فِيهِمَا، وَيَبْقَى لَهُ ثُلُثُ البَاقِي.

(وَ) مَنْ وَصَّى لِشَخْصٍ (**بِعَبْدٍ**) مُعَيَّنٍ (**قِيمَتُهُ مِئَةٌ، وَ**) أَوْصَى (**لِآخَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ، وَمِلْكُهُ غَيْرُهُ**) أَيْ: غَيْرَ العَبْدِ (**مِئَتَانِ، فَأَجَازَ الوَرَثَةُ**) الوَصِيَّتَيْنِ، (**فَلِمُوصًى لَهُ بِالثُّلُثِ ثُلُثُ المِئَتَيْنِ**) لِأَنَّهُ لَا مُزَاحِمَ لَهُ فِيهَا، وَذَلِكَ سِتَّةٌ وَسِتُّونَ وَثُلُثَانِ، (وَ) لَهُ أَيْضًا (**رُبُعُ العَبْدِ**) لِـ(**بَسْطِ الكَامِلِ مِنْ جِنْسِ الكَسْرِ**) وَهُوَ الثُّلُثُ، يَصِيرُ العَبْدُ ثَلَاثَةً، (**وَأَضُمُّهُ**) أَيِ: الثُّلُثَ الَّذِي لِلْآخَرِ، تَصِيرُ أَرْبَعَةً، ثُمَّ أَقْسِمُ عَلَيْهَا فَيَصِيرُ الثُّلُثُ رُبُعًا، (**كَمَسَائِلِ العَوْلِ**) فَيَخْرُجُ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ رُبُعٌ، (**وَلِمُوصًى لَهُ بِهِ**) أَيْ: بِالعَبْدِ (**ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ**) لِمُزَاحَمَةِ المُوصَى لَهُ بِثُلُثِ المَالِ فِي العَبْدِ بِالرُّبُعِ.

ثُمَّ انْتَقَلَ ﷺ إِلَى حَالِ الرَّدِّ فَقَالَ: (**وَإِنْ رَدُّوا**) أَيْ: رَدَّ الوَرَثَةُ الوَصِيَّةَ بِالزَّائِدِ عَنِ الثُّلُثِ فِي الوَصِيَّتَيْنِ، نَظَرْنَا فِي مَبْلَغِ كُلِّ وَصِيَّةٍ، هَلْ هُمَا

مُتَسَاوِيَتَانِ أَوْ مُتَفَاوِتَتَانِ؟ فَوَجَدْنَاهُمَا هُنَا [مُتَسَاوِيَتَيْنِ][1]؛ لِأَنَّ العَبْدَ قِيمَتُهُ مِئَةٌ، وَثُلُثُ جَمِيعِ المَالِ مِئَةٌ، فَيَكُونُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، إِلَّا أَنَّ المُوصَىٰ لَهُ بِالعَيْنِ يَأْخُذُ نَصِيبَهُ كُلَّهُ مِنْهُ، وَالمُوصَىٰ لَهُ بِالثُّلُثِ يَأْخُذُ نَصِيبَهُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ، (فَلِمُوصًىٰ لَهُ بِالثُّلُثِ سُدُسُ المِئَتَيْنِ وَسُدُسُ العَبْدِ) لِمَا تَقَرَّرَ، (وَ) يَكُونُ (لِمُوصًىٰ لَهُ بِهِ) أَيْ: بِالعَبْدِ (نِصْفُهُ) لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) إِنْ وَصَّىٰ (بِالنِّصْفِ مَكَانَ الثُّلُثِ) مَعَ الوَصِيَّةِ لِلْآخَرِ بِالعَبْدِ، (وَأَجَازُوا) أَيِ: الوَرَثَةُ الوَصِيَّتَيْنِ، (فَلَهُ) أَيْ: صَاحِبِ النِّصْفِ (مِئَةٌ) لِأَنَّهَا نِصْفُ المِئَتَيْنِ، وَلَا مُزَاحِمَ لَهُ فِيهِمَا، (وَ) لَهُ (ثُلُثُ العَبْدِ؛ لِأَنَّـ)ـهُ مُوصًىٰ (لَهُ) بِـ(نِصْفِهِ) لِدُخُولِهِ فِي جُمْلَةِ المَالِ، (وَ) مُوصًىٰ بِهِ[2]، (لِلْآخَرِ) بِـ(كُلِّهِ، وَذَلِكَ نِصْفَانِ وَنِصْفٌ، فَيَرْجِعُ) النِّصْفُ (إِلَىٰ ثُلُثٍ. وَلِمُوصًىٰ لَهُ) بِالعَبْدِ (ثُلُثَاهُ) لِرُجُوعِ كُلِّ نِصْفٍ إِلَىٰ ثُلُثٍ.

(وَإِنْ رَدُّوا) أَيِ: الوَرَثَةُ الوَصِيَّةَ بِهَا بِزَائِدٍ عَلَىٰ الثُّلُثِ، قُسِمَ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ خَمْسَةٍ، يُبْسَطُ النِّصْفُ وَالثُّلُثُ، (فَلِصَاحِبِ النِّصْفِ خُمُسُ المِئَتَيْنِ وَخُمُسُ العَبْدِ) وَذَلِكَ سِتُّونَ مِنْ ثَلَاثِ مِئَةٍ، وَذَلِكَ خُمُسَا وَصِيَّتِهِ، (وَلِصَاحِبِ) العَبْدِ (خُمُسَاهُ) أَرْبَعُونَ مِنْ ثَلَاثِ مِئَةٍ، وَذَلِكَ خُمُسَا وَصِيَّتِهِ.

(وَالطَّرِيقُ فِيهِمَا) أَيْ: فِي المَسْأَلَتَيْنِ: (أَنْ تَنْسُبَ الثُّلُثَ ـ وَهُوَ مِئَةٌ ـ

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤٧٩/٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «متساويتان».

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

إِلَىٰ وَصِيَّتِهِمَا جَمِيعًا، [٢٩٩/ب] وَهُمَا) أَيِ: الوَصِيَّتَانِ (فِي) المَسْأَلَةِ (الأُولَىٰ مِئَتَانِ) لِأَنَّهُمَا بِالعَبْدِ وَقِيمَتُهُ مِئَةٌ، وَثُلُثِ المَالِ (وَ) هُوَ مِئَةٌ، وَالوَصِيَّتَانِ (فِي) المَسْأَلَةِ (الثَّانِيَةِ مِئَتَانِ وَخَمْسُونَ) [لِأَنَّهُمَا][1] بِالعَبْدِ وَقِيمَتُهُ مِئَةٌ، وَنِصْفِ المَالِ وَهُوَ مِئَةٌ وَخَمْسُونَ، (وَيُعْطَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ) مِنَ المُوصَىٰ لَهُمَا (مِنْ وَصِيَّتِهِ مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ) فَنِسْبَةُ الثُّلُثِ إِلَىٰ الوَصِيَّتَيْنِ فِي الأُولَىٰ نِصْفٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَفِي الثَّانِيَةِ خُمُسَانِ؛ لِأَنَّ الوَصِيَّتَيْنِ فِيهِمَا نِصْفٌ وَثُلُثٌ، وَذَلِكَ مِئَتَانِ وَخَمْسُونَ، وَالمِئَةُ خُمُسَا ذَلِكَ.

(وَلَوْ وَصَّىٰ لِشَخْصٍ بِثُلُثِ مَالِهِ، وَلِآخَرَ بِمِئَةٍ، وَلِثَالِثٍ بِتَمَامِ الثُّلُثِ عَلَىٰ المِئَةِ، فَلَمْ يَزِدِ الثُّلُثُ عَنْ مِئَةٍ، بَطَلَتْ وَصِيَّةُ صَاحِبِ التَّمَامِ) لِأَنَّهَا لَمْ تُصَادِفْ مَحَلًّا، كَمَا لَوْ وَصَّىٰ لَهُ بِدَارِهِ، وَلَا دَارَ لَهُ. (وَالثُّلُثُ) أَيْ: ثُلُثُ مَالِ المُوصِي (مَعَ الرَّدِّ) مِنَ الوَرَثَةِ لِلزَّائِدِ عَنِ الثُّلُثِ (بَيْنَ الآخَرَيْنِ) أَيِ: المُوصَىٰ لَهُ بِالثُّلُثِ وَالمُوصَىٰ لَهُ بِالمِئَةِ، (عَلَىٰ قَدْرِ وَصِيَّتِهِمَا).

فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ مِئَةً، قُسِمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، (لِكُلِّ وَاحِدٍ خَمْسُونَ، فَكَأَنَّهُ أَوْصَىٰ) لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (بِمِئَةٍ وَمِئَةٍ) وَإِنْ كَانَ خَمْسِينَ، فَكَأَنَّهُ وَصَّىٰ بِمِئَةٍ وَخَمْسِينَ، فَيُقْسَمُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا، وَإِنْ كَانَ أَرْبَعِينَ قُسِمَ بَيْنَهُمَا أَسْبَاعًا، لِمُوصًىٰ لَهُ بِالمِئَةِ خَمْسَةُ أَسْبَاعِهِ، وَلِمُوصًىٰ لَهُ بِالثُّلُثِ سُبُعَاهُ.

(وَإِنْ زَادَ الثُّلُثُ عَنْهَا) أَيِ: المِئَةِ، (فَأَجَازَتِ الوَرَثَةُ) الوَصَايَا، (نَفَذَتْ

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٢٨٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «لأن ما».

عَلَىٰ مَا قَالَ) [مُوصٍ][1]، فَإِنْ كَانَ مِئَتَيْنِ مَثَلًا، أَخَذَهُمَا مُوصًىٰ لَهُ بِالثُّلُثِ، وَأَخَذَ كُلٌّ مِنَ الآخَرَيْنِ مِئَةً، (وَإِنْ رَدُّوا) أَيِ: الوَرَثَةُ الوَصِيَّةَ بِزَائِدٍ عَلَىٰ الثُّلُثِ، (فَلِكُلٍّ) مِنَ الأَوْصِيَاءِ (نِصْفُ وَصِيَّتِهِ) سَوَاءٌ جَاوَزَ الثُّلُثُ مِئَتَيْنِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ وَصِيَّةَ المِئَةِ وَتَمَامَ الثُّلُثِ مِثْلُ الثُّلُثِ، وَقَدْ أَوْصَىٰ مَعَ ذَلِكَ بِالثُّلُثِ، فَكَأَنَّهُ وَصَّىٰ بِالثُّلُثَيْنِ، فَيُرَدَّانِ إِلَىٰ الثُّلُثِ؛ لِرَدِّ الوَرَثَةِ الزَّائِدَ عَلَيْهِ، فَيَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمْ بِالنِّصْفِ، بِقَدْرِ وَصِيَّتِهِ.

(وَإِنْ تَرَكَ سِتَّ مِئَةٍ، وَوَصَّىٰ لِأَجْنَبِيٍّ بِمِئَةٍ، وَلِآخَرَ بِتَمَامِ الثُّلُثِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةٌ، وَإِنْ رَدَّ الأَوَّلُ وَصِيَّتَهُ، فَلِلْآخَرِ مِئَةٌ) كَمَا لَوْ لَمْ يَرُدَّ، (وَإِنْ وَصَّىٰ لِلْأَوَّلِ بِمِئَتَيْنِ وَلِلْآخَرِ بِبَاقِي الثُّلُثِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ) أَيْ: لِلثَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَىٰ بَعْدَ المِئَتَيْنِ مِنَ الثُّلُثِ شَيْءٌ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يُوصِ لَهُ بِشَيْءٍ (وَلَوْ رَدَّ الأَوَّلُ) وَصِيَّتَهُ أَوْ قَبِلَهَا.

(وَلَوْ وَصَّىٰ لِشَخْصٍ بِعَبْدٍ وَلِآخَرَ بِتَمَامِ الثُّلُثِ عَلَيْهِ) أَيِ: العَبْدِ، (فَمَاتَ العَبْدُ قَبْلَ المُوصِي، قُوِّمَتِ التَّرِكَةُ بِدُونِهِ) أَيِ: العَبْدِ، اعْتِبَارًا بِحَالِ مَوْتِ المُوصِي، (ثُمَّ أُلْقِيَتْ قِيمَتُهُ مِنْ ثُلُثِهَا) أَيِ: التَّرِكَةِ؛ لِأَنَّ المُوصِيَ جَعَلَ لَهُ تَتِمَّةَ الثُّلُثِ [٣٠٠/أ] بَعْدَ العَبْدِ، (كَأَنَّهُ جَعَلَ لَهُ الثُّلُثَ إِلَّا قِيمَةَ العَبْدِ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِوَصِيَّةِ صَاحِبِ التَّمَامِ) وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ. «وَلَوْ وَصَّىٰ لِشَخْصٍ بِثُلُثِ مَالِهِ، وَيُعْطَىٰ زَيْدٌ مِنْهُ كُلَّ شَهْرٍ مِئَةً حَتَّىٰ يَمُوتَ، صَحَّ، فَإِنْ مَاتَ وَبَقِيَ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ، نَصَّ عَلَيْهِ»، ذَكَرَهُ فِي «المُبْدِعِ»[2].

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «موصي».

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥/٢٨٥).

(بَابُ الوَصِيَّةِ بِالأَنْصِبَاءِ وَالأَجْزَاءِ)

الأَنْصِبَاءُ جَمْعُ نَصِيبٍ، كَالأَنْصِبَةِ، وَهُوَ الحَظُّ مِنَ الشَّيْءِ، وَأَنْصَبَهُ: جَعَلَ لَهُ نَصِيبًا، وَهُمْ يَنْتَصِبُونَهُ، أَيْ: يَقْتَسِمُونَهُ. وَالأَجْزَاءُ جَمْعُ جُزْءٍ، وَهُوَ الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ، وَالجَزْءُ بِالفَتْحِ لُغَةٌ، وَجَزَأْتُ الشَّيْءَ جَزْءًا، وَجَزَّأْتُهُ تَجْزِئَةً، جَعَلْتُهُ أَجْزَاءً، وَقَالَ ابْنُ سِيدَهْ[1]: «جَزَّأَ المَالَ بَيْنَهُمْ، مُشَدَّدٌ لَا غَيْرُ: قَسَّمَهُ»[2].

وَعَبَّرَ عَنْ هَذَا البَابِ فِي «المُحَرَّرِ» بِـ«بَابُ حِسَابِ الوَصَايَا»[3]، وَفِي «الفُرُوعِ»: «بَابُ عَمَلِ الوَصَايَا»[4]، وَالغَرَضُ مِنْهُ العِلْمُ بِنِسْبَةِ مَا يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المُوصَىٰ لَهُمْ إِلَىٰ أَنْصِبَاءِ الوَرَثَةِ، إِذَا كَانَتِ الوَصِيَّةُ مَنْسُوبَةً إِلَىٰ جُمْلَةِ التَّرِكَةِ أَوْ إِلَىٰ نَصِيبِ أَحَدِ الوَرَثَةِ؛ وَلِذَلِكَ طُرُقٌ نُبَيِّنُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ مَا تَيَسَّرَ مِنْهَا.

---

(١) هو: علي بن إسماعيل بن سيده، أبو بكر المرسي الضرير، إمام في اللغة والعربية، وكان ناظمًا وناثرًا قليل النظير، من تصانيفه: «المحكم» و«المخصص» وغيرهما، توفي سنة ثمان وخمسين وأربع مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٩٩/١٠) و«البلغة» للفيروزآبادي (٢٢٨).

(٢) «المحكم» لابن سيده (٤٧٩/٧ مادة: ج ز أ).

(٣) «المحرر» للمجد بن تيمية (٧٣/٢).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٤٧٧/٧).

وَتَنْقَسِمُ مَسَائِلُ هَذَا البَابِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ فِي الوَصِيَّةِ بِالأَنْصِبَاءِ، وَقِسْمٌ فِي الوَصِيَّةِ بِالأَجْزَاءِ، وَقِسْمٌ فِي الجَمْعِ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ. وَتَأْتِي مُرَتَّبَةً، فَالقِسْمُ الأَوَّلُ هُوَ المُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (مَنْ وُصِّيَ) ـ بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ـ (لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ) بِالتَّسْمِيَةِ، كَقَوْلِهِ: «أَوْصَيْتُ لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِي فُلَانٍ»، أَوْ بِالإِشَارَةِ، كَقَوْلِهِ: «ابْنِي هَذَا»، أَوْ بِذِكْرِ نِسْبَتِهِ مِنْهُ، كَقَوْلِ مَنْ يَرِثُهُ بَنَاتُهُ وَأَخَوَاتُهُ: «أَوْصَيْتُ لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ بِنْتِي»، أَوْ: «أَوْصَيْتُ لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أُخْتِي»، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، (فَلَهُ) أَيْ: لِلْمُوصَىٰ لَهُ (مِثْلُهُ) أَيْ: مِثْلُ نَصِيبِ الوَارِثِ المَذْكُورِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ الِابْنُ المُوصَىٰ لَهُ بِنَصِيبِهِ مُبَعَّضًا، كَانَ لَهُ مِثْلُ مَا يَرِثُهُ بِجُزْئِهِ الحُرِّ فَقَطْ حَالَ كَوْنِ المُوصَىٰ بِهِ (مَضْمُومًا إِلَىٰ المَسْأَلَةِ) أَيْ: مَسْأَلَةِ الوَرَثَةِ، لَوْ لَمْ تَكُنْ وَصِيَّةٌ.

قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَأَوْصَىٰ بِمِثْلِ نَصِيبِ مَنْ لَا نَصِيبَ لَهُ، مِثْلُ أَنْ يُوصِيَ بِنَصِيبِ ابْنِهِ، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يَرِثُ؛ لِكَوْنِهِ رَقِيقًا أَوْ مُخَالِفًا لِدِينِهِ، أَوْ بِنَصِيبِ أَخِيهِ، وَهُوَ مَحْجُوبٌ عَنْ مِيرَاثِهِ، فَلَا شَيْءَ لِلْمُوصَىٰ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصِيبَ لَهُ، فَمِثْلُهُ لَا شَيْءَ لَهُ»[1]، انْتَهَىٰ.

(فَـ)مَنْ وَصَّىٰ (بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ، وَلَهُ ابْنَانِ) لَمْ يَتَّصِفَا بِشَيْءٍ مِنْ مَوَانِعِ الإِرْثِ، (فَـ)لِلْمُوصَىٰ لَهُ بِذَلِكَ (ثُلُثٌ) أَيْ: ثُلُثُ جَمِيعِ المَالِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ وَارِثَهُ أَصْلًا وَقَاعِدَةً، وَحَمَلَ عَلَيْهِ نَصِيبَ المُوصَىٰ لَهُ، وَ[جَعَلَهُ][2] مِثْلًا لَهُ،

(١) «المغني» لابن قدامة (٨/٤٣٠).

(٢) كذا في «المغني» لابن قدامة (٨/٤٢٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «جعل».

وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ لَا يُزَادَ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ.

(وَ) لَوْ كَانَ [لِمُوصٍ][1] بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ (ثَلَاثَةُ) بَنِينَ، (فَـ)ـلِمُوصًىٰ لَهُ (رُبُعٌ) [٣٠٠/ب] فَتَصِيرُ المَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، (فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ) أَيِ: البَنِينَ الثَّلَاثَةِ (بِنْتٌ) لِلْمُوصِي، (فَـ)لِمُوصًىٰ لَهُ (تُسُعَانِ) لِأَنَّ مَسْأَلَةَ الوَرَثَةِ مِنْ سَبْعَةٍ، لِكُلِّ ابْنٍ سَهْمَانِ، وَلِلْبِنْتِ سَهْمٌ، فَيُزَادُ عَلَيْهَا سَهْمَانِ لِلْمُوصَىٰ لَهُ، فَتَصِيرُ تِسْعَةً، لِكُلِّ ابْنٍ تُسُعَانِ، وَلِلْبِنْتِ تُسُعٌ، وَلِلْمُوصَىٰ لَهُ تُسُعَانِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (لِأَنَّ مَسْأَلَتَهُمْ بِدُونِهِ مِنْ سَبْعَةٍ، وَيُزَادُ عَلَيْهَا نَصِيبُهُ سَهْمَانِ).

(وَ) إِنْ وَصَّىٰ (بِنَصِيبِ ابْنِهِ) وَلَمْ يَقُلْ: «مِثْلُ»، صَحَّتِ الوَصِيَّةُ أَيْضًا، كَمَا لَوْ أَتَىٰ بِلَفْظِ «مِثْلٍ»، فَيَكُونُ عَلَىٰ حَذِّ ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]. (فَـ)عَلَىٰ هَذَا يَكُونُ (لَهُ) أَيْ: لِلْمُوصَىٰ لَهُ بِنَصِيبِ ابْنٍ (مِثْلُ نَصِيبِهِ) لِأَنَّهُ أَمْكَنَ تَصْحِيحُ وَصِيَّتِهِ بِحَمْلِ لَفْظِهِ عَلَىٰ مَجَازِهِ، فَصَحَّ كَمَا لَوْ طَلَّقَ بِلَفْظِ الكِنَايَةِ أَوْ أَعْتَقَ، وَبَيَانُ إِمْكَانِ التَّصْحِيحِ: أَنَّهُ أَمْكَنَ تَقْدِيرُ حَذْفِ المُضَافِ وَإِقَامَةُ المُضَافِ إِلَيْهِ مُقَامَهُ، أَيْ: بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثِي، وَلِأَنَّهُ لَوْ أَوْصَىٰ بِجَمِيعِ مَالِهِ صَحَّ، وَإِنْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ الوَصِيَّةَ بِنَصِيبِ [وُرَّاثِهِ][2] كُلِّهِمْ.

(وَ) إِنْ وَصَّىٰ (بِمِثْلِ نَصِيبِ بِنْتِهِ، وَلَيْسَ) لَهُ (سِوَاهَا، فَلَهُ النِّصْفُ) وَلَهَا نِصْفٌ عِنْدَ القَائِلِ بِالرَّدِّ؛ لِأَنَّهَا تَأْخُذُ المَالَ كُلَّهُ بِالفَرْضِ وَالرَّدِّ، وَمَنْ لَا يَرَىٰ الرَّدَّ يَقْتَضِي قَوْلُهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ الثُّلُثُ، وَلَهَا نِصْفُ البَاقِي، وَمَا بَقِيَ لِبَيْتِ المَالِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لموصي».

(٢) كذا في «المغني» لابن قدامة (٨/٤٢٨)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «وارثه».

فَإِنْ خَلَّفَ ابْنَتَيْنِ، وَأَوْصَىٰ بِمِثْلِ نَصِيبِ إِحْدَاهُمَا، فَهِيَ مِنْ ثَلَاثَةٍ عِنْدَنَا، وَيَقْتَضِي قَوْلُ مَنْ لَا يَرَىٰ الرَّدَّ أَنَّهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِبَيْتِ المَالِ الرُّبُعُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رُبُعُهُ. وَيَقْتَضِي قَوْلُ مَالِكٍ ﵁ أَنَّ الثُّلُثَ لِلْمُوصَىٰ لَهُ، وَلِلْبِنْتَيْنِ ثُلُثَا مَا بَقِيَ، وَالبَاقِي لِبَيْتِ المَالِ.

وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ، فَإِنْ خَلَّفَ جَدَّةً وَحْدَهَا، وَأَوْصَىٰ بِمِثْلِ نَصِيبِهَا، فَقِيَاسُ قَوْلِنَا أَنَّ المَالَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَقِيَاسُ قَوْلِ مَنْ لَا يَرَىٰ الرَّدَّ أَنَّهَا مِنْ سَبْعَةٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّبُعُ، وَالبَاقِي لِبَيْتِ المَالِ، وَقِيَاسُ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّ لِلْمُوصَىٰ لَهُ السُّدُسَ، وَلِلْجَدَّةِ سُدُسُ مَا بَقِيَ، وَالبَاقِي لِبَيْتِ المَالِ.

(وَ) مَنْ وَصَّىٰ لِشَخْصٍ **(بِمِثْلِ نَصِيبِ وَلَدِهِ، وَلَهُ ابْنٌ وَبِنْتٌ، فَلَهُ)** أَيْ: فَلِلْمُوصَىٰ لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الوَلَدِ **(مِثْلُ نَصِيبِ البِنْتِ)** لِأَنَّهُ المُتَيَقَّنُ. **(وَ)** إِنْ وَصَّىٰ **(لِثَلَاثَةِ)** أَشْخَاصٍ **(بِمِثْلِ أَنْصِبَاءِ بَنِيهِ الثَّلَاثَةِ، فَـ)تُقَسَّمُ (بَيْنَهُمْ عَلَىٰ سِتَّةٍ إِنْ أَجَازُوا)** أَيِ: الوَرَثَةُ؛ لِأَنَّ لِلْمُوصَىٰ لَهُمْ ثَلَاثَةً، وَهِيَ النِّصْفُ، فَتُوقَفُ عَلَىٰ إِجَازَتِهِمْ.

(وَ) تُقَسَّمُ **(مِنْ تِسْعَةٍ إِنْ رَدُّوا)** أَيِ: الوَرَثَةُ الوَصِيَّةَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْفُذُ إِلَّا مِنَ الثُّلُثِ، فَأَصْلُهَا مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَهِيَ لَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهِمْ، فَضُرِبَتْ فِي عَدَدِ رُءُوسِ المُوصَىٰ لَهُمْ، فَحَصَلَ تِسْعَةٌ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المُوصَىٰ لَهُمْ وَاحِدٌ، وَلِكُلِّ ابْنٍ اثْنَانِ.

(وَ) إِنْ وَصَّىٰ **(بِضِعْفِ نَصِيبِ ابْنِهِ)** لِإِنْسَانٍ، **(فَـ)لَهُ** [٣٠١/أ] **(مِثْلَاهُ)** أَيِ:

الِابْنِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٥] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟﴾ [سبأ: ٣٧] ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾[1] [الروم: ٣٩] .

قَالَ الأَزْهَرِيُّ[2]: «الضِّعْفُ المِثْلُ لِمَا فَوْقَهُ»[3] ، وَلَا يُنَافِيهِ إِطْلَاقُ الضِّعْفَيْنِ عَلَىٰ المِثْلَيْنِ ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ[4] عَنْ هِشَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّحْوِيِّ[5] قَالَ: «العَرَبُ تَتَكَلَّمُ بِالضِّعْفِ مَثْنَىٰ ، فَتَقُولُ: أَعْطِنِي دِرْهَمًا فَلَكَ ضِعْفَاهُ ، أَيْ: مِثْلَاهُ»[6] ، وَإِفْرَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ ، إِلَّا أَنَّ التَّثْنِيَةَ أَحْسَنُ .

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «وما أوتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون» .

(٢) هو: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي ، أبو منصور الأزهري الشافعي النحوي اللغوي ، كان بارعًا في المذهب ، إمامًا في اللغة ، ثقة ورعًا فاضلًا ، مصنفاته كثيرة جليلة ، منها: «تهذيب اللغة» و«تفسير إصلاح المنطق» و«التقريب في التفسير» وغيرها ، توفي سنة اثنتين وثمانين ومئتين . راجع ترجمته في: «معجم الأدباء» لياقوت الحموي (٥/ رقم: ٩٦٥) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٢٥/٨) .

(٣) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (صـ ٣٧٤) .

(٤) هو: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ، أبو بكر ابن الأنباري النحوي اللغوي الحنبلي ، كان أحفظ أهل زمانه ، وله الكثير من المصنفات المفيدة في القراءات والغريب والمشكل والوقف والابتداء ، توفي سنة ثمان وعشرين وثلاث مئة . راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٣/ رقم: ٦٠٤) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٥٦٤/٧) و«البلغة» للفيروزآبادي (٣٥٢) .

(٥) هو: هشام بن معاوية ، أبو عبدالله الكوفي الضرير ، أخذ عن الكسائي وكان مشهورًا بصحبته ، وكان بارعًا في الأدب ، له من التصانيف: كتاب «المختصر» و«القياس» وغيرهما ، توفي سنة تسع ومئتين . راجع ترجمته في: «معجم الأدباء» لياقوت الحموي (٦/ رقم: ١٢٠٨) .

(٦) «الأضداد» لابن الأنباري (صـ ١٣١) .

(وَ) إِنْ وَصَّىٰ (بِضِعْفَيْهِ) يَعْنِي: أَنَّ مَنْ وَصَّىٰ لِإِنْسَانٍ بِضِعْفَيْ نَصِيبِ ابْنِهِ، (فَـ)لِلْمُوصَىٰ لَهُ بِذَلِكَ (ثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ، وَ) إِنْ وَصَّىٰ لَهُ (بِثَلَاثَةِ أَضْعَافِهِ، فَلَهُ أَرْبَعَةُ أَمْثَالِهِ، وَهَلُمَّ جَرًّا) أَيْ: كُلَّمَا زَادَ ضِعْفًا زَادَ مِثْلًا؛ لِأَنَّ التَّضْعِيفَ ضَمُّ الشَّيْءِ إِلَىٰ مِثْلِهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ[1]: «ضِعْفُ الشَّيْءِ هُوَ وَمِثْلُهُ، وَضِعْفَاهُ هُوَ وَمِثْلَاهُ»[2]، وَثَلَاثَةُ أَضْعَافِهِ أَرْبَعَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ ضِعْفَا الشَّيْءِ ثَلَاثَةَ أَمْثَالِهِ، لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَ الوَصِيَّةِ بِضِعْفِ الشَّيْءِ وَبِضِعْفَيْهِ، وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا مُرَادٌ وَمَقْصُودٌ، وَإِرَادَةُ المِثْلَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، إِنَّمَا فُهِمَ مِنْ لَفْظِ ﴿يُضَٰعَفْ﴾؛ لِأَنَّ التَّضْعِيفَ ضَمُّ الشَّيْءِ إِلَىٰ مِثْلِهِ، فَكُلٌّ مِنَ المِثْلَيْنِ المُنْضَمَّيْنِ ضِعْفٌ، كَمَا قِيلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ: زَوْجٌ، وَالزَّوْجُ هُوَ الوَاحِدُ المَضْمُومُ إِلَىٰ مِثْلِهِ.

(وَ) إِنْ وَصَّىٰ (بِمِثْلِ نَصِيبِ مَنْ لَا نَصِيبَ لَهُ، كَمَحْجُوبٍ بِوَصْفٍ) مِنْ أَحَدِ الأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ: الرِّقِّ وَالقَتْلِ وَاخْتِلَافِ الدِّينِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُوصِيَ بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ، وَهُوَ لَا يَرِثُ؛ لِكَوْنِهِ رَقِيقًا أَوْ مُخَالِفًا لِدِينِهِ. (أَوْ) مَحْجُوبٍ

(١) هو: أبو عبيدة معمر بن المثنىٰ البصري، كان من أعلم الناس باللغة وأنساب العرب وأخبارها، وهو أول من صنف غريب الحديث، وكان مكثرًا من التصنيف حتىٰ قال ابن خلكان: «ولم يزل يصنف حتىٰ مات»، وكان يرىٰ رأي الخوارج، توفي سنة ثمان ومئتين. راجع ترجمته في: «معجم الأدباء» لياقوت الحموي (٦/ رقم: ١١٥٢) و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٥/ رقم: ٧٣١) و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٨/ رقم: ٦١٠٧).

(٢) «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٢/١٣٧).

بِـ(شَخْصٍ) كَمَنْ أَوْصَىٰ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَخِيهِ وَلَهُ ابْنٌ، (فَلَا شَيْءَ) لِلْمُوصَىٰ (لَهُ) لِأَنَّهُ لَا نَصِيبَ لِلِابْنِ أَوِ الأَخِ المَذْكُورَيْنِ، فَمِثْلُ أَحَدِهِمَا لَا شَيْءَ لَهُ.

(وَ) إِنْ وَصَّىٰ (بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ، وَلَمْ يُسَمِّهِ) أَيْ: يُعَيِّنْهُ، بِأَنْ قَالَ: «أَوْصَيْتُ لِفُلَانٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِي»، (فَلَهُ مِثْلُ مَا لِأَقَلِّهِمْ) لِأَنَّهُ المُتَيَقَّنُ، وَمَا زَادَ مَشْكُوكٌ فِيهِ، أَوْ وَصَّىٰ لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَقَلِّهِمْ مِيرَاثًا، كَانَ لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقَلِّهِمْ مِيرَاثًا، عَمَلًا بِوَصِيَّتِهِ، (فَـ)لِلْمُوصَىٰ لَهُ (مَعَ ابْنٍ وَأَرْبَعِ زَوْجَاتٍ تَصِحُّ) مَسْأَلَتُهُمْ (مِنَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ) لِأَنَّ أَصْلَهَا ثَمَانِيَةٌ: لِلزَّوْجَاتِ سَهْمٌ عَلَيْهِنَّ لَا يُقْسَمُ وَلَا يُوَافِقُ، فَاضْرِبْ عَدَدَهُنَّ فِي ثَمَانِيَةٍ، تَبْلُغْ ذَلِكَ، (لِكُلِّ زَوْجَةٍ سَهْمٌ) وَالبَاقِي لِلِابْنِ، (وَيُزَادُ لِلْمُوصَىٰ لَهُ سَهْمٌ) كَنَصِيبِ إِحْدَىٰ الزَّوْجَاتِ، (فَتَصِيرُ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ).

(وَ) إِنْ أَوْصَىٰ لِشَخْصٍ (بِمِثْلِ نَصِيبِ أَكْثَرِهِمْ مِيرَاثًا، فَلَهُ)[1] [٣٠٣/ب] ذَلِكَ، أَيْ: مِثْلُ نَصِيبِ أَكْثَرِهِمْ إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ، أَوْ أُجِيزَ مُضَافًا إِلَىٰ المَسْأَلَةِ، (فَـ)يَكُونُ (لَهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ) مِثْلُ نَصِيبِ الِابْنِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُهُمْ، (تُضَمُّ لِلْمَسْأَلَةِ) المُتَقَدِّمَةِ، وَهُمُ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ، (فَتَبْلُغُ) الجُمْلَةُ (سِتِّينَ) سَهْمًا مَعَ الإِجَازَةِ، وَمَعَ الرَّدِّ لَهُ الثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ لِلْوَرَثَةِ.

(وَ) إِنْ وَصَّىٰ لِزَيْدٍ مَثَلًا (بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ لَوْ كَانَ) مَوْجُودًا، (فَلَهُ) أَيِ: المُوصَىٰ لَهُ بِذَلِكَ مَعَ عَدَمِ الوَارِثِ المُقَدَّرِ وُجُودُهُ (مِثْلُ مَا لَهُ لَوْ كَانَتِ

(١) كتب بعدها في (الأصل): «فصل في الوصية بالأجزاء، بياض صحيح سُهي عن كتابته»، ونصف اللوحة الآخر وجدناه في [٣٠٣/ب] في غير ترتيبه، وهو خطأ من المُجَلِّد.

الوَصِيَّةُ وَهُوَ مَوْجُودٌ) بِأَنْ يُنْظَرَ مَا يَكُون لِلْمُوصَىٰ لَهُ مَعَ وُجُودِ الوَارِثِ، فَيَكُونُ لَهُ مَعَ عَدَمِهِ.

وَطَرِيقُ ذَلِكَ: أَنْ تُصَحِّحَ مَسْأَلَةَ عَدَمِ الوَارِثِ، ثُمَّ تُصَحِّحَ مَسْأَلَةَ وُجُودِ الوَارِثِ، ثُمَّ تَضْرِبَ إِحْدَاهُمَا فِي الأُخْرَىٰ، ثُمَّ تَقْسِمَ المُرْتَفِعَ مِنَ الضَّرْبِ عَلَىٰ مَسْأَلَةِ وُجُودِ الوَارِثِ، فَمَا خَرَجَ بِالقِسْمَةِ أَضِفْهُ إِلَىٰ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الضَّرْبِ، فَيَكُونُ لِلْمُوصَىٰ لَهُ، وَاقْسِمِ المُرْتَفِعَ بَيْنَ الوَرَثَةِ.

(فَلَوْ كَانُوا) أَيِ: الوَرَثَةُ **(أَرْبَعَةَ بَنِينَ)** وَأَوْصَىٰ أَبُوهُمْ لِإِنْسَانٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنٍ وَارِثٍ لَوْ كَانَ، فَمَسْأَلَةُ عَدَمِ الوَارِثِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَمَسْأَلَةُ وُجُودِهِ مِنْ خَمْسَةٍ، فَتَضْرِبُ أَرْبَعَةً فِي خَمْسَةٍ، أَوْ خَمْسَةً فِي أَرْبَعَةٍ، تَبْلُغُ عِشْرِينَ، فَإِذَا قَسَمْتَ هَذَا المُرْتَفِعَ الَّذِي هُوَ عِشْرُونَ عَلَىٰ مَسْأَلَةِ وُجُودِ الوَارِثِ، خَرَجَ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعَةٌ، أَضِفِ الأَرْبَعَةَ إِلَى العِشْرِينَ تَصِيرُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ.

(فَلِمُوصًىٰ لَهُ) مِنْ ذَلِكَ **(سُدُسٌ)** وَهُوَ أَرْبَعَةٌ، وَتُقَسَّمُ العِشْرِينَ عَلَىٰ الأَوْلَادِ الأَرْبَعَةِ، فَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ خَمْسَةٌ. **(وَلَوْ كَانُوا)** أَيِ: البَنِينَ **(ثَلَاثَةً، فَـ)**يَكُونُ لِلْمُوصَىٰ لَهُ **(خُمُسٌ، وَ)** إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدَانِ **(اثْنَانِ)** كَانَ لِلْمُوصَىٰ لَهُ **(رُبُعٌ)** وَقَدْ عَلِمْتَ الطَّرِيقَةَ فِي ذَلِكَ.

(وَلَوْ) أَنَّ أَبْنَاءَ المُوصَىٰ **(كَانُوا أَرْبَعَةً، فَأَوْصَىٰ)** لِإِنْسَانٍ **(بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ، إِلَّا مِثْلَ نَصِيبِ ابْنٍ خَامِسٍ لَوْ كَانَ، فَقَدْ أَوْصَىٰ لَهُ بِالخُمُسِ إِلَّا السُّدُسَ بَعْدَ الوَصِيَّةِ، فَيَكُونُ لَهُ سَهْمٌ يُزَادُ عَلَىٰ ثَلَاثِينَ)** مِنْ **(ضَرْبِ خَمْسَةٍ**

فِي سِتَّةٍ، فَإِذَا أَخَذَهُ فَالثَّلَاثُونَ لَا تَنْقَسِمُ عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ، وَتُوَافِقُ بِالنِّصْفِ، فَاضْرِبِ اثْنَيْنِ فِي ثَلَاثِينَ بِسِتِّينَ، فَزِدْ عَلَيْهَا سَهْمَيْنِ، تَصِحُّ مِنْ اثْنَيْنِ وَسِتِّينَ، لَهُ) أَيِ: المُوصَىٰ لَهُ (مِنْهَا سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ ابْنٍ خَمْسَةَ عَشَرَ) سَهْمًا.

وَطَرِيقُ عَمَلِ ذَلِكَ: أَنْ تَضْرِبَ مَخْرَجَ أَحَدِهِمَا فِي مَخْرَجِ الآخَرِ تَكُنْ ثَلَاثِينَ، خُمُسُهَا سِتَّةٌ، وَسُدُسُهَا خَمْسَةٌ، فَإِذَا [اسْتَثْنَيْتَ][1] الخُمُسَ مِنَ السِّتَّةِ بَقِيَ سَهْمٌ لِلْمُوصَىٰ لَهُ، فَزِدْهُ عَلَىٰ الثَّلَاثِينَ فَتَصِيرُ أَحَدًا وَثَلَاثِينَ، فَأَعْطِ المُوصَىٰ لَهُ سَهْمًا، يَبْقَىٰ ثَلَاثُونَ عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ لَا تَنْقَسِمُ، وَتُوَافِقُ بِالنِّصْفِ، [٣٠٤/أ] فَرُدَّهَا إِلَىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَاضْرِبْهَا فِي أَرْبَعَةٍ تَكُنْ سِتِّينَ، وَزِدْ عَلَيْهَا سَهْمَيْنِ لِلْمُوصَىٰ لَهُ، فَيَكُونُ لِكُلِّ ابْنٍ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَلِلْمُوصَىٰ لَهُ [سَهْمَانِ][2] بَقِيَّةُ الِاثْنَيْنِ وَسِتِّينَ.

وَلَوْ كَانَتِ الوَصِيَّةُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ إِلَّا مِثْلَ نَصِيبِ خَامِسٍ لَوْ كَانَ، صَحَّتْ مِنْ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ، لَهُ سَهْمٌ، وَلِكُلِّ ابْنٍ خَمْسَةٌ.

وَكَيْفِيَّةُ العَمَلِ: أَنْ تَضْرِبَ مَسْأَلَةَ الوُجُودِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ فِي مَسْأَلَةِ العَدَمِ وَهِيَ خَمْسَةٌ، تَبْلُغُ عِشْرِينَ، وَذَلِكَ مَسْأَلَةُ الوَرَثَةِ، ثُمَّ تَأْخُذُ نَصِيبَ ابْنٍ مِنْ مَسْأَلَةِ الوُجُودِ وَهُوَ وَاحِدٌ، فَتَضْرِبُهُ فِي مَسْأَلَةِ العَدَمِ وَهِيَ خَمْسَةٌ، تَبْلُغُ خَمْسَةً، فَتَحْفَظُهَا، ثُمَّ تَضْرِبُ نَصِيبَ الِابْنِ المُقَدَّرِ فِي مَسْأَلَةِ العَدَمِ وَهُوَ وَاحِدٌ فِي مَسْأَلَةِ الوُجُودِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ، تَبْلُغُ أَرْبَعَةً، وَهِيَ القَدْرُ المُسْتَثْنَىٰ،

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «اثتثنيت».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «سهما».

فَتُسْقِطُهَا مِنَ المَحْفُوظِ، يَبْقَىٰ وَاحِدٌ، تَزِيدُهُ عَلَىٰ العِشْرِينَ، تَبْلُغُ [أَحَدًا][1] وَعِشْرِينَ، وَمِنْهَا تَصِحُّ، إِنَّمَا ضُرِبَتْ إِحْدَى المَسْأَلَتَيْنِ فِي الأُخْرَىٰ لِيَحْصُلَ عَدَدٌ يَخْرُجُ مِنْهُ المُسْتَثْنَىٰ.

(وَلَوْ كَانُوا) أَيْ: بَنُو المُوصِي (خَمْسَةً، فَوَصَّىٰ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ، إِلَّا مِثْلَ نَصِيبِ ابْنٍ سَادِسٍ لَوْ كَانَ، فَقَدْ أَوْصَىٰ لَهُ بِالسُّدُسِ إِلَّا السُّبُعَ، فَيَكُونُ لَهُ سَهْمٌ، يُزَادُ عَلَىٰ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ) تَحْصُلُ مِنْ (ضَرْبِ سِتَّةٍ فِي سَبْعَةٍ) لِأَنَّ مَخْرَجَ المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ سِتَّةٌ، وَمَخْرَجَ المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ سَبْعَةٌ، سُدُسُهَا سَبْعَةٌ، أَسْقِطْ مِنْهُ السُّبُعَ سِتَّةً، يَبْقَىٰ سَهْمٌ لِلْوَصِيَّةِ، [فَيُزَادُ][2] ذَلِكَ السَّهْمُ عَلَىٰ الِاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ سَهْمًا، يَجْتَمِعُ ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعُونَ، لِلْمُوصَىٰ لَهُ سَهْمٌ، وَالبَاقِي لِلْبَنِينَ الخَمْسَةِ لَا يَنْقَسِمُ وَيُبَايِنُ.

(وَتَصِحُّ مِنْ مِئَتَيْنِ وَخَمْسَةَ عَشَرَ) حَاصِلَةٍ مِنْ ضَرْبِ عَدَدِ رُءُوسِهِمْ وَهِيَ خَمْسَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعِينَ، لِـ(لْمُوصَىٰ لَهُ خَمْسَةٌ، وَلِكُلِّ ابْنٍ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ) سَهْمًا.

(وَلَوْ خَلَّفَتِ) امْرَأَةٌ (زَوْجًا وَأُخْتًا) شَقِيقَةً أَوْ لِأَبٍ، (وَأَوْصَتْ بِمِثْلِ نَصِيبِ أُمٍّ لَوْ كَانَتْ، فَلِمُوصًىٰ لَهُ الخُمُسُ) لِأَنَّ لِلْأُمِّ الرُّبُعَ لَوْ كَانَتْ، وَتَعُولُ المَسْأَلَةُ إِلَىٰ ثَمَانِيَةٍ؛ لِلْأُمِّ سَهْمَانِ، وَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُخْتِ ثَلَاثَةٌ، فَزِدْ عَلَيْهَا سَهْمَيْنِ مِثْلَ مَا لِلْأُمِّ لِلْمُوصَىٰ لَهُ، تَكُنْ عَشَرَةً؛ لِلْمُوصَىٰ لَهُ سَهْمَانِ، يَبْقَىٰ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أحد».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فيزا».

ثَمَانِيَةٌ؛ لِلزَّوْجِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةٌ، ثُمَّ تَرُدُّ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَىٰ نِصْفِهِ لِلْمُوَافَقَةِ، فَيُجْعَلُ لِلْمُوصَىٰ لَهُ سَهْمٌ، (مُضَافًا لِأَرْبَعَةِ) الوَرَثَةِ، لِلزَّوْجِ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمَانِ، فَيَكُونُ مَا لِلْمُوصَىٰ لَهُ خُمُسًا، وَلِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجِ وَالأُخْتِ خُمُسَانِ؛ (لِأَنَّ لِلْأُمِّ الرُّبُعَ لَوْ كَانَتْ) وَقَدْ رَجَعَ لَهُمَا؛ لِأَنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ، وَفِي العَوْلِ رَجَعَتْ [٣٠١/ب] إِلَىٰ الرُّبُعِ[1]. [٣٠٢/أ]

(١) بعدها نصف لوحة بياض.

(فَصْلٌ فِي الوَصِيَّةِ بِالأَجْزَاءِ)

وَهَذَا الفَصْلُ يُذْكَرُ فِيهِ القِسْمُ الثَّانِي مِنْ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ.

(مَنْ وُصِّيَ) ـ بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ـ (لَهُ بِجُزْءٍ أَوْ حَظٍّ أَوْ نَصِيبٍ أَوْ قِسْطٍ أَوْ شَيْءٍ) بِأَنْ قَالَ المُوصِي: «أَعْطُوا فُلَانًا جُزْءًا مِنْ مَالِي»، أَوْ: «أَعْطُوهُ حَظًّا مِنْ مَالِي»، أَوْ: «أَعْطُوهُ نَصِيبًا مِنْ مَالِي»، أَوْ: «أَعْطُوهُ قِسْطًا مِنْ مَالِي»، أَوْ: «أَعْطُوهُ شَيْئًا مِنْ مَالِي»، (فَلِوَرَثَةٍ أَنْ يُعْطُوهُ مَا شَاءُوا) لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ جُزْءٌ وَنَصِيبٌ وَحَظٌّ وَشَيْءٌ.

وَكَذَا إِنْ قَالَ: «أَعْطُوا فُلَانًا مِنْ مَالِي»، أَوْ: «ارْزُقُوهُ»؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا حَدَّ لَهُ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ، فَهُوَ عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ. (مِنْ مُتَمَوَّلٍ) لِأَنَّ القَصْدَ بِالوَصِيَّةِ بِرُّهُ، وَإِنَّمَا وُكِلَ قَدْرُ المُوصَىٰ بِهِ، وَتَعْيِينُهُ إِلَىٰ الوَرَثَةِ، وَمَا لَا يُتَمَوَّلُ شَرْعًا لَا يَحْصُلُ بِهِ المَقْصُودُ.

(وَ) مَنْ وَصَّىٰ لِإِنْسَانٍ (بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، فَلَهُ) أَيْ: فَلِلْمُوصَىٰ لَهُ بِذَلِكَ (سُدُسٌ بِمَنْزِلَةِ سُدُسٍ مَفْرُوضٍ إِنْ لَمْ تَكْمُلْ فُرُوضُ المَسْأَلَةِ، أَوْ كَانَ الوَرَثَةُ عَصَبَةً) وَذَلِكَ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ: «أَنَّ رَجُلًا وَصَّىٰ لِرَجُلٍ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ السُّدُسَ»[1]. وَلِأَنَّ «السَّهْمَ فِي كَلَامِ العَرَبِ السُّدُسُ»، قَالَهُ

(١) أخرجه البزار (٥/ رقم: ٢٠٤٧) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/ رقم: ٨٣٣٨). قال ابن حجر في «الدراية» (٢/٢٩١): «فيه العزرمي، وهو متروك».

إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ[1][2].

فَتَنْصَرِفُ الوَصِيَّةُ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ لَفَظَ بِهِ، وَلِأَنَّهُ قَضَىٰ بِهِ أَيْضًا عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلِأَنَّ السُّدُسَ أَقَلُّ مَفْرُوضٍ يَرِثُهُ ذُو قَرَابَةٍ، فَتَنْصَرِفُ الوَصِيَّةُ إِلَيْهِ، إِنْ لَمْ تَكْمُلِ الفُرُوضُ، كَأُمٍّ وَبِنْتَيْنِ، فَمَسْأَلَتُهُمْ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَرْجِعُ بِالرَّدِّ إِلَىٰ خَمْسَةٍ؛ لِأَنَّ لِلْأُخْتَيْنِ [الثُّلُثَيْنِ][3] أَرْبَعَةً، وَلِلْأُمِّ سَهْمًا وَاحِدًا، وَيُزَادُ عَلَيْهَا السَّهْمُ الوَاحِدُ المُوصَىٰ بِهِ، فَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْأُمِّ سَهْمٌ، وَلِلْمُوصَىٰ لَهُ سَهْمٌ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمَانِ.

(وَإِنْ كَمُلَتْ) فُرُوضُ المَسْأَلَةِ، كَأَبَوَيْنِ وَابْنَتَيْنِ، **(أُعِيلَتْ بِهِ)** أَيِ: السُّدُسِ، وَذَلِكَ أَيْضًا **(كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، فَيُعْطَىٰ)** المُوصَىٰ لَهُ **(السُّبُعَ)** لِأَنَّ مَسْأَلَةَ الوَرَثَةِ فِي الصُّورَتَيْنِ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ بِالوَصِيَّةِ إِلَىٰ سَبْعَةٍ، **(وَإِنْ عَالَتِ)** المَسْأَلَةُ بِدُونِ السَّهْمِ المُوصَىٰ بِهِ، كَأَنْ خَلَّفَ أُمًّا وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ، فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَىٰ سَبْعَةٍ؛ لِأَنَّ لِلْأُخْتَيْنِ الأَشِقَّاءِ [الثُّلُثَيْنِ][4] أَرْبَعَةً، وَلِلْأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ اثْنَانِ، وَلِلْأُمِّ وَاحِدٌ، **(أُعِيلَ مَعَهَا)** بِالسَّهْمِ المُوصَىٰ بِهِ، فَتَعُولُ إِلَىٰ ثَمَانِيَةٍ، لِلْمُوصَىٰ لَهُ سَهْمٌ، وَلِكُلٍّ مِنَ ابْنَتَيْهَا

---

(١) هو: إياس بن معاوية بن قرة، أبو واثلة المزني، قاضي البصرة، يروي عن: أبيه وأنس وابن المسيب وابن جبير، وعنه: خالد الحذاء وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم، وكان يُضرب به المثل في الذكاء والدهاء والسؤدد، توفي سنة إحدىٰ وعشرين ومئة. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (٣/ رقم: ٥٩٤) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥/١٥٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٤٤٧).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الثلثان».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الثلثان».

سَهْمٌ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبٍ سَهْمَانِ، (كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُمَا جَدَّةٌ، فَيُعْطَىٰ الثُّمُنَ).

وَإِنْ خَلَّفَ زَوْجَةً وَخَمْسَةَ بَنِينَ، فَأَصْلُهَا ثَمَانِيَةٌ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعِينَ، وَيُزَادُ عَلَيْهَا مِثْلُ سُدُسِهَا، وَلَا سُدُسَ لَهَا، فَتَضْرِبُهَا فِي سِتَّةٍ، [٣٠٢/ب] تَزِيدُ عَلَىٰ الحَاصِلِ سُدُسَهُ، تَبْلُغُ مِئَتَيْنِ وَثَمَانِينَ، لِلْمُوصَىٰ لَهُ بِالسَّهْمِ [أَرْبَعُونَ][1]، وَلِلزَّوْجَةِ ثَلَاثُونَ، وَلِكُلِّ ابْنٍ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ.

وَإِنْ وَصَّىٰ لِإِنْسَانٍ بِسُدُسِ مَالِهِ، وَلِآخَرَ بِسَهْمٍ مِنْهُ، وَخَلَّفَ أَبَوَيْنِ وَابْنَتَيْنِ، جَعَلْتَ صَاحِبَ السَّهْمِ كَالأُمِّ، وَأَعْطَيْتَ صَاحِبَ السُّدُسِ سُدُسًا كَامِلًا، وَقَسَّمْتَ البَاقِيَ بَيْنَ الوَرَثَةِ، وَالمُوصَىٰ لَهُ بِالسَّهْمِ عَلَىٰ سَبْعَةٍ، فَتَصِحُّ مِنَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، لِصَاحِبِ السُّدُسِ سَبْعَةٌ، وَلِصَاحِبِ السَّهْمِ خَمْسَةٌ.

(وَ) إِنْ كَانَتِ الوَصِيَّةُ (بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ، كَثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ تَأْخُذُهُ مِنْ مَخْرَجِهِ) فَمَخْرَجُ الثُّلُثِ ثَلَاثَةٌ، وَمَخْرَجُ الرُّبُعِ أَرْبَعَةٌ، فَإِذَا أَخَذَهُ مِنْ مَخْرَجِهِ يَكُونُ صَحِيحًا، (فَتَدْفَعُهُ إِلَيْهِ) أَيْ: إِلَىٰ المُوصَىٰ لَهُ بِهِ، (وَتَقْسِمُ البَاقِيَ عَلَىٰ مَسْأَلَةِ الوَرَثَةِ) لِأَنَّهُ حَقُّهُمْ، فَمَنْ أَوْصَىٰ بِثُلُثِهِ وَلَهُ ابْنَانِ، صَحَّتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَبِرُبُعِهِ صَحَّتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ.

وَكَذَا لَوْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنِينَ، وَأَوْصَىٰ بِرُبُعِهِ، صَحَّتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَبِخَمْسَةٍ وَخَلَّفَ زَوْجَةً وَأَخًا، صَحَّتْ مِنْ خَمْسَةٍ، وَبِتِسْعَةٍ وَخَلَّفَ زَوْجَةً

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أربعين».

وَابْنًا، صَحَّتْ مِنْ تِسْعَةٍ، (إِلَّا أَنْ يَزِيدَ) الجُزْءُ المُوصَىٰ بِهِ (عَلَىٰ الثُّلُثِ) كَمَا لَوْ كَانَ نِصْفًا (وَلَمْ تُجِزِ) الوَرَثَةُ الزَّائِدَ لِلْمُوصَىٰ لَهُ بِهِ، (فَتَفْرِضُ لَهُ) مِنَ المَالِ (الثُّلُثَ، وَتَقْسِمُ الثُّلُثَيْنِ عَلَىٰ مَسْأَلَةِ الوَرَثَةِ) كَمَا لَوْ أَوْصَىٰ بِالثُّلُثِ فَقَطْ، (فَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمِ) الثُّلُثَانِ، (ضَرَبْتَ المَسْأَلَةَ) إِنْ حَصَلَ تَبَايُنٌ بَيْنَ مَسْأَلَتِهِمْ وَعَدَدِ رُءُوسِهِمْ، (أَوْ وَفْقَهَا) إِنْ وَافَقَتْ بِجُزْءٍ مِنَ الأَجْزَاءِ، وَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ أَدَقِّ الأَجْزَاءِ (فِي مَخْرَجِ الوَصِيَّةِ، فَمَا بَلَغَ) الحَاصِلُ فِي الضَّرْبِ، (فَمِنْهُ تَصِحُّ) المَسْأَلَةُ، وَسَيَأْتِي إِيضَاحُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي بَابِهِ.

(وَ) لَوْ كَانَتِ الوَصِيَّةُ (بِجُزْأَيْنِ) كَثُمُنٍ وَتُسُعٍ، أَخَذْتَهُمَا مِنْ مَخْرَجِهِمَا سَبْعَةَ عَشَرَ مِنَ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ؛ لِأَنَّهُ [الحَاصِلُ][1] مِنْ ضَرْبِ ثَمَانِيَةٍ بِتِسْعَةٍ، وَمَجْمُوعُهُمَا سَبْعَةَ عَشَرَ، (أَوْ) كَانَتِ الوَصِيَّةُ (أَكْثَرَ) مِنْ جُزْأَيْنِ، كَثُمُنٍ وَتُسُعٍ وَعُشْرٍ، فَإِنَّكَ (تَأْخُذُهَا مِنْ مَخْرَجِهَا) وَذَلِكَ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ مِنْ سَبْعِ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ، (وَتَقْسِمُ البَاقِيَ) بَعْدَ المَأْخُوذِ (عَلَىٰ المَسْأَلَةِ) أَيْ: مَسْأَلَةِ الوَرَثَةِ، (فَإِنْ زَادَتِ) الأَجْزَاءُ المُوصَىٰ بِهَا (عَلَىٰ الثُّلُثِ، وَرَدَّ الوَرَثَةُ) الزَّائِدَ، (جَعَلْتَ السِّهَامَ الحَاصِلَةَ لِلْأَوْصِيَاءِ ثُلُثَ المَالِ) لِتُقَسَّمَ عَلَيْهِمْ بِلَا كَسْرٍ، (وَقَسَّمْتَ الثُّلُثَيْنِ عَلَىٰ الوَرَثَةِ) لِأَنَّهُ حَقُّهُمْ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي المُوصَىٰ لَهُمْ مَنْ تُجَاوِزُ وَصِيَّتُهُ الثُّلُثَ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ فَاضَلَ بَيْنَهُمْ فِي الوَصِيَّةِ، فَلَمْ تَجُزِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ، كَمَا لَوْ أَوْصَىٰ بِثُلُثٍ وَرُبُعٍ [٣٠٣/أ] أَوْ مِئَةٍ وَمِئَتَيْنِ، وَمَالُهُ أَرْبَعُ مِئَةٍ، إِلَّا أَنْ يَزِيدَ الجُزْءُ المَعْلُومُ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الحال».

المُوصَىٰ بِهِ عَلَىٰ الثُّلُثِ، وَلَمْ تُجِزْ، أَيِ: الوَرَثَةُ، فَيُفْرَضُ لَهُ الثُّلُثُ، وَتَقْسِمُ الثُّلُثَيْنِ عَلَىٰ مَسْأَلَةِ الوَرَثَةِ، كَمَا لَوْ وَصَّىٰ لَهُ بِالثُّلُثِ.

فَلَوْ وَصَّىٰ لَهُ بِالنِّصْفِ، وَلَهُ ابْنَانِ فَرَدًّا، فَلِلْمُوصَىٰ لَهُ الثُّلُثُ، وَالبَاقِي لِلِابْنَيْنِ، وَتَصِحُّ مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ، أَيِ: البَاقِي بَعْدَ الثُّلُثِ عَلَىٰ مَسْأَلَةِ الوَرَثَةِ، ضَرَبْتَ المَسْأَلَةَ، أَيْ: مَسْأَلَةَ الوَرَثَةِ إِنْ بَايَنَهَا البَاقِي، أَوْ ضَرَبْتَ وَفْقَهَا ـ إِنْ وَافَقَهَا البَاقِي ـ فِي مَخْرَجِ الوَصِيَّةِ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ.

مِثَالُ المُبَايَنَةِ: مَا لَوْ وَصَّىٰ بِنِصْفٍ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ بَنِينَ فَرَدُّوا، مَخْرَجُ الوَصِيَّةِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، لِلْمُوصَىٰ لَهُ سَهْمٌ مِنْهَا، يَبْقَىٰ اثْنَانِ تُبَايِنُ عَدَدَ البَنِينَ، فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً فِي ثَلَاثَةٍ، تَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ.

وَمِثَالُ المُوَافَقَةِ: لَوْ كَانَ البَنُونَ أَرْبَعَةً، فَقَدْ بَقِيَ لَهُمْ سَهْمَانِ تُوَافِقُ عَدَدَهُمْ بِالنِّصْفِ، فَرُدَّهُمْ لِاثْنَيْنِ، وَاضْرِبْهُمَا فِي ثَلَاثَةٍ، تَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ، لِلْمُوصَىٰ [لَهُ][1] سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ ابْنٍ سَهْمٌ.

وَإِنْ وَصَّىٰ بِجُزْأَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، كَثُمُنٍ وَتُسُعٍ وَعُشْرٍ، تَأْخُذُهَا أَيِ: الكُسُورَ مِنْ مَخْرَجِهَا الجَامِعِ لَهَا، وَتَقْسِمُ البَاقِيَ عَلَىٰ المَسْأَلَةِ، أَيْ: مَسْأَلَةِ الوَرَثَةِ، فَإِنْ لَمْ تُقْسَمْ فَعَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ زَادَتِ الأَجْزَاءُ المُوصَىٰ بِهَا عَلَىٰ الثُّلُثِ، وَرَدَّ الوَرَثَةُ، جَعَلْتَ السِّهَامَ الحَاصِلَةَ لِلْأَوْصِيَاءِ ثُلُثَ المَالِ؛ لِتُقَسَّمَ عَلَيْهِمْ بِلَا كَسْرٍ، وَقَسَّمْتَ الثُّلُثَيْنِ عَلَىٰ الوَرَثَةِ إِنِ انْقَسَمَ، وَإِلَّا فَعَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، سَوَاءٌ

(١) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٢٩٦) فقط.

كَانَ فِي المُوصَىٰ لَهُمْ مَنْ جَاوَزَتْ وَصِيَّتُهُ الثُّلُثَ أَوْ لَا ، وَتَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

(فَلَوْ وَصَّىٰ لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ ، وَ) وَصَّىٰ (لِآخَرَ بِرُبُعِهِ ، وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ ، أَخَذْتَ الثُّلُثَ وَالرُّبُعَ مِنْ مَخْرَجَيْهِمَا سَبْعَةً مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ) لِأَنَّ مَخْرَجَ الثُّلُثِ مِنْ ثَلَاثَةٍ ، وَالرُّبُعِ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ مُتَبَايِنَانِ ، وَمُسَطَّحُهُمَا[1] اثْنَا عَشَرَ ، فَهِيَ المَخْرَجُ ، وَثُلُثُهَا أَرْبَعَةٌ ، وَرُبُعُهَا ثَلَاثَةٌ ، فَمُجْمَلُ البَسْطَيْنِ سَبْعَةٌ لِلْوَصِيَّيْنِ ، **(يَبْقَىٰ خَمْسَةٌ لِلِابْنَيْنِ إِنْ أَجَازَا)** لِلْوَصِيَّيْنِ ، لَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا وَتُبَايِنُ عَدَدَهُمَا ، فَاضْرِبِ اثْنَيْنِ بِاثْنَيْ عَشَرَ ، **(وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ)** ثُمَّ اقْسِمْ ، فَلِلْمُوصَىٰ لَهُ بِالثُّلُثِ ثَمَانِيَةٌ ، وَبِالرُّبُعِ سِتَّةٌ ، وَلِلِابْنَيْنِ عَشَرَةٌ ، لِكُلِّ ابْنٍ خَمْسَةٌ.

(وَإِنْ رَدَّا) أَيِ: الِابْنَانِ الوَصِيَّتَيْنِ ، **(جَعَلْتَ السَّبْعَةَ ثُلُثَ المَالِ)** وَقَسَمْتَهَا بَيْنَ الوَصِيَّيْنِ عَلَىٰ قَدْرِ وَصِيَّتَيْهِمَا ، **(فَتَكُونُ)** [٣٠٤/ب] المَسْأَلَةُ **(مِنْ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ ، لِلْوَصِيَّيْنِ الثُّلُثُ سَبْعَةٌ ، لِصَاحِبِ الثُّلُثِ أَرْبَعَةٌ ، وَلِصَاحِبِ الرُّبُعِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الِابْنَيْنِ سَبْعَةٌ)**.

(وَإِنْ أَجَازَا) أَيِ: الِابْنَانِ **(لِأَحَدِهِمَا)** أَيِ: الوَصِيَّيْنِ دُونَ الآخَرِ ، **(أَوْ أَجَازَ أَحَدُهُمَا لَهُمَا)** دُونَ الِابْنِ الآخَرِ ، **(أَوْ)** أَجَازَ **(كُلُّ وَاحِدٍ)** مِنَ الِابْنَيْنِ **(لِوَاحِدٍ)** مِنَ الوَصِيَّيْنِ ، فَاعْمَلْ مَسْأَلَةَ الإِجَازَةِ وَمَسْأَلَةَ الرَّدِّ ، وَانْظُرْ بَيْنَهُمَا

(١) قال المارديني في «شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة» (صـ ٣٤٦): «ومُسَطَّحُ العددين هو الحاصل من ضرب أحدهما في الآخر».

بِالنِّسَبِ الأَرْبَعِ، فَإِنْ تَبَايَنَتَا، فَاضْرِبْ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَىٰ، وَإِنْ تَوَافَقَتَا ـ كَمَا فِي المِثَالِ ـ فَإِنَّ مَسْأَلَةَ الإِجَازَةِ فِيهِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَمَسْأَلَةَ الرَّدِّ مِنْ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ، وَهُمَا مُتَوَافِقَانِ بِالثُّلُثِ.

(فَاضْرِبْ وَفْقَ مَسْأَلَةِ الإِجَازَةِ وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ فِي مَسْأَلَةِ الرَّدِّ وَهِيَ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ، تَكُنْ مِئَةً وَثَمَانِيَةً وَسِتِّينَ) ثُمَّ اقْسِمْهَا بَيْنَهُمْ (لِلَّذِي أُجِيزَ لَهُ) مِنْهُمَا (سَهْمُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الإِجَازَةِ مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ، وَلِلَّذِي [يُرَدُّ][1] عَلَيْهِ) مِنْهُمَا (سَهْمُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ) مَضْرُوبٌ (فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ الإِجَازَةِ، وَالبَاقِي لِلْوَرَثَةِ).

فَإِنْ كَانَتِ الإِجَارَةُ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ وَحْدَهُ، فَسَهْمُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الإِجَازَةِ ثَمَانِيَةٌ، تُضْرَبُ فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ وَهُوَ سَبْعَةٌ، يَحْصُلُ سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ، وَلِصَاحِبِ الرُّبُعِ نَصِيبُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ ثَلَاثَةٌ، مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ الإِجَازَةِ، يَبْلُغُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، فَصَارَ مَجْمُوعُ مَا لِلْوَصِيَّتَيْنِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ثَمَانِينَ سَهْمًا، وَالبَاقِي وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ وَثَمَانُونَ بَيْنَ الِابْنَيْنِ، لِكُلِّ ابْنٍ أَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ سَهْمًا.

وَإِنْ كَانَتِ الإِجَازَةُ مِنْهُمَا لِصَاحِبِ الرُّبُعِ وَحْدَهُ، فَلَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الإِجَازَةِ سِتَّةٌ، تُضْرَبُ فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ [الرَّدِّ][2] سَبْعَةٍ، يَحْصُلُ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ، وَلِصَاحِبِ الثُّلُثِ مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ أَرْبَعَةٌ، تُضْرَبُ فِي ثَمَانِيَةٍ وَفْقِ مَسْأَلَةِ الإِجَازَةِ،

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٧٥) فقط.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الر».

[يَحْصُلُ][1] اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ، يَصِيرُ [٣٠٥/أ] مَجْمُوعُ مَا لِلْوَصِيَّيْنِ إِذَنْ أَرْبَعَةً وَسَبْعِينَ، وَالبَاقِي وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَتِسْعُونَ لِلِابْنَيْنِ، لِكُلِّ ابْنٍ سَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ، هَذَا إِنْ أَجَازَا لِأَحَدِهِمَا وَرَدَّا الآخَرَ.

وَإِنْ أَجَازَ أَحَدُ الِابْنَيْنِ لَهُمَا وَرَدَّهُمَا الآخَرُ، (فَلِـ)ـلِابْنِ (**الَّذِي أَجَازَ لَهُمَا نَصِيبُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الإِجَازَةِ**) خَمْسَةٌ، مَضْرُوبًا (**فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ**) سَبْعَةٍ، بِخَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ.

(**وَلِلْآخَرِ**) أَيِ: الِابْنِ الرَّادِّ (**سَهْمُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ**) سَبْعَةٌ، (**فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ الإِجَازَةِ**) ثَمَانِيَةٍ، بِسِتَّةٍ وَخَمْسِينَ، فَيَكُونُ مَجْمُوعُ مَا لِلْوَلَدَيْنِ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ، (**وَالبَاقِي**) سَبْعَةٌ وَسَبْعُونَ (**بَيْنَ الوَصِيَّيْنِ عَلَىٰ سَبْعَةٍ**) لِصَاحِبِ الثُّلُثِ أَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَلِصَاحِبِ الرُّبُعِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ.

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّ الِابْنَيْنِ إِذَا أَجَازَا لِصَاحِبِ الثُّلُثِ وَحْدَهُ، كَانَ لَهُ سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ، وَإِذَا رَدَّا عَلَيْهِ كَانَ لَهُ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ، فَقَدْ نَقَصَهُ رَدُّهُمَا أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، فَيَنْقُصُهُ رَدُّ أَحَدِهِمَا اثْنَيْ عَشَرَ. وَإِنْ أَجَازَا لِصَاحِبِ الرُّبُعِ وَحْدَهُ، كَانَ لَهُ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ، وَإِنْ رَدَّا عَلَيْهِ، كَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، فَقَدْ نَقَصَهُ رَدُّهُمَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَيَنْقُصُهُ رَدُّ أَحَدِهِمَا تِسْعَةً.

وَأَمَّا الِابْنَانِ، فَالَّذِي أَجَازَ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ إِنْ أَجَازَ لَهُمَا مَعًا، كَانَ لَهُ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ، وَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِمَا كَانَ لَهُ سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ، فَنَقَصَتْهُ الإِجَازَةُ لَهُمَا

(١) زيادة يقتضيها السياق.

أَحَدًا وَعِشْرِينَ، لِصَاحِبِ الثُّلُثِ مِنْهَا اثْنَا عَشَرَ، يَبْقَىٰ لِلِابْنِ الَّذِي أَجَازَ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ أَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَالَّذِي أَجَازَ لَهُ لِصَاحِبِ الرُّبُعِ إِذَا أَجَازَ لَهُمَا مَعًا كَانَ لَهُ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ، وَإِذَا رَدَّ عَلَيْهِمَا كَانَ لَهُ سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ، فَنَقَصَتْهُ الإِجَازَةُ لَهُمَا أَحَدًا وَعِشْرِينَ، مِنْهَا تِسْعَةٌ لِصَاحِبِ الرُّبُعِ، يَبْقَىٰ لِلِابْنِ الَّذِي أَجَازَ لِصَاحِبِ الرُّبُعِ سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ.

(وَإِنْ زَادَتِ) الوَصَايَا **(عَلَىٰ المَالِ، عَمِلْتَ فِيهَا عَمَلَكَ فِي مَسَائِلِ العَوْلِ)** بِأَنْ تَجْعَلَ وَصَايَاهُمْ كَالفُرُوضِ [الَّتِي][1] فَرَضَهَا اللهُ ﷻ لِلْوَرَثَةِ إِذَا زَادَتْ عَلَىٰ المَالِ، **(فَـ)**إِذَا وَصَّىٰ **(بِنِصْفٍ وَثُلُثٍ وَرُبُعٍ وَسُدُسٍ، تَأْخُذُهَا مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ)** لِأَنَّهَا مَخْرَجُهَا، **(وَتَعُولُ لِخَمْسَةَ عَشَرَ، فَيُقَسَّمُ المَالُ كَذَلِكَ)** أَيْ: عَلَىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ، **(إِنْ أُجِيزَ لَهُمْ، أَوْ)** يُقَسَّمُ الثُّلُثُ كَذَلِكَ **(إِنْ رُدَّ عَلَيْهِمْ)** فَتَصِحُّ مَسْأَلَةُ الرَّدِّ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ.

وَأَصْلُهُ مَا رَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: «حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ [٣٠٥/ب] أَوْصَىٰ بِنِصْفِ وَثُلُثِ مَالِهِ وَرُبُعِ مَالِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا يَجُوزُ، قَالَ: قَدْ أَجَازُوهُ، قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: أَمْسِكِ اثْنَيْ عَشَرَ، فَأَخْرِجْ نِصْفَهَا سِتَّةً، وَثُلُثَهَا أَرْبَعَةً، وَرُبُعَهَا ثَلَاثَةً، وَاقْسِمِ المَالَ عَلَىٰ ثَلَاثَةَ عَشَرَ»[2].

(وَ) إِنْ وَصَّىٰ **(لِزَيْدٍ)** أَوْ هِنْدٍ **(بِجَمِيعِ مَالِهِ، وَ)** وَصَّىٰ **(لِآخَرَ بِنِصْفِهِ)**

---

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٣٠٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الذي».

(٢) سعيد بن منصور (١/ رقم: ٣٨١).

وَلَهُ ابْنَانِ، (فَالمَالُ بَيْنَهُمَا) أَيِ: الوَصِيَّيْنِ (عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ إِنْ أُجِيزَ لَهُمَا، وَالثُّلُثُ) بَيْنَ الوَصِيَّيْنِ (عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ مَعَ الرَّدِّ) لِأَنَّكَ تَبْسُطُ المَالَ مِنْ جِنْسِ الكَسْرِ، يَكُونُ نِصْفَيْنِ، فَإِذَا ضَمَمْتَ إِلَيْهِمَا النِّصْفَ الآخَرَ صَارَتْ ثَلَاثَةً، وَصَارَ النِّصْفُ ثُلُثًا، كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَثَلَاثِ أَخَوَاتٍ مُفَرَّقَاتٍ.

(وَإِنْ أُجِيزَ لِصَاحِبِ المَالِ وَحْدَهُ، فَلِصَاحِبِ النِّصْفِ) التُّسُعُ؛ لِأَنَّ الثُّلُثَ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، لِصَاحِبِ النِّصْفِ ثُلُثُهُ وَهُوَ (التُّسُعُ؛ لِأَنَّهُ ثُلُثُ الثُّلُثِ، وَالبَاقِي) وَهُوَ ثَمَانِيَةُ أَتْسَاعٍ (لِصَاحِبِ المَالِ) لِأَنَّهُ مُوصًىٰ لَهُ بِالمَالِ كُلِّهِ، وَإِنَّمَا مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ الإِجَازَةِ لِمُزَاحَمَةِ صَاحِبِهِ لَهُ، فَإِذَا زَالَتِ المُزَاحَمَةُ فِي البَاقِي كَانَ لَهُ.

(وَإِنْ أُجِيزَ) أَيْ: أَجَازَ الِابْنَانِ (لِصَاحِبِ النِّصْفِ وَحْدَهُ، فَلَهُ النِّصْفُ) لِأَنَّهُ مُوصًىٰ لَهُ بِهِ، وَإِنَّمَا مُنِعَ فِي حَالِ الإِجَازَةِ لِلْمُزَاحَمَةِ، (وَلِصَاحِبِ المَالِ تُسْعَانِ) لِأَنَّهُمَا ثُلُثَا الثُّلُثِ.

(وَإِنْ أَجَازَ أَحَدُهُمَا) أَيِ: الِابْنَيْنِ (لَهُمَا، فَسَهْمُهُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، وَ) حِينَئِذٍ فَـ(لَا شَيْءَ لِلْمُجِيزِ، وَلِلِابْنِ الآخَرِ الثُّلُثُ، وَالثُّلُثَانِ بَيْنَ الوَصِيَّيْنِ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ) فَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ، لِلْمُوصَىٰ لَهمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الأَصْلِ، يَبْقَىٰ سِتَّةٌ، لِكُلِّ ابْنٍ ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ تُقَسِّمُ نَصِيبَ المُجِيزِ لَهُمَا، فَيَصِيرُ لَهُمَا سِتَّةٌ مَقْسُومَةٌ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا، لِصَاحِبِ المَالِ أَرْبَعَةٌ، وَلِصَاحِبِ النِّصْفِ سَهْمَانِ، وَيَبْقَىٰ لِلرَّادِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ يَخْتَصُّ بِهَا.

(وَإِنْ أَجَازَ) أَحَدُ الِابْنَيْنِ (لِصَاحِبِ المَالِ وَحْدَهُ، دَفَعَ) المُجِيزُ (إِلَيْهِ كُلَّ مَا فِي يَدِهِ، فَلِمُوصًىٰ لَهُ بِالنِّصْفِ تُسْعٌ) وَهُوَ ثُلُثُ الثُّلُثِ، (وَلِلرَّادِّ ثَلَاثَةُ أَتْسَاعٍ) وَهُوَ ثُلُثُ المَالِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ فِي صُورَةِ الرَّدِّ، (وَالبَاقِي لِمُوصًىٰ لَهُ بِجَمِيعِ المَالِ) وَهُوَ خَمْسَةُ أَتْسَاعٍ.

(وَإِنْ أَجَازَ) أَحَدُ الِابْنَيْنِ (لِصَاحِبِ النِّصْفِ وَحْدَهُ، دَفَعَ إِلَيْهِ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ وَنِصْفَ سُدُسِهِ، وَهُوَ ثُلُثُ مَا فِي يَدِهِ وَرُبُعُهُ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ) لِلَّذِي لَمْ يُجِزِ اثْنَا عَشَرَ، وَلِلْمُجِيزِ خَمْسَةٌ، وَلِصَاحِبِ النِّصْفِ أَحَدَ عَشَرَ، وَلِصَاحِبِ المَالِ ثَمَانِيَةٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ مِنْ تِسْعَةٍ، لِصَاحِبِ النِّصْفِ مِنْهَا سَهْمٌ، فَلَوْ أَجَازَ لَهُ الِابْنَانِ، كَانَ لَهُ تَمَامُ النِّصْفِ ثَلَاثَةٌ وَنِصْفٌ، فَإِذَا أَجَازَ لَهُ أَحَدُهُمَا لَزِمَهُ نِصْفُ ذَلِكَ سَهْمٌ وَنِصْفٌ وَرُبُعٌ، فَتَضْرِبُ مَخْرَجَ الرُّبُعِ فِي تِسْعَةٍ، تَكُنْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ. [٣٠٦/أ]

(فَصْلٌ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الوَصِيَّةِ بِالأَجْزَاءِ وَالأَنْصِبَاءِ)

(إِذَا خَلَّفَ ابْنَيْنِ، وَوَصَّىٰ لِزَيْدٍ بِثُلُثِ مَالِهِ، وَلِعَمْرٍو بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنٍ، [فَلِكُلٍّ][1] مِنْهُمَا الثُّلُثُ مَعَ الإِجَازَةِ) أَمَّا زَيْدٌ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا عَمْرٌو فَلِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُفْرَضُ لَهُ مِثْلُ نَصِيبِ ابْنٍ، وَيُضَمُّ إِلَيْهِمَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَصِيٌّ آخَرُ، (وَ) لِكُلٍّ مِنْهُمَا (السُّدُسُ مَعَ الرَّدِّ) لِأَنَّهُ مُوصًىٰ لَهُمَا بِثُلُثَيْ مَالِهِ، وَقَدْ رَجَعَتْ وَصِيَّتُهُمَا بِالرَّدِّ إِلَىٰ نِصْفِهَا، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ، (وَالِابْنَانِ بِالعَكْسِ) فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا السُّدُسُ مَعَ الإِجَازَةِ، وَالثُّلُثُ مَعَ الرَّدِّ.

(وَإِنْ كَانَ) الجُزْءُ المُوصَىٰ بِهِ (لِزَيْدٍ النِّصْفَ، وَأَجَازَا) أَيِ: الِابْنَانِ لِلْوَصِيَّيْنِ، (فَهُوَ) أَيِ: النِّصْفُ (لَهُ) أَيْ: لِزَيْدٍ، (وَلِعَمْرٍو الثُّلُثُ، وَيَبْقَىٰ سُدُسٌ بَيْنَ الِابْنَيْنِ، وَتَصِحُّ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ) لِزَيْدٍ سِتَّةٌ، وَلِعَمْرٍو أَرْبَعَةٌ، وَلِكُلِّ ابْنٍ سَهْمٌ. (وَإِنْ رَدَّا) أَيِ: الِابْنَانِ، (فَ)تَصِحُّ (مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ) لِأَنَّ الثُّلُثَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ خَمْسَةٍ، فَتَضْرِبُهَا فِي ثَلَاثَةِ أَصْلِ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ؛ إِذْ هِيَ أَبَدًا مِنْ ثَلَاثَةٍ، بِخَمْسَةَ عَشَرَ، (لِزَيْدٍ ثَلَاثَةٌ، وَلِعَمْرٍو اثْنَانِ) وَلِكُلِّ ابْنٍ خَمْسَةٌ.

(وَإِنْ كَانَ) أَيِ: المُوصَىٰ بِهِ (لِزَيْدٍ الثُّلُثَانِ) وَلِعَمْرٍو مِثْلُ نَصِيبِ ابْنٍ، (صَحَّتْ مَعَ الإِجَازَةِ مِنْ ثَلَاثَةٍ) لِأَنَّهُ بَسْطُ الثُّلُثَيْنِ وَالثُّلُثِ، وَهُوَ مَخْرَجُهُمَا

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٧٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(فكل)».

لِلتَّمَاثُلِ، (لِزَيْدٍ سَهْمَانِ، وَلِعَمْرٍو سَهْمٌ، وَمَعَ الرَّدِّ يُقْسَمُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ) فَلَهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ لَا ثُلُثَ لَهُ، فَتُضْرَبُ فِي مِثْلِهَا لِأَنَّهُ بَسْطُهَا، (وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ) لِزَيْدٍ تُسْعَانِ، وَلِعَمْرٍو تُسْعٌ، وَلِكُلِّ ابْنٍ ثَلَاثَةٌ.

(وَإِنْ وَصَّىٰ لِرَجُلٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا) أَيِ: الِابْنَيْنِ، (وَ) وَصَّىٰ (لِآخَرَ بِثُلُثِ بَاقِي المَالِ، فَلِصَاحِبِ النَّصِيبِ ثُلُثُ المَالِ) كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَصِيٌّ آخَرُ، (وَلِلْآخَرِ ثُلُثُ البَاقِي) وَهُوَ (تُسْعَانِ مَعَ الإِجَازَةِ) فَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ، لِصَاحِبِ النَّصِيبِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْآخَرِ تُسْعَانِ، وَلِكُلِّ ابْنٍ تُسْعَانِ، (وَمَعَ الرَّدِّ: الثُّلُثُ) بَيْنَ الوَصِيَّيْنِ (عَلَىٰ خَمْسَةٍ، وَالبَاقِي لِلْوَرَثَةِ).

(وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ) لِصَاحِبِ النَّصِيبِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْآخَرِ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ ابْنٍ خَمْسَةٌ، (وَإِنْ كَانَتْ وَصِيَّةُ الثَّانِي بِثُلُثِ مَا يَبْقَىٰ مِنَ النِّصْفِ، فَـ)إِنَّهَا تَصِحُّ (مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ) لِأَنَّ مَخْرَجَ النِّصْفِ وَالثُّلُثِ سِتَّةٌ، وَثُلُثُهَا اثْنَانِ، فَإِذَا طَرَحْتَهُ مِنْ نِصْفِهَا ثَلَاثَةٍ بَقِيَ وَاحِدٌ، وَلَا ثُلُثَ لَهُ صَحِيحٌ، فَتَضْرِبُ السِّتَّةَ فِي مَخْرَجِ الثُّلُثِ، تَبْلُغُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، (فَلِصَاحِبِ النَّصِيبِ الثُّلُثُ سِتَّةٌ، وَلِلْآخَرِ ثُلُثُ مَا يَبْقَىٰ مِنَ النِّصْفِ) وَالبَاقِي مِنْهُ ثَلَاثَةٌ، وَثُلُثُهَا سَهْمٌ، (يَبْقَىٰ أَحَدَ عَشَرَ لِلِابْنَيْنِ) لَا تَنْقَسِمُ [٣٠٦/ب] عَلَيْهِمَا، فَتَضْرِبُ اثْنَيْنِ فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ.

(وَتَصِحُّ) المَسْأَلَةُ (مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ، لِصَاحِبِ النَّصِيبِ اثْنَا عَشَرَ، وَلِلْآخَرِ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ ابْنٍ أَحَدَ عَشَرَ إِنْ أَجَازَا لَهُمَا، وَمَعَ الرَّدِّ: الثُّلُثُ) بَيْنَ الوَصِيَّيْنِ (عَلَىٰ سَبْعَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ، لِلْأَوَّلِ سِتَّةٌ) أَسْهُمٍ، (وَلِلْآخَرِ سَهْمٌ، وَلِكُلِّ ابْنٍ سَبْعَةُ) أَسْهُمٍ.

(وَإِنْ خَلَّفَ أَرْبَعَةَ بَنِينَ، وَ) كَانَ قَدْ (وَصَّىٰ لِزَيْدٍ بِثُلُثِ مَالِهِ إِلَّا مِثْلَ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ، فَأَعْطِ زَيْدًا وَابْنًا الثُّلُثَ، وَ) أَعْطِ (الثَّلَاثَةَ) البَنِينَ (الثُّلُثَيْنِ) فَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ، (لِكُلِّ ابْنٍ تُسُعَانِ، وَلِزَيْدٍ تُسُعٌ) لِأَنَّ مَخْرَجَ الوَصِيَّةِ ثَلَاثَةٌ، مَضْرُوبٌ فِي ثَلَاثَةٍ تَكُنْ تِسْعَةً، لِزَيْدٍ ثُلُثُهَا، وَالبَاقِي سِتَّةٌ عَلَىٰ ثَلَاثِ بَنِينَ، لِكُلِّ ابْنٍ تُسُعَانِ، وَالمُسْتَثْنَىٰ مِنَ الثُّلُثِ مِثْلُ نَصِيبِ أَحَدِ بَنِيهِ الأَرْبَعَةِ، وَهُوَ اثْنَانِ، وَإِذَا أَسْقَطَهُمَا مِنْ ثَلَاثَةٍ بَقِيَ سَهْمٌ لِزَيْدٍ، وَهُوَ التُّسُعُ، وَلِأَنَّهُ جَعَلَ لِزَيْدٍ الثُّلُثَ، وَاسْتُثْنِيَ مِنْهُ نَصِيبُ ابْنٍ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُ الِابْنَيْنِ نَصِيبَهُ مِنَ الثُّلُثِ، وَبَقِيَّةُ البَنِينِ يَخْتَصُّونَ بِالثُّلُثَيْنِ بَيْنَهُمْ سَوِيَّةً، فَمَا حَصَلَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الثُّلُثَيْنِ أَخَذَ مِنْ زَيْدٍ مِنَ الثُّلُثِ نَظِيرَهُ، وَيَبْقَىٰ بَاقِي الثُّلُثِ لِزَيْدٍ.

(وَإِنْ وَصَّىٰ لِزَيْدٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ) أَيِ: البَنِينَ الأَرْبَعَةِ، (إِلَّا سُدُسَ جَمِيعِ المَالِ، وَ) أَوْصَىٰ (لِعَمْرٍو بِثُلُثِ بَاقِي الثُّلُثِ بَعْدَ النَّصِيبِ، صَحَّتِ) المَسْأَلَةُ (مِنْ أَرْبَعَةٍ وَثَمَانِينَ) لِأَنَّكَ تَضْرِبُ مَخْرَجَ الثُّلُثِ فِي عَدَدِ البَنِينَ، تَبْلُغُ اثْنَيْ عَشَرَ، لِكُلِّ ابْنٍ ثَلَاثَةٌ، وَيُزَادُ لِزَيْدٍ مِثْلُ نَصِيبِ ابْنٍ ثَلَاثَةٌ، [اسْتَثْنِ][1] مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ اثْنَيْنِ؛ لِأَنَّهَا سُدُسُ جَمِيعِ المَالِ، وَهُوَ الِاثْنَا عَشَرَ، وَزِدْهُمَا عَلَيْهَا، تَبْقَىٰ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، اضْرِبْهَا فِي مَخْرَجِ السُّدُسِ؛ لِيَخْرُجَ الكَسْرُ صَحِيحًا، تَبْلُغُ أَرْبَعَةً وَثَمَانِينَ.

(لِكُلِّ ابْنٍ تِسْعَةَ عَشَرَ) وَهِيَ النِّصْفُ، (وَلِزَيْدٍ خَمْسَةٌ) لِأَنَّهَا البَاقِي مِنَ النَّصِيبِ بَعْدَ سُدُسِ جَمِيعِ المَالِ وَهُوَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، (وَلِعَمْرٍو ثَلَاثَةٌ) لِأَنَّهَا ثُلُثُ

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٣٠٤)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «استبن».

بَاقِي الثُّلُثِ بَعْدَ نَصِيبِ الِابْنِ، ثُلُثُهَا ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ، وَالنَّصِيبُ تِسْعَةَ عَشَرَ، فَبَاقِي الثُّلُثِ تِسْعَةٌ، وَثُلُثُهَا [٣٠٧/أ] ثَلَاثَةٌ، وَذَلِكَ (لِضَرْبِكَ الثُّلُثَ) وَهُوَ ثَلَاثَةٌ (فِي عَدَدِ البَنِينَ) وَهُمْ أَرْبَعَةٌ (بِاثْنَيْ عَشَرَ، لِكُلِّ ابْنٍ ثَلَاثَةٌ).

(وَيُزَادُ لِزَيْدٍ) ثَلَاثَةٌ (مِثْلُ نَصِيبِ ابْنٍ، [فَاسْتَثْنِ][1] مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ اثْنَيْنِ سُدُسَ الجَمِيعِ) وَهُوَ (اثْنَانِ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ) فَـ(زِدْهُمَا) أَيِ: الِاثْنَيْنِ (عَلَيْهَا) أَيْ: عَلَىٰ الِاثْنَيْ عَشَرَ، فَيَحْصُلُ (بِـ)ذَلِكَ (أَرْبَعَةٌ، اضْرِبْهَا فِي مَخْرَجِ السُّدُسِ) وَهُوَ سِتَّةٌ، (بِأَرْبَعَةٍ وَثَمَانِينَ) حَاصِلَةٍ مِنْ ضَرْبِ سِتَّةٍ فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ.

(وَإِنْ خَلَّفَ أُمًّا وَبِنْتًا وَأُخْتًا) لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، (وَأَوْصَىٰ) أَيْ: لِأَحَدٍ (بِمِثْلِ نَصِيبِ الأُمِّ وَسُبُعِ مَا بَقِيَ، وَ) وَصَّىٰ (لِآخَرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ الأُخْتِ وَرُبُعِ مَا بَقِيَ، وَ) وَصَّىٰ (لِآخَرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ البِنْتِ وَثُلُثِ مَا بَقِيَ، فَمَسْأَلَةُ الوَرَثَةِ مِنْ سِتَّةٍ) لِأَنَّ فِيهَا نِصْفًا وَسُدُسًا، وَمَا بَقِيَ لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمَانِ؛ لِأَنَّ الأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَاتٌ، يَأْخُذْنَ مَا أَبْقَتِ الفُرُوضُ.

فَـ(لِلْمُوصَىٰ لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ البِنْتِ ثَلَاثَةٌ، وَثُلُثُ مَا بَقِيَ مِنَ السِّتَّةِ سَهْمٌ) [فَيَجْتَمِعُ][2] لَهُ أَرْبَعَةٌ. (وَلِلْمُوصَىٰ لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الأُخْتِ سَهْمَانِ، وَرُبُعُ مَا بَقِيَ) مِنَ السِّتَّةِ (سَهْمٌ) فَيَجْتَمِعُ لَهُ ثَلَاثَةٌ. (وَلِلْمُوصَىٰ لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الأُمِّ سَهْمٌ، وَسُبُعُ مَا بَقِيَ) مِنَ السِّتَّةِ (خَمْسَةُ أَسْبَاعِ سَهْمٍ).

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٧٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(فستثني)».

(٢) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٣٠٥) فقط.

(فَيَكُونُ مَجْمُوعُ المُوصَىٰ بِهِ) لَهُمْ (ثَمَانِيَةَ أَسْهُمٍ وَخَمْسَةَ أَسْبَاعٍ) سَهْمٍ، (تُضَافُ إِلَىٰ مَسْأَلَةِ الوَرَثَةِ) وَهِيَ سِتَّةٌ، (تَكُونُ) المَسْأَلَةُ (أَرْبَعَةَ عَشَرَ سَهْمًا وَخَمْسَةَ أَسْبَاعٍ) سَهْمٍ، (تُضْرَبُ فِي سَبْعَةٍ؛ لِيَخْرُجَ الكَسْرُ صَحِيحًا، تَبْلُغُ مِئَةً وَثَلَاثَةً) حَاصِلَةً مِنْ ضَرْبِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ فِي سَبْعَةٍ، فَحَصَلَ ثَمَانِيَةٌ وَتِسْعُونَ سُبُعًا، فَاحْمِلْ عَلَيْهَا خَمْسَةَ أَسْبَاعٍ، فَيَحْصُلُ مَا حَرَّرَهُ.

(فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ) سَهْمًا (وَخَمْسَةِ أَسْبَاعٍ مَضْرُوبٌ فِي سَبْعَةٍ، فَلِلْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ فِي سَبْعَةٍ بِأَحَدٍ وَعِشْرِينَ، وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ) حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ اثْنَيْنِ فِي سَبْعَةٍ، (وَلِلْأُمِّ سَبْعَةٌ) حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ وَاحِدٍ فِي سَبْعَةٍ.

(وَلِمُوصًىٰ لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ البِنْتِ وَثُلُثِ مَا بَقِيَ أَرْبَعَةٌ) مَضْرُوبَةٌ (فِي سَبْعَةٍ، بِثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلِمُوصًىٰ لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الأُخْتِ وَرُبُعِ مَا بَقِيَ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ) حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثَةٍ فِي سَبْعَةٍ، (وَلِمُوصًىٰ لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الأُمِّ وَسُبُعِ مَا بَقِيَ اثْنَا عَشَرَ) سَهْمًا حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ وَاحِدٍ وَخَمْسَةِ أَسْبَاعٍ فِي سَبْعَةٍ، هَذَا كُلُّهُ مَعَ الإِجَازَةِ، وَمَعَ الرَّدِّ: تَجْمَعُ سِهَامَ الأَوْصِيَاءِ، وَتُقَسِّمُ الثُّلُثَ عَلَيْهَا.

وَإِنْ عَمِلْتَ عَلَىٰ الإِجَازَةِ بِطَرِيقِ المَنْكُوسِ كَمَا فِي «المُقْنِعِ»، فَقُلِ: السِّتَّةُ [٣٠٧/ب] ـ الَّتِي هِيَ مَسْأَلَةُ الوَرَثَةِ ـ بَقِيَّةُ مَالٍ ذَهَبَ ثُلُثُهُ، فَزِدْ عَلَيْهِ مِثْلَ نِصْفِهِ ثَلَاثَةً، تَكُنْ تِسْعَةً، ثُمَّ زِدْ عَلَيْهِ مِثْلَ نَصِيبِ البِنْتِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، تَكُنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَهِيَ بَقِيَّةُ مَالٍ ذَهَبَ رُبُعُهُ، فَزِدْ عَلَيْهِ ثُلُثَهُ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ، وَمِثْلَ نَصِيبِ

الأُخْتِ أَيْضًا، يَكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَهِيَ بَقِيَّةُ مَالٍ ذَهَبَ [سُبُعُهُ][1]، فَزِدْ عَلَيْهِ سُدُسَهُ وَمِثْلَ نَصِيبِ الأُمِّ أَيْضًا، تَكُنِ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ[2].

فَتَدْفَعُ إِلَىٰ المُوصَىٰ لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الأُمِّ سَهْمًا وَسُبُعَ مَا بَقِيَ ثَلَاثَةً، تَبْقَىٰ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، تَدْفَعُ لِلْمُوصَىٰ لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الأُخْتِ سَهْمَيْنِ وَرُبُعَ البَاقِي أَرْبَعَةً، فَيَحْصُلُ لَهُ سِتَّةٌ، وَيَبْقَىٰ اثْنَا عَشَرَ، تَدْفَعُ إِلَىٰ المُوصَىٰ لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ البِنْتِ ثَلَاثَةً، يَبْقَىٰ تِسْعَةٌ، تَدْفَعُ إِلَيْهَا ثُلُثَهَا ثَلَاثَةً، يَصِيرُ لَهُ سِتَّةٌ، يَبْقَىٰ سِتَّةٌ لِلْوَرَثَةِ.

لَكِنِ الطَّرِيقُ الَّذِي ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ أَصَحُّ، وَطَرِيقُ المَنْكُوسِ عَلَىٰ الوَجْهِ المَذْكُورِ مَحَلُّهَا إِذَا رَتَّبَهَا كَمَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَعْطَىٰ المُوصَىٰ لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الأُخْتِ أَوِ الأُمِّ أَوَّلًا، لَاخْتَلَفَ مِقْدَارُ مَا لَهُمْ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي «التَّنْقِيحِ»[3].

(وَهَكَذَا) تَفْعَلُ بِـ(كُلِّ مَا وَرَدَ) عَلَيْكَ (مِنْ هَذَا البَابِ) لِأَنَّهَا طَرِيقَةٌ صَحِيحَةٌ مُوَافِقَةٌ لِلصَّوَابِ وَالقَوَاعِدِ.

(وَإِنْ خَلَّفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ، وَوَصَّىٰ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ إِلَّا رُبُعَ المَالِ، فَخُذِ المَخْرَجَ) أَيْ: مَخْرَجَ الكَسْرِ المُسْتَثْنَىٰ ـ وَهُوَ الرُّبُعُ ـ **(أَرْبَعَةً، وَزِدْ عَلَيْهِ)** أَيِ: الأَرْبَعَةِ **(رُبُعَهُ، يَكُنِ)** المُجْتَمِعُ **(خَمْسَةً؛ فَهُوَ نَصِيبُ كُلِّ ابْنٍ)** مِنَ الثَّلَاثَةِ.

---

(١) كذا في «المقنع»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «تسعه».

(٢) «المقنع» لابن قدامة (صـ ٢٦٢).

(٣) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٣٢٥).

(وَزِدْ عَلَىٰ عَدَدِ البَنِينَ وَاحِدًا) يَكُنْ أَرْبَعَةً، (وَاضْرِبْهُ فِي المَخْرَجِ) أَيْ: مَخْرَجِ الكَسْرِ المُسْتَثْنَىٰ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ، (يَكُنِ) الحَاصِلُ (سِتَّةَ عَشَرَ، أَعْطِ المُوصَىٰ لَهُ) مِنْ ذَلِكَ (نَصِيبًا وَهُوَ خَمْسَةٌ، وَاسْتَثْنِ مِنْهُ رُبُعَ المَالِ أَرْبَعَةً، يَبْقَىٰ لَهُ سَهْمٌ، وَلِكُلِّ ابْنٍ خَمْسَةٌ).

(وَإِنْ شِئْتَ خَصَصْتَ كُلَّ ابْنٍ بِرُبُعٍ) المَالِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَثْنًىٰ مِنَ النَّصِيبِ، فَيُعْطَىٰ كُلُّ ابْنٍ أَرْبَعَةً مِنَ السِّتَّةَ عَشَرَ، (وَقَسَمْتَ الرُّبُعَ البَاقِيَ) وَهُوَ أَرْبَعَةٌ (بَيْنَهُمْ) أَيِ: البَنِينَ (وَبَيْنَهُ) أَيِ: المُوصَىٰ لَهُ (عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ) لِكُلِّ ابْنٍ سَهْمٌ، فَيَجْتَمِعُ لِكُلِّ ابْنٍ خَمْسَةٌ، وَلِلْمُوصَىٰ لَهُ سَهْمٌ.

وَعَلَىٰ هَذَا، فَتَعْلَمُ انْتِفَاءَ وُرُودِ السُّؤْلِ، وَهُوَ: أَنَّ المِثْلَ مَعَ الثَّلَاثَةِ رُبُعٌ، فَكَيْفَ يُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ الرُّبُعُ وَهُوَ مُسْتَغْرَقٌ؛ لِأَنَّ الوَصِيَّةَ لَهُ لَيْسَتْ بِالرُّبُعِ، بَلْ بِمَا يَسْتَقِرُّ لَهُ، وَهُوَ أَزْيَدُ مِنْ رُبُعِ المَالِ كَمَا عَلِمْتَ؟ لَكِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ نَظَائِرِهِ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ اسْتِثْنَاءَ الأَكْثَرِ لَا يَصِحُّ عَلَىٰ المَذْهَبِ.

وَأَجَابَ عَنْهُ أَبُو الخَطَّابِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ الِاسْتِثْنَاءِ، وَإِنَّمَا كَأَنَّهُ أَوْصَىٰ لَهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ بَعْضِهِ[1]. وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ أَيْضًا بِأَنَّ [٣٠٨/أ] اسْتِثْنَاءَ الأَكْثَرِ إِنَّمَا يَمْتَنِعُ فِي العَدَدِ.

«وَأَجَابَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ بِمَا ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ المَقْدِسِيُّ وَغَيْرُهُ [بِأَنَّ][2] اسْتِثْنَاءَ الأَكْثَرِ إِنَّمَا يَمْتَنِعُ مِنَ العَدَدِ خَاصَّةً، أَمَّا مِنَ الجُمُوعِ المُسْتَغْرَقَةِ

(١) «التهذيب» للكلوذاني (صـ ٤٤٧).

(٢) كذا في «حاشية المحرر»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «من».

فَلَا[1]، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عُصْفُورٍ[2][3]، فَاسْتِثْنَاءُ الأَكْثَرِ إِنَّمَا يَمْتَنِعُ إِذَا كَانَتِ الكَثْرَةُ مُسْتَفَادَةً مِنَ اللَّفْظِ، نَحْوُ: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا تِسْعَةً، أَمَّا إِذَا كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ مُخَصَّصًا بِوَصْفٍ، وَاتَّفَقَ أَنَّ المَوْصُوفَ بِهِ أَكْثَرُ مِنَ البَاقِي، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنَ القِسْمِ المَمْنُوعِ.

قَالَ أَبُو يَعْلَىٰ الصَّغِيرِ[4] وَأَبُو الخَطَّابِ[5] وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾[6] [الحجر: ٤٢]: «إِنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ بِالصِّفَةِ، وَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ تَخْصِيصٌ، وَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الكُلُّ، نَحْوُ: اقْتُلْ مَنْ فِي الدَّارِ إِلَّا بَنِي تَمِيمٍ، فَيَكُونُونَ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَيَحْرُمُ قَتْلُهُمْ».

وَنَقَلَ أَبُو حَيَّانَ عَنِ الفَرَّاءِ[7]: أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنَ

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٧/٢٩٢ ـ ٢٩٣).

(٢) هو: علي بن مؤمن بن محمد، العلامة أبو الحسن الحضرمي الإشبيلي، المعروف بابن عصفور، كان حامل لواء العربية بالأندلس، إمامًا في النحو لا يشق غباره، وله كثير من التصانيف، منها: «المقرب» و«شرحه» و«الممتع» وغيرها، توفي سنة تسع وستين وست مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥/١٧٢).

(٣) «شرح جمل الزجاجي» لابن عصفور (٢/٢٥١ ـ ٢٥٢).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/٧٣).

(٥) «التمهيد في أصول الفقه» للكلوذاني (٢/٧٧ ـ ٧٨).

(٦) كذا في «حاشية المحرر»، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «﴿مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾».

(٧) هو: يحيىٰ بن زياد بن عبدالله الأسدي مولاهم الكوفي، أبو زكريا الفراء النحوي العلامة، صاحب الكسائي، كان فقيهًا عالمًا بالخلاف وبأيام العرب وأخبارها وأشعارها، عارفًا بالطب والنجوم، وله مصنفات كثيرة، منها: «معاني القرآن» و«لغات القرآن» و«الوقف والابتداء» وغيرها، توفي سنة سبع ومئتين. راجع ترجمته في: «معجم الأدباء» لياقوت الحموي (٦/ رقم:١٢٢٥) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٠/١١٨).

الكُلِّ، [مِثْلُ][1] أَنْ يَقُولَ المُقَرُّ لَهُ عَلَىٰ أَلْفٍ: «إِلَّا أَلْفَيْنِ»، قَالَ: «إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ مُنْقَطِعًا»[2]»، قَالَهُ ابْنُ قُنْدُسٍ فِي «حَوَاشِي المُحَرَّرِ»[3].

(وَإِنْ قَالَ) المُوصِي: «أَوْصَيْتُ لِفُلَانٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ بَنِيَّ الثَّلَاثَةِ **(إِلَّا رُبُعَ البَاقِي بَعْدَ النَّصِيبِ»، فَزِدْ عَلَىٰ عَدَدِ)** سِهَامِ **(البَنِينَ سَهْمًا وَرُبُعًا)** لِيَكُونَ البَاقِي بَعْدَ النَّصِيبِ مِنَ المَبْلَغِ الحَاصِلِ بَعْدَ الضَّرْبِ [رُبُعًا صَحِيحًا][4]، **(وَاضْرِبْهُ)**[5] أَيِ: الحَاصِلَ مِنْ عَدَدِ البَنِينَ وَالمُزَادَ عَلَيْهِ ـ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَرُبُعٌ ـ **(فِي أَرْبَعَةٍ)** مَخْرَجِ الكَسْرِ المُسْتَثْنَىٰ، **(يَكُنْ)** حَاصِلُ الضَّرْبِ **(سَبْعَةَ عَشَرَ)** لِلْمُوصَىٰ **(لَهُ سَهْمَانِ)** لِأَنَّ النَّصِيبَ خَمْسَةٌ، فَإِذَا أَسْقَطْتَهَا مِنْ سَبْعَةَ عَشَرَ، بَقِيَ اثْنَا عَشَرَ، فَإِذَا أَسْقَطْتَ مِنْهَا رُبُعَهَا وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، بَقِيَ مِنَ النَّصِيبِ سَهْمَانِ لِلْوَصِيَّةِ، **(وَلِكُلِّ ابْنٍ خَمْسَةٌ)**.

وَإِنْ أَرَدْتَ عَمَلَهَا بِطَرِيقِ الجَبْرِ: تَأْخُذُ مَالًا، وَتَدْفَعُ مِنْهُ نَصِيبًا إِلَىٰ الوَصِيِّ، [وَاسْتَثْنِ][6] مِنَ النَّصِيبِ رُبُعَ البَاقِي، وَهُوَ رُبُعُ مَالٍ إِلَّا رُبُعَ نَصِيبٍ، صَارَ مَعَكَ مَالٌ وَرُبُعٌ إِلَّا نَصِيبًا وَرُبُعًا، يَعْدِلُ ذَلِكَ أَنْصِبَاءَ البَنِينَ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، اجْبُرْ وَقَابِلْ، يَحْصُلُ مَعَكَ مَالٌ وَرُبُعٌ، يَعْدِلُ أَرْبَعَةَ أَنْصِبَاءٍ وَرُبُعَ

---

(١) من «حاشية المحرر» فقط.

(٢) «ارتشاف الضرب» لأبي حيان (١٤٩٧/٣).

(٣) «حاشية المحرر» لابن قندس (٨١ ـ ٨٢).

(٤) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣٠٧/١٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ربع صحيح».

(٥) بعدها في (الأصل) زيادة: «في أربعة»، والصواب حذفها.

(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «واستثنىٰ».

نَصِيبٍ، فَابْسُطِ الكُلَّ أَرْبَاعًا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَمْوَالٍ، تَعْدِلُ سَبْعَةَ عَشَرَ نَصِيبًا، فَاقْلِبْ وَحَوِّلْ، بِأَنْ تَجْعَلَ المَالَ مَوْضِعَ النَّصِيبِ وَالنَّصِيبَ مَوْضِعَ المَالِ، يَخْرُجُ النَّصِيبُ خَمْسَةً وَالمَالُ سَبْعَةَ عَشَرَ.

(وَ) إِنْ قَالَ: «أَوْصَيْتُ لِفُلَانٍ بِمِثْلِ [نَصِيبِ][1] أَحَدِ بَنِيَّ الثَلَاثَةِ، **(إِلَّا رُبُعَ البَاقِي بَعْدَ الوَصِيَّةِ»، فَاجْعَلِ المَخْرَجَ ثَلَاثَةً، وَزِدْ)** عَلَىٰ المَخْرَجِ **(وَاحِدًا، يَكُنِ)** الحَاصِلُ **(أَرْبَعَةً، فَهِيَ النَّصِيبُ، وَزِدْ عَلَىٰ سِهَامِ البَنِينَ)** الثَلَاثَةِ **(سَهْمًا)** لِيَكُونَ النَّصِيبُ أَرْبَعَةً، **(وَ)** زِدْ أَيْضًا **(ثُلُثًا)** لِأَجْلِ الوَصِيَّةِ، **(وَاضْرِبِ المُجْتَمِعَ)** وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَثُلُثٌ **(فِي ثَلَاثَةٍ)** الَّتِي هِيَ المَخْرَجُ، **(يَكُنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ)** سَهْمًا، **(لِلْمُوصَىٰ لَهُ سَهْمٌ،** [٣٠٨/ب] **وَلِكُلِّ ابْنٍ أَرْبَعَةٌ)**

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: المَالُ كُلُّهُ ثَلَاثَةُ أَنْصِبَاءٍ وَوَصِيَّتُهُ، وَالوَصِيَّةُ هِيَ نَصِيبٌ إِلَّا رُبُعَ المَالِ البَاقِي بَعْدَهَا، وَلَكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ نَصِيبٍ، فَيَبْقَىٰ رُبُعُ نَصِيبٍ وَهُوَ الوَصِيَّةُ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ المَالَ كُلَّهُ ثَلَاثَةٌ وَرُبُعٌ، [أَبْسُطُهَا تَكُنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ. وَإِنْ شِئْتَ فَاجْعَلْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ البَنِينَ وَاحِدًا ـ وَهُوَ النَّصِيبُ ـ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ][2]، فَأَلْقِ مِنْ وَاحِدٍ رُبُعَهَا وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ، يَبْقَىٰ رُبُعٌ وَهُوَ الوَصِيَّةُ، زِدْهُ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، يَبْلُغُ ثَلَاثَةً وَرُبُعًا وَهُوَ المَالُ، فَابْسُطِ الكُلَّ أَرْبَاعًا لِيَزُولَ الكَسْرُ، يَبْلُغُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، لِلْوَصِيَّةِ وَاحِدٌ، وَلِكُلِّ ابْنٍ أَرْبَعَةٌ.

وَفِي أَكْثَرِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الصُّوَرِ طُرُقٌ أُخْرَىٰ، أَعْرَضْنَا عَنْهَا خَوْفَ الإِطَالَةِ،

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) من «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤/٥١٩) فقط.

وَاعْتِمَادًا عَلَىٰ مَا وُضِعَ فِي هَذَا الفَنِّ مِنَ الكُتُبِ المُخْتَصَرَةِ وَالمُطَوَّلَةِ، وَقَدْ أَطَالَ الأَصْحَابُ الكَلَامَ عَلَىٰ هَذِهِ المَسَائِلِ، وَزَادُوا عَلَيْهَا صُوَرًا تُنَاسِبُهَا.

وَقَدْ جَرَىٰ القَلَمُ بِالفَصْلِ بَيْنَ [المَعْطُوفِ][1] وَالمَعْطُوفِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: **(وَإِنْ شِئْتَ خَصَصْتَ كُلَّ ابْنٍ بِرُبُعٍ، وَقَسَمْتَ الرُّبُعَ البَاقِيَ بَيْنَهُمْ)** أَيِ: الوَرَثَةِ **(وَبَيْنَهُ عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ)** عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

وَإِنْ قَالَ المُوصِي: «أَوْصَيْتُ لِفُلَانٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ بَنِيَّ الثَّلَاثَةِ إِلَّا رُبُعَ البَاقِي بَعْدَ النَّصِيبِ»، فَزِدْ عَلَىٰ عَدَدِ البَنِينَ سَهْمًا وَرُبُعًا، لِيَكُونَ البَاقِي بَعْدَ النَّصِيبِ مِنَ المَبْلَغِ الحَاصِلِ بَعْدَ الضَّرْبِ [رُبُعًا صَحِيحًا][2]، **(وَاضْرِبْهُ)** أَيْ: اضْرِبِ الحَاصِلَ مِنْ عَدَدِ البَنِينَ وَالمُزَادَ عَلَيْهِ فِي أَرْبَعَةٍ وَهُوَ مَخْرَجُ الكَسْرِ المُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ، **(يَكُنِ)** الحَاصِلُ بِالضَّرْبِ **(سَبْعَةَ عَشَرَ، لَهُ)** أَيْ: لِلْوَصِيِّ مِنْ ذَلِكَ **(سَهْمَانِ)** لِأَنَّ النَّصِيبَ خَمْسَةٌ، فَإِذَا سَقَطَ مِنْ سَبْعَةَ عَشَرَ، يَبْقَىٰ اثْنَا عَشَرَ، فَإِذَا سَقَطَ مِنْهَا رُبُعُهَا وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، بَقِيَ مِنَ النَّصِيبِ سَهْمَانِ، فَتَكُونُ لِلْمُوصَىٰ لَهُ، **(وَ)** يَكُونُ **(لِكُلِّ ابْنٍ خَمْسَةٌ)**.

وَبِالجَبْرِ: تَأْخُذُ مَالًا وَتُلْقِي مِنْهُ نَصِيبًا، يَبْقَىٰ مَالٌ إِلَّا نَصِيبًا، خُذْ رُبُعَهُ ـ وَهُوَ رُبُعُ مَالٍ إِلَّا رُبُعَ نَصِيبٍ ـ فَزِدْهُ عَلَيْهِ، يَبْلُغُ مَالًا وَرُبُعًا إِلَّا نَصِيبًا وَإِلَّا رُبُعَ نَصِيبٍ، يُقَابِلُ ثَلَاثَةَ أَنْصِبَاءٍ، فَاجْبُرْ وَقَابِلْ، يَحْصُلُ مَعَكَ مَالٌ وَرُبُعٌ، يَعْدِلُ أَرْبَعَةَ أَنْصِبَاءٍ وَرُبُعَ نَصِيبٍ، فَابْسُطِ الكُلَّ أَرْبَاعًا، يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَمْوَالٍ،

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المطوف».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ربع صحيح».

تَعْدِلُ سَبْعَةَ عَشَرَ نَصِيبًا، فَاقْلِبْ وَحَوِّلْ؛ بِأَنْ تَجْعَلَ المَالَ مَوْضِعَ النَّصِيبِ وَالنَّصِيبَ مَوْضِعَ المَالِ، فَيَكُونُ المَالُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَالنَّصِيبُ خَمْسَةً، فَتَكُونُ الوَصِيَّةُ اثْنَيْنِ؛ لِأَنَّ البَاقِيَ مِنْ سَبْعَةَ عَشَرَ، بَعْدَ النَّصِيبِ اثْنَا عَشَرَ، رُبُعُهَا ثَلَاثَةٌ، تُسْقِطُهَا مِنَ النَّصِيبِ وَهُوَ خَمْسَةٌ، يَبْقَىٰ اثْنَانِ هُمَا الوَصِيَّةُ.

وَالعِلَّةُ فِي قَلْبِ الِاسْمِ أَنَّ الحَاصِلَ هَاهُنَا [٣٠٩/أ] مِنْ قِسْمَةِ الأَنْصِبَاءِ عَلَىٰ الأَمْوَالِ ثَلَاثَةُ أَنْصِبَاءٍ وَخُمُسَانِ، وَهِيَ المَالُ الوَاحِدُ، فَإِذَا بَسَطْنَا ذَلِكَ أَخْمَاسًا بَلَغَ سَبْعَةَ عَشَرَ وَهُوَ المَالُ، وَالنَّصِيبُ وَاحِدٌ مِنَ الأَصْلِ، فَإِذَا ضَرَبْنَاهُ فِي خَمْسَةٍ كَانَ خَمْسَةً.

وَإِنَّمَا صَحَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ نِسْبَةُ الحَاصِلِ بِالقِسْمَةِ مِنَ الوَاحِدِ نِسْبَةَ المَقْسُومِ عَلَيْهِ، وَكَانَ النَّصِيبُ وَاحِدًا مِنَ الحَاصِلِ بِالقِسْمَةِ، أُقِيمَ المَقْسُومُ عَلَيْهِ وَهُوَ الأَمْوَالُ مُقَامَ الوَاحِدِ، وَأُقِيمَ المَقْسُومُ وَهُوَ الأَنْصِبَاءُ مُقَامَ الحَاصِلِ بِالقِسْمَةِ وَهُوَ المَالُ؛ لِيَخْرُجَ بِلَا كَسْرٍ، وَهُوَ اخْتِصَارٌ حَسَنٌ؛ لِئَلَّا يُحْتَاجَ إِلَىٰ قِسْمَتِهِ ثُمَّ إِلَىٰ بَسْطِهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ الكَسْرِ.

(وَ) لَوْ كَانَ المُوصِي قَالَ: «أَوْصَيْتُ لِفُلَانٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ بَنِيَّ الثَّلَاثَةِ، (**إِلَّا رُبُعَ البَاقِي بَعْدَ الوَصِيَّةِ**»**)** فَلَكَ فِيهَا طُرُقٌ، مِنْهَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (**فَاجْعَلِ المَخْرَجَ ثَلَاثَةً، وَزِدْ**) عَلَىٰ المَخْرَجِ (**وَاحِدًا، يَكُنْ**) أَيْ: يَبْلُغُ (**أَرْبَعَةً، فَهُوَ النَّصِيبُ، وَزِدْ عَلَىٰ سِهَامِ البَنِينَ**) الثَّلَاثَةِ (**سَهْمًا**) [**لِيَكُونَ**][(١)] النَّصِيبُ أَرْبَعَةً، (وَ) زِدْ أَيْضًا (**ثُلُثًا**) **لِأَجْلِ** الوَصِيَّةِ، (**وَاضْرِبْهُ**) أَيِ: الَّذِي

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لكون».

صَارَ أَرْبَعَةً وَثُلُثًا (فِي ثَلَاثَةٍ) الَّتِي هِيَ المَخْرَجُ، (تَكُنْ) بِالضَّرْبِ (ثَلَاثَةَ عَشَرَ) سَهْمًا، (لَهُ) أَيْ: لِلْوَصِيِّ مِنْ ذَلِكَ (سَهْمٌ، وَلِكُلِّ ابْنٍ أَرْبَعَةٌ).

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: المَالُ كُلُّهُ ثَلَاثَةُ أَنْصِبَاءٍ وَوَصِيَّةٌ، وَالوَصِيَّةُ هِيَ نَصِيبٌ إِلَّا رُبُعَ المَالِ البَاقِي بَعْدَهَا، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ نَصِيبٍ، فَبَقِيَ رُبُعُ نَصِيبٍ، فَهِيَ الوَصِيَّةُ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ المَالَ كُلَّهُ ثَلَاثَةٌ وَرُبُعٌ، ابْسُطْهَا تَكُنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ.

وَإِنْ شِئْتَ اجْعَلْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ البَنِينَ وَاحِدًا وَهُوَ النَّصِيبُ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ، فَأَلْقِ مِنْ وَاحِدٍ رُبُعَهَا وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ، يَبْقَىٰ رُبُعٌ وَهُوَ الوَصِيَّةُ، زِدْهُ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، تَبْلُغُ ثَلَاثَةً وَرُبُعًا وَهُوَ المَالُ، فَابْسُطِ الكُلَّ أَرْبَاعًا لِيَزُولَ الكَسْرُ، تَبْلُغُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، لِلْوَصِيَّةِ وَاحِدٌ وَلِكُلِّ ابْنٍ أَرْبَعَةٌ.

وَلَوْ كَانَ قَالَ: «أَوْصَيْتُ لِزَيْدٍ بِنَصِيبٍ أَوْ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ بَنِيَّ الثَّلَاثَةِ، إِلَّا سُبُعَيِ البَاقِي مِنَ المَالِ بَعْدَ الوَصِيَّةِ»، فَالبَاقِي بَعْدَ الوَصِيَّةِ ثَلَاثَةُ أَنْصِبَاءٍ، وَسُبُعَاهَا سِتَّةُ أَسْبَاعِ نَصِيبٍ، يَنْقُصُ مِنْ نَصِيبِ ابْنٍ سِتَّةٌ، يَبْقَىٰ سُبُعُ نَصِيبٍ، فَهُوَ الوَصِيَّةُ. فَجَمِيعُ المَالِ ثَلَاثَةُ أَنْصِبَاءٍ وَسُبُعُ نَصِيبٍ، فَالنَّصِيبُ سَبْعَةٌ، وَالمَالُ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ: لِزَيْدٍ وَاحِدٌ، وَلِكُلِّ ابْنٍ سَبْعَةٌ.

وَمَا ذَكَرْتُهُ هُنَا هُوَ طَرِيقُ الفَرَضِيِّينَ فِي الجَبْرِ وَالمُقَابَلَةِ، وَأَمَّا طَرِيقُ الجَبْرِيِّينَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَإِنَّهُمْ يَقْسِمُونَ أَرْبَعَةً عَلَىٰ شَيْءٍ وَرُبُعٍ، يَخْرُجُ الشَّيْءُ ثَلَاثَةً وَخُمُسًا، قَسِّطْهُ أَخْمَاسًا، يَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ خُمُسًا، وَمِنْهُ تَصِحُّ، وَالنَّصِيبُ خَمْسَةٌ، وَهِيَ بَسْطُ الشَّيْءِ وَالرُّبُعِ، وَأَمَّا الفَرَضِيُّونَ فَإِنَّهُمْ لَمَّا عَادَلَ

مَعَهُمْ بِشَيْءٍ وَرُبُعِ أَرْبَعَةُ أَنْصِبَاءٍ، بَسَطُوا كُلًّا مِنَ الجَانِبَيْنِ أَرْبَاعًا، فَبَلَغَ بَسْطُ الأَنْصِبَاءِ سِتَّةَ عَشَرَ، وَبَسْطُ الشَّيْءِ وَرُبُعٌ خَمْسَةً، قَلَبُوا الِاسْمَ، فَجَعَلُوا بَسْطَ الأَنْصِبَاءِ هُوَ الشَّيْءَ، وَبَسْطَ الشَّيْءِ وَرُبُعٍ هُوَ النَّصِيبَ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ حَرَّرْتُ لَكَ ذَلِكَ لِتَعْلَمَ الطَّرِيقَيْنِ.

(بَابُ المُوصَى إِلَيْهِ)
وَهُوَ المَأْمُورُ بِتَصَرُّفٍ بَعْدَ المَوْتِ

(الدُّخُولُ فِي الوَصِيَّةِ لِلْقَوِيِّ عَلَيْهَا [٣٠٩/ب] قُرْبَةٌ) مَنْدُوبَةٌ؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ، فَرُوِيَ عَنْ أَبِي [عُبَيْدٍ][(١)] أَنَّهُ لَمَّا عَبَرَ الفُرَاتَ أَوْصَىٰ إِلَىٰ عُمَرَ[(٢)]، وَأَوْصَىٰ إِلَىٰ الزُّبَيْرِ سِتَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ عُثْمَانُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ[(٣)].

وَلِأَنَّهُ مَعُونَةٌ لِلْمُسْلِمِ، فَيَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ، وَقَالَ بِإِصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا»، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[(٤)].

(وَ) قِيَاسُ قَوْلِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رضي الله عنه: أَنَّ (تَرْكَهُ) أَيْ: تَرْكَ الدُّخُولِ فِي

---

(١) كذا في «مصنف ابن أبي شيبة» و«الأوسط»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عبيدة».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٥٥٦) و(١٨/ رقم: ٣٤٤٢٥) وابن المنذر في «الأوسط» (٨/ رقم: ٧٠٧٩). قال صالح آل الشيخ في «التكميل» (صـ ١٠٦): «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٥٥٣) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/ رقم: ٢٢٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٨/ رقم: ٧٠٧٧) والطبراني (١/ رقم: ٢٤٦).

(٤) البخاري (٧/ رقم: ٥٣٠٤) و(٨/ رقم: ٦٠٠٥) من حديث سهل بن سعد.

الوَصِيَّةِ (أَوْلَىٰ) لِمَا فِيهِ مِنَ الخَطَرِ، وَهُوَ لَا يَعْدِلُ بِالسَّلَامَةِ شَيْئًا. خُصُوصًا (فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ) إِذِ الغَالِبُ فِيهَا العَطَبُ وَقِلَّةُ السَّلَامَةِ، لَكِنْ رَدَّ الحَارِثِيُّ ذَلِكَ، وَقَالَ: «وَلِأَنَّ الوَصِيَّةَ إِمَّا وَاجِبَةٌ أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ، وَأَوْلَوِيَّةُ تَرْكِ الدُّخُولِ يُؤَدِّي إِلَىٰ تَعْطِيلِهَا»، قَالَ: «فَالدُّخُولُ قَدْ يَتَعَيَّنُ فِيمَا هُوَ مُعَرَّضٌ لِلضَّيَاعِ، إِمَّا لِعَدَمِ قَاضٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ دَرْءِ المَفْسَدَةِ وَجَلْبِ المَصْلَحَةِ»[1].

أَقُولُ: مَا ذَكَرَهُ عَلَىٰ حَسَبِ زَمَانِهِ، وَأَمَّا فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ فَإِنَّ وُجُودَ القَاضِي مِنْ أَكْبَرِ المَفَاسِدِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرْشِهِ الوَصِيُّ مِنْ مَالِ اليَتِيمِ، يَكُنْ أَكْبَرَ مَانِعٍ لَهُ مِنْ قَبُولِ الوَصِيَّةِ، وَيَتَعَرَّضُ لَهَا غَيْرُ أَمِينٍ، وَيُعْطِيهِ مِنْ مَالِ اليَتِيمِ مَا أَرَادَ، حَتَّىٰ لَوْ أَقَامَ وَلِيُّ القَاصِرِ وَصِيًّا، فَإِنَّهُ يَمْنَعُهُ مِنْهَا؛ لِعَدَمِ إِعْطَائِهِ مَا يُرِيدُهُ، وَهُوَ يَحْرُمُ عَلَىٰ مَنْ وَصَّىٰ لَهُ أَوْ أَقَامَهُ القَاضِي دَفْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَأَوَّلَ بِقَوْلِهِ: يُدْفَعُ أَحَدُ الضَّرَرَيْنِ بِأَقَلِّهِمَا ضَرَرًا، كَمَا أَنَّ عَدَمَ الِالْتِقَاطِ وَتَرْكَ الإِحْرَامِ قَبْلَ المِيقَاتِ أَوْلَىٰ.

(وَتَصِحُّ) الوَصِيَّةُ (إِلَىٰ) كُلِّ (مُسْلِمٍ) لِأَنَّ الكَافِرَ لَا يَلِي مُسْلِمًا، (مُكَلَّفٍ) فَلَا تَصِحُّ إِلَىٰ طِفْلٍ أَوْ مَجْنُونٍ وَلَا إِلَىٰ أَبْلَهَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَأَهَّلُونَ إِلَىٰ تَصَرُّفٍ أَوْ وِلَايَةٍ، (رَشِيدٍ) فَلَا تَصِحُّ إِلَىٰ سَفِيهٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَوْكِيلُهُ، (عَدْلٍ وَلَوْ مَسْتُورًا) أَيْ: عَدْلًا ظَاهِرًا، أَوْ أَعْمَىٰ أَوِ امْرَأَةً أَوْ أُمَّ وَلَدٍ أَوْ عَدُوَّ الطِّفْلِ المُوصَىٰ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلٌ لِلِائْتِمَانِ، (أَوْ) كَانَ المُوصَىٰ إِلَيْهِ (عَاجِزًا) لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلِائْتِمَانِ.

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٣١٠).

(وَيُضَمُّ) إِلَىٰ الضَّعِيفِ (قَوِيٌّ أَمِينٌ) مُعَاوِنٌ لَهُ، (أَوْ) كَانَ المُوصَىٰ إِلَيْهِ (أُمَّ وَلَدٍ أَوْ قِنًّا، وَلَوْ لِمُوصٍ) فِي الأَصَحِّ؛ لِأَنَّ أُمَّ الوَلَدِ وَالقِنَّ تَصِحُّ اسْتِنَابَتُهُمَا فِي الحَيَاةِ، فَصَحَّتِ الوَصِيَّةُ إِلَيْهِمَا كَالحُرِّ، (وَيَقْبَلُ) القِنُّ وَأُمُّ الوَلَدِ إِنْ كَانَا لِغَيْرِ المُوصِي (بِإِذْنِ سَيِّدٍ) يَمْلِكُهُ أَوْ بَعْضَهُ، أَوْ مَنْ يَلِي مَالَ سَيِّدِهِ، لِعَدَمِ صِحَّةِ تَصَرُّفِهِ بِدُونِ الإِذْنِ فِي مِثْلِ هَذَا؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُ مَمْلُوكَةٌ لِغَيْرِهِ، وفِعْلُ مَا وُصِّيَ إِلَيْهِ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لَا يَسْتَقِلُّ بِهَا، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ فِعْلُ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِ مَنْفَعَتِهِ.

وَكَمَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ إِلَىٰ مَنْ ذُكِرَ، تَصِحُّ (مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ لَيْسَتْ تَرِكَتُهُ [٣١٠/أ] نَحْوَ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ) كَالسَّرْجِينِ[1] النَّجِسِ إِلَىٰ مُسْلِمٍ، (وَمِنْ كَافِرٍ إِلَىٰ) كَافِرٍ (عَدْلٍ فِي دِينِهِ) لِأَنَّهُ يَلِي عَلَىٰ غَيْرِهِ بِالنَّسَبِ، فَيَلِي بِالوَصِيَّةِ كَالمُسْلِمِ. (وَتُعْتَبَرُ الصِّفَاتُ) المَذْكُورَةُ أَوْ وُجُودُهَا (حِينَ مَوْتٍ وَوَصِيَّةٍ) أَيْ: حَالَ صُدُورِ الوَصِيَّةِ وَصُدُورِ مَوْتِ المُوصِي؛ لِأَنَّهَا شُرُوطٌ لِلْعَقْدِ، فَاعْتُبِرَتْ حَالَ وُجُودِهِ، وَلِأَنَّ المُوصَىٰ إِلَيْهِ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ بِالإِيصَاءِ بَعْدَ المَوْتِ، فَاعْتُبِرَ وُجُودُهَا عِنْدَهُ.

۞ تَتِمَّةٌ: قَالَ الشَّيْخُ ﷺ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»: «وَمَا أَنْفَقَهُ وَصِيٌّ مُتَبَرِّعٌ بِالمَعْرُوفِ فِي ثُبُوتِ الوَصِيَّةِ، فَمِنْ مَالِ اليَتِيمِ»[2]. وَفِي «فَتَاوِيهِ»: «إِذَا أُخْرِجَ عَنِ اليَتِيمِ إِقْطَاعُهُ، لِوَصِيٍّ الصَّرْفُ بِالمَعْرُوفِ مِنْ مَالِهِ فِي إِعَادَتِهِ، وَعَلَىٰ

(١) قال ابن أبي الفتح في «المُطلِع» (صـ ٢٧٢): «السَّرجين هو الزِّبْل».

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٨٠).

قِيَاسِ ذَلِكَ الوَظَائِفُ»[1]. وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِأَنَّهُ مَصْلَحَةٌ لَهُ.

(فَإِنْ تَغَيَّرَتْ) هَذِهِ الصِّفَاتُ (بَعْدَ الوَصِيَّةِ ثُمَّ عَادَتْ قَبْلَ مَوْتٍ، عَادَ) المُوصَىٰ إِلَيْهِ (لِعَمَلِهِ) لِعَدَمِ المَانِعِ، (لَا إِنْ لَمْ تَعُدْ قَبْلَهُ) أَيْ: قَبْلَ المَوْتِ، فَإِنَّهُ يُعْزَلُ مِنَ الوَصِيَّةِ، وَلَمْ تَعُدْ إِلَيْهِ وَلَوْ عَادَتِ الصِّفَاتُ، إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ إِنْ أَمْكَنَ، بِأَنْ قَالَ المُوصِي مَثَلًا: «إِنِ انْعَزَلْتُ لِفَقْدِ صِفَةٍ ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهَا، فَأَنْتَ وَصِيِّي».

(وَيَصِحُّ قَبُولُ وَصِيَّةٍ) المُوصَىٰ إِلَيْهِ (فِي حَيَاةِ مُوصٍ) لِأَنَّهُ إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ، فَصَحَّ قَبُولُهُ بَعْدَ العَقْدِ كَالوَكَالَةِ، بِخِلَافِ [الوَصِيَّةِ][2] بِالمَالِ، فَإِنَّهَا تَمْلِيكٌ فِي وَقْتٍ، فَلَمْ يَصِحَّ القَبُولُ قَبْلَهُ، (وَ) يَصِحُّ القَبُولُ أَيْضًا (بَعْدَهُ) أَيِ: المَوْتِ؛ لِأَنَّهَا نَوْعُ وَصِيَّةٍ، فَصَحَّ قَبُولُهَا إِذَنْ كَوَصِيَّةِ المَالِ، (فَمَتَىٰ قَبِلَ صَارَ وَصِيًّا) قَالَ الحَارِثِيُّ: «وَيَقُومُ فِعْلُ التَّصَرُّفِ مَقَامَ اللَّفْظِ كَالوَكَالَةِ»[3]، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَهُوَ الأَظْهَرُ»[4].

(وَتَنْعَقِدُ) الوَصِيَّةُ (بِـ)قَوْلِ المُوصِي: («فَوَّضْتُ) إِلَيْكَ كَذَا»، (أَوْ: «وَصَّيْتُ إِلَيْكَ بِكَذَا») أَوْ: «وَصَّيْتُ إِلَىٰ زَيْدٍ بِكَذَا»، (أَوْ: «أَنْتَ) وَصِيِّي»، أَوْ: «زَيْدٌ وَصِيِّي فِي كَذَا»، (أَوْ: «جَعَلْتُكَ وَصِيِّي) فِي كَذَا».

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٣٠/٣٥٩) بمعناه.

(٢) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٣١٦)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الصية».

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٣١٦).

(٤) «القواعد» لابن رجب (١/٤٤٨).

(وَلَا تَصِحُّ) الوَصِيَّةُ (إِلَىٰ فَاسِقٍ، أَوْ) إِلَىٰ (صَبِيٍّ وَلَوْ مُرَاهِقًا، أَوْ سَفِيهٍ أَوْ مَجْنُونٍ) لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلًا لِلْوِلَايَةِ وَالأَمَانَةِ، وَتَقَدَّمَ. (أَوْ) إِلَىٰ (كَافِرٍ مِنْ مُسْلِمٍ) لِمَا تَقَدَّمَ، (وَلَا نَظَرَ لِحَاكِمٍ مَعَ وَصِيٍّ خَاصٍّ كُفْءٍ) فِي ذَلِكَ التَّصَرُّفِ الَّذِي أُسْنِدَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الوَصِيَّةَ تَقْطَعُ نَظَرَ الحَاكِمِ، لَكِنْ لَهُ الِاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ مَا لَا يَسُوغُ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ فِي نَاظِرِ الوَقْفِ.

(وَمَنْ نَصَبَ وَصِيًّا، وَنَصَبَ عَلَيْهِ نَاظِرًا، يَرْجِعُ الوَصِيُّ لِرَأْيِهِ، وَلَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، جَازَ) فَإِنْ خَالَفَ لَمْ يَنْفُذْ تَصَرُّفُهُ؛ لِأَنَّ المُوصِيَ لَمْ يَرْضَ بِرَأْيِهِ وَحْدَهُ. (وَإِنْ حَدَثَ) لِأَحَدِهِمَا (عَجْزٌ لِضَعْفٍ أَوْ عِلَّةٍ أَوْ كَثْرَةِ عَمَلٍ وَنَحْوِهِ) وَلَمْ يَكُنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا التَّصَرُّفُ مُنْفَرِدًا، (وَجَبَ ضَمُّ أَمِينٍ) أَيْ: ضَمَّ الحَاكِمُ أَمِينًا لِمَنْ عَجَزَ يُعَاوِنُهُ، (وَالأَوَّلُ هُوَ الوَصِيُّ فَقَطْ).

(وَتَصِحُّ) الوَصِيَّةُ (لِمُنْتَظَرٍ، كَـ)مَا لَوْ أَوْصَىٰ إِلَىٰ صَغِيرٍ لِيَكُونَ وَصِيًّا (إِذَا بَلَغَ، أَوْ) إِلَىٰ [٣١٠/ب] غَائِبٍ لِيَكُونَ وَصِيًّا إِذَا (حَضَرَ، أَوْ) أَوْصَىٰ إِلَىٰ سَفِيهٍ إِذَا (رَشَدَ، أَوْ تَابَ عَنْ فِسْقِهِ، أَوْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ، أَوْ صَالَحَ أُمَّهُ) أَوِ اشْتَغَلَ بِالعِلْمِ، فَهُوَ وَصِيِّي، صَحَّتِ الوَصِيَّةُ فِي الصُّوَرِ كُلِّهَا، وَيَصِيرُ [المَذْكُورُ وَصِيًّا][1].

(وَ: «إِنْ مَاتَ الوَصِيُّ فَزَيْدٌ وَصِيِّي»، أَوْ) قَالَ: («زَيْدٌ وَصِيِّي سَنَةً، ثُمَّ عَمْرٌو) بَعْدَ السَّنَةِ». (وَإِنْ قَالَ الإِمَامُ) الأَعْظَمُ: («الخَلِيفَةُ بَعْدِي فُلَانٌ، فَإِنْ مَاتَ فِي حَيَاتِي أَوْ تَغَيَّرَ حَالُهُ فَفُلَانٌ»، صَحَّ، وَكَذَا فِي ثَالِثٍ وَرَابِعٍ) قَالَهُ

(١) كذا في «كشاف القناع» (٣١٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «المذ».

القَاضِي[1] وَغَيْرُهُ. وَ(لَا) تَصِحُّ (لِلثَّانِي إِنْ قَالَ) الإِمَامُ الأَعْظَمُ: «الخَلِيفَةُ بَعْدِي (فُلَانٌ وَلِيُّ عَهْدِي، فَإِنْ وَلِيَ ثُمَّ مَاتَ فَفُلَانٌ بَعْدَهُ») وَعَلَّلَهُ الأَصْحَابُ بِأَنَّ فُلَانًا الأَوَّلَ إِذَا وَلِيَ فَقَدْ بَقِيَ الِاخْتِيَارُ وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ، فَكَانَ العَهْدُ إِلَيْهِ فِيمَنْ يَرَاهُ، وَفِي الَّتِي قَبْلَهَا جَعَلَ العَهْدَ إِلَىٰ غَيْرِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَتَغَيُّرِ صِفَاتِهِ فِي الحَالَةِ الَّتِي لَمْ يَثْبُتْ لِلْمَعْهُودِ إِلَيْهِ إِمَامَةٌ.

(وَإِنْ عَلَّقَ وَلِيُّ الأَمْرِ وِلَايَةَ حُكْمٍ أَوْ وَظِيفَةٍ بِشَرْطِ شُغُورِهَا أَوْ غَيْرِهِ، فَلَمْ يُوجَدْ حَتَّىٰ قَامَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، صَارَ الِاخْتِيَارُ لَهُ) قَالَ فِي «الفُرُوعِ» بَعْدَ ذِكْرِهِ مَا تَقَدَّمَ: «وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَوْ عَلَّقَ وَلِيُّ الأَمْرِ وِلَايَةَ حُكْمٍ أَوْ وَظِيفَةٍ بِشَرْطِ شُغُورِهَا أَوْ بِشَرْطٍ، فُوُجِدَ الشَّرْطُ بَعْدَ مَوْتِ [وَلِيِّ][2] الأَمْرِ وَالقِيَامِ مَقَامَهُ، أَنَّ وِلَايَتَهُ تَبْطُلُ، وَأَنَّ النَّظَرَ وَالِاخْتِيَارَ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الأَصْحَابَ اعْتَبَرُوا وِلَايَةَ الحُكْمِ بِالوَكَالَةِ فِي مَسَائِلَ، وَأَنَّهُ لَوْ عَلَّقَ عِتْقًا أَوْ غَيْرَهُ [بِشَرْطٍ][3]، بَطَلَ بِمَوْتِهِ، قَالُوا: لِزَوَالِ مِلْكِهِ، فَتَبْطُلُ تَصَرُّفَاتُهُ»[4]، قَالَ فِي «المُغْنِي»[5] وَغَيْرِهِ[6]: «وَلِأَنَّ إِطْلَاقَ الشَّرْطِ يَقْتَضِي الحَيَاةَ».

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «ظَاهِرُ كَلَامِهِ صِحَّةُ وِلَايَةِ الحُكْمِ وَالوَظَائِفِ بِشَرْطِ شُغُورِهَا، أَوْ بِشَرْطٍ إِذَا وُجِدَ ذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِ وَلِيِّ الأَمْرِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ»[7].

---

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٥٠).
(٢) من «الفروع» فقط.
(٣) من «الفروع» فقط.
(٤) «الفروع» لابن مفلح (٧/٤٩١).
(٥) «المغني» لابن قدامة (١٤/٤١٤).
(٦) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٩/١٤٥).
(٧) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧/٤٨٠).

(وَمَنْ وَصَّىٰ زَيْدًا ثُمَّ عَمْرًا، اشْتَرَكَا، إِلَّا أَنْ يُخْرِجَ زَيْدًا) لِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَتِ الوَصِيَّةُ إِلَيْهِمَا، وَلَمْ يُوجَدِ الرُّجُوعُ عَنْهَا إِلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَاسْتَوَيَا فِيهَا، كَمَا لَوْ أَوْصَىٰ إِلَيْهِمَا دَفْعَةً، (وَلَا يَنْفَرِدُ بِتَصَرُّفٍ وَحِفْظٍ غَيْرُ مُفْرَدٍ) عَنْ غَيْرِهِ، كَالوَكَالَةِ؛ لِأَنَّ الوَصِيَّ لَمْ يَرْضَ بِنَظَرِهِ وَحْدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ لَهُ مُوصٍ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ المُرَادَ صُدُورُ التَّصَرُّفِ عَنْ رَأْيِهِمَا، وَلَيْسَ المُرَادُ تَلَفُّظَهُمَا بِصِيَغِ العُقُودِ مَعًا، (بَلْ صُدُورُهُ عَنْ رَأْيِهِمَا، وَلَوْ لَمْ يُوَكِّلْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ) فِي المُبَاشَرَةِ عَنْهُ، (أَوْ) إِنَّهُ، أَيِ: النَّاظِرُ الثَّانِي لَمْ (يُبَاشِرْ مَعَهُ) أَيْ: مَعَ شَرِيكِهِ فِي النَّظَرِ، حَيْثُ صَدَرَ التَّصَرُّفُ عَنْ رَأْيِهِمَا.

(وَإِنْ جَعَلَ) أَيِ: المُوصِي التَّصَرُّفَ المُوصَىٰ بِهِ (لِكُلٍّ) مِنْهُمَا، جَازَ (أَنْ يَنْفَرِدَ) وَاحِدٌ [٣١١/أ] (بِتَصَرُّفٍ) عَمَلًا بِالوَصِيَّةِ، فَإِنْ تَصَرَّفَ أَحَدُهُمَا (كَفَىٰ) عَنِ الآخَرِ (وَاحِدٌ، وَلَا يُوصِي وَصِيٌّ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ) ذَلِكَ (إِلَيْهِ) مِنْ قِبَلِ مُوصِيهِ، (وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ اثْنَيْنِ) أَيْ: وَصِيَّيْنِ، (لَا يَنْفَرِدَانِ بِتَصَرُّفٍ، أَوْ تَغَيَّرَ حَالُهُ أَوْ هُمَا، أُقِيمَ) أَيْ: أَقَامَ الحَاكِمُ (مُقَامَهُ) فِي الصُّورَةِ الأُولَىٰ (أَوْ مُقَامَهُمَا) لِئَلَّا يَنْفَرِدَ البَاقِي فِي التَّصَرُّفِ فِي الصُّورَةِ الأُولَىٰ، وَلَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ المُوصِي، أَوْ يَتَعَطَّلَ الحَالُ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ.

(وَلَيْسَ لِحَاكِمٍ اكْتِفَاءٌ بِبَاقٍ) مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ المُوصِيَ لَمْ يَكْتَفِ بِأَحَدِهِمَا، فَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَيْهِ؛ إِذِ الوَصِيَّةُ تَقْطَعُ نَظَرَ الحَاكِمِ وَاجْتِهَادَهُ، (وَمَنْ عَادَ إِلَىٰ حَالِهِ مِنْ عَدَالَةٍ أَوْ غَيْرِهِ) بَعْدَ تَغَيُّرِهِ، (عَادَ إِلَىٰ عَمَلِهِ بَعْدَ عَزْلِهِ) لِزَوَالِ المَانِعِ (بِلَا

عَقْدٍ جَدِيدٍ) فَإِنَّ فِي قَوْلِهِ: «عَادَ إِلَىٰ عَمَلِهِ» مُفْهِمٌ بِرُجُوعِهِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ: «أُقِيمَ مُقَامَهُ» وَلَمْ يَقُلْ: «قَامَ»؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ عَقْدٍ جَدِيدٍ.

(خِلَافًا لَهُ) أَيِ: «الإِقْنَاعِ» بِقَوْلِهِ: «وَلَا يَعُودُ بِعَوْدِ الأَهْلِيَّةِ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ»[1]. (وَيَتَّجِهُ هَذَا) مَنْ عَادَ إِلَىٰ عَمَلِهِ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ عَقْدٍ جَدِيدٍ: (فِي وَصِيِّ المَيِّتِ) أَيْ: مَنْ أَقَامَهُ المَيِّتُ وَصِيًّا، (لَا) فِي (مَنْ أَقَامَهُ حَاكِمٌ) وَصِيًّا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ عَقْدٍ جَدِيدٍ، وَهُوَ مَفْهُومُ كَلَامِهِ؛ لِأَنَّ البَحْثَ جَمِيعَهُ فِيمَنْ أَقَامَهُ إِنْسَانٌ وَصِيًّا، وَلَيْسَ المُحَدَّثُ عَنْهُ مَنْ أَقَامَهُ الحَاكِمُ.

(وَصَحَّ قَبُولُ وَصِيٍّ) الوَصِيَّةَ (وَعَزْلُـ)ـهُ (نَفْسَهُ) مَتَىٰ شَاءَ (فِي حَيَاةِ مُوصٍ وَبَعْدَ مَوْتِهِ) لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ بِالإِذْنِ كَالوَكِيلِ. (وَيَتَّجِهُ: وَلَا يَعُودُ) مَنْ عَزَلَ نَفْسَهُ (وَصِيًّا بِلَا عَقْدٍ) جَدِيدٍ؛ لِأَنَّهُ ـ إِنْ كَانَ فِي حَالِ حَيَاةِ المُوصِي ـ مُنَزَّلٌ عَزْلَ نَفْسِهِ مَنْزِلَةَ عَدَمِ قَبُولِهِ، وَبَعْدَ مَوْتِهِ مُنَزَّلٌ مَنْزِلَةَ مَنْ لَمْ يَقْبَلْهَا، بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَزْلِهِ لِعِلَّةٍ قَائِمَةٍ بِهِ؛ فَإِنَّ حَقَّهُ بَاقٍ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِذَا عَزَلَ نَفْسَهُ بَعْدَ مَوْتِ المُوصِي وَأَقَامَهُ حَاكِمٌ، فَإِنَّهُ لَا يُعْطَىٰ مِنَ الأَحْكَامِ مَا كَانَ لَهُ أَوَّلًا، بَلْ يَكُونُ مِثْلَ مَنْ لَمْ يُقِمْهُ المُوصِي. (وَ[لِمُوصٍ][2] عَزْلُهُ مَتَىٰ شَاءَ) كَالمُوَكِّلِ.

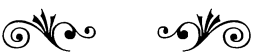

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/١٧٣).

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٨١)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(لموصي)».

(فَصْلٌ)

(وَلَا تَصِحُّ) الوَصِيَّةُ إِلَىٰ المُوصَىٰ إِلَيْهِ (إِلَّا فِي) تَصَرُّفٍ (مَعْلُومٍ) لِيَعْلَمَ المُوصَىٰ إِلَيْهِ مَا وُصِّيَ بِهِ إِلَيْهِ لِيَتَصَرَّفَ فِيهِ، (كَإِمَامٍ بِخِلَافَةٍ، وَ) كَـ(قَضَاءِ دَيْنٍ، وَتَفْرِيقِ وَصِيَّةٍ، وَرَدِّ أَمَانَةٍ، وَغَصْبٍ، وَنَظَرٍ فِي أَمْرِ غَيْرِ مُكَلَّفٍ) وَتَزْوِيجٍ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ الوَصِيِّ قَضَاءُ دَيْنِ مُوصِيهِ إِذَا لَمْ يَخَفْ تَبِعَةً.

«وَقَدْ رَوَىٰ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي ابْنَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ: «أَنَّ ثَابِتًا قُتِلَ يَوْمَ اليَمَامَةِ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ لَهُ [نَفِيسَةٌ][1]، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ [٣١١/ب] مِنَ المُسْلِمِينَ فَأَخَذَهَا، فَبَيْنَا رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ نَائِمٌ، إِذْ أَتَاهُ ثَابِتٌ فِي مَنَامِهِ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أُوصِيكَ وَصِيَّةً، فَإِيَّاكَ أَنْ تَقُولَ: هَذَا حُلْمٌ، فَتُضَيِّعَهَا، إِنِّي لَمَّا قُتِلْتُ أَمْسِ مَرَّ بِي رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ فَأَخَذَ دِرْعِي، وَمَنْزِلُهُ فِي أَقْصَىٰ النَّاسِ، وَعِنْدَ خِبَائِهِ فَرَسٌ [يَسْتَنُّ][2] فِي طِوَلِهِ[3]، وَقَدْ كَفَىٰ عَلَىٰ الدِّرْعِ بُرْمَةً[4]، وَفَوْقَ البُرْمَةِ

(١) كذا في «أهوال القبور»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «تقية».

(٢) كذا في «أهوال القبور»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «متين».

(٣) قال الزمخشري في «الفائق» (٢/٢٠٣): «يستن في طِوَلِه: يحضر ويمرح في حَبْله». وقال ابن الأثير في «النهاية» (٢/١١): «استن الفرس يستنُّ استنانًا: عدا لمرحه ونشاطه شوطًا أو شوطين ولا راكب عليه».

(٤) قال الخليل في «العين» (٨/٢٧٢ مادة: ب ر م): «البُرْمة: قِدْرٌ من حَجَر».

رَحْلٌ، فَأْتِ خَالِدًا فَمُرْهُ أَنْ يَبْعَثَ إِلَىٰ دِرْعِي فَيَأْخُذَهَا، فَإِذَا قَدِمْتَ المَدِينَةَ عَلَىٰ عَهْدِ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ ـ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ كَذَا وَكَذَا، وَفُلَانٌ مِنْ رَقِيقِي عَتَقَ. فَأَتَىٰ الرَّجُلُ خَالِدًا فَأَخْبَرَهُ، فَبَعَثَ إِلَىٰ الدِّرْعِ فَأَتَىٰ بِهَا، وَحَدَّثَ أَبَا بَكْرٍ بِرُؤْيَاهُ فَأَجَازَ وَصِيَّتَهُ، قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ غَيْرَ ثَابِتٍ ﷺ»[1].

قُلْتُ: وَمِثْلُ هَذِهِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ تُورِثُ ظَنًّا قَوِيًّا أَقْوَىٰ مِنْ إِخْبَارِ رَجُلَيْنِ، فَيَجُوزُ لِلْوَصِيِّ وَغَيْرِهِ الاِعْتِمَادُ عَلَيْهَا فِي البَاطِنِ، كَمَا إِذَا عَلِمَ الوَصِيُّ بِدَيْنٍ عَلَىٰ المُوصِي غَيْرِ ثَابِتٍ فِي الظَّاهِرِ، فَإِنَّهُ لَهُ قَضَاؤُهُ، وَإِذَا رَأَىٰ الإِمَامُ إِنْفَاذَ ذَلِكَ ظَاهِرًا كَانَ لَهُ، اقْتِدَاءً بِالصِّدِّيقِ ﷺ»، قَالَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي كِتَابِهِ المُسَمَّىٰ بِـ«أَهْوَالِ القُبُورِ»[2].

(وَحَدِّ قَذْفٍ) لِـ**(يَسْتَوْفِيَهُ)** أَيِ: الحَدَّ مُوصًىٰ **إِلَيْهِ (لِنَفْسِهِ)** أَيِ: المُوصِي، **(لَا)** لِيَسْتَوْفِيَهُ **(لِمُوصًىٰ إِلَيْهِ)**[3] إِذْ لَوْ كَانَ لِنَفْسِهِ لَمَلَكَ العَفْوَ عَنْهُ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُهُ، وَأَمَّا المُوصِي فَإِنَّهُ مَالِكٌ لِاسْتِيفَائِهِ، فَمَلَكَ الوَصِيَّةَ بِهِ كَسَائِرِ الحُقُوقِ، **(وَ)** يَصِحُّ الإِيصَاءُ **(بِتَزْوِيجِ مَوْلَيَاتِهِ)** كَبَنَاتِهِ، وَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً دُونَ تِسْعٍ، **(وَيَقُومُ وَصِيٌّ مَقَامَهُ)** أَيِ: المُوصِي **(فِي الإِجْبَارِ)** إِذَا كَانَتْ بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا دُونَ تِسْعٍ كَالأَبِ؛ لِأَنَّ نَائِبَهُ كَوَكِيلِهِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ رقم: ٣٣٩٩).

(٢) «أهوال القبور» لابن رجب (صـ ٢٨٤ ـ ٢٨٦).

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «نفسه»، والصواب حذفها.

وَ(لَا) يَصِحُّ أَنْ تُقِيمَ (المَرْأَةُ عَلَىٰ أَوْلَادِهَا) وَصِيًّا؛ لِأَنَّهَا لَا وِصَايَةَ لَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَا تَمْلِكُ فِعْلَهُ بِنَفْسِهَا، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ تُوصِيَ بِهِ، (وَ) أَيْضًا (لَا) تَصِحُّ الوَصِيَّةُ عَلَىٰ (مَنْ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِمْ، كَأَوْلَادِ ابْنِهِ) وَإِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ وَأَوْلَادِهِمْ وَالأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ وَبَنَاتِهِمْ، (وَلَا) تَصِحُّ الوَصِيَّةُ أَيْضًا (بِاسْتِيفَاءِ دَيْنٍ مَعَ رُشْدِ وَارِثِهِ) وَبُلُوغِهِ، (وَلَوْ مَعَ غَيْبَتِهِ) لِانْتِقَالِ المَالِ إِلَىٰ مَنْ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ سَفِيهًا، صَحَّ الإِيصَاءُ إِنْ كَانَ وَلَدَهُ، بِخِلَافِ عَمِّهِ وَأَخِيهِ، بَلْ يَتَوَلَّاهُ وَلِيُّهُ.

۞ تَنْبِيهٌ: أَقُولُ: إِذَا أَقَامَ الشَّخْصُ وَصِيًّا بَعْدَ مَوْتِهِ فِي غَيْبَةِ الوَرَثَةِ أَوْ غَيْبَةِ رَبِّ المَالِ، فَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ، فَإِنْ خَشِيَ عَلَيْهِ التَّلَفَ مِنْ تَعَدِّي الظَّلَمَةِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الوَصِيَّ يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ وَصِيًّا، وَيُؤَيِّدُهُ مَا ذَكَرَهُ [٣١٢/أ] فِي «الإِنْصَافِ» بِقَوْلِهِ: «قَالَ الحَارِثِيُّ: «وَلَوْ غَلَبَ عَلَىٰ الظَّنِّ أَنَّ القَاضِيَ يُسْنِدُ إِلَىٰ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا، أَوْ أَنَّهُ ظَالِمٌ، اتَّجَهَ جَوَازُ الإِيصَاءِ قَوْلًا وَاحِدًا، بَلْ يَجِبُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ حِفْظِ الأَمَانَةِ وَصَوْنِ المَالِ عَنِ التَّلَفِ وَالضَّيَاعِ»»[1]، انْتَهَىٰ.

فَمَا قَدَّمْتُهُ أَحْرَىٰ وَأَوْلَىٰ، فَإِنَّ هَلَاكَ المَالِ مَعَ عَدَمِ نَصْبِهِ وَصِيًّا فِي بَعْضِ البِلَادِ ـ بَلْ غَالِبِهَا ـ مِمَّا لَا شُبْهَةَ وَلَا شَكَّ فِيهِ.

(وَمَنْ وُصِّيَ) إِلَيْهِ (فِي شَيْءٍ، لَمْ يَصِرْ وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ) لِأَنَّهُ اسْتَفَادَ التَّصَرُّفَ بِالإِذْنِ مِنْ جِهَتِهِ، فَكَانَ مَقْصُورًا عَلَىٰ مَا إِذَا أَذِنَ فِيهِ كَالوَكِيلِ، فَإِنْ

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧/٤٨٢).

وَصَّىٰ لَهُ فِي تَرِكَتِهِ وَأَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ، فَهَذَا وَصِيٌّ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، يَبِيعُ وَيَشْتَرِي إِذَا كَانَ نَظَرًا لَهُمْ، وَإِنْ خَصَّصَهَا بِشَيْءٍ لَمْ يَتَعَدَّهُ، **(كَوَصِيَّةٍ بِتَفْرِيقِ ثُلُثِهِ)** أَيْ: مَالِهِ، فَيَفْعَلُهُ دُونَ غَيْرِهِ، **(أَوْ)** يُوصِي إِلَيْهِ بِـ**(قَضَاءِ دَيْنِهِ أَوِ النَّظَرِ فِي أَمْرِ أَطْفَالِهِ)** أَوْ تَزْوِيجِهِمْ، فَلَا يَتَجَاوَزُهُ.

(وَمَنْ وَصَّىٰ بِتَفْرِيقِ ثُلُثِ) مَالِهِ **(أَوْ قَضَاءِ دَيْنٍ)** عَلَيْهِ، **(فَأَبَىٰ)** الـ**(وَرَثَةُ)** تَفْرِقَةَ الثُّلُثِ، **(أَوْ جَحَدُوا)** الدَّيْنَ **(وَتَعَذَّرَ ثُبُوتُهُ، قَضَىٰ)** الوَصِيُّ **(الدَّيْنَ بَاطِنًا)** أَيْ: مِنْ غَيْرِ عِلْمِ الوَرَثَةِ، **وَظَاهِرُهُ:** وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ بِهِ حَاكِمٌ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ إِيفَاءِ مَا وَصَّىٰ إِلَيْهِ بِفِعْلِهِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ [لَمْ][1] تَجْحَدْهُ الوَرَثَةُ.

(وَأَخْرَجَ) مُوصًىٰ إِلَيْهِ بِتَفْرِقَةِ الثُّلُثِ حَيْثُ أَبَىٰ الوَرَثَةُ إِخْرَاجَ ثُلُثِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ **(بَقِيَّةَ الثُّلُثِ)** المُوصَىٰ[2] بِتَفْرِقَتِهِ **(مِمَّا فِي يَدِهِ)** لِأَنَّ حَقَّ الوَصِيِّ لَهُمْ بِالثُّلُثِ مُتَعَلِّقٌ بِأَجْزَاءِ التَّرِكَةِ، وَحَقُّ الوَرَثَةِ مُؤَخَّرٌ عَنِ الوَصِيَّةِ وَوَفَاءِ الدَّيْنِ، فَوَجَبَ تَقْدِيمُهَا وَإِخْرَاجُهَا **(عَمَّا)** اسْتَقَرَّ **(فِي أَيْدِي الوَرَثَةِ)** لِأَنَّ المُوصَىٰ بِهِ يَسْتَحِقُّهُ مِنْ كَامِلِ التَّرِكَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي يَدِهِ أَوْ فِي يَدِ الوَارِثِ.

وَمَحَلُّ وُجُوبِ ذَلِكَ عَلَىٰ الوَصِيِّ: **(إِنْ لَمْ يَخَفْ تَبِعَةً)** أَيْ: رُجُوعَ الوَرَثَةِ عَلَيْهِ بِمَا دَفَعَهُ فِي الدَّيْنِ أَوِ الوَصِيَّةِ وَ[يُنْكِرُونَهُمَا][3]، وَلَا بَيِّنَةَ بِهِمَا، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِلْعُذْرِ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «الموصىٰ»، والصواب حذفها.

(٣) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٥٣٦)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ينكروهما».

(وَإِنْ فَرَّقَهُ) أَيْ: فَرَّقَ الثُّلُثَ مَنْ أُوْصِيَ إِلَيْهِ بِتَفْرِيقِهِ، (ثُمَّ ظَهَرَ) عَلَىٰ المَيِّتِ (دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُهُ) أَيْ: يَسْتَغْرِقُ الثُّلُثَ بِاسْتِغْرَاقِهِ جَمِيعَ المَالِ، (أَوْ جَهِلَ مُوصًىٰ لَهُ) بِالثُّلُثِ، كَمَا لَوْ قَالَ: «أَعْطُوا ثُلُثِي قَرَابَتِي فُلَانًا»، فَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ قَرَابَةٌ بِذَلِكَ الِاسْمِ، (فَتَصَدَّقَ هُوَ) أَيِ: الوَصِيُّ (أَوْ حَاكِمٌ بِهِ) أَيْ: بِالثُّلُثِ، (ثُمَّ ثَبَتَ) العِلْمُ بِالمُوصَىٰ لَهُ، (لَمْ يَضْمَنِ) المُوصَىٰ إِلَيْهِ أَوِ الحَاكِمُ لِرَبِّ الدَّيْنِ وَلَا لِمُوصًىٰ لَهُ بِالثُّلُثِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ بِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالدَّيْنِ وَالمُوصَىٰ لَهُ. وَإِنْ أَمْكَنَ الرُّجُوعُ عَلَىٰ آخِذٍ، رَجَعَ عَلَيْهِ وَوَفَّىٰ بِهِ الدَّيْنَ، قَالَهُ ابْنُ [نَصْرِ اللهِ][1] بَحْثًا[2]، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[3].

وَقَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: «لَوْ كَانَ فِيهَا ـ أَيِ: التَّرِكَةِ ـ عَيْنٌ مُسْتَحَقَّةٌ، فَبَاعَهَا وَ[تَصَدَّقَ][4] بِثَمَنِهَا، ضَمِنَهَا؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ صَاحِبِهَا بِعَيْنِهَا، بِخِلَافِ الدَّيْنِ»[5]. [٣١٢/ب]

(وَيَبْرَأُ مَدِينٌ بِدَفْعِ) دَيْنٍ عَلَيْهِ لَهُ (لِوَارِثٍ وَوَصِيٍّ مَعًا) فِي الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ، (وَ) يَبْرَأُ (بَاطِنًا بِقَضَاءِ دَيْنٍ يَعْلَمُهُ عَلَىٰ المَيِّتِ) فَيَسْقُطُ عَنْ ذِمَّتِهِ بِقَدْرِ مَا يَقْضِي عَنِ المَيِّتِ، كَمَا لَوْ دَفَعَهُ إِلَىٰ الوَصِيِّ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ فَدَفَعَهُ فِي دَيْنِ المَيِّتِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا سِوَىٰ تَوَسُّطِ الوَصِيِّ بَيْنَهُمَا، وَكَذَا وَصِيٌّ فِي

(١) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤/٥٢٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عبدالله».

(٢) «حواشي الفروع» لابن نصر الله (ل ٢١٤/أ).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/٢١١).

(٤) كذا في «حواشي الفروع»، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «تصرف».

(٥) «حواشي الفروع» لابن نصر الله (ل ٢١٤/أ).

قَضَاءِ دَيْنٍ شَهِدَ [عِنْدَهُ][1] عَدْلَانِ مِنْ غَيْرِ ثُبُوتِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ.

(وَلِمَدِينٍ) وَصَّىٰ غَرِيمَهُ بِدَيْنِهِ كَغَيْرِهِ (دَفْعُ دَيْنٍ موصًىٰ بِهِ لِمُعَيَّنٍ إِلَيْهِ) أَيِ: الدَّيْنِ إِلَىٰ ذَلِكَ المُعَيَّنِ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ الوَصِيِّ وَالوَرَثَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ دَفَعَهُ إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ، (وَ) لَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ (إِلَىٰ الوَصِيِّ) أَيْ: وَصِيِّ المَيِّتِ فِي تَنْفِيذِ وَصَايَاهُ، وَيَبْرَأُ بِذَلِكَ؛ لِدَفْعِهِ إِلَىٰ مَنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِأَمْرِ المَيِّتِ لَهُ فِي دَفْعِهِ، فَإِنْ كَانَتِ الوَصِيَّةُ بِهِ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالفُقَرَاءِ، دَفَعَهُ لِلْوَصِيِّ يُفَرِّقُهُ عَلَيْهِمْ.

(وَإِنْ صَرَفَ أَجْنَبِيٌّ) أَيْ: مَنْ لَيْسَ لَهُ بِوَارِثٍ وَلَا وَصِيٍّ، الشَّيْءَ (المُوصَىٰ بِهِ لِمُعَيَّنٍ فِي جِهَتِهِ) أَيِ: المُوصَىٰ بِهِ فِيهَا، (لَمْ يَضْمَنْهُ) لِأَنَّ الصَّرْفَ قَد صَادَفَ مُسْتَحِقَّهُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ دَفَعَ وَدِيعَةً لِرَبِّهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ المُودِعِ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ مَعَ غَيْبَةِ الوَرَثَةِ، وَظَاهِرُهُ أَيْضًا: أَنَّ المُوصَىٰ بِهِ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالفُقَرَاءِ، إِذَا صَرَفَهُ[2] الأَجْنَبِيُّ فِي جِهَةٍ ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّ المَدْفُوعَ إِلَيْهِ لَمْ يَتَعَيَّنْ مُسْتَحِقُّهَا، وَلَا نَنْظُرُ لِلدَّافِعِ فِي تَعْيِينِهِ.

(وَإِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِحَقٍّ) مِنْ دَيْنٍ أَوْ وَدِيعَةٍ وَنَحْوِهِمَا، (لَمْ يُشْتَرَطْ) أَنْ تَكُونَ الشَّهَادَةُ عِنْدَ (حَاكِمٍ، وَكَفَتِ) الشَّهَادَةُ (عِنْدَ وَصِيٍّ) وَالأَحْوَطُ أَنْ تَشْهَدَ عِنْدَ حَاكِمٍ؛ لِأَنَّ البَيِّنَةَ حُجَّةٌ لَهُ، قَالَ ابْنُ أَبِي المَجْدِ فِي «مُصَنَّفِهِ»: «لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ بِدُونِ حُضُورِ حَاكِمٍ عَلَىٰ الأَصَحِّ»، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»[3]،

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «غيره».

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «إذا صرفه»، والصواب حذفها.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧/٤٩٢).

وَجَعَلَ فِي «المُغْنِي» الرِّوَايَتَيْنِ فِي جَوَازِ الدَّفْعِ لَا لُزُومِهِ[1]، وَهُوَ الأَلْيَقُ بِقَوْلِهِ، وَقَدْ جَعَلَ الأَحْوَطَ عِنْدَ حَاكِمٍ، خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ وَقَطْعًا لِلتُّهْمَةِ.

(وَإِنْ وَصَّىٰ) إِنْسَانٌ وَصِيَّةً (بِإِعْطَاءِ مُدَّعٍ عَيَّنَهُ دَيْنًا) يَدَّعِيهِ عَلَىٰ المَيِّتِ (بِيَمِينِهِ، نَقَدَهُ) الوَصِيُّ (مِنْ رَأْسِ مَالِهِ) لِإِمْكَانِ أَنْ يَعْلَمَ المُوصَىٰ بِالدَّيْنِ وَلَا يَعْلَمَ قَدْرَهُ، وَيُرِيدُ خَلَاصَ نَفْسِهِ مِنْهُ، (وَإِنْ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ بِحَفْرِ بِئْرٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ) فَقَالَ: «لَا أَقْدِرُ»، (أَوْ فِي السَّبِيلِ فَقَالَ) المُوصَىٰ إِلَيْهِ: («لَا أَقْدِرُ»، فَقَالَ لَهُ المُوصِي: «افْعَلْ مَا تَرَىٰ»، لَمْ يَحْفِرْ بِدَارِ قَوْمٍ لَا بِئْرَ لَهُمْ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَخْصِيصِهِمْ) نَقَلَهُ ابْنُ هَانِئٍ[2].

(وَ) مَنْ أَوْصَىٰ (بِبِنَاءِ مَسْجِدٍ، فَلَمْ يَجِدِ) المُوصَىٰ إِلَيْهِ (عَرْصَةً) تُبْنَىٰ مَسْجِدًا، (لَمْ يَجُزْ) لَهُ [٣١٣/أ] (شِرَاءُ عَرْصَةٍ يَزِيدُهَا بِمَسْجِدٍ صَغِيرٍ) نَصًّا[3].

(وَ) إِنْ أَوْصَىٰ (بِهَذَا) الشَّيْءِ المُعَيَّنِ (لِيَتَامَىٰ فُلَانٍ) بِأَنْ نَصَّ عَلَىٰ اسْمِهِ، (فَـ)هُوَ (إِقْرَارٌ) مِنْهُ (بِقَرِينَةٍ) تَدُلُّ عَلَىٰ إِقْرَارِهِ، (وَإِلَّا) تَكُنْ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَىٰ الإِقْرَارِ (فَـ)هُوَ (وَصِيَّةٌ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ[4].

(وَ) إِنْ قَالَ إِنْسَانٌ لِوَصِيِّهِ: («ضَعْ ثُلُثِي [حَيْثُ][5] شِئْتَ»، أَوْ: «أَعْطِهِ) لِمَنْ شِئْتَ»، (أَوْ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ شِئْتَ»، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَخْذُهُ) لِأَنَّهُ عَقْدٌ

(١) «المغني» لابن قدامة (٨/٥٦٣).
(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ رقم: ١٣٦٧).
(٣) «الوقوف والترجل» للخلَّال (٢٣٢).
(٤) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٣١/٣٠٥).
(٥) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٨٢) فقط.

كَالوَكِيلِ فِي تَفْرِقَةِ مَالٍ، وَلَا دَفْعُهُ لِوَلَدِهِ، (خِلَافًا لِجَمْعٍ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ» بَعْدَ أَنْ جَزَمَ بِمَا ذَكَرَهُ هُنَا: «وَ[اخْتَارَهُ][1] الأَكْثَرُونَ فِي الوَلَدِ ـ أَيْ: أَنْ يُعْطِيَ وَلَدَهُ ـ، وَيَحْتَمِلُ جَوَازُ ذَلِكَ؛ لِتَنَاوُلِ اللَّفْظِ لَهُ، وَيَحْتَمِلُ جَوَازُ ذَلِكَ مَعَ القَرِينَةِ فَقَطْ، وَاخْتَارَ المُصَنِّفُ وَالمَجْدُ جَوَازَ دَفْعِهِ إِلَىٰ وَلَدِهِ، قَالَ الحَارِثِيُّ: «وَهُوَ المَذْهَبُ الصَّحِيحُ»، قَالَ فِي «المُحَرَّرِ»: «وَمَنَعَهُ أَصْحَابُنَا»»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَ) عَلَىٰ المَذْهَبِ: (لَا) يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا (دَفْعُهُ لِأَقَارِبِهِ) أَيْ: أَقَارِبِ الوَصِيِّ (الوَارِثِينَ، وَلَوْ) كَانُوا (فُقَرَاءَ) نَصًّا[3]، وَفِي «القَوَاعِدِ»: «المَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُحَابِي بِهَا أَصْدِقَاءَهُ، بَلْ يُعْطِيهِمْ أُسْوَةَ غَيْرِهِمْ»، وَنَقَلَ المَرْوَزِيُّ: «إِذَا دَفَعَهَا لِأَقَارِبِهِ المُحْتَاجِينَ، إِنْ كَانَ عَلَىٰ طَرِيقِ المُحَابَاةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ»[4]، انْتَهَىٰ.

(وَلَوْ لِوَرَثَةِ مُوصٍ، وَإِنْ دَعَتْ حَاجَةٌ لِبَيْعِ بَعْضِ عَقَارٍ وَنَحْوِهِ) كَأَسْبَابٍ وَأَمْتِعَةٍ لَا يُخْشَىٰ تَلَفُهَا بِبَقَائِهَا، (لِقَضَاءِ دَيْنِ) مَيِّتٍ (أَوْ حَاجَةِ صِغَارٍ) مِنْ وَرَثَةٍ، (وَفِي بَيْعِ بَعْضِهِ) أَيِ: العَقَارِ (ضَرَرٌ، كَنَقْصِ ثَمَنٍ) لِنَقْصِ قِيمَتِهِ بِالتَّشْقِيصِ، (بَاعَ المُوصَىٰ إِلَيْهِ) العَقَارَ كُلَّهُ عَلَىٰ صِغَارٍ وَ(عَلَىٰ كِبَارٍ أَبَوْا) بَيْعَهُ (أَوْ غَابُوا).

(وَلَوِ اخْتَصَّوا) أَيِ: الكِبَارُ (بِمِيرَاثٍ) بِأَنْ وَصَّىٰ بِقَضَاءِ دَيْنٍ أَوْ وَصِيَّةٍ

(١) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «اختار».
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧/٤٩٥).
(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٧/٤٩٦).
(٤) «القواعد» لابن رجب (٢/٤١ ـ ٤٢).

تَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِهِ، وَاحْتِيجَ فِي ذَلِكَ لِبَيْعِ بَعْضِ عَقَارِهِ، وَفِي التَّشْقِيصِ ضَرَرٌ، أَوِ الوَرَثَةُ كُلُّهُمْ كِبَارٌ **(وَأَبَوْا)** بَيْعَهُ[1] **(وَفَاءً)** لِذَلِكَ، أَوْ غَابُوا، فَلِلْوَصِيِّ بَيْعُ العَقَارِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ بَيْعَ التَّرِكَةِ، فَمَلَكَ بَيْعَ جَمِيعِهَا، كَمَا لَوْ كَانُوا صِغَارًا أَوِ الدَّيْنُ مُسْتَغْرَقًا، وَكَالعَيْنِ المَرْهُونَةِ، وَلَا يَبِيعُ عَلَىٰ غَيْرِ وَارِثٍ أَبَىٰ أَوْ غَابَ.

(وَمَنْ مَاتَ بِنَحْوِ بَرِّيَّةٍ) بِفَتْحِ البَاءِ «وَهِيَ الصَّحْرَاءُ، ضِدُّ الرِّيفِيَّةِ»، قَالَهُ فِي «القَامُوسِ»[2]. **(أَوْ بَلَدٍ)** وَهِيَ المِصْرُ الجَامِعَةُ، **(وَلَا حَاكِمَ)** حَضَرَ مَوْتَهُ، **(وَلَا وَصِيَّ)** لَهُ بِأَنْ لَمْ يُوصِ إِلَىٰ أَحَدٍ، **(فَلِمُسْلِمٍ حَضَرَهُ أَخْذُ تَرِكَتِهِ وَبَيْعُ مَا يَرَاهُ مِمَّا يُسْرِعُ فَسَادُهُ)** لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ لِحِفْظِ مَالِ المُسْلِمِ عَلَيْهِ؛ إِذْ فِي تَرْكِهِ إِتْلَافٌ لَهُ، **(وَلَوْ)** كَانُوا **(إِمَاءً)** نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ فِي المَنَافِعِ وَالحَيَوَانِ، وَقَالَ: «وَأَمَّا الجَوَارِي فَأُحِبُّ أَنْ يَتَوَلَّىٰ بَيْعَهُنَّ حَاكِمٌ مِنَ الحُكَّامِ»[3]. قَالَ القَاضِي: «هَذَا مِنْهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الِاخْتِيَارِ احْتِيَاطًا؛ لِتَضَمُّنِهِ إِبَاحَةَ [٣١٣/ب] فَرْجٍ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيٍّ وَلَا حَاكِمٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، [فَكَانَ][4] تَرْكُهُ أَوْلَىٰ وَأَحْوَطَ»[5].

(وَتَجْهِيزُهُ) أَيْ: يُجَهِّزُ المَيِّتَ حَاضِرُهُ **(مِنْهَا)** أَيْ: مِنْ تَرِكَتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

(٢) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٣٤٩ مادة: ب ر ر).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ٢٣٦).

(٤) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٥٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فكأنه».

(٥) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٥٩).

تَرِكَةٌ، (**فَإِنْ لَمْ تَكُنْ**) لَهُ تَرِكَةٌ، بِأَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ، (**فَمِنْ عِنْدِهِ**) أَيْ: مِنْ عِنْدِ مَنْ حَضَرَهُ.

(**وَيَرْجِعُ**) مَنْ حَضَرَهُ فِيمَا أَنْفَقَهُ فِي تَجْهِيزِهِ (**عَلَيْهَا**) أَيْ: عَلَىٰ تَرِكَتِهِ حَيْثُ كَانَتْ، (**أَوْ عَلَىٰ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ**) غَيْرِ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَرِكَةٌ، (**إِنْ نَوَاهُ**) أَيْ: نَوَىٰ الرُّجُوعَ؛ لِأَنَّهُ قَامَ عَنْهُ بِوَاجِبٍ، (**أَوْ**) كَانَ المَيِّتُ بِبَلَدٍ وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَا يُجَهَّزُ بِهِ، (**اسْتَأْذَنَ حَاكِمًا**) فِي تَجْهِيزِهِ، فَلَهُ الرُّجُوعُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ تَرِكَتِهِ حَيْثُ كَانَتْ، أَوْ عَلَىٰ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ؛ لِئَلَّا يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنْ فِعْلِهِ مَعَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
باب الشفعة	٥
فصل	٤٢
فصل	٥٦
فصل	٦٥
باب الوديعة	٧٣
فصل	٨٤
فصل	٩٥
باب إحياء الموات	١١٣
فصل	١٢٦
فصل يذكر فيه مسائل من أحكام الانتفاع بالمياه غير المملوكة ونحو ذلك	١٤٦
باب الجعالة	١٥٤
باب اللقطة	١٦٨
فصل	١٨٤
فصل	١٩٩
فصل	٢١٠
باب اللقيط	٢١٦

الموضوع	الصفحة

فصل..... ٢٣٢
كتاب الوقف..... ٢٥٥
فصل..... ٢٦٦
فصل..... ٢٩٤
فصل..... ٣٠٥
فصل..... ٣١٥
فصل..... ٣٣٢
فصل..... ٣٤٨
فصل..... ٣٥٦
فصل..... ٣٦٢
فصل..... ٣٧٨
فصل يذكر فيه مسائل من أحكام الوقف وما يفعل به إذا تعطل نفعه،
وغير ذلك..... ٣٩٣
باب الهبة..... ٤٠٩
فصل..... ٤٣١
فصل..... ٤٤٢
فصل..... ٤٥٠
فصل..... ٤٦١
فصل في عطية المريض وما يلحق بها من المحاباة في عقود المعاوضات
..... ٤٧١
فصل..... ٤٩٤

الموضوع	الصفحة

فصل في إقرار المريض بعتق رقيقه الذي يرثه وشرائه من يعتق عليه
أو على وارثه وتزوج من أعتقها في مرضه، وغير ذلك..... ٥٠٤
كتاب الوصايا..... ٥١١
فصل..... ٥٢٦
فصل في حكم قبول الوصية وردها وما يترتب على ذلك وغير ذلك ٥٣٢
فصل في أحكام الرجوع في الوصية وما يحصل به الرجوع وغير ذلك ... ٥٤١
باب الموصى له ٥٥٣
فصل..... ٥٦٦
فصل..... ٥٧٦
باب الموصى به ٥٨٥
فصل..... ٦٠٠
فصل..... ٦١٢
باب الوصية بالأنصباء والأجزاء ٦١٩
فصل في الوصية بالأجزاء..... ٦٣٠
فصل في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء ٦٤١
باب الموصى إليه وهو المأمور بتصرف بعد الموت..... ٦٥٥
فصل..... ٦٦٣

أسفار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْتِ

*** ما فكرة مشروع «أسفار»؟**

أسفار: مشروع يُعنى بطباعة الكتب الشرعية؛ التي تهمُّ المختصين من طلبة العلم، **ويتميَّز بأنَّ مطبوعاته تُباع بسعر التكلفة** أو قريب منه؛ فهو مشروع خيري (غير ربحي).

*** ما أهداف «أسفار»؟**

أسفار: مشروع يهدف لتحقيق غايات سامية؛ منها:

ـ طباعة الكتب التراثية المحققة في جميع الفنون الشرعية (القرآن، السنة، العقيدة، الفقه وأصوله، اللغة)، ونشر البحوث الشرعية الجادة لا سيما ذات الطابع التأصيلي، مع التركيز والعناية بانتقاء الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير) التي حقها أن تنشر، وإشهار المصنفات المغمورة التي لم تطبع من قبل، مع توفير الكتب النافعة بأسعار مخفَّضة من غير أرباح تجارية، لتكون مدعومةً وفي متناول المتعلمين؛ تقرباً إلى الله بتيسير العلم على طالبيه.

*** تمويل «أسفار»:**

يرتكز تمويل أسفار على: التمويل المباشر من المحسنين، الذين نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، ويجعل ما يقدمونه من مالٍ في موازين حسناتهم، وأن يجعل هذا المال المبذول منهم عملاً داخلاً في قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... أو علمٌ ينتفع به»، والكتب مصدر أصيل من مصادر العلم ورافد عظيم من روافد المعارف، وما عُبِدَ الله بعبادةٍ أعظم من العلم الشرعي.

*** التواصل مع «أسفار»:**

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

s.faar16@gmail.com @sfaar16

قائمة إصدارات مشروع أسفار

١ ـ **عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**، تأليف: العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١)، تحقيق: د. مطلق بن جاسر الجاسر. سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٢ ـ **المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح**، تأليف: العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله العسكري الحنبلي (ت ٩١٠)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد العميريني (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٣ ـ **شرح القصيدة التائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تأليف: العلامة نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت ٧١٦)، مع تحقيق نص القصيدة التائية، تحقيق: د. محمد نور الإحسان بن علي يعقوب (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٤ ـ **رسالتان في مسألة القولين** (وهي مسألة أصولية مذهبية مشهورة):

أ ـ **نصرة القولين للإمام الشافعي**، تأليف: العلامة أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥)، تحقيق: أ. د. جميل بن عبدالمحسن الخلف (بحث محكم).

ب ـ **حقيقة القولين**، تأليف: العلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥)، تحقيق: د. مسلم بن محمد الدوسري (بحث محكم). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٥ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، إملاء: الحافظ المجتهد تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي (ت ٧٠٢)، تحقيق: عبد المجيد بن خليل العَمري، إِمْهَا حسن آية الله، يونس الوالدي، أحمد عبد الرحمن حِيفو (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٦ ـ **الحواشي السابغات على أخصر المختصرات**، تأليف الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي، سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٧ ـ **بلغة الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: عز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني الحنبلي (ت٨٧٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان. سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٨ ـ **تحصين المآخذ**، تأليف: العلامة أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥)، تحقيق: د. عبد الحميد بن عبد الله المجلي، د. محمد بن علي مسفر (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٩ ـ **النكت في المختلف** (في الخلاف بين الشافعية والحنفية)، تأليف: العلامة أبي القاسم أحمد بن منصور السمعاني الشافعي (ت٥٣٤) ابن أبي المظفر السمعاني، تحقيق: د. حسن بن عون العرياني، د. عبد الله بن محمد المعتق (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١٠ ـ **المسائل المولدات** (المشهور بفروع ابن الحداد)، تأليف: العلامة أبي بكر محمد بن أحمد الحداد الكناني المصري الشافعي (ت٣٤٤)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن محمد الدارقي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١١ ـ **حواشي ابن نصر الله على الفروع لابن مفلح**، تأليف: محب الدين أحمد بن نصر الله التستري الحنبلي (ت ٨٤٤)، تحقيق: د. عبد الوهاب بن حميد، د. حسين بن حميد، د. ضيف الله الشهري (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٢ ـ **البدرانية شرح المنظومة الفارضية، ويليه: كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرقي**، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي الحنبلي (ت ١٣٤٦)، تحقيق: سامح جابر الحداد، مراجعة: د. منصور بن عدنان العتيقي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٣ ـ **الممهد (شرح مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني)**، تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي (ت ٤٢٢)، تحقيق: د. عبد المجيد خلادي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٤ ـ **المنتخب من المحصول**، تأليف: محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٥ ـ **غرر المحصول**، تأليف: عبد الله بن أبي منصور الواسطي البُرْزي (ت ٦٥٧)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٦ ـ **فصل المقال في هدايا العمال**، تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت ٧٥٦)، تحقيق: أنور بن عوض العنزي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٧ ـ **الأوسط في أصول الفقه**، تأليف: أحمد بن علي بن برهان الشافعي (ت ٥١٨)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

تكملة بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى

تأليف

الفقيه إسماعيل بن عبد الكريم الجراعي الحنبلي
(ت ١٢٠٢هـ)

تحقيق

عبد الله بن سعد الطخيس
كريم فؤاد محمد اللمعي

الجزء الثامن

طبع بتمويل
سعد منصور يوسف المخيفي
غفر الله له ولوالديه

تكملة بغية أولي النهى
في شرح غاية المنتهى

٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠١٩م

أسفار

لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية

دولة الكويت

E-mail: s.faar16@gmail.com

Twitter: @sfaar16

مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

❖ الرئيسي - حولي - شارع المثنى - مجمع البدري

ص. ب: ١٠٧٥. الرمز البريدي ٣٢٠١١

ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤

❖ فرع حولي - شارع المثنى - تلفون: ٢٢٦١٥٠٤٦

❖ فرع المباركية - مقابل مسجد ابن بحر - ت: ٢٢٤٩٠٦٠٤

❖ فرع الفحيحيل البرج الأخضر شارع الدبوس - ت: ٢٥٤٥٦٠٦٩

❖ فرع المصاحف - حولي - مجمع البدري: ت: ٢٢٦٢٩٠٧٨

❖ فرع الرياض - المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي ت: ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨

الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩

E – mail: z.zahby74@yahoo.com

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

تكملة بغية أولي النهى
في شرح غاية المنتهى

تأليف

الفقيه إسماعيل بن عبد الكريم الجرّاعيّ الحنبليّ
(ت ١٢٠٢ هـ)

تحقيق

عبد الله بن سعد الطُّخَيْس
كريم فؤاد محمّد اللمّعي

الجزء الثّامن

طبع بتمويل
سعد منصور يوسف الخليفيّ
غفر الله له ولوالديه

بسم الله الرحمن الرحيم

هَذَا (كِتَابُ الفَرَائِضِ)

جَمْعُ فَرِيضَةٍ بِمَعْنَىٰ مَفْرُوضَةٍ، وَالهَاءُ فِيهَا لِلنَّقْلِ مِنَ المَصْدَرِ إِلَىٰ الِاسْمِ، كَالحَفِيرَةِ وَنَحْوِهَا. وَ«الفَرْضُ: التَّوْقِيتُ، وَمِنْهُ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] وَ: [الحَزُّ فِي][1] الشَّيْءِ كَالتَّفْرِيضِ، وَمِنَ القَوْسِ مَوْضِعُ الوَتَرِ، وَمَا أَوْجَبَهُ اللهُ كَالفُرُوضِ، وَالقِرَاءَةُ وَالسُّنَّةُ، يُقَالُ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَيْ: سَنَّ، وَنَوْعٌ مِنَ التَّمْرِ، وَالجُنْدُ يَفْتَرِضُونَ، وَالتُّرْسُ، وَعُودٌ مِنْ أَعْوَادِ البَيْتِ، وَالعَطِيَّةُ المَوْسُومَةُ، وَمَا فَرَضْتَهُ عَلَىٰ نَفْسِكَ فَوَهَبْتَهُ، وَمِنَ الزَّنْدِ حَيْثُ يُقْدَحُ مِنْهُ أَوِ [الحَزُّ][2] الَّذِي فِيهِ، وَ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾ [النور: ١]: جَعَلْنَا فِيهَا فَرَائِضَ الأَحْكَامِ، وَبِالتَّشْدِيدِ أَيْ: جَعَلْنَا فِيهَا فَرِيضَةً بَعْدَ فَرِيضَةٍ، أَوْ: فَصَّلْنَاهَا وَبَيَّنَّاهَا»، قَالَهُ فِي «القَامُوسِ»[3].

وَهِيَ شَرْعًا: (العِلْمُ بِقِسْمَةِ المَوَارِيثِ) جَمْعُ مِيرَاثٍ، وَهُوَ الحَقُّ المُخَلَّفُ عَنِ المَيِّتِ، وَأَصْلُهُ مِوْرَاثٌ، قُلِبَتِ الوَاوُ يَاءً لِانْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: التُّرَاثُ، وَأَصْلُ التَّاءِ فِيهِ وَاوٌ، وَالإِرْثُ لُغَةً: البَقَاءُ، وَانْتِقَالُ الشَّيْءِ مِنْ قَوْمٍ إِلَىٰ قَوْمٍ آخَرِينَ، وَيُطْلَقُ بِمَعْنَىٰ المِيرَاثِ، وَيُسَمَّىٰ القَائِمُ بِهَذَا

(١) كذا في «القاموس»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الجزء من».

(٢) كذا في «القاموس»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الجزء».

(٣) «القاموس المحيط» للفيروزابادي (صـ ٦٥٠ مادة: ف ر ض).

العِلْمِ فَارِضًا وَفَرِيضًا وَفَرَضِيًّا بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِهَا، وَفَرَّاضًا وَفَرَائِضِيًّا.

(وَمَوْضُوعُهُ التَّرِكَاتُ) لِأَنَّهَا الَّتِي يُبْحَثُ فِيهَا عَنْ عَوَارِضِهَا، (لَا العَدَدُ) فَإِنَّهُ مَوْضُوعُ عِلْمِ الحِسَابِ، (وَالفَرِيضَةُ: نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ شَرْعًا لِمُسْتَحِقِّهِ).

وَقَدْ رُوِيَتْ [أَحَادِيثُ][1] تَدُلُّ عَلَىٰ فَضْلِ هَذَا العِلْمِ وَالحَثِّ عَلَىٰ تَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ، فَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «العِلْمُ ثَلَاثٌ، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ فَضْلٌ: [٣١٤/أ] آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ قَائِمَةٌ، وَفَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ». [رَوَاهُ ابْنُ][2] مَاجَهْ [عَنْ][3] عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ[4].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ العِلْمَ سَيُقْبَضُ، وَتَظْهَرُ الفِتَنُ، حَتَّىٰ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ وَلَفْظُهُ لَهُ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[5]. وَعَنْ عُمَرَ: «تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ»[6]. وَعَنْهُ أَيْضًا: «تَعَلَّمُوا

---

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٣٢٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أحاديث».

(٢) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٣٢٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ولابن».

(٣) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٣٢٧) فقط.

(٤) ابن ماجه (١/ رقم: ٥٤). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٤٩٦): «إسناده ضعيف».

(٥) الترمذي (٣/ رقم: ٢٠٩١م) والحاكم (٤/٣٣٣)، ولم أقف عليه عند أحمد. وضعفه الألباني في تعليقه علىٰ «مشكاة المصابيح» للتبريزي (١/ رقم: ٢٧٩)، وانظر: «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٦٦٤).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (١/ رقم: ٢) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٦٨١) والدارمي (٣٠٦٠) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٣٠٦).

الفَرَائِضَ وَاللَّحْنَ وَالسُّنَّةَ كَمَا تَعَلَّمُونَ القُرْآنَ»[1].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ العِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَىٰ، وَهُوَ أَوَّلُ عِلْمٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي»، رَوَاهُ: ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ[2]، وَقَدْ ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ. وَاخْتُلِفَ فِي مَعْنَاهُ، فَقَالَ أَهْلُ السَّلَامَةِ: «لَا نَتَكَلَّمُ فِيهِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْنَا اتِّبَاعُهُ». وَقَالَ قَوْمٌ: «هِيَ نِصْفُ العِلْمِ بِاعْتِبَارِ الحَالِ، فَإِنَّ لِلنَّاسِ حَالَتَيْنِ: حَيَاةٍ وَوَفَاةٍ، فَالفَرَائِضُ تَتَعَلَّقُ بِالثَّانِي، وَبَاقِي العُلُومِ بِالأَوَّلِ». وَقِيلَ: «بِاعْتِبَارِ الثَّوَابِ؛ لِأَنَّ لَهُ بِتَعْلِيمِ مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الفَرَائِضِ مِئَةَ حَسَنَةٍ، وَبِغَيْرِهَا مِنَ العُلُومِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ».

قِيلَ: «وَأَحْسَنُ الأَقْوَالِ أَنْ يُقَالَ: أَسْبَابُ المِلْكِ نَوْعَانِ: اخْتِيَارِيٌّ، وَهُوَ مَا يُمْلَكُ رَدُّهُ كَالشِّرَاءِ وَالهِبَةِ وَنَحْوِهِمَا، وقَهْرِيٌّ، وَهُوَ مَا لَا يُمْلَكُ رَدُّهُ، وَهُوَ الإِرْثُ».

وَحُكِيَ أَنَّ الوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ رَأَىٰ فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ دَخَلَ بُسْتَانًا فَأَكَلَ مِنْ جَمِيعِ ثَمَرِهِ إِلَّا العِنَبَ الأَبْيَضَ، فَقَصَّهُ عَلَىٰ شَيْخِهِ الأَوْزَاعِيِّ فَقَالَ: «تُصِيبُ مِنَ العُلُومِ كُلِّهَا إِلَّا الفَرَائِضَ، فَإِنَّهَا جَوْهَرُ العِلْمِ، كَمَا أَنَّ العِنَبَ الأَبْيَضَ جَوْهَرُ العِنَبِ»[3].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١/ رقم: ١) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٦٩١) والدارمي (٣٠٥٩) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٣٠٥).

(٢) ابن ماجه (٤/ رقم: ٢٧١٩) والدارقطني (٥/ رقم: ٤٠٥٩).

(٣) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥/٣١٨).

وَالأَصْلُ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَسَتَقِفُ عَلَىٰ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ مُفَصَّلًا.

(وَمَنْ مَاتَ بُدِئَ مِنْ تَرِكَتِهِ) بِكَفَنِهِ وَحَنُوطِهِ، وَ(بِمُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ) وَحَنُوطِهِ وَدَفْنِهِ بِالمَعْرُوفِ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ، (مُقَدَّمًا) ذَلِكَ (عَلَىٰ نَحْوِ دَيْنٍ بِرَهْنٍ) أَوْ أَرْشِ جِنَايَةٍ، أَوْ لَمْ يَكُنْ تَعَلَّقَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كَحَالِ الحَيَاةِ؛ إِذْ لَا يُقْضَىٰ دَيْنُهُ إِلَّا بِمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ، (وَمَا بَقِيَ) بَعْدَ مَئُونَةِ تَجْهِيزِهِ بِالمَعْرُوفِ (فَـ)إِنَّهُ (تُقْضَىٰ مِنْهُ دُيُونُهُ) سَوَاءٌ أَوْصَىٰ بِهَا أَوْ لَا.

وَيَبْدَأُ مِنْهَا بِالمُتَعَلِّقِ بِعَيْنِ المَالِ، كَدَيْنٍ بِرَهْنٍ، [٣١٤/ب] وَأَرْشِ جِنَايَةٍ بِرَقَبَةِ العَبْدِ الجَانِي وَنَحْوِهِ، ثُمَّ الدُّيُونُ المُرْسَلَةُ فِي الذِّمَّةِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الدُّيُونُ (للهِ) تَعَالَىٰ، (كَزَكَاةِ) المَالِ، وَصَدَقَةِ الفِطْرِ، (وَكَفَّارَةٍ) نَحْوِ يَمِينٍ، وَحَجٍّ وَاجِبٍ، وَنَذْرٍ، (أَوْ آدَمِيٍّ، كَدَيْنٍ) مِنْ قَرْضٍ وَثَمَنٍ، وَأُجْرَةٍ وَجُعَالَةٍ اسْتَقَرَّتْ، وَالعَقْلِ بَعْدَ الحَوْلِ، (وَأَرْشِ جِنَايَةٍ وَقِيمَةِ مُتْلَفٍ) وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَضَىٰ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ[1]، فَإِنْ ضَاقَ المَالُ تَحَاصُّوا.

(وَمَا بَقِيَ) بَعْدَ ذَلِكَ (فَتَنْفُذُ وَصَايَاهُ) لِأَجْنَبِيٍّ (مِنْ ثُلُثِهِ حَيْثُ لَا إِجَازَةَ) مِنَ الوَرَثَةِ أَوْ بَعْضِهِمْ بِأَكْثَرَ مِنْهُ، وَتَقَدَّمَ. (ثُمَّ يُقَسَّمُ مَا بَقِيَ) بَعْدَ ذَلِكَ (عَلَىٰ وَرَثَتِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١].

(وَأَسْبَابُ) جَمْعُ سَبَبٍ، وَهُوَ لُغَةً: مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ لِغَيْرِهِ، كَالسُّلَّمِ لِطُلُوعِ السَّطْحِ. وَاصْطِلَاحًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الوُجُودُ وَمِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ لِذَاتِهِ.

(١) أخرجه أحمد (١/ رقم: ١٢٣٨) وابن ماجه (٤/ رقم: ٢٧١٥) والترمذي (٣/ رقم: ٢٠٩٤، ٢١٢٢).

(إِرْثٍ ثَلَاثَةٌ فَقَطْ) فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ بِغَيْرِهَا، كَالمُوَالَاةِ أَيِ: المُؤَاخَاةِ، وَالمُعَاقَدَةِ وَهِيَ المُحَالَفَةُ، وَإِسْلَامِهِ عَلَىٰ يَدَيْهِ، وَكَوْنِهِمَا مِنْ أَهْلِ دِيوَانٍ وَاحِدٍ، وَالْتِقَاطٍ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1]. وَاخْتَارَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّهُ يُورَثُ بِهَا عِنْدَ عَدَمِ الرَّحِمِ وَالنِّكَاحِ وَالوَلَاءِ[2]، وَتَبِعَهُ فِي «الفَائِقِ»[3].

(رَحِمٌ وَهُوَ القَرَابَةُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦].

(وَ) الثَّانِي: (نِكَاحٌ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ الآيَةَ [النساء: ١٢]، (وَهُوَ عَقْدُ الزَّوْجِيَّةِ الصَّحِيحُ) سَوَاءٌ دَخَلَ أَوْ لَا، (فَلَا إِرْثَ فِي) نِكَاحٍ (فَاسِدٍ) لِأَنَّ وُجُودَهُ كَعَدَمِهِ.

(وَ) الثَّالِثُ: (وَلَاءُ عِتْقٍ، وَلَوْ) كَانَ وَلَاءُ العِتْقِ (فِي شِرَاءٍ فَاسِدٍ) فَيَرِثُ بِهِ المُعْتِقُ وَعَصَبَتُهُ مِنْ عَتِيقِهِ، وَلَا عَكْسَ؛ لِحَدِيثِ: «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»، رَوَاهُ: ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[4]. شَبَّهَ الوَلَاءَ بِالنَّسَبِ، وَالنَّسَبُ يُورَثُ بِهِ، فَكَذَا الوَلَاءُ. وَوَجْهُ التَّشْبِيهِ أَنَّ السَّيِّدَ أَخْرَجَ عَبْدَهُ بِعِتْقِهِ إِيَّاهُ مِنْ حَيِّزِ المَمْلُوكِيَّةِ الَّتِي سَاوَىٰ بِهَا البَهَائِمَ إِلَىٰ حَيِّزِ المَالِكِيَّةِ الَّتِي سَاوَىٰ بِهَا الأَنَاسِيَّ، فَأَشْبَهَ بِذَلِكَ الوِلَادَةَ الَّتِي أَخْرَجَتِ المَوْلُودَ مِنَ

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٥٦) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٠٤) من حديث عائشة.
(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٨٢).
(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٨/١٨).
(٤) ابن حبان (١١/ رقم: ٤٩٥٠) والحاكم (٤/٣٤١) من حديث ابن عمر.

العَدَمِ إِلَىٰ الوُجُودِ.

(وَمَوَانِعُهُ) أَيِ: التَّوَارُثِ (ثَلَاثَةٌ: رِقٌّ، وَقَتْلٌ، وَاخْتِلَافُ دِينٍ) وَتَأْتِي فِي أَبْوَابِهَا مُفَصَّلَةً. (وَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ: مُورِّثٌ، وَوَارِثٌ، وَحَقٌّ مَوْرُوثٌ) وَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ: تَحَقُّقُ حَيَاةِ الوَارِثِ أَوْ إِلْحَاقُهُ بِالأَحْيَاءِ، وَتَحَقُّقُ مَوْتِ المُوَرِّثِ أَوْ إِلْحَاقُهُ بِالأَمْوَاتِ، وَالعِلْمُ بِالجِهَةِ المُقْتَضِيَةِ لِلْإِرْثِ، وَتُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي.

(وَتَرِكَةُ الأَنْبِيَاءِ) عليهم الصلاة والسلام (صَدَقَةٌ لَا إِرْثٌ) [٣١٥/أ] لِحَدِيثِ: «إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لَا نُورَّثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ(١).

(وَالمُجْمَعُ عَلَىٰ تَوْرِيثِهِمْ مِنَ الذُّكُورِ عَشَرَةٌ: الِابْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ) بِمَحْضِ الذُّكُورِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ الآيَةَ [النساء: ١١]، وَابْنُ الِابْنِ ابْنٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]، ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة: ٤٠]، (وَالأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا) بِمَحْضِ الذُّكُورِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ الآيَةَ [النساء: ١١]، وَالجَدُّ تَنَاوَلَهُ النَّصُّ؛ لِدُخُولِ وَلَدِ الِابْنِ فِي الأَوْلَادِ، وَقِيلَ: «ثَبَتَ فَرْضُهُ بِالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَعْطَاهُ السُّدُسَ(٢)».

(وَالأَخُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ) شَقِيقًا كَانَ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ، أَمَّا الَّذِي لِأُمٍّ فَلِقَوْلِهِ

---

(١) البخاري (٥/ رقم: ٤٠٣٥) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٥٩) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١/ رقم: ٣٨) وابن أبي شيبة (١٥/ رقم: ٢٩٦٩٧) و(١٦/ رقم: ٣١٨٦٥) وأحمد (٩/ رقم: ٢٠٦٣٦) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٨٨٩) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ رقم: ٦٥٠٩) من حديث معقل بن يسار.

تَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]، فَإِنَّهَا فِي الأُخُوَّةِ لِلْأُمِّ كَمَا يَأْتِي، وَأَمَّا الَّذِي لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ﴾ [النساء: ١٧٦].

(وَابْنُ الأَخِ، لَا) إِنْ كَانَ الأَخُ (مِنَ الأُمِّ) فَقَطْ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ، (وَالعَمُّ) لَا مِنَ الأُمِّ، (وَابْنُهُ كَذَلِكَ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ الفَرَائِضُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1]. وَأَمَّا العَمُّ لِلْأُمِّ وَابْنُ العَمِّ لِلْأُمِّ فَمِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ. (وَالزَّوْجُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾ [النساء: ١٢]. (وَالمُعْتِقُ) وَعَصَبَتُهُ المُتَعَصِّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ؛ لِحَدِيثِ: «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»[2].

(وَ) المُجْمَعُ عَلَىٰ تَوْرِيثِهِنَّ (مِنَ الإِنَاثِ سَبْعٌ: البِنْتُ وَبِنْتُ الِابْنِ وَإِنْ نَزَلَ) أَبُوهَا بِمَحْضِ الذُّكُورِ، (وَالأُمُّ وَالجَدَّةُ مُطْلَقًا) أَيْ: مِنْ قِبَلِهَا أَوْ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، عَلَىٰ تَفْصِيلٍ يَأْتِي، (وَالأُخْتُ مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ كَانَتْ شَقِيقَةً أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ، (وَالزَّوْجَةُ) هِيَ بِالتَّاءِ لُغَةُ سَائِرِ العَرَبِ، مَا عَدَا أَهْلَ الحِجَازِ، اقْتَصَرَ الفُقَهَاءُ وَالفَرَضِيُّونَ عَلَيْهَا لِلْإِيضَاحِ وَخَوْفِ اللَّبْسِ. (وَالمُعْتِقَةُ) وَمُعْتِقُهَا وَإِنْ عَلَتْ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ يُعْلَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَمِمَّا يَأْتِي مُفَصَّلًا فِي أَبْوَابِهِ.

(وَالوُرَّاثُ ثَلَاثَةٌ: ذُو فَرْضٍ) أَيْ: نَصِيبٍ مُقَدَّرٍ شَرْعًا، لَا يَزِيدُ إِلَّا بِالرَّدِّ،

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٧٣٢) ومسلم (٢/ رقم: ١٦١٥) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ رقم: ١٥٩٥) وابن حبان (١١/ رقم: ٤٩٥٠) والحاكم (٤/ ٣٤١) من حديث ابن عمر.

وَلَا يَنْقُصُ إِلَّا بِالعَوْلِ، (وَعَصَبَةٌ) تَرِثُ بِلَا تَقْدِيرٍ، (وَ) ذَوُو (رَحِمٍ) يَرِثُونَ عِنْدَ عَدَمِ العَصَبَاتِ [٣١٥/ب] وَأَصْحَابِ الفُرُوضِ غَيْرَ الزَّوْجَيْنِ عَلَىٰ مَا يَأْتِي بَيَانُهُ.

(وَمَتَىٰ اجْتَمَعَ كُلُّ الذُّكُورِ) وَهُمُ العَشَرَةُ الَّذِينَ تَقَدَّمُوا، (وَرِثَ) مِنْهُمُ (ابْنٌ وَأَبٌ وَزَوْجٌ) لَا غَيْرُ، (وَ) إِنِ اجْتَمَعَ (كُلُّ الإِنَاثِ، وَرِثَ: بِنْتٌ) المَيِّتِ، (وَبِنْتُ ابْنٍ) لِلْمَيْتِ، (وَأُمٌّ، وَزَوْجَةٌ، وَ) أُخْتٌ (شَقِيقَةٌ) وَيَحْجُبْنَ البَاقِينَ [مِمَّنْ][1] ذُكِرَ.

(وَ) إِذَا اجْتَمَعَ (مُمْكِنُ الجَمْعِ مِنَ الصِّنْفَيْنِ) الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ لِمَيْتٍ مَعًا، (وَرِثَ: أَبَوَانِ) لَهُ، (وَوَلَدَانِ) ذَكَرَانِ، أَوْ ذَكَرٌ وَأُنْثَىٰ، (وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ).

(فَرْعٌ)

(اسْمُ الأَشِقَّاءِ: [بَنُو][2] الأَعْيَانِ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ عَيْنٍ، وَ) سُمِّيَ الإِخْوَةُ (لِلْأَبِ بَنِي العَلَّاتِ، أَيِ: الضَّرَّاتِ) لِأَنَّ أُمَّهَاتِهِمْ مُخْتَلِفَةٌ، (وَ) سُمِّيَ الإِخْوَةُ (لِلْأُمِّ بَنِي الأَخْيَافِ) بِاليَاءِ المُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ، وَالأَخْيَافُ: الأَخْلَاطُ، فَهُمْ مِنْ أَخْلَاطٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، (وَالكَلَالَةُ اسْمٌ لِلْوَرَثَةِ مَا عَدَا [الوَالِدِينَ][3] وَ[المَوْلُودِينَ][4] نَصًّا[5]، وَاخْتَارَ جَمْعٌ) أَنَّهُ (اسْمٌ لِلْمَيْتِ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بمن».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٨٥): «بني».

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٨٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(لوالدين)».

(٤) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٨٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(المولدين)».

(٥) «الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد» لابن أبي موسىٰ (صـ ٣٥٥).

نَفْسِهِ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ، وَلَا خِلَافَ فِي إِطْلَاقِهِ عَلَىٰ الإِخْوَةِ مِنَ الجِهَاتِ كُلِّهَا).

قَالَ فِي «الصِّحَاحِ»: «العَرَبُ تَقُولُ: لَمْ يَرِثْهُ كَلَالَةٌ، أَيْ: لَمْ يَرِثْهُ عَنْ عُرُضٍ، بَلْ عَنْ قُرْبٍ وَاسْتِحْقَاقٍ، قَالَ الفَرَزْدَقُ:

وَرِثْتُمْ قَنَاةَ المُلْكِ غَيْرَ كَلَالَةٍ عَنْ ابْنَيْ مَنَافٍ عَبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِمِ[1]

قَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: «الكَلَالَةُ: بَنُو العَمِّ الأَبَاعِدِ»، وَحُكِيَ عَنِ [أَعْرَابِيٍّ][2] أَنَّهُ قَالَ: «مَالِي كَثِيرٌ، وَيَرِثُنِي كَلَالَةٌ مُتَرَاخٍ نَسَبُهُمْ»[3]، انْتَهَىٰ. فَهُوَ صَرِيحٌ بِعَدَمِ دُخُولِ الوَالِدِينَ وَ[المَوْلُودِينَ][4].

(١) «ديوان الفرزدق» (صـ ٦١٢).

(٢) كذا في «الصحاح»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ابن الأعرابي».

(٣) «الصحاح» للجوهري (٥/١٨١١ مادة: ك ل ل).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المولدين».

(بَابُ الفُرُوضِ وَذَوِيهَا) أَيْ: أَصْحَابِهَا

(وَهُمْ) أَيْ: أَصْحَابُ الفُرُوضِ (كُلُّ الإِنَاثِ) فَإِنَّهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ حَالَ انْفِرَادِهِمْ أَصْحَابُ فُرُوضٍ، (إِلَّا المُعْتِقَةَ) وَعَصَبَتَهَا المُتَعَصِّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ، (وَ) مِنْ أَصْحَابِ الفُرُوضِ: (الأَبُ وَالجَدُّ وَالزَّوْجُ) فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ إِلَّا بِالفَرْضِ، وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ بِخِلَافِهِمَا، (وَالأَخُ لِلأُمِّ) فَإِنَّ جَمِيعَهُمْ أَرْبَابُ فُرُوضٍ مَعَ اخْتِلَافِ مَقَادِيرِ حِصَصِهِمْ عَلَىٰ مَا يَأْتِي بَيَانُهُ.

(وَالفُرُوضُ) بِالنَّصِّ (سِتَّةٌ) أَحَدُهَا: (نِصْفٌ، وَ) ثَانِيهَا: (رُبُعٌ، وَ) ثَالِثُهَا: (ثُمُنٌ، وَ) رَابِعُهَا: (ثُلُثَانِ، وَ) خَامِسُهَا: (ثُلُثٌ، وَ) سَادِسُهَا: (سُدُسٌ) وَيُقَالُ بِعِبَارَةٍ أُخْرَىٰ: النِّصْفُ وَالثُّلُثَانِ، وَنِصْفُهُمَا، وَنِصْفُ نِصْفِهِمَا، وَيُقَالُ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ العِبَارَاتِ الَّتِي أَخْصَرُهَا: الرُّبُعُ وَالثُّلُثُ، وَنِصْفُ كُلٍّ مِنْهُمَا، وَضِعْفُهُ.

(فَالنِّصْفُ لِخَمْسٍ) يَأْخُذُهُ كُلُّ وَاحِدٍ عِنْدَ انْفِرَادِهِ عَنْ غَيْرِهِ:

أَحَدُهُمْ: ا(لزَّوْجُ حَيْثُ لَا فَرْعَ وَارِثٌ) لِـ(لزَّوْجَةِ) بِالإِجْمَاعِ[1]، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾.

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٣٢٣).

(وَ) الثَّانِي: [٣١٦/أ] (لِبِنْتٍ) عِنْدَ انْفِرَادِهَا عَمَّنْ يُعَصِّبُهَا وَهُوَ أَخُوهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

(وَ) الثَّالِثُ: (بِنْتُ ابْنٍ مَعَ عَدَمِ وَلَدِ صُلْبٍ) ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، وَعِنْدَ انْفِرَادٍ لَهَا عَنْ مُعَصِّبٍ لَهَا مِنْ أَخٍ شَقِيقٍ أَوِ ابْنِ عَمٍّ إِجْمَاعًا[1]، قِيَاسًا عَلَىٰ بِنْتِ الصُّلْبِ؛ لِأَنَّ وَلَدَ الوَلَدِ كَالوَلَدِ إِرْثًا وَحَجْبًا، الذَّكَرُ كَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ كَالأُنْثَىٰ.

(وَ) الرَّابِعُ: (لِأُخْتٍ شَقِيقَةٍ مَعَ عَدَمِ فَرْعٍ وَارِثٍ) وَأَوْلَادِهِ الذُّكُورِ وَعَنِ الأَبِ.

(وَ) الخَامِسُ: ا(لأُخْتُ لِأَبٍ مَعَ عَدَمِ الأَشِقَّاءِ) وَعَدَمِ[2] مُعَصِّبٍ لَهَا مِنْ أَخٍ لِأَبٍ أَوْ جَدٍّ.

(وَالرُّبُعُ) فَرْضٌ (لِاثْنَيْنِ: لِزَوْجٍ مَعَ فَرْعٍ وَارِثٍ لَهَا) لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢]، (وَ) الثَّانِي هُوَ (لِزَوْجَةٍ فَأَكْثَرَ) مِنْ زَوْجَةٍ إِلَىٰ أَرْبَعٍ (مَعَ عَدَمِهِ) أَيْ: عَدَمِ الفَرْعِ الوَارِثِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]. (لَهُ) أَيْ: عَدَمِ الفَرْعِ الوَارِثِ لَهُ، (وَمَعَهُ) أَيِ: الفَرْعِ الوَارِثِ، (فَـ)ـلَهَا (الثُّمُنُ).

(وَالثُّلُثَانِ) فَرْضٌ (لِأَرْبَعَةِ) أَصْنَافٍ: (لِذَوَاتِ النِّصْفِ) وَهُنَّ: لِلْبَنَاتِ اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَلِبَنَاتِ الِابْنِ، وَلِلْأُخْتَيْنِ ـ شَقِيقَتَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ـ فَأَكْثَرَ، وَضَابِطُ

(١) «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/٨٨).

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «عن»، والصواب حذفها.

أَصْحَابِ الثُّلُثَيْنِ أنْ تَقُولَ: الثُّلُثَانِ فَرْضُ اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مُتَسَاوِيَتَيْنِ مِمَّنْ يَرِثُ النِّصْفَ.

(وَالثُّلُثُ) فَرْضٌ **(لِثَلَاثَةٍ)** أَحَدُهَا: **(لِوَلَدَيِ الأُمِّ)** اثْنَيْنِ **(فَأَكْثَرَ)** مِنَ اثْنَيْنِ، كَثَلَاثَةٍ أَوْ أَكْثَرَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، **(يَسْتَوِي فِيهِ)** أَيِ: الثُّلُثِ **(ذَكَرٌ وَأُنْثَىٰ)** فَنَصِيبُهُمَا سِيَّانِ، **(وَ)** هُوَ أَيْضًا **(لِلْجَدِّ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ)** وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَدْخُلْ فِي نَسَبِهِ لِلْمَيْتِ أُنْثَىٰ. وَقَوْلُهُ: «فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ»، أَيْ: مَعَ الإِخْوَةِ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(وَ) هُوَ **(لِلْأُمِّ حَيْثُ لَا فَرْعَ وَارِثٌ لِمَيْتٍ، وَلَا جَمْعٌ مِنَ الإِخْوَةِ أَوِ الـ(أَخَوَاتِ)** اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرَ، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، وَلَا فَرْقَ فِي الإِخْوَةِ بَيْنَ كَوْنِهِمْ أَشِقَّاءَ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ أَوْ مُخْتَلِفِينَ، وَلَا بَيْنَ كَوْنِهِمْ وَارِثِينَ أَوْ مَحْجُوبِينَ، أَوْ بَعْضُهُمْ حُجِبَ بِشَخْصٍ، وَالمَحْجُوبُ بِالوَصْفِ مِنَ الأَوْلَادِ وَالإِخْوَةِ وُجُودُهُ كَالعَدَمِ.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] مَعَ مَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، **(لَكِنْ لَوْ كَانَ هُنَاكَ أَبٌ وَأُمٌّ وَزَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ، كَانَ لَهَا ثُلُثُ البَاقِي)** بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ، وَهَذِهِ إِحْدَى الغَرَّاوَيْنِ[1]، فَفِي زَوْجٍ وَأُمٍّ وَأَبٍ:

(١) قال الشيخ زَرُّوق في «شرح رسالة أبي زيد» (٢/٩٥٢): «تسميتهما بالغراوين لشهرتهما، كغرة الفرس في وجهه، أو لأن الأم غرت فيهما بفرض وأخذت دونه إذ يفرض لها الثلث فتأخذ مرة الربع ومرة السدس».

لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ البَاقِي وَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ سُدُسٌ، وَلِلْأَبِ البَاقِي وَهُوَ ثُلُثُ التَّرِكَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ المَيِّتُ هُوَ الزَّوْجَ فَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِ مِنْ سِتَّةٍ، أَوِ الزَّوْجَةَ فَأَصْلُ مَسْأَلَتِهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ لِمَا سَيَأْتِي مِنْ أَنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا نِصْفٌ وَثُلُثُ مَا بَقِيَ فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، أَوْ رُبُعٌ وَثُلُثُ مَا بَقِيَ فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ. [٣١٦/ب]

وَعَبَّرَ بِلَفْظِ [الثُّلُثِ][(١)] فِي فَرْضِ الأُمِّ، وَإِنْ كَانَ فِي الحَقِيقَةِ سُدُسًا أَوْ رُبُعًا كَمَا حَرَّرْنَاهُ = تَأَدُّبًا مَعَ القُرْآنِ، وَهَذَا مَا قَضَىٰ بِهِ عُمَرُ ﷺ[(٢)]، وَوَافَقَهُ الجُمْهُورُ، وَمِنْهُمُ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ[(٣)].

وَذَلِكَ لِأَنَّا لَوْ أَعْطَيْنَا الأُمَّ الثُّلُثَ كَامِلًا، لَزِمَ إِمَّا تَفْضِيلُ الأُمِّ عَلَىٰ الأَبِ فِي صُورَةِ الزَّوْجِ، وَإِمَّا أَنَّهُ لَا يُفَضَّلُ عَلَيْهَا التَّفْضِيلَ المَعْهُودَ فِي صُورَةِ الزَّوْجَةِ، مَعَ أَنَّ الأُمَّ وَالأَبَ فِي دَرْجَةٍ وَاحِدَةٍ، وَخَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ وَقَالَ: «لِلْأُمِّ فِيهِمَا الثُّلُثُ كَامِلًا»[(٤)]؛ لِظَاهِرِ نَصِّ القُرْآنِ. وَوَافَقَ ابْنُ سِيرِينَ الجُمْهُورَ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الأم».

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٩٠١٥) وسعيد بن منصور (١/ رقم: ٦، ٧) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٧٠٣) و(١٦/ رقم: ٣١٧٠٨) والحاكم (٤/٣٣٥ ـ ٣٣٦). قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ٢٧٨): «إسناده صحيح».

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٩/١٤٤، ١٤٦) و«الموطأ» (٣/٧٢٢) و«الحاوي الكبير» للماوردي (٨/٩٩) و«المغني» لابن قدامة (٩/٢٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٧١٠) والدارمي (٣٠٨٥) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٤٣٦، ١٢٤٣٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٦٧٩): «صحيح».

فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ[1].

(وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِهَا أَبٌ؛ لِكَوْنِهِ وَلَدَ زِنًا، أَوْ) لِكَوْنِهِ (مَنْفِيًّا بِلِعَانٍ، أَوِ ادَّعَتْهُ) أَنَّهُ وَلَدُهَا (وَأُلْحِقَ بِهَا) ـ وَلَوْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ ـ دُونَ زَوْجِهَا الجَاحِدِ لَهُ، (فَـ)إِنَّهُ (مُنْقَطِعٌ تَعْصِيبُهُ) أَيِ: الوَلَدِ (مِمَّنْ نَفَاهُ) بِاللِّعَانِ (وَنَحْوِهِ) كَجَحْدِ زَوْجِ المُقِرَّةِ بِهِ، (فَلَا يَرِثُهُ) النَافِي (وَلَا أَحَدٌ مِنْ عَصَبَاتِهِ) لِانْقِطَاعِ السَّبَبِ وَهُوَ النَّسَبُ، وَكَذَا الزَّانِي وَعَصَبَتُهُ لَا يَرِثُونَ وَلَدَ الزِّنَا، وَكَذَا زَوْجُ المُقِرَّةِ وَعَصَبَتُهُ لَا يَرِثُونَ مِنْ أَقَرَّتْ بِهِ إِنْ لَمْ يُصَدِّقُوهَا؛ لِانْقِطَاعِ نَسَبِهِ.

(وَلَوْ) كَانَ (التَّعْصِيبُ بِإِخْوَةٍ مِنْ أَبٍ إِذَا وَلَدَتْ تَوْءَمَيْنِ) مِنْ زِنًا أَوْ مِنْ زَوْجٍ (وَنُفِيَا) بِلِعَانٍ، فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا لَا يَرِثُ مِنْهُ الأَخُ مِنَ الأَبِ ـ الَّذِي هُوَ تَوْءَمُهُ بِإِخْوَتِهِ مِنَ الأَبِ ـ شَيْئًا، وَلَا يَحْجُبُ تَوْءَمُهُ أَحَدًا مِمَّنْ يَحْجُبُهُ الأَخُ لِأَبٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَبٌ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ، (وَتَرِثُ أُمُّهُ) مِنْهُ فَرْضَهَا.

(وَ) يَرِثُ (ذُو فَرْضٍ مِنْهُ) أَيْ: مِنْ وَلَدِ زِنًا ومَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ وَنَحْوِهِ (فَرْضَهُ) كَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ لَا أَبَ لَهُ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي مَنْعِ ذِي فَرْضٍ مِنْ فَرْضِهِ، (وَعَصَبَتُهُ بَعْدَ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ عَصَبَةُ أُمِّهِ) رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[2] وَابْنِ عَبَّاسٍ[3] وَابْنِ

(١) أورده ابن المنذر في «الأوسط» (٧/٣٩٧).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٧/ رقم: ١٢٤٨١، ١٢٤٨٢) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٩٧٩) والدارمي (٣٢٠١، ٣٢٠٢) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٦٢٢).

(٣) أخرجه الدارمي (٣٢٠٧).

عُمَرَ[1] رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ، إِلَّا أَنَّ عَلِيًّا يَجْعَلُ ذَا السَّهْمِ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ أَحَقَّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ[2].

وَوَجْهُ قَوْلِنَا: قَوْلُهُ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. وَقَدِ انْقَطَعَتِ العُصُوبَةُ مِنْ جِهَةِ الأَبِ، فَبَقِيَ أَوْلَىٰ الرِّجَالِ بِهِ أَقَارِبَ أُمِّهِ، فَيَكُونُ مِيرَاثُهُ بَعْدَ أَخْذِ ذَوِي الفَرْضِ فَرْضَهُمْ، وَفِي [حَدِيثِ][4] سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي المُتَلَاعِنَيْنِ: «فَجَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا، وَ[أَنَّهَا][5] تَرِثُ [مِنْهُ][6] مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ[7].

وَمَفْهُومُهُ: أَنَّهَا لَا تَرِثُ أَكْثَرَ مِنْ فَرْضِهَا، فَيَبْقَىٰ البَاقِي لِذَوِي قَرَابَتِهِ وَهُمْ عَصَبَتُهَا، وَعَلَىٰ هَذَا إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ مَوْلَاةً فَمَا بَقِيَ لِمَوْلَاهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأُمِّهِ عَصَبَةٌ، فَلَهَا الثُّلُثُ فَرْضًا وَالبَاقِي رَدًّا فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَسَائِرِ مَنْ يَرَىٰ الرَّدَّ، (لَا) تَحُوزُ (هِيَ) أَيِ: الأُمُّ جَمِيعَ التَّرِكَةِ[8].

[٣١٨/أ] وَإِذَا أَرَدْتَ تَنْزِيلَ الجَدَّاتِ، فَلِلْمَيِّتِ فِي الدَّرَجَةِ الأُولَىٰ جَدَّتَانِ:

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٧/ رقم: ١٢٤٧٨) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٩٨٠) والدارمي (٣٢٠٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٨١٦، ٣١٨١٧) وابن المنذر في «الأوسط» (٧/ رقم: ٦٩٨٦).

(٣) البخاري (٨/ رقم: ٦٧٣٢) ومسلم (٢/ رقم: ١٦١٥) من حديث ابن عباس.

(٤) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣٦٣/١٠) فقط.

(٥) كذا في «صحيح البخاري»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أنه».

(٦) من «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» فقط.

(٧) البخاري (٦/ رقم: ٤٧٤٦) و(٧/ رقم: ٥٣٠٩) ومسلم (٢/ رقم: ١٤٩٢).

(٨) هنا سقطت اللوحة رقم: [٣١٧].

أُمُّ أَبِيهِ وَأُمُّ أُمِّهِ، وَفِي الثَّانِيَةِ أَرْبَعٌ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَبَوَيْهِ جَدَّتَيْنِ، فَهُمَا أَرْبَعٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَفِي الثَّالِثَةِ ثَمَانٍ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَبَوَيْهِ أَرْبَعًا عَلَىٰ هَذَا الوَجْهِ، فَيَكُونُ لِوَلَدِهِمَا ثَمَانٍ، وَعَلَىٰ هَذَا كُلَّمَا عَلَوْنَ دَرَجَةً يُضَاعَفُ عَدَدُهُنَّ، وَلَا يَرِثُ مِنْهُنَّ إِلَّا ثَلَاثٌ.

(فَرْعٌ)

اعْلَمْ أَنَّ ([لِلْأَبِ وَالجَدِّ][1] ثَلَاثُ حَالَاتٍ) فَإِنَّهُمَا تَارَةً (يَرِثَانِ بِتَعْصِيبٍ فَقَطْ) وَذَلِكَ (مَعَ عَدَمِ فَرْعٍ وَارِثٍ) وَأَمَّا مَعَ الفَرْعِ فَإِنَّهُمَا يَصِيرَانِ مِنْ أَرْبَابِ الفُرُوضِ، (وَ) تَارَةً يَرِثَانِ (بِفَرْضٍ فَقَطْ) وَذَلِكَ (مَعَ ذُكُورَتِهِ) أَيْ: ذُكُورَةِ الفَرْعِ الوَارِثِ، أَوْ مَعَ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ، فَإِنَّهُمَا يَكُونَانِ مِنْ أَرْبَابِ الفُرُوضِ، (وَ) يَرِثَانِ (بِفَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ، مَعَ أُنُوثَتِهِ) أَيْ: أُنُوثَةِ الفَرْعِ الوَارِثِ.

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٨٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(للجد)».

(بَابُ العَصَبَاتِ)

جَمْعُ عَصَبَةٍ، وَهُوَ جَمْعُ عَاصِبٍ، مِنَ العَصْبِ وَهُوَ الشَّدُّ، وَمِنْهُ عِصَابَةُ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّهُ يُعْصَبُ بِهَا أَيْ: يُشَدُّ، وَالعَصَبُ لِأَنَّهُ يَشُدُّ الأَعْضَاءَ، وَعِصَابَةُ القَوْمِ لِاشْتِدَادِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَ﴿هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ [هود: ٧٧] أَيْ: شَدِيدٌ، فَسُمِّيَتِ القَرَابَةُ عَصَبَةً لِشِدَّةِ الأَزْرِ.

(**النِّسَاءُ كُلُّهُنَّ صَاحِبَاتُ فَرْضٍ، وَلَيْسَ فِيهِنَّ**) أَيِ: النِّسَاءِ ([**عَصَبَةٌ**][1] **بِنَفْسِهِ إِلَّا المُعْتِقَةَ**) وَسَيَأْتِي حُكْمُهَا. (**وَالرِّجَالُ كُلُّهُمْ عَصَبَاتٌ بِأَنْفُسِهِمْ، سِوَى زَوْجٍ وَأَخٍ لِأُمٍّ**) فَإِنَّهُمَا صَاحِبَا فَرْضٍ، (**وَالأَخَوَاتُ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَاتٌ**) **يَأْخُذْنَ مَا أَبْقَتِ الفُرُوضُ**، سَوَاءٌ كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ، شَقِيقَةً أَوْ لِأَبٍ، (**وَالبَنَاتُ وَبَنَاتُ الِابْنِ**) وَإِنْ نَزَلْنَ بِمَحْضِ الذُّكُورِ، (**وَالأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ أَوْ لِأَبٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مَعَ أَخِيهَا عَصَبَةٌ بِهِ**) أَيِ: الأَخِ، وَ(**لَهُ**) أَيِ: الأَخِ (**مِثْلا مَا لَهَا**) أَيِ: الأُخْتِ.

(**وَحُكْمُ العَاصِبِ: أَخْذُ كُلِّ التَّرِكَةِ إِذَا انْفَرَدَ**) لِأَنَّهُ مَتَىٰ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ أَخَذَ المَالَ كُلَّهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ [ذُو][2] فَرْضٍ أَخَذَ البَاقِيَ، وَاخْتَصَّ

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٨٨) فقط.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

التَّعْصِيبُ بِالذُّكُورِ غَالِبًا؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الشِّدَّةِ وَالنُّصْرَةِ، وَلَمَّا اخْتَلَفَتْ أَحْوَالُهُمْ فِي الشِّدَّةِ بِالقُرْبِ وَالبُعْدِ، كَانَ الأَقْرَبُ أَوْلَىٰ، وَمَتَىٰ أُطْلِقَ العَاصِبُ فَالمُرَادُ العَاصِبُ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا تَقَدَّمَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وَغَيْرُ الأَخِ كَالأَخِ.

(أَوْ) يَأْخُذُ مَعَ عَدَمِ انْفِرَادِهِ (مَا أَبْقَتِ الفُرُوضُ) أَيْ: مَا فَضَلَ عَنِ الفُرُوضِ؛ لِحَدِيثِ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1]. (وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ) بَعْدَ الفُرُوضِ، (سَقَطَ) العَاصِبُ؛ لِمَفْهُومِ الحَدِيثِ المَذْكُورِ.

وَالعَصَبَةُ [٣١٨/ب] بِنَفْسِهِ: كُلُّ ذَكَرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَيِّتِ أُنْثَىٰ غَيْرُ الزَّوْجِ، وَهُمْ: الِابْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، وَالأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، وَالأَخُ شَقِيقًا كَانَ أَوْ لِأَبٍ وَابْنُهُ كَذَلِكَ، وَالعَمُّ وَابْنُهُ كَذَلِكَ، وَمَوْلَى النِّعْمَةِ.

وَأَحَقُّهُمْ بِالمِيرَاثِ أَقْرَبُهُمْ[2]، وَيَسْقُطُ بِهِ مَنْ بَعُدَ، فَأَقْرَبُهُمُ الِابْنُ ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الأَبُ ثُمَّ الجَدُّ وَإِنْ عَلَا، فَهُوَ أَوْلَىٰ مِنَ الإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ فِي الجُمْلَةِ، ثُمَّ الأَخُ مِنَ الأَبَوَيْنِ، ثُمَّ الأَخُ مِنَ الأَبِ، ثُمَّ أَبْنَاؤُهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا، ثُمَّ الأَعْمَامُ ثُمَّ أَبْنَاؤُهُمْ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَعْمَامُ الأَبِ ثُمَّ أَبْنَاؤُهُمْ كَذَلِكَ،

(١) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٧٣٢) ومسلم (٢/ رقم: ١٦١٥) من حديث ابن عباس.

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «أقربهم»، والصواب حذفها.

ثُمَّ الجَدُّ ثُمَّ أَعْمَامُ أَبْنَائِهِمْ كَذَلِكَ، يُقَدَّمُ مَنْ لِأَبَوَيْنِ عَلَىٰ مَنْ لِأَبٍ، ثُمَّ أَعْمَامُ الأَبِ ثُمَّ أَبْنَاؤُهُمْ، ثُمَّ أَعْمَامُ الجَدِّ ثُمَّ أَبْنَاؤُهُمْ كَذَلِكَ أَبَدًا، لَا يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلَىٰ مَعَ بَنِي أَبٍ أَقْرَبَ مِنْهُمْ وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُمْ.

فَمِثَالُ سُقُوطِ العَصَبَةِ: (كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ) اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا، أَوْ ذَكَرًا وَأُنْثَىٰ فَأَكْثَرَ، (وَإِخْوَةٍ لِأَبٍ أَوْ لِأَبَوَيْنِ) ذَكَرٍ فَأَكْثَرَ، (أَوْ أَخَوَاتٍ) وَاحِدَةٍ فَأَكْثَرَ، (لِأَبٍ[1] أَوْ لِأَبَوَيْنِ مَعَهُنَّ أَخُوهُنَّ، وَهُوَ الأَخُ المَشْئُومُ) لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسَهُ وَضَرَّ أَخَوَاتِهِ؛ إِذْ لَوْلَاهُ لَوَرِثْنَ.

فَمَسْأَلَتُهُ مِنْ سِتَّةٍ: (لِلزَّوْجِ نِصْفٌ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ سُدُسٌ) وَاحِدٌ، (وَلِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ ثُلُثٌ) اثْنَانِ، (وَسَقَطَ سَائِرُهُمْ) أَيْ: بَاقِيهِمْ؛ لِاسْتِغْرَاقِ الفُرُوضِ التَّرِكَةَ، (وَتُسَمَّىٰ) هَذِهِ المَسْأَلَةُ (مَعَ وَلَدِ الأَبَوَيْنِ) الذَّكَرِ فَأَكْثَرَ أَوِ الذَّكَرِ مَعَ الإِنَاثِ: (المُشَرَّكَةَ، وَالحِمَارِيَّةَ) لِأَنَّهُ يُرْوَىٰ أَنَّ عُمَرَ أَسْقَطَ وَلَدَ الأَبَوَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَوْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: «يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، هَبْ أَنَّ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا! أَلَيْسَتْ أُمُّنَا وَاحِدَةً؟! فَشَرِّكْ بَيْنَهُمْ»[2]. وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ[3] وَزَيْدٍ

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «لأب»، والصواب حذفها.

(٢) لم أقف عليه، وأخرجه الدارقطني (٥/ رقم: ٤١٢٦) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٦٠٠) بلفظ: «قضىٰ عمر بن الخطاب ﷺ في امرأة تركت زوجها وابنتها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها، فشرك بين الإخوة للأم وبين الإخوة للأم والأب، جعل الثلث بينهم سواء، فقال رجل: يا أمير المؤمنين، إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، فقال عمر: تلك علىٰ ما قضينا يومئذ، وهذه علىٰ ما قضينا اليوم».

(٣) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٩٠١١) وسعيد بن منصور (١/ رقم: ٢٢) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٧٤٧) والدارمي (٣١٠٢، ٣١٠٣) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٦٠٢).

بْنِ ثَابِتٍ[1] وَمَالِكٍ[2] وَالشَّافِعِيِّ[3].

وَأَسْقَطَهُمْ إِمَامُنَا[4] وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ[5]، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[6] وَابْنِ مَسْعُودٍ[7] وأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[8] وَابْنِ عَبَّاسٍ[9] وَأَبِي مُوسَىٰ[10]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي الإِخْوَةِ لِأُمٍّ: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، وَلِحَدِيثِ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»[11]، وَمَنْ شَرَّكَ لَمْ يُلْحِقِ الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، قَالَ العَنْبَرِيُّ[12]: «القِيَاسُ مَا قَالَ عَلِيٌّ، وَالِاسْتِحْسَانُ مَا

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/٣٣٧) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٦٠٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٦٩٣): «ضعيف».

(٢) «الرسالة» لأبي زيد القيرواني (صـ ١٠٣).

(٣) «مختصر المزني» (صـ ١٩٠).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢٩٤٤).

(٥) «أحكام القرآن» للجصاص (٣/٢٤) و«المبسوط» للسرخسي (٢٩/١٥٤).

(٦) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٩٠١٠، ١٩٠١١) وسعيد بن منصور (١/ رقم: ٢٢، ٢٦) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٧٥٢) والدارمي (٣١٠١) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٦١٤).

(٧) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٩٠١٣) وسعيد بن منصور (١/ رقم: ٢٨) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٧٥٦) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٦٠٨).

(٨) أورده الجصاص في «أحكام القرآن» (٣/٢٤) وابن بطال في «شرح البخاري» (٨/٣٥٨) وابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٥/ رقم: ٢٢٦١٥).

(٩) لم أقف عليه مسندًا، وأورده ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٥/ رقم: ٢٢٦١٧).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٧٥٩) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٦١٤).

(١١) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٧٣٢) ومسلم (٢/ رقم: ١٦١٥) من حديث ابن عباس.

(١٢) هو: عبيدالله بن الحسن التميمي العنبري الفقيه، قاضي البصرة، سمع داود بن أبي هند وخالد الحذَّاء وغيرهما، وروى عنه ابن مهدي ومحمد بن عبدالله الأنصاري وغيرهما، قال ابن سعد: كان محمودًا ثقةً عاقلًا. توفي سنة ثمان وستين ومئة. راجع ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/٣١١) و«تهذيب الكمال» للمزي (١٩/ رقم: ٣٦٢٧).

قَالَ عُمَرُ»[1].

(وَلَوْ كَانَ مَكَانَهُمُ) الذُّكُورِ فَقَطْ، أَوْ مَعَ الإِنَاثِ مِنْ وَلَدِ الأَبَوَيْنِ أَوِ الأَبِ فِي المَسْأَلَةِ، أَخَوَاتٌ (لِأَبَوَيْنِ أَوْ) أَخَوَاتٌ (لِأَبٍ) مِنْ غَيْرِ ذَكَرٍ، (عَالَتِ) المَسْأَلَةُ (إِلَىٰ عَشَرَةٍ) لِازْدِحَامِ الفُرُوضِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَاحِدٌ، وَلِلْإِخْوَةِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ اثْنَانِ، وَلِلْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ.

(وَتُسَمَّىٰ) هَذِهِ المَسْأَلَةُ (ذَاتَ) أَيْ: أُمَّ (الفُرُوخِ) لِكَثْرَةِ عَوْلِهَا، شَبَّهُوا أَصْلَهَا بِالأُمِّ، وَعَوْلَهَا بِفُرُوخِهَا، [٣١٩/أ] وَلَيْسَ فِي الفَرَائِضِ مَا يَعُولُ بِثُلُثَيْهِ سِوَاهَا وَشِبْهِهَا، (وَ) تُسَمَّىٰ (الشُّرَيْحِيَّةَ) لِحُدُوثِهَا زَمَنَ القَاضِي شُرَيْحٍ[2]، وَلَهُ فِيهَا قِصَّةٌ شَهِيرَةٌ[3] مَذْكُورَةٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ» لِمُصَنِّفِهِ[4].

(وَمَتَىٰ عُدِمَتِ العَصَبَةُ مِنَ النَّسَبِ، وَرِثَ المَوْلَىٰ المُعْتِقُ وَلَوْ) كَانَ (أُنْثَىٰ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]. وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»، رَوَاهُ الخَلَّالُ[6]. وَالنَّسَبُ يُورَثُ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/٢٦).

(٢) هو: شريح بن الحارث بن قيس، أبو أمية الكِنْديُّ، قاضي الكوفة، أسلم في حياة النبي ﷺ وانتقل من اليمن زمنَ الصدِّيق، حدَّث عن عُمر وعليٍّ، ورَوىٰ عنه قيس بن أبي حازم والشعبيُّ والنَّخَعيُّ وابن سيرين، وحديثُه قليل جدًّا، كان يقال له: «قاضي المصرين»، تُوفِّي سنة ثمان وسبعين. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/١٠٠).

(٣) أخرجها وكيع في «أخبار القضاة» (٢/٣٦٤).

(٤) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/١٣٤).

(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٥٦) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٠٤) من حديث عائشة.

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ رقم: ١٥٩٥) وابن حبان (١١/ رقم: ٤٩٥٠) والحاكم (٤/٣٤١) من حديث ابن عمر.

بِهِ، فَكَذَا الوَلَاءُ، وَرَوَىٰ سَعِيدٌ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: «كَانَ لِبِنْتِ حَمْزَةَ مَوْلًىٰ أَعْتَقَتْهُ، فَمَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوْلَاتَهُ، فَأَعْطَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِنْتَهُ النِّصْفَ، وَأَعْطَىٰ مَوْلَاتَهُ بِنْتَ حَمْزَةَ النِّصْفَ»(١). وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ الحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المِيرَاثُ لِلْعَصَبَةِ، فَإِنْ [لَمْ](٢) يَكُنْ عَصَبَةٌ فَلِلْمَوْلَىٰ»(٣).

(ثُمَّ عَصَبَتُهُ) أَيِ: المُعْتِقِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا مِنْ بَعْدِهِ، (الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ كَنَسَبٍ) لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: «أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ عَبْدًا لَهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتِ ابْنًا لَهَا وَأَخَاهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَ مَوْلَاهَا مِنْ بَعْدِهَا، فَأَتَىٰ أَخُو المَرْأَةِ وَابْنُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مِيرَاثِهِ، فَقَالَ ﷺ: مِيرَاثُهُ لِابْنِ المَرْأَةِ، فَقَالَ أَخُوهَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ جَرَّ جَرِيرَةً كَانَتْ عَلَيَّ، وَيَكُونُ مِيرَاثُهُ لِهَذَا؟! قَالَ: نَعَمْ»(٤). وَلِأَنَّهُ صَارَ بَيْنَ العَتِيقِ وَمُعْتِقِهِ مُضَايَفَةُ النَّسَبِ، فَوَرِثَهُ عَصَبَةُ المُعْتِقِ؛ لِأَنَّهُمْ يُدْلُونَ بِهِ.

(ثُمَّ مَوْلَاهُ) أَيْ: مَوْلَى المَوْلَىٰ (كَذَلِكَ) أَيْ: يُقَدَّمُ مَوْلَى المَوْلَىٰ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ، ثُمَّ مَوْلَى مَوْلَى المَوْلَىٰ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ وَهَكَذَا، (ثُمَّ) إِنْ عُدِمَ ذُو الوَلَاءِ وَإِنْ بَعُدَ، (الرَّدُّ) عَلَىٰ ذَوِي الفُرُوضِ غَيْرَ الزَّوْجَيْنِ كَمَا يَأْتِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ

(١) سعيد بن منصور (١/ رقم: ١٧٤).

(٢) من «سنن سعيد بن منصور» فقط.

(٣) سعيد بن منصور (١/ رقم: ٢٨١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧٢٩): «ضعيف».

(٤) لم أقف عليه عند أحمد، وأخرجه الدارمي (٣٢٧٠). وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٦٩٧).

﴿بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦]، فَإِنْ لَمْ يَرُدَّ البَاقِيَ عَلَىٰ ذَوِي الفُرُوضِ لَمْ تَتَحَقَّقِ الأَوْلَوِيَّةُ فِيهِ؛ لِأَنَّا نَجْعَلُ غَيْرَهُمْ أَوْلَىٰ بِهِ مِنْهُمْ.

ثُمَّ الفُرُوضُ إِنَّمَا قُدِّرَتْ لِلْوَرَثَةِ حَالَةَ الِاجْتِمَاعِ؛ لِئَلَّا يَزْدَحِمُوا فَيَأْخُذَ الأَقْوَىٰ وَيُحْرَمَ الضَّعِيفُ؛ وَلِذَلِكَ فُرِضَ لِلْإِنَاثِ وَفُرِضَ لِلْأَبِ مَعَ الوَلَدِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الذُّكُورِ؛ لِأَنَّ الأَبَ أَضْعَفُ مِنَ الوَلَدِ وَأَقْوَىٰ مِنْ بَقِيَّةِ الوَرَثَةِ، فَاخْتَصَّ فِي مَوْضِعِ الضَّعْفِ بِالفَرْضِ، وَفِي مَوْضِعِ القُوَّةِ بِالتَّعْصِيبِ.

(ثُمَّ) إِذَا عُدِمَ ذُو الفَرْضِ، (الرَّحِمُ) لِلْآيَةِ المَذْكُورَةِ، وَلِأَنَّ سَبَبَ الإِرْثِ القَرَابَةُ، بِدَلِيلِ أَنَّ الوَارِثَ مِنْ ذَوِي الفُرُوضِ وَالعَصَبَاتِ إِنَّمَا وَرِثُوا لِمُشَارَكَتِهِمُ المَيِّتَ فِي نَسَبِهِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي ذَوِي الأَرْحَامِ، فَيَرِثُونَ كَغَيْرِهِمْ.

(وَمَتَىٰ كَانَ العَصَبَةُ عَمًّا أَوْ) كَانَ (ابْنَهُ) [٣١٩/ب] أَيِ: ابْنَ عَمٍّ، (أَوْ) كَانَ (ابْنَ أَخٍ) لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، (انْفَرَدَ بِالإِرْثِ دُونَ أَخَوَاتِهِ) بِالمِيرَاثِ؛ لِأَنَّ أَخَوَاتِ هَؤُلَاءِ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ، وَالعَصَبَةُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ ذَوِي الأَرْحَامِ، بِخِلَافِ الِابْنِ وَابْنِهِ وَالأَخِ لِغَيْرِ أُمٍّ، فَيُعَصِّبُ أُخْتَهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيُعَصِّبُ ابْنَ الِابْنِ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ مُطْلَقًا، وَمَنْ هِيَ أَعْلَىٰ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ مِنْ نِصْفٍ أَوْ سُدُسٍ أَوْ مُشَارَكَةٌ فِي الثُّلُثَيْنِ، وَتَقَدَّمَ.

(وَمَتَىٰ كَانَ أَحَدُهُمْ) أَيْ: بَنِي العَمِّ (زَوْجًا) أَخَذَ فَرْضَهُ وَشَارَكَ البَاقِيَ، (أَوْ) كَانَ أَحَدُ بَنِي عَمٍّ (أَخًا لِأُمٍّ، أَخَذَ فَرْضَهُ) أَوَّلًا، (وَشَارَكَ البَاقِينَ) المُسَاوِينَ لَهُ فِي العُصُوبَةِ فِي المِيرَاثِ بِالعُصُوبَةِ؛ لِأَنَّهُ يُفْرَضُ لَهُ لَوْ لَمْ يَرِثْ

بِالتَّعْصِيبِ؛ فَلَا يُرَجَّحُ بِهِ، بِخِلَافِ الأَخِ لِأَبَوَيْنِ [مَعَ][1] الأَخِ لِأَبٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُفْرَضُ لَهُ بِقَرَابَةِ أُمِّهِ، فَرُجِّحَ بِهَا، وَلَا يَجْتَمِعُ فِي إِحْدَى القَرَابَتَيْنِ تَرْجِيحٌ وَفَرْضٌ.

فَامْرَأَةٌ مَاتَتْ عَنْ بِنْتٍ وَزَوْجٍ هُوَ ابْنُ عَمٍّ، إِرْثُهَا بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَإِنْ تَرَكَتْ بِنْتَيْنِ مَعَهُ فَالمَالُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا. وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ لِأَبَوَيْنِ أَصْغَرُهُمْ زَوْجٌ لِبِنْتِ عَمِّهِمْ، لَهُ ثُلُثَا تَرِكَتِهَا، وَلَهُمْ ثُلُثُهَا.

(**وَتَسْقُطُ أُخُوَّةٌ**) بِضَمِّ الهَمْزَةِ وَالخَاءِ وَتَشْدِيدِ الوَاوِ، (**لِأُمٍّ بِمَا يُسْقِطُهَا**) لَوِ انْفَرَدَتْ عَنْ بُنُوَّةِ العَمِّ، (**فَبِنْتٌ وَابْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا**) أَيِ: ابْنَيِ العَمِّ (**نِصْفَيْنِ**) نَصًّا[2]؛ لِأَنَّهُ يَرِثُ بِقَرَابَتَيْنِ مِيرَاثَيْنِ كَشَخْصَيْنِ، فَصَارَ كَابْنِ العَمِّ الَّذِي هُوَ زَوْجٌ، فَلَمَّا سَقَطَ إِرْثُهُ بِالبِنْتِ مِنْ حَقِّ الإِخْوَةِ لِلْأُمِّ، وَرِثَ بِالعُمُومَةِ.

(**وَمَنْ خَلَّفَ**[3] **أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ أَحَدُهُمَا ابْنُ عَمٍّ، فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا [فَرْضًا]**[4]) بِكَوْنِهِمَا [وَلَدَيْ][5] أُمٍّ، (**وَالبَاقِي**) [بَعْدَ][6] إِخْرَاجِ الثُّلُثِ (**لِابْنِ العَمِّ تَعْصِيبًا**،

---

(١) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٥٦٢)، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «و».

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢٩٦١).

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «ومن خلف»، والصواب حذفها.

(٤) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٨٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(فرض)».

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ولدا».

(٦) هذا هو الأليق بالسياق، وغير واضحة في (الأصل).

فَتَصِحُّ) مَسْأَلَتُهُمَا (مِنْ سِتَّةٍ) لِأَنَّ فِيهَا [ثُلُثًا][1]، وَاحِدٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَلَا يَنْقَسِمُ عَلَىٰ اثْنَيْنِ، فَضَرَبْنَا أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ فِي اثْنَيْنِ، فَحَصَلَ سِتَّةٌ ثُلُثُهَا اثْنَانِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ، وَأَرْبَعَةٌ لِابْنِ العَمِّ، فَاجْتَمَعَ (لِابْنِ العَمِّ خَمْسَةٌ، وَلِلْآخَرِ وَاحِدٌ).

(وَإِنْ كَانُوا) أَيِ: الإِخْوَةُ لِأُمٍّ (ثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ أَحَدُهُمُ ابْنُ عَمٍّ، فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمْ) أَيْ: بَيْنَ الإِخْوَةِ لِأُمٍّ، يُقَسَّمُ (عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، وَالبَاقِي لِابْنِ العَمِّ، وَتَصِحُّ) مَسْأَلَتُهُمْ حِينَئِذٍ (مِنْ تِسْعَةٍ) وَإِنْ أَصَّلْتَهَا مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ لِأَنَّهُ مَخْرَجُ الثُّلُثِ، فَضَرَبْنَاهَا بِعَدَدِ رُءُوسِهِمْ، فَبَلَغَتْ تِسْعَةً، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمٌ، وَالبَاقِي لِابْنِ العَمِّ، فَتَحَصَّلَ لَهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ سَبْعَةٌ: [٣٢٠/أ] وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ فَرْضُهُ، وَسِتَّةٌ بِالتَّعْصِيبِ.

(وَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً وَ) نَكَحَ (أَبُوهُ ابْنَتَهَا) فَوَلَدَتْ زَوْجَةُ الأَبِ وَلَدًا، وَكَذَا زَوْجَةُ الِابْنِ، (فَابْنُ الأَبِ عَمٌّ) لِابْنِ الِابْنِ؛ لِأَنَّهُ أَخُو أَبِيهِ لِأَبِيهِ، (وَابْنُ الِابْنِ خَالٌ) لِابْنِ الأَبِ؛ لِأَنَّهُ أَخُو أُمِّهِ، فَإِنْ مَاتَ ابْنُ الأَبِ وَخَلَّفَ خَالَهُ هَذَا، (فَ)إِنَّهُ (يَرِثُهُ) أَيِ: الأَبَ (مَعَ عَمٍّ لَهُ خَالُهُ) هَذَا (دُونَ عَمِّهِ؛ لِأَنَّ خَالَهُ) هَذَا (ابْنُ أَخِيهِ) وَابْنُ الأَخِ يَحْجُبُ العَمَّ.

(وَلَوْ خَلَّفَ الأَبُ فِيهَا) أَيْ: فِي هَذِهِ الصُّورَةِ (أَخًا) لَهُ (وَابْنَ ابْنِهِ هَذَا وَهُوَ أَخُو زَوْجَتِهِ، وَرِثَهُ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ ابْنِهِ دُونَ أَخِيهِ) لِأَنَّهُ مَحْجُوبٌ بِابْنِ الِابْنِ،

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وغير واضحة في (الأصل).

(وَ) يُعَايَا [بِهَا][1] فَـ(يُقَالُ فِيهَا: زَوْجَةٌ وَرِثَتْ ثُمُنَ التَّرِكَةِ، وَأَخُوهَا البَاقِيَ) فَلَوْ كَانَتِ الإِخْوَةُ لِلزَّوْجَةِ سَبْعَةً وَهُمْ بَنُو ابْنِهِ، وَرِثُوا المَالَ سَوَاءً، لَهَا مِثْلُ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَيُعَايَا بِهَا أَيْضًا.

(وَلَوْ كَانَ الأَبُ نَكَحَ الأُمَّ) وَوُلِدَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَدٌ، (فَوَلَدُهُ) أَي: الأَبِ (عَمُّ وَلَدِ ابْنِهِ وَخَالُهُ) فَيُعَايَا بِهَا. (وَلَوْ تَزَوَّجَ رَجُلَانِ كُلٌّ مِنْهُمَا أُمَّ الآخَرِ) وَوُلِدَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا ابْنٌ، (فَوَلَدُ كُلٍّ مِنْهُمَا عَمُّ الآخَرِ) وَهُمَا القَائِلَتَانِ: «مَرْحَبًا بِابْنَيْنَا وَزَوْجَيْنَا». وَلَوْ تَزَوَّجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنْتَ الآخَرِ، فَوَلَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَالُ الآخَرِ.

وَلَوْ تَزَوَّجَ زَيْدٌ أُمَّ عَمْرٍو، وَعَمْرٌو بِنْتَ زَيْدٍ، فَابْنُ زَيْدٍ عَمُّ ابْنِ عَمْرٍو وَخَالُهُ، وَلَوْ تَزَوَّجَ كُلٌّ مِنْهُمَا أُخْتَ الآخَرِ، فَوُلِدَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ابْنٌ، فَوَلَدُ كُلٍّ مِنْهُمَا ابْنُ خَالِ وَلَدِ الآخَرِ.

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «فيها».

هَذَا (بَابُ الحَجْبِ)

وَهُوَ لُغَةً: المَنْعُ، مَأْخُوذٌ مِنَ الحِجَابِ وَمِنَ الحَاجِبِ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ. (**الحَجْبُ**) نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ (**بِالوَصْفِ**) وَهُوَ (**يَدْخُلُ عَلَىٰ جَمِيعِ الوَرَثَةِ**) وَهُوَ حَجْبُ الحِرْمَانِ، بِأَنْ يَتَّصِفَ الوَارِثُ بِالقَتْلِ أَوِ الرِّقِّ أَوِ اخْتِلَافِ الدِّينِ، وَسَيَأْتِي مُفَصَّلًا.

(**وَ**) حَجْبٌ (**بِالشَّخْصِ**) وَيَكُونُ (**نُقْصَانًا**) كَحَجْبِ الزَّوْجِ مِنَ النِّصْفِ إِلَىٰ الرُّبُعِ، وَالزَّوْجَةِ مِنَ الرُّبُعِ إِلَىٰ الثُّمُنِ، وَنَحْوُهُ كَذَلِكَ، كَالأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدَ فَلَهَا الثُّلُثُ، وَمَعَهُ تُحْجَبُ إِلَىٰ السُّدُسِ.

(**وَ**) يَكُونُ الحَجْبُ (**حِرْمَانًا، فَلَا يَدْخُلُ**) حَجْبُ الحِرْمَانِ (**عَلَىٰ سِتَّةٍ**) فَلَا يَدْخُلُ عَلَىٰ (**الزَّوْجَيْنِ، وَ**) لَا عَلَىٰ (**الأَبَوَيْنِ**) الأَبِ وَالأُمِّ، (**وَ**) لَا يَدْخُلُ أَيْضًا عَلَىٰ (**الوَلَدَيْنِ**) وَضَابِطُهُمْ: مَنْ أَدْلَىٰ إِلَىٰ المَيِّتِ بِنَفْسِهِ غَيْرَ المَوْلَىٰ.

(**وَ[لَا]**[1] **يَرِثُ**) إِنْسَانٌ (**أَبْعَدُ بِتَعْصِيبٍ مَعَ**) وُجُودِ مَنْ هُوَ (**أَقْرَبُ**) مِنْهُ؛ لِأَنَّ الأَبْعَدَ قَامَ مَقَامَهُ، فَكَأَنَّهُ بَدَلٌ عَنْهُ، (**وَأَقْرَبُ العَصَبَةِ ابْنٌ فَابْنُهُ وَإِنْ**

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٩٠) فقط.

نَزَلَ) فَلَا يَرِثُ أَبٌ وَلَا جَدٌّ [٣٢٠/ب] مَعَ فَرْعِ ذَكَرٍ وَارِثٍ بِالعُصُوبَةِ، بَلِ السُّدُسَ فَرْضًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ الآيَةَ [النساء: ١١]، وَلِأَنَّهُ جُزْؤُهُ، وَجُزْءُ الشَّيْءِ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ أَصْلِهِ.

(فَأَبٌ فَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا) أَيْ: ثُمَّ بَعْدَ الِابْنِ الأَبُ ثُمَّ الجَدُّ أَبُو الأَبِ وَإِنْ عَلَا، فَهُوَ أَوْلَىٰ مِنَ الإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ فِي الجُمْلَةِ؛ لِأَنَّهُ أَبٌ وَ[لَهُ][1] إِيلَادٌ؛ وَلِذَلِكَ يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ الِابْنِ، وَإِذَا بَقِيَ السُّدُسُ فَقَطْ أَخَذَهُ وَسَقَطَتِ الإِخْوَةُ، وَإِذَا بَقِيَ دُونَ السُّدُسِ أَوْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ، أُعِيلَ لَهُ بِالسُّدُسِ، وَسَقَطَتِ الإِخْوَةُ كَمَا تَقَدَّمَ.

(فَـ)يَلِيهِمْ (أَخٌ لِأَبَوَيْنِ) لِتَرَجُّحِهِ بِقَرَابَةِ الأُمِّ، (فَأَخٌ لِأَبٍ، فَابْنُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ، فَـ)ابْنُ أَخٍ (لِأَبٍ) لِأَنَّ ابْنَ كُلِّ أَخٍ يُدْلِي بِأَبِيهِ، فَقُدِّمَ تَبَعًا لِأَبِيهِ، ثُمَّ أَبْنَاءُ أَبْنَاءِ بَنِي الإِخْوَةِ (وَإِنْ نَزَلَا) أَيِ: ابْنُ الأَخِ لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ، يُقَدَّمُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مَعَ الِاسْتِوَاءِ، وَإِلَّا فَمَنْ يُدْلِي بِالأَخِ لِأَبَوَيْنِ عَلَىٰ مَنْ يُدْلِي بِالأَخِ لِأَبٍ.

(فَأَعْمَامٌ فَأَبْنَاؤُهُمْ كَذَلِكَ) يُقَدَّمُ العَمُّ الشَّقِيقُ ثُمَّ العَمُّ لِأَبٍ، ثُمَّ ابْنُ العَمِّ الشَّقِيقُ، ثُمَّ ابْنُ العَمِّ لِأَبٍ وَإِنْ نَزَلُوا، (فَأَعْمَامُ أَبٍ فَأَبْنَاؤُهُمْ كَذَلِكَ) يُقَدَّمُ مَنْ لِأَبَوَيْنِ عَلَىٰ مَنْ لِأَبٍ، (فَأَعْمَامُ جَدٍّ فَأَبْنَاؤُهُمْ كَذَلِكَ) يُقَدَّمُ مَنْ لِأَبَوَيْنِ عَلَىٰ مَنْ لِأَبٍ، ثُمَّ أَعْمَامُ أَبِي الجَدِّ ثُمَّ أَبْنَاؤُهُمْ كَذَلِكَ، (فَلَا يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلَىٰ مَعَ بَنِي) أَبٍ (أَقْرَبَ مِنْهُ وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُمْ) لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٣٨٤)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ولد».

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَ«أَوْلَىٰ» هُنَا بِمَعْنَىٰ «أَقْرَبَ» لَا بِمَعْنَىٰ «أَحَقَّ»؛ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنَ الإِيهَامِ وَالجَهَالَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرَىٰ مَنْ هُوَ الأَحَقُّ.

(فَيَسْقُطُ كُلُّ جَدٍّ بِأَبٍ) حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ إِجْمَاعًا عَمَّنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ[2]. (وَ) يَسْقُطُ كُلُّ (جَدٍّ) أَبْعَدَ بِأَقْرَبَ مِنْهُ، (وَابْنٍ أَبْعَدَ بِأَقْرَبَ) مِنْهُ، فَيَسْقُطُ أَبُو أَبِي [أَبٍ][3] بِأَبِي أَبٍ، وَابنُ ابْنِ ابْنٍ بِابْنِ ابْنٍ وَهَكَذَا، (وَ) تَسْقُطُ (كُلُّ جَدَّةٍ) مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَوِ الأَبِ (بِأُمٍّ) لِأَنَّ الجَدَّاتِ يَرِثْنَ بِالوِلَادَةِ، فَالأُمُّ أَوْلَىٰ مِنْهُنَّ؛ لِمُبَاشَرَتِهَا الوِلَادَةَ.

(وَ) تَسْقُطُ (كُلُّ جَدَّةٍ بُعْدَىٰ بِـ)جَدَّةٍ (قُرْبَىٰ مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ أَوِ الأَبِ، (وَلَا يَحْجُبُ أَبٌ أُمَّهُ) كَمَا تَحْجُبُ الأُمُّ أُمَّهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ أُمَّهُ (أَوْ أُمَّ أَبِيهِ، وَيَسْقُطُ) الإِخْوَةُ (الأَشِقَّاءُ) ذُكُورًا كَانُوا أَوْ [إِنَاثًا أَوْ خَنَاثَىٰ][4] (بِاثْنَيْنِ) وَهُمَا: (الِابْنُ وَإِنْ نَزَلَ) كَابْنِ ابْنِ ابْنِ ابْنِهِ.

(وَ) يَسْقُطُ الإِخْوَةُ (بِالأَبِ) حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ إِجْمَاعًا[5]؛ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَعَلَ إِرْثَهُمْ فِي [٣٢١/أ] الكَلَالَةِ، وَهِيَ اسْمٌ لِمَنْ عَدَا الوَالِدَ وَالوَلَدَ (الأَقْرَبَ) فَلَا يُحْجَبُوا بِالجَدِّ، خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ[6]. (وَ) تَسْقُطُ (الإِخْوَةُ لِلْأَبِ) وَالأُخْتُ

(١) البخاري (٨/ رقم: ٦٧٣٢) ومسلم (٢/ رقم: ١٦١٥) من حديث ابن عباس.
(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٧/٤٣٣).
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ب».
(٤) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٥٦٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «اناثي».
(٥) «الأوسط» لابن المنذر (٧/٤٠٣).
(٦) «المبسوط» للسرخسي (٢٩/١٨٠).

لأَبٍ بِالِابْنِ وَابْنِهِ وَالأَبِ، وَ(بِـ)الأَخِ (الشَّقِيقِ أَيْضًا، وَ) يَسْقُطُ (ابْنُهُمَا) أَيِ: ابْنُ الأَخِ لِأَبَوَيْنِ وَالأَبُ (بِجَدٍّ وَإِنْ عَلَا) بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ.

(وَ) تَسْقُطُ (الأَعْمَامُ بِابْنِ الأَخِ وَإِنْ نَزَلَ) ابْنُ الأَخِ وَعَلَا العَمُّ؛ لِأَنَّ ابْنَ [الأَخِ][1] الأَقْرَبُ فِي سَائِرِ أَحْوَالِهِ.

(وَ) يَسْقُطُ (وَلَدُ الأُمِّ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ بِأَرْبَعَةٍ، الأَوَّلُ: (بِفُرُوعِ المَيِّتِ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ. وَالثَّانِي: وَلَدُ الِابْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (مُطْلَقًا). (وَ) يَسْقُطُ وَلَدُ الأُمِّ أَيْضًا (بِأُصُولِهِ) أَيِ: المَيِّتِ، أَيْ: (الذُّكُورِ) دُونَ الإِنَاثِ، وَدَخَلَ تَحْتَ هَذَا الحَدِّ قِسْمَانِ: الأَبُ وَالجَدُّ وَإِنْ عَلَا؛ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ شَرَطَ فِي إِرْثِ الإِخْوَةِ لِأُمٍّ الكَلَالَةَ، وَهِيَ فِي قَوْلِ الجُمْهُورِ: مَنْ لَمْ يُخَلِّفْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا[2]، وَالوَلَدُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالأُنْثَىٰ، وَوَلَدُ الِابْنِ كَذَلِكَ، وَالوَالِدُ يَشْمَلُ الأَبَ وَالجَدَّ.

(وَتَسْقُطُ بَنَاتُ الِابْنِ بِبِنْتَيِ الصُّلْبِ) لِأَنَّ لِبَنَاتِ الِابْنِ مَا زَادَ عَلَىٰ النِّصْفِ مَعَ البِنْتِ الوَاحِدَةِ، فَإِذَا زَادَتْ عَنْ وَاحِدَةٍ أَخَذْنَ الثُّلُثَيْنِ، وَلَمْ يَبْقَ لِبَنَاتِ الِابْنِ شَيْءٌ، (مَا لَمْ يُعَصِّبْهُنَّ) أَيْ: [بَنَاتِ][3] الِابْنِ (ذَكَرٌ بِإِزَائِهِنَّ) فِي الرُّتْبَةِ، (أَوْ) يَكُونُ (أَنْزَلَ مِنْهُنَّ) أَيْ: مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ، بِأَنْ كَانَ ابْنَ ابْنِ ابْنٍ، (وَهُوَ) الأَخُ (المُبَارَكُ) إِذْ لَوْلَاهُ لَمْ تَرِثْ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبدالبر (١٥/٤٦٠ ـ ٤٦٢).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لبنات».

وَيُعَصِّبُ بَنَاتَ عَمِّهِ مُطْلَقًا، وَيُعَصِّبُ مَنْ هِيَ أَعْلَىٰ مِنْهُ مِنْ عَمَّاتِهِ وَبَنَاتِ عَمِّ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ فَرْضٌ مِنْ نِصْفٍ أَوْ ثُلُثَيْنِ أَوْ سُدُسٍ أَوْ مُشَارَكَةٍ فِيهِمَا، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا بِقَوْلِهِ: (**وَلَا يُعَصِّبُ**) ابْنُ الِابْنِ (**ذَاتَ**) أَيْ: صَاحِبَةَ (**فَرْضٍ أَعْلَىٰ**) مَنْزِلَةً مِنْهُ، (**وَلَا مَنْ هِيَ أَنْزَلُ**) مِنْهُ، (**وَهَكَذَا كُلُّ بَنَاتِ ابْنٍ**) يُحْجَبْنَ (**بِبَنَاتِ ابْنٍ أَعْلَىٰ مِنْهُنَّ**) إِذْ لَا يَرِثُ الأَبْعَدُ مَعَ الأَقْرَبِ.

(**وَكَذَا**) تُحْجَبُ (**أَخَوَاتٌ لِأَبٍ مَعَ**) وُجُودِ (**أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ**) **لِأَنَّهُنَّ** أَقْرَبُ إِلَىٰ المَيِّتِ؛ لِإِدْلَائِهِنَّ بِسَبَبَيْنِ، (**إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعَصِّبُهُنَّ**) أَحَدٌ (**إِلَّا أَخُوهُنَّ**) الشَّقِيقُ، (**وَحَيْثُ عَصَّبَ البَنَاتِ الأَخَوَاتِ**) **فَإِنَهُنَّ** يَـ(**حْجُبْنَ مَنْ بَعْدَهُنَّ، وَمَنْ لَا يَرِثُ**) لِمَانِعٍ، (**لَا يَحْجُبُ**) **لِأَنَّ** وُجُودَهُ كَعَدَمِهِ، (**مُطْلَقًا**) أَيْ: لَا حِرْمَانًا وَلَا نُقْصَانًا، (**إِلَّا الإِخْوَةَ فَقَدْ لَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ الأُمَّ نُقْصَانًا**) مِنَ الثُّلُثِ إِلَىٰ السُّدُسِ، وَإِنْ كَانُوا مَحْجُوبِينَ بِالأَبِ.

وَكُلُّ مَنْ أَدْلَىٰ بِوَاسِطَةٍ، حَجَبَتْهُ تِلْكَ الوَاسِطَةُ، إِلَّا وَلَدَ الأُمِّ لَا يُحْجَبُونَ بِهَا، بَلْ يَحْجُبُونَهَا مِنَ الثُّلُثِ إِلَىٰ السُّدُسِ، وَإِلَّا أُمَّ الأَبِ وَأُمَّ الجَدِّ مَعَهُمَا، وَالأَبَوَانِ [٣٢١/ب] وَالوَلَدَانِ وَالزَّوْجَانِ لَا يُحْجَبُونَ حِرْمَانًا كَمَا تَقَدَّمَ، بَلْ بِالشَّخْصِ.

(بَابُ الجَدِّ وَالإِخْوَةِ)

(الجَدُّ مَعَهُمْ مُطْلَقًا كَأَخٍ بَيْنَهُمْ) وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ أَوْ مُخْتَلِفِينَ، مِنْ ذَوِي الفُرُوضِ أَوْ لَا، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الجَدَّ [أَبَا][1] الأَبِ لَا يَحْجُبُهُ مِنَ المِيرَاثِ غَيْرُ الأَبِ، وَأَنْزَلُوا الجَدَّ فِي الحَجْبِ وَالمِيرَاثِ مَنْزِلَةَ الأَبِ فِي جَمِيعِ المَوَاضِعِ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: زَوْجٌ وَأَبَوَانِ.

وَالثَّانِيَةُ: زَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ، لِلْأُمِّ فِيهِمَا ثُلُثُ البَاقِي مَعَ الأَبِ، وَثُلُثُ جَمِيعِ المَالِ لَوْ كَانَ مَكَانَ الأَبِ جَدٌّ.

وَالثَّالِثَةُ: اخْتَلَفُوا فِي الجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي إِسْقَاطِهِ بَنِي الإِخْوَةِ وَوَلَدَ الأُمِّ ذَكَرَهُمْ وَأُنْثَاهُمْ.

وَذَهَبَ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه إِلَىٰ أَنَّ الجَدَّ يُسْقِطُ جَمِيعَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنْ جَمِيعِ الجِهَاتِ كَمَا يُسْقِطُهُمُ الأَبُ[2]، وَبِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[3] وَابْنُ

(١) كذا في «المغني» لابن قدامة (٩/٦٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أب».

(٢) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٧٣٨).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٩٠٥٦) والدارمي (٣١٥٤) والبخاري معلقًا بصيغة الجزم=

الزُّبَيْرِ[1]، وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ[2] وَعَائِشَةَ[3] وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[4] وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ[5] وَأَبِي الطُّفَيْلِ[6] وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[7] ﷺ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[8] وَغَيْرُهُ.

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ[9] وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ[10] وَابْنُ مَسْعُودٍ[11] رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ يُوَرِّثُونَهُمْ مَعَهُ، وَلَا يَحْجُبُونَهُمْ بِهِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ[12] وَالأَوْزَاعِيُّ[13] وَالشَّافِعِيُّ[14] .....

= (١٥١/٨). قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ٢٨٩ ـ ٢٩٠): «إسناده صحيح».

(١) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٣٦٥٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٩٠٥١، ١٩٠٥٢) والدارمي (٦٧٥، ٣١٤٥) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٥٥٠). قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ٢٩١): «إسناده صحيح».

(٣) أورده الشافعي في «الرسالة» (١٧٧٤) وابن حزم في «المحلىٰ» (٢٨٨/٩).

(٤) أورده ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤٣٤/١٥) وابن قدامة في «المغني» (٦٦/٩).

(٥) أورده ابن قدامة في «المغني» (٦٦/٩).

(٦) أورده ابن قدامة في «المغني» (٦٦/٩).

(٧) أورده الشافعي في «الرسالة» (١٧٧٤).

(٨) «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» لأبي يوسف (صـ ٨٣).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٨٧٢) والدارمي (٣١٤٦) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٥٦٩). قال الطريفي في التحجيل (صـ ٢٩٣): «وروي عنه من غير هذه الطرق، وهي طرق يشد بعضها بعضًا».

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٨٧٧) والدارمي (٣١٥٧). قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ٢٩٣): «إسناده صحيح».

(١١) أخرجه الدارمي (٣١٥٥). قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ٢٩٥): «إسناده صحيح».

(١٢) «الموطأ» (٣/ رقم: ١٨٦٧).

(١٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبدالبر (٤٣٨/١٥).

(١٤) «الأم» للشافعي (١٧٣/٥ ـ ١٧٤).

وَأَحْمَدُ[1] وَأَبُو يُوسُفَ[2] وَمُحَمَّدٌ[3]؛ لِأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فِي سَبَبِ الِاسْتِحْقَاقِ، فَيَتَسَاوَوْنَ فِيهِ، فَإِنَّ الجَدَّ وَالأَخَ يُدْلِيَانِ بِالأَبِ، الجَدُّ أَبُوهُ وَالأَخُ ابْنُهُ، وَقَرَابَةُ البُنُوَّةِ لَا تَنْقُصُ عَنْ قَرَابَةِ الأُبُوَّةِ، بَلْ رُبَّمَا كَانَتْ أَقْوَىٰ، فَإِنَّ الِابْنَ يُسْقِطُ تَعْصِيبَ الأَبِ؛ وَلِذَلِكَ مَثَّلَهُ عَلِيٌّ شَجَرَةً أَنْبَتَتْ غُصْنًا فَانْفَرَقَ مِنْهَا غُصْنَانِ، كُلٌّ مِنْهُمَا أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَىٰ أَصْلِ الشَّجَرَةِ، وَمَثَّلَهُ زَيْدٌ بِوَادٍ خَرَجَ مِنْهُ نَهْرٌ، انْفَرَقَ مِنْهُ جَدْوَلَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَىٰ الآخَرِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَىٰ الوَادِي[4].

وَاخْتَلَفَ القَائِلُونَ بِتَوْرِيثِهِمْ مَعَهُ فِي كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِهِمْ عَلَىٰ مَذَاهِبَ، مِنْهَا مَذْهَبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ المَدِينَةِ وَالشَّامِ[5] وَالشَّافِعِيِّ[6] وَأَحْمَدَ[7] وَأَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَوْلُهُ: (**وَالجَدُّ مَعَهُمْ**) أَيْ: مَعَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مُطْلَقًا، أَيْ: سَوَاءٌ كَانُوا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، كَأَخٍ بَيْنَهُمْ يُقَاسِمُهُمْ، مَا لَمْ يَكُنِ الثُّلُثُ خَيْرًا لَهُ مِنَ المُقَاسَمَةِ فَيَأْخُذُهُ، وَالبَاقِي لَهُمْ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٣/ رقم: ١٦٥٩).

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٦/ ٤٩ ـ ٥٣) و«المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٨٠).

(٣) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٦/ ٤٩).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٩٠٥٨) والدارقطني (٥/ رقم: ٤١٤٠)، وفيه أن الذي ضرب المثل بالشجرة هو زيد، والذي ضرب المثل بمسيل الماء هو علي.

(٥) انظر: «الموطأ» (٣/ رقم: ١٨٦٧، ١٨٦٨) و«الاستذكار» لابن عبدالبر (١٥/ ٤٣٦) و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٦٩).

(٦) «الأم» للشافعي (٥/ ١٧٤).

(٧) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٣/ رقم: ١٦٥٩).

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ، فَلَهُ) أَيِ: الجَدِّ (خَيْرُ أَمْرَيْنِ: المُقَاسَمَةُ) بِأَنْ يُقَاسِمَ الإِخْوَةَ وَالأَخَوَاتِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ يُعَدُّ فِي المُقَاسَمَةِ مَنْ لَمْ يَرِثْ كَالإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ، (أَوْ) أَنَّهُ يَأْخُذُ (ثُلُثَ جَمِيعِ المَالِ) وَالبَاقِي لِلْإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ، [٣٢٢/أ] لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

(وَضَابِطُ كَوْنِهَا) أَيِ: المُقَاسَمَةِ (خَيْرًا لَهُ) أَيْ: لِلْجَدِّ: (أَنْ يَكُونُوا) أَيِ: الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ (أَقَلَّ مِنْ مِثْلَيْهِ) وَذَلِكَ فِي خَمْسِ صُوَرٍ، وَهِيَ (كَجَدٍّ وَأَخٍ، أَوْ) جَدٍّ وَ(أُخْتٍ، أَوْ) جَدٍّ وَ(أُخْتَيْنِ، أَوْ) جَدٍّ وَ(ثَلَاثِ) أَخَوَاتٍ، (أَوْ) جَدٍّ وَ(أَخٍ وَأُخْتٍ).

(فَزَوْجَةٌ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ) تَصِحُّ مَسْأَلَتُهَا (مِنْ أَرْبَعَةٍ) لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ سَهْمٌ، وَثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ بَيْنَ الأُخْتِ وَالجَدِّ، لَهُ سَهْمَانِ وَلَهَا سَهْمٌ، (وَتُسَمَّىٰ) هَذِهِ المَسْأَلَةُ (مُرَبَّعَةَ الجَمَاعَةِ) أَيِ: الصَّحَابَةِ أَوِ العُلَمَاءِ؛ لِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَىٰ كَوْنِهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ القِسْمَةِ.

(وَإِنْ كَانُوا) أَيِ: الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا (مِثْلَيْهِ) أَيْ: مِثْلَيِ الجَدِّ، (اسْتَوَىٰ لَهُ) أَيْ: لِلْجَدِّ (الأَمْرَانِ) أَيِ: المُقَاسَمَةُ أَوْ ثُلُثُ جَمِيعِ المَالِ، وَذَلِكَ مَعَ عَدَمِ صَاحِبِ فَرْضٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَ الأُمِّ أَخَذَ مِثْلَيْ مَا تَأْخُذُهُ؛ لِأَنَّهَا لَا تُزَادُ عَلَىٰ الثُّلُثِ، وَالإِخْوَةُ لَا يَنْقُصُونَ الأُمَّ عَنِ السُّدُسِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَنْقُصُوا الجَدَّ عَنْ ضِعْفِهِ.

وَيَنْحَصِرُ مَا ذَكَرَهُ فِي ثَلَاثِ صُوَرٍ أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: (كَأَخَوَيْنِ) وَجَدٍّ،

(أَوْ أَرْبَعِ أَخَوَاتٍ) وَجَدٍّ، وَثَالِثُهَا: أَخٌ وَأُخْتَانِ وَجَدٌّ، (فَإِنْ زَادُوا) أَيِ: الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ عَنْ مِثْلَيِ الجَدِّ، (تَعَيَّنَ لَهُ) أَيِ: الجَدِّ (الثُّلُثُ) وَذَلِكَ (كَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ أَوْ خَمْسِ أَخَوَاتٍ) وَلَا تَنْحَصِرُ صُوَرُهُ.

(فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ) أَيِ: الجَدِّ وَالإِخْوَةِ (ذُو فَرْضٍ) مِنْ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ أَوْ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ أَوْ أُمٍّ أَوْ جَدَّةٍ، (فَلَهُ) أَيِ: الجَدِّ بَعْدَ أَخْذِ ذِي الفَرْضِ ـ وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ ـ فَرْضَهُ (خَيْرُ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ) وَهِيَ: (المُقَاسَمَةُ) لِلْإِخْوَةِ، (أَوْ ثُلُثُ البَاقِي) بَعْدَ أَخْذِ الفُرُوضِ، (أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ المَالِ) وَلَوْ عَائِلًا، فَالمُقَاسَمَةُ خَيْرٌ لَهُ فِي نَحْوِ جَدَّةٍ وَجَدٍّ وَأَخٍ، وَثُلُثُ البَاقِي خَيْرٌ لَهُ فِي نَحْوِ جَدَّةٍ وَجَدٍّ وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ، وَالسُّدُسُ خَيْرٌ لَهُ فِي نَحْوِ أُمٍّ وَبِنْتٍ وَجَدٍّ وَأَخَوَيْنِ.

وَمَتَىٰ زَادَ الإِخْوَةُ عَنْ مِثْلَيْهِ، فَلَا حَظَّ لَهُ فِي المُقَاسَمَةِ، وَمَتَىٰ نَقَصُوا عَنْهُ فَلَا حَظَّ لَهُ فِي ثُلُثِ البَاقِي، وَمَتَىٰ زَادَتِ الفُرُوضُ عَنِ النِّصْفِ فَلَا حَظَّ لَهُ فِي ثُلُثِ مَا بَقِيَ، وَإِنْ نَقَصَتْ عَنِ النِّصْفِ فَلَا حَظَّ لَهُ فِي السُّدُسِ، وَإِنْ كَانَ الفَرْضُ النِّصْفَ وَحْدَهُ، اسْتَوَىٰ لَهُ سُدُسُ المَالِ وَثُلُثُ البَاقِي، وَإِنْ كَانَ الإِخْوَةُ اثْنَيْنِ، اسْتَوَىٰ ثُلُثُ البَاقِي وَالمُقَاسَمَةُ، وَقَدْ تَسْتَوِي الأُمُورُ الثَّلَاثَةُ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الفَرْضُ النِّصْفَ وَالإِخْوَةُ اثْنَيْنِ، كَزَوْجٍ وَجَدٍّ وَأَخَوَيْنِ.

(هَذَا) أَيْ: مَا تَقَدَّمَ مِنَ الصُّوَرِ (كُلُّهُ حَيْثُ بَقِيَ بَعْدَ ذِي الفَرْضِ أَكْثَرُ مِنَ السُّدُسِ، [٣٢٢/ب] فَإِنْ لَمْ يَبْقَ) بَعْدَ ذَوِي الفُرُوضِ (غَيْرُهُ) أَيِ: السُّدُسِ، (كَبِنْتَيْنِ وَأُمٍّ وَجَدٍّ) فَإِنَّ فَرْضَ البِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ، وَفَرْضَ الأُمِّ السُّدُسُ وَاحِدٌ، وَلِلْجَدِّ سُدُسٌ. (أَوْ بَقِيَ دُونَهُ) أَيْ: دُونَ السُّدُسِ، وَذَلِكَ (كَزَوْجٍ

وَبِنْتَيْنِ وَجَدٍّ) فَمَسْأَلَتُهُ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَىٰ ثَلَاثَةَ عَشَرَ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْبِنْتَيْنِ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ.

(أَوْ لَمْ يَبْقَ) لِلْجَدِّ (شَيْءٌ، كَبِنْتَيْنِ وَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَجَدٍّ) وَأَخٍ فَأَكْثَرَ، (فَلِلْجَدِّ السُّدُسُ إِنْ كَانَ، أَوْ يُعَالُ لَهُ) كَمَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، فَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ سَهْمَانِ، وَلِلْبِنْتَيْنِ ثَمَانِيَةٌ، فَقَدْ عَالَتْ إِلَىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ.

(وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ) إِذَا اسْتَغْرَقَتِ الفُرُوضُ التَّرِكَةَ (مُطْلَقًا) أَيْ: ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، وَلَا يَسْقُطُ الجَدُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ مَعَ الوَلَدِ، فَمَعَ غَيْرِهِ بِالأَوْلَىٰ، (إِلَّا) الأُخْتَ (فِي «الأَكْدَرِيَّةِ»، وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ) كَانَتْ (أَوْ لِأَبٍ).

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَكْدِيرِهَا أُصُولَ زَيْدٍ فِي الجَدِّ، فَإِنَّهُ أَعَالَهَا، وَلَا عَوْلَ عِنْدَهُ فِي مَسَائِلِ الجَدِّ وَالإِخْوَةِ، وَفَرَضَ لِلْأُخْتِ مَعَ الجَدِّ وَلَمْ يَفْرِضْ لِأُخْتٍ مَعَ جَدٍّ ابْتِدَاءً فِي غَيْرِهَا، وَجَمَعَ سِهَامَهُ وَسِهَامَهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمَا، وَلَا نَظِيرَ لِذَلِكَ.

وَقِيلَ: «لِأَنَّ زَيْدًا كَدَّرَ عَلَىٰ الأُخْتِ مِيرَاثَهَا بِإِعْطَائِهَا النِّصْفَ وَاسْتِرْجَاعِ بَعْضِهِ مِنْهَا». وَقِيلَ: «لِأَنَّ عَبْدَالمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ سَأَلَ عَنْهَا رَجُلًا اسْمُهُ أَكْدَرُ، فَأَفْتَىٰ فِيهَا عَلَىٰ مَذْهَبِ زَيْدٍ وَأَخْطَأَ، فَنُسِبَتْ إِلَيْهِ»[1]. وَقِيلَ: «لِأَنَّ المَيْتَةَ كَانَ اسْمُهَا أَكْدَرَةَ». وَقِيلَ: «بَلْ كَانَ اسْمُ زَوْجِهَا أَكْدَرَ». وَقِيلَ: «بَلْ كَانَ اسْمَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٨٩٣).

السَّائِلِ». وَقِيلَ: «بَلْ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِيهَا وَتَكَدُّرِهَا».

(وَهِيَ) أَيِ «الأَكْدَرِيَّةُ»: (زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ أَوْ لِأَبٍ: لِلزَّوْجِ نِصْفٌ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ، وَلِلْجَدِّ سُدُسٌ، وَلِلْأُخْتِ نِصْفٌ، فَتَعُولُ لِتِسْعَةٍ، ثُمَّ يُقْسَمُ نَصِيبُ الأُخْتِ وَالجَدِّ بَيْنَهُمَا) أَيْ: بَيْنَ الأُخْتِ وَالجَدِّ، وَهِيَ (أَرْبَعَةٌ) مِنْ تِسْعَةٍ (عَلَىٰ ثَلَاثَة) لِأَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ مَعَهُ إِلَّا بِحُكْمِ المُقَاسَمَةِ، وَإِنَّمَا أَعَالَهَا زَيْدٌ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا لَسَقَطَتْ، وَلَيْسَ فِي الفَرِيضَةِ مَنْ يُسْقِطُهَا.

فَإِنْ قِيلَ: هِيَ عَصَبَةٌ بِالجَدِّ، فَتَسْقُطُ بِاسْتِكْمَالِ الفُرُوضِ. فَالجَوَابُ: أَنَّهُ إِنَّمَا يُعَصِّبُهَا إِذَا كَانَ عَصَبَةً مَعَ هَؤُلَاءِ، بَلْ يُفْرَضُ لَهُ.

وَهِيَ (لَا تَنْقَسِمُ وَتُبَايِنُ) أَيْ: لَا تَنْقَسِمُ عَلَىٰ رُءُوسِهِمَا، وَتُبَايِنُ الأَرْبَعَةَ إِلَىٰ الثَّلَاثَةِ فِي سَائِرِ أَجْزَائِهَا، (فَتَضْرِبُ ثَلَاثَةً فِي) المَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا وَهِيَ (تِسْعَةٌ، [٣٢٣/أ] فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ) الحَاصِلَةِ مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثَةٍ فِي تِسْعَةٍ، (لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ) لِأَنَّ لَهُ مِنْ أَصْلِ المَسْأَلَةِ ثَلَاثَةً، فَضُرِبَتْ فِي عَدَدِ رُءُوسِ الجَدِّ وَالأُخْتِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ، فَحَصَلَ لَهُ تِسْعَةٌ، (وَلِلْأُمِّ سِتَّةٌ) لِأَنَّ لَهَا مِنْ أَصْلِ المَسْأَلَةِ الثُّلُثَ اثْنَيْنِ، (وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةٌ).

وَيُعَايَا بِهَا فَيُقَالُ: أَرْبَعَةٌ وَرِثُوا مَالَ مَيِّتٍ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمْ ثُلُثَهُ، وَالثَّانِي ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَالثَّالِثُ ثُلُثَ بَاقِي البَاقِي، وَالرَّابِعُ مَا بَقِيَ، وَنَظَمَهَا بَعْضُهُمْ فَقَالَ:

مَا فَرْضُ أَرْبَعَةٍ يُوَزَّعُ بَيْنَهُمْ ... مِيرَاثُ مَيِّتِهِمْ بِفَرْضٍ وَاقِعِ
فَلِوَاحِدٍ ثُلُثُ الْجَمِيعِ وَثُلُثُ مَا ... يَبْقَىٰ لِثَانِيهِمْ بِحُكْمٍ جَامِعِ

وَلِثَالِثٍ مِنْ بَعْدِهِمْ ثُلُثُ الَّذِي يَبْقَىٰ وَمَا يَبْقَىٰ نَصِيبُ الرَّابِعِ

وَيُقَالُ أَيْضًا: امْرَأَةٌ جَاءَتْ قَوْمًا فَقَالَتْ: إِنِّي حَامِلٌ، فَإِنْ وَلَدَتْ ذَكَرًا فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ وَلَدَتْ أُنْثَىٰ فَلَهَا تُسُعُ المَالِ وَثُلُثُ تُسُعِهِ، وَإِنْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فَلَهُمَا السُّدُسُ. وَيُقَالُ أَيْضًا: إِنْ وَلَدَتْ ذَكَرًا فَلِي ثُلُثُ المَالِ، وَإِنْ وَلَدَتْ أُنْثَىٰ فَلِي تُسُعَاهُ، وَإِنْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فَلِي سُدُسُهُ.

(وَلَا عَوْلَ فِي مَسَائِلِ الجَدِّ) مَعَ الإِخْوَةِ فِي غَيْرِهَا، **(وَلَا فَرْضَ لِلْأُخْتِ مَعَهُ)** أَيْ: مَعَ الجَدِّ **(ابْتِدَاءً فِي غَيْرِهَا)** أَيْ: «الأَكْدَرِيَّةِ»، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «ابْتِدَاءً» مَسَائِلُ المُعَادَّةِ، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لَهَا فِيهَا بَعْدَ المُقَاسَمَةِ، وَتَأْتِي.

(وَ) الأُخْتُ **(الشَّقِيقَةُ وَإِنْ فُرِضَ لَهَا فِي المُعَادَّةِ، فَإِنَّمَا هُوَ بَعْدَ المُقَاسَمَةِ)** أَيْ: بَعْدَ أَنْ تُقَاسِمَ الزَّوْجَ وَالأُمَّ وَالجَدَّ، ثُمَّ إِنَّ الجَدَّ يُعَادُّ الأُخْتَ، **(فَإِنْ كَانَ مَكَانَ الأُخْتِ أَخٌ، سَقَطَ)** لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُفْرَضَ لَهُ، وَقَدِ اسْتَغْرَقَتِ الفُرُوضُ التَّرِكَةَ، وَصَحَّتِ المَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ، وَلَا عَوْلَ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ سَهْمَانِ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ.

(وَ) إِنْ كَانَ مَعَ الأُخْتِ **(أُخْتٌ أُخْرَىٰ)** انْحَجَبَتِ الأُمُّ إِلَىٰ السُّدُسِ، وَتَصِحُّ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ: لِلزَّوْجِ سِتَّةٌ، وَلِلْأُمِّ اثْنَانِ، وَلِلْجَدِّ كَذَلِكَ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ وَاحِدٌ. **(أَوْ)** كَانَ مَعَ الأُخْتِ **(أَخٌ)** أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أُخْتٍ أَوْ أَخٍ، **(انْحَجَبَتِ الأُمُّ إِلَىٰ السُّدُسِ)** وَأَخَذَ الزَّوْجُ النِّصْفَ، وَالأُمُّ السُّدُسَ، وَالجَدُّ السُّدُسَ. وَيَبْقَىٰ لَهُمَا السُّدُسُ ـ أَيِ: الأَخِ وَالأُخْتِ ـ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، فَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ،

(وَلَا عَوْلَ) فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الأُخْتِ إِلَّا أَخٌ لِأُمٍّ، لَمْ يَرِثْ وَلَدُ الأُمِّ؛ لِحَجْبِهِ [بِالجَدِّ][1] إِجْمَاعًا[2]، وَتَقَدَّمَ. وَانْحَجَبَتِ الأُمُّ إِلَىٰ السُّدُسِ؛ لِوُجُودِ عَدَدٍ مِنَ الإِخْوَةِ. [٣٢٣/ب]

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي «الأَكْدَرِيَّةِ» زَوْجٌ) بَلْ كَانَ فِيهَا أُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ، (فَلِلأُمِّ ثُلُثٌ) وَمَخْرَجُهُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَلَهَا وَاحِدٌ، (وَمَا بَقِيَ) اثْنَانِ، (فَبَيْنَ جَدٍّ وَأُخْتٍ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ) لَا تَنْقَسِمُ وَتُبَايِنُ، فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً فِي ثَلَاثَةٍ، (وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ) لِلأُمِّ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْجَدِّ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأُخْتِ اثْنَانِ. (وَتُسَمَّىٰ) هَذِهِ المَسْأَلَةُ («الخَرْقَاءَ»؛ لِكَثْرَةِ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِيهَا) فَكَأَنَّ الأَقْوَالَ خَرَقَتْهَا.

(وَ) تُسَمَّىٰ أَيْضًا («المُسَبَّعَةَ») لِأَنَّ فِيهَا سَبْعَةَ أَقْوَالٍ: قَوْلُ زَيْدٍ وَهُوَ المَذْكُورُ فِي المَتْنِ، وَقَوْلُ الصِّدِّيقِ وَمُوَافِقِيهِ: «لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَالبَاقِي لِلْجَدِّ»، وَقَوْلُ عَلِيٍّ: «لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ»، وَقَوْلُ عُمَرَ: «لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ البَاقِي، وَلِلْجَدِّ ثُلُثَاهُ»، وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِلْجَدِّ»، وَهُوَ فِي المَعْنَىٰ مِثْلُ الَّذِي قَبْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ سَمَّىٰ لِلْأُمِّ فِي هَذَا السُّدُسَ، وَفِي الَّذِي قَبْلَهُ ثُلُثَ البَاقِي.

وَيُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا: «لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي بَيْنَ الجَدِّ وَالأُمِّ نِصْفَيْنِ»، فَتَكُونُ المَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَهِيَ إِحْدَىٰ مُرَبَّعَاتِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَوْلُ عُثْمَانَ: «لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأُخْتِ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ»[3].

---

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٣٤٨)، وهو الصواب، وفي «الأصل»: «بالأم».

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (٣٥٠).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/٧٧ ـ ٧٨).

(وَ) تُسَمَّىٰ («المُسَدَّسَةَ») لِأَنَّ الأَقْوَالَ فِيهَا فِي المَعْنَىٰ تَرْجِعُ إِلَىٰ سِتَّةٍ، وَتَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ. (وَ) تُسَمَّىٰ («المُخَمَّسَةَ») لِاخْتِلَافِ خَمْسَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِيهَا: عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَزَيْدٌ ﷺ أَجْمَعِينَ. (وَ) تُسَمَّىٰ («المُرَبَّعَةَ») لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهَا إِحْدَىٰ مُرَبَّعَاتِ ابْنِ مَسْعُودٍ، (وَ) تُسَمَّىٰ («المُثَلَّثَةَ») لِقَسْمِ عُثْمَانَ لَهَا مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ (وَ) لِذَلِكَ سُمِّيَتِ («العُثْمَانِيَّةَ») أَيْضًا. (وَ) تُسَمَّىٰ («الشَّعْبِيَّةَ») أَيْضًا، (وَ«الحَجَّاجِيَّةَ») لِأَنَّ الحَجَّاجَ امْتَحَنَ بِهَا الشَّعْبِيَّ، فَأَصَابَ فَعَفَا عَنْهُ[1].

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١/ رقم: ٧١) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٨٩٤) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٥٨٠).

(فَصْلٌ)

(فَإِنِ اجْتَمَعَ مَعَ الجَدِّ وَالشَّقِيقِ وَلَدُ الأَبِ، عَدَّهُ الشَّقِيقُ عَلَىٰ الجَدِّ إِنِ احْتَاجَ لِعَدِّهِ) أَيْ: زَاحَمَهُ بِهِ، وَحَسَبَهُ عَلَيْهِ مِنْ عِدَادِ الرُّءُوسِ؛ لِأَنَّ الجَدَّ وَالِدٌ، فَإِذَا حَجَبَهُ أَخَوَانِ وَارِثَانِ جَازَ أَنْ يَحْجُبَهُ أَخٌ وَارِثٌ وَأَخٌ غَيْرُ وَارِثٍ، كَالأُمِّ. وَلِأَنَّ وَلَدَ الأَبِ يَرِثُونَ مَعَهُ إِذَا انْفَرَدُوا، فَيُعَدُّونَ عَلَيْهِ مَعَ غَيْرِهِمْ، بِخِلَافِ وَلَدِ الأُمِّ، فَإِنَّ الجَدَّ يَحْجُبُهُمْ، فَلَا يُعَدُّونَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ المُعَادَّةُ إِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ الِاحْتِيَاجِ إِلَيْهَا، فَلَوِ اسْتُغْنِيَ عَنْهَا كَجَدٍّ وَأَخَوَيْنِ لِأَبَوَيْنِ وَأَخٍ مِنْ أَبٍ، فَلَا مُعَادَّةَ؛ لِأَنَّ لِلْجَدِّ هُنَا أَنْ لَا يُقَاسِمَ، وَيَأْخُذَ ثُلُثَ المَالِ، فَلَا فَائِدَةَ فِيهَا.

(ثُمَّ) بَعْدَ عَدِّهِ أَوْلَادَ الأَبِ عَلَىٰ الجَدِّ، وَأَخْذِ الجَدِّ نَصِيبَهُ، يَرجِعُونَ إِلَىٰ المُقَاسَمَةِ عَلَىٰ حَاكِمٍ، مَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ جَدٌّ، فَإِنْ كَانَ [٣٢٤/أ] أَوْلَادُ الأَبَوَيْنِ ذَكَرًا فَأَكْثَرَ وَإِنَاثًا، فَـ**(يَأْخُذُ الشَّقِيقُ مَا بِيَدِهِ)** أَيْ: مَا حَصَلَ بِيَدِ وَلَدِ الأَبِ.

(فَجَدٌّ، وَأَخٌ شَقِيقٌ، وَأَخٌ لِأَبٍ) فَالمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ: **(لِلْجَدِّ ثُلُثٌ)** وَاحِدٌ، **(وَلِلشَّقِيقِ اثْنَانِ)** السَّهْمُ الَّذِي حَصَلَ لَهُ، وَالسَّهْمُ الَّذِي حَصَلَ لِأَخِيهِ.

(وَ) كَذَلِكَ: **(زَوْجَةٌ، وَجَدٌّ، وَأَخٌ شَقِيقٌ، وَأَخٌ لِأَبٍ)** [مَسْأَلَتُهُمْ مِنَ

اثْنَيْ عَشَرَ][1]: (لِلزَّوْجَةِ رُبُعٌ، وَلِلْجَدِّ ثُلُثُ البَاقِي) وَهُوَ رُبُعُ جَمِيعِ المَالِ، (وَلِلشَّقِيقِ النِّصْفُ) البَاقِي مِنَ التَّرِكَةِ، فَمَسْأَلَتُهُمْ مِنْ أَرْبَعَةٍ.

(وَ) كَذَلِكَ: (جَدٌّ، وَشَقِيقَةٌ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ)، فَمَسْأَلَتُهُمْ (مِنْ أَرْبَعَةٍ) أَيْضًا: (لَهُ) أَيِ: الجَدِّ (سَهْمَانِ، وَلِلشَّقِيقَةِ سَهْمَانِ) لِأَنَّهَا قَدْ عَدَّتْ عَلَىٰ الجَدِّ أُخْتَهَا الَّتِي لِلْأَبِ، (وَ) الحَالُ أَنَّهُ (لَا شَيْءَ لِوَلَدِ الأَبِ) كَمَا لَوِ اسْتَغْرَقَتِ التَّرِكَةُ الفُرُوضَ وَلَمْ يَكُنْ جَدٌّ.

فَإِنْ قِيلَ: الجَدُّ يَحْجُبُ وَلَدَ الأُمِّ وَلَا يَأْخُذُ مِيرَاثَهُ، وَالإِخْوَةُ يَحْجُبُونَ الأُمَّ وَلَا يَأْخُذُونَ مِيرَاثَهَا؟ أُجِيبَ: بِأَنَّ الجَدَّ وَوَلَدَ الأُمِّ يَخْتَلِفُ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِهِمْ لِلْمِيرَاثِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَنْ يَحْجُبُ وَلَا يَأْخُذُ مِيرَاثَ المَحْجُوبِ. وَهُنَا، سَبَبُ اسْتِحْقَاقِ الإِخْوَةِ لِلْمِيرَاثِ وَاحِدٌ، وَهُوَ الأُخُوَّةُ وَالعُصُوبَةُ، فَأَيُّهُمَا قَوِيَ حَجَبَ الآخَرَ وَأَخَذَ مِيرَاثَهُ.

(إِلَّا إِنْ كَانَ الشَّقِيقُ أُخْتًا وَاحِدَةً، وَفَضَلَ بَعْدَ حِصَّةِ الجَدِّ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ، فَتَأْخُذُ) الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ (النِّصْفَ، وَمَا فَضَلَ) عَنِ الأَحَظِّ لِلْجَدِّ، [و][2] عَنِ النِّصْفِ الَّذِي فُرِضَ لَهَا (فَـ)هُوَ (لِوَلَدِ الأَبِ) وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ.

وَلَا يَتَّفِقُ أَنْ يَبْقَىٰ لِوَلَدِ الأَبِ بَقِيَّةٌ بَعْدَ نَصِيبِ الجَدِّ وَنِصْفِ الأُخْتِ

(١) كذا في «مطالب أولىٰ النهىٰ» للرحيباني (٤/٥٧٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «للجد الثلث».

(٢) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٣٥١) فقط.

لِأَبَوَيْنِ فِي مَسْأَلَةٍ فِيهَا فَرْضٌ غَيْرُ السُّدُسِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي مَسَائِلِ المُعَادَّةِ فَرْضٌ إِلَّا السُّدُسُ أَوِ الرُّبُعُ أَوِ النِّصْفُ؛ لِأَنَّ الثُّلُثَ إِنَّمَا هُوَ لِلْأُمِّ مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ وَالعَدَدِ مِنَ الإِخْوَةِ أَوِ الأَخَوَاتِ، وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الِابْنِ، وَالثُّمُنُ لِلزَّوْجَةِ مَعَ الوَلَدِ، وَلَا مُعَادَّةَ فِي ذَلِكَ.

وَإِذَا انْتَفَىٰ الثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ وَالثُّمُنُ، بَقِيَ النِّصْفُ وَالرُّبُعُ وَالسُّدُسُ، وَمَعَ الرُّبُعِ مَتَىٰ كَانَتِ المُقَاسَمَةُ أَحَظَّ لَهُ، بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ، فَهُوَ لِوَلَدِ الأَبَوَيْنِ، وَإِلَّا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الرُّبُعُ لِلْجَدِّ؛ لِأَنَّهُ ثُلُثُ البَاقِي، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقُصَ عَنْهُ، فَيَبْقَىٰ لِلْإِخْوَةِ النِّصْفُ، فَهُوَ لِلْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ؛ لِأَنَّهُ فَرْضُهَا، وَلَا يَبْقَىٰ لِوَلَدِ الأَبَوَيْنِ شَيْءٌ.

وَإِنْ كَانَ [٣٢٤/ب] الفَرْضُ هُوَ النِّصْفَ، فالبَاقِي بَعْدَهُ وَبَعْدَ مَا يَأْخُذُهُ الجَدُّ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ دُونَ النِّصْفِ، فَتَأْخُذُهُ الأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ، وَلَا يَبْقَىٰ لِوَلَدِ الأَبِ شَيْءٌ، فَوَجَبَ إِنْ كَانَ فَرْضٌ أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرَ السُّدُسِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَسَائِلِ المُعَادَّةِ فَرْضٌ، لَمْ يَفْضُلْ عَنْ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ مَعَ وَلَدِ أَبٍ وَجَدٍّ أَكْثَرُ مِنَ السُّدُسِ؛ لِأَنَّ أَدْنَىٰ مَا لِلْجَدِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي بَعْدَهُمَا هُوَ السُّدُسُ، وَتَارَةً لَا يَبْقَىٰ شَيْءٌ.

(فَجَدٌّ وَ) أُخْتٌ (شَقِيقَةٌ وَأَخٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ، فَـ)المَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ؛ لِأَنَّ فِيهَا [نِصْفًا وَثُلُثًا، و][(١)] مَا بَقِيَ: (لِلْجَدِّ ثُلُثٌ) اثْنَانِ، (وَلِلْأُخْتِ نِصْفٌ) ثَلَاثَةٌ،

(١) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٥٧٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «نصف وثلث».

(وَلِوَلَدَيِ الأَبِ سُدُسٌ) وَاحِدٌ، (عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ) لَا يَنْقَسِمُ وَيُبَايِنُ، فَاضْرِبِ الثَّلَاثَةَ فِي السِّتَّةِ، (فَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ) لِلْجَدِّ سِتَّةٌ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ تِسْعَةٌ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبٍ سَهْمٌ، وَلِلْأَخِ [لِأَبٍ][1] سَهْمَانِ.

وَكَذَا جَدٌّ وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ، تَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ: لِلْجَدِّ سِتَّةٌ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ تِسْعَةٌ، وَلِلْبَاقِيَاتِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمٌ.

(وَمِنْ ذَلِكَ [«الزَّيْدِيَّاتُ»][2] الأَرْبَعُ») أَيْ: أَرْبَعُ مَسَائِلَ مَنْسُوبَاتٌ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ [بْنِ][3] الضَّحَّاكِ الخَزْرَجِيِّ، كَاتِبِ الوَحْيِ ﷺ، وَفَضْلُهُ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ.

أَحَدُهَا: («العَشْرِيَّةُ»، وَهِيَ: جَدٌّ وَ) أُخْتٌ (شَقِيقَةٌ وَأَخٌ لِأَبٍ) أَصْلُهَا مِنْ خَمْسَةٍ عَدَدِ رُءُوسِهِمْ؛ لِأَنَّ المُقَاسَمَةَ أَحَظُّ لِلْجَدِّ، فَلَهُ سَهْمَانِ، ثُمَّ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، فَتَضْرِبُ مَخْرَجَهُ اثْنَيْنِ فِي الخَمْسَةِ، وَتَصِحُّ مِنْ عَشَرَةٍ: لِلْجَدِّ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأُخْتِ خَمْسَةٌ، وَلِلْأَخِ لِأَبٍ وَاحِدٌ.

(وَ«العِشْرِينِيَّةُ»: جَدٌّ وَ) أُخْتٌ (شَقِيقَةٌ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ) أَصْلُهَا خَمْسَةٌ: لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلشَّقِيقَةِ النِّصْفُ سَهْمَانِ وَنِصْفٌ، وَالنِّصْفُ البَاقِي لِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ رُبُعٌ، فَتَضْرِبُ مَخْرَجَهُ أَرْبَعَةً فِي الخَمْسَةِ بِعِشْرِينَ،

---

(١) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٥٧٧) فقط.

(٢) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٥٧٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الزبدايات».

(٣) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٣٥٣) فقط.

وَمِنْهَا تَصِحُّ: لِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلشَّقِيقَةِ عَشَرَةٌ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ لِأَبٍ سَهْمٌ.

وَمِنَ الْمُلَقَّبَاتِ «مُرَبَّعَةُ الجَمَاعَةِ»، وَهِيَ: زَوْجَةٌ وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَجَدٌّ؛ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ القِسْمَةِ، وَمَذْهَبُ زَيْدٍ وَمَنْ وَافَقَهُ: لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ، وَالبَاقِي بَيْنَ الجَدِّ وَالأُخْتِ أَثْلَاثًا.

(وَ«مُخْتَصَرَةُ زَيْدٍ»: أُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ، وَأَخٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ) فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ؛ لِوُجُودِ العَدَدِ مِنَ الإِخْوَةِ، وَلِلْجَدِّ ثُلُثُ [٣٢٥/أ] البَاقِي؛ لِأَنَّهُ أَحَظُّ لَهُ إِذَنْ، وَلِلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ؛ لِأَنَّهُ فَرْضُهَا، وَالبَاقِي [لِوَلَدَي][1] الأَبِ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، فَالمَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ: لِلْأُمِّ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْجَدِّ خَمْسَةٌ، وَلِلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ تِسْعَةٌ، يَبْقَىٰ لِوَلَدَي الأَبِ وَاحِدٌ، لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا.

فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَيَحْصُلُ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ، وَمِنْهَا تَصِحُّ: لِلْأُمِّ تِسْعَةٌ، وَلِلْجَدِّ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَلِلَّتِي لِلْأَبَوَيْنِ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلْأَخِ لِأَبٍ سَهْمَانِ، وَلِأُخْتِهِ سَهْمٌ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ «مُخْتَصَرَةَ زَيْدٍ»؛ لِأَنَّهُ صَحَّحَهَا مِنْ مِئَةٍ وَثَمَانِيَةٍ، وَرَدَّهَا بِالِاخْتِصَارِ إِلَىٰ مَا ذُكِرَ.

وَبَيَانُهُ: أَنَّ المَسْأَلَةَ مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِ الأُمِّ سِتَّةٌ، لِلْأُمِّ وَاحِدٌ، فَيَبْقَىٰ خَمْسَةٌ عَلَىٰ سِتَّةٍ عَدَدِ رُءُوسِ الجَدِّ وَالإِخْوَةِ لَا تَنْقَسِمُ وَتُبَايِنُ، فَتَضْرِبُ عَدَدَهُمْ سِتَّةً فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ سِتَّةٍ يَحْصُلُ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ: لِلْأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلْجَدِّ عَشَرَةٌ، وَلِلَّتِي لِلْأَبَوَيْنِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَيَبْقَىٰ سَهْمَانِ[2] لِوَلَدَي الأَبِ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٣٥٣)، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «لولد».

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

لَا تَنْقَسِمُ وَتُبَايِنُ.

فَتَضْرِبُ ثَلَاثَةً فِي سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ تَبْلُغُ مِئَةً وَثَمَانِيَةً، وَمِنْهَا تَصِحُّ: لِلْأُمِّ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَلِلْجَدِّ ثَلَاثُونَ، وَلِلشَّقِيقَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ، وَلِلْأَخِ لِأَبٍ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأُخْتِ اثْنَانِ، وَالأَنْصِبَاءُ تَتَّفِقُ بِالنِّصْفِ، فَتُرَدُّ المَسْأَلَةُ إِلَىٰ نِصْفِهَا، وَنَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ إِلَىٰ نِصْفِهِ، فَتَرْجِعُ إِلَىٰ مَا ذُكِرَ أَوَّلًا.

وَلَوِ اعْتَبَرْتَ لِلْجَدِّ فِيهَا ثُلُثَ البَاقِي، لَصَحَّتِ ابْتِدَاءً مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ كَمَا شَرَحْنَاهُ أَوَّلًا.

(وَ«تِسْعِينِيَّةُ زَيْدٍ») وَهِيَ: (أُمٌّ، وَجَدٌّ، وَشَقِيقَةٌ، وَأَخَوَانِ) لِأَبٍ، (وَأُخْتٌ لِأَبٍ) [صَحَّتِ المَسْأَلَةُ مِنْ تِسْعِينَ][1]؛ لِأَنَّ لِلْأُمِّ السُّدُسَ ثَلَاثَةً مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَلِلْجَدِّ ثُلُثَ البَاقِي خَمْسَةً، وَلِلشَّقِيقَةِ النِّصْفَ تِسْعَةً، يَفْضُلُ وَاحِدٌ لِأَوْلَادِ الأَبِ عَلَىٰ خَمْسَةٍ، فَاضْرِبْ خَمْسَةً فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بِتِسْعِينَ، ثُمَّ اقْسِمْ: فَلِلْأُمِّ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَلِلْجَدِّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلشَّقِيقَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَلِكُلِّ أَخٍ لِأَبٍ سَهْمَانِ، وَلِأُخْتِهِمَا سَهْمٌ.

(١) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٣٥٤) فقط.

(بَابُ أُصُولِ المَسَائِلِ)

أَيْ: المَخَارِجِ الَّتِي [تَخْرُجُ][1] مِنْهَا فُرُوضُهَا. وَالمَسَائِلُ: جَمْعُ مَسْأَلَةٍ، مَصْدَرُ سَأَلَ، بِمَعْنَىٰ: مَسْئُولَةٍ.

(مَتَىٰ كَانَ الوَرَثَةُ كُلُّهُمْ عَصَبَاتٍ، فَأَصْلُ المَسْأَلَةِ) أَيْ: مَسْأَلَةِ العَصَبَاتِ حَيْثُ تَسَاوَوْا وَتَعَدَّدُوا، (مِنْ عَدَدِ رُءُوسِهِمْ)؛ لِأَنَّ الأَقْرَبَ يَحْجُبُ الأَبْعَدَ، (فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ) أَيِ: العَصَبَاتِ (أُنْثَىٰ) عَصَّبَهَا أَخُوهَا مَثَلًا، كَالأُخْتِ الشَّقِيقَةِ أَوْ لِأَبٍ مَعَ الأَخِ، (فَالذَّكَرُ بِرَأْسَيْنِ، وَالأُنْثَىٰ بِرَأْسٍ).

(فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ) أَيْ: مَعَ [٣٢٥/ب] العَصَبَاتِ (صَاحِبُ فَرْضٍ، فَأَصْلُ المَسْأَلَةِ هُوَ مَخْرَجُ فَرْضِهَا) أَيْ: فَرْضِ المَسْأَلَةِ، فَيُدْفَعُ لِرَبِّهِ وَالبَاقِي بَعْدَهُ لِلْعَصَبَةِ، (أَوْ) مَخْرَجُ (فُرُوضِهَا) إِذَا تَعَدَّدَتِ الفُرُوضُ، سَوَاءٌ كَانَ فِيهَا عَصَبَةٌ أَوْ لَا.

(وَأُصُولُ المَسَائِلِ سَبْعٌ) لَا زَائِدَ عَلَيْهَا، وَأَمَّا تَصْحِيحُهَا لَا يَنْحَصِرُ كَمَا سَيَذْكُرُهُ فِي بَابِهِ؛ لِأَنَّ الفُرُوضَ القُرْآنِيَّةَ سِتَّةٌ: النِّصْفُ وَالرُّبُعُ وَالثُّمُنُ وَهِيَ نَوْعٌ، وَالثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ وَهِيَ نَوْعٌ أَيْضًا.

---

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/١٣٦)، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «يخرج».

وَمَخَارِجُهَا مُفْرَدَةٌ خَمْسَةٌ؛ لِأَنَّ الثُّلُثَ وَالثُّلُثَيْنِ مَخْرَجُهُمَا وَاحِدٌ، فَالنِّصْفُ مِنَ اثْنَيْنِ، وَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَالرُّبُعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةٍ، وَالثُّمُنُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَالرُّبُعُ مَعَ الثُّلُثِ أَوِ الثُّلُثَيْنِ أَوِ السُّدُسِ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ، وَالثُّمُنُ مَعَ السُّدُسِ أَوِ الثُّلُثَيْنِ أَوْ مَعَهُمَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَصَارَتْ سَبْعَةً.

وَإِذَا نَظَرْتَ [لِلثُّلُثِ][1] البَاقِي الثَّابِتِ بِالِاجْتِهَادِ زِدْتَ عَلَىٰ هَذِهِ السَّبْعَةِ أَصْلَيْنِ فِي بَابِ الجَدِّ وَالإِخْوَةِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي كُتُبِ الفَرَائِضِ عِنْدَ الحُذَّاقِ مِنْ مُتَأَخِّرِي الشَّافِعِيَّةِ كَالشَّنْشُورِيِّ[2] وَغَيْرِهِ.

أَرْبَعَةٌ مِنَ الأُصُولِ لَا تَعُولُ، وَهِيَ: مَا كَانَ فِيهِ فَرْضٌ وَاحِدٌ، أَوْ كَانَ فِيهِ فَرْضَانِ مِنْ[3] نَوْعٍ وَاحِدٍ، وَالأُصُولُ الأَرْبَعَةُ: (اثْنَانِ وَ[ثَلَاثٌ][4] وَأَرْبَعٌ وَثَمَانٍ، وَ)هِيَ (لَا تَعُولُ، وَ) أَمَّا مَا يَعُولُ فَـ(سِتٌّ وَاثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ، وَ) هِيَ الَّتِي (تَعُولُ، فَغَيْرُ العَائِلِ هُوَ مَا فِيهِ فَرْضٌ أَوْ فَرْضَانِ مِنْ نَوْعٍ، فَالنِّصْفُ وَالرُّبُعُ وَالثُّمُنُ نَوْعٌ، وَالثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ نَوْعٌ) وَتَقَدَّمَ آنِفًا.

---

(١) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٥٧٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «لثلث».

(٢) هو: عبدالله بن محمد بن عبدالله بن علي العجمي الشَّنْشُورِي، نسبة إلىٰ شنشور من قرىٰ المنوفية، فقيه شافعي فرضي، كان خطيب الجامع الأزهر بمصر، له عدة تصانيف في الفرائض، منها: «شرح الرحبية» و«شرح الملقبات الوردية» وغيرهما، توفي سنة تسع وتسعين وتسع مئة. راجع ترجمته في: «الأعلام» للزركلي (٤/١٢٨).

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «من»، والصواب حذفها.

(٤) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٩٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(ثلاثة)».

(فَنِصْفَانِ كَزَوْجٍ وَ) أُخْتٍ (شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبٍ) مِنَ اثْنَيْنِ مَخْرَجِ النِّصْفِ، وَالنِّصْفُ لِتَسَاوِيهِمَا، (وَتُسَمَّيَانِ «اليَتِيمَتَيْنِ») تَشْبِيهًا بِالدُّرَّةِ اليَتِيمَةِ؛ لِأَنَّهُمَا فَرْضَانِ مُتَسَاوِيَانِ. (أَوْ نِصْفٌ وَالبَقِيَّةُ، كَزَوْجٍ وَأَبٍ) أَوْ أَخٍ لِغَيْرِ أُمٍّ أَوْ عَمٍّ أَوِ ابْنِهِ كَذَلِكَ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ لِأُمٍّ فَإِنَّهُ وَإِنْ أَخَذَهُ عِنْدَ فَقْدِ العَصَبَةِ أَوْ مَنْ يَحْجُبُهُ فَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ رَدًّا = (مِنَ اثْنَيْنِ) مَخْرَجِ النِّصْفِ: لِلزَّوْجِ وَاحِدٌ، وَالبَاقِي لِلْعَاصِبِ.

(وَ) الـ(ثُّلُثَانِ) وَالبَقِيَّةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، كَبِنْتَيْنِ وَأَخٍ لِغَيْرِ أُمٍّ[1]، وَمَثَّلَ لِذَلِكَ شَارِحُ «المُنْتَهَىٰ» بِبِنْتَيْنِ وَأَبٍ[2]، وَنَظَرَ فِيهِ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ مَعَلِّلًا ذَلِكَ بِأَنَّ: «لِلْأَبِ السُّدُسَ فَرْضًا وَالبَاقِيَ تَعْصِيبًا، لَكِنَّهَا تَرْجِعُ [بِالِاخْتِصَارِ][3] إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ»[4]، انْتَهَىٰ. [٣٢٦/أ]

أَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ، لَكِنْ مُرَادُهُ: قِسْمَةُ المَسْأَلَةِ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ اسْتِحْقَاقِهِ لِذَلِكَ بِالفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ.

(أَوْ ثُلُثٌ وَالبَقِيَّةُ) مِنْ ثَلَاثَةٍ كَأَبَوَيْنِ، (أَوْ هُمَا) أَيِ: الثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ، كَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِهَا، (مِنْ ثَلَاثَةٍ) لِاتِّحَادِ المَخْرَجَيْنِ.

(وَرُبُعٌ وَالبَقِيَّةُ) كَزَوْجٍ وَابْنٍ، مِنْ أَرْبَعَةٍ مَخْرَجِ الرُّبُعِ. (أَوْ) رُبُعٌ (مَعَ نِصْفٍ) وَالبَقِيَّةُ، كَزَوْجٍ وَبِنْتٍ وَعَمٍّ، (مِنْ أَرْبَعَةٍ) لِدُخُولِ مَخْرَجِ النِّصْفِ فِي

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «أو عم أو ابنه كذلك»، والصواب حذفها.

(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١٣٧/٨).

(٣) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «بالاختار».

(٤) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٥٧١/٤).

مَخْرَجِ الرُّبُعِ.

(وَثُمُنٌ وَالبَقِيَّةُ) كَزَوْجَةٍ وَابْنٍ، مِنْ ثَمَانِيَةٍ مَخْرَجِ الثُّمُنِ، (أَوْ) ثُمُنٌ(مَعَ نِصْفٍ) وَالبَقِيَّةُ، كَزَوْجَةٍ وَبِنْتٍ وَعَمٍّ، (مِنْ ثَمَانِيَةٍ) لِدُخُولِ مَخْرَجِ النِّصْفِ فِي مَخْرَجِ الثُّمُنِ.

فَهَذِهِ الأُصُولُ الأَرْبَعَةُ لَا تَزْدَحِمُ فِيهَا الفُرُوض؛ إِذِ الأَرْبَعَةُ أَوِ الثَمَانِيَةُ لَا تَكُون إِلَّا نَاقِصَةً، أَيْ: فِيهَا عَاصِبٌ، وَالِاثْنَانِ وَالثَّلَاثَةُ: تَارَةً يَكُونَانِ كَذَلِكَ، وَتَارَةً يَكُونَانِ عَادِلَتَيْنِ.

(وَتُسَمَّىٰ المَسْأَلَةُ الَّتِي لَا عَوْلَ فِيهَا وَلَا رَدَّ[1]: العَادِلَةَ؛ لِاسْتِوَاءِ مَالِهَا وَفُرُوضِهَا) أَيْ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمُسَاوَاةِ فُرُوضِهَا لِلْمَالِ، فَهِيَ بِعَدْلِهِ، أَيْ: قَدْرِهِ.

فَإِنْ كَانَ فِيهَا عَاصِبٌ فَنَاقِصَةٌ، وَأَصْلُ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَةٍ: تَارَةً يَكُونُ عَادِلًا، وَتَارَةً يَكُونُ نَاقِصًا، وَأَصْلُ أَرْبَعَةٍ وَثَمَانِيَةٍ لَا يَكُونُ إِلَّا نَاقِصًا.

(وَالَّتِي تَعُولُ) أَيِ: الأُصُولُ الثَلَاثَةُ، (مَا فَرْضُهَا نَوْعَانِ فَأَكْثَرُ) كَنِصْفٍ مَعَ ثُلُثٍ أَوْ ثُلُثَيْنِ، وَكَرُبُعٍ وَسُدُسٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ ثُلُثَيْنِ، وَكَثُمُنٍ وَثُلُثَيْنِ وَسُدُسٍ.

(وَالعَوْلُ: زِيَادَةٌ فِي السِّهَامِ، وَنَقْصٌ فِي الأَنْصِبَاءِ) لِأَنَّ النِّصْفَ قَدْ يَرْجِعُ إِلَىٰ الثُّلُثِ وَالسُّدُسَ إِلَىٰ التُّسُعِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ، (فَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ النِّصْفِ

(١) زاد البُهُوتي في «كشاف القناع» (١٠/٣٩٦) والرحيباني في «مطالب أولي النهىٰ» (٤/٥٨٠): «ولا عاصب».

سُدُسٌ) فَمِنْ سِتَّةٍ، كَبِنْتٍ وَأُمٍّ وَعَمٍّ، (أَوِ) اجْتَمَعَ مَعَ النِّصْفِ (ثُلُثٌ) كَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَأُمٍّ وَعَمٍّ فَمِنْ سِتَّةٍ، (أَوِ) اجْتَمَعَ مَعَ النِّصْفِ (ثُلُثَانِ) كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ (فَمِنْ سِتَّةٍ) لِأَنَّ مَخْرَجَ النِّصْفِ اثْنَانِ، وَمَخْرَجَ الثُّلُثَيْنِ أَوِ الثُّلُثِ ثَلَاثَةٌ، وَهُمَا مُتَبَايِنَانِ، فَتَضْرِبُ أَحَدَهُمَا فِي الآخَرِ يَبْلُغُ سِتَّةً، وَأَمَّا النِّصْفُ مَعَ السُّدُسِ فَإِنَّهُ يُكْتَفَىٰ بِمَخْرَجِ السُّدُسِ؛ لِدُخُولِ مَخْرَجِ النِّصْفِ فِيهِ.

(وَتَصِحُّ) المَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ (بِلَا عَوْلٍ، كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ) لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَاحِدٌ، وَ[لِلْأَخَوَيْنِ][1] لِأُمٍّ الثُّلُثُ اثْنَانِ.

[٣٢٦/ب] (وَتُسَمَّىٰ «مَسْأَلَةَ الإِلْزَامِ») وَ«مَسْأَلَةَ المُنَاقَضَةِ»؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَحْجُبُ الأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَىٰ السُّدُسِ إِلَّا بِثَلَاثَةٍ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ، وَلَا يَرَىٰ العَوْلَ، وَيَرُدُّ [النَّقْصَ][2] مَعَ ازْدِحَامِ الفُرُوضِ عَلَىٰ مَنْ يَصِيرُ عَصَبَةً فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ بِتَعْصِيبِ ذَكَرٍ لَهُنَّ، وَهُنَّ البَنَاتُ وَالأَخَوَاتُ لِغَيْرِ أُمٍّ، فَأُلْزِمَ هَذِهِ المَسْأَلَةَ.

فَإِنْ أَعْطَىٰ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ لِكَوْنِ الإِخْوَةِ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَأَعْطَىٰ وَلَدَيْهَا الثُّلُثَ، عَالَتِ المَسْأَلَةُ، وَهُوَ لَا يَرَاهُ. وَإِنْ أَعْطَاهَا سُدُسًا، فَقَدْ نَاقَضَ مَذْهَبَهُ مِنْ حَجْبِهَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ. وَإِنْ أَعْطَاهَا ثُلُثًا، وَأَدْخَلَ النَّقْصَ عَلَىٰ وَلَدَيْهَا، فَقَدْ نَاقَضَ مَذْهَبَهُ فِي إِدْخَالِ النَّقْصِ عَلَىٰ مَا لَا يَصِيرُ عَصَبَةً بِحَالٍ.

---

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/١٣٧)، وهو الأليق بالسياق، وفي (لأخوين).

(٢) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/١٣٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «النقض».

(وَتَعُولُ) السِّتَّةُ (تَوَالِيًا إِلَىٰ سَبْعَةٍ، كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ) كَلِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ، وَكَذَا زَوْجٌ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ أَوْ أُخْتٌ لِأَبٍ وَجَدَّةٌ أَوْ وَلَدُ أُمٍّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ لِغَيْرِ أُمٍّ النِّصْفُ، وَلِلْجَدَّةِ أَوْ وَلَدِ الأُمِّ السُّدُسُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأَمْثِلَةِ.

(وَهَذِهِ أَوَّلُ فَرِيضَةٍ عَالَتْ فِي الإِسْلَامِ) فِي خِلَافَةِ عُمَرَ ﷺ، فَإِنَّهُ جَمَعَ الصَّحَابَةَ وَقَالَ لَهُمْ: «فَرَضَ اللهُ تَعَالَىٰ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَلِلْأُخْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، فَإِنْ بَدَأْتُ بِالزَّوْجِ لَمْ يَبْقَ لِلْأُخْتَيْنِ حَقُّهُمَا، وَإِنْ بَدَأْتُ بِالأُخْتَيْنِ لَمْ يَبْقَ لِلزَّوْجِ حَقُّهُ، فَأَشِيرُوا عَلَيَّ»، فَأَشَارَ عَلَيْهِ العَبَّاسُ بِالعَوْلِ وَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ سِتَّةَ دَرَاهِمَ، وَلِرَجُلٍ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ، وَلِآخَرَ أَرْبَعَةٌ، أَلَيْسَ يُجْعَلُ المَالُ سَبْعَةً»، فَأَخَذَتِ الصَّحَابَةُ بِقَوْلِهِ[1]، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ العَوْلَ.

(وَ) تَعُولُ (إِلَىٰ ثَمَانِيَةٍ، كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ) بِأَنْ كَانَتْ شَقِيقَةً أَوْ لِأَبٍ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ اثْنَانِ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، (وَتُسَمَّىٰ «المُبَاهَلَةَ») لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَنَّ المَسَائِلَ لَا تَعُولُ، إِنَّ الَّذِي أَحْصَىٰ رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي مَالٍ نِصْفًا وَنِصْفًا وَثُلُثًا، هَذَانِ نِصْفَانِ ذَهَبَا بِالمَالِ، فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلُثِ؟!»[2].

---

(١) لم أقف عليه. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ رقم: ١٧٦٠): «هكذا أورده ـ يعني: الرافعي ـ وهو مشهور في كتب الفقه».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١/ رقم: ٣٦) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٥٨٨) بمعناه.

وَالمُبَاهَلَةُ: المُلَاعَنَةُ، وَالتَّبَاهُلُ: التَّلَاعُنُ، قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ: «وَهِيَ أَوَّلُ فَرِيضَةٍ عَالَتْ حَدَثَتْ فِي زَمَنِ عُمَرَ، فَجَمَعَ الصَّحَابَةَ»[1] عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ. فَلَعَلَّ مَا ذَكَرَهُ هُنَا أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ عَالَتْ إِلَىٰ ثَمَانِيَةٍ؛ لِيَحْصُلَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ مَا هُنَا وَبَيْنَ مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ. [٣٢٧/أ]

(وَ) تَعُولُ (إِلَىٰ تِسْعَةٍ، كَزَوْجٍ وَوَلَدَيْ أُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِهَا) لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِوَلَدَيِ الأُمِّ الثُّلُثُ اثْنَانِ، وَلِلْأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ، (وَتُسَمَّىٰ «الغَرَّاءَ») لِأَنَّهَا حَدَثَتْ بَعْدَ «المُبَاهَلَةِ»، وَاشْتَهَرَ بِهَا القَوْلُ، (وَ) تُسَمَّىٰ («المَرْوَانِيَّةَ») لِحُدُوثِهَا زَمَنَ مَرْوَانَ. وَكَذَا زَوْجٌ وَأُمٌّ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ.

(وَ) تَعُولُ (إِلَىٰ عَشَرَةٍ، كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِهَا) لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَاحِدٌ، وَلِوَلَدَيِ الأُمِّ الثُّلُثُ اثْنَانِ، وَلِلْأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ الأُمِّ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ، (وَتُسَمَّىٰ «أُمَّ الفُرُوخِ») بِالخَاءِ المُعْجَمَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ عَوْلِهَا، شَبَّهُوا أَصْلَهَا بِالأُمِّ وَعَوْلَهَا بِفُرُوخِهَا، وَلَيْسَ فِي الفَرَائِضِ مَسْأَلَةٌ تَعُولُ بِثُلُثَيْهَا سِوَاهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اجْتِمَاعُ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الفُرُوضِ، وَإِذَا عَالَتْ إِلَىٰ ثَمَانِيَةٍ أَوْ تِسْعَةٍ أَوْ عَشَرَةٍ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فِيهَا إِلَّا امْرَأَةٌ؛ إِذْ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ زَوْجٍ.

(وَرُبُعٍ مَعَ ثُلُثَيْنِ) كَزَوْجٍ وَبِنْتَيْنِ وَعَمٍّ، وَكَزَوْجَةٍ وَشَقِيقَتَيْنِ وَعَمٍّ، مِنَ

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤/٥٧٣).

اثْنَيْ عَشَرَ؛ لِتَبَايُنِ المَخْرَجَيْنِ. **(أَوْ ثُلُثٍ)** كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ لِغَيْرِهَا، مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. **(أَوْ)** رُبُعٍ مَعَ **(سُدُسٍ)** كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَابْنٍ، أَوْ زَوْجَةٍ وَجَدَّةٍ وَعَمٍّ، **(مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ)** لِتَوَافُقِ مَخْرَجِ الرُّبُعِ وَالسُّدُسِ بِالنِّصْفِ، وَحَاصِلُ ضَرْبِ نِصْفِ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ.

(وَتَصِحُّ بِلَا عَوْلٍ، كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ لِأُمٍّ وَعَمٍّ) أَيْ: وَعَاصِبٍ؛ لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ أَرْبَعَةٌ، وَلِوَلَدِ الأُمِّ السُّدُسُ اثْنَانِ، وَيَبْقَىٰ لِلْعَاصِبِ ثَلَاثَةٌ، وَكَذَا زَوْجٌ وَابْنَتَانِ وَأُخْتٌ لِغَيْرِ أُمٍّ.

(وَتَعُولُ أَفْرَادًا) أَيْ: وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ لَا أَشْفَاعًا، **(إِلَىٰ ثَلَاثَةَ عَشَرَ)** إِذَا كَانَ مَعَ الرُّبُعِ ثُلُثَانِ وَسُدُسٌ، أَوْ نِصْفٌ وَثُلُثٌ، **(كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَبِنْتَيْنِ)** لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ اثْنَانِ، وَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ ثَمَانِيَةٌ، وَكَزَوْجَةٍ وَأُخْتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ وَوَلَدَيْ أُمٍّ: لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ سِتَّةٌ، وَلِوَلَدَيِ الأُمِّ الثُّلُثُ أَرْبَعَةٌ.

(وَ) تَعُولُ **(إِلَىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ)** إِذَا كَانَ مَعَ الرُّبُعِ ثُلُثَانِ وَسُدُسَانِ وَثُلُثٌ، **(كَزَوْجٍ وَبِنْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ)** لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ ثَمَانِيَةٌ، وَلِكُلٍّ مِنَ الأَبَوَيْنِ السُّدُسُ [٣٢٧/ب] اثْنَانِ، وَكَذَا زَوْجَةٌ وَأُخْتَانِ لِغَيْرِ أُمٍّ وَوَلَدُ أُمٍّ.

(وَ) تَعُولُ **(إِلَىٰ سَبْعَةَ عَشَرَ)** إِذَا كَانَ مَعَ الرُّبُعِ ثُلُثَانِ وَثُلُثٌ وَسُدُسٌ، **(كَثَلَاثِ زَوْجَاتٍ وَجَدَّتَيْنِ وَأَرْبَعِ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَثَمَانِ أَخَوَاتٍ لِغَيْرِهَا)** لِلزَّوْجَاتِ الرُّبُعُ، وَلِلْأَخَوَاتِ لِغَيْرِ أُمٍّ الثُّلُثَانِ ثَمَانِيَةٌ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَاحِدٌ،

وَلِلْجَدَّتَيْنِ السُّدُسُ، وَلِلْأَخَوَاتِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ أَرْبَعَةٌ، (وَتُسَمَّىٰ «أُمَّ الأَرَامِلِ») وَ«أُمَّ الفُرُوجِ» بِالجِيمِ، فَلَوْ كَانَتِ التَّرِكَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ [دِينَارًا][1] لَحَصَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ دِينَارٌ، وَتُسَمَّىٰ «الدِّينَارِيَّةَ الصُّغْرَىٰ». وَكَذَا زَوْجَةٌ وَأُمٌّ وَأُخْتَانِ لِأُمٍّ وَأُخْتَانِ لِغَيْرِهَا.

(وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الأَصْلِ أَنْ يَكُونَ المَيِّتُ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ) بِشَهَادَةِ الِاسْتِقْرَاءِ، وَهِيَ تَعُولُ وِتْرًا لَا شَفْعًا، مِثَالُ عَوْلِهَا إِلَىٰ ثَلَاثَةَ عَشَرَ: زَوْجٌ وَبِنْتَانِ وَأُمٌّ، وَإِلَىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ: زَوْجٌ وَبِنْتَانِ وَأَبَوَانِ، وَإِلَىٰ سَبْعَةَ عَشَرَ: مَا قَدَّمَهُ.

(وَ) إِنِ اجْتَمَعَ (ثُمُنٌ مَعَ سُدُسٍ) فَمِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَابْنٍ لِأَبٍ، مَخْرَجُ الثُّمُنِ ثَمَانِيَةٌ، وَمَخْرَجُ السُّدُسِ سِتَّةٌ، وَبَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ بِالنِّصْفِ، فَإِذَا ضَرَبْتَ نِصْفَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الآخَرِ، حَصَلَ مَا ذُكِرَ: لِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةٌ، وَلِلِابْنِ سَبْعَةَ عَشَرَ. (أَوْ) كَانَ فَرْضُ الثُّمُنِ مَعَ فَرْضِ (ثُلُثَيْنِ) كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَابْنَتَيْنِ وَعَمٍّ، فَمِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ الثُّلُثَيْنِ ثَلَاثَةٌ، وَمَخْرَجَ الثُّمُنِ ثَمَانِيَةٌ، وَهِيَ تُبَايِنُ الثَّلَاثَةَ، فَتَضْرِبُ أَحَدَهُمَا فِي الآخَرِ فَيَحْصُلُ مَا ذُكِرَ: لِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْبِنْتَيْنِ سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلْعَمِّ وَاحِدٌ، فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الأُمُّ أَخَذَ ابْنُ العَمِّ خَمْسَةً؛ لِأَنَّ لَهُ مَا أَبْقَتِ الفُرُوضُ.

(أَوِ) اجْتَمَعَ الثُّمُنُ (مَعَهُمَا) أَيِ: السُّدُسِ وَالثُّلُثَيْنِ، كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَبِنْتَيْنِ

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١٤٢/٨)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «دينار».

وَعَمٍّ، وَتَقَدَّمَ. فَإِنَّهَا تَصِحُّ فِي كُلِّ هَذِهِ الصُّوَرِ (مِنْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ) وَإِنَّمَا كَانَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ الثُّلُثَيْنِ دَاخِلٌ فِي مَخْرَجِ السُّدُسِ، وَبَيْنَ مَخْرَجِ السُّدُسِ وَالثُّمُنِ تَوَافُقٌ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، (وَتَصِحُّ بِلَا عَوْلٍ) كَمَا مَثَّلْنَاهُ.

وَ(كَزَوْجَةٍ وَبِنْتَيْنِ وَأُمٍّ وَ[اثْنَيْ][1] عَشَرَ أَخًا وَأُخْتًا) لِغَيْرِ أُمٍّ: لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ سِتَّةَ عَشَرَ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ أَرْبَعَةٌ، يَبْقَىٰ لِلْإِخْوَةِ وَلِلْأُخْتِ وَاحِدٌ عَلَىٰ عَدَدِ رُءُوسِهِمْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ لَا تَنْقَسِمُ وَلَا تُوَافِقُ، فَاضْرِبْ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ فِي [٣٢٨/أ] أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَتَصِحُّ مِنْ سِتِّ مِئَةٍ: لِلزَّوْجَةِ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ، وَلِلْبِنْتَيْنِ أَرْبَعُ مِئَةٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِئَتَانِ، وَلِلْأُمِّ مِئَةٌ، يَبْقَىٰ لِلْإِخْوَةِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، لِكُلِّ أَخٍ سَهْمَانِ وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ.

(وَتُسَمَّىٰ «الدِّينَارِيَّةَ) الكُبْرَىٰ»؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَلِيٍّ: «إِنَّ أَخِي مِنْ أَبِي وَأُمِّي مَاتَ وَتَرَكَ سِتَّ مِئَةِ دِينَارٍ، وَأَنَابَنِي مِنْهُ دِينَارٌ وَاحِدٌ، فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّ أَخَاكِ لَمْ يُخَلِّفْ مِنَ الوَرَثَةِ إِلَّا كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: قَدِ اسْتَوْفَيْتِ حَقَّكِ»[2]. (وَ) تُسَمَّىٰ («الرِّكَابِيَّةَ») وَ«الشَّاكِيَةَ»؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: «إِنَّ المَرْأَةَ أَخَذَتْ بِرِكَابِ عَلِيٍّ، وَاشْتَكَتْ إِلَيْهِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الرُّكُوبَ»[3].

(وَتَعُولُ إِلَىٰ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ لَا غَيْرُ) أَيْ: لَا زَائِدَ عَلَىٰ ذَلِكَ إِذَا كَانَ

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٩٦)، وفي (الأصل): «(اثنا)».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

فِيهَا ثُمُنٌ وَثُلُثَانِ وَسُدُسَانِ، (كَزَوْجَةٍ وَبِنْتَيْنِ) أَوْ بِنْتَيِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ (وَأَبَوَيْنِ) أَوْ جَدٍّ وَجَدَّةٍ: لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ ثَلَاثَةٌ، وَلِكُلٍّ مِنَ البِنْتَيْنِ أَوْ بِنْتَيِ الِابْنِ فَأَكْثَرَ الثُّلُثَانِ سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِكُلٍّ مِنَ الأَبَوَيْنِ أَوِ الجَدِّ وَالجَدَّةِ السُّدُسُ أَرْبَعَةٌ.

(وَتُسَمَّىٰ) هَذِهِ المَسْأَلَةُ («البَخِيلَةَ»؛ لِقِلَّةِ عَوْلِهَا) لِأَنَّهَا لَمْ تَعُلْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

(وَ) تُسَمَّىٰ العَائِلَةُ إِلَىٰ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ: («المِنْبَرِيَّةَ»؛ لِأَنَّ عَلِيًّا سُئِلَ عَنْهَا) وَهُوَ (عَلَىٰ المِنْبَرِ) يَخْطُبُ، وَيُرْوَىٰ أَنَّ صَدْرَ خُطْبَتِهِ كَانَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي يَحْكُمُ بِالحَقِّ قَطْعًا، وَيَجْزِي كُلَّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ، وَإِلَيْهِ المَآبُ وَالرُّجْعَىٰ»، فَسُئِلَ (فَقَالَ: «صَارَ ثُمْنُهَا تُسُعًا») وَمَضَىٰ فِي خُطْبَتِهِ[1]، أَيْ: قَدْ كَانَ لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ العَوْلِ ثُمُنٌ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَصَارَ بِالعَوْلِ تُسُعًا، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

وَفُرُوضٌ مِنْ نَوْعٍ تَعُولُ إِلَىٰ سَبْعَةٍ فَقَطْ، وَهِيَ: أُمٌّ وَإِخْوَةٌ لِأُمٍّ وَأُخْتَانِ فَأَكْثَرُ لِغَيْرِهَا، (وَلَا يَكُونُ المَيِّتُ فِيهَا) أَيْ: فِي المَسْأَلَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، (إِلَّا زَوْجًا) بِدَلِيلِ الِاسْتِقْرَاءِ؛ وَلِأَنَّ الثُّمُنَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِزَوْجَةٍ فَأَكْثَرَ مَعَ فَرْعٍ وَارِثٍ.

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّ أَصْلَ اثْنَيْ عَشَرَ وَأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ لَا يَكُونُ عَادِلًا أَبَدًا، بَلْ إِمَّا نَاقِصٌ أَوْ عَائِلٌ، كَمَا تَقَدَّمَتْ أَمْثِلَتُهُ.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١/ رقم: ٣٤) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٨٥٢).

(بَابُ تَصْحِيحِ المَسَائِلِ)

أَيْ: تَحْصِيلِ أَقَلِّ عَدَدٍ يَخْرُجُ مِنْهُ نَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ صَحِيحًا بِلَا كَسْرٍ، وَيَتَوَقَّفُ عَلَىٰ أَمْرَيْنِ: مَعْرِفَةُ أَصْلِ المَسْأَلَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَمَعْرِفَةُ جُزْءِ السَّهْمِ، وَقَدْ أَخَذَ فِيمَا يُعْلَمُ بِهِ، فَقَالَ:

(إِذَا انْكَسَرَ سِهَامُ فَرِيقٍ عَلَيْهِ) فَلَا يَنْقَسِمُ [٣٢٨/ب] قِسْمَةً صَحِيحَةً، **(نَظَرْتَ بَيْنَ الفَرِيقِ)** الَّذِي انْكَسَرَ عَلَيْهِ العَدَدُ **(وَ)** بَيْنَ **(سِهَامِهِ، فَإِنْ تَبَايَنَا)** أَيِ: المَقْسُومُ وَالمَقْسُومُ عَلَيْهِ، **(كَثَلَاثَةٍ وَاثْنَيْنِ)** كَزَوْجٍ وَثَلَاثَةِ أَعْمَامٍ.

أَصْلُ المَسْأَلَةِ مِنَ اثْنَيْنِ: لِلزَّوْجِ وَاحِدٌ، يَبْقَىٰ لِلْأَعْمَامِ وَاحِدٌ يُبَايِنُ الثَّلَاثَةَ عَدَدَهُمْ، فَاضْرِبْهَا فِي اثْنَيْنِ يَحْصُلُ سِتَّةٌ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأَعْمَامِ ثَلَاثَةٌ، لِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمٌ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: **(ضَرَبْتَ عَدَدَ الفَرِيقِ)** المُبَايِنِ **لِسِهَامِ مَسْأَلَتِهِ، (وَيُسَمَّىٰ جُزْءَ السَّهْمِ)** لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ أَصْلِ المَسْأَلَةِ.

فَحَاصِلُ المَسْأَلَةِ: كَأُمٍّ وَثَلَاثِ بَنِينَ وَبِنْتٍ، فَمَسْأَلَتُهُمْ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْأُمِّ سَهْمٌ، يَبْقَىٰ خَمْسَةٌ عَلَىٰ سَبْعَةِ رُءُوسٍ لَا تَنْقَسِمُ وَتُبَايِنُ، فَتَضْرِبُهَا **(فِي أَصْلِ مَسْأَلَتِهِمْ)**، تَبْلُغُ [اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ][1]، وَمِنْهَا تَصِحُّ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «اثنان وأربعون».

(أَوْ) تَضْرِبُ (مَبْلَغَهَا) أَيِ: الَّتِي تَبْلُغُهُ إِذَا كَانَتِ المَسْأَلَةُ عَائِلَةً، (بِالعَوْلِ إِنْ عَالَتْ، [فَمَا بَلَغَ][1] فَمِنْهُ) أَيِ: الحَاصِلِ بِالضَّرْبِ (تَصِحُّ) مَسْأَلَتُهُ، وَذَلِكَ كَزَوْجٍ وَثَلَاثِ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَقَدْ عَالَتْ إِلَىٰ سَبْعَةٍ؛ لِأَنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ ثَلَاثَةً، وَلِلْأَخَوَاتِ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ لَا تَنْقَسِمُ وَتُبَايِنُ، فَاضْرِبِ الثَّلَاثَةَ فِي السَّبْعَةِ يَحْصُلُ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ: لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ أَرْبَعَةٌ.

(وَإِنْ تَوَافَقَا) أَيْ: أَصْلُ المَسْأَلَةِ وَعَدَدُ رُءُوسِ المَقْسُومِ عَلَيْهِمْ، (كَأَرْبَعٍ وَسِتٍّ) كَزَوْجَةٍ وَسِتَّةِ أَعْمَامٍ، أَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجَةِ وَاحِدٌ، يَبْقَىٰ ثَلَاثَةٌ عَلَىٰ سِتَّةٍ لَا تَنْقَسِمُ وَتُوَافِقُ بِالنِّصْفِ، فَاضْرِبْ نِصْفَ أَحَدِهِمَا بِتَمَامِ الأُخْرَىٰ، يَحْصُلُ اثْنَا عَشَرَ، وَمِنْهَا تَصِحُّ، فَإِذَا صَحَّحْتَ المَسْأَلَةَ (رَدَدْتَ الفَرِيقَ إِلَىٰ وَفْقِهِ) كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، (وَضَرَبْتَ كَمَا مَرَّ).

(ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ) فِي المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ (أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي جُزْءِ سَهْمِهِ)ـهَا، (فَيَصِيرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ) مِنَ الَّذِينَ وَقَعَ الِانْكِسَارُ عَلَيْهِمْ (مِنَ الفَرِيقِ عَدَدُ مَا كَانَ لَهُ) أَيْ: مَا كَانَ لِلْفَرِيقِ عِنْدَ التَّبَايُنِ، (أَوْ) يَصِيرُ لِوَاحِدِهِمْ (وَفْقُهُ) أَيْ: وَفْقُ مَا كَانَ لِلْفَرِيقِ عِنْدَ التَّوَافُقِ، (وَيَتَأَتَّىٰ الِانْكِسَارُ عَلَىٰ فَرِيقٍ) وَيُسَمَّىٰ حِزْبًا وَحَيِّزًا وَرُءُوسًا وَصِنْفًا، وَالمُرَادُ بِهِ: جَمَاعَةٌ اشْتَرَكُوا فِي فَرْضٍ أَوْ فِيمَا بَقِيَ بَعْدَ الفُرُوضِ.

وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَىٰ الوَاحِدِ المُنْفَرِدِ، مِثَالُ ذَلِكَ: بِنْتٌ وَعَمَّانِ، أَصْلُهَا

(١) من «غاية المنتهي» لمرعي الكَرْمي (٢/٩٧) فقط.

اثْنَانِ، وَجُزْءُ [٣٢٩/أ] سَهْمِهِمَا اثْنَانِ؛ لِلْمُبَايَنَةِ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ.

أُمٌّ وَثَلَاثَةُ أَعْمَامٍ، أَصْلُهَا ثَلَاثَةٌ، وَجُزْءُ سَهْمِهَا ثَلَاثَةٌ؛ لِلْمُبَايَنَةِ، وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ.

وَسِتَّةُ أَعْمَامٍ، أَصْلُهَا ثَلَاثَةٌ، جُزْءُ سَهْمِهَا ثَلَاثَةٌ، وَتَصِحُّ كَالَّتِي قَبْلَهَا؛ لِلْمُوَافَقَةِ.

زَوْجَةٌ وَعَمَّانِ، أَصْلُهَا أَرْبَعَةٌ، وَجُزْءُ سَهْمِهَا اثْنَانِ؛ لِلْمُبَايَنَةِ، وَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ.

زَوْجَةٌ وَسِتَّةُ أَعْمَامٍ، أَصْلُهَا أَرْبَعَةٌ، وَجُزْءُ سَهْمِهَا سِتَّةٌ، وَتَصِحُّ كَالَّتِي قَبْلَهَا؛ لِلْمُوَافَقَةِ.

بِنْتٌ وَأُمٌّ وَثَلَاثَةُ أَعْمَامٍ، أَصْلُهَا سِتَّةٌ، وَجُزْءُ سَهْمِهَا ثَلَاثَةٌ؛ لِلْمُبَايَنَةِ، وَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ.

وَالحَاصِلُ: أَنَّكَ إِذَا تَأَمَّلْتَ، وَجَدْتَ الِانْكِسَارَ عَلَىٰ فَرِيقٍ وَاحِدٍ يَتَأَتَّىٰ (فِي كُلِّ الأُصُولِ) التِّسْعَةِ، وَأَنَّهُ فِي أَصْلِ اثْنَيْنِ لَا يَتَأَتَّىٰ فِيهِ المُوَافَقَةُ بَيْنَ السِّهَامِ وَالرُّءُوسِ؛ لِأَنَّ البَاقِيَ بَعْدَ النِّصْفِ وَاحِدٌ، وَالوَاحِدُ يُبَايِنُ كُلَّ عَدَدٍ، وَأَنَّ النَّظَرَ بَيْنَ الرُّءُوسِ وَالسِّهَامِ بِالمُبَايَنَةِ أَوِ المُوَافَقَةِ لَا المُمَاثَلَةِ أَوِ المُدَاخَلَةِ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ ـ كَمَا ذَكَرَهُ الشِّنْشَوْرِيُّ فِي «شَرْحِ الفَارِضِيَّةِ» ـ أَنَّ المُمَاثَلَةَ بَيْنَ الرُّءُوسِ وَالسِّهَامِ لَيْسَ فِيهِ انْكِسَارٌ، فَالمُدَاخَلَةُ إِنْ كَانَتِ الرُّءُوسُ دَاخِلَةً فِي السِّهَامِ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بِالعَكْسِ فَنَظَرُوا بِاعْتِبَارِ المُوَافَقَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ

مُتَدَاخِلَيْنِ مُتَوَافِقَانِ، مَعَ أَنَّ ضَرْبَ الوَفْقِ أَخْصَرُ مِنْ ضَرْبِ الكُلِّ.

(وَإِنْ كَانَ) الكَسْرُ (عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيقٍ، نَظَرْتَ بَيْنَ كُلِّ فَرِيقٍ وَسِهَامِهِ، بِالمُوَافَقَةِ وَالمُبَايَنَةِ لَا غَيْرُ) لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يُوَافِقَ كُلُّ فَرِيقٍ سِهَامَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُبَايِنَ كُلٌّ مِنْهُمَا سِهَامَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُفَارِقَ فَرِيقٌ سِهَامَهُ وَيُبَايِنَ الآخَرُ سِهَامَهُ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ.

(فَـ)أَثْبِتْ فِيهِمَا المُبَايِنَ بِتَمَامِهِ وَوَفْقِ المُوَافِقِ، وَ(المُوَافِقُ تَرُدُّهُ إِلَىٰ وَفْقِهِ) بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ فِي جُزْءٍ مِنَ الأَجْزَاءِ. وَيُقَالُ أَيْضًا: المُتَوَافِقَانِ، وَهُمَا اللَّذَانِ لَا يُفْنِي أَصْغَرُهُمَا أَكْبَرَهُمَا، وَإِنَّمَا يُفْنِيهِمَا عَدَدٌ ثَالِثٌ كَأَرْبَعَةٍ وَسِتَّةٍ، فَإِنَّ الأَرْبَعَةَ لَا تُفْنِي السِّتَّةَ، وَيُفْنِي كُلًّا مِنْهُمَا الِاثْنَانِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَعْدَادٍ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ ثَلَاثَةٍ أُخْرَىٰ هَذِهِ النِّسَبُ السَّابِقَةُ، وَيُعَبَّرُ عَنْهَا بِالِاشْتِرَاكِ.

(وَالمُبَايِنُ تُبْقِيهِ بِحَالِهِ) بِأَنْ كَانَ العَدَدُ مُبَايِنًا لِلْمَقْسُومِ عَلَيْهِ، (ثُمَّ تَنْظُرُ بَيْنَ الرُّءُوسِ وَالرُّءُوسِ) الأُخَرِ (بِالنِّسَبِ الأَرْبَعِ) وَهِيَ: [٣٢٩/ب] (المُمَاثَلَةُ، وَالمُدَاخَلَةُ، وَالمُبَايَنَةُ، وَالمُوَافَقَةُ).

فَالمُمَاثِلُ: أَنْ يَكُونَ العَدَدُ مُمَاثِلًا لِعَدَدٍ غَيْرِهِ، فَهُمَا المُتَمَاثِلَانِ أَيْ: مُتَسَاوِيَانِ كَخَمْسَةٍ وَخَمْسَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ مُنَاسِبًا لِعَدَدٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فَهُمَا مُتَنَاسِبَانِ كَاثْنَيْنِ وَأَرْبَعَةٍ، وَهَذَا عَلَىٰ تَعْبِيرِ العِرَاقِيِّينَ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ، وَالمُتَأَخِّرُونَ يُعَبِّرُونَ عَنْهُمَا بِالمُتَدَاخِلَيْنِ، وَالمُرَادُ بِذَلِكَ [هُوَ][1] أَنَّ أَصْغَرَهُمَا يُفْنِي أَكْبَرَهُمَا.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وهو».

وَأَمَّا المُبَايَنَةُ: وَهِيَ أَنْ تُخَالِفَ الأَعْدَادُ، وَأَمَّا المُوَافَقَةُ: وَهِيَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ فِي جُزْءٍ مِنَ الأَجْزَاءِ، وَيُقَالُ أَيْضًا: المُتَوَافِقَانِ [هُمَا][1] اللَّذَانِ لَا يُفْنِي أَصْغَرُهُمَا أَكْبَرَهُمَا، وَإِنَّمَا يُفْنِيهِمَا عَدَدٌ ثَالِثٌ كَأَرْبَعَةٍ وَسِتَّةٍ، فَإِنَّ الأَرْبَعَةَ لَا تُفْنِي السِّتَّةَ، وَيُفْنِي كُلًّا مِنْهُمَا الِاثْنَانِ.

(فَإِنْ تَمَاثَلَتِ) الفُرُوضُ (كُلُّهَا، فَأَحَدُهَا) أَيِ: العَدَدُ الوَاحِدُ (جُزْءُ السَّهْمِ) وَيُكْتَفَىٰ بِهِ عَنِ الآخَرِ.

وَاقْسِمْهُ بِعَوْلِهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً، فَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمْ عَلَىٰ رُءُوسِ أَرْبَابِ الفُرُوضِ فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَىٰ الرُّءُوسِ بِهَذِهِ النِّسَبِ الأَرْبَعِ، ثُمَّ اضْرِبْهُ فِي أَصْلِهَا بَعْدَ نَظَرِكَ؛ لِأَنَّهَا لَا بُدَّ مِنْ دُخُولِهَا تَحْتَ نِسْبَةٍ وَمِنْهَا تَصِحُّ، فَإِنْ خَالَفَ فَرْضٌ آخَرُ لِرُءُوسِ المَفْرُوضِ عَلَيْهِمْ صَنَعْتَ بِهِ كَذَلِكَ، وَهَلُمَّ جَرًّا.

(أَوْ تَدَاخَلَتْ، فَـ)خُذْ (أَكْبَرَهَا) أَيْ: أَكْبَرَ الأَعْدَادِ المُتَدَاخِلَةِ، فَإِنَّ الأَصْغَرَ دَاخِلٌ تَحْتَهُ وَلَا عَكْسَ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَنْسُبَ الأَقَلَّ إِلَىٰ الأَكْثَرِ بِجُزْءٍ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَائِهِ كَنِصْفِهِ أَوْ ثُلُثِهِ أَوْ رُبُعِهِ، كَاثْنَيْنِ وَأَرْبَعَة أَوْ سِتَّةٍ أَوْ وَثَمَانِيَةٍ، أَوْ أَنْ تَنْسُبَ الأَقَلَّ إِلَىٰ الأَكْثَرِ أَجْزَاءً مِنْ أَحَدَ عَشَرَ.

فَأَحَدَ عَشَرَ وَاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ وَسَبْعَةَ عَشَرَ وَأَرْبَعَةٍ وَثَلَاثِينَ اجْتَزَأْتَ بِأَكْثَرِهَا، وَضَرَبْتَهُ فِي المَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الأَصْلِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِيمَا ضُرِبَتْ فِيهِ المَسْأَلَةُ، وَذَلِكَ كَزَوْجٍ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وهما».

وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَسِتَّةِ أَعْمَامٍ، أَصْلُهَا سِتَّةٌ، وَجُزْءُ سَهْمِهَا سِتَّةٌ عَدَدُ رُءُوسِ الأَعْمَامِ؛ لِدُخُولِ عَدَدِ الإِخْوَةِ فِيهِ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ فِي سِتَّةٍ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَلِلإِخْوَةِ لِأُمٍّ اثْنَانِ فِي سِتَّةٍ بِاثْنَيْ عَشَرَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأَعْمَامِ وَاحِدٌ فِي سِتَّةٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمٌ.

(أَوْ تَبَايَنَتْ) أَعْدَادُ الفِرَقِ، كَخَمْسَةٍ وَسِتَّةٍ وَسَبْعَةٍ، ضَرَبْتَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، **(فَالحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ)** فَمَا بَلَغَ فَهُوَ جُزْءُ السَّهْمِ، اضْرِبْهُ فِي المَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الأَصْلِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِيمَا ضَرَبْتَ فِيهِ المَسْأَلَةَ، كَبِنْتٍ وَخَمْسِ بَنَاتِ ابْنٍ وَثَلَاثِ جَدَّاتٍ وَسَبْعَةِ أَعْمَامٍ، المَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْبِنْتِ [٣٣٠/أ] ثَلَاثَةٌ، وَلِبَنَاتِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ وَاحِدٌ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِنَّ وَيُبَايِنُ، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ وَاحِدٌ لَا يَنْقَسِمُ وَيُبَايِنُ، وَلِلْأَعْمَامِ البَاقِي كَذَلِكَ.

فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً فِي خَمْسَةٍ، وَالحَاصِلَ خَمْسَةَ عَشَرَ فِي سَبْعَةٍ بِمِئَةٍ وَخَمْسَةٍ، وَهِيَ جُزْءُ السَّهْمِ، فَاضْرِبْهَا فِي سِتَّةٍ تَبْلُغُ سِتَّ مِئَةٍ وَثَلَاثِينَ وَمِنْهَا تَصِحُّ، فَاضْرِبْ لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةً فِي مِئَةٍ وَخَمْسَةٍ بِثَلَاثِ مِئَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ، وَلِكُلِّ فَرِيقٍ مِنْ بَاقِي الوَرَثَةِ وَاحِدٌ فِي مِئَةٍ وَخَمْسَةٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الجَدَّاتِ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَعْمَامِ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَقِسْ عَلَىٰ ذَلِكَ.

(أَوْ تَوَافَقَتْ فَالحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ أَوْفَاقِهَا) كَأَرْبَعَةٍ وَسِتَّةٍ وَعَشَرَةٍ فَإِنَّهَا مُتَوَافِقَةُ الأَنْصَافِ، وَكَاثْنَيْ عَشَرَ وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَعِشْرِينَ، فَلَكَ طَرِيقَانِ:

إِحْدَاهُمَا: طَرِيقُ الكُوفِيِّينَ، وَهِيَ أَنْ تُحَصِّلَ الوَفْقَ بَيْنَ أَيِّ عَدَدَيْنِ شِئْتَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقِفَ شَيْئًا مِنْهَا، ثُمَّ إِذَا عَرَفْتَ الوَفْقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْهَا، ضَرَبْتَ وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الآخَرِ، فَمَا بَلَغَ فَاحْفَظْهُ.

ثُمَّ انْظُرْ بَيْنَ المَحْفُوظِ وَبَيْنَ الثَّالِثِ، فَإِنْ كَانَ الثَّالِثُ دَاخِلًا فِيهِ أَوْ مُمَاثِلًا لَهُ لَمْ تَحْتَجْ إِلَىٰ ضَرْبِهِ، وَاجْتَزَأْتَ بِالمَحْفُوظِ فَهُوَ جُزْءُ السَّهْمِ، فَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ، وَإِنْ وَافَقَ الثَّالِثُ المَحْفُوظَ ضَرَبْتَ وَفْقَهُ فِيهِ، فَمَا حَصَلَ فَهُوَ جُزْءُ السَّهْمِ، أَوْ بَايَنَ الثَّالِثُ المَحْفُوظَ ضَرَبْتَ الثَّالِثَ كُلَّهُ فِي المَحْفُوظِ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ جُزْءُ السَّهْمِ، ثُمَّ اضْرِبْهُ فِي المَسْأَلَةِ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ المَسْأَلَةُ، وَاقْسِمْ كَمَا سَبَقَ.

فَفِي: أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ، وَتِسْعِ شَقِيقَاتٍ، وَاثْنَيْ عَشَرَ عَمًّا؛ المَسْأَلَةُ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ، وَسِهَامُ كُلِّ فَرِيقٍ تُبَايِنُهُ، وَإِذَا نَظَرْتَ بَيْنَ تِسْعَةٍ واثْنَيْ عَشَرَ فَهُمَا مُتَوَافِقَانِ بِالثُّلُثِ، فَاضْرِب ثُلُثَ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ بِسِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ، وَانْظُرْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدَدِ الزَّوْجَاتِ تَجِدْ عَدَدَ الزَّوْجَاتِ دَاخِلًا فِيهِ.

فَالسِّتَّةُ وَالثَّلَاثُونَ جُزْءُ السَّهْمِ، اضْرِبْهُ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَصْلِ المَسْأَلَةِ تَصِحُّ مِنْ أَرْبَعِ مِئَةٍ وَاثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ لِتَقْسِمْهَا لِلزَّوْجَاتِ ثَلَاثَةٌ فِي سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ بِمِئَةٍ وَثَمَانِيَةٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلشَّقِيقَاتِ ثَمَانِيَةٌ فِي سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ بِمِئَتَيْنِ وَثَمَانِيَةٍ وَثَمَانِينَ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ، وَلِلْأَعْمَامِ وَاحِدٌ فِي سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثَةٌ.

وَإِنْ تَمَاثَلَ عَدَدَانِ، وَبَايَنَهُمَا الثَّالِثُ كَثَلَاثِ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ وَثَلَاثِ

جَدَّاتٍ وَأَرْبَعَةِ أَعْمَامٍ، أَوْ وَافَقَهُمَا الثَّالِثُ كَأَرْبَعِ زَوْجَاتٍ وَسِتَّةَ عَشَرَ أَخًا [٣٣٠/ب] لِأُمٍّ وَسِتَّةِ أَعْمَامٍ؛ لِأَنَّ نَصِيبَ أَوْلَادِ الأُمِّ مُوَافِقٌ عَدَدَهُمْ بِالرُّبُعِ، فَتَرُدُّهُمْ إِلَىٰ رُبُعِهِمْ أَرْبَعَةٍ، وَهِيَ مُمَاثِلَةٌ لِعَدَدِ الزَّوْجَاتِ، وَكِلَاهُمَا يُوَافِقُ عَدَدَ الأَعْمَامِ بِالنِّصْفِ، ضَرَبْتَ أَحَدَ المُتَمَاثِلَيْنِ فِي جَمِيعِ الثَّالِثِ إِنْ بَايَنَهُمَا كَالمِثَالِ الأَوَّلِ، أَوْ ضَرَبْتَ أَحَدَ المُتَوَافِقَيْنِ فِي وَفْقِهِ إِنْ كَانَ مُوَافِقًا كَالمِثَالِ الثَّانِي، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ جُزْءُ السَّهْمِ.

فَإِذَا أَرَدْتَ تَتْمِيمَ العَمَلِ ضَرَبْتَهُ فِي المَسْأَلَةِ، فَمَا حَصَلَ صَحَّتْ مِنْهُ المَسْأَلَةُ كَمَا سَبَقَ، (وَيَتَأَتَّىٰ الِانْكِسَارُ عَلَىٰ فَرِيقَيْنِ فِي غَيْرِ أَصْلِ اثْنَيْنِ) وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَصْلُ المَسْأَلَةِ اثْنَيْنِ، فَلَا يَتَأَتَّىٰ الِانْكِسَارُ كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ.

(وَ) قَدْ يَحْصُلُ الكَسْرُ (عَلَىٰ ثَلَاثٍ، وَ) لَكِنْ (إِنَّمَا يَتَأَتَّىٰ) ذَلِكَ (فِيمَا يَعُولُ) مِنَ المَسَائِلِ، (كَجَدَّتَيْنِ وَ[ثَلَاثِ][1] إِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَعَمَّيْنِ) فَإِنَّهَا مِنْ سِتَّةٍ: لِلْجَدَّتَيْنِ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ، وَالبَاقِي لِلْعَمَّيْنِ، (وَ) يَتَأَتَّىٰ الِانْكِسَارُ (عَلَىٰ أَرْبَعٍ).

وَلَكِنْ (إِنَّمَا يَتَأَتَّىٰ) فِي مَسْأَلَتَيْنِ: (فِي اثْنَيْ عَشَرَ، وَ) فِي (أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ)، وَذَلِكَ (كَزَوْجَتَيْنِ وَثَلَاثِ جَدَّاتٍ وَخَمْسَةِ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَعَمَّيْنِ) فَإِنَّ أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ؛ لِأَنَّ فِيهَا [رُبُعًا وَسُدُسًا][2]، وَبَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ بِالنِّصْفِ، فَضُرِبَ نِصْفُ أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الآخَرِ فَحَصَلَ اثْنَا عَشَرَ: لِلزَّوْجَتَيْنِ الرُّبُعُ ثَلَاثَةٌ،

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٩٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(ثلاثة)».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ربع وسدس».

وَلِلْجَدَّاتِ الثَّلَاثِ السُّدُسُ اثْنَانِ، وَلِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْعَمَّيْنِ البَاقِي وَهُوَ ثَلَاثَةٌ.

فَكُلٌّ مِنَ السِّهَامِ لَا يَنْقَسِمُ عَلَىٰ صَاحِبِهَا وَيُبَايِنُهُ، وَطَرِيقُ التَّصْحِيحِ قَدْ تَقَدَّمَ مَعَكَ مِنْ أَنَّكَ تَضْرِبُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، وَيَكُونُ هُوَ جُزْءَ السَّهْمِ، وَقَدْ أَسْلَفْنَاهُ لَكَ.

(وَلَا يَزِيدُ) [الِانْكِسَارُ][1] (عَلَىٰ [أَرْبَعَةٍ][2]) فِرَقٍ (فِي غَيْرِ الوَلَاءِ) وَالوَصَايَا، (وَمَتَىٰ تَبَايَنَتِ الرُّءُوسُ وَالسِّهَامُ كَمَا ذُكِرَ سُمِّيَتْ «صَمَّاءَ»). وَكَأَرْبَعِ زَوْجَاتٍ وَثَلَاثِ جَدَّاتٍ وَخَمْسِ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَعَمٍّ، فَإِنَّهَا «صَمَّاءُ» أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُرَكَّبَةٍ مِنْ ضَرْبِ عَدَدٍ فِي آخَرَ.

وَأَصْلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ: لِلزَّوْجَاتِ الرُّبُعُ ثَلَاثٌ تُبَايِنُهَا، وَلِلْأَخَوَاتِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ أَرْبَعَةٌ عَلَىٰ خَمْسَةٍ تُبَايِنُهَا، فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً فِي أَرْبَعَةٍ بِاثْنَيْ عَشَرَ، وَالحَاصِلَ فِي خَمْسَةٍ بِسِتِّينَ، فَهِيَ جُزْءُ السَّهْمِ، فَاضْرِبْهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ تَصِحُّ مِنْ سَبْعِ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ.

(وَلَا تَتَمَشَّىٰ عَلَىٰ مَذْهَبِنَا[3] مَسْأَلَةُ الِامْتِحَانِ، وَهِيَ: أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ، وَخَمْسُ جَدَّاتٍ، وَسَبْعُ بَنَاتٍ، وَتِسْعَةُ أَعْمَامٍ؛ لِأَنَّا لَا نُوَرِّثُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ).

---

(١) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٥٩٢/٤)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الانكسا».

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٩٧/٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(أربع)».

(٣) في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٩٧/٢): «قواعدنا».

أَصْلُهَا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَجُزْءُ سَهْمِهَا أَلْفٌ وَمِئَتَانِ وَسِتُّونَ، وَتَصِحُّ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفًا وَمِئَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، يُمْتَحَنُ بِهَا الطَّلْبَةُ، فَيُقَالُ: خَلَّفَ أَرْبَعَةَ فِرَقٍ مِنَ الوَرَثَةِ، كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ صَحَّتْ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفًا وَمَا صُورَتُهَا، وَتُسَمَّىٰ أَيْضًا «صَمَّاءَ»، فَقِسْ عَلَىٰ ذَلِكَ.

(فَرْعٌ)

(إِنْ فَنِيَ أَكْثَرُ العَدَدَيْنِ [بِالأَقَلِّ][1] **فَمُتَدَاخِلَانِ**، [٣٣١/أ] **فَإِنْ لَمْ يُفْنِهِمَا)** أَيِ: العَدَدَيْنِ، بِأَنْ لَمْ يُفْنِ الأَقَلُّ الأَكْثَرَ، بَلْ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، وَلَا يُفْنِيهِمَا **(إِلَّا عَدَدٌ ثَالِثٌ غَيْرُ الوَاحِدِ)** لِأَنَّهُ لَا دَخْلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَقِيلَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِعَدَدٍ». **(فَمُتَوَافِقَانِ)** بِجُزْءِ تِلْكَ البَقِيَّةِ.

فَإِنْ كَانَتِ البَقِيَّةُ اثْنَيْنِ فَالمُوَافَقَةُ بِالأَنْصَافِ، وَإِنْ كَانَتِ البَقِيَّةُ ثَلَاثَةً فَالمُوَافَقَةُ بَيْنَهُمَا بِالأَثْلَاثِ، أَوْ فَنِيَ الأَكْبَرُ بِأَحَدَ عَشَرَ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الأَعْدَادِ الصُّمِّ غَيْرِ المُرَكَّبَةِ مِنْ ضَرْبِ عَدَدٍ فِي آخَرَ، كَالثَّلَاثَةَ عَشَرَ وَالسَّبْعَةَ عَشَرَ وَالثَّلَاثَةِ وَالعِشْرِينَ، فَالمُوَافَقَةُ بَيْنَهُمَا بِجُزْءِ ذَلِكَ العَدَدِ الأَصَمِّ.

مِثَالُ الأَوَّلِ: تِسْعَةٌ وَاثْنَا عَشَرَ، تُسْقِطُ التِّسْعَةَ مِنَ الاثْنَيْ عَشَرَ مَرَّةً يَبْقَىٰ ثَلَاثَةٌ، تُسْقِطُهَا مِنَ التِّسْعَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَىٰ أَنَّهُمَا مُتَوَافِقَانِ بِالثُّلُثِ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: سَبْعَةٌ وَخَمْسُونَ وَسِتَّةٌ وَسَبْعُونَ، البَاقِي مِنْهُ بَعْدَ طَرْحِ الأَوَّلِ تِسْعَةَ عَشَرَ تُفْنِي الأَوَّلَ فِي ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَهُمَا مُتَوَافِقَانِ بِجُزْءٍ مِنْ تَسْعَة

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٩٨)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(الأقل)».

عَشَرَ، فَهُمَا مُتَوَافِقَانِ.

(**أَوْ إِلَّا وَاحِدٌ**) كَأَرْبَعَةٍ وَتِسْعَةٍ، (**فَـ**)العَدَدَانِ (**مُتَبَايِنَانِ، وَالمُتَدَاخِلَانِ مُتَوَافِقَانِ وَلَا عَكْسَ**) أَيْ: لَيْسَ المُتَوَافِقُ مُتَدَاخِلًا.

وَالحَاصِلُ: أَنَّ مَنْ أَرَادَ تَحْقِيقَ عِلْمِ الحِسَابِ وَالفَرَائِضِ، فَعَلَيْهِ بِكُتُبِهِمَا المَخْصُوصَةِ بِهِمَا، فَإِنَّ الفُقَهَاءَ إِنَّمَا يَذْكُرُونَ مِنْ ذَلِكَ نُبَذًا قَلِيلَةً تَتْمِيمًا لِلْفَائِدَةِ؛ وَلِئَلَّا يَخْلُوَ البَابُ [عَنْ][1] مُتَعَلِّقَاتِهِ فِي الجُمْلَةِ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عما».

(بَابُ المُنَاسَخَاتِ)

جَمْعُ مُنَاسَخَةٍ، مِنَ: النَّسْخِ، بِمَعْنَىٰ: الإِزَالَةِ وَالتَّغْيِيرِ وَالإِبْطَالِ وَالنَّقْلِ.

(وَهِيَ) اصْطِلَاحًا: (أَنْ يَمُوتَ وَرَثَةُ مَيِّتٍ أَوْ بَعْضُهُمْ قَبْلَ [قَسْمِ][1] تَرِكَتِهِ) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِزَوَالِ حُكْمِ الأَوَّلِ وَرَفْعِهِ، وَلِأَنَّ المَالَ تَنَاسَخَتْهُ الأَيْدِي.

(وَلَهَا ثَلَاثُ صُوَرٍ) بِالِاسْتِقْرَاءِ:

[(إِحْدَاهَا)][2]: (أَنْ يَكُونَ وَرَثَةُ) المَيِّتِ (الثَّانِي يَرِثُونَهُ كَـ)المَيِّتِ (الأَوَّلِ) كَعَصَبَةٍ مِنْ إِخْوَةٍ وَأَعْمَامٍ وَنَحْوِهِمَا لِلْمَيِّتِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي، (فَتُقَسَّمُ) التَّرِكَةُ (بَيْنَ مَنْ بَقِيَ) مِنَ الوَرَثَةِ، (وَلَا يُلْتَفَتُ لِـ)لْمَيِّتِ (الأَوَّلِ، أَوْ يُجْعَلَ كَأَنَّ) المَيِّتَ (الثَّانِيَ لَمْ يَكُنْ، كَمَيِّتٍ تَرَكَ [بَنِينَ][3] وَبَنَاتٍ، ثُمَّ مَاتَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ) فَتُقَسَّمُ التَّرِكَةُ بَيْنَ البَاقِينَ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ المَيِّتِ الأَوَّلِ، أَوْ أَنَّهُ لَا [٣٣١/ب] يُلْتَفَتُ إِلَىٰ المَيِّتِ الثَّانِي، بَلْ كَأَنَّ المَيِّتَ الأَوَّلَ مَاتَ عَنِ المَوْجُودِينَ حِينَ قُسِّمَتِ التَّرِكَةُ.

---

(١) في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٩٩): «قسمة».

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٩٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(أحدها)».

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٩٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(بنن)».

(وَكَأَبَوَيْنِ وَزَوْجَةٍ وَابْنَيْنِ وَبِنْتَيْنِ مِنْهَا[1] مَاتَتْ بِنْتُ) الزَّوْجَةِ المَذْكُورَةِ عَمَّنْ فِي المَسْأَلَةِ، (ثُمَّ) مَاتَتِ (الزَّوْجَةُ) عَمَّنْ فِي المَسْأَلَةِ، (ثُمَّ) مَاتَ (الِابْنُ) عَمَّنْ فِي المَسْأَلَةِ، (ثُمَّ) مَاتَ (الأَبُ) عَمَّنْ فِي المَسْأَلَةِ، (ثُمَّ) مَاتَتِ (الأُمُّ) عَمَّنْ فِي المَسْأَلَةِ، (فَانْحَصَرَ مِيرَاثُ الجَمِيعِ بَيْنَ الِابْنِ وَالبِنْتِ البَاقِينَ)، فَتُقَسَّمُ التَّرِكَةُ المَرْقُومَةُ (أَثْلَاثًا) لِلِابْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْبِنْتِ الثُّلُثُ، وَلَا تَحْتَاجُ لِعَمَلٍ، وَيُسَمَّىٰ: الِاخْتِصَارُ قَبْلَ العَمَلِ.

وَكَذَا لَوْ كَانَ الوَرَثَةُ ذَوِي فَرْضٍ، كَأَنْ يَمُوتَ عَنْ أَخَوَاتٍ ثُمَّ يَمُوتَ بَعْضُهُنَّ عَنْ بَعْضٍ، فَمَنْ بَقِيَ مِنْهُنَّ يَرِثُهُ بِالفَرْضِ وَالرَّدِّ.

(ثَانِيهَا: أَنْ لَا يَرِثَ وَرَثَةُ كُلِّ مَيِّتٍ غَيْرَهُ، كَإِخْوَةٍ) مَاتَ أَبُوهُمْ ثُمَّ مَاتُوا، وَ(خَلَّفَ كُلٌّ) مِنْهُمْ (بَنِيهِ، فَاجْعَلْ مَسَائِلَهُمْ كَعَدَدٍ انْكَسَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُهُ، وَصَحِّحْ كَمَا ذُكِرَ فِي «بَابِ التَّصْحِيحِ»، فَلْو خَلَّفَ) مَيِّتٌ (أَرْبَعَةَ بَنِينَ، فَمَاتَ أَحَدُهُمْ عَنِ ابْنَيْنِ، وَ) مَاتَ الِابْنُ (الثَّانِي عَنْ ثَلَاثَةٍ) بَنِينَ، (وَ) مَاتَ الِابْنُ (الثَّالِثُ عَنْ أَرْبَعَةٍ) بَنِينَ، (وَ) مَاتَ الِابْنُ (الرَّابِعُ عَنْ [سِتَّةٍ][2]) بَنِينَ.

(فَالمَسْأَلَةُ الأُولَىٰ مِنْ أَرْبَعَة) لِأَنَّهُ مَاتَ عَنْ أَرْبَعَةِ أَوْلَادٍ ذُكُورٍ، (وَمَسْأَلَةُ الِابْنِ) الأَوَّلِ (مِنَ اثْنَيْنِ) لِأَنَّهُ مَاتَ عَنْ وَلَدَيْنِ، (وَ) الِابْنِ (الثَّانِي مِنْ ثَلَاثَةٍ) لِأَنَّهُ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَوْلَادٍ، وَلَيْسَ مَعَهُم ذُو فَرْضٍ، (وَ) مَسْأَلَةُ الِابْنِ (الثَّالِثِ مِنْ

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «ثم»، وليست في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٩٩)، والصواب حذفها.

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٩٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(أربعة)».

أَرْبَعَةٍ) لِمَا ذُكِرَ فِي أَخَوَيْهِ، (وَ) مَسْأَلَةُ الِابْنِ (الرَّابِعِ مِنْ سِتَّةٍ) عَدَدِ رُءُوسِ أَوْلَادِهِ.

(فَالِاثْنَانِ) اللَّذَانِ صَحَّتْ مِنْهُمَا مَسْأَلَةُ الِابْنِ الأَوَّلِ (تَدْخُلُ فِي الأَرْبَعَةِ) الَّتِي صَحَّتْ مِنْهَا مَسْأَلَةُ الِابْنِ الثَّالِثِ، (وَ) تَدْخُلُ (الثَّلَاثَةُ) الَّتِي صَحَّت مِنْهَا مَسْأَلَةُ الِابْنِ الثَّانِي، (فِي السِّتَّةِ) الَّتِي صَحَّتْ مِنْهَا مَسْأَلَةُ الِابْنِ الرَّابِعِ، (فَاضْرِبْ وَفْقَ الأَرْبَعَةِ) وَهُوَ اثْنَانِ؛ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِلسِّتَّةِ (فِي النِّصْفِ، يَحْصُلُ) مِنْ ذَلِكَ (اثْنَا عَشَرَ، ثُمَّ) اضْرِبْهَا (فِي المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ) وَهِيَ الأَرْبَعَةُ الَّتِي صَحَّتْ مِنْهَا مَسْأَلَةُ أَبِيهِمْ، (يَحْصُلُ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ، لِوَرَثَةِ كُلِّ ابْنٍ اثْنَا عَشَرَ تُقَسَّمُ عَلَيْهِمْ).

فَلِوَلَدَيِ الأَوَّلِ اثْنَا عَشَرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ سِتَّةٌ، وَلِوَرَثَةِ الثَّانِي مِثْلُهُ، فَيَخُصُّ كُلَّ وَلَدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ وَرَثَةِ الثَّالِثِ ثَلَاثَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ أَرْبَعَةٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ وَرَثَةِ الرَّابِعِ اثْنَانِ؛ لِأَنَّهُم سِتَّةٌ.

(ثَالِثُهَا: مَا عَدَا ذَلِكَ) المَذْكُورَ فِي الحَالَيْنِ قَبْلُ، بِأَنْ تَكُونَ وَرَثَةُ الثَّانِي لَا يَرِثُونَهُ كَالأَوَّلِ، وَيَكُونُ مَا بَعْدَ المَيِّتِ الأَوَّلِ مِنَ المَوْتَىٰ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

(وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ) لِأَنَّكَ إِذَا [عَمِلْتَ][1] مَسْأَلَةَ الأَوَّلِ وَصَحَّحْتَهَا، وَعَمِلْتَ مَسْأَلَةَ الثَّانِي كَذَلِكَ، وَأَخَذْتَ سِهَامَهُ مِنَ الأُولَىٰ، وَعَرَضْتَهَا عَلَىٰ

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٤٢٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «علمت».

مَسْأَلَتِهِ، لَمْ تَخْلُ مِنْ حَالٍ مِنْ أَحْوَالٍ ثَلَاثَةٍ:

(الأَوَّلُ: أَنْ تُقَسِّمَ سِهَامَ المَيِّتِ الثَّانِي عَلَىٰ مَسْأَلَتِهِ، فَتَصِحُّ المَسْأَلَتَانِ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الأُولَىٰ، كَرَجُلٍ خَلَّفَ زَوْجَةً وَبِنْتًا وَأَخًا) [٣٣٢/أ] لِغَيْرِ أُمٍّ، (ثُمَّ مَاتَتِ البِنْتُ عَنْ زَوْجٍ وَبِنْتٍ وَعَمِّهَا) فَإِنَّ مَسْأَلَةَ الأَوَّلِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ: لِلزَّوْجَةِ وَاحِدٌ، وَلِلْبِنْتِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأَخِ البَاقِي ثَلَاثَةٌ، وَمَسْأَلَةُ البِنْتِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِزَوْجِهَا وَاحِدٌ، وَلِبِنْتِهَا اثْنَانِ، وَلِعَمِّهَا وَاحِدٌ، وَقَدْ أَشَارَ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (فَلَهَا) مِنَ الأُولَىٰ (أَرْبَعَةٌ).

(ومَسْأَلَتُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ) كَمَا عَرَفْتَ، فَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ عَلَيْهَا، (فَصَحَّتَا) أَيِ: المَسْأَلَتَانِ (مِنْ ثَمَانِيَةٍ) لِلزَّوْجَةِ وَاحِدٌ، وَلِلْأَخِ الَّذِي [هُوَ][1] عَمٌّ فِي الثَّانِيَةِ أَرْبَعَةٌ، ولِزَوْجِ الثَّانِيَةِ وَاحِدٌ، ولِبِنْتِهَا اثْنَانِ.

(الثَّانِي: أَنْ لَا تَنْقَسِمَ) سِهَامُ الثَّانِي (عَلَيْهَا) أَيْ: عَلَىٰ المَسْأَلَةِ، (بَلْ تُوَافِقُهَا) فَتُرَدُّ مَسْأَلَتُهُ إِلَىٰ وَفْقِهَا، (فَتَضْرِبُ وَفْقَ مَسْأَلَتِهِ فِي) كُلِّ (الأُولَىٰ) فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الجَامِعَةُ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ، (ثُمَّ) كُلُّ (مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ) المَسْأَلَةِ (الأُولَىٰ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي وَفْقِ الثَّانِيَةِ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي) المَسْأَلَةِ (الثَّانِيَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي وَفْقِ سِهَامِ) المَيِّتِ (الثَّانِي) هَذَا طَرِيقُ العِلْمِ بِمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المَسْأَلَتَيْنِ.

(كَأَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ أُمًّا لِلْبِنْتِ) فِي مَسْأَلَتِنَا المَذْكُورَةِ، (فَتَكُونَ مَاتَتْ

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٤٢٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «هم».

عَنْ زَوْجٍ وَبِنْتٍ وَأُمٍّ وَعَمٍّ، فَتَصِحُّ مَسْأَلَتُهَا مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ) لِأَنَّ لِلزَّوْجِ الرُّبُعَ، وَمَخْرَجُهُ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِيهَا، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَهُوَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيهَا، بَلْ هُوَ مُوَافِقٌ لَهَا بِالنِّصْفِ، فَضَرَبْنَا أَحَدَهُمَا فِي وَفْقِ الأُخْرَىٰ فَبَلَغَ [اثْنَيْ][1] عَشَرَ.

وَهِيَ (تُوَافِقُ سِهَامَهَا) أَيْ: سِهَامَ المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ (بِالرُّبُعِ) وَهُوَ اثْنَانِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الأُولَىٰ ثَمَانِيَةٌ، (فَتَضْرِبُ رُبُعَهَا) أَيْ: رُبُعَ الاثْنَيْ عَشَرَ، (فِي) المَسْأَلَةِ (الأُولَىٰ) وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ، (تَكُنْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ).

لِلْمَرْأَةِ الَّتِي هِيَ زَوْجَةٌ فِي الأُولَىٰ أُمٌّ فِي الثَّانِيَةِ سَهْمٌ مِنَ الأُولَىٰ مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ بِثَلَاثَةٍ، وَمِنَ الثَّانِيَةِ سَهْمَانِ فِي وَفْقِ سِهَامِ المَيِّتَةِ بِاثْنَيْنِ، فَيَكُونُ لَهَا خَمْسَةٌ.

وَلِلْأَخِ مِنَ الأُولَىٰ ثَلَاثَةٌ [فِي وَفْقِ الثَّانِيَةِ ثَلَاثَةٌ بِتِسْعَةٍ، وَلَهُ بِكَوْنِهِ عَمًّا فِي الثَّانِيَةِ وَاحِدٌ فِي وَاحِدٍ بِوَاحِدٍ، فَيَجْتَمِعُ لَهُ عَشَرَةٌ، وَلِزَوْجِ البِنْتِ مِنَ الثَّانِيَةِ ثَلَاثَةٌ فِي وَاحِدٍ بِثَلَاثَةٍ، وَلِبِنْتِهَا مِنْهَا سِتَّةٌ فِي وَاحِدٍ بِسِتَّةٍ، وَمَجْمُوعُ السِّهَامِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ][2].

(الثَّالِثُ: أَنْ لَا [تَنْقَسِمَ][3]) سِهَامُ المَيِّتِ الثَّانِي عَلَىٰ مَسْأَلَتِهِ، (وَلَا تُوَافِقَ) مَسْأَلَتُهُ، (فَتَضْرِبَ) المَسْأَلَةَ (الثَّانِيَةَ فِي) كُلِّ المَسْأَلَةِ (الأُولَىٰ) فَمَا

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «اثنا».

(٢) من «كشاف القناع» (١٠/٤٢١) فقط.

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٠٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(تقسم)».

حَصَلَ فَهُوَ الجَامِعَةُ، (ثُمَّ) كُلُّ (مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الأُولَىٰ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي الثَّانِيةِ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي سِهَامِ) المَيِّتِ (الثَّانِي) وَذَلِكَ (كَأَنْ تُخَلِّفَ البِنْتُ) الَّتِي مَاتَ أَبُوهَا عَنْهَا وَعَنْ زَوْجَةٍ وَأَخٍ (بِنْتَيْنِ، فَتَكُونَ مَاتَتْ عَنْ بِنْتَيْنِ وَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَعَمٍّ).

(فَتَعُولُ مَسْأَلَتُهَا لِثَلَاثَةَ عَشَرَ) لِلْبِنْتَيْنِ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ اثْنَانِ، وَالأَرْبَعَةُ الَّتِي لِلْمُوَرِّثَةِ فِي الأَوَّلِ لَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهَا وَلَا تُوَافِقُهَا، (فَاضْرِبْهَا فِي) المَسْأَلَةِ (الأُولَىٰ، تَكُنِ) الجَامِعَةُ (مِئَةً وَأَرْبَعَةً) لِلْمَرْأَةِ الَّتِي هِيَ أُمٌّ فِي الثَّانِيةِ زَوْجَةٌ فِي الأُولَىٰ سَهْمٌ فِي الأُولَىٰ مَضْرُوبًا فِي الثَّانِيةِ بِثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَلَهَا مِنَ الثَّانِيةِ سَهْمَانِ مَضْرُوبَةً فِي سِهَامِ المَيِّتَةِ مِنَ [٣٣٢/ب] الأُولَىٰ أَرْبَعَةٌ بِثَمَانِيَةٍ، يَجْتَمِعُ لَهَا أَحَدٌ وَعِشْرُونَ.

وَلِأَخِي المَيِّتِ الأَوَّلِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الأُولَىٰ، مَضْرُوبَةً فِي الأُولَىٰ بِتِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ، وَلَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الثَّانِيةِ؛ لِاسْتِغْرَاقِ الفُرُوضِ المَالَ، وَلِلزَّوْجِ مِنَ الثَّانِيةِ ثَلَاثَةٌ فِي سِهَامِ المَيِّتَةِ الأَرْبَعَةِ بِاثْنَيْ عَشَرَ، وَلِبِنْتَيْهَا مِنَ الثَّانِيةِ ثَمَانِيَةٌ فِي أَرْبَعَةٍ بِاثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ، وَمَجْمُوعُ السِّهَامِ مِئَةٌ وَأَرْبَعَةٌ.

(وَإِنْ مَاتَ ثَالِثٌ فَأَكْثَرُ) قَبْلَ القِسْمَةِ، (جَمَعْتَ سِهَامَهُ مِنَ [الأُولَيَيْنِ][1] فَأَكْثَرَ) أَيْ: مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ المَسْأَلَتَانِ الأُولَيَانِ، (وَعَمِلْتَ) عَمَلَكَ فِي مَسْأَلَتِهِ (كَـ)عَمَلِكَ فِي (ثَانٍ مَعَ أَوَّلٍ) بِأَنْ تَنْظُرَ بَيْنَ سِهَامِهِ وَمَسْأَلَتِهِ، فَإِنِ انْقَسَمَتْ

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٠٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(الأولتين)».

عَلَيْهَا لَمْ تَحْتَجْ لِضَرْبٍ، وَإِلَّا فَإِمَّا أَنْ تُوَافِقَ وَإِمَّا تُبَايِنُ، فَإِنْ وَافَقَتْ رَدَدْتَ الثَّالِثَةَ لِوَفْقِهَا، وَضَرَبْتَ فِي الجَامِعَةِ، وَإِنْ بَايَنَتْ ضَرَبْتَ الثَّالِثَةَ فِي الجَامِعَةِ.

ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الجَامِعَةِ يَأْخُذُهُ مَضْرُوبًا فِي وَفْقِ الثَّالِثَةِ عِنْدَ التَّوَافُقِ أَوْ فِي كُلِّهَا عِنْدَ التَّبَايُنِ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّالِثَةِ يَأْخُذُهُ مَضْرُوبًا فِي وَفْقِ سِهَامِ مُوَرِّثِهِ مِنَ الجَامِعَةِ عِنْدَ المُوَافَقَةِ أَوْ فِي كُلِّهَا عِنْدَ المُبَايَنَةِ.

مِثَالُهُ: مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَثَلَاثِ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، أَصْلُ المَسْأَلَةِ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ؛ لِأَنَّ لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعَ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسَ، وَهُمَا مُتَوَافِقَانِ فِي النِّصْفِ، وَتَعُولُ إِلَىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ.

مَاتَتِ الأُخْتُ مِنَ الأَبَوَيْنِ عَنْ زَوْجِهَا وَأُمِّهَا وَأُخْتِهَا لِأَبِيهَا وَأُخْتِهَا لِأُمِّهَا، أَصْلُ مَسْأَلَتِهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَىٰ ثَمَانِيَةٍ، وَسِهَامُهَا مِنَ الأُولَىٰ سِتَّةٌ يَتَّفِقَانِ بِالنِّصْفِ.

فَاضْرِبْ نِصْفَ الثَّمَانِيَةِ أَرْبَعَةً فِي الأُولَىٰ تَبْلُغُ سِتِّينَ، وَاقْسِمْ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ لِلزَّوْجَةِ مِنَ الأُولَىٰ ثَلَاثَةً مَضْرُوبَةً فِي أَرْبَعَةٍ بِاثْنَيْ عَشَرَ، وَلِلْأُمِّ مِنَ الأُولَىٰ اثْنَانِ فِي أَرْبَعَةٍ بِثَمَانِيَةٍ، وَمِنَ الثَّانِيَةِ وَاحِدَةً فِي ثَلَاثَةٍ، فَيَجْتَمِعُ لَهَا أَحَدَ عَشَرَ، [وَ][1] لِأُخْتِ الأَوَّلِ لِأَبِيهِ اثْنَانِ فِي أَرْبَعَةٍ بِثَمَانِيَةٍ، وَلَهَا مِنَ الثَّانِيَةِ ثَلَاثَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ بِتِسْعَةٍ، يَجْتَمِعُ لَهَا سَبْعَةَ عَشَرَ.

وَلِلْأُخْتِ لِلْأُمِّ مِنَ الأُولَىٰ اثْنَانِ فِي أَرْبَعَةٍ بِثَمَانِيَةٍ، وَمِنَ الثَّانِيَةِ وَاحِدٌ

(١) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٤٢٢) فقط.

فِي ثَلَاثَةٍ يَجْتَمِعُ لَهَا أَحَدَ عَشَرَ، وَلِزَوْجِ الثَّانِيةِ ثَلَاثَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ بِتِسْعَةٍ، ثُمَّ مَاتَتِ الأُمُّ وَخَلَّفَتْ زَوْجًا وَأُخْتًا وَبِنْتًا وَهِيَ الأُخْتُ لِأُمٍّ، فَمَسْأَلَتُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَلَهَا مِنَ الجَامِعَةِ أَحَدَ عَشَرَ، لَا تَنْقَسِمُ وَلَا تُوَافِقُ، فَتَضْرِبُ مَسْأَلَتَهَا أَرْبَعَةً فِي الجَامِعَةِ وَهِيَ سِتُّونَ، تَبْلُغُ مِئَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، وَمِنْهَا تَصِحُّ الثَّلَاثَةُ لِلزَّوْجَةِ مِنَ الجَامِعَةِ اثْنَا عَشَرَ فِي أَرْبَعَةٍ بِثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبٍ سَبْعَةَ عَشَرَ فِي أَرْبَعَةٍ بِثَمَانِيَةٍ وَسِتِّينَ.

وَلِلْأُخْتِ لِأُمٍّ مِنَ الجَامِعَةِ أَحَدَ عَشَرَ فِي أَرْبَعَةٍ بِأَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعِينَ، [٣٣٣/أ] وَمِنَ الثَّالِثَةِ اثْنَانِ فِي أَحَدَ عَشَرَ، وَهِيَ سِهَامُ الثَّالِثَةِ بِاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ، فَيَجْتَمِعُ لَهَا سِتَّةٌ وَسِتُّونَ، وَلِزَوْجِ الثَّانِيةِ تِسْعَةٌ مِنَ الجَامِعَةِ فِي أَرْبَعَةٍ بِسِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ، وَلِزَوْجِ الثَّالِثَةِ مِنْهَا وَاحِدٌ فِي أَحَدَ عَشَرَ، وَكَذَا أُخْتُهَا، وَكَذَلِكَ تَصْنَعُ فِي الرَّابِعِ بِأَنْ تَعْمَلَ لَهُ مَسْأَلَةً، وَتُقَابِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سِهَامِهِ مِنَ الجَامِعَةِ لِلثَّلَاثِ قَبْلَهَا، فَإِمَّا أَنْ تَنْقَسِمَ أَوْ تُوَافِقَ أَوْ تُبَايِنَ، وَتُتَمِّمُ العَمَلَ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، وَكَذَا تَصْنَعُ فِيمَنْ مَاتَ بَعْدَهُ مِنْ خَامِسٍ أَوْ أَكْثَرَ، بِأَنْ تَعْمَلَ لِلْخَامِسِ مَسْأَلَتَهُ، وَتُقَابِلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سِهَامِهِ مِنَ الجَامِعَةِ كَالأُولَىٰ. وَمَسْأَلَةُ المَيِّتِ كَالثَّانِيَةِ، وَتُتَمِّمُ العَمَلَ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ.

وَالِاخْتِيَارُ بِجَمْعِ الأَنْصِبَاءِ، فَإِنْ سَاوَىٰ حَاصِلُهَا الجَامِعَةَ فَالعَمَلُ صَحِيحٌ، وَإِلَّا فَأَعِدْهُ، **(وَرُبَّمَا اخْتَصَرْتُ المَسَائِلَ بَعْدَ [التَّصْحِيحِ][1] بِالمُوَافَقَةِ بَيْنَ السِّهَامِ)** أَيْ: سِهَامِ الوَرَثَةِ بِأَنْ تَكُونَ بَيْنَهَا مُوَافَقَةٌ، **(بِأَنْ يَكُونَ يَجْمَعُهَا**

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٠٠) فقط.

كَسْرٌ تَتَّفِقُ فِيهِ جَمِيعُ السِّهَامِ، فَتَرُدُّ المَسْأَلَةَ إِلَىٰ ذَلِكَ الكَسْرِ، وَتَرُدُّ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ إِلَيْهِ لِيَكُونَ أَسْهَلَ فِي العَمَلِ).

مِثَالُ ذَلِكَ: (كَـ)رَجُلٍ مَاتَ عَنْ (زَوْجَةٍ وَابْنٍ وَبِنْتٍ) ثُمَّ (مَاتَتِ البِنْتُ) عَنْ أُمِّهَا وَأَخِيهَا، تَصِحُّ الأُولَىٰ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ: لِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلِابْنِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَلِلْبِنْتِ سَبْعَةٌ، ومَسْأَلَتُهَا مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ لِأَنَّ فِيهَا ثُلُثَ فَرْضِ الأُمِّ تُبَايِنُ السَّبْعَةَ، فَاضْرِبِ الثَّانِيَةَ فِي الأُولَىٰ، (فَتَصِحُّ المَسْأَلَتَانِ مِنَ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ) وَهِيَ الحَاصِلَةُ مِنْ ضَرْبِ الثَّلَاثَةِ فِي الأَرْبَعَةِ وَالعِشْرِينَ.

(لِلزَّوْجَةِ) مِنَ الأُولَىٰ ثَلَاثَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ بِتِسْعَةٍ، وَلَهَا مِنَ الثَّانِيَةِ وَاحِدٌ فِي سَبْعَةٍ بِسَبْعَةٍ، يَكُونُ (سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلِابْنِ) مِنَ الأُولَىٰ أَرْبَعَةَ عَشَرَ فِي ثَلَاثَةٍ بِاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، وَمِنَ الثَّانِيَةِ اثْنَانِ فِي سَبْعَةٍ بِأَرْبَعَةَ عَشَرَ، يَجْتَمِعُ لِلِابْنِ (سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ، وَتَتَّفِقُ سِهَامُهَا بِالأَثْمَانِ) أَيْ: سِهَامُ الزَّوْجَةِ وَالِابْنِ، (فَتَرُدُّ المَسْأَلَةَ إِلَىٰ ثُمُنِهَا تِسْعَةٍ) لِأَنَّ ثُمُنَ الِاثْنَيْنِ وَ[السَّبْعِينَ][1] تِسْعَةٌ، (وَ) تَرُدُّ (سِهَامَ الزَّوْجَةِ لِاثْنَيْنِ) [ثُمُنِ][2] سِتَّةَ عَشَرَ، (وَ) تَرُدُّ سِهَامَ (الِابْنِ لِسَبْعَةٍ) ثُمُنِ سِتَّةٍ وَخَمْسِينَ.

(وَإِذَا مَاتَتْ بِنْتٌ مِنْ بِنْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ) مَاتَ عَنْهُمْ شَخْصٌ (قَبْلَ القِسْمَةِ) لِتَرِكَتِهِ وَعَنْ حُكْمِ إِرْثِهِمْ (سَأَلَ) السَّائِلُ (عَنِ المَيِّتِ الأَوَّلِ) لِاخْتِلَافِ الحَالِ بِذُكُورَتِهِ وَأُنُوثَتِهِ، (فَإِنْ كَانَ) المَيِّتُ الأَوَّلُ (رَجُلًا، فَالأَبُ جَدٌّ) أَبُو أَبٍ،

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «سبعين».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «سمن».

فَيَرِثُ (فِي) المَسْأَلَةِ [(الثَّانِيَةِ)][1].

(وَيَصِحَّانِ) أَي: المَسْأَلَتَانِ (مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ) فَإِنَّ المَسْأَلَةَ الأُولَىٰ مِنْ سِتَّةٍ، وَالثَّانِيَةَ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ لَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهَا سِهَامُ المَيِّتَةِ، وَتُوَافِقُهَا بِالأَنْصَافِ، [فَتَضْرِبُ][2] تِسْعَةً فِي سِتَّةٍ تَكُنْ أَرْبَعَةً وَخَمْسِينَ: لِلَّتِي هِيَ بِنْتٌ فِي الأُولَىٰ وَأُخْتٌ فِي الثَّانِيَةِ [٣٣٣/ب] ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلَّذِي هُوَ أَبٌ فِي الأُولَىٰ وَجَدٌّ فِي الثَّانِيَةِ تِسْعَةَ عَشَرَ، وَلِلَّتِي هِيَ أُمٌّ فِي الأُولَىٰ وَجَدَّةٌ فِي الثَّانِيَةِ اثْنَا عَشَرَ.

(وَإِلَّا) يَكُنِ المَيِّتُ فِي الأُولَىٰ رَجُلًا، بَلْ كَانَ أُنْثَىٰ، (فَـ)هُوَ (أَبُو أُمٍّ) فِي الثَّانِيَةِ، فَلَا يَرِثُ شَيْئًا، وَسُئِلَ عَنِ الأُخْتِ البَاقِيَةِ هَلْ هِيَ شَقِيقَةُ المُتَوَفَّاةِ أَوْ لِأُمِّهَا.

(وَيَصِحَّانِ) أَي: المَسْأَلَتَانِ إِنْ كَانَتِ الأُخْتُ شَقِيقَةً (مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ) لِأَنَّ الثَّانِيَةَ إِذَنْ مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ لِأَنَّهَا أُخْتٌ شَقِيقَةٌ وَجَدَّةٌ، فَيَرُدُّ البَاقِيَ عَلَيْهِمَا.

وَتُوَافِقُ سِهَامَ المَيِّتَةِ بِالنِّصْفِ، فَتَضْرِبُ اثْنَيْنِ فِي الأُولَىٰ وَهِيَ سِتَّةٌ تَبْلُغُ [اثْنَيْ][3] عَشَرَ: لِلْأَبِ مِنَ الأُولَىٰ وَاحِدٌ فِي اثْنَيْنِ بِاثْنَيْنِ، وَلَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَمِنَ المَسْأَلَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ مِنْهُمَا سَبْعَةٌ وَإِنْ كَانَتْ أُخْتًا لِأُمٍّ، (وَتُسَمَّىٰ) هَذِهِ «المَسْأَلَةُ (المَأْمُونِيَّةَ)»؛ لِأَنَّ المَأْمُونَ سَأَلَ عَنْهَا يَحْيَىٰ بْنَ أَكْثَمَ

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٠١)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(للثانية)».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فتضر».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «اثنا».

ـ بِالثَّاءِ المُثَلَّثَةِ ـ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُوَلِّيَهُ القَضَاءَ، فَقَالَ لَهُ: «المَيْتُ الأَوَّلُ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَىٰ؟» فَعَلِمَ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَهَا فَقَالَ لَهُ: «كَمْ سِنُّكَ؟» فَفَطِنَ يَحْيَىٰ لِذَلِكَ، وَجَالَ فِي فِكْرِهِ أَنَّهُ اسْتَصْغَرَهُ، فَقَالَ: «سِنُّ مُعَاذٍ لَمَّا وَلَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ اليَمَنَ، وَسِنُّ عَتَّابِ بْنَ أَسِيدٍ لَمَّا وَلِيَ مَكَّةَ»، فَاسْتَحْسَنَ جَوَابَهُ وَ[وَلَّاهُ][1] القَضَاءَ[2].

(١) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/١٨١)، ومكانها طمس في (الأصل).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٦/٢٩١).

(بَابُ قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ)

القِسْمَةُ: مَعْرِفَةُ نَصِيبِ الوَاحِدِ مِنَ المَقْسُومِ عَلَيْهِ، أَوْ: مَعْرِفَةُ عَدَدِ مَا فِي المَقْسُومِ مِنْ أَمْثَالِ المَقْسُومِ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا إِذَا ضَرَبْتَ الخَارِجَ بِالقِسْمَةِ فِي المَقْسُومِ عَلَيْهِ سَاوَىٰ حَاصِلُهُ المَقْسُومَ، فَمَعْنَىٰ: «اقْسِمْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ عَلَىٰ تِسْعَةٍ»، أَيْ: كَمْ نَصِيبُ الوَاحِدِ مِنَ التِّسْعَةِ، أَوْ: كَمْ فِي السِّتَّةِ وَ[الثَّلَاثِينَ][1] مِثْلُ التِّسْعَةِ. وَإِذَا ضَرَبْتَ الخَارِجَ بِالقِسْمَةِ ـ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ ـ فِي التِّسْعَةِ سَاوَىٰ المَقْسُومَ.

وَقِسْمَةُ التَّرِكَاتِ هِيَ الثَّمَرَةُ المَقْصُودَةُ مِنْ عِلْمِ الفَرَائِضِ، وَتَنْبَنِي عَلَىٰ الأَعْدَادِ الأَرْبَعَةِ المُتَنَاسِبَةِ الَّتِي نِسْبَةُ أَوَّلِهَا إِلَىٰ ثَانِيهَا كَنِسْبَةِ ثَالِثِهَا إِلَىٰ رَابِعِهَا، كَالاثْنَيْنِ وَالأَرْبَعَةِ وَالثَّلَاثَةِ وَالسِّتَّةِ، نِسْبَةُ الاثْنَيْنِ إِلَىٰ الأَرْبَعَةِ كَنِسْبَةِ الثَّلَاثَةِ إِلَىٰ السِّتَّةِ، وَكَذَلِكَ نِسْبَةُ نَصِيبِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ المَسْأَلَةِ إِلَيْهَا كَنِسْبَةِ مَالِهِ مِنَ التَّرِكَةِ إِلَيْهَا.

وَهَذِهِ الأَعْدَادُ الأَرْبَعَةُ أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي اسْتِخْرَاجِ المَجْهُولَاتِ، وَإِذَا جُهِلَ أَحَدُهَا فَفِي اسْتِخْرَاجِهِ طُرُقٌ:

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ثلاثين».

أَحَدُهَا: طُرُقُ النِّسْبَةِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وإذا كَانَتِ التَّرِكَةُ مَعْلُومَةً) وَصَحَّحْتَ المَسْأَلَةَ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، (وَأَمْكَنَ نِسْبَةُ سِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ المَسْأَلَةِ) إِلَىٰ المَسْأَلَةِ (بِجُزْءٍ، فَلَهُ) أَيْ: لِلْوَارِثِ (مِنَ التَّرِكَةِ) مِثْلُ (نِسْبَتِهِ) أَيْ: نِسْبَةِ سَهْمِهِ إِلَىٰ المَسْأَلَةِ.

وَذَلِكَ (كَزَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَابْنَتَيْنِ، المَسْأَلَةُ) أَصْلُهَا مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ، وَبِالعَوْلِ صَارَتْ (مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَالتَّرِكَةُ أَرْبَعُونَ دِينَارًا، [٣٣٤/أ] فَلِلزَّوْجِ) مِنَ المَسْأَلَةِ (ثَلَاثَةٌ وَهِيَ خُمُسُ المَسْأَلَةِ، فَلَهُ خُمُسُ التَّرِكَةِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَبَوَيْنِ) اثْنَانِ، وَهُمَا (ثُلُثَا خُمُسِ المَسْأَلَةِ، فَلَهُ ثُلُثَا الثَّمَانِيَةِ) خَمْسَةٌ وَثُلُثٌ، (وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ البِنْتَيْنِ مِثْلُ مَا لِلْأَبَوَيْنِ) كِلَيْهِمَا، يَعْنِي: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَةٌ، نِسْبَتُهَا إِلَىٰ الخَمْسَةَ عَشَرَ خُمُسٌ وَثُلُثُ خُمُسٍ، فَخُذْ لَهَا مِنَ التَّرِكَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَثُلُثَانِ.

وَهَذِهِ أَحْسَنُ الطُّرُقِ، حَيْثُ سَهَّلَتِ الثَّانِيَةَ المُشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ شِئْتَ قَسَمْتَ التَّرِكَةَ عَلَىٰ المَسْأَلَةِ [أَوْ وَفْقِهَا][1] عَلَىٰ وَفْقِ المَسْأَلَةِ، وَضَرَبْتَ الخَارِجَ بِالقَسْمِ فِي نَصِيبِ كُلِّ وَارِثٍ) مِنَ المَسْأَلَةِ، (فَمَا اجْتَمَعَ) مِنَ الضَّرْبِ (فَهُوَ نَصِيبُهُ) مِنَ التَّرِكَةِ.

فَفِي المِثَالِ: إِذَا قَسَمْتَ الأَرْبَعِينَ عَلَىٰ الخَمْسَةَ عَشَرَ خَرَجَ اثْنَانِ وَثُلُثَانِ، فَاضْرِبْ فِيهَا نَصِيبَ الزَّوْجِ ثَلَاثَةً، يَخْرُجُ لَهُ ثَمَانِيَةٌ، وَاضْرِبْ فِيهَا اثْنَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَبَوَيْنِ يَخْرُجُ خَمْسَةٌ وَثُلُثٌ، وَاضْرِبْ فِيهَا أَرْبَعَةً لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٠٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(أوفقها)».

البِنْتَيْنِ يَخْرُجُ لَهَا عَشَرَةٌ وَثُلُثَانِ.

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَإِنْ شِئْتَ قَسَمْتَ المَسْأَلَةَ عَلَىٰ التَّرِكَةِ)** وَإِنْ كَانَتِ التَّرِكَةُ أَكْثَرَ كَمَا فِي المِثَالِ نَسَبْتَ المَسْأَلَةَ إِلَيْهَا، **(فَمَا خَرَجَ)** بِالقِسْمَةِ **(فَاقْسِمْ عَلَيْهِ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ بَعْدَ بَسْطِهِ مِنْ جِنْسِ الخَارِجِ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ نَصِيبُهُ)**.

فَفِي المِثَالِ: نِسْبَةُ الخَمْسَةَ عَشَرَ إِلَىٰ الأَرْبَعِينَ ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ، فَتُقَسِّمُ عَلَيْهَا نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ بَعْدَ بَسْطِهِ أَثْمَانًا، بِأَنْ [تَضْرِبَه][1] فِي ثَمَانِيَةٍ [مَخْرَجِ][2] الثُّمُنِ، ثُمَّ تُقَسِّمَ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، فَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، تَضْرِبُهَا فِي ثَمَانِيَةٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ تُقَسِّمُهَا عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ يَخْرُجُ لَهُ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ.

وَلِكُلٍّ مِنَ الأَبَوَيْنِ اثْنَانِ فِي ثَمَانِيَةٍ بِسِتَّةَ عَشَرَ، تُقَسِّمُهَا عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ يَخْرُجُ خَمْسَةٌ وَثُلُثٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ البِنْتَيْنِ أَرْبَعَةٌ فِي ثَمَانِيَةٍ بِاثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ تُقَسِّمُهَا عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ يَخْرُجُ لَهَا عَشَرَةٌ وَثُلُثَانِ.

(وَإِنْ شِئْتَ قَسَّمْتَ التَّرِكَةَ فِي المُنَاسَخَاتِ عَلَىٰ المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ) تَقْسِمُ **(نَصِيبَ)** المَيِّتِ **(الثَّانِي)** مِنَ الأَوَّلِ **(عَلَىٰ مَسْأَلَتِهِ، وَكَذَا الثَّالِثُ)** تَقْسِمُ نَصِيبَهُ مِنْهُمَا عَلَىٰ مَسْأَلَتِهِ، وَهَكَذَا الرَّابِعُ حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ.

(وَإِنْ قَسَمْتَ عَلَىٰ قَرَارِيطِ الدِّينَارِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، فَاجْعَلْ

---

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤٢٦/١٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «تضرب».

(٢) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤٢٦/١٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يخرج».

عَدَدَهَا كَتَرِكَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَاعْمَلْ عَلَىٰ مَا ذُكِرَ) وَمَخْرَجُ القَرَارِيطِ فِي عُرْفِ أَهْلِ مِصْرَ وَالشَّامِ وَأَكْثَرِ أَهْلِ البَلَادِ: أَرْبَعَةٌ وَ[عِشْرُونَ][1]، فَاجْعَلْهَا كَأَنَّهَا التَّرِكَةُ، وَاقْسِمْ عَلَىٰ مَا سَبَقَ تَلِكَ، وَاعْتَمِدْ مَا أَرَدْتَ قِيرَاطَهُ، فَاقْسِمْهُ عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَالخَارِجُ قِيرَاطُهُ.

(وَإِنْ كَانَتِ السِّهَامُ كَثِيرَةً، وَأَرَدْتَ عِلْمَ سَهْمِ القِيرَاطِ، فَاقْسِمْ) مَا صَحَّتْ مِنْهُ **(المَسْأَلَةُ** [٣٣٤/ب] **عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ سَهْمُ القِيرَاطِ، كَأَنْ كَانَتِ)** الجَامِعَةُ **(سِتَّ مِئَةٍ، فَاقْسِمْهَا)** أَيِ: السِّتَّ مِئَةٍ **(عَلَىٰ سِتَّةٍ؛ لِأَنَّهَا إِحْدَىٰ ضِلْعَيِ القِيرَاطِ)** لِأَنَّهُ يَنْحَلُّ إِلَىٰ سِتَّةٍ وأَرْبَعَةٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ وَثَلَاثَةٍ، **(يَخْرُجُ)** بِالقِسْمَةِ **(مِئَةٌ، اقْسِمْهَا عَلَىٰ الضِّلْعِ الآخَرِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ، يَخْرُجُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، وَهِيَ سَهْمُ القِيرَاطِ)** فَتَحُلُّهَا إِلَىٰ خَمْسَةٍ وَخَمْسَةٍ، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الجَامِعَةِ يُقْسَمُ أَوَّلًا عَلَيْهِمَا، فَإِنِ انْقَسَمَ فَالبَاقِي هُوَ القِيرَاطُ، [وَإِنِ انْكَسَرَ عَلَىٰ الخَمْسَةِ الأُولَىٰ بِالوَضْعِ الثَّانِيَةِ][2] بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ وَضْعِ الأُولَىٰ بِحِذَاءِ القِيرَاطِ فَهُوَ خُمُسُ خُمُسِ القِيرَاطِ، وَعَلَىٰ الخَمْسَةِ الَّتِي هِيَ بِحِذَاءِ القِيرَاطِ فَهُوَ خُمُسُ القِيرَاطِ.

(وَإِنْ) شِئْتَ **(قَسَمْتَ وَفْقَ السِّهَامِ)** أَيْ: سِهَامِ المَسْأَلَةِ، يَعْنِي: نَفْسَهَا، **(عَلَىٰ وَفْقِ القِيرَاطِ)** يَحْصُلُ المَطْلُوبُ، بِأَنْ **(أَخَذْتَ سُدُسَ السِّتِّ مِئَةٍ وَهُوَ مِئَةٌ، فَتَقْسِمُهُ عَلَىٰ سُدُسِ الأَرْبَعَةِ وَالعِشْرِينَ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ، فَتَخْرُجُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ)** وَهُوَ المَطْلُوبُ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عشرين».

(٢) كذا في (الأصل).

(وَإِنْ) شِئْتَ (أَخَذْتَ ثُمُنَ السِّتِّ مِئَةٍ خَمْسَةً وَسَبْعِينَ، وَقَسَمْتَهُ عَلَىٰ ثُمُنِ الأَرْبَعَةِ وَ[العِشْرِينَ][1] وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، يَخْرُجُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ. وَ[كَذَلِكَ][2] كُلُّ عَدَدٍ قَسَمْتَهُ عَلَىٰ) الـ(آخَرِ) أَيْ: عَلَىٰ عَدَدٍ آخَرَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ رَدَدْتَ كُلًّا مِنْهُمَا إِلَىٰ وَفْقِهِ، وَقَسَمْتَ وَفْقَ المَقْسُومِ عَلَىٰ وَفْقِ المَقْسُومِ عَلَيْهِ يَخْرُجُ المَطْلُوبُ.

وَإِنْ شِئْتَ إِذَا قَسَمْتَ عَلَىٰ الأَرْبَعَةِ وَ[العِشْرِينَ][3]، فَانْظُرْ عَدَدًا إِذَا ضَرَبْتَهُ فِي الأَرْبَعَةِ وَ[العِشْرِينَ][4] سَاوَىٰ حَاصِلُهُ المَقْسُومَ أَوْ قَارَبَهُ، فَإِنْ بَقِيَتْ مِنْهُ بَقِيَّةٌ ضَرَبْتَهَا فِي عَدَدٍ آخَرَ حَتَّىٰ يَبْقَىٰ أَقَلُّ مِنَ المَقْسُومِ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَجْمَعُ العَدَدَ الَّذِي ضَرَبْتَهُ إِلَيْهِ، وَتَنْسُبُ تِلْكَ البَقِيَّةَ مِنَ المَقْسُومِ عَلَيْهِ فَتَضُمُّهَا إِلَىٰ العَدَدِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَهْمَ القِيرَاطِ.

مِثَالُهُ فِي السِّتِّ مِئَةٍ: أَنْ تَضْرِبَ عِشْرِينَ هَوَائِيَّةً فِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ هِيَ المَقْسُومُ عَلَيْهَا، تَكُونُ أربع مِئَة وثمانين، يَبْقَىٰ مِنَ المَقْسُوم مِئَة وَعِشْرُونَ وَهِيَ أَكْثَرُ مِنَ الأَرْبَعَةِ وَ[العِشْرِينَ][5]، فَتَضْرِبُ خَمْسَةً أُخْرَىٰ هَوَائِيَّةً فِي الأَرْبَعَةِ وَ[العِشْرِينَ][6] تَكُونُ مِئَةً وَعِشْرِينَ، وَلَا يَبْقَىٰ مِنَ المَقْسُومِ شَيْءٌ، وَتَضُمُّ الخَمْسَةَ إِلَىٰ العِشْرِينَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَهْمَ القِيرَاطِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٠٣): «(عشرين)».

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٠٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(لذلك)».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عشرين».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عشرين».

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عشرين».

(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عشرين».

وَمَنْ عَلِمَ الحِسَابَ هَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَغَيْرُهُ مِنَ الأَعْمَالِ الفَرْضِيَّةِ، (فَإِذَا عَرَفْتَ سَهْمَ القِيرَاطِ، فَكُلُّ مَنْ لَهُ سِهَامٌ فَأَعْطِهِ بِكُلِّ سَهْمٍ مِنْ سِهَامِ القِيرَاطِ قِيرَاطًا، فَإِنْ بَقِيَ لَهُ مِنَ السِّهَامِ مَا لَا يَبْلُغُ قِيرَاطًا فَانْسُبْهُ إِلَىٰ سَهْمِ القِيرَاطِ، وَأَعْطِهِ مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي سِهَامِ القِيرَاطِ كَسْرٌ، فَابْسُطِ القَرَارِيطَ الصِّحَاحَ مِنْ جِنْسِ الكَسْرِ، وَضُمَّ الكَسْرَ إِلَيْهَا، وَاحْفَظِ المُجْتَمِعَ).

(ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ المَسْأَلَةِ اضْرِبْهُ فِي مَخْرَجِ الكَسْرِ، وَاحْسُبْ لَهُ [٣٣٥/أ] بِكُلِّ قَدْرِ عَدَدِ البَسْطِ قِيرَاطًا، وَإِنْ بَقِيَ) أَوْ خَرَجَ (مَا لَا يَبْلُغُ مَجْمُوعَ البَسْطِ فَانْسُبْهُ مِنْهُ) أَيْ: مِنَ البَسْطِ، (وَأَعْطِهِ مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ).

مِثَالُهُ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَسِتَّةُ أَعْمَامٍ، تَصِحُّ المَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ، إِذَا قَسَمْتَهَا عَلَىٰ مَخْرَجِ القِيرَاطِ أَرْبَعَةٍ وَ[عِشْرِينَ][1]، خَرَجَ وَاحِدٌ وَنِصْفٌ، فَبَسْطُ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ، احْفَظْهَا ثُمَّ اضْرِبْ لِلزَّوْجِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ فِي مَخْرَجِ الكَسْرِ اثْنَيْنِ بِسِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ.

وَاجْعَلْ بِكُلِّ ثَلَاثَةٍ قِيرَاطًا يَخْرُجُ لَهُ اثْنَا عَشَرَ قِيرَاطًا، وَاضْرِبْ لِلْأُمِّ اثْنَيْ عَشَرَ فِي اثْنَيْنِ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَأَعْطِهَا بِكُلِّ ثَلَاثَةٍ قِيرَاطًا يَخْرُجُ لَهَا ثَمَانِيَةُ قَرَارِيطَ، وَاضْرِبْ لِكُلِّ عَمٍّ وَاحِدًا بِاثْنَيْنِ وَسَهْمِهِمَا مِنَ الثَّلَاثَةِ، يَكُنْ لَهُ ثُلُثَا قِيرَاطٍ.

(وَإِنْ كَانَتْ سِهَامُ التَّرِكَةِ) فِي المَسْأَلَةِ (دُونَ الأَرْبَعِ وَ[العِشْرِينَ][2]،

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عشرون».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عشرين».

فَانْسُبْهَا إِلَيْهَا) أَيِ: الأَرْبَعَةِ وَالعِشْرِينَ، **(وَاحْفَظْ بَسْطَ الكَسْرِ)** الخَارِجِ بِالنِّسْبَةِ.

(ثُمَّ) كُلُّ **(مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ المَسْأَلَةِ فَاضْرِبْهُ فِي مَخْرَجِ الكَسْرِ، وَاحْسِبْ لَهُ بِكُلِّ قَدْرِ عَدَدِ البَسْطِ قِيرَاطًا)** بِأَنْ تَقْسِمَ الحَاصِلَ عَلَىٰ البَسْطِ يَخْرُجُ مَالُهُ، **(كَزَوْجٍ وثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ وَأُخْتَيْنِ)** لِأَبَوَيْنِ، أَصْلُ المَسْأَلَةِ مِنَ اثْنَيْنِ: لِلزَّوْجِ وَاحِدٌ، يَبْقَىٰ وَاحِدٌ لِلْإِخْوَةِ عَلَىٰ ثَمَانِيَةٍ لَا يَنْقَسِمُ وَيُبَايِنُ، فَتَضْرِبُ ثَمَانِيَةً فِي اثْنَيْنِ، فَـ**(تَصِحُّ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ)** وَهِيَ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، **(نِسْبَتُهَا لِلْأَرْبَعَةِ وَالعِشْرِينَ ثُلُثَانِ، فَمَخْرَجُ ذَلِكَ الكَسْرِ ثَلَاثَةٌ، وَبَسْطُهُ اثْنَانِ)**.

(فَلِلزَّوْجِ) مِنَ السِّتَّةَ عَشَرَ **(ثَمَانِيَةٌ، اضْرِبْهَا فِي ثَلَاثَةٍ)** مَخْرَجِ الثُّلُثَيْنِ **(بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، احْسِبْ لَهُ كُلَّ اثْنَيْنِ بِقِيرَاطٍ)** بِأَنْ تَقْسِمَ الأَرْبَعَةَ وَالعِشْرِينَ عَلَىٰ اثْنَيْنِ، وَهِيَ بَسْطُ الثُّلُثَيْنِ، **(يَكُنِ)** الخَارِجُ **([اثْنَيْ][1] عَشَرَ قِيرَاطًا)** لِلزَّوْجِ، **(وَكَذَا الإِخْوَةُ)** فَلِكُلِّ أَخٍ سَهْمَانِ فِي ثَلَاثَةٍ بِسِتَّةٍ، احْسِبْ لَهُ كُلَّ اثْنَيْنِ بِقِيرَاطٍ يَكُنْ لَهُ ثَلَاثَةُ قَرَارِيطَ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ وَاحِدٌ فِي ثَلَاثَةٍ بِثَلَاثَةٍ، فَلَهَا قِيرَاطٌ وَنِصْفُ قِيرَاطٍ.

(وَإِنْ كَانَتِ التَّرِكَةُ سِهَامًا مِنْ عَقَارٍ، كَثُلُثٍ وَرُبُعٍ) وَنَحْوِهِ، كَخُمُسٍ وَسُدُسٍ مِنْ دَارٍ وَبُسْتَانٍ وَنَحْوِهِ، فَلَكَ طَرِيقَانِ: إِنْ شِئْتَ **(فَاجْمَعْهَا مِنْ قَرَارِيطِ الدِّينَارِ، وَاقْسِمْهَا كَمَا ذُكِرَ)** آنِفًا فِيمَا مَرَّ، **(فَثُلُثُ دَارٍ وَرُبُعُهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا، فَاجْعَلْهَا كَأَنَّهَا دَنَانِيرُ، وَاعْمَلْ كَمَا سَبَقَ)** لَكَ، وَذَلِكَ **(كَـ)**امْرَأَةٍ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «(اثنا)».

مَاتَتْ عَنْ (زَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٍ لِأَبٍ أَوْ لِأَبَوَيْنِ، فَالمَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ هِيَ) أَيِ: الثَلَاثَةُ، (رُبُعُهَا وَثُمُنُهَا).

(فَإِذَا قَسَمْتَ السِّهَامَ عَلَىٰ المَسْأَلَةِ، فَلِلزَّوْجِ رُبُعٌ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا، وَثُمُنُهَا وَهُوَ خَمْسَةُ قَرَارِيطَ وَرُبُعُ) قِيرَاطٍ (مِنْ جَمِيعِ الدَّارِ، وَلِلْأُمِّ سَهْمَانِ هُمَا رُبُعُ التَّرِكَةِ، فَتُعْطِيهَا ثَلَاثَةً وَنِصْفًا) رُبُعَ الأَرْبَعَةَ عَشَرَ، (وَلِلْأُخْتِ مِثْلُ الزَّوْجِ).

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ شِئْتَ) أَخَذْتَ السِّهَامَ مِنْ مَخْرَجِهَا، وَ(وَافَقْتَ بَيْنَهَا) أَيِ: السِّهَامِ (وَبَيْنَ [٣٣٥/ب] المَسْأَلَةِ) بِأَنْ تَنْظُرَ هَلْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ أَوْ مُبَايَنَةٌ، (وَضَرَبْتَ المَسْأَلَةَ إِنْ بَايَنَتِ السِّهَامَ) فِي مَخْرَجِهَا (أَوْ [وَفْقِهَا][1] إِنْ وَافَقَتْهَا) أَيْ: إِنْ وَافَقَتِ المَسْأَلَةُ السِّهَامَ (فِي مَخْرَجِ سِهَامِ العَقَارِ، ثُمَّ) كُلُّ (مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ المَسْأَلَةِ اضْرِبْهُ فِي السِّهَامِ المَوْرُوثَةِ مِنَ العَقَارِ) عَنِ المُبَايَنَةِ، (أَوْ) فِي (وَفْقِهَا) عِنْدَ المُوَافَقَةِ، (فَمَا بَلَغَ فَانْسُبْهُ مِنْ مَبْلَغِ سِهَامِ العَقَارِ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ سِهَامُ العَقَارِ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ نَصِيبُهُ).

(فَفِي المَسْأَلَةِ المَذْكُورَةِ) وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ [لِغَيْرِهَا][2]، وَالتَّرِكَةُ ثُلُثُ دَارٍ وَرُبُعُهَا، المَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَبَسْطُ الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ مِنْ مَخْرَجِهِمَا سَبْعَةٌ.

وَ(لَيْسَ بَيْنَ الثَمَانِيَةِ وَالسَّبْعَةِ مُوَافَقَةٌ، فَاضْرِبِ الثَمَانِيَةَ فِي مَخْرَجِ السِّهَامِ

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٠٤)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(فقها)».
(٢) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٤٣١)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «لغير».

وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ، تَكُنْ سِتَّةً وَتِسْعِينَ، لِلزَّوْجِ مِنَ المَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ مَضْرُوبَةٌ فِي سَبْعَةٍ بِأَحَدٍ وَعِشْرِينَ، فَانْسُبْهَا لِسِتَّةٍ وَتِسْعِينَ تَجِدُهَا ثُمُنَهَا وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثُمُنِهَا) الِاثْنَا عَشَرَ ثُمُنُهَا، وَالتِّسْعَةُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ، (فَلَهُ مِنَ الدَّارِ مِثْلُ تِلْكَ النِّسْبَةِ، وَلِلْأُخْتِ مِثْلُهُ، وَلِلْأُمِّ) مِنَ المَسْأَلَةِ (سَهْمَانِ فِي سَبْعَةٍ بِأَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَهِيَ ثُمُنُ السِّتَّةِ وَ) الـ(تِّسْعِينَ وَسُدُسُ ثُمُنِهَا، فَلَهَا مِنَ الدَّارِ مِثْلُ تِلْكَ النِّسْبَةِ)، هَذَا مِثَالُ المُبَايَنَةِ.

(وَمِثَالُ المُوَافَقَةِ: زَوْجٌ وَأَبَوَانِ وَابْنَتَانِ، وَالتَّرِكَةُ رُبُعُ دَارٍ وَخُمُسُهَا، فَالمَسْأَلَةُ مِنَ) اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَىٰ (خَمْسَةَ عَشَرَ) لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِكُلٍّ مِنَ الأَبَوَيْنِ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ بِنْتٍ أَرْبَعَةٌ، (وَمَخْرَجُ السِّهَامِ عِشْرُونَ) وَبَسْطُهَا تِسْعَةٌ كَمَا سَيُشِيرُ إِلَيْهِ، (فَالمَسْأَلَةُ تُوَافِقُ السِّهَامَ المَوْرُوثَةَ مِنَ العَقَارِ بِالثُّلُثِ؛ لِأَنَّهَا) أَيِ: السِّهَامَ المَوْرُوثَةَ (تِسْعَةٌ).

(فَتَرُدُّ المَسْأَلَةَ خَمْسَةً) لِلْمُوَافَقَةِ، (ثُمَّ تَضْرِبُهَا فِي مَخْرَجِ سِهَامِ العَقَارِ وَهُوَ عِشْرُونَ تَكُنْ مِئَةً) وَتَمِّمِ العَمَلَ عَلَىٰ مَا سَبَقَ، (فَلِلزَّوْجِ مِنَ المَسْأَلَةِ الَّتِي هِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ (ثَلَاثَةٌ، فِي وَفْقِ سِهَامِ العَقَارِ ثَلَاثَةٍ تَبْلُغُ تِسْعَةً، انْسُبْهَا لِلْمِئَةِ تَكُنْ تِسْعَةَ أَعْشَارِ عُشْرِهَا، فَلَهُ مِنَ الدَّارِ تِسْعَةُ أَعْشَارِ عُشْرٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَبَوَيْنِ سَهْمَانِ فِي ثَلَاثَةٍ بِسِتَّةٍ، وَهِيَ) سِتَّةُ أَعْشَارِ عُشْرِ المِئَةِ، فَلَهُ بِمِثْلِ تِلْكَ النِّسْبَةِ (سِتَّةُ أَعْشَارِ عُشْرِ الدَّارِ، وَلِكُلِّ بِنْتٍ أَرْبَعَةٌ) مِنَ المَسْأَلَةِ (فِي ثَلَاثَةٍ) وَفْقِ السِّهَامِ (بِاثْنَيْ عَشَرَ، وَهِيَ) عُشْرُ المِئَةِ وَ[عُشْرَا][1] عُشْرِهَا، فَلَهَا (عُشْرُ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عشر».

الدَّارِ وَ[عُشُرَا][1] عُشُرِهَا) وَالأَوْلَىٰ أَنْ تَقُولَ: وَخُمُسُ عُشُرِهَا؛ لِأَنَّهُ أَخْصَرُ.

هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ تَنْقَسِمِ السِّهَامُ عَلَىٰ المَسْأَلَةِ، (وَإِنِ انْقَسَمَتْ سِهَامُ العَقَارِ عَلَىٰ المَسْأَلَةِ فَاقْسِمْهَا مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ فِي شَيْءٍ، كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَثَلَاثِ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ) إِحْدَاهُنَّ شَقِيقَةٌ، وَالأُخْرَىٰ لِأَبٍ، والثَّالِثَةُ لِأُمٍّ، (والتَّرِكَةُ رُبُعُ دَارٍ وَخُمُسُهَا).

أَصْلُ (المَسْأَلَةِ مِنْ) سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَىٰ (تِسْعَةٍ) [٣٣٦/أ] لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلشَّقِيقَةِ مِثْلُهُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ البَاقِيَاتِ سَهْمٌ، (وَمُخْرَجُ سِهَامِ العَقَارِ عِشْرُونَ، المَوْرُوثُ مِنْهَا تِسْعَةٌ) لِأَنَّ رُبُعَهَا خَمْسَةٌ وَخُمُسَهَا أَرْبَعَةٌ، وَالمَجْمُوعُ تِسْعَةٌ (مُنْقَسِمَةٌ عَلَىٰ المَسْأَلَةِ: لِلزَّوْجِ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ) عُشُرُ العِشْرِينَ وَنِصْفُ عُشُرِهَا، فَلَهُ (عُشُرُ الدَّارِ وَنِصْفُ عُشُرِهَا، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الأَبَوَيْنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ البَاقِيَاتِ) وَاحِدٌ وَهُوَ نِصْفُ عُشُرِ العِشْرِينَ، فَلَهَا (نِصْفُ عُشُرِهَا) أَيِ: الدَّارِ.

وَقِسْ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ، وَإِذَا قَالَ بَعْضُ الوَرَثَةِ: لَا حَاجَةَ لِي بِالمِيرَاثِ، اقْتَسَمَهُ بَقِيَّةُ الوَرَثَةِ، وَيُوقَفُ لَهُ سَهْمُهُ نَصًّا[2]؛ لِأَنَّ الإِرْثَ قَهْرِيٌّ.

(فَرْعٌ)

(لَوْ قِيلَ): كَمْ (تَرِكَةُ مَنْ خَلَّفَ [أَرْبَعَةَ][3] بَنِينَ، فَأَخَذَ الأَكْبَرُ دِينَارًا

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٠٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(عشر)».

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٣٨٢).

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٠٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(أربع)».

وَخُمُسَ مَا بَقِيَ، وَأَخَذَ الثَّانِي دِينَارَيْنِ وَخُمُسَ مَا بَقِيَ، وَأَخَذَ الثَّالِثُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ وَخُمُسَ مَا بَقِيَ، وَأَخَذَ الرَّابِعُ جَمِيعَ مَا بَقِيَ، وَ) الحَالُ أَنَّ (كُلَّ وَاحِدٍ أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ أَوْ نَقصٍ؟ فَالجَوَابُ) كَانَتِ التَّرِكَةُ (سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا) وَقَدْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَهِيَ نَصِيبُهُ.

وَإِنْ خَلَّفَ دَنَانِيرَ وَبَنِينَ، فَأَخَذَ الأَكْبَرُ دِينَارًا وَعُشُرَ البَاقِي، وَأَخَذَ الثَّانِي دِينَارَيْنِ وَعُشُرَ البَاقِي، وَأَخَذَ الثَّالِثُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ وَعُشُرَ البَاقِي، وَأَخَذَ الرَّابِعُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَعُشُرَ البَاقِي، وَاسْتَمَرُّوا كَذَلِكَ ثُمَّ أَخَذَ الأَصْغَرُ البَاقِيَ، وَاسْتَوَتْ سِهَامُهُمْ، فَكَمِ [البَنُونَ][1] وَالدَّنَانِيرُ؟ فَخُذْ مَخْرَجَ العُشُرِ وَهُوَ عَشَرَةٌ وَانْقُصْهُ وَاحِدًا، فَالبَاقِي تِسْعَةٌ وَهِيَ عَدَدُ البَنِينَ، فَاضْرِبْ عَدَدَهُمْ تِسْعَةً فِي مِثْلِهِ تِسْعَةٍ، وَالمُرْتَفِعُ بِالضَّرْبِ هُوَ عِدَّةُ الدَّنَانِيرِ، وَهُوَ وَاحِدٌ وَثَمَانُونَ دِينَارًا، وَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ.

(وَلَوْ قَالَ) إِنْسَانٌ (صَحِيحٌ لِمَرِيضٍ: أَوْصِ، فَقَالَ) المَرِيضُ لِلصَّحِيحِ: (إِنَّمَا يَرِثُنِي امْرَأَتَاكَ وَجَدَّتَاكَ وَأُخْتَاكَ وَعَمَّتَاكَ وَخَالَتَاكَ. فَالجَوَابُ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَزَوَّجَ بِجَدَّتَيِ الآخَرِ أُمِّ أُمِّهِ وَأُمِّ أَبِيهِ، فَأَوْلَدَ المَرِيضُ كُلًّا مِنْهُمَا) أَيْ: مِنْ جَدَّتَيِ الصَّحِيحِ (بِنْتَيْنِ، فَهُمَا مِنْ أُمِّ أَبِي الصَّحِيحِ، عَمَّتَا الصَّحِيحِ، وَمِنْ [أُمِّ][2] أُمِّهِ خَالَتَاهُ، وَقَدْ كَانَ أَبُو المَرِيضِ تَزَوَّجَ أُمَّ الصَّحِيحِ، فَأَوْلَدَهَا بِنْتَيْنِ) فَالوَرَثَةُ زَوْجَتَانِ وَهُمَا جَدَّتَا الصَّحِيحِ، وَجَدَّتَانِ وَهُمَا زَوْجَتَا الصَّحِيحِ،

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «البنين».

(٢) من «غاية المنتهى» لمرعي الكَرْمي (٢/١٠٥) فقط.

وَأَرْبَعُ بَنَاتِ العَمَّتَانِ وَالخَالَتَانِ وَأُخْتَانِ لِأَبٍ هُمَا أُخْتَا الصَّحِيحِ لِأُمِّهِ.

فَأَصْلُ المَسْأَلَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، **(وَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ)** لِأَنَّ ثُمُنَ الزَّوْجَتَيْنِ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا وَيُبَايِنُهُمَا، وَكَذَلِكَ نَصِيبُ الأُخْتَيْنِ، فَتَكْتَفِي بِأَحَدِهِمَا وَتَضْرِبُهُ فِي المَسْأَلَةِ، فَيَبْلُغُ مَا ذُكِرَ، لِلزَّوْجَتَيْنِ الثُّمُنُ سِتَّةٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْجَدَّتَيْنِ ثَمَانِيَةٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْبَنَاتِ اثْنَانِ [٣٣٦/ب] لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلْأُخْتَيْنِ مَا بَقِيَ وَهُوَ اثْنَانِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ.

۞ **تَتِمَّةٌ:** قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الآيَةَ [النساء: ٨]، قَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ: «إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، كَانَتْ قَبْلَ الفَرَائِضِ»(١).

وَذَكَرَ ابْنُ مَنْصُورٍ أَنَّهُ ذَكَرَ هَذِهِ الآيَةَ، فَقَالَ: «أَبُو مُوسَىٰ أَطْعَمَ مِنْهَا وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ»(٢). فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ، وَذَكَرَ القَاضِي وَغَيْرُهُ أَنَّ هَذَا مُسْتَحَبٌّ، وَأَنَّهُ عَامٌّ فِي الأَمْوَالِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الحَكَمِ سَأَلَ أَحْمَدَ عَنْهَا، فَقَالَ: «أَذْهَبُ إِلَىٰ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ: يُعْطِي قَرَابَةُ المَيِّتِ مَنْ حَضَرَ القِسْمَةَ»(٣).

(١) أخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» (١/ رقم: ٥٢٥) وابن جرير في «جامع البيان» (٦/٤٣٥) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ رقم: ٤٨٦٥).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٣٠٤١).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٨/٣٥).

(بَابُ الرَّدِّ)

وَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ العِلْمِ، وَالقَوْلُ بِهِ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ[1] وَعَلِيٍّ[2] وَابْنِ عَبَّاسٍ[3][4] وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَرُدُّ عَلَىٰ بِنْتِ ابْنٍ مَعَ بِنْتٍ، وَلَا عَلَىٰ أُخْتٍ مِنْ أَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَلَا عَلَىٰ جَدَّةٍ مَعَ ذِي سَهْمٍ[5].

وَبِالرَّدِّ قَالَ: الحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَشُرَيْحٌ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ[6]، وَنَصَّ عَلَيْهِ إِمَامُنَا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي رِوَايَةِ الجَمَاعَةِ[7].

---

(١) لم أقف عليه، وأورده ابن قدامة في «المغني» (٩/٤٨).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١/١١٢، ١١٥) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٨١٦ ـ ٣١٨١٨) والدارمي (٣١٣١).

(٣) لم أقف عليه، وأورده ابن قدامة في «المغني» (٩/٤٨).

(٤) بعدها في (الأصل) زيادة: «وابن عباس»، والصواب حذفها.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (١/١١٦) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٨١٤، ٣١٨١٥) والدارمي (٣١٢٨، ٣١٢٩، ٣١٣١).

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/٤٨).

(٧) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٣/ رقم: ١٦٦٠) ورواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢٩٥٤) ورواية ابن هانئ (٢/ رقم: ١٤٦٠).

وَقَالَ زَيْدٌ بِعَدَمِ الرَّدِّ[1]، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ[2].

وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦]، وَهَؤُلَاءِ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهِ، وَقَدْ تَرَجَّحُوا بِالقُرْبِ إِلَىٰ المَيِّتِ، فَيَكُونُونَ أَوْلَىٰ مِنْ بَيْتِ المَالِ؛ لِأَنَّهُ لِسَائِرِ المُسْلِمِينَ، وَذُو الرَّحِمِ أَحَقُّ مِنَ الأَجَانِبِ عَمَلًا بِالنَّصِّ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيَّ»[3]. وَفِي لَفْظٍ: «وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَارِثِ»[4]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ المَالِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] فَلَا يَكْفِي أَنْ يَكُونَ لَهَا زِيَادَةٌ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ آخَرَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، لَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ لِلْأَبِ السُّدُسُ وَمَا فَضَلَ عَنِ البِنْتِ بِجِهَةِ التَّعْصِيبِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] لَمْ يَنْفِ أَنْ يَكُونَ لِلزَّوْجِ مَا فَضَلَ إِذَا كَانَ ابْنَ عَمٍّ أَوْ مَوْلًى، وَكَذَلِكَ الأَخُ مِنَ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١/١١٣، ١١٤) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٨٢٠) والدارمي (٣١٣٢، ٣١٣٣).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/٤٩).

(٣) البخاري (٣/ رقم: ٢٣٩٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٦١٩) من حديث أبي هريرة.

(٤) البخاري (٣/ رقم: ٢٢٩٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٦١٩) من حديث أبي هريرة.

الأُمِّ إِذَا كَانَ ابْنَ عَمٍّ وَالبِنْتُ وَغَيْرُهَا مِنْ ذَوِي الفُرُوضِ إِذَا كَانَتْ مُعْتَقَةً، كَذَا هَا هُنَا تَسْتَحِقُّ النِّصْفَ بِالفَرْضِ وَالبَاقِيَ بِالرَّدِّ، وَأَمَّا الزَّوْجَانِ فَلَيْسَا مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ.

(**وَهُوَ**) أَيِ: الرَّدُّ (**زِيَادَةٌ فِي الأَنْصِبَاءِ، وَنُقْصَانٌ مِنَ السِّهَامِ**) لِأَنَّ المَسْأَلَةَ إِذْ كَانَتْ مِنْ سِتَّةٍ، قَدْ تُرَدُّ إِلَىٰ خَمْسَةٍ فَأَقَلَّ، حَتَّىٰ إِنَّهَا قَدْ تُرَدُّ لِوَاحِدٍ، كَمَا لَوْ تَرَكَ أَخًا لِأُمٍّ فَإِنَّ حَقَّهُ فَرْضًا السُّدُسُ، وَيَسْتَحِقُّ البَاقِيَ بِالرَّدِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، وَهُوَ (**عَكْسُ العَوْلِ**) لِأَنَّ العَوْلَ نَقْصٌ فِي الأَنْصِبَاءِ زِيَادَةٌ فِي السِّهَامِ. [٣٣٧/أ]

(**حَيْثُ لَمْ تَسْتَغْرِقِ الفُرُوضُ التَّرِكَةَ**)، كَمَا لَوْ كَانَ الوَارِثُ بِنْتًا وَبِنْتَ ابْنٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَزَوْجًا أَوْ زَوْجَةً، (**وَلَا عَاصِبَ**) يَعصِبُهُمْ، (**رُدَّ فَاضِلٌ**) عَنِ الفُرُوضِ (**عَلَىٰ كُلِّ ذِي فَرْضٍ**) مِنَ الوَرَثَةِ (**بِقَدْرِهِ**) أَيْ: بِقَدْرِ فَرْضِهِ، كَالغُرَمَاءِ يَقْتَسِمُونَ مَالَ المُفْلِسِ بِقَدْرِ دُيُونِهِمْ، (**وَلَوِ انْتَظَمَ بَيْتُ المَالِ**) لِأَنَّهُ غَيْرُ وَارِثٍ، فَيُرَدُّ عَلَىٰ ذَوِي الفُرُوضِ مَعَ انْتِظَامِهِ، وَذَلِكَ (**مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ فَلَا رَدَّ عَلَيْهِمَا**) نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ[1]؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ ذَوِي القَرَابَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ أَنَّهُ رَدَّ عَلَىٰ زَوْجٍ، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَلَعَلَّهُ كَانَ عَصَبَةً أَوْ ذَا رَحِمٍ فَأَعْطَاهُ لِذَلِكَ، أَوْ أَعْطَاهُ مِنْ مَالِ بَيْتِ المَالِ لَا عَلَىٰ سَبِيلِ المِيرَاثِ»[2]، انْتَهَىٰ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٨/٢٦).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/٤٩).

(فَإِنْ رَدَّ) المَالَ (عَلَىٰ وَاحِدٍ) كَمَا لَوْ لَمْ يَتْرُكِ المَيِّتُ مِمَّنْ يَرِثُ مِنْهُ بِالفَرْضِ إِلَّا أَخًا لِأُمٍّ أَوْ أُمًّا أَوْ جَدَّةً أَوْ أُخْتًا أَوْ بِنْتًا، (أَخَذَ الكُلَّ) فَرْضًا وَرَدًّا؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَ الفُرُوضِ إِنَّمَا شُرِعَ لِمَكَانِ المُزَاحَمَةِ، وَلَا مُزَاحِمَ هُنَا.

(وَ) يَأْخُذُ جَمَاعَةٌ جَمِيعَ المَالِ إِنْ كَانَ الرَّدُّ (عَلَىٰ جَمَاعَةٍ) مِنْ أَهْلِ الفُرُوضِ (مِنْ [جِنْسٍ][1] كَبَنَاتٍ) وَجَدَّاتٍ وَأَخَوَاتٍ، (فَـ)هُنَّ (سَوَاءٌ) لِاسْتِوَائِهِنَّ فِي مُوجِبِ المِيرَاثِ، كَالعَصَبَةِ مِنَ البَنِينَ وَالإِخْوَةِ وَالأَعْمَامِ، (وَإِنِ اخْتَلَفَ جِنْسُهُمْ) أَيْ: مَحَلُّهُمْ مِنَ المَيِّتِ، كَبِنْتٍ مَعَ بِنْتِ ابْنٍ، (فَخُذْ عَدَدَ سِهَامِهِمْ) أَيْ: سِهَامِ المَرْدُودِ عَلَيْهِمْ، (مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ) إِذْ لَيْسَ فِي الفُرُوضِ كُلِّهَا مَا لَا يُوجَدُ فِي السِّتَّةِ إِلَّا الرُّبُعُ وَالثُّمُنُ، وَلَا يَكُونَانِ لِغَيْرِ الزَّوْجَيْنِ، وَلَيْسَا مِنْ أَهْلِ الرَّدِّ، وَاجْعَلْ عَدَدَ السِّهَامِ المَأْخُوذَةِ أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ، كَمَا صَارَتِ السِّهَامُ فِي المَسْأَلَةِ العَائِلَةِ هِيَ المَسْأَلَةُ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا العَدَدُ (دَائِمًا) أَيْ: مُضْطَرِدَةً فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ لَا تَتَخَلَّفُ.

(فَجَدَّةٌ وَأَخٌ لِأُمٍّ، تَصِحُّ مِنَ اثْنَيْنِ) لِأَنَّ فَرْضَ كُلِّ شَخْصٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، وَالسُّدُسَانِ مِنَ السِّتَّةِ اثْنَانِ، فَيَكُونُ المَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ لِاسْتِوَاءِ فَرْضَيْهِمَا، وَمَعَ كَوْنِ الجَدَّاتِ ثَلَاثًا يَنْكَسِرُ عَلَيْهِنَّ السَّهْمُ، فَاضْرِبْ عَدَدَهُنَّ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ [اثْنَيْنِ][2] تَبْلُغُ سِتَّةً، لِلْأَخِ مِنَ الأُمِّ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمٌ.

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٠٦)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(جبس)».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «اثنان».

(وَأُمٌّ وَأَخٌ لِأُمٍّ مِنْ) أَصْلِ (ثَلَاثَةٍ) لِأَنَّ فَرْضَ الأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَعَ كَوْنِ وَلَدِ الأُمِّ ثَلَاثَةً، يُضْرَبُ عَدَدُهُمْ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، تَبْلُغُ تِسْعَةً، لِلْأُمِّ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ ثَلَاثَةٌ؛ لِأَنَّ عَدَدَ الإِخْوَةِ رَدَّهَا إِلَىٰ السُّدُسِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ سَهْمَانِ.

(وَأُمٌّ وَبِنْتٌ مِنْ) أَصْلِ (أَرْبَعَةٍ) لِأَنَّ فَرْضَ الأُمِّ مَعَ البِنْتِ السُّدُسُ وَهُوَ وَاحِدٌ مِنَ السِّتَّةِ، وَفَرْضُ البِنْتِ النِّصْفُ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، فَيَكُونُ المَالُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا، لِلْأُمِّ رُبُعُهُ وَاحِدٌ، وَلِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ ثَلَاثَةٌ.

(وَأُمٌّ وَبِنْتَانِ مِنْ خَمْسَةٍ) لِأَنَّ فَرْضَ الأُمِّ السُّدُسُ، [٣٣٧/ب] وَهُوَ وَاحِدٌ مِنَ السِّتَّةِ، وَفَرْضُ البِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ، فَيَكُونُ المَالُ بَيْنَ البِنْتَيْنِ وَالأُمِّ عَلَىٰ خَمْسَةٍ: لِلْأُمِّ خُمُسُهُ وَاحِدٌ، وَلِكُلِّ بِنْتٍ خُمُسَاهُ اثْنَانِ.

(وَلَا تَزِيدُ) مَسَائِلُ الرَّدِّ (عَلَيْهَا) أَيْ: عَلَىٰ الخَمْسَةِ أَبَدًا؛ (لِأَنَّهَا لَوْ زَادَتْ سُدُسًا آخَرَ لِاسْتَغْرَقَتِ الفُرُوضُ) وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، (فَإِنِ انْكَسَرَ) شَيْءٌ مِنَ السِّهَامِ (عَلَىٰ فَرِيقٍ مِنْهُمْ) أَيْ: مِنْ أَهْلِ الرَّدِّ صَحَّتِ المَسْأَلَةُ، وَ(ضَرْبَتُهُ فِي عَدَدِ سِهَامِهِمُ) المَأْخُوذَةِ مِنَ السِّتَّةِ (لَا فِي السِّتَّةِ) لِأَنَّ العَدَدَ المَأْخُوذَ صَارَ أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ كَمَا فِي المَسْأَلَةِ الَّتِي عَالَتْ، وَذَلِكَ (كَأُمٍّ وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ، فَتَضْرِبُ ثَلَاثَةً فِي ثَلَاثَةٍ بِتِسْعَةٍ) وَتَقَدَّمَ بَيَانُهَا.

(وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ) أَيْ: مَعَ الَّذِينَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الفُرُوضِ (أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، فَاعْمَلْ مَسْأَلَةَ رَدٍّ، ثُمَّ) مَسْأَلَةَ (زَوْجِيَّةٍ) وَأَعْطِهِ فَرْضَهُ مِنْهَا، (وَاقْسِمْ

مَا فَضَلَ عَنْ فَرْضِ الزَّوْجِيَّةِ عَلَىٰ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ، فَإِنِ انْقَسَمَ كَأُمٍّ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ وَزَوْجَةٍ) فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ وَاحِدٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَخْرَجِ الرُّبُعِ، وَالبَاقِي ثَلَاثَةٌ تُقْسَمُ عَلَىٰ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ، صَحَّتِ المَسْأَلَتَانِ مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ: لِلزَّوْجَةِ سَهْمٌ، وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَخَوَيْنِ سَهْمٌ. وَكَذَا زَوْجَةٌ وَأَخٌ لِأُمٍّ: لِلزَّوْجَةِ سَهْمٌ، وَلِلْأَخِ لِلْأُمِّ البَاقِي.

(وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَنْقَسِمِ البَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِيَّةِ عَلَىٰ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ وَلَمْ يُوَافِقْهَا، (فَاضْرِبْ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ لِلتَّبَايُنِ، ثُمَّ اضْرِبْ لِذِي الزَّوْجِيَّةِ فِي مَسْأَلَةِ الرَّدِّ، وَلِذِي الرَّدِّ فِي الفَاضِلِ عَنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ) فَمَا حَصَلَ صَحَّتْ مِنْهُ المَسْأَلَتَانِ.

ثُمَّ تَقْسِمُهُ، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي مَسْأَلَةِ الرَّدِّ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي ضُرِبَتْ فِيهَا، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي مَسْأَلَةِ الرَّدِّ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي الفَاضِلِ عَنْ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ المُسْتَحِقُّ لَهُمْ، وَيَنْحَصِرُ ذَلِكَ فِي خَمْسَةِ أُصُولٍ:

أَحَدُهَا مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (فَزَوْجٌ وَجَدَّةٌ وَأَخٌ لِأُمٍّ) مَسْأَلَةُ الزَّوْجِ مِنَ اثْنَيْنِ مَخْرَجِ النِّصْفِ، وَمَسْأَلَةُ الرَّدِّ مِنَ اثْنَيْنِ، فَلِلزَّوْجِ وَاحِدٌ، يَبْقَىٰ وَاحِدٌ عَلَىٰ اثْنَيْنِ لَا يَنْقَسِمُ وَلَا يُبَايِنُ، (تَضْرِبُ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ اثْنَانِ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ اثْنَانِ، فَتَصِحُّ مِنْ [أَرْبَعَةٍ][1]) الحَاصِلَةِ مِنْ ضَرْبِ اثْنَيْنِ فِي اثْنَيْنِ: لِلزَّوْجِ وَاحِدٌ فِي اثْنَيْنِ بِاثْنَيْنِ، وَلِكُلٍّ مِنَ الجَدِّ وَالأَخِ لِأُمٍّ وَاحِدٌ فِي وَاحِدٍ بِوَاحِدٍ.

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٠٦)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(أربع)».

(وَ) إِنْ كَانَ (مَكَانَ زَوْجٍ زَوْجَةٌ) فَتَكُونُ الوَرَثَةُ زَوْجَةً وَجَدَّةً وَأَخًا لِأُمٍّ، مَسْأَلَةُ الزَّوْجِيَّةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ لَهَا وَاحِدٌ، يَبْقَىٰ ثَلَاثَةٌ، فَلَا تَنْقَسِمُ عَلَىٰ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ وَهِيَ اثْنَانِ وَتُبَايِنُهَا، (تَضْرِبُ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ) اثْنَيْنِ (فِي [٣٣٨/أ] مَسْأَلَتِهَا) أَيِ: الزَّوْجِيَّةِ أَرْبَعَةٍ، (تَكُونُ ثَمَانِيَةً) لِلزَّوْجَةِ وَاحِدٌ فِي اثْنَيْنِ بِاثْنَيْنِ، وَلِكُلٍّ مِنَ الجَدَّةِ وَلِلْأَخِ لِأُمٍّ وَاحِدٌ فِي ثَلَاثَةٍ بِثَلَاثَةٍ.

(وَ) إِنْ كَانَ مَكَانَ الجَدَّةِ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ، كَأَنْ [مَاتَ][1] عَنْ (زَوْجَةٍ وَشَقِيقَةٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ) أَوْ لِأُمٍّ، مَسْأَلَةُ الرَّدِّ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلْأُخْتِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأَخِ مِنَ الأَبِ أَوِ الأُمِّ وَاحِدٌ، يَفْضُلُ لَهُمْ عَنْ فَرْضِ الزَّوْجَةِ ثَلَاثَةٌ تُبَايِنُ الأَرْبَعَةَ، فَإِذَا ضَرَبْتَ أَرْبَعَةً فِي أَرْبَعَةٍ صَحَّتِ المَسْأَلَةُ (مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ): لِلزَّوْجَةِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأُخْتِ تِسْعَةٌ، وَلِلْأَخِ ثَلَاثَةٌ.

(وَ) إِنْ مَاتَ عَنْ (زَوْجَةٍ وَبِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ) فَمَسْأَلَةُ الزَّوْجِيَّةِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَمَسْأَلَةُ الرَّدِّ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالفَاضِلُ عَنِ الزَّوْجَةِ سَبْعَةٌ لَا تَنْقَسِمُ عَلَىٰ الأَرْبَعَةِ وَتُبَايِنُهَا، فَإِذَا ضَرَبْتَ أَرْبَعَةً فِي ثَمَانِيَةٍ، فَتَصِحُّ (مِنَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ): لِلزَّوْجَةِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْبِنْتِ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ سَبْعَةٌ.

(وَ) إِنْ كَانَ (مَعَهُنَّ) أَيِ: الزَّوْجَةِ وَالبِنْتِ وَبِنْتِ الِابْنِ (جَدَّةٌ، فَـ)إِنَّهَا تَصِيرُ (مِنْ أَرْبَعِينَ) لِأَنَّ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ مِنْ خَمْسَةٍ، وَالبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجَةِ سَبْعَةٌ، فَاضْرِبِ الخَمْسَةَ فِي الثَمَانِيَةِ يَحْصُلُ مَا ذُكِرَ: لِلزَّوْجَةِ خَمْسَةٌ، وَلِلْبِنْتِ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ سَبْعَةٌ، وَلِلْجَدَّةِ سَبْعَةٌ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ما».

(وَإِنْ حَصَلَ انْكِسَارٌ) عَلَىٰ المَقْسُومِ عَلَيْهِم (بَعْدَ عَمَلِ المَسْأَلَتَيْنِ) بِأَنْ تَنْظُرَ بَيْنَهُمَا بِالنِّسَبِ الَّتِي مَرَّتْ مَعَكَ، (فَالمُوَافِقُ) مِنْهَا (تَرُدُّهُ إِلَىٰ وَفْقِهِ، وَالمُبَايِنُ تُبْقِيهِ بِحَالِهِ) وَتَضْرِبُهُ فِي أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ.

(فَزَوْجَةٌ وَبِنْتٌ وَثَلَاثُ جَدَّاتٍ) فَمَسْأَلَةُ الزَّوْجِيَّةِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَالرِّدِّيَّةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، فَتَصِحُّ مَسْأَلَةُ الزَّوْجِيَّةِ وَالرِّدِّيَّةِ (مِنَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ: لِلزَّوْجَةِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْبِنْتِ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلْجَدَّاتِ سَبْعَةٌ) وَهِيَ (تُبَايِنُهُنَّ) أَيْ: تُبَايِنُ عَدَدَ الجَدَّاتِ.

(فَالثَّلَاثُ) الَّتِي هِيَ عَدَدُ رُءُوسِ الجَدَّاتِ (جُزْءُ سَهْمِهَا) أَيْ: سَهْمِ المَسْأَلَةِ، فَـ(اضْرِبْهَا فِي اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ بِستٍّ وَتِسْعِينَ) وَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ: (لِلزَّوْجَةِ أَرْبَعَةٌ) مِنَ المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ، مَضْرُوبَةً (فِي ثَلَاثٍ بِاثْنَيْ عَشَرَ، وَلِلْبِنْتِ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ) مَضْرُوبَةً (فِي ثَلَاثَةٍ بِثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَلِلْجَدَّاتِ سَبْعٌ فِي ثَلَاثٍ بِأَحَدٍ وَعِشْرِينَ).

وَإِنْ مَاتَ (وَ) وَرَثَتُهُ (أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ، وَسِتُّ بَنَاتٍ، وَجَدَّتَانِ) فَمَسْأَلَةُ الزَّوْجِيَّةِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَاحِدٌ لَهُنَّ، يَبْقَىٰ سَبْعَةٌ، وَمَسْأَلَةُ الرِّدِّيَّةِ مِنْ خَمْسَةٍ.

وَضَرَبْنَا مَسْأَلَةَ الزَّوْجِيَّةِ فِي الرِّدِّيَّةِ، فَصَحَّتْ (مِنْ أَرْبَعِينَ، لِلزَّوْجَاتِ) ثُمُنُهَا (خَمْسٌ تُبَايِنُهُنَّ) أَيِ: الزَّوْجَاتِ، (وَلِلْجَدَّاتِ سَبْعٌ كَذَلِكَ) أَيْ: يُبَايِنُ عَدَدَ رُءُوسِ الجَدَّاتِ؛ لِأَنَّ الأَرْبَعِينَ لَا سُبُعَ لَهَا، (وَلِلْبَنَاتِ ثَمَانٍ وَعِشْرُونَ) [٣٣٨/ب] وَهِيَ (تُوَافِقُ) رُءُوسَ البَنَاتِ (بِالنِّصْفِ، فَاضْرِبْ وَفْقَ) عَدَدِ

(رُءُوسِ البَنَاتِ ثَلَاثٌ فِي) عَدَدِ (رُءُوسِ الزَّوْجَاتِ بِاثْنَيْ عَشَرَ، وَهِيَ جُزْءُ السَّهْمِ) المَقْسُومِ عَلَيْهِ، (فَتَضْرِبُهَا) أَيِ: الاثْنَيْ عَشَرَ (بِأَرْبَعِينَ [بِأَرْبَعِ مِئَةٍ وَثَمَانِينَ][1]) ثُمَّ تَقْسِمُهَا عَلَيْهِنَّ.

لِلزَّوْجَاتِ سِتُّونَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَلِلْجَدَّتَيْنِ سَبْعٌ باثْنَيْ عَشَرَ بِأَرْبَعَةٍ وَثَمَانِينَ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ، وَلِلْبَنَاتِ ثَمَانٍ وَعِشْرُونَ مَضْرُوبَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ، فَالحَاصِلُ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، لِكُلِّ بِنْتٍ سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ.

وَمِثْلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ: مَا لَوْ مَاتَ عَنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ وَثَلَاثِ جَدَّاتٍ مُتَحَاذِيَاتٍ وَثَمَانِ بَنَاتٍ، فَمَسْأَلَةُ الزَّوْجِيَّةِ أَصْلُهَا ثَمَانِيَةٌ: لِلزَّوْجَاتِ وَاحِدٌ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِنَّ وَيُبَايِنُ، فَاضْرِبْ[2] أَرْبَعَةً فِي ثَمَانِيَةٍ تَصِحُّ مِنَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ: لِلزَّوْجَاتِ أَرْبَعَةٌ، وَيَفْضُلُ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ.

وَمَسْأَلَةُ الرَّدِّ مِنْ ثَلَاثِينَ؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا خَمْسَةٌ: لِلْجَدَّاتِ وَاحِدٌ لَا يَنْقَسِمُ وَيُبَايِنُ، وَسِهَامُ البَنَاتِ أَرْبَعَةٌ تُوَافِقُ [عَدَدَهُنَّ][3] وَهُوَ الثَّمَانِيَةُ بِالرُّبُعِ، فَرَجَعْنَ إِلَىٰ اثْنَيْنِ، ثُمَّ [اضْرِبْ][4] الاثْنَانِ فِي عَدَدِ الجَدَّاتِ لِلتَّبَايُنِ بَيْنَ المُثْبَتِينَ مِنْ عَدَدِ الفَرِيقَيْنِ، فَكَانَ الحَاصِلُ سِتَّةً، ثُمَّ اضْرِبِ السِّتَّةَ فِي أَصْلِ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ وَهُوَ خَمْسَةٌ تَبْلُغُ ثَلَاثِينَ: لِلْجَدَّاتِ سِتَّةٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمَانِ، وَلِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةٌ

---

(١) كذا في نسخة على «غاية المنتهى» لمرعي الكَرْمي (١٠٧/٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «بأربعة وثمانين»، وفي «غاية المنتهى»: «(بأربع مئة)».

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «فاضرب»، والصواب حذفها.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عدهن».

(٤) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤٠٥/١٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ضرب».

وَعِشْرُونَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةٌ.

وَبَيْنَ الثَّلَاثِينَ الَّتِي صَحَّتْ مِنْهَا مَسْأَلَةُ الرَّدِّ وَبَيْنَ الفَاضِلِ عَنِ الزَّوْجَاتِ مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ مُوَافَقَةٌ بِالأَنْصَافِ، فَأَرْجِعِ الثَّلَاثِينَ إِلَىٰ نِصْفِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ، ثُمَّ اضْرِبْهَا فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ، تَبْلُغُ أَرْبَعَ مِئَةٍ وَثَمَانِينَ، وَمِنْهَا تَصِحُّ.

ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ، وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي وَفْقِ الفَاضِلِ مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ وَهُوَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ.

فَلِلزَّوْجَاتِ أَرْبَعَةٌ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ بِسِتِّينَ، لِكُلِّ زَوْجَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَلِلْجَدَّاتِ سِتَّةٌ فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ نِصْفِ الثَمَانِيَةِ وَالعِشْرِينَ بِأَرْبَعَةٍ وَثَمَانِينَ، لِكُلِّ جَدَّةٍ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ بِثَلَاثِ مِئَةٍ وَسِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ، لِكُلِّ بِنْتٍ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ.

۞ تَتِمَّةٌ: وَإِنْ كَانَ مَعَ الزَّوْجِ وَاحِدٌ مُنْفَرِدٌ مِمَّنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ، أَخَذَ الفَاضِلَ عَنِ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ كَأَنَّهُ عَصَبَةٌ، وَلَا تَنْتَقِلُ المَسْأَلَةُ لِعَدَمِ المُقْتَضِي لِلنَّقْلِ، كَزَوْجَةٍ وَبِنْتٍ: لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَالبَاقِي لِلْبِنْتِ فَرْضًا وَرَدًّا.

وَمَالُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ أَوْ رَحِمٍ، وَمَا فَضَلَ عَنْ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ = لِبَيْتِ المَالِ، وَلَيْسَ بَيْتُ المَالِ وَارِثًا كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

[٣٣٩/أ] هَذَا (بَابُ) تَبْيِينِ (ذَوِي الأَرْحَامِ) وَتَبْيِينِ كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِهِمْ

قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «وَالرِّحْمُ بِالكَسْرِ، وَكَكَتِفٍ: بَيْتُ مَنْبِتِ الوَلَدِ وَوِعَاؤُهُ، وَالقَرَابَةُ أَوْ أَصْلُهَا أَوْ أَسْبَابُهَا، الجَمْعُ [أَرْحَامٌ][(١)]»[(٢)]، انْتَهَىٰ. وَقَالَ صَاحِبُ «المَطَالِعِ»: «هِيَ مَعْنًىٰ مِنَ المَعَانِي، وَهُوَ النَّسَبُ وَالِاتِّصَالُ الَّذِي يَجْمَعُ [رَحِمُ][(٣)] وَالِدَةٍ، فَسُمِّيَ المَعْنَىٰ بِاسْمِ ذَلِكَ المَحَلِّ تَقْرِيبًا لِلْأَفْهَامِ»[(٤)]، ثُمَّ يُطْلَقُ الرَّحِمُ عَلَىٰ كُلِّ قَرَابَةٍ.

(وَهُمْ) أَيْ: ذَوُو الأَرْحَامِ فِي اصْطِلَاحِ الفُقَهَاءِ: (**كُلُّ قَرَابَةٍ لَيْسَ [بِذِي][(٥)] فَرْضٍ وَلَا عَصَبَةٍ**) وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي تَوْرِيثِهِمْ، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَكَانَ أَبُو عَبْدِاللهِ يُوَرِّثُهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذُو فَرْضٍ وَلَا عَصَبَةٍ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الوُرَّاثِ إِلَّا الزَّوْجُ والزَّوْجَةُ، رُوِيَ هَذَا القَوْلُ عَنْ عُمَرَ[(٦)]

---

(١) كذا في «القاموس»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «رحام».

(٢) «القاموس» للفيروزابادي (١/١١١٢ مادة: ر ح م).

(٣) من «مطالع الأنوار» فقط.

(٤) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٣/١٣٣ ـ ١٣٤).

(٥) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٠٨) فقط.

(٦) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٩١١٢) وسعيد بن منصور (١/ رقم: ١٥٣) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٧٦٢).

وَعَلِيٍّ[1] وَعَبْدِاللهِ[2] وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ[3] وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ»[4].

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[5] وَأَحْمَدُ[6] وَالشَّافِعِيُّ إِذَا لَمْ يَنْتَظِمْ بَيْتُ المَالِ[7]، وَكَانَ زَيْدٌ لَا يُوَرِّثُهُمْ، وَيَجْعَلُ البَاقِيَ لِبَيْتِ المَالِ[8]، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ[9] وَغَيْرُهُ، وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦]، وَحَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: «أَنَّ رَجُلًا رَمَىٰ رَجُلًا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا خَالًا، فَكَتَبَ فِيهِ أَبُو عُبَيْدَةَ لِعُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[10].

(وَأَصْنَافُهُمْ أَحَدَ عَشَرَ) صِنْفًا:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٧٦٣) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٣٥١).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٩١١٥) وسعيد بن منصور (١/ رقم: ١٥٥) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٧٦٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٧٧٤) وأحمد (١/ رقم: ٣٢٩) وابن ماجه (٤/ رقم: ٢٧٣٧) والترمذي (٣/ رقم: ٢١٠٣) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ رقم: ٦٥٢٥).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٨٢/٩).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٣/٢٠).

(٦) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٣/ رقم: ١٦٦٤).

(٧) «الحاوي الكبير» للماوردي (١٧٤/٨).

(٨) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٩١٣١، ١٩١٣٢) وسعيد بن منصور (١/ رقم: ١٧٠).

(٩) «المدونة» لسحنون (٣٨٠/٣).

(١٠) أبو داود (٣/ رقم: ٢٨٩١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧٠٠): «صحيح».

الأَوَّلُ: (وَلَدُ البَنَاتِ لِصُلْبٍ أَوْ لِابْنٍ) وَإِنْ نَزَلَ.

(وَ) الثَّانِي: (وَلَدُ الأَخَوَاتِ) سَوَاءٌ كُنَّ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ.

(وَ) الثَّالِثُ: (بَنَاتُ الإِخْوَةِ) سَوَاءٌ كَانُوا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ.

(وَ) الرَّابِعُ: (بَنَاتُ الأَعْمَامِ) لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ.

(وَ) الخَامِسُ: (وَلَدُ وَلَدِ الأُمِّ) سَوَاءٌ كَانُوا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا.

(وَ) السَّادِسُ: (العَمُّ لِأُمٍّ) سَوَاءٌ كَانَ عَمَّ المَيِّتِ أَوْ عَمَّ أَبِيهِ.

(وَ) السَّابِعُ: (العَمَّاتُ) سَوَاءٌ كُنَّ شَقِيقَاتٍ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ عَمَّاتُ المَيِّتِ وَعَمَّاتُ أَبِيهِ وَعَمَّاتُ جَدِّهِ وَإِنْ عَلَا.

(وَ) الثَّامِنُ: (الأَخْوَالُ وَالخَالَاتُ) أَيْ: إِخْوَةُ الأُمِّ وَأَخَوَاتُهَا، سَوَاءٌ كَانُوا أَشِقَّاءَ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ، وَكَذَا خَالَاتُ أَبِيهِ وَأَخْوَالُهُ وَأَخْوَالُ أُمِّهِ وَ[خَالَاتُهَا][1] وَأَخْوَالُ وَخَالَاتُ جَدِّهِ وَإِنْ عَلَا مِنْ قِبَلِ الأَبِ أَوِ الأُمِّ.

(وَ) التَّاسِعُ: (أَبُو الأُمِّ) وَأَبُوهُ وَجَدُّهُ وَإِنْ عَلَا.

(وَ) العَاشِرُ: (كُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ [بَيْنَ أُمَّيْنِ][2]) كَأُمِّ أَبِي الأُمِّ، (أَوْ أَدْلَتْ بِأَبٍ أَعْلَىٰ مِنَ الجَدِّ) كَأُمِّ أَبِي أَبِي المَيِّتِ.

(وَ) الحَادِيَ عَشَرَ: (مَنْ أَدْلَىٰ بِهِمْ) أَيْ: بِصِنْفٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، كَعَمَّةِ

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٤٤١)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «وخالتها».

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٠٨)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(بأمين)».

العَمَّةِ، وَخَالَةِ الخَالَةِ، وَعَمَّةِ العَمِّ لِأُمٍّ، وَأَخِيهِ وَعَمِّهِ لِأَبِيهِ، وَأَبِي أَبِي الأُمِّ وَعَمِّهِ وَخَالِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ القَائِلُونَ بِتَوْرِيثِهِمْ فِي كَيْفِيَّتِهِ عَلَىٰ مَذَاهِبَ هُجِرَ بَعْضُهَا وَالبَاقِي [٣٣٩/ب] لَمْ يُهْجَرْ، مَذْهَبَانِ: أَحَدُهُمَا مَذْهَبُ أَهْلِ القَرَابَةِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يَرِثُونَ عَلَىٰ تَرْتِيبِ العَصَبَةِ، وَجَعَلُوا أَوْلَاهُمْ أَوْلَادَ البَنَاتِ، ثُمَّ أَوْلَادَ الأَخَوَاتِ، ثُمَّ الأَخْوَالَ وَالخَالَاتِ وَالعَمَّاتِ، [وَأَوْلَاهُمْ][(١)] مَنْ كَانَ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ لِأُمٍّ، (وَ) المَذْهَبُ أَنَّهُمْ (يُوَرَّثُونَ بِتَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ) فَيُنَزَّلُ كُلُّ مِنْهُمْ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَىٰ بِهِ مِنَ الوَرَثَةِ بِدَرَجَةٍ أَوْ [دَرَجَاتٍ][(٢)]، حَتَّىٰ يَصِلَ إِلَىٰ مَنْ يَرِثُ فَيَأْخُذَ مِيرَاثَهُ.

(فَوَلَدُ بِنْتٍ لِصُلْبٍ أَوْ) بِنْتٍ (لِابْنٍ وَوَلَدُ أُخْتٍ كَأُمٍّ كُلٍّ) مِنْهُمْ، (وَبِنْتُ أَخٍ وَ) بِنْتُ (عَمٍّ وَوَلَدُ وَلَدِ أُمٍّ كَأَبِيهِمْ، وَأَخْوَالٌ وَخَالَاتٌ وَأَبُو أُمٍّ كَأُمٍّ، وَعَمَّاتٌ وَعَمٌّ مِنْ أُمٍّ كَأَبٍ، وَأَبُو أُمِّ أَبٍ وَأَبُو أُمِّ أُمٍّ وَأَخَوَاهُمَا وَأُخْتَاهُمَا وَأُمُّ أَبِي جَدٍّ بِمَنْزِلَتِهِمْ، ثُمَّ تَجْعَلُ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ) بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ (لِمَنْ أَدْلَىٰ بِهِ) مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[(٣)] وَعَبْدِاللهِ[(٤)] أَنَّهُمَا نَزَّلَا بِنْتَ البِنْتِ بِمَنْزِلَةِ البِنْتِ، وَبِنْتَ الأَخِ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ، وَبِنْتَ الأُخْتِ بِمَنْزِلَةِ الأُخْتِ،

---

(١) كذا في «المبدع» لابن مفلح (٥/٣٨٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «وأولادهم».

(٢) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤/٦٠٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «دجات».

(٣) أخرجه البيهقي (١٢/ رقم: ١٢٣٥١).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٩١١٥) وسعيد بن منصور (١/ رقم: ١٥٥) والدارمي (٣٢٢٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧٠٢): «صحيح».

وَالعَمَّةَ مَنْزِلَةَ الأَبِ، وَالخَالَةَ مَنْزِلَةَ الأُمِّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَن عُمَرَ فِي العَمَّةِ وَالخَالَةِ[1]، وَعَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا أَنَّهُ نَزَّلَ العَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ العَمِّ[2]، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «العَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أَبٌ، وَالخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أُمٌّ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[3].

(فَإِنْ أَدْلَىٰ جَمَاعَةٌ) مِنْ ذَوِي الرَّحِمِ (بِوَارِثٍ) بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ، (وَاسْتَوَتْ مَنْزِلَتُهُمْ مِنْهُ) بِلَا سَبْقٍ، كَأَوْلَادِهِ وَإِخْوَتِهِ المُتَفَرِّقِينَ الَّذِينَ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، (فَنَصِيبُهُ لَهُمْ) كَإِرْثِهِمْ مِنْهُ.

لَكِنْ هُنَا (ذَكَرٌ كَأُنْثَىٰ) لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالرَّحِمِ [المُجَرَّدَةِ][4]، فَاسْتَوَىٰ ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ كَوَلَدِ الأُمِّ. (فَبِنْتُ [أُخْتٍ][5] وَابْنٌ وَبِنْتٌ لِـ)أُخْتٍ (أُخْرَىٰ، لِـ)بِنْتِ الأُخْتِ (الأُولَىٰ النِّصْفُ) لِأَنَّهُ إِرْثُ أُمِّهَا فَرْضًا وَرَدًّا، (وَلِـ)بِنْتِ الأُخْتِ (الأُخْرَىٰ وَأَخِيهَا النِّصْفُ) لِأَنَّهُ إِرْثُ أُمِّهِمَا، حَيْثُ اسْتَوَتِ الأُخْتَانِ فِي كَوْنِهِمَا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ (بِالسَّوِيَّةِ) بَيْنَ الأُخْتِ وَأَخِيهَا، فَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ.

(وَإِنِ اخْتَلَفَتْ) مَنْزِلَتُهُمْ مِمَّنْ أَدْلَوْا بِهِ، (جَعَلْتَ المُدْلَىٰ بِهِ كَالمَيِّتِ)

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١/ رقم: ١٥٤) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٧٦١) والدارقطني (٥/ رقم: ٤١٦١) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٣٤٩).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (٥/ رقم: ٣٧٠٩).

(٤) كذا في «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥/ ٣٨٤)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «المحررة».

(٥) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/ ١٠٨)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(بنت)».

لِتَظْهَرَ جِهَةُ اخْتِلَافِ مَنَازِلِهِمْ، (وَقَسَمْتَ نَصِيبَهُ بَيْنَهُمْ) أَيْ: مَنْ أَدْلَوْا بِهِ (عَلَىٰ ذَلِكَ) أَيْ: عَلَىٰ حَسَبِ مَنَازِلِهِمْ مِنْهُ، (كَثَلَاثِ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ) وَاحِدَةٌ شَقِيقَةٌ، وَالأُخْرَىٰ لِأَبٍ، وَالأُخْرَىٰ لِأُمٍّ، (وَثَلَاثِ عَمَّاتٍ كَذَلِكَ) أَيْ: مُتَفَرِّقَاتٍ.

(فَالثُّلُثُ) الَّذِي كَانَ لِلْأُمِّ (بَيْنَ الخَالَاتِ عَلَىٰ خَمْسَةٍ) لِأَنَّهُنَّ يَرِثْنَهَا كَذَلِكَ فَرْضًا وَرَدًّا. (والثُّلُثَانِ) اللَّذَانِ كَانَا لِلْأَبِ تَعْصِيبًا (بَيْنَ العَمَّاتِ كَذَلِكَ) أَيْ: عَلَىٰ خَمْسَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالخَمْسَةُ وَالخَمْسَةُ [مُتَمَاثِلَتَانِ][1]، (فَاكْتَفِ [بِإِحْدَاهُمَا][2]) [٣٤٠/أ] أَيْ: إِحْدَى الخَمْسَتَيْنِ، (وَاضْرِبْهَا فِي ثَلَاثَةٍ) أَصْلِ مَسْأَلَةِ مَخْرَجِ الثُّلُثِ، (تَكُنْ خَمْسَةَ عَشَرَ) لِلْخَالَاتِ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةٌ، (لِلْخَالَةِ لِأَبَوَيْنِ ثَلَاثَةٌ، وَ) لِلْخَالَةِ الَّتِي (لِأَبٍ سَهْمٌ، وَ) لِلْخَالَةِ الَّتِي (لِأُمٍّ سَهْمٌ) لِأَنَّ الأُمَّ لَوْ مَاتَتْ عَنْهُنَّ قُسِّمَ مَالُهَا بَيْنَهُنَّ ـ عَلَىٰ مَا ذُكِرَ ـ بِالفَرْضِ وَالرَّدِّ، فَقُسِّمَ نَصِيبُهَا بَيْنَهُنَّ كَذَلِكَ، (وَ) يَكُونُ لِـ(لْعَمَّةِ لِأَبَوَيْنِ سِتَّةٌ، وَ) لِلْعَمَّةِ (لِأَبٍ سَهْمَانِ، وَ) يَكُونُ لِلْعَمَّةِ الَّتِي (لِأُمٍّ سَهْمَانِ).

وَلَوْ كَانَ مَعَ الخَالَاتِ خَالٌ مِنْ أُمٍّ، وَمَعَ العَمَّاتِ عَمٌّ مِنْ أُمٍّ، فَسَهْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الفَرِيقَيْنِ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ سِتَّةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ عِنْدَ المُنَزِّلِينَ، وَعِنْدَ أَهْلِ القَرَابَةِ ـ وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ ـ: لِلْعَمَّةِ مِنَ الأَبَوَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْخَالَةِ مِنَ

(١) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٦٠٥/٤)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «متماثلان».

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١٠٨/٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(بأحدهما)».

الأَبَوَيْنِ الثُّلُثُ، وَيَسْقُطُ سَائِرُهُمْ.

(وَإِنْ خَلَّفَ ثَلَاثَةَ أَخْوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ) أَيْ: [أَحَدُهُمْ أَخُو الأُمِّ لأَبَوَيْهَا][1]، وَالآخَرُ لِأَبِيهَا، وَالآخَرُ لِأُمِّهَا، (فَلِذِي الأُمِّ سُدُسٌ) كَمَا يَرِثُ مِنْ أُخْتِهِ لَوْ مَاتَتْ، (وَالبَاقِي لِذِي الأَبَوَيْنِ) وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ يُسْقِطُ الأَخَ مِنَ الأَبِ، وَتَصِحُّ المَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ، (وَيُسْقِطُهُمْ) أَيْ: يُسْقِطُ الأَخْوَالَ (أَبُو الأُمِّ) كَمَا يُسْقِطُ الأَبُ الإِخْوَةَ؛ لِأَنَّ حُكْمَ مَنْ يُدْلِي مِثْلُ حُكْمِ المُدْلَىٰ بِهِ، وَالأَبُ المُدْلَىٰ بِهِ يُسْقِطُ الإِخْوَةَ، فَكَذَا أَبُو الأُمِّ.

وَإِنْ خَلَّفَ ثَلَاثَ بَنَاتِ إِخْوَةٍ مُتَفَرِّقِينَ، فَكَأَنَّهُ خَلَّفَ أَخًا لِأَبَوَيْنِ [وَأَخًا لِأَبٍ][2] وَأَخًا لِأُمٍّ، فَسُدُسُ الأَخِ لِأُمٍّ لِبِنْتِهِ، وَالبَاقِي لِلْأَخِ لِأَبَوَيْنِ ـ لَوْ كَانَ ـ فَهُوَ لِبِنْتِهِ، وَتَسْقُطُ بِنْتُ الأَخِ لِأَبٍ كَأَبِيهَا لَوْ كَانَ مَوْجُودًا مَعَ الشَّقِيقِ.

(وَإِنْ خَلَّفَ ثَلَاثَ بَنَاتِ عُمُومَةٍ مُتَفَرِّقِينَ) أَيْ: بِنْتِ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ، وَبِنْتِ عَمٍّ لِأَبٍ، وَبِنْتِ عَمٍّ لِأُمٍّ، (فَالكُلُّ) أَيْ: كُلُّ التَّرِكَةِ (لِبِنْتِ) العَمِّ (ذِي الأَبَوَيْنِ) نَصًّا[3]، فَتُقَامُ كُلُّ مِنْهُنَّ مُقَامَ أَبِيهَا.

وَإِنْ خَلَّفَ بِنْتَ عَمٍّ لِأَبٍ، وَبِنْتَ عَمٍّ لِأُمٍّ، وَبِنْتَ ابْنِ عَمٍّ، فَالمَالُ لِلْأُولَىٰ، وَإِنْ خَلَّفَ بِنْتَ بِنْتِ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ، المَالُ لِلْأُولَىٰ، وَبِنْتَ عَمٍّ وَبِنْتَ عَمَّةٍ، المَالُ لِلْأُولَىٰ.

---

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٢٠٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «إحداهم أخ الأم لا أبويها».

(٢) من «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤/٦٠٦) فقط.

(٣) «المحرر» للمجد بن تيمية (٢/٩٨).

(وَإِنْ أَدْلَىٰ جَمَاعَةٌ) مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ (بِجَمَاعَةٍ) مِنْ ذَوِي الفُرُوضِ أَوِ العَصَبَاتِ، (جُعِلَ) ـ بِالبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ ـ (كَأَنَّ المُدْلَىٰ بِهِمْ أَحْيَاءٌ) وَقُسِّمَ المَالُ بَيْنَهُمْ، (وَأُعْطِيَ نَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ) بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ (لِمَنْ أَدْلَىٰ بِهِ) مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ؛ لِأَنَّهُم وُرَّاثُهُ. [٣٤٠/ب]

(فَثَلَاثُ بَنَاتِ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَمِثْلُهُنَّ) أَيْ: ثَلَاثُ بَنَاتِ أُخْتٍ (لِأَبٍ، وَمِثْلُهُنَّ) أَيْ: ثَلَاثُ بَنَاتِ أُخْتٍ (لِأُمٍّ، وَثَلَاثُ بَنَاتِ عَمٍّ) لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، (فَلِلْأُولَىٰ) أَيِ: الأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ (النِّصْفُ، وَ) يَكُونُ (لِكُلٍّ) وَاحِدَةٍ (مِنَ الأُخْرَيَيْنِ) وَهُمَا الأُخْتُ لِأَبٍ وَالأُخْتُ لِأُمٍّ (السُّدُسُ، يَفْضُلُ سُدُسٌ) وَهُوَ سَهْمٌ مِنْ سِتَّةٍ (لِبَنَاتِ العَمِّ).

ثُمَّ اقْسِمْ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ عَلَىٰ وَرَثَتِهِ، فَنَصِيبُ الأُخْتِ لِلْأَبَوَيْنِ عَلَىٰ بَنَاتِهَا صَحِيحٌ عَلَيْهِنَّ، وَنَصِيبُ الأُخْتِ لِلْأَبِ عَلَىٰ بَنَاتِهَا لَا يَصِحُّ وَلَا يُوَافِقُ، وَكَذَا نَصِيبُ الأُخْتِ لِلْأُمِّ وَنَصِيبُ بَنَاتِ العَمِّ، وَالأَعْدَادُ مُتَمَاثِلَةٌ، فَاجْتَزِئْ بِبَعْضِهَا، (ثُمَّ تَضْرِبُ ثَلَاثَةً فِي سِتَّةٍ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، لِبَنَاتِ الأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ تِسْعَةٌ) لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةٌ، (وَلِلْجَمِيعِ تِسْعَةٌ) أَيْ: لِبَنَاتِ الأُخْتِ لِأَبٍ ثَلَاثَةٌ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمٌ، وَلِبَنَاتِ الأُخْتِ لِلْأُمِّ كَذَلِكَ، وَلِبَنَاتِ العَمِّ كَذَلِكَ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: (وَهُنَّ) أَيْ: بَاقِي الوَرَثَةِ (تِسْعَةٌ).

(وَإِنْ أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عُمِلَ بِهِ، فَعَمَّةٌ وَابْنَةُ أَخٍ: المَالُ لِلْعَمَّةِ) لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الأَبِ، وَبِنْتُ الأخِ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ، وَالأَبُ يُسْقِطُ الإِخْوَةَ. (وَيَسْقُطُ بَعِيدٌ مِنْ وَارِثٍ بِأَقْرَبَ) إِلَيْهِ (كَبِنْتِ بِنْتٍ، وَأُخْرَىٰ أَنْزَلُ) أَيْ: كَبِنْتِ بِنْتِ

بِنْتٍ، المَالُ لِلْأُولَىٰ، وَخَالَةٍ وَأُمِّ أَبِي أُمٍّ: المَالُ لِلْخَالَةِ؛ لِأَنَّهَا تَلْقَىٰ الأُمَّ بِأَوَّلِ دَرَجَةٍ، بِخِلَافِ أُمِّ أَبِيهَا.

وَكَذَا بِنْتُ بِنْتِ بِنْتٍ وَبِنْتُ بِنْتِ ابْنٍ: المَالُ لِلثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهَا تَلْقَىٰ بِنْتَ الِابْنِ الوَارِثَةَ بِأَوَّلِ دَرَجَةٍ، **(إِلَّا إِنِ اخْتَلَفَتِ الجِهَةُ، فَيُنَزَّلُ بَعِيدٌ حَتَّىٰ يَلْحَقَ بِوَارِثٍ سَقَطَ بِهِ أَقْرَبُ أَوْ لَا، كَبِنْتِ بِنْتِ بِنْتٍ وَبِنْتِ أَخٍ لِأُمٍّ، الكُلُّ لِلْأُولَىٰ)** أَيْ: لِبِنْتِ بِنْتِ البِنْتِ؛ لِأَنَّ جَدَّتَهَا وَهِيَ البِنْتُ تُسْقِطُ الأَخَ لِأُمٍّ. وَنَصُّهُ فِي خَالَةٍ وَبِنْتِ خَالَةٍ وَبِنْتِ ابْنِ عَمٍّ: «لِلْخَالَةِ الثُّلُثُ، وَلِابْنَةِ ابْنِ العَمِّ الثُّلُثَانِ، وَلَا تُعْطَىٰ بِنْتُ الخَالَةِ شَيْئًا»[1]. **(وَخَالَةُ أَبٍ وَأُمُّ أَبِي [أُمٍّ][2]، الكُلُّ لِلثَّانِيَةِ)** لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ، وَالأُولَىٰ بِمَنْزِلَةِ الجَدَّةِ.

(وَالجِهَاتُ) أَيْ: جِهَاتُ ذَوِي الأَرْحَامِ **(ثَلَاثَةٌ)**:

(أُبُوَّةٌ) وَيَدْخُلُ فِيهَا فُرُوعُ الأَبِ مِنَ الأَجْدَادِ وَالجَدَّاتِ السَّوَاقِطِ، وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ، وَبَنَاتُ الأَعْمَامِ وَالعَمَّاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ.

(وَ) الثَّانِيَةُ **(أُمُومَةٌ)** وَيَدْخُلُ فِيهَا فُرُوعُ الأُمِّ مِنَ الأَخْوَالِ وَالخَالَاتِ وَأَعْمَامِ الأُمِّ وَأَعْمَامِ أَبِيهَا وَجَدِّهَا وَأُمِّهَا، وَعَمَّاتِ الأُمِّ وَعَمَّاتِ أَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَأَخْوَالِ الأُمِّ وَأَخْوَالِ أَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَخَالَاتِ أَبِيهَا وَأُمِّهَا.

(وَ) الثَّالِثَةُ **(بُنُوَّةٌ)** وَيَدْخُلُ فِيهَا أَوْلَادُ البَنَاتِ وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الِابْنِ، وَوَجْهُ

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٩/٨٨).

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٠٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(م)».

الِانْحِصَارِ أَنَّ [٣٤١/أ] الوَاسِطَةَ بَيْنَ الإِنْسَانِ وَسَائِرِ أَقَارِبِهِ: أَبُوهُ وَأُمُّهُ وَوَلَدُهُ؛ لِأَنَّ طَرَفَهُ الأَعْلَىٰ الأَبَوَانِ؛ لِأَنَّهُ نَشَأَ مِنْهُمَا، وَطَرَفَهُ الأَسْفَلَ وَلَدُهُ؛ لِأَنَّهُ مَبْدَؤُهُ وَمِنْهُ نَشَأَ، فَكُلُّ قَرِيبٍ إِنَّمَا يُدْلِي بِوَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ.

(فَتَسْقُطُ بِنْتُ بِنْتِ أَخٍ بِبِنْتِ عَمَّةٍ) لِأَنَّ الثَّانِيَةَ تَلْقَىٰ المَيِّتَ بِثَانِي دَرَجَةٍ، وَالأُولَىٰ تَلْقَاهُ بِثَالِثِ دَرَجَةٍ، (وَيَرِثُ مُدْلٍ بِقَرَابَتَيْنِ) مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ (بِهِمَا) أَيْ: بِقَرَابَتَيْهِ؛ لِأَنَّهُ شَخْصٌ لَهُ جِهَتَانِ لَا يَرْجُحُ بِهِمَا، فَيَرِثُ بِهِمَا، كَالزَّوْجِ إِذَا كَانَ ابْنَ عَمٍّ، وَ(كَابْنِ بِنْتِ [بِنْتٍ][1]) هُوَ ابْنُ ابْنِ بِنْتٍ أُخْرَىٰ وَمَعَهُ بِنْتُ بِنْتِ بِنْتٍ أُخْرَىٰ، فَلِلِابْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْبِنْتِ الثُّلُثُ، فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُمَا وَاحِدَةً فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ المَالِ) لِأَنَّ لَهُ نِصْفَ مَا كَانَ لِجَدَّتِهِ لِأُمِّهِ وَهُوَ الرُّبُعُ، وَلَهُ جَمِيعُ مَا كَانَ لِجَدَّتِهِ لِأَبِيهِ وَهُوَ النِّصْفُ، وَلِأُخْتِهِ لِأُمِّهِ نِصْفُ مَا كَانَ لِأُمِّهَا وَهُوَ الرُّبُعُ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: بِنْتَا أُخْتٍ لِأُمٍّ إِحْدَاهُمَا بِنْتُ أَخٍ لِأَبٍ وَبِنْتُ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، المَسْأَلَةُ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ، لِبِنْتِ الأُخْتِ مِنْ أَبَوَيْنِ سِتَّةٌ، وَلِذَاتِ القَرَابَتَيْنِ أَرْبَعَةٌ مِنْ جِهَةِ أَبِيهَا وَوَاحِدٌ مِنْ جِهَةِ أُمِّهَا، وَلِلْأُخْرَىٰ وَاحِدٌ.

عَمَّتَانِ مِنْ أَبٍ، إِحْدَاهُمَا خَالَةٌ مِنْ أُمٍّ وَ[خَالَةٌ][2] مِنْ أَبَوَيْنِ، هِيَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ، لِذَاتِ القَرَابَتَيْنِ خَمْسَةٌ، وَلِلْعَمَّةِ الأُخْرَىٰ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْخَالَةِ مِنَ الأَبَوَيْنِ ثَلَاثَةٌ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا عَمٌّ مِنْ أُمٍّ هُوَ خَالٌ مِنْ أَبٍ، صَحَّتْ مِن تِسْعِينَ، لِهَذَا

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٠٩) فقط.

(٢) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٤٤٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «خالته».

العَمِّ الَّذِي هُوَ خَالٌ سَبْعَةَ عَشَرَ، وَلِلْعَمَّةِ الَّتِي هِيَ خَالَةٌ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلْعَمَّةِ فَقَطْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلْخَالَةِ لِأَبَوَيْنِ عِشْرُونَ.

(وَلِزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ مَعَ ذِي رَحِمٍ فَرْضُهُ) بالزَّوْجِيَّةِ **(بِلَا حَجْبٍ)** لِلزَّوْجِ مِنَ النِّصْفِ إِلَىٰ الرُّبُعِ، وَبِلَا حَجْبٍ لِلزَّوْجَةِ مِنَ الرُّبُعِ إِلَىٰ الثُّمُنِ، فَلَا يُحْجَبَانِ بِأَحَدٍ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ، **(وَلَا عَوْلَ)** لِأَنَّ فَرْضَ الزَّوْجَيْنِ بِنَصِّ القُرْآنِ، فَلَا يُحْجَبَانِ بِذَوِي الأَرْحَامِ وَهُمْ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِمْ.

وَأَيْضًا فَذُو الرَّحِمِ لَا يَرِثُ مَعَ ذِي الفَرْضِ، وَإِنَّمَا وَرِثَ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِكَوْنِهِ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ، فَيَأْخُذُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَرْضَهُ بِتَمَامِهِ، **(وَالبَاقِي لَهُمْ)** أَيْ: ذَوِي الأَرْحَامِ **(كَانْفِرَادِهِمْ، فَلِبِنْتِ بِنْتٍ وَبِنْتِ أُخْتٍ أَوْ)** بِنْتِ **(أُخْتٍ لَا لِأُمٍّ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِيَّةِ البَاقِي بِالسَّوِيَّةِ)** بَيْنَهُمَا [كَمَا][1] لَو انْفَرَدَا، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا زَوْجٌ أَخَذَ النِّصْفَ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا رُبُعٌ، **(وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ)**.

وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا زَوْجَةٌ فَلَهَا الرُّبُعُ، [وَالبَاقِي][2] لَهُمَا سَوِيَّةً، فَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَفِي زَوْجٍ وَبِنْتِ بِنْتٍ وَخَالَةٍ وَبِنْتِ عَمٍّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي لِذَوِي الأَرْحَامِ عَلَىٰ سِتَّةٍ، [٣٤١/ب] فَتَصِحُّ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ: لِلزَّوْجِ سِتَّةٌ، وَلِبِنْتِ البِنْتِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْخَالَةِ سَهْمٌ، وَلِبِنْتِ العَمِّ سَهْمَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ زَوْجَةٌ فَلَهَا الرُّبُعُ وَاحِدٌ، وَيَبْقَىٰ ثَلَاثَةٌ عَلَىٰ سِتَّةٍ تُوَافِقُهَا بِالثُّلُثِ، فَاضْرِبِ اثْنَيْنِ بِأَرْبَعَةٍ تَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ.

---

(١) من «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٦٠٩/٤) فقط.

(٢) من «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٦٠٩/٤) فقط.

(وَ) إِنْ كَانَ (مَعَهُ) أَي: الزَّوْجِ (خَالَةٌ وَعَمَّةٌ، أَوْ) كَانَ مَعَ الزَّوْجِ (خَالَةٌ وَبِنْتُ عَمٍّ، أَوْ) كَانَ مَعَ الزَّوْجِ خَالَةٌ وَ(بِنْتُ ابْنِ عَمٍّ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي لِلْخَالَةِ ثُلُثُهُ، وَلِلْعَمَّةِ أَوْ بِنْتِ العَمِّ ثُلُثَاهُ) مَخْرَجُ النِّصْفِ مِنَ اثْنَيْنِ: لِلزَّوْجِ وَاحِدٌ، يَبْقَىٰ وَاحِدٌ لَا يَنْقَسِمُ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ وَيُبَايِنُ، فَاضْرِبِ الثَّلَاثَةَ فِي الِاثْنَيْنِ، (وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ) لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْخَالَةِ وَاحِدٌ، وَلِلْعَمَّةِ أَوْ بِنْتِ العَمِّ أَوْ بِنْتِ ابْنِ العَمِّ اثْنَانِ.

(وَإِنْ خَلَّفَتْ زَوْجًا وَابْنَ خَالِ أَبِيهَا وَبِنْتَيْ أَخِيهَا) لِغَيْرِ أُمٍّ، (فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي كَأَنَّهُ التَّرِكَةُ بَيْنَ ذَوِي الأَرْحَامِ، فَابْنُ خَالِ أَبِيهَا يُدْلِي بِعَمَّتِهِ وَهِيَ جَدَّةُ المَيِّتَةِ، فَيَرِثُ) مِيرَاثَهَا وَهُوَ (السُّدُسُ) لِقِيَامِهِ مَقَامَهَا، فَيَكُونُ [لَهُ][1] السُّدُسُ (مِنَ البَاقِي) بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ، (وَلِبِنْتَيْ أَخِيهَا بَاقِيهِ) لِقِيَامِهِمَا مَقَامَ الأَخِ، (وَهِيَ) أَي: البَقِيَّةُ (خَمْسَةٌ، بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ) فَاضْرِبِ اثْنَيْنِ فِي اثْنَيْ عَشَرَ، (فَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، لِلزَّوْجِ اثْنَا عَشَرَ، وَلِابْنِ خَالِ أَبِيهَا) سُدُسُ البَاقِي (سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ بِنْتٍ) مِنْ بِنْتَيِ الأَخِ (خَمْسَةٌ).

(وَلَا يَعُولُ هُنَا) أَيْ: فِي «بَابِ ذَوِي الأَرْحَامِ» مِنْ أُصُولِ المَسَائِلِ (إِلَّا أَصْلُ سِتَّةٍ) وَلَا يَعُولُ إِلَّا (إِلَىٰ سَبْعَةٍ) لِأَنَّ العَوْلَ الزَّائِدَ عَلَىٰ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَلَيْسَ فِي مَسَائِلِ ذَوِي الأَرْحَامِ، (كَخَالَةٍ وَسِتِّ بَنَاتٍ [وَ][2] سِتِّ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ) لِلْخَالَةِ السُّدُسُ، وَلِبِنْتَيِ الأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ، وَلِبِنْتَيِ الأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ اثْنَانِ، وَلَا شَيْءَ لِبِنْتَيِ الأُخْتَيْنِ

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٤٥٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «لها».
(٢) زيادة يقتضيها السياق، وليست في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١١٠).

لِأَبٍ، كَمَا أَنَّهُ لَا شَيْءَ لِلْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ مَعَ الأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ.

(وَكَأَبِي أُمٍّ وَبِنْتِ أَخٍ لِأُمٍّ وَثَلَاثِ بَنَاتِ ثَلَاثِ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ: لِـ)لْبِنْتِ (ذَاتِ الأَبَوَيْنِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِـ)بِنْتِ الأَخِ الَّتِي مِنْ (ذَاتِ الأَبِ) فَقَطْ (سُدُسٌ) تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، (وَ) [لِذَاتِ (الأُمِّ][1] سُدُسٌ، وَلِبِنْتِ الأَخِ لِلْأُمِّ سُدُسٌ، وَلِأَبِي الأُمِّ سُدُسٌ عَائِلٌ) أَيْ: قَدْ عَالَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ إِلَىٰ سَبْعَةٍ، وَلَا يُزَادُ فِي مَسَائِلِ عَوْلِ ذَوِي الأَرْحَامِ عَلَىٰ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ.

(فَرْعٌ)

(مَالُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ لِبَيْتِ المَالِ، وَلَيْسَ) بَيْتُ المَالِ (وَارِثًا) عَلَىٰ المَذْهَبِ، (وَإِنَّمَا يَحْفَظُ المَالَ الضَّائِعَ وَغَيْرَهُ) لِيُصْرَفَ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ، [٣٤٢/أ] (فَهُوَ جِهَةُ) بِرٍّ (وَمَصْلَحَةٍ) وِفَاقًا لِلْحَنَفِيَّةِ[2]، وَعَلَيْهِ الفَتْوَىٰ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِنْ لَمْ يَنْتَظِمْ[3]، وَمَالَ إِلَيْهِ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي المَالِكِيَّةِ[4]، (وَإِنْ قَالَ بَعْضُ الوَرَثَةِ: «لَا حَاجَةَ لِي بِالمِيرَاثِ»، قَسَمَتْ بَقِيَّةُ الوَرَثَةِ) التَّرِكَةَ بَيْنَهُمْ، (وَيُوقَفُ سَهْمُهُ) أَيِ: القَائِلِ: «لَا حَاجَةَ لِي»؛ لِأَنَّهُ قَدِ انْتَقَلَ إِلَيْهِ قَصْرًا، فَعَدَمُ احْتِيَاجِهِ لَا يُسْقِطُ حَقَّهُ.

---

(١) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٦٢٣/٤)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «للأم».

(٢) انظر: «شرح السراجية» للشريف الجرجاني (صـ ١١).

(٣) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (١٢٤/٦).

(٤) ينظر: «مواهب الجليل» للحطاب الرعيني (٥٩٢/٨ ـ ٥٩٣).

هَذَا (بَابُ)
بَيَانِ أَحْكَامِ (مِيرَاثِ الحَمْلِ) بِفَتْحِ الحَاءِ

يُقَالُ: امْرَأَةٌ حَامِلٌ وَحَامِلَةٌ، إِذَا كَانَتْ حُبْلَىٰ، فَإِذَا حَمَلَتْ شَيْئًا عَلَىٰ ظَهْرِهَا أَوْ رَأْسِهَا فَهِيَ حَامِلَةٌ لَا غَيْرُ، وَحِمْلُ الشَّجَرِ: ثَمَرُهُ، بِكَسْرِ الحَاءِ وَفَتْحِهَا.

وَ(**الحَمْلُ يَرِثُ**) بِلَا نِزَاعٍ فِي الجُمْلَةِ[1]، (**وَيَثْبُتُ لَهُ المِلْكُ بِمُجَرَّدِ مَوْتِ مُوَرِّثِهِ، بِشَرْطِ خُرُوجِهِ حَيًّا**) جَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»[2]، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ نَصُّ «المُنْتَهَىٰ» فِي النَّفَقَةِ عَلَىٰ أُمِّهِ مِنْ نَصِيبِهِ[3]، وَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الأَصْحَابِ، قَالَ فِي «القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ»: «وَهَذَا الخِلَافُ مُطَّرِدٌ فِي سَائِرِ أَحْكَامِهِ الثَّابِتَةِ لَهُ، هَلْ هِيَ مُعَلَّقَةٌ بِشَرْطِ انْفِصَالِهِ حَيًّا فَلَا يَثْبُتُ قَبْلَهُ، أَوْ هِيَ ثَابِتَةٌ لَهُ فِي حَالِ كَوْنِهِ حَمْلًا؟ لَكِنْ ثُبُوتُهَا مُرَاعًىٰ بِانْفِصَالِهِ حَيًّا، فَإِذَا انْفَصَلَ حَيًّا [تَبَيَّنَّا][4] ثُبُوتَهَا مِنْ حِينِ وُجُودِ أَسْبَابِهَا، وَهَذَا هُوَ[5] تَحْقِيقُ مَعْنَىٰ قَوْلِ مَنْ قَالَ: هَلِ الحَمْلُ لَهُ حُكْمٌ أَمْ لَا؟».

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٣٥٩).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٢١٩).

(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٢/٣٧٤).

(٤) من «القواعد» فقط.

(٥) بعدها في (الأصل) زيادة: «معنىٰ»، والصواب حذفها.

قَالَ: «وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ نَصُّ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الإِنْفَاقِ عَلَىٰ أُمِّهِ مِنْ نَصِيبِهِ: أَنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ المِلْكُ بِالإِرْثِ مِنْ حِينِ مَوْتِ أَبِيهِ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الأَصْحَابِ، وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ خِلَافِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ المِلْكُ إِلَّا بِالوَضْعِ»[1].

وَقَالَ المُوَفَّقُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي فِطْرَةِ الجَنِينِ: «لَمْ يَثْبُتْ لَهُ أَحْكَامُ الدُّنْيَا إِلَّا فِي الإِرْثِ [وَ][2] الوَصِيَّةِ، بِشَرْطِ خُرُوجِهِ حَيًّا»[3]، انْتَهَىٰ.

(فَمَنْ مَاتَ عَنْ حَمْلٍ يَرِثُهُ) وَوَرَثَةٍ غَيْرِهِ، وَرَضُوا بِوَقْفِ الأَمْرِ إِلَىٰ وَضْعِهِ، فَهُوَ أَوْلَىٰ، خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ، وَلِتَكُونَ القِسْمَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَإِلَّا (فَـ)إِنْ (طَلَبَ بَقِيَّةُ وَرَثَتِهِ القِسْمَةَ) لَمْ يُجْبَرُوا عَلَىٰ الصَّبْرِ.

وَ(وُقِفَ لَهُ) أَيِ: الحَمْلِ (الأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ، كَزَوْجَةٍ حَامِلٍ وَابْنٍ) فَيُدْفَعُ لِلزَّوْجَةِ ثُمُنُهَا، وَيُوقَفُ لِلْحَمْلِ نَصِيبُ ذَكَرَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ نَصِيبِ الأُنْثَيَيْنِ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ: لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلِابْنِ سَبْعَةٌ، وَيُوقَفُ لِلْحَمْلِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَبَعْدَ الوَضْعِ لَا يَخْفَىٰ الحَالُ.

(أَوْ) وُقِفَ لَهُ الأَكْثَرُ إِنْ كَانَ الحَمْلُ (أُنْثَيَيْنِ، كَزَوْجَةٍ حَامِلٍ وَأَبَوَيْنِ) فَالمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ إِلَىٰ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ إِنْ كَانَ الحَمْلُ أُنْثَيَيْنِ، فَيُوقَفُ لِلْحَمْلِ سِتَّةَ عَشَرَ، وَيُعْطَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الأَبَوَيْنِ أَرْبَعَةً،

---

(١) «القواعد» لابن رجب (٢/٢٣٦).

(٢) كذا في «المغني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «في».

(٣) «المغني» لابن قدامة (٤/٣١٦).

وَالزَّوْجَةُ ثَلَاثَةً، (وَدُفِعَ لِمَنْ لَا يَحْجُبُ)هُ الحَمْلُ (إِرْثَهُ كَامِلًا) كَزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ مَعَ أُمٍّ حَامِلٍ، (وَ) يُدْفَعُ (لِمَنْ يَحْجُبُهُ حَجْبَ نُقْصَانٍ أَقَلَّ [٣٤٢/ب] مِيرَاثِهِ) لِأَنَّهُ اليَقِينُ، كَالأُمِّ فِي المِثَالِ، فَإِنَّهَا تُعْطَىٰ السُّدُسَ.

وَكَذَا مَنْ مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ حَامِلٍ، فَإِنَّهَا تُعْطَىٰ الثُّمُنَ؛ لِأَنَّهُ اليَقِينُ، (وَلَا يُدْفَعُ لِمَنْ يُسْقِطُهُ) الحَمْلُ (شَيْئًا)، وَذَلِكَ (كَـ)مَنْ مَاتَ عَنْ (زَوْجَةٍ حَامِلٍ وَإِخْوَةٍ [أَوْ][1] أَخَوَاتٍ) أَوْ عَمٍّ، لَمْ [يُعْطَوْا][2] شَيْئًا، (فَإِذَا وُلِدَ) الحَمْلُ (كَمَا فَرَضْنَا، أَخَذَ)[3] نَصِيبَهُ مِنَ (المَوْقُوفِ، وَإِلَّا رُدَّ) مَا بَقِيَ لِمُسْتَحِقِّهِ، (أَوْ) إِنْ أَعْوَزَ شَيْئًا، بِأَنْ وُقِفَ لَهُ نَصِيبُ ذَكَرَيْنِ فَوَلَدَتْ ثَلَاثَةً، (رَجَعَ) عَلَىٰ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ بِبَاقِي مِيرَاثِهِ.

(وَرُبَّمَا يُفْرَضُ) الحَمْلُ (أُنْثَىٰ لَا غَيْرُ، كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَامْرَأَةِ أَبٍ حَامِلٍ) يُوقَفُ لَهُ سَهْمٌ مِنْ سَبْعَةٍ، فَإِنْ وَلَدَتْهُ أُنْثَىٰ فَأَكْثَرَ مِنَ الإِنَاثِ أَخَذَتْهُ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ ذَكَرًا أَوْ ذَكَرًا وَأُنْثَىٰ فَأَكْثَرَ، اقْتَسَمَهُ الزَّوْجُ وَالأُخْتُ، (أَوْ) لَا يَرِثُ إِلَّا إِذَا كَانَ (ذَكَرًا، كَبِنْتٍ وَعَمٍّ وَامْرَأَةِ أَخٍ حَامِلٍ) فَإِنَّهُ يُوقَفُ لَهُ مَا فَضَلَ عَنْ إِرْثِ البِنْتِ وَهُوَ نِصْفٌ، فَإِنْ ظَهَرَ ذَكَرًا أَخَذَهُ، وَأُنْثَىٰ أَخَذَهُ العَمُّ.

(وَيَرِثُ وَيُورَثُ) عَنْهُ مَا مَلَكَهُ بِإِرْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ (إِنِ اسْتَهَلَّ صَارِخًا بَعْدَ وَضْعِهِ كُلِّهِ) نَصًّا[4]؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا اسْتَهَلَّ المَوْلُودُ صَارِخًا

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١١١)، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «(و)».

(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «يعط».

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «الموقوف»، والصواب حذفها.

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٣/ رقم: ١٧٣١).

وَرِثَ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[1]. وَلِابْنِ مَاجَهْ مَرْفُوعًا مِثْلُهُ[2]، وَالِاسْتِهْلَالُ: رَفْعُ الصَّوْتِ، فَـ«صَارِخًا» حَالٌ مُؤَكِّدَةٌ.

(وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ) وُضِعَ لِمُدَّةٍ (دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) لِأَنَّهُمْ لَمْ يُقَدِّرُوا لَهُ مُدَّةً، فَظَاهِرُ الإِطْلَاقِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وَظَاهِرُ وُجُوبِ الغُرَّةِ[3] فَقَطْ عَلَىٰ مَنْ جَنَىٰ عَلَىٰ حَامِلٍ فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلَوِ اسْتَهَلَّ صَارِخًا ـ لِعَدَمِ الِاعْتِبَارِ بِتِلْكَ الحَيَاةِ = أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِسِتَّةٍ فَأَكْثَرَ.

قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «إِنَّ المَوْلُودَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ [لَا يَرِثُ][4] بِحَالٍ؛ لِلْقَطْعِ بِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ حَيَاتِهِ، فَهُوَ كَالمَيْتِ»[5]، انْتَهَىٰ. فَعَلَيْهِ، لَوِ اسْتَهَلَّ صَارِخًا بَعْدَ تَمَامِ خُرُوجِهِ لَا عِبْرَةَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ صُرَاخُهُ لِعَارِضٍ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِإِطْلَاقِهِمْ، فَلْيُحَرَّرْ.

---

(١) أبو داود (٣/ رقم: ٢٩١٢)، ولم أقف عليه عند أحمد. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧٠٧): «صحيح».

(٢) ابن ماجه (٤/ رقم: ٢٧٥٠) من حديث جابر.

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/٣٥٣ مادة: غ ر ر): «الغُرَّة: العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: «الغُرَّة عبد أبيض أو أمة بيضاء، وسُمِّي غُرَّة لبياضه، فلا يُقبل في الدية عبدٌ أسود ولا جاريةٌ سوداء». وليس ذلك شرطًا عند الفقهاء، وإنما الغُرَّة عندهم: ما بلغ ثَمنه نصف عُشر الدِّيَة من العبيد والإماء».

(٤) من «كشاف القناع» فقط.

(٥) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٤٥٧).

(أَوْ عَطَسَ) مَعْطُوفٌ عَلَىٰ «اسْتَهَلَّ»، وَهُوَ بِفَتْحِ الطَّاءِ فِي المَاضِي، وَكَسْرِهَا وَضَمِّهَا فِي المُضَارِعِ، (أَوْ تَنَفَّسَ وَطَالَ زَمَنُ التَّنَفُّسِ) أَوْ بَكَىٰ، (أَوِ ارْتَضَعَ، أَوْ وُجِدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ حَيَاةٍ، كَحَرَكَةٍ طَوِيلَةٍ وَسُعَالٍ) لِأَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ دَالَّةٌ عَلَىٰ الحَيَاةِ المُسْتَقِرَّةِ، فَيَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الحَيِّ كَالمُسْتَهِلِّ.

(لَا) بِـ(يَسِيرِهِ) أَيْ: يَسِيرِ السُّعَالِ، وَلَا بِحَرَكَةٍ يَسِيرَةٍ (أَوِ اخْتِلَاجٍ أَوْ تَنَفُّسٍ يَسِيرٍ) لِأَنَّ هَذِهِ وَمَا أَشْبَهَهَا لَا تَدُلُّ عَلَىٰ حَيَاةٍ مُسْتَقِرَّةٍ وَلَوْ عُلِمَتِ الحَيَاةُ إِذَنْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ اسْتِقْرَارُهَا، لِاحْتِمَالِ كَوْنِهَا كَحَرَكَةِ المَذْبُوحِ، فَإِنَّ الحَيَوَانَ يَتَحَرَّكُ بَعْدَ ذَبْحِهِ شَدِيدًا وَهُوَ كَمَيِّتٍ، (وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ فَاسْتَهَلَّ) أَيْ: صَوَّتَ (ثُمَّ انْفَصَلَ مَيِّتًا، فَـ)إِنَّهُ لَا يَرِثُ (كَمَا لَوْ لَمْ يَسْتَهِلَّ).

(وَإِنِ اخْتَلَفَ مِيرَاثُ تَوْءَمَيْنِ) بِالذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ، [٣٤٣/أ] أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا خُنْثَىٰ مِنْ غَيْرِ وَلَدِ الأُمِّ؛ لِأَنَّ الذَّكَرَ وَالأُنْثَىٰ وَالخُنْثَىٰ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ لَا يَخْتَلِفُ مِيرَاثُهُ، (وَاسْتَهَلَّ أَحَدُهُمَا) دُونَ الآخَرِ، (وَأَشْكَلَ) المُسْتَهِلُّ مِنْهُمَا بِأَنْ جُهِلَتْ عَيْنُهُ، (أُخْرِجَ المُسْتَهِلُّ) أَيْ: عُيِّنَ (بِقُرْعَةٍ) كَمَا لَوْ طَلَّقَ إِحْدَىٰ نِسَائِهِ فَلَمْ تُعْلَمْ عَيْنُهَا ثُمَّ مَاتَ، وَقَالَ بَعْضُ الفَرَضِيِّينَ: «تُعْمَلُ المَسْأَلَةُ عَلَىٰ الحَالَيْنِ، وَيُعْطَىٰ كُلُّ وَارِثٍ اليَقِينَ، وَيُوقَفُ البَاقِي حَتَّىٰ يَصْطَلِحُوا عَلَيْهِ».

(وَلَوْ مَاتَ كَافِرٌ بِدَارِنَا عَنْ حَمْلٍ مِنْهُ، لَمْ يَرِثْهُ) قَالَ فِي «المُحَرَّرِ»: («لِلْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ قَبْلَ وَضْعِهِ) نَصَّ عَلَيْهِ»[1]، انْتَهَىٰ. وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَقِيلَ: «يَرِثُهُ»، وَهُوَ أَظْهَرُ، وَفِي «المُنْتَخَبِ»: «يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بَعْدَ وَضْعِهِ

(١) «المحرر» للمجد بن تيمية (٢/١٠١).

وَيَرِثُهُ»، ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «إِذَا مَاتَ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، وَلَمْ يَرِثْهُ»، وَحَمَلَهُ عَلَىٰ وِلَادَتِهِ بَعْدَ القِسْمَةِ»[1]، انْتَهَىٰ. فَهَذَا الحَمْلُ يُؤَيِّدُ مَيْلَهُ إِلَىٰ تَوْرِيثِهِ. وَنَقَلَ فِي «القَوَاعِدِ» عَنِ ابْنِ الكَحَّالِ وَغَيْرِهِ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ[2].

(وَكَذَا) الحُكْمُ إِنْ كَانَ الحَمْلُ (مِنْ كَافِرٍ غَيْرِهِ) أَيْ: غَيْرِ المَيِّتِ، (كَأَنْ يَخْلُفَ) المَيِّتُ الكَافِرُ (أُمَّهُ) أَيْ: وَالِدَتَهُ (حَامِلًا مِنْ غَيْرِ أَبِيهِ، فَتُسْلِمَ) الأُمُّ (قَبْلَ وَضْعِهِ) أَيْ: وَضْعِ الحَمْلِ، فَلَا يَرِثُ أَخَاهُ لِأُمِّهِ الكَافِرَ، وَيَجْرِي فِيهِ الخِلَافُ المُتَقَدِّمُ.

(وَيَتَّجِهُ: أَوْ يَمُوتُ أَبُوهُ) أَيِ: الحَمْلِ مِنَ الكَافِرِ، وَتُسْلِمُ أُمُّهُ قَبْلَ وَضْعِهِ، فَلَا يَرِثُ أَبَاهُ. (وَيَرِثُ صَغِيرٌ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِمَوْتِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ) مِنْهُ أَيْ: مِنَ الَّذِي حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِمَوْتِهِ؛ لِأَنَّ المَنْعَ مِنَ الإِرْثِ المُتَرَتِّبَ عَلَىٰ اخْتِلَافِ الدِّينِ مَسْبُوقٌ بِحُصُولِ الإِرْثِ مَعَ الحُكْمِ بِالإِسْلَامِ عَقِبَ المَوْتِ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي «القَاعِدَةِ السَّابِعَةِ وَالخَمْسِينَ»: «وَأَمَّا مَسْأَلَةُ المِيرَاثِ، فَلَا رَيْبَ أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَىٰ تَوْرِيثِ الطِّفْلِ مِنْ أَبِيهِ الكَافِرِ وَالحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ بِمَوْتِهِ، وَخَرَّجَهُ مَنْ خَرَّجَهُ مِنَ الأَصْحَابِ ـ كَصَاحِبِ «المُغْنِي» ـ عَلَىٰ أَنَّ المَانِعَ لَمْ يَتَقَدَّمِ الحُكْمَ بِالإِرْثِ، وَإِنَّمَا قَارَنَهُ، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَىٰ ثُبُوتِ الحُكْمِ مَعَ مُقَارَنَةِ المَانِعِ لَهُ؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ سَبَبُ المَنْعِ، وَالمَنْعُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ، وَالحُكْمُ بِالتَّوْرِيثِ سَابِقٌ عَلَىٰ المَنْعِ؛

(١) «الفروع» لابن مفلح (٨/٤٢ ـ ٤٣).

(٢) «القواعد» لابن رجب (٢/٢٣٦).

لِاقْتِرَانِهِ [بِسَبَبِهِ][1]»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَمَنْ) مَاتَ وَ(خَلَّفَ أُمًّا مُزَوَّجَةً) بِغَيْرِ أَبِيهِ، (وَ) خَلَّفَ (وَرَثَةً لَا تَحْجُبُ وَلَدَهَا) أَيْ: وَلَدَ الأُمِّ، كَمَا لَوْ كَانَتْ وَرَثَتُهُ الظَّاهِرُونَ: أُمَّهُ وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ، (لَمْ تُوطَإِ) الحَامِلُ. (قِيلَ: «لَا يَنْبَغِي حَتَّىٰ تُسْتَبْرَأَ») قَالَ فِي «المُغْنِي»: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَطَأَ حَتَّىٰ تُسْتَبْرَأَ»[3]، (وَقِيلَ: «يَحْرُمُ») لِيَعْلَمَ أَحَامِلٌ؟ فَإِنْ وَطِئَ وَلَمْ يَسْتَبْرِأْ فَأَتَتْ بِهِ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مِنْ وَطْئِهِ، لَمْ يَرِثْهُ. قَالَ أَحْمَدُ: «يَكُفُّ عَنِ امْرَأَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُفَّ فَجَاءَتْ بِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَلَا أَدْرِي أَهُوَ أَخُوهُ أَمْ لَا»[4]، انْتَهَىٰ.

وَلَعَلَّ وَجْهَ تَحْرِيمِ الوَطْءِ: لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَوْجُودًا وَلَمْ تَأْتِ بِهِ إِلَّا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ المَوْتِ، فَيَكُونُ وَطْءُ الزَّوْجِ سَبَبًا لِمَنْعِ الحَمْلِ مِنَ الإِرْثِ؛ لِمَا أَدْخَلَ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ احْتِمَالِ حُدُوثِهِ بَعْدَ المَوْتِ.

(لِيُعْلَمَ أَ)هِيَ (حَامِلٌ أَوْ لَا) أَيْ: غَيْرُ حَامِلٍ حِينَ مَوْتِ وَلَدِهَا؛ لِيَرِثَ مِنْهُ حَمْلُهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ عَبْدٌ تَحْتَهُ حُرَّةٌ قَدْ وَطِئَهَا، وَلَهُ أَخٌ حُرٌّ، فَيَمُوتُ أَخُوهُ الحُرُّ، فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ هَلْ هِيَ حَامِلٌ أَمْ لَا؛ لِأَجْلِ مِيرَاثِ الحَمْلِ مِنْ عَمِّهِ.

---

(١) كذا في «القواعد»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «نسببه».

(٢) «القواعد» لابن رجب (١/٤٦٤).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٩/١٧٩).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١١٤٨).

(فَإِنْ وُطِئَتْ) مَنْ قُلْنَا: «إِنَّهَا تُسْتَبْرَأُ» (وَلَمْ تُسْتَبْرَأْ، فَأَتَتْ [٣٤٣/ب] بِهِ) أَيِ: الوَلَدِ (بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مِنْ) حِينِ (وَطِئَ، لَمْ يَرِثْهُ) أَيْ: لَمْ يَرِثِ المَيِّتَ، وَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّهَا إِنْ أَتَتْ بِهِ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ مِنْ حِينِ المَوْتِ فَإِنَّهُ يَرِثُ بِلَا خِلَافٍ، وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَيْضًا: إِنْ أَتَتْ بِهِ لِأَقَلَّ مِنْ أَكْثَرِ مُدَّةِ الحَمْلِ، وَقَدْ كَفَّ الزَّوْجُ عَنِ الوَطْءِ مِنْ حِينِ المَوْتِ، أَنَّهُ يَرِثُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا بِهِ حِينَ المَوْتِ.

(كَمَا لَوْ لَمْ يَطَأْ وَأَتَتْ بِهِ لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ) أَيْ: كَمَا لَوْ لَمْ تُسْتَبْرَأْ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ، وَكَذَا إِذَا لَمْ تُوطَأْ وَأَتَتْ بِوَلَدٍ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ، فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ، (وَ) المَرْأَةُ (القَائِلَةُ: «إِنْ أَلِدْ ذَكَرًا لَمْ يَرِثِ) الوَلَدُ (وَلَمْ أَرِثْ، وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ أَلِدْ ذَكَرًا (وَرِثْنَا»، هِيَ أَمَةٌ حَامِلٌ مِنْ زَوْجٍ حُرٍّ، قَالَ) لَهَا (سَيِّدُهَا) قَبْلَ مَوْتِ زَوْجِهَا أَبِي الحَمْلِ: («إِنْ كَانَ حَمْلُكِ أُنْثَىٰ فَأَنْتِ وَهُوَ حُرَّانِ») لِأَنَّ حَمْلَهَا إِنْ كَانَ أُنْثَىٰ فَأَكْثَرَ، تَبَيَّنَ عِتْقُهُمَا قَبْلَ مَوْتِ الزَّوْجِ الَّذِي هُوَ وَالِدُ الحَمْلِ، فَيَرِثَانِ مِنْهُ.

(وَمَنْ) مَاتَتْ وَ(خَلَّفَتْ زَوْجًا وَأُمًّا وَإِخْوَةً لِأُمٍّ وَامْرَأَةَ أَبٍ حَامِلًا، فَهِيَ) أَيِ: امْرَأَةُ الأَبِ (القَائِلَةُ: «إِنْ أَلِدْ أُنْثَىٰ وَرِثْتُ») لِأَنَّهَا يُفْرَضُ لَهَا مَعَ الوَرَثَةِ المَذْكُورِينَ (لَا) إِنْ كَانَ الحَمْلُ (ذَكَرًا) لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ، وَإِذَا اسْتَغْرَقَتِ الفُرُوضُ المَالَ فَلَا شَيْءَ لِلْعَصَبَةِ، وَقَدِ اسْتَغْرَقَتْ لِأَنَّ المَسْأَلَةَ مِنْ سِتَّةٍ: لِلزَّوْجِ نِصْفُهَا ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ سُدُسُهَا وَاحِدٌ، وَلِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ ثُلُثُهَا اثْنَانِ.

(وَعَكْسُهُ) أَي: المَسْأَلَةِ المُتَقَدِّمَةِ، وَهُوَ أَنَّ الحَمْلَ إِنْ كَانَ أُنْثَىٰ فَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَإِنَّهُ يَرِثُ، مِثَالُهُ: (امْرَأَةُ أَخٍ) حَامِلٌ (أَوِ) امْرَأَةُ (ابْنٍ) حَامِلٌ (مَعَ بِنْتَيْنِ) فَإِنَّ ابْنَةَ الابْنِ مَعَ البِنْتَيْنِ لَا [تَرِثُ][1]؛ لِأَنَّهُمَا يَأْخُذَانِ التَّرِكَةَ فَرْضًا وَرَدًّا، وَلَا شَيْءَ لِبِنْتِ الِابْنِ أَوِ الأَخِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذَكَرًا أَخَذَ مَا أَبْقَتْهُ الفُرُوضُ وَهُوَ الثُّلُثُ تَعْصِيبًا، فَلَوِ اجْتَمَعَتَا قُدِّمَ ابْنُ الِابْنِ عَلَىٰ ابْنِ الأَخِ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يرث».

(بَابُ مِيرَاثِ المَفْقُودِ)

اسْمُ مَفْعُولٍ، مِنْ: فَقَدْتُ الشَيْءَ أَفْقِدُهُ فَقْدًا وَفِقْدًا بِكَسْرِ الفَاءِ وَضَمِّهَا، وَالفَقْدُ: أَنْ تَطْلُبَ الشَيْءَ فَلَا تَجِدُهُ. وَالمُرَادُ بِهِ هُنَا: مَنْ لَا يُعْلَمُ لَهُ حَيَاةٌ وَلَا مَوْتٌ؛ لِانْقِطَاعِ خَبَرِهِ. وَهُمَا قِسْمَانِ:

الأَوَّلُ: (**مَنِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لِغَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ**) أَيْ: ظَاهِرُهَا بَقَاءُ حَيَاتِهِ، (**كَأَسْرٍ**) فَإِنَّ الأَسِيرَ مَعْلُومٌ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ مِنَ المَجِيءِ إِلَىٰ أَهْلِهِ، (**وَتِجَارَةٍ**) فَإِنَّ التَّاجِرَ قَدْ [يَشْتَغِلُ][1] بِتِجَارَتِهِ عَنِ العَوْدِ إِلَىٰ أَهْلِهِ، (**وَسِيَاحَةٍ**) فَإِنَّ السَّائِحَ قَدْ يَخْتَارُ المُقَامَ بِبَعْضِ البِلَادِ النَّائِيَةِ عَنْ بَلَدِهِ، فَإِنَّ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ وَنَحْوِهَا سَلَامَتُهُ، (**وَ**) كَذَا (**طَلَبُ عِلْمٍ**).

(**انْتُظِرَ بِهِ تَتِمَّةَ** [٣٤٤/أ] **تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ**) لِأَنَّ الغَالِبَ [أَنَّهُ][2] لَا يَعِيشُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، وَعَنْهُ: «يُنْتَظَرُ بِهِ حَتَّىٰ يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ، أَوْ تَمْضِيَ عَلَيْهِ مُدَّةٌ لَا يَعِيشُ لِمِثْلِهَا، وَذَلِكَ مَرْدُودٌ إِلَىٰ اجْتِهَادِ الحَاكِمِ»[3]، وَهُوَ قَوْلُ

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٤٦٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يستغل».
(٢) من «المغني» لابن قدامة (٩/١٨٧) فقط.
(٣) «المغني» لابن قدامة (٩/١٨٧).

الشَّافِعِيِّ[1] وَمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ[2]، وَهُوَ المَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ[3] وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ[4]؛ لِأَنَّ الأَصْلَ حَيَاتُهُ.

(فَ)عَلَىٰ الأَوَّلِ: (إِنْ فُقِدَ) وَهُوَ (ابْنُ تِسْعِينَ) سَنَةً، (اجْتَهَدَ الحَاكِمُ) فِي تَقْدِيرِ مُدَّةِ انْتِظَارِهِ.

الثَّانِي: مَنِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لِغَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا الهَلَاكُ، وَقَدْ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: **(وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ مِنْ فَقْدِهِ الهَلَاكَ، كَمَنْ يُفْقَدُ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، أَوْ فِي) مَفَازَةٍ (مُهْلِكَةٍ)** قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «**«مَهْلَكَةٌ»** بِفَتْحِ المِيمِ وَاللَّامِ وَيَجُوزُ [كَسْرُهَا][5]، حَكَاهُمَا أَبُو السَّعَادَاتِ[6]، وَيَجُوزُ ضَمُّ المِيمِ مَعَ كَسْرِ اللَّامِ، اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ: أَهْلَكَتْ، وَهِيَ: أَرْضٌ يَكْثُرُ فِيهَا الهَلَاكُ»[7].

(كَدَرْبِ الحِجَازِ، أَوْ) كَالَّذِي فُقِدَ (بَيْنَ الصَّفَّيْنِ حَالَ الحَرْبِ، أَوْ) كَالَّذِي (غَرِقَتْ سَفِينَتُ)هُ (وَنَجَا قَوْمٌ وَغَرِقَ قَوْمٌ، انْتُظِرَ بِهِ تَتِمَّةَ أَرْبَعِ سِنِينَ

---

(١) «الأم» للشافعي (٥/١٥٣).

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٩/٣٥٧).

(٣) «المدونة» لسحنون (٢/٤٥٢).

(٤) ينظر: «النتف في الفتاوىٰ» للسغدي (٢/٨٥٥).

(٥) كذا في «المبدع»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «كسرهما».

(٦) هو: المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني، العلامة مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير الجزري ثم الموصلي، المحدث اللغوي الأصولي، صاحب المصنفات السائرة، كـ: «النهاية في غريب الحديث والأثر» و«جامع الأصول»، وكان بارعًا في الترسل وله فيه مُصنَّف، توفي في آخر يوم من سنة ست وست مئة، ودُفن برباطه. انظر ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٣/١٤٦) و«إنباه الرواة علىٰ أنباه النحاة»، للقفطي (٣/ رقم ٧٤١).

(٧) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥/٣٩٩).

مُنْذُ فُقِدَ، ثُمَّ يُقَسَّمُ مَالُهُ بَيْنَ الأَحْيَاءِ حِينَئِذٍ) لِأَنَّهَا مُدَّةٌ يَتَكَرَّرُ فِيهَا تَرَدُّدُ المُسَافِرِينَ وَالتُّجَّارِ، وَانْقِطَاعُ خَبَرِهِ عَنْ أَهْلِهِ مَعَ غَيْبَتِهِ عَلَىٰ هَذَا الوَجْهِ يُغَلِّبُ ظَنَّ الهَلَاكِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ بَاقِيًا لَمْ يَنْقَطِعْ خَبَرُهُ إِلَىٰ هَذِهِ الغَايَةِ، فَلِذَلِكَ حُكِمَ بِمَوْتِهِ فِي الظَّاهِرِ، فَيُجْعَلُ مَالُهُ لِوَرَثَتِهِ لِذَلِكَ، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ اتَّفَقُوا عَلَىٰ اعْتِدَادِ امْرَأَتِهِ بَعْدَ تَرَبُّصِهَا هَذِهِ المُدَّةَ وَحِلِّهَا لِلْأَزْوَاجِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ مَعَ الِاحْتِيَاطِ لِلْأَبْضَاعِ، فَفِي المَالِ أَوْلَىٰ.

(وَيُزَكَّىٰ) مَالُ المَفْقُودِ (قَبْلَهُ) أَيْ: قَبْلَ القِسْمَةِ، (لَمَا مَضَىٰ) نَصًّا[1]؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي المَالِ، فَلَزِمَ أَدَاؤُهُ. (وَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ قَسْمٍ) مَالِهِ، (أَخَذَ مَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ) لِتَبَيُّنِ عَدَمِ انْتِقَالِ مِلْكِهِ عَنْهُ، (وَرَجَعَ عَلَىٰ مَنْ أَخَذَ البَاقِيَ) بِبَدَلِهِ؛ لِتَعَذُّرِ رَدِّهِ بِعَيْنِهِ، «وَإِنْ حَصَلَ لِأَسِيرٍ مِنْ وَقْفٍ شَيْءٌ، تَسَلَّمَهُ وَحَفِظَهُ وَكِيلُهُ وَمَنْ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ بَعْدَهُ»، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[2].

(وَإِنْ مَاتَ مُوَرِّثُهُ) أَيِ: المَفْقُودِ (زَمَنَ التَّرَبُّصِ) أَيِ: المُدَّةَ الَّتِي يُنْتَظَرُ بِهِ فِيهَا، (أَخَذَ) مِنْ تَرِكَةِ المَيِّتِ (كُلُّ وَارِثٍ) غَيْرِ المَفْقُودِ (اليَقِينَ) أَيْ: مَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْقُصَ عَنْهُ مَعَ حَيَاةِ المَفْقُودِ أَوْ مَوْتِهِ، (وَوُقِفَ البَاقِي) حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ أَمْرُ المَفْقُودِ [أَوْ][3] تَنْقَضِيَ مُدَّةُ الِانْتِظَارِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لَا يُعْلَمُ الآنَ مُسْتَحِقُّهُ، أَشْبَهَ الَّذِي يَنْقُصُ نَصِيبُهُ بِالحَمْلِ.

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٨/٢٣٣).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٦٣).

(٣) كذا في «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٤/٦١٧)، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «و».

وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (فَاعْمَلْ مَسْأَلَةَ حَيَاتِهِ) لِتَعْرِفَ مَا تَصِحُّ مِنْهُ، (ثُمَّ) اعْمَلْ مَسْأَلَةَ (مَوْتِهِ) لِتَعْرِفَ مَا بَيْنَ العَدَدَيْنِ مِنْ تُبَايُنٍ أَوْ تَوَافُقٍ أَوْ تَمَاثُلٍ أَوْ تَنَاسُبٍ، (ثُمَّ اضْرِبْ [٣٤٤/ب] إِحْدَاهُمَا) فِي الأُخْرَىٰ إِنْ تَبَايَنَتَا، (أَوِ) اضْرِبْ (وَفْقَهَا) أَيْ: وَفْقَ إِحْدَاهُمَا (فِي الأُخْرَىٰ) إِنْ تَوَافَقَتَا، (وَاجْتَزِئْ بِإِحْدَاهُمَا) مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ (إِنْ تَمَاثَلَتَا، وَ) اجْتَزِئْ (بِأَكْثَرِهِمَا) أَيْ: أَكْثَرِ المَسْأَلَتَيْنِ [عَدَدًا][1] (إِنْ تَنَاسَبَتَا) وَفَائِدَةُ هَذَا العَمَلِ تَحْصِيلُ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَىٰ المَسْأَلَتَيْنِ.

(وَيَأْخُذُ وَارِثٌ مِنْهُمَا) أَيِ: المَسْأَلَتَيْنِ (لَا سَاقِطٌ فِي إِحْدَاهُمَا) أَيْ: إِحْدَىٰ المَسْأَلَتَيْنِ (اليَقِينَ) مَفْعُولُ «يَأْخُذُ»، أَمَّا كَوْنُ الوَارِثِ مِنَ المَسْأَلَتَيْنِ لَا يَأْخُذُ إِلَّا اليَقِينَ، فَلِأَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهِ مَشْكُوكٌ فِي اسْتِحْقَاقِهِ لَهُ، وَأَمَّا كَوْنُ السَّاقِطِ فِي إِحْدَىٰ المَسْأَلَتَيْنِ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْ تَقْدِيرِ الحَيَاةِ أَوِ المَوْتِ مُعَارَضٌ بِاحْتِمَالِ [ضِدِّهِ][2]، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مُتَيَقَّنٌ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: لَوْ مَاتَ أَبُو المَفْقُودِ وَخَلَّفَ ابْنَهُ المَفْقُودَ وَزَوْجَةً وَأُمًّا وَأَخًا، فَالمَسْأَلَةُ عَلَىٰ تَقْدِيرِ الحَيَاةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ: لِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةٌ، وَلِلِابْنِ المَفْقُودِ سَبْعَةَ عَشَرَ، وَعَلَىٰ تَقْدِيرِ المَوْتِ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ: لِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأَخِ خَمْسَةٌ، وَالمَسْأَلَتَانِ مُتَنَاسِبَتَانِ، فَيُجْتَزَأُ بِأَكْثَرِهِمَا وَهِيَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.

---

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٢٣٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عدد».

(٢) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٢٣٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عنده».

لِلزَّوْجَةِ مِنْهَا عَلَىٰ تَقْدِيرِ الحَيَاةِ ثَلَاثَةٌ وَهِيَ الثُّمُنُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَعَلَىٰ تَقْدِيرِ المَوْتِ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ وَهِيَ الرُّبُعُ، مَضْرُوبَةً فِي مَخْرَجِ النِّسْبَةِ[1] بَيْنَ المَسْأَلَتَيْنِ وَهُوَ اثْنَانِ؛ لِأَنَّ نِسْبَةَ الِاثْنَيْ عَشَرَ إِلَىٰ الأَرْبَعَةِ وَالعِشْرِينَ نِصْفٌ، وَمَخْرَجُ النِّصْفِ اثْنَانِ، وَذَلِكَ الحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثَةٍ فِي اثْنَيْنِ سِتَّةٌ، فَنُعْطِيهَا ثَلَاثَةً وَهِيَ ثُمُنُ الأَرْبَعَةِ وَالعِشْرِينَ؛ لِأَنَّهَا الأَقَلُّ.

وَلِلْأُمِّ عَلَىٰ تَقْدِيرِ الحَيَاةِ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ وَهِيَ السُّدُسُ، وَعَلَىٰ تَقْدِيرِ المَوْتِ أَرْبَعَةٌ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ وَهِيَ الثُّلُثُ، مَضْرُوبَةً فِي اثْنَيْنِ، ثَمَانِيَةٌ، فَنُعْطِيهَا أَرْبَعَةً وَهِيَ السُّدُسُ. وَلِلْأَخِ مِنْ مَسْأَلَةِ المَوْتِ وَحْدَهَا خَمْسَةٌ [فِي اثْنَيْنِ][2]، عَشَرَةٌ، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الحَيَاةِ شَيْءٌ، فَلَا نُعْطِيهِ شَيْئًا. فَقَدْ أَخَذَتِ الزَّوْجَةُ ثَلَاثَةً، وَالأُمُّ أَرْبَعَةً، وَبَقِيَ سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْقُوفَةً.

(فَإِنْ قَدِمَ أَخَذَ نَصِيبَهُ) وَهُوَ مَا وُقِفَ مِنْ أَجْلِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ المُسْتَحِقُّ لَهُ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ بِقُدُومِهِ أَوْ غَيْرِهِ حِينَ مَوْتِ مُوَرِّثِهِ، (فَحُكْمُهُ) أَيْ: حُكْمُ مَا وُقِفَ لَهُ (كَبَقِيَّةِ مَالِهِ) الَّذِي لَمْ يُخَلِّفْهُ مُوَرِّثُهُ، (خِلَافًا لَهُ) أَيِ: «الإِقْنَاعِ» حَيْثُ قَالَ: «فَإِنْ [بَانَ][3] مَيِّتًا أَوْ [مَضَتْ][4] مُدَّةُ تَرَبُّصِهِ وَلَمْ تُعْلَمْ حَالُهُ، فَالمَوْقُوفُ لِوَرَثَةِ المَيِّتِ الأَوَّلِ»[5]، انْتَهَىٰ. وَبِهِ قَطَعَ

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «وهي السدس»، والصواب حذفها.

(٢) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٢٣١)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «من اثني».

(٣) من «الإقناع» فقط.

(٤) كذا في «الإقناع»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «مدة».

(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٢٢٢).

فِي «المُغْنِي»[1] وَقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَتَيْنِ»[2].

وَالمَذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مَوْتُ المَفْقُودِ حِينَ مَوْتِ مُوَرِّثِهِ، فَحُكْمُ مَا وُقِفَ لَهُ كَبَقِيَّةِ مَالِهِ، فَيُورَثُ عَنْهُ [٣٤٥/أ] وَيُنْفَقُ مِنْهُ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ وَبَهِيمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ إِلَّا عِنْدَ انْقِضَاءِ زَمَنِ تَرَبُّصِهِ، صَحَّحَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[3] وَ«المُحَرَّرِ»[4] وَ«النَّظْمِ»[5]، وَقَطَعَ بِهِ فِي «الكَافِي»[6] وَ«الوَجِيزِ»[7] وَ«شَرْحِ ابْنِ مُنَجَّا»[8].

(فَيُقْضَىٰ مِنْهُ دَيْنُهُ فِي مُدَّةِ تَرَبُّصِهِ، وَلِبَاقِي الوَرَثَةِ) أَيْ: وَرَثَةِ مَنْ يَرِثُ مِنْهُ المَفْقُودُ (الصُّلْحُ عَلَىٰ مَا زَادَ [عَنْ][9] نَصِيبِهِ) أَيْ: نَصِيبِ المَفْقُودِ، (فَيَقْتَسِمُونَهُ) عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ.

(كَأَخٍ مَفْقُودٍ فِي «الأَكْدَرِيَّةِ»، [فَتَكُونُ مَاتَتْ][10]) أُخْتُ المَفْقُودِ زَمَنَ التَّرَبُّصِ (عَنْ زَوْجٍ وَأُمٍّ وَجَدٍّ وَأُخْتٍ وَأَخِيهَا المَفْقُودِ، فَمَسْأَلَةُ الحَيَاةِ مِنْ ثَمَانِيَةَ

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٩/١٨٦).

(٢) «الرعاية الكبرىٰ» (٢/ل ٢٥٥/أ) و«الرعاية الصغرىٰ» (٢/٨٦٩) لابن حَمْدان.

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٨/٢٣١).

(٤) «المحرر» للمجد بن تيمية (٢/١٠٤).

(٥) «عقد الفرائد» لابن عبدالقوي (٢/٢٤).

(٦) «الكافي» لابن قدامة (٤/١٣١).

(٧) «الوجيز» للدجيلي (صـ ٢٩٨).

(٨) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/٤٧).

(٩) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١١٣) فقط.

(١٠) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١١٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(فيكون مات)».

عَشَرَ، وَ) مَسْأَلَةُ (المَوْتِ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَالجَامِعَةُ) لِلْمَسَأَلَتَيْنِ (أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ لِلْمُوَافَقَةِ بِالأَتْسَاعِ) فَتَضْرِبُ ذ، وَهُوَ [اثْنَانِ][1] فِي سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةٌ فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، تَبْلُغُ أَرْبَعَةً وَخَمْسِينَ، (فَلِلزَّوْجِ) مِنْ ذَلِكَ (ثَمَانِيَةَ عَشَرَ) لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ اليَقِينُ، يَعْنِي: أَنَّهُ أَقَلُّ مَا يَرِثُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الحَيَاةِ وَالمَوْتِ، (وَلِلْأُمِّ تِسْعَةٌ) وَهِيَ سُدُسٌ، وَذَلِكَ أَقَلُّ مَا تَرِثُهُ مِنَ المَسْأَلَتَيْنِ، (وَلِلْجَدِّ مِنْ مَسْأَلَةِ الحَيَاةِ تِسْعَةٌ) بِتَقْدِيمِ التَّاءِ عَلَىٰ السِّينِ، وَتَصَحَّفَتْ فِي «الفُرُوعِ»: «سَبْعَةٌ»[2]؛ لِأَنَّ السُّدُسَ تِسْعَةٌ، وَهُوَ أَقَلُّ مَا يَحْصُلُ لِلْجَدِّ مِنْ مَسْأَلَتَيِ الحَيَاةِ وَالمَوْتِ، فَيُعْطَاهُ.

(وَلِلْأُخْتِ مِنْهَا) أَيْ: مِنْ [مَسْأَلَةِ][3] الحَيَاةِ (ثَلَاثَةٌ) لِأَنَّ لَهَا وَاحِدًا مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ المَوْتِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، (وَلِلْمَفْقُودِ سِتَّةٌ) لِأَنَّ لَهُ مِثْلَيْ مَا لِلْأُخْتِ، (يَبْقَىٰ تِسْعَةٌ) زَائِدَةٌ عَلَىٰ نَصِيبِ المَفْقُودِ، دَائِرَةٌ بَيْنَ الوَرَثَةِ، لَا حَقَّ لِلْمَفْقُودِ فِيهَا، (وَلَهُمُ الصُّلْحُ) عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ عَنْهُمْ، وَلِلْوَرَثَةِ غَيْرِ المَفْقُودِ الصُّلْحُ أَيْضًا (عَلَىٰ كُلِّ المَوْقُوفِ إِنْ حَجَبَ) المَفْقُودُ (أَحَدًا) مِنْهُمْ (وَلَمْ يَرِثْ).

مِثَالُ ذَلِكَ: (كَأُمٍّ وَجَدٍّ وَ) أُخْتٍ (شَقِيقَةٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ فُقِدَتْ، فَـ)عَلَىٰ تَقْدِيرِ (الحَيَاةِ): لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَالبَاقِي بَيْنَ الجَدِّ وَالأُخْتَيْنِ عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ،

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٢٣٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «اثنا».
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٨/٤٦).
(٣) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٢٣٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «مسألتي».

وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، لِلْأُمِّ السُّدُسُ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْجَدِّ عَشَرَةٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الأُخْتَيْنِ خَمْسَةٌ، ثُمَّ تَأْخُذُ الأُخْتُ مِنَ الأَبَوَيْنِ نَصِيبَ الأُخْتِ مِنَ الأَبِ، فَيَصِيرُ مَعَهَا عَشَرَةٌ؛ لِأَنَّ الأُخْتَ لِلْأَبِ لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ مَعَ الأُخْتِ لِلْأَبَوَيْنِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُسْتَكْمَلَ النِّصْفُ، وَالعَشَرَةُ (**مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ**) دُونَ النِّصْفِ.

(**وَ**) عَلَىٰ تَقْدِيرِ (**المَوْتِ**): لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَيَبْقَىٰ الثُّلُثَانِ بَيْنَ الأُخْتِ وَالجَدِّ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، وَتَصِحُّ (**مِنْ تِسْعَةٍ**): لِلْأُمِّ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْجَدِّ أَرْبَعَةٌ، [٣٤٥/ب] وَلِلْأُخْتِ سَهْمَانِ، وَالتِّسْعَةُ تُوَافِقُ الأَرْبَعَةَ وَالعِشْرِينَ بِالأَثْلَاثِ، فَتَضْرِبُ ثُلُثَ إِحْدَاهُمَا فِي كَامِلِ الأُخْرَىٰ تَبْلُغُ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ، (**وَالجَامِعَةُ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ لِلْمُوَافَقَةِ بِالأَثْلَاثِ**) كَمَا بَيَّنْتُهُ لَكَ، وَمِنْهَا تَصِحُّ.

(**فَلِلْأُمِّ**) مِنْ مَسْأَلَةِ الحَيَاةِ أَرْبَعَةٌ مَضْرُوبَةٌ فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ المَوْتِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، وَذَلِكَ (**اثْنَا عَشَرَ**) وَلَهَا مِنْ مَسْأَلَةِ المَوْتِ ثَلَاثَةٌ، فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ الحَيَاةِ ثَمَانِيَةٌ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، فَتُعْطِيهَا اثْنَيْ عَشَرَ، (**وَلِ**)لْأُخْتِ (**الشَّقِيقَةِ**) مِنْ مَسْأَلَةِ الحَيَاةِ عَشَرَةٌ، فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ المَوْتِ ثَلَاثَةٌ، وَذَلِكَ ثَلَاثُونَ، وَلَهَا مِنْ مَسْأَلَةِ المَوْتِ سَهْمَانِ، فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ الحَيَاةِ وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ، وَذَلِكَ (**سِتَّةَ عَشَرَ**) فَتُعْطِيهَا سِتَّةَ عَشَرَ.

(**وَلِلْجَدِّ**) مِنْ مَسْأَلَةِ الحَيَاةِ عَشَرَةٌ، فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ المَوْتِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، وَذَلِكَ (**ثَلَاثُونَ**) وَلَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ المَوْتِ أَرْبَعَةٌ، فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ الحَيَاةِ وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ، وَذَلِكَ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ، فَتُعْطِيهِ ثَلَاثِينَ، فَقَدْ أَخَذَتِ الأُمُّ اثْنَيْ عَشَرَ، وَالأُخْتُ سِتَّةَ عَشَرَ، وَالجَدُّ ثَلَاثِينَ، وَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ وَخَمْسُونَ.

(يَبْقَىٰ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَوْقُوفَةٌ بَيْنَهُمْ) أَيْ: بَيْنَ الأُمِّ وَالأُخْتِ وَالجَدِّ، (لَا حَقَّ لِلْمَفْقُودِ) وَهِيَ الأُخْتُ لِلْأَبِ (فِيهَا) لِأَنَّ مَا يَحْصُلُ لَهَا عَلَىٰ تَقْدِيرِ الحَيَاةِ تَأْخُذُهُ الأُخْتُ مِنَ الأَبَوَيْنِ، فَلِهَؤُلَاءِ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَىٰ جَمِيعِ المَوْقُوفِ وَهُوَ الأَرْبَعَةَ عَشَرَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ، (وَكَذَا لَوْ كَانَ) المَفْقُودُ (أَخًا) لِلْمَيْتِ (لِأَبٍ، عَصَّبَ أُخْتَهُ) الَّتِي لِلْأَبِ فَقَطْ (مَعَ زَوْجٍ وَ) أُخْتٍ (شَقِيقَةٍ، فَـ)المَسْأَلَةُ عَلَىٰ تَقْدِيرِ (الحَيَاةِ مِنَ اثْنَيْنِ) لِلزَّوْجِ وَاحِدٌ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الأَبَوَيْنِ وَاحِدٌ، (وَ) عَلَىٰ تَقْدِيرِ (المَوْتِ) أَصْلُ المَسْأَلَةِ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ وَاحِدًا، فَتَصِحُّ (مِنْ سَبْعَةٍ بِالعَوْلِ) لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبَوَيْنِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَاحِدٌ.

(وَالجَامِعَةُ) لِلْمَسْأَلَتَيْنِ (أَرْبَعَةَ عَشَرَ لِلتَّبَايُنِ) حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ اثْنَيْنِ فِي سَبْعَةٍ، (لِلزَّوْجِ) مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ فِي اثْنَيْنِ، وَذَلِكَ (سِتَّةٌ، وَلِلشَّقِيقَةِ سِتَّةٌ) مِثْلُهُ، (وَيُوقَفُ اثْنَانِ) لِلْوَرَثَةِ الصُّلْحُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَخْرُجَانِ عَنْهُمَا، (وَإِنْ بَانَ المَفْقُودُ مَيِّتًا وَلَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ) أَيْ: أَنَّ مَوْتَهُ كَانَ (قَبْلَ مَوْتِ مُوَرِّثِهِ، فَالمَوْقُوفُ لِوَرَثَةِ المَيِّتِ الأَوَّلِ) لِأَنَّ حَيَاتَهُ حِينَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِ مَشْكُوكٌ فِيهَا، فَلَا نُوَرِّثُهُ مَعَ الشَّكِّ. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ مَتَىٰ بَانَ حَيًّا يَوْمَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِ كَانَ لَهُ حَقُّهُ، وَالبَاقِي لِمُسْتَحِقِّهِ مِنْ عَدَدٍ مَحْصُورٍ.

(«وَمَفْقُودَانِ فَأَكْثَرُ كَخَنَاثَىٰ فِي تَنْزِيلٍ) بِعَدَدِ أَحْوَالِهِمْ لَا غَيْرُ، دُونَ العَمَلِ بِالحَالَيْنِ»، قَالَهُ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»[1]. (فَزَوْجٌ وَأَبَوَانِ [٣٤٦/أ]

(١) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٢/ل ٢٥٥/ب).

وَابْنَتَانِ فُقِدَتَا، فَمَسْأَلَةُ حَيَاتِهِمَا مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ) لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ وَالأَبِ أَرْبَعَةٌ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ اثْنَانِ، وَلِلابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ ثَمَانِيَةٌ، (وَ) عَلَىٰ تَقْدِيرِ (مَوْتِهِمَا) تَصِحُّ (مِنْ سِتَّةٍ) لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ وَالأَبِ ثَلَاثَةٌ، (وَ) عَلَىٰ تَقْدِيرِ (مَوْتِ أَحَدِهِمَا مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ) لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ سِتَّةٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ اثْنَانِ، وَكَذَلِكَ لِلْأَبِ، (فَتَضْرِبُ ثُلُثَ السِّتَّةِ) وَهُوَ اثْنَانِ (فِي خَمْسَةَ عَشَرَ) يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ، (ثُمَّ) تَضْرِبُ الحَاصِلَ مَعَكَ وَهُوَ الثَّلَاثُونَ (فِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ، تَكُنْ ثَلَاثَ مِئَةٍ وَتِسْعِينَ، ثُمَّ تُعْطِي الزَّوْجَ وَالأَبَوَيْنِ حُقُوقَهُمْ مِنْ مَسْأَلَةِ الحَيَاةِ مَضْرُوبَةً فِي اثْنَيْنِ ثُمَّ فِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ).

فَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ مَضْرُوبَةٌ فِي اثْنَيْنِ بِستَّةٍ مَضْرُوبةٍ [فِي][1] ثَلَاثَةَ عَشَرَ، فَالحَاصِلُ ثَمَانِيَةٌ وَسَبْعُونَ، وَلِلْأُمِّ [اثْنَانِ][2] مَضْرُوبَةٌ فِي مِثْلِهَا، فَالحَاصِلُ أَرْبَعَةٌ مَضْرُوبَةٌ فِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ بِاثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ، وَلِلْأَبِ كَذَلِكَ، (وَتَقِفُ البَاقِيَ) أَيِ: الفَاضِلَ عَمَّنْ ذُكِرَ وَهُوَ مِئَتَانِ وَثَمَانِيَةٌ.

قَالَ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»: («فَإِنْ كَانَ المَفْقُودُ ثَلَاثَةً عَمِلَتَ لَهُمْ أَرْبَعَ مَسَائِلَ، أَوْ أَرْبَعَةً فَخَمْسَ مَسَائِلَ، وَهَلُمَّ جَرًّا»[3]. وَمَنْ أَشْكَلَ نَسَبُهُ) وَرُجِيَ انْكِشَافُهُ (فَكَمَفْقُودٍ) فِي أَنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنَ الوَاطِئِينَ لِأُمِّهِ وُقِفَ لَهُ مِنْهُ نَصِيبُهُ عَلَىٰ تَقْدِيرِ إِلْحَاقِهِ بِهِ، وَمَنِ افْتَقَرَ نَسَبُهُ إِلَىٰ قَائِفٍ فَهُوَ فِي مُدَّةِ

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «اثنا».

(٣) «المغني» لابن قدامة (٩/١٩٠) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٨/٢٣٦).

إِشْكَالِهِ كَالمَفْقُودِ، وَإِنْ لَمْ يُرْجَ زَوَالُ إِشْكَالِهِ بِأَنْ عُرِضَ عَلَىٰ القَافَةِ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِمْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، لَمْ يُوقَفْ لَهُ شَيْءٌ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «قَالَ الأَزَجِيُّ: «وَالمَذْهَبُ الصَّحِيحُ: لَا وَقْفَ؛ لِأَنَّ الوَقْفَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا رُجِيَ زَوَالُ الإِشْكَالِ»»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَمَنْ قَالَ عَنِ ابْنَيْ أَمَتَيْهِ: «أَحَدُهُمَا ابْنِي»، ثَبَتَ نَسَبُ أَحَدِهِمَا) مِنْهُ، (فَيُعَيِّنُهُ) أَيْ: فَيُؤْمَرُ بِتَعْيِينِهِ؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِ التَّعْيِينِ تَضْيِيعًا لِنَسَبِهِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعَيِّنَهُ (فَوَارِثُهُ) يَقُومُ مَقَامَهُ فِي تَعْيِينِهِ، (فَإِنْ تَعَذَّرَ) الوَارِثُ (أُرِيَ القَافَةَ) كُلٌّ مِنْهُمَا، فَمَنْ أَلْحَقَتْهُ بِهِ تَعَيَّنَ.

(فَإِنْ تَعَذَّرَ) [أَنْ][2] يُرِيَ القَافَةَ، بِأَنْ مَاتَا أَيْضًا أَوْ لَمْ تُوجَدْ قَافَةٌ، (عَتَقَ أَحَدُهُمَا) أَيْ: أَحَدُ المَقُولِ عَنْهُمَا: «أَحَدُهُمَا ابْنِي»، (إِنْ كَانَا رَقِيقَيْهِ بِقُرْعَةٍ) كَمَا لَوْ قَالَ: «أَحَدُهُمَا حُرٌّ» ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ تَعْيِينِهِ. (وَلَا يُقْرَعُ فِي نَسَبٍ) «قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ [سَعِيدٍ][3] فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: «فِي ثَلَاثَةٍ وَقَعُوا عَلَىٰ امْرَأَةٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ»[4]، قَالَ: «لَا أَعْرِفُهُ صَحِيحًا»، وَأَوْهَنَهُ»[5]. وَقَالَ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٨/٥٠).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بأن».

(٣) كذا في «القواعد»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «مسعود».

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ رقم: ١٨٣) وعبدالرزاق (٧/ رقم: ١٣٤٧٢) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣٢١٢١) وأحمد (٨/ رقم: ١٩٦٥٢) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٢٦٣) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٣٤٨).

(٥) «القواعد» لابن رجب (٣/٢٣٢).

فِي حَدِيثِ عُمَرَ فِي القَافَةِ[1][2]: «[أَعْجَبُ][3] إِلَيَّ»[4]، يَعْنِي: [٣٤٦/ب] مِنْ هَذَا الحَدِيثِ.

(وَلَا يَرِثُ) مَنْ [عَتَقَ][5] بِقُرْعَةٍ مِنَ الاثْنَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ المَيِّتُ: «أَحَدُهُمَا ابْنِي» ولَمْ يُعَيِّنْهُ وَلَا وَارِثُهُ، وَلَمْ تُلْحِقْهُ القَافَةُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ شَرْطُ الإِرْثِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ دُخُولِ القُرْعَةِ فِي العِتْقِ دُخُولُهَا فِي النَّسَبِ، (وَلَا يُوقَفُ لَهُ) شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرْجَىٰ انْكِشَافُهُ؛ لِتَعَذُّرِ الأَسْبَابِ المُزِيلَةِ لِإِشْكَالِهِ، (وَيُصْرَفُ نَصِيبُهُ لِبَيْتِ المَالِ) لِلْعِلْمِ بِاسْتِحْقَاقِ أَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ، وَهُوَ مَالٌ لَمْ يُعْلَمْ مَالِكُهُ، أَشْبَهَ المُخَلَّفَ مِنْ مَيِّتٍ لَا يُعْلَمُ لَهُ وَارِثٌ.

---

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٨/٣٧٥): «القافة قوم يَعرفون الأنساب بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل من عرفت منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة».

(٢) أخرجه مالك (٤/ رقم: ٢٧٣٨) والشافعي في «مسنده» (٢/ رقم: ١٥٦٥، ١٥٦٦) وعبدالرزاق (٧/ رقم: ١٢٨٦٤).

(٣) كذا في «مسائل الإمام أحمد»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عجب».

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٠٦٢).

(٥) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٩/٢٣٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عتقه».

هَذَا (بَابُ مِيرَاثِ الخُنْثَى)

مِنْ: خَنَثَ الطَّعَامُ، إِذَا اشْتَبَهَ فَلَمْ يَخْلُصْ طَعْمُهُ. (وَهُوَ: مَنْ لَهُ شَكْلُ ذَكَرِ رَجُلٍ وَ) شَكْلُ (فَرْجِ امْرَأَةٍ) زَادَ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»: («أَوْ ثُقْبٌ مَكَانَ الفَرْجِ يَخْرُجُ مِنْهُ البَوْلُ»[1]) وَكَذَا مَنْ لَا آلَةَ لَهُ عَلَىٰ مَا يَأْتِي فِي آخِرِ البَابِ، وَلَا يَكُونُ أَبًا وَلَا أُمًّا وَلَا جَدًّا وَلَا جَدَّةً وَلَا زَوْجَةً وَلَا زَوْجًا، (وَيُعْتَبَرُ [أَمْرُهُ][2]) فِي تَوْرِيثِهِ مَعَ إِشْكَالِ كَوْنِهِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ (بِبَوْلِهِ) مِنْ أَحَدِهِمَا، فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا (فَبِسَبْقِهِ) أَيِ: البَوْلِ (مِنْ أَحَدِهِمَا).

قَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ[3]: «رَوَىٰ الكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ لَهُ قُبُلٌ وَذَكَرٌ، مِنْ أَيْنَ يُوَرَّثُ؟ قَالَ: مِنْ حَيْثُ يَبُولُ»[4]، وَرُوِيَ: «أَنَّهُ ﷺ أُتِيَ بِخُنْثَىٰ مِنَ الأَنْصَارِ، [فَقَالَ][5]: وَرِّثُوهُ مِنْ

(١) «المغني» لابن قدامة (٩/١٠٨) و«الشرح الكبير» (١٨/٢٣٩).

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١١٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(أمر)».

(٣) هو: محمد بن عبدالله بن الحسن البصري، إمام الفرضيين أبو الحسين ابن اللبان، كان يقول عن نفسه: «ليس في الدنيا فرضي إلا من أصحابي، أو أصحاب أصحابي، أو لا يحسن شيئًا»، وثقه الخطيب وقال: «انتهىٰ إليه علم الفرائض»، توفي سنة اثنتين وأربع مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٣/ رقم: ١٠٤٢) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/٢١٧) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للسبكي (٤/ رقم: ٣٢٧).

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٩/ رقم: ١٤٥٦٤) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٦٤٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧١٠): «موضوع».

(٥) من «أحكام القرآن» فقط.

أَوَّلِ مَا يَبُولُ مِنْهُ»[1]، وَلِأَنَّ خُرُوجَ البَوْلِ أَعَمُّ العَلَامَاتِ؛ لِوُجُودِهِ مِنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَسَائِرُ العَلَامَاتِ إِنَّمَا تُوجَدُ بَعْدَ الكِبَرِ»[2].

(وَإِنْ خَرَجَ) البَوْلُ (مِنْهُمَا) أَيْ: مِنْ مُشْكِلِ الذَّكَرِ وَمُشْكِلِ الفَرْجِ (مَعًا) بِحَيْثُ لَمْ يَسْبِقْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، (اعْتُبِرَ أَكْثَرُهُمَا) قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «قَدْرًا أَوْ عُرْفًا»[3]؛ لِأَنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِ العَلَامَتَيْنِ، فَاعْتُبِرَ بِهَا كَالسَّبْقِ. (فَإِذَا اسْتَوَيَا) فِي قَدْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا مِنَ البَوْلِ، (فَـ)هُوَ (مُشْكِلٌ) مِنْ: أَشْكَلَ الأَمْرُ، الْتَبَسَ؛ لِعَدَمِ تَمَيُّزِهِ بِشَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ.

حُكِيَ عَنْ عَلِيٍّ[4] وَالحَسَنِ[5] أَنَّ أَضْلَاعَهُ تُعَدُّ، فَإِنْ كَانَتْ سِتَّةَ عَشَرَ فَهُوَ ذَكَرٌ، وَإِنْ كَانَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ فَهُوَ أُنْثَىٰ، قَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ: «وَلَوْ صَحَّ هَذَا لَمَا أَشْكَلَ حَالُهُ، وَلَمَا احْتِيجَ إِلَىٰ مُرَاعَاةِ البَوْلِ»[6].

(فَإِنْ رُجِيَ كَشْفُهُ) أَيْ: إِشْكَالِهِ (لِصِغَرِ الخُنْثَىٰ، أُعْطِيَ) الخُنْثَىٰ (وَمَنْ مَعَهُ) مِنَ الوَرَثَةِ (اليَقِينَ) مِنَ التَّرِكَةِ، وَهُمَا مَا يَرِثُهُ بِكُلِّ تَقْدِيرٍ، (وَوُقِفَ البَاقِي) مِنَ التَّرِكَةِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ؛ (لِتَظْهَرَ ذُكُورِيَّتُهُ بِنَبَاتِ لِحْيَتِهِ أَوْ إِمْنَاءٍ مِنْ

---

(١) لم أقف عليه مسندًا، وأورده ابن العربي في «أحكام القرآن» (٤/١٦٧٣).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/١٠٩).

(٣) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٢/ل ٢٥٣/أ).

(٤) أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (٢/١٩٧)، وفيه أنه قال: «عدوا أضلاع جنبيها. ففعلوا، فقال: عدد الجنب الأيمن أحد عشر، وعدد الأيسر اثنا عشر، فقال علي: الله أكبر، فأمر لها برداء وحذاء وألحقها بالرجال».

(٥) أورده ابن أبي موسىٰ في «الإرشاد» (صـ ٣٤٩) والماوردي في «الحاوي الكبير» (٨/١٦٨).

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/١١٠).

ذَكَرِ)هِ وَكَوْنِهِ مَنِيَّ رَجُلٍ، (أَوْ) لِتَظْهَرَ (أُنُوثَتُهُ بِحَيْضٍ أَوْ تَفَلُّكِ ثَدْيٍ) بِأَنْ يَسْتَدِيرَ، قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «وَفَلَكَ ثَدْيُهَا وَأَفْلَكَ وَتَفَلَّكَ: اسْتَدَارَ»[1]. (أَوْ سُقُوطِهِ) أَيِ: الثَّدْيِ، نَصَّ عَلَيْهِمَا[2]، (أَوْ إِمْنَاءٍ مِنْ فَرْجٍ).

(فَإِنْ مَاتَ) الخُنْثَىٰ قَبْلَ بُلُوغِهِ، (أَوْ بَلَغَ بِلَا أَمَارَةٍ) تَظْهَرُ بِهَا [٣٤٧/أ] ذُكُورِيَّتُهُ أَوْ أُنُوثِيَّتُهُ، (أَخَذَ نِصْفَ إِرْثِهِ) الَّذِي يَرِثُهُ (بِكَوْنِهِ ذَكَرًا فَقَطْ، كَوَلَدِ أَخِي المَيِّتِ أَوْ عَمِّهِ) أَيِ: المَيِّتِ، فَإِذَا مَاتَ شَخْصٌ عَنْ وَلَدَيْ أَخٍ لِغَيْرِ أُمٍّ أَحَدُهُمَا ذَكَرٌ وَالآخَرُ خُنْثَىٰ، أَخَذَ الخُنْثَىٰ رُبُعَ المَالِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَكَرًا أَخَذَ نِصْفَهُ، فَيَكُونُ لَهُ نِصْفُ النِّصْفِ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ، لِلْخُنْثَىٰ وَاحِدٌ، وَلِلذَّكَرِ ثَلَاثَةٌ.

أَوْ (كَزَوْجٍ وَبِنْتٍ وَوَلَدِ أَخٍ خُنْثَىٰ) أَصْلُ المَسْأَلَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجِ وَاحِدٌ، وَلِلْبِنْتِ اثْنَانِ، وَإِلَىٰ وَلَدِ الأَخِ نِصْفُ سَهْمٍ، فَضُرِبَتِ المَسْأَلَةُ فِي اثْنَيْنِ فَحَصَلَ ثَمَانِيَةٌ، وَمِنْهَا (تَصِحُّ) أَيْ: (مِنَ) الـ(ثَّمَانِيَةِ، لِلزَّوْجِ سَهْمَانِ، وَلِلْبِنْتِ خَمْسَةٌ، وَلِلْخُنْثَىٰ سَهْمٌ. أَوْ) أَخَذَ الخُنْثَىٰ نِصْفَ إِرْثِهِ لِكَوْنِهِ (أُنْثَىٰ فَقَطْ، كَزَوْجٍ وَشَقِيقَةٍ وَوَلَدِ أَبٍ خُنْثَىٰ) مَسْأَلَةُ [الذُّكُورِيَّةِ][3] مِنَ اثْنَيْنِ، وَمَسْأَلَةُ الأُنُوثِيَّةِ مِنْ سَبْعَةٍ بِالعَوْلِ، وَهُمَا مُتَبَايِنَتَانِ، وَحَاصِلُ ضَرْبِ اثْنَيْنِ فِي سَبْعَةٍ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، تَضْرِبُهَا فِي الحَالَيْنِ.

---

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٩٥١ مادة: ف ل ك).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٩/١١٠).

(٣) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٦٣٧)، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «الذكورة».

(وَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ، لِلْخُنْثَىٰ سَهْمَانِ) لِأَنَّ لَهُ مِنَ السَّبْعَةِ وَاحِدٌ، فِي اثْنَيْنِ باثْنَيْنِ، وَلَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الِاثْنَيْنِ، (وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الآخَرَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ) لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدًا مِنَ اثْنَيْنِ، فِي سَبْعَةٍ بِسَبْعَةٍ، وثَلَاثَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ فِي اثْنَيْنِ بِستَّةٍ، وَمَجْمُوعُهُمَا مَا ذُكِرَ، (وَإِنْ وَرِثَ بِهِمَا مُتَسَاوِيًا كَوَلَدِ أُمٍّ، فَلَهُ السُّدُسُ مُطْلَقًا) أَيْ: بِكُلِّ حَالٍ، (أَوْ) وَرِثَ (مُعْتَقٌ فَـ)هُوَ (عَصَبَةٌ مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ، لَا يَخْتَلِفُ إِرْثُهُ مِنْ عَتِيقِهِ بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ.

(وَإِنْ وَرِثَ) الخُنْثَىٰ (بِهِمَا) أَيْ: بِالذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ (مُتَفَاضِلًا، عَمِلْتَ المَسْأَلَةَ عَلَىٰ أَنَّهُ) أَيِ: الخُنْثَىٰ (ذَكَرٌ، ثُمَّ) عَمِلْتَهَا (عَلَىٰ أَنَّهُ أُنْثَىٰ، ثُمَّ تَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا) أَيْ: [إِحْدَىٰ][1] المَسْأَلَتَيْنِ فِي الأُخْرَىٰ إِنْ تَبَايَنَتَا، (أَوْ) تَضْرِبُ (وَفْقَهَا) أَيْ: وَفْقَ [إِحْدَىٰ][2] المَسْأَلَتَيْنِ (فِي الأُخْرَىٰ) إِنْ تَوَافَقَتَا، (وَتَجْتَزِئُ بِإِحْدَاهُمَا) أَيِ: المَسْأَلَتَيْنِ (إِنْ تَمَاثَلَتَا، أَوْ) تَجْتَزِئُ (بِأَكْثَرِهِمَا إِنْ تَنَاسَبَتَا).

(وَتَضْرِبُهَا) أَيِ: الجَامِعَةَ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ، وَهُوَ حَاصِلُ ضَرْبِ إِحْدَىٰ المَسْأَلَتَيْنِ فِي الأُخْرَىٰ فِي التَّبَايُنِ، أَوْ [وَفْقِهَا][3] عِنْدَ التَّوَافُقِ، وَ[أَحَدِ][4] المُتَمَاثِلَيْنِ وَأَكْثَرِ [المُتَنَاسِبَيْنِ][5]، (فِي اثْنَيْنِ) عَدَدِ حَالِ الخُنْثَىٰ، (ثُمَّ مَنْ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أحد».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أحد».

(٣) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤/٦٢٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل) ونسخة عن «شرح منتهىٰ الإرادات»: «وفقهما».

(٤) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٦٣٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «إحدىٰ».

(٥) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٦٣٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «التناسبين».

لَهُ شَيْءٌ مِنْ إِحْدَى المَسْأَلَتَيْنِ اضْرِبْهُ فِي الأُخْرَى فِي) حَالِ (التَّبَايُنِ، وَفِي الوَفْقِ فِي) حَالِ (التَّوَافُقِ، أَوْ تَجْمَعُ مَا لَهُ) أَيْ: مَنْ لَهُ شَيْءٌ (مِنْهُمَا) أَيِ: المَسْأَلَتَيْنِ (إِنْ تَمَاثَلَتَا، أَوْ) أَيْ: وَإِنْ تَنَاسَبَتِ المَسْأَلَتَانِ، فَـ(مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَقَلِّ العَدَدَيْنِ) فَهُوَ (مَضْرُوبٌ فِي) مَخْرَجِ نِسْبَةِ (أَقَلِّ المَسْأَلَتَيْنِ إِلَى الأُخْرَى) وَهُوَ وَقْفُ الأَكْثَرِ، (ثُمَّ يُضَافُ) حَاصِلُ [٣٤٧/ب] الضَّرْبِ (إِلَى مَا لَهُ) أَيْ: إِلَى الَّذِي لَهُ (مِنْ أَكْثَرِهِمَا إِنْ تَنَاسَبَتَا).

قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَيُسَمَّى هَذَا مَذْهَبَ المُنَزِّلِينَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَصْحَابِنَا، وَذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَاللُّؤْلُئِيُّ فِي الوَلَدِ إِذَا كَانَ فِيهِمْ خُنْثَى [إِلَى][1] أَنْ يَجْعَلَ لِلْأُنْثَى سَهْمَيْنِ، وَلِلْخُنْثَى ثَلَاثَةً، وَلِلذَّكَرِ أَرْبَعَةً، وَذَلِكَ لِأَنَّا نَجْعَلُ لِلْأُنْثَى أَقَلَّ عَدَدٍ لَهُ نِصْفٌ وَهُوَ اثْنَانِ، وَلِلذَّكَرِ ضِعْفَ ذَلِكَ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْخُنْثَى [نِصْفَهُمَا][2] وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، فَيَكُونُ مَعَهُ نِصْفُ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفُ مِيرَاثِ أُنْثَى، وَهَذَا قَوْلٌ لَا بَأْسَ بِهِ»[3].

وَبَيَانُ اخْتِلَافِهِمَا يَظْهَرُ فِي قَوْلِهِ: (فَابْنٌ وَبِنْتٌ وَوَلَدٌ) فَالمَسْأَلَةُ عَلَى هَذَا القَوْلِ مِنْ تِسْعَةٍ: لِلْـ(خُنْثَى) الثُّلُثُ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، وَعَلَى القَوْلِ الأَوَّلِ (مَسْأَلَةُ [الذُّكُورِيَّةِ][4] مِنْ خَمْسَةٍ، وَ[الأُنُوثِيَّةِ][5] مِنْ أَرْبَعَةٍ، فَتَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا فِي

(١) من «المغني» فقط.
(٢) من «المغني» فقط.
(٣) «المغني» لابن قدامة (٩/١١١).
(٤) في «غاية المنتهى» لمرعي الكَرْمي (٢/١١٦): «ذكورته».
(٥) هذا هو الأليق بالسياق، وفي «غاية المنتهى» لمرعي الكَرْمي (٢/١١٦): «أنوثته»، وفي (الأصل): «الأنوثتة».

الأُخْرَىٰ لِلتَّبَايُنِ تَكُنْ عِشْرِينَ، ثُمَّ فِي الحَالَيْنِ تَكُنْ أَرْبَعِينَ، لِلْبِنْتِ سَهْمٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ فِي خَمْسَةٍ، وَسَهْمٌ [مِنْ خَمْسَةٍ][1] فِي أَرْبَعَةٍ) يَكُنْ لَهَا (تِسْعَةٌ، وَلِلذَّكَرِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَلِلْخُنْثَىٰ سَهْمٌ فِي خَمْسَةٍ وسَهْمَانِ فِي أَرْبَعَةٍ) تَكُنْ (ثَلَاثَةَ عَشَرَ) وَهِيَ دُونَ ثُلُثِ الأَرْبَعِينَ.

هَذَا مِثَالُ التَّبَايُنِ، (وَ) مِثَالُ التَّوَافُقِ: (زَوْجٌ وَأُمٌّ وَوَلَدُ أَبٍ خُنْثَىٰ، مَسْأَلَةُ ذُكُورَتِهِ مِنْ سِتَّةٍ) لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ اثْنَانِ، وَلِوَلَدِ الأَبِ البَاقِي، (وَ) مَسْأَلَةُ (أُنُوثَتِهِ مِنْ) سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَىٰ (ثَمَانِيَةٍ) لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ سَهْمَانِ، وَلِلْخُنْثَىٰ ثَلَاثَةٌ، وَبَيْنَ المَسْأَلَتَيْنِ مُوَافَقَةٌ بِالأَنْصَافِ، (فَاضْرِبْ سِتَّةً فِي أَرْبَعَةٍ لِلتَّوَافُقِ تَكُنْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ اضْرِبْهَا فِي حَالَيْنِ) أَيِ: اثْنَيْنِ (تَكُنْ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ) ثُمَّ اقْسِمْهَا عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ.

لِلزَّوْجِ مِنَ السِّتَّةِ ثَلَاثَةٌ فِي أَرْبَعَةٍ، وَلَهُ مِنَ الثَمَانِيَةِ ثَلَاثَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ، [فَلَهُ][2] أَحَدٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلْأُمِّ [اثْنَانِ][3] مِنْ سِتَّةٍ فِي أَرْبَعَةٍ وَاثْنَانِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ فِي ثَلَاثَةٍ، أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَلِلْخُنْثَىٰ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ فِي أَرْبَعَةٍ وَثَلَاثَةٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ فِي ثَلَاثَةٍ، ثَلَاثَةَ عَشَرَ.

(وَ) مِثَالُ التَّمَاثُلِ: (زَوْجَةٌ وَوَلَدٌ خُنْثَىٰ وَعَمٌّ، مَسْأَلَةُ ذُكُورَتِهِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ) لِلزَّوْجَةِ وَاحِدٌ، وَلِلْخُنْثَىٰ البَاقِي، وَلَا شَيْءَ لِلْعَمِّ، (وَكَذَا مَسْأَلَةُ الأُنُوثَةِ) أَيْ:

---

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١١٦) فقط.

(٢) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٤٧٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فلا».

(٣) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٤٧٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «اثنا».

مِنْ ثَمَانِيَةٍ، لِلزَّوْجَةِ وَاحِدٌ، وَلِلْخُنْثَىٰ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْعَمِّ البَاقِي ثَلَاثَةٌ، (فَاجْتُزِئَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (بِإِحْدَاهُمَا لِلتَّمَاثُلِ، وَاضْرِبْهَا فِي حَالَيْنِ) أَيِ: اثْنَيْنِ (تَكُنْ سِتَّةَ عَشَرَ) لِلزَّوْجَةِ اثْنَانِ، وَلِلْخُنْثَىٰ أَحَدَ عَشَرَ، وَلِلْعَمِّ ثَلَاثَةٌ.

(وَ) مِثَالُ التَّنَاسُبِ: (أُمٌّ وَبِنْتٌ وَوَلَدُ خُنْثَىٰ وَعَمٌّ، مَسْأَلَةُ ذُكُورَتِهِ مِنْ سِتَّةٍ) مَخْرَجِ السُّدُسِ، لِلْأُمِّ وَاحِدٌ، وَلِلْبِنْتِ والخُنْثَىٰ مَا بَقِيَ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، لَا يَنْقَسِمُ وَلَا يُوَافِقُ، فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً فِي سِتَّةٍ، (وَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ) لِلْأُمِّ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْبِنْتِ خَمْسَةٌ، وَلِلْخُنْثَىٰ عَشَرَةٌ، (وَمَسْأَلَةُ أُنُوثَتِهِ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَصِحُّ مِنْهَا) لِلْأُمِّ وَاحِدٌ، وَلِلْبِنْتِ اثْنَانِ، [٣٤٨/أ] وَلِلْخُنْثَىٰ اثْنَانِ، وَيَبْقَىٰ لِلْعَمِّ وَاحِدٌ، وَالسِّتَّةُ دَاخِلَةٌ فِي الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ.

([فَاجْتُزِئَ][1] بِالثَّمَانِيَةَ عَشَرَ لِلتَّنَاسُبِ، وَاضْرِبْهَا فِي حَالَيْنِ تَكُنْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ) ثُمَّ اقْسِمْهَا، لِلْأُمِّ مِنْ مَسْأَلَةِ الذُّكُورِيَّةِ ثَلَاثَةٌ، وَمِنْ مَسْأَلَةِ الأُنُوثِيَّةِ وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي ثَلَاثَةٍ وَهِيَ مَخْرَجُ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّ نِسْبَةَ السِّتَّةِ إِلَىٰ الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ ثُلُثٌ، فَلَهَا سِتَّةٌ، وَلِلْبِنْتِ مِنْ مَسْأَلَةِ الذُّكُورِيَّةِ خَمْسَةٌ، وَمِنْ مَسْأَلَةِ الأُنُوثِيَّةِ اثْنَانِ فِي ثَلَاثَةٍ بِسِتَّةٍ، فَلَهَا أَحَدَ عَشَرَ.

وَلِلْخُنْثَىٰ مِنْ مَسْأَلَةِ الذُّكُورِيَّةِ عَشَرَةٌ، وَمِنْ مَسْأَلَةِ الأُنُوثِيَّةِ اثْنَانِ فِي ثَلَاثَةٍ بِسِتَّةٍ، فَلَهُ سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلْعَمِّ مِنْ مَسْأَلَةِ الأُنُوثِيَّةِ وَاحِدٌ فِي ثَلَاثَةٍ بِثَلَاثَةٍ.

(وَإِنْ كَانَا خُنْثَيَيْنِ فَأَكْثَرَ نَزَّلْتَهُمْ بِعَدَدِ أَحْوَالِهِمْ) كَإِعْطَائِهِمُ اليَقِينَ قَبْلَ

(١) كذا في «غاية المنتهى» لمرعي الكَرْمي (٢/١١٦)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فاجتز».

البُلُوغِ وَكَالمَفْقُودِينَ، (فَتجْعَلُ لِلْـ)خُنْثَيَيْنِ الِـ(اثْنَيْنِ أَرْبَعَةَ أَحْوَالٍ، وَلِلثَّلَاثَةِ ثَمَانِيَةً، وَلِلْأَرْبَعَةِ سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلْخَمْسَةِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ، وَ) عَلَىٰ هَذَا أَبَدًا، (كُلَّمَا زَادُوا وَاحِدًا تَضَاعَفَ عَدَدُ أَحْوَالِهِمْ، فَمَا بَلَغَ مِنْ ضَرْبِ المَسَائِلِ اضْرِبْهُ فِي عَدَدِ أَحْوَالِهِمْ، وَاجْمَعْ مَا حَصَلَ لَهُمْ فِي الأَحْوَالِ كُلِّهَا مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ قَبْلَ الضَّرْبِ فِي عَدَدِ الأَحْوَالِ).

(هَذَا إِنْ كَانُوا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، كَابْنٍ وَ) وَلَدَيْنِ (خُنْثَيَيْنِ) فَلَهُمَا أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ: حَالُ ذُكُورِيَّةٍ وَالمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَحَالُ أُنُوثِيَّةٍ وَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَحَالَانِ ذَكَرَانِ وَأُنْثَىٰ وَهُمَا مِنْ خَمْسَةٍ، فَالمَسَائِلُ ثَلَاثَةٌ [٣٤٨/ب] وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسَةٌ، اضْرِبْ ثَلَاثَةً فِي أَرْبَعَةٍ بِاثْنَيْ عَشَرَ، وَالحَاصِلَ فِي خَمْسَةٍ بِسِتِّينَ، وَأَسْقِطِ الخَمْسَةَ الأُخَرَ لِلتَّمَاثُلِ، ثُمَّ اضْرِبِ السِّتِّينَ فِي عَدَدِ الأَحْوَالِ الأَرْبَعَةِ تَبْلُغُ مِئَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، وَمِنْهَا تَصِحُّ.

لِلِابْنِ مِنَ الذُّكُورِيَّةِ ثُلُثُ السِّتِّينَ عِشْرُونَ، وَمِنَ الأُنُوثِيَّةِ نِصْفُهَا ثَلَاثُونَ، وَمِنْ مَسْأَلَةِ ذَكَرَيْنِ وَأُنْثَىٰ خُمُسَاهَا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَكَذَلِكَ مِنَ الأُخْرَىٰ يَجْتَمِعُ لَهُ ثَمَانِيَةٌ وَتِسْعُونَ، وَلِكُلٍّ مِنَ الخُنْثَيَيْنِ مِنَ الذُّكُورِيَّةِ ثُلُثُ السِّتِّينَ عِشْرُونَ، وَمِنَ الأُنُوثِيَّةِ رُبُعُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ، وَمِنْ مَسْأَلَتَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَذَكَرَيْنِ وَأُنْثَىٰ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ أَحَدٌ وَسَبْعُونَ، وَالِامْتِحَانُ بِجَمْعِ الأَنْصِبَاءِ.

(وَإِنْ كَانُوا) أَيِ: الخَنَاثَىٰ (مِنْ جِهَاتٍ، كَوَلَدِ خُنْثَىٰ وَوَلَدِ أَخٍ خُنْثَىٰ

وَعَمٍّ خُنْثَىٰ، جَمَعْتَ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ فِي الأَحْوَالِ وَقَسَمْتَهُ عَلَىٰ عَدَدِهَا) أَيِ: الأَحْوَالِ، (فَمَا خَرَجَ) بِالقَسْمِ (فَنَصِيبُهُ) فَإِنْ كَانَ الوَلَدُ وَوَلَدُ الأَخِ ذَكَرَيْنِ فَالمَالُ لِلْوَلَدِ، وَإِنْ كَانَا أُنْثَيَيْنِ فَلِلْوَلَدِ النِّصْفُ وَالبَاقِي لِلْعَمِّ، وَإِنْ كَانَ الوَلَدُ ذَكَرًا وَوَلَدُ الأَخِ أُنْثَىٰ فَالمَالُ لِلْوَلَدِ، وَإِنْ كَانَ وَلَدُ الأَخِ ذَكَرًا وَالوَلَدُ أُنْثَىٰ كَانَ لِلْوَلَدِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي لِوَلَدِ الأَخِ.

فَالمَسْأَلَةُ فِي حَالَيْنِ مِنْ وَاحِدٍ، وَفِي حَالَيْنِ مِنَ اثْنَيْنِ، فَنَكْتَفِي بِاثْنَيْنِ، وَنَضْرِبُهَا فِي عَدَدِ الأَحْوَالِ أَرْبَعَةٍ تَبْلُغُ ثَمَانِيَةً، وَمِنْهَا تَصِحُّ، لِلْوَلَدِ المَالُ فِي حَالَيْنِ، وَالنِّصْفُ فِي حَالَيْنِ، وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، فَاقْسِمْهَا عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ عَدَدِ الأَحْوَالِ يَخْرُجُ لَهُ سِتَّةٌ، وَلِوَلَدِ الأَخِ أَرْبَعَةٌ فِي حَالٍ فَقَطْ، فَاقْسِمْهَا عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ يَخْرُجُ لَهُ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ العَمُّ.

(وَلَكَ فِي عَمَلِ مَسَائِلِ الخُنْثَىٰ طَرِيقَةٌ أُخْرَىٰ، وَهِيَ أَنْ تَنْسُبَ) مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الوَرَثَةِ مِنَ الخُنْثَىٰ وَمَنْ مَعَهُ إِلَىٰ التَّرِكَةِ عَلَىٰ كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ، ثُمَّ خُذْ لَهُ (نِصْفَ مِيرَاثِهِ) المَنْسُوبِ (إِلَىٰ جُمْلَةِ التَّرِكَةِ، ثُمَّ تَبْسُطُ الكُسُورَ الَّتِي تَجْتَمِعُ مَعَكَ مِنْ مَخْرَجٍ يَجْمَعُهَا لِتَصِحَّ مِنْهُ المَسْأَلَةُ) وَيَحْصُلَ المَطْلُوبُ.

وَذَلِكَ (كَابْنٍ وَوَلَدٍ خُنْثَىٰ، فَلَهُ فِي حَالَةِ النِّصْفُ) وَهِيَ حَالَةُ فَرْضِهِ ذَكَرًا، (وَ) يُفْرَضُ لَهُ (فِي حَالَةِ) فَرْضِهِ أُنْثَىٰ (الثُّلُثُ، فَلَهُ) أَيِ: الخُنْثَىٰ (نِصْفُهُمَا) أَيِ: النِّصْفُ وَالثُّلُثُ وَهُوَ (رُبُعٌ وسُدُسٌ، وَلِلابْنِ فِي حَالِ) اتِّصَافِ الخُنْثَىٰ بِالذُّكُورِيَّةِ الـ(نِّصْفُ، وَ) لَهُ (فِي حَالِ) اتِّصَافِهِ بِالأُنُوثِيَّةِ (ثُلُثَانِ، فَلَهُ)

أَيِ: الِابْنِ (نِصْفُهُمَا) أَيْ: نِصْفُ النِّصْفِ وَنِصْفُ الرُّبُعِ وَهُوَ (رُبُعٌ وَثُلُثٌ).

(فَابْسُطْهَا) أَيِ: المَسْأَلَةَ (لِتَصِحَّ بِلَا كَسْرٍ، تَكُنِ اثْنَيْ عَشَرَ) لِأَنَّ فِي المَسْأَلَةِ [ثُلُثًا وَرُبُعًا وَسُدُسًا][1]، فَالجَامِعُ لِمَخَارِجِ ذَلِكَ كُلِّهِ اثْنَا عَشَرَ: (لِلِابْنِ رُبُعُهَا وَثُلُثُهَا سَبْعَةٌ، [٣٤٩/أ] وَلِلْخُنْثَىٰ رُبُعُهَا وَسُدُسُهَا خَمْسَةٌ) وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَسْهَلُ فِي العَمَلِ، (وَإِنْ صَالَحَ) خُنْثَىٰ (مُشْكِلٌ مَنْ مَعَهُ) مِنَ الوَرَثَةِ (عَلَىٰ مَا وُقِفَ لَهُ) مِنَ المَالِ إِلَىٰ أَنْ يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ، (صَحَّ) صُلْحُهُ مَعَهُمْ (إِنْ صَحَّ تَبَرُّعُهُ) بِأَنْ بَلَغَ وَرَشَدَ؛ لِأَنَّهُ جَائِزُ التَّصَرُّفِ.

(وَكَ)خُنْثَىٰ (مُشْكِلٍ مَنْ لَا ذَكَرَ لَهُ وَلَا فَرْجَ) لَهُ (وَلَا فِيهِ عَلَامَةُ ذَكَرٍ أَوْ) عَلَامَةُ (أُنْثَىٰ، قَالَ المُوَفَّقُ: «وَجَدْنَا فِي عَصْرِنَا شَخْصَيْنِ، أَحَدُهُمَا لَيْسَ لَهُ فِي قُبُلِهِ إِلَّا لُحْمَةٌ كَالرَّبْوَةِ) أَيْ: مُرْتَفِعَةٌ (يَرْشَحُ البَوْلُ مِنْهَا عَلَىٰ الدَّوَامِ، وَأَرْسَلَ يَسْأَلُنَا عَنِ التَّحَرُّزِ مِنَ النَّجَاسَةِ، سَنَةَ عَشْرٍ وَستِّ مِئَةٍ، وَالثَّانِي لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَخْرَجٌ وَاحِدٌ فِيمَا بَيْنَ المَخْرَجَيْنِ، مِنْهُ يَتَغَوَّطُ وَيَبُولُ»).

قَالَ: «وَحُدِّثْتُ أَنَّ بِالعَجَمِ شَخْصًا لَيْسَ لَهُ مَخْرَجٌ قُبُلٌ أَوْ دُبُرٌ، وَإِنَّمَا يَتَقَايَأُ مَا يَأْكُلُهُ و) [مَا][2] (يَشْرَبُهُ) فَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ فِي مَعْنَىٰ الخُنْثَىٰ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُهُ فِي مَبَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَامَةٌ أُخْرَىٰ فَهُوَ مُشْكِلٌ، يَنْبَغِي أَنْ يَثْبُتَ لَهُ حُكْمُ الخُنْثَىٰ المُشْكِلِ فِي مِيرَاثِهِ وَأَحْكَامِهِ كُلِّهَا»[3].

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ثلث وربع وسدس».

(٢) من «المغني» فقط.

(٣) «المغني» لابن قدامة (٩/١١٤).

هَذَا (بَابُ)
حُكْمِ (مِيرَاثِ الغَرْقَى) جَمْعُ غَرِيقٍ

(وَ) حُكْمُ مِيرَاثِ (مَنْ عَمِيَ) أَيْ: خَفِيَ (مَوْتُهُمْ) بِأَنْ لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمْ مَاتَ أَوَّلًا

(إِذَا عُلِمَ مَوْتُ مُتَوَارِثَيْنِ مَعًا) أَيْ: فِي آنٍ وَاحِدٍ، (فَلَا إِرْثَ) أَيْ: فَلَا يَرِثُ هَذَا مِنْ هَذَا، وَلَا هَذَا مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا حَيًّا حِينَ مَوْتِ الآخَرِ، وَشَرْطُ الإِرْثِ: حَيَاةُ الوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ المَوْرُوثِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الأَصْحَابُ فِي عَدَمِ الإِرْثِ هُنَا خِلَافًا.

(وَإِنْ جُهِلَ أَسْبَقُ) المُتَوَارِثَيْنِ مَوْتًا، (أَوْ عُلِمَ) أَسْبَقُهُمَا (ثُمَّ نُسِيَ، أَوْ) عُلِمَ أَنَّ أَحَدَهُمَا مَاتَ أَوَّلًا وَ(جَهِلُوا عَيْنَهُ) فَتَارَةً يَدَّعِي وَرَثَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المَيِّتَيْنِ سَبْقَ مَوْتِ الآخَرِ وَتَارَةً لَا يَدَّعُونَهُ، (فَإِنْ لَمْ يَدَّعِ وَرَثَةُ كُلِّ سَبْقَ) مَوْتِ (الآخَرِ، وَرِثَ كُلُّ مَيِّتٍ صَاحِبَهُ) وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ[1] وَعَلِيٍّ[2] وَالشَّعْبِيِّ[3]

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٩١٥٠) وسعيد بن منصور (١/ رقم: ٢٢٩، ٢٣٠) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٩٩٢) والدارمي (٣٣٢٩).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٩١٥٠) وسعيد بن منصور (١/ رقم: ٢٣١، ٢٣٣) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ٣١٩٩٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣٢٠٠٥).

وَشُرَيْحٍ[1] وَإِبْرَاهِيمَ[2] رضي الله عنهم.

قَالَ الشَّعْبِيُّ: «وَقَعَ الطَّاعُونُ بِالشَّامِ عَامَ عَمَوَاسٍ، فَجَعَلَ أَهْلُ البَيْتِ يَمُوتُونَ عَنْ آخِرِهِمْ، فَكُتِبَ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ، فَأَمَرَ عُمَرُ أَنْ وَرِّثُوا بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[3]. قَالَ أَحْمَدُ رحمه الله: «أَذْهَبُ إِلَىٰ قَوْلِ عُمَرَ»[4]. وَرُوِيَ عَنْ إِيَاسٍ المُزَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ وَقَعَ عَلَيْهِمْ بَيْتٌ، فَقَالَ: «يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»[5].

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ» بَعْدَ أَنْ قَدَّمَ القَوْلَ بِالتَّوَارُثِ وَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ»: (**«مِنْ تِلَادِ مَالِهِ) أَيْ: مِنْ قَدِيمِ مَالِهِ الَّذِي مَاتَ وَهُوَ يَمْلِكُهُ (دُونَ) المُتَجَدِّدِ لَهُ مِـ(مَّا وَرِثَهُ مِنَ المَيِّتِ) لِئَلَّا يَدْخُلَهُ الدَّوْرُ»**[6]، **(فَيُقَدَّرُ أَحَدُهُمَا مَاتَ أَوَّلًا، وَيَرِثُ الآخَرُ مِنْهُ، ثُمَّ يُقَسَّمُ** [٣٤٩/ب] **مَا وَرِثَهُ عَلَىٰ الأَحْيَاءِ مِنْ**

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٩١٥٧) وسعيد بن منصور (١/ رقم: ٢٣٥) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٩٨٩).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٩١٥٥) وسعيد بن منصور (١/ رقم: ٢٣٦) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٩٩٨).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١/ رقم: ٢٣٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧١٢): «ضعيف».

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢٩٧٤)، وانظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٧٠).

(٥) لم أقف عليه مرفوعًا، وأخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٩١٥٩) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١٩٨٨) وسعيد بن منصور (١/ رقم: ٢٣٤) وابن المنذر في «الأوسط» (٧/ رقم: ٦٩٠١) والدارقطني (٥/ رقم: ٤٠٧٩) موقوفًا. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧١٣): «إسناده صحيح».

(٦) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٨/ ٢٥٦).

وَرَثَتِهِ، ثُمَّ يُصْنَعُ بِالثَّانِي كَذَلِكَ، فَـ)يَكُونُ الحُكْمُ (فِي أَخَوَيْنِ أَحَدُهُمَا مَوْلَىٰ زَيْدٍ وَالآخَرُ مَوْلَىٰ عَمْرٍو) مَاتَا وَجُهِلَ أَسْبَقُهُمَا، أَوْ عُلِمَ ثُمَّ نُسِيَ، وَلَمْ تَدَّعِ وَرَثَةُ وَاحِدٍ سَبْقَ مَوْتِ الآخَرِ: أَنَّهُ (يَصِيرُ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ) مِنْهُمَا (لِمَوْلَىٰ الآخَرِ).

وَمِنْ صُوَرِ ذَلِكَ: لَوْ مَاتَ أَخَوَانِ أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ، فَخَلَّفَ الأَكْبَرُ بِنْتًا وَسِتَّةَ دَرَاهِمَ، وَالأَصْغَرُ بِنْتَيْنِ وَسِتَّةَ دَرَاهِمَ، وَلَهُمَا عَمٌّ، فَقُدِّرَ مَوْتُ الأَكْبَرِ قَبْلَ الأَصْغَرِ، فَلِبِنْتِهِ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَلِأَخِيهِ ثَلَاثَةٌ لِبِنْتَيْهِ وَعَمِّهِ، ثُمَّ قُدِّرَ مَوْتُ الأَصْغَرِ قَبْلَ الأَكْبَرِ، فَلِبِنْتَيْهِ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ، وَلِلْأَكْبَرِ دِرْهَمَانِ لِبِنْتِهِ وَعَمِّهِ. وَعَلَىٰ القَوْلِ المُخَرَّجِ يَصِيرُ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَوْلَاهُ. قَالَ فِي «المُقْنِعِ»: «وَهُوَ أَحْسَنُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ»[1]، انْتَهَىٰ.

وَوَجْهُهُ: أَنْ شَرْطَ التَّوَارُثِ حَيَاةُ الوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ المَوْرُوثِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْلُومٍ، فَلَا يَثْبُتُ مَعَ الشَّكِّ فِي شَرْطِهِ.

(وَفِي زَوْجٍ وَزَوْجَةٍ وَابْنِهِمَا) غَرِقُوا أَوِ انْهَدَمَ عَلَيْهِم مَكَانٌ فَمَاتُوا، وَجُهِلَ أَيُّهُمْ مَاتَ أَوَّلًا، أَوْ عُلِمَ ثُمَّ نُسِيَ، وَ(خَلَّفَ) الزَّوْجُ (امْرَأَةً أُخْرَىٰ) يَعْنِي: غَيْرَ الَّتِي غَرِقَتْ أَوْ مَاتَتْ مِنَ الهَدَمِ مَعَهُ، (وَ) خَلَّفَ أَيْضًا (أُمًّا وَخَلَّفَتِ) الزَّوْجَةُ الَّتِي مَاتَتْ مَعَهُ (ابْنًا مِنْ غَيْرِهِ وَأَبًا).

(فَـ)تَعُولُ (مَسْأَلَةُ الزَّوْجِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ) فَإِنَّ أَصْلَهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ

(١) «المقنع» لابن قدامة (صـ ٢٧٩).

وَعِشْرِينَ ؛ لِأَنَّ فِيهَا ثُمُنًا وَسُدُسًا ، لِلزَّوْجَتَيْنِ مِنْ ذَلِكَ الثُّمُنُ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا ، فَيُضْرَبُ عَدَدُهُمَا فِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ تَبْلُغُ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ ، **(لِزَوْجَتِهِ المَيِّتَةِ)** مِنْ ذَلِكَ نِصْفُ الثُّمُنِ **(ثَلَاثَةٌ ، لِأَبِيهَا)** أَيْ: أَبِي الزَّوْجَةِ مِنْ ذَلِكَ الـ**(سُّدُسُ ، وَلِابْنِهَا الحَيِّ مَا بَقِيَ)** وَهُوَ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ ، فَيَكُونُ مَسْأَلَتُهَا مِمَّا وَرِثَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ سِتَّةٍ .

وَحِينَئِذٍ **(تُرَدُّ مَسْأَلَتُهَا)** وَهِيَ السِّتَّةُ **(إِلَىٰ وَفْقِ سِهَامِهَا)** أَيْ: سِهَامِ الزَّوْجَةِ الثَّلَاثَةِ **(بِالثُّلُثِ)** مُتَعَلِّقٌ بِـ«وَفْقِ» ، **(اثْنَيْنِ)** بَدَلٌ مِنْ «وَفْقِ سِهَامِهَا» . وَحَاصِلُ ذَلِكَ أَنَّ السِّتَّةَ تُرَدُّ إِلَىٰ اثْنَيْنِ لِكَوْنِهِمَا وَفْقَ الثَّلَاثَةِ . **(وَلِابْنِهِ المَيِّتِ مَعَهُ أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ)** مِنْ مَسْأَلَةِ أَبِيهِ ، تُقَسَّمُ عَلَىٰ وَرَثَةِ الِابْنِ الأَحْيَاءِ ، **(لِأُمِّ أَبِيهِ)** مِنْ ذَلِكَ **(سُدُسٌ ، وَلِأَخِيهِ لِأُمِّهِ سُدُسٌ)** آخَرُ ، **(وَمَا بَقِيَ)** مِنْ ذَلِكَ ـ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَسْدَاسٍ ـ **(لِعَصَبَتِهِ)** أَيْ: عَصَبَةِ الِابْنِ ، **(فَهِيَ)** أَيْ: فَمَسْأَلَةُ الِابْنِ إِذَنْ **(مِنْ سِتَّةٍ ، تُوَافِقُ سِهَامَهُ الأَرْبَعَةَ وَ[الثَّلَاثِينَ][1] بِالنِّصْفِ)** .

فَإِذَا [٣٥٠/أ] أَرَدْتَ القِسْمَةَ **(فَاضْرِبْ)** وَفْقَ سِهَامِ الِابْنِ **(ثَلَاثَةً فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ الأُمِّ اثْنَيْنِ بِسِتَّةٍ ، فَاضْرِبْهَا فِي المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ)** أَيْ: مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ **(وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ ، تَكُنِ)** الأَعْدَادُ الَّتِي تَبْلُغُهَا بِالضَّرْبِ **(مِئَتَيْنِ وَثَمَانِيَةً وَثَمَانِينَ)** .

(وَمِنْهَا تَصِحُّ) القِسْمَةُ لِوَرَثَةِ الزَّوْجَةِ الأَحْيَاءِ وَهُمْ أَبُوهَا وَابْنُهَا مِنْ ذَلِكَ نِصْفُ الثُّمُنِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ : لِأَبِيهَا ثَلَاثَةٌ ، وَلِابْنِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَلِزَوْجَتِهِ الحَيَّةِ النِّصْفُ البَاقِي مِنْ ثُمُنِهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، وَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ ، وَلِوَرَثَةِ

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١١٨): «(ثلاثين)» .

ابْنِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا بَقِيَ وَهُوَ الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَالثُّمُنُ مِئَتَانِ وَأَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، لِجَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ مِنْ ذَلِكَ سُدُسُهُ أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ، وَلِأَخِيهِ لِأَبِيهِ سُدُسٌ آخَرُ أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ، وَلِعَصَبَتِهِ مَا بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ مِئَةٌ وَسِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ.

(وَمَسْأَلَةُ الزَّوْجَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ) أَيْ: تَصِحُّ مِنْ ذَلِكَ، وَأَصْلُهَا مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ: لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ اثْنَانِ، وَلِلِابْنَيْنِ مَا بَقِيَ، لِكُلِّ ابْنٍ سَبْعَةٌ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا، فَاضْرِبْ عَدَدَ رُءُوسِهِمَا فِي اثْنَيْ عَشَرَ تَبْلُغُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ: لِلزَّوْجِ رُبُعُهَا سِتَّةٌ، وَلِلْأَبِ سُدُسُهَا أَرْبَعَةٌ، وَلِلِابْنَيْنِ مَا بَقِيَ وَهُوَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ سَهْمًا، لِكُلِّ ابْنٍ سَبْعَةٌ.

وَإِنَّمَا كَانَتْ مِنْ ذَلِكَ **(لِأَنَّ فِيهَا زَوْجًا وَأَبًا وَابْنَيْنِ، فَمَسْأَلَةُ الزَّوْجِ مِنْهَا)** أَيْ: مِنْ تَرِكَةِ زَوْجَتِهِ **(عَلَىٰ اثْنَيْ عَشَرَ)** سَهْمًا: لِزَوْجَتِهِ الحَيَّةِ مِنْ ذَلِكَ الرُّبُعُ ثَلَاثَةٌ، وَلِأُمِّهِ السُّدُسُ اثْنَانِ، وَالبَاقِي لِعَصَبَتِهِ إِنْ كَانَ. **(وَمَسْأَلَةُ الِابْنِ)** المَيِّتِ **(مِنْهَا)** أَيْ: مِنْ تَرِكَةِ أَبِيهِ **(مِنْ سِتَّةٍ)** أَيْ: تُقْسَمُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ، لِجَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ مِنْ ذَلِكَ السُّدُسُ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَلِأَخِيهِ لِأَبٍ مِثْلُ ذَلِكَ، والبَاقِي لِعَصَبَتِهِ.

وَالِاثْنَا عَشَرَ الَّتِي تُقْسَمُ عَلَيْهَا مَسْأَلَةُ الزَّوْجِ تُوَافِقُ السِّتَّةَ بِالأَسْدَاسِ، فَقَدْ **(دَخَلَ وَفْقُ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ)** وَهُوَ **(اثْنَانِ فِي مَسْأَلَةِ الِابْنِ)** الَّتِي هِيَ **(سِتَّةٌ، فَاضْرِبْ سِتَّةً فِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ تَكُنْ مِئَةً وَأَرْبَعَةً وَأَرْبَعِينَ)** وَمِنْهَا تَصِحُّ مَسْأَلَةُ الزَّوْجَةِ، لِوَرَثَةِ الزَّوْجِ الأَحْيَاءِ مِنْ ذَلِكَ الرُّبُعُ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، لِزَوْجَتِهِ رُبُعُهَا تِسْعَةٌ، وَلِأُمِّهِ سُدُسُهَا سِتَّةٌ، وَالبَاقِي لِعَصَبَتِهِ.

وَلِأَبِ الزَّوْجَةِ سُدُسُ المِئَةِ وَأَرْبَعَةٍ [٣٥٠/ب] وَأَرْبَعِينَ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِابْنِهَا الحَيِّ نِصْفُ البَاقِي وَقَدْرُ نِصْفِهِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ، وَلِوَرَثَةِ ابْنِهَا المَيِّتِ مِثْلُ ذَلِكَ، يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ سِتَّةٍ: لِجَدَّتِهِ لِأَبِيهِ سُدُسُهُ وَهُوَ سَبْعَةٌ، وَلِأَخِيهِ لِأُمِّهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالبَاقِي لِعَصَبَتِهِ.

(وَمَسْأَلَةُ الِابْنِ) المَيِّتِ (مِنْ ثَلَاثَةٍ) لِأُمِّهِ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ وَاحِدٌ، (فَمَسْأَلَةُ أُمِّهِ مِنْ سِتَّةٍ) لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهَا الوَاحِدُ (وَلَا مُوَافَقَةَ) وَلِأَبِيهِ البَاقِي وَهِيَ اثْنَانِ. (وَمَسْأَلَةُ أَبِيهِ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ، [فَاجْتُزِئَ][1] بِضَرْبِ وَفْقِ) عَدَدِ (سِهَامِهِ سِتَّةٌ فِي ثَلَاثَةٍ، تَكُنِ) الجَامِعَةُ (ثَمَانِيَةَ عَشَرَ) لِلْأُمِّ ثُلُثُ ذَلِكَ سِتَّةٌ، تُقْسَمُ عَلَىٰ مَسْأَلَتِهَا، وَلِلْأَبِ البَاقِي وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ يُقْسَمُ عَلَىٰ مَسْأَلَتِهِ.

(وَإِنِ ادَّعَوْا) أَيْ: وَرَثَةُ كُلِّ مَيِّتٍ مِنَ الهَدْمَىٰ وَالغَرْقَىٰ (السَّبْقَ) أَيْ: سَبْقَ مَوْتِ صَاحِبِ كُلٍّ، (وَلَا بَيِّنَةَ) لِوَاحِدٍ مِنَ الفَرِيقَيْنِ بِمَا ادَّعَاهُ، (أَوْ) كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَيِّنَةٌ وَ(تَعَارَضَتَا) أَيِ: البَيِّنَتَانِ، (تَحَالَفَا وَلَمْ يَتَوَارَثَا) نَصًّا[2]، وَهُوَ قَوْلُ الصِّدِّيقِ[3] وَزَيْدٍ[4] وَابْنِ عَبَّاسٍ[5] وَالحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ[6] وَأَكْثَرِ العُلَمَاءِ؛

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١١٩) هو الصواب، وفي (الأصل): «(فاجتر)».

(٢) «المغني» لابن قدامة (٩/١٧١).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٩١٦٧) وابن المنذر في «الأوسط» (٧/ رقم: ٦٩٠٥) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٣٨٠).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٩١٦٠) والدارمي (٣٣٢٦) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٣٨٢).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (١/ رقم: ٢٣٩) وأحمد في «مسائله» رواية ابن منصور الكوسج (٢/٤١٩).

لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الفَرِيقَيْنِ مُنْكِرٌ لِدَعْوَىٰ الآخَرِ، فَإِذَا تَحَالَفَا سَقَطَتِ الدَّعْوَتَانِ فَلَمْ يَثْبُتْ السَّبْقُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْلُومًا وَلَا مَجْهُولًا، أَشْبَهَ مَا لَوْ عُلِمَ مَوْتُهُمَا مَعًا.

بِخِلَافِ مَا لَوْ لَمْ يدَّعُوا ذَلِكَ، (فَفِي امْرَأَةٍ وَابْنِهَا مَاتَا، فَقَالَ زَوْجُهَا: «مَاتَتْ فَوَرِثْنَاهَا ثُمَّ مَاتَ ابْنِي فَوَرِثْتُهُ) وَحْدِي»، (وَقَالَ أَخُوهَا: «مَاتَ ابْنُهَا) أَوَّلًا (فَوَرِثَتْهُ ثُمَّ مَاتَتْ فَوَرِثْنَاهَا») وَلَا بَيِّنَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بِدَعْوَاهُ، وَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ وَتَعَارَضَتَا، (حَلَفَ كُلٌّ) مِنْ أَخِيهَا وَزَوْجِهَا (عَلَىٰ إِبْطَالِ دَعْوَىٰ صَاحِبِهِ) لِاحْتِمَالِ صِدْقِهِ فِي دَعْوَاهُ، (وَكَانَ مُخَلَّفُ الِابْنِ لِأَبِيهِ) وَحْدَهُ، (وَ) كَانَ (مُخَلَّفُ المَرْأَةِ لِأَخِيهَا وَزَوْجِهَا نِصْفَيْنِ) وَهَذِهِ الصُّورَةُ هِيَ الَّتِي نُقِلَ النَّصُّ فِيهَا[1]، وَيَلْحَقُ بِهَا نَظَائِرُهَا.

(وَلَوْ عَيَّنَ وَرَثَةُ كُلٍّ) مِنَ المَيِّتَيْنِ (مَوْتَ أَحَدِهِمَا) بِوَقْتٍ اتَّفَقَا عَلَىٰ تَعْيِينِهِ، (وَشَكُّوا هَلْ مَاتَ الآخَرُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، وَرِثَ مَنْ شُكَّ فِي) وَقْتِ (مَوْتِهِ مِنَ الآخَرِ) قَالَ فِي «المُحَرَّرِ»: «إِذِ الأَصْلُ بَقَاؤُهُ، وَقِيلَ: «لَا تَوَارُثَ بَيْنَهُمَا بِحَالٍ»، وَهُوَ بَعِيدٌ»[2]، انْتَهَىٰ. قَالَ شَارِحُهُ: «لِأَنَّ المَيِّتَ المَعْلُومَ التَّارِيخِ نَقْطَعُ بِمَوْتِهِ [٣٥١/أ] وَعَدَمِ بِقَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ التَّارِيخِ، وَالآخَرُ قَبْلَ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ المُحْتَمِلِ وَالمَقْطُوعِ بِهِ، فَيَجِبُ إِذَنْ تَقْدِيمُ المَقْطُوعِ بِهِ»[3]، انْتَهَىٰ.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٩/١٧١).

(٢) «المحرر» للمجد بن تيمية (٢/١١٠).

(٣) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٢٥٨).

(«**وَلَوْ مَاتَ مُتَوَارِثَانِ**) كَأَخَوَيْنِ (**عِنْدَ الزَّوَالِ أَوْ**) عِنْدَ (**الطُّلُوعِ أَوْ**) عِنْدَ (**الغُرُوبِ**) أَوْ عِنْدَ الفَجْرِ مِنْ يَوْمٍ وَاحِدٍ، (**أَحَدُهُمَا**) أَيِ: المَيِّتَيْنِ بِمَكَانٍ (**بِالمَشْرِقِ**) كَالسِّنْدِ وَنَحْوِهَا، وَالآخَرُ بِمَكَانٍ (**بِالمَغْرِبِ**) [كَفَاسَ][1] وَنَحْوِهَا، (**وَرِثَ مَنْ بِهِ**) أَيْ: بِالمَغْرِبِ (**مِنَ**) الَّذِي مَاتَ (**بِالمَشْرِقِ؛ لِمَوْتِهِ**) أَيْ: مَوْتِ الَّذِي مَاتَ بِالمَشْرِقِ (**قَبْلَهُ**) أَيْ: قَبْلَ الَّذِي بِالمَغْرِبِ؛ (**لِأَنَّ الشَّمْسَ وَغَيْرَهَا تَزُولُ وَتَطْلُعُ وَتَغْرُبُ فِي المَشْرِقِ قَبْلَ**) زَوَالِهَا وَطُلُوعِهَا وَغُرُوبِهَا فِي (**المَغْرِبِ**) فَإِنَّ المُرَادَ بِذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ تَظْهَرُ بِالمَشْرِقِ قَبْلَ المَغْرِبِ، (**وَإِلَّا فَقَدْ نَصَّ الإِمَامُ أَنَّ الزَّوَالَ فِي الدُّنْيَا وَاحِدٌ**) وَهَذَا وَاضِحٌ»، قَالَهُ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[2].

(١) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤/٦٣٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «كفارس».

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٤٨١).

هَذَا (بَابُ)
حُكْمِ (مِيرَاثِ أَهْلِ المِلَلِ)

جَمْعُ مِلَّةٍ بِكَسْرِ المِيمِ، وَهِيَ: الدِّينُ وَالشَّرِيعَةُ.

مِنْ مَوَانِعِ الإِرْثِ: اخْتِلَافُ الدِّينِ، مَتَىٰ كَانَ دِينُ المَيِّتِ مُبَايِنًا لِدِينِ نَسِيبِهِ أَوْ زَوْجِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ فَلَا إِرْثَ، وَإِلَىٰ تَفْصِيلِ الحُكْمِ فِي ذَلِكَ أُشِيرَ بِقَوْلِهِ: (لَا يَرِثُ مُبَايِنٌ فِي دِينٍ) لِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مَرْفُوعًا: «لَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ، وَلَا المُسْلِمُ الكَافِرَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ [شَتَّىٰ][2]»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3]. وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الكَافِرَ لَا يَرِثُ المُسْلِمَ بِغَيْرِ الوَلَاءِ[4]، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ[5] وَمُعَاذٍ[6] .....

(١) البخاري (٨/ رقم: ٦٧٦٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٦١٤).
(٢) كذا في «سنن أبي داود»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «شيئًا».
(٣) أبو داود (٣/ رقم: ٢٩٠٣).
(٤) «الإقناع» لابن القطان (٢/ رقم: ٢٧٦٥).
(٥) لم أقف عليه.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣٢١٠١) وأحمد (١٠/ رقم: ٢٢٤٢٨، ٢٢٤٨١) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٩٠٤) والحاكم (٤/ ٣٤٥). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ رقم: ١١٢٣): «ضعيف».

وَمُعَاوِيَةَ[1] أَنَّهُمْ وَرَّثُوا المُسْلِمَ مِنَ الكَافِرِ وَلَمْ يُوَرِّثُوا الكَافِرَ مِنَ المُسْلِمِ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[2].

(**إِلَّا بِالوَلَاءِ**) فَيَرِثُ المُسْلِمُ مِنَ الكَافِرِ بِهِ، وَالكَافِرُ مِنَ المُسْلِمِ بِهِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[3]. وَلِأَنَّ وَلَاءَهُ لَهُ بِالإِجْمَاعِ[4]، وَهُوَ شُعْبَةٌ مِنَ الرِّقِّ، فَوَرِثَهُ بِهِ كَمَا يَرِثُهُ قَبْلَ العِتْقِ، (**وَ**) **إِلَّا** (**إِذَا أَسْلَمَ كَافِرٌ قَبْلَ قَسْمِ مِيرَاثِ مُوَرِّثِهِ المُسْلِمِ**) فَإِنَّهُ يَرِثُ بِذَلِكَ (**وَلَوْ**) كَانَ الوَارِثُ (**مُرْتَدًّا**) حِينَ مَوْتِ مُوَرِّثِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ قَسْمِ التَّرِكَةِ بِتَوْبَةٍ، (**أَوْ**) كَانَ (**زَوْجَةً**) وَأَسْلَمَتْ (**فِي عِدَّةٍ**) قَبْلَ القَسْمِ نَصًّا[5]، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ[6] وَعُثْمَانَ[7] وَالحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ[8] وَابْنِ مَسْعُودٍ[9]؛ لِحَدِيثِ: [٣٥١/ب] «مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»، رَوَاهُ سَعِيدٌ مِنْ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣٢١٠٢) وسعيد بن منصور (١/ رقم: ١٤٥).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٨٣).

(٣) الدارقطني (٥/ رقم: ٤٠٨١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧١٥): «ضعيف».

(٤) «الإشراف» لابن المنذر (٤/ ٣٨٠).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٣١٩٤).

(٦) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٩٣٣٢) وابن المنذر في «الأوسط» (٧/ رقم: ٦٨٧٦) والطبراني (٢٢/ رقم: ٦٣٥).

(٧) أخرجه عبدالرزاق (٦/ رقم: ٩٨٩٤) و(١٠/ رقم: ١٩٣٢٠) وسعيد بن منصور (١/ رقم: ١٨٥) والطبراني (٢٢/ رقم: ٦٣٥).

(٨) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٩٣٢٥) وسعيد بن منصور (١/ رقم: ١٨٦).

(٩) لم أقف عليه.

طَرِيقَيْنِ: عَنْ عُرْوَةَ وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَىٰ مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ فَإِنَّهُ عَلَىٰ قَسْمِ الإِسْلَامِ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[2]. وَحَدَّثَ عَبْدُاللهِ بْنُ أَرْقَمَ عُثْمَانَ: «أَنَّ عُمَرَ قَضَىٰ أَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ فَلَهُ نَصِيبُهُ، فَقَضَىٰ بِهِ عُثْمَانُ»، رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[3].

وَالحِكْمَةُ فِيهِ: التَّرْغِيبُ فِي الإِسْلَامِ وَالحَثُّ عَلَيْهِ، فَإِنْ قُسِمَ البَعْضُ دُونَ البَعْضِ وَرِثَ مِمَّا بَقِيَ دُونَ مَا قُسِمَ، فَإِنْ كَانَ الوَارِثُ وَاحِدًا فَتَصَرَّفَ فِي التَّرِكَةِ وَاحْتَازَهَا، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قِسْمَتِهَا.

(لَا) يَرِث مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ قَسْمِ المِيرَاثِ إِنْ كَانَ [(زَوْجًا)][4] لِانْقِطَاعِ عُلَقِ الزَّوْجِيَّةِ عَنْهُ بِمَوْتِهَا، بِخِلَافِهَا، وَكَذَا لَا تَرِثُ هِيَ مِنْهُ إِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ عِدَّتِهَا. (وَلَا) يَرِث (مَنْ عَتَقَ بَعدَ) مَوْتِ أَبِيهِ (أَوْ مَعَ مَوْتِ نَحْوِ أَبِيهِ) كَابْنِهِ وَأَخِيهِ (قَبْلَ القَسْمِ) لِمِيرَاثِ أَبِيهِ وَنَحْوِهِ نَصًّا[5]؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ أَعْظَمُ الطَّاعَاتِ

(١) سعيد بن منصور (١/ رقم: ١٨٩، ١٩٠).

(٢) أبو داود (٣/ رقم: ٢٩٠٦) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٤٨٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧١٧): «صحيح».

(٣) «التمهيد» لابن عبدالبر (٢/٥٦ ـ ٥٧). وحسنه صالح آل الشيخ في «التكميل» (صـ ١١٣).

(٤) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٢٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(زواجًا)».

(٥) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥/٤١٢).

وَالقُرَبِ، وَوَرَدَ الشَّرْعُ بِالتَّأْلِيفِ عَلَيْهِ، فَوُرِّثَ تَرْغِيبًا لَهُ فِي الإِسْلَامِ، وَالعِتْقُ لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ، وَلَا يُحْمَدُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَصِحَّ قِيَاسُهُ عَلَيْهِ.

(وَإِنْ كَانَ الوَارِث واحدًا، فَمَتَىٰ تَصَرَّفَ فِي التَّرِكَةِ وَحَازَهَا) أَيْ: قَبَضَهَا **(فَهُوَ)** أَيْ: [حَوْزُهَا فَحُكْمُهَا][1] **(كَقِسْمَتِهَا)** فَلَا شَيْءَ لَهُ مِنْهَا. **(وَ)** إِنْ قَالَ سَيِّدٌ لِرَقِيقِهِ: **(أَنْتَ حُرٌّ آخِرَ حَيَاتِي، عَتَقَ وَوَرِثَ)** لِأَنَّهُ حِينَ المَوْتِ كَانَ حُرًّا. **(وَيَرِثُ الكُفَّارُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَوْ أَنَّ أَحَدَهُمَا ذِمِّيٌّ وَالآخَرَ حَرْبِيٌّ، أَوْ مُسْتَأْمَنٌ وَالآخَرَ ذِمِّيٌّ أَوْ حَرْبِيٌّ، إِنِ اتَّفَقَتْ أَدْيَانُهُمْ)**.

قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَقِيَاسُ المَذْهَبِ عِنْدِي أَنَّ أَهْلَ المِلَّةِ الوَاحِدَةِ يَتَوَارَثُونَ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ دِيَارُهُمْ؛ لِأَنَّ [العُمُومَاتِ][2] مِنَ النُّصُوصِ تَقْتَضِي تَوْرِيثَهُمْ، وَلَمْ يَرِدْ بِتَخْصِيصِهِمْ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا يَصِحُّ فِيهِمْ قِيَاسٌ، فَيَجِبُ العَمَلُ بِعُمُومِهَا، وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّىٰ»[3] أَنَّ أَهْلَ المِلَّةِ الوَاحِدَةِ يَتَوَارَثُونَ.

وَضَبْطُ التَّوْرِيثِ بِالمِلَّةِ وَالكُفْرِ وَالإِسْلَامِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ مُقْتَضَىٰ [٣٥٢/أ] التَّوْرِيثِ مَوْجُودٌ، فَيَجِبُ العَمَلُ بِهِ إِذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَحَقُّقِ المَانِعِ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ

---

(١) كذا في (الأصل).

(٢) كذا في «المغني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «المعمومات».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١/ رقم: ١٣٧) وأحمد (٣/ رقم: ٦٧٧٥، ٦٩٦٣) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٩٠٣) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ رقم: ٦٥٥٨) والدارقطني (٥/ رقم: ٤٠٨٤).

فِيمَنْ دَخَلَ إِلَيْنَا فِي أَمَانٍ فَقُتِلَ: «أَنَّهُ يُبْعَثُ [بِدِيَتِهِ][1] إِلَىٰ مَلِكِهِمْ حَتَّىٰ يَدْفَعَهَا إِلَىٰ وَرَثَتِهِ، وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ كَانَ مَعَ أَهْلِ بِئْرِ مَعُونَةَ، [فَسَلِمَ][2] وَرَجَعَ إِلَىٰ المَدِينَةِ، فَوَجَدَ رَجُلَيْنِ فِي طَرِيقِهِ مِنَ الحَيِّ الَّذِينَ قَتَلُوهُمْ، وَكَانَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي أَمَانِهِ، فَلَم يَعْلَمْ عَمْرٌو فَقَتَلَهُمَا، فَوَدَاهُمَا النَّبِيُّ ﷺ»[3]، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ بَعَثَ بِدِيَتِهِمَا إِلَىٰ أَهْلِهِمَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «إِنَّ المُسْتَأْمَنَ لَا يَرِثُهُ الذِّمِّيُّ؛ لِأَنَّ دَارَهُمَا مُخْتَلِفَةٌ»، وَقَالَ القَاضِي: «وَيَرِثُ أَهْلُ الحَرْبِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، سَوَاءٌ اتَّفَقَتْ دِيَارُهُمْ أَوِ اخْتَلَفَتْ»، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «إِذَا اخْتَلَفَتْ دِيَارُهُمْ بِحَيْثُ كَانَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مَلِكٌ، وَيَرَىٰ بَعْضُهُمْ قَتْلَ بَعْضٍ، لَمْ يَتَوَارَثَا؛ لِأَنَّهُمْ لَا مُوَالَاةَ بَيْنَهُمْ، أَشْبَهَ أَهْلَ دَارِ الحَرْبِ».

فَجَعَلُوا اتِّفَاقَ الدَّارِ وَاخْتِلَافَهَا ضَابِطًا لِلتَّوْرِيثِ وَعَدَمِهِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا حُجَّةً مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِعُمُومِ النَّصِّ المُقْتَضِي التَّوْرِيثَ، وَلَمْ يَعْتَبِرُوا الدِّينَ فِي اتِّفَاقِهِ وَلَا اخْتِلَافِهِ، مَعَ وُرُودِ الخَبَرِ فِيهِ»[4].

(وَهُمْ مِلَلٌ شَتَّىٰ، لَا يَتَوَارَثُونَ مَعَ [اخْتِلَافِهَا][5]) رُوِيَ عَن عَلِيٍّ[6]؛

(١) كذا في «المغني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «بديتهم».

(٢) كذا في «المغني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فأسلم».

(٣) أخرجه الطبراني (٢٠/ رقم: ٨٤١) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/٣٣٨ ـ ٣٤١).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٩/١٥٧ ـ ١٥٨).

(٥) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٢٠)، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «(اختلافهما)».

(٦) لم أقف عليه، وأورده ابن قدامة في المغني (٩/١٥٧).

لِحَدِيثِ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّىٰ»[1]، وَهُوَ مُخَصِّصٌ لِلْعُمُومَاتِ.

وَقَالَ القَاضِي: «الكُفْرُ ثَلَاثٌ: اليَهُودِيَّةُ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ، وَدِينُ مَنْ عَدَاهُمْ»[2]؛ لِأَنَّ مَنْ عَدَاهُمْ بِجَمِيعِهِمْ لَا كِتَابَ لَهُمْ، وَرُدَّ بِافْتِرَاقِ حُكْمِهِمْ، فَإِنَّ المَجُوسَ يُقِرُّونَ بِالجِزْيَةِ، وَغَيْرُهُمْ لَا يُقَرُّ بِهَا، وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي مَعْبُودَاتِهِمْ وَآرَائِهِمْ، يَسْتَحِلُّ بَعْضُهُمْ دِمَاءَ بَعْضٍ، وَيُكَفِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَكَانُوا مِلَلًا كَاليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ [أَبِي][3] خَالِدٍ رَوَىٰ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ جَعَلَ الكُفْرَ مِلَلًا مُخْتَلِفَةً»[4]، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُ مُخَالِفًا فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا.

(وَلَا) الكَفَّارُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا (بِنِكَاحٍ) أَيْ: بِعَقْدِ تَزْوِيجٍ (لَا يُقَرُّونَ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمُوا) وَلَوِ اعْتَقَدُوا حِلَّهُ، كَالنِّكَاحِ لِمُطَلَّقَتِهِ ثَلَاثًا، وَكَالمَجُوسِيِّ يَتَزَوَّجُ عَمَّتَهُ أَوْ نَحْوَهَا؛ لِأَنَّ وُجُودَ هَذَا التَّزْوِيجِ كَعَدَمِهِ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُمْ إِذَا اعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ وَأُقِرُّوا عَلَيْهِ عِنْدَ التَّرَافُعِ إِلَيْنَا يَرِثُونَ بِهِ، سَوَاءٌ وُجِدَ بِشُرُوطِهِ المُعْتَبَرَةِ

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١/ رقم: ١٣٧) وأحمد (٣/ رقم: ٦٧٧٥، ٦٩٦٣) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٩٠٣) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ رقم: ٦٥٥٨) والدارقطني (٥/ رقم: ٤٠٨٤).

(٢) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (٢/٥١).

(٣) من «المغني» فقط.

(٤) لم أقف عليه، وأورده ابن قدامة في «المغني» (٩/١٥٧).

[٣٥٢/ب] فِي نِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ لَا ، كَمَنْ تَزَوَّجَ بِلَا شُهُودٍ وَنَحْوِهِ ؛ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ يُقَرُّونَ عَلَيْهِ ، فَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ الإِرْثُ كَالنِّكَاحِ الْمُسْتَوْفِي الشُّرُوطَ .

(وَمُخَلَّفٌ) اسْمُ مَفْعُولٍ مُبْتَدَأٌ ، أَيْ: مَتْرُوكٌ (مُكَفَّرٌ) أَيْ: مَنِ اعْتَقَدَ أَهْلُ الشَّرْعِ أَنَّهُ كَافِرٌ (بِبِدْعَةٍ كَجَهْمِيٍّ) وَاحِدُ الجَهْمِيَّةِ ، وَهُمْ أَتْبَاعُ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ القَائِلِ بِالتَّعْطِيلِ[1] ، (وَ) كَـ(مُشَبِّهٍ) وَنَحْوِهِ (إِذَا لَمْ يَتُبْ) مِنْ بِدْعَتِهِ الَّتِي كُفِّرَ بِهَا ، وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي «الشَّهَادَاتِ» : «يُكَفَّرُ مُجْتَهِدُهُمُ الدَّاعِيَةُ»[2] .

(وَزِنْدِيقٌ وَ) هُوَ الـ(مُنَافِقُ) الَّذِي يُظْهِرُ الإِسْلَامَ وَيُخْفِي الكُفْرَ ، (فَيْءٌ) ـ خَبَرٌ ـ يُصْرَفُ لِلْمَصَالِحِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُهُ أَقَارِبُهُ الْمُسْلِمُونَ ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ الكَافِرَ ، وَلَا أَقَارِبُهُ الكُفَّارُ مِنْ يَهُودٍ أَوْ نَصَارَىٰ أَوْ غَيْرِهِمْ ؛ [لِأَنَّهُ يُخَالِفُهُمْ][3] فِي حُكْمِهِمْ ، فَلَا يُقَرُّ عَلَىٰ رِدَّتِهِ ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ ، وَلَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ لَوْ كَانَ امْرَأَةً .

(وَلَا يَرِثُونَ) أَيِ: الْمَحْكُومُ بِكُفْرِهِمْ بِبِدْعَةٍ أَوْ رِدَّةٍ أَوْ زَنْدَقَةٍ (أَحَدًا) مُسْلِمًا وَلَا كَافِرًا ؛ لِأَنَّهُم لَا يُقَرُّونَ عَلَىٰ مَا هُمْ عَلَيْهِ ، فَلَا يَثْبُتُ لَهُمْ حُكْمُ دِينٍ

---

(١) هو: الجهم بن صفوان ، أبو محرز الراسبي مولاهم السمرقندي ، المتكلِّمُ الضالُّ ، رأسُ الجهمية وأساسُ البدعة ، كان ذا فكرٍ ونظرٍ وجدالٍ ، أنكر صفات الرب ﷻ ونزهه عنها بزعمه ، وكان يقول بخلق القرآن ، ويزعمُ أنَّ الله ليس علىٰ العرش بل في كلِّ مكان ، توفي سنة ثمان وعشرين ومئة . راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٨٩/٣) .

(٢) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٦٣٨/٢) .

(٣) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٦٥١/٤) ، وهو الصواب ، وفي (الأصل): «لأنهم يخالفوهم» .

مِنَ الأَدْيَانِ. (وَيَرِثُ مَجُوسِيٌّ وَنَحْوُهُ) مِمَّنْ يَحِلُّ نِكَاحُ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ (أَسْلَمَ أَوْ حَاكَمَ إِلَيْنَا بِجَمِيعِ قَرَابَاتِهِ) إِنْ أَمْكَنَ، نَصًّا[1].

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ[2] وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ[3] وَابْنِ عَبَّاسٍ[4] وَزَيْدٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ[5]، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ[6]؛ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ فَرَضَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفَ، فَإِذَا كَانَتِ الأُمُّ أُخْتًا وَجَبَ إِعْطَاؤُهَا مَا [فَرَضَ][7] اللهُ لَهَا فِي الآيَتَيْنِ كَالشَّخْصَيْنِ، وَلِأَنَّهُمَا قَرَابَتَانِ يَرِثُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدَةً، لَا تَحْجُبُ [إِحْدَاهُمَا][8] الأُخْرَىٰ وَلَا تُرَجَّحُ بِهَا، فَتَرِثُ بِهِمَا مُجْتَمِعَتَيْنِ، كَزَوْجٍ هُوَ ابْنُ عَمٍّ.

(وَكَذَا) أَيْ: كَالمَجُوسِيِّ وَنَحْوِهِ (وَطْءٌ) بِـ(شُبْهَةٍ) فَإِنَّهُ يَلْحَقُ بِنَسَبِهِ، (فَلَوْ خَلَّفَ) مَجُوسِيٌّ أَوْ نَحْوُهُ (أُمَّهُ وَهِيَ أُخْتُهُ مِنْ أَبِيهِ) بِأَنْ تَزَوَّجَ الأَبُ بِنْتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ هَذَا المَيِّتَ، (وَ) خَلَّفَ (عَمًّا، وَرِثَتِ الثُّلُثَ بِكَوْنِهَا أُمًّا، وَ)

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢٩٧٧).

(٢) لم أقف عليه، وأورده الماوردي في «الحاوي الكبير» (٨/١٦٤).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٦/ رقم: ٩٩٠٦) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣٢٠٧٥) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٦٤٠).

(٤) لم أقف عليه، وأورده الماوردي في «الحاوي الكبير» (٨/١٦٤).

(٥) لم أقف عليه، وأورده ابن قدامة في «المغني» (٩/١٦٦).

(٦) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٣٠/٣٣ ـ ٣٤).

(٧) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٦٥١)، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «يفرض».

(٨) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٦٥١)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أحدهما».

وَرِثَتِ (النِّصْفَ بِكَوْنِهَا أُخْتًا، وَالبَاقِي) بَعْدَ الثُّلُثِ وَالنِّصْفِ (لِلْعَمِّ) لِحَدِيثِ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»[1].

(فَإِنْ كَانَ مَعَهَا) أَيِ: الأُمِّ الَّتِي هِيَ أُخْتٌ (أُخْتٌ أُخْرَىٰ، لَمْ تَرِثِ) الأُمُّ الَّتِي هِيَ أُخْتٌ (بِكَوْنِهَا أُمًّا إِلَّا السُّدُسَ؛ لِأَنَّهَا انْحَجَبَتْ بِنَفْسِهَا [٣٥٣/أ] وَبِالأُخْرَىٰ) أَيْ: وَمَعَ الأُخْتِ الأُخْرَىٰ عَنِ الثُّلُثِ إِلَىٰ السُّدُسِ؛ لِأَنَّهُمَا أُخْتَانِ.

(وَلَوْ أَوْلَدَ) مَجُوسِيٌّ أَوْ نَحْوُهُ (بِنْتَهُ بِنْتًا بِتَزْوِيجٍ، فَخَلَّفَهُمَا وَ) خَلَّفَ مَعَهُمَا (عَمًّا، فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ) لِأَنَّهُمَا بِنْتَاهُ، (وَالبَقِيَّةُ لِعَمِّهِ) تَعْصِيبًا، وَلَا إِرْثَ لِلْكُبْرَىٰ بِالزَّوْجِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُقَرَّانِ عَلَيْهَا لَوْ أَسْلَمَا أَوْ أَحَدُهُمَا، (وَإِنْ مَاتَتِ الكُبْرَىٰ بَعْدَهُ) أَيِ: الأَبِ، (فَالمَالُ) الَّذِي تُخَلِّفُهُ الكُبْرَىٰ كُلُّهُ (لِلصُّغْرَىٰ؛ لِأَنَّهَا بِنْتٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ) فَتَصِيرُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا أُخْتٌ عَصَبَةً مَعَهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا بِنْتٌ؛ لِأَنَّ الأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَاتٌ.

(وَإِنْ مَاتَتِ) الصُّغْرَىٰ (قَبْلَ الكُبْرَىٰ فَلَهَا) أَيِ: الكُبْرَىٰ مِنْ مَالِ الصُّغْرَىٰ (ثُلُثٌ وَنِصْفٌ) لِكَوْنِهَا أُمًّا وَأُخْتًا، (وَالبَقِيَّةُ لِلْعَمِّ) لِأَنَّهُ المَوْجُودُ مِنَ العَصَبَةِ، (فَلَوْ تَزَوَّجَ) الأَبُ (الصُّغْرَىٰ) الَّتِي هِيَ بِنْتُهُ وَبِنْتُ بِنْتِهِ [(فَوَلَدَتْ)][2] لَهُ (بِنْتًا) وَخَلَّفَهُنَّ (وَخَلَّفَ مَعَهُنَّ عَمًّا، فَلِبَنَاتِهِ) الثَّلَاثِ

(١) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٧٣٢) ومسلم (٢/ رقم: ١٦١٥) من حديث ابن عباس.

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١٢١/٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(فولد)».

[(الثُّلُثَانِ)][1] مِمَّا خَلَّفَهُ، (وَمَا بَقِيَ لَهُ) أَيْ: لِلْعَمِّ.

(وَلَوْ مَاتَ بَعْدَهُ) أَيِ: الأَبِ (بِنْتُهُ الكُبْرَىٰ) عَن بِنْتِهَا وَبِنْتِ بِنْتِهَا اللَّتَيْنِ هُمَا أُخْتَاهَا، (فَلِلْوُسْطَىٰ) الَّتِي هِيَ بِنْتُهَا لِبَطْنِهَا (النِّصْفُ) لِكَوْنِهَا بِنْتًا، (وَمَا بَقِيَ) بَعْدَ النِّصْفِ يَكُونُ (لَهَا وَلِلصُّغْرَىٰ) يَشْتَرِكَانِ فِيهِ (بِالأُخُوَّةِ) لِكَوْنِهِمَا أُخْتَيْنِ، (فَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ، لِلصُّغْرَىٰ وَاحِدٌ، وَالبَاقِي) وَهُوَ ثَلَاثَةٌ (لِلْأُخْرَىٰ) وَهِيَ الوُسْطَىٰ، فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ: بِنْتُ بِنْتٍ وَرِثَتْ مَعَ بِنْتٍ فَوْقَ السُّدُسِ.

(وَلَوْ مَاتَ بَعْدَهُ) أَيِ: الأَبِ (الوُسْطَىٰ) مِنَ البَنَاتِ، (فَالكُبْرَىٰ) بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ المَيِّتَةِ (أُمٌّ وَأُخْتٌ لِأَبٍ، وَالصُّغْرَىٰ بِنْتٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ، فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ لَهُمَا بِالتَّعْصِيبِ) لِكَوْنِهِمَا أُخْتَيْنِ، (فَلَوْ مَاتَتِ الصُّغْرَىٰ بَعْدَهَا) أَيْ: بَعْدَ الوُسْطَىٰ، (فَأُمُّ أُمِّهَا أُخْتٌ لِأَبٍ، فَلَهَا الثُّلُثَانِ) مِنْ ذَلِكَ السُّدُسِ لِكَوْنِهَا جَدَّةً، وَالنِّصْفُ لِكَوْنِهَا أُخْتًا لِأَبٍ، (وَمَا بَقِيَ) بَعْدَ فَرْضِهَا (لِلْعَمِّ) بِالتَّعْصِيبِ.

(وَلَوْ مَاتَ بَعْدَهُ بِنْتُهُ الصُّغْرَىٰ) وَ[الوُسْطَىٰ][2] وَالكُبْرَىٰ بَاقِيَتَانِ، (فَلِلْوُسْطَىٰ) مِنْ مِيرَاثِ الصُّغْرَىٰ (بِأَنَّهَا أُمٌّ سُدُسٌ) مِنَ المَالِ؛ لِانْحِجَابِهَا عَنِ الثُّلُثِ بِنَفْسِهَا وَبِأُمِّهَا، لِكَوْنِهِمَا أُخْتَيْنِ لِأَبٍ، (وَلَهُمَا) أَيِ: الوُسْطَىٰ وَالكُبْرَىٰ [٣٥٣/ب] (ثُلُثَانِ) بَيْنَهُمَا (بِأَنَّهُمَا أُخْتَانِ لِأَبٍ، وَمَا بَقِيَ لِلْعَمِّ) تَعْصِيبًا، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْوُسْطَىٰ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْكُبْرَىٰ اثْنَانِ، وَلِلْعَمِّ وَاحِدٌ، (وَلَا تَرِثُ الكُبْرَىٰ)

---

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٢١) فقط.

(٢) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٢٧٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الصغرىٰ».

شَيْئًا بِالجُدُودَةِ؛ (لِأَنَّهَا جَدَّةٌ مَعَ أُمٍّ) فَانْحَجَبَتْ بِهَا عَنْ فَرْضِ الجَدَّاتِ.

(وَإِذَا مَاتَ ذِمِّيٌّ) أَوْ مُسْتَأْمَنٌ (لَا وَارِثَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ) وَلَا العَهْدِ وَلَا الأَمَانِ، (كَانَ مَالُهُ فَيْئًا) كَمَا تَقَدَّمَ فِي «بَابِ الفَيْءِ»، لَكِنْ قَدْ يُعَارِضُهُ مَا تَقَدَّمَ فِي إِرْسَالِ الدِّيَةِ إِلَىٰ مِلْكِ المُسْتَأْمَنِ لِيُوصِلَهُ إِلَىٰ وَارِثِهِ، إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ مَا هُنَا عَلَىٰ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا وَارِثَ لَهُ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَكَذَا مَا فَضَلَ مِنْ مَالِهِ) أَيِ: الذِّمِّيِّ وَنَحْوِهِ (عَنْ إِرْثِهِ كَمَنْ) أَيْ: كَذِمِّيٍّ (لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ) فَبَاقِي مَالِهِ فَيْءٌ، فَإِنْ وَرِثَهُ حَرْبِيٌّ بِنَاءً عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ اخْتِلَافَ الدَّارَيْنِ لَيْسَ بِمَانِعٍ، كَانَ أَيْضًا لِبَيْتِ المَالِ؛ لِأَنَّهُ مَالُ حَرْبِيٍّ قَدَرْنَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ قِتَالٍ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي بَابِهِ.

(بَابُ مِيرَاثِ المُطَلَّقَةِ)
طَلَاقًا رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا يُتَّهَمُ فِيهِ بِقَصْدِ الحِرْمَانِ

(وَيَثْبُتُ لَهُمَا) أَيْ: لِلزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ الإِرْثُ مِنَ الآخَرِ (فِي عِدَّةٍ رَجْعِيَّةٍ) مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ، سَوَاءٌ كَانَ فِي المَرَضِ أَوِ الصِّحَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ وَظِهَارُهُ وَإِيلَاؤُهُ، وَيَمْلِكُ إِمْسَاكَهَا بِالرَّجْعَةِ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ وَلَا صَدَاقٍ جَدِيدٍ.

(وَ) يَثْبُتُ المِيرَاثُ (لَهَا) أَيْ: لِلْمُطَلَّقَةِ مِنْ مُطَلِّقِهَا (فَقَطْ) أَيْ: دُونَهُ (مَعَ تُهْمَتِهِ) أَيِ: الزَّوْجِ (بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا) المِيرَاثَ (بِأَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ المَخُوفِ ابْتِدَاءً) مِنْ غَيْرِ سُؤَالِهَا، (أَوْ سَأَلَتْهُ) أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقًا (أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا) أَوْ لَمْ يَكُنْ عَنْ عِوَضٍ، وَكَانَ مَدْخُولًا بِهَا، وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ حِينَئِذٍ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالوَاحِدَةِ فِي البَيْنُونَةِ، فَلَا تُهْمَةَ حِينَئِذٍ.

(أَوْ عَلَّقَهُ) أَيْ: عَلَّقَ طَلَاقَهَا ثَلَاثًا، أَوْ عَلَّقَ طَلَاقًا تَبِينُ (فِيهِ عَلَىٰ مَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ شَرْعًا، كَصَلَاةٍ) مَفْرُوضَةٍ (وَصَوْمٍ) مَفْرُوضٍ وَزَكَاةٍ، قَالَ فِي «المُحَرَّرِ»: «وَكَلَامِ أَبِيهَا»[1]، وَ[قَالَ][2] فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»: «وَقِيلَ:

(١) «المحرر» للمجد بن تيمية (٢/١١١).

(٢) كذا في «الإنصاف» للمَرْداوي (١٨/٣٠٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «قاله».

«كَلَامُ أَبَوَيْهَا أَوْ أَحَدِهِمَا»»[1]. (أَوْ) عَلَّقَهُ عَلَىٰ فِعْلٍ لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ (عَقْلًا) أَيْ: فِي حُكْمِ العَقْلِ المُسْتَفَادِ [٣٥٤/أ] بِالتَّجَارِبِ، (كَأَكْلٍ وَنَوْمٍ، أَوْ) عَلَّقَ طَلَاقَهَا ثَلَاثًا فِي صِحَّتِهِ (عَلَىٰ مَرَضِهِ أَوْ) عَلَىٰ (فِعْلٍ لَهُ) كَلُبْسِ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ، فَفَعَلَهُ فِيهِ أَوْ فِي مَرَضِهِ، (أَوْ) عَلَّقَ طَلَاقَهَا (عَلَىٰ تَرْكِهِ) أَيْ: عَلَىٰ تَرْكِ فِعْلٍ لَهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: «إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا»، (فَمَاتَ قَبْلَ فِعْلِهِ).

وَكَذَا لَوْ حَلَفَ بِالثَّلَاثِ لَيَتَزَوَجَنَّ عَلَيْهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ، (أَوْ عَلَّقَ إِبَانَةَ) زَوْجَةٍ (ذِمِّيَّةٍ أَوْ أَمَةٍ عَلَىٰ إِسْلَامٍ أَوْ عِتْقٍ) فَأَسْلَمَتْ أَوْ عَتَقَتْ، (أَوْ عَلِمَ) الزَّوْجُ (أَنَّ سَيِّدَهَا) أَيْ: سَيِّدَ زَوْجَتِهِ الأَمَةِ (عَلَّقَ عِتْقَهَا بِغَدٍ، فَأَبَانَهَا اليَوْمَ، أَوْ أَقَرَّ) فِي مَرَضِهِ (أَنَّهُ أَبَانَهَا فِي صِحَّتِهِ وَلَمْ يُثْبِتْهُ، أَوْ وَكَّلَ فِيهَا) أَيْ: فِي إِبَانَتِهَا وَلَوْ فِي صِحَّتِهِ (مَنْ يُبِينُهَا مَتَىٰ شَاءَ، فَأَبَانَهَا فِي مَرَضِهِ، أَوْ قَذَفَهَا فِي صِحَّتِهِ وَلَاعَنَهَا فِي مَرَضِهِ).

(أَوْ وَطِئَ) زَوْجٌ (عَاقِلٌ نَحْوَ أُمِّ زَوْجَتِهِ بِهِ) أَيْ: بِمَرَضِ مَوْتِهِ المَخُوفِ، حَتَّىٰ (وَلَوْ لَمْ يَمُتْ) مِنْ مَرَضِهِ ذَاكَ (أَوْ) لَمْ (يَصِحَّ مِنْهُ، بَلْ لُسِعَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (أَوْ أُكِلَ) وَنَحْوُهُ، (وَلَوْ) كَانَ ذَلِكَ (قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ) كَانَتِ المُطَلَّقَةُ (انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ مَوْتِهِ) فَإِنَّهَا تَرِثُهُ (مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ أَوْ تَرْتَدَّ، وَلَوْ أَسْلَمَتْ أَوْ بَانَتْ بَعْدُ) أَيْ: بَعْدَ أَنِ ارْتَدَّتْ، أَوْ طُلِّقَتْ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَتْ وَلَوْ قَبْلَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّهَا فَعَلَتْ بِاخْتِيَارِهَا مَا يُنَافِي نِكَاحَ الأَوَّلِ.

(١) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٢/ل ٢٥٧/ب).

وَالأَصْلُ فِي إِرْثِ المُطَلَّقَةِ مِنْ مُبِينِهَا المُتَّهَمِ بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ وَرَّثَ بِنْتَ [الأَصْبَغِ][1] الكَلْبِيَّةَ[2] مِنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِهِ فَبَتَّهَا[3]، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكَرْ، وَكَانَ كَالإِجْمَاعِ. وَرَوَىٰ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَاهُ طَلَّقَ أُمَّهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَمَاتَ فَوَرِثَتْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا[4]. وَرَوَىٰ عُرْوَةُ [أَنَّ][5] عُثْمَانَ قَالَ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ: «لَئِنْ مُتَّ لأُوَرِّثَنَّهَا مِنْكَ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ»[6].

وَمَا رُوِيَ عَنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَرِثُ مَبْتُوتَةٌ»[7] فَمَسْبُوقٌ بِالإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ مِنْ عُثْمَانَ، وَلِأَنَّ المُطَلِّقَ قَصَدَ قَصْدًا فَاسِدًا فِي المِيرَاثِ، فَعُورِضَ

---

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٢٧٦)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الأصبع».

(٢) هي: تماضر بنت الأصبغ بن عمرو الكلبية، تزوجت عبدالرحمن بن عوف ثم طلقها، ولم تلد إلا أبا سلمة بن عبدالرحمن، ثم تزوجها الزبير بعد وفاة عبدالرحمن وطلقها أيضًا. راجع ترجمتها في: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦٩/٨٠) و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ رقم: ٧٢١) و«الإصابة» لابن حجر (١٣/ رقم: ١١٠٨٤).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ رقم: ١٤٤١) وعبدالرزاق (٧/ رقم: ١٢١٩٢) وابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ١٩٣٧٤) والدارقطني (٥/ رقم: ٤٠٤٩) والبيهقي (١٥/ رقم: ١٥٢٢٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧٢١): «صحيح».

(٤) أخرجه مالك (٤/ رقم: ٢١١٣) وعبدالرزاق (٧/ رقم: ١٢١٩٣) وسعيد بن منصور (٢/ رقم: ١٩٥٨). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧٢٢): «صحيح».

(٥) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٢٧٦)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «بن».

(٦) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/٩٦٦). قال صالح آل الشيخ في «التكميل» (صـ ١١٥): «إسناده جيد إلىٰ عطاء، والظاهر إرساله».

(٧) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ رقم: ١٤٤١) وعبدالرزاق (٧/ رقم: ١٢١٩٢) وابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ١٩٣٧٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧٢٤): «صحيح».

بِنَقِيضِ قَصْدِهِ كَالقَاتِلِ.

(وَ) يَثْبُتُ (لَهُ) أَيْ: لِلزَّوْجِ المِيرَاثُ مِنْ زَوْجَتِهِ (فَقَطْ) أَيْ: دُونَهَا (إِنْ فَعَلَتْ بِمَرَضِ مَوْتِهَا مَا يَفْسَخُ [٣٥٤/ب] نِكَاحَهَا وَلَوْ بِرِدَّةٍ، مَا دَامَتْ مُعْتَدَّةً) إِنِ اتُّهِمَتْ بِقَصْدِ حِرْمَانِهِ المِيرَاثَ، كَمَا لَوْ أَدْخَلَتْ ذَكَرَ أَبِي زَوْجِهَا فِي فَرْجِهَا أَوِ ابْنِهِ وَهُوَ نَائِمٌ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، فَلَمْ يُسْقِطْ فِعْلُهَا مِيرَاثَ الآخَرِ كَالزَّوْجِ.

وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَالزَّوْجُ فِي إِرْثِهَا إِذَا قَطَعَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ كَفِعْلِهِ، وَكَذَا رِدَّةُ أَحَدِهِمَا، ذَكَرَهُ فِي «الِانْتِصَارِ»، وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ قِيَاسَ المَذْهَبِ، وَالأَشْهَرُ: لَا، وَكَذَا خَرَّجَ الشَّيْخُ فِي بَقِيَّةِ الأَقَارِبِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(أَوِ انْقَضَتِ) العِدَّةُ (عَلَىٰ مَا) ذَكَرَهُ (فِي «الإِقْنَاعِ») بِقَوْلِهِ: «وَكَذَا ـ أَيْ: لَا يَسْقُطُ مِيرَاثُهُ ـ بَعْدَ العِدَّةِ كَمَا [لَوْ][2] كَانَ هُوَ المُطَلِّقُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الفُرُوعِ» فَقَالَ: «وَالزَّوْجُ فِي إِرْثِهَا إِذَا قَطَعَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ كَفِعْلِهِ»، انْتَهَىٰ. وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ يَرِثُهَا فِي العِدَّةِ وَبَعْدَهَا كَمَا [لَوْ][3] كَانَ هُوَ المُطَلِّقُ»[4]، انْتَهَىٰ. وَكَذَا أَطْلَقَ فِي «المُقْنِعِ»[5] وَتَبِعَهُ فِي «الشَّرْحِ»[6].

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٨/٦٠ ـ ٦١).

(٢) من «الإقناع» فقط.

(٣) من نسخة عن «الإقناع» فقط.

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٢٣٣).

(٥) «المقنع» لابن قدامة (صـ ٢٨١).

(٦) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٨/٣١٥).

وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «مُرَادُهُ: مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ»[1]، وَكَذَا قَالَ فِي «التَّنْقِيحِ»: «مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ»[2]، وَتَبِعَهُ فِي «المُنْتَهَىٰ»[3]، وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ المُؤَلِّفِ المَيْلُ إِلَىٰ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ الفَرْقِ بَيْنَ المَسْأَلَتَيْنِ.

(**إِنِ اتُّهِمَتْ**) فِي فِعْلِهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهَا مَا يَفْسَخُ نِكَاحَهَا بِقَصْدِ حِرْمَانِهِ المِيرَاثَ، (**وَإِلَّا**) بِأَنْ لَمْ تَكُنْ مُتَّهَمَةً فِي ذَلِكَ، (**سَقَطَ**) المِيرَاثُ، (**كَفَسْخِ مُعْتَقَةٍ تَحْتَ عَبْدٍ، فَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَتْ**) لِأَنَّ فَسْخَ النِّكَاحِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ لَا لِلْفِرَارِ، قَالَهُ القَاضِي[4].

وَمِثْلُ ذَلِكَ لَوْ أَثْبَتَتْ عُنَّةً لِلزَّوْجِ وَأُجِّلَ سَنَةً وَلَمْ يُصِبْهَا حَتَّىٰ مَرِضَتْ فِي آخِرِ الحَوْلِ، فَاخْتَارَتْ فُرْقَتَهُ فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ التَّوَارُثَ بَيْنَهُمَا، ذَكَرَهُ ابْنُ اللَّبَّانِ[5].

(**وَيَقْطَعُهُ**) أَيِ: التَّوَارُثَ (**بَيْنَهُمَا**) فَلَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا مِنَ الآخَرِ (**إِبَانَتُهَا فِي غَيْرِ مَرَضِ المَوْتِ المَخُوفِ**) كَفِي الصِّحَّةِ، أَوْ فِي مَرَضٍ غَيْرِ مَرَضِ المَوْتِ، أَوْ فِي مَرَضِ المَوْتِ غَيْرِ المَخُوفِ، (**أَوْ فِيهِ**) أَيْ: فِي مَرَضِ المَوْتِ المَخُوفِ (**بِلَا تُهْمَةٍ**) وَذَلِكَ (**بِأَنْ سَأَلَتْهُ**) الخُلْعَ فَأَجَابَهَا، وَمِثْلُهُ الطَّلَاقُ عَلَىٰ عِوَضٍ أَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ إِلَيْهِ، (**لَا**) إِنْ سَأَلَهُ (**أَجْنَبِيٌّ**) لِأَنَّهَا لَا صُنْعَ لَهَا فِيهِ،

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٨/٣١٥).

(٢) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٣٣٤).

(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٢/١٠٤).

(٤) انظر: «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (٢/٧٢).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/٢٠٢).

فَهُوَ كَطَلَاقِهَا مِنْ غَيْرِ سُؤَالِهَا (**الخُلْعَ، أَوْ**) سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ (**الثَّلَاثَ**) فَأَجَابَهَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا فِرَارَ مِنْهُ، (**أَوْ**) سَأَلَتْهُ (**الطَّلَاقَ**) مُطْلَقًا (**فَثَلَّثَهُ**).

(**و**) كَذَا لَا يَرِثُ (**بِقَتْلِ أَحَدِهِمَا**) الزَّوْجَ (**الآخَرَ**) وَلَوْ فِي مَرَضِهِ المَخُوفِ، وَلَوْ أَقَرَّ القَاتِلُ مِنْهُمَا أَنَّهُ قَتَلَ لِمَنْعِ الإِرْثِ؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ حَيِّزِ التَّمَلُّكِ وَالتَّمْلِيكِ. [٣٥٥/أ] (**أَوْ عَلَّقَهَا**) أَيِ: البَيْنُونَةَ (**عَلَىٰ فِعْلٍ لَهَا مِنْهُ بُدٌّ**) شَرْعًا وَعَقْلًا، كَتَحْمِيرِ وَجْهِهَا وَنَحْوِهِ، وَ(**كَكَلَامِ أَبَوَيْهَا، فَفَعَلَتْهُ عَالِمَةً بِهِ**) أَيْ: بِالتَّعْلِيقِ؛ لِأَنَّهُ لَا تُهْمَةَ فِيهِ.

وَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهَا لَوْ جَهِلَتِ التَّعْلِيقَ وَرِثَتْ؛ لِأَنَّهَا مَعْذُورَةٌ، قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِهِ»: «وَلَيْسَ مِنْهُ ـ أَيْ: مِنَ الفِعْلِ الَّذِي لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ ـ كَلَامُ أَبَوَيْهَا أَوْ كَلَامُ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ، فَلَوْ عَلَّقَ فِي مَرَضِهِ المَخُوفِ طَلَاقَهَا عَلَىٰ كَلَامِهِمَا أَوْ عَلَىٰ كَلَامِ أَحَدِهِمَا فَفَعَلَتْ، لَمْ تَرِثْ»، وَجَعَلَ فِي «المُحَرَّرِ» كَلَامَ أَبِيهَا مِمَّا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ شَرْعًا، وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «وَقِيلَ: «كَلَامُ أَبَوَيْهَا أَوْ أَحَدِهِمَا»، انْتَهَىٰ. قُلْتُ: لَوْ قِيلَ بِهِ حَتَّىٰ فِي الأَجْنَبِيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَحْذُورٌ، لَمْ يَبْعُدْ؛ لِمَا يَأْتِي فِي حَدِيثِ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»[(١)]»[(٢)]، انْتَهَىٰ.

(**أَوْ**) عَلَّقَ الثَّلَاثَ (**فِي صِحَّتِهِ عَلَىٰ غَيْرِ فِعْلِهِ**) كَكُسُوفِ الشَّمْسِ وَقُدُومِ

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٠٦٥، ٦٠٧٦) ومسلم (٢/ رقم: ٢٥٥٨) من حديث أنس بن مالك.

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٤٩٤).

زَيْدٍ، (فَوُجِدَ) المُعَلَّقُ عَلَيْهِ (فِي مَرَضِهِ) لِعَدَمِ التُّهْمَةِ.

(وَيَتَّجِهُ): عَدَمُ إِرْثِهَا إِنْ حَصَلَ التَّعْلِيقُ، (وَ) الحَالُ أَنَّهُ (لَا مُوَاطَأَةَ) بَيْنَهُمَا عَلَىٰ ذَلِكَ، قَالَ الخَلْوَتِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ»: «مَا لَمْ يُوجَدْ تَوَاطُؤٌ فِي ذَلِكَ»[1]، انْتَهَىٰ. (أَوْ كَانَتِ) المُطَلَّقَةُ فِي مَرَضِ المَوْتِ المَخُوفِ (لَا تَرِثُ، كَأَمَةٍ وَذِمِّيَّةٍ) طَلَّقَهُمَا مُسْلِمٌ، (وَلَوْ عَتَقَتِ) الأَمَةُ (وَأَسْلَمَتِ) الذِّمِّيَّةُ قَبْلَ مَوْتِهِ فِي العِدَّةِ، وَإِنَّمَا لَمْ تَرِثْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا لِأَنَّهُ حِينَ الطَّلَاقِ لَمْ يَكُنْ فَارًّا. وَعَنْهُ: «أَنَّ ذَلِكَ كَطَلَاقِ المُتَّهَمِ، فَتَرِثُ إِذَا زَالَ المَانِعُ قَبْلَ مَوْتِهِ[2]، مَا لَمْ [تَتَزَوَّجْ][3] أَوْ تَرْتَدَّ»[4].

(أَوْ فَسَخَتْ مَرِيضَةٌ لِعُنَّتِهِ) أَيْ: لِعُنَّةِ زَوْجِهَا، بِأَنْ أَجَّلَتْ سَنَةً فَلَمْ يُصِبْهَا حَتَّىٰ مَرِضَتْ مَرَضَ المَوْتِ المَخُوفِ فِي آخِرِ الحَوْلِ، وَاخْتَارَتْ فُرْقَتَهُ، وَفَرَّقَ الحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، لَمْ يَتَوَارَثَا؛ لِانْقِطَاعِ العِصْمَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا فِرَارَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الفَسْخَ هُنَا لِدَفْعِ الضَّرَرِ لَا لِلْفِرَارِ، فَهِيَ كَالمُعْتَقَةِ تَحْتَ عَبْدٍ، وَلِذَا عَطَفَهُ عَلَيْهَا.

(وَمَنْ أَكْرَهَ وَهُوَ) أَيْ: وَالحَالُ أَنَّ المُكْرِهَ (عَاقِلٌ وَارِثٌ) مِنْ زَوْجِ مَنْ

---

(١) «حاشية منتهىٰ الإرادات» للخلوتي (٤/١٠٦).

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «في العدة. وإنما لم ترث واحدة منهما؛ لأنه حين الطلاق لم يكن فارًّا، وعنه: «أن ذلك كطلاق المتهم، فترث إذا زال المانع قبل موته»، والصواب حذفها.

(٣) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٢٧٦)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يتزوج».

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٨/٥٩).

أَكْرَهَهَا وَلَوْ صَبِيًّا، (وَلَوْ نَقَصَ إِرْثُهُ أَوِ انْقَطَعَ) لِقِيَامِ مَانِعٍ أَيْ: حُدُوثِ مَنْ يَحْجُبُهُ، (امْرَأَةَ) ـ مَفْعُولُ «أَكْرَهَ» ـ (أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ) أَيْ: جَدِّ المُكْرِهِ (فِي مَرَضِهِ) أَيْ: مَرَضِ الجَدِّ أَوِ الأَبِ (عَلَىٰ مَا) أَيْ: عَلَىٰ شَيْءٍ (يَفْسَخُ نِكَاحَهَا) كَوَطْئِهِ إِيَّاهَا، وَكَمَا لَوْ أَكْرَهَهَا عَلَىٰ أَنْ تُرْضِعَ زَوْجَةَ أَبِيهِ، (لَمْ يَقْطَعْ) ذَلِكَ (إِرْثَهَا) لِأَنَّهُ فَسْخٌ حَصَلَ فِي مَرَضِ المَوْتِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ، فَلَمْ يَقْطَعْ إِرْثَهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَبَانَهَا زَوْجُهَا.

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ) أَيِ: الزَّوْجِ (امْرَأَةٌ تَرِثُهُ سِوَاهَا) لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ إِذَنْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَفَّرْ عَلَىٰ المُكْرِهِ لَهَا بِفَسْخِ نِكَاحِهَا شَيْءٌ مِنَ المِيرَاثِ. (أَوْ) كَانَ (لَمْ يُتَّهَمْ فِيهِ) أَيْ: فِي قَصْدِ حِرْمَانِهَا المِيرَاثَ (حَالَ الإِكْرَاهِ) بِأَنْ كَانَ ابْنَ ابْنٍ مَعَ [٣٥٥/ب] وُجُودِ ابْنٍ، ظَاهِرُهُ: وَلَوْ قَصَدَ إِضْرَارَ زَوْجَةِ أَبِيهِ، وَعَوْدُ تَمَامِ الإِرْثِ لِأُمِّهِ، فَهُوَ فِي الحُكْمِ (كَمَحْجُوبٍ) وَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهَا لَوْ طَاوَعَتْهُ عَلَىٰ ذَلِكَ لَمْ تَرِثْ؛ لِأَنَّهَا شَارَكَتْهُ فِيمَا يَنْفَسِخُ بِهِ نِكَاحُهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ سَأَلَتْ زَوْجَهَا البَيْنُونَةَ فَأَبَانَهَا.

وَعُلِمَ أَيْضًا أَنَّ المُكْرِهَ أَيْضًا لَوْ كَانَ زَائِلَ العَقْلِ حَالَ الإِكْرَاهِ انْقَطَعَ إِرْثُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا قَصْدَ لَهُ صَحِيحٌ إِذَنْ، وَكَذَا الحُكْمُ لَوْ وَطِئَ المَرِيضُ مَنْ يَنْفَسِخُ نِكَاحُ زَوْجَتِهِ بِوَطْئِهَا كَأُمِّهَا وَجَدَّتِهَا، لَكِنْ لَا أَثَرَ هُنَا لِمُطَاوَعَةِ المَوْطُوءَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِلزَّوْجَةِ فِيهِ مَدْخَلٌ يَسْقُطُ بِهِ مِيرَاثُهَا، وَشَمِلَ العَاقِلَ البَالِغَ وَغَيْرَهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ.

(وَتَرِثُ مَنْ) أَيِ: امْرَأَةٌ (تَزَوَّجَهَا مَرِيضٌ مُضَارَّةً) لِمَنْ فِي عِصْمَتِهِ مِنَ

الزَّوْجَاتِ (لِنَقْصِ إِرْثِ غَيْرِهَا) لِأَنَّ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِثُلُثِ مَالِهِ. (وَمَنْ جَحَدَ إِبَانَةَ امْرَأَةٍ ادَّعَتْهَا) عَلَيْهِ، وَكَانَتِ الإِبَانَةُ بِحَيْثُ لَوِ اعْتَرَفَ بِهَا قَطَعَتِ التَّوَارُثَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ مَاتَ وَهُوَ عَلَىٰ جُحُودِهِ، (لَمْ تَرِثْهُ) المُدَّعِيَةُ لِلْإِبَانَةِ (إِنْ دَامَتْ عَلَىٰ قَوْلِهَا): إِنَّهُ أَبَانَهَا (إِلَىٰ مَوْتِهِ) لِإِقْرَارِهَا أَنَّهَا مُقِيمَةٌ تَحْتَهُ بِغَيْرِ نِكَاحٍ.

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهَا لَوْ أَكْذَبَتْ نَفْسَهَا [قَبْلَ مَوْتِهِ، وَرِثَتْهُ؛ لِتَصَادُقِهِمَا عَلَىٰ بَقَاءِ النِّكَاحِ المُتَرَتِّبِ عَلَيْهِ آثَارُهُ مِنْ طَاعَتِهِ وَنَحْوِهَا، وَلَا عِبْرَةَ بِتَكْذِيبِ نَفْسِهَا][1] بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّهَا مُتَّهَمَةٌ إِذَنْ، وَفِيهِ رُجُوعٌ عَنْ إِقْرَارٍ لِبَاقِي الوَرَثَةِ، فَلَمْ يُقْبَلْ.

(وَمَنْ خَلَّفَ زَوْجَاتٍ نِكَاحُ بَعْضِهِنَّ فَاسِدٌ أَوْ إِحْدَاهُنَّ بَائِنٌ) بِطَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ عَنْ عِوَضٍ، أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَدْ مُنِعَتِ الإِرْثَ مِنْ ذَلِكَ، (وَجُهِلَ الحَالُ) بِأَنْ لَمْ يُعْلَمْ عَيْنُ مَنِ انْقَطَعَ نِكَاحُهَا قَطْعًا يَمْنَعُ المِيرَاثَ، (أُخْرِجَ) مَنْ لَا يَرِثُ مِنْهُنَّ (بِقُرْعَةٍ) وَالمِيرَاثُ لِلْبَاقِي، نَصَّ عَلَيْهِ[2]؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ عَنْ آدَمِيٍّ، فَتُسْتَعْمَلُ فِيهِ القُرْعَةُ عِنْدَ الِاشْتِبَاهِ كَالعِتْقِ.

وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي العِتْقِ بِخَبَرِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ[3]، وَلِأَنَّ الحُقُوقَ تَسَاوَتْ عَلَىٰ وَجْهٍ تَعَذَّرَ تَعْيِينُ المُسْتَحِقِّ فِيهِ مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِيهِ القُرْعَةُ كَالقِسْمَةِ، وَلِأَنَّا إِنْ قَسَمْنَا المِيرَاثَ بَيْنَ

(١) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٢٨٢) فقط.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٢/ رقم: ٦٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٦٦٨).

الجَمِيعِ كَانَ فِيهِ دَفْعٌ إِلَىٰ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ مِنْهُنَّ، وَتَنْقِيصُ بَعْضِهِنَّ حَقَّهُ يَقِينًا.

وَلَوْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ زَوْجَتَيْهِ المَدْخُولِ بِهِمَا غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ فِي صِحَّتِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: «أَرَدْتُ فُلَانَةَ»، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ، فَقَالَ فِي «المُغْنِي»: «لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الإِقْرَارَ [بِالطَّلَاقِ][1] فِي المَرَضِ كَالطَّلَاقِ فِيهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ [٣٠٦/أ] وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ، وَقَالَ زُفَرُ: «يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَالمِيرَاثُ لِلْأُخْرَىٰ»، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَوْ كَانَ لِلْمَرِيضِ امْرَأَةٌ أُخْرَىٰ سِوَىٰ هَاتَيْنِ، فَلَهَا نِصْفُ المِيرَاثِ وَلِلِاثْنَتَيْنِ نِصْفُهُ»[2].

(وَإِنْ طَلَّقَ مُتَّهَمٌ) بِقَصْدِ حِرْمَانِ المِيرَاثِ (أَرْبَعًا) كُنَّ مَعَهُ، (وَانْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ) مِنْهُ، (وَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا سِوَاهُنَّ) ثُمَّ مَاتَ فِي مَرَضِهِ، (وَرِثَ) مِنْهُ (الثَّمَانِ) وَهُنَّ الأَرْبَعُ المُطَلَّقَاتُ وَالأَرْبَعُ المَنْكُوحَاتُ، (بِشَرْطِهِ) أَيْ: مَا لَمْ تَتَزَوَّجِ المُطَلَّقَاتُ، (فَلَوْ كُنَّ) أَيِ: الأَرْبَعُ الَّذِي طَلَّقَهُنَّ (وَاحِدَةً، وَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا سِوَاهَا، وَرِثَ الخَمْسُ) مِنْهُ (عَلَىٰ السَّوَاءِ) لِأَنَّ المُبَانَةَ لِلْفِرَارِ وَارِثَةٌ بِالزَّوْجِيَّةِ، فَكَانَتْ أُسْوَةَ مَنْ سِوَاهَا.

(١) كذا في «المغني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «في الطلاق».

(٢) «المغني» لابن قدامة (٩/٢٠٧).

هَذَا (بَابُ)
حُكْمِ تَصْحِيحِ المَسْأَلَةِ مَعَ (الإِقْرَارِ)

مِنْ بَعْضِهِمْ (**بِمُشَارِكٍ فِي المِيرَاثِ**) أَيْ: بَيَانِ العَمَلِ إِذَا أَقَرَّ بَعْضُ الوَرَثَةِ، وَأَمَّا إِقْرَارُ الجَمِيعِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ عَمَلٍ سِوَىٰ مَا تَقَدَّمَ

(**إِذَا أَقَرَّ كُلُّ الوَرَثَةِ وَهُمْ**) أَيِ: المُقِرُّونَ (**مُكَلَّفُونَ**) لِأَنَّ إِقْرَارَ غَيْرِ المُكَلَّفِ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ. (**وَلَوْ أَنَّهُمْ**) أَيِ: المُنْحَصِرَ فِيهِمُ الإِرْثُ (**بِنْتٌ**) لِإِرْثِهَا بِفَرْضٍ وَرَدٍّ، (**أَوْ**) كَانُوا (**لَيْسُوا أَهْلًا لِلشَّهَادَةِ بِـ**)وَارِثٍ (**مُشَارِكٍ**) لِمَنْ أَقَرَّ فِي المِيرَاثِ، كَابْنٍ لِلْمَيْتِ يُقِرُّ بِابْنٍ آخَرَ، (**أَوْ**) يُقِرُّ بِوَارِثٍ (**مُسْقِطٍ**) لَهُ (**كَأَخٍ**) لِلْمَيْتِ (**أَقَرَّ بِابْنٍ مُمْكِنٍ**) أَنْ يَكُونَ (**لِلْمَيْتِ**) بِخِلَافِ [مَا][1] لَوْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ لَهُ هُوَ أَسَنُّ مِنَ المَيِّتِ أَوْ دُونَهُ بِقَلِيلٍ، بِحَيْثُ أَنْ يَكُونَ المَيِّتُ لَا يَطَأُ مِثْلُهُ.

(**وَلَوْ**) كَانَ الِابْنُ المُقَرُّ بِهِ (**مِنْ أَمَتِهِ**) أَيْ: أَمَةِ المَيِّتِ، نَصَّ عَلَيْهِ[2]، (**فَصَدَّقَ**) المُقَرُّ بِهِ المُقِرَّ بِأَنْ كَانَ مُكَلَّفًا (**أَوْ**) لَمْ يُصَدِّقْهُ، وَ(**كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا، ثَبَتَ نَسَبُهُ، وَلَوْ أَنْكَرَ**) [النَّسَبَ][3] (**بَعْدَ تَكْلِيفِهِ**) فَلَا يُسْمَعُ إِنْكَارُهُ اعْتِبَارًا بِحَالِ الإِقْرَارِ؛ لِأَنَّهُ يُبْطِلُ حَقًّا عَلَيْهِ، وَلَوْ طَلَبَ المُقَرُّ بِهِ بَعْدَ تَكْلِيفِهِ

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٢٨٥).

(٣) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٦٦٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «السبب».

إِحْلَافَ المُقِرِّ عَلَىٰ ذَلِكَ لَمْ يُسْتَحْلَفْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَكَلَ لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقْضَىٰ بِهِ فِي المَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ المَالُ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْهُ.

[وَمَحَلُّ ثُبُوتِ النَّسَبِ بِالإِقْرَارِ][1] **(إِنْ كَانَ)** نَسَبُ المُقَرِّ بِهِ **(مَجْهُولًا)** وَلَمْ يُنَازِعِ المُقِرُّ [فِي][2] نَسَبِ المُقَرِّ بِهِ، فَإِنْ نُوزِعَ فِيهِ فَلَيْسَ إِلْحَاقُهُ بِأَحَدِهِمَا أَوْلَىٰ مِنَ الآخَرِ، **(وَلَوْ مَعَ مُنْكِرٍ لَا يَرِثُ)** مِنَ المَيِّتِ **(لِمَانِعٍ)** قَامَ بِهِ مِنْ نَحْوِ رِقٍّ؛ لِأَنَّ الوَارِثَ يَقُومُ [٣٥٦/ب] مَقَامَ المَيِّتِ فِي مِيرَاثِهِ، وَالدُّيُونِ الَّتِي لَهُ وَالَّتِي عَلَيْهِ وَبَيِّنَاتِهِ وَدَعَاوِيهِ وَالأَيْمَانِ الَّتِي لَهُ وَعَلَيْهِ، كَذَلِكَ فِي النَّسَبِ، **(وَ)** يَثْبُتُ **(إِرْثُهُ)** مِنَ المَيِّتِ **(إِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ)** أَيْ: بِالمُقَرِّ بِهِ **(مَانِعٌ)** مِنَ الإِرْثِ.

(وَ) وَجْهُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الوَارِثَ يَقُومُ مَقَامَ المَيِّتِ فِي مِيرَاثِهِ وَمُتَعَلِّقَاتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، فَلَوْ مَاتَ إِنْسَانٌ عَنْ بِنْتٍ وَزَوْجٍ أَوْ عَنْ بِنْتِهِ وَمَوْلَاهُ، فَأَقَرَّتِ البِنْتُ بِأَخٍ لَهَا، فَإِنَّهُ **(يُعْتَبَرُ)** فِي ثُبُوتِ نَسَبِهِ مَعَ إِقْرَارِهَا **(إِقْرَارُ زَوْجٍ وَمَوْلًىٰ)** إِنْ **(وَرِثَا)** لِشُمُولِ اسْمِ الوَرَثَةِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا، **(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ)** أَيْ: يُوجَدْ لِلْمَيْتِ مِنَ الوَرَثَةِ **(إِلَّا زَوْجَةٌ أَوْ زَوْجٌ، فَأَقَرَّ بِوَلَدٍ لِلْمَيْتِ مِنْ غَيْرِهِ فَصَدَّقَهُ)** إِمَامٌ أَوْ **(نَائِبُ إِمَامٍ، ثَبَتَ نَسَبُهُ)** لِأَنَّ مَا فَضَلَ عَنْ حِصَّةِ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ لِبَيْتِ المَالِ، وَالإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ هُوَ المُتَوَلِّي لِأَمْرِهِ، فَقَامَ مَقَامَ الوَارِثِ مَعَهُ لَوْ كَانَ.

(وَيَتَّجِهُ: وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يُصَدِّقِ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ المُقِرَّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ **(أَخَذَ نِصْفَ مَا مَعَ مُقِرٍّ)** لِعَدَمِ ثُبُوتِ نَسَبِ المُقَرِّ بِهِ مِنَ المَيِّتِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ أَحَدُ

(١) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٦٦٠) فقط.

(٢) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤/٦٥٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «به».

الزَّوْجَيْنِ غَيْرَ فَرْضِهِ، وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ، فَتَعَيَّنَ رُجُوعُهُ لِبَيْتِ المَالِ، فَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِابْنٍ لِلْآخَرِ مِنْ نَفْسِهِ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنَ المُقِرِّ مُطْلَقًا بِشَرْطِهِ، وَمِنَ المَيِّتِ إِنْ كَانَ زَوْجَةً، وَأَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا، وَوَلَدَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ زَوْجًا وَصَدَّقَهُ بَاقِي الوَرَثَةِ أَوْ نَائِبُ الإِمَامِ ثَبَتَ أَيْضًا وَإِلَّا فَلَا، **(وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ)** أَيْ: بِالوَارِثِ المُشَارِكِ أَوِ المُسْقِطِ **لِلْمُقِرِّ (بَعْضُ الوَرَثَةِ)** وَأَنْكَرَهُ البَاقُونَ **(فَشَهِدَ عَدْلَانِ مِنْهُمْ)** أَيْ: مِنَ المُقِرِّينَ **(أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ أَنَّهُ)** أَيِ: المُقَرَّ بِهِ **(وَلَدُ المَيِّتِ، أَوْ)** شَهِدُوا أَنَّ المَيِّتَ **(أَقَرَّ بِهِ فِي حَيَاتِهِ، أَوْ)** شَهِدُوا أَنَّ المُقَرَّ بِهِ **(وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ)** أَيْ: فِرَاشِ المَيِّتِ، **(ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ)** لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ شَهِدَ بِهِ عَدْلَانِ لَا تُهْمَةَ فِيهِمَا، فَثَبَتَ بِشَهَادَتِهِمَا كَسَائِرِ الحُقُوقِ، **(وَإِلَّا)** أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ بِذَلِكَ عَدْلَانِ مَعَ إِقْرَارِ بَعْضِ الوَرَثَةِ بِهِ **(ثَبَتَ نَسَبُهُ)** أَيِ: المُقَرِّ بِهِ **(مِنْ مُقِرٍّ وَارِثٍ فَقَطْ)** أَيْ: دُونَ المَيِّتِ وَبَقِيَّةِ الوَرَثَةِ.

وَوَجْهُهُ: أَنَّ النَّسَبَ حَقٌّ أَقَرَّ بِهِ الوَارِثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَلَزِمَهُ كَسَائِرِ الحُقُوقِ، **(فَلَوْ كَانَ المُقَرُّ بِهِ أَخًا لِلْمُقِرِّ، وَمَاتَ المُقِرُّ عَنْهُ)** وَحْدَهُ **(أَوْ)** مَاتَ **(عَنْهُ وَعَنْ بَنِي عَمٍّ، وَرِثَهُ المُقَرُّ بِهِ)** وَحْدَهُ فِي الصُّورَةِ الأُولَىٰ وَكَذَا الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ بَنِي العَمِّ مَحْجُوبُونَ بِالأَخِ، **(وَ)** إِنْ مَاتَ المُقِرُّ **(عَنْهُ)** أَيْ: عَنِ المُقَرِّ بِهِ **(وَعَنْ** [٣٥٧/أ] **أَخٍ)** لَهُ **(مُنْكِرٍ، فَإِرْثُهُ)** أَيِ: المُقِرِّ **(بَيْنَهُمَا)** أَيِ: المُنْكِرِ وَالمُقَرِّ بِهِ سَوِيَّةً؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي القُرْبِ.

(وَيَثْبُتُ نَسَبُهُ) أَيِ: المُقَرِّ بِهِ **(تَبَعًا مِنْ وَلَدِ مُقِرٍّ أَنْكَرَهُ)** أَيِ: الوَلَدَ، **(فَتَثْبُتُ العُمُومَةُ)** لِأَنَّهَا لَازِمَةٌ لِثُبُوتِ أُخُوَّةِ أَبِيهِ، **(وَإِنْ صَدَّقَ بَعْضُ الوَرَثَةِ)**

أَوْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا حَالَ إِقْرَارِ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ (**إِذَا بَلَغَ وَعَقَلَ ثَبَتَ نَسَبُهُ**) لِاتِّفَاقِ جَمِيعِ الوَرَثَةِ عَلَيْهِ إِذَنْ، وَإِنْ مَاتَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ قَبْلَ تَكْلِيفٍ وَلَمْ يَبْقَ غَيْرُ مُقِرٍّ مُكَلَّفٍ ثَبَتَ نَسَبُ مُقَرٍّ بِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ المُقِرَّ صَارَ جَمِيعَ الوَرَثَةِ.

وَإِنْ كَانَ الوَارِثُ ابْنَيْنِ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِوَارِثٍ وَأَنْكَرَ الآخَرُ ثُمَّ مَاتَ المُنْكِرُ وَوَرِثَهُ المُقِرُّ، ثَبَتَ نَسَبُ المُقَرِّ بِهِ؛ لِأَنَّ المُقِرَّ صَارَ جَمِيعَ الوَرَثَةِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَقَرَّ بِهِ ابْتِدَاءً بَعْدَ مَوْتِ أَخِيهِ، (**فَلَوْ مَاتَ مُقَرٌّ بِهِ قَبْلَ تَصْدِيقِهِ لِمُقِرٍّ، وَلَهُ**) أَيْ: لِلْمُقَرِّ بِهِ (**غَيْرُ المُقِرِّ، اعْتُبِرَ تَصْدِيقُهُ**) لِلْمُقِرِّ حَتَّىٰ يَرِثَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ المُقِرَّ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ إِقْرَارُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، (**وَإِلَّا**) يُصَدِّقْهُ وَارِثٌ (**فَلَا**) يَرِثُ مِنْهُ.

(**وَمَتَىٰ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ**) أَيِ: المُقَرُّ بِهِ مِنْ مَيِّتٍ، بِأَنْ أَقَرَّ بِهِ بَعْضُ الوَرَثَةِ، وَلَمْ يَشْهَدْ لِلنِّسْبَةِ عَدْلَانِ، (**أَخَذَ**) المُقَرُّ بِهِ (**الفَاضِلَ بِيَدِ المُقِرِّ**) عَنْ نَصِيبِهِ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ إِقْرَارِهِ (**إِنْ فَضَلَ**) بِيَدِهِ (**شَيْءٌ**) عَنْ نَصِيبِهِ، (**أَوْ**) أَخَذَ مَا بِيَدِهِ (**كُلَّهُ إِنْ أَسْقَطَهُ**) أَيِ: المُقِرُّ؛ لِإِقْرَارِهِ أَنَّهُ لَهُ، فَلَزِمَهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ، (**فَإِذَا أَقَرَّ أَحَدُ ابْنَيْنِ**) لِمَيْتٍ (**بِأَخٍ**) لَهُمَا (**فَلَهُ**) أَيِ: المُقَرِّ [بِهِ][1] (**ثُلُثُ مَا بِيَدِهِ**) أَيِ: المُقِرِّ؛ لِتَضَمُّنِ إِقْرَارِهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ التَّرِكَةِ، وَفِي يَدِهِ نِصْفُهَا، فَيَفْضُلُ بِيَدِهِ سُدُسٌ لِلْمُقَرِّ بِهِ، (**وَ**) البَاقِي فِي يَدِهِ (**هُوَ سُدُسُ المَالِ**) لِلْمُقَرِّ بِهِ.

(**وَ**) إِنْ أَقَرَّ أَحَدُ الِابْنَيْنِ (**بِأُخْتٍ فَـ**)لَهَا (**خُمُسُهُ**) أَيْ: مَا بِيَدِ المُقِرِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِي أَكْثَرَ مِنْ خُمُسَيِ المَالِ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ النِّصْفِ الَّذِي بِيَدِهِ، يَفْضُلُ بِيَدِهِ خُمُسٌ، فَلَزِمَهُ دَفْعُهُ إِلَيْهَا، (**وَ**) إِنْ أَقَرَّ (**ابْنُ ابْنٍ**) المَيِّتِ

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٢٨٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «له».

(بِابْنٍ) لَهُ (فَـ)لَهُ (كُلُّ مَا بِيَدِهِ) أَيِ: المُقِرِّ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِانْحِجَابِهِ عَنِ الإِرْثِ.

(وَمَنْ خَلَّفَ أَخًا مِنْ أَبٍ وَأَخًا مِنْ أُمٍّ، [فَأَقَرَّا][1] بِأَخٍ لِأَبَوَيْنِ، ثَبَتَ نَسَبُهُ) لِإِقْرَارِ الوَرَثَةِ كُلِّهِمْ بِهِ، (وَأَخَذَ) المُقَرُّ بِهِ (مَا بِيَدِ ذِي الأَبِ) كُلَّهُ لِحَجْبِهِ بِهِ، بِخِلَافِ الأَخِ لِأُمٍّ، (وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ) أَيْ: بِالأَخِ لِأَبَوَيْنِ (الأَخُ لِلْأَبِ وَحْدَهُ) بِأَنْ لَمْ يُقِرَّ غَيْرُهُ أَحَدٌ مِنْ بَاقِي الوَرَثَةِ، (أَخَذَ) المُقَرُّ [بِهِ][2] (مَا بِيَدِهِ) أَيْ: يَدِ المُقِرِّ، (وَلَمْ يَثْبُتْ [٣٥٧/ب] نَسَبُهُ) أَيِ: المُقَرِّ بِهِ (مِنَ المَيِّتِ) حَيْثُ لَمْ يَشْهَدْ بِنَسَبِهِ عَدْلَانِ.

(وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ الأَخُ لِلْأُمِّ وَحْدَهُ أَوْ) أَقَرَّ (بِأَخٍ سِوَاهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ) أَيِ: المُقَرِّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا فَضْلَ بِيَدِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَقَرَّ بِأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، فَإِنَّهُ يَدْفَعُ إِلَيْهِمَا ثُلُثَ مَا بِيَدِهِ؛ لِإِقْرَارِهِ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا التُّسُعَ، فَيَبْقَىٰ فِي يَدِهِ نِصْفُ التُّسُعِ وَهُوَ ثُلُثُ السُّدُسِ الَّذِي بِيَدِهِ.

(وَ) طَرِيقُ (العَمَلِ) فِي مَسَائِلِ هَذَا البَابِ كُلِّهِ (بِضَرْبِ مَسْأَلَةِ الإِقْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ) إِنْ تَبَايَنَتَا، أَوْ فِي وَفْقِهَا إِنْ تَوَافَقَتَا، وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: (وَتُرَاعَىٰ المُوَافَقَةُ) لِأَنَّ المَقْصُودَ أَنْ تَخْرُجَ مَسْأَلَةُ الإِقْرَارِ وَمَسْأَلَةُ الإِنْكَارِ مِنْ عَدَدٍ وَاحِدٍ، وَمَتَىٰ كَانَ بَيْنَ المَسْأَلَتَيْنِ مُوَافَقَةٌ حَصَلَ ذَلِكَ بِضَرْبِ إِحْدَىٰ المَسْأَلَتَيْنِ فِي وَفْقِ الأُخْرَىٰ، فَمَا حَصَلَ بِالضَّرْبِ كَانَ أَصْلَ المَسْأَلَةِ الَّذِي تَصِحُّ.

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٢٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(فأقر)».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «له».

(وَيَدْفَعُ) لِـ(لْمُقِرِّ سَهْمَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الإِقْرَارِ) مَضْرُوبًا (فِي) مَسْأَلَةِ (الإِنْكَارِ) أَوْ فِي وَفْقِهَا، (وَ) يَدْفَعُ (لِمُنْكِرٍ سهْمَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ) مَضْرُوبًا (فِي) مَسْأَلَةِ (الإِقْرَارِ) أَوْ وَفْقِهَا، وَيَجْمَعُ مَا حَصَلَ لِلْمُقِرِّ وَالمُنْكِرِ مِنَ الجَامِعَةِ، (وَ) يَدْفَعُ (لِمُقَرٍّ بِهِ مَا فَضَلَ) مِنَ الجَامِعَةِ.

(فَلَوْ أَقَرَّ أَحَدُ ابْنَيْنِ بِأَخَوَيْنِ فَصَدَّقَهُ أَخُوهُ فِي أَحَدِهِمَا، ثَبَتَ نَسَبُهُ) أَيِ: المُتَّفَقِ عَلَيْهِ؛ لِإِقْرَارِ جَمِيعِ الوَرَثَةِ بِهِ، (فَصَارُوا ثَلَاثَةً) وَمَسْأَلَةُ الإِقْرَارِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالإِنْكَارِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَهُمَا [مُتَبَايِنَتَانِ][1]، فَـ(تَضْرِبُ مَسْأَلَةَ الإِقْرَارِ فِي) مَسْأَلَةِ (الإِنْكَارِ تَكُونُ اثْنَيْ عَشَرَ، لِلْمُنْكِرِ سَهْمٌ مِنْ) مَسْأَلَةِ (الإِنْكَارِ) تُضْرَبُ (فِي) مَسْأَلَةِ (الإِقْرَارِ) وَذَلِكَ (أَرْبَعَةٌ، وَلِلْمُقِرِّ سَهْمٌ مِنْ) مَسْأَلَةِ (الإِقْرَارِ) تُضْرَبُ (فِي) مَسْأَلَةِ (الإِنْكَارِ ثَلَاثَةٍ، وَلِلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ إِنْ صَدَّقَ المُقِرَّ مِثْلُ سَهْمِهِ) ثَلَاثَةٌ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ، (وَإِنْ أَنْكَرَ)هُ فَلَهُ (مِثْلُ سَهْمِ المُنْكِرِ) أَرْبَعَةٌ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ، (وَلِمُخْتَلَفٍ فِيهِ مَا فَضَلَ) مِنَ الِاثْنَيْ عَشَرَ (وَهُمَا سَهْمَانِ حَالَ التَّصْدِيقِ) مِنَ الثَّالِثِ (وَسَهْمٌ حَالَ الإِنْكَارِ) مِنْهُ.

(وَمَنْ خَلَّفَ ابْنًا فَأَقَرَّ بِأَخَوَيْنِ) لَهُ (بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ) بِأَنْ قَالَ: «هَذَانِ أَخَوَايَ»، وَ: «هَذَا أَخِي وَهَذَا أَخِي»، وَلَمْ يَسْكُتْ بَيْنَهُمَا وَنَحْوَهُ، (ثَبَتَ نَسَبُهُمَا، وَلَوْ [أَكْذَبَ][2] أَحَدُهُمَا) أَيْ: أَحَدُ المُقَرِّ بِهِمَا (الآخَرَ) فَلَا عِبْرَةَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أُلْحِقَ بِالإِقْرَارِ الَّذِي أُلْحِقَ هُوَ بِهِ. (وَ) إِنْ أَقَرَّ الِابْنُ (بِأَحَدِهِمَا بَعْدَ

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٠/٥٠٨)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «متباينان».

(٢) كذا في «غاية المنتهى» لمرعي الكَرْمي (٢/١٢٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(كذبه)».

الآخَرِ، ثَبَتَ بِنَسَبِهِمَا إِنْ كَانَا تَوْءَمَيْنِ) وَلَمْ يُلْتَفَتْ لِإِنْكَارِ المُنْكِرِ مِنْهُمَا، وَسَوَاءٌ تَجَاحَدَا مَعًا [٣٥٨/أ] أَوْ جَحَدَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ لِلْعِلْمِ بِكَذِبِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَفْتَرِقَانِ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُونَا تَوْءَمَيْنِ (لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُ الثَّانِي حَتَّىٰ يُصَدِّقَ) عَلَيْهِ (الأَوَّلُ).

(وَلَهُ) أَي: الأَوَّلِ مَعَ إِنكَارِ الثَّانِي (نِصْفُ مَا بِيَدِ المُقِرِّ) مِنْ تَرِكَةِ أَبِيهِ، (وَلِلثَّانِي) أَي: المُقَرِّ بِهِ ثَانِيًا (ثُلُثُ مَا بَقِيَ) بِيَدِ المُقِرِّ؛ لِأَنَّهُ الفَضْلُ، لِأَنَّهُ يَقُولُ: نَحْنُ ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ. وَإِنْ كَذَّبَ الثَّانِي بِالأَوَّلِ وَالأَوَّلُ يُصَدِّقُ بِهِ، ثَبَتَ نَسَبُ الثَّلَاثَةِ، (وَإِنْ أَقَرَّ بَعْضُ وَرَثَةِ) مَيِّتٍ (بِزَوْجَةٍ لِلْمَيْتِ فَلَهَا) أَيْ: فَلِلزَّوْجَةِ مِنَ التَّرِكَةِ (مَا زَادَ بِيَدِهِ) أَيْ: بِيَدِ مَنْ أَقَرَّ بِهَا (عَنْ حِصَّتِهِ) فَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ عَنِ ابْنَيْنِ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِزَوْجَةٍ لِلْمَيْتِ وَأَنْكَرَ الآخَرُ، كَانَ لَهَا نِصْفُ ثُمُنِ التَّرِكَةِ مِمَّا بِيَدِ المَيِّتِ.

(فَلَوْ مَاتَ) أَحَدُ الِابْنَيْنِ الَّذِي هُوَ (المُنْكِرُ) لِلزَّوْجَةِ، (فَأَقَرَّ ابْنُهُ) أَي: ابْنُ المُنْكِرِ (بِهَا) أَيْ: بِالزَّوْجَةِ، (كَمَلَ إِرْثُهَا) أَيْ: إِرْثُ الزَّوْجَةِ فِي الأَصَحِّ؛ لِاعْتِرَافِهِ بِظُلْمِ أَبِيهِ لَهَا بِإِنْكَارِهِ، (وَإِنْ) أَقَرَّ بِهَا أَحَدُ الِابْنَيْنِ وَ(مَاتَ) الِابْنُ الآخَرُ قَبْلَ إِقْرَارِهِ وَ(قَبْلَ إِنْكَارِهِ، ثَبَتَ إِرْثُهَا) وَلَوْ أَنْكَرَهَا وَرَثَةُ هَذَا الِابْنِ المَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ لَا مُنْكِرَ لَهَا مِنْ وَرَثَةِ زَوْجِهَا.

(وَإِنْ قَالَ) شَخْصٌ (مُكَلَّفٌ) لِمُكَلَّفٍ آخَرَ: (مَاتَ أَبِي وَأَنْتَ أَخِي، أَوْ) كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ فَقَالُوا لَهُ: (مَاتَ أَبُونَا وَنَحْنُ أَبْنَاؤُهُ. فَقَالَ) المُقَرُّ لَهُ لِلْوَاحِدِ: (هُوَ أَبِي وَلَسْتَ) أَنْتَ (أَخِي) أَوْ قَالَ لِلْجَمَاعَةِ: هُوَ أَبِي وَلَسْتُمْ أَنْتُمْ

بِإِخْوَتِي، (**لَمْ يُقْبَلْ إِنْكَارُهُ**) لِأَنَّ القَائِلَ أَوَّلًا نَسَبَ المَيِّتَ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ أَبُوهُ، وَأَقَرَّ بِمُشَارَكَةِ المُقَرِّ لَهُ فِي مِيرَاثِهِ بِطَرِيقِ الأُخُوَّةِ، فَلَمَّا أَنْكَرَ أُخُوَّتَهُ لَمْ يَثْبُتْ إِقْرَارُهُ بِهِ، وَدَعْوَاهُ أَنَّهُ أَبُوهُ دُونَهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، كَمَا لَوِ ادَّعَىٰ ذَلِكَ قَبْلَ الإِقْرَارِ.

(**وَ**) إِنْ قَالَ مُكَلَّف لِآخَرَ: («**مَاتَ أَبُوكَ وَأَنَا أَخُوكَ**»). (**فَقَالَ**) مُقَرٌّ لَهُ: («**لَسْتَ أَخِي**»). (**فَالكُلُّ**) أَيْ: كُلُّ مُخَلَّفِ المَيِّتِ لِـ(**لْمُقَرِّ بِهِ**) لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالإِقْرَارِ بِأَنْ هَذَا المَيِّتَ أَبُوهُ، فَثَبَتَ الإِرْثُ لَهُ، ثُمَّ ادَّعَىٰ مُشَارَكَتَهُ بَعْدَ ثُبُوتِ الأُبُوَّةِ لِلْأَوَّلِ فَلَا تُقْبَلُ بِمُجَرَّدِهَا.

(**وَ**) لَوْ قَالَ مُكَلَّفٌ لِآخَرَ: («**مَاتَتْ زَوْجَتِي وَأَنْتَ أَخُوهَا**») فَـ(**قَالَ**) مُقَرٌّ لَهُ: «هِيَ أُخْتِي وَ(**لَسْتَ**) أَنْتَ (**زَوْجَهَا**)». (**قُبِلَ إِنْكَارُهُ**) أَيِ: الأَخِ زَوْجِيَّةَ المُقِرِّ بِهَا؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا الإِشْهَادَ، فَلَا تَكَادُ تَخْفَىٰ، وَيُمْكِنُ إِقَامَةُ البَيِّنَةِ عَلَيْهَا.

(فَصْلٌ)

[٣٥٨/ب] (إِذَا أَقَرَّ وَارِثٌ فِي مَسْأَلَةِ عَوْلٍ بِمَنْ) أَيْ: بِوَارِثٍ (يُزِيلُهُ) أَيْ: يَزُولُ بِهِ العَوْلُ (كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ) أَيْ: كَمَنْ مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، فَإِنَّ أَصْلَ مَسْأَلَتِهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَىٰ سَبْعَةٍ، فَإِنَّ فِيهَا نِصْفًا وَثُلُثَيْنِ. فَإِذَا (أَقَرَّتْ إِحْدَاهُمَا) أَيْ: إِحْدَى الأُخْتَيْنِ (بِأَخٍ) مُسَاوٍ لَهُمَا فَيُعَصِّبُهُمَا، وَيَزُولُ العَوْلُ.

وَتَصِحُّ مَسْأَلَةُ الإِقْرَارِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ: لِلزَّوْجِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأَخِ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمٌ، وَالمَسْأَلَتَانِ مُتَبَايِنَتَانِ، (فَاضْرِبْ مَسْأَلَةَ الإِقْرَارِ ثَمَانِيَةً فِي) مَسْأَلَةِ (الإِنْكَارِ سَبْعَةٍ بِسِتَّةٍ وَخَمْسِينَ، وَاعْمَلْ) فِي القِسْمَةِ (عَلَىٰ مَا ذُكِرَ) بِأَنْ تَضْرِبَ مَا لِلْمُنْكِرِ مِنَ الإِنْكَارِ فِي الإِقْرَارِ، وَمَا لِلْمُقِرِّ مِنْ مَسْأَلَةِ الإِقْرَارِ فِي الإِقْرَارِ.

فَ(لِلزَّوْجِ) مِنَ الإِنْكَارِ ثَلَاثَةٌ فِي مَسْأَلَةِ الإِقْرَارِ ثَمَانِيَةٍ، (أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلْمُنْكِرَةِ) سَهْمَانِ مِنْ سَبْعَةٍ فِي ثَمَانِيَةٍ بِـ(سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلْمُقِرَّةِ) سَهْمٌ مِنَ الإِقْرَارِ يُضْرَبُ فِي مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ يَحْصُلُ (سَبْعَةٌ، وَلِلْأَخِ) المُقَرِّ بِهِ البَاقِي وَهُوَ (تِسْعَةٌ، فَإِنْ صَدَّقَهَا) أَيِ: المُقِرَّةَ (الزَّوْجُ، فَهُوَ يَدَّعِي أَرْبَعَةً) تَتِمَّةَ النِّصْفِ عَلَىٰ مَا بِيَدِهِ وَهُوَ الأَرْبَعَةُ وَالعِشْرُونَ، (وَالأَخُ يَدَّعِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ)

مِثْلَا الأُخْتِ المُقِرَّةِ.

(فَاقْسِمِ التِّسْعَةَ) الفَاضِلَةَ بِيَدِ المُقِرِّ (عَلَىٰ مُدَّعَاهُمَا) أَيِ: الزَّوْجِ وَالأَخِ وَهُوَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَالتِّسْعَةُ نِصْفُهَا، فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا نِصْفُ مُدَّعَاهُ، فَـ(لِلزَّوْجِ سَهْمَانِ) مِنَ التِّسْعَةِ؛ لِأَنَّ مُدَّعَاهُ أَرْبَعَةٌ، (وَلِلْأَخِ) مِنْهَا (سَبْعَةٌ) مِنَ التِّسْعَةِ؛ لِأَنَّ مُدَّعَاهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ أَقَرَّتِ الأُخْتَانِ بِالأَخِ وَكَذَّبَهُمَا الزَّوْجُ، دُفِعَ إِلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا سَبْعَةٌ، وَلِلْأَخِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، يَبْقَىٰ أَرْبَعَةٌ يُقِرُّونَ بِهَا لِلزَّوْجِ وَهُوَ يُنْكِرُهَا، وَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تُقَرَّ [بِيَدِ][1] مَنْ هِيَ بِيَدِهِ لِبُطْلَانِ الإِقْرَارِ بِإِنْكَارِ المُقَرِّ لَهُ.

الثَّانِي: يُعْطَىٰ لِلزَّوْجِ نِصْفُهَا، وَلِلْأُخْتَيْنِ نِصْفُهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ عَنْهُمْ، وَلَا شَيْءَ مِنْهَا لِلْأَخِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا شَيْءٌ.

الثَّالِثُ: تُؤْخَذُ لِبَيْتِ المَالِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ مَالِكٌ، وَالأَوَّلُ هُوَ مُقْتَضَىٰ كَلَامِهِ فِي المَسْأَلَةِ بَعْدَهَا.

(فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ) أَيِ: الأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ وَلِلزَّوْجِ (أُخْتَانِ لِأُمٍّ) وَأَقَرَّتْ إِحْدَىٰ الأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ بِأَخٍ مُسَاوٍ [٣٥٩/أ] لَهَا فَمَسْأَلَةُ الإِنْكَارِ مِنْ تِسْعَةٍ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتَيْنِ لِغَيْرِهَا أَرْبَعَةٌ، وَمَسْأَلَةُ الإِقْرَارِ أَصْلُهَا سِتَّةٌ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَبَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ بِالأَثْلَاثِ، فَإِذَا أَرَدْتَ العَمَلَ (ضَرَبْتَ وَفْقَ مَسْأَلَةِ الإِقْرَارِ ثَمَانِيَةً) وَهِيَ ثُلُثُهَا (فِي مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ)

(١) من «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٤/٤٦٠) فقط.

تِسْعَةٍ، تَبْلُغُ (اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ).

وَكَذَا لَوْ ضَرَبْتَ ثُلُثَ التِّسْعَةِ ثَلَاثَةً فِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، (لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ [مِنْ][1]) مَسْأَلَةِ (الإِنْكَارِ) مَضْرُوبَةً (فِي وَفْقِ) مَسْأَلَةِ (الإِقْرَارِ) وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ، تَبْلُغُ (أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَلِوَلَدَيِ الأُمِّ) سَهْمَانِ مِنْ مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ الإِقْرَارِ ثَمَانِيَةٍ، تَبْلُغُ (سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلْمُنْكِرَةِ) مِنَ الأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ (مِثْلُهُ) أَيْ: سِتَّةَ عَشَرَ مِنْ ضَرْبِ اثْنَيْنِ فِي ثَمَانِيَةٍ.

(وَلِلْمُقِرَّةِ) بِالأَخِ مِنْهُمَا (ثَلَاثَةٌ) لِأَنَّ لَهَا سَهْمًا مِنَ الإِقْرَارِ، فِي وَفْقِ الإِنْكَارِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، (يَبْقَىٰ مَعَهَا) أَيِ: المُقِرَّةِ (ثَلَاثَةَ عَشَرَ: لِلْأَخِ مِنْهَا) أَيِ: الثَّلَاثَةَ عَشَرَ (سِتَّةٌ) مِثْلَا مَا لِلْمُقِرَّةِ بِهِ، (يَبْقَىٰ) بِيَدِهَا (سَبْعَةٌ لَا يَدَّعِيهَا أَحَدٌ، فَفِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَشِبْهِهَا) مِمَّا يَبْقَىٰ فِيهِ بِيَدِ المُقِرِّ مَا لَا يَدَّعِيهِ أَحَدٌ، (تُقَرُّ بِيَدِ مَنْ أَقَرَّ) لِبُطْلَانِ إِقْرَارِهِ بِإِنْكَارِ المُقِرَّةِ لَهُ، هَذَا إِنْ أَكْذَبَ الزَّوْجُ المُقِرَّةَ.

(فَإِنْ صَدَّقَ الزَّوْجُ) المُقِرَّةَ عَلَىٰ إِقْرَارِهَا بِالأَخِ (فَهُوَ يَدَّعِي اثْنَيْ عَشَرَ) مُضَافَةً إِلَىٰ الأَرْبَعَةِ وَالعِشْرِينَ لَيَكْمُلَ لَهُ تَمَامُ نِصْفِ الِاثْنَيْنِ وَ[السَّبْعِينَ][2]، (وَالأَخُ يَدَّعِي سِتَّةً) مُضَافَةً لِلسِّتَّةِ الَّتِي مَعَهُ لِيَصِيرَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ، (يَكُونَانِ) أَيْ: مَا يَدَّعِيهِ الزَّوْجُ وَمَا يَدَّعِيهِ الأَخُ (ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَاضْرِبْهَا) أَيِ: الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ (فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ، وَهِيَ) الـ(اثْنَانِ وَ) [الـ(سَّبْعُونَ][3]؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٢٦)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(عن)».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «سبعين».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «(سبعون)».

عَشَرَ لَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهَا) أي: عَلَىٰ المَسْأَلَة (وَلَا تُوَافِقُهَا) لِتُضْرَبَ فِي وَفْقِهَا لَـ(تَبْلُغَ) مِنْ ضَرْبِ الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ فِي الِاثْنَيْنِ وَ[السَّبْعِينَ][1] (أَلْفًا وَمِئَتَيْنِ وَسِتَّةً وَتِسْعِينَ).

(ثُمَّ) كُلُّ (مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ مَضْرُوبٌ فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَضْرُوبٌ فِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ) فَلِلزَّوْجِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بِأَرْبَعِ مِئَةٍ وَاثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ، وَلَهُ مِنَ الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ اثْنَا عَشَرَ فِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ بِمِئَةٍ وَسِتَّةٍ وَخَمْسِينَ، يَجْتَمِعُ لَهُ خَمْسُ مِئَةٍ وَثَمَانِيَةٌ وَثَمَانُونَ.

لِلْأُخْتَيْنِ [٣٥٩/ب] لِأُمٍّ سِتَّةَ عَشَرَ مِنَ المَسْأَلَةِ فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بِمِئَتَيْنِ وَثَمَانِيَةٍ وَثَمَانِينَ، وَلِلْمُنْكِرَةِ كَذَلِكَ، وَلِلْمُقِرَّةِ مِنَ المَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بِأَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ، وَلِلْأَخِ مِنَ الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ سِتَّةٌ فِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ بِثَمَانِيَةٍ وَسَبْعِينَ، وَتَتَّفِقُ السِّهَامُ بِالسُّدُسِ، فَرُدَّ المَسْأَلَةَ إِلَىٰ سُدُسِهَا مِئَتَيْنِ وَسِتَّةَ عَشَرَ، فَتَرُدُّ كُلَّ نَصِيبٍ إِلَىٰ سُدُسِهِ، (وَعَلَىٰ هَذَا) المِنْوَالِ (يُعْمَلُ كُلُّ مَا وَرَدَ) مِنْ هَذَا البَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «سبعين».

هَذَا (بَابُ مِيرَاثِ القَاتِلِ)

وَإِنَّمَا يَرِثُ القَاتِلُ المَقْتُولَ إِذَا لَمْ يَضْمَنْهُ بِشَيْءٍ، فَعَلَىٰ هَذَا (**لَا يَرِث** مَنْ) أَيْ: إِنْسَانٌ مُكَلَّفٌ أَوْ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، كَصَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ (**انْفَرَدَ**) بِقَتْلِ مُوَرِّثِهِ (**أَوْ شَارَكَ فِي قَتْلِ مُوَرِّثِهِ، وَلَوْ**) كَانَتْ مُشَارَكَتُهُ لِمَنْ لَمْ يَضْمَنْ بِذَلِكَ القَتْلِ شَيْئًا، أَوْ كَانَ القَتْلُ (بِسَبَبٍ) كَحَفْرِ حُفْرَةٍ، أَوْ نَصْبِ سِكِّينٍ، أَوْ وَضْعِ حَجَرٍ، أَوْ رَشِّ مَاءٍ، أَوْ إِخْرَاجِ جَنَاحٍ (**إِنْ لَزِمَ**) أَيْ: لَزِمَ القَاتِلَ بِالمُبَاشَرَةِ أَوْ بِالسَّبَبِ (**قَوَدٌ أَوْ دِيَةٌ أَوْ كَفَّارَةٌ**).

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَىٰ عُمَرُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ»، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ» وَالإِمَامُ أَحْمَدُ[1]. وَرَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[2]، وَرَوَاهُ ابْنُ اللَّبَّانِ بِإِسْنَادِهِ، وَرَوَاهُمَا ابْنُ عَبْدِالبَرِّ فِي «كِتَابِهِ»[3].

وَرَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) مالك (٥/ رقم: ٣٢٢٩) وأحمد (١/ رقم: ٣٥٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٦٧٠): «ضعيف».

(٢) أخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٨٠٠) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٣٦٨). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢٦٩/٧): «إسنادٌ جيد، رجاله كلهم ثقات».

(٣) «التمهيد» لابن عبدالبر (٤٣٦/٢٣).

«مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ وَالِدَهُ أَوْ وَلَدَهُ فَلَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ»، رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ[1]، وَلِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ أَعْطَىٰ دِيَةَ ابْنِ قَتَادَةَ [المُدْلِجِيِّ][2] لِأَخِيهِ دُونَ أَبِيهِ، وَكَانَ حَذَفَهُ بِسَيْفٍ فَقَتَلَهُ[3]، وَاشْتَهَرَتْ هَذِهِ القَضِيَّةُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ وَلَمْ تُنْكَرْ، فَكَانَتْ إِجْمَاعًا[4].

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا **(فَلَا تَرِثُ مَنْ شَرِبَتْ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ مِنَ الغُرَّةِ شَيْئًا، وَلَا مَنْ سَقَىٰ وَلَدَهُ وَنَحْوَهُ)** كَأَبِيهِ وَأُمِّهِ **(دَوَاءً، أَوْ أَدَّبَهُ)** أَيْ: أَدَّبَ وَلَدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ، فَمَاتَ أَوْ مَاتَتْ، **(أَوْ فَصَدَهُ** [٣٦٠/أ] **أَوْ بَطَّ سَلْعَتَهُ لِحَاجَةٍ فَمَاتَ)** مِنْ ذَلِكَ وَالغُرَّةُ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ؛ **(خِلَافًا لِلْمُوَفَّقِ)** رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِأَنَّ مَنْ سَقَىٰ وَلَدَهُ وَنَحْوَهُ دَوَاءً أَوْ أَدَّبَهُ أَوْ فَصَدَهُ بِأَنَّ هَذَا قَتْلٌ غَيْرُ مَضْمُونٍ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ عَلَىٰ مَا يَأْتِي فِي «الجِنَايَاتِ»، فَكَانَ مُقْتَضَاهُ عَدَمَ المَنْعِ مِنَ الإِرْثِ[5].

وَقَدْ صَوَّبَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»، وَقَالَ: «وَلَعَلَّهُ أَصْوَبُ»[6]، انْتَهَىٰ. لِمُوَافَقَتِهِ

---

(١) لم أقف عليه في «مسند أحمد»، وأخرجه عبدالرزاق (٩/ رقم: ١٧٧٨٧) والبيهقي (١٢/ رقم: ١٢٣٧١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٦٧٢): «ضعيف بهذا اللفظ».

(٢) هذا هو الصواب كما في مصادر التخريج، وفي (الأصل): «المدحجي».

(٣) أخرجه مالك (٥/ رقم: ٣٢٢٩) وعبدالرزاق (٩/ رقم: ١٧٧٧٨) وابن أبي شيبة (١٤/ رقم: ٢٧٢٧١) وأحمد (١/ رقم: ٣٥٣).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/١٥١).

(٥) «المغني» لابن قدامة (٩/١٥٢).

(٦) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٢٤٠).

القَوَاعِدَ، (**وَمَا لَا يُضْمَنُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا**) أَيْ: مِنْ قَوَدٍ أَوْ دِيَةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ (**كَالقَتْلِ**) لِمُوَرِّثِهِ (**قِصَاصًا أَوْ حَدًّا أَوْ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ**) كَالصَّائِلِ إِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالقَتْلِ، (**أَوْ**) قُتِلَ (**بِشَهَادَةٍ**) حَقٍّ مِنْ وَارِثِهِ، أَوْ زَكَّىٰ الشَّاهِدَ عَلَيْهِ بِحَقٍّ، أَوْ حَكَمَ بِقَتْلِهِ بِحَقٍّ وَنَحْوِهِ، (**وَكَقَتْلِ عَادِلٍ لِبَاغٍ**) فِي الحَرْبِ، (**وَعَكْسِهِ**) بِأَنْ قَتَلَ البَاغِي العَادِلَ، (**فَلَا يَمْنَعُ الإِرْثَ**) لِأَنَّهُ فِعْلٌ مَأْذُونٌ فِيهِ، فَلَمْ يَمْنَعِ المِيرَاثَ، كَمَا لَوْ أَطْعَمَهُ أَوْ سَقَاهُ بِاخْتِيَارِهِ فَأَفْضَىٰ إِلَىٰ مَوْتِهِ.

هَذَا (بَابُ مِيرَاثِ المُعْتَقِ بَعْضُهُ)

(لَا يَرِثُ رَقِيقٌ وَلَوْ) كَانَ **(مُدَبَّرًا أَوْ مُكَاتَبًا أَوْ أُمَّ وَلَدٍ، وَلَا يُورَثُ) لِأَنَّ** فِيهِ نَقْصًا [مَنَعَ][1] كَوْنَهُ مَوْرُوثًا، فَمَنَعَ كَوْنَهُ وَارِثًا، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ المَمْلُوكَ لَا يُورَثُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، وَلِأَنَّ السَّيِّدَ أَحَقُّ بِمَنَافِعِهِ وَاكْتِسَابِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَكَذَا بَعْدَ مَمَاتِهِ.

وَأَمَّا المُكَاتَبُ فَلِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَن جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]. **وَظَاهِرُهُ:** وَلَوْ مَلَكَ قَدْرَ مَا عَلَيْهِ فَأَكْثَرَ، **(وَيَرِثُ مُبَعَّضٌ وَيُورَثُ وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ جُزْئِهِ الحُرِّ)** وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَبِهِ قَالَ عُثْمَانُ [البَتِّيُّ][3] وَحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ وَابْنُ المُبَارَكِ وَالمُزَنِيُّ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ العَبْدِ»، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي القَدِيمِ، وَقَالَ فِي الجَدِيدِ: «مَا كَسَبَهُ بِجُزْئِهِ الحُرِّ لِوَرَثَتِهِ، وَلَا يَرِث هُوَ مِمَّنْ مَاتَ شَيْئًا»، وَبِهَذَا قَالَ طَاوُسٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا: «هُوَ كَالحُرِّ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ فِي تَوْرِيثِهِ وَالإِرْثِ مِنْهُ وَغَيْرِهِمَا»، وَبِهَذَا قَالَ

---

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٢٩٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «مع».

(٢) أبو داود (٢/ رقم: ٣٩٢٢).

(٣) كذا في «المغني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «البستي».

الحَسَنُ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالحَكَمُ [٣٦٠/ب] وَحَمَّادٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَاللُّؤْلُئِيُّ وَيَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «إِنْ كَانَ الَّذِي يَمْلِكُ البَعْضَ اسْتَسْعَىٰ العَبْدَ فَلَهُ مِنْ تَرِكَتِهِ سِعَايَتُهُ، وَلَهُ نِصْفُ وَلَائِهِ، وَإِنْ كَانَ أَغْرَمَ الشَّرِيكَ فَوَلَاؤُهُ كُلُّهُ لِلَّذِي أَعْتَقَ بَعْضَهُ»(٢). وَلَنَا مَا رَوَىٰ عَبْدُاللهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّمْلِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي العَبْدِ يَعْتِقُ بَعْضُهُ: «يَرِثُ وَيُورَثُ عَلَىٰ قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ»(٣). وَلِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ لِكُلِّ بَعْضٍ حُكْمُهُ كَمَا لَوْ كَانَ الآخَرُ مِثْلَهُ، وَقِيَاسًا لِأَحَدِهِمَا عَلَىٰ الآخَرِ(٤).

(وَكَسْبُهُ) بِجُزْئِهِ الحُرِّ (وَإِرْثُهُ بِهِ لِوَرَثَتِهِ) لَا حَقَّ لِمَالِكِ بَاقِيهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَا لَوْ كَانَ قَاسَمَ سَيِّدَهُ فِي حَيَاتِهِ، فَإِنَّ تَرِكَتَهُ كُلَّهَا تَكُونُ لِوَرَثَتِهِ، وَحَيْثُ عَلِمْتَ أَنَّ المُبَعَّضَ يَرِثُ وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الحُرِّيَّةِ، (فَابْنٌ نِصْفُهُ حُرٌّ، وَ) مَعَهُ (أُمٌّ وَعَمٌّ حُرَّانِ) لَوْ كَانَ الِابْنُ كَامِلَ الحُرِّيَّةِ كَانَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَالبَاقِي وَهُوَ نِصْفٌ وَثُلُثٌ لِلِابْنِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْعَمِّ شَيْءٌ.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/١٢٧).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٧/١٠٤).

(٣) لم أقف عليه في «زوائد المسند»، وأخرجه الترمذي (٢/ رقم: ١٢٥٩) والنسائي (٧/ رقم: ٤٨٥٤) والبيهقي (٢١/ رقم: ٢١٦٨٢) والضياء في «الأحاديث المختارة» (١٢/ رقم: ٣٣٣) من طريق يزيد بن هارون. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧٢٦): «صحيح».

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/١٢٧).

(فَلَهُ) أَيْ: لِلِابْنِ مَعَ نِصْفِ حُرِّيَّتِهِ (نِصْفُ مَالِهِ) الَّذِي كَانَ لَهُ (لَوْ كَانَ حُرًّا) كُلُّهُ، (وَهُوَ رُبُعٌ وَسُدُسٌ، وَلِلْأُمِّ رُبُعٌ) لِأَنَّ الِابْنَ لَوْ كَانَ كَامِلَ الحُرِّيَّةِ كَانَ لَهَا سُدُسٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ابْنٌ كَانَ لَهَا ثُلُثٌ، فَنِصْفُ حُرِّيَّتِهِ يَحْجُبُهَا عَنْ نِصفِ السُّدُسِ الثَّانِي، فَيَبْقَىٰ لَهَا رُبُعٌ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَجْعَلَ أَصْلَ مَسْأَلَتِهِ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ: لِلْأُمِّ السُّدُسُ اثْنَانِ، وَنِصْفُهُ وَاحِدٌ، وَلِلِابْنِ خَمْسَةٌ، وَلِلْعَمِّ تَعْصِيبًا الثُّلُثُ أَرْبَعَةٌ، (وَالبَاقِي) وَهُوَ الثُّلُثُ (لِلْعَمِّ) تَعْصِيبًا.

وَكَذَا الحُكْمُ وَالخِلَافُ فِي كُلِّ عَصَبَةٍ نِصْفُهُ حُرٌّ وَنِصْفُهُ رَقِيقٌ مَعَ ذِي فَرْضٍ يَنْقُصُ بِهِ نَصِيبُهُ، (وَكَذَا إِنْ لَمْ يَنْقُصْ ذُو فَرْضٍ بِعَصَبَةٍ، كَجَدَّةٍ وَعَمٍّ مَعَ ابْنٍ نِصْفُهُ حُرٌّ، فَلَهُ) أَيْ: لِلِابْنِ (نِصْفُ البَاقِي بَعْدَ إِرْثِ الجَدَّةِ) وَهُوَ رُبُعٌ وَسُدُسٌ، وَالبَاقِي لِلْعَمِّ.

وَتَصِحُّ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ: لِلْجَدَّةِ اثْنَانِ، وَلِلِابْنِ خَمْسَةٌ، وَلِلْعَمِّ خَمْسَةٌ، (وَلَوْ كَانَ مَعَهُ) أَيِ: المُبَعَّضِ (مَنْ يُسْقِطُهُ) المُبَعَّضُ (بِحُرِّيَّتِهِ التَّامَّةِ، كَأُخْتٍ) لِلْمَيْتِ (وَعَمٍّ) حُرَّيْنِ مَعَ ابْنٍ مُبَعَّضٍ، (فَلَهُ) أَيْ: الِابْنِ (نِصْفُ) التَّرِكَةِ، وَلِلْأُخْتِ نِصْفُ (مَا بَقِيَ) مِنَ التَّرِكَةِ بَعْدَ أَخْذِ الِابْنِ (فَرْضًا، وَلِلْعَمِّ [٣٦١/أ] مَا بَقِيَ) بَعْدَهُمَا تَعْصِيبًا، فَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلِابْنِ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ، وَلِلْعَمِّ سَهْمٌ.

(وَبِنْتٌ وَأُمٌّ نِصْفُهُمَا حُرٌّ، وَ) مَعَهُمَا (أَبٌ) كُلُّهُ (حُرٌّ: لِلْبِنْتِ نِصْفُ مَا لَهَا لَوْ كَانَتْ حُرَّةً، وَهُوَ رُبُعٌ) لِأَنَّهَا تَرِثُ النِّصْفَ لَوْ كَانَتْ حُرَّةً (وَلِلْأُمِّ مَعَ حُرِّيَّتِهَا وَرِقِّ البِنْتِ ثُلُثٌ، وَ) لَهَا (سُدُسٌ مَعَ حُرِّيَّةِ البِنْتِ فَقَدْ حَجَبَتْهَا) أَيِ:

الأُمَّ (حُرِّيَّتُهَا) أَيِ: البِنْتِ (عَنِ السُّدُسِ فَبِنِصْفِهَا) أَيْ: نِصْفِ حُرِّيَّةِ البِنْتِ [(تَحْجُبُهَا)][1] أَيِ: الأُمُّ (عَنْ نِصْفِهِ، يَبْقَىٰ لَهَا) أَيْ: لِلْأُمِّ (الرُّبُعُ لَوْ كَانَتْ حُرَّةً، فَلَهَا بِنِصْفِ حُرِّيَّتِهَا نِصْفٌ) أَيْ: نِصْفُ الرُّبُعِ (وَهُوَ ثُمُنٌ، وَالبَاقِي) وَهُوَ نِصْفٌ وَثُمُنٌ (لِلْأَبِ) تَعْصِيبًا (وَإِنْ شِئْتَ نَزَّلْتَهُمْ) أَيْ: نَزَّلْتَ الوَرَثَةَ المُبَعَّضِينَ (أَحْوَالًا كَتَنْزِيلِ الخَنَاثَىٰ) الوَارِثِينَ.

فَنَقُولُ: لَوْ كَانَتْ بِنْتُ المَيِّتِ وَأُمُّهُ حُرَّتَيْنِ، فَالمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ، وَالبَاقِي لِلْأَبِ، وَلَوْ كَانَتَا رَقِيقَتَيْنِ كَانَ المَالُ كُلُّهُ لِلْأَبِ، وَلَوْ كَانَتِ البِنْتُ وَحْدَهَا حُرَّةً كَانَ لَهَا الثُّلُثُ، وَالمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَكُلُّهَا تَدْخُلُ فِي السِّتَّةِ، فَتَضْرِبُهَا بِالأَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ تَكُنْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، لِلْبِنْتِ رُبُعُهَا سِتَّةٌ؛ لِأَنَّ لَهَا النِّصْفَ فِي حَالَيْنِ، وَلِلْأُمِّ الثُّمُنُ ثَلَاثَةٌ؛ لِأَنَّ لَهَا السُّدُسَ فِي حَالٍ، وَالثُّلُثَ فِي حَالٍ، وَالبَاقِي لِلْأَبِ، وَتَرْجِعُ بِالِاخْتِصَارِ إِلَىٰ ثَمَانِيَةٍ.

(وَإِذَا كَانَ) فِي الوَرَثَةِ (عَصَبَتَانِ نِصْفُ كُلٍّ) وَاحِدٍ مِنْهُمَا (حُرٌّ) سَوَاءٌ (حَجَبَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كَابْنٍ وَابْنِ ابْنٍ) مَعَهُ (أَوْ لَا) يَعْنِي: أَوْ لَمْ يَحْجُبْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ (كَأَخَوَيْنِ وَابْنَيْنِ لَمْ تَكْمُلِ الحُرِّيَّةُ فِيهِمَا) لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَكْمُلُ بِمَا يُسْقِطُهُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يُنَافِيهِ، وَلِأَنَّهَا لَوْ كَمَلَتْ لَمْ يَظْهَرْ لِلرِّقِّ فَائِدَةٌ، وَكَانَا فِي مِيرَاثِهِمَا كَالحُرَّيْنِ.

فَلَوْ كَانَتِ الوَرَثَةُ ابْنًا وَابْنَ ابْنٍ نِصْفُهُمَا حُرٌّ، كَانَ لِلِابْنِ نِصْفٌ وَلِابْنِ

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٢٨)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(يحجبها)».

الِابْنِ الرُّبُعُ، وَالبَاقِي لِعَمِّ المَيِّتِ الحُرِّ أَوْ نَحْوِهِ إِنْ كَانَ (وَلَهُمَا) أَيْ: أَخَوَي المَيِّتِ أَوِ ابْنَيْهِ نِصْفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُرٌّ (مَعَ عَمٍّ) حُرٍّ (أَوْ نَحْوِهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ المَالِ) بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمَا (بِالخِطَابِ، وَالأَحْوَالِ) وَمَعْنَىٰ ذَلِكَ أَنَّكَ لَوْ خَاطَبْتَهُمَا لِقُلْتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: لَكَ المَالُ لَوْ كَانَ أَخُوكَ رَقِيقًا، وَنِصْفُهُ لَوْ كَانَ حُرًّا، فَيَكُونُ لَكَ رُبُعٌ وَثُمُنٌ.

(وَلِابْنٍ وَبِنْتٍ نِصْفُهُمَا حُرٌّ مَعَ عَمٍّ) حُرٍّ [٣٦١/ب] (خَمْسَةُ أَثْمَانِ المَالِ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ) لِأَنَّ مَسْأَلَةَ حُرِّيَّتِهِمَا مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَحُرِّيَّةَ الِابْنِ وَحْدَهُ مِنْ وَاحِدٍ، فَاضْرِبِ اثْنَيْنِ فِي ثَلَاثَةٍ بِسِتَّةٍ، وَاضْرِبْهَا فِي عَدَدِ الأَحْوَالِ أَرْبَعَةٍ، يَحْصُلُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، لِلِابْنِ المَالُ فِي حَالٍ وَثُلُثَاهُ فِي حَالٍ، فَاقْسِمْ أَرْبَعِينَ عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ يَخْرُجُ لَهُ عَشَرَةٌ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ فِي حَالٍ وَالثُّلُثُ فِي حَالٍ، فَاقْسِمْ عِشْرِينَ عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ يَخْرُجُ لَهَا خَمْسَةٌ، وَمَجْمُوعُ عَشَرَةِ الِابْنِ وَخَمْسَةِ البِنْتِ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَهِيَ خَمْسَةُ أَثْمَانِ الأَرْبَعَةِ وَ[العِشْرِينَ][1]، وَالبَاقِي لِلْعَمِّ تِسْعَةٌ.

(وَ) ابْنٌ وَبِنْتٌ نِصْفُهُمَا حُرٌّ (مَعَ)هُمَا (أُمٌّ) وَعَمٌّ حُرَّانِ (فَلَهَا) أَيِ: الأُمِّ (السُّدُسُ، وَلِلِابْنِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ مِنْ أَصْلِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ، وَلِلْبِنْتِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ) وَلِلْعَمِّ مَا بَقِيَ؛ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ حُرِّيَّتِهِمَا تَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ: لِلْأُمِّ السُّدُسُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلِابْنِ عَشَرَةٌ، وَلِلْبِنْتِ خَمْسَةٌ، وَمَسْأَلَةُ رِقِّهِمَا مِنْ ثَلَاثَةٍ: لِلْأُمِّ وَاحِدٌ، وَلِلْعَمِّ اثْنَانِ.

وَمَسْأَلَةُ حُرِّيَّةِ الِابْنِ مِنْ سِتَّةٍ، وَكَذَا مَسْأَلَةُ حُرِّيَّةِ البِنْتِ، وَكُلُّهَا دَاخِلَةٌ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عشرين».

فِي الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ، فَاضْرِبْهَا فِي أَرْبَعَةٍ عَدَدِ الأَحْوَالِ تَبْلُغُ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ، لِلْأُمِّ السُّدُسُ اثْنَا عَشَرَ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْ نِصْفِ حُرِّيَّةِ الِابْنَيْنِ يَحْجُبُهَا عَنْ نِصْفِ السُّدُسِ، فَنِصْفَاهُمَا بِمَنْزِلَةِ ابْنٍ حُرٍّ يَحْجُبُهَا عَنِ الثُّلُثِ إِلَىٰ السُّدُسِ، عَلَىٰ مَا اخْتَارَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[1] وَغَيْرِهِ.

وَاخْتَارَ فِي «الإِقْنَاعِ» لَهَا السُّدُسُ وَرُبُعُ السُّدُسِ[2]، فَيَكُونُ لَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ؛ لِأَنَّ الحُرِّيَّةَ أَكْمَلُ فِيهِمَا، كَمَا تَقَدَّمَ، وَلِلِابْنِ سِتُّونَ فِي حَالٍ وَأَرْبَعُونَ فِي حَالٍ، فَاقْسِمْ مِئَةً عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ يَخْرُجُ لَهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلْبِنْتِ عِشْرُونَ فِي حَالٍ، وَسِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ فِي حَالٍ، فَاقْسِمْ سِتَّةً وَخَمْسِينَ عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ، يَخْرُجُ لَهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَالبَاقِي لِلْعَمِّ.

(وَلِلْأُمِّ مَعَ الِابْنَيْنِ) اللَّذَيْنِ نِصْفُهُمَا حُرٌّ (سُدُسٌ) لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا رَقِيقَيْنِ كَانَ لَهُمَا ثُلُثٌ، فَحَجَبَهَا كُلٌّ مِنْهُمَا بِنِصْفِ حُرِّيَّتِهِ عَنْ نِصْفِ السُّدُسِ (وَلِزَوْجَةٍ) مَعَ ابْنَيْنِ نِصْفُهُمَا حُرٌّ (ثُمُنٌ) لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا رَقِيقَيْنِ كَانَ لَهَا رُبُعٌ، فَحَجَبَهَا كُلٌّ مِنْهُمَا بِنِصْفِ حُرِّيَّتِهِ عَنْ نِصْفِ الثُّمُنِ (وَابْنَانِ نِصْفُ أَحَدِهِمَا قِنٌّ، المَالُ بَيْنَهُمَا [أَرْبَاعًا][3] تَنْزِيلًا لَهُمَا، وَخِطَابًا[4] بِأَحْوَالِهِمَا) لِأَنَّ مَسْأَلَةَ [٣٦٢/أ] الحُرِّيَّةِ مِنَ اثْنَيْنِ وَالرِّقِّ مِنْ وَاحِدٍ، فَاضْرِبِ الِاثْنَيْنِ فِي عَدَدِ الحَالَيْنِ

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٨٩/١٨).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢٤٢/٣).

(٣) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١٢٨/٢) فقط.

(٤) بعدها في (الأصل) زيادة: «وخطابًا»، وليست في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١٢٨/٢)، والصواب حذفها.

تَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ، لِكَامِلِ الحُرِّيَّةِ المَالُ فِي حَالٍ وَنِصْفُهُ فِي حَالٍ، فَاقْسِمْ سِتَّةً عَلَىٰ اثْنَيْنِ يَخْرُجُ لَهُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْمُبَعَّضِ النِّصْفُ فِي حَالٍ، فَلَهُ رُبُعٌ.

(وَإِنْ هَايَأَ مُبَعَّضٌ سَيِّدَهُ أَوْ قَاسَمَهُ) أَيْ: سَيِّدَهُ **(فِي حَيَاتِهِ، فَكُلُّ تَرِكَتِهِ)** أَيْ: المُبَعَّضِ **(لِوَرَثَتِهِ)** لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لِسَيِّدِهِ مَعَهُ حَقٌّ، وَإِذَا اشْتَرَىٰ المُبَعَّضُ مِنْ مَالِهِ الخَاصِّ بِهِ رَقِيقًا وَأَعْتَقَهُ، فَوَلَاؤُهُ لَهُ وَيَرِثُهُ وَحْدَهُ حَيْثُ يَرِثُ ذُو الوَلَاءِ، كَذَلِكَ أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ نَصْرِ اللهِ[1].

(١) «حاشية المحرر» لابن نصر الله (١/٣٩٢).

(فَصْلٌ)

(وَيُرَدُّ عَلَىٰ ذِي فَرْضٍ) بَعْضُهُ حُرٌّ، (وَ) عَلَىٰ (عَصَبَةٍ) بَعْضُهُ حُرٌّ (إِنْ لَمْ يُصِبْهُ) مِنَ التَّرِكَةِ (بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ مِنْ نَفْسِهِ، لَكِنْ أَيُّهُمَا اسْتَكْمَلَ بِرَدِّ زَائِدٍ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ مِنْ نَفْسِهِ مُنِعَ) مِنَ (الزِّيَادَةِ) عَلَىٰ قَدْرِ حُرِّيَّتِهِ مِنْ نَفْسِهِ (وَرُدَّ عَلَىٰ غَيْرِهِ إِنْ أَمْكَنَ) بِأَنْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ لَمْ يُعَصِّبْهُ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ مِنَ المَالِ، (وَإِلَّا) يُمْكِنْ ذَلِكَ، فَالبَاقِي لِذِي الرَّحِمِ كَمَا يُعْلَمُ مِنَ الشَّرْحِ.

فَإِنْ لَمْ يُوجَدُوا (فَلِبَيْتِ المَالِ، فَلِبِنْتٍ نِصْفُهَا حُرٌّ) وَلَا وَارِثَ مَعَهَا غَيْرُهَا (نِصْفٌ بِفَرْضٍ وَرَدٍّ) الرُّبُعُ فَرْضًا، وَالبَاقِي رَدًّا، وَمَا بَقِيَ لِبَيْتِ المَالِ، (وَلِابْنٍ مَكَانَهَا) أَيِ: البِنْتِ (النِّصْفُ بِعُصُوبَةٍ، وَالبَاقِي لِبَيْتِ المَالِ وَلِابْنَيْنِ نِصْفُهُمَا حُرَّانِ، لَمْ نُوَرِّثْهُمَا المَالَ كُلَّهُ) بَلْ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ كَمَا تَقَدَّمَ (البَقِيَّةُ) وَهِيَ رُبُعٌ رَدًّا (مَعَ عَدَمِ عَصَبَةٍ) غَيْرِهِمَا.

(وَلِبِنْتٍ وَجَدَّةٍ نِصْفُهُمَا حُرٌّ المَالُ نِصْفَانِ بِفَرْضٍ وَرَدٍّ، وَلَا يُرَدُّ هُنَا) عَلَيْهِمَا (عَلَىٰ قَدْرِ فَرْضَيْهِمَا؛ لِئَلَّا يَأْخُذَ مَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ فَوْقَ نِصْفِ التَّرِكَةِ، وَمَعَ حُرِّيَّةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهِمَا) أَيِ: البِنْتِ وَالجَدَّةِ، (المَالُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا بِقَدْرِ فَرْضَيْهِمَا لِفَقْدِ الزِّيَادَةِ المُمْتَنِعَةِ) لِأَنَّ البِنْتَ لَمْ تَزِدْ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعٍ، وَهِيَ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهَا، (وَمَعَ حُرِّيَّةِ ثُلُثَيْهِمَا) أَيِ: البِنْتِ وَالجَدَّةِ، لَهُمَا (الثُّلُثَانِ بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمَا، وَالبَاقِي لِبَيْتِ المَالِ) لِئَلَّا يَأْخُذَ مَنْ ثُلُثُهُ حُرٌّ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ الإِرْثِ.

هَذَا (بَابٌ) يُذْكَرُ فِيهِ مَسَائِلُ مِنْ أَحْكَامِ الإِرْثِ بِالوَلَاءِ وَجَرِّهِ وَدَوْرِهِ

وَ(الوَلَاءُ) لُغَةً: المِلْكُ. وَشَرْعًا: (ثُبُوتُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِعِتْقٍ أَوْ تَعَاطِي سَبَبِهِ) أَيْ: سَبَبِ العِتْقِ، وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: [٣٦٢/ب] ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] يَعْنِي الأَدْعِيَاءَ، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ تَوَلَّىٰ غَيْرَ مَوَالِيهِ»(١)، وَقَوْلِهِ ﷺ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ»(٢)، حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ.

وَإِنَّمَا تَأَخَّرَ الوَلَاءُ عَنِ النَّسَبِ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ: «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»، رَوَاهُ الخَلَّالُ(٣)، وَرَوَاهُ: الشَّافِعِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: «لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»(٤). شَبَّهَهُ بِالنَّسَبِ، وَالمُشَبَّهُ دُونَ المُشَبَّهِ بِهِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّسَبَ أَقْوَىٰ مِنَ الوَلَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ المَحْرَمِيَّةُ وَتَرْكُ الشَّهَادَةِ وَنَحْوِهَا، بِخِلَافِ الوَلَاءِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ١٨٧٠) ومسلم (١/ رقم: ١٣٧٠) من حديث علي.

(٢) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٧٦١) من حديث أنس.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) الشافعي في «الأم» (٥/ رقم: ١٨٠٥) وابن حبان (١١/ رقم: ٤٩٥٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٦٦٨): «صحيح».

(فَمَنْ أَعْتَقَ قِنًّا، أَوْ) أَعْتَقَ (بَعْضَهُ فَسَرَىٰ لِبَاقٍ، أَوْ عَتَقَ) الرَّقِيقُ (عَلَيْهِ بِرَحِمٍ) كَمَا لَوْ مَلَكَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ وَنَحْوَهُمْ فَعَتَقَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الرَّحِمِ، (أَوْ) بِسَبَبِ (عِوَضٍ) كَمَا لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: «أَنْتَ حُرٌّ عَلَىٰ أَنْ تَخْدُمَنِي سَنَةً»، وَكَمَا لَوِ اشْتَرَىٰ العَبْدُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِعِوَضٍ حَالٍّ، فَإِنَّهُ يَعْتِقُ وَيَكُونُ الوَلَاءُ لِسَيِّدِهِ نَصًّا[1].

(أَوْ) بِسَبَبِ (كِتَابَةٍ) كَمَا لَوْ كَاتَبَهُ عَلَىٰ مَالٍ فَأَدَّاهُ، (أَوْ) بِسَبَبِ (تَدْبِيرٍ) كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: «إِذَا مُتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ»، (أَوْ) بِسَبَبِ (إِيلَادٍ) كَمَا لَوْ أَتَتْ أَمَتُهُ مِنْهُ بِوَلَدٍ ثُمَّ مَاتَ أَبُو الوَلَدِ، (أَوْ) بِسَبَبِ (وَصِيَّةٍ) كَمَا لَوْ وَصَّىٰ بِعِتْقِ عَبْدِهِ فُلَانٍ وَأَعْتَقَهُ الوَرَثَةُ، (فَـ)إِنَّهُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ (لَهُ عَلَيْهِ الوَلَاءُ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِ التَّعْصِيبِ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

(وَ) يَكُونُ أَيْضًا الوَلَاءُ (عَلَىٰ أَوْلَادِهِ) أَيْ: أَوْلَادِ العَتِيقِ (مِنْ زَوْجَةٍ عَتِيقَةٍ) لِلْعَتِيقِ أَوْ لِغَيْرِهِ، (وَ) عَلَىٰ أَوْلَادِهِ مِنْ (سُرِّيَّةٍ) لِلْعَتِيقِ، (وَ) يَكُونُ لَهُ الوَلَاءُ أَيْضًا (عَلَىٰ مَنْ لَهُ) أَيْ: لِلْعَتِيقِ وَلَاؤُهُ، (أَوْ لَهُمْ) أَيْ: لِأَوْلَادِ العَتِيقِ (وَإِنْ سَفَلُوا [وَلَاؤُهُ][3]) لِأَنَّهُ وَلِيُّ نِعْمَتِهِمْ، وَبِسَبَبِهِ عَتَقُوا، وَلِأَنَّهُمْ فَرْعٌ، وَالفَرْعُ يَتْبَعُ أَصْلَهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَاشَرَ عِتْقَهُمْ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ ذَلِكَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ أَوْ فِي دَارِ الحَرْبِ، فَلَوْ أَعْتَقَ

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥/٤٤٤).

(٢) البخاري (٣/ رقم: ٢١٦٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٠٤) من حديث عائشة.

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٣٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(أولاده)».

حَرْبِيٌّ حَرْبِيًّا فَلَهُ عَلَيْهِ الوَلَاءُ؛ لِأَنَّ الوَلَاءَ مُشَبَّهٌ بِالنَّسَبِ، وَالنَّسَبُ ثَابِتٌ بَيْنَ أَهْلِ الحَرْبِ، فَكَذَلِكَ الوَلَاءُ؛ لِأَنَّ مِلْكَ أَهْلِ الحَرْبِ ثَابِتٌ عَلَىٰ مَا بِيَدِهِمْ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٧] فَنَسَبَهَا إِلَيْهِمْ فَصَحَّ عِتْقُهُمْ كَأَهْلِ الإِسْلَامِ، وَإِذَا صَحَّ عِتْقُهُمْ ثَبَتَ [٣٦٣/أ] الوَلَاءُ لَهُمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(١).

فَإِنْ جَاءَنَا المُعْتَقُ مُسْلِمًا فَالوَلَاءُ بِحَالِهِ، وَإِنْ سُبِيَ المُعْتَقُ لَمْ يَرِثْ مَا دَامَ عَبْدًا، فَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الوَلَاءُ لِمُعْتِقِهِ، وَلَهُ الوَلَاءُ عَلَىٰ عَتِيقِهِ، وَحَيْثُ تَقَرَّرَ أَنَّ الوَلَاءَ لِلْمُعْتِقِ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ (حَتَّىٰ وَلَوْ أَعْتَقَهُ سَائِبَةً، كَـ)قَوْلِهِ: («أَعْتَقْتُكَ سَائِبَةً»، أَوْ: «لَا وَلَاءَ لِي عَلَيْكَ») وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ(٢) وَأَهْلِ العِرَاقِ(٣)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَقَوْلِهِ ﷺ: «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»(٤).

وَلِأَنَّهُ كَمَا لَا يَزُولُ نَسَبُ إِنْسَانٍ وَلَا وَلَدٍ عَنْ فِرَاشٍ بِشَرْطٍ لَا يَزُولُ وَلَاءٌ عَنْ عَتِيقٍ بِذَلِكَ؛ وَلِذَلِكَ لَمَّا أَرَادَ أَهْلُ بَرِيرَةَ اشْتِرَاطَ وَلَائِهَا عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». يُرِيدُ أَنَّ اشْتِرَاطَ تَحْوِيلِ الوَلَاءِ عَنِ المُعْتِقِ لَا يُفِيدُ شَيْئًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢١٦٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٠٤) من حديث عائشة.

(٢) «الأم» للشافعي (٤٦٣/٧).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢٨٢/٦).

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ رقم: ١٨٠٥) وابن حبان (١١/ رقم: ٤٩٥٠) والحاكم (٣٤١/٤) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٦٦٨): «صحيح».

وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ [هُزَيْلٍ][1] بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِاللهِ فَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ عَبْدًا لِي وَجَعَلْتُهُ سَائِبَةً، فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا، فَقَالَ عَبْدُاللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: إِنَّ أَهْلَ الإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ، وَأَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِهِ، فَإِنْ تَأَثَّمْتَ وَتَحَرَّجْتَ مِنْ شَيْءٍ فَنَحْنُ نَقْبَلُهُ وَنَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ المَالِ»[2].

(أَوْ) أَعْتَقَهُ (فِي زَكَاتِهِ أَوْ) فِي (نَذْرِهِ أَوْ) فِي (كَفَّارَتِهِ) فَلَهُ وَلَاؤُهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلِأَنَّهُ مُعْتِقٌ عَنْ نَفْسِهِ، بِخِلَافِ مَنْ أَعْتَقَهُ سَاعٍ مِنْ زَكَاةٍ فَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُهُمْ (إِلَّا إِذَا أَعْتَقَ مُكَاتَبٌ) بِإِذْنِ سَيِّدِهِ (رَقِيقًا) فَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِ المُكَاتَبِ دُونَ المُعْتِقِ، (أَوْ كَاتَبَهُ) أَيْ: كَاتَبَ المُكَاتَبُ رَقِيقًا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ (فَأَدَّىٰ) الثَّانِي مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ قَبْلَ الأَوَّلِ، (فَـ)الوَلَاءُ (لِلسَّيِّدِ) فِيهِمَا؛ لِأَنَّ المُكَاتَبَ لَهُ كَالآلَةِ لِلْعِتْقِ، لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بِدُونِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَىٰ الرِّقِّ فَلَيْسَ أَهْلًا لِلْوَلَاءِ.

(وَلَا يَصِحُّ عِتْقُهُ) أَيِ: المُكَاتَبِ أَوْ أَنْ يُكَاتِبَ (بِدُونِ إِذْنِ سَيِّدِهِ) لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِحَظِّهِ، (وَلَا يَنْتَقِلُ وَلَاءٌ بِبَيْعٍ) سَيِّدٍ لِـ(مُكَاتَبٍ) مَأْذُونٍ لَهُ فِي العِتْقِ، (وَ) كَذَا لَا يَنْتَقِلُ الوَلَاءُ بِـ(عِتْقِهِ) أَيِ: المَأْذُونِ لَهُ (عِنْدَ مُشْتَرِيهِ) قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ: «مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي عِتْقِ عَبْدٍ فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ بَاعَهُ

---

(١) كذا في «المغني» لابن قدامة (٩/٢٢٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «هذيل».

(٢) لم أقف عليه في «صحيح مسلم»، ولم يعزه المزي له في «تحفة الأشراف» (٦/ رقم: ٩٥٩٦). وأخرجه عبدالرزاق (٩/ رقم: ١٦٢٢٣) واللفظ له، والبخاري (٨/ رقم: ٦٧٥٣).

فَوَلَاؤُهُ لِمَوْلَاهُ الأَوَّلِ»[1].

(وَيَرِثُ ذُو وَلَاءٍ) أَيْ: مَنْ لَهُ [٣٦٣/ب] وَلَاءٌ عَلَىٰ إِنْسَانٍ (بِهِ) أَيْ: بِالوَلَاءِ (عِنْدَ عَدَمِ نَسِيبٍ وَارِثٍ) لِأَنَّ النَّسَبَ أَقْوَىٰ مِنَ الوَلَاءِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ، وَسُقُوطُ القِصَاصِ، وَرَدُّ الشَّهَادَةِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ ذَلِكَ بِالوَلَاءِ.

(ثُمَّ) يَرِثُ بِهِ بَعْدَ مَوْتِ المُعْتِقِ (عَصَبَتُهُ) أَيِ: المُعْتِقِ (بَعْدَهُ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ) نَسَبًا كَابْنٍ وَابْنِ ابْنٍ وَعَمٍّ وَأَخٍ لِغَيْرِ أُمٍّ، ذَكَرًا كَانَ المُعْتِقُ أَوْ أُنْثَىٰ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتِقِ عَصَبَةٌ مِنَ النَّسَبِ فَالمِيرَاثُ لِمَوَالِي المُعْتِقِ، ثُمَّ لِعَصَبَتِهِ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ كَذَلِكَ، ثُمَّ لِمَوَالِي المَوَالِي، ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَذَلِكَ أَبَدًا؛ لِحَدِيثِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: «أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ عَبْدًا ثُمَّ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتِ ابْنًا لَهَا وَأَخَاهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَ مَوْلَاهَا، فَأَتَىٰ أَخُو المَرْأَةِ وَابْنُهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مِيرَاثِهِ، فَقَالَ ﷺ: مِيرَاثُهُ لِابْنِ المَرْأَةِ. فَقَالَ أَخُوهَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ جَرَّ جَرِيرَةً كَانَتْ عَلَيَّ وَيَكُونُ مِيرَاثُهُ لَهُ؟! قَالَ: نَعَمْ»[2].

(وَمَنْ لَمْ يَمَسَّهُ رِقٌّ وَأَحَدُ أَبَوَيْهِ عَتِيقٌ وَالآخَرُ حُرُّ الأَصْلِ) كَأَنْ تَزَوَّجَ حُرُّ الأَصْلِ بِعَتِيقَةٍ، أَوْ حُرَّةُ الأَصْلِ بِعَتِيقٍ، (أَوْ) كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ عَتِيقًا وَالآخَرُ (مَجْهُولَ النَّسَبِ، فَلَا وَلَاءَ عَلَيْهِ) لِأَحَدٍ؛ لِأَنَّ الأُمَّ إِنْ كَانَتْ حُرَّةَ الأَصْلِ فَالوَلَدُ يَتْبَعُهَا فِيمَا إِذَا كَانَ الأَبُ رَقِيقًا فِي انْتِفَاءِ الرِّقِّ وَالوَلَاءِ، فَلَأَنْ يَتْبَعَهَا

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٣١٧٥).

(٢) لم أقف عليه في «مسند أحمد»، وأخرجه الدارمي (٣٢٧٠). وفي إسناده: خُصَيْفُ بن عبدالرحمن الجزري، قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (١٧١٨): «صدوق، سيئ الحفظ، خلط بأخرة».

فِي نَفْيِ الوَلَاءِ وَحْدَهُ أَوْلَىٰ.

وَإِنْ كَانَ الأَبُ حُرَّ الأَصْلِ فَالوَلَدُ يَتْبَعُهُ فِيمَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ وَلَاءٌ، بِحَيْثُ يَصِيرُ الوَلَاءُ عَلَيْهِ لِمَوْلَىٰ أَبِيهِ، فَلَأَنْ يَتْبَعَهُ فِي سُقُوطِ الوَلَاءِ عَنْهُ أَوْلَىٰ، وَهَذَا هُوَ المَذْهَبُ. وَقَالَ القَاضِي: «إِنْ كَانَ الأَبُ مَجْهُولَ [النَّسَبِ][1] وَالأُمُّ عَتِيقَةً ثَبَتَ الوَلَاءُ عَلَىٰ وَلَدِهِ لِمَوْلَى الأُمِّ». قَالَ الخَبْرِيُّ[2]: «هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَىٰ ثُبُوتِهِ لِمَوْلَى الأُمِّ مَوْجُودٌ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ فِي مَحَلِّ الوِفَاقِ بِحُرِّيَّةِ الأَبِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً فَقَدْ وَقَعَ الشَّكُّ فِي المَانِعِ، فَيَبْقَىٰ عَلَىٰ الأَصْلِ وَلَا يَزُولُ اليَقِينُ بِالشَّكِّ»[3].

وَرُدَّ بِأَنَّ الأَبَ مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ، أَشْبَهَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ، وَلِأَنَّ الأَصْلَ فِي الآدَمِيِّينَ الحُرِّيَّةُ وَعَدَمُ الوَلَاءِ، فَلَا يُتْرَكُ هَذَا الأَصْلُ فِي حَقِّ الوَلَدِ بِالوَهْمِ، كَمَا لَا يُتْرَكُ فِي حَقِّ الأَبِ.

(وَمَنْ أَعْتَقَ قِنَّهُ عَنْ) إِنْسَانٍ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ (حَيٍّ بِأَمْرِهِ، فَوَلَاؤُهُ لِمُعْتَقٍ عَنْهُ) كَمَا لَوْ بَاشَرَهُ [٣٦٤/أ] (وَبِدُونِهِ) يَعْنِي: أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ عَنْ حَيٍّ بِدُونِ أَمْرِهِ لَهُ (أَوْ عَنْ مَيِّتٍ فَـ)وَلَاؤُهُ (لِمُعْتِقٍ) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ

(١) من «المغني» فقط.

(٢) هو: عبدالله بن إبراهيم الخَبْري، أبو حَكيم الشافعي، إمام الفرضيين، تفقه علىٰ أبي إسحاق الشيرازي، وانتهتْ إليه الإمامةُ في الفرائض والحساب والأدب، شرح «الحماسة» و«ديوان» البحتري والمتنبي، وكان خَيِّرًا صدوقًا، بينما هو ينسخ في مصحفٍ وضع القلم وقال: «إن هذا لموتٌ مُهنَّأٌ طيبٌ»، ثم مات! وذلك سنة ست وسبعين وأربع مئة. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/٥٥٨) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للسبكي (٥/٦٢).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/٢٣٣).

أَعْتَقَ»[1]. وَلِأَنَّهُ أَعْتَقَ رَقِيقَهُ عَنْ حَيٍّ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ لَهُ، فَكَانَ الوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَقْصِدْ غَيْرَهُ.

وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ صُورَةٌ أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: **(إِلَّا مَنْ)** أَيْ: إِلَّا رَقِيقًا **(أَعْتَقَهُ وَارِثٌ عَنْ مَيِّتٍ)** أَيْ: عَنْ مُوَرِّثٍ **(لَهُ تَرِكَةٌ فِي وَاجِبٍ عَلَيْهِ)** أَيْ: عَلَىٰ المَيِّتِ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَىٰ المَيِّتِ كَفَّارَةُ ظِهَارٍ أَوْ وَطْءٍ بِنَهَارِ رَمَضَانَ أَوْ كَفَّارَةُ قَتْلٍ، **(فَـ)**إِنَّ وَلَاءَهُ يَكُونُ **(لِلْمَيِّتِ)** لِوُقُوعِ العِتْقِ عَنْهُ لِمَكَانِ الحَاجَةِ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَهُوَ احْتِيَاجُ المَيِّتِ إِلَىٰ بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الكَفَّارَةَ وَنَحْوَهَا لَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا الدُّخُولُ فِي مِلْكِ المُكَفَّرِ عَنْهُ»[2].

(وَيَصِحُّ عِتْقُهُ) وَلَوْ لَمْ يُوصِ المَيِّتُ بِالعِتْقِ، بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الوَلَاءَ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ **(وَلَوْ لَمْ يَتَعَيَّنِ)** العِتْقُ، كَمَا لَوْ كَانَتْ كَفَّارَةَ يَمِينٍ أَطْعَمَ الوَارِثُ أَوْ كَسَا عَشَرَةَ مَسَاكِينَ عَنْهَا، **(وَإِنْ تَبَرَّعَ)** وَارِثٌ **(بِعِتْقِهِ)** عَنِ المَيِّتِ **(وَلَا تَرِكَةَ)** لِلْمَيِّتِ، **(أَجْزَأَ)** العِتْقُ عَنْهُ، **(كَـ)**تَبَرُّعِهِ لَـ**(أَجْنَبِيٍّ)** أَوْ تَبَرُّعِ أَجْنَبِيٍّ لِلْمَيِّتِ، وَكَذَا تَبَرُّعُهُ بِإِطْعَامٍ وَكِسْوَةٍ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ عَنْ مَيِّتٍ، أَوْ تَبَرَّعَ بِهِمَا أَجْنَبِيٌّ أَوْ بِعِتْقٍ، أَجْزَأَ كَقَضَائِهِ عَنْهُ دَيْنًا.

(وَلِمُتَبَرِّعٍ الوَلَاءُ) سَوَاءٌ كَانَ أَجْنَبِيًّا أَوْ وَارِثًا، **(قَالَ أَحْمَدُ)** رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي رِوَايَةِ المَيْمُونِيِّ وَأَبِي طَالِبٍ **(فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ عَنِ الرَّجُلِ: «الوَلَاءُ**

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢١٦٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٠٤) من حديث عائشة.
(٢) «شرح الخرقي» للزركشي (٤/٥٥٢).

لِمَنْ أَعْتَقَهُ، وَالأَجْرُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ») وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ[1]: «قَالَ أَحْمَدُ فِي العِتْقِ عَنِ المَيِّتِ: «إِنْ وَصَّىٰ بِهِ فَالوَلَاءُ لَهُ، وَإِلَّا لِلْمُعْتِقِ»»[2].

(وَ) مَنْ قَالَ لِمَالِكِ عَبْدٍ: («أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي) فَقَطْ، (أَوْ) قَالَ لَهُ: «أَعْتِقْ عَبْدَكَ (عَنِّي مَجَّانًا»، أَوْ) قَالَ: «أَعْتِقْهُ عَنِّي وَ(ثَمَنُهُ عَلَيَّ»، فَلَا عَلَيْهِ) أَيْ: فَلَا يَلْزَمُ مَالِكَ العَبْدِ (أَنْ يُجِيبَهُ) إِلَىٰ عِتْقِ عَبْدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ، (وَإِنْ فَعَلَ) بِأَنْ أَعْتَقَ العَبْدَ الَّذِي قَالَ لَهُ: أَعْتِقْهُ، (وَلَوْ بَعْدَ فِرَاقِهِ) أَيْ: وَلَوْ بَعْدَ أَنِ افْتَرَقَا عَنْ ذَلِكَ المَجْلِسِ، (عَتَقَ، وَالوَلَاءُ) عَلَيْهِ (لِمُعْتَقٍ عَنْهُ) كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: «أَطْعِمْ عَنِّي»، أَوِ: «اكْسُ عَنِّي». وَلَا يَخْفَىٰ أَنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: «وَمَنْ أَعْتَقَ رَقِيقَهُ عَنْ حَيٍّ بِأَمْرِهِ فَوَلَاؤُهُ لِمُعْتَقٍ عَنْهُ.

(وَيَلْزَمُهُ) أَيْ: يَلْزَمُ القَائِلَ لِلْمَقُولِ لَهُ (ثَمَنُهُ) أَيْ: قِيمَةُ العَبْدِ (بِالْتِزَامِهِ) بِقَوْلِهِ: «وَثَمَنُهُ عَلَيَّ». (وَيُجْزِئُهُ) أَيْ: يُجْزِئُ القَائِلَ هَذَا العِتْقُ (عَنْ وَاجِبٍ) عَلَيْهِ مِنْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ، (مَا لَمْ يَكُنِ) العَبْدُ (قَرِيبَهُ) أَيْ: مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَىٰ القَائِلِ بِأَنْ كَانَ مِنْ [٣٦٤/ب] ذَوِي رَحِمِ القَائِلِ المَحْرَمِ لَهُ، فَيَعْتِقُ عَلَيْهِ وَلَا يُجْزِئُهُ.

(وَ) إِنْ قَالَ لِرَبِّ عَبْدٍ: («أَعْتِقْهُ وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ») وَلَمْ يَقُلْ: «عَنِّي»، (أَوْ زَادَ: «عَنْكَ») بِأَنْ قَالَ: «أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنْكَ وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ»، (فَفَعَلَ) أَيْ: أَعْتَقَهُ، (عَتَقَ وَلَزِمَ قَائِلًا ثَمَنُهُ) لِلْمُعْتِقِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ لَهُ جُعْلًا عَلَىٰ إِعْتَاقِ عَبْدِهِ، فَلَزِمَهُ

(١) كذا في «الفروع»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «النصر».
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧٩/٨ ـ ٨٠).

ذَلِكَ بِالعَمَلِ، كَمَا لَوْ قَالَ: «مَنْ بَنَىٰ لِي هَذَا الحَائِطَ فَلَهُ دِينَارٌ»، فَبَنَاهُ إِنْسَانٌ اسْتَحَقَّ الدِّينَارَ، (وَ) يَكُونُ (وَلَاؤُهُ لِمُعْتِقٍ) لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعْتَاقِهِ عَنْهُ وَلَا قَصَدَهُ بِهِ المُعْتِقُ، فَلَمْ يُوجَدْ مَا يَقْتَضِي صَرْفَهُ إِلَيْهِ، فَيَبْقَىٰ لِلْمُعْتِقِ عَمَلًا بِقَوْلِهِ ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1].

(وَيُجْزِئُهُ) أَيْ: يُجْزِئُ المُعْتِقَ هَذَا العِتْقُ (عَنْ وَاجِبٍ) عَلَىٰ المُعْتِقِ مِنْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ إِنْ نَوَاهُ لِذَلِكَ، لَكِنْ سَيَأْتِي فِي «الكَفَّارَاتِ» أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ فِي مُقَابَلَةِ عِوَضٍ لَا يُجْزِئُهُ عَنْ وَاجِبٍ، نَبَّهَ عَلَىٰ ذَلِكَ الخَلْوَتِيُّ[2]، (وَلَوْ قَالَ) إِنْسَانٌ لِمَالِكِ عَبْدٍ: («اقْتُلْهُ») أَيِ: اقْتُلْ عَبْدَكَ (عَلَىٰ كَذَا، فَلَغْوٌ) لِأَنَّهُ عَلَىٰ مُحَرَّمٍ.

(وَإِنْ قَالَ كَافِرٌ) لِمُسْلِمٍ: («أَعْتِقْ عَبْدَكَ المُسْلِمَ عَنِّي وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ»، فَفَعَلَ) أَيْ: أَعْتَقَهُ عَنِ الكَافِرِ، (صَحَّ) عِتْقُهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُهُ زَمَنًا يَسِيرًا وَلَا يَتَسَلَّمُهُ، فَاغْتُفِرَ يَسِيرُ هَذَا الضَّرَرِ لِتَحْصِيلِ الحُرِّيَّةِ لِلْأَبَدِ، (وَوَلَاؤُهُ لِلْكَافِرِ) لِأَنَّ المُعْتِقَ كَالنَّائِبِ عَنْهُ، (وَيَرِثُ) الكَافِرُ (بِهِ) أَيْ: بِالوَلَاءِ مِنَ المُعْتَقِ المُسْلِمِ، (وَكَذَا كُلُّ مَنْ بَايَنَ دِينَ مُعْتِقِهِ) لِعُمُومِ حَدِيثِ «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَرُوِيَ: «إِرْثُ الكَافِرِ مِنَ المُسْلِمِ بِالوَلَاءِ» عَنْ عَلِيٍّ[3]، وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ[4] بِقَوْلِ عَلِيٍّ: «الوَلَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الرِّقِّ»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢١٦٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٠٤) من حديث عائشة.

(٢) «حاشية منتهىٰ الإرادات» للخلوتي (٤/١٣٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣٢٠٩٤).

(٤) انظر: «شرح الخرقي» للزركشي (٤/٥٢٨).

(٥) أخرجه البيهقي (٢١/ رقم: ٢١٤٧٠) ولفظه: «من النسب».

(فَصْلٌ)

(وَلَا يَرِثُ نِسَاءٌ بِوَلَاءٍ إِلَّا مَنْ أَعْتَقْنَ) أَيْ: مَنْ بَاشَرْنَ عِتْقَهُ (أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ) أَيْ: عَتَقَ مَنْ بَاشَرْنَ عِتْقَهُ، (أَوْ كَاتَبْنَ) فَأَدَّىٰ وَعَتَقَ، (أَوْ كَاتَبَ مَنْ كَاتَبْنَ) يَعْنِي: أَوْ مُكَاتَبَ مَنْ كَاتَبَهُ النِّسَاءُ إِذَا أَدَّىٰ وَعَتَقَ، (وَأَوْلَادُهُمْ) أَيْ: وَأَوْلَادُ مَنْ قُلْنَا: لَهُنَّ وَلَاؤُهُ مِنْ أَمَةٍ وَعَتِيقَةٍ، وَكَذَا (مَنْ جَرُّوا) أَيْ: مَنْ جَرَّ مَعَاتِيقُهُنَّ (وَلَاءَهُ) بِعِتْقِهِنَّ إِيَّاهُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَن جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «مِيرَاثُ الوَلَاءِ لِلْكُبْرِ مِنَ الذُّكُورِ»[1].

وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلَاءِ إِلَّا وَلَاءَ مَنْ أَعْتَقَتْهُ، وَلِأَنَّ الوَلَاءَ شُبِّهَ بِالنَّسَبِ، فَالمُعْتِقُ مِنَ العَتِيقِ بِمَنْزِلَةِ أَخِيهِ أَوْ عَمِّهِ، فَوَلَدُهُ مِنَ العَتِيقِ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِ أَخِيهِ أَوْ وَلَدِ عَمِّهِ. وَلَا يَرِثُ مِنْهُمْ إِلَّا الذُّكُورُ خَاصَّةً، وَأَمَّا إِرْثُ المَرْأَةِ مِنْ عَتِيقِهَا وَعَتِيقِهِ أَوْ مُكَاتَبِهَا وَمُكَاتَبِهِ [٣٦٥/أ] فَلَا خِلَافَ؛ لِأَنَّهَا مُنَعَّمَةٌ بِالإِعْتَاقِ كَالرَّجُلِ، فَوَجَبَ أَنْ تُسَاوِيَهُ فِي الإِرْثِ.

(وَمَنْ نَكَحَتْ عَتِيقَهَا) وَحَمَلَتْ مِنْهُ ثُمَّ مَاتَ (فَهِيَ القَائِلَةُ: «إِنْ أَلِدْ أُنْثَىٰ فَلِيَ النِّصْفُ) مِنَ الإِرْثِ، (وَ) إِنْ أَلِدْ (ذَكَرًا فَ)لِيَ (الثُّمُنُ، وَإِنْ لَمْ أَلِدْ)

(١) لم أقف عليه. وانظر: «إرواء الغليل» للألباني (٦/ رقم: ١٧٤٠).

شَيْئًا بِأَنْ أُجْهِضَ حَمْلِي (فَـ)لِيَ (الجَمِيعُ)) أَيِ: الرُّبُعُ بِالزَّوْجِيَّةِ وَالبَاقِي بِالوَلَاءِ.

(وَلَا يَرِث بِهِ) أَيِ: الوَلَاءِ (ذُو فَرْضٍ غَيْرَ أَبٍ) لِمُعْتِقٍ مَعَ أَبِيهِ (وَجَدٍّ) لِمُعْتِقٍ (مَعَ ابْنٍ) لَهُ أَوِ ابْنِ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ، فَيَرِثُ كُلٌّ مِنْهُمَا (سُدُسًا أَوْ) غَيْرَ (جَدٍّ) لِمُعْتِقٍ وَإِنْ عَلَا (مَعَ إِخْوَةٍ) لَهُ، فَيَرِثُ الجَدُّ مَعَهُم عَلَىٰ مَا مَرَّ (ثُلُثًا إِنْ كَانَ) الثُّلُثُ (أَحَظَّ لَهُ) أَيِ: الجَدِّ بِأَنْ زَادَ الإِخْوَةُ عَلَىٰ مِثْلَيْهِ، وَإِلَّا قَاسَمَهُمْ كَأَخٍ نَصًّا[1].

وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ فَالأَحَظُّ مِنْ ثُلُثِ البَاقِي أَوْ سُدُسِ جَمِيعِ المَالِ، وَإِلَّا قَاسَمَ كَالنَّسَبِ، (وَتَرِثُ عَصَبَةٌ مُلَاعَنَةٌ عَتِيقَ ابْنِهَا) لِأَنَّ عَصَبَةَ ابْنِ المُلَاعَنَةِ عَصَبَةُ أُمِّهِ. (وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي مُوسَىٰ: إِنْ) مَاتَ العَبْدُ العَتِيقُ وَ(لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتِقِ عَصَبَةٌ) مِنَ النَّسَبِ وَلَا مِنَ الوَلَاءِ، (وَرِثَهُ الرِّجَالُ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِ مُعْتِقِهِ) دُونَ نِسَائِهِمْ، (فَإِنْ فُقِدُوا) أَيْ فُقِدَ الرِّجَالُ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِ مُعْتِقِهِ، (فَـ)يَكُونُ مِيرَاثُهُ (لِبَيْتِ المَالِ، كَمَا لَوْ خَلَّفَ) المُعْتَقُ (بِنْتَ مُعْتِقِهِ وَ) بِنْتَ (مُعْتِقِ أَبِيهِ فَقَطْ) فَالوَلَاءُ حِينَئِذٍ لِبَيْتِ المَالِ، لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَلَيْهِ الوَلَاءُ مِنْ جِهَةِ مُبَاشِرِ العِتْقِ، فَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ بِإِعْتَاقِ أَبِيهِ.

وَإِنَّمَا لَمْ تَرِثْهُ بِنْتُ مَوْلَاهُ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَصَبَةٍ لِلْمُعْتِقِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِمُعْتِقِهِ عَصَبَةٌ لَمْ يَرْجِعِ الوَلَاءُ إِلَىٰ مُعْتِقِ أَبِيهِ، وَمَنْ خَلَّفَ مُعْتِقَ أَبِيهِ وَمُعْتِقَ جَدِّهِ وَلَمْ يَكُنْ هُوَ مُعْتَقًا فَمِيرَاثُهُ لِمُعْتِقِ أَبِيهِ إِنْ كَانَ ابْنَ مُعْتِقِهِ، ثُمَّ لِعَصَبَةِ

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٣٠٠٠).

مُعْتِقِ أَبِيهِ ثُمَّ لِمُعْتِقِ مُعْتِقِ أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَمِيرَاثُهُ لِبَيْتِ المَالِ.

(وَلَا يُبَاعُ) وَلَاءٌ (وَلَا يُوقَفُ، وَلَا يُوصَىٰ بِهِ، وَلَا يُوهَبُ) لِأَنَّهُ كَالنَّسَبِ، وَهُوَ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ عَقْدُ بَيْعٍ وَلَا هِبَةٍ وَلَا وَقْفٍ وَلَا وَصِيَّةٍ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَأْذَنَ لِعَتِيقِهِ فَيُوَالِيَ مَنْ شَاءَ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ[1].

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ وَقَالَ: «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»[2]. وَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ [تَوَلَّىٰ][3] غَيْرَ مَوَالِيهِ»[4]. وَلِأَنَّ الوَلَاءَ مَعْنًىٰ يُورَثُ بِهِ، فَلَا يَنْتَقِلُ كَالقَرَابَةِ، فَعَلَىٰ هَذَا لَا يَنْتَقِلُ الوَلَاءُ عَنِ المُعْتِقِ بِمَوْتِهِ، (وَلَا يُورَثُ) عَنْهُ (وَإِنَّمَا يَرِث بِهِ أَقْرَبُ عَصَبَةِ السَّيِّدِ) الَّذِي هُوَ المُعْتِقُ (إِلَيْهِ يَوْمَ مَوْتِ عَتِيقِهِ).

(وَهُوَ) أَيْ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ (المُرَادُ «بِالكُبْرِ») بِضَمِّ الكَافِ وَسُكُونِ المُوَحَّدَةِ فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، مِنْ قَوْلِهِ ﷺ (فِي حَدِيثِ: «مِيرَاثُ الوَلَاءِ لِلْكُبْرِ مِنَ الذُّكُورِ»[5]).

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/٢١٩).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ رقم: ١٨٠٥) وابن حبان (١١/ رقم: ٤٩٥٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٦٦٨): «صحيح».

(٣) كذا في «صحيح البخاري»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يولي».

(٤) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٣١٧٢) ومسلم (١/ رقم: ١٣٧٠) من حديث علي.

(٥) لم أقف عليه. وانظر: «إرواء الغليل» للألباني (٦/ رقم: ١٧٤٠).

(فَلَوْ مَاتَ سَيِّدٌ) أَيْ: مُعْتِقٌ (عَنِ ابْنَيْنِ ثُمَّ) مَاتَ (أَحَدُهُمَا) أَيْ: أَحَدُ الِابْنَيْنِ [٣٦٥/ب] (عَنِ ابْنٍ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ) أَيِ: السَّيِّدِ، (فَإِرْثُهُ لِابْنِ سَيِّدِهِ) لِأَنَّهُ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ إِلَيْهِ، (وَلَوْ مَاتَا) أَيِ: ابِنَا السَّيِّدِ (قَبْلَ العَتِيقِ، وَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا) أَيْ: الِابْنَيْنِ (ابْنًا) وَاحِدًا، (وَ) خَلَّفَ (الآخَرُ أَكْثَرَ) كَمَا لَوْ خَلَّفَ تِسْعَةً (ثُمَّ مَاتَ العَتِيقُ، فَإِرْثُهُ) بَيْنَ أَوْلَادِ البَنِينَ (عَلَىٰ عَدَدِهِمْ) كَالنَّسَبِ، فَيَكُونُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ عُشُرُ التَّرِكَةِ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ كُلُّهُمْ قَالُوا: «الوَلَاءُ لِلْكُبْرِ»[(١)].

وَتَفْسِيرُهُ: أَنَّهُ يَرِثُ العَتِيقُ مِنْ عَصَبَاتِ سَيِّدِهِ أَقْرَبِهِمْ إِلَيْهِ وَأَوْلَاهُمْ بِمِيرَاثِهِ يَوْمَ مَوْتِ العَتِيقِ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «إِذَا مَاتَ العَتِيقُ نُظِرَ إِلَىٰ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَىٰ الَّذِي أَعْتَقَهُ، فَيُجْعَلُ مِيرَاثُهُ لَهُ»[(٢)]. وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ مَوْلَاهُ لَمْ يَنْتَقِلِ الوَلَاءُ فِي عَصَبَتِهِ؛ لِأَنَّ الوَلَاءَ كَالنَّسَبِ لَا يَنْتَقِلُ وَلَا يُورَثُ بِهِ، فَهُوَ بَاقٍ لِلْمُعْتِقِ أَبَدًا لَا يَزُولُ عَنْهُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[(٣)]. وَقَوْلِهِ ﷺ: «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»[(٤)]، وَإِنَّمَا يَرِثُ [عَصَبَةُ][(٥)] السَّيِّدِ مَالَ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/٢٣١).

(٢) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٣١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢١٦٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٠٤) من حديث عائشة.

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ رقم: ١٨٠٥) وابن حبان (١١/ رقم: ٤٩٥٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٦٦٨): «صحيح».

(٥) من «المغني» لابن قدامة (٩/٢٥٠) فقط.

عَتِيقِهِ بِوَلَاءِ مُعْتِقِهِ لَا نَفْسِ الوَلَاءِ.

وَيَتَّضِحُ ذَلِكَ بِالمَسْأَلَتَيْنِ المَذْكُورَتَيْنِ فِي المَتْنِ آنِفًا، وَلَوْ كَانَ الوَلَاءُ مَوْرُوثًا لَاخْتَلَفَ الحُكْمُ فِي المَسْأَلَتَيْنِ، وَكَانَ المِيرَاثُ فِي المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ بَيْنَ الِابْنِ وَابْنِ الِابْنِ نِصْفَيْنِ؛ لِأَنَّ الِابْنَيْنِ وَرِثَا الوَلَاءَ عَن أَبِيهِمَا. **(وَلَوِ اشْتَرَىٰ أَخٌ وَأُخْتُهُ أَبَاهُمَا)** أَوْ أَخَاهُمَا أَوْ نَحْوَهُمَا **عَتَقَ عَلَيْهِما بِالمِلْكِ، (فَـ)إِذَا (مَلَكَ)** الأَبُ **(قِنًّا فَأَعْتَقَهُ)** ثُمَّ مَاتَ الأَبُ **(ثُمَّ مَاتَ العَتِيقُ)** أَيْ: عَتِيقُ الأَبِ، **(وَرِثَهُ الِابْنُ)** أَوِ الأَخُ **(بِالنَّسَبِ دُونَ أُخْتِهِ بِالوَلَاءِ)** لِأَنَّ عَصَبَةَ المُعْتِقِ مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ مَوْلَىٰ المُعْتِقِ.

(وَغَلِطَ فِيهَا) أَيْ: فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ **(خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَيُرْوَىٰ عَنْ مَالِكٍ)** رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّهُ قَالَ: **(«سَأَلْتُ عَنْهَا سَبْعِينَ قَاضِيًا فَأَخْطَئُوا»**[1]. **وَلَوْ مَاتَ الِابْنُ، وَيَتَّجِهُ: وَ)** الحَالُ **أَنَّهُ (لَا عَصَبَةَ لَهُ)** أَيْ: لِلِابْنِ، **وَإِلَّا** كَانَ الإِرْثُ لِعَصَبَتِهِ، **(ثُمَّ)** مَاتَ **(العَتِيقُ، وَرِثَتْ)** بِنْتُ مُعْتِقِ العَتِيقِ وَمَوْلَاتُهُ **(مِنْهُ)** أَيْ: مِنَ العَتِيقِ بِالوَلَاءِ **(بِقَدْرِ عِتْقِهَا مِنَ الأَبِ)** الَّذِي هُوَ مُعْتِقُ العَتِيقِ، **(وَالبَاقِي بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مُعْتِقِ أُمِّهَا إِنْ كَانَتْ)** أُمُّهَا **(عَتِيقَةً)**.

فَإِنِ اشْتَرَيَا [٣٦٦/أ] أَخَاهُمَا فَعَتَقَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ اشْتَرَىٰ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَمَاتَ الأَخُ المُعْتِقُ قَبْلَ مَوْتِ العَبْدِ وَخَلَّفَ ابْنَهُ ثُمَّ مَاتَ العَبْدُ، فَمِيرَاثُهُ لِابْنِ أَخِيهَا؛ لِأَنَّهُ ابْنُ [أَخِي][2] المُعْتِقِ، فَإِنْ لَمْ يُخَلِّفْ إِلَّا بِنْتًا فَنِصْفُ إِرْثِ العَبْدِ

(١) انظر: «المستوعب» للسامري (٤/٧٦٣).

(٢) كذا في «المغني» لابن قدامة (٩/٢٤٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أخ».

لِلْأُخْتِ؛ لِأَنَّهَا مُعْتِقَةٌ لِمُعْتِقِهِ، وَالبَاقِي لِبَيْتِ المَالِ دُونَ بِنْتِ الأَخِ.

(وَمَنْ خَلَّفَتِ ابْنًا وَعَصَبَةً) مِنْ إِخْوَةٍ وَأَعْمَامٍ (وَلَهَا عَتِيقٌ فَوَلَاؤُهُ) أَيِ: العَتِيقِ (وَإِرْثُهُ لِابْنِهَا إِنْ لَمْ يَحْجُبْهُ) أَيِ: ابْنَهَا (نَسِيبٌ لِلْعَتِيقِ) لِأَنَّهُ أَقْرَبُ عَصَبَتِهَا، (وَعَقْلُهُ) أَيِ: العَتِيقِ (عَلَيْهِ) أَيْ: الِابْنِ (وَعَلَىٰ عَصَبَتِهَا) لِحَدِيثِ أَحْمَدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ[1]، وَتَقَدَّمَ.

(فَإِذَا بَادَ) أَيِ: انْقَرَضَ (بَنُوهَا) أَيْ: بَنُو المَرْأَةِ (وَإِنْ سَفَلُوا) أَيْ: بَنُوهَا، (فَـ)إِنَّ وَلَاءَ عَتِيقِهَا يَكُونُ ([لِعَصَبَتِهَا][2] دُونَ عَصَبَةِ بَنِيهَا) لِأَنَّ الوَلَاءَ لَا يُورَثُ، وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَىٰ إِبْرَاهِيمُ قَالَ: «اخْتَصَمَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ فِي مَوْلَىٰ صَفِيَّةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: هُوَ مَوْلَىٰ عَمَّتِي، وَأَنَا أَعْقِلُ عَنْهُ، وَقَالَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: مَوْلَىٰ أُمِّي وَأَنَا أَرِثُهُ، فَقَضَىٰ عُمَرُ عَلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ بِالعَقْلِ، وَقَضَىٰ لِلزُّبَيْرِ بِالمِيرَاثِ»، رَوَاهُ سَعِيدٌ[3]، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ[4].

---

(١) لم أقف عليه في «مسند أحمد»، وأخرجه الدارمي (٣٢٧٠). وفي إسناده: خُصَيْفُ بن عبدالرحمن الجزري، قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (١٧١٨): «صدوق، سيئ الحفظ، خلط بأخرة».

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٣٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(لعصبته)».

(٣) سعيد بن منصور (١/ رقم: ٢٧٤).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٣١٧١).

(فَصْلٌ)
(فِي جَرِّ الوَلَاءِ وَدَوْرِهِ)

أَيِ: الوَلَاءِ (مَنْ بَاشَرَ عِتْقًا) بِأَنْ قَالَ لِقِنٍّ: «أَنْتَ حُرٌّ»، (أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ) قِنٌّ بِرَحِمٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ إِيلَادٍ أَوْ وَصِيَّةٍ بِعِتْقٍ أَوْ نَحْوِهِ، (لَمْ يَزُلْ وَلَاؤُهُ) عَنْهُ (بِحَالٍ) لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». (وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يُرَقَّ) المُعْتَقُ (ثَانِيًا وَيَعْتِقُ) فَإِنَّ وَلَاءَهُ حِينَئِذٍ لِلْمُعْتَقِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الوَلَاءَ الأَوَّلَ بَطَلَ بِاسْتِرْقَاقِهِ، فَلَمْ يُعْتَدَّ بِإِعْتَاقِهِ كَمَا سَيَجِيءُ.

(وَإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ مُعْتَقَةً) لِغَيْرِ سَيِّدِهِ فَأَوْلَدَهَا (فَوَلَاءُ مَنْ تَلِدُ لِمَوْلَىٰ أُمِّهِ) أَيْ: زَوْجَةِ العَبْدِ، فَيَعْقِلُ عَنْ أَوْلَادِ مُعْتَقَتِهِ وَيَرِثُهُمْ إِذَا مَاتُوا؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ الإِنْعَامِ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُمْ صَارُوا أَحْرَارًا بِسَبَبِ عِتْقِ أُمِّهِمْ، (فَإِنْ أَعْتَقَ الأَبَ) أَيِ: العَبْدَ الَّذِي هُوَ أَبُو أَوْلَادِ المُعْتَقَةِ (سَيِّدُهُ) فَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَ(جَرَّ وَلَاءَ وَلَدِهِ) عَنْ مَوْلَىٰ أُمِّهِ العَتِيقَةِ؛ لِأَنَّهُ بِعِتْقِهِ صَلَحَ لِلِانْتِسَابِ إِلَيْهِ وَعَادَ وَارِثًا وَوَلِيًّا، فَعَادَتِ النِّسْبَةُ إِلَيْهِ وَإِلَىٰ مَوَالِيهِ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ اسْتِلْحَاقِ المُلَاعِنِ وَلَدَهُ؛ لِأَنَّ الِانْتِسَابَ لِلْأَبِ، فَكَذَا الوَلَاءُ.

وَرَوَىٰ [عَبْدُالرَّحْمَنِ][1] عَنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ خَيْبَرَ رَأَىٰ فِتْيَةً لُعْسًا

(١) في «السنن الكبرىٰ»: «يحيىٰ بن عبدالرحمن».

فَأَعْجَبَهُ ظُرْفُهُمْ وَجَمَالُهُمْ، فَسَأَلَ عَنْهُمْ فَقِيلَ [٣٦٦/ب] لَهُ: إِنَّهُمْ مَوَالِي [رَافِعِ][(١)] بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبُوهُمْ مَمْلُوكٌ لِآلِ الحُرَقَةِ، فَاشْتَرَىٰ الزُّبَيْرُ أَبَاهُمْ فَأَعْتَقَهُ، وَقَالَ لِأَوْلَادِهِ: انْتَسِبُوا إِلَيَّ، [فَإِنَّ وَلَاءَكُمْ][(٢)] لِي. فَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: الوَلَاءُ لِي، فَإِنَّهُمْ عَتَقُوا بِعِتْقِي أُمَّهُمْ. فَاحْتَكَمُوا إِلَىٰ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، فَقَضَىٰ بِالوَلَاءِ لِلزُّبَيْرِ»[(٣)]، فَاجْتَمَعَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا اللَّعَسُ فَهُوَ سَوَادٌ فِي الشَّفَتَيْنِ تَسْتَحْسِنُهُ العَرَبُ، وَمِثْلُهُ اللَّمَىٰ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

لَمْيَاءُ فِي شَفَتَيْهَا [حُوَّةٌ][(٤)] لَعَسٌ وَفِي اللِّثَاتِ وَفِي أَنْيَابِهَا شَنَبُ[(٥)]

(وَلَا يَعُودُ) الوَلَاءُ الَّذِي جَرَّهُ مَوْلَىٰ الأَبِ **(لِمَوْلَىٰ الأُمِّ بِحَالٍ)** بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ لَوْ انْقَرَضَ مَوَالِي الأَبِ عَادَ الوَلَاءُ لِبَيْتِ المَالِ دُونَ مَوَالِي الأُمِّ؛ لِأَنَّ الوَلَاءَ يَجْرِي مَجْرَىٰ الِانْتِسَابِ، وَلَوِ انْقَرَضَ الأَبُ وَآبَاؤُهُ لَمْ يَعُدِ النَّسَبُ إِلَىٰ الأُمِّ، فَكَذَا الوَلَاءُ، فَلَوْ وَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِ الأَبِ كَانَ وَلَاءُ وَلَدِهَا لِمَوْلَىٰ أَبِيهِ بِغَيْرِ خِلَافٍ **(مَا لَمْ يَنْفِهِ بِلِعَانٍ)** فَإِنْ نَفَاهُ بِاللِّعَانِ عَادَ وَلَاؤُهُ لِمَوَالِي الأُمِّ، فَإِنْ

---

(١) كذا في «السنن الكبرىٰ» و«المغني» لابن قدامة (٩/٢٢٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «نافع».

(٢) كذا في «المغني» لابن قدامة (٩/٢٢٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فأولاكم».

(٣) أخرجه البيهقي (٢١/ رقم: ٢١٥٤٥).

(٤) كذا في «ديوان ذي الرُّمَّة»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «حرة».

(٥) «ديوان ذي الرُّمَّة» (١/٣٢).

عَادَ فَاسْتَلْحَقَهُ عَادَ الوَلَاءُ إِلَىٰ مَوَالِي الأَبِ.

وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ لِجَرِّ الوَلَاءِ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ: كَوْنُ الأَبِ رَقِيقًا حِينَ وِلَادَةِ أَوْلَادِهِ، وَكَوْنُ الأُمِّ مَوْلَاةً، وَعِتْقُ العَبْدِ. فَإِنْ مَاتَ عَلَىٰ الرِّقِّ لَمْ يَنْجَرَّ الوَلَاءُ بِحَالٍ، «وَإِنِ اخْتَلَفَ سَيِّدُ العَبْدِ وَمَوْلَىٰ الأُمِّ [فِي الأَبِ][1] بَعْدَ مَوْتِهِ، فَقَالَ سَيِّدُهُ: مَاتَ حُرًّا بَعْدَ جَرِّ الوَلَاءِ، وَأَنْكَرَهُ مَوْلَىٰ الأُمِّ، فَقَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الرِّقِّ» ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ[2].

(وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ سَيِّدِ مُكَاتَبٍ مَيِّتٍ) لَهُ أَوْلَادٌ مِنْ مَوْلَاةٍ (أَنَّهُ أَدَّىٰ وَعَتَقَ قَبْلَ مَوْتِهِ، (لِيَجُرَّ الوَلَاءَ) أَيْ: وَلَاءَ أَوْلَادِهِ مِنْ مَوْلَىٰ أُمِّهِمْ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الرِّقِّ، (وَإِنْ عَتَقَ جَدٌّ) أَيْ: جَدُّ أَوْلَادِ العَتِيقَةِ (وَلَوْ) كَانَ عِتْقُهُ (قَبْلَ) عِتْقِ (أَبٍ) أَيْ: [أَبِي][3] أَوْلَادِ العَتِيقَةِ، (لَمْ يَجُرَّهُ) أَيْ: لَمْ يَجُرَّ وَلَاءَ أَوْلَادِ وَلَدِهِ عَنْ مَوْلَىٰ أُمِّهِمْ.

قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «الجَدُّ لَا يَجُرُّ الوَلَاءَ لَيْسَ هُوَ كَالأَبِ»[4]. وَلِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الوَلَاءِ لِمُسْتَحِقِّهِ، وَإِنَّمَا خُولِفَ هَذَا الأَصْلُ لِمَا وَرَدَ فِي الأَبِ، وَالجدُّ لَا يُسَاوِيهِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ عَتَقَ الأَبُ بَعْدَ الجَدِّ جَرَّهُ عَنْ مَوْلَىٰ الجَدِّ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ الجَدُّ لَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُ وَلَدِهِ، وَلِأَنَّ الجَدَّ يُدْلِي بِغَيْرِهِ،

---

(١) من «المغني» فقط.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/٢٣١).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أب».

(٤) «المغني» لابن قدامة (٩/٢٣١).

فَلَمْ يَجُرَّ الوَلَاءَ كَالأَخِ.

(**وَلَوْ مَلَكَ الوَلَدُ**) أَيْ: وَلَدُ العَبْدِ مِنَ العَتِيقَةِ (**أَبَاهُ: عَتَق**) عَلَيْهِ بِالمِلْكِ، (**وَجَرَّ وَلَاءَهُ**) أَيْ وَلَاءَ أَبِيهِ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ عَلَيْهِ بِمِلْكٍ، فَكَانَ لَهُ وَلَاؤُهُ، كَمَا لَوْ بَاشَرَ عِتْقَهُ. (**وَ**) يَكُونُ لَهُ (**وَلَاءُ** [٣٦٧/أ] **إِخْوَتِهِ لِنَفْسِهِ**) أَيْضًا مِنَ المُعْتَقَةِ؛ لِأَنَّهُم تَبَعٌ لِأَبِيهِمْ، (**وَيَبْقَىٰ وَلَاءُ نَفْسِهِ**) أَيْ: نَفْسِ الَّذِي مَلَكَ أَبَاهُ (**لِمَوْلَىٰ أُمِّهِ**) لِأَنَّهُ لَا يَجُرُّ وَلَاءَ نَفْسِهِ، (**فَلَا يَجُرُّهُ كَمَا لَا يَرِثُ نَفْسَهُ**) وَشَذَّ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فَقَالَ: «يَجُرُّ وَلَاءَ نَفْسِهِ»[1].

(**فَلَوْ أَعْتَقَ هَذَا الوَلَدُ**) الَّذِي هُوَ وَلَدُ عَبْدٍ مِنْ مُعْتَقَةٍ (**عَبْدًا**) مَعَ بَقَاءِ الرِّقِّ عَلَىٰ أَبِيهِ، ثُمَّ انْتَقَلَ مِلْكُ أَبِي المُعْتِقِ إِلَىٰ عَتِيقِهِ، (**ثُمَّ أَعْتَقَ العَتِيقُ أَبَا مُعْتِقِهِ، ثَبَتَ لَهُ وَلَاؤُهُ**) أَيْ وَلَاءُ أَبِي مُعْتِقِهِ، (**وَجَرَّ وَلَاءَ مُعْتِقِهِ**) بِوَلَائِهِ عَلَىٰ أَبِيهِ، (**فَصَارَ كُلٌّ**) مِنْ مُعْتِقِ العَتِيقِ وَمِنْ مُعْتِقِ أَبِي مُعْتِقِهِ (**مَوْلَىٰ الآخَرِ**) لِأَنَّ الِابْنَ مَوْلَىٰ مُعْتِقِ أَبِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ، وَالعَتِيقُ مَوْلَىٰ مُعْتِقِهِ؛ لِأَنَّهُ بِعِتْقِهِ أَبَا مُعْتِقِهِ جَرَّ وَلَاءَ مُعْتِقِهِ.

(**وَمِثْلُهُ**) أَيْ: وَمِثْلُ كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ اثْنَيْنِ مَوْلَىٰ الآخَرِ: (**لَوْ أَعْتَقَ حَرْبِيٌّ عَبْدًا كَافِرًا، فَـ**)أَسْلَمَ فَـ(**سَبَىٰ سَيِّدَهُ فَأَعْتَقَهُ**) فَإِنَّهُ يَصِيرُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا وَلَاءُ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْعِمٌ عَلَىٰ الآخَرِ بِخَلَاصِ رَقَبَتِهِ مِنَ الرِّقِّ، وَيَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الآخَرَ بِالوَلَاءِ، فَإِنَّهُ كَمَا جَازَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي النَّسَبِ، فَيَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، كَذَلِكَ الوَلَاءُ.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/٢٣٤).

(وَإِنْ سَبَىٰ) المُسْلِمُونَ الـ(عَتِيقَ) الأَوَّلَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ (فَرَقَّ ثُمَّ أُعْتِقَ، فَوَلَاؤُهُ لِمُعْتِقِهِ ثَانِيًا) وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ الوَلَاءَ الأَوَّلَ بَطَلَ بِاسْتِرْقَاقِهِ، فَلَمْ يَعُدْ بِإِعْتَاقِهِ. (وَيَتَّجِهُ) الوَلَاءُ لِمُعْتِقِهِ ثَانِيًا (وَلَوْ) كَانَ المُعْتِقُ (الأَوَّلُ مُسْلِمًا. خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِمَا فِي «الإِقْنَاعِ» بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ أَعْتَقَ مُسْلِمٌ كَافِرًا فَهَرَبَ إِلَىٰ دَارِ الحَرْبِ، ثُمَّ سَبَاهُ المُسْلِمُونَ، جَازَ اسْتِرْقَاقُهُ، فَإِنْ أُعْتِقَ عَادَ الوَلَاءُ إِلَىٰ الأَوَّلِ»[1]، انْتَهَىٰ. وَقَدْ مَالَ إِلَيْهِ المُوَفَّقُ[2]؛ لِحُرْمَةِ حَقِّ المُسْلِمِ، وَمَا قَدَّمَهُ هُوَ المُرَجَّحُ.

(وَلَا يَنْجَرُّ لَهُ) أَيِ: المُعْتِقِ الأَخِيرِ (مَا لِلْأَوَّلِ) أَيْ: مَا لِلْمُعْتِقِ الأَوَّلِ (قَبْلَ رِقِّهِ) أَيْ: قَبْلَ رِقِّ العَتِيقِ رِقًّا (ثَانِيًا مِنْ وَلَاءِ وَلَدٍ وَ) مِنْ وَلَاءِ (عَتِيقٍ) ثَبَتَ وَلَاؤُهُمَا لِلْمُعْتِقِ الأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَرَقَّ ثَانِيًا؛ لِأَنَّهُ أَثَرُ العِتْقِ الأَوَّلِ، فَيَبْقَىٰ عَلَىٰ مَا كَانَ، وَكَذَا عَتِيقٌ ذِمِّيٌّ، وَلَوْ تَزَوَّجَ وَلَدُ المُعْتَقَةِ مُعْتَقَةً وَأَوْلَدَهَا وَلَدًا فَاشْتَرَىٰ جَدُّهُ، عَتَقَ عَلَيْهِ وَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَانْجَرَّ إِلَيْهِ وَلَاءُ الأَبِ وَسَائِرِ أَوْلَادِ جَدِّهِ وَهُمْ عُمُومَتُهُ وَعَمَّاتُهُ وَوَلَاءُ جَمِيعِ مُعْتَقِيهِمْ، وَيَبْقَىٰ وَلَاءُ المُشْتَرِي لِمَوْلَىٰ أُمِّ أَبِيهِ.

(وَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ) مُرْتَدٍّ حُرٍّ (وَلَا اسْتِرْقَاقُ حُرٍّ مُرْتَدٍّ) لَحِق بِدَارِ الحَرْبِ ثُمَّ سُبِيَ، لَمْ يَجُزِ اسْتِرْقَاقُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَىٰ الرِّدَّةِ، وَالشِّرَاءُ لَهُ [٣٦٧/ب] بَاطِلٌ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا التَّوْبَةُ إِنْ قُبِلَتْ، أَوِ القَتْلُ كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٢٤٩).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٩/٢٣١).

وَلَمَّا أَنْهَىٰ الكَلَامَ عَلَىٰ جَرِّ الوَلَاءِ، فَشَرَعَ فِي الكَلَامِ عَلَىٰ دَوْرِ الوَلَاءِ فَقَالَ: (**وَأَمَّا دَوْرُهُ**) أَيِ: الوَلَاءِ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَالِ مَيِّتٍ قِسْطٌ إِلَىٰ مَالِ مَيِّتٍ آخَرَ بِحُكْمِ الوَلَاءِ، ثُمَّ يَرْجِعُ مِنْ ذَلِكَ القِسْطِ جُزْءٌ إِلَىٰ المَيِّتِ الآخَرِ بِحُكْمِ الوَلَاءِ أَيْضًا، فَيَكُونُ هَذَا الجُزْءُ الرَّاجِعُ مِنْ مَالِ أَحَدِهِمَا إِلَىٰ مَالِ الآخَرِ بِحُكْمِ الوَلَاءِ، قَدْ دَارَ بَيْنَهُمَا.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الدَّوْرُ بِالمَعْنَىٰ المَذْكُورِ فِي مَسْأَلَةٍ حَتَّىٰ يَجْتَمِعَ فِيهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ المُعْتِقُ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي المَسْأَلَةِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ البَاقِي مِنْهُمَا يَجُوزُ إِرْثُ المَيِّتِ قَبْلَهُ.

(**فَـ**)مِثَالُهُ (**كَمَا لَوِ اشْتَرَىٰ بِنْتًا**) امْرَأَةٍ (**مُعْتَقَةٍ أَبَاهُمَا**) شَرِكَةً بَيْنَهُمَا (**نِصْفَيْنِ فَعَتَقَ**) عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ، (**وَوَلَاؤُهُ لَهُمَا**) نِصْفَيْنِ بِحَسَبِ المِلْكِ، (**وَجَرَّ كُلُّ نِصْفٍ وَلَاءَ صَاحِبِهِ**) أَيْ: فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ وَلَاءِ أَبِيهَا؛ لِأَنَّهَا مُعْتِقَةٌ لِنِصْفِهِ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ وَلَاءِ أُخْتِهَا الأُخْرَىٰ يَجُرُّ ذَلِكَ إِلَيْهَا أَبُوهَا؛ لِأَنَّ وَلَاءَ الوَلَدِ تَابِعٌ لِوَلَاءِ الوَالِدِ، (**وَيَبْقَىٰ نِصْفُهُ**) أَيْ: نِصْفُ وَلَاءِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا (**لِمَوَالِي الأُمِّ**) أَيْ: مَوَالِي أُمِّهِمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ لَا تَجُرُّ وَلَاءَ نَفْسِهَا كَمَا لَا تَرِثُ نَفْسَهَا.

(**فَلَوْ مَاتَتِ الكُبْرَىٰ**) مِنَ البِنْتَيْنِ (**ثُمَّ**) مَاتَ (**الأَبُ**) بَعْدَهَا، (**فَـ**)لِبِنْتِ

(الصُّغْرَىٰ) البَاقِيةِ (سَبْعَةُ أَثْمَانِ) المَالِ، فَـ(تَرِكَتُهُ) أَيِ: الأَبِ ([نِصْفٌ][1] بِالنَّسَبِ) لِأَنَّهَا ابْنَتُهُ (وَرُبُعٌ بِكَوْنِهَا مَوْلَاةَ نِصْفِهِ) أَيِ: الأَبِ، (وَالرُّبُعُ البَاقِي لِمَوَالِي المَيِّتَةِ، وَهُمْ أُخْتُهَا) البَاقِيةُ (وَمَوَالِي أُمِّهَا، فَـ)يَكُونُ ذَلِكَ الرُّبُعُ بَيْنَهُمَا (لِلْأُخْتِ) البَاقِيةِ (نِصْفُهُ وَهُوَ ثُمُنُ) المَالِ، (وَالثُّمُنُ البَاقِي لِمَوَالِي الأُمِّ) فَيَصِيرُ لِلْأُخْتِ البَاقِيةِ سَبْعَةُ أَثْمَانِ المَالِ، وَلِمَوَالِي أُمِّهَا ثُمُنُهُ.

(فَإِذَا مَاتَتِ الصُّغْرَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ) أَيْ: بَعْدَ مَوْتِ الأَبِ وَالكُبْرَىٰ (كَانَ مَالُهَا لِمَوَالِيهَا، وَهُمْ أُخْتُهَا الكُبْرَىٰ وَمَوَالِي أُمِّهَا) بَيْنَهُمْ (نِصْفَيْنِ) بِحَسَبِ مَا لَهُمْ مِنَ الوَلَاءِ، (لِكُلٍّ نِصْفُهُ وَهُوَ الرُّبُعُ، فَهَذَا الرُّبُعُ خَرَجَ مِنْ مَالِ الصُّغْرَىٰ لِمَوَالِي أُخْتِهَا الكُبْرَىٰ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا مَوْلَاةٌ لِنِصْفِ أُخْتِهَا، وَهَذَا هُوَ الجُزْءُ الدَّائِرُ، فَيَكُونُ لِمَوَالِي الأُمِّ).

وَلَوِ اشْتَرَتْ إِحْدَىٰ البِنْتَيْنِ أَبَاهُمَا وَحْدَهَا عَتَقَ عَلَيْهَا وَجَرَّ إِلَيْهَا وَلَاءَ أُخْتِهَا، فَإِذَا مَاتَ الأَبُ فَلِابْنَتَيْهِ الثُّلُثَانِ بِالنَّسَبِ، وَالبَاقِي[2] [٣٦٨/أ] بِالوَلَاءِ لِمُعْتِقَتِهِ، فَإِنْ مَاتَتِ الَّتِي لَمْ تَشْتَرِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَمَا لَهَا لِأُخْتِهَا نِصْفُهُ بِالنَّسَبِ وَنِصْفُهُ بِالوَلَاءِ؛ لِكَوْنِهَا مَوْلَاةَ أَبِيهَا. وَلَوْ مَاتَتِ الَّتِي اشْتَرَتْهُ فَلِأُخْتِهَا النِّصْفُ وَالبَاقِي لِمَوَالِي أُمِّهَا.

(وَلَوِ اشْتَرَىٰ ابْنُ) مُعْتَقَةٍ (وَبِنْتُ [مُعْتَقَةٍ][3] أَبَاهُمَا نِصْفَيْنِ عَتَقَ)

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٣٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(نصب)».

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «لمعتقتها»، والصواب حذفها.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «متعتقة».

عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ رَحِمٌ مَحْرَمٌ، (وَ) ثَبَتَ (**وَلَاؤُهُ لَهُمَا**) نِصْفَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُهُ بِحَسَبِ مَا عَتَقَ عَلَيْهِ، (**وَجَرَّ كُلٌّ**) وَاحِدٍ مِنْهُمَا (**نِصْفَ وَلَاءِ صَاحِبِهِ**) لِأَنَّ وَلَاءَ الوَلَدِ تَابِعٌ لِوَلَاءِ الوَالِدِ (**وَيَبْقَىٰ نِصْفُهُ**) أَيْ: نِصْفُ وَلَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (**لِمَوْلَىٰ أُمِّهِ**) أَيْ: أُمِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الِابْنِ وَالبِنْتِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَا يَجُرُّ وَلَاءَ نَفْسِهِ.

(**فَإِنْ مَاتَ الأَبُ وَرِثَاهُ**) أَيِ: ابْنُهُ وَبِنْتُهُ بِالنَّسَبِ (**أَثْلَاثًا**) لِأَنَّ عَصَبَةَ النَّسَبِ مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ عَصَبَةِ الوَلَاءِ، وَمِيرَاثُ النَّسَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. وَإِنْ مَاتَتِ البِنْتُ (**بَعْدَهُ**) أَيْ: بَعْدَ الأَبِ، (**وَرِثَهَا أَخُوهَا بِهِ**) أَيِ: النَّسَبِ؛ لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ الوَلَاءِ، (**فَإِذَا مَاتَ**) أَخُوهَا بَعْدَهَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا مِنَ النَّسَبِ فَمَالُهُ لِمَوَالِيهِ، وَهُمْ أُخْتُهُ وَمَوَالِي أُمِّهِ، (**فَلِمَوَالِي أُمِّهِ نِصْفٌ، وَلِمَوَالِي أُخْتِهِ نِصْفٌ**) لِأَنَّ الوَلَاءَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

(**وَهُمْ**) أَيْ: مَوَالِي الأُخْتِ (**الأَخُ وَمَوْلَىٰ الأُمِّ، فَيَأْخُذُ مَوْلَىٰ أُمِّهِ نِصْفَهُ وَهُوَ الرُّبُعُ**) أَيْ: رُبُعُ التَّرِكَةِ؛ لِأَنَّ وَلَاءَ الأُخْتِ بَيْنَ الأَخِ وَمَوَالِي الأُمِّ نِصْفَيْنِ، (**وَيَأْخُذُ**) الأَخُ (**الرُّبُعَ البَاقِيَ، وَهُوَ الجُزْءُ الدَّائِرُ**) مِنَ الوَلَاءِ؛ (**لِأَنَّهُ خَرَجَ**) مِنْ تَرِكَةِ (**الأَخِ وَعَادَ إِلَيْهِ**) فَيَكُونُ لِمَوَالِي أُمِّهِ، وَمُقْتَضَىٰ كَوْنِهِ دَائِرًا أَنَّهُ يَدُورُ أَبَدًا فِي كُلِّ دَوْرَةٍ يَصِيرُ لِمَوَالِي الأُمِّ نِصْفُهُ، وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ [يَنْفَدَ][1] كُلُّهُ إِلَىٰ مَوَالِي الأُمِّ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ينفذ».

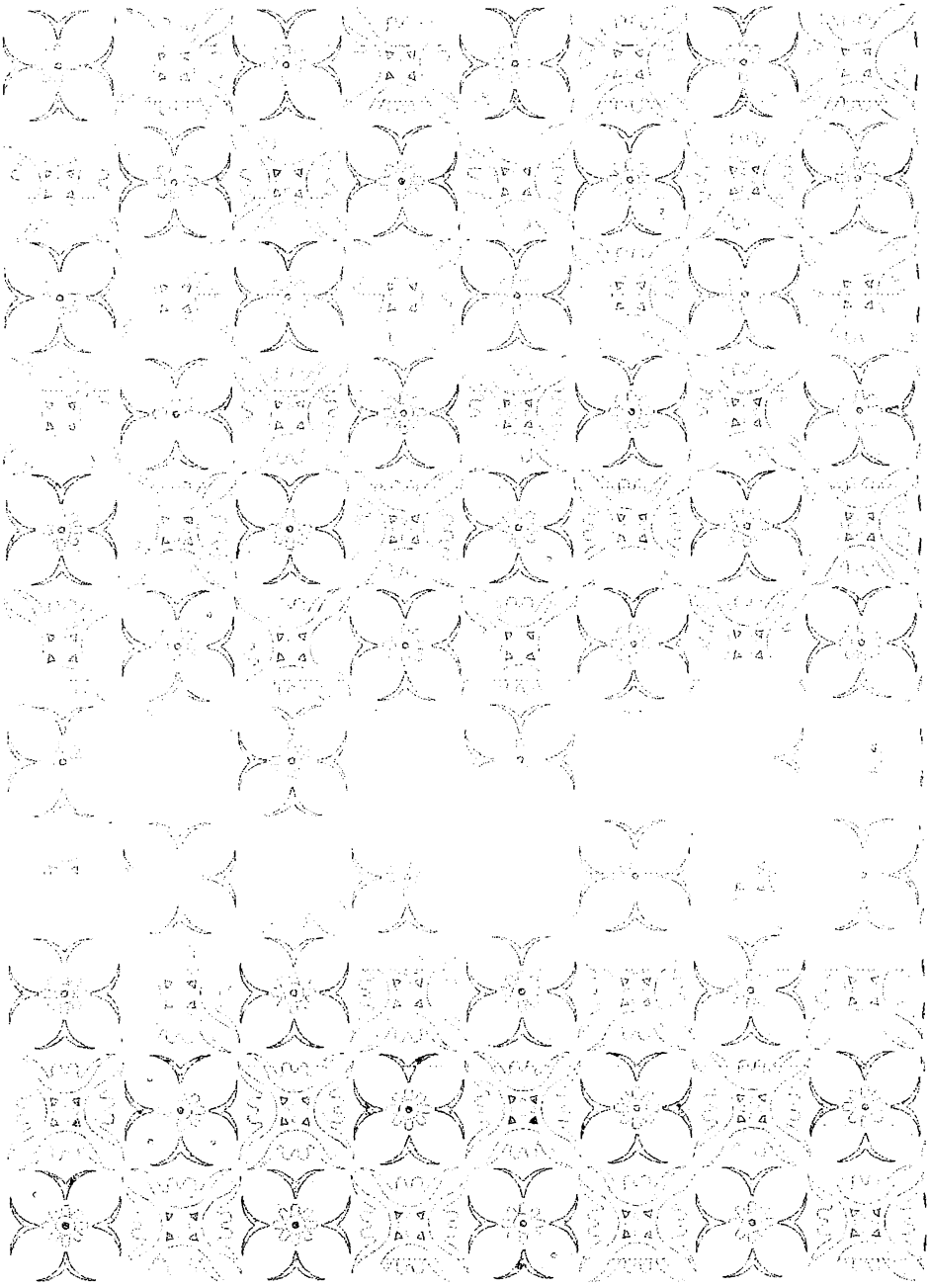

(كِتَابُ العِتْقِ)

وَ(**هُوَ**) لُغَةً: الخُلُوصُ، وَمِنْهُ عِتَاقُ الخَيْلِ وَعِتَاقُ الطَّيْرِ، أَيْ: خَالِصُهَا، وَسُمِّيَ البَيْتُ الحَرَامُ عَتِيقًا لِخُلُوصِهِ مِنْ أَيْدِي الجَبَابِرَةِ. وَشَرْعًا: (**تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنَ الرِّقِّ**) وَخُصَّتِ الرَّقَبَةُ وَإِنْ تَنَاوَلَ العِتْقُ جَمِيعَ البَدَنِ؛ لِأَنَّ مِلْكَ السَّيِّدِ لَهُ كَالغُلِّ فِي رَقَبَتِهِ المَانِعِ لَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ، فَإِذَا عَتَقَ صَارَ كَأَنَّ رَقَبَتَهُ أُطْلِقَتْ مِنْ ذَلِكَ، يُقَالُ: عَتَقَ العَبْدُ وَأَعْتَقْتُهُ فَهُوَ عَتِيقٌ وَمُعْتَقٌ، وَهُمْ عُتَقَاءُ، وَأَمَةٌ عَتِيقٌ وَعَتِيقَةٌ.

وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ صِحَّتِهِ وَحُصُولِ الفِدْيَةِ بِهِ، وَسَنَدُهُ مِنَ الكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣]. [٣٦٨/ب] وَمِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيُعْتِقُ اليَدَ بِاليَدِ، وَالرِّجْلَ بِالرِّجْلِ، وَالفَرْجَ بِالفَرْجِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ سِوَىٰ هَذَا.

(وَ) هُوَ (**مِنْ أَعْظَمِ القُرَبِ**) لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ جَعَلَهُ كَفَّارَةً لِلْقَتْلِ وَالوَطْءِ فِي رَمَضَانَ، وَكَفَّارَةً لِلْأَيْمَانِ، وَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِكَاكًا لِمُعْتِقِهِ مِنَ النَّارِ، وَلِأَنَّ فِيهِ تَخْلِيصَ الآدَمِيِّ المَعْصُومِ مِنْ ضَرَرِ الرِّقِّ وَمِلْكِ نَفْسِهِ وَمَنَافِعِهِ، وَتَكْمِيلِ

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢٥١٧) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٠٩) وأبو عوانة في «مسنده» (١٢/ رقم: ٥٢٦٥) واللفظ له.

أَحْكَامِهِ، وَتَمْكِينِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي نَفْسِهِ وَمَنَافِعِهِ عَلَىٰ حَسَبِ إِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ.

وَفِي «التَّبْصِرَةِ»: «هُوَ أَحَبُّهَا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، **(وَأَفْضَلُ الرِّقَابِ)** لِمَنْ أَرَادَ العِتْقَ **(أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا)** أَيْ: أَعْظَمُهَا وَأَعَزُّهَا فِي أَنْفُسِ أَهْلِهَا **(وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا»)** نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ عَنْ أَحْمَدَ. قَالَ **(فِي «الفُرُوعِ»: «وَظَاهِرُهُ وَلَوْ كَافِرَةً)** وِفَاقًا لِمَالِكٍ، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ، وَلَعَلَّهُ مُرَادُ أَحْمَدَ، لَكِنْ يُثَابُ عَلَىٰ عِتْقِهِ، قَالَ فِي «الفُنُونِ»: «لَا يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِيهِ، وَاحْتُجَّ بِهِ وَبِرِقِّ الذُّرِّيَّةِ عَلَىٰ أَنَّ الرِّقَّ لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ، بَلْ مِحْنَةٌ وَبَلْوَىٰ»»، انْتَهَىٰ كَلَامُهُ فِي «الفُرُوعِ»[1].

(وَ) عِتْقُ **(ذَكَرٍ)** أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الأُنْثَىٰ، سَوَاءٌ كَانَ مُعْتِقُهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ، وَأَمَّا فِي الفِكَاكِ مِنَ النَّارِ فَالأُنْثَىٰ كَالذَّكَرِ. **(وَتَعَدُّدٌ)** وَلَوْ مِنْ إِنَاثٍ **(أَفْضَلُ)** مِنْ وَاحِدٍ وَلَوْ ذَكَرًا، **(وَسُنَّ عِتْقُ)** مَنْ لَهُ كَسْبٌ، **(وَكِتَابَةُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ)** لِانْتِفَاعِهِ بِكَسْبِهِ بِالعِتْقِ.

(وَكُرِهَا) أَيِ: العِتْقُ وَالكِتَابَةُ **(إِنْ كَانَ)** العَتِيقُ **(لَا قُوَّةَ لَهُ وَلَا كَسْبَ)** لِسُقُوطِ نَفَقَتِهِ بِإِعْتَاقِهِ، فَيَصِيرُ كَلًّا عَلَىٰ النَّاسِ وَيَحْتَاجُ إِلَىٰ المَسْأَلَةِ، **(أَوْ)** كَانَ **(يُخَافُ مِنْهُ)** إِذَا عَتَقَ **(زِنًا أَوْ فَسَادٌ)** فَإِنَّهُ يُكْرَهُ حِينَئِذٍ عِتْقُهُ، وَكَذَا لَوْ خِيفَ رُجُوعُهُ إِلَىٰ دَارِ الحَرْبِ وَتَرْكُ إِسْلَامِهِ، **(وَإِنْ عَلِمَ)** مَالِكٌ **(أَوْ ظَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ حَرُمَ)** لِأَنَّ التَّوَسُّلَ إِلَىٰ المُحَرَّمِ حَرَامٌ، وَيُبَاحُ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا ثَوَابَ فِي غَيْرِ مَنْوِيٍّ إِجْمَاعًا، وَيَجِبُ بِنَذْرٍ وَعَنْ كَفَّارَةٍ، فَتَعْتَرِيهِ

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/٩٧).

الأَحْكَامُ الخَمْسَةُ، (وَصَحَّ) العِتْقُ؛ لِأَنَّهُ إِعْتَاقٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ فَنَفَذَ كَعِتْقِ غَيْرِهِ.

(وَيَتَّجِهُ) أَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَ مَنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ مِنْ رَقِيقِهِ الزِّنَا وَالفَسَادَ وَأَعْتَقَهُ [٣٦٩/أ] فَإِنَّهُ (يُجْزِئُ عَنْ كَفَّارَةٍ) وَنَذْرٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي عِتْقِهِ كَوْنُهُ تَقِيًّا أَوْ صَالِحًا، (وَشُرِطَ لِصِحَّةِ عِتْقٍ كَوْنُهُ) أَيِ: العِتْقِ (مِنْ [مَالِكٍ][1] جَائِزِ التَّصَرُّفِ) [لَا الصَّغِيرِ][2] وَالسَّفِيهِ، وَبِهِ جَزَمَ طَائِفَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ مِنْهُمُ المُوَفَّقُ[3]، وَلَمْ يَعْتَدُّوا بِخِلَافِ مَنْ خَالَفَهُمْ لِقَوْلِهِمْ: «بِغَيْرِ خِلَافٍ».

(وَيَتَّجِهُ) عَدَمُ صِحَّتِهِ مِنَ السَّفِيهِ وَالصَّغِيرِ، (فَلَا يَصِحُّ) العِتْقُ مِنْهُمَا (عَلَىٰ الأَصَحِّ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْ) رَشِيدًا، (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ» فَإِنَّهُ مَشَىٰ عَلَىٰ غَيْرِ المُرَجَّحِ بِقَوْلِهِ: «وَيَصِحُّ العِتْقُ مِمَّنْ تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ»[4]، انْتَهَىٰ. قَالَهُ فِي «الرِّعَايَتَيْنِ»[5] وَ«الفَائِقِ»، زَادَ فِي «الفَائِقِ»: «نَصَّ عَلَيْهِ»، وَقَالَ فِي «المُذْهَبِ»: «يَصِحُّ عِتْقُ مَنْ يَصِحُّ بَيْعُهُ». قَالَ النَّاظِمُ: «وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ»[6]، وَهُوَ مَعْنَىٰ مَا رَجَّحَهُ المُؤَلِّفُ، وَقَطَعَ المُوَفَّقُ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ لَا عِتْقَ لِمُمَيِّزٍ[7].

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٣٦)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(لك)».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «كالصغير».

(٣) «المغني» لابن قدامة (١٤/٣٤٩).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٢٥٤).

(٥) «الرعاية الكبرىٰ» (٢/ل ٢٧٢/ب) و«الرعاية الصغرىٰ» لابن حَمْدان (٢/٩٠٣).

(٦) «المستوعب» للسامري (٢/٢٤١).

(٧) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٩/٩).

(وَصَرِيحُهُ) أَيْ: صَرِيحُ القَوْلِ (لَفْظُ عِتْقٍ وَ) لَفْظُ (حُرِّيَّةٍ) لِأَنَّهُمَا لَفْظَانِ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِمَا، فَوَجَبَ اعْتِبَارُهُمَا (كَيْفَ صُرِفَا) فَمَنْ قَالَ لِرَقِيقِهِ: «أَنْتَ حُرٌّ»، أَوْ: «مُحَرَّرٌ»، أَوْ: «قَدْ حَرَّرْتُكَ»، أَوْ: «عَتِيقٌ»، أَوْ: «مُعْتَقٌ»، أَوْ: «قَدْ أَعْتَقْتُكَ»، عَتَقَ وَلَوْ لَمْ يَنْوِ عِتْقَهُ بِذَلِكَ.

قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي رَجُلٍ لَقِيَ امْرَأَةً فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «تَنَحَّيْ يَا حُرَّةُ»، فَإِذَا هِيَ جَارِيَتُهُ، قَالَ: «قَدْ عَتَقَتْ عَلَيْهِ»، وَقَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِخَدَمٍ قِيَامٍ فِي وَلِيمَةٍ: «مَرُّوا أَنْتُمْ أَحْرَارٌ»، وَكَانَ فِيهِمْ أُمُّ وَلَدِهِ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا، قَالَ: «هَذَا عِنْدِي يُعْتِقُ أُمَّ وَلَدِهِ»[1]، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ تَصْرِيفِ لَفْظِ العِتْقِ وَالحُرِّيَّةِ ثَلَاثُ صُوَرٍ أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: (غَيْرُ أَمْرٍ وَمُضَارِعٍ وَاسْمِ فَاعِلٍ).

فَمَنْ قَالَ لِرَقِيقِهِ: «حَرِّرْهُ»، أَوْ: «أَعْتِقْهُ»، أَوْ: «هَذَا مُحَرِّرٌ» بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَ: «هَذَا مُعْتِقٌ» بِكَسْرِ التَّاءِ، لَمْ يَعْتِقْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ طَلَبٌ وَوَعْدٌ وَخَبَرٌ عَنْ غَيْرِهِ، فَلَا يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهَا صَالِحًا لِلْإِنْشَاءِ، وَلَا إِخْبَارٌ عَنْ نَفْسِهِ، فَيُؤَاخَذَ بِهِ، (وَيَقَعُ) العِتْقُ (مِنْ هَازِلٍ) كَالطَّلَاقِ (لَا) مِنْ (نَائِمٍ وَنَحْوِهِ) كَالمُغْمَىٰ عَلَيْهِ وَالمَجْنُونِ وَالمُبَرْسَمُ؛ لِأَنَّهُم لَا يَعْقِلُونَ مَا يَقُولُونَ.

(وَلَا) يَقَعُ عِتْقٌ بِرَقِيقٍ (إِنْ) أَتَىٰ سَيِّدُهُ بِلَفْظِ الحُرِّيَّةِ وَ(نَوَىٰ بِالحُرِّيَّةِ نَحْوَ عِفَّتِهِ وَكَرَمَ خُلُقِهِ) كَصِدْقِهِ وَأَمَانَتِهِ، قَالَ فِي «شَرْحِ المُقْنِعِ الكَبِيرِ»: «وَأَمَّا إِنْ قَصَدَ غَيْرَ العِتْقِ، كَالرَّجُلِ يَقُولُ: «عَبْدِي هَذَا حُرٌّ»، يُرِيدُ عِفَّتَهُ وَكَرَمَ

(١) «المغني» لابن قدامة (١٤/٣٤٥).

أَخْلَاقِهِ، أَوْ يَقُولُ لِعَبْدِهِ: «مَا أَنْتَ إِلَّا حُرٌّ»، أَيْ: إِنَّكَ لَا تُطِيعُنِي وَلَا تَرَىٰ لِي عَلَيْكَ حَقًّا وَلَا طَاعَةً، فَلَا يَعْتِقُ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ»، قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «(وَيَحْلِفُ) إِنْ طُلِبَ اسْتِحْلَافُهُ»[1].

(وَ) قَوْلُ السَّيِّدِ لِرَقِيقِهِ: («أَنْتَ حُرٌّ فِي هَذَا الزَّمَنِ»، [٣٦٩/ب] أَوْ) «أَنْتَ حُرٌّ فِي هَذَا (البَلَدِ»، يَعْتِقُ مُطْلَقًا) لِأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ فِي زَمَنٍ أَوْ بَلَدٍ لَا يَعُودُ رَقِيقًا فِي غَيْرِهِمَا، (وَكِنَايَتُهُ) أَيْ: كِنَايَةُ العِتْقِ الَّتِي يَعْتِقُ بِهَا: («خَلَّيْتُكَ»، وَ: «أَطْلَقْتُكَ»، وَ: «الْحَقْ بِأَهْلِكَ»، وَ: «اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ»، وَ: «لَا سَبِيلَ) لِي عَلَيْكَ»، (أَوْ) «لَا (سُلْطَانَ) لِي عَلَيْكَ»، (أَوْ) «لَا (مِلْكَ) لِي عَلَيْكَ»، (أَوْ) «لَا (رِقَّ [أَوْ خِدْمَةَ][2]) لِي عَلَيْكَ»، وَ: «فَكَكْتُ رَقَبَتَكَ»، وَ: «وَهَبْتُكَ للهِ»، وَ: «رَفَعْتُ يَدِي عَنْكَ إِلَىٰ اللهِ»، وَ: «أَنْتَ للهِ»، أَوْ) «أَنْتَ (مَوْلَايَ»، أَوْ) «أَنْتِ (سَائِبَةٌ»، وَ: «مَلَّكْتُكَ نَفْسَكَ». وَ) مِنَ الكِنَايَةِ قَوْلُ السَّيِّدِ (لِلْأَمَةِ: «أَنْتِ طَالِقٌ»، أَوْ) «أَنْتَ (حَرَامٌ»). وَفِي «الِانْتِصَارِ»: «وَكَذَا: «اعْتَدِّي»[3]، وَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مِثْلَهُ فِي لَفْظِ الظِّهَارِ.

(وَ) مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ العِتْقُ (قَوْلُ السَّيِّدِ لِمَنْ يُمْكِنُ كَوْنُهُ أَبَاهُ) مِنْ رَقِيقِهِ، بِأَنْ كَانَ السَّيِّدُ ابْنَ عِشْرِينَ سَنَةً مَثَلًا وَالرَّقِيقُ ابْنَ ثَلَاثِينَ فَأَكْثَرَ». قَالَ الخَلْوَتِيُّ: «ظَاهِرُ السِّيَاقِ أَنَّ هَذَا مِنَ الكِنَايَاتِ المُتَوَقِّفَةِ عَلَى النِّيَّةِ، وَيَأْبَاهُ

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٢/١٩).
(٢) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١٣٦/٢) فقط.
(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠١/٨).

قَوْلُهُ بَعْدَهُ: «لَا إِنْ لَمْ يُمْكِنْ لِكِبَرٍ أَوْ صِغَرٍ وَنَحْوِهِ وَلَمْ يَنْوِ بِهِ عِتْقَهُ»، فَإِنَّهُ نَصَّ فِي أَنَّ الأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الأَعَمِّ، قَرَّرَ ذَلِكَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرُبَّمَا يُشِيرُ إِلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي «الشَّرْحِ»: «وَمِمَّا يَحْصُلُ [بِهِ العِتْقُ][1] قَوْلُ سَيِّدٍ... إِلَىٰ آخِرِهِ»[2].

أَقُولُ: وَجْهُ كَوْنِهِ يَأْبَاهُ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ قَوْلِهِ: «لَا إِنْ لَمْ يُمْكِنْ وَلَمْ يَنْوِ بِهِ عِتْقَهُ» أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ وَنَوَىٰ عِتْقَهُ أَنَّهُ يَحْصُلُ العِتْقُ، وَإِذَا حَصَلَ العِتْقُ مَعَ عَدَمِ الإِمْكَانِ بِالنِّيَّةِ، فَلَا يَكُونُ التَّقْيِيدُ بِالإِمْكَانِ فِي المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ إِلَّا لِأَنَّهُ يَحْصُلُ وَلَوْ بِلَا نِيَّةٍ، فَلِهَذَا عَدَّهُ مِنَ الصَّرِيحِ لَا مِنَ الكِنَايَةِ: («أَنْتَ أَبِي»، أَوْ) قَالَ لِرَقِيقِهِ الَّذِي يُمْكِنُ كَوْنُهُ ابْنَهُ: («أَنْتَ ابْنِي») فَيَعْتِقُ بِذَلِكَ فِيهِمَا وَلَمْ يَنْوِهِ (وَلَوْ كَانَ لَهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ) لِجَوَازِ كَوْنِهِ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ.

وَ(لَا) عِتْقَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ (إِنْ لَمْ يُمْكِنْ) كَوْنُهُ أَبَاهُ أَوِ ابْنَهُ (لِكِبَرٍ أَوْ صِغَرٍ وَنَحْوِهِ، وَلَمْ يَنْوِ بِهِ) أَيْ: هَذَا القَوْلِ (عِتْقَهُ) لِأَنَّهُ قَوْلٌ مُتَحَقِّقٌ كَذِبُهُ، فَلَمْ يَثْبُتْ بِهِ حُرِّيَّةٌ كَمَا لَوْ قَالَ لِطِفْلٍ: «هَذَا أَبِي»، أَوْ لِطِفْلَةٍ: «هَذِهِ أُمِّي»، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «يَعْتِقُ»[3]، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «هَذَا مِنْ قَوْلِ النُّعْمَانِ شَاذٌّ لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ إِلَيْهِ، وَلَا تَبِعَهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُحَالٌ مِنَ الكَلَامِ، وَكَذِبٌ يَقِينًا، وَلَوْ جَازَ هَذَا لَجَازَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِطِفْلٍ: «هَذَا أَبِي»، وَلِأَنَّهُ

(١) من «حاشية منتهىٰ الإرادات» فقط.

(٢) «حاشية منتهىٰ الإرادات» للخلوتي (٤/١٥٨ ـ ١٥٩).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٧/٦٧).

لَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ وَهِيَ أَسَنُّ مِنْهُ: «هَذِهِ ابْنَتِي»، أَوْ قَالَ لَهَا وَهُوَ أَسَنُّ مِنْهَا: «هَذِهِ أُمِّي»، لَمْ تَطْلُقْ، كَذَا هَذَا»[1]، انْتَهَىٰ.

وَلَا عِتْقَ بِكُلِّ مُحَالٍ مِنَ الكَلَامِ، أَوْ مَعْلُومٍ كَذِبُهُ، [٣٧٠/أ] (كَـ)قَوْلِهِ لِرَقِيقِهِ: («أَعْتَقْتُكَ) مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ»، (أَوْ: «أَنْتَ حُرٌّ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ»، وَكَـ)قَوْلِهِ: («أَنْتَ بِنْتِي»، لِعَبْدِهِ، وَ) كَقَوْلِهِ: («أَنْتَ ابْنِي»، لِأَمَتِهِ). وَلَمَّا أَنْهَىٰ الكَلَامَ عَلَىٰ العِتْقِ بِالقَوْلِ شَرَعَ فِي الكَلَامِ عَلَىٰ العِتْقِ بِالمِلْكِ فَقَالَ: (وَ) يَحْصُلُ العِتْقُ (بِمِلْكٍ) مِنْ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ وَغَيْرِهِ (لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ بِنَسَبٍ) كَأَبِيهِ وَجَدِّهِ وَإِنْ عَلَا، وَوَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَأُخْتِهِ وَوَلَدِهَا وَإِنْ نَزَلَ، وَعَمِّهِ وَعَمَّتِهِ، وَخَالِهِ وَخَالَتِهِ، وَوَافَقَهُ فِي دِينِهِ أَوْ لَا، عَتَقَ عَلَيْهِ عَلَىٰ الأَصَحِّ.

قَالَ أَبُو يَعْلَىٰ الصَّغِيرُ: «هُوَ آكَدُ مِنَ التَّعَلُّقِ، فَلَوْ عَلَّقَ عِتْقَ ذِي رَحِمِهِ المَحْرَمِ عَلَىٰ مِلْكِهِ فَمَلَكَهُ عَتَقَ بِمِلْكِهِ لَا بِتَعْلِيقِهِ (وَلَوْ) كَانَ المَمْلُوكُ (حَمْلًا) كَمَنِ اشْتَرَىٰ زَوْجَةَ ابْنِهِ أَوْ أَبِيهِ أَوْ أَخِيهِ الحَامِلَ مِنْهُ؛ لِحَدِيثِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ[2]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «العَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ».

وَأَمَّا حَدِيثُ: «لَا يُجْزِئُ [وَلَدٌ وَالِدًا][3] إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ

---

(١) «الإشراف» لابن المنذر (٨/١٢٩).

(٢) أحمد (٩/ رقم: ٢٠٥٥٠) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٩٤٥) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٥٢٤) والترمذي (٣/ رقم: ١٣٦٥) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ رقم: ٥٠٩٤).

(٣) كذا في «صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «والد ولده».

وَيُعْتِقَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ: فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ بِشِرَائِهِ، كَمَا يُقَالُ: ضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ، وَالضَّرْبُ هُوَ القَتْلُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشِّرَاءَ لَمَّا كَانَ يَحْصُلُ بِهِ العِتْقُ تَارَةً دُونَ أُخْرَىٰ جَازَ عَطْفُ صِفَتِهِ عَلَيْهِ، كَمَا يُقَالُ: ضَرَبَهُ فَأَطَارَ رَأْسَهُ، وَسَوَاءٌ مَلَكَهُ بِشِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ إِرْثٍ؛ لِعُمُومِ الحَدِيثِ.

(وَأَبٌ وَابْنٌ مِنْ زِنًا أَوْ رَضَاعٍ كَأَجْنَبِيَّيْنِ) فَلَا عِتْقَ بِمِلْكِ أَحَدِهِمَا الآخَرَ نَصًّا؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ أَحْكَامِ الأُبُوَّةِ وَالبُنُوَّةِ مِنَ: المِيرَاثِ، وَالحَجْبِ، وَالمَحْرَمِيَّةِ، وَوُجُوبِ الإِنْفَاقِ، وَثُبُوتِ الوِلَايَةِ، وَكَذَا أَخٌ مِنْ زِنًا أَوْ رَضَاعٍ أَوْ أُمٌّ أَوْ أَبٌ مِنْهُ، وَالرَّبِيبَةُ وَأُمُّ الزَّوْجَةِ وَابْنَتُهَا، إِلَّا أَنَّهُ حُكِيَ عَنِ الحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَشَرِيكٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «جَرَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّهُ يُبَاعُ الأَخُ مِنَ الرَّضَاعَةِ»[2]. وَلِأَنَّهُمْ لَا نَصَّ فِي عِتْقِهِمْ، وَلَا هُمْ فِي مَعْنَىٰ المَنْصُوصِ عَلَيْهِمْ، فَيَبْقَوْنَ عَلَىٰ الأَصْلِ، وَلِأَنَّهُمْ لَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَوَارُثَ، وَلَا تَلْزَمُ نَفَقَتُهُمْ، فَأَشْبَهُوا الرَّبِيبَةَ وَأُمَّ الزَّوْجَةِ[3]. (وَيَعْتِقُ حَمْلٌ لَمْ يُسْتَثْنَ) أَيْ: لَمْ يَسْتَثْنِهِ المُعْتِقُ عِنْدَ عِتْقِ أُمِّهِ (بِعِتْقِ أُمِّهِ) لِأَنَّهُ يَتْبَعُهَا فِي البَيْعِ وَالهِبَةِ، فَفِي العِتْقِ أَوْلَىٰ.

---

(١) مسلم (٢/ رقم: ١٥١٠).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٩/ رقم: ١٦٨٦٦) وابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ٢٠٧٢٣).

(٣) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٣٣٥).

وَعُلِمَ مِنْهُ: صِحَّةُ اسْتِثْنَاءِ الحَمْلِ فِي العِتْقِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ[1] وَأَبُو هُرَيْرَةَ[2]؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ إِفْرَادُهُ بِالعِتْقِ بِخِلَافِ البَيْعِ، فَصَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ [٣٧٠/ب] كَالمُنْفَصِلِ.

وَيُفَارِقُ البَيْعَ لِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ يُعْتَبَرُ فِيهِ العِلْمُ بِصِفَاتِ المُعَوَّضِ لِيُعْلَمَ هَلْ قَامَ مَقَامَ العِوَضِ أَوْ لَا، وَالعِتْقُ تَبَرُّعٌ لَا يَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ صِفَاتِ المُعْتِقِ، وَلَا تُنَافِيهِ الجَهَالَةُ فِيهِ، وَيَكْفِي العِلْمُ بِوُجُودِهِ، وَقَدْ وُجِدَ، وَيَعْتِقُ الحَمْلُ تَبَعًا لِأُمِّهِ (مِنْ حِينِ عِتْقِ) أُمِّهِ لَا بَعْدَ خُرُوجِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَاحْتَاجَ إِلَىٰ إِنْشَاءٍ جَدِيدٍ.

(وَإِنْ) كَانَ عِتْقُ أُمِّهِ (سِرَايَةً) كَمَا لَوِ اشْتَرَىٰ أَمَةً مِنْ وَرَثَةِ مَيِّتٍ مُوصَىٰ بِحَمْلِهَا لِغَيْرِهِ فَأَعْتَقَهَا، فَإِنَّ الحَمْلَ يَعْتِقُ تَبَعًا لَهَا، وَعَلَيْهِ [يَتَّجِهُ][3] ـ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ ـ: (وَلَوْ لَمْ يَمْلِكْهُ) أَيْ: وَإِنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ رَبُّ الأُمِّ الحَمْلَ كَمَا مَثَّلْنَاهُ، بِـ(أَنْ كَانَ) مَالِكُهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا (مُوسِرًا بِقِيمَةِ الحَمْلِ) يَوْمَ عِتْقِهِ كَفِطْرَةٍ، (وَيَضْمَنُ) مُعْتِقُهَا (قِيمَتَهُ) أَيِ: الحَمْلِ (لِمَالِكِهِ) المُوصَىٰ لَهُ بِهِ يَوْمَ وِلَادَتِهِ حَيًّا.

فَإِنِ اسْتَثْنَىٰ الحَمْلَ مُعْتِقُ أُمِّهِ لَمْ يَعْتِقْ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ أَحْمَدُ: «أَذْهَبُ إِلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي العِتْقِ، وَلَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ٢٠٩٧٥).
(٢) لم أقف عليه.
(٣) هذا هو الأليق بالسياق، وغير واضحة في (الأصل).

البَيْعِ»[1]، وَلِحَدِيثِ: «المُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ»[2]، وَلِأَنَّهُ يَصِحُّ إِفْرَادُهُ بِالعِتْقِ بِخِلَافِ البَيْعِ، فَصَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ كَالمُنْفَصِلِ، وَيُفَارِقُ البَيْعَ فِي أَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ يُعْتَبَرُ فِيهِ العِلْمُ بِصِفَاتِ المُعَوَّضِ؛ لِيُعْلَمَ هَلْ يُقَابِلُ العِوَضَ أَوْ لَا.

(وَيَصِحُّ عِتْقُهُ) أَيِ: الحَمْلِ (دُونَهَا) أَيْ: دُونَ أُمِّهِ نَصًّا؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الإِنْسَانِ المُنْفَرِدِ؛ وَلِهَذَا تُورَثُ عَنْهُ الغُرَّةُ إِنْ ضُرِبَتْ بَطْنُ أُمِّهِ فَأَسْقَطَتْهُ [كَأَنَّهُ سَقَطَ حَيًّا][3]، وَيَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِهِ وَلَهُ، وَيَرِثُ.

(وَمَنْ مَلَكَ بِغَيْرِ إِرْثٍ) كَشِرَاءٍ وَهِبَةٍ وَوَصِيَّةٍ وَغَنِيمَةٍ (جُزْءًا) كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا (مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ) بِمِلْكٍ (وَهُوَ) أَيِ: المَالِكُ لِلْجُزْءِ (مُوسِرٌ بِقِيمَةِ بَاقِيَةٍ فَاضِلَةٍ) عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ مَنْ يَمُونُهُ (كَفِطْرَةٍ) أَيْ: عَنْ نَفَقَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا يَحْتَاجُهُ مِنْ نَحْوِ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ (يَوْمَ مَلَكَهُ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«مُوسِرٌ»، بِخِلَافِ لَوْ أَيْسَرَ بَعْدَ مِلْكِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ. (عَتَقَ) عَلَيْهِ (كُلُّهُ، وَعَلَيْهِ مَا يُقَابِلُ جُزْءَ شَرِيكِهِ مِنْ قِيمَةِ كُلِّهِ) فَيُقَوَّمُ كَامِلًا لَا عِتْقَ فِيهِ، وَتُؤْخَذُ حِصَّةُ الشَّرِيكِ مِنْهَا لِفِعْلِهِ سَبَبَ العِتْقِ اخْتِيَارًا مِنْهُ وَقَصْدًا إِلَيْهِ، فَسَرَىٰ وَلَزِمَهُ الضَّمَانُ كَمَا لَوْ وَكَّلَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ.

(وَإِلَّا) يَكُنْ مُوسِرًا بِقِيمَةِ بَاقِيهِ كُلِّهِ، (عَتَقَ) مِنْهُ (مَا يُقَابِلُ مَا هُوَ مُوسِرٌ

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١٤/٥٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٩٢) معلقًا بصيغة الجزم وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٨٩) وابن الجارود (٦٤٦، ١٠١٧) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٨٩٠) والحاكم (٢/ ٤٩) والبيهقي (١١/ رقم: ١١٥٣٩) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٠٣): «صحيح».

(٣) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٣٣٧)، وغير واضحة في (الأصل).

بِهِ) مِمَّنْ مَلَكَ جُزْأَهُ بِغَيْرِ الإِرْثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا بِشَيْءٍ مِنْهُ عَتَقَ مَا مَلَكَهُ فَقَطْ. [٣٧١/أ] (وَ) إِنْ مَلَكَ جُزْأَهُ (بِإِرْثٍ لَمْ يَعْتِقْ إِلَّا) بِـ(مَا) أَيِ: الجُزْءِ الَّذِي (مَلَكَـ)ـهُ (وَلَوْ) كَانَ (مُوسِرًا) بِقِيمَةِ [بَاقِيهِ][1]؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَسَبَّبْ إِلَىٰ إِعْتَاقِهِ؛ لِحُصُولِ مِلْكِهِ بِدُونِ فِعْلِهِ وَقَصْدِهِ، (وَ) إِنْ حَصَلَ العِتْقُ (بِفِعْلِ) المَالِكِ دُونَ لَفْظِهِ.

(فَمَنْ مَثَّلَ) بِتَشْدِيدِ المُثَلَّثَةِ، قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «مَثَّلْتُ بِالحَيَوَانِ أُمَثِّلُ تَمْثِيلًا، إِذَا قَطَعْتَ أَطْرَافَهُ، وَبالعَبْدِ إِذَا جَدَعْتَ أَنْفَهُ أَوْ أُذُنَهُ وَنَحْوَهُ»[2]. بِرَقِيقِهِ، (وَلَوْ) كَانَ تَمْثِيلُهُ بِهِ (بِلَا قَصْدٍ).

(وَيَتَّجِهُ: أَوْ) كَانَ رَبُّ الرَّقِيقِ (غَيْرَ جَائِزِ التَّصَرُّفِ) كَالمَحْجُورِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَجْرِي مَجْرَىٰ الجِنَايَاتِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِمَالِهِ. (بِرَقِيقِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«مَثَّلَ». (وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ) كَانَ المُمَثِّلُ بِهِ (مُكَاتَبًا) لِصِحَّةِ عِتْقِهِ فَإِنَّهُ يَعْتِقُ إِذَا مَثَّلَ بِهِ، خِلَافًا لِجَمَاعَةٍ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قَالَ جَمَاعَةٌ: «لَا يَعْتِقُ بِالتَّمْثِيلِ»»[3]، قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَصْحَابِ: «لَا يَعْتِقُ المُكَاتَبُ بِالمُثْلَةِ»»[4]، انْتَهَىٰ. لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ عَلَىٰ سَيِّدِهِ أَرْشَ الجِنَايَةِ، فَيَنْجَبِرُ بِذَلِكَ.

(فَجَدَعَ) أَيْ: قَطَعَ (أَنْفَهُ أَوْ) جَدَعَ (أُذُنَهُ أَوْ) قَطَعَ عُضْوًا مِنْهُ كَيَدِهِ أَوْ

---

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٣٣٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ما فيه».

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٤/٢٩٤ مادة: م ث ل)، ولفظه: «مَثَلْتُ بالحيوان أَمْثُلُ به مَثْلًا».

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٩/٣٦).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٢٥٦).

رِجْلِهِ، أَوْ جَبَّهُ بِأَنْ قَطَعَ ذَكَرَهُ، أَوْ (خَصَاهُ) بِأَنْ قَطَعَ خُصْيَتَيْهِ، (أَوْ خَرَقَ) عُضْوًا مِنْهُ، (أَوْ أَحْرَقَ) بِالحَاءِ المُهْمَلَةِ (عُضْوًا مِنْهُ) أَيْ: مِنْ رَقِيقِهِ، (عَتَقَ) الرَّقِيقُ بِمُجَرَّدِ التَّمْثِيلِ بِهِ (بِلَا حُكْمٍ) حَاكِمٍ؛ لِمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَن جَدِّهِ: «أَنَّ زِنْبَاعًا أَبَا رَوْحٍ وَجَدَ غُلَامًا لَهُ مَعَ جَارِيَتِهِ، فَقَطَعَ ذَكَرَهُ وَجَدَعَ أَنْفَهُ، فَأَتَىٰ العَبْدُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ[1].

(وَلَهُ) أَيْ: لِلسَّيِّدِ الَّذِي مَثَّلَ بِرَقِيقِهِ (وَلَاؤُهُ) لِحَدِيثِ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[2]، وَكَمَا لَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَقِيلَ: «وَلَاؤُهُ لِبَيْتِ المَالِ». قَالَ الشَّيْخُ: («وَكَذَا لَوِ اسْتَكْرَهَهُ) أَيِ: القِنَّ سَيِّدُهُ (عَلَىٰ الفَاحِشَةِ) أَيْ: لَوْ فَعَلَ المَالِكُ الفَاحِشَةَ أَيِ: اللِّوَاطَ بِعَبْدِهِ مُكْرِهًا عَتَقَ الرَّقِيقُ، (أَوْ وَطِئَ) سَيِّدٌ جَارِيَةً مُبَاحَةً، وَهِيَ (مَنْ لَا يُوطَأُ مِثْلُهَا، فَأَفْضَاهَا»[3]) أَيْ: خَرَقَ مَا بَيْنَ سَبِيلَيْهَا، «تَعْتِقُ عَلَيْهِ». [قَالَه][4] ابْنُ حَمْدَانَ[5]. «وَلَوْ مَثَّلَ بِعَبْدٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، عَتَقَ نَصِيبُهُ وَسَرَىٰ العِتْقُ إِلَىٰ بَاقِيهِ، وَضَمِنَ قِيمَةَ حِصَّةِ الشَّرِيكِ»، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[6].

---

(١) أحمد (٣/ رقم: ٦٨٢٥) وعبدالرزاق (٩/ رقم: ١٧٩٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢١٦٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٠٤) من حديث عائشة.

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٠/٥٦٦).

(٤) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٣٣٨)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «قال».

(٥) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٢/ل ٢٧٤/ب).

(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٩/٣٨).

(وَلَا عِتْقَ بِخَدْشٍ وَضَرْبٍ وَلَعْنٍ) لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَىٰ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ، وَلَا قِيَاسَ يَقْتَضِيهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ هَدَّدَهُ. (وَمَالُ مُعْتِقٍ بِغَيْرِ أَدَاءٍ) مِنْ قِنٍّ وَمُكَاتَبٍ وَمُدَبَّرٍ قَبْلَ أَدَاءٍ لِسَيِّدِهِ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[1] وَأَبِي أَيُّوبَ[2] وَأَنَسٍ[3]. [٣٧١/ب]

بِخِلَافِ مُكَاتَبٍ أَدَّىٰ مَا عَلَيْهِ، فَبَاقِي مَا فِي يَدِهِ لَهُ (عِنْدَ عِتْقٍ لِسَيِّدٍ) مُعْتِقٍ لَهُ؛ لِحَدِيثِ الأَثْرَمِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ لِغُلَامِهِ عُمَيْرٍ: «يَا عُمَيْرُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَكَ عِتْقًا هَنِيًّا، فَأَخْبِرْنِي بِمَالٍ لَكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدَهُ أَوْ غُلَامَهُ فَلَمْ يُخْبِرْهُ بِمَالِهِ فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ»»[4]، وَلِأَنَّ العَبْدَ وَمَالَهُ كَانَا لِلسَّيِّدِ، فَأَزَالَ مِلْكَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا فَيَبْقَىٰ مِلْكُهُ فِي الآخَرِ.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَالمَالُ لِلْعَبْدِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ[5]، قَالَ أَحْمَدُ: «يَرْوِيهِ [عُبَيْدُاللهِ][6]

---

(١) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٧٣) وعبدالرزاق (٨/ رقم: ١٤٦١٨) وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣٢٠٧٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢١٩٣٨).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ١٤٦١٩) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٣٥٩٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٥٣٠).

(٥) لم أقف عليه في «مسند أحمد»، وأخرجه أبو داود (٤/ رقم: ٣٩٥٨) وابن ماجه (٢/ رقم: ٢٥٢٩) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ رقم: ٥١٧٢ ـ ٥١٧٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧٤٩): «صحيح».

(٦) كذا في «المغني» و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/ رقم: ٥٠٨٣)، وفي (الأصل): «عبدالله».

بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، وَهُوَ ضَعِيفُ الحَدِيثِ، كَانَ صَاحِبَ فِقْهٍ، وَأَمَّا فِي الحَدِيثِ فَلَيْسَ بِالقَوِيِّ»[1].

(وَيَتَّجِهُ) أَنَّهُ (لَوْ) دَبَّرَ أَوْ كَاتَبَ السَّيِّدُ قِنَّهُ (حِيلَةً) لِيَأْخُذَ مَا فِي يَدِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ؛ لِأَنَّهَا حِيلَةٌ لَا تُؤَدِّي إِلَىٰ مُحَرَّمٍ، وَلِأَنَّ مَا فِي يَدِ القِنِّ لِسَيِّدِهِ، فَلَهُ أَخْذُهُ مِنْهُ عَلَىٰ أَيِّ وَجْهٍ أَمْكَنَ.

(١) «المغني» لابن قدامة (١٤/٣٩٨).

(فَصْلٌ)

(وَمَنْ أَعْتَقَ مِنْ قِنٍّ) يَمْلِكُهُ (جُزْءًا مُشَاعًا، كَنِصْفٍ وَنَحْوِهِ) كَعُشْرٍ أَوْ جُزْءٍ مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ، (أَوْ) أَعْتَقَ جُزْءًا (مُعَيَّنًا كَأَنْفٍ وَيَدٍ) وَرِجْلٍ وَأُصْبُعٍ وَنَحْوِهَا، (لَا نَحْوِ شَعْرٍ وَظُفْرٍ وَسِنٍّ) كَدَمْعٍ، وَعَرَقٍ، وَرِيقٍ، وَلَبَنٍ، وَمَنِيٍّ، وَبَيَاضٍ وَسَوَادٍ، وَسَمْعٍ، وَلَمْسٍ، وَذَوْقٍ = (عَتَقَ كُلُّهُ) لِحَدِيثِ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ»[1]، قَالَهُ فِي «المُغْنِي»[2] وَغَيْرِهِ، وَلِأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ عَنْ بَعْضِ مَمْلُوكِ الآدَمِيِّ، فَزَالَ عَنْ جَمِيعِهِ كَالطَّلَاقِ[3].

وَيُفَارِقُ البَيْعَ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ السِّعَايَةِ، وَلَا يَنْبَنِي عَلَىٰ التَّغْلِيبِ وَالسِّرَايَةِ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ: «شَعْرُكَ ـ أَوْ نَحْوُهُ ـ حُرٌّ»؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْتِقُ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ تَزُولُ وَيَخْرُجُ غَيْرُهَا، فَهِيَ فِي قُوَّةِ المُنْفَصِلَةِ.

(وَمَنْ أَعْتَقَ كُلَّ) رَقِيقٍ (مُشْتَرَكٍ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنْ أَمَةٍ أَوْ عَبْدٍ (وَلَوْ) كَانَ الرَّقِيقُ المُشْتَرَكُ (أُمَّ وَلَدٍ) بِأَنْ وَطِئَ اثْنَانِ أَمَةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، وَأَتَتْ بِوَلَدٍ، فَأَلْحَقَتْهُ القَافَةُ بِهِمَا، فَتَصِيرُ أُمَّ وَلَدِهِمَا كَمَا يَأْتِي. (أَوْ)

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٥٠٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٠٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٤/٣٦٢ ـ ٣٦٣).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١١/٢٣).

كَانَ الرَّقِيقُ الْمُشْتَرَكُ (مُدَبَّرًا أَوْ مُكَاتَبًا أَوْ مُسْلِمًا وَالْمُعْتِقُ) لَهُ (كَافِرًا وَ) لَمْ يُعْتِقْهُ كُلَّهُ، بَلْ أَعْتَقَ (نَصِيبَهُ) مِنْهُ فَقَطْ، أَوْ أَعْتَقَ بَعْضَ نَصِيبِهِ، بِأَنْ كَانَ لَهُ فِيهِ نِصْفٌ، فَأَعْتَقَ رُبُعَهُ (وَهُوَ) أَيِ: الْمُعْتِقُ (يَوْمَ عَتَقَ) لَهُ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ (مُوسِرٌ كَمَا مَرَّ) فِي فِطْرَةٍ (بِقِيمَةٍ [٣٧٢/أ] بَاقِيهِ) لِشَرِيكِهِ فِيهِ، (عَتَقَ كُلُّهُ) عَلَىٰ مُعْتِقِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ (وَلَوْ مَعَ رَهْنِ شِقْصِ الشَّرِيكِ) وَكَوْنِهِ بِيَدِ مُرْتَهِنِهِ.

(وَعَلَيْهِ) أَيِ: الْمُعْتِقِ (قِيمَتُهُ) أَيِ: الشِّقْصِ الْمَرْهُونِ كَغَيْرِهِ [تُجْعَلُ][1] رَهْنًا (مَكَانَهُ) بِيَدِ مُرْتَهِنٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ [عَلَيْهِ][2] مَا عَتَقَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

(وَيُضْمَنُ شِقْصٌ) عَتَقَ عَلَىٰ شَرِيكِهِ بِالسِّرَايَةِ (مِنْ مُكَاتَبٍ بِـ)الْحِصَّةِ مِنْ (قِيمَتِهِ مُكَاتَبًا) يَوْمَ عَتَقَهُ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ التَّفْوِيتِ عَلَىٰ رَبِّهِ، وَلَا يَنْفُذُ عِتْقُ شَرِيكِهِ لِنَصِيبِهِ بَعْدَ سِرَايَةِ الْعِتْقِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ حُرًّا بِعِتْقِ الْأَوَّلِ لَهُ، وَتَسْتَقِرُّ الْقِيمَةُ عَلَىٰ الْمُعْتِقِ الْأَوَّلِ فَلَا يَنْعَتِقُ بَعْدَ ذَلِكَ بِعِتْقِ غَيْرِهِ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا بِقِيمَةِ بَاقِيهِ كُلِّهِ، (فَـ)إِنَّهُ لَا يَعْتِقُ مِنْهُ زِيَادَةٌ عَلَىٰ مَا يَمْلِكُهُ إِلَّا (مَا قَابَلَ مَا هُوَ مُوسِرٌ بِهِ) مِنْ قِيمَتِهِ.

(وَالْمُعْسِرُ يَعْتِقُ حَقَّهُ) أَيْ: حِصَّتَهُ مِنَ الرَّقِيقِ (فَقَطْ) يَعْنِي: وَلَا يَسْرِي

(١) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٧٠١) فقط.

(٢) في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»: «منه».

(٣) البخاري (٣/ رقم: ٢٥٢٢) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٠١).

عِتْقُهُ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا إِلَىٰ نَصِيبِ شَرِيكِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَإِلَّا فَقَد عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». (وَيَبْقَىٰ حَقُّ شَرِيكِهِ) فِي مِلْكِهِ عَلَىٰ الأَصَحِّ، وَعَنْهُ: «يَعْتِقُ كُلُّهُ وَيَسْتَسْعِي الرَّقِيقُ فِي قِيمَةِ بَاقِيهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»(١)، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٢).

وَتُعْتَبَرُ قِيمَةُ حِصَّتِهِ حِينَ اللَّفْظِ بِالعِتْقِ؛ لِأَنَّهُ حِينَ التَّلَفِ، فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهَا رَجَعَ إِلَىٰ قَوْلِ المُقَوِّمِينَ، فَإِنَّ الرَّقِيقَ قَد مَاتَ أَوْ غَابَ أَوْ تَأَخَّرَ تَقْوِيمُهُ زَمَنًا تَخْتَلِفُ فِيهِ القِيَمُ فَالقَوْلُ قَوْلُ المُعْتِقِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ لَمَا زَادَ عَلَىٰ مَا يَقُولُهُ، وَالأَصْلُ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي عَيْبٍ يَنْقُصُ قِيمَتَهُ فَالقَوْلُ قَوْلُ الشَّرِيكِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ سَلَامَتُهُ.

(وَمَنْ لَهُ نِصْفُ قِنٍّ، وَلِآخَرَ ثُلُثُهُ، وَلِثَالِثٍ سُدُسُهُ، فَأَعْتَقَ مُوسِرَانِ) مِنَ الشُّرَكَاءِ (حَقَّهُمَا) مِنْهُ (مَعًا) بِأَنْ تَلَفَّظَا بِذَلِكَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، أَوْ وَكَّلَا مَنْ أَعْتَقَ عَنْهُمَا بِكَلَامٍ وَاحِدٍ، (تَسَاوَيَا فِي ضَمَانِ بَاقٍ) أَيْ: فِي ضَمَانِ قِيمَةِ حِصَّةِ الشَّرِيكِ الثَّالِثِ (وَ) فِي (وَلَائِهِ) أَيْ: وَلَاءِ عِتْقِ مَا تَسَاوَيَا فِي ضَمَانِهِ؛ لِأَنَّ عِتْقَ نَصِيبِ الثَّالِثِ عَلَيْهِمَا إِتْلَافُ رِقِّهِ، وَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَيَتَسَاوَيَانِ فِي ضَمَانِهِ وَوَلَائِهِ.

فَلَوْ كَانَ اللَّذَانِ أَعْتَقَا مَعًا صَاحِبَ النِّصْفِ وَصَاحِبَ السُّدُسِ، كَانَ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا؛ لِأَنَّا إِذَا حَكَمْنَا [٣٧٢/ب] بِأَنَّ ثُلُثَ الشَّرِيكِ يَعْتِقُ عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهُ سُدُسٌ إِذَا ضَمَمْنَاهُ إِلَىٰ النِّصْفِ الَّذِي لِأَحَدِهِمَا صَارَ ثُلُثَيْنِ،

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣٤٢/٨).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٥١/١١).

وَإِذَا ضَمَمْنَا السُّدُسَ الآخَرَ إِلَىٰ سُدُسِ المُعْتِقِ صَارَ ثُلُثًا.

وَلَوْ كَانَ اللَّذَانِ أَعْتَقَا مَعًا صَاحِبَ النِّصْفِ وَصَاحِبَ الثُّلُثِ، صَارَ لِمَنْ كَانَ لَهُ النِّصْفُ ثُلُثُ الوَلَاءِ وَرُبُعُهُ، وَلِمَنْ كَانَ لَهُ الثُّلُثُ رُبُعُ الوَلَاءِ وَسُدُسُهُ.

وَلَوْ كَانَ اللَّذَانِ أَعْتَقَا مَعًا صَاحِبَ الثُّلُثِ وَصَاحِبَ السُّدُسِ، صَارَ لِمَنْ كَانَ لَهُ الثُّلُثُ ثُلُثُ الوَلَاءِ وَرُبُعُهُ، وَلِمَنْ كَانَ لَهُ السُّدُسُ رُبُعُ الوَلَاءِ وَسُدُسُهُ.

وَلَوْ كَانَ أَحَدُ مَنْ أَعْتَقَا مَعًا مُوسِرًا دُونَ الآخَرِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ الثَّالِثِ دُونَ شَرِيكِهِ المُعْسِرِ؛ لِأَنَّ المُعْسِرَ لَا يَسْرِي عِتْقُهُ، فَيَكُونُ ضَمَانُ نَصِيبِ الشَّرِيكِ الثَّالِثِ عَلَىٰ المُوسِرِ خَاصَّةً، وَوَلَاؤُهُ لَهُ.

(وَ) مَنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَقِيقٍ، فَقَالَ: («أَعْتَقْتُ نَصِيبَ شَرِيكِي»)، فَإِنَّ قَوْلَهُ ذَلِكَ (لَغْوٌ) يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي الشَّرْعِ، (كَقَوْلِهِ لِقِنِّ غَيْرِهِ: «أَنْتَ حُرٌّ مِنْ مَالِي» أَوْ: «فِيهِ») أَيْ: فِي مَالِي، (فَـ)إِنَّهُ[1] (لَا يَعْتِقُ وَلَوْ رَضِيَ سَيِّدُهُ) لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَىٰ قِنِّ غَيْرِهِ، (وَ: «أَعْتَقْتُ النَّصِيبَ» يَنْصَرِفُ إِلَىٰ مِلْكِهِ، ثُمَّ يَسْرِي) إِلَىٰ نَصِيبِ شَرِيكِه إِنْ كَانَ القَائِلُ مُوسِرًا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ أَرَادَ نَصِيبَهُ.

وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ فِي دَارٍ بَيْنَهُمَا، قَالَ أَحَدُهُمَا: «بِعْتُكَ نِصْفَ هَذِهِ الدَّارِ»؛ لَا يَجُوز، إِنَّمَا لَهُ الرُّبُعُ مِنَ النِّصْفِ، حَتَّىٰ يَقُولَ: «نَصِيبِي»[2].

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «فإنه»، والصواب حذفها.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢٢٧٦).

(وَلَوْ) كَانَ قِنٌّ بَيْنَ اثْنَيْنِ نِصْفَيْنِ، فَـ(وَكَّلَ شَرِيكٌ شَرِيكَهُ) فِي عِتْقِ نَصِيبِهِ، (فَأَعْتَقَ الوَكِيلُ نِصْفَهُ) أَيْ: نِصْفَ القِنِّ (وَلَا نِيَّةَ) أَيْ: وَلَمْ يَنْوِ بِقَلْبِهِ أَنَّ الَّذِي أَعْتَقَهُ نِصْفُهُ أَوْ نِصْفُ شَرِيكِهِ الَّذِي وَكَّلَهُ فِي عِتقِهِ، (انْصَرَفَ لنَصِيبِهِ) أَيْ: نَصِيبِ المُعْتِقِ دُونَ نَصِيبِ شَرِيكِهِ الَّذِي وَكَّلَهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي تَصَرُّفِ الإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ مَا لَمْ يَنْوِهِ عَنْ مُوَكِّلِهِ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَلَوْ وَكَّلَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَأَعْتَقَ نِصْفَهُ وَلَا نِيَّةَ، فَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَعْتِقُ نَصِيبُهُ لَا غَيْرُ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَأَيُّهُمَا) أَيِ: الشَّرِيكَيْنِ (سَرَىٰ عَلَيْهِ) عِتْقُ حِصَّةِ شَرِيكِهِ بِعِتْقِهِ النِّصْفَ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ شَرِيكِهِ مُوَكِّلِهِ (لَمْ يَضْمَنْهُ) أَيْ: لَمْ يَضْمَنْ نَصِيبَ شَرِيكِهِ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَاهُ مَعًا، فَعَدَمُ الضَّمَانِ وَاضِحٌ فِيمَا إِذَا لَمْ يَنْوِ نَصِيبَ شَرِيكِهِ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَىٰ نَصِيبِ نَفْسِهِ بِالمُبَاشَرَةِ، وَعَلَىٰ نَصِيبِ شَرِيكِهِ المَأْذُونِ فِي عِتْقِهِ بِالسِّرَايَةِ.

وَأَمَّا إِذَا نَوَىٰ نَصِيبَ شَرِيكِهِ وَسَرَىٰ إِلَىٰ نَصِيبِهِ، [٣٧٣/أ] فَمُقْتَضَىٰ القَوَاعِدِ الضَّمَانُ عَلَىٰ الشَّرِيكِ المُوَكِّلِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الوَكِيلِ كَفِعْلِ المُوَكِّلِ، فَكَأَنَّ العِتْقَ مَا وَقَعَ إِلَّا مِنَ الشَّرِيكِ، فَيَضْمَنُ مَا سَرَىٰ العِتْقُ إِلَيْهِ بِسَبَبِهِ.

(وَإِنِ ادَّعَىٰ كُلٌّ مِنْ مُوسِرَيْنِ) شَرِيكَيْنِ (أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ) مِنَ القِنِّ المُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا، (عَتَقَ المُشْتَرَكُ؛ لِاعْتِرَافِ كُلٍّ) مِنَ الشَّرِيكَيْنِ

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٩/٥٩).

(**بِحُرِّيَّتِهِ، وَصَارَ**) كُلٌّ (**مُدَّعِيًا عَلَىٰ شَرِيكِهِ بنَصِيبِهِ مِنْ قِيمَتِهِ**) فَإِنْ كَانَ لأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ حُكِمَ لَهُ بِهَا، (**وَ**) إِنْ لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَإِنَّهُ (**يَحْلِفُ كُلٌّ**) مِنْهُمَا لِلْآخَرِ (**لِلسِّرَايَةِ**) أَيْ: لِأَجْلِ سِرَايَةِ عِتْقِهِ إِلَىٰ نَصِيبِ شَرِيكِهِ.

فَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا قُضِيَ عَلَيْهِ لِلْآخَرِ، وَإِنْ نَكَلَا جَمِيعًا تَسَاقَطَ حَقَّاهُمَا لِتَمَاثُلِهِمَا، (**وَ**) لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِيهِ، بَلْ يَكُونُ (**وَلَاؤُهُ لِبَيْتِ المَالِ**) أَشْبَهَ المَالَ الضَّائِعَ، (**مَا لَمْ يَعْتَرِفْ أَحَدُهُمَا بِعِتْقٍ**) لِكُلِّهِ أَوْ جُزْئِهِ، (**فَيَثْبُتُ لَهُ**) وَلَاؤُهُ، (**وَيَضْمَنُ حَقَّ شَرِيكِهِ**) أَيْ: قِيمَةَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ لِاعْتِرَافِهِ.

وَلَا فَرْقَ فِي هَذِهِ الحَالِ بَيْنَ العَدْلَيْنِ وَالفَاسِقَيْنِ وَالمُسْلِمَيْنِ وَالكَافِرَيْنِ؛ لِتَسَاوِي العَدْلِ وَالفَاسِقِ وَالمُسْلِمِ وَالكَافِرِ فِي الِاعْتِرَافِ وَالدَّعْوَىٰ.

(**وَيَعْتِقُ حَقُّ مُعْسِرٍ فَقَطْ مَعَ يُسْرَةِ الآخَرِ**) يَعْنِي: أَنَّهُ مَتَىٰ ادَّعَىٰ كُلٌّ مِنْ شَرِيكَيْنِ أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ وَكَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا وَالآخَرُ مُعْسِرًا، عَتَقَ نَصِيبُ المُعْسِرِ وَحْدَهُ؛ لِاعْتِرَافِهِ أَنَّ نَصِيبَهُ قَدْ صَارَ حُرًّا بِإِعْتَاقِ شَرِيكِهِ المُوسِرِ الَّذِي يَسْرِي عِتْقُهُ إِلَىٰ حِصَّةِ المُعْسِرِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَعْتِقْ إِلَّا نَصِيبُ المُعْسِرِ؛ لِأَنَّ المُوسِرَ يَدَّعِي أَنَّ المُعْسِرَ الَّذِي لَا يَسْرِي عِتْقُهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ فَعَتَقَ وَحْدَهُ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ المُعْسِرِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَجُرُّ إِلَىٰ نَفْسِهِ نَفْعًا، لِكَوْنِهِ يُوجِبُ عَلَيْهِ بِشَهَادَتِهِ قِيمَةَ حِصَّتِهِ لَهُ. فَعَلَىٰ هَذا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ بَيِّنَةٌ سِوَاهُ حَلَفَ المُوسِرُ وَبَرِئَ مِنَ القِيمَةِ وَالعِتْقِ جَمِيعًا،

وَلَا وَلَاءَ لِلْمُعْسِرِ فِي نَصِيبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِيهِ، وَلَا لِلْمُوسِرِ أَيْضًا.

فَإِنْ عَادَ الْمُعْسِرُ فَاعْتَرَفَ بِالعِتْقِ، ثَبَتَ لَهُ وَلَاءُ حِصَّتِهِ، وَإِنْ عَادَ الْمُوسِرُ وَاعْتَرَفَ بِإِعْتَاقِ نَصِيبِهِ، وَصَدَّقَهُ الْمُعْسِرُ مَعَ إِنْكَارِ الْمُعْسِرِ لِعِتْقِ نَصِيبِهِ، عَتَقَ نَصِيبُ الْمُعْسِرِ أَيْضًا، وَ[يَثْبُتُ][1] لَهُ الوَلَاءُ عَلَىٰ جَمِيعِهِ.

(وَمَعَ عُسْرَتِهِمَا) أَيْ: عُسْرَةِ الشَّرِيكَيْنِ الْمُتَدَاعِيَيْنِ، **(لَا يَعْتِقُ مِنْهُ)** أَيْ: مِنَ القِنِّ الْمُشْتَرَكِ **(شَيْءٌ)** لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي دَعْوَىٰ أَحَدِهِمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ أَنَّهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ اعْتِرَافٌ بِحُرِّيَّةِ [٣٧٣/ب] نَصِيبِهِ.

وَلِأَنَّ عِتْقَ الْمُعْسِرِ لَا يَسْرِي إِلَىٰ شَرِيكِهِ، فَلَا اعْتِرَافَ مِنْ أَحَدِهِمَا بِعِتْقِ نَصِيبِهِ، وَلَيْسَ فِي دَعْوَاهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ شَاهِدٌ عَلَىٰ شَرِيكِهِ بِإِعْتَاقِ نَصِيبِهِ، فَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ فَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِهِمَا.

(وَإِنْ كَانَا عَدْلَيْنِ فَشَهِدَا) أَيْ: فَشَهِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ، **(فَمَنْ حَلَفَ مَعَهُ)** الرَّقِيقُ **(الْمُشْتَرَكُ)** بَيْنَهُمَا، **(عَتَقَ نَصِيبُ صَاحِبِهِ)** لِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ قَبُولِ شَهَادَةِ أَحَدِهِمَا عَلَىٰ الآخَرِ؛ لِأَنَّهُ[2] لَا يَجُرُّ بِشَهَادَتِهِ إِلَىٰ نَفْسِهِ نَفْعًا، وَلَا يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَرًا.

وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ مَعَ شَهَادَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ العِتْقَ لَا يَحْصُلُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَدْلًا دُونَ الآخَرِ فَلَهُ

---

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٤٢٤)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ثبب».

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «لأنه»، والصواب حذفها.

أَنْ يَحْلِفَ مَعَ شَهَادَةِ العَدْلِ، وَيَصِيرُ نِصْفُهُ حُرًّا، وَيَبْقَىٰ الآخَرُ رَقِيقًا.

(وَأَيُّ) الشَّرِيكَيْنِ (المُعْسِرَيْنِ) الَّذِي ادَّعَىٰ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَىٰ شَرِيكِهِ أَنَّهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ (مَلَكَ مِنْ نَصِيبِ شَرِيكِهِ المُعْسِرِ شَيْئًا، عَتَقَ) عَلَيْهِ مَا مَلَكَهُ مِنْ نَصِيبِ شَرِيكِهِ، (وَلَمْ يَسْرِ) العِتْقُ (إِلَىٰ نَصِيبِهِ) خِلَافًا لِأَبِي الخَطَّابِ[1]؛ لِأَنَّ عِتْقَهُ لَمَا مَلَكَهُ حَصَلَ بِاعْتِرَافِهِ بِحُرِّيَّتِهِ بِإِعْتَاقِ شَرِيكِهِ، وَلَا وَلَاءَ لَهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِي إِعْتَاقَهُ، بَلْ يَعْتَرِفُ أَنَّ المُعْتِقَ غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مُخَلِّصٌ لَهُ مِمَّنْ يَسْتَرِقُّهُ ظُلْمًا كَفِدَاءِ الأَسِيرِ.

وَإِنِ اشْتَرَىٰ كُلٌّ مِنْهُمَا مِنَ الآخَرِ، ثُمَّ أَقَرَّ كُلٌّ مِنْهُمَا بِأَنَّهُ كَانَ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ قَبْلَ بَيْعِهِ، وَصدَّقَ الآخَرَ فِي [شَهَادَتِهِ][2]، بَطَلَ البَيْعَانِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا لَهُ وَلَاءُ نِصْفِهِ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يُنَازِعُ فِيهِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَصَدِّقُ الآخَرَ فِي اسْتِحْقَاقِ الوَلَاءِ.

(وَمَنِ اتَّفَقَا عَلَىٰ أَنَّهُمَا أَعْتَقَا نَصِيبَهُمَا دَفْعَةً وَاحِدَةً) بِأَنْ تَلَفَّظَا بِالعِتْقِ مَعًا، أَوْ وَكَّلَا وَاحِدًا، أَوْ وَكَّلَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، أَوْ عَلَّقَا عِتْقَهُ عَلَىٰ دُخُولِ الدَّارِ مَثَلًا فَدَخَلَهَا، (فَالوَلَاءُ بَيْنَهُمَا) بِحَسَبِ مَا كَانَ لَهُمَا فِيهِ، وَلَا غُرْمَ لِعَدَمِ السِّرَايَةِ.

(وَإِنِ ادَّعَىٰ كُلٌّ) وَاحِدٍ مِنْهُمَا (أَنَّهُ المُعْتِقُ وَحْدَهُ، أَوِ) ادَّعَىٰ كُلٌّ مِنْهُمَا (أَنَّهُ السَّابِقُ) بِالعِتْقِ لِيَخْتَصَّ بِالوَلَاءِ، فَأَنْكَرَ الآخَرُ (وَتَحَالَفَا) أَيْ:

---

(١) «الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني (صـ ٣٦٨). وانظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٥/١٩).

(٢) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٤٢٤)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «شهاته».

حَلَفَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَىٰ إِنْكَارِ مَا ادَّعَاهُ شَرِيكُهُ، (فَالوَلَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ) حَيْثُ كَانَ مِلْكُ العَبْدِ لَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ مَا كَانَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ مَا كَانَ لَهُ.

وَإِذَا شَهِدَا بِعِتْقِهِ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا وَاشْتَرَيَاهُ وَعَتَقَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ وَالبَائِعُ، وُقِفَ حَتَّىٰ يَصْطَلِحُوا. (وَمَنْ قَالَ لِشَرِيكِهِ المُوسِرِ: «إِنْ أَعْتَقْتَ نَصِيبَكَ فَنَصِيبِي حُرٌّ»، فَأَعْتَقَهُ) [أ/٣٧٤] [أَيْ][1]: أَعْتَقَ المَقُولُ لَهُ نَصِيبَهُ، (عَتَقَ البَاقِي) بَعْدَ حِصَّتِهِ عَلَيْهِ (بِالسِّرَايَةِ مَضْمُونًا) عَلَيْهِ حِصَّةُ شَرِيكِهِ بِقِيمَتِهَا.

وَلَا يَقَعُ عِتْقُ شَرِيكِهِ المُعَلَّقُ عَلَىٰ عِتْقِهِ؛ لِأَنَّ السِّرَايَةَ سَبَقَتْ فَمَنَعَتْ عِتْقَ الشَّرِيكِ، وَيَكُونُ وَلَاؤُهُ كُلُّهُ لَهُ. (وَإِنْ كَانَ) المَقُولُ لَهُ ذَلِكَ (مُعْسِرًا) فَأَعْتَقَ نَصِيبَهُ، (عَتَقَ عَلَىٰ كُلٍّ) مِنْهُمَا (نَصِيبُهُ) أَمَّا القَائِلُ فَبِوُجُودِ الشَّرْطِ المُعَلَّقِ عَلَيْهِ العِتْقُ، وَأَمَّا المَقُولُ لَهُ فَبِتَنْجِيزِ عِتْقِهِ لِنَصِيبِهِ.

(وَ) إِنْ قَالَ أَحَدُ شَرِيكَيْنِ فِي رَقِيقٍ لِشَرِيكِهِ: («إِنْ أَعْتَقْتَ نَصِيبَكَ فَنَصِيبِي حُرٌّ مَعَ نَصِيبِكَ»، فَفَعَلَ) أَيْ: فَأَعْتَقَ نَصِيبَهُ، (عَتَقَ) المُشْتَرَكُ (عَلَيْهِمَا مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ كَانَا مُوسِرَيْنِ أَوْ مُعْسِرَيْنِ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا وَالآخَرُ مُعْسِرًا، وَلَمْ يَلْزَمِ المُعْتِقَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ العِتْقَ وُجِدَ مِنْهُمَا مَعًا، فَهُوَ كَمَا لَوْ وَكَّلَ الشَّرِيكَانِ غَيْرَهُمَا فِي إِعْتَاقِهِ فَأَعْتَقَهُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

وَإِنْ قَالَ: «إِذَا أَعْتَقْتَ نَصِيبَكَ فَنَصِيبِي حُرٌّ قَبْلَ إِعْتَاقِكَ»، فَأَعْتَقَ المَقُولُ لَهُ نَصِيبَهُ، وَقَعَ عِتْقُهُمَا مَعًا، وَلَا ضَمَانَ. (وَمَنْ قَالَ لِأَمَتِهِ: «إِنْ صَلَّيْتِ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ فَأَنْتِ حُرَّةٌ قَبْلَهُ»، فَصَلَّتْ كَذَلِكَ) أَيْ: مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ، (عَتَقَتْ) لِوُجُودِ الشَّرْطِ وَهُوَ صَلَاتُهَا، (وَصَحَّتْ) صَلَاتُهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَصِرْ حُرَّةً إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الصَّلَاةِ.

(وَ) إِنْ قَالَ مَالِكُ قِنٍّ لِقِنِّهِ: («إِنْ أَقْرَرْتُ بِكَ لِزَيْدٍ فَأَنْتَ حُرٌّ قَبْلَهُ»، فَأَقَرَّ بِهِ) أَيِ: الرَّقِيقِ (لَهُ) أَيْ: لِزَيْدٍ، (صَحَّ إِقْرَارُهُ) لَهُ (فَقَطْ) أَيْ: دُونَ العِتْقِ، ذَكَرَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[1]، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خِلَافًا. (وَ) لَوْ قَالَ: («إِنْ أَقْرَرْتُ بِكَ لِزَيْدٍ فَأَنْتَ حُرٌّ سَاعَةَ إِقْرَارِي»، فَفَعَلَ) أَيْ: فَأَقَرَّ بِهِ لِزَيْدٍ، (لَمْ يَصِحَّا) أَيْ: لَمْ يَصِحَّ الإِقْرَارُ وَلَا العِتْقُ، ذَكَرَهُ أَيْضًا فِي «الإِنْصَافِ»[2]، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خِلَافًا، وَذَلِكَ لِتَنَافِيهِمَا.

(وَيَصِحُّ شِرَاءُ شَاهِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا لِمَنْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا) عَلَىٰ سَيِّدِهِ (بِعِتْقِهِ، وَيَعْتِقُ) عَلَيْهِمَا (كَانْتِقَالِهِ) أَيْ: مَنْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا بِعِتْقِهِ (لَهُمَا بِغَيْرِ شِرَاءٍ) كَهِبَةٍ، (وَلَا وَلَاءَ لَهُمَا) عَلَيْهِ؛ لِاعْتِرَافِهِمَا أَنَّ المُعْتِقَ [غَيْرُهُمَا][3] وَأَنَّهُمَا يُخَلِّصَانِ لَهُ مِمَّنْ يَسْتَرِقُّهُ ظُلْمًا. (وَمَتَىٰ رَجَعَ بَائِعٌ) وَاعْتَرَفَ بِعِتْقِهِ المَشْهُودِ بِهِ عَلَيْهِ مَعَ رَدِّ الشَّهَادَةِ، (رَدَّ) البَائِعُ (مَا أَخَذَ)هُ ثَمَنًا؛ لِاعْتِرَافِهِ

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٣٩/٣٠).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٣٩/٣٠).

(٣) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣٤٧/٨)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «غيرها».

بِقَبْضِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، (**وَاخْتَصَّ بِإِرْثِهِ**) بِالوَلَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا مُنَازِعَ لَهُ فِيهِ حَيْثُ بَقِيَ الشَّاهِدَانِ عَلَىٰ شَهَادَتِهِمَا، (**وَيُوقَفُ**) إِرْثُهُ (**إِنْ رَجَعَ الكُلُّ**) أَيِ: الشَّاهِدَانِ عَنْ شَهَادَتِهِمَا بِعِتْقِهِ، [٣٧٤/ب] وَرَجَعَ البَائِعُ عَنْ إِنْكَارِهِ العِتْقَ بَعْدَ بَيْعِهِ (**حَتَّىٰ يَصْطَلِحُوا**) عَلَيْهِ.

(**وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ أَحَدٌ**) مِنْهُمْ عَمَّا ذَكَرَهُ، بِأَنْ لَمْ يَرْجِعِ البَائِعُ عَنْ إِنْكَارِهِ العِتْقَ، وَلَمْ يَرْجِعِ الشُّهُودُ عَنْ شَهَادَتِهِمَا عَلَيْهِ بِالعِتْقِ، (**فَـ**)إِنَّ إِرْثَهُ يَكُونُ (**لِبَيْتِ المَالِ**) لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ مُقِرٌّ بِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ، فَيَكُونُ فِي بَيْتِ المَالِ كَسَائِرِ الأَمْوَالِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ لَهَا مَالِكٌ.

(فَصْلٌ)

(وَيَصِحُّ تَعْلِيقُ عِتْقٍ بِصِفَةٍ، كَـ)قَوْلِهِ: («إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ») فَتَعْلِيقٌ مَحْضٌ. وَكَذَا تَعْلِيقُهُ عَلَىٰ دُخُولِ الدَّارِ وَمَجِيءِ الأَمْطَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عِتْقٌ بِصِفَةٍ، فَصَحَّ كَالتَّدْبِيرِ. وَإِذَا عَلَّقَ عِتْقَهُ عَلَىٰ مَجْيءِ وَقْتٍ، كَقَوْلِهِ: «أَنْتَ حُرٌّ فِي رَأْسِ الحَوْلِ»، لَمْ يَعْتِقْ حَتَّىٰ يَجِيءَ رَأْسُ الحَوْلِ.

قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «إِذَا قَالَ لِغُلَامِهِ: «أَنْتَ حُرٌّ إِلَىٰ أَنْ يَقْدَمَ فُلَانٌ وَيَجِيءَ فُلَانٌ»، وَاحِدٌ. وَ: «إِلَىٰ رَأْسِ السَّنَةِ»، وَ: «إِلَىٰ رَأْسِ الشَّهْرِ»، إِنَّمَا يُرِيدُ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ أَوْ جَاءَ رَأْسُ الهِلَالِ». وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: «أَنْتَ حُرٌّ فِي رَأْسِ الحَوْلِ»، عَتَقَ فِي الحَالِ»[1].

وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: «أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِهِ: «أَنْتَ عَتِيقٌ إِلَىٰ رَأْسِ الحَوْلِ»»[2]، فَلَوْلَا أَنَّ العِتْقَ يَتَعَلَّقُ بِالحَوْلِ لَمْ يُعَلِّقْهُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ عَلَّقَ العِتْقَ عَلَىٰ صِفَةٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهَا، كَمَا لَوْ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ إِلَيَّ أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ».

---

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٣٤٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ رقم: ١٨١٩٦).

(وَلَا يَمْلِكُ) السَّيِّدُ (إِبْطَالَهُ) أَيْ: إِبْطَالَ التَّعْلِيقِ (مَا دَامَ مِلْكُهُ) عَلَىٰ مَنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِصِفَةٍ؛ لِأَنَّهَا صِفَةٌ لَازِمَةٌ أَلْزَمَهَا نَفْسَهُ، فَلَا يَمْلِكُ إِبْطَالَهَا بِالقَوْلِ قِيَاسًا عَلَىٰ النَّذْرِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَنْفَقَ السَّيِّدُ وَالعَبْدُ عَلَىٰ إِبْطَالِهَا لَمْ تَبْطُلْ لِذَلِكَ.

(وَ) أَمَّا إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: «إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا»، أَوْ: «إِنْ أَدَّيْتَ إِلَيَّ أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ»، فَإِنَّهُ (لَا يَعْتِقُ بِإِبْرَاءٍ) أَيْ: بِإِبْرَاءِ السَّيِّدِ لَهُ مِنَ الأَلْفِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ يُبْرِئُهُ مِنْهُ، وَلَا يَبْطُلُ، (وَيَسْتَمِرُّ التَّعْلِيقُ، فَإِذَا أَدَّىٰ) إِلَيْهِ (الأَلْفَ كُلَّهُ عَتَقَ).

وَ(مَا فَضَلَ عَنْهُ) أَيْ: عَنِ الأَلْفِ بِيَدِ العَبْدِ (فَلِسَيِّدٍ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «لَوْ قَالَ: «إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ»، فَهُوَ تَعْلِيقٌ مَحْضٌ، لَا يُبْطِلُهُ مَا دَامَ مِلْكُهُ، وَلَا يَعْتِقُ بِالإِبْرَاءِ مِنْهَا بَلْ بِدَفْعِهَا، نَصَّ عَلَيْهِ»[1]. قَالَ فِي «شَرْحِ المُقْنِعِ»: «وَمَا يَكْسِبُهُ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ فَلِسَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مَا يَمْنَعُهُ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا عَلَّقَ عِتْقَهُ عَلَىٰ أَدَاءِ مَالٍ مَعْلُومٍ فَمَا أَخَذَ السَّيِّدُ حَسَبَهُ مِنَ المَالِ، فَإِذَا كَمَلَ أَدَاءُ المَالِ عَتَقَ»[2]، انْتَهَىٰ. وَمَا فَضَلَ [٣٧٥/أ] عَنْهَا لِسَيِّدِهِ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلَا يَكْفِيهِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ مِلْكِهِ؛ إِذْ لَا مِلْكَ لَهُ»[3].

(وَ) كَذَا لَوْ قَالَ: («أَنْتَ حُرٌّ فِي رَأْسِ الحَوْلِ») أَيْ: فِي أَوَّلِ الحَوْلِ، (أَوْ) عَلَّقَ عِتْقَهُ (إِلَىٰ مَجِيءِ فُلَانٍ) كَزَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو مَثَلًا، أَوْ عَلَّقَهُ عَلَىٰ دُخُولِ

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٠١/١٩).
(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧٦/١٩).
(٣) «الفروع» لابن مفلح (١٢٧/٨).

الدَّارِ أَوْ مَجِيءِ المَطَرِ وَنَحْوِهِ، فَلَا يَعْتِقُ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ؛ لِأَنَّ العِتْقَ مُعَلَّقٌ بِهَا، فَوَجَبَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهَا كَالطَّلَاقِ، (فَمَتَىٰ يُوجَدُ) المُعَلَّقُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَعْتِقُ، وَإِلَّا فَلَا. وَلَهُ التَّصَرُّفُ بِهِ قَبْلَ وُجُودِهِ.

(وَلَهُ) أَيْ: وَلِلسَّيِّدِ (أَنْ يَطَأَ) أَمَتَهُ الَّتِي عَلَّقَ عِتْقَهَا بِصِفَةٍ قَبْلَ وُجُودِهَا؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَهَا العِتْقَ بِوُجُودِ الصِّفَةِ لَا يَمْنَعُ إِبَاحَةَ الوَطْءِ كَالِاسْتِيلَادِ، فَأَمَّا المُكَاتَبَةُ فَإِنَّمَا لَمْ يُبَحْ وَطْؤُهَا لِأَنَّهَا اشْتَرَتْ نَفْسَهَا مِنْ سَيِّدِهَا بِعِوَضٍ، وَزَالَ مِلْكُهُ عَنْ أَكْسَابِهَا، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا. (وَ) لِلسَّيِّدِ أَيْضًا أَنْ (يَقِفَ) رَقِيقًا عَلَّقَ عِتْقَهُ عَلَىٰ صِفَةٍ قَبْلَهَا، (وَ) أَنْ (يَنْقُلَ مِلْكَ مَنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ) بِصِفَةٍ (قَبْلَهَا) أَيْ: قَبْلَ وُجُودِهَا.

ثُمَّ إِنْ وُجِدَتْ وَهُوَ فِي مِلْكِ غَيْرِ المُعَلِّقِ لَمْ يَعْتِقْ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ[1]؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ وَلَا بَيْعَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»[2]. وَلِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ وَعَتَاقُهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ مِلْكٌ. (وَإِنْ عَادَ مِلْكُهُ) أَيْ: مِلْكُ المُعَلِّقِ عَلَىٰ مَنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِصِفَةٍ، (وَلَوْ بَعْدَ وُجُودِهَا) أَيْ: وُجُودِ الصِّفَةِ (حَالَ زَوَالِهِ) أَيْ: زَوَالِ مِلْكِ المُعَلِّقِ عَنْهُ، (عَادَتِ) الصِّفَةُ.

فَمَتَىٰ وُجِدَتْ وَهُوَ فِي مِلْكِهِ عَتَقَ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيقَ وَالشَّرْطَ وُجِدَا فِي مِلْكِهِ،

---

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/ ٣٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ رقم: ٦٨٩٨) وأبو داود (٣/ رقم: ٢١٨٤) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٠٤٧) والترمذي (٢/ رقم: ١١٨١) والبيهقي (١٥/ رقم: ١٤٩٨٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ١٧٣): «صحيح».

فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَتَخَلَّلْهُمَا زَوَالُ مِلْكٍ وَلَا وُجُودُ الصِّفَةِ حَالَ زَوَالِهِ. وَلَا يَعْتِقُ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ بِكَمَالِهَا كَالجُعْلِ فِي الجُعَالَةِ، فَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: «إِذَا أَدَّيْتَ أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ»، لَمْ يَعْتِقْ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ جَمِيعَهُ.

(**وَيَبْطُلُ تَعْلِيقٌ بِمَوْتٍ**) أَيْ: بِمَوْتِ المُعَلِّقِ؛ لِزَوَالِ مِلْكِهِ زَوَالًا غَيْرَ قَابِلٍ لِلْعَوْدِ، (**فَقَوْلُهُ**) أَيِ: السَّيِّدِ لِرَقِيقِهِ: («**إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ بَعْدَ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ**»، **لَغْوٌ**) كَقَوْلِهِ لِعَبْدِ غَيْرِهِ: «إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ»، وَكَقَوْلِهِ: «إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ بَعْدَ بَيْعِي لَكَ فَأَنْتَ حُرٌّ»، وَلِأَنَّهُ إِعْتَاقٌ لَهُ بَعْدَ إِقْرَارِ مِلْكِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَعْتِقْ بِهِ كَمَا لَوْ نَجَّزَهُ.

(**وَيَصِحُّ: «أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِشَهْرٍ»**) كَمَا لَوْ وَصَّىٰ بِإِعْتَاقِهِ أَوْ بِأَنْ تُبَاعَ سِلْعَتُهُ وَيُتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا، (**فَلَا يَمْلِكُ وَارِثٌ بَيْعَهُ**) أَيِ: الرَّقِيقِ المَقُولِ لَهُ ذَلِكَ (**قَبْلَهُ**) أَيْ: مُضِيِّ الشَّهْرِ، (**كـ**)مَا لَا يَمْلِكُ وَارِثٌ [٣٧٥/ب] بَيْعَ (**مُوصًىٰ بِعِتْقِهِ قَبْلَهُ**) أَيْ: قَبْلَ عِتْقِهِ.

(**أَوْ**) أَيْ: وَكَمَا لَا يَمْلِكُ بَيْعَ مُوصًىٰ بِهِ (**لِمُعَيَّنٍ قَبْلَ قَبُولِهِ**) أَيْ: قَبُولِ مَنْ أَوْصَىٰ لَهُ بِهِ (**وَكَسْبُهُ**) أَيْ: كَسْبُ العَبْدِ (**بَعْدَ مَوْتٍ**) أَيْ: مَوْتِ سَيِّدِهِ (**وَقَبْلَ انْقِضَاءِ شَهْرٍ لِوَرَثَةٍ**) كَكَسْبِ أُمِّ وَلَدٍ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهَا. (**وَكَذَا**) فِي الحُكْمِ قَوْلُ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ: («**اخْدُمْ زَيْدًا سَنَةً بَعْدَ مَوْتِي ثُمَّ أَنْتَ حُرٌّ**») فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَخَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا عَتَقَ، (**فَلَوْ أَبْرَأَهُ زَيْدٌ مِنَ الخِدْمَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ**) أَيْ: مَوْتِ سَيِّدِهِ، (**عَتَقَ فِي الحَالِ**) أَيْ: فِي حَالِ إِبْرَاءِ زَيْدٍ لَهُ؛ لِأَنَّ الخِدْمَةَ المُسْتَحَقَّةَ عَلَيْهِ وُهِبَتْ لَهُ، فَبَرِئَ مِنْهَا.

(وَإِنْ جَعَلَهَا) أَيْ: جَعَلَ السَّيِّدُ الخِدْمَةَ (لِكَنِيسَةٍ وَهُمَا) أَيِ: السَّيِّدُ وَالعَبْدُ (كَافِرَانِ، فَأَسْلَمَ قِنٌّ قَبْلَ خِدْمَةٍ) وَبَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ، (عَتَقَ مَجَّانًا) أَيْ: مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الخِدْمَةَ المَشْرُوطَةَ عَلَيْهِ صَارَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ يَمْنَعُهُ مِنْهَا، فَيَبْطُلُ اشْتِرَاطُهَا، كَمَا لَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ شَرْطًا بَاطِلًا، فَإِنَّهُ يَعْتِقُ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ خِدْمَةَ الكَنِيسَةِ صَارَتْ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ شَرْطًا بَاطِلًا، فَلَمْ يَلْزَمْهُ فِعْلُهُ كَسَائِرِ الشُّرُوطِ البَاطِلَةِ. (وَ) إِنْ قَالَ مَالِكُ قِنٍّ لَهُ: («إِنْ خَدَمْتَ ابْنِي حَتَّىٰ يَسْتَغْنِيَ فَأَنْتَ حُرٌّ»، فَخَدَمَهُ حَتَّىٰ كَبِرَ وَاسْتَغْنَىٰ عَنْ رَضَاعٍ، عَتَقَ).

وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ زَمَنِ الخِدْمَةِ، فَمَنْ قَالَ لِقِنِّهِ: «أَعْتَقْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تَخْدُمَ زَيْدًا مُدَّةَ حَيَاتِكَ»، صَحَّ؛ لِحَدِيثِ سَفِينَةَ قَالَ: «كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ، فَقُلْتُ: إِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عليَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتُ، فَأَعْتِقِينِي وَاشْتَرِطِي عَلَيَّ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[1]، وَمَعْنَاهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[2].

وَلِأَنَّ القِنَّ وَمَنَافِعَهُ لِسَيِّدِهِ، فَإِذَا أَعْتَقَهُ وَاسْتَثْنَىٰ مَنَافِعَهُ فَقَدْ أَخْرَجَ الرَّقَبَةَ

(١) أحمد (١٠/ رقم: ٢٢٣٤٦) و(١٢/ رقم: ٢٧٣٥٤) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٩٢٨) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ رقم: ٥١٨٧) والحاكم (٢/ رقم: ٢١٣ ـ ٢١٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٣٥٥٢).

وَبَقِيَ المَنْفَعَةُ عَلَىٰ مَا كَانَت عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ زَمَنَ الِاسْتِثْنَاءِ فِي البَيْعِ لِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، وَالثَّمَنُ يَخْتَلِفُ بِطُولِ المُدَّةِ وَقِصَرِهَا.

(وَ) مَنْ قَالَ لِرَقِيقِهِ: («إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي»، فَفَعَلَهُ) كَأَنْ قَالَ لَهُ: «إِنْ صَلَّيْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي»، فَصَلَّىٰ (فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ صَارَ مُدَبَّرًا) لِوُجُودِ شَرْطِ التَّدْبِيرِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّىٰ مَاتَ سَيِّدُهُ لَمْ يَعْتِقْ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ مَا بَعْدَ المَوْتِ ظَرْفًا لِوُقُوعِ الحُرِّيَّةِ، [٣٧٦/أ] وَذَلِكَ يَقْتَضِي سَبْقَ وُجُودِ شَرْطِهَا، لِأَنَّ الشَّرْطَ لَا بُدَّ أَنْ يَسْبِقَ الجَزَاءَ.

(وَيَصِحُّ) مِنْ حُرٍّ (لَا مِنْ رَقِيقٍ تَعْلِيقُ عِتْقِ قِنٍّ غَيْرِهِ بِمِلْكٍ. وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ) رَاجِحٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ (كَرَقِيقٍ) فِي الحُكْمِ فِي تَعْلِيقِ عِتْقِ قِنٍّ غَيْرِهِ بِمِلْكٍ (غَيْرُ) إِنْسَانٍ (رَشِيدٍ، وَلَوْ) رَشَدَ المُعَلِّقُ ثُمَّ (مَلَكَهُ) أَيْ: رَقِيقَ غَيْرِهِ (بَعْدَ رُشْدِهِ) فَإِنَّهُ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «فِي أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ، يَعْنِي: إِذَا قَالَ العَبْدُ: «إِنْ مَلَكْتُ فُلَانًا فَهُوَ حُرٌّ»، أَوْ: «كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ»، ثُمَّ عَتَقَ وَمَلَكَ عَلَىٰ القَوْلِ بِصِحَّتِهِ مِنَ الحُرِّ، وَهَذَا المَذْهَبُ جَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»، وَصَحَّحَهُ فِي «الشَّرْحِ»، وَ«شَرْحِ ابْنِ مُنَجَّا» وَ«الخُلَاصَةِ» وَ«النَّظْمِ». الوَجْهُ الثَّانِي: يَصِحُّ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الهِدَايَةِ» وَ«المُذْهَبِ» وَ«المُسْتَوْعِبِ» وَ«المُحَرَّرِ» وَ«الفُرُوعِ» وَ«الرِّعَايَتَيْنِ» وَ«الحَاوِي الصَّغِيرِ» وَ«الفَائِقِ»، قَالَ فِي «الهِدَايَةِ»: «إِذَا قَالَ العَبْدُ ذَلِكَ ثُمَّ عَتَقَ وَمَلَكَ [مَمَالِيكَ][1] فَعَلَىٰ الرِّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ: تَنْعَقِدُ الصِّفَةُ

(١) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «مماليكًا».

لِلْحُرِّ، هَلْ تَنْعَقِدُ لَهُ هَذِهِ الصِّفَةُ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ»»[1]، انْتَهَىٰ. وَقِيَاسُ غَيْرِ الرَّشِيدِ عَلَيْهِ مُتَّجِهٌ، بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَحْجُورٌ عَلَيْهِ.

(نَحْوُ) قَوْلِهِ: («إِنْ مَلَكْتُ فُلَانًا) فَهُوَ حُرٌّ»، (أَوْ) قَوْلِهِ: («كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ») فَإِذَا مَلَكَهُ عَتَقَ؛ لِإِضَافَتِهِ الْعِتْقَ إِلَىٰ حَالٍ يَمْلِكُ عِتْقَهُ فِيهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ التَّعْلِيقُ وَهُوَ فِي مِلْكِهِ، بِخِلَافِ: «إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ»؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ مَقْصُودٌ مِنَ الْمِلْكِ، وَالنِّكَاحُ لَا يُقْصَدُ مِنْهُ الطَّلَاقُ، وَفَرَّقَ أَحْمَدُ بِأَنَّ الطَّلَاقَ لَيْسَ للهِ وَلَا فِيهِ قُرْبَةٌ إِلَى اللهِ، فَإِذَا قَالَهُ رَقِيقٌ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عِتْقُهُ حِينَ التَّعْلِيقِ، لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ[2]، وَعَلَىٰ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَمْلِكُ فَهُوَ مِلْكٌ ضَعِيفٌ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ، وَلِلسَّيِّدِ انْتِزَاعُهُ مِنْهُ.

(وَيَتَّجِهُ إِذَنْ) أَيْ: حِينَئِذٍ (تَعَذُّرُ عِتْقِهِ) أَيْ: مَنْ عَلَّقَ عِتْقَ أَوَّلِ مَمْلُوكٍ يَمْلِكُهُ، فَمَلَكَ (قِنًّا) فَإِنَّهُ لَا يَعْتِقُ (عَنْ كَفَّارَةٍ) لِأَنَّهُ مُعَلِّقٌ عِتْقَهُ عَلَىٰ مِلْكِهِ، فَحِينَ مَلَكَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ، فَلَا يَعْتِقُ عَنْهَا وَلَا عَنْ نَذْرٍ.

(وَيَحْتَمِلُ) أَنَّهُ لَا يَصِحُّ (إِلَّا فِي) قَوْلِهِ: («أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي) وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ»، فَإِنَّهُ يَقَعُ عَنِ الْكَفَّارَةِ وَالنَّذْرِ؛ لِعَدَمِ دُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَكِيلٌ عَنْهُ فِي الْعِتْقِ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ. وَ(لَا) يَصِحُّ تَعْلِيقُ عِتْقِ قِنٍّ (بِغَيْرِ مِلْكِهِ) أَيْ: غَيْرِ مِلْكِهِ لَهُ، (نَحْوُ) قَوْلِهِ: («إِنْ كَلَّمْتَ عَبْدَ زَيْدٍ فَـ)هُوَ (حُرٌّ»، فَلَا يَعْتِقُ إِنْ مَلَكَهُ ثُمَّ كَلَّمَهُ) لِأَنَّهُ لَا يَعْتِقُ بِتَنْجِيزِهِ، فَلَا يَعْتِقُ بِتَعْلِيقِهِ، [٣٧٦/ب]

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٩/٨٨).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٨/١١٤).

وَإِنَّمَا خُولِفَ فِي التَّعْلِيقِ بِالمِلْكِ لِأَنَّهُ لَا يُرَادُ لِلْعِتْقِ.

(وَ) إِنْ قَالَ مُكَلَّفٌ حُرٌّ: («أَوَّلُ) قِنٍّ أَمْلِكُهُ»، (أَوْ) قَالَ: («آخِرُ قِنٍّ أَمْلِكُهُ»، أَوْ): «أَوَّلُ وَآخِرُ مَنْ (يَطْلُعُ مِنْ رَقِيقِي حُرٌّ»، فَلَمْ يَمْلِكْ) إِلَّا وَاحِدًا، (أَوْ) لَمْ (يَطْلُعْ) مِنْ رَقِيقِهِ (إِلَّا وَاحِدٌ، عَتَقَ) لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الأَوَّلِ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَهُ ثَانٍ، وَلَا مِنْ شَرْطِ الآخَرِ أَنْ يَأْتِيَ قَبْلَهُ أَوَّلٌ.

(وَلَوْ مَلَكَ اثْنَيْنِ مَعًا أَوَّلًا أَوْ آخِرًا، أَوْ قَالَ لِأَمَتِهِ: «أَوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِينَهُ حُرٌّ»، فَوَلَدَتْ) وَلَدَيْنِ (حَيَّيْنِ مَعًا، عَتَقَ وَاحِدٌ) مِنْهُمَا (بِقُرْعَةٍ) كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا: «إِذَا قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يَطْلُعُ مِنْ عَبِيدِي فَهُوَ حُرٌّ»، فَطَلَعَ اثْنَانِ أَوْ جَمِيعُهُمْ، فَإِنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ»[1]. وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْبِقْهُمَا غَيْرُهُمَا فَقَد ثَبَتَ وُجُودُ الصِّفَةِ فِيهِمَا.

وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ، فَإِمَّا أَنْ يَعْتِقَا أَوْ يَعْتِقَ أَحَدُهُمَا وَتُعَيِّنُهُ القُرْعَةُ، وَهُوَ المَنْصُوصُ فَلَا يُعْدَلُ عَنْهُ. وَلِأَنَّ صِفَةَ الأَوَّلِيَّةِ شَامِلَةٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِانْفِرَادِهِ، وَالمُعَلَّقُ إِنَّمَا أَرَادَ عِتْقَ وَاحِدٍ فَقَطْ، فَمُيِّزَ بِالقُرْعَةِ.

(وَآخِرُ وَلَدٍ تَلِدِينَهُ) فَهُوَ (حُرٌّ، فَوَلَدَتْ) وَلَدًا (حَيًّا ثُمَّ) آخَرَ (مَيْتًا؛ لَمْ يَعْتِقْ حَيٌّ) لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ شَرْطُ عِتْقِهِ، وَقَدْ وُجِدَ فِي المَيِّتِ وَلَيْسَ بِمَحَلٍّ العِتْقِ، وَانْحَلَّتِ اليَمِينُ بِهِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ شَرْطَ العِتْقِ وُجِدَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ وَلَدٍ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِأَمَتِهِ: «إِذَا وَلَدْتِ فَأَنْتِ حُرَّةٌ»، فَوَلَدَتْ وَلَدًا عَتَقَتْ.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١٤/٤٠٩).

(وَعَكْسُهُ) بِأَنْ وَلَدَتْ مَيِّتًا ثُمَّ وَلَدَتْ حَيًّا، (يَعْتِقُ) الحَيُّ لِوُجُودِ شَرْطِهِ.

(وَإِنْ وَلَدَتْهُمَا) أَيِ: الوَلَدَيْنِ (وَأَشْكَلَ) الآخِرُ مِنْهُمَا، بِأَنْ نُسِيَ السَّابِقُ أَوْ خَرَجَا مَعًا مَعَ سَبْقٍ يَسِيرٍ فِي بَعْضٍ مِنْهُ، (أُخْرِجَ) المُعَيَّنُ لِلْعِتْقِ (بِقُرْعَةٍ) لِأَنَّ أَحَدَهُمَا اسْتَحَقَّ العِتْقَ وَلَمْ يُعْلَمْ بِعَيْنِهِ، فَوَجَبَ إِخْرَاجُهُ بِالقُرْعَةِ. (وَ) لَوْ قَالَ مَنْ لَهُ إِمَاءٌ وَزَوْجَاتٌ: («أَوَّلُ أَمَةٍ) لِي تَطْلُعُ»، (أَوْ) قَالَ: «أَوَّلُ (امْرَأَةٍ لِي تَطْلُعُ) فَالأَمَةُ (حُرَّةٌ»، أَوْ): «فَالمَرْأَةُ (طَالِقٌ»، فَطَلَعَ الكُلُّ) أَيْ: كُلُّ إِمَائِهِ أَوْ كُلُّ زَوْجَاتِهِ مَعًا، (أَوْ) طَلَعَ (ثِنْتَانِ) مِنَ الإِمَاءِ (مَعًا) أَوْ ثِنْتَانِ مِنَ الزَّوْجَاتِ مَعًا، (عَتَقَ) مِنَ الإِمَاءِ وَاحِدَةٌ بِقُرْعَةٍ، (وَطَلَّقَ) مِنَ الزَّوْجَاتِ (وَاحِدَةً بِقُرْعَةٍ)، قِيَاسًا عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، (لَا أَنَّهُ لَا يَقَعُ شَيْءٌ) مِنَ الطَّلَاقِ وَالعِتْقِ.

(خِلَافًا لَهُ) أَيْ: «الإِقْنَاعِ» فِي قَوْلِهِ: (فِي «مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ) فِي هَذَا البَابِ» لَيْسَ مِنْهَا «أَوَّلُ أَمَةٍ أَوِ امْرَأَةٍ لِي تَطْلُعُ»[1] كَمَا يُتَوَهَّمُ مِنْ عِبَارَتِهِ. [٣٧٧/أ]

(وَإِنْ) عَلَّقَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ أَوْ عِتْقَ أَمَتِهِ بِأَنْ قَالَ: «أَوَّلُ أَمَةٍ أَوِ امْرَأَةٍ قَامَتْ مِنْكُنَّ فَهِيَ حُرَّةٌ» أَوْ: «طَالِقٌ»، فَـ(قَامَ اثْنَتَانِ) مِنَ الإِمَاءِ أَوْ مِنْ زَوْجَاتِهِ (فَأَكْثَرُ) مِنَ اثْنَتَيْنِ (مَعًا، ثُمَّ قَامَتْ أُخْرَىٰ، وَقَعَ) الطَّلَاقُ أَوِ العِتْقُ (بِمَنْ قَامَ) مِنْهُنَّ (أَوَّلًا) فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ كَمَا مَثَّلَهُ أُخْرِجَ بِقُرْعَةٍ.

(وَ) لَوْ قَالَ مَنْ يَصِحُّ عِتْقُهُ: («آخِرُ قِنٍّ أَمْلِكُهُ) فَهُوَ (حُرٌّ»، فَمَلَكَ عَبْدًا ثُمَّ مَاتَ، فَآخِرُهُمْ حُرٌّ مِنْ حِينَ مَلَكَهُ) لَهُ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ مَا دَامَ حَيًّا لَمْ يُحْكَمْ

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢٦٢/٣).

بِعِتْقِ وَاحِدٍ مِنْ رَقِيقِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدًا بَعْدَ الَّذِي فِي مِلْكِهِ، فَيَكُونَ هُوَ الآخِرَ، فَإِذَا مَاتَ عَلِمْنَا أَنَّ آخِرَ مَا اشْتَرَاهُ هُوَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ العِتْقُ، (وَ) كَانَ (كَسْبُهُ لَهُ) مِنْ حِينَ شَرَاهُ.

(وَيَحْرُمُ) عَلَىٰ مَنْ قَالَ: «آخِرُ قِنٍّ أَمْلِكُهُ حُرٌّ» (وَطْءُ كُلِّ أَمَةٍ) اشْتَرَاهَا بَعْدَ قَوْلِهِ ذَلِكَ (حَتَّىٰ يَمْلِكَ غَيْرَهَا) لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَعْدَهَا قِنًّا، فَتَكُونُ حُرَّةً مِنْ حِينِ شِرَائِهَا، وَيَكُونُ وَطْؤُهُ فِي حُرَّةٍ أَجْنَبِيَّةٍ، وَإِنَّمَا يَزُولُ هَذَا الِاحْتِمَالُ بِشِرَائِهِ غَيْرَهَا.

(وَ) إِنْ قَالَ: («آخِرُ مَنْ تَدْخُلُ الحَمَّامَ) أَوِ الدَّارَ مِنْكُنَّ فَهِيَ (طَالِقٌ) أَوْ حُرَّةٌ»، (فَدَخَلَ بَعْضُهُنَّ لَمْ يُحْكَمْ بِطَلَاقٍ) وَلَا عِتْقٍ (وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ حَتَّىٰ يَيْأَسَ مِنْ دُخُولِ غَيْرِهَا بِمَوْتِهِ) أَيْ: مَوْتِ السَّيِّدِ أَوِ الزَّوْجِ المُعَلِّقِ، (أَوْ) يَيْأَسَ بِـ(مَوْتِهِنَّ فَيَقَعُ) الطَّلَاقُ أَوْ [٣٧٧/ب] العِتْقُ (بِآخِرِهِنَّ دُخُولًا) مِنْ حِينَ دَخَلَتْ، (وَكَذَا) الحُكْمُ فِي الـ(عِتْقِ) المُعَلَّقِ عَلَىٰ ذَلِكَ.

(وَيَتْبَعُ مُعْتَقَةً) أَيْ: مَنْ عَتَقَتْ (بِصِفَةٍ) عَلَّقَ عِتْقَهَا[1] عَلَيْهَا (وَلَدٌ) أَيْ: وَلَدُهَا فِي عِتْقِهِ بِعِتْقِهَا إِنْ (كَانَتْ حَامِلًا بِهِ حَالَ عِتْقِهَا) بِوُجُودِ الصِّفَةِ المُعَلَّقِ عِتْقُهَا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ العِتْقَ وُجِدَ فِيهَا وَهِيَ حَامِلٌ بِهِ، فَتَبِعَهَا فِي العِتْقِ وَلَدُهَا كَالمُنَجَّزِ عِتْقُهَا. (أَوْ) كَانَتْ حَامِلًا بِهِ (حَالَ تَعْلِيقِهِ) أَيْ: حَالَ تَعْلِيقِ سَيِّدِهَا العِتْقَ عَلَىٰ وُجُودِ تِلْكَ الصِّفَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ حَالَ التَّعْلِيقِ كَعُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا، فَسَرَىٰ التَّعْلِيقُ إِلَيْهِ، فَلَوْ وَضَعَتْهُ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ ثُمَّ وُجِدَتِ الصِّفَةُ، عَتَقَتْ

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «عتقها»، والصواب حذفها.

هِيَ وَوَلَدُهَا؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ فِي الصِّفةِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ عَتَقَتْ وَهِيَ حَامِلٌ بِهِ.

(لَا مَا) أَيْ: لَا حَمْلًا (حَمَلَتْهُ وَوَضَعَتْهُ بَيْنَهُمَا) أَيْ: بَيْنَ التَّعْلِيقِ وَوُجُودِ الصِّفَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَعْتِقُ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ حَالَ التَّعْلِيقِ وَلَا فِي حَالِ العِتْقِ. (وَ) مَنْ قَالَ لِرَقِيقِهِ: («أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ») فَإِنَّهُ (يَعْتِقُ بِلَا شَيْءٍ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ عِوَضًا لَمْ يَقْبَلْهُ، فَعَتَقَ وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

(وَ) إِنْ قَالَ: «أَنْتَ حُرٌّ (عَلَىٰ أَلْفٍ»، أَوْ): «أَنْتَ حُرٌّ (بِأَلْفٍ»، أَوْ): «أَنْتَ حُرٌّ (عَلَىٰ أَنْ تُعْطِيَنِي أَلْفًا»، أَوْ) يَقُولُ لَهُ: («بِعْتُكَ نَفْسَكَ بِأَلْفٍ») فَإِنَّهُ (لَا يَعْتِقُ حَتَّىٰ يَقْبَلَ) لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ عَلَىٰ عِوَضٍ، فَلَمْ يَعْتِقْ بِدُونِ قَبُولِهِ، وَلِأَنَّ «عَلَىٰ» تُسْتَعْمَلُ لِلشَّرْطِ وَالعِوَضِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [الكهف: ٩٤]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧].

(وَ) مَنْ قَالَ لِقِنِّهِ: («أَنْتَ حُرٌّ (عَلَىٰ أَنْ تَخْدُمَنِي سَنَةً») أَوْ: «شَهْرًا»، فَإِنَّهُ (يَعْتِقُ) فِي الحَالِ (بِلَا قَبُولٍ) مِنَ القِنِّ، (وَتَلْزَمُهُ الخِدْمَةُ، وَكَذَا لَوِ اسْتَثْنَىٰ خِدْمَتَهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، أَوْ نَفْعَهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً. وَلِلسَّيِّدِ) فِيمَا إِذَا اسْتَثْنَىٰ خِدْمَتَهُ أَوْ نَفْعَهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً (بَيْعُهَا) أَيْ: بَيْعُ مُدَّةِ النَّفْعِ المَعْلُومَةِ (لِلْعَبْدِ أَوْ غَيْرِهِ) نَصًّا[1]،

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٩/٩٩ ـ ١٠٠).

قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَلَعَلَّ المُرَادَ بِالبَيْعِ الإِجَارَةُ»(١).

(وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ)هَا (بِأَثْنَائِهَا) أَيْ: مُدَّةِ الخِدْمَةِ المُعَيَّنَةِ، (رَجَعَ) الـ(وَرَثَةُ) أَيْ: وَرَثَةُ سَيِّدٍ (عَلَيْهِ) [١/٣٧٨أ] أَيِ: العَتِيقِ المُسْتَثْنَىٰ خِدْمَتُهُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً (بِقِيمَةِ مَا بَقِيَ مِنَ الخِدْمَةِ) أَيْ: بِأُجْرَةِ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّ العِتْقَ لَا يَلْحَقُهُ الفَسْخُ، فَإِذَا تَعَذَّرَ فِيهِ اسْتِيفَاءُ العِوَضِ رَجَعَ إِلَىٰ قِيمَتِهِ كَالنِّكَاحِ. (وَلَوْ بَاعَهُ) أَيِ: القِنَّ سَيِّدُهُ، (نَفْسَهُ بِمَالٍ فِي يَدِهِ، صَحَّ) ذَلِكَ (وَعَتَقَ) لِأَنَّهُ كَالتَّعْلِيقِ. (وَلَهُ) أَيِ: السَّيِّدِ (وَلَاؤُهُ) لِعُمُومِ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(٢).

(وَ) إِنْ قَالَ لِقِنِّهِ: («جَعَلْتُ عِتْقَكَ إِلَيْكَ»، أَوْ: «خَيَّرْتُكَ) فِي عِتْقِكَ» (وَنَوَىٰ) بِذَلِكَ (تَفْوِيضَهُ) أَيِ: العِتْقِ (إِلَيْهِ) أَيِ: القِنِّ، (فَأَعْتَقَ) القِنُّ (نَفْسَهُ فِي المَجْلِسِ، عَتَقَ، وَإِلَّا) يَعْتِقْ نَفْسَهُ فِي المَجْلِسِ بَلْ أَعْتَقَ نَفْسَهُ بَعْدَ قِيَامِهِ وَانْقِطَاعِهِ عَنْهُ (فَلَا) يَصِحُّ عِتْقُهُ نَفْسَهُ.

(وَ: «اشْتَرِنِي) مِنْ سَيِّدِي (بِهَذَا المَالِ وَأَعْتِقْنِي»، فَاشْتَرَاهُ بِعَيْنِهِ) أَيِ: المَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ لَهُ العَبْدُ وَأَعْتَقَهُ، (لَمْ يَصِحَّا) أَيْ: لَمْ يَصِحَّ الشِّرَاءُ وَلَا العِتْقُ إِذَا أَعْتَقَهُ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَىٰ بِعَيْنِ مَالِ غَيْرِهِ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَمْ يَصِحَّ الشِّرَاءُ وَلَمْ يَنْفُذِ العِتْقُ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَيَكُونُ السَّيِّدُ قَدْ أَخَذَ مَالَهُ؛ لِأَنَّ مَا فِي يَدِ العَبْدِ مَحْكُومٌ بِهِ لِسَيِّدِهِ.

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢١٦٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٠٤) من حديث عائشة.

(**وَإِلَّا**) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَقَعِ الشِّرَاءُ بِعَيْنِ المَالِ وَاشْتَرَاهُ وَأَعْتَقَهُ، صَحَّ الشِّرَاءُ وَ(**عَتَقَ، وَلَزِمَ مُشْتَرِيهِ**) الثَّمَنُ (**المُسَمَّىٰ**) فِي العَقْدِ، وَمَا دَفَعَهُ لِسَيِّدٍ مِمَّا أَخَذَهُ مِنَ العَبْدِ مِلْكٌ لِلسَّيِّدِ لَا يُحْتَسَبُ مِنَ الثَّمَنِ، وَيَلْزَمُ المُشْتَرِيَ أَدَاءُ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ فِي ذِمَّتِهِ، وَيَكُونُ وَلَاءُ المُعْتَقِ لَهُ.

(فَصْلٌ)

(وَ) لَوْ قَالَ مَنْ يَصِحُّ عِتْقُهُ: («كُلُّ مَمْلُوكٍ) لِي حُرٌّ»، (أَوْ): «كُلُّ (عَبْدٍ لِي) حُرٌّ»، (أَوْ): «كُلُّ (مَمَالِيكِي»، أَوْ) «كُلُّ (رَقِيقِي حُرٌّ») فَإِنَّهُ (يَعْتِقُ) عَلَيْهِ (مُدَبَّرُوهُ وَمُكَاتَبُوهُ، وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ، وَشِقْصٌ يَمْلِكُهُ، وَعَبِيدُ عَبْدِهِ التَّاجِرِ) نَصًّا[1]، وَلَوِ اسْتَغْرَقَهُمْ دَيْنُ عَبْدِهِ التَّاجِرِ؛ لِعُمُومِ لَفْظِهِ فِيهِمْ، كَمَا لَوْ عَيَّنَهُمْ.

(وَ) إِنْ قَالَ: («عَبْدِي حُرٌّ»، أَوْ) قَالَ: («أَمَتِي حُرَّةٌ»، أَوْ) قَالَ: («زَوْجَتُهُ طَالِقٌ»، وَلَمْ يَنْوِ مُعَيَّنًا) مِنْ عَبِيدِهِ أَوْ إِمَائِهِ أَوْ زَوْجَاتِهِ بِأَنْ أَطْلَقَ، (عَتَقَ) الكُلُّ مِنْ عَبِيدِهِ أَوْ إِمَائِهِ، (وَطُلِّقَ الكُلُّ) مِنْ زَوْجَاتِهِ نَصًّا[2]؛ (لِأَنَّهُ) أَيْ: لَفْظَ «عَبْدِي» أَوْ «أَمَتِي» أَوْ «زَوْجَتُهُ» (مُفْرَدٌ مُضَافٌ، فَيَعُمُّ) العَبِيدَ وَالإِمَاءَ وَالزَّوْجَاتِ.

قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ: «لَوْ كَانَ لَهُ نِسْوَةٌ، فَقَالَ: [٣٧٨/ب] «امْرَأَتُهُ طَالِقٌ»، أَذْهَبُ إِلَىٰ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقَعُ عَلَيْهِنَّ الطَّلَاقُ[3]،

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٣٥٩).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية حرب الكرماني (١/ رقم: ٥٤٩/حابس).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية حرب الكرماني (١/ رقم: ٥٤٩/حابس).

لَيْسَ هَذَا مِثْلَ قَوْلِهِ: «إِحْدَى الزَّوْجَاتِ طَالِقٌ»؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ[١]: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَحَدِيثِ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَىٰ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[٢]. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ: «وَكَذَا إِنْ قَالَ: «كُلُّ عَبْدٍ أَمْلِكُهُ فِي المُسْتَقْبَلِ»»[٣].

(وَ) إِنْ قَالَ: («[أَحَدُ][٤] عَبْدَيَّ) ـ بِالتَّثْنِيَةِ ـ حُرٌّ»، (أَوْ) قَالَ: «أَحَدُ (عَبِيدِي) ـ بِصِيغَةِ الجَمْعِ ـ حُرٌّ»، (أَوْ) قَالَ: («بَعْضُهُمْ) ـ أَيْ: بَعْضُ عَبِيدِي ـ (حُرٌّ»، (وَلَمْ يَنْوِهِ) أَيْ: وَلَمْ يُعَيِّنْهُ بِالنِّيَّةِ، (أَوْ عَيَّنَهُ وَنَسِيَهُ، أَوْ أَدَّىٰ أَحَدُ مُكَاتَبَيْهِ) مَا عَلَيْهِ (وَجَهِلَ) المُؤَدِّيَ مِنْهُمَا، (وَمَاتَ بَعْضُهُمْ) أَيِ: المُبْهَمِينَ أَوْ المَنْسِيِّينَ، (أَوْ) مَاتَ (السَّيِّدُ) أَوَّلًا أَوْ لَمْ يَمُتْ، (أَقْرَعَ) السَّيِّدُ بَيْنَ المُبْهَمِينَ أَوِ المَنْسِيِّينَ، (أَوْ) أَقْرَعَ (وَارِثُهُ) أَيْ: وَارِثُ السَّيِّدِ إِنْ كَانَ مَاتَ بَيْنَ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

(فَمَنْ خَرَجَ) مِنْهُمْ بِالقُرْعَةِ (فَـ)هُوَ (حُرٌّ مِنْ حِينِ العِتْقِ) وَكَسْبُهُ لَهُ؛ لِأَنَّ مُسْتَحِقَّ العِتْقِ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ وَاحِدٌ غَيْرُ مُعَيَّنٍ، فَيَخْرُجُ بِالقُرْعَةِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَعْتَقَ جَمِيعَهُمْ فِي مَرَضِهِ وَلَمْ تُجِزِ الوَرَثَةُ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ بِالقُرْعَةِ مِنْهُمْ مَا

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٤٥) ومسلم (١/ رقم: ٦٥٠) من حديث ابن عمر.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٢٩/٨).

(٤) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١٤٢/٢) فقط.

يُقَابِلُ ثُلُثَ مَالِهِ. (وَمَتَىٰ بَانَ لِنَاسٍ) أَيْ: مَنْ أَعْتَقَ مُعَيَّنًا وَنَسِيَهُ، (أَوْ) بَانَ لِـ(جَاهِلٍ) فِيمَا إِذَا أَدَّىٰ أَحَدُ مُكَاتَبَيْهِ، وَجَهِلَ (أَنَّ عَتِيقَهُ أَخْطَأَتْهُ الْقُرْعَةُ، عَتَقَ) الَّذِي أَخْطَأَتْهُ الْقُرْعَةُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ الْمُعْتَقُ، (وَبَطَلَ عِتْقُ الْمُخْرَجِ) لِتَبَيُّنِ أَنَّ الْمُعْتَقَ غَيْرُهُ.

وَمَحَلُّ ذَلِكَ (إِذَا لَمْ يُحْكَمْ) لِأَنَّهُ إِذَا حَكَمَ (بِالْقُرْعَةِ) حَاكِمٌ كَانَ فِي إِبْطَالِ عِتْقِ الْمُخْرَجِ نَقْضٌ لِحُكْمِ الْحَاكِمِ بِالْقُرْعَةِ. (وَ) إِنْ قَالَ مَالِكُ رَقِيقَيْنِ: («أَعْتَقْتُ هَذَا، لَا بَلْ هَذَا»، عَتَقَا) جَمِيعًا. (وَكَذَا إِقْرَارُ وَارِثٍ) يَعْنِي: أَنَّهُ لَوْ قَالَ وَارِثُ مَيِّتٌ: «مُوَرِّثِي أَعْتَقَ هَذَا، لَا بَلْ هَذَا»، عَتَقَ الِاثْنَانِ.

(وَإِنْ أَعْتَقَ) مَالِكُ رَقِيقَيْنِ (أَحَدَهُمَا بِشَرْطٍ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا) قَبْلَ الشَّرْطِ، (أَوْ بَاعَهُ) أَيْ: بَاعَ السَّيِّدُ أَحَدَهُمَا (أَوْ أَعْتَقَهُ) أَيْ: أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا (قَبْلَ) وُجُودِ (الشَّرْطِ ثُمَّ وُجِدَ) الشَّرْطُ، (عَتَقَ الْبَاقِي) مِنْهُمَا بِوُجُودِ الشَّرْطِ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُمَا: «إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ فَأَحَدُكُمَا حُرٌّ»، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَاعَهُ السَّيِّدُ قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ، ثُمَّ قَدِمَ زَيْدٌ فِي الشَّهْرِ الْمُعَلَّقِ الْعِتْقُ عَلَىٰ قُدُومِهِ فِيهِ، عَتَقَ لِمُصَادَفَةِ وُجُودِ الشَّرْطِ لِمَنْ هُوَ مَحَلٌّ لِوُقُوعِ الْعِتْقِ بِهِ، (كَقَوْلِ مَالِكٍ) [٣٧٩/أ] قِنٍّ (لَهُ وَلِأَجْنَبِيٍّ): «أَحَدُكُمَا حُرٌّ»، (أَوْ) قَالَ عَنْ قِنِّهِ وَ(بَهِيمَةٍ: «أَحَدُكُمَا حُرٌّ»، فَيَعْتِقُ) قِنُّهُ (وَحْدَهُ) دُونَ الْأَجْنَبِيِّ، وَاخْتَارَ الْمُوَفَّقُ أَنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ وَبَيْنَ الْبَاقِي وَالْمَبِيعِ؛ لِأَنَّهُمَا مَحَلٌّ لِلْعِتْقِ وَقْتَ قَوْلِهِ[1]، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ.

(١) «المغني» لابن قدامة (١٤/٣٨٧).

(وَكَذَا الطَّلَاقُ) فِيمَا إِذَا كَانَ لَهُ زَوْجَتَانِ وَعَلَّقَ طَلَاقَ إِحْدَاهُمَا مُبْهَمَةً بِشَرْطٍ، ثُمَّ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا أَوْ بَانَتْ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ، ثُمَّ وُجِدَ وَالأُخْرَىٰ فِي عِصْمَتِهِ، فَإِنَّهَا تُطَلَّقُ. وَكَذَا لَوْ قَالَ لَهَا وَلِأَجْنَبِيَّةٍ: «إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ».

(فَصْلٌ)

(وَمَنْ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ) أَيْ: مَرَضِ مَوْتِهِ المَخُوفِ وَمَا أُلْحِقَ بِهِ (جُزْءًا مِنْ) رَقِيقٍ (مُخْتَصٍّ بِهِ، أَوْ) مِنْ رَقِيقٍ (مُشْتَرَكٍ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، (أَوْ دَبَّرَهُ) أَيْ: دَبَّرَ جُزْءًا مِنْ مُخْتَصٍّ بِهِ أَوْ مُشْتَرَكٍ، (وَمَاتَ، وَثُلُثُهُ) أَيْ: ثُلُثُ المُخَلَّفِ عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ نَصِيبُ شَرِيكِهِ مُدَبَّرًا وَهُوَ (يَحْتَمِلُهُ) أَيْ: يَحْتَمِلُ مَنْ أَعْتَقَ جُزْءًا أَوْ دَبَّرَ جُزْءًا مِنْهُ (كُلَّهُ، عَتَقَ) كُلُّهُ؛ لِأَنَّ عِتْقَ المَيِّتِ لِجُزْئِهِ أَوْ تَدْبِيرَهُ لِجُزْئِهِ يَسْرِي إِلَىٰ بَاقِيهِ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ؛ لِأَنَّ مِلْكَ المُعْتَقِ لِثُلُثِ مَالِهِ مِلْكٌ تَامٌّ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ بِالتَّبَرُّعِ وَغَيْرِهِ، فَأَشْبَهَ عِتْقَ الصَّحِيحِ المُوسِرِ.

(وَلِشَرِيكٍ) فِي رَقِيقٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَرِيضِ (مَا يُقَابِلُ حِصَّتَهُ) أَيْ: حِصَّةَ الشَّرِيكِ (مِنْ قِيمَتِهِ) أَيْ: قِيمَةِ المُشْتَرَكِ يَوْمَ عِتْقِهِ يُعْطَىٰ لَهُ مِنَ التَّرِكَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَأَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ»[1].

(فَلَوْ مَاتَ) الرَّقِيقُ الَّذِي أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ جُزْءًا مِنْهُ (قَبْلَ سَيِّدِهِ، عَتَقَ بِقَدْرِ ثُلُثِهِ) أَيْ: ثُلُثِ مَا لِسَيِّدِهِ، وَلَا يَشْمَلُ فِي هَذِهِ الصُّورَةَ المُدَبَّرَ، فَإِنَّ ظَاهِرَ العِبَارَةِ رُجُوعُ الضَّمِيرِ إِلَىٰ جَمِيعِ أَقْسَامِ الرَّقِيقِ المُتَقَدِّمَةِ، وَمِنْهَا المُدَبَّرُ، فَيَصِيرُ أَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ المُدَبَّرَ يُمْكِنُ أَنْ يَعْتِقَ بِالتَّدْبِيرِ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ، وَهَذَا

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢٥٢٢) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٠١) من حديث ابن عمر.

بَاطِلٌ، فَحِينَئِذٍ الضَّمِيرُ مِنْ «مَاتَ» رَاجِعٌ لِبَعْضِ مَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا شِبْهُ الِاسْتِخْدَامِ.

(وَمَنْ أَعْتَقَ فِي [مَرَضِهِ][1]) أَيْ: مَرَضِ مَوْتِهِ المَخُوفِ وَنَحْوِهِ (سِتَّةً) مِنْ عَبِيدٍ أَوْ إِمَاءٍ (قِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ، وَثُلُثُهُ يَحْتَمِلُهُمْ) فِي الظَّاهِرِ، (ثُمَّ ظَهَرَ) عَلَىٰ مُعْتِقِهِمْ (دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُهُمْ) أَيْ: يَسْتَغْرِقُ السِّتَّةَ الَّتِي أَعْتَقَهُمْ وَمَا مَعَهُمْ مِنْ مَالِهِ، (بِيعُوا) كُلُّهُمْ (فِيهِ) أَيْ: فِي الدَّيْنِ؛ لِتَبَيُّنِ بُطْلَانِ عِتْقِهِمْ بِظُهُورِ الدَّيْنِ.

وَيَكُونُ عِتْقُهُمْ وَصِيَّةً، وَالدَّيْنُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ الوَصِيَّةِ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ»[2]. وَلِأَنَّ الدَّيْنَ يُقَدَّمُ عَلَىٰ المِيرَاثِ بِالِاتِّفَاقِ؛ وَلِهَذَا تُبَاعُ التَّرِكَةُ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ. وَذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ رِوَايَةً فِي الَّذِي يَعْتِقُ عَبْدَهُ [٣٧٩/ب] فِي مَرَضِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُهُ أَنَّهُ يَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ وَيُرَدُّ البَاقِي؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ المَرِيضِ فِي ثُلُثِهِ كَتَصَرُّفِ الصَّحِيحِ فِي جَمِيعِ مَالِهِ[3].

وَالأَصَحُّ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ يَتَبَرَّعُ فِي مَرَضِ المَوْتِ بِمَا يُعْتَبَرُ خُرُوجُهُ مِنَ الثُّلُثِ، فَقُدِّمَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ كَالهِبَةِ، وَخَفَاءُ الدَّيْنِ لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ حُكْمِهِ؛ وَلِهَذَا يَمْلِكُ الغَرِيمُ اسْتِيفَاءَهُ. (وَإِنِ اسْتَغْرَقَ) الدَّيْنُ (بَعْضَهُمْ) أَيْ: بَعْضَ السِّتَّةِ الَّذِينَ أَعْتَقَهُمْ، (بِيعَ) مِنْهُمْ (بِقَدْرِهِ) أَيْ: بِقَدْرِ مَا يَسْتَغْرِقُ الدَّيْنُ مِنْهُمْ.

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٤٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(ضه)».

(٢) أخرجه أحمد (١/ رقم: ١١٠٦، ١٢٣٨) والبخاري (٥/٤) معلقًا بصيغة التمريض وابن ماجه (٤/ رقم: ٢٧١٥) والترمذي (٣/ رقم: ٢١٢٢).

(٣) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٣٦٣).

وَمَحَلُّ ذَلِكَ (مَا لَمْ يَلْتَزِمْ وَارِثُهُ) أَيْ: وَارِثُ المُعْتِقِ (بِقَضَائِهِ) أَيْ: قَضَاءِ الدَّيْنِ (فِيهِمَا) أَيْ: فِي صُورَةِ مَا إِذَا اسْتَغْرَقَ الدَّيْنُ جَمِيعَهُمْ، وَفِي صُورَةِ مَا إِذَا اسْتَغْرَقَ الدَّيْنُ بَعْضَهُمْ؛ لِأَنَّ المَانِعَ مِنْ نُفُوذِ العِتْقِ إِنَّمَا هُوَ الدَّيْنُ، فَإِذَا سَقَطَ بِقَضَاءِ الوَارِثِ وَجَبَ نُفُوذُ العِتْقِ، كَمَا لَوْ أَسْقَطَ الوَرَثَةُ حَقَّهُمْ مِنْ ثُلُثَيِ التَّرِكَةِ بَعْدَ العِتْقِ الصَّادِرِ مِنَ المَرِيضِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ.

(وَإِنْ لَمْ) يَظْهَرْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ (يُعْلَمْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ) أَيْ: غَيْرُ السِّتَّةِ الَّتِي أَعْتَقَهُمْ وَلَمْ تُجِزِ الوَرَثَةُ العِتْقَ فِي جَمِيعِهِمْ، (عَتَقَ ثُلُثُهُمْ) فَقَطْ. (فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ) أَيِ: المَيِّتِ (مَالٌ) بَعْدَ ذَلِكَ (يَخْرُجُونَ) أَيِ: السِّتَّةُ الَّتِي أَعْتَقَهُمُ المَيِّتُ (مِنْ ثُلُثِهِ) أَيْ: ثُلُثِ مَالِ المَيِّتِ، (عَتَقَ مَنْ أُرِقَّ) مِنْهُمْ (مِنْ حِينِ العِتْقِ) لَهُمْ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ المَرِيضِ فِي ثُلُثِهِ نَافِذٌ، وَقَدْ بَانَ أَنَّهُمْ ثُلُثُ مَالِهِ، وَخَفَاءُ مَا ظَهَرَ مِنَ المَالِ عَلَيْنَا لَا يَمْنَعُ كَوْنَ المُعْتَقِ مَوْجُودًا مِنْ حِينِهِ، وَيَكُونُ مَا كَسَبُوهُ بَعْدَ عِتْقِهِمْ لَهُمْ.

(وَ) إِنْ كَانَ قَدْ تَصَرَّفَ فِيهِمْ بِبَيْعٍ أَوْ نَحْوِهِ كَانَ بَاطِلًا؛ لِأَنَّ (تَصَرُّفَهُمْ) فِيمَا عَمِلُوهُ (كَـ)تَصَرُّفِ (حُرٍّ، وَإِلَّا) يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ، (جَزَّأْنَاهُمْ ثَلَاثَةَ) أَجْزَاءٍ، (كُلَّ اثْنَيْنِ جُزْءًا، وَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمْ بِسِهْمِ حُرِّيَّةٍ وَسَهْمَيْ رِقٍّ، فَمَنْ خَرَجَ لَهُ سَهْمُ الحُرِّيَّةِ عَتَقَ وَرَقَّ البَاقُونَ) وَبِهَذَا قَالَ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، وَابْنُ جَرِيرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «يَعْتِقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُهُ، وَيَسْتَسْعِي فِي بَاقِيهِ»،

وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ: سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَشُرَيْحٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَحَمَّادٍ ﷺ أَجْمَعِينَ؛ لِأَنَّهُم تَسَاوَوْا فِي سَبَبِ الِاسْتِحْقَاقِ، فَيَتَسَاوَوْنَ فِي الِاسْتِحْقَاقِ، كَمَا لَوْ كَانَ يَمْلِكُ ثُلُثَهُمْ وَحْدَهُ وَهُوَ ثُلُثُ مَالِهِ، وَكَمَا لَوْ وَصَّىٰ بِكُلِّ وَاحِدٍ لِرَجُلٍ، وَأَنْكَرَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ القُرْعَةَ وَقَالُوا: «هِيَ مِنَ القُمَارِ [٣٨٠/أ] وَحُكْمِ الجَاهِلِيَّةِ»(١).

وَلَعَلَّهُمْ يَرُدُّونَ الخَبَرَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ لِمُخَالَفَةِ قِيَاسِ الأُصُولِ، وَذُكِرَ الحَدِيثُ لِحَمَّادٍ فَقَالَ: «هَذَا قَوْلُ الشَّيْخِ»، يَعْنِي: إِبْلِيسَ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ ذَكْوَانَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، أَحَدُهُمُ: المَجْنُونُ حَتَّىٰ يُفِيقَ». يَعْنِي: إِنَّكَ مَجْنُونٌ، فَقَالَ لَهُ حَمَّادٌ: «مَا دَعَاكَ إِلَىٰ هَذَا؟» فَقَالَ مُحَمَّدٌ: «وَأَنْتَ مَا [دَعَاكَ](٢) إِلَىٰ هَذَا؟»، وَهَذَا قَلِيلٌ فِي جَوَابِ حَمَّادٍ، وَكَانَ حَرِيًّا أَنْ يُسْتَتَابَ عَنْ هَذَا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ(٣).

وَلَنَا مَا رَوَىٰ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ فِي مَرَضِهِ لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ، فَجَزَّأَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً». وَهَذَا نَصٌّ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ، وَحُجَّةٌ لَنَا فِي الأَمْرَيْنِ المُخْتَلَفِ فِيهِمَا، وَهُوَ جَمِيعُ الحُرِّيَّةِ وَاسْتِعْمَالُ القُرْعَةِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ: مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَسَائِرُ أَصْحَابِ السُّنَنِ(٤)،

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٤/٣٧٩).

(٢) كذا في «المغني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «داعاك».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٤/٣٧٩ ـ ٣٨٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٦٦٨) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٩٥٤، ٣٩٥٧) وابن ماجه=

وَرَوَاهُ عَنْ عِمْرَانَ: الحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو [المُهَلَّبِ][1]، ثَلَاثَةُ أَئِمَّةٍ، وَرَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قُلَابَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ[2]، وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[3].

وَلِأَنَّ العِتْقَ حَقٌّ فِي تَفْرِيقِهِ ضَرَرٌ، فَوَجَبَ جَمْعُهُ بِالقُرْعَةِ، كَقِسْمَةِ الإِجْبَارِ إِذَا طَلَبَهَا أَحَدُ الشُّرَكَاءِ، وَنَظِيرُهُ مِنَ القِسْمَةِ مَا لَوْ كَانَتْ دَارٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ لأَحَدِهِمَا ثُلُثُهَا وَلِلْآخَرِ ثُلُثَاهَا وَفِيهَا ثَلَاثَةُ مَسَاكِنَ مُتَسَاوِيَةٍ، لَا ضَرَرَ فِي قِسْمَتِهَا، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا القِسْمَةَ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ كُلَّ بَيْتٍ سَهْمًا، وَيُقْرِعُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: لِصَاحِبِ الثُّلُثِ سَهْمٌ، وَلِلْآخَرِ سَهْمَانِ.

وَقَوْلُهُمْ: «إِنَّ الخَبَرَ يُخَالِفُ قِيَاسَ الأُصُولِ» يَمْنَعُ ذَلِكَ، بَلْ هُوَ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَقِيَاسُهُمْ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِلْكُهُ ثُلُثَهُمْ وَحْدَهُ لَمْ يُمْكِنْ جَمْعُ نَصِيبِهِ، وَالوَصِيَّةُ لَا ضَرَرَ فِي تَفْرِيقِهَا، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.

وَإِنْ سَلَّمْنَا مُخَالَفَتَهُ قِيَاسَ الأُصُولِ فَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاجِبُ الِاتِّبَاعِ، سَوَاءٌ وَافَقَ القِيَاسَ أَوْ خَالَفَهُ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ المَعْصُومِ الَّذِي جَعَلَ اللهُ ﷻ قَوْلَهُ حُجَّةً عَلَىٰ الخَلْقِ أَجْمَعِينَ، وَأَمَرَنَا بِاتِّبَاعِهِ وَطَاعَتِهِ، وَحَذَّرَ العِقَابَ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ، وَجَعَلَ الفَوْزَ فِي طَاعَتِهِ، وَالضَّلَالَ فِي مَعْصِيَتِهِ، وَتَطَرُّقُ الخَطَإِ إِلَىٰ

= (٣/ رقم: ٢٣٤٥) والترمذي (٣/ رقم: ١٣٦٤) والنسائي (٤/ رقم: ١٩٧٤).

(١) كذا في «المغني» لابن قدامة (١٤/ ٣٨٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الهلب».

(٢) أحمد (١٠/ رقم: ٢٣٣٥٧).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ رقم: ٥١٧١) والبيهقي (٧/ رقم: ٢١٤٢٦).

القِيَاسِ فِي قِيَاسِهِ أَغْلَبُ مِنْ تَطَرُّقِ الخَطَإِ إِلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ وَالأَئِمَّةِ بَعْدَهُمْ فِي رِوَايَتِهِمْ.

عَلَىٰ أَنَّهُمْ قَدْ خَالَفُوا [٣٨٠/ب] قِيَاسَ الأُصُولِ بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ، فَأَوْجَبُوا الوُضُوءَ بِالنَّبِيذِ فِي السَّفَرِ دُونَ الحَضَرِ، وَنَقَضُوا الوُضُوءَ بِالقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ دُونَ خَارِجِهَا. وَقَوْلُهُمْ فِي مَسْأَلَتِنَا: «يَعْتِقُونَ الثُّلُثَ وَيَسْتَسْعَوْنَ العَبِيدَ فِي الثُّلُثَيْنِ، فَلَا يَحْصُلُ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ فِي الحَالِ، وَيَحْمِلُونَ عَلَىٰ السِّعَايَةِ، فَرُبَّمَا لَا يَحْصُلُ مِنْهَا شَيْءٌ أَصْلًا، وَرُبَّمَا لَا يَحْصُلُ مِنْهَا فِي الشَّهْرِ إِلَّا اليَسِيرُ، كَالدِّرْهَمِ وَالدِّرْهَمَيْنِ، فَيَكُونُ هَذَا [كَمَنْ][1] لَمْ يَحْصُلْ لَهُ شَيْءٌ».

وَفِيهِ [ضَرَرٌ][2] عَلَىٰ العَبِيدِ، لِأَنَّهُمْ يُجْبَرُونَ عَلَىٰ الكَسْبِ وَالسِّعَايَةِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ، وَرُبَّمَا كَانُوا إِمَاءً فَيَحْمِلُهُنَّ ذَلِكَ عَلَىٰ البِغَاءِ، أَوْ عَبِيدًا فَيَسْرِقُونَ وَيَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ، وَفِيهِ ضَرَرٌ عَلَىٰ المَيِّتِ حَيْثُ أَفْضَوْا بِوَصِيَّتِهِ إِلَىٰ الظُّلْمِ وَالإِضْرَارِ وَتَحْقِيقِ مَا يُوجِبُ لَهُ العُقُوبَةَ مِنْ رَبِّهِ وَالدُّعَاءَ عَلَيْهِ مِنْ عَبِيدِهِ وَوَرَثَتِهِ.

وَأَمَّا إِنْكَارُهُمُ القُرْعَةَ فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَبِاسْتِفَاضَةِ نَقْلِهَا قَدِ اسْتَغْنَتْ عَنِ النُّقُولِ لَهَا. **(وَإِنْ كَانُوا)** [أَيِ: الَّذِينَ][3] **أَعْتَقَهُمْ فِي مَرَضِهِ (ثَمَانِيَةً) وَلَا مَالَ لَهُ لَهُمْ، (فَإِنْ شَاءَ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ بِسَهْمَيْ حُرِّيَّةٍ وَخَمْسَةِ رِقٍّ**

(١) كذا في «المغني» لابن قدامة (١٤/٣٧٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «لمن».

(٢) من «المغني» لابن قدامة (١٤/٣٨١) فقط.

(٣) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٣٦٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الذي».

وَسَهْمٍ لِمَنْ ثُلُثَاهُ حُرٌّ، وَإِنْ شَاءَ جَزَّأَهُمْ أَرْبَعَةَ) أَجْزَاءٍ (وَأَقْرَعَ) بَيْنَهُمْ (بِسَهْمِ حُرِّيَّةٍ وَثَلَاثَةِ رِقٍّ، ثُمَّ أَعَادَهَا) أَيِ: القُرْعَةَ بَيْنَ السِّتَّةِ (لِإِخْرَاجِ مَنْ ثُلُثَاهُ حُرٌّ) لِيَظْهَرَ العَتِيقُ مِنْهُمْ.

(وَكَيْفَ أَقْرَعَ جَازَ) لِأَنَّ الغَرَضَ خُرُوجُ الثُّلُثِ بِالقُرْعَةِ كَيْفَ اتَّفَقَ، (وَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدَيْنِ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا مِئَتَانِ وَ) قِيمَةُ (الآخَرِ ثَلَاثُ مِئَةٍ، جَمَعْتَ الخَمْسَ مِئَةٍ فَجَعَلْتَهَا) الثُّلُثَ؛ لِئَلَّا يَكُونَ فِيهِ كَسْرٌ فَتَعْسُرَ النِّسْبَةُ إِلَيْهِ، (ثُمَّ أَقْرَعْتَ) بَيْنَ العَبْدَيْنِ لِتُمَيِّزَ العَتِيقَ مِنْهُمَا، (فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَىٰ مَنْ قِيمَتُهُ مِئَتَانِ ضَرَبْتَهَا فِي ثَلَاثَةٍ) مَخْرَجِ الثُّلُثِ كَمَا تَعْمَلُ فِي مَجْمُوعِ القِيمَةِ، (تَكُنْ سِتَّ مِئَةٍ، ثُمَّ تَنْسُبُ مِنْهَا) أَيْ: [مِنْ حَاصِلِ الضَّرْبِ وَهُوَ السِّتُّ مِئَةٍ][1] (الخَمْسَ مِئَةٍ) لِأَنَّهَا الثُّلُثُ تَقْدِيرًا، (فَيَعْتِقُ خَمْسَةُ أَسْدَاسِهِ) لِأَنَّ الخَمْسَ مِئَةٍ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ السِّتِّ مِئَةٍ.

(وَإِنْ وَقَعَتِ) القُرْعَةُ (عَلَىٰ الآخَرِ عَتَقَ) مِنْهُ (خَمْسَةُ أَتْسَاعِهِ) لِأَنَّكَ تَضْرِبُ قِيمَةَ ثَلَاثِ مِئَةٍ فِي ثَلَاثَةٍ تَكُنْ تِسْعَ مِئَةٍ، فَتَنْسُبُ مِنْهَا الخَمْسَ مِئَةٍ تَكُنْ خَمْسَةً، (وَكُلُّ مَا يَأْتِي) مِنَ المَسَائِلِ (مِنْ هَذَا) البَابِ (فَسَبِيلُهُ) أَيْ: فَطَرِيقُهُ (أَنْ يُضْرَبَ فِي ثَلَاثَةٍ لِيَخْرُجَ بِلَا كَسْرٍ) أَيْ: صَحِيحًا. (وَإِنْ أَعْتَقَ) المَرِيضُ قِنًّا (مُبْهَمًا) أَيْ: غَيْرَ [٣٨١/أ] مُعَيَّنٍ (مِنْ) أَعْبُدٍ (ثَلَاثَةٍ) لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا، (فَمَاتَ أَحَدُهُمْ) أَيْ: أَحَدُ الثَّلَاثَةِ (فِي حَيَاتِهِ) أَيْ: حَيَاةِ السَّيِّدِ، (أَقْرَعَ بَيْنَهُ) أَيْ: بَيْنَ المَيِّتِ (وَبَيْنَ الحَيَّيْنِ) لِأَنَّ الحُرِّيَّةَ إِنَّمَا تَنْفُذُ فِي الثُّلُثِ،

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١١/٤٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «المئتان».

أَشْبَهَ مَا لَوْ أَعْتَقَ وَاحِدًا مِنْهُمْ مُعَيَّنًا.

(فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ) أَيِ: القُرْعَةُ عَلَىٰ المَيِّتِ (رَقَّا) أَيْ: تَبَيَّنَ رِقُّ الحَيَّيْنِ؛ لِأَنَّ الحُرِّيَّةَ إِنَّمَا تَقَعُ عَلَىٰ المُعْتَقِ، (وَ) إِنْ وَقَعَتِ القُرْعَةُ (عَلَىٰ أَحَدِهِمَا) أَيْ: أَحَدِ الحَيَّيْنِ، (عَتَقَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ) وَلَمْ يُشْتَرَطْ فِيمَا إِذَا وَقَعَتِ القُرْعَةُ عَلَىٰ المَيِّتِ خُرُوجُهُ مِنَ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّ قِيمَةَ المَيِّتِ إِنْ كَانَتْ وَفْقَ [الثُّلُثِ][1] فَلَا إِشْكَالَ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ فَالزَّائِدُ عَلَىٰ الثُّلُثِ هَلَكَ عَلَىٰ مِلْكِ المَيِّتِ، وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ فَلَا يَعْتِقُ مِنَ الآخَرِينَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتِقْ إِلَّا وَاحِدٌ، وَأَمَّا إِذَا وَقَعَتْ عَلَىٰ أَحَدِ الحَيَّيْنِ فَلَا بُدَّ مِنَ اعْتِبَارِ القِيمَةِ؛ لِأَنَّ العِبْرَةَ بِالثُّلُثِ عِنْدَ المَوْتِ، وَالعَبْدُ المَيِّتُ هَلَكَ قَبْلَهُ مِنْ أَصْلِ المَالِ.

(وَإِنْ أَعْتَقَ) المَرِيضُ عَبِيدَهُ (الثَّلَاثَةَ) الَّتِي لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ (فِي مَرَضِهِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمْ فِي حَيَاتِهِ، أَوْ وَصَّىٰ بِعِتْقِهِمْ) أَيِ: الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ، (فَمَاتَ أَحَدُهُمْ بَعْدَهُ) أَيِ: المُوصِي (وَقَبْلَ عِتْقِهِمْ، أَوْ دَبَّرَهُمْ) أَيِ: الثَّلَاثَةَ، (أَوْ) دَبَّرَ (بَعْضَهُمْ وَوَصَّىٰ بِعِتْقِ البَاقِينَ) مِنْهُمْ وَلَمْ تُجِزْهُ الوَرَثَةُ، (فَمَاتَ أَحَدُهُمْ، أَقْرَعَ بَيْنَهُ) أَيِ: المَيِّتِ (وَبَيْنَ الحَيَّيْنِ) لِأَنَّ العِتْقَ إِنَّمَا يَنْفُذُ فِي الثُّلُثِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَعْتَقَ أَحَدَهُمْ مُبْهَمًا.

إِلَّا أَنَّ المَيِّتَ هُنَا إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ وَوَقَعَتِ القُرْعَةُ عَلَيْهِ، عَتَقَ عَنْ أَحَدِ الحَيَّيْنِ تَتِمَّةُ الثُّلُثِ بِالقُرْعَةِ بَيْنَهُمَا.

---

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١١/٤٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الثلاث».

هَذَا (بَابُ التَّدْبِيرِ)

سُمِّيَ تَدْبِيرًا لِأَنَّ الوَفَاةَ دُبُرُ الحَيَاةِ، يُقَالُ: دَبَّرَ تَدْبِيرًا، إِذَا عَلَّقَ عِتْقَهُ بِمَوْتِهِ يُقَالُ: أَعْتَقَهُ عَنْ دُبُرٍ أَيْ: بَعْدَ المَوْتِ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ إِدْبَارِهِ مِنَ الدُّنْيَا»(١)، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَعْدَ المَوْتِ مِنْ وَصِيَّةٍ وَوَقْفٍ وَغَيْرِهِ، فَهُوَ لَفْظٌ يُخَصُّ بِهِ العِتْقُ بَعْدَ المَوْتِ، وَالأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمٌ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ دَبَّرَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْ ذَلِكَ حَتَّىٰ مَاتَ، وَالمُدَبَّرُ يُخْرِجُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ [٣٨٢/ب] وَإِنْفَاذِ وَصَايَاهُ، وَكَانَ السَّيِّدُ بَالِغًا جَائِزَ التَّصَرُّفِ، أَنَّهُ يَعْتِقُ»(٣).

[وَهُوَ](٤) (تَعْلِيقُ العِتْقِ بِالمَوْتِ) هَذَا بَيَانٌ لِمَعْنَىٰ التَّدْبِيرِ شَرْعًا، (فَلَا

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣٧٢/٨).
(٢) البخاري (٣/ رقم: ٢١٤١) ومسلم (١/ رقم: ٩٩٧).
(٣) «الإشراف» لابن المنذر (٥٢/٧).
(٤) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٧٢١/٤) فقط.

تَصِحُّ وَصِيَّةٌ بِهِ) أَيِ: التَّدْبِيرِ. وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ صِحَّتِهِ فِي الجُمْلَةِ[1]، (وَيُعْتَبَرُ كَوْنُهُ) أَيِ: التَّدْبِيرِ (مِمَّنْ تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ) فَيَصِحُّ مِنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ وَفَلَسٍ وَمُمَيِّزٍ يَعْقِلُهُ، وَيُعْتَبَرُ لِعِتْقِ مُدَبَّرٍ خُرُوجُهُ (مِنْ ثُلُثِهِ) أَيْ: مَالِ السَّيِّدِ المُدَبِّرِ يَوْمَ مَوْتِهِ نَصًّا[2]؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بَعْدَ المَوْتِ، أَشْبَهَ الوَصِيَّةَ، بِخِلَافِ العِتْقِ بِالصِّحَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ الوَرَثَةِ، فَنَفَذَ مِنْ جَمِيعِ المَالِ كَالهِبَةِ فِي الصِّحَّةِ، وَالِاسْتِيلادُ أَقْوَىٰ مِنَ التَّدْبِيرِ[3] لِصِحَّتِهِ مِنَ المَجْنُونِ. وَفِي مَرَضِ المَوْتِ المَخُوفِ [لَوْ وَطِئَ][4] فِيهِ وَحَمَلَتْ مِنْهُ.

فَإِنِ اجْتَمَعَ التَّدْبِيرُ وَالوَصِيَّةُ بِالعِتْقِ تَسَاوَيَا؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا عِتْقٌ بَعْدَ المَوْتِ، وَإِنِ اجْتَمَعَ العِتْقُ فِي المَرَضِ وَالتَّدْبِيرُ قُدِّمَ العِتْقُ لِسَبْقِهِ. (وَإِنْ قَالَا) أَيْ: شَرِيكَانِ فِي عَبْدٍ (إِنْ مُتْنَا فَأَنْتَ حُرٌّ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا عَتَقَ نَصِيبُهُ، وَبَاقِيهِ) يَعْتِقُ (بِمَوْتِ الآخَرِ) نَصًّا[5]؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُقَابَلَةِ الجُمْلَةِ بِالجُمْلَةِ، فَيَنْصَرِفُ إِلَىٰ مُقَابَلَةِ البَعْضِ بِالبَعْضِ، كَقَوْلِهِ: «رَكِبُوا دَوَابَّهُمْ وَلَبِسُوا أَثْوَابَهُمْ»، أَيْ: كُلُّ إِنْسَانٍ رَكِبَ دَابَّتَهُ وَلَبِسَ ثَوْبَهُ، وَإِنِ احْتَمَلَهُ ثُلُثُ الأَوَّلِ عَتَقَ كُلُّهُ بِالسِّرَايَةِ كَمَا سَبَقَ.

(وَصَرِيحُهُ) أَيِ: التَّدْبِيرِ (لَفْظُ «عِتْقٍ» وَ) لَفْظُ («حُرِّيَّةٍ» مُعَلَّقَيْنِ بِمَوْتِهِ)

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٦٥٢).

(٢) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٥/٣٩).

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لوطئ».

(٥) «القواعد» لابن رجب (٢/٥٠٧).

أَيِ: السَّيِّدِ، كَـ: «أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي»، أَوْ: «أَنْتَ عَتِيقٌ بَعْدَ مَوْتِي»، وَنَحْوِهِ. (وَلَفْظُ «تَدْبِيرٍ») كَـ: «أَنْتَ مُدَبَّرٌ» (وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا) أَيْ: مِنْ لَفْظِ «الحُرِّيَّةِ» وَ«العِتْقِ» المُعَلَّقَيْنِ بِالمَوْتِ.

قَالَ الخَلْوَتِيُّ: «وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا ظَاهِرُهُ أَنَّ قَوْلَهُ: «لَفْظُ «عِتْقٍ» وَ«حُرِّيَّةٍ» وَلَفْظُ «تَدْبِيرٍ»» لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَأْوِيلِهِ بِلَفْظٍ مُشْتَقٍّ مِنْ «عِتْقٍ» وَ«حُرِّيَّةٍ» وَ«تَدْبِيرٍ»؛ لِئَلَّا يَلْغُوَ، قَوْلُهُ: «وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا» وَأَنَّهُ يَنْعَقِدُ بِالمَصَادِرِ أَنْفُسِهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ لَا تَخْلُو العِبَارَةُ عَنْ تَهَافُتٍ»[1]، انْتَهَىٰ.

قُلْتُ: يُمْكِنُ دَفْعُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا دَبَّرَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ بِلَفْظِ المَصْدَرِ يَكُونُ أَبْلَغَ فِي الدِّلَالَةِ عَلَىٰ المُرَادِ، كَقَوْلِكَ: «زَيْدٌ عَدْلٌ»، فَعَلَيْهِ يَكُونُ مُؤَوَّلًا بِالمُشْتَقِّ.

(غَيْرَ أَمْرٍ) كَـ«دَبِّرْ» (وَمُضَارِعٍ) كَـ«أُدَبِّرُ» (وَاسْمِ فَاعِلٍ) كَـ«مُدَبِّرٍ» بِكَسْرِ البَاءِ، (وَكِنَايَاتِ عِتْقٍ مُنَجَّزٍ) كِنَايَاتٌ (تَكُونُ تَدْبِيرًا إِذَا عُلِّقَتْ بِالمَوْتِ) كَقَوْلِهِ: «إِنْ مُتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ للهِ»، أَوْ: «فَأَنْتَ مَوْلَايَ»، أَوْ: «فَأَنْتَ سَائِبَةٌ». (وَيَصِحُّ) التَّدْبِيرُ (مُطْلَقًا) أَيْ: غَيْرَ مُقَيَّدٍ وَلَا مُعَلَّقٍ (كَـ)قَوْلِهِ: («أَنْتَ مُدَبَّرٌ»).

(وَلَا يَمْلِكُ) السَّيِّدُ (تَقْيِيدَهُ) أَيْ: تَقْيِيدَ التَّدْبِيرِ المُطْلَقِ (بَعْدَ) إِطْلَاقِهِ التَّدْبِيرَ لِقِنِّهِ، (بِخِلَافِ عَكْسِهِ) وَهُوَ أَنْ يُدَبِّرَهُ مُعَلَّقًا عَلَىٰ صِفَةٍ، أَوْ مُقَيَّدًا بِقَيْدٍ [٣٨٢/أ] ثُمَّ يَرْفَعُهُ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ. (وَ) يَصِحُّ التَّدْبِيرُ (مُقَيَّدًا كَـ)قَوْلِهِ: («إِنْ مُتُّ فِي عَامِي) هَذَا» (أَوْ): «فِي (مَرَضِي هَذَا فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ») فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا

(١) «حاشية منتهىٰ الإرادات» للخلوتي (٤/١٩٢).

عَلَىٰ مَا قَالَ، إِنْ مَاتَ عَلَىٰ الصِّفَةِ الَّتِي قَالَهَا عَتَقَ، وَإِلَّا فَلَا.

(وَ) يَصِحُّ التَّدْبِيرُ أَيْضًا (مُعَلَّقًا كَـ)قَوْلِهِ: («إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ») أَوْ: «إِنْ شَفَىٰ اللهُ عَلِيلِي فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي»، فَهَذَا لَا يَصِيرُ مُدَبَّرًا حَتَّىٰ يُوجَدَ الشَّرْطُ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الشَّرْطِ يَقْتَضِي وُجُودَهُ فِي حَيَاةِ المُعَلِّقِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ قَالَ: «إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ»، فَدَخَلَهَا بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ، لَمْ يَعْتِقْ.

(وَ) يَصِحُّ (مُؤَقَّتًا كَـ: «أَنْتَ مُدَبَّرٌ اليَوْمَ»، أَوْ): «أَنْتَ مُدَبَّرٌ (سَنَةً») قَالَ مُهَنَّا: «سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَمَّنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: «أَنْتَ مُدَبَّرٌ اليَوْمَ»، قَالَ: يَكُونُ مُدَبَّرًا ذَلِكَ اليَوْمَ»[1]. فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ صَارَ حُرًّا. (وَ) [مَنْ][2] قَالَ لِقِنِّهِ: («إِنْ) شِئْتَ فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ»، (أَوْ: «مَتَىٰ) شِئْتَ فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ»، (أَوْ: «إِذَا شِئْتَ فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ»، فَشَاءَ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ) وَلَوْ بَعْدَ المَجْلِسِ، (صَارَ مُدَبَّرًا) لِوُجُودِ شَرْطِهِ، (وَإِلَّا) [يَشَأْ][3] فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ (فَلَا) يَصِيرُ مُدَبَّرًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ حُدُوثُ التَّدْبِيرِ بَعْدَ المَوْتِ.

(كَـ)قَوْلِهِ: («إِذَا مُتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ لَا») فَلَا يَعْتِقُ، (أَوْ) قَالَ: «إِذَا مُتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ» أَوْ: «لَسْتَ بِحُرٍّ»؛ لِأَنَّهُ اسْتِفْهَامٌ لَا إِعْتَاقٌ، وَ: («إِنْ شِئْتَ بَعْدَ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ») أَوْ: «أَيَّ وَقْتٍ شِئْتَ بَعْدَ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ»، لَمْ يَصِحَّ

(١) «المغني» لابن قدامة (١٤/٤١٤).

(٢) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٣٧٥) فقط.

(٣) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٣٧٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يشاء».

التَّعْلِيقُ وَلَمْ يَعْتِقْ؛ لِأَنَّ التَّدْبِيرَ تَعْلِيقُ العِتْقِ بِالمَوْتِ، فَلَا يُمْكِنُ حُدُوثُهُ بَعْدَ المَوْتِ.

(وَ) إِذَا قَالَ السَّيِّدُ لِرَقِيقِهِ: («**إِذَا قَرَأْتَ القُرْآنَ فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ**»، فَـ)**لَا** يَصِيرُ مُدَبَّرًا (**حَتَّىٰ يَقْرَأَ جَمِيعَهُ**) فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ، أَوْ هُوَ (**بِخِلَافِ**) قَوْلِهِ لَهُ: («**إِذَا قَرَأْتَ قُرْآنًا**) فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ»، فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُدَبَّرًا بِقِرَاءَةِ بَعْضِهِ؛ لِأَنَّهُ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ فَيَعُمُّ أَيَّ بَعْضٍ كَانَ، وَلَيْسَ فِي لَفْظِهِ مَا يَقْتَضِي اسْتِيعَابَهُ، (**وَلَيْسَ**) التَّدْبِيرُ (**بِوَصِيَّةٍ**) لِأَنَّ الوَصِيَّ إِذَا أَبْطَلَ الوَصِيَّةَ أَوْ رَجَعَ عَنْهَا بَطَلَتْ، وَأَمَّا التَّدْبِيرُ (**فَلَا يَبْطُلُ بِإِبْطَالٍ وَ**) لَا (**رُجُوعٍ**).

فَلَوْ قَالَ: «قَدْ رَجَعْتُ فِي تَدْبِيرِي»، أَوْ: «قَدْ أَبْطَلْتُهُ»، لَمْ يَبْطُلْ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ لِلْعِتْقِ بِصِفَةٍ، فَلَا يَبْطُلُ كَمَا لَوْ قَالَ: «إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ رَجَعْتُ عَنْ ذَلِكَ»، لَمْ يَبْطُلْ، وَلَا يَصِحُّ القَوْلُ بِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ بِهِ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا [٣٨٢/ب] يَمْلِكُ نَفْسَهُ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ فِيهِ الحُرِّيَّةُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ الرِّقُّ؛ وَلِهَذَا لَا تَقِفُ الحُرِّيَّةُ عَلَىٰ قَبُولِهِ وَاخْتِيَارِهِ.

وَيَتَنَجَّزُ عِتْقُهُ عَقِيبَ المَوْتِ كَتَنْجِيزِهِ عَقِيبَ سَائِرِ الشُّرُوطِ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يَجْمَعَ الأَمْرَيْنِ، فَيَثْبُتُ فِيهِ حُكْمُ التَّعْلِيقِ فِي امْتِنَاعِ الرُّجُوعِ، وَيَجْتَمِعَانِ فِي حُصُولِ العِتْقِ بِالمَوْتِ. لَا يُمْنَعُ التَّدْبِيرُ بِعَوْدِ تَصَرُّفِ سَيِّدِهِ فِيهِ (**وَجُحُودِهِ**) أَيِ: التَّدْبِيرِ فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ بِهِ، (وَ) لَا يَبْطُلُ أَيْضًا بِـ(أَسْرِ) المُدَبَّرِ بِأَنْ سَبَاهُ المُسْلِمُونَ وَعَلِمُوا سَيِّدَهُ، لَمْ يَمْلِكُوه وَيُرَدُّ إِلَىٰ سَيِّدِهِ إِنْ عُلِمَ بِهِ قَبْلَ

قَسْمِهِ كَسَائِرِ أَمْوَالِ المُسْلِمِينَ المَأْخُوذَةِ مِنْهُمْ.

(وَ) لَا يَبْطُلُ (بِرَهْنِ) السَّيِّدِ المُدَبَّرَ[1]، (فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ) وَالمُدَبَّرُ رَهْنٌ (عَتَقَ) المُدَبَّرُ إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ، (وَأَخَذَ) المُرْتَهِنُ (مِنْ تَرِكَتِهِ) أَيِ: السَّيِّدِ (قِيمَتَهُ) أَيِ: المُدَبَّرِ تَكُونُ (رَهْنًا) مَكَانَهُ إِلَىٰ حُلُولِ الدَّيْنِ، وَإِنْ كَانَ حَالًّا وَفِي دَيْنِهِ، (وَيَصِحُّ وَقْفُ مُدَبَّرٍ وَهِبَتُهُ وَبَيْعُهُ وَلَوْ) كَانَ المُدَبَّرُ (أَمَةً أَوْ) كَانَ بَيْعُهُ (فِي غَيْرِ دَيْنٍ) نَصًّا[2]، رُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ عَائِشَةَ[3].

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الجُوزجَانِيُّ: «صَحَّتْ أَحَادِيثُ بَيْعِ المُدَبَّرِ بِاسْتِقَامَةِ الطُّرُقِ، وَإِذَا صَحَّ الخَبَرُ اسْتُغْنِيَ بِهِ عَن غَيْرِهِ مِنْ رَأْيِ النَّاسِ، وَلِأَنَّهُ عِتْقٌ مُعَلَّقٌ بِصِفَةٍ، وَثَبَتَ بِقَوْلِ المُعْتِقِ، فَلَا يَمْنَعُ البَيْعَ كَقَوْلِهِ: «إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ»، وَلِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِمَالٍ بَعْدَ المَوْتِ، فَلَمْ يَمْنَعِ البَيْعَ فِي الحَيَاةِ كَالوَصِيَّةِ»[4].

وَ[أَمَّا][5] مَا ذُكِرَ [أَنَّ][6] ابْنَ عُمَرَ رَوَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُبَاعُ المُدَبَّرُ وَلَا يُشْتَرَىٰ»[7] فَلَا يَصِحُّ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ: بَعْدَ المَوْتِ، أَوْ عَلَىٰ

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «لم يبطل»، والصواب حذفها.
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٢٧).
(٣) أخرجه أحمد (١١/ رقم: ٢٤٧٦٠).
(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٤/٤٢٠).
(٥) زيادة يقتضيها السياق.
(٦) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٣٧٧) فقط.
(٧) أخرجه الدارقطني (٥/ رقم: ٤٢٦٤) والبيهقي (٢١/ رقم: ٢١٥٩٥) وضعَّفاه، ثم أخرجاه (٥/ رقم: ٤٢٦٥) و(٢١/ رقم: ٢١٥٩٤) موقوفًا علىٰ ابن عمر من قوله، وقالا: «هذا الصحيح».

الِاسْتِحْبَابِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَىٰ أُمِّ الوَلَدِ؛ [لِأَنَّ][1] عِتْقَهَا [ثَبَتَ][2] بِغَيْرِ اخْتِيَارِ سَيِّدِهَا، وَلَيْسَ تَبَرُّعًا، وَيَكُونُ مِنْ رَأْسِ المَالِ، وَبَاعَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ ﷺ عَنْهَا مُدَبَّرَةً لَهَا سَحَرَتْهَا»[3].

(وَمَتَىٰ عَادَ) المُدَبَّرُ إِلَىٰ مِلْكِ مَنْ دَبَّرَهُ (بِغَيْرِ وَقْفٍ عَادَ التَّدْبِيرُ) لِمَا تَقَدَّمَ فِي عَوْدِ الصِّفَةِ فِي العِتْقِ فِي الحَيَاةِ وَالطَّلَاقِ، (وَإِنْ جَنَىٰ) مُدَبَّرٌ (بِيعَ) أَيْ: جَازَ بَيْعُهُ فِي الجِنَايَةِ، (وَإِنْ فُدِيَ) أَيْ: فَدَاهُ سَيِّدُهُ بِأَقَلِّ الأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِ الجِنَايَةِ وَقِيمَتِهِ، (بَقِيَ تَدْبِيرُهُ) بِحَالِهِ كَأَنَّهُ لَمْ يَجْنِ. (وَإِنْ بِيعَ بَعْضُهُ) أَيِ: المُدَبَّرِ فِي الجِنَايَةِ، (فَبَاقِيهِ) الَّذِي لَمْ يُبَعْ (مُدَبَّرٌ) بِحَالِهِ.

(وَإِنْ مَاتَ) سَيِّدُ مُدَبَّرٍ (قَبْلَ بَيْعِهِ) وَفِدَائِهِ، (عَتَقَ إِنْ وَفَّىٰ ثُلُثُهُ) أَيْ: مَالِ السَّيِّدِ (بِهَا) أَيِ: الجِنَايَةِ. (وَمَا وَلَدَتْ مُدَبَّرَةٌ بَعْدَهُ) أَيِ: التَّدْبِيرِ، فَوَلَدُهَا (بِمَنْزِلَتِهَا) سَوَاءٌ كَانَتْ حَامِلًا بِهِ حِينَ التَّدْبِيرِ أَوْ حَمَلَتْ [٣٨٣/أ] بِهِ بَعْدَهُ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ وَابْنِهِ وَجَابِرٍ: «وَلَدُ المُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَتِهَا»، وَلَا يُعْلَمُ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ. وَلِأَنَّ الأُمَّ اسْتَحَقَّتِ الحُرِّيَّةَ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا، فَتَبِعَهَا وَلَدُهَا كَأُمِّ الوَلَدِ، بِخِلَافِ التَّعْلِيقِ بِصِفَةٍ فِي الحَيَاةِ وَالوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّ التَّدْبِيرَ آكَدُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا[4].

(وَيَكُونُ) وَلَدُهَا (مُدَبَّرًا بِنَفْسِهِ) فَلَوْ مَاتَتِ المُدَبَّرَةُ أَوْ زَالَ مِلْكُ سَيِّدِهَا

---

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣٧٧/٨)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «لأنه».

(٢) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣٧٧/٨) فقط.

(٣) أخرجه أحمد (١١/ رقم: ٢٤٧٦٠).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٢٦/١٤).

عَنْهَا لَمْ يَبْطُلِ التَّدْبِيرُ فِي وَلَدِهَا، فَيَعْتِقُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ كَمَا لَوْ كَانَتْ أُمُّهُ بَاقِيَةً، وَمَا وَلَدَتْهُ قَبْلَ التَّدْبِيرِ لَا يَتْبَعُهَا فِيهِ كَالِاسْتِيلَادِ وَالكِتَابَةِ.

(فَلَوْ قَالَتْ) مُدَبَّرَةٌ: («وَلَدْتُ بَعْدَهُ) ـ أَيِ: التَّدْبِيرِ ـ فَيَتْبَعُنِي وَلَدِي»، (وَأَنْكَرَ سَيِّدُهَا) فَقَالَ: «وَلَدَتْهُ قَبْلَهُ»، (فَقَوْلُهُ) أَوْ [وَرَثَتِهِ][1] بَعْدَهُ (وَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِمُدَبَّرَةٍ وَوَلَدِهَا) بِأَنْ لَمْ يَخْرُجَا جَمِيعًا مِنْ ثُلُثِ مَالِ السَّيِّدِ، (أُقْرِعَ) بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا، كَمُدَبَّرَيْنِ لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُمَا ضَاقَ الثُّلُثُ عَنْهُمَا. (وَلَهُ) أَيْ: سَيِّدِ مُدَبَّرَةٍ (وَطْؤُهَا وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ) حَالَ تَدْبِيرِهَا، سَوَاءٌ كَانَ يَطَؤُهَا قَبْلَ تَدْبِيرِهَا أَوْ لَا.

رُوِيَ عَنْ [ابْنِ][2] عُمَرَ: «أَنَّهُ دَبَّرَ أَمَتَيْنِ لَهُ وَكَانَ يَطَؤُهُمَا»[3] قَالَ أَحْمَدُ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَ ذَلِكَ غَيْرَ الزُّهْرِيِّ»[4]. وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٧٧]، وَقِيَاسًا عَلَىٰ أُمِّ الوَلَدِ. (وَ) لِلسَّيِّدِ أَيْضًا (وَطْءُ بِنْتِهَا) أَيْ: بِنْتِ مُدَبَّرَتِهِ التَّابِعَةِ لِأُمِّهَا فِي التَّدْبِيرِ، وَمَحَلُّ جَوَازِ وَطْءِ بِنْتِ المُدَبَّرَةِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَ أُمَّهَا) لِتَمَامِ مِلْكِهِ فِيهَا، وَاسْتِحْقَاقُهَا الحُرِّيَّةَ لَا يَزِيدُ عَلَىٰ اسْتِحْقَاقِ أُمِّهَا، وَأَمَّا بِنْتُ المُكَاتَبَةِ فَأُلْحِقَتْ بِأُمِّهَا، وَأُمُّهَا يَحْرُمُ وَطْؤُهَا، وَكَذَلِكَ بِنْتُهَا.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «رثته».

(٢) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (١١/٥٨) فقط.

(٣) أخرجه مالك (٥/ رقم: ٣٠١٦) والشافعي في «الأم» (٩/ رقم: ٤٢٧٥) وعبدالرزاق (٩/ رقم: ١٦٦٩٧، ١٦٦٩٨) والبيهقي (٢١/ رقم: ٢١٦٠٤).

(٤) «المغني» لابن قدامة (١٤/٤٢٩).

(وَيَبْطُلُ تَدْبِيرُهَا بِإِيلَادِهَا) أَيْ: وِلَادَتِهَا مِنْ سَيِّدِهَا مَا تَصِيرُ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَىٰ التَّدْبِيرِ العِتْقُ مِنَ الثُّلُثِ، وَالِاسْتِيلَادُ العِتْقُ مِنْ رَأْسِ المَالِ، وَلَوْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهُمَا أَوْ مَدِينًا. وَالِاسْتِيلَادُ أَقْوَىٰ، فَيَبْطُلُ بِهِ الأَضْعَفُ، كَمِلْكِ الرَّقَبَةِ إِذَا طَرَأَ النِّكَاحُ.

(وَوَلَدُ مُدَبَّرٍ مِنْ أَمَةِ نَفْسِهِ إِنْ صَحَّ تَسَرِّيهِ) بِهَا (كَهُوَ) أَيْ: كَأَبِيهِ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ إِبَاحَةِ تَسَرِّي العَبْدِ؛ لِأَنَّ إِبَاحَةَ التَّسَرِّي [تَنْبَنِي][1] عَلَىٰ ثُبُوتِ المِلْكِ، وَوَلَدُ الحُرِّ مِنْ أَمَتِهِ يَتْبَعُهُ فِي الحُرِّيَّةِ دُونَ أُمِّهِ المَمْلُوكَةِ، كَذَلِكَ وَلَدُ المُدَبَّرِ مِنْ أَمَتِهِ يَتْبَعُهُ دُونَ أُمِّهِ، وَلِأَنَّهُ وَلَدُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الحُرِّيَّةَ مِنْ أَمَتِهِ، فَيَتْبَعُهُ فِي ذَلِكَ كَوَلَدِ المُكَاتَبِ مِنْ أَمَتِهِ (وَ) وَلَدٍ (مِنْ غَيْرِهَا كَأُمِّهِ) يَعْنِي: أَنَّهُ يَكُونُ حُكْمُ الوَلَدِ حُكْمَ أُمِّهِ حُرِّيَّةً أَوْ رِقًّا.

(وَمَنْ [كَاتَبَ مُدَبَّرَهُ][2]، أَوْ) [كَاتَبَ][3] (أُمَّ وَلَدِهِ، أَوْ دَبَّرَ مُكَاتَبَهُ، [٣٨٣/ب] صَحَّ) ذَلِكَ.

أَمَّا صِحَّةُ كِتَابَةِ المُدَبَّرِ: فَقَد نَصَّ عَلَيْهَا أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَهِيَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما وَالحَسَنِ[4]، وَلَفْظُ حَدِيثِ [أبي هريرة][5]

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٣٨٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «تنبئ».

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٤٦)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(كانت مدبرة)».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «كانت».

(٤) «المغني» لابن قدامة (١٤/٤٣٩).

(٥) من «المغني» لابن قدامة (١٤/٤٣٩) فقط.

قَالَ: «دَبَّرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ خَادِمًا لَهَا، ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تُكَاتِبَهُ، فَكَتَبَ الرَّسُولُ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: كَاتِبِيهِ، فَإِنْ أَدَّىٰ كِتَابَتَهُ فَذَاكَ، وَإِنْ حَدَثَ بِكِ حَدَثٌ عَتَقَ»، قَالَ: «وَأُرَاهُ قَالَ: مَا كَانَ عَلَيْهِ لَهُ»[1]. وَلِأَنَّ التَّدْبِيرَ إِنْ كَانَ عِتْقًا بِصِفَةٍ لَمْ يَمْنَعِ الكِتَابَةَ، كَالَّذِي عَلَّقَ عِتْقَهُ بِدُخُولِ الدَّارِ، وَأَنَّ وَصِيَّهُ لَمْ يَمْنَعْهَا، كَمَا لَوْ وَصَّىٰ بِعِتْقِهِ ثُمَّ كَاتَبَهُ.

وَكَذَا لَوْ كَاتَبَ أُمَّ وَلَدِهِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِيلَادَ وَالكِتَابَةَ سَبَبَانِ لِلْعِتْقِ، فَلْمْ يَمْنَعْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كَتَدْبِيرِ المُكَاتَبِ وَاسْتِيلَادِ المُكَاتَبَةِ.

(وَ) حَيْثُ أَدَّىٰ المُدَبَّرُ الَّذِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ، **(عَتَقَ بِأَدَاءٍ)** وَبَطَلَ تَدْبِيرُهُ.

(فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ قَبْلَهُ) أَيْ: قَبْلَ أَدَائِهِ، **(وَ)** كَانَ **(ثُلُثُهُ)** أَيْ: ثُلُثُ مَا تَرَكَهُ السَّيِّدُ **(يَحْتَمِلُ مَا عَلَيْهِ)** أَيْ: مَا عَلَىٰ المُكَاتَبِ مِنْ مَالِ الكِتَابَةِ، **(عَتَقَ كُلُّهُ)** وَبَطَلَتِ الكِتَابَةُ.

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلِ الثُّلُثُ مَا عَلَيْهِ كُلَّهُ **(فَـ)**إِنَّهُ يَعْتِقُ مِنْهُ **(بِقَدْرِ مَا يَحْتَمِلُهُ)** ثُلُثُهُ، **(وَسَقَطَ عَنْهُ)** مِنْ مَالِ الكِتَابَةِ **(بِقَدْرِ مَا عَتَقَ)** مِنْهُ، **(وَهُوَ عَلَىٰ كِتَابَتِهِ فِيمَا بَقِيَ)** عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهَا لَمْ يُعَارِضْهُ شَيْءٌ.

فَعَلَىٰ هَذَا، لَوْ خَرَجَ نِصْفُهُ مِنَ الثُّلُثِ عَتَقَ نِصْفُهُ، وَسَقَطَ نِصْفُ الكِتَابَةِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢١٧٧٤) والبيهقي (٢١/ رقم: ٢١٦٠٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧٥٤): «صحيح عن أبي هريرة».

وَبَقِيَ نِصْفُهُ، وَالَّذِي يُحْسَبُ مِنَ الثُّلُثِ إِنَّمَا هُوَ قِيمَةُ المُدَبَّرِ وَقْتَ مَوْتِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّ المُدَبَّرَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُكَاتَبًا لَاعْتُبِرَتْ قِيمَتُهُ.

(**وَكَسْبُهُ**) أَيْ: كَسْبُ المُدَبَّرِ الَّذِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ كُلُّهُ (**إِنْ عَتَقَ**) كُلُّهُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ، (**أَوْ**) بَعْضُ كَسْبِهِ الَّذِي (**بِقَدْرِ عِتْقِهِ**) إِنْ لَمْ يَخْرُجْ كُلُّهُ مِنَ الثُّلُثِ (**لِسَيِّدِهِ لَا لُبْسُهُ**) فَهُوَ تَرِكَةٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ قَبْلَ العِتْقِ، فَكَذَا بَعْدَهُ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مُكَاتَبًا. وَأُمُّ الوَلَدِ تَعْتِقُ بِالمَوْتِ مُطْلَقًا، وَيَسْقُطُ مَا عَلَيْهَا مِنَ الكِتَابَةِ، وَمَا بِيَدِهَا لِسَيِّدِهَا لَا لُبْسُهَا.

(**وَيَتَّجِهُ**) أَنَّهُ يَكُونُ لَهُ لُبْسُهُ (**المُعْتَادُ**) بِخِلَافِ المُتَّخَذِ لِلزِّينَةِ وَالتَّجَمُّلِ أَوِ التَّحَلِّي أَوْ ثِيَابٍ غَيْرِ الَّتِي عَلَيْهِ بِذْلَةً[1]؛ فَإِنَّهَا لِلسَّيِّدِ كَمَا هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ كَلَامِهِمْ.

(**وَمَنْ دَبَّرَ شِقْصًا**) مِنْ رَقِيقٍ مُشْتَرَكٍ، (**لَمْ يَسْرِ**) تَدْبِيرُهُ (**إِلَىٰ نَصِيبِ شَرِيكِهِ**) مُعْسِرًا كَانَ المُدَبَّرُ أَوْ مُوسِرًا (**بِمُجَرَّدِهِ**) أَيِ: التَّدْبِيرِ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ، (**بَلْ**) إِنَّهُ لَا يَعْتِقُ إِلَّا (**بِمَوْتِهِ**) أَيِ: السَّيِّدِ؛ لِأَنَّ التَّدْبِيرَ تَعْلِيقُ عِتْقٍ بِصِفَةٍ، فَلَمْ يَسْرِ كَتَعْلِيقٍ بِدُخُولِ الدَّارِ، بِخِلَافِ الِاسْتِيلَادِ فَإِنَّهُ آكَدُ.

فَإِنْ مَاتَ مُدَبِّرٌ شِقْصِهِ عَتَقَ نَصِيبُهُ إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ، (**فَإِنْ أَعْتَقَهُ**) أَيْ: أَعْتَقَ المُشْتَرَكَ الَّذِي دَبَّرَ الشَّرِيكُ [٣٨٤/أ] بَعْضَهُ (**شَرِيكُهُ، سَرَىٰ**) عِتْقُهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا (**إِلَىٰ**) الشِّقْصِ (**المُدَبَّرِ، مَضْمُونًا**) عَلَى المُعْتِقِ بِقِيمَةِ الشِّقْصِ

(١) يريد: أو ثيابٍ غير البذلة التي عليه، أي: للسيد كلُّ ثياب العتيق غير التي عليه من ثياب البذلة التي يعتادها، وتعبير المؤلف هنا فيه ركاكة.

مُدَبَّرًا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ المَذْكُورِ فِي سِرَايَةِ العِتْقِ إِلَىٰ نَصِيبِ الشَّرِيكِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا[1].

(وَلَوْ أَسْلَمَ مُدَبَّرٌ) لِكَافِرٍ، (أَوْ قِنٌّ) لِكَافِرٍ، (أَوْ مُكَاتَبٌ لِكَافِرٍ، أُلْزِمَ بِإِزَالَةِ مِلْكِهِ) عَنْهُ؛ لِئَلَّا يَبْقَىٰ الكَافِرُ مَالِكًا لِلْمُسْلِمِ مَعَ إِمْكَانِ بَيْعِهِ. (فَإِنْ أَبَىٰ) الكَافِرُ إِزَالَتَهُ عَمَّنْ أَسْلَمَ، (بِيعَ) أَيْ: بَاعَهُ الحَاكِمُ (عَلَيْهِ) إِزَالَةً لِمِلْكِهِ عَنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

(وَمَنْ أَنْكَرَ التَّدْبِيرَ فَشَهِدَ بِهِ) رَجُلَانِ (عَدْلَانِ، أَوْ) رَجُلٌ (عَدْلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ) رَجُلٌ (عَدْلٌ وَحَلَفَ مُدَبَّرٌ مَعَهُ، ثَبَتَ التَّدْبِير) لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِتْلَافَ مَالٍ، وَالمَالُ يُقْبَلُ فِيهِ مَا ذُكِرَ. (وَكَذَا الكِتَابَةُ) يُقْبَلُ بِهَا رَجُلَانِ وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَرَجُلٌ وَيَمِينٌ، لِمَا ذُكِرَ، (وَحَيْثُ لَا بَيِّنَةَ) لِلْمُدَّعِي (حَلَفَ) الـ(سَّيِّدُ عَلَىٰ البَتِّ) أَنَّهُ لَمْ يُدَبِّرْهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْلِفُ عَلَىٰ فِعْلِ نَفْسِهِ، (وَ) إِنْ كَانَ المُنْكِرُ لِلتَّدْبِيرِ (وَرَثَةَ) السَّيِّدِ بَعْدَ مَوْتِهِ، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الوَرَثَةِ (عَلَىٰ نَفْيِ عِلْمٍ) [أَيْ][2]: أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ مُوَرِّثَهُ دَبَّرَهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْلِفُ عَلَىٰ نَفْيِ فِعْلِ غَيْرِهِ.

(فَمَنْ نَكَلَ مِنْهُمْ) قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، وَ(عَتَقَ نَصِيبُهُ، وَلَمْ يَسْرِ) العِتْقُ إِلَىٰ بَاقِيهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَقَرَّ عَتَقَ نَصِيبُهُ وَلَمْ يَسْرِ إِلَىٰ بَاقِيهِ؛ (لِأَنَّ إِعْتَاقَهُ بِفِعْلِ مُدَّعٍ) وَهُوَ المَوْرُوثُ لَا بِفِعْلِ المُقِرِّ النَّاكِلِ عَنِ اليَمِينِ، (وَيَبْطُلُ تَدْبِيرٌ بِقَتْلِ الـ(مُدَبَّرِ سَيِّدَهُ) لِأَنَّهُ اسْتَعْجَلَ مَا أُجِّلَ لَهُ، فَعُوقِبَ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ،

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٤٩١) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٠١).

(٢) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/ ٧٣٠) فقط.

[كَحِرْمَانِ][1] القَاتِلِ المِيرَاثَ، وَ[أَمَّا][2] أُمُّ الوَلَدِ، فَتَعْتِقُ مُطْلَقًا؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَىٰ نَقْلِ المِلْكِ فِيهَا، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ.

وَإِنْ جَرَحَ رَقِيقٌ سَيِّدَهُ فَدَبَّرَهُ، ثُمَّ سَرَىٰ الجُرْحُ إِلَيْهِ وَمَاتَ عَتَقَ، وَإِنِ ارْتَدَّ سَيِّدُ مُدَبَّرٍ، أَوْ دَبَّرَهُ فِي رِدَّتِهِ ثُمَّ عَادَ لِلْإِسْلَامِ، فَتَدْبِيرُهُ بِحَالِهِ، وَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ عَلَىٰ رِدَّتِهِ لَمْ يَعْتِقْ، **(وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ)** رَاجِحٌ: أَنْ يَكُونَ قَتْلُهُ **(قَتْلًا يَمْنَعُ الإِرْثَ)** أَيْ: أَنْ يَكُونَ مَضْمُونًا بِقِصَاصٍ أَوْ دِيَةٍ أَو كَفَّارَةٍ عَلَىٰ مَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الوَصِيَّةِ وَالإِرْثِ، وَإِلَّا فَلَا يُمْنَعُ المُدَبَّرُ مِنْهُ.

---

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١١/٣٢٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «لحرمان».

(٢) من «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٥/٤٧) فقط.

هَذَا (بَابٌ) يُذْكَرُ فِيهِ جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ (الكِتَابَةِ)

وَهِيَ اسْمُ مَصْدَرٍ بِمَعْنَىٰ المُكَاتَبَةِ، وَأَصْلُهَا مِنَ الكَتْبِ وَهُوَ الجَمْعُ؛ لِأَنَّهَا تَجْمَعُ نُجُومًا، وَمِنْهُ سُمِّيَ الخَرَّازُ كَاتِبًا، قَالَ الحَرِيرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[1]:

وَكَاتِبِينَ وَمَا خَطَّتْ أَنَامِلُهُمْ ... حَرْفًا وَلَا قَرَءُوا مَا خُطَّ فِي الكُتُبِ[2]

وَقِيلَ: «لِأَنَّ السَّيِّدَ يَكْتُبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ [٣٨٤/ب] عَبْدِهِ كِتَابًا بِمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ»[3].

ثُمَّ الكِتَابَةُ شَرْعًا: (بَيْعُ سَيِّدٍ رَقِيقَهُ) لِيَشْمَلَ الذَّكَرَ وَالأُنْثَىٰ (نَفْسَهُ) أَيْ: نَفْسَ الرَّقِيقِ (بِمَالٍ) فَلَا يَصِحُّ عَلَىٰ خَمْرٍ وَنَحْوِهِ (فِي ذِمَّتِهِ) أَيْ: ذِمَّةِ الرَّقِيقِ، فَلَيْسَتْ مُخَالِفَةً لِلْأَصْلِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهَا الذِّمَّةُ (مُبَاحٍ) فَلَا يَصِحُّ عَلَىٰ آنِيَةِ ذَهَبٍ

(١) هو: القاسم بن علي بن محمد، أبو محمد البصري الحريري الأديب، مُصنِّفُ «المقامات»، وأحدُ أئمَّة عصره في الأدب والنظم والنثر والبلاغة والفصاحة، من مصنفاته: «المقامات» و«درة الغواص في أوهام الخواص» و«ملحة الإعراب» و«شرحها»، توفي سادس رجب سنة ست عشرة وخمس مئة. راجع ترجمته في: «معجم الأدباء» لياقوت الحموي (٥/ رقم: ٩٠٦) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٥٩/١١).

(٢) «مقامات الحريري» (صـ ٣٨٦).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٤١/١٤).

وَفِضَّةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ (مَعْلُومٍ) فَلَا يَصِحُّ عَلَىٰ مَجْهُولٍ؛ لِأَنَّهُا كَبَيْعٍ، وَلَا يَصِحُّ مَعَ جَهَالَةِ الثَّمَنِ.

(يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ) فَلَا يَصِحُّ بِجَوْهَرٍ وَنَحْوِهِ؛ لِإِفْضَاءِ ذَلِكَ إِلَىٰ التَّنَازُعِ، (مُنَجَّمٍ نَجْمَيْنِ فَصَاعِدًا) أَيْ: فَأَكْثَرَ مِنْ نَجْمَيْنِ، (يُعْلَمُ قَدْرُ كُلِّ نَجْمٍ وَمُدَّتُهُ) أَمَّا اشْتِرَاطُ النَّجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ فَلِأَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ الكَتْبِ وَهُوَ الضَّمُّ، فَوَجَبَ افْتِقَارُهَا إِلَىٰ نَجْمَيْنِ لِيُضَمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ يُشْتَرَطُ العِلْمُ بِمَا لِكُلِّ نَجْمٍ مِنَ القِسْطِ وَالمُدَّةِ، فَلِئَلَّا يُؤَدِّيَ جَهْلُ ذَلِكَ إِلَىٰ التَّنَازُعِ، لَكِنْ لَا يُشْتَرَطُ التَّسَاوِي، فَلَوْ جَعَلَ أَحَدَ النَّجْمَيْنِ شَهْرًا وَالآخَرَ سَنَةً، أَوْ جَعَلَ قِسْطَ أَحَدِ النَّجْمَيْنِ عَشَرَةً وَالآخَرِ خَمْسَةً جَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ القَصْدَ العِلْمُ بِقَدْرِ الأَجَلِ وَقِسْطِهِ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِذَلِكَ.

وَالمُرَادُ بِالنَّجْمِ هُنَا الوَقْتُ؛ لِأَنَّ العَرَبَ كَانَت لَا تَعْرِفُ الحِسَابَ، وَإِنَّمَا تَعْرِفُ الأَوْقَاتَ بِطُلُوعِ النَّجْمِ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ:

إِذَا سُهَيْلٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ طَلَعْ ... فَابْنُ اللَّبُونِ الحِقُّ، وَالحِقُّ الجَذَعْ[1]

(أَوْ مَنْفَعَةٍ) مُؤَجَّلَةٍ (عَلَىٰ أَجَلَيْنِ) يَعْنِي: أَنَّ الكِتَابَةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِمَالٍ فِي الذِّمَّةِ وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ بِمَنْفَعَةٍ مُؤَجَّلَةٍ.

وَالأَصْلُ فِيهَا الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ: أَمَّا الكِتَابُ فَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

(١) أنشده أبو داود في «سننه» (٢/٣٣٦ ـ ٣٣٧) عن الرياشي.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقِصَّةُ بَرِيرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا[1]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]. وَمَا رَوَىٰ سَعِيدٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ سِوَاهَا[3].

وَأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ الكِتَابَةِ[4].

(وَلَا يُشْتَرَطُ) لِصِحَّةِ الكِتَابَةِ **(أَجَلٌ لَهُ وَقْعٌ فِي القُدْرَةِ عَلَىٰ الكَسْبِ فِيهِ)** فَيَصِحُّ تَوْقِيتُ النَّجْمَيْنِ بِسَاعَتَيْنِ، قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «ظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الأَصْحَابِ الصِّحَّةُ، وَلَكِنِ العُرْفُ وَالعَادَةُ وَالمَعْنَىٰ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ قِيَاسًا عَلَىٰ السَّلَمِ، وَلَكِنِ السَّلَمُ أَضْيَقُ»[5]، وَقَالَ ابْنُ النَّجَّارِ فِي «شَرْحِهِ»: «وَهُوَ أَصَحُّ»[6]، انْتَهَىٰ. [٣٨٥/أ]

(خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِمَا فِي «الإِقْنَاعِ»؛ حَيْثُ قَالَ: «وَلَا ـ أَيْ: وَلَا يَصِحُّ ـ تَوْقِيتُ النَّجْمَيْنِ بِسَاعَتَيْنِ وَنَحْوِهِ، بَلْ يُعْتَبَرُ مَا لَهُ وَقْعٌ فِي القُدْرَةِ عَلَىٰ

(١) أخرجها البخاري (١/ رقم: ٤٥٦) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٠٤) من حديث عائشة.

(٢) أبو داود (٢/ رقم: ٣٩٢٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٦٧٤): «حسن».

(٣) أبو داود (٤/ رقم: ٣٩٢٤) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٥٢٠).

(٤) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٣٨٤).

(٥) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٨/١٤٠ ـ ١٤١).

(٦) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٣٨٥).

الكَسْبِ، صَوَّبَهُ فِي «الإِنْصَافِ»، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ كَلَامِ الأَصْحَابِ خِلَافَهُ»[1]، انْتَهَىٰ. فَيَكُونُ الأَصَحُّ مَا ذَكَرَهُ هُنَا؛ وَلِذَا قَدَّمَهُ فِي الذِّكْرِ.

(وَتَصِحُّ) الكِتَابَةُ (عَلَىٰ خِدْمَةٍ مُفْرَدَةٍ) كَأَنْ يُكَاتِبَهُ عَلَىٰ أَنْ يَخْدُمَهُ [فِي][2] رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَتَصِحُّ ـ أَيِ: الكِتَابَةُ ـ عَلَىٰ خِدْمَةٍ مُفْرَدَةٍ مُنَجَّمَةٍ فِي مُدَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، كَأَنْ يُكَاتِبَهُ فِي أَوَّلِ المُحَرَّمِ عَلَىٰ خِدْمَتِهِ فِيهِ وَفِي رَجَبٍ، أَوْ عَلَىٰ خِيَاطَةِ ثَوْبٍ وَبِنَاءِ حَائِطٍ عَيَّنَهُمَا»[3]، انْتَهَىٰ.

فَيَصِحُّ لِأَنَّهُما أَجَلَانِ وَإِنْ وَلِيَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، وَإِنَّمَا جَازَتِ الخِدْمَةُ حَالَّةً فِيمَا إِذَا كَانَ أَوَّلُهَا عَقِيبَ العَقْدِ؛ لِأَنَّ المَنْعَ مِنَ الحُلُولِ فِي غَيْرِهَا لِأَجْلِ العَجْزِ عَنْهُ فِي الحَالِ، وَهَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الخِدْمَةِ، فَجَازَتْ حَالَّةً. (أَوْ) عَلَىٰ خِدْمَةٍ (مَعَهَا مَالٌ إِنْ كَانَ) المَالُ (مُؤَجَّلًا، وَلَوْ إِلَىٰ أَثْنَاءِ مُدَّةِ الخِدْمَةِ) كَأَنْ كَاتَبَهُ عَلَىٰ خِدْمَةِ شَهْرٍ وَدِينَارٍ يُؤَدِّيهِ فِي أَثْنَائِهِ أَوْ آخِرِهِ، وَإِذَا لَمْ يُسَمِّ الشَّهْرَ كَانَ عَقِبَ العَقْدِ كَالإِجَارَةِ فِي قَوْلٍ.

فَإِنْ عَيَّنَ الشَّهْرَ صَحَّ وَلَوِ اتَّصَلَ بِالعَقْدِ، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ أَجَلُ الدِّينَارِ قَبْلَ الخِدْمَةِ إِنْ لَمْ تَتَّصِلْ بِالعَقْدِ، كَأَنْ يُكَاتِبَهُ فِي المُحَرَّمِ عَلَىٰ دِينَارٍ إِلَىٰ صَفَرٍ أَوْ عَلَىٰ خِدْمَتِهِ [فِي][4] رَجَبٍ، وَإِنْ جَعَلَ مَحَلَّهُ نِصْفَ رَجَبٍ أَوْ عَلَىٰ انْقِضَائِهِ

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٢٧٥).

(٢) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٣٨٥) فقط.

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٢٧٥).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

صَحَّ كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ الخِدْمَةَ بِمَنْزِلَةِ العِوَضِ الحَاصِلِ فِي ابْتِدَاءِ مُدَّتِهَا، فَيَكُونُ مَحَلُّهَا غَيْرَ مَحَلِّ الدِّينَارِ.

(وَتُسَنُّ) الكِتَابَةُ (لِمَنْ عُلِمَ فِيهِ خَيْرٌ) لِلْآيَةِ، (وَهُوَ) أَيِ: الخَيْرُ (هُنَا الكَسْبُ وَالأَمَانَةُ) قَالَ أَحْمَدُ: «الخَيْرُ صِدْقٌ وَصَلَاحٌ وَوَفَاءٌ بِمَالِ الكِتَابَةِ»[1]، وَنَحْوُهُ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَغَيْرِهِمَا وَإِنِ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَالآيَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ النَّدْبِ؛ لِحَدِيثِ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[2]، وَلِأَنَّهُ دُعَاءٌ إِلَىٰ إِزَالَةِ مِلْكٍ بِعِوَضٍ، فَلَمْ يُجْبَرِ السَّيِّدُ عَلَيْهِ كَالبَيْعِ.

(وَتُكْرَهُ) الكِتَابَةُ (لِمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ) لِئَلَّا يَصِيرَ كَلًّا عَلَىٰ النَّاسِ وَيَحْتَاجَ إِلَىٰ المَسْأَلَةِ.

(وَتَصِحُّ) الكِتَابَةُ (لِمُبَعَّضٍ) بِأَنْ يُكَاتِبَ السَّيِّدُ بَعْضَ عَبْدِهِ مَعَ حُرِّيَّةِ بَعْضِهِ، (وَ) تَصِحُّ كِتَابَةُ رَقِيقٍ (مُمَيِّزٍ) لِأَنَّهُ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ وَبَيْعُهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَصَحَّتْ كِتَابَتُهُ كَالمُكَلَّفِ، وَإِيجَابُ سَيِّدِهِ الكِتَابَةَ لَهُ إِذْنٌ لَهُ فِي قَبُولِهَا، بِخِلَافِ الطِّفْلِ وَالمَجْنُونِ، لَكِنْ يَعْتِقَانِ بِالتَّعْلِيقِ إِنْ عُلِّقَ عِتْقُهُمَا عَلَىٰ الأَدَاءِ صَرِيحًا.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١٤/٤٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٩/ رقم: ٢١٠٢٦) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٨٨٦) والبيهقي (١٢/ رقم: ١١٦٥٤) من حديث أبي حَرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عن عَمِّه. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٤٥٩): «صحيح».

وَ(لَا) تَصِحُّ الكِتَابَةُ (مِنْهُ) أَيِ: المُمَيِّزِ بِأَنْ يُكَاتِبَ مُمَيِّزٌ رَقِيقَهُ، (إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهِ) لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي بَيْعِ المَالِ كَالبَيْعِ. [٣٨٥/ب] (وَلَا) تَصِحُّ الكِتَابَةُ أَيْضًا (مِنْ) سَيِّدٍ (غَيْرِ جَائِزِ التَّصَرُّفِ) كَالسَّفِيهِ وَالمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ؛ لِأَنَّ الكِتَابَةَ نَقْلُ المِلْكِ بِعِوَضٍ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُمَا كَالبَيْعِ.

(أَوْ بِغَيْرِ قَوْلٍ) يَعْنِي: أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الكِتَابَةُ إِلَّا بِالقَوْلِ، (وَلَا) تَصِحُّ (كِتَابَةُ مَرْهُونٍ) بَعْدَ قَبْضِهِ؛ لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِيهِ لِحَقِّ المُرْتَهِنِ، كَمَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَوَقْفُهُ. (وَهِيَ) أَيِ: الكِتَابَةُ (فِي المَرَضِ) كَالصِّحَّةِ (مِنْ رَأْسِ المَالِ) لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ، فَهِيَ كَالبَيْعِ وَالإِجَارَةِ، (لَا) أَنَّهَا تَنْفُذُ (مِنَ الثُّلُثِ) أَيْ: ثُلُثِ مَالِ المَرِيضِ مَرَضًا مَخُوفًا.

(خِلَافًا لِجَمْعٍ) مِنْهُمُ المُوَفَّقُ[1] وَصَاحِبُ «المُبْدِعِ»[2]، فَإِنَّهُمْ قَدِ اخْتَارُوا أَنَّهَا فِي المَرَضِ المَخُوفِ مِنَ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ عِوَضًا مِنْ كَسْبِ عَبْدِهِ، وَهُوَ مَالٌ، فَصَارَ كَالعِتْقِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، (وَتَنْعَقِدُ) الكِتَابَةُ (بِـ)قَوْلِهِ لِرَقِيقِهِ: («كَاتَبْتُكَ عَلَىٰ كَذَا» مَعَ قَبُولِهِ) أَيِ: الرَّقِيقِ الكِتَابَةَ؛ لِأَنَّهُ لَفْظُهَا المَوْضُوعُ لَهَا، فَانْعَقَدَتْ بِمُجَرَّدِهِ.

(وَإِنْ لَمْ يَقُلِ) السَّيِّدُ لِرَقِيقِهِ: («فَإِذَا أَدَّيْتَ) أَيْ: مَا كَاتَبْتُكَ عَلَيْهِ (فَأَنْتَ حُرٌّ») لِأَنَّ الحُرِّيَّةَ مُوجِبُ عَقْدِ الكِتَابَةِ، فَثَبَتَ عِنْدَ تَمَامِهِ كَسَائِرِ أَحْكَامِهِ، وَلِأَنَّ الكِتَابَةَ عَقْدٌ وُضِعَ لِلْعِتْقِ بِالأَدَاءِ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ لَفْظٍ لِلْعِتْقِ كَالتَّدْبِيرِ،

(١) «المغني» لابن قدامة (١٤/٤٤٨).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٦/٤٣).

وَإِطْلَاقُ الكِتَابَةِ عَلَىٰ المُخَارَجَةِ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ حَتَّىٰ يَحْتَاجَ إِلَىٰ الِاحْتِرَازِ عَنْهُ، عَلَىٰ أَنَّ اللَّفْظَ المُحْتَمِلَ يَنْصَرِفُ بِالقَرَائِنِ إِلَىٰ أَحَدِ مَعْنَيَيْهِ.

وَمَالُ المُكَاتَبِ حَالَ الكِتَابَةِ لِسَيِّدِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُكَاتَبُ، (وَمَتَىٰ أَدَّىٰ) المُكَاتَبُ (مَا عَلَيْهِ) مِنْ كِتَابَتِهِ (فَقَبَضَهُ) مِنْهُ (سَيِّدُهُ أَوْ وَلِيُّهُ) أَيِ: السَّيِّدِ، إِنْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ عَتَقَ؛ لِمَفْهُومِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]. فَدَلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا أَدَّىٰ جَمِيعَ كِتَابَتِهِ لَا يَبْقَىٰ عَبْدًا.

(أَوْ أَبْرَأَهُ) أَيِ: المُكَاتَبَ (سَيِّدُهُ) مِنْ كِتَابَتِهِ، (أَوْ) أَبْرَأَهُ (وَارِثٌ) لِسَيِّدِهِ (مُوسِرٌ مِنْ حَقِّهِ) عَنْ كِتَابَتِهِ (عَتَقَ كُلُّهُ) لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ جَمِيعَ الكِتَابَةِ عَلَىٰ الأَصَحِّ؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ. وَأَمَّا كَوْنُهُ يَعْتِقُ بِالإِبْرَاءِ فَلِأَنَّ ذِمَّتَهُ خَلَتْ مِنْ مَالِ الكِتَابَةِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَدَّاهُ. وَلَوْ أَبْرَأَهُ مِنْ بَعْضِهِ بَرِئَ مِنْهُ، وَهُوَ عَلَىٰ الكِتَابَةِ فِيمَا بَقِيَ إِنْ كَانَ مَنْ أَبْرَأَهُ مِنَ الوَرَثَةِ مُعْسِرًا، وَإِلَّا فَيَعْتِقُ كُلُّهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ.

(وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يُبْرِئْهُ مِنْهُ وَلَمْ يُؤَدِّ (فَ)هُوَ (رَقِيقٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ) لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ السَّابِقِ، (وَإِنْ شَرَطَ) السَّيِّدُ (عَلَيْهِ) أَيِ: المُكَاتَبُ (خِدْمَةً مَعْلُومَةً بَعْدَ العِتْقِ [جَازَ][2]) [٣٨٦/أ] إِخْرَاجُهُ؛ لِأَنَّ تَقَدُّمَهَا وَتَأَخُّرَهَا

---

(١) أبو داود (٢/ رقم: ٣٩٢٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٦٧٤): «حسن».

(٢) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٤٧) فقط.

لَا يُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنِهَا صَالِحَةً [لِلْعِوَضِ][1]، وَلَا يُشْتَرَطُ تَأْجِيلُهَا، فَكَيْفَ مَا شَرَطَهَا جَازَ.

(وَصَحَّ اشْتِرَاطُ عِتْقٍ) بِأَنْ يَشْتَرِطَ القِنُّ عَلَىٰ سَيِّدِهِ العِتْقَ (عِنْدَ أَدَاءِ أَوَّلِ نَجْمٍ) مِنْ مَالِ مُكَاتَبَتِهِ، فَهَذَا كَمَا لَوْ جَعَلَهُ نَجْمًا وَاحِدًا عَلَىٰ القَوْلِ بِصِحَّتِهِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[2]، وَقَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «إِنَّهُ قِيَاسُ المَذْهَبِ»[3]؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّأْجِيلُ، فَجَازَ إِلَىٰ أَجَلٍ وَاحِدٍ كَالسَّلَمِ، وَلِأَنَّ القَصْدَ بِالتَّأْجِيلِ إِمْكَانُ التَّسْلِيمِ عِنْدَهُ، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِالنَّجْمِ الوَاحِدِ.

(وَ) أَنَّ (مَا بَقِيَ) عَلَيْهِ بَعْدَ أَدَائِهِ النَّجْمَ الأَوَّلَ الَّذِي عَتَقَ بِهِ (فَدَيْنٌ) عَلَيْهِ، وَيَنْشَأُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ أَعْسَرَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَعُودُ رَقِيقًا؛ [لِأَنَّهُ][4] صَارَ كَالعِتْقِ المُعَلَّقِ، (وَمَا فَضَلَ بِيَدِ مُكَاتَبٍ) بَعْدَ أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الكِتَابَةِ أَوْ إِبْرَائِهِ مِنْهُ (فَلَهُ) أَيِ: المُكَاتَبِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ قَبْلَ عِتْقِهِ، فَبَقِيَ عَلَىٰ مَا كَانَ.

(وَتَنْفَسِخُ) الكِتَابَةُ (بِمَوْتِهِ) أَيِ: المُكَاتَبِ (قَبْلَ أَدَائِهِ) أَيْ: قَبْلَ أَدَاءِ جَمِيعِ كِتَابَتِهِ، سَوَاءٌ خَلَّفَ وَفَاءً أَوْ لَا، (وَمَا بِيَدِهِ لِسَيِّدِهِ) نَقَلَ أَبُو الحَارِثِ وَبَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ مَنْصُورٍ: «إِذَا مَاتَ المُكَاتَبُ وَتَرَكَ وَفَاءً لِكِتَابَتِهِ وَلَهُ وَرَثَةٌ أَحْرَارٌ فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ، وَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ، وَلِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١١/٧١)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «للفرض».
(٢) «الإرشاد» لابن أبي موسىٰ (صـ ٤٢٩). وانظر: «المغني» لابن قدامة (١٤/٤٥٠).
(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٩/٢٠٧).
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لأن».

البَرَاءَةِ مِنْ مَالِ الكِتَابَةِ، فَانْفَسَخَتْ كِتَابَتُهُ كَمَا لَوْ لَمْ يُخَلِّفْ وَفَاءً، وَلِأَنَّ الكِتَابَةَ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَىٰ المُكَاتَبِ، وَقَدْ تَلِفَ المَعْقُودُ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَبَطَلَ»[1].

وَقَتْلُ المُكَاتَبِ كَمَوْتِهِ فِي انْفِسَاخِ الكِتَابَةِ، سَوَاءٌ كَانَ قَاتِلُهُ سَيِّدَهُ أَوْ أَجْنَبِيًّا، وَلَا قِصَاصَ إِنْ كَانَ قَاتِلُهُ حُرًّا؛ لِأَنَّ المُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، فَلَوْ كَانَ القَاتِلُ لَهُ سَيِّدَهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لَوَجَبَ لَهُ، وَكَانَ مَا فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ القَاتِلَ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنْ تَرِكَةِ المَقْتُولِ. قُلْنَا: إِنَّ مَا فِي يَدِهِ لَا يَرْجِعُ إِلَىٰ سَيِّدِهِ مِيرَاثًا، بَلِ الحُكْمُ بِمِلْكِهِ عَلَيْهِ لِزَوَالِ الكِتَابَةِ، وَإِنَّمَا مُنِعَ القَاتِلُ المِيرَاثَ خَاصَّةً لِمَا تَقَدَّمَ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ القَاتِلُ أَجْنَبِيًّا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ.

(وَلَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ مَالِ كِتَابَةٍ) أَيْ: بِأَنْ يُعَجِّلَ المُكَاتَبُ مَالَ الكِتَابَةِ قَبْلَ حُلُولِهِ لِسَيِّدِهِ، (وَلَوْ لِوَضْعِ بَعْضِهِ) عَنِ المُكَاتَبِ، مِثْلُ أَنْ يُكَاتِبَهُ عَلَىٰ أَلْفٍ فِي نَجْمَيْنِ إِلَىٰ سَنَةٍ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: «عَجِّلْ لِي خَمْسَ مِئَةٍ حَتَّىٰ أَضَعَ عَنْكَ البَاقِيَ»، أَوْ: «حَتَّىٰ أُبْرِئَكَ مِنَ البَاقِي»، أَوْ قَالَ: «صَالِحْنِي مِنْهُ عَلَىٰ خَمْسِ مِئَةٍ مُعَجَّلَةٍ»، جَازَ ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[2]؛ لِأَنَّ [٣٨٦/ب] مَالَ الكِتَابَةِ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ، وَلَيْسَ بِدَيْنٍ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْبَرُ عَلَىٰ أَدَائِهِ، وَلَا تَصِحُّ الكَفَالَةُ بِهِ، وَلِأَنَّ مَا يُؤَدِّيهِ إِلَىٰ سَيِّدِهِ كَسْبُ عَبْدِهِ.

---

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٣٨٨ ـ ٣٨٩).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٤/٥٥٧).

وَإِنَّمَا جَعَلَ الشَّرْعُ هَذَا العَقْدَ وَسِيلَةً إِلَىٰ العِتْقِ وَأَوْجَبَ فِيهِ التَّأْجِيلَ مُبَالَغَةً فِي تَحْصِيلِ العِتْقِ وَتَخْفِيفًا عَنِ المُكَاتَبِ، فَإِذَا عُجِّلَ عَلَىٰ وَجْهٍ يَسْقُطُ بِهِ بَعْضُ مَا عَلَيْهِ كَانَ أَبْلَغَ فِي حُصُولِ العِتْق، وَأَخَفَّ عَلَىٰ العَبْدِ، وَبِهَذَا فَارَقَ سَائِرَ الدُّيُونِ، وَيُفَارِقُ الأَجَانِبَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَبْدُهُ، فَهُوَ أَشْبَهُ بِعَبْدِهِ القِنِّ.

وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَىٰ الزِّيَادَةِ فِي الأَجَلِ وَالدَّيْنِ كَأَنْ حَلَّ عَلَيْهِ نَجْمٌ فَقَالَ: «أَخِّرْهُ إِلَىٰ كَذَا وَأَزِيدُكَ كَذَا»، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ رِبَا الجَاهِلِيَّةِ المُحَرَّمَ، (وَيَلْزَمُ سَيِّدًا) عَجَّلَ لَهُ مُكَاتَبُهُ كِتَابَةً (أَخْذُ مُعَجَّلٍ بِلَا ضَرَرٍ) عَلَىٰ السَّيِّدِ فِي قَبْضِهَا، وَيَعْتِقُ، (فَإِنْ أَبَىٰ) السَّيِّدُ أَخْذَهَا (جَعَلَهَـ)ـا (إِمَامٌ فِي بَيْتِ المَالِ وَحَكَمَ بِعِتْقِهِ) فِي الحَالِ، ثُمَّ أَدَّاهُ الإِمَامُ لِلسَّيِّدِ وَقْتَ حُلُولِهِ.

لِمَا رَوَىٰ الأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ عُمَرَ فَقَالَ: «يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنِّي قَدْ كُوتِبْتُ عَلَىٰ كَذَا وَكَذَا، وَإِنِّي أَيْسَرْتُ بِالمَالِ وَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَزَعَمَ أَنْ لَا يَأْخُذَهَا إِلَّا نُجُومًا. فَقَالَ عُمَرُ: يَا يَرْفَأُ، خُذْ هَذَا المَالَ فَاجْعَلْهُ فِي بَيْتِ المَالِ، وَأَدِّ إِلَيْهِ نُجُومًا فِي كُلِّ عَامٍ، وَقَدْ عَتَقَ هَذَا. فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ سَيِّدُهُ أَخَذَ المَالَ»[1]، وَعَنْ عُثْمَانَ نَحْوُهُ[2].

(وَمَتَىٰ بَانَ بِعِوَضٍ دَفَعَهُ) مُكَاتَبٌ لِسَيِّدِهِ عَنِ الكِتَابَةِ (عَيْبٌ، فَلَهُ) أَيِ: السَّيِّدِ (أَرْشُهُ) إِنْ أَمْسَكَهُ، (أَوْ عِوَضُهُ) أَيِ: المُعَيَّنِ (بِرَدِّهِ) عَلَىٰ المُكَاتَبِ؛

(١) أخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ١٥٧١٣) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٢٩٩٥) والبيهقي (١٣/ رقم: ١٣٤٩٩).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ١٥٧١٤).

لِأَنَّ الإِطْلَاقَ فِي عَقْدِ الكِتَابَةِ يَقْتَضِي سَلَامَةَ عِوَضِهَا، وَقَدْ تَعَذَّرَ رَدُّ المُكَاتَبِ رَقِيقًا، فَوَجَبَ أَرْشُ العَيْبِ أَوْ عِوَضُ المَعِيبِ جَبْرًا لِمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُ العَقْدِ، (وَلَمْ يَرْتَفِعْ عِتْقُهُ) لِأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ بِعِوَضٍ، فَلَا يُبْطِلُهُ رَدُّ العِوَضِ بِالعَيْبِ كَالخُلْعِ.

(وَلَوْ أَخَذَ سَيِّدُهُ) أَيِ: المُكَاتَبِ مِنْهُ (حَقَّهُ ظَاهِرًا ثُمَّ قَالَ) السَّيِّدُ: («هُوَ حُرٌّ»، فَبَانَ) مَا دَفَعَهُ (مُسْتَحَقًّا) أَيْ: مَغْصُوبًا وَنَحْوَهُ، (لَمْ يَعْتِقْ) لِفَسَادِ العِتْقِ، وَإِنَّمَا قَالَ: «هُوَ حُرٌّ»، اعْتِمَادًا عَلَىٰ صِحَّةِ القَبْضِ، وَلَمْ يُرِدْ تَنْجِيزَ عِتْقِهِ، وَالقَوْلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، ذَكَرَهُ القَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ، كَمَا أَفْتَىٰ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «فُنُونِهِ» فِيمَنْ قِيلَ لَهُ: «زَوْجَتُكَ زَنَتْ»، فَقَالَ: «هِيَ طَالِقٌ»، ثُمَّ تَبَيَّنَ وَظَهَرَ عَدَمُ زِنَاهَا، لِمَ لَا تَطْلُقُ؟[1] وَسَيُبَيَّنُ ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(وَإِنِ ادَّعَىٰ سَيِّدٌ تَحْرِيمَهُ) أَيْ: مَا أَرَادَ المُكَاتَبُ أَنْ يَقْبِضَهُ لَهُ بِأَنْ قَالَ: [٣٨٧/أ] «لَا أَقْبِضُهُ؛ لِأَنَّهُ غَصْبٌ أَوْ سَرِقَةٌ» وَنَحْوُهُ، وَأَنْكَرَ المُكَاتَبَ، (قُبِلَ) قَوْلُ السَّيِّدِ بِبَيِّنَةٍ وَسُمِعَتْ (بَيِّنَتُـ)ـهُ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي أَنْ لَا يُقْضَىٰ دَيْنُهُ مِنْ حَرَامٍ، وَلَا يَأْمَنُ رُجُوعَ صَاحِبِهِ عَلَيْهِ بِهِ، (وَإِلَّا) يَكُنْ لِلسَّيِّدِ بَيِّنَةٌ (حَلَفَ مُكَاتَبٌ) أَنَّهُ مَلَكَهُ، (ثُمَّ يَجِبُ) عَلَىٰ السَّيِّدِ (أَخْذُهُ).

(وَيَعْتِقُ) المُكَاتَبُ (بِهِ) أَيْ: بِأَخْذِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّهُ مَلَكَهُ، (ثُمَّ يَلْزَمُهُ) أَيِ: السَّيِّدَ (رَدُّهُ) أَيْ: مَا قَبَضَهُ مِنَ المُكَاتَبِ مُدَّعِيًا أَنَّهُ حَرَامٌ (إِلَىٰ مَنْ أَضَافَهُ إِلَيْهِ) إِنْ كَانَ أَضَافَهُ لِمُعَيَّنٍ بِأَنْ قَالَ: «غَصَبَهُ مِنْ زَيْدٍ»، فَيَرُدُّهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يُقْبَلُ

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٢/٤٦١ ـ ٤٦٢).

قَوْلُهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يُقْبَلْ عَلَىٰ المُكَاتَبِ إِنْ صَدَّقَهُ مُقِرٌّ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ رَبُّهُ وَلَمْ يُقِرَّ بِصَاحِبِهِ لَمْ يُمْنَعِ السَّيِّدُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيمَا قَبَضَهُ، وَقَالَ: هُوَ حَرَامٌ أَوْ غَصْبٌ، وَعَلَيْهِ إِثْمُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بَاطِنًا إِذَا عَلِمَهُ حَرَامًا.

(وَإِنْ نَكَلَ) العَبْدُ عَنْ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّ المَالَ الَّذِي بِيَدِهِ لَيْسَ بِحَرَامٍ، (حَلَفَ سَيِّدُهُ) أَنَّهُ حَرَامٌ وَلَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ، (وَكَذَا كُلُّ ذِي دَيْنٍ وَمَدِينٍ) وَنَفَقَةُ زَوْجَةٍ وَصَدَاقُهَا، وَكَذَلِكَ كُلُّ حَقٍّ مِنْ قِيمَةِ مُتْلَفٍ وَأَرْشِ جِنَايَةٍ وَنَحْوِهِ أَوْ عِوَضٍ فِي عَقْدٍ كَثَمَنِ مَبِيعٍ وَأُجْرَةٍ وَنَحْوِهَا، إِذَا حَضَرَ بِهَا مَنْ هِيَ عَلَيْهِ وَادَّعَىٰ مَنْ هِيَ لَهُ أَنَّهَا حَرَامٌ أَوْ غَصْبٌ لَمْ يَجُزْ لَهُ قَبُولُهَا، وَلَا يَلْزَمُهُ إِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِإِقْرَارِ المَدِينِ أَوْ بَيِّنَةٍ وَإِلَّا أَخَذَهُ، وَالحُكْمُ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَلِسَيِّدِ) مُكَاتَبٍ إِذَا كَانَ لَهُ بِذِمَّةِ مُكَاتَبِهِ دَيْنَانِ: دَيْنُ المُكَاتَبَةِ وَدَيْنٌ غَيْرُهُ، (قَبْضَ مَا) أَيْ: شَيْئًا مِنْ مَالِ مُكَاتَبِهِ مَا (لَا يَفِي بِدَيْنِهِ وَدَيْنِ كِتَابَةٍ مِنْ دَيْنٍ لَهُ عَلَىٰ مُكَاتَبِهِ) بِأَنْ يَنْوِيَ السَّيِّدُ بِمَا يَقْبِضُهُ أَنَّهُ غَيْرُ دَيْنِ الكِتَابَةِ، (وَ) لَهُ (تَعْجِيزُهُ) إِذَا قَبَضَ مَا بِيَدِهِ عَنْ غَيْرِ دَيْنِ الكِتَابَةِ وَلَمْ يَبْقَ بِيَدِهِ مَا يُوَفِّي كِتَابَتَهُ مِنْهُ، وَ(لَا) يَمْلِكُ السَّيِّدُ تَعْجِيزَهُ (قَبْلَ) أَخْذِ (ذَلِكَ) الَّذِي بِيَدِهِ بِنِيَّةِ كَوْنِهِ (عَنْ جِهَةِ الدَّيْنِ) لِأَنَّ بِيَدِهِ مَا يُمْكِنُ الوَفَاءُ مِنْهُ فِي الجُمْلَةِ، (وَالِاعْتِبَارُ بِقَصْدِ سَيِّدِ)هِ دُونَ المُكَاتَبِ الدَّافِعِ.

(وَفَائِدَتُهُ) أَيْ: اعْتِبَارِ قَصْدِ السَّيِّدِ (يَمِينُهُ) أَيِ: السَّيِّدِ (عِنْدَ النِّزَاعِ)

الِاخْتِلَافِ فِي نِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَىٰ بِهَا، وَهَذَا مَعْنَىٰ مَا قَالَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»[1] وَ«الفُرُوعِ»[2]، وَتَقَدَّمَ فِي «الرَّهْنِ»: لَوْ قَضَىٰ بَعْضَ دَيْنِهِ أَوْ بَرَأَ مِنْهُ وَبِبَعْضِهِ رَهْنٌ أَوْ كَفِيلٌ، كَانَ عَمَّا نَوَاهُ الدَّافِعُ أَوِ المُبْرِئُ، وَالقَوْلُ قَوْلُهُ فِي النِّيَّةِ، قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «فَقِيَاسُ هَذَا أَنَّ المَرْجِعَ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ العَبْدِ المُكَاتَبِ [٣٨٧/ب] لَا إِلَىٰ السَّيِّدِ»، وَقَالَ عَمَّا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ: «وَفِيهِ نَظَرٌ»[3].

وَيُمْكِنُ الفَرْقُ بَيْنَ البَابَيْنِ بِأَنَّ الخِيَرَةَ فِي مَسْأَلَةِ الدَّيْنِ لِلْمَدِينِ؛ لِأَنَّهُ مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ، فَالِاعْتِبَارُ بِنِيَّتِهِ، وَلَا كَذَلِكَ المُكَاتَبُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ، بَلْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ لِحَقِّ السَّيِّدِ، فَالخِيَرَةُ لِلسَّيِّدِ حِينَئِذٍ، فَالِاعْتِبَارُ بِنِيَّتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا حَالَ الأَخْذِ فَلَهُ صَرْفُهُ إِلَىٰ أَيِّهِمَا شَاءَ كَمَا فِي الرَّهْنِ.

(١) لم أقف عليه في «الرعاية الكبرىٰ». وانظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٥/٥٦).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٨/١٤٢ ـ ١٤٣).

(٣) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٨/١٤٢ ـ ١٤٣).

(فَصْلٌ)

(وَيَمْلِكُ المُكَاتَبُ كَسْبَهُ وَنَفْعَهُ، وَكُلَّ تَصَرُّفٍ يُصْلِحُ مَالَهُ، كَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَإِجَارَةٍ وَاسْتِئْجَارٍ وَأَخْذٍ بِشُفْعَةٍ وَاسْتِدَانَةٍ) لِأَنَّ الكِتَابَةَ وُضِعَتْ لِتَحْصِيلِ العِتْقِ، وَلَا يُحَصَّلُ العِتْقُ إِلَّا بِأَدَاءِ عِوَضِهِ، وَلَا يُمْكِنُهُ الأَدَاءُ إِلَّا بِالتَّكَسُّبِ، وَهَذِهِ أَقْوَىٰ أَسْبَابِهِ، وَفِي بَعْضِ الآثَارِ: «إِنَّ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ»[1].

(وَ[تَتَعَلَّقَ][2]) اسْتِدَانَتُهُ (بِذِمَّتِهِ) لِأَنَّهُ لَمَّا مَلَكَ كَسْبَهُ صَارَتْ ذِمَّتُهُ قَابِلَةً لِلِاشْتِغَالِ، وَلِأَنَّهُ فِي يَدِ نَفْسِهِ فَلَيْسَ مِنْ سَيِّدِهِ غَرَرٌ، بِخِلَافِ المَأْذُونِ لَهُ (يُتْبَعُ بِهَا بَعْدَ عِتْقٍ) أَمَّا كَوْنُهُ يَمْلِكُ الِاسْتِدَانَةَ فَلِأَنَّهُ لَمَّا مَلَكَ الشِّرَاءَ مَلَكَهُ بِالنَّقْدِ وَالنَّسِيئَةِ. وَأَمَّا كَوْنُ الِاسْتِدَانَةِ [تَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ عَلَىٰ الأَصَحِّ][3] فَلِأَنَّهُ لَمَّا مَلَكَ الشِّرَاءَ مَلَكَهُ بِالنَّقْدِ وَالنَّسِيئَةِ.

قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِهِ»: (((فَإِنْ عَجَزَ) المُكَاتَبُ عَنْ دُيُونِ

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/ رقم: ٤٦٦) وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (١/ رقم: ٢٠٣). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٧/ رقم: ٣٤٠٢): «ضعيف».

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/ ١٤٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(تتلعق)».

(٣) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/ ٣٩٤) فقط.

المُعَامَلَةِ (تَعَلَّقَتْ بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ») مَعْطُوفٌ عَلَىٰ المَنْفِيِّ بِـ«لَا» أَيْ: وَلَا يُقَالُ: إِنْ عَجَزَ تَعَلَّقَتْ بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ؛ لِئَلَّا يُنَاقِضَ مَا ذَكَرَهُ أَوَّلًا مِنْ أَنَّهَا تَتَعَلَّق بِذِمَّتِهِ، وَيُتْبَعُ بِهَا بَعْدَ العِتْقِ، وَيُخَالِفُ بِهَا كَلَامَ الأَصْحَابِ وَنَصَّ الإِمَامِ»[1]. قَالَ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ» فِيمَا إِذَا مَاتَ المُكَاتَبُ المَدِينُ: «يَسْتَوْفِي دَيْنَهُ مِمَّا كَانَ فِي يَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفِ بِهَا سَقَطَ، قَالَ أَحْمَدُ: «لَيْسَ عَلَىٰ سَيِّدِهِ قَضَاءُ دَيْنِهِ، هَذَا كَانَ يَسْعَىٰ لِنَفْسِهِ»»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَسَفَرُهُ) أَيْ: وَحُكْمُ سَفَرِ المُكَاتَبِ (كَغَرِيمٍ) فَيَمْلِكُهُ مَعَ تَوْثِقَةٍ بِرَهْنٍ يُحْرَزُ أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ. (وَلَهُ) أَيْ: وَلِلْمُكَاتَبِ (أَخْذُ صَدَقَةٍ) وَاجِبَةٍ وَمُسْتَحَبَّةٍ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ جَعَلَ لِلْمُكَاتَبِينَ الأَخْذَ مِنَ الصَّدَقَةِ الوَاجِبَةِ بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧، التوبة: ٦٠]، وَإِذَا جَازَ الأَخْذُ مِنَ الوَاجِبَةِ فَالمُسْتَحَبَّةُ أَوْلَىٰ. [٣٨٨/أ]

(وَيَلْزَمُ) المُكَاتَبَ (شَرْطُ) السَّيِّدِ عَلَيْهِ فِي (تَرْكِهِمَا) أَيْ: تَرْكِ السَّفَرِ وَأَخْذِ الصَّدَقَةِ (كَالعَقْدِ، فَيَمْلِكُ تَعْجِيزَهُ) بِسَفَرِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ»[3]، وَلِأَنَّ لِلسَّيِّدِ فِي هَذَا الشَّرْطِ فَائِدَةً، فَلَزِمَ كَمَا لَوْ شَرَطَ نَقْدًا مَعْلُومًا. وَيُقَالُ: «فَائِدَةُ تَرْكِ السَّفَرِ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ إِبَاقُهُ فِي سَفَرِهِ؛ وَلِأَنَّهُ

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١١/٨٥).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٤/٥٢٤) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٩/٣٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣/٩٢) معلقًا بصيغة الجزم وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٨٩) وابن الجارود (٦٤٦، ١٠١٧) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٨٩٠) والحاكم (٢/٤٩) والبيهقي (١١/ رقم: ١١٥٣٩) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٠٣): «صحيح».

رُبَّمَا لَا يَرْجِعُ، فَيَفُوتَ العَبْدُ وَالمَالُ الَّذِي عَلَيْهِ»[1].

وَكَذَا لَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ، قَالَ أَحْمَدُ: «قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ: «هُمْ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ يَسْأَلُ النَّاسَ تَنْهَاهُ، فَإِنْ قَالَ: لَا أَعُودُ، لَمْ يَرُدَّهُ عَنْ كِتَابَتِهِ فِي مَرَّةٍ»»[2]. قَالَ فِي «شَرْحِ المُقْنِعِ»: «فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الشَّرْطَ صَحِيحٌ لَازِمٌ، وَأَنَّهُ **(إِنْ خَالَفَ)** مَرَّةً لَمْ يُعَجِّزْهُ، وَإِنْ خَالَفَ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُ تَعْجِيزُهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «إِذَا رَآهُ يَسْأَلُ مَرَّةً فِي مَرَّةٍ عَجَّزَهُ، كَمَا إِذَا حَلَّ نَجْمٌ فِي نَجْمٍ عَجَّزَهُ، فَاعْتَبَرَ المُخَالَفَةَ فِي مَرَّتَيْنِ كَحُلُولِ نَجْمَيْنِ؛ لِأَنَّ لَهُ فِي هَذَا غَرَضًا صَحِيحًا وَفَائِدَةً، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ كَلًّا عَلَىٰ النَّاسِ، وَلَا يُطْعِمُهُ مِنْ صَدَقَتِهِمْ وَأَوْسَاخِهِمْ»[3].

(لَا شَرْطُ نَوْعِ تِجَارَةٍ) يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَشْرُطَ عَلَىٰ المُكَاتَبِ أَنْ لَا يَتَّجِرَ مُطْلَقًا، أَوْ أَنْ لَا يَتَّجِرَ إِلَّا فِي نَوْعٍ كَذَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنَافِي مُقْتَضَىٰ عَقْدِ الكِتَابَةِ المَوْضُوعِ لِتَحْصِيلِ العِتْقِ. **(وَيُنْفِقُ مُكَاتَبٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ)** يَعْنِي: أَنَّ المُكَاتَبَ يُنْفِقُ مِنْ كَسْبِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ **(وَرَقِيقِهِ وَوَلَدِهِ التَّابِعِ لَهُ)** فِي الكِتَابَةِ **(كَـ)**وَلَدِهِ **(مِنْ أَمَتِهِ)** لِأَنَّ النَّفَقَةَ تَابِعَةٌ لِلْكَسْبِ، وَكَسْبُ مَنْ ذُكِرَ كُلُّهُ لِلْمُكَاتَبِ.

(فَإِنْ) لَمْ يَكُنْ وَلَدُهُ تَابِعًا لَهُ بِأَنْ كَانَ مِنْ زَوْجَةٍ، لَمْ تَلْزَمْهُ نَفَقَتُهُ، فَإِنْ عَجَزَ مُكَاتَبٌ عَنْ [أَدَاءِ][4] مَا عَلَيْهِ مِنْ مَالِ كِتَابَةٍ وَ**(لَمْ يَفْسَخْ سَيِّدُهُ كِتَابَتَهُ**

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٤/٤٧٦).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٤/٤٧٧).

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٩/٢٣٩ ـ ٢٤٠).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

لِعَجْزِهِ، لَزِمَتْهُ) أَيِ: السَّيِّدَ (النَّفَقَةُ) عَلَىٰ مَنْ ذُكِرَ؛ لِأَنَّهُم فِي حُكْمِ أَرِقَّائِهِ. (وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ النَّفَقَةُ عَلَىٰ وَلَدِهِ مِنْ أَمَةٍ لِغَيْرِ سَيِّدِهِ) وَلَوْ وُلِدَ بَعْدَ الكِتَابَةِ، لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِأُمِّهِ، وَلَيْسَ المُكَاتَبُ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ.

(وَيَتْبَعُهُ) أَيِ: المُكَاتَبَ وَلَدُهُ فِي كِتَابَتِهِ (مِنْ أَمَةِ سَيِّدِهِ إِنْ شَرَطَ) ذَلِكَ عَلَىٰ سَيِّدِهِ فِي العَقْدِ؛ لِحَدِيثِ: «المُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ»[1]، فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَوَلَدُهُ قِنٌّ لِسَيِّدِهِ تَبَعًا لِأُمِّهِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ لِغَيْرِ سَيِّدِهِ. (وَنَفَقَةُ وَلَدِ مُكَاتَبٍ مِنْ مُكَاتَبِهِ وَلَوْ) كَانَتِ الكِتَابَةُ (لِسَيِّدِهِ) أَيِ: المُكَاتَبِ (عَلَىٰ أُمِّهِ؛ لِأَنَّهُ يَتْبَعُهَا) وَكَسْبُهُ لَهَا.

(وَلَهُ) أَيِ: المُكَاتَبِ (أَنْ يَقْتَصَّ لِنَفْسِهِ) وَلَوْ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ (مِنْ جَانٍ عَلَىٰ طَرَفِهِ) أَيِ: المُكَاتَبِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَفَا عَنْ مَالٍ لَكَانَ لَهُ، فَكَذَلِكَ بَدَلُهُ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَقَدْ ذَكَرَ الأَصْحَابُ قَاطِبَةً أَنَّ العَبْدَ [٣٨٨/ب] لَوْ وَجَبَ لَهُ قِصَاصٌ: أَنَّ لَهُ طَلَبَهُ وَالعَفْوَ عَنْهُ، كَمَا سَيَأْتِي فِي آخِرِ «بَابِ القِصَاصِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ»[2].

(لَا) أَنْ يَقْتَصَّ (مِنْ بَعْضِ رَقِيقِهِ الجَانِي عَلَىٰ بَعْضٍ) لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَفْوِيتِ حَقِّ السَّيِّدِ بِإِتْلَافِ جُزْءٍ مِنْ رَقِيقِهِ الجَانِي مِنْ غَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَعْجِزُ فَيَعُودُ الرَّقِيقُ لِسَيِّدِهِ نَاقِصًا، وَلِأَنَّ تَصَرُّفَهُ قَاصِرٌ عَلَىٰ مَا يَنْبَغِي

(١) أخرجه البخاري (٣/٩٢) معلقًا بصيغة الجزم وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٨٩) وابن الجارود (٦٤٦، ١٠١٧) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٨٩٠) والحاكم (٢/٤٩) والبيهقي (١١/ رقم: ١١٥٣٩) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٠٣): «صحيح».

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٩/٢٥٧).

بِفِعْلِهِ المَصْلَحَةَ دُونَ غَيْرِهِ، فَيَمْلِكُ خَتْنَ رَقِيقِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَصْلَحَتِهِمْ.

(وَلَا) أَيْ: وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ (أَن يُكَفِّرَ بِمَالٍ) إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ المُعْسِرِ، بَدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ زَكَاةٌ وَلَا نَفَقَةٌ، وَيُبَاحُ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ لِحَاجَتِهِ (أَوْ يُسَافِرَ لِجِهَادٍ) يَعْنِي: أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُسَافِرَ لِجِهَادٍ؛ لِتَفْوِيتِ حَقِّ سَيِّدِهِ، وَعَدَمِ وُجُوبِهِ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا مُنِعَ مِنْهُ لِحَقِّ السَّيِّدِ، فَإِذَا أَذِنَ لَهُ فَقَد رَضِيَ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ.

(أَوْ يَتَزَوَّجَ) أَيْ: لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»[1]. وَلِأَنَّ عَلَىٰ السَّيِّدِ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يُؤَدِّيَ المَهْرَ وَالنَّفَقَةَ مِنْ كَسْبِهِ، وَرُبَّمَا عَجَزَ فَيَرِقُّ، فَيَرْجِعُ نَاقِصَ القِيمَةِ.

(أَوْ يَتَسَرَّىٰ) إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ لِتَعَلُّقِ حَقِّ سَيِّدِهِ بِمَالِهِ، وَلِأَنَّ مِلْكَهُ غَيْرُ تَامٍّ، وَفِيهِ ضَرَرٌ عَلَىٰ السَّيِّدِ؛ رُبَّمَا أَحْبَلَهَا فَتَتْلَفُ أَوْ تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ، فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ بَيْعُهَا إِذَا كَاتَبَهُ. (أَوْ يَتَبَرَّعَ) إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ أَيْضًا؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ سَيِّدِهِ بِمَالِهِ، (أَوْ يُعِيرَ أَوْ يُقْرِضَ) إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا أَعَارَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ، وَرُبَّمَا أَفْلَسَ المُقْتَرِضُ أَوْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا، أَوْ هَرَبَ. (أَوْ يُحَابِيَ) إِلَّا

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٧/ رقم: ١٢٩٧٩) وابن أبي شيبة (٩/ رقم: ١٧١٣٣) وأحمد (٦/ رقم: ١٥٣٢٤) والدارمي (١/ رقم: ٢٤٠٧) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٠٧١) والترمذي (٢/ رقم: ١١١١) والحاكم (٢/١٩٤) والبيهقي (١٤/ رقم: ١٣٨٤٥، ١٣٨٤٦) من حديث جابر بن عبدالله. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٩٣٣): «حسن».

بِإِذْنِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّ المُحَابَاةَ فِي مَعْنَىٰ التَّبَرُّعِ.

(أَوْ يَرْهَنَ أَوْ يُضَارِبَ أَوْ يَبِيعَ نَسَاءً وَلَوْ بِرَهْنٍ، أَوْ يَهَبَ وَلَوْ بِعِوَضٍ، أَوْ يَتَوَسَّعَ فِي النَّفَقَةِ، أَوْ يُزَوِّجَ رَقِيقَهُ أَوْ يَحُدَّهُ، أَوْ يُعْتِقَهُ وَلَوْ بِمَالٍ، أَوْ يُكَاتِبَهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ) فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ حَقَّ السَّيِّدِ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَعْجِزُ فَيَعُودُ إِلَيْهِ جَمِيعُ مَا فِي مِلْكِهِ، وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا مُنِعَ مِنْ جَمِيعِ مَا ذُكِرَ لِحَقِّ السَّيِّدِ، فَإِذَا أَذِنَ لَهُ زَالَ المَانِعُ.

(وَ) مَتَىٰ كَاتَبَ أَوْ أَعْتَقَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، كَانَ (الوَلَاءُ لِسَيِّدٍ) لِأَنَّهُ كَوَكِيلِهِ فِي ذَلِكَ. (وَلَهُ) [أَيِ][1] المُكَاتَبِ (تَأْدِيبُ قِنِّهِ وَتَعْزِيرُهُ وَخَتْنُهُ) لِأَنَّهُ مِنْ مَصْلَحَةِ مِلْكِهِ، (وَ) لِلْمُكَاتَبِ (تَمَلُّكُ رَحِمِهِ المَحْرَمِ) كَابْنِهِ وَأَخِيهِ وَعَمِّهِ وَخَالِهِ (بِهِبَةٍ وَوَصِيَّةٍ) أَيْ: إِذَا وُهِبُوا لَهُ أَو وُصِّيَ لَهُ بِهِمْ، (وَ) كَذَا لَهُ (شِرَاؤُهُمْ وَفِدَاؤُهُمْ) بِحَالٍ إِذَا جَنَوْا [٣٨٩/أ] وَهُمْ فِي يَدِهِ، (وَلَوْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِمَالِهِ) أَيِ: المُكَاتَبِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَحْصِيلًا لِحُرِّيَّتِهِمْ بِتَقْدِيرِ عِتْقِهِ، وَالعِتْقُ مَطْلُوبٌ شَرْعًا.

(وَلَهُ) أَيِ: المُكَاتَبِ (كَسْبُهُمْ) أَيْ: مَنْ صَارَ إِلَيْهِ مِنْ ذَوِي رَحِمِهِ المَحْرَمِ؛ لِأَنَّهُمْ عَبِيدُهُ، أَشْبَهُوا الأَجَانِبَ، (وَلَا يَبِيعُهُمْ) أَيْ: لَا يَصِحُّ أَنْ يَبِيعَ المُكَاتَبُ ذَوِي رَحِمِهِ المَحْرَمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ لَوْ كَانَ حُرًّا، فَلَا يَمْلِكُهُ مُكَاتَبًا. (فَإِنْ عَجَزَ رَقُّوا مَعَهُ) لِكَمَالِ مِلْكِهِ فِيهِمْ، وَزَوَالِ تَعْلِيقِ حَقِّ سَيِّدِهِ عَنْهُمْ.

(وَإِنْ أَدَّىٰ) مَا عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الكِتَابَةِ (عَتَقُوا مَعَهُ) أَيْ: مَعَ المُكَاتَبِ حَالَ

(١) زيادة يقتضيها السياق.

اسْتِيفَاءِ سَيِّدِهِ مَالَ كِتَابَتِهِ، (وَكَذَا وَلَدُهُ) أَيْ: وَلَدُ المُكَاتَبِ (مِنْ أَمَتِهِ) لِأَنَّهُ مِنْ ذَوِي رَحِمِهِ، فَإِنْ عَجَزَ المُكَاتَبُ رَقَّ وَلَدُهُ مَعَهُ، وَإِنْ أَدَّىٰ عَتَقَ مَعَهُ، وَتَصِيرُ أُمُّ وَلَدِهِ أُمَّ وَلَدٍ، [وَوَلَدُهُ][1] مِنْ زَوْجَتِهِ تَبَعٌ لِأُمِّهِ، وَتَقَدَّمَ.

(وَإِنْ أُعْتِقَ) أَيْ: أَعْتَقَ المُكَاتَبَ سَيِّدُهُ بِلَا أَدَاءٍ، (صَارُوا) أَيْ: [ذَوُو][2] رَحِمِ المُكَاتَبِ وَوَلَدُهُ مِنْ أَمَتِهِ (أَرِقَّاءَ لِلسَّيِّدِ) الأَجْنَبِيِّ؛ إِذْ مَا بِيَدِهِ ـ [لَوْ][3] عَتَقَ بِغَيْرِ أَدَاءٍ ـ لِسَيِّدِهِ. (وَلَهُ) أَيِ: المُكَاتَبِ (شِرَاءُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَىٰ سَيِّدِهِ) كَأَبِي سَيِّدِهِ وَعَمِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ، (فَإِنْ عَجَزَ) المُكَاتَبُ أَوْ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ بِلَا أَدَاءٍ، (عَتَقَ) مَنْ بِيَدِهِ مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَىٰ سَيِّدِهِ؛ لِزَوَالِ تَعَلُّقِ المُكَاتَبِ عَنْهُ، وَخُلُوصِ مِلْكِهِ لِلسَّيِّدِ.

(وَإِنْ أَدَّىٰ) المُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ (فَـ)مَنْ يَعْتِقُ عَلَىٰ السَّيِّدِ (رَقِيقٌ) لِعَدَمِ دُخُولِهِ فِي مِلْكِ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ. (وَوَلَدُ مُكَاتَبَةٍ وَضَعَتْهُ بَعْدَهَا) أَيْ: بَعْدَ كِتَابَتِهَا (يَتْبَعُهَا) أَيِ: الأَمَةَ المُكَاتَبَةَ (فِي عِتْقٍ بِأَدَاءٍ) مَالِ الكِتَابَةِ لِسَيِّدِهَا (أَوْ) عِتْقِهَا بِـ(إِبْرَاءٍ) مِنْ مَالِ الكِتَابَةِ؛ لِأَنَّ الكِتَابَةَ سَبَبٌ قَوْلِيٌّ لِلْعِتْقِ، لَا يَجُوزُ إِبْطَالُهُ مِنْ قِبَلِ السَّيِّدِ بِالِاخْتِيَارِ، فَسَرَىٰ إِلَىٰ الوَلَدِ كَالِاسْتِيلَادِ.

وَمَفْهُومُهُ: أَنَّ مَا وَلَدَتْهُ قَبْلَ الكِتَابَةِ لَا يَتْبَعُهَا، وَهُوَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَاشَرَهَا بِالعِتْقِ لَا يَتْبَعُهَا وَلَدُهَا، فَلَأَنْ لَا يَتْبَعَهَا فِي الكِتَابَةِ بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ،

(١) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٥/٦٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «وولدته».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ذو».

(٣) من «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٥/٦٠) فقط.

وَ(لَا) يَتْبَعُهَا (بِإِعْتَاقِهَا) بِدُونِ أَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ مُكَاتَبَةً.

وَلَا يَعْتِقُ وَلَدُ المُكَاتَبَةِ، (وَوَلَدُ بِنْتِهَا) فِي الحُكْمِ (كَوَلَدِهَا) أَيْ: مَتَىٰ وَلَدَتِ المُكَاتَبَةُ بَعْدِ كِتَابَتِهَا بِنْتًا، ثُمَّ أَتَتِ البِنْتُ بِوَلَدٍ، ثُمَّ عَتَقَتِ الجَدَّةُ بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ، تَتْبَعُهَا بِنْتُهَا وَوَلَدُ بِنْتِهَا ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، (لَا وَلَدُ ابْنِهَا) يَعْنِي[1]: أَنَّ المُكَاتَبَةَ لَوْ أَتَتْ بَعْدَ كِتَابَتِهَا بِابْنٍ، ثُمَّ وُلِدَ لِهَذَا الِابْنِ، ثُمَّ عَتَقَتْ بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ، تَبِعَهَا ابْنُهَا فِي [٣٨٩/ب] العِتْقِ دُونَ وَلَدِهِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ؛ لِأَنَّ وَلَدَهُ تَابِعٌ لِأُمِّهِ دُونَ أَبِيهِ.

(وَإِنْ اشْتَرَىٰ مُكَاتَبٌ زَوْجَتَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا) وَذَلِكَ لِأَنَّ المُكَاتَبَ يَمْلِكُ مَا يَشْتَرِيهِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ الشُّفْعَةُ عَلَىٰ سَيِّدِهِ وَلِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ، وَيَجْرِي الرِّبَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِي غَيْرِ مَالِ الكِتَابَةِ. (وَإِنِ اسْتَوْلَدَ) المُكَاتَبُ (أَمَتَهُ) ثُمَّ عَتَقَ بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ، (صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ) لَهُ، وَامْتَنَعَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا؛ لِأَنَّ وَلَدَهَا لَهُ حُرْمَةُ الحُرِّيَّةِ؛ وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَيَعْتِقُ بِعِتْقِ أَبِيهِ، أَشْبَهَ وَلَدَ الحُرِّ مِنْ أَمَتِهِ.

(وَعَلَىٰ سَيِّدِهِ) أَيْ: سَيِّدِ المُكَاتَبِ (بِجِنَايَتِهِ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ مُكَاتَبِهِ (أَرْشُهَا) لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ السَّيِّدَ مَعَ مُكَاتَبِهِ كَالأَجْنَبِيِّ. (وَعَلَيْهِ) أَيِ: السَّيِّدِ لِمُكَاتَبِهِ (بِحَبْسِهِ مُدَّةً) لِمِثْلِهَا أُجْرَةٌ (أَرْفَقُ الأَمْرَيْنِ) أَيْ: بِالمُكَاتَبِ، (مِنْ إِنْظَارِ)هِ (مِثْلَهَا) أَيْ: مِثْلَ تِلْكَ المُدَّةِ الَّتِي حَبَسَهُ فِيهَا بَعْدَ تَقَضِّي مُدَّةِ الكِتَابَةِ، (أَوْ أُجْرَةِ مِثْلِهِ) زَمَنَهَا؛ لِأَنَّ عَقْدَ الكِتَابَةِ مَلْحُوظٌ فِيهِ حَظُّ المُكَاتَبِ، وَقَدْ تَنَازَعَهُ أَمْرَانِ، فَاعْتُبِرَ أَحَظُّهُمَا لَهُ لِذَلِكَ.

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «لو»، والصواب حذفها.

(فَصْلٌ)

(وَيَصِحُّ) فِي عَقْدِ الكِتَابَةِ (شَرْطُ وَطْءِ مُكَاتَبَتِهِ) نَصًّا لِبَقَاءِ أَصْلِ المِلْكِ، كَرَاهِنٍ يَطَأُ بِشَرْطٍ، ذَكَرَهُ فِي «عُيُونِ المَسَائِلِ»[1]. وَلِأَنَّ بُضْعَهَا مِنْ جُمْلَةِ مَنَافِعِهَا، فَإِذَا اسْتَثْنَىٰ نَفْعَهُ صَحَّ كَمَا لَوِ اسْتَثْنَىٰ مَنْفَعَةً أُخْرَىٰ. وَجَازَ وَطْؤُهُ لَهَا لِأَنَّهَا أَمَتُهُ، وَهِيَ فِي جَوَازِ وَطْئِهِ لَهَا كَغَيْرِ المُكَاتَبَةِ؛ لِاسْتِثْنَائِهِ.

(لَا) شَرْطُ وَطْءِ (بِنْتٍ لَهَا) أَيْ: لِمُكَاتَبَتِهِ[2]، (فَإِنْ وَطِئَهَا) أَيْ: وَطِئَ مُكَاتَبَتَهُ (بِلَا شَرْطٍ) فَلَهَا المَهْرُ، (أَوْ) وَطِئَ (بِنْتَهَا) أَيْ: بِنْتَ مُكَاتَبَتِهِ (الَّتِي فِي مِلْكِهِ، أَوْ) وَطِئَ (أَمَتَهَا) أَيْ: أَمَةَ مُكَاتَبَتِهِ، وَيُ(وَجَّبُ) مَنْ وَطِئَ مُكَاتَبَتَهُ بِلَا شَرْطٍ أَوْ بِنْتَهَا أَوْ أَمَةَ مُكَاتَبِهِ أَوْ مُكَاتَبَتِهِ (إِنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ) لِفِعْلِهِ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ، (وَلَهَا) أَيِ: المُوْطُوءَةِ مِنْهُنَّ (المَهْرُ) عَلَىٰ سَيِّدِهَا، (وَلَوْ) كَانَتِ المَوْطُوءَةُ مِنَ المُكَاتَبَةِ أَوْ بِنْتِهَا أَوْ أَمَتِهَا (مُطَاوِعَةً) لِأَنَّ عَدَمَ مَنْعِهَا مِنْ وَطْئِهِ لَيْسَ إِذْنًا فِيهِ؛ وَلِهَذَا لَوْ رَأَىٰ مَالِكُ مَالٍ مَنْ يُتْلِفُهُ فَلَمْ يَمْنَعْهُ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ ضَمَانُهُ.

(وَمَتَىٰ تَكَرَّرَ) وَطْؤُهُ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ (وَكَانَ قَدْ أَدَّىٰ) المَهْرَ (لِمَا قَبْلَهُ)

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٩/٢٧٥ ـ ٢٧٦).

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «بنتها»، والصواب حذفها.

مِنَ الوَطْءِ، (لَزِمَهُ) مَهْرٌ (آخَرُ) لِوَطْئِهِ بَعْدَ أَدَاءِ مَهْرِ الوَطْءِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَدَّىٰ مَهْرَ الأَوَّلِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ لِلْوَطْءِ الثَّانِي وَطْءٌ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَّىٰ مَهْرًا [٣٩٠/أ] لِمَا قَبْلَ الوَطْءِ الثَّانِي، (فَلَا) يَلْزَمُهُ إِلَّا مَهْرٌ وَاحِدٌ؛ لِاتِّحَادِ الشُّبْهَةِ، وَهِيَ كَوْنُ المَوْطُوءَةِ مَمْلُوكَةً أَوْ مَمْلُوكَةَ مَمْلُوكَتِهِ، (وَعَلَيْهِ) أَيْ: سَيِّدِ المُكَاتَبَةِ (قِيمَةُ أَمَتِهَا إِنْ أَوْلَدَهَا) لِإِتْلَافِهِ لَهَا بِمَنْعِهَا مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهَا قَبْلَ اسْتِيلَادِهَا، فَلَمْ يَفُتْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِاسْتِيلَادِهَا بِخِلَافِ أَمَتِهَا.

(لَا) قِيمَةُ (نَحْوِ بِنْتِهَا) إِنْ أَوْلَدَ بِنْتَهَا؛ (لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهَا) أَيِ: المُكَاتَبَةِ (بَيْعُهَا) لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لَهَا، (وَلَا) يَلْزَمُ السَّيِّدَ أَيْضًا (قِيمَةُ وَلَدِهِ مِنْ أَمَةِ مُكَاتَبِهِ أَوْ) أَمَةِ (مُكَاتَبَتِهِ) إِذَا اسْتَوْلَدَهُمَا؛ لِأَنَّ وَلَدَ السَّيِّدِ كَجُزْءٍ مِنْهُ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ قِيمَتَهُ لِرَقِيقِهِ، (وَتَصِيرُ إِنْ وَلَدَتْ) مِنْ وَطْئِهِ بِشَرْطٍ أَوْ غَيْرِهِ (أُمَّ وَلَدٍ) لَهُ؛ لِأَنَّهَا أَمَةٌ لَهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا دِرْهَمٌ.

(ثُمَّ إِنْ أَدَّتْ عَتَقَتْ) وَكَسْبُهَا لَهَا؛ لِأَنَّ كِتَابَتَهَا لَمْ تَنْفَسِخْ بِاسْتِيلَادِهَا؛ لِأَنَّ الكِتَابَةَ لَوْ وَقَعَتِ ابْتِدَاءً عَلَىٰ أُمِّ الوَلَدِ صَحَّتْ، فَمَعَ عَقْدِهَا قَبْلَ اسْتِيلَادِهَا مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ. (وَإِنْ مَاتَ) سَيِّدُهَا (وَ) قَدْ بَقِيَ (عَلَيْهَا شَيْءٌ) مِنْ مَالِ الكِتَابَةِ،(سَقَطَ)ـتْ (وَعَتَقَتْ) لِكَوْنِهَا أُمَّ وَلَدٍ، (وَ) كَانَ (مَا بِيَدِهَا لِوَرَثَتِهِ) [أَيْ][1]: وَرَثَةِ سَيِّدِهَا كَمَا لَوْ أَعْتَقَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ، (وَلَوْ لَمْ تَعْجِزْ) لِأَنَّهَا عَتَقَتْ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، فَكَانَ مَا فِي يَدِهَا لِسَيِّدِهَا أَوْ وَرَثَتِهِ.

(وَكَذَا) فِي الحُكْمِ (لَوْ أَعْتَقَ سَيِّدٌ مُكَاتَبَهُ) مِنْ غَيْرِ أَدَاءٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَا

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٤٠٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «إلىٰ».

فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ، (**وَعِتْقُهُ**) أَيْ: وَعِتْقُ السَّيِّدِ لِمُكَاتَبِهِ (**فَسْخٌ لِلْكِتَابَةِ**) لِأَنَّهُ صَارَ حُرًّا، (**وَلَوْ**) كَانَ عِتْقُهُ (**فِي غَيْرِ كَفَّارَةٍ**) وَيَصِحُّ عِتْقُهُ فِي الكَفَّارَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَّىٰ شَيْئًا مِنْ كِتَابَتِهِ، ويَأْتِي: (**وَمَنْ كَاتَبَهَا شَرِيكَانِ**) فِيهَا (**ثُمَّ وَطِئَاهَا فَلَهَا عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ**) مِنْهُمَا (**مَهْرٌ**) لِأَنَّ مَنْفَعَةَ البُضْعِ لَهَا، فَيَضْمَنُهَا لَهَا مُتْلِفُهَا كَالأَجْنَبِيِّ.

(**وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدِهِ وَلَوْ لَمْ تَعْجِزْ**) فَتَبْقَىٰ عَلَىٰ كِتَابَتِهَا، (**وَيَغْرَمُ**) مَنْ صَارَتْ لَهُ أُمَّ وَلَدٍ (**لِشَرِيكِهِ قِيمَةَ حِصَّتِهِ**) مِنْهَا مُكَاتَبَةً؛ لِأَنَّ نِصْفَهَا سَرَىٰ عَلَيْهِ [بِالِاسْتِيلَادِ][1] مُكَاتَبًا، فَبَقِيَتْ عَلَىٰ حَالِهَا فِي الكِتَابَةِ، كَمَا لَوِ اشْتَرَىٰ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ شَرِيكِهِ حِصَّتَهُ مِنْهَا، (**وَ**) يَغْرَمُ لِشَرِيكِهِ أَيْضًا (**نَظِيرَهَا**) أَيْ: نَظِيرَ حِصَّتِهِ (**مِنْ وَلَدِهَا**) لِأَنَّهُ حَصَلَ مِنْ وَطْءٍ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِشُبْهَةٍ، فَكَانَ عَلَيْهِ قِيمَةُ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْهُ.

(**وَإِنْ أُلْحِقَ**) الوَلَدُ الحَاصِلُ مِنْ وَطْئِهِمَا (**بِهِمَا**) أَيِ: الشَّرِيكَيْنِ الوَاطِئَيْنِ، (**صَارَتْ**) المَوْطُوءَةُ (**أُمَّ وَلَدِهِمَا**) لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ [٣٩٠/ب] سِرَايَتُهُ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي المَعْنَىٰ وَكِتَابَتُهُمَا بِحَالِهَا، فَإِنْ أَدَّتْ إِلَيْهِمَا مَا كَاتَبَا عَلَيْهِ عَتَقَتْ فِي حَيَاتِهِمَا، وَإِلَّا فَإِنَّهُ (**يَعْتِقُ نِصْفُهَا بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا**) لِأَنَّ نِصْفَهَا أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، فَيَعْتِقُ بِمَوْتِهِ.

فَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا سِرَايَةَ لَوْ كَانَ مُوسِرًا، وَيُطْلَبُ الفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا إِذَا

---

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٤٠٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «بالاستيلا».

دَبَّرَا قِنًّا ثُمَّ [مَاتَ][1] أَحَدُهُمَا وَكَانَ مُوسِرًا، فَإِنَّهُمْ قَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ يَعْتِقُ كَامِلًا بِالمِلْكِ وَالسِّرَايَةِ، وَأُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ قَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ السِّرَايَةَ لَا تُتَصَوَّرُ إِلَّا بِنَقْلِ المِلْكِ لِيَغْرَمَ لِشَرِيكِهِ، وَأُمُّ الوَلَدِ يُتَصَوَّرُ نَقْلُ المِلْكِ فِيهَا، فَلَا تُتَصَوَّرُ السِّرَايَةُ فِيهَا، بِخِلَافِ المُدَبَّرِ، (وَ) يَعْتِقُ (بَاقِيهَا بِمَوْتِ) الشَّرِيكِ (الآخَرِ).

(وَيَتَّجِهُ) أَنَّهَا تَعْتِقُ (حَيْثُ لَا سِرَايَةَ) فِي العِتْقِ كَمَا تَحَرَّرَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَإِنْ أَرَادَ[2] غَيْرَ مَا ذَكَرَهُ فِي المَتْنِ فَلَا وَجْهَ لِلسِّرَايَةِ لِتُلاحَظَ وَتُخَرَّجَ بِقَيْدِ الحَيْثِيَّةِ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ما».

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «في»، والصواب حذفها.

(فَصْلٌ)

(وَيَصِحُّ نَقْلُ المِلْكِ فِي المُكَاتَبِ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ عَلَىٰ الأَصَحِّ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ: «أَنَّ بَرِيرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَىٰ أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ ذَلِكَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونُ لَنَا وَلَاؤُكِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. فَأَمَرَهَا بِشِرَائِهَا وَلَوْ لَمْ يَجُزْ لَمْ يَأْمُرْهَا بِذَلِكَ، وَلِأَنَّ المُكَاتَبَ عَبْدٌ فَجَازَ بَيْعُهُ كَالقِنِّ.

وَقَوْلُهُ: «نَقْلُ المِلْكِ»، فَإِنَّهُ يَشْمَلُ البَيْعَ وَالهِبَةَ وَالوَصِيَّةَ بِهِ وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَلَا وَجْهَ لِمَنْ أَنْكَرَهُ، وَلَا نعْلَمُ خَبَرًا يُعَارِضُهُ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الأَخْبَارِ دَلَّ عَلَىٰ عَجْزِهَا، وَتَأَوَّلَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ أَنَّهَا كَانَتْ قَدْ عَجَزَتْ[2]، وَلَيْسَ فِي الخَبَرِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، بَلْ قَوْلُهَا: «أَعِينِينِي» دَلَّ عَلَىٰ بَقَائِهَا عَلَىٰ الكِتَابَةِ، (حَتَّىٰ) إِنَّهُ يَصِحُّ نَقْلُ المِلْكِ (بِوَقْفِ) المُكَاتَبِ، (فَإِذَا أَدَّىٰ)

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢١٦٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٠٤).

(٢) «الأم» للشافعي (٥/٢٦٩).

المُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ (بَطَلَ) الوَقْفُ.

وَإِنَّمَا جَازَ نَقْلُ المِلْكِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ رَقِيقًا مَا دَامَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، وَلَمْ يَصِحَّ مُنَجَّزًا؛ إِذْ لَوْ صَحَّ لَمَا بَطَلَ بِالأَدَاءِ، وَلَكَانَ ثَمَنُهُ يَكُونُ وَقْفًا، (وَلِمُشْتَرٍ مُكَاتَبًا جَهِلَ الكِتَابَةَ رَدٌّ أَوْ أَرْشٌ) لِأَنَّهَا عَيْبٌ فِي الرَّقِيقِ؛ لِنَقْصِ قِيمَتِهِ [٣٩١/أ] بِمِلْكِهِ نَفْعَهُ وَكَسْبَهُ. (وَهُوَ) أَيِ: المُشْتَرِي إِنْ أَمْسَكَ (كَبَائِعٍ فِي عِتْقٍ بِأَدَاءٍ) لِلُزُومِ الكِتَابَةِ، فَلَا تَنْفَسِخُ بِنَقْلِ المِلْكِ فِيهِ (وَلَهُ) أَيِ: المُشْتَرِي (الوَلَاءُ) عَلَىٰ المُكَاتَبِ إِذَا أَدَّىٰ إِلَيْهِ، وَعَتَقَ لِعِتْقِهِ عَلَيْهِ فِي مِلْكِهِ.

(وَ) مُشْتَرٍ كَبَائِعٍ فِي (عَوْدِهِ) أَيِ: المُكَاتَبِ (قِنًّا بِعَجْزِ)هِ عَنْ أَدَاءِ الكِتَابَةِ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَ البَائِعِ، (وَإِنْ أَدَّىٰ) المُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ (لِوَارِثٍ فَالوَلَاءُ لِلسَّيِّدِ) قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «القَوَاعِدِ»: «لَوْ كَاتَبَ عَبْدًا ثُمَّ مَاتَ فَأَدَّىٰ إِلَىٰ وَرَثَتِهِ وَعَتَقَ، فَهَلِ الوَلَاءُ لِلسَّيِّدِ الَّذِي كَاتَبَهُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَفَادَهُ السَّبَبَ وَهُوَ فِي مِلْكِهِ، أَوِ الوَرَثَةِ المُؤَدَّىٰ إِلَيْهِمْ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ، وَالمَذْهَبُ: الوَلَاءُ لِلسَّيِّدِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَلَوِ اشْتَرَىٰ كُلٌّ) أَيْ: كُلُّ وَاحِدٍ (مِنْ مُكَاتَبَيْ شَخْصٍ) وَاحِدٍ (أَوْ) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ مُكَاتَبَيْ شَخْصَيْنِ (اثْنَيْنِ [لِآخَرَ][2] صَحَّ شِرَاءُ الأَوَّلِ وَحْدَهُ) لِأَنَّ لِلْمُكَاتَبِ شِرَاءَ العَبِيدِ، فَصَحَّ شِرَاؤُهُ لِلْمُكَاتَبِ كَشِرَائِهِ لِلْقِنِّ، وَبَطَلَ بِشِرَاءِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَمْلِكَ العَبْدُ سَيِّدَهُ، لِإِفْضَائِهِ إِلَىٰ تَنَاقُضِ الأَحْكَامِ؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: «أَنَا مَوْلَاكَ وَلِي وَلَاؤُكَ، فَإِنْ عَجَزْتَ صِرْتَ لِي رَقِيقًا».

---

(١) «القواعد» لابن رجب (٢/٥٢٩).

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٥٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(الآخر)».

(فَإِنْ جُهِلَ أَسْبَقُهُمَا) أَيْ: أَسْبَقُ البَيْعَيْنِ (بَطَلَا) لِأَنَّهُ اشْتَبَهَ الصَّحِيحُ بِالبَاطِلِ فَبَطَلَا، كَمَا لَوِ اشْتَبَهَ نِكَاحُ الأُولَىٰ مِنَ الأُخْتَيْنِ، وَرُدَّ كُلُّ[1] وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَىٰ مُكَاتَبِهِ، (وَإِنْ أُسِرَ) المُكَاتَبُ بِأَنْ أَسَرَهُ الكُفَّارُ (فَاشْتُرِيَ) مِنْهُمْ، (فَأَحَبَّ سَيِّدُهُ أَنْ يَأْخُذَهُ) مِمَّنِ اشْتَرَاهُ مِنَ الكُفَّارِ أَخَذَهُ (بِمَا اشْتُرِيَ بِهِ) كَانَ لَهُ ذَلِكَ. (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُحِبَّ السَّيِّدُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ مُشْتَرِيهِ (فَـ)إِذَا (أَدَّىٰ) المُكَاتَبُ (لِمُشْتَرِيهِ مَا بَقِيَ) عَلَيْهِ (مِنْ) مَالِ (كِتَابَتِهِ، عَتَقَ) جَوَابُ الشَّرْطِ المُقَدَّرِ لِلُزُومِ الكِتَابَةِ، فَلَا تَنْفَسِخُ بِالأَسْرِ كَالبَيْعِ وَأَوْلَىٰ.

(وَوَلَاؤُهُ لَهُ) أَيْ: لِمُشْتَرِيهِ لِعِتْقِهِ فِي مِلْكِهِ، (وَلَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ) أَيِ: المُكَاتَبِ (بِمُدَّةِ أُسِرَ) فِيهَا عِنْدَ الكُفَّارِ مِنْ أَجَلِ كِتَابَتِهِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِتَفْرِيطِهِ وَلَا فِعْلِهِ، (فَلَا يَعْجِزُ) المُكَاتَبُ (حَتَّىٰ يَمْضِيَ) عَلَيْهِ (بَعْدَ الأَجَلِ مِثْلُهَا) أَيْ: مِثْلُ مُدَّةِ الأَسْرِ، فَتَلْغَىٰ مُدَّتُهُ وَيَبْنِي عَلَىٰ مَا مَضَىٰ، (وَعَلَىٰ مُكَاتَبٍ جَنَىٰ عَلَىٰ سَيِّدِهِ) جِنَايَةً تُوجِبُ قِيمَتَهُ فَأَكْثَرَ فِدَاءُ نَفْسِهِ بِقِيمَتِهِ فَقَطْ، فَلِأَنَّهُ الجَانِي عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَقَدْ وَرَدَ: «لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَىٰ نَفْسِهِ»[2]، وَلِأَنَّهُ مَعَ سَيِّدِهِ كَالحُرِّ فِي بَابِ المُعَامَلَاتِ، فَكَذَلِكَ فِي بَابِ الجِنَايَاتِ.

(أَوْ) جَنَىٰ المُكَاتَبُ [٣٩١/ب] عَلَىٰ (أَجْنَبِيٍّ فِدَاءُ نَفْسِهِ) لِأَنَّهُ الجَانِي وَقَدْ مَلَكَ نَفْعَهُ وَكَسْبَهُ، أَشْبَهَ الحُرَّ، ثُمَّ إِنْ كَانَ أَرْشُ الجِنَايَةِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ فَإِنَّهُ

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «ورد كل»، والصواب حذفها.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١/ رقم: ٣٨٣١٧) وأحمد (٦/ رقم: ١٦٣١١) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٦٦٩) والترمذي (٤/ رقم: ٢١٥٩) من حديث عمرو بن الأحوص. قال الترمذي: «حسن صحيح».

يَفْدِي نَفْسَهُ (**بِقِيمَتِهِ فَقَطْ**) لِتَعَلُّقِ حَقِّ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِرَقَبَةِ المُكَاتَبِ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ وَالقِيمَةُ بَدَلٌ عَنْ رَقَبَتِهِ، (**مُقَدَّمًا**) فِدَاءَ نَفْسِهِ (**عَلَىٰ**) دَيْنِ (**كِتَابَةٍ**) لِتَعَلُّقِ أَرْشِ الجِنَايَةِ بِرَقَبَتِهِ، وَتَعَلُّقِ مَالِ الكِتَابَةِ بِذِمَّتِهِ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا قُدِّمَ حَقُّ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ عَلَىٰ السَّيِّدِ فِي العَبْدِ القِنِّ فَلَأَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي المُكَاتَبِ بِطَرِيقِ [الأَوْلَىٰ][1].

(**فَإِنْ أَدَّاهَا**) المُكَاتَبُ (**مُبَادِرًا**) أَيْ: بَعْدَ جِنَايَتِهِ وَقَبْلَ فِدَاءِ نَفْسِهِ، (**وَ**) الحَالُ أَنَّ المُكَاتَبَ (**لَيْسَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ**) فِي مَالِهِ، (**عَتَقَ**) بِأَدَائِهِ مَالَ الكِتَابَةِ لِصِحَّةِ الأَدَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَضَىٰ حَقًّا وَاجِبًا عَلَيْهِ، فَصَحَّ قَضَاؤُهُ كَمَا لَوْ قَضَىٰ المُفْلِسُ بَعْضَ غُرَمَائِهِ قَبْلَ الحَجْرِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ عَتَقَ بِهَذَا الأَدَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ شَرْطُ العِتْقِ وَهُوَ الأَدَاءُ، (**وَاسْتَقَرَّ الفِدَاءُ**) أَيْ: أَرْشُ الجِنَايَةِ عَلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا قَبْلَ العِتْقِ، فَكَذَا بَعْدَهُ. فَإِنْ سَأَلَ وَلِيُّ الجِنَايَةِ الحَاكِمَ الحَجْرَ عَلَيْهِ وَحَجَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ، لَمْ يَصِحَّ دَفْعُهُ إِلَىٰ سَيِّدِهِ فَلَا يَعْتِقُ بِهِش، وَارْتَجَعَهُ فَدَفَعَهُ إِلَىٰ وَلِيِّ الجِنَايَةِ لِتَقَدُّمِهِ عَلَىٰ الكِتَابَةِ؛ لِأَنَّ أَرْشَ الجِنَايَةِ مُسْتَقِرٌّ وَدَيْنَ الكِتَابَةِ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ.

(**وَإِنْ قَتَلَهُ**) أَيِ: المُكَاتَبَ الجَانِيَ (**سَيِّدُهُ، لَزِمَهُ الأَقَلُّ**) مِنَ الأَمْرَيْنِ: مِنْ أَرْشِهَا أَوْ قِيمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ بِقَتْلِهِ فَوَّتَ عَلَىٰ وَلِيِّ الجِنَايَةِ مَحَلَّ تَعَلُّقِهَا وَهُوَ رَقَبَةُ الجَانِي، فَلَزِمَهُ مَا كَانَ وَاجِبًا عَلَىٰ الجَانِي. (**وَكَذَا**) يَلْزَمُهُ ذَلِكَ (**إِنْ أَعْتَقَهُ**) أَيْ: إِنْ أَعْتَقَ السَّيِّدُ مُكَاتَبَهُ الجَانِيَ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَالِيَّتَهُ بِعِتْقِهِ، فَكَانَ عَلَيْهِ مَا

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٤٠٦)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أولىٰ».

كَانَ عَلَىٰ المُكَاتَبِ لِوَلِيِّ الجِنَايَةِ، (وَتَسْقُطُ) أَرْشُ الجِنَايَةِ (فِيهِمَا) أَيِ: القَتْلِ وَالعِتْقِ (إِنْ كَانَتْ عَلَىٰ سَيِّدِهِ) بِعِتْقِهِ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَالِيَّتَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ أَحَدٍ دَيْنٌ لِنَفْسِهِ.

(وَإِنْ عَجَزَ) المُكَاتَبُ الجَانِي (عَنْ أَرْشِ جِنَايَةٍ عَلَىٰ سَيِّدِهِ فَلَهُ) أَيْ: سَيِّدِهِ (تَعْجِيزُهُ) بِعَوْدِهِ إِلَىٰ الرَّقِّ؛ لِأَنَّ أَرْشَ الجِنَايَةِ حَقٌّ ثَبَتَ لِلسَّيِّدِ عَلَيْهِ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْهُ رَجَعَ إِلَىٰ بَدَلِهِ وَهُوَ رَقَبَتُهُ، (وَإِنْ كَانَتْ) جِنَايَةُ المُكَاتَبِ (عَلَىٰ غَيْرِهِ) أَيْ: غَيْرِ سَيِّدِهِ وَعَجَزَ عَنْ فِدَاءِ نَفْسِهِ، (فَـ)إِنْ (فَدَاهُ سَيِّدُ)هُ (لَمْ يُبَعْ، وَإِلَّا بِيعَ) المُكَاتَبُ (فِيهَا) أَيْ: فِي الجِنَايَةِ (قِنًّا لَا مُكَاتَبًا) لِأَنَّ كِتَابَتَهُ بَطَلَتْ بِتَعَلُّقِ حَقِّ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِرَقَبَتِهِ.

(وَيَجِبُ فِدَاءُ جِنَايَتِهِ مُطْلَقًا) [٣٩٢/أ] أَيْ[1]: سَوَاءٌ كَانَتْ عَلَىٰ سَيِّدِهِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ (بِالأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ) أَيْ: قِيمَةِ المُكَاتَبِ إِنْ كَانَ أَرْشُ الجِنَايَةِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ، (أَوْ أَرْشِهَا) إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ مَعَ كَوْنِ الأَرْشِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ لَا مَوْضِعَ لَهَا، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ لَمْ يَكُنْ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْشِهَا.

(وَإِنِ اسْتَدَانَ) مُكَاتَبٌ (تَعَلَّقَ) مَا اسْتَدَانَهُ (بِذِمَّتِهِ) أَيِ: المُكَاتَبِ (فَقَطْ مُقَدَّمًا) مَا اسْتَدَانَهُ (مَعَ) عَجْزِ المُكَاتَبِ لِـ(حَجْرٍ) عَلَيْهِ (عَلَىٰ دَيْنِ كِتَابَةٍ) لِأَنَّ حُكْمَهُ فِي ذَلِكَ كَالأَحْرَارِ، فَيُتْبَعُ بِهَا، (فَإِنْ عَجَزَ) عَنْ أَدَائِهَا (فَلَيْسَ لِغَرِيمِهِ تَعْجِيزُهُ) بِعَوْدِهِ إِلَىٰ الرِّقِّ، (بِخِلَافِ أَرْشِ) جِنَايَةٍ لِتَعَلُّقِهِ بِرَقَبَتِهِ، (وَ) بِخِلَافِ

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «أي»، والصواب حذفها.

(دَيْنِ كِتَابَةٍ) لِأَنَّهُ بَدَلُ رَقَبَتِهِ، (فَيَعْجِزُ) بِهِ، فَإِذَا عَجَزَ عَادَ إِلَىٰ الرِّقِّ.

(وَيَشْتَرِكُ رَبُّ دَيْنٍ) يُعَامِلُهُ (وَ) رَبُّ (أَرْشِ) جِنَايَةٍ فِي تَرِكَةِ مُكَاتَبٍ (بَعْدَ مَوْتِهِ فِي تَرِكَتِهِ) فَيَتَحَاصَّانِ لِفَوَاتِ الرَّقَبَةِ (بِالحِصَصِ) كَالغُرَمَاءِ، (وَلِـ)لْمُكَاتَبِ (غَيْرِ) الـ(ـمَحْجُورِ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ أَيِّ دَيْنٍ شَاءَ) مِنْ مُكَاتَبَةٍ وَمُعَامَلَةٍ وَأَرْشِ جِنَايَةٍ كَالحُرِّ.

(فَصْلٌ)

(وَالكِتَابَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ) مِنَ الطَّرَفَيْنِ؛ لِأَنَّهَا بَيْعٌ، وَالبَيْعُ مِنَ العُقُودِ اللَّازِمَةِ (لَا يَدْخُلُهَا خِيَارٌ) لِأَنَّ المُرَادَ مِنْهَا تَحْصِيلُ العِتْقِ، فَكَانَتْ سَبَبًا لَهُ، فَكَأَنَّ [السَّيِّدَ][1] عَلَّقَ عِتْقَ المُكَاتَبِ عَلَىٰ أَدَاءِ مَالِ الكِتَابَةِ؛ وَلِأَنَّ الخِيَارَ إِنَّمَا شُرِعَ اسْتِدْرَاكًا لَمَا يَحْصُلُ لِكُلٍّ مِنَ المُتَعَاقِدَيْنِ مِنَ الغَبْنِ، وَالمُكَاتَبُ وَسَيِّدُهُ دَخَلَا فِي العَقْدِ مُتَطَوِّعَيْنِ رَاضِيَيْنِ بِالغَبْنِ، فَلَمْ يَثْبُتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا خِيَارٌ.

(وَلَا يَمْلِكُ أَحَدُهُمَا فَسْخَهَا) أَيْ: فَسْخَ الكِتَابَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شَأْنُ العُقُودِ اللَّازِمَةِ، (وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهَا عَلَىٰ شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ) كَقَوْلِهِ: «إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ كَاتَبْتُكَ عَلَىٰ كَذَا» (كَبَقِيَّةِ العُقُودِ اللَّازِمَةِ). وَقَوْلُهُ: (مُسْتَقْبَلٍ) مُحْتَرَزٌ بِهِ عَنِ المَاضِي، كَقَوْلِهِ: «كَاتَبْتُكَ إِنْ كُنْتَ عَبْدِي» وَنَحْوِهِ. (وَلَا تَنْفَسِخُ) الكِتَابَةُ (بِمَوْتِ سَيِّدِهِ (وَ) لَا (جُنُونِهِ وَ) لَا (حَجْرٍ عَلَيْهِ) كَسَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ كَبَقِيَّةِ العُقُودِ اللَّازِمَةِ.

(وَيَعْتِقُ) المُكَاتَبُ (بِأَدَاءٍ إِلَىٰ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ) أَيْ: مَقَامَ سَيِّدِهِ كَوَكِيلِهِ وَكَالحَاكِمِ مَعَ غَيْبَةِ سَيِّدِهِ وَعَدَمِ وَكِيلِهِ، (أَوْ) بِأَدَاءٍ إِلَىٰ (وَارِثِهِ) أَيْ: وَارِثِ

(١) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٥/٧٠)، وهو الصواب وفي (الأصل): «المكاتب».

سَيِّدِ المُكَاتَبِ بَعْدَ مَوْتِهِ، (وَإِنْ حَلَّ) عَلَىٰ المُكَاتَبِ مِنْ مَالِ الكِتَابَةِ (نَجْمٌ فَلَمْ يُؤَدِّهِ فَلِسَيِّدِهِ الفَسْخُ) لِأَنَّ [٣٩٢/ب] مَالَ الكِتَابَةِ حَقٌّ لِلسَّيِّدِ، فَكَانَ الفَسْخُ بِالعَجْزِ عَنْهُ كَمَا لَوْ أَعْسَرَ المُشْتَرِي بِبَعْضِ ثَمَنِ المَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَحَيْثُ مَلَكَ السَّيِّدُ الفَسْخَ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مِنْهُ (بِلَا حُكْمٍ) مِنْ حَاكِمٍ بِصِحَّةِ الفَسْخِ كَرَدِّ مَعِيبٍ، (وَلَوْ) كَانَ المُكَاتَبُ (غَائِبًا بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ) فَلَهُ الفَسْخُ دَفْعًا لِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الضَّرَرِ بِانْتِظَارِهِ، (وَ) إِنْ غَابَ المُكَاتَبُ (بِإِذْنِهِ) أَيْ: إِذْنِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ الضَّرَرَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِإِذْنِهِ لَهُ، (فَلَا) يَمْلِكُ الفَسْخَ لِمَا تَقَدَّمَ (حَتَّىٰ يُرَاسِلَهُ الحَاكِمُ) بِأَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا إِلَىٰ حَاكِمِ البَلَدِ الَّذِي فِيهِ المُكَاتَبُ يَأْمُرُهُ بِالأَدَاءِ، أَوْ يَثْبُتُ عَجْزُهُ عِنْدَهُ فَيَفْسَخُ السَّيِّدُ أَوْ وَكِيلُهُ دَفْعًا لِمَا يَلْحَقُهُ مِنْ ضَرَرِ التَّأْخِيرِ.

وَإِنْ كَانَ المُكَاتَبُ قَادِرًا عَلَى الأَدَاءِ لِمَا عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الكِتَابَةِ، أَمَرَهُ الحَاكِمُ المَكْتُوبُ إِلَيْهِ بِالخُرُوجِ إِلَىٰ البَلَدِ الَّذِي فِيهِ السَّيِّدُ لِيُؤَدِّيَ مَا حَلَّ عَلَيْهِ، أَوْ يُوَكِّلَ مَنْ يُؤَدِّي عَنْهُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ، فَإِنْ فَعَلَ مَا ذُكِرَ مِنَ الخُرُوجِ أَوِ التَّوْكِيلِ فِي أَوَّلِ حَالِ الإِمْكَانِ عِنْدَ خُرُوجِ القَافِلَةِ إِنْ كَانَ لَا يُمْكِنُهُ الخُرُوجُ إِلَّا مَعَهَا لَمْ يَجُزْ لِلسَّيِّدِ الفَسْخُ، وَإِنْ أَخَّرَهُ مَعَ الإِمْكَانِ (وَيَمْضِي زَمَنٌ يُمْكِنُهُ) المَسِيرُ فِيهِ عَادَةً، فَلِلسَّيِّدِ الفَسْخُ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ جَعَلَ السَّيِّدُ لِلْوَكِيلِ الفَسْخَ عِنْدَ امْتِنَاعِ المُكَاتَبِ مِنَ الدَّفْعِ إِلَيْهِ جَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ مَلَكَ شَيْئًا مَلَكَ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهِ. وَلِلْوَكِيلِ الفَسْخُ إِذَا ثَبَتَتْ وَكَالَتُهُ عَنِ السَّيِّدِ بِبَيِّنَةٍ، بِحَيْثُ يَأْمَنُ المُكَاتَبُ إِنْكَارَ السَّيِّدِ الوَكَالَةَ؛

لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لِلْمُكَاتَبِ إِذَنْ فِي التَّأْخِيرِ، وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمِ الْمُكَاتَبَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، وَكَانَ لَهُ عُذْرًا يَمْنَعُ جَوَازَ الفَسْخِ، وَحَيْثُ جَازَ الفَسْخُ لَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ حُكْمِ حَاكِمٍ.

وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ فَسْخُهَا، (وَيَلْزَمُ) السَّيِّدَ (إِنْظَارُهُ) أَيْ: إِنْظَارُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ فَسْخِ الكِتَابَةِ (ثَلَاثًا) أَيْ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (لِبَيْعِ عَرْضٍ وَمَالِ غَائِبٍ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ يَرْجُو قُدُومَهُ، وَلِدَيْنٍ حَالٍّ عَلَىٰ مَلِيءٍ أَوْ مُودَعٍ) قَصْدًا لِحِفْظِ الْمُكَاتَبِ وَالرِّفْقِ بِهِ مَعَ عَدَمِ الإِضْرَارِ بِالسَّيِّدِ.

(وَلِمُكَاتَبٍ قَادِرٍ عَلَىٰ كَسْبٍ تَعْجِيزُ نَفْسِهِ) بِتَرْكِ التَّكَسُّبِ؛ لِأَنَّ دَيْنَ الكِتَابَةِ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ عَلَيْهِ، وَمُعْظَمُ القَصْدِ بِالكِتَابَةِ تَخْلِيصُهُ مِنَ الرِّقِّ، فَإِذَا لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ (إِنْ لَمْ يَمْلِكِ) الْمُكَاتَبُ (وَفَاءً) لِكِتَابَتِهِ، فَإِنْ مَلَكَهُ لَمْ يَمْلِكْ تَعْجِيزَ نَفْسِهِ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الأَدَاءِ، وَهُوَ سَبَبُ الحُرِّيَّةِ الَّتِي هِيَ حَقُّ للهِ تَعَالَىٰ، فَلَا يَمْلِكُ إِبْطَالَهَا مَعَ حُصُولِ سَبَبِهَا بِلَا كُلْفَةٍ.

وَ(لَا) يَمْلِكُ [٣٩٣/أ] (فَسْخَهَا) أَيِ: الكِتَابَةِ لِلُزُومِهَا، (فَإِنْ مَلَكَهُ) أَيِ: الوَفَاءَ مُكَاتَبٌ (أُجْبِرَ عَلَىٰ أَدَائِهِ) لِسَيِّدِهِ (ثُمَّ عَتَقَ) بِأَدَائِهِ، وَلَا يَعْتِقُ بِنَفْسِ المِلْكِ لِلْخَبَرِ[1]، وَلِجَوَازِ أَنْ يَتْلَفَ قَبْلَ أَدَائِهِ فَيَفُوتَ عَلَىٰ السَّيِّدِ، (فَإِنْ مَاتَ) مُكَاتَبٌ (قَبْلَهُ) أَيِ: الوَفَاءِ، (انْفَسَخَتْ) وَلَوْ مَلَكَ وَفَاءً؛ لِأَنَّهُ مَاتَ رَقِيقًا، فَمَالُهُ جَمِيعُهُ لِسَيِّدِهِ. قَالَ الخَلْوَتِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «هَذَا مُكَرَّرٌ مَعَ قَوْلِهِ:

(١) أخرجه أبو داود (٢/ رقم: ٣٩٢٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٦٧٤): «حسن».

«وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِهِ قَبْلَ أَدَائِهِ»[1]، انْتَهَىٰ. وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(وَيَصِحُّ فَسْخُهَا) أَيِ: الكِتَابَةِ (بِاتِّفَاقِهِمَا) أَيِ: المُكَاتَبِ وَسَيِّدِهِ، «فَيَصِحُّ إِنْ تَقَايَلَا أَحْكَامَهَا قِيَاسًا عَلَىٰ البَيْعِ»، قَالَهُ فِي «الكَافِي»[2]. وَفِي «الفُرُوعِ»: «يَتَوَجَّهُ أَنْ لَا يَجُوزَ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ»[3]. (وَلَوْ زَوَّجَ السَّيِّدُ امْرَأَةً تَرِثُهُ) إِنْ مَاتَ (مِنْ مُكَاتَبِهِ) صَحَّ النِّكَاحُ إِنْ قُلْنَا: الكَفَاءَةُ شَرْطٌ لِلزُّومِ لَا لِلصِّحَّةِ، أَوْ حَكَمَ بِهِ مَنْ يَرَاهُ (ثُمَّ) بَعْدَ العَقْدِ (مَاتَ) السَّيِّدُ، (انْفَسَخَ النِّكَاحُ) لِمِلْكِهَا زَوْجَهَا أَوْ بَعْضَهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مُكَاتَبًا.

(وَيَلْزَمُ) مَنْ كَاتَبَ رَقِيقًا (أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَىٰ مَنْ أَدَّىٰ كِتَابَتَهُ) أَيْ: وَفَّاهَا (وَلَوْ) كَانَ المُكَاتِبُ أَوِ المُكَاتَبُ أَوْ كِلَاهُمَا (ذِمِّيًّا رُبُعَهَا) أَيْ: رُبُعَ مَالِ الكِتَابَةِ، أَمَّا وُجُوبُ الإِيتَاءِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ فَلِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، «وَظَاهِرُ [الأَمْرِ][4] الوُجُوبُ، وَبِوُجُوبِ إِيتَاءِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ»، [قَالَهُ][5] الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[6].

وَأَمَّا [كَوْنُهُ][7] رُبُعَ مَالِ الكِتَابَةِ فَلِمَا رَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ

---

(١) «حاشية منتهىٰ الإرادات» للخلوتي (٤/٢٢٥).

(٢) «الكافي» لابن قدامة (٤/١٧٤).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٨/١٥٧).

(٤) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٤١٢)، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «الأمور».

(٥) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٤١٢) وهو الصواب، وفي (الأصل): «قال».

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٤/٤٥٩).

(٧) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٤١٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «كون».

رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ قَالَ: «رُبُعَ الكِتَابَةِ»(١)، وَرُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَىٰ عَلِيٍّ رضي الله عنه(٢).

ولِأَنَّهُ مَالٌ يَجِبُ إِيتَاؤُهُ فِي الشَّرْعِ مُوَاسَاةً، فَكَانَ مُقَدَّرًا كَالزَّكَاةِ، وَلِأَنَّ الحِكْمَةَ فِي إِيجَابِهِ الرِّفْقُ بِالمُكَاتَبِ وَإِعَانَتُهُ عَلَىٰ تَحْصِيلِ العِتْقِ، وَهَذَا لَا يَحْصُلُ بِأَقَلِّ مَا يَقَع عَلَيْهِ الِاسْمُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ وَرَدَ غَيْرَ مُقَدَّرٍ. فَجَوَابُهُ: أَنَّ السُّنَّةَ بَيَّنَتْهُ وَقَدَّرَتْهُ كَالزَّكَاةِ، وَفَارَقَتِ الكِتَابَةَ فِي ذَلِكَ سَائِرَ العُقُودِ؛ لِأَنَّ القَصْدَ بِهَا رِفْقُ المُكَاتَبِ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا، وَلِأَنَّ الكِتَابَةَ يَسْتَحِقُّ بِهَا عَلَىٰ العَبْدُ مَعَ المُعَاوَضَةِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَسْتَحِقَّ المُكَاتَبُ عَلَىٰ السَّيِّدِ شَيْئًا، وَحَمْلُ الأَمْرِ عَلَىٰ النَّدْبِ مُخَالِفٌ لِمُقْتَضَىٰ الأَمْرِ، فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلِأَنَّ المُكَاتَبَ وَلِيَ جَمِيعِ هَذَا المَالِ وَتَعِبَ فِيهِ، فَاقْتَضَىٰ الحَالُ مُوَاسَاتَهُ مِنْهُ كَمَا أَمَرَ ﷺ بِإِطْعَامِ عَبْدِهِ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي [وَلِيَ](٣) حَرَّهُ وَدُخَانَهُ(٤).

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ١٥٥٨٩) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ رقم: ٥٢٢٨) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ رقم: ٤٣٧١) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ رقم: ٣٠٠١) وابن عدي (٨/ رقم: ١٣٧٣٢) والحاكم (٢/٣٩٧) والبيهقي (٢١/ رقم: ٢١٦٩٥). قال ابن كثير في «تفسيره» (٦/٥٤): «رفعه منكر، والأشبه أنه موقوف علىٰ علي كما رواه عنه أبو عبدالرحمن السلمي».

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ١٥٥٩٠) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ رقم: ٥٢٢٩).

(٣) من «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» فقط.

(٤) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٥٥٧) و(٧/ رقم: ٥٤٦٠) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٦٣) من حديث أبي هريرة.

وَاخْتَصَّ هَذَا بِالوُجُوبِ لِأَنَّ فِيهِ مَعُونَةً عَلَىٰ العِتْقِ وَإِعَانَةً لِمَنْ يَحِقُّ عَلَىٰ اللهِ ﷻ عَوْنُهُ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ [٣٩٣/ب] ﷺ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ عَوْنُهُمْ: المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ»[1]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

مَسْأَلَةٌ: لَوْ نُقِلَ المِلْكُ فِيهِ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ الرُّبُعُ فَأَقَلُّ، ثُمَّ أَدَّاهُ إِلَىٰ المُشْتَرِي، فَهَلْ يَلْزَمُ المُشْتَرِيَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَىٰ المُكَاتَبِ كُلَّ مَا أَدَّىٰ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ رُبُعُ كِتَابَتِهِ، أَوْ رُبُعُ مَا بِيَدِهِ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ، الَّذِي هُوَ دَلِيلُ الإِمَامِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَالَّذِي يَظْهَرُ مِنَ القَوَاعِدِ أَنَّهُ يَدْفَعُ رُبُعَ مَا أَخَذَهُ البَالِغُ يَدْفَعُ بَاقِيَهُ؛ لِأَنَّهُ قَد بَاعَهُ بَيْعًا مُعَلَّقًا عَلَىٰ عَدَمِ أَدَاءِ الكِتَابَةِ، وَأَنَّهُ إِذَا أَدَّاهُ يَعْتِقُ وَوَلَاؤُهُ يَكُونُ مُشْتَرَكًا.

(وَلَا يَلْزَمُهُ) أَيِ: المُكَاتَبَ **(قَبُولُ بَدَلِهِ)** أَيْ: رُبُعِ مَالِ الكِتَابَةِ إِنْ دَفَعَهُ سَيِّدُهُ لَهُ **(مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ)** الَّذِي وَقَعَتْ عَلَيْهِ الكِتَابَةُ، بِأَنْ كَاتَبَهُ عَلَىٰ دَرَاهِمَ فَأَدَّاهَا إِلَيْهِ وَأَعْطَاهُ دَنَانِيرَ أَوِ العَكْسُ، أَوْ أَعْطَاهُ عَنْهَا عُرُوضًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْتِهِ مِنْ مَالِ كِتَابَتِهِ وَلَا مِنْ جِنْسِهِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ لَزِمَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي المَعْنَىٰ بَيْنَ الإِيتَاءِ مِنْ عَيْنِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ جِنْسِهِ، فَتَسَاوَيَا فِي الإِجْزَاءِ كَالزَّكَاةِ.

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «مسنده» (١/ رقم: ٢٢٥) وأحمد (٣/ رقم: ٧٥٣٤) و(٤/ رقم: ٩٧٦٢) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٥١٨) والترمذي (٣/ رقم: ١٦٥٥) والنسائي (٥/ رقم: ٣١٤٣).

وَغَيْرُ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ أُلْحِقَ بِهِ، لَكِنِ الأَوْلَىٰ مِنْ عَيْنِهِ لِظَاهِرِ النَّصِّ. (وَلَوْ وَضَعَ السَّيِّدُ) عَنْ مُكَاتَبِهِ مِنْ مَالِ كِتَابَتِهِ (بِقَدْرِهِ) أَيِ: الرُّبُعِ جَازَ؛ لِتَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ الآيَةَ بِذَلِكَ، (وَهُوَ أَفْضَلُ) لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي النَّفْعِ وَأَعْوَنُ لِتَحْصِيلِ العِتْقِ. (أَوْ عَجَّلَهُ) أَيْ: عَجَّلَ السَّيِّدُ إِعْطَاءَ قَدْرِ رُبُعِ مَالِ الكِتَابَةِ لِلْمُكَاتَبِ (جَازَ) لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم﴾ [النور: ٣٣]، وَذَلِكَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ حِينِ العَقْدِ، وَكُلَّمَا عَجَّلَهُ كَانَ أَفْضَلَ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَنْفَعَ كَالزَّكَاةِ.

وَوَقْتُ وُجُوبِ أَدَاءِ السَّيِّدِ رُبُعَ مَالِ الكِتَابَةِ لِلْمُكَاتَبِ عِنْدَ العِتْقِ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ أَمَرَ بِإِيتَائِهِ مِنَ المَالِ الَّذِي آتَاهُ، وَإِذَا أَدَّىٰ مَالَ الكِتَابَةِ عَتَقَ، فَيَجِبُ إِيتَاؤُهُ حِينَئِذٍ، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: «الكِتَابَةُ عَلَىٰ نَجْمَيْنِ، وَالإِيتَاءُ مِنَ الثَّانِي»[1]. فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ وَقَدِ اسْتَوْفَىٰ مَالَ الكِتَابَةِ قَبْلَ إِيتَاءِ مُكَاتَبِهِ رُبُعَهُ فَهُوَ دَيْنٌ فِي تَرِكَتِهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ، فَهُوَ كَسَائِرِ دُيُونِهِ، فَإِنْ ضَاقَتِ التَّرِكَةُ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنَ الدُّيُونِ تَحَاصَّوْا فِي التَّرِكَةِ بِقَدْرِ حُقُوقِهِمْ.

(وَلِسَيِّدٍ الفَسْخُ) أَيْ: فَسْخُ الكِتَابَةِ (بِعَجْزٍ) أَيْ: عَجْزِ المُكَاتَبِ (عَنْ رُبُعِهَا) أَيْ: رُبُعِ مَالِ الكِتَابَةِ؛ لِمَا رَوَىٰ الأَثْرَمُ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ وَعَائِشَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ [٣٩٤/أ] اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ أَنَّهُمْ قَالُوا: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»[2].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢١٨٢٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧٦٢): «ضعيف».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢/٣) معلقًا بصيغة الجزم.

وَرُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[1]، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ[2]؛ لِأَنَّ مَالَ الكِتَابَةِ عِوَضٌ عَنِ المُكَاتَبِ، فَلَا يَعْتِقُ قَبْلَ أَدَاءِ جَمِيعِهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ عَتَقَ بَعْضُهُ لَسَرَىٰ إِلَىٰ بَاقِيهِ كَمَا لَوْ بَاشَرَهُ بِالعِتْقِ.

وَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ المُكَاتَبُ حَقًّا أَوْ مِيرَاثًا يُحَاسَبُ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَيُؤَدِّي المُكَاتَبُ حِصَّةَ مَا أَدَّىٰ دِيَةَ حُرٍّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»[3] = فَمَحْمُولٌ عَلَىٰ مُكَاتَبٍ لِرَجُلٍ مَاتَ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِكِتَابَتِهِ وَأَنْكَرَ الآخَرُ، وَأَدَّىٰ المُقِرُّ، أَوْ مَا أَشْبَهَهَا مِنَ الصُّوَرِ جَمْعًا بَيْنَ الأَخْبَارِ، وَتَوْفِيقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ القِيَاسِ.

وَيُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ مَا رَوَىٰ سَعِيدٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يَحْتَجِبْنَ مِنْ مُكَاتَبٍ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِينَارٌ»[4].

(وَلِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُصَالِحَ سَيِّدَهُ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ) مِنْ مَالِ الكِتَابَةِ (بِغَيْرِ جِنْسِهِ) أَيْ: جِنْسِ مَالِ الكِتَابَةِ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُمَا لَا يَعْدُوهُمَا (بِشَرْطِ حُلُولٍ وَتَقَابُضٍ) لِأَنَّهُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَلَا أَنْ يَتَفَرَّقَا قَبْلَ قَبْضٍ إِنْ جَرَىٰ بَيْنَ

(١) أخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ١٥٧٢٨).
(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٤/٤٥٢).
(٣) الترمذي (٢/ رقم: ١٢٥٩).
(٤) أخرجه البيهقي (٢١/ رقم: ٢١٦٧٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧٧٠): «ضعيف».

الجِنْسَيْنِ رِبَا نَسِيئَةٍ.

(وَمَنْ أَبْرَأَ) مُكَاتَبًا (مِنْ كِتَابَتِهِ) كُلِّهَا (عَتَقَ) لِمَفْهُومِ حَدِيثِ: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»[1]؛ لِأَنَّهُ مَعَ البَرَاءَةِ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلِأَنَّ البَرَاءَةَ فِي مَعْنَىٰ الأَدَاءِ مَعَ سُقُوطِ الحَقِّ فِي المَوْضِعَيْنِ. (وَإِنْ أَبْرِئَ) مُكَاتَبٌ (مِنْ بَعْضِهَا) كَأَنْ كَاتَبَهُ عَلَىٰ أَلْفٍ فَأَبْرَأَهُ مِنْ نِصْفِهَا، (فَهُوَ عَلَىٰ كِتَابَتِهِ فِيمَا بَقِيَ) مِنَ الأَلْفِ، فَإِذَا أَدَّاهُ عَتَقَ.

(١) أبو داود (٢/ رقم: ٣٩٢٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٦٧٤): «حسن».

(فَصْلٌ)

(وَتَصِحُّ كِتَابَةُ عَدَدٍ) مِنْ رَقِيقِهِ (بِعِوَضٍ) وَاحِدٍ، كَأَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَيْنِ عَلَىٰ مِئَتَيْنِ إِلَىٰ سَنَتَيْنِ كُلَّ سَنَةٍ مِئَةٌ، كَمَا لَوْ بَاعَهُمْ كَذَلِكَ لِوَاحِدٍ، (وَيُقَسَّطُ) العِوَضُ بَيْنَهُمْ (عَلَىٰ القِيَمِ) أَيْ: قِيمَةِ كُلٍّ مِنْهُمْ (يَوْمَ العَقْدِ) لِأَنَّهُ زَمَنُ المُعَاوَضَةِ لَا عَلَىٰ عَدَدِ رُءُوسِهِمْ، كَمَا لَوِ اشْتَرَىٰ شِقْصًا وَسَيْفًا، أَوِ اشْتَرَىٰ عَبِيدًا وَرَدَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ بِعَيْبٍ، (وَيَكُونُ كُلٌّ) مِنْهُمْ (مُكَاتَبًا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ) مِنَ العِوَضِ، (يَعْتِقُ بِأَدَائِهَا وَيَعْجِزُ بِعَجْزٍ عَنْهَا) أَيْ: قَدْرِ حِصَّتِهِ (وَحْدَهُ) لِأَنَّ الكِتَابَةَ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، أَشْبَهَ مَا لَوِ اشْتَرَىٰ [٣٩٤/ب] عَبْدًا.

(وَإِنْ تَضَامَنُوا) بِأَنْ شُرِطَ ضَمَانُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلْبَاقِينَ، (لَمْ يَصِحَّ) الشَّرْطُ وَلَا يُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ العَقْدِ؛ لِأَنَّ مَالَ الكِتَابَةِ لَيْسَ بِلَازِمٍ وَلَا مَآلُهُ إِلَىٰ اللُّزُومِ، فَلَمْ يَصِحَّ ضَمَانُهُ، وَلِأَنَّ الضَّامِنَ لَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِمَّا يَلْزَمُ المَضْمُونَ عَنْهُ، وَمَالُ الكِتَابَةِ لَا يَلْزَمُ المُكَاتَبَ وَلَا الضَّامِنَ، وَلِأَنَّ الضَّمَانَ تَبَرُّعٌ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَتَبَرَّعَ، (وَلَوْ شَرَطَ فِي عَقْدٍ فَسَدَ شَرْطُ) الضَّمَانِ، وَأَمَّا العَقْدُ فَصَحِيحٌ لِأَنَّ الكِتَابَةَ لَا تَفْسُدُ بِفَسَادِ الشَّرْطِ، بِدَلِيلِ خَبَرِ بَرِيرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا[1].

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢١٦٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٠٤).

وَمَتَىٰ مَاتَ بَعْضُهُمْ سَقَطَ قَدْرُ حِصَّتِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ[1]، وَكَذَا إِنْ أَعْتَقَ السَّيِّدُ بَعْضَهُمْ، (وَإِنْ أَدَّوْا) جَمِيعَ مَا كُوتِبُوا عَلَيْهِ وَ(اخْتَلَفُوا) بَعْدَ أَدَائِهِ (فِي قَدْرِ مَا أَدَّىٰ كُلُّ وَاحِدٍ) مِنْهُمْ، بِأَنْ قَالَ أَكْثَرُهُمْ قِيمَةً: «أَدَّيْنَا عَلَىٰ قَدْرِ قِيمَتِنَا»، وَقَالَ الأَقَلُّ قِيمَةً: «أَدَّيْنَا عَلَىٰ السَّوَاءِ»، فَبَقِيَتْ لَنَا عَلَىٰ الأَكْثَرِ قِيمَةٌ بَقِيَّةٌ، (فَـ)القَوْلُ (قَوْلُ مُدَّعٍ أَدَاءَ الوَاجِبِ) أَيْ: قَدْرَ الوَاجِبِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَتُهُ فِيمَا يُدَّعَىٰ بِهِ عَلَيْهِ، وَ(لَا) يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي (مَا زَادَ) عَلَىٰ الوَاجِبِ عَلَيْهِ.

(وَيَصِحُّ أَنْ يُكَاتِبَ) السَّيِّدُ (بَعْضَ عَبْدِهِ كَنِصْفِهِ) كَالبَيْعِ، وَيَجِبُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَىٰ سَيِّدِهِ مِنْ كَسْبِهِ بِحَسَبِ مَا لَهُ فِيهِ مِنَ الرِّقِّ، وَيُؤَدِّيَ فِي الكِتَابَةِ بِحَسَبِ مَا كُوتِبَ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَرْضَىٰ سَيِّدُهُ بِتَأْدِيَةِ الجَمِيعِ فِي الكِتَابَةِ، (فَإِذَا أَدَّىٰ مِثْلَيْ كِتَابَتِهِ عَتَقَ كُلُّهُ) أَيْ: مَا كُوتِبَ فِيهِ، وَالبَاقِي بِالسِّرَايَةِ كَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ، وَلَيْسَ دَفْعُ مِثْلَيْ كِتَابَتِهِ بِشَرْطٍ لِكَمَالِ عِتْقِهِ، بَلْ وَلَوْ لَمْ [يُؤَدِّ][2] فَإِنَّهُ يَعْتِقُ كُلُّهُ، وَلَمْ أَدْرِ زِيَادَةَ قَوْلِهِ عَلَىٰ «المُنْتَهَىٰ»[3] وَغَيْرِهِ مِثْلَيْ قِيمَتِهِ؛ لِأَنَّ بَاقِيَهُ يَعْتِقُ بِالسِّرَايَةِ كَمَا قَدْ صَرَّحُوا بِهِ، كَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ.

وَيَصِحُّ أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ عَلَىٰ أَلْفَيْنِ فِي رَأْسِ كُلِّ شَهْرٍ أَلْفٌ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ العِتْقُ عِنْدَ أَدَاءِ الأَلْفِ الأَوَّلِ، فَإِذَا أَدَّىٰ عَتَقَ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَوْ أَعْتَقَهُ بِغَيْرِ أَدَاءِ شَيْءٍ صَحَّ، فَكَذَا إِذَا جَعَلَ عِتْقَهُ عِنْدَ أَدَاءِ بَعْضِ كِتَابَتِهِ، وَيَبْقَىٰ الأَلْفُ

(١) «المغني» لابن قدامة (١٤/٥٦٧).
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يؤدي».
(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٢/١٤٥).

الآخَرُ دَيْنًا عَلَيْهِ بَعْدَ عِتْقِهِ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ نَفْسَهُ بِهِ، وَكَذَا شَرْطُهُ عَلَيْهِ خِدْمَةً مَعْلُومَةً بَعْدَ العِتْقِ، (وَ) يَصِحُّ أَنْ يُكَاتِبَ [(شِقْصًا)][1] لَهُ (مِنْ مُشْتَرَكٍ) عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ (بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ) مُوسِرًا كَانَ الشَّرِيكُ أَوْ مُعْسِرًا؛ لِأَنَّهَا عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَىٰ نَصِيبِهِ، فَصَحَّ كَبَيْعِهِ، وَلِأَنَّهُ مِلْكٌ يَصِحُّ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ، فَصَحَّتْ كِتَابَتُهُ كَالكَامِلِ.

وَكَمَا لَوْ [٣٩٥/أ] كَانَ بَاقِيهِ حُرًّا، وَلَا يُمْنَعُ الكَسْبَ وَأَخْذَ الصَّدَقَةِ بِجُزْئِهِ المُكَاتَبِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الشَّرِيكُ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِذَلِكَ الجُزْءِ، كَمَا لَوْ وَرِثَ المُبَعَّضُ شَيْئًا بِجُزْئِهِ الحُرِّ، فَإِنْ هَايَأَ مَالِكُ البَقِيَّةِ فَكَسَبَ فِي نَوْبَتِهِ شَيْئًا اخْتَصَّ بِهِ المُكَاتَبُ، وَإِنْ لَمْ يُهَايِئْهُ فَمَا كَسَبَهُ بِجُمْلَتِهِ فَلَهُ مِنْ كَسْبِهِ بِقَدْرِ الجُزْءِ المُكَاتَبِ مِنْهُ، وَلِسَيِّدِهِ الَّذِي لَمْ يُكَاتِبْهُ البَاقِي؛ لِأَنَّهُ كَسَبَهُ بِجُزْئِهِ المَمْلُوكِ، (وَيَمْلِكُ مُكَاتَبٌ) بَعْضُهُ (مِنْ كَسْبِهِ بِقَدْرِهِ) أَيِ: الجُزْءِ المُكَاتَبِ.

(فَإِذَا أَدَّىٰ) المُكَاتَبُ بَعْضَ (مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ) لِمَنْ كَاتَبَهُ، (وَدَفَعَ لِـ)لشَّرِيكِ (الآخَرِ) الَّذِي لَمْ يُكَاتِبْهُ (مَا يُقَابِلُ حِصَّتَهُ، عَتَقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ مَنْ كَاتَبَهُ مُوسِرًا) أَيْ: مَنْ كَاتَبَ نَصِيبَهُ مِنْهُ مُوسِرًا بِقِيمَةِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ: الجُزْءِ المُكَاتَبِ بِالأَدَاءِ، وَالآخَرِ بِالسِّرَايَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَىٰ مَنْ كَاتَبَهُ شَيْئًا حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ إِلَىٰ الشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يُكَاتِبْهُ مَا يُقَابِلُ حِصَّتَهُ مِنْهُ، سَوَاءٌ أَذِنَ الشَّرِيكُ فِي مُكَاتَبَتِهِ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ.

فَلَوْ أَدَّىٰ الكِتَابَةَ مِنْ جَمِيعِ كَسْبِهِ لَمْ يعْتِقْ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ مَا لَيْسَ لَهُ، (وَعَلَيْهِ)

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٥٤)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(سقطا)».

أَيِ: الشَّرِيكِ المُعْتِقِ (**قِيمَةُ حِصَّةِ شَرِيكِهِ**) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ[1] (**وَإِنْ أَعْتَقَهُ الشَّرِيكُ**) الَّذِي لَمْ يُكَاتِبْ نَصِيبَهُ مِنْهُ (**قَبْلَ أَدَائِهِ**) مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ، (**عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ بِشَرْطِهِ**) وَهُوَ إِنْ كَانَ المُعْتِقُ مُوسِرًا بِقِيمَةِ بَاقِيهِ، (**وَغَرِمَ**) أَيِ: الشَّرِيكُ المُعْتِقُ (**قِيمَةَ مَا لِلشَّرِيكِ**) المُكَاتَبِ مِنَ المُشْتَرَكِ (**مُكَاتَبًا**) لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يَعْتِقْ سِوَىٰ نَصِيبِهِ، وَيَبْقَىٰ نَصِيبُ شَرِيكِهِ عَلَىٰ كِتَابَتِهِ، فَإِذَا أَدَّاهَا كَمَلَتْ حُرِّيَّتُهُ عَلَيْهِمَا، وَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا عَتَقَ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُ، (**وَلَهُمَا**) أَيِ: الشَّرِيكَيْنِ فِي قِنٍّ (**كِتَابَةُ عَبْدِهِمَا**) سَوَاءٌ تَسَاوَتْ حِصَّتَاهُمَا فِيهِ كَمَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ أَوْ تَفَاضَلَتَا كَمَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا (**عَلَىٰ تَسَاوٍ**) فِي مَالِ الكِتَابَةِ، كَمَا لَوْ كَاتَبَاهُ عَلَىٰ مِئَتَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِئَةٌ، وَعَلَىٰ تَفَاضُلٍ كَمَا لَوْ كَاتَبَاهُ عَلَىٰ ثَلَاثِ مِئَةٍ: لِوَاحِدٍ مِئَتَانِ وَلِلْآخَرِ مِئَةٌ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ كِتَابَتُهُمَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ أَوْ عَقْدَيْنِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[2].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَفَاضَلَا فِي المَالِ مَعَ التَّسَاوِي فِي المِلْكِ، وَلَا التَّسَاوِي فِي المَالِ مَعَ التَّفَاضُلِ فِي المِلْكِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَىٰ أَنْ [٣٩٥/ب] يَنْتَفِعَ أَحَدُهُمَا بِمَالِ الآخَرِ، لِأَنَّهُ إِذَا دَفَعَ لِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ مِلْكِهِ ثُمَّ عَجَزَ، رَجَعَ عَلَيْهِ الآخَرُ بِذَلِكَ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٤٩١) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٠١).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٨/٣٣ ـ ٣٤).

(٣) «البيان» للعمراني (٨/٤٢٢).

وَلَنَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَعْقِدُ عَلَىٰ نَصِيبِهِ عَقْدَ مُعَاوَضَةٍ، فَجَازَ أَنْ يَخْتَلِفَا فِي العِوَضِ كَالبَيْعِ، وَمَا ذَكَرَهُ لَا يَلْزَمُ؛ لِأَنَّ انْتِفَاعَ أَحَدِهِمَا بِمَالِ الآخَرِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ العَجْزِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ العَقْدِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِهِ فَلَا يَضُرُّ، وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمَا عَلَىٰ التَّسَاوِي، وَإِذَا عَجَزَ قَسَمَ مَا كَسَبَهُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ قَدْرِ المِلْكَيْنِ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا يَنْتَفِعُ إِلَّا بِمَا يُقَابِلُ مِلْكَهُ، وَعَادَ الأَمْرُ بَعْدَ زَوَالِ الكِتَابَةِ إِلَىٰ حُكْمِ الرِّقِّ كَأَنَّهُ لَمْ يَزُلْ.

(وَلَا يُؤَدِّي) المُكَاتَبُ مَالَ الكِتَابَةِ (إِلَيْهِمَا) أَيْ: إِلَىٰ الشَّرِيكَيْنِ فِيهِ (إِلَّا عَلَىٰ قَدْرِ مِلْكَيْهِمَا) مِنْهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الآخَرِ، وَلَا يُقَدِّمَ أَحَدَهُمَا عَلَىٰ الآخَرِ، ذَكَرَهُ القَاضِي[1]، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ[2] وَالشَّافِعِيِّ[3]، قَالَ المُوَفَّقُ: «لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُما سَوَاءٌ فِيهِ، فَيَتَسَاوَيَانِ فِي كَسْبِهِ، وَحَقُّهُمَا مُتَعَلِّقٌ بِمَا فِي يَدِهِ تَعَلُّقًا وَاحِدًا، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخُصَّ أَحَدَهُمَا بِشَيْءٍ مِنْهُ دُونَ الآخَرِ، وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا عَجَزَ فَيَعُودُ إِلَىٰ الرِّقِّ وَيَتَسَاوَيَانِ فِي كَسْبِهِ فَيَرْجِعُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ الآخَرِ بِمَا فِي يَدِهِ مِنَ الفَضْلِ بَعْدَ انْتِفَاعِهِ بِهِ مُدَّةً، فَإِنْ قَبَضَ أَحَدُهُمَا دُونَ الآخَرِ لَمْ يَصِحَّ القَبْضُ، وَلِلْآخَرِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ حِصَّتَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَذِنَ فِي القَبْضِ»[4].

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزَ مُكَاتَبُهُمَا فَلَهُمَا الفَسْخُ وَالإِمْضَاءُ، فَإِنْ فَسَخَا

(١) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (٢/٦٠).
(٢) «البيان» للعمراني (٨/٣٢).
(٣) «الأم» للشافعي (٩/٣٦٥).
(٤) «المغني» لابن قدامة (١٤/٥٠٦).

جَمِيعًا أَوْ أَمْضَيَا الكِتَابَةَ جَازَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، وَإِنْ فَسَخَ أَحَدُهُمَا وَأَمْضَىٰ الآخَرُ جَازَ، وَعَادَ نِصْفُهُ رَقِيقًا وَنِصْفُهُ مُكَاتَبًا، وَحِينَئِذٍ لَا يَخْلُوا: إِمَّا أَنْ يُكَاتِبَاهُ مُنْفَرِدَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ، أَوْ يُكَاتِبَاهُ كِتَابَةً وَاحِدَةً فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، بِأَنْ يُوَكِّلَا مَنْ يُكَاتِبَهُ، أَوْ يُوَكِّلَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَيُكَاتِبَهُ صَفْقَةً وَاحِدَةً.

(**فَإِنْ كَاتَبَاهُ**) أَيْ: كَاتَبَ الشَّرِيكَانُ عَبْدَهُمَا (**مُنْفَرِدَيْنِ**) **فِي صَفْقَتَيْنِ** (**فَوَفَّىٰ أَحَدَهُمَا**) أَيْ: أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ مَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ (**أَوْ أَبْرَأَهُ، عَتَقَ نَصِيبُهُ خَاصَّةً إِنْ كَانَ**) الَّذِي اسْتَوْفَىٰ كِتَابَتَهُ أَوِ الَّذِي أَبْرَأَهُ (**مُعْسِرًا، وَإِلَّا**) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْسِرًا عَتَقَ عَلَيْهِ (**كُلُّهُ**) وَعَلَيْهِ قِيمَةُ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مُكَاتَبًا، وَيَكُونُ وَلَاؤُهُ كُلُّهُ لِمَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ.

(**وَإِنْ كَاتَبَاهُ كِتَابَةً وَاحِدَةً**) **فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ** (**فَوَفَّىٰ أَحَدَهُمَا**) أَيْ: أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ مَا عَلَيْهِ لَهُ (**بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ، لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَمْ يَصِحَّ القَبْضُ**) لِتَعَلُّقِ حَقِّ الشَّرِيكِ بِمَا فِي يَدِ المُكَاتَبِ تَعَلُّقًا وَاحِدًا. [٣٩٦/أ] (**وَلَهُ**) أَيِ: الشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يَدْفَعْ لَهُ المُكَاتَبُ شَيْئًا، أَوْ دَفَعَ لَهُ دُونَ حِصَّتِهِ، (**أَخْذَ حِصَّتَهُ**) أَوْ مَا زَادَ فِي يَدِ شَرِيكِهِ (**مِنْهُ**) أَيْ: مِنْ شَرِيكِهِ؛ لِفَسَادِ قَبْضِهِ، (**وَإِنْ كَانَ**) وَفَاؤُهُ لأَحَدِهِمَا (**بِإِذْنِهِ**) أَيْ: إِذْنِ الشَّرِيكِ الآخَرِ صَحَّ القَبْضُ وَ(**عَتَقَ نَصِيبُهُ**) لِأَنَّ المَنْعَ مِنْ صِحَّةِ القَبْضِ لِحَقِّ الشَّرِيكِ الآخَرِ، فَإِذَا أَذِنَ فِيهِ صَحَّ.

كَمَا لَوْ أَذِنَ المُرْتَهِنُ لِلرَّاهِنِ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ، أَوْ أَذِنَ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِي فِي قَبْضِ المَبِيعِ قَبْلَ تَوْفِيَةِ ثَمَنِهِ، أَوْ أَذِنَ الشَّرِيكَانِ لِلْمُكَاتَبِ فِي التَّبَرُّعِ،

وَلِأَنَّهُمَا لَوْ أَذِنَا لَهُ فِي الصَّدَقَةِ بِشَيْءٍ صَحَّ قَبْضُ المُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ لَهُ، كَذَلِكَ هَا هُنَا حَيْثُ عَتَقَ نَصِيبُ المُسْتَوْفِي كِتَابَتَهُ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، (وَسَرَىٰ) العِتْقُ إِلَىٰ بَاقِيهِ (بِشَرْطِهِ) وَهُوَ أَنْ يَكُونَ المُسْتَوْفِي كِتَابَتَهُ مُوسِرًا، (وَضَمِنَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ بِقِيمَتِهِ مُكَاتَبًا) لِعِتْقِهِ عَلَيْهِ بَاقِيًا عَلَىٰ كِتَابَتِهِ.

وَلَهُ وَلَاؤُهُ كُلُّه، وَمَا بِيَدِهِ مِنَ المَالِ لِلَّذِي عَتَقَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ نِصْفَهُ عَتَقَ بِالكِتَابَةِ وَنِصْفَهُ بِالسِّرَايَةِ، فَحِصَّةُ مَا عَتَقَ بِالكِتَابَةِ لِلْعَبْدِ، وَحِصَّةُ مَا عَتَقَ بِالسِّرَايَةِ لِلسَّيِّدِ.

(وَإِذَا كَاتَبَ ثَلَاثَةٌ [عَبْدًا][1]) لَهُمْ، (فَادَّعَىٰ الأَدَاءَ إِلَيْهِمْ) كُلِّهِمْ، (فَأَنْكَرَهُ) أَيِ: الأَدَاءَ (أَحَدُهُمْ) وَأَقَرَّ الآخَرَانِ، (شَارَكَهُمَا) المُنْكِرُ (فِيمَا أَقَرَّا بِقَبْضِهِ) أَيِ: العَبْدِ، فَلَوْ كَانُوا كَاتَبُوهُ عَلَىٰ ثَلَاثِ مِئَةٍ مَثَلًا، فَاعْتَرَفَ اثْنَانِ مِنْهُمْ بِقَبْضِ مِئَتَيْنِ وَأَنْكَرَ الثَّالِثُ قَبْضَ مِئَةٍ، شَارَكَهُمَا فِي المِئَتَيْنِ اللَّتَيْنِ اعْتَرَفَا بِقَبْضِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ ثَمَنِ العَبِيدِ، وَهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمْ، فَثَمَنُهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ، وَلِأَنَّ مَا فِي يَدِ العَبْدِ لَهُمْ، وَالَّذِي أَخَذَهُ كَانَ فِي يَدِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَشْتَرِكَ فِيهِ الجَمِيعُ وَيَكُونَ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ.

وَلَوْ شَهِدَا عَلَىٰ شَرِيكِهِمَا الثَّالِثِ بِمَا ادَّعَىٰ المُكَاتَبُ دَفْعَهُ إِلَيْهِ وَهُوَ المِئَةُ الثَّالِثَةُ، (فَنَصُّهُ) أَيِ: الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «(أَنَّهَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا عَلَيْهِ»[2]) أَيْ: عَلَىٰ المُنْكِرِ بِقَبْضِ المِئَةِ مِنَ العَبْدِ؛ لِأَنَّهُمَا شَهِدَا

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٥٤)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(أعبدًا)».
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٩/٣٨٦).

لِلْعَبْدِ بِأَدَاءِ مَا يَعْتِقُ بِهِ، فَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا كَالأَجْنَبِيَّيْنِ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ رُجُوعَ المَشْهُودِ عَلَيْهِمَا بِحِصَّتِهِ مِمَّا قَبَضَهُ.

(وَ) فِي «المُغْنِي» وَ«المُقْنِعِ» وَ[1]«المُحَرَّرِ»: («قِيَاسُ المَذْهَبِ: لَا) تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا عَلَيْهِ، (وَاخْتَارَهُ جَمْعٌ) مِنْهُمُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ وَصَاحِبُ «الرَّوْضَةِ»»، وَفِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ الصَّوَابُ»[2]؛ لِأَنَّهُمَا يَدْفَعَانِ عَنْ أَنْفُسِهِمَا مَغْرَمًا.

وَمَنْ شَهِدَ [٣٩٦/ب] بِشَهَادَةٍ يَجُرُّ لِنَفْسِهِ نَفْعًا، بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ فِي الكُلِّ، وَإِنَّمَا يُقْبَلُ ذَلِكَ فِي الإِقْرَارِ؛ لِأَنَّ العَدَالَةَ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ فِيهِ، وَالتُّهْمَةُ لَا تَمْنَعُ مِنْ صِحَّتِهِ، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ، فَعَلَىٰ هَذَا القِيَاسِ يَعْتِقُ نَصِيبُ الشَّاهِدَيْنِ بِإِقْرَارِهِمَا، وَيَبْقَىٰ نَصِيبُ المَشْهُودِ عَلَيْهِ مَوْقُوفًا عَلَىٰ القَبْضِ، وَلَهُ مُطَالَبَتُهُ بِقَبْضِهِ أَيْ: مُشَارَكَةِ صَاحِبَيْهِ بِمَا أَخَذَا.

فَإِنْ شَارَكَهُمَا أَخَذَ مِنْهُمَا ثُلُثَيْ مِئَةٍ، وَرَجَعَ عَلَىٰ العَبْدِ بِتَمَامِ المِئَةِ، وَلَا يَرْجِعُ المَأْخُوذُ مِنْهُ مِنْهُمْ عَلَىٰ البَاقِينَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَخَذَ مِنَ العَبْدِ فَهُوَ يَقُولُ: «ظَلَمَنِي وَأَخَذَ مِنِّي مَرَّتَيْنِ»، وَإِنْ أَخَذَ مِنَ الشَّاهِدَيْنِ فَهُمَا يَقُولَانِ: «ظَلَمَنَا وَأَخَذَ مِنَّا مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ عَلَيْنَا»، وَلَا يَرْجِعُ المَظْلُومُ عَلَىٰ غَيْرِ مَنْ ظَلَمَهُ، وَإِنْ كَانَ الشَّرِيكَانِ غَيْرَ عَدْلَيْنِ فَكَذَلِكَ، سَوَاءٌ قُلْنَا: إِنَّ شَهَادَةَ العَدْلَيْنِ مَقْبُولَةٌ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ غَيْرَ العَدْلِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَإِنَّمَا يُؤَاخَذُ بِإِقْرَارِهِ.

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «شرح»، وليست في «الإنصاف»، والصواب حذفها.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٩/٣٨٦).

وَإِنْ أَنْكَرَ الثَّالِثُ الكِتَابَةَ فنَصِيبُهُ بَاقٍ عَلَىٰ الرِّقِّ إِذَا حَلَفَ أَنَّهُ مَا كَاتَبَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَا عَلَيْهِ بِالكِتَابَةِ وَيَكُونَانِ عَدْلَيْنِ، فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَجُرَّانِ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ إِلَىٰ أَنْفُسِهِمَا نَفْعًا.

وَلَوْ كَانَ العَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَكَاتَبَاهُ بِمِئَةٍ، فَادَّعَىٰ دَفْعَهَا إِلَيْهِمَا فَصَدَّقَاهُ، عَتَقَ، وَإِنْ أَنْكَرَاهُ وَلَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ فَالقَوْلُ قَوْلُهُمَا مَعَ يَمِينِهِمَا، وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُهُمَا وَأَنْكَرَ الآخَرُ عَتَقَ نَصِيبُ المُقِرِّ، وَأَمَّا المُنْكِرُ فَعَلَىٰ نَصِّ الإِمَامِ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ شَرِيكِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ عَدْلًا، فَيَحْلِفُ العَبْدُ مَعَ شَهَادَتِهِ وَيَصِيرُ حُرًّا، وَيَرْجِعُ المُنْكِرُ عَلَىٰ الشَّاهِدِ فَيُشَارِكُهُ فِيمَا أَخَذَ.

وَأَمَّا القِيَاسُ فَيَقْتَضِي أَنْ لَا تُسْمَعَ شَهَادَةُ شَرِيكِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ بِشَهَادَتِهُ عَنْ نَفْسِهِ مَغْرَمًا، وَالقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ، فَإِذَا حَلَفَ فَلَهُ مُطَالَبَةُ شَرِيكِهِ بِنِصْفِ مَا اعْتَرَفَ بِهِ وَهُوَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ؛ لِأَنَّ مَا قَبَضَهُ كَسْبُ العَبْدِ، وَهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا.

فَإِنْ قِيلَ: المُنْكِرُ يُنْكِرُ قَبْضَ شَرِيكِهِ عَنِ الكِتَابَةِ، فَكَيْفَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ؟ قُلْنَا: إِنَّمَا يُنْكِرُ قَبْضَ نَفْسِهِ وَشَرِيكُهُ مُقِرٌّ بِالقَبْضِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَبَضَ وَلَمْ يَعْلَمْ شَرِيكُهُ بِالقَبْضِ. وَمَنْ أَقَرَّ بِمُتَصَوَّرٍ وُقُوعُهُ لَزِمَهُ حُكْمُ إِقْرَارِهِ، وَمِنْ حُكْمِهِ جَوَازُ رُجُوعِ شَرِيكِهِ عَلَيْهِ. (وَمَنْ قَبِلَ) مِنْ رَقِيقٍ (كِتَابَةً) مِنْ سَيِّدِهِ (عَنْ نَفْسِهِ وَ) عَنْ رَقِيقٍ لِسَيِّدِهِ (غَائِبٍ) كَمَا لَوْ قَالَ السَّيِّدُ لِبَعْضِ عَبِيدِهِ: «كَاتَبْتُكَ وَفُلَانًا الغَائِبَ عَلَىٰ مِئَتَيْنِ تُؤَدِّيَانِهَا عَلَىٰ قِسْطَيْنِ سَلْخَ كُلِّ شَهْرٍ النِّصْفُ»، فَقَالَ [٣٩٧/أ] العَبْدُ: «قَبِلْتُ ذَلِكَ لِنَفْسِي وَلِفُلَانٍ الغَائِبِ»، (صَحَّ) ذَلِكَ.

(«**كَتَدْبِيرٍ**) أَيْ: كَمَا يَصِحُّ التَّدْبِيرُ مَعَ غَيْبَةِ المُدَبَّرِ بِجَامِعِ كَوْنِ التَّدْبِيرِ وَالكِتَابَةِ سَبَبَيْنِ لِلْعِتْقِ، وَإِنِ انْفَرَدَتِ الكِتَابَةُ بِشُرُوطٍ لَيْسَتْ لِلتَّدْبِيرِ، (**فَإِنْ أَجَازَ الغَائِبُ**) مَا قَبِلَهُ لَهُ الحَاضِرُ مِنَ الكِتَابَةِ انْعَقَدَتْ لَهُ، وَصَارَ المَالُ عَلَيْهِمَا عَلَىٰ حُكْمِ مَا قَبْلَ الحَاضِرِ، (**وَإِلَّا**) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُجِزِ الغَائِبُ مَا فَعَلَهُ الحَاضِرُ، (**لَزِمَهُ الكُلُّ وَعَتَقَ وَحْدَهُ**) وَلَزِمَ الحَاضِرَ المِئَتَانِ اللَّتَانِ كَاتَبَهُمَا السَّيِّدُ عَلَيْهِمَا لِلْقَبُولِ الحَاصِلِ مِنَ الحَاضِرِ، ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ، وَيَتَوَجَّهُ: [كَفُضُولِيٍّ][1] وَتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[2].

(١) كذا في «الفروع»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «كفوضلي».

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٨/١٥٩).

(فَصْلٌ)

(وَإِنِ اخْتَلَفَا) أَيِ: السَّيِّدُ وَرَقِيقُهُ (فِي كِتَابَةٍ) فَإِنِ ادَّعَىٰ العَبْدُ أَنَّ سَيِّدَهُ كَاتَبَهُ عَلَىٰ كَذَا فَأَنْكَرَهُ سَيِّدُهُ، (فَقَوْلُ مُنْكِرٍ) بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُمَا.

(وَيَتَّجِهُ: وَيَعْتِقُ) القِنُّ (إِذَا ادَّعَاهَا) أَيِ: الكِتَابَةَ (السَّيِّدُ) وَأَنْكَرَهَا القِنُّ، فَإِنَّهُ يَعْتِقُ إِذَا أَدَّىٰ مَالَ الكِتَابَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ بِهِ، وَهُوَ مُؤَاخَذٌ بِإِقْرَارِهِ (كَمَا يَأْتِي) بَيَانُهُ (فِي الإِقْرَارِ) إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(وَ) إِنِ اخْتَلَفَا (فِي قَدْرِ عِوَضِهَا) أَيِ: الكِتَابَةِ كَقَوْلِ السَّيِّدِ: «كَاتَبْتُكَ عَلَىٰ أَلْفٍ»، فَيَقُولُ المُكَاتَبُ: «بَلْ عَلَىٰ سِتِّ مِئَةٍ»، فَقَوْلُ سَيِّدٍ بِيَمِينِهِ نَصًّا[1]؛ لِأَنَّهُ اخْتِلَافٌ[2] فِي الكِتَابَةِ، أَشْبَهَ مَا لَوِ اخْتَلَفَا فِي أَصْلِهَا، وَيُفَارِقُ البَيْعَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الأَصْلَ فِي البَيْعِ عَدَمُ مِلْكِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَا صَارَ إِلَيْهِ، وَالأَصْلُ فِي المُكَاتَبِ وَكَسْبِهِ أَنَّهُ لِلسَّيِّدِ، فَكَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ فِيهِ.

الثَّانِي: أَنَّ التَّحَالُفَ فِي البَيْعِ مُقَيَّدٌ، وَلَا فَائِدَةَ فِي التَّحَالُفِ فِي الكِتَابَةِ،

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٥/٨٢).

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «اختلاف»، والصواب حذفها.

فَإِنَّ الحَاصِلَ مِنْهُ يَحْصُلُ بِيَمِينِ السَّيِّدِ وَحْدَهُ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الحَاصِلَ بِالتَّحَالُفِ فَسْخُ الكِتَابَةِ وَرَدُّ العَبْدِ إِلَىٰ الرِّقِّ، وَإِذَا لَمْ يَرْضَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ ـ وَهَذَا يَحْصُل عِنْدَ مَنْ جَعَلَ القَوْلَ قَوْلَ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ ـ فَلَا يَشْرُعُ التَّحَالُفُ مَعَ عَدَمِ فَائِدَتِهِ، وَإِنَّمَا قُدِّمَ قَوْلُ المُنْكِرِ فِي سَائِرِ المَوَاضِعِ لِأَنَّ الأَصْلَ مَعَهُ، وَالأَصْلُ هَا هُنَا مَعَ السَّيِّدِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ مِلْكُهُ لِلْعَبْدِ وَكَسْبِهِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَمَتَىٰ حَلَفَ السَّيِّدُ ثَبَتَتِ الكِتَابَةُ بِأَلْفَيْنِ كَمَا لَوِ اتَّفَقَا عَلَيْهِمَا، وَسَوَاءٌ كَانَ اخْتِلَافُهُمَا قَبْلَ العِتْقِ أَوْ بَعْدَهُ، مِثْلُ أَنْ يَدْفَعَ لِسَيِّدِهِ أَلْفَيْنِ فَيَعْتِقُ ثُمَّ يَدَّعِي المُكَاتَبُ أَنَّ أَحَدَهُمَا [٣٩٧/ب] عَنِ الكِتَابَةِ وَالآخَرَ وَدِيعَةٌ، ويقول السَّيِّد: «بَلْ هُمَا جَمِيعًا مَالُ الكِتَابَةِ».

(أَوِ) اخْتَلَفَ السَّيِّدُ وَالعَبْدُ فِي (جِنْسِهِ) أَيْ: جِنْسِ مَالِ الكِتَابَةِ، بِأَنْ قَالَ السَّيِّدُ: «كَاتَبْتُكَ عَلَىٰ أَلْفِ دِرْهَمٍ»، وَقَالَ العَبْدُ: «بَلْ عَلَىٰ عَشَرَةِ دَنَانِيرَ»، (أَوِ) اخْتَلَفَا فِي (أَجَلِهَا) بِأَنْ قَالَ السَّيِّدُ: «كَاتَبْتُكَ عَلَىٰ أَلْفَيْنِ عَلَىٰ شَهْرَيْنِ كُلَّ شَهْرٍ أَلْفٌ»، وَقَالَ العَبْدُ: «بَلْ عَلَىٰ سَنَتَيْنِ كُلَّ سَنَةٍ أَلْفٌ»، فَقَوْلُ سَيِّدِهِ بِيَمِينِهِ، كَمَا لَوِ اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الكِتَابَةِ لِلْعِلَّةِ المُتَقَدِّمَةِ.

(أَوِ) اخْتَلَفَا فِي (وَفَاءِ مَالِهَا) بِأَنْ قَالَ العَبْدُ: «وَفَّيْتُكَ كِتَابَتِي فَعَتَقْتَ»، فَأَنْكَرَ السَّيِّدُ، (فَقَوْلُ سَيِّدٍ) بِيَمِينِهِ، وَكَذَا لَوِ ادَّعَىٰ المُكَاتَبُ أَنَّ سَيِّدَهُ أَبْرَأَهُ مِنْهَا فَأَنْكَرَهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ ذَلِكَ، (وَإِنْ قَالَ) السَّيِّدُ: («قَبَضْتُهَا) أَيِ:

الكِتَابَةَ (إِنْ شَاءَ اللهُ»، أَوْ) «قَبَضْتُهَا إِنْ شَاءَ (زَيْدٌ»، عَتَقَ) المُكَاتَبُ (وَلَمْ يُؤَثِّرْ) الِاسْتِثْنَاءُ (وَلَوْ) كَانَ (فِي مَرَضِهِ) لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الإِقْرَارِ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ: «قَبَضْتُهَا» مَاضٍ وَلَا يُمْكِنُ تَعْلِيقُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ عَلَىٰ صِفَةٍ لَا يَتَغَيَّرُ عَنْهَا بِالشَّرْطِ.

(وَيَثْبُتُ الأَدَاءُ) أَيْ: أَدَاءُ مَالِ الكِتَابَةِ (وَيَعْتِقُ) بِهِ المُكَاتَبُ (بِشَاهِدٍ) أَيْ: بِرَجُلٍ وَاحِدٍ (مَعَ امْرَأَتَيْنِ أَوْ) بِرَجُلٍ وَاحِدٍ مَعَ (يَمِينٍ) يَحْلِفُهَا العَبْدُ، وَلِأَنَّ النِّزَاعَ بَيْنَهُمَا فِي أَدَاءِ المَالِ، وَالمَالُ يُقْبَلُ فِيهِ الشَّاهِدُ مَعَ اليَمِينِ وَالرَّجُلُ مَعَ المَرْأَتَيْنِ.

(فَصْلٌ)

(وَ) الكِتَابَةُ الفَاسِدَةُ (كَـ)مَا لَوْ كَاتَبَهُ (عَلَىٰ خَمْرٍ، أَوْ) كَاتَبَهُ عَلَىٰ (خِنْزِيرٍ، أَوْ) كَاتَبَهُ عَلَىٰ شَيْءٍ (مَجْهُولٍ) كَمَا لَوْ قَالَ: «كَاتَبْتُكَ عَلَىٰ ثَوْبٍ» أَوْ: «حِمَارٍ» وَنَحْوِهِمَا، (يَغْلِبُ فِيهَا حُكْمُ الصِّفَةِ فِي أَنَّهُ إِذَا أَدَّىٰ) مَا سَمَّىٰ فِيهَا (عَتَقَ) سَوَاءٌ صَرَّحَ بِالصِّفَةِ بِأَنْ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ إِلَيَّ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ لَا»؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضَىٰ الكِتَابَةِ، فَهُوَ كَالمُصَرَّحِ بِهِ وَكَالكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ.

وَإِذَا عَتَقَ بِالأَدَاءِ لَمْ يَلْزَمْهُ قِيمَةُ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ سَيِّدِهِ بِمَا أَعْطَاهُ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ بِالصِّفَةِ، وَمَا أَخَذَهُ السَّيِّدُ مِنْهُ فَهُوَ مِنْ كَسْبِ عَبْدِهِ الَّذِي يَمْلِكُ كَسْبَهُ، فَلَمْ يَجِبْ رَدُّهُ، (لَا إِنْ أُبْرِئَ) العَبْدُ مِنَ العِوَضِ الفَاسِدِ، فَإِنَّهُ لَا يَعْتِقُ لِعَدَمِ صِحَّةِ البَرَاءَةِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ فِي الذِّمَّةِ.

(وَيَتْبَعُ وَلَدٌ) فِي الكِتَابَةِ الفَاسِدَةِ؛ لِأَنَّهَا كِتَابَةٌ يَعْتِقُ فِيهَا بِالأَدَاءِ، فَيَعْتِقُ وَلَدُهَا بِهِ كَالكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ (لَا كَسْبَ فِيهَا) [٣٩٨/أ] أَيْ: فِي الكِتَابَةِ الفَاسِدَةِ، فَمَا كَانَ بِيَدِهِ حِينَ العِتْقِ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ، كَمَا لَوْ عَلَّقَ عِتْقَهُ عَلَىٰ دُخُولِ الدَّارِ فَدَخَلَهَا، فَإِنَّ مَا فِي يَدِهِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ، (وَلَا يَجِبُ) عَلَىٰ السَّيِّدِ فِي الكِتَابَةِ الفَاسِدَةِ (الإِيتَاءُ) أَيْ: أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَىٰ المُكَاتَبِ رُبُعَ مَالِ الكِتَابَةِ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ؛ لِأَنَّ العِتْقَ هُنَا بِالصِّفَةِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: «إِنْ أَدَّيْتَ إِلَيَّ فَأَنْتَ حُرٌّ».

(وَلِكُلٍّ) مِنَ السَّيِّدِ وَالعَبْدِ (فَسْخُهَا) لِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ، بِدَلِيلِ مَا يَأْتِي، وَحَاصِلُ الكَلَامِ أَنَّ الكِتَابَةَ الفَاسِدَةَ تُسَاوِي الصَّحِيحَةَ فِي أَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَعْتِقُ بِأَدَاءِ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا.

الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا عَتَقَ بِالأَدَاءِ لَا يَلْزَمُهُ قِيمَةُ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ سَيِّدِهِ بِمَا أَعْطَاهُ لَهُ.

الثَّالِثُ: أَنَّ المُكَاتَبَ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي كَسْبِهِ، وَيَمْلِكُ الصَّدَقَاتِ وَالزَّكَوَاتِ.

الرَّابِعُ: إِذَا كَاتَبَ جَمَاعَةً كِتَابَةً فَاسِدَةً، فَأَدَّىٰ إِلَيْهِ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَعْتِقُ فِي الكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ فِي أَدَاءِ حِصَّتِهِ، وَمَنْ لَا فَلَا.

وَتُفَارِقُ الصَّحِيحَةَ فِي ثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ:

أَحَدُهَا: إِذَا أُبْرِئَ مِنَ العِوَضِ لَمْ يَصِحَّ الإِبْرَاءُ وَلَمْ يَعْتِقْ.

الثَّانِي: أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّيِّدِ وَالعَبْدِ فَسْخُهَا، سَوَاءٌ [كَانَ][1] ثَمَّةَ صِفَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ؛ لِأَنَّ [الفَاسِدَ][2] لَا يَلْزَمُ حُكْمُهُ، وَالصِّفَةُ هَا هُنَا مُبْنِيَّةٌ عَلَىٰ المُعَاوَضَةِ الَّتِي هِيَ الأَصْلُ وَتَابِعَةٌ لَهَا؛ لِأَنَّ المُعَاوَضَةَ هِيَ المَقْصُودُ، فَلَمَّا أُبْطِلَتِ المُعَاوَضَةُ الَّتِي هِيَ الأَصْلُ بَطَلَتِ الصِّفَةُ المُبْنِيَّةُ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ الصِّفَةِ المُجَرَّدَةِ. وَلِأَنَّ السَّيِّدَ لَمْ يَرْضَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ إِلَّا بِأَنْ يُسَلَّمَ لَهُ المُعَوَّضَ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «كا».

(٢) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٤٣١)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الفاسدة».

المُسَمَّىٰ، فَإِذَا لَمْ يُسَلَّمْ كَانَ لَهُ إِبْطَالُهَا، بِخِلَافِ الصَّحِيحَةِ، فَإِنَّ العِوَضَ لَازِمٌ لَهُ، فَكَانَ العَقْدُ لَازِمًا لَهُ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ السَّيِّدَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ رُبُعَ الكِتَابَةِ وَلَا شَيْئًا مِنْهَا؛ لِأَنَّ العِتْقَ هُنَا بِالصِّفَةِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ إِلَيَّ فَأَنْتَ حُرٌّ».

(وَتَنْفَسِخُ) الكِتَابَةُ الفَاسِدَةُ **(بِمَوْتِ سَيِّدٍ وَجُنُونِهِ وَحَجْرٍ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ)** وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[1]؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ لَا يَئُولُ إِلَىٰ اللُّزُومِ، فَبَطَلَ بِالمَوْتِ، وَلِأَنَّ الغَالِبَ فِيهَا حُكْمُ الصِّفَةِ المُجَرَّدَةِ، وَالصِّفَةُ تَبْطُلُ بِالمَوْتِ، كَذَلِكَ هَذِهِ الكِتَابَةُ، وَيَمْلِكُ السَّيِّدُ أَخْذَ مَا فِي يَدِ العَبْدِ فِي الكِتَابَةِ الفَاسِدَةِ، **(وَإِنْ وَقَعَتِ)** الكِتَابَةُ **(غَيْرَ مُنَجَّمَةٍ)** [٣٩٨/ب] نَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ وَلَا يُشْتَرَطُ تَسَاوِيهِمَا، وَتَقَدَّمَ.

وَلَوْ كَانَتْ مُنَجَّمَةً (بِـ)مَالٍ **(مُبَاحٍ مَعْلُومٍ)** الصِّفَةِ، **(فَقَالَ الأَكْثَرُ)**: «**هِيَ (بَاطِلَةٌ مِنْ أَصْلِهَا، وَكَانَ الأَوْلَىٰ تَغْلِيبَ حُكْمِ الصِّفَةِ أَيْضًا»، قَالَهُ ابْنُ رَجَبٍ)** فِي «القَاعِدَةِ السَّابِعَةِ وَالأَرْبَعِينَ»[2].

وَمِنْهَا الكِتَابَةُ الفَاسِدَةُ، يُضْمَنُ بِالمُسَمَّىٰ، فَإِذَا أَدَّىٰ مَا سَمَّىٰ فِيهَا حَصَلَ العِتْقُ وَلَمْ يَلْزَمْهُ ضَمَانُ قِيمَتِهِ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، وَاتَّفَقَ الأَصْحَابُ عَلَىٰ ذَلِكَ، لَكِنِ المُتَأَخِّرُونَ زَعَمُوا أَنَّ الكِتَابَةَ الفَاسِدَةَ تَعْلِيقٌ

(١) «الحاوي الكبير» للماوردي (١٨/١٧٢).

(٢) «القواعد» لابن رجب (١/٣٣٩).

بِصِفَةٍ، فَلَا يُؤَثِّرُ فَسَادُهَا وَلَا تَحْرِيمُهَا، كَمَا لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: «إِنْ أَعْطَيْتَنِي خَمْرًا فَأَنْتَ حُرٌّ»، فَأَعْطَاهُ عَتَقَ لِوُجُودِ الصِّفَةِ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَعِنْدَهُ أَنَّ الكِتَابَةَ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ أَبَدًا، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ عَقِيلٍ، وَهُوَ الأَظْهَرُ، وَلَا يَقَعُ العِتْقُ عِنْدَهُ بِأَدَاءِ المُحَرَّمِ؛ لِأَنَّ العَقْدَ لَا يَنْعَقِدُ بِعِوَضٍ مُحَرَّمٍ، بَلْ هُوَ عِنْدَهُ بَاطِلٌ[1]، انْتَهَىٰ.

[فَكَلَامُهُمْ][2] أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِعِوَضٍ، بَلْ هُوَ تَعْلِيقٌ عَلَىٰ شَرْطٍ وَقَدْ وُجِدَ، وَكَلَامُ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عَقِيلٍ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ تَعْلِيقًا فَهُوَ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَيَكُونُ مَنَاطُ الصِّحَةِ وَ[عَدَمُهَا][3] بِالِاعْتِبَارِ.

(**وَإِنْ كَاتَبَ ذِمِّيٌّ قِنَّهُ**) كَالمُسلِمِ، فَإِنْ أَسْلَمَ السَّيِّدُ وَعَبْدُهُ، أَوْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا، أَوْ لَمْ يُسْلِمَا (**وَ**) لَكِنْ (**تَرَافَعَا إِلَيْنَا**) قَبْلَ الإِسْلَامِ أَوْ بَعْدَهُ، لِلُزُومِهِ بِالتَّقَابُضِ، (**فَإِنْ كَانَتِ**) الكِتَابَةُ (**صَحِيحَةً**) مُوَافِقَةً لِلشَّرْعِ (**أُقِرَّ العَقْدُ**) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨]، (**أَوْ**) كَانَتِ الكِتَابَةُ (**فَاسِدَةً**) بِأَنْ يَكُونَ العِوَضُ خِنْزِيرًا وَنَحْوَهُ وَقَدْ تَقَابَضَاهُ فِي الكُفْرِ أَمْضَيْنَاهُ أَيْضًا وَحَصَلَ العِتْقُ، سَوَاءٌ تَرَافَعَا إِلَيْنَا قَبْلَ الإِسْلَامِ أَوْ بَعْدَهُ. وَإِنْ تَرَافَعَا (**قَبْلَ تَقَابُضٍ**) الخَمْرِ وَنَحْوِهِ (**أَبْطَلْنَاهُ**) أَيْ: عَقْدَ الكِتَابَةِ كَسَائِرِ عُقُودِهِمُ الفَاسِدَةِ إِذَا تَرَافَعُوا إِلَيْنَا قَبْلَ التَّقَابُضِ.

---

(١) انظر: «القواعد» لابن رجب (١/٣٣٩ ـ ٣٤٠).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فكامهم».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عدمهما».

وَتَصِحُّ كِتَابَةُ الحَرْبِيِّ فِي دَارِ الحَرْبِ وَدَارِ الإِسْلَامِ، كَكِتَابَةِ الذِّمِّيِّ وَسَائِرِ عُقُودِهِ، فَإِنْ دَخَلَا مُسْتَأْمَنَيْنِ إِلَيْنَا لَمْ يَتَعَرَّضِ الحَاكِمُ لَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَتَرَافَعَا إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَتِ الكِتَابَةُ صَحِيحَةً أَلْزَمَهُمَا حُكْمَهَا، وَإِنْ جَاءَا دَارَ الإِسْلَامِ وَقَدْ قَهَرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَطَلَتِ الكِتَابَةُ؛ لِأَنَّ دَارَ الحَرْبِ دَارُ قَهْرٍ وَإِبَاحَةٍ، فَمَنْ قَهَرَ صَاحِبَهُ ـ وَلَوْ حُرًّا قَهَرَ حُرًّا ـ مَلَكَهُ.

وَإِنْ دَخَلَا دَارَ الإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ قَهْرٍ ثُمَّ قَهَرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، لَمْ تَبْطُلِ الكِتَابَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلْقَهْرِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، لِأَنَّهَا دَارُ عِصْمَةٍ.

هَذَا (بَابُ) حُكْمِ (أُمِّ الوَلَدِ)

وَأَصْلُ الأُمِّ: أُمَّهَةٌ؛ وَلِذَلِكَ جُمِعَتْ عَلَىٰ أُمَّهَاتٍ بِاعْتِبَارِ الأَصْلِ، وَعَلَىٰ أُمَّاتٍ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ، وَالهَاءُ فِي أُمَّهَةٍ زَائِدَةٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ، وَقِيلَ: «أَصْلِيَّةٌ».

وَالأَصْلُ فِي إِبَاحَةِ التَّسَرِّي وَوَطْءِ الإِمَاءِ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٦، المعارج: ٢٩ ـ ٣٠].

وَأُمُّ الوَلَدِ شَرْعًا: (**مَنْ وَلَدَتْ وَلَوْ بِتَحَمُّلٍ**) مَاءِ مَالِكِهَا، وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ، (**مَا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَوْ**) كَانَتِ الصُّورَةُ (**خَفِيَّةً مِنْ مَالِكٍ**) لَهَا، حَتَّىٰ (**وَلَوْ**) كَانَ مَالِكًا (**بَعْضَهَا**) وَلَوْ جُزْءًا يَسِيرًا، [٣٩٩/أ] (**أَوْ**) كَانَ مَالِكُهَا أَوْ بَعْضِهَا (**مُكَاتَبًا**) إِنْ أَدَّىٰ.

فَإِنْ عَجَزَ عَادَتْ قِنًّا، (**أَوْ**) كَانَ الوَاطِئُ (**سَيِّدَهُ**) أَيْ: سَيِّدَ المُكَاتَبِ، (**أَوْ**) كَانَتِ الأَمَةُ (**مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ**) أَيْ: عَلَىٰ مَالِكِهَا، كَأُخْتٍ مِنْ رَضَاعٍ وَكَمَجُوسِيَّةٍ وَوَثَنِيَّةٍ، وَكَوَطْئِهَا فِي نَحْوِ حَيْضٍ، (**أَوْ**) وَلَدَتْ مِنْ (**أَبِ مَالِكِهَا إِنْ لَمْ يَكُنِ الِابْنُ وَطِئَهَا**) نَصًّا[1]، فَإِنْ كَانَ الِابْنُ وَطِئَهَا لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لِلْأَبِ بِاسْتِيلَادِهَا؛ لِأَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا بِوَطْءِ ابْنِهِ لَهَا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ بِحَالٍ، فَأَشْبَهَ

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١١٢٢).

وَطْءَ الأَجْنَبِيِّ فَلَا يَمْلِكُهَا وَلَا تَعْتِقُ بِمَوْتِهِ، وَيَعْتِقُ وَلَدُهَا عَلَىٰ أَخِيهِ؛ لِأَنَّهُ ذُو رَحِمِهِ، وَنَسَبُهُ لَاحِقٌ بِالأَبِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَطْءٍ يُدْرَأُ فِيهِ الحَدُّ بِشُبْهَةِ المِلْكِ.

(وَتَعْتِقُ) أُمُّ وَلَدٍ (بِمَوْتِهِ) أَيْ: سَيِّدِهَا (وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ فَوَلَدَتْ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَن دُبُرٍ مِنْهُ»، رَوَاهُ: ابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[1]. وَلِأَنَّ الِاسْتِيلَادَ إِتْلَافٌ حَصَلَ بِسَبَبِ حَاجَةٍ أَصْلِيَّةٍ وَهِيَ الوَطْءُ، فَكَانَ مِنْ رَأْسِ المَالِ كَالأَكْلِ وَنَحْوِهِ، (وَ) إِذَا عَتَقَتْ أُمُّ الوَلَدِ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا فَـ(مَا فِي يَدِهَا لِوَرَثَتِهِ) لِأَنَّهُ كَانَ لِلسَّيِّدِ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَيَكُونُ لِوَرَثَتِهِ بَعْدَهُ، بِخِلَافِ المُكَاتَبَةِ (غَيْرَ ثِيَابِ لُبْسٍ مُعْتَادٍ) فَإِنَّهَا لَهَا؛ لِأَنَّهَا تَتْبَعُهَا فِي البَيْعِ، وَكَذَا لَوْ عَتَقَتْ بِتَدْبِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(وَلَوْ وَطِئَهَا) أَيْ: أُمَّ الوَلَدِ (وَارِثُ) أُمِّ الوَلَدِ (عَمْدًا فَلَا حَدَّ) عَلَيْهِ، بَلْ يُعَزَّرُ؛ (لِأَنَّهُ لَمْ يَرَ جَمْعَ عِتْقِهَا) بِاسْتِيلَادِهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[2] وَابْنِ عَبَّاسٍ[3] وَابْنِ الزُّبَيْرِ[4] رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ [مِنْ][5] إِبَاحَةِ بَيْعِهِنَّ، وَرَوَىٰ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي: إِلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ تَذْهَبُ فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ؟ قَالَ: أَكْرَهُهُ، وَقَدْ بَاعَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ»[6]. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ

---

(١) ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٥١٥) والدارقطني (٥/ رقم: ٤٢٣٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧٧١): «ضعيف».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٠٤٧).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٠٦٠).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٧/ رقم: ١٣٢٢٩) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٢٠١١).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) «المغني» لابن قدامة (١٤/٥٨٥).

إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ: «لَا يُعْجِبُنِي بَيْعُهُنَّ»[1]. قَالَ أَبُو الخَطَّابِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُنَّ مَعَ الكَرَاهَةِ»[2] فَجَعَلَ هَذَا رِوَايَةً ثَانِيَةً عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، فَبِنَاءً عَلَىٰ هَذَا أَنَّهُ لَا يُحَدُّ.

لَكِنْ قَدْ قَالَ المُوَفَّقُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِرِوَايَةٍ مُخَالِفَةٍ؛ لِقَوْلِهِ: «إِنَّهُنَّ لَا يُبَعْنَ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ كَانُوا يُطْلِقُونَ الكَرَاهَةَ عَلَىٰ التَّحْرِيمِ، وَمَتَىٰ كَانَ التَّحْرِيمُ مُصَرَّحًا بِهِ فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ وَجَبَ حَمْلُ هَذَا اللَّفْظِ المُحْتَمِلِ عَلَىٰ المُصَرَّحِ بِهِ، وَلَا يُجْعَلُ ذَلِكَ اخْتِلَافًا، وَحُجَّةُ مَنْ أَجَازَ بَيْعَ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ [٣٩٩/ب] مَا رَوَىٰ جَابِرٌ قَالَ: «بِعْنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا»[3]، وَمَا كَانَ جَائِزًا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ لَمْ يَجُزْ نَسْخُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ وَلَا غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ نَسْخَ الأَحْكَامِ إِنَّمَا يَجُوزُ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا يُنْسَخُ بِنَصٍّ، وَإِنَّمَا تُحْمَلُ مُخَالَفَةُ عُمَرَ لِهَذَا النَّصِّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ، وَلَوْ بَلَغَهُ لَمْ يَتَعَدَّهُ، ولِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَمْ يَعْتِقْهَا سَيِّدُهَا وَلَا شَيْئًا مِنْهَا، وَلَا قَرَابَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَمَا لَوْ وَلَدَتْ مِنْهُ بِنِكَاحٍ أَوْ شُبْهَةٍ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ الرِّقُّ، وَلَمْ يَرِدْ بِزَوَالِهِ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلِأَنَّ وِلَادَتَهَا لَوْ كَانَتْ مُوجِبَةً لِعِتْقِهَا لَثَبَتَ العِتْقُ بِهَا حِينَ وُجُودِهَا كَسَائِرِ أَسْبَابِهِ»[4].

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ١٠٣٣).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٤/٥٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ رقم: ٣٩٥٠) وابن حبان (١٠/ رقم: ٤٣٢٣) والحاكم (٢/١٨) والبيهقي (٢١/ رقم: ٢١٨٢١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧٧٧): «صحيح».

(٤) «المغني» لابن قدامة (١٤/٢٣١ ـ ٥٨٦).

وَالجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ رَجَعُوا عَنْ مُخَالَفَتِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ إِجْمَاعًا[1].

وَأَمَّا قَوْلُ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: «بِعْنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ»[2]، فَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ بِعِلْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِلْمِ أَبِي بَكْرٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ وَاقِعًا مِنْهُمْ عَلَىٰ انْفِرَادِهِمْ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ قَوْلِ جَابِرٍ عَلَىٰ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاقِعًا بِعِلْمِ رَسُولِ اللهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَأَقَرَّا عَلَيْهِ لَمْ تَجُزْ مُخَالَفَتُهُ، وَلَمْ تُجْمِعِ الصَّحَابَةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَىٰ مُخَالَفَتِهِمَا، وَلَمْ يَخْلُ إِجْمَاعُهُمْ مِنْ مُنْكِرٍ عَلَيْهِمْ، وَلَاحْتَجَّ بِهِ عَلِيٌّ ﷺ حِينَ رَأَىٰ بَيْعَهُنَّ، وَاحْتَجَّ بِهِ كُلُّ مَنْ وَافَقَ عَلَىٰ بَيْعِهِنَّ، فَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ عَلَىٰ مَا حَمَلْنَاهُ عَلَيْهِ[3].

(وَإِنْ وَضَعَتْ) أَمَةٌ مِنْ مَالِكِهَا أَوْ أَبِيهِ **(جِسْمًا لَا تَخْطِيطَ فِيهِ كَمُضْغَةٍ)** وَعَلَقَةٍ، **(لَمْ تَصِرْ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ)** لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَلَدٍ، فَإِنْ شَهِدَ ثِقَاتٌ مِنَ النِّسَاءِ بِأَنَّ فِي هَذَا الجِسْمِ صُورَةً خَفِيَّةً تَعَلَّقَتْ بِهَا الأَحْكَامُ؛ [لِاطِّلَاعِهِنَّ][4] عَلَىٰ مَا خَفِيَ عَلَىٰ غَيْرِهِنَّ. **(وَإِنْ أَصَابَهَا فِي مِلْكِ غَيْرِهِ)** بِزَوْجِيَّةٍ أَوْ شُبْهَةٍ **لَا (بِزَنًا**

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٤٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ رقم: ٣٩٥٠) وابن حبان (١٠/ رقم: ٤٣٢٣) والحاكم (٢/١٨) والبيهقي (٢١/ رقم: ٢١٨٢١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧٧٧): «صحيح».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٤/٥٨٨).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لاطلاهن».

ثُمَّ مَلَكَهَا حَامِلًا، عَتَقَ الحَمْلُ) لِأَنَّهُ وَلَدُهُ **(إِنْ مَلَكَهُ)** أَيْ: وَلَدَهُ بِأَنْ لَمْ يَكُنِ الحَمْلُ مُسْتَثْنًى فِي انْتِقَالِ المِلْكِ، **(وَلَمْ تَصِرْ أُمَّ)** الوَلَدِ بِهِ **أُمَّ (وَلَدٍ)** نَصًّا؛ لِمَفْهُومِ الخَبَرِ، وَلِأَنَّ الأَصْلَ فِي وَلَدِ الأَمَةِ الرِّقُّ، خُولِفَ فِيمَا إِذَا حَمَلَتْ بِهِ فِي مِلْكِ سَيِّدِهَا، فَبَقِيَ فِيمَا عَدَاهُ عَلَى الأَصْلِ.

وَإِنْ زَنَى بِأَمَةٍ [٤٠٠/أ] فَحَمَلَتْ مِنْهُ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَوَلَدَتْ فِي مِلْكِهِ لَمْ يَعْتِقْ؛ لِأَنَّهُ كَأَجْنَبِيٍّ مِنْهُ، لَا يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ. **(وَمَنْ مَلَكَ أَمَةً حَامِلًا)** مِنْ غَيْرِهِ **(فَوَطِئَهَا)** قَبْلَ وَضْعِهِ، **(حَرُمَ)** عَلَيْهِ **(بَيْعُ الوَلَدِ)** وَلَمْ يَصِحَّ، **(وَيَعْتِقُهُ)** نَصًّا[1]؛ لِأَنَّهُ قَدْ شَرِكَ فِيهِ؛ لِأَنَّ المَاءَ يَزِيدُ فِي الوَلَدِ، نَقَلَهُ صَالِحٌ وَغَيْرُهُ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ وَأَنَّهُ يَسْرِي فِيهِ كَالعِتْقِ»[2]، أَيْ: لَوْ كَانَتْ كَافِرَةً. **(وَيَصِحُّ قَوْلُهُ)** أَيِ: السَّيِّدِ لِأَمَتِهِ: **(«يَدُكِ أُمُّ وَلَدِي»)**، فَهُوَ كَقَوْلِهِ لَهَا: «أَنْتِ أُمُّ وَلَدِي»؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ بِأَنَّ جُزْءًا مِنْهَا مُسْتَوْلَدٌ يُلْزِمُهُ الإِقْرَارَ بِاسْتِيلَادِهَا، كَقَوْلِهِ: «يَدُكِ حُرَّةٌ»، **(لَا)** قَوْلُهُ **(لِابْنِهَا)** أَيِ: ابْنِ أَمَتِهِ: **(«يَدُكِ ابْنِي»، أَوْ)** قَالَ مُخْبِرًا عَنْهُ: **(«هُوَ ابْنِي»)** فَلَا يَعْتِقُ بِهَذَا الإِقْرَارِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ **(إِنْ لَمْ يَقُلْ: «وَلَدْتِهِ فِي مِلْكِي»)** أَوْ تَدُلُّ قَرِينَةٌ عَلَى وِلَادَتِهَا لَهُ فِي مِلْكِهِ.

(خِلَافًا «لِلْمُنْتَهَى») بِقَوْلِهِ: «وَيَصِحُّ قَوْلُه لِأَمَتِهِ: «يَدُكِ أُمُّ وَلَدِي»، أَوْ

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٣/ رقم: ١٦٤٠).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٩/٤٣٣).

لِابْنِهَا: «يَدُكِ[1] ابْنِي»»[2]، انْتَهَىٰ. وَسَيَأْتِي فِي كَلَامِهِ فِي «الإِقْرَارِ» مَا يُخَالِفُهُ؛ وَلِذَا قَيَّدَهُ المُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ (هُنَا) أَيْ: فِي هَذَا البَابِ: («وَأَحْكَامُ أُمِّ وَلَدٍ كَ)أَحْكَامِ (أَمَةٍ) غَيْرِ مُسْتَوْلَدَةٍ (فِي إِجَارَةٍ وَاسْتِخْدَامٍ وَوَطْءٍ وَسَائِرِ أُمُورِهَا) كَإِعَارَةٍ وَإِيدَاعٍ؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَتُهُ، أَشْبَهَتِ القِنَّ؛ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَن دُبُرٍ مِنْهُ»[3]، وَقَوْلُهُ: «مُعْتَقَةٌ مِنْ بَعْدِهِ»[4]، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا قَبْلَ ذَلِكَ بَاقِيَةٌ فِي الرِّقِّ، (إِلَّا فِي تَدْبِيرٍ) فَلَا يَصِحُّ تَدْبِيرُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ إِذْ الِاسْتِيلَادُ أَقْوَىٰ مِنْهُ، حَتَّىٰ لَوْ أَنَّهُ طَرَأَ عَلَيْهِ أَبْطَلَهُ، (أَوْ مَا يَنْقُلُ المِلْكَ كَبَيْعٍ) فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ أُمِّ الوَلَدِ (غَيْرَ كِتَابَتِـ)هَا، فَإِنَّهَا تَصِحُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(وَ) كَـ(هِبَةٍ وَوَصِيَّةٍ وَوَقْفٍ) وَذَلِكَ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ وَقَالَ: «لَا [يُبْعْنَ][5] وَلَا يُوهَبْنَ وَلَا يُورَثْنَ، يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا السَّيِّدُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[6]، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ»، وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «أم»، وليست في «منتهى الإرادات»، والصواب حذفها.

(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٢/١٤٨).

(٣) ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٥١٥) والدارقطني (٥/ رقم: ٤٢٣٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧٧١): «ضعيف».

(٤) أخرجه أحمد (٢/ رقم: ٢٩٥٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧٧١): «ضعيف».

(٥) كذا في «سنن الدارقطني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يبعهن».

(٦) الدارقطني (٥/ رقم: ٤٢٤٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧٧٦): «ضعيف مرفوعًا».

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ[1]. وَفِي حَدِيثِ أُمِّ [سَعِيدٍ][2][3] وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا»[4] إِشْعَارٌ بِذَلِكَ.

وَيُرْوَىٰ المَنْعُ مِنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَأَكْثَرِ الفُقَهَاءِ[5]، وَقَدْ تَقَدَّمَ إِبَاحَةُ بَيْعِهِنَّ وَمَا فِيهِ.

(أَوْ يُرَادُ لَهُ) أَيْ: لِنَقْلِ المِلْكِ (كَرَهْنٍ) لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنْهُ نَقْلُ المِلْكِ بِبَيْعِهِ فِي الدَّيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ قِيَاسًا عَلَىٰ البَيْعِ، (وَوَلَدُهَا) أَيْ: وَحُكْمُ وَلَدِهَا (مِنْ غَيْرِ [٤٠٠/ب] سَيِّدِهَا) إِذَا أَتَتْ بِهِ (بَعْدَ إِيلَادِهَا) أَيْ: بَعْدَ أَنْ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ (كَهِيَ) سَوَاءٌ أَتَتْ بِهِ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ شُبْهَةٍ أَوْ زِنًا، وَسَوَاءٌ عَتَقَتْ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ سَيِّدِهَا.

وَيَجُوزُ فِيهِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ كُلُّ مَا يَجُوزُ فِي أُمِّ الوَلَدِ، وَيَمْتَنِعُ فِيهِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ كُلُّ مَا يَمْتَنِعُ فِي أُمِّ الوَلَدِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الوَلَدَ يَتْبَعُ أُمَّهُ فِي الحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ، فَكَذَلِكَ فِي سَبَبِ الحُرِّيَّةِ، قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ وَغَيْرُهُمَا: «وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا»»[6]. وَأَمَّا كَوْنُ حُكْمِ الوَلَدِ

(١) مالك (٥/ رقم: ٢٨٧١) والدارقطني (٥/ رقم: ٤٢٤٨).

(٢) كذا في «فتح الملك العزيز بشرح الوجيز» للعلاء بن البهاء (١٠٩/٥)، وفي (الأصل): «سعيدة».

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٥١٦) والدارقطني (٥/ رقم: ٤٢٣٣، ٤٢٣٤).

(٥) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤٣٦/٨).

(٦) «المغني» لابن قدامة (٥٩٩/١٤).

كَذَلِكَ سَوَاءٌ عَتَقَتْ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَهُ، فَلِأَنَّ سَبَبَ الحُرِّيَّةِ قَدِ انْعَقَدَ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِنَفْسِ العِتْقِ، فَكَمَا لَا يَرْتَفِعُ العِتْقُ بَعْدَ وُقُوعِهِ كَذَلِكَ سَبَبُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: وَلَدُ المُكَاتَبَةِ يَتْبَعُهَا فِي الكِتَابَةِ، فَإِذَا بَطَلَتِ الكِتَابَةُ فِي الأُمِّ بَطَلَتْ فِي الوَلَدِ. فَجَوَابُهُ: أَنَّ سَبَبَ العِتْقِ فِي الكِتَابَةِ، إِمَّا الأَدَاءُ فِي العَقْدِ أَوْ وُجُودُ الصِّفَةِ، وَتَبْطُلُ الكِتَابَةُ بِتَعَذُّرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَالسَّبَبُ فِي أُمِّ الوَلَدِ مَوْتُ السَّيِّدِ، وَلَا يَتَعَذَّرُ ذَلِكَ بِمَوْتِهَا، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: **(إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ)** وَلَدُهَا **(بِإِعْتَاقِهَا)** يَعْنِي: أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ، وَكَانَ لَهَا وَلَدٌ أَتَتْ بِهِ بَعْدَ اسْتِيلَادِهَا مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا، لَمْ يَعْتِقْ بِإِعْتَاقِهَا؛ لِأَنَّهُ عَتَقَتْ بِغَيْرِ السَّبَبِ الَّذِي تَبِعَهَا فِيهِ، وَيَبْقَىٰ عِتْقُهَا مَوْقُوفًا عَلَىٰ مَوْتِ سَيِّدِهَا.

كَمَا لَوْ أَعْتَقَ وَلَدَهَا، فَإِنَّهَا لَا تَعْتِقُ بِعِتْقِهِ، وَيَبْقَىٰ عِتْقُهَا مَوْقُوفًا عَلَىٰ مَوْتِ سَيِّدِهَا **(أَوْ مَوْتِهَا قَبْلَ سَيِّدِهَا)** يَعْنِي: أَنَّهُ لَوْ مَاتَتْ أُمُّ الوَلَدِ قَبْلَ سَيِّدِهَا لَمْ يَعْتِقْ وَلَدُهَا بِمَوْتِهَا، كَمَا لَوْ عَتَقَتْ قَبْلَهُ، وَلَا تَبْطُلُ تَبَعِيَّةُ وَلَدِهَا لَهَا فِي الحُكْمِ، **(بَلْ)** يَعْتِقُ **(بِمَوْتِهِ)** أَيْ: مَوْتِ السَّيِّدِ. **(وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهَا وَهِيَ حَامِلٌ)** مِنْهُ **(فَنَفَقَتُهَا لِمُدَّةِ حَمْلِهَا مِنْ مَالِ حَمْلِهَا)** لِأَنَّ الحَمْلَ لَهُ نَصِيبٌ فِي المِيرَاثِ، فَتَجِبُ نَفَقَتُهُ فِي نَصِيبِهِ.

وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِنْ كَانَ لِلْحَمْلِ مَالٌ، **(وَإِلَّا)** أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُخَلِّفِ السَّيِّدُ شَيْئًا يَرِثُ مِنْهُ الحَمْلُ، **(فَـ)**نَفَقَةُ الحَمْلِ **(عَلَىٰ وَارِثِهِ)** لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. **(وَكُلَّمَا جَنَتْ أُمُّ وَلَدٍ)** عَلَىٰ غَيْرِ سَيِّدِهَا، تَعَلَّقَ أَرْشُ

جِنَايَتِهَا بِرَقَبَتِها، وَ(فَدَاهَا سَيِّدُهَا بِالأَقَلِّ مِنْ أَرْشٍ) أَيْ: أَرْشِ الجِنَايَةِ، (أَوْ) مِنْ (قِيمَتِهَا يَوْمَ فِدَاءٍ) وَإِنْ كَانَتْ حِينَئِذٍ مَرِيضَةً أَوْ مُزَوَّجَةً وَنَحْوُهُ أَخَذَتْ قِيمَتَهَا بِذَلِكَ العَيْبِ، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «وَ[1][٤١٠/أ] يَنْبَغِي أَنْ تَجِبَ قِيمَتُهَا (مَعِيبَةً بِعَيْبِ الِاسْتِيلَادِ) لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْقُصُهَا، فَاعْتُبِرَ [كَالمَرَضِ][2] وَغَيْرِهِ مِنَ العُيُوبِ»[3]، انْتَهَىٰ.

أَمَّا كَوْنُهُ يَلْزَمُهُ فِدَاؤُهَا كُلَّمَا جَنَتْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَلَوْ أَلْفَ مَرَّةٍ، فَلِأَنَّهَا أُمُّ وَلَدٍ، فَلَزِمَهُ فِدَاؤُهَا كَأَوَّلِ مَرَّةٍ»[4]. (وَلَوِ اجْتَمَعَتْ أُرُوشٌ) بِجِنَايَاتِهَا (قَبْلَ إِعْطَاءِ شَيْءٍ مِنْهَا) أَيِ: الأُرُوشِ، (تَعَلَّقَ الجَمِيعُ) مِنَ الأُرُوشِ (بِرَقَبَتِها، وَلَزِمَ سَيِّدًا الأَقَلُّ مِنْ أَرْشٍ) الجَمِيعِ (أَوْ قِيمَتِهَا) يَشْتَرِكُ فِيهَا أَرْبَابُ الجِنَايَاتِ، (فَإِنْ لَمْ تَفِ) الوَاجِبُ بِأَرْبَابِ الجِنَايَاتِ بِحَقِّ أُرُوشِهِمْ، (تَحَاصَّوْا) فِيهِ (بِقَدْرِ حُقُوقِهِمْ) لِأَنَّ السَّيِّدَ لَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْهُ، وَالجِنَايَاتُ عَلَىٰ شَخْصٍ وَاحِدٍ.

(وَإِنْ مَاتَتْ) أُمُّ الوَلَدِ الجَانِيَةُ (قَبْلَ فِدَاءٍ) فَلَا شَيْءَ عَلَىٰ سَيِّدِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِذِمَّتِهِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا الأَرْشُ تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهَا، وَقَدْ فَاتَتْ. (لَا) إِنْ تَلِفَ (بِفِعْلِ سَيِّدِ)هَا بِأَنْ قَتَلَهَا، فَيَكُونُ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا إِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ أَرْشِ الجِنَايَةِ،

---

(١) حدث هنا خطأ في الترقيم؛ حيث قفز ترقيم اللوحات هنا تسعة أرقام دفعة واحدة، ولكن الكلام متصلٌ.

(٢) كذا في «الشرح الكبير»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «كالمريض».

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٩/٤٤٨).

(٤) انظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٥/٩١).

يُسَلِّمُهَا لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَو وَلِيِّهِ، وَكَذَا لَوْ أَعْتَقَهَا. وَإِنْ نَقَصَهَا فَعَلَيْهِ أَرْشُ نَقْصِهَا.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ **(فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)** أَيِ: السَّيِّدِ؛ لِعَدَمِ تَعَدِّيهِ، **(وَإِنْ قَتَلَتْ سَيِّدَهَا ـ وَلَوْ عَمْدًا ـ عَتَقَتْ)** أُمُّ الوَلَدِ، **(وَلِوَلِيِّهِ)** أَيِ: السَّيِّدِ **(إِنْ لَمْ يَرِثْ وَلَدُهَا شَيْئًا مِنْ دَمِهِ)** أَيِ: السَّيِّدِ **(القِصَاصُ)** كَغَيْرِ أُمِّ وَلَدِهِ، فَإِنْ وَرِثَ وَلَدُهَا شَيْئًا مِنْ دَمِ سَيِّدِهَا فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ لِلْوَلَدِ عَلَىٰ أَحَدِ أَبَوَيْهِ، **(فَإِنْ عَفَا)** عَنْهَا **(عَلَىٰ مَالٍ)** وَكَانَ القَتْلُ شِبْهَ عَمْدٍ قَدْ حَصَلَ مِنْهَا لِسَيِّدِهَا، **(لَزِمَهَا الأَقَلُّ مِنْ قِيمَتِهَا أَوْ)** مِنْ **(دِيَتِهِ)** أَيِ: السَّيِّدِ اعْتِبَارًا بِوَقْتِ الجِنَايَةِ.

كَمَا لَوْ جَنَىٰ عَبْدٌ فَأَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ، وَهِيَ حَالَ الجِنَايَةِ أَمَةٌ، وَإِنَّمَا تَعْتِقُ بِالمَوْتِ **(كَـ)**مَا لَوْ قُتِلَ **(خَطَأً)** لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ مِنْ أُمِّ وَلَدٍ، فَلَمْ يَجِبْ بِهَا أَكْثَرُ مِمَّا ذُكِرَ. **(وَلَا حَدَّ بِقَذْفِ أُمِّ وَلَدٍ)** كَالمُدَبَّرَةِ؛ لِأَنَّهَا أَمَةٌ حُكْمُهَا حُكْمُ غَيْرِهَا مِنَ الإِمَاءِ فِي أَكْثَرِ الأَحْكَامِ، فَفِي الحَدِّ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَيُحْتَاطُ لِإِسْقَاطِهِ.

وَيُعَزَّرُ قَاذِفُهَا؛ لِارْتِكَابِهِ مَعْصِيَةً لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ، **(وَإِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدٍ كَافِرٍ)** لَمْ تَعْتِقْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِي عِتْقِهَا مَجَّانًا إِضْرَارًا بِالسَّيِّدِ، وَبِالسِّعَايَةِ إِضْرَارًا بِهَا، وَ**(مُنِعَ مِنْ غَشَيَانِهَا)** أَيْ: وَطْئِهَا وَالتَّلَذُّذِ بِهَا لِتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ بِإِسْلَامِهَا، **(وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا)** لِئَلَّا يَغْشَاهَا وَيُفْضِيَ إِلَىٰ الوَطْءِ المُحَرَّمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] [٤١٠/ب] الآيَةَ.

وَتُسَلَّمُ لِامْرَأَةٍ ثِقَةٍ تَكُونُ عِنْدَهَا لِتَحْفَظَهَا، وَإِنِ احْتَاجَتْ لِأَجْرٍ فَعَلَىٰ سَيِّدِهَا، (وَأُجْبِرَ) سَيِّدُهَا (عَلَىٰ نَفَقَتِهَا إِنْ عُدِمَ كَسْبُهَا) لِوُجُوبِهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مَالِكُهَا، وَنَفَقَةُ المَمْلُوكِ عَلَىٰ سَيِّدِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهَا كَسْبٌ فَلِنَفَقَتِهَا فِيهِ؛ لِئَلَّا يَبْقَىٰ لَهُ وِلَايَةٌ عَلَيْهَا بِأَخْذِ كَسْبِهَا وَالإِنْفَاقِ عَلَيْهَا مِمَّا شَاءَ، وَإِنْ فَضَلَ عَنْ كَسْبِهَا شَيْءٌ عَنْ نَفَقَتِهَا فَلِسَيِّدِهَا.

(فَإِنْ أَسْلَمَ) سَيِّدُهَا (حَلَّتْ لَهُ) لِزَوَالِ المَانِعِ وَهُوَ الكُفْرُ، (وَإِنْ مَاتَ) سَيِّدُهَا (كَافِرًا عَتَقَتْ) بِمَوْتِهِ كَسَائِرِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ، لِعُمُومِ الأَخْبَارِ. (وَإِنْ وَطِئَ أَحَدُ اثْنَيْنِ) مُشْتَرِكَيْنِ فِي أَمَةٍ (أَمَتَهُمَا، أُدِّبَ) لِفِعْلِهِ مُحَرَّمًا، وَلَا حَدَّ فِيهِ؛ لِمُصَادَفَتِهِ مِلْكًا كَوَطْءِ أَمَتِهِ الحَائِضِ، (وَلَزِمَهُ) أَيْ: وَاطِئَ المُشْتَرَكَةِ (لِشَرِيكِهِ مِنْ مَهْرِ)هَا (بِقَدْرِ حِصَّتِهِ) مِنْهَا، سَوَاءٌ طَاوَعَتْهُ أَوْ أَكْرَهَهَا؛ لِأَنَّهُ سَيِّدُهَا فَلَا يَسْقُطُ بِمُطَاوَعَتِهَا، كَإِذْنِهَا فِي قَطْعِ بَعْضِ أَعْضَائِهَا.

(فَلَوْ وَلَدَتْ) مِنْ وَطْءِ الشَّرِيكِ (صَارَتْ أُمَّ وَلَدِهِ) كَمَا لَوْ كَانَتْ خَالِصَةً لَهُ، وَخَرَجَتْ مِنْ مِلْكِ الشَّرِيكِ كَمَا تَخْرُجُ بِالإِعْتَاقِ، مُوسِرًا كَانَ الوَاطِئُ أَوْ مُعْسِرًا؛ لِأَنَّ الإِيلَادَ أَقْوَىٰ مِنَ الإِعْتَاقِ. (وَوَلَدُهُ) أَيِ: الشَّرِيكِ الوَاطِئِ مِنْهَا (حُرٌّ) لِأَنَّهُ مِنْ وَطْءٍ فِي مَحَلٍّ لِلْوَاطِئِ فِيهِ مِلْكٌ، أَشْبَهَ مَا لَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ فِي حَيْضٍ أَوْ إِحْرَامٍ.

(وَيَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ) أَيِ: الوَاطِئِ (وَلَوْ) كَانَ (مُعْسِرًا) نَصًّا[1] (قِيمَةُ

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٥/٩٤).

نَصِيبِ شَرِيكِهِ) مِنَ المَوْطُوءَةِ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهَا مِنْ مِلْكِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَخْرَجَهُ مِنْهُ بِالإِعْتَاقِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَىٰ لِأَنَّ الإِيلَادَ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الشَّرِيكِ، وَإِنْ كَانَ الوَطْءُ مِنْ فِعْلِهِ؛ لِوُجُودِ الوَطْءِ بِلَا إِيلَادٍ، فَهُوَ مِنَ الأَسْبَابِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ دَفْعُ مُسَبِّبَاتِهَا، كَالزَّوَالِ لِوُجُودِ الظُّهْرِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ بِتَلَفِ الآدَمِيِّ المَعْصُومِ بِالسَّبَبِ، سَوَاءٌ وَجَبَتْ عَلَىٰ المُتَسَبِّبِ أَوْ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ.

وَعِنْدَ القَاضِي فِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» وَأَبِي الخَطَّابِ فِي «الهِدَايَةِ»: «إِنْ كَانَ الوَاطِئُ مُعْسِرًا لَمْ يَسْرِ اسْتِيلَادُهُ، فَلَا يَقُومُ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ، بَلْ يَصِيرُ نِصْفُهَا أُمَّ وَلَدٍ وَنِصْفُهَا بَاقٍ قِنٌّ عَلَىٰ مِلْكِ الشَّرِيكِ»[1]، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ المُعْسِرُ حِصَّتَهُ (لَا) يَلْزَمُ الشَّرِيكَ الوَاطِئَ لشَرِيكِهِ شَيْءٌ (مِنْ مَهْرٍ) أَوْ قِيمَةِ وَلَدٍ؛ لِأَنَّ حِصَّةَ الشَّرِيكِ انْتَقَلَتْ إِلَىٰ مِلْكِ شَرِيكِهِ الوَاطِئِ بِمُجَرَّدِ العُلُوقِ، فَصَارَتْ كُلُّهَا لَهُ، (وَ) انْعَقَدَ (وَلَدُ)هُ [حُرًّا][2] (كَمَا لَوْ [٤١١/أ] أَتْلَفَهَا) فَمَاتَتْ مِنَ الوَطْءِ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ كَمَا لَوْ قَتَلَهَا.

(فَإِنْ [أَوْلَدَهَا][3]) الشَّرِيكُ (الثَّانِي بَعْدَ) إِيلَادِ الأَوَّلِ لَهَا عَالِمًا بِهِ (فَعَلَيْهِ مَهْرُهَا) كَامِلًا؛ لِمُصَادَفَةِ وَطْئِهِ مِلْكَ الغَيْرِ، أَشْبَهَتِ الأَمَةَ الأَجْنَبِيَّةَ، (وَوَلَدُهُ) مِنْهَا (رَقِيقٌ) تَبَعًا لِأُمِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُ فِيهَا (إِنْ عَلِمَ إِيلَادَ شَرِيكِهِ،

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٩/٤٦١) و«معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٨/٤٤٣).

(٢) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٧٧٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «حر».

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٥٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(أولادها)».

وَإِنْ جَهِلَهُ) أَيِ: الوَاطِئُ الثَّانِي إِيلَادَ شَرِيكِهِ الأَوَّلِ، **أَوْ** عَلِمَهُ وَجَهِلَ أَنَّهَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدِ الأَوَّلِ، وَأَنَّ حِصَّتَهُ انْتَقَلَ مِلْكُهَا لِلْأَوَّلِ بِإِيلَادِهَا، **(فَـ)**وَلَدُهُ **(حُرٌّ)** لِلشُّبْهَةِ، **(وَيَفْدِيهِ)** الوَاطِئُ الثَّانِي الَّذِي أَتَتْ بِهِ مِنْ وَطْئِهِ مَعَ جَهْلِهِ كَوْنَهَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لِلْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ بِرِقِّهِ عَلَىٰ الأَوَّلِ **(يَوْمَ الوِلَادَةِ)** أَيْ: بِقِيمَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الوِلَادَةِ لَا يُمْكِنُ تَقْوِيمُهُ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ كَوْنِ الأَمَةِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ [أَوْ][1] لأَحَدِهِمَا جُزْءٌ مِنْ أَلْفٍ، وَلِلْآخَرِ البَقِيَّةُ.

۞ تَتِمَّةٌ: إِذَا تَزَوَّجَ بِكْرًا فَدَخَلَ بِهَا فَإِذَا هِيَ حُبْلَىٰ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْهَا، وَالوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، وَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدُوهَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ وَلَا حَدَّ، لَعَلَّهَا اسْتُكْرِهَتْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2] بِمَعْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ، قَالَ الخَطَّابِيُّ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الفُقَهَاءِ قَالَ بِهِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ»[3].

وَفِي [«الهَدْيِ»][4]: «قِيلَ: «لَمَّا كَانَ وَلَدَ زِنًا وَقَدْ غَرَّتْهُ مِنْ نَفْسِهَا وَغَرِمَ صِدَاقَهَا، أَخْدَمَهُ وَلَدَهَا وَجَعَلَهُ لَهُ كَالعَبْدِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَقَّهُ عُقُوبَةً لِأُمِّهِ عَلَىٰ زِنَاهَا وَغُرُورِهَا، وَيَكُونُ خَاصًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَقِيلَ: «كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ يُسْتَرَقُّ الحُرُّ فِي الدَّيْنِ»[5]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤/٧٧٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «وبين كون».

(٢) أبو داود (٣/ رقم: ٢١٢٤، ٢١٢٥).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٣/٢١٨).

(٤) كذا في «الفروع» لابن مفلح (٨/١٧١)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «التهذيب».

(٥) «زاد المعاد» لابن القيم (٥/٩٦ ـ ٩٧).

انْتَهَىٰ آخِرُ الجُزْءِ الثَّانِي عَلَىٰ يَدِ جَامِعِهِ وَمُؤَلِّفِهِ السَّيِّدِ إِسْمَاعِيلَ الجَرَّاعِيِّ الحَنْبَلِيِّ فِي نِصْفِ جُمَادَىٰ الثَّانِي سَنَةَ إِحْدَىٰ وَمِئَتَيْنِ وَأَلْفٍ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، وَنَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ الرَّحْمَةَ وَالعَفْوَ عَمَّا جَنَيْنَاهُ مِنَ الآثَامِ، وَكَذَلِكَ لِوَالِدِينَا وَإِلَىٰ [مَشَايِخِنَا][1] وَإِلَىٰ جَمِيعِ المُسْلِمِينَ، إِنَّهُ كَرِيمٌ جَوَّادٌ، وَلَا يُخَيِّبُ قَاصِدِيهِ، وَلَا يُضَيِّعُ أَمَلَ رَاجِيهِ[2]. [٤١٢/أ]

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مشائخنا».

(٢) أخلىٰ بعدها فراغًا بمقدار نصف لوحة.

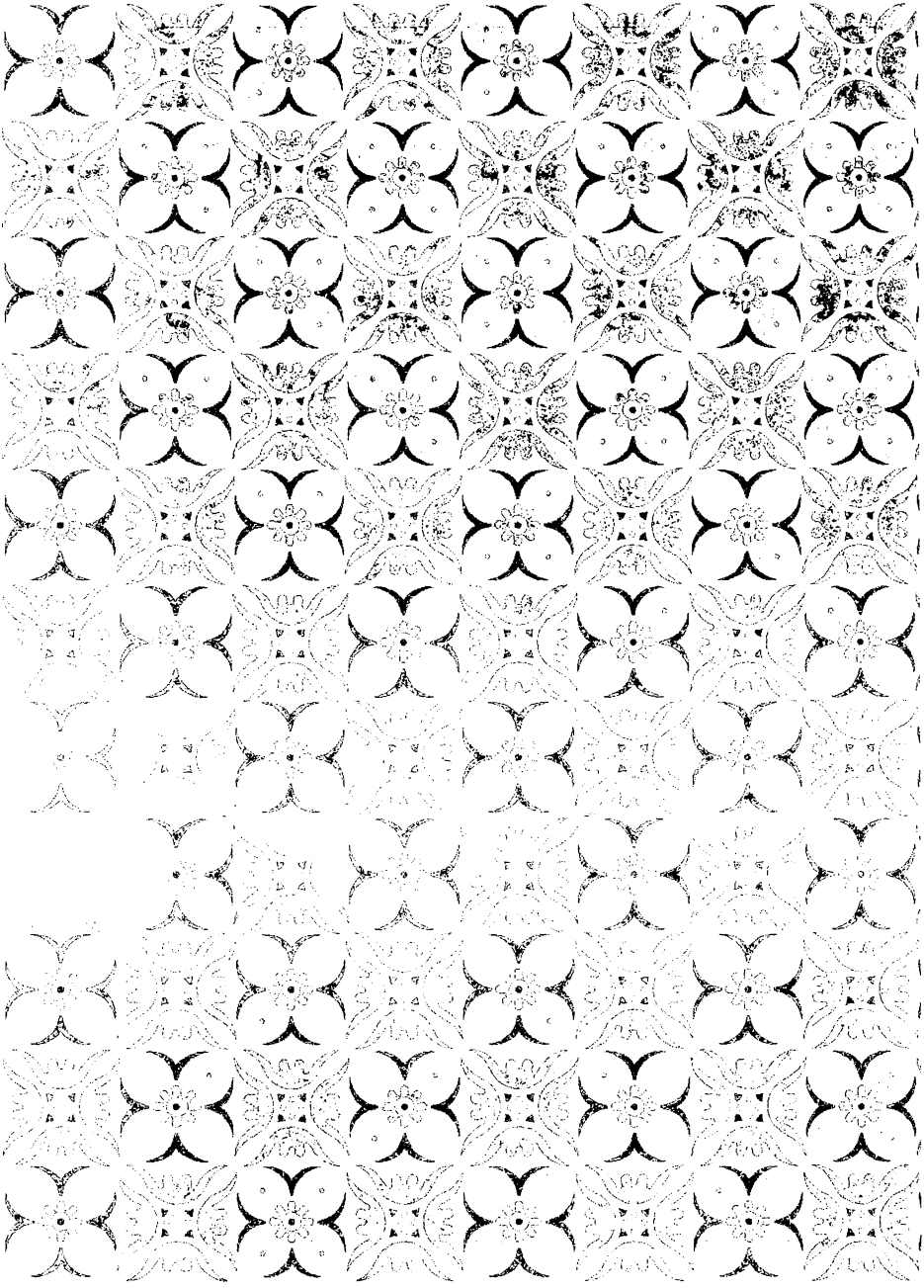

هَذَا (كِتَابُ النِّكَاحِ)

وَهُوَ لُغَةً: الوَطْءُ، قَالَهُ الأَزْهَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[1]، وَقِيلَ لِلتَّزْوِيجِ نِكَاحٌ لِأَنَّهُ سَبَبُ الوَطْءِ، وَقَالَ أَبُو [عُمَرَ][2] غُلَامُ ثَعْلَبٍ[3]: «الَّذِي حَصَّلْنَاهُ عَنْ ثَعْلَبٍ عَنِ الكُوفِيِّينَ وَالمُبَرِّدِ عَنِ البَصْرِيِّينَ أَنَّ النِّكَاحَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ هُوَ اسْمٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

أَيُّهَا المُنْكِحُ الثُّرَيَّا سُهَيْلًا ... عَمْرَكَ اللهَ كَيْفَ يَجْتَمِعَانِ»[4]

وَقَالَ الجَوْهَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[5]: «النِّكَاحُ فِي كَلَامِ العَرَبِ بِمَعْنَىٰ

---

(١) «تهذيب اللغة» للأزهري (٤/١٠٣ مادة: ن ك ح).

(٢) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عمرو».

(٣) هو: محمد بن عبدالواحد بن أبي هاشم، أبو عمر اللغوي الزاهد، المعروف بغلام ثعلب، أحد أئمة اللغة والأدب، معروف بسعة حفظه، له مصنفات كثيرة، منها: «غريب الحديث» و«الياقوتة» و«فائت الفصيح» وغيرها، توفي خمس وأربعين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «إنباه الرواة» للقفطي (٣/ رقم: ٦٧٨) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٧/٨٢٥).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٥/٥ ـ ٦).

(٥) هو: إسماعيل بن حماد، أبو نصر الجوهري، مصنف «الصحاح»، كان يُضرب به المثل في حفظ اللغة وحسن الكتابة، ويُذكر خطُّه مع خطِّ ابن مُقلة وغيره، كان يؤثر الغربة علىٰ الوطن، فأكثر الترحال بين البلاد، توفي رحمه الله مترديًا من سطح داره بنيسابور سنة ثلاث وتسعين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «معجم الأدباء» لياقوت الحموي (٢/ رقم: ٢٤٠) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٨/٧٢٤).

الوَطْءِ وَالعَقْدِ مَعًا[1]، وَمَوْضِعُ «نَكَحَ» فِي كَلَامِهِمْ: لُزُومُ الشَّيْءِ الشَّيْءَ رَاكِبًا عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ جِنِّيٍّ[2]: «سَأَلْتُ أَبَا عَلِيٍّ الفَارِسِيَّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[3] عَنْ قَوْلِهِمْ: نَكَحَهَا، قَالَ: فَرَّقَتِ العَرَبُ [فَرْقًا][4] لَطِيفًا يُعْرَفُ بِهِ مَوْضِعُ العَقْدِ مِنَ الوَطْءِ، فَإِذَا قَالُوا: نَكَحَ فُلَانَةَ أَوْ بِنْتَ فُلَانٍ، أَرَادُوا تَزْوِيجَهَا وَالعَقْدَ عَلَيْهَا، وَإِذَا قَالُوا: نَكَحَ امْرَأَتَهُ، لَمْ يُرِيدُوا إِلَّا المُجَامَعَةَ»»[5].

وَهُوَ (**حَقِيقَةٌ فِي العَقْدِ**) أَيْ: عَقْدِ التَّزْوِيجِ؛ لِصِحَّةِ نَفْيِهِ عَنِ الوَطْءِ، فَيُقَالُ: هَذَا سِفَاحٌ وَلَيْسَ بِنِكَاحٍ، وَصِحَّةُ النَّفْيِ دَلِيلُ المَجَازِ، وَلِأَنَّهُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ يُصْرَفُ إِلَيْهِ وَلَا يَتَبَادَرُ إِلَىٰ الذِّهْنِ غَيْرُهُ، فَهُوَ مِمَّا نَقَلَهُ العُرْفُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَشْهَرُ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَيْسَ فِي الكِتَابِ لَفْظُ «النِّكَاحِ» بِمَعْنَىٰ الوَطْءِ إِلَّا قَوْلُهُ ﷻ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] عَلَىٰ المَشْهُورِ.

---

(١) «الصحاح» للجوهري (٤١٣/١ مادة: ن ك ح).

(٢) هو: عثمان بن جني، أبو الفتح الموصلي، إمام العربية والنحو، وصاحبُ التصانيف الكثيرة البديعة، لزم أبا علي الفارسي دهرًا وسافر معه حتىٰ برع وصنَّف، وسكن بغداد، وتخرَّج به الكبار، قرأ علىٰ المتنبي ديوانَه وشرَحَه، توفي لليلتين بقيتا من صفر سنة اثنتين وتسعين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «معجم الأدباء» لياقوت (١٢/ ١٥٨٥ ـ ١٦٠١) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/١٧ ـ ١٩).

(٣) هو: الحسن بن أحمد بن عبدالغفار، أبو علي الفارسي النحوي، صاحب التصانيف، من أصحابه: أبو الفتح ابن جني وعلي بن عيسىٰ الربعي، وكان متهمًا بالاعتزال، من تصانيفه: «التذكرة» و«الحجة في القراءات وعللها» و«الإيضاح» و«التكملة»، توفي سنة سبع وسبعين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «إنباه الرواة» للقفطي (١/ رقم: ١٧٨) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٤٣٨/٨).

(٤) من «الإنصاف» فقط.

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٦/٥ ـ ٧).

وَحَيْثُ تَقَرَّرَ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي العَقْدِ فَهُوَ (مَجَازٌ فِي الوَطْءِ) قَالَ القَاضِي فِي التَّعْلِيقِ فِي كَوْنِ المُحْرِمِ لَا يَنْكِحُ لَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّ النِّكَاحَ حَقِيقَةٌ فِي الوَطْءِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فِي اللُّغَةِ حَقِيقَةً فِي الوَطْءِ فَهُوَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ لِلْعَقْدِ». وَقَالَ الحُلْوَانِيُّ أَيْضًا: «هُوَ فِي الشَّرِيعَةِ عِبَارَةٌ عَنِ العَقْدِ بِأَوْصَافِهِ، وَفِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الجَمْعِ وَهُوَ الوَطْءُ». وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ أَيْضًا: «الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلْجَمْعِ، وَهُوَ فِي الشَّرِيعَةِ لِلْعَقْدِ أَظْهَرُ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَقِيلَ): «إِنَّ النِّكَاحَ حَقِيقَةٌ فِي الوَطْءِ مَجَازٌ فِي العَقْدِ»، (عَكْسُهُ) أَيْ: مَا تَقَدَّمَ، اخْتَارَهُ القَاضِي فِي «شَرْحِ الخِرَقِيِّ» رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَ«أَحْكَامِ القُرْآنِ»، وَ«عُيُونِ المَسَائِلِ»، وَ«الِانْتِصَارِ»، وَأَبُو يَعْلَىٰ الصَّغِيرُ، وَابْنُ خَطِيبِ السُّلَامِيَّةِ[2]؛ لِمَا تَقَدَّمَ عَنِ الأَزْهَرِيِّ وَغُلَامِ ثَعْلَبٍ، وَالأَصْلُ عَدَمُ النَّقْلِ، قَالَ أَبُو الخَطَّابِ: «وَتَحْرِيمُ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا الأَبُ اسْتَفَدْنَاهُ مِنَ الإِجْمَاعِ وَالسُّنَّةِ». وَقِيلَ: «إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي مَجْمُوعِهِمَا، فَهُوَ مِنَ الأَلْفَاظِ المُتَوَاطِئَةِ»، قَالَ ابْنُ رَزِينٍ [٤١٢/ب] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «وَالأَشْبَهُ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي كُلِّ وَاحِدٍ بِاعْتِبَارِ مُطْلَقِ الضَّمِّ؛ لِأَنَّ القَوْلَ بِالتَّوَاطُؤِ خَيْرٌ مِنَ الِاشْتِرَاكِ وَالمَجَازِ؛ لِأَنَّهُمَا

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/٧ ـ ٨).

(٢) هو: حمزة بن موسىٰ بن أحمد، عز الدين أبو يعلىٰ الحنبلي، المعروف بـ«ابن شيخ السلامية»، أقبل علىٰ العلم وأكب علىٰ الاشتغال والمطالعة حتىٰ برع في المذهب، وصار علَّامة في النقول ومعرفة مذاهب الناس، شرح «أحكام» المجد ابن تيمية و«مراتب الإجماع» لابن حزم، توفي سنة تسع وستين وسبع مئة. راجع ترجمته في: «الدرر الكامنة» لابن حجر (٧٧/٢) و«المقصد الأرشد» لبرهان الدين ابن مفلح (١/ رقم: ٣٩٦).

عَلَىٰ خِلَافِ الأَصْلِ، (وَالأَشْهَرُ) أَنَّ لَفْظَ النِّكَاحِ (مُشْتَرَكٌ) بَيْنَ العَقْدِ وَالوَطْءِ، فَيُطْلَقُ عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَىٰ انْفِرَادِهِ حَقِيقَةٌ»، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ»، انْتَهَىٰ. لِوُرُودِهِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا، وَالأَصْلُ فِي الإِطْلَاقِ الحَقِيقَةُ[1].

(وَالمَعْقُودُ) أَي: الَّذِي يَرِدُ (عَلَيْهِ) عَقْدُ النِّكَاحِ (مَنْفَعَةُ الِاسْتِمْتَاعِ) لَا مِلْكُهَا كَالإِجَارَةِ، قَالَ [القَاضِي: «المَعْقُودُ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ المَنْفَعَةُ، أَيْ: لِلِانْتِفَاعِ بِهَا لَا لِمِلْكِهَا». وَجَزَمَ بِهِ][2] فِي «الفُرُوعِ». قَالَ القَاضِي أَبُو الحُسَيْنِ فِي «فُرُوعِهِ»: «وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُنَا أَنَّ المَعْقُودَ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ مَنْفَعَةُ الِاسْتِمْتَاعِ، وَأَنَّهُ فِي حُكْمِ مَنْفَعَةِ الِاسْتِخْدَامِ». وَقَالَ القَاضِي فِي «أَحْكَامِ القُرْآنِ»: «المَعْقُودُ عَلَيْهِ الحِلُّ لَا مِلْكُ المَنْفَعَةِ؛ وَلِهَذَا يَقَعُ الِاسْتِمْتَاعُ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجَةِ مَعَ أَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهَا»[3].

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ النِّكَاحِ[4]؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] الآيَةَ وَغَيْرَهَا، وَلِحَدِيثِ: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ[5].

---

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٩/٦ ـ ٧).

(٢) من «الإنصاف» فقط.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/١١).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/٣٤٠).

(٥) أحمد (٦/ رقم: ١٣٧٧٦) وابن حبان (٩/ رقم: ٤٠٢٨). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧٨٤): «صحيح».

(وَسُنَّ) النِّكَاحُ (لِذِي شَهْوَةٍ لَا يَخَافُ زِنًا) مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتِطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1]، خَاطَبَ الشَّبَابَ لِأَنَّهُم أَغْلَبُ شَهْوَةً.

(وَاشْتِغَالُهُ) أَيْ: [ذِي][2] الشَّهْوَةِ (بِهِ) أَيْ: بِالنِّكَاحِ (أَفْضَلُ مِنَ التَّخَلِّي لِنَوَافِلِ العِبَادَةِ) لِظَاهِرِ قَوْلِ الصَّحَابَةِ وَفِعْلِهِمْ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجَلِي إِلَّا عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَأَعْلَمُ أَنِّي أَمُوتُ فِي آخِرِهَا يَوْمًا، لِي فِيهِنَّ طَوْلُ النِّكَاحِ، لَتَزَوَّجْتُ خَوْفَ الفِتْنَةِ»[3]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «تَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً»[4]. وَلِاشْتِمَالِهِ عَلَىٰ تَحْصِينِ فَرْجِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ، وَحِفْظِهَا وَالقِيَامِ بِهَا، وَإِيجَادِ النَّسْلِ، وَتَكْثِيرِ الأُمَّةِ، وَتَحْقِيقِ مُبَاهَاتِهِ ﷺ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَ(قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ: («لَيْسَتِ العُزُوبَةُ مِنْ أَمْرِ الإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ»[5]. وَ) قَدْ (تَزَوَّجَ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ (وَهُوَ لَا يَجِدُ القُوتَ) فَلَا يُقَاسُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ لِقُوَّةِ اتِّكَالِهِ عَلَىٰ اللهِ ﷻ، وَأَمَّا غَيْرُهُ

---

(١) أحمد (٢/ رقم: ٣٦٦٢) والبخاري (٧/ رقم: ٥٠٦٦) ومسلم (١/ رقم: ١٤٠٠) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٠٣٩) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٨٤٥) والترمذي (٢/ رقم: ١٠٨١) والنسائي (٤/ رقم: ٢٢٥٧).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١/ رقم: ٤٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٠٦٩).

(٥) «الورع» لأحمد (٣٨٨).

مِمَّنْ لَيْسَ فِي هَذِهِ المَثَابَةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ؛ لِإِضْرَارِهِ [٤١٣/أ] بِهَا وَبِنَفْسِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «وَمَنْ دَعَاكَ لِغَيْرِ التَّزْوِيجِ فَقَدْ دَعَاكَ لِغَيْرِ الإِسْلَامِ، وَلَوْ تَزَوَّجَ بِشْرٌ كَانَ قَدْ تَمَّ أَمْرُهُ»[1]. وَلِأَنَّ مَصَالِحَ النِّكَاحِ أَكْثَرُ مِنْ مَصَالِحِ التَّخَلِّي لِنَوَافِلِ العِبَادَةِ.

(وَ) القِسْمُ الثَّانِي: أَنَّهُ (يُبَاحُ) النِّكَاحُ (لِمَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ) أَصْلًا كَالعِنِّينِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ شَهْوَةٌ وَذَهَبَتْ لِعَارِضٍ كَمَرَضٍ وَكِبَرٍ؛ لِأَنَّ العِلَّةَ الَّتِي يَجِبُ لَهَا النِّكَاحُ أَوْ يُسْتَحَبُّ وَهِيَ خَوْفُ الزِّنَا أَوْ وُجُودُ الشَّهْوَةِ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِيهِ، وَلِأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ النِّكَاحِ الوَلَدُ وَتَكْثِيرُ النَّسْلِ، وَذَلِكَ فِيمَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ، فَلَا يَنْصَرِفُ الخِطَابُ إِلَيْهِ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ مُبَاحًا فِي حَقِّهِ كَسَائِرِ المُبَاحَاتِ؛ لِعَدَمِ مَنْعِ الشَّرْعِ مِنْهُ.

وَعَلَىٰ هَذَا يَكُونُ تَخَلِّيهِ لِنَوَافِلِ العِبَادَةِ فِي حَقِّهِ أَفْضَلَ مِنَ النِّكَاحِ؛ لِمَنْعِ مَنْ يَتَزَوَّجُ مِنَ التَّحَصُّنِ بِغَيْرِهِ، وَيَضُرُّهَا بِحَبْسِهَا عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَتَعَرُّضِ نَفْسِهِ لِوَاجِبَاتٍ وَحُقُوقٍ لَعَلَّهُ لَا يَقُومُ بِهَا، وَيَشْتَغِلُ عَنِ العِلْمِ وَالعِبَادَةِ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، (وَقِيلَ: «يُكْرَهُ») لِمَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ فِي قِسْمِ الإِبَاحَةِ، كَذَا ذَكَرَهُ فِي «المُبْدِعِ»[2]، وَلَمْ يَذْكُرْ قَائِلَهُ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَيَجِبُ) النِّكَاحُ بِنَذْرٍ، وَ(عَلَىٰ مَنْ

(١) «المغني» لابن قدامة (٩/٣٤١). وانظر: «الروع» لأحمد (٣٨٨).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٦/٨٣).

يَخَافُ) بِتَرْكِهِ (زِنًا، وَلَوْ) كَانَ خَوْفُهُ ذَلِكَ (ظَنًّا مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ) لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِعْفَافُ نَفْسِهِ وَصَرْفُهَا عَنِ الحَرَامِ، وَطَرِيقُهُ النِّكَاحُ، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: وَقَدَرَ عَلَىٰ نِكَاحِ حُرَّةٍ[1]، لَا فَرْقَ بَيْنَ القَادِرِ عَلَى الإِنْفَاقِ وَالعَاجِزِ عَنْهُ، وَاحْتَجَّ بِهِ بِأَنَّهُ ﷺ «كَانَ يُصْبِحُ وَمَا عِنْدَهُمْ شَيْءٌ وَيُمْسِي وَمَا عِنْدَهُمْ شَيْءٌ»[2]، وَلِأَنَّهُ ﷺ «زَوَّجَ رَجُلًا لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ خَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَمَا وَجَدَ إِلَّا إِزَارَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاءٌ»، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[3].

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «هَذَا فِي حَقِّ مَنْ يُمْكِنُهُ التَّزَوُّجُ، فَأَمَّا مَنْ لَا يُمْكِنُهُ فَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[4][النور: ٣٣]»[5]، انْتَهَىٰ.

وَنَقَلَ صَالِحٌ: «يَقْتَرِضُ وَيَتَزَوَّجُ»[6]. أَقُولُ: وَلَعَلَّهُ إِنْ عَلِمَ لَهُ وَفَاءً، وَإِلَّا فَلَا. وَمَنْ أَمَرَهُ بِهِ وَالِدَاهُ، أَوْ أَمَرَهُ بِهِ أَحَدُهُمَا، قَالَ أَحْمَدُ: «أَمْرُتُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؛ لِوُجُوبِ بِرِّ وَالِدَيْهِ»[7]. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَالَّذِي يَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ لَا يَتَزَوَّجُ أَبَدًا، إِنْ أَمَرَهُ بِهِ أَبُوهُ تَزَوَّجَ»[8]. قَالَ الشَّيْخُ: «وَلَيْسَ لَهُمَا إِلْزَامُهُ بِنِكَاحِ مَنْ

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢١/١٥٠ ـ ١٥١).

(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١١٥٤) من حديث عائشة.

(٣) البخاري (٣/ رقم: ٥٠٢٩) من حديث سهل بن سعد.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وليستعفف الذي لا يجدون حتىٰ يغنيهم الله من فضله».

(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢٠/١٨).

(٦) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ٢٠٤).

(٧) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ١٨٩).

(٨) «الفروع» لابن مفلح (٨/١٧٧).

لَا يُرِيدُ نِكَاحَهَا؛ لِعَدَمِ حُصُولِ الغَرَضِ بِهَا، فَلَا يَكُونُ عَاقًّا بِمُخَالَفَتِهِمَا فِي ذَلِكَ، كَأَكْلِ مَا لَا يُرِيدُ أَكْلَهُ»[1].

(وَيُقَدَّمُ إِذَنْ) أَيْ: حِينَ وُجُوبِهِ (عَلَىٰ حَجٍّ وَاجِبٍ) خَشْيَةَ الوُقُوعِ فِي مَحْذُورٍ، (وَلَا يُكْتَفَىٰ) فِي الخُرُوجِ مِنْ وُجُوبِ النِّكَاحِ حَيْثُ [٤١٣/ب] وَجَبَ بِالعَقْدِ، وَلَا (بِمَرَّةٍ) أَيْ: أَنْ يَتَزَوَّجَ مَرَّةً، (بَلْ) يَكُونُ التَّزْوِيجُ (فِي مَجْمُوعِ العُمْرِ) لِيَحْصُلَ الإِعْفَافُ وَصَرْفُ النَّفْسِ عَنِ الحَرَامِ.

(وَيُجْزِئُ تَسَرٍّ عَنْهُ) أَيِ: النِّكَاحِ حَيْثُ وَجَبَ أَوِ اسْتُحِبَّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، وَالتَّخْيِيرُ إِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَ مُتَسَاوِيَيْنِ، (وَيَجُوزُ) نِكَاحُ مُسْلِمَةٍ (بِدَارِ حَرْبٍ؛ لِضَرُورَةٍ لِغَيْرِ أَسِيرٍ) وَلَا يَتَزَوَّجُ مِنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ لَمْ يَتَزَوَّجْ وَلَوْ مُسْلِمَةً نَصًّا، وَلَا يَطَأُ زَوْجَتَهُ إِنْ كَانَتْ مَعَهُ نَصًّا[2].

قَالَ فِي «المُغْنِي» فِي آخِرِ «الجِهَادِ»: «وَأَمَّا الأَسِيرُ فَظَاهِرُ [كَلَامِ][3] أَحْمَدَ: لَا يَحِلُّ لَهُ التَّزَوُّجُ مَا دَامَ أَسِيرًا، وَأَمَّا الَّذِي يَدْخُلُ إِلَيْهِمْ بِأَمَانٍ كَالتَّاجِرِ وَنَحْوِهِ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ التَّزَوُّجُ، فَإِنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الشَّهْوَةُ أُبِيحَ لَهُ نِكَاحُ مُسْلِمَةٍ، وَلْيَعْزِلْ عَنْهَا وَلَا يَتَزَوَّجْ مِنْهُمْ»[4]، انْتَهَىٰ.

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٩٠).

(٢) «شرح الخرقي» للزركشي (٥/١٧٧).

(٣) كذا في «المغني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «كلا».

(٤) «المغني» لابن قدامة (١٣/١٤٨ ـ ١٤٩).

(وَيَعْزِلُ نَدْبًا) إِنْ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ النِّكَاحُ بِأَنْ يَتَزَوَّجَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، (خِلَافًا لَهُ) أَيِ: «الإِقْنَاعِ» بِقَوْلِهِ: «وَيَجِبُ عَزْلُهُ»[1]، انْتَهَىٰ. ظَاهِرُهُ: سَوَاءٌ حَرُمَ ابْتِدَاءُ النِّكَاحِ أَوْ جَازَ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «حَيْثُ حَرُمَ نِكَاحُهُ بِلَا ضَرُورَةٍ وَفَعَلَ، وَجَبَ عَزْلُهُ، وَإِلَّا اسْتُحِبَّ عَزْلُهُ»، ذَكَرَهُ فِي «الفُصُولِ»[2]، انْتَهَىٰ. وَمَشَىٰ عَلَيْهِ فِي «المُنْتَهَىٰ» بِقَوْلِهِ: «وَيَعْزِلُ»[3]، قَالَ فِي «شَرْحِهِ»: «وُجُوبًا إِنْ حَرُمَ نِكَاحُهُ، وَإِلَّا اسْتُحِبَّ»[4]، انْتَهَىٰ.

(وَ) يَعْزِلُ (بِلَا ضَرُورَةٍ) حَيْثُ كَانَ فِي دَارِ الحَرْبِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ (وُجُوبًا) أَمَّا إِنْ كَانَ فِي جَيْشِ المُسْلِمِينَ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَوَّجَ أَسْمَاءَ بِنْتَ قَيْسٍ أَبَا بَكْرٍ وَهُمْ تَحْتَ الرَّايَاتِ»، رَوَاهُ سَعِيدٌ[5]. وَلِأَنَّ الكُفَّارَ لَا يَدَ لَهُمْ عَلَيْهِ، أَشْبَهَ مَنْ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، (وَمُقْتَضَىٰ تَعْلِيلِهِمْ جَوَازُ نِكَاحِ نَحْوِ آيِسَةٍ) كَصَغِيرَةٍ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «فَعَلَىٰ تَعْلِيلِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لَا يَتَزَوَّجُ وَلَا مُسْلِمَةً، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ وَغَيْرِهِ، وَعَلَىٰ مُقْتَضَىٰ تَعْلِيلِهِ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ آيِسَةً أَوْ صَغِيرَةً، فَإِنَّهُ عَلَّلَ وَقَالَ: «مِنْ أَجْلِ الوَلَدِ» لِئَلَّا يُسْتَعْبَدَ»[6].

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٢٩٥).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/٢٣).
(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٢/١٥١).
(٤) «شرح منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٥/١٠٠).
(٥) سعيد بن منصور (٢/ رقم: ٢٨٧١).
(٦) «شرح الخرقي» للزركشي (٥/١٧٧).

(وَسُنَّ) لِمَنْ أَرَادَ النِّكَاحَ (تَخَيُّرُ ذَاتِ دِينٍ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَ[لِحَسَبِهَا][1] وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ [٤١٤/أ] يَدَاكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

(وَ) يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ (عَقْلٍ) لَا حَمْقَاءَ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يُرَادُ لِلْعِشْرَةِ، وَلَا تَصْلُحُ العِشْرَةُ مَعَ الحَمْقَاءِ وَلَا يَطِيبُ العَيْشُ مَعَهَا، وَرُبَّمَا تَعَدَّىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ وَلَدِهَا، وَقَدْ قِيلَ: «اجْتَنِبُوا الحَمْقَاءَ، فَإِنَّ وَلَدَهَا ضَيَاعٌ»[3].

(وَ) يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ (قَنَاعَةٍ) لِأَنَّهَا مَظِنَّةُ دِينِهَا. (وَ) يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ (جَمَالٍ) لِأَنَّهُ أَسْكَنُ لِنَفْسِهِ وَأَغَضُّ لِبَصَرِهِ وَأَكْمَلُ لِمَوَدَّتِهِ؛ وَلِذَلِكَ جَازَ النَّظَرُ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا فِي مَالِهِ فِيمَا يَكْرَهُ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[4].

وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَعْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ فَائِدَةٍ أَفَادَهَا المَرْءُ المُسْلِمُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ، تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا، وَتَحْفَظُهُ فِي غَيْبَتِهِ فِي [مَالِهِ][5] وَنَفْسِهَا»، رَوَاهُ سَعِيدٌ[6].

---

(١) كذا في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «لحسنها».

(٢) البخاري (٧/ رقم: ٥٠٩٠) ومسلم (١/ رقم: ١٤٦٦).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/٥١٢).

(٤) أحمد (٤/ رقم: ٩٧٨٩) والنسائي (٥/ رقم: ٣٢٥٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧٨٦): «حسن».

(٥) كذا في «سنن سعيد بن منصور»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «مالها».

(٦) سعيد بن منصور (١/ رقم: ٥٠١).

(الوَلُودُ) لِحَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ [الأُمَمَ][1] يَوْمَ القِيَامَةِ»، رَوَاهُ سَعِيدٌ[2]. (الحَسِيبَةُ) لِنَجَابَةِ وَلَدِهَا، فَإِنَّهُ رُبَّمَا [أَشْبَهَ][3] أَهْلَهَا وَنَزَعَ إِلَيْهِمْ. (الأَجْنَبِيَّةُ) لِأَنَّ وَلَدَهَا أَنْجَبُ، وَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ الفِرَاقَ فَيُفْضِي مَعَ القَرَابَةِ إِلَىٰ قَطْعِهِ الرَّحِمَ. (البِكْرُ) لِقَوْلِهِ ﷺ لِجَابِرٍ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

(إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَصْلَحَتُهُ) أَيِ: الزَّوْجِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا (فِي نِكَاحِ ثَيِّبٍ) لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ إِزَاحَةِ بَكَارَةٍ أَوْ عَدَمِ صَلَاحِيَّتِهَا فِي القِيَامِ بِأُمُورِ مَنْزِلِهِ وَنَحْوِهِ، فَتَكُونُ مَصْلَحَتُهُ إِلَى الثَّيِّبِ بِذَلِكَ (أَرْجَحَ) مِنْ مَصْلَحَةِ البِكْرِ لَهُ، وَ(لَا) يَنْبَغِي تَزَوُّجُ (بِنْتِ زِنًا وَلَقِيطَةٍ) وَمَنْ لَا يُعْرَفُ أَبُوهَا (وَ) لَا (حَمْقَاءَ، وَلَا دَنِيئَةِ نَسَبٍ) قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «كِتَابِ النِّسَاءِ»: («وَلَا يَصْلُحُ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ قَدْ طَالَ لُبْثُهَا مَعَ رَجُلٍ»[5]).

(وَمِنَ التَّغَفُّلِ تَزَوُّجُ شَيْخٍ بِصَبِيَّةٍ) أَيْ: شَابَّةٍ، (وَيَمْنَعُ) الزَّوْجُ (زَوْجَتَهُ مِنْ مُخَالَطَةِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ يُفْسِدْنَهَا عَلَيْهِ، وَالأَوْلَىٰ أَنْ لَا يَسْكُنَ) الزَّوْجُ (بِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا) لِسُقُوطِ حُرْمَتِهِ عِنْدَهَا بِذَلِكَ، (وَأَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتَهُ مُرَاهِقٌ، وَلَا

---

(١) في «سنن سعيد بن منصور»: «الأنبياء».

(٢) سعيد بن منصور (١/ رقم: ٤٩٠).

(٣) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٩/١٤)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «اشبهه».

(٤) البخاري (٢٠٩٧) ومسلم (٧١٥).

(٥) لم أقف عليه في «أحكام النساء» لابن الجوزي. وانظر: «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (١٠٥٥/٢).

يَأْذَنَ لَهَا فِي الخُرُوجِ) مِنْ بَيْتِهِ؛ لِأَنَّهُا إِذَا اعْتَادَتْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ مَنْعِهَا بَعْدُ.

(وَلَا يَسْأَلُ عَن دِينِهَا حَتَّىٰ يُحْمَدَ) لَهُ **(جَمَالُهَا)** قَالَ أَحْمَدُ: «إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ امْرَأَةً سَأَلَ عَنْ جَمَالِهَا أَوَّلًا، فَإِنْ حُمِدَ سَأَلَ عَنْ دِينِهَا، فَإِنْ حُمِدَ تَزَوَّجَ، وَإِنْ لَمْ يَحْمَدْهُ يَكُونُ رَدًّا لِأَجْلِ [٤١٤/ب] الدِّينِ، وَلَا يَسْأَلُ أَوَّلًا عَنِ الدِّينِ، فَإِنْ حُمِدَ لَهُ سَأَلَ عَنِ الجَمَالِ، فَإِنْ لَمْ يُحْمَد رَدَّهَا لِلْجَمَالِ لَا لِلدِّينِ»[1]، **(«وَلَيْسَ لِوَالِدَيْهِ إِلْزَامُهُ بِنِكَاحِ مَنْ لَا يُرِيدُ)** نِكَاحَهَا؛ لِعَدَمِ حُصُولِ الغَرَضِ بِهَا، **(فَلَا يَكُونُ عَاقًّا)** بِمُخَالَفَتِهِمَا فِي ذَلِكَ، **(كَأَكْلِ مَا لَا يُرِيدُ)** أَكْلَهُ»، **(قَالَهُ الشَّيْخُ)** أَبُو العَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[2].

(وَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ نَدْبًا إِنْ عَفَّتْهُ) لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْرِيضِ لِلْمُحَرَّمِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]. وَقَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَىٰ [إِحْدَاهُمَا][3] جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ[4]. وَ[أَرَادَ][5] أَحْمَدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَتَسَرَّىٰ، فَقَالَ: «يَكُونُ لَهُمَا لَحْمٌ»[6]، يُرِيدُ كَوْنَهُمَا سَمِينَيْنِ، وَكَانَ يُقَالُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/٣٣).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٩٠).

(٣) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أحدهما».

(٤) أحمد (٤/ رقم: ٨٠٥١) وأبو داود (٣/ رقم: ٢١٢٦) واللفظ له، وابن ماجه (٣/ رقم: ١٩٦٩) والترمذي (٢/ رقم: ١١٤١) والنسائي (٦/ رقم: ٣٩٧٧) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ رقم: ٢٠١٧): «صحيح».

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أرد».

(٦) «الفروع» لابن مفلح (٨/١٨٠).

امْرَأَةً فَلْيَسْتَجِدْ شَعْرَهَا، فَإِنَّ الشَّعْرَ وَجْهٌ، فَتَخَيَّرُوا أَحَدَ الوَجْهَيْنِ»[1].

وَأَحْسَنُ النِّسَاءِ التُّرْكِيَّاتُ، وَأَصْلَحُهُنَّ الجَلَبُ الَّتِي لَمْ تَعْرِفْ أَحَدًا، وَلْيَعْزِلْ عَنِ المَمْلُوكَةِ إِلَىٰ أَنْ يَتَيَقَّنَ جَوْدَةَ دِينِهَا وَقُوَّةَ مَيْلِهَا إِلَيْهِ، وَلْيَحْذَرِ العَاقِلُ إِطْلَاقَ البَصَرِ، فَإِنَّ العَيْنَ تَرَىٰ غَيْرَ المَقْدُورِ عَلَيْهِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ العِشْقُ؛ فَيَهْلِكُ البَدَنُ وَالدِّينُ.

(قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ) فِي «كِتَابِ النِّسَاءِ» أَيْضًا: («وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ أَنْ يَنْظُرَ لَهَا شَابًّا حَسَنَ الصُّورَةِ»[2])، وَ(لَا) يُزَوِّجُهَا (دَمِيمًا) بِالدَّالِ المُهْمَلَةِ، وَهُوَ القَبِيحُ (وَعَلَىٰ مَنِ اسْتُشِيرَ فِي خَاطِبٍ أَوْ مَخْطُوبَةٍ أَنْ يَذْكُرَ مَا فِيهِ مِنْ مَسَاوٍ) أَيْ: عُيُوبٍ (وَغَيْرِهَا، وَلَا يَكُونَ غَيْبَةً) مُحَرَّمَةً (مَعَ قَصْدِ النَّصِيحَةِ) لِحَدِيثِ: «المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»[3]، وَحَدِيثِ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»[4]، وَيَأْتِي فِي «الشَّهَادَاتِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/١٨٠).

(٢) «أحكام النساء» لابن الجوزي (صـ ٢٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٦) وأبو داود (٥/ رقم: ٥٠٨٧) وابن ماجه (٤/ رقم: ٣٧٤٥) والترمذي (٤/ رقم: ٢٨٢٢) والبزار (١٥/ رقم: ٨٦٥٤) وابن عدي (٧/ رقم: ١١٦١٣) والحاكم (٤/١٣١) والبيهقي (٢٠/ رقم: ٢٠٣٤٨) من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: «حسن».

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٥٥) من حديث تميم الداري.

(فَصْلٌ)

وَ(**يُبَاحُ وَلَا يُسَنُّ، خِلَافًا لَهُ**) بِقَوْلِهِ: «وَيُسَنُّ»[1]، انْتَهَىٰ. أَيْ: لِمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ وَغَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ إِجَابَتُهُ = النَّظَرُ، جَزَمَ بِهِ الحُلْوَانِيُّ وَابْنُ عَقِيلٍ وَصَاحِبُ «التَّرْغِيبِ» وَغَيْرُهُمْ، قَالَ فِي «الإِنْصَاف»: «وَهُوَ الصَّوَابُ، وَقَالَ الأَكْثَرُ: «يُبَاحُ»، جَزَمَ بِهِ الزَّرْكَشِيُّ، وَجَعَلَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الجَوْزِيِّ مُسْتَحَبًّا، وَهُوَ ظَاهِرُ الحَدِيثِ»[2].

وَقَالَ الأَكْثَرُ: «يُبَاحُ»، وَمَشَىٰ عَلَيْهِ فِي «المُنْتَهَىٰ»[3]، وَقَدِ اعْتَمَدَهُ المُؤَلِّفُ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الهِدَايَةِ» وَ«المُذْهَبِ» وَ«المُسْتَوْعِبِ» وَ«الخُلَاصَةِ» وَ«الكَافِي» وَ«الرِّعَايَتَيْنِ» وَ«الحَاوِي الصَّغِيرِ» وَ«الفَائِقِ» وَغَيْرِهِمْ، وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ» وَ«تَجْرِيدِ العِنَايَةِ»، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «هَذَا المَذْهَبُ»[4]. [٤١٥/أ]

(**لِمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ**) بِكَسْرِ الخَاءِ، (**وَغَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ إِجَابَتُهُ، نَظَرَ مَا يَظْهَرُ مِنْهَا غَالِبًا، كَوَجْهٍ وَرَقَبَةٍ وَيَدٍ وَقَدَمٍ**) لِحَدِيثِ: «إِذَا خَطَبَ المَرْأَةَ

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٢٩٦).
(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/٢٩).
(٣) «منتهىٰ الإرادات» (٢/١٥١).
(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/٢٨ ـ ٢٩).

فَقَدَرَ أَنْ يَرَىٰ مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[1]. وَقَوْلِهِ: «إِذَا أَلْقَىٰ اللهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ[2].

وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ[3]. وَمَعْنَىٰ «يُؤْدَمَ» أَيْ: يُؤَلَّفَ وَيُوَفَّقَ، وَالأَمْرُ بِذَلِكَ بَعْدَ الخِطْبَةِ، فَهُوَ لِلْإِبَاحَةِ.

(وَيُكَرِّرُهُ، وَيَتَأَمَّلُ المَحَاسِنَ بِلَا إِذْنِ المَرْأَةِ إِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ) أَيْ: ثَوَرَانَهَا، (مِنْ غَيْرِ خَلْوَةٍ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ»، قَالَ: «فَخَطَبْتُ جَارِيَةً مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّىٰ رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَىٰ نِكَاحِهَا»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[4].

وَإِنْ كَانَ مَعَ خَلْوَةٍ أَوْ مَعَ خَوْفِ ثَوَرَانِ الشَّهْوَةِ، لَمْ يَجُزْ، (فَإِنْ) لَمْ

---

(١) أحمد (٦/ رقم: ١٤٨١٠) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٠٨٢) من حديث جابر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧٩١): «حسن».

(٢) أحمد (٦/ رقم: ١٦٢٧٤) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٨٦٤). وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ رقم: ٩٨).

(٣) أحمد (٨/ رقم: ١٨٤٢٤، ١٨٤٤١) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٨٦٥، ١٨٦٦) والترمذي (٢/ رقم: ١٠٨٧) والنسائي (٥/ رقم: ٣٢٥٩). وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ رقم: ٩٦).

(٤) أحمد (٦/ رقم: ١٤٨١٠) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٠٨٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧٩١): «حسن».

يَتَيَسَّرْ، بِأَنْ (شَقَّ) عَلَيْهِ النَّظَرُ (أَوْ كَرِهَهُ) خَوْفَ ثَوَرَانِ الشَّهْوَةِ وَنَحْوِهِ، (بَعَثَ امْرَأَةً تَصِفُهَا لَهُ) بَعْدَ تَأَمُّلِهَا؛ لِيَكُونَ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ، (وَلِرَجُلٍ) وَامْرَأَةٍ (نَظَرُ ذَلِكَ) أَيِ: الوَجْهِ وَالرَّقَبَةِ وَاليَدِ وَالقَدَمِ، (وَرَأْسٍ وَسَاقٍ مِنْ أَمَةٍ، وَلَوْ غَيْرَ مُسْتَامَةٍ) يَنْظُرُ مِنْهَا إِلَىٰ هَذِهِ الأَعْضَاءِ السِّتَّةِ، قَطَعَ بِهِ القَاضِي فِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ»[1]، وَاخْتَارَهُ فِي «المُغْنِي»[2]؛ لِأَنَّهُ يُرْوَىٰ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَىٰ أَمَةً مُتَلَمْلِمَةً، فَضَرَبَهَا بِالدِّرَّةِ وَقَالَ: «أَتَتَشَبَّهِينَ بِالحَرَائِرِ يا لَكَاعُ[3]»[4].

وَرَوَىٰ أَنَسٌ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلىٰ الله عليه لَمَّا أَوْلَمَ عَلَىٰ صَفِيَّةَ، قَالَ النَّاسُ: لَا نَدْرِي أَجَعَلَهَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ أَوْ أُمَّ وَلَدٍ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ أُمُّ المُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ. فَلَمَّا رَكِبَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الحِجَابَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ عَدَمَ حَجْبِ الإِمَاءِ كَانَ مُسْتَفِيضًا عِنْدَهُمْ.

(خِلَافًا «لِلْمُنْتَهَىٰ») حَيْثُ قَيَّدَهُ بِالمُسْتَامَةِ[6]، أَيْ: مُعَرَّضَةٍ لِلْبَيْعِ يُرِيدُ

---

(١) «الجامع الصغير» لأبي يعلىٰ (صـ ٣٩٧).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٩/٥٠١).

(٣) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (صـ ٧٦١ مادة: ل ك ع): «امرأة لكاع، كقطام: لئيمة».

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٥٠٦٤) وابن أبي شيبة (٤/ رقم: ٦٢٩١) بلفظ: «رأىٰ عمر أمة لنا متقنعة، فضربها وقال: لا تتشبهين بالحرائر». قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٧٩٦): «صحيح».

(٥) البخاري (٥/ رقم: ٤٢١٣) ومسلم (١/ رقم: ١٣٦٥).

(٦) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٢/١٥٢).

شِرَاءَهَا كَمَا لَوْ أَرَادَ خِطْبَتَهَا، بَلِ المُسْتَامَةُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهَا تُرَادُ لِلِاسْتِمْتَاعِ وَغَيْرِهِ، نَقَلَ حَنْبَلٌ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُقَلِّبَهَا إِذَا أَرَادَ شِرَاءً مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ، وَيَكْشِفَ عَنْ سَاقَيْهَا»[1]. [٤١٥/ب]

وَيُبَاحُ لِرَجُلٍ نَظَرُ وَجْهٍ وَرَقَبَةٍ وَيَدٍ وَقَدَمٍ وَرَأْسٍ (وَ) سَاقٍ مِنْ (ذَاتِ مَحْرَمٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ الآيَةَ [النور: ٣١]، (وَهِيَ) أَيْ: ذَاتُ المَحْرَمِ (مَنْ تَحْرُمُ أَبَدًا بِنَسَبٍ) كَأُمِّهِ وَأُخْتِهِ، (أَوْ) بِـ(سَبَبٍ مُبَاحٍ) كَرَضَاعٍ وَمُصَاهَرَةٍ، كَأُخْتِهِ مِنْ رَضَاعٍ، وَزَوْجَةِ أَبِيهِ، وَابْنِهِ، وَأُمِّ زَوْجَتِهِ، بِخِلَافِ أُخْتِهَا وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا إِلَىٰ أَبَدٍ، (لِحُرْمَتِهَا) إِخْرَاجٌ لِلْمُلَاعِنَةِ؛ لِأَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَىٰ المُلَاعِنِ أَبَدًا، عُقُوبَةً عَلَيْهِ لَا لِحُرْمَتِهَا، (إِلَّا نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا) يُبَاحُ النَّظَرُ إِلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ آبَائِهِنَّ وَنَحْوِهِمْ وَإِنْ حُرِّمْنَ عَلَيْنَا أَبَدًا.

(وَلَا يَنْظُرُ) الزَّانِي (نَحْوَ أُمٍّ) الـ(مَزْنِيِّ بِهَا) وَلَا إِلَىٰ بِنْتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحْرَمًا لَهُمَا؛ (لِأَنَّ التَّحْرِيمَ بِسَبَبٍ مُحَرَّمٍ، وَكَذَا مُحَرَّمَةٌ بِلِعَانٍ) فَيَحْرُمُ عَلَىٰ المُلَاعِنِ النَّظَرُ إِلَيْهَا، (وَ) كَذَا (نَحْوَ بِنْتِ مَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ) وَأُمِّهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحْرَمًا لَهُنَّ.

(وَ) يُبَاحُ (لِعَبْدِ) امْرَأَةٍ (لَا مُبَعَّضٍ وَمُشْتَرَكٍ ـ خِلَافًا لِلْمُوَفَّقِ ـ نَظَرُ ذَلِكَ) أَيِ: الوَجْهِ وَالرَّقَبَةِ وَاليَدِ وَالقَدَمِ وَالرَّأْسِ وَالسَّاقِ، وَقَالَ المُوَفَّقُ: «إِنَّ المُشْتَرَكَ

(١) «الفروع» لابن مفلح (١٨٢/٨).

كَالعَبْدِ (**مِنْ مَوْلَاتِهِ**) أَيْ: مَالِكِهِ كُلِّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، وَلِمَشَقَّةِ تَحَرُّزِهَا مِنْهُ»[١]. (**وَكَذَا غَيْرُ أُولِي الإِرْبَةِ**) أَيِ: الحَاجَةِ إِلَىٰ النِّسَاءِ، فَيُبَاحُ لَهُمُ النَّظَرُ إِلَىٰ ذَلِكَ مِنَ الأَجْنَبِيَّاتِ، (**كَعِنِّينٍ وَكَبِيرٍ وَمَرِيضٍ**) لَا شَهْوَةَ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١].

(**وَ**) يُبَاحُ أَنْ (**يَنْظُرَ مِمَّنْ لَا تُشْتَهَىٰ كَعَجُوزٍ وَبَرْزَةٍ**[٢] **وَقَبِيحَةٍ لِلْوَجْهِ خَاصَّةً**) لَا تُشْتَهَىٰ = إِلَىٰ غَيْرِ عَوْرَةِ صَلَاةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآيَةَ [النور: ٦٠]. (**وَلِشَاهِدٍ وَمُعَامِلٍ نَظَرُهُ**) أَيِ: الوَجْهِ تَحَمُّلًا وَأَدَاءً عِنْدَ المُطَالَبَةِ مِنْهُ؛ لِتَكُونَ الشَّهَادَةُ وَاقِعَةً عَلَىٰ عَيْنِهَا، قَالَ أَحْمَدُ: «لَا يَشْهَدُ عَلَىٰ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَفَهَا بِعَيْنِهَا»[٣]، وَنَصُّهُ: («مَعَ كَفَّيْهَا لِحَاجَةٍ»[٤]).

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «المَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَىٰ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا إِذَا كَانَتْ تُعَامِلُهُ»[٥]، انْتَهَىٰ. وَكَلَامُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ﷺ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَنْظُرَ الشَّاهِدُ لِغَيْرِ الوَجْهِ[٦]، وَكَذَا إِجَارَةٌ وَقَرْضٌ، فَيَنْظُرُ لِوَجْهِهَا لِيَعْرِفَهَا بِعَيْنِهَا، فَيَرْجِعُ عَلَيْهَا بِالدَّرَكِ، وَإِلَىٰ كَفَّيْهَا لِحَاجَةٍ. [٤١٦/أ]

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٩/٤٩٤ ـ ٤٩٥).

(٢) قال الجوهري في «الصحاح» (٣/٨٦٤ مادة: ب ر ز): «امرأة برزة، أي: جليلة تبرز وتجلس للناس».

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ رقم: ١٣٣٦).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٨/١٨٣) و«المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٦/٨٧).

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/٤٣).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٢/١١١).

(وَلِطَبِيبٍ وَمَنْ يَلِي خِدْمَةَ مَرِيضٍ) أَوْ أَقْطَعِ يَدَيْنِ (وَلَوْ أُنْثَىٰ فِي وُضُوءٍ وَاسْتِنْجَاءٍ نَظَرُ وَمَسُّ مَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ) دَفْعًا لِلْحَاجَةِ، وَرُوِيَ: «أَنَّهُ ﷺ لَمَّا حَكَّمَ سَعْدَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، كَانَ يَكْشِفُ عَنْ مُؤْتَزِرِهِمْ»[1]. وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: «أَنَّهُ أُتِيَ بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَىٰ مُؤْتَزَرِهِ، فَلَمْ يَجِدُوهُ أَنْبَتَ الشَّعْرَ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ»[2].

(وَكَذَا لَوْ حَلَقَ عَانَةَ مَنْ لَا يُحْسِنُهُ) أَيْ: لَا يُحْسِنُ حَلْقَ عَانَةِ نَفْسِهِ، يَعْنِي: أَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ النَّظَرُ إِلَىٰ المَحَلِّ الَّذِي يَحْلِقُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَالَهُ أَبُو يَعْلَىٰ الصَّغِيرُ وَأَبُو الوَفَاءِ[3]. (وَيَسْتُرُ غَيْرَ مَوْضِعِ الحَاجَةِ) لِأَنَّهَا عَلَىٰ الأَصْلِ فِي التَّحْرِيمِ، (وَلْيَكُنْ) ذَلِكَ (مَعَ حُضُورِ مَحْرَمٍ) أَوْ زَوْجٍ؛ لِأَنَّهُ لا يُؤْمَنُ مَعَ الخَلْوَةِ مُوَاقَعَةُ المَحْظُورِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ رقم: ١٨٧٤٢، ١٨٧٤٣) وابن أبي شيبة (١٧/ رقم: ٣٣٧٩٦) و(١٨/ رقم: ٣٤٣٨٧) وأحمد (٨/ رقم: ١٩٠٧٨) وأبو داود (٥/ رقم: ٤٤٠٤، ٤٤٠٥) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٥٤١، ٢٥٤٢) والترمذي (٣/ رقم: ١٥٨٤) والنسائي (٦/ رقم: ٣٤٥٦) من حديث عطية القرظي. قال صالح آل الشيخ في «التكميل» (صـ ١٢١): «صحيح».

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٧/ رقم: ١٣٣٩٨) و(١٠/ رقم: ١٨٧٣٥) وابن أبي شيبة (١٤/ رقم: ٢٨٧٣٦) عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن عثمان به، وعبدالله لم يدرك عثمان.

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٨/١٨٤).

(٤) لم أقف عليه عند البخاري ومسلم. وأخرجه أحمد (١/ رقم: ١١٥) والترمذي (٤/ رقم: ٢١٦٥) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١١/ رقم: ٩٣٧٨) عن عبدالله بن عمر عن أبيه به. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٨١٣): «صحيح». وأخرج البخاري (٤/ رقم:=

(وَ) يُبَاحُ (لِامْرَأَةٍ مَعَ امْرَأَةٍ وَلَوْ كَافِرَةً مَعَ مُسْلِمَةٍ، وَ) لِـ(رَجُلٍ مَعَ رَجُلٍ وَلَوْ أَمْرَدَ، وَسَيِّدٍ مَعَ أَمَتِهِ) ـ وَلَوْ مُزَوَّجَةً ـ (المُحَرَّمَةِ كَمُزَوَّجَةٍ وَمَجُوسِيَّةٍ = نَظَرُ) غَيْرِ عَوْرَةٍ، وَالمُرَادُ بِهَا هُنَا: (مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ) كَالرَّجُلِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الأَمْرَدُ جَمِيلًا يُخَافُ الفِتْنَةُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ، لَمْ يَجُزْ تَعَمُّدُ النَّظَرِ إِلَيْهِ.

وَرَوَىٰ الشَّعْبِيُّ قَالَ: «قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَمْرَدُ ظَاهِرُ الوَضَاءَةِ، فَأَجْلَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَ ظَهْرِهِ»، رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ[1].

(وَ) يُبَاحُ (لِامْرَأَةٍ نَظَرُ ذَلِكَ) أَيْ: مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ (مِنْ رَجُلٍ) لِقَوْلِهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَلَا يَرَاكِ»[2]. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. وَ«لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خُطْبَةِ العِيدِ، مَضَىٰ إِلَىٰ النِّسَاءِ فَذَكَّرَهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ»[4]. وَلِأَنَّهُنَّ لَوْ مُنِعْنَ النَّظَرَ، لَوَجَبَ عَلَىٰ الرِّجَالِ الحِجَابُ كَمَا وَجَبَ عَلَىٰ النِّسَاءِ؛ لِئَلَّا يَنْظُرْنَ إِلَيْهِمْ.

= ٣٠٠٦) و(٧/ رقم: ٥٢٣٣) ومسلم (١/ رقم: ١٣٤١) من حديث ابن عباس، بلفظ: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم».

(١) أورده ابن القطان في «إحكام النظر» (١٧٧) وابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (١٥/٣٧٧)، وقالا: «مرسل»، وزاد ابن تيمية: «منكر».

(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٤٨٠).

(٣) البخاري (٧/ رقم: ٥٢٣٦) ومسلم (١/ رقم: ٨٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ٩٦٤) ومسلم (١/ رقم: ٨٨٤) عن ابن عباس.

وَأَمَّا حَدِيثُ نَبْهَانَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَحَفْصَةُ، فَاسْتَأْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: احْتَجِبَا مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ ضَرِيرٌ لَا يُبْصِرُ، [فَقَالَ][1]: أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا لَا تُبْصِرَانِهِ؟!»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2].

فَقَالَ أَحْمَدُ: «نَبْهَانُ رَوَىٰ حَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ، هَذَا الحَدِيثُ، وَالآخَرُ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، [٤١٦/ب] فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»[3]». كَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَىٰ ضَعْفِ حَدِيثِهِ؛ إِذْ لَمْ يَرْوِ إِلَّا هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ المُخَالِفَيْنِ لِلْأُصُولِ[4]. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ: «نَبْهَانُ مَجْهُولٌ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِرِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ هَذَا الحَدِيثَ، وَحَدِيثُ فَاطِمَةَ صَحِيحٌ، فَالحُجَّةُ بِهِ لَازِمَةٌ»، ثُمَّ «يَحْتَمِلُ أَنَّ حَدِيثَ نَبْهَانَ خَاصٌّ بِأَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ»، [قَالَهُ][5] أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ»[6].

قَالَ الأَثْرَمُ: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ: كَأَنَّ حَدِيثَ نَبْهَانَ لِأَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، وَحَدِيثَ فَاطِمَةَ لِسَائِرِ النَّاسِ؟ قَالَ: نَعَمْ»[7]. وَإِنْ قُدِّرَ التَّعَارُضُ،

---

(١) من «سنن أبي داود» فقط.

(٢) أبو داود (٤/ رقم: ٤١٢٢).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ٤٠٨) وابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ٢٠٩٦٥) وأحمد (١٢/ رقم: ٢٧١١٦) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٩٢٤) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٥٢٠) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٦١) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ رقم: ٥٢٢١).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٩/٥٠٧).

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قال».

(٦) «التمهيد» لابن عبدالبر (١٩/١٥٥ ـ ١٥٦).

(٧) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (٢/٧٨) و«المغني» لابن قدامة (٩/٥٠٧).

فَتَقْدِيمُ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَوْلَىٰ مِنْ أَخْذٍ بِحَدِيثٍ مُفْرَدٍ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

(وَمُمَيِّزٌ لَا شَهْوَةَ لَهُ مَعَ امْرَأَةٍ كَامْرَأَةٍ) مَعَ امْرَأَةٍ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ قَالَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النور: ٥٨]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩]، فَدَلَّ عَلَىٰ التَّفْرِيقِ بَيْنَ البَالِغِ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: «حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ(١) أَزْوَاجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ(٢)»(٣).

(وَ) مُمَيِّزٌ (ذُو شَهْوَةٍ مَعَهَا) أَيْ: مَعَ المَرْأَةِ كَمُحَرَّمٍ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَالِغِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ﴾ الآيَةَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ [لِلْمُمَيِّزِ](٤) ذِي الشَّهْوَةِ النَّظَرُ لَمَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَالِغِ فَرْقٌ. (وَبِنْتُ تِسْعٍ مَعَ رَجُلٍ كَمُحَرَّمٍ) لِأَنَّ عَوْرَتَهَا مُخَالِفَةٌ لِعَوْرَةِ [البَالِغَةِ](٥)، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»(٦)، يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ صَلَاةِ مَنْ لَمْ تَحِضْ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ، فَيَكُونُ حُكْمُهَا مَعَ الرِّجَالِ حُكْمَ ذَوَاتِ المَحَارِمِ، كَقَوْلِنَا فِي

---

(١) هو: أبو طيبة الحجَّام، مولىٰ الأنصار، اختلف في اسمه ونسبه. راجع ترجمته في: «الإصابة» لابن حجر (١٢/ رقم: ١٠٢٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٢٠٦) من حديث أم سلمة.

(٣) «أحكام النساء» للخلال (٨٢).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «للميز».

(٥) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٩/ ٢٦)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «البالغ».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ رقم: ٦٢٧٩) وأحمد (١١/ رقم: ٢٥٨٠٦) وأبو داود (١/ رقم: ٦٤١) وابن ماجه (١/ رقم: ٦٥٥) والترمذي (١/ رقم: ٣٧٧) من حديث عائشة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٩٦): «صحيح».

الغُلَامِ المُرَاهِقِ مَعَ النِّسَاءِ، وَتَخْصِيصُ الحَائِضِ بِهَذَا التَّحْدِيدِ دَلِيلٌ عَلَىٰ إِبَاحَةِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِهَا.

(**وَخُنْثَىٰ مُشْكِلٌ فِي نَظَرٍ**) أَيْ: نَظَرِ الرِّجَالِ (**إِلَيْهِ كَامْرَأَةٍ**) تَغْلِيبًا لِجَانِبِ الحَظْرِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَخَرَّجُ وَجْهٌ مِنْ سَتْرِ العَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ كَالرَّجُلِ»[1]. قَالَ المُنَقِّحُ: (**وَنَظَرُهُ**) أَيْ: نَظَرُ الخُنْثَىٰ (**لِرَجُلٍ كَنَظَرِ امْرَأَةٍ إِلَيْهِ**) أَيْ: إِلَىٰ الرَّجُلِ، (**وَ**) نَظَرُ الخُنْثَىٰ المُشْكِلُ (**لِامْرَأَةٍ كَنَظَرِ رَجُلٍ إِلَيْهَا**»[2]) تَغْلِيبًا لِجَانِبِ الحَظْرِ.

(**وَلِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ نَظَرُ جَمِيعِ بَدَنِ الآخَرِ وَلَمْسُهُ بِلَا كَرَاهَةٍ، حَتَّىٰ فَرْجُهَا**) نَصَّ عَلَيْهِ[3]، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَىٰ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: احْفَظْ [٤١٧/أ] عَوْرَتَكَ، إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»[4].

وَلِأَنَّ الفَرْجَ مَحَلُّ الِاسْتِمْتَاعِ، فَجَازَ النَّظَرُ إِلَيْهِ كَبَقِيَّةِ البَدَنِ، (**كَوَلَدٍ**) ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ (**دُونَ سَبْعٍ**) بِتَقْدِيمِ السِّينِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِعَوْرَتِهِ حُكْمٌ، (**وَكُرِهَ نَظَرُ فَرْجٍ حَالَ طَمْثٍ**) أَيْ: حَالَ الحَيْضِ، يُقَالُ: طَمَثَتْ تَطْمُثُ كَنَصَرَ وَسَمِعَ، إِذَا

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٨٠) و«الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/٥٤).

(٢) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٣٤٨).

(٣) «أحكام النساء» للخلال (٢٥).

(٤) الترمذي (٤/ رقم: ٢٧٦٩، ٢٧٩٤).

حَاضَتْ، فَهِيَ طَامِثٌ، وَيَكُونُ أَيْضًا بِمَعْنَىٰ الجِمَاعِ، يُقَالُ: طَمَثَهَا يَطْمُثُهَا، إِذَا افْتَضَّهَا.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَجَزَمَ فِي «المُسْتَوْعِبِ» بِأَنَّهُ يُكْرَهُ النَّظَرُ إِلَىٰ فَرْجِهَا حَالَ الطَّمْثِ فَقَطْ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الرِّعَايَتَيْنِ»، وَزَادَ فِي «الكُبْرَىٰ»: «وَحَالَ الوَطْءِ»»[1]، انْتَهَىٰ. (وَ) كُرِهَ أَيْضًا (تَقْبِيلُهُ) أَيْ: تَقْبِيلُ الفَرْجِ (بَعْدَ جِمَاعٍ لَا قَبْلَهُ) قَالَ القَاضِي فِي «الجَامِعِ»: «يَجُوزُ تَقْبِيلُ فَرْجِ المَرْأَةِ قَبْلَ الجِمَاعِ، وَيُكْرَهُ بَعْدَهُ»، وَذَكَرَهُ عَنْ عَطَاءٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[2].

(وَكَذَا) أَيْ: وَكَزَوْجٍ مَعَ امْرَأَتِهِ (سَيِّدٌ مَعَ أَمَتِهِ المُبَاحَةِ لَهُ) لِحَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ[3]. وَقَوْلُهُ: «المُبَاحَةِ» لِتَخْرُجَ أَمَتُهُ المُزَوَّجَةُ وَالمَجُوسِيَّةُ وَالوَثَنِيَّةُ وَغَيْرُهُنَّ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُ، وَالسُّنَّةُ أَنْ لَا يَنْظُرَ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَىٰ فَرْجِ الآخَرِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[4]. وَفِي لَفْظٍ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا رَآهُ مِنِّي»[5]. وَلِأَنَّهُ أَغْلَظُ العَوْرَةِ، فَكَانَ مُوَافَقَةُ السُّنَّةِ فِيهِ أَوْلَىٰ.

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/٦١).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/٦١).

(٣) الترمذي (٤/ رقم: ٢٧٦٩، ٢٧٩٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٨١٠): «حسن».

(٤) ابن ماجه (١/ رقم: ٦٦٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٨١٢): «ضعيف».

(٥) أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ وآدابه» (٣/ رقم: ٧٤٠). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ رقم: ١١٣٥): «موضوع».

(وَمَنْ لَا يَمْلِكُ) مِنْ أَمَةٍ (إِلَّا بَعْضًا) وَلَوْ أَكْثَرَهَا، فَحُكْمُهُ فِي تَحْرِيمِ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا (كَمَنْ لَا حَقَّ لَهُ) فِيهَا أَصْلًا، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: وَلَا يَنْظُرُ عَبْدٌ مُشْتَرَكٌ ـ يَعْنِي: امْرَأَةً تَمْلِكُ بَعْضَهُ ـ وَلَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ مُشْتَرَكَةً؛ لِعُمُومِ مَنْعِ النَّظَرِ، إِلَّا مِنْ عَبْدِهَا وَأَمَتِهِ، وَقَدْ عَلَّلُوا مَنْعَ النِّكَاحِ بِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الحِلُّ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ، وَقَالُوا أَيْضًا: «مَا حَرَّمَ الوَطْءَ حَرَّمَ دَوَاعِيَهُ»، يُؤَيِّدُهُ: المُعْتَقُ بَعْضُهُ وَالمُعْتَقُ بَعْضُهَا»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَحَرُمَ فِي غَيْرِ مَا مَرَّ) آنِفًا (قَصْدُ نَظَرِ حُرَّةٍ أَجْنَبِيَّةٍ) حَتَّىٰ وَلَوْ لَمْ يَرَ شَيْئًا، فَتَقَصُّدُهُ ذَلِكَ حَرَامٌ، (حَتَّىٰ) إِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَصْدُ (شَعْرٍ مُتَّصِلٍ) بِنَظَرٍ، لَا يَحْرُمُ قَصْدُ النَّظَرِ وَ(لَا) لَمْسُ شَعْرٍ (بَائِنٍ) أَيْ: مُنْفَصِلٍ مِنَ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ؛ لِزَوَالِ حُرْمَتِهِ بِالِانْفِصَالِ.

(قَالَ أَحْمَدُ: «ظُفُرُهَا) ـ أَيِ: المَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ ـ (عَوْرَةٌ) إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّعْرِ، (فَإِذَا خَرَجَتِ) المَرْأَةُ مِنْ مَسْكَنِهَا بِحَيْثُ يَرَاهَا الأَجَانِبُ، (فَـ)يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَسَتَّرَ حَتَّىٰ (لَا [يَبِينَ][2]) أَيْ: يَظْهَرَ (شَيْءٌ) مِنْهَا، (وَ[لَا][3]) تُظْهِرُ (خُفَّهَا) [٤١٧/ب] الَّذِي تَتَسَتَّرُ بِهِ، (فَإِنَّهُ يَصِفُ) حَجْمَ (القَدَمِ»[4]) فَتُسْبِلُ ذَيْلَهَا عَلَيْهِ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٨/١٨٢).

(٢) كذا في «الإقناع» للحَجَّاوي (١/٢٥٤) و«أحكام النساء» للخلال (١٨)، وهو الصواب، وفي (الأصل) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٦٣): «يبن».

(٣) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٦٣) و«أحكام النساء» للخلال (١٨) فقط.

(٤) «أحكام النساء» للخلال (١٨).

(وَ) عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: («أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَجْعَلَ) المَرْأَةُ (لِكُمِّهَا زِرًّا [عِنْدَ يَدِهَا][1]) فَإِذَا أَرَادَتْ أَخْذَ شَيْءٍ أَوْ إِعْطَاءَهُ، تَعْقِدُهُ عَلَىٰ يَدِهَا فَلَا يُرَىٰ مِنْهَا شَيْءٌ»[2]، (وَعِنْدَ القَاضِي: «يَجُوزُ النَّظَرُ لِوَجْهِ وَكَفِّ أَجْنَبِيَّةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، مَعَ أَمْنِ فِتْنَةٍ»[3]. وَفِي «الإِنْصَافِ»: «هَذَا) أَيِ: (الَّذِي) ذَكَرَهُ القَاضِي (لَا يَسَعُ النَّاسَ غَيْرُهُ، خُصُوصًا الجِيرَانُ»[4]) لِكَثْرَةِ المُعَاشَرَةِ وَدُخُولِهِمْ وَخُرُوجِهِمْ[5] عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

(وَ) يَحْرُمُ (نَظَرُ خَصِيٍّ وَمَجْبُوبٍ وَمَمْسُوحٍ) إِلَىٰ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ نَصًّا[6] (كَفَحْلٍ) وَلِذَلِكَ لَا يُبَاحُ خَلْوَةُ الفَحْلِ بِالرَّتْقَاءِ[7]، قَالَ الأَثْرَمُ: («وَاسْتَعْظَمَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ إِدْخَالَ الخُصْيَانِ عَلَىٰ النِّسَاءِ»[8]) لِأَنَّ العُضْوَ وَإِنْ تَعَطَّلَ أَوْ عُدِمَ، فَشَهْوَةُ الرِّجَالِ لَا تَزُولُ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَلَا يُؤْمَنُ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالقُبْلَةِ وَغَيْرِهَا. (وَحَرُمَ نَظَرٌ لِشَهْوَةٍ) لِأَنَّهَا تَدْعُو إِلَى الفِتْنَةِ، وَمَعْنَىٰ الشَّهْوَةِ: أَنَّهُ يَتَلَذَّذُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ، (أَوْ) أَنْ يُقْدِمَ عَلَى النَّظَرِ (مَعَ خَوْفِ ثَوَرَانِهَا) فَإِنَّهُ يَحْرُمُ

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٦٣) و«أحكام النساء»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(عندها)».

(٢) «أحكام النساء» للخلال (١٨).

(٣) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (٢/٧٨).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/٥٦).

(٥) بعدها في (الأصل) زيادة: «إلىٰ»، والصواب حذفها.

(٦) «الورع» لأحمد (٣٨٢).

(٧) قال النسفي في «طِلَبة الطلبة» (صـ ١٣٦): «الرَّتَق بفتح التاء: هو انسداد الرحم، والمرأة الرتقاء: التي لا يصل إليه زوجها».

(٨) «أحكام النساء» للخلال (٦٥).

النَّظَرُ فِي هَاتَيْنِ الحَالَتَيْنِ (لِأَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا) مِنْ ذَكَرٍ وَخُنْثَىٰ وَأُنْثَىٰ، أَيْ: غَيْرِ زَوْجَتِهِ أَوْ سُرِّيَّتِهِ.

(قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»: «وَيَحْرُمُ النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ إِلَىٰ النِّسَاءِ وَالمُرْدَانِ، (وَمَنِ اسْتَحَلَّهُ) أَيِ: النَّظَرَ (لِشَهْوَةٍ كَفَرَ إِجْمَاعًا»[1]. وَحَرُمَ نَظَرُ)هُ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً (لِدَابَّةٍ يَشْتَهِيهَا) وَلَا يَعِفُّ عَنْهَا، قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[2]، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهِ. (وَ) كَذَا (خَلْوَةٌ بِهَا) أَيْ: بِدَابَّةٍ يَشْتَهِيهَا وَلَا يَعِفُّ عَنْهَا؛ لِخَوْفِ الفِتْنَةِ، (كَقِرْدٍ تَشْتَهِيهِ المَرْأَةُ) وَيَشْتَهِيهَا، («وَمَعْنَىٰ الشَّهْوَةِ: التَّلَذُّذُ بِالنَّظَرِ»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[3]).

(وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «تَكْرَارُ النَّظَرِ لِلْأَمْرَدِ مُحَرَّمٌ»[4]. وَقَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»: («وَمَنْ كَرَّرَ النَّظَرَ إِلَى الأَمْرَدِ) وَنَحْوِهِ (وَقَالَ: إِنِّي لَا أَنْظُرُ لِشَهْوَةٍ، كَذَبَ فِي دَعْوَاهُ) قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ»[5].

(وَقَالَ) الشَّيْخُ أَيْضًا: («الخَلْوَةُ بِأَمْرَدَ حَسَنٍ وَمُضَاجَعَتُهُ كَامْرَأَةٍ) أَيْ: فَتَحْرُمُ لِخَوْفِ الفِتْنَةِ، (وَلَوْ لِمَصْلَحَةِ تَعْلِيمٍ وَتَأْدِيبٍ، وَالمُقِرُّ مُوَلِّيهُ) ـ بِضَمِّ المِيمِ وَفَتْحِ الوَاوِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ ـ (عِنْدَ مَنْ يُعَاشِرُهُ كَذَلِكَ) أَيْ: مَعَ الخَلْوَةِ وَالمُضَاجَعَةِ (مَلْعُونٌ دَيُّوثٌ، [٤١٨/أ] وَمَنْ عُرِفَ بِمَحَبَّتِهِمْ أَوْ مُعَاشَرَةٍ بَيْنَهُمْ،

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٩٠).
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/١٨٧ ـ ١٨٨).
(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/٥٨).
(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/٥٦).
(٥) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٩٠).

مُنِعَ مِنْ تَعْلِيمِهِمْ»[1]، انْتَهَىٰ. وَقَالَ أَحْمَدُ لِرَجُلٍ مَعَهُ غُلَامٌ جَمِيلٌ هُوَ ابْنُ أُخْتِهِ: «الَّذِي أَرَىٰ لَكَ أَنْ لَا يَمْشِيَ مَعَكَ فِي طَرِيقٍ»[2]). وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: «كَانَ السَّلَفُ يَقُولُونَ فِي الأَمْرَدِ: «هُوَ أَشَدُّ فِتْنَةً مِنَ العَذَارَىٰ»»[3]، فَإِطْلَاقُ البَصَرِ مِنْ أَعْظَمِ الفِتَنِ.

وَرَوَىٰ الحَاكِمُ فِي «تَارِيخِهِ» عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: «حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ المُبَارَكِ ـ وَكَانَ عَاقِلًا عَنْ أَشْيَاخِ أَهْلِ الشَّامِ ـ قَالَ: مَنْ أَعْطَىٰ أَسْبَابَ الفِتْنَةِ مِنْ نَفْسِهِ أَوَّلًا، لَمْ يَنْجُ مِنْهَا آخِرًا، وَإِنْ كَانَ جَاهِدًا»[4]. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «الأَمْرَدُ يَنْفُقُ[5] عَلَىٰ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَهُوَ شَبَكَةُ الشَّيْطَانِ فِي حَقِّ النَّوْعَيْنِ»[6]. **(وَكَرِهَ أَحْمَدُ مُجَالَسَةَ الغُلَامِ الحَسَنِ الوَجْهِ[7])** لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَمْسٌ كَنَظَرٍ، بَلْ أَوْلَىٰ) لِأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنْهُ، فَيَحْرُمُ اللَّمْسُ حَيْثُ يَحْرُمُ النَّظَرُ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا نَظَرَهُ لِمُقْتَضٍ شَرْعِيٍّ يُبَاحُ لَمْسُهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ المَنْعُ فِي النَّظَرِ وَاللَّمْسِ، وَحَيْثُ أُبِيحَ النَّظَرُ لِدَلِيلٍ، بَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَىٰ الأَصْلِ، إِلَّا مَا نُصَّ عَلَيْهِ.

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٩١).

(٢) «أحكام النساء» للخلال (٤) و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ رقم: ١٥٧).

(٣) «تلبيس إبليس» لابن الجوزي (صـ ٣٩١).

(٤) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/٨٥).

(٥) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (صـ ٩٢٦): «نَفَق البيع نَفاقًا، كسَحاب: راج».

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/١٩١).

(٧) «الفروع» لابن مفلح (٨/١٨٩).

(وَكَرِهَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ مُصَافَحَةَ النِّسَاءِ[1]، وَشَدَّدَ أَيْضًا حَتَّىٰ لِمَحْرَمٍ[2]، وَجَوَّزَهُ لِوَالِدٍ) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ: وَمَحْرَمٍ، (وَ) جَوَّزَ (أَخْذَ يَدِ عَجُوزٍ) وَفِي «الرِّعَايَةِ»: («وَشَوْهَاءَ»)[3]. وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ مَعَ أَمْنِ فِتْنَةٍ لِقَادِمٍ مِنْ سَفَرٍ) نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ، وَذَكَرَ حَدِيثَ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ: «أَنَّهُ ﷺ قَدِمَ مِنْ غَزْوٍ، فَقَبَّلَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها[4]»[5]، (لَكِنْ لَا يَفْعَلُهُ عَلَىٰ الفَمِ أَبَدًا، [بَلِ][6] الجَبْهَةِ وَالرَّأْسِ) وَنَقَلَ حَرْبٌ فِيمَنْ تَضَعُ يَدَهَا عَلَىٰ بَطْنِ رَجُلٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي إِلَّا لِضَرُورَةٍ»[7]. وَنَقَلَ المَرُّوذِيُّ: «تَضَعُ يَدَهَا عَلَىٰ صَدْرِهِ؟ قَالَ: ضَرُورَةً»[8].

(وَكُرِهَ نَوْمُ رَجُلَيْنِ أَوِ امْرَأَتَيْنِ أَوْ مُرَاهِقَيْنِ) وَفِي «الرِّعَايَةِ»: «مُمَيِّزَيْنِ (مُتَجَرِّدَيْنِ تَحْتَ ثَوْبٍ) وَاحِدٍ (أَوْ) تَحْتَ (لِحَافٍ وَاحِدٍ»[9]) قَالَ فِي «الآدَابِ»: «ذَكَرَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ» وَ«الرِّعَايَةِ»، وَقَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٣٢٧٨).

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/٢٤٦).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/١٩١).

(٤) لم أقف عليه من حديث خالد بن الوليد، وأخرجه ابن أبي شيبة (٩/ رقم: ١٧٩٤٧) وأبو يعلىٰ (٣/ رقم: ٢٤٦٦) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤/ رقم: ٤١٠٥) من حديث ابن عباس.

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٣٢٧٦).

(٦) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٦٤) فقط.

(٧) «مسائل الإمام أحمد» رواية حرب الكرماني (٢/ رقم: ١٢٤٥/حابس).

(٨) «الفروع» لابن مفلح (٨/١٩١).

(٩) «الرعاية الصغرىٰ» لابن حَمْدان (٢/٩٣٢).

مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَالمَرْأَةِ المَرْأَةَ[1]»[2]. قَالَ فِي «المُسْتَوْعِبِ»: «مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ، فَلَا يُكْرَهُ نَوْمُهُمَا تَحْتَ ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلِحَافٍ وَاحِدٍ»[3]، وَهُوَ مَفْهُومُ قَوْلِهِ: «مُتَجَرِّدَيْنِ»، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذَكَرًا غَيْرَ زَوْجٍ وَسَيِّدٍ، وَالآخَرُ أُنْثَىٰ، أَوْ كَانَ رَجُلٌ مَعَ أَمْرَدَ، حَرُمَ نَوْمُهُمَا تَحْتَ ثَوْبٍ وَاحِدٍ أَوْ لِحَافٍ وَاحِدٍ؛ لِمَا يَأْتِي فِي الإِخْوَةِ. **(وَيَتَّجِهُ هَذَا)** أَيْ: كَرَاهَةُ نَوْمِ رَجُلَيْنِ إِلَىٰ آخِرِهِ **(مَعَ أَمْنِ فِتْنَةٍ وَنَظَرِ عَوْرَةٍ وَلَمْسٍ)** وَتَلَذُّذٍ، **(وَإِلَّا)** بِأَنْ لَمْ يَأْمَنْ ذَلِكَ، **(حَرُمَ)** النَّوْمُ المَذْكُورُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ المَحْظُورِ.

(وَإِذَا بَلَغَ الإِخْوَةُ عَشْرَ سِنِينَ، فُرِّقَ بَيْنَهُمْ) أَيْ: فَرَّقَ وَلِيُّهُمْ [٤١٨/ب] بَيْنَهُمْ، سَوَاءٌ كَانُوا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا أَوْ إِنَاثًا وَذُكُورًا، فَيَجْعَلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِرَاشًا وَحْدَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ **(فِي المَضَاجِعِ»[4])** أَيْ: حَيْثُ كَانُوا [يَنَامُونَ][5] مُتَجَرِّدِينَ كَمَا فِي «المُسْتَوْعِبِ»[6] وَ«الرِّعَايَةِ»[7]، قَالَ فِي «الآدَابِ الكُبْرَىٰ»: «وَهَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ عَلَىٰ رِوَايَةٍ، وَاخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ،

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٣٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٥٠٦).

(٣) انظر: «المستوعب» للسامُرِّي (١/٢٦٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٣٥٠١) وأحمد (٣/ رقم: ٦٨٠٣، ٦٨٧١) وأبو داود (١/ رقم: ٤٩٦) والدارقطني (١/ رقم: ٨٨٧، ٨٨٨) والبيهقي (٤/ رقم: ٣٢٧٥) من حديث عبدالله بن عمرو. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٢٤٧): «صحيح».

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يناموا».

(٦) «المستوعب» للسامُرِّي (٢/٨٠٧).

(٧) «الرعاية الصغرىٰ» لابن حَمْدان (٢/٩٣٢).

وَالمَنْصُوصُ ـ وَاخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا ـ وُجُوبُ التَّفْرِيقِ فِي ابْنِ سَبْعٍ فَأَكْثَرَ، وَأَنَّ لَهُ عَوْرَةً يَجِبُ حِفْظُهَا»[1].

(وَصَوْتُ الأَجْنَبِيَّةِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَيَحْرُمُ التَّلَذُّذُ بِسَمَاعِهِ) أَيْ: صَوْتِ المَرْأَةِ غَيْرِ زَوْجَتِهِ وَسُرِّيَّتِهِ، (وَلَوْ) كَانَ صَوْتُهَا (بِقِرَاءَةٍ) لِأَنَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ الفِتْنَةِ بِهَا، وَتُسِرُّ بِالقِرَاءَةِ إِنْ سَمِعَهَا أَجْنَبِيٌّ، قَالَ [أَحْمَدُ][2] فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا: «يَنْبَغِي لِلْمَرأَةِ أَنْ تَخْفِضَ مِنْ صَوْتِهَا وَقِرَاءَتِهَا إِذَا قَرَأَتْ فِي اللَّيْلِ»[3].

(وَحَرُمَ خَلْوَةُ غَيْرِ مَحْرَمٍ) بِذَاتِ مَحْرَمِهِ (عَلَىٰ الجَمِيعِ مُطْلَقًا) أَيْ: بِشَهْوَةٍ وَدُونِهَا، وَ(كَرَجُلٍ) وَاحِدٍ يَخْلُو (مَعَ عَدَدٍ مِنْ نِسَاءٍ، وَعَكْسِهِ) بِأَنْ يَخْلُوَ عَدَدٌ مِنْ رِجَالٍ بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، (وَلَوْ) كَانَتْ خَلْوَتُهُ (بِرَتْقَاءَ. وَ) يَحْرُمُ (تَزَيُّنُ امْرَأَةٍ لِمَحْرَمٍ، كَأَبٍ وَأَخٍ، غَيْرِ زَوْجٍ وَسَيِّدٍ) لِدُعَائِهِ إِلَىٰ الِافْتِتَانِ بِهَا، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «يُكْرَهُ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِأَخِيهَا وَابْنِهِ وَعَمِّهَا وَخَالِهَا وَنَحْوِهِمْ»[4].

(١) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٥٠٧).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حمد».

(٣) «أحكام النساء» للخلال (٢٦).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٨/١٨٩).

(فَصْلٌ)

(وَيَحْرُمُ تَصْرِيحٌ - وَهُوَ) أَيِ التَّصْرِيحُ: (مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ النِّكَاحِ - بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ) كَقَوْلِهِ: «أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ»، أَوْ: «إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ تَزَوَّجْتُكِ»، أَوْ: «زَوِّجِينِي نَفْسَكِ»؛ لِأَنَّ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] تَخْصِيصٌ لِلتَّعْرِيضِ بِنَفْيِ الحَرَجِ، فَدَلَّ عَلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ التَّصْرِيحِ، وَلِأَنَّ التَّصْرِيحَ لَمَّا كَانَ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ النِّكَاحِ، لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يَحْمِلَهَا [الحِرْصُ][1] عَلَى النِّكَاحِ عَلَى الإِخْبَارِ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا قَبْلَ انْقِضَائِهَا.

وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ صُورَةٌ أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: (إِلَّا لِزَوْجٍ تَحِلُّ لَهُ) كَالمُطَلَّقَةِ دُونَ الثَّلَاثِ وَالمُبَانَةِ بِفَسْخٍ، لِأَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ نِكَاحُهَا فِي عِدَّتِهَا، أَشْبَهَتْ غَيْرَ المُعْتَدَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ.

(وَ) يَحْرُمُ أَيْضًا (تَعْرِيضٌ بِخِطْبَةِ رَجْعِيَّةٍ) لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ، أَشْبَهَتِ الَّتِي فِي صُلْبِ النِّكَاحِ.

(وَيَجُوزُ تَعْرِيضٌ) بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ (فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ) لِمَا رُوِيَ عَنْ سُكَيْنَةَ

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٩/٣٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «المحرض».

بِنْتِ حَنْظَلَةَ، قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَلَمْ تَنْقَضِ عِدَّتِي مِنْ مَهْلَكَةِ زَوْجِي، فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتِ قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَرَابَتِي مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، وَمَوْضِعِي [٤١٩/أ] مِنَ العَرَبِ، قُلْتُ: غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ، إِنَّكَ رَجُلٌ يُؤْخَذُ عَنْكَ، تَخْطُبُنِي فِي عِدَّتِي؟! قَالَ: إِنَّمَا أَخْبَرْتُكِ بِقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمِنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ مُتَأَيِّمَةٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «لَقَدْ عَلِمْتِ أَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَخِيَرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ، وَمَوْضِعِي مِنْ قَوْمِي. وَكَانَتْ تِلْكَ خِطْبَتُهُ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1]. وَهَذَا تَعْرِيضٌ بِالنِّكَاحِ فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ.

(وَ) مُعْتَدَّةٍ (بَائِنٍ) مِنْ طَلَاقٍ (وَلَوْ بِغَيْرِ ثَلَاثٍ، وَفَسْخٌ لِعُنَّةٍ وَعَيْبٍ) لِأَنَّهَا بَائِنٌ، أَشْبَهَتِ المُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا وَالمُنْفَسِخَ نِكَاحُهَا بِرَضَاعٍ أَوْ لِعَانٍ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا تَحْرُمُ بِهِ أَبَدًا. (وَهِيَ) أَيِ: المَرْأَةُ (فِي جَوَابٍ) لِخَاطِبٍ (كَهُوَ) أَيْ: كَالخَاطِبِ (فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ) فَيَجُوزُ لِلْبَائِنِ الإِجَابَةُ تَعْرِيضًا فِي عِدَّتِهَا، وَتَحْرُمُ عَلَيْهَا الإِجَابَةُ تَصْرِيحًا [مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ، وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الرَّجْعِيَّةِ الإِجَابَةُ تَصْرِيحًا][2] أَوْ تَعْرِيضًا مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ.

(وَالتَّعْرِيضُ نَحْوُ: «إِنِّي فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ») أَيْ: قَوْلِ الخَاطِبِ لِمَنْ يُرِيدُهَا وَهِيَ فِي العِدَّةِ، (وَ) قَوْلِهِ: («[لَا][3] تَفُوتِينِي بِنَفْسِكِ»)، وَ: «إِذَا

(١) الدارقطني (٤/ رقم: ٣٥٢٨). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٨١٤): «ضعيف».

(٢) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٩/٣٣) فقط.

(٣) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٦٥) فقط.

حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، وَ: «مَا أَحْوَجَنِي إِلَىٰ مِثْلِكِ»، (وَ: «إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَأَعْلِمِينِي»، وَتُجِيبُهُ بِنَحْوِ: «مَا يُرْغَبُ عَنْكَ»، وَ: «إِنْ قُضِيَ شَيْءٌ كَانَ») وَ: «إِنْ يَكُنْ مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ».

(وَتَحْرُمُ خِطْبَةٌ) بِكَسْرِ الخَاءِ المُعْجَمَةِ، وَهِيَ طَلَبُ النِّكَاحِ، وَبِالضَّمِّ: تَأْلِيفُ الكَلَامِ يَتَضَمَّنُ وَعْظًا وَإِبْلَاغًا، وَالخَطَّابِيَّةُ: طَائِفَةٌ مِنَ الرَّافِضَةِ يُنْسَبُونَ لِأَبِي الخَطَّابِ، وَكَانَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهُمْ بِالزُّورِ. (عَلَىٰ خِطْبَةِ مُسْلِمٍ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ»، رَوَاهُ: البُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ[1]. وَلِأَنَّ فِي خِطْبَةِ الثَّانِي إِفْسَادًا عَلَىٰ الأَوَّلِ وَإِيقَاعًا لِلْعَدَاوَةِ.

لَا يَحْرُمُ خِطْبَتُهُ عَلَىٰ خِطْبَةِ كَافِرٍ؛ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ: «عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ». كَمَا لَا يَجِبُ أَنْ يَنْصَحَهُ نَصًّا[2]؛ لِحَدِيثِ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3]. وَلِأَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بِالمُسْلِمِ، وَإِلْحَاقُ غَيْرِهِ بِهِ إِنَّما يَصِحُّ إِذَا كَانَ مِثْلَهُ، وَلَيْسَ الذِّمِّيُّ كَالمُسْلِمِ، وَلَا حُرْمَتُهُ كَحُرْمَتِهِ.

(إِنْ أُجِيبَ، وَلَوْ) كَانَتْ إِجَابَتُهُ (تَعْرِيضًا، إِنْ عَلِمَ) الثَّانِي بِإِجَابَةِ الأَوَّلِ، وَذَلِكَ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ. وَأَمَّا تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِمَا إِذَا عَلِمَ الثَّانِي إِفْسَادًا

---

(١) البخاري (٧/ رقم: ٥١٤٣) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ رقم: ٦٢٧٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) «أحكام أهل الملل» للخلال (١٠٨٠).

(٣) مسلم (١/ رقم: ٥٥) من حديث تميم الداري.

بِإِجَابَةِ الأَوَّلِ، فَلِأَنَّ الثَّانِيَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِإِجَابَةِ الأَوَّلِ أَوْ بِخِطْبَتِهِ كَانَ مَعْذُورًا بِالجَهْلِ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الثَّانِي بِإِجَابَةِ الأَوَّلِ، (أَوْ تَرَكَ) الأَوَّلُ الخِطْبَةَ، (أَوِ اسْتُؤْذِنَ فَأَذِنَ) لِلثَّانِي فِي الخِطْبَةِ، جَازَ لِلثَّانِي أَنْ يَخْطُبَ؛ لِمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ [٤١٩/ب] الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّىٰ يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ[1].

(أَوْ سَكَتَ) الخَاطِبُ الأَوَّلُ عَنِ الخَاطِبِ الثَّانِي بِأَنِ اسْتَأْذَنَهُ فَسَكَتَ، (جَازَ) لِلثَّانِي أَنْ يَخْطُبَ؛ لِأَنَّ سُكُوتَهُ عِنْدَ اسْتِئْذَانِهِ فِي مَعْنَىٰ التَّرْكِ، وَكَذَا لَوْ رَدَّ الأَوَّلُ بَعْدَ إِجَابَتِهِ، وَيُكْرَهُ رَدُّهُ بِلَا عَرْضٍ. (وَالتَّعْوِيلُ فِي رَدٍّ وَإِجَابَةِ) الخِطْبَةِ (عَلَىٰ وَلِيٍّ [مُجْبِرٍ][2]) وَهُوَ الأَبُ وَوَصِيُّهُ فِي النِّكَاحِ إِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ حُرَّةً بِكْرًا، وَكَذَا سَيِّدُ أَمَةٍ بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا، فَلَا أَثَرَ لِإِجَابَةِ [المُجْبَرَةِ][3]؛ لِأَنَّ وَلِيَّهَا يَمْلِكُ تَزْوِيجَهَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا، لَكِنْ إِنْ كَرِهَتْ مَنْ أَجَابَهُ وَلِيُّهَا وَعَيَّنَتْ غَيْرَهُ، سَقَطَ حُكْمُ إِجَابَةِ وَلِيِّهَا؛ لِتَقْدِيمِ اخْتِيَارِهَا عَلَيْهِ.

(وَإِلَّا) تَكُنْ مُمَيِّزَةً، كَحُرَّةٍ ثَيِّبٍ عَاقِلَةٍ تَمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ، (فَـ)التَّعْوِيلُ فِي رَدٍّ وَإِجَابَةٍ (عَلَيْهَا) أَيِ: المَخْطُوبَةِ دُونَ وَلِيِّهَا؛ لِأَنَّهَا أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، فَكَانَ الأَمْرُ أَمْرَهَا، وَقَدْ جَاءَ عَنْ [عِرَاكٍ][4] عَنْ عُرْوَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ

(١) أحمد (٣/ رقم: ٦٥٢٨) والبخاري (٧/ رقم: ٥١٤٢) والنسائي (٥/ رقم: ٣٢٦٧).
(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/ ١٦٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(مجيز)».
(٣) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٥/ ١١٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «المجيزة».
(٤) كذا في «صحيح البخاري»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «غزال».

إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا مُرْسَلًا[1].

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَرْسَلَ إِليَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُنِي»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، مُخْتَصَرًا[2].

(وَلَا يُكْرَهُ لِوَلِيٍّ) مُجْبِرٍ الرُّجُوعُ عَنِ الإِجَابَةِ لِغَرَضٍ، (وَ) لَا يُكْرَهُ لِـ(امْرَأَةٍ رُجُوعٌ عَنْ إِجَابَةٍ لِغَرَضٍ) صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَمَّنْ يَدُومُ الضَّرَرُ فِيهِ، فَكَانَ لَهَا الِاحْتِيَاطُ لِنَفْسِهَا وَالنَّظَرُ فِي حَقِّهَا، وَالوَلِيُّ قَائِمٌ مَقَامَهَا فِي ذَلِكَ، (وَإِلَّا) يَكُنْ غَرَضٌ صَحِيحٌ (كُرِهَ) الرُّجُوعُ مِنْهُ وَمِنْهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِخْلَافِ الوَعْدِ وَالرُّجُوعِ عَنِ القَوْلِ، وَلَمْ يَحْرُمْ؛ لِأَنَّ الحَقَّ بَعْدُ لَمْ يَلْزَمْ، كَمَنْ سَاوَمَ سِلْعَتَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ لَا يَبِيعَهَا، (وَ) لِأَنَّ (اخْتِيَارَهَا مُقَدَّمٌ عَلَىٰ اخْتِيَارِ وَلِيٍّ).

(وَمَنْ خَطَبَ امْرَأَةً فَخَطَبَتْهُ) امْرَأَةٌ (أُخْرَىٰ) أَوْ خَطَبَهُ وَلِيُّهَا، (أَوْ خَطَبَتْهُ) هِيَ (أَوْ وَلِيُّهَا ابْتِدَاءً فَأَجَابَ، فَخَطَبَهَا آخَرُ، يَنْبَغِي التَّحْرِيمُ، قَالَهُ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ، وَعِبَارَتُهُ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»: «وَلَوْ خَطَبَتِ المَرْأَةُ أَوْ وَلِيُّهَا الرَّجُلَ ابْتِدَاءً فَأَجَابَهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَحِلَّ لِرَجُلٍ آخَرَ خِطْبَتُهَا؛ لِأَنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ أَنْ يَكُونَ هُوَ الخَاطِبَ، وَكَذَا لَوْ خَطَبَتْهُ أَوْ وَلِيُّهَا بَعْدَ أَنْ خَطَبَ هُوَ امْرَأَةً، فَالأَوَّلُ إِيذَاءٌ لِلْخَاطِبِ، وَالثَّانِي إِيذَاءٌ لِلْمَخْطُوبِ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ البَيْعِ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ قَبْلَ انْعِقَادِ البَيْعِ»[3]، انْتَهَىٰ.

---

(١) البخاري (٧/ رقم: ٥٠٨١). قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/٣٧٥): «هو محمول عند البخاري علىٰ أن عروة حمله عن عائشة».

(٢) مسلم (١/ رقم: ٩١٨).

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٩٣).

قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ يَقْتَضِي جَوَازَ خِطْبَةِ المَرْأَةِ عَلَىٰ خِطْبَةِ أُخْتِهَا، وَصَرَّحَ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ» بِالمَنْعِ، وَلَعَلَّ العِلَّةَ تُسَاعِدُهُ»[1].

(وَفِي تَحْرِيمِ مَنْ أَذِنَتْ [٤٢٠/أ] لِوَلِيِّهَا بِتَزْوِيجِهَا مِنْ) شَخْصٍ (مُعَيَّنٍ) مُسْلِمٍ (احْتِمَالَانِ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «لَوْ أَذِنَتْ لِوَلِيِّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ، احْتَمَلَ أَنْ يَحْرُمَ عَلَىٰ غَيْرِهِ خِطْبَتُهَا، كَمَا لَوْ خَطَبَ فَأَجَابَتْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْرُمَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْطُبْهَا أَحَدٌ، قَالَ ذَلِكَ القَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَهَذَا دَلِيلٌ مِنَ القَاضِي أَنَّ سُكُوتَ المَرْأَةِ عِنْدَ الخِطْبَةِ لَيْسَ بِإِجَابَةٍ بِحَالٍ»[2]، انْتَهَىٰ. وَقَالَ ابْنُ النَّجَّارِ فِي هَامِشِ نُسْخَتِهِ: «الأَظْهَرُ التَّحْرِيمُ».

(وَيَصِحُّ عَقْدٌ مَعَ خِطْبَةٍ حَرُمَتْ) لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهِ تَقَدُّمُ خَطَرٍ عَلَىٰ العَقْدِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَدَّمَ عَلَيْهِ تَصْرِيحًا أَوْ تَعْرِيضًا مُحَرَّمًا، (وَيُسَنُّ عَقْدُ) النِّكَاحِ (مَسَاءَ يَوْمِ الجُمُعَةِ) لِأَنَّهُ يَوْمٌ شَرِيفٌ وَيَوْمُ عِيدٍ[3]، وَالبَرَكَةُ فِي النِّكَاحِ مَطْلُوبَةٌ،

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٦/٩٢).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/٧٧).

(٣) أخرج البخاري (١/ رقم: ٤٥) ومسلم (٢/ رقم: ٣٠١٧) من حديث عمر بن الخطاب: «أن رجلًا من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرءونها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا. قال: أي آية؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ، وهو قائم بعرفة يوم جمعة». وأخرج أحمد (٤/ رقم: ٨١٤٠، ١١٠٤٤) وابن خزيمة (٣/ رقم: ٢١٦١) من حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يوم الجمعة يوم عيد». وفيه أبو بشر: مجهول.

فَاسْتُحِبَّ لَهُ أَشْرَفُ الأَيَّامِ طَلَبًا لِلتَّبَرُّكِ، وَالإِمْسَاءُ بِهِ يَكُونُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ.

وَرَوَىٰ أَبُو حَفْصٍ [العُكْبَرِيُّ][1] مَرْفُوعًا: «أَمْسُوا بِالإِمْلَاكِ[2]؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ»[3]. وَلِأَنَّ فِي آخِرِ يَوْمِ الجُمُعَةِ سَاعَةَ الإِجَابَةِ[4]، وَيُسْتَحَبُّ العَقْدُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ وَأَحْرَىٰ لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ لَهُمَا.

(وَ) يُسَنُّ (أَنْ يَخْطُبَ) العَاقِدُ (قَبْلَهُ) أَيِ: النِّكَاحِ (بِخُطْبَةٍ) لِعَبْدِاللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ، وَهِيَ) مَا رَوَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ: (**إِنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**») قَالَ: («وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ») فَفَسَّرَهَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: (﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿**وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ [النساء: ١]) وَ(﴿**ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا**﴾ الآيَةَ [الأحزاب: ٧٠]) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[5].

---

(١) كذا في «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٥/١١٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «البكري».

(٢) قال الخليل في «العين» (٥/٣٨٠ مادة: م ل ك): «الإملاك: التزويج».

(٣) أخرجه الثعلبي في «الكشف والبيان» (٧/٩٤) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه الترمذي (١/ رقم: ٤٩١)، وأصله عند البخاري (٢/ رقم: ٩٣٥) ومسلم (١/ رقم: ٨٥٢).

(٥) الترمذي (٢/ رقم: ١١٠٥).

فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ بِهَا لِذَلِكَ، قَالَ الخَلَّالُ: «حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ إِمَامُ طَرَسُوسَ[1] قَالَ: (كَانَ أَحْمَدُ) بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ (إِذَا حَضَرَ عَقْدَ نِكَاحٍ وَلَمْ يُخْطَبْ فِيهِ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَامَ وَتَرَكَهُمْ»[2]) وَهَذَا كَانَ مِنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَىٰ طَرِيقِ المُبَالَغَةِ فِي اسْتِحْبَابِهَا، لَا عَلَىٰ الإِيجَابِ لَهَا.

(وَبَعْدُ، فَإِنَّ اللهَ أَمَرَ بِالنِّكَاحِ، وَنَهَىٰ عَنِ السِّفَاحِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ [٤٢٠/ب] مُخْبِرًا وَآمِرًا: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ الآيَةَ [النور: ٣٢]) قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُالقَادِرِ: «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ هَذِهِ الآيَةَ أَيْضًا»[3].

(وَيُجْزِئُ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَيُصَلِّيَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ) لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ: («كَانَ ابْنُ عُمَرَ) إِذَا دُعِيَ لِيُزَوِّجَ (يَقُولُ: الحَمْدُ للهِ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ) إِنَّ فُلَانًا يَخْطُبُ إِلَيْكُمْ فُلَانَةَ، فَإِنْ أَنْكَحْتُمُوهُ فَالحَمْدُ للهِ، وَإِنْ رَدَدْتُمُوهُ فَسُبْحَانَ اللهِ»[4].

(وَيُقَالُ لِمُتَزَوِّجٍ نَدْبًا: «بَارَكَ اللهُ لَكُمَا وَعَلَيْكُمَا، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ») لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا [رَفَّأَ][5] إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا

---

(١) لم أقف علىٰ ترجمته.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٩/٤٦٦).

(٣) «الغنية» لعبدالقادر الجيلاني (١/١٠٩).

(٤) أخرجه البيهقي (١٤/ رقم: ١٤١٥٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٨٢٢): «صحيح».

(٥) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «رقي». قال الزبيدي في=

فِي خَيْرٍ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[1]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ ﷺ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[2].

(فَإِذَا زُفَّتِ) الزَّوْجَةُ (إِلَيْهِ) أَيْ: إِلَى الزَّوْجِ، **(قَالَ نَدْبًا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ)** لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوِ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا أَخَذَ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3].

= «تاج العروس» (٦/٣٩٨ مادة: ر ف ح): «رفأ: دعا له بالرفاء».

(١) أحمد (٤/ رقم: ٩٠٧٨، ٩٠٧٩) وأبو داود (٣/ رقم: ٢١٢٣) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٩٠٥) والترمذي (٢/ رقم: ١٠٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥١٥٥) و(٨/ رقم: ٦٣٨٦) ومسلم (١/ رقم: ١٤٢٧) من حديث أنس.

(٣) أبو داود (٣/ رقم: ٢١٥٣). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٦/ رقم: ١٨٧٦): «إسناده حسن».

(فَصْلٌ)
فِي خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ

وَاحْتِيجَ إِلَىٰ بَيَانِهَا لِئَلَّا يَرَىٰ جَاهِلٌ بَعْضَ الخَصَائِصِ فِي الخَبَرِ الصَّحِيحِ فَيَعْمَلُ بِهَا أَخْذًا بِأَصْلِ التَّأَسِّي، فَوَجَبَ بَيَانُهَا لِتُعْرَفَ، وَأَيُّ فَائِدَةٍ أَهَمُّ مِنْ هَذِهِ؟! وَأَمَّا مَا يَقَعُ فِي ضِمْنِ الخَصَائِصِ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ اليَوْمَ، فَقَلِيلٌ لَا تَخْلُو أَبْوَابُ الفِقْهِ عَنْ مِثْلِهِ لِلتَّدَرُّبِ وَمَعْرِفَةِ الأَدِلَّةِ.

(«**خُصَّ النَّبِيُّ ﷺ بِوَاجِبَاتٍ وَمَحْظُورَاتٍ وَمُبَاحَاتٍ وَكَرَامَاتٍ**»، **قَالَهُ**) الإِمَامُ (**أَحْمَدُ**[1]) وَقَدْ بَدَأَ مِنْهَا بِالوَاجِبَاتِ (**فَـ**)قَالَ: (**وَجَبَ عَلَيْهِ وِتْرٌ وَقِيَامُ لَيْلٍ**) لِخَبَرِ: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ: الفَجْرُ، وَالوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الضُّحَىٰ»، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وَضَعَّفَهُ[2]. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الوَاجِبَ عَلَيْهِ أَقَلُّ الضُّحَىٰ لَا أَكْثَرُهُ، وَقِيَاسُهُ فِي الوِتْرِ كَذَلِكَ، قِيلَ: «وَالأَوْلَىٰ أَنْ يُحْمَلَ عَلَىٰ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ؛ لِأَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الاِقْتِصَارِ عَلَىٰ رَكْعَةٍ[3]».

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٨/٢٠٠).

(٢) البيهقي (٥/ رقم: ٤٥١٩).

(٣) أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/٢٥٤) من حديث أبي سعيد، وقال: «عثمان بن محمد بن أبي ربيعة بن عبدالرحمن، قال العقيلي: «الغالب علىٰ حديثه الوهم»».

وَهَلِ الوِتْرُ قِيَامُ اللَّيْلِ أَوْ غَيْرُهُ؟ [٤٢١/أ] احْتِمَالَانِ، الأَظْهَرُ أَنَّ الوِتْرَ غَيْرُ قِيَامِ اللَّيْلِ؛ لِحَدِيثٍ سَاقَهُ ابْنُ عَقِيلٍ: «الوِتْرُ وَالتَّهَجُّدُ وَرَكْعَتَا الفَجْرِ»(١). قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «فَرَّقَ أَصْحَابُنَا هُنَا بَيْنَ الوِتْرِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ»(٢)، انْتَهَىٰ. وَأَكْثَرُ الوَاصِفِينَ لِتَهَجُّدِهِ ﷺ اقْتَصَرُوا عَلَىٰ [إِحْدَىٰ عَشْرَةَ](٣) رَكْعَةً(٤)، وَذَلِكَ هُوَ الوِتْرُ، وَتَقَدَّمَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ أَنَّ التَّهَجُّدَ بَعْدَ نَوْمٍ لَيْلٍ. وَعَلَيْهِ، فَإِنْ نَامَ ثُمَّ أَوْتَرَ فَتَهَجُّدٌ وَوِتْرٌ، وَإِنْ أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ فَوِتْرٌ لَا تَهَجُّدٌ.

(وَ) مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ: (سِوَاكٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ) لِأَنَّهُ ﷺ «أُمِرَ بِهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ(٥)، فَكَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ.

(وَ) كَذَا (أُضْحِيَّةٌ) بِضَمِّ الهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا، وَتَشْدِيدِ اليَاءِ وَتَخْفِيفِهَا، وَلَوْ عَبَّرَ بِالتَّضْحِيَةِ لَكَانَ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ الأُضْحِيَّةَ اسْمٌ لِلشَّاةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُضَحَّىٰ بِهِ.

(وَرَكْعَتَا فَجْرٍ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «ثَلَاثٌ كُتِبَتْ عَلَيَّ وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الوِتْرُ، وَالنَّحْرُ، وَرَكْعَتَا الفَجْرِ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٦). وَفِي «الرِّعَايَةِ»: «وَالضُّحَىٰ»(٧)؛ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ، وَغَلَّطَهُ الشَّيْخُ وَقَالَ: «وَلَمْ يَكُنْ يُوَاظِبُ عَلَىٰ

---

(١) أورده البُهُوتي في «كشاف القناع» (١١/١٨٧).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٣/٨٤ ـ ٨٧).

(٣) كذا في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أحد عشر».

(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١١٤٧) ومسلم (١/ رقم: ٧٣٨) من حديث عائشة.

(٥) أبو داود (١/ رقم: ٤٩) وابن خزيمة (١/ رقم: ١٥، ١٣٨) من حديث عبدالله بن حنظلة.

(٦) الدارقطني (٢/ رقم: ١٦٣١). وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٦/٤٩٤).

(٧) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٣/ل ١٤/ب).

الضُّحَىٰ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ بِسُنَّتِهِ»[1]. «وَقِيَامُ اللَّيْلِ لَمْ يُنْسَخْ وُجُوبُهُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ، قَالَ القَاضِي: «وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ» وَ«الفُرُوعِ»، وَقِيلَ: «نُسِخَ»، جَزَمَ بِهِ فِي «الفُصُولِ» وَ«المُسْتَوْعِبِ»»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[2].

(وَتَخْيِيرُ نِسَائِهِ) - ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُنَّ - (بَيْنَ فِرَاقِهِ) طَلَبًا لِلدُّنْيَا (وَالإِقَامَةِ مَعَهُ) طَلَبًا لِلْآخِرَةِ، أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾ الآيَتَيْنِ [الأحزاب: ٢٨ - ٢٩]. وَلِئَلَّا يَكُونَ مُكْرِهًا لَهُنَّ عَلَىٰ الصَّبْرِ عَلَىٰ مَا آثَرَهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الفَقْرِ، وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنَّهُ تَعَوَّذَ مِنَ الفَقْرِ[3]؛ لِأَنَّهُ فِي الحَقِيقَةِ إِنَّمَا تَعَوَّذَ مِنْ فِتْنَتِهِ كَمَا تَعَوَّذَ مِنْ فِتْنَةِ الغِنَىٰ، أَوْ تَعَوَّذَ مِنْ فَقْرِ القَلْبِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «لَيْسَ الغِنَىٰ بِكَثْرَةِ العَرَضِ، وَإِنَّمَا الغِنَىٰ غِنَىٰ النَّفْسِ»[4]، وَخَيَّرَهُنَّ وَبَدَأَ مِنْهُنَّ بِعَائِشَةَ فَاخْتَرْنَ المُقَامَ[5].

(وَإِنْكَارُ مُنْكَرٍ) إِذَا (رَآهُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ) فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِالخَوْفِ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ وَعَدَهُ بِالعِصْمَةِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ، وَلَا إِذَا كَانَ المُرْتَكِبُ يَزِيدُهُ الإِنْكَارُ عِزًّا؛ لِئَلَّا يَتَوَهَّمَ إِبَاحَتَهُ، بِخِلَافِ سَائِرِ الأُمَّةِ، ذَكَرَهُ السَّمْعَانِيُّ[6]

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٢/٢٨٣).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٣٦٨) ومسلم (١/ رقم: ٥٨٩) من حديث عائشة.

(٤) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٤٤٦) ومسلم (١/ رقم: ١٠٥١) من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري (٦/ رقم: ٤٧٨٦) ومسلم (٢/ رقم: ١٤٧٥) من حديث عائشة.

(٦) هو: منصور بن محمد بن عبدالجبار التميمي المروزي، الإمام أبو المظفر السمعاني، الفقيه=

فِي «القَوَاطِعِ»[1].

(وَمُشَاوَرَةٌ فِي الأَمْرِ مَعَ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ) ذَوِي الأَحْلَامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وَالحِكْمَةُ أَنْ يَسْتَنَّ بِهَا الحُكَّامُ بَعْدَهُ، فَقَدْ كَانَ ﷺ غَنِيًّا عَنْهَا [٤٢١/ب] بِالوَحْيِ.

(وَمُصَابَرَةُ عَدُوٍّ كَثِيرٍ) وَهُوَ الزَّائِدُ عَلَىٰ الضِّعْفِ؛ (لِلْوَعْدِ بِالنَّصْرِ) أَيْ: لِأَنَّهُ مَوْعُودٌ بِالعِصْمَةِ وَالنَّصْرِ، بَلْ رَوَىٰ الدَّمِيرِيُّ[2] وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ نَبِيٌّ أُمِرَ بِالقِتَالِ»[3].

ثُمَّ أَشَارَ إِلَىٰ المَحْظُورَاتِ بِقَوْلِهِ: (وَمُنِعَ) ﷺ (مِنْ رَمْزٍ بِعَيْنٍ وَإِشَارَةٍ بِهَا) لِحَدِيثِ: «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ[4]. وَهِيَ الإِيمَاءُ إِلَىٰ مُبَاحٍ مِنْ نَحْوِ ضَرْبٍ

= الحنفي ثم الشافعي، مفتي خراسان، كان من فحول أهل النظر، صنف تصانيف مشهورة في التفسير والفقه والأصول والحديث، منها: «الاصطلام» و«قواطع الأدلة» و«البرهان» وغيرها، توفي سنة تسع وثمانين وأربع مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٠/٦٤٠) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» لتاج الدين السبكي (٥/ رقم: ٥٤٦).

(١) «قواطع الأدلة» للسمعاني (٢/١٩٨).

(٢) هو: محمد بن موسىٰ بن عيسىٰ، كمال الدين أبو البقاء الدميري القاهري الشافعي، خدم البهاء السبكي ولازمه، وتخرج ومهر في الفنون، وقال الشعر، وصنف «حياة الحيوان» و«شرح المنهاج» في الفقه و«شرح سنن ابن ماجه» وغيرها من المصنفات، توفي سنة ثمانٍ وثمان مئة. راجع ترجمته في: «ذيل الدرر الكامنة» لابن حجر (٢٦٦) و«الضوء اللامع» للسخاوي (١٠/٥٩).

(٣) أورده ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/٢٣٣) وأبو حيان في «البحر المحيط» (١/٣٩٩).

(٤) أبو داود (٣/ رقم: ٢٦٧٦) والحاكم (٣/٤٥).

وَقَتْلٍ عَلَىٰ خِلَافِ مَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَسُمِّيَ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ لِشَبَهِهِ بِالخِيَانَةِ بِإِخْفَائِهِ، وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَىٰ غَيْرِهِ فِي غَيْرِ مَحْظُورٍ.

(وَ) مِنْ (نَزْعِ لَأْمَةِ حَرْبٍ) أَيْ: سِلَاحِهِ كَدِرْعِهِ إِذَا (لَبِسَهَا قَبْلَ لِقَاءِ عَدُوٍّ) وَيُقَاتِلُهُ إِنِ احْتِيجَ إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي قِصَّةِ أُحُدٍ لَمَّا أُشِيرَ عَلَيْهِ بِتَرْكِ الحَرْبِ بَعْدَ أَنْ لَبِسَ لَأْمَتَهُ: «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَلْبَسَ لَأْمَةَ الحَرْبِ ثُمَّ يَنْزِعَهَا حَتَّىٰ يُنْجِزَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ»[1]. وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِ الأَنْبِيَاءِ.

(وَ) مِنْ (إِمْسَاكِ مَنْ كَرِهَتْ نِكَاحَهُ) كَمَا هُوَ قَضِيَّةُ تَخْيِيرِ نِسَائِهِ، وَاحْتُجَّ لَهُ بِخَبَرِ العَائِذَةِ بِقَوْلِهَا: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ»، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَقَدِ اسْتَعَذْتِ بِمَعَاذٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2].

(وَمِنْ شِعْرٍ وَخَطٍّ) وَتَعَلُّمِهِمَا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩]، وَقَالَ: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ الآيَةَ [العنكبوت: ٤٨]، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِالمُطَّلِبْ»[3]، وَنَحْوُهُ فَلَيْسَ بِشِعْرٍ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ مَوْزُونٌ بِلَا قَصْدِ زِنَتِهِ، وَاتَّفَقَ أَهْلُ العَرُوضِ وَالأَدَبِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَكُونُ شِعْرًا إِلَّا بِالقَصْدِ، وَاخْتَلَفُوا

(١) أخرجه البخاري (٩/١١٢) معلقًا بصيغة الجزم وابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣١١٢٩) وأحمد (٦/ رقم: ١٥٠١٥) والدارمي (٢٣٣٠) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٩/ رقم: ٧٧٩٨) من حديث جابر بن عبدالله. وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/ رقم: ١١٠٠).

(٢) البخاري (٧/ رقم: ٥٢٥٤) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٢٨٦٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٧٦) من حديث البراء بن عازب.

فِي الرَّجَزِ: أَشِعْرٌ هُوَ أَمْ لَا؟ وَمَنْ قَالَ بِأَنَّهُ شِعْرٌ يَقُولُ: «إِنَّهُ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ أَبْيَاتٍ لَا يُسَمَّىٰ شِعْرًا»، وَقِيلَ: «إِنَّ الرَّجَزَ لَيْسَ بِشِعْرٍ».

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا كَذِبَ» بِفَتْحِ البَاءِ مِنْهُ، وَجَرِّ البَاءِ مِنَ «المُطَّلِبِ»[1]، فَعَلَيْهِ لَيْسَ بِشِعْرٍ الْبَتَّةَ، وَكَانَ يُمَيِّزُ بَيْنَ جَيِّدِ الشِّعْرِ وَرَدِيئِهِ.

(وَ) مِنْ (نِكَاحِ كِتَابِيَّةٍ) لِأَنَّهَا تَكْرَهُ صُحْبَتَهُ، وَلِأَنَّهُ أَشْرَفُ مِنْ أَنْ يَضَعَ مَاءَهُ فِي رَحِمٍ كَافِرَةٍ. وَفِي الخَبَرِ: «سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا أُزَوَّجَ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعِيَ فِي الجَنَّةِ، فَأَعْطَانِي»، رَوَاهُ الحَاكِمُ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ[2]. (وَ) مِنْ (أَمَةٍ) أَيْ: مُنِعَ مِنْ نِكَاحِ الأَمَةِ وَلَوْ مُسْلِمَةً؛ لِأَنَّ نِكَاحَهَا مُعْتَبَرٌ بِخَوْفِ العَنَتِ، وَهُوَ مَعْصُومٌ، وَبِفِقْدَانِ [٤٢٢/أ] مَهْرِ الحُرَّةِ، وَنِكَاحُهُ غَنِيٌّ عَنِ المَهْرِ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً، وَخَرَجَ بِالنِّكَاحِ التَّسَرِّي.

(وَ) مِنْ (صَدَقَةٍ) وَلَوْ تَطَوُّعًا، أَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ، وَكَذَا الكَفَّارَةُ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»[3]. وَصِيَانَةً لِمَنْصِبِهِ الشَّرِيفِ؛ لِأَنَّهَا تُنْبِئُ عَنْ ذُلِّ الآخِذِ وَعِزِّ المَأْخُوذِ مِنْهُ، وَأُبْدِلَ بِهَا الفَيْءَ الَّذِي يُؤْخَذُ عَلَىٰ سَبِيلِ القَهْرِ وَالغَلَبَةِ، المُنْبِئَ عَنْ عِزِّ الآخِذِ وَذُلِّ المَأْخُوذِ مِنْهُ.

(وَ) مِنْ (زَكَاةٍ عَلَىٰ أَقَارِبِهِ) بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ عَلَىٰ قَوْلٍ، وَكَذَا

(١) انظر: «كشف المشكل» لابن الجوزي (٢/٢٤٣).

(٢) الحاكم (٣/١٣٧) من حديث عبدالله بن أبي أوفىٰ.

(٣) مسلم (١/ رقم: ١٠٧٢) من حديث عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث.

مَوَالِيهِمْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «هُوَ حَسَنٌ صَحِيحٌ»(١). وَلِكَوْنِ تَحْرِيمِهَا عَلَى هَؤُلَاءِ سَبَبُ انْتِسَابِهِمْ إِلَيْهِ، عُدَّ مِنْ خَصَائِصِهِ، أَمَّا صَدَقَةُ النَّفْلِ فَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِمْ.

(وَ) مِنْ (أَنْ يُهْدِيَ) أَحَدًا (لِيُعْطَى أَكْثَرَ) مِمَّا أَهْدَاهُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ نَوْعِ الصَّدَقَةِ، (وَ) قَالَ القَاضِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ الآيَةَ [الأحزاب: ٥٠]: «تَدُلُّ عَلَى (أَنَّ مَنْ لَمْ تُهَاجِرْ) مَعَهُ (لَمْ تَحِلَّ لَهُ»(٢)) ـ قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ أَنَّهُ شَرْطٌ فِي قَرَابَاتِهِ فِي الآيَةِ لَا الأَجْنَبِيَّاتِ، فَالأَقْوَالُ ثَلَاثَةٌ، وَذَكَرَ بَعْضُ العُلَمَاءِ نَسْخَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ»(٣) ـ (قَالَهُ القَاضِي).

(وَكَانَ لَا يُصَلِّي) ﷺ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ (عَلَى مَدِينٍ لَا وَفَاءَ لَهُ بِلَا ضَامِنٍ) فَإِنَّهُ كَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ إِلَّا مَعَ ضَامِنٍ، وَيَأْذَنُ ﷺ لِأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ(٤)، (ثُمَّ نُسِخَ) المَنْعُ، (فَكَانَ) آخِرًا (يُصَلِّي عَلَيْهِ) وَلَا ضَامِنَ، (وَيُوَفِّي) دَيْنَهُ (مِنْ عِنْدِهِ) لِخَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنْهُمْ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ»(٥).

(وَلَا يُورَثُ، بَلْ تَرِكَتُهُ صَدَقَةٌ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لَا

---

(١) الترمذي (٢/ رقم: ٦٥٧).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/٨٨).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٨/١٩٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٢٨٩، ٢٢٩٥) من حديث سلمة بن الأكوع.

(٥) البخاري (٣/ رقم: ٢٢٩٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٦١٩).

نَرِثُ وَلَا نُورَثُ، وَمَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»[1]. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: («وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: لَا يُمْنَعُ مِنَ الإِرْثِ»[2]. وَفِي «عُيُونِ المَسَائِلِ»: «لَا يَرِثُ وَلَا يَعْقِلُ[3] بِالإِجْمَاعِ») وَاقْتَصَرَ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي «الإِنْصَافِ»[4].

ثُمَّ شَرَعَ فِي المُبَاحَاتِ فَقَالَ: (وَأُبِيحَ لَهُ) ﷺ (التَّزَوُّجُ بِأَيِّ عَدَدٍ [٤٢٢/ب] شَاءَ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ الآيَةَ [الأحزاب: ٥١]، وَلِأَنَّهُ مَأْمُونُ الجَوْرِ، وَمَاتَ عَنْ تِسْعٍ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ[5]، وَفِي «الرِّعَايَةِ»: «كَانَ لَهُ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَيِّ عَدَدٍ شَاءَ، (ثُمَّ مُنِعَ) مِنْهُ (بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا تَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ) وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾[6] [الأحزاب: ٥٢]»[7]، (ثُمَّ نُسِخَ تَحْرِيمُ المَنْعِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ (الآيَةَ [الأحزاب: ٥٠][8]؛ لِتَكُونَ المِنَّةُ لَهُ بِتَرْكِ التَّزَوُّجِ).

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٧٥٧).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٨/١٩٨).

(٣) قال ابن أبي الفتح في «المُطلِع» (صـ ٤٤٩): «يقال: عَقَل القتيلَ فهو عاقِل، إذا غَرِم دِيَتَه».

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/٩٠).

(٥) لحديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قُبض عن تسع نسوة»، أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ رقم: ١٢٩٢). وانظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/١١٠).

(٦) هذه قراءة أبي عمرو. انظر: «معجم القراءات» لعبداللطيف الخطيب (٧/٣٠٥).

(٧) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٣/ل ١٤/ب).

(٨) دليل النسخ: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ رقم: ١٧١٨٧) وأحمد (١١/ رقم: ٢٤٧٧١، ٢٦١٠٤) والترمذي (٥/ رقم: ٣٢١٦) والنسائي (٥/ رقم: ٣٢٢٨) والبيهقي (١٣/ رقم: ١٣٤٧٨). قال الترمذي: «حسن صحيح». انظر: «نواسخ القرآن» لابن الجوزي (٢/٥٤٥ ـ ٥٤٦).

(وَلَهُ) ﷺ (التَّزَوُّجُ بِلَا وَلِيٍّ وَ) لَا (شُهُودٍ) لِأَنَّ اعْتِبَارَ الشُّهُودِ لِأَمْنِ الجُحُودِ، وَهُوَ مَأْمُونٌ مِنْهُ، وَالمَرْأَةُ لَوْ جَحَدَتْ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا، وَاعْتِبَارُ الوَلِيِّ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ الكَفَاءَةِ، وَهُوَ فَوْقَ الأَكْفَاءِ. (وَ) لَهُ التَّزَوُّجُ أَيْضًا بِلَا (مَهْرٍ) وَهُوَ بِمَعْنَىٰ الهِبَةِ، فَلَا يَجِبُ مَهْرٌ ابْتِدَاءً وَلَا انْتِهَاءً، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الآيَةَ [الأحزاب: ٥٠].

(وَ) لَهُ التَّزَوُّجُ (فِي الإِحْرَامِ) لِخَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[1]. لَكِنْ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ كَانَ حَلَالًا كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا[2]، وَفِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفٍ[3]»[4]. وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: «تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[5]. وَقَدْ رُدَّ بِهَذَا رِوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ الأُولَىٰ.

(وَ) لَهُ التَّزَوُّجُ (بِلَفْظِ هِبَةٍ) لِلْآيَةِ السَّابِقَةِ، (وَتَحِلُّ لَهُ) ﷺ المَرْأَةُ (بِتَزْوِيجِ اللهِ) تَعَالَىٰ مِنْ غَيْرِ تَلَفُّظٍ بِعَقْدٍ، (كَزَيْنَبَ) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ١٨٣٧) و(٥/ رقم: ٤٢٥٨) ومسلم (١/ رقم: ١٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٤٢٥٨).

(٣) قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (٣/٢١٢): «موضع علىٰ ستَّة أميال من مكَّة، وقيل: سبعة، و: تسعة، و: اثني عشر».

(٤) مسلم (١/ رقم: ١٤١١) وأحمد (١٢/ رقم: ٢٧٤٨٣) ـ واللفظ له ـ والدارمي (١٩٨٣) وأبو داود (٢/ رقم: ١٨٣٩) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ رقم: ٥٥٩٤).

(٥) الترمذي (٢/ رقم: ٨٤١).

(وَ) لَهُ أَنْ (يُرْدِفَ الأَجْنَبِيَّةَ خَلْفَهُ) لِقِصَّةِ أَسْمَاءَ[1]، وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ غِفَارٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَهَا عَلَىٰ حَقِيبَتِهِ عليه السلام»[2]. وَيَحْتَلِي بِهَا؛ لِقِصَّةِ أُمِّ حَرَامٍ[3]. قَالَ فِي «الآدَابِ»: «وَهَلْ لَهُ أَنْ يُرْدِفَهَا مَعَهُ عَلَىٰ الدَّابَّةِ مَعَ عَدَمِ سُوءِ الظَّنِّ؟ يَتَوَجَّهُ خِلَافٌ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ إِرْدَافَهُ لِأَسْمَاءَ يَخْتَصُّ بِهِ، وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ الجَوَازَ، وَالقَاضِي عِيَاضٌ المَنْعَ»[4].

(وَ) لَهُ أَنْ (يُزَوِّجَهَا) أَيِ: الأَجْنَبِيَّةَ (لِمَنْ شَاءَ بِلَا إِذْنِهَا وَإِذْنِ وَلِيِّهَا، وَ) أَنْ (يَتَوَلَّىٰ طَرَفَيِ العَقْدِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. (وَإِنْ كَانَتِ) المَرْأَةُ (خَلِيَّةً) مِنْ مَوَانِعِ النِّكَاحِ، (وَرَغِبَ) ﷺ (فِيهَا، وَجَبَتْ عَلَيْهَا الإِجَابَةُ، وَيَحْرُمُ عَلَىٰ غَيْرِهِ خِطْبَتُهَا) لِلْآيَةِ السَّابِقَةِ.

(وَ) أُبِيحَ لَهُ ﷺ (وِصَالُ صَوْمٍ) لِخَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الوِصَالِ، فَقِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ»[5] أَيْ: أُعْطَىٰ قُوَّةَ الطَّاعِمِ وَالشَّارِبِ.

(وَ) أُبِيحَ لَهُ (خُمُسُ خُمُسِ الغَنِيمَةِ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ) الوَقْعَةَ؛ لِقَوْلِهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٢٢٤) ومسلم (٢/ رقم: ٢١٨٢).

(٢) أبو داود (١/ رقم: ٣١٧). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ٥٦): «إسناده ضعيف».

(٣) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٢٧٨٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٩١٢) من حديث أنس بن مالك.

(٤) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/٤٥٦).

(٥) البخاري (٣/ رقم: ١٩٢٢) ومسلم (١/ رقم: ١١٠٢) من حديث عبدالله بن عمر.

تَعَالَىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] [٤٢٣/أ] وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ ﷺ القِتَالَ. (وَ) أُبِيحَ لَهُ (الصَّفِيُّ مِنَ المَغْنَمِ) وَهُوَ شَيْءٌ يَخْتَارُهُ قَبْلَ القِسْمَةِ مِنَ الغَنِيمَةِ، كَجَارِيَةٍ وَسَيْفٍ وَدِرْعٍ، وَمِنْهُ صَفِيَّةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا[1]. (وَ) أُبِيحَ لَهُ ﷺ (دُخُولُ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ) مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ. (وَ) أُبِيحَ لَهُ (القِتَالُ فِيهَا) أَيْ: فِي مَكَّةَ (سَاعَةً) مِنَ النَّهَارِ، وَكَانَتْ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَىٰ العَصْرِ[2].

(وَ) لَهُ ﷺ (أَخْذُ المَاءِ مِنَ العَطْشَانِ) وَالطَّعَامَ مِنَ المُحْتَاجِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَىٰ بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. (وَ) أُبِيحَ لَهُ (أَنْ يَقْتُلَ بِغَيْرِ إِحْدَىٰ الثَّلَاثِ) نَصًّا[3]، يَعْنِي بِالثَّلَاثِ: المَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

(وَأُكْرِمَ) ﷺ (بِأَنْ جُعِلَ خَاتَمَ الأَنْبِيَاءِ) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. (وَ) جُعِلَ (خَيْرَ الخَلْقِ) أَجْمَعِينَ، (وَسَيِّدَ وَلَدِ

---

(١) لما أخرج البخاري (١/ رقم: ٣٧١) و(٢/ رقم: ٩٤٧) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١/ رقم: ١٣٦٥) من حديث أنس: «أنه ﷺ سبىٰ الذراري، فصارت صفية لدحية الكلبي، وصارت لرسول الله ﷺ، ثم تزوجها».

(٢) لما أخرج البخاري (١/ رقم: ١٠٤) ومسلم (١/ رقم: ١٣٥٤) من حديث أبي شريح العدوي أنه ﷺ قال: «فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار».

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٤٦٧).

(٤) البخاري (٩/ رقم: ٦٨٧٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٧٦) من حديث عبدالله بن مسعود.

آدَمَ) لِحَدِيثِ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ»[1] أَيْ: وَلَا فَخْرَ أَكْمَلُ مِنْ هَذَا الفَخْرِ الَّذِي أُعْطِيتُهُ، أَوْ: إِنِّي لَا أَقُولُ ذَلِكَ عَلَىٰ وَجْهِ الِافْتِخَارِ، بَلْ لِبَيَانِ الوَاقِعِ أَوْ لِلتَّبْلِيغِ.

وَحَدِيثُ: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ»[2] وَقَوْلُهُ: «لَا تُفَضِّلُونِي عَلَىٰ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ»[3] وَنَحْوُهُ، أُجِيبُ عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ، مِنْهَا:

أَنَّ المُرَادَ: لَا تُفَضِّلُونِي تَفْضِيلًا يُؤَدِّي إِلَىٰ تَنْقِيصِ الأَنْبِيَاءِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ نَوْعَ الآدَمِيِّ أَفْضَلُ الخَلْقِ، فَهُوَ ﷺ أَفْضَلُ الخَلْقِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ﷺ أَفْضَلَ مَنْ وُجِدَ فِي العَالَمِينَ.

(وَ) هُوَ أَوَّلُ (مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ) يَوْمَ القِيَامَةِ؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ[4]. **وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ**[5]، **(وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَ) أَوَّلُ (مُشَفَّعٍ**[6]**، وَ) أَوَّلُ (قَارِعٍ)**

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ رقم: ١١١٤٣) والترمذي (٥/ رقم: ٣١٤٨) و(٦/ رقم: ٣٦١٥) وابن ماجه (٥/ رقم: ٤٣٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الترمذي: «حسن صحيح». وأخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣٣٤٠) بلفظ: «أنا سيد القوم يوم القيامة»، وأخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٢٧٨) بلفظ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة» دون لفظ: «ولا فخر».

(٢) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣٤١٤) ومسلم (٢/ رقم: ٢٣٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وأخرج البخاري (٤/ رقم: ٣٣٩٥) ومسلم (٢/ رقم: ٢٣٧٧) من حديث ابن عباس مرفوعًا: «ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متىٰ».

(٤) مسلم (٤/ رقم: ٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «أول من ينشق عنه القبر».

(٥) لما أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٩٧) من حديث أنس بن مالك أنه ﷺ قال: «آتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح، فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول: محمد، فيقول: بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك».

(٦) لما أخرجه مسلم (٤/ رقم: ٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «أنا سيد ولد آدم...=

يَقْرَعُ (بَابَ الجَنَّةِ[1]، وَ) هُوَ (أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعًا) لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «أَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَابِعًا»[2]. وَحَدِيثِ البَزَّارِ: «يَأْتِي مَعِي مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مِثْلُ السَّيْلِ وَاللَّيْلِ»[3]. وَحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «مَا صُدِّقَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ»[4]؛ إِذْ مِنَ الأَنْبِيَاءِ مَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ إِلَّا الرَّجُلُ الوَاحِدُ.

(وَ«أُعْطِيَ) ﷺ (جَوَامِعَ الكَلِمِ») رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5]. أَيْ: أَلْفَاظًا قَلِيلَةً تُفِيدُ مَعَانِيَ كَثِيرَةً. (وَصُفُوفُ أُمَّتِهِ فِي الصَّلَاةِ كَصُفُوفِ المَلَائِكَةِ) لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ [٤٢٣/ب] المُتَقَدِّمَةَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»[6].

(وَأُمَّتُهُ أَفْضَلُ الأُمَمِ) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. (وَتَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِتَبْلِيغِ رُسُلِهِمْ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. (وَأَصْحَابُهُ خَيْرُ القُرُونِ) لِحَدِيثِ: «خَيْرُ القُرُونِ قَرْنِي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7]. (وَأُمَّتُهُ مَعْصُومَةٌ مِنَ اجْتِمَاعٍ عَلَى الضَّلَالَةِ) لِحَدِيثِ:

= وأول شافع وأول مُشفَّع».

(١) لما أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٩٦) من حديث أنس بن مالك أنه ﷺ قال: «وأنا أول من يقرع باب الجنة».

(٢) مسلم (١/ رقم: ١٩٦) من حديث أنس بن مالك.

(٣) البزار (١٥/ رقم: ٨٢٢٦) من حديث أبي هريرة. وفي إسناده: موسىٰ بن عبيدة، ضعيف.

(٤) مسلم (١/ رقم: ١٩٦) من حديث أنس بن مالك.

(٥) مسلم (١/ رقم: ٥٢٣) من حديث أبي هريرة، وأخرجه البخاري أيضًا (٤/ رقم: ٢٩٧٧).

(٦) مسلم (١/ رقم: ٤٣٠) من حديث جابر بن سمرة.

(٧) البخاري (٣/ رقم: ٢٦٥٢) ومسلم (٢/ رقم: ٢٥٣٣) من حديث عبدالله بن مسعود، بلفظ: «خير الناس قرني».

«لَا تَجْتَمِعُ هَذِهِ الأُمَّةُ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ أَبَدًا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1]، وَفِي [سَنَدِهِ ضَعْفٌ][2]، لَكِنْ أَخْرَجَ الحَاكِمُ لَهُ شَوَاهِدَ[3]. (وَ) لِذَلِكَ كَانَ (**إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةً**) وَاخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةً.

(**وَنَسَخَ شَرْعُهُ الشَّرَائِعَ**) لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ خَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ أُمِرَ بِتَرْكِ شَرَائِعِ غَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، (**وَلَا تُنْسَخُ**) شَرِيعَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، (**وَكِتَابُهُ مُعْجِزٌ وَمَحْفُوظٌ عَنِ التَّبْدِيلِ**) أَوِ التَّحْرِيفِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فصلت: ٤٢] بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الكُتُبِ، وَقَدِ اشْتَمَلَ عَلَىٰ جَمِيعِ الكُتُبِ الإِلَهِيَّةِ وَزِيَادَةٍ، وَجَمَعَ كُلَّ شَيْءٍ، وَيُسِّرَ لِلْحِفْظِ، وَنَزَلَ مُنَجَّمًا، وَعَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ أَيْ: أَوْجُهٍ مِنَ المَعَانِي المُتَّفِقَةِ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَبِكُلِّ لُغَةٍ مِنْ لُغَاتِ العَرَبِ، وَلَكِنْ أَكْثَرُهُ بِلُغَةِ أَهْلِ الحِجَازِ، فَفِيهِ خَمْسُونَ لُغَةً ذَكَرَهَا الوَاسِطِيُّ فِي «الإِرْشَادِ»[4].

(**وَإِذَا ادَّعَىٰ**) عَلَىٰ غَيْرِهِ (**أَوِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ**) بِشَيْءٍ، (**فَ**)القَوْلُ (**قَوْلُهُ ﷺ بِلَا يَمِينٍ**) لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ وَصَادِقٌ وَمَصْدُوقٌ، وَقَدْ صُدِّقَ فِيمَا بَلَّغَهُ عَنْ رَبِّهِ، أَفَلَا يُصَدَّقُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا؟!.

(**وَكَانَ لَهُ ﷺ (القَضَاءُ بِعِلْمِهِ**) وَيُفْتِي بِهِ (**وَهُوَ غَضْبَانُ، وَيَحْكُمُ**)

---

(١) الترمذي (٤/ رقم: ٢١٦٧) من حديث ابن عمر.

(٢) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢٠١/١١)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «مسنده ضعيف».

(٣) الحاكم (١١٥/١).

(٤) انظر: «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (١٠٢/٢).

لِنَفْسِهِ، (وَيَشْهَدُ لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ، وَيُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ) ﷺ أَوْ لِوَلَدِهِ؛ لِحَدِيثِ خُزَيْمَةَ[1]؛ لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ، وَقَضِيَّتُهُ أَنْ يَشْهَدَ وَيَقْبَلَ وَيَحْكُمَ عَلَىٰ عَدُوِّهِ، وَبِإِبَاحَةِ الحِمَىٰ لِنَفْسِهِ.

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: إِنْ كَانَ لِنَبِيٍّ مَالٌ، لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ، قِيلَ لِلْقَاضِي: الزَّكَاةُ طُهْرَةٌ، وَالنَّبِيُّ مُطَهَّرٌ؟ فَقَالَ: بَاطِلٌ بِزَكَاةِ الفِطْرِ، ثُمَّ بِالأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ مُطَهَّرُونَ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ مَالٌ لَزِمَتْهُمُ الزَّكَاةُ»[2].

(وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ) أَيِ: الأَصْحَابِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي «الفُرُوعِ»: أَنَّهُ فِي (وُجُوبِ قَسْمٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ كَغَيْرِهِ) [قَالَهُ][3] فِي «الفُرُوعِ»[4]، وَ[ذَكَرَهُ][5] فِي «المُجَرَّدِ» وَ«الفُنُونِ» وَ«الفُصُولِ»[6]، انْتَهَىٰ. لِقَوْلِهِ: «اللهم هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَرُوِيَ مُرْسَلًا، وَهُوَ أَصَحُّ»[7].

---

(١) أخرجه أحمد (٩/ رقم: ٢٢٣٠١) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٦٠٧) والنسائي (٧/ رقم: ٤٦٩٠) والحاكم (٢/١٧ ـ ١٨). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٢٨٦): «صحيح».

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٨/٢٠١).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قال».

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٨/١٩٦).

(٥) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «كره».

(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/٨٩).

(٧) ابن حبان (١٠/ رقم: ٤٢٠٥) والحاكم (٢/١٨٧) والترمذي (٢/ رقم: ١١٤٠) من حديث عائشة.

(وَ) ظَاهِرُ كَلَامِ (ابْنِ الجَوْزِيِّ) فِيمَا (قَالَ) [٤٢٤/أ] أَنَّ القَسْمَ (غَيْرُ وَاجِبٍ) عَلَيْهِ[١]، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «المُسَوَّدَةِ»: «وَأُبِيحَ لَهُ تَرْكُ القَسْمِ: قَسْمُ الِابْتِدَاءِ وَقَسْمُ الِانْتِهَاءِ، قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ وَالقَاضِي فِي «الجَامِعِ»»[٢].

(وَجُعِلَ) ﷺ (أَوْلَىٰ بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. (وَيَلْزَمُ كُلَّ أَحَدٍ أَنْ يَقِيَهُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ) فَلَهُ طَلَبُ ذَلِكَ حَتَّىٰ مِنَ المُحْتَاجِ، وَيَفْدِي بِمُهْجَتِهِ مُهْجَتَهُ ﷺ، فَإِنَّهُ أَوْلَىٰ بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَمِثْلُهُ لَوْ قَصَدَهُ ظَالِمٌ، فَعَلَىٰ مَنْ حَضَرَهُ أَنْ يَبْذُلَ نَفْسَهُ دُونَهُ.

(وَ) يَلْزَمُ كُلَّ أَحَدٍ (أَنْ يُحِبَّهُ أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ) لِحَدِيثِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «لَنْ يُؤْمِنَ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٣]. (وَ) أَكْثَرَ مِنْ (مَالِهِ وَوَلَدِهِ) وَوَالِدِهِ (وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٤]، زَادَ النَّسَائِيُّ: «وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[٥].

(وَحَرُمَ عَلَىٰ غَيْرِهِ نِكَاحُ زَوْجَاتِهِ بَعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:

---

(١) «زاد المسير» لابن الجوزي (٦/٤٠٧).

(٢) لم أقف عليه. وانظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١١/٢٠٣).

(٣) البخاري (٨/ رقم: ٦٦٣٢).

(٤) البخاري (١/ رقم: ١٥)، وأخرجه مسلم أيضًا (١/ رقم: ٤٤).

(٥) النسائي (٧/ رقم: ٥٠٥٧)، وهي أيضًا عند البخاري (١/ رقم: ١٥) ومسلم (١/ رقم: ٤٤).

﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] حَتَّىٰ مَنْ فَارَقَهَا فِي الحَيَاةِ وَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، قَالَهُ القَاضِي وَغَيْرُهُ(١)، وَهُوَ قَوْلُ [ابْنِ](٢) أَبِي هُرَيْرَةَ(٣).

وَنَقَلَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَنِ ابْنِ حَامِدٍ: «لَا يَجُوزُ العَقْدُ عَلَىٰ مَنْ دَخَلَ بِهَا، دُونَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا»(٤)، وَأَطْلَقَ فِي «الفُرُوعِ» عَنْهُ(٥) جَوَازَ نِكَاحِ مَنْ فَارَقَهَا فِي حَيَاتِهِ(٦).

وَأَمَّا تَحْرِيمُ سَرَارِيهِ ﷺ عَلَىٰ غَيْرِهِ فَلَمْ أَرَهُ فِي كَلَامِ أَصْحَابِنَا نَفْيًا وَلَا إِثْبَاتًا، وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ وَجْهَانِ(٧)، وَجَزَمَ الطَّاوُسِيُّ(٨) وَالبَارِزِيُّ(٩) وَغَيْرُهُمَا

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١١/٢٠٤).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) انظر: «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٧/٤٥٧).

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١١/٢٠٤ ـ ٢٠٥).

(٥) يعني: عن ابن حامد.

(٦) «الفروع» لابن مفلح (٨/١٩٩).

(٧) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٧/١١).

(٨) هو: العراقي بن محمد بن العراقي، ركن الدين أبو الفضل القزويني الطاوسي، إمام علم الحِجاج والجدل، والقيِّمُ بعلم الخلاف والنظر، صَنَّف ثلاثة تعاليق، وبعُد صِيتُه وازدحم عليه الطلبة بهمذان، توفي بها رابع عشر جمادىٰ الآخرة سنة ست مئة. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢١/٣٥٣) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ رقم: ٧٩٣).

(٩) هو: هبة الله بن عبدالرحيم بن إبراهيم الجهني، الشيخ شرف الدين ابن البارزي الحموي الشافعي، مفتي الشام، قرأ بالسبع وبرع في الفقه وغيره، وأخذ عنه العلم جماعات، له تصانيف كثيرة، منها: «شرح الحاوي» و«تمييز التعجيز» و«شرح الشاطبية» واختصر ورتب «جامع الأصول» مرتين وغير ذلك، توفي سنة ثمان وثلاثين وسبع مئة. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» لتاج الدين السبكي (١٠/ رقم: ١٤١١) و«غاية النهاية» لابن الجزري (٢/٣٥١).

مِنْهُمْ بِالتَّحْرِيمِ قِيَاسًا عَلَىٰ زَوْجَاتِهِ، قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ زَكَرِيَّا[1] فِي «شَرْحِ البَهْجَةِ»: «وَظَاهِرُ الأَدِلَّةِ يَقْتَضِي أَنَّهَا لَا تَحْرُمُ عَلَىٰ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَوْجِهِ وَلَا أُمٍّ لِلْمُؤْمِنِينَ، لَكِنِ المَنْعُ أَقْوَىٰ [مَعنًىٰ][2]»[3].

(وَهُنَّ أَزْوَاجُهُ دُنْيَا وَأُخْرَىٰ) لِلْخَبَرِ[4]، **(وَ) هُنَّ (أُمَّهَاتُ المُؤْمِنِينَ)** قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَالزَّوْجِيَّةُ بَاقِيَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ مَنْ مَاتَتْ عَنْهُ أَوْ مَاتَ عَنْهَا»[5]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] **فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ، وَ(فِي وُجُوبِ احْتِرَامِهِنَّ وَطَاعَتِهِنَّ وَتَحْرِيمِ عُقُوقِهِنَّ)** دُونَ الخَلْوَةِ وَالنَّظَرِ وَالمُسَافَرَةِ وَنَحْوِهَا. وَلَا يَتَعَدَّىٰ تَحْرِيمُ نِكَاحِهِنَّ إِلَىٰ قَرَابَتِهِنَّ، فَلَا تَحْرُمُ بَنَاتُهُنَّ وَلَا أُمَّهَاتُهُنَّ وَلَا إِخْوَانُهُنَّ وَلَا أَخَوَاتُهُنَّ وَنَحْوُهُنَّ عَلَىٰ المُؤْمِنِينَ، إِجْمَاعًا[6]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[7] [النساء: ٢٤] **(وَجُعِلَ ثَوَابُهُنَّ وَعِقَابُهُنَّ ضِعْفَيْنِ)** [٤٢٤/ب] لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ

---

(١) هو: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، شيخ الإسلام محيي الدين أبو يحيىٰ السنيكي الشافعي، أخذ عن كبار شيوخ عصره كابن حجر والجلال المحلي والشرف المناوي وغيرهم، وبرع وتفنن ولزم الجد والاجتهاد، وشارك في مختلف الفنون، توفي سنة خمس وعشرين وتسع مئة. راجع ترجمته في: «شذرات الذهب» لابن العماد (١٠/١٨٦).

(٢) كذا في «الغرر البهية»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «منعا».

(٣) انظر: «الغرر البهية» لزكريا الأنصاري (٧/٢٤٧).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ رقم: ٥٧٦٢) والحاكم (٣/١٣٧) من حديث عبدالله بن أبي أوفىٰ.

(٥) «الاستغاثة في الرد علىٰ البكري» لابن تيمية (٢/٥٦٩).

(٦) انظر: «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (٤/٣٧٠).

(٧) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وأحل لكم ما رواء ذلك».

بِفَاحِشَةٍ﴾ الآيَتَيْنِ [الأحزاب: ٣٠ ـ ٣١].

(وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُسْأَلْنَ شَيْئًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. (وَيَجُوزُ أَنْ يُسْأَلَ غَيْرُهُنَّ) مِنَ النِّسَاءِ (مُشَافَهَةً) وَأَفْضَلُهُنَّ: خَدِيجَةُ وَعَائِشَةُ، وَمَا ثَبَتَ أَنَّهُ قَالَ ﷺ لِعَائِشَةَ حِينَ قَالَتْ لَهُ: «قَدْ رَزَقَكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهَا»: «لَا وَاللهِ، مَا رَزَقَنِي خَيْرًا مِنْهَا، آمَنَتْ بِي حِينَ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَأَعْطَتْنِي مَالَهَا حِينَ حَرَمَنِي النَّاسُ»[1].

وَمَا رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ أَقْرَأَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جِبْرِيلَ[2]، وَخَدِيجَةَ أَقْرَأَهَا جِبْرِيلُ مِنْ رَبِّهَا السَّلَامُ عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ[3]، يَدُلُّ عَلَىٰ تَفْضِيلِ خَدِيجَةَ. وَخَبَرُ: «فَاطِمَةُ بُضْعَةٌ مِنِّي»[4]، وَقَوْلُهُ لَهَا: «أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ إِلَّا مَرْيَمَ»[5] يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ فَاطِمَةَ أَفْضَلُ، وَاحْتَجَّ مَنْ فَضَّلَ عَائِشَةَ

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ رقم: ٢٥٥٠٤) والطبراني (٢٣/ رقم: ٢١). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٣/ رقم: ٦٢٢٤): «ضعيف بهذا التمام». وأصله عند البخاري (٥/ رقم: ٣٨٢١) ومسلم (٢/ رقم: ٢٤٣٧) دون قوله: «لا والله ما رزقني خيرًا منها...».

(٢) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣٢١٧) و(٥/ رقم: ٣٧٦٨) ومسلم (٢/ رقم: ٢٤٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٣٨٢٠) و(٩/ رقم: ٧٤٩٧) ومسلم (٢/ رقم: ٢٤٣٢) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٣٧١٤) ومسلم (٢/ رقم: ٢٤٤٩) من حديث المسور بن مخرمة.

(٥) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣٦٢٤) ومسلم (٢/ رقم: ٢٤٥٠) من حديث عائشة دون لفظة: «إلا مريم». وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧/ رقم: ٣٢٩٣٦) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ رقم: ٨٥٠٥، ٨٦٥٨) وابن حبان (١٥/ رقم: ٦٩٥٢) والطبراني (٢٢/ رقم: ١٠٣٤).

بِمَا احْتَجَّتْ بِهِ مِنْ أَنَّهَا فِي الآخِرَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الدَّرَجَةِ، وَفَاطِمَةُ مَعَ عَلِيٍّ فِيهَا[1].

(وَأَوْلَادُ بَنَاتِهِ) ﷺ (يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ) لِحَدِيثِ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، مُشِيرًا إِلَىٰ الحَسَنِ، رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ[2]. وَفِي حَدِيثٍ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا جَعَلَ ذُرِّيَّتَهُ مِنْ صُلْبِهِ، غَيْرِي؛ فَإِنَّ اللهَ جَعَلَ ذُرِّيَّتِيَ مِنْ صُلْبِ عَلِيٍّ»، ذَكَرَهُ فِي «الخَصَائِصِ الصُّغْرَىٰ»[3]. **(دُونَ أَوْلَادِ بَنَاتِ غَيْرِهِ)** فَإِنَّهُمْ يُنْسَبُونَ إِلَىٰ آبَائِهِمْ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

(وَالنَّجَسُ مِنَّا طَاهِرٌ مِنْهُ ﷺ) وَمِنْ سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُسْتَشْفَىٰ بِبَوْلِهِ وَدَمِهِ، رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ: «أَنَّ أُمَّ أَيْمَنَ شَرِبَتْ بَوْلَهُ، فَقَالَ: إِذَنْ لَا تَلِجُ النَّارَ بَطْنُكِ»[4]، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ. وَرَوَىٰ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الضُّعَفَاءِ»: «أَنَّ غُلَامًا حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حِجَامَتِهِ شَرِبَ دَمَهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، مَا صَنَعْتَ بِالدَّمِ؟ قَالَ: غَيَّبْتُهُ فِي بَطْنِي، قَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ أَحْرَزْتَ نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ»[5]، وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَكَأَنَّ

---

(١) أورده ابن الملقن في «غاية السول» (صـ ١٤٨) والمقريزي في «إمتاع الأسماع» (٢٧٣/١٠).

(٢) لم أقف عليه عند أبي يعلىٰ، وأخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٧٠٤) من حديث أبي بكرة.

(٣) «أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب» للسيوطي (صـ ١٩٧). قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢١١/١): «لا يصح».

(٤) لم أقف عليه في «السنن» للدارقطني، وعزاه إليه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤٨١/١)، وأخرجه الطبراني (٢٥/ رقم: ٢٣٠) والحاكم (٦٣/٤).

(٥) «المجروحين» لابن حبان (٥٩/٣).

السِّرَّ فِي ذَلِكَ مَا صَنَعَهُ المَلَكَانِ [مِنْ غَسْلِهِمَا][1] جَوْفَهُ»[2].

(وَهُوَ) ﷺ (طَاهِرٌ بَعْدَ مَوْتِهِ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ العُلَمَاءِ[3]) وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِهِ مِنَ الآدَمِيِّينَ، وَالمَذْهَبُ عِنْدَنَا أَنَّ غَيْرَهُ أَيْضًا طَاهِرٌ لَا يَنْجُسُ بِالمَوْتِ.

(وَلَمْ يَكُنْ لَهُ) ﷺ (فَيْءٌ) أَيْ: ظِلٌّ فِي شَمْسٍ وَلَا قَمَرٍ[4]؛ (لِأَنَّهُ نُورَانِيٌّ[5]، وَالظِّلُّ نَوْعُ ظُلْمَةٍ) ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ[6]، وَيَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ سَأَلَ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي جَمِيعِ أَعْضَائِهِ وَجِهَاتِهِ نُورًا، وَخَتَمَ [٤٢٥/أ] بِقَوْلِهِ: «وَاجْعَلْنِي نُورًا»[7].

(وَكَانَتِ الأَرْضُ تَجْذِبُ أَثْفَالَهُ[8]) .....

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «من غسله»، وفي «التلخيص الحبير»: «حين غسلا».

(٢) «التلخيص الحبير» لابن حجر (٥/ رقم: ١٩٤١).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/٩١).

(٤) أورده العاقولي في «الرَّصْف» (١/١٠١) والسيوطي في «الخصائص الكبرىٰ» (١/١٢٢) عن ذكوان مولىٰ عائشة مرسلًا.

(٥) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (١١/٩٤ ـ ٩٥): «والنبي صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم خُلِق مما يُخلق منه البشر، ولم يخلق أحد من البشر من نور»، ثم قال: «وليس تفضيل بعض المخلوقات علىٰ بعض باعتبار ما خُلقت منه فقط، بل قد يُخلق المؤمن من كافر، والكافر من مؤمن، كابن نوح منه، وكإبراهيم من آزر، وآدم خلقه الله من طين، فلمَّا سواه ونفخ فيه من روحه، وأسجد له الملائكة، وفضله عليهم بتعليمه أسماء كل شيء، وبأنْ خلقه بيديه، وبغير ذلك = فهو وصالحو ذريته أفضل من الملائكة، وإن كان هؤلاء مخلوقين من طين وهؤلاء من نور».

(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/٩١).

(٧) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٧٦٣) من حديث ابن عباس.

(٨) كذا في (الأصل) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٦٩)، ولعل الصواب: «أثفاله»=

لِلْأَخْبَارِ[1]. (وَسَاوَىٰ الأَنْبِيَاءَ فِي مُعْجِزَاتِهِمْ، وَانْفَرَدَ بِالْقُرْآنِ) فَآدَمُ [خَلَقَهُ اللهُ][2] بِيَدِهِ، وَمُحَمَّدٌ شَقَّ صَدْرَهُ وَمَلَأَهُ ذَلِكَ الخُلُقَ النَّبَوِيَّ[3]، وَأُعْطِيَ إِدْرِيسُ عُلُوَّ المَكَانِ وَمُحَمَّدٌ المِعْرَاجَ[4]، وَلَمَّا نَجَّىٰ إِبْرَاهِيمَ مِنَ النَّارِ نَجَّىٰ مُحَمَّدًا مِنْ نَارِ الحَرْبِ، وَلَمَّا أَعْطَاهُ مَقَامَ الخُلَّةِ أَعْطَىٰ مُحَمَّدًا مَقَامَ المَحَبَّةِ، بَلْ جَمَعَهُ لَهُ مَعَ الخُلَّةِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي يَعْلَىٰ فِي المِعْرَاجِ: «فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: اتَّخِذْهُ خَلِيلًا وَحَبِيبًا، وَمَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ: مُحَمَّدٌ حَبِيبُ الرَّحْمَنِ»[5].

= بالثاء. قال ابن سِيدَه في «المُحكم» (١٥٢/١٠ مادة: ث ف ل): «ثُفْل كل شيء وثافِلُه: ما استقر تحته من كَدَرِه، والثافِل: الرجيع، وقيل: هو كِنايَةٌ عنه»، والمراد به هنا: فضلات النبي ﷺ.

(١) منها: حديث عائشة، أخرجه ابن سعد (١٤٤/١) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/ رقم: ٧٨٣٥)، وفي إسناده: محمد بن زاذان، متروك الحديث.
ومنها: حديث عائشة أيضًا، أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢٤٥/١ ـ ٢٤٦) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦٠٨/٨) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧٠/٦) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ رقم: ٢٨٨). قال البيهقي: «هذا من موضوعات الحسين بن علوان، لا ينبغي ذكره، ففي الأحاديث الصحيحة والمشهورة في معجزاته كفاية عن كذب ابن علوان».
ومنها: حديث عائشة أيضًا، أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ رقم: ٢٨٩)، وفي إسناده: محمد بن حسان، كذَّاب.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «خقله».

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٤٩) ومسلم (١/ رقم: ١٦٣) من حديث أبي ذر.

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٤٩) ومسلم (١/ رقم: ١٦٣) من حديث أبي ذر.

(٥) لم أقف عليه عند أبي يعلىٰ، وأخرجه البزار (١٧/ رقم: ٩٥١٨) والطبري في «جامع البيان» (٤٢٤/١٤) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧/ رقم: ١٣١٨٤) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣٩٧/٢ ـ ٤٠٣) من حديث أبي هريرة. وأخرج مسلم (٢/ رقم: ٢٣٨٣) من حديث عبدالله بن مسعود: «إن صاحبكم خليل الله».

وَلَمَّا أَعْطَىٰ مُوسَىٰ قَلْبَ العَصَا حَيَّةً أَعْطَىٰ مُحَمَّدًا حَنِينَ الجِذْعِ[1] الَّذِي هُوَ أَغْرَبُ، وَلَمَّا أَعْطَاهُ انْفِلَاقَ البَحْرِ أَعْطَىٰ مُحَمَّدًا انْشِقَاقَ القَمَرِ[2] الَّذِي هُوَ أَبْهَرُ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي العَالَمِ العُلْوِيِّ، وَلَمَّا أَعْطَاهُ تَفْجِيرَ المَاءِ مِنَ الحَجَرِ أَعْطَىٰ مُحَمَّدًا نَبْعَ المَاءِ مِنْ بَيْنِ الأَصَابِعِ[3]، وَلَمَّا أَعْطَاهُ الكَلَامَ أَعْطَىٰ مُحَمَّدًا الدُّنُوَّ وَالرُّؤْيَةَ.

وَأَعْطَىٰ يُوسُفَ شَطْرَ الحُسْنِ[4] وَأَعْطَىٰ مُحَمَّدًا الحُسْنَ كُلَّهُ[5]، وَلَمَّا أَعْطَىٰ دَاوُدَ تَلْيِينَ الحَدِيدِ أَعْطَىٰ مُحَمَّدًا اخْضِرَارَ العُودِ اليَابِسِ بَيْنَ يَدَيْهِ[6]، وَلَمَّا أَعْطَىٰ سُلَيْمَانَ كَلَامَ الطَّيْرِ أَعْطَىٰ مُحَمَّدًا أَنْ كَلَّمَهُ الحَجَرُ[7] وَالشَّجَرُ[8] وَالذِّرَاعُ[9]

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ٩١٨) من حديث جابر بن عبدالله.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣٦٣٦) ومسلم (٢/ رقم: ٢٨٠٠) من حديث عبدالله بن مسعود.

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٦٩) ومسلم (٢/ رقم: ٢٢٧٩) من حديث أنس بن مالك.

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٦٢) من حديث أنس بن مالك.

(٥) لما أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ رقم: ٥٨٠٥، ٥٨٠٦) من حديث أنس: «ما بعث الله نبيًّا إلا حَسَن الوجه حَسَن الصوت، وكان نبيكم ﷺ حسن الوجه حسن الصوت»، وفي إسناده: حسام بن مِصَك، ضعيف. وعزاه ابن القيم في «بدائع الفوائد» (١١٦٧/٣) وابن حجر في «فتح الباري» (٢١٠/٧ رقم: ٣٨٨٧) للترمذي، ولكن بلفظ: «وكان نبيكم أحسنهم وجهًا وأحسنهم صوتًا»، ولم أقف عليه بهذا اللفظ مسندًا.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٢٧٧) من حديث جابر بن سَمُرة.

(٨) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/ رقم: ٥٤٣١) من حديث علي بن أبي طالب. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣٧٢/٦): «إسناد صحيح».

(٩) أخرجه البزار (٣/ رقم: ٦٦٧٥) والحاكم (١٠٩/٤) من حديث أبي سعيد الخدري. قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣٣٢/٦): «فيه نكارة وغرابة شديدة».

وَالضَّبُّ[1]، وَلَمَّا أَعْطَىٰ عِيسَىٰ إِبْرَاءَ الأَكْمَهِ وَالأَبْرَصِ وَإِحْيَاءَ المَوْتَىٰ أَعْطَىٰ مُحَمَّدًا رَدَّ العَيْنِ بَعْدَ سُقُوطِهَا[2]، وَهَكَذَا.

(وَ) أُحِلَّتْ لَهُ (الغَنَائِمُ) وَلَمْ تَحِلَّ لِنَبِيٍّ قَبْلَهُ؛ لِحَدِيثِ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي»[3]. وَالأَنْبِيَاءُ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِالجِهَادِ فَلَمْ تَكُنْ لَهُ غَنَائِمُ، وَالمَأْذُونُ المَمْنُوعُ مِنْهَا فَتَأْتِي نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَحْرِقُهَا إِلَّا الذُّرِّيَّةَ[4].

(وَجُعِلَتْ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ الأَرْضُ مَسْجِدًا) أَيْ: مَحَلَّ سُجُودٍ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فِي مَكَانٍ صَلَّىٰ، وَلَمْ تَكُنِ الأُمَمُ المُتَقَدِّمَةُ تُصَلِّي إِلَّا فِي البِيَعِ

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ رقم: ٥٩٩٦) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/٣٦). قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ رقم: ٧٥٠٦): «خبر باطل».

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ (٢/ رقم: ١٥٤٦) والطبراني (١٩/ رقم: ١٢) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ رقم: ٥٧٤٩) من حديث قتادة بن النعمان.

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٣٥، ٤٣٨) ومسلم (١/ رقم: ٥٢١) من حديث جابر بن عبدالله.

(٤) لما أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣١٢٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٤٧) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بُضع امرأة، وهو يريد أن يبني بها، ولمَّا يبن بها، ولا أحد بنىٰ بيوتًا ولم يرفع سقوفها، ولا أحد اشترىٰ غنمًا أو خلفات وهو ينتظر وِلادها. فغزا فدنا من القرية صلاة العصر أو قريبًا من ذلك، فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علينا. فحُبست حتىٰ فتح الله عليه، فجمع الغنائم، فجاءت يعني: النار لتأكلها، فلم تطعمها، فقال: إن فيكم غلولًا، فليبايعني من كل قبيلة رجل، فلزقت يد رجل بيده، فقال: فيكم الغلول، فليبايعني قبيلتك، فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم الغلول، فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها، فجاءت النار فأكلتها، ثم أحل الله لنا الغنائم، رأىٰ ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا».

وَالكَنَائِسِ[1]، (وَ) جُعِلَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ (تُرَابُهَا طَهُورًا) أَيْ: مُطَهِّرًا، وَهُوَ التَّيَمُّمُ عِنْدَ تَعَذُّرِ المَاءِ شَرْعًا، رَوَىٰ ذَلِكَ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا[2].

(وَنُصِرَ بِالرُّعْبِ) أَيْ: بِسَبَبِ خَوْفِ العَدُوِّ مِنْهُ[3] بَعْدَ (مَسِيرَةِ شَهْرٍ) أَمَامَهُ وَشَهْرٍ خَلْفَهُ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِ المَدِينَةِ، رَوَىٰ ذَلِكَ الشَّيْخَانِ[4]. وَجُعِلَتِ الغَايَةُ شَهْرًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ إِذْ ذَاكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْدَائِهِ أَكْثَرُ مِنْ شَهْرٍ.

(وَبُعِثَ لِلنَّاسِ كَافَّةً) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]، وَأَمَّا عُمُومُ رِسَالَةِ نُوحٍ بَعْدَ الطُّوفَانِ فَلِانْحِصَارِ البَاقِينَ فِيمَنْ كَانُوا مَعَهُ، وَأُرْسِلَ إِلَىٰ الجِنِّ بِالإِجْمَاعِ[5]، وَإِلَىٰ المَلَائِكَةِ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ. (وَأُعْطِيَ المَقَامَ المَحْمُودَ[6]) مُقْتَضَىٰ كَلَامِهِ كَـ«المَوَاهِبِ» وَ«الخَصَائِصِ» وَغَيْرِهَا أَنَّ الشَّفَاعَةَ وَالمَقَامَ المَحْمُودَ مُتَغَايِرَانِ[7]، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي الأَذَانِ [٤٢٥/ب] أَنَّ المَقَامَ المَحْمُودَ هُوَ الشَّفَاعَةُ العُظْمَىٰ؛ لِأَنَّ فِيهِ يَحْمَدُهُ الأَوَّلُونَ

---

(١) قال ابن أبي الفتح في «المُطلِع» (صـ ٢٦٧): «الكنيسة: معبد النصارىٰ، قال الجوهري: «البيعة للنصارىٰ»، فعلىٰ هذا الكنائس والبِيع مترادف، وقال الزَّجاج: «البِيَعُ: بيع النصارىٰ، والصَّلَوَاتُ: كنائس اليهود»، فعلىٰ هذا: الكنائس لليهود، والبيع للنصارىٰ، فعلىٰ هذا يكون متباينًا وهو الأصلُ».

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٣٥) ومسلم (١/ رقم: ٥٢١) من حديث جابر بن عبدالله.

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «غب أي»، والصواب حذفها.

(٤) البخاري (١/ رقم: ٣٣٥، ٤٣٨) ومسلم (١/ رقم: ٥٢١) من حديث جابر.

(٥) «الإقناع» لابن القطان (١/ رقم: ١٢٠).

(٦) أخرجه البخاري (٦/ رقم: ٤٧١٨) من حديث ابن عمر.

(٧) «المواهب اللدنية» للقسطلاني (٢/ ٧٠٠) و«الخصائص الكبرىٰ» للسيوطي (٣/ ٣٧٨).

وَالآخِرُونَ، وَعَلَىٰ الأَوَّلِ فَالمَقَامُ المَحْمُودُ: جُلُوسُهُ ﷺ عَلَىٰ العَرْشِ، وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلَامٍ: «عَلَىٰ الكُرْسِيِّ»[1]، ذَكَرَهُمَا البَغَوِيُّ[2].

(وَمُعْجِزَاتُهُ بَاقِيَةٌ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ) [كَالقُرْآنِ، وَانْقَطَعَتْ][3] مُعْجِزَاتُ الأَنْبِيَاءِ بِمَوْتِهِمْ؛ إِذْ أَكْثَرُ مُعْجِزَاتِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ حِسِّيَّةً تُشَاهَدُ بِالأَبْصَارِ، كَنَاقَةِ صَالِحٍ وَعَصَا مُوسَىٰ، فَانْقَرَضَتْ بِانْقِرَاضِ أَعْصَارِهِمْ، وَلَمْ يُشَاهِدْهَا إِلَّا مَنْ حَضَرَهَا، وَمُعْجِزَةُ القُرْآنِ تُشَاهَدُ بِالبَصِيرَةِ فَتَسْتَمِرُّ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، لَا يَمُرُّ عَصْرٌ إِلَّا وَيَظْهَرُ فِيهِ شَيْءٌ أَخْبَرَ أَنَّهُ سَيَكُونُ؛ إِذْ مَا يُدْرَكُ بِالعَقْلِ يَعْلَمُهُ مَنْ جَاءَ بَعْدَ الأَوَّلِ.

(وَنَبَعَ المَاءُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ) بِـ**(بَرَكَةِ عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ حَلَّتْ فِيهِ)** أَيِ: المَاءِ **(بِوَضْعِ أَصَابِعِهِ)** فِيهِ، **(فَجَعَلَ يَفُورُ وَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ)** ﷺ حِينَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ[4]، وَكَذَلِكَ رُوِيَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وُقُوعُهُ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ، فَنَفِدَ المَاءُ، فَوَضَعَ ﷺ يَدَهُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ فَفَارَ المَاءُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَشَرِبُوا وَتَوَضَّئُوا وَهُمْ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ[5]. **(لَا أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ نَفْسِ اللَّحْمِ وَالدَّمِ كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُ الجُهَّالِ، قَالَهُ فِي «الهَدْيِ»[6])**.

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ رقم: ٨٠٥) والطبري في «جامع البيان» (١٥/٥٣).

(٢) «معالم التنزيل» للبغوي (٥/١٢١).

(٣) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١١/٢٢٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «كالاقران وانقطت».

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٧٠٦) من حديث معاذ بن جبل.

(٥) البخاري (٤/ رقم: ٣٥٧٦) ومسلم (٣/ رقم: ١٨٥٦) من حديث جابر بن عبدالله.

(٦) «زاد المعاد» لابن القيم (٣/٥٨٢ ـ ٥٨٣).

وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ هَذَا القَوْلَ ظَاهِرُ كَلَامِ القُرْطُبِيِّ[1]، وَبِهِ صَرَّحَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»[2]، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ جَابِرٍ: «فَرَأَيْتُ المَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ»[3]. قَالَ فِي «المَوَاهِبِ»: «وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَكِلَاهُمَا مُعْجِزَةٌ لَهُ ﷺ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ غَيْرِ مُلَابَسَةِ مَاءٍ وَلَا وَضْعِ إِنَاءٍ، تَأَدُّبًا مَعَ اللهِ تَعَالَىٰ؛ إِذْ هُوَ المُنْفَرِدُ بِابْتِدَاعِ المَعْلُومَاتِ وَإِيجَادِهَا مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ»[4].

(وَيَجِبُ عَلَىٰ مَنْ دَعَاهُ) ﷺ **وَهُوَ يُصَلِّي (قَطْعُ صَلَاتِهِ)** فَرْضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا، **(وَإِجَابَتُهُ)** لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]. **(وَتَطَوُّعُهُ)** ﷺ **بِالصَّلَاةِ (قَاعِدًا) بِلَا عُذْرٍ (كَتَطَوُّعِهِ قَائِمًا فِي الأَجْرِ)** لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ﷺ عَنِ ابْنِ [عَمْرٍو][5]: «أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَبْدَاللهِ؟ قُلْتُ: حُدِّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ: صَلَاةُ القَاعِدِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ القَائِمِ. قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ»[6]، [قَالَ][7] فِي «الفُرُوعِ»:

---

(١) «المفهم» للقرطبي (٦/٥٣).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١٥/٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٦٣٩).

(٤) «المواهب اللدنية» للقسطلاني (٢/٥٦١).

(٥) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عمر».

(٦) أحمد (٣/ رقم: ٧٠١٣) ومسلم (١/ رقم: ٧٣٥) وأبو داود (٢/ رقم: ٩٤٧).

(٧) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١١/٢٢٢)، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «قاله».

«وَحَمْلُهُ عَلَىٰ العُذْرِ لَا يَصِحُّ؛ لِعَدَمِ الفَرْقِ»[1]. (وَقَالَ القَفَّالُ): «تَطَوُّعُهُ بِالصَّلَاةِ قَاعِدًا [٤٢٦/أ] (عَلَىٰ النِّصْفِ) مِنْ أَجْرِ القَائِمِ (كَغَيْرِهِ»[2]) وَيَرُدُّهُ مَا سَبَقَ.

(وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ رَفْعُ صَوْتِهِ فَوْقَ صَوْتِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ [الحجرات: ٢]. (وَلَا أَنْ يُنَادِيَهُ مِنْ وَرَاءِ الحُجُرَاتِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤]. (أَوْ) أَنْ يُنَادِيَهُ (بِاسْمِهِ كَـ: يَا مُحَمَّدُ، بَلْ) يَقُولُ: (يَا رَسُولَ اللهِ، يَا نَبِيَّ اللهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَالكُنْيَةُ مِنَ الِاسْمِ»[3]، وَمَا وَقَعَ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنْ نِدَائِهِ بِكُنْيَتِهِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ قَائِلُهُ أَوْ قَبْلَ نُزُولِ الآيَةِ.

(وَيُخَاطَبُ فِي الصَّلَاةِ بِـ)قَوْلِهِ: (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ[4]، وَتَبْطُلُ) الصَّلَاةُ (بِخِطَابِ مَخْلُوقٍ غَيْرِهِ) ﷺ، (وَخَاطَبَ إِبْلِيسَ بِقَوْلِهِ: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ

(١) «الفروع» لابن مفلح (٨/٢٠١).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٧/١٤).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٦/٥٦٠).

(٤) لما أخرجه البخاري (١/ رقم: ٨٣١) ومسلم (١/ رقم: ٤٠٢) من حديث عبدالله بن مسعود مرفوعًا: «إذا صلىٰ أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

اللهِ»[1]) وَفِي «الفُرُوعِ»: «قَبْلَ التَّحْرِيمِ، أَوْ مُؤَوَّلٌ»[2]، انْتَهَىٰ. **فَظَاهِرُهُ**: عَدَمُ الخُصُوصِيَّةِ، (**وَلَمْ تَبْطُلْ**) صَلَاتُهُ.

(**وَالهَدِيَّةُ حَلَالٌ لَهُ**) فَكَانَ «إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: أَهَدِيَّةٌ أَوْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ مَعَهُمْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ وَأَكَلَ مَعَهُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[3]. (**بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ وُلَاةِ الأُمُورِ، فَلَا تَحِلُّ لَهُمْ هَدِيَّةٌ**) مِنْ (**رَعَايَاهُمْ**) لِمَا رَوَىٰ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[4].

(**وَمَنْ رَآهُ فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآهُ حَقًّا؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِهِ**[5]) لِأَنَّ اللهَ عَصَمَهُ مِنْهُ، لَكِنْ لَا يَعْمَلُ الرَّائِي بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالأَحْكَامِ؛ لِعَدَمِ الضَّبْطِ لَا الشَّكِّ فِي رُؤْيَتِهِ. (**وَكَانَ لَا يَتَثَاءَبُ**[6]) لِأَنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ[7]،

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٥٤٢) من حديث أبي الدرداء.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٢/٢١٧).

(٣) البخاري (٣/ رقم: ٢٥٧٦) ومسلم (١/ رقم: ١٠٧٧).

(٤) أحمد (١٠/ رقم: ٢٤٠٨٨). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ رقم: ٢٦٢٢): «صحيح».

(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١١٠) ومسلم (٢/ رقم: ٢٢٦٦) من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرجه ابن سعد (١/ رقم: ٩٢٦) وابن أبي شيبة (٥/ رقم: ٨٠٦٥) عن يزيد بن الأصم مرسلًا. وأخرج الخطابي في «أعلام الحديث» (٣/٢٢٢٦) عن مسلمة بن عبدالملك بن مروان، قال: «ما تثاءب نبي قط، وإنها لمن علامة النبوة». قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/٦١٣): «ومسلمة أدرك بعض الصحابة، وهو صدوق».

(٧) لما أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٢٢٣، ٦٢٢٦) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «أما التثاؤب

وَاللهُ عَصَمَهُ مِنْهُ. قَالَ فِي «الصِّحَاحِ»: «يُقَالُ: أَعْدَىٰ مِنَ [الثُّوَبَاءِ][1]»[2]، انْتَهَىٰ. وَلَعَلَّ المُرَادَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَثَاءَبُ فِي مِشْيَتِهِ، كَمَا وَرَدَ أَنَّ مِشْيَتَهُ كَانَتِ الهُوَيْنَىٰ مُشْتَمِلَةً عَلَىٰ السَّكِينَةِ وَالوَقَارِ[3].

(وَعُرِضَ عَلَيْهِ الخَلْقُ كُلُّهُمْ مِنْ آدَمَ إِلَىٰ مَنْ بَعْدَهُ) كَمَا عَلَّمَ آدَمَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ؛ لِحَدِيثِ الدَّيْلَمِيِّ: «مُثِّلَتْ إِلَيَّ [الدُّنْيَا][4] بِالمَاءِ وَالطِّينِ، وَعُلِّمْتُ الأَشْيَاءَ كُلَّهَا كَمَا عُلِّمَ آدَمُ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا»[5]. وَعُرِضَ عَلَيْهِ أُمَّتُهُ بِأَسْرِهِمْ حَتَّىٰ رَآهُمْ؛ لِحَدِيثِ الطَّبَرَانِيِّ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي البَارِحَةَ لَدَىٰ هَذِهِ الحُجْرَةِ، أَوَّلُهَا وَآخِرُهَا صُوِّرُوا لِي بِالمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّىٰ إِنِّي لَأَعْرَفُ بِالإِنْسَانِ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِصَاحِبِهِ»[6]. وَعُرِضَ عَلَيْهِ مَا هُوَ كَائِنٌ فِي أُمَّتِهِ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ؛ لِحَدِيثِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: «أُدْرِيتُ مَا تَلْقَىٰ أُمَّتِي بَعْدِي وَسَفْكَ بَعْضِهِمْ دِمَاءَ

فإنما هو من الشيطان».

(١) كذا في «الصحاح»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ثائب».

(٢) «الصحاح» للجوهري (١/٩٢ مادة: ث أ ب).

(٣) أخرجه ابن سعد (١/٣٦٢ ـ ٣٦٤) والترمذي في «الشمائل» (٨) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ رقم: ١٢٣٢) من حديث هند بن أبي هالة. وفي إسناده: جُميع بن عمر، ضعيف جدًّا.

(٤) في «الفردوس»: «أُمَّتي».

(٥) «الفردوس» للديلمي (٤/ رقم: ٦٥١٩) من حديث أبي رافع.

(٦) الطبراني (٣/ رقم: ٣٠٥٤) من حديث حذيفة بن أَسيد. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٨/ رقم: ٣٨٦١): «ضعيف».

بَعْضٍ»[1].

(وَيَبْلُغُهُ [٤٢٦/ب] سَلَامُ النَّاسِ بَعْدَ مَوْتِهِ) لِحَدِيثِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدَّ عليه السلام»[2]. (وَالكَذِبُ عَلَيْهِ) ﷺ (لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ) لِأَنَّهُ عَلَيْهِ كَبِيرَةٌ؛ لِلْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَ المُصَنِّفُ مَعْنَاهُ[3]، وَالكَذِبُ عَلَىٰ غَيْرِهِ صَغِيرَةٌ، إِلَّا فِيمَا يَأْتِي فِي «الشَّهَادَاتِ». (وَمَنْ تَعَمَّدَهُ) أَيِ: الكَذِبَ عَلَيْهِ (فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ[4]).

(وَتَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ) لِخَبَرِ «الصَّحِيحَيْنِ»: «إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»[5]. وَفِي البُخَارِيِّ فِي خَبَرِ الإِسْرَاءِ: «وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ»[6]. وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ نَوْمُهُ فِي الوَادِي عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ[7]؛ لِأَنَّ طُلُوعَ الفَجْرِ وَالشَّمْسِ إِنَّمَا يُدْرَكُ بِالعَيْنِ، وَهِيَ نَائِمَةٌ. أَوْ يُقَالُ: كَانَ لَهُ نَوْمَانِ: أَحَدُهُمَا: تَنَامُ عَيْنُهُ وَقَلْبُهُ، وَالثَّانِي: عَيْنُهُ دُونَ قَلْبِهِ، وَكَانَ نَوْمُ الوَادِي مِنَ النَّوْعِ الأَوَّلِ.

---

(١) أحمد (١٢/ رقم: ٢٨٠٥٣) والطبراني (٢٣/ رقم: ٤١٠) من حديث أم حبيبة. وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/٤٢٧).

(٢) أحمد (٤/ رقم: ١٠٩٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٢٩١) ومسلم (١/ رقم: ٤) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٢٩١) ومسلم (١/ رقم: ٤) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٥) البخاري (٢/ رقم: ١١٤٧) ومسلم (١/ رقم: ٧٣٨) من حديث عائشة.

(٦) البخاري (٤/ رقم: ٣٥٧٠) و(٩/ رقم: ٧٥١٧).

(٧) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٦٨٠) من حديث أبي هريرة.

(وَيَرَىٰ مِنْ خَلْفِهِ كَـ)مَا يَرَىٰ مِنْ (أَمَامِهِ رُؤْيَةً بِالعَيْنِ حَقِيقَةً نَصًّا[1]) كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[2]، «وَالأَخْبَارُ الوَارِدَةُ فِيهِ مُقَيَّدَةٌ بِحَالِ الصَّلَاةِ، فَهِيَ مُقَيِّدَةٌ لِقَوْلِهِ: «لَا أَعْلَمُ مَا وَرَاءَ جِدَارِي هَذَا»[3]»، قَالَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ[4]. (وَالدَّفْنُ فِي البُنْيَانِ مُخْتَصٌّ بِهِ؛ لِئَلَّا يُتَّخَذَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا) وَلِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مَرْفُوعًا: «لَمْ يُقْبَرْ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ قُبِضَ»[5].

(وَاسْتُحِبَّتْ زِيَارَتُهُ) أَيْ: زِيَارَةُ قَبْرِهِ (رِجَالًا وَنِسَاءً) لِعُمُومِ مَا رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي»[6]. وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»[7]. وَكَقَبْرِهِ الشَّرِيفِ فِي عُمُومِ الزِّيَارَةِ تَبَعًا لَهُ قَبْرُ صَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا، وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ [زِيَارَةُ][8] مَنْ عَدَاهُمْ عَلَىٰ الصَّحِيحِ.

(وَخُصَّ) ﷺ (بِصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ) اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، قَالَ

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ رقم: ٢٠٤٤).

(٢) البخاري (١/ رقم: ٤١٨) ومسلم (١/ رقم: ٤٢٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (صـ ٣٥٩): «قال شيخنا ـ يعني: ابن حجر ـ: لا أصل له».

(٤) «التلخيص الحبير» لابن حجر (٥/ رقم: ٤٧٣٦).

(٥) أخرجه الترمذي (٢/ رقم: ١٠١٨) وابن ماجه (٢/ رقم: ١٦٢٨).

(٦) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٦٩٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١١٢٨): «منكر».

(٧) الدرقطني (٣/ رقم: ٢٦٩٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ١١٢٨): «منكر».

(٨) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٥/٤٥) فقط.

ابْنُ بَطَّةَ[1]: «كَانَ خَاصًّا بِهِ»، وَكَذَا أَجَابَ القَاضِي[2]؛ لِأَنَّهُ ﷺ «كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَيَنْهَىٰ عَنْهُمَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا[3]. وَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ» وَغَيْرِهِمَا فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ: أَنَّهُ مِنْ قَضَاءِ الرَّاتِبَةِ إِذَا فَاتَتْ، وَلَيْسَ بِخَصُوصِيَّةٍ، حَيْثُ اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَىٰ جَوَازِ قَضَاءِ الرَّاتِبَةِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ[4]، انْتَهَىٰ.

أَقُولُ: إِنَّ صَلَاتَهُ ﷺ كَانَتْ نَافِلَةً[5]، وَأُبِيحَ القَضَاءُ فِيهَا، بِخِلَافِ النَّافِلَةِ[6]؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَتَنَفَّلُ فِي سَائِرِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ، بَلْ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ، وَالفَوَائِتُ يَجِبُ قَضَاؤُهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ حَيْثُ أَمْكَنَ.

(وَقَدْ ذُكِرَ كَثِيرٌ مِنْ ذَلِكَ) أَيْ: مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ **(مُفَرَّقًا فِي مَوَاضِعِهِ)** مِنَ الكُتُبِ المُخْتَصَّةِ بِذَلِكَ، كَـ«الخَصَائِصِ [٤٢٧/أ] الكُبْرَىٰ» وَ«الصُّغْرَىٰ» لِلْأَسْيُوطِيِّ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الكُتُبِ، وَأَسْقَطَهَا بَعْضُ كُتُبِ الفِقْهِ وَالأُصُولِ،

---

(١) هو: عبيدالله بن محمد بن محمد بن حَمْدان، أبو عبدالله بن بطة العكبري، الإمام القدوة العابد الفقيه الحنبلي المحدث، سمع أبا القاسم البغوي وابن صاعد وغيرهما، وروىٰ عنه أبو نعيم الحافظ وابن أبي الفوارس وآخرون، له مصنفات عديدة أشهرها كتاب «الإبانة»، توفي سنة سبع وثمانين وثلاث مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٢/ رقم: ٥٤٨٩) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٦١٢/٨).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٩٢/٢٠).

(٣) أبو داود (٢/ رقم: ١٢٧٤). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٢٣٧/١): «إسناده ضعيف».

(٤) «المغني» لابن قدامة (٥٢٨/٢ ـ ٥٢٩) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢٥٥/٤ ـ ٢٥٦).

(٥) يعني: الراتبة.

(٦) يعني: المُطلَقة.

وَالحَقُّ أَنَّ خَصَائِصَهُ ﷺ لَا تَنْحَصِرُ فِيمَا ذُكِرَ مِنَ الكُتُبِ.

هَذَا (بَابُ أَرْكَانِ النِّكَاحِ وَ) بَابُ (شُرُوطِهِ)

أَيْ: شُرُوطِ النِّكَاحِ. أَرْكَانُ الشَّيْءِ: أَجْزَاءُ مَاهِيَّتِهِ، وَالمَاهِيَّةُ لَا تَتِمُّ بِدُونِ جُزْئِهَا، فَكَذَا الشَّيْءُ لَا يَتِمُّ بِدُونِ رُكْنِهِ.

(أَرْكَانُهُ) أَيِ: النِّكَاحِ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: (الزَّوْجَانِ) الخَالِيَانِ مِنَ المَوَانِعِ الآتِيَةِ فِي «بَابِ مُحَرَّمَاتِ النِّكَاحِ»، وَأَسْقَطَهُ فِي «المُنْتَهَىٰ» لِوُضُوحِهِ.

(فَـ)الثَّانِي (إِيجَابٌ) وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الوَلِيِّ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ.

(فَـ)الثَّالِثُ: (قَبُولٌ) لِأَنَّ مَاهِيَّةَ النِّكَاحِ مُرَكَّبَةٌ مِنْهُمَا وَمُتَوَقِّفَةٌ عَلَيْهِمَا، [وَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِهِمَا إِلَّا][1] (مُرَتَّبَيْنِ)[2] الإِيجَابُ أَوَّلًا، وَهُوَ: اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنْ قِبَلِ الوَلِيِّ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، ثُمَّ القَبُولُ بَعْدَهُ، وَهُوَ: اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ.

(وَيَتَّجِهُ) وُجُوبُ هَذِهِ الشُّرُوطِ (لَا مُطْلَقًا) أَيْ: لَيْسَ فِي كُلِّ حَالٍ؛ (لِإِجْزَاءِ أَحَدِهِمَا) أَيِ: الإِيجَابِ وَالقَبُولِ (فِيـ)ـمَا إِذَا (تَوَلَّىٰ) وَلِيٌّ أَوْ وَكِيلٌ

(١) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٥/٤٥) فقط.

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «مرتبين»، والصواب حذفها.

عَنْهُمَا (طَرَفَيْ عَقْدٍ) فَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ الوَلِيَّ إِذَا قَالَ: «زَوَّجْتُ فُلَانَةَ لِفُلَانٍ»، انْعَقَدَ النِّكَاحُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولَ: «قَبِلْتُ لَهُ[1] ذَلِكَ»؛ لِعَدَمِ تَصْرِيحِهِمْ بِوُجُوبِ الإِيجَابِ وَالقَبُولِ فِي تَوَلِّي طَرَفَيِ العَقْدِ.

وَ«لِقَوْلِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ: «أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، [فَقَالَ][2]: قَدْ تَزَوَّجْتُكِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقًا[3]. وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ وُجِدَ فِيهِ الإِيجَابُ وَالقَبُولُ، فَصَحَّ كَمَا لَوْ كَانَا مِنْ رَجُلَيْنِ، وَكَمَا لَوْ زَوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ، وَالأَشْهَرُ أَنَّهُ يَكْفِي الإِيجَابُ، فَيَقُولُ: «زَوَّجْتُ فُلَانًا فُلَانَةَ»، أَوْ: «تَزَوَّجْتُهَا» إِنْ كَانَ هُوَ الزَّوْجَ؛ لِفِعْلِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، انْتَهَىٰ. قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[4].

(وَشُرِطَ فِي إِيجَابٍ) نِكَاحٍ (لَفْظُ إِنْكَاحٍ أَوْ) لَفْظُ (تَزْوِيجٍ) بِأَنْ يَقُولَ: «أَنْكَحْتُكَ فُلَانَةَ»، أَوْ: «زَوَّجْتُكَهَا». (وَيَتَّجِهُ) أَنَّهُ كَمَا يَصِحُّ بِلَفْظِ نِكَاحٍ وَتَزْوِيجٍ: (وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا) أَيِ: المَصْدَرَيْنِ غَيْرِ مُضَارِعٍ وَأَمْرٍ؛ إِذِ المُرَادُ بِقَوْلِهِ: «لَفْظُ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ» اللَّفْظُ المُشْتَقُّ مِنْ أَحَدِهِمَا غَيْرِ مُضَارِعٍ وَأَمْرٍ، «وَأَمَّا المَصْدَرُ الَّذِي هُوَ إِنْكَاحٌ وَتَزْوِيجٌ فَلَا يَحْصُلُ بِهِ إِيجَابٌ وَلَا قَبُولٌ»، قَالَهُ ابْنُ نَصْرِ اللهِ[5]؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ الوَلِيُّ: «ائْتِ بِنِكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ» لَا مَعْنَىٰ لَهُ هُنَا.

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «له»، والصواب حذفها.

(٢) كذا في «صحيح البخاري»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «قالت».

(٣) البخاري (١٦/٧) معلقًا بصيغة الجزم.

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١١٧/٦).

(٥) انظر: «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (١٠٦٤/٢).

(أو) لَفْظُ سَيِّدٍ (لِمَنْ يَمْلِكُهَا أَوْ) يَمْلِكُ (بَعْضَهَا) وَبَاقِيهَا حُرٌّ، وَتَأْذَنُ هِيَ وَمُعْتِقُ البَعْضِ: («أَعْتَقْتُكِ وَجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ» وَنَحْوَهُ) أَيْ: وَنَحْوَ هَذَا اللَّفْظِ، وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي المَتْنِ، فَلَا يَصِحُّ إِيجَابٌ مِمَّنْ يَعْرِفُ اللِّسَانَ العَرَبِيَّ بِغَيْرِ «أَنْكَحْتُ» أَوْ [«زَوَّجْتُ»][1]؛ لِأَنَّهُمَا اللَّفْظَانِ اللَّذَانِ وَرَدَ بِهِمَا القُرْآنُ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وَأَمَّا صِحَّةُ الإِيجَابِ فِي قَوْلِهِ: «أَعْتَقْتُهَا وَجَعَلْتُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا» وَنَحْوِهِ؛ لِوُرُودِ [٤٢٧/ب] السُّنَّةِ بِذَلِكَ، وَمِنْهَا مَا رَوَىٰ أَنَسٌ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. وَرَوَىٰ الأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: «أَعْتَقَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَعَلَ عِتْقِي صَدَاقِي»[3]. وَمَتَىٰ ثَبَتَ العِتْقُ صَدَاقًا ثَبَتَ النِّكَاحُ.

(وَإِنْ فَتَحَ وَلِيٌّ تَاءَ «زَوَّجْتُكَ» صَحَّ لِجَاهِلٍ) أَيْ: لِجَاهِلٍ فِي العَرَبِيَّةِ، (وَ) مِنْ (عَاجِزٍ) عَنِ النُّطْقِ بِضَمِّ التَّاءِ، قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «وَهَذَا هُوَ الأَظْهَرُ»[4]، وَقَطَعَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»[5]، وَفِي «الرِّعَايَةِ»: «يَصِحُّ جَهْلًا

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «زاوجت».

(٢) البخاري (٧/ رقم: ٥٠٨٦، ٥١٦٩) ومسلم (١/ رقم: ١٣٦٥).

(٣) أخرجه الطبراني (٢٤/ رقم: ١٩٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٨٥٧): «ضعيف».

(٤) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٩/٣٩).

(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٣١٦).

وَعَجْزًا، وَإِلَّا احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ»[1]. وَ(قِيلَ): («وَ) يَصِحُّ فَتْحُ التَّاءِ مِنَ (عَالِمٍ) بِالعَرَبِيَّةِ غَيْرِ عَاجِزٍ عَنْ فَتْحِهَا»، وَأَفْتَىٰ بِهِ المُوَفَّقُ[2]؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ هُنَا مَعْنَىٰ اللَّفْظِ دُونَ العَجْزِ، [وَهُوَ حَاصِلٌ بِالشَّهَادَةِ حِينَ التَّكَلُّمِ وَالخِطَابِ][3].

(وَقَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: («يَنْعَقِدُ بِمَا عَدَّهُ النَّاسُ نِكَاحًا بِأَيِّ لُغَةٍ وَلَفْظٍ) وَفِعْلٍ (كَانَ) وَمِثْلُهُ كُلُّ عَقْدٍ، وَالشَّرْطُ بَيْنَ النَّاسِ مَا عَدُّوهُ شَرْطًا، نَصَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: فِي رَجُلٍ مَشَىٰ إِلَيْهِ قَوْمُهُ، [فَقَالُوا: «زَوِّجْ فُلَانًا»][4]، فَقَالَ: «قَدْ زَوَّجْتُهُ عَلَىٰ أَلْفٍ»، فَرَجَعُوا إِلَىٰ الزَّوْجِ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «قَدْ قَبِلْتُ»، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ نِكَاحًا؟ قَالَ: نَعَمْ»، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «هَذَا يُعْطِي أَنَّ النِّكَاحَ المَوْقُوفَ صَحِيحٌ»، وَقَدْ أَحْسَنَ ابْنُ عَقِيلٍ فِيمَا قَالَهُ، وَهُوَ طَرِيقَةُ أَبِي بَكْرٍ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ تَرَاخِيًا لِلْقَبُولِ كَمَا قَالَ القَاضِي، وَإِنَّمَا هُوَ [تَرَاخٍ][5] لِلْإِجَازَةِ، وَمَسْأَلَةُ أَبِي طَالِبٍ وَكَلَامُ أَبِي بَكْرٍ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الزَّوْجُ حَاضِرًا فِي مَجْلِسِ الإِيجَابِ، فَهَذَا حَسَنٌ، أَمَّا إِذَا تَفَرَّقَا عَنْ مَجْلِسِ الإِيجَابِ، فَلَيْسَ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ وَأَبِي بَكْرٍ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ»، انْتَهَىٰ كَلَامُهُ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»[6].

---

(١) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٣/ل ١٤/أ).

(٢) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٩/٣٩).

(٣) كذا في (الأصل)، والسياق مضطرب.

(٤) من «الاختيارات» فقط.

(٥) كذا في «الاختيارات»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «تراخي».

(٦) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٩٣ ـ ٢٩٤).

(وَيَصِحُّ) إِيجَابٌ بِلَفْظِ: («زُوِّجْتَ» بِضَمِّ الزَّايِ، وَفَتْحِ التَّاءِ) أَيْ: بِصِيغَةِ المَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ؛ لِحُصُولِ المَعْنَىٰ المَقْصُودِ بِهِ، لَا «جَوَّزْتُكَ» بِتَقْدِيمِ الجِيمِ، وَسُئِلَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ عَنْ رَجُلٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَقُولَ إِلَّا: «قَبِلْتُ تَجْوِيزَهَا» بِتَقْدِيمِ الجِيمِ، [فَأَجَابَ][1] بِالصِّحَّةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «جَوْزَتِي طَالِقٌ» فَإِنَّهَا تَطْلُقُ»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَ) الرُّكْنُ الثَّالِثُ: أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ (فِي قَبُولٍ لَفْظَ: «قَبِلْتُ) هَذَا النِّكَاحَ» (أَوْ: «رَضِيتُ) هَذَا النِّكَاحَ»، (أَوْ: «قَبِلْتُ») فَقَطْ، (أَوْ: «رَضِيتُ») فَقَطْ كَمَا صَرَّحَ بِهِ، (أَوْ: «تَزَوَّجْتُ») وَفِي «الفُرُوعِ»: «أَوْ: «رَضِيتُ بِهِ»»[3]. (وَإِنْ قِيلَ لِـ)وَلِيٍّ (مُزَوِّجٍ: «أَزَوَّجْتَ) فُلَانَةَ لِفُلَانٍ؟» (فَقَالَ: «نَعَمْ»، وَ) قِيلَ (لِمُتَزَوِّجٍ: «أَقَبِلْتَ؟» فَقَالَ: «نَعَمْ»، صَحَّ)[4] النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ «نَعَمْ» جَوَابٌ لِقَوْلِهِ: «أَزَوَّجْتَ» وَ: «أَقَبِلْتَ»، وَالسُّؤَالُ مُضْمَرٌ فِي الجَوَابِ مُعَادٌ فِيهِ، فَيَكُونُ مَعْنَىٰ [٤٢٨/أ] «نَعَمْ» مِنَ الوَلِيِّ: «زَوَّجْتُهُ ابْنَتِي»، وَمَعْنَىٰ «نَعَمْ» مِنَ المُتَزَوِّجِ: «قَبِلْتُ هَذَا التَّزْوِيجَ»، وَلَا احْتِمَالَ فِيهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَنْعَقِدَ بِهِ.

وَلِذَلِكَ لَمَّا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿هَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤] كَانَ إِقْرَارًا صَرِيحًا لَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ نِيَّةٍ، وَلَا يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ تَفْسِيرِهِ، وَبِمِثْلِهِ تُقْطَعُ اليَدُ فِي السَّرِقَةِ، وَالحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، فَوَجَبَ أَنْ

(١) من «الإنصاف» فقط.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/٩٥ ـ ٩٦).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٨/٢٠٢)، والذي فيه: «رضيته».

(٤) بعدها في (الأصل) زيادة: «صح»، والصواب حذفها.

يَنْعَقِدَ بِهِ التَّزْوِيجُ كَمَا لَوْ تَلَفَّظَ بِذَلِكَ.

(وَيَصِحَّانِ) أَيِ: الإِيجَابُ وَالقَبُولُ (هَزْلًا وَتَلْجِئَةً) وَيَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِهِمَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ هَزْلُهُنَّ جِدٌّ وَجِدُّهُنَّ جِدٌّ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1]. وَعَنِ الحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَكَحَ لَاعِبًا أَوْ طَلَّقَ لَاعِبًا أَوْ عَتَقَ لَاعِبًا، جَازَ»[2]. وَقَالَ عُمَرُ: «أَرْبَعٌ جَائِزَاتٌ إِذَا تُكُلِّمَ بِهِنَّ: الطَّلَاقُ، وَالعَتَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالنَّذْرُ»[3].

وَيَصِحَّانِ أَيْضًا (بِمَا) أَيْ: بِلَفْظٍ (يُؤَدِّي مَعْنَاهُمَا) الخَاصَّ (بِكُلِّ لِسَانٍ مِنْ عَاجِزٍ) عَنِ الإِتْيَانِ بِهِمَا بِالـ(عَرَبِيِّ) لِأَنَّ ذَلِكَ فِي لُغَتِهِ نَظِيرُ الإِنْكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ، وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بِلَفْظٍ لَا يُؤَدِّي مَعْنَى النِّكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ، وَهُوَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ مَنْ عَدَلَ عَنْ لَفْظٍ يُؤَدِّي مَعْنَاهُمَا الخَاصَّ بِذَلِكَ اللِّسَانِ إِلَى غَيْرِهِ مُشْبِهٌ [لِمَنْ][4] هُوَ عَرَبِيٌّ وَعَدَلَ عَنْ لَفْظِهِمَا الخَاصِّ.

(لَا) يَصِحَّانِ مِنْ (قَادِرٍ) عَلَى العَرَبِيَّةِ، (خِلَافًا لِجَمْعٍ) وَتَقَدَّمَ الكَلَامُ عَنِ الشَّيْخِ[5] فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَأَمَّا الإِيجَابُ وَالقَبُولُ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ

---

(١) الترمذي (٢/ رقم: ١١٨٤) من حديث أبي هريرة، وقال: «حسن غريب».

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» (٣/٢٠١) والطبري في «جامع البيان» (٤/١٨٤) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ رقم: ٢٢٤٨). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/٢٢٧): «مرسل صحيح الإسناد إلى الحسن».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١/ رقم: ١٦٠٩، ١٦١٠) وابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ١٨٧١٥)، وفي إسناده: حجاج بن أرطاة، صدوق كثير الخطإ والتدليس.

(٤) كذا في «معونة أولي النهى» لابن النجار (٩/٤٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «إلى من».

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/٩٥ ـ ٩٦).

لِلْقَادِرِ عَلَيْهَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ»[1]. (فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ كُلٌّ) مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ (لِسَانَ الآخَرِ) أَوْ لَا يُحْسِنُهُ، (تَرْجَمَ بَيْنَهُمَا ثِقَةٌ يَعْرِفُ اللِّسَانَيْنِ) قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ عَنِ القَاضِي: «وَلَمْ يَشْتَرِطْ تَعَدُّدَهُ» أَيِ: الثِّقَةِ الَّذِي يُتَرْجِمُ بَيْنَ العَاقِدَيْنِ[2].

وَيَأْتِي فِي «الشَّهَادَاتِ» أَنَّ التَّرْجَمَةَ عِنْدَ الحَاكِمِ كَالشَّهَادَةِ، فَإِذَا كَانَ القَاضِي لَا يَعْرِفُ لِسَانَهُمَا، فَلَا بُدَّ فِي التَّرْجَمَةِ عِنْدَهُ مِنْ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

(وَشُرِطَ مَعْرِفَةُ الشَّاهِدَيْنِ لِلِّسَانَيْنِ) المَعْقُودِ بِهِمَا لِيَتَمَكَّنَا مِنْ تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهَا عَلَىٰ اللَّفْظِ الصَّادِرِ مِنْهُمَا، فَإِذَا لَمْ يَعْرِفَاهُ لَمْ [يَتَأَتَّ][3] لَهُمَا الشَّهَادَةُ بِهِ، وَذَلِكَ (كَإِشَارَةِ أَخْرَسَ) أَيْ: فَيَصِحُّ إِيجَابُ الأَخْرَسِ وَقَبُولُهُ النِّكَاحَ بِإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ يَفْهَمُهَا صَاحِبُهُ العَاقِدُ مَعَهُ، وَيَفْهَمُهَا الشُّهُودُ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ مَعْنًىٰ لَا يُسْتَفَادُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، فَصَحَّ بِإِشَارَتِهِ كَبَيْعِهِ وَطَلَاقِهِ. [٤٢٨/ب]

(وَلَا يَلْزَمُ عَاجِزًا) عَنْ إِتْيَانِهِ بِهِ بِالعَرَبِيَّةِ (تَعَلُّمٌ) لِأَنَّ النِّكَاحَ غَيْرُ وَاجِبٍ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، فَلَمْ يَجِبْ تَعَلُّمُ أَرْكَانِهِ بِالعَرَبِيَّةِ كَالبَيْعِ، بِخِلَافِ التَّكْبِيرِ، وَلِأَنَّ المَقْصُودَ هُنَا المَعْنَىٰ دُونَ اللَّفْظِ المُعْجِزِ، وَهُوَ حَاصِلٌ، وَبِهَذَا فَارَقَ القِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ. (لَا) بِتَعَلُّمِ (كِتَابَةٍ وَ) لَا (إِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ، إِلَّا مِنْ أَخْرَسَ) فَيَصِحُّ الإِجَابَةُ وَالقَبُولُ مِنْهُ نَصًّا[4]، كَبَيْعِهِ وَطَلَاقِهِ بِالإِشَارَةِ، فَإِذَا صَحَّا مِنْهُ بِهَا

(١) «القواعد» لابن رجب (١/٦٥).
(٢) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (١١/٢٢٧).
(٣) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (١١/٢٣٧) فقط.
(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٣/ رقم: ١٤٢٩).

فَبِالكِتَابَةِ أَوْلَىٰ ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ التَّصْرِيحِ فِي الطَّلَاقِ وَالإِقْرَارِ ، فَلَا يَصِحُّ إِيجَابٌ وَلَا قَبُولٌ مِنْ أَخْرَسَ لَا تُفْهَمُ إِشَارَتُهُ كَسَائِرِ تَصَرُّفَاتِهِ القَوْلِيَّةِ ؛ لِعَدَمِ الصِّيغَةِ .

(وَصَحَّ تَرَاخِي قَبُولٍ وَإِنْ طَالَ) المَجْلِسُ ، (مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ عُرْفًا) لِأَنَّ حُكْمَ المَجْلِسِ حُكْمُ حَالَةِ العَقْدِ ، بِدَلِيلِ صِحَّةِ القَبْضِ فِيمَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ قَبْضُهُ فِي المَجْلِسِ ، بِدَلِيلِ ثُبُوتِ الخِيَارِ فِي عُقُودِ المُعَاوَضَاتِ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ القَبُولِ بَعْدَ الإِيجَابِ بَطَلَ الإِيجَابُ ، وَكَذَا إِنْ تَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ عُرْفًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِعْرَاضٌ عَنْهُ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ رَدَّهُ .

(وَمَنْ أَوْجَبَ) أَيْ: صَدَرَ مِنْهُ إِيجَابُ عَقْدٍ (وَلَوْ) كَانَ الإِيجَابُ (فِي غَيْرِ نِكَاحٍ ، كَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ ، ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ قَبُولٍ) لِمَا وَجَبَ ، (بَطَلَ) إِيجَابُهُ بِذَلِكَ (كَـ)بُطْلَانِهِ بِـ(مَوْتِهِ) أَيْ: مَوْتِ مَنْ أَوْجَبَ لَهُ ؛ لِعَدَمِ لُزُومِ الإِيجَابِ إِذَنْ ، أَشْبَهَ العُقُودَ الجَائِزَةَ .

(وَيَتَّجِهُ) أَنَّ الجُنُونَ وَالإِغْمَاءَ (وَفِسْقَهُ) سَوَاءٌ ، بِأَنْ كَانَ الوَلِيُّ عَدْلًا أَوِ الزَّوْجُ كُفْؤًا ، فَفَسَقَ بِطَلَبِ وِلَايَتِهِ وَكَفَاءَتِهِ .

وَ(لَا) يَبْطُلُ الإِيجَابُ (إِنْ نَامَ) مَنْ أَوْجَبَ عَقْدًا قَبْلَ قَبُولِهِ إِنْ قَبِلَ فِي المَجْلِسِ ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ لَا يُبْطِلُ العُقُودَ الجَائِزَةَ ، (وَلِنَبِيِّنَا) ﷺ (تَزَوُّجٌ بِلَفْظِ هِبَةٍ) دُونَ غَيْرِهِ ، كَمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِلَا مَهْرٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ﴾ الآيَةَ [الأحزاب: ٥٠] .

(فَصْلٌ)

(وَشُرُوطُهُ) أَيِ: النِّكَاحِ (خَمْسَةٌ) وَتَقَدَّمَ بَيَانُ مَعْنَىٰ الشَّرْطِ:

(أَحَدُهَا: تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ) لِأَنَّ النِّكَاحَ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، أَشْبَهَ تَعْيِينَ المَبِيعِ فِي البَيْعِ، وَلِأَنَّ المَقْصُودَ فِي النِّكَاحِ التَّعْيِينُ، فَلَا يَصِحُّ بِدُونِهِ.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، (فَلَا يَصِحُّ) العَقْدُ إِنْ قَالَ الوَلِيُّ: («زَوَّجْتُكَ بِنْتِي» وَلَهُ) بَنَاتٌ (غَيْرُهَا، حَتَّىٰ يُمَيِّزَهَا بِاسْمٍ أَوْ صِفَةٍ [٤٢٩/أ] أَوْ إِشَارَةٍ) بِأَنْ تَكُونَ حَاضِرَةً فَيُشِيرُ إِلَيْهَا، أَوْ يُعَيِّنُهَا بِصِفَةٍ لَمْ يُشَارِكْهَا فِيهَا غَيْرُهَا مِنْ أَخَوَاتِهَا، (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا بِنْتٌ وَاحِدَةٌ، (صَحَّ) النِّكَاحُ إِذَا قَالَ: «زَوَّجْتُكَ بِنْتِي»، (وَلَوْ سَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا) لِأَنَّ التَّعْيِينَ حَصَلَ بِقَوْلِهِ: «بِنْتِي»، فَلَا يَضُرُّ قَوْلُهُ: «زَوَّجْتُكَ فَاطِمَةَ»، أَوِ: «الطَّوِيلَةَ»، وَاسْمُ بِنْتِهِ صَفِيَّةُ مَثَلًا، أَوْ كَانَتْ قَصِيرَةً، وَلِأَنَّ عَدَمَ التَّعْيِينِ جَاءَ مِنَ التَّعَدُّدِ، وَلَا تَعَدُّدَ هُنَا.

(وَكَذَا لَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا) كَانَ لَهُ غَيْرُهَا أَوْ لَا، (وَسَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا) بِأَنْ قَالَ: «زَوَّجْتُكَ بِنْتِي فَاطِمَةَ هَذِهِ» وَأَشَارَ إِلَىٰ خَدِيجَةَ، فَيَصِحُّ العَقْدُ عَلَىٰ خَدِيجَةَ؛ لِأَنَّ الإِشَارَةَ أَقْوَىٰ، وَهَذَا مَأْخُوذٌ مِمَّا تَقَدَّمَ آنِفًا.

(وَإِنْ سَمَّاهَا) الوَلِيُّ (بِاسْمِهَا) بِأَنْ قَالَ: «زَوَّجْتُكَ فَاطِمَةَ»، (وَلَمْ يَقُلْ:

«**بِنْتِي**») لَمْ يَصِحَّ. وَكَذَا لَوْ سَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا وَلَمْ يَقُلْ: «بِنْتِي»، لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: «زَوَّجْتُكَ الطَّوِيلَةَ» أَوِ: «الكَبِيرَةَ» وَنَحْوَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الِاسْمَ أَوْ هَذِهِ الصِّفَةَ يَشْتَرِكَانِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا، (**أَوْ قَالَ [مَنْ][1] لَهُ**) بِنْتَانِ: (**عَائِشَةُ وَفَاطِمَةُ**) فَقَالَ الوَلِيُّ: («**زَوَّجْتُكَ بِنْتِي عَائِشَةَ**»، **فَقَبِلَ الزَّوْجُ وَنَوَيَا**) فِي البَاطِنِ (**أَوْ أَحَدُهُمَا فَاطِمَةَ**) فَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ لَمْ تُذْكَرْ بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ، فَإِنَّ اسْمَ أُخْتِهَا لَا يُمَيِّزُهَا، بَلْ يَصْرِفُ العَقْدَ عَنْهَا، وَلِأَنَّهُمَا لَمْ يَتَلَفَّظَا بِمَا يَصِحُّ العَقْدُ بِالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: «زَوَّجْتُكَ عَائِشَةَ» فَقَطْ، أَوْ مَا لَوْ قَالَ: «زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي»، وَلَمْ يُسَمِّهَا.

وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ فِيمَا لَمْ يُسَمِّهَا، فَفِيمَا إِذَا سَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا أَوْلَىٰ، وَكَذَا إِنْ قَصَدَ الوَلِيُّ وَاحِدَةً وَالزَّوْجُ أُخْرَىٰ، فَحِينَئِذٍ (**لَمْ يَصِحَّ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا**) أَيْ: عَائِشَةَ وَفَاطِمَةَ، (**كَمَنْ سُمِّيَ لَهُ فِي العَقْدِ غَيْرُ مَخْطُوبَتِهِ، فَقَبِلَ يَظُنُّهَا إِيَّاهَا**) لَمْ يَصِحَّ العَقْدُ؛ لِأَنَّ القَبُولَ انْصَرَفَ إِلَىٰ غَيْرِ مَنْ وُجِدَ الإِيجَابُ فِيهَا، فَإِنْ لَمْ يَظُنَّهَا إِيَّاهَا صَحَّ العَقْدُ.

قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: «ظَاهِرُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّ شَرْطَهَا تَقَدُّمُ خِطبَةِ غَيْرِ المُسَمَّاةِ فِي العَقْدِ، فَلَوْ لَمْ تَتَقَدَّمْ خِطْبَةٌ، بَلْ قَالَ رَجُلٌ لَهُ ابْنَتَانِ لِآخَرَ: «زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي عَائِشَةَ»، فَقَالَ: «قَبِلْتُ»، ظَانًّا أَنَّ عَائِشَةَ هِيَ الكُبْرَىٰ، فَبَانَ أَنَّهَا الصُّغْرَىٰ، فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ صِحَّةُ النِّكَاحِ، وَالتَّعْلِيلُ يَقْتَضِي عَدَمَ الصِّحَّةِ أَيْضًا، لَكِنْ عَدَمُ الصِّحَّةِ هُنَا إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ؛ لِعِلْمِهِ بِبَاطِنِ

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٧٣) فقط.

[الحَالِ][1]، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ فِي الحُكْمِ؛ لِعَدَمِ قَرِينَةٍ تُصَدِّقُهُ، بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الخِطْبَةِ؛ لِأَنَّ تَقَدُّمَهَا يُرَجِّحُ دَعْوَاهُ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهَا المَخْطُوبَةُ لِيُقْبَلَ قَوْلُهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، [٤٢٩/ب] بِخِلَافِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي البَاطِنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الحُكْمِ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَحْتَاطَ لِنَفْسِهِ، وَيَلْزَمُهُ العَقْدُ حُكْمًا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ صِحَّتُهُ»[2].

(وَلَوْ رَضِيَ بَعْدَ) الدُّخُولِ، **(فَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَهَا جَاهِلَةً بِالحَالَةِ أَوِ التَّحْرِيمِ، فَلَهَا الصَّدَاقُ يَرْجِعُ بِهِ عَلَىٰ وَلِيِّهَا، قَالَ)** الإِمَامُ **(أَحْمَدُ: «لِأَنَّهُ غَرَّهُ، وَيَعْقِدُ عَلَىٰ مَخْطُوبَتِهِ)** وَتُجَهَّزُ إِلَيْهِ الَّتِي طَلَبَهَا بِالصَّدَاقِ الأَوَّلِ»[3]. **(بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الَّتِي أَصَابَهَا إِنْ حَرُمَ الجَمْعُ)** بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ وَلَدَتْ مِنْهُ لَحِقَهُ الوَلَدُ، **(وَمَعَ عِلْمِهَا)** أَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَتَهُ وَأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ وَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، **(فَـ)هِيَ (زَانِيَةٌ لَا صَدَاقَ لَهَا)**.

(وَلَا يَصِحُّ: «زَوَّجْتُكَ حَمْلَ هَذِهِ المَرْأَةِ») لِوُجُوهٍ، **أَحَدُهَا:** أَنَّ الحَمْلَ مَجْهُولٌ. **الثَّانِي:** أَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ أُنْثَىٰ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: «زَوَّجْتُكَ مَنْ فِي هَذِهِ الدَّارِ»، وَلَا يَعْلَمَانِ مَنْ فِيهَا. **الثَّالِثُ:** أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الوُجُودِ. وَكَذَا لَوْ قَالَ: «إِنْ وَضَعَتْ زَوْجَتِي ابْنَةً فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا»، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ لِلنِّكَاحِ عَلَىٰ شَرْطٍ، وَالنِّكَاحُ لَا يَتَعَلَّقُ عَلَىٰ شَرْطٍ.

---

(١) كذا في «إرشاد أولي النهىٰ»، ومكانها طمس في (الأصل).

(٢) انظر: «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (٢/١٠٦٦).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٩/٤٨١).

الشَّرْطُ (الثَّانِي: رِضَا زَوْجٍ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ) وَهُوَ العَاقِلُ البَالِغُ، (وَلَوْ) كَانَ المُكَلَّفُ (رَقِيقًا) نَصَّ عَلَيْهِ[1]، فَلَا يَمْلِكُ [سَيِّدُهُ][2] إِجْبَارَهُ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الطَّلَاقَ فَلَا يُجْبَرُ عَلَىٰ النِّكَاحِ كَالحُرِّ، وَلِأَنَّهُ خَالِصُ حَقِّهِ وَنَفْعُهُ لَهُ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ كَالحُرِّ، وَالأَمْرُ بِإِنْكَاحِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] مُخْتَصٌّ بِحَالِ طَلَبِهِ، بِدَلِيلِ عَطْفِهِ عَلَىٰ الأَيَامَىٰ، وَإِنَّمَا يُزَوَّجُونَ عِنْدَ الطَّلَبِ، وَلِأَنَّ مُقْتَضَىٰ الأَمْرِ الوُجُوبُ.

وَإِنَّمَا يَجِبُ تَزْوِيجُهُ إِذَا طَلَبَهُ، وَ[أَمَّا][3] الأَمَةُ فَالسَّيِّدُ يَمْلِكُ مَنَافِعَ بُضْعِهَا وَالِاسْتِمْتَاعَ بِهَا، بِخِلَافِ العَبْدِ، وَالإِجَارَةُ عَقْدٌ عَلَىٰ مَنَافِعِ بَدَنِهِ، وَسَيِّدُهُ يَمْلِكُ اسْتِيفَاءَهَا، بِخِلَافِ النِّكَاحِ.

(وَرِضَا زَوْجَةٍ حُرَّةٍ عَاقِلَةٍ ثَيِّبٍ تَمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ) وَلَهَا إِذْنٌ صَحِيحٌ مُعْتَبَرٌ، فَيُشْتَرَطُ مَعَ ثُيُوبَتِهَا، وَيُسَنُّ مَعَ بَكَارَتِهَا، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «لِلصَّغِيرَةِ بَعْدَ تِسْعِ سِنِينَ إِذْنٌ صَحِيحٌ مُعْتَبَرٌ حَيْثُ قُلْنَا: لَا تُجْبَرُ، أَوْ: تُجْبَرُ؛ لِأَجْلِ اسْتِحْبَابِ إِذْنِهَا نَصًّا»[4]. وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحَ البِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ

---

(١) «شرح الخرقي» للزركشي (٥/١٠٤).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لسيده».

(٣) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٥/٥٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الإماء».

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/١٢٥).

تَسْكُتَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَوَجْهُ تَقْيِيدِ ذَلِكَ بِبِنْتِ تِسْعٍ: مَا رَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ [٤٣٠/أ] بِسَنَدِهِ إِلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ»[2]. وَرُوِيَ مَرْفُوعًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[3]، وَمَعْنَاهُ فِي حُكْمِ المَرْأَةِ، وَلِأَنَّهُ تَصْلُحُ بِذَلِكَ لِلنِّكَاحِ وَتَحْتَاجُ إِلَيْهِ، أَشْبَهَتِ البَالِغَةَ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: «تُسْتَأْذَنُ اليَتِيمَةُ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ، وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: كَيْفَ يَجُوزُ إِذْنُهَا، وَلَوْ زَنَتْ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهَا الحَدُّ؟! فَأَقُولُ: الحَدُّ غَيْرُ هَذَا، وَقَدْ وَرَدَ: «ادْرَءُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»[4]»[5]. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ: «وَلَا أَرَىٰ [لِلْوَلِيِّ][6] وَلَا لِلْقَاضِي أَنْ يُزَوِّجَ اليَتِيمَةَ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعًا فَرَضِيَتْ فَلَا خِيَارَ لَهَا، وَلَا أَرَىٰ لِلزَّوْجِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِذَا زُوِّجَتْ وَهِيَ صَغِيرَةٌ دُونَ تِسْعِ سِنِينَ»[7].

(فَيُجْبِرُ أَبٌ لَا جَدٌّ ثَيِّبًا دُونَ ذَاكَ) أَيْ: دُونَ تِسْعِ سِنِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا إِذْنَ

---

(١) البخاري (٧/ رقم: ٥١٣٦) و(٩/ رقم: ٦٩٧٠) ومسلم (١/ رقم: ١٤١٩).

(٢) أخرجه أحمد في «مسائله» رواية حرب الكرماني (١٢٨٩/السريِّع).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٧٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١٩٩/١): «سندٌ ضعيف».

(٤) أخرجه البيهقي (١٧/ رقم: ١٧١٤١) من حديث علي مرفوعًا، وقال: «في هذا الإسناد ضعف».

(٥) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٤٦/٩).

(٦) في «مسائل الإمام أحمد»: «للوالي».

(٧) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٨٥١).

لَهَا مُعْتَبَرًا، (وَ) يُجْبِرُ أَبٌ (بِكْرًا وَلَوْ) كَانَتْ (مُكَلَّفَةً) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ، وَإِذْنُهَا صَمْتُهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]. فَقَسَّمَ النِّسَاءَ قِسْمَيْنِ، وَأَثْبَتَ الحَقَّ لِأَحَدِهِمَا، فَدَلَّ عَلَىٰ نَفْيِهِ عَنِ الآخَرِ وَهِيَ البِكْرُ، فَيَكُونُ وَلِيُّهَا أَحَقَّ مِنْهَا بِهَا، وَدَلَّ الحَدِيثُ عَلَىٰ أَنَّ الِاسْتِئْمَارَ هُنَا وَالِاسْتِئْذَانَ فِي الحَدِيثِ السَّابِقِ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ وَاجِبٍ.

(وَيُسَنُّ اسْتِئْذَانُهَا) أَيِ: البِكْرِ إِذَا تَمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ؛ لَمَا تَقَدَّمَ. (مَعَ) اسْتِئْذَانِ (أُمِّهَا) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]. (وَيُؤْخَذُ بِتَعْيِينِ بِنْتِ تِسْعٍ فَأَكْثَرَ وَلَوْ مُجْبَرَةً كُفْئًا، لَا بِتَعْيِينِ أَبٍ) نَصًّا[3]، فَإِنْ عَيَّنَتْ غَيْرَ كُفْءٍ قُدِّمَ تَعْيِينُ أَبٍ، (فَإِنِ امْتَنَعَ) المُجْبِرُ مِنْ تَزْوِيجِ مَنْ عَيَّنَتْهُ بِنْتُ تِسْعٍ فَأَكْثَرَ فَهُوَ عَاضِلٌ، (سَقَطَتْ وِلَايَتُهُ) وَيَفْسُقُ بِهِ إِنْ تَكَرَّرَ عَلَىٰ مَا يَأْتِي.

(وَ) يُجْبِرُ أَبٌ (مَجْنُونَةً وَلَوْ) كَانَتْ (بِلَا شَهْوَةٍ أَوْ) كَانَتْ (ثَيِّبًا أَوْ بَالِغَةً) لِأَنَّ وِلَايَةَ الإِجْبَارِ انْتَفَتْ عَنِ العَاقِلَةِ بِحُصُولِ الخِبْرَةِ بِنَظَرِهَا لِنَفْسِهَا، بِخِلَافِ المَجْنُونَةِ. (وَيُزَوِّجُهَا) أَيِ: المَجْنُونَةَ (وَلِيُّهَا) وَلَوْ غَيْرَ أَبٍ (مَعَ شَهْوَتِهَا، وَتُعْرَفُ بِكَلَامِهَا وَتَتَبُّعِهَا لِلرِّجَالِ وَمَيْلِهَا إِلَيْهِمْ) لِحَاجَتِهَا إِلَيْهِ لِدَفْعِ ضَرَرِ الشَّهْوَةِ عَنْهَا، وَصِيَانَتِهَا عَنِ الفُجُورِ، وَتَحْصِيلِ المَهْرِ وَالنَّفَقَةِ وَالعَفَافِ،

---

(١) أبو داود (٣/ رقم: ٢٠٩١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٨٣٣): «صحيح».

(٢) أبو داود (٣/ رقم: ٢٠٨٨). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ رقم: ١٤٨٦): «ضعيف».

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٣/ رقم: ١٠١١).

وَصِيَانَةِ العِرْضِ.

(**وَكَذَا لَوْ قَالَ أَهْلُ الطِّبِّ**) وَلَعَلَّ المُرَادَ: ثِقَةٌ مِنْهُمْ إِنْ تَعَذَّرَ [٤٣٠/ب] غَيْرُهُ، وَإِلَّا فَاثْنَانِ عَلَىٰ مَا يَأْتِي فِي «الشَّهَادَاتِ»: (**إِنَّ عِلَّتَهَا تَزُولُ بِتَزْوِيجِهَا**) فَلِكُلِّ وَلِيٍّ تَزْوِيجُهَا. (**وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا**) أَيِ: المَجْنُونَةِ ذَاتِ الشَّهْوَةِ وَنَحْوِهَا (**وَلِيٌّ إِلَّا الحَاكِمُ، زَوَّجَهَا**).

(**وَيُجْبِرُ**) الأَبُ أَيْضًا (**ابْنًا صَغِيرًا**) أَيْ: لَمْ يَبْلُغْ؛ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُما زَوَّجَ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ زَيْدٍ فَأَجَازَاهُ جَمِيعًا»، رَوَاهُ الأَثْرَمُ[(١)]. قَالَ فِي «شَرْحِ المُقْنِعِ»: «أَمَّا الغُلَامُ العَاقِلُ، فَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ لِأَبِيهِ تَزْوِيجَهُ، كَذَلِكَ [قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ][(٢)]»[(٣)]. (**وَ**) ابْنًا (**بَالِغًا مَجْنُونًا**) فِي المَنْصُوصِ[(٤)]، أَيْ: جُنُونًا مُطْبِقًا.

أَمَّا مَنْ يَخْتَنِقُ أَحْيَانًا إِذَا كَانَ بَالِغًا، فَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ كَالعَاقِلِ؛ لِأَنَّ إِذْنَهُ مُمْكِنٌ، وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِبِرْسَامٍ[(٥)] أَوْ مَرَضٍ مَرْجُوٍّ الزَّوَالِ، فَحُكْمُهُ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١/ رقم: ٩٢٥) والبيهقي (١٤/ رقم: ١٤٥٣٠).

(٢) من «الشرح الكبير» فقط.

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١٣/٢٠).

(٤) «المحرر» للمجد بن تيمية (١٥٣/٢).

(٥) قال ابن أبي الفتح في «المُطلِع» (صـ ٣٥٣): «البِرْسَام بكسر الباء، مُعَرَّبٌ: علة معروفة، وقد بَرْسم الرجل، فهو مُبرسِم. وقال عياض: «هو مرض معروف، ووَرَم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي»».

كَالعَاقِلِ. (وَلَوْ) كَانَ (بِلَا شَهْوَةٍ) لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، فَجَازَ لِأَبِيهِ تَزْوِيجُهُ كَالصَّغِيرِ، فَإِنَّهُ إِذَا جَازَ تَزْوِيجُ الصَّغِيرِ مَعَ عَدَمِ حَاجَتِهِ فِي الحَالِ وَتَوَقُّعِ نَظَرِهِ، فَعِنْدَ حَاجَتِهِ أَوْلَىٰ. فَأَمَّا اعْتِبَارُ الحَاجَةِ فَلَا بُدَّ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِوَلِيِّهِ تَزْوِيجُهُ إِلَّا إِنْ رَأَىٰ المَصْلَحَةَ فِيهِ، غَيْرَ أَنَّ الحَاجَةَ لَا تَنْحَصِرُ فِي قَضَاءِ الشَّهْوَةِ، بَلْ قَدْ تَكُونُ حَاجَتُهُ إِلَىٰ الإِيوَاءِ وَالحِفْظِ، وَرُبَّمَا كَانَ النِّكَاحُ دَوَاءً لَهُ وَيُرْجَىٰ بِهِ شِفَاؤُهُ، فَجَازَ التَّزْوِيجُ لَهُ كَقَضَاءِ الشَّهْوَةِ.

(أَوْ بِفَوْقِ مَهْرِ المِثْلِ) فَلَا يُقَيَّدُ تَزْوِيجُ الأَبِ ابْنَهُ الصَّغِيرَ وَالمَجْنُونَ بِمَهْرِ المِثْلِ؛ لِأَنَّ لِلْأَبِ تَزْوِيجَ ابْنَتِهِ البِكْرِ بِدُونِ صَدَاقِ مِثْلِهَا، وَهَذَا مِثْلُهُ، فَإِنَّهُ قَدْ يَرَىٰ المَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ، فَجَازَ لَهُ بَذْلُ المَالِ فِيهِ كَمَا يَجُوزُ فِي مُدَاوَاتِهِ، بَلِ الجَوَازُ هَا هُنَا أَوْلَىٰ، فَإِنَّ الغَالِبَ أَنَّ المَرْأَةَ لَا تَرْضَىٰ أَنْ تَتَزَوَّجَ المَجْنُونَ إِلَّا أَنْ تُرَغَّبَ بِزِيَادَةٍ عَلَىٰ مَهْرِ مِثْلِهَا، فَيَتَعَذَّرُ الوُصُولُ إِلَىٰ النِّكَاحِ بِدُونِ ذَلِكَ.

قَالَ القَاضِي فِي «المُجَرَّدِ»: «قِيَاسُ المَذْهَبِ: لَا يُزَوِّجُهُ بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ»، وَفِي «الجَامِعِ»: «لَهُ أَيْضًا تَزْوِيجُهُ أَرْبَعًا»، نَقَلَهُ فِي «المُغْنِي»[1]. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ» عَنِ الأَوَّلِ: «وَهُوَ الصَّوَابُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُذْهَبِ»، وَقَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ عَنِ الثَّانِي: «هُوَ أَظْهَرُ»، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ» وَقَالَ: «إِذَا رَأَىٰ فِيهِ مَصْلَحَةً»، وَهُوَ مُرَادُ مَنْ أَطْلَقَ»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[2].

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/٤١٨).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/١١٧).

(وَيُزَوِّجُهُمَا) أَيِ: الصَّغِيرَ وَالبَالِغَ المَجْنُونَ (مَعَ عَدَمِ أَبٍ) لَهُمَا (وَصِيُّهُ) أَيِ: الأَبِ فِي النِّكَاحِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي، قَالَهُ الخِرَقِيُّ، وَجَزَمَ بِهِ الزَّرْكَشِيُّ[1]. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهُوَ أَظْهَرُ»[2]؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ. (فَإِنْ عُدِمَ) وَصِيٌّ لِأَبٍ (وَثَمَّةَ حَاجَةٌ) إِلَىٰ نِكَاحِهِمَا (فَحَاكِمٌ) يُزَوِّجُهُمَا؛ لِأَنَّهُ يَنْظُرُ فِي مَصَالِحِهِمَا بَعْدَ الأَبِ.

(وَيَصِحُّ قَبُولُ مُمَيِّزٍ لِنِكَاحِهِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ) كَتَوَلِّيهِ البَيْعَ وَالشِّرَاءَ لِنَفْسِهِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (فِي مَالِهِ لِمَصْلَحَةٍ) أَيْ: وَصِيِّ الأَبِ؛ لِأَنَّهُمَا اللَّذَانِ يَنْظُرَانِ فِي مَصَالِحِهِمَا. [٤٣١/أ] (وَلِكُلِّ وَلِيٍّ) مِنْ أَبٍ وَوَصِيِّهِ وَبَقِيَّةِ العَصَبَاتِ (وَحَاكِمٍ تَزْوِيجُ بِنْتِ تِسْعٍ فَأَكْثَرَ بِإِذْنِهَا) نَصًّا[3]؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[4]. فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ اليَتِيمَةَ تُزَوَّجُ بِإِذْنِهَا، وَأَنَّ لَهَا إِذْنًا صَحِيحًا، وَقَدِ انْتَفَىٰ ذَلِكَ فِيمَنْ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعًا بِالاتِّفَاقِ، فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَىٰ مَنْ بَلَغَتْ تِسْعًا؛ جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ.

(وَهُوَ) أَيْ: إِذْنُهَا (مُعْتَبَرٌ) وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الدِّلَالَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ، (لَا مَنْ) لَهَا (دُونَ)هَا، أَيْ: دُونَ تِسْعِ سِنِينَ (بِحَالٍ) أَيْ: فِي حَالَةٍ مِنَ الحَالَاتِ،

---

(١) «مختصر الخرقي» (صـ ٩٣) و«شرح الخرقي» للزركشي (٥/٩٧).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٨/٢٢٦).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٣/ رقم: ١٣٩٦).

(٤) أحمد (٣/ رقم: ٧٦٤٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٨٣٤): «حسن بهذا اللفظ».

(وَلَا لِحَاكِمٍ تَزْوِيجُهَا) أَيْ: بِنْتٍ دُونَ تِسْعٍ كَغَيْرِهِ، خِلَافًا لِمَا فِي «الفُرُوعِ»، قَالَ: «وَعَنْهُ: «لَهُمْ تَزْوِيجُهَا كَالحَاكِمِ»»[1]، فَإِنَّهُ لَمْ يُوَافِقْ عَلَيْهِ عَلَىٰ مَا أَفْهَمَهُ كَلَامُهُ مِنْ أَنَّ لِلْحَاكِمِ تَزْوِيجَ الصَّغِيرَةِ، وَإِنْ مَنَعْنَا غَيْرَهُ مِنَ الأَوْلِيَاءِ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَلَا أَعْلَمُ لَهُ مُوَافِقًا عَلَىٰ ذَلِكَ، بَلْ صَرَّحَ فِي «المُسْتَوْعِبِ» [وَ«الرِّعَايَةِ»][2] وَغَيْرِهِمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَهُ وَجْهٌ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِالمَصَالِحِ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الأَوْلِيَاءِ، لَكِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُوَافِقٍ»[3].

(غَيْرَ وَصِيِّ أَبٍ) فَلَهُ تَزْوِيجُهَا؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الأَبِ. (وَإِذْنُ ثَيِّبٍ بِوَطْءِ آدَمِيٍّ فِي قُبُلٍ، وَلَوْ) كَانَ وَطْؤُهَا (بِزِنًا أَوْ) مَعَ (عَوْدِ بَكَارَةٍ) بَعْدَ وَطْئِهَا (الكَلَامُ) لِحَدِيثِ: «الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا»[4]. وَلِمَفْهُومِ حَدِيثِ: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ»[5]. لِأَنَّهُ لَمَّا قَسَّمَ النِّسَاءَ قِسْمَيْنِ وَجَعَلَ السُّكُوتَ إِذْنًا لِأَحَدِهِمَا، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الآخَرُ بِخِلَافِهِ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٨/٢٠٩).

(٢) من «الإنصاف» فقط.

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/١٤٥).

(٤) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٧٩٩٩) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٨٧٢) والطبراني (١٧/ رقم: ٢٦٤) والبيهقي (١٤/ رقم: ١٣٨٢٠، ١٣٨٢١) من حديث عدي بن عميرة الكندي. وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/ رقم: ١٤٥٩).

(٥) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥١٣٦) و(٩/ رقم: ٦٩٧٠) ومسلم (١/ رقم: ١٤١٩) من حديث أبي هريرة.

(وَ) إِذْنُ (بِكْرٍ ـ وَلَوْ وُطِئَتْ فِي دُبُرٍ أَوْ زَوَّجَهَا غَيْرُ أَبٍ ـ الصُّمَاتُ) لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحِي، قَالَ: رِضَاهَا صَمْتُهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. (وَلَوْ ضَحِكَتْ أَوْ بَكَتْ) كَانَ ذَلِكَ إِذْنًا؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ، فَإِنْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»[2]. وَلِأَنَّهَا غَيْرُ نَاطِقَةٍ بِالِامْتِنَاعِ مَعَ سَمَاعِهَا لِلِاسْتِئْذَانِ، فَكَانَ ذَلِكَ إِذْنًا مِنْهَا كَالصُّمَاتِ وَالبُكَاءِ، وَلِأَنَّ البُكَاءَ يَدُلُّ عَلَىٰ فَرْطِ الحَيَاءِ لَا عَلَىٰ الكَرَاهَةِ، وَلَوْ كَرِهَتْ لَامْتَنَعَتْ، فَإِنَّهَا لَا تَسْتَحِي مِنَ الِامْتِنَاعِ.

وَالحَدِيثُ يَدُلُّ بِصَرِيحِهِ عَلَىٰ أَنَّ الصَّمْتَ إِذْنٌ، وَبِمَعْنَاهُ عَلَىٰ مَا فِي مَعْنَىٰ الصُّمَاتِ مِنَ الضَّحِكِ وَالبُكَاءِ؛ وَلِذَلِكَ [٤٣١/ب] أَقَمْنَا الضَّحِكَ مُقَامَهُ.

(وَنُطْقُهَا) أَيِ: البِكْرِ (أَبْلَغُ) مِنْ سُكُوتِهَا وَضَحِكِهَا وَبُكَائِهَا؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ فِي الإِذْنِ، وَإِنَّمَا اكْتَفَىٰ بِالصُّمَاتِ مِنَ البِكْرِ لِلِاسْتِحْيَاءِ، فَإِنْ أَذِنَتِ البِكْرُ نُطْقًا فَلَا كَلَامَ، وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ نُطْقًا اسْتُحِبَّ أَنْ لَا يُجْبِرَهَا عَلَىٰ النُّطْقِ، وَاكْتَفَىٰ بِسُكُوتِهَا إِنْ لَمْ تُصَرِّحْ بِالمَنْعِ، (وَشُرِطَ فِي اسْتِئْذَانِ) مَنْ يُعْتَبَرُ إِذْنُهَا (تَسْمِيَةُ زَوْجٍ عَلَىٰ وَجْهٍ تَقَعُ بِهِ المَعْرِفَةُ) مِنْهَا، بِأَنْ يُذْكَرَ لَنَا نَسَبُهُ وَمَنْصِبُهُ

---

(١) البخاري (٧/ رقم: ٥١٣٧) ومسلم (١/ رقم: ١٤٢٠).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٦/ رقم: ١٠٢٩٧) وابن أبي شيبة (٩/ رقم: ١٦٢٣٢) وأحمد (٣/ رقم: ٧٦٤٣) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٠٨٥، ٢٠٨٧) والترمذي (٢/ رقم: ١١٠٩) والنسائي (٥/ رقم: ٣٢٩٥) بدون زيادة: «بَكَتْ». وقال أبو داود: «وليس «بَكَتْ» بمحفوظ، وهو وهم في الحديث». قال الترمذي: «حسن».

وَنَحْوُهُ مِمَّا يَتَّصِفُ بِهِ؛ لِتَكُونَ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ بِإِذْنِهَا فِي تَزْوِيجِهِ، وَلَا تُعْتَبَرُ تَسْمِيَةُ المَهْرِ.

(**وَمَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِغَيْرِ وَطْءٍ**) كَأُصْبُعٍ وَوَثْبَةٍ وَشِدَّةِ حَيْضَةٍ وَسُقُوطٍ مِنْ شَاهِقٍ، فَهِيَ (**كَبِكْرٍ**) لَا يُغَيِّرُ صِفَةَ الإِذْنِ، فَلَهَا حُكْمُ البِكْرِ فِي الإِذْنِ لِعَدَمِ وُجُودِ وَطْئِهَا فِي القُبُلِ، فَأَشْبَهَتْ مَنْ لَمْ تَزُلْ عُذْرَتُهَا، (**وَيُجْبِرُ سَيِّدٌ عَبْدًا صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا**) كَابْنِهِ وَأَوْلَىٰ؛ لِتَمَامِ مِلْكِهِ وَوِلَايَتِهِ.

(وَ) يُجْبِرُ سَيِّدٌ (**أَمَةً مُطْلَقًا**) كَبِيرَةً كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةً، بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا، قِنًّا أَوْ مُدَبَّرَةً أَوْ أُمَّ وَلَدٍ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ، وَالنِّكَاحُ عَقْدٌ عَلَىٰ مَنَافِعِهَا، أَشْبَهَ عَقْدَ الإِجَارَةِ؛ وَلِذَلِكَ مَلَكَ الِاسْتِمْتَاعَ بِهَا، وَبِهَذَا فَارَقَتِ العَبْدَ. وَلِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ مَهْرِهَا وَوَلَدِهَا، وَيَسْقُطُ عَنْهُ نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا، بِخِلَافِ العَبْدِ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ مُبَاحَةً لَهُ أَوْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ كَأُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ مِنْ رَضَاعٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهَا لَهُ، وَإِنَّمَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ لِعَارِضٍ.

وَ(**لَا**) يُجْبِرُ (**مُكَاتَبًا أَوْ مُكَاتَبَةً**) وَلَوْ صَغِيرَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ الخَارِجَيْنِ عَنْ مِلْكِهِ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمَا، وَلَا يَمْلِكُ إِجَارَتَهُمَا وَلَا أَخْذَ مَهْرِ المُكَاتَبَةِ.

(**وَيُعْتَبَرُ فِي**) نِكَاحِ (**مُعْتَقٍ بَعْضُهَا إِذْنُهَا وَإِذْنُ مُعْتِقِهَا [الذَّكَرِ]**[1]، وَ) إِذْنُ (**مَالِكِ البَقِيَّةِ**) ـ الَّتِي لَمْ تَعْتِقِ ـ الذَّكَرِ (**كَالشَّرِيكَيْنِ**) فِي أَمَةٍ، فَيُعْتَبَرُ

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٧٤) فقط.

لِنَاكِحِهَا إِذْنُهُمَا، (وَيَقُولُ كُلٌّ) مِنَ الشُّرَكَاءِ (حَيْثُ لَا تَوْكِيلَ) لِأَحَدِ الشُّرَكَاءِ لِشَرِيكِهِ، كُلٌّ مِنْهُمَا أَوْ مِنْهُمْ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ: («زَوَّجْتُكَهَا»، فَلَا يَصِحُّ: «زَوَّجْتُكَ بَعْضَهَا») لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَقْبَلُ التَّشْقِيصَ وَالتَّجَزُّؤَ، بِخِلَافِ البَيْعِ وَالإِجَارَةِ.

وَهَلْ يُعْتَبَرُ زَمَنُ الإِيجَابِ مِنْهُمَا أَوْ يَجُوزُ تَرَتُّبُهُمَا؟ فِيهِ نَظَرٌ، قَالَهُ ابْنُ نَصْرِ اللهِ[1]، وَالأَظْهَرُ: لَا يَضُرُّ تَرَتُّبُهُمَا فِيهِ مَا دَامَا فِي المَجْلِسِ وَلَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ عُرْفًا، وَفِي اعْتِبَارِ اتِّحَادِهِ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ.

(الثَّالِثُ) مِنْ شُرُوطِ النِّكَاحِ: (الوَلِيُّ) نَصًّا[2] (إِلَّا عَلَى [٤٣٢/أ] النَّبِيِّ ﷺ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٦]، وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى أَبُو مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[3]، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ. قَالَ المَرُّوذِيُّ: «سَأَلْتُ أَحْمَدَ وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ حَدِيثِ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» فَقَالَا: صَحِيحٌ»[4].

وَمَا رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا

(١) «حواشي الفروع» لابن نصر الله (ل ٢٢٢/ب).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٣/ رقم: ١٣٧٤).

(٣) أحمد (٢/ رقم: ٢٠٤٦) و(٨/ رقم: ٢٠٠٦٠) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٠٧٨) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٨٨١) والترمذي (٢/ رقم: ١١٠١).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/٣٤٥).

بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[1]. عَنْ يَحْيَىٰ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا فِي البَابِ[2]، وَلِأَنَّ المَرْأَةَ مُوَلًّىٰ عَلَيْهَا فِي النِّكَاحِ، فَلَا تَلِيهِ كَالصَّغِيرَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: الحَدِيثُ الأَوَّلُ يُحْمَلُ عَلَىٰ نَفْيِ الكَمَالِ، وَالحَدِيثُ الثَّانِي يَرْوِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ[3]، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «فِي حَدِيثِهِ شَيْءٌ»[4]، ثُمَّ ابْنُ خُزَيْمَةَ نَقَلَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ أَنْكَرَ الحَدِيثَ[5].

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ[6] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ: يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَيْسَ يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: «حَدِيثُ عَائِشَةَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» لَيْسَ بِالقَوِيِّ». وَفِي رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ: «مَا أُرَاهُ صَحِيحًا؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ فَعَلَتْ بِخِلَافِهِ. قِيلَ لَهُ: إِذَا كَانَ لَا يَصِحُّ، لَا يُذْهَبُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: أَكْثَرُ النَّاسِ عَلَيْهِ»[7].

وَعَلَىٰ تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِمَفْهُومِهِ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهَا إِذَا

---

(١) أحمد (١١/ رقم: ٢٤٨٤٢) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٠٧٦) وابن ماجه (٣/ رقم: ١٨٧٩) والترمذي (١١٠٢).

(٢) انظر: «الكامل» لابن عدي (١٠/ رقم: ١٧٦٢٤).

(٣) «الضعفاء» للبخاري (١٤٩).

(٤) «تهذيب الكمال» للمزي (١٢/٩٧).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (٣/٢٢٤).

(٦) في «شرح الخرقي»: «محمد بن الحسن».

(٧) انظر: «شرح الخرقي» للزركشي (٥/١٣ ـ ١٤).

نَكَحَتْ بِإِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا صَحِيحٌ.

ثُمَّ قَدْ دَلَّ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[1] [البقرة: ٢٣٢] عَلَىٰ صِحَّةِ نِكَاحِهَا نَفْسَهَا؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ النِّكَاحَ إِلَيْهِنَّ، وَنَهَىٰ عَنْ مَنْعِهِنَّ مِنْهُ.

فَالجَوَابُ: أَنَّ مُقْتَضَىٰ قَوْلِهِ: «الحَدِيثُ الأَوَّلُ...» نَفْيُ حَقِيقَةِ النِّكَاحِ إِلَيْهِنَّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ حُمِلَ عَلَىٰ نَفْيِ الصِّحَّةِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ نَفْيِ الحَقِيقَةِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ عَضَّدَهُ قَوْلُهُ ﷺ فِي الحَدِيثِ الآخَرِ: «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ»[2].

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ عَلَىٰ مُقْتَضَاهُ فِي نَفْيِ الحَقِيقَةِ؛ إِذْ كَلَامُ الشَّارِعِ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ لَا اللُّغَوِيَّةِ، وَالحَقِيقِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ لَا تُوجَدُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ.

وَأَمَّا الحَدِيثُ الثَّانِي، فَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ ثِقَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الحَدِيثِ، حَتَّىٰ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ إِلَّا البُخَارِيُّ وَحْدَهُ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ لِأَجْلِ أَحَادِيثَ [٤٣٢/ب] انْفَرَدَ بِهَا»[3]، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يُرَدُّ بِهِ الحَدِيثُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّسَائِيِّ[4]. وَأَمَّا إِنْكَارُ الزُّهْرِيِّ لِلْحَدِيثِ فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ وَيَحْيَىٰ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ: «لَمْ يَقُلْ هَذَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ ابْنِ عُلَيَّةَ»[5].

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن».

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٣/ رقم: ١٥٦٦) من حديث عائشة.

(٣) انظر: «الأحكام الصغرىٰ» للإشبيلي (٦١٢/٢).

(٤) «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٦٦/٩).

(٥) انظر: «جامع الترمذي» (٤٠١/٢) و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٨٣/١٤).

قَالَ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «وَقَدْ أَنْكَرَ أَهْلُ العِلْمِ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَتِهِ، وَلَمْ يُعَرِّجُوا عَلَيْهَا، وَعَلَىٰ تَقْدِيرِ ثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْهُ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ نِسْيَانَهُ لَا يَقْدَحُ فِي الحَدِيثِ إِذَا رَوَاهُ عَنْهُ ثِقَةٌ، فَإِنَّ النِّسْيَانَ لَمْ يُعْصَمْ مِنْهُ إِنْسَانٌ، قَالَ ﷺ: «نَسِيَ آدَمُ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ»[1]»[2].

وَأَمَّا قَوْلُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «لَيْسَ بِالقَوِيِّ» وَقَوْلُهُ: «مَا أُرَاهُ صَحِيحًا» فَالمَشْهُورُ عَنْهُ خِلَافُهُ، وَيُؤَكِّدُهُ أَنَّهُ بَنَىٰ مَذْهَبَهُ عَلَىٰ الأَخْذِ بِهِ، وَأَمَّا مَفْهُومُ الحَدِيثِ فَإِنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الغَالِبِ، فَلَا مَفْهُومَ لَهُ؛ لِأَنَّ الغَالِبَ أَنَّ المَرْأَةَ إِنَّمَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا.

فَأَمَّا الآيَةُ الكَرِيمَةُ فَإِنَّ عَضْلَهَا[3] الِامْتِنَاعُ مِنْ تَزْوِيجِهَا، يُقَالُ: دَاءٌ عُضَالٌ، إِذَا أَعْيَا الطَّبِيبَ دَوَاؤُهُ وَامْتَنَعَ عَلَيْهِ. وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ حِينَ امْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِ أُخْتِهِ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَزَوَّجَهَا[4]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النِّكَاحَ إِلَىٰ الوَلِيِّ، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِمَعْقِلٍ وِلَايَةٌ فِي النِّكَاحِ لَمَا عَاتَبَهُ اللهُ ﷻ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَضَافَهُ إِلَىٰ النِّسَاءِ لِتَعَلُّقِهِ بِهِنَّ وَعَقْدِهِ عَلَيْهِنَّ.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، **(فَلَا يَصِحُّ)** مِنَ المَرْأَةِ **(إِنْكَاحُهَا لِنَفْسِهَا أَوْ)** إِنْكَاحُهَا

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/ رقم: ٣٠٧٦) والبزار (١٥/ رقم: ٨٨٩٢) وأبو يعلىٰ (٦/ رقم: ٦٦٥٤) من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) «التمهيد» لابن عبدالبر (١٩/٨٦).

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «عضلها»، والصواب حذفها.

(٤) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٣٣١) من حديث معقل بن يسار.

(غَيْرَهَا) وَأَمَّا حُكْمُ تَزْوِيجِ إِمَاءِ النِّسَاءِ (فَ)إِنَّهُ (يُزَوِّجُ أَمَةً [مَحْجُورًا][1] عَلَيْهَا) لِصِغَرٍ أَوْ سَفَهٍ أَوْ جُنُونٍ (وَلِيُّهَا فِي مَالِهَا) لِأَنَّ التَّزْوِيجَ تَصَرُّفٌ فِي المَالِ، وَالأَمَةُ مَالٌ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ المَصْلَحَةِ فِي التَّزْوِيجِ.

(وَ) يُزَوِّجُ (أَمَةً رَشِيدَةً مَنْ يُزَوِّجُ سَيِّدَتَهَا) أَيْ: وَلِيُّ سَيِّدَتِهَا فِي النِّكَاحِ؛ لِامْتِنَاعِ وِلَايَةِ النِّكَاحِ فِي حَقِّهَا لِأُنُوثَتِهَا، فَثَبَتَ لِأَوْلِيَائِهَا كَوِلَايَةِ نَفْسِهَا، وَلِأَنَّهُمْ يَلُونَهَا لَوْ عَتَقَتْ، فَفِي حَالِ رِقِّهَا أَوْلَىٰ، (بِشَرْطِ إِذْنِ السَّيِّدَةِ) فِي تَزْوِيجِ أَمَتِهَا؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي مَالِهَا، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِي مَالِ رَشِيدَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِهَا (نُطْقًا وَلَوْ) كَانَتْ سَيِّدَتُهَا (بِكْرًا) لِأَنَّهُ إِنَّمَا اكْتُفِيَ بِصُمَاتِهَا فِي تَزْوِيجِ نَفْسِهَا لِحَيَائِهَا، وَلَا تَسْتَحْيِي فِي تَزْوِيجِ أَمَتِهَا.

(وَلَا إِذْنَ لِمَوْلَاةٍ مُعْتَقَةٍ) [٤٣٣/أ] فِي تَزْوِيجِهَا؛ لِمِلْكِهَا نَفْسَهَا بِالعِتْقِ، وَلَيْسَتِ المُعْتَقَةُ مِنْ أَهْلِ الوِلَايَةِ. (وَيُزَوِّجُهَا) أَيِ: العَتِيقَةَ (بِإِذْنِهَا) أَيِ: العَتِيقَةِ (أَقْرَبُ عَصَبَتِهَا) ـ أَيِ: العَتِيقَةِ ـ نَسَبًا كَحُرَّةِ الأَصْلِ، فَإِنْ عَدِمُوا فَعَصَبَتُهَا وَلَاءً كَالمِيرَاثِ، فَيُقَدَّمُ ابْنُ المَوْلَاةِ عَلَىٰ أَبِيهَا؛ لِأَنَّ الوِلَايَةَ بِمُقْتَضَىٰ وَلَاءِ العِتْقِ، وَالوَلَاءُ فِيهِ يُقَدَّمُ الِابْنُ عَلَى الأَبِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي قَوْلِهِ: (وَابْنٌ أَحَقُّ مِنْ أَبٍ) كَوَلَاءِ الإِرْثِ.

(وَيُجْبِرُ العَتِيقَةَ) لِامْرَأَةٍ (مَنْ يُجْبِرُ مَوْلَاتَهَا) عَلَىٰ النِّكَاحِ، فَلَوْ كَانَتِ العَتِيقَةُ بِكْرًا وَلِمَوْلَاتِهَا أَبٌ، أَجْبَرَهَا كَمَوْلَاتِهَا، قَالَهُ فِي «حَاشِيَةِ المُنْتَهَىٰ» «م

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل) و«غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٧٤): «محجور».

ص»[1]. أَيْ: إِذَا كَانَتْ بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا دُونَ تِسْعٍ، زَوَّجَهَا أَبُو مُعْتِقِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا كَمَا يُجْبِرُ مَوْلَاتَهَا لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ. وَفِي «الإِنْصَافِ»: «الأَوْلَىٰ عَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ لَا يُجْبِرَ المُعْتَقَةَ الكَبِيرَةَ»[2]، انْتَهَىٰ.

وَقَالَ فِي شَرْحِهِ عَلَىٰ «الإِقْنَاعِ»: «إِنْ كَانَ مُرَادُهُ: يُجْبِرُ العَتِيقَةَ مَنْ يُجْبِرُ مَوْلَاتَهَا كَمَا فِي «المُنْتَهَىٰ» وَغَيْرِهِ، فَمَعْنَاهُ: أَنَّ أَبَا المُعْتَقَةِ يُجْبِرُ عَتِيقَةَ بِنْتِهِ البِكْرِ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وَهُوَ بَعِيدٌ». وَقَالَ عَنْ عَدَمِ الإِجْبَارِ: «إِنَّهُ الصَّحِيحُ المَقْطُوعُ بِهِ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا»، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ كَمَا قَالَ فِي الكَبِيرَةِ» يَعْنِي: إِذَا كَانَتِ العَتِيقَةُ كَبِيرَةً [لَا إِجْبَارَ][3]، بِخِلَافِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَتِمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ؛ وَلِذَلِكَ اقْتَصَرَ عَلَىٰ التَّمْثِيلِ بِهَا فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»»[4]، انْتَهَىٰ.

(وَالأَحَقُّ بِإِنْكَاحِ حُرَّةٍ) مِنْ أَوْلِيَاءٍ: **(أَبُوهَا)** لِأَنَّ الوَلَدَ مَوْهُوبٌ لِأَبِيهِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، وَإِثْبَاتُ وِلَايَةِ المَوْهُوبِ لَهُ عَلَىٰ المَوْهُوبِ أَوْلَىٰ مِنَ العَكْسِ، وَلِأَنَّ الأَبَ أَكْمَلُ نَظَرًا وَأَشَدُّ شَفَقَةً، **(فَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا)** أَيِ: الجَدُّ لِلْأَبِ وَإِنْ عَلَا، فَيُقَدَّمُ عَلَىٰ الِابْنِ وَابْنِهِ؛ لِأَنَّ لَهُ إِيْلَادًا وَتَعْصِيبًا، فَقُدِّمَ عَلَيْهِمَا كَالأَبِ، فَإِنِ اجْتَمَعَ أَجْدَادٌ فَأَوْلَاهُمْ أَقْرَبُهُمْ كَالجَدِّ مَعَ الأَبِ، **(فَابْنُهَا)** أَيِ: الحُرَّةِ، **(فَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ)** يُقَدَّمُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ؛

(١) «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (٢/١٠٧٠).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/١٦١).
(٣) كذا في «كشاف القناع»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «لإجبار».
(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١١/٢٦٦).

لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَإِنَّهَا لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُهَا، فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ، قَالَ: لَيْسَ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ! فَقَالَتْ: قُمْ يَا عُمَرُ، فَزَوِّجْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَزَوَّجَهُ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[1].

قَالَ الأَثْرَمُ: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ: فَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ حِينَ زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أُمَّهُ أُمَّ سَلَمَةَ، أَلَيْسَ [٤٣٣/ب] كَانَ صَغِيرًا؟ قَالَ: وَمَنْ يَقُولُ: كَانَ صَغِيرًا، لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ»[2]. وَلِأَنَّهُ عَدْلٌ مِنْ عَصَبَتِهَا، فَثَبَتَتْ لَهُ وِلَايَةُ تَزْوِيجِهَا كَأَخِيهَا.

(فَالأَخُ لِأَبَوَيْنِ، فَـ)أَخٌ (لِأَبٍ) لِأَنَّ وِلَايَةَ النِّكَاحِ حَقٌّ يُسْتَفَادُ بِالتَّعْصِيبِ، فَقُدِّمَ فِيهِ الأَخُ مِنَ الأَبَوَيْنِ كَالمِيرَاثِ، وَكَاسْتِحْقَاقِ المِيرَاثِ بِالوَلَاءِ. (فَابْنُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ، فَـ)ابْنُ أَخٍ (لِأَبٍ وَإِنْ سَفُلَا) أَيِ: ابْنُ الأَخِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَيُقَدَّمُ مِنْهُمُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، (فَعَمٌّ لِأَبَوَيْنِ، فَـ)عَمٌّ (لِأَبٍ ثُمَّ بَنُوهُمَا) أَيِ: العَمَّيْنِ لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ (كَذَلِكَ) أَيْ: وَإِنْ سَفُلُوا، يُقَدَّمُ ابْنُ العَمِّ لِأَبَوَيْنِ عَلَىٰ ابْنِ العَمِّ لِأَبٍ، (ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَةِ نَسَبٍ) كَعَمِّ الأَبِ ثُمَّ بَنِيهِ ثُمَّ عَمِّ الجَدِّ ثُمَّ بَنِيهِ كَذَلِكَ وَإِنْ عَلَوْا.

(كَإِرْثٍ) أَيْ: تَرْتِيبِ الوِلَايَةِ بَعْدَ الإِخْوَةِ عَلَىٰ تَرْتِيبِ المِيرَاثِ بِالتَّعْصِيبِ، فَأَحَقُّهُمْ بِالمِيرَاثِ أَحَقُّهُمْ بِالوِلَايَةِ، فَلَا يَلِي بَنُو أَبٍ أَعْلَىٰ مَعَ

(١) النسائي (٥/ رقم: ٣٢٧٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ رقم: ١٨٤٦): «ضعيف».
(٢) «المغني» لابن قدامة (٩/٣٥٧ ـ ٣٥٨).

بَنِي أَبٍ أَقْرَبَ مِنْهُ وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُمْ، وَأَوْلَىٰ وَلَدِ كُلِّ أَبٍ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَبْنَىٰ الوِلَايَةِ عَلَىٰ الشَّفَقَةِ، وَمَظِنَّتُهَا القَرَابَةُ، فَأَقْرَبُهُمْ أَشْفَقُهُمْ، وَلَا وِلَايَةَ لِغَيْرِ العَصَبَاتِ، كَالأَخِ لِأُمٍّ وَالعَمِّ لِأُمٍّ وَبَنِيهِ وَالخَالِ وَأَبِي الأُمِّ وَنَحْوِهِمْ نَصًّا[1]؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ: «إِذَا بَلَغَ النِّسَاءُ نَصَّ الحَقَائِقِ، فَالعَصَبَةُ أَوْلَىٰ»، يَعْنِي: إِذَا أَدْرَكْنَ، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الغَرِيبِ»[2]. وَلِأَنَّ مَنْ لَيْسَ مِنْ عَصَبَاتِهَا شَبِيهٌ بِالأَجْنَبِيِّ مِنْهَا.

(وَلَا يَسْقُطُ حَقُّ وَلِيٍّ أَقْرَبَ بِإِسْقَاطِهِ) أَيِ: الوَلِيِّ الأَقْرَبِ **(لَهُ)** أَيْ: لِحَقِّهِ، مَا لَمْ يَعْضِلْهَا مَعَ إِسْقَاطِهِ، فَإِنْ عَادَ قَبْلَ العَقْدِ عَادَ لَهُ حَقُّهُ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ وَمِنْ قَوْلِهِمْ: «لَا يَبْطُلُ وَقْفٌ بِرَدِّهِ» أَنَّ مَنْ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ الوَقْفِ الأَهْلِيِّ لَا يَصِحُّ إِسْقَاطُهُ، بَلْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ التَّبَرُّعِ.

(ثُمَّ) يَلِي نِكَاحَ حُرَّةٍ عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَتِهَا مِنَ النَّسَبِ **(المَوْلَىٰ المُنْعِمُ)** أَيِ: المُعْتِقُ؛ لِأَنَّهُ يَرِثُهَا وَيَعْقِلُ عَنْهَا، فَكَانَ لَهُ تَزْوِيجُهَا، وَقُدِّمَ عَلَيْهِ عَصَبَةُ النَّسَبِ كَمَا قُدِّمُوا فِي الإِرْثِ، **(ثُمَّ عَصَبَتُهُ)** أَيِ: المَوْلَىٰ المُعْتِقُ، **(الأَقْرَبُ)** مِنْهُمْ **(فَالأَقْرَبُ)** كَالمِيرَاثِ، ثُمَّ مَوْلَى المَوْلَىٰ ثُمَّ عَصَبَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ مَوْلَى مَوْلَى المَوْلَىٰ ثُمَّ عَصَبَاتُهُ كَذَلِكَ أَبَدًا.

(وَهُوَ) أَيْ: عَصَبَةُ المُنْعِمِ **(هُنَا)** أَيْ: فِي الوَلَاءِ **(الِابْنُ وَإِنْ نَزَلَ)** فَإِنَّهُ

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٨٥٩).

(٢) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/٦٩٤). قال صالح آل الشيخ في «التكميل» (صـ ١٢٧): «إسناده صحيح».

يُقَدَّمُ عَلَىٰ أَبِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِالمِيرَاثِ وَأَقْوَىٰ بِالتَّعْصِيبِ، وَإِنَّمَا قُدِّمَ الأَبُ النَّسِيبُ لِزِيَادَةِ شَفَقَتِهِ وَفَضِيلَةِ وِلَادَتِهِ، وَهَذَا مَعْدُومٌ فِي ابْنِ المُعْتِقِ، فَرُجِعَ فِيهِ إِلَىٰ الأَصْلِ، وَابْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ، فَحُكْمُهُمَا فِي الوَلَاءِ كَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ. [٤٣٤/أ] قَالَ المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ: «هُمَا سَوَاءٌ»، (وَ) [رَدَّا][1] قَوْلُ القَاضِي: «إِذَا كَانَ (ابْنَا عَمٍّ أَحَدِهِمَا أَخٌ لِأُمٍّ) فَـ(كَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ) مَعَ أَخٍ لِأَبٍ»، وَوَافَقَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَصْحَابِ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، وَرَدَّهُ فِي «الإِنْصَافِ»[2].

(ثُمَّ) إِذَا عُدِمَ العَصَبَةُ مِنَ النَّسَبِ وَالوَلَاءِ، يَلِي نِكَاحَ الحُرَّةِ (السُّلْطَانُ، وَهُوَ الإِمَامُ) الأَعْظَمُ (أَوْ نَائِبُهُ) قَالَ أَحْمَدُ: «وَالقَاضِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الأَمِيرِ فِي هَذَا»[3]. (وَلَوْ مِنْ بُغَاةٍ إِذَا اسْتَوْلَوْا عَلَىٰ بَلَدٍ) فَيَجْرِي فِيهِ حُكْمُ سُلْطَانِهِمْ وَقَاضِيهِمْ مَجْرَىٰ الإِمَامِ وَقَاضِيهِ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «تَزْوِيجُ الأَيَامَىٰ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِجْمَاعًا، فَإِنْ أَبَاهُ حَاكِمٌ إِلَّا بِظُلْمٍ، كَطَلَبِهِ جُعْلًا لَا يَسْتَحِقُّهُ، صَارَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ»[4].

(فَإِنْ عُدِمَ الكُلُّ) أَيْ: عَصَبَةُ النَّسَبِ وَالوَلَاءِ وَالسُّلْطَانُ وَنَائِبُهُ مِنَ المَحَلِّ الَّذِي بِهِ الحُرَّةُ، (زَوَّجَهَا ذُو سُلْطَانٍ فِي مَكَانِهَا، كَعَضْلِ) أَوْلِيَائِهَا مَعَ عَدَمِ إِمَامٍ وَنَائِبِهِ فِي مَكَانِهَا، وَالعَضْلُ: الِامْتِنَاعُ مِنْ تَزْوِيجِهَا.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «رد».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٦٨/٢٠).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٠٨٠).

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٩٦).

(فَإِنْ تَعَذَّرَ) ذُو سُلْطَانٍ فِي مَكَانِهَا، (زَوَّجَهَا عَدْلٌ بِإِذْنِهَا، «قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ فِي دِهْقَانِ قَرْيَةٍ) ـ بِكَسْرِ الدَّالِ، وَتُضَمُّ ـ وَدَهَقَ الرَّجُلُ وَتَدَهْقَنَ: كَثُرَ مَالُهُ، (أَيْ: رَئِيسُهَا: «يُزَوِّجُ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا إِذَا احْتَاطَ لَهَا بِالكُفْءِ وَالمَهْرِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الرُّسْتَاقِ[1] قَاضٍ») لِأَنَّ اشْتِرَاطَ الوَلِيِّ فِي هَذَا الحَالِ يَمْنَعُ النِّكَاحَ بِالكُلِّيَّةِ، فَلَمْ يَجُزِ اشْتِرَاكُ كَوْنِ الوَلِيِّ يُمْضِيهِ فِي حَقِّ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهَا، (وَإِنْ كَانَ) فِي البَلَدِ حَاكِمٌ (وَأَبَىٰ التَّزْوِيجَ إِلَّا بِظُلْمٍ، كَطَلَبِهِ جُعْلًا لَا يَسْتَحِقُّهُ) إِمَّا لِأَنْ يَكُونَ لَهُ فِي بَيْتِ المَالِ مَا يَكْفِيهِ، أَوْ طَلَبَ زِيَادَةً عَلَىٰ جُعْلِ مِثْلِهِ، (فَوُجُودُهُ) أَيِ: الحَاكِمِ (كَعَدَمِهِ») [قَالَهُ][2] الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[3]، وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ.

فَائِدَةٌ: قَالَ فِي «الفُرُوعِ» فِي «بَابِ القِسْمَةِ»: «إِذَا ادَّعَتِ المَرْأَةُ بِأَنَّهَا خَلِيَّةٌ، وَأَنَّهُ لَا وَلِيَّ لَهَا، وَلَمْ [يَثْبُتْ][4] ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ، فَذَكَرَ أَبُو العَبَّاسِ أَنَّهَا تُزَوَّجُ»[5]. قَالَ ابْنُ قُنْدُسٍ: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ المُصَنِّفَ وَافَقَ أَبَا العَبَّاسِ؛ إِذْ لَمْ يُخَالِفْ مَا حَكَاهُ عَنْهُ»[6].

---

(١) قال الفيومي في «المصباح المنير» (١/٢٢٦ مادة: ر س ت ق): «الرُّسْتاق: مُعرَّب، ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم».

(٢) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١١/٢٧٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «قال».

(٣) انظر: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٩٥).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ثبت».

(٥) «الفروع» لابن مفلح (١١/٢٤٥ ـ ٢٤٦).

(٦) لم أقف عليه في «حاشية الفروع» لابن قندس، وانظر: «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (٢/١٠٧١).

(وَغَيْرُ عَاصِبٍ كَأَخٍ لِأُمٍّ وَخَالٍ وَعَمٍّ لِأُمٍّ وَأَبِيهَا) فَوُجُودُهُمْ (كَـ)وُجُودِ (أَجْنَبِيٍّ) إِذْ لَا وَلَاءَ لَهُمْ مُطْلَقًا، وَلَا وِلَايَةَ لِمَنْ أَسْلَمَتْ عَلَىٰ يَدَيْهِ وَلَا لِمُلْتَقِطٍ؛ لِأَنَّهُ لَا نَسَبَ بَيْنَهُمَا.

(وَوَلِيُّ أَمَةٍ ـ وَلَوْ) كَانَتْ (آبِقَةً ـ سَيِّدُهَا) المُكَلَّفُ الرَّشِيدُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَىٰ مَنَافِعِهَا، فَكَانَ إِلَيْهِ كَالإِجَارَةِ، (وَلَوْ) كَانَ سَيِّدُهَا (فَاسِقًا أَوْ مُكَاتَبًا) لِأَنَّ تَزْوِيجَهُ إِيَّاهَا [٤٣٤/ب] تَصَرُّفٌ فِي مَالِهِ، فَصَحَّ ذَلِكَ مِنْهُ كَبَيْعِهِ.

(وَ) يَمْلِكُ المُكَاتَبُ زَوَاجَهَا إِنْ (أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، وَمَعَ مُتَعَدِّدِ سَيِّدٍ فَـ)الوَلَاءُ (لِلْكُلِّ) فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ الِاسْتِقْلَالُ فِي الوِلَايَةِ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، كَمَا لَا يَبِيعُهَا وَلَا يُؤْجِرُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَأَتَّىٰ تَزْوِيجُ نَصِيبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَشَقَّصُ.

(وَيَتَّجِهُ: مَعَ عَضْلِ بَعْضِهِمْ) أَيِ: الشُّرَكَاءِ، بِأَنْ يَأْبَىٰ تَزْوِيجَهَا مِنْ كُفْءٍ؛ (قِيَامُ حَاكِمٍ مَقَامَهُ) لِأَنَّ عَصَبَتَهُ فِي حَيَاتِهِ لَا تَقُومُ مَقَامَهُ، فَتَعَيَّنَ الحَاكِمُ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ.

(وَشُرِطَ فِي وَلِيٍّ) سَبْعَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: (ذُكُورِيَّةٌ) لِأَنَّ المَرْأَةَ لَا يَثْبُتُ لَهَا وِلَايَةٌ عَلَىٰ نَفْسِهَا، فَعَلَىٰ غَيْرِهَا أَوْلَىٰ.

(وَ) الثَّانِي: (بُلُوغٌ) لِأَنَّ الوِلَايَةَ يُعْتَبَرُ لَهَا كَمَالُ الحَالِ؛ لِأَنَّهَا تَنْفِيذُ تَصَرُّفٍ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، وَغَيْرُ المُكَلَّفِ مُوَلًّىٰ عَلَيْهِ لِقُصُورِ نَظَرِهِ، فَلَا تَثْبُتُ لَهُ

وِلَايَةٌ كَالمَرْأَةِ، قَالَ أَحْمَدُ: «لَا يُزَوَّجُ الغُلَامُ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، لَيْسَ لَهُ أَمْرٌ»[1].

(وَ) الثَّالِثُ: (عَقْلٌ) فَلَا وِلَايَةَ لِمَجْنُونٍ مُطْبَقٍ، (فَإِنْ جُنَّ أَحْيَانًا) أَوْ نَقَصَ عَقْلُهُ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ بِنَحْوِ مَرَضٍ، فَلَا تَزُولُ الوِلَايَةُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَزُولُ عَنْ قَرِيبٍ، فَهُوَ كَالنَّوْمِ؛ وَلِذَلِكَ لَا تَثْبُتُ الوِلَايَةُ عَلَىٰ المُغْمَىٰ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ عَلَىٰ الأَنْبِيَاءِ عليهم الصلاة والسلام. وَمَنْ كَانَ يُخْنَقُ فِي الأَحْيَانِ، لَا تَزُولُ وِلَايَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدُومُ زَوَالُ عَقْلِهِ، وَ(انْتُظِرَ كَإِغْمَاءٍ) أَيْ: كَمَا يُنْتَظَرُ المُغْمَىٰ عَلَيْهِ[2]، (وَلَا يَنْعَزِلُ وَكِيلُهُ) أَيْ: وَكِيلُ المُغْمَىٰ عَلَيْهِ وَمَنْ يُخْنَقُ أَحْيَانًا.

وَقَدْ فُهِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الوَلِيِّ كَوْنُهُ بَصِيرًا، وَلَا كَوْنُهُ مُتَكَلِّمًا إِذَا فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ، أَوْ كَانَ كَاتِبًا.

(وَ) الرَّابِعُ: كَمَالُ (حُرِّيَّةٍ) لِأَنَّ العَبْدَ وَالمُبَعَّضَ لَا يَسْتَقِلَّانِ بِالوِلَايَةِ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا، فَعَلَىٰ غَيْرِهِمَا أَوْلَىٰ، (إِلَّا مُكَاتَبًا يُزَوِّجُ أَمَتَهُ) فَيَصِحُّ، وَتَقَدَّمَ.

(وَ) الخَامِسُ: (اتِّفَاقُ دِينٍ) المَوْلَىٰ وَالمُوَلَّىٰ عَلَيْهَا، فَلَا وِلَايَةَ لِكَافِرٍ عَلَىٰ مُسْلِمَةٍ، وَلَا لِنَصْرَانِيٍّ عَلَىٰ مَجُوسِيَّةٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَوَارُثَ بَيْنَهُمَا بِالنَّسَبِ، (إِلَّا السُّلْطَانَ) فَيُزَوِّجُ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا مِنَ الكَوَافِرِ؛ لِعُمُومِ وِلَايَتِهِ عَلَىٰ أَهْلِ دَارِ الإِسْلَامِ، وَهَذِهِ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ، فَتَثْبُتُ لَهُ الوِلَايَةُ عَلَيْهَا كَالمُسْلِمَةِ، (وَ) إِلَّا (أَمَةٌ كَافِرَةٌ لِمُسْلِمٍ) فَلَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا لِكَافِرٍ، وَكَذَا أَمَةٌ كَافِرَةٌ

(١) «المغني» لابن قدامة (٩/٣٦٧).

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «ولا ينعزل وكيله أي: من أغمي عليه أو كان يخنق أحيانًا»، والصواب حذفها.

لِمُسْلِمَةٍ، فَيُزَوِّجُهَا وَلِيُّ سَيِّدَتِهَا عَلَىٰ مَا سَبَقَ، (وَ) إِلَّا (أُمَّ وَلَدٍ لِكَافِرٍ أَسْلَمَتْ) فَيُزَوِّجُهَا لِمُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَتُهُ، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَيْهَا، فَيَلِيهِ كَإِجَارَتِهَا.

(وَيَتَّجِهُ: لَا مُدَبَّرَةً وَمُكَاتَبَةً) أَسْلَمَتَا، فَلَا يُزَوِّجُهُمَا لِمُسْلِمٍ؛ [٤٣٥/أ] لِأَنَّهُمَا لَا يَبْقَيَانِ عَلَىٰ مِلْكِهِ، لِصِحَّةِ بَيْعِهِمَا، وَيُجْبَرُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ أُمِّ الوَلَدِ؛ وَلِذَلِكَ اقْتَصَرَ فِي «المُنْتَهَىٰ» وَغَيْرِهِ عَلَىٰ أُمِّ الوَلَدِ[١]، (خِلَافًا لَهُ) أَيِ: «الإِقْنَاعِ» بِقَوْلِهِ: «إِلَّا إِذَا أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدِهِ وَمُكَاتَبَتُهُ وَمُدَبَّرَتُهُ، فَيَلِيهِ وَيُبَاشِرُهُ»[٢]، انْتَهَىٰ.

(وَ) السَّادِسُ: (عَدَالَةٌ) نَصًّا[٣]؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا وَلِيٌّ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»[٤]. وَرَوَىٰ البَرْقَانِيُّ[٥] بِإِسْنَادِهِ[٦] عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[٧]. وَلِأَنَّهَا وِلَايَةٌ نَظَرِيَّةٌ، فَلَا يَسْتَبِدُّ بِهَا الفَاسِقُ كَوِلَايَةِ المَالِ، (وَلَوْ)

---

(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٢/١٦٢).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٣٢٥).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٠٧٩).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١/ رقم: ٥٥٣) والبيهقي (١٤/ رقم: ١٣٨٣١) موقوفًا.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخورازمي، الحافظ الفقيه أبو بكر البرقاني الشافعي، استوطن بغداد وكان ثقة ثبتًا ورعًا، واسع الرواية، عارفًا بالفقه، ذا حظٍّ من العربية، وكان حريصًا علىٰ العلم منصرف الهمة إليه، توفي سنة خمس وعشرين وأربع مئة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٩/٤٠٣).

(٦) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١١/٢٧٦)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «بإسناد».

(٧) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤/ رقم: ٥٥٦٤) وابن عدي في «الكامل» (٩/ رقم: ٤٤١٢ ـ ١٤٤١٣). وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/٢٤١).

كَانَتِ العَدَالَةُ (ظَاهِرَةً) فَيَكْفِي مَسْتُورُ الحَالِ كَوِلَايَةِ الحَالِ، (إِلَّا فِي سُلْطَانٍ) فَلَا يُشْتَرَطُ فِي تَزْوِيجِهِ بِالوِلَايَةِ العَامَّةِ العَدَالَةُ لِلْحَاجَةِ، (وَ) فِي (سَيِّدٍ) أَمَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِي مِلْكِهِ كَمَا لَوْ آجَرَهَا.

(وَ) السَّابِعُ: (رُشْدٌ) لِمَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، (وَهُوَ مَعْرِفَةُ الكُفْءِ وَمَصَالِحِ النِّكَاحِ) وَلَيْسَ حَفْظَ المَالِ، فَإِنَّ [رُشْدَ][1] كُلِّ مَقَامٍ بِحَسَبِهِ، (فَإِنْ كَانَ الأَقْرَبُ نَحْوَ طِفْلٍ وَكَافِرٍ وَفَاسِقٍ وَقِنٍّ وَمَجْنُونٍ مُطْبَقٍ وَشَيْخٍ) إِذَا (أَفْنَدَ) أَيْ: ضَعُفَ فِي العَقْلِ وَالتَّصَرُّفِ، قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «الفَنَدُ بِالتَّحْرِيكِ: إِنْكَارُ العَقْلِ لِهَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ، وَالخَطَأُ فِي القَوْلِ وَالرَّأْيِ، وَالكَذِبُ، كَالإِفْنَادِ، وَلَا تَقُلْ: عَجُوزٌ مُفْنِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ ذَاتَ رَأْيٍ أَبَدًا»[2].

(أَوِ) اتَّصَفَ الأَقْرَبُ بِصِفَاتِ الوِلَايَةِ، لَكِنْ (عَضَلَ بِأَنْ مَنَعَهَا كُفْئًا رَضِيَتْهُ وَرَغِبَ) فِيهَا (بِمَا صَحَّ مَهْرًا، وَيَفْسُقُ) الوَلِيُّ (بِهِ) أَيِ: العَضْلِ (إِنْ تَكَرَّرَ).

(وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ): أَنْ يَكُونَ التَّكَرُّرُ (ثَلَاثًا) [قَالَهُ][3] ابْنُ عَقِيلٍ[4]، وَهَذَا أَحَدُ أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ. فَأَمَّا إِنْ أَتَى صَغِيرَةً، هَلْ يَفْسُقُ بِإِدْمَانِهَا ـ وَهُوَ المَذْهَبُ كَمَا يَأْتِي فِي «الشَّهَادَاتِ» ـ أَوْ بِتَكْرَارِهَا ثَلَاثًا؟.

---

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٩/٦١)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «رشيد».

(٢) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٣٠٧ مادة: ف ن د).

(٣) هذا هو الصواب كما في «حاشية منتهىٰ الإرادات»، وفي (الأصل): «قال».

(٤) انظر: «حاشية منتهىٰ الإرادات» للخلوتي (٤/٢٨٩).

(وَ) يَتَّجِهُ: (أَنَّهُ لَا يُزَوِّجُ غَيْرَ مَعْضُولَةٍ؛ لِفِسْقِهِ) بِالعَضْلِ، مَا لَمْ يَتُبْ مِنْهُ. فَعَلَيْهِ، لَوْ أَرَادَ تَزْوِيجَ المَعْضُولَةِ بَعْدَ عَضْلِهِ لَهَا وَقَبْلَ [تَوْبَتِهِ][1]، لَا تَصِحُّ تَوْلِيَتُهُ؛ لِقِيَامِ الفِسْقِ بِهِ؛ إِذْ شَرْطُنَا فِيهِ العَدَالَةُ.

(«وَمِنْ) صُوَرِ (العَضْلِ) المُسْقِطِ لِوِلَايَتِهِ: (لَوِ امْتَنَعَ الخِطَابُ لِشِدَّةِ الوَلِيِّ»، قَالَهُ الشَّيْخُ[2]) لَكِنِ الظَّاهِرُ: لَا حُرْمَةَ عَلَىٰ الوَلِيِّ هُنَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ فِي ذَلِكَ. (أَوْ غَابَ) الأَقْرَبُ (غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً، وَهِيَ) أَيِ: الغَيْبَةُ المُنْقَطِعَةُ (مَا لَا تُقْطَعُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ فَوْقَ مَسَافَةِ قَصْرٍ أَوْ دُونَهَا، خِلَافًا لَهُ) [٤٣٥/ب] أَيِ: «الإِقْنَاعِ» بِقَوْلِهِ: «وَلَا تَكُونُ إِلَّا فَوْقَ مَسَافَةِ القَصْرِ»[3]، انْتَهَىٰ. وَلَمْ يُوَكِّلْ، (أَوْ جُهِلَ مَكَانُهُ) أَيِ: الأَقْرَبِ، (أَوْ تَعَذَّرَتْ مُرَاجَعَتُهُ) أَيِ: الأَقْرَبِ (بِأَسْرٍ أَوْ حَبْسٍ) أَوْ نَحْوِهِمَا = (زَوَّجَ) امْرَأَةً (حُرَّةً أَبْعَدُ) أَوْلِيَائِهَا، أَيْ: مَنْ يَلِي الأَقْرَبَ المَذْكُورَ فِي الوِلَايَةِ[4]، أَمَّا فِيمَا إِذَا كَانَ الأَقْرَبُ طِفْلًا أَوْ كَافِرًا وَهِيَ مُسْلِمَةٌ، أَوْ فَاسِقًا أَوْ عَبْدًا، فَلِعَدَمِ ثُبُوتِ الوِلَايَةِ لِلْأَقْرَبِ مَعَ اتِّصَافِهِ بِمَا ذُكِرَ، فَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، وَأَمَّا مَعَ عَضْلِ الأَقْرَبِ فَلِتَعَذُّرِ التَّزْوِيجِ مِنْ جِهَتِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ جُنَّ.

فَإِنْ عَضَلُوا كُلُّهُمْ، زَوَّجَهَا الحَاكِمُ، (وَ) زَوَّجَ (أَمَةً) غَابَ سَيِّدُهَا أَوْ تَعَذَّرَتْ مُرَاجَعَتُهُ بِنَحْوِ أَسْرٍ (حَاكِمٌ) لِأَنَّ لَهُ النَّظَرَ فِي مَالِ الغَائِبِ وَنَحْوِهِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «توتبته».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٠/١٨٥ ـ ١٨٦).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣/٣٢٥).

(٤) بعدها في (الأصل) زيادة: «في الولاية»، والصواب حذفها.

(وَيَتَّجِهُ) صِحَّةُ نِكَاحِ الحَاكِمِ (إِنْ كَانَ لَا وَلِيَّ لَهُ) ـ أَيِ: الغَائِبِ فَقَطْ ـ (غَيْرُهُ) أَيِ: الحَاكِمِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ مِنْ عَصَبَاتِهِ، فَإِنَّهُ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الوَلَاءِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا عَلَّلُوا بِهِ مِنْ أَنَّ النَّظَرَ لِلْحَاكِمِ فِي مَالِ الغَائِبِ لَا لِغَيْرِهِ مِنَ الأَوْلِيَاءِ. فَعَلَيْهِ، مَعَ وُجُودِ أَوْلِيَائِهِ لَا وِلَايَةَ لَهُمْ فِي نِكَاحِهَا، بَلْ يَكُونُ لِلْحَاكِمِ.

(وَإِنْ زَوَّجَ) امْرَأَةً (حَاكِمٌ) مَعَ وُجُودِ وَلِيِّهَا، لَمْ يَصِحَّ، (أَوْ) زَوَّجَهَا وَلِيٌّ (أَبْعَدُ بِلَا عُذْرٍ لِلْأَقْرَبِ) إِلَيْهَا مِنْهُ، (لَمْ يَصِحَّ) النِّكَاحُ؛ إِذْ لَا وِلَايَةَ لِلْحَاكِمِ وَالأَبْعَدِ مَعَ مَنْ هُوَ أَحَقُّ مِنْهُمَا، أَشْبَهَا الأَجْنَبِيَّ. (فَلَوْ كَانَ الأَقْرَبُ) عِنْدَ تَزْوِيجِ الحَاكِمِ أَوِ الأَبْعَدِ (لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ عَصَبَةٌ) ثُمَّ عَلِمَ، لَمْ يُعِدِ العَقْدَ.

أَوْ زَوَّجَهَا حَاكِمٌ (أَوْ) وَلِيُّهَا الأَبْعَدُ مَعَ كَوْنِ المَعْهُودِ عَدَمَ أَهْلِيَّةِ الأَقْرَبِ لِصِغَرِهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ (أَنَّهُ صَارَ) أَهْلًا بِبُلُوغِهِ قَبْلَ تَزْوِيجِ الحَاكِمِ أَوْ تَزْوِيجِ الأَبْعَدِ، أَوْ جُنَّ وَلِيُّهَا الأَقْرَبُ، فَزَوَّجَهَا الحَاكِمُ (أَوْ) وَلِيُّهَا الأَبْعَدُ اعْتِمَادًا عَلَىٰ بَقَاءِ جُنُونِ الأَقْرَبِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ (عَادَ أَهْلًا) حَالَةَ تَزْوِيجِ الحَاكِمِ أَوِ الأَبْعَدِ (بَعْدَ [مُنَافِ)ي][1] العَقْدِ وَهُوَ الجُنُونُ، (ثُمَّ عَلِمَ) أَنَّهُ عَقَلَ بَعْدَ تَزْوِيجِهَا؛ لَمْ يُعِدِ العَقْدَ.

(أَوِ [اسْتَلْحَقَ][2] ابْنَةَ مُلَاعَنَةٍ أَبٌ بَعْدَ عَقْدٍ عَلَيْهَا) مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهَا وِلَايَةٌ، (لَمْ يُعِدِ) العَقْدَ، اسْتِصْحَابًا لِلْأَصْلِ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ المُتَقَدِّمَةِ، (وَيَلِي كِتَابِيٌّ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «(مناف)».

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/١٧٦)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(استحق)».

نِكَاحَ مُوَلِّيَتِهِ الكِتَابِيَّةِ) كَبِنْتِهِ وَأُخْتِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، **(حَتَّىٰ)** [لَوْ][1] زَوَّجَهَا **(مِنْ[2] مُسْلِمٍ)** لِأَنَّهُ وَلِيُّهَا، فَصَحَّ تَزْوِيجُهُ لَهَا كَمَا لَوْ زَوَّجَهَا مِنْ كَافِرٍ.

(وَيُبَاشِرُهُ) لِأَنَّهَا امْرَأَةٌ لَهَا وَلِيٌّ مُنَاسِبٌ، فَجَازَ أَنْ يُبَاشِرَ نِكَاحَهَا كَمَا لَوْ زَوَّجَهَا مِنْ ذِمِّيٍّ، **(وَيُشْتَرَطُ فِيهِ)** أَيْ: وَلِيِّ الذِّمِّيَّةِ **(شُرُوطُ)** الوَلِيِّ **(المُسْلِمِ)** مِنَ البُلُوغِ وَالعَقْلِ وَغَيْرِهِمَا، مَا عَدَا الإِسْلَامِ. [٤٣٦/أ]

(١) من «معونة أولىٰ النهىٰ» لابن النجار (٦٤/٩) فقط.

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «من»، والصواب حذفها.

(فَصْلٌ)

(وَوَكِيلُ كُلِّ وَلِيٍّ) مِمَّنْ تَقَدَّمَ (يَقُومُ مَقَامَهُ) حَالَةَ كَوْنِ المُوَكِّلِ (غَائِبًا، وَ) حَالَةَ كَوْنِهِ (حَاضِرًا) وَسَوَاءٌ كَانَ الوَلِيُّ مُجْبَرًا أَوْ غَيْرَ مُجْبَرٍ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَجَازَ التَّوْكِيلُ فِيهِ كَالبَيْعِ، وَقِيَاسًا عَلَىٰ تَوْكِيلِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَكَّلَ أَبَا رَافِعٍ فِي تَزْوِيجِهِ مَيْمُونَةَ[1]، وَوَكَّلَ [عَمْرو][2] بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ فِي تَزْوِيجِهِ أُمَّ حَبِيبَةَ[3].

(وَالوَلِيُّ لَيْسَ بِوَكِيلٍ لِلْمَرْأَةِ) لِأَنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ وِلَايَتُهُ مِنْ جِهَتِهَا، (وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَ وَكِيلًا عَنْهَا (لَمَلَكَتْ عَزْلَهُ) كَسَائِرِ الوُكَلَاءِ، وَإِنَّمَا إِذْنُهَا حَيْثُ اعْتُبِرَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ تَصَرُّفِهِ، فَأَشْبَهَ وِلَايَةَ الحَاكِمِ عَلَيْهَا، وَحَيْثُ تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَيْسَ وَكِيلًا عَنْهَا، (فَلَهُ تَوْكِيلُ) مَنْ يُوجِبُ نِكَاحَهَا (بِلَا إِذْنِهَا) لِوَلِيِّهَا فِي تَزْوِيجِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُجْبَرَةً.

(لَا إِنْ وَكَّلَتْ) غَيْرُ المُجْبَرَةِ مِمَّنْ لَهُ الوِلَايَةُ عَلَيْهَا (غَيْرَهُ) أَيْ: غَيْرَ

---

(١) أخرجه مالك (٣/ رقم: ١٢٦٧) والشافعي في «مسنده» (٢/ رقم: ٨٩٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٨٤٩): «ضعيف».

(٢) كذا في «الطبقات الكبير» و«مستدرك الحاكم»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عمر».

(٣) أخرجه ابن سعد (٩٦/١٠) والحاكم (٢٢/٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١/١٦٠): «ضعيف».

الوَلِيِّ، (وَلَوْ) كَانَ تَوْكِيلُهَا لِغَيْرِهِ (بِإِذْنِهِ) فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَةِ الوَكِيلِ لَهَا وَإِذْنِهَا لَهُ بَعْدَ تَوْكِيلٍ فِيمَا يَظْهَرُ، [قَالَهُ][1] فِي «التَّنْقِيحِ»[2]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُنْتَهَىٰ»[3]؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يُوَكِّلَهُ الوَلِيُّ أَجْنَبِيٌّ، وَبَعْدَ تَوْكِيلِهِ وَلِيٌّ. قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: فَيُؤْخَذُ مِنْهُ: لَوْ أَذِنَتْ لِلْأَبْعَدِ أَنْ يُزَوِّجَهَا مَعَ أَهْلِيَّةِ الأَقْرَبِ، ثُمَّ انْتَقَلَتِ الوِلَايَةُ لِلْأَبْعَدِ، فَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاجَعَتِهِ لَهَا بَعْدَ انْتِقَالِ الوِلَايَةِ إِلَيْهِ»[4]. وَكَذَا الحُكْمُ فِي السُّلْطَانِ وَالحَاكِمِ يَأْذَنُ لِغَيْرِهِ فِي التَّزْوِيجِ، فَيَكُونُ المَأْذُونُ لَهُ قَائِمًا مَقَامَهُ.

وَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلُهَا وَلَوْ بِإِذْنِ الوَلِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهَا تَزْوِيجُ نَفْسِهَا، وَإِذْنُ المُوَلِّيَّةِ غَيْرِ المُجْبَرَةِ لِوَكِيلِ وَلِيِّهَا إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ تَوْكِيلِهِ، فَلَوْ وَكَّلَ وَلِيٌّ ثُمَّ أَذِنَتْ لِوَكِيلِهِ، صَحَّ، وَلَوْ لَمْ تَأْذَنْ لِلْوَلِيِّ كَمَا يَأْتِي.

(وَيَثْبُتُ لِوَكِيلِ) وَلِيٍّ (مَا لِوَلِيٍّ مِنْ إِجْبَارٍ وَغَيْرِهِ) لِأَنَّهُ نَائِبُهُ، وَكَذَا سُلْطَانٌ وَحَاكِمٌ يَأْذَنُ لِغَيْرِهِ فِي التَّزْوِيجِ. (وَيَتَّجِهُ: كَعَدَالَةٍ وَفِسْقٍ) بِأَنْ يَكُونَ الوَكِيلُ عَدْلًا كَالمُوَكِّلِ، وَقَوْلُهُ: «وَفِسْقٍ» لَمْ يَظْهَرْ لِي مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّ المُتَبَادَرَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الوَلِيَّ إِذَا كَانَ فَاسِقًا أَنْ يَكُونَ وَكِيلُهُ كَذَلِكَ، وَهُوَ كَلَامٌ غَيْرُ ظَاهِرٍ مَعْنَاهُ. فَعَلَيْهِ، لَوْ كَانَ الوَلِيُّ فَاسِقًا لَا يَصِحُّ أَنْ يُوَكِّلَ عَدْلًا، وَقَدْ سَقَطَ مِنْ غَالِبِ النُّسَخِ هَذَا الِاتِّجَاهُ، فَلْيُحَرَّرْ.

---

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١١/٢٨٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «قال».

(٢) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٣٥١).

(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٢/١٦٣).

(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١١/ رقم: ٢٨٣).

(لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ غَيْرِ مُجْبَرَةٍ لِوَكِيلِ) وَلِيِّهَا؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُ غَيْرُ مُجْبَرٍ، فَيَثْبُتُ لَهُ لِمَنْ يَنُوبُ عَنْهُ، وَتَقَدَّمَ آنِفًا بِزِيَادَةٍ، (فَلَا يَكْفِي إِذْنُهَا لِوَلِيِّهَا بِتَزْوِيجٍ أَوْ تَوْكِيلٍ فِيهِ) أَيِ: التَّزْوِيجِ (بِلَا مُرَاجَعَةِ وَكِيلٍ لَهَا) أَيْ: لِغَيْرِ المُجْبَرَةِ فِي التَّزْوِيجِ، (وَإِذْنُهَا) لِوَكِيلٍ بِالتَّزْوِيجِ (بَعْدَ تَوْكِيلِهِ) لِأَنَّ الَّذِي يُعْتَبَرُ إِذْنُهَا فِيهِ لِلْوَكِيلِ هُوَ غَيْرُ مَا [٤٣٦/ب] يُوَكِّلُ فِيهِ المُوَكِّلُ، فَهُوَ كَالمُوَكِّلِ فِي ذَلِكَ، وَلَا أَثَرَ لِإِذْنِهَا لَهُ قَبْلَ أَنْ يُوَكِّلَهُ الوَلِيُّ؛ لِأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ إِذَنْ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَكَوَلِيٍّ.

(فَلَوْ وَكَّلَ وَلِيُّ) غَيْرِ مُجْبَرَةٍ فِي تَزْوِيجِهَا، (ثُمَّ أَذِنَتْ لِوَكِيلِهِ) أَيْ: وَكِيلِ وَلِيِّهَا فِي تَزْوِيجِهَا فَزَوَّجَهَا، (صَحَّ) النِّكَاحُ، وَلَوْ لَمْ تَأْذَنْ لِلْوَلِيِّ فِي التَّوْكِيلِ أَوِ التَّزْوِيجِ؛ لِقِيَامِ وَكِيلِهِ مَقَامَهُ، (وَيُشْتَرَطُ فِي [وَكِيلِ][1] وَلِيٍّ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ) أَيِ: الوَلِيِّ مِنْ ذُكُورَةٍ وَبُلُوغٍ وَعَقْلٍ وَعَدَالَةٍ وَرُشْدٍ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ وِلَايَةٌ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُبَاشِرَهَا غَيْرُ أَهْلِهَا، وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْلِكْ تَزْوِيجَ مُوَلِّيَتِهِ أَصَالَةً، [فَلَأَنْ لَا][2] يَمْلِكُ تَزْوِيجَ مُوَلِّيَةِ غَيْرِهِ بِالتَّوْكِيلِ أَوْلَى.

(وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ فَاسِقٍ وَكَذَا كِتَابِيٍّ) كَيَهُودِيٍّ وَكَّلَهُ مُسْلِمٌ (فِي قَبُولِ) نِكَاحِ (كِتَابِيَّةٍ) كَيَهُودِيَّةٍ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ قَبُولُهُ لِنَفْسِهِ النِّكَاحَ، فَصَحَّ لِغَيْرِهِ. (وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ) الوَلِيِّ أَنْ يُزَوِّجَ (مُطْلَقًا، كَـ)قَوْلِهِ: («زَوِّجْ مَنْ شِئْتَ») نَصًّا[3]،

(١) كذا في «غاية المنتهى» لمرعي الكَرْمي (٢/١٧٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «(كيل)».
(٢) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١١/٢٨٤)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فلا».
(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية البغوي (٢٤).

وَرُوِيَ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ العَرَبِ تَرَكَ ابْنَتَهُ عِنْدَ عُمَرَ وَقَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ كُفْئًا فَزَوِّجْهُ وَلَوْ بِشِرَاكِ نَعْلِهِ»، فَزَوَّجَهَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَهِيَ أُمُّ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ»[1]، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكَرْ، وَلِأَنَّهُ أَذِنَ فِي النِّكَاحِ، فَجَازَ مُطْلَقًا كَإِذْنِ المَرْأَةِ لِوَلِيِّهَا. (وَ) لَكِنْ (يَتَقَيَّدُ بِالكُفْءِ) كَمَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ.

(وَلَا يَمْلِكُ) وَكِيلٌ بِالتَّوْكِيلِ المُطْلَقِ (أَنْ يُزَوِّجَهَا لِنَفْسِهِ) كَالوَكِيلِ فِي البَيْعِ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الإِذْنِ يَقْتَضِي تَزْوِيجَهَا غَيْرَهُ. (وَيَجُوزُ) تَزْوِيجُهَا (لِوَلَدِهِ) وَأَبِيهِ وَأَخِيهِ، (وَ) يَصِحُّ تَوْكِيلُهُ (مُقَيَّدًا كَـ: «زَوِّجْ زَيْدًا»، أَوْ: «زَوِّجْ) هَذَا»، فَلَا يُزَوِّجُ مِنْ غَيْرِهِ.

وَإِنْ قَالَ وَلِيٌّ لِوَكِيلِهِ: «زَوِّجْ مِنْ وَكِيلِ خَاطِبِ بِنْتِي زَيْدًا»، أَوْ: «مِنْ أَحَدِ وَكِيلَيْهِ». (أَوْ) قَالَ خَاطِبٌ لِوَكِيلِهِ فِي قَبُولِ نِكَاحٍ: («اقْبَلِ) النِّكَاحَ (مِنْ وَكِيلِهِ) أَيْ: وَكِيلِ وَلِيِّ المَخْطُوبَةِ (زَيْدٍ»، أَوْ) قَالَ خَاطِبٌ لِوَكِيلِهِ: «اقْبَلْ مِنْ (أَحَدِ وَكِيلَيْهِ») وَأَبْهَمَ، وَلَهُ وَكِيلَانِ: زَيْدٌ وَعَمْرٌو، (فَزَوَّجَ) وَكِيلُ وَلِيٍّ مِنْ وَكِيلِ زَوْجٍ عَمْرٌو فِي الأَوَّلَيْنِ، لَمْ يَصِحَّ. (أَوْ قَبِلَ) وَكِيلُ الزَّوْجِ النِّكَاحَ (مِنْ وَكِيلِهِ) أَيِ: الوَلِيِّ (عَمْرٌو) فِي الأَخِيرَتَيْنِ، (لَمْ يَصِحَّ) النِّكَاحُ؛ لِلْمُخَالَفَةِ فِيمَا إِذَا قَالَ: «مِنْ وَكِيلِهِ زَيْدٍ»، وَلِلْإِبْهَامِ فِيمَا إِذَا قَالَ: «مِنْ أَحَدِ وَكِيلَيْهِ».

(وَيُشْتَرَطُ) لِصِحَّةِ النِّكَاحِ مَعَ وُجُودِ التَّوْكِيلِ فِي الإِيجَابِ وَالقَبُولِ أَوْ

---

(١) أخرجه ابن شبَّة في «تاريخ المدينة» (٣/٩٨٢ ـ ٩٨٤) والبلاذري في «أنساب الأشراف» (٦/١١٥).

فِي أَحَدِهِمَا (**قَوْلُ وَلِيٍّ**) لِوَكِيلِ زَوْجٍ، (**أَوْ**) قَوْلُ (**وَكِيلِهِ**) [**أَيْ**][1]: وَكِيلِ الوَلِيِّ (**لِوَكِيلِ زَوْجٍ**: «**زَوَّجْتُ فُلَانَةَ فُلَانًا**»، **أَوْ**): «زَوَّجْتُ فُلَانَةَ (**لِفُلَانٍ**»، **أَوْ**) يَقُولُ وَلِيٌّ أَوْ وَكِيلُهُ: («**زَوَّجْتُ مُوَكِّلَكَ فُلَانًا فُلَانَةَ**») وَلَا يَقُولُ فِي وَاحِدَةٍ مِنَ الصُّوَرِ الثَّلَاثِ: «مِنْكَ». (**وَ**) يُشْتَرَطُ (**قَوْلُ** [٤٣٧/أ] **وَكِيلِ زَوْجٍ**: «**قَبِلْتُهُ**) أَيْ: قَبِلْتُ النِّكَاحَ (**لِمُوَكِّلِي فُلَانٍ**»، **أَوْ**): «قَبِلْتُ (**لِفُلَانٍ**)» وَلَا يَصِحُّ إِنْ لَمْ يَقُلْ: «لِفُلَانٍ» فِي الأَصَحِّ.

(**وَيَتَّجِهُ: صِحَّةُ مَا مَرَّ**) وَهُوَ قَوْلُهُ: «زَوَّجْتُ فُلَانَةَ فُلَانًا»، أَوْ: «زَوَّجْتُ مُوَكِّلَكَ فُلَانًا فُلَانَةَ»، (**فِيمَا لَوْ سَمَّاهَا بِاسْمِهَا وَلَمْ يَقُلْ**: «**بِنْتِي**») لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَنْسُبَهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي الأَبِ أَنْ يُسَمِّيَهَا فَقَطْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولَ: «بِنْتِي»، وَهُنَا ذَكَرَ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَقُولَ الوَكِيلُ: «مُوَكِّلَتِي». **قُلْتُ**: هُنَا قَوْلُهُ مَثَلًا: «فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ الفُلَانِيِّ» بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الأَبِ: «فُلَانَةَ بِنْتِي»، انْتَهَىٰ. قَالَهُ الخَلْوَتِيُّ[2].

وَقَدْ فُهِمَ مِنْهُ أَنَّ قَوْلَهُ: «فُلَانَةَ» مِنْ غَيْرِ أَنْ يُمَيِّزَهَا بِصِفَةٍ أَوْ نِسْبَةٍ تَمْتَازُ بِهَا لَا يَصِحُّ [بِهِ][3] النِّكَاحُ، فَقَوْلُهُ: «زَوَّجْتُ فُلَانَةَ فُلَانًا» لَيْسَ عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ، بَلْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ صِفَةٍ تُزِيلُ الِاشْتِرَاكَ.

---

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٩/٦٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «إلىٰ».

(٢) «حاشية منتهىٰ الإرادات» للخلوتي (٤/٣٠١)، ولفظه: «قوله: (فلانة) أي: بنت فلان».

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(وَوَصِيُّ وَلِيِّ أَبٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي) الـ(نِّكَاحِ) كَأَخٍ وَعَمٍّ لِغَيْرِ أُمٍّ فِي إِيجَابِ نِكَاحٍ وَقَبُولِهِ (بِمَنْزِلَتِهِ) أَيِ: الوَصِيِّ (إِذَا نَصَّ) المُوصِي (لَهُ) أَيِ: الوَصِيِّ (عَلَيْهِ) أَيِ: النِّكَاحِ، فَتُسْتَفَادُ وِلَايَةُ النِّكَاحِ بِالوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ وِلَايَةٌ ثَابِتَةٌ لِلْوَصِيِّ، فَجَازَتْ وَصِيَّتُهُ لَهَا كَوِلَايَةِ المَالِ، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِي حَيَاتِهِ وَيَقُومُ نَائِبُهُ مَقَامَهُ، فَجَازَ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِيهَا بَعْدَ مَوْتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنُصَّ لَهُ عَلَىٰ النِّكَاحِ بَلْ وَصَّاهُ عَلَىٰ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ يَنْظُرُ فِي أُمُورِهِمْ، لَمْ يَمْلِكْ بِذَلِكَ تَزْوِيجَ أَحَدٍ مِنْهُمْ.

وَإِنْ قَالَ: «وَصَّيْتُ إِلَيْكَ أَنْ تُزَوِّجَهُنَّ إِنْ شِئْتَ»، مَلَكَ التَّزْوِيجَ، أَوْ [(كَـ)قَوْلِهِ][1]: («جَعَلْتُكَ وَصِيًّا فِي نِكَاحِ بَنَاتِي»، أَوْ: «وَصَّيْتُ إِلَيْكَ بِنِكَاحِهِنَّ»، فَيُجْبِرُ وَصِيٌّ مَنْ يُجْبِرُهُ مُوصٍ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ) لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ، وَإِنْ كَانَ الوَصِيُّ لَيْسَ مُجْبِرًا، كَأَبِي ثَيِّبٍ تَمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ وَأَخِيهَا وَعَمِّهَا وَنَحْوِهِ مِمَّنْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِذْنِهَا، فَوَصِيُّهُ كَذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِذْنِهَا كَوَكِيلِهِ.

(وَلَا خِيَارَ) لِمَنْ زَوَّجَهُ الوَصِيُّ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ (إِذَا بَلَغَ) لِأَنَّ الوَصِيَّ قَامَ مَقَامَ المُوصِي، فَلَمْ يَثْبُتْ فِي تَزْوِيجِهِ خِيَارٌ كَالوَكِيلِ، (وَ) أَمَّا (وَصِيٌّ فِي مَالٍ) [فَإِنَّهُ][2] (يَمْلِكُ تَزْوِيجَ الإِمَاءِ نَصًّا[3]) لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ المَالِ الَّذِي يُنْظَرُ فِيهِ، وَتَقَدَّمَ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «كقولقوله».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لأنه».

(٣) «المغني» لابن قدامة (٩/٣٦٥).

وَكَذَا إِذَا وَصَّىٰ إِلَيْهِ بِالنَّظَرِ فِي أَمْرِ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ، لَمْ يَمْلِكْ تَزْوِيجَ أَحَدِهِمْ، (**وَعَبْدٌ وَفَاسِقٌ وَمُمَيِّزٌ لَا يُوَكَّلُونَ فِي إِيجَابِ نِكَاحٍ**) لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ إِنْكَاحُ مُوَلِّيَتِهِ، فَمُوَلِّيَةُ غَيْرِهِ أَوْلَىٰ، (**وَيَصِحُّ**) النِّكَاحُ (**فِي قَبُولِهِ**) النِّكَاحَ، بِأَنْ وَكَّلَ الزَّوْجُ العَبْدَ أَوِ الفَاسِقَ أَوِ الصَّبِيَّ، أَوْ وَكَّلَهُ [٤٣٧/ب] الأَبُ فِي قَبُولِ النِّكَاحِ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ أَوْ لِمَنْ تَحْتَ حَجْرِهِ، صَحَّ التَّوْكِيلُ.

(فَصْلٌ)

(وَإِنِ اسْتَوَى وَلِيَّانِ)[1].

(١) هنا تنتهي المخطوط، وهذا هو الموجود من الكتاب.

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور زهير الناصر وآخرون، طبع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف بالسعودية بالتعاون مع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢ ـ **الإتقان في علوم القرآن**، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية.

٣ ـ **الآثار**، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية.

٤ ـ **الإجماع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: الدكتور أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، مكتبة مكة الثقافية.

٥ ـ **الآحاد والمثاني**، لابن أبي عاصم، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية.

٦ ـ **الأحاديث المختارة**، أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، تصنيف: الشيخ الإمام العلامة ضياء الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن عبدالرحمن الحنبلي المقدسي، تحقيق: أ.د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر.

٧ ـ **أحكام الأوقاف**، تأليف: الإمام الصدر الكبير والعلم الشهير أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، مكتبة الثقافة الدينية.

٨ ـ **الأحكام السلطانية**، للقاضي أبي يعلىٰ محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية.

٩ ـ **الأحكام الشرعية الصغرىٰ**، لعبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي الأندلسي الأشبيلي، تحقيق: أم محمد بنت أحمد الهليس، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم، جدة.

١٠ ـ **أحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي.

١١ ـ **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي.

١٢ ـ **أحكام النساء**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد، المعروف بابن الجوزي، تحقيق: عمرو عبدالمنعم سليم، مكتبة ابن تيمية.

١٣ ـ **أحكام النساء**، لأبي بكر الخلال، تحقيق: عمرو عبدالمنعم، مؤسسة الريان.

١٤ ـ **أحكام النساء**، للإمام أحمد برواية أبي بكر الخلال، تحقيق: تحقيق: عمرو عبدالمنعم سليم، مؤسسة الريان.

١٥ ـ **إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر**، لابن القطان الفاسي، تحقيق: إدريس الصمدي، فاروق حمادة، دار القلم دمشق.

١٦ ـ **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تأليف علاء الدين البعلي الشهير بابن اللحام، ومعه تعليقات محمد بن صالح العثيمين، حققه وخرج أحاديثه أحمد بن محمد بن حسن الخليل، دار العاصمة.

١٧ ـ **أخبار القضاة**، لوكيع محمد بن خلف بن حيان، عالم الكتب.

١٨ ـ **اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ**، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، مطبعة الوفاء.

١٩ ـ **أخلاق النبي ﷺ وآدابه**، لأبي محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني، المعروف بأبي الشيخ، تحقيق: صالح بن محمد الونيان، دار المسلم.

٢٠ ـ **الآداب الشرعية**، تأليف الإمام الفقيه المحدث عبدالله محمد ابن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيَّام، مؤسسة الرسالة.

٢١ ـ **الأدب المفرد**، للإمام أبي عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق د. علي عبد الباسط مزير، وعلي عبد المقصود رضوان، مكتبة الخانجي، القاهرة.

٢٢ ـ **ارتشاف الضرب من لسان العرب**، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: رجب عثمان محمد، رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي بالقاهرة.

٢٣ ـ **الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد**، تأليف: الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسىٰ الهاشمي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

٢٤ ـ **إرشاد أولي النهىٰ لدقائق المنتهىٰ**، حاشية علىٰ منتهىٰ الإرادات، تصنيف العلامة الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، تحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله دهيش، دار خضر.

٢٥ ـ **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه**، للإمام الحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، مؤسسة الرسالة.

٢٦ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٢٧ ـ **الاستخراج لأحكام الخراج**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمد إبراهيم الناصر، مكتبة الرشد.

٢٨ ـ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق: عبد المعطي

أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر (دمشق بيروت) دار الوعي (حلب القاهرة).

٢٩ ـ **الاستغاثة في الرد علىٰ البكري**، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دراسة وتحقيق: عبد الله بن دجين السهلي، مكتبة دار المنهاج.

٣٠ ـ **أسد الغابة**، لعز الدين بن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية.

٣١ ـ **الأشباه والنظائر**، تأليف: الإمام تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية.

٣٢ ـ **الأشباه والنظائر**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.

٣٣ ـ **الإشراف علىٰ مذاهب العلماء**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة الإمارات العربية المتحدة.

٣٤ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.

٣٥ ـ **الأصل**، لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: محمد بوينوكالن، دار ابن حزم.

٣٦ ـ **إصلاح المال**، (المطبوع ضمن «موسوعة ابن أبي الدنيا»)، تحقيق: فاضل بن خلف الحمادة الرقي، دار أطلس الخضراء.

٣٧ ـ **إصلاح المنطق**، لابن السكيت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وعبدالسلام هارون، الطبعة الثالثة، دار المعارف بمصر (ذخائر العرب).

٣٨ ـ **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: الدكتور محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود، جامعة أم القرىٰ، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

٣٩ ـ **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي.

٤٠ ـ **الأعلام**، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين.

٤١ ـ **أعيان العصر وأعوان النصر**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق د. علي أبو زيد ود. نبيل أبو عمشة ود. محمد موعد ود. محمود سالم محمد، دار الفكر بدمشق.

٤٢ ـ **أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر**، تأليف العلامة الشيخ محمد جميل الشطي، دار البشائر.

٤٣ ـ **الإفصاح عن معاني الصحاح**، (الجزء الخاص بشرح حديث: «من يرد الله به خيرًا»)، (المطبوع خطأً باسم: اختلاف الأئمة العلماء)، للوزير أبي المظفر يحيىٰ بن محمد بن هبيرة، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية.

٤٤ ـ **الإقناع في مسائل الإجماع**، لأبي الحسن بن القطان، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

٤٥ ـ **الإقناع لطالب الانتفاع**، لأبي النجا الحجاوي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دارة الملك عبدالعزيز.

٤٦ ـ **إكمال الإعلام بتثليث الكلام**، لمحمد بن عبدالله بن مالك الجياني، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرىٰ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث.

٤٧ ـ **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للعلامة علاء الدين مغلطاي ابن قليج بن عبدالله البكجري الحنفي، تحقيق: عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة للنشر.

٤٨ ـ **الأم**، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء.

٤٩ ـ **إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع**، لأحمد بن علي بن عبدالقادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، تحقيق: محمد عبدالحميد النميسي، دار الكتب العلمية.

٥٠ ـ **إنباء الغمر بأبناء العمر**، للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن حبشي، المجلس الأعلىٰ للشئون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر.

٥١ ـ **إنباه الرواة علىٰ أنباه النحاة**، لأبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي.

٥٢ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر.

٥٣ ـ **أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب**، (مطبوع مع شرح محمد بن أحمد عبدالباري الأهدل، المسمىٰ: فتح الكريم القريب شرح أنموذج اللبيب)، لجلال الدين السيوطي، مكتبة جدة.

٥٤ ـ **أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور**، للحافظ زين الدين عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمد نظام الدين الفتيِّح، دار الزمان.

٥٥ ـ **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، تحقيق: مجموعة من الباحثين بدار الفلاح.

٥٦ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، قام بتحريره: الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني، وراجعه: عمر سليمان الأشقر.

٥٧ ـ **البحر المحيط**، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية.

٥٨ ـ **البداية والنهاية**، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر.

٥٩ ـ **بدائع الصنائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، (مصورة المكتبة الجمالية).

٦٠ ـ **بدائع الفوائد**، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيِّم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد.

٦١ ـ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهجرة.

٦٢ ـ **بذل الماعون في فضل الطاعون**، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق أحمد عصام عبدالقادر الكاتب، دار العاصمة.

٦٣ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل، دار الفكر.

٦٤ ـ **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، لمجد الدين الفيروزآبادي، تحقيق محمد المصري، دار سعد الدين بدمشق.

٦٥ ـ **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج ـ جدة.

٦٦ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، للسيد محمد مرتضىٰ الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحقيقين، مطبعة حكومة الكويت.

٦٧ ـ **تاريخ ابن حجي**، لأحمد بن حجي السعدي الحسباني الدمشقي، تحقيق: عبد الله الكندري، دار ابن حزم.

٦٨ ـ **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.

٦٩ ـ **تاريخ المدينة المنورة**، لابن شبة أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري، تحقيق: فهيم محمد شلتوت.

٧٠ ـ **تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها**، تأليف الإمام الحافظ أبي بكر، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.

٧١ ـ **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من ورديها وأهلها**، تصنيف: الإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، المعروف بابن عساكر، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر.

٧٢ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرىٰ الأميرية بولاق، القاهرة.

٧٣ ـ **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل**، تأليف عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، الطبعة الأولىٰ، مكتبة الرشد.

٧٤ ـ **تحريم النظر إلىٰ كتب الكلام**، لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق: عبد الرحمن دمشقية، عالم الكتب.

٧٥ ـ **تحفة الفقهاء**، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٦ ـ **تحفة المودود بأحكام المولود**، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، دار عالم الفوائد.

٧٧ ـ **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف**، لعبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: سلطان بن فهد الطبيشي، دار ابن خزيمة.

٧٨ ـ **تراجم لمتأخري الحنابلة**، جميع وتأليف الشيخ سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن الجوزي.

٧٩ ـ **تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة**، لصالح بن عبد العزيز علي آل عثيمين، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة.

٨٠ ـ **تصحيح الفروع**، (المطبوع علىٰ هامش الفروع)، لعلاء الدين المرداوي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

٨١ ـ **تفسير البغوي «معالم التنزيل»**، للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق محمد عبدالله النمر وآخرين، دار طيبة.

٨٢ ـ **تفسير الجلالين**، بهامش المصحف الشريف بالرسم العثماني، دار الحديث بالقاهرة.

تفسير الطبري = جامع البيان

٨٣ ـ **تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين**، تأليف: الإمام الحافظ عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز.

٨٤ ـ **تفسير القرآن العظيم**، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة.

٨٥ ـ **تفسير القرآن**، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية.

٨٦ ـ **تقريب التهذيب**، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق محمد عوامه، دار الرشد، سوريا حلب.

٨٧ ـ **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.

٨٨ ـ **تكملة المعاجم العربية**، تأليف: رينهارت دوزي، نقله إلىٰ العربية وعلق عليه: د. محمد سلي النعيمىٰ، الجمهورية العراقية، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر.

٨٩ ـ **التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل**، لصالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ، دار العاصمة للنشر والتوزيع.

٩٠ ـ **تلبيس إبليس**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق: زيد بن محمد بن هادي المدخلي، دار المنهاج.

٩١ ـ **التمام لما صح من الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام**، لابن أبي يعلىٰ الحنبلي، حققه وعلق عليه الدكتور عبدالله بن محمد الطيار والدكتور عبدالعزيز بن محمد المد الله، دار العاصمة.

٩٢ ـ **التمهيد في أصول الفقه**، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، جامعة أم القرىٰ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

٩٣ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري وآخرون، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب.

٩٤ ـ **التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز**، المشهور بالتلخيص الحبير، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور محمد الثاني ابن عمر بن موسىٰ، أضواء السلف.

٩٥ ـ **التنبيه والإيضاح عما وقع في الصحاح**، تأليف: أبي محمد عبدالله بن بري المصري، تحقيق: الدكتور رجب عبدالجواد إبراهيم، الأستاذ مصطفىٰ حجازي، طبعة مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

٩٦ ـ **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالهادي المقدسي، تقديم فضيلة الشيخ المحدث عبدالله السعد، تحقيق سامي بن محمد جاد الله وعبدالعزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف.

٩٧ ـ **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، تأليف علاء الدين المرداوي، تحقيق ناصر بن سعود السلامة، مكتبة الرشد.

٩٨ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محيي الدين ابن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة.

٩٩ ـ **تهذيب التهذيب**، للحافظ أبي الفضل أحمد بن بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني الشافعي، تحقيق: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة.

١٠٠ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للحافظ أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة.

١٠١ ـ **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، المستدرك علىٰ الأجزاء السابع والثامن والتاسع، تحقيق: الدكتور رشيد عبدالرحمن العبيدي.

١٠٢ ـ **التهذيب في علم الفرائض والوصايا**، لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: محمد أحمد الخولي، مكتبة العبيكان.

١٠٣ ـ **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**، لأحمد بن محمد بن أحمد الشويكي، تحقيق: ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان، المكتبة المكية.

١٠٤ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر.

١٠٥ ـ **الجامع الصحيح**، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، بعناية: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (مصورة عن طبعة بولاق).

١٠٦ ـ **الجامع الكبير**، لأبي عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سورة الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.

١٠٧ ـ **جامع بيان العلم وفضله**، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي.

١٠٨ ـ **جزء في مسائل عن أبي عبدالله أحمد ب محمد بن حنبل الشيباني**، رواية عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، تحقيق: محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة.

١٠٩ ـ **جمل من أنساب الأشراف**، لأحمد بن يحيىٰ بن جابر بن داود البَلَاذُري، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر.

١١٠ ـ **حاشية ابن نصر الله علىٰ كتاب المحرر للمجد ابن تيمية**، (كتاب: الفرائض والعتق والصداق)، تأليف: أحمد بن نصر الله البغدادي، تحقيق: عبدالله بن سعد الطخيس، كريم بن فؤاد بن محمد اللمعي، دار المأثور.

١١١ ـ **حاشية التنقيح**، (المطبوعة علىٰ هامش التنقيح)، لعلاء الدين المرداوي، تحقيق ناصر بن سعود السلامة، مكتبة الرشد.

١١٢ ـ **حاشية الخلوتي علىٰ منتهىٰ الإرادات**، تأليف: محمد بن أحمد البهوتي الشهير بالخلوتي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر.

١١٣ ـ **حاشية الفروع**، (المطبوعة علىٰ هامش الفروع)، لابن قندس، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ودار المؤيد.

١١٤ ـ **حاشية المحرر**، لابن قندس، مخطوطة محفوظة في مكتبة الرياض السعودية العامة تحت رقم [٨٦/٦٨ جلد ٢٢].

١١٥ ـ **حاشية المنتهىٰ**، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد، (المطبوعة بحاشية متن منتهىٰ الإرادات لتق الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

١١٦ ـ **حاشية منتهىٰ الإرادات**، لمحمد بن أحمد البهوتي الخلوتي، تحقيق الدكتور سامي الصقير وآخرين، دار النوادر.

١١٧ ـ **الحاوي الكبير**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية.

١١٨ ـ **الحجة علىٰ أهل المدينة**، لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب بيروت.

١١٩ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتب العلمية، (مصورة عن طبعة مكتبة السعادة)

١٢٠ ـ **الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنًا**، للأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد الطريقي.

١٢١ ـ **حواشي الإقناع**، للعلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق الدكتور ناصر بن سعود السلامة، مكتبة الرشد.

١٢٢ ـ **حواشي الفروع**، لمحب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي، مخطوط محفوظ بمكتبة ولي الدين بتركيا، تحت رقم: [١١٥١].

١٢٣ ـ **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**، لعبدالقادر بن عمر البغدادي، تحقيق وشرح: عبدالسلام محمد هارون، مكتبة الخانجي.

١٢٤ ـ **الخصائص الكبرىٰ**، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية.

١٢٥ ـ **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المُحِبِّي، دار صادر.

١٢٦ ـ **الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه**، للحافظ أبي بكر البيهقي، تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، الروضة للنشر والتوزيع.

١٢٧ ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، لجلال الدين السيوطي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث.

١٢٨ ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة.

١٢٩ ـ **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الطبعة السادسة، بدون ناشر.

١٣٠ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني، دار الجيل.

١٣١ ـ **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: الدكتور عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية.

١٣٢ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، لابن فرحون المالكي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث.

١٣٣ ـ **ديوان ابن مقبل**، تحقيق: الدكتور عزة حسن، دار الشرق العربي.

١٣٤ ـ **ديوان الأدب**، لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابي، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب.

١٣٥ ـ **ديوان الأعشى الكبير ميمون بن قيس**، شرح وتعليق الدكتور محمد حسين، مكتبة الآداب بالجماميز.

ديوان الحماسة بشرح المرزوقي = شرح ديوان الحماسة

١٣٦ ـ **ديوان الفرزدق**، شرحه وضبطه وقدم له: الأستاذ علي فاعور، دار الكتب العلمية.

١٣٧ ـ **ديوان ذي الرُّمَّة**، شرح الإمام أبي نصر أحمد بن حاتم الباهلي، تحقيق الدكتور عبدالقدوس أبي صالح، طبعة الرسالة.

ديوان زهير بن أبي سلمىٰ = شعر زهير بن أبي سلمىٰ

١٣٨ ـ **ذكر أخبار أصبهان**، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٣٩ ـ **ذم الرياء في الأعمال والشهرة في اللباس والأحوال وكراهية الصفق والزفن عند سماع الذكر**، تأليف: أبي محمد الحسن بن إسماعيل بن محمد الضراب، تحقيق: د.محمد باكريم محمد با عبدالله، دار البخاري.

١٤٠ ـ **ذيل الدرر الكامنة**، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق د. عدنان درويش، نشر معهد المخطوطات العربية.

١٤١ ـ **الذيل علىٰ طبقات الحنابلة**، للحافظ عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان.

١٤٢ ـ **رد المحتار علىٰ الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي، دراسة وتحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، قدم له وقرظه الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل، دار عالم الكتب بالرياض.

١٤٣ ـ **الرسالة في فقه الإمام مالك**، لأبي زيد القيرواني، تحقيق: عبدالوارث محمد علي، دار الكتب العلمية.

١٤٤ ـ **الرسالة**، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية.

١٤٥ ـ **الرَّصْف لما روي عن النبي ﷺ من الفعل والوصف**، لمحمد بن محمد بن عبدالله العاقولي، مؤسسة الرسالة.

١٤٦ ـ **الرعاية الكبرىٰ في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لنجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، الجزءان: الثاني والثالث، مخطوط محفوظ بمكتبة المسجد النبوي تحت رقمي: [٢٣/٤، ٢١٧]، [٢٣/٤، ٢١٧/أ].

١٤٧ ـ **الرعاية في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لنجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، دراسة وتحقيق الدكتور علي بن عبدالله بن حمدان الشهري.

الروايتين والوجهين = المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

١٤٨ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، للإمام النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

١٤٩ ـ **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، للشيخ موسىٰ بن أحمد الحجاوي، تحقيق وضبط عبدالرحمن العسكر، طبعة مدار الوطن للنشر.

١٥٠ ـ **زاد المسير في علم التفسير**، تأليف: الإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، المكتب الإسلامي.

١٥١ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الثالثة.

١٥٢ ـ **الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي**، للأزهري، تحقيق: الدكتور عبدالمنعم الطوعي، دار البشائر الإسلامية.

١٥٣ ـ **الزيتون أحكامه الفقهية وفوائده**، لعبدالله بن محمد الصالح، ضمن مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعاء والإرشاد بالسعودية.

١٥٤ ـ **السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة**، تأليف محمد بن عبدالله بن حميد النجدي ثم المكي، حققه وقدم له وعلق عليه بكر بن عبدالله أبو زيد ود.عبدالرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة.

١٥٥ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف (الرياض المملكة العربية السعودية).

١٥٦ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف (الرياض المملكة العربية السعودية).

١٥٧ ـ **السنة**، لأبي بكر أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم، تحقيق: باسم بن فيصل الجوابرة، دار الصميعي.

١٥٨ ـ **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد عوامة، الطبعة الثانية، دار القبلة للثقافة الإسلامية مؤسسة الريان (بيروت).

١٥٩ ـ **سنن الدارقطني**، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

١٦٠ ـ **السنن الكبرىٰ**، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق مركز البحوث بدار التأصيل، طبعة دار التأصيل.

١٦١ ـ **السنن الكبير**؛ لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر.

١٦٢ ـ **سنن النسائي (المجتبىٰ)**، للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل.

١٦٣ ـ **السنن**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد عوامة، الطبعة الثانية، دار القبلة للثقافة الإسلامية مؤسسة الريان (بيروت).

١٦٤ ـ **السنن**، لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبداللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية.

١٦٥ ـ **السنن**، لسعيد بن منصور، تحقيق الأستاذ حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية.

١٦٦ ـ **سير أعلام النبلاء**، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة.

١٦٧ ـ **السيرة النبوية**، لابن هشام، تحقيق: مصطفىٰ السقا إبراهيم الإبياري عبدالحفيظ شلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٦٨ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لابن العماد الحنبلي، حققه وعلق عليه محمود الأرناءوط، أشرف علىٰ تحقيقه وخرج أحاديثه عبدالقادر الأرناءوط، دار ابن كثير.

١٦٩ ـ **شرح التبصرة والتذكرة**، لزين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، تحقيق: عبداللطيف الهميم وماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية.

١٧٠ ـ **شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، مكتبة العبيكان.

١٧١ ـ **شرح السراجية**، للسيد الشريف الجرجاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي.

١٧٢ ـ **شرح السنة**، للإمام البغوي، تحقيق: زهير الشاويش شعيب الأرناؤط، المكتب الإسلامي.

١٧٣ ـ **شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة**، تأليف: بدر الدين محمد بن محمد سبط المارديني الدمشقي، تحقيق: أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، دار العاصمة.

١٧٤ ـ **الشرح الكبير**، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر ابن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح الحلو، دار هجر.

١٧٥ ـ **شرح المقنع**، لمسعود بن أحمد الحارثي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار غراس.

١٧٦ ـ **شرح جمل الزجاجي**، لابن عصفور الإشبيلي، تحقيق: صاحب أبو جناح، جامعة الموصل مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر.

١٧٧ ـ **شرح ديوان الحماسة**، لأبي علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي، تحقيق: أحمد أمين، وعبد السلام هارون، دار الجيل.

١٧٨ ـ **شرح شواهد المغني**، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: أحمد ظافر كوجان، ذيل بتصحيحات وتعليقات العلامة: الشيخ محمد محمود ابن التلاميد التركزي الشنقيطي، لجنة التراث العربي.

١٧٩ ـ **شرح صحيح البخارىٰ**، لعلي بن خلف بن عبدالملك ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد.

١٨٠ ـ **شرح صحيح البخاري**، للكرماني، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

١٨١ ـ **شرح صحيح مسلم**، لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، المطبعة المصرية بالأزهر.

١٨٢ ـ **شرح علىٰ متن الرسالة لأبي زيد القيرواني**، للعلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية.

١٨٣ ـ **شرح مشكل الآثار**، تأليف: الإمام المحدث الفقيه المفسر أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناءوط، مؤسسة الرسالة.

١٨٤ ـ **شرح منتهى الإرادات**، (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

١٨٥ ـ **شعر زهير بن أبي سلمى**، صنعة الأعلم الشنتمري، تحقيق د. فخر الدين قباوة، دار الآفاق الجديدة ببيروت.

١٨٦ ـ **الشعر والشعراء**، لابن قتيبة، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار المعارف.

١٨٧ ـ **شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل**، لشهاب الدين أحمد الخفاجي، المطبعة الوهبية.

١٨٨ ـ **شمائل النبي** ﷺ، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار الغرب الإسلامي.

١٨٩ ـ **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني، تحقيق د. حسين بن عبدالله العمري ومطهر بن علي الإرياني ود.يوسف محمد عبدالله، دار الفكر المعاصر ببيروت ودار الفكر بدمشق.

١٩٠ ـ **الصحاح**، (تاج اللغة وصحاح العربية)، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطا، دار العلم للملايين.

١٩١ ـ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

صحيح ابن خزيمة = مختصر المختصر

صحيح البخاري = الجامع الصحيح

١٩٢ ـ **صحيح سنن أبي داود**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض.

صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر

١٩٣ ـ **الضعفاء**، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، مكتبة ابن عباس.

١٩٤ ـ **ضعيف سنن أبي داود**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض.

١٩٥ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٩٦ ـ **طبقات الحنابلة**، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلىٰ الفرَّاء البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان.

١٩٧ ـ **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الغزي، تحقيق د. عبدالفتاح الحلو، دار الرفاعي.

١٩٨ ـ **طبقات الشافعية الكبرىٰ**، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح الحلو، مكتبة البابي الحلبي.

١٩٩ ـ **طبقات الشافعية**، لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية.

٢٠٠ ـ **الطبقات الكبير**، لابن سعد، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي بالقاهرة.

٢٠١ ـ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد.

٢٠٢ ـ **الطيوريات**، من انتخاب أبي طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السلفي الأصبهاني، من أصول كتب أبي الحسين المبارك بن عبدالجبار الطيوري بن عبدالله الصيرفي الحنبلي، تحقيق: دسمان يحيىٰ معالي، وعباس صخر الحسن، أضواء السلف.

٢٠٣ ـ **عرف البشام فيمن ولي فتوىٰ دمشق الشام**، تأليف العلامة الشيخ محمد خليل علي المرادي الدمشقي، تحقيق محمد مطيع الحافظ ورياض عبدالحميد مراد، دار ابن كثير بدمشق.

٢٠٤ ـ **العزيز شرح الوجيز**، المعروف بالشرح الكبير، تأليف: الإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية.

٢٠٥ ـ **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي.

٢٠٦ ـ **عقد الفرائد وكنز الفوائد**، نظم شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالقوي المقدسي، طبع علىٰ نفقة الشيخ محمد بن عبدالله الجميح.

٢٠٧ ـ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، لجمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان.

٢٠٨ ـ **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، مؤسسة الريان.

٢٠٩ ـ **عمل اليوم والليلة، سلوك النبي ﷺ مع ربه ﷻ ومعاشرته مع العباد**، للحافظ أبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري الشافعي المعروف بابن السني، تحقيق: الدكتور عبدالرحمن كوثر ابن الشيخ محمد عاشق إلهي البرني، دار الأرقم.

٢١٠ ـ **عيار الشعر**، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم طباطبا الحسني العلوي، تحقيق: عبدالعزيز بن ناصر المانع، مكتبة الخانجي.

٢١١ ـ **العين**، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: الدكتورين مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢١٢ ـ **عيون الأخبار**، لعبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الكتاب العربي، (مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية بمصر).

٢١٣ ـ **غاية السول في خصائص الرسول** ﷺ، لعمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري الشهير بـ ابن الملقن، تحقيق: عبدالله بحر الدين عبدالله، دار البشائر الإسلامية.

٢١٤ ـ **غاية المنتهىٰ في جمع الإقناع والمنتهىٰ**، تأليف شيخ الإسلام مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، اعتنىٰ به ياسر المزروعي ورائد يوسف الرومي، دار غراس.

٢١٥ ـ **غاية النهاية في طبقات القراء**، لمحمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، تحقيق: برجستراسر، مكتبة ابن تيمية.

٢١٦ ـ **الغرر البهية**، لزكريا الأنصاري، في شرح منظومة البهجة الوردية لعمر بن مظفر ابن الوردي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية.

٢١٧ ـ **غريب الحديث**، تأليف: ابن قتيبة عبدالله بن مسلم، تحقيق: الدكتور عبدالله الجبوري، مكتبة العاني العراق.

٢١٨ ـ **غريب الحديث**، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: الدكتور حسين محمد محمد شرف وعبدالسلام هارون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

٢١٩ ـ **غريب الحديث**، لعبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية.

٢٢٠ ـ **الغنية لطالبي طريق الحق** ﷻ **في الأخلاق والتصوف والآداب الإسلامية**، تأليف: الشيخ عبدالقادر بن موسىٰ بن عبدالله بن جنكي دوست الحسني أبي محمد، تحقيق: أبي عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية.

٢٢١ ـ **الفائق في غريب الحديث**، للعلامة جار الله محمود بن عمر

الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي.

٢٢٢ ـ **الفتاوىٰ الكبرىٰ**، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق وتعليق وتقديم محمد عبدالقادر عطا ومصطفىٰ عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية.

٢٢٣ ـ **فتاوي ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه**، لأبي عمرو ابن الصلاح، تحقيق: سعيد بن محمد السناري، دار الحديث القاهرة.

٢٢٤ ـ **فتاوى السبكي**، لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، دار المعرفة.

٢٢٥ ـ **فتح الباري بشرح صحيح الباري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة. (مصورة عن الطبعة السلفية الأولىٰ).

٢٢٦ ـ **الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني**، للعلامة الشيخ أحمد بن عبدالمنعم بن يوسف بن صيام الدمنهوري، شيخ الجامع الأزهر، تحقيق: الدكتور عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار، والدكتور عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله الحجيلان، دار العاصمة.

٢٢٧ ـ **فتح الملك العزيز بشرح الوجيز**، تأليف: علي بن البهاء البغدادي الحنبلي، تحقيق: أ.د.عبدالملك بن دهيش، دار خضر.

٢٢٨ ـ **الفردوس بمأثور الخطاب**، تأليف: أبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمداني الملقب إلكيا، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية.

٢٢٩ ـ **الفروع**، للعلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ومعه «تصحيح الفروع» للفقيه العلامة المدقق علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

٢٣٠ ـ **القاموس المحيط**، تأليف العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة.

٢٣١ ـ **القانون في الطب**، تأليف: الشيخ الرئيس أبي علي الحسين بن علي بن سينا، دار الكتب العلمية.

٢٣٢ ـ **القصاص والمذكرين**، للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي.

٢٣٣ ـ **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، تحقيق: عبدالله حافظ أحمد الحكمي، مكتبة التوبة الرياض.

القواعد لابن رجب = تقرير القواعد وتحرير الفوائد

٢٣٤ ـ **القواعد**، لأبي الحسن علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق: عايض بن عبدالله بن عبدالعزيز آل عزيز الشهراني ناصر بن عثمان بن عمير الغامدي، مكتبة الرشد، الرياض.

٢٣٥ ـ **الكافي**، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر.

٢٣٦ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**، للحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق وتعليق مازن السرساوي، مكتبة الرشد.

٢٣٧ ـ **كتاب الأضداد**، لمحمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية.

٢٣٨ ـ **كتاب الأفعال**، لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي المعروف بابن القطّاع، عالم الكتب.

٢٣٩ ـ **كتاب الأموال**، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: أبي أنس سيد بن رجب، دار الهدي النبوي، دار الفضيلة.

٢٤٠ ـ **كتاب الأموال**، لحميد بن زنجويه، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

٢٤١ ـ **كتاب الورع**، لأبي بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، دار الصميعي.

٢٤٢ ـ **كشاف القناع عن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق وتخريج وتوثيق لجنة متخصصة من وزارة العدل، طبع وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

٢٤٣ ـ **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، مكتبة العبيكان.

٢٤٤ ـ **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن.

٢٤٥ ـ **كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب**، المعروف بـ: الخصائص الكبرىٰ، لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية.

٢٤٦ ـ **الكليات**، لأبي البقاء أيوب بن موسىٰ الكفومي، تحقيق د. عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة.

٢٤٧ ـ **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية.

٢٤٨ ـ **لسان العرب**، لابن منظور، دار المعارف، القاهرة.

٢٤٩ ـ **المبدع شرح المقنع**، تأليف أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح الحنبلي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية.

٢٥٠ ـ **المبسوط**، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة (مصورة عن طبعة دار السعادة).

٢٥١ ـ **مجاز القرآن**، لأبي عبيدة معمر بن المثنىٰ التيمي، تحقيق: محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي بالقاهرة.

٢٥٢ ـ **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة.

٢٥٣ ـ **مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طبعة مجمع الملك فهد بالمدينة النبوية.

٢٥٤ ـ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لأبي محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي، تحقيق مجموعة من المحققين، الطبعة الثانية، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر.

٢٥٥ ـ **المحرر**، لمجد الدين ابن تيمية، ومعه النكت والفوائد السنية علىٰ مشكل المحرر لشمس الدين محمد بن مفلح، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي وغيره، مؤسسة الرسالة.

٢٥٦ ـ **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق الدكتور عبدالحميد هنداوي، منشورات دار الكتب العلمية.

٢٥٧ ـ **المحلىٰ**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية.

٢٥٨ ـ **المحيط البرهاني**، للإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر

الشريعة ابن مازه البخاري، تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، المجلس العلمي، باكستان.

٢٥٩ ـ **محيط المحيط**، قاموس مطوَّل للغة العربية، لبطرس البستاني، مكتبة لبنان.

٢٦٠ ـ **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان.

٢٦١ ـ **مختصر الخرقي علىٰ مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، تأليف: أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، تحقيق: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

٢٦٢ ـ **مختصر الفتاوىٰ المصرية لابن تيمية**، تأليف: بدر الدين أبي عبدالله محمد بن علي الحنبلي البعلي، أشرف علىٰ تصحيحه: عبدالمجيد سليم، دار الكتب العلمية.

٢٦٣ ـ **مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ**، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق الدكتور ماهر ياسين الفحل، إشراف ومراجعة الفريق العلمي لمشروع موسوعة جامع السنة، دار الميمان للنشر والتوزيع.

٢٦٤ ـ **مختصر المزني في فروع الشافعية**، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل المصري المزني، تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية.

٢٦٥ ـ **مختصر طبقات الحنابلة**، تأليف العلامة محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن الشطي، دراسة فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي.

٢٦٦ ـ **المختصر من كتاب المعجم الكبير المعروف بـ معجم الصحابة**، تأليف: الإمام أبي القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، تحقيق: محمد عوض المنقوش، وإبراهيم إسماعيل القاضي، طبعة مبرة الآل والأصحاب.

٢٦٧ ـ **المدخل المفصل إلىٰ فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب**، تأليف بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة.

٢٦٨ ـ **المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف الشيخ العلامة عبدالقادر بن بدران الدمشقي، حققه الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

٢٦٩ ـ **المدونة الكبرىٰ**، للإمام مالك، برواية سحنون عن عبدالرحمن بن القاسم، طبعة دار صادر (مصورة عن طبعة مطبعة السعادة).

٢٧٠ ـ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لابن حزم الظاهري، بعناية حسن أحمد اسبر، دار ابن حزم.

٢٧١ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه**، رواية إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق: أبي الحسين خالد بن محمود الرباط، ووئام الحوشي، وجمعة فتحي، دار الهجرة.

٢٧٢ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية ابنه أبي الفضل صالح، تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، دلهي، الهند.

٢٧٣ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية ابنه عبدالله، تحقيق ودراسة الدكتور علي سليمان المهنا، مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

٢٧٤ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية.

٢٧٥ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

٢٧٦ ـ **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، للقاضي أبي يعلىٰ

الفراء، تحقيق عبدالكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف بالرياض.

٢٧٧ ـ **مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني**، (الطهارة والصلاة)، تأليف: حرب بن إسماعيل الكرماني، تحقيق: محمد بن عبدالله السريِّع، مؤسسة الريان.

٢٧٨ ـ **مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني**، (من كتاب النكاح إلىٰ آخر الكتاب)، دراسة فايز بن أحمد بن حامد حابس، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من جامعة أم القرىٰ بالسعودية.

٢٧٩ ـ **المستدرك علىٰ الصحيحين**، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، (مصورة عن الطبعة الهندية).

٢٨٠ ـ **المستوعب**، تصنيف الشيخ الإمام نصير الدين محمد بن عبدالله السامري الحنبلي، دراسة وتحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكة المكرمة.

٢٨١ ـ **مسند ابن أبي شيبة**، تحقيق عادل العزازي وأحمد فريد المزيدي، دار الوطن.

٢٨٢ ـ **مسند أبي يعلىٰ الموصلي**، لأبي يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن.

٢٨٣ ـ **مسند البزار**، (البحر الزخار)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم.

٢٨٤ ـ **المسند الجامع**، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، خدمه واعتنىٰ به نبيل بن هاشم الغمري، دار البشائر الإسلامية.

٢٨٥ ـ **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله** ﷺ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، طبع بعناية: أبو قتيبة نظر محمد الفريابي، دار طيبة.

٢٨٦ ـ **المسند الصحيح المخرج علىٰ صحيح مسلم**، لأبي عوانة يعقوب بن

إسحاق الإسفراييني، تحقيق: عمر مصلح الحسيني، تنسيق وإخراج: فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية.

٢٨٧ ـ **المسند**، لأبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي القرشي، حقق نصوصه حسين سليم أسد، دار السقا ببيروت.

٢٨٨ ـ **المسند**، لأبي داود الطيالسي، تحقيق الدكتور: محمد بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.

٢٨٩ ـ **المسند**، لعبدالله بن المبارك، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، مكتبة المعارف.

٢٩٠ ـ **المسند**، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق مكتب البحوث بجمعية المكنز الإسلامي، بإشراف الدكتور أحمد معبد عبدالكريم، نشر جمعية المكنز الإسلامي ودار المنهاج.

٢٩١ ـ **المسند**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، حققه وخرجه الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب، دار البشائر الإسلامية.

٢٩٢ ـ **مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار**، للقاضي عياض بن موسىٰ السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٢٩٣ ـ **مشكاة المصابيح**، لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٢٩٤ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق: الدكتور عبدالعظيم الشناوي، دار المعارف.

٢٩٥ ـ **المصنف**، لابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة جدة، ومؤسسة علوم القرآن بيروت.

٢٩٦ ـ **المصنف**، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي.

٢٩٧ ـ **مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ**، تأليف مصطفىٰ السيوطي الرحيباني، منشورات المكتب الإسلامي، طبع علىٰ نفقة الشيخ علي بن الشيخ عبدالله بن قاسم آل ثاني.

٢٩٨ ـ **مطالع الأنوار علىٰ صحاح الآثار**، لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الهمزي الوهراني ابن قرقول، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

٢٩٩ ـ **المطلع علىٰ ألفاظ المقنع**، تأليف شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي، حققه وعلق عليه محمود الأرناءوط وياسين محمود الخطيب، قدم له الشيخ عبدالقادر الأرناءوط، مكتبة السوادي للتوزيع.

٣٠٠ ـ **معالم السنن**، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، طبعة وصححه محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية بحلب.

٣٠١ ـ **معجم الأدباء**، (إرشاد الأريب إلىٰ معرفة الأديب)، تأليف ياقوت الحموي الرومي، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي.

٣٠٢ ـ **المعجم الأوسط**، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، قسم التحقيق بدار الحرمين، أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، أبو الفضل عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين.

٣٠٣ ـ **معجم البلدان**، لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي، دار صادر.

٣٠٤ ـ **المعجم الصغير**، لأبي القاسم سليمان بن أيوب الطبراني، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي بيروت.

٣٠٥ ـ **معجم القراءات**، تأليف الدكتور: عبداللطيف الخطيب، دار سعد الدين.

٣٠٦ ـ **المعجم الكبير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية.

٣٠٧ ـ **معجم المؤلفين**، عمر بن رضا كحالة الدمشقي، مؤسسة الرسالة.

٣٠٨ ـ **المعجم الوسيط**، إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية.

٣٠٩ ـ **معجم لغة الفقهاء**، وضعه أ.د/ محمد رواس قلعه جي، وآخران، دار النفائس.

٣١٠ ـ **معجم مصنفات الحنابلة**، للأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد الطريقي.

٣١١ ـ **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر.

٣١٢ ـ **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر.

٣١٣ ـ **معونة أولي النهىٰ شرح المنتهىٰ**، للإمام محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، دراسة وتحقيق أ.د عبدالملك بن عبدالله دهيش، توزيع مكتبة الأسدي بمكة المكرمة.

٣١٤ ـ **المغرب في ترتيب المعرب**، لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي، حققه محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، نشر مكتبة أسامة بن زيد بحلب.

٣١٥ ـ **مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام**، للعلامة جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبدالهادي، اعتنىٰ به: أبو محمد أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة دار طبرية، ومكتبة أضواء السلف.

٣١٦ ـ **المغني**، لأبي عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبيلي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح

محمد الحلو، دار عالم الكتب بالرياض.

٣١٧ ـ **المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم**، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محي الدين ديب وآخرين، دار ابن كثير/دار الكلم الطيب، دمشق.

٣١٨ ـ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة علىٰ الألسنة**، لأبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي، صححه وعلق عليه عبدالله محمد الصديق، قدمه وترجم للمؤلف عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية.

٣١٩ ـ **مقامات أبي الفضل بديع الزمان الهمذاني**، شرحها وحققها محمد محيي الدين عبدالحميد، تقديم شريف سيد عفت، مهرجان القراءة للجميع ٢٠٠٢، مكتبة الأسرة.

٣٢٠ ـ **مقامات الحريري**، دار صادر بيروت.

٣٢١ ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح المقدسي، تحقيق وتعليق الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد.

٣٢٢ ـ **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، للموفق أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي جدة.

٣٢٣ ـ **الممتع في شرح المقنع**، تصنيف زين الدين المنجىٰ بن عثمان بن أسعد بن المنجىٰ التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق الدكتور عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.

٣٢٤ ـ **مناقب الشافعي**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صفر، مكتبة دار التراث.

٣٢٥ ـ **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفىٰ عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية.

٣٢٦ ـ **المنتقىٰ من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ**، للإمام أبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل.

٣٢٧ ـ **منتهىٰ الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق عبدالغني عبدالخالق، دار عالم الكتب.

٣٢٨ ـ **منهاج السنة النبوية**، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣٢٩ ـ **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، لأبي اليُمن عبدالرحمن بن محمد العُلَيمي الحنبلي، أشرف علىٰ تحقيق الكتاب عبدالقادر الأرناءوط، دار صادر.

٣٣٠ ـ **منهج السالك إلىٰ ألفية ابن مالك**، للأشموني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي.

٣٣١ ـ **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي**، يوسف بن تغري بردي الأتابكي، حققه ووضع حواشيه الدكتور محمد محمد أمين، تقديم الدكتور سعيد عبدالفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٣٣٢ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب.

٣٣٣ ـ **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، لأحمد بن محمد القسطلاني، تحقيق: صالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي.

٣٣٤ ـ **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمد مصطفىٰ الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

٣٣٥ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تصنيف: أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي، وعمار ريحاوي، وغياث الحاج أحمد، وفادي المغربي، دار الرسالة العالمية.

٣٣٦ ـ **النتف في الفتاوىٰ**، لشيخ الإسلام علي بن الحسين بن محمد السغدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، دارالفرقان.

٣٣٧ ـ **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، لكمال الدين أبي البقاء محمد بن موسىٰ بن عيسىٰ الدميري، دار المنهاج.

٣٣٨ ـ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، ليوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي، دار الكتب المصرية.

٣٣٩ ـ **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف كمال الدين أبي الفضل محمد بن محمد الغزي العامري، تحقيق وجمع محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة، دار الفكر.

٣٤٠ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية.

٣٤١ ـ **نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول**، (النسخة المسندة)، للحكيم الترمذي، تحقيق: إسماعيل إبراهيم متولي عوض، طبعة مكتبة البخاري.

٣٤٢ ـ **النوادر والزيادات علىٰ ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي.

٣٤٣ ـ **نواسخ القرآن**، لابن الجوزي، تحقيق: محمد أشرف علي الملباري، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣٤٤ ـ **الهداية علىٰ مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق: عبداللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل دار غراس.

٣٤٥ ـ **الوجيز في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبدالله الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي، تحقيق مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكتبة إمام الدعوة العلمية، نشر دار الرشد.

٣٤٦ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

٣٤٧ ـ **الوقوف والترجل من الجامع لمسائل أحمد بن حنبل**، لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب الفرائض	٥
باب الفروض وذويها	١٤
باب العصبات	٢١
باب الحجب	٣١
باب الجد والإخوة	٣٦
فصل	٤٦
باب أصول المسائل	٥٢
باب تصحيح المسائل	٦٣
باب المناسخات	٧٤
باب قسمة التركات	٨٥
باب الرد	٩٧
باب ذوي الأرحام	١٠٧
باب ميراث الحمل	١٢٠
باب ميراث المفقود	١٢٩
باب ميراث الخنثى	١٤١
باب ميراث الغرقى	١٥١
باب ميراث أهل الملل	١٥٩

الموضوع	الصفحة

باب ميراث المطلقة ١٧٠
باب الإقرار من بعضهم بمشارك في الميراث ١٨٠
فصل ١٨٨
باب ميراث القاتل ١٩٢
باب ميراث المعتق بعضه ١٩٥
فصل ٢٠٢
باب أحكام الإرث بالولاء وجره ودوره ٢٠٣
فصل ٢١٢
فصل في جر الولاء ودوره ٢١٨
كتاب العتق ٢٢٧
فصل ٢٤١
فصل ٢٥٢
فصل ٢٦٥
فصل ٢٦٩
باب التدبير ٢٧٧
باب الكتابة ٢٩٠
فصل ٣٠٣
فصل ٣١١
فصل ٣١٥
فصل ٣٢١
فصل ٣٣٠

الموضوع	الصفحة

فصل ٣٤٠
فصل ٣٤٣
باب أم الولد ٣٤٨
كتاب النكاح ٣٦٣
فصل ٣٧٦
فصل ٣٩٤
فصل في خصائص النبي ﷺ ٤٠٣
باب أركان النكاح وشروطه ٤٣٧
فصل ٤٤٥
فصل ٤٧٤
فصل ٤٨١
فهرس المصادر والمراجع ٤٨٢

❊ ما فكرة مشروع «أسفار»؟

أسفار: مشروع يُعنى بطباعة الكتب الشرعية؛ التي تهمُّ المختصين من طلبة العلم، **ويتميَّز بأنَّ مطبوعاته تُباع بسعر التكلفة** أو قريب منه؛ فهو مشروع خيري غير ربحي.

❊ ما أهداف «أسفار» ؟

أسفار: مشروع يهدف لتحقيق غايات سامية؛ منها:

ـ طباعة الكتب التراثية المحققة في جميع الفنون الشرعية القرآن، السنة، العقيدة، الفقه وأصوله، اللغة، ونشر البحوث الشرعية الجادة لا سيما ذات الطابع التأصيلي، مع التركيز والعناية بانتقاء الرسائل العلمية الدكتوراه والماجستير التي حقها أن تنشر، وإشهار المصنفات المغمورة التي لم تطبع من قبل، مع توفير الكتب النافعة بأسعار مخفَّضة من غير أرباح تجارية، لتكون مدعومةً وفي متناول المتعلمين؛ تقرباً إلى الله بتيسير العلم على طالبيه.

❊ تمويل «أسفار»:

يرتكز تمويل أسفار على: التمويل المباشر من المحسنين، الذين نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، ويجعل ما يقدمونه من مالٍ في موازين حسناتهم، وأن يجعل هذا المال المبذول منهم عملاً داخلاً في قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... أو علمٌ ينتفع به»، والكتب مصدر أصيل من مصادر العلم ورافد عظيم من روافد المعارف، وما عُبِدَ الله بعبادةٍ أعظم من العلم الشرعي.

❊ التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

قائمة إصدارات مشروع أسفار

١ ـ **عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**، تأليف: العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي ت ١٠٥١، تحقيق: د. مطلق بن جاسر الجاسر. سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٢ ـ **المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح**، تأليف: العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله العسكري الحنبلي ت ٩١٠، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد العميريني رسالة علمية. سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٣ ـ **شرح القصيدة التائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تأليف: العلامة نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي ت ٧١٦، مع تحقيق نص القصيدة التائية، تحقيق: د. محمد نور الإحسان بن علي يعقوب رسالة علمية. سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٤ ـ **رسالتان في مسألة القولين** وهي مسألة أصولية مذهبية مشهورة:

أ ـ **نصرة القولين للإمام الشافعي**، تأليف: العلامة أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص ت ٣٣٥، تحقيق: أ. د. جميل بن عبدالمحسن الخلف بحث محكم.

ب ـ **حقيقة القولين**، تأليف: العلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥، تحقيق: د. مسلم بن محمد الدوسري بحث محكم. سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٥ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، إملاء: الحافظ المجتهد تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي ت ٧٠٢، تحقيق: عبد المجيد بن خليل العَمري، إِمْهَا حسن آية الله، يونس الوالدي، أحمد عبد الرحمن حِيفو رسائل علمية. سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٦ ـ **الحواشي السابغات على أخصر المختصرات**، تأليف الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي، سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٧ ـ **بلغة الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: عز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني الحنبلي ت٨٧٦، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان. سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٨ ـ **تحصين المآخذ**، تأليف: العلامة أبي حامد الغزالي ت٥٠٥، تحقيق: د. عبد الحميد بن عبد الله المجلي، د. محمد بن علي مسفر رسائل علمية. سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٩ ـ **النكت في المختلف** في الخلاف بين الشافعية والحنفية، تأليف: العلامة أبي القاسم أحمد بن منصور السمعاني الشافعي ت٥٣٤ ابن أبي المظفر السمعاني، تحقيق: د. حسن بن عون العرياني، د. عبد الله بن محمد المعتق رسائل علمية. سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١٠ ـ **المسائل المولدات** المشهور بفروع ابن الحداد، تأليف: العلامة أبي بكر محمد بن أحمد الحداد الكناني المصري الشافعي ت٣٤٤، تحقيق: د. عبد الرحمن بن محمد الدارقي رسالة علمية. سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١١ ـ **حواشي ابن نصر الله على الفروع لابن مفلح**، تأليف: محب الدين أحمد بن نصر الله التستري الحنبلي ت ٨٤٤، تحقيق: د. عبد الوهاب بن حميد، د. حسين بن حميد، د. ضيف الله الشهري رسائل علمية. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٢ ـ **البدرانية شرح المنظومة الفارضية، ويليه: كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرقي**، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي الحنبلي ت ١٣٤٦، تحقيق: سامح جابر الحداد، مراجعة: د. منصور بن عدنان العتيقي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٣ ـ **الممهد شرح مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني**، تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي ت ٤٢٢، تحقيق: د. عبد المجيد خلادي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٤ ـ **المنتخب من المحصول**، تأليف: محمد بن عمر الرازي ت ٦٠٦، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٥ ـ **غرر المحصول**، تأليف: عبد الله بن أبي منصور الواسطي البُرْزي ت ٦٥٧، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٦ ـ **فصل المقال في هدايا العمال**، تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي ت ٧٥٦، تحقيق: أنور بن عوض العنزي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٧ ـ **الأوسط في أصول الفقه**، تأليف: أحمد بن علي بن برهان الشافعي (ت ٥١٨)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.